المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٢١٠

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تحقيق ودراسة

«المقدمة وكتاب الوحي»

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفي ٨٠٤ هـ

اعداد الطالب

زبن بن عبدا لله بن زبن العضيانى العتيبي

«رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير»

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن عبدا لله الحميدي

الجزء الأول

١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة:

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده فإن هذه الرسالة هى تحقيق ودراسة التوضيح شرح الجامع الصحيح (المقدمة وكتاب الوحي) تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ.

وتتكون من قسمين القسم الأول الدراسة ومنهج التحقيق ويقع في ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحيةالسياسية، والاجتماعية، والعلمية.

المبحث الثاني : حياة المؤلف : اسمه، نسبه، شهرته، مولده، نشأته.

المبحث الثالث : حياته العلمية : رحلاته، أشهر شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، وثناء عليه ، نقد العلماء له والجواب عنه وفاته رحمه الله.

المبحث الرابع : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف والتعريف به.

المبحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه هذا والملاحظات على الكتاب في الجزء المحقق.

المبحث السادس : مصادر الكتاب .

المبحث السابع : مقارنة بينه وبين بعض شروح البخاري الأخرى، وهي: شرح ابن بطال، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وعمدة القاريء شرح صحيح البخاري للعيني.

المبحث الثامن :وصف النسخ ، ومنهج التحقيق.

القسم الثاني : النص المحقق، ويبدأ من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوحي.

وهذا الكتاب - أعني التوضيح - يشرح فيه مؤلفه صحيح الإمام البخاري وافتتحه بمقدمة أوضح فيها منهجه وإسناده في رواية صحيح البخاري ، كما ترجم فيها للبخاري وكتابه الصحيح ، وتعرض فيها لبعض المباحث في علوم الحديث العامة وفيما يتعلق بالصحيحين خاصة ، وقد أطال فيه النفس فيشرح الأحاديث ويخرجها ويترجم للرواة ، ويذكر من يشاركهم في الأسماء والكنى ونحو ذلك. ويعرف الأماكن ، ويعرف الأسماء الواردة في متون الأحاديث وليس لها رواية ويستطرد في ذكر بعض الفوائد الحديثية والفقهية واللغوية وغيرها

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

١ - أن الإمام ابن الملقن رحمه الله ليس ناقلا من الكتب فحسب كما يقوله بعض نا قديه بل إنه إمام مجتهد، وناقد بصير، ومؤلف حاذق، يظهر ذلك من خلال شرحه للأحاديث، وعزوه للأقوال مع نقده لبعضها، وتأييده للآخر.

٢ - أن كتاب التوضيح من الكتب العظيمة المفيدة التي شرحت صحيح البخاري رحمه الله وقدبذل مؤلفه فيه مجهوداً كبيراً.

٣ - أن مقدمة المؤلف هامة لمن يعنى بقراءة الصحيحين خصوصاً صحيح البخاري .

٤ - حسن ظن الإمام ابن الملقن بالأئمة السابقين، واعتذاره لهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
زبن بن عبدالله العتتبي	د/عبد العزيزبن عبدالله الحميدي	د/ عبدالله بن عمر الدميجي

بســــــم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، و أشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١) ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا﴾(٢) ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً﴾(٣).

أما بعد: فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بدين الإسلام الدين الكامل الذي ما ترك خيرا إلا بينه لأتباعه وحثهم عليه، ولا شرا إلا بينه لهم وحذرهم منه، مستمدا أحكامه وتعاليمه من كتاب الله الذي ﴿لَايَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾(٤). ومن سنة نبيه ﷺ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٥)

فالسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي الشارحة للقرآن الكريم المفسرة لمبهمه، المبينة لمجمله، المقيدة لمطلقه، المخصصة لعامه، الموضحة لأحكامه قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٦)، كما أنها أتت بأحكام لم يرد في القرآن الكريم نص عليها قال تعالى:﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْه فَانْتَهُوا﴾ (٧).

---

١ - سورة آل عمران آية (١٠٢).
٢ - سورة النساءآية(١)
٣ - سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١)
٤ - سورة فصلت آية (٤٢)
٥ - سورة النجم آية(٣-٤)
٦ - سورة النحل آية (٤٤)
٧ - سورة الحشر آية (٧)

ولهذا جعل الله تعالى طاعة رسوله ﷺ طاعة له، وأوجب على المسلمين إتباع بيانه فيما يأمر وينهى قال تعالى :﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾(١) وقال تعالى:﴿وَمَآ أَتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا﴾(٢).

وأجمع أهل السنة من السلف فمن بعدهم إلى عصرنا هذا على وجوب الأخذ بالسنة، ونظرا لاستقرار هذا المفهوم لدى سلف الأمة فقد صرفوا جل اهتمامهم للعناية بها، حفظا وتدوينا ونشرا لها، فتنوعوا في تصنيفها وتفننوا في تدوينها، على أنحاء كثيرة، وضروب عديدة، حرصا على حفظها وخوفا من إضاعتها.

وكان من أحسنها تصنيفا وأجودها تأليفا، وأكثرها صوابا، وأقلها خطأ، وأعمها نفعا، وأعودها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولا عند الموافق والمخالف، وأجلها موقعا عند الخاصة والعامة صحيح (٣) أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ثم صحيح (٤) أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(٥) رحمهما الله.

وذلك لأنهما اقتصرا على الصحيح دون سواه، غير أنهما لم يستوعبا الصحيح من الآثار، ولا التزما ذلك أصلا(٦).

ونظرا لأهميتهما، وما يحتويانه من صحيح أحاديث رسول الله ﷺ فقد بذل العلماء الجهود في شرحمهما والعناية بهما، ولاسيما صحيح البخاري الذي هو أولاهما فقد جاوزت شروحه المائة.(٧)

---

١ - سورة النساء آية (٨٠)

٢ - سورة الحشر آية (٧)

٣- المسمى : بالجامع المسندالصحيح المختصرمن أمور رسول الله ﷺ وأيامه.

٤- المسمى : بالجامع الصحيح.

٥ - تهذيب الكمال للمزي (٢/١)

٦ - انظر : ص (١٧٩)

٧ - انظر : مقدمة القسطلاني (٣٥/١-٣٧) كشف الظنون (٥٤٥/١-٥٥٤) سيرة الإمام البخاري (١٨٦-٢٢٥)

ومن هذه الشروح شرح الإمام عمر بن علي بن أحمد الشهير: بابن الملقن المسمى بالتوضيح لشرح الجامع الصحيح، الذي أقوم بتحقيق ودراسة كتاب الوحي منه اخترته لأسباب عدة منها :

١ - اشتهار مؤلفه الإمام ابن الملقن ومكانته العلمية التي أشاد بها أهل زمانه فوصفوه بالحافظ الإمام العلامة شيخ الإسلام (١).

٢ - ثناء العلماء على مؤلفات الإمام ابن الملقن الكثيرة النافعة، وأنه قدوة المصنفين، وما فتح على غيره بمثل مؤلفاته.

٣ - قيمة هذا الكتاب العلمية حيث إنه يشرح صحيح البخاري ولايخفى على طالب العلم قدر الإمام البخاري ومكانة صحيحه العلمية.

٤ - أنه يعتمد على جملة من الشروح التي مازال بعضها مخطوطاً مثل :

(أ) - شرح المهلب بن أبي صفرة المتوفي سنة ٤٣٥هـ.

(ب) - شرح الإمام أبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال المتوفي سنة ٤٤٩هـ.

(جـ) - شرح ابن التين : للإمام عبدالواحد بن التين السفاقسي المتوفي سنة ٦١١هـ.

وبعضها مفقوداً مثل :

(أ) - شرح قطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور الحلبي المتوفي سنة ٧٣٥هـ.

(ب) - شرح الحافظ علاء الدين مغلطاي المتوفي سنة ٧٩٢هـ.

٥ - أن نشر هذا الكتاب القيم إسهام في إثراء المكتبة الحديثية بكتب الشروح المحققه.

٦ - افادة بعض المتأخرين منه مثل الحافظ ابن حجر.

ولقد واجهتني في أثناء البحث بعض الصعوبات التي لايخلو البحث العلمي المفيد منها، ومن أهم تلك الصعوبات ما يلي :

(١) - كثرة إحالات ابن الملقن إلى الكتب المخطوطة التي قد يوجد بعضها بعد البحث الشديد مع صعوبة قراءتها، وبعضها لايوجد أو لايتيسر الوصول إليه.

١-انظر: هذه الأوصاف في مكانته العلمية ص٨١-٨٥

(٢) - سرده لكثير من الفوائد والأقوال دون أن يذكر القائل وكتابه، وقد بذلت جهداً كبيراً في البحث عنها وحصرها وبيان قائلها ومصادرها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

(٤) - تصرفه في نقل بعض الأقوال والفوائد دون ذكر قائلها ومصدره مما يجعل الكلام يحتمل أكثر من مصدر ولاسيما أن المصادر ينقل بعضها من بعض.

(٥) - ذكره بعض المصادر باسم يشترك فيه أكثر من مصدر مثل قوله «قال صاحب الأفعال» وكتب الأفعال كثيرة وقصده ابن القوطية .

(٦) - ذكره القول معزوا إلى صاحبه دون أن يذكر كتابه وله أكثر من كتاب يحتمل ورود الكلام فيه مما يطيل التتبع فيها حتى العثور على الكلام ، وقد لايكون في مؤلفه.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون على النحو التالي :

القسم الأول : الدراسة وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية ، والاجتماعية والعلمية.

المبحث الثاني : حياة المؤلف: اسمه، نسبه ، شهرته، مولده، نشأته.

المبحث الثالث : حياته العلمية: أشهر شيوخه، وأشهر تلاميذه، ومؤلفاته.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، نقد العلماء له، والجواب عنه.

وفاته .

المبحث الرابع : عنوان الكتاب، نسبته إلى المؤلف، التعريف به.

المبحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه التوضيح والملاحظات على الكتاب.

المبحث السادس : مصادر الكتاب.

المبحث السابع : مقارنة بينه وبين بعض شروح البخاري الأخرى، وهي شرح ابن بطال، وفتح الباري لابن حجر، وعمدة القاري للعيني.

المبحث الثامن : وصف النسخ ومنهج التحقيق.

القسم الثاني : النص المحقق، ويبدأ من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوحي.

وأرجو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، فإن كنت وفقت للصواب فلله الحمد والمنة ومنه التوفيق وإن كانت الأخرى فذلك من نفسي والشيطان وأسأل الله العفو عن ذلك.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لله عز وجل أولا وآخرا على ما من به علي من إتمام هذا العمل المبارك.

ثم أشكر فضيلة شيخي الشيخ الفاضل الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي الذي أشرف على الرسالة فلولا الله عز وجل ثم توجيهاته النافعة لما كانت بهذا المظهر الجميل.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

القسم الأول

الدراسة وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول :

عصر المؤلف من الناحية السياسية، والإجتماعية، والعلمية.

المبحث الثاني :

حياة المؤلف : اسمه، نسبه، شهرته، مولده نشأته.

المبحث الثالث :

حياته العلمية : رحلاته، أشهر شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، نقد العلماء له والجواب عنه، وفاته.

المبحث الرابع :

عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف والتعريف به.

المبحث الخامس :

منهج المؤلف في كتابه هذا والملاحظات على الكتاب.

المبحث السادس :

مصادر الكتاب.

المبحث السابع :

مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى، وهي شرح ابن بطال، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني.

المبحث الثامن :

وصف النسخ، ومنهج التحقيق.

المبحث الأول : عصر المؤلـــف من :

- الناحيـــة السـياسية
- الناحيـــة الإجتماعية
- الناحيـــة العلـــمية

عصر المولف

الإنسان مدني بطبعه، وابن بيئته، يعني أنه لايعيش وحده معزولا عن الناس، بل لابد له من مخالطة بني جنسه، والعيش معهم، والسير على عاداتهم وتقاليدهم، والتأثر بها، ولهذا قال ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك، ونافخ الكير (١)، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة»(٢)٠ أي : أن الجليس يؤثر على صاحبه في طبعه، ومعاملاته وأخلاقه، بل وفي عقله وأفكاره، فإن كان الجليس صالحا قاد صاحبه إلى الخير وساعده عليه وإن كان سيئا قاده إلى الهاوية، مثل ما يؤثر صاحب العطر على من جالسه بالرائحة الطيبة الزكية، ومن جالس نافخ الكير فإنه يحمل نتن الكير، او تطاير شراره على ملابسه فيحرقها، فالبيئة إذا هي المؤثرة على صاحبها سلبا وإيجابا٠

وعليه فإن الدارس لشخصية من الشخصيات أو علم من الأعلام لابد له من دراسة عصره ليرى مدى تأثره بذلك، والعوامل التي ساعدت على نبوغه٠

ولهذا فإني سأتناول دراسة عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية٠

---

١ - الكير : كير الحداد، وهي زق أو جلد غليظ ذو حافات، وأما المبنى من الطين فهو الكور٠ قال ابن سيدة : الكير : الزق الذي ينفخ فيه الحداد، والجمع أكيار وكيرة (لسان العرب (١٥٧/٥) وانظر المجموع المغيث (٩٩/٣)٠

٢ - صحيح البخاري (٢٣١/٦) كتاب الذبائح والصيد٠ باب (٣١) المسك٠ الحديث الثاني٠ صحيح مسلم (٢٠٢٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب٠ باب (٤٥) استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء٠ حديث (١٤٦)٠

الحالة السياسية :

إن ابن الملقن عاش فوق ثمانين سنة عاصر خلالها تقلبات في الحالة السياسية فقد عاصر دولتين في عصر المماليك(١) هما :

الأولى :

دولة السلطان الملك الناصر أبي الفتح محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي، المولود سنة ٦٨٤هـ(٢)

وقد تولى مهام الحكم ثلاث مرات من سنة ٦٩٣هـ إلى أن مات يوم الأربعاء عشرين ذي الحجة سنة ٧٤١هـ، يلخصها الحسيني(٣) فيقول : «وكان ابتداء ملكه في المحرم سنة ٦٩٣هـ بعد قتل أخيه الملك الأشرف، فأقام سنتين ثم خلع بالملك المنصور، حسام الدين لاجين استاذتنكز فأقام المنصور حتى قتل في ربيع الآخر سنة ثمان وتسعين، فأحضر الملك الناصر من الكرك(٤)، وسلطنوه،

---

١ - المماليك هم : الأرقاء وسبب توصلهم للسلطة هو : أنه في آخر القرن السادس حصل انقسام في الدولة الأيوبية بعد وفاة صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٩هـ. ثم حصل اضطرابات وفوضى بين حكام المسلمين على السلطة، فحرص كل حاكم أو ملك على تكوين عصبية لنفسه يعتمد عليها في الدفاع عنه والاحتفاظ بإمارته، ولم يجد أمراء المسلمين في ذلك العصر وسيلة لتحقيق هدفهم إلا عن طريق الإكثار من شراء الرقيق فاشتروهم من الترك وغيرهم وعنوا بتدريبهم عسكريا وتنشئتهم ليكونوا لهم عدة وسندا، وهكذا حتى كان للمماليك كلمة مسموعة في الأحداث والخلافات التي تحصل في السلطة وغيرها ومن ثم ازدادت سطوتهم حتى كانوا يمسكون بزمام السلطة. انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك(١٦٥-١٦٦) بتصرف.

٢ - البداية والنهاية (٣٢٣/١٣). ذيول العبر (١٢٤/٤) شذرات الذهب (١٣٤/٦).

٣ - هو : محمد بن علي بن الحسن الحسيني، الدمشقي شمس الدين أبو المحاسن حافظ للحديث مؤرخ من كتبه «ذيل العبر» و«ذيل تذكرة الحفاظ» مات سنة ٧٦٥هـ. لحظ الألحاظ (١٥٠/٥) الدرر الكامنة(١٧٩/٤).

٤ - الكرك : مدينة ذات قلعة تعرف بكرك الشوبك، والشوبك أقدم منها، والكرك مدينة محدثة البناء كانت دير يتديره الرهبان ثم كثروا فكبروا بناءه، وكثر أبناءه وآوى إليهم أناس من مجاوريهم من النصارى فقامت لهم به أسواق، ودارت لهم معايش به، وآوت إليهم الفرنج فأدارت أسواره فصار مدينة مشهورة.انظر مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٢١٢-٢١٥).

وهي المرة الثانية فأقام إلى سنة ثمان وسبعمائة، ثم أظهر أنه يريد الحج، فخرج إلى الكرك، فأقام به ولوح بعزل نفسه فتولى الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير، فأقام بقية سنة ثمان وسبعمائة إلى رمضان من العام القابل، فخرج طائفة من كبار الأمراء وكرهوا ولاية المظفر وساقوا على حمية إلى الكرك، فاستنهضوا الملك الناصر فخرج معهم وسار إلى دمشق، فبايعه أمراء الشام، وتوجه إلى القاهرة، فلما تحقق بيبرس قدوم السلطان خرج هاربا نحو الصعيد، فدخل السلطان إلى قلعة الجبل(١) يوم عيد الفطر سنة تسع وسبعمائة، واتفقت عليه كلمة المسلمين، فأقام ملكا مطاعا، وأذعنت له الملوك، ودانت له الأمم، وخافته الأكاسرة حتى مات في هذا العام - يعني ٧٤١ - وعهد إلى ابنه المنصور أبي بكر، فولي بعد أبيه وهو ابن عشرين سنة (٢).

فإن ابن الملقن عاش فترة من حكمه في المرة الثالثة من ٧٠٩-٧٤١هـ وعلى التحديد من سنة ٧٢٣-٧٤١هـ ثم عاصر بعده أولاده وأحفاده الذين تسلموا السلطة من بعده وهم:

الأول : الملك المنصور أبوبكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله المولود سنة ٧٢٠هـ، تولى السلطة بعد وفاة أبيه في يوم الخميس الحادي والعشرين من ذي الحجة سنة ٧٤١هـ، وقد عهد له بها أبوه في مرضه، ولكنه لم

---

١ - قلعة الجبل : هي قلعة على نشز عال يسمى الجبل الأحمر من تقاطيع جبل المقطم، ترتفع في موضع وتنخفض في أخرى من ذلك النشز، يدور بها سور حجر ولها بابان أحدهما: بابها الأعظم مواجه القاهرة والآخر ينفذ إلى القرافة، بناها قراقوش الملك الناصر صلاح الدين أبي المظفر يوسف بن أيوب، ولم يسكنها حتى ملك أخوه الملك العادل أبوبكر فسكنها، مسالك الأبصار (١٤٠-١٤٣).

٢ - ذيول العبر(١٢٤/٤٤) وانظر: الدرر الكامنة(٢٦١/٤-٢٦٥) وكذا البداية والنهاية (٣٥٤/١٣-٢٠٢/١٤) إلا أنه يتخلل ذلك وقائع واحداث، ولكنه ذكر أثناء ذلك حكمه وما حصل فيه من تغيرات.

يبق في الحكم إلا نحو شهرين، وذلك أنه قبض على بعض الأمراء، ومنهم الأمير سيف الدين بشتك الناصري، وأخذ من حواصله ما يزيد على ألف ألف وسبعمائة ألف دينار، فاتفق الأمراء على خلعه لما رأوا من تغير حاله، وكان مدبر ذلك الأمير قوصون الذي هم الملك المنصور أبوبكر بالقبض عليه مع أيدغمش وغيره.

فخلعوه في سابع عشر صفر سنة ٧٤٢هـ، وجهزوه إلى قوص(١)، وأوعز قوصون إلى متولي قوص بقتله وحمل رأسه إلى قوصون سرا ففعل في جمادي الآخره(٢).

الثاني : الملك الأشرف كجك بن محمد بن قلاوون الصالحي المولود سنة ٧٣٤هـ أقامه الأمراء لما خلعوا أخاه الملك المنصور أبابكر، فجلس على تخت الملك في يوم الاثنين الحادي والعشرين من صفر سنة ٨٤٢هـ، وعمره خمس سنين تقريبا، واستمر مدة يسيرة والأمير قوصون مدبر المملكة لصغر سنه إلى أن حضر الناصر أحمد بن محمد بن قلاوون من الكرك، فخلع الملك الأشرف من الملك في يوم الخميس أول شعبان سنة ٧٤٢هـ، وأدخل الدور إلى أن مات سنة ٧٤٦هـ وكانت مدة سلطنته على مصر خمسة أشهر وعشرة أيام، ولم يكن له فيها من السلطنة إلا مجرد الاسم وذلك لصغر سنه والمتصرف الأمير قوصون(٣).

الثالث : الملك الناصرشهاب الدين أحمدبن محمد بن قلاوون الصالحي، ولدفي سنة ٧١٦هـ، وبعثه أبوه إلى الكرك لما ترعرع صحبة بهادر البدري نائب الكرك،

---

١ - قوص : مدينة على شرقي النيل في أعلى الصعيد، واقعة في الثاني ذات ديار جليلة وفنادق، ورباع، وحمامات ومدارس تسكنها جلة من التجار والعلماء، وذوي الأموال وهي أول محط ركاب تجار الهند والحبشة واليمن والحجاز الواصلين في البحر الملح من صحراء عيذاب. انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (١٤٧-١٤٩).

٢ - انظر : ذيول العبر (٤/١٢٤-١٢٥) البداية والنهاية (١٤/٢٠٢-٢٠٤) السلوك (٢/٣/٥٥١-٥٧٠) الأعلام (٢/٦٩).

٣ - ذيول العبر (٤/١٢٥-١٢٦) السلوك (٢/٣/٥٧١-٥٩٣) الدرر الكامة (٣/٣٥١-٣٥٢).

فأقام بها يربيه ويعلمه الفروسية، ثم استدعاه والده سنة ٧٣١هـ فاجتمع به، فأعجبه شكله ثم أعاده إلى الكرك، وكان أحمد شديد البأس فتفرس فيه أبوه أنه لايصلح للملك، فعهد بالملك عند موته إلى أبي بكر كما سلف.

فتعصب له نائب حلب طشتمر إلى أن تولى السلطة، وكان السبب في ذلك أن قوصون لما خلع المنصور أبابكر، وقرر أخاه الملك الأشرف كجك، نفى إخوته إلى قوص، وأراد أن يضم إليهم أخاهم أحمد، فكتب إليه أن يحضر فامتنع، وتعصب له أهل الكرك، ثم كتب أحمد إلى نائب حلب طشتمر حمص أخضر(١) فقبل كتابه، وتعصب له ثم استمال طشتمر نائب دمشق قطلوبغا الفخري، وقدما مصر، فاجتمع أهل الحل والعقد، واتفق حضور نواب البلاد وقضاة الشام ومصر وسلطنة الخليفة بحضرتهم، ثم حلفوا له أجمعون وذلك في رمضان سنة ٧٤٢هـ، ثم ولى طشتمر نيابة مصر، وبعد أربعين يوما توجه إلى الكرك بأمواله وخيله ورجاله ومعه كاتب السر، وناظر الجيش، وطشتمر متحفظاً عليه.

وتغير حاله فغرق في اللهو واللعب محجوبا عن الناس، ثم أحضر طشتمر والفخري فضرب أعناقهما وسبى حريمهما، فاشمأزت منه النفوس إلى أن أجمعوا على خلعه وإقامة أخيه إسماعيل يوم الأربعاء ٢١ المحرم سنة ٧٤٣هـ ثم حوصر بالكرك إلى أن أمسك في صفر سنة ٧٤٥هـ فذبح(٢)

الرابع : الملك الصالح إسماعيل بن محمد بن قلاوون الصالحي ، بويع بمصر بعد خلع أخيه الملك أحمد الناصري كما سلف وجلس على تخت الملك يوم الخميس الثاني والعشرين من المحرم سنة ٧٤٣هـ، وهو ابن نحو من سبع عشرة سنة، واختاره الأمراء مع حداثة سنه لأنه بلغهم عنه أنه لما أخرجه الأمير قوصون فيمن أخرج إلى قوص أنه كان يصوم يومي الاثنين والخميس، ويشغل أوقاته بالصلاة ، وقراءة القرآن مع العفة والصيانة عما يرمى به

١- حمص -بضم الحاء المهملة وتشديد الميم - لقب له لأنه كان يأكل الحمص الأخضر. انظر الدررالكامنة (٢/٣٢٠) .

٢ - انظر : السلوك (٢/٣/٥٩٣-٦١٩) الدرر الكامنة (١/٣١٤-٣١٦) النجوم الزاهرة (١٠/٥٠-٧٢).

الشباب من اللهو واللعب، وحلف الأمراء والعساكر وحلف لهم أن لايؤذي أحداً، ولا يقبض عليه بغير ذنب يجمع على صحته، ودقت البشائر ولقب بالملك الصالح عماد الدين، ونودي بالزينة واستمر ملكه إلى أن مات في يوم الأربعاء ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٧٤٦هـ.

وكانت مدة سلطنته ثلاث سنين وثلاثة اشهر، وعهد بالملك إلى أخيه لأبويه الكامل شعبان(١).

الخامس : الملك الكامل سيف الدين أبو الفتوح شعبان بن محمد بن قلاوون الصالحي، تولى السلطة بعد وفاة أخيه الملك الصالح، فجلس على تخت الملك في يوم الخميس الرابع من شهر ربيع الآخر سنة ٧٤٦هـ، ولقب بالملك الكامل، فشرع في تفريق كبار الأمراء، وباشر السلطة بمهابة في قوة، ولكنه تغير فأقبل على اللهو والنساء، وصار يبالغ في تحصيل الأموال، وبذرها عليهن، وولع بلعب الحمام، وأمسك بعض الأمراء، وسفك دماءهم مما غير نفوس الناس، فاجتمع الأمراء والقضاة، واتفقوا على خلعه، فخلعوه واعتقلوه وجماعة في بطانته، في يوم الاثنين مستهل جمادى الآخره من سنة ٧٤٧هـ، وأدخل السجن إلى يوم الأربعاء ثالث جمادى الآخرة فقتل وكانت مدة سلطنته على مصر سنة واحدة وثمانية وخمسين يوما(٢).

السادس : الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون الصالحي ولد سنة ٧٣٢هـ وأبوه في الحجاز سجنه أخوه الكامل شعبان فلما اتفق الأمراء على خلع الكامل، وخلعوه أخرجوا حاجي من السجن ، وأجلسوه على سرير الملك في جمادى الأخرة من سنة ٧٤٧هـ ولقبوه بالملك المظفر، وشغل باللهو واللعب بالحمام، لصغر سنه، وساءت سيرته وفتك ببعض الأمراء، وهم بقتل آخرين، فعاجلوه بالخلع والقتل في ثاني عشر رمضان سنة ٧٤٨هـ(٣).

---

١ - انظر : ذيول العبر : (١٢٨/٤و١٣٧) البداية والنهاية (٢١٤/١٤-٢٢٧) السلوك (١٦٩/٣/٢).

٢ - انظر : البداية والنهاية (٢٢٧/١٤-٢٣١) النجوم الزاهرة (١١٦/١٠-١٤٠) الأعلام(١٦٤/٣).

٣ - الدرر الكامنة(٨٣/٢-٨٥) النجوم الزاهرة (١٤٨/١٠-١٧٤) الأعلام (١٥٣/٢).

السابع : الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي المولود سنة ٧٣٥هـ تولى السلطة مرتين :

الأولى : بعد مقتل أخيه المظفر حاجي بويع بالسلطة في يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من رمضان سنة ٧٤٨هـ أقامه الأمراء وأجلسوه على تخت الملك ، ولقبوه بالملك الناصر سيف الدين قماري، فقال: ما اسمي قماري إنما اسمي: حسن فاستقرت سلطنته، وحلف له الأمراء، وقام بأمور الدولة بعض الأمراء لصغر سنه، واستمر إلى يوم السبت رابع عشرين شوال سنة ٧٥١هـ، فأمر بمسك أولئك الأمراء، واستبد بالحكم، وأفرط في مسك الأمراء، فثار عليه بعض الأمراء، واتفقوا على خلعه في ثامن عشرين جمادى الآخرة سنة ٧٥٢هـ. وقرروا أخاه الملك الصالح صالح بن محمد، وكانت مدة سلطنته ثلاث سنين وتسعة اشهر واربعة عشر يوما.

والمرة الثانية : بعد أن اتفق جمهور الأمراء على خلع أخيه الملك الصالح صالح بن محمد كما سيأتي -إن شاء الله تعالى - وإعادة الملك الناصر حسن، وذلك يوم الاثنين ثاني شوال سنة ٧٥٥هـ، وأمسك بعض الأمراء واستبد بالمملكة وصفت له الدنيا، ولم يشاركه أحد في التدبير ، ولكنه ساءت سيرته إلى رعيته وضيق عليهم في معايشهم، واكسابهم، وكثر طمعه وشرهه واستحوذ على كثير من أملاك بيت المال، فانقلبت عليه الرعية، وقدر الله هلاكه على يد الأمير الكبير سيف الدين يلبغا الخاصكي، أحد خواصه ومسكه واعتقله ودخل به إلى داره وكان ذلك آخر العهد به في يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة ٧٦٢هـ(١).

---

١ - انظر : البداية والنهاية (١٤/٢٣٦-٢٥١و٢٦٣-٢٩١) السلوك (٢/٣/٧٤٥-٧٤٣) الدرر الكامنة (٢/١٢٤-١٢٥).

الثامن: الملك الصالح صلاح الدين صالح بن محمد بن قلاوون الصالحي بويع بالسلطة بعد خلع أخيه الملك الناصر حسن بن محمد في المرة الأولى في جمادى الآخرة سنة ٧٥٢هـ، وأجلسه الأمراء على تخت الملك، ولقبوه بالملك الصالح، وتولى تصريف الأمور باسمه الأمير طاز - من أمراء الجند - فاضطربت حال الشام في سنة ٧٥٣هـ فرحل إليها وقمع الثورة، ثم عاد إلى مصر فثار الصعيد سنة ٧٥٤هـ فقصده وفتك بأهله،وعاد إلى مصر.

وانقلب عليه بعض امراء جيشه فخلعوه في ثاني شهر شوال سنة ٧٥٥هـ وحبسوه بالقلعة عند أمه إلى أن مات سنة ٧٦٢هـ، وكانت مدة سلطته ثلاث سنين وثلاثة اشهر وثلاثة أيام تقريبا(١).

التاسع : الملك المنصور أبو المعالي ناصر الدين محمد بن الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون الصالحي جلس على تخت الملك صبيحة قبض على عمه الملك الناصر حسن في المرة الثانية، وهو يوم الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة ٧٦٢هـ، وكان عمره نحواً من أربع عشرة سنة، ولقب بالملك المنصور وقام بتدبير ملكه الأمير يلبغا وفي سنة ٧٦٤هـ أشيع عنه أخبار نفرت منها قلوب الأمراء، واتفقوا على خلعه من السلطنة، فخلع في يوم الثلاثاء خامس عشر شعبان من سنة ٧٦٤هـ، وحبس بالدور السلطانية من القلعة إلى أن مات يوم السبت تاسع محرم سنة ٨٠١هـ.

وكانت مدة سلطنته سنتين وثلاثة اشهر وستة أيام وليس له فيها من السلطنة إلا مجرد الاسم، والأتابك يلبغا هو المتصرف في سائر أمور المملكة، وهو الذي دبر خلعه وحبسه(٢).

العاشر : الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون الصالحي تولى السلطنة بعد خلع ابن عمه الملك المنصور بن حاجي، باتفاق الأمير يلبغا وطيبغا

---

١ - انظر : البداية والنهاية (١٤/٢٥١-٢٦٣) السلوك (٢/٣/٨٤٣-٩٣٠) الدرر الكامنة (٢/٣٠٢-٣٠٣) الأعلام (٣/١٩٥).

٢ - انظر : البداية والنهاية(١٤/٢٩١-٢٩٢و٣١٦) النجوم الزاهرة(١١/٧٠٣) الأعلام(٦/٧٥).

على سلطنته بعد خلع ابن عمه، فجلس على تخت الملك في يوم الثلاثاء، خامس عشر شعبان سنة٧٦٤هـ وله من العمر عشر سنين واستقر يلبغا مدبر الملك إلى أن قتل في سنة ٧٦٨هـ. وجاء بعده أمير آخر يدعى أسندمر إلى سنة ٧٦٩هـ فقبض وأدخل السجن، فقوي أمر الملك الأشرف، وصار تدبير ملكه إليه يعزل ويولى ويتصرف من غير مشورة الأمراء وحسنت سيرته، وأحبه الناس، واستمر إلى سنة ٧٧٨هـ فانقلب عليه بعض أمرائه ومماليكه، وهو في سفره إلى الحج في يوم الاثنين خامس ذي العقدة وخنقوه حتى مات، ورموه داخل بئر ثم بعد أيام أخرجوه ودفنوه وكانت مدة سلطنته أربع عشرة سنة و شهرين وعشرين يوما(١).

الحادي عشر : الملك المنصور علي بن الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون الصالحي سلطنه الأمراء في اثناء تدبيرهم المؤامرة لقتل أبيه، فلما قتلوا أباه وتم لهم ما أرادوا جددوا له البيعة، وذلك في يوم الخميس ثامن ذي القعدة من سنة ٧٧٨هـ بعد قتل والده بثلاثة أيام، وعمره سبع أو ثمان سنوات، واستمر على السلطة إلى أن مات يوم الأحد ثالث عشرين صفر من سنة ٧٨٣هـ. وعمره اثنتا عشرة سنة، ولم يكن له في سلطنته سوى مجرد الاسم فقط. وإنما كان أمر المملكة في أيام سلطنته إلى الأمير قرطاي أولا ثم إلى برقوق آخرا وذلك لصغر سنه وغلبتهم على الملك(٢).

الثاني عشر : السلطان الملك الصالح حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون الصالحي، تولى السلطة مرتين وبه انتهت الدولة القلاوونية.

---

١ - انظر : الجوهر الثمين (٤٠٩-٤٣٦) النجوم الزاهرة (١١/٢٤-٨٣) الأعلام (٣/١٦٣-١٦٤)

٢ - انظر : الجوهر الثمين(٤٣٧-٤٥٥) النجوم الزاهرة(١١/١٤٨-١٨٨) وفيهما «كانت مدة سلطته خمس سنين وثلاثة أشهر وعشرين يوما» ولكن إذا رجعنا إلى الحساب فالصواب أنها أربع سنوات وثلاثة أشهر وستة عشر يوما، لأنه بويع في ثامن من ذي القعدة من سنة ٧٧٨هـ فيكون سابع ذي القعدة من سنة ٧٨٢هـ يتم له أربع سنوات، وسابع صفر من سنة ٧٨٣ مكمل ثلاثة أشهر عليها ويوم موته السادس عشر بعد الثلاثة أشهر والله أعلم.

الأولى : تولى السلطة بعد وفاة أخيه الملك المنصور علي في يوم الاثنين رابع عشرين صفر سنة ٧٨٣هـ، وذلك لما مات أخوه تكلم الناس في سلطنة الأتابك برقوق العثماني، وشاع ذلك فلم يرض الأمراء ذلك، فخاف برقوق وجمع الأمراء، وعرض عليهم سلطنة بعض أولاد الأشرف شعبان ، فأبدوا موافقتهم ورضاهم بهذا، وأن المصلحة فيه، ووقع الاختيار على حاجي هذا وتمت له المبايعة، ولقب بالصالح.

واستمر برقوق أتابك عسكره ومدبر ملكه لصغر سنه.

وفي سنة ٧٨٤هـ انقلب عليه برقوق ومن ساعده من الأمراء والمماليك فخلع في يوم الأربعاء تاسع عشر من شهر رمضان، وولى برقوق، فكانت مدة سلطنة حاجي الأولى سنة وسبعة أشهر تنقص أربعة أيام، ولم يكن له فيها من الأمر والنهى لاكثير ولا قليل(١).

والمرة الثانية : تولى السلطة بعد أن حصل بين برقوق وبين الأمير الكبير يلبغا الناصر خلاف استولى بعده الأمير يلبغا وطرد الملك الظاهر برقوق فأشار عليه بعض الأمراء أن يتسلطن فلم يفعل، وأشار بعودة السلطان الصالح حاجي، وأن برقوقا خلعه بغير سبب مسوغ لذلك ، فاجتمع رأى الأمراء على ذلك في يوم الثلاثاء سادس جمادى الآخر من سنة ٧٩١هـ فسلطنوه، ولقبوه بالمنصور، ولم يسمع سلطان غير لقبه غيره.

وسافر الملك الظاهر برقوق إلى الكرك، وفيها قوي أمره، واستعد لإرجاع السلطنة إليه، ثم أرسل السلطان المنصور إليه من يقتله،ولكنه علم ذلك واستعد له فقتل من أرسلهم المنصور، وسار إلى الشام، ثم استولى عليها وخرج له المنصور وكان بينهم وقعة في رابع المحرم سنة ٧٩٢هـ،

---

١ - انظر : الجوهر الثمين (٤٥٥-٤٥٧) النجوم الزاهرة (١١/٢٠٦-٢١٥).

انتصر بعدها الملك الظاهر برقوق، وخلع المنصور نفسه ، وتقلد السلطنة الملك الظاهر برقوق(١)، وبهذا انتهت الدولة القلاوونية.

وبعد انتهاء الدولة القلاوونية قامت دولة الملك الظاهر برقوق بن آنص الجاركسي القائم بالجراكسة.

تولى السلطة مرتين الأولى: في يوم الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان سنة ٧٨٤هـ بعد انقلابه على السلطان الملك الصالح حاجي كما سلف واستمر إلى سنة ٧٩١هـ، وصار الخلاف بينه وبين الأمير يلبغا الذي طرد برقوقا وسلطن الملك المنصور حاجي ثانية في سادس جمادى الآخره كما سلف.

وأما الثانية فهي تولية السلطة في شهر المحرم سنة ٧٩٢هـ بعد قتاله مع السلطان الملك المنصور حاجي، وانكسار السلطان المنصور، وظفر السلطان الملك الظاهر برقوق كما سلف.

واستمر على المملكة إلى أن عهد لابنه الملك الناصر فرج في مرض موته في يوم الخميس رابع عشر من شهر شوال سنة ٨٠١هـ.

ومات بعد نصف الليل ليلة الجمعة خامس عشر شوال، وكانت مدة سلطنته في المرة الأولى ست سنين وثمانية أشهر وسبعة عشر يوما، والثانية تسع سنين وثمانية أشهر مع أنه حكم أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام في سلطنة المنصور حاجي وكان يسمى الأمير الكبير نظام الملك(٢).

وتسلطن بعده ابنه الذي عهد له بالسلطة الناصر فرج بن برقوق بن آنص وحصل بعد ذلك خلاف بينه وبين أخيه عبدالعزيز في تولى رئاسة الدولة استطاع التغلب على أخيه وتسلم مهام الحكم إلى أن قتل في سنة ٨١٥هـ(٣).

وعاش ابن الملقن في عهد هذا إلى سنة ٨٠٤هـ.

ولقد عاصر ابن الملقن هؤلاء السلاطين الذين ذكروا فما أثرهم فيه وما أثره فيهم؟.

---

١ - انظر : الجوهر الثمين (٤٧٠-٤٧٨).

٢ - الجوهر الثمين(٤٧٧) النجوم الزاهرة (١٢/١-١٠٥) البدر الطالع(١/١٦٢-١٦٤).

٣ - النجوم الزاهرة (١٢/١٦٨) البدر الطالع (٢/٢٦-٢٧).

لم أقف لابن الملقن على تدخل في السياسة سوى ما حصل بينه وبين برقوق، وذلك أنه كان بينه وبين برقوق صحبة فعزم برقوق على توليته منصب قاضي القضاة الشافعية، فخدع ابن الملقن حتى كتب خطه بمال إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر، فوصلت الورقة برقوق، وجمع العلماء وسأل ابن الملقن فأنكر، فغضب برقوق وسجنه، ولكن شفع فيه البلقيني وبعض العلماء فأخرج من السجن وأنجاه الله(١).

ومرة أخرى في أثناء عزل برقوق وتسفيره إلى الكرك ، عندما حاول برقوق الرجوع إلى السلطة أحضر العلماء عند السلطان الملك المنصور حاجي للفتوى في برقوق وأنه استعان بالكفار على المسلمين وكان من أولئك القضاة الأربعة وسراج الدين البلقيني وسراج الدين ابن الملقن، أحضروا ليكتبوا على الفتوى ضد برقوق(٢).

الحالة الاجتماعية

كان الناس يعيشون في ظل نظام الإسلام، وكانت العقيدة الإسلامية هي عقيدة المجتمع، وأحكام الله هي النافذة، وكان السلاطين يبالغون في التمسك والالتزام بها، فعادات الناس وتقاليدهم وعلاقاتهم الاجتماعية منبثقة من مفاهيم الإسلام، وآدابه العامة.

إلا أن هناك بعض التميزات فقد كان السلاطين في عصر المماليك يتمتعون برغد العيش، والرفاهية التي تصل إلى حد الإسراف ولاسيما في الحفلات والمناسبات ومن ذلك ما فعله السلطان الأشرف شعبان بن حسين حين خرج إلى سرياقوس(٣)، فخرج بتجمل زائد وطلب عظيم إلى الغاية جر فيه عشرون قطاراً من الهجن الخاص بقماش ذهب وخمسة عشر قطاراً بقماش حرير، وقطار واحد

---

١ - انظر : لحظ الألحاظ ١٩٧-١٩٨). الضوء اللامع (٦/١٠٤).

٢ - انظر : النجوم الزاهرة (١١/٣٦٠).

٣ - بليدة في نواحي القاهرة بمصر. معجم البلدان (٣/٢١٨).

بلبس خليفتي، وقطار آخر بلبس أبيض برسم الإحرام، ومائة فرس ملبسة، وكجاوتان بأغشية زركش، وتسع محفات، غشاء خمس منهن زركش، وستة وأربعون زوجا من المحاير وخزانة عشرون جملا، وقطاران من الجمال محملة خضر مزروعة كالبقل والشمار والنعناع، والسلق والكسبرة وغير ذلك.

وأما أحمال المطاعم والمشارب والمآكل فلا تدخل تحت حصر كثرة: منها : ثلاثون ألف علبة حلاوة في كل علبة خمسة أرطال كلها معمولة من السكر المكرر المصري، وطيبت بمائة مثقال مسك. سوى الصندل والعود.

هذا خلاف ما كان للأمراء والخاصكية، وإنما كان للسلطان خاصة نفسه(١).

وكذلك اهتم سلاطين المماليك بإنشاء كثير من المنشآت الاجتماعية المتنوعة مثل الفنادق والخانات والوكالات والأسبلة والحمامات، وغيرها (٢).

واهتموا ايضا باحياء المناسبات الدينية فبولغ في إحياء موالد الأولياء والصالحين وغيرها حتى أصبح ذلك ظاهرة متميزة في عهد المماليك (٣).

ولعل ذلك كان يعمله السلاطين يقصدون به إرضاء الناس، وكسب ودهم عن طريق اظهارها، كما يشغلون به العامة عما يجري بين الأمراء والسلاطين من صراع وتنافس على السلطة، وعن التطلع لاستلام قيادة البلاد.

أما أقسام الناس وأصنافهم في عصر المماليك فينقسمون إلى سبعة أقسام كما قاله المقريزي (٤) رحمه الله في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة(٥)

القسم الأول : أهل الدولة : ويعنى بهم طبقة الأمراء والمماليك: وهي الطبقة العليا في المجتمع، فهم يعيشون في قلاعهم وحصونهم، بعيدين عن الناس لايختلطون بهم، ولا يتزوجون منهم، وينشئون تنشئة عسكرية، ويدربون على أنواع

---

١ - انظر : النجوم الزاهرة (١١/٦٩-٧٠).

٢ - انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٨٩).

٣ - انظر : النجوم الزاهرة(١٢/٧٢-٧٤).

٤ - هو : أحمد بن علي المقريزي سيأتي في تلاميذ المؤلف.

٥ - (٧٣-٧٦).

الرياضة والفروسية، فكانوا يشعرون بأنهم أقوى فئة في المجتمع يتميزون عن أفراده بالفروسية والشجاعة، ولهم السلطة المطلقة، لما كسبوه من تدريب عسكري وخبرة سياسية(١).

القسم الثاني : أهل اليسار من التجار، وأولي النعمة من ذوى الرفاهية.

القسم الثالث : الباعة وهم متوسطو الحال من التجار، ويقال لهم أصحاب البز،ويلحق بهم أصحاب المعايش وهم السوقة.

القسم الرابع : أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف.

القسم الخامس : الفقراء: وهم جل الفقهاء، وطلاب العلم والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم.

القسم السادس : أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن، من الخدم والحمالين والسواس والحاكة والبناة والفعلة ونحوهم.

القسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة: وهم السوال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم.

الحالة العلمية:

إن الدارس للحالة السياسية، في عصر المماليك، وما يجري فيها من خلافات على السلطة يظن أن لها أثراً سلبياً على الحركة العلمية، لأن مثل هذه الخلافات تؤثر على سير العلم وطلابه.

إلا أن الواقع خلاف ذلك فقد ازدهرت الحركة العلمية في مصر في عصر المماليك ازدهاراً واسعاً، فغدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف، يفد إليها العلماء وطلاب العلم من بقاع العالم ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق على أيدي المغول، وفي الأندلس

---

١ - انظر: خطط المقريزي(٢/١٧٩).

على أيدي الصليبيين، فضلا عما أصاب بلاد الشام من أضرار على أيدي الصليبيين والمغول جميعا. وفي وسط تلك الغمة التي ألمت بالمسلمين منذ القرن السابع الهجري لم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً مسلماً آمنا تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر التي غدت مركز الخلافة العباسية(١).

وهناك عوامل داخلية أسهمت في تنشيط الحركة العلمية في مصر منها :-

١ - تعظيم السلاطين والأمراء لأهل العلم حيث بجلوهم وقدموهم في أمور كثيرة واستشاروهم مما جعل لهم منزلة رفيعة يصبو إليها الجيل ولا منال لها إلا بالعلم، الذي به نالوا هذه المنزلة فأقبل الناس على العلم والعلماء، فنشطت الحركة العلمية.

٢ - شعور العلماء بالمسؤولية الجسيمة لتعويض ما أحرق من كتب فقاموا بالتدوين، والتأليف.

٣ - إنشاء دور التعليم، وتتمثل دور التعليم في العصر المملوكي فيما أنشىء من مدارس ومساجد للمذاهب الأربعة، وتعتبر عملية إنشاء دور التعليم سبباً أساسياً وحيوياً لتنشيط الحركة العلمية ونشر الثقافة، ومظهراً من مظاهر التقدم الحضاري، لذا اهتم الخلفاء والسلاطين والأمراء والوزراء بانشائها، وتنافسوا في ذلك ، فكثرت المدارس وانتشرت في طول البلاد وعرضها(٢).

ومن أهم المدارس التي أنشئت في عصر المماليك وكان لها أثر فعال في تنشيط الحركة العلمية ما يلي :

١ - المدرسة الظاهرية القديمة : أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري(٣)، وقد شرع في بنائها سنة إحدى وستين وستمائة، وتمت في أول

---

١ - انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٩٢) بتصرف.

٢ - انظر : عصر سلاطين المماليك(٣/٢١-٣٠) مع التصرف والاختصار.

٣ - هو : الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري، ثم الصالحي النجمي كان مملوكا للملك الصالح نجم الدين أيوب فأعتقه ثم جعله قائداً على الجيش، ثم تولى السلطة سنة ٦٥٨هـ . له فتوحات مشهورة ووقائع عظيمة مع التتار والصليبيين مات سنة ٦٧٦هـ.انظر : العبر (٤/٣٣١)، الأعلام (٢/٧٩).

سنة ثنتين وستين، ووقف بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وبنى بجانبها مكتبا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، وأجرى لهم الجرايات والكسوة، وقد كان يدرس فيها الفقه على المذهبين الشافعي والحنفي، والحديث والقراءات بالروايات والطرق(١)

٢ - المدرسة المنصورية : أنشأها هي والبيمارستان الملك قلاوون(٢) ورتب في هذه المدرسة دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودرس تفسير، ودرس حديث، ودرس طب . (٣)

٣ - المدرسة الناصرية : ابتدأها العادل كتبغا(٤)، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون(٥) فرغ من بنائها سنة ثلاث وسبعمائة، ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة. قال المقريزي : أدركت هذه المدرسة وهي محترمة إلى الغاية، يجلس بدهليزها عدة من الطواشية، ولا يمكن غريب أن يصعد إليها، وكان يفرق بها على الطلبة والقراء، وسائر أرباب الوظائف بها السكر في كل شهر لكل أحد منهم نصيب.(٦)

---

١ - انظر : الخطط للمقريزي (٣/٢٤٠) النجوم الزاهرة (٧/١٢٠). حسن المحاضرة (٢/٢٦٤).

٢ - هو : السلطان الملك المنصور سيف الدين أبو المعالي، وأبو الفتوح قلاوون التركي الصالحي النجمي كان من أكبر الأمراء زمن الظاهر، وتملك في رجب سنة ٦٧٨هـ وكسر التتار على حمص، وغزا الفرنج غير مرة. مات سنة ٦٨٩هـ. انظر : العبر (٤/٣٧٠)، البداية والنهاية (١٣/٣٣٥).

٣ - انظر : الخطط للمقريزي (٣/٣٤٢). حسن المحاضرة (٢/٢٦٤).

٤ - هو : كتبغا المغلي المنصور زين الدين الملك العادل، كان مملوكا للمنصور، تسلطن بمصر عامين ووقع في سلطنته الغلاء الكبير فتشاءم به الناس، وخلع في سنة ٦٩٦هـ وأقام بقلعة صرخد، ثم اعطي نيابة حماة ومات بها سنة ٧٠٢هـ انظر : الدرر الكامنة (٣/٣٤٨).

٥ - تقدم في الحالة السياسية.

٦ - انظر : الخطط للمقريزي(٣/٣٤٦)، حسن المحاضرة (٢/٢٦٥).

٤ - مدرسة السلطان الحسن بن الناصر محمد بن قلاوون(١) : شرع في بنائها في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة، وكان موضعها دور واصبطلات، قال المقريزي : «لايعرف ببلاد الإسلام معبد من معابد المسلمين يحكى هذه المدرسة في كبر قالبها، وحسن هندامها، وضخامة شكلها، قامت العمارة فيها مدة ثلاث سنين لاتبطل يوما واحدا».

وكانت يدرس فيها الفقه على المذاهب الأربعة، وأراد السلطان أن يعمل فيها درس فرائض فقال البهاء السبكي: هو باب من أبواب الفقه، فأعرض عنه.

وتعرف هذه بالرملية، وبالمدرسة الناصرية الحسنية(٢)

٥ - المدرسة الظاهرية: وهي غير المدرسة الظاهرية القديمة السالفة أسسها الظاهر برقوق(٤)و وكان الشروع في عمارتها في رجب سنة ست وثمانين وسبعمائة، وانتهت في رجب سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، ونزل السلطان إليها في الثاني عشر من رجب، ورتب بها دروسا في الفقه على المذاهب الأربعة، ودروسا في الحديث، ودروسا في القراءات، ودروسا في التفسير(٤).

ونتيجة لهذا الاهتمام الفائق والرعاية المستمرة من السلاطين والأمراء للعلم وطلابه وإنشاء الدور للتعليم فقد برز في هذا العصر كثيرمن العلماء الأفاضل،الذين اشتهر صيتهم، وعلت منزلتهم، وسجل التاريخ ذكراهم أذكر منهم على سبيل المثال :

١ - عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام الحافظ الحجة والفقيه العمدة أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد أبوالفرج،

---

١ - تقدم في الحالة السياسية.

٢ - انظر : الخطط للمقريزي(٣/٢٣١) الدرر الكامنة(٢/١٢٥) النجوم الزاهرة (١٠/٣٠٦) و (٩/١٢٣) ، حاشية(١). حسن المحاضرة (٢/٢٦٩).

٣ - تقدم في الحالة السياسية.

٤ - حسن المحاضرة (٢/٢٧١) النجوم الزاهرة(١١/٢٤٠) حاشية(٢).

ولد سنة ٧٠٦هـ وقدم دمشق مع والده، وسمع بها وبمصر، وأكثر من المسموع وأكثر الاشتغال بالحديث والفقه حتى مهر وصنف المصنفات المفيدة منها : شرح على صحيح البخاري لم يكمل وصل فيه إلى كتاب الجنائز، وعلى الجامع للترمذي، وله جامع العلوم والحكم وشرح علل الترمذي وغيرها مات في شهر رجب سنة ٧٩٥هـ(١).

٢ - عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي سراج الدين أبو حفص، إمام الأئمة، وعلم الأمة، ولد سنة ٧٢٤هـ ببلقينة بمصر فنشأ بها وحفظ القرآن العظيم وله من العمر سبع سنين وحفظ في الفقه المحرر، وفي الأصول مختصر ابن الحاجب والشاطبية في القراءات والكافية في النحو، سكن القاهرة واستوطنها، وانتهت إليه رئاسة المذهب والإفتاء، ودرس وألف وله من المؤلفات : محاسن الإصلاح وتضمين ابن الصلاح، «وشرح على صحيح البخاري، والترمذي » وغير ذلك مات في ذي القعدة سنة ٨٠٥هـ(٢).

٣ - عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن الكردي العراقي، ثم المصري الشافعي، زين الدين أبو الفضل الشهير بالعراقي، الإمام الأوحد العلامة الحجة، ولد في سنة ٧٢٥هـ بمنشأة المهراني بين مصر والقاهرة على شاطىء النيل سمع الحديث وأحبه وأكثر من السماع، وتقدم فيه بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه ، وله مؤلفات كثيرة منها : «الألفية» في علوم الحديث التي اشتهرت في الآفاق وشرحها و «نكت ابن الصلاح»، و«تخريج أحاديث الإحياء» وغيرها مات ثامن شعبان سنة ٨٠٦هـ(٣).

---

١ - انظر : الدرر الكامنة(٤٢٨/٢) لحظ الألحاظ (١٨٠). طبقات الحفاظ(٥٤٠) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٦٧).

٢ - انظر : لحظ الألحاظ(٢٠٦) طبقات الحفاظ(٥٤٢). وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي(٣٦٩).

٣ - انظر : لحظ الألحاظ (٢٢٠) طبقات الحفاظ(٥٤٣) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٧٠).

٤ - على بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر، المصري الشافعي، نورالدين أبو الحسن الهيثمي، الإمام الحافظ، ولد سنة ٧٣٥هـ، صحب الحافظ العراقي، ولازمه، وصاهره على ابنته، وسمع غالب مسموعاته، وكتب الكثير من مصنفاته، وله مؤلفات منها : «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» جمع فيه زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة، ثم مسند البزار ثم أبي يعلى ثم معاجم الطبراني الثلاثة محذوفة الأسانيد وتكلم على كل حديث عقبه.

وله «زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين» وغير ذلك، مات في ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة ٨٠٧هـ(١).

٥ - عمر بن علي بن أحمد سراج الدين ابن الملقن. ستأتي ترجمته إن شاء الله رحم الله الجميع واسكنهم فسيح جناته.

---

١ - انظر لحظ الألحاظ(٢٣٩). طبقات الحفاظ(٥٤٥) وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٧٢).

المبحـــث الثاني

حياة المؤلـف، اسمه، نسبه
شهرته، مولده، نشأته

اسمه ونسبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله، سراج الدين أبو حفص(١) الأنصاري، الأندلسي التكروري الأصل، المصري الشافعي(٢)

شهرته:

أ - اشتهر في بلاد اليمن بابن النحوي، لأن أباه عليا كان نحويا قال عنه : «والدي الإمام العلامة النحوي الأديب نورالدين أبوالحسن علي الأندلسي المرسي، حصل علم العربية والحساب، ومذهب مالك ببلاده، وبرع، أخذ العربية فيما أظن عن ابن الزبير، والجبر والمقابلة وأقليدس عن ابن البنا، وتفرد بذلك، ثم قدم مصر وتصدى للاشتغال، وانتفع به خلق من الطلبة هم الآن شيوخ مصر والشام وبعضهم تقلد القضاء، وكان بارا بهم محسنا إليهم، لايسأم من الإقراء آناء الليل وأطراف النهار، ولقد أخبرني شيخنا قاضي المسلمين بالديار المصرية والشامية أبو البقاء بهاء الدين السبكي أبقاه الله أن دروسه حصرت عليه في اليوم والليلة فبلغت سبعين درسا.

قال : ولم انتفع بأحد من شيوخي كانتفاعي به، رأيت بخطه تعليقا ضخما على الرسالة على مذهبه بردالله مضجعه، ونور ضريحه وتأسف الناس على فراقه لانقطاع انتفاعهم به، وأخبرني بعض علماء الوقت الثقات أنه تأسف على فراقه أكثر من فراق والده، وأنه تردد إلى قبره كل يوم مدة شهور، ولم يتنزل في مدرسة ولاتناول من أحد شيئا بعد أن عرض عليه بعض الجهات بها، فأبى وقنع بما آتاه من فضله، ودرس إلى رحمةالله وأنا ابن سنة وأيام في ربيع الآخرمن سنة أربع وعشرين وسبعمائة ودفن بمقبرةالصوفية خارج باب النصر (٣).

---

١ - كذا كنيته فيما اطلعت عليه من المراجع ولم يخلف سوى ابن واحد اسمه على ويلقب بنورالدين، ترجم له السخاوي في الضوء اللامع (٥/٢٦٧-٢٦٨).

٢ - إنباء الغمر(٥/٤١) الضوء اللآمع (٦/١٠٠) لحظ الألحاظ(١٩٧) حسن المحاضرة(١/٤٣٨) البدر المطالع(١/٥٠٨).

٣ - العقد المذهب (ل١٣٧).

مولده:

قال رحمه الله : (ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كذا رأيته بخط والدي)(١).

وبه قال الحافظ ابن حجر وغيره، وزاد في يوم السبت(٢).

وذكر السخاوي(٣) أنه ولد بالقاهرة، في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، وقال «قرأته بخطه»(٤)

ورجحه على الأول بحجة أنه كتبه بخطه وهو أعلم بنفسه، ولايسلم للسخاوي ما قاله لأن ابن الملقن ذكر القول الأول وقال : وكذا رأيته بخط والدي ولم يعقب على ذلك ، ولاشك أن الوالد أعلم بولادة ابنه من الولد نفسه وعليه فالأول هو الأرجح وعليه الأكثر والله أعلم.

نشأته:

مات والده وهو ابن سنة وأيام كما سلف فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان رجلا خيرا صالحا يلقن القرآن بجامع ابن طولون فتزوج أمه كما سلف فنشأ السراج في كفالته وكان له نعم الوصى الذي أحسن التربية، والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ هذه المنزلة العظيمة في ميدان العلم والمعرفة، التي لم يكن لينالها لولا فضل الله عز وجل عليه ثم الرعاية الحسنة التي قام بها هذا الوصي.

---

١ - العقدة المذهب (ل١٣٧/أ).

٢ - انظر : انباء الغمر (٤٢/٥) لحظ الألحاظ (١٩٧) المنهل الصافي (١٤٦/٦) شذرات الذهب (٤٤/٧).

٣ - هو : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي الشافعي رحل إلى الآفاق وجاب البلاد وبرع في الحديث وفاق الأقران له مؤلفات عديدة منها : «فتح المغيث بشرح الفية الحديث» و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» وغيرهما مات سنة ٩٠٢هـ. انظر: البدر الطالع (١٨٤/٢) وقد ترجم لنفسه في الضوء اللامع (٢/٨).

٤ - الضوء اللامع (١٠٠/٦).

فبدأ بتحفيظه القرآن فحفظه، ثم حفظه «عمدة الأحكام» وأراد أن يقرئه في مذهب الإمام مالك، فأشار عليه ابن جماعة أحد أصحاب والده بأن يقرئه «المنهاج» في المذهب الشافعي ففعل، وحفظه ثم اسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس والقطب الحلبي.

وأنشأ له وصيه ربعا(١) أنفق عليه قريبا من ستين ألف درهم مما جعله يقبل على طلب العلم، ولايشتغل بالمعيشة.

فطلب الحديث الشريف في صغره بنفسه، ورغب فيه، فأقبل عليه وعنى به عناية عظيمة، فسمع الكثير من المشايخ، وكانت عنده عوال كثيرة ذكر عنه أنه قال : «سمعت ألف جزء حديثية».

تفقه واشتغل في فنون كثيرة فبرع، ودرس وأفتى وصنف وجمع ومازال دؤوبا في التحصيل والطلب لم تهن له عزيمة إلى قبيل وفاته حتى قيل عنه إنه قرأ في كبره كتابا في كل مذهب وأنه أذن له بالإفتاء فيه (٢).

---

١ - الربع - بتشديد الراء وسكون الباء الموحدة -: الدار بعينها حيث كانت، وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع، والمعنى أنشأ له دارا يتحصل اجرتها. انظر : لسان العرب (١٠٢/٨) مختار الصحاح (٢٢٩).

٢ - انظر : لحظ الألحاظ (١٩٧-١٩٨) الضوء اللامع (١٠٠/٦-١٠١) البدر الطالع (٥٠٨/١).

المبحث الثالث

حياته العلمية : رحلاته، أشهر شيوخه، تلاميذه

ومؤلفاته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه

نقد العلماء له والجواب عنه، وفاته

رحلاته:

لقد عني أئمة الإسلام بالرحلة في طلب العلوم الشرعية وبخاصة أئمة الحديث، فقد كان أحدهم يبلغه الحديث بطريق رواية الثقات فلا يكتفى بذلك، بل يعنى بالرحلة والطلب، لاسيما إذا بلغه أن للحديث طريقا عالية أو إسنادا أقوى، أو يتميز بصفات زائدة على الذي وصله وذلك اهتماما منهم بحديث المصطفى ﷺ ليأخذوه من أفواه الأئمة الثقات وبالأسانيد العالية.

ولأن دين الإسلام يأمرهم بطلب العلم وتبليغه والرحلة يحصل فيها الأمران.

ومن هؤلاء الأئمة الذين قاموا بالرحلة في طلب العلم الإمام ابن الملقن قام برحلات داخل مصر وخارجها.

١ - رحل إلى بيت المقدس سنة ٧٤٩هـ ، واجتمع في هذه الرحلة بالحافظ العلامة العلائي ، وقرأ عليه كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل في بيت المقدس، ووصفه العلائي بالشيخ الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء(١).

ولعل هذه الرحلة استمرت إلى سنة ٧٥٥هـ أو أنه رحل ثانية إلى بيت المقدس وفي هذه الرحلة ألف كتابه «اختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم» في بيت المقدس قال في ختام كتابه المذكور (٣٥٨٤/٧): «علقته في أيام يسيرة بحرم القدس الشريف، آخرها يوم الأربعاء من شهر محرم الحرام سنة خمس وخمسين وسبعمائة ».

٢ - رحل إلى دمشق سنة سبعين وسبعمائة فسمع من ابن أميلة وغيره من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري، واجتمع بالتاج السبكي ونوه بذكره، وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي أطنب في مدحه، وكذا على تخريج

---

١ - انظر : العقد المذهب للمؤلف (١٣٥/أ - ب). لحظ الألحاظ (٢٠٠) الضوء اللامع (١٠١/٦).

أحاديث المنهاج، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وارتفع قدره، وطار صيته(١)٠وفي هذه الرحلة سمع على ابن كثير كتابه الأحكام كما سيأتي في ترجمة ابن كثير٠

٣ - رحل إلى مكة المكرمة ولعلها للحج فقد قال في ترجمته لعبدالرحمن بن يوسف بن ابراهيم نجم الدين الأصفوني «حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة». (٢)

٤ - رحل إلى مكة ثانية ولعلها للحج أيضا، ومن المعهود أن يلتقي بالعلماء وطلبة العلم هناك فقد ذكر السخاوي أنه قرأ بخط ابن الملقن إجازة كتبها في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة المشرفة بمكة المكرمة قال فيها: «إن من مروياته الكتب الستة ومسند الشافعي وأحمد ...» (٣)٠

٥ - رحل إلى الإسكندرية عدة رحلات ابتدأها سنة ٧٥٥هـ واجتمع في الرحلة الثالثة بالشيخ نهار المغربي السكندري، المجذوب الصوفي المتوفى سنة ٧٨٠هـ ودعا له(٤)٠

٦ - سبق في شهرته أنه اشتهر بابن النحوي في بلاد اليمن كما ذكره ابن حجر وغيره(٥)، فلعله زار اليمن في طلب العلم وتعليمه٠

وهذه الرحلات لها الأثر الطيب في إنماء مواهبه وبناء شخصيته العلمية واشتهار أمره، وارتفاع قدره، ففيها تعلم وعلم وجالس العلماء فأخذ عن المشايخ الفضلاء وأخذ عنه التلاميذ النجباء كما سأوضح ذلك بالأرقام في بيان شيوخه وتلاميذه٠

---

١ - لحظ الألحاظ (١٩٨) الضوء اللامع (١٠١/٦).

٢ - العقد المذهب للمؤلف (١٢٥/ب).

٣ - الضوء اللامع (١٠١/٦).

٤ - انظر : طبقات الأولياء للمؤلف (٥٠٠و٥٧١).

٥ - أنباء الغمر (٤٢/٥).

أشهر شيوخه:

لما توفي والده، قيض الله له المربي الصالح، الذي أحسن تربيته وحثه على طلب العلم، فرغب في الطلب، وعني بالتحصيل وهو في صغره، وأقبل على المشايخ، وقد عاش في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية ، وبرز فيه العلماء في كل فن، فاستفاد منهم وأفاد، وأخذ العلم عن عدد كبير من العلماء، فمنهم من أخذ عنه بطريق التلقي والسماع، ومنهم من أخذ عنه بطريق الإجازة ، وسأذكر مشاهير أولئك العلماء الذين وقفت عليهم مرتين على حروف المعجم، مع التعريف الموجز لكل منهم :

١ - **إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي**، كان عالما فاضلا دينا وافر العقل غزير المرؤة، قال المؤلف : «درس في الحديث والفقه واشتغل وأفتى وشرح فرائض الوسيط، والمعالمين في الأصول قرأت عليه قطعة منه» مات سنة ٧٥٧هـ(١).

٢ - **إبراهيم بن علي بن يوسف الزرزاري القطبي** سمع من ابن علاق والنجيب وعنه البلقيني وابن الملقن، حدث بالكثير مات سنة ٧٤١هـ(٢).

٣ - **إبراهيم بن لاجين بن عبدالله برهان الدين الرشيدي**، كان فقيها شافعيا، عالما بالنحو والتفسير والقراءات والطب، قرأ عليه العراقي وابن الملقن. قال المؤلف «درس بالقبة المنصورية في التفسير، وبمسجد ابن البابا في الحديث، قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء من طريق٢ين، وختمه أخرى برواية ابن كثير إلى سورة يس» مات سنة ٧٤٩هـ.(٣).

٤ - **أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي** قال ابن حجر: «ولد سنة ٧٠٨هـ وسمع الكثير وأجاز لشيخنا ابن الملقن، ولولده علي في سنة ٧٧٨هـ» ولم يذكر سنة وفاته (٤).

---

١ - العقد المذهب للمؤلف (١٢٣/أ). الدرر الكامنة (١٧/١).

٢ - الدرر الكامنة (٥٠/١) لحظ الألحاظ (١٩٨) حسن المحاضرة (٣٩٥/١).

٣ - العقد المذهب (١٣٥/أ) الدرر الكامنة (٧٧/١).

٤ - الدرر الكامنة (١٠٣/١).

٥ - **أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن** سمع على الرضي الطبري والفخر التوزي وتفرد بالسماع منه، وسمع منه أبو حامد بن ظهيرة، وأجاز لابن الملقن ولولده علي سنة ٧٧١هـ مات سنة ٧٧٨هـ(١).

٦ - **أحمد بن علي بن أيوب بن علوي العلامي المشتولي شهاب الدين** ولد سنة ٦٦٦هـ وسمع من النجيب الكثير، وكان محدثا حسن سمته، وطال عمره، وطاب وقته سمع من الحفاظ المرشدين وأخذ عن الرواة المسندين، وحدث وأفاد وقصده الطلاب من البلاد، مات بالقاهرة سنة ٧٤٤هـ(٢).

٧ - **أحمد بن عمر بن أحمد النشائي** - بفتح النون - كمال الدين أبو محمد الفقيه الشافعي ولد سنة ٦٩١هـ وسمع الدمياطي والرضي الطبري وغيرهما قال العراقي : «كان حسن العشرة» له مصنفات منها «الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز» و«كتاب كشف غطاء الحاوى» قال المؤلف : «صنف في الفقه تصانيف منها : «جامع المختصر » سمعته يقول : إنه غيره ثلاث عشرة مرة، ولو مد في عمره لزاد في تغييره» مات سنة ٧٥٧هـ(٣)

٨ - **أحمد بن كشتغدي** - بضم الكاف والتاء، وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة - ابن عبدالله المعزي المصري، ولد سنة ٦٦٣هـ وسمع من النجيب القيسي وغيره، وكان سماعه صحيحا وأكثر عنه الطلبة، وكان مليح الصورة حسن الهيئة طويل الروح في الإسماع لايرد من قصده.
مات في صفر سنة ٧٤٤هـ(٤).

٩ - **أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد، شهاب الدين، العقيلي الحلبي الحنفي**، كان ذا معرفة بالتاريخ والأدب جيد المذاكرة حسن المحاضرة، مات سنة ٧٦٥هـ(٥).

---

١ - الدرر الكامنة (١/١٤٤).

٢ - الدرر الكامنة (١/٢١٩) لحظ الألحاظ(١٩٨) مقدمة طبقات الأولياء(٣٤).

٣ - العقد المذهب (١٣٥/ب -١٣٦/أ) الدرر الكامنة (١/٢٣٨) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

٤ - الدرر الكامنة (١/٢٥٣) لحظ الألحاظ (١٩٨) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

٥ - الدرر الكامنة (١/٣٠٨) لحظ الألحاظ (١٩٨) مقدمة طبقات الأولياء (٣٤).

١٠ - **أحمد بن محمد بن قيس أبو العباس ابن الظهير**، الشيخ الأنصاري، ولد في حدود الستين والستمائة بالجيزة، برع في المذهب الشافعي، وشاع اسمه وبعد صيته، ويعرف في الإسكندرية بالشافعي.

قال المؤلف : «مات عن تدريس المشهد الحسيني بالقاهرة وعن أعالي الظاهرية حضرت عنده فيهما» مات سنة ٧٤٩هـ(١).

١١ - **أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين** ولد سنة ٧٠٦هـ، وسمع البخاري وغيره على الرضي الطبري سمع منه العراقي وأجاز لابن الملقن ولولده علي باستدعاء أبيه.

مات بمكة في رجب سنة ٧٧٦هـ(٢).

١٢ - **أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع**، سمع من ست الوزراء بنت المنجا، وحدث، أجاز لابن الملقن ولولده علي بمكة.

مات في ذي الحجة سنة ٧٧٢هـ(٣).

١٣ - **إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصروي الدمشقي عماد الدين أبوالفداء** الإمام المشهور ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير سمع ابن عساكر وابن الرضي والمزي وصاهر على ابنته، وأخذ من ابن تيمية، كان كثير الاستحضار حسن المفاكهة، قال الذهبي : «الإمام المفتي المحدث البارع فقيه متفنن محدث مفسر نقال» له مؤلفات كثيرة منها : «البداية والنهاية» في التاريخ «تفسير القرآن العظيم».

قال المؤلف : «ألف التفسير والتاريخ وقطعة كبرى في الأحكام سمعت منها قطعة عليه بدمشق في رحلتي إليه وغير ذلك» .

مات سنة ٧٧٤هـ (٤).

---

١ - العقد المذاهب (١٢٤/أ) الدرر الكامنة (٣١٦/١).

٢ - الدرر الكامنة (٣٢٠/١).

٣ - الدرر الكامنة (٣٤٩/١).

٤ - العقد المذهب(١٣٤/أ) الدرر الكامنة (٣٩٩/١) الأعلام (٣٢٠/١).

١٤ - **الحسن بن محمد بن عبدالرحمن**، بدر الدين ابن السديد ولد بدمشق وأسمع على ابن عبد الدائم وغيره، وحدث(١)، ولم أعلم له وفاة.

١٥ - **خليل بن كيكلدي العلائي، صلاح الدين أبو سعيد**، ولد سنة ٦٩٤هـ ، اشتغل في الفقه والعربية وطلب الحديث بنفسه، وقرأ وسمع فأكثر عن التقي سليمان وغيره، صنف التصانيف في الفقه والأصول والحديث كالقواعد التي جودها، وتحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض وغيرها كتب كثيرة جدا سائرة مشهورة نافعة متقنة محررة، قال الذهبي : «يستحضر الرجال والعلل، وتقدم في هذا الشأن مع صحة الذهن وسرعة الفهم».

قال المؤلف : ((.. وله تعاليق ومصنفات منها «كلام على حديث ذي اليدين» مجلدة، والتحصيل في أحكام المراسيل، مجلدة أيضا قرأتها عليه بالقدس الشريف سنة ٧٤٩هـ والمذهب في قواعد المذهب وأجاز لي)).

مات سنة ٧٦١هـ (٢).

١٦ - **عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي النابلسي الأصل**، الصالحي زين الدين، اسمع على التقي سليمان والحجار وغيرهما، وحدث، سمع عليه ابن الملقن صحيح مسلم وغيره.

مات بالصالحية في سابع جمادي الأولى سنة ٧٨٩هـ(٣).

١٧ - **عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي نجم الدين الأصفوني** نسبة إلى بلدة من أعمال قوص - أبو القاسم، الشافعي، ولد سنة ٦٧٧هـ تفقه على البهاء القفطي، وبرع في الفقه والفرائض، وقرأ القراءات ، وحج مرارا وجاور.

---

١ - الدرر الكامنة (١٢٢/٣). لحظ الالحاظ (١٩٨) الضوء اللامع (١٠٠/٦).

٢ - العقد المذهب(١٣٥/أ - ب) الدرر الكامنة (١٧٩/٢) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٦٠).

٣ - الدرر الكامنة (٤٣٠/٢) الضوء اللامع (١٠٠/٦).

قال المؤلف : «اختصر الروضة، وله تصنيف في الجبر والمقابلة وحسابيات الحاوى وغير ذلك، وكان فاضلا صالحا ورعا زاهدا قانتا لله حضرت عنده بمكة سنة ٧٤٤هـ».

مات بمكة ثالث ذي الحجة سنة ٧٥٠هـ(١)

١٨ - **عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، جمال الدين أبو محمد** ولد في العشر الأخير من ذي الحجة سنة ٧٠٤هـ باسنا من صعيد مصر، سمع الحديث من الدبوسي وغيره، وأخذ العربية عن أبي الحسن والد ابن الملقن وعن أبي حيان وغيرهما.

قال المؤلف : ((شيخنا شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم ذو الفنون الأصول، والفقه، والعربية، والمعقولات وغير ذلك، صنف «الطبقات، والكوكب، والتمهيد، والمهمات على الرافعي والروضة، والجواهر والألغاز»..)) وذكر كثيرا من مؤلفاته.

مات في ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة ٧٧٢هـ (٢).

١٩ - **عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم عزالدين أبو عمر الكناني، الشافعي المعروف بابن جماعة**، ولد سنة ٦٩٤هـ سمع بمصر من الأبرقوهي والدمياطي وغيرهما، وأكثر السماع والقراءة فبلغ عدد شيوخه ألفا وثلاثمائة نفس وتفقه على والده.

درس وأفتى وصنف، وخطب وتولى قضاء القضاة بمصر، وكان من أعلام الشافعية في عصره.

أخذ عنه ابن الملقن الفقه. مات في جمادى الآخرة سنة ٧٦٧هـ(٣)

---

١ - طبقات الشافعية للأسنوي (٨٨/١) العقد المذهب (١٢٥/أ) الدرر الكامنة (٤٥٩/٢).

٢ - العقد المذهب (١٢٥/ب) الدرر الكامنة (٤٦٣/٢).

٣ - العقد (١٢٥/ب - ١٢٦/أ) الدرر الكامنة (٤٨٩/٢) الضوء اللامع (١٠٠/٦).

٢٠ - عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ثم المصري، الحافظ قطب الدين أبوعلي، ولد سنة ٦٦٤هـ، واعتنى بالرواية فسمع من العز الحراني وغيره، واستكثر من الشيوخ جدا وكتب العالي والنازل.

قال الذهبي : «كان كيسا متواضعا محببا إلى الطلبة غزير المعرفة متقنا لما يقول، وروى الكثير لكنه قليل في جنب ما سمع، سمع مني وسمعت منه. وكنت احبه في الله لسمته ، ودينه، وحسن سيرته، وكثر محاسنه وإدامته للمطالعة والإفادة مع الفهم والبصر في الرجال والمشاركة في الفقه وغير ذلك».

له مؤلفات منها «شرح البخاري» لم يكمله، «وتاريخ مصر» لم يكمله أيضا.

أخذ عنه ابن الملقن الفقه. مات سنة ٧٣٥هـ (١).

٢١ - عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، جمال الدين أبومحمد النحوي، المعروف بابن هشام، الإمام المشهور شيخ العربية وصاحب التصانيف الكثيرة النافعة منها «قواعد الإعراب» و«شذور الذهب» و «قطر الندى وبل الصدى» وغيرها.

ولد سنة ٧٠٨هـ ولزم الشيخ شهاب الدين عبداللطيف ابن المرحل، وسمع من أبي حيان، وبرع في العربية حتى قيل إنه أنحى من سيبويه.

مات سنة ٧٦١هـ. أخذ عنه ابن الملقن العربية(٢).

٢٢ - عبدالوهاب بن محمد بن عبدالرحمن بن يحيى القروي، محيي الدين الاسكندراني ولد سنة ٧٠٢هـ وسمع من عبدالرحمن بن مخلوف بن جماعة بالاسكندرية، وأجاز له الرضي الطبري، حج وحدث بمكة، وحدث ببلده سمع منه سراج الدين ابن الملقن.

مات في آخر شوال سنة ٧٨٨هـ (٣).

---

١ - الدرر الكامنة (١٢/٣) الضوء اللامع (١٠٠/٦) ذيل تذكرة الحافظ للسيوطي (٣٤٩).

٢ - انظر: الدرر الكامنة (٤١٥/٢ - ٤١٧) الضوء اللامع (١٠٠/٦).

٣ - الدرر الكامنة (٤٤/٣).

٢٣ - علي بن أحمد بن قصور - بضم القاف والمهملة مخففا - علاء الدين الحموى قال ابن حجر : «سمع من جماعة من أهل مكة ومن الرحالة وحدث عنه شيخنا سراج الدين ابن الملقن وغيره ». ولم يذكر وفاته (١)٠

٢٤ - علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكي تقي الدين أبو الحسن، ولد سنة ٦٨٣هـ تفقه في صغره على والده، ثم على جماعة منهم ابن الرفعة، وقرأ النحو على أبي حيان والحديث على الدمياطي وأكثر الأخذ عن المشايخ في الفنون الكثيرة ورحل إلى الشام ودرس وأفتى وصنف من مؤلفاته، شرح المنهاج للنووي إلى الطلاق وشرع في التفسير ولم يكمله٠

وتولى قضاء الشام قال المؤلف : «ثم نزل عن القضاء لولده تاج الدين ثم نزح إلى مصر، واجتمعت به إذ ذاك، فأقام بها دون العشرين يوما ثم مات بشاطىء النيل في ليله يسفر صباحها عن يوم الاثنين رابع جمادى الآخر سنة ٧٥٦هـ ». فأخذ عنه الفقه(٢)٠

٢٥ - علي بن عبدالله بن أبي الحسن بن أبي بكر الشيخ تاج الدين أبو الحسن التبريزي نزيل القاهرة، كان فاضلا في علوم كثيرة من أعرف الناس بالحاوي الصغير وبالأصول وبالحساب حج من بلاده سنة ٧٢٢هـ وقدم مصر فنزل بالحسامية وأحدث ابن واقفها له بها تصدرا حضرت فيه عنده، وأنا الآن متصدر به وأضيف إليه التدريس بها أيضا، وحصل له في آخر عمره صمم بحيث إنه كان يقرىء والكتاب بيده ويشير إلينا هل فهمتم صنف الحساب وشرح المصباح، وعمل أحكاما في علوم الحديث وأسمعها سمعت عليه بعضها سماها «القسطاس» تعب عليها كثيرا وأفرد الأحاديث الضعفاء في جزأين وكان خيرا ملازما للعبادة والبر ثم أصابه الفالج فمات به في رمضان سنة ٧٤٦هـ٠ هكذا ترجم المؤلف شيخه (٣)٠

---

١ - الدرر الكامنة (٣/٨٨).

٢ - العقد المذهب (١٢٦/ب - ١٢٧/أ) الدرر الكامنة (٣/١٣٤-١٤٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

٣ - العقد المذهب (١٢٧/ب).

٢٦ - عمر بن حمزة بن يونس العدوي الإربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي نزيل صفد ولد سنة ٦٩٦هـ سمع على التقي سليمان فأكثر جدا وكان محدث صفد في زمانه، وسمع منه العراقي، وأجاز لسراج الدين ابن الملقن ولولده علي.

مات في أواخر رمضان سنة ٧٨٢هـ(١).

٢٧ - محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة شمس الدين أبو عبدالله ابن القماح قال المؤلف : «سمع النجيب والعز الحراني وابن خطيب المزه وغيرهم، وحدث بصحيح مسلم وتفقه على الظهير التزمنتي ودرس بالشافعي بعد اعادته نحو خمسين سنة وأعاد بالجامع الطولون في الفقه والحديث وأم به، وكنت أحضر معه في الدرس فيه، وأجاز لي، وكان فاضلا حافظا لكتاب الله تعالى حكم بجامع الصالح بالقاهرة نيابة عنه، ثم عزل، ولد سنة ٦٥٦هـ ومات سنة ٧٤١هـ بالقاهرة في ربيع الأول، كتب بخطه مجاميع كثيرة ومفيدة» (٢).

٢٨ - محمد بن أحمد بن خالد بن محمد الفارقي الأصل المصري، بدر الدين، ولد سنة ٦٦٠هـ حفظ التنبيه، وقرأ القراءات، وكان خيرا كثير المروءة محبا للسماع سار إلى اليمن وغيرها، وطلب بنفسه فقرأ الكثير وسمع وكتب، وحدث عنه جماعة منهم ابن الملقن.

مات في ذي القعدة سنة ٧٤١هـ(٣).

٢٩ - محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكناني المصري الفقيه الشافعي شمس الدين، سمع العز الحراني والدمياطي وغيرهما، برع في الفقه، ودرس وأفتى، قال العراقي : «كان أفقه من بقي في زمانه من الشافعية وكان مدار الفتيا عليه وعلى الشهاب الأنصاري».

شرح مختصر المزني شرحا مطولا فلم يكمله، وكان ذكيا نظارا فصيحا يعبر عن الأمور الجليلة بالعبارة الوجيزة.

---

١ - الدرر الكامنة (٣/٢٣٧).

٢ - العقد المذهب (١٢٩/أ).

٣ - الدرر الكامنة (٣/٤٠٤) لحظ الألحاظ (١٩٨).

قال المؤلف : «اجتمعت به وأجاز لي، ومن محاسنه أنه سئل أيما أفضل الصديق أو علي ؟ وكان في مكان لايمكنه التصريح بمذهب أهل السنة فأجاب : علي أفضل القرابة، وأبوبكر أفضل الصحابة».

مات في ذي القعة سنة ٧٤٩هـ(١).

٣٠ - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل الغارقي ثم الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين الذهبي الإمام المشهور، ولد سنة ٦٧٣هـ طلب بنفسه ورحل إلى القاهرة وأخذ عن الأبرقوهي والدمياطي وابن الطواف وغيرهم وبرع ودرس، وكان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم حديد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغني عن الإطناب فيه، ألف التصانيف الكثيرة النافعة منها «سير أعلام النبلاء » و «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» و « الكاشف».

قال المؤلف : «شيخنا بالإجازة».

مات يوم الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ (٢).

٣١ - محمد بن إسحاق بن محمد بن مرتضي البلبيسي، عماد الدين، تفقه على ابن الرفعة وغيره، وسمع الدمياطي وغيره، وبرع ودرس وتخرج به جماعة، وكانت دروسه لاتمل لكثرة تفننه.

قال المؤلف : « لازمته مدة في منهاج النووي، علقت عنه عليه قطعة من إملائه، وسمعت عليه دروسا في العربية والأصول، وكان يحب الاختصار اختصر لنا يوما باب الشفعة أخصر من الحاوي ».

مات في الطاعون سنة ٧٤٩هـ (٣).

---

١ - العقد المذهب (١٢٩/أ - ب) الدرر الكامنة (٣/٤٢٣-٤٢٤).

٢ - ذيل العقد المذهب (١٦٩/ب) الدرر الكامنة (٣/٤٢٦) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٤٧-٣٤٩).

٣ - العقد المذهب (١٣٤/ب - ١٣٥/أ). الدرر الكامنة (٣/٤٧٣).

٣٢ - محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الدمشقي، شمس الدين ابن النقيب الشافعي تفقه بالنووي، وسمع الحديث من ابن البخاري وغيره، وكان فقيها كبيرا صالحا، ولى قضاء طرابلس ثم حلب ثم عاد إلى وطنه بدمشق، ودرس بالشامية البرانية إلى أن مات بها في سنة ٧٤٥هـ.

قال المؤلف : « أجاز لي من دمشق »(١).

٣٣ - محمد بن أبي بكر بن علي بن عبدالله الكناني أبو عبدالله ابن العطار،

قال المؤلف : «شيخنا تفقه على العلم العراقي، وسمع الحديث على الأبرقوهي، وغيره، وحدث ودرس بالفارقانية... قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثا وسماعا، وقطعا من منهاج النووي ، وكان محدثا مفسرا فاضلا، مولده سنة ٦٨٣هـ توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ » (٢).

٣٤ - محمد بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي عمادالدين الشافعي أخوجمال الدين، ولد في حدود سنة ٦٩٥هـ.

قال المؤلف : «شيخنا الفقيه الأصولي الكبير المناظر الجدلي، المؤرخ شرح قطعة من منهاج الأصول، وصنف في الجدل والتصوف.... مات سنة ٧٦٤هـ، قرأت عليه من قطعة من اصول الدين والمنطق، وسمعت عليه دروسا في الجدل والأصول والفقه» (٣).

٣٥ - محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي السبكي بهاء الدين أبو البقاء، ولد في ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ سمع من الحجار وست الوزراء والمزي والبرزالي وغيرهم، ولازم أباحيان ومهر في العربية والفقه، وأصول الفقه، والتفسير.

قال المؤلف : «شيخنا قرأت عليه الفقه والعربية، وسمعت عليه الأصول» مات بدمشق يوم الثلاثاء ثالث عشر ربيع الآخر من سنة ٧٧٧هـ(٤).

---

١ - العقد المذهب (١٣١/ب).

٢ - العقد المذهب (١٣٤/أ).

٣ - العقد المذهب (١٣٤/ب) الدرر الكامنة (٤٢/٤).

٤ - العقد المذهب (١٣٢/أ-ب) الدرر الكامنة (١٠٩/٤-١١٠).

٣٦ - محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمرذي، شمس الدين ابن الصائغ النحوي الحنفي ولد قبل سنة ٧١٠هـ ، واشتغل بالعلم، وبرع في اللغة والنحو والفقه، وأخذ عن الشهاب المرحل، وأبي حيان، وشرح المشارق في الحديث و «الغمز على الكنز » و «شرح الألفية لابن مالك» وغيرها وكان ملازما للاشتغال، أخذ عنه ابن الملقن العربية.

مات في حادي عشر شعبان سنة ٧٧٦هـ (١).

٣٧ - محمد بن غالي بن نجم بن عبدالعزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبدالله ابن الشماع ولد سنة ٦٥٠هـ، وسمع من ابن علاق والمعين والنجيب، فأكثر وحدث بالكثير، وكان من العدول بالقاهرة، وكان حسن الفكاهة أكثر عنه الطلبة.

مات في شهر ربيع الأول سنة ٧٤١هـ(٢).

٣٨ - محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميدومي صدر الدين، أبوالفتح ولد في شعبان سنة ٦٦٤هـ وبكر به ابوه فأسمعه من النجيب وابن علاق ومن والده وغيرهم،وحدث بالقاهرة ومصر،ورحل إلى القدس زائرا فأكثروا عنه.

مات في شهر رمضان سنة ٧٥٤هـ (٣).

٣٩ - محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتح اليعمري الشافعي الشهير بابن سيد الناس، الحافظ العلامة الأديب المشهور، ولد في ذي القعدة سنة ٦٧١هـ، وكان من بيت رئاسة في بلاده، طلب بنفسه وكتب بخطه، ورحل، ولازم ابن دقيق العيد، وتخرج عليه في أصول الفقه، قال البرزالي : «كان أحد الأعيان معرفة واتقانا وحفظا للحديث، وتفهما في علله وأسانيده عالماً بصحيحه وسقيمه مستحضرا للسيرة له حظ من العربية، حسن التصنيف، صحيح العقيدة سريع القراءة جميل الهيئة كثير التواضع، طيب المجالسة».

---

١ - الدرر الكامنة (٤/١١٩-١٢٠) لحظ الألحاظ (١٩٨) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

٢ - الدرر الكامنة (٤/٢٥٠-٢٥١) لحظ الألحاظ (١٩٨) الضوء اللامع (٦/١٠١).

٣ - الدرر الكامنة (٤/٢٧٤) لحظ الألحاظ (١٩٨) الضوء اللأمع (٦/١٠١).

من مؤلفاته : «شرح الترمذي، النفح الشذي، وعيون الأثر في السيرة» وغيرها.

قال المؤلف : « أجاز لي وسمعت عليه».

مات في شعبان سنة ٧٣٤هـ(١).

٤٠ - **محمد بن محمد بن نمير بن السراج، شمس الدين** الكاتب المجود المقرىء ولد سنة نيف وسبعين وستمائة، وسمع من شامية بنت البكري واعتنى بالقراءات، فقرأ على النور الكفتي، وأجاد النسخ، قال ابن رافع : «كان نعم الشيخ»، وقال غيره : «تصدى لاقراء القرآن وتعليم الخط المنسوب، وانتفع به جماعة وكان حسن النقل يعرف العربية، ويغلب عليه سلامة الصدر» مات في نصف شعبان سنة ٧٤٧هـ كتب عليه ابن الملقن الخط المنسوب(٢).

٤١ - **محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي أثير الدين أبو حيان الأندلسي**، الإمام النحوي، ولد في أواخر شهر شوال سنة ٦٥٤هـ، سمع الكثير ببلاده ثم قدم الإسكندرية فقرأ القراءات على عبدالنصير بن علي المريوطي، وبرع في اللغة والتفسير والقراءات، وهو إمام النحو والتصريف المطلق، كان ظاهريا ثم انتهى إلى الشافعية، له مؤلفات كثيرة منها «البحر المحيط» في التفسير، «غريب القرآن» مجلد. «شرح التسهيل»، «الأسفار الملخص من كتاب الصغار» .

قال المؤلف : «سمعت عليه وأجاز لي».

مات عشية السبت الثامن والعشرين من صفر سنة ٧٤٥هـ(٣).

---

١ - العقد المذهب (١٣٣/ب) الدرر الكامنة (٤/٣٣٠-٣٣٥) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

٢ - الوفيات للسلامي (٣٢/٢). الدرر الكامنة (٤/٣٥٠-٣٥١) الضوء اللامع (٦/١٠٠) لحظ الألحاظ (١٩٨).

٣ - ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٢٣-٢٩) العقد المذهب (١٣١/أ) الدرر الكامنة (٥/٧٠-٧٦) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

٤٢ - مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي، الحافظ علاءالدين المحدث المشهور سمع من الدبوسي والختنى وخلائق، وأكثر جدا من القراءة بنفسه والسماع، تولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس، وصنف التصانيف التي تزيد على المائة منها «شرح البخاري » و«شرح ابن ماجه» ولم يكمل و «ذيل المؤتلف والمختلف» لابن نقطة، وقد لازمه ابن الملقن وتخرج به.

مات في الرابع والعشرين من شعبان سنة ٧٦٢هـ (١).

٤٣ - يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي، جمال الدين أبو الحجاج المزي - نسبة إلى المزة - بكسر الميم قرية بظاهر دمشق - ولد سنة ٦٥٤هـ ونشأ بالمزة، وحفظ القرآن، وتفقه قليلا ثم أقبل على هذا الشأن، سمع كثيرا وكتب بخطه المليح كثيرا لنفسه ولغيره، وسمع من العز الحراني وغيره، ونظر في اللغة ومهر فيها، وفي التصريف وقرأ العربية، وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها، لم تر العيون مثله.

عمل كتاب «تهذيب الكمال» و كتاب « الأطراف» - تحفة الأشراف - وخرج لنفسه وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث،.

قال المؤلف : « أجاز لي كتابة».

مات في ثاني عشر صفر سنة ٧٤٢هـ (٢).

٤٤ - يوسف بن محمد بن نصر بن أبي القاسم المعدني، الحنبلي جمال الدين أبو المحاسن ولد سنة ٦٦٤هـ، وسمع من النجيب والعز الحرانيين وغيرهما كان من العلماء العاملين. مات في خامس عشر صفر سنة ٧٤٥هـ(٣).

---

١ - لحظ الألحاظ (١٣٣-١٤١) و (١٩٨). الدرر الكامنة (٥/١٢٢-١٢٣) الضوء اللامع (٦/١٠٠) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٦٥-٣٦٦).

٢ - تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٨) العقد المذهب (١٣٥/ب).

٣ -الوفيات للسلامي (١/٤٨١-٤٨٢) الدرر الكامنة (٥/٢٥١-٢٥٢) الضوء اللامع(٦/١٠١).

٤٥ - أبوبكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين بن ركن الدين ولد سنة ٦٦٦هـ ، وسمع من الفخر بن البخاري وغيره وكتب وعلق، قال الذهبي : «دين خير حسن المحاضرة» قال ابن حجر : «كتب بخطه كثيرا ولكنه ضعيف،وله تخاريج كثيرة الخلل... وقد تخرج به شيخنا سراج الدين ابن الملقن » وقرأ عليه البخاري.

مات في مستهل ذي القعدة سنة ٧٤٩هـ(١).

٤٦ - الشمس العسقلاني المقرىء أجاز له (٢).

---

١ - الوفيات للسلامي(٢/١٠٤) الدرر الكامنة (٥/٤٨٦-٤٨٧) لحظ الألحاظ (١٢٣و١٩٨) الضوء اللامع (٦/١٠٠) وفي الدرر: أبوبكر بن ابي بكر بن قاسم بن ابي عبدالرحمن.

٢ - الضوء اللامع (٦/١٠١) ولم أقف له على ترجمة.

تلاميذه:

لقد اشتهر ابن الملقن بين طلاب العلم وشاع صيته وعلا ذكره وارتفع قدره مما كان سبباً في إقبال الطلبة عليه وتزاحمهم على دروسه، يزين ذلك تواضع جميل، ودماثة خلق، ورحابة صدر، وعذوبة ألفاظ، قال ابن حجر يصفه « كان مديد القامة، حسن الصورة يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، حسن المحاضرة، جميل الأخلاق كثير، الانصاف، شديد القيام مع أصحابه» (١).

ويقول سبط ابن العجمي في وصفه أيضا : «.... وشكالته حسنة، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط» (٢).

ويقول المقريزي: «كان من أعذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً، وأعظمهم محاضرة» (٣).

ولهذا أحبه الناس، ورغبوا فيما عنده، فكثر الآخذون عنه من جميع المذاهب، والمشارب، ومثل ما أخذ العلم أخذ عنه فمنهم من أخذ عنه بالتلقي والسماع وآخرون أجاز لهم.

وقد حاول الشيخ عبدالله بن سعاف اللحياني حصر جميع تلاميذه من « الضوء اللامع» و « البدر الطالع» و«معجم الشيوخ» لابن فهد و « الدرر الكامنة».

فبلغ عددهم (١٧٩) تلميذا و (١٦) تلميذة أي : أن الجميع (١٩٥)(٤). وحيث إني لم أظفر بزيادة على ما ذكره الشيخ فسأكتفي بذكر بعض مشاهيرهم مرتبين على حروف المعجم مع التعريف بإيجاز لهم.

١- **إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي**، برهان الدين أبو الوفاء الشهير بسبط ابن العجمي - نسبة إلى جده لأمه عمر بن محمد بن أحمد بن هاشم بن عبدالله بن العجمي - ولد في الثامن والعشرين من شهر رجب سنة٧٥٣،

---

١ - إنباء الغمر (٥/٤٥).

٢ - الضوء اللامع (٦/١٠٤).

٣ - الضوء اللامع (٦/١٠٥).

٤ - انظر : تحفة المحتاج (١/٢١-٥٥).

ومات والده وهو طفل، وكفلته أمه، وتحولت به إلى دمشق فأقام معها وحفظ بعض القرآن، ثم رجعت به إلى حلب فنشأ بها، وأدخلته مكتب الأيتام فأكمل به حفظه للقرآن.

وقرأ على كثير من العلماء بالشام ومصر منهم عمر بن إبراهيم بن العجمي والعراقي والبلقيني وابن الملقن أخذ عنه الفقه والحديث.

وأكثر في الطلب والرحلة حتى فاق الأقران وبرع في الحديث وصار شيخ البلاد الحلبية بلا مدافع، وكان إماما علامة حافظا خيرا دينا، ورعا متواضعا، وافر العقل حسن الأخلاق، متخلقا بجميل الصفات، جميل العشرة محبا للحديث وأهله، كثير النصح والمحبة لأصحابه.

له مؤلفات كثيرة منها «التلقيح لفهم قارىء الصحيح» شرح لصحيح البخاري في أربع مجلدات. و «التيسير على ألفية العراقي» و «الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث».

مات في سادس عشر شوال سنة ٨٤١هـ(١).

٢ - أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد المقريزي، تقي الدين أبو العباس الحسيني، ولد بعد الستين وسبعمائة بالقاهرة، ونشأ بها نشأة حسنة فحفظ القرآن وسمع من جماعة من الشيوخ كالآمدي، والبلقيني، والعراقي، والهيثمي، وحج فسمع بمكة من علمائها، واشتغل كثيرا، تفقه حنفيا على مذهب جده لأمه، ثم تحول شافعيا.

ناب في الحكم، وولى الخطابة بجامع عمرو، والإمامة بجامع الحاكم وقرأ الحديث بالمؤيدة، ونظم ونثر، وألف كتبا كثيرة منها : «السلوك بمعرفة دول الملوك» و «درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة» و «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار».

---

١ - انظر : لحظ الألحاظ (٢٠٨-٢١٥) معجم الشيوخ (٤٩) الضوء اللامع (١/١٣٩) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٧٩) البدر الطالع (١/٢٨-٣٠).

وقد تتلمذ على ابن الملقن، قال : « صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته».

مات في سادس عشر من رمضان سنة ٨٤٥هـ(١).

٣ - **أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، المعروف بابن حجر**، علم الأئمة الأعلام، عمدة المحققين، خاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين، ولد سنة ٧٧٣هـ.

ومات عنه والده وهو صغير، وكان لديه ذكاء وسرعة حافظة، فحفظ القرآن وهو ابن تسع. تفقه بالبلقيني والبرماوي وابن الملقن، والعز بن جماعة، ثم طلب الحديث من سنة ٧٩٣هـ وما بعدها وعكف عليه، وارتحل في طلبه وأكثر من المسموع والشيوخ، وسمع العالي والنازل، فبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه وفاق أقرانه وألف المؤلفات الكثيرة النافعة منها «فتح الباري شرح صحيح البخاري» و«الإصابة في تمييز الصحابة» و «تغليق التعليق على صحيح البخاري» و «تهذيب التهذيب» و «تقريب التهذيب».

وقد تتلمذ على ابن الملقن في الفقه والحديث قال : «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج وأجاز لي».

وقال : « وقرأت عليه جزءين السادس والسابع من أمالي المخلص قال: وسمعت منه المسلسل بالأولية والجزء الخامس من مشيخه النجيب تخريج أبي العياش ابن الطاهري ».

مات في ليلة الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ (٢).

---

١ - انظر : السلوك (٣/٢/٥٥٠) الضوء اللامع (٦/١٠٥) حسن المحاضرة (١/٥٥٧) البدر الطالع (١/٧٩-٨١).

٢ - المعجم المؤسس (٢/٨٠-٩٠) لحظ الألحاظ (٣٢٦-٣٤٢) معجم الشيوخ (٧٢) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٨٠-٣٨٢) البدر الطالع (١/٨٧-٩٢).

٤ - أحمد بن محمد بن الصلاح ، شهاب الدين أبو العباس الأموي المصري، الشافعي، الشهير بابن المحمرة ٠ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح الراء - ولد سنة ٧٦٧هـ٠

سمع الحديث من أول سنة ٧٧٥هـ، سمع الكثير وكتب الطباق والأجزاء وخطه حسن حلو٠ وأخذ عن سراج الدين البلقيني والزين العراقي، وسراج الدين ابن الملقن وحضر دروسه ولازمه٠ وتفنن في العلوم، ودرس، وأفتى وناب في القضاء مدة، وكان فاضلا في الفقه، والحديث، والنحو، يحفظ كثيرا من تواريخ المصريين ووفياتهم حسن المحاضرة لطيف المفاكهة٠

مات في ربيع الآخر ٨٤٠هـ (١).

٥ - أحمد بن نصرالله بن أحمد بن محمد، محب الدين البغدادي الأصل ثم المصري، الحنبلي، ولد سنة ٧٦٥هـ، سمع ببغداد من والده وغيره ثم قدم القاهرة مع والده وأخذ عن مشايخها من السراج البلقيني، والسراج ابن الملقن، فبرع ودرس وأفتى واشتهر وأثنى عليه العلماء٠

قال السخاوي : «كان إماما فقيها مفتيا علامة متقدما في فنون خصوصا مذهبه فقد انفرد وصار عالم أهله بلا مدافعة»٠

وقال المقريزي: «إنه لم يخلف مثله في الحنابلة بعده ، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه « التلويح في رجال الصحيح» وما ألحق به من زوائد مسلم وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ الإمام العالم الأوحد القدوة » ثم ذكر أنه أطال في مدحه إلى أن قال: «وأذنت له سدده الله وإياي في رواية هذا التأليف المبارك، وإقرائه، ورواية شرحي لصحيح البخاري، وقد قرأجملا منه علي، ورواية جميع مؤلفاتي ومرويات وأرخ ذلك بجمادي الآخرة سنة٩٠»٠

---

١ - انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨٣-٨٤) معجم الشيوخ لابن فهد (٨٩) الضوء اللامع (٢/١٨٦)٠

له عمل كثير في «شرح مسلم» وله «حواشي على المحرر» حسنه وعلى «الفروع»

مات في خامس عشر جمادي الأولى سنة ٨٤٤هـ (١).

٦ - **رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين، أبو النعيم، الشافعي القاهري الصحراوي**، ولد سنة ٧٦٩هـ، وحفظ القرآن والتنبيه وجود بعض القرآن وتلا بالسبع على جماعة، وحضر درس البلقيني وابن الملقن والصدر المناوي والعز ابن جماعة وقرأ عليهم وغيرهم في فنون متعددة كالنحو والصرف والمنطق والمعاني، والبيان، والأصول والجدل والفرائض والحساب. وعرف العالي والنازل، وفاق الأقران، وانتفع به الناس، وأخذوا عنه واشتهرت فضائله، وله تخريجات خرجها لشيوخه، وله شعر على نمط أشعار المحدثين.

مات ثالث شهر رجب سنة ٨٥٢هـ(٢).

٧ - **عمر بن حجي بن موسى بن أحمد نجم الدين، أبو الفتوح السعدي الحسباني الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن حجى**، ولد ٧٦٧هـ، سمع من المشايخ بمصر والشام والحجاز، وأخذ عن السراج البلقيني والزين العراقي وسراج الدين ابن الملقن، وأجازه بالتدريس.

ودرس وأفتى وولي القضاء عدة مرات، وكان حسن التصرف في العلوم إلى الغاية، جيد الذهن، حاد القريحة، ذكيا فصيحاً.

قتل بمنزله في ذي القعدة سنة ٨٣٠هـ (٣).

---

١ - انظر : السلوك (١٢٣١/٣/٤). المقصد الأرشد (٢٠٢/١-٢٠٤) معجم الشيوخ لابن فهد (٩٦-٩٧) الضوء اللامع (٢٣٣/٢-٢٣٥).

٢ - انظر معجم الشيوخ (١١٢-١١٣) الضوء اللامع (٢٢٦/٣-٢٢٧) البدر الطالع (٢٤٩/١-٢٥٠).

٣ - انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٩٥/٤-٩٨) الضوء اللامع (٧٨/٦).

مؤلفاته :

لقد قضى ابن الملقن حياته في الاشتغال بالعلوم النافعة المفيدة ، وكانت حياته مباركا فيها، فقضاها بين طلب العلم والتعليم والتصنيف في فنون العلوم المختلفة حتى فاق أقرانه بالتأليف واشتهر بذلك.

قال السيوطي : «أربعة تعاصروا : السراج البلقيني والسراج ابن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي» (١).

وقال ابن حجر : «واشتهر بكثرة التصانيف، حتى كان يقال : إنها بلغت ثلاثمائة مجلد مابين كبير وصغير» (٢).

فألف في التفسير والحديث واللغة والفقه والأصول والتاريخ ولكن أكثر مؤلفاته في الفقه والحديث.

وقد من الله تعالى عليه بقبول مؤلفاته وانتشرت في الآفاق واشتهرت، وانتفع الناس بها انتفاعا صالحا في حياته وبعد وفاته.

وقد يعجب القارىء الكريم لكثرة كتبه وتنوعها في فنون العلم المختلفة ولا عجب في ذلك فإن الدارس لحياة ابن الملقن منذ صغره حتى وفاته يجد أن هناك عوامل ساعدت على كثرة مؤلفاته من أهمها:

١ - توفيق الله عز وجل له وبركته له في الوقت.

٢ - اعتماده على الله عز وجل وطلب العون والتوفيق منه فما قرأت له كتابا إلا افتتحه بالآية الكريمة ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾(٣) أو بدعاء نحوها.

٣ - امتداد حياته العلمية فقد عاش فوق ثمانين سنة، ولم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بسنة أو سنتين(٤).

---

١ - تدريب الراوي (٢/٤٠٦).

٢ - إنباء الغمر (٥/٤٤-٤٥).

٣ - سورة الكهف آية (١٠).

٤ - انظر مقدمة طبقات الأولياء (٤٧).

٤ - أنه كان موسعا عليه في الدنيا، ولم يكن له عيال سوى ابنه الوحيد فلم يهتم بطلب العيش وكلفة الأولاد، ولذا قلت مشاغله الصارفة له عن العلم فأصبح متفرغا له.

٥ - اشتغاله بالتأليف وهو شباب فقد اعتنى بالتصنيف قديما، كما قاله ابن حجر(١). وذكر الشيخ عبدالله اللحياني أنه كتب بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين(٢).

٦ - سرعته في القراءة فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنه نظر مجلدين من الأحكام لمحب الطبري في يوم واحد(٣).

٧ - سرعته في الكتابة فقد ذكر أنه ألف كتابه مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم في أيام يسيرة، وأنه علق مواضع من ذهنه(٤).

كما ذكر أنه اختصر كتابه «التذكرة في علوم الحديث» من كتابه «المقنع» في نحو ساعتين(٥).

٨ - مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلآف الكتب القيمة والمتنوعة.

إلا أن هذه المؤلفات الكثيرة التي جاوزت ثلاثمائة مجلد كما سلف لم نعرف منها إلا القليل وسأذكرها مرتبة على حروف المعجم:

(أ)

١ - إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه.

كذا ذكره السخاوي(٦)، وذكره مؤلفه ببعض اسمه فقال : «وتصحيح التنبيه في مجلد لطيف، وهو من المهمات التي تجب على المشتغل بالتنبيه تحصيله والإكباب على حفظه» (٧)

---

١ - إنباء الغمر (٥/٤٢)

٢ - تحفة المحتاج (١/٦٧)

٣ - لحظ الألحاظ (٢٠٢)

٤ - مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم (٧/٣٥٨٤)

٥ - التذكرة في علوم الحديث (٢٨)

٦ - الضوء اللامع (٦/١٠٢)

٧ - العقد المذهب (١٣٦/ب)

وقد اختصره المؤلف للحفظ من شرحيه على التنبيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والتنبيه في فروع الفقه الشافعي ألفه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ (١). وهو من أشهر الكتب وأكثرها تداولا، وعليه شروح كثيرة منها ثلاثة لابن الملقن واحد هذا واثنان سيأتيان إن شاء الله تعالى .

٢- **أسماء رجال الكتب الستة**، قال : « ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة، فإن الناس قد اعتنوا بها، وعنيت بالستة مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الدار قطني ومعجم الطبراني » (٢).

وذكره السخاوي باسم إكمال تهذيب الكمال، وذكر عن شيخه ابن حجر أنه لم يقف عليه، قال السخاوي : «قد رأيت منه مجلدا وأمره فيه سهل» (٣).

منه نسختان في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، واحدة منها مصورة من مكتبه قليج علي، ورقمها (٨٣٧)

والثانية مصور من دار الكتب المصرية برقم (٨٣٦)

٣ - **الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات.**

كذا ذكره حاجي خليفه (٤). وقال الزركلي «.... من الأسماء والأماكن» (٥)

---

١ - كشف الظنون (٤٨٩/١)

٢ - العقد المذهب (١٣٦/ب -١٣٧/أ)

٣ - الضوء اللامع (١٠٢/٦)

٤ - كشف الظنون (١٨٧٣/٢)

٥ - الأعلام (٥٧/٥)

ولعله الصواب لما سيأتي في الكلام عليه.

وذكره مؤلفه ببعض اسمه حيث قال وهو يتكلم عن مؤلفاته على المنهاج: «ولغاته في مجلد لطيف».(١)

وهو مختصر لكتابه «نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج» وقسمه إلى ثلاثة أقسام تتناول لغاته العربية والمعربة، والألفاظ المولدة، والمقصور والممدود، والمجموع والمفرد، وعدد لغات اللفظة والأسماء المشتركة والمترادفة، ثم أسماء الأماكن وتحقيقها من أماكنها وضبطها.

وذكر أنه فرغ منه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، ثم زاد عليه قدره أو اكثر منه سنة خمس وأربعين، ثم لم يزل يزيد إلى سنة ثمان وخمسين.

منه مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٦٣) فقه شافعي كاملة في ١٢٥ ورقه وخطها حسن . وثانيه برقم (٦٠) وثالثه برقم (٤٨٠).

٤ - **الأشباه والنظائر** في جزء (٢):

ويزعم حاجي خليفة أن ابن الملقن التقط كتابه هذا خفية من كتاب الأشباه والنظائر للتاج عبدالوهاب بن علي السبكي (٣).

وهذا الزعم مردود على صاحبه وإليك ما يوهنه من كلام المؤلف.

قال في أول كتابه المذكور : «... وبعد فإن الاشتغال بالاشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرائد، وتحد الأذهان، وتظهر النظر، وقد هذب العلماء جملة منها واعتنوا بها، فمنهم العلامة عزالدين، وشهاب الدين القرافي والعلامة عصيرنا(٤) ناصر الدين محمد بن المرحل [له] فيه مصنف حسن هذبه ورتبه ابن أخيه زين الدين وهو الذي أبرزه، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العلاء مصنف مفرد أيضا، لكنها كلها غير مرتبة على شأن القواعد، وعلى ما يقع في تلك المقاعد.

---

١ - العقد المذهب (١٣٦/ب) وذكره باسم الإشارات في التوضيح ص(٦٨٨).

٢ - العقد المذهب (١٣٦/ب).

٣ - كشف الظنون (١/١٠٠).

٤ - كذا في الأصل ولعل الصواب عصرينا.

وقد استخرت الله تعالى والخيرة بيده، في كتاب في ذلك مرتب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب، سهل التنقيح والتهذيب، مبين ما وقع في الاختلاف، وما يفتى به عند الاطراب من الخلاف، لم ينسج مثله على منوال، ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا النمط».

منه مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن مكتبة أحمد الثالث ورقمها في المركز (٨٩)(١).

وقد حققه الأستاذ حمد بن محمد الخضيري في جامعة الإمام، نال به درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله.

٥ - الإشراف على أطراف الكتب الستة(٢).

٦ - الاعتراضات على المنهاج :

قال المؤلف : «في مجلد لطيف، وقسمتها إلى نحو عشرين قسما كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف» (٣).

ولعله ما ذكره ابن فهد باسم «نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج»(٤)

٧ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:

ذكره المؤلف في مواضع من كتابه هذا - التوضيح(٥) وذكره في العقد المذهب(٦) ببعض اسمه فقال : «وشرح العمدة».

وهو شرح لكتاب «عمدة الأحكام» لتقي الدين أبي محمد عبدالغنى بن عبدالواحد ابن على المقدسي الجماعيلي، الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠هـ(٧).

---

١ - وانظر مقدمة طبقات الأولياء(٤٩). تحفة المحتاج (٦٩/١).

٢ - العقد المذهب (١٣٧/أ). وانظر: كشف الظنون(١٠٣/١).

٣ - العقد المذهب (١٣٦/ب) وانظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٤٧/٤). الضوء اللامع (١٠١/٦).

٤ - لحظ الألحاظ (٢٠٠).

٥ - انظر : ص(١٩٤).

٦ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٧ - تذكرة الحفاظ (١٣٧٢/٤).

والإعلام من أشهر كتب المؤلف وأكبرها، قال مؤلفه : «عز نظيره»(١)٠

*** إكمال تهذيب الكمال سلف باسم أسماء رجال الكتب الستة٠**

٨ - أمنية النبيه فيما يرد على تصحيح التنبيه :

كذلك سماه نور الدين شريبة(٢)، وأما مؤلفه فذكره في عد مؤلفاته بغير ذلك ولعله أشار إليه ببعض اسمه فقال : «وما يرد على التنبيه في مجلد، وهو من مهمات المشتغلين بالتنبيه أيضا» (٣)٠

وفي الضوء اللامع(٤): أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه في مجلد، وتبعه حاجي خليفة(٥)٠

وقد خلط بينه وبين كتاب آخر اسمه ما أهمله النووي في تصحيحه سيأتي في حرف الميم إن شاء الله تعالى٠

٩ - إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والكنى الواقعة في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(٦):

ومنه نسخة في دار الكتب المصرية رسالة في عشر ورقات تقريبا ذكرها الأستاذ نور الدين شريبة(٧)٠ وقال :أوله :« قال المؤلف غفر الله له: وقد سئلت أن ألحق بآخر هذا الكتاب - أي تحفة المحتاج - فصلا مختصراً في ضبط ما يشكل على الفقيه الصرف من الأسماء والألفاظ واللغات وتبيينها فأجبته وبالله التوفيق»٠

---

١ - الضوء اللامع (١٠١/٦) ويقوم طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى بقسم الكتاب والسنة بتحقيقه٠

٢ - مقدمة طبقات الأولياء(٥٠)٠

٣ - العقد المذهب (١٣٦/ب).

٤ - (١٠٢/٦).

٥ - كشف الظنون (٤٩١/١)٠

٦ - هدية العارفين (٧٩١/١)٠ ايضاح المكنون (١٥٣/١)٠ الأعلام (٥٧/٥).

٧ - مقدمة طبقات الأولياء (٥٠).

وآخره : قال مؤلفه غفر الله له : «آخره ولله الحمد والمنة على وجه الإيجاز والاختصار والعجلة، فإني علقت ذلك في بعض يومين من شهر رمضان من سنة خمس وخمسين وسبعمائة، وإن مد الله تعالى في العمر أرجو أن أكتب عليه تعليقا كما ينبغي، وأضم إليه الكلام على ما وقع فيه من اسماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وما وقع من المبهمات وغير ذلك مما يتعلق بفنون الحديث..».

وذكر الزركلي: أن منه مخطوطة في «شستربتي» (١) .

(ب)

١٠ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير:

والشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي المتوفي سنة ٦٢٣هـ شرح به كتاب «الوجيز» في فروع الفقه الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ وشرح الرافعي شرح كبير سماه «العزيز في شرح الوجيز» وتورع بعضهم فسماه «فتح العزيز شرح الوجيز» (٢).

وكتاب البدر المنير من كتب التخريج وأنفعها من حيث ذكر طرقها وعللها والحكم عليها. وقد أثنى عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣) الذي لخصه من كتاب البدر المنير وزاد عليه.

وقال مؤلف البدر المنير عنه : « وطالب المذهب تمس حاجته إليه، ولاتقوى حجته في الفقه إلا بالإطلاع عليه » (٣).

ويوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامع أم القرى برقم(٧٩٦)حديث (٥).

١-الأعلام (٥/٥٧).

٢ - كشف الظنون (٢/٢٠٠٢ -٢٠٠٣).

٣ - (١/٢١).

٤ - العقد المذهب (١٣٦/ب).

٥ - ويقوم طلاب الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيقه كما التزم الشيخ حمدي السلفي بتحقيقه أيضا انظر مقدمته على خلاصة البدر(١).

١١ - البلغة في أحاديث الأحكام :

على أبواب المنهاج للنووي، قال مؤلفه : «ومختصر آخر في الحديث على أبوابه - يعني المنهاج - سميته البلغة وهو نفيس» (١).

وقال في أوله : «.. وبعد فهذه بلغة في آحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج مرتبة على أبواب المنهاج للعلامة محي الدين النووي، انتخبتها من تأليفي «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» التي لا يستغني عنها مع زيادات يسيرة مهمة ليسهل حفظها في أيسر مدة، ويكون للطالب اعتماد أو عدة، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما، لأني لم أجد في ذلك الباب ما يستدل به غيره، أو دلالته أظهر من دلالة غيره، والله أرغب في النفع بها ....» الخ وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٥٧هـ.

والكتاب كامل ويقع في (٣٠) ورقة، وخطها واضح ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢).

(ت)

١٢ - تاريخ ملوك مصر الترك : (٣)

ويسمى تاريخ ابن الملقن، كما يسمى نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين(٤)، وتاريخ دولة الترك (٥).

١٣ - التبصرة في شرح «التذكرة في علوم الحديث» له :

ذكره السخاوي في آخر «التوضيح الأبهر» الذي شرح به التذكرة لابن الملقن(٦) ويأتي الكلام على التذكرة إن شاء الله تعالى قريباً.

---

١ - العقد المذهب (١٣٦/ب).

٢ - تحفة المحتاج (١/ ٧٤).

٣ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٤ - كشف الظنون (١/ ٢٨٠) هدية العارفين (١/ ٧٩١).

٥ - طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٧).

٦ - تحفة المحتاج (١/ ٧٤).

وذكره مؤلفه بمعناه حيث قال وهو يتكلم عن التذكرة: «وشرحها»(١) وقال حاجي خليفة : «وشرحها - أي التذكرة - شرحا حسنا أوله، الله أحمد على نعمائه.. الخ ذكر أنه لخصه من كتاب المقنع» (٢).

١٤ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

وضعه استدلالا لمسائل منهاج الطالبين للإمام النووي ورتبه على أبوابه.

وقد حققه الشيخ عبدالله بن سعاف اللحياني بجامعة أم القرى ونال به درجة الماجستير(٣).

١٥ - تخريج أحاديث «مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ. والمنتهى له أيضا(٤).

وتخريجه قال مؤلفه : « وتخريج ابن الحاجب في جزء لطيف» (٥).

١٦ - تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار:

والوسيط في فروع الفقه الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ وهو ملخص من كتابه البسيط مع زيادات، وهو من أكثر الكتب تداولا وشهرة عند الشافعية (٦).

وتذكرة الأحبار : تخريج للأحاديث الواقعة فيه. في مجلد(٧).

قال مؤلفه عنه مع غيره : « ثم اختصرته - يعني البدر المنير - في جزءلطيف،

---

١ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٢ - كشف الظنون (٣٩٢/١).

٣ - طبع في جزءين طبعه أولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. دار حراء للنشر والتوزيع.

٤ - كشف الظنون (١٨٥٣/٢.

٥ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٦ - كشف الظنون (٢٠٠٨/٢-٢٠٠٩).

٧ - الضوء اللامع (١٠١/٦) كشف الظنون (٢٠٠٩/٢) الرسالة المستطرقة (١٩٠) وفي كشف الظنون والرسالة «تذكرة الأخيار».

وتخريج أحاديث المهذب في جزءين، وتخريج أحاديث الوسيط وبهذه الكتب الثلاثة يستغني الفقيه عن النظر في غيرها من كتب الحديث» (١).

١٧ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج :

كذلك سماه الشيخ عبدالله بن سعاف اللحياني(٢) وقال منه نسخة في دار الكتب ضمن مجموعة تقع في (١٣) ورقة أوله غير واضح وآخره آخر تخريج أحاديث منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي على وجه الاختصار والعجلة، والحمد لله رب العالمين وصلاته على خير خلقه محمد وآله وسلم.

وفي العقد المذهب (١٣٧/أ) : تخريج أحاديث منهاج الأصول في جزء لطيف.

١٨ - التذكرة في علوم الحديث :

في أوراق لطيفة (٣)، قال مؤلفها : «... وبعد فهذه تذكرة في علوم الحديث يتنبه بها المبدىء ويتصبر بها المنتهي اقتضبتها من المقنع تأليفي.

وإلى الله أرغب في النفع بها، إنه بيده، والقادر عليه.

وآخرها : «فرغت من تحرير هذه «التذكرة» في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة سابع عشرين جمادى الأولى عام (ثلاث)(٤) وستين وسبعمائة...».

وقد حققها الأستاذ علي حسن علي عبد الحميد(٥).

١٩ - التذكرة في الفقه الشافعي :

جمعها لولده ورتبها على فصول قال مؤلفها: «.. وبعد فهذه تذكرة ذات إحكام وإتقان على مذهب الإمام المطلبي ابن عم أشرف ولد عدنان، سهلتها للولد والخلان، لينتفع بها في أقرب أوان، وعلى الله في كل الأمور الاعتماد والتكلان».

---

١ - العقد المذهب (١٣٦/ب).

٢ - تحفة المحتاج (٧٥/١).

٣ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٤ - كذا في الأصل والصواب ثلاثة.

٥ - وطبعت في كتيب صغير في (٣٠) صفحة بمقدمته، وملاحقاته طبعه أولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. دار عمان في الأردن.

وآخرها ينتهي في الكلام في فصل التدبير، وذكر المحقق أنه سقط من آخر المخطوط ربع ورقة وأكمله على نسق المؤلف.

وقد حققها الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب. الاستاذ في كلية الشريعة بجامعة أم القرى (١).

٢٠ - تصحيح الحاوي :

في جزء(٢)، والحاوي هو : الحاوي الصغير في فروع الفقه الشافعي ألفه نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي المتوفي سنة ٦٦٥هـ(٣)، ويوجد من تصحيحه لابن الملقن نسخة في دار الكتب المصرية بعنوان «شرح الحاوي الصغير»(٤).

٢١ - تصحيح المنهاج :

في الفروع مجلد، كذا ذكره حاجي خليفة(٥) وعزاه إلى الضوء للسخاوي ولم أجده فيه والله أعلم.

٢٢ - تعليقه على صحيح البخاري :

أوله قوله : «كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله...» والذي يظهر لي أنه مختصر من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح كتابنا هذا، وقد لخص كتاب الوحي في ورقتين ونصف.

يوجد منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم (٧٢٦) حديث وعدد أوراقها (٣٣٢) وخطها غير واضح. وكتب اسم الناسخ على الغلاف ولكن أصابه طمس ولم يظهر منه سوى محمد(٦)... سنة ١٠٦٦هـ.

---

١ - طبعت : ط ١ في سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠/- دار المنارة للنشر والتوزيع. جدة.

٢ - العقد المذهب (١٣٦/ب). الضوء اللامع (١٠٢/٦).

٣ - كشف الظنون (٦٢٥/١).

٤ - مقدمة طبقات الأولياء (٥٤).

٥ - كشف الظنون (١٨٧٤/٢) وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤٥/٤).

٦ - وذكر الذي صنف المخطوطات أن اسم الناسخ محمد حجازي ابن أبي هريرة الصحافي.

٢٣ - تلخيص صحيح ابن حبان : (١)

٢٤ - تلخيص مسند الإمام أحمد : (٢)

٢٥ - تلخيص الوقوف على الموقوف : (٣)

٢٦ - تلخيص كتاب المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شىء في هذا الباب : (٤)

وكتاب المغني للحافظ ضياء الدين أبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٢٣هـ (٥)٠

وليس المغني اسما لكتاب ابن الملقن كما قاله حاجي خليفة(٦)، وتبعه غيره(٧)، ولعله التبس عليه كلام السخاوي وهو يذكر كتب ابن الملقن حيث قال «وتلخيص كتاب ابن بدر في قول ليس يصح شيء في هذا الباب المسمى المغنى» فظن حاجي خليفة أنه عنى بالمغنى كتاب ابن الملقن والله أعلم٠

٢٧ - التلويح برجال الجامع الصحيح:

ذكره السخاوي في ذيله على « رفع الإصر عن قضاء مصر » (٨).

٢٨ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح

وهو كتابنا هذا وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله٠

---

١ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٢ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٣ - الضوء اللامع (١٠٣/٦) كشف الظنون (٤٧٩/١) هدية العارفين (٧٩١/١)٠

٤ - الضوء اللامع (١٠٣/٦)٠

٥ - الرسالة المستطرفه (١٥٢).

٦ - كشف الظنون (١٧٥٠/٢).

٧ - هدية العارفين (٧٩٢/١) مقدمة طبقات الأولياء (٦٥) مقدمة تفسير غريب القرآن (٣٦)٠

٨ - تحفة المحتاج (٧٨/١).

(ج)

٢٩ - جمع الجوامع :

قال عنه مؤلفه فيما ذكره السخاوي (١) : « جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه ومحرره والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه والقمولي في بحره وجواهره، وغير ذلك مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين »٠

ذكره حاجي خليفة (٢) وقال : « وهو قريب من مائة مجلد » وأخرى وقال (٣) : « في نحو ثلاثين مجلدا احترق غالبه » ٠

(ح)

٣٠ - حدائق الحقائق :

في الحديث وقد يسمى « بحدائق الأولياء » قال مؤلفه : « يشتمل على نحو ألفي حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة، خلاف الآثار والأشعار والنوادر» (٤)٠

(خ)

٣١ - الخلاصة في أدلة التنبيه : (٥)

مرتب على أبوابه في الحديث في مجلد قال عنه مؤلفه فيما ذكره السخاوي (٦) : «وهو من المهمات»٠

٣٢ - خلاصة البدر المنير :

اختصرها من البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير السابق وقد حققها حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي في جزءين(٧)٠

---

١ - الضوء اللامع (١٠٢/٦).
٢ - كشف الظنون (٥٩٨/١).
٣ - كشف الظنون (١٨٧٢/٢).
٤ - كشف الظنون (٦٣٣/١) هدية العارفين (٧٩١/١) طبقات الأولياء (٥٤-٥٥) وذكر له بعض المخطوطات٠
٥ - العقد المذهب (١٣٦/أ).
٦ - الضوء اللامع (١٠٢/٦).
٧ - طبع طبعة أولى سنة ١٤١٠هـ/١٩٨٩م مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع٠ الرياض٠ السعودية٠

٣٣ - خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي :

قال مؤلفه : «وشرح الحاوي في جزءين وهو من النفائس» (١) وقال فيما ذكره السخاوي (٢) : «لم يوضع عليه مثله».

يوجد منه نسخة للجزء الثاني في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٧٦) فقه. مصورة عن مكتبة دار الكتب المصرية (١٧١٠) فقه شافعي.

٣٤ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر(٣):

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور، منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧ - عام) ضمن مجموعة هي الثانية فيه. وعدد أوراقها (٤) ورقات كتبت سنة ١١٠٤هـ.

ولها نسخة أخرى موصولة « بطبقات الأولياء » للمؤلف في خزانة الأوقاف ببغداد برقم (١٠٠٥٨) كتبت سنة ٩٠٣هـ(٤).

(ذ)

٣٥ - ذيل العقد المذهب في طبقات حملة المذهب :

العقد المذهب للمؤلف سيأتي إن شاء الله تعالى وقد ترجم فيهما لعلماء الشافعية. قال مؤلفه : «ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا، وبعد فهذا ذيل على طبقاتي للفقهاء رتبته على حروف المعجم لا على السنين، وبدأت بالمحمدين تبركا، والله أسأل أن ينفع به وقد اشتمل على أربعمائة نفس ونيف».

آخره قال مؤلفه : « آخر ما أعان الله على إلحاقه ولله الحمد ».

يوجد منه صوره في آخر العقد كما سيأتي.

---

١ - العقد المذهب (١٣٦/ب).

٢ - الضوء اللامع (١٠٢/٦).

٣ - كشف الظنون (٧٤٧/١).

٤ - مقدمة طبقات الأولياء (٥٦) تحفة المحتاج (٨١/١).

٣٦ - الذيل على كتاب شيخه الأسنوى فيما التقطه من كتاب التاج السبكي من غير اعلام بذلك :

كذا ذكره السخاوي(١)، والمراد بكتابي الأسنوي والسبكي طبقات الشافعية لكل منهما٠

(ر)

٣٧ - الرائق مختصر حدائق الحقائق : (٢)

وهو مختصر حدائق الحقائق السالف٠

٣٨ - رجال الكتب العشرة :

ذكره السخاوي في كتابه « الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ » (٣).

٣٩ - رسالة في تتبع أوهام ابن حزم:

ذكرها في كتابه تحفة المحتاج قاله الشيخ عبدالله اللحياني (٤)٠

(ز)

٤٠ - زوائد الحاوي الصغير على المنهاج : (٥)

٤١ - زوائد على تحرير التنبيه :

في جزء لطيف (٦)، والتنبيه سبق الكلام عنه في الكتاب الثاني٠

وتحرير التنبيه : شرح ألفه عليه الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ(٧).

---

١ - الضوء اللامع (١٠٢/٦).

٢ - كشف الظنون (٦٣٣/١)٠

٣ - ص: ١٤٦٠

٤ - تحفة المحتاج (٨٢/١).

٥ - العقد المذهب (١٣٦/ب)٠

٦ - العقد المذهب (١٣٦/ب)٠

٧ - كشف الظنون (٤٩٠/١).

(ش)

٤٢ - شرح أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول : (١)

٤٣ - شرح الألفية : (٢)

أي :ألفية ابن مالك في النحو، وقف عليه السخاوي (٣).

٤٤ - شرح زوائد جامع الترمذي :

أي : زوائده على الصحيحين وأبي داود (٤).

٤٥ - شرح زوائد سنن أبي داود :

أي : على الصحيحين في مجلدين (٥).

٤٦ - زوائد سنن النسائي :

أي : زوائده على الصحيحين وجامع الترمذي وسنن أبي داود ويقع في مجلد(٦)٠

٤٧ - شرح زوائد مسلم على البخاري :

في أربعة أجزاء (٧).

٤٨ - شرح العمدة :

في فروع الشافعية، والعمدة تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧هـ٠

---

١ - كشف الظنون (١٨٧٩/٢).

٢ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٣ - الضوء اللامع (١٠٣/٦).

٤ - طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٤) الضوء اللامع (١٠٢/٦) وانظر : العقد المذهب (١٣٧/أ) قال : «وشرح زوائد الكتب الخمسة على البخاري»٠

٥ - المصادر السابقة٠

٦ - المصادر السابقة وكشف الظنون (١٠٠٦/٢)٠

٧ - طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٤) الضوء اللامع (١٠٢/٦).

وشرح ابن الملقن له ذكره حاجي خليفة وقال : « وهو في الحديث» (١).

ولعله الإعلام بفوائد عمدة الأحكام السابق وقد رجح ذلك الأستاذ نور الدين شريبة وتبعه الشيخ عبد الله اللحياني وهو الراجح.

٤٩ - شرح الغاية :

ذكره المؤلف في العقد المذهب (٢).

٥٠ - شرح فرائض الوسيط :

في جزء(٣)، والوسيط في فروع الشافعية للإمام أبي حامد الغزالي(٤) وابن الملقن شرح الفرائض منه.

٥١ - شرح فصيح ثعلب : (٥)

وفصيح ثعلب : هو الفصيح في اللغة، ألفه أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب الكوفي النحوي المتوفى سنة ٢٩١هـ. وهو كتاب صغير الحجم كثير الفائدة اعتنى به الأئمة وعليه شروح كثيرة (٦).

٥٢ - شرح مختصر التبريزي في جزء : (٧)

ومختصر التبريزي في فروع الشافعية، لأمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي المتوفى سنة ٦٢١هـ. لخصه من الوجيز للغزالي، وعليه شروح منها شرح ابن الملقن(٨).

٥٣ - شرح مختصر ابن الحاجب : (٩)

---

١ - كشف الظنون (٢/١١٧٠).

٢ - (١٣٦/ب).

٣ - العقد المذهب (١٣٧/ب).

٤ - كشف الظنون (٢/٢٠٠٢).

٥ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٦ - كشف الظنون (٢/١٢٧٢-١٢٧٤).

٧ - العقد المذهب (١٣٦/ب).

٨ - كشف الظنون (٢/١٦٢٦).

٩ - العقد المذهب (١٣٧/أ) وانظر طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٤٥).

وثمانين وسبعمائة، ورتبتهم على حروف المعجم كما فعلت في الطبقة الأولى والثانية».

ثم ذكر من سبقه إلى التأليف في هذا الشأن فوق العشرة ثم قال : «وهذا التأليف يجمع إن شاء الله تعالى شتاتهم مع زيادات كثيرة الاختصار من الاعتناء بغرائب في الأصول والفروع».

وقد ذكر عدد التراجم فيه فقال في الأولى : «عددهم ينيف على خمسمائة» وفي الثانية «عددهم ينيف على سبعمائة» الثالثة سبق ذكر عددهم.

وترجم لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة ٧٩٠هـ كما قال في ترجمة إبراهيم بن الخطيب الشافعي (١٣٣/ب): «مولد سنة ٧٢٥هـ بالقاهرة، مات سنة تسعين بتقديم التاء وهو آخر من ترجمنا له في هذه الطبقات موتا وبه ختمناها».

وذكر حاجي خليفة(١) : أنه ترجم فيه للشافعية إلى سنة ٧٧٠هـ، وذكر هو أنه فرغ من تبييضه سنة ٧٧٢هـ والذي يبدو لي أنه يترجم لبعض الأشخاص وهم أحياء ثم إذا ماتوا الحق ذلك، أو أنه يلحق تراجمهم فيه بعد تبييضه ولعل كلامه الآتي يوضح ذلك حيث قال : « فرغت من تبييضه بفضل الله وقوته مساء يوم الأربعاء ثالث عشرين ذى القعدة من سنة ٧٧٢هـ ، وكان ابتداء كتابة مسودته يوم الأربعاء ثاني عشرين شوال من سنة ٧٥٣هـ سوى زيادات كثيرة ألحقت بعد ذلك » (١٣٦/ أ-ب).

يوجد منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة تحت رقم (٩٠٠/١٥٠) وبآخرها الذيل عليه للمؤلف مكتوبة بخط محمد بن بهادر المؤمني الطرابلسي، كتبت سنة ٨٦٩هـ، منها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٥٦٢) تراجم.

---

١ - كشف الظنون (١١٥٢/٢).

٧٠ - الكافي في الفقه :

مجلدان(١)، أكثر فيه من النقول الغريبة (٢).

٧١ - كتاب ثلاثة فنون ألغاز وتخريج أصول وعربية على فروع : (٣)

٧٢ - الكفاية في شرح التنبيه : (٤)

ولعله الذي عناه مؤلفه بقوله : « وشرح آخر لطيف في جزءين بديع لم يوضع على التنبيه مثله في اختصاره وجمعه » (٥).

٧٣ - الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها :

في كراس، منه نسخة في رامبور (٦).

(م)

٧٤ - ما أهمله النووي في تصحيحه :

في جزء(٧)، وتصحيح النووي على التنبيه، وقد سبق الكلام عن الخلط بينه وبين أمنية النبيه.

٧٥ - ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

شرح فيه زوائد ابن ماجه على الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي قال في خطبته : « أنه لم ير من كتب عليه شيئا، وأنه يبين من وافقه من باقي الأئمة الستة، وضبط المشكل في الأسماء والكنى وما يحتاج إليه من الغريب والغرائب، مما لم يوافق الباقين ».

ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠هـ وفرغ منه في شوال سنة ٨٠١هـ (٨).

---

١ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٢ - طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٤).

٣ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٤ - كشف الظنون (٤٩١/١).

٥ - العقد المذهب (١٣٦/ب).

٦ - العقد المذهب (١٣٧/أ) مقدمة طبقات الأولياء (٦٣).

٧ - العقد المذهب (١٣٦/ب) . لحظ الألحاظ(٢٠٠).

٨ - الضوء اللامع (١٠٢/٦) كشف الظنون (١٠٠٤/٢).

٧٦ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب : (١)

وذكره المؤلف في عد مؤلفاته حيث قال : « وتخريج أحاديث المهذب في جزءين » (٢)٠

٧٧ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم وقد يسمى : «المدرك على المستدرك» أو «النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف»٠

ولعله الذي عناه المؤلف بقوله في عد مؤلفاته: «والاعتراضات على المستدرك في جزء لطيف»(٣).

وقد حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حقق القسم الأول الأستاذ عبدالله بن حمد اللحيدان والقسم الثاني حققه الأستاذ سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد٠ ونالا به درجة الماجستير(٤)٠

٧٨ - مختصر تهذيب الكمال : (٥)

تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي، وقد اختصره ابن الملقن مع زيادات واستدراك، وهو غير كتابه السالف أسماء رجال الكتب الستة الذي يسميه بعضهم «إكمال تهذيب الكمال» فقد ذكر المؤلف كتاب مختصر تهذيب الكمال في عده لمصادر «كتاب التوضيح هذا» (٦) حيث قال : « وتهذيب الكمال للحافظ المزي وقد هذبته بزيادات واستدراكات » وقد سلف كلامه على الكتاب الآخر٠

---

١ - الضوء اللامع (١٠١/٦).

٢ - العقد المذهب (١٣٦/أ).

٣ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٤ - طبع الكتاب في سبعة أجزاء، دون الفهارس طبعه أولى سنة ١٤١١هـ دار العاصمة المملكة العربية السعودية الرياض٠

٥ - طبقات ابن قاضي شهبة (٤٧/٤)٠

٦ - انظر : ص٨٩٢ الصفحة قبل الأخير من نسخة سبط ابن العجمي٠

٧٩ - مختصر دلائل النبوة للبيهقي:(١)

ودلائل النبوة لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الإمام المشهور المتوفى سنة ٤٥٨هـ(٢) واختصره ابن الملقن.

٨٠ - مختصر كتاب رباعي الصحابة وخماسيهم لأبي موسى الأصبهاني :

ذكره في التوضيح(٣)، وكتاب رباعي الصحابة وخماسيهم جزء ألفه أبو موسى الأصبهاني يقصد به رواية أربعة أو خمسة من الصحابة عن بعضهم كما هو مفهوم من كلام المؤلف(٣).

٨١ - مختصر المهمات :

ذكره في العقد المذهب (٤) ولعلها المهمات لشيخه عبدالرحيم الأسنوي كما سلف في ترجمته(٥).

٨٢ - مختصر شعب الإيمان للبيهقي :

ذكره نور الدين شريبة (٦).

٨٣ - مشتبه النسبة :

ذكره المؤلف في التوضيح(٧)

٨٤ - المعين على تفهم الأربعين :

وكذا ذكر اسمه الشيخ عبدالله اللحياني (٨) وذكره مؤلفه في عد مؤلفاته بقوله «وشرح الأربعين حديث النووية»(٩).

منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة في (٢١٨) صحيفة مقاس ١٢×١٤ كتبت سنة ٩١٣هـ وخطها عادي (١٠).

---

١ - العقد المذهب (١٣٧/أ).
٢ - كشف الظنون (١/ ٧٦٠).
٣ - ص :٣٩٤.
٤ - (١٣٧/أ).
٥ - انظر : ص٣٢.
٦ - مقدمة طبقات الأولياء (٦٥).
٧ - انظر : ص(٦١٣).
٨ - تحفة المحتاج (١/ ٩١).
٩ - العقد المذهب (١٣٧/أ).
١٠- تحفة المحتاج (١/ ٩١).

٨٥ - المقنع في علوم الحديث :

قال مؤلفه عنه : مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه ونفائس في جزء (١) وقد حققه الشيخ جاويد أعظم عبدالعظيم ونال به درجة الماجستير في الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.

٨٦ - مناقب الإمام الرافعي :

ذكره مؤلفه في البدر المنير (٢).

٨٧ - المنتقى في مختصر الخلاصة : (٣)

وهو مختصر من كتابه خلاصة البدر المنير السالف ذكره، ويقع في جزء حديثي ذكره مؤلفه في عد مؤلفاته بقوله «ثم اختصرته - أي البدر المنير - في جزء ثم في آخر لطيف» (٤).

٨٨ - منسك الحج :

في جزء لطيف (٥).

٨٩ - وآخر في أوراق لطيفة (٥).

٩٠ - وثالث نحوه(٥).

ذكر الكتب الثلاثة في منسك الحج مؤلفها هكذا(٥).

٩١ - المؤتلف والمختلف : (٦)

وذكره المؤلف في كتابنا هذا «التوضيح»(٧).

---

١ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٢ - (٢٧٣/١) بتحقيق جمال محمد السيد رسالة ماجستير.

٣ - طبقات ابن قاضي شهبة (٤٦/٤). الضوء اللامع (١٠١/٦) كشف الظنون (١٨٥٢/٢).

٤ - العقد المذهب (١٣٦/ب).

٥ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٦ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٧ - انظر : ص (٣٩٤).

(ن)

٩٢ - الناسك لأم المناسك :

هكذا ذكره السخاوي، وحاجي خليفة(١)، ولعله كتب منسك الحج السالفة.

٩٣ -نزهة النظار في قضاة الأمصار.

وذكره حاجي خليفة باسم « أخبار قضاة مصر»(٢).

أوله : « الحمد لله على إبرام القضايا وإحكامها.. الخ ». وصل المؤلف فيه إلى سنة ٧٨٠هـ. ورتبه طبقة بعد طبقة و أورد في آخره منظومة في أسماء القضاة(٣).

٩٤ - نساء الكتب الستة :

في جزء لطيف(٤).

* نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج : سبق الكلام عليه في الكتاب السادس.

(هـ)

٩٥ - هادي النبيه إلى شرح التنبيه :

في مجلد ذكره حاجي خليفة(٥).

هذا ما عرفناه من كتب الإمام ابن الملقن الكثيرة غير أنه لم يصلنا إلا بعضها، وبعضها الآخر مازال مفقودا، بل إن بعضها فقد في حياته بسبب احتراق مكتبته.

فقد كان رحمه الله أسس مكتبة عظيمة تضم آلافا من الكتب المفيدة المتنوعة في فنون العلم و المعرفة.

---

١ - الضوء اللامع (١٠٣/٦) كشف (١٩٢١/٢).

٢ - كشف الظنون (٢٩/١).

٣ - مقدمة طبقات الأولياء (٦٦-٦٧) تحفة المحتاج (٩٢/١). وفيهما ذكر مخطوطتين له.

٤ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٥ - كشف الظنون (٤٩١/١).

وقد من الله عليه بيسر الحال وكثرة المال كما سلف فأنفق هذا المال في شراء الكتب قال ابن حجر عنه : بلغني أنه حضر في الطاعون بيع كتب لشخص من المحدثين، وكان وصيه لايبيع إلا بالنقد الحاضر، قال : فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيسا من الدراهم، ودخلت الحلقة فصببته، فصرت لا أزيد في الكتاب شيئا إلا قال : نعم. فكان مما اشتريته «مسند الإمام أحمد» بثلاثين درهما.

فعمرت المكتبة حتى صار عنده من الكتب مالا يدخل تحت الحصر.

وياليتها بقيت له ولأهل العلم من بعده، لينهلوا من علمها ويرتووا من عذبها، ولكنها لم تنج من النار، فاحترقت في أواخر عمره واحترق معها كثير من مسوداته ومصنفاته، فأصابه عليها الحزن الشديد وتألم لفراقها حتى قال له ولده علي :

لا يزعجنك يا سراج الدين أن ... لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبـــــــــلت ... والنار مسرعة إلى القربان

وكان قبل احتراق مكتبته مستقيم الذهن، ولكن تغير حاله بعدها، فحجبه ابنه نور الدين إلى أن وافاه الأجل المحتوم ولم يلبث بعد كتبه طويلا (١).

---

١ - انظر: إنباء الغمر (٥/٤٥-٤٦) لحظ الألحاظ (٢٠٢).

الضوء اللامع (٦/١٠٥).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

أدرك الإمام ابن الملقن مكانة علمية رفيعة أشاد بها العلماء ووصفوه بأوصاف المدح والثناء، فقالوا: الحافظ الإمام المتقن، وعمدة المحثين، والمفتي، والمحدث، والفقيه إلى غير ذلك من الأوصاف التي تبرز علو منزلته وأهمية مؤلفاته.

وسأورد أقوال العلماء في ذلك :

١ - نوه به التاج السبكي لما دخل الشام، وكتب له تقريظا على تخريج الرافعي أطنب في مدحه، وألزم ابن كثير فكتب له(١).

٢ - وأثنى عليه الحافظ العلائي فكتب له على كتابه جامع التحصيل في رواية المراسيل، من تأليفه : قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين وفخر الفضلاء.(٢)

٣ - عظمه أبو البقاء السبكي(٣).

٤ - وصفه الحافظ العراقي : «بالشيخ الإمام الحافظ»(٤).

٥ - وقال تلميذه البرهان الحلبي، سبط ابن العجمي : «حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي : البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث » (٥).

---

١ - لحظ الألحاظ(١٩٨) الضوء اللامع (١٠١/٦).

٢ - لحظ الألحاظ (٢٠٠) الضوء اللامع (١٠١/٦).

٣ - الضوء اللامع (١٠١/٦).

٤ - لحظ الألحاظ (٢٠٠-٢٠١). الضوء اللامع (١٠١/٦).

٥ - لحظ الألحاظ (٢٠١).

وقال عنه وعن تأليفه أيضا : «كان فريد وقته في التصنيف، وعباراته فيها جلية جيدة، وغرائبه كثيرة، وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة فلم أره منحرفا قط » (١)٠

٦ - ووصفه قاضي صفد(٢) في طبقات الشافعية: بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي مافتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات(٣)٠

٧ - ووصفه الغماري(٤) : «بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين»(٥)٠

٨ - وقال ابن فهد(٦) : «الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام عمدة المحدثين، وقدوة المصنفين»٠

وقال عن مؤلفاته : «قد سار بجملة منها رواة الأخبار، واشتهر ذكرها في الأقطار، وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة، ويستحضر غرائب وهو من أعذب الناس لفظا وأحسنهم خلقا، وأجملهم صورة، وأفكههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان ، كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم»(٧).

---

١ - الضوء اللامع (١٠٤/٦).

٢ - هو : محمد بن عبدالرحمن بن الحسين، أبو عبدالله صدر الدين الدمشقي الصفدي المعروف بقاضي صفد، لأنه كان قاضي قضاة المملكة الصفدية، من مؤلفاته «كفاية المفتين والحكام من الفتاوى والأحكام» مات سنة ٧٨٠هـ٠ انظر : كشف الظنون (٨٣٦/١) هدية العارفين (١٧٠/٢) الأعلام (١٩٣/٦)٠

٣ - الضوء اللامع (١٠٤/٦).

٤ - محمد بن علي بن عبدالرزاق، شمس الدين الغماري، المالكي، كان عارفا باللغة والعربية بارعا فيهما كثير المحفوظ للشعر مات سنة ٨٠٢هـ٠ انظر : الضوء اللامع (١٤٩/٩)٠ حسن المحاضرة (٥٣٧/١)٠

٥ - الضوء اللامع (١٠٤/٦).

٦ - هو : محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل تقي الدين، ابن فهد الهاشمي، الأصفوني ثم المكي مؤرخ من علماء الشافعية من مؤلفاته لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ» و «قصص الأنبياء» مات سنة ٨٧١هـ٠ الأعلام (٤٨/٧).

٧ - لحظ الألحاظ (١٩٧و٢٠٠).

٩ - وقال عنه الصلاح الأقفهسي(١) : «تفقه وبرع وصنف، وجمع وأفتى ودرس، وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار وقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه دراية ورواية، وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين»(٢).

١٠ - وقال عنه المقريزي : «كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة صحبته سنين، وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته»(٣).

١١- قال السيوطي(٤): «الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ،أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث...برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير» (٥).

١٢- وقال ايضا : « قال بعضهم : تفرد على رأس الثمانمائة خمسة بخمسة: البلقيني بالفقه، والعراقي بالحديث، والغماري بالنحو، وصاحب القاموس باللغة، وابن الملقن بكثرة التصانيف » (٦).

١٣- قال ابن حجر : « وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في المذهب، والثالث في كثرة التصانيف » (٧).

---

١ - هو : خليل بن محمد بن عبدالرحمن، صلاح الدين الأقفهسي ولد سنة ٧٦٣هـ. كان محدثا وخرج وصنف مات سنة ٨٢١هـ. حسن المحاضرة (١/٣٦٣). طبقات الحفاظ (٥٤٧).

٢ - الضوء اللامع (٦/١٠٥).

٣ - الضوء اللامع (٦/١٠٥).

٤ - هو : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين، أبو الفضل السيوطي الشافعي، نشأ يتيما وحفظ القرآن وسمع الحديث، وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره من مؤلفاته «الدر المنثور في التفسير»، و«الإتقان في علوم القرآن» و«الجامعين الكبير والصغير» في الحديث مات سنة ٩١١هـ. انظر : البدر الطالع (١/٣٢٨) معجم المؤلفين (٥/١٢٨). وترجم لنفسه في حسن المحاضرة (١/٣٣٥-٣٤٤).

٥ - طبقات الحفاظ (٥٤٢).

٦ - حسن المحاضرة (١/٥٣٨).

٧ - الضوء اللامع (٦/١٠٥).

١٤ - قال عنه الحسيني(١) في طبقات الشافعية (٢٣٥-٢٣٦): « وهو البحر الكامل كان من أفقه أهل زمانه وأفضل أقرانه، ورعا زاهدا، شهيرا بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم ».

١٥ - قال عنه ابن تغري بردي(٢): « الشيخ الإمام.. صاحب التصانيف الجليلة» قال : « وأثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل ، ووصف بالحفظ ونوه بذكره تاج الدين السبكي وكتب له تقريظا على شرحه للمنهاج » (٣).

١٦ - وعده المولى طاشكبري زاده(٤) : من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم :

١ - البلقيني في الفقه الشافعي.

٢ - وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث.

٣ - وشمس الدين الفناري في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية.

٤ - وأبو عبدالله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلوم بالمغرب.

٥ - مجد الدين الفيروز آبادي في اللغة (٥).

---

١ - هو : حمزة بن أحمد بن علي الحسيني الدمشقي، عز الدين، من فقهاء الشافعية، مؤرخ له مؤلفات منها : «ذيل مشتبه النسبة» و «المنتهى في وفيات أولى النهى» و «الذيل على طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» مات سنة ٨٧٤هـ. انظر : كشف الظنون (١١٠١/٢) ا٢الأعلام (٢٧٦/٢).

٢ - هو : يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي أبو المحاسن، جمال الدين مؤرخ وقد عني بكتابة الحوادث له مؤلفات منها «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» و«المنهل الصافي» مات سنة ٨٧٤هـ. انظر : البدر الطالع (٣٥١/٢). معجم المؤلفين (٢٨٢/١٣).

٣ - المنهل الصافي (١٤٦/٦).

٤ - هو : أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير عصام الدين طاشكبري زادة، مؤرخ تركي الأصل مستعرب، تنقل في البلاد التركية، مدرسا للفقه والحديث وعلوم العربيه من مؤلفاته «مفتاح السعادة» «شقائق النعمانية على الدولة العثمانية» مات سنة ٩٦٨هـ. انظر الأعلام (٢٥٧/١).

٥ - تحفة المحتاج (٦٠/١).

١٧ - قال الشوكاني (١) : «إنه من الأئمة في جميع العلوم، واشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا». (٢)٠

١٨ - ذكره ابن الوزير(٣) من أئمة الشافعية في الحديث فقال وهو يتكلم عن تضعيف إبراهيم بن محمد الأسلمي: « المصحح عند أئمة الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم » (٤).

١٩ - وقال ابن قاضي شهبة (٥) : « الشيخ الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين » (٦).

٢٠ - قال ابن بهادر(٧) ناسخ العقد المذهب: « قال الشيخ الإمام العالم العلامة جامع الفضائل عمدة المصنفين » (٨).

---

١ - هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء من مؤلفاته : «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» «البدر الطالع بمحاسن القرن السابع»٠ مات سنة ١٢٥٠هـ٠ انظر : الأعلام (٢٩٨/٦)٠ معجم المؤلفين (٥٣/١١).

٢ - البدر الطالع (٥١٠/١)٠

٣ - هو : محمد بن إبراهيم بن علي الحسني القاسمي، ابو عبدالله عز الدين، المعروف بابن الوزير، من أعيان اليمن، إمام مجتهد باحث له مؤلفات كثيرة منها : «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»و «الروض الباسم» و «حصر آيات الأحكام» مات سنة ٨٤٠هـ٠ انظر : البدر الطالع (٨١/٢) الأعلام (٣٠٠/٥).

٤ - الروض الباسم (١٥٢).

٥ - هو : أبوبكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي تقي الدين الشافعي، فقيه، مؤرخ، مفسر، تصدى للإفتاء والتدريس، له مؤلفات منها «طبقات الفقهاء الشافعية» و «شرح التنبيه» مات سنة ٨٥١هـ٠ انظر : البدر الطالع (١٦٤/١)٠ معجم المؤلفين (٥٧/٣)٠

٦ - طبقات الشافعية (٤٣/٤).

٧ - هو : محمد بن محمد بن محمد بن بهادر، أبو الفضل، كمال الدين المؤمني الطرابلسي الشافعي، مؤرخ من فضلاء الشافعية من مؤلفاته «فتوح النصر في تاريخ ملوك مصر» و «الدرة المضيئة في الأعمال الجيبية» مات سنة ٨٧٧هـ٠ انظر الأعلام (٤٨/٧)٠

٨ - العقد المذهب (٢/أ)٠

نقد العلماء له والجواب عنه

وجهت سهام النقد الشديدة إلى الإمام ابن الملقن، مثله مثل كثير من المحدثين الذين وجهت إليهم سهام النقد من معاصريهم فمن بعدهم.

والانتقادات عليه هي كما يلي :

أولا - ما قاله الحافظ ابن حجر في شيخه الإمام ابن الملقن :

قال الحافظ : « كانت كتابته أكثر من استحضاره فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر» وقال : « إنه كان يكتب في كل فن أتقنه أو لم يتقنه» (١).

ثانيا - ما نقله السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر في شيخه الإمام ابن الملقن أنه قال فيه : « لم يكن في الحديث بالمتقن، ولا له ذوق أهل الفن، رأيت بخطه غالبا في إجازته الطلبة برواية العمدة يوردها عن القطب الحلبي وابن سيد الناس عن الفخر بن البخاري عن المؤلف، وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين :

أحدهما : إن الفخر لم يوجد له تصريح من المؤلف بالإجازة، وإنما قرىء عليه بها بالظن، لأن آل الفخر كانوا ملازمين للحافظ عبدالغني فيبعد أن لايكونوا استجازوه له.

ثانيها : أن أهل الفن يقدمون العلو، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة، والعناية بتقديم السماع، والعمدة فقد سمعها من مؤلفها أحمد بن عبدالدائم وعبدالهادي بن عبدالكريم القيسي وكلاهما ممن أجاز لجمع جم من مشايخ السراج، وحدث بها من شيوخه الحسن بن السديد بإجازته من ابن عبدالدائم، فكان ذكره له أولى، فعدل من عال إلى نازل، وعن متفق عليه إلى مختلف فيه فهذا مما ينتقد عليه.

---

١ - انظر : انباء الغمر (٥/٤٤) الضوء اللامع (٦/١٠٣).

ومن ذلك أنه كان عنده عوال كثيرة حتى قال لي : «أنه سمع ألف جزء حديثي» ، ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء ، فأملى الحديث المسلسل، ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين فرحا بعلو الأحاديث، وهذا مما يعيبه أهل النقد، ويرون أن النزول أولى من العلو، وأن العلو كذلك كالعدم.

وحدث بصحيح ابن حبان كله سماعا، فظهر بعد أنه لم يسمعه بكماله»(١).

ثالثا : قال عنه ابن حجي(٢) «المصريون ينسبونه إلى سرقة تصانيفه فإنه ما كان يستحضر شيئا، ولايحقق علما، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس» (٣).

رابعا : قال السخاوي : « زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها، ونسبته إلى المجازفة » (٤).

الجواب عن النقد:

إن الإمام ابن الملقن ليس هو بالرجل المعصوم الذي لم تحصل له غفلة، ولم يعتره النسيان، بل هو بشر يؤخذ من كلامه ويرد عليه، وهو إمام مجتهد يقول فيصيب فله أجران، ويخطيء فله أجر، ولايضره أن يكون له أوهام معدودة فمن الذي لايهم من المكثرين.

وكذلك الذين انتقدوه ليس كل ما قالوه حقاً وصواباً، بل يؤخذ من كلامهم ماكان يعضده الدليل أو كان موافقا للواقع، وما عدا ذلك فمردود.

وبفضل من الله ورحمة أن ما قالوه في الإمام ابن الملقن ام يكن له مسوغ، بل ومخالف لما عليه الجم الغفير من أهل العلم الذين مدحوه وقد سبق كثيرمن

---

١ - الضوء اللامع (١٠٣/٦).

٢ - هو : أحمد بن حجي بن موسى، شهاب الدين أبو العباس السعدي الحسباني الأصل الدمشقي، شيخ الشافعية، وكان مؤرخا حافظا، شرح قطعة من المحرر لابن عبدالهادي وغيره، مات سنة ٨١٦هـ. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢/٤) الضوء اللامع (٢٦٩/١). الأعلام (١١٠/١).

٣ - طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٤-٤٦) إنباء الغمر (٤٤/٥).

٤ - الضوء اللامع (١٠٣/٦-١٠٤).

أقوالهم في الثناء عليه، وقد رد عليهم علماء أجلاء كما سيأتي، بل إن مما يرد هذه الانتقادات ما قاله أصحابها فمن ذلك :

الانتقاد الأول : انتقاد الحافظ ابن حجر رحمه الله - خير ما يجيب عنه الحافظ نفسه فقد أثنى على ابن الملقن ودافع عنه وأشاد بعلمه وفضله قال ابن فهد : « ووقف صاحبنا الحافظ أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له - يعني ابن الملقن - وفيها : ليس في علم الحديث كالماهر، فانتقد ذلك، وكتب ما يدل على مهارته فيه » (١).

وكذا لما قارن بين كتب التخريج التي تناولت أحاديث شرح الوجيز للرافعي ، لعز الدين ابن جماعة وأبي أمامة بن النقاش وبدر الدين الزركشي وابن الملقن، انتقى كتاب ابن الملقن وفضله عليها قال : « وأوسعها عبارة وأخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين » (٢).

وقد سلف ثناؤه على ابن الملقن مع العراقي والبلقيني وأنهم كانوا أعجوبة العصر على رأس القرن الثامن.

وقال عنه أيضا :«..يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الإشتغال والكتابة وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه » (٣).

وقال عنه ايضا : « ولما قدم دمشق نوه بقدومه تاج الدين السبكي سنة سبعين، وكتب له تقريظا على كتابه تخريج أحاديث الرافعي، والزم عماد الدين ابن كثير فكتب له أيضا، وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي، وأبي البقاء، ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقا وأما الذين قرءوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بالماهر في الفتوى، ولا في التدريس، وإنما تقرأ عليه مصنفاته غالبا فيقرر على ما فيها » (٤).

١- لحظ الألحاظ (٢٠١).

٢ - تلخيص الحبير(٢١/١).

٣ - إنباء الغمر (٤٥/٥).

٤ - إناء الغمر (٤٤/٥).

وفي هذا اعتذر الحافظ عن شيخه باحتمال أنه أصابه بعد السبعين شيء من التغير، بعد أن بين ثناء المتقدمين عليه قبلها، وليس في هذا مطعن لأحد، وذكره إنما هو من باب معرفة أحوال الرجال، يؤيده كلام ابن حجر حيث قال : « وتفقه بشيوخ عصره، ومهر في الفنون، واعتنى بالتصنيف قديما، فشرح كثيرا من الكتب المشهورة..» (١).

وفي الحقيقة أن الإمام ابن الملقن لم يتغير إلا بعد احتراق كتبه كما سلف وقد حجبه ابنه نور الدين إلى أن مات، وبذلك يظهر أن كتبه قد ألفها لما كان حاذقا، قبل تغير حاله،ولم يذكر أحد ممن ترجموا له أنه اشتغل بشيء من العلم في حال تغيره.

وكلام الحافظ ابن حجر في مدحه والثناء عليه بما أهل له من العلم والفضل والإتقان في الصنعة الحديثية خاصة والعلمية عامة هو الموافق لما وصفه به أكثر أهل العلم، وقد استفاد منه الحافظ ابن حجر ومن مؤلفاته(٢).

الانتقاد الثاني : ما نقله السخاوي عن ابن حجر بأنه قال في شيخه ابن الملقن : « لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن، رأيت بخطه غالبا في إجازته الطلبة برواية العمدة يوردها عن القطب الحلبي وابن سيد الناس عن الفخر بن البخاري عن المؤلف وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين...» الخ

أولا- أنه فسر عدم إتقانه للحديث وعدم تذوق أهل الفن الذي نقده عليه بما رأى من خطه في إجازته الطلبة وأن هذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين فذكرهما، والحق أنه لا انتقاد على ابن الملقن في ذلك لما يأتي فيجاب عن الأول وهو تركه للأولى وعدوله من عال إلى نازل بما نقله السيوطي عن ابن حجر نفسه حيث قال في تفضيل العلو على النزول والعكس : « قال شيخ الإسلام : ولابن حبان

---

١ - إنباء الغمر (٥/٤٢-٤٣).

٢ - انظر على سبيل المثال فتح الباري (١/٤٥١) (٢/٤١٧و٤١٨) (٤/٢٦٣) (٣/١٣٦و١٤٣) (١١/٣١٤).

تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء» (١).فلابن الملقن إذن حق النظر فيما يشاء من ذلك ويختار.

ويجاب عن الثاني - وهو تركه للمتفق عليه إلى المختلف فيه - وذلك بتقديمه الرواية بالإجازة على السماع، بأن الرواية بالإجازة جائزة عن جمهور المحدثين قال الإمام النووي:((والمذهب الصحيح الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير العلماءمن المحدثين وغيرهم جواز الرواية بها، وبالغ في ذلك أبو الوليد الباجي المالكي فقال :«لاخلاف في جواز الرواية بالإجازة»)) (٢).

الانتقاد الثالث : ما قاله ابن حجي :«أنه ينسب إلى سرقة تصانيفه وما كان يستحضر شيئا ولا يحقق علما...الخ».

والرابع : ما قاله السخاوي من أن غيره «زاد نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها..» الخ.

فقد أجاب عليهما وعلى ما قبلهما أيضا السخاوي فقال : « وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي» (٣).

كما أجاب عن ذلك الشوكاني أيضا فقال : « وفي هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا » (٤).

وأضيف إلى ذلك أن ابن حجي كان معاصرا لابن الملقن ولعل من أبهم كان معاصرا لهما أيضا، والمتعاصرون لايقبل قول بعضهم في بعض، ولهذا عقد له الحافظ ابن عبد البر بابا في كتابه جامع بيان العلم وفضله (٥) أورد فيه

---

١ - تدريب الراوي (١٧٢/٢).

٢ - إرشاد طلاب الحقائق(٣٧١/١).

٣ - الضوء اللامع (١٠٣/٦-١٠٤).

٤ - البدر الطالع (٥١٠/١).

٥ - انظر : (٥٠٠-٥٢٠).

بأسانيده بعض الأحاديث والآثار منها قول ابن عباس رضي الله عنهما : «استمعوا علم العلماء، ولاتصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زربها ».

وقول مالك بن دينار : « يؤخذ بقول العلماء والقراء في كل شيء إلا قول بعضهم في بعض فإنهم أشد تحاسداً من التيوس ... ».

ثم قال : « والصحيح في هذ الباب أن من صحت عدالته وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر، وأما من لم تثبت إمامته ولا عرفت عدالته، ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته، فإنه ينظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه، ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه والدليل على أنه لايقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إماما في الدين قول أحد من الطاعنين » .

وقال تاج الدين السبكي معقبا على كلام ابن عبدالبر «... ولابأس به غير أنا لا نأخذ به على إطلاقه، ولكن نرى أن الضابط ما نقوله: من أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه إما لتعصب مذهبي أو غيره » (١).

ومن خلال دراستي لهذا القسم من كتاب التوضيح لابن الملقن ظهر لي أن الإمام ابن الملقن ليس ناقلا كما يقال، بل إنه عالم محقق، وناقد بصير، وإمام مفتي وسأورد نماذج تؤيد ما قلت :

١ - تعقيبه على أبي عبدالله الحاكم فيما جعله شرطا للبخاري ومسلم، وهو أنهما لايذكران إلا ما رواه صحابي مشهور عن النبي ﷺ له روايان فأكثر... الخ.

---

١ -أربع رسائل في الحديث، قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي(١٦) اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة.

قال ابن الملقن : « وهذا الشرط الذي ذكره عملهما يخالفه » ثم ذكر الأدلة على قوله من الصحيحين (١)٠

٢ - تعقيبه على ابن الصلاح والنووي في قولهما : « أخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب٠٠٠ ولم يرو عنه غير الحسن » ٠

قال ابن الملقن : « قلت: لا فقد روى عنه أيضا الحكم بن الأعرج كما نص عليه ابن أبي حاتم » وبمراجعة الجرح والتعديل تبين أن الصواب معه (٢)٠

٣ - تعقيبه عليهما أيضا في قولهما : « وأخرج أيضا - أي البخاري - حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي٠٠٠ ولم يرو عنه غير قيس » .

قال : « قلت : لا فقد روى عنه زياد بن علاقة أيضا٠٠٠ الخ ».

وإن كان الصواب في هذا مع ابن الصلاح والنووي إلا أنه ظهر برأيه (٣)٠

٤ - تعقيبه على ابن الصلاح والنووي في قولهما : « وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله »٠

قال : « قلت : لا ففي الغيلانيات ٠٠» الخ

وبالرجوع الى الغيلانيات تبين صواب ما قال (٤).

٥ - تعقيبه على ابن الصلاح والنووي في قولهما « وأخرج - أي مسلم - حديث أبي بردة عن الأغر المزني ٠٠٠ ولم يرو عنه غير أبي بردة ».

قال : « قلت : لا فقد ذكر العسكري أن ابن عمر روى عنه، قلت : ومعاوية بن قرة أيضاً »٠

ووافقه على هذا التعقيب العراقي (٥)٠

---

١ - انظر : ص(٢٤٨) وما بعدها٠

٢ - انظر : ص(٢٥٣)٠

٣ - انظر : ص(٢٥٤-٢٥٥).

٤ - انظر : ص(٢٥٥-٢٥٦).

٥ - انظر : ص(٢٥٧-٢٥٨).

٦ - تعقيبه على الميانشي فيما جعله شرطا للبخاري ومسلم قال : « وأغرب من قول الحاكم هذا قول الميانشي في إيضاح مالايسع المحدث جهله شرطهما في صحيحيهما أن لايدخلا فيه إلا ماصح عندهما، وذلك مارواه عن النبي ﷺ اثنان من الصحابة فصاعداً...» (١) الخ.

٧ - رده على بعض الشافعية في قولهم: مرسل سعيد بن المسيب حجة مطلقا(٢).

٨ - تصحيحه للقول الراجح بعد ذكر الأقوال في الحديث الذي يرويه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا...(٣) الخ.

٩ - تصحيحه لمارآه راجحا،إذ اقال الصحابي : « كنا نقول، أو نفعل..» (٤) الخ.

١٠ - رده في المسألة السابقة على من قال : « إن كان الراوي الصديق فمرفوع لأنه لايقول : أمرنا إلا وأمره النبي ﷺ بخلاف غيره من الصحابة فإنه يحتمل غيره» (٥).

١١ - استدراكه على ابن الصلاح في اسم «جارية» حيث أهمل عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية(٦).

١٢ - استدراكه على ابن الصلاح والنووي في اسم «خازم» حيث أهملا هشيم ابن أبي خازم الإمام الواسطي (٧).

١٣ - استدراكه على ابن الصلاح والنووي في اسم « حبان » (٨).

١٤ - استدراكه على ابن الصلاح والنووي في اسم « حزام وحرام » (٩).

---

١ - انظر: ص(٢٥٨).

٢ - انظر: ص(٢٦٧).

٣ - انظر: ص(٢٦٩).

٤ - انظر: ص(٢٧٥).

٥ - انظر: ص(٢٧٥).

٦ - انظر: ص(٣٠٠).

٧ - انظر: ص(٣٠٢).

٨ - انظر: ص(٣٠٥).

٩ - انظر: ص(٣٠٦).

١٥ - استدراكه على ابن الصلاح وغيره في اسم « رباح ورياح » (١).

١٦ - رده على صاحب المطالع « ابن قرقول » في دعوى أن الأكثر يشددون اللام في محمد بن سلام شيخ البخاري (٢).

١٧ - استدراكه على ابن الصلاح والنووي في اسم «عبيدة» وإن كان الصواب معهما إلا أنه ابدى رأيه ولم يقلد(٣).

١٨ - استدراكه على ابن الصلاح والنووي في نسبة « البزار » (٤).

١٩ - استدراكه على ابن الصلاح والنووي في نسبة « الهمداني » (٥).

٢٠ - رده على ابن دحية الحافظ في عزوه لحديث « إنما الأعمال..» إلى الموطأ(٦).

٢١ - رده على النووي في دعوى قلة ألفاظ أول حديث « إنما الأعمال بالنيات» (٧).

٢٢ - رده على أبي موسى الأصبهاني والنووي تضعيفهما «الأعمال بالنيات» واستغراب ذلك منهما(٨).

٢٣ - رده على النووي فيما زعمه من أن الجوهري أثبت ابن مسعود من العبادلة وحذف عبد الله بن عمرو بن العاص (٩).

٢٤ - استدلاله بالحديث على صحة اطلاق لفظ «سداسي» في الآدمي ورده على من منع ذلك(١٠).

---

١ - انظر : ص(٣٠٨-٣٠٩).

٢ - انظر : ص(٣١٤-٣١٥).

٣ - انظر : ص(٣١٧-٣١٨).

٤ - انظر : ص(٣٢١-٣٢٢).

٥ - انظر : ص(٣٢٦).

٦ - انظر : ص(٣٦٠).

٧ - انظر : ص(٣٦٠).

٨ - انظر : ص(٣٦١).

٩ - انظر : ص(٦٤٢).

١٠- انظر : ص(٦٥٥).

وغير هذه النماذج كثير سيمر بك إن شاء الله تعالى.

وفاته

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة من الهجرة المباركة، وسبق أن مولده في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبوية المباركة، وعليه يكون قد عاش احدى وثمانين سنة إلا ثمانية أيام أو نحوها عمرها بالعلم والعمل، ودفن عند أبيه بحوش سعيد السعداء، وتأسف الناس على فقده(١).

رحمه الله رحمة واسعة.

---

١ - الضوء اللامع (٦/١٠٥).

المبحث الرابع

عنوان الكتاب، ونسبته إلى المؤلف والتعريف به

عنوان الكتاب

ورد له اسمان أحدهما :

شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح : وهذا الاسم جاء في إحدى النسخ على غلافها وفي داخلها قال بعد الخطبة «وسميته شواهد التوضيح..».

وهي التي رمزت لها «أ» وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

وهذا الاسم هو الذي ذكره حاجي خليفة(١) والمباركفوري(٢).

الثاني :

التوضيح لشرح الجامع الصحيح : وهذا الاسم جاء على غلاف بقية النسخ ومنها نسخة مركز الملك الفيصل للأبحاث التي جعلتها أصلا ورمزت لها «ف» وجاء فيها وفي نسخة الرباط «ط» بعد الخطبة : «وسميته التوضيح..».

وذكره بهذا الاسم الزركلي وصور غلاف نسخة دار الكتب المصرية(٣)، وأظن أنه الجزء الخامس منها.

وهذا الاسم هو الراجح عندي، لأنه جاء في النسخ المتقنة كما سيأتي في الكلام عليها، ولايعارضه ما في نسخة «أ» فإنها كثيرة الأخطاء والسقط.

ومن حيث المعنى فإن التوضيح أعم من شواهد التوضيح لأن المؤلف أراد به شرح الجامع كاملا بخلاف الإمام ابن مالك الذي انتقى من الجامع مباحث لغوية ودلل عليها بشواهد ثم سماه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح.

ولهذا جعلته عنوان الكتاب والله الهادي إلى الصواب.

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا أشك أن كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لمؤلفه الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن.

---

١ - كشف الظنون (١/٥٤٧).

٢ - سيرة الإمام البخاري (١٩٢).

٣ - الأعلام (٥/٥٧).

وعلى ذلك أدلة كثيرة تزيل الريب وتزيد اليقين بذلك منها :

١ - أن جميع من ترجموا لابن الملقن ذكروا أنه شرح البخاري في نحو عشرين مجلدا، بل إنه ذكر ذلك في عده لمؤلفاته (١).

٢ - أن اسمه جاء على غلاف نسخ المخطوط.

٣ - أنه في بعض المسائل قال : « وقد أوضحتها في كتابنا الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » (٢) ومعروف أن الإعلام من مؤلفات ابن الملقن وقد سلف الكلام على إثباته في المؤلفات.

٤ - وهو أقوى الأدلة ما جاء في نهاية الكتاب قال : « وكتبه مؤلفه عمر بن على ابن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي ».

٥ - قال سبط ابن العجمي ناسخ الكتاب بعد فراغه من نسخه : «..وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة..».

التعريف بالكتاب :

هذا الكتاب شرح للجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الذي هو أصح الكتب المصنفة، وهو كتاب ضخم قدم له مؤلفه بمقدمة قيمة جعلها في فصول تتعلق بعلوم الحديث وبما يخص صحيح البخاري منها خاصة.

وقد ابتدأ تأليفه في آخر سنة ثلاث وستين وسبعمائة ومكث في تأليفه إحدى وعشرين سنة يقطعها بالأعمال والتأليف في غيره وعن ذلك يحدثنا فيقول : « وكان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة، ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين فشرعت فيه، وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة سوى فترات في أثناء ذلك فكتبت في غيره، وذلك ببهيتت من ضواحي كوم الريش ولله الحمد والمنة».

---

١ - العقد المذهب (١٣٧/أ).

٢ - انظر : ص(١٩٤).

أقوال العلماء فيه

١ - مدحه مؤلفه حيث قال في نهايته: « واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت فيه جل كتب الفن من كل نوع ولنذكر من كل نوع جملة منها..». ثم عد المصادر التي استفاد منها وفي أثناء عدها قال : « ومن كتب شرحه - يعني البخاري - القزاز والخطابي، والمهلب، وابن بطال، وابن التين، ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفرا، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفرا، وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات ».

٢ - قال ابن قاضي شهبة عن المؤلف : « ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي، رأيت منه نسخة كتبت عنه في حدود سنة خمسين، وشرح البخاري في عشرين مجلد، وعمله في النصف الأول أقوى من عمله في النصف الثاني » (١).

٣ - جاء في نسخة «ف» في الورقة الثانية منظومة في مدحه ومدح مؤلفه كتبت في حياة المؤلف قال ناظمها :

الحمد لله وحده

طالعه الداعي لمولى ألفه ... أن يسبغ الله عليه كنفه
وأن يزيد في شريف عمره ... زيادة يظهر فيها شرفه
وأن ينيله جميل قصده ... فيما نوى تصنيفه أو صنفه
وأن يضاعف الإله أجره ... فيما حبا من طالب أو أتحفه
لاسيما التوضيح وهو كاسمه ... أوضح كل مشكل واستكشفه
بين أحكام الصحيح وأتى ... بكل معنى غيره ما عرفه
وأبرز المخزون من فنونه ... وجد ما أبانه وعرفه
وأوضح الصحيح من ضعيفه ... عن كل من صححه أو ضعفه
وفاق بالتهذيب في كماله ... مختلف الإكمال أو مؤتلفه

---

١ - طبقات الشافعية له (٤/٤٥).

واستخرج الفنون من عيونه فاطرب السمع بها وشنفه
كم مطلق قيده ومحكم شيده ومجمل قد كشفه
ومهمل أوضحه ومعضل صححه ومبهم قد عرفه
سما الشروح رتبة ورفعة فهي على اشرف شرح مشرفه
فوائد الشروح قد أفرغها في قالب يعرفه من أنصفه
فكل مافيها لديه واضح مع ما افاد مرشدا وأردفه
أعظم به شرحا كبحر زاخر من العلوم دائما مغترفه
واسأل لمن أنشأه عاقبة حميدة بكل خير مسعفه
مع طول عمر وكمال صحة ونيل آمال لديه مزلفه
فإنه المولى الذي ألف ما ألف قلوبنا المختلفة
وأصبحت بفضله وعلمه طوائف العلم له معترفه
ومن بحار ما أفاد لم تزل على اختلاف قصدها مغترفه
شاعت وذاعت في البلاد كتبه فكلها بفضله مشرفه
وهو سراج الدين لوضياؤه نور الشمس صحواً(١) كشفه
فالله يبقيه ويحيى ذكره كما به أحيا وأبقى سلفه
وأمتع الإسلام والدين به ومن يحبه وأبقى خلفه

ناظمها العبد نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي(٢).

٤ - جاء في نسخة «ف» أيضا في الورقة الثالثة منظومة في مدح الكتاب ومؤلفه قال ناظمها :

الحمد لله

طالع العبد في ربا التوضيح فرآه حوى لباب الشروح
جامعا للصحيح متنا وشرحا نثره ناظم لمجد صريح

---

١ - في المخطوط ليس واضحا ويبدو منه أنه، «صحواً».

٢ - انظر: ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن عبدالهادي(١٠٥) حسن المحاضرة(١/٤٨٢). وفيهما، جلال الدين أبو الفتح ولد سنة ٧٣٣هـ، ودرس الحديث ببغداد ثم قدم القاهرة فولي تدريس الحنابلة بالبرقوقية، وغالب تداريس الحديث بمصر. مات في صفر سنة ٨١٢هـ.

فتحت منه للمؤلف سبلا لمقال زاك وفعل ربيح
وجدير منشيه بالفتح فيه عمر لم يزل على الفتوح
صال في حلبة المعالى فأوتي قصب السبق في المحال الفسيح
نشر العلم في الورى بعد موت فأتى مهديا لهدي المسيح
غاص في أبحر لنقل وعقل فانتقى جوهر البيان الفصيح
فغدا قدوة الأنام بفضل قال ياروضة اليراعة فوحي
وغدا يضبط العلوم بنفس قال للمسك مالريحك روحي
ياسراجا أضاء منه الدياجي وسما نوره لشمس ويوح
دمت كهف الإسلام عزا وعلما مستديما أعمار شيث ونوح

كاتبها ناظمها المملوك محمد بن موسى بن محمد بن محمد بن الشهاب محمود الحلبي(١)، في مستهل جمادي الآخرة من سنة تسعين وسبعمائة بالقاهرة المحمية.

٥ - قال ابن حجر : «اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاي وزاد فيه قليلا، وهوفي أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى»(٢) وتبعه ابن فهد(٣)، ولم يقدح فيه كلامهما هذا فقد استفاد منه كثير من أهل العلم منهم شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني في شرحه على البخاري المسمى إرشاد الساري كما ذكر ذلك في مقدمته (٣٦/١).

ومنهم محمد بن أحمد بن موسى العجلوني المتوفى سنة ٨٣١هـ في شرحه على البخاري المسمي «التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح» (٤).

ومنهم بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ في شرحه على البخاري المسمى «عمدة القارىء شرح صحيح البخاري» وسيأتي مزيد من الكلام على ذلك في المقارنة.

١- ترجمته في إنباء الغمر (١٣٢/٦) الضوء اللامع (٦٣/١٠) قال ابن حجر: «وقد لازم سماع الحديث معنا، وكان كثير التخليط والهجوم على المعضلات مع كرم النفس ورقة الدين».

٢ - الضوء اللامع (١٠٢/٦).

٣ - لحظ الألحاظ (١٩٩).

٤ - الضوء اللامع (١١٢/٧).

ومنهم الحافظ ابن حجر نفسه فقد استفاد منه كثيرا يصرح به أحيانا من ذلك ما في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، في شرح حديث الباب يذكر الأقوال في ساعة الإجابة فيقول: «الخامس: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا أبو الفضل في شرح «الترمذي» وشيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه للبخاري، ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة »(١). ويقول أيضا : «التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد ابن علي بن كشاسب الدزماري... في نكته على التنبيه عن الحسن نقله عنه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح البخاري » (٢).

وانظر : (٣٦/٣و١١٧و٣٧٠و٣٩٤) و (٤٣٩/٦) و (٢٥١/١٣و٢٥٩) على سبيل المثال وغيرها مواضع أخرى صرح فيها الحافظ باستفادته من شرح شيخه ابن الملقن للبخاري وإن كان في بعض المواضع يعقب عليه،

وأحيانا يأخذ من فوائده دون أن يعزو إليه، ويدل على ذلك تطابق السياق ومن أمثلة ذلك :

١ - أن ابن الملقن أجاب عن البخاري حيث لم يبتدىء في أول صحيحه بالحمد بسبعة أجوبة، فذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح واختار بعضها وعقب على بعضها ولم يعز ذلك إلى شرح ابن الملقن (٣).

٢ - أن ابن الملقن أجاب عن وجه تعلق حديث «إنما الأعمال بالنيات» بالباب بأجوبة منها : أنه إنما أتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب،

قال ابن حجر : « قيل إنه أراد أن يقيمه مقام الخطبة للكتاب، ولم يعزه إليه » (٤).

---

١ - فتح الباري (٤١٧/٢).

٢ - فتح الباري (٤١٨/١).

٣ - انظر : ص(٣٤٣-٣٤٩) فتح الباري (٨/١).

٤ - انظر : ص(٣٣٨) فتح الباري (١٠/١).

٣ - تعقب ابن الملقن ابن دحية في عزوه حديث «إنما الأعمال بالنيات» إلى الموطأ، وتبعه ابن حجر (١).

وغير ذلك مواضع كثيرة استفادها الحافظ من شرح شيخه ابن الملقن لصحيح البخاري ولم يعزها إليه، وليس المقصود حصرها ولعل من يدرس الكتاب يبين شيئا منها أيضا والله أعلم.

---

١ - انظر : ص ٣٦٠ فتح الباري (١١/١) تلخيص الحبير (٦٧/١).

المبحث الخامس

منهج المؤلف في كتابه

التوضيح والملاحظات على الكتاب

منهج المؤلف

ابتدأ كتابه بخطبة بين فيها الباعث له على التأليف، وهو طلب الأجر وجزيل الثواب حيث يقول بعد الحمد والصلاة على النبي ﷺ : « فهذه نبذ مهمة وجواهر جمة أرجو نفعها، وذخرها، وجزيل ثوابها وأجرها على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري سقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه».

ثم بين فيها منهجه ومقدماته التي قدم بها قبل شرح الكتاب فقال : « وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه، ولغته وغريبه.

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها : فيما يختلف منها وما يأتلف.

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيهم، وأتباعهم وضبط أنسابهم ووفاتهم، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذرا من الملالة والإكثار.

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج، والمعلل، والجواب عمن تكلم على آحاديث فيه بسبب الإرسال، أو الوقوف، أو غير ذلك.

سابعها : في بيان غامض فقهه، واستنباطه وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها : في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطيعه.

تاسعها : في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام

والخاص، والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها وما يظهر منها، مما لايظهر من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا.

ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه، وكيفية تأليفه، وما سماه به، وعد أحاديث، ونبذة من حال مصنفه، وبيان رجال إسناده إلينا.

وما يتعلق بصحيحه كطبقات رجاله، وحال تعاليقه، وبيان فائدة إعادته الحديث في الأبواب والجواب عمن خرج حديثه في الصحيح وتكلم فيه.

وفي أحاديث استدركت عليهما، وفي أحاديث ألزما إخراجها، وفي بيان شرطهما، وفي معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد، والوصل، والإرسال، والوقف، والانقطاع، وزيادة الثقات والتدليس، والعنعنة، ورواية الحديث بالمعنى، واختصاره، ومعرفة الصحابي، والتابعي، وضبط جملة من الأسماء المتكررة وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى.

وإذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع ثم أحلت فيما بعد عليه وكذا إذا تكررت اللفظة بينتها واضحة في أول موضع، ثم أحيل بعد عليه وكذا أفعل في الأسماء أيضا.

هكذا يبين المؤلف منهجه وما اشتملت عليه مقدمته من مباحث في علوم الحديث عامة وفيما يتعلق بصحيح البخاري خاصة.

إلا أن هذا هو منهجه العام أما منهجه بالنسبة لكل حديث فسأذكر فيه أموراً :

أولا - أن العشرة الأقسام التي ذكرها لاتشمل كل حديث ولكنه يذكر في كل حديث ما يتعلق به منها.

ثانيا - يورد الحديث كما هو عند البخاري بسنده ومتنه.

ثم يقول : الكلام عليه من وجوه وقد يحددها كما في حديث «إنما الأعمال بالنيات» قال : من ثلاثة وأربعين وجها :

الوجه الأول : في تعداد المواضع التي خرجه البخاري فيها:

ثم يذكر تخريجه عند البخاري وعند الباقين من الستة مراعيا في ذلك ذكر الأسانيد والألفاظ إذا ترتب على ذلك فائدة.

وقد يذكر من خرجه غير الكتب الستة كما في حديث «إنما الأعمال» أيضا.

الوجه الثاني : في اختلاف الألفاظ إن كان هناك شيء من هذا.

الوجه الثالث : في التعريف برواته :

ويعرف الرواة بدءاً بالصحابي وانتهاء بشيخ البخاري ويطيل في تراجمهم وذكر من يتفق معهم في الاسم واسم الأب والكنية واللقب وغير ذلك.

فيجعل الوجه عنوانا لما يريد بيانه من ترجمة أو توضيح غريب أو بيان فائدة وغير ذلك.

وقد التزم هذا الشرط في القسم الذي قمت بتحقيقه.

- وقد ذكر رحمه الله قبل المقدمات التي ذكرها وبعد الخطبة فصلا في معرفة نسب النبي ﷺ ومولده ووفاته قال إنه وضعه للتبرك به.

- كما أن مقدمته اشتملت على ترجمة للإمام البخاري وصحيحه وهذا أغناني عن الكتابة في ذلك.

- وذكر في المقدمة رجال صحيح البخاري منه إلى المؤلف وأنه رواه من طريق أبي الوقت عن الداودي عن الحموي عن الفربري(١)، وبهذا تتبين لنا النسخة التي اعتمدها المؤلف في الشرح ولكنه لم يهمل اختلاف نسخ البخاري فيشير إليه متى دعت الحاجة إلى ذلك كما ستراه ان شاء الله في شرحه (٢).

---

١ - انظر : ص ١٩٩-٢٠٩.

٢ - انظر : ص (٥٠٤، ٥٠٨، ٥٢٤، ٥٧١).

الملاحظات على الكتاب فيما قمت بدراسته وتحقيقه

إن كتاب التوضيح من الكتب العظيمة والضخمة التي شرحت صحيح البخاري وبذل فيها مجهود كبير، ومؤلفه إمام مشهور بين أهل العلم لما عرف عنه من حسن التصنيف وغزارة العلم حتى اشتهر صيته، وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا فشهد أهل الفضل بإمامته.

وتسجيل الملاحظات على هذا الكتاب ليس بالأمر السهل على مثلي، ولولا الأمانة العلمية التي تلزمني بذلك، وما جرت عادة الباحثين بكتابة الملاحظات التي تظهر لهم في رسائلهم من خلال البحث والدراسة لأحجمت عن الكتابة في ذلك، وتركتها لأولئك العلماء الذين لهم باع طويل وقدم راسخ في العلم.

ولكني أكتفي بذكر بعض الملاحظات التي ظهرت لي من خلال دراستي للقسم الذي قمت بتحقيقه، سائلا الله عز وجل أن يجنبني الخطأ والإساءة، وأن يوفقني للصواب إنه سميع قريب مجيب.

فمن ذلك ما يلي :

١ - يؤخذ عليه - رحمه الله تعالى - توسله بالصالحين والتبرك بآثارهم من ذلك قوله في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ومات رضي الله عنه وعنا به» (١)، وقوله في ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله : « وقبره بالبقيع معروف في قبة مفردة، وقد زرته غير مرة، واسأل الله العودة » (٢).

وقد علقت عليها في مواضعها، وبينت وجه الصواب، وأنه ليس كما قال .

٢ - يؤخذ عليه ما نقله من كتاب عبدالله بن أبي جمرة الصوفي من مسائل التصوف واقرها(٣).

وقد علقت على ما يحتاج إلى تعليق منها في مواضعها وبينت وجه الحق فيها حسب الأدلة الشرعية وما قال به علماء السلف.

---

١ - انظر : ص (٣٧٧).

٢ - انظر : ص (٤٨٢).

٣ - ص (٦١٦-٦٣٥).

وأعذر المؤلف في ذلك لأنه من أهل التصوف (١)، وقد قال ما يعتقده، وأسأل الله عز وجل أن يعفو عنا وعنه إنه هو العفو الغفور.

٣ - إسناده الحديث إلي غير راويه :

قال بعد أن أورد أبيات شعر عزاها إلى ورقة بن نوفل: «ذكره بطوله - أي الشعر - الحاكم في مستدركه، ذكره عقب حديث ابن عباس السالف » (٢).

والصواب أنه حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله ﷺ «لاتسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين» كما أخرجه الحاكم في المستدرك وكما قال المؤلف من حديث عائشة وعزاه إلى الحاكم على الصواب قبل ذلك (٣). ولعل ذلك سبق قلم ، أو خطأ من الناقل والله أعلم.

٤ - استدلاله بالأحاديث الضعيفة والموضوعة :

ومن ذلك :

(١) - قال في حديث : سؤال النبي ﷺ عن ورقة بن نوفل..« ورواه الترمذي في كتاب الرؤيا من جامعه، من حديث عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن ورقة : فقالت خديجة : إنه صدقك، ولكنه مات قبل أن تظهر، فقال النبي ﷺ : «رأيته في المنام وعليه ثياب بيض، ولوكان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك».

ثم قال -أي الترمذي - : حديث غريب وعثمان بن عبدالرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي، وقال السهيلي في إسناده ضعف لأنه يدور على عثمان هذا .

ثم قال ابن الملقن : ولكن يقويه قوله عليه الصلاة والسلام....»

---

١ - انظر: طبقات الأولياء (٥٥٩) وتحفة المحتاج(١٥-١٦) وفيه مبحث جيد خلاصته أن ابن الملقن كان صوفيا ، لبس خرقة التصوف وألبسها مع أنه ممن ينقد أسانيدها ويبطلها ، وأنه يؤمن بوجود الخضر ويذكر أنه اجتمع به.

٢ - انظر : ص (٥٦٤).

٣ - انظر : ص (٥٦٠).

والذي يظهر لي أنه لايقوى ولا يعتبر به لأن عبدالرحمن متروك وكذبه ابن معين(١)٠ ولكن لعل المؤلف اعتبر رأي من أحسن الرأي فيه من النقاد٠

(٢) - ومنها حديث «تفكر ساعة خير من عبادة سنة».

فإنه حديث موضوع (٢).

٥ - عزو القول إلى غير موضعه :

قال ابن الملقن وهو يتكلم عن قول الصحابي من السنة كذا ونحوه وبعد ذكر الأقوال فيه: « والصواب الأول، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم حيث قال في باب ما عدد كفن الميت، بعد ذكر ابن عباس والضحاك : وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ لا يقولان السنة إلا سنة رسول الله ﷺ ».

والصواب أن هذا الكلام يوجد في الأم في باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها٠٠، وقد التمست له عذرا في ذلك ولعله يكون صوابا٠(٣)

٦ - النقل من المصادر دون العزو إليها:

وهذا ظهر لي بالقراءة والاستقراء في المصادر التي نقل منها ابن الملقن وقد حصرت كثيرا من ذلك بعد بحث طويل وعناء شديد، ترى ذلك واضحا في تحقيق النصوص وعزوها إلى مصادرها بالهامش، وقد يدخل في النص بعض التصرف بزيادة أو نقص٠

وأمثلة ذلك كثيرة أذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

قال ابن الملقن : « الخامس بعد الأربعين، فيه أبلغ دليل وأظهر حجة على كمال خديجة، وجزالة رأيها وقوة نفسها، وعظيم فقهها » (٤)٠

هذا النص نقله ابن الملقن من شرح صحيح البخاري للنووي ولم يعزه إليه٠

قال النووي: « فيه أبلغ دليل وأظهر حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة يقينها وعظيم فقهها » (٥).

---

١ - انظر : ص (٥٦١)٠
٢ - انظر : ص (٦٣١-٦٣٢)٠
٣ - انظر : ص (٢٧٢-٢٧٣)٠
٤ - انظر : ص (٥٥٨)٠
٥ - انظر : شرح صحيح البخاري (٥٤).

قال ابن الملقن : « الثاني بعد الأربعين، معنى كلام خديجة رضي الله عنها : إنك لايصيبك مكروه لما جعله الله سبحانه وتعالى فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات، ومحاسن الشمائل، وذكرت ضروبا من ذلك، وفي هذا أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره » (١).

وهذا النص نقله من شرح صحيح البخاري للنووي ولم يعزه اليه قال النووي :«قال العلماء معنى كلام خديجة رضي الله عنها إنك لايصيبك مكروه لما جعله الله سبحانه وتعالى فيك من مكارم الأخلاق، وجميل الصفات ومحاسن الشمائل، وذكرت ضروبا من ذلك، وفي هذا أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره » (٢).

وأمثال ذلك كثير من شرحي النووي على الصحيحين وغيرهما لا أطيل بذكره وهذا منهج سلكه كثيرمن العلماء في عصرهم، فقد لاحظته عند غيره من العلماء في أثناء البحث(٣)، ومنهم ابن حجر فقد استفاد من شرح ابن الملقن ولم يعز إليه كما سلف.

٧ - نقله للأقوال من غير مصدرها الأساسي :

من أمثلة ذلك قوله : «السابع : قوله : فإذا الملك الذي جاءني بحراء على كرسي، الكرسي : معروف وضم كافه أفصح وأشهر من كسرها وجمعه كراسي بتشديد الياء وتخفيفها لغتان، وكذا كل ما كان من هذا النحو مفرده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كسريه وعارية ونظائرهما كما نبه عليه ابن السكيت في اصلاحه » (٤).

وبالرجوع إلى إصلاح المنطق لابن السكيت (١٧٦-١٧٩) باب ما يشدد لم أجد مما قاله ابن الملقن إلا العارية.

---

١ - انظر : ص (٥٥٧).

٢ - انظر : شرح صحيح البخاري للنووي(٥٤).

٣ - ولهذا فإني قد أعزو بعض الأقوال إلى مصادر كثيرة لتواطوئها على هذا القول سواء عزته إلى مصدره الأول أم لا.

٤ - انظر ص (٥٩٩).

فتبين لي أن ابن الملقن نقل هذا الكلام من شرح النووي على البخاري(١) حيث قال النووي : « قال ابن السكيت في كتابه الإصلاح كل ما كان من هذا النحو مفرداً مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف كسرية وعارية ونظائرهما كرسيان ».

فالنووي ذكر قاعدة ابن السكيت ثم ضرب الأمثلة زيادة على ما قال فتبعه ابن الملقن وعزا ذلك لابن السكيت والله أعلم.

٨ - وهمه في نقل النص :

من أمثلة ذلك :

قوله : « قال أبو العباس القرطبي : إن حديث جابر أولى من حديث عائشة إذ حديثها بحراء وحديثه بعد أن رجع إلى خديجة فدثروه » (٢).

فعندما رجعت إلى المفهم للقرطبي (١/ورقة١١١) وجدت نصه : « وهذا الحديث - يعني حديث عائشة- نص أول مانزل من القرآن ﴿اقرأباسم ربك الذي خلق﴾ (٣) وهو أولى من حديث جابر ».

وبهذا يتبين أن ابن الملقن رحمه الله وهم في نقله، ولعل ذلك سبق قلم أو خطأ من الناقل عنه والله أعلم.

٩ - وهمه في بعض الاستدراكات :

من أمثلة ذلك ما يلي :

استدراكه على ابن الصلاح والنووي حيث قالا : ((وأخرج - أي البخاري - حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الأسلمي «يذهب الصالحون الأول فالأول» ولم يرو عنه غير قيس)).

قال ابن الملقن : قلت : لا فقد روى عنه زياد بن علاقة أيضا، كما ذكرها ابن أبي حاتم.

---

١ - (٥٨).

٢ - انظر : ص (٥٩٧).

٣ - سورة العلق آية (١).

ولما رجعت إلى كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وجدته ذكر زياد بن علاقة من تلاميذ مرداس بن عروة، ولم يذكره من تلاميذ مرداس بن مالك الأسلمي، فوهم ابن الملقن في ذلك، ولعله تبع المزي في ذلك، وقد رد على المزي كل من الحافظ ابن حجر والحافظ العراقي (١).

- قال ابن الملقن :«عبيدة كله بالضم إلا السلماني وابن سفيان وابن حميد، وعامر بن عبيدة فبالفتح، قلت: وإلا عامر بن عبيدة قاضي البصرة ذكره البخاري في كتاب الأحكام، كما نبه عليه الجياني وأهمله ابن الصلاح ثم النووي ».

وعندما رجعت إلى تقييد المهمل للجياني وغيره من المراجع تبين لي أن عامر ابن عبيدة الذي استدركه هو الذي ذكره ابن الصلاح والنووي قبله وأن الجياني لم يزد عليهما إلا عبيدة بن عمرو الحذاء، فلعل ابن الملقن أراد الحذاء كما استدركه في المقنع فوهم في عامر وعده مرتين أو أنه سبق قلم أو خطأ من الناقل والله أعلم(٢)٠

- وهمه في الرد على ابن دحية في عزوه لحديث «إنما الأعمال بالنيات» إلى الموطأ٠

والصواب مع ابن دحية فإنه في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني(٣)٠

١٠ - توسعه في بعض التراجم حتى ساقه التوسع إلى الاستطراد بذكر مالاحاجة إليه في موضعه٠

من أمثلة ذلك :

- توسعة في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر فيها معنى الحفص في اللغة، وهل عمر ينصرف أو لا ؟ . وذكر اسم أمه وذكر الخلاف فيها هل هي بنت هاشم بن المغيرة أم بنت هشام أخت أبي جهل والترجيح في ذلك٠ وساق كلام ابن عبد البر في ذلك وذكر أولاد المغيرة أعمام أم عمر رضي الله عنه٠

---

١ - انظر : ص (٢٥٤-٢٥٥)٠

٢ - انظر : ص (٣١٧-٣١٨)٠

٣ - انظر : ص (٣٦٠)٠

واستطرد في ذكر أولاد عمر وأمهاتهم، ثم ذكر من اسمه عمر في الصحابة ثم من في الرواة اسمه عمر بن الخطاب، ثم ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني العشرة المبشرين بالجنة واستطرد في ذكرهم(١).

وكل ذلك لاشك أنه يحقق فائدة عظيمة إلا أنه لا داعي له في مثل هذا الكتاب.

- توسعه في ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أيضا ، فذكر فيها اشتقاق اسم عائشة من العيش، واسم أمها: أم رومان، والخلاف في أفضل ازواج النبي ﷺ، والخلاف في عائشة وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنهما أيهما أفضل، ثم ذكر جملة من في الصحابة اسمها عائشة ثم من روت في الكتب الستة اسمها عائشة ثم ذكر معنى قولهم في عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن أم المؤمنين وأنه ليس في الخلوة وتحريم نكاح بناتهن، ثم ذكر الخلاف عند الشافعية وغيرهم هل يقال لأخوانهن أخوال المسلمين ولبناتهن أخوات المؤمنين، وهل يقال للنبي ﷺ أبو المؤمنين(٢).

وفي هذا من الفوائد العلمية الشيء الكثير الذي يتعب من أجله، لكن الأولى اختصاره في مثل هذا الكتاب، إذ المطلوب ما يعرف الراوي، ولايبعد الكتاب عن موضوعه.

ومثل هذا التوسع كثير في بعض التراجم التي ستمر بك إن شاء الله.

١١ - ويؤخذ عليه رحمه الله ما نقله عن الغزالي وأقره عليه من قوله : « وسماع النبي ﷺ والملك الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل أن يكون بحرف أو صوت...» الخ.

وقد علقت على ذلك في موضعه وبينت الصواب في ذلك حسب الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وما قال به علماء السلف (٣).

---

١ - انظر : ص (٣٦٣-٣٨١).

٢ - انظر : ص (٤٦٥-٤٧٤).

٣ - انظر : ص (٤٩٣-٤٩٥).

المبحث السادس

مصادر الكتاب

مصادر الكتاب

لم يذكر الإمام ابن الملقن في مقدمة كتاب التوضيح المصادر التي اعتمد عليها في الشرح، بينما ذكر في مقدمة البدر المنير وكذا العقد المذهب المصادر التي اعتمد عليها في كل منهما.

وعندما أنهيت التحقيق، وبدأت الدراسة، أخذت أبحث في بعض نسخ الكتاب الموجودة لعلي أجد فيها شيئا من الفوائد عن الكتاب كتواريخ النسخ ونهاية التأليف ونحوها، فوجدته ذكر مصادر كتابه هذا في آخره،ولكنه لم يحصرها، وإنما ذكر من كل نوع جملة منها قال عنه : «فإني نظرت فيه جل كتب الفن من كل نوع ولنذكر من كل نوع جملة منها...».

وسأذكر ما يتعلق بالقسم الذي حققته منها، وما ذكره المؤلف باسمه أكتفى به ولو بجزء من الاسم إذا كان واضحا وإلا ذكرت المعروف، وأرتب ذلك على حروف المعجم :

(أ)

الأحكام في أصول الفقه للآمدي	٤١٥
الأربعين البلدانية للرهاوى	٣٣٩
الأربعين في شعار أهل الحديث للحاكم	٣٦٢
الإرشاد للإسماعيلي	٤٠٢
الاستدراكات والتتبع للدارقطني	٢٤١
الاستيعاب لابن عبدالبر	٥٨٠
الإشارات لابن الملقن	٦٨٨
الأصول في النحو لابن السراج	١٦٣
أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي	٢٤١
الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن	١٩٤
الأفعال لابن طريف	٧١٤

الأفعال لابن القطاع ٥٠٥
الأفعال لابن القوطية ٥٠٥
الإكمال لابن ماكولا ١٦١
الأمالي لأبي بكر السمعاني ٢٠٠
الأمالي لأبي على الهجري ٥٥٦
إملاء ابن دحية على حديث «إنما الأعمال بالنيات ٣٦٠
إملاء النووي ١٦٣
الأم للشافعي ٢٧٢
الأنساب للسمعاني ١٩٩
الأوائل لأبي هلال العسكري ٥٨٦
إيضاح مالا يسع المحدث جهله للميانشي ١٨٧

(ب)

البحر للروياني ٣٤٥

(ت)

تاريخ بخارى لغنجار ٢٠٠
تاريخ بغداد للخطيب ١٧٢
تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٨٨
التاريخ الكبير للبخاري ٦٠٧
تاريخ نيسابور للحاكم ١٨٠
التبيين لذكر من يسمى أمير المؤمنين
لأبي علي الحسن بن محمد البكرى ١٩٦
التحرير شرح صحيح مسلم لابن التيمي «قوام السنة» ٥٥٥
تفسير ابن أبي حاتم ٧١٣
تفسير عبد بن حميد ٧١٣

تفسير الماوردي ٦٠٠
تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي على الغساني ٢٤١
التنقيب على المهذب لابن معن ٦٨٨
تهذيب اللغة للأزهري ٤٢٦
تهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا ٤٠٠
التيجان لابن هشام ٦٩٥

(ث)

الثقات لابن حبان ٦٦٠

(ج)

الجامع في اللغة للقزاز ٣٣٤
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٥٣
الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر ٣٩٢
الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢٣٠
جمهرة اللغة لابن دريد ٥٣٩
جمهرة النسب لابن الكلبي ١٦٠
الجهر بالبسملة لاسماعيل بن أبي القاسم البوشنجي ١٨٧

(ح)

الحاوي للماوردي ٢٦٧

(ر)

رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٦٠٨
الروض الأنف للسهيلي ١٦٠

(ز)

الزاهر في اللغة لابن الأنباري ٥٦٨

(س)

سنن الترمذي ٣٥٧

سنن الدار قطني ٣٥٩

سنن أبي داود ٣٥٧

السنن الصحاح المأثور لابن السكن ٤٠٢

السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٩

السنن الكبرى للنسائي ٣٥٨

سنن ابن ماجه ٣٥٩

سنن النسائي ٣٥٨

سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٢

سير سليمان بن المعتمر ٥٤٥

سير موسى بن عقبة ٥٤٥

السيرة النبوية لابن إسحاق ٥٤٥

السيرة النبوية لابن هشام ٥٧٩

(ش)

الشامل لابن الصباغ ٢٨٩

شرح ابن التين «على البخاري» ٦٨٦

شرح الداودي «على البخاري» ٥٥٣

شرح الرافعي الكبير ٣٦٣

شرح السيرة للخشني ٥٦٨

شرح قطب الدين الحلبي «على البخاري» ٣٦٤

شرح المختصر لابن داود ٢٧٣

شرح مقامات الحريري لابن ظفر ٥٦٨

شرح النووي على البخاري ٣٦٠

شرح النووي على مسلم ١٣٠
شروط الأئمة الخمسة للحازمي ١٧٩
الشهاب للقضاعي ٣٦١

(ص)

الصحاح للجوهري ٧٠٨
صحيح ابن حبان ٣٦٠
صحيح أبي عوانه ٣٤٠
صحيح مسلم ٣٥٥

(غ)

غاية السول في خصائص الرسول لابن الملقن ٤٦٨
غريب الحديث لأبي عبيد ٥٦٧
الغريبين للهروي ٥٦٧
الغيلانيات ٢٥٦

(ك)

الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٤٠
الكتاب لسيبويه ٦٩٥
كتاب الزبير بن بكار «جمهرة نسب قريش» ٥٦٠
كشف القناع عن حكم الوجد والسماع للقرطبي ٢٢٧
كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي ٣٩٠
الكفاية للخطيب ٢٦٥

(م)

المبهمات للنووي ٦٤٢
المتفق والمفترق للخطيب ٦٥٧
المجرد لكراع ٧١٥

مجمع الغرائب في غريب الحديث لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ٧٢١
المجمل في اللغة لابن فارس ٥٦٧
المحكم لابن سيده ٥٧٨
مختصر البويطي ٣٥٩
مختصر ابن الحاجب ٤١٥
مختصر المزني ٦٧٩
المخصص لابن سيده ٦١٤
المدخل إلى الإكليل للحاكم ٢٤٨
المدخل الى معرفة المستدرك للحاكم ١٨٨
المدخل للإسماعيلي ١٧٦
مروج الذهب للمسعودي ١٦٦
المستخرج على الصحيحين للإسماعيلي ٧٠٢
المستخرج لابن منده ٣٩٩
المستدرك على الصحيحين للحاكم ٥٦٠
المستصفى للغزالي ٢٨٧
مسند أحمد ٣٥٩
مسند البزار ٧٢٦
مسند الحارث بن أبي اسامة ٦٨٣
مسند أبي يعلى الموصلي ٦٨٨
مشارق الأنوار للقاضي عياض ٣٣٢
مطالع الأنوار لابن قرقول ٣١٥
المعارف لابن قتيبة ٣٦٧
معاني القرآن للزجاج ٣٣٤

المعرب للجواليقي ٦٨٩
معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ٢٥٨
معرفة الصحابة لابن منده ٣٦٧
معرفة الصحابة لابن قانع ١٠٩
المعلم بفوائد مسلم للمازري ٥٢٦
المفهم للقرطبي ٥٩٦
المنتقى لابن الجارود ٣٦٢
المنتهى لأبي المعالي الجويني ٥٢٧
المنهاج للبيضاوي ٥٢٩
المؤتلف والمختلف لابن حبيب ٣٠٦
المؤتلف والمختلف للدارقطني ٦٨٤
المؤتلف والمختلف لابن الملقن ٣٩٤
الموعب لابن التياني ٥٣٨
نسب قريش لمصعب الزبيري ١٦٠
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٦٩٧
الواعي ٥٦٨
وفيات الأعيان لابن خلكان ١٨٩

المبحـــث السابـــع

مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري

وهي :

١ – شـــرح ابن بطال

٢ – فتح الباري شـرح صحيح البخاري لابن حجر

٣ – عمدة القاري شـــرح صحيح البخاري للعيني

المقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري.

إن المقارنة بين كتب الشروح ليست بالأمر السهل، لأن الشراح يختلفون في مناهجهم، ومقاصدهم فمنهم من يأخذ جانب التطويل ويتوسع في الشرح، ويستطرد في المناسبات، ومنهم من يأخذ جانب الاختصار ويقتصر على المهمات، ومنهم يتوسط بين ذلك فلا هو بالمطيل المكثر، ولا هو بالمقل المختصر.

وإن منهم من يهتم بالصنعة الحديثية، وآخر يعنى باستنباط الأحكام الفقهية، وثالث يتجه إلى تفسير الغريب وذكر المعاني اللغوية، ورابع يهتم بالإعراب والقواعد النحوية، وخامس أخد من كل ذلك بمقدار إلا أن الباحث إذا أمعن النظر فيها يجد أنها تتفق في بعض الأمور وإن اختلفت في غيرها، سيما اذا كانت شرحا لكتاب معين كصحيح البخاري، ومن هنا يمكن للباحث أن يقارن بين بعضها.

لذا اخترت بعض شروح البخاري لكي أقارن بينها وبين كتاب التوضيح وهي شرح البخاري لابن بطال، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني.

أولا : شرح ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف المشهور بابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ (١).

يعتبر شرح ابن بطال من أوائل شروح البخاري التي استفاد منها من جاء بعده من الشراح ومنهم ابن الملقن فقد استفاد منه يصرح به باسمه أحيانا فيقول قال ابن بطال، وينقل منه أحيانا دون العزو إليه وشرح ابن بطال لايزال حبيس المخطوطات حتى الآن، ولذا آثرت المقارنة بينه وبين التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

وبالمقارنة بين الكتابين تبين لي أن شرح ابن بطال مختصر وشرح ابن الملقن موسع اتضح لي ذلك من خلال دراسة الكتابين في القسم الذي قمت بتحقيقه ودراسته وذلك كما يلي :

---

١ - كشف الظنون (٥٤٦/١).

١ - أن ابن بطال ابتدأ شرحه من أول كتاب الوحي، ولم يفتتحه بمقدمة يبين فيه منهجه، بينما فعل ذلك ابن الملقن فافتتح شرحه بمقدمة وضح فيها منهجه وإسناده في رواية صحيح البخاري، كما ترجم فيها للبخاري وكتابه الصحيح وتعرض فيها لبعض المباحث في علوم الحديث العامة، وفيما يتعلق بالصحيحين خاصة.

٢ - أن ابن بطال ذكر في شرحه الحديث، وراويه من الصحابة،ولم يذكر اسناد البخاري، كما أنه لم يترجم للصحابي الذي روى الحديث.

أما ابن الملقن فإنه يذكر الحديث بسنده كما عند البخاري، ويترجم لرجال الإسناد، ويتوسع في تراجمهم فيضبط اسماءهم وأنسابهم ومواليدهم ويذكر أقوال أئمة النقد فيهم.

٣ - أن ابن المقلن يخرج الحديث من صحيح البخاري، ومن بقية الكتب الستة وربما يخرجه من غيرها مع ذكر الأسانيد والألفاظ اذا ترتب على ذلك فائدة، بينما لم يتعرض ابن بطال إلى شيء من ذلك.

٤ - يذكر ابن الملقن كل حديث لوحده فيقول الحديث الأول، الحديث الثاني إلى آخر أحاديث كتاب الوحي، ويعقب كل حديث بشرحه على ما سلف في منهجه، أما ابن بطال فذكر حديث «إنما الأعمال» بعد ترجمة الباب وأتبعه الكلام عن الترجمة وشرح الحديث باختصار شديد، ثم ذكر حديث عائشة أن الحارث بن هشام.. وحديثها أول ما بدىء به رسول الله ﷺ ... وحديث جابر عن فترة الوحي، وحديث ابن عباس في قوله تعالى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١) مع بعضها ثم أتبعها الشرح في نقاط مختصرة لم يجاوز الصفحتين ثم ذكر حديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة وحديث أبي سفيان كل منهما لوحده وأتبعه شرحه ولكن ذلك باختصار.

٥ - لم يتعرض ابن بطال إلى الإعرابات النحوية بينما يتطرق لها ابن الملقن أحيانا كما في قوله : « باب : يجوز رفعه بلا تنوين على الإضافة وهو خبر مبتدأ محذوف أي : هذا باب، ويجوز تنوينه وهما جاريان في نظائره » (٢).

---

١ - سورة القيامة آية (١٦).

٢ - انظر : ص (٣٣١).

٦ - عرف ابن الملقن الوحي لغة واصطلاحا، وذكر معانيه(١) ولم يتعرض ابن بطال لذلك.

٧ - يشرح ابن الملقن الألفاظ الغريبة في كل حديث في ثنايا شرحه أما ابن بطال فجمع ما في كتاب الوحي من غريب وجعله بعد الشرح في آخر الكتاب تحت عنوان «ذكر ما في بدء الوحي من غريب اللغة» لكنه لم يتوسع مثل ابن الملقن ومن أمثلة ذلك:

قال ابن بطال : «قوله : الناموس الذي نزل الله على موسى، قال ابن دريد : ناموس الرجل صاحب سره، وكل شيء سترت فيه شيئا فهو ناموس له، وقال أبو عبيد : الناموس جبريل عليه السلام » (٢).

وقال ابن الملقن : الناموس : بالنون والسين المهملة - وهو صاحب السر كما ذكره البخاري في أحاديث الأنبياء، قال صاحب المحكم والمجمل وأبو عبيد في غريبه : ناموس الرجل صاحب سره، وقال ابن سيدة : الناموس : السر.

وقال : صاحب الغريبين : صاحب سر الملك.

وقيل : إن الناموس والجاسوس بمعنى واحد حكاه القزاز في جامعه وصاحب الواعي.

وقال الخشني في شرح السيرة أصل الناموس: صاحب سر الرجل في خيره وشره، وقال ابن الأنباري في زاهره: الجاسوس: الباحث عن أمور الناس وهو بمعنى تجسس سوءا. وقال بعض أهل اللغة : التجسس - بالجيم - البحث عن عورات الناس، وبالحاء المهملة - الاستماع لحديث القوم.

وقال ابن ظفر في شرح المقامات: صاحب الخير ناموس، وصاحب الشر جاسوس، وقد سوى بينهما رؤبة وهو الصحيح، ونقل النووي في شرحه عن أهل اللغة والغريب الفرق بينهما ، وأن الناموس في اللغة صاحب سر الخير،

---

١ - انظر : ص (٣٣٣).

٢ - شرحه (١/ل٧/أ).

والجاسوس: صاحب سر الشر، قال : ويقال:نَمَست الشر - بفتح النون والميم - أَنْمِسه - بكسر الميم - نَمْساً أي : كتمته، ونَمَست الرجل ونَامسته أي : ساررته.

واتفقوا على أن جبريل يسمى الناموس وعلى أنه المراد في هذا الحديث قال الهروي : سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي الذي لايطلع عليه غيره...(١).

ولكي أدلل على ماقلته في هذه المقارنة أنقل ما قاله ابن بطال في شرح ترجمة كتاب الوحي مع حديث «إنما الأعمال بالنيات» من شرحه(٢) بنصه ولكي ينظر مع ما يقابله من شرح ابن الملقن.

قال ابن بطال :

بسم الله الرحمن الرحيم

عونك اللهم ياكريم

باب كيف كان بدء الوحي

إلى رسول الله ﷺ ، وقوله الله عز وجل ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (٣).

فيه: عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ : « الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه».

قال المؤلف : قال لي أبو القاسم المهلب بن أبي صفرة رحمه الله: معنى هذه الآية : أن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ كما أوحى إلى سائر الأنبياء قبله عليهم السلام وحي رسالة لا وحي إلهام، لأن الوحي ينقسم على وجوه. قال : وإنما قدم البخاري حديث الأعمال بالنيات في أول كتابه ليعلم أنه قصد في تأليفه إلى وجه الله عز وجل.

---

١ - انظر : ص (٥٦٧-٥٧٠).
٢ - انظر: (١/ل١).
٣ - سورة: النساء آية (١٦٣).

ففائدة هذا المعنى : أن يكون تنبيها لكل من قرأ كتابه أن يقصد به وجه الله تعالى كما قصده البخاري في تأليفه، وجعل هذا الحديث في أول كتابه عوضا من الخطبة التي يبدأ بها المؤلفون.

ولقد أحسن العوض من عوض من كلامه كلام رسول الله ﷺ الذي ما ينطق عن الهوى.

وقال جماعة من العلماء: إن هذا الحديث ثلث الإسلام، وبه خطب النبي ﷺ حين وصل إلى دار الهجرة وشهر الإسلام.

وقال أبو عبدالله بن غنجار: إنما ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأنه يتعلق بالآية التي في الترجمة، والمعنى الجامع بينهما : أن الله عز وجل أوحى إلى محمد ﷺ وإلى الأنبياء قبله أن الأعمال بالنيات والحجة لذلك قول الله عز وجل ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾(١). وقال تعالى :﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ﴾(٢).

قال أبو العالية في هذه الآية وصاهم بالإخلاص لله عز وجل وعبادته لاشريك له.

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَمَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾ قال : أوصاك به والأنبياء كلهم ديناً واحداً.

وقال أبو الزناد بن سراج رحمه الله : إنما خص المرأة بالذكر من بين سائر الأشياء في هذا الحديث لأن العرب (٣) في الجاهلية كانت لايتزوج المولى العربية، ولا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء في النسب، فلما جاء الإسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم، وصار كل واحد من المسلمين كفوءاً لصاحبه فهاجر كثير من الناس إلى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس. انتهى.

---

١ - سورة البينة آية(٥).

٢ - سورة الشورى آية (١٣).

٣ - كذا في الأصل ولعل الصواب « لأن عادة العرب ».

ثانيا - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر :

يعتبر فتح الباري أشهر شروح صحيح البخاري بين طلاب العلم، لما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية، والفوائد الفقهية، وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح بعض الاحتمالات شرحا واعرابا(١) وغير ذلك من الفوائد التي لاتوجد عند غيره.

وزاد شهرته أنه مطبوع يسهل الرجوع إليه، ويمكن الاستفادة منه ومؤلفه ذلك العلم الشهير، ولذا رغبت المقارنة بينه وبين التوضيح كتاب شيخه الذي استفاد منه ابن حجر مصرحا أحيانا ومهملا العزو إليه أحيانا أخرى كما سلف في التعريف بالكتاب.

وبالمقارنة بين الكتابين تبينت لي الأمور التالية :

١ - أن منهجهما متقارب فقد قدم ابن الملقن لشرحه بمقدمة بين فيها منهجه وإسناده في رواية صحيح البخاري كما ترجم فيها للبخاري وكتابه الصحيح، وتعرض فيها لبعض المباحث في علوم الحديث عامة وفيما يتعلق بصحيح البخاري خاصة، وكذا فعل الحافظ ابن حجر ويغلب على ظني أن تلك المقدمة الموجزة عند ابن الملقن هي النواة التي بني عليها الحافظ ابن حجر مقدمته العظيمة التي تقع في مجلد بعنوان « هدي الساري مقدمة فتح الباري » مع زيادة شرح وعلوم، وتوسع في مباحثها. والله أعلم.

٢ - تكلم كل منهما على ترجمة كتاب الوحي، وعن مناسبة الآية لكتاب الوحي وكذا حديث «إنما الأعمال بالنيات».

كما أجاب على من اعترض على البخاري إذ لم يفتتح كتابه « بالحمد » و«لم يقدم له بمقدمة» بأجوبة سبعة عند ابن الملقن واختار بعضها ابن حجر وضعف بعضها (٢).

---

١ - كشف الظنون (٥٤٧/١).

٢ - انظر : ص (٣٣١-٣٤٩)، فتح الباري(٨/١-١١).

٣ - عرفا الوحي لغة واصطلاحا، وذكر ابن الملقن معانيه ولم يذكرها ابن حجر(١).

٤ - يورد ابن الملقن الحديث كما هو عند البخاري بسنده ومتنه قبل الشرح وهذا ما عزم عليه ابن حجر في المقدمة ولكن عند بدء الشرح رأى ذلك مما يطول به الكتاب جدا، فسلك طريقا وسطى(٢)، ولكن ألحق ذلك الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ورقمه وأشار إلى أطرافه رحم الله الجميع.

٥ - أن ابن الملقن يعنون شرحه للحديث بعد إيراد الحديث كما عند البخاري بسنده ومتنه بقوله : «الكلام عليه من وجوه» وقد يحددها كما في الحديث «إنما الأعمال بالنيات» حيث قال : «من ثلاثة وأربعين وجها» ويقسم الوجه أحيانا إلى مسائل كما في الحديث السابع حديث أبي سفيان قال : الوجه التاسع في ضبط ألفاظه وتبيين معانيه : الأول والثاني... إلى أن وصل السادس والخمسين.

ويذكر أحيانا في الوجه فوائد استطرادية ويعنون لها « فائدة » وقد يتبع الأوجه تتمات كما في الحديث المذكور قال بعد الوجه العاشر: «تتمات».

أما ابن حجر فإنه يبدأ الحديث من أوله ويعنون لكل مسألة ب «قوله كذا» بما في ذلك رجال الإسناد كما قال : (قوله حدثنا الحميدي)(٣) ، وقوله «إنما الأعمال بالنيات » (٤).

٦ - يترجم ابن الملقن لرجال الإسناد ويتوسع في تراجمهم مبتدئا بالصحابي ومنتهيا بشيخ البخاري، أما ابن حجر فإنه يترجم لبعضهم(٥) باختصار ويبتدىء بشيخ البخاري وينتهي بالصحابي مثال ذلك:

---

١ - انظر : ص (٣٣٣) فتح الباري (٩/١).

٢ - انظر : فتح الباري (٥/١).

٣ - فتح الباري (١٠/١).

٤ - فتح الباري (١٢/١).

٥ - مثل الحديث الثاني ترجم لعبدالله بن يوسف التنيسي، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من إسناده، وأهمل منهم مالك وهشام بن عروة، وعروة بن الزبير انظر: فتح الباري (١٨/١).

قال ابن حجر : « قوله : حدثنا الحميدي هو : أبوبكر عبدالله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى حميد بن اسد بطن من بني اسد بن عبدالعزى بن قصى رهط خديجة زوج النبي ﷺ يجتمع معها في اسد، ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وهو إمام كبير مصنف، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة، وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها في سنة تسع عشرة ومائتين » (١). وهذه أطول ترجمة عند ابن حجر.

قال ابن الملقن : « وأما روايه عن سفيان فهو : الإمام أبوبكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن حميد - بضم الحاء - الحميدي القرشي الأسدي، المكي الثقة، رئيس أصحاب ابن عيينة وأثبتهم، جالسه عشرين سنة ومن الفضلاء، الآخذين عن الشافعي، وأحد رفقائه في الرحلة وهو أول من حدث عنه البخاري في صحيحه، روى مسلم في مقدمة صحيحه عن سلمة بن شبيب عنه، وروى أبو داود والنسائي عن رجل عنه، والترمذي وابن ماجه في التفسير. مات سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل : سنة عشرين ».

ثم يستطرد فيذكر كم في الكتب الستة من اسمه عبدالله بن الزبير، ثم ذكر ضبط نسب الحميدي - بضم الحاء وفتح الميم - وإلى من نسب، ثم من يشتبه بالحميدي(٢).

٧ - يعقد ابن الملقن وجها من الوجوه التي يعنون بها للكلام على الحديث في تخريج الحديث من صحيح البخاري ومن باقي الكتب الستة وقد يخرجه من غيرها مع ذكر اللفظ والإسناد، وهذا عمل نافع يدل على كثرة احتجاج البخاري بهذا الحديث في أكثر من باب وكذا من وافقه على تخريجه من الأئمة ويبين اختلاف ألفاظ الحديث، وأسانيده.

أما ابن حجر فلم يعن بذلك، ولكنه قد يشير إليه عند اختلاف الألفاظ كما في

---

١ - فتح الباري (١/١٠).

٢ - انظر ص (٣٩١-٣٩٤).٢

لفظ «إنما الأعمال بالنيات» قال : « كذا أورد هنا... ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ « الأعمال بالنيات» بحذف «إنما» وجمع الأعمال والنيات، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي، ووصله في مسنده كذلك... بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الأيمان بلفظ « الأعمال بالنية» وكذا في العتق من رواية الثوري، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد، ووقع عنده في النكاح بلفظ « العمل بالنية» « بافراد كل منهما » (١).

٨ ـ يهتمان بضبط الروايات واختلافها ومعنى كل لفظ مثال ذلك قوله ﷺ : « فيفصم عني».

قال ابن الملقن : « الوجه الخامس: قوله فيفصم عني، فيه روايات أصحها: يفصم - بفتح الياء المثناة تحت وإسكان الفاء وكسر الصاد.

قال الخطابي : معناه : يقلع وينجلي ما يغشاني منه، قال : وأصل الفصم : القطع ومنه ﴿لَاانْفِصَامَ لَهَا﴾(٣). وقيل :إنه الصدع بلا إبانة وبالقاف قطع مع إبانة، فمعنى الحديث أن الملك فارقه ليعود.

الثانية : - بضم أوله وفتح ثالثه وهي رواية أبي ذر الهروي.

والثالثة : - بضم أوله وكسر ثالثه ، من أفصم المطر اذا أقلع وهي لغة قليلة » (٢).

وقال ابن حجر : « قوله : فيفصم - بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة - أي : يقلع ويتجلى ما يغشاني، ويروى - بضم أوله - من الرباعي، وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول.

وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾(٣) وقيل :الفصم بالفاء القطع بلا إبانه وبالقاف القطع بإبانة.

---

١ - انظر : فتح الباري (١/١٢).

٢ - انظر : ص (٥٠٤-٥٠٥).

٣ - سورة البقرة آية (٢٥٦).

فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العلقة »(١).

٩ - اهتمامهما بالإعرابات النحوية والترجيح بينها ومن أمثلة ذلك ما يلي :

- قال ابن الملقن : « قوله، وكان أجود - رفع الدال من أجود أصح وأشهر أي : كان أجود أكوانه في رمضان، اي : أحسن أيامه، فهو مبتدأ مضاف إلى المصدر وخبره في رمضان، والنصب على أنه خبر كان وفيه بعد لأنه يلزم منه أن يكون خبرها هو اسمها ولايصح إلا بتأويل بعيد »(٢).

وقال ابن حجر : « قوله : وكان أجود ما يكون هو برفع أجود هكذا أكثر الروايات، وأجود اسم كان وخبره محذوف، وهو نحو أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة، أو هو مرفوع على أنه مبتدأ مضاف إلى المصدر وهو «مايكون» وما مصدرية وخبره في رمضان، والتقدير : أجود أكوان رسول الله ﷺ في رمضان، وإلى هذا جنح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام إذ قال باب أجود ما كان رسول الله ﷺ يكون في رمضان،

وفي رواية الأصيلي « أجود» بالنصب على أنه خبر كان، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها، وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبي ﷺ وأجود خبرها، والتقدير : كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره،،،، قلت : ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف في الصوم » (٣)،

- قال ابن الملقن : «مثل فلق الصبح» مثل منصوب على الحال أي : جاءت الرؤيا مشبهة فلق الصبح (٤).

وقال ابن حجر : «مثل فلق الصبح» بنصب مثل على الحال أي مشبهة فلق الصبح أو على أنه صفة لمحذوف، أي : جاءت مجيئا مثل فلق الصبح » (٥).

---

١ - فتح الباري (١/٢٠-٢١).

٢ - انظر : ص (٦٦١).

٣ - فتح الباري (٣٠-٣١).

٤ - انظر : ص (٥٢٢).

٥ - فتح الباري (١/٢٣).

١٠ - اهتمام الحافظ ابن حجر بالصنعة الحديثية ومن أمثلة ذلك :

قوله في حديث عائشة : «أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل...» : سأل هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف فأخرجوه في مسند عائشة.

ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور. وقد جاء مايؤيد الثاني، ففي مسند أحمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سألت. وعامر فيه ضعف، لكن وجدت له متابعا عند ابن منده، والمشهور الأول(١) وابن الملقن لم يهمل هذا الجانب(٢) إلا أن ابن حجر أكثر اهتماما وأدق منه.

١١ - اتفقا على أن لفظ «إنما الأعمال بالنيات» ورد بخمسة ألفاظ هي «إنما الأعمال بالنيات» «الأعمال بالنية»، «العمل بالنية»، «إنما الأعمال بالنية» ، واللفظ الخامس ما رواه القضاعي في الشهاب ووصله في مسنده «الأعمال بالنيات» بحذف «إنما» وجمع الأعمال والنيات وهذه الرواية ضعفها أبوموسى المديني وأقره النووي، فتعقبها ابن الملقن وابن حجر : بأنها صحيحة أوردها ابن حبان في صحيحه وزاد ابن الملقن وأوردها الحاكم في كتابه الأربعين وحكما أي ابن حبان والحاكم بصحتها(٣).

ولعل ابن حجر استفاد ذلك من شيخه ابن الملقن ولم يعزه إليه والله أعلم.

١٢ - يذكران لطائف الإسناد ومن أمثلة ذلك ما ذكراه في سند حديث «إنما الأعمال بالنيات».

قال ابن الملقن : «الوجه الرابع في لطائف اسناده : من لطائفه : أن رجال إسناده ما بين مكي ومدني فالأولان مكيان والباقون مدنيون.

---

١ - فتح الباري (١/١٩).

٢ - انظر على سبيل المثال : ص (٣٦٠-٣٦٢) و (٣٣٨-٣٤٣).

٣ - انظر : ص (٣٦٠-٣٦٢) فتح الباري (١/١٢).

ومن لطائفه : رواية تابعي عن تابعي، وهما يحيى ومحمد التيمي وهكذا كثير وإن شئت قلت : فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور كما سلف أنه تابعي لا صحابي.

ومن لطائفه أيضا : رواية صحابي عن صحابي على قول من عده صحابيا » (١).

وقال ابن حجر : « ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق، وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي، فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان » (٢).

١٣ - يستطرد ابن الملقن في ذكر بعض الفوائد إذا رأى المناسبة ومن أمثلة ذلك :

قوله عن هرقل : « وهو اسم علم له - أي هرقل - ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما أن من ملك الفرس يقال له كسرى، والترك خاقان، والحبشة : النجاشي، والقبط : فرعون، ومصر : العزيز، وحمير : تبع والهند : دهمى، والصين : فعفور، والزنج : غانة، واليونان : بطليموس، واليهود : فطيون أو مالخ....» الخ تلك الألقاب، وتفسير حديث «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده»(٣).

ومن أمثلته أيضا :

استطراده في أواخر التراجم إلى من يشارك الراوي في اسمه واسم أبيه بينما الحافظ ابن حجر لم يتعرض إلى ذلك في ترجمة هرقل ولم يجاوز قوله : « هرقل ملك الروم، وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه » (٤).

---

١ - انظر : ص (٣٩٤).

٢ - فتح الباري (١/١٠).

٣ - انظر ص (٦٧٨-٦٧٩).

٤ - فتح الباري (١/٣٣).

١٤ - عرف ابن الملقن الأماكن الوارد في حديث سفيان وهي :

الشام(١)، وإيلياء(٢)، وبصرى(٣)، وحمص(٤) ورومية(٥)٠

وأما ابن حجر فلم يعرف منها إلا رومية وذكر وجه الإعراب في حمص(٦)٠

١٥ - ذكر ابن الملقن فائدة في معنى قيصر وأنه البقير سمي بذلك لأن أمه لما أتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لأنه لم يخرج من فرج٠٠٠(٧).

١٦ - يهتمان بشرح الغريب ولكن يتوسع ابن الملقن أكثر في بعض الأحيان ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ - الركب : قال ابن الملقن : « الركب: جمع راكب وقيل اسم يدل على الجمع كقوم وذود وهو قول سيبويه، وهم أصحاب الإبل في السفر العشرة فما فوقها قاله ابن السكيت وغيره، وقال ابن سيده: أرى أن الركب قد يكون للخيل والإبل وفي التنزيل ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾(٨) فقد يجوز أن يكون منهما جميعا، وقول علي : « ما كان معنا يومئذ فرس إلا فرس عليه المقداد بن الأسود » يصحح أن الركب ها هنا ركاب الإبل قالوا : والركبة - بفتح الراء والكاف - أقل منه، والأركوب - بالضم - أكبر منه، وجمع الركب أركب، وركوب والجمع أراكب، والركاب: الإبل واحدها : راحلة وجمعها : ركب » (٩).

---

١ - انظر : ص (٦٨٧-٦٨٨)٠

٢ - انظر : ص (٦٨٨)٠

٣ - انظر : ص (٦٨٨-٦٨٩)٠

٤ - انظر : ص (٦٨٩-٦٩٠)٠

٥ - انظر : ص (٦٨٩).

٦ - انظر : فتح الباري (٤٢/١).

٧ - انظر : ص (٦٨٠)٠

٨ - سورة الأنفال آية (٤٢)٠

٩ - انظر : ص (٦٩٥-٦٩٦)٠

وقال ابن حجر : « ركب : جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها » (١).

٢ - سجال : قال ابن الملقن : « سجال - بكسر السين - أي : نوب نوبة لنا ونوبة له، والمساجلة المفاخرة بأن يصنع مثل صنعه في جري أو سعي وأصله من السجل، وهو الدلو ملأى، واصله : المستقيان بالسجل حتى يكون لكل واحد منهما سجل » (٢).

وقال ابن حجر : « جال - بكسر أوله، أي : نوب، والسجل الدلو، والحرب اسم جنس، ولهذا جعل خبره اسم جمع. وينال : يصيب، فكأنه شبه المحاربين بالمستقيين: يسقى هذا دلوا وهذا دلوا » (٣).

١٧ - ينبهان على فوائد الحديث.

١٨ - ختم ابن الملقن كتاب الوحي بخاتمة اعتذر فيها عن البخاري في ادخاله أحاديث أهل الكتاب كهرقل في صحيحه وفي ذكره قوله « وكان حزاء ».

وأنه لاعتب عليه في ذلك (٤). ولم يتعرض ابن حجر إلى هذا والله أعلم.

ثالثا: عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

وهو من الشروح المشهورة على صحيح البخاري ألفه العلامة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ(٥).

إلا أنه لم يبلغ في الشهرة مبلغ فتح الباري، وبالمقارنة بينه وبين التوضيح تبين لي أن العيني اعتمد في كتابه هذا على كتاب التوضيح لابن الملقن اعتمادا كبيرا فهو ينقل منه بالنص حتى إنه يقع فيما وهم فيه ابن الملقن(٦)، ويمكن اعتباره نسخة مساعدة في تحقيق التوضيح ولذا فإني أشير إليه أحيانا عند اختلاف النسخ.

---

١ - فتح الباري (١/٣٣).
٢ - انظر : ص (٧٠٠).
٣ - فتح الباري (١/٣٦).
٤ - انظر : ص (٧٣٩-٧٤٠).
٥ - كشف الظنون (١/٥٤٨) سيرة البخاري (٢٠٠-٢٠١).
٦ - انظر: ص (٣١٨) وعمدة القاري (١/١٠) وص (٣٠٢) وعمدة القاري(١/٩).

نعم إنه يختلف عن ابن الملقن في طريقة الشرح فيقسمه إلى عناوين رئيسية فإذا ذكر الحديث بسنده ومتنه كما عند البخاري قال : « وجه مناسبته للباب، بيان رجاله، بيان لطائف إسناده، بيان تعدد الحديث ومن أخرجه غيره - أي غير البخاري -، بيان اللغات، بيان الإعراب بيان الصرف، بيان المعاني، بيان البيان، بيان البديع، الأسئلة والأجوبة، استنباط الأحكام ». إلا أن هذه الأمور ليست في كل حديث فيذكر في الحديث ما يتعلق به منها، وهو فيها يحذو حذو ابن الملقن وقد يزيد، وقد يختصر ويعقب أحيانا سيما ان تعلقت المسألة بمذهب الحنفية (١)، فرحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جناته آمين.

---

١ - انظر : ص (٤٣١-٤٣٢).

المبحث الثامن

وصف النسخ

ومنهج التحقيق

وصف النسخ

إن لكتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح نسخا متعددة، إلا أن هذه النسخ ليس فيها نسخة كاملة ، ولكن بمجموع هذه النسخ يكتمل الكتاب، وذلك حسب اطلاعي عليها ومقابلتي لها وهي كالتالي :

١ - النسخة الأولى :

نسخة الخزانة العامة بالرباط.

يوجد منها :

الجزء الأول ميكروفلم برقم (١١٧٠) ويقع في (٢٤١) لوحة.

والجزء الخامس ميكروفلم برقم (١١٧١) ويقع في (٢٥٠) لوحة.

والجزء السادس ميكروفلم برقم (١١٧٢) ف ١ ويقع في (٢٧٠) لوحة.

والجزء السابع ميكروفلم برقم (١١٧٢) ف٢ ويقع في (٢٩١) لوحة.

وكل هذه الأجزاء توجد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم المخطوطات، وخطها حسن، كتب على غلاف الجزء الأول منها« هذا الجزء وما بعده من الأجزاء بخط المصنف».

وأما الجزء الثالث منها فيوجد في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٩١٥) حديث ويقع في (٦٠٥) صفحة.

٢ - النسخة الثانية :

نسخة المكتبة العثمانية بحلب :

وتوجد صورتها في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة أم القرى في تسعة مجلدات كبار تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١)، وبها نقص من الأول حيث تبدأ من «باب ماذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما السلام، وقوله هل أتبعك» من كتاب العلم، وتنتهي بنهاية الكتاب، وعليها تصويبات وحواشي، وفي آخرها ذكر مصادر الكتاب.

وخطها نسخي دقيق عادي غير منقوط. بخط إبراهيم بن محمد سبط العجمي الجزء الأول فرغ من تعليقه في نصف شعبان سنة ٧٨٥هـ وقرأه على المؤلف

وأما بقية النسخة فنقلها من غيره قال في آخرها : « فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه، وكنت كتبت قديما النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين احداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي ﷺ، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض.

ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣ - النسخة الثالثة :

نسخة مكتبة دار الكتب المصرية.

ويوجد منها :

الجزء الأول ميكروفلم برقم (٦٤٠) ويقع في (٢٠٥) لوحة.

الجزء الثاني ميكروفلم برقم (١٨٧) ويقع في (٢٦٥) لوحة.

الجز الثالث ميكروفلم برقم (٦٠٠) ويقع في (٣٨١) لوحة.

الجزء الخامس ميكروفلم برقم (٥٦٢) ويقع في (٣٢٩) لوحة.

الجزء التاسع ميكروفلم برقم (٦٠٨) ويقع في (٢٦٧) لوحة.

وجميع الأجزاء موجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٤ - النسخة الرابعة :

نسخة الأوقاف العامة ببغداد

ويوجد منها :

الجزء الخامس ميكروفلم برقم (١١١٢) ويقع في (٢٦٥) لوحة.

الجزء السادس ميكروفلم برقم (١١١٣) ويقع في (٣٢٢) لوحة.

الجزء السابع ميكروفلم برقم (١١١٤) ويقع في (٢١٧) لوحة.

وهذه الأجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم المخطوطات.

٥ - النسخة الخامسة :

نسخة الجامع الكبير بحلب

ويوجد منها :

الجزءان الثالث والرابع ميكروفلم برقم (٧٨٠٠) في (٣٥٢) لوحة.

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٦ - النسخة السادسة :

نسخة المكتبات الوقفية بحلب

ويوجد منها :

الجزء الأول ميكروفلم برقم (٧٧٧٠) ويقع في (٢١٦) لوحة.

والجزءان الثالث والرابع ميكروفلم برقم (٦٣٣٤) ويقع في (٦٠٥) صفحة.

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وخطها نسخي بخط محمد بن برهان بن داود الهندواني.

٧ - النسخة السابعة :

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

المجلد الأول برقم (٣١٢) حديث وعدد أوراقه (٣٣١) لوحة، يبدأ من أول الكتاب، وينتهي في أثناء شرح كتاب الوضوء وعدد أسطره (٢٣) سطرا، ويضم الجزءين :الأول وهو المعنون به عليه وينتهي بنهاية كتاب الإيمان لوحة (٢٠٩/أ) وسيأتي مزيد من الكلام عليه، والجزء الثاني يبدأ بكتاب العلم لوحة (٢٠٩/ب) وينتهي في أثناء كتاب الوضوء كما سلف.

والمجلد الثاني برقم (٣١٣) حديث وعدد أوراقه (٢٤١) لوحة يبدأ بباب فضل السجود في كتاب الصلاة وينتهي في آخر كتاب السهو، وعدد أسطره (٢٥-٢٧) سطراً.

ويحوى الجزءين :الثالث وهو المعنون به عليه وينتهي في لوحة (١٥٧).

قال ويتلوه إن شاء الله باب سجود المسلمين مع المشركين. وفي آخرها طالعه

عبدالله بن محمد بن قديزار مستفيدا من بحر علومه الزاخر، لاخيب الله أمل مصنفه في مولاه في ثامن شهر رمضان منه ٨٢٦هـ.

والجزء الرابع ويبدأ في لوحة (١٥٨) وأوله باب سجود المسلمين مع المشركين وينتهي في لوحة (٢٤٣/أ) قال : وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضى عن الصحابة أجمعين.

يتلوه إن شاء الله كتاب الجنائز.

وخطه يختلف عن خط الثالث كتبت العنوانات وبعض الكلمات بالحمرة في الجزء الثالث وترك لها فراغ في الرابع ولم تكتب والباقي بالمداد الأسود في الجزءين. وهذا المجلد قد جلد من الورق المقوى المغلف بجلد مزين بميدالية مضغوطة. وقد أثرت الأرضة على بعض الكلمات والعبارات في النص.

وفيه نقص بين المجلدين حيث الأول ينتهي في اثناء كتاب الوضوء والثاني يبدأ في أثناء كتاب الصلاة فيبدو أن الأول نقص من الآخر والثاني من الأول.

٨ - النسخة الثامنة :

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وهي متممة لسابقتها ولكنها تختلف في الخط والتجزئة وألوان المداد منها : الجزء الرابع برقم (٣١٤) حديث وعدد أوراقه (٣١٢) لوحة، يبدأ بكتاب الجنائز - باب من كان آخر كلامه لاإله إلا الله... وينتهي في لوحة (٣١٢/أ) في آخر باب سواك الرطب واليابس للصائم من كتاب الصيام وقال نجز الجزء المبارك، ويتلوه في الذي يليه باب قول النبي ﷺ «إذا توضأ فليستنشق».

وعدد أسطره (٣١) سطراً، كتبت أسماء الكتب والأبواب وبعض العبارات بالمداد الأحمر وسائر النص بالمداد الأسود، ومجلد بالورق المقوي المغلف بالجلد وهو ممزق، وقد اثرت الأرضة والرطوبة على الكلمات.

وعلى النسخة بعض التصحيحات وقوبلت بالأصل. وخطها نسخي جيد.

وعليها تملك اسم القادري.

الجزء الخامس برقم (٣١٥) وعدد أوراقه (٣٥٢) لوحة.

يبدأ بباب قول النبي ﷺ اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يفرق بين الصائم وغيره - من كتاب الصيام، وينتهي بنهاية شرح باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز من كتاب الوصايا.

قال : نجز الجزء المبارك بعون الله تعالى وحسن توفيقه.

وعدد أسطره (٣١) سطرا كتبت بعض العنوانات وبعض العبارات بالمداد الأحمر، وبعضها بالأزرق وأغفل في بعض المواضع، ومجلد من الورق المقوى المغلف مزين بميدالية مضغوطة، وقد أثرت الرطوبة والأرضة على بعض الكلمات، وعليها بعض التصحيحات والحواشي وقوبلت بالأصل، وخطها نسخي جيد، وعليها تملك باسم يحيى بن حجي سنة ٨٤٥هـ(١).

٩ - قيل يوجد منه نسخة بخط السيوطي بمكتبة المخطوطات في دار العلوم بألمانيا إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية(٢).

هذه نسخ الكتاب العامة أما ما يتناول موضوعي منها فهي النسخ التي تبدأ من أول الكتاب وهي :

١ - نسخة الخزانة العامة بالرباط وقد رمزت لها «ط».

٢ - نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ورمزت لها «د».

٣ - نسخة المكتبات الوقفية بحلب ورمزت « أ».

٤ - نسخة مركز الملك فيصل بالرياض ورمزت لها «ف».

وبالمقارنة بين هذه النسخ تبين لي :

أولا : أن نسخة مركز الملك فيصل أكملها فهي سالمة من النقص الذي حصل للنسخ الأخرى، وأنها كتبت في زمن المؤلف وقرئت عليه مع المقابلة بأصله فيأتي في حواشيها قوله : « بلغ قراءة علي ومقابلة بأصلي المؤلف ».

وهذا الكلام كتب بالمداد الأحمر كما رأيته على أصل النسخة وأتى ذلك في ختام الجزء الأول كما سيأتي بعد قليل، وإن كان ذلك قليل في الحواشي ويقتصر أحيانا على قوله «بلغ» ويأتي في حواشيها قوله «بلغ إبراهيم بن محمد

---

١ - هذه النسخة والتي قبلها أي نسختا مركز الملك فيصل أطلعت على أصلهما في المركز بفضل ثم بمساعدة الأخ عابد المشوخي جزاه الله خيراً.

٢ - انظر : سيرة الإمام البخاري (١٩٢) تعليق (٣٤).

بن خليل الحلبي قراءة على مصنفه شيخنا العلامة سراج الدين وسمعه الإمامان عز الدين الحاضري وشمس الدين السعافي وعلاء الدين علي بن بهرام» وهذا الكلام بخط سبط ابن العجمي ويتغير الحاضرون أحيانا ويذكر منهم ابن المؤلف. ويكثر هذا الكلام في النسخة.

وعليها تصحيحات، واستدراكات وخطها نسخي جيد ويهمل النقط في الغالب وعليها مطالعة كتبت في منظومتين سبقتا في التعريف بالكتاب.

وكتب النص بالمداد الأسود، وبعض العناوين والعبارات بالمداد الأحمر وبعضها بالأزرق، وبعضها بماء الذهب وهذا الوصف للمجلد الأول رقم (٣١٢).

وجاء في نهاية الجزء الأول منه لوحة (٢٠٩/أ) : آخر كتاب الإيمان من شرح صحيح البخاري بحمد الله ومنه، وبه كمل الجزء الأول والحمد لله على كل حال، يتلوه الجزء الثاني كتاب العلم إن شاء الله.

لطف الله بكاتبه ومؤلفه وناظره وختم لهم بخير وعافية في عاقبة العمر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

قال مؤلفه عفا الله عنه : « فرغت منه صبيحة يوم الجمعة لتسع عشرة خلت من صفر سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

وفرغت من تدريسه بالجامع الحاكمي يوم الاثنين ثاني عشرين من صفر من السنة المذكورة.

وكان الفراغ من تعليقه في يوم الاثنين ثالث جمادى الآخرة من سنة ثمانين وسبعمائة، أحسن الله الخاتمة..» وفيها : « بلغ الجزء بكماله تحريرا على أصول موافق المؤلف عفا الله ». كتبها بالمداد الأحمر وعمل عليها دائرة واسم المؤلف كالتوقيع.

وأما ما يخصني منها فمن أول الجزء الأول إلى لوحة (٩٦/أ).

وعلى هذا الجزء تملك باسم يحيى بن حجي الشافعي سنة ٨٤٥هـ. ثم تملك له ولجميع أجزائه الأخرى بالاتباع الشرعي باسم أحمد بن عمر العمري

الشافعي المقدسي في شهر رجب سنة إحدى وسبعين وثمانمائة.

وقد جعلت هذه النسخة الأصل ورمزها«ف».

ثانيا: أن نسخة الخزانة العامة بالرباط، كتب على الجزء الأول بخط المؤلف كما سلف، وفرحت بذلك، ولكن بعد البحث تبين لي أنه ليس كذلك للأمور التالية :

١ - وجدت على نسخة المركز بعض الكتابات القليلة التي يختمها بقوله المؤلف وخطها يخالف خط هذه النسخة.

٢ - كثيرا ما يأتي على هامشها بخط المصنف في الهامش كذا. وقد وجدت منها على نسخة«ف» وخطها مغاير لخط «ف» وموافق للعبارات التي كتب عليها المؤلف وهي مخالفة لخط«ط».

وهذه النسخة ما يخصني منها يبدأ من أول الكتاب إلى لوحة (٨٢/أ).

وهي قليلة الأخطاء وخطها نسخي جيد ولكن فيها من الوسط سقط بقدر ثلاث لوحات وفيها أيضا طمس بقدر لوحة ونصف وقد أشرت إلى ذلك في مواضعه.

وقد حصلت على صورة منها من الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة ورمز ها«ط».

ثالثا: نسخة المكتبات الواقفية بحلب وحصلت على صورة منها من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ورمزت لها «أ» وخطها جيد ولكنها كثيرة الأخطاء والسقط وبها خرم من الآخر حيث تنتهي في أثناء الكلام على حديث «إنما الأعمال بالنيات».

وما يخصني منها (٣٢) لوحة.

رابعا : نسخة دار الكتب المصرية بها نقص من الأول فتبدأ في أثناء الكلام على حديث «إنما الأعمال بالنيات» قريب نهاية النسخة السابقة وبها نقص من الآخر ، وهي كثيرة الطمس قلما يوجد لوحة سلمت من الطمس ، ولهذا لم اعتمد عليها ولكني استأنست بها في الموضع الذي انفردت به نسخة «ف» ورمزت لها«د».

والله الهادي إلى سواء السبيل.

منهج التحقيق

١ - مقابلة النسخ الأربع واعتماد «ف» أصلا والنسختين «أ» و «ط» مساعدة للأصل وعدم الاعتماد على «د» كما سلف.

٢ - الاستعانة بكتب شروح الحديث في تقويم النص وتوثيقه وضبطه.

٣ - إذا وجدت سقطا في الأصل استكملته من النسخ المساعدة إن وجد فيها أو من المصدر الذي رجع إليه المؤلف وإن تعذر فمما يقتضيه السياق إن أمكن ذلك ووضعته بين معكوفين [ ].

٤ - إذا وجدت في الأصل خطأ صوبته في الأصل ، وجعلته بين معكوفين [ ] وبينت ذلك في الهامش.

٥ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها.

٦ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وذلك على النحو التالي :

(أ) - إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما عزوته إلى ما هو موجود فيه مع تخريجه من غيرهما واكتفيت بذلك.

(ب) - إذا لم يكن الحديث فيهما عزوته إلى مصدره مسترشدا بأقوال العلماء في الحكم عليه.

٧ - عزو الأقوال الفقهية واللغوية إلى مصادرها معتمدا مع ذلك على كتب شروح الحديث والتفسير، وذلك لأن المؤلف كثيرا ما يعتمد على ذلك في نقل هذه الأقوال.

٨ - ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق ترجمة موجزة ، وإذا كان العلم من رجال التقريب ، فإني اكتفي بكلام الحافظ في الغالب مع ذكر بعض المصادر الأخرى لترجمته.

٩ - رتبت المصادر سواء في تخريج الأحاديث ، أو في عزو الأقوال ، أو في تراجم الأعلام على حسب الترتيب الزمني لوفاة أصحابها ، إلا ما شرد عن البال ، أو لم أعلم وفاة صاحبها.

١٠ - التزمت قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر.

١١ - كثيرا ما يقول المؤلف رحمه الله: «عليه السلام» مع أنه ذكر أنه لابد من ذكر الصلاة والسلام مقترنين ولعل ذلك من عمل النساخ، فأكتبها هكذا : « عليه الصلاة والسلام » ولم أشر إلى ذلك في الهامش إلا في أولها. والتزمت بها كاملة ولو نقلت من أصل غير مذكورة فيه.

١٢ - علقت على ما يحتاج إلى تعليق .

١٣ - شرحت الألفاظ الغريبة واللغوية.

١٤ - عرفت بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب المحقق.

١٥ - عملت الفهارس اللازمة.

الاصطلاحات المستعملة في الكتاب

خ = للبخاري في الصحيح.

خت = للبخاري معلقا.

بخ = للبخاري في الأدب.

م = لمسلم في الصحيح.

د = لأبي داود في السنن.

قد = له في القدر.

صد = له في فضائل الأنصار.

ت = للترمذي في السنن.

س أو ن = للنسائي في السنن.

سي = للنسائي في عمل اليوم والليلة.

ص = للنسائي في خصائص علي.

ق = لابن ماجه في السنن.

فق = لابن ماجه في التفسير.

ع = للكتب الستة.

٤ = لأصحاب السنن الأربعة.

حم = لمسند الأمام أحمد .

التقريب في التراجم لتقريب التهذيب، وفي علوم الحديث لتقريب التيسير للنووي.

ت : التهذيب : تهذيب التهذيب لابن حجر.

شرح مسلم : شرح صحيح مسلم للنووي.

تفسير الطبري : جامع البيان.

تفسير ابن كثير : تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير.

في الجزء الثاني من الحديث

حديث انما الاعمال بالنيات وحديث عائشة كيف بدء بك الوحي

وممن من الصحابة

عمر وعائشة الحارث بن هشام

ومن التابعين

علقمة بن وقاص ومحمد بن ابراهيم التيمي ويحيى بن سعيد الانصاري

وهشام بن عروة وعروة

ومن اتباع التابعين

سفيان والحميدي وعبد الله بن يوسف ومالك

الحمد لله

طالع العبد في التوضيح ٭ فراه جوى لباب الشروح
جامعا للصحيح متنا وشرحا ناظرا لمجد صريح
صحت منه للمؤلف شلالة لقال زاكي وفعل ريح
وجدير بنشيه بالفتح فيه غمر لم يزل على الفتوح
صان في حلية المعالي ماوتى قصبات السبق في الحال الصحيح
نشر العلم في الورى بعد موت ما في مصر يا لهدى المسيح
غاص في البحر لقل وقصد فاستخاج جوهر البيان الفصيح
فغدا قدوة الانام بفضل قال ما روضة البراعة فوح
وغدا ضبط العلوم بفن قال للنسك ما لرجل روح
يا زاحا اضا منه الدياجي وبانون لتيس ونوح
دمت ذهف الاسلام عزا وعلما سيدا اعاشت ونوح

كاتبها الملوك محمد موسى بن محمد بن محمد بن شرف محمود الجلي
في مستهل جمادى الاولى سنة ٨٤٥ ثمانين وثمانمائة

مرقت على نسخة بخط المصنف السراوي

الاول من التوضيح لشرح الجامع الصحيح

للشيخ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن احمد بن محمد بن عمر بن رسلان الانصاري الشافعي رحمه الله تعالى

من كتب عبد الله بن محمد الحنفي
سنة ٨٤٥

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
ثم ملكه هو وما بعده من جميع شرح
الصحيح وعدة اجزائه اربعة عشر
جزءا مختلفة الخط وذلك
بطريق الابتياع الشرعي من وكيله
مالكه واضع خطه الحقير ادام الله
تعالى عزه وعلا مسطر هذه
الاحرف بيده الفانية
فقير رحمة الله تعالى الباقية
الغريب فقيد غلبا سيد بن
احمد بن عبد العزيز الشافعي المقدسي
القادري اسنده الله تعالى بقربه
وجعله من اوليائه وحزبه
فهو افضل من روى عن ربه صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وصحبه
بتاريخ شهر رجب الفرد سنة
احدى وستين وثمانمائة

قال مولفه فتح الله في مدته
ورضي عنه ونفعنا بعلومه المسلمين محمد
واله بدات فيه في اواخر ذي الحجة
من سنة ثلث وستين وسبع مائة ثم
قطع العزم الى اوايل سنة اثنين وسبعين
فوقعت في اعانة الله على اكماله

اتفق هذا الكتاب الشريف في سنة ثمانين والف بقطع سوق الورق
بمامين الله تعالى عبد الله الغزالي

غلاف نسخة (ط)

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا احمد الله على توالي
انعامه واسكره على تتادف افضاله سفي الزيغ والتحريف عن كلام اشرف
اصفيائه بيقا الجهابذة والنقاد الى يوم لقائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة دائمة بدوامه وان محمدا عبده ورسوله خاتم رسله ومسك
ختامه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلوة مقرونة بسلامه وبعد فهذه
نبذ مهمة وجواهر جمة ارجو نفعها وذخرها وجزيل ثوابها واجرها على صحيح
الامام امير المومنين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري سقى الله ثراه وجعل
الجنة ماواه الذي هو اصح الكتب بعد القران واجلها واعمها نفعا بعد
الفرقان واختصر مقصود الكلام في عشرة اقسام احدها في دقايق اسناده
ولطايفه ثانيها في ضبط ما يشكل من رجاله والفاظ متونه ولغته وغريبه
ثالثها في بيان اسما ذوي الكنى واسما ذوي الكنا والامهات رابعها
فيما يختلف منها ويتلف خامسها في التعريف بحال صحابته وتابعيهم واتباعهم
وضبط انسابهم ومولدهم ووفاتهم وان وقع في التابعين او اتباعهم قدح
يسير بينته واجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذرا من الملالة
والاكثار سادسها في ايضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل
والغريب والمتواتر والاحاد والمدرج والمعلل والجواب عمن تكلم على احاديثه
فيه بسبب الارسال او الوقف او غير ذلك سابعها في بيان غامض
فقهه واستنباطه وتراجم ابوابه فان فيه مواضع يحير الناظر فيها لا لاحاله
على اصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه ثامنها في اسناد معاليقه
ومرسلاته ومقاطيعه تاسعها في بيان مبهماته واماكنه الواقعة فيه عاشرها
في الاشارة الى بعض ما يستنبط منه الاصول والفروع والاداب والزهد
وغيرها والجمع بين مختلفها وبيان الناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص

والمجمل

والمجمل والمبين وتبيين المذاهب الواقعة فيه واذكر ان شا الله تعالى
وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر وغير ذلك من الاقسام التي سال الله افاضتها
علينا وندلا قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على
سبب تصنيفه وكيفية تاليفه وما سماه به وعدد احاديثه ونبذ من فقه
حال مصنفه وبيان رجال اسناده الينا وما يتعلق بصحيحه كطبقات
رجاله وحال تعاليقه وبيان فايدة اعادته الحديث في الابواب والجواب
عمن خرج حديثه في الصحيح وتكلم فيه وفي احاديث استدركت عليهما
وفي احاديث الزما اخراجها وفي بيان شرطهما ومعرفة الاعتبار والمتابعة
والشاهد والوصل والارسال والوقف والانقطاع وزيادة الثقات
والتدليس والعنعنة ورواية الحديث بالمعنى واختصاره ومعرفة الصحابي
والتابعي وضبط جملة من الاسما المتكررة وغير ذلك مما ستراه ان شا الله
تعالى واذا تكرر الحديث شرحته في اول موضع ثم احلت فيما بعد عليه
وهذا اذا تكررت اللفظة من اللغة بينتها واصححه في اول موضع ثم احيل
بعد عليه وهذا افعل في الاسما ايضا وسميته التوضيح لشرح الجامع
الصحيح نسالك اللهم العون على ايضاح المشكلات واللطف في الحركات
والسكنات والمحيي والممات ونعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وقول لا
يسمع وطلب لا يشبع ونفس لا تشبع ودعا لا يسمع وعليك اللهم اعتمد فيما
اعتمد وانت حسبي ونعم الوكيل اللهم وانفع به مولفه وكاتبه وقارئه
والناظر فيه وجميع المسلمين امين فصل اعلم قبل الشروع في
المقدمات وهو معرفة نسب النبي صلى الله عليه وسلم ومولده ووفاته
مختصرا يشرف الكتاب به ولمعرفته فوايد اخر لا تخفى ومنها ان من نبذة
في هذا الكتاب اذا التقى نسبه نسبه اقتصر عليه استغنا بمعرفة تمامه
من نسبه صلى الله عليه وسلم هو ابو القاسم وابو الارامل وابو ابراهيم

سلق بالنجامة قبل الاسلام ينذر بنبوته لان علم النجوم كان مباحا ذلك
الوقت فلما جاء الاسلام منع منه فلا يجوز لاحد اليوم ان يقضي شيء منه
وكان علم النجوم قبل الاسلام على التظنين يصيب مرة ويخطي كثيرا فاشتغالهم
بما فيه الخطا الغالب ضلال فبعث الله نبيه بالوحي الصحيح ونسخ ذلك
العلم الذي كانوا فيه من امر النجوم وقال نحن امة امية لا نكتب ولا
نحسب ونصب الله الاهلة مواقيت للناس في صيامهم واجال ديونهم
وحجهم ونحوه كتابتهم واوقات بلوغهم ونصب اوقات الصلوات
طاهرة لم يحوج الى حساب وغيره مع انه لو وقف ذلك على ظن وحسبان
لادى الى الصدق مرة والكذب اخرى ويقبح في الشريعة ذلك فان
الذي يشبه الصواب منه انما هو اتفاقيات ثم لو امكن فيه الصدق
لكان فيه مفاسد جمة فانه اذا نجم وظن انه يعيش مائة سنة مثلا لربما
سوف بالتوبة وانهمك على المعاصي او انه يعيش اقل فكدر عليه عيشه وافسد
النظام فلله الحمد على الهداية الى الصراط الاقوم

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو
قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال وزدناهم
هدى وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى
وآتاهم تقواهم وقال ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال ايكم زادته هذه ايمانا
فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقال فاخشوهم فزادهم ايمانا وقال وما
زادهم الا ايمانا وتسليما والحب في الله والبغض في الله من الايمان وكتب
عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا
وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان
فان اعش فسابينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص

وقال

وقال ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة
وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى
حتى يدع ما حاك في الصدر وقال مجاهد شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا
وسنة دعاؤكم ايمانكم يا عبيد الله ابن موسى انا حنظلة بن ابي سفيان
عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

الكلام عليه من وجوه احدها لما فرغ البخاري رحمه الله من ابتداء الوحي
عقبه بذكر الايمان ثم بالصلاة بمقدماتها الطهارات ثم بالزكاة وما يتعلق بها
ثم بالحج وما يتعلق به ثم بالصوم وقصد الاعتناء بالترتيب المذكور في حديث
ابن عمر هذا الذي ساقه وان وقع في بعض روايات الصحيح تقديم الصوم على
الحج والكتاب مصدر سمي به المفعول مجازا وهو خبر مبتدأ محذوف اي
هذا كتاب ولفظه كتب في جميع تصاريفها راجعة الى معنى
الجمع والضم ومنه الكتاب والخيمة والمكتوب والكاتب وهو في اصطلاح
المصنفين الجنس الجامع لابواب او مسائل والايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع تصديق خاص مما سنعلمه بابه ابتدأ كتاب الايمان
بالبسملة وهذا عادته في كل كتاب من تبعه عملا بالحديث السالف
اول الكتاب كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فاقطع وفي رواية بسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية بذكر الله فان قلت البسملة في اول كتابه تغني
عن ذلك فالجواب ان فيه مزيد اعتناء ومحافظة على التمسك بالكتاب
والسنة بالتبرك هذا الحديث اخرجه البخاري هنا وفي التفسير
وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب اخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو

القســـــم الثاني

قســـــم التحقيـــــق

بســـــم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن يا كريم

ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهيء لنا من أمرنا رشدا.

أحمد الله على توالي إنعامه، وأشكره على ترادف إفضاله، بنفي الزيغ، والتحريف عن كلام أشرف أصفيائه، ببقاء الجهابذة والنقاد إلى يوم لقائه وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، شهادة دائمة بدوامه، وأن محمداً عبده ورسوله، خاتم رسله، ومسك ختامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة مقرونة بسلامه.

وبعد :-

فهذه نبذ مهمة، وجواهر جمة، أرجو نفعها، وذخرها، وجزيل ثوابها، وأجرها، على صحيح الإمام أمير المؤمنين(١)، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - سقى الله ثراه، وجعل الجنة مأواه - الذي هو أصح الكتب بعد القرآن، وأجلها و[أعظمها](٢)، وأعمها نفعا بعد الفرقان.

وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقســـام :-

أحدها :- في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها :- في ضبط ما يشكل من رجاله، وألفاظ متونه، ولغته، وغريبه.

ثالثها:- في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الآباء والآمهات.

رابعها - فيما يختلف منها(٣) ويأتلف.

---

١ - ليس على إطلاقه هكذا، وإنمايعني أمير المؤمنين في الحديث كما بين ذلك في ترجمته وسياتي إن شاء الله. وأمير المؤمنين في الحديث لقب لم يظفر به إلا الأفذاذ النوادر الذين هم أئمة هذا الشأن ، والمرجع اليهم فيه، وهو أعلى ألقاب المحدثين. الباعث الحثيث (١٥٤).

٢ - في«ف» وأغمضها. وأثبت مافي «أ» لأنه الأقرب ولكل كلمة منهما مدلولها. فاذا نظر اليه من حيث قوة الأسلوب والإجمال وغموض بعض الألفاظ كانت كلمة «أغمضها» هي المناسبة. وإذا نظر إليه من حيث الجلالة والقدر والرفعة كانت كلمة «أعظمها» أنسب ولهذا أثبتها للمناسبة.

٣ - «ها» الضمير في منها يعود إلى أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء، والأمهات في القسم الثالث وما يختلف وما يأتلف من الأسماء والكنى والألقاب هو ما يتفق في الخط دون اللفظ . أنظر تدريب الراوي (٢/٢٩٧)، نزهة النظر(٦٦).

خامسها - في التعريف بحال صحابته، وتابعيهم، وأتباعهم، وضبط أنسابهم، ومولدهم، ووفاتهم. وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة، والإكثار.

سادسها - في إيضاح ما فيه من المرسل(١)، والمنقطع(٢)، والمقطوع(٣)، والمعضل(٤)،والغريب(٥)، والمتواتر(٦)، والآحاد(٧)،والمدرج(٨)، والمعلل(٩). والجواب عمن تكلم على آحاديث فيه بسبب الإرسال، أو الوقف، أو غير ذلك.

سابعها - في بيان غامض فقهه، واستنباطه، وتراجم أبوابه.

---

١ - سيأتي الكلام عليه ص٢٦٦ إن شاء الله تعالى.

٢ - سيأتي الكلام عليه ص٢٦٥ إن شاء الله تعالى.

٣ - سيأتي الكلام عليه ص٢٦٥ إن شاء الله تعالى.

٤ - سيأتي الكلام عليه ص٢٦٥ إن شاء الله تعالى.

٥ - الغريب: هو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. نزهة النظر(٢٥).

٦ - المتواتر: هو ما رواه عدد كثير، أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند أنتهائهم الحس أنظر : نزهة النظر (٢١)، وتدريب الراوي (١٧٦/٢).

٧- حديث الأحاد: هو مالم يجمع شروط المتواتر . نزهة النظر (٢٦).

٨ - المدرج : مدرج المتن : هو أن يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في أوله وتارة في أثنائه وتارة في آخره.

ومدرج الإسناد ما تغير فيه سياق الإسناد. ولكل منها أقسام ، انظر: نزهة النظر (٤٦)، تدريب الراوي (٢٦٨/١)، والباعث الحثيث (٧٣).

٩ - المعلل ويسمونه المعلول : هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر سلامته منها والعلة : عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه. تدريب الراوي (٢٥١/١)، الباعث الحثيث (٦٥).

فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ، ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها - في إسناد تعاليقه (١) ، ومرسلاته (٢) ، ومقاطيعه (٣).

تاسعها - في بيان مبهماته (٤)، وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها - في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول، والفروع والآداب، والزهد، وغيرها،والجمع بين مختلفها(٥)، وبيان الناسخ والمنسوخ (٦)منها، والعام والخاص [٤/أ] والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها، ومايظهر منها، مما لايظهر وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا.

---

١ - تعاليق : جمع تعليق . والحديث المعلق : هو أن يحذف من أول الإسناد واحد أو أكثر على التوالي .. واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . تدريب الراوي (٢١٩/١) وص١١٧ منه أيضا . وانظر نزهة النظر (٤٠)

٢ - انظر تعريف المرسل ص٢٦٦ رقم (٣) في الهامش.

٣ - مقاطيع : جمع مقطوع ويجمع مقاطع. انظر : تعريفه ص٢٦٥

٤ - مبهمات : جمع مبهم والمبهم في الإسناد : هو أن لايسمى الراوي المختصارا من الراوي عنه كقوله أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان - وكذا - من أبهم ذكره في المتن . نزهة النظر(٤٩)، وتدريب الراوي(٣٤٢/٢).

٥ - مختلف الحديث : هو ما عورض بمثله وأمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف. نزهة النظر (٣٧).

٦ - النسخ : رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ الدليل المتأخر الذي دل على الرفع المذكور . والمنسوخ هو الدليل المتقدم الذي رفع حكمه . نزهة النظر (٣٨) وتدريب الراوي(١٨٩/٢ - ١٩٢).

ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه، وكيفية تأليفه، وماسماه به، وعدد أحاديثه، ونبذة من(١) حال مصنفه، وبيان رجال إسناده الينا.

وما يتعلق بصحيحه كطبقات رجاله، وحال تعاليقه ، وبيان فائدة اعادته الحديث في الابواب، والجواب عمن خرج حديثه في الصحيح وتكلم فيه.

وفي أحاديث [عليه وعلى مسلم] (٢)، وفي أحاديث ألزما إخراجها، وفي بيان شرطهما، ومعرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد، والوصل، والارسال، والوقف، والانقطاع، وزيادة الثقات، والتدليس، والعنعنة، ورواية الحديث بالمعنى، واختصاره، ومعرفة الصحابي، والتابعي، وضبط جملة من الاسماء المتكررة وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى.

وإذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع ثم أحلت فيما بعد عليه وكذا إذا تكررت اللفظة من اللغة بينتها واضحة في أول موضع ثم أحيل بعد عليه، وكذا أفعل في الأسماء أيضا .

وسميته - التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

نسألك اللهم العون على إيضاح المشكلات، واللطف في الحركات والسكنات، والمحيا والممات.

ونعوذ بك من علم لاينفع، وعمل لايرفع، وقول لايسمع ، وقلب لايخشع ، ونفس لاتشبع ، ودعاء لايسمع ، وعليك اللهم أعتضد فيما أعتمد ، وأنت حسبي ونعم الوكيل، اللهم وانفع به مؤلفه ، وكاتبه ، وقارئه ، والناظر فيه ، وجميع المسلمين آمين.

---

١ - جاء في ف بعد «من» كلمة «فقه» ثم وضع فوقها خط كانه يريد الضرب عليها .

٢ - «ف» عليهماوأثبت الصواب من «أ».

وأبو ابراهيم(١) محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن مزار بن معد بن عدنان.

[وكذا(٢) ساقه البخاري في باب المبعث] (٣) واسم عبدالمطلب : شيبة الحمد على قول الجمهور، وقال ابن قتيبة (٤) ، عامر (٥) ،

= لما خشي دهماء العرب أن يركبوه مع قومه وتعوذ فيها بحرم مكة وغيره قال فيها :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

سيرة ابن هشام (١/٢٧٢و ٢٧٦) أو كناه به لأنه ﷺ تزوج الأرامل ليقوم بهن ويوئيهن، فكل زوجاته رضي الله عنهن بعد أزواج، إلا أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فتزوجها بكرا . انظر :البداية والنهاية (٣/٢٥٦ و٢٦١).

١ - إبراهيم هو : أصغر أبنائه ﷺ وأمه مارية بنت شمعون بن إبراهيم، وهي القبطية التي أهداها إلى رسول الله ﷺ المقوقس صاحب الإسكندرية. نسب قريش (٢١) وطبقات ابن سعد (١/١٣٤- ١٤٤).

٢ - من «أ» لأنها في «ف» جاءت لحقا ولكنها لم تكن واضحة القراءة وأما في «ط» لذا

٣ - ما بين المعكوفين من «أ»و«ط» وانظر :صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار. باب مبعث النبي ﷺ (٤/٢٣٨)

٤- ابن قتيبة هو :عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبومحمدالدينوري سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق ابن راهوية ومحمد بن زياد الزيادي وغيرهما، وعنه ابنه أحمد و عبدالله وعبدالرحمن السكرى، وابراهيم الصائغ، وكان ثقة فاضلا صاحب التصانيف المشهورة منها :« غريبي القرآن والحديث» و« المعارف » مات سنة ٢٧٠ وقيل ٢٧٦هـ . تاريخ بغداد (١٠/١٧٠)

٥ - المعارف (١١٧) قال السهيلي «وأما جده عبدالمطلب فاسمه عامر في قول ابن قتيبة، وشيبة في قول ابن اسحاق، وهو الصحيح . وقيل سمي بذلك لأنه ولد وفي رأسه شيبة، وأما غيره من العرب ممن اسمه شيبة فإنما قصد في تسميتهم بهذا الاسم التفاؤل لهم ببلوغ سن الحنكة والرأي» الروض الأنف(١/٧).

وقال ابن كثير واسمه شيبة يقال : لشيبة كانت في رأسه . ويقال له : شيبة الحمد ، لجوده . البداية والنهاية (٢/٢٣٥).

والجمهور على أن اسمه شيبة كما قال المصنف، إلا أن منهم من قال : شيبة، ومنهم من قال : شيبة الحمد . انظر : جمهرة النسب لابن الكلبي (١/١٤) والسيرة لابن هشام (١/١)، وطبقات ابن سعد (١/٥٥)، وتاريخ الطبرى (١/٢٤٦) وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (١/١٤) والروض الأنف (١/٧) والبداية والنهاية (٢/٢٣٥).

وعاش مائة و أربعين سنة. سمي عبد المطلب لأن عمه المطلب أردفه خلفه حين أتى به من المدينة صغيرا، فكان يقال له : من هذا؟ فيقول : عبدي. و اسم هاشم : عمرو، لأنه هشم الثريد لقومه في المجاعة ، وعبد مناف اسمه : المغيرة، وكان يقال له : قمر البطحاء(١).

وقصي لقب، و اسمه : زيد، وهو تصغير قصي أى : بعيد، لأنه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة ، حين احتملته أمه فاطمة . ولؤي بالهمزعند الأكثيرين، وقيل: بتركه.

و النضر هو : أبو قريش في قول الجمهور، فمن كان من ولده فقرشي وإلا فلا(٢).

---

١ - الروض الأنف(٨/١).

قال الطبرى : اسمه المغيرة وكانت أمه حبى دفعته إلى مناف - وكان أعظم أصنام مكة - تدينا فغلب عليه عبد مناف ٠ تاريخ الطبرى(٢٥٤/١).

٢ - قال ابن كثير : «قال الإمام أحمد حدثنا بهز وعفان قالا : حدثنا حماد بن سلمة قال حدثني عقيل بن أبي طلحة . وقال عفان : عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن الهيضم، عن الأشعث بن قيس أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة قال عفان لايروني أفضلهم. قال فقلت : يارسول الله إنا نزعم أنكم منا؟ .

قال رسول الله ﷺ :«نحن بنو النضربن كنانة لانقفو أمنا ولاننتفي من أبينا».

قال : فقال الأشعث : فوالله لاأسمع أحدا نفى قريشا من النضر إلا جلدته الحد.

وهكذا رواه ابن ماجه من طرق عن حماد بن سلمة به .

وهذا إسناد جيد قوي. وهو فيصل في هذه المسألة فلا التفات إلى قول من خالفه». البداية والنهاية (١٨٦/٢). والحديث في مسند الإمام (٢١١/٥، ٢١٢). وسنن ابن ماجه برقم ٢٦١٢. كتاب الحدود باب من نفى رجلا من قبيلته.

وفي مصباح الزجاجة قال هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لأن عقيل ابن طلحة وثقه ابن معين، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١١٨/٣) تأليف الحافظ أحمد بن أبي بكر المحدث شهاب الدين البوصيري.

وفي الحديث قوله لانقفو أمنا ...الحديث أى لانترك الآباء، وننتسب إلى الأمهات بل ننتسب إلى آبائنا دون أمهاتنا. وقيل : لا نتهمها . المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٧٤٠/٢)

وقيل : أبوهم : فهر قاله مصعب الزبيرى(١) و ابن الكلبي(٢) وغيرهما(٣).

وقيل : إلياس. وقيل : هم ولد مضر.

وإلياس بكسر الهمزة عند ابن الأنباري(٤) وطائفه. قيل : إنها الهمزة المصاحبة للام التعريف تقع في الابتداء، وتسقط في غيره، وصححه المحققون، و أنشد السهيلي فيه أبياتا(٥).

قيل : هو أول من أهدى البدن إلى البيت . وهو بالياء وله أخ يقال له :

---

١ - نسب قريش (١٢) وهو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام ، أبوعبدالله سكن بغداد، وحدث بها عن مالك بن أنس وعبدالعزيز الدراوردي وغيرهما وعنه الزبير بن بكار وأحمد بن أبي خيثمة وعبدالله بن أحمد بن حنبل وكان عالما بالنسب عارفا بأيام العرب من مؤلفاته نسب قريش. مات سنة ٢٣٦هـ تاريخ بغداد (١١٢/١٣). الأعلام (٢٤٨/٧).

٢ - جمهرة النسب (٨/١) والكلبي هو هشام بن محمد بن السائب، أبو المنذر الكلبي من أهل الكوفة قدم بغداد وحدث بها، مؤرخ عالم الأنساب وأيام العرب وأخبارها له مؤلفات كثيرة منها جمهرة النسب، مات سنة ٢٠٤هـ وقيل ٢٠٦هـ . تاريخ بغداد (٤٥/١٤) الأعلام (٨٧/٨).

٣ - كابن سعد في طبقاته (٥٥/١) وابن حزم في جمهرة أنساب العرب (١٢/١).

٤ - الزاهر في معاني كلمات الناس (١٣١/٢-١٣٢) وابن الأنباري : هو أبوبكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري النحوي، كان من أعلم الناس بالنحو والأدب، صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث والمشكل و الزاهر مات سنة ٣٢٨هـ. تاريخ بغداد (١٨١/٣)

٥ - الروض الأنف (٩/١-١٠) وقال : «والذي قاله غير ابن الأنباري أصح، وهو أنه الياس سمي بضد الرجاء، واللام فيه للتعريف، والهمزة همزة وصل».

والسهيلي : هو أبوزيد عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي الأندلسي، كان عالما بالتفسير وصناعة الحديث، عارفا بالرجال والأنساب له مؤلفات منها الروض الأنف مات ٥٨١هـ. تذكرة الحفاظ (١٣٤٨/٤).

بالنون بدلها ، قاله ابن ماكولا (١).

وأما مضر فيقال له : مضر الحمراء، ويقال لأخيه : ربيعة الفرس، قيل : لأن أباهما أوصى لمضر بقبة حمراء، ولربيعة بفرس(٢).

وكان مضر حسن الصوت، قيل : وهو أول من حَدَا(٣) ، وفي حديث «لاتسبوا ربيعة ولا مضر فإنهما كانا مؤمنين»(٤).

---

١ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٧/٤٢٤) وكذا قاله ابن قتيبة . المعارف (٧٩).

وابن ماكولا هو : الأمير الكبير الحافظ أبونصر على بن هبة الله بن على العجلي البغدادى مصنف الإكمال، مؤرخ من العلماء الحفاظ الأدباء، أثنى عليه العلماء له مؤلفات منها، الإكمال و تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام مات سنة ٤٧٥هـ تذكرة الحفاظ (٤/١٢٠١) الأعلام (٥/٣٠).

٢ - انظر : تاريخ الطبرى (١/٢٦٨). فإنه ذكر القصة بكاملها، وهى قصة طويلة ظريفة.

٣ - انظر الروض الأنف (١/١٠و ٩٦) البداية النهاية (١/٨٣) والحداءُ هو : سوق الإبل والغناء لها. يقال حدوت بالإبل أحدو حدوا حثثتها على السير بالحداء . مختار الصحاح (١٢٧) المصباح المنير (٤٨).

٤ - أورده السهيلي في الروض الأنف (١/١٠) وعزاه إلى الزبير بن أبي بكر.

ولعل المؤلف استفاد هذا الحديث منه فإنى لم أجد فيما اطلعت عليه من المصادر من ذكره. ولم يظهر لي من هو الزبير بن أبي بكر . والحديث بهذه الصفة محذوف الإسناد فيبقي الحكم عليه موقوفاً على معرفة الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في طبقاته(١/٥٨) بلفظ آخر قال : أخبرنا خالد بن خداش، أخبرنا عبدالله بن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن عبدالله بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ : «لاتسبوا مضر فإنه كان قد أسلم».

و بهذا اللفظ أورده السيوطي في الجامع الكبير (١/٨٩١) وعزاه إلى ابن سعد، ورمز له بالضعف ، ونص على أن عبدالله بن خالد أرسله . وتبعه الألباني فأورده في ضعيف الجامع وزيادته (٨٩٩).

وأورده السيوطي في الجامع الكبير (١/٨٩١) بالفظ «لاتسبوا ربيعة ولامضر فإنهما كانا مسلمين ولاتسبوا قيساً فإنه كان مسلماً». وعزاه إلى الديلمي عن ابن عباس وأشار إلى ضعفه بقوله في المقدمة : « أن كل ما عزاه إلى الديلمي ضعيف ».

وفي الحديث علة أخرى وهي : الاضطراب في ألفاظ المتن والله أعلم.

ونِزَار - بكسر النون - مشتق من النَّزْرِ، وهو القليل ، سمى به لأن أباه حين ولد له ونظر إلى النور بين عينيه - وهو نور النبوة الذي كان ينتقل في الأصلاب - فرح فرحاً شديداً، ونحر وأطعم ، وقال كل هذا نزرٌ في حق هذا المولود (١). وما ذكرته من النسب إلى عدنان هو إجماع الأمة(٢)، وفيما بعده إلى آدم [عليه السلام] (٣) خلاف واضطراب، والمحققون ينكرونه(٤).

---

١ - راجع الروض (١/١٠). وأما قوله : «ونظر إلى النور بين عينيه...» الخ ليس هناك دليل صريح يدل عليه فيما علمت حتى يسلم له به اللهم إلا أن يكون عند معد والد نزار علم من الكتاب يبين له صفات رآها في نزار وهذا الاحتمال قد يكون بعيدا ولكن لعله رآى في نزار الجمال وفرح بالولد كعادة أهل الجاهلية وألقى حبه في قلبه ففعل ما فعل وقال ما قال والله أعلم

٢ - قال ابن جرير الطبري بعد ذكره لنسب الرسول ﷺ إلى معد بن عدنان.

«فنسب نبينا محمد ﷺ لايختلف النسابون فيه إلى معد بن عدنان : وأنه على ما بينت من نسبه». تاريخ الطبري (١/٢٧١).

وقال ابن حزم بعد ذكره له أيضا : «ههنا انتهى النسب الذي لاشك فيه وعدنان بلاشك من ولد إسماعيل الذبيح رسول الله بن إبراهيم خليل الله ورسوله صلى الله على سيدنا محمد وعليهما وعلى رسله وأنبيائه». جوامع السيرة لابن حزم(٤)

٣ - ما بين المعكوفين من «أ» .

٤ - قال ابن الأثير بعد ذكره لنسبه ﷺ إلى معد بن عدنان: «لعدنان أخوان يدعى أحدهما نبتا والآخر عامرا، فنسب النبي ﷺ لايختلف الناسبون فيه إلى معد بن عدنان على ما ذكر. ويختلفون فيما بعد ذلك اختلافا عظيما، لايحصل منه على غرض، فتارة يجعل بعضهم بين عدنان وبين إسماعيل عليه والسلام أربعة آباء، ويجعل آخر بينهم أربعين أبا.

ويختلفون أيضا في الأسماء أشد من اختلافهم في العدد فحيث رأيت الأمر كذلك لم أعرج على ذكر شيء منه، ومنهم من يروى عن النبي ﷺ في نسبه حديثا يصله بإسماعيل ولا يصح في ذلك الحديث». الكامل في التاريخ لابن الأثير(٢/٢١).

ومن أشهره كما قاله النووى في إملائه(١) [٥/أ] عدنان بن أُدَد(٢) وهو مصروف قال ابن السراج(٣) : هو من الود وانصرف كثقب(٤)، وليس معدولا كعمر(٥) بن مقوم بن نَاحور - بنون، ثم جاء مهملة - بن تَيْرَح - بمثناة فوق ثم تحت ثم راء مفتوحة ثم حاء مهملتين - بن يَعْرُب بن يشجُب بضم الجيم - بن نَابت - بالنون - بن إسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن بن تَارَح - بمثناة فوق ، وفتح الراء وهو آزر قيل معناه : الأعوج ، بن ناحور بن ساروح - بمهملات -

---

١ - الإملاء هو أن يعقد المحدث مجلسا يملي فيه دروس الحديث على تلاميذه، وهم يكتبون ثم إذا فرغ الإملاء قابله ليصلح ما فسد منه بزيغ القلم ونحوه.

قال السيوطي : «جرت عادتنا بتخريج الإملاء، وتحريره في كراسة، ثم نملى حفظا وإذا نجز قابله المملي معنا على الأصل الذي حررنا. وذلك غاية في الاتقان. وقد كان الإملاء درس إلى أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي فافتتحه سنة ست وتسعين وسبعمائة فأملى ..ثم أملى شيخ الإسلام ابن حجر إلى أن مات ... فافتتحته أول سنة ثنتين وسبعين فأمليت ثمانين مجلسا، ثم خمسين أخرى». انظر تدريب الراوي (٢/١٣٢-١٤٠).

والنووى : هو الإمام الحافظ محيي الدين أبوزكريا يحي بن شرف الحوراني الشافعي صاحب التصانيف النافعة منها: «شرح مسلم و «رياض الصالحين، وشرح المهذب أثنى عليه العلماء سمع من الرضي بن البرهان وزين الدين بن عبدالدائم ، وعماد الدين بن عبدالكريم . مات سنة ٦٧٦هـ. تذكرة الحفاظ(٤/١٤٧٠) وإملائه هو : الأمالي على حديث «إنما الأعمال بالنيات» و لم أعثر عليه.

٢ - في سيرة ابن هشام «أد» ويقال أدد (١/٢).

٣ - ابن السراج : أبوبكر محمد بن السرى النحوى المعروف بابن السراج كان أحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية صحب أبا العباس المبرد وأخذ عنه العلم. وصنف «الأصول في النحو» وكان ثقة مات سنة ٣١٦هـ تاريخ بغداد (٥/٣١٩).

٤ - ذكره السهيلى في الروض(١/١١) معزوا لابن السراج وقال : «مثل ثقب» وفي الأصول «جعلوه بمنزلة ثقب».

٥ - الأصول في النحو (٣/٥٩).

ابن رَاعُوا - بضم العين المهملة - بن فَالَخ - بالفاء وفتح اللام، وبالمعجمة، ومعناه : الرسول أو الوكيل بن عَيْبَر - بمهملة ثم مثناة تحت ثم موحدة مفتوحة [ابن شَالَخ بالمعجمتين واللام مفتوحة] (١) - بن أَرْفَخْشد(٢) - براء ثم فاء ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة - ومعناه بالسريانية : مصباح مضيء - ابن سام بن نوح بن لامِك - بفتح الميم وكسرها - بن مَتُّوْشَلَخ - بميم مفتوحة ثم مثناة فوق مشددة مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم شين معجمة ، ثم لام مفتوحتين ، ثم خاء معجمة - ويقال : مُتَوشْلِخ بن حنُوخ (٣) - بالحاء المهملة - وقيل : معجمة، ثم نون مضمومة ثم واو ثم خاء معجمة - قال ابن اسحاق والأكثرون : وهو إدريس(٤) ، وأنكره آخرون. وقالوا : إنه ليس في عمود النسب، وإنما إدريس هو : إلياس ، واختاره ابن العربي (٥) ، وصاحبه السهيلي (٦)،

---

١ - جاء لحقا في هامش «ف» وأثبتته كتب النسب . وسقط من «أ» و«ط».

٢ - في سيرة ابن هشام «أرفخشذ» بالذال المعجمة. (١/٢، ٤).

٣ - عند ابن هشام «أخنوخ».

٤ - سيرة ابن هشام (١/٣). وابن سحاق : هو محمد بن اسحاق بن يسار، أبوبكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق، يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها خت م٤. التقريب (٤٦٧). ت. التهذيب (٩/٣٤).

٥ - ابن العربي هو : الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي سمع أبا عبدالله بن طلحة النعالي، وأبا الفتح المقدسي، وأبا الفضل ابن الفرات. وعنه عبدالخالق بن أحمد اليوسفي، وابن صابر الدمشقي، والحسن بن علي القرطبي، صنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير، أثنى عليه العلماء، مات سنة ٥٤٣هـ. تذكرة الحفاظ (٤/١٢٩٤). وإختياره ذكره السهيلي في الروض الأنف (١/١٤-١٥).

٦ - الروض الأنف (١/١٣ ، ١٤) والسهيلي تقدم ص ١٦٠

لحديث الإسراء(١) حيث قال : «مرحباً بالأخ [الصالح](٢) ». ولم يقل بالابن كما قال آدم وإبرا[هيم] (٣)، ابن يَرْد(٤) - بمثناة تحت مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال ومعناه : الضابط - ابن مهليل ويقال : مهلاييل(٥) ومعناه: الممدوح - ابن قينن - ويقال قينان(٦) - بالقاف ومعناه : المستوي(٧). ابن يانش - ويقال : أَنش ، ويقال : أنوش - بالنون والشين المعجمة ومعناه :الصادق - ابن شيث وهو بالعبرانيه ويقال - شاث بالسريانية معناه: عطية الله بن آدم ﷺ.

وذكر أبو الحسن المسعودي(٨) وآخرون: بين عدنان وإبراهيم نحو أربعين أبا(٩)

---

١ - حديث الإسراء أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ذكر إدريس عليه السلام. (١٠٦/٤).
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات رقم (١٦٢) (١٤٥/١).
والحديث حديث طويل جدا وفيه قول إدريس عليه السلام لنبينا محمد ﷺ مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح».

٢ - جاء لحقاً في هامش «ف».

٣ - جاء لحقاً في هامش «ف».

٤ - في تاريخ البخاري «وخنوخ بن مهليل» وأسقط «يرد» (٦/١).

٥ - في رواية عند ابن هشام «مهلائيل» (٤/١).

٦- في تاريخ البخاري «قنعان» (٦/١) وفي سيرة ابن هشام رواية «قاين» (٤/١).

٧ - كتبت في الأصل المسوي. وجاء تصحيحه في الهامش «المستوى فانتبه» وفي «أ» ومعناه - يعني - قينان الصادق المسوي. وقال في الروض الأنف (١٤/١). تفسيره المستوى فلهذا أثبت المستوى في الأصل.

٨ - المسعودي هو: علي بن الحسين بن علي الشيخ المؤرخ العلامة قيل : من ذرية ابن مسعود صاحب التاريخ المسمى «بمروج الذهب» له عدة مصنفات منه. التاريخ المذكور وكتاب «تحف الأشراف والملوك» وغيره قال الذهبي : كان معتزليا.
مات سنة ٣٤٥هـ. وقيل : ٣٤٦هـ. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣١٥/٣).

٩ - مروج الذهب ومعادن الجوهر (٥٦٢/١).

وهذا أقرب، كما قاله النووي(١)، فإن المدة بينهما طويلة جدا، لكن في لفظها، وضبطها اختلاف كثير منها: أن عدنان من نسل قيدار بن اسماعيل(٢).

وأما الحديث المشهور عن ابن عباس رفعه بعد عدنان كذب النسابون فضعيف(٣).

---

١ - لم اقف عليه وقد عزاه المؤلف في الارشادات (١٠٩/أ-ب) إلى إملاء النووي.

٢ - انظر تاريخ الطبري (١/٢٧١-٢٧٦).

قال ابن سعد بعد ذكره لبعض تلك الروايات التي ترفع نسب عدنان واختلافها :«ولم أر بينهم اختلافا أن معدا من ولد قيذر بن إسماعيل وهذا الاختلاف في نسبته يدل على أنه لم يحفظ، وإنما أخذ من أهل الكتاب، وترجموه لهم فاختلفوا فيه، ولو صح ذلك، لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعلم الناس به، فالأمر عندنا على الانتهاء إلى معد بن عدنان، ثم الإمساك عما وراء ذلك إلى إسماعيل بن إبراهيم». طبقات ابن سعد (١/٥٧-٥٨).

٦ - أخرجه هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتابه جمهرة النسب عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا انتهى في النسب إلى معد بن عدنان أمسك، ثم قال : كذب النسابون، قال الله جل ثناؤه ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ قال ابن عباس ولو شاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه لعلمه، وقال «بين معد بن عدنا وبين إسماعيل ثلاثون أبا» جمهرة النسب (١/١). والآية من سورة الفرقان (٣٨).

وأخرجه ابن سعد عن هشام أخبرني أبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام، كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن أدد ثم يمسك ويقول «كذب النسابون ...» (١/٥٦).

وأخرجه ابن عساكر من طرق عن ابن سعد عن هشام عن أبيه عن أبي صالح بلفظ الأول. تاريخ دمشق (١/٤٠-٤١). تحقيق نشاط غزاوي.

بيان حال إسناده الأول

أ - هشام بن محمد بن السائب الكلبي قال الدارقطني : وغيره متروك وقال ابن عساكر: «رافضي ليس بثقة». الميزان (٤/٣٠٤).

ب - محمد بن السائب أبو النضر الكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة مات سنة ١٤٦هـ. ت فق. التقريب (٤٧٩). ت التهذيب (٩/١٥٧).

ج - أبو صالح هو باذام بالذال المعجمة ويقال : أخره نون، مولى أم هانئ، ضعيف يرسل من الثالثة ٤ التقريب (١٢٠). ت التهذيب (٣٦٤).

ونتيجة ذلك أن هذا الإسناد ضعيف جدا لاتقوم به حجة، ولايرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغيره. وهذا الحديث من جميع طرقه مداره على هذا الإسناد.

والأصح وقفه على ابن [٥/ب] مسعود(١).

وكره مالك(٢) رفع الأنساب إلى آدم وقال: من أخبر بذلك(٣)؟. وذهب كثيرون إلى جوازه، وهو الأظهر لأنه يترتب عليه معرفة العرب من غيرهم، وقريش من غيرهم، وتبنى عليه أحكام.

---

١ - وأما الموقوف على ابن مسعود فقد أخرجه ابن سعد في طبقاته (٥٦/١) قال: أخبرنا عبيدالله بن موسى العبسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله أنه كان يقرأ ﴿وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ كذب النسابون. الآيه من سورة إبراهيم (٩).

بيان حال إسناده:

أ - عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي ثقة كان يتشيع من التاسعة. مات سنة ٢١٣هـ على الصحيح ع التقريب (٣٧٥). ت التهذيب (٤٦/٧).

ب - إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة. من السابعة مات سنة ١٦٠هـ وقيل: بعدها. ع التقريب (١٠٤). ت التهذيب (٢٢٩/١).

ج - أبي إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال علي، بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة. وكسر الموحده. ثقة مكثر عابد. من الثالثة اختلط بأخره مات سنة ١٢٩هـ. وقيل: قبل ذلك ع التقريب (٤٢٣). ت التهذيب (٥٦/٨).

د - عمرو بن ميمون الأودي. ويقال: أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة. مات سنة ٧٤هـ وقيل: بعدها. ع التقريب (٤٢٧). ت التهذيب (٩٦/٨).

والنتيجة أن هذا الأثر صحيح الإسناد. ولايضره إختلاط أبي إسحاق السبيعي فالراوي عنه حفيده إسرائيل وقد قال أبو زرعة: «أثبت أصحاب أبي إسحاق الثوري وشعبة وإسرائيل». شرح علل الترمذي لابن رجب بتحقيق همام (٧١٠/٢).

وهذا الأثر قد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، من عدة طرق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود أنه كان يقرؤها ﴿وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ثم يقول كذب النسابون.(١٨٧/٨).

وقال أحمد شاكر: وإسناد هذا الخبر صحيح.

وقال السيوطي في الدر المنثور (٩/٥) طبع دار الفكر: «أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرؤها ﴿وَعَادٍ وَثَمُودٍ ..﴾ الآيه. قال كذب النسابون.

٢ - الإمام مالك: هو الإمام المشهور مالك بن أنس ستأتي ترجمته ص ٣٢٢ إن شاء الله تعالى.

٣ - أورده السهيلي في الروض الأنف (١٤/١-١٥).

كالإمامة، والكفاءة، والتقديم في قسمة الفيء وغير ذلك وفي الصحيح «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».(١)

واسم أمه صلى الله عليه وسلم : آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة.(٢)

ولد بمكة عام الفيل(٣)، وقيل بعده بثلاثين سنة (٤)، وقيل بأربعين(٥)، واتفقوا على أنه ولد يوم الاثنين، وكان مولده ﷺ في شهر ربيع الأول، قيل لليلتين خلتا منه(٦)، وقيل لثمان(٧). وقيل لعشر(٨).

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ماذكر عن بني إسرائيل عن عبدالله بن عمرو بلفظ «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». الصحيح (٤/١٤٥).

وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ماجاء في الحديث عن بني إسرائيل عن عبدالله بن عمرو بلفظه. ثم قال :«هذا حديث حسن صحيح». السنن (٥/٤٠).

وأخرجه أبو داود في كتاب العلم باب الحديث عن بني إسرائيل عن أبي هريرة بلفظ : «حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج». السنن (٣/٣٢١).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن عمرو بلفظ البخاري (٢/١٥٩ ، ٢٠٢).

وعن أبي هريرة بلفظ :«حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج». (٢/٤٧٤ ، ٥٠٢).

٢ - تاريخ الطبري (١/٢٤٣). والاستيعاب لابن عبدالبر بهامش. الإصابة لابن حجر (١/١٢).

٣ - تاريخ خليفة بن خياط (٥٢)، والاستيعاب (١/١٣).

٤ ، ٥ - تاريخ خليفة (٥٢-٥٣). والبداية والنهاية (٢/٢٤٤).

٦ - الاستيعاب (١/١٣)، ومروج الذهب للمسعودي (١/٥٦٧).

٧ - الاستيعاب (١/١٣)، والبداية والنهاية (٢/٢٤٢).

٨ - البداية والنهاية (٢/٢٤٢.

وقيل : لثنتي عشرة. وهو :الأشهر(١)، وتوفي يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة(٢) هذا هو الصحيح المشهور.

---

١ - لاشك في أنه ﷺ ولد يوم الاثنين لما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي قتادة، أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين ؟. فقال :«ذاك يوم ولدت فيه. وبعثت، أو أنزل علي فيه».

وعلى هذا اتفق العلماء، ولاعبرة بمن خالف ذلك، فقد قال ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٤٢) : «وأبعد بل أخطأ من قال : ولد يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من ربيع الأول ... إذ هو خلاف النص».

وإنما وقع الخلاف في أي يوم من الشهر كان مولده، وفي أي شهر كان، وفي أي عام. فقيل : ولد يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان. وقيل : يوم الاثنين في ربيع الأول ليلتين خلتا منه. وقيل : لثمان خلون منه. وقيل : لعشر خلون منه. وقيل : لسبع عشرة خلت منه. وقيل : لثمان بقين منه. وقيل : أول اثنين في ربيع الأول.

وقيل : ولد عام الفيل. وقيل : بعده بثلاثين سنة. وقيل : بأربعين سنة. وقيل : بثلاث وعشرين سنة. وقيل قبله بخمس عشرة سنة. والمشهور من ذلك والذي عليه الجمهور أنه ﷺ، ولد عام الفيل في يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول قال خليفة ابن خياط : «والمجمع عليه أنه عليه السلام ولد عام الفيل».

وقال ابن إسحاق : «ولد ﷺ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، عام الفيل». قال ابن كثير : وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر وابن عباس أنهما قالا : «ولد رسول الله ﷺ عام الفيل، يوم الاثنين، الثاني عشر، من ربيع الأول، وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء، وفيه هاجر، وفيه مات». والله أعلم.

انظر : تاريخ خليفة (٥٢-٥٣)، وسيرة ابن هشام (١/١٥٨)، وطبقات ابن سعد (١/١٠٠-١٠٣)، وتاريخ الطبري (١/١٥٥-١٥٦)، والاستيعاب (١/١٣)، والبداية والنهاية (٢/٢٤٢-٢٤٩).

والحديث الأول في صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء، والإثنين والخميس. (٢/٨١٩).

والحديث الثاني نص ابن كثير أنه في المصنف ولم أجده في المطبوع.

٢ - تاريخ خليفة (٩٤). ومروج الذهب (١/٥٧٤ ، ٥٨٣). الاستيعاب (١/٢٠).

وقيل لليلتين خلتا منه(١)، وقيل : في أوله.

وله حينئذ ثلاث وستون سنة(٢). وقيل : خمس وستون(٣). وقيل : ستون(٤).

وبعث يوم الاثنين(٥) ، وله أربعون سنة(٦). وقيل : أربعون ويوم(٧). وخرج من مكة يوم الاثنين(٩) ، مهاجرا إلى المدينة وقدمهايوم الاثنين أيضا ضحى لثنتي

---

١ - تاريخ خليفة (١/٩٤).

٢ - تاريخ خليفة (٩٤-٩٥). ومروج الذهب (١/٥٧٧).

٣ - تاريخ خليفة (٩٥)، ومروج الذهب (١/٥٧٨).

٤ - تاريخ خليفة (٩٥)، ومروج الذهب (١/٥٧٨).

اختلف في سنه ﷺ كما أشار إلى ذلك المصنف رحمه الله فقيل : توفي وهو ابن ثلاث وستين. وقيل : توفي وهو ابن خمس وستين. وقيل : توفي وهو ابن الستين. وقيل : توفي وهو ابن اثنتين وستين. تاريخ خليفة (٩٤-٩٦).

والراجح في هذه المسألة أنه توفي ﷺ، وهو ابن ثلاث وستين. فقد أخرج البخاري بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين «صحيح البخاري كتاب المغازي باب وفاة النبي ﷺ (٥/١٤٤).

٥ - الاستيعاب (١/١٥). البداية والنهاية (٣/٦). وقد سبق الحديث الذي رواه مسلم حين سئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال : «ذاك يوم ولدت فيه. وبعثت أو أنزل علي «فيه». انظر هامش (١) ص٦٩.

٦ - السيرة لابن هشام (١/٢٣٣). وتاريخ خليفة (٥٣). ومروج الذهب (١/٥٦٩). والاستيعاب (١/١٥). وأخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أنزل على رسول ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث ثلاث عشرة سنة ثم أمر بالهجرة إلى المدينة. فمكث بها عشر سنين ثم توفي ﷺ». الصحيح كتاب مناقب الأنصار باب مبعث النبي ﷺ (٤/٢٣٨).

٧ - الاستيعاب (١/١٣). حكاه عن محمد بن يوسف الخوارزمي.

٨ - تاريخ الطبري (١/٣٩٢).

عشرة خلت من شهر ربيع الأول(١) فأقام بها عشر سنين بالإجماع.(٢)

---

١ - مروج الذهب (٥٧٣/١). وتاريخ الطبري (٣٦٦/١ ، ٣٨١ ، ٣٩٢).

٣ - أخرج البخاري بسنده عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ «لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا» الصحيح كتاب المغازي باب وفاة النبي ﷺ (١٤٤/٥).

وقال خليفة : نا زياد بن عبدالله البكائي قال : نا حجاج عن نافع عن ابن عمر «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين». تاريخ خليفة (٥٤).

فصـــل

صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري متواتر عنه . واشتهر من [رواية] (١) الفربري عنه (٢). قال أبو عبد الله الفربري : سمع الصحيح من أبي عبد الله تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري (٣).

قال الذهبي(٤) : وآخر من روى عنه صحيحه منصور بن محمد البزدوي(٥). وآخر من زعم أنه سمع منه أبو ظهير عبد الله بن فارس [البلخي] (٦) [المتوفي في] (٧) سنة ست و أربعين وثلاثمائة.(٨)

وقال الخطيب(٩) آخر من حدث عن البخاري ببغداد الحسين بن إسماعيل المحاملي.(١٠)

---

١ - في «ف» من رواية والصواب ما أثبته من «أ».

٢ - أبو عبد الله محمد بن يوسف الفربري. ترجم له المصنف في فصل. بيان رجال صحيح البخاري منه إلينا - أي إلى المصنف - وسيأتي إن شاء الله ص١٩٩

٣ - تاريخ بغداد (٩/٢). مقدمة شرح النووي على صحيح البخاري (٢١) سير أعلام النبلاء (٣٩٨/١٢) مقدمة فتح الباري (٤٩٢).

٤ - هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي سبق في شيوخ المؤلف.

٥ - سير أعلام النبلاء (٢٧٩/١٥). والبزدوي هو منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدي، ويقال : البزدوي النسفي ، وهو آخر من حدث بالصحيح عن المؤلف. مات سنة ٣٢٩هـ. سير أعلام النبلاء (٢٧٩/١٥). وثقه ابن ماكولا . الإكمال (٢٤٣/٧).

٦ - في «ف» الثلجي والصواب ما أثبته من «أ»و«ط» ومن الأعلام للمؤلف.

٧ - مابين المعكوفين ليس في النسخ وزدته من كلام المؤلف في الإعلام (١/ل ٩/أ).

٨ - طبقات السبكي (٢١٥/٢). والإعلام للمؤلف (١/ل٩/أ). ولم أجد للبلخي ترجمة سوى ما ذكراه.

٩ - هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب. له مصنفات نافعة منها تاريخ بغداد. والكفاية في علم الرواية وغيرهما. وكان أحد الأئمة الأعلام الحفاظ والمؤرخين المقدمين مات ٤٦٣هـ تذكرة الحفاظ (١١٣٥/٣). العبر (٣١٢/٢). الأعلام (١٧٢/١).

١٠ - تاريخ بغداد (٥/٢). والمحاملي هو : القاضي أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي سمع أحمد بن إسماعيل السهمي وعمرو الفلاس وغيرهما وعنه الدارقطني وغيره، كان فاضلا دينا صادقا، مات سنة ٣٣٠هـ . تذكرة الحفاظ (٨٢٤/٣).

ورواه - أعني - صحيحه عن الفربري خلائق، منهم أبو محمد الحموي(١) وأبو زيد المروزي الفقيه الشافعي، وهو أجل من رواه عنه، وأولاهم(٢)، وأبو إسحاق المستمل(٣)، وأبو الحسن علي بن أحمد الجرجاني(٤)، وأبو الهيثم محمد بن مكي [٦/أ] الكشميهني(٥)، وأبو علي إسماعيل بن محمد الكشاني(٦)،

---

١ - الحموي - بتشديد الميم المضمومة - هو: عبدالله بن أحمد بن حمويه. وقد ترجم له المصنف في فصل بيان رجال صحيح البخاري وسيأتي إن شاء الله. ص٢٠١

٢ - هو: أبوزيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي الفقيه الشافعي. راوي صحيح البخاري عن الفربري. ورواه في أماكن. سئل أبو زيد متى لقيت الفربري ؟. قال : «سنة ثماني عشرة وثلاثمائة». مات سنة ٣٧١هـ. تاريخ بغداد (١/٣١٤). سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٣).

٣ - في «أ» المروزي. وهو : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي راوي الصحيح عن الفربري. وكان سماعه للصحيح سنة ٣١٤ توفي سنة ٣٧٦هـ. التقييد لابن نقطة (١/٢٢٠). سير أعلام النبلاء (١٦/٤٩٢).

٤ - هو : أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالعزيز الجرجاني. راوي الصحيح عن الفربري سمع من عمر بن بجير وطائفة. أخذ عنه الحاكم وغيره. توفي سنة ٣٦٦هـ.
سير أعلام النبلاء (١٦/٢٤٧). ترجمته : تاريخ جرجان (٣١٧).

٥ - هو : أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع المروزي الكشميهني حدث بصحيح البخاري مرات عن أبي عبدالله الفربري. وعنه أبو ذر الهروي، وكريمة المروزية، وآخرون. وكان صدوقا. مات في يوم عرفة سنة ٣٨٩هـ. التقييد (١/١١٠). سير أعلام النبلاء (١٦/٤٩١).
الكشميهني - بضم أولها وسكون الشين، وكسر الميم، وسكون الياء، تحتها نقطتان وفتح الهاء وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى قرية من قرى مرو القديمة. وقد خربت خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا اللباب (٣/٩٩).

٦ - هو : أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني السمرقندي. آخر من روى صحيح البخاري عاليا سمعه من أبي عبدالله الفربري، في سنة ٣٢٠. وكان شيخا معمرا. توفي سنة ٣٩١هـ. وقيل : ٣٩٢هـ. التقييد (١/٢٤٣). سير أعلام النبلاء (١٦/٤٨١).
والكشاني نسبة - بضم أولها والشين المعجمة في آخرها نون : هذه النسبة إلى كشانية وهي بلدة من بلاد الصغد بنواحي سمرقند كان بها جماعة من العلماء والفضلاء. اللباب (٣/٩٨-٩٩).

وأحمد بن محمد بن مت(١) - بفتح الميم وتشديد المثناة فوق - وآخرون(٢).

ورواه عن كل واحد من هؤلاء جماعات.

واشتهر الآن من طريق أبي الوقت عن الداودي(٣) عن الحموي عن الفربري عن البخاري.

---

١ - كذا في جميع النسخ وعند المؤلف في الإعلام (١/ل٩/أ). ولعل الصواب هو : محمد بن أحمد بن مت كما ذكره النووي في مقدمة شرحه على صحيح البخاري (٢١) فيحتمل نقل المصنف هذا النص منه باختصار. فهو : محمد بن أحمد بن مت الإشتيخني نسبة إلى إشتيخن من قرى الصغد. راوي صحيح البخاري عن الفربري سنة ٣١٧ وهو ابن ٢٣ سنة كما قاله مات سنة ٣٨٨هـ. التقييد (١/٣٢). العبر (٢/١٧٥). شذرات الذهب (٣/١٢٩). وفي اللباب : الإشتيخني - بكسر الألف وسكون الشين المعجمة، وكسر التاء المعجمة باثنتين من فوق بعدها ياء معجمة بإثنيتن من تحتها ساكنة وفتح الخاء المنقوطة في آخرها النون هذه النسبة إلى إشتيخن، وهي قرية من قرى السغد بسمرقند على سبعة فراسخ منها. والمشهور بهذه النسبة أبو بكر محمد بن أحمد بن مت. اللباب (١/٦٣).

٢ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٢١).

٣ - أبو الوقت هو : عبدالأول بن عيسى بن شعيب السجزي. والداودي هو أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر البوشنجي. وقد ترجم لهما المصنف في فصل بيان رجال صحيح البخاري وسيأتيان إن شاء الله أبو الوقت ص ٢٠٤، والداودي ص ٢٠٢

فصـــــل

واسم صحيحه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ﷺ وسننه وأيامه(١). كذا سماه هو أول كتابه(٢).

وهو أول كتاب صنف في الحديث الصحيح المجرد(٣)، وهو أكثر فوائد من صحيح مسلم، وأصح على الصحيح عند الجمهور(٤) وقال النسائي(٥) :

---

١ - رجال صحيح البخاري (٢٣/١). مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٣٩). مقدمة الفتح (٨). عمدة القاري (٥/١).

٢ - في «ط» كذا سماه وهو أول كتابه بزيادة الواو. ومثله عند العيني (٥/١). ولم أجده في نسخ البخاري المطبوعة وانظر تعليق (٣).

٣ - قال المصنف في المقنع (١٩) عند ذكره لصحيح البخاري : «واحترزت بالصحيح المجرد من موطأ مالك، فإن فيه الصحيح وغيره من البلاغ والمقطوع والمنقطع وغير ذلك ... وكذا مسند أحمد فإنه بعد الموطأ وفيه أيضا الصحيح وغيره».

٤ - مقدمة ابن الصلاح (٩-١٠). مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٣٩). والمراد بأصحية كتاب البخاري على كتاب مسلم : أصحية ما أسنده في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين. فتح المغيث (٢٦/١). تدريب الراوي (٩١/١).

٥ - هو أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أحد الأئمة الأعلام، ومؤلف السنن وغيرها. قال الذهبي : «كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف» وحكى عن ابن منده قال : الذين أخرجواالصحيح، وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة : البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو عبدالرحمن النسائي. مات سنة ٣٠٣هـ. سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤). طبقات السبكي (١٤/٣). العقد الثمين (٤٥/٣).

«ما في هذه الكتب أجود منه» (١). وقد قرر الإسماعيلي(٢) ترجيح كتابه في مدخله(٣)ومما يرجح به أنه لابد من ثبوت اللقاء عنده، وخالفه مسلم واكتفى بامكانه(٤).

وأجمعت الأمة على صحة كتابه، وكتاب مسلم، ومعناه : أنه يجب العمل بأحاديثهما، وأنهما يفيدان الظن إلا ماتواتر منها فيفيد العلم. وقال قوم: إنها كلها تفيد العلم القطعي وأنكره الجمهور والمحققون(٥).

---

١ - تاريخ بغداد (٩/٢). مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٤٠). المقنع في علوم الحديث للمصنف (٢٠).

٢ - هو : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي الشافعي صاحب الصحيح وشيخ الشافعية، له تصانيف كثيرة منها «المستخرج من الصحيح» «ومسند عمر رضي الله عنه» وكان إماما في الفقه والحديث مات سنة ٣٧١هـ وله ٩٤ سنة. اللباب (٥٨/١). سير أعلام النبلاء (٣٩٢/١٦). تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣).

٣ - قال السخاوي : «قال الحافظ الفقيه الإمام النظار أبو بكر الإسماعيلي : أنه - أي مسلما - رام مارام البخاري إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقته، وروى عن جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم، قال : وكل قصد الخير وما هو الصواب عنده، غير أنه أحدا منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبي عبدالله، ولاتسبب إلى استنباطه المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه لسببه، ولله الفضل يختص به من يشاء وبالجملة فكتابا هما أصح كتب الحديث». فتح المغيث (٢٩/١-٣٠).

٤ - المقنع في علوم الحديث (٢٠). وهذا من أقوى مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم رحمهما الله جميعا. وانظر تفصيل هذه المسألة. في النكت لابن حجر (٢٨١/١-٢٨٩). مقدمة الفتح (١٠-١٣). تدريب الراوي (٩١/١-٩٥).

٥ - هذا ماقاله النووي في مقدمة شرحه للبخاري (٤٠) وتبعه المؤلف وقوله: «أنكره المحققون» : فليس بمتجه لماسيأتي أما عن الجمهور فنعم، فقد اختلفوا في الحديث الصحيح هل يفيد العلم اليقيني أو الظن ؟ وهي مسألة دقيقة تحتاج إلى تحقيق وقد تكلم الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على هذه المسألة كلاما جيدا مفيدا أرى أنه ملخص ماذكره ابن حجر في النكت فأنقله هنا بنصه قال رحمه الله : «فأما الحديث المتواتر لفظا أو معنى فإنه قطعي الثبوت، لاخلاف في هذا بين أهل العلم =

= وأما غيره من الصحيح، فذهب بعضهم إلى أنه لايفيد القطع، بل هو ظني الثبوت وهو الذي رجحه النووي في التقريب. وذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني وهو مذهب داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك. وهو الذي اختاره، وذهب إليه ابن حزم قال في الإحكام : «إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معا. ثم أطال في الإحتجاج له والرد على مخالفيه، في بحث نفيس (ج١ص١١٩-١٣٧).

واختار ابن الصلاح أن ما أخرجه الشيخان : البخاري ومسلم في صحيحيهما أو رواه أحدهما مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به. واستثنى من ذلك أحاديث قليلة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

هكذا قال في كتابه - علوم الحديث - ونقل مثله العراقي في شرحه على ابن الصلاح عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف، ونقله البلقيني عن أبي إسحاق وأبي حامد الإسفرائينيين، والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازى من الشافعية . وعن السرخسي من الحنفية ، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وعن أكثر أهل العلم من الأشعرية، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر وابن كثير.

والحق الذي ترجحه الأدله ماذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما. وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، لايحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف بأحوال الرواة والعلل.

وأكاد أوقن أنه مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم، وأنهم لم يريدوا بقولهم ماأراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث الصحيحين بذالك. وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهرا لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه إليها». الباعث الحثيث (٣٥-٣٧). وبه قال ابن تيمية وابن القيم والسيوطي رحمهم الله. انظر مقدمة ابن الصلاح (١٤) الفتاوى الكبرى (١٧/١٨ و ٤٠-٤١ و ٤٨-٤٩) مختصر الصواعق المرسلة (٣٦٤/٢-٣٦٥ و ٣٧٠ ٣٧٧ و ٣٨٠ و٣٩٤-٤٠٥ و٤٠٦-٤١٢). إختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث(٣٥) التقييد والإيضاح (٤١). النكت (٣٧١/١-٣٨٠). نزهة النظر (٢٦-٢٧) تدريب الراوى (١٣٢/١-١٣٤).

فصـــــل

في سبب تصنيفه وكيفية تأليفه

قال إبراهيم بن معقل النسفي (١): قال لنا أبو عبد الله البخاري : كنت عند اسحاق بن راهويه (٢). فقال لنا بعض أصحابنا : لو جمعتم كتابا مختصرا في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ ، فوقع ذلك في قلبي [فأخذت] (٣) في جمع هذا الكتاب (٤) وروى من جهات عنه قال : صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله عز وجل (٥).

وعنه أنه قال رأيت النبي ﷺ في المنام كأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه. فسألت بعض المعبرين فقال : أنت تذب [عنه] (٦) الكذب. فهو الذي حملني على إخراج الصحيح (٧).

---

١ - هو : إبراهيم بن معقل بن الحجاج الحافظ القاضي النسفي. حدث بصحيح البخاري عنه له «المسند الكبير». و«التفسير». قال أبو يعلى الخليلي : ثقة حافظ مات سنة ٢٩٥هـ سير أعلام النبلاء. (٤٩٣/١٣). اللباب (٣٠٨/٣).

٢ - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ٢٣٨هـ وله اثنتان وسبعون سنة. خ م د ت س. التاريخ الكبير (٣٧٩/١) تاريخ بغداد (٣٤٥/٦). اللباب (٣٩٦/١) تذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢).

٣ - في «ف» وأخذت. وأثبت مافي «أ» وهو كما في تاريخ بغداد.

٤ - تاريخ بغداد (٨/٢). شروط الأئمة الخمسة (٦٤). مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٤٠-٤١) تهذيب الكمال (١١٦٩) سير أعلام النبلاء (٤٠١/١٢) مقدمة الفتح (٧).

٥ - تاريخ بغداد (١٤/٢). ومقدمة شرح النووي (٤١). وفي نسخة «أ» وتاريخ بغداد -بيني وبين الله تعالى.

٦ - هذه الزيادة جاءت في بعض المصادر المتقدمة و اتضاها سياق الكلام فألحقتها.

٧ - مقدمة شرح النووي (٤١). ومقدمة الفتح (٧).

وعنه قال : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ماصح وتركت من الصحاح [مخافة] (١) الطول (٢).

وفي رواية عنه حكاها الحازمي (٣) في شروط الأئمة الخمسة -لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا وماتركته من الصحاح أكثر وهي بمعناها(٤).

وقال الفربري : قال لي البخاري [٦/ب] ماوضعت في كتاب الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين(٥) وقال عبد القدوس بن همام (٦) : سمعت عدة من المشايخ يقولون : حول (٧) البخاري تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين(٨).

وقال أبو زيد المررزي (٩) : رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي : «إلى متى تدرس الفقه ولا تدرس كتابي» ؟.

قلت : وماكتابك يارسول الله؟ . قال : جامع محمد بن إسماعيل البخاري، أو كما قال.(١٠)

---

١ - في «ف» لحال وأثبت ما في «أ».

٢ - تاريخ بغداد (٩/٢). مقدمة شرح النووي (٧). سير أعلام النبلاء (٤٠٢/١٢). المقنع في علوم الحديث (٦٠/١) بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع. مقدمة الفتح (٧).

٣ - هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني الإمام الحافظ الحجه الناقد النسابة من مؤلفاته «شروط الأئمة الخمسة» و«الناسخ والمنسوخ» و«عجالة المبتديء وفضالة المنتهي» في النسب وغيرها مات سنة ٥٨٤هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢١) النجوم الزاهرة (١٠٩/٦) الأعلام (١١٧/٧).

٤ - شروط الأئمة الخمسة (٦٢-٦٣). ونصها. لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحا، وما تركت من الصحيح أكثر.

٥ - تاريخ بغداد(٩/٢). مقدمة شرح النووي (٤١). سيرأعلام النبلاء(٤٠٢/١٢). مقدمة الفتح(٧).

٦ - عبد القدوس لم أقف له على ترجمة.

٧ - حولها أى : بيضها مقدمة الفتح (١٣).

٨ - تاريخ بغداد (٩/٢) التعديل والتجريح (٣١٠/١). مقدمة شرح النووي (٤١) سير أعلام النبلاء (٤٠٤/١٢). مقدمة الفتح (١٣).

٩ - هو محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي. تقدم ص ١٧٣.

١٠ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٤٢) سير أعلام النبلاء (٣١٤/١٦).

وفي تاريخ نيسابور للحاكم (١) عن أبي عمرو إسماعيل ثنا أبو عبد الله محمد بن علي قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : « أقمت بالبصرة خمس سنين معي كتبي أصنف وأحج في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة. قال : وأنا أرجو أن الله تعالى يبارك للمسلمين في هذه المصنفات». قال أبو عمرو : قال أبو عبد الله: «فلقد بارك الله فيها».(٢)

وقال [ابن] (٣) طاهر صنف صحيحه ببخارى، وقيل بمكة (٤). وقال ابن بجير (٥) سمعت البخاري يقول : صنفته في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثا إلا بعد ما استخرت الله تعالى، وصليت ركعتين وتيقنت صحته(٤).

قال ابن طاهر والقول الأول عندي أصح(٤).

وجمع النووي بين ذلك بأنه كان يصنف فيه بمكة، والمدينة والبصرة، وبخارى، فإنه مكث في تصنيفه ست عشرة سنة كما سلف(٦).

---

١ - الحاكم هو : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية الضبي النيسابوري الطهماني، الشافعي، الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيع، صاحب المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ الناقد، رحل في طلب الحديث وعني به في صغره، له. مؤلفات كثيره منها : «المستدرك» وتاريخ نيسابور و«الإكليل» وغيرها، مات سنة ٤٠٥هـ انظر تاريخ بغداد (٤٧٣/٥) المنتظم (٢٧٤/٧) طبقات السبكي (١٥٥/٤) الأعلام (٢٢٧/٦).

٢ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٤٢).

٣ - في النسخ أبو طاهر : وهذا تحريف ولاشك فيه، لأن المقصود أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي والشاهد على ذلك أن هذا النص عند النووى قال : روينا عن أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. مقدمة شرح البخاري (٤٢) وكذا المؤلف قال بعد ذلك : قال ابن طاهر.

٤ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٤٢) وانظر مقدمة الفتح (٤٨٩).

٥ - ابن بجير هو : عمر بن محمد بن بجير الهمذاني السمر قندي، أبو حفص البجيرى صاحب «الصحيح» و«التفسير» و«السفينة» كان ثبتا في الحديث ثقة مأمونا يرجع إليه أهل زمانه مات سنة ٣١١هـ. انظر القند في ذكر علماء سمر قند (٣٣٧) تذكره الحفاظ (٧١٩/٢).

٦ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٤٢) وانظر جمع ابن حجر نحوه. مقدمة الفتح (٤٨٩).

وبعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي (١) والي بخارى إليه أن احمل إلي كتاب الجامع، والتاريخ ، وغيرهما لأسمع منك. فبعث إليه أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس. فإن كان لك إلى شيء منه حاجة فاحضرني في مسجدى، أوفي داري(٢).

ويروى أنه بعث إليه أن يعقد مجلسا لأولاده، لا يحضره غيرهم، فامتنع. وقال : لايسعني أن أخص بالسماع قوما دون قوم.(٣)

---

١ - هو الأمير خالد بن أحمد أبو الهيثم الذهلي صاحب ماوراء النهر له آثار حميدة ببخارى أكرم بها المحدثين وأعطاهم ، وطلب من البخاري أن يحدث بقصره -بالصحيح- ليسمعه أولاده فأبى. فتألم ، وأخرجه مات في السجن ببغداد سنة ٢٧٠ وقيل ٢٦٩هـ سير أعلام النبلاء (١٣٧/١٣). اللباب (٥٣٦/١). الجرح والتعديل (٣٢٢/٣).

٢ - تاريخ بغداد (٣٣/٢) مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٤٣) طبقات السبكي (٢٣٢/٢).

٣ - تاريخ بغداد (٣٣/٢-٣٤) مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٤٣) تهذيب الكمال (١١٧٢).

فصـــــل في عدد أحاديثه(١)

جملة مافيه من الأحاديث المسندة سبعة آلآف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا. بالأحاديث المكررة وبحذفها نحو أربعة آلآف(٢)، وقد ذكرها مفصلة الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٣) باسناده عن الحموي، فقال عدد أحاديث [٧/أ] صحيح [البخاري رحمه الله] (٤). بدء الوحي خمسة أحاديث [قلت : بل سبعة] (٥). الإيمان خمسون (٦)، العلم خمسة وسبعون، الوضوء مائة وتسعة أحاديث (٧)، غسل الجنابة [ثلاثة] (٨) و أربعون . (٩)

---

١ - هذا الفصل ذكره النووي في مقدمة شرحه على صحيح البخاري (٤٥-٤٩) بسنده عن أبي الفضل عن الحموي. وقد وافقه المصنف في عده وفي كلامه ماعدا قوله «الإحرام وتوابعه (٣٢) فضل المدينة» (٢٤). فلم يذكره المصنف ولعله سقط من النساخ. وفي قوله في الصوم (٦٦) فعند النووي (٣٦). وكذا الشركات عند المصنف (٧٢) وعند النووي (٧٣) وقد قارنت هذا الفصل بالفصل العاشر عند ابن حجر الذي ذكر فيه عدد أحاديث البخاري فوجدت ابن حجر نقل هذا الفصل عن النووي الذي نقله من كتاب أبي الفضل محمد بن طاهر بروايته عن الحموي. وتعقب ابن حجر ذلك العدد بأنه لم يكن محررا. قائلا : «إن كثيرا من المحدثين وغيرهم يستروحون بنقل كلام من يتقدمهم مقلدين له، ويكون الأول ماأتقن ولاحرر بل يتبعونه تحسينا للظن به، والاتقان بخلاف فلا شيء أظهر من غلطه في هذا الباب - يعني - باب بدء الوحي لأن الحموي قال : خمسة وابن حجر قال : سبعة - في الكتاب فياعجباه لشخص يتصدى لعد أحاديث كتاب وله به عنايه ورواية ثم يذكر ذلك جملة وتفصيلا، فيقلد في ذلك لظهور عنايته به، حتى يتداوله المصنفون ويعتمده الأئمة الناقدون، ويتكلف نظمه ليستمر على استحضاره المذاكرون» مقدمة الفتح (٤٦٥). وقد أثبت عليه تحريرات ومخالفات نفيسه فرأيت أن أثبتها في الهامش عند أماكنها . لتعم الفائدة.

٢ - مقدمة ابن الصلاح (١٠) وذكرها المصنف في المقنع (٢٤).

٣ - ذكر ابن حجر أن لأبي الفضل محمد بن طاهر كتابا بروايته من طريق الحموي اسمه «جواب المتعنت» ومنه نقل النووي، مقدمة الفتح (٤٦٥) وللحموي جزء مفرد عد فيه أبواب الصحيح كما في سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٦).

٤ - جاء لحقاً في هامش «ف».

٥ - جاء لحقاً في هامش «ف» ووافقه ابن حجر في ذلك. وقد جاء في نسخة «ط-» خمسة مع أن عدد الأحاديث سبعة.

٦ - قال ابن حجر : بل هي أحد وخمسون مقدمة الفتح (٤٦٦).

٧ - قال ابن حجر : بل مائة وخمسة عشر حديثا على التحرير. مقدمة الفتح (٤٦٦).

٨ - في «ف» و«أ» ثلاث والصواب ماأثبته من «ط».

٩ - قال ابن حجر : بل سبعة وأربعون.

الحيض سبعة وثلاثون، التيمم خمسة عشر، فرض الصلاة حديثان، الصلاة في الثياب تسعة وثلاثون (١)، القبلة ثلاثة عشر المساجد ستة وسبعون، سترة المصلي ثلاثون. (٢) مواقيت الصلاة خمسة وسبعون (٣)، الأذان ثمانية وعشرون (٤) فضل صلاة الجماعة وإقامتها أربعون (٥)، الإمامة أربعون، إقامة الصفوف ثمانية عشر (٦)، افتتاح الصلاة ثمانية وعشرون، القراءة ثلاثون (٧)، الركوع والسجود والتشهد اثنان وخمسون، انقضاء الصلاة سبعة عشر (٨)، اجتناب أكل الثوم خمسة أحاديث(٩)، صلاة النساء والصبيان خمسة عشر(١٠)، الجمعة خمسة وستون، صلاة الخوف ستة أحاديث، [العيدين] (١١) أربعون، الوتر خمسة عشر، الاستسقاء خمسة وثلاثون (١٢)، الكسوف خمسة وعشرون، سجود القرآن أربعة عشر، القصر ستة وثلاثون، الاستخارة ثمانية، التحريض على قيام الليل أحد وأربعون (١٣)، النوافل ثمانية عشر (١٤)، الصلاة بمسجد مكة تسعة ، العمل في الصلاة ستة وعشرون ، السهو أربعة عشر (١٥)، الجنائز مائة وأربعة وخمسون ، الزكاة مائة وثلاثة عشر، صدقة الفطر عشرة، الحج مائتان وأربعون.

---

١ - قال ابن حجر : بل أحد وأربعون مقدمة الفتح (٤٦٦) .

٢ - قال ابن حجر : واثنان. المصدر السابق والصفحه.

٣ - قال ابن حجر : بل ثمانون حديثا المصدر السابق.

٤ - قال ابن حجر : بل ثلاثة وثلاثون. المصدر السابق.

٥ - قال ابن حجر : وإثنان.

٦ - قال ابن حجر : بل أربعة عشر فقط. وقد حررتها وكررت مراجعتها. المصدر السابق.

٧ - قال ابن حجر : سبعة وعشرون. المصدر السابق.

٨ - قال ابن حجر : بل أربعة عشر المصدر السابق.

٩ - قال ابن حجر : بل أربعة فقط المصدر السابق.

١٠ - قال ابن حجر : بل فيه أحد وعشرون حديثا-. مقدمة الفتح (٤٦٦).

١١ - في النسخ العيد، والصواب ماأثبته من مقدمة النووي(٤٦) مقدمة الفتح(٤٦٦) المواقف لما في صحيح البخاري.

١٢ - قال ابن حجر : بل أحد وثلاثون. مقدمة الفتح (٤٦٦).

١٣ - قال ابن حجر : «لم أر الإستخارة في هذا المكان - أي بين القصر والتحريض - بل هنا باب التهجد ثم مجموع ذلك أربعون حديثا لاغير». المصدر السابق.

١٤ - قال ابن حجر :«بل ستة وعشرون» وعنده التطوع. المصدر السابق.

١٥ - قال ابن حجر :- بل خمسة عشر، بحديث أم سلمة-. المصدر السابق.

العمرة اثنان وثلاثون(١)، الإحصار أربعون(٢)، جزاء الصيد أربعون(٣) [...](٤) الصوم ستة وستون(٥)، ليلة القدر عشرة، قيام رمضان ستة، الاعتكاف عشرون(٦)، البيوع مائة وأحد وتسعون، السلم تسعة عشر، الشفعة ثلاثة أحاديث، الإجارة أربعة وعشرون، الحوالة ثلاثون(٧)، الكفالة ثمانية أحاديث، الوكالة سبعة عشر، المزارعة والشرب تسعة وعشرون(٨)، الاستقراض وأداء الديون خمسة وعشرون، الإشخاص (٩) ثلاثة عشر، الملازمة حديثان(١٠)، اللقطة خمسة عشر، المظالم والغصب أحد وأربعون(١١)، الشركة اثنان وسبعون(١٢)، الرهن تسعة أحاديث(١٣)، العتق أحد وعشرون(١٤)، المكاتب ستة (١٥)، الهبة تسعة وستون، الشهادات ثمانية وخمسون (١٦)،

---

١ - عند ابن حجر، نقلا عن ابن طاهر اثنان وأربعون. مقدمة الفتح (٤٦٦).

٢ قال ابن حجر : «لاوالله، بل ستة عشر فقط-». المصدر السابق.

٣ قال ابن حجر : «بل ستة عشر» أيضا.

٤ عند ابن حجر نقلا عن ابن طاهر «الإحرام وتوابعة اثنان وثلاثون. فضل المدينة أربعة وعشرون. مقدمة الفتح (٤٦٦) وهما كما عند النووي مقدمة شرح البخاري (٤٧) ولعله سقط عند المؤلف من النساخ.

٥ - عند النووي «ستة وثلاثون» مقدمة شرح البخاري (٤٧).

٦ - قال ابن حجر : «لم يحرر الصوم، ولم يتقنه، فإن جملة مابعد قوله - «كتاب الصيام إلى قوله. كتاب الحج» - من الأحاديث المسندة بالمكرر، مائة وستة وخمسون حديثا، ففاته من العدد أربعة وسبعون حديثا، وهذا في غاية التفريط. المصدر السابق.

٧ - قال ابن حجر : «كذا رأيت في غير مانسخه، وهو غلط والصواب ثلاثة أحاديث» المصدر السابق.

٨ - قال ابن حجر : «بل المزارعة فقط ثلاثون حديثا والشرب هو الذي عدده تسعة وعشرون». المصدر السابق.

٩ - الإشخاص - بكسر الهمزة - إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال شخص - بالفتح - من بلد إلى بلد، أشخص غيره. الفتح (٥/٧١) وانظرلسان العرب (٧/٤٦).

١٠ - عند ابن حجر «الاستقراض وأداء الديون والأشخاص والملازمة أربعون». المصدر السابق.

قلت : وهذا شبيه باختلاف النسخ، فإن ناتج العدد واحد.

١١ - قال ابن حجر : بل خمسة وأربعون مقدمة الفتح (٤٦٦).

١٢ - عند النووي ثلاثة وسبعون مقدمة شرح البخاري (٤٧) وعند ابن حجر ثلاثه وعشرون. المصدر السابق.

١٣ - عند ابن حجر «ثمانية». المصدر السابق.

١٤ - عند ابن حجر : «أربعة وثلاثون». المصدر السابق.

١٥ - قال ابن حجر : «بل خمسة».

١٦ - قال ابن حجر : «بل ستة وخمسون» المصدر السابق.

الصلح اثنان وعشرون (١) [٧/ب] الشروط أربعة وعشرون.

الوصايا أحد وأربعون، الجهاد والسير مائتان [وخمسة] (٢) وخمسون، بقية الجهاد أيضا اثنان وأربعون، فرض الخمس ثمانية وخمسون (٣)، الجزية والموادعة ثلاثة وستون (٤)، بدء الخلق مائتان وحديثان، الأنبياء والمغازي أربعمائة وثمانيةوعشرون، جزء آخر بعد المغازي مائة وثمانية وثلاثون(٥) التفسير خمسمائة وأربعون(٦)، فضائل القرآن أحد وثمانون، النكاح والطلاق مائتان وأربعة وأربعون (٧)، النفقات اثنان وعشرون، الأطعمة سبعون(٨)، العقيقة أحد عشر(٩)، الصيد والذبائح وغيره تسعون(١٠).

---

١ - قال ابن حجر :«بل عشرون فقط».

٢ - جاء لحقاً في هامش «ف».

٣ - قال ابن حجر :«بل قوله كتاب الجهاد - إلى قوله فرض الخمس - عدة أحاديثه مائتان وأربعة وتسعون حديثا فقط. وأما فرض الخمس فهو ثلاثة وستون حديثا» المصدر السابق.

٤ - قال ابن حجر : «بل ثمانية وعشرون حديثا فقط». مقدمة الفتح (٤٦٧).

٥ - عند ابن حجر : آخر بعد المغازي، مائة وثمانية. ثم قال :«لم يقع في هذا الفصل تحرير، فأما بدء الخلق فإنما عدة أحاديثه على التحرير مائة وخمسة وأربعون حديثا وأحاديث الأنبياء وأوله - باب قوله عز وجل: ﴿ولقد أرسلنا نوحا﴾، وآخره ماذكر عن بني إسرائيل - مائة وأحد عشر حديثا. أخبار بني إسرائيل ومايليه ستة وأربعون حديثا. المناقب وفيه علامات النبوة مائة وخمسون حديثا. فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وستون حديثا. الهجرة - إلى ابتداء المغازي - خمسون حديثا، المغازي - إلى آخر الوفاة - أربعمائة حديث، واثنا عشر حديثا. فانظر إلى هذا التفاوت العظيم بين ماذكر هذا الرجل واتبعوه عليه وبين ماحررته من الأصل». مقدمة الفتح (٤٦٧).

٦ - قال ابن حجر : «بل هو أربعمائة وخمسة وستون حديثا، من غير التعليق والموقوفات». المصدر السابق.

٧ - قال ابن حجر :«ويحتاج هذا الفصل - أيضا إلى تحرير - فأما النكاح وحده فهو مائة وثلاثة وثمانون حديثا. والطلاق ومعه الخلع والظهار واللعان والعدد ثلاثة وثمانون حديثا». المصدر السابق.

٨ - قال ابن حجر :«والصواب تسعون بتقديم التاء المثاة على السين». المصدر السابق.

٩ - قال ابن حجر :«بل تسعة أحاديث وفيه غير ذلك التعاليق. والمتابعة».

١٠ - قال ابن حجر :«بل الجميع ستة وستون حديثا» المصدر السابق.

الذبائح والأضاحي ثلاثون، الأشربة خمسة وستون، الطب تسعة وسبعون، اللباس مائة وعشرون، المرضى أحد وأربعون، اللباس أيضا مائة(١)، الأدب مائتان وستة وخمسون (٢)الاستئذان سبعة وسبعون، الدعوات ستة وسبعون ومن الدعوات ثلاثون (٣)، الرقاق مائة، الحوض ستة عشر، الجنة والنار سبعة وخمسون (٤)، القدر ثمانية وعشرون، الأيمان والنذور أحد وثلاثون(٥)، كفارة اليمين خمسة عشر (٦)، الفرائض خمسة وأربعون (٧)، الحدود ثلاثون (٨)، المحاربون اثنان وخمسون، الديات [أربعة] (٩) وخمسون، استتابة المرتدين عشرون، الإكراه ثلاثة عشر (١٠)، ترك الحيل ثلاثة وعشرون (١١)، التعبير ستون (١٢)، الفتن ثمانون(١٣)، الأحكام اثنان وثمانون، [التمني] (١٤) اثنان وعشرون (١٥)، إجازة خبر الواحد تسعة عشر(١٦)، الاعتصام ستة وتسعون(١٦)، التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى وغير ذلك إلى آخر الكتاب مائة وسبعون.

---

١ - قال ابن حجر :«هكذا رأيته في عدة نسخ والذي في أصل الصحيح بعد الأشربة كتاب المرض فذكر مايتعلق بثواب المريض، وأحوال المرض. وعدته أربعون حديثا. ثم قال : كتاب الطب وعدته سبعة وتسعون حديثا بتقديم السين على الباء في سبعة، وبتقديم التاء على السين في التسعين. ثم قال كتاب اللباس فذكر متعلقات اللباس، والزينة. وأحوال البدن في ذلك، وختمه بأحاديث الإرداف على الدواب وآخره حديث الاضجاع في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى وعدته مائة واثنان وثمانون حديثا. المصدر السابق.

٢ - قال ابن حجر :«وقد حررتها وهي خارج عن التعاليق والمكرر» المصدر السابق.

٣ - قال ابن حجر : «هو مائة وستة أحاديث كما قال» : مقدمة الفتح (٤٦٧).

٤ - قال ابن حجر :«الكل من كتاب الرقاق، وأما صفة الجنة والنار فقدم ذكرهما في بدء الخلق وعدة الرقاق على ماذكر مائة وثلاثة وسبعون وقد حررته فزاد على ذلك أربعة أحاديث». المصدر السابق.

٥ - قال ابن حجر :«كذا هو في عدة نسخ وهو خطأ، وإنما هو أحد وثمانون». المصدر السابق.

٦ - قال ابن حجر :«بل ثمانية عشر حديثا». المصدر السابق.

٧ - قال ابن حجر :«ستة وأربعون».

٨ - قال ابن حجر :«بل اثنان وثلاثون».

٩ - في «ف» أربع وأثبت الصواب من «أ» و«ط».

١٠ - قال ابن حجر :«بل اثنا عشر حديثا».

١١ - قال ابن حجر :«بل ثمانية وعشرون».

١٢ - قال ابن حجر :«وثلاثة».

١٣- قال ابن حجر :«وحديثان». المصادر السابقه.

١٤ - في «ط» الإيمان، وفي «ف» الأمان. والصواب المثبت من «أ» الموافق لما في مقدمة النووي(٤٩) ومقدمة الفتح(٤٦٧).

١٥ - قال ابن حجر :«بل عشرون من غير المعلق». مقدمة الفتح (٤٦٧).

١٦ - قال ابن حجر :«بل إثنان وعشرون».

١٧ - قال ابن حجر : «بل ثمانية وتسعون حديثا».

[وهذا فصل نفيس يغتبط به أهل العناية، وهو كالفهرست لأبواب الكتاب فتسهل معرفة مظان أحاديثه على قاصديه] (١).

وقال أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانشي(٢) في إيضاح فالايسع المحدث جهله(٣) :«الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من الأحاديث سبعة آلاف وستمائة و[نيف] (٤) ». قال : «واشتمل كتابه وكتاب مسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام، فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفا وسبعين حديثا لم يخرج غير الأحكام منها إلا يسيرا». قال الحاكم :«فحمل عنها ربع الشريعة».

ومن الغريب ما[رأيته] (٥) في كتاب الجهر بالبسملة لأبي [سعيد](٦) إسماعيل [٨/أ] ابن أبي القاسم البوشنجي (٧) نقل عن البخاري أنه صنف كتابا أورد فيه مائة ألف حديث صحيح (٨).

---

١ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٢ - هو : أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين القرشي، الميانشي شيخ الحرم بمكة انتقل لها من بلده ميانش من قرى المهدية بأفريقية، من مؤلفاته «إيضاح مالايسع المحدث جهله» و«الروضه» في الرقائق. مات سنة ٥٨١هـ. العقد الثمين (٣٣٤/٦) شذرات الذهب (٢٧٢/٤) الأعلام (٥٣/٥).

٣ - (١٠).

٤- في «ف» أنيف والصواب ما أثبته من «أ» و«ط» وهو كما عند الميانشي..

٥ - جاءلحقاً في هامش «ف».

٦ - في «أ» أبي سعيد ولعله الصواب كما سيأتي فهو : إسماعيل بن أبي القاسم عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد أبو سعيد البوشنجي، الشافعي قال السمعاني كان فاضلا غزير العلم حسن المعرفة بالمذهب جميل السيرة مرضي الطريقة سكن هراه حتى توفي بها- من مؤلفاته «المستدرك» في فروع الفقه الشافعي و «الجهر بالبسملة» مات سنة ٥٣٦هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات (١٢١/١/١) طبقات السبكي (٤٨/٧) معجم المؤلفين (٢٧٨/٢).

٧ - البوشنجي نسبة إلى بوشنج سيأتي كلام المؤلف عليها ص ٢٠٢

٨ - لم أقف على كتابه الجهر بالبسملة.

فصـــــــل

قال الحاكم أبو عبد الله في المدخل إلى معرفة المستدرك - عدد من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح، ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة و أربعة وثلاثون شيخا، وعدد من احتج به مسلم في صحيحه ولم يحتج بهم البخاري في جامعه ستمائة وخمسة وعشرون (١) شيخا. (٢)

---

١ - في «أ» ستمائة وخمسة وستون ، ولم يظهر لي الصواب لعدم وجود ما يؤيد أحدهما.

٣ - لم أقف على هذا الكتاب وقد سافرت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض واطلعت على كتاب الحاكم المدخل إلى معرفة الصحيحين. محقق فيها. وقال محققه : ذكر رجال الصحيحين الصحابة ثم التابعين فمن بعدهم مرتبين على حروف الهجاء للحرف مميزا من اتفق اتفق عليه ومن انفرد به كل منهما عن الآخر فبلغ ما اتفق عليه ١١٥٨ تقريبا وما انفرد به البخاري ٤٣٣ وما انفرد به مسلم ٠٧٧٦

المقدمة (٢٩) بتحقيق إبراهيم بن علي الكليب٠

فصـــــل

في نبذة من حال مصنفه مختصرة فإنها تحتمل تصنيفا. (١) هو أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بضم الميم على المشهور ويجوز كسرها في لغة - ابن يزدز به - بفتح أوله ، وهو: مثناة تحت ثم زاى ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي باء موحدة ثم هاء - ويقال : بردزبه - بموحدة في أوله بدل المثناه ثم راء مهملة والباقي مثله - كذا ضبطه أولا ابن خلكان (٢) عن بعضهم، ثم نقل الثاني عن ابن ماكولا.

قال أعني - ابن ماكولا - هو بالبخارية ومعناه بالعربية : الزراع(٣)، وقال ابن دحية(٤) في كلامه على حديث -إنما الأعمال بالنيات- قال لي أهل خراسان بعد أن لم يعرفوا معنى هذه اللفظة : يقال للفلاحين بالفارسية : برزكر - بباء موحدة، ثم راء ساكنة [ثم زاي مكسورة ثم كاف غير صافية، ثم راء ساكنة-] (٥) وهو لقب لكل من سكن البادية، زراعا كان أو غيره. وقيل : إنه المغيرة بن الأحنف الجعفي مولاهم، ولاء إسلام، لأن جده المغيرة أسلم على يد يمان البخاري الجعفي والي بخارى، ويمان هذا: هو أبو جد عبد الله بن محمد بن

---

١ - ترجمته : الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٩٥٨/٣)، تاريخ بغداد (٤/٢)، التعديل والتجريح للباجي (٣٠٧/١)، سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢)، تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢)، العبر (٣٦٧/١) طبقات الشافعية للسبكي (٢١٢/٢)، البداية والنهاية (٢٧/١١)، تهذيب التهذيب (٤١/٩)، طبقات الحفاظ (٢٥٢). مقدمة شرح النووي (٢٣-٣٧) مقدمة فتح الباري (٤٧٧). معجم المؤلفين (٥٢/٩).

٢ - وفيات الأعيان (١٩٠/٤) وعنده يزذبه . ضبطها بالشكل والحروف لاكما قال المؤلف. وابن خلكان هو : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس الشافعي مؤرخ أديب، شاعر، مشاروك في غيرها من العلوم توفي في دمشق في رجب سنة ٦٨١هـ. معجم المؤلفين (٥٩/٢).

٣ - الإكمال (٢٥٩/١).

٤ - هو: عمر بن حسن بن علي بن فرح، ابن دحية الكلبي، أبو الخطاب. محدث، رحال له حظ وافر في اللغة العربية من أشهر مؤلفاته «إعلام النص المبين في المفاضله بين أهل صفين» مات سنة ٦٣٣هـ. سير أعلام النبلاء (٣٨٩/٢٢-٣٩٥).

٥ - جاء لحقاً في هامش «ف».

جعفر بن يمان المسندي شيخ البخاري(١)، ولد بإجماع بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأجمعوا على أنه توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك(٢) قرية على فرسخين من سمرقند(٣)، كتب رضي الله عنه بخراسان والجبال(٤)، والعراق، والحجاز، والشام، ومصر،عن أبي(٥) نعيم

---

١ - انظر تاريخ بغداد (٦/٢) وقال الخطيب : «والبخاري قيل : له جعفي، لأن أبا جده أسلم على يدي أبي جد عبدالله المسندي، ويمان جعفي فنسب إليه لأنه مولاه من فوق. المرجع السابق.

والمسندي هو أبو جعفر عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن يمان الجعفي مولاهم البخاري. المعروف بالمسندي لكثرة اعتنائه بالأحاديث المسندة مات سنة٢٢٩هـ، التاريخ الكبير (١٨٩/٥)، سير أعلام النبلاء (٦٥٨/١٠)، ثقة حافظ من العاشرة. خ ت التقريب (٣٢١). وجاء في هامش «ط-» وإنما قيل له المسندي لأنه كان وقت الطلب يتبع الأحاديث المسندة، ويرغب غن المقاطيع والمراسيل.

والبخاري - بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة والراء بعد الألف، نسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر يقال لها: بخارى وهي من أعظم مدن ماوراء النهر وأجلها. الأنساب (٢٩٣/١)، معجم البلدان (٣٥٣/١)، وفيات الأعيان (١٩١/٤).

٢ - خرتنك : بفتح أوله وسكون الراء وفتح المثناة من فوق، ونون ساكنة، وكاف - قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ. معجم البلدان (٣٥٦/٢)، وفيات الأعيان (١٩١/٤).

٣ - سمرقند : بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية: سمران، بلد معروف مشهور قيل :إنه من أبنية ذي القرنين بماوراء النهر. معجم البلدان (٢٤٧/٣).

٤ - الجبال : جمع جبل، قال ياقوت : اسم علم للبلاد المعروفة اليوم باصطلاح العجم بالعراق وهي مابين أصبهان إلى زنجان وقزوين وهمذان والدينور وقرميسين والري ومابين ذلك من البلاد الجليلة والكور العظيمة وتسمية العجم له بالعراق غلط لا أعرف سببه. معجم البلدان (٩٩/٢).

٥ - تاريخ بغداد (٥/٢)، مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٤٥/١٠ و٣٩٤/١٢). وأبونعيم هو الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو بن حماد الملائي مولى طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي، الثقة الحافظ الثبت قال ابن حجر : ثقة ثبت من التاسعة. وهو من كبار شيوخ البخاري - ع - مات سنة ٢١٩هـ. التاريخ الكبير (١١٨/٧)، رجال صحيح البخاري (٦٠٦/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٧٢/١)، التقريب (٤٤٦).

والفريابي(١)، وأحمد بن حنبل(٢)، ويحي بن معين(٣) وخلق يزيدون على ألف(٤).

وروى عنه الترمذي(٥).

---

١ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٥)، والفريابي هو : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي وثقه العجلي. وقال الذهبي : «يقع حديثه عاليا في الصحيح» قال ابن حجر : «ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة - ع» مات سنة ٢١٢هـ. التاريخ الكبير (١/٢٦٤)، معرفة الثقات (٢/٢٥٧)، تذكرة الحفاظ (١/٣٧٦)، التقريب (٥١٥).

٢ - تاريخ بغداد (٢/٥)، مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٣٥)، وهو أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، صاحب المذهب المشهور، مصنف المسند وغيره، أحد الأئمة الأربعة رحمهم الله جميعا قال الشافعي : «خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل» وقال اسحاق بن راهويه : «قال لي أحمد، تعال حتى أريك من لم ير مثله، فذهب بي إلى الشافعي» قال : «ومرأى الشافعي مثل أحمد بن حنبل ولولا أحمد وبذل نفسه لذهب الإسلام» يريد المحنة. مات رحمه الله سنة ٢٤١هـ.
انظر: طبقات ابن سعد (٧/٣٥٤)، التاريخ الكبير (٢/٥)، تاريخ بغداد (٤/٤١٢)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، طبقات السبكي (٢/٢٧).

٣ - هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل له مؤلفات منها : «كتابه التاريخ». قال الخطيب : «كان إماما ربانيا، عالما حافظا، ثبتا متقنا». قال ابن حجر : «من العاشرة... مات سنة ٢٣٣هـ - ع - طبقات ابن سعد (٧/٣٥٤)، التاريخ الكبير (٨/٣٠٧) ، رجال صحيح البخاري (٢/٧٩٩) ، تاريخ بغداد (١٤/٧٧) التعديل والتجريح (٣/١٢٠٩)، التقريب (٥٩٧).

٤ - انظر : تاريخ بغداد (٢/١٠)، والإرشاد (٣/٩٥٨)، مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٣٣-٣٦).

٥ - مقدمة النووي (٣٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩٧)، وهو : محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي الضرير، صاحب «الجامع» و«العلل» قال الذهبي : «اختلف فيه فقيل ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم» وقال عنه أيضا «الحافظ، العلم الإمام البارع» قال ابن حجر : «أحد الأئمة من الثانية عشر» مات سنة ٢٧٩هـ. سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠)، العبر (١/٤٠٢)، البداية والنهاية (١١/٧١)، التقريب(٥٠٠)، طبقات الحفاظ (٢٨٢).

و النسائي(١) فيما قيل، ومسلم(٢) خارج الصحيح(٣) [٨/ب]

---

١ - مقدمة شرح البخاري للنووي (٣٧)، سير أعلام النبلاء (٣٩٧/٢) وقد تقدمت ترجمة النسائي ص ١٧٥ وأما روايته عن البخاري بدون واسطه فمشكوك فيها كما أشار إلى ذلك المصنف والراجح أنها لم تثبت. ولكنه روى عن البخاري بالواسطة وقد جزم بذلك الإمام الذهبي ووافقه الحافظ ابن حجر قال الحافظ : «روى النسائي في الصيام عن محمد بن إسماعيل عن حفص بن عمر بن الحارث عن حماد حديثا هكذا وقع غير منسوب في عامة الروايات عنه.

وفي أصل الصوري الذي كتبه عن ابن النحاس عن حمزة عن النسائي ثنا محمد بن إسماعيل وهو أبو بكر الطبراني، ووقع في رواية ابن السني وحده عن النسائي، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري وقد روى النسائي الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليه - وهو يشارك البخاري في كثير من شيوخه.

وروى في كتاب الكنى عن عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام الخفاف عن البخاري عدة أحاديث فهذه قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاري». ت التهذيب (٤١/٩). وانظر سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٢)، ويظهر من كلام الحافظ سبب توهم رواية النسائي عن البخاري بلا واسطة وهو ماوقع في رواية ابن السني وحده عن النسائي حيث نسب محمد بن إسماعيل. فقال ثنا محمد بن إسماعيل البخاري. وهو غير منسوب في عامة الروايات وفي نسخة الصوري، محمد بن إسماعيل وهو أبو بكر الطبراني ولم يقل البخاري غيره. والله أعلم. انظر المرجعين السابقين. وتحفة الأشراف (٩٧/١٢).

٢ - مقدمة شرح البخاري للنووي (٣٦)، سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٢). هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري الحافظ الحجة صاحب الصحيح. له مصنفات غير الصحيح منها : «الاسماء والكنى». و«التمييز». «والوحدان». مات سنة ٢٦١هـ وله سبع وخمسون سنة ت . الجرح والتعديل (١٨٢/٨)، تاريخ بغداد (١٠٠/١٣)، العبر (٣٧٤/١)، التقريب (٥٢٩).

٣ - أفاد الإمام مسلم من البخاري رحمهما الله تعالى كثيرا. وقد لازمه بنيسابور في آخر أمره وأدام الاختلاف إليه ويسأله في الحديث حتى قال الدارقطني : «لولا البخاري ماراح مسلم ولا جاء». وكان يجله ويناضل عنه قال الخطيب : «وكان مسلم يناضل عن البخاري حتى أوحش مابينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه».

إلا أنه مع ذلك لم يرو له في الصحيح شيئا، ولعل السبب في ذلك هو ماوقع بين البخاري والذهلي في مسألة اللفظ فلم يرو لهما مسلم في الصحيح وهما من مشايخه قال الحافظ ابن حجر : «وقد أنصف مسلم فلم يحدث في كتابه عن هذا ولا عن هذا». والله أعلم.

انظر : تاريخ بغداد (١٠٢/١٣-١٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ص٥٧٠ وص٥٧٢ وص٥٧٣)، ومقدمة الفتح ص٤٩١.

وإبراهيم الحربي(١)، وأبو زرعة(٢)، ومحمد بن نصر المروزي(٣)، وصالح بن محمد جزرة(٤) بفتح الجيم وكسرها ومطين(٥)،

---

١ - تاريخ بغداد (٥/٢) مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٣٧) سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٢) وهو : أبو اسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي قال الخطيب : «كان إماما في العلم، رأسا في الزهد، عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام، حافظا للحديث، مميزا لعلله قيما بالأدب جماعا للغة. صنف غريب الحديث وغيره». مات سنة ٢٨٥هـ تاريخ بغداد (٢٧/٦) سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣). العبر (٤١٠/١) طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٢).

٢ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٣٧) ت. التهذيب (٤١/٩) هو : عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي القرشي مولاهم أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام. قال الخطيب :«وكان إماما ربانيا، متقنا حافظا، مكثرا صادقا. قدم بغداد غير مرة وجالس أحمد بن حنبل وذاكره». قال ابن حجر :«إمام حافظ ثقة مشهور. من الحادية عشرة». مات سنة ٢٦٤هـ وله أربع وستون سنة م ت س ق الجرح والتعديل (٣٢٨/١). تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠) تذكرة الحفاظ (٥٥٧/٢) سير أعلام النبلاء (٦٥/١٣) التقريب (٣٧٣).

٣ - طبقات علماء الحديث (٢٤٤/٢) طبقات السبكي (٢١٥/٢) وهو :أبو عبد الله محمد بن نصر ابن الحجاج المروزي الحافظ، صاحب التصانيف الكثيرة منها «كتاب القسامة» و «اختلاف الفقهاء» قال الخطيب :«وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام» مات سنة ٢٩٤هـ تاريخ بغداد (٥١٣/٣) العبر (٤٢٦/١) طبقات السبكي (٢٤٦/٢) البدايه والنهاية (١٠٩/١١).

٤ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٣٧) سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٢) طبقات علماء الحديث (٢٤٤/٢) وهو : أبو علي صالح بن محمد بن عمرو الأسدي البغدادي محدث ماوراء النهر قال الخطيب :«وكان عارفا من أئمة الحديث وممن يرجع إليه في علم الآثار، ومعرفة نقلة الأخبار» لقب «جزرة» لأنه قرأ على بعض الشيوخ «كان لأبي أمامة خرزة يرقي بها المريض» فصحف الخرزة وقال :«جزرة» مات سنة ٢٩٤ أو ٢٩٣هـ تاريخ بغداد (٣٢٢/٩). العبر (٤٢٥/١) البداية والنهاية (١٠٨/١١) نزهة الألباب في الألقاب (١٧٠/١).

٥ - مقدمة شرح صحيح البخاري (٣٧). سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٢) طبقات علماء الحديث (٢٤٤/٢) ومطين - بضم الميم وفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المفتوحة آخر الحروف، وفي آخرها النون. وهو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي لقب بمطين لأنه وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره، فقال له أبو نعيم الفضل بن دكين «يامطين لم لاتحضر مجلس العلم». سئل عنه الدراقطني فقال :«ثقة جبل». مات سنة ٢٩٧هـ العبر (٤٣٣/١) ميزان الاعتدال (٦٠٧/٣). نزهة الألباب (١٨٤/٢). الرسالة المستطرفه (٦٣).

وابن خزيمة(١)، وكان يحضر مجلسه أكثر من عشرين ألفا يأخذون عنه(٢).

وصفته أنه كان نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير(٣)، ومن كلامه «المادخ والذام عندي سواء» و«أرجو أن ألقى الله ولايطالبني أني اغتبت أحدا»(٤) وقال : «ما اشتريت منذ ولدت من أحد بدرهم، ولابعت أحدا شيئا». فسئل عن الكاغد(٥) والحبر، فقال : « كنت آمر إنسانا يشترى لي»(٦) وقال :«ما أتيت شيئا بغير علم»(٧) وقال :« أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح».(٨)

وأقوال الأئمة في تفضيله، وتعظيمه وتفرده بهذا الشأن مشهورة وقد ذكرت جملة منها في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٩).

---

١ - مقدمة شرح صحيح البخاري (٣٧). سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٢) طبقات علماء الحديث (٢٤٤/٢) طبقات السبكي (٢١٥/٢) وهو : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري صاحب التصانيف منها «الصحيح». و«كتاب التوحيد» وثقه ابن أبي حاتم. وقال ابن سريج :«ابن خزيمة يخرج النكت من حديث (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمنقاش» وقال الدراقطني :«كان إماماثبتا معدوم النظير» مات سنة ٣١١هـ الجرح والتعديل (١٩٦/٧) العبر (٤٦٢/١). سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤) طبقات الشافعية للسبكي (١٠٨/٣).

٢ - مقدمة شرح صحيح البخاري (٢٩و٣٦).

٣ - تاريخ بغداد (٦/٢) مقدمة شرح صحيح البخاري (٢٤) سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٢).

٤ - تاريخ بغداد (١٣/٢) سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٣/٢ و ٣٢٤).

٥ - الكاغد - بفتح الغين المعجمة والدال المهملة - القطاس فارسي معرب . انظر:المصباح المنير(٢٠٤) القاموس المحيط (٤٠٢).

٦ - تاريخ بغداد (١١/٢).

٧ - مقدمة الفتح (٤٨٠).

٨ - الإرشاد (٩٦٢/٣) تاريخ بغداد (٢٥/٢). سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٢). طبقات الشافعية للسبكي (٢١٨/٢). مقدمة فتح الباري (٤٨٧).

٩ - (١/ل٨/ب٩/أ) ثم بعد ذلك طمس بمقدار صفحتين.

[فائدة :

يتعين عليك حفظها قد علمت أن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين، عن اثنتين وستين سنة، ومات مسلم بنيسابور(١) سنة إحدى وستين ومائتين(٢)، ومات أبو داود (٣) بالبصرة (٤) سنة خمس وسبعين ومائتين (٥)، ومات الترمذي(٦) بها سنة تسع وسبعين ومائتين (٧)، ومات النسائي بمكة(٨) سنة ثلاث وثلاثمائة] (٩).

---

١ - نيسابور :- بفتح أوله، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء تبعد عن الري ١٦٠ فرسخا وعن مرو ثلاثون فرسخا فتحها المسلمون في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ٣١هـ صلحا. خربها جنكز خان زعيم التتر سنة ٦١٨هـ. معجم البلدان (٥/٣٣١).

٢ - راجع ص ١٩٢.

٣ - هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، أبو داود ثقة، حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٥هـ. ت. س. التقريب (٢٥٠).

٤ - البصرة : هى المدينة الإسلامية المعروفة بالعراق مصرت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٤هـ وتقع عند ملتقى دجلة والفرات ويعرف ملتقاهما بشط العرب. معجم البلدان (١/٤٣٠)، معجم العمران في المستدرك على معجم البلدان (٢/١٣٣).

٥ - تاريخ بغداد (٩/٥٨ و٥٩)، والعبر (١/٣٩٦).

٦ - تقدم ص١٩١.

٧ - العبر (١/٤٠٢)، البداية والنهاية (١١/٧١).

٨ - تقدمت ترجمته ص١٧٥ وقد اختلف في مكان وفاته رحمه الله على قولين أحدهما : أنه خرج حاجا فامتحن بدمشق، وأدرك الشهادة فقال :«احملوني إلى مكة» فحمل وهو عليل، وتوفي بها مقتولا شهيدا، ودفن بين الصفا والمروة، وهذا هو قول الحاكم والدارقطني.

الثاني : أنه خرج من مصر في شهر ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة، وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث. وهذا هو قول أبي سعيد بن يونس والطحاوي.

ونصره الذهبي فقال :«هذا أصح، فإن ابن يونس حافظ يقظ وقد أخذ عن النسائي وهو به عارف». سير أعلام النبلاء (١٤/١٣٢ و١٣٣)، وانظر طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٦)، والعقد الثمين (٣/٤٥ و٤٦).

٩ - ما بين المعكوفين جاء لحقاً في هامش «ف».

فائدة ثانية

قد أسلفت أن البخاري رحمه الله أمير المؤنين في الحديث، وقد شاركه في ذلك جماعة أفردهم الحافظ أبو علي الحسن بن محمد البكري(١) في كتابه التبيين لذكر من يسمى(٢) بأمير المؤمنين، قال : وأول من سمى(٢) بهذا الاسم فيما أعلمه وشاهدته ورويته، وسمي بالإمام في أول الإسلام : أبو الزناد عبد الله بن ذكوان(٣).وبعده إمام دار الهجرة مالك بن أنس(٤)، ثم عد بعدهما محمد بن إسحاق صاحب المغازي(٥)، وشعبة بن الحجاج(٦)، وسفيان الثوري(٧)

---

١ - هو : الإمام أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمروك البكري النيسابوري ثم الدمشقي الصوفي، جمع وصنف. وشرع في مسودة ذيل على تاريخ ابن عساكر مات سنة ٦٥٦هـ، العبر (٢٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٢٣)، وكتابه التبيين لم أعثر عليه. وقد ذكره محقق كتابه الأربعين حديثا وقال يبدو أنه رسالة صغيرة نقل منها سبط ابن العجمي في كتابه نور النبراس على سيرة سيد الناس ٠ انظر ص٠١٢

٢ - في «أ» و«ط» تسمى.

٣ - هو : عبدالله بن ذكون القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة، فيه، من الخامسة مات سنة ١٣٠هـ وقيل بعدها - ع - . التقريب (٣٠٢) ، الكاشف (٧٥/٢)، والعبر (١٣٣/١)، وقال الذهبي مات سنة -١٣١-. قال أحمد -كان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث، سير أعلام النبلاء (٤٤٦/٥)

٤ - قال ابن معين : «مالك أمير المؤمنين في الحديث» -شرح علل الترمذي- (١٨٥/١).

٥ - تقدمت ترجمته ص١٦٤ قال شعبة : «هو أمير المؤمنين في الحديث» العبر (٦٦/١)، ت التهذيب (٣٧/٩).

٦ - هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : «هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة» وكان عابدا، من السابعة مات سنة ١٦٠هـ ع العبر (١٨٠/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧) التقريب (٢٦٦).

٧ - هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ وله أربع وستون ع التقريب (٢٤٤). ولقبه بأمير المؤمنين في الحديث شعبة ويحيى بن معين، العبر (١٨١/١)، شرح علل الترمذي (١٧٧/١).

والبخاري، والواقدي(١)، وإسحاق بن راهويه(٢)، وعبدالله بن المبارك(٣)، والدارقطني(٤)، وذكر فيه أن أبا إسحاق الشيرزاي(٥) أمير المؤمنين فيما بين الفقهاء(٦)، نقلا عن الموفق الحنفي إمام أصحاب الرأي ببغداد (٧).

---

١ - هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ، وله ثمان وسبعون - ق - التاريخ الكبير (١٧٨/١)، تاريخ بغداد (٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٩) التقريب (٤٩٨).

قال : الدراوردى : «ذاك أمير المؤمنين في الحديث» تاريخ بغداد (٩/٣) سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٩).

٢ - تقدم ص١٧٨. وسماه أحمد بن حنبل ويحيي بن معين «أمير المؤمنين» تاريخ بغداد (٣٥١/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٦/١١-٣٦٧و٣٨٢).

٣ - هو : عبدالله بن المبارك ستأتي ترجمته ص(٦٥٥) إن شاء الله. قال ابن معين «ذاك أمير المؤمين في الحديث»، تاريخ بغداد (١٦٥/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٩٢/٨)، وانظر شرح العلل (٢٠٦/١)، فيه قول لأبي أسامة نحو هذا.

٤ - هو أبو الحسن علي بن أحمد الدارقطني صاحب التصانيف منها «السنن» و«العلل» قال الحاكم : أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإمامافي القراء والنحويين» لقبه القاضي أبو الطيب الطبرى أمير المؤمنين في الحديث مات سنة ٣٨٥هـ تاريخ بغداد (٣٤/١٢) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦) العبر (١٦٧/٢) البداية والنهاية (٣٣٨/١١).

٥ - وهو : إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد، قيل لقبه جمال الدين. إمام الشافعية. صنف في الأصول والفروع، والخلاف والمذهب من مصنفاته «المهذب» في المذهب، «والنكت» في الخلاف، «واللمع» في أصول الفقه. مات سنة ٤٧٦هـ. تبيين كذب المفتري (٢٧٦-٢٧٨) سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨). العبر (٣٣٤/٢). المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٤/٨).

٦ - سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١٨). طبقات السبكي (٢٢٧/٤). وفيها إمام المؤمنين في الفقهاء.

٧ - الموفق لم أقف له على ترجمة.

هذا مجموع ماذكره في تأليفه، وأغفل [الإمام أبا عبد الله محمد بن يحيى الذهلي(١)، فإن أبا بكر بن أبي داود قال: ثنا محمد بن يحيى وكان أمير المؤمنين في الحديث] (٢)،(٣) وأبا نعيم الفضل بن دكين الملائي(٤) الكوفي، فإن الحاكم في تاريخ نيسابور قال حدثني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور قال حدثني أبي ح محمد بن عبد الوهاب قال : سمعت بالكوفة يقولون: أمير المؤمنين في الحديث وإنما يعنون أبا نعيم الفضل بن دكين لعلمه بالحديث، [وكذلك هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (٥)، فإن أبا داود الطيالسي (٦) قال : «كان أمير المؤمنين في الحديث»] (٧)(٨).

ومسلم بن الحجاج جدير بأن يلقب بذلك وإن لم أرهم نصوا عليه.

---

١ - هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨هـ على الصحيح وله ست وثمانون سنة خ ٤ تاريخ بغداد (٤١٥/٣) سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٢) التقريب(٥١٢).

٢ - تاريخ بغداد (٤١٩/٣). سير أعلام النبلاء (٢٨١/١٢). العبر (٣٧١/١). وفي تاريخ بغداد «حدثنا عبد الله بن سليمان» بدل ابن أبي داود.

٣ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٤ - الملائي - بضم الميم ثم لام مخففة .التقريب (٤٤٦).

٥ - هو : هشام بن أبي عبدالله سنبر - بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد. ثقة ثبت، وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة ١٥٤هـ وله ثمان وسبعون سنة ع طبقات ابن سعد (٢٧٩/٧)، تاريخ خليفة (٤٢٦)، سير أعلام النبلاء (١٤٩/٧)، التقريب (٥٧٣).

٦ - هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة ٢٠٤هـ خت م٤ التقريب (٢٥٠)، العبر (٢٧٠/١).

٧ - سير أعلام النبلاء (١٥١/٧).

٩ - مابين المعكوفتين جاء لحقا في هامش «ف».

فصـــــل

في بيان رجال صحيح البخاري منه إلينا

فأما الفربري(١) راويه عنه فهو : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر(٢) [٩/ أ] بن صالح بن بشر منسوب إلى فربر قرية من قرى بخاري على طرف جيحون - بكسر الفاء وفتحها، وفتح الراء، وإسكان الباء الموحدة - (٣). قال الحازمي : «والفتح أشهر»(٤)، واقتصر عليه ابن ماكولا(٥)، والسمعاني(٦).

قال الكلاباذي(٧) [نسبة إلى محلة بنيسابور] (٨) : «كان سماع الفربري من البخاري - يعني صحيحه - مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين، ومرة ببخاري سنة ثنتين وخمسين ومائتين(٩) .

---

١ - ترجمته : الإكمال (٨٤/٧) الأنساب (٣٥٩/٤)، معجم البلدان (٢٤٦/٤)، وفيات الأعيان (٢٩٠/٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٥)، العبر (٩/٢)، الوافي بالوفيات (٢٤٥/٥).

٢ - بن مطر مكرر في «ف».

٣ - انظر الأنساب (٣٥٩/٤)، معجم البلدان (٢٤٥/٤).

٤ - سير أعلام النبلاء (١٢/١٥).

٥ - الإكمال (٨٤/٧)، وقد ضبطه بالكسر.

٦ - الأنساب (٣٥٩/٤). والسمعاني هو : أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي كان حافظا، مؤرخا، نسابة له مصنفات منها : «الأنساب»، «تاريخ مرو»، «ذيل تاريخ بغداد». مات سنة ٥٦٢هـ. الكامل في التاريخ (٩٨/٩) سنة (٥٦٣)، وفيات الأعيان (٢٠٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢٠).

٧ - هو : أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أحد الحفاظ المتقنين صنف «رجال صحيح البخاري» وغير ذلك مات سنة ٣٩٨هـ وهو منسوب إلى كلاباذ محلة بأعلى البلد من بخارى. تاريخ بغداد (٤٣٤/٤)، الأنساب (١١٤/٥)، العبر (١٩٣/٢).

٨ - ما بين المعكوفين جاء لحقاً في هامش «ف».

٩ - رجال صحيح البخاري (٢٤/١)، وفيات الأعيان (٢٢٦/٣).

وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الغنجار(١) في تاريخ بخارى عن أبي علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشَّانِي(٢). سمعت محمد بن يوسف ابن مطر يقول : سمعت الجامع الصحيح من محمد بن إسماعيل بفربر في ثلاث سنين في سنة ثلاث (٣) وخمسين(٤) ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ومات سنة عشرين وثلاثمائة (٥)، سمع من قتيبة بن سعيد(٦) فشارك البخاري في الرواية عنه، قال أبو بكر السمعاني في أماليه :«وكان ثقة ورعا»(٧).

---

١ - هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان البخاري محدث بخارى. الحافظ. ولقبه غنجار. صاحب «تاريخ بخارى». مات سنة ٤١٢هـ الأنساب (٣١١/٤)، نزهة الألباب (٥٧/٢). طبقات الحفاظ (٤١٣) وعند السمعاني محمد بن أبي بكر بن أحمد وجاء في هامش «ط» غنجار - بضم الغين المعجمة، وسيكون النون، وفي أخره راء - هذا لقب اثنين أولهما أبوأحمد عيسى بن موسى التيمي - تيم قريش - مولاهم لقب به لحمرة وجنتيه.

والثاني المذكور هنا صاحب «التاريخ» قال ابن الأثير: وإنما قيل : غنجار لطلبه من غنجار المتقدم - يعني - أبا أحمد المذكور .

٢ - تقدم ص١٧٣

٣ - في الأنساب في ثلاث سنين في سنة ثلاث وأربع وخمسين ومائتين. (٣٥٩/٤).

٤ - في سير أعلام النبلاء (١١/١٥) نحوه ولم ينسبه لغنجار.

٥ - الأنساب (٣٥٩/٤). وفيات الأعيان (٢٩٠/٤).

٦ - هو : قتيبة بن سعيد بن جميل أبو رجاء الثقفي مولاهم روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة روى له بواسطة قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة. قال ابن حجر ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ٢٠٤هـ ت التهذيب (٣٢١/٨ - ٣٢٣).

قال الذهبي : وقد أخطأ من زعم أنه يعني الفربرى سمع من قتيبة بن سعيد، فما رآه. وقد ولد في سنة إحدى وثلاين ومائتين، ومات قتيبة في بلد آخر سنة أربعين - سير أعلام النبلاء (١١/١٥).

٧ - أبو بكر السمعاني : هو محمد بن منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، رحل إلى أصبهان لسماع الحديث وأدرك الشيوخ والأسانيد العالية. أملى مائة وأربعين مجلسا في الحديث قال عنها ابنه أبو سعد صاحب الأنساب : «من طلعها عرف أحدا لم يسبقه إلى مثلها» مات سنة ٥١٠هـ وقد جاوز الأربعين بقليل. الأنساب (٣٠٠/٣) طبقات الحفاظ (٤٥٩) والخبر في سير أعلام النبلاء (١١/١٥).

وأما الحموي(١) راويه عنه فهو : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي - بفتح السين والراء وإسكان الخاء - وقيل : بكسر السين - وقيل - بفتحها مع اسكان الراء وفتح الخاء(٢) نسبة إلى بلدة معروفة بخراسان(٣) الحموي - بفتح الحاء المهملة وضم الميم المشددة(٤) - نسبة إلى جده، نزيل بوشنج [و](٥) هراة رحل إلى ماوراء النهر(٦)، وكان سماعه للصحيح من الفربري بفربر سنة ست عشرة وثلاثمائة(٧)، وقيل : سنة خمس عشرة.

قال الحافظ أبو ذر(٨) وكان الحموى ثقة [صاحب أصول حسان](٩) مات في ذي الحجة لليلتين بقيتامنه سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة(١٠)، وكان مولده سنة

---

١ - ترجمته : الأنساب (٢/٢٦٨). تكملة الإكمال لابن نقطة (٢/١٨و ٣٥٨) التقييد لابن نقطة (٢/٦٣) سير أعلام النبلاء، (١٦/٤٩٢) .. العبر(٢/١٥٨) النجوم الزاهرة (٤/١٦١).

٢ - الأنساب (٣/٢٤٤) ومعجم البلدان(٣/٢٠٨). وليس فيهما إسكان الخاء في الوجه الأول وإنما في المعجم تحريك الأحرف الثلاثه (سرخس). ولافيهما كسر السين في الوجه الثاني. قال السمعاني : ويقال : (سرخس).

٣ - المصدران السابقان. قال في المعجم : «وهى بين نيسابور ومرو في وسط الطريق، بينها وبين كل واحدة منهما ست مراحل، قيل : سميت باسم رجل من الذعار في زمن كيكاوس سكن هذا الموضع وعمره» (٢/٢٠٨).

٤ - تكملة الإكمال (٢/١٨).

٥ - زدتها من الأنساب والمقام يقتضيها ولأن فوشنج غير هراة كما ثبت في المراجع.

٦ - الأنساب (٢/٢٦٨) .

٧ - التقييد (٢/٦٣). سير أعلام النبلاء (١٦/٤٩٢).

٨ - هو : عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الأنصاري الهروي الحافظ الفقيه المالكي، روى الصحيح عن ثلاثة من أصحاب الفربري، وكان ثقة متقنا دينا، عابدا. مات سنة ٤٣٤هـ وقيل : غير ذلك. انظر : تبيين كذب المفتري (٢٥٥) العبر (٢/٢٩٦) العقد الثمين (٥/٥٣٩) النجوم الزاهرة (٥/٣٦).

٩ - التقييد (٢/٦٤) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٩٣). النجوم الزاهرة (٤/١٦١)

١٠ - التقييد (٢/٦٤) - سير أعلام النبلاء (١٦/٤٩٣).

ثلاث وتسعين ومائتين(١).

وأما الداودي راويه عنه فهو(٢) : أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداودي(٣)، البوشنجي - وبوشنج - بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة، وإسكان النون، ثم جيم(٤) - ويقال أيضا : بالسين المهملة(٥) - قال السمعاني : ويقال أيضا فهو شنج - بالفاء،. قال : «ويقال لها أيضا : بوشنك، بلدة بخراسان على سبع فراسخ من هراة خرج منها جماعة من العلماء الفضلاءفي كل فن(٦).

كان سماعه للصحيح من [٩/ب] الحموي في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة(٧)، وسمع أيضا الحاكم وغيره(٨). وعنه أبو الوقت(٩)، وغيره،

---

١ - سير أعلام النبلاء (٤٩٣/١٦). النجوم الزاهرة (١٦١/٤).

٢ - ترجمته : الأنساب (٤٤٨/٢). التقييد (٨٥/٢). تكملة الإكمال (٥٨٨/٢). سير أعلام النبلاء (٢٢٢/١٨). العبر (٣٢٢/٢). طبقات السبكى (١١٧/٥). البداية والنهاية (١١٩/١٢). النجوم الزاهرة (٩٩/٥).

٣ - قال السمعاني : «الداودى - بفتح الدال المهملة والألف، والواو المضمومة بين الدالين المهملتين - هذه النسبة إلى مذهب داود، وإلى اسم داود. الأنساب (٤٤٨/٢). وقد خالفه ابن الأثير في ذلك الضبط فقال : «الداوودي بفتح الدال وسكون الألف وضم الواو الأولى. وسكون الثانية. وفي آخرها دال أخرى. اللباب (٤٨٧/١).

٤ - الأنساب (٤١٣/١).

٥ - سير أعلام النبلاء (٢٢٦/١٨). وطبقات السبكي (١١٧/٥). وقد قال ياقوت : «بوسنج - بالضم ثم السكون والسين مهملة، والنون ساكنة، وجيم - من قرى ترمذ. ثم ذكر بوشنج بالشين المعجمة وقال : بليدة نزهة ... من نواحي هراة. ثم ذكر فيها أبياتا من شعر أبي الحسن الداودي ففرق بين بوشنج بالشين المعجمة وبوسنج بالسين المهملة. انظر : معجم البلدان (٥٠٨/١).

٦ - الأنساب (٤١٣/١) و(٤٠٨/٤).

٧ - التقييد (٨٥/٢-٨٦). تكملة الإكمال (٥٨٨/٢). وفيات الأعيان (٢٢٦/٣). طبقات السبكى (١١٩/٥).

٨ - التقييد (٨٦/٢). سير أعلام النبلاء (٢٢٣/١٨). طبقات السبكى (١١٨/٥). والحاكم تقدمت ترجمته ص ١٨٠

٩ - ترجم له المؤلف بعد الداودي وستأتي ترجمته.

وكان ثقة، إماما، وتفقه على أبي بكر القفال(١) والشيخ أبي حامد، والصعلوكي (٢) وغيرهم وكان حال التفقه يحمل مايأكله من بلاده احتياطا، وصحب الأستاذ أبا على الدقاق (٣)، وأبا عبدالرحمن السلمي (٤)، قال أبو

---

١ - والقفال هو : عبدالله بن أحمد بن عبدالله الإمام أبوبكر المروزي القفال شيخ الشافعية بخراسان. كان يعمل الأقفال. ثم اشتغل بالعلم وتفقه حتى برع فيه وفاق أقرانه مات سنة ٤١٧هـ. النجوم الزاهرة (٢٦٥/٤). له ترجمة في طبقات السبكى (٥٣/٥-٦٢). وأبو حامد هو : أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني الفقيه الشافعي، إمام الشافعية بالعراق. وكان الناس يقولون : «لو رآه الشافعي يفرح به» مات سنة ٤٠٦هـ تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢/١) طبقات السبكي (٦١/٤).

٢ - والصعلوكي هو : أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان العجلي النيسابوري الشافعي مفتى خراسان. كان فقيها أديبا، جمع رئاسة الدين والدنيا، وأخذ عنه فقهاء نيسابور. مات سنة ٤٠٤هـ. العبر (٢٠٨/٢) وطبقات السبكي (٣٩٣/٤).

وفي الأنساب أبي سهل الصعلوكي وهذا وهم من السمعاني فإن الداودي لم يدرك أبا سهل فقد أرخ السمعاني. مولد الداودي في شهر ربيع الآخر سنة ٣٧٤هـ. الأنساب (٤٤٩/٢) وأبو سهل الصعلوكي. توفي في الخامس عشر من ذي القعدة سنة ٣٦٩هـ. الأنساب (٥٤٠/٣) وهذه التواريخ موافقة لما في كتب التراجم التي ترجمة لكل منهما وعلى هذا تكون وفاة أبي سهل قبل ميلاد الداودي بأربع سنوات. وأربعة أشهر ونصف الشهر على الأقل. انظر : التقييد (٨٦/٢) وسير أعلام النبلاء (٢٢٣/١٨) و(٢٣٩/١٦). وطبقات الشافعية (١١٨/٥) و(١٧١/٣) وأبو سهل محمد بن سليمان الحنفي الشافعي الفقيه شيخ الشافعية بخراسان أبو سهل المذكور الصعلوكي. العبر (١٣٢/٢) وانظر المراجع المشار إليها في تاريخ وفاته.

٣ -الدقاق هو: أبو علي الحسن بن علي النيسابوري، الزاهد العارف شيخ الصوفية، توفى في ذي الحجة سنة ٤٠٦هـ العبر (٢١٢/٢). النجوم الزاهرة (٢٥٦/٤).

٤ - أبو عبدالرحمن هو : محمد بن الحسين بن موسى السلمي النيسابوري شيخ الصوفية وصاحب «تاريخهم» «وطبقاتهم» «وتفسيرهم» حقائق التفسير - مات سنة ٤١٢هـ. ميزان الاعتدال (٥٢٣/٣ - ٥٢٤). سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٧). النجوم الزاهرة (٢٥٦/٤).

سعد السمعاني:«كان وجه مشايخ خراسان، وله قدم راسخ في التقوى (١).

قال(٢) : «وحكي أنه بقي أربعين سنة لا يأكل اللحم. وقت نهب التركمان، وكان يأكل السمك فحكي له أن بعض الأمراء أكل على حافة الموضع الذي يصاد له منه السمك، ونفضت سفرته، ومافضل منه في النهر فما أكل السمك، بعد ذلك»(٣).

ولد في شهر ربيع الآخر سنة أربع [وستين] (٤) وثلاثمائة(٥)، ومات ببوشنج في شوال سنة سبع وستين وأربعمائة(٦).

وأما أبو الوقت راويه عنه فهو : عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن

---

١ - الأنساب (٤٤٨/٢).

٢ - الذي يظهر من كلام المؤلف أن القائل هو السمعاني، وليس الأمر كذلك. فإن هذا الكلام لايوجد في ترجمته عند السمعاني. وإنما القائل هو أبو الوقت السجزي. أورد ذلك ابن نقطه في كتابه التقييد (٨٦/٢).

٣ - التقييد (٨٦/٢).

٤ - في «ف» وستين وهو خطأ. ولعله وهم من المؤلف، أو زلة ناسخ، وإنما الصواب أربع وسبعين وثلاثمائة. كما ذكر ذلك السمعاني في الأنساب (٤٤٩/٢) وابن نقطة في التقييد (٨٦/٢) وتكملة الإكمال (٥٨٨/٢) والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٢٣/١٨). والسبكي في طبقاته (١١٨/٥ ، ١١٩).

وجاء في هامش «ف» مقابل ستين «كذا بخط الدمياطي» وكتب بعده «وسبعين» و في «ط» كتب على الستين بخط صغير سبعين ثم كتب في الهامش. بخط شيخنا المصنف في الهامش كهذا. بخط الدمياطي ستين. والذي رأيته بخط المزي سبعين.

٥ - المراجع السابقة.

٦ - المراجع السابقة إلا سير أعلام النبلاء (٢٢٦/١٨).

إسحاق السجزي الهروي الصوفي(١) كان اسمه محمدا، فسماه الإمام عبدالله الأنصاري : عبدالأول، وكناه بأبي الوقت، وقال: الصوفي(٢) ابن وقته(٣)، ولد في ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بهراة(٤) ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ودفن ببغداد(٥)، وكان شيخا، صالحا، ثقة، ألحق الصغار بالكبار(٦) ومات وهو صحيح، وكان سماعه للصحيح سنة خمس وستين وأربعمائة(٧)، مع والده، وهو في السابعه من عمره (٨) وسمع منه الأئمة والحفاظ.

١- ترجمته : الأنساب (٢٢٦/٣). التقييد (١٦٣/٢). الكامل في التاريخ (٦١/٩) وفيات الأعيان (٢٢٦/٣). سير أعلام النبلاء (٣٠٣/٢٠). تذكرة الحفاظ (١٣١٥/٤). العبر (٢٠/٣) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٥٠/١٨) البداية والنهاية (٢٥٦/١٢). النجوم الزاهرة (٣٢٨/٥).

٢ - في التقييد الصولي بدل الصوفي وهو وهم .

٣ - التقييد (١٦٤/٢) سير أعلام النبلاء (٣٠٦/٢٠). المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٥١/١٨) والأنصاري هو : عبدالله بن محمد بن علي بن مت، أبو إسماعيل الأنصاري، الهروي، وهو من ولد أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. وكان إماما حافظا بارعا في اللغة. إمام وقته. ومن شيوخ السجزي. مات سنة ٤٨١هـ. التقييد (٦٥/٢). العبر (٣٤٣/٢). النجوم الزاهرة (١٢٧/٥).

٤ - التقييد (١٦٤/٢). المستفاد (١٥١/١٨).

٥ - التقييد (١٦٤/٢) المستفاد (١٥١/١٨-١٥٢) وفيات الأعيان (٢٢٧/٣) وفي سير أعلام النبلاء (٣٠٨/٢٠) توفى ببغداد. ودفناه بالشونيزية.

والشونيزية - بالضم ثم السكون ثم نون مكسورة وياء مثناة من تحت ساكنة وزاي، وآخره ياء النسبة - مقبرة ببغداد بالجانب الغربي دفن فيها جماعة كثيرة من الصالحين. معجم البلدان (٣٧٣/٣).

٦ - التقييد (١٦٤/٢). سير أعلام النبلاء (٣١٠/٢٠). النجوم الزاهرة (٣٢٨/٥).

٧ - التقييد (١٦٣/٢). وفيات الأعيان (٢٢٦/٣). سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٢٠).

٨ - التقييد (١٦٣/٢) .

فائدة :

السِّجْزِي - بكسر السين - نسبة إلى سجزه(١). وقال السمعاني : سجستان(٢)، قال ابن ماكولا وغيره : «وهي نسبة على غير القياس(٣).

والهروي : نسبة إلى هراة مدينة مشهورة بخراسان(٤) خرج منها خلائق من الأئمة.

والصوفي : نسبة إلى الصوفية وهم : الزهاد العبادوسموا بذلك للبسهم الصوف غالبا(٥).

وحكى السمعاني قولا، أنهم نسبوا إلى بني صوفه جماعة من العرب، كانوا يتزهدون(٦).

وأما من قال : أنه مشتق من الصفا، أو صفة مسجد رسول الله ﷺ أو الصف ففاسد من حيث العربية(٧) ومن أحسن حدود التصوف: أنه استعمال كل خلق سنيء وترك [١٠/ أ] كل خلق دنيء(٨).

---

١ - معجم ما استعجم من البلدان (٢/٧٢٤). معجم البلدان (٣/١٨٩) وفيهما سجز.

٢ - الأنساب (٣/٢٢٣).

٣ - الإكمال (٤/٥٤٩-٥٥٠).

٤ - الأنساب (٥/٦٣٧). معجم البلدان (٥/١٩٦).

٥ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١١/٢٩).

٦ - الأنساب (٣/٥٦٦).

٧ - الفتاوى الكبرى (١٠/٣٦٩) ، (١١/١٩٥).

٨ - انظر : تلبيس إبليس (٢٠٢) وعزاه للجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي. ترجمته طبقات الصوفية (١٥٥) وفيات الأعيان (١/٣٧٣) طبقات السبكي (٢/٢٦٠).
ولعل هذا التعريف إن صدق على الصوفية يكون في أوائلهم، فإنهم في أول أمرهم كانوا من جملة الزهاد والعباد، ولما أظهر أوائلهم هذا الأسم - أي الصوفيه - تكلموا فيه وعبروا عن صفته بعبارات كثيرة وحاصلها أن التصوف عندهم رياضة النفس، ومجاهدة الطبع برده عن الأخلاق الرذيله، وحمله على الأخلاق الجميلة من الزهد والحلم والصبر والإخلاص والصدق إلى غير ذلك من الخصال الحسنة التي تكسب المدائح في الدنيا، والثواب في الأخرى. انظر تلبيس إبليس (٢٠١-٢٠٢). =

وأما الزبيدي(١) راويه عنه فهو - بفتح الزاي نسبة إلى زبيد بلدة معروفة باليمن(٢).

وهو : أبو عبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى، ورد دمشق [سنة ثلاث وستمائة](٣) واسمع بها صحيح البخاري وغيره(٤)، وألحق الأحفاد بالأجداد(٥)، مات في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة ببغداد(٦)، وكان مولده سنة خمس وأربعين وخمسمائة (٧). وكان ثقة ، وكان سماعه الصحيح من أبي

= أما بعد أن غالوا في امرهم وابتدعوا البدع التي خرجوا بها عن الصواب فلايصدق عليهم هذا التعريف قال ابن الجوزي بعد ذكره لما كانوا عليه من الخصال الحميدة :« وعلى هذا كان أوائل القوم فلبس إبليس عليهم في أشياء، ثم لبس على من بعدهم من تابعيهم فكلما مضى قرن زاد طمعه في القرن الثاني فزاد تلبيسه عليهم إلى أن تمكن من المتأخرين غاية التمكن.

وكان أصل تلبيسه عليهم أن صدهم عن العلم، وأراهم أن المقصود العمل فلما أطفأ مصباح العلم عندهم تخبطوا في الظلمات، فمنهم من أراه أن المقصود من ذلك ترك الدنيا في الجملة فرفضوا مايصلح أبدانهم، وشبهوا المال بالعقارب ... فمن هؤلاء من قال بالحلول، ومنهم قال بالاتحاد، ومازال إبليس يخبطهم بفنون البدع حتى جعلوا لأنفسهم سننا». تلبيس إبليس (٢٠٢-٢٠٣).

١ - ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٥٧/٢٢). العبر (٢٠٩/٣). البداية والنهاية (١٤٣/١٣). النجوم الزاهرة (٢٨٦/٦). معجم المؤلفين (٤٢/٤).

٢ - الأنساب (١٣٥/٣) معجم البلدان (١٣١/٣).

٣ - جاء لحقاً في هامش «ف».

٤ - سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٢٢).

٥ - كنى بذلك عن طول عمره أي :أنه عاش حتى روى عنه صغار الطبقات فشاركوا الكبار في الأخذ عنه فشبه صغار الطبقات بالأحفاد وكبار الطبقات بالأجداد أو أنه أراد الحقيقة فيكون روى عنه الأحفاد كما روى عنه أجدادهم لطول عمره. كما سلف في ترجمة أبي الوقت ص٢٠٥

٦ - العبر (٢٠٩/٣). سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٢٢). النجوم الزاهرة (٢٨٦/٦). وفي البداية والنهاية (١٤٣/١٣) في سنة (٦٢٩).

٧ - سير اعلام النبلاء (٣٥٨/٢٢) وفيها (سنة خمس أو سنة ست وأربعين وخمسمائة).

الوقت في اثني عشر مجلساً، آخرها ثالث صفر سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة. وسمعه منه جماعة منهم الحافظ شرف الدين أبو الحسين(١) علي بن أبي عبد الله محمد بن أبي الحسين اليونيني(٢).

وقرأته أجمع على شيخنا المسند المعمر زين الدين أبي بكر بن قاسم الكناني الحنبلي(٣) بسماعه منه(٤) ومن غيره(٥).

وأخبرنيه عامة أعلى من هذا بدرجة أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الحجار(٦) بسماعه من الزبيدي به(٧).

ومولد شيخنازين الدين [بالصالحية في ربيع الأول] (٨) سنة ست وستين وستمائة(٩).

---

١ في «أ» أبو الحسن وكذا في البداية والنهاية (٢١/١٤) وأما بقية المراجع ففيها أبو الحسين كما في الأصل.

٢ - اليونيني البعلبكي الفقيه كان عارفا بقوانين الرواية، حسن الدراية جيد المشاركة في الألفاظ والرجال. مات سنة ٧٠١هـ وكان مولده سنة ٦٢١هـ سمع من ابن الزبيدي وغيره. تذكرة الحفاظ (١٥٠٠/٤). ذيل العبر (٤/٤). البداية والنهاية (٢١/١٤). الدرر الكامنة (١٧١/٣).

٣ - ترجمته : الوفيات لابن رافع السلامي (١٠٦/٢). الدرر الكامنة (٤٨٦/١) وفيها : أبو بكر بن ابي بكر بن قاسم بن ابي عبدالرحمن بن ترجم بن علي بن عمر الكناني الرحبي. لحظ الألحاظ (١٢٣). وقد تقدم في شيوخ المؤلف.

٤ - أي : من اليونيني فإن الضمير يعود إليه، ويشهد لذلك قوله : «وأخبرنيه عامة أعلى من هذا بدرجة» إلى قوله : «بسماعه من الزبيدي به». وسيأتي تصريحه بذلك بعد قليل.

٥ - في «أ» زيادة بعد غيره «ومفرقا بطرق».

٦ - ترجمته في : ذيل العبر (٨٨/٤). الدرر الكامنة (١٥٢/١). النجوم الزاهرة (٢٨١/٩).

٧ - قال الذهبي : «ولا أرتاب في سماعه من ابن الزبيدي فإنه لم يكن له أخ باسمه قط». الدرر الكامنة (١٥٣/١).

٨ - ما بين المعكوفين جاء لحقاً في هامش «ف».

٩ - الوفيات للسلامي (١٠٦/٢). الدرر الكامنة (٤٨٦/١). وفي لحط الألحاظ (١٢٣) ومولده في شهر ربيع الأول سنة ست وسبعين وستمائة. والصواب هو الأول فإن ابن المقلن تلميذه وهو أدرى به. قال ابن حجر : «وقد تخرج به شيخنا الشيخ سراج الدين ابن الملقن». الدرر الكامنة (٤٨٦/١).

ومات في أواخر سنة تسع وأربعين وسبعمائة(١) شهيدا بالطاعون. وكان خيراً صالحاً.

ومولد الحجار سنة أربع وعشرين وستمائة(٢) أو قبلها كما رأيته بخط الحافظ جمال الدين المِزْي (٣).

قال : «وكان سماعه «للصحيح» من ابن الزبيدي سنة ثلاثين وستمائة».

ومات في خامس عشرين صفر من سنة ثلاثين وسبعمائة(٤) ودفن بسفح جبل قاسيون(٥). وهو آخر من روى عن ابن الزبيدي، وابن اللَّتِّي(٦).

---

١ - الوفيات للسلامي (١٠٦/٢).

٢ - الدرر الكامنة (١٥٢/١). وفي النجوم الزاهرة (٢٨١/٩). ومولده سنة ثلاث وعشرين وستمائة.

٣ - المزي - بكسرالميم - نسبة إلى المزة قرية بظاهر دمشق تقدم ص٤٧

٤ - كذا في جميع النسخ. أي في الخامس والعشرين كما في المراجع التالية ذيل العبر (٨٨/٤). الدرر الكامنة (١٥٣/١). النجوم الزاهرة (٢٨١/٩).

٥ - قاسيون : - بالفتح، وسين مهملة، والياء تحتها نقطتان مضمومة، وآخره نون - الجبل المشرف على مدينة دمشق وفيه عدة مغاور، فيها آثار الأنبياء، وكهوف، وفي سفحه مقبرة أهل الصلاح. معجم البلدان (٢٩٥/٤).

٦ - اللَّتِّي - باللام المفوحة المشددة بعدها لام ثم تاء مثناة فوق مشددة - وابن اللتي هو : أبو المنجا عبدالله بن عمر بن علي الحريمي القزاز. رجل مبارك. وكان آخر من روى حديث البغوي بعلو. نشر حديثه بالشام ورجع إلى بغداد وتوفي بها في جمادى الأولى سنة ٦٣٥هـ وله تسعون سنة. العبر (٢٢٣/٣). النجوم الزاهرة (٣٠١/٦).

[فصـــــل

إنما علا البخاري من هذا الوجه لأن غالب رواته سمعوه في الصغر فالسجزي سمعه في السابعة(١)، وكذا الحجار والزبيدي في الثامنة، والداودي دون العشرين، ونحوه الفربري والحَمُّوي، وعُمِّرُوا أيضاً.

فالداودي والسجزي جاوزا التسعين، والباقون قاربوها خلا الحجار فإنه جاوز المائة] (٢).

---

١ ـ انظر ص ٢٠٥

٢ ـ ما بين المعكوفين جاء لحقاً في هامش «ف» .

فصل

جملة من حدث عنه البخاري في صحيحه خمس طبقات كما نبه عليه ابن طاهر المقدسي(١)، الأولى : لم يقع حديثهم إلا كما وقع من طريقه إليهم منهم : محمد بن عبد الله الأنصاري(٢)، حدث عنه، عن حميد(٣) عن أنس(٤) ومنهم مكي بن إبراهيم(٥)،

---

١ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٥٣-٥٥).

٢ - هو : محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة - ٢١٥ - ع. رجال صحيح البخاري (٦٥٧/٢) التعديل والتجريح (٦٥٢/٢) التقريب (٤٩٠).

٣ - هو : حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري. وثقه العجلي، قال الذهبي : «وثقوه» يدلس عن أنس. وفي التقريب : «اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال. ثقة يدلس. من الخامسة. مات سنة ١٤٢هـ ع معرفة الثقات (٣٢٥/١). الكاشف (١٩٢/١). التقريب (١٨١).

٤ - أنس ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد النجاري الأنصاري، الخزرجي، أبوحمزة صاحب رسول الله ﷺ، وخادمه، وأحد المكثرين من الرواية عنه. قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وأمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية. مات سنة ٩٣هـ وقيل : غير ذلك. وقد جاوز المائة سنة. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. انظر : طبقات ابن سعد (١٧/٧-٢٦) الاستيعاب (٤٤/١). الإصابة (٨٤/١). أخرج البخاري في صحيحه لهذا السند في كتاب الصلح. باب (٨) الصلح في الدية، حديث (١) أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية.. الحديث (١٦٩/٣). وفي كتاب التفسير باب (٢٣) حديث (٢) عن النبي ﷺ قال : «كتاب الله القصاص». (١٥٤/٥). وفي كتاب الديات. باب (١٩) السن بالسن. حديث (١) الحديث السابق (٤١/٨).

٥ - مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٥هـ وله تسعون سنة ع ٠ طبقات ابن سعد (٣٧٣/٧). التاريخ الكبير (٧١/٨). التقريب (٥٤٥). ت التهذيب (٢٦٠/١٠).

وأبو عاصم النبيل(١)، حدث عنهما عن يزيد بن أبي عبيد(٢) عن سلمة بن الأكوع(٣).

---

١ - هو : الضحاك بن مخلد بن الضحاك أبو عاصم الشيباني، بصري ثقة، وكان له فقه، كثير الحديث وفي التقريب : «ثقة ثبت من التاسعة. مات سنة ٢١٢ أو بعدها - ع. معرفة الثقات (٤٧٢/١). رجال الصحيح البخاري (٣٧١/١). التقريب (٢٨٠).

٢ - يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، قال العجلي : «حجازي، تابعي، ثقة». وفي التقريب : «ثقة. من الرابعة - ع - مات سنة ١٤٧هـ. معرفة الثقات (٣٦٦/٢). التقريب (٦٠٣). ت التهذيب (٣٠٥/١١).

٣ - سلمة بن عمرو بن الأكوع - واسم الأكوع سنان - بن قيس أبو مسلم الأسلمي صحب رسول الله ﷺ وبايعه يوم الحديبية تحت الشجرة، مرتين على الموت، وكانت أول مشاهده، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدوا. قال : «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما بعث من البعوث سبع غزوات». نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة، بعد قتل عثمان رضي الله عنه ثم تزوج بها وولد. له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل المدينة فمات بها رضي الله عنه وأرضاه. وذلك سنة ٧٤هـ. انظر : طبقات ابن سعد (٣٠٥/٤-٣٠٨). التعديل والتجريح (١١٦٢/٣). الإستيعاب (٨٥/٢). الإصابة (٦٥/٢). والربذة - بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة أيضا- من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق. وبها قبر أبي ذر الغفاري. معجم البلدان (٢٤/٣). وأخرج البخاري في صحيحه حديث مكي عن يزيد عن سلمة رضي الله عنه في كتاب العلم. باب (٣٨) إثم من كذب على النبي ﷺ. حديث (٤) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من يقل مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار». (٣٥/١). وفي كتاب الصلاة. باب (٩١) قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة. حديث (٢) عن سلمة قال : «كان جدار المسجد عند المنبر ماكادت الشاة تجوزها». (١٢٧/١). وأخرج حديث أبي عاصم النبيل عن يزيد عن سلمة في كتاب الصوم باب (٢١) إذا نوى بالنهار صوما. حديث (١) «أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلايأكل» (١٣٢/٢). وفي كتاب المغازي. باب (٤٥) بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة. حديث (٤) عن سلمة رضي الله عنه قال : «غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا» (٨٨/٥). وانظر (٢٥١/٢) و(٥٥/٤ و٥٧). و(٧٥/٥) و(٢٣٩/٦) و(١٢٣/٨).

ومنهم عبيد الله بن موسى(١)، حدث عنه عن معروف(٢) عن أبي الطفيل(٣) عن علي(٤).

---

١ - هو : عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي، ثقة كان يتشيع. تقدم ص١٦٧

٢ - هو : معروف بن خربوذ - بفتح المعجمة وتشديد الراء، وبسكونها، ثم موحده مضمومة وواو ساكنه وذال معجمة - المكي. وثقه العجلي، وقال أحمد : «ما أدري كيف حديثه» وضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. وفي التقريب : «صدوق ربما وهم وكان أخباريا، علامة من الخامسة خ م د ق كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٥٨/٢) معرفة الثقات (٢٨٧/٢). ت التهذيب (٢٠٧/١٠). التقريب (٥٤٠).

٣ - هو : عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو. الليثي أبو الطفيل، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ ، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، وحفظ عنه أحاديث قال ابن عدي : «له صحبة». وروى عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة. نزل الكوفة مع علي رضي الله عنه، وصحبه في مشاهده كلها فلما قتل علي رضي الله عنه رجع إلى مكة وأقام بها حتى مات سنة ١١٠هـ على الصحيح. قال مسلم : «وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين» - ع انظر : الاستيعاب (١١٥/٤). الإصابة (١١٣/٤). التقريب (٢٨٨).

٤ - هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج إبنته فاطمة، أبو الحسن، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وتربى فى حجر رسول الله ﷺ ، ولم يتخلف عن مشهد شهده الرسول ﷺ منذ قدم المدينة إلا تبوك فإنه خلفه رسول الله ﷺ على المدينة وعلى عياله بعده في غزوة تبوك. وقال له : «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وآخى ﷺ بين الصحابة ثم قال لعلي : «أنت أخي في الدنيا والآخرة».

وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشميا، وهاجرت إلى النبي ﷺ وماتت وشهدها النبي ﷺ. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. ورابع الخلفاء الراشدين. قتله عبدالرحمن بن ملجم بسيف كان سمه بالسم في صلاة الصبح، ومات من يومه، ودفن بالكوفة. وذلك في يوم الجمعة التاسع عشر من رمضان سنة أربعين. انظر طبقات ابن سعد (٣٣٧/٢). فضائل الصحابة لأحمد (٥٢٨/١) ومابعدها. الاستيعاب (٢٦/٣). الإصابة (٥٠١/٢). فترجمته، مطولة في تلك المراجع.

وأخرج البخاري في صحيحه لهذا السند في كتاب العلم. باب (٤٩) من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لايفهموا. وقال علي : «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله». موقوف على علي أورده ضمن الترجمة. ثم ذكر إسناده بعده (٤١/١).

وحدث عنه عن هشام بن عروة(١) وإسماعيل بن أبي خالد(٢). وهما تابعيان(٣).

ومنهم أبو نعيم(٤) حدث عنه عن الأعمش، والأعمش تابعي(٥). ومنهم علي بن عياش(٦)، حدث عنه عن حَرِيز بن عثمان(٧)

---

١ - هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر ستأتي ترجمته ص٤٧٨ إن شاء الله تعالى. وأخرج له البخاري في كتاب الوحي. حديث (٢) عن عائشة رضي الله عنها، أن الحرث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : «يا رسول الله. كيف كان يأتيك الوحي ؟ فقال : «أحيانا يأتيني...» الحديث (٢/١). وانظر (١٣٧/٢).

٢ - هو إسماعيل بن أبي خالد - ويقال هرمز - أبو عبدالله البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي. قال العجلي : «تابعي، ثقة». وقال ابن حجر : «ثقة، ثبت من الرابعة مات سنة ١٤٦هـ ع معرفة الثقات (٢٢٤/١). التعديل والتجريح (٣٧١/١). التقريب (١٠٧). وأخرج البخاري حديثه في كتاب الإيمان. باب (٤) المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. حديث (١) عنه عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه». (٨/١).

٣ - لهشام انظر التاريخ الكبير (١٩٤/٨) فقد أخرج البخاري فيه بسنده عن هشام بن عروة قال صعدنا إلى ابن عمر فقبلنا وأنا ابن عشر سنين. وقد ذكر محقق كتاب معرفة الثقات للعجلي أن بعض نسخ الكتاب ورد فيها قوله : «تابعي ثقة» انظر (٣٣٢/١). وص٤٧٨ من هذا الكتاب. وأما : إسماعيل فانظر معرفة الثقات (٢٢٤/١). وسير أعلام النبلاء (١٧٧/٦) نقل كلام العجلي.

٤ - هو الفضل بن دكين الملائى، ثقة. تقدم ص ١٩٠

٥ - هو : سليمان بن مهران - بكسر أوله وسكون ثانيه - الأسدي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، من الخامسة مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨. وكان مولده أول سنة (٦١). ع التقريب (٢٥٤) ت التهذيب (١٩٥/٤). وفيه : «ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال رأى أنسا... وكان مدلسا، أخرجناه في التابعين لأن له حفظا، ويقينا، وإن لم يصح له سماع المسند من أنس. ثقات ابن حبان (٣٠٢/٤).

أخرج البخاري حديثه في كتاب الإيمان. باب (٢٤) علامات المنافق. حديث (٢). أربع من كن فيه كان منافقا خالصا...» الحديث (١٤/١).

٦ - علي بن عياش الألهاني - بفتح الهمزة وسكون اللام - الحمصي، أبو الحسن البكاء، قال الذهبي : «وثقوه». وفي التقريب : ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢١٩هـ خ٤ الكاشف (٢٥٤/٢). التقريب (٤٠٤). ت التهذيب (٣٢٢/٧).

٧ - حَرِيز - بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي - ابن عثمان أبو عثمان الحمصي الرحبي. ثقه ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ١٦٣ وله ثلاث وثمانون خ٤. التاريخ الكبير (١٠٣/٣). التقريب (١٥٦).

عن عبدالله ابن بسرٍ الصحابي(١)، هؤلاء وأشباههم [١٠/ب] الطبقة الأولى.

وكأن البخاري سمع مالكا(٢) والثوري(٣) وشعبة(٤) وغيرهم فإنهم حدثوا عن هؤلاء وطبقتهم.

الطبقة الثانية من مشايخه : قوم حدثوا عن أئمة حدثوا عن التابعين وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج(٥) ومالك

---

١ - عبدالله بن بسر - بضم الموحدة وسكون المهملة - المازني أبو بسر، وقال البخاري، وابن سعد : أبو صفوان السلمي. له ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة. روى عن النبي ﷺ. وروى البخاري بسنده عن سفيان قلت للأحوص : «أكان أبو امامه آخر من مات عندكم من أصحاب النبي » ؟ .

قال : «كان بعده عبدالله بن بسر قد رأيته». مات رضي الله عنه سنة، ٨٨هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالشام بحمص وكان يوم مات ابن أربع وتسعين. انظر : طبقات ابن سعد (٤١٣/٧). التاريخ الكبير (١٤/٥). الاستيعاب (٢٥٨/٢). تجريد أسماء الصحابة (٣٠٠/١). الإصابة (٢٧٣/٢). وهذا الإسناد بهذا السياق لم أجد له رواية في صحيح البخاري، ولعل ذلك وهم من ابن طاهر وتبعه في ذلك المؤلف. وإنما أخرج البخاري عن علي بن عياش حدثنا حريز قال : حدثني عبدالواحد بن عبيد الله النصري قال : سمعت واثلة بن بن الأسقع يقول : قال رسول الله ﷺ : «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه مالم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ مالم يقل». (١٥٦/٤) كتاب أحاديث الأنبياء. باب (٥) حديث (٢). قال ابن حجر : «وهذا الإسناد من عوالي البخاري». فتح الباري (٣٧١/٧).

وأخرج حديث حريز بن عثمان عن عبدالله بن بسر الصحابي. في كتاب المناقب. باب (٢٣) حديث (٥) قال : حدثنا عصام بن خالد حدثنا حريز بن عثمان أنه سأل عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ ، قال : «أرأيت النبي ﷺ كان شيخا؟، قال : «كان في عنفقته شعرات بيض». (١٦٤/٤). فهذان الحديثان قد اختلف فيهما الإسناد عن سياق المؤلف. ولم يكن لحريز عند البخاري غيرهما قال ابن حجر : «ليس له عند البخاري سوى حديثين أحدهما : في صفة النبي ﷺ من روايته عن عبدالله بن بسر وهو من ثلاثياته. والآخر : حديثه عن عبدالواحد النصري عن واثلة الأسقع.. مقدمة الفتح (٣٩٦).

٢ - الإمام مالك بن لأنس رأس المتقنين، وكبير المثبتين. ستأتي ترجمته ص٤٧٩

٣ - سفيان بن سعيد الثوري، ثقة. تقدم ص١٩٧

٤ - شعبة بن الحجاج، ثقة. تقدم ص١٩٦

٥ - عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة. مات سنة ١٤٥ أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل : جاز المائة، ولم يثبت. - ع - التجريح والتعديل (٩٠٤/٢). ت التهذيب (٣٥٧/٦). التقريب (٣٦٣).

وابن أبي ذئب(١)، وابن عيينة(٢) بالحجاز، وشعيب(٣) والأوزاعي(٤) وطبقتهما بالشام، والثوري(٥) وشعبة(٦) وحماد(٧)

---

١ - محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة أبو الحارث القرشي، قال بن معين : ثقة، قال ابن حجر ثقة فقيه فاضل، من السابعة مات سنة ١٥٨ وقيل : ١٥٩هـ ع. تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٨) عدد (٣٠). التاريخ الكبير (١٥٢/١). التقريب (٤٩٣).

٢ - سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي. قال العجلي ثقة، ثبت في الحديث. وستأتي ترجمته عند المؤلف ص ٢٣١.

٣ - هو : شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم - واسم أبيه دينار - أبو بشر الحمصي، ثقة عابد. قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة ١٦٢ - أو - بعدها ع التقريب (٢٦٧). ت التهذيب (٣٠٧/٤).

٤ - هو : عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه، ثقة عابد جليل، من السابعة مات سنة ١٥٧هـ ع التقريب (٣٤٧). ت التهذيب (٢١٦/٦).

٥ ، ٦ - انظر: ص١٩٦-١٩٧.

٧ - أخرج البخاري عن أربعة من الرواة كلهم من العراق، ويسمي كل منهم حماداً ولم يظهر لي من المعنى منهم هنا وهم :

١ - حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة. ثقة ثبت ربما دلس. وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠١، وهو ابن ثمانين ع التقريب (١٧٧). أخرج له البخاري في كتاب العلم. باب (٢٠) فضل من علم وعلم. حديث (١). (٢٨/١).

٢ - حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، قيل : إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة مات سنة ١٧٩هـ وله إحدى وثمان سنة ع التقريب (١٧٨). أخرج له البخاري في كتاب الإيمان باب ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ حديث (١). (١٣/١). الآية من سورة الحجرات آية (٩).

٣ - حماد بن، مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة مات سنة ٢٠٢هـ ع التقريب (١٧٨). أخرج له البخاري في كتاب المغازي باب (٤٥) بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة. حديث (٤) (٨٨/٥).

٤ - حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧هـ خت . م٤. التقريب (١٧٨). أخرج له البخاري تعليقا في كتاب الرقاق. باب (١٠) مايتقى من فتنة المال وقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾. حديث (٥) في آخره. (١٧٥/٧). والآية (١٥) من سورة التغابن.

وأبي عوانة(١)، وهمام(٢) بالعراق، والليث(٣) ويعقوب بن عبد الرحمن(٤) بمصر وفي هذه الطبقة كثرة.

الثالثة : قوم حدثوا عن قوم أدرك زمانهم، وأمكنه لقيهم، لكنه لم يسمع منهم كيزيد بن هارون(٥)، وعبد الرزاق(٦).

---

١ - هو : وضاح أبو عوانة مولى يزيد بن عطاء الواسطي، اليشكري مشـــهور بكنيته وسيأتي ص (٦٤٥) إن شـــاء الله تعالى .

٢ - هو : همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبدالله أو أبو بكر، البصري، ثقة، ربما وهم من السابعة مات سنة ١٦٤ أو ١٦٥هـ ع الجرح والتعديل (١٠٧/٩). التقريب (٥٧٤).

٣ - الليث بن سعد بن عبدالرحمن بن عقبة أبو الحارث، الفهمي، المصري، كان ثقة كثير الحديث صحيحه وستأتي ترجمته عند المؤلف ص ٥١٥.

٤ - هو: يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبد القاري ـ بتشديد الياء ـ، حليف بني زهرة، أصله مدني، سكن الإسكندريه وثقه ابن معين، وفي التقريب : ثقة من الثامنة مات سنة ١٨١هـ. خ م د س. الجرح والتعديل(٢١٠/٩). التعديل والتجريح (١٢٤٩/٣). التقريب (٦٠٨).

٥ - هو : يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي، وثقة أحمد وابن معين وفي التقريب : ثقة، متقن، عابد، من التاسعة مات سنة ٢٠٦هـ ع العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣٤/٢). التعديل والتجريح (١٢٣٤/٣). التقريب (٦٠٦).

٦ - هو : عبدالرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري مولاهم اليماني، وثقه ابن معين، والعجلي وفي التقريب : ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة مات سنة ٢١١هـ وله خمس وثمان ـ ع ـ تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٦٣). عدد (١٠٢). معرفة الثقات (٩٣/٢). رجال صحيح البخاري (٤٩٦/٢). التقريب (٣٥٤).

الرابعة : قوم في طبقته حدث عنهم عن مشايخه كأبي حاتم محمد ابن ادريس الرازي(١) حدث عنه في صحيحه، ولم ينسبه(٢) عن يحيىبن صالح(٣).

الخامسة : قوم حدث عنهم وهم أصغر منه في الإسناد، والسن، والوفاة، والمعرفة، منهم عبد الله بن حماد الآملي(٤)،

---

١ - هو : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٧هـ د. س فق. الجرح والتعديل (٣٤٩/١). الكاشف (١٦/٣). ت التهذيب (٢٨/٩). التقريب (٤٦٧).

٢ - أبواب المحصر باب(١) إذا أحصر المعتمر حديث (٤) قال : حدثنا محمد حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما : «قد احصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا (٢٠٦/٢). قال الكلاباذي : قال لي ابن أبي سعيد السرخسي : إن محمدا هذا غير منسوب هو ابن أبي آدر أبو حاتم الرازي، وذكر أنه رآه في أصل عتيق. رجال صحيح البخاري (٧٩٥/٢). ترجمة يحيى بن صالح.

وقال أبو الوليد الباجي في ترجمة يحيى بن صالح أيضا : وأخرج في المحصر عن محمد غير منسوب عنه ويقال : إنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي. التعديل والتجريح (١٢١١/٣). وانظر : ت التهذيب (٢٨/٩).

٣ - هو : يحيى بن صالح أبو زكريا الوحاظي - بضم الواو، وتخفيف المهملة - الحمصي ، قال ابن معين : ثقة، وقال أبو حاتم : صدوق. وقال ابن حجر : صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٢هـ خ م د ت ق. الجرح والتعديل (١٥٨/٩). التعديل والتجريح (١٢١١/٣). التقريب (٥٩١).

٤ - هو : عبدالله بن حماد بن أيوب، أبو عبدالرحمن الآملي، روى البخاري عن عبدالله غير منسوب، عن يحيى بن معين، وعن سليمان بن عبدالرحمن، فوقع في رواية ابن السكن عن الفربري : عبدالله بن حماد، وهو تلميذ البخاري ووراقه، وهو من الثانية عشر مات سنة ٢٦٩ وقيل : بعد ذلك. خ . الكاشف (٧٣/٢). التقريب (٣٠٠). ت التهذيب (١٦٧/٥). والآملي : - بالمد وتخفيف الميم المضمومة - نسبة إلى آمل مدينة مشهورة غربي جيحون على طريق القاصد إلى بخارى من مرو، ويقابلها في شرقي جيحون فربر التي ينسب إليها الفربري. معجم البلدان (٥٨/١).

وحسين القباني(١) وغيرهما قال : فهذا تفصيل طبقاتهم مختصرا نبهت عليه لئلا يظن من لامعرفة له إذا حدث البخاري عن مكي عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة(٢)، ثم حدث في موضع آخر عن [قتيبة](٣) عن بكر بن حضر(٤) عن عمرو ابن الحارث(٥)،

---

١ - هو : الحسين بن محمد بن زياد العبدي، النيسابوري، أبو علي، ثقة حافظ مصنف، من الثانية عشرة، قيل : إن البخاري روى عنه، مات سنة ٢٨٩هـ خ التقريب (١٦٨). ت التهذيب (٣١٧/٢). أخرج البخاري في كتاب الطب. باب (٣) الشفاء في ثلاث. حديث (١). حدثني الحسين حدثنا أحمد بن منيع وساق سنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «الشفاء في ثلاث شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي رفع الحديث». (١٢/٧). قال ابن حجر : «الحسين كذا لهم غير منسوب، وجزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني؛ قال الكلاباذي :«كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه - يعني - شيخه في هذا الحديث. وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور، أنه روى حديثا فقال : كتب عني محمد ابن إسماعيل هذا الحديث. ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني». الفتح (١٣٧/١٠). وانظر : (٥٥٢/٨).

٢ - تقدم هذا الإسناد وحديثه. انظر ص ٢١٢.

٣ - الزيادة من «ط» قال في الهامش :«سقط ولابد منه عن قتيبة عن، وهذا الموضع في سورة البقرة». ثم هو موافق لما في الصحيح.

وقتيبة هو : ابن سعيد بن جميل أبو رجاء الثقفي مولاهم ثقة تقدم ص٢٠٠

٤ - هو: بكر بن مضر بن محمد أبو محمد أبو عبدالله القرشي المصري، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم. وقال ابن حجر : ثقة ثبت، من الثامنة مات سنة ١٧٣ أو ١٧٤هـ خ م د ت س. الجرح والتعديل (٣٩٢/٢). التقريب (١٢٧).

٥ - هو : عمرو بن الحارث بن يعقوب أبو أمية الأنصاري مولاهم المصري. قال أبو زرعة مصري ثقة. وقال ابن حجر : أبو أيوب ثقة فقيه حافظ، من السابعة مات قديما قبل الخمسين ومائة - ع. الجرح والتعديل (٢٢٥/٦). التقريب (٤١٩).

عن بكير بن عبدالله بن الأشج(١) عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أن الأسناد الأول سقط منه شيء وعلى هذا سائر الأحاديث. وكان البخاري يحدث بالحديث في موضع نازلا، وفي موضع عاليا.

فقد حدث في مواضع كثيرة جداً عن رجل عن مالك وحدث في موضع عن عبدالله بن محمد المسندي(٢) عن معاوية بن عمرو(٣) عن أبي إسحاق الفزاري(٤) عن مالك(٥).

وحدث في مواضع عن رجل عن شعبة (٦)، وحدث في مواضع عن ثلاثة عن شعبة منها حديثه عن حماد بن حميد(٧)

---

١ - هو : بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٠هـ وقيل بعدها - ع. التعديل والتجريح (٤٣٩/١). التقريب (١٢٨). وأخرج البخاري بهذا السند في صحيحه كتاب التفسير باب (٢٦) ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. حديث (٢) عن سلمة قال لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، كان من أراد أن يفطر ويفتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (١٥٥/٥).

٢ - ثقة حافظ تقدم ص١٩٠

٣ - هو : معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بالكرماني، ثقة، من صغار التاسعة. مات سنة ٢١٤هـ على الصحيح، وله ست وثمانون سنة - ع. التقريب (٥٣٨) ت التهذيب (١٩٤/١٠).

٤ - هو : إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الكوفي الإمام، أبو إسحاق، ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة، مات سنة ١٨٥هـ وقيل بعدها- ع. التقريب (٩٢) ت : التهذيب (١٣١/١).

٥ - هو الإمام الثقة ستأتي ترجمته ص٤٧٩

٦ - شعبة بن الحجاج ثقة تقدم ص ١٩٦

٧ - حماد بن حميد الخراساني، مقبول، من الثانية عشرة، قال البخاري حدثنا عن عبيد الله بن معاذ وهو حي .خ. التقريب (١٧٨). ت : التهذيب (٧/٣). وانظر رجال صحيح البخاري (٢٠٢/١). الكاشف (١٨٧/١).

عن عبيد الله بن معاذ(١) عن أبيه(٢) عن شعبة(٣).

وحدث في مواضع عن رجل عن الثوري(٤) وحدث في موضع(٥) عن ثلاثة عنه. فحدث عن أحمد بن عمر(٦) عن أبي النضر(٧) ،

---

١ - في جميع النسخ عبدالله بن معاذ وهو خطأ والصواب ما أثبته انظر مقدمة النووي (٥٥).

وهو : عبيدالله بن معاذ بن معاذ أبو عمرو العنبري البصري. قال أبو حاتم : هو ثقة وفي التقريب : ثقة حافظ، رجح ابن معين أخاه المثني عليه من العاشرة مات ٢٣٧هـ خ م. د س. التعديل والتجريح (٨٨٧/٢). التقريب (٣٧٤).

٢ - هو : معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثني التميمي العنبري البصري قاضيها وثقه أبو حاتم وفي التقريب : ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٦هـ - ع. رجال صحيح البخاري (٧٠١/٢). التعديل والتجريح (٧١٢/٢). التقريب (٥٣٦).

٣ - ثقة تقدم. وأخرج البخاري حديثا بهذا الإسناد في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب (٢٣) من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول. حديث (١). عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله إن الصائد الدجال. قلت : تحلف بالله؟ قال : إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ. (١٥٨/٨).

٤ - سفيان بن سعيد الثوري ثقة، تقدم ص١٩٧

٥ - في «ط» مواضع. ولعله الصواب.

٦ - هو : أحمد بن عمر الحميري، أبو جعفر البغدادي. يعرف بحمدان، صدوق من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨هـ خ وقال في التهذيب : وثقه الخطيب. التقريب (٨٣) ت : التهذيب (٥٥/١). وانظر تاريخ بغداد (١٧٤/٨). وليس فيه ماقاله الحافظ عنه. ت التهذيب (٥٥/١).

٧ - هو : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغداي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة، ثبت، من التسعة، مات سنة ٢٠٧هـ وله ثلاث وسبعون - ع. التعديل والتجريح (١١٨١/٣). التقريب (٥٧٠). ت التهذيب (١٨/١١).

عن عبيد الله الأشجعي(١) عن الثوري. واعجب من هذا كله أن عبدالله ابن المبارك(٢) أصغر من مالك وسفيان وشعبة، ومتأخر الوفاة. وحدث البخاري عن جماعة من أصحابه عنه. وتأخرت وفاتهم، ثم حدث عن [١١/ أ] سعيد بن مروان(٣) عن محمد ابن عبدالعزيز بن أبي رزمة(٤) عن ابي صالح سلمويه(٥) عن عبدالله ابن المبارك. فقس على هذا أمثاله. وقد حدث البخاري عن قوم

---

١ - هو : عبيدالله بن عبيد الرحمن، أبو عبد الرحمن الأشجعي الكوفي، ثقة مأمون، أثبت الناس كتابا في الثوري. من كبار التاسعة، مات سنة٢٨١هـ خ م ت س ق. التاريخ الكبير (٥/٣٩٠). التقريب (٣٧٣). ت التهذيب (٣١/٧). وأخرج البخاري لهذا السند حديثا في كتاب التفسير سورة المائدة باب (٤) قوله: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ حديث (١) قال: وحدثني حمدان بن عمر حدثنا أبو النضر حدثنا الأشجعي عن سفيان عن مخارق عن طارق عن عبدالله قال : قال المقداد يوم بدر : يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ . ولكن امضى ونحن معك. فكأنه سري عن رسول الله ﷺ. (١٨٧/٥). والآية (٢٤) من سورة المائدة.

٢ - ثقة ستأتي ترجمته ص(٦٥٥)

٣ - هو : سعيد بن مروان بن علي أبو عثمان، البغدادي، نزيل نيسابور صدوق، كان يستملي على أحمد. مات سنة ٢٥٢هـ من الحادية عشرة. خ ق. رجال صحيح البخاري (٨٧٢/٢). التقريب (٢٤١). ت التهذيب (٧١/٤).

٤ - هو : محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة - بكسر الراء وسكون الزاي - غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي، - أبو عمرو المروزي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤١هـ خ٤. قال الذهبي : وثقه النسائي. الكاشف (٦٣/٣). التقريب (٤٩٣).

٥ - هو : سليمان بن صالح الليثي مولاهم، أبو صالح المروزي، يلقب سلمويه، ثقة، من العاشرة، مات قبل سنة ٢١٠ وقد بلغ ١٠٠ سنة خ س. الكاشف (٢١٧/١). التقريب (٢٥٢). ت التهذيب (١٧٤/٤). وأخرج البخاري لهذا السند مقرونا في كتاب التفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق باب (١) حديث (١). (٨٧/٦).

خارج الصحيح، وحدث عن رجل عنهم في الصحيح منهم أحمد بن منيع(١) وداود بن رشيد(٢).

وحدث عن قوم في الصحيح وحدث عن آخرين عنهم منهم أبو نعيم (٣) وأبو عاصم(٤)، والأنصاري(٥)، وأحمد بن صالح(٦)، وأحمد بن حنبل(٧)، ويحيى ابن معين(٨). وفيهم كثرة.

فإذا رأيت مثل هذا فأصله ماذكرنا. وقد روينا عنه أنه قال : «لايكون المحدث محدثا كاملا حتى يكتب عمن فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه».(٩). وروينا هذا الكلام أيضا عن وكيع(١٠).

---

١ - هو : أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة مات سنة ٢٤٤هـ وله أربع وثمانون ع التقريب (٨٥) ت التهذيب (٧٢/١). وفي التهذيب روى له الجماعة لكن البخاري بواسطة... وقد روى عنه البخاري خارج الصحيح. وقد تقدمت رواية البخاري عن الحسين القباني عنه ص٢١٩

٢ - هو : داود بن رشيد - بالتصغير - الهامش مولاهم، الخوارزمي نزيل بغداد، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٩هـ خ م د س ق. التقريب (١٩٨) ت التهذيب (١٥٩/٣). وأخرج حديثه البخاري في كتاب كفارات الأيمان. باب (٦) قول الله تعالى : ﴿أو تحرير رقبة﴾ وأي الرقاب أزكى. حديث (١) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه». (٢٣٧/٧). والآية(٨٩) من سورة المائدة.

٣ - هو الفضل بن دكين ثقة ثبت. تقدم ص ١٩٠

٤ - أبو عاصم النبيل، ثقة ص ٢١٢

٥ - محمد بن عبد الله. ثقة تقدم ص٢١١

٦ - هو : أحمد بن صالح ابو جعفر المصري، الطبري، وثقه العقيلي وأبو الوليد الباجي وأبو حاتم. وفي التقريب : ثقة حافظ، من العاشرة... مات سنة ٢٤٨هـ، وله ثمان وسبعون سنة خ د. التعديل والتجريح (٣٢٤/١). التقريب (٨٠).

٧ - الإمام أحمد تقدم ص١٩١

٨ - أبو زكريا ثقة تقدم ص١٩١

٩ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٥٥) مقدمة الفتح (٤٧٩).

١٠ - سير أعلام النبلاء (١٥٩/٩) اختصار علوم الحديث (١٥٨) مقدمة الفتح (٤٧٩) وهو وكيع ابن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة مات في آخر سنة ٦ وأول ١٩٧هـ وله سبعون سنه ع. التقريب (١٨٥) ت التهذيب (١٠٩/١١).

فصـــــل

وقد أكثر البخاري رحمه الله في صحيحه في تراجم أبوابه : من ذكر أحاديث وأقوال الصحابة، وغيرهم، بغير إسناده، وحكم هذا : أن ماكان منه بصفة جزم كقال وروى، وشبههما فهو حكم منه بصحته. وما كان بصيغة تمريض كيروى وشبهه فليس فيه حكم بصحته. ولكن ليس هو واهيا، إذ لو كان واهيا لم يدخله في صحيحه. ودليل صحة الأول : أن هذه الصيغة موضوعة للصحيح، فإذا استعملها هذا الإمام في مثل هذا المصنف الصحيح مع قوله السالف : «ما أدخلت إلا ماصح»(١) اقتضى ذلك صحته، ولايقال يرد على هذا إدخاله ماهو بصيغة تمريض، لأنه قد نبه على ضعفه بإيراده إياه بصيغة التمريض، والمراد بقوله : «ما أدخلت في الجامع إلاماصح» أي : ماذكرت فيه مسندا إلا ماصح. كذا قرره النووي (٢)، وأصله للشيخ تقي الدين ابن الصلاح (٣). لكن وقع في صحيح البخاري ذكر التعليق مرة بغير صيغة جزم، ثم يسنده في موضع آخر.

فقال في كتاب [مواقيت](٤) الصلاة : ويذكر عن أبي موسى (٥) قال : « كنا

---

١ - انظر : ص١٧٩ ونصها «ماأدخلت في كتاب الجامع إلا ماصح».

٣ - تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوى (١/١١٧- ١٢١) ومقدمة شرح صحيح البخاري (٩١).

٤ - مقدمة ابن الصلاح (١٢- ١٣). وابن الصلاح هو : شيخ الإسلام تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري - المعروف بابن الصلاح - صاحب «علوم الحديث» إمام ورع، وافر العقل حسن السمت متبحر في الأصول والفروع. مات في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣هـ طبقات علماء الحديث (٤/٢١٤) ومابعدها. وانظر وفيات الأعيان (٣/٢٤٣).

٤ - هذه الزيادة من أصل البخاري (١/١٣٢) فإن كتاب الصلاة مطلقا بغير تقييد يسبقه وفيه مائة وتسعة أبواب. ثم يأتي كتاب مواقيت الصلاة. وفيه واحد وأربعون بابا. حسب ترقيم الأستاذ، محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله. ولهذا ألحقت هذه الزيادة ليسهل الرجوع إليها.

٥ - أبو موسى الأشعري : الصحابي المعروف واسمه : عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري =

نتناوب النبي ﷺ لصلاة العشاء(١). ثم أسنده في باب فضل العشاء(٢) فقال : حدثنا محمد بن العلاء (٣) ثنا أبو أسامة (٤) عن بريد (٥)

= مشهور باسمه وكنيته معا. سكن الرملة، وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خيبر. صحب رسول الله ﷺ وروى عنه، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم. وكان حسن الصوت بالقرآن سمعه رسول الله ﷺ يقرأ فقال : «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود». وكان عمر رضي الله عنه إذا رآه قال : «ذكرنا ربنا يا أبا موسى» . وفي رواية : «شوقنا إلى ربنا» فيقرأ عنده القرآن. ولاه عمر البصره، ثم عزله عنها، فنزل الكوفة وابتنى بها دارا، واستعمله عثمان عليها، حتى قتل عثمان ثم قدم علي الكوفة، فلم يزل أبو موسى معه وهو أحد الحكمين بين علي ومعاوية. وكان أبو موسى هو الذي طلب من عمر عمل التاريخ فقد أخرج الطبري بسنده عن الشعبي قال كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر أنه تأتينا منك كتب ليس لها تاريخ ؟. فجمع عمر الناس للمشورة. ومات أبو موسى رضي الله عنه سنة ٤٢ ـ أو ـ ٤٤هـ. طبقات ابن سعد (٤/١٠٥- ١١٦). وفيها مات سنة (٥٢)هـ. تاريخ الطبري (٢/٣٨٨). الإصابة (٢/٣٥١).

١ - باب(٢٠) ذكر العشاء، والعتمة، ومن رآه واسعا. (١/١٤١) وفيه عند العشاء.

٢ - الباب (٢٢) في كتاب مواقيت الصلاة. حديث (٢). (١/١٤١- ١٤٢).

٣ - ابن كريب، أبو كريب، الهمذاني، الكوفي، قال أبو حاتم : صدوق. وقال النسائي : لابأس به. قال مرة : ثقة. وفي التقريب : ثقة حافظ، من العاشرة. مات سنة ٢٤٧ وهو ابن سبع وثمانين سنة. ـ ع ـ وفي غيره مات سنة ٢٤٨هـ. الجرح والتعديل (٨/٥٢). رجال صحيح البخاري (٢/٦٧٢). ت :التهذيب (٩/٣٤٢). التقريب (٥٠٠).

٤ - حماد بن أسامة. ثقة. تقدم ص٢٥٦

٥ - بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي. قال ابن معين والعجلي ثقة. قال ابن حجر : ثقة، يخطئ قليلا من السادسة ـ ع . تاريخ ابن معين (٢/٥٦). معرفة الثقات (١/٢٤٤). التقريب (١٢١).

عن أبي بردة(١) عن أبي موسى.

وقال في كتاب الأشخاص(٢) : ويذكر عن جابر(٣) أنه عليه وصلاة و السلام رد على المتصدق [١١/ب] صدقته. ثم أسنده في موضع آخر(٤).

وقال في كتاب الطب (٥): ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب و أسنده مرة (٦).

---

١ - أبو بردة هو: ابن أبي موسى الأشعري. واسمه عامر بن عبدالله بن قيس. قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وكان على قضاء الكوفة، ولي بعد شريح. وقال ابن حجر: وقيل :اسمه الحارث، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك، جاز الثمانين ع طبقات ابن سعد (٢٦٨/٦). معرفة الثقات (٣٨٧/٢). التقريب (٦٢١).

٢ - باب (٢) من رد أمر السفيه، والضعيف العقل وإن لم يكن عليه الإمام. (٨٩/٣).

٣ - هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه ستأتي ترجمته ص(٥٨٩) إن شاء الله تعالى.

٤ - كتاب العتق. باب (٩) بيع المدبر. حديث (١) قال حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : أعتق رجل منا عبداً له عن دبر فدعا النبي ﷺ به فباعه». قال جابر : «مات الغلام عام أول». (١٢٠/٣). هذا الحديث يختلف متنه عن متن المعلق المشار إليه، ولكن لم أجد في الصحيح مسندا بمتن المعلق المذكور وقد قال الحافظ ابن حجر في شرحه : «ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبدالحق وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة - يعني الترجمة التى ذكر فيها المعلق - ليس على شرطه... والبخاري لايجزم غالبا إلا بما كان على شرطه» الفتح (٧٢/٥). وحديث المدبر هو هذا الحديث ولعل المؤلف أراده بقوله ثم أسنده في موضع آخر والله أعلم.

٥ - باب (٣٣) الرقي بفاتحة الكتاب. ترجم بها ثم قال. «ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ». (٢٢/٧).

٦ - كتاب الطب. باب (٣٤) الشرط في الرقية بقطيع من الغنم. حديث (١) وهو حديث طويل (٢٣/٧).

وقال أبو العباس القرطبي(١) في كتابه في السماع : «البخاري لايعلق في كتابه إلا ماكان في نفسه صحيحا مسندا، لكنه لم يسنده ليفرق به بين ماكان على شرطه في أصل كتابه وبين ماليس كذلك » (٢).

ولم يصب ابن حزم الظاهري (٣) في رده تعليق حديث : «ليكونن في أمتي أقوام يستحلفون الحِرَ (٤) إلى آخره » (٥).

---

١ - هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي من فقهاء المالكية، ومن رجال الحديث والمدرس بالإسكندرية - ويعرف بابن المزين - من كتبه «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»، «مختصر الصحيحين»، «كشف القناع عن حكم الوجد والسماع»، توفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦هـ. انظر البداية والنهاية (٢٢٦/٣١). معجم البلدان (٢٧/٢).

٢ - كشف القناع عن حكم الوجد والسماع. (٧٨).

٣ - هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي الظاهري صاحب التصانيف، فقيه، أديب، محدث، متكلم، كان أولا شافعيا، ثم صار ظاهريا مجتهدا وصنف كتبا كثيرة منها «الإحكام لأصول الأحكام» «وكتاب المجلى» في الفقه وشرحه «المحلى» توفى بالأندلس سنة ٤٥٦هـ. انظر : طبقات علماء الحديث (٣٤١/٣- ٣٥٢). معجم المؤلفين (١٦/٧).

٤ - الحر - بالحاء المهملة المكسورة والراء المخففة - وهو الفرج، والمعنى :يستحلون الزنا. النهاية (٣٦٦/١) الفتح (٥٥/١٠).

٥ - مقدمة ابن الصلاح (٣٢). اختصار علوم الحديث (٣٤).

وتمام الحديث : «الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم. يأتيهم لحاجة، فيقولوا:ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». أخرجه البخاري معلقا في كتاب الأشربة. باب (٦) ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. قال : قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة ابن خالد حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ماكذبني سمع النبي ﷺ يقول : الحديث (٢٤٣/٦). ورد ابن حزم له في المحلى (٥٩/٩). وعبارته : «وهذا الحديث منقطع لم يتصل مابين البخاري وصدقة بن خالد».

فإنه ليس منقطعا، بل معلقا(١)، وقد ثبت اتصاله في غيره كما سنوضحه إن شاء الله في موضعه.

---

١ - رواه معلقا كما سلف، وقد رواه من طريق هشام موصولا ابن حبان في صحيحه (١٥/١٥٤). حديث (٦٧٥٤) قال أخبرنا الحسين بن عبدالله القطان قال حدثنا هشام بن عمار به إلا أنه قال : حدثنا أبو عامر أبو مالك الأشعريان. وذكر الحديث. إلى قوله والمعازف.

والطبري في المعجم الكبير (٣/٢٨٢) قال : حدثنا موسى بن سهل الجوني البصري ثنا هشام بن عمار به ورواه أيضا كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٥٣) والتغليق (٥/١٨) عن جعفر بن محمد الفريابي عن هشام. ورواه أيضا في مسند الشاميين رقم (٥٨٨) عن محمد بن يزيد بن عبدالصمد عن هشام.

والإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح قال : حدثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار به الفتح (١٠/٥٣) والتغليق (٥/١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢١) من طريق الحسن بن سفيان عن هشام به.

وأبو نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي، ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام به. الفتح (١٠/٥٣).

وأبو ذر الهروي كما في الفتح (١٠/٥٢) والتغليق (٥/١٧) قال : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به.

والإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١/١٥٧- ١٥٨) و(٢٣/٧) وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٣٧).

فهذه طرق عديدة كلها موصولة عن هشام بن عمار، وقد ذكر معظمها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٥٢ - ٥٤) وتغليق التعليق (٥/١٧-١٩).

وأخرجه موصولا من غير طريق هشام أبو داود (٤/٤٥) كتاب اللباس. باب ماجاء في الخز حديث (٤٠٣٩) من طريق بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر به.

وابن حجر في التغليق (٥/١٩) من طريق الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبدالرحمن بن إبراهيم (دحيم) عن بشر بن بكر عن ابن جابر به وفي هاتين الروايتين متابعة لهشام في شيخ شيخه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٠٥) قال : حدثنا عبدالله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن غنم أنه سمع أبا مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال : =

= «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير».

ورواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح به. المسند (٣٤٢/٥) والمصنف (٤٦٥/٧) حديث (٣٨١٠).

ورواه أبو داود من طريق الإمام أحمد به (٣٢٨/٣) كتاب الأشربه. باب في الداذي حديث (٣٦٨٨). قال أبو داود: قال سفيان الثوري: «الداذي شراب الفاسقين».

ورواه ابن حبان من طريق ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب به. الإحسان (١٦٠/١) حديث (٦٧٥٨).

ورواه ابن ماجه (١٣٣٣/٢) كتاب الفتن. باب (٢٢) العقوبات. حديث (٤٠٢٠) عن عبدالله بن سعيد عن معن بن عيسى عن معاوية بن صالح به.

وهذه الطرق فيها متابعة لهشام في عبدالرحمن بن غنم. وإن اختلف اللفظ إلا أن مخرج الحديث واحد. ومعناه واحد أيضا.

وبعد تخريج الحديث إليك أقوال الأئمة فيه والرد على ابن حزم.

قال ابن الصلاح: «التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ... صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه، ولا خارجا ماوجد فيه منه، من قبيل الصحيح، إلى قبيل الضعيف .. ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ ليكونن من أمتي ... الحديث». من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جوابا عن الإحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ من جوه، والحديث صحيح الاتصال بشرط الصحيح.

والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لايصحبها خلل الانقطاع والله أعلم المقدمة (٣١- ٣٢).

وقد ذكر هذه الوجوه التي أشار إليها في كتابه صيانة صحيح مسلم (٨٢- ٨٣) بعد أن بين معلقات مسلم وأن الحكم فيها الصحة وكذا معلقات البخاري وبين خطأ ابن حزم وقال هذا خطأ من وجوه والله أعلم:

ثم اعلم أن هذه تسمى تعليقا إذا كانت بصيغة جزم كذا سماها الحميدي(١) الأندلسي وغيره من العلماء المتأخرين وسبقهم لهذه التسمية الدارقطني(٢)، وشبهوه بتعليق الجدار لقطع الاتصال(٣).

أحدهما: أن لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع منه. وقد قررنا في كتاب «معرفة علوم الحديث» أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس، حمل مايرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحمل قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ على سماعه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير ـ قال ـ من الألفاظ.

الثاني : إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث : إنه وإن كان ذلك انقطاعا، فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور، من غير ثبت وثبوت، بخلاف الانقطاع والارسال الصادرين من غيرهما. وقد ذكر هذه الوجوه النووي عن ابن الصلاح في مقدمة شرح صحيح مسلم (١/١٨- ١٩).

وقال النووي في إرشاد طلاب الحقائق (١/١٩٦) والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح.

وقال ابن حجر في التغليق (٥/٢٢) بعد سياقه لطرق الحديث : «وهذا حديث صحيح لاعلة له ولامطعن له. وقد أعله أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري، وصدقه بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلا فيهم الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات».

وإذا كان ابن حزم قال كلامه السابق فيناقضه ماقاله في الإحكام (١/١٥٨) : «وإذ علمنا أن الراوى العدل قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللقاء والسماع لأن شرط العدل القبول، وسواء قال : أخبرنا أو حدثنا أو أنبأنا أو ، قال عن فلان ،أو قال فلان، فكل ذلك محمول على السماع منه».

١ - الحميدي ترجم له المؤلف وسيأتي ص ٣٩٣ وانظر الجمع بين الصحيحين (١/ل ٤/ب).

٢ ـ انظر الالزامات والتتبع (٣٢١).

٣ ـ مقدمة ابن الصلاح (٣٣). التقريب مع شرحه تدريب الراوي (١/٢١٩).

ثم إنه يسمى تعليقا إذا انقطع من أول إسناده واحد فأكثر(١). ولايسمى بذلك ماسقط وسط إسناده أواخره، ولا ماكان بصيغة التمريض كما نبه عليه ابن الصلاح(٢).

واعلم أن هذا التعليق إنما يفعله البخاري لما سيأتي أن مراده بهذا الكتاب الاحتجاج لمسائل الأبواب(٣) فيؤثر الاختصار وكثير من هذا التعليق أو أكثره مما ذكر في هذا الكتاب في باب آخر كما أسلفناه وربما كان قريبا.

---

١ - مقدمة ابن الصلاح (٣٢). التقريب (٢١٩/١).

٢ - مقدمة ابن الصلاح (٣٣) وانظر تدريب الراوى (٢٢٠/١). وقوله : «وماسقط - إلى - آخره» يشمل المنقطع والمعضل والمرسل. انظر تعريف ذلك ص٢٦٥-٢٦٦

٣ - قال ابن الصلاح في كلامه على التعليق : «والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك، لكون ذلك الحديث معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه. وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا. وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لايصحبها خلل الانقطاع والله أعلم ا. هـ. مقدمة ابن الصلاح (٣٢).

فصل

لايجوز العمل في الأحكام ولا يثبت إلا بالحديث الصحيح أو الحسن(١). ولايجوز بالضعيف لكن يعمل به فيما لايتعلق بالعقائد والأحكام كفضائل الأعمال والمواعظ(٢)، وشبههما(٣)، وإذا كان الحديث ضعيفا لايورد بصيغة الجزم، بل بصيغة التمريض، لأن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه(٤)، فلا تطلق إلا فيما صح وإلا فيكون في معنى الكاذب عليه(٥).

وقد اشتد إنكار البيهقي الحافظ(٦) على من خالف هذا من العلماء(٧).

وقد اعتنى البخاري بهذا التفصيل في صحيحه، كما ستعلمه فيذكر في الترجمة الواحدة مايورد[١٢/ أ] بعضه بجزم، وبعضه بتمريض ونعمت الخصلة.

---

١ - الكفاية (٣٦). تقريب النووي (١/١٦٠). اختصار علوم الحديث (٣٧). نزهة النظر (٣٣). النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٠١).

٢ - الكفاية (١٦٢). مقدمة ابن الصلاح (٤٩). تقريب النووي وشرحه تدريب الراوي (١/٢٩٨). علم الحديث لابن تيميه (١٥١). النكت لابن حجر (٢/٨٨٧).

٣- كالقصص والترغيب والترهيب (مقدمة ابن الصلاح (٤٩). إرشاد النووي (١/٢٧١).

٤ - انظر مقدمة ابن الصلاح (٤٩).

٥ - لقوله ﷺ : «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». مقدمة صحيح مسلم. باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين.. (١/٩).

٦ - هو : الإمام الحافظ، العلامة أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، شيخ خراسان صاحب التصانيف ومنها : «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«شعب الإيمان»، وغيرها. روى عن الإمام أبي المعالي الجويني أنه قال : «ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه، إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منه لتصانيفه فى نصرة مذهبه» مات رحمه الله بنيسابور سنة ٤٥٨هـ.

انظر تبيين كذب المفترى (٢٦٥). طبقات علماء الحديث (٣/٣٢٩).

٧ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٩٠). مقدمة فتح الباري (١٩) نقلا عن النووي.

فصـــــل

قد أكثر البخاري رحمه الله من إعادة الحديث في أبواب.

وفائدته : إظهار دقائق الحديث واستنباط لطائفه، وما اشتمل عليه من الأصول والفروع، والزهد، والآداب، والأمثال، وغيرها. من الفنون، وهذا هو مقصود البخاري بهذا الصحيح، وليس مقصوده الاقتصار على الحديث وتكثير المتون.

ولهذا أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر على قوله فيه فلان الصحابي عن النبي ﷺ.

أو فيه حديث فلان، ونحو ذلك. وقد يذكر متن الحديث بغير إسناد، وقد يحذف من أول الإسناد واحدا فأكثر وهذان النوعان يسميان تعليقا كما سلف(١).

وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها واستغنى عن إسناد الحديث، أو عن إسناده ومتنه وأشار إليه لكونه معلوما. وقد يكون مما تقدم، [وربما تقدم] (٢) قريبا، وذكر في تراجم الأبواب آيات كثيرة من القرآن العزيز وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها فلايذكر معها شيئا أصلا.

وذكر أيضا في تراجم الأبواب أشياء كثيره جدا من فتاوى الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال ابن طاهر(٣) كان البخاري يذكر الحديث في موضع يستخرج منه بحسن استنباط، وغزارة فقه معنى يقتضيه الباب.

---

١ - انظر ص ٢٣٠ ومقدمة الفتح (١٧).

٢ - ما بين المعكفين جاء لحقاً في هامش «ف».

٣ - في كتابه جواب المتعنت كما في مقدمة فتح الباري (١٥) وانظر مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٥١- ٥٢).

وقل ما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد، ولفظ واحد، بل يورده ثانيا من طريق صحابي آخر، أو تابعي، أو غيره ليقوى الحديث بكثرة طرقه. أو يختلف لفظه، أو تختلف الرواية في وصله أو زيادة راو في الإسناد أو نقصه، أو يكون في الإسناد الأول مدلس أو غيره، لم يذكر لفظ السماع فيعيده بطريق فيه التصريح بالسماع أو غير ذلك (٢).

---

١ - انظر : الفصل الثالث في مقدمة الفتح (١٥- ١٦) فإن الحافظ نقل كلام ابن طاهر هناك مطولاً. وعلق عليه كلاماً جيداً.

فصل

في الصحيح جماعة قليلة جرحهم بعض المتقدمين، وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم [١٢/ب] بشرطه.

فإن الجرح لايثبت إلا مفسراً مبين السبب عند الجمهور لئلا يَجْرَح بما يُتَوَهَّمُه جارحاً وليس جارحاً كذا قرره ابن الصلاح(١)، وسبقه إليه الخطيب (٢).

ومثله - أعنى ابن الصلاح - (٣) بعكرمة وإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم. قال : واحتج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعة اشتهر الطعن فيهم.

قال : وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لايقبل إلا إذا فسر سببه(٤) ولك أن تقول : قد فسر الجرح في هؤلاء أما عكرمة(٥) فقال ابن عمر لنافع : « لاتكذب علي كماكذب عكرمة على ابن عباس » (٦).

وفي الأنساب لمصعب الزبيري، أن سبب ذلك في عكرمة أنه عزا رأي

---

١ - مقدمة ابن الصلاح (٥١).

٢ - الكفاية (١٣٥- ١٣٦) وانظر : مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٦٥).

٣ - بل سبق ابن الصلاح إلى هذا التمثيل الخطيب انظر الكفاية (١٣٦).

٤ - الكفاية (١٣٦) مقدمة ابن الصلاح (٥١).

٥ - هو عكرمة مولى ابن عباس أبو عبدالله المدني، أصله من البربر وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وفي التقريب : ثقة ثبت، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولاتثبت عنه بدعة، من الثالثة مات سنة ١٠٤هـ وقيل بعد ذلك - ع - تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١١٧) عدد (٣٥٧). معرفة الثقات (٢/١٤٥). ت التهذيب (٧/٢٣٤) التقريب (٣٩٧).

٦ - التعديل والتجريح (٣/١٠٢٣) ت التهذيب (٧/٢٣٧). مقدمة الفتح (٤٢٥).

الإباضية إلى(١) ابن عباس فقيل : ذلك(٢).

قلت : وقد كذبه مجاهد و ابن سيرين ومالك(٣)

---

١ - الإباضية هم : أصحاب عبدالله بن إباض المقاعسي المرى، التميمي من بني مرة بن عبيد بن مقاعس، رأس الإباضية وإليه نسبتهم، والذي خرج في أيام مروان بن محمد، وأجمعت الإباضية على القول بإمامة عبدالله بن إباض. وافترقت فيما بينها فرقا يجمعها القول بأن مخالفيها من هذه الأمة كفار برآء من الشرك والإيمان، وأنهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين، ولكنهم كفار، تجوز شهادتهم وموارثتهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال، وماسواه حرام، وحرموا دماءهم في السر واستحلوها في العلانية، وصححوا مناكحتهم وزعموا أنهم محاربون لله ورسوله لايدينون دين الحق. انظر : الفرق بين الفرق (١٠٣). الملل والنحل (١٣٤). الأعلام (٦١/٤).

٢ - لم أجد ذلك في كتاب الأنساب للزبيري. وعند الباجي. قال : قال : أبو بكر : سمعت مصعب بن عبدالله يقول : «كان عكرمة يرى رأي الخوارج وادعى على ابن عباس أنه كان يراه». التعديل والتخريج (١٠٢٣/٣) ورد الذهبي هذا بقوله عند ذكره : «وهذه حكاية بلا إسناد». وروى نحوه عن يحيى البكاء ثم قال : «البكاء واه». سير أعلام النبلاء (٢٢/٥). وعندما سئل الإمام مالك هل بلغه هذا الكلام عن ابن عمر! أجاب بقوله «لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال : ذلك لبرد مولاه». قال الذهبي : «هذا أشبه،ولم يكن لعكرمة ذكر في أيام ابن عمر، ولاكان تصدى للرواية». سير اعلام النبلاء (٢٣/٥).

٣ - مجاهد هو : ابن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، إمام في القراءة والتفسير حجة قال ابن حجر : ثقة.من الثالثة. مات سنة ١٠١هـ - أو - ٢ - أو- ٣ أو- ١٠٤ وله ثلاث وثمانون ع الكاشف (١٠٦/٣). التقريب (٥٢٠).

وابن سيرين هو : محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، البصري، أحد الأعلام، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى. من الثالثة، مات سنة ١١٠هـ ع الكاشف (٤٦/٣). التقريب (٤٨٣).

ومالك هو الإمام. ولم أجد ماعزاه إليهم المصنف من تكذيبهم عكرمة إلا ابن سيرين فإنه قال : «مايسوؤني أن يكون من أهل الجنة ولكنه كذاب». سير أعلام النبلاء (٢٥/٥). الميزان (٩٤/٣). والمروي عن الإمام مالك - فيما اطلعت عليه - أنه كان لايرى عكرمة ثقة ويأمر أن لايؤخذ عنه. انظر :الجرح والتعديل (٨/٧). سير أعلام النبلاء (٢٦/٥). ت التهذيب (٢٣٨/٧). وأما مجاهد فلم أجد عنه شيئا والله أعلم.

وقال حماد بن زيد : قيل لأيوب(١) أكانوا يتهمون عكرمة؟. فقال : « أما أنا فلم أكن أتهمه»(٢). وقال أحمد : «يرى رأي الخوارج الصفرية»(٣).وقال ابن المديني(٤) : «كان عكرمة يرى رأي نجده(٥)(٦).

---

١ - حماد بن زيد تقدم ص ٢١٦ وأما أيوب فهو : ابن أبي تميمة - كيسان - السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة ١٣١هـ - ع. التقريب (١١٧). ت التهذيب (٣٤٨/١).

٢ - طبقات ابن سعد (٢٨٩/٥). التعديل والتجريح (١٠٢٤/٣). سير أعلام النبلاء (١٩/١٢). الميزان (٩٣/٣).

٣ - سير أعلام النبلاء (٢١/١٢و٣٠). الميزان (٩٦/٣). ت التهذيب (٢٣٧/٧). مقدمة الفتح (٤٢٦). والصفرية هم فرقة من فرق الخوارج يتبعون زياد بن الأصفر من كلامه الشرك شركان، شرك : هو طاعة الشيطان، وشرك : هو عبادة الأوثان، والكفر كفران: كفر بإنكار النعمة، وكفر بإنكار الربوبية، والبراءة براءتان : براءة من أهل الحدود سنة، وبراءة من أهل الجحود فريضة، والصفرية قولهم في الجملة كقول الأزارقة من الخوارج من أن أصحاب الذنوب مشركون غير أنهم لم يروا قتل أولاد مخالفيهم ونسائهم. ويسمون من ارتكب حدا باسمه كزان وسارق، ونحوه وليس صاحبه كافرا ولا مشركا، وماليس فيه حد كترك الصلاة ونحوه كفر وصاحبه كافر. وإن المؤمن المذنب يفقد اسم الوجهين جميعا عندهم. انظر الفرق بين الفرق (٩٠- ٩١). الملل والنحل (١٣٧).

٤ - هو : علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن السعدي مولاهم، ابن المديني أصله من المدينة، قال أبو زرعة لانرتاب في صدقه. ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحدث وعلله من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ خ د ت، س. فق. الجرح والتعديل (١٩٣/٦). التقريب(٤٠٣).

٥ - في «أ» تجده. وفي «ط» يجده وكلاهما خطأ.

٦ - سير أعلام النبلاء (٢١/١٢). الميزان (٩٦/٣). ت التهذيب (٢٣٧/٧).

ونجدة هو : نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفه رأس الفرقة النجدية، من الخوارج ويعرف أتباعه بالنجدات، قدم مكة وله مقالات معروفة، وأتباع انقرضوا، وقتله أصحابه بعدما اختلفوا عليه. سنة ٦٩هـ. انظر : الفرق بين الفرق (٨٧- ٩٠). العبر (٥٦/١). لسان الميزان (١٤٨/٦). الأعلام للزركلي (١٠/٨).

وقال غيره : كان يرى السيف(١) وأما الجمهور فوثقوه واحتجوا به(٢). ولعله لم يكن داعية.

وأما إسماعيل بن أبي أويس(٣) فأقر على نفسه بالوضع كما حكاه النسائي عن سلمة بن [شبيب](٤) عنه(٥) وقال ابن معين :«[يساوي] (٦) فلسين وهو وأبوه يسرقان الحديث(٧). وقال النضر بن سلمة المروزي فيما حكاه الدولابي(٨) عنه : « كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب » (٩). وقال أبو : « حاتم محله الصدق مغفل » (١٠).

---

١ - انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢/١٢). والميزان (٩٥/٣). ومقدمة الفتح (٤٢٦). فإن فيها قصة تتضمن هذا.

٢ - قال البخاري : «ليس من أصحابنا إلا احتج بعكرمة» التاريخ الكبير (٤٩/٧). وقال ابن عبدالهادي : «وقد احتج بعكرمة أحمد، ويحيى والبخاري، والجمهور، وأعرض عنه مالك ومسلم لرأيه طبقات علماء الحديث (١٦٨/١). وانظر: في توثيقه. تاريخ ابن معين برواية الدارمي (١١٧) عدد (٣٥٧). ومعرفة الثقات (١٤٥/٢). والجرح والتعديل (٨/٧). والعقد الثمين (١٢٤/٦).

٣ - هو : إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس الأصبحي، أبو عبدالله، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة مات سنة ٢٢٦هـ خ م د ت ق. التاريخ الصغير (٢٣٠). التقريب (١٠٨).

٤ - في «ف» و«ط» شعيب. وفي «أ» شبيب وهو الصواب. كما في ت التهذيب وغيره فهو سلمة ابن شبيب المسمعي، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة مات سنة بضع وأربعين ومائتين م٤. التقريب (٢٤٧) ت التهذيب (١٢٩/٤).

٥ - سؤالات البرقاني للدارقطني (٤٦- ٤٧). سير أعلام النبلاء (٣٩٤/١٠). شرح علل الترمذي لابن رجب (٧٨٩/٢). ت التهذيب (٢٧٢/١).

٦ - زدتها من الميزان، والسياق يقتضيها .

٧ - الميزان (٢٢٣/١). وفيه :«لايساوى» ت التهذيب (٢٧١/١-٢٧٢) وفيه «يسوى». وفي الضعفاء للعقيلي «يسوى فلسا» (٨٧/١).

٨ - هو : محمد بن أحمد بن حماد، أبو بشر الدولابي، الأنصاري، الرازي الوراق، رحل في طلب الحديث واستوطن مصر. وصنف التصانيف، منها «كتاب الضعفاء» و«الكنى والأسماء» مات بين مكة والمدينة بالعرج، في طريقه إلى الحج سنة ٣١٠هـ. انظر : طبقات علماء الحديث (٤٧٦/٢). الرسالة المستطرفه (١٤٤). والأعلام (٣٠٨/٥).

٩ -الميزان (٢٢٣/١). ت التهذيب (٢٧٢/١).

١٠ - الجرح والتعديل (١٨١/٢).

وقال الدارقطني لا اختاره في الصحيح(١). وأما عاصم بن علي(٢) فقال ابن معين لاشيء(٣). وقال غيره : كذاب ابن كذاب(٤). وقال مسلمة كثير المناكير(٥). وقال ابن سعد : «ليس بالمعروف بالحديث كثير الخطأ في حديثه»(٦). وأما أحمد فصدقه(٧) وصدق أباه(٨).

---

١ - طبقات علماء الحديث (٥١/٢). الميزان (٢٢٣/١). سير أعلام النبلاء (٣٩٣/١٠). ت التهذيب (٢٧٢/١). قال الحافظ ابن حجر :«وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح، أن إسماعيل أخرج له أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وأن يعلم له على مايحدث به ليحدث به، ويعرض عماسواه، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله، وعلى هذا : لايحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح. من أجل ماقدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به». مقدمة الفتح (٣٩١). ويرى الذهبي أنه، لولا أن الشيخين احتجا به لزحزح حديثه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن. سير أعلام النبلاء (٣٩٢/١٠).

٢ - هو : عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم قال الذهبي ثقة مكثر، لكن ضعفه ابن معين وأورد له ابن عدي أحاديث منكره». قال ابن حجر :«صدوق ربما وهم»، من التاسعة مات سنة ٢٢١هـ خ ت ق الكاشف (٤٦/٢). التقريب (٢٨٦).

٣ - الكامل في الضعفاء (٢٣٤/٥). تاريخ بغداد (٢٤٩/٢١). الميزان (٣٥٥/٢).

٤ - الكامل في الضعفاء (٢٣٤/٥) وعزا هذا القول إلى ابن معين وكذا في شرح علل الترمذي (٧٨٨/٢) وفي تاريخ بغداد مايقوي ذلك حيث قال ابن الغلابي :«سألت يحيى بن معين عن عاصم بن علي فذمه واتهمه» (٢٤٩/٢).

٥ - لم أقف عليه.

٦ - طبقات ابن سعد (٣١٦/٧) ومع ذلك قال :«وكان ثقة».

٧ - العلل ومعرفة الرجال (٢١١/١). العلل لأحمد برواية المروذي (٢١٩). الميزان (٣٥٥/٢).

٨ - العلل ومعرفة الرجال (٥٢/١). والضعفاء الكبير (٢٣٥/٥).

وأما عمرو بن مرزوق(١) فنسبه أبو الوليد الطيالسي إلى الكذب(٢). وكان يحيى القطان [١٣/أ] لايرضاه(٣). وقال الدارقطني كثير الوهم(٤) وأما أبو حاتم فوثقه(٥) وقال سليمان بن حرب :«جاء بما ليس عندهم فحسدوه(٦) (٧).

وأما سويد بن سعيد(٨) فمعروف بالتلقين.(٩) وقال ابن معين :«كذاب ساقط». (١٠) وقال أبو داود سمعت يحيى يقول هو حلال الدم.(١١)

---

١ - عمرو بن مرزوق، الباهلي، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام، من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٤هـ - خ د. التاريخ الصغير (٢٢٩). التقريب (٤٢٦).

٢ - الجرح والتعديل (٦/٢٦٤). وأبو الوليد الطيالسي هو : هشام بن عبدالملك، وكان ثقة حجة ثبتا توفي بالبصرة سنة ٢٢٧هـ. طبقات ابن سعد (٧/٣٠٠).

٣ - الجرح والتعديل (٦/٢٦٤). الميزان (٣/٢٨٧). والقطان هو يحيى بن سعيد.

٤ - مقدمة الفتح (٤٣٢).

٥ - الجرح والتعديل (٦/٢٦٤).

٦ - الجرح والتعديل (٦/٢٦٤). الميزان (٣/٢٨٧- ٢٨٨). وسليمان بن حرب هو الواشحي يكنى أبا أيوب وكان ثقة كثير الحديث وقد ولى قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة فلم يزل بها حتى توفي سنة ٢٢٤هـ. طبقات ابن سعد (٧/٣٠٠).

٧ - قال الحافظ ابن حجر في كلامه عن عمرو بن مرزوق :«لم يخرج عنه البخاري في الصحيح سوى حديثين أحدهما : حديثه عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عروة عن أبي موسى في فضل عائشة، وهو عنده بمتابعة آدم بن أبي إياس، وغندر وغيرهما عن شعبة.
والثاني : حديثه عن شعبة عن ابن أبي بكر عن أنس في ذكر الكبائر مقرونا عنده بعبد الصمد عن شعبه.
فوضح أنه لم يخرج له احتجاجا والله أعلم. مقدمة الفتح (٤٣٢).

٨ - هو : سويد بن سعيد بن سهل الهروي، الحدثاني الأنباري، أبو محمد، صاحب حديث وحفظ، لكن عمر وعمي، فربما لقن مما ليس من حديثه، وهو صادق في نفسه صحيح الكتاب، من قدماء العاشرة مات سنة ٢٤٠هـ وله مائة سنة. م ق. الميزان (٢/٢٤٨). التقريب (٢٦٠).

٩ - التلقين في اللغة : كالتفهيم، وفي العرف : أن يلقى إليه كلام في الحديث إسنادا أو متنا فبادر إلى التحديث بذلك، ولو مرة لدلالته على مجازفته وعدم تثبته وسقوط الوثوق بالمتصف به. انظر : القاموس المحيط (١٥٨٩). وفتح المغيث (١/٣٥٥). وتدريب الراوي (١/٣٣٩).

١٠ - تاريخ بغداد (٩/٢٣١). الميزان (٢/٢٤٨).

١١ - تاريخ بغداد (١/٢٣٠). الميزان (٢/٢٤٩).

فصـــــل

استدرك الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخاري ومسلم أحاديث، وطعن في بعضها وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين.(١)

ولأبي مسعود الدمشقي(٢) عليهما استدراك(٣). وكذا لأبي علي الغساني(٤) في تقييده.(٥)

وقد أجيب عن ذلك كله أو أكثره، وسترى مايخص البخاري من ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى(٦) وقدره.

وقال النووي : «الطعن الذي ذكره فاسد مبني على قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جدا. مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول، ولقواعد الأدلة فلا يغتر بذلك (٧).

---

١ - طبع كتاب الاستدراكات والتتبع ومعه كتاب الإلزامات للدارقطني. بتحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، في مطبعة المدني بمصر.
وقد بلغ عدد أحاديث الإلزامات سبعين حديثا، كما بلغ عدد أحاديث التتبع مائتين وثمانية عشر حديثا حسب عد المحقق لهما.

٢ - هو : إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي، الحافظ، محدث رحل إلى بلاد شتى كبغداد، والبصرة والكوفة وغيرها، وكان صدوقا، دينا، ورعا فهما، له عناية بالصحيحين وعمل عليهما تعليقه «أطراف الكتابين»، استوطن بغداد وتوفي بها سنة ٤٠١هـ.
انظر : تاريخ بغداد (١٧٢/٦). كشف الظنون (١١٦/١).

٣ - هو كتابه المذكور في التعليق السابق (أطراف الصحيحين).

٤ - هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني، من جيان مدينه في وسط الأندلس، الغساني كان من المتقنين لصناعة الحديث، بصيرا باللغة العربيه والأنساب، والشعر، وصنف في ذلك، وأخذ عنه الأعلام، ومن تصانيفه «تقييد المهمل»، و«تميز المشكل» في رجال الصحيحين، و«أسماء رجال سنن أبي داود». مات سنة ٤٩٨هـ. انظر تكملة الإكمال (١٩٦/٢). طبقات الحفاظ (٤٥٠). معجم المؤلفين (٤٤/٤).

٥ - يعني كتابه المذكور تقييد المهمل وتمييز المشكل وقد طبع منه التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح البخاري من قبل الرواة بتحقيق الشيخ محمد صادق آيدن الحامدي. طبقة أولى في دار اللواء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٦ - انظر مقدمة النووي لشرح مسلم (٢٧/١) وفيها بين النووي أن أكثر استدراك الجياني على الرواة عنهما.

٧ - مقدمة شرح صحيح البخاري (٦٧). وانظر مقدمة الفتح (٣٤٦).

فصـــــل(١)

ألزم الدارقطني وغيره البخاري ومسلما إخراج أحاديث تركا إخراجها، مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما، وذكر الدارقطني أن جماعة من الصحابة رووا عن النبي ﷺ، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليهم، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا، فلزمهما إخراجها، على مذهبهما(٢)، وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه (٣)، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها، مع أن الأسناد واحد.

وصنف الدارقطني(٤)، والهروي(٥) في هذا النوع الذي ألزموهما.

وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة ، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح(٦)، بل

---

١ - انظر هذا الفصل في مقدمة النووي لشرح مسلم (١/ ٢٤) مع بعض التصرف اليسير.

٢ - الإلزامات (١٠٤).

٣ - هو همام بن منبه بن كامل أخو وهب بن منبه الصنعاني، أبو عتبه، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال ابن حجر : ثقة، من الرابعة مات سنة ١٣٢هـ على الصحيح - ع. تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٢٤) عدد (٨٥١). العلل لأحمد رواية المروذي (٨٢). معرفة الثقات (٢/ ٣٣٥). التقريب (٥٧٤).

٤ - هو كتابه الإلزامات تقدم ص ٢٤١

٥ - أبو ذر الهروي عبد بن أحمد تقدم ص ٢٠١

وكتابه هو :«المستدرك على الصحيحين»، قال الكتاني :«وهو كالمستخرج على كتاب الدارقطني في مجلد لطيف» انظر : كشف الظنون (٢/ ١٦٧٢). الرسالة المستطرفة (٢٣). الأعلام للزركلي (٣/ ٢٦٩).

٦ - مقدمة ابن الصلاح (١٠) إرشاد النووي (١/ ١٩٩). فتح المغيث (١/ ٣٠- ٣١).

صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يشتوعباه(١)، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح.

كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله.

لكنهما إذا كان الحديث الذي [١٣/ب] تركاه، أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر - أصلا في بابه، ولم يخرجا له نظيرا ولا مايقوم مقامه : فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة، إن كانا روياه، أو تركاه إيثارا لترك ، الإطالة، أو لأنهما رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده ، أو لغير ذلك.

---

١ - فقد سلف قول البخاري :«ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ماصح وتركت من الصحاح لحال الطول» انظر: ص ١٧٩. وقال مسلم :«ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا - يعني في الصحيح إنما وضعت ههناما أجمعوا عليه». صحيح مسلم (١/٣٠٤).

فصـــــل

الذي استقر عليه الأمر، وعليه الكثير أو الأكثر من العلماء أن المبتدع يحتج بحديثه، إذا لم يكن داعية. ولايحتج بحديثه إذا كان داعية(١).

وفي الصحيح كثير من أحاديثهم في الأصول، والشواهد(٢)، فليحمل على ما إذا لم يكن داعية(٣).

---

١ - الكفايه (١٤٩). مقدمة ابن الصلاح (٥٤) ارشاد طلاب الحقائق (٣٠٢/١). النزهة (٥٠).

٣ - مقدمة ابن الصلاح (٥٥).

٤ - اختلف العلماء في قبول رواية أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة والمعتزلة وغيرهم لأن البدعة إما أن تكون مكفرة أولا والمبتدع قد يكون داعية لمذهبه أولا.

فالأول : المبتدع الذي يكفر ببدعته لاتقبل روايته، وحكى النووي الاتفاق على ذلك. ورد عليه السيوطي دعوى الاتفاق وقال :«دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل : إنه يقبل مطلقا ولعله يشير إلى مانقله الخطيب في الكفاية (٤٩) : قال جماعة من أهل النقل والمتكلمين :«أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارا وفساقا بالتأويل». وهذان قولان والقول الثالث : مانقله ابن حجر والسيوطي : إن كان لايعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل. قال ابن حجر رحمه الله :«والتحقيق أنه لايرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواتراً من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلامانع من قبوله». وهذا هو الحق الجدير بالاعتبار. انظر التقريب للنووي (٣٢٤/١). النزهة (٥٠). تدريب الراوي (٣٢٤/١). الباعث الحثيث (١٠٠).

الثاني : المبتدع الذي لايكفر ببدعته وفي قبول روايته مذاهب أحدها : لايحتج به مطلقا، لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغيره يستوى في الفسق المتأول وغيره. ولأن في الرواية عنه ترويجا لأمره وتنويها بذكره، وعلى هذا أن لايروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع. ونسب الخطيب هذا القول لمالك رحمه الله. =

= الثاني : يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى مذهبه أم لا، ولايقبل إن استحل ذلك، وحكى الخطيب وغيره هذا القول عن الشافعي، لأنه قال :«أقبل شهادة أهل الأهواء إلى الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم». قال الخطيب :«وحكي أنه مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري، وروى مثله عن أبي يوسف القاضي».

الثالث : ماحكاه المؤلف وهو أنه : يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته ولايحتج به إن كان داعية إليها، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضيه مذهبه. وممن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله كما قاله الخطيب. وعزاه ابن الصلاح إلى الكثير أو الأكثر من العلماء وقال :«وهذا المذهب أعدلها وأولاها» ووافقه النووي والمؤلف وغيرهما.

وذكر ابن حجر لبعض العلماء قيدا في قبول رواية غير الداعية، وهو أن لايروي مايقوي بدعته قال :«وماقاله متجه لأن العلة التى لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية».

قال الشيخ أحمد محمد شاكر :«وهذه الأقوال كلها نظرية والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقى بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيرا من أهل البدع موضعا للثقة والاطمئنان، وإن رووا مايوافق رأيهم، ويرى كثيرا منهم لايوثق بأي شيء يرويه». ويؤيده ماقاله الحاكم في القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه :«روايات المبتدعة وأصحاب الأهواء عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، فقد حدث محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح عن عباد بن يعقوب الرواجني، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة يقول :«حدثنا الصدوق في روايته المتهم في دينه عباد بن يعقوب».

ولهذا قال الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي :«شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته». ونقل توثيقه عن أحمد وغيره ثم قال :«فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع، وحد الثقة : العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه على أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو التشيع بلا غلو ولاتحرق، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الورع والصدق، فلورد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لايحتج بهم ولا كرامة. =

وإن كان وقع فيه الرواية عن من هو داعية كعبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني(١)

= وأيضا فما أستحضر الآن في الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه وتعرض لسبهم.

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا فهذا ضال مفتر».

والذي قاله الذهبي مع ضميمة ماقاله ابن حجر في الأول هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية والله أعلم.

انظر : المدخل إلى الإكليل (٩٥- ٩٦). الكفاية (١٤٨- ١٤٩). مقدمة ابن الصلاح (٥٤- ٥٥). التقريب للنووي (١/٣٢٤- ٣٢٥). إرشاد طلاب الحقائق (١/٣٠٠- ٣٠٣). الميزان (١/٥- ٦). اختصار علوم الحديث (٩٩- ١٠٠). المقنع بتحقيق عبدالله يوسف الجديع (١/٢٦٥-٢٧١). النزهة (٥٠- ٥١). لسان الميزان (١/٩-١٠). تدريب الراوي (١/٣٢٤-٣٢٦). الباعث الحثيث (١٠٠-١٠١).

١ - هو : عبدالحميد بن عبدالرحمن، أبو يحيى الحماني - بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم - أبو يحيى الكوفي، لقبه بشمين، قال ابن معين : ثقة وفي مرة أخرى : ثقة ولكنه ضعيف العقل. وضعفه ابن سعد وأحمد والعجلي وقال : مرجيء. وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال : في موضع آخر ثقة، وقال أبو داود : كان داعية إلى الإرجاء. قال ابن حجر : صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء من التاسعة، مات سنة ٢٠٢هـ. خ م د ت ق. الجرح والتعديل (٦/١٦). الميزان (٢/٥٤٢). ت التهذيب (٦/١٠٩). التقريب (٣٣٤).

ولم يخرج له البخاري إلا حديثا واحدا في فضائل القرآن (٦/١١٢) باب (٣١).

حسن الصوت بالقراءة حديث الباب. قال حدثنا محمد بن خلف أبو بكر حدثنا أبو يحيى الحماني حدثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :«ياأبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود». وهذا الحديث قد أخرجه مسلم من طريق أخرى عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه، فلم يخرج إلا ماله أصل والله أعلم.

انظر صحيح مسلم (١/٥٤٦). كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب (٣٤). استحباب تحسين الصوت بالقرآن. حديث (٢٣٦). ومقدمة الفتح (٤١٦).

فإنه كان داعية إلى الإرجاء(١) كما قاله أبو داود(١). وكعمران بن حطان(٢) فإنه من دعاة الشراة(٣) ولعله قليل في جنب الأول.

---

١ - الميزان (٥٤٢/١). الكاشف (١٣٥/٢). ت التهذيب (١٠٩/٦). وانظر معنى الإرجاء ص(٦٦٠).

٢ - هو عمران بن حطان السدوسي البصري، صدوق أخذ عليه أنه كان يرى رأي الخوارج قال العقيلي :«لايتابع على حديثه، وكان خارجيا، وثقه العجلي، وقال قتادة : لايتهم في الحديث وقال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج». فذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني :«متروك لسوء اعتقاده وخبث مذهبه».

وذكر ابن حجر أنه كان داعية إلى مذهبه. قال الذهبي :«صدوق في نفسه» ووافقه ابن حجر وقال :«إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال : رجع عن ذلك، من الثالثة مات سنة ٨٤هـ».

خ د س. الضعفاء الكبير (٢٩٧/٣). الميزان (٢٣٥/٣). مقدمة الفتح (٤٣٢). ت التهذيب (١١٣/٨). التقريب (٤٢٩).

أخرج له البخاري في اللباس (٤٥/٧). باب (٢٥) لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر مايجوز منه. الحديث التاسع. من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال : سألت عائشة عن الحرير؟ فقالت : ائت ابن عباس فسله. قال : فسألته ؟ فقال : سل ابن عمر، قال : فسألت ابن عمر؟ فقال : أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال :«إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». فقلت : صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله ﷺ.

قال البخاري :«قال عبداله بن رجاء حدثنا جرير عن يحيى حدثنى عمران وقص الحديث. فروى له هذا الحديث مسندا ومعلقا كما ترى قال ابن حجر :«ولم يخرج له إلا هذا الحديث وإنما أخرجه في المتابعات، فللحديث عنده طرق من غير هذه من رواية عمر وغيره» وذكر أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل أن عمران رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج ثم قال فإن صح ذلك كان عذرا جيدا - أي للبخارى في إخراج حديثه - وإلا فلا يضر التخريج عمن هذه سبيله في المتابعات». مقدمة الفتح (٤٣٣). وانظر : صحيح البخاري (٤٤/٧-٤٥). الأحاديث السابقة لهذا الحديث في الباب.

٣ - الشراه : هم الخوارج : وهم كل من خرج عن الإمام الحق سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم. والذي اشتهر بهذا الاسم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه بعد التحكيم ويقال لهم المحكمة والحرورية والشراة. انظر : الفرق بين الفرق (٧٤). الملل والنحل (١١٤).

فصـــــل

ادعى الحاكم(١) في مدخله إلى الإكليل أن شرط البخاري ومسلم في صحيحيهما أن لايذكرا إلا مارواه صحابي مشهور عن النبي ﷺ، له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضا راويان

---

١ - وافق الحاكم البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة. باب ماروى فيمن كتمه أي - مال الزكاة - عند ذكر حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده «من أعطاها فله أجرها ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر إبله» قال :«أخرجه أبو داود في كتاب السنن، فأما البخاري ومسلم رحمهما الله فإنهما لم يخرجاه، جريا على عادتهما في الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد، لم يخرجا حديثه في الصحيحين ... ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما راوية ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيح والله أعلم» السنن الكبرى (٤/١٠٥).

وتبعه كذلك ابن الأثير ودافع عنه في جامع الأصول (١/١٦١-١٦٢). وصرح ابن العربي بأن هذا هو شرط البخاري في شرحه له. النزهة (٢٤).

وقد رد على الحاكم دعواه هذه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الأئمة الستة (٢٢) حيث قال في جواب سؤال عن شرط الحاكم هذا :«إن البخاري ومسلما لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ماظن. ولعمري إنه شرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا. ثم ذكر بعض الغرائب التي سيورد بعضها المصنف.

وقال أبو بكر الحازمي :«هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه. شروط الأئمة الخمسة (٣٣).

وأجابه ابن حجر، بأن الحاكم إنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه. النكت (١/٢٤٠). وقال في مقدمة الفتح :«والشرط الذي ذكره الحاكم، وإن كان منتقضا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط ». =

ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور، على ذلك الشرط.

ثم كذلك قال : « والأحاديث المروية بهذه الشريطة لايبلغ عدها عشرة آلاف حديث » (١). وهذا الشرط الذي ذكره عملهما يخالفه.

= فالحافظ يرى أن مقصود الحاكم هو أنه يشترط في كل راو من رواة الصحيحين أن يكون مشهورابالرواية بأن يكون له راويان ثقتان فأكثر ليزول عنه اسم الجهالة، وسواء اتفق هذان الراويان في رواية ذلك الحديث عنه أم لا. لأن المقصود هو شهرة الرواة في الجملة.

وهذا تأويل جيد لو كان يساعده كلام الحاكم غير أن الذي يبدو من كلام الحاكم هو أنه يشترط في كل حديث في الصحيحين أن يكون من رواية عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الحديث.

فقد قال في القسم الرابع من تقسيمه للحديث الصحيح :«هذه الأحاديث الأفراد الغرائب التي يرويها الثقات العدول، تفرد بها ثقة من الثقات، وليس لها طرق مخرجة في الكتب مثل حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا انتصف شعبان فلاتصوموا حتى يجيئ رمضان» وقد خرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في الصحيح، وترك هذا وأشباهه مماتفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

وكذلك حديث أيمن بن نايل المكي عن ابي الزبير عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد :«بسم الله وبالله». وأيمن بن نايل ثقة مخرج حديثه في صحيح البخاري، ولم يخرج هذا إذ ليس له متابع من أبي الزبير من وجه صحيح». ثم قال :«وسوى هذا القسم كثيرة كلها صحيحة الإسناد غير مخرجة في الكتابين نستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي تركناه». المدخل إلى الإكليل (٩١). مطبوع ضمن مجموعة الرسالة الكمالية الثانية في الحديث باسم المدخل في أصول الحديث وهو الرسالة الثالثة من تلك الرسائل.

١ - المدخل إلى الإكليل (٨٧).

فقد أخرجا في الصحيحين حديث عمر بن الخطاب : « إنما الأعمال بالنيات » ولا يصح إلا فرداً، كما سيأتي(١).

وحديث المسيب بن حزن(٢) والد سعيد بن المسيب(٣) في وفاة أبي طالب(٤)

١ـ في كتاب الوحي وهو أول حديث وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله وتأتي فيه ترجمة عمر رضي الله عنه.

٣ - ابن أبي وهب بن عمرو بن عائذ القرشي المخزومي والد سعيد، وبه يكني، له ولأبيه حزن صحبة، وكان ممن بايع الرسول ﷺ بيعة الرضوان. عاش إلى خلافة عثمان روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. انظر الاستيعاب (٤٢١/٣). والإصابة (٤٠٠/٣). وفي التعديل والتجريح (٧٣٧/٢). المسيب بن أبي وهب واسم أبي وهب حزن بن عمرو. ونحوه في تاريخ البخاري (٤٠٦/٧). ولعله الصواب الأول.

٤ - ابن حزن بن ابي وهب القرشي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء، الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين - ع. التقريب (٢٤١). انظر الجرح والتعديل (٥٩/٤). والتعديل والتجريح (١٠٨١/٣).

٥ - هو : عم رسول الله ﷺ وأبو علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم، يكنى بابنه طالب وهو الذي كفل رسول الله ﷺ بعد وفاة عبدالمطلب، وكان ناصرا له ومدافعا عنه غير أنه لم يكن على دينه، فلما مات اجترأ سفهاء قريش على رسول الله ﷺ ، ونالوا منه مالم يكونوا يصلون إليه ولايقدرون عليه في حياة أبي طالب مات قبل الهجرة بثلاث سنين. انظر السيرة لابن هشام (٤١٦/١). جمهرة النسب (١٦/١). نسب قريش (١٧و٣٩). البداية والنهاية(١٢٠/٣ و١٣١).

ولم [يرو] (١) عنه غير ابنه(٢) سعيد.

---

١ - في «ف» يرو وأثبت ما في «أ» لأنه الراجح.

٢ - انظر معرفة علوم الحديث (١٥٩). والإلزامات (٨٨) شروط الأئمة الستة (٢٢). ومقدمة ابن الصلاح (١٦٠). والتقريب للنووي (٢/٢٦٦). وإرشاد طلاب الحقائق (٢/٦٤٦). وهذا الحديث في وفاة أبي طالب أخرجه البخاري في كتاب التفسير. تفسير سورة القصص. باب (١) قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ آية (٥٦) بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة. فقال :«أى عم. قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله». فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : أترغب عن ملة عبدالمطلب. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ماكلمهم : على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. قال : فقال رسول الله ﷺ :«والله لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (آية ١١٣من سورة براءة) وأنزل الله في أبي طالب، فقال لرسول الله ﷺ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ القصص آية (٥٦) (٦/١٧- ١٨). وكذا في سورة براءة باب (١٦) قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾آية (١١٣) (٥/٢٠٨). وفي كتاب الجنائز باب (٨١). إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله. (٢/٩٨). وأخرجه مسلم بسنده عن سعيد بن المسيب عن أبيه. في كتاب الإيمان باب (٩) الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، مالم يشرع في النزع وهو الغرغره إلخ حديث (٣٩ و٤٠).

فهذا المصطفي ﷺ يسأل عمه أن يقول كلمة التوحيد في آخر لحظة من حياته ليحاج له بها عند الله تعالى لشفقته على عمه الذي آواه ونصره ولكن لم يحصل له ذلك المطلب من عمه فوقف حزينا وأقسم أن يستغفر له مالم ينه عنه، =

وأخرج مسلم حديث حميد بن هلال(١) عن أبي رفاعة العدوي(٢) ولم يرو عنه غير حميد(٣).

= ولكنه نهى عن ذلك وبين له تعالى أنه لايملك الهداية لمن يحب ولكن ذلك بيد الله سبحانه وتعالى فما بالك بمن يدعو رسول الله ﷺ بعد موته أو يدعوه عند قبره لاشك أن هذا جهل وضلال صاحبه مشرك إلا أن يتوب إلى الله عز وجل وترك هذا العمل ويدعو الله وحده لا شريك له.

١ - حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان من الثالثة ع الجرح والتعديل (٣/٢٣٠). التقريب (١٨٢).

٢ - أبو رفاعة العدوي الصحابي، مختلف في اسمه واسم أبيه فقيل اسمه : تميم بن أسيد - بفتح الهمزة وكسر السين. وقيل : أسيد - بالضم مصغر- وقيل : اسمه عبدالله بن الحارث. روى عن النبي ﷺ وروى عنه حميد بن هلال وصلة بن أشيم العدويان، البصريان، كان من فضلاء الصحابة، قتل بكابل سنة أربع وأربعين. بخ م س. انظر : الإستيعاب (٤/٦٨). الإصابة (٤/٧٠). التقريب (٦٤٠).

٣ - الإلزامات (١٠٠). شروط الأئمة الستة (٢٢). مقدمة ابن الصلاح (١٦٠). الجوهر النقي (٤/١٠٥).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب (١٥) حديث التعليم في الخطبة حديث (٦٠) ج٢ ص٥٩٧. قال : وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد بن هلال قال : قال أبو رفاعة : انتهيت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يخطب. قال : فقلت يا رسول الله، رجل غريب. جاء يسال عن دينه، ولايدري مادينه. قال : فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي. فأتي بكرسي، حسبت قوائمه حديدا. قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ. وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها.

قال ابن الصلاح(١) وتبعه النووي(٢) وأخرج البخاري حديث الحسن البصري(٣) عن عمرو بن تغلب(٤) [١٤/ أ] :«إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي » (٥). ولم يرو عنه غير الحسن(٦).

قلت : لا فقد روى عنه أيضا الحكم بن الأعرج(٧)، كما نص عليه ابن أبي حاتم(٨).

---

١ - مقدمة ابن الصلاح (١٦٠).

٢ - التقريب (٢/٢٦٦). وإرشاد طلاب الحقائق (٢/٦٤٨).

٣ - هو : الحسن بن ابي الحسن البصري، واسم أبيه يسار - بالتحتانية والمهملة - أبو سعيد الأنصاري مولاهم ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرا، ويدلس، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين - ع. الجرح والتعديل (٣/٤٠). الكاشف (١/١٦٠). التقريب (١٦٠).

٤ - هو : عمرو بن تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة، وكسر اللام - النمري ويقال العبدي. صحابي معروف، هاجر إلى النبي ﷺ يعد في البصريين. عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر : التاريخ الكبير (٦/٣٠٤). الاستيعاب (٢/٥١١). الإصابة (٢/٥١٩).

٥ - كتاب الجمعة باب ٢٩ من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد. حديث (٢) (١/٢٢٢).

٦ - سبقهما إلى ذلك الدارقطني وابن طاهر المقدسي، وأبو بكر الحازمي. انظر : الإلزامات (٩٠) وشروط الأئمة الستة (٢٢) وشروط الأئمة الخمسة (٤٦) وانظر : التبصرة (٣/١٠٥). وفتح الباقي شرح ألفية العراقي (٣/١٠٧).

٧ - هو الحكم بن عبدالله بن إسحاق بن الأعرج البصري، ثقة ربما وهم، من الثالثة م د ت س. الجرح والتعديل (٣/١٢٠). التقريب (١٧٥).

٨ - الجرح والتعديل (٦/٢٢٢). وتبعه ابن عبدالبر الاستيعاب (٢/٥١١). وابن أبي حاتم هو : أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، حافظ للحديث، له تصانيف كثيرة منها :«كتاب التفسير» وهو كتاب جليل فيه آثار لم يذكرها ابن جرير وقد حقق بعض منه في جامعة أم القرى. ومنها :«كتاب الجرح والتعديل» و«كتاب الرد على الجهمية» مات سنة ٣٢٧هـ. انظر طبقات علماء الحديث (٣/١٧). الأعلام للزركي (٣/٣٢٤).

قالا(١) : وأخرج أيضا حديث قيس بن أبي حازم(٢) عن مرداس الأسلمي(٣) يذهب الصالحون الأول فالأول(٤) ولم يرو عنه غير قيس(٥).

قلت : لا فقد روى عنه زياد بن علاقة (٦) أيضا ، كما ذكرها ابن أبي

---

١ - مقدمة ابن الصلاح (١٦٠). والتقريب (٢٦٧/٢). وإرشاد طلاب الحقائق (٦٤٨/٢).

٢ - هو : قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبيد الله الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، ويقال له رؤية وهو الذي يقال : إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها وجاز المائة وتغير - ع. الجرح والتعديل (١٠٢/٧). التقريب (٤٥٦).

٣ - هو : مرداس بن مالك الأسلمي الصحابي شهد بيعة الرضوان، سكن الكوفة وهو معدود في أهلها، روى عنه قيس بن بي حازم.انظر : الجرح والتعديل (٣٥٠/٨). والاستيعاب (٤١٨/٣). الإصابة (٣٨١/٣).

٤ - تمام الحديث :«ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لايباليهم بالة» قال أبو عبدالله : يقال : حفالة وحثالة. أخرجه البخاري من طريق قيس عن مرداس في كتاب الرقاق باب (٩) ذهاب الصالحين حديث (٢) (١٧٤/٧). وبنحوه في كتاب المغازي (٦٣/٥) باب (٣٥) غزوة الحديبية. حديث (٨) من قول مرداس وهو مرفوع حكما. وفي هذا الحديث رد على الحاكم رحمه الله حيث زعم أن البخاري لم يخرج لمرداس لأنه ليس له إلا راو واحدا. انظر المدخل إلى الإكليل (٩٠). وقوله :الحثالة الحثالة الردئ من كل شيء ومنه حثالة الشعير والأرز والتمر، وكل ذي قشر. والحفالة مثل الحثالة الردئ. انظر :النهاية في غريب الحديث (٣٣٩/١ و٤٠٩). مادة حثل ومادة حفل.

٥ - لم يكن ذلك قول ابن الصلاح والنووي وحدهما بل سبقهما إليه بعض العلماء، وتبعهما آخرون. انظر : معرفة علوم الحديث (١٥٨). الإلزامات (٧٨). شروط الأئمة الستة (٢٢). شروط الأئمة الخمسة (٤٥). الجوهر النقي (١٠٥/٤). التقييد والإيضاح (٣٥٢). تدريب الراوي (٢٦٧/٢). فتح المغيث (٢٠٧/٣).

٦ - زياد بن علاقة ـ بكسر المهملة، والقاف - الثعلبي - بالمثلثة والمهملة - أبو مالك الكوفي، ثقة رمي بالنصب من الثالثة، مات سنة ١٣٥هـ وقد جاوز المائة - ع. الجرح والتعديل (٥٤٠/٣). التقريب (٢٢٠).

حاتم أيضاً(١) قالا(٢) : و أخرج مسلم حديث عبد الله بن الصامت (٣) عن رافع ابن عمرو الغفاري (٤) ولم يرو عنه غير عبد الله (٥).

---

١ - لعل المؤلف وهم في ذلك فإن ابن أبي حاتم ذكر زياد بن علاقة من تلاميذ مرداس بن عروة. ولم يذكره من تلاميذ مرداس بن مالك الأسلمي ولا عد مرداسا في شيوخ زياد. انظر الجرح والتعديل (٨/٣٥٠). عدد (١٦٠٧ و١٦٠٨) و (٣/٥٤٠). لكن المؤلف لم ينفرد بهذا القول بل معه غيره وإن كان ماقاله ابن الصلاح هوالراجح قال ابن حجر في ترجمة مرداس ابن مالك :«تفرد بالرواية عنه قيس بن أبي حازم وزعم آخرون منهم المزي أن زياد بن علاقة روى أيضا عنه وليس كذلك فإن شيخ زياد بن علاقة وغيره : هو مرداس بن عروة». وقال العراقي :«وأن المزي قال في التهذيب روى عنه أيضا زياد بن علاقة والصواب ماقاله ابن الصلاح، فإن الذي روى عنه زياد بن علاقة هو مرداس بن عروة صحابي آخر لاأعلم بين من صنف في الصحابة في ذلك اختلافا». الإصابة (٣/٣٨١). التقييد والإيضاح (٣٥٢).

٢ - مقدمة ابن الصلاح (١٦٠). التقريب (٢/٢٦٧). وإرشاد طلاب الحقائق (٢/٦٤٨- ٦٤٩).

٣ - هو : عبدالله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة، من الثالثه مات بعد السبعين . خت م٤ . معرفة الثقات (٢/٣٨). الكاشف (٢/٨٧). التقريب (٣٠٨).

٤ - رافع بن عمرو بن مجدع الكناني الضمري ويعرف بالغفاري أخو الحكم بن عمرو الغفاري يعد في البصريين صحب النبي ﷺ. يكني أبا جبير. طبقات ابن سعد (٧/٢٩). الاستيعاب (١/٤٨٧). الإصابة (١/٤٨٦).

وحديثه أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب (٤٩). الخوارج شر الخلق والخليقة. (٢/٧٥٠). بسنده عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :«إن بعدي من أمتى - أو سيكون بعدى من أمتى - قوم يقرأون القرآن. لايجاوز حلاقيمهم. يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية. ثم لايعدون فيه. هم شر الخلق والخليقة».

فقال ابن الصامت : فلقيت رافع بن عمرو الغفاري، أخا الحكم الغفاري. قلت : ماحديث سمعته من أبي : كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث. فقال وأنا سمعته من رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب (١٢). في ذكر الخوارج (١/٦٠).

٥ - انظر : الإلزامات (١٠٠) شروط الأئمة الستة (٢٣). الجوهر النقي (٤/١٠٥).

قلت : لا (١)، ففي الغيلانيات (٢ من حديث سليمان بن المغيرة ثنا ابن أبي الحكم الغفاري حدثني جدي (٣) عن رافع بن عمرو فذكر حديثا(٤).

---

١ - قال العراقي ردا على ابن الصلاح في تمثيله بإخراج مسلم حديث عبدالله بن الصامت عن رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبدالله :«وأما رافع بن عمرو فروى عنه أيضا ابنه عمران بن رافع، وأبو جبير مولى أخيه الحكم بن عمرو الغفاري» وكذا المصنف هنا يقول :«روى عنه أيضا جد ابن أبي الحكم». وعلى هذا فلايصلح هذا الصحابي للتمثيل لمن لم يرو عنه إلا راو واحد.

ولكن تعقبهما لايسلم به هنا لأن ابن الصلاح لم يمثل بالصحابي لمن لم يرو عنه إلا راو واحد، وإنما مثل بالحديث في نقض شرط الحاكم الذي شرطه للبخاري ومسلم. والحديث صالح لذلك فقد أخرجه مسلم وابن ماجة كما سلف من طريق عبدالله بن الصامت عن رافع ابن عمرو الغفاري ولم يروه عنه غير عبدالله. وأما روايات من ذكروهم فهو غير هذا الحديث كما سيذكره المصنف. انظر : التقيد والإيضاح (٣٥٤). ومقدمة ابن الصلاح (١٦٠).

٢ - هي من الأجزاء الحديثة، وهي أحد عشر جزءا تخريج الدارقطني من حديث أبي بكر محمد ابن عبدالله بن إبراهيم الشافعي المتوفي سنة ٣٥٤هـ. وهي القدر المسموع لأبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان البزار المتوفي سنة ٤٤٠هـ. من أبي بكر الذي أخذها إملاء عن شيوخه وهي من أعلى الحديث وأحسنه.

قد حققها : الأستاذ حلمي كامل أسعد عبدالهادي سنة ٤٠٣ في جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراة، انظر الرسالة المستطرفه (٩٢- ٩٣). كشف الظنون (١٢١٤/٢).

٣ - في الغيلانيات : حدثتني جدتي. وكذا عند أبي داود (٤٠/٣) باب من قال : إنه يأكل مما سقط. ولكن رواه عن يزيد بن الحكم عن جده عن عمه رافع. أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني كما في تحفة الأشراف (١٦٤/٣). فلعل المؤلف وهم في ذلك. أو لعل هذا خطأ من النساخ.

٤ - كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات (٥٤٩/٢).

قالا (١) وأخرج حديث أبي بردة (٢) عن الأغر المزني(٣) :«إنه ليغان (٤) على قلبي(٥) ولم يرو عنه غير أبي بردة (٦).

قلت : لا. فقد ذكر العسكري (٧) أن ابن عمر(٨) روى عنه أيضا.

---

١ - مقدمة ابن الصلاح (١٦٠) وأما النووي فلم أجد له هذا الكلام. إلا أنه بعد تمثيله بحديث رافع السابق قال :«نظائره في الصحيحين كثيرة» التقريب (٢٦٧/٢). وإرشاد طلاب الحقائق (٦٤٩/٢).

٢ - أبو بردة هو : عامر بن أبي موسى الأشعري. ثقة تقدم ص ٢٢٦.

٣ - الأغر بن يسار المزني يعد في الكوفيين. روى عنه أبو بردة وغيره له صحبة ويقال : الجهني من المهاجرين. انظر : معرفة الصحابة (٣٩٩/٢). الاستيعاب (٧٧/١). الإصابة (٧٠/١).

٤ - الغين : الغيم، وغينت - بكسر الغين - السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم . وقال ﷺ ذلك : يريد مايغشاه من السهو الذي لايخلو منه البشر، لأن قلبه دائماً مشغول بربه فإن حصل له شيء من السهو عده ذنباً وفزع إلى الاستغفار. النهاية (٤٠٣/٣) الممصباح المنير (١٧٥).

٥ - تمام الحديث :«وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة» أخرجه مسلم من طريق أبي بردة عن الأغر المزني قال :«وكانت له صحبة» في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار باب (١٢) إستحباب الإستغفار والإكثار منه.(٢٠٧٥/٤) حديث (٢٧٠٢). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/١).

٦ - انظر : الإلزامات (٩٩). شروط الأئمة الستة (٢٢). الجوهر النقي (١٠٥/٤).

٧ - لعله : أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، أحد الأئمة في اللغة والأدب، والنحو والنوادر وله في ذلك مصنفات منها «الحكم والأمثال»، و«المصون» في الأدب وقد ذكر الكتاني من مؤلفاته «معرفة الصحابة» وقال : وهو مرتب على القبائل، مات سنة ٣٨٢هـ. انظر البداية والنهاية (٣٣٢/١١). معجم المؤلفين (٢٣٩/٣). الرسالة المستطرفة (٥٤ و١٢٦).

٨ - عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، العدوي، أبو عبدالرحمن، وأمه زينب بنت مظعون الجمحي صاحب رسول الله ﷺ ومن المكثرين، ولد سنة ثلاث من المبعث، وعرض على الرسول ﷺ في غزوة بدر فاستصغره، ثم بأحد فاستصغره كذلك ثم غزوة الخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة وكانت هي أول مشاهده مات رضي الله عنه سنة ٧٢-أو-٧٣-أو -٧٤هـ عاش أربعا وثمانين سنة أو سبعا وثمانين. انظر : معجم الطبراني الكبير (٢٥٧/١٢-٢٥٨). الاستيعاب (٣٣٣/٢). الإصابة (٣٣٨/٢). ونص على روايته عن الأغر المزني ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (٣٠٨/٢).

[قلت : ومعاوية ابن قرة(١) أيضا(٢)] (٣).

وفي معرفة الصحابة لابن قانع(٤) قال ثابت البناني : عن الأغر أغر مزينة وأغرب من قول الحاكم هذا، قول الميانشي في إيضاح مالايسع المحدث جهله :«شرطهما في صحيحيهما : أن لايدخلا فيه إلا ماصح عندهما وذلك مارواه عن رسول الله ﷺ ، اثنان من الصحابة فصاعدا، ومانقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة(٥).

والظاهر(٦) أن شرطهما : اتصال الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من مبتداه إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. [كما قطع به ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث] (٧).

---

١ - معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إي٢اس البصري وثقه أبو حاتم، والعجلي. قال ابن حجر :«ثقة» من الثالثه مات سنة ١١٣هـ - ع. معرفة الثقات (٢/٢٨٥). الجرح والتعديل (٨/٣٧٨). التقريب (٥٣٨).

٢ - انظر : التقييد والإيضاح (٣٥٥) فقد تعقب العراقي ابن الصلاح بماتعقبه به ابن الملقن، ولكن هذا التعقيب غير وارد، لأن ابن الصلاح مثل بهذا الحديث في نقض مذهب الحاكم الذي شرطه للشيخين وأن هذا الحديث لم يرو إلا من طريق أبي بردة عن الأغر. بل إن العراقي نص على رواية ابن عمر ومعاوية بن قرة عن الأغر في المعجم الكبير للطبراني، وقد وجدت تلك الروايات وهي غير هذا الحديث.

وقد روى الطبراني هذا الحديث من عدة طرق كلها عن أبي بردة عن الأغر المزني والله أعلم. انظر المعجم الكبير للطبراني (١/٣٠٠- ٣٠٢).

٣ - ما بين المعكوفين جاء لحقاً في هامش «ف».

٤ - هو عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الحافظ، أبو الحسين، الأموي مولاهم، البغدادي. كان واسع الرحلة، كثير الحديث، قال الدارقطني :«كان يحفظ ويعلم، ولكنه يخطئ ويصر على الخطأ» من مؤلفاته :«معرفة الصحابة». مات سنة ٣٥١هـ انظر : طبقات علماء الحديث (٣/٨٦). لسان الميزان (٣/٣٨٣). الرسالة المستطرفة (١٢٧).

٥ - مالايسع المحدث جهله.(٩)

٦ - في «أ» الأظهر.

٧ - مابين المعكوفتين زيادة من «أ». وانظر تعريف الصحيح في مقدمة ابن الصلاح (٧-٨) مع اختلاف في العبارة فقد قال ابن ابن الصلاح : أما الحديث الصحيحفهو الحديث المسند الذي يتصل سنده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولايكون شاذاً ولامعللا .

قلت : واشترط البخاري ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه . واكتفى مسلم بالمعاصرة وإمكان اللقاء كما سيأتي في الإسناد المعنعن. انظر: ص٢٧٨-٢٧٩.

فصـــل

في معرفة الاعتبار (١) والمتابعة والشاهد.

وقد أكثر البخاري من ذكر المتابعة ، فإذا روى حماد (٢) مثلا حديثا عن أيوب (٣) عن ابن سيرين (٤) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٥) عن النبي ﷺ،نظرنا هل تابعه ثقة (٦) فرواه عن أيوب ، فإن لم نجد فثقه غير أيوب عن ابن سيرين. وإلا فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة ، وإلافصحابي [١٤/ب] غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فأي ذلك وجد علم أن له أصلا يرجع إليه ، وإلا

---

١ - ليس الاعتبار قسيما للمتابعة والشاهد كما توهمه العبارة، بل هو هيئة التوصل إليهما. والمؤلف قد تبع ابن الصلاح في هذا التعبير . قال ابن حجر : قلت : هذه العبارة توهم أن الإعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار هو الهيئة الحاصله في الكشف عن المتابعة والشاهد وعلى هذا فكان حق العبارة أن : «تقول معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد. وماأحسن قول شيخنا في منظومته:

الاعتبار سبرك الحديث هل تابع راو غيره فيما حمل.

فهذا سالم من الاعتراض والله أعلم . النكت(٦٨١/٢). تدريب الراوي (٢٤٢/١).

٢ - هو : ابن سلمة ثقة تقدم ص٢١٧

٣ - أيوب بن أبي تميمة: كيسان، أبوبكر السختياني، ثقة تقدم ص٢٣٧.

٤ - هو : محمد بن سيرين ثقة تقدم ص٢٣٦

٥ - مابين المعكوفتين من «أ» وأبوهريرة الصحابي المشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، قال النووي : اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولا ، أسلم بين الحديبية وخيبر، وصحب رسول الله ﷺ، وروى عنه الكثير وكان جريئا على سؤال رسول الله ﷺ عن أشياء لايسأله عنها غيره. مات سنة ٥٧هـ وقيل : غير ذلك . انظر الاستيعاب (٣٠٠/٤) الاصابة (٣٠٠/٤).

٦ - لايشترط في هذا أن يكون الراوي ثقة، بل يكفى أن لايكون متهما بالكذب، أو إما ضعف لسوء حفظه أو غلطه. كما جزم به المصنف في آخر هذا البحث. وابن الصلاح والنووي. وأشار إليه ابن كثير والعراقي في ألفيته والسخاوي. مقدمة ابن الصلاح (٣٩) إرشاد طلاب الحقائق (٢٢٢/١). اختصار علوم الحديث(٥٩). التبصرة والتذكرة (٢٠٣/١) . فتح المغيث (٢٠٨/١).

فلا، فهذ النظر هو الاعتبار(١).

وأما المتابعة فإن يرويه(٢) عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة فكل نوع من هذه يسمى متابعة.

وأفضلها الأولى : وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب(٣)، ثم ما بعده على الترتيب، وسببه أنها تقوية. والمتأخر إلى التقوية أحوج. وأما الشاهد : فأن يروي حديثا آخر بمعناه، وتسمى المتابعة شاهدا ولاينعكس(٤).

فإذا قالوا: في مثل هذا تفرد به أبوهريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب،

---

١ - انظر مقدمة ابن الصلاح (٣٩) ارشاد طلاب الحقائق (٢٢٢/١). التقريب(٢٤٢/١) تدريب الراوي(٢٤٢/١).

٢ - قال ابن الصلاح «ذلك الحديث بعينه» مقدمته(٣٩).

٣ - وتسمى المتابعة التامة لأنها حصلت للراوي نفسه، وما بعدها من المتابعات تسمى متابعة قاصرة لأنها حصلت لشيخه أو من فوقه، وانظر نزهة النظر(٣٦).

٤ - يرى المصنف رحمه الله أن المتابعة مختصة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، وأن الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك. وأنه قد يطلق على المتابعة القاصرة شاهد. ولايطلق على الشاهد متابعة وبه قال ابن الصلاح والنووي.

والراجح في ذلك هو ما رجحه الحافظ ابن حجر : أنه لا اختصاص فيهما بذلك، وأن افتراقهما بالصحابي فقط فكل ما جاء عن ذلك الصحابي فتابع سواء كان باللفظ أو بالمعنى، أو عن صاحبي غيره فشاهد كذلك قال : «وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل» مقدمة٩ ابن الصلاح (٣٩) إرشاد طلاب الحقائق(٢٢٢/١-٢٢٣). نزهة النظر (٣٧). النكت(٦٨٢/٢). فتح المغيث(٢٠٨/١). فتح الباقي(٢٠٤/١) وفيه أن ماقاله ابن حجر هو ما عليه الجمهور.

أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه (١).

ثم إنه يدخل في المتابعة ، والاستشهاد برواية بعض الضعفاء وفي الصحيح جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد ولايصلح لذلك كل ضعيف (٢).

ولهذا يقول الدارقطني وغيره : فلان يعتبر به (٣)، وفلان لايعتبر به (٤) ولنذكر مثالا للمتابع والشاهد ليتضح لك ذلك : فحديث سفيان بن عيينة (٥) عن

---

١ - مقدمة شرح مسلم(٣٤) وعبارة ابن الصلاح أدق حيث قال : «وإذا قالوا في مثل هذا تفرد به أبوهريرة، وتفرد به عن أبي هريرة ابن سيرين، وتفرد به عن ابن سيرين أيوب وتفرد به عن أيوب حماد بن سلمة» الخ مقدمة ابن الصلاح (٣٩). وقلت : عبارة ابن الصلاح أدق لأن قول المصنف تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب، أو حماد لايشعر ذلك بالتفرد في كل السند فعلى كلامه تفرد حماد به عن أيوب لاينفي وجود المتابعة عمن فوقه. والله أعـــلم.

٢ - مقدمة ابن الصلاح(٣٩) إرشاد طلاب الحقائق(٢٢٣/١).

وقال النووي : «إنمايفعلون هذا - أى ادخال الضعفاء في المتابعات والشواهد - لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله». مقدمة شرح مسلم (٣٤).

٣ - انظر : كتاب الضعفاء والمتروكين قال في(١٢٨) عميربن عمران الحنفي عن علاء بن خالد، والعلاء يعتبر به.

وقال في (١٨٦) سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالملك : ضعيف يعتبربه.

٤ - انظر سؤلات أبي بكر البرقاني (٧٩) قال : فقلت له : - يعني الدارقطني - راشد بن سعد؟ فقال : أبوالمهلب، حمصي، ضعيف لايعتبر به.

٥ - ثقة سيأتي ص٣٨٧.

عمرو بن دينار(١) عن عطاء(٢) عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لو أخذوا إهابها فدبغوه، فانتفعوا به » (٣) ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ (٤)، تابع عمرا أسامة بن زيد (٤).

---

١ - هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة مات سنة ١٢٦هـ ع - معرفة الثقات (١٧٥/٢) الكاشف (٢٨٤/٢) التقريب (٤٢١).

٢ - هو : عطاء بن أبي رباح - واسمه أسلم - أبو محمد القرشي مولاهم، المكي، تابعي ثقة، قال الحافظ :«ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال، من الثالثة مات سنة ١١٤ على المشهور وقيل انه تغير بأخره، ولم يكثر ذلك منه - ع». معرفة الثقات (١٣٥/٢) رجال صحيح البخاري (٥٦٦/٢). التقريب (٣٩١).

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٢٧٧/١) باب (٢٧) طهارة جلود الميتة بالدباغ. حديث (١٠٢). والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة (١٧٢/٧) باب (٤) جلود الميتة حديث (٤٢٣٨). والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/١) باب طهارة جلد الميتة بالدبغ. واللفظ له.

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض (٢٧٧/١) باب (٢٧) طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث (١٠٣). والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة (١٧٢/٧) باب (٤) جلود الميته حديث (٤٢٣٧) وأحمد (٣٣٦/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/١) باب طهارة جلد الميتة بالدبغ. وقد مثل ابن الصلاح بهذا الحديث للمتابع والشاهد واعترض عليه العراقي فقال : «ورواية ابن جريج ليست كرواية ابن عيينة، فان ابن جريج جعله من مسند ميمونة من رواية ابن عباس عنها، لا من مسند ابن عباس، وقد رواه مسلم على الوجهين معا من طريق ابن عيينة، فجعله من مسند ابن عباس، ومن طريق ابن جريج فجعله من مسند ميمونة، وكلام المصنف - يعني ابن الصلاح - يوهم اتفاقهما في السند، وأن الاختلاف الذي في ذكر الدباغ» التقييد والايضاح (١٠٩-١١٠) ومقدمة ابن الصلاح (٣٩-٤٠) قلت : وابن الملقن تبع ابن الصلاح في ذلك. راجع تعليق (٤). ثم إن رواية ابن جريج جاء فيها ذكر الدباغ وذلك عند الامام أحمد (٢٢٧/١) قال حدثني يحيى ثنا ابن جريج ثنا عطاء عن ابن عباس أن داجنة لميمونة ماتت فقال رسول الله ﷺ «ألا أنتفعتم باهابها ألا دبغتموه فانه ذكاته».

٦ - السنن الكبرى (١٦/١). وأسامة هو : ابن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد صدوق يهم ، من السابعة مات سنة ٢٥٣هـ - خت م٤ - الكاشف (٥٧/١) التقريب (٩٨) عدد (٣١٧).

فرواه عن عطاء عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فانتفعتم به » (١).

وشاهده حديث عبدالرحمن بن وعله (٢) عن ابن عباس رفعه « أيما إهاب دبغ فقد طهر» (٣).

ثم اعلم أن البخاري رحمه الله قد يأتي بالمتابعة ظاهرا كقوله في مثل هذا : «تابعه مالك عن أيوب » أي : تابع مالك حمادا فرواه عن أيوب كراوية حماد [١٥/ أ] فالضمير في تابعه يعود الى حماد (٤).

---

١ - السنن الكبرى (١٦/١). وأخرجه الترمزي في كتاب اللباس (٤/٢٢٠-٢٢١) باب (٧) ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء.

٢ - هو : عبد الرحمن بن وعلة - بفتح أوله وسكون المهملة - المصري، صدوق، من الرابعة. م٤ .الكاشف (١٦٨/٢). التقريب (٣٥٢).

٣ - أخرجه مسلم كتاب الحيض باب (٢٧) حديث (١٠٥) بلفظ «اذا دبغ الاهاب فقد طهر». أبو داود كتاب اللباس. باب في أهب الميتة حديث (٤١٢٣) بلفظ مسلم والنسائي كتاب الفرع والعتيرة (١٧٣/٧) باب (٤) حديث (٤٢٤١). الترمذي كتاب اللباس (٢٢١/٤) باب (٧) حديث (١٧٢٨). مالك كتاب الصيد. باب (٦) ماجاء في جلود الميتة. حديث (١٧) بلفظ مسلم والدرامي (١١٧/٢-١١٨). كتاب الأضاحي. باب (٢٠) الاستمتاع بجلود الميتة حديث (١٩٨٥) أحمد. (٢١٩/١) السنن الكبرى (١٦/١) كتاب الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدبغ. السنن الصغرى (١٦١/١) كتاب الطهارة باب (٢١) الآنية حديث (٢٠٩).

٥ - وذلك مثل قوله في كتاب مواقيت الصلاة. باب (٩) الابراد بالظهر في شدة الحر. حديث (٤) حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش، قال : حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» قال : تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش. (١٣٥/١ - ١٣٦). فالضمير في تابعه يعود الى حفص أبي عمر والمتابعة حصلت في شيخه. كما حصلت لعمر في شيخ شيخه.

وتارة يقول تابعه مالك ولايزيد (١)، فيحتاج اذاً الى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم فتنبه لذلك.

---

١ - مثل قوله في كتاب الأذان (١/١٥٧) باب (٢٣) لايسعى الى الصلاة مستعجلا، وليقم بالسكينة والوقار. حديث(١). حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان عن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «اذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة» قال : تابعه علي بن المبارك. فبتتبع طرق الحديث وجدت أن المتابعة حصلت لشيبان في شيخه يحيى، لأن شيبان زاد في الحديث «وعليكم بالسكينة» وقد رواه هشام الدستوائي عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «اذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى تروني» صحيح البخاري (١/١٥٦-١٥٧) كتاب الأذان باب (٢) متى يقوم الناس إذا رأوا الامام عند الإقامة حديث (١).

ومتابعة علي بن المبارك لشيبان أوردها البخاري موصولة في كتاب الجمعة باب (١٨) المشي الى الجمعة حديث (٣) قال : حدثنا عمرو بن علي قال حدثني أبو قتيبة قال : حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة، لا أعلمه إلا عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «لاتقوموا حتى تروني وعليكم السكينة» (١/٢١٨) ومع الفتح (٢/٣٩٠). وانظر تحفة الأشراف ومعها النكت الظراف (٩/٢٥٢-٢٥٣). والفتح (٢/١٢١).

فصـــــل

في معرفة ألفاظ تتداول على الألسنة في هذا الفن

منها المرفوع :

وهو ما أضيف الى رسول الله ﷺ خاصة قولا أو فعلا، أو تقريرا، متصلا كان أو منقطعا، أو مرسلا.(١)

وقال الخطيب : «هو ما أخبر به الصحابي(٢) عن فعل النبي(٣) ﷺ أو قوله».(٤) فخصصه بالصحابة، فيخرج مرسل التابعي(٥).

ومنها الموقوف :

وهو ما أضيف الى الصحابة كذلك(٦)، ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال : وقفه فلان على عطاء ونحوه(٧).

ومنها المقطوع :

وهو ما أضيف الى تابعي، أو من دونه كذلك(٨).

ومنها المنقطع :

وهو ما لم يتصل سنده على أي وجه كان انقطاعه فان سقط منه رجل فأكثر سمي أيضا معضلا - بفتح الضاد(٩).

---

١ - انظر : مقدمة ابن الصلاح (٢٢) إرشاد طلاب الحقائق (١/١٥٧) مقدمة شرح مسلم (٢٩) مقدمة شرح البخاري (٦٩) اختصار علوم الحديث (٤٥) وهما أقرب التعاريف موافقة لقول المؤلف. التبصرة والتذكرة (١/١١٦-١١٧) تدريب الراوي (١/١٨٣-١٨٤) فتح المغيث (١/١٠٢).

٢ - في «أ» الصحابة.

٣ - في «أ» رسول الله ﷺ.

٤ - الكفاية (٣٧).

٥ - مقدمة ابن الصلاح (٢٢) قال الحافظ ابن حجر : «يجوز أن الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شئ، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل يكون كل ما أضيف الى النبي ﷺ لايسمى مرفوعا اذا ذكر فيه الصحابي - رضي الله عنه - والحق خلاف ذلك، بل الرفع كما قررناه انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد». النكت (١/٥١١) فتح المغيث (١/١٠٢) وقال : «وفيه نظر» تدريب الراوي (١/١٨٤) فتح الباقي (١/١١٧).

٦ - مقدمة شرح البخاري للنووي(٣٩) وانظر مقدمة ابن الصلاح (٢٢) إرشاد طلاب الحقائق (١/١٥٨) البصرة والتذكرة (١/١٢٣) وفتح المغيث (١/١٠٨) تدريب الراوي (١/١٨٤).

٧ - مقدمة ابن الصلاح (٢٢). مقدمة شرح صحيح مسلم (٣٠).

٨ - مقدمة شرح البخاري للنووي (٦٩). وانظر نزهة النظر (٥٧). قال الخطيب : فيلزم كتبها - يعني المقاطيع - والنظر فيها، لتتخير من أقوالهم ولاتشذ عن مذاهبهم» قال السخاوي : «لا سيما وهي أحد مايعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع». الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٩١). فتح المغيث (١/١١٠).

٩ - مقدمة شرح البخاري للنووي (٦٩) وانظر : ارشاد طلاب الحقائق (١/١٨٠) ويشترط في المعضل أن يكون الساقط اثنين فأكثر على التوالي فان لم يكن التوالي بأن كانوا متفرقين أو كان الساقط واحدا فقط فهو منقطع ولا يسمى معضلا. انظر : نزهة النظر (٤٢). تدريب الراوي (١/٢١١).

ومنها المرسل :

فهو عند الفقهاء وجماعة من المحدثين أنه ما انقطع سنده كالمنقطع(١).

وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم : لايسمى مرسلا

الا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ(٢)، وشرط بعضهم أن يكون تابعيا كبيرا(٣).

ثم مذهب الشافعي(٤) والمحدثين(٥) : أن المرسل لا يحتج به، وقال مالك(٦) وأبو حنيفة(٦) وأحمد وأكثر الفقهاء يحتج به(٧).

ومذهب الشافعي أنه اذا انضم الى المرسل مايعضده احتج به وبان بذلك صحته. وذلك بأن يروى مسندا وان كان ضعيفا، أو مرسلا من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، أو عوام أهل العلم كما قاله الشافعي في الرسالة (٨) ، أو يكون معه ، قول صحابي أو قياس، أو ينتشر

---

١ - منهم الخطيب انظر الكفاية (٣٧).

٢ ـ معرفة علوم الحديث (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) أول مبحث المنقطع. وانظر : نزهة النظر (٤١).

٣ ـ مقدمة ابن الصلاح (٢٥) مقدمة شرح البخاري للنووي (٦٩) قال ابن حجر : «وصورته ـ أي المرسل ـ أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله ﷺ : كذا، أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك». نزهة النظر (٤١).

٤ - شرح علل الترمذي (٢/٢٩٢).

٥ - منهم أبو حاتم، وأبو زرعة، ومسلم، والدارقطني، شرح علل الترمذي (٢/٢٩٢ـ٢٩٣) فتح المغيث (١/١٣٧ـ١٣٨).

٦ ـ الكفاية (٤٢٣) مقدمة ابن الصلاح (٢٦) مقدمة شرح البخاري للنووي (٦٩) إرشاد طلاب الحقائق (١/١٧٢).

٧ - مقدمة شرح البخاري للنووي (٦٩). شرح علل الترمذي (٢/٢٩٦). قال ابن رجب : «واعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب، فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين اذا كان مرسلا، وهو ليس بصحيح على طريقهم، لانقطاعه، وعدم اتصال اسناده الى النبي ﷺ. وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث، فاذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا، قوى الظن بصحة مادل عليه، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما مع أن في كلام الشافعي مايقتضي صحة المرسل حينئذ» شرح علل الترمذي (١/٢٩٧).

٨ - (٤٦١ـ٤٦٥) وانظر : مقدمة شرح البخاري للنووي (٦٩ـ٧٠). شرح علل الترمذي (٢/٣٠١ـ٣٠٦).

من غير [١٥/ب] دافع، أو يعمل به أهل العصر، أو لا يوجد دلالة سواه كما قاله الشافعي في الجديد كما قال الماوردي (١).

أو عرف أنه لايرسل الا عن عدل، وسواء في هذا مرسل سعيد بن المسيب وغيره(٢).

وقال بعض الشافعية : مرسل سعيد حجة مطلقا لأنها فتشت فوجدت مسنده(٣)، وليس كما قال(٤) : هذا في مرسل غير الصحابي.

أما مرسله ، وهو : روايته مالم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله

---

١ ـ والماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري الامام العلامة الشافعي، المعروف بالماوردي فقيه، أصولي، مفسر، أديب، ولي القضاء ببلدان كثيرة، له مصنفات كثيرة وكان حافظا للمذهب الشافعي، من مصنفاته «الحاوي الكبير» و«الإقناع» في فروع الفقه وغيرهما مات سنة ٤٥٠هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤). طبقات السبكي (٥/٢٦٧). معجم المؤلفين (٧/١٨٩).

٢ - مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٧٠).

٣ - إرشاد طلاب الحقائق (١/١٧٦). مقدمة شرح صحيح البخاري للنووي (٧٠). تدريب الراوي (١/٢٠٠).

٤ - فيه : رد على من قال بهذا، ولعل المؤلف مع القائلين : إن مراسيل ابن المسيب ليست بحجة عند الشافعي، بل هي كغيرها، وانما رجح بمرسله، والترجيح بالمرسل صحيح، وان كان لايجوز أن يحتج به على إثبات الحكم. وحكى الخطيب هذين الوجهين لأصحاب الشافعي ثم قال : هذا هو الصحيح من القولين عندنا لأن في مراسيل سعيد مالم يوجد مسندا بحال من وجه يصح، وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على من دونهم كما استحسن مرسل سعيد بن المسيب على من سواه.

وسبب اختلاف أصحاب الشافعي على هذين الوجهين هو قوله في كتاب الرهن الصغير : وقد قيل له : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره؟ قال : قلنا : لانحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا الا وجدنا مايدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه الا ثقة معروف فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه». الأم (٣/١٨٨). الكفاية (٤٤٤). إرشاد طلاب الحقائق (١/١٧٦). مقدمة شرح البخاري (٧٠). تدرب الراوي (١/٢٠٠).

عنها : «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا»(١) فالجمهور على أنه حجة. وخالف فيه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني(٢) فقال: انه ليس بحجة الا أن يقول : لا أروي الا عن صحابي. لأنه قد يروى عن تابعي(٣) والصواب الأول.

لأن روايته غالبا عن النبي ﷺ، أو عن صحابي آخر. فاذا روى عن تابعي على الندور بينه(٤).

وقد أفرد الخطيب الحافظ جزءا فيما رواه الصحابة عن التابعين وزاد عددهم على العشرين (٥).

---

١ - سيأتي الحديث في كتاب الوحي ان شاء الله وتأتي ترجمة عائشه فيه.

٢ - هو : الامام الأستاذ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أبو اسحاق الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، كان يلقب بركن الدين وهو أول من لقب من الفقهاء، له مصنفات منها «الجامع في أصول الدين» و«رسالة في أصول الفقه» توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة ٤١٨هـ. سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧) الأعلام (٦١/١).

٣ - ارشاد طلاب الحقائق (١٧٤/١) مقدمة شرح البخاري للنووي (٧٠). اختصار علوم الحديث (٤٩). التبصرة والتذكرة (١٥٧/١) النكت (٥٤٦/٢). فتح الباقي (١٥٧/١) وهو مذهب أبى بكر الباقلاني، وابن برهان والغزالي، وابن الأثير قالوا : لاتقبل مراسيل الصحابة لا للشك في عدالتهم، بل لأنه قد يروى الراوي منهم عن تابعي وعن أعرابي لاتعرف صحبته ولاعدالته، قالوا الا أن يخبر عن نفسه بأنه لايروي الا عن النبي ﷺ، أو عن صحابي فحينئذ يجب قبول مرسله. الكفاية (٤٢٤) المستصفى (١٧١/١). جامع الأصول (١١٨/١) النكت (٥٤٧/٢-٥٤٨) فتح المغيث (١٥٣/١- ١٥٤) تدريب الراوي (٢٠٧/١).

٤ - إرشاد طلاب الحقائق (١٧٥/١) مقدمة شرح البخاري (٧٠) النكت (٥٤٨/٢) فتح المغيث (١٥٣/١) وفي هذا رد على أبي إسحاق الإسفراييني ومن معه بأن مراسيل الصحابة ليست حجة لأنهم لايروون في الغالب الا عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي سمعه من رسول الله ﷺ. أما روايتهم عن التابعين فهي قليلة نادرة وإذا رووا بنيوا ذلك. قال السيوطي وغيره : أكثر مارواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل اسرائيليات أو حكايات أو موقوفات. تدريب الراوي (٢٠٧/١) فتح المغيث (١٥٣/١).

٥ - وقد سردها العراقي قال : روى هذه الأحاديث أيضا الخطيب بأسانيد ضعيفة فهذه عشرون حديثا من رواية الصحابة مرفوعة عن التابعين عن الصحابة مرفوعة ذكرتها للفائدة والله أعلم.

قال ابن حجر : سردها شيخنا فأفاد وأجاد. انظر التقييد والإيضاح (٧٦-٧٩). النكت (٥٤٨/٢).

فصـــــل

في قواعد تكثر الحاجة اليها، وهي : خمس عشرة قاعدة :

الأولى :

إذا روى بعض الثقات الحديث متصلا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم مرفوعا، وبعضهم موقوفا، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله، أو وقفه في وقت فالصحيح الذي عليه الفقهاء وأهل الأصول ومحققو المحدثين أنه يحكم بالوصل والرفع لأنه زيادة ثقة وصححه الخطيب (١).

وقيل : يحكم بالارسال، والوقف، ونقله الخطيب عن أكثر المحدثين(٢).

وقيل : يؤخذ برواية الأحفظ (٣)، وقيل الأكثر (٤).

---

١ - وقال : - أي الخطيب - لأن ارسال الرواي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولاتكذيب له، ولعله أيضا مسند عند الذين رووه مرسلا أو عند بعضهم الا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان والناسي لايقضى له على الذاكر. الكفاية (٤٥١) مقدمة ابن الصلاح (٣٤). وصححه المؤلف أيضا في المقنع (١٠٨) قال ابن حجر : الذي صححه الخطيب شرطه : أن يكون الراوي عدلا ضابطا، وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل مطلقا، وبين الأمرين فرق كبير. النكت (٢/٦١٢).

٢ - الكفاية (٤٥٠) ولأن سلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ. وقيل : ان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل. فتح المغيث (١/١٧٤).

٣ - الكفاية (٤٥٠) مقدمة ابن الصلاح (٣٣). ومعنى ذلك أن المعتبر هو ماقاله الأحفظ من وصل وارسال فتح المغيث (١/١٧٥).

٤ - الكفاية (٤٥٠) مقدمة ابن الصلاح (٣٣) قال السخاوي : وفي المسألة قول خامس، وهو التساوي قاله السبكي - ثم قال - والظاهر أن محل هذه الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار اليه شيخنا، والافالحق حسب الاستقراء. من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري، عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل وتارة يترجح الارسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك». وسبقه الى ذلك الحافظ العلائي وابن دقيق العيد. فتح المغيث (١/١٧٥-١٧٦). النكت (٢/٦٠٤).

القاعدة الثانية :

زيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من الطوائف (١).

---

١ - الكفاية (٤٦٤). مقدمة ابن الصلاح (٤٠) ارشاد طلاب الحقائق (٢٢٥/١) فتح المغيث (٢١٣/١) تدريب الراوي (٢٤٥/١) - قال الخطيب :«ولم يفرقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أو لا يتعلق بها حكم، وبين زيادة توجب نقصانا من أحكام تثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت، أو زيادة لا توجب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبر رواه راويه مرة ناقصا، ثم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره، ولم يروها هو» انتهى.

قال السخاوي : فهذا كما حكاه الخطيب : هو الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء، وأصحاب الحديث كابن حبان والحاكم، وجماعة من الأصوليين، والغزالي في المستصفى. وجرى عليه النووي في مصنفاته، وظاهر تصرف مسلم في صحيحه» انتهى.

وخالف الخطيب في اختياره فقال بعد ذكر الأقوال في زيادة الثقة : «والذي نختاره من هذه الأقوال : أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها، اذا كان راويها عدلا حافظا، ومتقنا ضابطا» قال ابن حجر : «وهو توسط بين المذهبين، فلا نرد الزيادة مطلقا، ولانقبلها مطلقا» وصرح الشيخ أحمد شاكر بالقول الأول حيث قال : «القول الصحيح الراجح: أن الزيادة مقبولة، سواء أوقعت ممن رواه ناقصا أم من غيره، وسواء أتعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقص أحكام ثبتت بخبر ليست هى فيه أم لا؟.

قال : ثم ان في المسألة أقوالا أخر كثيرة، ذكرها السيوطي في التدريب تفصيلا. ولا نرى لشيء منها دليلا يركن اليه. والحق ماقلناه والحمد لله. نعم قد يتبين للناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التى رواها الثقة زيادة شاذة أخطا فيها، فهذا له حكمه وهو من النادر الذي لا تبنى عليه القواعد» انتهى.

وما قاله لايخرج عنه مااختاره ابن الصلاح، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي فتأمل ذلك.

الكفاية (٤٦٤-٤٦٥). مقدمة ابن الصلاح (٤٠-٤١). المستصفى (١٥٢/٢) التقريب (٢٤٧/١) النكت (٦٩٠/٢و٦٩٣) النزهة (٣٤). فتح المغيث (٢١٣/١). تدريب الراوي (٢٤٦/١). الباعث الحثيث (٦٣-٦٤).

وقيل : لاتقبل(١). وقيل تقبل من غير من رواه ناقصا ولا تقبل منه للتهمة(٢). وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول [١٦/أ] بلا خلاف نقل الخطيب اتفاق العلماء عليه (٣).

القاعدة الثالثة :

اذا قال الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر بلال أن يشفع الأذان (٤)، ونحو ذلك، فكله مرفوع على الصحيح

---

١ - وبه قال الامام أبو حنيفة ورواية عن الامام أحمد، قالوا : لأن ترك الحفاظ لها يضعفها، اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه على أكثرهم ونسيانها. سلاسل الذهب (٣٢٨). شرح علل الترمزي (١/٤٢٤ و ٤٢٦). فتح الباقي (١/٢١٢).

٢ - وبه قالت فرقة من الشافعيه. قال النووي : وهو ضعيف. انظر الكفاية (٤٦٥) فتح المغيث (١/٢١٤). مقدمة شرح البخاري للنووي (٧٣).

٣ - عزو حكاية الاتفاق ليس صريحا في كلام الخطيب فعبارته : والدليل على صحة ذلك - أي القول بقبول الزيادة - أمور : أحدها : اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم يقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله ان كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضا له، ولا قادحا في عدالة راويه، ولا مبطلا له، وكذلك سبيل الانفراد بالزياده» الكفاية (٤٦٥) فتح المغيث (١/٢١٦).

٤ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب (٢) الأذان مثنى مثنى. حديث (٢) وفي. باب (٣) الاقامة واحدة الا قوله : «قد قامت الصلاة» (حديث ١٠) - (١/١٥٠). ومسلم في كتاب الصلاة. باب (٢) الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة. (حديث - ٣٧٨) (١/٢٨٦) وأبو داود في كتاب الصلاة. باب في الاقامة (حديث ٥٠٨) (١/١٣٨). الترمذي في أبواب الصلاة. باب ماجاء في افراد الاقامة. (حديث -١٩٣٠). النسائي في كتاب الأذان. باب تثنية الأذان (حديث - ٦٢٧) (٢/٣). ابن ماجه في كتاب الأذان. باب (٦) افراد الأذان. (حديث ٧٢٩ - ٧٣٠). (١/٢٤). المسند (٣/١٠٣ - ١٨٩). والدارمي في كتاب الصلاة باب (٦) الأذان مثنى مثنى والاقامة مرة. (حديث ١١٩٤-١١٩٥). (١/٢٩٠ - ٢٩١). كلهم رووه من طريق أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الاقامة».

الذي عليه الجمهور من الطوائف، سواء قال ذلك في حياة رسول الله ﷺ، أو بعده (١). وقيل : موقوف (٢). والصواب الأول (٣)، وهو مانص عليه أيضا الشافعي في الأم حيث قال في باب ماعدد كفن الميت، بعد ذكر ابن عباس والضحاك : « وابن عباس والضحاك بن قيس (٤) رجلان من أصحاب النبي ﷺ

---

١ - الكفاية (٤٦٠-٤٦١). المستصفى (١/١٣١) جامع الأصول (١/٩٥) روضة الناظر (٨٤) مقدمة ابن الصلاح (٢٤). التقريب (١/١٨٨). مقدمة شرح البخاري (٧٥). فتح المغيث (١/١١٢). تدريب الرواي (١/١٨٨).

٢ - المراجع السابقة. وبه قال ابن حزم الظاهري، واستدل له بأدلة ورد على مخالفيه. وزعم أن من خالفه قليل الورع حاكم بالظن والظن لايعنى من الحق شيئا. انظر الأحكام في أصول الإحكام (٢/٢٠٢ - ٢٠٤).

٣ - قال الخطيب : «والدليل عليه : أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا فانما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، وحكم يجب كونه مشروعا.

وقد ثبت أن لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولاتحريم اذا لم يكن ذلك عن أمر الله ورسوله، وثبت أن التقليد لهم غير صحيح، واذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا ليخبر باثبات شرع، ولزوم حكم في الدين، وهو يريد أمر غير الرسول ﷺ ، ومن لا تجب طاعته، ولا يثبت شرع بقوله. وأنه متى أراد أمر من هذه حاله وجب تقيده له بما يدل على أنه لم يرد من يثبت بأمره شرع. وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله من السنة كذا على أنها سنة الرسول ﷺ». الكفاية (٤٦١).

٤ - الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب أبو أنس الفهري أخو فاطمة بنت قيس صحابي صغير ولاه معاوية على الكوفة ثم عزله ثم ولاه دمشق فلما مات معاوية بايع الناس ليزيد بن معاوية وبعد موت يزيد دعا إلى نفسه فقاتله مروان. فقتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين. انظر : التاريخ الكبير (٤/٣٣٢). الاصابة (٢/١٩٩). التقريب (٢٧٩).

لايقولان السنة إلا سنة رسول الله ﷺ (١). ونقل ابن داود (٢) من أصحابنا في شرحه للمختصر، في كتاب الجنايات في سنان الإبل عن الشافعي أنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع من الصحابي، أو التابعي ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون منه سنة البلد (٣). أما اذا قال التابعي : أمرنا بكذا. فقال الغزالي (٤). «يحتمل أن يريد أمر النبي ﷺ، أو أمر كل الأمه فيكون حجة.

---

١ - الأم (٢٧١/١) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها، وقد قال المؤلف : إنه في باب ماعدد كفن الميت. وفيما يبدو لي أنه ليس هناك خلاف فان مصحح الكتاب محمد زهري النجار قال بعد ترجمة الباب المذكور :«وليس في التراجم». قال ذلك له ولأبواب بينه وبين باب كم يكفن الميت. وعلق على هذه العبارة «ليس في التراجم» في باب سجود السهو بأنه لم يعقد في الأم باب لسجود السهو على حدة وإنما جمعه السراج البلقيني من كلامها في أبواب مختلفة «فقال ولم يذكر هذا الباب في سوى نسخة البلقيني». انظر الأم (١٢٨/١) هامش (١).

قلت : ومثله هنا فلعل هذه الأبواب التى ترجم بها بعد باب كم عدد كفن الميت - الى - باب الخلاف في ادخال الميت القبر. وقال بعد كل منها «وليس في التراجم» لم تكن في الأصل بل كانت في الأصل تبعا لباب كم عدد كفن الميت. وقد قال ابن حجر عند ذكره لكلام الشافعي هذا. في الأم باب عدد كفن الميت. والله أعلم. النكت (٥٢٤/٢).

٢ - هو : محمد بن داود بن محمد الداودي، أبو بكر الصيدلاني، شارح مختصر المزني، شرحا مسمى عند الخراسانيين «بطريقة الصيدلاني» طبقات السبكي (١٤٨/٤). (٣٦٤/٥) ولم يذكر وفاته.

٣ - قال العراقي : «وما حكاه الداودي من رجوع الشافعي عن ذلك فيما اذا قاله الصحابي لم يوافق عليه، فقد احتج به في مواضع من الجديد، فيمكن أن يحمل قوله ثم رجع عنه - أي - عما اذا قاله التابعي» التقييد والايضاح (٦٨).

٤ - الغزالي هو : الشيخ الامام البحر، حجة الاسلام، أعجو بة الزمان زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي - نسبة الى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي أو الى غزالة من قرى طوسى لمن قال بالتخفيف، فيلسوف متصوف صاحب التصانيف الكثيرة منها «احياء علوم الدين»، «المستصفى» من علم الأصول، و«المنخول» وغيرها مات سنة ٥٠٥هـ. سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩). الأعلام (٢٢/٧).

ويحتمل أمر بعض الصحابة.

لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب طاعته»(١).

فروع :

اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي : يرفعه، أو ينميه (٢) أو يبلغ به، أو رواية فمرفوع بالاتفاق (٣). واذا قال الراوي عن التابعي : يرفعه، أو يبلغ به فمرفوع مرسل (٤).

واذا قال التابعي : من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف(٥) وقيل مرفوع مرسل(٦).

---

١ - المستصفى (١/١٣١). جامع الأصول (١/٩٥).

٢ - قال السخاوي : الاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها : نميت الحديث الى غيري نميا اذا أسندته ورفعته. فتح المغيث (١/١٢٦). لسان العرب (١٥/٣٤٢). مادة «نمى».

٣ - الكفاية (٤٥٥-٤٥٦). مقدمة ابن الصلاح (٢٤-٢٥) مقدمة شرح البخاري للنووي (٧٥). اختصار علوم الحديث (٤٧). التبصرة والتذكرة (١/١٣٣). فتح المغيث (١/١٢٥). تدريب الراوي (١/١٩٢) فتح الباقي (١/١٣٥).

٤ - مقدمة ابن الصلاح (٢٥). إرشاد طلاب الحقائق (١/١٦٤). التبصرة والتذكرة (١/١٣٦). فتح المغيث (١/١٢٦) تدريب الراوي (١/١٩٢). قال ابن حجر : «ولم يذكروا ماذا قال الصحابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرفعه وهو في حكم قوله : عن الله عز وجل» النكت (٢/٥٣٨). تدريب الرواي (١/١٩٢). فتح الباقي (١/١٣٦).

٥ - مقدمة شرح البخاري (٧٥) مقدمة شرح مسلم (٣١). التبصرة والتذكرة (١/١٣٦-١٣٧). فتح المغيث (١/١٢٦). فتح الباقي (١/١٣٦- ١٣٧).

٦ - المراجع السابقة. والوجهان للشافعية كما حكاه النووي وصحح الأول. ومضمون كلام الغزالي وابن قدامة أنه مرفوع مرسل مع تطرق الاحتمال اليه، انظر : المستصفى (١/١٣١) وروضة الناظر (٨٤).

وإذا قال : الصحابي : كنا نقول، أو نفعل كذا، أو كانوا يقولون أو يفعلون كذا، أو لا يرون باسا بكذا ان لم يضفه الى حياة رسول الله ﷺ، أو عهده، أو نحو ذلك فموقوف (١). وان أضافه فقال : كنا أو كانوا يفعلون في حياة رسول الله ﷺ أو عهده، أو وهو فينا، أو بين أظهرنا فمرفوع على الصحيح (٢).

وقيل : موقوف (٣)، وقيل : ان كان أمر يظهر غالبا فمرفوع والا فموقوف [١٦/ب] وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي(٤). وقيل : مرفوع مطلقا وهو ظاهر كلام كثيرين من المحدثين (٥) والفقهاء. قال النووي : «وهو قوي فانه ظاهر» (٦).

وأغرب بعضهم فقال : ان كان الراوي الصديق فمرفوع لأنه لايقول : أمرنا الا وأمره النبي ﷺ، بخلاف غيره من الصحابة، فانه يحتمل غيره، حكاه ابن الأثير(٧).

وأما قول التابعي : كانوا يقولون، أو يفعلون فلا يدل على قول ولا على فعل. جميع الأمه ، فلا حجة فيه بلا خلاف ، إلا أن يصرح بنقله عن أهل

---

١ - الكفاية (٤٦٣). مقدمة ابن الصلاح (٢٣). ارشاد طلاب الحقائق (١٥٩/١). مقدمة شرح البخاري (٧٥). مقدمة شرح مسلم (٣٠/١) التبصرة والتذكرة (١٢٨/١-١٢٩). فتح المغيث (١١٩/١). تدريب الراوي (١٨٥/١).

٢ - مقدمة ابن الصلاح (٢٣). مقدمة شرح مسلم (٣٠/١) ارشاد طلاب الحقائق (١٥٩/١). قال ابن الصلاح : «لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه. وتقريره أحد وجوه السنة المرفوعة» وانظر : الكفاية (٤٦٢-٤٦٣).

٣ - وبه قال أبو بكر الاسماعيلي. ولم يفرق بين أن يقيد بزمن الرسول ﷺ أولا. بل موقوف عنده مطلقا. مقدمة ابن الصلاح (٢٣). ارشاد طلاب الحقائق (١٥٩/١). فتح المغيث (١١٩/١).

٤ - مقدمة شرح مسلم (٣٠/١). النكت (٥١٦/٢). فتح المغيث (١٢٠/١). تدريب الرواي (١٨٦/١). وأبو إسحاق تقدم ص ١٩٧

٥ - ومنهم أبو عبد الله الحاكم. وقال ابن حجر : «وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحهما، وأكثر منه البخاري» معرفة علوم الحديث (٢٢). النكت (٥١٥/٢). فتح المغيث (١١٩/١).

٦ - مقدمة شرح البخاري (٧٥).

٧ - جامع الأصول (٩٤/١). النكت (٥٢١/٢). وقال : «وهو مقبول».

الإجماع (١)، وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد خلاف ذهب الأكثرون إلى أنه لايثبت به (٢).

القاعدة الرابعة :

إذا خلط (٣) الثقة لاختلال ضبطه بهرم، أو ذهاب بصر ونحوه، قبل حديث من أخذ عنه، قبل الاختلاط، ولا يقبل من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو شككنا في وقت أخذه (٤).

---

١ - المستصقي (١/١٣١-١٣٢). مقدمة شرح البخاري (٧٦). مقدمة شرح مسلم (١/٣١).

٢ - انظر : المستصقي (١/٢١٥). روضة الناظر (١٣٥). مقدمة شرح البخاري (٧٦). تقريب الوصول إلى علم الاصول (١٣١).

٣ - الاختلاط لغة. قال ابن منظور : اختلط فلان أي : فسد عقله. ورجل خلط بين الخلاطة : أحمق مخالط. ويقال : خولط الرجل فهو مخالط، واختلط عقله فهو مختلط إذا تغير عقله. لسان العرب (٧/٢٩٤-٢٩٥).

وقال الفيروز آبادي : اختلط : فسد عقله. القاموس المحيط (٨٥٩). وفي مختار الصحاح (١٨٤). خلط الشيء بالشيء فاختلط. واختلط فلان أي : فسد عقله. والتخليط في الأمر الإفساد فيه.

وفي الاصطلاح : قال السخاوي : وحقيقته : فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إمابخرف أو ضرر، أو مرض، أو عرض من موت ابن أو سرقة مال، كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة أو احتراقها كابن الملقن. فتح المغيث (٣/٣٦٦). وانظر : فتح الباقي (٣/٢٦٣-٢٦٤).

٤ - انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٩٥). التقريب (٢/٣٧٢). مقدمة شرح البخاري (٨١). مقدمة شرح مسلم (١/٣٤). المقنع (٢/٥٦٠). التبصرة والتذكرة (٣/٢٦٤). فتح المغيث (٣/٣٦٦). الكواكب النيرات (٦٢). وقال السخاوي :«هكذا أطلقوه ومذهب وكيع أنه اذا حدث في حال اختلاطه بحديث. واتفق أنه حدث به في حال صحته فلم يخالفه أنه يقبل. فليحمل إطلاقهم عليه».

قلت : وهذا هو مذهب ابن حبان حيث قال في مقدمة صحيحه أثناء عرضه لشروطه : وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري، وسعيد بن أبي عروبة وأشباههما =

وماكان في الصحيحين من هذا فمحمول على أنه علم أنه أخذ قبل الاختلاط (١).

= فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بما رووا، إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقات في الروايات التي لانشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى، لأن حكمهم - وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم - حكم الثقة اذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه اذا علم، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء» انتهى.

فهو لايرد حديث من سمع منهم بعد الاختلاط بل يحتج به اذا وافقوا الثقات. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/١٦١). فتح المغيث (٣/٦٦).

١ - مقدمة ابن الصلاح (١٩٧). ارشاد طلاب الحقائق (٢/٧٩٦). المقنع (٢/٥٦٤). التقييد والايضاح (٤٤٢). وقال :«وذلك من تحسين الظن بهما لتلقي الأمة لهما بالقبول». وقد حرر القول في هذا السخاوي فقال :«ومايقع في الصحيحين، أو أحدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده، فانا نعرف على الجملة أن ذلك مما ثبت عند المخرج أنه من قديم حديثه، ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضعيفا يعتبر حديثه، فضلا عن غيره لحصول الأمن به من التغيير». ويؤيده ماقاله ابن حجر في ترجمة سعيد بن أبي عروبة : «وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة فأكثره من رواية من سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمن سمع منه بعد الاختلاط قليلا كمحمد بن عبدالله الأنصاري، وروح بن عبادة، وابن أبي عدي فاذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ماتوافقوا عليه».

مقدمة الفتح (٤٠٦). فتح المغيث (٣/٣٦٦).

القاعدة الخامسة :

الإسناد المعنعن(١)، وهوفلان عن فلان قيل:أنه مرسل أومنقطع(٢)، والصحيح عند جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين، وادعى جماعة الإجماع عليه أنه متصل، بشرط أن لايكون المعنعن مدلساً، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا(٣). وفي اشتراط ثبوت اللقاء قولان: أحدهمايشترط، وهو مذهب علي بن المديني(٤)

---

١ - المعنعن والعنعنة : مصدر عنعن الحديث اذا رواه بعن من غير بيان التحديث أو الاخبار أو السماع. التبصرة والتذكرة وفتح الباقي (١/١٦٤-١٦٥).

٢ - مقدمة ابن الصلاح (٢٩). ارشاد طلاب الحقائق (١/١٨٥). التبصرة والتذكرة (١/٦٤). فتح المغيث (١/١٦٦-١٦٧).

٣ - مقدمة صحيح مسلم (١/٣٠-٣١). معرفة علوم الحديث (٣٤). الكفاية (٣٢٨). مقدمة ابن الصلاح (٢٩). اختصار علوم الحديث (٥٢). وممن ادعى الاجماع الحاكم والخطيب وأبو عمرو الداني. قال ابن حجر :«لكن في نقل الإجماع بعد هذا كله - يعني الشروط - نظر، فقد ذكر الحارث المحاسبي - وهو من أئمة الحديث والكلام - في كتاب له سماه فهم السنن ماملخصه :

أن أهل العلم اختلفوا فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لابد أن يقول كل عدل في الإسناد : حدثني أو سمعت الى أن ينتهي إلى النبي ﷺ، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك أو لم يقله بعضهم، فلايثبت، لأنهم عرف من عادتهم الرواية بالعنعنة فيما لم يسمعوه.

الثاني : التفرقة بين المدلس وغيره، فمن عرف لقيه وعدم تدليسه قبل وإلا فلا.

الثالث : من عرف لقيه وكان يدلس لكن لايدلس إلا عن ثقة قبل وإلا فلا.

قال : ففي حكاية القول الأول خدش في دعوى الإجماع السابق الا أن يقال : إن الإجماع راجع الى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق فيخرج على المسألة الأصوليه في قبول الوفاق بعد الخلاف. النكت (٢/٥٨٤-٥٨٦). وانظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٣٠).

٤ - مقدمة ابن الصلاح (٣١). التقريب (١/٢١٦). اختصار علوم الحديث (٥٢). قلت : وهو مذهب البخاري وقد ادعى ابن كثير : أن البخاري لايشترط ثبوت اللقاء في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح» ورد هذه الدعوى ابن حجر بقوله : وأخطأ في هذه الدعوى : بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك. انظر مقدمة ابن الصلاح (٣١). التقريب (١/٢١٦). اختصار علوم الحديث (٥٢). النكت (٢/٥٩٥).

وأبي بكر الصيرفي الشافعي(١)والمحققين قال النووي في شرح مسلم وغيره : وهو الأصح (٢).

وثانيها : لا، بل يكفي الإمكان وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى في مقدمة صحيحه الإجماع عليه(٣).

وفي اشتراط طول صحبته له قولان، وكذا في معرفته بالرواية عنه، وباشتراط هذا قال أبو عمرو المقريء (٤).

وإذا قال : حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدث بكذا، أوقال ابن المسيب : كذا ونحوه، فقال الإمام أحمد(٥)

---

١ - هو : أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي المعروف بالصيرفي نسبة لمن يبيع الذهب، من أهل بغداد له تصانيف في أصول الفقه، وكان فهما، عالما ذكيا، مات سنة ٣٣٠. الأنساب (٥٧٤/٣). العبر (٣٦/٢).٢ - مقدمة شرح مسلم (٣٢/١). مقدمة شرح البخاري (٧٧).

٣ - (٣٠/١-٣١). والموقظة (٤٤). فتح المغيث (١٦٥/١).

٤ - مقدمة ابن الصلاح (٣١). إرشاد طلاب الحقائق (١٨٨/١). اختصار علوم الحديث (٥٢). تدريب الراوي (٢١٦/١). وأبو عمرو المقرئ : هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي مولاهم القرطبي المقرئ صاحب التصانيف وعرف بالداني لسكناه بدانية، كان أحد الأئمة في علم القراءات ورواياته وتفسيره ومعانيه وطرق إعرابه وله معرفة بالحديث وطرقه ورجاله، من أهل الذكاء والحفظ والتفنن دينا فاضلا مجاب الدعوة مات سنة ٤٤٤هـ. تذكرة الحفاظ (١١٢٠/٣). طبقات الحفاظ (٤٢٨).

٥ - ذكر الخطيب قول الإمام مالك وأحمد من طريق سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبدالله - يعني - أحمد بن حنبل قال : كان مالك زعموا يرى «عن فلان وان فلانا» سواء.

قال وسمعت أحمد قيل له : أن رجلا قال عن عروة أن عائشة قالت : يا رسول الله. وعن عروة عن عايشة سواء؟ قال كيف هذا سواء؟ ليس هذا سواء.

قال ابن حجر : قلت : ليس كلام كل منهما على اطلاقه، وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما عن ذلك أما مالك، فانه سئل عن قول الراوي : «عن فلان أنه قال: كذا. وأن فلانا قال كذا. وهذا واضح».

ثم ساق النص المذكور عن الامام أحمد - فقال : فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد. وحاصله أن الراوي إذا قال : عن «فلان» فلا فرق - أن يضيف اليه القول، أو الفعل - في

ويعقوب بن شيبة (١) و البرديجي(٢) لايلتحق ذلك بعن، بل هو منقطع حتى

اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق - يعني اللقاء بين المعنعن وشيخه وبراءته من التدليس - وإذا قال : «أن فلانا» ففيه فرق. وذلك أن ينظر، فان كان خبرها قولا لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف. كأن يقول التابعي : أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت كذا. فهو نظير مالو قال : عن ابي هريرة أنه قال : سمعت كذا.

وإن كان خبرها فعلا نظر، إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم «عن» وإن كان لم يدركه لم تلحق بحكمها». الكفاية (٤٤٧). النكت (٢/٥٩٠-٥٩١). فتح المغيث (١/١٧١).

١ - يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور الحافظ العلامة أبو يوسف السدوسي البصري نزيل بغداد صاحب المسند الكبير المعلل الذي ماصنف أحسن منه ولا أطول، ولكنه ما أتمه. مات سنة ٢٦٢هـ. تاريخ بغداد (١٤/٢٨١). طبقات الحفاظ (٢٥٨).

قال ابن الصلاح :«وجدت هذا القول. للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فإنه ذكر مارواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال :«أتيت النبي ﷺ - وهو يصلي - فسلمت عليه فرد السلام» وجعله موصولا. وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارا مر بالنبي ﷺ وهو يصلى فجعله مرسلا من حيث كونه قال : إن عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله أعلم».

قال العراقي :«ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة، وبيان ذلك أن مافعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عمل الناس، وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ «أن» وإنما جعله مرسلا من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار. وإلا فلو قال : إن عمارا قال : مررت بالنبي ﷺ لما جعله مرسلا، فلما أتى به بلفظ : أن عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ فكان نقله لذلك مرسلا». انتهى ووافقه على ذلك ابن حجر والسخاوي والسيوطي. مقدمة ابن الصلاح (٣٠). التبصرة والتذكرة (١/١٧٠). التقييد والايضاح (٨٥). النكت (٢/٥٩١-٥٩٢). فتح المغيث (١/١٦٩). تدريب الراوي (١/٢١٨).

٢ - هو : الحافظ الإمام الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي، البرذعي نزيل بغداد، كان ثقة فهما حافظا. مات سنة ٣٠١هـ. تاريخ بغداد (٥/١٩٤). تذكرة الحفاظ (٢/٧٤٦).

يتبين السماع(١) [١٧/ أ] وقال الجمهور كما نقله عنهم ابن عبدالبر هو كعن فيحمل على السماع بالشرط السالف(٢).

القاعدة السادسة :

التدليس(٣) قسمان أحدهما : أن يروي عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه (٤) ، قائلا : قال فلان : أو عن فلان ونحوه.

---

١ - انظر قول البرديجي في التمهيد (٢٩/١) وبقية كلامه : «في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي مايدل على أنه قد شهده وسمعه» انتهى.

قال السخاوي :«لم ينفرد البرديجي بذلك. فقد قال أبو الحسن الحصار : إن فيها اختلافا، والأولى أن تلحق بالمقطوع، اذ لم يتفقوا على غيرها في المسند، ولولا إجماعهم في «عن» لكان فيه نظر». قال الذهبي عقب قول البرديجي :«إنه قوي». وقال ابن عبد البر بعد ذكر قول البرديجي :«هذا عندي لا معنى له». التمهيد (٢٦/١). فتح المغيث (١٦٩/١).

٢ - التمهيد (٢٦/١).

٣ - مشتق من الدلس - بالتحريك - وهواختلاط الظلام بالنور، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء. النزهة (٤٢). النكت (٦١٤/٢).

٤ - هذا هو : تدليس الإسناد. وقد عرفه ابن الصلاح بهذا التعريف وتعريف آخر قال : هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه. وهو ما اختاره ابن حجر : فقيد التدليس بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة : إرسالا خفيا. قال : ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه اطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به لكان هؤلاء من المدلسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعا.

قال : والتحقيق فيه التفصيل وهو : أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفى. أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال».

مقدمة ابن الصلاح (٣٤). التقريب (٢٢٣/١-٢٢٤). النكت (٦١٤/٢و٦٢٣). النزهة (٤٢). طبقات المدلسين (١٦). تدريب الراوي (٢٢٤/١).

وربما لم يسقط شيخه، وأسقط غيره صغيرا أو ضعيفا تحسينا للحديث(١) وهذا القسم مذموم جدا. ذمه الجمهور(٢)، ولايغتر بجلالة من تعاطاه من كبار العلماء، فقد كان لبعضهم فيه عذر وهو أن الحديث قد يكون عنده عمن يعتقد عدالته وضبطه وهو عند الناس، أو أكثرهم مجروح. فهو يعتقد صحة الحديث في نفس الأمر، لكون الراوي ثقة عنده، والناس يرونه ضعيفاً فلو ترك التدليس وصرح باسم شيخه جعل الناس الحديث ضعيفاً وفاتت سنة على المسلمين، فعدل الى التدليس لهذه المصلحه مع أنه لم يكذب (٣).

فإن قلت : فعلى هذا ينبغي أن يحتج بعنعنة المدلس لأنه إن كان فيه محذوف فهو ثقة.

قلت : عنه جوابان للنووي (٤) رحمه الله أحدهما : أن هذا الاحتمال وإن كان ممكنا فلسنا على قطع منه ولا ظن. ثانيهما : أنه إن كان ثقة عنده فلا يحتج به

---

١ - هذا قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسويه، وهو شر أقسامه. الكفاية (٤٠٢). التقريب (٢٢٤/١). التقييد والايضاح (٩٥). تدريب الراوي (٢٢٤/١). فتح الباقي (١٩٠/١). قال : تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بالتجويد حيث قالوا : جود فلان، يريدون ذكر من فيه من الأجواد وحذف الأدنياء.

٢ - مقدمة ابن الصلاح (٣٥). ارشاد طلاب الحقائق (٢٠٨/١). التبصرة والتذكرة (١٨٧/١). فتح المغيث (١٨٨/١). وكان شعبة من أشدهم ذماً له. قال النووي : وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر فإنه يوهم الاحتجاج بما لايجوز الاحتجاج به، ويتسبب أيضا إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع مافيه من الغرور، ثم إن مفسدته دائمة، وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور. انتهى مقدمة شرح مسلم (٣٣/١).

٣ - لأن التدليس ليس كذبا وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل. انظر مقدمة ابن الصلاح (٣٥).

٤ - مقدمة شرح البخاري (٨٠).

حتى يسميه ، لأنه قد يعتقده ثقة وهو مجروح للاختلاف في أسباب الجرح ولهذا لو قال : أخبرني الثقة لم يحتج به على المذهب الصحيح.

ثم قال قوم : من عرف بهذا التدليس صار مجروحا، ولاتقبل روايته وإن بين السماع(١)، والصحيح الذي عليه الجمهور التفصيل(٢) فما رواه بلفظ محتمل لم يتبين فيه السماع كعن، وقال فمرسل(٣)، ومابينه فيه كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا فمقبول محتج به.

---

١ - قيد هذا القول : بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروى عنه. الكفاية (٣٩٩). النكت (٦٣٢/٢). فتح المغيث (١٨٤/١). القول الثاني : حكم قبول رواية صاحب هذا التدليس : القبول مطلقا صرحوا أم لا. حكاه الخطيب وقال : زعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الارسال. الكفاية (٣٩٩). فتح المغيث (١٨٤/١). فتح الباقي (١٨٤/١). الثالث : وعزاه ابن عبدالبر لأكثر أئمة الحديث، وهو : من كان لايدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا ، وإلا فلا. التمهيد (١٧/١). فتح المغيث (١٨٥/١).

الرابع : إن كان وقوع التدليس منه نادرا قبلت عنعنه ونحوها. وإلا فلا. فتح المغيث (١٨٥/١). فتح الباقي (١٨٤/١).

٢ - هذا هو خامس الأقوال في حكم قبول رواية صاحب هذا التدليس. وهو الصحيح كما صححه المصنف، لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد. وضرب من الإيهام بلفظ محتمل، فإذا صرح قبلوه واحتجوا به، وردوا ما أتي منه باللفظ المحتمل. وممن صححه الخطيب وابن عبدالبر وابن الصلاح والنووي والعراقي وابن حجر والسخاوي. الكفاية (٣٩٩). التمهيد (١٣/١). مقدمة ابن الصلاح (٣٥). التقريب (٢٢٩/١). التبصرة والتذكرة (١٨٤/١). النكت (٦٣٣/٢-٦٣٤). فتح المغيث (١٨٦/١).

٣ - قال ابن حجر : اعترض عليه بأن البزار الحافظ قال : إن من كان لايدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا .

وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة : وجزم بذلك أبو حاتم بن حبان وأبو عمر بن عبدالبر في حق سفيان بن عيينة. وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال : «إنه لايوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه، قد بين سماعه فيه من ثقة مثل نفسه» وبه قال الدارقطني : صحيح ابن حبان (١٦١/١). سؤالات الحاكم للدارقطني (١٧٥). التمهيد (٣١/١). النكت (٦٢٤/٢-٦٢٥). طبقات المدليسن (١٣).

وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير جداً، كقتادة(١)، والأعمش(٢) والسفيانين(٣)، وهشيم(٤)، وغيرهم، وهذا الحكم جار فيمن ثبت أنه دلس مرة واحدة(٥)، وماكان في الصحيحين وشبههما من الكتب المعتمدة التي التزم مصنفوها المحققون الصحيح عن [١٧/ب] المدلسين بعن محمول على أنه ثبت سماع ذلك المدلس ذلك الحديث من ذلك الشخص من جهة أخرى(٦).

---

١ - هو : قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس، ورمي بالقدر ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة - ع. انظر : الميزان (٣/٣٨٥). التقريب (٤٥٣). طبقات المدلسين (٤٣). عدد (٩٢).

٢ - سليمان بن مهران ثقة يدلس تقدم ص٢١٤

٣ - ابن عيينة سيأتي والثوري تقدم ص١٩٧

٤ - هشيم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ١٨٣ هـ - ع - الميزان (٤/٣٠٦). التقريب (٥٧٤). طبقات المدلسين (٤٧) عدد (١١١).

٥ - الرسالة (٣٧٩) فقرة (١٠٣٣). إرشاد طلاب الحقائق (١/٢١١).

٦ - مقدمة شرح البخاري (٧٩). التقريب (١/٢٣٠). قال السخاوي : «إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها» انتهى. قال السيوطي : «وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع، لكونها على شرطه دون تلك» انتهى. وقال ابن حجر : قلت :«وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ماكان منها في الاحتجاج فقط. أما ماكان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها». النكت (٢/٦٣٦). فتح المغيث (١/١٨٧). تدريب الراوي (١/٢٣٠).

القسم الثاني(١) :

أن يسمى شيخه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بخلاف مايعرف (٢) به فكراهته أخف من الأولى ، وسببها توعير طريق معرفته . ورمي الوليد بن مسلم (٣) ، وبقية بن الوليد (٤) بتدليس التسوية ، وهو لا يختص بشيخ المدلس

---

١ - وهذا القسم من التدليس هو تدليس الشيوخ. وبقية أقسام التدليس هي :

١ - تدليس العطف : وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخا آخر له ولايكون سمع ذلك الحديث من الثاني. مثاله : مارواه الحاكم في علوم الحديث قال : «اجتمع أصحاب هشيم فقالوا : لانكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك، فلما جلس قال : حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم، فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال : هل دلست لكم شيئا؟.

قالوا : لا. فقال : بلى كل ماحدثتكم عن حصين فهو سماعي. ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا.

٢ - تدليس القطع (أو السكوت) :

مثاله : ماروى عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول : حدثنا، ثم يسكت ينوي القطع، يقول هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وقد ألحق ابن حجر هذين القسيمن وتدليس التسوية بتدليس الإسناد. انظر علوم الحديث (١٠٥). طبقات المدلسين (١٦). النكت (٦١٧/٢). فتح المغيث (١٨٣/١-١٨٤). الباعث الحثيث (٥٥-٥٦).

٢ - ليس هذا قيدا، بل إذا ذكر بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا. النكت (٦١٥/٢).

٣ - الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات سنة ١٩٥هـ - ع - الميزان (٣٤٨/٤). التقريب (٥٨٤). طبقات المدلسين (٥١) عدد (١٢٧).

٤ - بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنه. روى ابن أبي حاتم عن أبي مسهر : بقيه أحاديثه ليس نقيه فكن منها على تقية. مات سنة ١٩٧هـ. خت م٤. الجرح والتعديل (٤٣٥/٢) الميزان (٣٣١/١) التقريب (١٢٦) طبقات المدلسين (٤٩) عدد (١١٧).

بل بشيخ شيخه(١). مثاله : أن يكون بين الأوزاعي(٢) ونافع(٣) مثلا من ضعف، مع أن الأوزاعي روى عن نافع فيسقط بقية الضعيف، ويروى الحديث عن الأوزاعي عن نافع فتنبه لذلك.

القاعدة السابعة :

إذا قال الصحابي لنفسه قولا ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو إجماعا(٤). وقيل حجة(٥)، فيه خلاف للعلماء، وهو قولان للشافعي الجديد الصحيح أنه ليس بحجة (٦)، والقديم أنه حجة فإن قلنا: حجة قدم على القياس، ولزم التابعي وغيره العمل به، ولا تجوز مخالفته.

وهل يخص به العموم فيه وجهات (٧). وإذا قلنا: ليس بحجة قدم القياس عليه، وجاز للتابعي مخالفته (٨).

وأما إذا اختلفت الصحابة فعلى الجديد لايقلد بعضهم ويطلب الدليل(٩). وعلى القديم : هما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما بكثرة العدد ، فإن استويا قدم بالأئمة (١٠). فإن كان مع أقلهما عددا إمام دون أكثرهما فهما سواء.

---

١ - أو أعلى منه لكونه ضعيفاً أو صغيراً. انظر تدريب الراوي (١/٢٣٠).

٢ - عبد الرحمن بن عمرو ثقة، عابد تقدم ص٢١٦

٣ - هو نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة، ثبت فقيه من الثالثة مات سنة ١١٧هـ أو بعد ذلك -ع-. التقريب (٥٥٩) عدد (٧٠٨٦). ت التهذيب (١٠/٣٦٨).

٤ - اللمع في أصول الفقة (٩٤). وانظر الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٥٩٨-٥٩٩).

٥ - وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله. تقريب الوصول (١٣٣).

٦ - وصححه أبو إسحاق الشيرازي والنووي. قال أبو إسحاق : والدليل على أنه ليس بحجه، أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر باتباع سبيل جميع المؤمنين، فدل على أن اتباع بعضهم لايجب، ولأنه قول عالم يجوز اقراره على الخطأ، فلم يكن حجة كقول التابعي، وصححه كذلك النووي. اللمع (٩٤) مقدمة شرح مسلم (١/٣١).

٧ - أحدهما : يخص به لأنه إذا قدم على القياس فتخصيص العموم أولى. الثاني : لايخص به لأنهم كانوا يرجعون إلى العموم، ويتركون ماكانوا عليه، فدل على أنه لايجوز التخصيص به. اللمع (٩٥).

٨ - اللمع (٩٤-٩٥) مقدمة شرح مسلم (١/٣١).

٩ - اللمع (٩٥) مقدمة شرح مسلم (١/٣١).

١٠ - وبهذا القول قال ابن جزي المالكي. تقريب الوصول. (١٣٣) وانظر : شرح مسلم الثبوت (٢/١٨٦).

فإن استويا في العدد والأئمة لكن في أحدهما أحد الشيخين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهل يقدم، أو يستويان ؟.

فيه وجهان لأصحابنا، هذا كله إذا لم ينتشر (١).

فأما إذا انتشر فإن خولف فحكمه ماسبق. وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا، أصحها أنه حجة وإجماع (٢). وثانيها : لافيهما (٣). واختاره الغزالي في المستصفى (٤). وثالثها : حجة بلا إجماع (٥). ورابعها (٦) : إن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة، وإن كان فتياغيرهما (٧) فحجة. وخامسها: عكسه لأن الحكم غالباً يكون بعد مشورة ومباحثة، وينتشر انتشاراً ظاهراً بخلاف الفتيا. ولو قال التابعي : قولا لم ينتشر وخولف فليس بحجة قطعاً، فإن لم يخالف [١٨/أ] فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه كالصحابي فيكون على الأوجه الخمسة، وقيل لايكون هذا حجة (٨).

---

١ - انظر اللمع (٩٥) ومقدمة شرح مسلم (٣١/١). ومقدمة شرح البخاري (٨٥).

٢ - قال أبو إسحاق الشيرازي : فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر. اللمع (٩٠). وانظر : روضة الناظر (١٣٢).

٣ - أي ليس بحجة ولا إجماع.

٤ - (١٩١/١).

٥ - قاله الصيرفي. اللمع (٩٠) واعترض عليه ابن قدامه فقال :«وقول من قال : هو حجة وليس بإجماع غير صحيح. فإنا إن قدرنا رضى الباقي كان إجماعا، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر». روضة الناظر (١٣٤).

٦ - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. اللمع (٩٠) مقدمة شرح مسلم (٣١/١).

٧ - في جميع النسخ «غيرها» وكتب في هامش «ط»وجد في الأصل كذا وإن كان فتيا غيرهما، ولأن السياق يقتضي ذلك فأثبتها.

٩ - وبه قالت الظاهرية حيث قالوا: إجماع غير الصحابة ليس بحجة. الاحكام في أصول الأحكام (٥٣٩/٤) وانظر : تقريب الوصول (١٣٠).

قال ابن الصباغ (١). والصحيح أنه إجماع ، قال النووي : وهو كما صحح (٢) لأن التابعي في هذا كالصحابي من حيث أنه انتشر وبلغ الباقين ولم يخالفوا فكانوا مجمعين، وإجماع التابعين كإجماع الصحابة (٣). وقال في شرح مسلم : ماصححه صاحب الشامل هو الأفقه فلا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي(٤).

القاعدة الثامنة :

إذا أراد رواية الحديث بالمعني فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها عالماً بما تختلف به دلالتها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف(٥). بل عليه أداء اللفظ الذي سمعه فإن كان عالماً بذلك فأقوال أحدها : أنه لايجوز أيضا قاله طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول(٦). ثانيها : تجوز في غيرحديث النبي ﷺ دون حديثه (٧).

---

١ - هو الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الفقيه، المعروف بابن الصباغ، صاحب «الشامل» و«الكامل» كان ورعاً نزهاً، تقياً، نقياً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً أصولياً، محققاً. مات سنة ٤٧٧هـ سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤). طبقات السبكي (٥/١٢٢).

٢ - مقدمة شرح البخاري (٨٦).

٣ - انظر المستصفى (١/١٩٠).

٤ - مقدمة شرح مسلم (١/٣١-٣٢).

٥ - الكفاية (٢٣٣). مقدمة ابن الصلاح (١٠٥) التقريب (٢/٩٨). اختصار علوم الحديث (١٤١) التبصرة والتذكرة (٢/١٦٨) فتح المغيث (٢/٢٤١).

٦ - وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية وروى عن ابن عمر. تدريب الراوى (٢/٩٨). وقال ابن كثير : كان ينبغي أن يكون هذا الواقع، ولكن لم يتفق ذلك. اختصار علوم الحديث (١٤١).

٧ - روى الخطيب هذا القول مسنداً عن الإمام مالك من عدة طرق. الكفاية (٢٢٣).

ثالثها : تجوز في الجميع إذا قطع بأنه أدى المعنى قاله الجمهور من الطوائف وهو الصواب (١) الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم في نقلهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة (٢). وهذا الخلاف في غير المصنفات. أما فيها فلا يجوز تغييرها، وان كان بالمعنى فإن من رخص ثم إنما رخص لما في الجمود على الألفاظ من الحرج وهو منتف فيها(٣).

---

١ - وهو مااختاره الخطيب. وقال أبو إسحاق الشيرازي : وهو الأظهر. وصححه ابن الصلاح والنووي والعراقي وقال السخاوي :«سواء في ذلك المرفوع أو غيره، كان موجبه العلم أو العمل، وقع من الصحابي أو التابعي أو غيرهما، أحفظ اللفظ أم لا، صدر في الإفتاء أو المناظرة أو الرواية، أتي بلفظ مرادف له أم لا، كان معناه غامضا أو ظاهرا حيث لم يحتمل اللفظ غير ذلك المعنى، وغلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ماهو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة». انتهى.

وقال ابن حجر :«ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى». انتهى. الكفاية (٢٣٣). اللمع (٨٠). مقدمة ابن الصلاح (١٠٥). إرشاد طلاب الحقائق (٤٦٥/١). التبصرة والتذكرة (١٦٩/٢). النزهة (٤٨). فتح المغيث (٢٤٢/٢).

٢ - قال ابن الصلاح :«وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ». وقال الشافعي رحمه الله : فإذا كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل، ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، مالم يكن في اختلافهم إحالة معنى : كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ مالم يحل معناه. ثم حكى عن بعض التابعين قال : لقيت أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا علي في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك، فقال :« لا بأس مالم يحيل المعنى». الرسالة (٢٧٤-٢٧٥). فقرتا ٧٥٣ ، ٧٥٥ مقدمة ابن الصلاح (١٠٥).

٣ - انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٠٥) وقال ابن دقيق : انه كلام فيه ضعف، قال : وأقل مافيه أنه يقتضى تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى أجزائنا، وتخاريجنا، فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم، وليس هذا جاريا على الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن لاتغير الألفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها. انتهى.

ورد عليه العراقي فقال : لانسلم أنه يقتضى جواز التغيير فيما نقلناه الى تخاريجنا، بل لايجوز نقله عن ذلك الكتاب الا بلفظه دون معناه، سواء في تصانيفنا أو غيرها والله أعلم. التبصرة والتذكرة (١٦٩/٢-١٧٠). المقنع (٢٦٢/١).

فرع :

لو كان في أصل الرواية ، أو الكتاب لفظة وقعت غلطاً فالصواب الذي عليه الجمهور أنه لايغيره في الكتاب ، بل يرويه على الصواب (١) ، وينبه عليه على حاشية الكتاب . وعند الرواية فيقول : كذا وقع والصواب كذا (٢).

وأحسن الاصلاح أن يكون بما جاء في رواية (٣).

---

١ - مقدمة ابن الصلاح (١٠٨). وصوبه النووي وابن كثير، قال الخطيب : والذي نذهب اليه رواية الحديث على الصواب، وترك اللحن فيه، وان كان قد سمع ملحونا، لأن من اللحن مايحيل الأحكام، ويصير الحرام حلالا والحلال حراما، فلايلزم اتباع السماع فيما هذه سبيله. والذي ذهبنا إليه قول المحصلين والعلماء من المحدثين. انتهى.

قلت : وهم الأوزاعي والشعبي وابن المبارك وهمام والنضر بن شميل وأبو عبيد القاسم بن سلام وعفان وابن عيينة، وابن المديني وغيرهم. قال الخطيب : وهذا اجماع منهم ان اصلاح اللحن جائز.

الكفاية (٢٢٩-٢٣٢). الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٣). إرشاد طلاب الحقائق (١/٤٧٢-٤٧٣). اختصار علوم الحديث (١٤٥). المقنع (١/٢٦٥). فتح المغيث (٢/٢٦٦).

٢ - انظر مقدمة ابن الصلاح (١٠٨-١٠٩). التقريب (٢/١٠٨). المقنع (١/٢٦٦).

٣ - أي : رواية أخرى قال السخاوي : « لأنه بذلك آمن من أن يكون متقولا علىرسول الله ﷺ كما أن خي رما يفسر به غريب الحديث ما جاء في رواية أخرى ». مقدمة ابن الصلاح (١٠٩) إرشاد طلاب الحقائق (١/٤٧٤) فتح المغيث (٢/٢٧٠).

وعن الشيخ عزالدين بن عبدالسلام(١) أنه لايجوز روايته بواحد منهما أما الصواب فلأنه لم يسمع من الشيخ كذلك. وأما الخطأ فلأنه عليه الصلاة والسلام لم يقله (٢).

القاعدة التاسعة :

إذا كان في سماعه عن رسول الله [١٨/ب] ﷺ وأراد أن يرويه ويقول عن النبي ﷺ أو عكسه فالصحيح جوازه، لأنه لايختلف به هنا معنى(٣).

القاعدة العاشرة :

ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه ، أو صفته على ما سمع من شيخه لأنه

---

١ - هو : أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، السلمي الدمشقي، الشافعي، شيخ الاسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، برع في الفقه والأصول، وبلغ رتبة الاجتهاد، انتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي، مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولي الخطابة بجامع دمشق، والحكم بمصر مات سنة ٦٦٠هـ. انظر : العبر (٣/٢٩٩). طبقات السبكي (٨/٢٠٩). معجم الملفين (٥/٢٤٩).

٢ - اختصار علوم الحديث (١٤٥). فتح المغيث (٢/٢٦٥).

٣ - قال ابن الصلاح :«الظاهر أنه لايجوز، واستدل بما ثبت عن عبدالله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه، إذا كان في الكتاب النبي، فقال المحدث : عن رسول الله ﷺ، ضرب وكتب عن رسول الله ﷺ ». وحكى السخاوي والسيوطي عن البدر بن جماعة قوله : لو قيل بالجواز في إبدال النبي بالرسول خاصه لما بعد، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي وهو الرسالة، اذ كل رسول نبي ولا عكس.

وما صححه المصنف هو الراجح لأن المقصود اسناد الحديث الى سيدنا رسول الله ﷺ، وهو حاصل بكل واحد من الصفتين، وليس الباب باب تعبد في اللفظ، لاسيما اذا قلنا ان الرسالة والنبوة بمعنى واحد. وهو ماصوبه النووي.

وأما ماروي عن الامام أحمد أنه كان يتبع المحدث في ذلك ويضرب على ما في أصله اذا خالفه قال الخطيب : وهذا غير لازم وانما استحب أحمد اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك. ثم روى عنه وعن حماد بن سلمة الترخيص في ذلك والله أعلم. الكفاية (٢٨٠-٢٨١). مقدمة ابن الصلاح (١١٧). ارشاد طلاب الحقائق (٢/٤٩٣). التقريب (٢/١٢٢). المقنع (١/٢٧٥). فتح المغيث (٢/٣٠٠). تدريب الراوي (٢/١٢٢).

يكون كاذباً على شيخه(١) الا أن يميز فيقول : حدثني فلان قال : ثنا فلان هو ابن فلان، أو يعني ابن فلان، أو هو الفلاني وما أشبه هذا فهذا جائز حسن(٣) قد استعمله الأئمه وهذا مما ينبغي أن يحفظ فهو كثير الاستعمال. وقد استعمل في الصحيح من هذا أشياء لاتنحصر وستمر بك إن شاء الله.

القاعدة الحادية عشرة :

إذا قدم بعض المتن على بعض فإن اختلفت الدلالة به لم يجز، وإلا جاز على الصحيح بناء على جواز الرواية بالمعنى(٤).

ولو قدم المتن على الإسناد، أو بعض الإسناد مع المتن(٥)، ثم ذكر باقي الإسناد حتى اتصل بما بدأ به جاز، وهو سماع متصل.

---

١ - لكونه والحالة هذه إخباراً عن شيخه بما لم يخبره به. فتح المغيث (٢/٢٨٣).

٢ - مقدمة ابن الصلاح (١١٢). ارشاد طلاب الحقائق (١/٤٨٢). اختصار علوم الحديث (١٤٧). المقنع (١/٢٧١). التبصرة والتذكرة (٢/١٨٦). فتح المغيث (٢/٢٨٢). تدريب الراوي (٢/١١٣). فتح الباقي (٢/١٨٦).

٤ - قال النووي : «ينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدم مرتبطا بالمؤخر». وحكى السيوطي عن ابن حجر أنه قال : تقدم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتديء به، ثم بعد الفراغ يذكر السند، قال : وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لايكون في حل منه، فحينئذ ينبغي أن يمنع هذا، ولو جوزنا الرواية بالمعنى». مقدمة شرح مسلم (١/٣٧). تدريب الراوي (٢/١١٩).

٥ - مثال الأول : قال رسول الله ﷺ : كذا. ومثال الثاني : روى عمر بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ : كذا. إرشاد طلاب الحقائق (١/٤٨٨).

فلو أراد من سمع هكذا أن يقدم جميع الإسناد فالصحيح جوازه(١)، ومنعه بعضهم(٢).

القاعدة الثانية عشرة :

اختصار الحديث والاقتصار على بعضه الصحيح جوازه(٣)، إذا كان مافصله غير مرتبط الدلالة بالباقي، بحيث لاتختلف الدلالة بفصله كالحديثين المستقلين. ومنعه إن لم يكن كذلك(٤).

وأما تقطيع المصنف الحديث، وتفريقه في أبواب فهو الى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك (٥) والبخاري ، وغير واحد من أئمة الحديث (٦).

---

١ - اختصار علوم الحديث (١٤٨). إرشاد طلاب الحقائق (٢/٤٨٩). مقدمة صحيح مسلم (١/٣٧).

٢ - حكى الخطيب المنع على القول بأن الرواية على المعنى لاتجوز. الكفاية (٢٥٠).

٣ - الكفاية (٢٢٥ - ٢٢٦). مقدمة ابن الصلاح (١٠٦). التقريب (٢/١٠٤). إرشاد طلاب الحقائق (١/٤٦٨). المقنع (١/٢٦٣). التبصرة والتذكرة (٢/١٧٢).

٤ - قال الخطيب : «إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكم وشرط، وأمر لايتم التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه. فإنه يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه، لأن القصد بالخبر لايتم إلا به فلا فرق بين أن يكون ذلك تركا لنقل العبادة كنقل بعض أفعال الصلاة، أو تركا لنقل فرض آخر هو الشرط في صحة العبادة كترك نقل وجوب الطهارة» انتهى. الكفاية (٢٢٥).

٥ - يعارضه تصريح الإمام مالك بالمنع منه في حديث رسول الله ﷺ خاصة كما تقدم ص٢٨٨ هامش (٧) إلا أن يفرق بين الرواية والتأليف. فتح المغيث (٢/٢٥٦).

٦ - كالإمام أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم قال ابن كثير : وعلى هذا المذهب جمهور الناس قديما وحديثا» انظر : التبصرة والتذكرة (٢/١٧٣). اختصار علوم الحديث (١٤٤). فتح المغيث (٢/٢٥٦). فتح الباقي (٢/١٧٣).

القاعدة الثالثة عشرة :

معرفة الصحابي والتابعي، وبها يعرف الاتصال والإرسال.

والصحابي : كل مسلم رآه(١) النبي ﷺ لو ساعة، وإن لم يصحبه هذا هو الصحيح في حده، كما أوضحته في المقنع في علوم الحديث(٢) من ستة أقوال فيه. والتابعي : من رآه الصحابي الأصح(٣).

القاعدة الرابعة عشرة :

جرت العادة بحذف قال ونحوه من رجال الإسناد خطا ولا بد للقاريء أن يتلفظ بها(٤)، وإذا كان فيه قرئ على فلان قال : [١٩/ب] أخبرك فلان. أو قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القارئ في الأول قيل له : أخبرك فلان ؟.

---

١ - هكذا قال المصنف والذين عرفوا الصحابة قالوا «من رأى النبي» ولعل المصنف قال ذلك. ليدخل فيه الأعمى فإنه لم ير النبي ﷺ.

٢ - (٢/٤٩١-٤٩٢) بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع. وانظر مقدمة ابن الصلاح (١٤٥). ارشاد طلاب الحقائق (٢/٥٨٦). التذكرة والتبصرة (٣/٣). النزهة (٥٥). وقال الصحابي : من لقى النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح، وشرح هذا التعريف في الاصابة (١/١٠) فقال : فيدخل فيمن لقيه : من طالت مجالسته له أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رأه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافرا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى. وقولنا «به» يخرج من لقيه مؤمنا بغيره. كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة.

٣ - انظر : الكفاية (٣٨). مقدمة ابن الصلاح (١٥١). التقريب (٢/٢٣٤). التبصرة والتذكرة (٣/٤٥). النزهة (٥٦). وهذا التعريف شامل لكل من رآه الصحابي فليس فيه قيد، وأدق منه تعريف ابن حجر : التابعي من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي ﷺ ومات على ذلك.

٤ - مقدمة ابن الصلاح (١١٣). التقريب (٢/١١٤). مقدمة شرح صحيح مسلم (١/٣٦). المقنع (١/٢٧٢). التبصرة والتذكرة (٢/١٥٤).

وفي الثاني قال : حدثنا فلان(١)، وإذا تكررت كلمة قال، كقوله في صحيح البخاري(٢) ثنا صالح(٣) قال، قال الشعبي(٤) : فانهم يحذفون إحداهما خطا، وعلى القارئ أن يتلفظ بها(٥)، فان لم يتلفظ بقال في هذا كله. فقد أخطأ والظاهر صحة السماع للعلم بالمحفوظ، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه(٦).

القاعدة الخامسة عشرة :

جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا. واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار وهلم جرا بحيث لايخفى فيكتبون من حدثنا «ثنا» وهو الثاء والنون والألف، وربما حذفوا «الثاء» ويكتبون من أخبرنا «أنا»(٧) .

---

١ - المصادر السابقة.

٢ - (٣٢/١). كتاب العلم. باب (٣١). تعليم الرجل أمته وأهله. حديث (١).

٣ - هو صالح بن صالح بن حيان نسب في كتاب العلم من البخاري إلى جده، ووهم من زعم أنه صالح بن حيان القرشي. فإنه ضعيف. وصالح بن صالح. قال أحمد : ثقة ثقة. من السادسة مات ١٥٣ ـ ع ـ انظر التقريب (١٧٢). ت التهذيب (٣٤٤/٤).

٤ - هو : عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول : مارأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو ثمانين ـ ع ـ الكاشف (٤٩/٢). التقريب (٢٨٧).

٥ - مقدمة ابن الصلاح (١١٣). التقريب (١١٥/٢). مقدمة شرح مسلم (٣٦/١). المقنع (٢٧٢/١). التبصرة والتذكرة (١٥٥/٢).

٦ - فتاوي ابن الصلاح (٤٧). مقدمة شرح مسلم (٣٦/١). إرشاد طلاب الحقائق (٤٨٥/١). المقنع (٢٧٢/١). فتح المغيث (٢١٥/٢). تدريب الراوي (١١٥/٢). فتح الباقي (١٥٤/٢).

٧ - مقدمة ابن الصلاح (٩٩). إرشاد طلاب الحقائق (٤٤٨/١). مقدمة شرح مسلم (٣٨/١). المقنع (٢٥٤/١).

ولا تحس زيادة الباء قبل النون (١)، وإن فعله البيهقي وغيره (٢).

وقد يزاد في علامة «ثنا» دال في أوله، و« أنا» راء بعد الألف ووجدت الدال في خط الحاكم والبيهقي(٣).

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد الى إسناد « ح » مهملة (٤).

والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها « ح » ويستمر في قراءة مابعدها(٥).

وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم، قليلة في صحيح البخاري فتنبه لحكمها.

---

١ - قال السخاوي :«وكأنه فيما يظهر للخوف من اشتباهها بأنبأنا، وإن لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا، كما نشاهده من كثيرين. وكذا يظهر أنهم إنما لم يقتصروا من «أنا» على الأخير من الفعل مع الضمير - يعني رنا - كما فعلوا في «ثنا» بحيث تصير «رنا» للخوف من تحريف الراء دالا، فربما يلتبس بأحد الطرق الماضية في حدثنا». فتح المغيث (٢/٢١٤).

٢ - مقدمة ابن الصلاح (٩٩). التقريب (٢/٨٧). المقنع (١/٢٥٤). التبصرة والتذكرة (٢/١٥٣).

٣ - المصادر السابقة والحاكي هو ابن الصلاح قال السيوطي : هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف (أي النووي) حاك كلامه، أو رأى ذلك أيضا، أو وجدت في كلامه مبنيا للمفعول، وما قاله السيوطي عن النووي يقال عن ابن الملقن. تدريب الراوي (٢/٨٧).

٤ - مقدمة ابن الصلاح (٩٩). التقريب (٢/٨٧). المقنع (١/٢٥٤). اختصار علوم الحديث (١٣٩). قال : ومن الناس من يتوهم أنها «خاء» معجمة أي إسناد آخر، والمشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه.

٥- مقدمة شرح مسلم (١/٣٨).

فصـــــل

مهم في ضبط جملة من الأسماء المتكررة فيه وفي صحيح مسلم المشتبهة فمن ذلك :

أُبَيّ كلُّه(١) : بضم الهمزة، وفتح الباء وتشديد الياء المثناة تحت (١) إلاّ آبِي اللحم(٢) فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مثناة تحت مخفضة لأنه كان لا يأكله(٣). وقيل لايأكل ماذُبِحَ لصنم (٤).

البَرَاءُ كلُّه(٥) : بتخفيف الراء إلاّ (٥) أبا معشر البَرَّاءُ(٦)، وأبا العالية (٧) البَرَّاءُ فبالتشديد (٨)، وكلُّه ممدود. وقيل : إنَّ المخففَ يجوز قصرُه

---

١ - انظر : مشارق الأنوار (٥٩/١). مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٥).

٢ - صحابي اسمه : عبدالله بن عبدالملك الغفاري روى له الترمذي والنسائي، وكان شريفاً شاعراً شهد حنيناً واستشهد بها. وانظر : الاكمال (٣/١). الاستيعاب (٣٢٩/٢ و١٣/٤). تجريد أسماء الصحابة (١/١). الاصابة (٢٣/١). نزهة الألباب (٢٥/١).

٣ - الاستيعاب (٣٢٩/٢ و١٤/٤). مشارق الأنوار (٥٩/١). الاصابة (٢٣/١).

٤ - الاكمال (٣/١). الاستيعاب (١٤/٤). مشارق الأنوار (٥٩/١). مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٥).

٥ - مشارق الأنوار (١١٠/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٥). مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٥). مقدمة شرح صحيح مسلم (٣٩/١).

٦ - هو : يوسف بن يزيد البصري أبو معشر البَرَّاءُ بالتشديد، العطار، صدوق ربما أخطأ من السادسة خ م. الأنساب (٣٠٣/١). الكاشف (٢٦٤/٣). التقريب (٦١٢). نزهة الألباب (١١٥/١).

٧ - أبو العالية البَرَّاءُ بالتشديد البصري اسمه : زياد، وقيل : كلثوم، وقيل : أذينة، وقيل : ابن أذينة، ثقة من الرابعة مات في شوال سنة ٩٠هـ خ م. س. الأنساب (٣٠٣/١) وفيها : زياد ابن فيروز. التقريب (٦٥٣). وانظر (٢٢٠).

٨ - قال السمعاني : هذه النسبة الى بري الأشياء.

حكاه النووي(١)، والبَرَّاءُ:هو الذي يبري العود(٢).

يَزِيد(٣) : كلُّه بالمثناة تحت والزاي إلا ثلاثةً(٣) بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة(٤) يروى غالباً عن أبي بردة(٥) بضم الباء الموحدة وبالراء.

والثاني : محمد بن عرعرة بن البِرِند - بموحدة وراء مكسورتين،وقيل:بفتحهما ثم نون(٦). والثالث : علي بن هاشم بن البَرِيد - بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت(٧).

يَسَار(٨) : كُلُّه بمثناة تحت ثم مهملة إلاَّ(٨) محمد بن بَشَّار شيخهما فبموحدة ثم معجمة (٩). وفيهما(١٠) سَيَّار(١١) بن سلامة. وسَيَّار بن أبي سَيَّار(١٢) بمهملة ثم مثناة(١٣).

---

١ - مقدمة شرح البخاري (١٠٥).

٢ - الأنساب (٣٠٣/١).

٣ - انظر : مشارق الأنوار (١١٠/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٥). مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٥) مقدمة شرح صحيح مسلم (٣٩/١) المقنع (٤٨٥/٢) مقدمة الفتح (٢١٦) تدريب الراوي (٣٠٥/٢).

٤ - تقدم ص ٢٢٥

٥ - تقدم ص ٢٢٦

٦ - المؤتلف والمختلف للأزدي (١٤) الاكمال (٢٥٢/١) التقريب (٤٩٦) وهو محمد بن عرعرة بن البرند السامي البصري ثقة من صغار التاسعة مات سنة ٢١٣هـ خ م د. الكاشف (٦٩/٣) التقريب (٤٩٦).

٧ - المؤتلف والمختلف للأزدي (١٥) الاكمال (٢٥٢/١) مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٥) وهو : على بن هاشم بن البريد الكوفي صدوق يتشيع من صغار الثامنة مات سنة ١٨٠هـ وقيل. التى بعدها. بخ م٤ التقريب (٤٠٦). وقال المؤلف في المقنع (٤٨٦/٢) بعد على بن هاشم : قلت : وتزيد بالمثناة في أوله ثم زاي، ثم مثناة تحت ابن جشم في نسب الأنصار. وانظر : تقييد المهمل (٤١/ب).

٨ - انظر : المؤتلف للأزدي (١٠) والاكمال (٣١١/١) مشارق الأنوار (١١٠/١) مقدمة ابن الصلاح (١٧٤) مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٥). المقنع (٤٨٤/٢).

٩ - المؤتلف للأزدي (١٠) مشارق الأنوار (١١٠/١) مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٥) المقنع (٤٨٤/٢) وهو : محمد بن بَشَّار بن عثمان العبدي البصري، أبو بكر - بندار -، ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٢هـ وله بضع وثمانون. ع. التقريب (٤٦٩).

١٠ - أي الصحيحين.

١١ - هو: سيار بن سلامة الرِّياحي - بالتحتانية - أبو المنهال البصري ثقة من الرابعة مات سنة ١٢٩هـ. ع. الكاشف (٣٣٢/١) التقريب (٢٦١).

١٢ - هو : سيار أبو الحكم العنزي - بنون وزاي - وأبوه يكنى أبا سيار، واسمه : وردان، وقيل : ورد. وقيل غير ذلك، وهو أخو مساور الوراق لأمه ثقة، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب من السادسة مات سنة ١٢٢هـ ع. الكاشف (٣٣٢/١) التقريب (٢٦٢).

١٣ - مقدمة شرح البخاري (١٠٥).

بِشْرٌ : كُلُّهُ (١) بموحدة ثم شين معجمة إلا أربعة فبالضم ثم مهملة (١) عبد الله بن بُسْر الصحابي (٢)، وبُسْر بن سعيد (٣)، وبُسْر بن عبيد الله الحضرمي (٤)، وبُسْر بن مِحْجَن (٥) وقيل هذا : بالمعجمة كالأول (٦).

بَشِير : كُلُّهُ (٧) بفتح الموحدة، وكسر المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين (٧) وهما: بُشَير بن كعب (٨). وبُشَير بن يَسَار (٩). وإلا ثالثاً - فبضم

---

١ - انظر : المؤتلف والمختلف وللأزدي (٨). مشارق الأنوار (١/١٠٩) مقدمة ابن الصلاح (١٧٤) مقدمة شرح البخاري (١٠٥). المقنع (٢/٤٨٤). مقدمة الفتح (٢١٠).

٢ - تقدم ص٢١٥

٣ - هو : بسر بن سعيد المدني مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة - ع. المؤتلف للأزدي (٨). الاكمال (١/٢٦٩). التقريب (١٢٢). ت التهذيب (١/٣٨٣).

٤ - الشامي، ثقة حافظ، من الرابعة - ع. الاكمال (١/٢٦٩). الكاشف (١/١٠٠). التقريب (١٢٢).

٥ - هو : بسر بن محجن الديلي، وقيل : بكسر أوله والمعجمة صدوق، من الرابعة. س المؤتلف للأزدي (٨). الاكمال (١/٢٦٩). الكشاف (١/١٠٠). التقريب (١٢٢).

٦ - مشارق الأنوار (١/١٠٩). مقدمة ابن الصلاح (١٧٥). التقريب (٢/٣٠٤). مقدمة شرح مسلم (١/٣٩). مقدمة شرح البخاري (١٠٦). إرشاد طلاب الحقائق (٢/٧٠٨).

٧ - انظر : مشارق الأنوار (١/١٠٩). مقدمة ابن الصلاح (١٧٥). مقدمة شرح البخاري (١٠٦). مقدمة شرح مسلم (١/٤٠). المقنع (٢/٤٨٥).

٨ - بُشَير - مصغرًا - بن كعب بن أبي الحميري العدوي أبو أيوب البصري ثقة مخضرم من الثانية. خ٤. المؤتلف للأزدي (٩). الاكمال (١/٢٩٨). التقريب (١٢٦). تبصير المنتبه (١/٩١).

٩ - بُشَير - مصغرًا - بن يسار الحارثي مولى الأنصار، مدني، ثقة، فقيه من الثالثة. ع المؤتلف للأزدي (٩). الاكمال (١/٢٩٨). تبصير المنتبه (١/٩١). التقريب (١٢٦).

المثناة وفتح المهملة وهو يُسَير بن عمرو ويقال : أَسِير(١). ورابعًا فبضم النون وفتح المهملة : قطن بن نُسَير(٢).

حَارِثَةُ : كُلُّه بالحاء المهملة والمثلثة إلاَّ(٣) جَارِية بن قدامة(٤) ويزيد بن جارية(٥) فبالجيم والمثناة.

قلت : كذا اقتصر عليهما ابن الصلاح(٦) وأهمل عمرو بن أبي سفيان(٧) بن أَسِيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة.

---

١ - يُسَير - بالتصغير - ابن عمرو أو ابن جابر الكوفي، وقيل : أصله أسير، فسهلت الهمزة مختلف في نسبته، قيل كندي، وقيل غير ذلك، له صحبة ورجح البخاري كونه أسير ابن عمرو، لا ابن جابر مات سنة ٨٥هـ - خ م قد س. انظر : التاريخ الكبير (٤٢٢/٨). الاكمال (٣٠٣/١). مشارق الأنوار (١٠٩/١). التقريب (٦٠٧). فتح المغيث (٢٥٢/٣).

٢ - قطن بن نُسَير - بنون ومهملة مصغراً - أبو عباد البصري الغبري - بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة، الذراع. صدوق يخطئ من العاشرة م د ت. المؤتلف للأزدي (٩). الاكمال (٣٠٣/١). تبصير المنتبه (٩٢/١). التقريب (٤٥٦).

٣ - انظر : مشارق الأنوار (١٦٩/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٥). المؤتلف له (٥٨/أ). مقدمة شرح البخاري (١٠٦). ارشاد طلاب الحقائق (٧١٠/٢). مقدمة شرح مسلم (٤٠/١). المقنع (٤٨٧/٢).

٤ - هو : الصحابي جارية بن قدامة بن مالك التميمي السعدي : يكني أبا عمر. وقيل : أبا أيوب وقيل أبا يزيد وكان من أصحاب علي رضي الله عنهما مات في ولاية يزيد. انظر : الاستيعاب (٢٤٧/١). المؤتلف للأزدي (٢٥). الاكمال (١/٢). تجريد أسماء الصحابة (٧٥/١). الاصابة (٢١٩/١). التقريب (١٣٧).

٥ - يزيد بن جارية - بالجيم - الأنصاري، عن معاوية مقبول من الثالثة. صد س. المؤتلف للأزدي (٢٥). الاكمال (٤/٢). التقريب (٦٠٠).

٦ - مقدمة ابن الصلاح (١٧٥). والمؤتلف له (٥٨/أ).

٧ - عمرو بن أبي سفيان بن أَسيد، بفتح أوله : ابن جارية، بالجيم، الثقفي، المدني حليف بني زهرة وقد ينسب الى جده، يقال عمر : ثقة، من الثالثة. خ م د س. المؤتلف للأزدي (٢٥). الاكمال (٦/٢). تقييد المهمل (١١٨/ب). تبصير المنتبه(٢٣١/١). التقريب (٤٢٢).

والأسود بن العلاء بن جارية(١) ذكرهما الجياني(٢) وقال : الأول حديثه مخرج في الصحيحين والثاني في مسلم(٣).

جَرِيرٌ(٤) : كُلُّهُ بالجيم وراء مكررة ، إلا(٤) حَرِيز بن عثمان(٥) : وأبا حَرِيز(٦) عبدالله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخراً، ويقاربه حُدَير بالحاء والدال(٧) والد عمران(٨)، ووالد زياد(٩) وزيد(١٠).

---

١ - الأسود بن العلاء بن جارية، بالجيم، الثقفي، ويقال له : سُويد ثقة من السادسة. م س. الاكمال (٦/٢). تقييد المهمل (١٢٠/أ). تبصير المنتبه (٢٣٢/١). التقريب (١١١).

٢ - تقدم ص ٢٤١

٣ - تقييد المهمل (ل ١٢٠/أ).

٤ - انظر : مشارق الأنوار (١٧٠/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٥). إرشاد طلاب الحقائق (٧١٢/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٦). مقدمة شرح مسلم (٤٠/١). المقنع (٤٨٧/٢). مقدمة الفتح (٢١١).

٥ - ثقة تقدم ص ٢١٤

٦ - هو : عبدالله بن الحسين الأزدي، أبو حَرِيز بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي البصري قاضي سجستان، صدوق يخطئ من السادسة. خت ٤ المؤتلف للأزدي (٢٣). الاكمال (٨٧/٢). تبصير المنتبه (٢٤٩/١). التقريب (٣٠٠).

٧ - انظر : مشارق الأنوار (١٧٠/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٥). التقريب (٣٠٦/٢). إرشاد طلاب الحقائق (٧١٢/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٦). مقدمة شرح مسلم (٤٠/١). المقنع (٤٨٨/٢).

٨ - عمران بن حُدَير - بمهملات، مصغر - السدوسي، أبو عُبَيدة - بالضم - ثقة ثقة من السادسة مات سنة ١٤٩هـ م د ت س. طبقات ابن سعد (٢٧١/٧). التاريخ الكبير (٤٢٥/٦). الجمع (٣٨٩/١). التقريب (٤٢٩).

٩- زياد بن حُدَير - بمهملة مصغر - الأسدي، وله ذكر في الصحيح، ثقة عابد، من الثانية. د. الجرح والتعديل (٥٢٩/٣). التقريب (٢١٨).

١٠- زيد بن حُدَير الأسدي، الكوفي، أخو زياد ثقة مخضرم، له في البخاري ذكر .خ التقريب (٢٢٢). ت التهذيب (٣٤٩/٣) قلت : وكذلك حدير بن كريب الحضرمي، ويقال : الحميري أبو الزاهرية الحمصي، صدوق من الثالثة روى له. مسلم في كتاب الصيد الا أنه ذكره بكنيته «أبو الزاهرية» وعده ابن طاهر في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين. فينبغي أن يذكر معهم. انظر : صحيح مسلم (١٥٣٣/٤). كتاب الصيد. باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده. حديث (١٩٣١). الجمع (١١٧/١). التقريب (١٥٤). ت التهذيب (١٩١/٢).

حَازِمُ (١) بكُلِّه بالحاء المهملة إلاَّ (١) أبا معاوية محمد بن خازم (٢) فبالمعجمة كذا اقتصر عليه ابن الصلاح (٣)، وتَبِعه النووي (٤).

وأهملا [هُشَيم بن] (٥) أبي خازم الإمام الواسطي أخرجا له.

ومحمد بن (٦) [بِشْر] (٧) العبدي كنياه أبا حَازِم بالمهملة.

---

١ - انظر : مشارق الأنوار (٢٢٢/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٦). ارشاد طلاب الحقائق (٧١٣/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٦). مقدمة شرح مسلم (٤٠/١). المقنع (٤٨٨/٢). مقدمة الفتح (٢١١).

٢ - محمد بن خَازِم - بمعجمتين - أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة مات ١٩٥هـ وقد رمي بالارجاء. ع.

المؤتلف للأزدي (٤٥). الاكمال (٢٨٨/٢). تبصير المنتبه (٣٨٧/١). التقريب (٤٧٥).

٣ - مقدمة ابن الصلاح (١٧٦). المؤتلف لابن الصلاح (٥٨/أ).

٤ - إرشاد طلاب الحقائق (٧١٣/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٦). مقدمة شرح مسلم (٤٠/١). التقريب (٣٠٧/٢).

٥ - في جميع النسخ « بشير بن أبي خازم » وهو خطأ والصواب ما أثبته فقد قال المؤلف في المقنع (٤٨٨/٢) : وفيهما كما قال الجياني : هشيم بن أبي خازم - واسمه بشير - الإمام الواسطي رويا له. فبان بذلك أنه المراد. وقد تقدمت ترجمته ص٢٨٤. وانظر : المؤتلف للأزدي (٤٥). والاكمال (٢٨٨/٢).

٦ - محمد بن بشر العبدي، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ من التاسعة مات سنة ٢٠٣ - ع - التاريخ الكبير (٤٥/٢). التاريخ الصغير (٢١٧). المؤتلف للأزدي (٤٥). الجمع (٤٣٥/٢). التقريب (٤٦٩).

٧ - في «ف» بشير. وفي «أ» و«ط» بشر وهو الصواب كما في سائر المراجع السابقة فأثبته.

٨ - أما البخاري فقد كناه بأبي عبدالله كما سلف المراجع السابقة تعليق (٦) في الصفحة السابقة. ولم أجد له ترجمة في كتاب الكنى المطبوع للبخاري. وأما مسلم فانظر : الكنى له (٢٨٧/١).

قال أبو علي الجياني والمحفوظ أنه بالمعجمة كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه قاله الدارقطني (١).

حَبِيبٌ(٢) : كُلُّه بفتح المهملة(٢) إِلَّا خُبَيْب بن عدي (٣)، وخُبَيْب بن عبدالرحمن وهو خُبَيْب غير منسوب (٤) [٢٠/أ] عن حفص بن عاصم(٥). وخُبَيْباً(٦) كنية ابن الزبير - فبضم المعجمة.

---

١ - تقييد المهمل (١٤٤/ب). وانظر المؤتلف للدارقطني (٦٥٦/٢).

٢ - انظر : مشارق الأنوار (٢٢٢/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٦). ارشاد طلاب الحقائق (٧١٥/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٦). مقدمة شرح مسلم (٤٠/١). المقنع (٤٩٠/٢).

٣ - هو الصحابي : خُبَيب بن عدي بن مالك الأنصاري، الأوسي بدري مشهور قتل بمكة صبراً. وهو الذي سَنَّ الصلاة عند القتل وقال عند قتله :

ولستُ أُبالي حين أُقتل مسلماً ..... على أي جَنْبٍ كان في اللّهِ مصرعي

انظر : المؤتلف للأزدي (٤٧). الاكمال (٣٠١/٢). تجريد أسماء الصحابة (١٥٦/١). الاصابة (٤١٨/١).

٤ - هو خُبَيْب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة، من الرابعة مات سنة ١٣٢هـ - ع - المؤتلف للأزدي (٤٧). الاكمال (٣٠١/٢). مشتبه النسبة (٢١٥). التقريب (١٩٢). تبصير المنتبه (٤١٠/١).

٥ - حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة من الثالثة - ع - الكاشف (١٧٨/١). التقريب (١٧٢).

٦ - هو : خُبَيْب بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة عابد، من الثالثة مات سنة ٩٣. س وبه يكنى أبوه عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي الصحابي. ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو أحد العباد لة الأربعه. يكني أبا بكر ثم قيل له : أبو خبيب بولده. مات سنة ٦٣هـ. انظر : المؤتلف للأزدي (٤٧). الاكمال (٣٠٢/٢). مشتبه النسبة (٢١٥). الاصابة (٣٠١/٢). تبصير المنتبه (٤٠٩/١). التقريب (١٩٢).

حَبَّان(١) : كُلُّه بالفتح والمثناة(١) إلاَّ حَبَّان بن(٢) مُنْقِذ والدوَاسِع(٣) بن حَبَّان وجَدُّ محمد بن يحيى بن حَبَّان(٤) وجدُّ حَبَّان بن واسع بن حَبَّان(٥)، وإلاَّ حَبَّان(٦)، ابن هلال منسوباً، وغير منسوب (٦) عن شعبة (٧)، وَوُهَيْب (٨)، وهمَّام(٩) وغيرهم

---

١ - انظر : مشارق الأنوار (٢٢٢/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٦). ارشاد طلاب الحقائق (٧١٤/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٦) مقدمة شرح مسلم (٤٠/١). المقنع (٤٨٩/٢). مقدمة الفتح (٢١١).

٢ - حَبَّان بن مُنْقِذ بن عمرو بن النجار الأنصاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ. وشهد أحدا وما بعدها ومات حبان في خلافة عثمان له ولأبيه منقذ صحبة روى عنه ابنه واسع. انظر : المؤتلف للأزدي (٣٢). الاستيعاب (٣٦٤/١). الاكمال (٣٠٣/١) تجريد أسماء الصحابة (١١٥/١) الاصابة (٣٠٢/١). تعجيل المنفعة (٨٣).

٣ - هو واسع بن حَبَّان - بفتح المهملة ثم. موحدة ثقيلة - ابن مُنْقِذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني صحابي ابن صحابي، وقيل بل ثقة من الثانية. ع. التاريخ الكبير (١٩٠/١). المؤتلف للأزدي (٣٢). الاكمال (٣٠٣/٢). تبصير المنتبه (٢٨١/١). التقريب (٥٧٩).

٤ - محمد بن يحيى بن حَبَّان بن مُنْقِذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه من الرابعة مات سنة ١٢١هـ -ع. الاكمال (٣٠٤/٢) الجمع (٤٥٣/٢). التقريب (٥١٢). تبصير المنتبه (٣٨١/١).

٥ - حَبَّان بن واسع بن حَبَّان الأنصاري ثم المازني صدوق من الخامسة م د ت ق. الاكمال (٣٠٣/٢و٣٠٤) تبصير المنتبه (٣٨١/١). التقريب (١٤٩).

٦ - هو حَبَّان بن هلال، أبو حَبِيب البصري ثقة ثبت، من التاسعة مات سنة ٢١٦هـ.ع. الاكمال (٣٠٣/٢). تبصير المنتبه (٢٨٢/١). ت التهذيب (١٤٨). التقريب (١٤٩).

٧ - هو شعبة بن الحجاج تقدم ص ١٩٦

٨ - هو : وُهَيْب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة من السابعة مات سنة ١٦٥هـ وقيل : بعدها.ع التقريب (٥٨٦). ت التهذيب (١٥٠/١١).

٩ - هو همام بن يحيى بن دينار العوذي تقدم ص ٢١٧

فبالموحدة وفتح الحاء وإلا حِبَّان بن العرقة (١) وحِبَّان بن عَطِية (٢)، وحِبَّان (٣) ابن موسى، منسوباً وغير منسوب (٣)، عن عبد الله هو ابن المبارك فبكسر الحاء وبالموحدة (٤).

قلت : وكذا أحمد بن سِنان (٥) بن أَسد بن حِبَّان روى له «خ» في الحج(٦) و«م» في الفضائل(٧) كما نبه عليه الجياني(٨) وأغفله ابن الصلاح(٩) ثم النووي(١٠).

خِرَاش(١١) : كُلُّه بالخاء المعجمة إلاَّ(١١) والد رِبْعي(١٢) فبالمهملة.

---

١ - هو حِبَّان بن العرقة العامري الذي رَمَى سعد بن معاذ يوم الخندق. وصحفه موسى بن عقبة قال : جبار بالجيم والموحدة والراء - والأول أصح قاله ابن ماكولا. وقال ابن حجر، وأما حبان بن عطية وحبان بن العرقة فلهما ذكر بلا رواية. انظر : المؤتلف للأزدي (٣٢) وفيه ابن الغرقد. وهو تحريف. والاكمال (٣١٠/٢) وتبصير المنتبه (٢٧٩/١). ومقدمة الفتح (٢١١).

٢ - هو : حِبَّان بن عَطِيَّةَ السلمي. قال ابن حجر : لا أعرف له رواية، وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبعة الثانية. التقريب (١٤٩). المؤتلف للأزدي (٣٢). الإكمال (٣٠٨/٢) تبصير المنتبه (٢٧٨/١). التقريب (١٥٠).

٣ - هو : حِبَّان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٣هـ. خ م ت س. المؤتلف للأزدي (٣٢) الإكمال (٣٠٩/٢) تبصير المنتبه (٢٧٨/١) التقرب (١٥٠).

٤ - تقييد المهمل (ل١٤١/ب/١٤٢/أ). وابن المبارك سيأتي ص ٦٥٥.

٥ - هو أحمد بن سنان بن أَسد بن حِبَّان - بكسر المهملة بعدها موحدة، أبو جعفر القطان الواسطي ثقة حافظ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٩ وقيل : قبلها. خ م د س ق. الاكمال (٢١٥/٢) تقييد المهمل (لـ ١٤٢/أ) تبصير المنتبه (٢٨٠/١). التقريب (٨٠)

٦ - (١٦٢/٢) باب (٦٠) تقبيل الحجر الحديث الأول.

٧ - (١٨٠٩/٤) باب (١٦) كثرة حيائه ﷺ حديث (٦٧).

٨ - تقييد المهمل (١٤٢/أ).

٩ - مقدمة ابن الصلاح (١١٦). المؤتلف له (٥٨/أ).

١٠ - ارشاد طلاب الحقائق (٧١٥/٢). التقريب (٣٠٨/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٧). مقدمة شرح مسلم (٤٠/١).

١١ - انظر : مشارق الأنوار (٢٢١/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٥). ارشاد طلاب الحقائق (٧١٢/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٧). المقنع (٤٨٨/٢).

١٢ - هو : رِبْعي - بكسر أوله وسكون الموحدة - ابن حِرَاش - بكسر المهملة وآخره معجمة - أبو مَرْيم العبسي الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثانية مات سنة ١٠٠ وقيل غير ذلك. ع. المؤتلف للأزدي (٣٥). الاكمال (٤٢٦/٢). تبصير المنتبه (٤٢٢/١). التقريب (٢٠٥).

حِزَامٌ : بالزاي في قريش، وبالراء في الأنصار(١) كذا. اقتصر عليه - أعني - ابن الصلاح(٢) ثم النووي(٣) - وفي المؤتلف والمختلف لابن حَبِيب(٤) في جذام : حَرَام بن جُذَام(٥). وفي تميم ابن مر(٦) حرام بن كعب. وفي خزاعة(٧) : حرام بن حبشية (٨). وفي عذرة : حَرَام بن ضِنَّة (٩).

وأما : حِزَام - بالزاي - فجماعة في غير قريش منهم (١٠) : حِزَام بن هشام

---

١ - انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٧٣). مقدمة شرح البخاري (١٠٧). مقدمة شرح مسلم (١/٤٠). المقنع (٢/٤٧٦).

٢ - مقدمة ابن الصلاح (١٧٣).

٣ - مقدمة شرح البخاري (١٠٧). مقدمة شرح مسلم (١/٤٠).

٤ - هو : محمد بن حَبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي، كان عالما بالنسب وأخبار العرب وباللغة والشعر. من تصانيفه «المؤتلف والمختلف» في أسماء القبائل، «والمحبر»، «وغريب الحديث»، مات سنة ٢٤٥هـ. وكتابه المؤتلف طبعه المستشرق وستنفلد سنة ١٨٥٠م. انظر : تاريخ بغداد (٢/٢٧٧). معجم الأدباء (١٨/١١٢). معجم المؤلفين (٩/١٧٤). مقدمة تحقيق الاكمال (٤).

٥ - هو حَرَام بن جُذَام - وهو عمرو بن عَدِي بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب. جمهرة أنساب العرب (٤٢٠).

٦ - هم : بنو تميم بن مر بن أد بن طَابِخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. جمهرة أنساب العرب (٤٨٠).

٧ - هم : بنو لحي بن عامر بن قمعة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. المرجع السابق.

٨ - هو : حَرَام بن حِبْشِيَّة بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخزاعي. وقال ابن عبدالبر، حِبْشِيَّة بن كعب بن عمرو وهو أبو خزاعة. التقييد والايضاح (٣٨٤).

٩ - حَرَام بن ضِنَّة بن عبد بن كبير بن عذرة بن سعد هذيم. وبنو كبير بن عذرة بطن كبير من ولد عذرة بن سعد هذيم، يتفرغ منه بطون منها بنو رزاح بن ربيعة بن حَرَام بن ضِنَّة.
انظر : جمهرة أنساب العرب (٤٤٨). وانظر التقييد والايضاح (٣٨٤ - ٣٨٥). وقد ذكر كلام ابن حبيب.

١٠ - المقنع (٢/٤٧٧).

الخزاعي(١)، وحِزَام بن رَبِيْعة (٢) شاعر، وعروة بن حِزَام الشاعر العدوي(٣).

حُصَين (٤) : كُلُّه بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين إلا (٤) أبا حَصِين عثمان(٥) ابن عاصم ـ فبالفتح وكسر الصاد، [و](٦) إلَّا أَبَا ساسان حُضَين(٧) بن المنذر فبالضم وضاد معجمة.

حَكِيم (٨) : كُلُّه بفتح الحاء وكسر الكاف إلَّا (٨) حُكَيم بن عبد الله (٩)،

---

١ - هو : حِزَام بن هشام بن حُبَيْش بن خالد الخزاعي يروي عن أبيه عن أم معبد روى عنه أبو النضر هاشم بن القاسم. الاكمال (٤١٥/٢). المؤتلف للأزدي (٣٨). تبصير المنتبه (٤١٥/٢).

٢ - حزام بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصة أخو لبيد بن ربيعة الشاعر. الاكمال (٧١٥).

٣ - هو : عروة بن حِزَام الشاعر صاحب عفراء، قال ابن زيد : كنيته أبو سعد. الاكمال (٤١٨/٢).

٤ - انظر : مشارق الأنوار (٢٢٢/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٥ ـ ١٧٦). ارشاد طلاب الحقائق (٧١٣/٢). التقريب (٣٠٧/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٧). مقدمة شرح مسلم (٤٠/١). المقنع (٤٨٨/٢).

٥ - هو : عثمان بن عاصم بن حَصِين الأسدي الكوفي، أبو حصين بفتح المهملة، ثقة ثبت سنى ربما دلس من الرابعة مات سنة ١٢٧ هـ ويقال : بعدها . ع . المؤتلف للأزدي (٣٣). الاكمال (٤٨٠/٢). التقريب (٣٨٤). تبصير المنتبه (٤٤٢/١).

٦ - ليست في جميع النسخ ولكن اقتضاها السياق فزدتها.

٧ - هو : حُضَين ـ بضاد معجمة، مصغر ـ ابن المنذر بن الحارث الرقاشي ـ بتخفيف القاف وبالمعجمة. أبو ساسان بمهملتين وهو لقب ـ وكنيته أبو محمد، كان من أمراء على بصفين، وهو ثقة، من الثانية مات على رأس المائة. م. معرفة الثقات (٣٠٧/١). المؤتلف للأزدي (٣٣). التقريب (١٧١).

٨ - انظر : مشارق الأنوار (٢٢٢/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٦). مقدمة شرح البخاري (١٠٧). التقريب (٣٠٩/٢). مقدمة شرح مسلم (٤٠/١). المقنع (٤٩١/٢).

٩ - هو : حُكَيم بن عبدالله بن قيس بن مخرمة بن المطلب المطلبي، نزيل مصر، صدوق من الرابعة مات سنة ١١٨هـ. م٤ المؤتلف للأزدي (٣٤). الاكمال (٤٨٦/٢). تبصير المنتبه (٤٤٦/١). التقريب (١٧٧).

ورُزَيْق(١) بن حُكَيْم فبالضم وفتح الكاف.

رَبَاح (٢) : كلُّه بالموحدة إلَّا (٢) زياد بن رِيَاح (٣) عن أبي هريرة في أشراط الساعة (٤) فبالمثناة عند الأكثرين وقال البخاري : بالوجهين بالمثناة والموحدة (٥).

قلت : وفيهما أَيضًا على ما ذكره أبو علي الجياني (٦) محمد بن أبي بكر ابن عوف بن رِيَاح الثقفي (٧) سمع أنساً ، وعنه مالك رويا له (٨).

---

١ - رُزَيْق - بالتصغير - ابن حُكَيْم كذلك، ويقال فيه : بتقديم الزاي، وفي أبيه بالتكبير أبو حكيم الأيلي - بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة - ثقة، من السادسة خت س. المؤتلف للأزدي (٣٤). ومشتبه النسبة له (٣). الاكمال (٤٩١/٢). تبصير المنتبه (٤٤٧/١). التقريب (٢٠٩).

٢ - انظر : مشارق الأنوار (٣٥٠/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٦). التقريب (٣٠٩/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٧). ارشاد طلاب الحقائق (٧١٦/٢). المقنع (٤٩١/٢).

٣ - زياد بن رياح بكسر أوله ثم تحتانية - أبو قيس البصري، أو المدني ثقة من الثالثة. م س ق. الجرح والتعديل (٥٣١/٣). المؤتلف للأزدي (٥٧). تبصير المنتبه (٥٨٨/٢). التقريب (٢١٩).

٤ - مسلم (٢٢٧٦/٤). كتاب الفتن وأشراط الساعة. باب (٢٥) في بقية من أحاديث الرجال. حديث (١٢٩).

٥ - انظر : التاريخ الكبير (٣٥١/٣ - ٣٥٢). ومشارق الأنوار (٣٠٦/١). ومقدمة ابن الصلاح (١٧٦). مقدمة شرح البخاري (١٠٧).

٦ - تقييد المهمل (١٨٥).

٧ - قال ابن حجر : حجازي ثقة من الرابعة. خ م س ق. التقريب (٤٧٠). التاريخ الكبير (٤٦/١). تقييد المهمل (١٨٥). الجمع (٤٥٣/٢). إلا أن من ذكر جده كتبه بالباء إلا الجياني وتبعه المؤلف والله أعلم وانظر مع ماسبق من المصادر. رجال صحيح البخاري (٦٨٨/٢). التعديل والتجريح (٦٩١/٢).

٨ - البخاري في كتاب العيدين باب (١٢) التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة. الحديث الأول (٧/٢). وفي كتاب الحج باب (٧٠) من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع. الحديث الأول (١٦٥/٢). وباب (٨٦). التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة الحديث الأول (١٧٤/٢).

ومسلم. في كتاب الحج باب (٤٦). التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة حديث (٢٧٤ - ٢٧٥). (٩٣٣/٢ - ٩٣٤).

ورِيَاح(١) بن عبيدة من [ولده](٢) عمر بن عبد الوهاب(٣) الرِّيَاحِي روى له مسلم(٤). ورِيَاح في نسب [٢٠/ب] عمر بن الخطاب(٥)، وقيل : بالموحدة(٦).

زُبَيْد(٧) : بضم الزاي هو ابن الحارث ليس فيهما غيره(٧). وأما زُيَيْد ابن(٨) الصلت فبعد الزاي يَاءٌ مثناة مكررة وهو في الموطأ(٩).

---

١ - رِيَاح بن عبيدة روى عن عمر بن عبدالعزيز وقزعة روى عنه داود بن أبي هند وحاتم بن أبي صغيرة. وثقة ابن معين وأبو زرعة. تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١٠٩). التاريخ الكبير (٣٢٩/٣). الجرح والتعديل (٥١١/٣). الاكمال (١٤/٤).

٢ - في جميع النسخ من ولد والصواب من ولده عمر بن عبدالوهاب لأنه هو جد عمر ومسلم روى لعمر كما سيأتي ولم يرو له. فأثبت الصواب في الأصل ولعل ذلك سهو من النساخ أو وهم حصل من المؤلف والله أعلم.

٣ - هو : عمر بن عبدالوهاب بن رِيَاح بن عَبِيدة بفتح أوله، الرِّيَاحي بكسر ثم تحتانية أبو حفص البصري قال ابن حجر : ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢١هـ م س . انظر : التاريخ الكبير (١٧٦/٦). والصغير (٢٢٨). الجرح والتعديل (١٢٢/٦). الجمع (٣٤٥/١). التقريب (٤١٥).

٤ - (٢٢٤/١) كتاب الطهارة. باب (١٧). الاستطابة حديث رقم (٦٠). من طريقه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها». قال ابن طاهر : وهو حديث واحد. الجمع (٣٤٥/١).

٥ - انظر : جمهرة النسب (١٤٨/١). نسب قريش (٣٤٧). معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٩/١ - ١٩١). الاصابة (٥١١/٢).

٦ - انظر : الاستيعاب (٤٥٠/٢).

٧ - انظر : مشارق الأنوار (٣١٥/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٦). ارشاد طلاب الحقائق (٧١٧/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٧). المقنع (٤٩٢/٢). وهو زُبَيْدٌ - بموحدة، مصغر - ابن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي، بالتحتانية، أبو عبدالرحمن الكوفي ثقة، ثبت، عابد من السادسة مات سنة ١٢٢هـ أو بعدها. ع . المؤتلف للأزدي (٦٤). الاكمال (١٧٠/٤). التقريب (٢١٣).

٨ - زُيَيْد - بيائين مصغرا - ابن الصلت بن معد يكرب الكندي روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم قال عبدالغني بن سعيد : هو والد الصلت بن زييد الذي روى عنه مالك. انظر : المؤتلف للدارقطني (١١٤٥/٣). المؤتلف للأزدي (٦٤). الاكمال (١٧١/٤). تعجيل المنفعة (١٤٣).

٩ - (٤٩/١) كتاب الطهارة. باب (٢٠) اعادة الجنب الصلاة، وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه. حديث (٨٠).

الزُّبَيْر(١) : بضم الزاي إلاَّ(١) عبدالرحمن بن الزَّبِير(٢) الذي تزوج امرأة رفاعة(٣) فبالفتح وكسر الباء.

زِيَاد(٤) : كلُّه بالياء إلاَّ(٤) أَبَا الزِّنَاد(٥) بالنون.

سالم (٦) : كُلُّه بالألف ويقاربه (٦) سَلْم بن زَرِير (٧) بفتح الزاي ، وسَلْم (٨)

---

١ - انظر : مشارق الأنوار (٣١٥/١). مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٨). مقدمة شرح صحيح مسلم (٤٠/١). مقدمة الفتح (٢١٢).

٢ - عبدالرحمن بن الزَّبِير - بفتح الزاي - بن باطا، بموحدة، القرظي من بني قريظة المدني صحابي صغير، انظر المؤتلف للأزدي (٦٣). الاستيعاب (٤١١/٢). الاكمال (١٦٦/٤). الاصابة (٣٩١/٢).

٣ - هي تميمة بنت وهب القرظية كانت تحت رفاعة بن سمو أل القرظي فطلقها وبت طلاقها فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير ثم طلقها قبل أن يمسها. فشكت الى رسول الله ﷺ فقال : «لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته» انظر : الاستيعاب (٤٩٢/٢) و(٣٤٩/٤). والاصابة (٥٠٤/٢) و(٣٤٩/٤). والحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس. باب (٦). الازار المهدب الحديث الأول (٣٥/٧). وباب (٢٣). ثبات الخضر الحديث الأول (٤٣/٧). ومسلم. في كتاب النكاح باب (١٧) لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها. حديث (١١١ - ١١٥) (١٠٥٥/٢ - ١٠٥٧).

٤ - انظر : مشارق الأنوار (٣١٦/١). مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٨). مقدمة شرح صحيح مسلم (٤٠/١).

٥ - هو : عبدالله بن ذكوان ثقة تقدم ص ١٩٦

٦ - انظر : مشارق الأنوار (٢٣٤/٢). مقدمة ابن الصلاح (١٧٦). ارشاد طلاب الحقائق (٧١٧/٢). مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٨).

٧ - سَلْم بن زَرِير - بفتح الزاي وراءين، العطاردي، أبو بشر البصري، وثقه أبو حاتم وقال النسائي ليس بالقوي، من السادسة مات في حدود ١٦٠هـ خ . م . س

الجرح والتعديل (٢٦٤/٤). الضعفاء للنسائي (١٨٣). التقريب (٢٤٥).

٨ - سَلْم بن قُتَيْبة الشعيري - بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة صدوق من التاسعة مات سنة مائتين أو بعدها. خ٤. التاريخ الكبير (١٥٩/٤). الجرح والتعديل (٢٦٦/٤). التقريب (٢٤٦).

ابن قتيبة ، وسَلْم (١) بن أبي الذَّيَّال ، وسَلْم بن (٢) عبدالرحمن بحذفها(٣).

سُلَيْم (٤) : كلُّه بالضم إلاَّ (٤) ابن حيان (٥) فبالفتح.

---

١ - سَلْم بن أبي الذَّيَّال : عجلان البصري ثقة قليل الحديث، من السابعة له في مسلم حديث واحد بخ م د. التاريخ الكبير (١٥٩/٤). الجرح والتعديل (٢٥٦/٤). التقريب (٢٤٥).

٢ - سلم بن عبدالرحمن النخعي الكوفي، أخو حصين، قيل : يكنى أبا عبدالرحيم صدوق من السادسة له عند مسلم حديث واحد م٤. التاريخ الكبير (١٥٦/٤). التقريب (٢٤٦).

٣ - الضمير «ها» يعود الى الألف في سالم أي أنها محذوفة في هذه الأسماء المستثناة. «سلم» قال العراقي : «ان أصحاب المؤتلف والمختلف كالدارقطني وابن ماكولا وغيرهما لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم، لأنها لاتأتلف خطأ لزيادة الألف في سالم، وانما ذكرها صاحب المشارق وتبعه المصنف» أي ابن الصلاح ومن بعد يتبعه في ذلك.

وقال أيضا : «فات المصنف وصاحب المشارق قبله أن يستثني حكام بن سلم الرازي فقد روى له مسلم في الصحيح في فضائل النبي ﷺ حديث أنس قبض النبي وهو ابن ٦٣. وذكره البخاري في البيوع غير منسوب عند حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. فقال «ورواه على بن بحر عن حكام عن عنبسة عن زكريا بن خالد عن أبي الزناد» التقييد والايضاح (٣٩٧). وانظر : البخاري. (٣٣/٣). كتاب البيوع. باب (٨٥). بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (١). ومسلم.(١٨٢٥/٤). كتاب الفضائل. باب (٣٢) كم سن النبي ﷺ يوم قبض حديث (١١٤).

قلت : ولم يذكره الكلاباذي والباجي في كتابيهما وذكره ابن طاهر من أفراد مسلم مع أن البخاري روى له معلقا كما سلف انظر : الجمع (١١٨/١). التقريب (١٧٤).

٤ - انظر : مشارق الأنوار (٢٣٤/٢). مقدمة ابن الصلاح (١٧٦). التقريب (٣١٠/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٨). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). المقنع (٤٩٢/٢). مقدمة الفتح (٢١٣).

٥ - هو : سَلِيم - بفتح أوله - ابن حَيَّان بمهملة وتحتانية، الهذلي البصري ثقة من السابعة .ع. المؤتلف للدارقطني (١١٩١/٣). المؤتلف للأزدي (٦٥). الاكمال (٣٢٩/٤). التقريب (٢٤٩).

شُرَيْح(١) : كلُّه بالمعجمة والحاء إلاَّ ابن يونس(٢) وابن النعمان(٣) وأحمد بن(٤) أبي سُرَيْج فبالمهملة والجيم.

سَلَمة(٥) : بفتح اللام إلاَّ(٥) عمرو بن سَلِمة(٦) إمام قومه، وبني سَلِمة(٧) القبيلة من الأنصار فبكسرها. وفي عبد الخالق بن(٨) سَلَمة الوجهان.

---

١ - انظر : مشارق الأنوار (٢/٢٣٤). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). ارشاد طلاب الحقائق (٢/٧١٨). مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٨). المقنع (٢/٤٩٣). مقدمة الفتح (٢١٣).

٢ - هو : سُرَيْج بن يونس بن إبراهيم البغدادي أبو الحارث مروذي الأصل، ثقة عابد، من العاشرة. مات سنة ٢٣٥هـ خ م س. المؤتلف للدارقطني (٣/١٢٦٩). المؤتلف للأزدي (٧٦). الاكمال (٤/٢٧٢). تبصير المنتبه (٢/٧٧٩). التقريب (٢٢٩).

٣ - هو : سُرَيْج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة يهم قليلا من كبار العاشرة مات يوم الأضحى سنة ٢١٧هـ خ٤. المصادر السابقة ماعدا الاكمال (٤/٢٧١).

٤ - هو : أحمد بن الصباح النهشلي، أبو جعفر ابن أَبي سُرَيْج الرازي، المقرئ، ثقة حافظ له غرائب من العاشرة مات بعد سنة ٢٤٠هـ خ د س. المؤتلف للأزدي (٧٦). الاكمال (٤/٢٧٤). تبصير المنتبه (٢/٧٧٩). التقريب (٨٠).

٥ - انظر : مشارق الأنوار (٢/٢٣٤). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). التقريب للنووي (٢/٣١١). مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٨). مقدمة شرح مسلم (١/٤١). المقنع (٢/٤٩٤). مقدمة الفتح (٢١٣).

٦ - هو : الصحابي الصغير عمرو بن سَلِمة بن قيس الجرمي، أبو بريد - بالموحدة والراء ويقال بالتحتانية والزاي، نزل البصرة، وهو الذي أم قومه، وهو ابن سبع سنين، ولم يزل يؤمهم الى زمن معاوية. انظر : المؤتلف للدارقطني (١/١٧٤). وجمهرة أنساب العرب (٤٥٢). تجريد أسماء الصحابة (١/٤٩). الاكمال (٤/٣٣٥).

٧ - نسبة إلى سَلِمة بن سعد بن علي بن أسعد بن ساورة بن تزيد بن جشم بن الخزج. انظر : مشتبه النسبة للأزدي (٣٦). جمهرة أنساب العرب (٣٥٨). الأنساب (٣/٢٨٠).

٨ - عبدالخالق بن سَلِمَة - بكسر اللام، ويقال : بفتحها - الشيباني، أبو روح البصري، ثقة مقل من السادسة م مد س. الاكمال (٤/٣٣٦). تبصير المنتبه (٢/٦٨٩). التقريب (٣٣٤).

سُلَيْمَان(١) : كُلُّه بالياء إلاَّ(١) سَلْمَانَ الفارسي(٢)، وابن عامر(٣)، والأغر(٤)، وعبد الرحمن(٥) [بن سَلْمَان] (٦) فبفتحها، وأبو حَازِم(٧) الأَشجعي،

---

١ - انظر : مشارق الأنوار (٢/٢٣٤). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). التقريب (٢/٣١٠). مقدمة شرح صحيح البخاري (١٠٨). مقدمة شرح صحيح مسلم (١/٤١). المقنع (٢/٤٩٣).

٢ - هو : سَلْمَانُ الفارسي الصحابي المعروف قال فيه ﷺ : «سلمان منا أهل البيت» ويقال له :سَلْمَانُ بن الإسلام، وسَلْمَانُ الخير وأصله من رامهرمز» وقيل : من أصبهان. اختلف في سنه فقيل عاش (٣٥٠). سنة والذي لايشك فيه (٢٥٠) سنة. وقال الذهبي (٨٠) سنة. وهو ظن خالف فيه كل من سبقه. توفي سنة (٣٦). وقيل (٣٧). وقيل غير ذلك. انظر : طبقات المحدثين بأصبهان (١/٤٩). أخبار أصبهان (١/٤٨). أسد الغابة (٢/٣٢٨). الاصابة (٢/٦٠).

٣ - هو : الصحابي سَلْمَانُ بن عامر بن أَوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي سكن البصرة عاش الى خلافة معاوية. انظر : التاريخ الكبير (٤/١٣٦). تجريد أسماء الصحابة (١/٢٣٠). الاصابة (١/٦٠).

٤ - هو : سَلْمَانُ الأغر، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان ثقة من كبار الثالثة ـ ع ـ ذكر أخبار أصبهان (١/٣٣٦). الكاشف (١/٣٠٤). التقريب (٢٤٦).

٥ - هو : عبدالرحمن بن سَلْمَانَ الحَجْرِي، بفتح المهملة وسكون الجيم ـ الرعيني، لا بأْس به من السابعة م مد س. الميزان (٢/٥٦٧). التقريب (٣٤١).

٦ - في «ف» و«ط» سالم ، وسقط من «أ» والصواب سلمان كما في التعليق السابق لأن المؤلف عد ذلك تبعاً لابن الصلاح والقاضي عياض والنووي وهؤلاء ذكروا اسمه عبدالرحمن بن سلمان. ثم انه لاتشابه بين سالم وسليمان وليس في الصحيحين من اسمه عبدالرحمن بن سالم والله أعلم. انظر : مشارق الأنوار (٢/٢٣٤). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). مقدمة شرح البخاري (١٠٨).

٧ - هو : سَلْمَانُ أَبو حَازِم الأَشجعي، الكوفي، ثقة، من الثالثة من رأس المائة ـ ع ـ التقريب (٢٤٦). ت التهذيب (٤/١٢٣).

و أَبو رَجَاء(١) مولى أبي قِلابة كل منهما اسمه سَلْمان بغير ياء ولكن ذُكِرَا بالكنية(٢).

سَلاَّمُ(٣) : كُلُّه بالتشديد إِلاَّ(٣) عبد الله(٤) بن سَلاَم الصحابي، ومحمد ابن(٥) سَلاَم شيخ البخاري فبالتخفيف(٦) وشدد(٧) جماعة شيخ البخاري.

---

١ - هو : سَلْمَانُ أَبو رَجَاء مولى أبي قِلابة الجرمي، البصري، صدوق، من السادسة له عندهم حديث واحد. خ م د س. المصادر السابقة.

٢ - مقدمة ابن الصلاح (١٧٧).

٣ - انظر : مشارق الأنوار (٢/٢٣٤). مقدمة ابن الصلاح (١٧٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٨). مقدمة شرح مسلم (١/٤١). مقدمة الفتح (٢١٣).

٤ - هو : الصحابي عبدالله بن سَلاَم - بالتخفيف - الإسرائيلي، حليف بني الخزرج، وكان من أَحبار اليهود وأسلم، قيل : كان اسمه الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبدالله. مات بالمدينة سنة ٤٣هـ. المؤتلف للدارقطني (٢/٥٤٦). الاكمال (٤/٤٠٣). الاصابة (٢/٣١٢).

٥ - هو : محمد بن سَلاَم بن الفرج السلمي مولاهم، البِيْكَنْدي - بكسر الموحدة، وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون - أبو جعفر مختلف في لام أبيه والراجح التخفيف، ثقة ثبت، من العاشرة مات سنة ٢٢٧هـ. خ. رجال صحيح البخاري (٢/٦٥٣). الاكمال (٤/٤٠٥). التقريب (٤٨٢). وقد صنف فيه ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة سماها «رفع الملام عمن خفف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام» وهي موجودة بمكتبة الحرم المكي.

٦ - وبه قال الخطيب في تلخيص المتشابه (ص٦٠). وابن ماكولا في الاكمال (٤/٤٠٥). وقال ابن الصلاح التخفيف أثبت وصححه النووي. مقدمة ابن الصلاح (١٧٢). ارشاد طلاب الحقائق (٢/٦٩٨).

٧ - وبه جزم ابن أَبي حاتم وأَبو علي الجياني انظر : الجرح والتعديل (٧/٢٧٨). تقييد المهمل (٢٠٥). قال العراقي : وكأَنه اشتبه عليهما بشخص آخر يسمى محمد بن سلام البيكندي أيضا فانه بالتشديد كما ذكره الخطيب في التلخيص. ثم قال : فأما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه أنه قال : أنا محمد بن سلام بالتخفيف، وهذا قاطع للنزاع فيه. التلخيص (ص٥٨). التذكرة والتبصرة (٣/١٣٠ - ١٣١).

وادعي صاحب المطالع(١) أن الأكثر عليه وأخطأ. نعم المشدد محمد بن سَلاَّم بن السكن البِيْكَنْدي الصغير(٢) وهو من أقرانه وفي غير الصحيحين جماعة بالتخفيف أيضاً.

شَيْبَانُ(٣): كُلُّه بالشين المعجمة ثم مثناة تحت ثم موحدة(٣) ويُقَاربه سِنَانُ(٤) بن أَبي سِنَانَ ، و ابن رَبِيعة (٥) ، وأَحمد بن (٦) سِنَان، وسِنَانُ (٧) بن سلمة، و أُمُّ سِنَانَ (٨)،

---

١ - هو : أَبو إِسحاق إِبراهيم بن يوسف بن إِبراهيم بن عبدالله بن باديس المعروف بابن قرقول محدث من مصنفاته : مطالع الأنوار على صحاح الآثار. وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض. مات سنة ٥٦٩هـ. انظر : وفيات الأعيان (٦٢/١). معجم المؤلفين (١٢٩/١).

٢ - قال ابن حجر : مقبول من الحادية عشرة وليس من رواة الكتب الستة. التقريب (٤٨٣). وانظر : التلخيص (ورقة ٦٢). التذكرة والتبصرة (١٣١/٣). كما في تعليق (٧) في الصفحة السابق.

٣- انظر : مشارق الأنوار (٢٣٥/٢) مقدمة ابن الصلاح (١٧٧) والتقريب (٣١١/٢) مقدمة شرح مسلم (٤١/١). ارشاد طلاب الحقائق (٧٢١/٢). المقنع (٤٩٤/٢).

٤ - هو : سِنَانُ بن أبي سِنَان الدِّيلي، المدني، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ خ م ت س المؤتلف للدراقطنى (١٢٠٢/٣) الاكمال (٤٣٩/٤) التقريب (٢٥٦).

٥ - هو : سِنَانُ بن رَبِيعة الباهلي البصري أبو رَبِيعة صدوق، فيه لين، أخرج له البخاري مقرونا من الرابعة. خ د ت ق. المؤتلف للدراقطنى (١٢٠٦/٣). المؤتلف للأزدي (٦٧) الاكمال (٤٤١/٤). التقريب (٢٥٦).

٦ - تقدم ص ٣٠٥

٧ - هو : الصحابي الصغير سِنَانُ بن سلمة بن المُحَبِّق - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ثم قاف - البصري، الهذلي، ولد يوم حنين، وقد أرسل أحاديث، مات في آخر امارة الحجاج. انظر : المؤتلف للدراقطنى (١٢٠٢/٣) وللأزدي (٦٧) الاكمال (٤٣٩/٤) تجريد اسماء الصحابة (٢٤٠/١) التقريب (٢٥٦).

٨ - هي : الصحابية أُمُّ سِنَانَ الأَسْلمية لها رواية عن النبي ﷺ. روت عنها ابنتها ثبيته بنت حنظلة. قال العراقي ليس لها رواية في الصحيحين، ولا في الموطأ، وانما لها ذكر في الصحيحين. انظر : الاكمال (٤٤٣/٤). تجريد أسماء الصحابة (٣٢٣/٢). التقييد والايضاح (٣٩٩).

و أَبو سِنَان ضِرَار(١) بن مرة بالمهملة و النون(٢).

عَبَّاد(٣): كُلُّه بالفتح و التشديد إِلاَّ(٣) قيس(٤) بن عُبَاد فالضم و التخفيف.

عُبَادَةُ(٥): كُلُّه بالضم إِلاَّ(٥) محمد بن عَبَادَةَ(٦) شيخ البخاري فبالفتح.

---

١ - هو : ضِرَارُ - بكسر اوله مخففًا - ابن مرة الكوفي، أَبو سِنَانَ الشَّيْبَاني الأكبر، ثقة ثبت، من السادسة مات سنة ١٣٢هـ بخ م مد ت س. المؤتلف للأزدي (٦٧). الإكمال (٤/٤٤٤). التقريب (٢٨٠).

٢ - في الصحيحين أَسماء أخرى - بالسين المهملة والنون - غير هؤلاء الستة لم يذكرهم المؤلف. وهم : الهَيْثَمُ بن أبي سِنَان، ومحمد بن سِنَان العَوَقِي - بفتح الواو وبالقاف - روى لهما البخاري. وكذا سعيد بن سِنَان أَبو سِنَان الشيباني الأَصغر روى له مسلم. فكان ينبغي للمؤلف رحمه الله ذكرهم مع أُولئك وإِن كان سِنَانُ لا يلتبس بشيبان لزيادة الثاني بحرف كما قاله العراقي، قال : ولذلك لم يورد الترجمتين مجتمعتين من صنف في المؤتلف والمختلف وإِنما أورد الدارقطني وابن ماكولا سِنَانَ وسيَّار وشَبْان، زاد ابن ماكولا وشَبْان ولم يوردا شَيْبَان في هذه الترجمة، ولكن المصنف تبع في ذلك صاحب المشارق فإِنه أورده كذلك. انتهى. قلت : وابن الملقن تبعهما.

انظر : المؤتلف للدارقطني (٣/١٢٠٠ - ١٢٢٣). وللأزدي (٦٦). والاكمال (٤/٤٢٣). التقييد والإِيضاح (٣٩٩). تدريب الراوي (٢/٣١١).

٣ - انظر : مشارق الأنوار (٢/١١٠). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). ارشاد طلاب الحقائق (٢/٧٢٣). مقدمة شرح البخاري (١٠٨). مقدمة شرح مسلم (١/٤١). المقنع (٢/٤٩٧). مقدمة الفتح (٢١٤).

٤ - هو : قيس بن عُبَاد - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - الضُّبَعِي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو عبدالله البصري، ثقة من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، وهم من عده في الصحابة. خ م د س ق. المؤتلف للأزدي (٨٧). الاكمال (٦/٦٠). التقريب (٤٥٧).

٥ - انظر : مشارق الأنوار (٢/١٠٩). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). التقريب (٢/٣١٣). مقدمة شرح البخاري (١٠٩). المقنع (٢/٤٩٧). مقدمة الفتح (٢١٣).

٦ - هو : محمد بن عَبَادَةَ - بفتح العين والموحدة المخففة - الواسطي، صدوق فاضل، من الحادية عشرة. خ د ق. المؤتلف للأزدي (٨٦). الاكمال (٦/٢٧). التقريب (٤٨٦).

عَبْدَةُ : كلُّه باسكان الباءِ(١)إلاَّ عامر(٢) بن عَبَدَةَ، وبَجَالة(٣) بن عَبَدَةَ ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشْهر (٤) وعند [٢١/أ] بعض رواة مسلم عامر بن عَبْد بلا هاء، ولا يصح(٥).

عُبَيْد : كلُّه بضم العين(٦).

عُبَيْدَةُ(٧): كلُّه بالضم إلا(٧) السلماني(٨)، وابن سفيان(٩) وابن حميد(١٠)

---

١ - انظر : مشارق الأنوار (١٠٩/٢). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). مقدمة شرح البخاري (١٠٩). التقريب (٣١٢/٢). المقنع (٤٩٦/٢). مقدمة الفتح (٢١٣).

٢ - هو : عامر بن عَبَدَةَ - بفتح الموحدة، وبسكونها - البجلي أبو إياس الكوفي، وثقه ابن معين من الثالثة. م قد. تاريخ ابن معين (٢٨٨/٢). المؤتلف للدارقطني (١٥١٨/٣). المؤتلف للأزدي (٨٨). الاكمال (٣٠/٦). التقريب (٢٨٨).

٣ - بَجَالة - بفتح الموحدة بعدها جيم - ابن عَبَدَة - بفتحتين - التميمي العنبري البصري، ثقة من الثانية. خ د ت س. المؤتلف للدارقطني (١٥١٧/٣). وللأزدي (٨٨). التقريب (١٢٠).

٤ - انظر : المصادر السابقة في التعليقين السابقين.

٥ - مقدمة صحيح مسلم باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها (١٢/١). ومقدمة ابن الصلاح (١٧٧).

٦ - انظر : مشارق الأنوار (١٠٩/٢). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). ارشاد طلاب الحقائق (٧٢٢/٢). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). المقنع (٤٩٦/٢).

٧ - انظر : مشارق الأنوار (١٠٩/٢). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). مقدمة شرح البخاري (١٠٩). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). ارشاد طلاب الحقائق (٧٢٢/٢). المقنع (٤٩٥/٢). مقدمة الفتح (٢١٤).

٨ - عَبِيْدَةُ بن عمرو السَّلْماني - بسكون اللام، ويقال بفتحها - المرادي، أبو عمرو الكوفي تابعي كبير، مخضرم، فقيه، ثبت، كان شريح اذا أشكل عليه شيء يسأله، مات سنة ٧٢ أو بعدها. والصحيح قبل سنة ٧٠ هـ - ع - المؤتلف للدارقطني (١٥٠٧/٣). الاكمال (٤٨/٦). التقريب (٣٧٩).

٩ - هو : عَبِيْدَةُ بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي، المدني، ثقة، من الثالثة م ٤. المؤتلف للدارقطني (١٥٠٨/٣). وللأزدي (٨٣). الاكمال (٤٨/٦). التقريب (٣٧٩).

١٠ - هو : عَبِيْدَةُ بن حميد الكوفي، أبو عبدالرحمن، المعروف بالحذاء، التيمي، أو الليثي أو الضبي، صدوق، نحوي، ربما أخطأ من الثامنة مات سنة ١٩٠هـ خ٤. المؤتلف للدارقطني (١٥١١/٣). وللأزدي (٨٤). الاكمال (٥١/٦). التقريب (٣٧٩).

وعامر(١) بن عَبِيْدَةَ فبالفتح عَبِيدَة. قلت : وإلاَّ عامر بن(٢) عَبِيْدَةَ قاضي البصرة ذكره البخاري في كتاب الأحكام (٣)، كما نبه عليه الجياني (٤) . وأَهْمَلَهُ ابن الصلاح (٥) ثم النووي (٦).

---

١ - عامر بن عَبِيْدَةَ الباهلي، البصري، القاضي بها، ثقة من الرابعة. خت. الاكمال (٥٢/٦). التقييد المهمل (٢٣٦). التقرب (٢٨٨).

٢ - سقطت من «ط».

٣ - لم أجد له ترجمة إلا ما ذكر المصنف عن الجياني، ولعله عامر بن عبيدة الباهلي السابق. فهو يتفق معه في الترجمة، وقال ابن حجر في ترجمته : روى عن أنس، وأبي مليح. ثم قال : «وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن أبي مليح وبين هذا» انتهى.

قلت : ولم يفرق بينهما ابن أبي حاتم. والجياني لم يذكره زيادة على ما ذكره ابن الصلاح، ثم النووي كما زعم المؤلف، وانما ذكر عبيدة السلماني، وابن سفيان وابن حميد، ثم قال : وعبيدة بن عامر قاضي البصرة ذكره البخاري في الأحكام، ولم يزد الا عبيدة بن عمرو بن الحذاء، وقال : روى له البخاري. فلعل المؤلف أراده فوهم في هذا، لأنه استدركه في المقنع على ابن الصلاح والنووي وقال ذكره الغساني والله أعلم.

انظر : التاريخ الكبير (٤٥٢/٦ و٤٥٥). الجرح والتعديل (٣٢٧/٦). تقييد المهمل (٢٣٦). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). مقدمة شرح البخاري (١٠٩). التقريب (٣١١/٢ - ٣١٢). المقنع (٤٩٥/٢ - ٤٩٦). ت التهذيب (٦٨/٥).

٤ - (١١٠/٨) باب (١٥) الشهادة على الخط المختوم ومايجوز من ذلك، ومايضيق عليهم. قال ابن حجر : هو عامر بن عبدة - بفتح الموحدة، وقيل : فيه أيضا عبيدة بكسر الموحدة وزيادة ياء. فتح الباري (١٤٢/١٣).

٥ - تقييد المهمل (٢٣٦).

٦ - مقدمة ابن الصلاح (١٧٧).

٧ - إرشاد طلاب الحقائق (٧٢٢/٢). التقريب (٣١١/٢ - ٣١٢). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). مقدمة شرح البخاري (١٠٩).

قلت : وهذا على القول بأنه غير عامر بن عبيدة الباهلي، أما إن كان هو كما هو الراجح فلا استدراك على ابن الصلاح والنووي. والله أعلم.

عَقِيلٌ(١) : كلُّه بالفتح إلاَّ(١) عُقَيْل(٢) بن خالد الأَيلي ويأْتي كثيرًا عن الزهري غير منسوب(٢)، وإلا يحيى بن(٣) عُقَيْل، وبني(٤) عُقَيْل القبيلة فبالضم.

عُمَارَةُ : كُلُّه بضم العين(٥).

وَاقِد : كلُّه بالقاف(٦).

يَسْرةُ(٧): بفتح المثناة تحت والمهملة واحد وهو : يَسْرةُ(٨) بن صفوان شيخ البخاري(٩).

وأما بُسْرةُ(١٠) بنت صفوان فليست في الصحيحين(١١).

---

١ - انظر : مشارق الأنوار (١١٠/٢). مقدمة ابن الصلاح (١٧٧). ارشاد طلاب الحقائق (٧٢٤/٢). مقدمة شرح البخاري (١٠٩). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). المقنع (٤٩٧/٢). مقدمة الفتح (٢١٤).

٢ - هو عُقَيْل - بالضم - ابن خالد بن عَقِيْل - بالفتح - الأَيْلي، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة، ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة. مات سنة ١٤٤هـ على الصحيح - ع - المؤتلف للأزدي (٩١). ومشتبه النسبة له (٣). الاكمال (٢٤١/٦). التقريب (٣٩٦). وسيأتي ص(٥١٤) إن شاء الله تعالى.

٣ - هو : يحيى بن عُقَيْل - بالتصغير - البصري، نزيل مرو، صدوق من الثالثة. بخ م د س ق. المؤتلف للأزدي (٩١). الاكمال (٢٤١/٦). التقريب (٥٩٤).

٤ - وهم : ربيعة وعامر وعمرو وعبادة، وعوف، وعبدالله ومعاوية بنو عُقَيْل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. جمهرة أنساب العرب (٢٩٠).

٥ - انظر : تقييد المهمل (٢٣٦). مشارق الأنوار (١١١/٢). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). مقدمة شرح البخاري (١٠٩).

٦ - انظر : مشارق الأنوار (٣٠٢/٢). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). مقدمة شرح البخاري (١٠٩). ارشاد طلاب الحقائق (٧٢٤/٢).

٧ - انظر : مشارق الأنوار (١٠٩/١). مقدمة شرح البخاري (١٠٩). المقنع (٤٨٤/٢).

٨ - هو : يَسْرةُ - بفتح أوله والمهملة - ابن صفوان بن جميل اللخمي، الدمشقي، ثقة، من صغار التاسعة مات سنة ٢١٥ هـ بخ . المؤتلف للأزدي (١٣٤). الاكمال (٤٢٥/٧). التقريب (٦٠٧).

٩ - المصادر السابقة.

١٠ - هي : بُسْرةُ - بضم أولها وسكون المهملة - بنت صفوان بن نوفل بن أَسد بن عبدالعزى الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت الى خلافة معاوية. ع. انظر : المؤتلف للأزدي (١٣٤). الاستيعاب (٢٤٢/٤). التقريب (٧٤٤).

١١ - قال المؤلف في المقنع (٤٨٤/٢). فائدة لم يذكرها الشيخ - أبو اليَسَر - بفتح الياء والسين المهملة - كعب بن عمرو الأنصاري روى له «م».

قلت : وهو الصحابي الجليل البدري كعب بن عمرو بن عباد السلمي - بالفتح الأنصاري أبو اليسر مشهور بكنيته شهد العقبة ثم بدراً وهو ابن عشرين. مات بالمدينة سنة ٥٥هـ.

انظر : صحيح مسلم (٢٣٠١/٤). كتاب الزهد والرقاق باب (١٨). حديث جابر الطويل وقصة أَبي اليَسر. والاستيعاب (٢٧٤/٣). وتجريد أسماء الصحابة (٣٢/٢).

الأنساب

الأَيْلِيُّ(١) : كُلُّه بفتح الهمزة والمثناة(١) ، ولايرد شَيْبَانُ بن فروخ الأُبُلي بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم(٢)، لأنه لم يقع في صحيح مسلم منسوبًا(٣).

قلت : والأَيْلِيُّ : نسبة إلى أَيْلَةَ قرية من قرى مصر(٤). والأُبُلي بالباء نسبة إلى قرية من قرى البصرة(٥).

البَصْرِيُّ : كُلُّه بالموحدة مفتوحة ومكسورة، نسبة إلى البصرة(٦) مثلثة الباء، إلاَّ مالك (٧) بن أَوس بن الحَدَثَان النَّصْرِي (٨) وعبد الواحد(٩) النَّصْرِي،

---

١ - انظر : مشتبه النسبة للأزدي (٢-٣). مشارق الأنوار (٦٩/١). الأنساب (٢٣٧/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). مقدمة شرح البخاري (١١١). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). المقنع (٤٩٧/٢). مقدمة الفتح (٢١٧).

٢ - قال ابن حجر : أبو محمد صدوق يهم، ورمي بالقدر. قال أبو حاتم : اضطر الناس اليه أخيرا من صغار التاسعة مات سنة ٢٣٦ - أو ٢٣٥هـ م د س. الجرح والتعديل (٣٥٧/٤). المؤتلف للأزدي (٢) التقريب (٢٦٩).

٣ - مقدمة شرح البخاري (١١١). ومقدمة شرح مسلم (٤١/١).

٤ - انظر : الأنساب (٢٣٧/١). معجم البلدان (٢٩٢/١) وفيهما : هي بلدة على ساحل بحر القلزم ممايلي ديار مصر.

٥ - الأنساب (٧٥/١) قال : وهي أقدم من البصرة أقمت بها ساعة في انصرافي من البصرة.

٦ - انظر : مشتبه النسبة للأزدي (٥). مشارق الأنوار (١١٣/١). الأنساب (٣٦٣/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). مقدمة شرح البخاري (١١١). المقنع (٤٩٩/٢).

٧ - هو : الصحابي مالك بن أَوس بن الحَدَثَان - بفتح المهملتين والمثلثة، النَّصْرِي بالنون أبو سعيد المدني مات سنة ٩٢. وقيل : ٩١ .ع. مشتبه النسبة للأزدي (٥). الأنساب (٤٩٤/٥). تجريد أسماء الصحابة (٤١/٢). الاصابة (٣١٩/٣). التقريب (٥١٦).

٨ - قال السمعاني : النَّصْرِيُّ : بفتح النون وسكون الصاد المهملة وفي آخرها راء مهملة هذه النسبة إلى بني نَصْر بن معاوية بن بكر بن هوازن... وإلى النَّصْرِية وهي محلة ببغداد بالجانب الغربي منها - الأنساب (٤٩٤/٥ - ٤٩٥).

٩ - هو : عبدالواحد بن عبدالله بن كعب بن عمير النَّصْرِي - بالنون - أبو بُسْر - بضم الموحدة وسكون المهملة - الدمشقي، ويقال : الحمصي، ثقة من الخامسة. خ٤. الأنساب (٤٩٥/٥). تبصير المنتبه (١٥٨/١). التقريب (٣٦٧).

وسالماً(١) مولى النَّصْرِيِّين فبالنون.

البَزَّازُ(٢) : بزايين محمد [بن] (٣) الصباح وغيره، إلا خلف (٤) بن هشام البَزَّار والحسن(٥) بن الصباح فآخرهما راء.

قلت : وإلاَّ يحيى بن محمد بن السكن بن خُبَيْب (٦)، وبِشْر(٧) بن ثابت فبالراء أيضاً.

---

١ - هو : سَالم بن عبدالله النَّصْرِيّ، أبو عبدالله المدني، ويقال : مولى النَّصْرِيِّين، ومولى مالك ابن أَوس، ومولى دوس. والدوسي.، وسالم سَبلان - بفتح المهملة والموحدة صدوق من الثالثة مات سنة ١١٠هـ. م د س ق. انظر : الاكمال (٣٩١/١). الأنساب (٤٩٥/٥). نزهة الألباب (٣٦٠/١). التقريب (٢٢٦).

٢ - انظر : الأنساب (٣٣٨/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). التقريب (٣١٣/٢). إرشاد طلاب الحقائق (٧٢٥/٢). المقنع (٤٩٨/٢). وهذه اللفظة تقال : لمن يبيع البز وهو الثياب واشتهر منهم جماعة من المتقدمين والمتأخرين. الأنساب (٣٣٨/١).

٣ - في «ط» محمد بن الصباح. وفي الأصل «ف» و«أ» ابن محمد الصباح. والصواب مافي «ط». وهو : محمد بن الصباح البَزَّاز الدُّولابي أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٢٧هـ. ع. الجرح والتعديل (٢٨٩/٧). التقريب (٤٨٤).

٤ - هو : خلف بن هشام بن ثَعلب - بالمثلثة والمهملة - البزَّار بالراء آخره المقرئ البغدادي ثقة له اختيار في القراءات من العاشرة مات سنة ٢٢٩هـ م د. مشتبه النسبة للأزدي (٨). الاكمال (٤٢٥/١). الأنساب (٣٣٦/١). التقريب (١٩٤). وقال السمعاني : «هذا اسم لمن يُخْرج الدهنَ من البزر أو يبيعه. واشتهر به جماعة من الأئمة قديما وحديثا.

٥ - الحسن بن الصباح البزَّار - آخره راء - أبو علي الواسطي، نزيل بغداد، صدوق يهم وكان عابدا فاضلا من العاشرة مات سنة ٢٤٩هـ. خ د ت س. التقريب (١٦١). والمصادر السابقة.

٦ - القرشي، البزار نزيل بغداد، صدوق من الحادية عشرة مات بعد ٢٥٠هـ. خ د س. التقريب (٥٩٦). والمصادر السابقة وفيها : أبو عبدالله.

٧ - بِشْر بن ثابت البَصْري أبو محمد البزَّار - آخره راء - صدوق من التاسعة خت. المؤتلف للأزدي (٨). الاكمال (٤٢٥/١). الأنساب (٣٣٦/١). التقريب (١٢٢).

والأول : حدث عنه البخاري في صدقة الفطر(١) ، والدعوات (٢).

والثاني : استشهد به في صلاة الجمعة (٣) نبه على ذلك الجياني (٤) .

وأهمله ابن الصلاح (٥) ثم النووي (٦).

الثَّوْرِيُّ(٧) : كلُّه بالمثلثة إلا (٧) أبا يعلى محمد (٨) بن الصلت التَّوَّزِي فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي (٩) ذكره البخاري في كتاب الردة (١٠).

الجُرَيْرِيُّ : بضم الجيم وفتح الراء(١١) إلا يحيى(١٢) بن بِشْر الحَرِيْرِي

---

١ - كتاب الزكاة - باب (٧٠) فرض صدقة الفطر. الحديث الأول (١٣٨/٢).

٢ - (١٥٣/٧). باب (٢٠) مايكره من السجع في الدعاء. الحديث الأول.

٣ - (٢١٧/١). باب (١٧) إذا اشتد الحر يوم الجمعة قال في آخر الحديث الأول. قال :«بشر بن ثابت حدثنا أبوخلدة...»

٤ - تقييد المهمل (٩٤).

٥ - مقدمة ابن الصلاح (١٧٨).

٦ - إرشاد طلاب الحقائق (٧٢٥/٢). التقريب (٣١٣/٢). وأهمل البزاز والبزار في مقدمة شرح صحيح البخاري (١١١ - ١١٢) مقدمة شرح صحيح مسلم (٤١/١).

٧ - انظر : مشتبه النسبة للأزدي (١١). مشارق الأنوار (١٢٧/١). الأنساب (٥١٧/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). مقدمة شرح البخاري (١١١). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). المقنع (٤٩٩/٢). والثَّوْرِيُّ : بفتح الثاء المنقوطة بثلاث وفي آخرها الراء هذه النسبة إلى بطن من همدان وبطن من تميم يعرف بثور أطحل. مشارق الأنوار والأنساب.

٨ - هو : محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التَّوَّزِي - بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي - صدوق يهم، من العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ. خ س. مشتبه النسبة للأزدي (١٢). الأنساب (٤٩١/١). الاكمال (٥٨٨/١). التقريب (٤٨٤).

٩ - هذه النسبة إلى بعض بلاد فارس. الأنساب (٤٩١/١).

١٠ - (١٩/٨) باب (١٦) لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا.

١١ - انظر : مشتبه النسبة للأزدي (١٢). مشارق الأنوار (١٧٣/١). الأنساب (٥٣/٢). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). التقريب (٣١٤/٢). مقدمة شرح البخاري (١١١). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). المقنع (٤٩٩/٢). مقدمة الفتح (٢١١). وهذه النسبة إلى جَرِير بن عباد أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. الأنساب.

١٢ - هو : يحيى بن بشر بن كثير الحَرِيْرِي - بفتح المهملة - الكوفي، صدوق، من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٧هـ. م. الأنساب (٢٠٩/٢). مشتبه النسبة (١٥٠). التقريب (٥٨٨). قال السمعاني : «وهذه النسبة إلى الحَرِير وهو نوع من الثياب».

شيخهما على ماذكره ابن الصلاح(١)، ولم يعلم له المِزي إلاّ علامة مسلم(٢) فقط. فبالحاء المفتوحة. وعد ابن الصلاح من الأول ثلاثة(٣) ثم قال : وهذا مافيهما بالجيم المضمومة(٣).

وأهمل [٢١/ب] رابعاً هو : عَبَّاس (٤) بن فروخ روى له مسلم

---

١ - قال المؤلف في المقنع (٤٩٩/٢) : كذا قال الشيخ أن يحيى بن بشر هذا شيخ البخاري ومسلم. وتبعه النووي في تقريبه، وينبغي أن يعلم أنهما اثنان اشتركا في هذه النسبة أحدهما أسدي وهو شيخ مسلم خاصة، والثاني بلخي زاهد وهو شيخ البخاري خاصة فاستفد ذلك.

وقال العراقي : قول ابن الصلاح إنه شيخ البخاري ومسلم وهم قلد فيه القاضي عياض والقاضي تبع في ذلك الجياني وسبقهما الى ذلك أبو أحمد بن عدي وكذلك أبو نصر الكلاباذي.

قال : وقد وهم الجياني والكلاباذي في جمعهما بين الترجمتين، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات وأبو بكر الخطيب، وبه جزم الحافظ أبو الحجاج المزي في التهذيب وهو الصواب وهما رجلان معروفان مختلفا البلدة والوفاة. انتهى باختصار.

انظر : الجرح والتعديل (١٣١/٩). المتفق والمفترق (١٠٨ - ١٠٩). تقييد المهمل (١٢٨). الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٥٨٨/٢). مشارق الأنوار (١٧٣/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). التقريب (٣١٤/٢). تهذيب الكمال (١٤٩٠/٣ - ١٤٩١).

٢ - تهذيب الكمال (١٤٩٠/٣). وكذا الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦٤٧/١٠). وابن حجر في التقريب (٥٨٨) كما سلف.

٣ - وهم : سعيد بن إياس الجُرَيْرِي، وعباس بن فروخ الجُرَيْرِي. والجُرَيْرِي غير مسمى عن أبي نصرة. مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). وانظر : تقريب التهذيب (٢٣٣ و٢٩٣).

٤ - هو : عبَّاس بن فَرُّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره معجمة، الجُرَيْرِي بضم الجيم البصري أبو محمد ثقة من السادسة مات قديماً بعد ١٢٠هـ .ع. التقريب (٢٩٣). ت التهذيب (١١٠/٥). قلت : ولم يهمله ابن الصلاح كما زعم المؤلف فهذا وهم منه رحمه الله، لأن ابن الصلاح ذكره كما رأيت التعليق السابق. وإنما أهمل أبان بن تغلب الذي ذكره المؤلف، وأهمل حيان بن عمير الجريري، وقد روى لهما مسلم. وذكرهما الجياني. قال العراقي : قلت : وهذان لايردان على المصنف لأنهما في كتاب مسلم باسميهما غير منسوبين».

انظر : تقييد المهمل (١٢٧ - ١٢٨). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). التقييد والايضاح (٤٠٢ - ٤٠٣).

في الاستسقاء(١)، وخامساً هو: أبان(٢) بن تَغْلِب روى له مسلم أيضاً.

الحَارِثِيُّ(٣) : كُلُّه بالحاء والمثلثة (٣) ، ويقاربه سعدٌ (٤) الجَارِي بالجيم وبعد الراء ياءٌ مشددة نسبة إلى الجَارِي مرفأ السفن بساحل المدينة (٥).

الحِزَامِيُّ(٦) : كُلُّه بالحاء والزاي (٦)، وقوله في صحيح مسلم في حديث

---

١ - لم أقف على روايته عند مسلم في الكتاب المذكور وقد نص على روايته ابن طاهر المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين (٣٦١/١) وكلام المؤلف يوهم أن البخاري لم يخرج له، مع أن البخاري أخرج له كما في كتاب التهجد. باب (٣٣) صلاة الضحى الحديث الأول (٥٤/٢) وانظر تعليق (٤) السابق.

٢ - هو : أَبان بن تَغْلِب - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام - أبو سعد الكوفي ثقة، تكلم فيه للتشيع من السابعة مات سنة ١٤٠هـ م٤. الكاشف (٣١/١). التقريب (٨٧).

٣ - انظر : الأنساب (١٥٠/٢). مشارق الأنوار (١٧٣/١). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). التقريب (٣١٤/٢). مقدمة شرح البخاري (١١١). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). المقنع (٥٠٠/٢). قال السمعاني : «هذه النسبة إلى قبائل منها :إلى بني حارثة من الخزرج، منهم من بني الحارثة بن الحارث . ومنهم إلى بني الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحارث... ».

٤ - هو : أبو عبدالله سعد بن نوفل الجاري - بفتح الجيم والراء المهملة - منسوب الى الجار قال السمعاني : وهي بليدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ كان عامل عمر رضي الله عنه على الجار. يروي عن ابن عمر وأبي هريرة. وروى عنه ابنه عبدالله بن سعد الجاري. انظر : المؤتلف للأزدي (١٣). الأنساب (٩/٢-١٠). تعجيل المنفعة (١٥٠).

٥ - الأنساب (٩/٢). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨).

٦ - الحِزَامي - بكسر الحاء المهملة والزاي والميم بعد الألف هذه النسبة إلى الجد الأعلى حكيم بن حزام أو أبيه حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى الحزامي القرشي. انظر : مشارق الأنوار (٢٢٦/١). الأنساب (٢١٤/٢). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨). مقدمة شرح البخاري (١١١). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). المقنع (٥٠٠/٢).

أَبي اليَسر كان لي على فلان الحَرَامي(١)، قيل : بالزاي ، وبالراء.

وقيل : الجُذَامي بالجيم والذال المعجمة(٢).

والحَرَامِيُّ : بالحاء والراء المهملتين في الصحيحين جماعة منهم جابر ابن عبد الله (٣).

السَّلَمِيُّ : في الأَنصار بفتح اللام وحكي كسرها(٤). وفي بني سُلَيْم بضمها وفتح اللام(٥).

الهَمْدَانِيُّ : كُلُّه باسكان الميم ودال مهملة (٦). كذا اقتصر عليه ابن

---

١ - انظر : تعليق (١١) ص٣١٩ ففيه ترجمة أبي اليسر وتخريج حديثه من صحيح مسلم وكلامه هذا.

٢ - انظر : مشارق الأنوار (٢٢٧/١). وشرح مسلم (١٣٤/١٨). ومقدمة شرح البخاري (١١١ - ١١٢). فقد قال بالزاي الطبري، وقال : الجذامي بالذال ابن ماهان. وقال بالحاء والراء أكثر الرواة والله أعلم.

٣ - هو الصحابي المشهور رضي الله عنه ستأتي ترجمته ص٥٨٩ إن شاء الله تعالى والحرامي - بفتح الحاء والراء المهملتين في آخرها ميم. نسبة الى الجد الأعلى وهو حرام الأنصاري. الأنساب (١٩٣/٢).

٤ - هذه النسبة بفتح السين المهملة وفتح اللام - إلى بني سَلَمَةَ حي من الأَنصار قال السمعاني : «وهذه النسبة وردت على خلاف القياس كما في سفرة سفري ونمرة نمري. وهذه النسبة عند النحويين، وأصحاب الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين» قال ابن الصلاح : «وهو لحن».

انظر : مشتبه النسبة للأزدي (٣٦). مشارق الأنوار (٢٤١/٢). الأنساب (٢٨٠/٣). مقدمة ابن الصلاح (١٧٨ - ١٧٩). ارشاد طلاب الحقائق (٧٢٨/٢). مقدمة شرح البخاري (١١٢). مقدمة شرح مسلم (٤١/١). المقنع (٥٠١/٢).

٥ - السُّلَمِيُّ : بضم السين وفتح اللام. نسبة إلى سُلَيْم بن منصور بن عكرمة. قبيلة مشهورة من قيس عيلان.

انظر : مشتبه النسبة للأزدي (٣٥) مشارق الأنوار (٢٤٠/٢). الأنساب (٢٧٨/٣). ارشاد طلاب الحقائق (٧٢٩/٢). مقدمة شرح البخاري (١١٢) المقنع (٥٠١/٢).

٦ - انظر : مشتبه النسبة للأزدي (٧٨). مشارق الأنوار (٢٧٦/٢). مقدمة ابن لصلاح (١٧٩) ارشاد طلاب الحقائق (٧٢٩/٢). مقدمة شرح مسلم (٤١/١) مقدمة شرح البخاري(١١٢) المقنع (٥٠٢/٢) وهذه النسبة إلى هَمْدَان قبيلة من اليمن نزلت الكوفة وهي همدان بن أوسلة وهمدان بن مالك بن زيد بن أوسلة. انظر : الاكمال (٤١٩/٧). الأنساب (٦٤٧/٥).

الصلاح (١) ثم النووي (٢).

وقال الجياني(٣) : أبو أَحمد المَرَّار(٤) بن حموية الهَمَذَانِي(٥) بفتح الميم وذال معجمة، يقال : إِنَّ البخاريَّ حدث عنه في الشروط (٦) فهذه ألفاظ وجيزة نافعة جدًّا في المؤتلف والمختلف وأما المفردات فلا تنحصر وستمر بك إِن شاءَ اللَّهُ تعالى واضحة محققة.

---

١ - مقدمة ابن الصلاح (١٧٩).

٢ - ارشاد طلاب الحقائق (٧٢٩/٢). التقريب (٣١٥/٢). مقدمة شرح البخاري (١١٢) مقدمة شرح مسلم (٤١/١).

٣ - تقييد المهمل (٣٣٥).

٤ - وهو : مَرَّار - بفتح أوله وتشديد الراء - ابن حمويه الثقفي أبو أحمد الهَمَذَانِي - بفتح الميم والمعجمة، ثقة، حافظ فقيه، من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٤هـ خ ق. الجرح والتعديل (٤٤٣/٨). تقييد المهمل (٣٣٥). التقريب (٥٢٤).

٥ - الهَمَذَانِيُّ - بالهاء والميم المفتوحتين والذال المنقوطة بعدهما نسبة إِلى هَمَذَان ببلاد فارس سميت بِهَمَذَانَ بن الفلوج بن سام بن نوح عليه السلام، قال السمعاني : هي مدينة بالجبال مشهور علىطريق الحاج والقوافل أقمت بها في التوجه والإنصراف أربعين يوما. انظر : الأنساب (٦٤٩/٥) معجم البلدان (٤١٠/٥).

٦ - (١٧٧/٣) باب (١٤) اذا اشترط في المزارعة اذا شئت أخرجتك الحديث الأول. حديث طويل. وذكره البخاري بالكنيه ولم ينسبه قال : «وحدثنا أبو أحمد..» قال ابن حجر كذا للأكثر غير مسمى ولا منسوب، ولابن السكن في روايته عن الفربري ووافقه أبوذر «حدثنا أَبو أحمد مَرَّار بن حموية» قال : وليس له في البخاري غير هذا الحديث. الفتح (٣٢٧/٥).

[فصـــــل(١)

عن أَبي علي سعيد بن عثمان بن السكن(٢) البصري كل مافي البخاري أَخبرنا محمد أَنا عبدالله هو ابن مقاتل المروزي(٣) عن ابن المبارك(٤).

وماكان أخبرنا محمد عن أهل العراق كأبي معاوية(٥) وعَبْدَةَ(٦) ويزيد بن هارون(٧)، والفزاري(٨) فهو ابن سَلَام البِيْكَنْدِي(٩).

وماكان فيه عبدالله غير منسوب فهو عبدالله بن محمد الجعفي المُسْنَدِي(١٠)، مولى محمد بن إِسماعيل البخاري.

---

١ - هذا الفصل في تبيين الأسماء المهملة التى يكثر اشتراكها. قال ابن حجر : قال قطب الدين الحلبي : وقع من بعض الناس اعتراض على البخاري بسبب ايراده أحاديث عن شيوخ لايزيد على تسميتهم، لما يحصل في ذلك من اللبس، ولاسيما إن شاركهم ضعيف في تلك الترجمة، وقد تكلم في بيان بعض ذلك الحاكم والكلاباذي وابن السكن والجياني.
ثم قال : وقد يسر الله تتبع ذلك في جميع الكتاب. مقدمة الفتح (٢٢٢). فانظر هذا الفصل عنده فإنه عظيم الفائدة.

٢ - هو : الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي، نزيل مصر، سمع أبا القاسم البغوي، ومحمد بن يوسف الفربري، حدث عنه ابن منده وعبدالغني الأزدي جمع وصنف، وجرح وعدل وصحح وعلل قال الذهبي : لم نر تواليفه هي عند المغاربة مات سنة ٣٥٣هـ. انظر : طبقات علماء الحديث (١٣١/٣). سير أعلام النبلاء (١١٧/١٦). النجوم الزاهرة (٣٣٨/٣). وسيأتي ذكر كتابه ص٤٠٢

٣ - محمد بن مقاتل أبو الحسن الكسائي المروزي ستأتي ترجمة ص ٦٥٢ إن شاء الله تعالى.

٤ - ستأتي ترجمته ص ٦٥٥ إن شاء الله تعالى.

٥ - هو : محمد بن خازم تقدم ص٣٠٢

٦ - هو : عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال : اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة ١٨٧ وقيل : بعدها. ع. التاريخ الكبير (١١٥/٦). التقريب (٣٦٩). وانظر : مقدمة الفتح (٢٢٢).

٧ - تقدم ص ٢١٧

٨ - هو : مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبدالله الكوفي نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة مات بعد ١٩٣هـ - ع - الجرح والتعديل (٢٧٣/٨). التقريب (٥٢٦). وانظر : مقدمة الفتح (٢٢٢).

٩ - تقدم ص ٣١٤

١٠ - تقدم ص ١٩٠

وماكان أنا يحيى غير منسوب فهو ابن موسى(١) البلخي وقد فسر ساير شيوخه غير أصحاب ابن المبارك فانهم جماعة واسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه(٢).

وهذا] (٣) آخر مايسره الله تعالى من هذه الفصول ونشرع الآن في المهم المقصود أعان الله تعالى على اكماله ونفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

١ - يحيى بن موسى البلخي، لقبه خَتّ - بفتح المعجمة، وتشديد المثناة. وقيل : لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ خ د ت س الجرح والتعديل (١٨٨/٩). التقريب (٥٩٧). نزهة الألباب (٢٣٣/١).

٢ - تقدم ص ١٧٨

٣ - ما بين المعكوفين أي من بداية هذا الفصل إلى هنا جاء على هامش «ف» وجاء في «أ» و«ط» وفيه بعض الكلمات غير واضحة في «ف».

كتـــاب الوحي

بـــــاب

كيف كان بدء الوحي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(١).

قال الإمام أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى :

باب

كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ﷺ وقول الله تعالى : ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾(٢).

الكلام على هذه الترجمة من وجوه :

أحدها : قوله «باب» يجوز رفعه بلا تنوين على الإضافة وهو خبر مبتدأ محذوف أي «هذا باب» ويجوز تنوينه(٣) وهما جاريان في نظائره أيضا. ووقع في بعض نسخ البخاري بغير ذكر ـ باب(٤). وهي سماع أبي(٥) العز الحراني.

ثانيها [٢٢/أ] : بدء يجوز فيه الهمز من الابتداء، وتركه من الظهور. والأول أرجح.

---

١ - سورة البقرة آية (٢٠١).

٢ - سورة النساء آية (١٦٣).

٣ - قال الكرماني : «يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للأبواب». فلا اعراب له وهذا وجه ثالث شرح البخاري له (١٣/١). فتح الباري (٨/١).

٤ - قال ابن حجر هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير «باب» الفتح (٨/١).

٥ - في «أ» ابن العز. وقد بحثت عن أبي العز الحراني فلم أجد له ترجمة، إلا أن يكون المؤلف أراد محمد بن عبدالرحمن بن أبي العز أبو الفرج الواسطي، فإنه سمع من أبي الوقت عبدالأول بن عيسى السجزي. وحدث ببغداد والموصل وحلب ودمشق، روى صحيح البخاري بالموصل، وسمع منه ابن نقطة بها مات سنة ٦١٨هـ. فإن يكن المؤلف أراد هذا فقد نسبه بمالم يشتهر به ولم يوضح اسمه والله أعلم. انظر : التقييد (٧٠/١). تاريخ الاسلام (طبقة ٦٢ ص٣٨١) أو أراد شمس الدين أبا عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي العز الحراني التاجر سمع من الفخر بن البخاري وتوفي سنة ٧٤٩هـ. ولكن لم أجد له رواية للصحيح وإن كان المؤلف أكثر عن أصحاب ابن البخاري. انظر : الوفيات للسلامي (٨٣/٢) الدرر الكامنة (٤٢٨/٢).

وقال القاضي عياض (١) : روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداءِ أو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور (٢).

قال أهل اللغة : بَدَأْتُ الشيءَ بَدْءًا، إبْتَدَأْتُ به (٣). وَبَدَا الشيءُ بلا همز بدوًّا بتشديد الواو، كقَعَدَ قُعودًا، أَيْ : ظهر (٤).

فالمعنى على الأول كيف كان ابتداؤُه، وعلى الثاني : كيف كان ظهوره.

قال بعضهم فيما حكاه القاضي : الهمز أَحسن، لأنَه «يجمع المعنيين والأَحاديث المذكورة في الباب تدل عليه، لأنه بين فيه كيف يأْتيه الملك، ويظهر له، وكيف كان ابتداءُ أَمره أول ما ابتدئ به (٥). وقيل : الظهور أَحسن لأَنه أَعم.

ثالثها : قوله : «وقول الله» هو مجرور، (٦) ومرفوع معطوف، على كيف قاله النووي في تلخيصه (٧). وعبارة القاضي : « يجوز الرفعُ على الابتداءِ والكسرُ عطفاً على كيف.

---

١ - هو : القاضي عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي، نسبا، السبتي دارا ومولدا، الأندلسي أصلا، عالم المغرب، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، وصنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد صيته وكان مالكي المذهب، من تصانيفه، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك». مات سنة ٥٤٤هـ انظر : تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤). معجم المؤلفين (١٦/٨). الرسالة المستطرفة (١٠٦). الأعلام (٩٩/٥).

٢ - مشارق الأنوار (٨٠/١).

٣ - لسان العرب (٢٦/١). القاموس المحيط (٤٢). مادة «بدأ».

٤ - لسان العرب (٦٥/١٤). القاموس المحيط (١٦٢٩) مادة «بدا».

٥ - مشارق الأنوار (٨٠/١).

٦ - عند النووي : مجرور أو مرفوع وهو أوضح منه عند المؤلف.

٧ - (١٧) وهو شرحه لصحيح البخاري.

وهي في موضع خفض كأنه قال : «باب كيف كذا (١) ، وباب معنى «قَولِ اللَّهِ، أو الحجة بِقَوْلِ اللَّهِ».ولا يصح أَن يحمل على الكيفية لقول الله تعالى إِذ لايكيف كلامُ اللَّهِ» (٢).

رابعها : الوحيُ : أَصله الإِعلام في خفاءٍ وسرعة (٣)، ومنه الوَحَى (٤).

وهو في الشرع : إِعلامُ اللَّه أنبياءَه بماشاءَ من أَحكامه ، و [أَخباره] (٥)، فكل ما دللت عليه به من كتاب، أَو رسالة، أَو إِشارة بشيءٍ فهو وحي. ومن الوحي الرُّؤْيا، والإلهام(٨).

وأَوْحَى: أَفْصَح من وَحَى ، وبِهِ جاء القرآن (٧). والثانية : أَسديَّة كما قاله الفَرَّاءُ(٨).

---

١ - في جميع النسخ كذا. وعند القاضي «باب كيف كان».

٢ - مشارق الأنوار (٢/٣٥٤). الفتح (٩/١).

٣ - مشارق الأنوار (٢/٢٨١). شرح الكرماني (١/١٤).

٤ - الوحى : السرعة، يمد ويقصر. ويقال : الوحى الوحى : يعني البدار البدار. الصحاح (٢/٦٧٣) مادة وحى.

٥ - في «ف» اختاره وهو تحريف والصواب ما أثبته من «أ».

٦ - انظر : شرح النووي (١٧). شرح الكرماني (١/١٤).

٧ - المصدران السابقان.

٨ - معاني القرآن (٣/١٩٠). والفراء هو : يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، أبو زكريا المعروف بالفراء، قيل له ذلك لأنه كان يفري الكلام - أي : يحسن تقطيعه، وتفصيله روى عن الكسائي وغيره، وعنه سلمة بن عاصم كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، وكان يحب الكلام ويميل الى الاعتزال، وكان متدينا متورعا، له مصنفات منها : «معاني القرآن»، «اللغات» مات سنة ٢٠٧هـ. انظر : طبقات النحويين واللغويين (١٤٣). إنباه الرواة (١/٤). بغية الوعاة (٢/٣٣٣).

وقال القزاز(١) في جامعه : هو من الله إلهام ومن الناس إشارة. وستعرف في أول الحديث الثاني إن شاءَ الله تعالى أقسامه.

والوحي بمعني الأمر : في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّينَ﴾(٢). وبمعنى الإلهام في قوله : ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾(٣). وبمعنى التسخير : في قوله : ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾(٤).

وبمعني الإرشاد : في قوله : ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾(٥).

خامسها : قال أبو إسحاق الزجاج(٦) وغيره(٧) هذه الآية جواب لما تقدم من قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾(٨) [٢٢/ب] الآية.

---

١ - هو : محمد بن جعفر أبو عبدالله التميمي النحوي، المعروف بالقزاز، القيرواني، شيخ اللغة في المغرب، كان اماما علامة، قيما بعلوم العربية، مهيبا عند الملوك والعلماء، محبوبا عند العامة، وكان يملك لسانه ملكا شديدا له مصنفات منها : «الجامع في اللغة»، «العشرات في اللغة»، «الضاد والظاء» مات سنة ٤١٢هـ بقيروان. انظر : إنباه الرواة (٨٤/٣). بغية الوعاة (٧١/١).

٢ - سورة المائدة آية (١١١). وانظر : تفسير الطبري (١٢٨/٧). وجزم ابن كثير أنه وحي الهام. تفسير ابن كثير (١١٩/٢).

٣ - سورة القصص آية (٧). وانظر : تفسير الطبري (٢٩/٢٠). وتفسير ابن كثير (٣٩٢/٣).

٤ - سورة النحل آية (٦٨). قال ابن كثير (٥٩٦/٢) : «المراد بالوحي هنا الالهام والهداية والارشاد للنحل».

٥ - سورة مريم آية(١١). وانظر تفسير الطبراي (٥٣/١٦). وتفسير ابن كثير (١١٩/٣).

٦ - هو ابراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج، كان يخرط الزجاج، ثم مال الى النحو فلزم المبرد، فكان من أكابر أهل العربية، وكان حسن العقيدة، جميل الطريقة، وصنف مصنفات كثيرة منها. «المعاني في القرآن»، «وكتاب الفرق بين المؤنث والمذكر»، «وفعلت وأفعلت». مات سنة ٣١١هـ. انظر طبقات النحو يين واللغويين (١٢١). نزهة الألباء في طبقات الأدباء (١٨٣).

٧ - كأبي جعفر النحاس في معاني القرآن له (٢٣٩/٢) وانظر تفسير الطبري (٢٧/٦).

٨ - سورة النساء آية (١٥٣).

فأعلم الله تعالى [نبيه](١) أن أمره كأمر النبيين من قبله يوحي إليه كما يوحي إليهم(٢).

وقيل : المعنى أَوْحَىٰ اللَّهُ تعالى إلى محمد ﷺ وحي رسالة كما أَوْحَىٰ إلى الأَنْبِيَاءِ لاوَحْي إلهام(٣).

سادسها : ذكر البخاري رحمه الله : هذه الآية في أول كتابه تبركا، ولمناسبتها لما ترجم له. وقد أسلفنا فيما مضى أنه يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن وسنة مسندة وغيرهما(٤). وأراد أن الوحي سنة الله تعالى في أنبيائه.

سابعها : بدأ البخاريُّ رحمه الله بالوحي، ومالك في الموطأ بوقوت الصلاة، ومنهم من بدأ بالوضوء، ومنهم من بدأ بالطهارة، ومنهم من بدأ بالإستنجاء ولكل وجه والله الموفق.

ثامنها : نوح أَعجمي والمشهور صَرْفُهُ(٥)، ويجوز تركُهُ.

قال البخاري رحمه الله : حدثنا الحميدي(٦) ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر(٧) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء مانوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه».

هذا حديث حفيل جليل، وقبل الخوض في الكلام عليه ننبه على خمسة أمور مهمة :

---

١ - مابين المعكوفتين ليست في شيء في النسخ وانما زدتها من كتاب الزجاج ليتضح المعنى.
٢ - معاني القرآن للزجاج (١٣٢/٢).
٣ - تفسير الطبري (٢٧/٦) شرح ابن بطال (١ ل ١/٢) شرح الكرماني (١٤/١).
٤ - انظر : ص ٢٣٣
٥ - كتاب سيبويه (٢٣٥/٣). المقتضب للمبرد (٣٥٣/٣ و٣٥٥).
٦ - ترجم المؤلف لرجال الإسناد في الوجه الثالث في الكلام على الحديث.
٧ - المنبر: بكسر الميم - مرقاة الخاطب، سمى منبرا لارتفاعه وعلوه. والمراد هنا منبر المسجد النبوي : انظر لسان العرب (١٨٩/٥). الفتح (١٢/١). وسيذكره المؤلف في الوجه الرابع عشر ص ٤٢٠

أولها : وجه تعلق هذا الحديث بالآية : أن الله تعالى أوحي إلى نبينا وإلى جميع الأنبياء «أن الأعمال بالنيات» والحجة له قوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(١) - وقوله : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾(٢) الآية.

والاخلاص : النية قال أبو العالية (٣) : وصاهم بالاخلاص في عبادته (٤)، وقال مجاهد : «أوصيناك به والأنبياء دينا واحدا» (٥). والمعنى : شرع لكم من الدين، دين نوح ومحمد ومن بينهما من الأنبياء، ثم فسر المشروع المشترك بينهم، فقال : ﴿أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ﴾ (٦).

ثانيها:إن قلت : ماوجه [٢٣/أ] تعلق هذا الحديث أيضا بالترجمة والتبويب ؟.

قلت : عنه أجوبة :

أحدها : أنه عليه الصلاة و السلام خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة، حين وصل إلى دار الهجرة (٧) ، وذلك كان بدء ظهوره ، ونصره ، واستعلائه .

فالأول : مبدأ النبوة والرسالة والاصطفاء، وهو قوله : باب بدء الوحي.

---

١ -سورة البينة آية (٥).

٢ - سورة الشورى آية (١٣). وانظر شرح ابن بطال (١ ل ٢/١) ، ونقل هذا القول عن أبي عبد الله بن النجار. وانظر : فتح الباري (١/١٠).

٣ - هو : رفيع - بالتصغير - ابن مهران أبو العالية بكسر الراء والتحتانية - الإمام المقرىء المفسر الحافظ أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن حجر : ثقة كثير الارسال من الثانية مات سنة ٩٠ وقيل ٩٣هـ.

ع - انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤) التقريب (٢١٠) طبقات الحفاظ (٢٩).

٤ - شرح ابن بطال (١/لـ٢/أ).

٥ - تفسير الطبري (١٥/٢٥).

٦ - سورة الشورى آية (١٣). وانظر : تفسير ابن كثير (١١٨/٤).

٧ - شرح ابن بطال (١/ل٢/أ).

والثاني : بدو النصر والظهور، ويؤيده أن المشركين كانوا يؤذون المؤمنين بمكة فشكوا الى النبي ﷺ وسألوه أن يغتالوا من أمكنهم منهم، ويغدروا به فنزلت : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾(١) فنهوا عن ذلك وأُمروا بالصبر إلى أن هاجر النبي ﷺ فنزلت ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾(٢) الآية، فأباح الله قتالهم فكان إباحة القتال مع الهجرة التي هي سبب النصر والغلبة وظهور الإسلام (٣).

---

١ - سورة الحج آية (٣٨).

٢ - سورة الحج آية (٣٩).

٣ - حكى ابن حجر نحوه عن المهلب، ثم قال : «وهذا وجه حسن، إلا أنني لم أر ماذكره - من كونه ﷺ خطب به أول ماهاجر - منقولا . وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية» الحديث، ففي هذا إيماء الى أنه كان في حال الخطبة، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر مايدل عليه، ولعل قائله استند إلى ماروى في قصة مهاجر أم قيس - ثم ذكر أحاديث تثبت قصة مهاجر أم قيس ثم قال : لكن ليس فيه أن حديث «الأعمال» سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق مايقتضي التصريح بذلك». انتهى الفتح (١/١٠). قال السيوطي : «قلت : قد وقفت على التصريح بكونه خطب به، لما قدم المدينة، في بعض الطرق، وعجبت لابن حجر كيف لم يستحضره؟. قال الزبير بن بكار في أخبار المدينة حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمن عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك فيها أصحابه، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله ﷺ على المنبر، فقال : «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية - ثلاثا - فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت في دنيا يطلبها، أو امرأة يخطبها فإنما هجرته إلى ماهاجر إليه» ثم رفع يديه، فقال : «اللهم انقل عنا الوباء» ثلاثا. فلما أصبح قال : «أتيت هذه الليلة بالحمى، فإذا بعجوز مليئة في يدي الذي جاء بها فقال : هذه الحمى فماترى فيها؟ فقلت : اجعلوها نجما».

فهذه الطرق صرح فيها بذكر سبب الحديث وبكونه خطب به حين قدم المدينة». منتهى الآمال (٣٩ - ٤٠).

ثانياً : أنه لما كان الحديث مشتملا على الهجرة، وكانت مقدمة النبوة في حقه ﷺ هجرته إلى الله تعالى وإلى الخلوة بمناجاته في غار حراء، فهجرته اليه كانت ابتداء فضله باصطفائه. ونزول الوحي عليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرباني.

ثالثها : إنه إنما أتي به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب كما سيأتي (١).

فإن قلت : لم لم يبتدئ في أول صحيحه بالحمد، وهو أمرٌ مهم له بال عظيم، وقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عبدالله أو عبدالرحمن بن صخر(٢) أمير المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، أن رسول الله ﷺ، قال : كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» (٣) رواه أبو داود والنسائي في سننهما كذلك (٤).

---

١ - انظر (ص٣٤٩) وفتح الباري (١/١٠).

٢ - تقدمت ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه وذكر الخلاف في اسمه واسم أبيه ص٢٥٩

٣ - أَجْذَم أي: مقطوع، من الجَذْم وهو القطع : والجُذَام : داءٌ يعترض في الرأس يتشوه منه الوجه. انظر : غريب الحديث للحربي (٢/٤٣٠ - ٤٣١). المجموع المغيث (١/٣١١). النهاية (١/٢٥١ - ٢٥٢).

٤ - أبو داود كتاب الأدب باب الهدي في الكلام (٤/٢٦٢) حديث (٤٨٤٠) قال: حدثنا أبو توبة، قال : زعم الوليد عن الأوزاعي، عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ باللفظ المذكور... ثم قال - قال أبو داود رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي ﷺ. مرسلا.

وأما - النسائي - فلم يروه في السنن وإنما رواه في عمل اليوم والليلة كما عزاه اليه المؤلف في خلاصة البدر المنير (٢/١٨٤). والمزي في التحفة (١١/٤٠) وابن حجر في تلخيص الحبير (٣/١٧٤). فقال : أخبرنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد قال : قال أبو عمرو : أخبرني قرة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. ص ٣٥٤ حديث (٤٩٤).

وقال أخبرني محمود بن خالد حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري رفعه مثله. ص ٣٤٥ حديث (٤٩٥).

وابن ماجه في سننه (١) بلفظ : «كل أَمر ذي بال (٢) لا يبدأُ فيه بالحمد أَقطع » (٢) . ورواه الحافظ عبدالقادر الرهاوي (٣) في أَربعينه بلفظ (٤) : «بذكر الله، وببسم الله الرحمن الرحيم » (٤).

---

١ - (٦١٠/١) حديث (١٨٩٤) ـ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا : ثنا عبدالله بن موسى، عن الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ. به.

٢ - ذي بال : أي له حال يهتم به، ومعنى أقطع : أي ناقص قليل البركة. الأذكار للنووي (٢٠٢).

٣ - هو : عبدالقادر بن عبدالله الفهمي الرهاوي الحنبلي، المحدث الحافظ أبو محمد ولد سنة ٥٣٦هـ. بالرها رحل في طلب الحديث فطاف بلاد العراق والشام ومصر. وكان صالحا كثير السماع ثقة، جمع وصنف ومن مصنفاته : «الأربعين المتابينة الإسناد والبلدان» قال الذهبي : وهذا شئ لم يسبقه اليه أحد ولا يرجوه بعده أحد، وهو كتاب كبير في مجلد ضخم. مات سنة ٦١٢هـ. انظر : تاريخ الإسلام (١٠٤/٢). المقصد الأرشد (١٥٧/٢). كشف الظنون (٥٧/١). الرسالة المستطرفة (١٠٤). وفيها تصحف اسمه الى عبدالقاهر».

٤ - كتاب الأربعين للرهاوي لم أجده. وقد رواه السبكي في الطبقات (١٢/١) من طريقه بسنده عن أحمد بن محمد بن عمران، حدثنا محمد بن صالح البصري بها، حدثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك. حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، حدثنا مبشر بن اسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». وهذا الحديث في سنده أحمد بن محمد بن عمران بن الجندي شيعي قال الخطيب : كان يضعف في روايته، ويطعن عليه في مذهبه. وقال الأزهري : ليس بشيء. وقال ابن حجر : وأورد ابن الجوزي في الموضوعات في فضل علي حديث بسند رجاله ثقات إلا الجندي فقال : «هذا موضوع ولايتعدى الجندي» انتهى

انظر : تاريخ بغداد (٧٧/٥). الميزان (١٤٧/١). اللسان (٢٨٨/١). وعلى هذا فيكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً جداً.

وقد رواه السبكي من طريق خارجة بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وفي سنده خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي : وهاه أحمد وقال البخاري : تركه ابن المبارك ووكيع وقال النسائي متروك الحديث. =

ورواه أبو عوانة (١) وأبو حاتم بن حبان (٢) في صحيحيهما(٣).

= وقال ابن معين : ليس بشيء. وقال ابن المديني : هو عندنا ضعيف» قلت : «فقد تركه وكذبه الأكثرون. وقال يحيى بن يحيى : مستقيم الحديث عندنا» مات سنة ١٦٨هـ. تاريخ ابن معين (٢٥٣/٣). سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٦٢). العلل لأحمد رواية المروزي (٨٥). الضعفاء الصغير للبخاري (٤٤). الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٧٢). بحر الدم (١٣٠). ت التهذيب (٦٧/٣). وعلى هذا فالحديث ضعيف جداً.

١ - هو : الإمام الحافظ الكبير الجوال، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الأصل الاسفراييني، طاف الشام ومصر واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث قال الحاكم : أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم، صنف «المسند الصحيح» الذي خرجه على صحيح مسلم قال الذهبي : «وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب». مات سنة ٣١٦هـ. انظر : الكامل في التاريخ (١٩٩/٦). سير أعلام النبلاء (٤١٧/١٤) طبقات السبكي (٤٨٧/٣). الأعلام (١٩٦/٨). وكتابه المسند طبع منه الجزء الأول عام ١٣٦٢هـ والثاني عام ١٣٦٣هـ والرابع عام ١٣٨٥هـ والخامس عام ١٣٨٦هـ كلها طبعت في الهند بحيدر آباد الدكن. أما الثالث فلم يطبع وهو في عداد المفقود. والله أعلم.

٢ - هو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي صاحب التصانيف سمع النسائي وأبا يعلى الموصلي، ولي قضاء سمرقند وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالنجوم والطب وفنون العلم، من مصنفاته : «التاريخ والضعفاء» وكتاب «التقاسيم والأنواع» المعروف «بصحيح ابن حبان»، وهو مرتب ترتيباً مخترعاً ليس على الأبواب، ولا على المسانيد والكشف منه عسر جداً.

فرتبه الأمير علاء الدين أبو الحسن على بن بلبان الفارسي الحنفي المتوفي سنة ٧٣٩ على الأبواب ترتيبا حسنا سماه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. توفى ابن حبان سنة ٣٥٤هـ. انظر : الميزان (٥٠٦/٣). اللسان (١١٢/٥). طبقات الحفاظ (٣٧٥). الرسالة المستطرفة (٢٠).

٣ - أما أبو عوانة فلم أجده في المطبوع من مسنده وقد نص النووي على أنه في أوله فلعله في الجزء الثالث المفقود. وقد رواه من طريقه السبكي في الطبقات (٧/١) بسنده من طريق قرة ابن عبدالرحمن بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع». انظر : المجموع (٧٣/١).

وأما ابن حبان فانظر : الإحسان (١٧٣/١ ـ ١٧٤). حديث (١ ، ٢) وكلاهما من طريق قرة بسنده السابق ولفظه إلا أنه قال : «بحمد الله فهو أقطع».

قال ابن الصلاح (١) : ورجاله رجال الصحيحين سوى قرة بن عبد الرحمن فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له (٢) قال : «وهو حديث حسن (٣) ؟.

---

١ - انظر : قول ابن الصلاح في طبقات السبكي (٩/١).

٢ - لم يخرج له مسلم في الأصول وانما خرج له في الشواهد مقرونا بغيره. قاله : المزي والسبكي وليس لها حكم الأصول. تهذيب الكمال (١١٢٨/٢). طبقات السبكي (٩/١).

٣ - هذا الحديث مداره على قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة وابن حبان كما سلف انظر : تعليق (٥ ص٣٣٨ و ٤ص٣٣٩ و ٣ ص٣٤٠) وقد رواه من طريقه أيضا الإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٢). والدارقطني في سننه (٢٢٩/١). أول كتاب الصلاة. بلفظ «بحمد الله». والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٣ ـ ٢٠٩) باب مايستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة.

وقرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل المعافري المصري، ضعيف قال أحمد : منكر الحديث جداً. وقال ابن معين : ليس بقوي الحديث. وقال أيضا : ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بقوي. وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير. وقال أبو داود : في حديثه نكارة. وقال العجلي : يكتب حديثه. وضعفه العقيلي. وقال الدارقطني : ليس بقوي في الحديث».

وقال ابن عدي : ولم أر في حديثه حديثاً منكراً جداً فأذكره، وأرجو أنه لابأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. ومشاهير علماء الأمصار. قال : «وعن يزيد بن السمط. كان الأوزاعي يقول ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبدالرحمن». وتعقب الأوزاعي بأن قال : هذا ليس شيء يحكم به على الاطلاق وكيف يكون قرة أعلم الناس بالزهري وكل شيء روى عنه لايكون ستين حديثا. بل أتقن الناس في الزهري مالك ومعمر، والزبيدي ويونس وعقيل وابن عيينة هؤلاء الستة هم أهل الحفظ والاتقان، والضبط والمذاكرة، وبهم يعتبر حديث الزهري إذا خالف بعض أصحاب الزهري بعضا في شيء يرويه» انتهى ومراد الأوزاعي أن قرة أعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع الى ضبط الحديث قال ابن حجر : «وهذا هو اللائق». ويؤيد ذلك مارواه ابن عدي «أنه لم يكن للزهري كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه، وكان الأوزاعي يقول : ماأحد أعلم بالزهري من ابن حيوئيل». انظر : تاريخ ابن معين رواية يزيد ابن الهيثم (٦٨). الجرح والتعديل (١٣١/٧-١٣٢). الضعفاء الكبير (٣٨٥/٣). ثقات ابن حبان (٣٤٢/٧). ومشاهيز علماء الأمصار له (١٩٠). الكامل في الضعفاء (٥٣/٦). السنن للدراقطني (٢٢٩/١). تهذيب الكمال (١١٢٨/٢). الميزان (٣٨٨/٣) ت التهذيب (٣٣٣/٨) بحر الدم (٣٥٢). =

قلت : بل صحيح كما [٢٣/ب] أَسلفناه عن ذينك الإِمامين.

وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة كما أَخرجه النسائي (١).

= ومما سبق يتبين لنا أن الحديث ضعيف لضعف قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل الذي عليه مدار الحديث. ولا يقويه مارواه الرهاوي من طريق أحمد بن محمد بن عمران بن الجندي، ولامارواه السبكي من طريق خارجة بن مصعب السرخسي لأنهما ضعيفان ضعف شديد. ولا يعتبر بهما انظر تعليق(٤ ص٣٣٩). ولا يقويه أيضا مارواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٢/١٩). والدراقطني في السنن (٢٢٩/١). من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عند الدراقطني. ومن طريق صدقة. عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عند الطبراني. لأن صدقة بن عبد الله هو السمين ضعيف قال البخاري : «ماكان من حديثه مرفوع فهو منكر. وهو ضعيف جدا» وضعفه النسائي وغير واحد. انظر : الضعفاء الصغير للبخاري (٦٣). والضعفاء والمتروكين للنسائي (١٩٦). والجرح والتعديل (٤٢٩/٤) التقريب (٢٧٥). وقال الدراقطني في هذا الحديث لا يصح. صدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان. وجملة القول أن الحديث ضعيف لاضطراب الرواه فيه على الزهري، وكل من رواه عنه موصولا ضعيف أو السند اليه ضعيف والصواب عنه المرسل كما رواه النسائي من طريق محمود بن خالد حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري رفعه مثله. ومن طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب. ومن طريق علي بن حجر حدثنا الحسن ـ يعني بن عمر ـ عن الزهري قال : قال رسول الله ﷺ : «كل كلام لايبدأ في أوله بذكر الله فهو أبتر» انظر : عمل اليوم والليلة ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ حديث (٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧). وقال أبو داود في سننه (٢٦٢/٤). ورواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا. وقال البيهقي مثله السنن الكبرى (٢٠٩/٣) وقال الدارقطني في سننه (٢٢٩/١) والمرسل هو الصواب. ورجحه النسائي : تلخيص الحبير (١٧٤/٣). وذكره المزي في قسم المراسيل في تحفة الأشراف (٣٦٨/١٣).

قال ابن حجر في الفتح (٢٢٠/٨) وقد ذكر بعض ألفاظ هذا الحديث : «أخرجه أبو عوانة في صحيحه وصححه ابن حبان وفي سنده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ «بحمد الله» وماعدا ذلك من الألفاظ وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية» انتهى باختصار.

ومع ذلك فقد حسن المرفوع ابن الصلاح والنووي، وصححه السبكي والمصنف هنا والعيني. انظر : المجموع (٧٣/١). الأذكار للنووي (٢٠٢). طبقات السبكي (٥/١ ـ ٢١). عمدة القاري (١٢/١).

١ - انظر : تعليق (٥ ص ٣٣٨و ٣ ص٣٤١).

أَحدها : أَن الحديث ليس على شرطه في قرة السالف (١).

ثانيها : على تقدير تسليم صحته على شرطه، أن المراد بالحمد الذكر، لأمرين

أحدهما: أنه قد روي بذكر الله بدل حمد الله كما سلف (٢).

ثانيهما : تعذر استعماله، لأَن التحميد إن قدم على التسمية خولف فيه العادة، وإن ذكر بعدها لم تقع به البداءة فثبت (٣) بهذين الأمرين أن المراد به الذكر(٤)، وقد بدأَ به، لإتيانه بالبسملة (٤) أَولاً فالحمدُ الثناءُ على الله تعالى، وقد أَثنى البخاري عليه بإتيانه بالتسمية أَولاً وهي من أَبلغ الثناءِ ولأَنها

---

١ - الفتح (٨/١). عمدة القاري (١٢/١). وقد تبين ذلك في تعليق (٣ ص١٨٥). ورد السبكي ذلك بقوله : «فانه بتقدير تسليم أنه لم يصح، يقال : أليس هو في فضائل الأعمال، وعندهما - يعني البخاري والمزني - من الورع مايحمل على اعتماده، وإن لم يصح». واعتراض السبكي هذا مبني على رأيه في صحة الحديث. الطبقات (٢٢/١).

٢ - الطبقات للسبكي (٢٢/١) الفتح (٨/١) عمدة القارى (١٢/١). وهو مارضيه السبكي وابن حجر.

٣ - قال ابن حجر : «تعقب بأنه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمدلة بالنسبة الى مابعد التسمية وهذه النكتة في حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز، فان الصحابة افتتحوا كتابة الإمام الكبير بالتسمية والحمدلة وتلوها، وتبعهم جميع من كتب المصحف في جميع الأمصار، من يقول : بأن البسملة آية من أول الفاتحة، ومن لا يقول ذلك». وقال العيني. قريبا من هذا. الفتح (٨/١). عمدة القاري (١٢/١).

٤ - لأن الحمد إما أن يعنى به ماهو أعم من لفظه وهو الذكر، أو خصوصه. وأيا ماكان فالمأمورية لفظ الذكر، إما على الأول فواضح. وأما على الثاني فلأن رواية الحمد معارضة برواية البسملة، ورواية الذكر أعم فيقضى لها عليهما، لأن المطلق إذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع الى أصل الاطلاق وهو الذكر والبسملة ذكر. انظر طبقات السبكي (١٨/١و ٢٢ و ٢٣).

أَفضل آي القرآن كما قاله الروياني(١) في البحر. وقد أَسلفنا في رواية بالبسملة بدل الحمد، وأَيضاً فكتابه العزيز مفتتح بها، وكتب رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام مبتدأة بها، فلذلك تأسى البخاري بهما.

ثالثها : وهو قريب مماقبله أن بعض الذكر يقوم مقام البعض كما قال عليه [الصلاة و] (٢) السلام، حكاية عن الله تعالى : «من شغله ذكري عن مسألَتي أعطيته أفضل ما أعطي السائِلين » (٣).

---

١ - هو أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الطبري الفقيه الشافعي، رحل الى الأمصار، وسمع الحديث، وكان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي،. له تصانيف منها «مناصيص الشافعي» و«الكافي» و «البحر» قال عنه السبكي : «وهو وان كان أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن «حاوي» الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر فهو أكثر من الحاوي فروعا، وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا، وأوضح تهذيبا» مات الروياني شهيدا، قتلته الملاحدة بعد فراغه من الاملاء في المحرم سنة ٥٠٢هـ. انظر : الكامل في التاريخ (٢٥٨/٨). مرآة الزمان (٥١٠/٢). طبقات السبكي (١٩٣/٧).

٢ - مابين المعكوفين ليس في النسخ.

٤٣ - أخرجه بهذا اللفظ القضاعي بسنده عن جابر عن النبي ﷺ عن ربه. مسند الشهاب (٣٤٠/١) حديث (رقم ٥٨٤). والذهبي في التذكرة (٩٩٦/٣) من طريق الفضل بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أن النبي ﷺ قال : الحديث بلفظه. ولم ينسبه الى الله عز وجل. وقال : «بكير كوفي محله الصدق، وفضل لا أعرفه». وأورده ابن حبان في كتاب المجروحين (٣٧٢/١). من طريق صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بقيه سند الذهبي ولفظه. ثم قال : «هذا موضوع مارواه إلا هذا الشيخ - يعني صفوان - بهذا الإسناد. وعطية عن أبي سعيد الخدري».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧/١٠). من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث قال : يقول الله : الحديث بلفظه إلا أنه قال «فوق» «بدل» «أفضل» حديث (رقم ٩٣٢٠) وحديث (رقم ٩٣٢٢) من طريق عمرو بن مرة رفعه قال : «من شغله..» الحديث باللفظ السابق. وأخرجه الترمذي من طريق عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ماأعطي =

فكذلك التسمية هنا تقوم مقامه. وكذا قوله عليه [الصلاة و] (١) السلام : « أَفضل الدعاءِ دعاءُ يوم عرفة، وأَفضل ماقلت أَنا والنبيون من قبلي لا إِله إِلاّ الله وحده لا شريك له » (٢) الحديث،قيل لسقيان : هذا ثناءٌ وليس بدعاءٍ.

فأَنشد:

إذا أَثنى عليك المرءُ يوماً كفاه من تعرضه الثناءُ

= السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» قال : هذا حديث حسن غريب» السنن (١٨٤/٥) كتاب فضائل الأعمال باب (٢٥) وأخرجه من طريق عطيه عن أبي سعيد الخدري الدارمي في سننه (٥٣٣/٢) كتاب فضائل القرآن باب فضل كلام الله على سائر الكلام. بلفظ الترمذي وأخرجه من هذا الطريق أيضا البيهقي في كتاب الاعتقاد (٤٩). وبلفظه إلا أنه لم يقل «وذكري» وانما قال : «من شغله قراءة القرآن عن مسألتي...» الحديث. فالحديث قد حسنه الترمذي كما سلف وحسنه ابن حجر ورد على من ضعفه قال السيوطي في اللآلي (٣٤٢/٢) قال ابن حجر في أماليه : هذا حديث حسن أخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (٢٠٥) عن أبي نعيم ضرار بن صرد عن صفوان به. وأخرجه ابن شاهين في الترغيب من رواية يحيى الحماني عن صفوان. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب، واستند الى ذكر ابن حبان لصفوان في الضعفاء، ولم يستمر ابن حبان على ذلك، بل ذكر صفوان في كتاب الثقات (٣٢١/٨) وذكره البخاري في التاريخ ولم يحك فيه جرحا، وذكره ابن شاهين في الترغيب من الثقات. وكذا ابن خلفون وقال : أرجو أن يكون صدوقا، وابن معين وثقه وفي رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن عباس الدوري عنه وشيخه ثقة. وله شاهد من حديث الترمذي وحسنه ومن حديث جابر أخرجه البيهقي في الشعب». انتهى.

وبهذا يتضح أن هذا الحديث حسن لغيره. والله أعلم. انظر : المصادر السابقة وتاريخ ابن معين (٢٧٠/٢). التاريخ الكبير (٣٠٩/٤). الثقات لابن شاهين (١١٨). تنزيه الشريعة (٣٢٣/٢).

١ - ليست في النسخ.

٢ - أخرجه بهذا اللفظ الامام مالك في الموطأ (٢١٤/١ ـ ٢١٥) كتاب القرآن. باب (٨) ماجاء في الدعاء و(٤٢٢/١ ـ ٤٢٣) كتاب الحج باب (٨١) جامع الحج. عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبدالله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال : الحديث.

وأخرجه من طريق مالك عبدالرزاق في مصنفه (٣٧٨/٤). كتاب المناسك باب فضل أيام العشر والتعريف والأمصار حديث (٨١٢٥). =

رابعها : أَن الذي اقتضاه لفظ الحمد : أَن يحمد لا أَن يكتبه والظاهر أنه حمد بلسانه (١).

خامسها : أَن الأَمر [به] (٢) محمول على ابتداءات الخطب دون غيرها(٣)، زجراً عما كانت عليه الجاهلية، من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور، [٢٤/أ]، وإنما كان ذلك لثلاثة أُمور أَحدها : ماروي أَن أَعرابياً خطب

= والبيهقي في سننه (٤/٢٨٤) كتاب الصيام باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة و(٥/١١٧) كتاب الحج باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. ثم قال : «هذا مرسل وقد روي عن مالك باسناد آخر موصولا . ووصله ضعيف».

وسند الحديث رجاله ثقات، لكنه مرسل كما قال البيهقي، والمصنف في خلاصة البدر (٢/١٥). وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٢). ولكنه يتقوى بما رواه الترمذي في سننه (١٠/٤٤ ـ ٤٥) مع تحفة الأحوذي من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : «خير الدعاء يوم عرفه وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له * له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو ابراهيم الأنصاري المدني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

ورواه الامام أحمد (٢/٢١٠) من طريق محمد بن أبي حميد بلفظ : «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير». وله شاهد آخر متصل عن علي رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٥/١١٧) وفيه موسى بن عبيدة ضعيف قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٢) رواه أحمد ورجاله موثقون. اهـ. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٢٤٨).

١ - هذا الجواب مال إلى ترجيحه ابن حجر وقال : «فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة، لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ـ يعني البسملة والحمد والشهادة ـ ذكر الله وقد حصل بها، ويؤيده أن أول شيء نزل من القرآن ﴿**اقرأ باسم ربك**﴾ العلق آية (١). فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها». الفتح (١/٨).

٢ - جاء لحقا في هامش «ف».

٣ - مال إلى ترجيح هذا الجواب ابن حجر أيضا وقال : «فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مجرى الرسائل إلى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما». المرجع السابق.

فترك التحميد ، فقال عليه الصلاة والسلام : « كل أَمر ذي بال » إلى آخره (١).

ثانيها : أَن أول مانزل من القرآن ﴿ٱقْرَأْ﴾ (٢) وقيل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾(٣) وليس في ابتدائِهما حمد الله، فلم يجز أَن يَأْمر الشارع بما كتاب الله على خلافه.

ثالثها : أَن خبر الشارع لايجوز أن يكون خلاف مخبره، وقد قال «فهو أجذم»، وروى «أَبتر» وصحيح البخاري أَصح المصنفات وأنفع المؤلفات. فعلم بهذه الأمور أنه محمول على الخطب دون غيرها من المصنفات والكتب(٤).

سادسها : أن هذا الحديث منسوخ بأنه عليه (الصلاة و] (٥) السلام لما صالح قريشا عام الحديبية، كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماصالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو » (٦) فلولا نسخه لما تركه.

وهذا بعيد، وأي دليل دلنا على النسخ ؟، فقد يكون الترك لبيان الجواز.

---

١ - لم أجد من أخرجه بهذه الصيغة وقد سبق تخريجه ولم أجد في شيء من طرقه «أن أعرابيا» والله أعلم. انظر : ص(٣٣٨-٣٤٢)

٢ - أسباب النزول للواحدي (٤٦ ـ ٤٧). البرهان (٢٠٦/١ ـ ٢٠٧). الاتقان (٧٦/١ ـ ٧٧). والآية (١) من سورة العلق.

٣ - انظر: المراجع السابقة والآية (١) من سورة المدثر.

٤ - انظر : تعليق (١و٣ ص٣٤٧)

٥ - مابين المعكوفتين ليس في النسخ جميعها.

٦ - أخرجه البخاري (١٦٨/٣) في كتاب الصلح. باب (٦) كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه. الحديث الثاني. وأخرجه مسلم. (١٤١٠/٣). في كتاب الجهاد والسير. باب (٣٤) حديث رقم (٩٢). وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٩٧). كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ولم يورد البسملة فيه سوى مسلم.

سابعها : إنما تركه لأنه راعى قوله تعالى : ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَاتُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(١). فلم يقدم بين يدي الله ورسوله شيئا، وابتدأ بكلام رسوله عوضا عن كلام نفسه، وانضم إلى ذلك ماسلف من أنه عليه [الصلاة و](٢) والسلام خطب به عند قدومه المدينة (٣)، وخطب به عمر أيضا فجعله البخاري خطبة لكتابه.

فإن قلت : فقد قدم الترجمة؟.

فالجواب : أنها وان تقدمت لفظا فهي كالمتأخرة، تقديرا لتقدم الدليل على مدلوله وضعا، وفي حكم التبع، وبهذا يندفع سؤال آخر وهو لم قدم السند على المتن (٤).

الأمر الثالث : إن قلت لم لم يبتدئ البخاري رحمه الله بخطبة في أول صحيحه كما فعله مسلم رحمه الله؟.

قلت : لأنه خطب بالحديث للتأسي كما سلف ونعم السلف (٥).

الرابع : سألني بعض الفضلاء في الدرس عن السر في ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصرا كما سلف عند إيراده ولِمَ لا ذكره مطولاً كما ذكره في غيره من الأبواب؟.

فأَجبته في الحال بأن عمر قاله على المنبر (٧) وخطب به ، فأراد التأسي به.

---

١ - سورة الحجرات آية (١).

٢ - ليس في النسخ جميعها.

٣ - انظر : ص٣٣٦-٣٣٧. وقال ابن حجر : تعقب هذا الجواب بأنه : يمكنه أن يأتى بلفظ الحمد من كلام الله تعالى. الفتح (٨/١).

٤ - قال ابن حجر : الجواب : بأن الترجمة والسند وإن كان متقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرا فيه نظر. الفتح (٨/١).

٥ - انظر : ص٣٣٦-٣٣٨

٦ - سلف ص٣٣٥

لكن البخاري ذكره مطولا في ترك الحِيَل(١)، وفيه أَنه [٢٤/ب] خطب به أيضا كما ستعلمه.

وقد قال بعضهم : إن في الحديث مايقوم مقام الترجمة من إعلام الناظر في كتابه أنه إنما قصد بتأليفه وجمعه وجه الله تعالى وتوصيته له أن يحذو حذوه، ويفرغ جهده في طلب الاخلاص فيه يحصل الفوز، والخلاص (٢).

وقد قال ابن مهدى الحافظ (٣) : من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث (٤) وقال : لو صنفت كتاباً لبدأْتُ في كل باب فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية، ولعموم الحاجة إليه (٥).

الخامس : بدأَ البخاري رحمه الله [صحيحه] (٦) باخلاص القصد، وختمه بالتسبيح ، حيث أورد في آخره حديث « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن » إلى آخره (٧).

١- سيأتي في تخريجه ص٣٥٤-٣٥٥ إن شاء الله.

٢ - انظر : شرح ابن بطال (طل٢/١). جامع العلوم والحكم (١٢). فتح الباري (١/١٠).

٣ - هو : عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ولد سنة ٣٥، وقيل : ٣٦. ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. قال ابن المديني : مارأيت أعلم منه. من التاسعة مات سنة ١٩٨هـ. ع. انظر : التاريخ الكبير (٥/٣٥٤). الجرح والتعديل (٥/٢٨٨). التقريب (٣٥١).

٤ - انظر : سنن الترمذي (٤/١٨٠). السنن الصغرى (١/٢٠). جامع العلوم والحكم (١٢). وفتح الباري (١/١١).

٥ - انظر : شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (١٠). جامع العلوم والحكم (١٢).

٦ - زيدت من «ط».

٧ - تمامه «خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» آخر حديث في الصحيح في كتاب التوحيد. باب (٥٨) قول الله تعالى : ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَازِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ﴾(سورة الأنبياءآية٤٧). وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن. (٨/٢١٩). =

لأنه به تتعطر المجالس وهو كفارة لما قد يقع من الجالس(١) والله تعالى يهدينا إلى صراطه القويم ويعيذنا من الشيطان الرجيم.

إذا تقررت هذه الأمور فلنرجع الى الكلام على الحديث وهو من ثلاثة وأربعين وجهاً :

أولها : في تعداد المواضع التي خرجه البخاري فيها، ونحن نسلك إن شاء الله تعالى هذا الأسلوب فنذكر في أول موضع ذكر فيه الحديث جميع طرقه إذا كان مكررا ليحال مايقع بعد ذلك عليه.

فنقول : ذكره البخاري هنا مختصرا، وهو مشهور بالطول، وساقه عنه الداودي

= وقد أخرجه قبل ذلك في كتاب الدعوات. باب (٦٥). فضل التسبيح الحديث الثاني (١٦٨/٧). وفي كتاب الأيمان والنذور. باب (١٩) إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ... الحديث الثاني (٢٢٩/٧).

وأخرجه مسلم. في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب (١٠) فضل التهليل والتسبيح والدعاء حديث (رقم ٣١). (٢٠٧٢/٤). وأخرجه الترمذي. في كتاب الدعوات. باب (٦٠). حديث (رقم ٣٤٦٧) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح. (٥١٢/٥). وأخرجه النسائي. في عمل اليوم والليلة. مايثقل الميزان. حديث (رقم ٨٣٠) ص ٨٤٠ وأخرجه. ابن ماجة. في كتاب الآدب. باب (٥٦) فضل التسبيح. حديث رقم (٣٨٠٦). (١٢٥١/٢). وأحمد (٢٣٢/٢). وابن أبي شيبة في كتاب الدعاء. في ثواب الدعاء. حديث (رقم ٩٤٦٢). المصنف (٢٨٨/١٠). وابن حبان في صحيحه. ذكر التسبيح الذي يحبه الله جل وعلا، ويثقل ميزان المرء به في القيامة. حديث (رقم ٨٣١) (١١٢/٣). وحديث (رقم ٨٤١). ذكر الأمر بتقرين التعظيم لله جل وعلا الى التسبيح اذ هو مما يثقل الميزان في القيامة (١٢١/٣ - ١٢٢). وكلهم أخرجوه من طريق محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه. فقد تفرد به محمد بن فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه فهو غريب وهذا هو وجه الغرابة الذي أشار اليه الترمذي. ومن الطرائف أن البخاري رحمه الله افتتح كتابه بحديث غريب «انما الأعمال بالنيات» وختمه بغريب وهو هذا الحديث وفيه رد على من ادعى أن الشيخين لم يخرجا الا مارواه اثنان فصاعدا. كما سلف تقريره ص٢٤٨-٢٤٩

١ - في «ط» المجالس ولعله الصواب.

بالسند المذكور مطولاً في أول شرحه(١).

ولم أر ذلك في نسخه، فتنبه له، قال الخطابي(٢) : ولست أشك في أن ذلك لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الأثبات من طريقه مطولا (٣).

قلت : وقد ذكره في ستة مواضع أخرى من صحيحه عن ستة شيوخ أخرى أيضا.

أولها : في الإيمان في باب [٤١] (٤) ما جاء أن الأعمال بالنية (٥)، عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي(٦) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الأعمال بالنية ولكل امرئ مانوى، [٢٥/أ] فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه». وهذه الزيادة، وهي : «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» أمس بهذا الموضع وان كان قد يقال : إنه ستغنى عنها هنا بقوله : «فهجرته إلى ماهاجر إليه» فانه يفهم أن كل ما هاجر إلى شيءٍ فهجرته إليه ومن شأنه العدول إلى الاستدلال الخفي مع الإمكان بالظاهر الجلي.

---

١ -الداودي : هو أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي وهو ممن شرح صحيح البخاري، وشرحه يكثر ابن التين الاقتباس منه. كشف الظنون (١/٥٤٥).

٢ - هو : الإمام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة له تصانيف منها : «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» و«معالم السنن» و«غريب الحديث». مات ببست سنة ٣٨٨هـ. انظر : الطبقات للسبكي (٣/٢٨٢). طبقات الحفاظ (٤٠٤).

٣ - أعلام الحديث (١/١٠٩).

٤ - مابين المعكوفتين زدتها لتسهل الرجوع اليه.

٥ - (١/٢٠) الحديث الأول.

٦ - الحارثي أبو عبدالرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لايقدمان عليه في الموطأ أحدا من صغار التاسعة مات سنة ٢٢١ هـ. خ م د ت س. التقرب (٣٢٣). الخلاصة (٢١٥).

ثانيها : في العتق في باب [٦] الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه (١) ، عن محمد بن كثير (٢) عن سفيان الثوري ثنا يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : عن النبي ﷺ قال : « الأعمال بالنية ، ولأمرئ مانوى فمن كانت هجرته » الحديث بمثل اللفظ الذي قبله.

ثالثها : في باب هجرة النبي ﷺ (٣)، عن مسدد (٤) ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن محمد عن علقمة سمعت عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الأعمال بالنية فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله».

رابعها : في النكاح في باب [٥] من هاجر، أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله

---

١ -(١١٩/٣) الحديث الثاني.

٢ - محمد بن كثير العبدي أبو عبدالله البصري وثقه أحمد وابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن معين لم يكن بثقة. وقال : كان في حديثه ألفاظ. وقا ل: لم يكن يتساهل أن يكتب عنه. وضعفه العجلي. والصواب أنه ثقة فقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما. وقال ابن حجر ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٣هـ .ع. انظر : سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٥٧). الجرح والتعديل (٧٠/٨). ت التهذيب (٣٧١/٩). التقريب (٥٠٤).

٣ - (٢٥٢/٤) مناقب الأنصار باب (٤٥) هجرة النبي ﷺ الحديث الأول وفيه : سمعت عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي ﷺ أراه يقول الأعمال...

٤ - هو : مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، أبو الحسن وثقوه قال ابن حجر : من العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ ويقال : اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ومسدد لقب. خ د ت س. انظر : التاريخ الكبير (٧٢/٨). ت التهذيب (٩٨/١٠). التقريب (٥٢٨).

مانوى(١) :عن يحيى بن قزعة (٢) ثنا مالك عن يحيى عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن علقمة عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «العمل بالنية وإنما لامرئ مانوى» الحديث بلفظه في الإيمان إلا أنه قال : «ينكحها بدل يتزوجها».

خامسها : في الأيمان والنذور، في باب [٢٣] النية في الأيمان(٣) : عن قتيبة بن سعيد (٤) ثنا عبدالوهاب (٥) سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه».

سادسها : في ترك الحيل في باب [١] ترك الحيل وأن لكل امرئ مانوى في

---

١ - (١١٨/٦) الحديث الأول.

٢ - هو : يحيى بن قزعة - بفتح القاف والزاي - القرشي المكي، المؤذن. روى عن مالك ونافع بن أبي نعيم وعنه البخاري والذهلي، وثقه ابن حبان والذهبي. وقال ابن حجر : مقبول من العاشرة. ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا. ولعل ماقاله ابن حبان والذهبي هو الصواب والله أعلم. ع. انظر : الجرح والتعديل (١٨٢/٩). الكاشف (٢٣٣/٣). ت التهذيب (٢٣٣/١١). التقريب (٥٩٥). الخلاصة (٤٢٧).

٣ - (٢٣١/٧) الحديث الأول.

٤ - ثقة : تقدم ص٢٠٠

٥ - هو : عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ولد سنة ١٠٨ وقيل ١١٠هـ. وثقه ابن معين وغيره. اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع. وقال ابن حجر : ثقة من الثامنة مات سنة ١٩٤هـ ع. انظر : تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٥٤ - ٥٥). الاغتباط عن رمي بالاختلاط (٣٧٥). ضمن مجموعة الرسائل الكمالية (٢). ت التهذيب (٣٩٧/٦). التقريب (٣٦٨).

الأيمان وغيره (١) : عن أبي النعمان محمد بن الفضل(٢) ثنا حماد بن زيد(٣) عن يحيى عن محمد عن علقمة قال : سمعت عمر يخطب، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يا أيها الناس [٢٥/ب] إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىء مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر لدنيا(٤) يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه».

وأخرجه مسلم في صحيحه في آخر كتاب الجهاد(٥) عن عبد الله بن مسلمة(٦) عن مالك بلفظ : «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرىءٍ مانوى» الحديث مطولاً.

وأَخرجه أيضا (٧) عن محمد بن رمح بن المهاجر (٨) عن الليث (٩)، وعن أبي

---

١ - (٨(٥٩) الحديث الأول. وفي الصحيح «الأيمان وغيرها».

٢ - هو : أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري، يلقب عارم روى عن حماد بن زيد وخلق. وعنه البخاري وأحمد بن حنبل وغيرهما. وثقوه. ولكنه تغير في آخر عمره واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين. قال الدارقطني وماظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة. وقال ابن حجر : ثقة ثبت تغير في آخر عمره من صغار التاسعة. مات سنة ٣ ـ أو ـ ٢٢٤هـ. ع. انظر : الجرح والتعديل (٥٨/٨). الاغتباط (٣٨٤). ت التهذيب (٣٥٧/٩). التقريب (٥٠٢). الكواكب (٣٨٢).

٣ - ثقة : تقدم ص ٢١٦

٤ - في الصحيح «الى دنيا» (٥٩/٨).

٥ - (١٥١٥/٣) باب (٤٥) قوله ﷺ : «انما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. حديث (رقم ١٥٥).

٦ - هو : القعنبي ثقة : تقدم ص ٣٥٢

٧ - كل هذه الأسانيد التي سيذكرها المؤلف عند مسلم ذكرها مسلم بعد الحديث السابق في المتابعات. (١٥١٦/٣).

٨ - هو : محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي ـ بضم المثناة ـ مولاهم المصري روى عن الليث وابن لهيعة وحكى عن مالك. وعنه مسلم وابن ماجه وغيرهما. وثقوه. قال ابن حجر : ثقة ثبت، من العاشرة مات سنة ٢٤٢هـ م ق. انظر : ت التهذيب (١٤٤/٩). التقريب (٤٧٨). الخلاصة (٣٣٦).

٩ - هو : الليث بن سعد. ثقة سيأتي ص٥١٥

الربيع العتكي(١) عن حماد بن زيد.

وعن محمد بن المثنى(٢) عن عبد الوهاب الثقفي(٣)، وعن إسحاق بن إبراهيم(٤) عن أبي خالد الأحمر(٥).

وعن ابن نمير (٦) عن حفص بن غياث (٧)، ويزيد بن هارون (٨).

---

١ - هو : سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني العتكي روى عن حماد بن زيد وغيره وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. وقال ابن خراش تلكم الناس فيه وهو صدوق. قال ابن حجر : ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة. من العاشرة مات سنة ٢٣٤هـ خ م د س. انظر : الجرح والتعديل (١١٣/٤). ت التهذيب (١٦٦/٤). التقريب (٢٥١). الخلاصة (١٥١).

٢ - هو : محمد بن المثنى بن عبيد العنزي - بفتح النون والزاي - أبو محمد المعروف بالزمن مشهور بكنيته واسمه، ولد سنة ١٦٧هـ. روى عن عبدالوهاب الثقفي والقطان وخلق وعنه الجماعة وغيرهم. ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ٢٥٢هـ. ع . انظر : ت التهذيب (٣٧٧/٩). التقريب (٥٠٥). الخلاصة (٣٥٧).

٣ - ثقة تقدم ص ٣٥٤

٤ - هو : ابن راهوية ثقة تقدم ص ١٧٨

٥ - هو : سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، ولد سنة ١١٤هـ قال : ابن معين ثقة، وقال مرة أخرى : ليس به بأس. وقال : ليس به بأس لم يكن بذاك المتقن. وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث. قال ابن حجر : صدوق يخطئ من الثامنة مات سنة ١٩٠هـ أو قبلها. ع. انظر : تاريخ ابن معين رواية الدارمي (١٢٩ و١٥٦). ورواية ابن الهيثم (١١١). الثقات لابن شاهين (١٠٠). ت التهذيب (١٥٩/٤). التقريب (٢٥٠).

٦ - ابن نمير هو : محمد بن عبدالله بن نمير - بنون مصغر - الهمداني - بسكون الميم - الكوفي، أبو عبدالرحمن روى عن حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر وغيرهما وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ثقةحافظ فاضل، من العاشرة مات سنة ٢٣٤هـ ع. انظر : الثقات لابن شاهين (٢٠٣). ت التهذيب (٢٥١/٩). التقريب (٤٩٠). الخلاصة (٣٤٦).

٧ - هو : حفص بن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة - ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي القاضي ولد سنة ١١٧هـ روى عن الأعمش والثوري وغيرهما وعنه أحمد واسحاق وابن معين وغيرهم وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ووصفه أحمد والدارقطني بالتدليس. قال ابن حجر : ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر من الثامنة مات سنة ١٩٤هـ أو بعدها. ع. انظر : معرفةالثقات (٣١٠/١). ت التهذيب (٣٥٧/٢). طبقات المدلسين الطبقة الأولى (ص٢٠). التقريب (١٧٣)

٨ - ثقة، تقدم ص ٢١٧

وعن محمد بن العلاء (١) عن المبارك (٢)، وعن ابن أبي عمر(٣) عن سفيان بن عيينة كلهم عن يحيى بن سعيد عن محمد عن علقمة عن عمر.

وفي حديث سفيان سمعت عمر على المنبر يخبر عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه أبو داود في الطلاق(٤) عن محمد بن كثير عن سفيان. والترمذي في الحدود (٥) عن ابن المثنى عن الثقفي. والنسائي عن يحيى بن حبيب (٦)

---

١ - هو : ابن كريب، ثقة، تقدم ص ٢٥٥

٢ - هو : عبد الله بن المبارك ثقة، ستأتي ترجمته في ص ٦٥٥.

٣ - هو : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. نزيل مكة روى عن ابن عيينة وعبد العزيز بن محمد وعنه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال : كان رجلا صالحا به غفلة، ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة. قال ابن حجر صدوق : صنف المسند.. من العاشرة مات سنة ٢٤٣هـ م ت س ق. انظر الجرح والتعديل (١٢٤/٨). التقريب (٥١٣) الخلاصة (٣٦٤).

٤ - (٢٦٩/٢) باب فيما عنى به الطلاق والنيات. الحديث (رقم ٢٢٠١).

٥ - كذا في جميع النسخ والصواب أنه في كتاب فضائل الجهاد وليس في الحدود قال ابن حجر متعقبا المزي حيث قال رواه الترمذي في الحدود : قلت : بل هو في السير وهو في أواخره قبل الجهاد وليس له في كتاب الحدود من كتاب الترمذي ذكر» النكت الظراف (٩١/٣-٩٢).

وانظر : سنن الترمذي (١٧٩/٤) كتاب فضائل الجهاد. باب (١٦) ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا. الحديث (رقم ١٦٤٧). وقال : هذا حديث حسن صحيح: ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

٦ - هو : يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي، البصري، أبو زكريا، روى عن حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وعنه الجماعه الا البخاري وغيرهم قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر : ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٨هـ وقيل بعدها. م٤. انظر : ت التهذيب (١٧٢/١١). التقريب (٥٨٩). الخلاصة (٤٢٢).

عن حماد بن زيد، وعن سليمان بن منصور(١) عن ابن المبارك ، وعن إسحاق بن إبراهيم عن أبي خالد الأحمر، وعمرو بن منصور(٢) ، عن القعنبي ، وعن الحارث (٣) عن ابن القاسم (٤) جميعا عن مالك ذكره في أبواب من سننه الأيمان (٥)، والطهارة (٦)، والرقاق (٧) والطلاق (٨) .

---

١ - هو سليمان بن منصور البلخي الدهني - بضم المهملة - البزار لقبه زرغندة - بفتح الزاي وسكون الراء بعدها غين معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة. أبو هلال روى عن أبي الأحوص وابن المبارك وعنه النسائي. وقال ابن حبان مستقيم الحديث. وقال النسائي : لا بأس به قال ابن حجر : «لا بأس به من العاشرة» مات سنة ٢٤٠هـ . س. انظر : ت التهذيب (١٩٤/٤). التقريب (٢٥٤). الخلاصة (١٥٤).

٢ - هو عمرو بن منصور النسائي أبو سعيد الحافظ روى عن أبي اليمان وأبي مسهر وعنه النسائي فأكثر وقال : ثقة مأمون ثبت. من الحادية عشر. س. انظر التقريب (٤٢٧). الخلاصة (٢٩٤).

٣ - هو : الحارث بن سكين بن محمد الأموى مولاهم، المصري، أبو محمد القاضي ولد سنة ١٥٤هـ روى عن ابن القاسم وابن عيينة وعنه أبو داود والنسائي وغيرهما. قال ابن معين لا بأس به ووثقه النسائي والخطيب وقال ابن حجر : ثقة فقيه من العاشرة مات سنة ٢٥٠هـ. دس. انظر : سؤلات ابن الجنيد لابن معين (٤٣٣). ت التهذيب (١٣٦/٢). التقريب (١٤٨). الخلاصة (٦٩).

٤- هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف - أبو عبد الله المصري، ولد سنة ١٢٨هـ وقيل بعد ذلك روى عن مالك وابن عيينة وعنه الحارث ابن سكين وغيره، وثقوه، وقال ابن حجر : ثقة من كبار العاشرة مات سنة ١٩١هـ ح مدس. انظر : ت التهذيب (٢٢٧/٦). التقريب (٣٤٨). الخلاصة (٢٣٣).

٥ - (١٣/٧). باب(١٩) النية في اليمين. الحديث (رقم ٣٧٩٤).

٦ - (٥٨/١). باب (٦٠) النية في الوضوء الحديث (رقم ٧٥).

٧ - انظر : تحفة الأشراف (٩٢/٨). وقال محققها : (في الكبرى) : وذكر محقق السنن الكبرى أن كتاب الرقاق من زوائد الكبرى عن المجتبى (السنن الصغرى) غير أنه لم يأتي به في المحقق ولم يذكر ماهو سبب عدم وجوده فيها. انظر السنن الكبرى (٥/١).

٨ - (١٥٨/٦). باب (٢٤) الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه. الحديث (رقم ٣٤٣٧).

ورواه ابن ماجه في الزهد من سننه(١) عن أبي بكر(٢) عن يزيد بن هارون، وعن ابن رمح عن الليث كل هؤلاء عن يحيى عن علقمه عن عمر به.

ورواه مع هؤُلاءِ الستة - أَعني خ - م - د - ت - ن - ق - الإمامُ الشافعي(٣) في مختصر البويطي(٤)، والإمامُ أَحمد في مسنده (٥)، والدراقطني(٦)، والبيهقي(٧)،

---

١ - (١٤١٣/٢). باب (٢٦) النية. حديث (رقم ٤٢٢٧).

٢ - هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة، الكوفي روى عن هشيم وشريك وعنه البخاري ومسلم وغيرهما. ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة ٢٣٥هـ خ م د س ق. التقريب (٣٢٠) الخلاصة (٢١٢).

٣ - هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع - القرشي الشافعي نسبة إلى جده شافع ولد بغزة سنة ١٥٠هـ أحد الأئمة المشهورين وأصحاب المذاهب المعروفة. كان عالما فقيها أصوليا محدثا من مؤلفاته الأم والرسالة وغيرهما مات سنة ٢٠٤هـ بمصر. انظر اللباب (١٧٥/٢) معجم الأدباء (٢٨١/١٧) وهناك كتب. مؤلفة في الشافعي منها : كتاب آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم. طبع مكتبة التراث الإسلامي في حلب سوريا وغيره. وسيذكره المؤلف ص ٤٨٣

٤ - هو : يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري، الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الاسلام، وكان له من الشافعي منزلة. قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. له المختصر الذي اختصره من كلام الشافعي. مات سنة ٢٣١هـ وقيل : ٢٣٢. انظر : تاريخ بغداد (٢٩٩/٤). طبقات السبكي (١٦٢/٢). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣/١).

٥ - (٤٣،٢٥/١).

٦ - السنن (٥٠/١- ٥١) كتاب الطهارة. باب النية. الحديث الأول.

٧ - السنن الكبرى (٤١/١) كتاب الطهارة. باب النية في الطهارة الحكمية و (٢٩٨/١). كتاب الطهارة. باب الاغتسال للجنابة والجمعة جميعا اذا نواهما. و (١٤/٢). كتاب الصلاة. باب النية في الصلاة و (١١٢/٤) كتاب الزكاة باب في إخراج الصدقة و (٣٩/٥). باب النية في الإحرام. و (٣٣١/٦) و (٣٤١/٧) وفي السنن الصغرى (١٨/١) باب استعمال العبد الصدق في النية، والاخلاص فيما يقول ويعمل لله عز وجل على موافقة السنة. وفي المعرفة (١٨٩/١- ١٩٠).

وأبو حاتم بن حبان في صحيحه المسمى بالتقاسيم والأنواع(١) ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى الإمام مالك، فانه لم يخرجه في موطئه(٢) نعم رواه خارجها كما علمته من طريق هؤلاء، الأئمة. وقد أخرجه من حديثه الشيخان كما سلف.

ووهم ابن دحية الحافظ(٣) فقال في إملائه - على هذا الحديث : أخرجه مالك في الموطأ(٢)، ورواه الشافعي عنه وهذا عجيب منه.

الوجه [٢٦/أ] الثاني :

تحصل لنا من هذه الطرق أربعة ألفاظ واقعة في الحديث : « إنما الأعمال بالنيات ». و« الأعمال بالنية ». « العمل بالنية ». وادعى النووي في تلخيصه : قلتها (٤) . رابعها : « إنما الأعمال بالنية » . وأورده القضاعي (٥) في

---

١ - (٢/١١٣-١١٥). كتاب البر والاحسان باب(٣) الاخلاص وأعمال السر حديث (رقم ٣٨٨،٣٨٩). و (١١/٢١٠) كتاب السير. باب (١٧) الهجرة حديث (٤٨٦٨).

٢ - بل رواه في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة (٩٨٣) وهو مما انفردت به هذه الرواية عن سائر روايات الموطأ، وعلى هذا لم يهم ابن دحية حيث نسب هذا الحديث إلى الموطأ. إلا أن رواية محمد بن الحسن ليست بالشهيرة عند كل العلماء ولعل ممن لم تشتهر عندهم ابن الملقن وابن حجر الذي وافقه في الرد على. ابن دحية. انظر : فتح الباري (١/١١). تلخيص الجبير (١/٦٧). منتهى الآمال (١٧). شرح الزرقاني المقدمة (٦). مقدمة محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيق الموطأ ص (هي).

٣ - تقدمت ترجمته ص ١٨٩

٤ - انظر : شرح البخاري للنووي (٢٧).

٥ - هو : محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، المصري الشافعي، قاضي مصر ومؤلف كتاب الشهاب، فقيه، محدث، مؤرخ، مفسر، من مؤلفاته. «شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب من الأحاديث النبوية» و «تفسيرالقرآن» «وتواريخ الخلفاء» مات سنة ٤٥٤هـ بمصر. انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٩٢). حسن المحاضرة (١/٧٦) الأعلام (٦/١٤٦). معجم المؤلفين (١٠/٤٢).

الشهاب (١) بلفظ خامس وهو «الأعمال بالنيات» بحذف «إنما» وجمع «الأعمال والنيات»(٢).

فقال(٣) الحافظ أبو موسى الأَصبهاني(٤) : «لا يصح إسنادها».

وأقره النووي على ذلك في تلخيصه (٥) وغيره (٦). وهو غريب منهما فهي(٧) رواية صحيحة أخرجها إمامان حافظان وحكما بصحتها، أحدهما: أبو حاتم بن حبان فإنه أورده في صحيحه (٨) عن على بن محمد القباني (٩) ثنا عبد الله

---

١ - هو شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب..» جمع فيه ألف ومائتين كلمة من حديث رسول الله ﷺ، وجعلها مسرودة يتلو بعضها بعضا، محذوفة الأسانيد مبوبة أبوابا على حسب تفاريق الألفاظ. ثم ألف بعد ذلك مسند الشهاب وقال في أوله : «هذا كتاب جمعت فيه أسانيد ماتضمنه كتاب الشهاب، من الأمثال والمواعظ والآداب فمن أراد المتون مسرودة مجردة نظرها هناك، ومن أراد مطالعة أسانيدها نظر في هذا الكتاب وقد حقق المسند وخرج أحاديثه الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي. وطبع في مؤسسة الرسالة. انظر مسند الشهاب (١/١٢ و ٣٤).

٢ - مسند الشهاب (١/٣٥-٣٦).

٣ - في «أ» وقال.

٤ - هو : محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني، أبو موسى المديني، رحل في طلب الحديث وعني بهذا الشأن وانتهى إليه التقدم فيه مع علو الإسناد، وصار شيخ وقته، اسنادا وحفظا مع التواضع من مؤلفاته «معرفة الصحابة» و «اللطائف» و «عوالى التابعين» مات سنة ٥٨١هـ. انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٣٣٤) طبقات الحفاظ (٤٧٧) الأعلام (٦/٣١٣).

٥ - شرح البخاري (٢٧).

٦ - ككتابه بستان العارفين (٢٤).

٧ - في «أ» وهى.

٨ - الاحسان (٢/١١٣-١١٥). كتاب البر والاحسان. باب (٣) الاخلاص وأعمال السر. حديث (رقم ٣٨٨-٣٨٩).

٩ - لم أقف له على ترجمة.

ابن هاشم الطوسي (١) [حدثنا يحيى بن سعيد القطان] (٢) ثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري عن محمد عن علقمة عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الأعمال بالنيات » الحديث بطوله.

ثانيهما [تلميذه] (٣) الحاكم أبو عبدالله ، فإنه أورده في كتابه الأربعين في شعار أهل الحديث (٤) عن أبي بكر بن خزيمة (٥) ثنا القعنبي ثنا مالك عن يحيى بن سعيد به سواء. ثم حكم بصحته.

وأورده ابن الجارود (٦) في المنتقى (٧) بلفظ سادس، عن ابن المقرىء ثنا سفيان عن يحيى: «إن الأعمال بالنية، وإن لكل آمرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته إلى ماهاجر إليه. ومن كانت هجرته إلى دنيا» الحديث.

---

١ - هو عبد الله بن هاشم بن حيان - بتحتانية - العبدي، أبو عبد الرحمن الطوسي، سكن نيسابور روى عن القطان وابن عيينة وعنه مسلم وصالح بن محمد الأسدي وثقه صالح وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر : «ثقة صاحب حديث من صغار العاشرة» مات سنة ٢٥٥ وقيل ٢٥٩هـ م . انظر . ت التهذيب (٦/٥٥). التقريب (٣٢٧). الخلاصة (٢١٧).

٢ - مابين المعكوفين سقط من جميع النسخ وزدته من صحيح ابن حبان. الإحسان (١١٣/٢).

٣ - في جميع النسخ « شيخه » والصواب تلميذه كما أثبته لأن أبا حاتم بن حبان شيخ الحاكم: انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٩٤).

٤ - لم أقف على هذا الكتاب.

٥ - هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري صاحب التصانيف منها الصحيح تقدم ص١٩٤.

وانظر: طبقات الشافعيه لابن قاضي شهبه (٩٩/١). شذرات الذهب (٢٦٢/٢).

٦ - هو أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري فقيه، محدث، حافظ جاور بمكة المكرمة وتوفي بها سنة ٣٠٦ أو - ٣٠٧هـ من تصانيفه «المنتقى» وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة في مجلد لطيف. انظر الرساله المستطرفه (٢٥) معجم المؤلفين (٨٧/٦).

٧ - (٣١) النية في الأعمال حديث (رقم ٦٤).

وأورده الرافعي (١) في شرحه الكبير (٢) بلفظ آخر غريب وهو « ليس للمرء من عمله إلا مانواه». ولم أقف على من خرجه بهذا اللفظ بعد شدة البحث عنه. وفي البيهقي (٣) من حديث أنس مرفوعا «أنه لاعمل لمن لانية له» وهو بمعناه، لكن في اسناده جهالة (٤).

الوجه الثالث : في التعريف برواته :

أما راويه عن النبي ﷺ، فهو أمير المؤمنين أبو حفص - والحَفْصُ في اللغة الأَسد(٥)، وأَول من كناه بذلك رسول الله ﷺ كما رواه ابن الجوزي عنه (٦) - عمر - وهو اسم معدول عن عامر ولا ينصرف للعدل والتعريف (٧)

---

١ - هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، الشافعي الامام البارع المتبحر في المذهب صاحب الشرح الكبير للوجيز. قال ابن الصلاح لم يشرح الوجيز بمثله. مات سنة ٦٢٣هـ ودفن بقزوين. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢/٢٦٤). تاريخ الاسلام (ط ١٤٣/٦٣).

٢ - (٣٢٠/٢) مع المجموع.

٣ - السنن الكبرى (٤١/١). باب الاستياك بالأصابع.

٤ - لأن عبد الله بن المثني الأنصاري أحد رجال السند قال : حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك». فقوله : بعض أهل بيتي هو المجهول.

قال ابن حجر : «وروى ابن عساكر في الأول من أماليه من حديث أبان وهو ابن أبي عياش عن أنس نحوه. وأبان متروك. قلت : وهو في أمالي ابن عساكر أيضا من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أنس بلفظ «لاعمل لمن لانية له» وقال : غريب جدا كذا قال، وهو شاذلان المحفوظ عن يحيى بن سعيد من حديث عمر بغير هذا السياق» . انتهى كلامه تلخيص الحبير(١٥٩/١).

٥ - انظر : تهذيب اللغة (٢٥٩/٤). والصحاح (١٠٣٤/٣) قال : وحفصت الشيء جمعته حكاه ابن دريد.

٦ - مناقب أمير المؤمنين عمر (٩). وابن الجوزي هو : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن عبد الله القرشي التيمي البغدادي الحنبلي المشهور بابن الجوزي علامة عصره في التاريخ والحديث والوعظ صاحب التصانيف الكثيرة منها : «مناقب عمر بن الخطاب»، و«الموضوعات في الأحاديث المرفوعات» وغيرها، مات ببغداد سنة ٥٩٧هـ انظر : البداية والنهاية (٣١/١٣). الأعلام (٣١٦/٣).

٧ - انظر : الأصول في النحو (٨٧/٢). شرح ابن عقيل (٣٣٥/٢).

- ابن الخطاب - وهو فعال من الخطبة بالضم والكسر - ابن نفيل - بضم أوله - ابن عبد العزى [٢٦/ب] بن رِيَاح - براء مكسوره، ثم مثناه تحت، وأَبعد من أبدلها بموحدة(١) - ابن عبد الله بن قرط - بضم القاف، ثم راء وطاء مهملتين - ابن رَزَاح - بفتح الراء والزاي [قال شيخنا قطب الدين(٢) في شرحه (٣) : ومن عَدَاهُ بكسر أوله، ولم أر من صنف في المؤتلف والمختلف ذكر ذلك ترجمه، فاعلمه] (٤) - ابن عدي أخي قُرَّةَ وَهَصِيص - ابن كعب بن لؤي - بالهمز وتركه - ابن غالب الفهري العدوي القرشي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي الأب الثامن (٥).

واتفقوا على تسميته بالفاروق، لفرقانه بين الحق والباطل بإسلامه وظهور ذلك، ولأن الشيطان يفر منه (٦)، فقيل : سماه الله بذلك، روته عائشة، وإسناده ضعيف كما قال ابن دحيه (٧).

---

١ - كابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٤٥٠). والطبراني في المعجم الكبير (١/٦٤).

٢ - هو الحافظ عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي أبو على . من مصنفاته شرح البخاري وهو مطول بيض أوائله الى قريب النصف وسبق في شيوخ المؤلف.

٣ - لم أقف عليه.

٤ - جاء في هامش «ط» قوله : « بخط المصنف قال : شيخنا قطب الدين الى آخر الكلام الموجود بين المعكوفين ».

٥ - راجع ص ١٥٨ وانظر في نسب عمر : طبقات ابن سعد (٣/٢٦٥) ونسب قريش (٣٤٦-٣٤٧). والمعجم الكبير للطبراني (١/٦٤). معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/١٩٠-١٩١).

٦ - قال ﷺ لعمر : « والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان قط سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك » سيأتي تخريجه ص٣٧٢

٧ - لم أقف عليه. وروى ابن سعد عن أبي عمرو ذكوان قال : قلت لعائشة من سمى عمر الفاروق؟ قالت : النبي عليه السلام. ونقله عن الطبري. طبقات ابن سعد (٣/٢٧٠-٢٧١) تاريخ الطبري (٤/١٩٥). وذكر ابن الجوزي عن علي خبرا قال فيه عن عمر ذاك أمرؤ سماه الله الفاروق فرق بين الحق والباطل. انظر مناقب عمر (١٩).

وقال ابن شهاب : سماه بذلك أهل الكتاب، ذكره الطبري (١). وقيل : رسول الله ﷺ(٢). فهذه ثلاثة أقوال.

وهو أول من سُمِّيَ أَمير المؤمنين(٣) عموما.

---

١ - تاريخ الطبرى (٤/١٩٥). وانظر طبقات ابن سعد (٣/٢٧٠).

٢ - قاله أيوب بن موسى وعائشة وابن عباس : انظر : طبقات ابن سعد (٣/٢٧٠) تاريخ الطبرى (٤/١٩٥). مناقب عمر (١٩). الاصابة (٢/٥١٢).

٣ - وضع عليها علامة لحق وقال في الهامش في سببه خلاف مشهور. قلت والخلاف فيه هو كالتالي.

١ - أنه لما ولى عمر قيل له : ياخليفة خليفة رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه : هذا أمر يطول كلما جاء خليفة قالوا: ياخليفة خليفة خليفة رسول الله ﷺ بل أنتم المؤمنون وأنا أميركم. فسمى أمير المؤمنين.

٢ - أن عمر رضي الله عنه لما ولى قال كان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله ﷺ، فكيف يقال لي : ياخليفة خليفة يطول هذا؟ فقال المغيرة بن شعبة : أنت أميرنا ونحن المؤمنون، فأنت أمير المؤمنين. قال : فذاك إذن.

٣ - أنه كان يقال لأبي بكر خليفة رسول الله ﷺ فلما توفي واستخلف عمر قيل له: خليفة خليفة رسول الله ﷺ فقال المسلمون : فمن جاء بعد عمر قيل له : خليفة خليفة خليفة رسول الله ﷺ فيطول هذا ولكن أجمعوا على اسم تدعون به الخليفة يدعى به من بعده من الخلفاء. فقال بعض الصحابة : نحن المؤمنون وعمر أميرنا فدعي أمير المؤمنين.

٤ - أن لبيد بن ربيعة العامري وعدى بن حاتم الطائي قدما من العراق فدخلا المسجد النبوي ولقيا عمرو بن العاص. فقالا له : استأذن لنا على أمير المؤمنين ياعمرو فقال : أنتما والله أصبتما اسمه، نحن المؤمنون وهو أميرنا، فدخل على عمر فقال : السلام عليك ياأمير المؤمنين ، فقال عمر : ما بدا لك في هذا الاسم ؟ ، يعلم الله لتخرجن مما قلت أو لأفعلن. قال : إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما وقالا لي : استأذن لنا ياعمرو على أمير المؤمنين فهما والله أصابا اسمك أنت الأمير ونحن المؤمنون. قال فجرى الكتاب وهذا مارجحه ابن عبد البر وذكره بالسند. انظر : في الخلاف : طبقات بن سعد (٣/٢٨١). تاريخ الطبري (٤/٢٠٨) الاستيعاب (٢/٤٥٧-٤٥٨). مناقب عمر (٥٩).

وسمى به قبله خصوصاً عبد الله بن جحش على سرية في اثني عشر رجلا(١)، وقيل ثمانية(٢).

وقد كان مسيلمة الكذاب تسمى بذلك أيضا كما سيأتي في الصحيح في قصة قتله ان شاء الله(٣).

و أمه حنتمة ـ بحاء مهملة مفتوحة، ثم نون مثناة فوق - بنت هاشم - ويعرف بذي الرمحين(٤) - ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر - أخي عامر، وعمران ابني مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب المخزومي(٥).

قال أبو عمر (٦) : ومن قال حنتمة بنت [هشام] (٧) فقد أخطأ ولو كانت

---

١ - العدة في شرح العمدة للعطار (٢/١ب). وهذه السرية هي : التى بعثها رسول الله ﷺ وأمر عليها عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي - وهم ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار وكتب ﷺ كتابا وأعطاه عبد الله بن جحش وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحدا.
فلما نظر في الكتاب اذا فيه : اذا نظرت كتابي هذا فامضى حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم. فقال عبد الله : سمعا وطاعة وعرض ذلك على أصحابه وقال : فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع. فما تخلف عنه منهم أحد انظر السيرة لابن هشام (٢/٦٠١-٦٠٦).

٢ - الكامل في التاريخ (٢/٧٩) ذكر القولين.

٣ - ذكر البخاري مسيلمة في علامات النبوة باب (٢٥) من المناقب ، وكذا في المغازي في باب (٧٠-٧١) ولم يذكر المؤلف ماأشار إليه من تسميته بأمير المؤمنين ، ولم يزد على قوله :« مسيلمة - بكسر اللام - صاحب اليمامة قتله خالد بن الوليد ووحشي في خلافة الصديق وافتتح اليمامة ». انظر التوضيح (ج٣مجلد١ص٣٠٤-٣٠٥).

٤ - كذا قال المصنف وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٤٥١) والفاكهاني في رياض الأفهام (٣/ب). وقال ابن الزبير : «فولد المغيرة بن عبد الله : ها شما وبه يكنى، وهشاما، وأبا حذيفة، واسمه مهشم، وأبا ربيعة وهو ذو الرمحين» نسب قريش (٢٩٩-٣٠٠). وابن الزبير أعرف بالنسب.

٥ - انظر : طبقات ابن سعد (٣/٢٦٥) نسب قريش (٢٩٩-٣٠١) جمهرة أنساب العرب (١٤١-١٤٤).

٦ - هو ابن عبد البر وهو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المالكي، طلب الحديث، وساد أهل الزمان في الحفظ والاتقان له مؤلفات منها «التمهيد» شرح الموطأ و «الاستيعاب» مات سنة ٤٦٣هـ. انظر : تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨). طبقات الحفاظ (٤٣١). الرسالة المستطرفة (١٥).

٧ - في الأصل «ف» هاشم ووضع عليها علامة ثم قال في الهامش «هشام صح» انتهى وهذا هو الصواب ولا شك كما في الاستيعاب (٢/٤٥١).

كذلك لكانت أخت أبي جهل بن هشام (١) [والحارث بن هشام] (٢) وإنما هى ابنة عمهما» (٣) وقد وقع في هذا الخطأ ابن قتيبة في معارفه (٤)، وقبله ابن منده. في المعرفة (٥). وقال : هي أخت أبي جهل. وهو وهم. قال ابن عبد البر الصحيح أنها بنت هاشم (٦)، وقيل بنت هشام. فمن قال هشام فهي أخت أبي جهل، ومن قال بنت هاشم فهي ابنة عم أبي جهل، وهاشم وهشام، ومهشم،

---

١ - انظر : تعليق (٧) في الصفحة السابقة

٢ - زدتها من الاستيعاب ليتضح بها ضمير المثنى في عمهما.

٣ - الاستيعاب (٢/٤٥٠).

٤ - (١٨٠)

٥ - ابن منده هو : محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة العبدي الأصبهاني الحافظ الجوال طوف الدنيا وجمع وصنف وكتب مالا ينحصر من مؤلفاته «معرفة الصحابة» مات سنة ٣٩٥هـ انظر : النجوم الزاهرة (٤/٢١٣). الأعلام (٦/٢٩).

٦ - انظر : الاستيعاب (٢/٤٥٠ ـ ٤٥١). وما صوبه ابن عبد البر وتبعه عليه المصنف هو الذي عليه جمهور النسابين ولم يخالف فيه إلا من ذكرهم المؤلف والطبراني في المعجم الكبير (١/٦٤-٦٥) فقد ذكر بسنده إلى ابن إسحاق أن أم عمر حنتمة بنت هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم. قال الحافظ الهيثمي : وهو صحيح عن ابن إسحاق. مجمع الزوائد (٩/٦١) وفيه تحرفت حنتمة إلى خيثمة.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/١٩٠-١٩٢). وقد رواه من طريق الطبراني ومن طريق أخرى عن ابن إسحاق قال وأبو جهل خاله.

فالذين قالوا : إن حنتمة بنت هشام بن المغيرة رووا ذلك عن ابن إسحاق ومصعب الزبيري : أعرف بالنسب وقد قال في نسب قريش (٢٩٩) : فولد المغيرة بن عبد الله : هاشما وبه يكنى وهشاما...» ثم قال : في (٣٠١) : فمن بني هاشم بن المغيرة : حنتمة بنت هاشم ولدت عمر بن الخطاب - إلى أن ذكر ولد هشام - فعد منهم الحارث وعمرو وهو أبو جهل انظر : ص (٣٠١-٣٠٢). وبهذا يتضح أن هاشما وهشاما أخوان وأن هاشما والد حنتمة أم عمر رضي الله عنه وهشاما والد الحارث وأبي جهل.

وقد عقب ابن حجر على ابن منده في قوله بنت هشام فقال : وهو تصحيف نبه عليه ابن عبد البر وغيره «فتح الباري» (٧/٤٤). وانظر السيرة لابن هشام (١/٣٥٠).

والوليد وأَبو أُمية حذيفة والفاكه ونوفل، وأَبو ربيعة عمرو وعبد الله، وتميم، وعبد شمس كل هؤلاءِ أَولاد المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (١) [٢٧/ أ] وهو(٢) يعني المغيرة بيت بني مخزوم.

ولد بِتَبَالَةَ (٣) بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، وقال عن نفسه: ولدت قبل الفجار الأعظم بأربع سنين (٤) ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية (٥)، وأسلم بعد ست من النبوة، وقيل : خمس بعد أن دخل رسول الله ﷺ دار الأرقم بعد أربعين رجلا.

[وقيل ثلاثة عشر] (٦)، واحدى عشرة امرأة (٧).

وقال ابن الجوزي : لا خلاف أنه أسلم سنة ست من النبوة

---

١ - انظر : نسب قريش (٢٩٩-٣٠١). جمهرة أنساب العرب (١٤٤).

٢ - لا أدري من يقصد بقوله «وهو» فان كان يعني ابن عبدالبر وهو الأقرب فليس ذلك من كلامه وان كان يعني غيره فلم يذكره ليرجع اليه الضمير. وقال الزبيرى : فولد عبد الله بن عمر : المغيرة والعدد والشرف والبيت في ولده. نسب قريش (٢٩٩).

٣ - تبالة - بفتح أوله وباللام على وزن فعاله - بقرب الطائف وهى التى يضرب بها المثل فيقال: «أهون من تباله على الحجاج» وتبالة من أعمال مكة سميت بتبالة بنت مكنف. انظر : معجم مااستعجم (٣٠١/١) ومعجم البدان (٩/٢-١٠).

٥ - انظر : طبقات ابن سعد (٢٦٩/٣) وتاريخ الطبري (١٩٧/٤). الاستيعاب (٤٥١/١) الاصابة (٥١١/٢).

٦ - الاستيعاب (٤٥١/٢). مناقب عمر (١١).

٧ - مابين المعكوفين جاء لحقا في الهامش.

٨ - في هذه الأقوال انظر : طبقات ابن سعد (٢٦٩/٣) - وتاريخ الطبري (٢٠٠/٤) والاستيعاب (٤٥١/٢). ومناقب عمر (١٧).

بعد أربعين (١)، قال : ولما أسلم نزل جبريل عليه السلام فقال : استبشر أهل السماء باسلامه (٢)، وقيل : أنه أسلم بعد أربع من النبوة : وهاجر فهو من المهاجرين الأولين، وكان إسلامه عزا ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ.

وسيأتي في الصحيح إن شاء الله «مازلنا أعزة منذ أسلم عمر(٣) قال ابن مسعود : « وكان إسلام عمر فتحًا، وهجرته نصرًا، وإمامته (٤) رحمةً، ولقد رأيتنا وما نستطيع أن نصلي في البيت حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتلهم حتى تركونا فصلينا » (٥). وشهد بدرا والمشاهد كلها، وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جماد الآخر سنة ثلاث عشرة (٦) بوصاية الصديق إليه فسار بأحسن سيرة.، وزين الإسلام بعدله، وفتح الله به الفتوح الكثيرة، كبيت المقدس وجميع الشام، ودون الدواوين في العطاء، ورتب الناس فيه.

---

١ - لم ينف الخلاف وإنما قال أسلم في ذي الحجة سنة في السنة السادسة من النبوة - ثم ذكر أقوال العلماء في بعد كم شخص أسلم - ثم قال بعض أنه أتم الأربعين - ثم عدهم. وقال فتموا بعمر بن الخطاب أربعين رضى الله عنهم. انظر مناقب عمر (١٧-١٨).

٢ - طبقات ابن سعد (٢٦٩/٣).

٣ - (١٩٩/٤) كتاب أصحاب النبي ﷺ باب (٦) مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحديث(٦) وفي (٢٤٢/٤) كتاب مناقب الأنصار. باب (٣٥) إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحديث الأول. وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم «٣٦٨و ٣٧٢». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٢/٩-١٨٣).

٤ - في طبقات ابن سعد (٢٧٠/٣) وكانت إمارته.

٥ - المصدر السابق.

٦ - المصدر السابق (٢٧٤).

وكان لا يخاف في الله لومةَ لائِم (١)، وهو أول من ضرب بالدِّرَّة(٢)، وحملها ومصر الأمصار، وكسر الأكاسرة، وقصر القياصرة، وأخر المقام إلى موضعه الآن وكان ملصقا بالبيت، ونور المساجد لصلاة التراويح، وأول من أرخ التاريخ من الهجرة، وأول قاضي في الإسلام، ولاه الصديق القضاء، وأول من جمع القرآن في المصحف، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين الصديق حج بالناس عشر سنين متوالية، وأحج في احداهن أمهات المؤمنين (٣)، وزهده ومناقبه جمة مشهورة في الصحيح وغيره(٤) وسنقف [٢٧/ب] على قطعة صالحة منها حيث ذكره البخاري ان شاء الله تعالى في كتاب المناقب (٥)، وكان طوالا جدا، جسيما كث اللحية خفيف العارضين(٦)، وأصلع(٧) شديد الصلع(٧)، أعسر يسر - أي قوة يديه سواء(٨) - وكان يأخذ بيده اليمنى أذنه اليسرى ، ثم يجمع جراميزه (٩) - أي : أطرافه - ويثب فكأنما خلق على ظهر

---

١ - انظر الاستيعاب (٢/٤٥١-٤٥٢).

٢ - الدرة - بكسر الدال المهملة وتشديدها. وفتح الراء المهملة المشددة - هى السوط الذي يضرب به قال في القاموس المحيط (٥٠٠) : الدرة بالكسر : التى يضرب بها: وفي المصباح المنير (٧٣) : والدرة السوط. والجمع درر مثل : سدرة وسدر.

٣ - انظر : طبقات ابن سعد (٣/٢٨١-٢٨٤). الاستيعاب (٢/٤٥١-٤٥٢و ٤٥٧).

٤ - في «أ» في الصحيحين وغيرهما.

٥ - (٤/١٩٨-٢٠٢) باب(٦) مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوى رضي الله عنه.

٦ - العارض : صفحة الخد. القاموس (٨٣٢).

٧ - الصلع : محركة انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة، وقصورها عنها. فالرجل أصلع. والأنثى صلعاء. ويجمع على صلع وصلعان. وموضع الصلع. الصلعة محركة. انظر : المصباح المنير (١٣٢) القاموس (٩٥٣).

٨ - انظر : مختار الصحاح (٤٣١). لسان العرب (٤/٥٦٥) وفي مختار الصحاح قال : وكان عمر رضي الله عنه أعسر يسرا.

٩ - الجراميز : قوائم الوحشي وجسده، وبدن الانسان. يقال : جمع جراميزه إذا تقبض ليثبت. وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يجمع جراميزه يثب على الفرس، قيل : هى اليدان والرجلان. انظر : لسان العرب (٥/٣١٩) القاموس المحيط (٦٤٩).

فرسه (١) وكان يخضب بالحناء (٢) والكتم (٣) بحتاً (٤)، وكان شديد حمرة العينين وكان أبيض يعلوه حمرة، وقيل : أَبيض أَمهق(٥)، وقيل : آدم (٦) ونقله ابن عبد البر عن الأكثرين(٧)، وأنكره الواقدي(٨) والجمهور وقالوا :

---

١ - في الأوصاف الماضية انظر : طبقات ابن سعد (٣/٢٩٣ و ٣٢٣-٣٢٥). المعجم الكبير للطبراني (١/٦٥- ٦٧) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٢٠٣- ٢٠٧). الاستيعاب (٢/٤٥٢) الاصابة (٢/٥١١).

٢ - الحناء : نبت معروف وهو مشدد ممدود وحنا رأسه بالحناء وتحنئة وتحنيئا بالمد خضبه. مختار الصحاح (١٥٨).

٣ - الكتم - بفتحتين - نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد. وقيل : هو الوسمة. انظر : النهاية (٤/١٥٠). المصباح المنير(٢٠٠).

٤ - البحت الصرف والخالص من كل شيء وهي بهاء. القاموس المحيط (١٨٨). وقد جزم المؤلف وابن عبد البر بأن عمر رضى الله عنه كان يختضب بالكتم والحناء ودليل ذلك مارواه مسلم في صحيحه (٤/١٨٢١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه حين سئل عن خضاب النبي ﷺ قال : «لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا». وهناك قول آخر بأنه لم يختضب. وقد روى ذلك عن مجاهد بن جبير، ونافع بن جبير بن مطعم وابن عمر ولعل ماجزم به المؤلف وابن عبد البر هو الصواب لأنها في صحيح مسلم. وأما القول الأخر فان أسانيده متكلم فيها. انظر المعجم الكبير للطبراني (١/٦٦-٦٧). معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٢٠٧-٢١٠). الاستيعاب (١/٤٥٢).

٥ - طبقات ابن سعد (٣/٣٢٤). ومعرفة الصحابة (١/٢٠٤) والأمهق : الأبيض لا يخالطه حمرة،وليس بنير لكنه كالجص. والأنثى مهقاء. كأحمرو حمراء. انظر: النهاية (٤/٣٧٤). المصباح المنير (٢٢٣). القاموس المحيط (١١٩٤).

٦ - الأدمة في الإبل البياض مع سواد المقلتين : وهي في الناس : السمرة الشديدة. النهايه (١/٣٢). القاموس المحيط (١٣٨٩).

٧ - الاستيعاب (٢/٤٥٢). وعبارته : «وكان آدم شديد الأدمة طوالا كث اللحيه أصلع أعسر أيسر يخضب بالحناء والكتم هكذا ذكره زر بن حبيش وغيره بأنه كان شديد الأدمة.

٨ - تقدم ص١٩٧

إنما كان أبيض. قالوا. ولعله صار في لونه سمرة عام الرمادة (١) لتخشنه (٢). وكان من مُحَدَّثِي (٣) هذه الأُمة وسيأتي أنه وافق ربه في عدة مواضع إن شاء الله.

وفي الصحيح أنه عليه [الصلاة و] السلام قال له : « والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجك » (٤) وشهد له بالشهادة (٥)، والجنة (٦).

---

١ - الرماد. بالفتح معروف. ورمد وأرمد اذا هلك والرمد والرمادة الهلاك. النهاية (٢/٢٦٢). وعام الرمادة كانت في سنة ثمان عشرة من الهجرة أصاب الناس جدب عم أرض الحجاز وجاع الناس جوعا شديدا. وسميت عام الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيها بالرماد. وقيل لأنها تسفي الريح ترابا كالرماد. ويمكن أن تكون سميت لكل منهما. البداية والنهاية (٧/٩٢).

٢ - طبقات ابن سعد (٣/٣٢٤). وضعف ابن عبد البر قول الواقدي وقال : لا يحتج بحديث الواقدي وهذا منكر من القول. وأصح مافي الباب والله أعلم حديث سفيان الثوري عن عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش قال : رأيت عمر شديد الأدمة» انتهى وقوى هذا القول الحافظ ابن حجر. الاستيعاب (٢/٤٥٣). الاصابة (٢/٥١١).

٣ - المحدثون : هم الملهمون. والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدسا وفراسة وهو نوع يختص به الله من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر. النهاية (١/٣٥٠) قال النبي ﷺ : «لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر» قال ابن عباس رضى الله عنهما : مامن نبي ولا محدث». صحيح البخاري (٤/٢٠٠) كتاب فضائل الصحابة باب (٦) مناقب عمر. (حديث١١).

٥ - (٤/١٩٩) كتاب فضائل الصحابة باب (٦) مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه (حديث٥). مسلم. (٤/١٨٦٤) كتاب فضائل الصحابة. باب (٢) فضائل عمر رضى الله عنه حديث (٢٢). فضائل الصحابة (١/٢٤٤-٢٤٥) المسند (١/١٧١). والفج : الطريق الواسع. وجمعه فجاج. النهاية (٣/٤١٢).

٦ - انظر : طبقات ابن سعد (٣/٣٢٩). وأخرج - البخاري - في كتاب فضائل الصحابة باب (٦) مناقب عمر (٤/١٩٩) بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صعد النبي ﷺ الى أحد ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله قال : اثبت أحد فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد».

٧ - أخرج - البخاري في الصحيح (٤/٢٠١) كتاب فضائل الصحابة باب (٦) مناقب عمر : بسنده عن أبي موسى رضى الله عنه. قال : كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل، فاستفتح فقال النبي ﷺ : «افتح له وبشره بالجنة». ففتحت له فاذا هو أبو بكر =

وسماه « سراج أهل الجنة » (١) وأخبر أن « الله جعل الحق على لسانه » (٢) روي له عن النبي ﷺ خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة وعشرين منها، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين، ومسلم بأحد وعشرين (٣)، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، روى عنه نحو خمسين صحابيا منهم عثمان وعلى، وطلحة، وسعد، وعبدالرحمن بن عوف (٤)، وخلائق من التابعين، ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر (٥)، أو ستة أشهر (٦) ، قولان واستشهد يوم الأربعاء لأربع أو ثلاث أو لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة (٧) . وقال الفلاس (٨)

= فبشرته بما قال النبي ﷺ. فحمد الله. ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ : «افتح له وبشره بالجنة» ففتحت له، فاذا هو عمر. فأخبرته بما قال النبي ﷺ فحمد الله. ثم استفتح رجل فقال لي : «افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه». فاذا هو عثمان. فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ. فحمد الله ثم قال : الله المستعان.

١ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٢/١). مناقب عمر لابن الجوزي (٢٦). تاريخ الخلفاء(١١٨).

٢ - فضائل الصحابة (٢٥٠/١) والمسند (٩٥/٢) والترمذي (٦١٧/٥). وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه. أخرجوه عن ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه (٤٠/١). والحاكم في المستدرك (٨٧/٣). عن أبي ذر رضي الله عنه.

٣ - تهذيب الأسماء واللغات (٥/٢/١). العدة شرح العمدة للعطار (١/ل٢ب).

٤ - الجرح والتعديل (١٠٥/٦).

٥ - طبقات ابن سعد (٣٦٥/٣). ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٣/١). وفيهما عشر سنين وخمسة أشهر واحدى وعشرين ليلة.

٦ - معرفة الصحابة (١٩٣/١). الاستيعاب (٤٥٩/٢). ورجح ابن الأثير أن خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال. أسد الغابة (١٨٠/٣).

٧ - طبقات ابن سعد (٣٦٥/٣). المعجم الكبير للطبراني (٧٠/١). معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٠٠/١ ـ ٢٠٢). الاستيعاب (٤٥٩/٢).

٨ - هو : عمرو بن علي بن بحر الباهلي أبو حفص الفلاس الصيرفي، البصري روى عن ابن عيينة ويحيى القطان وغيرهما. ثقة حافظ من العاشرة من مصنفاته، «المسند» و«العلل» و«التاريخ»، مات سنة ٢٤٩هـ روى له الستة. التقريب (٤٢٤). الخلاصة (٢٩١). معجم المؤلفين (١١/٨).

وابن نمير(١) : سنة أربع. وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح كسن سيدنا رسول الله ﷺ ، وسن الصديق (٢). وقيل : ابن ستين ، قال الواقدي : وهو أثبت الأقاويل عندنا (٣). وقيل : ابن إحدى وستين. وقيل : ابن اثنتين وخمسين. وقيل : ابن أربع. وقيل : ابن خمس. وقيل : ست. وقيل : سبع وخمسين حكاهن الصريفيني (٤). فهذه ثمانية أقوال قي سنه (٥).

وغسله ابنه الزاهد أبو عبدالرحمن عبدالله الأكبر (٦) أفضل أولاده الذكور العشرة وعاصم (٧). أُمّه جميلة بنت عاصم (٨). [٢٨/ أ]

---

١ - وابن نمير تقدم ص ٣٥٦.

٢ - قال ابن حجر : «فيه نظر فهو وان ثبت في الصحيح من حديث جرير عن معاوية أن عمر قتل وهو ابن (٦٣) سنة، فقد عارضه ماهو أظهر منه فرأيت في أخبار البصرة لعمر بن شبة قال لنا أبو عاصم : حدثنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر سمعت عمر قبل أن يموت بعام يقول أنا ابن سبع وخمسين أو ثمان وخمسين، وانما أتاني الشيب من قبل أخوالي بني المغيرة، قلت : فعلى هذا يكون يوم مات ابن (٥٨) أو (٥٩) وهذا الاسناد على شرط الصحيح، وهو يرجح من الأول بأنه عن عمر نفسه وهو أخبر بنفسه من غيره، وبأنه عن آل بيته وآل الرجل أتقن لأمره من غيرهم. انتهى ت التهذيب (٣٨٧/٧).

٣ - طبقات ابن سعد (٣٦٥/٣).

٤ - في «أ» «الصريفين» وهو الامام المحدث الرحال أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي الصريفيني. كتب الكثير وجمع وأفاد، وكان من علماء الحديث. مات سنة ٦٤١هـ سير أعلام النبلاء (٨٩/٢٣ - ٩٠).

٥ - ذكر ابن الجوزي ثمانية أقوال في سنه، بعضها ماذكره المؤلف، وبعضها غيره، وهي : الأول : أن عمر قبض وهو ابن (٦٣) ، والثاني : (٦٦)، والثالث :(٦٥) ، والرابع : (٥٥) ، والخامس : (٥٦) ،والسادس : (٥٧) ، والسابع : (٥٩) ، والثامن : (٦١). انظر : مناقب عمر باختصار (٢٣٢).

٦ - تقدم ص ٢٥٧ .

٧ - عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ، مات سنة سبعين وقيل بعدها . خ م د ت س. الإستيعاب (١٣٥). التقريب (٢٨٦).

٨ - هكذا قال المصنف جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح. والراجح أنها جميلة بنت ثابت ابن الأقلح أخت عاصم. كما ذكره الزبيري في نسب قريش (٣٤٩) ورجحه ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٣٥/٣). فهي اذن : جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح أخت عاصم، تكنى أم عاصم، كان اسمها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة. الاستيعاب (٢٥٤/٤). الاصابة (٢٥٤/٤).

وعبيد الله (١) قتل بصفين مع معاوية. وعبد الله الأصغر (٢) وعبد الرحمن الأكبر (٣) وعبد الرحمن الأوسط (٤) وعياض (٥) وزيد الأكبر (٦) أُمُّه أُمُّ كلثوم بنت علي (٦)، وزيد الأصغر (٧) والعقب من الثلاثة الأول الذكور (٨).

---

١ - هو : عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي وأمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية ولد في عهد النبي ﷺ، وقتل بصفين مع معاوية في ربيع الأول سنة ٣٦هـ. الاصابة (٣/٧٥ - ٧٧).

٢ - وأمه سعيدة بنت رافع بن عبيد بن عمرو من بني عمرو بن عوف. نسب قريش (٣٥٠). معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٢٢٩).

٣ - هو : عبدالرحمن الأكبر بن عمر بن الخطاب أخو عبدالله وحفصة لأبيهما وأمهما. أمهم زينب بنت مظعون بن حبيب. وكانت من المهاجرات، وعبدالرحمن الأكبر أدرك النبي ﷺ ولم يحفظ عنه. نسب قريش (٣٤٨). الاستيعاب (٢/٣٩٥). أسد الغابة (٣/٤٧٧).

٤ - هو : عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي وهو : عبدالرحمن الأوسط ويكنى أبا شحمة. أمه : لهية أم ولد. قال ابن عبدالبر : «وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر ثم حمله الى المدينة، فضربه أبوه أدب الوالد ثم مرض ومات بعد شهر..وأما أهل العراق فيقولون أنه مات تحت أسياط عمر وهذا غلط» انتهى. ومن هذه القصة استنبط ابن حجر كونه صحابيا، لأن عمر عاش بعد النبي ثلاث عشرة سنة وابنه هذا مات قبله بمده ولايضرب الحد الا من كان بالغا. نسب قريش (٣٤٩). الاستيعاب (٢/٣٩٥). الاصابة (٣/٧٢).

٥ - أمه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل. مات وليس له بقية. نسب قريش (٣٤٩ و٣٥٦).

٦ - زيد بن عمر بن الخطاب وهو زيد الأكبر وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ، أمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ. تزوج عمر أم كلثوم فولدت له زيدا ورقية. مات زيد وأمه في وقت واحد. قال ابن عبدالبر : وكانت فيهما سنتان فيما ذكروا لم يورث واحد منهما من صاحبه لأنه لم يعرف أولهما موتا، وقدم زيد على أمه ممايلي الإمام. انتهى وصلى عليهما ابن عمر. انظر : نسب قريش (٣٤٩ و٣٥٢ - ٣٥٣). الاستيعاب (٤/٤٦٧ - ٤٦٩). الاصابة (٤/٤٦٨).

٧ - هو : زيد بن عمر بن الخطاب وهو زيد الأصغر شقيق عبيدالله بن عمر أمهما أم كلثوم بنت جرول كانت تحت عمر ففرق بينهما الإسلام لما نزلت ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. الاصابة (١/٥٥٨). والآية من سورة الممتحنة آية (١٠).

وكان له من الإناث حفصة (١)، وزينب (٢).

وكفنه عبدالله أيضًا في ثوبين سحوليين(٣)، وصلى عليه صهيب بن سنان الرومي(٤). ودفن في الحجرة النبوية ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

قتله أبولؤلؤة، (٥) غلام نصراني وقيل : مجوسي (٦) للمغيرة بن شعبة (٧)

---

١ - حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشي العدوي. وهي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وكانت من المهاجرات، وهي شقيقة عبدالله وعبدالرحمن الأكبر. أمهم زينب بنت مظعون. ماتت حفصة رضي الله عنها سنة ٤١هـ وقيل غير ذلك. الاصابة (٤/٢٦٤).

٢ - زينب بنت عمر بن الخطاب القرشي. وهي أصغر ولد عمر وأمها فكيهة أم ولد وهي أخت عبدالرحمن ـ الأصغر ـ بن عمر. طبقات ابن سعد (٣/٢٦٦). الاصابة (٤/٣١٥).

قلت : قال المصنف «أولاده الذكور العشرة» ولم يذكر منهم سوى تسعة وترك العاشر وهو عبدالرحمن الأصغر وهو أخو زينب لأمها كما سلف وهو أبو المجبر. والمجبر اسمه : عبدالرحمن سمته حفصة ولقبته المجبر قالت «يجبره الله». وقال ابن عبدالبر : سمي المجبر لأنه وقع فتكسر فأتي به إلى عمته حفصة أم المؤمنين قيل لها : انظري إلى ابن أخيك المكسر، فقالت : ليس بالمكسر ولكنه المجبر». انظر : نسب قريش (٣٤٩ و٣٥٦). الاستيعاب (٢/٣٩٥).

وكذا قال المصنف وله ـ أي عمر ـ من الإناث حفصة وزينب ولم يذكر غيرهما مع أن لعمر غيرهما بنات وهن رقية وعائشة وفاطمة. طبقات ابن سعد (٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦). نسب قريش (٣٤٨ ـ ٣٤٩).

٣ - سحولية : يروى بالفتح والضم. فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها. أو إلى سحول قرية باليمن. وأما الضم فجمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولايكون إلا من القطن. وفيه شذوذ لأنه نسب الى الجمع. النهاية (٢/٢٤٧). المصباح المنير (١٠٢).

٤ - صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمر ـ يقال : كان اسمه عبدالملك، وصهيب لقب صحابي شهير. مات بالمدينة سنة ٣٨هـ في خلافة علي وقيل : قبل ذلك. ع. التقريب (٢٧٨).

٥ - واسمه : فيروز. طبقات ابن سعد (٣/٣٥٠).

٦ - الاستيعاب (٢/٤٦٢).

٧ - المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة ٥٠ على الصحيح. ع . التقريب (٥٤٣). الاصابة (٣/٤٣٢).

وهو في صلاة الصبح، طعنه ثلاث طعنات بسكين مسموم ذات طرفين. فقال : قتلني، أو أكلني الكلب(١).

وطعن معه ثلاثة عشر رجلا، فمات منهم تسعة(٢) وفي رواية سبعة(٣) فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا(٤) فلما ظن أنه مأخوذ نحر نفسه، فصار الى لعنة الله وغضبه(٥) ثم حمل عمر الى منزله، وبقي ثلاثة أيام، وقيل : سبعة، ومات رضي الله عنه وعنابه(٦). وكان وافر العلم.

قال ابن مسعود حين توفي عمر : «ذهب تسعة أعشار العلم»(٧) ومن زهده،

---

١ - الاستيعاب (٢/٤٦٠). وانظر : طبقات ابن سعد (٣/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

٢ - طبقات ابن سعد (٣/٣٤٨) وفيها أو أفلت تسعة ومات أربعة.

٣ - في طبقات ابن سعد (٣/٣٤٩) والاسيتعاب (٢/٤٦٠) ستة.

٤ - البرنس : بالضم : قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعة - بضم الدال المهملة وتشديد الراء - كان أوجبه أو ممطرا- بكسر الميم الأولى وسكون الثانية -. القاموس المحيط (٦٨٥).

٥ - انظر : طبقات ابن سعد (٣/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

٦ - هذا التوسل لايجوز شرعا، فلايجوز التوسل بالأموات من الأنبياء والصالحين وان مما يدل على ذلك عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون» أخرجه البخاري (٢/١٦) كتاب الاستسقاء باب (٣). سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا.

ولاشك أن عمر والصحابة كانوا يعلمون أن النبي ﷺ هو أفضل الخلق عند الله حيا وميتا، وأن مكانته عند ربه لم تنقص بالموت بل زادت، فالتوسل به انما كان بدعائه في حياته لابجاهه ﷺ؛ كما أن التوسل بالعباس انما كان بدعائه لا بجاهه. وانظر : الكتب المؤلفة في التوسل كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الاسلام ابن تيمية.

وقد حاولت أن أجد للمؤلف عذرا في ذلك فقلت لعله أراد «معه» بدل «به» وأن هذا خطأ وقع من النسخ. فوجدت النسخ اتفقت على ذلك، ثم وجدته قال نحوه في مقدمة خلاصة البدر المنير (١/٥) فرحمه الله وعفا عنا وعنه انه سميع مجيب.

٧ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٧٩) بأسانيد وألفاظ أطول مما هنا قال الهيثمي في المجمع (٩/٦٩) رواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة.

وتواضعه أنه كان في قميصه أربع عشرة رقعة احداهن من أدم (١).

فائدة :

ليس في الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب غيره فهو من الأفراد أحد أنواع علوم الحديث.

وفي الصحابة عمر ثلاثة وعشرون نفسا على خلف في بعضهم وربما يلتبس بعمرو - بزيادة واو في آخره - وهم خلق فوق المائتين بزيادة أربعة وعشرين على خلاف في بعضهم رضي الله عنهم.

فائدة ثانية :

في الرواة عمر بن الخطاب غير هذا الإمام ستة [أحدهم] (٢) : كوفي (٣) روى عنه خالد بن عبدالله الواسطي (٤) ، ثانيهم : راسبى (٥) روى عنه (٦) سويد أبو حاتم (٧) ٠

---

١ - طبقات ابن سعد (٣٢٨/٣). معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٤/١).

٢ - فى «ف» أحدها . وأثبت الصواب من «أ» و«ط».

٣ - هو عمر بن الخطاب الكوفى - روى عن سفيان بن زياد العصاري وعنه خالد بن عبدالله الواسطى ٠
منتهى الآمال(٣٣)

٤ - المزنى مولاهم ثقة ثبت من الثامنه مات سنة ١٨٢هـ وكان مولده سنة ١١٠هـ التقريب (١٨٩)٠

٥ - هو عمر بن الخطاب بن زكريا ، أبو حفص الراسبى، بمهملة مكسورة بعد موحدة البصرى مقبول من التاسعه ق ٠ التقريب (٤١١) ت التهذيب (٣٨٥/٧) ٠

٦ - في ت التهذيب (٣٨٥/٧) روى عن دفاع بن دغفل السدوسى وسويد أبى حاتم فيكون سويد من شيوخ الراسبى لا من تلاميذه والله أعلم ٠

٧ - سويد بن ابراهيم الجحدرى ابو حاتم الحناط - بالنون - البصرى ويقال له صاحب الطعام، صدوق سيء الحفظ له اغلاط وقد أفحش ابن حبان فيه القول، من السابعه مات سنة ١٦٧ بخ ٠ الجرح والتعديل(٢٣٧/٤) كتاب المجروحين لابن حبان (٣٤٦/١) ٠ التقريب (٢٦٠)٠

ثالثهم : سكندرى (١) روى عن ضمام بن إسماعيل (٢)٠ رابعهم: عنبرى (٣) روى عن أبيه عن يحيى بن سعيد الأنصاري (٤) ٠ خامسهم : سجستاني (٥) روى عن محمد بن يوسف الفريابى (٦)٠ سادسهم: سدوسي (٧) بصري روى عن معتمر (٨) ابن سليمان ٠

فائدة ثالثه:

عمر هذا ثاني العشرة، وهاك سرد وفياتهم على سبيل الاختصار لتستحضره فإنه مهم :

---

١ - هو عمر بن الخطاب بن حليله - بمهملة ولامين - أبوخطاب ذكره ابو سعيد بن يونس وقال هو رجل معروف مات فى ذى القعده سنة ٢٢٢ ٠ ت التهذيب (٣٨٨/٧)
منتهى الآمال (٣٤) ٠

٢ - ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي المعافري ، ولد ٩٧ هـ ٠ قال أحمد : صالح الحديث٠ وقال ابن معين لابأس به٠ قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ من الثامنه مات سنة ١٨٥هـ بخ انظر: الجرح والتعديل(٤٦٩/٤) ت التهذيب (٤٠٢/٤) التقريب (٢٨٠)

٣ - هو عمر بن الخطاب العنبرى الكوفى، يعرف بابن ابى خيره اسم جده خالد بن سويد التيمي روى عن أبيه وعنه حفيده محمد بن اسماعيل ٠ ت التهذيب (٣٨٨/٧) ٠

٤ - ستأتى ترجمته إن شاء الله ص ٣٨٤

٥ - عمر بن الخطاب السجستانى - بكسر المهملة والجيم وبعدها مثناة٠ أبوحفص نزيل الاهواز روى عن محمد بن يوسف الفريابي وعنه أبو داود٠ قال ابو حاتم مستقيم الحديث ، وقال ابن حجر صدوق من الحادية عشرة٠ مات سنة ٢٦٤ هـ. (الثقات لابن حبان(٤٤٧/٨) التقريب (٤١٢)٠ الخلاصه(٢٨٢)

٦ - تقدم ص ١٩١

٧ - هو عمر بن الخطاب شيخ بصري سدوسي، روى عن معتمر بن سليمان، روى عنه عبيدالله بن الحجاج الانماطي وهو في طبقة الراسبي٠ ت التهذيب (٣٨٥/٧)٠

٨ - هو معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري يلقب الطفيل ، ثقة من كبار التاسعة مات سنة ١٨٧هـ وقد جاوز الثمانين٠ع٠ التقريب (٥٣٩) ٠

الصديق (١) مات سنة ثلاث عشرة من الهجرة (١)، وأبو عبيده (٢) سنة ثمان عشره (٢)، وعمر سنة ثلاث وعشرين كما سلف مع الخلاف فيه ٠

وعثمان (٣) سنة خمس وثلاثين (٣) ، وطلحة (٤) والزبير (٥) بعده بسنة .

---

١ - هو عبدالله بن أبي قحافة- واسمه عثمان بن عامر بن عمرو التيمي،أبوبكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ ولد بعد الفيل بسنتين وستة اشهر٠ وأول من اسلم وصحب رسول الله ﷺ ورافقه في الهجرة وفي المشاهد كلها الى ان مات رسول الله ﷺ ٠واحد العشرة المبشرين بالجنة بايعه الصحابه بعد وفاة رسول الله ﷺ مات رضى الله عنه مساء ليلة الثلاثاء لثماني ليال بقين من جمادي الآخر سنة ثلاث عشرة من الهجرة ٠ انظر : طبقات ابن سعد (١٦٩/٣ ومابعدها)٠ معرفة الصحابة لأبي نعيم(١٤٩/١) ومابعدها

٢ - هو : عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلا ل القرشي، الفهرى، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده ، أحد العشره السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا ومابعدها وأمين هذه الأمة ، قتل أباه في سبيل الله٠ مات رضي الله عنه في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة٠ انظر: معرفة الصحابه(١٩/٢-٢٠)٠ الإصابه(٢٤٣/٢-٢٤٥)٠

٣ - هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص الاموى القرشي أبو عبدالله، وأبو عمرو، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، هاجر إلى الحبشه ثم إلى المدينه، زوجه رسول الله ﷺ بنتيه رقية وبعد موتها أم كلثوم، أمره الرسول ﷺ بالتخلف عن بدر لتمريض زوجته رقية ، وضرب له بسهمه وأجره فهو معدود في البدريين، وهو ثالث الخلفاء الراشدين مات رضي الله عنه شهيدا في ذي الحجة سنة ٣٥هـ٠الاستيعاب (٦٩/٣) الاصابة (٤٥٥/٢) ٠

٤ - هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الثمانيه الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبوبكر وأحد الستة أصحاب الشورى لم يشهد بدرا لأنه كان في تجارة في الشام وضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره٠ مات رضي الله عنه شهيدا يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ٠ طبقات ابن سعد (٢١٤/٣)٠ الاصابه (٢٢٠/٢) ٠

٥ - هو : الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدى ، أبوعبدالله حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفيه بنت عبدالمطلب٠ هاجر الي الحبشه ثم إلى المدينه شهد بدرا والمشاهد كلها وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة قتل سنة ٣٦هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل٠ انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٣/١)٠ الإصابة (٥٢٦/١) ٠

وابن عوف(١) سنة [اثنتين] (٢) وثلاثين (١)، وعلي سنة أربعين (٣)، وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين (٤) على الاصح (٥) وهو آخرهم موتا.

[وسعيد (٦) بن زيد بن عمرو بن نفيل سنة احدى] (٧) وخمسين ٠

وأما راويه عن عمر فهو: أبو واقد بالقاف علقمة بن وقاص الليثي نسبة

---

١ - عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي، الزهري يكنى أبا محمد ، كان اسمه في الجاهليه عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، ولد بعد الفيل بعشر سنين أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم وأخبر أن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راض ٠ مات رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك ٠ انظر الاستيعاب (٢/٣٨٥) ٠

٢ - في«ف» اثنين ، وهو خطأ والصواب ما أثبته من «ط»

٣ - تقدم ص ٢١٣

٤ - هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهرى أبو اسحاق بن أبي وقاص ٠ أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا شهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوة مات سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك ٠ انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٣٩٧) وما بعدها ٠ الإصابة (٢/٣٠) ٠

٥ - قال ابن حجرمات سنة ٥١ وقيل ٥٦ وقيل ٥٧ وقيل ٥٨ والثاني أثبت ٠ قال: قال الواقدى وأثبت ماقيل في وفاته : أنها سنة ٥٥ هـ الاصابة (٢/٣١) ٠

٦ - هو : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهاجر شهد احدا والمشاهد كلها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهد ها ، وضرب له النبي ﷺ بسهمه ٠ مات رضي الله عنه سنة ٥١ هـ وقيل غير ذلك ٠ انظر : معرفة الصحابة لابي نعيم (١/٣) الإصابة (٢/٤٤)٠

٧ - مابين المعكوفين في الاصل «ف» فيه طمس لأنه من قوله «الفريابي»، السابق إلى قوله خمسين جاء لحقا في الهامش وفيه بعض الطمس٠ وأما في «ط» وسعيد إحدى وخمس وفي «أ» سعيد بن زيد الخ ٠

إلى ليث بن بكر (١) المدني العتوارى (٢) ، ولد على عهد النبي ﷺ فيما ذكره الواقدى (٣) ٠ وروى ابن منده أنه شهد الخندق ، وكان في الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ(٤)، روى عن عمر [٢٨/ب] وعائشة، ومعاوية وغيرهم ٠ وعنه ابناه عمرو(٥) [و] (٦) عبدالله (٧) والزهرى (٨) ومحمد بن (٩)ابراهيم التيمي وغيرهم ٠ وروى له مع البخارى مسلم وباقي الستة ٠ ذكره ابن منده وأبو عمر في الصحابة (١٠) ، والجمهور في التابعين كما نبه عليه النووى

---

١ - الانساب (١٥١/٥) وقال الليثي بفتح اللام وتشديدها ، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين ٠

٢ - العتواري - بضم العين المهملة وسكون التاء بنقطتين من فوق وفي آخرها راء مهملة قال السمعاني : هذه النسبة الي عتواره ، وظني انها بطن من الأزد وتعقبه ابن الاثير فقال : ليس كذلك وانما هو بطن من كنانة ، وهو عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة٠٠ قلت وهذا هو الذى معنا فهو علقمة بن وقاص بن محصن ابن كلدة بن عبد ياليل ابن طريف بن عتوارة بن عامر الخ ٠ طبقات ابن سعد (٥/-٦٠) الأنساب (١٥٥/٤) اللباب(٣٢٢/٢)

٣ - الاستيعاب (١٢٦/٣)٠

٤ - قال ابن حجر : قلت سياق ابن منده من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمر بن علقمة عن ابيه عن جده و قال شهدت الخندق وكتبت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ ٠ وهذا إسناد حسن وظاهره يقتضى صحبة علقمة فليحرر ذلك ٠ ت التهذيب (٢٤٨/٧) ٠

٥ - مقبول من السادسه ٠ ت ٠ س ٠ ق ٠ التقريب (٤٢٤) ٠

٦ - ليست في النسخ وزدتها لاقتضاء الكلام لها لأن ابن علقمة عمرو بزيادة الواو - وليس عمر ٠

٧ - مقبول من السادسه ٠ عخ س ٠ التقريب (٣١٤)

٨ - هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهرى أبوبكر وستأتي ترجمته ص٥١٣٠

٩ - إلى هنا تنتهي نسخة الرباط لخرم بها وسأذكر موضع رجوعها ان شاء الله تعالى ٠

١٠ - الاستيعاب (١٢٦/٣) ٠

في إملائه على هذا الحديث ٠

وليس له في الصحيحين إلا هذا الحديث ، وحديث الإفك عن عائشة (١) كما نبه عليه شيخنا قطب الدين في شرحه مات بالمدينة في خلافة عبدالملك بن مروان قاله الواقدي (٢).

فائدة :

ليس في الكتب الستة من إسمه علقمة بن وقاص غيره ٠

وأما راويه عن علقمة فهو : أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن الحارث ع وكان أعنى الحارث من المهاجرين الأولين - وهو ابن عم الصديق - ابن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي التيمي (٣) المدني التابعي ، سمع ابن عمر(٤) وأنسا وغيرهما ، من الصحابه، وعنه ابنه موسى (٥) المحدث الفقيه ، والزهري ، وخلق ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة (٦)٠

---

١ - أخرجه البخارى (٥/٥٥) كتاب المغازى ٠ باب (٣٤) حديث الإفك ٠ قال: والإفك بمنزلة النجس والنجس ٠ يقال إفكهم وأفكهم وأفكهم فمن قال : أفكهم يقول صرف عن الإيمان وكذبهم كما قال : يؤفك عنه من أفك يصرف عنه من صرف ٠

وأخرجه مسلم ٠ (٤/٢١٢٩) كتاب التوبة ٠ باب (١٠) في حديث الإفك وقبول التوبة القاذف حديث (رقم ٥٦) وهو حديث طويل جدا ٠

٢ - رجال صحح البخارى (٢/٥٧٥) وفي التقريب (٣٩٧) ثقة ثبت من الثانية أخطأ من زعم أنه له صحبة مات في خلافة عبد الملك٠

٣ - رجال صحح البخارى (٢/٦٣٦) ٠

٤ - في الجرح والتعديل (٧/١٨٤) روى عن ابن عمر مرسلا ٠

٥ - أبو محمد منكر الحديث من السادسه مات سنة ٥١ هـ ت ق التقريب (٥٥٣) ت التهذيب (١٠/٣٢٨) ٠

٦ - لم أجده في الطبقة التي أشار إليها المؤلف، بل لم أجده في كتاب الطبقات لابن سعد بعد البحث، ووجدت ابن حجر نقل تعديل ابن سعد٠ ت التهذيب (٩/٦)

وقال : أُمُّهُ حفصة بنت أبي يحيى واسمه عمير وكان من قدماء موالي بني تيم ٠

قال : وكان ثقة كثير الحديث (١) .

وقال يحيى بن معين : ثقة (٢) ، وكذا وثقة النسائي (٣) وأبو حاتم (٢) وابن خراش (٤) ٠

وأخرج له مسلم أيضا في صحيحه مع باقي الستة وأما أحمد فقال فيما نقله العقيلي (٥) ، عن عبد الله بن أحمد في حديثه شيء ٠ روى أحاديث مناكير (٦) ، مات سنة عشرين ومائة (٧) ٠ وقيل : سنة إحدى وعشرين (٨) ٠ وقيل: سنة تسع عشره (٩) وهو ابن أربع وسبعين ٠

وأما راويه عن محمد فهو : الإمام أبو سعيد ع يحيى بن سعيد بن قيس

---

١ - انظر : التعليق السابق

٢ - الجرح والتعديل (١٨٤/٧) ٠

٣ - التعديل والتجريح (٦١٧/٢) ٠

٤ - ت التهذيب (٦/٩) ٠

٥ - هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي صاحب كتاب الضعفاء الكبير ، وكان كثير التصانيف ، ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ ٠ توفي سنة ٣٢٢ هـ ٠ تذكرة الحفاظ (٨٣٣/٣) الرسالة المستطرقة (١٤٤)٠

٦ - الضعفاء الكبير (٢٠/٤) ٠ قال ابن حجر: قلت : «المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذى لامتابع له ، فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة » مقدمة الفتح (٤٣٧) ٠

٧ - التعديل والتجريح (٦١٧/٢) ٠

٨ - تاريخ خليفة بن خياط (٣٥٢)

٩ - ت التهذيب (٦/٩) وفي التقريب (٤٦٥) ثقة له أفراد من الرابعة مات سنة ١٢٠هـ على الصحيح ٠ ع ٠

ابن عمرو[و] (١) قيل: قهد(٢) بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار(٣) بن ثعلبة بن الخزرج الأكبر الانصاري النجاري - بالنون والجيم - المدني قاضيها (٤) ، وأقدمه المنصور العراق وولاه القضاء بالهاشمية (٥) ، مات بها وقيل : إنه ولي قضاء بغداد ولم يصح (٦) ٠ وهو تابعي صغير ، سمع أنسا ، والسائب بن يزيد (٧) وغيرهما ، وعنه جماعة من التابعين منهم هشام بن عروة (٨) وحميد الطويل (٩) وغيرهما واتفقوا على جلالته وعدالته وحفظه وإتقانه وورعه ٠

---

١ - من «أ» والسياق يقتضيها

٢ - في «أ» فهد - بالموحدة - وكذا عند الباجي (١٢١٧/٣) والكلاباذى (٧٩٢/١)٠ والصواب قهد - بالقاف - كما عند المؤلف في «الاصل» وعند البخاري (٢٧٥/٨) وضبطه به عبد الغنى قال في المؤلف (١٠٤) باب قهد وفهد و قهد بالقاف : قيس بن قهد له صحبه روى عنه قيس ابن أبي حازم٠ قال البخاري يحيى بن سعيد بن عمرو الأنصارى وقال بعضهم : قيس بن قهد ولايصح ٠ التاريخ الكبير (٢٧٥/٨)

٣ - تاريخ بغداد (١٠١/١٤)

٤ - التاريخ الكبير (٢٧٥/٨)٠

٥ - تاريخ بغداد (١٠٢/١٤) والهاشمية مدينة بناها السفاح بعد تولية الخلافة ونزلها ٠ انظر معجم البلدان (٣٨٩/٥) ٠

٦ - المرجع السابق ٠

٧ - هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، ويقال : الهذلي ، ويعرف بابن اخت النمر صحابى صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، ولاه عمر سوق المدينه ٠ مات سنة ٩١هـ وقيل ، قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ٠ التاريخ الكبير (١٥٠/٤) ٠ التقريب (٢٢٨) ٠

٨ - سيأتي٤٧٨.

٩ - تقدم ص ٢١١

وقال أحمد في حقه : إنه أثبت الناس (١)، [٢٩/ أ] وقال أبو حاتم : هو يوازي الزهري (٢) ٠ وقال أيوب : ماتركت بالمدينة أفقه منه (٣) ٠ وقال ابن حبان : كان خفيف الحال ، فلما(٤) استقضاه أبو جعفر ارتفع (٤) شأنه ، ولم يتغير حاله (٤) ، فقيل له في ذلك : فقال : من كانت نفسه واحدة لم يضره المال (٥)٠ مات سنة أربع وقيل ثلاث ٠ وقيل ست و أربعين ومائة(٦)٠ روى له الجماعه ٠

فائدة :

في الرواة يحيى بن سعيد جماعة في الصحيح ، لكن لا التباس لهم بهذا ٠ يحيى بن سعيد بن أبان الأموي ع (٧) . يحيى بن سعيد أبو حيان التيمي الإمام ع (٨) يحيى بن سعيد بن العاص الأموى تابعي حم (٩)٠ يحيى بن سعيد ابن فروخ القطان التيمي الحافظ أحد الأعلام (١٠).

---

١ - بحر الدم (٤٦١) ت التهذيب (١١/١٩٥)

٢ - الجرح والتعديل (٩/١٤٩)

٣ - التاريخ الكبير (٨/٢٧٦) الجرح والتعديل (٩/١٤٨) ٠

٤ - في ثقات ابن حبان (٥/٥٢١) فاستفضاه ٠ ، فارتفع ، فلم يغير حالته ٠

٥ - المصدر السابق ٠

٦ - انظر: التاريخ الكبير (٨/٢٧٦) ٠ الجرح والتعديل (٩/١٤٨)٠ ت التهذيب (١١/١٩٦) وفي التقريب (٥٩١) ثقة ثبت من الخامسة ٠ مات ١٤٤هـ أو بعدها ع٠

٧ - أبو أيوب الكوفي نزيل بغداد لقبه الجمل صدوق يغرب من التاسعة مات سنة١٩٤هـ وله ثمانون سنة ع ٠ التقريب (٥٩٠) وانظر: تاريخ بغداد (١٤/١٣٢-١٣٥) ٠

٨ - الكوفي ثقة ، عابد من السادسة مات سنة ١٤٥هـ٠ع٠ التقريب (٥٩٠) ت التهذيب (١١/١٨٨)٠

٩ - أخو عمر الأشدق ثقة من الثالثة مات في حدود الثمانين ٠بخ م الجرح والتعديل (٩/١٤٩) التقريب (٥٩١)٠

١٠ - أبو سعيد القطان البصرى ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة مات سنة ١٩٨ هـ ٠ وكان مولده في سنة ١٢٠هـ٠ع٠ التقريب (٥٩١) ت التهذيب (١١/١٩٠)٠

ولهم يحيى بن سعيد القطار - براء في آخره (١) - واه(٢)٠ فاعلمه ٠

وجملة من اسمه يحيى بن سعيد في الحديث ستة عشر كما بينهم الخطيب في المتفق والمفترق (٣) ٠

فائدة أخرى :

النجار الذى سلف في نسب يحيى بن سعيد لقب ، واسمه : تيم اللات سمي النجار لأنه اختتن بالقدوم وقيل : ضرب وجه رجل به ، فنجره ، أى : نحته (٤)٠

وأما راويه عن يحيى بن سعيد : فهو الإمام العلامة أبو محمد سُفيان - بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها أَيضًا (٥) - ابن عُيينه - بضم العين (٥) وحكى النووى في إملائه كسرها (٥) - ابن أبي عمران الهلالي - أبو محمد ع الكوفي ثم المكي ٠

واسم أبي عمران ميمون ، مولى محمد بن مزاحم ، أخي الضحاك (٦) ،

---

١ - الانصاري الشامي ضعيف من التاسعة ٠ التقريب (٥٩١) ٠

٢ - قال الذهبي : قال ابن مصفى ثقة ٠ وقال ابن معين : ضعيف ٠ وقال أبو داود : جائز الحديث ٠ وقال ابن خزيمة لايحتج به ٠ وقال ابن عدي : بين الضعف له مصنف في اللسان فيه احاديث لايتابع عليها ٠ قلت : قال ابن معين : ليس بشىء ٠ وقال العقيلي : منكر الحديث ، وقال الدار قطني : ضعيف ٠ وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات لايجوز الاحتجاج به ٠

وبهذا يتضح حكم المصنف عليه ٠ انظر تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٢٢٨) ٠ الضعفاء الكبير (٤٠٣/٤) كتاب المجروحين لابن حبان (١٢٣/٣) الكامل في الضعفاء (١٩٣/٧) الميزان (٣٧٩/٤) ت التهذيب (١٩٣/١١)٠

٣ - انظر :المتفق والمفترق(١/ل١١٠-ل١٢/أ)٠

٤ - انظر الانساب (٤٥٩/٥-٤٦٠)

٥ - تهذيب الاسماء واللغات (٢٢٤/١/١) وشرح البخارى (٢٦)

٦ - تاريخ بغداد (١٧٥/٩)

وقال الواقدي : مولى بني عبدالله بن رؤيبه من بنى هلال بن عامر (١) ،وكان بنو (٢) عيينه عشرة خرازين ، حدث منهم خمسة ، محمد (٣)، وإبراهيم (٤) ، وسفيان وآدم (٥) ، وعمران (٦) ، وأجلهم وأشهرهم سفيان هذا ، وهو من تابعي التابعين ، سكن مكة ، ومات بها ، وسمع جماعات من التابعين منهم الزهرى ، وعنه مسعر (٧) وخلق ، وروى الثوري عن يحيى القطان عنه ،

---

١ - طبقات ابن سعد (٤٩٧/٥)

٢ - تاريخ بغداد (١٧٤/٩) ٠

٣ - محمد بن عيينه الهلالي أخو سفيان ٠ قال أبو حاتم لايحتج بحديثه يأتي بالمناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤١٦/٧) وقال :وكان من العباد ٠ ونقل ابن حجر عن العجلي توثيقه ٠ قال ابن حجر : صدوق له أوهام من الثامنه ٠ الجرح والتعديل (٤٢/٨) لسان الميزان (٣٣٧/٥) ٠ التقريب (٥٠١) ٠

٤ - قال الذهبي : قال أبو حاتم : يأتي بالمناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال يحيى ابن معين كان مسلما صالحا صدوقا لم يكن من اصحاب الحديث ٠ قال الذهبي : قلت : روى عن ابي حيان التيمي وعنه يحيى بن معين وطائفة وحديثه صالح ٠ وفي التقريب : صدوق يهم من الثامنه ٠ مات سنة ١٩٩هـ د س ق ،سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٣٢) ٠ الجرح والتعديل (١١٨/٢) ٠ الميزان (٥١/١) ٠ التقريب (٩٢) ٠

٥ - آدم بن عيينه الهلالي أخو سفيان ٠ قال أبو حاتم الرازى لايحتج بحديثه يأتي بالمناكير وذكره الطوسي في رجال الشيعه فيمن يروى عن جعفر الصادق ٠ وقال كان يكتب بين يديه ٠ الجرح والتعديل (٢٦٧/٢) ٠ لسان الميزان (٣٣٦/١)

٦ - عمران بن عيينه الهلالي أخو سفيان قال أبو حاتم : لايحتج بحديثه يأتي بالمناكير ٠ وقال أبو زرعة ضعيف ٠ وقال ابن معين ، صالح الحديث ٠ وقال الذهبي : صالح الحديث ٠ وفي التقريب : صدوق له أوهام من الثامنة روى له الاربعة ٠ الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٢) الميزان (٢٤٠/٣)٠ التقريب (٤٣٠) ٠

٧ - هو مسعر بن كدام - بكسر أوله وتخفيف ثانيه - ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي اتفقوا على توثيقه وكان يلقب بالمصحف لحفظه ورمي بالإرجاء قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل من السابعة ٠ مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائه٠ع ت التهذيب (١٠٢/١٠) التقريب (٥٢٨) ٠

وهو من الطرف (١)، وكان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين، ومن العلماء بكلام رب العالمين و[سنة] (٢) سيد المرسلين قرأ القرآن وهو ابن أربع ، وكتب الحديث وهو ابن سبع (٣) ، ولمابلغ خمس عشرة (٤) قال له أبوه: [٢٩/ب] يابني قدانقطعت عنك شرائع الصبى ، فاختلط بالخير تكن من أهله واعلم أنه لن يسعد بالعلماءإلا من أطاعهم فأطعهم، واخدمهم تقتبس من علمهم. قال : فجعلت لا أعدل عن وصية أبي (٥) ، وكان كثير التلاوة والحج ، حج نيفا وسبعين حجة كما قال ابن حبان (٦).

وقال الحسن بن عمران بن عيينه : إن سفيان قال له بجمع آخر حجة حجها : قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة . أقول في كل مرة : اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا المكان ، وقد (٧) استحييت من الله عز وجل من كثرة ما أسأله . فرجع فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ، ودفن بالحجون (٨) ، وكان مولده سنة سبع ومائة (٩) .

روى له الجماعة ، ومناقبه جمة ومنها ما حكاه أبويوسف الغسولي (١٠) عنه قال : دخلت عليه وبين يديه قرصان من شعير ، فقال يا أبا يوسف

---

١ - لأن الثوري من شيوخ ابن عيينه وابن عيينه شيخ القطان فيكون الثوري روى عن القطان وهو تلميذ تلميذه فيكون السند نازلا . انظر ت التهذيب (٤/١٠٠و١٠٥) و (١١/١٩٠) .

٢ - في «ف» وسند وهو تحريف فأثبت الصواب من «أ».

٣ - في «أ» زيادة،«سنين» وانظر: تهذيب الاسماء واللغات (١/١/٢٢٥)

٤ - في «أ» خمس عشرة سنة .

٥ - المصدر السابق .

٦ - الثقات (٦/٤٠٤)

٧ - في تاريخ بغداد (٩/١٨٤) وإني قد .

٨ - طبقات ابن سعد (٥/٤٩٨) . تاريخ بغداد (٩/١٨٤)

٩- كما قاله هو . تاريخ بغداد (٩/١٧٥) .

١٠- لم أقف له على ترجمة.

إنهما طعامي منذ أربعين سنة (١) ، وكان ينشد :

خلت الديار فسدت غير مسود ومن الشقاء تفردى بالسؤدد(٢)٠

قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز (٣) ٠ وقال أبو حاتم هما أثبت أصحاب الزهرى (٤) ٠ وقال الشافعي أيضا : ما رأيت احدا فيه آلة العلم مافي سفيان ومارأيت أحدا أحسن لتفسير الحديث منه ، ولا أكف عن الفتيا منه (٥)٠

وقال ابن وهب : مارأيت أعلم بكتاب الله منه (٦)٠

وروى الخطيب البغدادى بسنده إلى أحمد بن النضر الهلالي قال : سمعت أبي يقول : كنت في مجلس سفيان بن عيينه فنظر إلى صبي دخل المجلس ، فكأن أهل المجلس تهاونوا به لصغره ، فقال سفيان : كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ٠ ثم قال لي : يا نضر لو رأيتني ولي عشر سنين طولي خمسة أشبار (٧) ووجهي كالدينار ، وأنا كشعلة نار ، ثيابي صغار وأكمامي (٨) قصار ،

---

١ - تهذيب الاسماء واللغات (٢٢٤/١/١) ٠

٢ - الجرح والتعديل (٥١/١) ٠ تاريخ بغداد (١٧٨/٩) وفي الجرح والتعديل

ذهب الزمان فصرت غير مسود ومن الشقاء تفردى بالسؤدد٠

٣ - الجرح والتعديل (٣٢/١)

٤ - الجرح والتعديل (٢٢٧/٤)

٥ - الجرح والتعديل (٣٢/١-٣٣)

٦ - الجرح والتعديل (٣٣/١) و (٢٢٧/٤) ٠

٧ - الشبر - بالكسر - مابين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد والجمع أشبار ٠ المصباح المنير (١١٥) ٠

٨ - جمع كم - بالضم وهو ردن القميص ٠ النهايه (٢٠٠/٤)

وذيلي بمقدار ، ونعلي كآذان الفأر ، أختلف إلى علماء الأمصار مثل الزهري وعمرو بن دينار أجلس بينهم كالمسمار محبرتي كالجوزة (١) ، ومقلمتي كالموزة ، وقلبي كاللوزة فإذا دخلت المجلس ، قال : أوسعوا للشيخ الصغير ٠ ثم تبسم ابن عيينه وضحك (٢)٠

فائدة :

سفيان هذا أحد مشايخ الشافعي ، ومن ينتهي إليه سلسلة أصحابنا في الفقه ومنه [٣٠/ أ] إلى النبي ﷺ وكان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا التفت إلى الشافعي ، وقال : سلوا هذا(٣) ٠

وقيل عن الشافعي إنه مات في غشية له فقال : إن كان مات فقد مات أفضل أهل زمانه (٤) ٠

وأما راويه عن سفيان فهو الإمام أبوبكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن حميد - بضم الحاء - الحُمَيدِي القرشي الأسدي ، المكي ، الثقة ، رئيس أصحاب ابن عيينه ، وأثبتهم (٥) ، جالسه عشرين سنة (٦) ، ومن الفضلاء ،الآخذين عن الشافعي ، وأحد رفقائه في الرحلة (٧).

---

١ - الجوز : ثمر معروف معرب وأصله كوز بالكاف ٠ انظر المصباح المنير(٤٤) والقاموس المحيط (٦٥١) ٠

٢ - أسنده المؤلف الي الخطيب البغداد ولم أجد في تاريخ بغداد المطبوع ٠ والله أعلم ٠

٣ - تهذيب الاسماء واللغات (٥٩/١/١) ٠

٤ - المصدر السابق ٠ وفي التقريب : ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ١٩٨هـ وله٩١ سنةع٠

٥ - الجرح والتعديل (٥٧/٥)

٦ - الثقات لابن حبان (٣٤١/٨) ٠ وفي الجرح والتعديل (٥٧/٥) جالست ابن عيينه تسع عشرة سنه أو نحوها ٠

٧- طبقات السبكي (١٤٠/٢) ٠ فتح الباري (١٠/١)

وهو أول من حدث عنه البخاري في صحيحه (١) ، وروى مسلم في مقدمة صحيحه عن سلمة بن شبيب عنه (٢) ، وروى أبو داود والنسائي عن رجل عنه ، والترمذى ، وابن ماجه في التفسير مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين (٣) ، وقيل : سنة عشرين (٤) ٠

فائدة :

في الكتب الستة عبدالله بن الزبير ثلاثة هذا أحدهم٠ وثانيهم : الصحابي (٥) ٠ وثالثهم البصري (٦) روى له ابن ماجه والترمذى في الشمائل ٠ وفي الصحابة أيضا : عبدالله بن الزبير بن المطلب بن هاشم(٧) ، وليس لهما ثالث في الصحابة ٠

فائدة ثانيه :

الحُمَيدي هذا - بضم الحاء وفتح الميم - قال السمعاني : وهي نسبة إلى حُمَيد بطن من أسد بن عبد العزى بن قصي(٨)٠ وقال النووى في إملائه هو نسبة إلى جده حميد المذكور٠ وهو ما ذكره ابن طاهر في رجاله (٩)٠

---

١ - قال ابن حجر : فكأن البخاري امتثل قوله ﷺ «قدموا قريشا» فافتتح كتابه بالحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه ، وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه فناسب أن يذكر في أول ترجمة الوحي لأن ابتداء الوحي كان بمكة ٠ فتح البارى (١/١٠)

٢ - (١/٥) باب (٥) بيان أن الإسناد من الدين ، وأن الرواية لاتكون إلا عن الثقات ٠٠٠ (حديث ٢٩) ٠

٣ - طبقات ابن سعد (٥/٥٠٢) والتاريخ الصغير (٣٣٧) ٠

٤ - سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٨) ٠

٥ - هو عبدالله بن الزبير بن العوام أبوبكر ويقال أبو خبيب كان أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة من المهاجرين حنكه رسول ﷺ بتمرة ثم دعا له ٠ وولى الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذى الحجة سنة ثلاث وسبعين رضي الله عنه وأرضاه ٠ التاريخ الكبير (٥/٦) التقريب (٣٠٣) ٠

٦ - هو عبدالله بن الزبير بن معبد الباهلي مقبول من الثامنة ٠ تم ق ٠ التقريب (٣٠٣) ٠

٧ - عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ ، كان ممن ثبت يوم حنين ، قتل بأجنادين سنة ثلاث عشرة ٠ الاصابة (٢/٣٠٠)٠ وعند المؤلف الزبير بن المطلب ولعله سقط «عبد» من النساخ٠

٨ - الأنساب (٢/٢٦٨-٢٦٩)

٩ - الجمع (١/٢٦٥)

وقال السمعاني : سمعت شيخي أبا القاسم إسماعيل بن محمد الحافظ يقول : هو منسوب إلى الحميدات وهي قبيلة (١) ٠

فائدة ثالثة :

الحُمَيدي هذا قد يشتبه بالحُمَيدي المتأخر صاحب الجمع بين الصحيحين.

وهو : العلامة أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن يصل (٢) - بمثناة تحت ثم صاد مهملة مكسورة ثم لام - الأندلسي ، الإمام ذو التصانيف في فنون.

سمع الخطيب ، وطبقته ، وبالأندلس ابن حزم وغيره (٣) ، وعنه الخطيب وابن ماكولا وخلق (٤) ، وكان ثقة ، صالحا ، إماما ، حافظا ، متقنا ، متفقا على جلالته ، وإمامته سكن بغداد مدة ومات بها سابع عشر ذى الحجة من سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (٥) .

قال السمعاني : والحميدي هذا نسبة إلى جده حميد (٦) ٠

فائدة رابعة :

الحُمَيدي - بالضم - يشتبه بالحَمِيدِي - بالفتح وكسر [٣٠/ب] الميم - نسبة لإسحاق بن تكينك الحميدى مولى الأمير الحميد الساماني .

سمع من أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سلم وغيره نبه عليه

---

١ - الأنساب (٢٦٨/٢)

٢ - طبقات علماء الحديث (٤٠٨/٣- ٤٠٩)

٣ - الأنساب (٢٦٩/٢)

٤ - المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٥/١٨)

٥ - المصدر السابق

٦ - الأنساب (٢٦٩/٢)

السمعاني (١) ٠ قلت : وأبوبكر عتيق بن علي الصنهاجي الحميدي - بالفتح أيضا - ارتحل وسمع من نصر الله القزاز وتفقه ٠ وله ديوان شعر ثم ولي قضاء عدن ، ومات باليمن (٢)٠

وذكر ابن ماكولا مع الحميدي - بالضم - الجنيدى ، وقال : يروى عنه ابن عدى ولايلتبس ٠

وما ذكرناه من الضم مع الفتح أولى ، وكذا سقته في مختصرى في المؤتلف والمختلف ٠

فائدة :

هذا الحديث على شرط مسلم أيضا من هذا الوجه فإنه أخرج لرجاله كلهم في صحيحه فتنبه له ٠

الوجه الرابع في لطائف إسناده :

من لطائفه :

أن رجال إسناده مابين مكي ومدني فالأولان مكيان والباقون مدنيون ٠

ومن لطائفه :

رواية تابعي عن تابعي ، وهما يحيى ومحمد التيمي ٠

وهذا كثير وإن شئت قلت : فيه ثلاثة تابعيون ، بعضهم عن بعض بزيادة علقمة على قول الجمهور كما سلف أنه تابعي لاصحابي، ومن لطائفه أيضا رواية صحابي عن صحابي على قول من عده صحابيا ٠

ويقع أ يضا رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ورواية أربعة من الصحابة بعضهم عن بعض أيضا وقد أفرد الحافظ أبو موسى الأصهباني جزءاً لرباعي الصحابة وخماسيهم ، وقد لخصته بحذف أسـأنيده وسـيأتي

---

١ - الأنساب (٢/٢٦٨)

٢ - تبصير المنتبه (٢/٥١٦)

٣ - لم أجد ما قال المؤلف في الإكمال المطبوع والله أعلم

لك بعضه عند التوغل في هذا الشرح في أمس المواضع به إن شاء الله ومن الغريب العزيز رواية ستة من التابعين بعضهم عن بعض .

وقد أفرده الخطيب البغدادى بجزء وجمع اختلاف طرقه ٠

وهو حديث [منصور] (١) بن المعتمر (٢) عن هلال بن يساف (٣) عن الربيع بن خُثَيم (٤) عن عمرو بن ميمون الأَودي (٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي (٦) عن

---

١ - في « ف » المنصور فحدفت لدخوله على المعرفة.

٢ - هو منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب الكوفى روى عن إبراهيم النخفي وهلال بن يساف وعنه شعبة وزائدة وثقوه٠ قال ابن حجر : ثقة ثبت ، وكان لايدلس من طبقة الأعمش ٠ مات سنة ١٣٢هـ ع ٠ طبقات ابن سعد (٣٣٧/٦)٠ت التهذيب (٢٧٧/١٠) التقريب (٢٤٧)٠

٣ - هو : هلال بن يساف - بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء - ويقال : أساف الأسجعي مولاهم روى عن البراء بن عازب وغيره وعنه منصور بن المعتمر وغيره٠ ثقة وقال العجلى : كوفي ثقة تابعي٠ قال ابن حجر: ثقة من الثالثة٠ خت م٤٠ معرفة الثقات (٣٣٤/٢) ت التهذيب (٧٦/١١)٠ التقريب (٥٧٦)٠

٤ - الربيع بن خثيم - بضم المعجمة وفتح المثلثة - الثوري أبو يزيد الكوفي روى عن ابن مسعود وعمروبن ميمون وعنه الشعبي وغيره، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة٠ قال ابن حجر : ثقة عابد مخضرم٠ مات سنة ٦١ أو ٦٣هـ خ م قدت س ق٠ معرفة الثقات (٣٥١/١)٠ التقريب (٢٠٦)٠ الخلاصة (١١٥)٠

٥ - عمرو بن ميمون الأودى، أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى، روى عن عمر ومعاذ وعنه الربيع وغيره٠ ثقة كثير الحج والعبادة قال العجلي : كوفي تابعي ثقة، جاهلي أسلم وقال ابن حجر : مخضرم مشهور، ثقة عابد٠ مات سنة ٧٤هـ ع٠ معرفة الثقات (١٨٦/٢)٠ الكاشف (٢٩٦/٢) التقريب (٤٣٧)٠

٦ - هو عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصارى روى عن أبيه ومعاذ وعنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون تابعي ثقة قاله العجلي وقال ابن حجر : ثقة من الثانية مات سنة ٨٣هـ ع٠ معرفة الثقات (٨٦/٢) الكاشف (١٦٢/٢) التقريب (٣٤٩)٠

امرأة من الأنصار (١) عن أبي أيوب (٢) (٣) عن النبي ﷺ في" أن ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٤) تعدل ثلث القرآن » (٥).

---

١ - هي امرأة أبي أيوب الأنصاري كما في رواية الترمذى (١٦٧/٥)٠ وهي أم أيوب بنت قيس ابن سعد بن أمرىء القيس الأنصارية الخزرجية زوج أبي الأنصارى صاحبية وكان أبوها خال زوجها٠ت ق٠ الاستيعاب (٤١٣/٤)٠ الكاشف (٤٣٨/٣)٠ التقريب (٧٥٥)

٢ - هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا الروم سنة ٥٠هـ أو بعدهاع٠الاصابة(٤٠٤/١) التقريب(١٨٨)٠

٢ - في «أ» زيادة : الأنصاري رواته ستة من التابعين بعضهم عن بعض اصحاب عن النبي ﷺ٠ وقد تبين أن السند المذكور فيه أم أيوب عن أبي أيوب وهما صحابيان وما قبلهما تابعيون إلا منصور بن المعتمر فلم أجد من نص عليه وقد ذكره ابن سعد في طبقاته (٣٣٧/٦) أول الطبقة الرابعة من أهل الكوفة٠ فبقي في الأسناد أربعة من التابعين رووا عن بعضهم وعلى القول بأن منصور تابعي فهم خمسة وليسوا ستة كما قال الخطيب وتبعه المؤلف٠ وكذا السيوطي في شرحه لسنن النسائي (١٧٢/٢-١٧٣) قال : فيه ستة من التابعين أولهم منصور والمرأة امرأة أبي أيوب٠ والحديث رواه من هذا الطريق وبلفظه النسائي في سننه (١٧٢/٢) قال : أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال: حدثنا زائدة عن منصور٠٠ الخ ثم قال : قال أبو عبدالرحمن :ما أعرف إسنادا أطول من هذا٠ وأخرجه الترمذى أيضا عن قتيبة ومحمد بن بشار قالا : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا زائدة عن منصور بنحوه ثم قال : هذا حديث حسن(١٦٧/٥) حديث (٢٨٩٦)٠ وأحمد (٤١٨/٥) فالحديث صحيح سنده ثقات زائدة هو :ابن قدامة الثقفي أبو الصلت قال ابن حجر : ثقة صاحب سنه التقريب (٢١٣)٠ وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدرى أخرجه البخارى في فضائل القرآن باب (١٣) فضل «قل هوالله أحد» (١٠٥/٦) والنسائي (١٧١/٢) كتاب الافتتاح٠ باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد ومن حديث أبي الدرداء أخرجه مسلم (٥٥٦/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب(٤٥) فضل قراءة «قل هو الله أحد »٠ ومن حديث ابي هريرة أخرجه مسلم (٥٥٧/١) والترمذى (١٦٨/٥-١٦٩) كتاب فضائل القرآن٠ باب ماجاء في سورة الإخلاص٠ وقال حديث حسن صحيح٠

٣ - سورة الاخلاص آية (١)

٤ - قوله «تعدل ثلث القرآن» حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد٠ وقد شملت على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار٠ وقيل : غير ذلك انظر : الفتح(٦١/٩)٠ تحفة الأحوذي(٢٠٧/٨-٢٠٨)٠

قال يعقوب بن شبيه : وهذا أطول إسناد روي. قال الخطيب : والأمر كما قال.

قال : وقد روي هذا الحديث أيضا من طريق سبعة من التابعين ثم ساقه من حديث أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن مرة عن هلال عن عمرو عن الربيع عن عبد الرحمن [٣١/ أ] فذكره.

الوجه الخامس في بيان الأنساب الواقعة فيه :

وقع فيه الحميدي والانصاري، والليثي، والتيمي.

أما الأول :

فقد سلف بيانه.

وأما الثاني :

فنسبة إلى الأنصار، وواحدهم نصير، كشريف وأشراف وبه جزم النووي(١).

وقيل : ناصر كصاحب وأصحاب، وهم قبيلتان الأوس والخزرج ابنا حارثة - بالحاء المهملة - بن ثعلبة العنقاء بن عمرو بن مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن قيس بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ابن عامر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه (٢) السلام .

وقحطان أصل العرب - أعني عرب اليمن - واسم قحطان يقطن (٣). وقيل : يقطان وسمي به لأنه كان أول من قحط أموال الناس من ملوك العرب.

وقال ابن ماكولا: اسمه مهزم (٤).

وأما عرب الحجاز وهم : العرب المستعربة، فمن ذرية إسماعيل.

---

١ - شرح صحيح البخاري (٢٦)

٢ - نظر في النسب : جمهرة النسب (٣٢٩-٣٣٢). السيرة لابن هشام (١/٥-٩). الروض الأنف (١/١٩-٢١)

٣ - انظر : السيرة لابن هشام (١/٥).

٤ - كذا مهزم - بالزاى. والذى في الإكمال (٧/٣٠٥) مهرم - براء مكسورة مشدده

وأما العرب العاربة فهم عاد وثمود، وجرهم، والعماليق، وأمم سواهم ٠

وقيل : إن جميع العرب ينسبون إلى إسماعيل، والمشهور ماذكرناه (١)٠

والخزرج أشرف من الأوس لكون أخوال النبي ﷺ منهم وهو (٢) وصف لهم إسلامي٠

وقيل لهم ذلك : لنصرتهم رسول الله ﷺ وفي الصحيح (٣) كما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه : عن غيلان بن جرير قال : قلت لأنس بن مالك أرأيتم اسم الأنصار أكنتم تسمون به أم سماكم الله به ؟. قال : « بل سمانا الله » ، وتفرعوا بطوناً، وأفخاذاً كثيرة٠

وأما الليثي :

فنسبة إلى ليث بن بكر - كما أسلفنا - بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة٠

وقد ينسب في غير هذا إلى الجد دون القبيلة، وإلى نزوله فيهم٠ ويشتبه الليثي بأشياء ذكرتها في المؤتلف ٠

وأما التيمي (٤) :

فنسبة إلى عدة قبائل، [منها] (٥) : تيم قريش. ومنها: خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم منها : محمد بن إبراهيم السالف٠ ومنها تيم اللات بن ثعلبة، وتيم الرباب، وتيم ربيعة (٦) ٠

ويشتبه التيمي باليتمي - بفتح [٣١/ب] الياء - بطن من غافق منهم الماضي(٧) ابن محمد سمع منه ابن وهب (٧)٠

---

١ - انظر : البداية والنهاية (١٤٥/٢)

٢ - أي: اسم الأنصار٠

٣ - (٢٢١/٤) كتاب مناقب الأنصار باب (١) مناقب الأنصار وقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا ﴾ الحديث الأول والآية من سورة الأنفال آية (٧٢ و٧٤)٠

٤ - التيمي - بتسكين الياء -٠

٥ - في «ف» اسمها أثبت الصواب من «أ» ٠

٦ - انظر : مشتبه النسبة للأزدي (١٠) الأنساب (٤٩٨/١-٤٩٩)٠

٧ - هو: الماضي بن محمد بن مسعود الغافق اليتمي يكنى أبا مسعود حدث عنه عبدالله بن وهب وكان وراقاً يكتب المصاحف توفي سنة ١٨٣هـ انظر : مشتبه النسبة للأزدي (١٠)٠

الوجه السادس :

هذا الحديث أحد أركان الإسلام، وقواعد الإيمان ولاشك في صحته من حديث الإمام أبي سعيد يحيى بن سعيد الأنصارى رواه عنه حفاظ الإسلام، وأعلام الأئمة ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ، والحمادان : حماد بن زيد وحماد بن سلمة، والسفيانان : سفيان الثورى وابن عيينة ، والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالوهاب وخلائق لايحصون كثرة.

وقد ذكره البخارى من حديث سفيان ومالك وحماد بن زيد وعبدالوهاب كما سلف.

قال أبو سعيد محمد بن علي الحساب الحافظ (١) : روى هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد نحو [مائتين] وخمسين رجلا (٢).

قلت : وبلغهم ابن منده (٣) في مستخرجه فوق الثلاثمائة (٤)، ولولا خشية الملاله لعددتهم.

---

١ - لم أجد من ذكره بهذه النسبة. وهو : محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني، الخليلي، الحنبلي النقاش، أبو سعيد، محدث، حافظ، فقيه عارف بالرجال، رحل إلى العراق وإلى المشرق وكتب الكثير من سائر الفنون من مؤلفاته. «طبقات الصوفية» «وأمال في الحديث»، و«كتاب القضاء». مات سنة ٤١٤هـ قال الكتاني : والنقاش نسبة إلى من ينقش السقوف وغيرها. أخبار أصبهان (٢/٢٠٨) الرسالة المستطرفة (٤٨-٤٩). معجم المؤلفين (١١ - ٣٢).

٢ - فتح الباري (١/١١). منتهى الآمال (٢٣ - ٢٤).وفي النسخ مائتي والصواب ما أثبته.

٣ - هو :الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق - ابن منده - العبدي مولاهم الأصبهاني أبو القاسم، مؤرخ جليل القدر واسع الرواية له أصحاب يعرفون بالعبد رحمانية ينتمون إلى اعتقاده، وكان لا يخاف في الله لومة لائم له مصنفات منها «المسند»، و«كتاب الوفيات»، «والمستخرج» من كتب الناس للتذكرة، و«المستطرق من أحوال الناس للمعرفة » قال الكتاني جمع فيه فأوعى.

مات سنة ٤٧٠هـ انظر : المقصد الأرشد (٢/١٠٦). الرساله المستطرفة (٣١) الأعلام (٣/٣٢٧).

٤ - فتح الباري (١/١١).

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني : سمعت الحافظ أبامسعود عبدالجليل بن أحمد يقول في المذاكرة : قال الإمام عبدالله الأنصاري (١) : كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد (٣)٠

وقال الحافظان أبوموسى المديني وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي : إنه رواه عن يحيى سبعمائة رجل.

ثم تنبه بعد ذلك لقولتين ساقطتين :

الأولى : مارأيته في أول كتاب تهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا، أنه يقال : أن يحيى بن سعيد لم يسمعه من التيمي (٤)٠

الثانية : ذكرها هو أيضا في موضع آخر أنه يقال : لم يسمعه التيمي من علقمة ٠

---

١ - هو شيخ الإسلام، الحافظ أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري، الهروي، شيخ خراسان من ذرية أبي أيوب الأنصارى رضي الله عنه، كان بارعا في اللغة، حافظا للحديث، إمام وقته من مؤلفاته : «ذم الكلام»، و «منازل السائرين»٠ مات سنة ٤٨١هـ٠ انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠٣/١٨) الكامل في تاريخ (١٤٨/٨) النجوم الزاهرة (١٢٧/٥)

٢ - فتح البارى (١١/١)٠ قال ابن حجر : «وأنا استبعد صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث إلى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة » قال السيوطي : «قال ابن حجر في أماليه : ويمكن تأويل كلام الهروي بأن يكون له عن كل نفس من أصحاب يحيى بن سعيد أكثر من طريق، فلا تزيد العدة على من سمى ابن مندة»٠ منتهى الآمال (٢٤)٠

٣ - هو عبد الله الأنصاري السابق فالمؤلف رحمه الله كرر الكلام مرة أخرى عن أبي موسى وأبي إسماعيل.

٤ - الذى في كتاب مستمر الأوهام المطبوع (٦١) : يقال : أن يحيى بن سعيد القطان لم يسمعه من ألانصارى٠ قال لي أبو اسحاق الحبال بمصر أن عبدالغني بن سعيد قال : جئت يوما إلى أبي الحسن علي بن رزيق فقال : ألا أعجبك من أبي حامد الجرجاني ؟٠ ذاكرني بحديث ليحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصارى، «الأعمال بالنية»٠ فأنكرت عليه٠ فقلت أنا : إن هذا الحديث أخطأ فيه الأعمش بخراسان٠ =

وبيان وهن هاتين المقالتين : رواية البخاري السالفة أول صحيحه فإن فيها عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص وذكره.

وكذا صرح بذلك في باب الأيمان والنذور كماسلف لك.وإنما ذكرت هاتين المقالتين لأنبه على وهنهما وشذوذهما وأنهما لايقدحان في الإجماع السالف على صحته.

ومثلهما في الوهن قول ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار (١) أن هذا الحديث قد يكون عند بعضهم [٣٢/ أ] مردودا لأنه حديث فرد (٢).

الوجه السابع :

هذا الحديث قد رواه عن النبي ﷺ غير عمر من الصحابة رضى الله عنهم. وإن كان الحافظ أبوبكر البزار(٣) قال لا نعلم روى هذا الحديث إلا عن عمر عن رسول ﷺ بهذا الإسناد (٤).

= فقال لي أبو الحسن بن رزيق : سمعت أبا عبدالرحمن النسوي يقول : حديث «الأعمال بالنية» حديث جليل تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري فات يحيى القطان. انتهى. قلت : وهذا غير ماذكره المؤلف فلعله وهم فيه والله أعلم.

١ -مسند عمر (٧٨٦/٢)

٢ - لأنه لايروى عن عمر إلامن رواية علقمة وعن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم وعن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد. قال ابن حجر : وهو كما قال.فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذى والنسائي، والبزار وابن السبكن وحمزه بن محمد الكناني. انتهى. فتح البارى (١١/١).

٣ - أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبوبكر العتكي المعروف بالبزار، حافظ من العلماء بالحديث. تكلم على الأحاديث وبين عللها، حدث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، له مسندان أحدهما كبير سماه البحر الزاخر والثاني صغير. مات بالرملة سنة ٢٩٢هـ. انظر: تاريخ بغداد (٣٣٤/٤). الميزان (١٢٤/١). الأعلام (١٨٩/١).

٤ - مسند البزار (٩٩) نسخة مخطوطة في مكتبة مركز البحث العلمي.

وكذا ابن السكن (١) في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة ، حيث قال : لم يروه عن النبي ﷺ بإسناد غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وكذا الإمام أبو عبدالله محمد بن عتاب (٢) حيث قال : لم يروه عن النبي ﷺ غير عمر ٠

ذكره الحافظ أبو يعلى القزويني (٣) في كتابه الإرشاد (٤) من حديث عبدالمجيد عن مالك عن زيد بن أسلم (٥) عن عطاء بن يسار(٦) عن أبي سعيد

---

١ - هو : أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن صاحب الصحيح المعروف لكنه كتاب محذوف الأسانيد٠ انظر :الرسالة المستطرفة (٢٥) ٠ وقد تقدم له ترجمة ص ٣٢٧

٢ - هو أبوعبدالله محمد بن عتاب بن محسن الجذامي مولاهم المالكي الأندلسي، مفتي قرطبة وعالمها ومحدثها، قال الذهبي : لايجارى في الوثائق كتبها عمره٠ يقال : قرأ فيها أزيد من اربعين مؤلفا٠ مات سنة ٤٦٢هـ٠ انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١٨)العبر (٣١٣/٢)٠ الرسالة المستطرفه (١٦٥) ذكره في ترجمة ابنه عبدالرحمن٠

٣ - هو أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، الخليلي نسبة إلى جده المذكور٠ الحافظ من أئمة الحديث، له «الإرشاد في علماء البلاد» ذكر فيه المحدثين وغيرهم من العلماء على ترتيب البلاد إلى زمانه٠ مات سنة ٤٤٦هـ٠ انظر: التقييد لابن النقطة (٣١٩/١)٠ العبر (٢٨٩/٢)٠ الرسالة المستظرفة (١٣٠-١٣١)٠

٤ - (١٦٧/١)٠

٥ - هو زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة ويقال أبو عبدالله المدني الفقيه مولى عمر٠ قال أحمد وأبوزرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش: ثقة٠ وقال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القرآن٠ مات سنة ١٣٢هـ٠ تـ التهذيب (٣٤١/٣-٣٤٢)٠

٦ - هو : عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ٠ قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي : ثقة٠ وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث٠ مات بالإسكندرية سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك٠ ت التهذيب (١٩٤/٧-١٩٥)٠

الخدري عن النبي ﷺ : « الأعمال بالنية » (١) ثم قال : «ورواه عنه نوح بن حبيب وإبراهيم بن عتيق ، - وهو حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة » (٢) وإنما هو حديث آخر ألصق بهذا وهذا مما غلط فيه عبد المجيد ٠

ورواه الدار قطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ، ولفظه « إنما الأعمال بألنيات ولكل امرىء مانوى » إلى آخره٠ ثم قال: تفرد به عبد المجيد عن مالك (٣) ولا يعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب ، وإبراهيم بن محمد العتيقي٠

---

١ - بهذا السند أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/١٣١) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٩٦) حديث(١١٧٣) من طريق الحسن بن سفيان عن نوح بن حبيب عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز بالسند نفسه٠ والخطابي في أعلام الحديث (١/١١٠-١١١) من طريق موسى ابن هارون عن نوح بن حبيب عن عبدالمجيد به٠

قال ابن أبي حاتم : «سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » قال أبي : هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ»٠

وقال الخطابي : «وهذا عند أهل المعرفة بالحديث مقلوب، وإنما هو إسناد حديث آخر ألصق به هذا المتن»٠

ويتبين من هذا أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا٠

٢ - إلى هنا ينتهي مافي كتاب الإرشاد٠ وقد نقل العيني هذا الكلام عن الخليلي فزاد مازاده المؤلف عمدة القارىء (١/٢٢)٠

٣ - في العلل للدار قطني (٢/١٩٣) : عن مالك عن زيد٠ الي آخر السند ثم قال: « ولم يتابع عليه، وأما أصحاب مالك الحفاظ عنه فرووه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو الصواب » وهذا مما يقوى الحكم بضعف الحديث كما سلف٠

قلت : وعبدالمجيد هو : ابن [عبدالعزيز] (١) بن أبي روّاد المكي ، وهو من رجال مسلم مقروناً ووثقه يحيى (٢) وغيره (٣)٠

قال أحمد : ثقة يغلو في الإرجاءِ (٤) ٠ وقال أَبو حاتم ليس (٥) بالقوي يكتب حديثه (٦)٠ وقال الدار قطني لايحتج به (٧)٠

وأما الخطابي فإنه أحال الغلط على الراوي عنه (٨) فقال : لا أعلم خلافًابين أهل العلم أن هذا لايصح مسندًا إلاَّ من حديث عمر (٩)، وقد غلط فيه نوح بن حبيب، ونوح (١٠) هذا ثقة صاحب سنة (١١)٠ وأَخرج له - د ، س - وقال : لابأْس به (١١)، وقال الخطيب : هو ثقة (١١).

---

١ - في جميع النسخ عبدالمجيد بن عبدالله٠ والصواب: عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد كما في كتاب الإرشاد (١/١٦٧و٢٣٣)٠ والجرح والتعديل (٦/٦٤)٠ و ت التهذيب (٦/٣٣٩)٠ فلذا أثبت الصواب٠

٢ - هو ابن معين٠ تاريخه (٢/٣٧٠)٠

٣ - كالنسائي وأبي داود٠ ت التهذيب (٦/٣٤٠)

٤ - ت التهذيب (٦/٣٤٠) وبحر الدم (٢٧٦)٠

٥ - في «أ» ليس هذا بالقوي

٦ - الجرح والتعديل (٦/٦٥)٠

٧ - ت التهذيب (٦/٣٤٠) وفيه :لايحتج به يعتبر به٠

٨ - حيث قال : «ويقال : ان الغلط إنما جاء فيه من قبل نوح بن حبيب البذشي» قال العراقي بعد أن ذكر قول الخطابي هذا : «ليس بجيد من قائله فإنه لم ينفرد به عنه نوح بل رواه غيره عنه، وإنما الذى تفرد به ابن أبي رواد كما قاله الدار قطني وغيره»٠ انتهي انظر اعلام الحديث (١/١١١)٠ طرح التثريب شرح التقريب (٢/٤)٠

٩ - أعلام الحديث (١/١١٠) قال ابن حجر : وهو كما قال لكن بقيدين : أحدهما الصحة لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدار قطني وأبوالقاسم ابن مندة وغيرهما٠ ثانيهما لأنه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية٠ فتح البارى (١/١١)٠

١٠ - هو نوح بن حبيب القومسي - بضم القاف وسكون الواو وآخره مهملة - البذشي - بفتح الموحدة وسكون المعجمة بعدها ممعجمة، أبو محمد ثقة سني ، من العاشر مات سنة ٢٤٢هـ د ٠س٠التقريب (٥٦٦)٠

١١ - تاريخ بغداد (١٣/٣٢٠-٣٢١)٠ ت التهذيب (١٠/٤٣٠)٠

أمر أحمد بن حنبل أن يكتب حديثه (١) ٠

وقال ابن منده الحافظ : رواه عن النبي ﷺ غير عمر سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وأبو سعيد [٣٢/ب] الخدري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وأنس وابن عباس، ومعاوية ، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وعتبة ابن عبد السلمي ، وهلال بن سويد ، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله، وأبو ذر، و عتبة بن المنذر، وعقبة بن مسلم رضي الله عنهم ٠ وسيأتي على الأثر عن الحفاظ أيضا أنه لايصح مسنداً إلا من حديث عمر٠

الوجه الثامن :

هذا الحديث فرد غريب باعتبار (٢)، مشهور باعتبار آخر (٣) وليس بمتواتر بخلاف مايظنه بعضهم، فإن مداره على يحيى بن سعيد كما سلف٠

قال الحفاظ : لايصح عن النبي ﷺ إلا من جهة عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من جهة علقمة، ولا عن علقمة إلا من جهة محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من جهة يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى اشتهر فرواه جماعات لايحصون كما سلف، وأكثرهم أئمة معروفون٠

قلت : وقد توبع علقمة والتيمي، ويحيى بن سعيد على روايتهم .

قال ابن منده (٤) الحافظ : هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله،

---

١ - العلل رواية المروذي (١٦٥)٠

٢ - أول سنده فإنه لم يروه عن عمر إلا علقمة ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد٠

٣ - باعتبار آخره فإنه اشتهر عن يحيى بن سعيد وقد سبق القول بأنه رواه عن يحيى أكثر من مائتي إنسان٠ وبهذا قال العراقي والنووى٠ انظر : طرح التثريب (٥/٢) شرح صحيح مسلم (٥٤/١٣)٠

٤ - كلام ابن منده ذكره السسيوطي نقلا عن ابن حجر في أماليه على المختصر٠ منتهى الآمال (٢٢) ٠

وجابر، وأبو جُحَيفة (١) وعبدالله بن عامر بن ربيعة (٢) ، وذو الكلاع (٣)، وعطاء بن يسار ، وناشرة بن سمي (٤) وواصل بن عمرو الجذامي (٥) ، ومحمد ابن المنكدر(٦)٠

ورواه عن علقمة غير التيمي [سعيد](٧) بن المسيب ، ونافع مولى ابن عمر (٨).

---

١ - هو : وهب بن عبدالله السوائي - بضم المهملة والمد - ويقال اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير صحابي معروف وصحب عليا مات سنة ٧٤هـ ع التقريب (٥٨٥) ٠

٢ - عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزى - بفتح العين المهملة وسكون النون - حليف بني عدى أبو محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة وثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين ع - معرفة الثقات (٢/٤٠) التقريب (٣٠٩)

٣ - ذو الكلاع : اسمه اسميفع - بفتح اوله وسكون المهملة وفتح ثالثه وسكون التحتانية وفتح الفاء بعدها مهملة ٠ ويقال : سميفع بفتحتين ويقال : أيفع بن باكوراالحميري وكان يكنى أبا شرحبيل قال ابن عبدالبر : «ولا اعلم لذى الكلاع صحبة اكثر من اسلامه واتباعه النبي ﷺ في حياته وأظنه أحد الوفود عليه ٠ ولا اعلم له رواية إلا عن عمر وعوف بن مالك» ٠ مات سنة ٣٧هـ بصفين ٠ الاستيعاب (١/٤٧٣) الإصابة (١/٤٨٠)٠

٤ - ناشرة - بكسر المعجمة - ابن سمي - بمهملة مصغر ٠ اليزن - بفتح التحتانية والزاى ثم نون - المصرى ثقة من الثانية ٠ س ٠ التقريب (٥٥٧) ت التهذيب (١٠/٣٥٨) ٠

٥ - لم أقف على ترجمته

٦ - محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير - بالتصغير - أبو عبدالله التيمي فقال ابن معين وأبو حاتم ثقة ٠ وقال العجلي مدني تابعي ثقة مات سنة ٣٠ هـ أو بعدها ٠ انظر : معرفة الثقات (٢/٢٥٥) ٠ ت التهذيب (٩/٤١٨-٤١٩)

٧ - في «ف» سعد بن المسيب ، والصواب ما اثبته من «أ»٠

٨ - هو نافع أبو عبدالله مولى ابن عمر عن مولاه ابن عمر ، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقد تقدم ص ٢٨٦

وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد(١) بن علقمة أبو الحسن الليثي ، وداود بن أبي الفرات (٢) ، ومحمد بن إسحاق (٣) ، وَحجَّاج ابن أرطاة (٤) ، وعبد الله بن قيس الأنصاري (٥) ٠

الوجه التاسع :

ادعى الخليلي أَن الذى عليه الحفاظ أن الشاذ : ماليس له إلَّا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره ٠

فما كان عن غير ثقة فمردود ، وماكان عن ثقة توقف فيه ولايحتج به (٦) .

وقال الحاكم : إنه ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع (٧)٠

ومانكراه يشكل بما ينفرد به العدل الضابط كهذا الحديث ، فإنه لايصح إلا فرداً وله متابع أيضاً كما سلف ٠

ومثل هذا حديث النهي عن بيع[٣٣/ أ] الولاء وهبته الآتي في بابه (٨) : تفرد به

---

١ - في جميع النسخ محمد بن محمد بن علقمة ٠ ولعل الصواب هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى أبو عبدالله ويقال أبو الحسن روى عن ابيه ومحمد بن إبراهيم التيمي وعنه شعبة والثورى ٠ صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ٤٥ على الصحيح٠ع ٠ ت التهذيب (٣٣٣/٩) التقريب (٤٩٩) ٠ وله رواية لهذا الحديث ذكرها الدار قطنى في العلل (١٩٢/٢-١٩٣)

٢ - هو داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم المدني صدوق من السابعة ٠ د ت ق ٠ التقريب (١٩٨) ٠

٣ - محمد بن إسحاق لعله صاحب السير تقدم

٤ - حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات ٤٥هـ بخ م٤ ٠ التقريب (١٥٢) وروايته ذكرها الدار قطني في العلل (١٩٣/٢)

٥ - عبدالله بن قيس الأنصارى ؟

٦ - الإرشاد (١٧٦/١-١٧٧)

٧ - معرفة علوم الحديث (١١٩) وفي «أ» أصل متابع ٠ وعند الحاكم أصل يتابع لذلك الثقة ٠

٨ - (١٢٠/٣) كتاب العتق ٠ باب (١٠) بيع الولاء وهبته الحديث الأول

عبد الله بن دينار عن ابن عمر(١) عن النبي ﷺ ٠

وقد قال مسلم في صحيحه (٢) : للزهري نحو من تسعين حرفاً يرويها عن النبي ﷺ لايشاركه فيها أحد بأسانيد جياد ٠

وما أبدع حد الشافعي رحمه الله للشاذ حيث قال هو و أهل الحجاز : الشاذ

---

١ - ومن هذا الطريق أخرجه ٠البخاري أيضا :« من طريق سفيان عن عبدالله بن دينار به (١٠/٨) كتاب الفرائض باب (٢١) إثم من تبرأ من مواليه ٠ الحديث الثاني ٠ ومسلم(١١٤٥/٢) كتاب العتق ، باب (٣) النهي عن بيع الولاء وهبته ٠ من طريق سليمان بن بلال عن ابن دينار به ثم قال : قال مسلم : الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذاالحديث ٠ ثم ذكره من عدة طرق كلها عن ابن دينار ٠

وأخرجه أبو داود (١٢/٣) كتاب الفرائض ٠ باب في بيع الولاء وهبته ٠ والترمذي (٥٣٧/٣) كتاب البيوع (٢٠) ماجاء في كراهية بيع الولاء وهبته قال : هذا حديث حسن صحيح ٠ لانعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٠ والعمل على هذا عند أهل العلم ٠ وأخرجه أيضا في كتاب الولاء والهبة ٠ باب (٢) ماجاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٠ وقال نحو كلامه السابق ٠

وأخرجه النسائي (٣٠٦/٧) كتاب البيوع ٠ باب (٨٧) بيع الولاء ٠ و ابن ماجه (٩١٨/٢) كتاب الفرائض ٠ باب (١٥) النهي عن بيع الولاء وهبته ٠ وأحمد في المسند (٩/٢و٧٩) ٠ والدارمي (٣٣٣/٢) كتاب البيوع باب (٣٦) ومالك (٧٨٢/٢) كتاب العتق والولاء ٠ باب (١٠) مصير الولاء لمن أعتق ٠ كل هولاء من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ٠

قال ابن حجر : اشتهر هذا الحديث عن عبدالله بن دينار حتى قال مسلم : لما أخرجه في صحيحه: الناس عيال عليه ٠ وقال الترمذى بعد تخريجه «حسن صحيح لانعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار رواه عنه سعيد وسفيان ومالك ٠٠٠»

قال الترمذى : وروى يحيى بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع ٠

قلت : وصل رواية يحيى ابن ماجه ، ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموى كلاهما عن عبيدالله بن عمر أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما لكن قرن كل منهما نافعا بعبدالله بن دينار سنن الترمذى (٥٣٧/٣-٥٣٨) سنن ابن ماجه (٩١٨/٢)٠ الفتح (٤٣/١٢) ٠

٢ - (١٢٦٨/٣) ٠ وفيه «حديثاً» بدل «حرفاً» ٠

هو أن يروي الثقة مخالفا رواية الناس لا أن يروي مالا يروي الناس(١)٠ وهذا الحديث وأشباهه ليس فيه مخالفة بل له شواهد من الكتاب والسنة ٠

فمن الأول :

قوله تعالى : ﴿وَمَآأُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٢)٠ ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ﴾(٣) ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَيُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾(٤) ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾(٥) ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُم أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ﴾(٦) ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلآخِرَةِ﴾(٧) الآية ٠ أخبر تعالى أنه لايكون في الآخرة نصيب إلا لمن قصدها بالعمل ٠

ومن الثاني :

عدة أحاديث ستعلمها في موضعها منها حديث : « ولكن جهاد ونية » (١٠)

---

١ - معرفة علوم الحديث (١١٩) رواه بسنده عن الشافعي

٢ - سورة البينه آية (٥)

٣ - سورة يوسف آية (٢٤) ٠

٤ - سورة الكهف آية (١١٠) ٠

٥ - سورة البقرة آية (٢٦٤) ٠

٦ - سورة البقرة آية (٢٦٦)

٧ - سورة الشورى آية (٢٠) ٠

٨ - تمام الحديث : «لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» أخرجه البخارى (٢٠٠/٣) كتاب الجهاد ٠ باب (١) فضل الجهاد والسير٠حديث (٢) وفي باب (٢٧) وجوب النفير ومايجب من الجهاد والجهاد والنية حديث (١) (٢١٠/٣) من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ ٠ وأخرجه من حديث عائشة موقوفا في كتاب مناقب الأنصار ٠ باب (٤٥) هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة الحديث الثالث ٠ (٢٥٢/٤-٢٥٣) ٠ وفي (٩٨/٥) كتاب المغازى ٠ باب (٥٣)٠ الحديث التاسع وأخرجه مسلم ٠(١٤٨٨/٣) كتاب الإمارة ٠ باب (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير ٠٠ حديث (رقم ٨٦) من حديث عائشة مرفوعا ٠=

وحديث : « إن الله لاينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلي قلوبكم » (١).

وحديث : « إذا أنفق الرجل على أهله [نفقة] (٢) وهو يحتسبها (٣) فهي له صدقة » (٤). وحديث : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاّ أُجرت عليها حتى ما تجعل في في آمرأتك » (٥).

= وأخرجه الترمذى (١٤٨/٤-١٤٩) كتاب السير ٠ باب (٣٣) ماجاء في الهجرة (الحديث ١٥٩٠) من حديث ابن عباس مرفوعا وقال : هذا حديث حسن صحيح ٠

وأخرجه النسائي ٠ (١٤٥/٧-١٤٦)٠ كتاب البيعة ٠ باب (١٥) ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة الحديث (٤١٦٩) عن صفوان بن أميه مرفوعا وحديث (٤١٧٠) عن ابن عباس مرفوعا ٠ والدارمي (٣١٢/٢) باب (٦٩) لاهجرة بعد الفتح ٠ وأحمد (٢٢٦/١و٢٢٦) ٠ كلاهما عن ابن عباس عن النبي ﷺ ٠

١ - أخرجه مسلم (١٩٨٧/٤) كتاب البر والصلة والآداب ٠ باب (١٠) تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره الحديث (٣٤) ٠ وابن ماجه: (١٣٨٨/٢) كتاب الزهد باب (٩) القناعة ٠ حديث (٤١٤٣)٠ وأحمد (٢٨٥/٢و٥٣٩) كلهم من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ٠

٢ - زيادة من «أ» ٠

٣ - أى يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب من الله عز وجل ٠ انظر : النهاية (٣٨٢/١) ٠

٤ - أخرجه البخارى ٠(٢٠/١) كتاب الإيمان ٠ باب (٤١) ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٠٠» حديث (٢) و (١٨٩/٦) كتاب النفقات ٠ باب (١) فضل النفقة على الأهل ٠ حديث (١) ٠ اخرجه مسلم (٦٩٥/٢) كتاب الزكاة ٠ باب (١٤) فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج الخ ٠ الحديث(٤٨) والترمذي(٣٤٤/٤) كتاب البر والصلة باب (٤٢) ماجاء في النفقة على الأهل الحديث (١٩٦٥) ٠ والنسائي(٦٩/٥) كتاب الزكاة ٠ باب (٦٠) اي الصدقة أفضل حديث (٢٥٤٥)٠ وأحمد (١٢٠/٤) و (٢٧٣/٥) ٠ والدارمي (٣٧٠/٢) كتاب الاستئذان ٠ باب (٣٥) في النفقة على العيال٠ كلهم رووه من حديث أبي مسعود البدري الأنصارى عن النبي ﷺ ٠٠

٥ - أخرجه البخارى (٢٠/١) كتاب الإيمان ٠ باب (٤١) ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٠ حديث (٣) ٠ وفي (٨٢/٢) كتاب الجنائز ٠ باب (٣٧) رثى النبي ﷺ سعد بن خوله ٠ الحديث الأول وهو طويل ٠ و (١٢٧/٥) كتاب المغازى ٠ باب (٧٧) حجة الوداع ٠ الحديث (١٦) ٠ وفي (٩/٧) كتاب المرض ٠ باب (١٦) قول المريض إني وجع أو وارأساه ٠٠ الحديث (٤) ٠ وفي (١٦٠/٧) كتاب الدعوات ٠ باب (٤٣) الدعاء يرفع الوباء والوجع ٠ الحديث (٢) وفي (٥/٨) كتاب الفرائض ٠ باب (٦) ميراث البنات٠ الحديث الأول٠ وأخرجه مسلم (١٢٥٠/٣) كتاب الوصية باب (١) الوصية بالثلث٠ حديث (٥). =

و حديث : « يقول الله عز وجل أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا يشرك فيه غيرى فأنا بريء منه وهو للذي أشرك » (١). وفي رواية « تركته وشركه » (٢). وحديث : « من قاتل لتكون (٣) كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١٠).

الوجه العاشر :

قول البخاري رحمه الله « ثنا» الحُمَيْدِي ، وقول يحيى بن سعيد أخبرني يتعلق به مسائل :

الأولى : في كتابة «نا و أنا» وقد أسلفنا الكلام عليه في القاعدة الخامسة

= وأخرجه أبو داود (١١٢/٣) كتاب الوصايا ٠ باب ماجاء في مالايجوز للموصى في ماله٠ حديث (٢٨٦٤)٠ والترمذي:(٤٣٠/٤ - ٤٣١) كتاب الوصايا٠ باب (١) ماجاء في الوصية بالثلث ٠ الحديث (٢١١٦) ٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح ٠ ومالك في الموطأ (٧٦٣/٢) كتاب الوصية باب (٣) الوصية في الثلث لاتتعدى ٠ حديث (٤) ٠ وأحمد (١٧٩/١) والدارمي (٤٩٩/٢-٥٠٠) كتاب الوصايا باب (٧) الوصية بالثلث ٠ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ٠

١ - أخرجه مسلم (٢٢٨٩/٤) كتاب الزهد والرقائق ٠ باب (٥) من أشرك في عمله غير الله ٠ الحديث (٤٦) ٠ وابن ماجه:(١٤٠٥/٢) كتاب الزهد ٠ باب (٢١) الرياء والسمعة ٠ الحديث (٤٢٠٢)٠ وأحمد (٣٠١/٢و٤٣٥)٠

رووه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل ٠ قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٣٦/٤) : هذا إسناده صحيح رجاله موثوقون ٠

٢ - هي رواية مسلم ٠

٣ - في «أ» ليكونن ٠ وهو خطأ ٠

٤ - أخرجه البخارى : (٤٠/١) كتاب العلم ٠ باب (٤٥) من سأل وهو قائم عالما جالسا ٠ الحديث الأول ٠ وفي (٥١/٤) كتاب فرض الخمس ٠ باب (١٠) من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ٠ الحديث الأول وفي (١٨٩/٨) كتاب التوحيد ، باب (٢٨) ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ٠ الحديث السادس ٠ ومسلم:(١٥١٢/٣-١١٥٣) كتاب الأمارة ٠ باب (٤٢) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ٠ الحديث (١٤٩-١٥١)٠ وابو داود: (١٤/٣) كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٠ الحديث (٢٥١٧)٠ والترمذي :(١٧٩/٤) كتاب فضائل الجهاد ٠ باب (١٦) ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٠ الحديث (١٦٤٦) قال : هذا حديث حسن صحيح ٠ والنسائي:(٢٣/٦) كتاب الجهاد٠ باب (٢١) من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٠ الحديث (٣١٣٦) ٠ وابن ماجه :(٩٣١/٢) كتاب الجهاد ٠ باب (١٣) النية في القتال الحديث (٢٧٨٣) ٠ كلهم أخرجوه من حديث أبي موسى الأشعرى عن النبي ﷺ وهو حديث طويل ٠

عشرة في الفصل المعقود لها فراجعها منه (١) ٠

الثانية : جرت العادة أن يقال فيماسمعه وحده من لفظ الشيخ «حدثني» ومع غيره «ثنا»، وفيما قرأ عليه بنفسه «أخبرني» ، وفيما قرىء عليه بحضوره «أنا» (٢) فإن شك هل [٣٣/ب] كان وحده أم مع غيره ، فيحتمل أن يقال يقول : « حدثني » أو أخبرني لأن عدم غيره هو الأصل (٣).

---

١ - انظر : ص ٢٩٥-٢٩٦ الكفاية (٣٣١)٠

٢ - معرفة علوم الحديث (٢٦٠) قال ابن الصلاح :ورينا نحوه عن ابن وهب وهو حسن رائق ٠
قال العراقي : وفي كلام الحاكم وابن وهب ، أن القارىء يقول : أخبرني سواء سمع معه غيره أم لا ، قال ابن دقيق العيد في الاقتراح : إن القارىء إذا كان معه غيره يقول أنا ٠فسوى بين مسألتى التحديث والإخبار في ذلك ٠
قال السيوطي : قلت : الأول أولى ليتميز ماقرأه بنفسه وماسمعه يقرأه غيره ٠ التبصرة والتذكرة (٢/٤٠) الإقتراح (٢٢٨) التدريب (١٢/٢)٠

٣ - مقدمة ابن الصلاح (٦٧) ٠ قال العراقي :«سوى ابن الصلاح بين الشك في أنه هل سمع من لفظ الشيخ وحده ، أو كان معه غيره يسمع ، وبين مسألة ما إذا شك هل قرأ هو بنفسه على الشيخ أو سمع عليه بقراءة غيره وماقاله ظاهر في المسألة الأولي ٠
وأما المسألة الثانية : فإنه يتحقق فيها سماع نفسه ، ويشك هل قرأ بنفسه أم لا ؟ ٠ والأصل أنه لم يقرأ هذا إذا مشينا على ماذكر المصنف تبعا للحاكم أن القارىء يقول : أخبرني سواء سمع بقراءته معه أم لا ؟
والأحسن فيما إذاشك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره ماحكاه الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه : ربما شك في الحديث هل قرأه هو ، أو قرىء وهو يسمع فيقول فيه « قرأنا على فلان » فإنه يسوغ إثبا ته بهذه الصيغة فيما قرأه بنفسه ، وفيما سمعه بقراءة غيره ٠ وقد سئل أحمد بن صالح المصرى عن رجل يسمع بقراءة غيره ؟ فأجاب بأنه لابأس أن يقول : قرأنا ٠ وقد قال النفيلي : قرأنا على مالك وإنما سمع بقراءة غيره والله أعلم» ٠
الكفايه (٣٣٦) التقييد والإيضاح (١٧٣-١٧٤) وانظر : التذكرة والتبصرة (٤١/٢) المقنع (٢١٣/١) ٠ والتدريب (٢١/٢) ٠

واختاره البيهقي (١) ٠ [ولا] (٢) يقول «ثنا» ، وإن كان «حدثني» أكمل مرتبة منها ، فيقتصر عل الناقص ، وهو ماقاله الإمام يحيى [بن سعيد] (٣) القطان فيما إذا شك أن الشيخ قال «نا» فلان ، أو «حدثني» (٤) ٠

ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب ويجوز في حدثني « نا » وفي أخبرني « أنا » وذلك سائغ في كلام العرب (٥)٠

الثالثة : أرفع الأقسام عند الجماهير السماع من لفظ المسمع .

قال الخطيب : وأرفع العبارات سمعت ثم « نا » وحدثنى فإنه لايكاد [أحد يقول] (٦) في الإجازة والكتابة سمعت لأنه تدليس مالم يسمعه ، وكان بعضهم يستعمل «ثنا» في الإجازة (٧)٠

وقال ابن الصلاح : «نا» و« أنا» (٨) أرفع من سمعت إذ ليس في سمعت دلالة أن الشيخ خاطبه بخلافهما كما وقع لأبي القاسم الآبندوني (٩) فإنه كان عسر

---

١ - قال السخاوي : علله بأنه لايشك في واحد وإنما الشك في الزايد فيطرح ويبنى على اليقين انتهى ، فتح المغيث (٤٦/٢) (فتح الباقي (٤٣/٢) ٠

٢ - جاء لحقاً في هامش «ف».

٣- زيادة من «أ» ٠

٤ - انظر مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ٠ إرشاد طلاب الحقائق (٣٥٨/١) ٠ اختصار علوم الحديث (١١٤) ٠ المقنع (٢١٣/١) ٠ التذكرة والتبصرة (٤٢/٢-٤٣) ٠

٥ - انظر الكفاية (٣٣١) ٠ مقدمة ابن الصلاح (٦٨) ٠ المنهل الروى (٨٨) ٠

٦ - جاء لحقاً في هامش «ف».

٧ - انظر كلام الخطيب في الكفاية (٣٢٠-٣٢١) ٠

٨ - أي : حدثنا وأخبرنا ٠

٩- أبو القاسم عبدالله بن إبراهيم الجرجاني ويعرف بالآبندوني ٠ وآبندون قرية من قرى جرجان ٠ أحد الرحالين في الحديث إلى مكة ، وخراسان والعراق والشام : كان زاهدا متقللا ولم يكن يحدث غير واحد منفرد ٠ مات سنة ٣٦٨ هـ ٠ انظر : تاريخ بغداد (٤٠٧/٩) سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٦) ٠

الرواية فكان البرقاني(١) يجلس بحيث لايراه أبو القاسم ، ولايعلم بحضوره فيسمع منه مايحدث به فكان يقول : سمعت ولا يقول« نا» ، ولا « أنا » لأن قصده الرواية للداخل عليه (٢) ٠

قلت : ولك أن تقول : « نا » أيضاً قد استعملها بعضهم في الإجازة كما سلف، ولاشك في انحطاط رتبتها عن السماع (٣)٠

الرابعة : في إطلاق « نا » و « أنا » في القراءة على الشيخ ثلاث مذاهب المنع والجواز والمنع في « نا » والجواز في « أنا » والأول قول جماعة منهم أحمد (٤) وصححه الآمدي (٥) والغزالي من الأصوليين (٦) ، وهو يمذهب المتكلمين٠

---

١ - هو : أبوبكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي المعروف بالبرقاني نسبة إلى قرية من قرى خوارزم ٠ ولد سنة ٣٠٦هـ ٠ وكان إماما حافظا اشتغل بعلم الحديث استوطن بغداد ومات بها سنة ٤٢٥هـ ٠ طبقات الأسنوى (١/١١٣) ٠ وانظر تاريخ بغداد (٩/٤٠٧) ٠

٢ - الكفاية (٣٢٤) مقدمة ابن الصلاح (٦٣-٦٤)

٣ - قال الخطيب بعد ذكره تلك العبارات « حدثنا نبأنا أخبرنا سمعت » والخلاف : وبالجملة فإن النية هي الفارقة بين ذلك على الحقيقه ؛ الكفاية (٣٢٤) ٠

٤ - ومنهم أيضا ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي والنسائي ٠ مقدمة ابن الصلاح (٦٥) المنهل الروي (٨٧) ٠ قال الإمام أحمد : لاينبغي أن يقول إلا كما قرىء٠ فإن قال : حدثنا لم يكذب ٠ الكفاية (٣٣٧) وهذا يدل على الاحتياط لا المنع ٠

٥ - هو : سيف الدين أبو الحسن علي بن ابي علي التغلبي الآمدي ، صاحب التصانيف النافعة والعلوم الكثيرة المتكلم ، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ وقرأ القرآن بها ثم رحل الي بغداد واشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، من مؤلفاته : «الإحكام في فصول الاحكام»٠ مات سنة ٦٣١هـ٠ انظر: طبقات الأسنوي (١/٧٣) لسان الميزان (٣/١٣٤) ٠

٦ - المستصفى (١/١٦٥) الأحكام (١/٢٨٠)

والثاني : منسوب إلى معظم الحجازيين والكوفيين ومالك (١) والبخاري أيضاً (٢) وصححه ابن الحاجب (٣) من الأصوليين (٥)، وعن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة (٥)٠

والثالث : نسب إلى الشافعي وأصحابه (٦) ، ومسلم بن الحجاج (٧) وجمهور أهل المشرق (٨) ونقل عن أكثر المحدثين أيضاً ومنهم ابن وهب ٠ وقيل : إنه أول من أحدث هذا الفرق بمصر وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث (٩) ، وقد أعاد أبو حاتم الهروي (١٠) قراءة صحيح البخاري [٣٤/ أ] كله لأنه قرأه على بعض الشيوخ عن الفربري ، وكان يقول له في كل حديث :

---

١ - معرفة علوم الحديث (٢٥٩) ٠ الكفاية (٣٤٣-٣٤٤) ٠

٢ - صحيح البخاري (٢٢/١) باب (٦) القراءة والعرض على المحدث ٠ والمنهل الروي (٨٨) ٠

٣ - هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني ثم المصري المقرىء الفقيه المالكي النحوي الاصولي المعروف بابن الحاجب ، كان والده حاجبا للأمير عزالدين موسك الصلاحي ، والملقب جمال الدين أحد الأعلام صنف التصانيف النفيسة مات سنة ٦٤٦هـ ٠ انظر : وفيات الأعيان (٢٤٨/٣) ٠ طبقات القراء للذهبي (٦٤٨/٢) ٠

٤ - المختصر لابن الحاجب (٦٩/٢) ٠

٥ - معرفة علوم الحديث (٢٥٩) ٠

٦ - انظر قولي الشافعي وتلميذه الربيع بن سليمان في الكفاية (٣٣٩) وانظر معرفة علوم الحديث (٢٥٩) والمنهل الروي (٨٨) ٠

٧ - مقدمة ابن الصلاح (٦٥-٦٦) ٠ المنهل الروي (٨٨) اختصار علوم الحديث (١١٢) ٠

٨ - معرفة علوم الحديث (٢٥٩ - ٢٦٠) قال : وعليه عهدنا أئمتنا وبه قالوا ، واليه ذهبوا ، وإليه نذهب وبه نقول : إن العرض ليس بسماع وإن القراءة على المحدث إخبار ثم ذكر حجتهم ٠وهي حديث «نضر الله امرءا»٠

٩ - مقدمة ابن الصلاح (٦٦)

١٠ - محمد بن يعقوب الهروي الكفاية (٣٤٠).

« حدثكم الفربري» ، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر له إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فأعاده ٠ وقال له في جميعه « أخبركم الفربري »(١).

وقد ذكر البخاري في باب العلم كما ستعلمه عن الحميدي عن ابن عيينه أنه قال : « نا » و« أنا » و« أنبأنا » و« سمعت » واحد وقد أتى البخاري في هذا الحديث بألفاظ فقال : « نا » الحميدي « نا » سفيان ٠ وفي بعض نسخه وهي نسخة شيخنا قطب الدين عن سفيان ثم قال أخبرني محمد ثم قال سمعت عمر فكأنه يقول بهذه الألفاظ : كلهاتفيد السماع والاتصال ٠

الوجه الحادي عشر :

قام الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي لافرق فيه بين أن يأتي بلفظ « سمعت » ، أو بلفظ « عن » ، أو بلفظ « أن » ، أو بلفظ « قال » (٢).

وقد ذكر البخاري في هذا الحديث الألفاظ الأربعة فذكره هنا وفي الهجرة ، والنذور وترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله ﷺ٠ وفي باب العتق بلفظ « عن »٠ وفي باب الإيمان بلفظ « أن » ٠ والنكاح بلفظ قال (٤)٠

نعم وقع الاختلاف في من دونه إذا قال : «عن» ٠ فقيل : إنه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره٠

والصحيح أنه من قبيل المتصل بشرط أن لايكون المعنعن مدلساً ٠ وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا ٠

وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه مذاهب :

أحدها : لايشترط شيء من ذلك ، ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الإجماع عليه ٠

وثانيها : يشترط ثبوت اللقاء وحده وهو قول البخاري والمحققين ٠

---

١ - أورد هذه القصة الخطيب في الكفاية (٣٤٠) عن البرقاني عن أبي حاتم الهروي ٠ وانظر المقنع للمؤلف (٣٠١/١) بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع ٠

٢ - مقدمة ابن الصلاح (٣٠)

٣ - راجع تخريج الحديث ورواياته ص ٣٥٢-٣٥٩

وثالثها : يشترط طول الصحبة. ورابعها : يشترط معرفته بالرواية عنه ٠

وقد أسلفنا كل ذلك في القاعدة الخامسة السالفة أول الكتاب في المقدمات (١) ٠

والحميدي مشهور بصحبة ابن عيينه وهو أثبت الناس فيه ٠ قال أبو حاتم هو رئيس أصحابه ثقة إمام (٢) ٠ وقال ابن سعد : هو صاحبه وراويته (٣) ٠

والأصح أن « أن » كعن بالشرط المتقدم ٠

قلت : ولغة بني تميم إبدال [٣٤/ب] العين من الهمزة ٠ وقال أحمد وجماعة : يكون منقطعا حتى يتبين السماع (٤) ٠

الوجه الثاني عشر :

ذكر البخاري في بعض رواياته لهذا الحديث سمعت رسول الله ﷺ ، وفي بعضها سمعت النبي ﷺ كما قدمناه ويتعلق بذلك مسألة مهمة ، وهي هل يجوز تغيير قال النبي إلى قال الرسول أوعكسه ؟. وقد سلفت أول الكتاب (٥) ٠

قال ابن الصلاح : والظاهر أنه لايجوز وإن جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى الرسالة والنبوة (٦).

وسهل في ذلك الإمام أحمد (٧) وحماد بن سلمة (٧) والخطيب (٧).

وصوبه النووي (٨) فإنه لايختلف به هنا معنا وهو كما قال ٠

---

١ - انظر : ص ٢٧٨ - ٢٧٩

٢ - الجرح والتعديل (٥/٥٧)

٣ - لم أجد هذا في الطبقات ٠ وفي ت التهذيب «وكان كثير الحديث »

٤ - راجع ص ٢٧٩-٢٨١

٥ - راجع ص (٢٩١)

٦ - مقدمة ابن الصلاح (١١٧) ٠

٧ - الكفاية (٢٨٠-٢٨١)

٨ - التقريب (٢/١٢٢) ٠ وهذه المسألة ذكرها المؤلف في القاعدة التاسعة السالفة في أول الكتاب في المقدمات فراجعها : ص (٢٩١)

وبهذا يظهر رد بحث من بحث حيث قال : لو قيل : يجوز تغيير النبي إلى الرسول دون عكسه لما بعد ، لأن في الرسول معنى زائداً على النبي وهو الرسالة (١) ٠

قلت : وهذه المسألة من أصلها مبنية على أن الرسالة أخص من النبوة وهو ما عليه الجمهور ٠

وأما من قال إنهما بمعنى فلا يأتي هذا وقد أوضحت الكلام على ذلك في كتابنا المسمى الإعلام بفوائد الأحكام ، في شرح الخطبة مع فوائد جمة متعلقة بذلك ، وذكرت فيه أن من الغرائب ماقاله الحليمي (٢) : أن الأيمان يحصل بقول الكافر آمنت بمحمد النبي دون محمد الرسول معللا بأن النبي لايكون إلا لله ، والرسول قد يكون لغيره ٠

وقلت : فيه كأنه أراد أن لفظ الرسول يستعمل عرفاً في غير الرسالة إلى الخلق بخلاف النبوة فإنها لاتستعمل إلا في النبوة الشرعية دون اللغوية (٣)٠

ثم اعلم أَنه يتأَكد الاعتناءُ بالجمع بين الصلاة والتسليم عند ذكره عليه أفضل الصلاة والسلام (٤)٠

---

١ - المنهل الروي (١٠٩ -١١٠) وزاد فإن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا ٠

٢ - هو : أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ٠ الحليمي - بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وسكون الياء نسبة الي جده حليم ٠ الشافعي رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر ٠ صاحب التصانيف منها : «شعب الإيمان» سماه «المنهاج»٠ مات سنة ٤٠٣ هـ ٠ انظر : الأنساب (٢/٢٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣١) طبقات الأسنوي (١/١٩٤) ٠ كشف الظنون (٢/١٠٤٧) ٠

٣ - الإعلام بفوائد عمدة الاحكام (١/٦/ب -ل٧/ب)

٤ - كذا قال المصنف رحمه الله تعالى مع أنه يكثر ذكره ﷺ في هذا الكتاب ٠ ولم يكتب إلا قوله «عليه السلام» ولعل ذلك من تصرف النساخ ٠

وقد نص العلماءُ على كراهة إفراد أحدهما (١)٠

الوجه الثالث عشر :

اختلف النحاة في سمعت هل يتعدى إلى مفعولين ؟ على قولين أحدهما : نعم وهو مذهب أبي علي الفارسي(٢) في إيضاحه قال : لكن لابد أن يكون الثاني مما يسمع كقولك:سمعت زيداً يقول كذا ٠ ولو قلت : سمعت زيداً أخاك لم يجز ٠

---

١ - التقريب (٧٦/٢) شرح مسلم (٤/١) قال : قد أمرنا الله تعالى بهما جميعا فقال : (صلوا عليه وسلموا تسليما) - الاحزاب (آية:٥٦) قلت : نقل السخاوي رحمه الله عن النووي تصريحه بذلك ٠ وعن ابن الجزري : تخصيصه الكراهة بما وقع في الكتب لأن الاقتصار على بعضه خلاف الرواية٠

ثم قال : قال ابن حجر : إن كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائما فيكره من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما ، وإن كان يصلي تارة ، ويسلم اخرى من غير إخلال بواحدة منهما ، فلم أقف على دليل يقتضي كراهته ، ولكنه خلاف الأولى ، إذ الجمع بينهما مستحب لانزاع فيه ٠ قال : قال : ولعل النووي رحمه الله أطلع على دليل خاص لذلك ، فإذا قالت حذام فصدقوها ٠ انتهى ٠

فينبغي لطالب العلم أن يحافظ على الصلاة والتسليم على النبي ﷺ بلسانه كلما ذكره وأن يكتبها كلما كتبه ولا يسأم من تكرار ذلك ٠ وكذلك الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ولايرمز لشيء منه كما يرى في بعض من الرمز - (ص) أو (صلعم) للصلاة على النبي ﷺ والرمز ب (ض) أو (رض) للترضي قال البدر ابن جماعة : ويكره الإقتصار على الصلاة دون التسليم ، ويكره الرمز بالصلاة والترضي في الكتابة ، بل يكتب ذلك بكماله ٠ المصدران السابقان والأذكار للنووي (٢٠٧-٢٠٨) ٠ المنهل الروي (٩٩) التذكرة والتبصرة (١٣٠/٢-١٣١) ٠ المقنع (٢٤٨/١) ٠ فتح المغيث (١٨٣/٢) ٠ التدريب (٧٦/٢) ٠

٢ - هو : الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي الفسوي ، أبو علي ، نحوي صرفي عالم بالعربية والقراءات ، ولد ببلدة فسا وقدم بغداد ، وسمع الحديث ، وبرع في علم النحو ، وانفرد به من تصانيفه «الإيضاح» في النحو ، «والتكملة» في التصريف ٠ مات سنة ٣٧٧هـ ٠ معجم المؤلفين (٢٠٠/٣) ٠

والصحيح أنه لايتعدى إلاَّ إلى مفعول واحد، والفعل الواقع بعد المفعول في موضع الحال - أي - سمعته [٣٥/ أ] حال قوله كذا (١) ٠

الوجه الرابع عشر :

المنبر-بكسر الميم-مشتق من النَّبْرِ وهو : الارتفاع قاله أهل اللغة (٢)٠

قال الجوهري (٣) : نَبَرتُ الشيءَ أَنْبُرُهُ نَبْرًا رفعته ، ومنه سمي المِنْبَر(٤)٠

الوجه الخامس عشر :

لفظة «إنما» موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ماعداه هذا مذهب الجمهور من أهل اللغة والأصول وغيرهما (٥) ٠ وعلى هذا هل هو بالمنطوق أم بالمفهوم ؟. فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب (٦) ، ومقتضي كلام الإمام وأتباعه أنه بالمنطوق (٧)٠

---

١ - تبعه العيني ٠ عمدة القارىء (٢٥/١) ٠

٢ - انظر : مختار الصحاح (٦٤٣) ٠ ولسان العرب (١٨٩/٥) ٠

٣ - هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري مصنف كتاب « الصحاح في اللغة»كان أصله من فاراب من بلاد الترك رحل يطلب العلم واللغة ، فكان يضرب به المثل في حفظ الذمة وحسن الكتابة مات سنة ٣٩٣هـ ٠ انظر : النجوم الزاهرة (٢٠٧/٤) كشف الظنون (١٠٧١) ٠

٤ - الصحاح (٨٢١/٢)

٥ - انظر : اللمع (٤٦) ٠ المستصفى (٢٠٦/٢)٠ روضة الناظر (٢٤٢-٢٤٣)٠ الاحكام للآمدى (١٤٠/٣) ٠ تقريب الوصول (٨٨-٨٩) سلاسل الذهب (٢٨٦) ٠ فواتح الرحموت (٤٣٤/١) ٠

٦ - المنتهى (١٢٢) ٠

٧ - انظر : المصادر السابقة ٠ ومنشأ الخلاف هو : أ - هل «إنما» مركبة من «ان» للتوكيد ٠ و «ما» زائدة كافة فلا تدل على النفي ٠ فهي إذا تفيد الإثبات وتدل على الحصر وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه ٠

ب - أو أن «إنما» موضوعة للحصر والإثبات : تثبت المذكور وتنفي ماعداه ٠ لأنها مركبة من حرفي «ان» للإثبات»٠ و «ما» للنفي فتدل عليهما ٠ وهذا هو قول من قال : تفيد الحصر بالمنطوق ٠ والذى يظهر والله أعلم أنها تفيد الحصر بمنطوقها ومفهومها معا ، فإذا قلنا في قوله ﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق »

أنه أثبت الولاء للمعتق بمنطوقه ونفاه عن غيره بمفهومه كان سائغا ٠ انظر اللمع (٤٦) روضة الناظر (٢٤٢) ٠ تقريب الوصول (٨٨) ٠ فواتح الرحموت (٤٣٤/١) ٠

واختار الآمدي : أنها لاتفيد الحصر بل تفيد تأكيد الإثبات (١). وهو الصحيح عن النحويين ٠ وقيل : تفيده وضعًا لاعُرْفًا حكاه بعض المتأخرين (٢) ، ومحل بسط المسألة كتب الأصول والعربية فلا نطول به٠

فائدتان الاولى : «أنما» بفتح الهمزة [كما] (٣) قاله الزمخشري (٤) في قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ (٥) ٠ وعد ذلك من أفراده (٦) ٠ ومنع بعض شيوخنا الحصر هنا لاقتضائه أنه لم يوح إليه غير التوحيد وفيما ذكره نظر ٠ فإن الخطاب مع المشركين ، فالمعنى ما أوحي إلى في أمر الربوبية إلا التوحيد لا الإشراك٠

الثانية : للحصر أدوات أخر منها: حصر المبتدأ في الخبر نحو :العالم زيد(٧). ومنها : تقديم المعمولات على ماقاله الزمخشري وجماعة (٨) نحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ (٩)٠ ومنها : إلاَّ على اختلاف فيها(١٠)٠

---

١ - الإحكام (١٤٠/٣)

٢ - سلاسل الذهب (٢٨٦) ٠

٣ - في «ف» كأنما وأثبت الصواب من «أ»٠

٤ - هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، نسبة إلى زمخشر قرية من قرى خوارزم الخوارزمي ٠ لقب بجار الله لأنه جاور في مكة زمنا ٠ كان معتزليا مجاهرا ، له مصنفات كثيرة منها«الكشاف» في تفسير القرآن ، و«أساس البلاغة» ، و«الفائق» في غريب الحديث ٠ مات سنة ٥٣٨هـ ٠ الرسالة المستطرفه (٨٥٧) الأعلام (١٧٨/٧) ٠

٥ - سورة الأنبياء آية (١٠٨)

٦ - لم أجده في تفسيره٠

٧ - انظر المستصفى (٢٠٧/٢) ٠ روضة الناظر (٢٤٣) ٠ الإحكام للآمدى (١٤١/٣) ٠ المنتهى لابن الحاجب (١١٢)٠ تقريب الوصول (٨٩) ٠ سلاسل الذهب (٢٨٨) ٠ فواتح الرحموت (٤٣٤/١-٤٣٥) ٠

٨ -الكشاف (٦٠/١) ٠ وانظر تقريب الوصول (٨٩) ٠ الإتقان (٧٤٢/٢) ٠

٩- سورة الفاتحة آية (٥)

١٠- انظر : المستصفى (٢٠٩/٢) روضة الناظر (٢٤١) ٠ تقريب الوصول (٨٩)٠ والإتقان (٧٤٢/٢) ٠

ومنها : لام كي كقوله تعالى : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾(١) ٠ قاله الباجي (٢) ٠ ومنها :السبر والتقسيم نحو : إن لم يكن زيد متحركا، فهو ساكن٠

الوجه السادس عشر :

في الحديث مع «إنما» صيغة حصر أخرى وهي المبتدأ والخبر الواقع بعده ٠

وقد أسلفنا عن البخارى أنه رواه مرة بإسقاط «إنما» ، فكل منهما إذا انفرد يفيد ما أفاده الآخر وإجتماعمها آكد ٠ [والله أعلم] (٣) ٠

الوجه السابع عشر :

الأعمال حركات البدن ، ويتجوز بها عن النفس٠

وعبر بها دون الأفعال لئلا تتناول أفعال القلوب ٠ ومنها النية . ومعرفة الله تعالى فكان يلزم أن لا يصحان إلا بنية ، لكن النية فيهما محال أما النية : فلأنها [٣٥/ب] لو توقفت على نية أخرى لتوقفت على أخرى ٠

ولزم التسلل أو الدور وهما محالان (٤) ٠

---

١ - سورة النحل آية (٨) ٠

٢ - والباجي هو : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي المالكي رحل الي الحجاز والعراق والشام ثم عاد الي الأندلس ، وبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر من مؤلفاته : إحكام الفصول في إحكام الأصول والأشارة في أصول الفقه ٠ والتعديل والتجريح لمن روى له البخارى في الصحيح وغيرها مات سنة ٤٧٤هـ ٠ العبر (٣٣٢/٢) الأعلام (١٢٥/٣) ٠

٣ - زيادة من «أ»

٤ - قال في المصباح المنير (٧٧) : دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره ، فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول ٠

وأما معرفة الله تعالى : فلأنها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوى بالقلب لزم أن يكون عارفاً بالله قبل معرفته ، وهو محال (١) ، ولأن المعرفة وكذا الخوف والرجاء متميزة لله تعالى بصورتها .

وكذا التسبيح وسائر الأذكار والتلاوة لايحتاج شيء منها إلى نية التقرب به، بل إلى مجرد القصد له.

ولهذا لما كان الركوع والسجود في الصلاة غير ملتبس بهما لم يجب [فيهما](٢) ذكر بخلاف القيام والقعود في التشهد ، فإن كلا منهما ملتبس بالعادة ، فوجب في القيام القراءة ، وفي القعود التشهد ليتميزا عن العادة .

ثم اعلم أن الأعمال ثلاثة : بدني ، وقلبي ، ومركب منهما .

فالأول : كل عمل لايشترط فيه النية ، كرد الغصوب ، والعواري ، والودائع ، والنفقات ، وكذا إزالة النجاسة على الصواب ، وغير ذلك .

والثاني : كالاعتقادات ، والتوبة ، والحب في الله والبغض فيه، وما أشبه ذلك .

والثالث : كالوضوء والصلاة ، والحج ، وكل عبادة بدنية [يشترط] (٣) فيها النية قولاً كانت أو فعلاً (٤) كما سيأتي.

---

١ - انظر : فتح البارى (١٣/١) . عمدة القارىء (٣٨/١ -٣٩) . قال ابن حجر : «تعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله : إن كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم ، وإن كان المراد النظر في الدليل فلا ، لأن كل ذى عقل يشعر مثلا بأن له من يدبره ، فإذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالا».

٢ - في «ف» فيها والصواب الموافق للسياق ما أثبته من «أ».

٣ - في «ف» فيشترط والصواب ما أثبته من «أ» .

٤ - رياض الأفهام (٤/ب) . عمدة القارىء (٣٨/١)

وبعض الخلافيين يخصص العمل بمالايكون قولاً ٠ وفيه نظر ، لأن القول عمل خارجي أيضاً ٠

أما الأفعال : فقد استعملت مقابلة الأقوال ، ولاشك أن هذا الحديث يتناول الأقوال (١)٠

الوجه الثامن عشر :

النيات : جمع نِيَّةٍ - بالتشديد والتخفيف (٢) - فمن شدد وهو المشهور كانت من نَوَى ينوي ، إذا قصد (٣) ، وأصله : نوية قلبت الواو ياءً ثم أُدغمت في الياء بعدها لتقاربهما (٤) ٠

ومن خفف كانت من وَنَى يَنِي ، إذا أبطأ وتأخر ، لأن النية تحتاج في توجيهها وتصحيحها إلى إبطاءٍ وتأخر (٥) ٠ ويقال نَوَيْتُ فلاناً ، وأَنْوَيْتُه بمعنى (٦) ٠

الوجه التاسع عشر :

الباءُ في قوله « بالنيات » يحتمل أن يكون «باءَ» السببية ، (٧) و يحتمل أن يكون «باءَ» المصاحبة (٨) ، ويتخرج على ذلك أن النِّيَّةَ : جزءٌ من العبادة أَمْ شرط ؟ وستعلم مافيه قريباً٠

---

١ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٧٠ -٧١) ٠ رياض الأفهام (ل ٤/ب) ٠

٢ - قال في لسان العرب : وبالتخفيف عن اللحياني وحده وهو نادر ٠ لسان العرب (١٥/٢٤٧) ٠

٣ - انظر مختار الصحاح (٦٨٧) المصباح المنير (٢٤١) القاموس المحيط (١٧٢٨)٠

٤ - منتهى الآمال (٨١) ، العدة للصنعاني (١/٥٦)

٥ - اعترض العيني على المؤلف في هذا فقال : هذا بعيد لان مصدر ونى يني ونيا ٠ قال : قال الجوهرى : يقال : ونيت في الأمر أني ونيا ، أى : ضعفت فأنا وان ٠ عمدة القارىء (١/٢٦) ٠ الصحاح (٦/٢٥١٦-٢١٧) ولم أجد فيه ما قاله العيني المصباح المنير (٢٥٨) ٠

٦ - الصحاح (٦/٢٥١٦ - ٢٥١٧) والذى فيه « أكلت التمر فنويت النوى وأنويته إذا رميت به » ٠

٨ - انظر فتح الباري (١/١٣) ٠

٨ - وجزم الكرماني بأنها للمصاحبة ٠ شرحه (١/٢٠) ٠

الوجه العشرون : [٣٦/ أ]

وجه إفراد النية على رواية البخاري في الإيمان : كونها مصدرا وجمعت هنا لاختلاف أنواعها ومعانيها ، لأن المصدر إذا اختلفت أنواعه جمع، فمتى أريد مطلق النية من غير نظر لأنواعها تعين الإفراد ، ومتى أريد ذلك جمعت (١).

الوجه الحادي بعد العشرين :

أفردت أيضاً وجمعت الأعمال لأن المفرد المعرف عام ، والمراد أن كل عمل على انفراده تعتبر فيه نية مفردة ،

ويحتمل أن العمل الواحد يحتاج إلى نيات إذا قصد كمال العمل ، كمن قصد بالأكل دفع الجوع وحفظ النفس ، والتقوي على العبادة وما أشبه ذلك ، وبسبب تعدد النيات يتعدد الثواب ،

الوجه الثاني بعد العشرين :

أصل النية : القصد ، تقول العرب : نَوَاكَ اللَّهُ بحفظه أي:قَصَدَكَ اللَّهُ بحفظه كذا نقله عنهم جماعة من الفقهاءِ (٢) ، واعترض ابن الصلاح فقال : هذه عبارة منكرة ، لأن المقصود مخصوص بالحادث ، ولايضاف إلى الله تعالى .

قال : وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر ، لأن الذى في الصحاح بَوْأَكَ اللَّهُ - أَيْ - صحبك الله في السفر وحفظك (٣).

---

١ - رياض الأفهام (ل٤/ب) ،

٢ - منهم أبو إسحاق الشيرازى في المهذب (٣١٦/١) مع المجموع والنووي في المجموع (٣١٠/١) ،

٣ - في «أ» نواك ، وانظر الصحاح (٢٥١٦/٦) ،

وقال الأزهرى : يقال: نَوَاهُ اللَّهُ - أَيْ - حفظه (١) ٠

وهذا الذى أنكره عليهم غير منكر، بل صحيح وقد قال هو في القطعة التى شرحها من أول صحيح مسلم (٢) : وقد ورد عن العرب نَوَاكَ اللَّهُ بحفظه ٠

هذا كلامه ، ومعلوم أن من أطلق القصد لم يرد القصد الذى هو من صفة الحادث ، بل أَراد الإرادة (٣) ٠

إذا تقرر هذا فالمراد هنا قصدُ الشيءِ المأمور تقرباً إلى الله تعالى ، مقترناً بقصده فإن قصد وتراخى عنه فهو معزوم (٤)٠

وجعل الحافظ أبو الحسن على بن المفضل المقدسي (٥) في أربعينه : النية والإرادة والقصد والعزم بمعنى ٠ قال : وكذا أَزْمَعتُ على الشيءِ ، وعَمَدْتُ إليه ، قال : وتطلق الإرادة على الله تعالى، ولا يطلق عليه غيرها(٦) مما ذكرنا٠

ثم اعلم بعد ذلك أن محلها : القلب عند الجمهور [٣٦/ب] لا اللسان ، لقوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٧) ، والاخلاص إنما يكون بالقلب وقال تعالى : ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ (٨).

---

١ - انظر كلام ابن الصلاح في المجموع (٣١٦/١) وانظر تهذيب اللغة(٥٥٦/١٥)

٢ - صيانة صحيح مسلم (١١٦-١١٧) ٠

٣ - انظر المجموع (٣١٧/١) ٠

٤ - قال العيني : العزم : هو إرادة الفعل والقطع عليه ، والمراد بالنية هاهنا هذا المعنى، فلذلك فسر النووي القصد الذى هو النية بالعزم فافهم٠ عمدة القارىء (٢٦/١) ٠ المجموع (٣٠٩/١) ٠

٥ - هو أبو الحسن على بن المفضل بن علي المقدسي ثم الإسكندارني المالكي الحافظ الفقيه ذو التصانيف منها : «كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين» ، «كتاب في الصيام» ٠ مات سنة ٦١١هـ بالقاهرة ٠ انظر الرسالة المستطرفه (٢١٣) معجم المؤلفين (٢٤٤/٧) ٠

٦ - عمدة القارىء(٢٦/١)

٧ - سورة البينة آية (٥)

٨ - سورة الحج آية (٣٧)

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : التقوى هاهنا : ويشير إلى صدره ثلاث مرات (١) ٠

إذا تقرر أن محلها القلب فإن اقتصر عليه جاز (٢) إلا في الصلاة على وجه شاذ لاصحابنا لايعبأ به (٣)٠

وإن اقتصر على اللسان لم يجز إلا في الزكاة على وجه شاذ ايضا (٤) ٠ ومثله قول الأوزعي : «لا تجب النية في الزكاة»(٥)٠

وإن جمع بينهما فهو آكد (٦) ٠ واشترطه أبو عبدالله الزبيري كما أشار إليه الماوردي وحكاه الروياني أيضا . واقتضى كلامه طرده في كل عبارة٠

ومشهور مذهب مالك أن الأفضل أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه ، إذ اللسان ليس محلا للنية على ما مر (٧) ٠

---

١ - هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم (١٩٨٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب ٠ باب (١٠) تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٠حديث (٣٢) ٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الإمام أحمد (٢٤/٥، ٢٥، ٧١، ٣٨١) عن رجل من بني سليط رضي الله عنه أنه مر على النبي ﷺ فسمعه الحديث ٠

٢ - المهذب مع المجموع (٢٧٧/٣) ٠ المجموع (٢٧٧/٣) ٠

٣ - المصدران السابقان ٠ قال النووي وقال صاحب الحاوي : هو قول أبي عبدالله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان ، لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج : إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ ، وليس كالصلاة لاتصح إلا بالنطق ٠ قال أصحابنا غلط هذا القائل ، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير ، ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه ٠ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر ٠ انتهى ٠

٤ - المجموع (٣١٦/١) و (١٨٠/٦) وانظر الأم (٢٣/٢) ٠

٥ - المجموع (١٨٠/٦) العدة لابن العطار (١/ل٤/ب)

٦ - المهذب والمجموع مع بعضهما (٣١٦/١) ٠

٧ - انظر : رياض الأفهام (ل٤/ب)

تنبيهات :

أحدها : جميع النِّيَّات المعتبرة يشترط فيها المقارنة إلَّا الصوم للمشقة ، وإلَّا الزكاة فإنه يجوز تقديمها قبل وقت إعطائِها.

قيل : والكفارات فإنه يجوز تقديمها قبل الفعل والشروع (١) .

ثانيها : ينبغي لمن اراد شيئا من الطاعات أن يستحضر النية ، فينوي به وجه الله تعالى .

وهل يشترط ذلك أول كل عمل وإن قل ، ويكرر فعله مقارناً لأوله ؟. فيه مذاهب :

أحدها : نعم . وثانيها يشترط ذلك في أوله ، ولا يشترط إذا تكرر بل يكفيه أن ينوى أول كل عمل . ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا الاتصال

ثالثها : يشترط المقارنة دون الاتصال . ورابعها : يشترط الاتصال ، وهو أخف من المقارنة (٢) .

وكأن هذه المذاهب راجعة إلى أن النية جزء من العبادة ، أو شرط لصحتها ، والجمهور على الأول . ولأصحابنا وجه بالثاني (٣).

والشرط : لا تجب مقارنته ، ولا اتصاله ، ولا تكراره للمشروط ، بل متى وجد ما يرفعه ، أو ينفيه وجب فعله (٤) .

وقال الحارث (٥) بن أسد المحاسبي (٦) : الراجح عند أكثر السلف الاكتفاءُ

---

١ - رياض الأفهام (ل ٤/ب) وانظر : فتح العزيز للرافعي مع المجموع (٣١٦/١).المجموع (٢٧٧/٣-٢٧٨) .

٢ - العدة لابن العطار (١/ل٤/ب) .

٣ - المصدر السابق وانظر : المجموع (٢٧٧/٣) ومنتهى الآمال (١٤١) .

٤ - العدة لابن العطار (١/ل ٤/ب)

٥ - إلى هنا تنتهي نسخة «أ» في لوحة ٣٣/أ .

٦ - الحارث بن أسد أبو عبدالله المحاسبي ، البغدادي ، الشافعي ، شيخ الصوفية يقال : إنما سمي المحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه ، له مصنفات في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة من مصنفاته : كتاب الرعاية لحقوق الله . مات سنة ٢٤٣هـ ببغداد . انظر طبقات الصوفية (٥٦) طبقات السبكي (٢٧٥/٢) .

بنية عامة ، ولايحتاج إليها في كل جزء لما فيه من الحرج والمشقة.

الثالث : النية وسيلة [٣٧/أ] للمقاصد ، والأعمال قد تكون وسيلة وقد تكون مقصودة ، وقد يجتمعان (١).

الرابع : الغرض المهم من النية تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض فمن أمثلة الأول : الوضوء ، والغسل والإمساك عن المفطرات ، ودفع المال الي الغير.

ومن أمثلة الثاني : الصلاة.

الخامس : قد أسلفنا أن معنى النية القصد ، وذلك لا يؤثر إلا إذا كان جازماً بالمقصود بصفته الخاصة ، وإلا لم يكن قصداً فلوكان شاكاً في وجود شرط ذلك الفعل ، أو علق النية على شرط لم يصح المنوي (٢).

نعم لو كان جازمًا بالوجوب ، ناسيًا صفته ، كمن يحقق أن عليه صوماً ولم يدر أنه قضاءُ رمضان ، أو نذر ، أو كفارة ، فقد حكى صاحب البيان (٣) عن [الصيمري] (٤) أنه يصح إذا نَوى الصوم الواجب عليه قياساً على من نسي

---

١ - انظر: العدة لابن العطار (١/ل ٥/أ) .

٢ - انظر فتح العزيز للرافعي (٢٥٨/٣) . فتح البارى (١٨/١) .

٣ - هو : يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد أبو الحسين العمراني اليمني ، الشيخ الجليل كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن ، له تصانيف منها : «البيان في فروع الشافعية» و«مناقب الإمام الشافعي» وغيرهما . توفي باليمن سنة ٥٥٨هـ . انظر: طبقات السبكي (٣٣٦/٧) كشف الظنون (٢٦٤/١) . الأعلام (١٤٦/٨) . واسمه عند السبكي : يحيى بن أبي الخير بن سالم.

٤ - في النسخة الصميري والصواب الصيمري كما في المراجع المشار إليها في ترجمته وهو : أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمرى ، الشافعي كان حافظا للمذهب حسن التصانيف ، وقد تخرج به الماوردي من تصانيفه :«الإيضاح» ، و«الكافية» . والصيمري : قيل منسوب الصيمري وهي بلد بين ديار الجبل وخوزستان ، وقيل إنه منسوب الي صيمر وهو نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى قال النووي وهو الأظهر فإنه بصري لاشك.
مات سنة بعد سنة ٣٨٦هـ وقيل : بعد ٤٠٥هـ انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢/١). طبقات الأسنوي (٣٧/٢).

صلاة من الخمس ولم يعرف عينها، فإنه يعذر في جزم النية للضرورة.

ولو علق كما إذا قال : أصوم غداً إن شاء الله فالأصح أنه إن قصد الشك أو التعليق لم يصح ، وإن قصد التبرك أو تعليق الحياة على مشيئة الله تعالى وتمكينه صح (١). ثم في عدم الجزم بالنية صور محل الخوض فيها كتب الفروع .

الوجه الثالث بعد العشرين :

قوله عليه [الصلاه و] السلام : « إنما الأعمال بالنيات » هو متعلق بالخبر المحذوف ولا جائز أن يقدر وجودها لوجود العمل ، ولا نية فتعين أن يقدر نفي الصحة ، أو نفي الكمال . وفيه مذهبان للأصولين ، والأظهر: الأول، لأنه أقرب إلى حضوره بالذهن عند الاطلاق ، فالحمل عليه أولى . وقد يقدرونه بالاعتبار - أى - اعتبار الأعمال بالنيات. وقرب ذلك بمثل قولهم« إنما الملك بالرجال» -اى - قوامه ووجوده «وإنما الرجال بالمال» «وإنما الرعية بالعدل» وكل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور . وقدر بعض المحدثين القبول وهو راجع إلى ثواب الأخرة ، وهو مرتب على الصحة والكمال ، وقد تنفك الصحة عن القبول بالنسبة إلى أحكام الدنيا فقط .

وعلى [٣٧/] تقدير إضمار الصحة أو الكمال وقع اختلاف الفقهاء :

فذهب الشافعي ومالك وأحمد وداود وجمهور أهل الحجاز إلى تقدير الصحة - أى -الأعمال مجزئة أو معتبرة بالنيات ، أو إنما صحتها أو اعتبارها بالنيات فيكون قد حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فلا يصح وضوء ، ولا غسل ، ولا تيمم إلا بنية.

وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى تقدير الكمال - أَيْ:-كمال الأعمال بالنيات فيصح الوضوء ، والغسل بغير نية ، ولايصح التيمم إلا بنية.

---

١ - انظر : فتح العزيز للرافعي (٣/٢٦٣) والمجموع (٣/٢٨٩) .

وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه يصح الكل من غير نية حكاه ابن المنذر (١) عن الأوزاعي وغيره ، ومحل الخوض في هذه المسألة كتب الخلافيات وقد أوضحتها في شرح عمدة الأحكام فلتراجع منه (٢) ٠

فإن قلت : الحديث المذكور عام مخصوص ، فإن أداءَ الدين ، ورد الودائع ، والأذان والتلاوة ، والأذكار وهداية الطريق ، وإماطة الأذى عبادات وتصح بلا نية فتضعف دلالته حينئذ ، ويخص عدم اعتبارها في الوضوء أيضًا (٣)

فالجواب : أن ماعد ، وادعى فيه الصحة بلا نية إجماعا فممنوع حتى يثبت الإجماع ولن يقدر عليه (٤) ٠ ثم نقول : النية تلازم هذه الأعمال فإن مُؤَدي الدين قصد براءَة الذمة ٠ وذلك عبادة ، وكذا الوديعة ، والأذكار والتلاوة والأذان بصورتهن عبادة ، ولاينفك تعاطيهن عن القصد وذلك نية (٥) ومتى خلون عن القصد لم يعتد بهن عبادة ، والهداية والإماطة مترددة بين القربة وغيرها وتتميز بالقصد ٠

تتمات تتعلق بالنية :

الأولى : لو وطئَ امرأةً يظنها أَجنبية فإذا هي مباحة له ، أَثِم ٠

---

١ - هو ابوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أحد الأئمة الأعلام له تصانيف كثيرة منها « الإجماع» و«الإشراق» «والإقناع» ٠ توفي سنة ٣٠٩هـ أو٣١٠هـ وقيل غير ذلك ٠ انظر طبقات الآسنوي (١٩٧/٢)

٢ - الأعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ل ٢٠/أ-ب) وانظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٧٢/١ - ٧٥) ٠ رياض الأفهام (ل٤/ب) ٠ العدة لابن العطار (٣/١/ب - ل٤/أ) ٠ والمجموع (٣١٢/١ - ٣١٣)٠

٣ - وهو قول الحنفية كما صرح به العيني في عمدة القاري (٣٤/١) ٠

٤ - انظر العدة لابن العطار (١/ل٤ /ب -ل٥/أ) فقد ذكر أنه ينبغي النية في بعض الأشياء التى ذكرها المؤلف ثم قال وما اشبه ذلك ٠ وحكى المؤلف عن الروياني : أن للشافعية وجهين في إشتراط النية في الأذان كما سيأتي ص٤٣٥

٥ - نقل العيني كلام المؤلف إلى هنا ورده دفاعا عن مذهبه، =

ولو اعتقدها زوجته أو أمته فلا إثم ٠

وكذا لو شرب مباحاً يعتقده حراماً أثِم ، وبالعكس لايأثم (١)٠

= ولكنه شدد في الرد حيث قال : هذا كله صادر لا عن تعقل لأن احدا من السلف والخلف لم يشترط النية في هذه الأعمال فكيف لايكون إجماعا ٠ وقوله : النية تلازم هذه الأعمال إلى آخره لا تعلق له فيما نحن فيه ، فإنا لاندعي عدم وجود النية في هذه الاشياء ، وانما ندعي عدم اشتراطها ، ومؤدي الدين مثلا إذا قصد براءة الذمة برئت ذمته وحصل له الثواب وليس لنا فيه نزاع ، وإذا أدى من غير قصد براءة الذمة هل يقول أحد إن ذمته لم تبرأ ٠ انتهى ٠

قلت: رحم الله العيني لم شدد في الرد على المؤلف حتى قال «هذا كله صادر لا عن تعقل» وادعى الإجماع على عدم اشتراط النية في ذلك المعدود والمؤلف قد حكى عن الروياني أن للشافعية وجهين في إشتراط النية في الأذان ٠ وابن العطار قال ينبغي النية في بعض الأشياء التي ذكرها المؤلف كما سبق في التعليق رقم (٤) وحكى العراقي عن النووي أنه قال في شرح مسلم أن الأعمال : ضرب لاتشترط النية لصحته لكن تشترط لحصول الثواب ٠ وذكر منه الأذان وإماطة الأذى ورد الامانات ٠ ولعله يكون في كلام النووي حجة للعيني لأنه لم يذكر اشتراط النية في أصل الصحةولكن النووي ذكر اشتراط النية لحصول الثواب ، وأن العمل بدون النية لاثواب فيه فإذا خلى العمل عن الثواب فما قيمته إذا؟، بل إنه يصبح عملا بهيميا كما قال السلف : الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية ٠

وأما الاختلاف في اشتراط النية في الوضوء فليس مبنيا على تخصيص عموم الحديث بهذه الأشياء ، وإنما هو مبني على اختلافهم في الوضوء هل هو وسيلة أو مقصد ؟

كما حكاه العراقي عن أبي الوليد المالكي ٠ فمن قال : إنه عبادة محضة اشترط النية لصحته وهم الجمهور ٠ ومن قال : إنه وسيلة لم يشترط النية وهو أبو حنيفة ٠

انظر : العدة لابن العطار (١/ل٤/ب -ل٥/أ) ٠ المجموع (١/٣١٢ -٣١٣) ٠ طرح التثريب (٢/١١) ٠ عمدة القارىء (١/٣٤) ٠

١ - انظر:طرح التثريب (٢/١٨-١٩) ٠ منتهى الآمال (٤٩) ٠

ومثله ما إذا قتل من يعتقده معصومًا فبان أنه مستحق دمه ، أو أتلف مالاً يظنه لغيره ، فكان ملكه ، قال الشيخ عزالدين (١) في قواعده (٢): ويجرى عليه حكم الفاسق لجرأته على ربه تعالى.وأما مفاسد الآخرة ، فلا [٣٨/أ] يعذب تعذيب زان ، ولا قاتل ، ولا آكل مالاً حراماً ، لأن عذاب الآخرة مرتب على رتب المفاسد في الغالب ، كما أن ثوابها مرتب على رتب المصالح في الغالب .

قال : والظاهر أنه لايعذب تعذيب من ارتكب صغيرة لأجل جرأته ، وانتهاكه الحرمه . بل عذاباً متوسطاً بين الصغيرة والكبيرة .

الثانية : لو قال لامرأته : أنت طالق يظنها أجنبية طلقت زوجته لمصادفة محله ، وفي عكسه تردد لبعض العلماء ، مأخذه النظر إلى النية أو إلى فوات المحل.

ولو قال لرقيقه : أنت حر ، يظنه أجنبيا عتق . وفي عكسه التردد المذكور ، وعلى هذا القياس في مسائل الشريعة ، والحقيقة ، والمعاملات الظاهرة والباطنة .

الثالثة : ذهب بعضُ العلماءِ إلي وقوع الطلاق بالنية المجردة ، ولزوم النذر بها، اعتماداً على هذا الحديث ، ولايرد على هذا حديث « إِنَّ اللَّهَ تجاوز لأُمتي عن ما حدثت به أنفسها مالم تعمل به » (٤)

---

١ - هو عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي أبو محمد لقبه ابن دقيق العيد سلطان العلماء فقيه بلغ رتبة الإجتهاد ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية له مصنفات منها : قواعد الشريعة وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، والفتاوى وغيرها . مات سنة ٦٦٠هـ . انظر : البداية والنهاية (٢٤٨/١٣) طبقات الأسنوي (٨٤/٢) . الأعلام (٢١/٤) .

٢ - انظر : (٢٥/١-٢٦) بتصرف من المؤلف.

٣ - أخرجه البخاري في (١٦٩/٦) كتاب الطلاق . باب (١١) الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران الخ . الحديث الأول وفي (٢٢٥/٧) كتاب الأيمان والنذور . باب (١٥) إذا حنث ناسيا وقول الله تعالى « وليس عليكم جناح فيماأخطأتم به..الخ . الحديث الأول.=

لأن المعفو عنه في هذا الحديث : هو الخطرات والهمم الضعيفة بخلاف ماعقدت به العزائم ٠

فهم إنما يوقعون الطلاق ونحوه بالنية إذا قويت وصارت عزيمة أكيدة ٠

الرابعة : إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ، وأصح الوجهين عند أصحابنا أنه لايجب التتابع بلا شرط ٠

فعلى هذا لو نوى التتابع بقلبه ففي لزومه وجهان : أحدهما: لا ٠ كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه كذا نقله الرافعي عن تصحيح البغوي (١) وغيره (٢) ٠

قال الروياني : وهو ظاهر نقل المزني ٠ قال : والصحيح عندي اللزوم لأن النية إذا اقترنت باللفظ عملت ، كما لو قال : أَنت طالق ونَوَى ثلاثًا (٣) ٠

= وأخرجه مسلم في (١١٦/١) كتاب الأيمان ٠ باب (٥٨) تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ٠ حديث رقم (٢٠١ -٢٠٢) ٠ وأبوداود في (٢٧١/٢) كتاب الطلاق باب في الوسوسة بالطلاق الحديث رقم (٢٢٠٩) ٠ والترمذي في (٤٨٩/٣) باب (٨) ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق إمرأته ٠ الحديث رقم (١١٨٣) قال : هذا حديث حسن صحيح ٠

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به ٠

وأخرجه النسائي في (١٥٧/٦) كتاب الطلاق ٠ باب (٢٢) من طلق في نفسه الحديث رقم (٣٤٣٤ ، ٣٤٣٥) ٠ وابن ماجة في (٦٥٩/١) كتاب الطلاق ٠ باب (١٦) طلاق المكره والناسي٠

الحديث رقم (٢٠٤٤) ٠ كلهم أخرجوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه « إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم ٠ ولفظ ابن ماجة « عما توسوس به صدورها » بدل ما«حدثت به أنفسها»: وزاد في آخره : «وما استكرهوا عليه» قال الحافظ ابن حجر : والزيادة هذه أظنها مدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث والله أعلم ٠ تلخيص الحبير (٣٠٢/١) ٠

١ - هو أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف أيضا بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى الملقب محيي السنة ، مصنف التهذيب الإمام في التفسير والحديث والفقه مات سنة ٥١٦هـ ٠ طبقات الأسنوي (١٠١/١) ٠

٢ - فتح العزيز (٥٠٨/٦)

٣ - مذهب الشافعية أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق ٠ ونوى عددا وقع مانواه ، انظر المجموع (١٢١/١٧) ٠ والسنن الكبرى (٣٤١/٧) ٠

الخامسة : في اشتراط النية في الخطبة وجهان للشافعية ، كما في الأذان قاله الروياني في البحر ٠

وفي الرافعي في الجمعة أن القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة (١) ، ونقله في الشرح الصغير عن بعضهم ٠

السادسة : عدة الوفاة من [٣٨/ب] حين الموت حتى لو بلغها موته بعد تقضيهاحلت للأزواج عندنا (٢) ٠ وبه قال مالك والكوفيون ٠

ولو أعتق عبده عن غيره في كفارة الظهار بغير إذنه أجزأه عند أبي القاسم(٣) وخالفه أشهب(٤) تبعا للشافعي وأبي حنيفة ٠

السابعة : إذا أخذ الخوارج الزكاة اعتد بها عندنا على الأصح ٠

ثالثها : إن أخذت قهراً فنعم ، وإلا فلا ٠ وبه قال مالك (٥) ٠

الثامنة : قال الشافعي في البويطي كما نقله الروياني عن القاضي أبو الطيب(٦) عنه: قد قيل : إن من صرح بالطلاق والظهار والعتق، ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق، ويلزم في الحكم٠

---

١ - فتح العزيز (٤/٥٩٥) ٠

٢ - الأم (٥/٢٢٦)

٣ - هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، أبو عبدالله الفقيه المالكي ، يعرف بابن القاسم له «المدونة» تقدم ص(٣٥٨).

٤ - هو : أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ثم الجعدي الفقيه المالكي تفقه على الإمام مالك ، قال الإمام الشافعي : مارأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، وانتهت الرئاسة إليه بعد ابن القاسم يقال : اسمه مسكين وأشهب لقب والأول أصح ٠ مات سنة ٢٠٤هـ بمصر ٠ انظر : وفيات الأعيان (١/٢٣٨) ٠ الأعلام (١/٣٣٣) ٠

٥ - انظر طرح التثريب (٢/٢٨) نقله عن ابن بطال ، وعمدة القارىء (١/٣٥) نقل كلام المؤلف ٠

٦ - هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري أبو الطيب القاضي ، الفقيه الشافعي قال أبو إسحاق لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً وأجود نظراً منه له «شرح مختصر المزني » وغيره ٠ مات سنة ٤٥٠هـ ٠ انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٢/٢٤٧) ٠ الأعلام (٣ /٢٢٢) ٠

وحجته هذا الحديث ٠ و «رفع القلم عن ثلاثة » (١) والإجماع على المجنون ، والنائِم إذا تلفظا بصريح الطلاق لا يلزمهما ٠

وقال : قال مالك : من طلق أَو أَعتق أَو ظاهر بلا نية يلزمه ذلك في الحكم فيما بينه وبين الله تعالى ٠ والحجة فيه لمن ذهب إليه ماذكر الله من إِتلاف المؤْمنِ خطأ ٠ وما أَجمع عليه العلماءُ أَن من أَتلف مال آدمي خطأ فذلك عليه ، وإِن لم ينو ٠وذلك من حقوق الآدميين وللمرأة حق في منعها نفسها ، وللعبد حق في حريته ، وللمساكين حق في الظهار ٠ ولم يعترض البويطي لواحد منها ٠ فالظاهر أَنه قصد تخريجه على قولين ٠

---

١ - هذا الحديث روى من حديث عائشة ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي قتادة الأنصاري رضي الله عنهم : أما حديث عائشة رضي الله عنها فلفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » أخرجه أبو داود (١٣٧/٤) ٠ كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٠ حديث (٤٣٩٨) ٠

والنسائي في (١٥٦/٦) كتاب الطلاق ٠ باب (٢١) من لايقع طلاقه من الأزواج ٠ حديث(٣٤٣٢) ٠ وعنده : وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ٠ وابن ماجه: (٦٥٨/١) كتاب الطلاق باب (١٥) طلاق المعتوه والصغير والنائم حديث (٢٠٤١) ٠ والدارمي (٢٢٥/٢) كتاب الحدود باب (١) رفع القلم عن ثلاثة حديث (٢٢٩٦) ٠

وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/١) الحديث (١٤٢) وعنده : عن الغلام حتى يحتلم ٠ وابن الجارود في المنتقى برقم (١٤٨) ص ٧٧ ٠ والحاكم في المستدرك (٥٩/٢) وأحمد (١٠٠/٦ - ١٠١ ، ١٤٤) ٠ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها وقال الحاكم :« صحيح على شرط مسلم » ٠ ووافقه الذهبي ٠

نعم رجاله رجال مسلم إلا حماد - وهو ابن أبي سليمان الكوفي قال الحافظ : فقيه صدوق له أوهام ٠ وروى له مسلم مقرونا ٠ انظر التقريب (١٧٨) الجمع (١٠٤/١) فحديثه حسن ٠

وأما حديث علي رضي الله عنه فلفظه : «أتى عمر بمجنونة قد زنت فأستشار فيها أناسا فأمر عمر بها أن ترجم ، فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال ماشأن هذه ؟ ٠ قالوا مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم ، قال فقال : ارجعوا بها ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟=

= قال : بلى ٠ قال فمابال هذه ترجم ؟ قال : لاشيء ، قال : فأرسلها ٠ قال : فأرسلها : فجعل يكبر ٠وفي رواية : «أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»؟ قال : صدقت٠ قال فخلى عنها٠

أخرجه بالروايتين أبوداود (٤/١٣٧-١٣٨) كتاب الحدود٠ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا حديث (٤٣٩٩-٤٤٠١)٠ والحاكم (١/٢٥٨) و (٢/٥٩) و (٤/٣٨٨- ٣٨٩)٠ وبالرواية الثانية النسائي في الكبرى (٤/٣٢٣)٠ كتاب الرجم٠ باب(٥٠) المجنونة تصيب الحد٠ حديث (٧٣٤٣)٠ وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٠٣) و (٣٠٤٨)٠ وابن حبان (١/٣٥٦) حديث (١٤٣)

والدار قطني في سننه (٣/١٣٨-١٣٩) كتاب الحدود والديات وغيره حديث (١٧٣) والبيهقي (٨/٢٦٣) كلهم من طرق عن جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان - حصين بن جندب الجنبى عن ابن عباس به٠

وأخرجه أبوداود(٤٤٠٠) والحاكم (٤/٣٨٩) والبيهقي (٨/٢٦٤) من طريق عن الأعمش به ولم يصرح برفعه٠

وأخرجه أبوداود(٤٤٠٢) والنسائي في الكبرى (٤/٣٢٣)٠ كتاب الرجم٠ باب المجنونة تصيب حدا٠ حديث(٧٣٤٤) وأحمد (١/١٥٤،١٥٨) وأبوالوليد الطيالسي(١٥) حديث (٩٠) والبيهقي (٨/٢٦٤-٢٦٥) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي مرفوعا ولم يذكر ابن عباس٠ وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/٣٢٣-٣٢٤) حديث (٧٣٤٥) من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي مرفوعا عليه قال : وهذا أولى بالصواب٠ وأبوحصين أثبت من عطاء بن السائب، وماحدث جرير بن حازم به فليس بذاك٠

وأخرجه الترمذي (٤/٣٣) كتاب الحدود باب (١) ماجاء فيمن لايجب عليه الحد حديث (١٤٢٣) والنسائي في الكبرى (٤/٣٢٤) حديث (٧٣٤٦،٧٣٤٧) وأحمد (١/١١٦و١١٨)٠ والبيهقي (٨/٢٦٥) من طرق عن الحسن عن علي مرفوعا٠ ومرة موقوفا عند النسائي٠ والحاكم (٤/٣٨٩) قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه٠ ولانعرف للحسن سماعا من على٠ وقال الذهبي : صحيح فيه إرسال٠ وأخرجه أبوداود (٤٤٠٣) والبيهقي(٦/٥٧) و (٧/٣٥٩) من طريق أبي الضحى - مسلم بن صبيح - عن علي رضي الله عنه مرفوعا» وأبو الضحى لم يدرك عليا٠ قاله المنذري نصب الراية (٤/١٦٣)٠ وأخرجه ابن ماجة(٢/٦٠٩) كتاب الطلاق٠ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم٠ حديث (٢٠٤٢) من طريق القاسم بن يزيد عن علي ابن أبي طالب مرفوعا مختصرا٠

قال البوصيري في الزوائد (٢/١٢٥) : «هذا إسناد ضعيف القاسم بن يزيد هذا مجهول٠ وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب» =

التاسعة : روينا في مسند أبي يعلى (١) من حديث (٠٠٠٠٠٠٠٠) (٢) أنه عليه [الصلاة و] السلام قال « يقول الله تعالى للحفظه يوم القيامة : اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر ، فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ، ولا هو في صحفنا، فيقول : إنه نواه ، إنه نواه »

= والموقوف : أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم (١٦٩/٦) كتاب الطلاق٠ باب(١١) الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران الخ٠ قال الحافظ في تغليق التعليق : قال البغوي في الجعديات : حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس به٠ نخلص من هذا أن الحديث المرفوع صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي وأورده ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما٠ ولايضره إيقاف من وقفه : لأن من رفعه ثقة والرفع زيادة ثقة يجب قبولها٠ ولأن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر : أما علمت٠ وقول عمر : بلى٠ فهذا دليل على أن الحديث معروف عندهما٠

ولايضره إسقاط عطاء بن أبي السائب لابن عباس من الإسناد ، لأن عطاء كان اختلط فلعله ذهب عليه من الإسناد ابن عباس بين أبي ظبيان والخليفتين ٠

وقد روى هذا الحديث عن أبي قتادة وأبي هريرة وثوبان وابن عباس وشداد بن أوس ٠ ولا تخلو أسانيدها من مقال ٠ انظر : مجمع الزوائد (٢٥١/٦) ٠ نصب الراية (١٦١/٤ -١٦٥) ٠ خلاصة البدر (٩١/١) ٠ تلخيص الحبير (١٩٤/١-١٩٥)٠ ارواء الغليل (٤/٢-٧) ٠

١ - هو : أحمد بن على بن المثني التيمي الموصلي ، الحافظ ، صاحب المسند الكبير ولد سنة ٢١٠هـ وعمر وتفرد ورحل إليه الناس ، قال إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ « قرأت المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالأنهار ، ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار » مات سنة ٣٠٧هـ ٠ وله مسندان كبير وصغير ٠ فالصغير طبع بتحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثري ط : أولى سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ٠ وأما الكبير فإنه مفقود ٠ انظر : تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢ -٧٠٨) ٠ الرسالة المستطرفه (٧١) ٠ مقدمة تحقيق مسند أبي يعلى الموصلي للاثرى (١٤/١ -١٥) ٠

٢ - هكذا في الأصل وفي (د) لم يذكر المؤلف رحمه الله اسم راوي الحديث مما جعل في الأمر صعوبة ٠ ومع ذلك فقد تتبعت مسند أبي يعلى المطبوع فلم أجده فيه ٠ ثم بحثت عنه في مجمع الزوائد للهيثمي والمطالب العالية لابن حجر لانهما من مظانه فلم أظفر به ٠ وبحثت عنه في مراجع عديدة فما وجدته وقد أورده المؤلف في الإعلام (١/ل٢١/ب) ولم ينسبه إلى أحد من الصحابة رضي الله عنهم ٠

ولهذا المعنى ونحوه ورد الحديث الآخر « نية المؤمن خير من عمله » (١) وللناس فيه تأويلات ، ذكرت منها في شرح عمدة الأحكام (٢) تسعة على تقرير صحته ٠ منها أن نيته خير من خيرات عمله ٠ ومنها أن النية المجردة عن العمل خير من العمل المجرد عنها٠

الوجه الرابع بعد العشرين :

قوله عليه [الصلاة و] السلام : « وإنما لكل إمرىءٍ مانَوى » يقال امرؤٌ [٣٩/ أ] ومَرْءٌ قال تعالى :﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ (٣) ٠

وتقول : هذا امرؤٌ ٠ وهذان امرآن ٠ ولاتجمع إلاَّ قومًا ، ورجالاً ٠ ومنهم من يقول : هذا امرآن ٠ وأُثنى امرؤٍ ٠ امرأَةٌ ، وأُثنى مَرْءٍ ٠ مَرْأَةٌ ، وَمَرَةٌ بغير همز «وما» بمعنى الذى وصلته «نوى » والعائد محذوف أَيْ : نواه ٠

فإن قدرت ما مصدرية لم تحتج إلى حذف، إذ « ما » المصدرية عند سيبويه (٤) حرف والحروف لاتعود عليها الضمائر ٠ والتقدير : لكل امرىءٍ نيته٠(٥)

---

١ - هو جزء من حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ ٠ وتمامه : « وعمل المنافق خير من نيته ، وكل يعمل على نيته ، فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور» رواه الطبراني في الكبير : (٦/١٨٥-١٨٦) حديث (٥٩٤٢)٠

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦١/١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي لم ار من ذكر له ترجمة ٠ وقال في (١٠٩/١) وفيه حاتم بن عباد بن دينار لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ٠

وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٣٦٦/٤) ٠ أخرجه الطبراني من حديث سهل بن سعد ، ومن حديث النواس بن سمعان ، وكلاهما ضعيف ٠ وأشار المؤلف إلى تضعيفه ٠ وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٧/٩) في ترجمة سمعان بن مسبح الكسي ٠ إلي قوله « وكل يعمل على نيته » ٠ وفي سنده سليمان بن عمرو النخعي قال الإمام أحمد وابن معين وأبوحاتم « كذاب يضع الحديث » ٠ الجرح والتعديل (١٣٢/٤) ٠

٢ - انظر (١/ل٢١/ب) ٠

٣ - سورة الأنفال آية (٢٤)

٤ - انظر : الكتاب (١٥٦/٣)

٥ - انظر رياض الأفهام (ل٤/ب -ل٥/أ) ٠

الوجه الخامس بعد العشرين :

قوله : « وإنما لكل امرىء مانوى » مقتضاه أن من نوى شيئاً يحصل له ٠ ومالم ينوه لايحصل له ٠ ولهذا عظموا هذا الحديث (١) ، وجعلوه ثلث العلم ٠ والمراد بالحصول وعدمه بالنسبة إلى الشرع ٠ وإلا فالعمل قد حصل لكنه غير معتد به وسياق الحديث يدل عليه بقوله : « من كانت هجرته إلى دنيا » إلى آخره(٢)٠

فإن قلت : فما فائدة ذكر هذا بعد الأول وهو يقتضي التعميم؟٠

قلت : له فوائد الأولى : اشتراط تعيين المنوى فمن كانت عليه مقضية لايكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة ، بل لابد أن ينوي كونها ظهراً ، أو عصراً أو غيرهما ، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك قاله الخطابي (٣)٠

الثانية : منع الاستنابة في النية ، فإن اللفظ إنما يقتضي اشتراط النية في كل عمل ، وذلك لايقتضي منع الاستنابة في النية إذ لو نوى واحد عن غيره صدق عليه أنه عمل بنية ، وذلك ممتنع ٠ فأفادنا الثاني منع ذلك ٠

وقد استثني من هذا نية الولي عن الصبي في الحج ، والمسلم عن زوجته الذمية عند طهرها من الحيض على القول بذلك ٠ وحج الإنسان عن غيره (٤)٠

وكذا إذا وكل في تفرقة الزكاة وفوض إليه النية ، ونوى الوكيل فإنه يجزيه كما قاله الإمام (٥) والغزالي (٥) والحاوي الصغير (٥)٠

الثالثة : أنه تأكيد لقوله « إنما الأعمال بالنيات » فنفى الحكم بالأول ، وأكده بالثاني تنبيهاً على شرف الاخلاص ، وتحذيراً من الرياء المانع من الاخلاص(٦)٠

---

١ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٧٦ - ٧٧) ٠

٢ - العدة لابن العطار (١/ل٤/أ) ٠

٣ - أعلام الحديث (١/١١٣-١١٤) وانظر : شرح صحيح مسلم (١٣/٥٤) ٠

٤ - رياض الأفهام (ل٤/ب) ٠

٥ - لم أقف عليه عند الإمام ويقصد به الجويني ولاعند الغزالي وأما الحاوي الصغير فانظر (ل٢٩/أ) ٠

٦ - عمدة القارىء (١/٣٠) ٠

فائدة :

إذا [٣٩/ب] أشرك في العبادة غيرها من أَمرٍ دنيوي ، أو رياءٍ فاختار الغزالي اعتبار الباعث على العمل ، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر ٠ وإن كان القصد الديني هو الأغلب كان له الأَجر بقدره ٠ وإن تساويا تساقطا ٠ واختار الشيخ عزالدين عبدالسلام أنه لا أجرفيه مطلقا سواء تساوى القصدان ، أو اختلف (١) ٠

وقال المحاسبي : إذا كان الباعث الديني أقوى بطل عمله وخالف في ذلك الجمهور ٠ قال محمد بن جرير الطبري : إذا كان ابتداء العمل لله لم يضره ما عرض بعده في نفسه من عجب : (٢) هذا قول عامة السلف ٠

الوجه السادس بعد العشرين :

مقتضى قوله عليه [الصلاة و] السلام :« وإنما لكل امرىءٍ مانوى» أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره ٠ ومن لم ينوي شيئاً لم يحصل (٣) ٠ وهذه قاعدة مطردة في جميع مسائل النية ٠ نعم شذ عن ذلك مسائل يتأدى العوض فيها بنية النفل محل الخوض فيها كتب الفروع ، وقد أوضحتها في كتاب الأشباه والنظائر فليراجع منه٠

الوجه السابع بعد العشرين :

الهجرة (٤) في اللغة الترك ، والمراد بها هنا ترك الوطن والانتقال إلى غيره (٥) وهي في الشرع : مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خوف الفتنة وطلب إقامة الدين (٦)٠

---

١ -القواعد للعز (١٤٧/١).

٢ - تهذيب الآثار مسند عمر (٨٠٧/٢)

٣ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٨١/١) وفرق بينهما وقال : « والحديث محتمل للأمرين أعني قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات» وآخره يشير إلى المعنى الأول أعني قوله «ومن كانت هجرته إلى دينا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه » ٠

٤ - الهجرة - بكسر الهاء ، الاسم من الهجر ضد الوصل ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية ٠ النهاية (٢٤٤/٥) ٠

٥ - مختار الصحاح (٦٩٠) ٠

٦ - عمدة القارىء (٢٦/١) ٠ وانظر : فتح الباري (١٦/١)٠

وفي الحقيقة : مفارقة مايكره اللَّهُ إلى مايحب ٠ ووقعت الهجرة في الإسلام على خمسة أوجه أحدها : إلى الحبشة عندما آذى الكفارُ الصحابة٠

ثانيها : من مكة إلى المدينة بعد الهجرة ٠

الثالثة : هجرة القبائِل إلى المدينة قبل الفتح للاقتباس والتعلم لقومهم عند الرجوع ٠

الرابعة : هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي النبي ﷺ ثم يرجع إليها كفعل صفوان بن أمية (١) ومهاجرة الفتح ٠

الخامسة : هجرة ما نهى الله عنه وهي أهمها ، وقد أوضحتها بفوائد جمة في كتابنا الإعلام بفوائد عمدة الأَحكام ، فلابد من مراجعته (٢) ٠

وأما حديث « لاهجرة بعد الفتح » (٣) فَمُؤول كما ستعلمه في موضعه حيث

---

١ - صفوان بن أمية بن خلف الجمحي قتل أبوه يوم بدر كافرا ، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم فأعطاه النبي ﷺ من الغنائم ثم أسلم ، وكان النبي ﷺ استعار منه سلاحه ، ورد عليه زوجته التي أسلمت قبل يوم الفتح ، ونزل صفوان على العباس بالمدينة ثم أذن له النبي ﷺ بالرجوع إلى مكة المكرمة فأقام بها حتى مات زمن مقتل عثمان وقيل بعد ذلك ٠ انظر : الأصابة (١٨١/٢) ٠

٢ - الإعلام (١/ل٢٢/أ-ب) وانظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٧٨/١ - ٧٩) قال العراقي تعقيبا على ابن دقيق العيد : بقي عليه من أقسام الهجرة ثلاثة أقسام وهي : الهجرة الثانية الى أرض الحبشة فإنهم هاجروا الى الحبشة مرتين كما هو معروف في السير ولا يقال : كلاهما هجرة إلى الحبشة فاكتفى بذكر الهجرة إليها مرة ، فإنه قد عدد الهجرة إلى المدينة في الأقسام لتعددها ٠

والهجرة الثانية : هجرة من كان مقيما ببلاد الكفر ولايقدر على إظهار الدين فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد الإسلام كما صرح به أصحابنا ٠

والهجرة الثالثة : الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن كما رواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «وستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها »٠٠٠ فهذه ثمانية أقسام للهجرة ٠ طرح التثريب (٢٢/٢) سنن أبي داود (٤/٣) كتاب الجهاد ٠ باب سكنى الشام حديث (٢٤٨٢) ٠

٣ - سبق تخريجه ص (٤٠٩)

ذكره البخاري [٤٠/أ] إن شاء الله ، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة من دار الكفر إذا لم يمكنه إظهار دينه إلى دار الإسلام وينبغي أن تعد سادسة ٠

ثم اعلم أن معنى الحديث وحكمه يتناول الجميع ، غير أن الحديث ورد على سبب كما سيأتي والعبرة بعموم اللفظ ٠

الوجه الثامن بعد العشرين :

قوله عليه [الصلاة و] السلام « فمن كانت هجرته إلى دنيا٠٠٠» الخ هو تفصيل لما سبق في قوله : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى »(١) وإنما فرض الكلام في الهجرة لأنها السبب الباعث على هذا الحديث كما سيأتي٠

الوجه التاسع بعد العشرين :

قوله عليه [الصلاة و] السلام في الرواية الأخرى في الإيمان : «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ٠٠٠ » إلى آخره ٠

لابد فيه من تقدير شيء لأن القاعدة عند أهل الصناعة أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابد من تغايرها وهنا وقع الاتحاد فالتقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً(٢) ٠ وقد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدأ لفظا (٣) كقوله :

أنا أبو النجم وشعري شعرى ٠٠

الوجه الثلاثون :

قوله عليه [الصلاة و] السلام : « فمن كانت هجرته إلى دُنْيَا » الدنيا

---

١ - عمدة القارىء (٢٧/١) ٠

٢ - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٨٠/١)

٣ - فتح البارى (١٦/١) ونسب هذا الكلام لابن مالك وبيت الشعر موجود في الفتح أيضا ٠ قال الكرماني : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر ، أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة ٠ إما في التعظيم نحو « فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله » أو في التحقير نحو : «فهجرته إلى ماهاجر إليه » انظر : شرح الكرماني (١٩/١)٠

بضم الدال - على المشهور ، وحكى ابن قتيبة (١) وغيره كسرها وجمعها دُنَى كَكُبْرَى ، وَكُبَر وهي : من دَنَوْتُ لِدُنُوِّهَا وسبقها الدار الآخرة وينسب إليها دُنْيَوِى ودُنْيَيّ ، وقال الجوهري وغيره : ودُنْيَاوِيّ (٢) ٠

وقوله «ودنيا» هو مقصور غير منون على المشهور وهو الذى جاءَت به الرواية ويجوز في لغة [غريبة تنوينها] (٣) (٤) ٠

الوجه الحادى بعد الثلاثين :

في حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين أحدهما : ماعلى الأرض مع الجو والهواء ٠

وأظهرها(٥) : كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة(٦)٠

الوجه الثاني بعد الثلاثين :

المراد بالإصابة الحصول شبه تحصيل الدنيا بإصابة العرض بالسهم بجامع حصول المقصود (٧) ٠

الوجه الثالث بعد الثلاثين :

قوله عليه [الصلاة و] السلام :«أو امرأة يتزوجها» هو بمعنى ينكحها٠ كما جاء في الرواية الأُخرى٠

---

١ - لم أقف عليه بعد بحث طويل والله أعلم.

٢ - الصحاح (٢٣٤١/٦)

٣ - في الأصل : غير بنيه ينويها ٠ وصححت من نسخة دار الكتب المصرية ومن العدة لابن العطار (١/ل٣/ب) فإنه مصدر المؤلف في ذلك ٠

٤ - قال العراقي : ليس بجيد فإنه لايعرف في اللغة ٠وسبب الغلط أن بعض رواة البخاري رواه بالتنوين ، وهو أبو الهيثم الكشميهني وأنكر ذلك عليه ، ولم يكن يرجع إليه في ذلك ، فأخذ بعضهم يحكي ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك في خلوف فم الصائم فحكوا فيه لغتين ، وإنما يعرف أهل اللغة الضم ، وأما الفتح فرواية مردودة لا لغة والله أعلم ٠

طرح التثريب (٢٥/٢) ٠ وانظر : فتح الباري (١٦/١ -١٧) عمدة القارىء (٢٦/١)٠

٥ - هو القول الثاني ٠

٦ - العدة لابن العطار (ال٣/أ-ب) ٠ وانظر: فتح الباري (١٦/١) ورجح الأول ٠

٧ - فتح الباري (١٧/١) ٠ منتهى الآمال (١٦٧)٠

وقد تستعمل بمعنى الاقتران بالشيء ومنه قوله تعالى [٤٠/ب] : ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾(١) أي : قرناهم قاله الأكثرون وقال مجاهد (٢) والبخاري (٣) وطائِفة أنكحناهم (٤) ٠

الوجه الرابع بعد الثلاثين :

إن قلت : كيف ذكرت المرأة مع الدنيامع أنها داخلة فيها؟ فالجواب عنه من أوجه :

أحدها : أنه لايلزم دخولها في هذه الصيغة ، لأن لفظة دنيا نكرة ، وهي لا تعم في الإثبات ، فلا يلزم دخول المرأة فيها (٥) ٠

الثاني : أن هذا الحديث ورد على سبب وهو أنه لما أمر بالهجرة من مكة إلى المدينة تخلف جماعة عنها ، فذمهم الله تعالى بقوله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ٠٠٠٠﴾(٦) الآية ٠

ولم يهاجر جماعة لفقد استطاعتهم ، فعذرهم واستثناهم بقوله : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ ٠٠٠﴾(٧) الآية ٠ وهاجر المخلصون إليه فمدحهم في غير ما موضع من كتابه ، وكان في المهاجرين جماعة خالفت نيتهم نية المخلصين منهم من كانت نيته تزوج امرأة كانت بالمدينة من المهاجرين يقال لها : أُمُّ قيس

---

١ - سورة الدخان آية (٥٤) ٠

٢ - تفسير الطبري (١٣٦/٢٥) ٠

٣ - (٣٩/٦) كتاب التفسير تفسير سورة الدخان ٠

٤ - العدة لابن العطار (١/ل٣/ب)

٥ - المصدر السابق

٦ - سورة النساء آية (٩٧) ٠

٧ - سورة النساء آية (٩٨) ٠

وادعى ابن دحية أَن اسمها : قيلة (١) فسمي مهاجر أُمّ قيس ولا نعرف اسمه بعد البحث عنه ولعله للستر عليه ، فكان قصده بالهجرة من مكة إلى المدينة بنية التزوج بها ، لا لقصد فضيلة الهجرة ، فقال النبي ﷺ : ذلك وبين مراتب الأعمال بالنيات ٠

فلهذا خص ذكر المرأة دون سائر ماينوي به الهجرة من أفراد الأعراض الدنيوية ، لاجل تبين السبب ، وإن كانت أعظم أسباب فتنة الدنيا ، قال ﷺ : «ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » (٢)٠

---

١ - نقل ابن حجر قول ابن دحية : وقال : قيلة بالقاف ٠ فتح الباري (١/١٧) وروى الطبراني في المعجم ا لكبير (٩/١٠٦) حديث (٨٥٤٠) قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ابن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : عبدالله - يعنى ابن مسعود - : «من هاجر يبتغي شيئا فهو له » ، قال : هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس وكان يسمى مهاجر أمر قيس » قال الهيثمي في مجمع الزائد ورجاله رجال الصحيح ٠
قال ابن حجر : ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ : كان فينا رجل خطب أمرأة يقال لها : أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فكنا نسميه مهاجر أم قيس » ثم قال بعد ذكر هاتين الروايتين ٠ وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» ٠ انظر : مجمع الزوائد (٢/١٠١) فتح الباري (١/١٠)٠ صـ٣٣٧ من هذا الكتاب ٠

٢ - أخرجه البخاري (٦/١٢٤) كتاب النكاح ٠ باب (١٧) ما يتقي من شؤم المرأة ٠وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ الحديث الرابع ٠ والآية (١٤) من سورة التغابن. ومسلم:(٤/٢٠٩٧-٢٠٩٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار ٠ (كتاب الرقاق) باب (٢٦) أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ٠ وبيان الفتنة بالنساء ٠ حديث (٩٧ ، ٩٨) ٠ والترمذي : (٥/١٠٣) كتاب الأدب باب (٣١) ماجاء في تحذير فتنة النساء ٠ حديث (٢٧٨٠) وقال : «هذا حديث حسن صحيح»٠وابن ماجة: (٢/١٣٢٥) كتاب الفتن ٠ باب (١٩) فتنة النساء حديث (٣٩٩٨) ولفظه «مادع» بدل أترك ٠ وأحمد في المسند (٥/٢٠٠و٢١٠) وعنده «٠٠٠ أضر على أمتي من النساء على الرجال » ٠ ولفظه الثاني: « ماتركت في الناس بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وهو لفظ مسلم أيضا في حديث (٩٨) ٠ وأخرجوه جميعا من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعا إلا مسلم في حديثه الثاني (٩٨) والترمذي فإنهما أخرجاه من حديث أسامة بن زيد وسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل معا رضي الله عنهما مرفوعا ٠

وذكر الدنيا معها من باب زيادة النص على السبب ، كما أنه لما سئِل عن طهورية ماءِ البحر ؟ زاد : حل ميتته (١) ٠

---

١ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢٢/١) كتاب الطهارة ٠ باب (٣) الطهور للوضوء ، الحديث (١٢) عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبدالدار ٠ أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ومن طريق مالك أخرجه أبوداود(٢١/١) كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر حديث (٨٣) ٠ والترمذي(١٠٠/١ - ١٠١) كتاب الطهارة ٠ باب (٥٢) ماجاء في ماء البحر أنه طهور ٠ حديث (٦٩) وقال : «هذا حديث حسن صحيح» والنسائي:(٥٠/١) كتاب الطهارة ٠ باب (٤٧) ماء البحر حديث (٥٩) و (١٧٦/١) كتاب المياه ٠ باب (٤) الوضوء بماء البحر ٠ حديث (٣٣٢) و (٢٠٧/٧) كتاب الصيد باب (٣٥) ميتة البحر حديث (٤٣٥٠) ٠ وابن ماجة:(١٣٦/١) كتاب الطهارة ٠ باب (٣٨) الوضوء بماء البحر ٠ حديث (٣٨٦) ٠ و (١٠٨١/٢) كتاب الصيد ٠ باب (١٨) الطافي من صيد البحر٠ حديث (٣٢٤٦) ٠ والدارمي (٢٠١/١) كتاب الطهارة ٠ باب (٥٣) الوضوء من ماء البحر حديث (٧٢٩) و (١٢٦/٢) كتاب الصيد٠ باب (٦) في صيد البحر حديث (٢٠١١) ٠ وأحمد (٢٣٧/١و٣٦١) ٠وابن حبان في صحيحه (٤٩/٤) حديث (١٢٤٣) ٠ وابن الجارود (ص ٢٠ حديث ٤٨) ٠ والبخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) والحاكم (١٤٠/١) وصححه ووافقه الذهبي وسند الإمام مالك رجاله ثقات فالحديث صحيح ٠ وقد صححه الترمذي كما سلف ٠ وصححه غير الترمذي البخاري كما قال الترمذي في العلل الكبير (١٣٥/١-١٣٦) : سألت محمدا عن حديث مالك عن صفوان ٠٠الخ السند والحديث - فقال : هو حديث صحيح ٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٠ وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي وابن مندة وابن حزم والبيهقي وابن عبد البر وعبدالحق وآخرون كما حكاه ابن حجر في التهذيب (٢٣٠/١٠) وتلخيص الحبير (٢٢/١) ٠ وقد تابع مالكا على روايته عن صفوان أبو أويس عند أحمد (٣٩٢/٢) ٠ لكن وقع عنده : عن أبي بن عبدالله

بدلا من المغيرة بن أبي بردة ٠ وعبدالرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم عند الحاكم (١٤١/١) ٠ وتابع صفوان بن سليم على روايته عن سعيد بن سلمة : الجلاح - بضم الجيم - أبو كثير عند البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) والحاكم (١٤١/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١) وأحمد (٣٧٨/٢) لكن وقع عنده : عن المغيرة عن أبي بردة ٠ بدلا من : ابن أبي بردة ٠ مع سقط في السند ٠=

ويحتمل أن يكون هاجر لِمَالِها مَعَ نكاحِها ، ويحتمل : أنه هاجر لنكاحها وغيره ، لتحصيل دنيا من جهة ما فعرض بها (١) ٠

الثالث : أن ذكرها من باب التنبيه على زيادة التحذير منها كذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته(٢) كما في ذكر جبريل وميكائيل بعد الملائكة وغير ذلك٠ وليس منه قوله تعالى:﴿وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾(٣) بعد ذكر [٤١/أ] الفاكهة٠ وإن غلط فيه بعضهم، لأن الفاكهة نكرة في سياق الإثبات فلا تعم(٤)٠ لكن وردت في معرض الامتنان٠ وقد جاء أيضا في القرآن عكس هذا ، وهو ذكر العام بعد الخاص

= لأن الحاكم رواه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح وكذا البيهقي من طريق الحاكم٠ ورواه أحمد من طريق الليث عن الجلاح ٠ وأخرجه الدارمي (٢٠١/٢) كتاب الطهارة ٠ باب (٥٣) الوضوء من ماء البحر حديث (٧٢٨) من طريق الجلاح عن عبدالله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة ٠ وعبدالله بن سعيد المخزومي هو اختلاف في اسم سعيد بن سلمة كما قاله البيهقي في السنن (٣/١) قال : فقيل : كما قال مالك ، وقيل عبدالله بن سعيد المخزومي ٠وقيل : سلمة بن سعيد ٠ وأما قوله « عن أبيه » فهو وهم وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن حبان قوله « من قال فيه : عن المغيرة عن أبيه فقدوهم » التلخيص (٢٢/١)» ٠ وله شواهد : من حديث ابن عباس عند الدار قطني (٣٥/١) كتاب الطهارة ٠ باب في ماء البحر ٠ والحاكم (١٤٠/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورجح الدارقطني وقفه على ابن عباس ٠

ومن حديث جابر عند أحمد (٢٧٣/٣) وابن خزيمة (٥٩/١) حديث (١١٢) ٠ والدار قطني (٣٤/١) وابن حبان (٥١/٤) حديث (١٢٤٤) ٠ والحاكم (١٤٣/١) ٠ وابن ماجه (١٣٧/١) كتاب الطهارة ٠ باب (٣٨) الوضوء بماء البحر حديث (٣٨٨) والطبراني (١٨٦/٢) حديث (١٧٥٩)٠

ومن حديث أنس عند عبدالرزاق (٩٤/١) حديث (٣٢٠) ٠ والدار قطني (٣٥/١)

ومن حديث علي بن أبي طالب عند الدار قطني (٣٥/١) والحاكم (١٤٢/١) ٠

ومن حديث عبدالله بن عمرو عند الدار قطني (٣٥/١) والحاكم (١٤٣/١)

ومن حديث أبي بكر موقوفا عليه عند الدار قطني (٣٥/١) ٠ وانظر :نصب الرايه (٩٥/١ -٩٩) خلاصة البدر (٧/١) تلخيص الحبير (٢١/١-٢٤)٠

١ - عمدة القارىء (٣١/١) نقل كلام المؤلف من قوله الثاني إلى هنا ولم ينسبه له ٠

٢ - شرح صحيح مسلم (٥٥/١٣) ٠

٣ - سورة الرحمن آية (٦٨)

٤ - العدة لابن العطار (١/ل٣/ب)

كقوله تعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)

وقوله تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام : ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾(٢)٠

الوجه الخامس بعد الثلاثين :

إن قلت لم ذم على طلب الدنيا، وهو أمر مباح. والمباح لاذم فيه ولا مدح ؟٠

قلت : إنما ذم لكونه لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا ، وإنما خرج في صورة طالب فضيلة الهجرة ، فأبطن خلاف ما أظهر (٣) ٠

الوجه السادس بعد الثلاثين :

إنما لم يعد ﷺ ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط بقوله : فهجرته إلى ما هاجر إليه » ولم يعده باللفظ الأول [كما] (٤) في الرواية الأخرى « فهجرته إلى الله ورسوله» للإعراض عن ذكر الدنيا ، والغض منها ، وعدم الاحتفال بأمرها (٥) ، ولئلا يجمع بين ذكر الله ورسوله في الضمير (٦) في حديث الخطيب(٧) ٠

---

١ - سورة إبراهيم آية (٤١) ٠

٢ - سورة نوح آية (٢٨) ٠

٣ - رياض الأفهام (ل٥/أ)

٤ - زدتها ليتضح المعنى

٥ - انظر : المصدر السابق ٠

٦ - في «د» وقد نهى عنه في حديث الخطيب ٠ ولعله الصواب والله أعلم ٠

٧ - انظر : طرح التثريب (٢/٢٤) ٠ وعمدة القارىء (١/٣٠) ٠ وحديث الخطيب أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٥٩٤) كتاب الجمعة ٠ باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة ٠ حديث (٤٨) ٠ عن عدي ابن حاتم «أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال :من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ٠ فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت ٠ قل : ومن يعص الله ورسوله » ٠ وأخرجه ابو داود (٤/٢٩٧) كتاب الأدب ٠ باب ٠ حديث (٤٩٨١) وأخرجه النسائي (٦/٩٠) كتاب النكاح : (٤٠) مايكره من الخطبة حديث (٣٢٧٩) ٠ وأحمد (٤/٢٥٦ و٣٧٩) ٠ كلهم أخرجوه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه٠

الوجه السابع بعد الثلاثين :

هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وقد اختلف في عدها على عشرة أقوال ذكرتها مجموعة في كتابنا الإعلام بفوائد عمدة الأحكام فراجعه (١) منها فإنه من المهمات ٠ نذكر منها هنا أربعة :

أحدها : أنها ثلاثة هذا الحديث ، وحديث «[من](٢) حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه»(٣)

---

١ - الإعلام (١/ل١٤/ب -ل١٥/أ) وانظر: رياض الأفهام (ل٣/ب) ٠ جامع العلوم والحكم (١٢-١٣)٠

٢ - سقطت من «الأصل» وزدتها من نص الحديث

٣ - أخرجه الترمذي (٤/٥٥٨) كتاب الزهد ٠ باب (١١) حديث (٢٣١٧) ٠ وابن ماجة: (٢/١٣١٥-١٣١٦) ، كتاب الفتن باب (١٢) كف اللسان في الفتنة حديث (٣٩٧٦) والقضاعي في مسند الشهاب حديث (١٩٢) كلهم اخرجوه من طريق الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ٠ قال الترمذي : «هذا حديث غريب لانعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه» ٠ قلت : وفي سنده قرة بن عبدالرحمن ضعيف سبق الكلام عنه (ص٢٤١ تعليق ٣)٠ قال البخاري في تاريخ الكبير (٤/٩٢٢٠) : وقال بعضهم : عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولايصح إلا عن علي بن حسين عن النبي ﷺ ٠

وأخرجه أحمد (١/٢٠١) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣/١٢٨) حديث (٢٨٨٦) عن ابن شهاب الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ ، وأخرجه من طريق الزهري به ٠ الطبراني في الصغير (١/٢٣١) حديث (١٠٨٠) ٠ والقضاعي في مسند الشهاب (١/١٤٤) حديث (١٩٤) ٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٨) : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد والكبير ثقات ، قلت : بل في إسنادهما عبدالله بن عمر بن حفص أبو عبدالرحمن العمري المدني قال الحافظ في التقريب (٣١٤) : ضعيف عابد ، وموسى ابن داود الضبي قال الحافظ في التقريب (٥٥٠) : صدوق له أوهام » وأما الطبراني في الصغير والقضاعي فقد روياه من طريق قزعة بن سويد الباهلي عن عبيدالله بن عمر العمري عن الزهري به ٠وقزعة بن سويد قال الحافظ في التقريب (٤٥٥) : «ضعيف» وقال الطبراني بعد الحديث : لم يروه عن عبيدالله بن عمر إلا قزعة ٠ وقال الدارقطني بعد ذكره لرواية قزعة عن عبيدالله : وكذلك قيل: عن عدى بن الفضل عن عبيدالله ولايصح ٠ الروض الداني (٢/٢٣١) العلل للدارقطني (٣/١٠٩)٠ =

= وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٩/٢) والدارقطني في العلل من طريق العمري عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده (علي بن أبي طالب) عن النبي ﷺ ٠

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٩٠٣/٢) ٠ كتاب حسن الخلق باب (١) ماجاء في حسن الخلق حديث (٣) عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ٠ مرسلا ٠

ومن طريق الإمام مالك أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٢٠/٤) وقال : وهذا أصح بانقطاعه ٠ والترمذي في سننه (٥٥٨/٤) كتاب الزهد باب (١١) حديث (٢٣١٨)٠ وقال :«وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريره»٠ والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٤/١) خديث (١٩٤) ٠ وقرن مع الإمام مالك يونس ٠ والعقيلي في الضعفاء الكبير (٩/٢) في ترجمة خالد بن عبدالرحمن الخراساني ٠

وأخرجه العقيلي في الضعفاء أيضا (٩/٢) من طريق خالد بن عبدالرحمن الخراساني عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ ٠وخالد بن عبدالرحمن الخراساني أبو الهيثم نزيل ساحل دمشق قال الحافظ : «صدوق له أهام » التقريب (١٨٩) وقد خالف الرواة عن مالك قال الدار قطني : وخالفه أصحاب مالك فرووه عن الزهري عن علي بن الحسين مرسلا (العلل(١٠٩/٣) ٠

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠٧/١١-٣٠٨) حديث (٢٠٦١٧) عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلا ٠ قال الترمذي بعد حديث مالك :«هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا»٠

وأخرجه الإمام أحمد (٢٠١/١) من طريق حجاج بن دينار عن شعيب بن خالد عن علي بن حسين قال : قال رسول الله ﷺ :«إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لايعنيه » ٠

وأخرجه الطبراني في الصغير (١١٨/٢) حديث (٨٨٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ ٠ وأخرجه من طريق الطبراني القضاعي في مسند الشهاب (١٤٣/١) حديث (١٩١) ٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٠ (١٨/٨) : وفيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف ٠

الحكم على الحديث : مما سبق يتضح لنا أن حديث علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلا هو الصحيح وقد صححه =

وحديث « الحلال بين والحرام بين » (١)٠

= الإمام البخاري كما سلف والدار قطني وابن رجب ونقل عن الإمام أحمد ويحيى بن معين تصحيحهما له ٠ وأما بقية الروايات فضعيفة كما سلف بيانه ولكن بمجموع الطرق يكون الحديث حسنا ٠ ولهذا حسنه النووي في أربعينه الحديث الثاني عشر وحكم الألباني وغيره بصحته ٠ انظر : العلل للدارقطني (١١٠/٣) جامع العلوم والحكم (١٥٨) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الموطأ (٩٠٣/٢) صحيح الجامع (١٠٢٧/٢) حديث (٥٩١١)٠

١ - هو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول ﷺ يقول : «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله وهي القلب »٠ أخرجه البخاري:(١٩/١) كتاب الإيمان٠ باب (١٩) فضل من استبرأ لدينه الحديث الأول٠

وفي (٤/٣)٠ كتاب البيوع٠ باب(٢) الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات٠ الحديث الأول٠ ومسلم(١٢١٩/٣-١٢٢١) كتاب المساقات٠ باب (٢٠) أخذ الحلال وترك الحرام٠ الحديث(١٠٧-١٠٨) واللفظ له٠ وأبوداود:(٢٤٠/٣-٢٤١)٠ كتاب البيوع٠ باب في إجتناب الشبهات٠ حديث (٣٣٢٩-٣٣٣٠)٠ والترمذي:(٥١١/٣-٥١٢) كتاب البيوع٠ باب (١) ماجاء في ترك الشبهات٠ حديث (١٢٠٥) وقال :«هذا حديث حسن صحيح»٠ والنسائي: (٢٤١/٧) كتاب البيوع٠ باب (٢) اجتناب الشبهات في الكسب حديث (٤٤٥٣)٠ و (٣٢٧/٨)٠ كتاب الأشربة (٥٠) الحث على ترك الشبهات (٥٧١٠)٠ وابن ماجة:(١٣١٨/٢) كتاب الفتن٠ باب (١٤) الوقوف عند الشبهات٠ حديث (٣٩٨٤)٠ والدارمي (٣١٩/٢) كتاب البيوع٠ باب (١) في الحلال بين والحرام بين٠ حديث (٢٥٣١)٠ وأحمد (٢٦٧/٤ و ٢٦٩ و٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٥)٠ وأخرجه النسائي : من حديث ابن مسعود موقوفا عليه في (٢٣٠/٨-٢٣١) كتاب آداب القضاة (١١) الحكم باتفاق أهل العلم٠ حديث (٥٣٩٧) وقال : هذا الحديث جيد جيد٠ وحديث (٥٣٩٨)٠

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الصغير (٤١/١-٤٢) حديث (٣٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣/٤-٧٤): رواه الطبراني في الأوسط والصغير٠ وفي اسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم مجهول، وإسناد الصغير حسن٠

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهماأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٤/١٠) حديث (١٠٨٢٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/١٠) : رواه الطبراني وفيه سابق الجزري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات٠ =

ثانيها : أنها أربعة ، بزيادة حديث « ازهد في الدنيا يحبك الله » (١)٠

= ومن حديث عمار بن ياسر أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/٢٧٧-٢٧٨) حديث (١٦٤٩)٠ قال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠/٢٩٣): رواه أبويعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك٠ وقال (٤/٧٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف٠ ولم أجده في الكبير

١ - أخرجه ابن ماجه (٢/١٣٧٣) كتاب الزهد٠ باب (١) الزهد في الدنيا حديث (٤١٠٢) من طريق خالد بن عمر القرشي عن سفيان الثوري٠ عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : يارسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله، وأحبني الناس فقال رسول الله ﷺ «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما أيدي الناس يحبوك»٠

وأخرجه من طريق خالد بن عمرو العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/١١) وابن عدي في الكامل (٣/٣١) والحاكم في المستدرك (٤/٣١٣) وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٥٢-٢٥٣) و (٧/١٣٦) وفي أخبار أصبهان (٢/٢٤٤-٢٤٥) والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٩٣) حديث (٥٩٧٢)٠ وقال الحاكم :صحيح الإسناد٠ ورده الذهبي بقوله:قلت : خالد وضاع

وخالد هو : خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله الأموي القرشي، أبو سعيد الكوفي،قال فيه الإمام أحمد : ليس بثقة يروى أحاديث بواطل، وقال أيضا : منكر الحديث، وقال ابن معين : كان كذابا يكذب، حدث عن شعبه أحاديث موضوعة وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ضعيف، وقال أبو داود: ليس بشيء٠ وقال النسائي ليس بثقة٠ وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لايحل الإحتجاج بخبره، ثم غفل وذكره في الثقات وقال ابن عدي : «روى عن الليث بن سعد وغيره أحاديث مناكير» وأورد له أحاديث من روايته عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب ثم قال : « وهذه الأحاديث كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث، ونسخة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عندنا من حديث يحيى بن بكير وقتيبة وابن رمح، وابن زغبة، ويزيد بن موهب وليس فيها من هذا شيء٠٠٠ وله غير ماذكرت من الحديث عن من يحدث عنهم وكلها أو عامتها موضوعة وهو بين الأمر في الضعفاء»٠

وقال ابن حجر : من التاسعة د ق٠ انظر الضعفاء الكبير (٢/١٠-١١) كتاب المجروحين لابن حبان (١/٢٧٩) والثقات له (٨/٢٢٣)٠ الكامل في الضعفاء (٣/٢٩-٣٣) ت التهذيب (٣/٩٤-٩٥) التقريب (١٨٩) فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًّا٠=

= وفي تحسين النووي له بهذا الإسناد نظر، فقد قال في الأذكار (٦٢٨) بعده: حديث حسن رويناه في كتاب ابن ماجه٠

لكن لم ينفرد به خالد عن الثوري فقد قال العقيلي:«ليس له من حديث الثوري أصل، وقد تابعه محمد بن كثير الصنعاني ولعله أخذه عنه ودلسه، لأن المشهوربه خالد هذا» وذكر هذه المتابعة ابن عدي (٣١/٣) وقال : «ولا أدري ما أقول في رواية ابن كثير عن الثوري لهذا الحديث، فإن ابن كثير ثقة، وهذا الحديث عن الثوري منكر »٠

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٧/٢): « سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي حازم - فذكره - فقال :«أبي هذا حديث باطل يعني بهذا الإسناد»٠ فرد هؤلاء الأئمة هذه الرواية وأما قول ابن عدي في ابن كثير انه ثقة ففيه نظر فقد ضعفه جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد كما رواه ابن عدي عنه في ترجمته لإبن كثير في الكامل (٢٥٤/٦-٢٥٥) وختمها بقوله « له أحاديث عداد مما لايتابع عليه» وقال ابن حجر في التقريب (٥٠٤) :«صدوق كثير الغلط» فلعله اشتبه عليه بمحمد بن كثير العبدي الثقة تقدم ص٣٥٣٠

وقال ابن عدي : «وقد روي عن زافر عن محمد بن عيينه أخي سفيان، عن أبي حازم سهل، وروي إيضا هذه الحديث من حديث زافر عن محمد بن عيينه عن أبي حازم عن ابن عمر٠ وزافر- هو- ابن سليمان الإيادي أبو سليمان القهستاني قال ابن حجر: صدوق كثير الأوهام من التاسعة ٠ ت٠ س٠ ق٠ التقريب(٢١٣) ومحمد بن عيينة صدوق له أوهام تقدم ص ٣٨٨.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٦٢/٣) كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة(٦٦٣/٢) عن محمد بن أحمد بن العلس حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس حدثنا عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال الألباني وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، غير ابن العلس فلم أعرفه٠

وأخرجه أبونعيم في الحلية (٤١/٨) من طريق أبي أحمد إبراهيم بن محمد بن أحمد الهمداني ثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المستملي ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ثنا الحسن بن الربيع ثنا المفضل بن يونس ثنا ابراهيم بن أدهم عن منصور عن مجاهد عن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذاأنا عملته أحبني الله عز وجل، وأحبني الناس عليه، فقال له النبي ﷺ : «ازهد في الدنيا يحبك الله، وأما الناس فانبذ اليهم هذا يحبوك»٠ قال أبو نعيم: ذكر أنس في هذا الحديث وهم من عمر، أو ابي أحمد، فقد رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع فلم يجاوزوا فيه مجاهدا٠ =

وقد نظمها بعضهم(١) فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية (٢)

اتق الشبهات وازهد ودع ماليس يعنيك واعملن بنية (٢)

الثالث : أنها اثنان ٠ الرابع : أنها واحد وهو حديث « الحلال بين »٠

الوجه الثامن بعد الثلاثين :

هذا الحديث عظيم الموقع كبير الفائدة ، أصل من أصول الدين ٠ قال أبو داود : إنه نصف الفقه (٣) ٠ وقال الشافعي فيما رواه البويطي عنه : يدخل في هذا الباب ثلث العلم (٤) وقال في رواية الربيع : هذا

= ثم ساقه من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا الحسن بن الربيع أبو علي البجلي به مرسلا مرفوعا ، لم يذكر فيه أنسا ٠ وقال: قال الحسن، قال المفضل لم يسند لنا إبراهيم ابن أدهم حديثا غير هذا، ورواه طالوت عن إبراهيم فلم يجاوز به إبراهيم وهو من حديث منصور ومجاهد عزيز مشهوره مارواه سفيان الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد»٠

قال الألباني: «هذا مرسل بإسناد جيد» وقد صحح الحديث في سلسلته بمجموع طرقه عدا طريق خالد الوضاع - وبهذا المرسل والله أعلم٠ انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٦٦١-٦٦٤) حديث (٩٤٤)٠ وانظر : مصباح الزجاجة (٤/٢١٠) جامع العلوم والحكم (٤٣١-٤٣٢)٠

١ - الناظم هو أبو الحسن طاهر بن مفوز كما قاله الفاكهاني وابن رجب ونقله السيوطي عن القاض عياض وهو طاهر بن مفوز بن أحمد المعافري الشاطبي ، تلميذ ابن عبد البر كان موصوفا بالذكاء وسعة العلم ذا فضل وورع وتقوى ووقار مات سنة ٤٨٠هـ ٠ رياض الأفهام (ل٣/ب) ٠ جامع العلوم والحكم (١٣) ٠ وشرح سنن النسائي للسيوطي (٧/٢٤٢) ٠ طبقات الحفاظ (٢٤٧) ٠

٢ - انظر : المصادر السابقة ٠

٣ - لم أجد قوله «إنه نصف الفقه» وقد ذكر ابن رجب له عدة أقوال وفيها «ربع العلم » ٠ انظر : جامع العلوم والحكم (١٢-١٣) ٠ وطرح التثريب (٢/٥-٦)

٤ - السنن الكبرى (٢/١٤) والصغرى (١/٢٠) ومعرفة السنن والآثار (١/١٩١)٠

الحديث [٤١/ب] ثلث العلم (١) ، وسببه كما قال البيهقي وغيره : أن كسب العبد بقلبه ، ولسانه ، وجوارحه ٠

فالنية أحد أقسامها [الثلاثة](٢) وأرجحها ، لأنها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الآخرين ، ولأن القول والعمل يدخلهما الفساد بالرياء ونحوه بخلاف النية (٣) ٠ فهذا الحديث يتضمن النية ، وحديث « من حسن إسلام المرء » يتضمن القول ، وحديث « الحلال بين » يتضمن العمل فكمل بالمجموع الإسلام ، لأنه قول وعمل ونية ٠

وقال عبدالرحمن بن مهدي : يدخل هذا الحديث في ثلاثين بابامن الإرادات ، والنيات ٠ وقال أبو عبيد (٤) : ليس شيء من أخبار النبي ﷺ أجمع وأغنى وأكثر فائدة وأبلغ من هذا الحديث ٠

وقال البخاري في صحيحه في أواخر الإيمان (٥) : «فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة ، والزكاة ، والحجج ، والصوم ، والأحكام ».

وقال ابن دحية لم أجد فيما أرويه من الدينيات أنفع من قوله « إنما الأعمال بالنيات » إذ مدار العلم عليه وهو نور يسعى بين يديه ٠

قلت : وقول إمامنا الشافعي السالف (٦) : إن هذا الحديث يدخل في سبعين بابا من الفقه مراده الأبواب الكلية كالطهارة بأنواعها، والصلاة بأقسامها ،

---

١ - انظر : جامع العلوم والحكم (١٢)

٢ - في الأصل الثلاث والصواب «الثلاثة» لأن المعدود مذكر فأثبته٠

٣ - السنن الصغرى (١/٢٠) وقد تصرف المؤلف في نقله (وانظر : العدة لابن العطار (١/ل٤/أ)٠

٤ - ستأتي ترجمته ص٥٦٧

٥ - (١/١٩) ٠ باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٠٠٠»

٦ - انظر ص٤٥٥ كلام يوجد الشافعي في المجموع (١/٣١١) وفي شرح الأربعين لابن دقيق العيد (١٠) ٠

والزكاة والصيام ، والاعتكاف والحج والعمرة والأيمان والنذور ، والأُضحية والهدي ، والكفارة ، والجهاد ، والطلاق والخلع والظهار ، والعتق والكتابة والتدبير ، والإبراء ونحوها والبيع والإجارة ، وسائر المعاملات ، والرجعة ، والوقف والهبة وكناية الطلاق وغيرها عند من يقول : كنايتها مع النية كالصريح وهو الصحيح وكذلك إذا كان عليه ألفان بأحدهما رهن دون الآخر ، فأوفاه ألفا صرفه إلى مانواه منهما وشبه ذلك (١) ٠

وذكر القاضي حسين من أصحابنا في آخر حد الخمر أنه لابد للإمام في الحدود من النية ، حتى لو ضربه لمصادرة أو لمعنى آخر وعليه حدود لاتحسب عنه٠

وأما المسائل الجزئية ولاتحصى ، يحتمل أن تكون أراد بالسبعين التحديد ويحتمل أن يكون [٤٢/أ] أراد المبالغة في التكثير ، لأن العرب تستعمل السبعين في ذلك ومنه قوله تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (٢) ٠

ومن المسائل الجزئية التي ينبغي استحضار النية فيها الصدقات وقضاء حوائج الناس ، وعيادة المرضى ، ةاتباع الجنائز ، والابتداء السلام ورده ، وتشميت العاطس وجوابه ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجابة الدعوة ، وحضور مجلس العلم ، والأذكار ، وزيارة الأخيار والقبور ، والنفقة على الأهل والضيفان ، وإكرام أهل الود والفضل ، وذوي الأرحام ، ومذاكرة العلم ، والمناظرة فيه ، وتكراره وتدريسه ، وتعلمه وتعليمه ، ومطالعته وكتابته ، وتصنيفه ، والفتوى والقضاء ، وإماطة الأذى عن الطريق ، والنصيحة ، والإعانة على البر والتقوى ، وقبول الأمانات وأداؤها وما أشبه ذلك ٠

حتى ينبغي استحضارها عند إرادة الأكل والشراب والنوم يقصد بها التقوي على الطاعة ، وإراحة البدن لينشط لها.

---

١ - انظر : العدة لابن العطار (١/ل٤/أ-ب) ٠

٢ - سورة التوبة آية (٨٠) ٠ وانظر تفسير ابن كثير (٢/٣٩٠) ٠

وكذا إذا جامع موطوءته بقصد المعاشرة بالمعروف ، وإيصالها حقها ، وتحصيل ولد صالح يعبد الله تعالى ، وإعفاف الزوجة ، واعفاف نفسه وصيانتها من التطلع إلى حرام أو الفكر فيه.

أو مكابدة المشاق بالصبر ، وهذا معنى قوله عليه [الصلاة و] السلام « وفي بضع أحدكم صدقة » (١) .

وكذا ينبغي لمن عمل حرفة للمسلمين مما هو فرض كفاية أن يقصد إقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين كالزراعة وغيرها من الحرف التي هي قوام عيش المسلمين.

والضابط لحصول النية: أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشرع وبتركه الانتهاء بنهي الشرع كانت حاصلة مثاباً عليها وإلا فلا . وإن لم يقصد ذلك كان عملا بهيميا . ولهذا قال السلف : الأعمال البهيمية ماعملت بغير نية (٢) .

الوجه التاسع بعد الثلاثين :

هذا الحديث من أجل أعمال القلوب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها ، وهو قاعدتها ، فهو قاعدة الدين لتضمنه حكم [٤٢/ب] النيات التي محلها القلب ، بخلاف ، الذكر الذى محله اللسان ، ولهذا لو نوى الصلاة بلسانه دون قلبه لم تصح . ولو قرأ الفاتحة بقلبه دون لسانه لم تصح فهو أصل في وجوب النية في سائر العبادات كما سلفت عن الجمهور.

---

١ - أخرجه مسلم : (٦٩٧/٢ - ٦٩٨) كتاب الزكاة . باب (١٦) بيان أن اسم الصدقة يقع على نوع من المعروف . حديث (٥٢) . وأبوداود:(٢٦/٢ - ٢٧) كتاب الصلاة. باب صلاة الضحى . حديث (١٢٨٥) وفي (٣٦٣/٤ -٣٦٤) كتاب الأدب . باب في إماطة الأذى عن الطريق . حديث (٥٢٤٣) . وأحمد (١٦٨/٥) . وهو حديث طويل من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهذا جزء منه.

وقوله وفي بضع أحدكم صدقة : البضع : بضم الباء يطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه والمراد هنا الجماع . انظر : النهاية (١٣٣/١) . القاموس المحيط (٩٠٨).

٢ - انظر : العدة لابن العطار (١/ل٤/ب -ل٥/أ) . وطرح التثريب (١١/٢) ذكر بعض هذه الأشياء نقلا عن النووي في شرح مسلم .

الوجه الأربعون :

هذا الحديث أَصل في الإخلاص أَيضاً : وهو إرادة تمثيل الفعل إلى وجه الله تعالى وحده خالصا ، والنية هي القصد المتعلق بتمثيل الفعل إلى وجه الله تعالى٠

والإخلاص مرجع إلى الكتاب والسنة أما الكتاب فكل آية تضمنت مدح الإخلاص وذم الرياء وقد ذكرت جملة منها في الوجه التاسع (١)٠ وكذاً من السنة أيضا ٠

الوجه الحادي بعد الأربعين :

استنبط من الحديث أنه لايجوز الإقدام على الفعل قبل معرفة حكمه ووجهه أنه : لابد للمكلف من الإتيان بما أمر به على وجهه ٠ وقد نفى أن يكون [العمل] (٢) منتفعا به إلا بالنية أي : بنية التقرب لما طلبه الله من العبد ولا يتصور ذلك إلا بعد معرفة المطلوب (٣) ٠

الوجه الثاني بعد الأربعين :

قد يستدل به بعد العبادات في أحكام المعاملات كالإكراه على الطلاق والعتاق، وفي باب الأيمان حتى لو حلف والله مارأيت زيداً، وهو ينوي أنه لم يصب رئته (٤)، وما كلمت محمدا يريد ماجرحته كان على ما نوى٠ وكذلك يدل على أن من باع واشترى بغش وخِلابه (٥) أَو رِباً بحيله فإنه محظور في حق الدين٠

---

١ - انظر : ص (٤٠٩-٤١٠)

٢ - في الأصل العلم والصواب العمل لأن الحديث «إنما الأعمال» ولعل ذلك سبق قلم٠

٣ - انظر : أعلام الحديث (١/١١٦) ٠ فتح الباري (١/١٨) وجاء فيه «أن العمل يكون منتفيا» مما يؤيد به التعليق السابق ٠

٤ - الرئة : التي في الجوف معروفة قال ابن السكيت : يقال من الرئة رأيته فهو مرئي إذا أصبته في رئته ٠ لسان العرب (١٤/٣٠٣)٠

٥ - الخِلابة : بكسر الخاء المخادعة ، وقيل : الخديعة ٠ والفاعل : خلوب ٠ قال الليث : خلابة أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأخلبه وامرأة خلابة للفؤاد وخلوب ٠ انظر لسان العرب (١/٣٦٣ -٣٦٤)

فأما طلاق السكران فلا يدخل فيه لأن صريح الطلاق لايحتاج الى النية إلا أن يكون ذلك بلفظ كناية (١)٠

وقال قوم الاستدلال بهذا الحديث في غير العبادات لايجوز لأنه غير ماقصد به، وحاصله : أن الألف واللام في الأعمال، هل هي لاستغراق الجنس ؟ ٠ فتدخل جميع الأعمال ؟ ، أو لتعريف العهد ؟ لأن المراد أعمال البر والقربات (٢) ٠

الوجه الثالث والأربعون :

وهو ينعطف على مامضى من الأعمال ماتشترط النية فيه لصحته ولحصول [٤٣/أ] الثواب بفعله كالصلاة والصيام والاعتكاف ، والطواف في غير حج ولا عمرة وغيرها وهذا مجمع عليه ٠

ومنها مختلف فيه كالوضوء ، والغسل ، والتيمم (٣) والطواف في الحج والعمرة وغيرها٠

---

١ - انظر : أعلام الحديث (١/١١٦-١١٨)

٢ - انظر المصدر السابق ٠

٣ - ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراط النية لصحة الوضوء والغسل والتيمم وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وهو قول جمهور أهل الحجاز وقال الغزالي : ويروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٠ واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ - والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب والآية (٥) من سورة البينة ٠

قال أبو حامد الغزالي : واحتج أصحابنا بقوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ المائدة (٦) ٠ لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا معنى النية ٠ ومن السنة قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» لفظة إنما للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية ، وإنما المراد أن حكم العمل لايثبت إلا بالنية ودليل آخر وهو قوله ﷺ : «وإنما لكل أمرىء مانوى» وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له ٠

وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح ٠ =

ومنها مالا تشترط فيه النية لصحته بل لحصول الثواب بفعله كستر العورة والأذان ، والابتداء بالسلام ورده ، وبناء المدارس ، والوقف ، والهبة والوصية ، والأمر بالمعروف ، وحضور مجالس العلم ، وزيارة الأخيار والقبور والنفقة على الأهل والضيف ، وإكرام ذوي الود والأرحام ، ومذاكرة العلم والمناظرة به ، وتكراره ودرسه ، وتعليمه وتعلمه ، وتصنيفه ، والفتوى والنصيحة ، وقبول الأمانات وادائها ، والقضاء ، وإماطة الأذى عن الطريق ، والإعانة على البر والتقوى ، وشبهها كالأكل والشرب ينوي بها التقوي على الطاعة ، والنوم ينوي به راحة البدن لينشط للعبادة ، والجماع ينوي به المعاشرة بالمعروف ، وإيصالها حقها وحصول ولد صالح يعبدالله ، واعفاف نفسه ، وتحصين فرجه ، وصيانة زوجه ونفسه من التطلع إلى الحرام والفكر فيه ، ومكابدة المشاق بالصبر عليه وهو معنى قوله عليه [الصلاة و] السلام « وفي بضع أحدكم صدقة » وكذا ينوى بعمل معيشته منفعة المسلم وأداء فرض الكفاية وما أشبه ذلك.

= وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري إلى أنه يصح الوضوء والغسل بلا نية ولايصح التيمم إلا بنية وهي رواية عن الأوزاعي أيضا .

واحتج بقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة (٦) .

أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية ، ولايجوز تقييد المطلق إلا بدليل .

انظر : المغني مع الشرح (١/٩١-٩٢) . المجموع (١/٣١٢-٣١٣) . طرح التثريب (٢/١١-١٢) عمدة القارىء (١/٣٣-٣٤) .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٢١٠

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تحقيق ودراسة

«المقدمة وكتاب الوحي»

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفي ٨٠٤ هـ

اعداد الطالب

زبن بن عبدا لله بن زبن العضيانى العتيبي

«رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير»

١٠٠٤٥١٨

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن عبدا لله الحميدي

الجزء الثاني

١٤١٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة:

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده فإن هذه الرسالة هى تحقيق ودراسة التوضيح شرح الجامع الصحيح (المقدمة وكتاب الوحي) تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ.

وتتكون من قسمين القسم الأول الدرسة ومنهج التحقيق ويقع في ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحيةالسياسية، والاجتماعية، والعلمية.

المبحث الثاني : حياة المؤلف : اسمه، نسبه، شهرته، مولده، نشأته.

المبحث الثاالث : حياته العلمية : رحلاته، أشهر شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، وثناء عليه ، نقد العلماء له والجواب عنه وفاته رحمه الله.

المبحث الرابع : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف والتعريف به.

المبحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه هذا والملاخظات على الكتاب في الجزء المحقق.

المبحث السادس : مصادر الكتاب .

المبحث السابع : مقارنة بينه وبين بعض شروح البخاري الأخرى، وهي: شرح ابن بطال، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وعمدة القاريء شرح صحيح البخاري للعيني.

المبحث الثامن :وصف النسخ ، ومنهج التحقيق.

القسم الثاني : النص المحقق، ويبدأ من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوحي.

وهذا الكتاب - أعني التوضيح - يشرح فيه مؤلفه صحيح الإمام البخاري وافتتحه بمقدمة أوضح فيها منهجه وإسناده في رواية صحيح البخاري ، كما ترجم فيها للبخاري وكتابه الصحيح ، وتعرض فيها لبعض المباحث في علوم الحديث العامة وفيما يتعلق بالصحيحين خاصة ، وقد أطال فيه النفس فيشرح الأحاديث ويخرجها ويترجم للرواة ، ويذكر من يشاركهم في الأسماء والكنى ونحو ذلك. ويعرف الأماكن ، ويعرف الأسماء الواردة في متون الأحاديث وليس لها رواية ويستطرد في ذكر بعض الفوائد الحديثية والفقهية واللغوية وغيرها

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي :

١ - أن الإمام ابن الملقن رحمه الله ليس ناقلا من الكتب فحسب كما يقوله بعض نا قديه بل إنه إمام مجتهد، وناقد بصير، ومؤلف حاذق، يظهر ذلك من خلال شرحه للأحاديث، وعزوه للأقوال مع نقده لبعضها، وتأييده للآخر.

٢ - أن كتاب التوضيح من الكتب العظيمة المفيدة التي شرحت صحيح البخاري رحمه الله وقدبذل مؤلفه فيه مجهوداً كبيراً.

٣ - أن مقدمة المؤلف هامة لمن يعنى بقراءة الصحيحين خصوصاً صحيح البخاري .

٤ - حسن ظن الإمام ابن الملقن بالأئمة السابقين، واعتذاره لهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
زين بن عبدالله العتتبي	د/عبد العزيزبن عبدالله الحميدي	د/ عبدالله بن عمر الدميجي

بســــــــم الله الرحمن الرحيم

الحديث الثانـــي

قال البخاري رحمه الله :

نا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف يأتيك الوحي ؟

فقال رسول الله ﷺ : « أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فَيَفْصِمُ عنيي وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي مايقول»

قالت عائشة رضي الله[٤٣/ب] عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا٠

الكلام عليه من وجوه :

أحدها :

هذا الحديث رواه البخاري أيضا في بدءِ الخلق (١)٠ عن فروة (٢) عن علي بن مسهر (٣) عن هشام٠

ورواه مسلم في « الفضائل » (٤) عن أبي بكر عن ابن عيينة ، وعن أبي كريب عن أبي أسامة٠ وعن ابن نمير واللفظ له عن [ابن بشر](٥) عنه (٦)٠

---

١ - (٤/٨٠) باب (٦) ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ٠ الحديث التاسع ٠

٢ - هو: فروة بن أبي المغراء - بفتح الميم والمد - واسم ابيه معدي كرب الكندي أبو القاسم الكوفي روى عن على بن مسهر وعبيدة بن حميد وعنه البخاري وغيره٠ قال أبو حاتم صدوق ووثقه الدار قطني وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٢٥هـ٠ التاريخ الكبير (١٢٨/٧)٠ ت التهذيب (٢٣٩/٨) ٠

٣ - على بن مسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - أبو الحسن القرشي قاضي الموصل روى عن الأعمش وهشام بن عروة وغيرهما وعنه خالد بن مخلد وهناد٠ وثقة ابن معين وقال ابن حجر : ثقة له غرائب بعد أن أضر٠ من الثامنة مات سنة ١٨٩هـ٠ع٠ التقريب (٤٠٥) الخلاصة (٢٧٧)٠

٤ - (٤/١٨١٦-١٨١٧)٠ باب (٢٣) عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي حديث (٨٧)٠

٥ - في النسخة أبي وهو خطأ والصواب ابن بشر كما في صحيح مسلم وهو محمد بن بشر العبدي ثقة تقدم٠

٦ - قلت : أخرجه أيضا الترمذي:(٥/٥٩٧) كتاب المناقب ٠ باب (٧) ماجاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ حديث (٣٦٣٤)٠ وقال حديث حسن صحيح ٠ والنسائي (٢/١٤٦-١٤٧) كتاب الافتتاح (٣٧) جامع ماجاء في القرآن ٠ حديث (٩٣٣-٩٣٤)٠ والإمام مالك في الموطأ(٢/٢٠٢-٢٠٣) كتاب القرآن باب (٤) ماجاء في القرآن حديث (٧) والإمام أحمد في المسند (٦/١٥٨و١٦٣و٢٥٦و٢٥٧) وكلهم أخرجوه من طريق هشام بن عروة به٠

ثانيها :

هذا الحديث أدخله الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث (١)٠

وليس للحارث هذا في الصحيحين رواية (٢)، وإنما له رواية في سنن ابن ماجه فقط (٣) ٠

وعده ابن الجوزي فيمن روى من الصحابة حديثين (٤)، مراده في غير الصحيحين .

وليس في الصحابة في الصحيحين من اسمه الحارث غير الحارث بن ربعي (٥) أبي قتادة على أحد الأقوال في اسمه، والحارث بن عوف أبي واقد الليثي (٦) ، وهما بكنيتهما أشهر ٠

وأما خارج الصحيحين فجماعات كثيرون فوق المائة وخمسين٠

والحارث الواقع هنا هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم أخو أبي جهل لأبويه (٧)، وابن عم خالد بن الوليد، شهد بدرا كافرا، وانهزم وله يقول حسان (٨) :

إن كنت كاذبة بما حدثتني فنجوت منجا الحارث بن هشام

---

١ - مثل الإمام أحمد ذكره في مسند عائشة رضي الله عنها٠

٢ - ت التهذيب (٢/١٤٠-١٤١)

٣ - انظر التعليق السابق٠

٤ - تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير (٣٧٦)

٥ - هو أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه اختلف في اسمه فقيل: الحارث بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة - ابن بلدمة - بضم الموحد والمهملة بينهما لام ساكنة - السلمي وقيل : النعمان بن عمرو بن بلدمة٠ وقيل:عمر بن ربعى بن بلدمة، وقيل: بلدمة بن خناس - بالخاء العجمة والنون - بن سنان٠ شهد احدا ومابعدها من المشاهد كلها٠ولم يصح شهوده بدر ٠ كان يقال له فارس رسول الله ﷺ ٠ مات سنة ٥٤ وقيل:٣٨ قال الحافظ ابن حجر: والأول أصح واشهر٠ع٠ انظر:الاستيعاب (٤/١٦١)٠ التقريب (٦٦٦)٠

٦ - أبو واقد الليثي صاحبي، قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ٦٨هـ وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح٠ع٠ التقريب (٦٨٢)٠

٧ - انظر طبقات ابن سعد (٥/٤٤٤)٠ الاستيعاب (١/٣٠٧)٠

٨ - هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام النجاري الأنصاري، الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ يكنى أباالوليد، وأبا الحسام وأبا عبدالرحمن، واشهرها الأول٠اختلف في وفاته فقيل قبل سنة ٤٠ وقيل: سنة ٥٠هـ وقيل غير ذلك٠ انظر: الاصابة (١/٣٢٥)

ترك الأحبة إن يقاتل دونهم ونجا برأس طمرَّةٍ(١) ولجام(٢)

فاعتذر الحارث عن فراره فقال :

القوم أعلم ما تركت قتالـــهم حتى حبو مهوى بأشقر مزبد (٣)

وعرفت أني إن أقاتل واحدا أقتل ولايبكي عدوي مشهدي

فصددت عنهم والأحبة فيـــهم طمعا لهم بعقاب يوم مفسـد

قال الأصمعي (٤) : لم أسمع أحسن من اعتذاره في الفرار (٥)٠

أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وأعطاه النبي ﷺ يوم حنين مائة من الإبل، وكان من فضلاء الصحابة، وخيارهم، خرج هو وسهيل [٤٤/أ] بن عمرو إلى الشام ليستدركا ما فاتهما من سابقة الإسلام بالجهاد فقاتل الكفار حتى قتل باليرموك سنة خمس عشرة٠ أو بعمواس (٦)٠ وهو الذي أجارته أم هانيء يوم الفتح٠ وقيل بل هو غيره (٧)٠

---

١ - الطمر - بتشديد الراء- والطمرير والطمرور: الفرس الجواد، وقيل:المشمر الخلق وقيل: هو المستفز للوثب والعدو، والأنثى: طمرة٠ لسان العرب(٤/٥٠٤) ٠

٢ - اللجام : للدابة فارسي معرب٠ والجم الدابة البسها اللجام، أو وسمها به٠ القاموس المحيط (١٤٩٣)٠

٣ - الأشقر: الحصان شديد الحمرة، وفي مختار الصحاح(٣٤٣): الشقرة في الخيل: حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن اسود فهو الكميت٠ ومزبد: الزبد: زبد الماء والبعير الهائج ولعابه الابيض الذى تتلطخ به مشافره إذا هاج٠ انظر لسان العرب (٣/١٩٣)٠ والمعنى انهم هجموا عليه بحصان أشقر شديد العدو والصول حتى أنه يخرج لعابه وله زبد من شدة هجومه وصوله٠

٤ - هو : عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي الأصمعي نسبته الي جده أصمع أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان٠ كان يقول أحفظ عشرة آلاف أرجوز٠ له تصانيف منها: «الإبل والأضداد»٠ روى له مسلم وأبو داود والترمذي مات سنة ٢١٦هـ التقريب (٣٦٤) الأعلام (٤/١٦٢)٠

٥ - انظر : أبيات حسان واعتذار الحارث، وكلام الأصمعي في الاستيعاب (١/٣٠٧-٣٠٨) الإصابة (١/٢٩٣) وانظر الأبيات في تهذيب الكمال أيضا (١/٢٢٠)٠

٦ - وهو الذى جزم به ابن سعد في طبقاته (٥/٤٤٤) وكذا ابن عبدالبر٠ وحكى الأول ابن عبدالبر عن المدائني٠ انظر: الاستيعاب (١/٣٠٩)٠ وعمواس: بفتح أوله وثانيه، بعده واو وألف وسين مهملة قرية من قرى الشام، بين الرملة وبيت المقدس، وهي التى ينسب إليها الطاعون لانه منها بدأ٠ معجم مااستعجم (٢/٩٧١)٠

٧ - انظر الاستيعاب (١/٣٠٨) وفيه القصة بسندها

روى عنه ولده عبد الرحمن (١)، وكان شريفا في قومه وله اثنان وثلاثون ولداً منهم أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام(٢) أحد الفقهاء السبعة على قول(٣)كان يقال له : الراهب(٤)٠

فائدة:

ليس في الصحابة الحارث بن هشام إلا هذا، وإلا الحارث بن هشام الجهني روى عنه المصريون ذكره ابن عبد البر (٥)٠

الثالث : في التعريف برواته :

أما عائشة فهي: الصديقة بنت الصديق (٦)، الحسيبة بنت الحسيب أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي (٧) بن غالب .أُمُّ المؤمنين، كنيتها أُمُّ عبد الله كنيت بابن أُختها(٨) عبد الله بن الزبير(٨).

---

١ - عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني، له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين، مات سنة ٤٣هـ خ٤٠ التقريب (٣٣٨)٠

٢ - قيل اسمه محمد، وقيل: اسمه أبوبكر وكنيته أبو عبدالرحمن، والصحيح أن اسمه كنيته كما قاله الواقدي وصححه ابن حجر، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، قال ابن سعد: وكان ثقة فقيها كثير الحديث عالما عاقلا٠ مات سنة ٩٤هـ قال الواقدي: وكان يقال لهذه السنة : سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها٠انظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٠٧-٢٠٨) ت التهذيب (١٢/٣٤)٠

٣ - ت التهذيب (١٢/٣٤)

٤ - طبقات ابن سعد (٥/٢٠٨) ت التهذيب (١٢/٣٤)٠

٥ - الاستيعاب (١/٣١١)٠

٦ - أخرج ابن سعد في طبقاته (٨/٦٦) عن مسروق أنه كان إذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة٠

٧ - طبقات ابن سعد (٨/٥٨)٠

٨ - طبقات ابن سعد (٨/٦٣)، وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١١/٤٢) عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عائشة قالت للنبي ﷺ : يارسول الله كل نسائك لها كنية غيري، فقال لها ﷺ : إكتنيي «أَنتِ أُمُّ عبدالله»، فكان يقال لها أم عبدالله حتى ماتت، ولم تلد قط»٠ وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/١٨) من طريق عبدالرزاق٠

و أبعد من قال : بسقط لها (١)٠

وعائشة مأخوذة من العيش، وحكي عيشة لغة فصيحة (٢)٠ و أُمُّها : أُمُّ رُوْمَان - - بفتح الراء وضمها - زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة٠

وهي أُمُّ عبد الرحمن أخي عائشة أيضا (٣) ماتت سنة ست في قول الواقدي (٤) و الزبير (٥)، وهو الأصح (٦)٠

تزوجها ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين (٧)٠ وقيل : بثلاث (٨)٠

وقيل : سنة ونصف، أو نحوها (٩)، في شوال، بنت ست٠ وقيل: سبع (١٠)٠

---

١ - الإصابة (٣٤٩/٤) قال : ولم يثبت هذا٠

٢ - تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٢/٢/١)٠

٣ - انظر طبقات ابن سعد (٢٧٦/٨) نسب قريش (٢٧٦) الإستيعاب (٤٣٠/٤) الإصابة(٤٣٣/٤)٠

٤ - طبقات ابن سعد (٢٧٦/٨)

٥ - الاستيعاب (٤٣١/٤)

٦ - هكذا قال المؤلف٠ وخالفه الحافظ ابن حجر فرجح تأخر وفاتها عن سنة ست واستدل بأدلة منها في مسند الإمام أحمد (٢١١/٦-٢١٢) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : لما نزلت آية التخيير ٠ قال بدأ رسول الله ﷺ بعائشة فقال :«ياعائشة إني عارض عليك أمرا فلا تفتاتن فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان ، قالت : يارسول الله وماهو؟ - كرر ذلك ثلاث مرات - قال : قال الله عز وجل : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾- الآية إلي قوله : ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾٠ (الأحزاب آية ٢٨-٢٩). قالت : قلت : فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ولا أوآمر في ذلك أبوي أبابكر وأم رومان قالت : فضحك النبي ﷺ، قال ابن حجر : وسنده جيد وأصل القصة في الصحيحين من طريق أخرى عن أم سلمة والتخيير كان سنة تسع والحديث مصرح بأن أم رومان كانت موجودة حينئذ انظر : الإصابة (٤٣٣/٤-٤٣٤)

٧ - الاستيعاب (٣٤٦/٤) قال : هذا قول أبي عبيدة٠

٨ - طبقات ابن سعد (٥٨/٨) فيما رواه الواقدي عنها٠ الاستيعاب (٣٤٦/٤)

٩ - تهذيب الأسماء واللغات (٣٥١/٢/١)٠

١٠- قال ابن حجر ويجمع بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة٠ الإصابة (٣٤٨/٤)٠

وبنى بها في شوال أيضا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة (١)٠

وقال الواقدي : في الأُولى بنت تسع (٢) فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة٠ وعاشت خمسا وستين سنة٠

وكانت من أكبر فقهاءِ الصحابة، وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية٠ روي لها ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين [٤٤/ب] حديثا٠

وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بتسعة (٣) وستين (٤)

روت عن خلق من الصحابة، وروى عنها من الصحابة والتابعين قريب من المائتين ماتت بعد الخمسين، إماسنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان في رمضان (٥)٠ وقيل: في شوال٠ وأمرت أن تدفن ليلا بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبوهريرة(٦)٠

ولها عدة خصائص (٧) ذكرتها في غير هذا الموضع خشية الطول٠

ومناقبها والأحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة مشهورة، قال عروة: كانت عائشة أعلم الناس بالقرآن، والحديث، وبالطب، وبالشعر (٨)٠

---

١ - انظر: الاستيعاب (٣٤٧/١) وفي طبقات ابن سعد أنه دخل بها في السنة الأولى من الهجرة كما أخرجه عن الواقدي عن أبي الرحال عن أمه عمرة عنها قالت : وأعرس بي في شوال على رأس ثمانية أشهر من المهاجر، وضعفه النووي ورجح الأول٠ انظر طبقات ابن سعد (٥٨/٨)٠ تهذيب الأسماء واللغات (٣٥/٢/١)٠

٢ - طبقات ابن سعد (٦٢/٨)٠

٣ - كتب في الأصل ثمانية ثم خط عليها وكتب فوقها تسعة٠ وعند النووي ثمانية٠

٤ - تهذيب الأسماء واللغات (٣٥١/٢/١)٠

٥ - انظر : طبقات ابن سعد(٧٧/٨و٧٨و٨٠)٠ المعجم الكبير للطبراني (١٧/٢٣)٠ الاستيعاب (٣٥٠/٤)٠ تهذيب الأسماء واللغات (٣٥١/٢/١)٠ وليس فيها سنة خمس أو ست ولا في شوال٠

٦ - طبقات ابن سعد (٧٨/٨و٨٠) الإستيعاب (٣٥٠/٤)٠

٧ - جاء في الهامش : منها : أنها ابنة الخليفة٠

٨ - شرح البخاري للنووي (٣٧) وفي المستدرك (١١/٤) نحوه عن عروة عن أبيه٠وكذا في تهذيب الكمال (١٦٨٩/٣)٠

وقال أَبو موسى الأَشعري : ما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ شيءٌ(١)، فسألَنا عنه عائِشة إلا وجدنا عندها منه علما (٢)٠وقال قبيصة بن ذؤيب: كانت عائشة أَعلم الناس يسألَها كبار الصحابة ٠ وقال القاسم بن محمد : استقلت بالفتوى في خلافة أَبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرًّا إلى أن ماتت (٤)٠

فوائد مهمة تتعلق بترجمتها رضي الله عنها :

الأولى:

مات ﷺ عن تسع نسوة وعائشة أفضلهن قطعا، وهل هي أفضل من خديجة بنت خويلد ؟ .

فيه وجهان لأصحابنا، أحدهما : أن خديجة أفضل ، وبه قال القاضي والمتولي (٥)، وقطع به ابن العربي المالكي (٦) وغيره٠

والثاني : أن عائشة أفضل وقد بسطت ذلك في كتابي غاية السول في خصائص الرسول(٧)، مع حكاية خلاف آخر في أن عائشة أفضل من فاطمة أيضاً فراجع ذلك منه٠

الثانية:

جملة من في الصحابة اسمه عائشة عشرة، عائشة هذه الجليلة ٠ وبنت سعد (٨).

---

١ - في «ف» كتب شيئا بالنصب والصواب ما اثبته بالرفع لأنه فاعل أشكل٠

٢ - شرح البخاري للنووي (٣٧)٠ تهذيب الكمال (١٦٨٩/٣)٠

٣ - المصدران السابقان وفي تهذيب الكمال (٩٢٨/٢) أيضا٠

٤ - شرح البخاري للنووي (٣٧)٠

٥ - هو : أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولى الفقيه الشافعي برع في الفقه والأصول والخلاف وصنف كتابا في «أصول الدين» وكتابا في «الخلاف» و«التتمة»، ولم يكملها بل وصل فيها إلى الحدود٠ مات سنة ٤٧٨هـ ببغداد٠انظر : وفيات الأعيان (١٣٣/٣)٠ طبقات الأسنوي (١٤٦/١)٠

٦ - تقدم ص (١٦٥)

٧ - (٣٥٢-٣٥٦)

٨ - هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية قال ابن حجر: ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص أنه قال للنبي ﷺ لما عاده وهو مريض بمكة عام الفتح أو في حجة الوداع ولا يرثني إلا ابنة لي، فقال النووي في المبهمات اسمهاعائشة٠ =

وبنت جزء (١)، وبنت الحارث القرشية(٢)، وبنت أَبي سفيان الأَشهلية (٣)، وبنت عبد الرحمن عتيك زوجة رفاعة (٤)٠ وبنت عمير الأنصارية (٥)، وبنت معاوية بن المغيرة (٦) أم عبد الملك بن مروان٠

= وتعقبه في التجريد بأن عائشة بنت سعد تابعية تأخرت حتى لقيها مالك، وهو تعقب غير مرضى، فإن عائشة التي ذكرها ابن سعد هي الكبرى وأما التي أدركها مالك فهي الصغرى٠ ولايدرك مالك ولا أحد من أهل العلم طبقة عائشة بنت سعد الكبرى٠ والصغرى إنما ولدت بعد النبي ﷺ بدهر ولاترجموها بأنها أدركت شيئا من أمهات المؤمنين» ويخالف ذلك قوله في التهذيب حيث قال في ترجمة عائشة بنت سعد: وقيل إنها رأت ستا من أمهات المؤمنين٠ وروى عنها مالك٠ قلت: وذكر ابن سعد عائشة بنت سعد في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه وغيرهن وذكر عنها أنها قالت : أدركت ستا من أزواج النبي ﷺ ولم يذكر كونها الكبرى أو الصغرى٠ انظر طبقات ابن سعد (٤٦٧/٨)٠ الإصابة (٣٥٠/٤-٣٥١) ت التهذيب (٤٦٤/١٢)٠

١ - عائشة بنت جزء بن عمرو بن عامر بن عبدرزاع بن ظفر٠ الأنصارية، الخزرجية، تزوجها أبو المنذر يزيد بن عامر فولدت له المنذر وعبدالرحمن، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ٠ طبقات ابن سعد (٣٤٢/٨)٠

٢ - عائشة بن الحارث بن خالد بن صخر القرشية التميمية ولدت هي وأختاها فاطمة وزينب بأرض الحبشة، وقيل إنهن متن في إقبالهن من أرض الحبشة من ماء شربنه في الطريق٠ وقد قيل إن فاطمة نجت منهن وحدها٠ الاستيعاب (٣٥١/٤)٠

٣ - عائشة بنت أبي سفيان بن الحارث الأنصارية الأشهلية أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ٠ طبقات ابن سعد (٣٣٤٧/٨)٠ الإصابة (٣٥١/٤)٠

٤ - عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو إبن عمها٠ انظر الإصابة (٥٠٤/١) و (٣٥١/٤)٠

٥ - عائشة بنت عمير بن الحارث بن ثعلبة الأنصارية من بني حرام ذكر محمد بن عمر أنها أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ٠ طبقات ابن سعد (٣٩٨/٨)٠ الإصابة (٣٥١/٤)

٦ - عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص بن امية والدة عبدالملك بن مروان قتل أبوها يوم أحد كافرا٠ قال ابن حجر: أدركت من حياة النبي ﷺ نحو سبع سنين وقد تقدم أنه لم يبق بمكة في حجة الوداع أحد من قريش إلا أسلم وشهدها٠ الإصابة (٣٥١/٤)٠

وبنت (١) قدامة بن مظعون، وعائشة من الأوهام، وإنما هي [٤٥/ أ] بنت عجرد(٢) سمعت ابن عباس.

وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى هذه الصديقة .

وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيد الله (٣) عن خالتها عائشة أصدقها مصعب ألف ألف (٤). وكانت بديعة جدا صحيحة.

وفي البخاري : عائشة بنت سعد بن أبي وقاص (٥) يروي عنها ابنها.

---

١ - عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية هي وامها رائطة بنت أبي سفيان من المبايعات تعد في أهل المدينة. قال ابن حجر: إنمّا هي مكية والبيعة المذكورة كانت بمكة. وقد روى حديثها أحمد من طريق عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن حاطب حدثني أبي عن امه عائشة بنت قدامة قالت : كنت مع أمي رائطة بنت سفيان والنبي ﷺ يبايع النساء يقول : أبايعكن على ألا تشركن بالله شيئا-الحديث » قال ورويناه بعلو في المعرفة لابن مندة. من وجه آخر عن عبدالرحمن بن عثمان. وأخرج أبو نعيم من وجه آخر بهذا السند حديثين عن عائشة بنت قدامة تقول في كل منهما سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو يرد على ابن سعد في ذكره لها فيمن لم يرو عن النبي ﷺ. انظر طبقات ابن سعد (٤٦٨/٨). الاستيعاب (٣٥١/٤) الإصابة (٣٥١/٤).

٢ - عائشة بنت عجرد روى أبو حنيفة عنها أنها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أكثر جنود الله تعالى الجراد لا آكله ولا أحرمه ». أسد الغابة (١٩٣/٧) الإصابة (٣٦١/٤) وفيها بنت عجرة.

٣ - هي عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمية أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق. أم عمران روت عن خالتها عائشة وعنها ابنها طلحة بن عبدالله، وحبيب بن أبي عمرو وغيرهما. قال ابن معين ثقة حجة. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في ا لثقات.ع.معرفة الثقات (٤٥٥/٢). الثقات لابن حبان(٢٨٩/٥). ت التهذيب (٤٦٤/١٢). قلت : روى لها الجماعة كما قال الحافظ وليس في الصحيحين فحسب وانظر نحفة الأشراف (٤٠٢/١٢-٤٠٥).

٤ - تهذيب الكمال (١٦٩٠/٣) وقال : بألف الف درهم.

٥ - هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية روت عن أبيها وعن أم ذر وقيل رأت ستاً من أمهات المؤمنين وعنها مالك بن أنس وآخرون. قال العجلي: تابعية مدنية ثقة. وقال الخليل لم يرو مالك عن امراة غيرها وذكرها ابن حبان في الثقات. ماتت سنة ١١٧هـ.خ د ت س. معرفة الثقات (٤٥٥/٢). الثقات لابن حبان (٢٨٨/٥). ت . التهذيب (٤٦٤/١٢).

وفي ابن ماجه : عائشة بنت مسعود بن العجماء ، العدوية (١) عن أَبيها وعمها وابن أُختها محمد بن طلحة (٢)٠

وليس في مجموع الكتب الستة غير ذلك، وثم عائشة بنت سعد أخرى بصرية تروى عن الحسن (٣)٠

الثالثة : قولهم في عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن أم المؤمنين تبعوا قوله تعالى : ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(٤)٠

وقرأ مجاهد : ﴿وهو أب لهم﴾(٥)٠ وقيل إنها قراءة أبي بن كعب (٦)٠

وهن أمهات : في وجوب احترامهن، وبرهن، وتحريم نكاحهن، لافي جواز الخلوة بهن والمسافرة، وتحريم نكاح بناتهن٠ وكذا النظر في الأصح وبه جزم الرافعي (٧)٠ ومقابله حكاه الماوردي(٨)٠

---

١ - عائشة بنت مسعود بن الأسود العدوية ويعرف أبوها بابن العجماء٠روت عن أبيها ويقال ابن اختها محمد بن طلحة بن يزيد، قال الحافظ: استشهد أبوها بمؤتة فإن كان سمعت منه فهي صاحبة لأنها تكون أدركت من حياة النبي ﷺ بضع سنين، وإن كان أرسلت عنه فتكون لها رؤية كغيرها ٠ق٠ت التهذيب (١٢/٤٦٤-٤٦٥)٠

٢ - هو محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي المكي، ثقة من السادسة، مات في أول خلافة هشام بالمدينة٠ د٠ص٠ق٠ التقريب (٤٨٥)٠

٣ - قال ابن حجر: وروت عن حفصة بنت سيرين٠ وروى عنها عبدالرحمن بن عمر وابن حبلة البصري احد الضعفاء٠وقال لايعرف حالها من السابعة٠ تميز٠ت التهذيب (١٢/٤٦٤) التقريب (٧٥٠)٠ قلت ذكرها الحافظ للتمييز وليست من رواة الكتب الستة٠ كما توهمه عبارة المؤلف٠

٤ - سورة الأحزاب آية (٦)٠

٥ - تفسير الطبري(٢١/١٢٢)٠ والذى يظهر من تفسير الطبري انه تفسير لاقراءة حيث قال : عن مجاهد،(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قال : هو أب لهم٠

٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٨٢-٨٣)٠ قال : وقرأ ابن عباس:«من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم»٠

٧ - لم أقف عليه .

٨ - لم أقف عليه.

وهل يقال لإخوانهن أخوال المسلمين؟. ولأخواتهن خالات المؤمنين ؟. ولبناتهن أخوات المؤمنين ؟. فيه خلاف عندنا، وعند غيرنا والأصح المنع لعدم التوقيف (١)٠

ووجه مقابله أنه مقتضى ثبوت الأمومة، وهو ظاهر النص، لكنه مؤول٠ قالوا: ولايقال: أباؤهن وأمهاتهن: أجداد المؤمنين وجداتهم٠ وهل يقال فيهن: أمهات المؤمنات ؟ فيه خلاف عندنا والأصح أنه لايقال، بناء على الأصح أنهن لايدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أنا أم رجالكم، لا أم النساء (٢)٠

---

١ - اي: أنه لم يرد دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ يقول بذلك بل الظاهر عدم جوازه لأن الله تعالى أباح للمؤمنين الزواج باخواتهن وبناتهن فكيف يباح زواج الخالة والأخت ؟ ثم إن هن أمهات في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لافي غير ذلك فهي أمومة مخصوصة فكيف يكون إخوانهن أخوال وأخواتهن خالات وبناتهن خوات والله أعلم٠ وانظر الأم (١٤١/٥)٠ وشرح النووي (٣٧)٠

٢ - أخرج ابن سعد في طبقاته (٦٧/٨) قال أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق قال : قالت امرأة لعائشة : يا أمه٠ قالت : «إني لست بأمك ، إنما أنا أم رجالكم» و هذا سند قوي٠ وهذا يدل على ماذهب إليه المؤلف رحمه الله من أنه لايقال لازواج النبي ﷺ أمهات المؤمنات وقال: إنه ألأصح٠ وحكى القرطبي عن ابن العربي أنه الصحيح٠ وخالف في ذلك القرطبي قال : قلت : لافائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء، والذى يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء، تعظيما لحقهن على الرجال والنساء ويدل عليه صدر الآية ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (سورة الأحزاب آية ٦). وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة، قال فيكون قوله «وأزواجه أمهاتهم»٠ عائداً إلى الجميع، ثم إن في مصحف أبي بن كعب «وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم» وقرأ ابن عباس : «من أنفسهم وهو أب لهم وازواجه أمهاتهم»٠

وهذا كله يوهن مارواه مسروق إن صح من جهة الترجيح، وإن لم يصح فيسقط الاستدلال به في التخصيص، وبقينا على الأصل الذى هو العموم الذى يسبق إلى الفهوم والله أعلم انتهى ووافقه على ذلك ابن حجر وقال هو الراجح٠ أحكام القرآن (٨٢/١٤-٨٣) فتح الباري (١٨/١)٠

وهل يقال للنبي ﷺ : أبو المؤمنين؟ فيه وجهان عندنا والأصح الجواز، ونص عليه الشافعي أيضا أي : في الحرمة (١)، ومعنى قوله تعالى ﴿مَاكَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (٢) لصلبه.

وعن الأستاذ أبي اسحاق أنه لايقال : أبونا، وإنما [٤٥/ب] يقال : هو كأبينا لما روي أنه عليه السلام قال : «إنما أنا لكم كالوالد» (٣).

---

١ - الأم (١٤١/٥)، ماجاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه.

٢ - سورة الأحزاب آية (٤٠) وانظر تفسير الطبري (١٦/٢٢).

٣ - هو جزء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ونهى عن الروث والرمة ولايستطيب الرجل بيمينه» أخرجه الإمام أحمد (٢٤٧/٢) عن سفيان ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وأخرجه (٢٥٠/٢) والنسائي (٣٨/١)، كتاب الطهارة (٣٦) النهي عن الإستطابة بالروث، حديث (٤٠)، عن يعقوب بن إبراهيم، وابن خزيمة (٤١/١) حديث (٨٠) عن محمد بن بشار وابن حبان في صحيحه (٢٨٨/٤) حديث (١٤٤٠) عن ابي يعلى عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، والبيهقي (١١٢/١) من طريق محمد بن أبي بكر، خمستهم عن يحيى بن سعيد القطان بالإسناد المتقدم، وأخرجه أبو داود (٢/١) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حديث (٨) من طريق ابن المبارك، وابن ماجة (١١٤/١) كتاب الطهارة باب (١٦) الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة حديث (٣١٣) من طريق ابن عيينة وأبو عوانة في صحيحه (٢٠٠/١) من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان به، وسند الإمام أحمد ثقات إلا محمد بن عجلان قال الحافظ صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

قلت : وهذا إنما هو في حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت على ابن عجلان فجعلها عن أبي هريرة كما قاله القطان، وقال ابن حبان لما ذكر هذه القصة : ليس هذا مما يهي الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة» وهذا الحديث إنما رواه ابن عجلان عن القعقاع، فهذا السند حسن وحديثه حسن، وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مختصرا (٢٢٤/١) كتاب الطهارة، باب (١٧) الإستطابة حديث (٦٠) =

ونقل صاحب المحكم عن الزجاج في معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ يَاقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (١)٠ كني ببناته عن نسائهم، ونساء أمة كل نبي بمنزلة بناته، وأزواجه بمنزلة أمهاتهم (٢)٠٠وحكى جماعة عن المفسرين في ذلك قولين٠

أحدهما : أنه أراد بنتيه حقيقة، لأن الجمع يقع على الاثنين (٣)٠

والثاني : أنه أراد نساء أمته لأنه ولي أمته (٤)٠

= وأبو عوانة (١/٢٠٠) من طريق سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»٠ وله شواهد دون أوله من حديث سلمان الفارسي وأبي أيوب عند مسلم (١/٢٢٤) وحديث أبي أيوب عند أبي عوانة (١/١٩٩)٠ وبهذه الشواهد يرتقي إلى الحديث الصحيح لغيره٠

١ - سورة هود آية (٧٨)٠

٢ - انظر معاني القرآن للزجاج (٣/٦٧)٠ ولم أجده في المطبوع من المحكم٠

٣ - قال القرطبي :زيتا وزعوراء، فقيل: كان لهم سيدان مطاعان فأراد أن يزوجهما ابنتيه٠ قال أبو السعود: وكانوا يطلبونهن من قبل ولايجيبهم لخبثهم وعدم كفاءتهم لا لعدم المشروعية فإن تزويج المسلمات من الكفار كان جائزا وقد زوج النبي عليه الصلاة والسلام ابنتيه من عتبة بن أبي لهب وأبي العاص بن الربيع قبل الوحي وهما كافران٠- ثم قال -: ماكان ذلك القول منه مجرى على الحقيقة من إرادة النكاح بل مبالغة في التواضع لهم وإظهاراً لشدة امتعاضه مما أوردوا عليه طمعا في أن يستحيوا منه ويرقوا له، إذا سمعوا ذلك فينزجروا عما أقدموا عليه مع ظهور الأمر واستقرار العلم عنده وعندهم جميعا بأن لامناكحة وهو الأنسب بقولهم ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَالِنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ﴾٠ جامع أحكام القرآن (٩/٥١)٠ إرشاد العقل السليم٠(٣/٥٤)٠والآية (٧٩) من سورة هود.

٤ - فأمر أن ينكحوهن وبه قال الطبري وابن كثير٠ ونقل الطبري هذا التفسير عن طائفة من السلف منهم مجاهد قال: لم يكن بناته، ولكن كن من أمته وكل نبي أبو أمته٠ وسعيد بن جبير قال: يعني نساءهم هن بناته، وهو أب لهم، وقال وفي بعض القرآءات « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم» وهو أب لهم٠ ولعل هذا التفسير هو الراجح والله أعلم٠ انظر : تفسير الطبري (١٢/٨٤-٨٥)، تفسير ابن كثير (٢/٤٦٩)٠

وأما الراوي عن عائشة :

فهو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى ابن قصي الأسدي المدني التابعي (١) الجليل المجمع علي إمامته وتوثيقه، ووفور علمه، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

وهم : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيدالله بن عبدالله (٢) بن عتبة ابن مسعود، والقاسم بن محمد (٣) بن أبي بكر الصديق، وسليمان بن يسار (٤)، وخارجة بن زيد بن ثابت (٥).

---

١ - معرفة الثقات (١٣٣/٢).

٢ - هو عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني، كان أحد فقهاء المدينة في زمانه تابعي ثقة قال ابن سعد، كان ثقة فقيها كثير الحديث والعلم شاعرا.
وقال ابن عبدالبر: كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه تقيا شاعرا محسنا. مات سنة ٩٤ وقيل: ٩٨ وقيل غير ذلك .ع. طبقات ابن سعد (٢٥٠/٥) معرفة الثقات (١١١/٢-١١٢). ت التهذيب (٢٢/٧ -٢٣). وسيأتي مزيدا من ترجمته ص ٦٥٣

٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد أمه أم ولد يقال لها سودة. قال العجلي كان من خيار التابعين وفقهائهم مدني تابعي ثقة نزه رجل صالح، وعن مالك قال كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، وكان ابن سيرين يأمر من يحج ان ينظر إلى هدي القاسم فيقتدي به. مات سنة ١٠٦هـ وقيل غيرذلك . ع .انظر طبقات ابن سعد (١٨٧/٥-١٩٤). معرفة الثقات (٢١١/٢). ت التهذيب (٢٩٩/٨-٣٠١).

٤ - هو سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ويقال أبو عبدالرحمن، ويقال أبو عبدالله المدني مولى ميمونة ويقال كان مكاتبا لأم سلمة. وثقه أبو زرعة وابن معين وابن سعد وقال : كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث، وذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل فقه وصلاح. وقال ابن حبان: وكان من فقهاءأهل المدينة وقرائها، وحكى في وفاته أقوالا منها سنة ١١٠هـ وصححه.ع. طبقات ابن سعد (١٧٤/٥-١٧٥) الثقات لابن حبان (٣٠١/٤). ت . التهذيب (١٩٩/٤-٢٠١).

٥ - هو : خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني، قال أبو الزناد: كان أحد الفقهاء السبعة: وثقه ابن سعد والعجلي قال : مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات (٢١١/٤) وقال : من فقهاء المدنية السبعة. مات ٩٩- وقيل:١٠٠هـ وهو ابن سبعين سنة.ع. انظر طبقات ابن سعد (٢٦٢/٥). معرفة الثقات (٣٣٠/١). ت التهذيب(٦٥/٣-٦٦).

وفي السابع ثلاثة أقوال أحدها : أبو سلمة بن عبدالرحمن (١)، ثانيها: سالم ابن عبدالله بن عمر (٢)، ثالثها : أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام(٣) وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الأخير فقال :

ألا إن من لايقتدي بأئـــــمة فقسمته ضيزى (٤) من الحق خارجه

فحدهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبوبكر سليمان خارجة (٥)

وأم عروة أسماء بنت الصديق، وقد جمع الشرف من وجوه فرسول الله ﷺ صهره(٦)، وأبوبكر جده، والزبير والده وأسماء أمه، وعائشة خالته، سمع أباه، وأمه، وخالته، وأخاه عبدالله بن الزبير، وخلآئق من كبار الصحابة، وجماعة من التابعين وروى عنه جماعة من التابعين وغيرهم(٧).

---

١ - هو : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني قيل : اسمه عبدالله وجزم به ابن سعد، وقيل : إسماعيل، وقيل إسمه كنتيه، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين وقال : كان ثقة فقيها كثير الحديث، وقال أبوزرعة : ثقة إمام، ومات سنة ٩٤ أو ١٠٤هـ ع . طبقات ابن سعد (٥/١٥٥) ت التهذيب (١٢/١٢٧-١٢٨)،وسيترجم له المؤلف ص٥٩٢

٢ - هو : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر ويقال : أبو عبدالله المدني الفقيه، قال ابن المبارك : فقهاء المدينة سبعة فذكره فيهم،وثقه العجلي وابن سعد وغيرهما، وكان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح،ع، طبقات ابن سعد (٥/١٩٥-٢٠١)، ت التتهذيب (٣/٣٧٨-٣٧٩).

٣ - تقدم ص (٤٦٥)

٤ - ضيزى : جائرة، مختار الصحاح (٣٨٥).

٥ - أورد هذه الأبيات النووي في شرحه (٣٨) والعيني في عمدة القارىء(١/٤٢)

٦ - لأنه زوج خالته أم المؤمنين عائشة، والصهر جمعه أصهار قال الأزهري: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم وذوات المحارم كالأبوين والأخوة وأولادهم والأعمام والأخوال والخالات فهؤلاء أصهار زوج المرأة، وصاهرت اليهم إذا تزوجت منهم، انظر : تهذيب اللغة (٦/١٠٧-١٠٨) المصباح المنير (١٣٣).

٧ - جاء في الهامش : ومنه أولاده عثمان وعبدالله وهشام ويحيى ومحمد.

وقال الزهري : كان عروة بحراً لاتكدره الدلاءُ(١)، وفي رواية : بحراً لاينزف(٢)٠

وقال ولده هشام: والله ماتعلمنا منه جزءا (٣) من ألفي جزء من حديثه (٤)٠

وقال : صام أبي الدهر، وما مات إلا وهو صائم (٥)٠ وقال [٤٦/أ] سفيان بن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة القاسم بن محمد وعروة وعمرة (٦)٠

وقال عمر بن عبدالعزيز: ما أعلم أحدا أعلم منه (٧)٠ ولد سنة عشرين (٨) ومات سنة أربع وتسعين (٩)٠

---

١ - الجرح والتعديل (٣٩٦/٦)٠

٢ - طبقات ابن سعد (١٨١/٥)٠ التاريخ الكبير (٣١/٧)٠

٣ - كتب في الأصل : جزوا٠

٤ - التاريخ الكبير (٣٢/٧)٠

٥ - طبقات ابن سعد (١٨٠/٥)٠

٦ - الجرح والتعديل (٣٩٦/٦)٠ وعمرة هي : بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها٠ع- التقريب (٧٥٠) الثقات لابن حبان (٢٨٨/٥)٠

٧ - تهذيب الكمال (٩٢٨/٢)٠

٨ - قال خليفة : يقال : ولد في آخر خلافة عمر في سنة ثلاث وعشرين تاريخه (١٥٦)٠ بتصرف قال في : ت التهذيب (١٦٥/٧): وقال مصعب الزبيري:ولد عروة لست خلون من خلافة عثمان وكان بينه وبين أخيه عبدالله عشرون سنة٠ وتعقبه الحافظ (١٦٦/٧) قال : أما ماحكاه عن مصعب ٠٠٠ فلا يستقيم لأن عبدالله ولد سنة أحدى من الهجرة، وعثمان ولي الخلافة سنة (٢٣) فيكون بين المولدين على هذا تسع وعشرون سنة فتأمله، فلعله لست سنين خلت من خلافة عمر فيكون بينه بين أخيه مدة الهجرة عشر سنين وخلافة أبي بكر سنتين وستا من خلافة عمر الجملة ثماني عشرة سنة ونصف فتجوز في لفظ العشرين٠ قلت : قد وجدت في الكلام مصعب الزبيري غير هذا٠ وهو يتكلم عن عبدالله بن الزبير قال : «وبشر عبدالله مقدمه من إفريقية بابنه خبيب بن عبدالله وهو أكبر ولده، وبأخيه عروة بن الزبير، وذلك سنة ست وعشرين من الهجرة» فلعل هذا هو الصواب والخلل في كلامه الأول حصل من النقلة والله أعلم٠ انظر: نسب قريش (٢٣٩)٠

٩ - الثقات لابن حبان (١٥٩/٥) وصححه الحافظ٠ التقريب (٣٨٩)٠

وقيل : سنة ثلاث (١)٠ وقيل سنة تسع (٢)٠

روى له الجماعة (٣) ٠ وليس في الستة عروة بن الزبير سواه، ولا في الصحابة أيضا٠

وأما الراوي عنه : فهو ولده هشام أبو المنذر، وقيل أبو عبدالله، أَحد الأعلام، تابعي مدني، رأى [ابن عمر](٤)، ومسح برأسه - ودعا له (٥) - وجابرا وغيرهما٠ سمع أباه، وعمه عبدالله بن الزبير، وخلقا٠

وروى عن بكر بن وائل (٦) وهو أصغر منه، وعنه شعبة ومالك والقطان (٧)، وكان سيداً جليلاً، ثقةً، ثبتاً، كثير الحديث (٨)، ولد مقتل(٩) الحسين سنة إِحدى وستين، ومات ببغداد سنة خمس وأربعين ومائة (١٠)٠

---

١ - ذكره الحافظ عن ابن المديني وبه جزم خليفة بن خياط٠ تاريخ خليفة (٣٠٦) ت التهذيب (١٦٦/٧)٠

٢ - الثقات لابن حبان (١٥٩/٥)٠ ت التهذيب (١٦٦/٧) وعزاه الى هارون بن محمد٠

٣ - في التقريب (٣٨٩) : ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان٠ع٠

٤ - في الأصل « ابن عمه» ولعله خطأ من النساخ وقد صححت من المصادر التي سأشيراليها٠

٥ - تاريخ بغداد (٣٧/١٤)٠ ت التهذيب (٤٤/١١)٠ وانظر التاريخ الكبير (١٩٤/٨)٠

٦ - بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي روى عن الزهري وعبدالله بن دينار وغيرهما وعنه هشام بن عروة وهو أكبر منه وأبوه وائل٠ قال أبو حاتم صالح الحديث، وقال النسائي ليس به بأس، ووثقه الحاكم٠ وضعفه عبدالحق٠ ورد عليه القطان فأجاد وقال لم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء، ولا قال فيه أحد أنه ضعيف٠ مات قبل أبيه ٠ع٠ التاريخ الكبير(٩٥/٢) ت التهذيب (٤٢٨/١)٠

٧ - انظر : تاريخ بغداد (٣٧/١٤)٠ والثقات لابن حبان (٥٠٢/٥)٠ و ت التهذيب (٤٤/١١-٤٥)٠

٨ - طبقات ابن سعد (٣٢١/٧)٠

٩ - كذا في الأصل وتاريخ بغداد (٣٨/١٤)٠ وفي ت التهذيب (٤٦/١١) : ولد سنة مقتل الحسين ولعله الصواب٠

١٠- وبه قال البخاري وأبو حاتم وزاد « وكان قد بلغ خمسا وثمانين سنة» التاريخ الكبير (١٩٤/٨) الجرح والتعديل (٦٤/٩)٠

وقيل سنة ست (١)، وقيل : سبع (٢).

روى له جماعة (٣)، ولايحضرني أحد شاركه في اسمه مع اسم أبيه.

وأما الراوي عنه : فهو الإمام إمام دار الهجرة أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك - تابع وله إدراك(٤) - ابن أبي عامر - تابعي سمع عثمان(٥) - ابن عمرو بن الحارث ابن غَيْمَان - بغين معجمة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة (٦) - ابن خثيل - بخاء معجمة مضمومة ، وقيل : بالجيم حكاه أبو نصر عن الدار قطني

---

١ - وبه قال ابن سعد في طبقاته (٣٢١/٧) وخليفة في تاريخه (٤٢٣).

٢ - رجال صحيح البخاري (٧٧٠/٢) ونسبه إلى عمرو بن علي.

٣ - في التقريب (٥٧٣) : ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة ع. وانظر: طبقات المدلسين (٢٦) عدد (٣٠).

٤ - قوله «تابع وله ادراك». جاء لحقا في الهامش. وهو يعني بذلك: مالك بن أبي عامر أبو أنس جد الإمام مالك روى عن عمر وعثمان وطلحة وغيرهم من الصحابة قال شهدت عمر بن الخطاب عند الجمرة. ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال : وكان ثقة وله أحاديث صالحة» ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٧٤هـ ع. انظر : طبقات ابن سعد (٦٣/٥). الثقات لابن حبان (٣٨٣/٥). ت التهذيب (١٧/١٠).

٥ - مابين الشرطتين جاء لحقا في الهامش : وهو يقصد أبا عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان الأصبحي الجد الأعلى للإمام مالك. ذكر القاضي عياض : أنه من الصحابة وشهد المغازي كلها مع النبي ﷺ إلا بدرا. وقال غيره : كان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه سمع من عثمان بن عفان فعليه يكون تابعياً مخضرماً. وبه جزم المؤلف : قال الذهبي : لم أر من ذكره في الصحابة، وقد كان في زمن النبي ﷺ،

ونقله ابن حجر ولم يزد عليه. انظر : ترتيب المدارك (١١٣/١) تجريد أسماء الصحابة (١٨١/٢-١٨٢) الأصابة (١٤٤/٤).

٦ - تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢/١). وتحرف غيمان في ت التهذيب (٥/١٠) المطبوع : إلي عثمان

ثم مثلثة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة ثم لام - ابن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح [في] (١) عدادهم بالحلف، في تيم بن مرة (٢) من قريش الأصبحي المدني (٣).

ومناقبه جمة أفردت بالتاليف، سمع خلقاً من التابعين وغيرهم.

قال أبو القاسم الدولعي (٤) : أخذ عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم، ممن اختاره وارتضى دينه وفقهه، وقيامه لحق الرواية، وشروطها، وسكنت النفس إليه وحصلت الثقة به، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لايعرفون الرواية (٥).

روى عنه جماعة من التابعين منهم الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وهما من شيوخه (٦).

---

١ - زيادة اقتضاها السياق.

٢ - روى ابن سعد بسنده عن مالك جد الإمام مالك قال : بينما نحن بطريق مكة في حج أو عمرة تحت قفلة، يعني شجرة، إذ قال لي عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله: يامالك، قال قلت : ماتشاء؟ قال : هل لك إلى مادعانا إليه غيرك فأبينا؟ قال قلت : إلى ماذا؟ قال : إلى أن يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك، وبالله القائل مابل بحر صوفة.

قال مالك : فأجبته إلى ذلك. فعدادهم اليوم في بني تيم لهذا السبب. الطبقات الكبرى (٥/٦٣-٦٤)

٣ - انظر في نسبه طبقات ابن سعد (٥/٦٣) في ترجمة جده مالك من أبي عامر. الأنساب (١/١٧٤). جامع الأصول (١/١٨٠). ت التهذيب (١٠/٥).

٤ - هو أبو القاسم عبدالملك بن زيد بن ياسين الثعلبي الدولعي، نسبة الى قرية بالموصل يقال لها : الدولعية تفقه ببغداد على مذهب الشافعي، وانتقل إلى الشام فولى الخطابة وتدريس الغزالية بدمشق له تصانيف منها : الرسالة المصنفة في بيان سبل السنة المشرفة. مات سنة ٥٩٨هـ انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٢/٧٨) البداية والنهاية (١٣/٣٦). الأعلام (٤/١٥٩).

٥ - تهذيب الأسماء واللغات (١/٢/٧٨-٧٩) ونسبه الى كتابه الرسالة. انظر التعليق السابق. وأخرج الإمام أحمد في العلل رواية المروزي (١٨٦) عن إبراهيم بن المنذر عن مالك نحوه.

٦ - تهذيب الأسماء واللغات (١/٢/٧٥) ت التهذيب (١٠/٥).

وروى عنه ممن بعد التابعين خلائق من الأَعلام منهم الأَوزاعي، والثوري، وشعبة، والليث، والشافعي وآخرون وحديث [٤٦/ب] أبي هريرة الحسن في الترمذي (١) أنه عليه [الصلاة و] السلام قال : « يوشك أن يضرب الناس آباط (٢) المطي في طلب العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» قيل :إنه ليس المراد رجلا بعينه، وإنما هذا في آخر الزمان عند ضعف الدين،

والمعروف أن المراد به الإمام مالك، هذا هو الذى حمله العلماءُ عليه (٣).

---

١ - (٤٧/٥) كتاب العلم، باب (١٨) ماجاء في عالم المدينة حديث (٢٦٨٠)، وقال : حديث حسن ، وفي رواية قال :«هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤٤٨/٧)، وأخرجه أيضا : الحميدي في مسنده (٤٨٥/٢) حديث (١٤٧)، وأحمد (٢٩٩/٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٢/٩ - ٥٣) حديثث (٣٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩/٢) فضل عالم المدينة والحاكم في المستدرك (٩٠/١-٩١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن حبان وابن أبي حاتم مقدمة الجرح والتعديل (١١/١-١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، سوى النسائي من طريق سفيان عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي صالح به قال هذا خطأ والصواب أبو الزبير عن أبي صالح، والحديث فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وهما مدلسان ذكرهما الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين الذين لايحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، انظر : طبقات المدلسين (١٣) و(٤١) عدد (٨٣) و (٤٥) عدد (١٠١)، ولكن تقبله الأئمة فمنهم من حسنه ومنهم من صححه كما سلف قال ابن عبدالبر: «وهذا الحديث لايرويه أحد إلا بهذا الإسناد وهم أئمة كلهم سفيان ابن عيينة إمام وابن جريج مثله وأجل منه وأبو الزبير حافظ متقن وإن كان بعض الناس قد تكلم فيه وأبو صالح السمان أحد ثقات التابعين، الإنتقاء (١٩)، وانظر تهذيب الأسماء واللغات (٧٦/٢/١) فقد صححه النووي فيه،

٢ - «آباط المطيء عند الحميدي والذي في سنن الترمذي «أكباد الإبل» والمعنى واحد إذا المقصود شدة الرحيل في طلب العلم،

٣ - انظر : الجرح والتعديل (١٢/١) المقدمة، صحيح ابن حبان (٥٣/٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٦/٢/١)،

وإن كان سفيان بن عيينة قال مرة : إنه العمري عبدالعزيز بن عبدالله الزاهد(١)، مات رضي الله عنه صبيحة أربع عشرة من شهرربيع الأول من سنة تسع وسبعين ومائة (٢)، عن خمس وثمانين سنة (٢)، وقيل : غير ذلك (٣) وقبره بالبقيع معروف في قبة مفردة، وقد زرته غير مرة [و أسأل] (٤) الله العودة(٥)، وكان حمل به في البطن ثلاث سنين (٦)، ولما حضرته الوفاة تشهد ثم قال : لله

---

١ - سنن الترمذي (٥/٤٧-٤٨)، صحيح ابن حبان (٩/٥٤) وفيه العمري يريد به عبدالله بن عبدالعزيز، وقوله : العمري عبدالعزيز بن عبدالله الزاهد : كذا قال الترمذي ورده الحافظ في ت، التهذيب (٥/٢٦٤) : وذكر أن العمري الزاهد إنما هو ابنه عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله، وقال في ترجمة : والده عبدالعزيز بن عبدالله في التهذيب (٦/٣٠٨): وعنه ابنه أبو عبدالرحمن عبدالله الزاهد العمري، وكذا قاله ابن حبان في صحيحه كما سلف وفي ثقاته (٧/١٩-٢٠) فقال :عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري الزاهد ... كان من أزهد أهل زمانه وأكثرهم تخليا للعبادة، ومواظبة عليها، ولعل كل شيء حدث في الدنيا لايكون أربعة أحاديث وروى له حديثا في سنده « ثنا عبدالله بن عبدالعزيز العمري الزاهد» وسماه أيضا عبدالله بن عبدالعزيز الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٣)، وانظر تحفة الأحوذي (٧/٤٤٩)،

قلت : وقد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال :« إنه مالك بن أنس» انظر سنن الترمذي (٥/٤٧)، المستدرك (١/٩١)،

٢ - ترتيب المدارك (١/١١٩-١٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢/٧٩) ت التهذيب (١٠/٧)،

٣ - قال ابن الأثير في جامع الأصول (١/١٨٠) وله أربع وثمانون سنة، وانظر : ترتيب المدارك (١/١٢٠)،

٤ - كتب في الأصل «وسل»

٥ - لعله أراد بذلك الوقوف على قبور الصالحين، وتذكر آثارهم وأنها لم تدم لهم الحياة بل رحلوا إلى ما قدموا وفي ذلك مافيه من تذكر الموت وترقيق القلوب مما يحض المؤمن على عمل الطاعات والتزود منها،

٦ - طبقات ابن سعد (٥/٤٥) طبعة دار صادر الثقات لابن حبان (٧/٤٥٩) المدارك (١/١٢٠)،

الأمر من قبل ومن بعد (١)٠

وكان نقش خاتمه حسبي الله ونعم الوكيل (٢) روى له الجماعة٠

فائدة :

مالك رضي الله عنه أَحد المذاهب الستة المتبوعة، وثانيهم :أَبو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة (٣)٠

وثالثهم : الشافعي محمد بن إدريس مات بمصر سنة أَربع ومائتين عن أربع وخمسين سنة (٤)٠

ورابعهم : أَحمد بن حنبل (٥) مات سنة إحدى وأَربعين ومائتين عن ثمانين سنة ببغداد٠ وخامسهم : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة عن أربع وستين سنة (٦)٠

---

١ - تهذيب الأسماء واللغات (١/٢/٧٩)٠

٢ - ترتيب المدارك (١/١٢٣)

٣ - التاريخ الكبير (٨/٨١)٠ الجرح والتعديل (٨/٤٤٩)٠ تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣-٤٢٢)٠ ت التهذيب (١٠/٤٠١)٠ قال البخاري : «كان مرجئا سكتوا عن رأيه وعن حديثه» ووثقه ابن معين وفي رواية قال : كان أبو حنيفة ثقة لايحدث بالحديث إلا بما يحفظ ولا يحدث بمالا يحفظ» وقال القطان مشيرا إلى غمط بعض الناس حق الإمام أبي حنيفة: «لانكذب الله ماسمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله، وقال ابن المبارك : «أفقه الناس أبوحنيفة مارأيت في الفقه مثله» وقال الشافعي : « الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»٠

وقال ابن عبدالبر: « رحم الله مالكًا كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أباحنيفة كان إماماً» الانتقاء (٣٢) جامع بيان العلم وفضله(٥٢٠) وفيه نسب القول إلى أبي داود٠ وانظر في الأقوال السالفة ت التهذيب وتهذيب الكمال (٣/١٤١٥-١٤١٧)

٤ - تقدمت ترجمته (٣٥٩)

٥ - تقدمت ترجمته (١٩١)

٦ - تقدمت ترجمته (١٩٦)

وآخرهم : داود بن علي بن خلف أَبو سليمان الأَصهباني (١) مات سنة تسعين ومائتين عن ثمان وثمانين سنة ببغداد، وهو إمام الظاهرية أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور (٢)٠

وقد جمع الإمام أبو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي (٣) من أَصحابنا الفقهاء القراء السبعة في بيت، وأئمة المذاهب في بيت

فقال :

جمعت لك القراء لما أردتهم ببيت تراه للأَئِمة جامعاً

---

١ - ترجمته : ذكر أخبار أصهبان (٣١٢/١)٠ تاريخ بغداد (٣٦٩/٨-٣٧٥)٠ تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/١/١)٠ وفيات الأعيان (٢٥٥/٢-٢٥٧)٠ سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣-١٠٨)٠ لسان الميزان (٤٢٢/٢-٤٢٤)٠ وكل هذه المصادر تذكر أن وفاته كانت سنة ٢٧٠هـ ولم يذكر أحد منهم مدة عمره سوى الخطيب قال :«ثمان وستين» واختلف في مولده فقيل سنة (٢٠٠ أو ٢٠١ أو ٢٠٢) وتبع المؤلف فيما قاله العيني في عمدة القارىء (٤١/١)٠ وكان داود من المتعصبين للشافعي وصنف في مناقبه، وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع كثيرون يعرفون بالظاهرية وله مولفات منها «الايضاح» و«إبطال القياس» و «إبطال التقليد» وغيرها٠

٢ - هو الأمام إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي البغدادي، الجامع بين علمي الحديث والفقه أحد الأئمة المجتهدين والعلماء البارعين والفقهاء المبرزين المتفق على إمامته وجلالته وتوثيقه وبراعته٠ يقال كنيته أبو عبدالله، وأبو ثور لقب مات سنة ٢٤٠هـ م٠د٠ق تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٠/٢/١) ٠ ت التهذيب (١٠٢/١)٠

٣ - الحصكفي - بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد وفتح الكاف وفي آخرها الفاء - نسبه إلى حصن كيفا وهي بلدة وقلعة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من دياربكر٠ وهو أبو الفضل يحيى بن سلامة بن الحسين الحصكفي الطنزي، الخطيب بميافارقين الشافعي وكان إماما بارعا في قول الشعر، جواد الطبع رقيق القول اشتهر ذكره في الآفاق بالنظم والنثر والخطب وكان غاليا في التشيع ويظهر ذلك في شعره٠ مات ٥٥١هـ بميافارقين٠ انظر : الأنساب (٢٢٧/٢)٠ معجم البلدان (٢٦٥/٢) و (٤٤/٤)٠ وطبقات الأسنوي (٢١٠/١)٠

أبوعمرو (١) عبد الله (٢) حمزة (٣) عاصم(٤) .....

---

١ - هو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان المازني المقرىء النحوي البصري، مقرىء أهل البصرة أحد القراء السبعة : اسمه زبان على الأصح قاله الذهبي، وقيل : يحيى وقيل : محبوب: اسمه كنيته وقيل العريان، قرأ على ابن كثير ومجاهد وغيرهما وقرأ عليه خلق منهم عبدالله بن المبارك، مات سنة ١٥٤هـ، انظر : مشاهير علماء الأمصار (١٥٣) ومعرفة القراء الكبار (١/١٠٠-١٠٥)، البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٨)، بغية الوعاه (٢/٢٣١).

٢ - عبدالله اثنان : عبدالله بن عامر وعبدالله بن كثير، وجاء في الهامش «مراه ابن عامر وابن كثير» ولعله كتب مراده ولكن انطمس الدال، وإليك ترجمة كل منهما :

أ - عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي أبو عمران قيل في كنيته: غير ذلك، الدمشقي إمام أهل الشام في القراءة من كبار التابعين ولد سنة ٢١هـ أخذ القراءة عرضا عن أبي الدرداء وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان وقيل : عرض القراءة على عثمان رضي الله عنه وأخذ القراءة عنه عرضا يحيى الزمار، مات سنة ١١٨هـ، انظر طبقات ابن سعد (٧/٤٤٩) الجرح والتعديل (٥/١٢٢) معرفة القراء (١/٨٢-٨٦)، البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٨)، التقريب (٣٠٩).

ب - عبدالله بن كثير الداري المكي أبو معبد إمام المكيين في القراءة أحد القراء السبعة، أصله فارسي وكان داريا بمكة قرأ على عبدالله بن السائب المخزومي ومجاهد وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وغيره،وثقه ابن معين وروى له الستة مات سنة ١٢٠هـ، انظر طبقات ابن سعد (٥/٤٨٤) معرفة القراء (١/٨٦-٨٨)، البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٧)، العقد الثمين(٥/٢٣٦).

٣ - حمزة بن حبيب بن عمارة الإمام أبو عمارة الكوفي مولى آل عكرمة بن ربعى التيمي الزيات أحد القراء السبعة ولد سنة ٨٠ هـ قرأ القرآن عرضا على الأعمش وحمران بن أعين وغيرهما وقرأ عليه عدد كثير منهم الكسائي، وكان إماما حافظا للحديث بصيرا بالفرائض، روى له مسلم والأربعة مات سنة ١٥٦ أو ١٥٨هـ، انظر: التاريخ الكبير (٣/٥٢)، مشاهير علماء الأمصار (١٦٨)، معرفة القراء (١/١١١-١١٨)، البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٨)، التقريب (١٧٩)

٤ - عاصم بن أبي النجود - واسمه بهدلة - الأسدي مولاهم الكوفي القارىء أبوبكر أحد القراء السبعة قرأ القرآن على أبي عبدالرحمن السلمي وزر بن حبيش الأسدي وحدث عنهما، روى عنه أبو عمرو وحمزة بن حبيب إليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة روى له الجماعة مات سنة ١٢٧ أو ١٢٨هـ انظر : تاريخ خليفة (٣٧٨) الجرح والتعديل (٦/٣٤٠) معرفة القراء (١/٨٨-٩٤) البرهان في علوم القرآن (١/٣٢٨) التقريب (٢٨٥)

..... علي (١) ولاتنس المَدَنِيَّ نافعا(٢)

وإن شئت أركان الشريعة فاستمع لتعرفهم فاحفظ إذا كنت سامعا[٤٧/ أ]

محمد والنعمان مالك أحمـــــد وسفيان واذكر بعد داود تابعا (٣)٠

فائدة ثانية :

ليس في الرواة مالك بن أنس غير هذا الإمام، وغير مالك بن أنس الكوفي(٤) روي عنه حديث واحد عن هاني بن خزام، وقيل حزام٠

ووهم بعضهم فأدخل حديثه في حديث الإمام نبه عليه الخطيب في كتابه المتفق والمفترق(٥)٠

---

١ - علي بن حمزة الكسائي، الإمام أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي المقرىء النحوي أحد القراء السبعة ولد في حدود سنة ١٢٠هـ قرأ القرآن وجود على حمزة الزيات وغيره وقرأ عليه أبو عمر الدوري وغيره٠ قال الشافعي : من اراد أن يتجر في النحو فهو عيال على الكسائي وقال ابن معين: مارأيت بعيني أصدق لهجة من الكسائي٠ مات سنة ١٨٩هـ وهو الصحيح وقد قيل غير ذلك٠ انظر : التاريخ الكبير (٢٨٦/٦)٠ والفهرست لابن النديم(٢٩) معرفة القراء (١/١٢٠-١٢٨) البرهان في علوم القرآن (٣٢٩/١)٠ بغية الوعاة (١٦٣/٢)٠

٢ - نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم المقرىء المدني وفي كنيته خمسة أقوال : أبو رويم أشهرها أحد ا لقراء السبعة أصله من أصبهان٠ قال : قرأت على سبعين من التابعين، وقيل : قرأ على الأعرج وأبي جعفر القارىء وغيرهما٠ وقرأ عليه من القدماء مالك وقال : نافع إمام الناس في القراءة٠ وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق، ولينه أحمد ولم يخرجوا له في الكتب الستة شيئا٠ مات سنة ١٦٩هـ٠ انظر التاريخ الكبير (٨٧/٨)٠ تهذيب الكمال (١٤٠٣)٠ معرفة القراء(١/١٠٧-١١١) البرهان في علوم القرآن(٣٢٨/١)٠ التقريب (٥٥٨)٠

٣ - أورد هذه الأبيات النووي في شرح صحيح البخاري (٤٠) والعيني (٤٠/١)

٤ - ترجمته في التاريخ الكبير (٣١٠/٧)٠ الجرح والتعديل (٢٠٤/٨)٠ ت التهذيب (١٠/٨-٩) ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا، قال الحافظ قريب من طبقة الإمام لايؤمن التباسه على من لاخبرة له بالرجال له حديث واحد يرويه عن سفيان الثوري عن معتمر بن النعمان عن هانىء بن حرام٠ وقال ابن أبي حاتم روى عن هانيء بن حزام - بالزاى - عن عمر رضي الله عنه٠ وروى عنه المغيرة بن النعمان النخعي سمعت أبي يقول ذلك٠

٥ - (١/ل٢١أ-ب)

وأما الراوي عن الإمام مالك فهو: أبو محمد عبدالله بن يوسف - بتثليث السين مع الهمز (١) ودونه - المصري التِّنِيسِي شيخ البخاري، وتنيس - بمثناة فوق مكسورة ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة - بلد بمصر سميت بتنيس بن حام بن نوح عليه السلام (٢) أصله من دمشق(٣) ثم نزل تنيس، قال البخاري : لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين(٤)، ومنه سمع البخاري الموطأ عن مالك. قال يحيى بن معين: مابقي على أديم الأرض أحد أصدق في الموطأ منه (٥). سمع الأعلام مالكا والليث وغيرهما(٦).

وعنه الأعلام يحيى بن معين والذهلي وغيرهما (٧)، وأكثر عنه خ في صحيحه وقال: كان أثبت الشاميين (٨) وروى د ت س عن رجل عنه ولم يخرج له م.

مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين (٩).

وليس في الكتب الستة عبدالله بن يوسف سواه.

فائدة :

هذا الإسناد كله مدنيون خلا شيخ خ (١٠).

---

١ - من قوله «دونه» تعود إلينا نسخة الرباط لوحة (٢٩/ب).

٢ - الأنساب (٤٨٧/١). وفي معجم البلدان: جزيرة في بحر مصر قريبة من البر مابين الفرما ودمياط. وسميت بتنيس بنت دلوكة الملك صاحبة الحائط بمصر فإنها أول من بنى بتنيس معجم البلدان (٥١/٢-٥٢) وفيهما : تنيس: بتشديد النون المكسورة. زيادة على ما ضبطها به المؤلف.

٣ - التاريخ الكبير (٢٣٣/٥).

٤ - التاريخ الصغير (٢٢٦) وقال ابو حاتم أيضا «كتبت عنه سنة سبع عشرة» الجرح والتعديل (٢٠٥/٥).

٥ - تهذيب الكمال (٧٥٨/٢) . ت.التهذيب (٧٩/٦)

٦ - التاريخ الكبير (٢٣٣/٥) و ت التهذيب (٧٩/٦)

٧ - انظر : ت التهذيب (٧٩/٦).

٨ - تهذيب الكمال (٧٥٨/٢). ت التهذيب (٧٩/٦).

٩ - التاريخ الصغير (٢٢٦) وفيه «أو سبع عشرة» وكذا رجال صحيح البخاري (٤٣٦/١).

١٠- هو عبدالله بن يوسف .

وفيه أيضًا طرفة ثانية وهي : رواية تابعي عن تابعي (١)٠

الوجه الرابع :

في ألفاظه ومعانيه وهو بيان لكيفية الوحي لا لكيفية بدوئه فتنبه له٠

الأول : قد أسلفنا أول الباب أن الوحي أصله الإعلام في خفاء وسرعة، ثم الوحي في حق الأنبياء على ثلاثة أضرب كما نبه عليه القاضي عياض رحمه الله (٢) أحدها : سماع الكلام القديم (٣) كسماع موسى عليه أفضل الصلاة والسلام بنص القرآن(٤)٠ ونبينا عليه أفضل الصلاة والسلام بصحيح الآثار(٥)

ثانيها: وحي رسالة بواسطة الملك٠

ثالثها : وحي يلقى بالقلب ٠ وقيل : كان هذا حال داود صلى الله عليه [٤٧/ب] وسلم كقوله : « إن روح القدس نفث في روعي » (٦)٠

---

١ - وهما : هشام بن عروة بن الزبير وأبيه كما سلف

٢ - مشارق الأنوار (٢/٢٨١-٢٨٢)٠

٣ - عند القاضي عياض، الكلام العزيز « وهو أفضل من تعبير المؤلف لأن الله سبحانه وتعالى وصفه بالعزيز فقال :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُم وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ فصلت آية (٤١)٠ ولم يصفه بالقديم والله أعلم٠

٤ - كما في قوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ النساء آية (١٦٤)٠

٥ - كما في قصة الإسراء انظر : صحيح البخاري (٤/١٠٦) كتاب الأنبياء٠ باب (٥) ذكر ادريس عليه السلام٠ وصحيح مسلم (١/١٤٥) كتاب الإيمان٠ باب (٧٤) الإسراء برسول الله ﷺ الى السموات وفرض الصلواة٠ حديث (٢٥٩)٠

٦ - أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/١٨٥) عن ابن مسعود وتكملته «أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فأتقوا الله وأجملوا في الطلب» حديث (١١٥١) وفي سنده إبهام لأنه قال فيه «عن زبيد اليامي عمن أخبره عن عبدالله بن مسعود٠ وأورده السيوطي في الجامع الكبير (١/١٩٩) عن ابن مسعود وعزاه إلى العسكري في الأمثال٠وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤) والذهبي في تلخيصه أيضا (٢/٤) بلفظ مطول عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :« ليس من عمل يقرب الى الجنة إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب من النار إلا قد نهيتكم عنه، لايستبطئن أحد منكم رزقه، إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن احدكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فأتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ احد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لاينال فضله بمعصية »٠=

أي : في نفسي(١)٠

والوحي إلى غير الانبياء بمعنى الإلهام كالوحي إلى النحل٠

وذكر السهيلي أن في كيفية نزول الوحي على سيدنا رسول الله ﷺ سبع صور(٢) الأولى: المنام كما جاء في هذا الحديث (٣)، ثانيها : أن يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس كما جاء فيه أيضا، ثالثها : أن ينفث في روعه الكلام كما جاء في الحديث السالف٠

وقال مجاهد وغيره في قوله تعالى :﴿ أَنْ يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ ﴾(٤) هو أن ينفث في روعه بالوحي(٥)٠

= وسكتا عنه٠ وفي سنده سعيد بن أبي أمية الثقفي لم اجدله ترجمة٠ وكذا يونس بن بكير عن ابن مسعود٠ وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٤/٨) حديث (٧٦٩٤) وأبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠-٢٧) من حدديث أبي أمامة مرفوعا: قال الهيثمي : في مجمع الزوائد (٧٢/٤): « وفيه عفير بن معدان ضعيف» وهوكما قال : انظر الجرح والتعديل (٣٦/٧)٠

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١/٤) من حديث حذيفة ونسبه للبزار وقال وفيه : قدامة ابن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات»٠

فالحديث بمجموع شواهده وطرقه يكون حسنا ، وله شواهد اخرى دون قوله «إن روح القدس نفث في روعي» منها مارواه الحاكم (٤/٢) من حديث جابر (أن رسول الله ﷺ قال « لاتستبطئوا الرزق فأنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له فأجملوا في الطلب أخذ الحلال وترك الحرام » قال هذا صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي٠ وقد أخرج الحديث الذى معنا في شواهد هذا الحديث٠

وحديث الباب نسبه ابن كثير في نفسيره (١٣١/٤) إلى صحيح ابن حبان ولكن لم أجده فيه والله أعلم٠

١ - النهاية (٢٧٧/٢) وزاد : وخلدي٠ وروح القدس : جبريل

٢ - الروض الأنف (٢٦٩/١-٢٧٠)٠

٣ - جاء في هامش «ط» يعني الآتي٠ وهو الصواب لانه هو الذي فيه ذكر النوم

٤ - سورة الشورى آية (٥١)٠

٥ - الجامع لأحكام القرآن (٣٥/١٦-٣٦)

رابعها: أن يتمثل له الملك رجلا كما في هذا الحديث وقد كان يأتيه في صورة دحية (١)، خامسها : أن يتراءى له جبريل في صورته التي خلقها الله تعالى، له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت (٢).

---

١ - أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٠٧/٢) حديث جبريل الذي سأل فيه الرسول ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، ثم قال: حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله، قال : «وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورة دحية» وقال الحافظ في الإصابة روى النسائي باسناد صحيح عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره ولم أجده عند النسائي في السنن وإسناد الإمام صحيح.

ودحية هو ابن خليفة بن فروة الكلبي : صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وكان يضرب به المثل في حسن الصورة عاش إلى خلافة معاوية، انظر الإصابة (٤٦٣/١-٤٦٤) وسيأتي ص (٦٨٠)

٢ - أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤١٢/١) عن عفان (يعني ابن مسلم) وفي (٤٦٠/١) عن حسن ابن موسى كليهما قالا : ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة (بن أبي النجود) عن زر ابن حبيش عن ابن مسعود أنه قال في هذه الآية ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾(النجم ١٣-١٤): قال رسول الله ﷺ :«رأيت جبريل ﷺ وله ستمائة جناح ينتثر من ريشه التهاويل الدر والياقوات». ولم يره ﷺ بهذه الصفة إلا مرتين فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «لم أره - يعني جبريل - على صورته التي خلقه الله عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء، سادا عظيم خلقه مابين السماء الى الأرض» جزء من حديث (٢٨٧) وهو طويل، في الصحيح (١٥٩/١) كتاب الإيمان، باب (٧٧) معنى قول الله عز وجل﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ وفي رواية عن ابن مسعود عند الإمام أحمد (٤٠٧/١) ان الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلقه الله عليها، والثانية عندما صعد معه الى السماء في المعراج.

وأخرج الترمذي من طريق مسروق عن عائشة قالت :«لم يره -اي جبريل - في صورته التي خلقه الله عليها إلا مرتين، مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في جياد له ستمائة جناح قد سد الأفق» السنن (٣٩٤/٥-٣٩٥)، كتاب التفسير، باب من سورة النجم، حديث (٣٢٧٨)، وسيأتي مزيد من تخريج الحديث ان شاء الله ص(٦٠٠-٦٠١)

سادسها : أن يكلمه الله من وراء حجاب إما في اليقظة كليلة الإسراء (١)، أو في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعا :« أتاني ربي في أحسن صورة فقال : فيم يختصم الملأُ الأَعلى» (٢) الحديث،

---

١ - سبق تخريج قصة الإسراء ص (٤٨٨)

٢ - هذا جزء من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهو حديث المنام المشهور قال معاذ: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته قال لنا :« على مصافكم كما أنتم، ثم انفتل الينا ثم قال:« أما إني سأحدثكم ماحبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ماقدر لي فنعست في صلاتي حتى أستثقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يامحمد قلت : لبيك رب. قال فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت : لا أدري. قالها ثلاثا، قال: فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثدي، فتجلى لي كل شيء وعرفت. فقال يامحمد، قلت : لبيك رب. قال : فيم يختصم الملأ الأعلى ؟. قلت : في الكفارات، قال : ماهن؟ قلت : مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات، قال : فيم قلت أطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قل اللهم إني أسالك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك، قال رسول الله ﷺ «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها». أخرجه الترمذي (٥/٣٦٨-٣٦٩) كتاب التفسير . باب (٣٩) ومن سورة ص. حديث (٣٢٣٥). وقال : حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٥/٢٤٣). قال ابن عدي : رأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف عن يحيى بن أبي كثير حديث معاذ بن جبل قال :«هذا أصحها» الكامل (٦/٣٤٥). وقال ابن ابي حاتم عن أبيه : « هذا أشبه من حديث ابن جابر. العلل (١/٢٠) وله شاهد أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢/٨٩٤) من حديث عبدالرحمن بن عائش الحضرمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «رأيت ربي» أو قال« أتاني ربي » الحديث قال : سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال : عبدالرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ، وحديث الوليد بن مسلم غير صحيح، والحديث الصحيح مارواه جهم بن عبدالله عن يحيى بن أبي كثير - حديث معاذ بن جبل.=

وحديث عائشة الآتي فجاءه الملك فقال : « اقْرَأْ » ظاهره : أن ذلك كان يقظة.

= قلت : والوليد بن مسلم هو الذي أخرج الترمذي الحديث من طريقه في العلل وذكره في السنن (٣٦٩/٥) وقال : هذا غير محفوظ. قال : وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج عن عبدالرحمن بن عائش عن النبي ﷺ وهذا أصح -أي من حديث الوليد بالإسناد السابق - وعبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ.

قلت : صحح رواية بشر لأنه قال عن النبي ﷺ فهو مرسل على القول بأن عبدالرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمعه كما قال البخاري والترمذي وقال نحو ذلك أبو حاتم في العلل لابنه (٢٠/١). إلا أن الحافظ ابن حجر ذكره في الصحابة وذكر سماعه من النبي ﷺ وقال : لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي والوليد بن يزيد البيروتي وعمارة بن بشر وغيرهم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وذكر لعبدالرحمن حديثا آخر عن النبي ﷺ. الإصابة (٣٩٧/٢-٣٩٩).

ويقوي ماذهب إليه الحافظ مارواه الطبراني عن خالد اللجلاج قال سمعت عبدالرحمن ابن عائش يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٧) وقال : رجاله ثقات. وأخرجه الدارمي (١٧٠/٢) كتاب الرؤيا. باب (١٢) في رؤية الرب تبارك وتعالى في النوم. حديث (٢١٤٩).

وأخرجه أحمد (٦٦/٤) و (٣٧٨/٥) من حديث عبدالرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات. الحديث قال الهيثمي في المجمع (١٧٦/٧) : ورجاله ثقات ورده ابن حجر بأنه من رواية زهير بن محمد عن الشاميين وهي ضعيفة كما قاله البخاري وغيره. الإصابة (٣٩٨/٢) وأخرجه الترمذي (٣٦٦/٥) كتاب التفسير. باب (٣٩) ومن سورة ص. حديث (٣٢٣٣) وأحمد (٣٦٨/١) من طريق أيوب عن معمر عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ أتاني ربي في أحسن صورة. الحديث.

وأخرجه الترمذي (٣٦٧/٥) كتاب التفسير باب (٣٩) ومن سورة ص (حديث ٣٢٣٤) وأبو يعلى في مسنده (١٠٢/٣) حديث (٢٦٠١) من طريق قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس رضي الله عنهما به. قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه». قال: أحمد بن حنبل : حديث قتادة هذا ليس بشيء. والقول ماقال ابن جابر. تحفة الأشراف (٣٨٣/٤). وقوله القول ماقاله ابن جابر لأن ابن جابر رواه عن ابن اللجلاج عن عبدالرحمن بن عائش كما سلف.=

وفي السيرة « فأتاني وأنا نائِم» ويمكن الجمع بأنه : جاءَه أولاً مناماً توطئةً وتيسيراً عليه، ورفقاً به (١)٠ وفي صحيح مسلم (٢) من حديث ابن عباس: « مكث عليه [الصلاة و] السلام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوءَ(٣) سبع سنين، ولايرى شيئاً، وثمان سنين يوحى إليه٠

سابعها : وحي إسرافيل كما جاءَ عن الشعبي أن النبي ﷺ : وكل به إسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل»(٤) وأنكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل (٥)٠وقال أحمد بن محمد البغدادي أكثر مافي الشريعة مما أوحي إلى رسول الله ﷺ على لسان جبريل عليه السلام٠

قال الغزالي : وسماع النبي ﷺ [والملك] (٦) الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل أن يكون بحرف أو صوت [٤٨/أ] .

= قال ابن أبي حاتم عن أبيه: قتادة لم يسمع من أبي قلابة إلا أحرفاً ، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة فلم يميزوا بين عبدالرحمن بن عائش وبين ابن عباس٠ العلل (٢٠/١)٠

قلت : ورجح مارجحه الإمام أحمد٠

ومن حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٩/٨) حديث (٨١١٧) قال الهيثمي في المجمع (١٧٩/٧): وفيه ليث بن أبي سليم وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجاله ثقات٠ وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي رافع أورده الهيثمي (٢٣٧/١) وقال : فيه عبدالله بن إبراهيم بن الحسين عن أبيه ولم أر من ترجمهما٠

١ - الروض الأنف (٢٦٨/١-٢٦٩)٠

٢ - (١٨٢٧/٤) كتاب الفضائل٠ باب (٣٣) كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة٠ حديث (١٢٣)٠

٣ - قال القاضي عياض : أي صوت الهاتف به من الملائكة، ويرى الضوء أي نور آيات الله تعالى حتى رأى الملأ الأعلى بعينه وشافهه بوحي الله تعالى » شرح صحيح مسلم (١٠٤/١٥)٠

٤ - طبقات ابن سعد (١٩١/١) أخرجه من طرق عن الشعبي٠ والروض الأنف (٣٩٩/١) قال وقد ثبت بالطرق الصحاح٠

٥ - طبقات ابن سعد (١٩١/١)٠

٦ - جاء في «الأصل» لحقا في الهامش٠

لكن يكون بخلقه (١) تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة أمور للمتكلم ٠ وبأن ماسمعه [كلامه] (٢) وبمراده من كلامه، والقدرة الأزلية لاتقصر عن اضطرار النبي والملك إلى العلم بذلك٠

وكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الأصوات، ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الأكمه كيفية إدراك البصر للالوان (٣)٠

أما سماعه عليه [الصلاة و] السلام فيحتمل : أن يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله تعالى فالمسموع الأصوات الحادثة وهي فعل الملك دون نفس الكلام، ولايكون هذا سماعاً لكلام الله تعالى من غير واسطة، وإن كان يطلق عليه أنه سماع كلام الله تعالى٠

---

١ - في «الأصل» كتب بخلقه الله تعالى ثم وضع خطا فوق لفظ الجلالة والصواب عدم كتابته٠

٢ - جاء لحقا في هامش «الأصل»٠

٣ - ماحكاه الغزالي عن سماع النبي والملك الوحي من الله تعالى بغير واسطة، وجعل منه سماع موسى عليه السلام، إنما هو قسم من أقسام الوحي وهو الإلهام وهذا يكون لغير النبي والملك ولا يختص بهما كما قيده، قال شيخ الإسلام وهو يتكلم عن هذا القسم من الوحي:« فهذا الوحي يكون لغير الأنبياء ويكون يقظة ومناما، وقد يكون بصوت هاتف في نفس الإنسان، ليس خارجا عن نفسه يقظة ومناما، كما يكون النور الذي يراه أيضا في نفسه٠

فهذه الدرجة من الوحي التي تكون في نفسه من غير أن يسمع صوت ملك في أدنى المراتب وآخرها، وهي أولها باعتبار السالك، وهي التي أدركتها عقول الإلهيين من فلاسفة الإسلام الذين فيهم إسلام وصبوء٠ الفتاوى الكبرى (٣٩٨/١٢)٠ قلت : والغزالي سائر على نهجهم في تقريره هذا، ولهذا حكم باستحالة أن يكون سماع النبي والملك بحرف أو صوت ونتيجة لذلك عسر عليه كيفية فهم سماع موسى عليه السلام كما يعسر على الأكمه إدراك البصر للألوان، لأن الفلاسة يقولون : إنما كلمه من سماء عقله، وان الصوت الذي سمعه كان في نفسه أو أنه سمع المعنى فائضا من العقل الفعال، ونحو ذلك من كلام الفلسفة٠=

وسماع الأمة من الرسول كسماع الرسول من الملك، وطريق الفهم فيه تقديم المعرفة بوضع اللغة التي تقع بها المخاطبة (١)٠

وحكى القرافي (٢) خلافا للعلماء في ابتداء الوحي، هل كان جبريل عليه السلام ينقل له الملك عن الله تعالى ؟ أو يخلق له علم ضروري بأن الله تعالى طلب منه أن يأتي محمدا وغيره من الأنبياء بسور كذا؟ أو خلق له علما ضروريا بأن يأتي اللوح المحفوظ فينقل منه كذا؟٠

= والله سبحانه وتعالى يقول :﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ النساء (١٦٤) فأكده بالمصدر دفعا لاحتمال المجاز قال القرطبي : «تكليما» مصدر معناه التأكيد يدل على بطلان من يقول :«خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما» وقال الفراء : العرب تسمى ماوصل الى الإنسان كلاما بأي طريق وصل، مالم يؤكد بالمصدر فإذا أكد به لم يكن إلا حقيقة الكلام ٠ قال شيخ الإسلام : « وقد علم أن الله تعالى موصوف بغاية صفات الكمال، وأن الرسل قد أثبتوا أنه متكلم بالكلام الكامل التام في غاية الكمال، فمن لم يجعل كلامه إلا مجرد معنى أو مجرد حروف، أو مجرد حروف وأصوات، فما قدر الله حق قدره، ومن لم يجعل كلامه إلا مايقوم بغيره فقد سلبه الكمال، وشبهه بالموات، وكذلك من لم يجعله يتكلم بمشيئته، أو جعله يتكلم بمشيئته وقدرته ولكن جعل الكلام من جملة المخلوقات، وجعله يوصف بمخلوقاته ،أو جعله يتكلم بعد أن لم يكن متكلما فكل من هذه الأقوال وإن كان فيه إثبات بعض الحق ففيه رد لبعض ونقص لما يستحقه الله من الكمال»٠

معاني القرآن للنحاس (٢/٢٣٩-٢٤٠)٠ الجامع لأحكام القرن (٦/١٣-١٤)٠ الفتاوى الكبرى (١٢/٤٠٦-٤٠٧) وانظر ص ٣٩٩ منه أيضا، التفسير ابن كثير (١/٦٠١)، ارشاد العقل السليم (١/٦٠٨) فتح القدير (١/٥٣٨)٠

١ - انظر : الاقتصاد (٥٦-٥٨)

٢ - هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكيه، فقيه أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى ولد بمصر وتوفي بها٠ له مؤلفات منها : « أنوار البروق في أنواع الفروق » «الذ خيرة في الفقه» «شرح تنقيح الفصول » وغيرها مات سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة٠

الأعلام (١/٩٤-٩٥)٠ معجم المؤلفين (١/١٥٨)٠

الثاني : قوله عليه [الصلاة و] السلام « أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس»٠

الأحيان : الأوقات، جمع حين، [يقع على القليل و الكثير (١) قال تعالى : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ ٱلدَّهْرِ﴾ (٢) أي : مدة من الدهر] (٣)٠

و الصلصلة : - بفتح الصادين المهملتين - الصوت المتدارك [الذي] (٤) لايفهم أول وهلة، قال الخطابي : « يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبته أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد»(٥) قيل : الحكمة في ذلك : أن يتفرغ سمعه، ولايبقى فيه مكان لغير صوت الملك، ولا في قلبه٠ وكذلك قال المهلب : يعني قوة صوت الملك [ب]الوحي (٦) ليشغله عن أمور الدنيا، وتفرغ حواسه فلا يتبقى في قلبه ولا في سمعه مكان لغير صوت الملك (٧)٠

قال أبو الحسن علي بن بطال: وعلى مثل هذه الصفة تتلقى الملائكة الوحي من الله تعالى (٨)٠

وقد ذكر البخاري في كتاب التوحيد (٩)

---

١ - انظر : المصباح المنير (٦١)٠

٢ - سورة الإنسان آية (١)٠

٣ - من قوله : « يقع » إلى هنا جاء في «ف» لحقا في الهامش ٠

٤ - في «ف» التي والصواب الموافق للسياق ماأثبته من «ط»٠

٥ - أعلام الحديث (١٢١/١) بتصرف من المؤلف٠

٦ - بالوحي : الباء ليست في «ف»٠ ولكنها في الأصل الذي أخذ عنه المؤلف٠

٧ - شرح ابن بطال (١/ل٢/أ)٠

٨ - المصدر السابق وابن بطال هو : علي بن خلف بن بطال أبو الحسن المالكي عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح البخاري في عدة أجزاء٠ مات سنة ٤٤٩هـ٠ ترتيب المدارك (٨٢٧/٤)٠ الأعلام (٢٨٥/٤)٠

٩ - (١٩٤/٨)٠ باب (٣٢) قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْفَعُ ٱلشَّفَاعَةُ عِنْدَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ٠﴾ رواه في الترجمة معلقاً قال : قال مسروق عن ابن مسعود٠ موقوفا

وغيره (١) عن ابن مسعود « إذا تكلم الله بالوحي [٤٨/ب] سمع أهل السموات شيئا، فإذا فزع عن قلوبهم، وسكن الصوت عرفوا أنه الحق، ونادوا ماذا قال ربكم؟ قالوا الحق » وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٢) قال : إذا

---

١ - أبو داود في سننه (٤/٢٣٥)٠ كتاب السنة باب في القرآن حديث (٤٧٣٨) عن أحمد بن أبي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن إبراهيم (هو ابن إشكاب) وعلي بن مسلم قالوا : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تكلم الله بالوحي ٠٠» الحديث بنحوه٠ فرواه أبو داود مرفوعا وسنده صحيح فأحمد بن أبي سريج هو ابن الصباح النهشلي ثقة حافظ له غرائب روى له خ٠د٠ق٠ التقريب (٨٠) وعلي بن الحسين بن إبراهيم (هو ابن إشكاب) صدوق روى له د٠ق٠ التقريب(٤٠٠)٠ وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي ثقة روى له خ د س٠ وبقية السند على شرطهما٠ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٢٢٣-٢٢٤) وابن خزيمة في التوحيد (١٤٥) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٠١)٠ والخطيب في تاريخه (١١/٣٩٢-٣٩٣) من طريق على ابن إشكاب بهذا السند٠ قال الخطيب : هكذا رواه ابن اشكاب عن أبي معاوية مرفوعا٠ وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن مسلم الطواسي جميعا عن أبي معاوية وهو غريب، ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفا وهو المحفوظ من حديثه٠

وأخرجه موقوفا : ابن خزيمة في التوحيد (١٤٦) عن أبي موسى بن جنادة، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٠١) والخطيب في تاريخه (١١/٣٩٣) من طريق سعدان بن نصر كلاهما عن أبي معاوية به٠

وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٩٢-٩٣) من طريق أبي حمزة عن الأعمش به وابن خزيمة في التوحيد (١٤٦و١٤٧) من طرق عن الأعمش به٠ وعلقه البخاري عن ابن مسعود موقوفا كما سلف٠ وانظر : فتح الباري (١٣/٤٥٦-٤٥٧) التغليق (٥/٣٥٣-٣٥٤)٠ ولايضر وقف من وقفه لأن الرفع زيادة الثقة ينبغي قبولها٠ ثم إنه لوثبت وقفه فهو في حكم المرفوع لأنه لامجال للرأي فيه والله أعلم٠

٢ - مابين المعكوفين ليس في المخطوط٠

قضى الله عز وجل الأمر في السماء ضربت الملائِكة بأَجنحتها خضعانًا (١) لقوله، كأَنه سلسلة على صفوان (٢)، فإِذا فزع عن قلوبهم، قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا : الحق وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترقو السمع هكذا بعضه فوق بعض، ووصف سفيان بكفه فحركها (٣)، وبدد بين أَصابعه (٤) فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته ثم يلقيها الآخر إلى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر والكاهن (٥) فربما أَدركه الشهاب (٦) قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة، وقال : أليس قد كان كذا وكذا ؟ فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماءِ » (٧).

---

١ - خضعانًا : مصدر خَضَع يَخْضَعُ خُضوعًا وخُضْعانًا كالغفران والكفران، ويروى بالكسر كالوجدان. ويجوز أن يكون جمع خاضع. انظر: المجموع المغيث (٥٨٧/١-٥٨٨). النهاية (٤٣/٢).

٢ - صفوان :قيل : هو واحد بمعني الجمع، واحدتها صفوانة. وهو الحجر الأملس الصلب. المجموع المغيث (٢٧٧/٢). وفي هذا تشبيه للقول بصوت وقع سلسلة الحديد على الحجر الأملس. انظر النهاية (٤٦/٣).

٣ - في الصحيح : فحرفها : بالفاء بدل الكاف والمعنى واحد وهو أمالها ونصبها بعضها فوق بعض. انظر : الصحيح (٢٢١/٥) والنهاية (١/-٣٧٠).

٤ - وفي رواية «وفرج بين أصابع يده اليمنى» وهما بمعنى واحد أي فرق. انظر : الصحيح (٢٢١/٥) وفتح الباري (٥٣٨/٨).

٥ - في الصحيح (٢٩/٦)، «.. الساحر أو الكاهن » أو -بالهمزة. وقال الحافظ: وفي رواية علي - يعنى شيخ البخاري - الساحر والكاهن». الفتح (٥٣٨/٨)

٦ - قال ابن الأثير : «أراد بالشهاب الذي ينقض في الليل شبه الكوكب، وهو في الأصل الشعلة من النار. النهاية (٥١٢/٢).

٧ - أخرجه البخاري (٢٢١/٥) كتاب التفسير . سورة (١٥) الحجر. الحديث الأول وفي (٢٨/٦-٢٩) كتاب التفسير أيضا سورة سبأ (٣٤) باب (١) ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾. الحديث الأول. وفي (١٩٤/٨) كتاب التوحيد. باب (٣٢) قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ .الآية (٢٣) من سورة سبأ.=

وقيل : معنى فُزِّعَ : كُشف (١) وهو دال على أنه يصيبهم فزع شديد من شيء يحدث من أمر الله تعالى، والمراد بالحق : الوحي.

وقال ابن جبير : ينزل الأمر من رب العزة، فيسمعون مثل وقع الحديد على الصفا، فيفزع أهل السماء حتى يستبين لهم الأمر الذي نزل فيه فيقول بعضهم لبعض : ماذا قال ربكم ؟ فيقول : قال : الحق (٢).

وروي مرفوعا إذا أراد الله أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي، أخذت السماءَ منه رجفةٌ (٣)، أو قال : رِعْدة (٣) شديدة خوفاً من الله تعالى فإذا سمع ذلك أهل السموات صعقوا (٤) وخروا لله سجدًّا، فيكون أول مايرفع رأسه جبريل فيكلمه من وحيه بما [أراد] (٥)، ثم يمر جبريل على الملائكة كلما مر على سماء سأله ملآئكتها ماذا قال ربنا ؟. قال : الحق وهو العلي الكبير.

فيقولون كلهم : مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل حيث أمره الله (٦).

= الحديث الأول وهو مختصر. وأخرجه الترمذي (٣٦٢/٥) كتاب التفسير . باب (٣٥) ومن سورة سبأ. حديث (٣٢٢٣) وقال: حديث حسن صحيح. و ابن ماجه (٦٩/١- ٧٠) في المقدمة. باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية حديث (١٩٤). وأخرجه الطبرى في تفسيره (٩١/٢٢).

١ - تفسير الطبري (٩٠/٢٢). تفسير ابن كثير (٥٤٤/٣).

٢ - تفسير الطبري (٩٠/٢٢).

٣ - هما بمعنى واحد وهو الحركة والاضطراب من الخوف. انظر: النهاية (٢٠٣/٢و٢٣٤).

٤ - الصعق : أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استعمل في الموت كثيرا. النهاية (٣٢/٣). وانظر القاموس المحيط (١١٦٣).

٥ - في «ف» أراه وفي «ط» أراد وهو الصواب كما في نص الحديث من المراجع التي سأذكرها في تخريجه ولهذا أثبت الصواب .

٦ - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩١/٢٢). وابن كثير في تفسيره أيضا (٥٤٥/٣) وعزاه إلى ابن أبي حاتم وذكر سنده. وفيه نعيم بن حماد الخزاعي المروزي قال الحافظ فيه : صدوق يخطىء كثيرا. التقريب (٥٦٤). قلت : وعنه يروى شيخ ابن أبي حاتم وشيخ الطبري ثم يتحد الإسناد. وفيه أيضا : عنعنة الوليد بن مسلم وهو كثير التدليس والتسوية كما قاله الحافظ في التقريب (٥٨٤). وبقية اسناده ثقات. وهو من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٧-٩٥) وقال رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وقد وثق. وتكلم فيه من لم يسم بغير قادح معين وبقية رجاله ثقات.

الوجه الثالث :

قد أسلفنا أن الصَّلْصَلَةَ الصوت المتدارك، قال أبو علي الهجري (١) في أماليه : الصَّلْصَلَةُ للحديد، والنحاس، والصفر، ويابس الطين وما أشبه ذلك صوته (٢)٠

وقال في المحكم (٣) : صَلَّ يَصِلُّ صَلِيلاً، وصَلْصَلَ، صَلْصَلَةً وتَصَلْصُلاً: صوت٠ فإن توهمت ترجيع صوت، قلت : صَلْصَلَ، وتَصَلْصَلَ (٤)، وعبارة القاضي الصَّلْصَلَةُ صوت الحديد فيما له طنين (٥)٠

وقيل : معنى الحديث : هو قوة صوت خفيف [٤٩/أ] أجنحة الملائكة لتشغله عن غير ذلك (٦)، وتؤيده الرواية الأخرى، كأنه سلسلة على صفوان (٧) أَيْ : حفيف الأجنحة٠

والجرس : هو الجُلْجُل الذي يعلق في رأْس الدَّوَاب (٨)، كره عليه الصلاة

---

١ - الهجري : هو هارون بن زكريا، أبو علي الهجري، يرجح أنه من هجر الأحساء سكن مكة، واجتمع بالهمداني صاحب الإكليل، عالم بالأدب وببلدان الجزيرة العربية من مؤلفاته :«التعليقات والنوادر» مات سنة ٣٠٠هـ٠ كشف الظنون (٢/١٩٨٠) الأعلام (٨/٦٠)٠

٢ - عمدة القاري (١/٤٥)

٣ - هو المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لآبي الحسن علي بن أسماعيل المعروف بابن سيدة، وهو إمام في اللغة وآدابها وصنف غير هذا «المخصص»، «وشرح ما أشكل من شعر المتنبي»٠٠ وكتابه المحكم طبع منه أربعة مجلدات ٠ توفي سنة ٤٥٨هـ٠ انظر : كشف الظنون (٢/١٦١٦-١٦١٧) ٠ الأعلام (٤/٢٦٣-٢٦٤)٠

٤ - لم أجده في المطبوع منه٠

٥ - مشارق الأنوار (٢/٤٤)٠

٦ - انظر : شرح ابن بطال (١/ل٢/أ)٠ فتح الباري (١/٢٠) عمدة القارىء (١/٤٥)٠

٧ - سبق تخريجها ص (٤٩٨)

٨ - المجموع المغيث (١/٣٢٠)٠

والسلام صحبته في السفر لأنَّه مزمار الشيطان (١)، كما أخرجه أبو داود (٢) وصححه ابن حبان (٣)، وقيل : كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته،

---

١ - أخرج مسلم في صحيحه (١٦٧٢/٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الجرس مزامير الشيطان»، واخرجه أبو داود (٣٥/٣) كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس حديث (٢٥٥٦) بلفظ مزمار،

٢ - (٢٥/٣) كتاب الجهاد، باب في تعليق الاجراس، حديث (٢٥٥٤) قال : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : « لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس »،

٣ - الإحسان (٥٥٦/١٠) حديث (٤٧٠٥) قال : أخبرنا الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان حدثنا نوح بن حبيب، حدثنا يحيى القطان، حدثني عبيدالله بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة به، وأخرجه أيضا بلفظ : «إن العير التي فيها الجرس لاتصحبها الملائكة» الإحسان (٥٥٣/١٠) حديث (٤٧٠٠) قال أخبرنا علي بن إبراهيم بن الهيثم البلدي، قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال : حدثنا إسحاق بن الفرات عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني نافع أن سالم بن عبدالله أخبره أن أبا الجراح مولى أم حبيبة حدث عبدالله بن عمر عن أم حبيبة به،

فسند الحديث كله ثقات إلا أبا الجراح مولى أم حبيبة روى عن مولاته وعثمان بن عفان وعنه سالم وعبدالواحد بن عمير، قيل : اسمه الزبير، وقال بعض الرواة عن الجراح، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : من قال : الجراح. فقد وهم، وقال الحافظ مقبول من الثالثة، د س، قلت : وذكره البخاري في الكنى : وذكر له هذا الحديث وحديث أخر من طرق عنه وعن غيره ثم قال بعدهما، وأبو الجراح أكثر وأصح. انظر الكنى للبخاري (١٩)، الثقات لابن حبان (٥٦١/٥)، ت التهذيب (٥٦/١٢)، التقريب (٦٢٨)،فالحديث حسن وقد أخرجه باللفظين الأمام أحمد (٣٢٦/٦و٣٢٧و٤٢٦و٤٢٧) من طرق عن نافع بهذا الإسناد، وباللفظ الأول البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٤/٥) من طريق عراك بن مالك عن سالم به وباللفظ الثاني الدارمي (٣٧٣/٢-٣٧٤) كتاب الاتئذان، باب (٤٤) في النهي عن الجرس،

حديث (٢٦٧٥)، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم : (١٦٧٢/٣) كتاب اللباس والزينة، باب (٢٧) كراهة الكلب والجرس في السفر، حديث (١٠٣) بلفظ «لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولاجرس » وأخرجه أبو داود : (٢٥/٣) كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس، =

وكان يحب أن لايعلم العدو به حتى يأْتيهم فَجْأَة حكاه ابن الأثير (١)٠ قال ابن دريد (٢) : وأشتقاقه من الجَرْس أَيْ : الصوت والحس (٣)٠

وقال ابن سيدة (٤) : الجَرْسُ، والجِرْسُ والجَرْسُ٠ الأَخيرة عن كراع: الحركة والصوت، من كل ذي صوت (٥)٠

وقيل : الجَرْسُ - بالفتح - إذا أُفرد ، فإذا قَالوا : ماسمعت لَهُ حِسًّا ولا جِرْسـاً كسـروا فأَتبعوا اللفظ اللفظ (٦) ٠ وقال الصغاني (٧) :

= حديث (٢٥٥٥)٠ و الترمذي: (٢٠٧/٤) كتاب الجهاد٠ باب (٢٥) ماجاء في كراهية الأجراس على الخيل حديث (١٧٠٣) وقال : حديث حسن صحيح٠ وأحمد (٢٦٢/٢-٢٧٣ و ٣١١و٣٢٧و٣٩٢)٠ والدارمي (٣٧٤/٢) كتاب الاستئذان٠ باب (٤٤) حديث (٢٦٧٦)٠ ومن حديث ابن عمر أخرجه النسائي (١٧٩/٨-١٨٠) كتاب الزينة (٥٤) الجلاجل٠ حديث (٥٢١٩-٥٢٢١) وأحمد (٢٧/٢)٠ بلفظ « لاتصحب الملائكة ركبا معهم جلجل» وفي رواية: برفقة فيها جلجل٠ وصححه الألباني انظر : صحيح الجامع (١٢٢٦/٢)٠

ومن حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أخرجه النسائي٠ أنظر : مصدره السابق حديث (٥٢٢٢)٠

وبهذا يكون الحديث الذي معنا صحيحا لغيره٠

١ - النهاية (٢٦١/١) وانظر : المجموع المغيث (٣٢٠/١) فهو القائل لهذا القول٠ وشرح السيوطي على سنن النسائي (١٨٠/٨)٠

٢ - أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي اللغوي، صاحب التصانيف ولد بالبصرة سنة ٢٢٣هـ وتنقل بالبلاد لطلب العلم والأدب، فكان رأسا في الأدب يضرب به المثل في الحفظ تكلموا فيه، من مؤلفاته «الجمهرة في اللغة» نحو عشرة مجلدات٠ «وكتاب المطر»، «والمقصورة» وغيرهما مات سنة ٣٢١هـ٠ انظر : البداية والنهاية (١٨٨/١١) وفيها أحمد٠ لسان الميزان (١٣٢/٥)٠ الرسالة المستطرفة (٥٢)٠

٣ - الجمهرة (٧٥/٢)٠

٤- تقدم ص (٥٠٠)

٥ - لسان العرب (٣٥/٦) ولم أجده في كتابه المحكم المطبوع٠

٦ - الجمهرة (٧٥/٢)

٧ - هو : الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني. النحوي، الفقيه الحنفي، إمام اللغة، أبو الفضل صاحب التصانيف منها «التكملة والذيل والصلة لتاج اللغة وصحاح العربية» والعباب الزاخر في اللغة وشرح البخاري في مجلد» وغيرها٠ مات سنة ٦٥٠هـ٠ انظر : معجم الأدباء (١٨٩/٩) سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٢٢)٠ فوات الوفيات (٣٥٨/١)٠

قال ابن السكيت (١): الجَرْسُ والجِرْسُ : الصوت، ولم يفرق، (٢)٠ وقال الليث : الجَرْس : مصدر الصوت المجروس، والجِرْسُ بالكسر : الصوت نفسه (٣)٠

الوجه الرابع :

قوله : « وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً » يحتمل تمثيل جبريل له رجلاً ، أَن الله تعالى أَفنى الزائد من خلقه، ثم أعاده إليه، ويحتمل أنه يزيله عنه ثم يعيده بعد التبليغ نبه على ذلك إمام الحرمين (٤) ، وأما التداخل فلا يصح على مذهب أهل الحق٠

---

١ - هو: يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف إمام في اللغة والأدب اتصل بالمتوكل العباسي فعهد إليه بتأديب أبنائه وجعله في عداد ندمائه ثم قتله لسبب مجهول سنة ٢٤٤ هـ من مؤلفاته، «إصلاح المنطق»، «والألفاظ» وغيرهما٠

انظر : وفيات الأعيان (٦/٣٩٥)٠ الأعلام (٨/١٩٥)٠ معجم المؤلفين (١٣/٢٤٣)٠

٢ - التكملة والصلة (٣/٣٣٠-٣٣١)٠ تكلم عن الجرس « ولم يذكر كلام ابن السسكيت ٠ والله أعلم٠ وذكره الزبيدي في تاج العروس (٤/١١٨) وقال : ونقله ابن سيدة٠ وانظر : عمدة القارىء (١/٤٥)٠ فيه كما عند المؤلف٠

٣ - تاج العروس (٤/١١٨)٠ عمدة القارىء(١/٤٥)٠

٤ - أبو المعالي عبدالملك بن الشيخ عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين المعروف بامام الحرمين وذلك أنه جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، أعلم المتأخرين من اصحاب الأمام الشافعي له مؤلفات كثيرة منها «الشامل » في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، «والبرهان » «ومدارك العقول »٠ وغيرها مات سنة ٤٧٨هـ٠ انظر : وفيات الأعيان (٣/١٦٧)٠ طبقات الأسنوي (١/١٩٧) الأعلام (٤/١٦٠)٠

قال الحافظ ابن حجر: «قال شيخنا شيخ الإسلام: ماذكره إمام الحرمين لاينحصر الحال فيه، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي، إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته، ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير٠ وهذا على سبيل التقريب والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه، والظاهر أيضا أن القدر الزائد لايزول ولا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط والله أعلم٠ انتهى٠ فتح الباري (١/٢١)٠

وأبدى الشيخ عزالدين بن عبدالسلام سؤالا فقال : إن قيل : إذا لقي النبي جبريل في صورة دحية فأين تكون روحه ؟. فإن [كانت] (١) في الجسد الذي له ستمائة جناح فالذي أتى لاروح جبريل ولا جسده وإن كانت في هذا الذي هو في صورة دحية فهل يموت الجسد العظيم أم يبقى خاليا من الروح المنتقلة عنه إلى الجسد المشبه بجسد دحية ؟.

ثم أجاب : بأنه لايبعد أن لا يكون انتقالها موجب موته فيبقى الجسد حيًّا، لاينقص من معارفه شيء، ويكون انتقال روحه إلى الجسد الثاني كانتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طير خضر.

قال : وموت الأجساد بمفارقة الأرواح ليس بواجب عقلاً ، بل بعادة أجراها الله تعالى في بني آدم ، فلا يلزم في غيرهم (٢).

الوجه الخامس :

قوله : « فَيَفْصِمُ عني » فيه روايات أصحها : يَفْصِم - بفتح الياء المثناة تحت [٤٩/ب] واسكان الفاء وكسر الصاد (٣) .

قال الخطابي : معناه : يقلع وينجلي ما يغشاني منه ، قال : وأصل الفَصْمِ : القطع ، ومنه ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ (٤).

وقيل : إنه الصدع بلا إبانة، وبالقاف (٥) قطع مع إبانة (٦) . فمعنى الحديث :

---

١ - في «ف» كان. والصواب ما أثبته من «ط» ويؤيده قوله «كانت» بعده.

٢ - فتح الباري (٢١/١) باختصار. وعمدة القارىء (٥١/١) كامل النص.

٣ - شرح صحيح مسلم (٨٨/١٥)

٤ - سورة البقرة آية (٢٥٦).

٥ - أي : القَصْمُ

٦ - أعلام الحديث (١٢٠/١-١٢١).

أن الملك فارقه ليعود. الثانية . بضم أوله وفتح ثالثه (١). هي رواية أبي ذر الهروي (١)، والثالثة - بضم أوله وكسر ثالثه (٢) - من أَفْصَم المطر إذا أقلع رباعي وهي لغة قليلة (٣).

السادس :

قوله : « وقد وعيت عنه ماقال » : أي : فَهِمْتُ، أو جمعت وحفظت .

قال صاحب الأفعال (٤) : وَعَيْتُ العلم حفظته، وَوَعَيْتُ الأذان: سمعت. وأَوْعَيْتُ المتاع : جمعته في الوعاءِ (٥).

قال ابن القطاع (٦) : وأَوْعَيْتُ العلم : مثل وَعَيْتُهُ. وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوْعُونَ﴾ (٧) أَيْ : بما يضمرون في قلوبهم من التكذيب (٨).

وقال الزجاج : بما يحملون في قلوبهم، فهذا من أَوْعَيْتُ المتاع (٩).

---

١ - يُفْصَم : بضم الياء وفتح الصاد المهملة. على البناء المجهول. أنظر فتح الباري (١/٢٠-٢١)

٢ - يُفصِمُ - بضم الياء وكسر الصاد المهمل

٣ - انظر : شرح صحيح مسلم (١٥/٨٨-٨٩)

٤ - هو أبوبكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز القرطبي، المعروف بابن القوطية النحوي مؤرخ من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب ، له «كتاب الأفعال الثلاثية والرباعية» وهو الذي فتح هذا الباب «والمقصور والممدود» وغيرهما وكان شاعرا صحيح اللسان. مات سنة ٣٦٧هـ. انظر : وفيات الأعيان (٤/٣٦٨). كشف الظنون(١/١٣٣) الأعلام (٦/٣١١-٣١٢).

٥ - الأفعال (١٦١) وفيه « وعى العلم وعيا حفظه والأذن سمعت.

٦ - هو أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، الصقلي المصري، المعروف بابن القطاع عالم بالأدب واللغة له تصانيف منها «كتاب الأفعال» قال ابن خلكان: وهو أجود من الأفعال لابن القوطية. و «أبنية الأسماء» وغيرهما مات سنة ٥١٥هـ انظر : وفيات الأعيان (٣/٣٢٢) كشف الظنون (٢/١٣٣) الأعلام (٤/٢٦٩).

٧ - سورة الإنشقاق أية (٢٣).

٨ - الأفعال (٣/٣٣٠) وفيه «في قولهم»

٩ - معاني القرآن وإعرابه (٥/٣٠٦).

السابع :

قوله : «يتمثل » أَيْ:يتصور، وانتصب رجلاً على التمييز (١)، والمَلَكُ هنا- بفتح اللام - المراد به واحد الملائِكة ويقال : للجمع أيضاً.

الثامن :

قولها «وإنَّ جبينه لَيَتَفَصَّد عَرَقاً» الجبين : غير الجبهة، وهو فوق الصُّدْغِ والصُّدْغُ مابين العين إلى الأذن (٢)، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة (٣).

ومعنى يَتَفَصَّد - بالفاء والصاد المهملة - يسيل (٤)، وعَرَقاً منصوب على التمييز، والمعنى : أن الوحي إذا كان ورد عليه يجد له مشقة ويغشاه كرب لثقل مايلقى عليه، قال تعالى ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾(٥) ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم، كما روي أنه كان يأْخذه عند الوحي الرَّحضاءُ (٦)

يعني البُهر (٧) والعرق من الشدة، وأكثر مايسمى به عرق الحمى، فكان جبينه يتفصد عرقا كما يتفصد لذلك . وإنما كان ذلك ليبلو صبره ، ويحسن تأْديبه ،

---

١ - قال العيني : فيه نظر: لأن التمييز مايرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة أو مقدرة فالأول نحو عندي رطل زيتا والثاني : طاب زيد نفسا. وهذا لايجوز أن يكون من الإثنين ورجح ان يكون منصوبا بنزع الخافض قال : والمعنى يتصور لي الملك تصور رجل، فلما حذف المضاف المنصوب بالمصدرية أقيم المضاف اليه مقامه» وقال ابن حجر : «رجلا» منصوب بالمصدرية أي يتمثل مثل رجل. أو بالتمييز أو بالحال. وفي كلام ابن حجر جواز هذه الأمور سواء. انظر : فتح الباري (٢١/١) عمدة القارىء (٤٧/١) بتصرف.

٢ - المصباح المنير (١٢٨).

٣ - انظر : لسان العرب (٨٥/١٣). القاموس المحيط (١٥٣٠).

٤ - مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق. انظر مختار الصحاح (٥٠٤).

٥ - سورة المزمل آية (٥).

٦ - انظر : صحيح البخاري (١٢٧/٢). باب (٤٧) الصدقة على اليتامى. الحديث الأول. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٧ - البُهْرُ : بالضم: تتابع النفس من الإعياءو وبالفتح المصدر. لسان العرب (٨٢/٤).

ويرتاض لاحتمال ماكلف من أعباء النبوة (١)، وفي حديث يعلى (٢) : «ورآه حين نزل عليه الوحي يحمر الوجه ويغط»(٣) سيأتي في المناسك (٤) حيث ذكره البخاري إن شاء الله، ومنه في حديث عبادة بن الصامت، أنه عليه الصلاة والسلام : « كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك ، وتربد (٥)

---

١ - انظر أعلام الحديث (١/١٢١و١٢٢) بتصرف من المؤلف.

٢ - هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي حليف قريش، ويقال له : يعلي بن منية بضم الميم وسكون النون وهي أمه وقيل أم أبيه. صحب النبي ﷺ وروى عنه مات بعد الأربعين. انظر : الإصابة (٣/٦٣٠).

٣ - الغطيط : الصوت الذي يخرج من نفس النائم، وهو ترديده حيث لايجد مساغا. وقد غط، يغط غطا. وغطيطا. النهاية (٣/٣٧٢)

٤ - (٢/١٤٤). كتاب الحج باب (١٧) غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . وأخرجه ايضا في (٥/١٠٣) كتاب المغازي باب (٥٦) غزوة الطائف في شوال سنة ثمان الحديث السادس . وفي (٦/٩٧-٩٨) كتاب فضائل القرآن .باب (٢) نزل القرآن بلسان قريش والعرب . الحديث الأول. وأخرجه مسلم : (٢/٨٣٧) كتاب الحج. باب (١) مايباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح وبيان تحريم الطيب. حديث (٨). والنسائي:(٥/١٣٠) كتاب مناسك الحج . (٢٩) الجبة في الإحرام. حديث (٢٦٦٨). وأحمد (٤/٢٢٢). أخرجوه من طريق صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أرني النبي ﷺ حين يوحى أليه قال فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاءه يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فإذا برسول الله ﷺ محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه، فقال : «أين الذي سأل عن العمرة ؟ فأتى برجل فقال : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك.

٥ - تربد : اي تغير إلى الغبرة وقيل : الربدة : لون بين السواد والغبرة. النهاية (٢/١٨٣). قال النووي : صار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما في كتاب الحج في حديث المحرم وأن يعلى بن أمية نظر إلي النبي ﷺ حال نزول الوحي وهو محمر الوجه. وجوابه أنها حمرة كدرة وهذا معنى التربد، وانه في أوله يتربد ثم يحمر أو بالعكس. شرح صحيح مسلم (١٥/٨٩). بتصرف.

وجهه»(١) وفي حديث الإفك قالت عائشة : فأَخذه ماكان يأْخذه من البرحاء (٢) عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان (٣) من العرق [٥٠/أ] في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي أنزل عليه (٤)٠

وفي صحيح مسلم (٦) : «كان إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه [ونكس](٦) أصحابه رُؤُوسهم فإذا أُنجلى (٧) عنه رفع رأْسه»

---

١ - أخرجه مسلم : (١٨١٧/٤)٠ كتاب الفضائل٠ باب (٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي٠ حديث (٨٨) وأخرجه قبل ذلك بأتم منه هنا في (١٣١٦/٣-١٣١٧)٠ كتاب الحدود٠ باب (٣) حد الزني٠ حديث (١٣)٠ وأخرجه أحمد (٣١٧/٥و٣١٨و٣٢٠-٣٢١و٣٢٧)٠

٢ - البرحاء : أي شدة الكرب، من قولهم برحت بالرجل، إذا بلغت به غاية الأذى والمشقة ٠ المجموع المغيث (١٤٣/١-١٤٤)٠

٣ - الجمان : اللؤلؤ الصغار، وقيل : بل هو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ٠ المجموع المغيث (٣٥٦/١)٠

٤ - حديث الإفك سبق تخريجه ص(٣٨٣)

٥ - (١٨١٧/٤) كتاب الفضائل٠ باب (٢٣) عرق النبي ﷺ الخ٠٠٠ حديث (٨٩)٠ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه٠

٦ - في «ف» نكص بالصاد٠ وفي «ط» نكس وكذا في نص الحديث عند مسلم ولهذا أثبته كما في الصحيح٠ ومعناه طأطأوا رؤوسهم٠ انظر القاموس المحيط (٧٤٦)٠

٧ - في صحيح مسلم «فلماأتلي» قال النووي هكذا في معظم نسخ بلادنا « أتلي» بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه : ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره٠ ووقع في بعض النسخ «أجلى» بالجيم وفي رواية ابن ماهان «انجلى» ومعناهما أزيل عنه وزال عنه٠ شرح صحيح مسلم (٨٩/١٥)٠

التاسع :

ذكر في هذا الحديث حالين من أَحوال الوحي وهما :

مثل صَلْصَلَةِ الجَرَس، وتمثيل الملك [له] (١) رجلاً، ولم يذكر الرؤْيا في النوم مع إعلامه لنا أن رؤياه حق، لوجهين :

أحدهما : أن الرؤيا الصالحة قد يشركه فيها غيره بخلاف الأولين

ثانيها : لعله علم أن قصد السائل بسؤاله ما خص به ولايعرف إلا من جهته(٢)٠

العاشر :

في الحديث إثبات الملائكة والرد على من أنكرهم من الملاحدة والفلاسفة ذكر ذلك أبو عبدالله بن المرابط (٣)٠

الحادي عشر :

فيه كما قال ابن عبدالبر : دلالة على أن الصحابة كانوا يسألونه عن كثير من المعاني، وكان عليه [الصلاة و] السلام [يجيبهم](٤) ويعلمهم وكانت طائفة [تسأل](٥) وأخرى تحفظ، وتؤدي وتبلغ حتى أكمل دينه وله الحمد(٦)(٧)

---

١ - زيادة من «ط»٠

٢ - انظر شرح ابن بطال (١/ل٢/أ-ب)٠ شرح صحيح مسلم (٨٩/١٥)٠

٣ - أبو عبدالله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي٠ ابن المرابط، مفتي مدينة المرية بالأندلس وقاضيها، صاحب شرح صحيح البخاري، وله غيره« الوصول إلى الغرض المطلوب من جواهر قوت القلوب» في التصوف وهو من كبار المالكية٠

مات سنة ٤٨٥هـ٠ انظر : سير أعلام النبلاء (٦٦/١٩)٠ كشف الظنون (١٣٦١/٢) الأعلام (١١٥/٦)٠

٤ - في النسخ يجمعهم٠ والصواب يجيبهم كما في التمهيد فلذا أثبته٠

٥ - في «ف» تسل٠ وفي «ط» تسأل وهو الصواب كما في التمهيد فلهذا أثبته٠

٦ - التمهيد (١١٣/٢٢)٠

٧- جاء في «ف» بعد الحمد وقبل الحديث الثالث قوله «آخر الجزء الثاني من تجزئة المصنف» وجاء ذلك على هامش «ط»٠

الحديث الثالث

قال البخاري رحمه الله

نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ، من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم وكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال : اقرأ. فقلت ما أنا بقارىء فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال : اقرأ. فقلت : ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال : اقرأ . فقلت ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني. فقال : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾(١). فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على [٥٠/ب] خديجة بنت خويلد. فقال : زملوني زملوني" فزملوه. حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر"لقد خشيت على نفسي" فقالت خديجة: كلا والله مايخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى، ابن عم خديجة وكان امرءًا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن اخيك. فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى. فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، ياليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ : « أو مخرجي هم » ؟.

---

١ - سورة العلق آية(١-٣).

قال : نعم، لم يأْت رجل قط بمثل ماجئْت به إلا عودي. وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي.

الكلام عليه من وجوه أحدها :

هذا الحديث من مراسيل الصحابة كما نبهنا عليه في الفصول السابقة أول الشرح (١) فإن عائشة لم تدرك هذه القصة فروتها إما سماعا من النبي ﷺ أو من صحابي آخر.

ثانيها :

هذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير (٢) والتعبير (٣) عن عبدالله ابن محمد (٤) عن عبدالرزاق عن معمر ، وفي التفسير (٥) عن سعيد بن مروان (٦) عن محمد بن عبدالعزيز أبي رزمة (٧)، عن أبي صالح سلمويه (٨) عن ابن المبارك عن يونس (٩).

---

١ - انظر ص(٢٦٧-٢٦٨)

٢ - (٨٩/٦) سورة ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٩٦). باب (٣) قوله : ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ الحديث الأول والآيات (١-٣) من سورة العلق.

٣ - (٦٧/٨). باب (١) التعبير وأول مابدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة الحديث الأول.

٤ - هو المسندي: ثقة حافظ تقدم ص (١٩٠)

٥ - (٨٧/٦). سورة إقرأ... باب (١) الحديث .

٦ - صدوق تقدم ص (٢٢٢)

٧ - ثقة تقدم ص (٢٢٢)

٨ - هو : سليمان بن صالح أبو صالح ثقة تقدم ص (٢٢٢)

٩ - هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ابو يزيد مولى آل أبي سفيان روى عن ابن شهاب، ونافع وعنه ابن المبارك وابن وهب قال ابن المبارك صحيح الكتاب وسيترجم له المؤلف ص ٦٠٨

وفي الإيمان(١) عن ابن رافع(٢) عن عبد الرزاق عن معمر(٣) وعن عبد الملك (٤) عن أبيه (٥) عن جده عن عقيل، وعن أبي الطاهر (٦) عن ابن وهب (٧) عن يونس كلهم عن الزهري.

---

١ - عند مسلم (١٤٢/١) باب (٣٧) بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث (٢٥٣)

٢ - محمد بن رافع القشيري النيسابوري روى عن وكيع وابن نمير وغيرهما وعنه البخاري ومسلم، ثقة عابد من الحادية عشره مات سنة ٢٤٥هـ، خ م د س، التقريب (٤٧٨) الخلاصة (٣٣٦).

٣ - معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة، وثقه العجلي والنسائي وقال ثقة مأمون وستأتي ترجمته ص (٦١٠)

٤ - هو عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم أبو عبدالله المصري، وروى عن أبيه وابن وهب وعنه مسلم والنسائي ووثقه، ثقة من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٨هـ،م د س . الجرح والتعديل (٣٥٤/٥). التقريب (٣٦٣) الخلاصة (٣٤٤).

٥ - شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم أبو عبدالملك المصري روى عن أبيه وغيره وعنه أبنه عبدالملك ويونس بن عبدالأعلى، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة مات سنة ١٩٩هـ م د س. الجمع (١١/١). التقريب (٢٦٧). الخلاصة (١٦٧). وحديث هذا السند عند مسلم (١٤٢/١). حديث (٢٥٤).

٦ - أحمد بن عمر بن عبدالله بن عمرو بن سرح. بمهملات أبو الطاهر المصري روى عنه ابن عيينة وابن وهب وخلق وعنه مسلم وغيره. ثقة من العاشرة مات سنة ٢٥٠هـ. م . س ق التقريب (٨٣). الخلاصة (١٠).

٧ - هو عبدالله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، ابو محمد المصري، روى عن يونس بن يزيد ومالك وخلق وعنه أبو الطاهر والليث وخلائق. ثقة حافظ عابد، من التاسعة مات سنة ١٩٧هـ ع . الجمع (٢٦٠/١). التقريب (٣٢٨). الخلاصة (٢١٨). وحديث هذا السند عند مسلم (١٣٩/١-١٤٢). حديث (٣٥٢).

وأخرجه مسلم في الإيمان (١) والترمذي (٢) والنسائي في التفسير (٢).

ثالثها في التعريف برواته :

أما عائشة وعروة فسلفا في الحديث قبله، وأما ابن شهاب هو الإمام ابوبكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي الزهري المدني (٣) سكن الشام وهو تابعي [٥١/أ] صغير سمع أنساً وربيعة بن عباد وخلقاً من الصحابة، وسعيد بن المسيب وعطاء وخلقا من كبار التابعين(٤) ورأى ابن عمر وروى [عنه ويقال : سمع منه حديثين] (٥).

---

١ - (١/١٣٩-١٤٢) حديث (٢٥٢). باب (٧٣) بدء الوحي إلي رسول الله ﷺ. وقد ذكر المؤلف أسانيده كما سلف إلا أنه أغفل كونها عند مسلم وإنما قال أخرجه البخاري في التفسير والتعبير...وفي التفسير أيضا.. وفي الإيمان فيوهم كلامه هذا إنه عند البخاري في الإيمان وليس كذلك وإنما هو عند مسلم وقد بينته في التخريج. انظر صـ (٥١٢) وأخرجه البخاري أيضا في كتاب الأنبياء. باب (٢٣) ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ ...﴾ حديث (١) عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن عقيل (٤/١٢٤).والآية(٢٨) من سورة غافر.

٢ - لم يخرجه كل من الترمذي والنسائي في التفسير وفي تحفة الأشراف لم يذكر له مخرج سوى البخاري ومسلم انظر تحفة الأشراف (١٢/٦٢) ولعله التبس عليه بحديث جابر الآتي فانهما أخرجاه في التفسير ولم يذكر المؤلف ذلك انظر ص(٥٨٩)

قلت : وأخرجه ابن الحبان في صحيحه (١/٢١٦-٢١٩) كتاب الوحي حديث (٣٣). وأبو عوانة في مسنده (١/١١٣). وأبوداود الطيالسي في مسنده (٢٠٦) حديث (١٤٦٧). وأحمد (٦/١٥٣و٢٣٢-٢٣٣). وهو في مصنف عبدالرزاق (٥/٣٢١-٣٢٣) حديث (٩٧١٩).

٣ - رجال صحيح البخاري (٢/٦٧٧-٦٧٨). التعديل والتجريح (٢/٦٣٩).

٤ - انظر الجرح والتعديل (٨/٧١): رجال صحيح البخاري (٢/٦٧٨). ت: التهذيب (٩/٣٩٥).

٥ - ما بين المعكوفين جاء لحقاً في هامش «ف». في «ط» يقال : إنه روى عنه حديثين. وفي الثقات للعجلي(٢/٢٥٣): وروى عن عبدالله ابن عمر نحوا من ثلاثة أحاديث. وعند الباجي (٢/٦٤٠) قال عبدالرزاق: قلت لمعمر : هل سمع الزهري من ابن عمر شيئا؟. قال : نعم حديثين. ولم أسأله عنهما. وفي تهذيب الكمال (٣/١٢٦٩) يقال : سمع منه حديثين.

وعنه جماعات من كبار التابعين منهم عطاء وعمر بن عبد العزيز ومن صغارهم من الأتباع أيضا، صح عنه أنه قال : ما استودعت حفظي شيئا فخانني (١). وصح عنه أيضا : أنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة (٢)، وجمع علم التابعين (٣) واتفقوا على جلالته وبراعته وإمامته وحفظه واتقانه.

قال الشافعي :«لولا الزهري ذهبت السنن من المدينة» مات بالشام وأوصى بأن يدفن على الطريق (٤) بقرية يقال لها: شغب وبدا(٥) في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة (٦) ابن [اثنتين] (٧) وسبعين سنة

أما الراوي عنه : فهو [أبو خالد] (٨) عُقَيْل بضم العين - كما سلف في الفصول السابقة أول الكتاب (٩) .

١، ٢، ٣ - التاريخ الكبير ١/٢٢٠-٢٢١).

٤ - الثقات لابن حبان (٥/٣٤٩-٣٥٠) قال : حتى يمر به مار فيدعو له.

٥ - شغب - بفتح أوله وسكون ثانيه - : هي ضيعة خلف القرى كانت للزهري وبها قبره ينسب اليها زكرياء بن عيسى الشغبي مولى الزهري. وبدا . بالفتح والقصر واد قرب أيلة من ساحل البحر، وقيل بوادي القرى وقيل : بوادي عذرة قرب الشام. وقيل : هما واديان بين الشام والحجاز - في آخر عمل الحجاز وأوائل عمل فلسطين قال كثير عزة :

وأنت التي حببت شغبا إلى بدا ... ألى وأوطاني بلاد سواهما.

إذا ذرفت عيناي اعتل بالقذى ... وعزة لو يدري الطبيب قذاهما

وحلت بهذا حلة ثم أصبحت ... بهذا فطاب الواديان كلاهما.

قال ابن خلكان وهذا الشعر يدل على أنهما واديان لاقريتان والله أعلم.

معجم ما استعجم (١/٢٣٠و٢/٨٠٢). معجم البلدان (١/٣٥٦و٣٥٧و٢/٣٥٢). وفيات الأعيان (٤/١٧٨و١٧٩). وأورد الأبيات أيضا. في شواهد المغني (١٥٨).

٦ - التاريخ الكبير (١/٢٢١).

٧ - في النسخ : أثنين وسبعين سنة. وهو خطأ لغوي والصواب ما أثبته وانظر وفيات الأعيان (٤/١٧٨). ت التهذيب (٩/٣٩٨). وفي التقريب (٥٠٦): الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة .ع.

٨ - جاء لحقاً في هامش «ف».

٩ - (٣١٩).

- ابن خالد بن عَقِيل - بفتح العين - الأيلي (١) -بالمثناة تحت - القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان. الحافظ روى عن عكرمة والقاسم وسالم والزهري وخلق. وعنه الليث وضمام ابن إسماعيل (٢). قال يحيى بن معين: أثبت من روى عن الزهري مالك ثم معمر ثم عقيل (٣)، وقيل عقيل أثبت من معمر (٤). مات سنة إحدى وأربعين ومائة (٥) وقيل : سنة أربع بمصر (٦) فجأة (٧).

وليس في الكتب الستة من اسمه عُقَيل - بضم العين غيره.

وأما الراوي عنه : فهو الإمام أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم المصري عالم أهل مصر (٨) من تابعي التابعين مولى عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي (٩)، وقيل : مولى خالد بن ثابت (١٠) وفهم [من] (١١) قيس عيلان ولد بقرقشندة (١٢) على نحو أربع فراسخ من بلدنا مصر

---

١ - انظر : ص (٣٢٠)

٢ - انظر : شيوخه وتلاميذه في الجرح والتعديل (٤٣/٧) ت . التهذيب (٢٢٨/٧).

٣ - سؤالات ابن الجنيد لابن معين (٣٠٨) وتمامه «ثم يونس ثم شعيب والزبيدي وسفيان بن عيينة، وكل هؤلاء ثقات »

٤ - الجرح والتعديل (٤٣/٧) وقائله أبو حاتم الرازي، قال : «كان صاحب كتاب وكان الزهري يكون بأيلة وللزهري هناك ضيعة فكان يكتب عنه هناك»

٥ - التاريخ الصغير (١٦٠).

٦ - ت . التهذيب (٢٢٨/٧) وفي التقريب (٣٩٦): ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة مات سنة ١٩٤هـ على الصحيح.ع.

٧ - فجأة : عاجلة الموت وهجم عليه بغتة. انظر : المصباح المنير (١٧٦) القاموس المحيط (٦٠).

٨ - الجرح والتعديل (١٧٩/٧). تاريخ بغداد (٣/١٣).

٩ - تهذيب الكمال (١١٥٢/٣)

١٠- تاريخ بغداد (٣/١٣). معجم البلدان (٣٢٧/٤). تهذيب الكمال (١١٥٢/٣).

١١- في «ف» ابن بدل من وفي «ط» من وهو الصواب كما أثبته لأن فهم بطن من قيس عيلان وإلى فهم ينسب الليث. انظر الأنساب (٤١٣/٤)

١٢- في معجم البلدان (٣٢٧/٤) قرية بأسفل مصر.

سنة ثلاث أو أربع وتسعين، سمع عطاء (١) وابن أبي ملكية (٢) وخلقا وعنه قتيبة ومحمد بن رمح وعيسى زغبة (٣) وخلائق من التابعين وغيرهم ومنهم محمد ابن عجلان وهو من كبار التابعين ومن شيوخه وإمامته وبراعته وجلالته وحفظه واتقانه وجوده وإفضاله وورعه وعبادته مجمع عليه وغير ذلك من المحاسن والمكارم ووصفه الشافعي بكثرة الفقه إلا أنه ضيعه أصحابه - يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنه. ففات الناس معظم علمه (٤). وكان دخله في السنة ثمانين الف دينار [٥١/ب] وما وجبت عليه زكاة قط (٥). لما قدم المدينة أهدى له مالك من طرفها فبعث إليه ألف دينار (٦). وقال يحيى بن بكير : كان الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوه لمالك (٧). ورأيت من رأيت فما رأيت مثل الليث. فقيه البدن [عربي] (٨) اللسان يحسن القرآن، ويحفظ الحديث والنحو

---

١ - هو ابن ابي رباح ثقة تقدم ص (٢٦٢)

٢ - هو : عبدالله بن عبيدالله بن أبي ملكية - بالتصغير - ابن عبدالله بن جدعان التيمي المدني، أبوبكر أدرك ثلاثين من الصحابة روى عن عائشة وابن عباس وغيرهما وعنه « ابنه يحيى وعطاء وغيرهما. ثقة، فقيه من الثالثة مات سنة ١١٧هـ ع. التقريب (٣١٢). الخلاصة (٢٠٥).

٣ - هو عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى لقبه زغبة - بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة وهو لقب أبيه أيضا. ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٤٨هـ وقد جاوز التسعين وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات.م د س ق. الجرح والتعديل (٦/٢٧٤) التقريب (٤٣٨) نزهة الألباب (١/٣٤٢).

٤ - شرح صحيح البخاري للنووي (٤٧) تهذيب الكمال (٣/١١٥٤). ت : التهذيب (٨/٤١٥)

٥ - تاريخ بغداد (١٣/١١).

٦ - انظر تاريخ بغداد (١٣/٧-٨) ت التهذيب (٨/٤١٥).

٧ - الجرح والتعديل (٧/١٨٠).

٨ - في «ف» عري. وفي «ط» عربي وهو الصواب كما في المرجع الذي أشير اليه في نهاية الكلام ولهذا أثبته.

والشعر حسن المذاكرة، ومازال يعقد خِصالاً جميلة حتى عقد عشرة (١)٠

وقال ابن وهب : ماكان في كتب مالك أخبرني من أرضى من أهل العلم فهو الليث (٢)٠ وقال ايضا : لولا أن الله أنقذني به وبمالك لضللت (٣)٠

وقال أحمد : كان كثير العلم صحيح الحديث مافي هؤُلاءِ المصريين أثبت منه ما اصح حديثه (٤)٠ وقال أحمد بن صالح : الليث إمام أوجب الله تعالى علينا حقه(٥)٠ وقال شرحبيل بن جميل : أدركت الناس أيام هشام، وكان الليث بن سعد حديث السن وهم يعرفون له فضله وورعه مع حداثة سنه (٦)٠ وقال ابن سعد : استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريا نبيلا سخيا (٧)٠ ومناقبه جمة، قال الشافعي : ماندمت على أحد ماندمت على الليث (٨)٠ مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (٩) وقبره عندنا بمصر يزار وعليه من الجلالة والبهاءِ، ما هو لائق به (١٠)٠

وليس في الكتب الستة من اسمه الليث بن سعد سواه٠

---

١ - تاريخ بغداد (١٣/٥و٦)٠ ت ٠ التهذيب (٨/٤١٥)

٢ - تاريخ بغداد (١٣/٧)٠ ت٠ التهذيب (٨/٤١٤)٠

٣ - في تاريخ بغداد (١٣/٧)٠ لولا مالك بن أنس والليث بن سعد هلكت٠ وتهذيب الكمال (٣/١١٥٤) فيه اللفظين

٤ - الجرح والتعديل (٧/١٧٩)٠ تهذيب الكمال (٣/١١٥٣)٠

٥ - تاريخ بغداد (١٣/١٣)٠

٦ - المصدر السابق ص ٥٠ بتصرف من المؤلف ٠

٧ - الطبقات الكبرى (٧/٥١٧)٠

٨ - تهذيب الكمال (٣/١١٥٤) نحوه

٩ - التاريخ الكبير (٧/٢٤٦)٠ وفي طبقات ابن سعد (٧/٥١٧) خمس وستين٠ وهو خطأ لأن من ترجم له ذكر وفاته سنة خمس وسبعين وقد روى هذا تلميذه عيسى زعبه فلعل هذا الخطأ في الطباعة٠ انظر تاريخ بغداد (١٣/١٤)٠

١٠- سبق التعليق على مثل هذا وأنه لايجوز زيارة القبور إلا للاعتبار والاتعاظ انظر (٣٧٧و٤٨٢)

نعم في الرواة ثلاثة غيره. أحدهم : نصرى وكنيته ابو الحارث أيضا وهو ابن أخي سعيد بن الحكم. ثانيهم : يروى عن ابن وهب ذكرهما ابن يونس في تاريخ مصر.

وثالثهم : تنيسي حدث عن بكر بن سهل نبه على ذلك الخطيب (١).

وأما الراوي عنه فهو : أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه البخاري إلى جده القرشي المخزومي مولاهم المصري (٢) الحافظ، المفتي الثقة الواسع العلم، روى عن مالك والليث وابن الماجشون وغيرهم وعنه خ ويحيى بن معين والذهلي وأبو زرعة وخلائق (٣). وهو راوي الموطأ عن مالك وقد تكلم أهل الحديث في [سماعه] (٤) منه كما نبه عليه الباجي (٥)، ولد سنة أربع (٦) وقيل : خمس وخمسين ومائة. ومات سنة احدى وثلاثين ومائتين (٧) واعلم أن البخاري روى عن يحيى هذا في مواضع. وروى عن محمد بن عبدالله هو الذهلي عنه قاله أبو نصر [٥٢/أ] الكلاباذي (٨).

قال المقدسي نسبه إلى جده يدلسه، وتارة يقول ثنا محمد ولايزيد عليه، وتارة محمد بن عبد الله. وإنما هو محمد [بن يحيى] (٩) بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن فارس بن ذؤيب الذهلي (١١) ، وتارة ينسبه إلي جده فيقول :

---

١ - المتفق والمفترق (٣/ل٢١-أ-ب)

٢ - رجال صحيح البخاري (٢/٧٩٥).

٣ - انظر : الجرح والتعديل (٩/١٦٥). التعديل والتجريح (٣/١٢١٢) الكاشف (٣/٢٢٨). ت. التهذيب (١١/٢٠٨).

٤ - في «ف» سماعها منه. والصواب ما اثبته كما في «ط» وعند الباجي. ولأن الضمير يعود إلى الموطأ. وجاء في هامش «ط» ونقل ابن عبدالبر في طبقاته عن بقي بن مخلد أنه سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة» انتهي وكلام بقي ذكره القاضي عياض والذهبي ترتيب المدارك (١/٥٢٩). سير أعلام النبلاء (١٠/٦١٤)

٥ - التعديل والتجريح (٣/١٢١٣) وقال : « لأنه إنما سمع بقراءة حبيب كاتب مالك »

٦ - ت . التهذيب (١١/٢٠٨).

٧ - الثقات لابن حبان (٩/٢٦٢). وقال : في النصف من صفر.

٨ - رجال صحيح البخاري (٢/٧٩٦).

٩ - مابين المعكوفين سقط من النسخ وصحح من كتب التراجم.

١٠- النيسابوري ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨ هـ على الصحيح. خ ٤ . التقريب (٥١٢). الجمع (٢/٤٦٥).

محمد بن عبد الله، وتارة محمد بن خالد بن فارس (١)، فتنبه لذلك.

وروى مسلم عن أبي زرعة عنه - أعني عن ابن بكير - حديثا وروى ابن ماجه عن رجل عنه.

قال أبو حاتم : كان يفهم هذا الشأن ولايحتج به يكتب حديثه (٢)، وقال النسائي ليس بثقة (٢)، ووثقه غيرهما(٣)، وقال الدارقطني: عندي مابه بأس(٤).

وأخرج له مسلم عن الليث وعن يعقوب بن عبد الرحمن والمغيرة، ولم يخرج له عن مالك شيئا ولعله والله أعلم للعلة السالفة عن الباجي، قال :أعني الباجي - وكان ثبتا في الليث وكان جاره وكان عنده عنه ماليس عند غيره (٥).

ووثقه الخليلي أيضا في إرشاده (٦).

---

١ - الجمع (٤٦٥/٢)، وقد تصرف المؤلف في كلامه واليك نصه :« روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع في قرب ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول : حدثنا محمد ولايزيد عليه، ويقول حدثنا محمد بن عبدالله ينسبه إلى جده، وقال : حدثنا ابن خالد ينسبه إلى جد أبيه، والسبب في ذلك : أن البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ، وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه »،

٢ - الميزان (٣٩١/٤)، ت: التهذيب (٢٠٨/١١)، وفي الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٤٨) ضعيف وذكر القولين عنه الذهبي وابن حجر قال الذهبي معقبا على النسائي: وما أدري مالاح للنسائي منه حتى ضعفه وقال مرة : ليس بثقة، وهذا جرح مردود، فقد احتج به الشيخان وما علمت له حديثا منكراًحتى أورده، سير أعلام النبلاء(٦١٤/١٠)

٣ - كابن حبان والذهبي، الثقات (٢٦٢/٩)، الميزان (٣٩١/٤)،

٤- لم أجده

٥ - التعديل والتجريح (١٢١٣/٣)، وعزاه إلى أبي أحمد بن عدي،

٦ - (٢٦٢/١)، ترجمة (١٠٠)، وفي التقريب (٥٩٢): ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة مات ٢٣١هـ خ م ق،

فائدة :

هذا الإسناد على شرط الستة إلا يحيى هذا فعلى شرط ٠ خ م ق وكلهم مابين مصري ومدني كما عرفته٠

وفيه أيضا من طرف الإسناد رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري عن عروة٠

الوجه الثالث : في الكلام على مفرداته وفوائده :

الأول : قولها :«من الوحي» في «من » قولان أحدهما أنها لبيان الجنس وثانيهما : للتبعيض٠ قال القزاز بالأول ، كانها قالت من جنس الوحي، وليست الرؤيا من الوحي حتى تكون من للتبعيض٠ ورده القاضي (١) وقال : بل يجوز أن تكون للتبعيض، لأنها من الوحي كما جاء في الحديث أنها جزءٌ من النبوة(٢)٠ والوحي : الإعلام كما سلف فرؤيا المنام إعلام وانذار وبشارة ورؤيا الأنبياء حق وصدق٠

الثاني : جاء هنا الرؤيا الصالحة، وفي صحيح مسلم « الصادقة» وكذا

---

١ - إكمال المعلم (١/٣٩/أ)

٢ - هو قوله ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» وفي رواية «رؤيا المؤمن» أخرجه البخاري :(٦٩/٨) كتاب الوحي٠ باب (٤) الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة٠ حديث (٣)٠ ومسلم (١٧٧٣/٤-١٧٧٤) كتاب الرؤيا٠ حديث (٦و٧)٠ والترمذي (٥٣٢/٤) كتاب الرؤيا٠ باب (١) أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة٠ حديث (٢٢٧٠)٠ وقال : «حسن صحيح» وأحمد (٣٦٩/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه٠ وفي لفظ مسلم: «خمس وأربعين »٠ واخرجه أيضا البخاري : المصدر السابق حديث (٢) ومسلم : المصدر السابق صـ١٧٧٤ حديث (٧)٠ وأبو داود : (٣٠٦/٤) كتاب الأدب٠ باب ماجاء في الرؤيا٠ حديث (٥٠١٨)٠ والترمذي: المصدر السابق حديث (٢٢٧١)٠ وقال « حديث صحيح»٠ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه٠

وأخرجه أيضا مسلم : المصدر السابق ص ١٧٧٥ حديث (٩) وابن ماجة :(١٢٨٣/٢) كتاب تعبير الرؤيا٠ باب (١) الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له٠ حديث (٣٨٩٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه٠

رواه البخاري في كتاب التعبير أيضا وساقه شيخنا في شرحه هنا بلفظ « الصادقة» وهما بمعنى وكأن ما وقع في شرح شيخنا من طغيان القلم فإنه بعد أن ساقه قال : جاء هنا « الصالحة » وفي مسلم « الصادقة» وقد زدنا عليه أن البخاري ساقه في التعبير كما ساقه مسلم [ورأيته أيضاً في تفسير سورة اقرأ] (١)٠ وذكر ابن المرابط أن رواية معمر ويونس « الصادقة» قال : وهي التي لم يسلط عليه فيها ضغث ولا تلبس شيطان٠

وقال المهلب (٢): الرؤيا الصالحة هي تباشير النبوة لأنه لم يقع فيهاضغث [فيتساوى] (٣) [٥٢/ب] مع الناس في ذلك، بل خص ﷺ بصدقها كلها٠ قال ابن عباس : رؤيا الأنبياء وحي وقرأ :﴿إِنِّي أَرَى فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ (٤)٠ وكان عليه [الصلاة و] السلام تنام عينه دون قلبه (٥) .

---

١ - مابين المعكوفين في «ف» جاء لحقا في الهامش٠ وانظر الصحيح (٨٧/٦)٠ الباب الأول٠ الحديث الأول٠

٢ - هو : المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أبو القاسم التميمي الأندلسي، الفقيه، المالكي الحافظ المحدث العالم المتفنن كان من الموصوفين بالذكاء، «شرح صحيح البخاري» واختصره وسماه «كتاب النصيح في اختصار الصحيح»، وله كلام في شرح الموطأ٠ مات بالأندلس سنة ٤٣٥ أو ٤٣٦ وقيل غير ذلك٠ انظر : ترتيب المدارك (٧٥١/٤-٧٥٢)٠ بغية الملتمس (٤٥٧) شجرة النور الزكية (١١٤/١)٠

٣ - في «ف» فتساوى٠ وفي «ط» فيتساوى وهو الصواب كما في شرح ابن بطال٠ والموافق لسياق الكلام، فأثبته٠

٤ - انظر : صحيح البخاري (٤٣/١-٤٤)٠ كتاب الوضوء باب (٥) التخفيف في الوضوء٠ حديث (١)٠ و (٢٠٨/١-٢٠٩) كتاب الأذان باب (١٦١) وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل حديث (٣) والجامع لأحكام القرآن (٦٨/١٥)٠ والآية من سورة الصافات (١٠٢)٠

٥ - أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال :« تنام عيني ولاينام قلبي» (١٦٨/٤) كتاب المناقب٠ باب (٢٤) كان النبي ﷺ تنام عينه ولاينام قلبه٠ حديث (١) وهو طويل وهذا جزء منه٠

فكان صدق الرؤيا في النوم في ابتداء النبوة مع رؤية الضوء وسماع الصوت ، وسلام الحجر (١) والشجر عليه بالنبوة،ثم اكمل الله له النبوة بارسال الملك في اليقظة، وكشف له عن الحقيقة كرامة له منه (٢) صلى الله عليه وسلم.

قال القاضي وغيره : وإنما ابتدىء عليه [الصلاة] السلام بالرؤْيَا لِئَلا يفجأَه الملك، ويأتيه بصريح النبوة.فلا تحتملها قوى البشرية، فبدىءَ بأَوائِل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وغيره (٣).

الثالث : الرؤْيَا قال أَهل اللغة : يقال : رَأَى في منامه رُؤْيَا بلا تنوين على وزن فُعْلَى كَحُبْلَى. وجمعها رُؤىً بالتنوين على وزن رُعَىً قاله الجوهري (٤) وغيره (٥).

الرابع : في هذا تصريح من عائشة رضي الله عنها بأن رُؤْيَا النبي ﷺ من جملة [الوحي] (٦) وهو محل وفاق.

الخامس : قولها «مثل فلق الصبح» مثل منصوب على الحال أي : جاءَت الرؤْيا مُشبهةً فلقَ الصبح (٧). أي ضياؤه، إذا انفلق وانماز عن ظلام الليل وذلك حتى يتضح ولايشك فيه.

---

١ - قال ﷺ : « إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن ابعث إني لأعرفه الآن» أخرجه مسلم : (١٧٨٢/٤) كتاب الفضائل. باب (١) فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة. حديث (٢). وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٦) حديث (٧٨١). ومن طريقه الترمذي: (٥٩٢/٥-٥٩٣). كتاب المناقب . باب (٥). آيات في إثبات نبوة النبي ﷺ... حديث (٣٦٢٤). وقال :«حسن غريب». وأخرجوه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

٢ - انظر : كلام المهلب في شرح ابن بطال (١/ل٤/ب). وتصرف فيه المؤلف.

٣ - إكمال المعلم (١/ل٣٩/أ) شرح صحيح مسلم (١٩٧/٢-١٩٨)

٤ - الصحاح (٢٣٤٩/٦).

٥ - انظر تهذيب اللغة (٣١٧/٥)، لسان العرب (٢٩٧/١٤) المصباح المنير(٩٤)

٦ - جاء لحقاً في هامش«ف».

٧ - شرح صحيح البخاري للنووي (٥٠) فتح الباري (٢٣/١).

قال أهل اللغة والغريب : فَلَق الصبح وفَرَقه - بفتح أولهما وثانيهما ضياؤه أي : إنارته وإضاءته، وصحته وإنما يقال هذا : في الشيء الواضح البين. يقال : هو أبين من فلق الصبح (١). وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ﴾ (٢) ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل حكاه البخاري في كتاب التعبير(٣) عنه وإنما عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره لأن شمس النبوة كان مبادىء أنوارها الرؤيا إلى أن تم برهانها وظهرت أشعتها(٤).

السادس : قولها«ثم حُبِّبَ إليه الخَلاءُ» هو بالمد أي : الخلوة. وهو شأن الصالحين. والحب الميل، قال الخطابي : إنما حبب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب، وهي معينة على الفكر، والبشر لاينتقل عن طبعه إلا بالرياضة البليغة فحبب إليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المألوفات من عادته فيجد الوحي منه مراداً سهلا لاحزناً وعراً (٥) ولمثل هذا المعنى كانت مطالبة [٥٣/أ] الملك له بالقراءَة وضغطه (٦).

وقال ابن المرابط : تحبيبها له قيل من وحي الإلهام. فكان يخلو بغار حراء اعتباراً وفكرة كاعتبار إبراهيم لمناجاة ربه والضراعة إليه ليريه السبيل

---

١ - معاني القرآن للفراء (٣٠١/٣) غريب الحديث (٣٥٠/٢) معاني القرآن واعرابه للزجاج (٣٧٩/٥) إعراب القرآن للنحاس (٣١٣/٥) اعلام الحديث (١٢٨/١) النهاية (٤٧١/٣) لسان العرب (٣٠٣/١٠) مادة فرق و (٣١٠/١٠) مادة فلق. القاموس (١١٨٤و١١٨٦) مادتي فرق وفلق .

٢ - سورة الأنعام آية (٩٦).

٣ - باب (١) أول ما بديء به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة. حكاه بعد الحديث الأول وهو حديث عائشة هذا. (٦٨/٨).

٤ - انظر : فتح البارى (٢٣/١).

٥ - وعرا - بتسكين العين المهملة - يقال جبل وعر ومطلب وعر والوعر : الصعب وزنا ومعنى. انظر : مختار الصحاح (٧٢٩). المصباح المنير (٢٥٥).

٦ - أعلام الحديث (١٢٧/١). باختصار من المؤلف رحمه الله.

إلى عبادته على صحة إرادته.

السابع : الغار : النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وجمعه غيران وتصغيره غوير والمغار والمغارة بمعنى الغار (١).

الثامن : حِرَاءٌ - بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد - وهو مصروف على الصحيح (٢) ومنهم من منع صرفه. مذكر على الصحيح أيضا (٢). ومنهم من أنثه، ومنهم من قصره أيضا فهذه ست لغات قال القاضي عياض : يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر(٣)، فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه - يعني على إرادة البقعة والجهة التي فيها الجبل. وضبطه الأصيلي (٤) - بفتح الحاء والقصر - وهو غريب(٥). وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسارك إذا سرت إلى منى.

فائدة :

حِرَاءٌ هو الذي نادى رسول الله ﷺ حين قال له ثبير اهبط عني فإني أخاف أن تقتل على ظهري فأعذب [فناداه حراء] (٦) إِلَيَّ يَا رسول الله(٧)،

---

١ - شرح مسلم (١٩٨/٢). لسان العرب (٣٥/٥). عمدة القاري (٥٤/١).

٢ - وهو ماصححه النووي أيضا في شرح مسلم (١٩٨/٢).

٣ - مشارق الأنوار (٢٢٠/١). وإكمال المعلم (١/ل٣٩/أ). وفي معجم ما ستعجم (٤٣٢/١) حراء: بكسر أوله ممدود على وزن فعال. قال الأصمعي : بعضهم يذكره ويصرفه، وبعضهم يؤنثه ولايصرفه.

٤ - هو : عبدالله بن إبراهيم بن محمد ، أبو محمد الأصيلي، الأموي، المعروف بالأصيلي الأندلسي المالكي ، عالم بالحديث والفقه كتب صحيح البخاري بمكة عن أبي زيد الفقيه، له كتاب «الدلائل» في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي مات سنة ٣٩٢هـ. بغية الملتمس (٣٤٠) الديباج المذهب (٤٣٣/١) سير أعلام النبلاء (٥٦٠/١٦) الأعلام (٣/٤).

٥ - قال الخطابي وغيره : أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة. مشارق الأنوار (٢٢٠/١). شرح صحيح مسلم (١٩٨/٢).

٦ - مابين المعكوفين ليس في «ف» وجاء لحقا في هامش «ط» وبه يستقيم الكلام فأثبته.

٧ - عمدة القاري (٦٩/١).

فلعل هذا هو السر في تخصيصه التحنث به من بين سائر الجبال، وقال سيدي [أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة] (١) : لأنه يرى بيت ربه منه وهو عبادة وكان [فيه](٢) منزوياً مجموعاً لتحنثه (٣).

فائدة ثانية :

ذكر الكلبي أن حراءً وثبيراً سميا بابني عم بن عاد الأولى (٤).

التاسع : قولها «وكان يخلو بغار حراء» هذا هو الذي نعرفه هنا في البخاري وابدل بعض شيوخنا لفظة يخلو ب«يجاور»، ثم تكلم على مادة جاور، وشرع ينقل الفرق بينه وبين الاعتكاف بأن المجاورة قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولاحاجة إلى ذلك كله فتنبه له.

نعم لفظ الجوار ورد في حديث جابر الآتي (٥) في كتاب التفسير (٦) كما ستعلمه.

وفي صحيح مسلم (٧): فيه « جاورت بحراءٍ شهراً ، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي» (٨)، الحديث.

العاشر : قولها «فَيَتَحَنَّث فيه » هو بحاء مهملة ثم نون ثم مثلثة وقد فسر [٥٣/ب]

---

١ - في النسخ أبو عبدالله بن أبي حمزة وكذلك عند العيني والصواب ما أثبته كما سيأتي في ترجمته ص(٦١٥) وانظر عمدة القارىء (٦٩/١).

٢ - زدتها ليتضح المعنى كما في بهجة النفوس«ويكون فيه»الخ

٣ - بهجة النفوس (٩/١).

٤ - عمدة القاري (٥٤/١ - ٥٥).

٥ - أي الحديث الرابع في الباب

٦ - (٧٤/٦-٧٥). تفسير سورة المدثر. كرره ثلاث مرات

٧ - (١٤٤/١) كتاب الإيمان. باب (٧٣). بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (٢٥٧).

٨ - وتمامه «فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدا. ثم نوديت . فنظرت فلم أر أحدا. ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل عليه السلام -فأخذتني رجفة شديدة فأتيت خديجة فقلت : دثروني. فدثروني. فصبوا علي ماء. فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. سورة المدثر آية (١-٤).

في الحديث بأنه التعبد وهو الصحيح (١) وأصله اجتناب الحِنْث وهو الإثم فكأن المتعبد يلقى بعبادته عن نفسه الإثم. وقال ابن هشام :التَّحنُّث : التَّحنُّف يبدلون الفَاءَ من الثاء يريدون الحنيفية (٢).

وقال أبو [أحمد] (٣) العسكري « رواه بعضهم يَتَحَنَّف بالفاءِ» ثم نقل عن بعض أهل العلم أنه قال : سألت أبا عمرو (٤) الشيباني عن ذلك فقال : لا أعرف يتحنث ، إنما هو يتحنف من الحنيفية أي : يتتبع دين الحنيفية، وهو دين إبراهيم عليه السلام (٥).

وقال المازري (٦) وغيره «يَتَحَنَّثُ يفعل فعلاً يَخْرُجُ به من الحِنْثِ» (٧). والحنث: الذنب كما أسلفناه. ومثله تَحَرَّجَ وتَأَثَّمَ وتَحَوَّبَ إذا ألقى ذلك عن نفسه وفعل فِعلاً يخرج به عن الحرج والإثم والحوب ومنه قوله : «فأخبر بهامعاذ عند

---

١ - صححه النووي أيضا. انظر شرح صحيح مسلم (١٩٨/٢).

٢ - السيرة (٢٣٥/١). ورجحه ابن حجر. فتح الباري (٢٣/١).

٣ - في «ف» محمد. وفي «ط» أحمد. وكذا عند العيني وهو الصواب ولذا أثبته. وهو الحسن ابن عبدالله بن سعيد العسكري تقدم ص (٢٥٧)

٤ - هو إسحاق بن مرار - بكسر الميم - الشيباني مولاهم أبو عمرو. كان راوية واسع العلم باللغة ثقة في الحديث من تصانيفه «كتاب اللغات» و«النوادر» المعروف بالجيم. مات سنة ٢٠٦هـ وقيل ٢١٣هـ. انظر : الفهرست (١٠١) ت: التهذيب (٢٠١/١٢) الأعلام (٢٩٦/١).

٥ - تصحيفات المحدثين (٢٩٦/١-٢٩٨)

٦ - هو : أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، المالكي، كان بصيرا بعلم الحديث، وكان فقيها له مصنفات منها « المعلم بفوائد شرح مسلم» «وإيضاح المحصول» وغيرهما. مات سنة ٥٣٦هـ. الوافي بالوفيات (١٥١/٤). الديباج المذهب (٢٥٠/٢) لحظ الألحاظ (٧٢-٧٣).

٧ - المعلم (٢١٧/١).

موته تَأَثُّماً » (١)٠

ومنهم (٢) من ألحق بها تَهَجَّد إذا خرج من الهجود، وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث إذا اجتنبه، وتَنَجَّسَ إذا فعل [به](٣) فِعلاً يخرج به من النجاسة وهذه الأفعال التي ذكرت جاءَت مخالفة لسائر الأفعال لأن غيرها من الأفعال إنما يكون تفعل فيه بمعنى تكسب لا بمعنى ألقى٠ وكذا قال السهيلي : التحنث التبرر تَفعَّل من البر وتفعَّل يقتضي الدخول في [الفعل] (٤) وهو الأكثر فيها مثل تفقَّه، وتعبَّد وتنسَّك وقد جاءَت ألفاظٌ يسيرةٌ تعطي الخروج عن الشيءِ واطراحه كالتأَثُّم والتحرُّج والتحنُّث - بالثاء المثلثة - لأنه من الحنث والحنث الحمل الثقيل و[كذلك](٥) التقذُّر، إنما هو تباعد عن القذر٠

وأما التحنُّف - بالفاء - فهو من باب التبرر لأنه من الحنيفية دين إبراهيم٠ وان كانت الفاء مبدلة من الثاء فهو من باب التقذر والتأثم(٦)، وهو قول ابن هشام كما سلف (٧)٠

وقال أبو المعالي في المنتهى (٨) : تحنَّث:تعبَّد مثل تحنَّف وفلان يتحنَّثُ من كذا

---

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل٠ قال : يا معاذ بن جبل٠ قال : لبيك يارسول الله وسعديك٠ قال : يا معاذ٠٠ قال : لبيك يارسول الله وسعديك٠ ثلاثا٠ قال : «مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار»٠ قال : يا رسول الله ألا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال :«إذا يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته تأثما٠ أخرجه البخاري : (٤١/١) كتاب العلم ٠ باب (٤٩) من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لايفهموا ٠٠٠الحديث (٢)٠ ومسلم : (٦١/١)٠ كتاب الإيمان٠ باب (١٠) الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا٠ حديث (٥٣)٠ واللفظ للبخاري٠ وانظر : النهاية (٢٤/١)

٢ - هو الثعلبي كما صرح به المؤلف بعد قليل وابن سيدة في المحكم (١٠٩/٤)٠

٣ - جاء لحقا في هامش «ف» وهو في «ط»٠

٤ - في جميع النسخ الشيء ٠ وفي الروضالأنف «الفعل » فصححته منه٠

٥ - ليست في النسخ وزدتها من الروض الأنف٠

٦ - الروض الأنف (٢٦٧/١)٠

٧ - انظر : ص (٥٢٦)

٨ - نقله العيني في عمدة القارى (٥٥/١)٠

بمعنى يتأثم فيه» ٠ وهذا أحد ماجاءَ تفعَّل إذا تجنب وألقى عن نفسه، ذكر الأخفش (١) ثلاثة ووجدنا غير ذلك وهي : تحنَّف تجنَّب الحِنف والجَوْر، وتحوَّب تجنب الحَوْب٠

وقال الثعلبي (٢) : فلان يَتَهَجَّد إذا كان يخرج من [٥٤/أ] الهُجُود، ويَتَنَجَّسُ إذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة (٣)٠

قلت : والحاصل من ذلك ثمانية ألفاظ تحنَّث وتأثَّم وتحرَّج وتحوَّب وتهجَّدَ وتنجَّسَ وتقذَّر وتحنَّفَ (٤)٠

الحادي عشر :

قولها : « وهو التعبد » يحتمل أن يكون من تفسير عائشة وأن يكون من تفسير من دونها (٥)٠

الثاني عشر :

قولها : «الليالي ذوات العدد» [هو متعلق] (٦) ب «يتحنث »أي : يتحنث الليالي، لا بالتعبد، لأنه يفسد المعنى حينئذ، فإن التحنث لايشترط فيه الليالي، بل يطلق على القليل والكثير (٧)، والليالي : منصوب على الظرف،«وذوات» - بكسر التاء فيه علامة النصب (٨)٠

---

١ - لعله الأخفش الأصغر وسيأتي ص (٦٩١)

٢ - لعله : أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو إسحاق، كان أحد أوعية العلم، بصيرا بالعربية طويل الباع في الوعظ، وكان مفسرا وله أشتغال بالتاريخ٠ من مؤلفاته :« الكشف والبيان في تفسير القرآن» و كتاب «العرائس» في قصص الأنبياء٠ مات سنة ٤٢٧هـ انظر : معجم الأدباء (٣٦/٥)٠ إنباه الرواة (١١٩/١) سير أعلام النبلاء (٤٣٥/١٧)٠

٣ - لم أجده في تفسيره ولعله في المفقود٠ ونقله العيني (٥٥/١)٠

٤ ٠ انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٩/١٠-٢٠٠)٠ تفسير قوله تعالى:﴿وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّد بِهِ﴾ سورة الإسراءآية (٧٩)٠

٥ - قال ابن حجر «وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله» فتح الباري (٢٣/١)٠

٦ - مابين المعكوفين مكرر في «ف»

٧ - شرح صحيح مسلم (١٩٨/٢)٠

٨ - فتح الباري (٢٣/١)

الثالث عشر :

عبادته عليه [الصلاة و] السلام قبل البعث هل كانت بشريعة أحد أَمْ لا ؟٠

فيه قولان لأهل العلم وعزي الثاني إلى الجمهور وإنما يتعبد بما يلقى إليه من نور المعرفة٠

واختار ابن الحاجب (١) والبيضاوي (٢) أنه كلف التعبد بشرع .

واختلف القائلون بالثاني هل ينتفى ذلك عنه [عقلاً أَمْ نقلاً] (٣) ؟.

فقيل : بالأول لأن في ذلك تنفيرا عنه، ومن كان تابعا فبعيد منه أن يكون متبوعاً وهذا خطأ كما قال المازرى فالعقل لايحيل ذلك٠

وقال حذاق أهل السنة : بالثاني لأنه لو فعل لنقل لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله ولا فتخر به أهل تلك الشريعة (٤)٠

---

١ - منتهى الوصول (٢٠٥). ط١دار الكتب العلمية.

٢ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٣/٦٦٠)٠ والبضاوي هو : عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي. ناصر الدين أبو الخير القاضي من علماء الشافعية له مصنفات كثيرة منها « المنهاج في أصول الفقه» و «مختصر الكشاف» في التفسير ٠ مات سنة ٦٨٥ وقيل غير ذلك٠ انظر طبقات السبكي (٨/١٥٧) معجم المؤلفين (٦/٩٧)٠

٣ - في «ف» نقلا أم عقلا وهو خطأ ، والصواب ما أثبته من «ط» لأن الكلام بعد يدل عليه وهو كما في المعلم٠ (١/٢١٧) وإكمال المعلم (١/ل٣٩/ب)

٤ - المعلم (١/٢١٧) وقد رجح هذا القرطبي أيضا قال بعد أن حكى بعض الأقوال الأتية : « وكل هذه أقوال متعارضة لادليل قاطع على صحة شيء منها ، والأصح القول الأول لأنه لو كان متعبدا بشيء من تلك الشرائع لعلم إنتماؤه لتلك الشريعة ومحافظته على أحكامها وأصولها وفروعها ، ولو علم بشيء من ذلك لنقل إذ العادة تقتضي ذلك لأنه ﷺ ممن تتوفر له الدواعي على نقل أصوله وتتبع أموره، ولما لم يكن شيء من ذلك علم صحة القول الأول» ٠ المفهم (١/ورقة١١٠)

والقائل بالأول اختلف فيه على ثمانية أقوال (١) :

أحدها : أنه كان يتعبد بشريعة إبراهيم، ثانيها : بشريعة موسى ، ثالثها : بشريعة عيسى، رابعها: بشريعة نوح حكاه الآمدي (٢)، خامسها : بشريعة آدم كما نقل عن حكاية ابن برهان ، سادسها : أنه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين، سابعها : [أن جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول عن المالكية، ثامنها] (٣) : الوقف في ذلك وهو مذهب أبي المعالي الإمام (٤) واختاره الآمدي (٥) وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (٦)، المراد في توحيد الله وصفاته (٧)، [أو] (٨) المراد اتباعه في المناسك كما علم جبريل إبراهيم ولا خلاف بين أهل التحقيق كما قال القاضي عياض : إنه عليه الصلاة والسلام قبل نبوته وسائر [٥٤/ب] الأنبياء منشرحو] (٩) الصدور بالتوحيد والإيمان فإنهم لايليق بهم الشك في شيءٍ من ذلك، ولا الجهل به، ولاخلاف في عصمتهم من ذلك (١٠).

فإن قلت : ما كان صفة تعبده ؟ ، قلت : لم أر فيه نقلا بخصوصه،

---

١ - حكى هذه الأقوال الأسنوي في نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي (٣/٦٦٠-٦٦٣)

٢ - الإحكام (٤/٣٧٦) دار الكتب العلمية ضبطه وكتب هوامشه إبراهيم العجور.

٣ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»،

٤ - البرهان في أصول الفقه (١/٥٠٩)،

٥ - الإحكام (٤/٣٧٦).

٦ - سورة النحل آية (١٢٣)،

٧ - انظر : البرهان في أصول الفقه (١/٥٠٦) المعلم بفوائد مسلم (١/٢١٧) المفهم (١/ورقة ١١٠) مصورة من نسخة الرباط،

٨ - في «ف» إذا وفي «ط» أو، وهو الصواب المناسب للسياق فأثبته والله أعلم،

٩ - في «ف» منشرح الصدر، والصواب ما أثبته من «ط» الموافق للغة،

١٠- إكمال المعلم (١/ل ٣٩/ب)،

وسمعت بعض مشيختنا يقول : سمعت الشيخ أبا الصبر أيوب (١) السعودي يقول : سألت سيدي أبا السعود (٢) بما كان ﷺ يتعبد في حراء؟ فقال : بالتفكر. وقد أسلفنا هذا في الوجه السادس أيضا.

فرع :

اختلف الأُصوليون هل كلف بعد النبوة بشرع أحد من الأنبياء؟

والأكثرون على المنع واختاره الإمام (٣) والآمدي (٤) وغيرهما (٥).

وقيل : بل كان مأموراً بأخذ الأحكام من كتبهم، ويعبر عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا واختاره ابن الحاجب (٦). وللشافعي في المسألة قولان : أحدهما الأول واختاره الجمهور (٧).

الرابع عشر :

قولها : «قبل أن يَنْزِعَ إلى أهله» هو بكسر الزَّاي أَيْ : يرجع، وقد رواه مسلم كذلك (٨)، يقال نَزَعَ إلى أهله إذا حَنَّ إليهم فرجع إليهم وَنَزَعُوا إليه حَنُّوا إليه، وهل نَزَعَكَ غيره أَيْ : هل جاءَ بِك وجذبك سواه.

---

١ - قال عنه المؤلف :« أيوب السعودي مات في مستهل صفر سنة ٧٢٤هـ بزاوية سيدي الشيخ أبي السعود بباب القنطرة خارج باب البحر بالقاهرة وقد قارب المائة أو جاوزها كان يذكر أنه رآه» طبقات الأولياء (٥٤٩) وانظر الطبقات الكبرى للشعراني (٢/٢).

٢ - هو : أبو السعود بن أبي العشائر شعبان بن الطيب العقيلي القرشي، الصوفي، الباذبيني نسبة إلى باذبين بلدة قرب واسط العراق، من أقواله في التصوف :«ينبغي للسالك الصادق في سلوكه أن يجعل كتابه قلبه». مات سنة ٦٤٤هـ انظر : طبقات الأولياء للمؤلف (٤٠٦) حسن المحاضرة (٥١٨/١) الطبقات الكبرى للشعراني (١٤٠/١).

٣ - البرهان في أصول الفقه (٥٠٤/١).

٤ - الإحكام (٣٧٨/٤) وانظر : نهاية السول شرح منهاج الأصول (٦٦٣/٣).

٥ -انظر نهاية السول شرح منهاج الأصول (٦٦٣/٣)

٦ - منتهى الوصول (٢٠٥).

٧ - انظر: البرهان في أصول الفقه (٥٠٣/١) نهاية السول شرح منهاج الأصول (٦٦٣/٣)

٨ - أي : يرجع.

وناقة نَازِع إذا حَنَّتْ إلي أَوطَانِهَا ومَرْعاها (١)، ونَزَعَ - بالفتح - يَنْزِعُ - بكسر ثالثه - قال صاحب الأفعال: والأصل في فَعَل يَفْعِلُ إذا كان صحيحًا وكانت عينُه [أو] (٢) لامُهُ حرفَ حَلْقٍ أن يكون مضارِعُهُ مفتوحًا إلا أفعالاً يسيرةً جاءَت بالفتح والضم مثل : جَنَحَ يَجْنُحُ ودَبَغَ يَدْبُغُ، وإلا ماجاءَ من قولهم : نَزَعَ يَنْزِعُ - بالفتح والكسر- وهنأَ يَهنِىءُ (٣)، وقال غيره هنأَني الطعام يَهْنَؤُني ويَهْنِؤُني - بالفتح والكسر (٤)،

الخامس عشر :

قولها : «يتزوَّد لذلك» قال أهل اللغة : الزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر، ويقال زوَّدته فتزوَّد (٥)

السادس عشر :

فيه مشروعية اتخاذ الزاد ولا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين (٦)،

السابع عشر :

قولها : «ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها» الضمير في مثلها « يعود » إلى الليالي (٧).

وخديجة ذكر البخاري في المناقب قطعة من مناقبها وسيأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله الوصول إليه (٨).

وهي أُمُّ المؤمنين خديجة بنت خويلد بن [٥٥/أ] أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب تزوجها ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي أم أولاده

---

١ - انظر : لسان العرب (٨/٣٥٠) مختار الصحاح (٦٥٤)، القاموس المحيط (٩٨٩)،

٢ - في «ف» -و- والصواب ماأثبته من «ط» الموافق لما في كتاب الأفعال.

٣ - كتاب الأفعال لابن القطاع (٨/١) بتصرف من المؤلف ،

٤ - انظر : كتاب الأفعال للسرقسطي (١٧٧/١)،

٥ - انظر : لسان العرب (١٩٨/٣)،

٦ - في شرح ابن بطال (١/ل٤/ب) : تزوده عليه [الصلاة و] السلام في تحنثه يرد قول الصوفية أن من أخلص لله عز وجل أنزل الله عليه طعاما، والنبي ﷺ كان أولى بهذه المنزلة لأنه أفضل البشر وكان يتزود،

٧ - شرح صحيح البخاري (٥١)

٨ - انظر : التوضيح التوضيح كتاب المناقب باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (ج٣مجلد٣ص٣٤٢-٣٤٣).

كلهم خلا إبراهيم فمن مارية (١) ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت (٢)، قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح وقيل : بخمس، وقيل : بأربع (٣)، فأقامت معه أربعا وعشرين واشهرا ثم توفيت، وكانت وفاتها بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام وروى البخاري في مناقب خديجة (٤) عن عروة عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ بعد خديجة بثلاث سنين٠ وفيه أيضا في باب مناقب عائشة (٥) عن عروة أنه عليه [الصلاة و] السلام : لبث بعد موت خديجة سنتين أو قريبا منها فنكح عائشة.

واسم أُمِّ خديجة فاطمة بنت زائدة بن الأصم من بني عامر بن لؤى (٦).

وخديجة أول من آمن من النساء باتفاق ٠ بل أول من آمن مطلقاً(٧) وفي الصصحيحين(٨) من حديث على مرفوعاً، «خير نِسائِها مريم وخير نِسائِها خديجة».

---

١ - انظر الفصل الأول في مقدمة الكتاب ص (١٥٨)

٢ - في «ف» كتب بعد حتى قوله :«فأقامت معه أربعا وعشرين سنة وأشهر ثم توفيت» ثم أعاده مرة اخرى بعد أربع كما هو الآن وجاءت الثانية لحقا في الهامش وعلم بعده «صح» ولعل الأولى من سبق القلم لأنها تخل في الكلام وقد جاء في «ط» كما هو مكتوب الآن فحذفت الأولى والله أعلم٠

٣ - انظر : جمهرة النسب (١/٧٥-٧٦) طبقات ابن سعد (٨/١٤-١٩)٠ الإستيعاب (٤/٢٧١-٢٧٤)٠

٤ - كتاب مناقب الأنصار٠ باب (٢٠) تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها الحديث الرابع (٤/٢٣١)٠

٥ - (٤/٢٥٢) باب (٤٤) تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها٠ الحديث الثالث٠ كتاب مناقب الأنصار٠

٦ - طبقات ابن سعد (٨/١٤)٠

٧ - انظر : الاستيعاب (٤/٢٧٤)

٨ - أخرجه البخاري : (٤/٢٣٠) كتاب مناقب الأنصار باب (٢٠) تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله تعالى عنها٠ الحديث الثاني ومسلم : في كتاب فضائل الصحابة٠ باب (١٢) فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث (٦٩)٠ (٤/١٨٨٦)٠ وزاد: «قال أبو كريب: وأشار وكيع إلي السماء» قال النووي : أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في نسائها، وأن المراد به جميع نساء الأرض أي : كل من بين السماء والأرض من النساء والأظهر أن معناه : أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه، قال القاضي عياض : ويحتمل أن المراد من خير نساء الأرض والصحيح الأول » ٠ شرح صحيح مسلم (١٥/١٩٨)٠

وفي البخاري (١) في حديث عن جبريل أنه قال للنبي ﷺ « هذه خديجة فإذا أتتك فَاقْرَأْ عليها السلام من [ربها] (٢) [ومني] (٣) وبشرهاببيت في الجنة من قصب (٤) لاصخب (٥) فيه ولا نصب » (٦).

ووقع في كتاب الزبير بن بكار (٧) عن عبدالرحمن بن زيد قال آدم عليه السلام : « مما فضل الله به ابني علي أن زوجه كانت عونا له على تبليغ أمر الله، و أن زوجي كانت عونا لي على المعصية » (٨).

الثامن عشر :

قولها : « حتى جاءَه الحق » أَيْ : الأمر الحق وهو الوحي الكريم وللبخاري في التفسير(٩) ولمسلم « حتى فَجِئَه الحق » أي : أَتاه بغتة، (٩) تقول:

---

١ - (٢٣١/٤) كتاب مناقب الأنصار. باب (٢٠) تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله تعالى عنها. الحديث السابع. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال :«هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام او شراب فإذا هي أتتك...»

٢ - في النسخ «ربي » وصححت من الصحيح.

٣ - سقطت من النسخ وزدتها من الصحيح

٤ - قال ابن الأثير : القصب في هذا الحديث : لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف. النهاية (٦٧/٤).

٥ -الصخب : الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه، والصخب والسخب: الضجة واختلاط الأصوات للخصام. انظر : النهاية (١٤/٣). لسان العرب (٥٢١/١).

٦ - النصب : التعب، والإعياء من العناء. وقد نصب ينصب ونصبه غيره وأنصبه أنظر: النهاية (٦٢/٥) لسان العرب (٧٥٨/١).

٧ - هو : الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب، من أحفاد الزبير بن العوام أبو عبدالله القرشي الأسدي المكي. الحافظ العلامة النسابة قاضي مكة وعالمها له من التصانيف كثير منها «نسب قريش» وإخبارها، «والأوس والخزرج». «وأخبار حسان»، وغيرها توفي بمكة سنة ٢٥٦هـ. انظر: معجم الأدباء (١٦١/١١-١٦٥). تذكرة الحفاظ (٥٢٨/٢) الأعلام (٤٢/٣).

٨ - لم أجده في كتاب الزبير بكار جمهررة نسب قريش المطبوع منه. والحديث فيه علتان أحدهما : أن من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي وهو ضعيف قال ابن حجر: من الثامنة مات سنة٢٨٢هـ ت ق انظر التقريب(٣٤٠) ت التهذيب (١٦١/٦) والثانية : أنه منقطع فهو مقطوع على عبد الرحمن ولم يتصل مابعده والله أعلم.

٩ - انظر : تخريج الحديث. وللبخاري في التعبير أيضا (٦٧/٨).

فَجِيءَ يَفْجَأُ - بكسر الجيم في الأول، وفتحها في المضارع، وفَجَأَ يَفْجَأُ - بالفتح فيهما (١) - وقوله : فجاءه الملك يعني جبريل.

فائدة :

روى ابن سعد باسناده (٢) : أن نزول الملك عليه بحِرَاءٍ يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان، ورسول الله ﷺ يوميئذ ابن أربعين سنة ٠

التاسع عشر :

قوله عليه [الصلاة و] السلام «ما أنا بقارىء» ما هنا نافية واسمها «أنا» وخبرها «بقارىء» و«الباء» زائدة لتأكيد النفي، أي : ما أحسن القراءة٠ وقد جاء في رواية : ما أُحسن أَن أَقرَأَ» وغلط من جعلها استفهامية لدخول الباء في خبرها [وهي لاتدخل على «ما» الاستفهامية] (٣)٠ واحتج من قال : استفهامية بأنه جاء في رواية لابن إسحاق : ما أَقرأُ؟ أَيْ : أَيَّ أَقرَأُ ؟(٤)٠

ولا دلالة له فيه لجواز أن يكون ما [٥٥/ب] هنا نافية (٥) أيضا (٦)٠

---

١ - انظر : الصحاح (٦٢/١) المصباح المنير (١٧٦)٠

٢ - طبقاته (١٩٤/١)٠

٣ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وجاء في هامش «ط» بخط الشيخ نعم تدخل إذا كان الآستفهام بهل ٠

٤ - السيرة لابن هشام (٢٣٦/١-٢٣٧) وفيها الثانية والثالثة ماذا أقرأ؟٠ وفي المطبوع مع الروض الأنف (٢٦٨/١-٢٦٩) الأخيرة فقط ماذا أقرأ؟٠ وقال ابن حجر: وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق ماذا أقرأ؟٠

٥ - انظر : شرح مسلم (١٩٩/٢)٠ فتح الباري (٢٤/١)٠ ورجحا مارجحه المؤلف رحمهم الله ٠

٦ - جاء في هامش «ط» المشهورأنه إنما احتج برواية كيف أقرأ؟ ورواية ماذا أقرأ؟ فإنهما للاستفهام قطعا٠ قلت : وقد ذكر الحافظ هاتين الروايتين فقال: في رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال : كيف أقرأ؟ وفي رواية عبيد بن عمير عند أبي إسحاق ماذا أقرأ؟ وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي كيف أقرأ؟ ٠ وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية أنتهى٠ قلت : ولا يعارض هذا كونها نافية في هذه الرواية فقد رجح أنها نافية النووي والمؤلف وابن حجر كما سلف٠ وأضف إلى ذلك أن هذه الرواية هي رواية الصحيحين والله أعلم انظر : المصدرين السابقين٠

وقال السهيلي في روضة (١) : قوله «ما أنا بقارئ» أي : أنا أمي فلا أقرأ الكتب قالها ثلاثا، فقيل له : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (٢) أي : إنك لاتقرؤه بحولك ولابصفة نفسك، ولا بمعرفتك، ولكن اقرأ مفتتحاً باسم ربك مستعينا به فهو يعلمك كما خلقك، وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان بعد ما خلقه فيك كما خلقه في كل إنسان فالآيتان المتقدمتان لمحمد والأُخريان (٣) لأُمته وهما قوله: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ﴾ (٤) لأنها كا نت أُمَّةٌ أُمِّيَّةً لاتكتب فصاروا أهل كتاب وأصحاب قلم فتعلموا القرآن بالقلم، وتعلمه نبيهم تلقيامن جبريل نزله على قلبه بإذن الله ليكون من المرسلين.

العشرون :

قوله : «فَغَطَّنِي» هو بغين معجمة ثم طاء مهملة مشددة أَيْ : عَصَرَنِي وضَمَّنِي يقال:غَطَّنِي وغَتَّنِي وضَغَطَنِي وغَمَزَنِي وخَنَقَنِي كله بمعنى (٥).

قال الخطابي : ومنه الغطُّ في الماءِ. وغطيطُ النائِم وهو ترديد النفس إذا لم يجد مساغاً عند انضمام الشفتين(٦)، وقيل : الغتُّ:حبس النفس [مدة] (٧)، وإمساك اليد أو الثوب على الفم والأنف (٨)، والغطُّ : الخنق وتغيب الرأس في الماءِ (٩)، قال : والغطُّ في الحديث : الخنق . قال الخطابي (١٠) : وفي

---

١ - (١/٢٧٠-٢٧١).

٢- سورة العلق آية (١).

٣ - في الروض المطبوع الأخرتان.

٤ - سورة العلق آية (٤-٥).

٥ - شرح صحيح مسلم (٢/١٩٩).

٦ - أعلام الحديث (١/١٢٨).

٧ - في «ف» مرة والصواب ما أثبته من مشارق الأنوار.

٨ - مشارق الأنوار (٢/١٣٣) .

٩ - المجموع المغيث (٢/٥٦٨).

١٠ - سقط من «ط» وجاء لحقا في هامش «ف» وكان حقه أن يكون في الأول ويترك هنا.

غير هذه الرواية فَسأَبَنِي والسَّأَبُ: الخنق (١)٠

وقال السهيلي : ويروى أيضا فَسأَتَنِي - فهذه ثلاث روايات - قال : وأحسبه يروى أيضا : فَذَعَتَنِي وكلها بمعنى واحد٠ وهو الخنق والغم ومن الذَّغت حديثه الآخر : «إن الشيطان عرض له وهو يصلي [قال] (٢): فذغته حتى وجدت برد لسانه ثم ذكرت قول سليمان أخي ﴿رَبِّ [ٱغْفِرْ لِي وَ] هَبْ لِي مُلْكاً﴾»(٣) الحديث (٤)٠ قال : وكان في ذلك إظهار للشدة والجد في الأمر وأن يأخذ الكتاب بقوة، ويترك الأناءة، فإنه أمر ليس بالهوينا٠ قال : وعلى رواية ابن إسحاق إن هذا اللفظ كان في النوم يكون في تلك الغطات الثلاث من التأويل، ثلاث شدائد يبتلى بها: أولا، ثم يأتي الفرج والروح وكذلك كان، لقي ﷺ هو وأصحابه شدة من الجوع في الشعب حين تعاقدت قريش ان لايبيعوا منهم، ولايصلوا إليهم، وشدة أخرى من الخوف والابعاد بالقتل، وشدة أُخرى من الإجلاءِ، عن أَحب الأَوطان إليهم ثم كانت [٥٦/أ] العاقبة للمتقين والحمد لله رب العالمين(٥)٠

الحادي بعد العشرين :

فيه المبالغة في التنبيه والحض على التعلم ثلاثا (٦) ، وقد كان عليه

---

١ - أعلام الحديث (١/١٢٨-١٢٩)٠ وهذه الرواية أوردها ابن الأثير في النهاية (٢/٣٢٧) قال : في حديث المبعث :« فأخذ جبريل بحلقي فسأبني حتى أجهشت بالبكاء»٠

٢ - ليست في النسخ وزدتها من الروض الأنف والسياق يقتضيها٠

٣ - سورة ص آية (٣٥)٠ وما بين المعكوفين ليس في النسخ.

٤ - أخرجه البخاري :(٢/٦١) أبواب العمل في الصلاة٠ باب (١٠) مايجوز من العمل في الصلاة الحديث الثاني ٠ ومسلم : (١/٣٨٤)٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة٠ باب (٨) جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاة٠٠٠» حديث (٣٩)٠ أخرجاه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه٠

٥ - الروض الأنف (١/٢٧١-٢٧٢)٠

٦ - جاء في «ط» بعد ثلاث علامة لحق وقال في الهامش : «بما فيه مشقة كما فتل الشارع أذن ابن عباس في إدارته عن يمينه في الصلاة»٠

الصلاة والسلام : إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا، ليفهم عنه (١)٠

وانتزع بعض التابعين، وهو شريح القاضي (٢) من هذا الحديث أن لايضرب الصبي إلا ثلاثا على القرآن كما غط جبريل محمدا ﷺ ثلاثا (٣)٠

الثاني بعد العشرين :

قوله «حتى بلغ مني الجُهد» يجوز في الجُهد ضم الجيم وفتحها ونصب الدال ورفعها، ومعناه : الغاية، والمشقة فعلى الرفع معناه : بلغ الجهد مبلغه، فحذف مبلغه، وعلى النصب معناه : بلغ الملك مني الجهد (٤)٠

قال في المحكم: الجُهْدُ والجَهْدُ : الطاقة٠ وقيل : الجَهْدُ : المشقة، والجُهْدُ الطاقة (٥)٠ وفي الموعب (٦) الجُهْدُ : ماجَهَدَ الإنسان من مرض، أو مشاق،

---

١ - أخرجه البخاري:(٣٢/١) كتاب العلم٠ باب (٣٠) من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه٠ الحديث الأول والثاني٠ وفي (١٣٠/٧) كتاب الإستئذان٠ باب (١٣) التسليم والإستئذان ثلاثا الحديث الأول٠ و الترمذي :(٧٢/٥) كتاب الإستئذان٠ باب (٢٨) ماجاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا٠ حديث (٢٧٢٣)٠ وقال : حديث حسن صحيح غريب٠ و أخرجاه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه٠ وانظر : شرح ابن بطال (١/ل٤/ب)٠

٢ - هو : شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية، ولاه عمر قضاء الكوفة مخضرم ثقة٠ مات سنة ٨٠ أو -٧٩ وقيل غير ذلك انظر : طبقات ابن سعد (١٣١/٦-١٤٥) التقريب (٢٦٥)٠

٣ - الروض الأنف (٢٧٢/١)٠

٤ -انظر : شرح صحيح مسلم (١٩٩/٢)٠

٥ - المحكم (١١٠/٤)

٦ - عمدة القاري(٥٦/١) والموعب كتاب في اللغة قيل : لم يؤلف مثله اختصارا واكتنازا ألفه حامل لواء اللغة أبو غالب تمام بن غالب بن عمر القرطبي، ابن التياني، نزيل مرسية وله كتاب آخر في اللغة اسمه «تلقيح العين»٠ مات سنة ٤٣٦هـ٠ جذوة المقتبس (١٨٣) معجم الأدباء (١٣٥/٧) الأعلام (٨٦/٢) معجم المؤلفين (٩٢/٣)٠

والجُهْدُ أيضاً: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجُهْدِ فيه (١)٠

وجَهَدْتُهُ بلغت مشقته، وأَجْهَدته على أن يفعل كذا (٢)٠

وقال ابن دريد : جَهَدته حملته على أن يبلغ مجهُودَهُ (٣)٠ وقال ابن الأعرابي(٤): جَهَدَ في العمل وأَجْهَدَ (٥)٠ وقال أبو عمرو (٦) : أَجْهَدَ في حاجتي وجَهَدَ (٧)٠ وقال الأصمعي : جَهَدتُ لك نفسي وأَجْهَدتُ نفسي (٨)٠

الثالث بعد العشرين :

الحكمة في الغط : شغله عن الالتفات إلى شيءٍ من أُمور الدنيا، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له (٩). وقيل : أراد أن يوقفه على أن القراءة ليست من قدرته، ولو أكره وكلما أمره بالقراءة فلم يفعل شدد عليه فلما لم يكن عنده ما يقرأ كان ذلك تنبيها له على أن القراءة ليست من قدرته ولا من طاقته ووسعه فكان الغط تنبيهاً له كقوله تعالى : ﴿ وَمَاتِلْكَ بِيَمِيْنِكَ يَامُوْسَىٰٓ﴾ (١٠) لئلا يلحقه ريب عند انقلابها حية ، فكذلك أراد جبريل أن يعلمه

---

١ - تهذيب اللغة (٣٧/٦) وعزاه إلى الليث ٠

٢ - تهذيب اللغة (٣٧/٦) وعزاه إلى الفراء.

٣ - جمهرة اللغة (٧١/٢).

٤ - هو : محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، أبو عبدالله لغوي، نحوي راوية لأشعار القبائل، نسابة من مصنفاته : «تاريخ القبائل» و «النوادر»٠ و«أسماء الخيل وفرسانها»٠ مات سنة ٢٣١هـ٠ الأعلام (١٣١/٦) معجم المؤلفين (١١/١٠)٠

٥ - عمدة القاري (٥٦/١).

٦ - هو الشيباني تقدم ص (٥٢٦).

٧ - كتاب الجيم (١١٧/١) وتمامه «٠٠لي سواء».

٨ - عمدة القاري (٥٦/١).

٩ - انظر: شرح صحيح مسلم (١٩٩/٢).

١٠- سورة طه آية (١٧)٠

أن ما ألقي إليه ليس في قدرته إذ قد عجز بعد الثلاث وهي حد [الإعذار] (١)، وقد روى ابن سعد بسنده أنه عليه الصلاة والسلام : كان يقول « كان الوحي يَأْتيني على نحوين، يَأْتيني به جبريل فيلقيه علي كما يلقى الرجل على الرجل، فذلك يتفلت مني، ويأْتيني في شيءٍ مثل صوت الجرس حتى يخالط [٥٦/ب] قلبي فذلك الذي لا يتفلت مني » (٢) وقيل : سببه أن التخيل والوهم والوسوسة إنما تقع بالنفوس لا بالجسم، فوقع ذلك بجسمه ليعلم أنه من الله تعالى.

الرابع بعد العشرين :

يؤخذ منه أنه ينبغي للمعلم والواعظ أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه (٣).

الخامس بعد العشرين :

قوله : «فقال :﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (٤) هذا دليل الجمهور أنه أول مانزل، وقول من قال : إنما نزل ﴿يَاأَيُّهَاالْمُدَّثِّرُ﴾ (٥) بعد ﴿عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ﴾(٦) عملاً بالرواية الآتية، في الباب ، فأنزل الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ (٧) محمول على

---

١ - في «ف» حد للإعتذار وأثبت ما في «ط» لأنه أرجح من حيث اللغة.

٢ - طبقاته (١/١٩٧-١٩٨). قال : أخبرنا حجين بن المثنى، أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن عمه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : الحديث. وهذا سند جيد إلا أن في آخره جهالة. ولم أجد من خرجه غيره والله أعلم.

٣ - في «ط» يكون.

٤ - شرح صحيح مسلم (٢/١٩٩)

٥ - سورة العلق آية (١)

٦ - سورة المدثر (١).

٧ - سورة العلق آية (٥).

٨ - هو الحديث الرابع وسيأتي إن شاء الله والآية (١) من سورة المثر.

أنه أول مانزل بعد فترة الوحي كما هو ظاهر إيراد الحديث (١) وأبعد من قال :إن أول مانزل الفاتحة بل شاذ (٢)٠

وجمع بعضهم بين القولين الأولين بأن قال : يمكن أن يقال : أول مانزل من التنزيل في تنبيه الله على صفة خلقه ﴿اقْرَأْ﴾ (٣) وأول مانزل من الأمر بالإنذار ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ (٤)٠

وذكر ابن العربي عن كريب قال : وجدنا في كتاب ابن عباس، أول مانزل من القرآن بمكة : اقرأ ، والليل، ونون، ويا أيها المزمل، ويا أيها المدثر، وتبت، وإذا الشمس، والأعلى، والضحى، وألم نشرح، والعصر، والعاديات، والكوثر، والتكاثر، والدين، والكافرون، ثم الفلق ثم الناس ثم ذكر سوراً كثيرة، ونزل بالمدينة ثمان وعشرون سورة وسائرها بمكة، وكذلك يروى عن ابن الزبير (٥)٠

---

١ - قال النووي :«والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله : وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال : فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ومنها قوله ﷺ: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء، ثم قال : فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ومنها قوله ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته، فالصواب أن أول ما نزل «اقرأ» وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٧-٢٠٨)٠والآية (١) من سورة المدثر.

٢ - قال النووي : «بطلانه أظهر من أن يذكر» ونسب الزمخشري هذا القول إلى أكثر المفسرين ورده ابن حجر بقوله : كذا قال : والذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول - يعني أن أول مانزل إقرأ - وأما الذي نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول٠ الكشاف (٤/٢٧٠) شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٨) فتح الباري (٨/٧١٤)٠

٣ - سور العلق آية (١).

٤ - سورة المدثر آية (١). وانظر : الأقوال في أول مانزل والجمع بينها في أسباب النزول للواحدي (٤٥-٤٩) البرهان في علوم القرآن (١/٢٠٦-٢٠٨) فتح الباري (٨/٦٧٨)٠ الإتقان في علوم القرآن (١/٧٦-٧٩)٠

٥ - لم اقف على ماذكره عن ابن العربي وقد نقله العيني في عمدة القارى (١/٧٠)

وقال السخاوي (١) : ذهبت عائشة والأكثرون إلى أن أول مانزل ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (٢) إلى قوله ﴿مَالَمْ يَعْلَمْ﴾ (٢) ثم﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ﴾ (٣) إلى قوله: ﴿وَيُبْصِرُونَ﴾ (٣) و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ (٤)، والضحي ثم نزل باقي سورة اقرأ، بعد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ (٤) و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ (٥) (٦)٠

السادس بعد العشرين :

قولها: « فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده» الضمير في «بها» يعود إلى الآيات قوله تعالى ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (٧) إلى أخرهن٠

ومعنى يرجف،يخفق، والرجفان : شدة التحرك والاضطراب٠ قال صاحب المحكم : رجف الشيء رجفا ورجوفا ورجفانا ورجيفا٠ وأرجف خفق واضطرب اضطراباً شديداً(٨)٠

السابع بعد العشرين : [٥٧/أ]

الفؤاد : القلب على المشهور، وفي قول : إنه غير القلب٠ وفي قول باطنه، وفي قول : غشاؤه٠ فهذه أربعة أقوال فيه (٩)٠

وقال الليث : القلب مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط (١٠)٠ سمي قلباً لتقلبه

---

١ - هو : علي بن محمد بن عبدالصمد المصري السخاوي الشافعي، أبو الحسن، علم الدين، عالم بالقراءات واللغة والتفسير، من مؤلفاته :« شرح الشاطبية» و«تفسير نصف القرآن»٠ مات سنة ٦٤٣هـ انظر : معرفة القراء الكبار (٦٣١/٢)٠ الأعلام (٣٣٢/٤)٠ معجم المؤلفين (٢٠٩/٧)٠

٢ -سورة العلق آية (١-٥).

٣ - سورة القلم آية (١-٥).

٤ - سورة المدثر آية (١).

٥ - سورة المزمل آية (١) .

٦ - نقله العيني في عمدة القاريء (٧٠/١).

٧ سورة العلق آية (١-٤).

٨ - لم أجده في المطبوع ونقله العيني عمدة القاري(٥٦/١).

٩ - انظر : المجموع المغيث (٥٩٢/٢)٠ النهاية (٤٠٥/٣)٠ لسان العرب (٣٢٩/٣) القاموس المحيط (٣٨٩)٠

١٠- تهذيب اللغة (١٧٢/٩)٠ شرح صحيح البخاري (٥٢)٠ لسان العرب (٦٨٧/١) ولم ينسبه٠

وأنشدوا : ماسمي القلب إلا من تقلبه (١)٠

الثامن بعد العشرين :

قوله عليه الصلاة والسلام «زملوني زملوني » هكذا هو في الروايات بالتكرار(٢) والتزمل : الاشتمال والتلفف٠ ومثله التدثر (٣) ويقال : لكل ما يلقى على الثوب الذي يلي الجسد دثار (٤)٠

وأصلهما : المتدثر والمتزمل أدغمت التاء فيما بعدها (٥)٠ وجاء في أثر أنهما من أسمائه عليه [الصلاة و] السلام (٦).

وقال ذلك عليه [الصلاة و] السلام لشدة مالحقه من هول الأمر (٧)، وشدة الضغط، ولولا ما جبل عليه ، عليه الصلاة والسلام من الشجاعة والقوى ما استطلع على تلقي ذلك ، لأن الأمر جليل.

---

١ - تهذيب اللغة (١٧٣/٩) لسان العرب (٦٨٧/١) تاج العروس (٤٣٧/١) ولم ينسبوه لأحد وتكملة البيت٠ والرأي يصرف بالإنسان أطوارا٠

٢ - كذا قال النووي والمؤلف والعيني وقال ابن حجر : وفي رواية الأصيلي وكريمة «زملوني» مرة واحدة٠ وفي رواية يونس في التفسير فقلت :«دثروني » وقال ايضا «زملوني، زملوني » كذا للأكثر مرتين وكذا تقدم في بدء الوحي ووقع لأبي ذر هنا مرة واحدة قلت : وقد تتبعت الروايات الموجودة في الصحيحين فوجدتها كما قال النووي وابن الملقن والعيني وما حكاه الحافظ من رواية يونس فليس كما قال : بل فيها «زملوني ، زملوني »وإن التي ذكرها هي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه في تفسير سورة المدثر٠ صحيح البخاري (٧٤/٦-٧٥) تفسير سورة المدثر شرح صحيح مسلم (٢٠٠/٢) فتح الباري (٢٨/١و٧١٩/٨)٠ عمدة القاري (٥٦/١)٠

٣ - شرح صحيح مسلم (٢٠٨/٢)٠ فتح الباري (٧١٩/٨)٠ عمدة القارى (٥٦/١).

٤ - لسان العرب (٢٧٦/٤)٠

٥ - لسان العرب (٣١١/١١).

٦ - إكمال المعلم (١/ل٤٠/أ) وانظر : الروض الأنف (٤٨/٢).

٧ - فتح الباري (٧١٩/٨)٠

وللبخاري في التفسير (١) من حديث جابر ومسلم أيضا (٢)، «دثروني» وصبوا [علي] (٣) ماءاً بارداً، فدثروني وصبوا علي ماءاً بارداً، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ (٤).

التاسع بعد العشرين:

[ينعطف على [ما] (٥) مضى] (٦) قال السهيلي: وفي قوله: ﴿إِقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (٧) دليل من الفقه: جوب استفتاح القراءة ببسم الله غير أنه أمر مبهم لم يبين له بأي اسم من أسمائه يستفتح حتى جاء البيان بعد بقوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرَىٰهَا﴾ (٨) ثم في قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (٩) - ثم بعد ذلك كان ينزل جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة، [وقد ثبتت في سواد المصحف بإجماع من الصحابة على ذلك] (١٠) وحين نزلت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ (٩) سبحت الجبال، فقالت قريش: سحر محمد الجبال ذكره النقاش، وإن صح ماذكره فلذلك [مغزا] (١١)، وذلك أنها آية أنزلت على آل داود عليه السلام، وقد كانت الجبال تسبح معه بنص القرآن العظيم (١٢).

---

١ - (٦/٧٤-٧٥) تفسير سورة المدثر.

٢ - (١/١٤٤) كتاب الإيمان. باب (٧٣) بدء الوحي إلي رسول الله ﷺ حديث (٢٥٧).

٣ - في «ف» عليه وفي «ط» علي وهو الصواب كما في نص الحديث فأثبته.

٤ - سورة المدثرآية (١). قال النووي: فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع ماء ليسكن فزعه. شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٨).

٥ - سقطت من «ف» والسياق يقتضيها فأثبتها

٦ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٧ - سورة العلق آية (١).

٨ - سورة هود آية (٤١)

٩- سورة النمل آية (٣٠)

١٠- ما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»

١١- في «ف» معنى وهو تحريف وأثبت الصواب من «ط».

١٢- الروض الأنف (١/٢٧١)

الثلاثون :

ذكر ابن إسحاق في السيرة (١) أن جبريل عليه السلام أتاه بنمط (٢) من ديباج (٣) فيه كتاب وهو دليل كما قال السهيلي، وإشارة إلي أن هذا الكتاب به يفتح على أمته ملك الأعاجم ويسلبونهم الدِّيبَاج والحرير الذي كان زينتهم وزيهم، وبه ينال أيضا ملك الأخرة إذ لباس أهل الجنة فيها الحرير والدِّيبَاج وفي سير موسى بن عقبة (٤) وسليمان [٥٧/ب] بن المعتمر (٥) وأتاه بَدَرْنُوك (٦) من ديباج منسوج بالدر والياقوت فأجلسه عليه ، غير أن موسى بن عقبة قال : ببساط ، ولم يقل بدرنوك وقال ابن المعتمر : فمسح جبريل عليه السلام صدره ، و قال : اللهم اشرح صدره وأرفع ذكره، وضع عنه وزره،

---

١ - سيرة ابن هشام (٢٣٦/١)

٢ - النمط : ضرب من البسط له خمل رقيق وجمعه أنماط. ثم اطلق النمط اصطلاحا على الصنف والنوع فقيل هذا من نمط هذا أي من نوعه، ولعله المراد هنا. انظر : النهاية (١١٩/٥) المصباح المنير (٢٣٩)

٣ - هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارس معرب يجمع على ديابيج ودبابيج، بالياء والباء لأن أصله دباج. النهاية (٩٧/٢). المصباح المنير (٧٢).

٤ - هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم المدني، أبو محمد عالم بالسيرة من ثقات رجال الحديث له كتاب «المغازي» قال الإمام أحمد عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة. مات سنة ١٤١هـ. انظر : كشف الظنون (١٤٦١/٢). الرسالة المستطرفه (١٠٩-١١٠). الأعلام (٣٢٥/٧)

٥ - كذا قال السهيلي وتبعه المؤلف وهو سليمان بن المعتمر بن طرخان أبو محمد التيمي حافظ حدث عنه أحمد بن حنبل له كتاب«المغازي » مات سنة ١٨٧هـ. الرسالة المستطرفه (١١٠). الأعلام (٢٦٥/٧).

٦ - الدرنوك : البساط وجمعه درانك وقيل : كل ثوب ذي خمل. المجموع المغيث (٦٥٢/١-٦٥٣).

ويصححه قوله تعالى :﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (١) الآيات كأنه يشير إلي ذلك الدعاء الذي كان من جبريل (٢)٠

فائدة :

قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَابُ ﴾ (٣) إنه إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له : « اقرأ » (٤)٠

الحادي بعد الثلاثين :

قولها : «فزملوه حتى ذهب عنه الرَّوْع» هو بفتح الراء وهو الفزع (٥)٠

قال صاحب المحكم : الرَّوْعُ والرَّواع والتَّرَوع : الفزع (٦)٠ وقال الهروي (٧) : هو بالضم موضع الفزع من القلب (٨)٠

الثاني بعد الثلاثين :

كونه لم يخبر بشيءٍ حتى ذهب عنه الرَّوْعُ، يؤْخذ منه أن الفازع لا ينبغي أن يسأل عن شيءٍ حتى يزول عنه فزعه حتى قال مالك : إن المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار ولا غيره (١٠)٠

---

١ - سورة الإنشراح آية (١) والآيات بعدها٠

٢ - الروض الأنف (١/٢٧١)٠

٣ - سورة البقرة آية (١) وفي «ط» أتم الآية ﴿لَارَيْبَ فِيه ﴾٠

٤ - لم أقف على من قاله بعد بحث طويل في كتب التفسير والله أعلم.

٥ - الغريبين (١/ورقة ٤٤٧)٠

٦ - (٢/٢٥٠)٠ وفيه تصحف التروع إلي اليروع ورجح المحقق أنها التروع لما في اللسان والقاموس٠

٧ - هو : أحمد بن محمد بن عبدالرحمن، أبو عبيد الباشاني، الشافعي، اللغوي «صاحب الغريبين» غريب القرآن والحديث وهو السابق إلى الجمع بينهما، رتبه على وضع المعجم، وجمع فيه ما في كتب من تقدمه، مات أبو عبيد سنة ٤٠١ هـ٠ انظر : معجم الأدباء (٤/٢٦٠)٠ طبقات السبكي (٤/٨٤)٠ بغية الوعاة (١/٣٧١)٠ كشف الظنون (٢/١٢٠٦)-

٨ - الغربين (١/ورقة ٤٤٧)٠

٩- شرح ابن بطال (١/ل٤/ب).

الثالث بعد الثلاثين :

قوله عليه [الصلاة و] السلام : لقد خشيت على نفسي ليس معناه : الشك في أن ما أتاه من الله تعالى كما قال القاضي (١) لكنه خشي أنه لايقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يطيق حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه وينخلع قلبه لشدة مالقيه أولا عند لقاء الملك أو يكون هذا أول مارأى التباشير في النوم واليقظة، وسمع الصوت قبل لقاء الملك ، وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان فأما بعد أن جاءه الملك برسالة ربه فلا يجوز الشك عليه ولا يخشى تسلط الشيطان عليه.

وعلى هذا الطريق يحمل كلما ورد من مثل هذا في حديث المبعث (٢).

وضعف النووي (٣) هذا الاحتمال، لأنه جاء في الحديث مبينا أنه كان بعد غط الملك وإتيانه بـ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ قال ويحتمل أن يكون معنى الخشية الإخبار بما حصل له أولا من الخوف، لا أنه في الحال خائف.

وجزم بما ضعفه النووي ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين (٤)

---

١ - عبارة المؤلف هذه توهم أن القاضي قال : معناه : الشك وليس كذلك، بل من قوله : ليس معناه الشك إلي آخر ما ذكره هو كلام القاضي، فكان ينبغي له أن يقول قال القاضي : ليس معناه الشك الخ.

٢ - إكمال المعلم (١/ل٤٠/أ)

٣ - شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٠) شرح صحيح البخاري (٥٢-٥٣)

٤ - لم أجد ماذكره المؤلف في مشكل الصحيحين، لأنه مبتور من الأول، فالموجود يبدأ في أثناء كشف المشكل من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم أتبعه مسانيد الخلفاء عمر ثم عثمان ثم علي ثم مسانيد البقية من العشرة المبشرين بالجنة ثم مسانيد بقية الصحابة، ولم أعرف له فيها ترتيباً . ثم بتر المخطوط من آخره في أثناء كشف المشكل من مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صفحة (٦٠٣).

فقال : كان عليه الصلاة والسلام يخاف في بداءة الأمر [أن يكون ما يراه] (١) من قبل الشيطان لأن الباطل قد يلتبس بالحق ومازال [٥٨/أ] يستقري الدلائل ويتبين الآيات إلى أن وضح له الصواب.

وكما يجب على أحدنا أن يسبر صدق الرسول إليه وينظر في دلائل صدقه من المعجزات فكذلك الرسل يجب عليها أن تسبر حال المرسل إليها هل هو ملك أو شيطان ؟، فاجتهادها في تمييز الحق من الباطل أعظم من اجتهادنا. فلذلك علت منازل الأنبياء لعظم ما ابتلوا به من ذلك.

قال : وكان نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام قد نفر في بدايته من جبريل ونسب الحال إلى الأمر المخوف وقال لخديجة : قد خشيت على نفسي إلي أن بان له أن الأمر حق، ثم استظهر بزيادة الأدلة حتى بان له اليقين.

ثم ساق بإسناده من حديث حماد بن زيد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن عمر قال : كان النبي ﷺ بالحجون فقال : « اللهم أَرني آيةً لا أُبالي من كذبني بعدها من قريش » فقيل له : ادع هذه الشجرة فدعاها فأقبلت على عروقها فقطعتها، ثم أقبلت تخد الأرض حتى وقفت بين يديه صلى الله عليه [وسلم] (٢) ثم قالت : ماتشاء ؟ ماتريد ؟.

قال : ارجعي إلى مكانك فرجعت إلى مكانها، فقال : « والله ما أبالي من كذبني من قريش » (٣).

وقيل : إن الخشية كانت من قومه أن يقتلوه حكاه السهيلي (٤) ولا غرو أنه بشر

---

١ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»

٢ - سقط من «ف» ولعله من سهو الناسخ

٣ - الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٩) وقال رواه البراز وأبو يعلى وإسناد أبي يعلى حسن وأخرجه ابن سعد بسنده (١٧٠/١) ذكر علامات النبوة بعد نزول الوحي على رسول الله. وفي سنده على بن زيد بن جدعان قال الحافظ ضعيف . التقريب (٤٠١).

٤ - الروض الأنف (٢٧٥/١)

يخشى من القتل والأذى ، ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية، ويجلب إلى قلبه كل شجاعة وقوة.

وقيل : إنها كانت خوفه أن لاينهض بأعباء النبوة ويضعف عنها، ثم أذهب الله خشيته ورزقه الأيد (١) الثبات حكاه السهيلي أيضا(٢). وقال قبل ذلك : تكلم العلماء في معنى هذه الخشية بأقوال كثيرة منها :

ماذهب إليه أبوبكر الإسماعيلي أنها كانت منه قبل أن يحصل له العلم الضروري [بأن] (٣) الذي جاءه الملك من عند الله تعالى وكان أشق شيء عليه أن يقال عنه : شيء، أو أنه خشي على الناس - يعني - من وقوعهم فيه، ولم ير الإسماعيلي أن هذا محال في مبدأ الأمر ، لأن العلم الضروري [قد] (٤) لايحصل دفعة واحدة وضرب مثلا بالبيت من الشعر تسمع أوله ولاتدري أنثر هو أم نظم ؟، [٥٨/ب] فإذا استمر الإنشاد علمت قطعا أنه قصد به قصد الشعر ، فكذلك لما استمر الوحي، واقترنت به القرائن المقتضية للعلم القطعي حصل العلم القطعي وقد أثنى الله عليه بهذا العلم فقال : ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ - الي قوله - وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ (٥) - فإيمانه عليه [الصلاة و] السلام بالله وملائكته إيمان كسبي موعود عليه بالثواب الجزيل كما وعد على سائر أفعاله المكتسبة كانت من أفعال القلوب أو من أفعال الجوارح.

وقال سيدي [أبو محمد] (٦) عبد الله بن أبي جمرة : يحتمل أن تكون خشيته من

---

١ -الأيد والآد. بالمد القوة تقول من الأيد. أيده تأييدا أي قواه. مختار الصحاح (٣٥).

٢ - الروض الأنف (١/٢٧٥)

٣ - في «ف» بأنه الذي. وفي «ط» بأنه إذا جاءه. والصواب ما أثبته من الروض الأنف.

٤ - زدتها من الروض الأنف.

٥ - سورة البقرة آية (٢٨٥)

٦ - في النسخ أبو عبدالله بن أبي جمرة. وتبعه في ذلك العيني والصواب ما أثبته كما سيأتي في ترجمته ص (٦١٥) وانظر عمدة القاريء (١/٦٩).

الوعك الذي أصابه من قبل الملك، والأظهر أنها من الكهانة لكثرتها في زمنه ثم ظهر له الحق بعد ذلك وأمر بالإنذار (١) وفي السيرة (٢) من حديث عمرو بن شرحبيل (٣) أنه عليه الصلاة والسلام قال لخديجة : «إني إذا خلوت وحدي سمعت نداء وقد خشيت والله أن يكون هذا أمرا» فقالت : معاذ الله ماكان الله ليفعل ذلك إنك لتؤدي الأمانة وتصل [الرحم](٤) وتصدق الحديث (٥) .

١- بهجة النفوس (١٨/١) وما رجحه ابن أبي جمرة ليس بصواب قال ابن حجر : «جاء مصرحا به في عدة طرق، وأبطله أبوبكر بن العربي وحق له أن يبطل » ثم رجح أن يكون خشي ﷺ الموت من شدة الرعب، أو المرض ، او دوام المرض وأن هذا أولى بالصواب من سائر الأقوال. فتح الباري (٢٤/١).

٢ - المغازي والسير لابن إسحاق (١٣٢) وهو من زيادات يونس بن بكير عن ابن أبي إسحاق وقد نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٩٧/٣).

٣ - هو : عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة الكوفي روى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه أبووائل وأبو إسحاق السبيعي وغيرهما ثقة عابد مخضرم مات سنة ٦٣هـ خ م د ت س .التقريب (٤٢٢) ت التهذيب (٤٢/٨). الخلاصة (٢٩٠).

٤ - زدتها من المغازي.

٥ - هذا جزء من الحديث وسيذكر المؤلف جزءا منه في ص(٥٦١) وسيذكر ما بعد هذا الجزء كاملا في ص(٥٨٥). وهذا الحديث في المغازي والسير (١٣٢) من زيادات يونس كما سلف قال يونس: حدثنا يونس بن عمرو- يعني ابن أبي إسحاق السبيعي - عن أبيه عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال لخديجة. الحديث. وأخرجه البيهقي من طريق يونس في دلائل النبوة(١٥٨/٢) وأورده من طريق يونس السهيلي في الروض الأنف(٢٧٤/١) وهذا حديث سنده جيد إلا أنه مرسل. ولهذا قال البيهقي بعد إخراجه «فهذا منقطع» ولكن يعضده مارواه الزبير بن بكار حدثنا عمي عن الضحاك بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبيرقال:كان بلال لجارية من بني جمح بن عمر وكانو يعذبونه برمضاء مكة يلصقون ظهره بالرمضاء ليشرك بالله فيقول «أحد أحد..فيمر به ورقة بن نوفل وهو على ذلك الحال فيقول أحد أحد يابلال..» الحديث كذا قال ابن حجر رحمه الله في الإصابة (٥٩٧/٣) وسيأتي حديث الزبير بن بكار والكلام عليه أيضاص(٥٧٩). وقد روى هذا الحديث الواحدي في أسباب النزول (٥٥) من طريق يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة. وفي هذامتابعة ليونس بن أبي إسحاق والله أعلم.

الرابع بعد الثلاثين (١) :

قولها : « فقالت خديجة كَلَّا والله إلى أخره» معنى كلا هنا : النفي والإبعاد وهذا أحد معانيها، وقدتكون بمعنى حقا، وبمعنى ألا [التي](٢) للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن على أقسام جمعها ابن الأنباري (٣) في باب من كتاب الوقف والإبتداء له (٤).

الخامس بعد الثلاثين :

قولها :« والله ما يُخْزِيك الله أَبداً هو بضم الياء وبالخاء المعجمة وكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية يونس وعقيل (٥) عن الزهري، وهو من الخزي، وهو الفضيحة والهوان (٦)، وأصل الخزي على ماذكره ابن سيدة الوقوع في بلية وشهرة تذله (٧)، وأَخْزَى اللَّهُ فلانًا أبعده قاله في الجامع (٨).

---

١ - كتب في «ف» الخامس بعد الثلاثين، وصححه في الهامش بخط الأصل قال :«يكتب الرابع بدل الخامس وكذا مابعده» ولعل ذلك حصل في البداية سهوا ثم استمر وقد أثبت العد الصحيح في هذا وما بعده إلي خر العدد كما في «ط» وكما جاء تصحيحه في هامش «ف».

٢ - في «ف» إلي، وفي «ط» التي وهو الصواب الموافق للسياق فأثبته.

٣ - هو أبوبكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، ابن الأنباري من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار من مؤلفاته :«إيضاح الوقف والإبتداء» و «عجائب علوم القرآن» و «شرح الألفاظ» وغيرها، مات سنة ٣٢٨هـ انظر: طبقات النحويين واللغويين (١٥٣-١٥٤) تاريخ بغداد (١٨١/٣)، الأعلام (٣٣٤/٦).

٤ - إيضاح الوقف والإبتداء (٤٢١/١-٤٣٢) وانظر : شرح صحيح مسلم(٢٠١/٢)

٥ - (١٣٩/١-١٤٣) حديث (٢٥٢و٢٥٤) من كتاب الإيمان كما سلف.

٦ - شرح صحيح مسلم (٢٠١/٢)

٧ - المحكم (١٥١/٥).

٨ - عمدة القاريء (٥٦/١).

ورواه مسلم من رواية معمر عن الزهري «يُحْزِنك» (١) بالحاء المهملة وبالنون من الحزن.

ويجوز على هذا فتح الياء وضمها (٢) يقال : حَزَنَهُ وأَحْزَنَهُ لغتان فصيحتان قرئَ بهما في السبع (٣) قال اليزيدي (٤) : أَحْزَنَهُ لغة تميم وحَزَنَهُ لغة قريش (٥). قال تعالى :﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ (٦) من حَزَنَ وقال : ﴿لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ﴾ (٧) من أَحْزَنَ على قراءةِ من قرأَ بضم الياء (٨)، وهو الحزن، والحزن [وهو خلاف السرور ويقال : حَزِنَ بالكسر (٩) يَحْزُن حَزَنًا إذا اغتم وحَزَنَه غيرُه وأَحْزَنَهُ (١٠) مثل شَكَلَهُ وأَشْكَلَهُ] (١١).وحكى عن أبي عمرو أنه قال : إذا جاء الحزن في موضع نصب [٥٩/أ] فتحت الحاء، واذا جاء في موضع رفع وجر ضمت وقرأ ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ﴾(١٢).

---

١ - (١٤٢/١) حديث (٢٥٣) من كتاب الإيمان.

٢ - شرح صحيح مسلم (٢٠١/٢).

٣ - انظر : الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (١١٦).

٤ - هو : يحيى بن المبارك بن المغيره ، البصري، النحوي، المعروف باليزيدي لاتصاله بيزيد ابن منصور خال المهدي يؤدب أولاده، مقرىء، نحوي، لغوي وكان ثقة علامه فصيحا مفوها بارعا في اللغة والأدب من مؤلفاته «النوادر في اللغة» «الوقف والإبتداء» وغيرهما . مات سنة ٢٠٢هـ. انظر : طبقات النحويين (٦١-٦٦) معرفة القراء الكبار (١٥١/١) معجم المؤلفين (٢٢٠/١٣).

٥ - عمدة القارىء (٥٦/١).

٦ - سورة الأنبياء آية (١٠٣).

٧ - سورة يوسف آية (١٣).

٨ - قراءة نافع وأبي جعفر. انظر : الحجة في القراءات السبع(١١٦). النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢٤٤/٢).

٩ - أي : بكسر الزاي كما في اللسان.

١٠- لسان العرب (١١١/١٣).

١١- مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف». وقد حصل فيه بعض النقص من التصوير وتمم من «ط» وجاء في هامش «ط» تعليق : قال : لعله ثكله وأثكله.

١٢- سورة يوسف آية (٨٤)

وقال : ﴿تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً﴾ (١)٠ قال الخطابي : وأكثر الناس لايفرقون بين الهم والحزن وهما على اختلافهما يتقاربان في المعنى، إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع، والهم إنما هو فيما يتوقع ولايكون بعد (٢)٠

وقولها : « أبداً» هو منصوب على الظرف٠

السادس بعد الثلاثين :

قولها : «إنك لتصل الرحم» هو بكسر الهمزة من إنك على الابتداء وكذا الرواية وهو الصواب ، قال القزاز : يقال : وَصَلَ رَحِمَه صِلَةً، وأَصْلُه وُصْلَةً فحذف الواو كما قالوا : زِنَةً من وَزَنَ، كذا أَصل صِلَةً من وَصَلَ (٣) ومعنى لتصل الرحم : تحسن إلى قراباتك (٤) وسيأْتي إن شاءَ الله تعالى بيان كيفية صلة الرحم في بابها وبيان اختلاف طرقها (٥) .

السابع بعد الثلاثين :

قولها : «وتحمل الكل» هو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى : ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاَهُ﴾ (٦) وأَصله من الكلال،وهو: الإعياءُ ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم، والعيال وغير ذلك (٧)٠ والمعنى إنك تنفق على هؤلاء وتعينهم [وقال الداودي : الكل المنقطع] (٨)٠

١- سورة التوبة آية (٩٢)٠ وانظر تهذيب اللغة (٣٦٤/٤) لسان العرب (١١٢/١٣)٠ وفيهما كلام أبي عمرو٠

٢ - عمدة القاريء (٥٦/١)

٣ - عمدة القاريء (٥٦/١)

٤ - انظر : النهاية (١٩١/٥)٠

٥ - التوضيح كتاب الأدب. باب فضل صلة الرحم (ج٤مجلد١ص٢٩٤).

٦ - سورة النحل آية (٧٦)٠

٧ - شرح صحيح مسلم (٢٠١/٢)٠ وانظر : أعلام الحديث (١٢٩/١-١٣٠).

٩ - مابين المعكوفين جاء لحقاً في هامش «ف» وانظر : عمدة القاريء (٥٦/١-٥٧)٠

الثامن بعد الثلاثين :

قولها : «وتَكْسِبُ المعدوم» هو بفتح «التاء» المثناة فوق على الصحيح المشهور في الرواية، والمعروف في اللغة، وروي بضمها وفي معنى المضموم قولان أصحهما معناه : تُكْسِبُ غيرَك المال المعدوم أي تعطيه له تبرعاً.

ثانيها : تعطي الناس مالايجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الأخلاق، يقال : أَكسبت مالاً و أَكسبت غيرى مالاً.

وفي معنى المفتوح قولان أصحهما أن معناه : كمعنى المضموم يقال : كَسَبت الرجل مالاً و أَكسبته مالاً و الأول أفصح و أشهر.

ومنع القزاز الثاني وقال : «إنه حرف نادر» (١) و أَنشد على الثاني :

فَأَكْسَبَنِي (٢) مالاً و أَكسَبْتُه حمدًا (٣)

وقال الآخر :

يُعاتبني في الدِّين قومي وإنما ديوني في أَشياءَ تَكْسِبُهُم حَمْدًا (٤).

روى بفتح التاء وضمها (٤).

والثاني : أن معناه تكسب المال وتصيب منه ما [٥٩/ب] يعجز غيرك عن تحصيله [ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم] وكانت العرب تتمادح بذلك وعرفت قريش بالتجارة وضعف هذا بأنه لامعنى لوصف التجارة بالمال في هذه الموطن إلا أن تريد أنه يبذله بعد تحصيله (٥).

---

١ - انظر : أعلام الحديث (١٢٩/١) مشارق الأنوار (٣٤٧/١). شرح صحيح مسلم (٢٠١/٢).

٢ - في جميع النسخ (وأكسبني » بالواو والصواب بالفاء كما أثبته من المصادر الآتية في عزوه.

٣ - أعلام الحديث (١٢٩/١). المعلم (٣٢٥/١) مشارق الأنوار (٣٤٧/١).

٤ - لسان العرب (٧١٦/١) تاج العروس (٤٥٥/١) ولم ينسباه إلى أحد

٤ - المصدر السابق

٥ - في كلام المؤلف هذا تناقض فلو حذف مابين المعكوفين استقام الكلام فإليك هذا القول ومن ضعفه قال القاضي عياض : «ذكر ثابت في الدلائل في معنى هذا : «إنك تصيب مايعجز غيرك عن كسبه ويعدمه، والعرب كانت تتمادح بكسب المال لاسيما قريش وقد عرفوا بقريش=

وأصل الكسب : طلب الرزق يقال : كَسَبَ يَكْسِبُ كَسْبًا، وَتَكَسَّبَ واكْتَسَبَ، وقال سيبويه فيما حكاه ابن سيدة : تَكَسَّبَ أصاب وتَكَسَّبَ تصرف وأُجتهد (١)٠ وقال صاحب المجمل (٢)٠ يقال : كَسَبْتُ الرَّجل مالاً فَكَسَبَهُ وهذا مما جاءَ على فَعَلْتُهُ فَفَعَلَ (٣)٠

التاسع بعد الثلاثين :

«المَعدُوم» كماقاله صاحب التحرير(٤) : عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب ، وسماه معدومًا لكونه كالميت حيث لم يتصرف في المعيشة (٥) وذكر

= التجار وسموا بذلك من التقرش، وهي التجارة على أحد الأقوال وعلى هذا لاتكون التاء إلا مفتوحة لأنه معدى لمفعول واحد، وكان عليه [الصلاة و] السلام محظوظا في تجارته وخبره بذلك مشهور»٠ إكمال المعلم (١/ل٤٠/أ)٠ قال النووي بعد أن حكاه عن القاضي مع تصرف في الفاظه: «وهو ضعيف أو غلط، وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن ؟٠ إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم اليه زيادة، فيكون معناه : تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم»٠ شرح صحيح مسلم (٢/٢٠١) وبهذا يتبين لنا وهم المؤلف رحمه الله في النقل، وأنه نقله من كتاب النووي٠ وعلى هذا الوهم تبعه العيني وكان أدق منهما في النقل ابن حجر رحم الله الجميع٠انظر : فتح الباري (١/٢٥)٠ عمدة القارى (١/٥٧)٠

١ - المحكم (٦/٤٥٢) وفيه : كسب أصاب، واكتسب تصرف٠ وكذافي لسان العرب (١/٧١٦) وتاج العروس(١/٤٥٥)٠لا كماقال المؤلف وتبعه العيني في العمدة(١/٥٧)٠

٢ - هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المعروف بالرازي المالكي، اللغوي، كان واسع الأدب متبحرا في العربية فقيها له مصنفات منها « المجمل» «والتفسير» «فقه اللغة» وغيرها اختلف في وفاته فقيل : ٣٦٩ وقيل :٣٩٥ وقيل : وغير ذلك انظر : المنتظم (٧/١٠٣) إنباه الرواة (١/٩٢) البلغة في تاريخ أئمة اللغة (٢٨) طبقات المفسرين للداودي (١/٥٩)٠ وكتابه المجمل طبع في مؤسسة الرسالة طبعة اولى عام ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان٠

٣ - مجمل اللغة (٣/٧٨٥)

٤ - هو : الإمام العلامة الحافظ إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي، ابن التيمي الملقب بقوام السنة، الأصبهاني، كان يضرب به المثل في الصلاح، له مؤلفاته كثيرة منها «شرح صحيح مسلم» وهو التحرير، و «الجامع في التفسير» و«شرح صحيح البخاري» وغيرها٠ مات سنة ٥٣٥هـ٠ انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٢٧٧) فتح الباري (١/١٣٠) و (١٠/٢٨١) و (١١/٢٣٩)٠ طبقات المفسرين للسيوطي (٨) كشف الظنون (١/٥٥٨) الرسالة المستطرفه (٥٧)٠

٥ - شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٢)

الخطابي : أن صوابه المعدم - [بحذف](١) الواو - أي : تعطي العائل وترفده لأن المعدوم لايدخل تحت الأفعال (٢)، وفيه نظر ، لاجرم قال النووي : ليس كما قال الخطابي، بل مارواه الرواة صواب (٣).

الأربعون :

قولها : « وَتَقْرِي الضيف » هو بفتح التاء تقول : قَرَيْتُ الضَّيفَ أَقْرِيه قِرىً - بكسر القاف والقصر - وقَرَآء - بفتح القاف والمد - ويقال للطعام : الذي [يضيفه] (٤) به : قِرىً بالكسر والقصر - وفاعله قَارٍ كقضى فهو قاضٍ (٥).

وقال ابن سيدة : قَرَى الضَّيفَ قِرىً وقَرَاءً أضافه واستقراني واقتراني وأقراني : طلب مني القِرَى. وإنه لَقَرِيٌّ للضَّيفِ، والأُنثى قَرِيَّةٌ عن اللحياني. وكذلك إنه لَمِقْرىً لِلضَّيفِ ومِقْرَاءٌ والأُنثى مِقْرَاةٌ ، ومِقْرَاءٌ الأخيرة عن اللحياني (٦).

وفي أمالي الهجري (٧) : ما أَقْتَرَيْتُ الليلة يعني لم آكل من القِرَى شيئاً أي : لم آكل طعاماً (٨).

---

١ - جاء لحقا في هامش «ف».

٢ - أعلام الحديث (١٢٩/١).

٣ - بل القائل صاحب التحرير والنووي حاك لقوله. انظر شرح صحيح مسلم (٢٠٢/٢).

٤ - في «ف» تضيف به. والصواب ما أثبته من «ط» كما في شرح صحيح مسلم.

٥ - شرح صحيح مسلم (٢٠٢/٢).

٦ - لم أجده في المحكم المطبوع وهو في لسان العرب (١٧٩/١٥) ولم يضفه لابن سيدة. وانظر : عمدة القاريء (٥٧/١) ذكره كما عند المؤلف . واللحياني هو : علي بن حازم لغوي عاصر الفراء، وتصدر في أيامه من مؤلفاته «النوادر» كان حياً قبل سنة ٢٠٧هـ معجم المؤلفين (٥٦/٧)

٧ - تقدم ص(٥٠٠).

٨ - عمدة القاريء (٥٧/١).

الحادي بعد الأربعين :

قولها : « وتعين على نوائب الحق » [أي تعين بما تقدر [عليه] (١) من أصابته نَوائِب حق أعنته فيها] (٢)٠

والنَّوائِبُ : جمع نَائِبة وهي الحادثة والنازلة، نَابَ الأَمر نَوْبَةً نزل وهي النَّوَائِب والنُّوبُ (٣)٠ وإنما قالت : نَوائِبُ الحقِّ لأنها تكون في الحق والباطل (٤).

قال لبيد(٥) رضي الله عنه:

نَوَائِبُ من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب (٦)

الثاني بعد الأربعين :

معنى كلام خديجة رضي الله عنها : أنك لا يصيبك مكروه لما جعله الله سبحانه وتعالى فيك من مكارم الأخلاق وجميل الصفات [٦٠/أ] ومحاسن الشمائل وذكرت ضروباً من ذلك، وفي هذا أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكاره (٧)، فمن كثر خيره حسنت عاقبته ورجى له سلامة الدين والدنيا٠

---

١ - في «ف» على٠ وفي «ط» عليه وهو الصواب الموافق للسياق فأثبته٠

٢ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٣ - انظر: لسان العرب (١/٧٧٤)٠ مختار الصحاح (٦٨٤)٠ المصباح المنير (٢٤٠) وفي اللسان : النوب : نادرة٠

٤ - انظر : شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٢)٠

٥ - هو : لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك العامري الشاعر المشهور كان شاعراً شجاعاً فارساً قال الشعر في الجاهلية ثم وفد على الرسول ﷺ فأسلم وحسن إسلامه، وترك الشعر٠ وقال : أبدلني الله به سورة البقرة وآل عمران مات رضي الله عنه سنة ٤١هـ٠ الاستيعاب (٣/٣٠٦)٠ الإصابة (٣/٣٠٧)٠

٦ - ديوانه (٣٤٩) وانظر : شرح البخاري للنووي (٥٤) تاج العروس (١/٤٩٧)٠

٧ - شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٢)٠ وانظر شرح ابن بطال (١/ل٤/ب - ٥/أ)٠

وفيه مدح الإنسان في وجهه لمصلحة وشرطه في غير الأنبياء [انتفاء] (١) الفتنة أيضاً (٢)٠

[الثالث بعد الأربعين :

ذكر البخاري في كتاب التفسير من صحيحه خصلة أُخرى وهي « تصدق الحديث » وذكرها مسلم هنا وهي من أشرف خصاله وكان يدعى بها من صغره، وفي السيرة زيادة « إِنك لَتُؤَدِّي الأمانة » ذكرها من حديث عمرو بن شرحبيل وقد سلفت (٣).] (٤)

الرابع بعد الأربعين :

فيه أنه ينبغي تأْنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له، [وأن من نزلت به نازلت له أن يشارك فيها من يثق بنصحه ورأيه](٥)(٦)٠

الخامس بعد الأربعين :

فيه أيضا أبلغ دليل وأظهر حجة على كمال خديجة وجزالة رأيها وقوة نفسها وعظيم فقهها (٧)٠

السادس بعد الأربعين :

قولها : «فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة» إنما كان ابن عمها لأنها خديجة بنت خويلد بن أسد، وهو ورقة بن نوفل بن أسد ، فابن عم تابع لورقة لا لعبد العزى ، فينصب ابن

---

١ - جاء لحقا في هامش «ف»

٢ - شرح ابن بطال (١/ل٥/أ)٠

٣ - انظر : ص(٥٥٠) فتح الباري (١/٢٥)٠

٤ - ما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»٠

٥ - شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٢)٠ فتح الباري (١/٣٥).

٦ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٧ - شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٢)٠

٨ - انظر : ص (٥٣٢) ونسبها في نسب قريش(٢٠٦-٢٠٧)

ويكتب بالألف لأنه بدل من ورقة ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير ألف لأنه يصير صفةً لعبد العزى فيكون عبد العزى ابن عمها وهو باطل نبه عليه النووي رحمه الله(١)، ومثله عبد الله بن مالك(٢) ابن بُحَيْنة(٣) ومحمد بن علي، ابن الحنيفة(٤)، والمقداد بن عمرو(٥)، ابن الأسود، وإسماعيل بن إبراهيم، ابن عُلَيَّة(٦)، وإسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه(٧) وأبو عبد الله بن يزيد، ابن ماجه(٨)، لأن بُحَيْنَةَ أُمُّ عبد الله(٩) وكذلك الحنيفية(٩) والأسود(٩) ليس بجده(٩) [وراهويه لقب إبراهيم](١٠) وعُلَيَّة أُمُّ إسماعيل(٩)، وماجه لقب يزيد فكل ذلك يكتب بالألف وتعربه باعراب الأول ، ومثل ذلك عبد الله بن أُبَيٍّ، ابن سلول(١١)

---

١ - شرح صحيح البخاري (٥٥)

٢ - هو عبدالله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة - ابن بحينة أبو محمد الأزدي حليف بني المطلب صحابي معروف. مات ٥٦هـ. الجرح والتعديل (١٥٠/٥). الاستيعاب (٣١٨/٢). الإصابة (٣٥٦/٢).

٣ - بحينة - بالموحدة ثم حاء مهملة ثم نون مصغر. الإصابة (٣٥٦/٢).

٤ - هو : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية، المدني ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين ع. التاريخ الكبير (١٨٢/١). التقريب (٤٩٧).

٥ - هو : الصحابي المعروف المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي أبو محمد. كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب إليه. التاريخ الكبير (٥٤/٨). أسد الغابة (٢٥١/٥).

٦ - هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة. مات سنة ١٩٣هـ ع. وعلية أمه. الجرح والتعديل (١٥٣/٢). الكاشف (٦٩/١). التقريب (١٠٥).

٧ - تقدم ص (١٧٨)

٨ - هو : أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة صاحب السنن المعروف حافظ مفسر له السنن والتفسير والتاريخ مات سنة ٢٧٣هـ انظر : تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢) التقريب(٥١٤)

٩ - انظر : المراجع التي اشير إليها في تراجمهم.

١٠- مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»

١١- هو عبدالله بن أبي سلول اليهودي المنافق رئيس المنافقين. انظر : سيرة ابن هشام (٦٤/٣).

ينون أُبَيٍّ ويكتب ابن سلولَ بالألف ويعرب إعرب عبد الله لأن سلول أُمُّ عبد الله هذا هو الصحيح وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه ، ومقصودهم في كل هذه الأسماء تعريف الشخص بوصفيه جميعاً ليكمل تعريفه فقد يكون الإنسان معروفًا بأحد وصفيه دون الآخر فإذا جمعا تم تعريفه لكل أحد ٠

السابع بعد الأربعين :

اسم أُمِّ ورقة هند بنت أبي كبير بن عدي بن قصي، ولا عقب له (١) وروينا في مستدرك الحاكم(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه [٦٠/ب] وسلم قال : « لاتسبوا ورقة [فإني رأيت] (٣) له جنة أو جنتين» ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٤)٠ وفي كتاب الزبير(٥) من حديث عبد الله بن معاذ (٦) [عن معمر] (٧) عن الزهري عن عروة قال : سئل النبي ﷺ عن ورقة ابن نوفل كما ب لغنا، قال : لقد رأيته في المنام عليه ثياب

---

١ - نسب قريش (٢٠٧)

٢ - (٦٠٩/٢)

٣ - في النسخ « فانه كان له٠ وصححت من المستدرك٠

٤ - قلت : ووافقه الذهبي في تلخيصه (٦٠٩/٢)٠ وأورده الهيثمي في مجمع الزائد (٤١٦/٩) وقال : رواه البزار متصلا ومرسلا ورجال المسند والمرسل رجال الصحيح٠

٥ - جمهرة نسب قريش (٤١٠/١)٠ قال : وحدثني عبدالله بن معاذ٠٠٠ الحديث

٦ - عبدالله بن معاذ بن نشيط - بفتح النون بعدها شين معجمة - الصنعاني: كذبه عبدالرزاق فقال أبو زرعة : أقول : هو أوثق من عبدالرزاق٠ وقال ابن معين هو ثقة٠ وقال مسلم بن الحجاج عبدالله بن معاذ الصنعاني الثقة الصدوق٠ وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به٠ وقال ابن حجر: صدوق تحامل عليه عبدالرزاق من التاسعة مات سنة ماقبل ١٩٠هـ ت ق ٠ انظر : الجرح والتعديل (١٧٣/٥) تهذيب الكمال (٧٤٤/٢) التقريب (٣٢٤) ٠ وبقية رجاله ثقات إلا أنه مرسل٠

٧ - سقط من النسخ وزدته من كتاب الزبير٠

بيض فقد أظن أنه لو كان من أهل النار لم أر عليه البياض.» ورواه الترمذي في كتاب الرؤيا من جامعه (١) من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن ورقة ؟. فقالت له خديجة : إنه كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر.

فقال النبي ﷺ : «رأيته في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك» ثم قال : «حديث غريب وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي». وقال السهيلي في إسناده ضعف لأنه يدور على عثمان (٢) هذا، ولكن يقويه قوله عليه الصلاة والسلام : « رأيت القس - يعني ورقة - وعليه ثياب حرير، لأنه أول من آمن بي، وصدقني» (٣) ذكره ابن إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل (٣).

---

١ - (٤/٥٤٠) باب (١٠) ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو. حديث (٢٢٨٨).

٢ - هو : عثمان بن عبدالرحمن بن عمر الوقاصي أبو عمرو قال الحافظ : متروك وكذبه ابن معين. وفي ت التهذيب : روى له الترمذي حديثا واحدا في ذكر ورقة بن نوفل. سؤلات ابن الجنيد لابن معين (٣٣٤). ت التهذيب (٧/١٢٢) التقريب (٣٨٥). فحديثه ضعيف لا يصلح للاعتبار. وقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد (٦/٦٥) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل فقال : « رأيته في المنام فرأيت عليه ثياب بياض فأحسبه لو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بياض». وحديث ابن لهيعة هذا يقوي المرسل الآتي انظر : التعليق الآتي.

٣ - الروض الأنف (١/٢١٧) وهذا جزء الحديث الذي سبق ذكر جزء منه ص(٥٥٠) وسيأتي تمامه ص(٥٨٥) وسبق أنه مرسل جيد. ولكن الصواب أنه لايقوى به حديث الترمذي المذكور لأن في سنده عثمان وهو متروك لا ينجبر كما سلف، وقد قال السهيلي أيضا : «وقد ألفيت للحديث الذي خرجه الترمذي في ورقة إسناداًجيداً، وهو مارواه الزبير بن بكار» ثم ذكر الحديث الذي أورده المؤلف من كتاب الزبير قبل حديث الترمذي. قلت: وحديث الزبير وحديث أبي ميسرة مرسلان قويان يعضد كل منهما الآخر، كما يعضدهما حديث ابن لهيعة، ويقوي بهما أيضاً. ولكن كل منها لايعضد حديث الترمذي لسقوط إسناده عن الاعتبار كما سلف.

وقال المرزباني (١) : كان ورقة من علماءِ قريش وشعرائِهم، وكان يدعى القس، وقال النبي ﷺ : «رأيته وعليه حلةٌ خضراءُ يرفل في الجنة» (٢)٠وكان يذكر الله في شعره فمن الجاهلية ويسبحه في ذلك قوله : (٣)

لقد نصحت لأقوام وقلت لهم ... أنا النذير فلا يغرركم أحد
لاتعبدن إلهاً غير خالقكم ... فإن دعوكم فقولوا بيننا جدد(٤)
سبحان ذي العرش سبحانا يعود له ... وقبله سبح الجودي(٥) والجمد(٦)
مسخر كل ماتحت السماء له ... لا ينبغي أن يناوي(٧) ملكه أحد
لاشيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقى الإله ويُؤْدى(٨) المال والولد
لم تغن عن هرمز يوما خزائنه ... والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا

---

١ - هو : محمد بن عمران بن موسى البغدادي الكاتب المعروف بالمرزباني، أبو عبدالله إخباري مؤرخ كان مذهبه التشيع والإعتزال وله كتب منها «المفيد»و «معجم الشعراء» و «أخبار المعتزلة» وغيرها مات سنة ٣٨٤هـ انظر : تاريخ بغداد (١٣٥/٣) الفهرست لابن النديم (١٩٠) الأعلام (٣١٩/٦)٠

٢ - نقله العيني في عمدة القاري (٧١/١)

٣ - هذه الأبيات وردت في نسب قريش للزبيري (٢٠٨) ولابن بكار (٤١٣/١) والأغاني (١٢١/٣)٠ الروض الأنف (٢١٧/١) معجم البلدان (١٦١/٢-١٦٢)٠ البداية والنهاية (٢٧٦/٢)٠ خزانة الأدب (٣٨٩/٣)٠ مع بعض الاختلاف في الرواية وترتيب الأبيات في هذه المصادر٠ وغيرها ولكثرة هذه الاختلافات فلن أشير إلى شيء منها٠

٤ - جدد٠ طرق٠ اللسان (١٠٨/٣)

٥ - الجودي : جبل بالموصل أو بالجزيرة استوت عليه سفينة نوح عليه السلام٠ انظر: معجم ما استعجم (٤٠٣/١) معجم البلدان (١٧٩/٢)٠ اللسان (١٣٨/٣)٠

٦ - الجمد : بضمتين جبل لبني نصر بنجد٠ انظر معجم مااستعجم (٣٩١/١)٠ معجم البلدان (١٦١/٢) اللسان (١٣١/٣)٠والجمد بفتحتين جمع جامدولعله المراد هنا ليعم جميع الجمادات والله أعلم . انظر المصباح المنير(٤٢).

٧ - يناوي : يساوي كما ورد عند ابن بكار وفي المصباح المنير (٢٤١): ناوأته مناوأة ونواء من باب قاتل اذا عاديته أو فعلت مثل فعله مماثلة٠

٨ - يؤدى مضارع من أودى أي : هلك يقال : أودى الرجل : هلك فهو مود وأودى به العمر أي: ذهب به وطال . انظر لسان العرب (٣٨٥/١٥).

ولا سليمان إذ تجري الرياح[به](١) والإنس والجن[فيما](٢) بينها برد
أين الملوك التي كانت لعزتها من كل أوب إليها وافد يفد[٦١/أ]
حوض هنالك مورود بلا كذب لابد من ورده يوما كما وردوا

نسبه أبو الفرج (٣) إلى ورقة وفيه أبيات تنسب إلى أمية [بن](٤) أبي الصلت ومن قوله أيضا فيما خبرته به خديجة عن النبي ﷺ ٠

ياللرجال لصرف الدهر والقدر وما لشيء قضاه الله من غير
حتى خديجة تدعوني لأخبرها أمرا أراه سيأتي الناس من أخر
فخبرتني بأمر قد سمعت به فيما مضى من قديم الدهر والعصر
بأن أحمد يأتيه فيخبره جبريل أنك مبعوث إلى البشر

---

١ - في «ف» له والصواب ما أثبته من «ط».

٢ - في الأغاني : «تجري» والبرد جمع بريد : وهو الرسول بينهما٠ انظر : السان (٨٦/٣)٠

٣ - الأغاني (١٢١/٣) وأبو الفرج هو : علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم الأموي القرشي الأصبهاني الأصل، كان شاعرا مصنفا اديبا وله رواية يسيرة من مصنفاته : الأغاني ٠ مات سنة ٣٥٦هـ٠ انظر : الفهرست (١٦٦-١٦٧) يتيمة الدهر (١١٤/٣-١١٨)٠ المنتظم (٤٠/٧-٤١)٠

٤ - زيادة من «ط» وهو الصواب ، وهو أمية بن أبي الصلت عبدالله بن أبي ربيعة الثقفي شاعر جاهلي، وقد كان قرأ الكتب المتقدمة من كتب الله عز وجل، رغب عن عبادة الأوثان ويخبر أن نبيا سيظهر، فلما بلغه خبر رسول الله ﷺ كفر حسدا له٠ وروى عن النبي ﷺ قال فيه : «آمن لسانه وكفر قلبه»٠ انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة (٤٥٩/١-٤٦٢) الأغاني (١٢٠/٤-١٣٣)٠ خزانة الأدب (٢٤٧/١ - ٢٥٣)٠

والأبيات التي تنسب إلى أمية بن أبي الصلت هي الأبيات الثلاثة الأولى وقد اضطرب الرواة في نسبتها٠ فمنهم من نسبها إلى ورقة ومنهم نسبها إلى أمية ومنهم من نسبها إلى زيد ابن عمرو العدوي وأعرض بعضهم عن نسبتها فهي لأمية بن أبي الصلت عند سيبويه (١٦٤/١) ومعجم ما استعجم (٣٩١/١)٠ واللسان (٤٧١/٢) و (١٣١/٣-١٣٢و١٣٨) ولورقة في الأغاني والروض الأنف والبداية والنهاية وخزانة الأدب وغيرها كما سلف ص(٥٦٢) ٠ ولزيد في معجم البلدان (١٦١/٢)٠ واللسان (١٤٣/٣)٠ وبلا نسبة في المقتضب (٢١٧/٣)٠ وصوب صاحب الخزانة كونها لورقة٠ والله أعلم انظر خزانة الأدب (٣٩٣/٣)٠

فقلت عل الذي ترجين ينجزه ... لك الإله فرجي الخير وانتظري
وأرسلته(١) إلينا كي نسائله ... عن أمره مايرى في النوم والسهر
فقال حين أتانا منطقا عجبا ... يقف(٢) منه أعالى الجلد والشعر
إني رأيت أمين الله واجهني ... في صورة أكملت من أهيب الصور
ثم استمر فكان الخوف يذعرني ... مما يسلم من حولي من الشجر
فقلت ظني وما أدري أيصدقني ... أن سوف تبعث تتلو منزل السور
وسوف أبليك إن أعلنت دعوتهم ... من الجهاد بلا مر(٣) ولا كدر

ذكره بطوله الحاكم في مستدركه (٤) ذكره عقب حديث ابن عباس (٥) السالف وقال : والغرض فيه ما حدثنيه ثم ساقه بإسناده. وقال ابن منده اختلف في إسلامه، وظاهر الحديث يدل على إسلامه من قوله : «ياليتني كنت فيها جذعا». وما بعده وذكر ابن إسحاق، أنه عليه [الصلاة و] السلام لما أخبره قال له ورقة إنك [والذي نفسي بيده] (٦) لنبي هذه الأمة، ولقد جاءك الناموس الأكبر الذي جاء موسى، وذكر الحديث قال : ثم أدنى رأسه منه، فقبل يافوخه (٧).

---

١ - في «ط» أرسليه وكذا في المستدارك.

٢ - قف الشعر يقف - بكسر قفوفا : قام من الفزع. مختار الصحاح(٥٤٦).

٣ - كذا في النسخ وفي المستدرك والروض والبداية «من» ولعله الصواب، لأن المر ضد الحلاوة فهو قريب من معنى الكدر الذي هو ضد الصفاء والله أعلم. انظر : مختار الصحاح (٦٢١) والمصباح المنير(٢٠١و٢١٧).

٤ - (٦٠٩/٢-٧١٠) وكذا تلخيصه للذهبي. والروض الأنف (٢١٧/١-٢١٨). البداية والنهاية (١١/٣-١٢).

٥ - هذا وهم من المؤلف والصواب حديث عائشة رضي الله عنها كما في المستدرك وكما قال هو في ص(٥٦٠) وعزاه إلى المستدرك.

٦ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٧ - سيرة ابن هشام (٢٣٨/١). واليافوخ : ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل. لسان العرب(٣/٥و٦٧).

الثامن بعد الاربعين :

قولها : «وكان امرءًا تنصر في الجاهلية أيْ : صار نصرانيًّا وترك عبادة الأوثان، وفارق طرائق الجاهلية.

والجاهلية : ماقبل نبوة نبينا محمد ﷺ سموا بذلك لما كانوا عليه من الجهالات (١).

التاسع بعد الأربعين :

قولها : «وكان يكتب الكتاب العبراني [٦١/ب] فيكتب من الإنجيل بالعِبْرَانِيَّة » هكذا وقع هنا العِبْرَانِي والعِبْرَانِيَّة، ووقع في موضع آخر من صحيح مسلم «العربي» فيكتب، «بالعربية» من الإنجيل، وفي كتاب التعبير والتفسير من البخاري، يكتب الكتاب [العربي] (٢) فيكتب بالعربية من الإنجيل وكله صحيح أي: كان يكتب من الإ نجيل ما شاء بهما لتمكنه من معرفة دينهم وكتابتهم (٣).

وقال الداودي : يكتب من الإنجيل الذي هو بالعبرانية بهذا الكتاب العربي فنسبه إلى العبرانية إذ بها كان يتكلم عيسى عليه السلام (٤).

وقولها : «وقد عمي» فيه جواز ذكر العاهة التي بالشخص ولايكون ذلك غيبة.

الخمسون :

قولها : « يا ابن عم» كذا وقع هنا ووقع في مسلم «ياعم» والأول صحيح لأنه ابن عمها كما سلف.

والثاني : صحيح أيضا سمته عمها مجازاً للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراماً له، ورفعاً لمرتبته ولايحصل هذا الغرض

---

١ - انظر : شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٢).

٢ - في النسخ العبراني والصواب ما أثبته من نص الحديث في كتاب التعبير والتفسير انظر : (٦/٨٨). و (٨/٦٧).

٣ - انظر : شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٣). فتح الباري (١/٢٥).

٤ - نقله العيني عمدة القاريء (١/٦١).

بقولها: يا ابن عم فعلى هذا تكون تكلمت باللفظين (١)٠

الحادي بعد الخمسين :

قوله : « هذا الناموس الذي نزل الله على موسى» كذا هو في الصحيحين وغيرهما وجاء في غير الصحيح نزل الله على عيسى وكلاهما صحيح (٢)٠

أما عيسى فلقرب زمنه، وأما موسى فأبدى له السهيلي معنى آخر وهو أن ورقة قد تنصر والنصارى لايقولون في عيسى إنه [نبي] (٣) يأتيه جبريل، وإنما يقولون إن أقنوماً من الأقانيم الثلاثة اللاهوتية، حل بنا سوت المسيح على اختلاف بينهم في ذلك الحلول، وهو أقنوم الكلمة، والكلمة عندهم : عبارة عن العلم.

فلذلك كان المسيح في زعمهم يعلم الغيب ويخبر بما في الغد في زعمهم الكاذب فلما كان هذا مذهب النصارى عدل عن ذكر عيسى إلي ذكر موسى لعلمه ولاعتقاده أن جبريل كان ينزل على موسى٠

---

١ - انظر : شرح صحيح مسلم (٢٠٣/٢)٠ واعترض على هذا ابن حجر قال :«وقع في صحيح مسلم يا عم» وهو وهم لأنه، وإن كان صحيحا لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة٠ فتح الباري (٢٥/١)٠

٢ - شرح صحيح مسلم (٢٠٣/٢) والحديث أخرجه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش (٤١٥/١) قال : حدثني عمي مصعب بن عبدالله قال : حدثني الضحاك بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه أن خديجة بنت خويلد كانت تأتي ورقة بما يخبرها رسول الله ﷺ أنه يأتيه، فيقول ورقة : والله لئن كان مايقوله، إنه ليأتيه الناموس الأكبر ناموس عيسى، الذي ما يخبره أهل الكتاب إلا بثمن، ولئن نطق وأنا حي لأبلين الله فيه بلاء حسنا٠

٣ - جاء في هامش «ف»٠

قال : لكن ورقة قد ثبت إيمانه بمحمد ﷺ ثم ساق حديث الترمذي السالف(١)٠

الثاني بعد الخمسين :

النَّامُوس : - بالنون والسين المهملة - وهو صاحب السر كما ذكره البخاري في أحاديث الأبنياءِ (٢)، قال صاحب المحكم (٣) والمجمل (٤) وأبو عبيد (٥) في غريبه (٦) ناموس الرجل صاحب سره ٠

وقال ابن سيدة : الناموس :السر (٧)٠

وقال صاحب الغريبين : هو صاحب سر الملك (٨). [٦٢/أ]

وقيل : إن الناموس والجاسوس بمعنى واحد حكاه القزاز في جامعه (٩)

١- الروض الأنف (٢٧٣/١)٠ وانظر : ص(٥٦١)٠ واعترض ابن حجر على السهيلي فقال :«وأما ما تحمل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم أنه أحد الأقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة، وأشباهه ممن لم يدخل التبديل : ولم يأخذ عمن بدل» انتهى٠ وما قاله ابن حجر هو الراجح لأن ورقة كان على النصرانية الصحيحة يدل على ذلك خبره عن رسول الله ﷺ وقوله : (أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، وأنك على مثل ناموس موسى، وانك نبي مرسل٠٠) فلو لم يكن على النصرانية الصحيحة لم يقل ذلك ولتنكر للنبي ﷺ٠ بل جاء في غير الصحيح قوله نزل الله على عيسى، الروض الأنف (٢٧٤/١)٠ فتح البارى (٢٦/١) وانظر ص(٥٦٦) تعليق(٢)

٢ - (٢٤/٤) باب (٢٢) وقال رجل من آل فرعون يكتم إيمانه٠٠٠ الحديث الأول٠

٣ - لم أجده في المطبوع٠

٤ - (٨٨٦/٤)٠ وانظر ترجمة ابن فارس صاحب المجمل ص(٥٥٥)

٥ - هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من هراه، وولد أبو عبيد بهراه، ورحل في طلب العلم، وصنف التصانيف الكثيرة في فنون مختلفة منها « غريب الحديث» و«الأمثال »٠ و «الغريب المصنف» وغيرها وكان مجتهداً فقيهاً محدثاً عالماً بالنحو واللغة والتفسير، مات سنة ٢٢٤هـ انظر : الجرح والتعيل (١١١/٧) مراتب النحويين (١٤٨) طبقات النحويين واللغويين(٢١٧» صفوة الصفوة (١٣٠/٤) إنباه الرواة (١٢/٣)٠

٦ - (١٩٩/٢)

٧ - لم أجده في المحكم المطبوع٠

٨ - الغريبين (٣/ورقة ٣٤٠)٠

٩ - عمدة القاريء (٥٨/١).

وصاحب الواعي(١)، وقال الخشني (٢) في شرح السيرة (٣) : أصل الناموس : صاحب سر الرجل في خيره وشره، وقال ابن الأنباري في زاهره (٤) الجاسوس : الباحث عن أمور الناس وهو بمعنى تجسس سوءًا٠ وقال بعض أهل اللغة التجسيس - بالجيم - البحث عن عورات الناس ، وبالحاء المهملة - الاستماع لحديث القوم ، وقيل : هما سواء (٥) ، وقال ابن ظفر (٦) في شرح المقامات (٧) : صاحب سر الخير : ناموس، وصاحب سر الشر : جاسوس وقد

---

١ - لعله الواعي في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الإشبيلي المعروف بابن الخراط أبو محمد، الفقيه الحافظ العالم بالحديث وعلله العارف بالرجال وله من الكتب غيره «الأحكام الشرعية» كبرى وصغرى ووسطى وغيرها مات سنة ٥٨٢هـ٠ انظر : الديباج المذهب (٦١/٢) كشف الظنون (١٩٩٦/٢) الرسالة المستطرفه (١٧٣)٠

٢ - هو : أبو ذر مصعب بن محمد بن مسعود الجياني النحوي اللغوي الخشني، يعرف بابن أبي الركب، صاحب التصانيف منها، «شرح غريب السيرة النبوية» « وشرح الإيضاح» و« شرح الجمل»٠ مات سنة ٦٠٤هـ انظر : العبر (١٣٨/٣) الأعلام (٢٤٩/٧)

٣ - (٧٦/١)

٤ - (٤٧٣/١) وهو كتابه الزاهر في معاني كلمات الناس حققه الدكتور حاتم صالح الضامن في رسالة دكتوراه وطبع سنة ١٣٩٩هـ نشر وزارة الثقافة والأعلام العراقية٠

٥ - الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٧٣/١) النهاية (٢٧٢/١)

٦- هو : محمد بن عبدالله أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي المكي، أبو عبدالله أديب رحاله مفسر، نحوي، لغوي٠ له تصانيف منها «المطول» في شرح مقامات الحريري «والتنقيب على ما في المقامات من الغريب» وغيرهما٠ مات سنة ٥٦٥هـ٠ انظر : الوافي بالوفيات (١٤١/١)٠ بغية الوعاة (١٤٢/١)٠ الأعلام (٢٣٠/٦-٢٣١)٠ قال الصفدي: ورأيت بعضهم يقول : ابن ظفر بضم الظاء والفاء والفتح أشهر٠

٧ - عمدة القاريء (٥٨/١)

سوى بينهما رُؤبة (١) وهو الصحيح (٢)، ونقل النووي في شرحه (٣) عن أهل اللغة والغريب الفرق بينهما، وأن الناموس في اللغة صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر. قال: ويقال نَمَست الشر - بفتح النون والميم - أَنْمِسُه - بكسر الميم - نَمْساً أَيْ : كتمته (٤)، ونَمَسْتُ الرجل ونَامَسْتُه أَيْ : ساررته(٥).

واتفقو على أن جبريل يسمى الناموس وعلى أنه المراد في هذا الحديث، قال الهروى : سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي الذي لايطلع عليه غيره(٦).

قال ابن الأعرابي فيما حكاه القاضي : لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين إِلَّا النَّامُوس صاحب سر الخير، والجَاسُوس للشر، والجَارُوس : الكثير الأكل، والفَاعُوس : الحَيَّة، والبَابُوس : الصَّبِي الرَّضِيع، والدَّامُوس : القبر، والقَامُوس : وسط البحر، والقَابُوس :الجميل الوجه، والعَاطُوس : دابة يتشاءم

---

١ - هو : رؤبة - بضم أوله وسكون الواو بعدها موحدة - ابن العجاج الراجز المشهور التميمي ثم السعدي كان رأسا في اللغة، ضعفه ابن معين والنسائي والعقيلي قال ابن حجر: لين الحديث أهمله المزي واستدركته وعلق عنه البخاري في بدء الخلق. مات سنة ١٤٥هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٢/٦) التقريب (٢١١). لسان الميزان (٤٦٤/٢-٤٦٥).

٢ - اعترض العيني على تصحيح المؤلف وقال : ليس بصحيح بل الصحيح الفرق ببينهما على ما نقله النووي. ووافق المؤلف الحافظ ابن حجر فقال : بعد نقله لكلام البخاري السالف في معنى الناموس : «وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر. والأول - يعني كلام البخاري - الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج أحد فصحاء العرب. ولعل ما ذهب إليه المؤلف وابن حجر هو الصواب وقد ذكر المؤلف الأقوال في ذلك كما سلف. انظر : فتح البارى(٢٦/١) عمدة القارى(٥٨/١). وص(٥٦٧).

٣ - شرح صحيح البخاري له (٥٥) شرح صحيح مسلم (٢٠٣/٢) وانظر : مشارق الأنوار (١٣/٢)

٤ - في «ف» كتمه. والصواب ما أثبته من «ط» ومن كتب النووي

٥ - انظر: أيضا : غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٩/٢) أعلام الحديث (١٣٠/١).

٦ - الغريبين (٣/ورقة٣٤٠).

بها، والفَانُوس : النَّمام، والجَامُوس : صِرْفٌ من البقر(١)٠ وقيل أعجمي تكلمت به العرب (٢)٠ وقيل : الحَاسُوس - بالحاء غير معجمة من تجسس - بالجيم (٢)٠ وفي صحيح مسلم (٣) : «إن كلماتك بلغن قَاعُوس(٤) البحر»٠

الثالث بعد الخمسين :

قوله : « ياليتني فيها جذعًا» الضمير يعود إلى أيام النبوة ومدتها قال ابن مالك(١) : وأكثر الناس تظن ان «يا» التي تليها [ليت] (٦) حرف نداء والمنادى حذف (٧) فتقديره (٨) يا محمد ليتني كنت فيها حيًّا، وهذا الرأي عندي ضعيف لان القائل يا ليتني قد يكون وحده ولايكون معه منادى ثابت ولا محذوف ولأنه لم يقع ملفوظًا به حتى يؤْنس بالتقدير (٩)٠

---

١ - إكمال المعلم (١/ل٤٠/أ) بتصرف من المؤلف٠ وانظر : المعلم (٢١٨/١)٠

٢ - المعلم (٢١٨/١)٠ وفيه «الجاسوس٠٠٠ من تحسس - بالمهملة - وهو بمعنى الجاسوس٠

٣ - (٥٩٣/٢) كتاب الجمعة٠ باب (١٣) تخفيف الصلاة والخطبة٠ الحديث(٤٦) عن ابن عباس وهو حديث طويل فيه ٠٠٠ ولقد بلغن ناعوس البحر»٠

٤ - في «ط» فاعوس - بالفاء وفي صحيح مسلم «ناعوس» بالنون قال النووي : ضبطناه بوجهين أشهرهما ناعوس٠ بالنون والعين هذا هو الموجود في أكثر نسخ بلادنا، والثاني : قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم٠ وقال القاضي عياض : اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين٠ شرح صحيح مسلم (١٥٧/٦)٠

٥ - هو : محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك أبو عبدالله الطائي الجياني، جمال الدين أحد الأئمة في علوم العربية له مصنفات منها :«تسهيل الفوائد» «والألفية» في النحو و «شواهد التوضيح» مات سنة ٦٧٢هـ٠ الوافي بالوفيات (٣٥٩/٣) الأعلام (٢٣٣/٦)٠

٦ - سقطت من النسخ وزدتها من شواهد التوضيح (٤)٠

٧ - في «ط» حرف٠ وصوبه في الهامش قال : صوابه حذف

٨ - في «ط» تقدير بدون الفاء٠ وجاء في هامشها : بخط المصنف في الهامش: رجح أبو البقاء أن يا هنا للتنبيه

٩ - شواهد التوضيح (٤)٠

الرابع بعد الخمسين :

قوله : «جذعاً» يعني شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك ويكون لي كفاية تامة لذلك(١)٠ والجَذَعُ في الأَصل : للدَّواب وهو هنا استعارة (٢)، قال (٣) ابن سيدة [٦٢/ب] قيل : الجَذَعُ [من الغنم] (٤) الداخل في السنة الثانية، ومن الإبل فوق الحق، وقيل : الجَذَعُ من الإبل لأربع سنين، ومن الخيل لسنتين، ومن الغنم لسنة (٥) والجميع جُذْعَان وجِذْعَان وجِذَاع (٦)٠ قال الأزهري في تهذيبه (٧): والدهر يسمى جَذَعاً لأنه جديد الدهر٠ [وقيل : معناه : ياليتني أدرك أمرك فأكون أول من يقوم بنصرك كالجذع اللذي هو أول الأسنان (٨)، قال صاحب المطالع : والقول الأول أبين (٩)] (١٠)٠

الخامس بعد الخمسين :

قوله «جَذَعاً» هكذا الرواية المشهورة هنا وفي صحيح مسلم بالنصب ووقع للأصيلي هنا ولابن ماهان في صحيح مسلم جَذَعٌ بالرفع فعلى الرفع لا إشكال، وفي النصب اختلفوا في وجهه على ثلاثة أوجه :

---

١ - انظر : مشارق الأنوار (١٤٣/١) مطالع الأنوار (١/ل ٧٨/أ)

٢ - شرح صحيح مسلم (٢٠٣/٢)

٣ - في «ط» وقال ٠

٤ - زدتها من المحكم٠

٥ - في المحكم لستة

٦ - المحكم (١٨٥/١)

٧ - (٣٥٣/١)

٨ - مشارق الأنوار (١٤٣/١)

٩ - مطالع الأنوار (١/ل٧٨/أ)

١٠- ما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وغير تام بسبب التصوير وأتممته من أصله المطالع ومن «ط»

أحدها : نصبه على أنه خبر كان المقدرة، تقديره : ليتني أكون جذعًا قاله الخطابي (١) والمازري (٢) وابن الجوزي في مشكله (٣)، و[هي يجي] (٤) على مذهب الكوفيين كما قالوا في قوله تعالى : ﴿انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ (٥) أي : يكن الانتهاء خيراً لكم. ومذهب البصريين «أَنَّ خَيْرًا» في الآية منصوب بفعل مضمريدل عليه. انتهوا، تقديره: انتهوا، وافعلوا خيرًا لكم (٦)، وقال الفراء : انتهوا انتهاءً خيرًا لكم (٧)، وضعف هذا الوجه بأن كان الناصبة لاتضمر إلا إذا كان في الكلام لفظ ظاهر يقتضيها كقولهم :«إن خيرا فخير ».

ثانيها : أنه منصوب على الحال، وخبر ليت قوله فيها. والتقدير : ليتني كائن فيها أي : مدة الحياة في هذا الحال شبيبة وصحة وقوة لنصرتك إذ [كان قد] (٨) أسن وعمي عند هذا القول : ورجح هذا القاضي عياض وقال : إنه الظاهر (٩). وقال النووي : إنه الصحيح الذي اختاره المحققون (١٠).

ثالثها : أن تكون ليت : عملت عمل تمنيت فنصبت اسمين كما قال الكوفيون وأنشدوا :

---

١ - أعلام الحديث (١/١٣١).

٢ - المعلم بفوائد مسلم (١/٣٢٧).

٣ - لم أجده في الموجود منه وانظر تعليق(٤) ص(٥٤٧).

٤ - في «ف» وهي تجي. و ما أثبته من «ط» هو الأولى.

٥ - سورة النساء آية (١٧١).

٦ - المعلم بفوائد مسلم (١/٢١٩).

٧ - لم أجده في كتابه معاني القرآن. وذكره المازري معزوا للفراء المعلم (١/٢١٩).

٨ - في «ف» إذ قد كان أسن. وما أثبته من «ط» هو الموافق لما في إكمال المعلم.

٩ - إكمال المعلم (١/ل٤٠/ب).

١٠- شرح صحيح البخاري (٥٦). شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٤).

ياليت أيامَ الصبا رواجعًا (١)٠

السادس بعد الخمسين :

قوله : «إذ يخرجك قومك » استعمل فيه إذ في المستقبل كإذا وهو استعمال صحيح كما نبه عليه ابن مالك، وقال : غفل عنه أكثر النحويين (٢)٠ ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَنْذِرْهُم يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ (٣) - وقوله : ﴿وَأَنْذِرْهُم يَوْمَ الآزِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ ﴾ (٤) وقوله :﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذ الأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِم﴾ (٥) - قال (٦) : وقد استعمل كل منهما في موضع [الآخر] (٧) يعني إذ وإذا ٠

ومن الثاني : قوله تعالى : ﴿ إِذَا ضَرَبُوا فِي الأَرْضِ﴾ (٨)

---

١ - انظر : كتاب سيبويه (١٤٢/٢)٠ المفصل في علم العربيه للزمخشري (٢٨) مغني اللبيب (٣٧٦)٠ همع الهوامع (١٣٤/١)٠ شواهد المغني (٦٩/٢) والبيت لم ينسبه أحد منهم إلا السيوطي في شواهد المغني قال عن الجمحى أنه للعجاج٠

٢ - شواهد التوضيح (٩)٠ قال ابن حجر٠ هكذا ذكره ابن مالك وأقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا شيخ الإسلام بأن النحاة لم يغفلوه، بل منعوا وروده، وأولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا : استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فأنزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا أن في رواية البخاري في التعبير« حين يخرجك قومك» وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز، ومانكره غيره فيه ارتكاب مجاز، ومجازهم أولى لما يبنى عليه من أن إيقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه أو استحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في أفصح الكلام٠ وكانه أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال، لا على تأويل الاستقبال » انتهى وأورده العيني وانتصر لابن مالك في ذلك٠ فتح الباري (٢٦/١) عمدة القاريء (٦٥/١).

٣ - سورة مريم آية (٣٩).

٤ - سورة غافر آية (١٨).

٥ - سورة غافر آية (٧٠ - ٧١).

٦ - شواهد التوضيح (٩ - ١٠).

٧ - ليست في النسخ والمؤلف تصرف في النقل عن ابن مالك فزدتها من عمدة القاريء (٦٥) لأنه نقل نص المؤلف وبها يتضح الكلام٠

٨- سورة آل عمران آية (١٥٦).

﴿وإذا رَأَوا تِجَارَةً﴾ (١) و ﴿إذا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُم﴾ (٢)

السابع بعد الخمسين :

قوله عليه الصلاة والسلام [٦٣/أ] : « أَوَ مُخْرِجِيَّ هم » هو بفتح الواو وتشديد الياء آخره، وهو جمع مخرج، ويجوز تخفيف الياء على وجه.

والصحيح التشديد وبه جاءت الرواية، ويجوز في الياء المشددة الفتح والكسر وهو نحو قوله تعالى : ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ (٣) وقرىء بهما في السبعة (٤) فالياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف لئلا تجتمع الكسرة وياءان بعد كسرتين (٥).

وقال ابن مالك : الأصل فيه : « أَوَ مُخْرِجُونِي هم » سقطت نون الجمع بالاضافة، واجتمعت ياءٌ وواو، وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياءاً، وأُدغمت ثم أبدلت الضمة التي كانت قبل الواو كسرة تكميلا للتخفيف وفتحت الياء في مخرجي للتخفيف لئلا تجتمع الأمثال الكسرة وياءان بعد كسرتين (٦).

وقال السهيلي : لابد من تشديد الياء في مخرجي لأنه جمع (٧).

ثم ههنا أمران أحدهما:

وهو الثامن بعد الخمسين :

الأصل تقديم حرف العطف على الهمزة كغيرها من أدوات الاستفهام كما

---

١ - سورة الجمعة آية (١١).

٢ - سورة التوبة آية (٩٢).

٣ - سورة إبراهيم آية (٢٢).

٤ - انظر : كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (٣٦٢). النشر في القراءات العشر (٢/٢٩٨) والكسر هي قراءة حمزة. وقرأ الباقون بالفتح.

٥ - انظر : شرح صحيح مسلم (٢/٢٠٤) فتح الباري (١/٢٦).

٦ - انظر : شواهد التوضيح (١٣) شرح صحيح البخاري (٥٦).

٧ - الروض الأنف (١/٢٧٤).

نبه عليه ابن مالك (١) نحو ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ (٢) ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ﴾ (٣) ﴿فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ﴾ (٤) ﴿فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ (٥) . فالأصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف كهذه المثل فيقال :وأَمُخْرِجيّ مؤخر ومثله «فأتطمعون» لأن همزة الإستفهام جزء من جملة الإستفهام وهي معطوفة على ما قبلها من الجمل، والعاطف لايتقدم عليه جزء مما عطف، لكن خصت الهمزة بتقدمها على حرف العطف تنبيها على أنها أصل أدوات الإستفهام لأن الإستفهام له صدر الكلام فقال تعالى : ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾(٦). ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا﴾(٧) - ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ (٨) .

قال الزمخشري : « بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة، ومعطوف عليها بالعاطف ما بعده، تقديره : أكفروا بالآيات البينات وكلما عاهدوا (٩) وكذلك تقدر بقية المثل ما يحسن فيها، وفيه من التكلف ومخالفة الأصول مالا يخفى كما نبه عليه ابن مالك (١٠).

الثاني وهو التاسع بعد الخمسين :

مخرجي : خبر مقدم ، وهم : مبتدأ، ولا يجوز العكس كما نبه عليه ابن مالك (١١)، لأن مخرجي نكرة، فإن إضافته غير محضة، وهو اسم فاعل بمعنى الاستقبال فيؤدي إلى الإخبار بالمعرفة عن النكرة من غير مصحح.

---

١ - شواهد التوصيح (١٠-١٢).

٢ - سورة آل عمران آية (١٠١).

٣ - سورة النساء آية (٨٨).

٤ - سورة الأنعام آية (٨١).

٥ - سورة الأنعام آية (٩٥).

٦ - سورة البقرة آية (٧٥).

٧ - سورة البقرة آية (١٠٠).

٨ - سورة يونس آية (٥١).

٩ - الكشاف (١/١٠٠) وانظر : المفصل في علم العربية (٣١٩).

١٠- شواهد التوضيح (١٢).

١١- شواهد التوضيح (١٣).

ويجوز أن يكون هم فاعلا سد مسد الخبر، ومخرجي : مبتدأ [٦٣/ب] على لغة آكِلُونِي البراغيث، ولو روي مخرجي بسكون الياء أو فتحها مخففة على أنه مفرد وقد سلف جوازه(١) لصح جعله مبتدأً، وما بعده فاعلاً سد مسد الخبر كما تقول : أو مخرجي بنو فلان لاعتماده على حرف الاستفهام كقوله عليه [الصلاة و] السلام: «أَحَيٌّ والدك» (٢) والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر :

أَمُنْجِزٌ أَنتم وعداً وثقت به أَمْ اقتفيتم جميعًا نهج عرقوب (٣)

وجزم السهيلي بأنه خبر مبتدأ مقدم، قال : ولو كان المبتدأ اسماً ظاهراً لجاز تخفيف الياء، ويكون الاسم الظاهر فاعلا لا مبتدأ (٤).

السنون :

إنما قال : أو مخرجي هم، لأنها حرم الله وجوار بيته وبلدة أبيه إسماعيل، فلذلك تحركت نفسه فأتى بهمزة استفهام على وجه الانكار والتفجع لذلك و [التألم] (٥).

وقد ذكر ابن إسحاق في السيرة عن ورقة أنه قال : بعد قوله : « ولقد جاءك

---

١ - ص (٥٧٤)

٢ -أخرجه البخاري : (١٨/٤) كتاب الجهاد. باب (١٣٨) الجهاد باذن الأبوين. حديث الباب. ومسلم (١٩٧٥/٤) كتاب البر والصلة والأدب. باب (١) بر الوالدين. وأنهما أحق به. حديث (٥) والنسائي (١٠/٦) كتاب الجهاد . (٥) الرخصة في التخلف لمن له والدان. حديث (٣١٠٣). وأحمد (١٦٥/٢ و ١٨٨و١٩٣و١٩٧و٢٢١) أخرجوه من طريق أبي العباس الشاعر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل الي النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد. فقال:«أحي والداك» ؟ قال :نعم. قال : «ففيهما فجاهد».

٣ - انظر : شواهد التوضيح (١٣-١٤) والبيت استشهد به ابن مالك والأشموني في شرحه (١٤٦/١) ولم يعرف قائله.

٤ - الروض الأنف (٢٧٤/١).

٥ - زيادة من «ط» .

الناموس الأكبر الذي جاء موسى» وَلَتُكَذِّبَنَّه (١) ولَتُؤْذَيَنَّه (١) ولَتُخْرَجَنَّه (١) لما قال : لتكذبنه (١) ولتؤذينه (١) لم يقل(٢) : شيئا. فلما قال الثالثة : قال : ذلك. فاستبعد عليه [الصلاة و السلام] إخراجه من غير سبب.

فإنه لم يكن منه فيما مضى، ولا فيما يأتي سبب يقتضي ذلك، بل كان منه أنواع المحاسن، والكرامات المقتضية لإكرامه وإنزاله ماهو لائق بمحله. أنفسنا له الفداء، لكن العادة أن كلما أتى للنفوس بغير ماتحب وتألف وإن كان ممن يحب ويعتقد تعافه وتطرده، [وقد قال تعالى حكاية عنهم ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (٣)] (٤)

الحادي بعد الستين :

قوله : «نعم، لم يأت رجل قط بمثل ماجئت به إلا عودي» يعني أن أهل الحق [لايخلون] (٥) من أهل باطل يعادونه [وذكره في التفسير (٦) بلفظ أوذي من الأذى] (٧) وقوله : «وإن يدركني يومك، أي وقت إخراجك أو وقت انتشار نبوتك، أنصرك نصراً مؤزراً - هو بضم الميم ثم بهمزة مفتوحة ثم زاي مفتوحة - أي : قوياً بالغاً من الأزر، وهو القوة والعون (٨).

---

١ - في «ف» كل هذه الكلمات بالياء. ليكذبنه، ليؤذينه، ليخرجنه، وفي «ط» بالتاء وهو الموافق لما في السيرة ولهذا أثبته.

٢ - سيرة ابن هشام(٢٣٨/١).

٣ - سورة الأنعام آية (٣٣).

٤ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وانظر : شرح البخاري للنووي (٥٦) فتح الباري (٢٦/١)

٥ - في النسختين لايخلوا وصوابه لغة «يخلون» لأنه مرفوع فأثبت الصواب.

٦ - انظر : تخريج الحديث.

٧ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٨ - انظر : الروض الأنف (٢٧٤/١). شرح صحيح مسلم (٢٠٤/٢). شرح صحيح البخاري للنووي (٥٦).

ومنه قوله تعالى :﴿فَآزَرَهُ﴾(١) أي : قواه، وفي المحكم (٢): آزره ووازره أعانه على ألأمر الأخير على البدل، وهو شاذ٠

وقال ابن قتيبة مما تقوله العوام بالواو، وهو بالهمزة أزرته على الأمر٠ أي [٦٤/ أ] : أعنته، فأما وازرته فبمعنى صرت له وزيراً (٤)٠

الثاني بعد الستين :

وقع في السيره : « إِن أُدرك ذلك اليوم أَنصرك نصراً مؤزراً » (٥) ومافي البخاري هو القياس لأن ورقة سابق بالوجود، والسابق هو الذي يدركه من يأتي بعده كما جاء : « أشقى الناس من أدركته الساعة [وهو] (٦)حي» (٧)٠ نبه على ذلك السهيلي٠ قال : ولرواية ابن إسحاق وجه لأن المعنى إن أر ذلك اليوم فسمي رؤْيته إدراكاً، وفي التنزيل ﴿لَاتُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ (٨) أَيْ : لاتراه على أحد القولين (٩)٠

الثالث بعد الستين :

قولها : « ثم لم يَنْشَب ورقة أن توفي، وفتر الوحي » أماينشب - فبياءٍ مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة ثم موحدة - ومعناه : لم يلبث ، كأن

---

١ - سورة الفتح آية (٢٩)٠ وانظر : تفسير ابن كثير (٢١٩/٤).

٢ - لم أجده في المطبوع.

٣ - لم أجده في غريبه وانظر عمدة القارى (٥٩/١)٠

٤ - سيرة ابن هشام (٢٣٨/١) وفيها «ولئن أنا أدركت ذلك اليوم لأنصرن الله٠٠».

٥ - في «ف» وهي ٠ والصواب ما أثبته من «ط» الموافق للعربية وكذا عند السهيلي في الروض الأنف (٢٧٤/١)٠

٦ - هذا اللفظ عند السهيلي في المصدر السابق٠ وقد أخرجه البخاري : (٨٩/٨) كتاب الفتن باب (٥) ظهور الفتن٠ الحديث الخامس٠ وأحمد (٤٣٥/١) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :«من شرار الناس من تدركهم النار وهم أحياء»٠

٧ - سورة الأنعام آية (١٠٣).

٨ - الروض الأنف (٢٧٣/١-٢٧٤)٠

المعنى فجئه الموت قبل أن ينشب في فعل شيء (١) وهذه اللفظة عند العرب عبارة عن السرعة والعجلة،وفتر معناه: احتبس بعد متابعته وتواليه في النزول، قال ابن سيدة (٢): فَتَرَ الشيءُ يَفْتُرُ ويَفْتِرُ فُتُورًا وفَتَارًا سكن بعد حدة، ولان بعد شدة،وفتر هو، والفَتْرُ : الضعف، ولعل الحكمة في إبطائِه ذهاب ما حصل من الرَّوع والتشوف إلى عودة، كما سيأتي(٣).

وفي السيرة (٤) أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أَسلم، وقال لئن قتلتموه لأَتخذنه حناناً» (٥). وفي هذا مخالفة لقوله، فلم ينشب ورقة أن توفي فتأمله (٦).

---

١ - فتح الباري (٢٧/١).

٢ - لم أجده في المحكم المطبوع.

٣ - انظر : ص (٥٨١-٥٨٢).

٤ - سيرة ابن هشام (٣١٨/١) قال ابن اسحاق وحدثني هشام بن عروة عن أبيه قال : كان ورقة ...» وأخرجه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش (٤١٢/١) قال: حدثني عمي مصعب ابن عبدالله عن الضحاك بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي الزناد قال : قال عروة : كان بلال لجارية من بني جمح بن عمر وكانوا يعذبونه برمضاء مكة يلصقون ظهره بالرمضاء ليشرك بالله فيقول : أحد أحد، فيمر عليه ورقة بن نوفل وهو على ذلك فيقول : أحد أحد يا بلال والله لئن قتلتموه لأتخذنه حنانا، كانه يقول : لأتمسحن به، ورواه عن الزبير بن بكار أبو الفرج في أغانيه (١٢٠/٣) وابن حجر في الإصابة (٥٩٧/٣) في ترجمة ورقة وقال ابن حجر :« وهذا مرسل جيد »،

٥ - الحنان : الرحمة والعطف، قال ابن الأثير، أراد : لأجعلن قبره موضع حنان، أي : مظنة من رحمة الله فأتمسح به متبركا كما يتمسح بقبور الصالحين الذين قتلوا في سبيل الله من الأمم الماضية، فيرجع ذلك عاراً عليكم وسبة عند الناس، وكان ورقة على دين عيسى عليه السلام، النهاية (٤٥٢/١).

٦ - لأن هذا يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة،وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام وقول عائشة يقتضي وفاته قبل ذلك قال ابن حجر : فإن تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح أصح، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال الواو في قوله « وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في أمر من الأمور فجعل هذه القصة إنتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع » فتح الباري (٢٧/١) وانظر الإصابة (٥٩٧/٣-٥٩٨). ولعل هذا هو الصواب ثم إن إسلام بلال رضي الله عنه كان قديماً جداً فقد روى مجاهد: «أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة رسوالله، وأبوبكر، وخباب، وصهيب، وعمار، وبلال، وسمية أم عمار» أسد الغابة (٢٤٤/١).

الرابع بعد الستين :

لم يذكر هنا مقدار الفترة، وقد جاء في حديث مسند كما أفاده السهيلي : أنها كانت سنتين ونصفاً، وبهذا يجمع بين قول أنس أنه اقام بمكة عشراً (١)، وقول ابن عباس أنه أقام ثلاث عشرة سنة (٢)٠

وكان قد ابتدئَ بالرؤْيا الصالحة ستة أَشهر فمن عد مدة الفترة وأضاف إليها الأشهر الستة كان كما قال ابن عباس ، ومن عدها من حين حمي الوحي وتتابع كما في حديث جابر (٣) كانت عشر سنين، ووجه ثان وهو أن الشعبي قال : وكل إسرافيل بنبوة محمد ﷺ ثلاث سنين ثم جاءه جبريل بالقرآن، وقد أسلفنا ذلك ورواه أبو عمر في استيعابه (٤) [٦٤/ب] ، وإذا صح فهو أيضا وجه من الجمع بينهما (٥)٠

---

١ - أخرجه الترمذي (٥/٥٩٢) كتاب المناقب٠ باب (٤) في مبعث النبي ﷺ وابن كم كان حين بعث٠ حديث (٣٦٢٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح٠

٢ - أخرجه البخاري : (٤/٢٣٨) كتاب مناقب الأنصار٠ باب (٢٨) مبعث النبي ﷺ حديث الباب٠ والترمذي (٥/٥٩١) كتاب المناقب٠ باب (٤) مبعث النبي ﷺ حديث (٣٦٢٢) وقال :«هذا حديث حسن صحيح»

٣ - هو الحديث الرابع في الكتاب سيأتي إن شاء الله٠

٤ - (١/١٥) وانظر : ص (٤٩٣)

٥ - الروض الأنف (١/٢٨١)٠ اعترض عليه الحافظ ابن حجر فقال : وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل الشعبي لايثبت، وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياما٠ انتهى، ويرى هو أن الفترة المذكورة في حديث الشعبي هي عدم نزول القرآن فقط، لاعدم مجيء جبريل إليه٠ وأنه إن ثبت هذا المرسل يحسن الجمع به بين القولين في قدر اقامته ﷺ بمكة بعد البعثة، ولا يتعلق ذلك بمدة الفترة٠ انظر : فتح الباري (١/٢٧)٠ وانظر : ماذكره عن ابن عباس في طبقات ابن سعد (١/١٩٦)٠

الخامس بعد الستين :

زاد البخاري في هذا الحديث عند ذكره في التعبير (١) عن معمر قال : وفَتَرَ الوحيُ حتى حَزِنَ النبي ﷺ فيما بلغنا [حزناً] (٢) غدا منه مراراً كي يتردى من رؤوس [شواهق] (٣) الجبال فكلما أوفى بذروة (٤) جبل لكي يلقي منه نفسه [يتبدى] (٥) له جبريل عليه السلام فقال : يامحمد إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه (٦) وتقر نفسه (٧) حتى يرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل [يتبدى](٥) له جبريل فقال له : مثل ذلك » وهذا من بلاغات معمر (٨) ولم يسنده ولا ذكر راويه ، ولا أنه عليه

---

١ - (٦٧/٨-٦٨)٠ باب (١) التعبير وأول مابديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة٠ حديث (١)٠ وجاء في هامش «ط» بخط المصنف في الهامش وله في التفسير ايضا٠ قلت : والذي في التفسير (٨٨/٦)٠ تفسير سورة إقرأ : وفتر الوحي فترة حتى حزن الرسول ﷺ٠

٢ - في «ط» رسول الله٠ والمعنى واحد وما في الصحيح كما هو مثبت٠

٣ - ليست في النسخ وزدتها من نص الحديث في الصحيح٠ وشواهق جمع : شاهق: وهو الجبل العالي:اي من عوالي الجبال٠انظر:النهاية(٥١٦/٢)المصباح المنير (١٢٤)٠

٤ - ذروة الجبل: بكسر الذال المعجمة وضمهاأعلاه٠ انظر مختار الصحاح (٢٢٢)٠

٥ - في النسخ يترأى٠ وصححتها من نص الحديث٠ ومعناهما واحد وهو الظهور٠ انظر فتح الباري (٣٦٠/١٢)٠

٦ - الجأش : القلب، والنفس٠ ومنه يقال: هو رابط الجأش أي ثابت الصدر . المجموع المغيث : (٢٩٠/١)٠

٧ - في النسخ «عينه» وأثبت ما في الصحيح٠ وهما من المؤكدات اللفظية على معنى أن الجأش هو النفس٠ انظر : فتح الباري (٣٦٠/١٢)٠

٩ - تبع العيني المؤلف في ذلك٠ وقال ابن حجر : إن هذا من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس إلا أنه قال :« ثم إن القائل فيما بلغنا هو الزهري، وهو من بلاغات الزهري وليس موصولا٠ والذي يظهر والله أعلم أنه كما قال المؤلف فقد جاء في رواية عقيل ويونس في التفسير (٨٨/٦) تفسير سورة اقرأ : وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله ﷺ٠ ثم جاء في رواية معمر زيادة «فيما بلغنا» إلى آخره هنا وعند أحمد (٢٣٢/٦-٢٣٣) وقد ذكر ابن حجر أن زيادة معمر من قوله : فتر - إلى - فيما بلغنا» انظر فتح الباري(٣٥٩/١٢) عمدة القاريء (٦٢/١)٠

[الصلاة و] السلام قاله.

ولا يعرف هذا إلا من النبي ﷺ مع أنه قد يحمل على أنه كان في أول الأمر قبل رؤية جبريل كما جاء مبينا عن ابن اسحاق عن بعضهم (١)، أو أنه فعل ذلك لما أحرجه تكذيب قومه كما قال تعالى :﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ﴾(٢) أو خاف أن الفترة لأمر أوسبب، فخشى أن تكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به ونحو هذا فرار يونس حين تكذيب قومه نبه على ذلك القاضي عياض(٣)٠

السادس بعد الستين :

فيه جواز تزكية الرجل بما فيه من الخير للأوصاف السالفة التي ذكرتها خديجة، وليس بمعارض لحديث « احثوا في وجوه المداحين التراب » (٤) فإن ذلك إذا مدح بباطل، وبما ليس في الممدوح٠

---

١ - سيرة ابن هشام (٢٣٧/١)٠

٢ - سورة الكهف آية (٦)٠

٣ - إكمال المعلم (١/ل٤٠/أ) ونصه : وهذا - يعني قول خديجة رضي الله عنها لايخزيك الله أبداً- تأنيس للنبي ﷺ لأول مارأى من المقدمات والتباشير، وقبل تحقيقه الرسالة ولقاء الملك، أو يكون قوله لما خشي من ضعف جسمه» ٠ وانظر ما سبق ص(٥٤٧-٥٥٠) .

٤ - أخرجه مسلم : (٢٢٩٧/٤)٠ كتاب الزهد والرقائق٠ باب (١٤) النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح٠ حديث (٦٨،٦٩)٠ من حديث المقداد بن الأسود٠ بلفظين أحدهما : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثى في وجوه المداحين التراب» والثاني : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب» واخرجه أبوداود (٢٥٥/٤) كتاب الأدب٠ باب في كراهية التمادح٠ حديث (٤٨٠٤)٠ بلفظ : «إذا لقيتم٠٠» الحديث ٠

والترمذي : (٥٩٩/٤-٦٠٠) كتاب الزهد ٠ باب (٥٥) ماجاء في كراهية المدحة والمداحين حديث (٢٣٩٣) بلفظ مسلم الأول وقال : حديث حسن صحيح٠ وابن ماجة :(١٢٣٢/٢) كتاب الزهد باب (٣٦) المدح٠ حديث (٣٧٤٢)٠ واحمد (٥/٦) باللفظين عند مسلم وبلفظ أبي داود وباللفظ الذي أورده المؤلف٠ وبلفظ : «إذا سمعتم المداحين٠٠٠ الخ» وكل هذه الروايات عند هؤلاء من طريق المقداد بن الأسود٠

وأخرجه الترمذي : (٦٠٠/٤) كتاب الزهد باب (٥٥) ما جاء في كراهية المدحة والمداحين حديث(٢٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ : أن نحثو في أفواه المداحين التراب٠ وأخرجه أحمد(٩٤/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما٠

تتمات :

أحدها : في جبريل تسع لغات جمعها ابن الأنباري (١)، قُرِئَ ببعضها أفصحها: جِبْرَئِيل وبها قَرَأَ أَهلُ الكوفة (٢) واسمه بالعربية عبدالله، واسم ميكائِيل : عبيد الله كذا رواه عبد بن حميد (٣) في تفسيره عن عكرمة (٤).

وقال السهيلي: هو سريانيٌّ، ومعناه: عبدالرحمن أو عبدالعزيز كذا جاءَ عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا (٥)، والموقوف أصح.

وأكثر الناس على أن آخر الإسم منه هو الله تعالى، وهو : إيل.

وذهبت طائفة إلى أن الإضافة في هذه الاسماء مقلوبة، فإيل هو العبد وأوله اسم من أسمائه تعالى، والجَبْرُ عند العجم هو إصلاح [٦٥/أ] ماوهى فوافق معناه: من جهة العربية، فإن في الوحي إصلاح ما فسد وجبر ما وَهَى في الدين، ولم يكن هذا الاسم معروفًا بمكة، ولا بأرض العرب ولهذا إنه عليه الصلاة والسلام لما ذكره لخديجة انطلقت لتسأل من عنده علم من الكتاب كعداس

---

١ - الموجود في غريب القرآن لابن الأنباري (١/١١١) جبريل فيه لغتان. وانظر في هذه اللغات : الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧).

٢ - تفسير الطبري (١/٤٣٦) السبعة في القراءات لابن مجاهد (١٦٧) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٧) النشر في القراءات العشر (٢/٢١٩).

٣ - هو عبد بن حميد بن نصر الكسي - بمهملة، أبو محمد قيل اسمه عبدالحميد جزم بذلك ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ روى له البخاري تعليقا ومسلم والترمذي له مؤلفات منها : التفسير، ومسندان كبير وصغير وهو المنتخب.

مات سنة ٢٤٩هـ انظر التقريب (٣٦٨) الرسالة المستطرفه (٦٦-٦٧). الأعلام (٣/٢٦٩).

٤ - أورده الطبري في تفسيره (١/٤٣٧).

٥ - المرفوع لم أقف عليه والموقوف أخرجه الطبري في تفسيره (١/٤٣٧) عن عكرمة وعن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس.

ونسطور الراهب فقالا : قدوس قدوس ومن أين هذا الاسم بهذه(١) البلاد (٢).

ثانيها : ذكر ابن إسحاق في السيرة رؤيته لجبريل عليهما السلام عند قوله: ﴿ٱقْرَأْ﴾. وهو صاف قدميه (٣). وفي حديث جابر (٤) «أنه رآه على رفرف بين السماء والأرض»، وفي رواية «وافقا بينهما»، وفي رواية «على العرش بين السماء والأرض» (٥)، وفي رواية لمسلم (٦) «فإذا هو على العرش في الهواء» وفي حديث البخاري الذي ذكره في آخر الجامع (٧): أنه حين فتر الوحي كان يأتي شواهق الجبال أي : عاليها، يهم بأن يلقى نفسه منها فكان جبريل [يتبدى](٨) له بين السماء والأرض فيقول له : يا محمد أنت رسول الله.

ثالثها : نقلنا عن السيرة فيما مضى أن ورقة قال : لَتُكَذِّبَنَّهُ (٩) ولَتُؤْذِيَنَّهُ (٩) وينبغي أن يعلم أنه لاينطق بهذه الهاء إلا ساكنة لأنها «هاءُ» السكت وليست بهاء إضمار كما نبه عليه السهيلي (٩). وقال الخشني : كذا الرواية وقد كان

---

١ - في «ف» هذا والصواب ما أثبته من «ط» ومن الروض.

٢ - الروض الأنف (١/٢٧٢-٢٧٣).

٣ - سيرة ابن هشام (١/٢٣٧). والآية (١) منسورةالعلق.

٤ - هو الحديث الرابع الآتي ولكن لم أجد فيه رفرف عند البخاري وإنما وجدت «على كرسي».

٥ - تفسير سورة المدثر باب (٣) حديث الباب (٦/٧٥). وعند مسلم (١/١٤٥) كتاب الإيمان . باب (٧٣) بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . حديث (٢٥٨).

٦ - (١/١٤٤) حديث (٢٥٧) في الكتاب والباب السابقين.

٧ - هكذا قال المؤلف تبعا للسهيلي وهو في آخر الحديث في كتاب التعبير كما سلف تخريجه ص(٥٨١) وانظر: الروض الأنف (١/٢٧٢).

٨ - انظر : تعليق (٥)ص٥٨١.

٩ - في «ف» ليكذبنه، وليؤذينه - بالياء. وما أثبته من «ط» ومن السيرة

١٠- الروض الأنف (١/٣٧٣). وانظر : ص (٥٧٦-٥٧٧).

يحتمل أن يكون ضميرا منتصبا بالفعل (١)٠

رابعها : في السيرة (٢) من حديث عمرو بن شرحبيل : أن الصديق دخل على خديجة وليس رسول الله [عندها] (٣) ثم ذكرت خديجة له ما رآه فقالت : يا عتيق اذهب مع محمد إلى ورقة، فلما دخل عليه [الصلاة و] السلام أخذ أبوبكر بيده فقال : انطلق بنا إلى ورقة٠ فقال : ومن أخبرك ؟ فقال : خديجة فانطلقا إليه فقصا عليه، فقال : «إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي يا محمد يا محمد فأنطلق هاربا في الأرض»٠ فقال له : لا تفعل إذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فأخبرني، فلما خلا ناداه يا محمد قل :﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ (٤) حتى بلغ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾(٤) قل : لا اله إلا الله، فأتى ورقة فذكر ذلك له فقال له ورقة : أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى [٦٥/ب] وأنك نبي مرسل، وأنك ستؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ، ولئن أدركني ذلك لأجاهدن معك، فلما توفي ورقة قال عليه [الصلاة و] السلام: « لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير، لأنه آمن بي وصدقني» - يعني ورقة٠

وروينا في سير سليمان ابن طرخان التيمي (٥) : أنها : ركبت إلى بحيرا بالشام فسألته عن جبريل فقال لها : قدوس يا سيدة قريش أنى لك بهذا الاسم ؟٠

فقالت : بعلي وابن عمي أخبرني أنه يأتيه. فقال : ماعلم به إلا نبي فإنه السفير

---

١ - شرح السيرة (٧٦/١).

٢ - المغازي والسير لابن إسحاق (١٣٢-١٣٣) وسبق الكلام عليه ص (٥٥٠).

٣ - سقطت من النسخ وزدتها من نص الحديث.

٤ - سورة الفاتحة بكاملها

٥ - الروض الأنف (٢١٥/١) وعزاه للتيمي٠

بين الله وأنبيائه، وإن الشيطان لا يجترىء أن يتمثل به ولا أن يتسمى باسمه.

وفي الأوائل (١) لأبي هلال من حديث سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن خديجة خرجت إلى الراهب وورقة وعداس (٢) فقال ورقة : أخشى أن يكون أحد شبه بجبريل فرجعت، وقد نزل﴿ نٓ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (٣) فلما قرأ عليه [الصلاة و] السلام هذا على ورقة قال : «أشهد أن هذا كلام الله» (٤).

فيجمع بين هذه الأخبار بأن خديجة رضي الله عنها ذهبت به مرة وأرسلته مع الصديق أخرى وسافرت إلى بحيرا وغيره مرة أخرى. وهذا من شدة اعتنائها بسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليهما.

خامسها : روى ابن إسحاق في السيرة (٥) : من حديث عبدالله بن حسن بن حسن(٦) عن أمه فاطمة بنت الحسين أن خديجة ادخلته بين ثوبيها لتختبر الملك بذلك لنفسها، لا له عليه أفضل الصلاة والسلام وقيل : إن ورقة أمرها أن تختبر الأمر بذلك.

---

١ - الأوائل: علم يتعرف منه أوائل الوقائع والحوادث بحسب المواطن والنسب وهو من فروع التاريخ وفيه كتب منها :كتاب الأوائل لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهيل العسكري وهو أول من صنف فيه وبنى على كتابه هذا السيوطي كتابه. الوسائل إلي معرفة الأوائل. مات سنة ٣٩٥هـ. انظر : معجم الأدباء (٢٥٨/٨) كشف الظنون (١٩٩/١-٢٠٠).

٢ - هو : غلام لعتبة بن ربيعة عنده علم من الكتاب. الروض الأنف (٢١٥/١).

٣ - سورة القلم آية (١).

٤ - الأوائل (١٤٥/١-١٤٦).

٥ - سيرة ابن هشام (٢٣٩/١).

٦ - هو عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. نسب قريش (٥١).

سادسها : قوله فيما مضى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (١)٠ قال أبو عبيدة (٢) المعنى :اقرأ باسم ربك والباء زائدة (٣)٠ قال المفسرون يعني اذكر اسمه مفتتحا به قراءتك (٤)، وإنما قال ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) لأن الكفار كانوا يعلمون أنه الخالق دون أصنامهم٠

والإنسان هنا ابن آدم (٥)، والعلق : جمع علقة وهي : دم عبيط جامد، وقيل : إنما سميت علقة لرطوبتها، وتعلقها بما تمر به، ولما كان الإنسان في معنى الجماعة ذكر العلق جمعا(٦)٠

وقوله : ﴿اقْرَأْ﴾ (٧) تكرير للتأكيد ثم استأنف فقال ﴿وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ (٧) وهو الذي لا يوازيه كريم ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (٨) يعني الكتابة٠ ﴿ عَلَّمَ الإِنْسَانَ [٦٦/أ] مَالَمْ يَعْلَمْ﴾ (٩) - هو الخط والصنائع (١٠)٠

---

١ - سورة العلق آية (١).

٢ - هو : أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، البغدادي صاحب التصانيف، لم يكن صاحب حديث، وكان متوسعا في علم اللسان وأيام العرب، وكان يميل إلى مقالة الخوارج له مؤلفات منها «مجاز القرآن» و «الخيل» و «إعراب القرآن» مات سنة ٢٠٩هـ وقيل : عشر انظر : تاريخ بغداد (٢٥٢/١٣) الكامل في التاريخ (٢٠٨/٥) سير أعلام النبلاء (٤٤٥/٩) الأعلام (٢٧٢/٧)٠

٣ - لم أقف عليه والله أعلم.

٤ - تفسير الطبري (٣٥١/٣٠)٠ الجامع لأحكام القرآن (٨١/٢٠)٠

٥ - الجامع لأحكام القرآن (٨١/٢٠)

٦ - انظر تفسير الطبري (٢٥١/٣٠)٠ أحكام القرآن (١٩٥٥/٤) المجموع المغيث (٤٩١/٢)٠ الجامع لأحكام القرآن (٨١/٢٠)٠

٧ - سورة العلق آية (٣).

٨ - سورة العلق آية (٤).

٩ - سورة العلق آية (٥).

١٠ - انظر : المراجع السابقة٠

الحديث الرابع

قال البخاري رحمه الله :

قال ابن شهاب : وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن جابر بن عبدالله الأنصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي: فقال : في حديثه : «بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت، فقلت : زملوني زملوني، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ (١) فحمي الوحي وتتابع.

الكلام عليه من وجوه :

أحدها :

هذا الحديث اتفقا عليه، أخرجه البخاري هنا، وفي الأدب (٢) وفي التفسير (٣) أتم من هذا وأوله عن يحيى بن أبي كثير (٤) قال سألت أبا سلمة ابن عبدالرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ (٢) قلت : يقولون :﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ (٥) فقال أبو سلمة : سألت جابر بن عبدالله [رضي الله عنهما] عن ذلك. قلت له: مثل الذي قلت. فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال : جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جوارى. ثم ذكر نحوه، [وقال في التفسير (٦) حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن

---

١ - سورة المدثر آية (١-٥).

٢ - (١٢٢/٧). باب (١١٨) رفع البصر إلى السماء.... الحديث الأول.

٣ - (٧٤/٦) تفسير سورة المدثر. الباب الأول حديث الباب.

٤ - هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي روى عن أنس مرسلا وروى عن أبي سلمة وعنه أيوب والأوزاعي. كان شعبة يقدمه على الزهري، وقال أبو حاتم: إمام لايحدث إلا عن ثقة قال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة ١٣٢هـ وقيل قبل ذلك.ع. الجرح والتعديل (١٤١/٩) التقريب (٥٩٦) الخلاصة (٤٢٧).

٥ - سورة العلق آية (١).

٦ - (٧٥/٦) تفسير سورة المدثر. باب (٤) وثيابك فطهر، حديث الباب.

شهاب ح ٠ وحدثني (١) عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق،أنا معمر عن الزهري أخبرني فذكره] (٢) و أخرجه مسلم بألفاظ (٣)٠

ثانيها في التعريف برجاله :

أما جابر بن عبد الله فهو أبو عبد الله ويقال : أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام - بالمهملة و[الراء] (٤) - ابن عمرو بن سَوَاد بتخفيف الواو - ابن سَلِمة - بكسر اللام - ابن سعد بن علي ابن أسد بن شارده بن تزيد - بالتاء المثناة فوق - ابن جُشَم - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة بن الخزرج الأنصاري (٥) السلمي - بفتح السين واللام وحكى في لغة كسره - المدني أحد الستة المكثرين وروي له عن النبي ﷺ ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعون حديثًا، أخرجا له مائتي حديث وعشرة أحاديث أتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين (٦)٠

---

١ - في «ف» حدثنا وما اثبته من «ط» هو الموافق لما في الصحيح٠

٢ - مابين المعكوفين من قوله: وقال في التفسير إلي هنا جاء لحقا في هامش «ف» وفي آخره طمس وتمم من «ط» ومن الصحيح٠

٣ - (١/١٤٣-١٤٥) كتاب الإيمان٠ باب (٧٣) بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ أحاديث (٢٥٥،٢٥٦،٢٥٧،٢٥٨) قلت : وأخرجه الترمذي : (٥/٤٢٨)٠ كتاب التفسير٠ باب (٧١) ومن سورة المدثر٠ حديث (٣٣٢٥)٠ وقال :«حسن صحيح»٠ والنسائي في الكبرى (٦/٥٠٢-٥٠٣) كتاب التفسير سورة المدثر٠ حديث (١١٦٣١-١١٦٣٣)٠

٤ - في «ف» بالزاي وهو خطأ والصواب ما أثبته من «ط» ومن المصادر التي سأشير إليها٠

٥ - انظر : نسبه في نسب أبيه في طبقات ابن سعد (٣/٥٦١)٠ وانظر : الاستيعاب (١/٢٢٢-٢٢٣) وتهذيب الأسماء واللغات (١/١/١٤٢)٠ والإصابة (١/٢١٤)٠ على اختلاف سرد نسبه في هذه المصادر والذي ساقه المؤلف هو الموافق لما في تهذيب الأسماء واللغات٠ وجاء على هامش كل من النسختين تعليق بعد قوله، حرام - بالمهملة والراءو بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب، وهو مقارب لما في الطبقات لابن سعد والثقات لابن حبان (٣/٥١)٠

٦ - تهذيب الأسماء واللغات (١/١/١٤٢)٠

وهو من فضلاء الصحابة وكبارهم روى عنه بنوه محمد (١) وعقيل (٢) [٦٦/ب] وعبدالرحمن (٣) وغيرهم، شهد العقبة مع أبيه - يعني الثانية - [مع السبعين، وكان أبوه أحد النقباء الاثني عشر - وكان جابر أصغرهم يومئذ](٤) وقال عن نفسه غزوت مع النبي ﷺ [تسع] (٥) عشرة غزوة،لم أشهد بدراًولا أحداًمنعني أَبِي» أخرجه مسلم(٦)، واستغفرله النبي ﷺ ليلة البعير خمساوعشرين مرة(٧).

---

١ - محمد بن جابر بن عبدالله الأنصاري المدني روى عن أبيه وعنه ابنه جابر وثقه ابن حبان صدوق من الخامسة. صد. الثقات لابن حبان (٣٥٤/٥) . التقريب (٤٧١). الخلاصة (٣٣٠).

٢ - هو : عقيل بفتح أوله ابن جابر بن عبدالله الأنصاري عن أبيه وعنه صدقه بن يسار. مقبول من الرابعة. د. التاريخ الكبير (٥٢/٧). التقريب (٣٩٦) الخلاصة (٢٦٩).

٣ - هو : عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري أبو عتيق المدني روى عن أبيه وعنه سليمان بن يسار. صعفه ابن سعد وقال : في روايته ورواية أخيه ضعف وليس يحتج بهما. وقال العجلي والنسائي وأبو حاتم : ثقة. وقال الذهبي : وثقوه. قال الحافظ : ثقة لم يصب ابن سعد في تضعيفه من الثالثة. ع. طبقات ابن سعد (٢٧٥/٥) التعديل والتجريح (٨٦١/٢). الميزان (٥٥٣/٢) ت . التهذيب (١٣٩/٦) التقريب (٣٣٧).

٤ - انظر : طبقات ابن سعد (٥٦١/٣). الإستيعاب (٢٢٣/١). وما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» مع طمس في آخره.

٥ - في «ف» تسعة عشر. والصواب ما أثبته من «ط» كما في صحيح مسلم. والموافق للعربية.

٦ - (١٤٤٨/٣) كتاب الجهاد والسير : باب (٤٩) عدد غزوات النبي ﷺ حديث (١٤٥). وتمامه: « فلما قتل عبدالله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط.»

٧ - أخرجه الترمذي (٦٩١/٥) كتاب المناقب. باب (٥٣) في مناقب جابر بن عبدالله رضي الله عنهما حديث (٣٨٥٢) وقال : حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٩/٥) كتاب المناقب. (٣٣) فضل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه. حديث (٨٢٤٨) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩١/١٦). حديث (٧١٤٢). والحاكم في مستدركه (٥٦٥/٣) إلا أنه قال : ليلة العقبة بدل « ليلة البعير» وصححه. وقول جابر رضي الله عنه ليلة البعير يعني بذلك البعير الذي اشتراه منه النبي ﷺ وهو في سفره واشترط جابر ظهره إلى المدينة.وقد أخرج هذه القصة دون ذكر الاستغفار البخاري (٨٦/٣) كتاب الاستقراض. باب (١٨) الشفاعة في الدين. حديث الباب. ومسلم (١٢٢١/٣) كتاب المساقاة. باب (٢١) بيع البعير واستثناء ركوبه. أحاديث (١٠٩-١١٧) إلا أن في أحد ألفاظه : ويقول : «والله يغفر لك»

[أُمُّهُ] (١) نسيبة بنت عقبة بن عدي (٢)٠ مات بعد أن عمي سنة ثمان أو ثلاث أو أربع أو تسع وسبعين، وقيل : سنة ثلاث وستين٠ وكان عمره أربعا وتسعين سنة(٣) وصلى عليه أبان بن عثمان والي المدينة (٤)، وكان أبيض الرأس واللحية يصفرهما بالورس (٥)، وكان يُحْفِي شارِبَه، ويَؤُم قومه، وهو أعمى وهو آخر الصحابة موتًا بالمدينة(٦)٠وقال أبو نعيم : هو آخر العقبيين موتًا بالمدينة(٧)٠

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي (٨) : آخرهم موتًا بالمدينة جابر بن عبدالله بن رئاب بن النعمان بن سنان (٩) لا جابر هذا (١٠)٠

فائدة :

جابر بن عبدالله في الصحابة ثلاثة هذان وجابر بن عبدالله الراسبي نزيل البصرة (١١)٠

---

١ - الحقت في هامش «ف»

٢ - الاستيعاب (٢٢٣/١)٠

٣ - انظر : المعجم الكبير (١٨٠/٢-١٨١)٠ الثقات لابن حبان (٥١/٣)٠ رجال صحيح البخاري (١٤١/١)٠ الاستيعاب (٢٢٣/١)٠ التعديل والتجريح (٤٥٦/١) ٠ الإصابة (٢١٥/١) إلا قوله «٦٣» لم أقف على من قاله٠ وفي المعجم الكبير (١٨١/٢) سنة ستين٠

٤ - المعجم الكبير (١٨١/٢) الثقات لابن حبان (٥١/٣)٠ الاستيعاب (٢٢٣/١)٠

٥ - انظر : أسد الغابة (٣٠٧/١) والورس : نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به٠ المصباح المنير(٢٥١)٠

٦ - التعديل والتجريح (٢٥٦/١)٠ أسد الغابة (٣٠٧/١) الإصابة (٢١٤/١)٠

٧ - عمدة القاري (٧٣/١) ولم ينسبه إلى أبي نعيم٠

٨ - يعقوب بن سفيان بن جوان - بفتح الجيم والواو المثقلة - الفارسي الفسوي أبو يوسف الحافظ المصنف المكثر، محدث ومؤرخ رحال رحل إلى دمشق والعراق وغيرهما، من كتبه : تاريخ كبير، والمشيخة٠ مات بفسا سنة ٢٧٧هـ٠ انظر : الرسالة المستطرفة (١٤٠-١٤١)٠ معجم المؤلفين (٢٤٩/١٣)٠

٩ - هو جابر بن عبدالله رئاب بن سنان الأنصاري كان من أول من أسلم من الأنصار شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ٠ انظر : طبقات ابن سعد (٥٧٤/٣)٠ الاستيعاب (٢٢٢/١)٠

١٠- لم أقف عليه في كتابه المطبوع التاريخ والمعرفة ولعله في المفقود منه٠

١١- انظر : الاستيعاب (٢٢٣/١)٠ أسد الغابة (٣٠٧/١) الإصابة (٢١٥/١)

وأما جابر في الصحابة فأربعة وعشرون نفراً.

فائدة ثانية :

جابر بن عبدالله في غير الصحابة خمسة، أحدهم : سلمي يروي عن أبيه عن كعب الأحبار. ثانيهم : [محاربي عنه](١) الاوزاعي .

ثالثهم : غطفاني روى عن عبدالله بن الحسن العلوي. رابعهم : مصري عنه يونس بن عبد الأعلى(٢). خامسهم : يروى عن الحسن البصري، وكان كذابا (٣).

فائدة ثالثة :

جابر يشتبه بجاثر - بالمثلثة بدل الموحدة - وبخاتر- بخاء معجمة ثم ألف ثم مثناة فوق ثم راء - فالأول القبيلة التي بعث الله منها صالحًا وهم ثمود ابن جَاثر بن إرم بن سام بن نوح، وأخوه جديس بن جاثر (٤).

والثاني : سابر خاثر (٥) مُغَنٍّ له أخبار وحكايات مشهور (٥).

وأما أبو سلمة فهو : عبدالله أو إسماعيل أو اسمه كنيته. أقوال ابن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي القرشي الزهري المدني (٦) التابعي الإمام الجليل المتفق على إمامته وجلالته، وثقته (٧)، وهو أحد الفقهاءِ السبعة على أحد الأقوال كما

---

١ - جاء لحقا في هامش «ف».

٢ - المؤتلف للدار قطني (٣٨١/١). المؤتلف للأزدي (٢٧).وانظر في هؤلاء جميعا المتفق والمفترق (١/ل٤٥/أ-ب) ومابعدها.

٣ - هو : جابر بن عبدالله اليمامي كذاب حدث ببخارى بعد المائتين عن البصري فنفاه خالد بن أحمد الأمير. الميزان (٣٧٨/١). لسان الميزان (٨٧/٢).

٤ - الإكمال (١٠/٢). تبصير المنتبه (٢٣٤/١). وفيه: جديس بن جابر- بالموحدة- قبيلة اخرى انقرضوا.

٥ - كذا في النسخ. وفي الإكمال (١٠/٢) سائب خاثر - بالباء في الأول والمثلثة في الثاني وضبطه بالحروف هكذا. وتبعه ابن حجر في تبصير المنتبه إلا أنه قال : السائب بن خاثر. فلعل المؤلف وهم في ذلك والله أعلم.

٦ - انظر : طبقات ابن سعد (١٥٥/٥) تهذيب الكمال (١٦١٠/٣) ت. التهذيب (١٢٧/١٢).

٧ - انظر : معرفة الثقات (٤٠٦/٢). الجرح والتعديل (٩٣/٥-٩٤). تهذيب الكمال (١٦١١/٣) ت التهذيب (١٢٧/١٢-١٢٨).

سلف في ترجمة عروة (٨) [٦٧/أ] سمع جمعا من الصحابة والتابعين ٠

وعنه خلائق من التابعين منهم الشعبي فمن بعدهم (١)٠

قال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير الحديث (٢)، وقال الزهري : فيما حكاه ابن أبي خيثمة كان [أبو سلمة] (٣) يماري ابن عباس فحرم من ذلك علما كثيرا (٤)٠

وقال محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب : قدم علينا أبو سلمة، وكان صبيحًا كأن وجهه دينار هرقلي (٥)٠ أُمُّهُ تُمَاضِر - بضم التاء المثناة فوق، وكسر المعجمة - بنت الأصبغ الكلبية من أهل دومة الجندل (٦) .

وهي أول كلبية نكحها قرشي (٧)، وهي التي طلقها عبدالرحمن بن عوف في مرضه فورثها عثمان، وخالفه ابن الزبير (٨)٠

---

٨ - انظر : ص (٤٧٦).

١ - انظر شيوخه وتلاميذه في التاريخ الكبير (٥/١٣٠) تهذيب الكمال (٣/١٦١٠-١٦١١)

٢ - طبقاته (٥/١٥٧)٠

٣ - في النسخ « الزهري» والصواب ما اثبته كما في المراجع التي سأشير إليها وكذا جاء على هامش «ط» صوابه أبو سلمة٠ ولعل هذا حصل من سبق القلم٠

٤ - التعديل والتجريح (٢/٨٣٨) نقلا عن أبي خيثمة٠ وأورد كلام الزهري البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٣٠)٠

٥ - طبقات ابن سعد (٥/١٥٦)٠

٦ - دومة الجندل - بضم الدال، وهي مابين برك الغماد ومكة على بعد عشر مراحل من المدينة وتتصل بديار بني سليم، معجم ما استعجم (١/٥٦٤-٥٦٥)٠

٧ - انظر : طبقات ابن سعد (٥/١٥٥)٠ نسب قريش (٢٦٧)٠ معجم ما استعجم (١/٥٦٥)٠

٨ - أخرج الإمام مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف٠ قال : وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، ان عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه، بعد انقضاء العدة٠ الموطأ (٢/٥٧١) كتاب الطلاق٠ باب (١٦) طلاق المريض٠ حديث (٤٠)٠ ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٦٢)٠ وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧/٦١-٦٢) حديث (١٢١٩١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب٠

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٧/٦٢) حديث (١٢١٩٢) قال أخبرنا ابن جريج قال : اخبرني =

وروى ابن سعد بإسناده (١) أنه عليه [الصلاة و-] السلام بعث عبدالرحمن بن عوف إلى كلب، وقال له: إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم، أو سيدهم، فلما قدم عبدالرحمن دعاهم إلى الإسلام، فاستجابوا، وأقام من أقام على إعطاء الجزية، فتزوج عبدالرحمن تُمَاضِر بنت الأصبغ بن عمرو ملكهم، ولم تلد لعبدالرحمن غير أبي سلمة. مات بالمدينة سنة أربع وتسعين، عن اثنين وتسعين في خلافة الوليد. قال ابن سعد : وهو أثبت من قول من قال إنه توفي سنة أربع ومائة(٢).

وأما الزهري فسلف في الحديث قبله.

فائدة :

هذا الإسناد كله مدنيون وفيه أيضاً رواية تابعي عن تابعي (٣).

= ابن أبي ملكية أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها، ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير : طلق عبدالرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبي فبتها ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى ان ترث المبتوتة، قال ابن أبي ملكية: وهي التي تزعم أنه طلقها مريضا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن ابن جريج به. ثم روى بسنده إلى سليمان بن الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : حديث ابن الزبير متصل وهو يقول : ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة. وحديث أبي شهاب مقطوع. وقال في الإملاء : ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبدالرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد إنقضاء العدة قال : وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين.

والظاهر أن حديث ابن شهاب متصل ويدل عليه قول الشافعي في الإملاء الذي حكاه البيهقي وقال ابن عبدالبر : وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة.

السنن الكبرى (٣٦٢/٧-٣٦٣). الجوهر النقي (٣٦٢/٧-٣٦٣). خلاصة البدر المنير (٢٢٥/٢). تلخيص الحبير (٢٤٤/٣).

١ - طبقاته (٢٩٨/٨) من طريق الواقدي. وانظر الخبر في معجم ما استعجم (٥٦٥/١).

٢ - طبقات ابن سعد (١٥٧/٥).

٣ - وهما الزهري عن أبي سلمة.

الوجه الثالث :

الأنصاري سلف في الحديث الأول بيان نسبة الأنصار وسبب تسميتهم (١)٠

الرابع في ألفاظه ومعانيه وفوائده :

الأول : فترة الوحي : احتباسه بعد متابعته، وتواليه في النزول كما سلف في آخر الحديث قبله (٢)٠

الثاني : قوله « بينا أنا أمشي » قال الجوهري : بَيْنَا فَعْلَى أُشْبعت الفتحةُ فصارت ألفاً، ويزاد عليها «ما» فيقال : بَيْنَمَا والمعنى واحد٠ تقول : بينا نحن نرقبه أتانا، وكان الأصمعي، يخفض بعد بينا إذا صلح في موضعه بين٠ وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء (٣).

الثالث : قوله « فرعبت منه» هو بضم الراء وكسر العين، ويجوز فتح الراء وضم العين قال القاضي عياض : قيده الأصيلي بهذا وغيره بالأول على مالم يسم فاعله (٤) .

وهما صحيحان حكهما الجوهري (٥)٠ قال [٦٧/ب] يعقوب : رعب ورعب (٦).

واقتصر النووي في القطعة التي له على هذا الكتاب على الأول(٧)٠

---

١ - انظر : ص (٣٩٧)٠

٢ - انظر : ص (٥٧٨-٥٨٢).

٣ - الصحاح (٥/٢٠٨٤-٢٠٨٥)٠

٤ - مشارق الانوار (١/٢٩٤).

٥ - الموجود في الصحاح (١/١٣٦) : الرعب : الخوف تقول منه رعبته فهو مرعوب إذا أفزعته، ولا تقل : أرعبته٠

٦ - الصحاح (١/١٣٦).

٧ - شرح النووي (٥٨).

وقال بعضهم الرواية بضم العين واللغة بفتحها حكاه السفاقسي (١)٠

والرُّعْبُ : الخوف، تقول رَعَبْتُهُ فهو مَرْعُوبٌ إذا أَفْزَعته، ولا يقال : أَرْعَبْتُه. تقول : رَعَبَ الرجل على وزن فَعَلَ كضَرَبَ بمعنى خَوَّفه، هذا إذا عديته فإن ضممت العين قلت : رَعُبت منه، وإن بنيته لما لم يسم فاعله ضممت الراء، فقلت : رُعِبْتُ منه، وفي البخاري في التفسير (٢) ومسلم (٣) هنا فَجَئِثْتُ - بالجيم ثم همزة مكسورة بعدها مثلثة [ثم تاء الضمير] (٤) قال القاضي : كذا هو للكافه في الصحيحين، ولبعضهم بجيم ثم [مثلثتين] (٥)٠قال ومعناهما:فرعبت منه (٦)٠

وفي بعض الروايات « حتى هويت إلى الأرض » أي:سقطت٠ أخرجها مسلم (٧).

وفي بعضها« فأخذتني رجفة » (٨) وهي كثرة الاضطراب، والمعنى في كلها متقارب٠

الرابع : قوله فقلت : زملوني زملوني، كذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها زملوني مرة، وللبخاري في التفسير ولمسلم أيضا:«دثروني»وهو هو كما سيأتي إن شاء الله تعالى٠

---

١ - لعله إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القيسي السفاقسي أبو إسحاق المالكي تفقه وأفتى ودرس٠ له مصنفات منها«المجيد في إعراب القرآن المجيد» وشرح ابن الحاجب٠ مات سنة ٧٤٢هـ٠ انظر : الدرر الكامنة (٥٧/١)٠ الأعلام (٦٣/١)٠

٢ - (٧٥/٦-٧٦) تفسير سورة المدثر٠ باب (٥،٦) وثيابك فطهر، والرجز فاهجر٠ حديث البابين٠

٣ - انظر : تخريجه ص (٥٨٩)٠

٤ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش النسختين «ط»و «ف»٠

٥ - في «ف» مثلثين٠ والصواب ما أثبته من «ط» الموافق للغة٠ ورواية فجئثت» رواية عقيل ومعمر عند مسلم (١٤٣/١) حديث (٢٥٦)

٦ - انظر : مشارق الأنوار (١٣٧/١) وانظر إكمال المعلم (١/ل٤٠/أ)

٧ - (١٤٣/١) حديث (٢٥٦) وكذا عند البخاري أيضا في تفسير سورة المدثر٠ باب (٥) والرجز فاهجر حديث الباب وهي رواية عقيل عندهما٠

٨ - عند مسلم (١٤٣/١) من رواية يونس حديث (٢٥٥)٠

الخامس : قوله : فأنزل الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ (١) وهذا مما اغتر به جماعة فزعموا أن أول ما نزل من القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ (١) وقد سلف بيان ذلك في الحديث قبله (٢)، وأنه أيضاً مما أنزل من القرآن أول.

قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٣) : ليس بين الخبرين تضاد إذ الله [عز وجل] أنزل ﴿ٱقْرَأْ﴾ (٤) وهو في الغار بحراء فلما رجع إلى بيته دثرته خديجة وصبت عليه الماء البارد. فأنزل عليه في بيتها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ (١) وكذا قال أبو العباس القرطبي : إن حديث جابر أولى من حديث عائشة إذ حديثها بحراء، وحديثه بعد أن رجع إلى خديجة فدثروه (٥) والمدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى، وسماه تعالى بذلك إيناساً له وتلطفاً.

ثم الجمهور على أن معناه : المدثر بثيابه، وحكى الماوردي عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها(٦).

ومعنى ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ (٧) حذر العذاب من لم يؤمن، وفيه دلالة على أنه عقب نزول الوحي للإتيان «بفاء» التعقيب، وإنما أمر بالإنذار دون البشارة وهو عليه [الصلاة و] السلام [٦٨/أ] قد أرسل بشيراً ونذيراً، لأن البشارة إنما تكون لمن دخل في الإسلام، ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه.

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (٨) أي : عظمه ونزهه عما لايليق به (٩).

---

١ - سورة المدثر آية (١).

٢ - انظر : ص (٥٤٠-٥٤٢).

٣ - الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (٢٢١/١).

٤ - سورة العلق آية (١).

٥ - المفهم لما أشكل من كتاب مسلم (١/ورقة١١١) ونصه، وهذا الحديث - يعني حديث عائشة - نص أول ما نزل من القرآن ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ . العلق آية (١). وهو أولى من حديث جابر» وبهذا يتبين لنا أن المؤلف رحمه الله وهم في نقله والله أعلم.

٦ - النكت والعيون - تفسير الماوردي (٣٤١/٤)

٧ - سورة المدثر آية (٢).

٨ - سورة المدثر آية(٣).

٩ - شرح صحيح مسلم (٢٠٩/٢). وانظر : تفسير الطبري (١٤٤/٢٩). والجامع لأحكام القرآن (٤١/١٩).

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ إما من النجاسة على مذهب الفقهاء، وإما تقصيرها(١).

وقيل المراد بالثياب : النفس أي : طهرها من كل نقص أي : اجتنب النقائص(٢)، ﴿الرُّجْزَ﴾ (٣) بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقرأ حفص عن عاصم - بضمها (٤) وهي : الأوثان في قول الأكثرين وفي مسلم التصريح به (٥) [وفي التفسير عن أبي سلمة التصريح(٦) به] (٧) وقيل : الشرك، وقيل: الذنب، وقيل : الظلم.

وأصل الرجز في اللغة : العذاب، وسمى عبادة الأوثان وغيرها من أنواع الكفر رجزا لأنه سبب العذاب (٨).

السادس : قوله« فحمى الوحي وتتابع» هما بمعنى فأكد أحدهما بالآخر (٩)، وحمى : بفتح الحاء وكسر الميم معناه: كثر نزوله وازداد، من قولهم: حَمِيَتْ النار والشمس أَيْ : كثرت حرارتها (١٠).

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي (١٨٨٧/٤-١٨٨٨) شرح صحيح مسلم (٢٠٩/٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٤/١٩)،والآية (٤) من سورة المدثر.

٢ - انظر : تفسير الطبري (١٤٤/٢٩-١٤٧)، الجامع لأحكام القرآن (٤٢/١٩-٤٣).

٣ - سورة المدثر آية (٥).

٤ - تفسير الطبري (١٤٧/٢٩)، السبعة في القراءات (٦٥٩)، الجامع لأحكام القرآن (٤٤/١٩) قال الطبري: الصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان فبأيتهما قرأ القارىء فمصيب : والضم والكسر في ذلك لغتان بمعنى واحد.

٥ - (١٤٣/١)، حديث (٢٥٥).

٦ - (٧٦/٦) تفسير سورة المدثر.

٧ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»

٨ - الجامع لأحكام القرآن (٤٤/١٩) شرح صحيح مسلم (٢٠٩/٢).

٩ - قال ابن حجر : « ويحتمل أن يراد بحمي قوي، وتتابع تكاثر وقد وقع في رواية الكشميهني وأبي الوقت «وتواتر» والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه من غير خلل » انتهى. وبهذا الاحتمال جزم العيني أنه المراد وأن معنى حمي وتتابع ليس واحدا وأنكر على من قال أنه توكيد لفظي. فتح الباري (٢٨/١) عمدة القارى (٧٤/١)

١٠- شرح البخاري للنووي (٥٩) شرح صحيح مسلم (٢٠٧/٢) فتح الباري (٢٨/١) عمدة القاريء (٧٤/١).

ومنه قولهم : حمى الوطيس، والوطيس التنور استعير للحرب (١) (٢)٠

وإنما عبر بقوله : « فَحَمِيَ » تتميماً للتمثيل الذي مثلت به أولاً وهو كونها جعلت الرؤيا كمثل فلق الصبح فإن الضوءَ لايشتد إلا مع قوة الحر، وأَلْحَقَ : « تتابع لئلا يقع التمثيل بالشمس من كل الجهات، لأن الشمس يلحقها الأفول والكسوف ونحوهما٠وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص٠

السابع

قوله « فإذا الملك الذي جاءَني بِحِرَاءٍ على كُرْسِي» الكُرْسِي:معروف وضم كافه أفصح وأشهر من كسرها،وجمعه:كَرَاسِيّ بتشديد الياءِ وتخفيفها لغتان (٣)٠ وكذا كل ماكان من هذا النحو مفرده مشددًا جاز في جمعه التشديد والتخفيف كَسَرِيَّة وعَارِيَّة ونظائرهما كما نبه عليه ابن السكيت في إصلاحه (٤)٠

ورواية العرش التي أَسلفناها في أواخر الحديث الذي قبله (٥) يفسرها الكرسي المذكور٠

قال أهل اللغة العرش : السرير (٦).

وقال الماوردي في تفسيره أصل الكرسي : العلم ومنه قيل للصحيفة يكون (٧) فيها علم كَرَّاسَةٌ (٨)٠

---

١ - النهاية (٤٤٧/١) و (٢٠٤/٥) وانظر شرح ابن بطال (١/ل٧/أ) جمهرة اللغة (٢٩/٣) (٧٤/١)٠

٢ - من قوله : «وحمى بفتح الحاء -إلى هنا فيه بعض الطمس في «ط» فلا تتضح فيه بعض الكلمات٠

٣ - شرح صحيح البخاري للنووي (٥٨).

٤ - انظر إصلاح المنطق (١٧٦ -١٧٩) باب ما يشدد ولم يذكر مما قاله المؤلف إلا العارية٠ ولكن قال النووي في شرحه لصحيح البخاري (٥٨): قال ابن السكيت في كتابه الإصلاح : « كل ماكان من هذا النحو مفرده مشددا، جاز في جمعه التشديد والتخفيف كسرية وعارية ونظائرهما كسريان٠

٥ - انظر : ص (٥٨٤).

٦ - انظر : النهاية (٢٠٧/٣) المصباح المنير (١٥٣)٠

٧ - في «ف» تكون٠ والصواب الموافق للغة ما أثبته من «ط» وتفسير الماوردي (النكت والعيون)٠

٨ - النكت والعيون (٢٧٠/١)٠

وقيل : في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرسِيُّهُ﴾ (١) أي : علمه (٢) من قولهم : كِرسي الرجل بالكسر إذا ازدحم علمه على قلبه وقرأ طاوس « كِرسيه » بالكسر.

الثامن : [٦٨/ب]

قوله «جالس» كذا الرواية في البخاري وفي مسلم «جالساً» قال النووي : كذا هو في الأصول، وهو منصوب على الحال (٣).

التاسع :

قال القاضي : في هذا الحديث تحقيق العلم بتصور الملائكة على صور مختلفة، واقدار الله لهم على التركيب في أي شكل شاءوا. من صور بني آدم وغيرهم. وأن لهم صوراً في أصل خلقهم مخصوصة بهم كل منهم على ما خلق عليه وقد جاء في مسلم (٤) عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ (٥) قال : رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح (٦).

---

١ - سورة البقرة آية (٢٥٥).

٢ - أخرج الطبري في تفسيره (٩/٣) قال حدثنا أبوكريب وسلم بن جنادة قالا حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾ (البقرة ٢٥٥) قال : كرسيه : علمه. وقال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مطرف به. وأورده ابن كثير في تفسيره (٣١٧/١) نقلا من تفسير ابن أبي حاتم قال حدثنا أبو سعيد الأشبع حدثنا ابن إدريس عن مطرف بن طريف به. وهذا الحديث في سنده جعفر بن أبي المغيرة صدوق يهم قاله الحافظ في التقريب (١٤١) وبقية رجاله ثقات. ورجح الطبري هذا التفسير قال : «وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن فقول ابن عباس الذي رواه جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير عنه أنه قال : هو علمه. تفسير الطبري (١١/٣).

٣ - شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٢)

٤ - (١٥٨/١) كتاب الإيمان. باب (٧٦) في ذكر سدرة المنتهى. أحاديث (٢٨٠-٢٨٢). من طرق عن سليمان الشيباني عن زر بن حبيش عن ابن مسعود.

٥ - سورة النجم آية (١٣).

٦ - جاء في هامش «ط» في خ النجم كذا عن ابن مسعود وقد ذكر المؤلف بعد هذا قريب منه. وجاء في هامش «ف» وذكره البخاري في بدء الخلق أيضا. وما جاء في هامش «ف» جاء في صلب النسختين وسيأتي بعد قليل.

قال العلماء : رآه على هذه الصورة مرتين. قال تعالى : ﴿أُوْلِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ (١) قال أهل التفسير أي: خلق الملائكة في الأجنحة كجبريل ونحوه من الملائكة وكذا جاء في البخاري في بدء الخلق (٢) عن ابن مسعود أيضا في قوله تعالى : ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ (٣) قال : « رأى جبريل له ستمائة جناح»

وفي حديث عائشة : «رأى جبريل [في صورته وخلقه] (٤) سادًّا مابين الأفق»(٥).

العاشر : فيه إظهار لقدرة الله تعالى إذ جعل الهوى للملائكة يتصرفون فيه كيف شاؤوا، كما جعل الأرض لبني آدم يتصرفون فيها كيف شاؤوا، فهو ممسكهما بقدرته، وأراه ذلك تقوية له حتى يرجع إلي عين اليقين.

قال البخاري رحمه الله :

تابعه عبدالله بن يوسف، وأبو صالح، وتابعه هلال بن رداد عن الزهري، وقال يونس ومعمر: بوادره.

الكلام عليه من وجوه :

الأول :

الضمير في تابعه أولا : يعود على يحيى بن بكير شيخ البخاري ،

---

١ - سورة فاطر آية (١)

٢ - (٨٣/٤). باب (٧) إذا قال : أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. الحديث التاسع. وأخرجه أيضا في التفسير (٥٠/٦-٥١) تفسير سورة النجم. وأخرجه أيضا الترمذي : (٣٩٤/٥). كتاب التفسير. باب (٥٤) ومن سورة النجم. حديث (٣٢٧٧). وقال : حسن غريب صحيح. وأخرجه النسائي في الكبرى : (٤٧٢/٦) كتاب التفسير سورة النجم.قوله تعالى : ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ (٩-١٠) حديث (١١٥٤٣). جميعهم رووه من طرق عن الشيباني عن زر به. انظر: ص(٦٠٠) تعليق(٦)

٣ - سورة النجم آية (٩).

٤ - ليست من النسخ وزدتها من نص الحديث.

٥ - أخرجه البخاري : (٨٣/٤) كتاب بدء الخلق. باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. الحديث الحادي عشر. وانظر ص(٤٩٠)

ومعناه : أن عبدالله وأبا صالح تابعا يحيى بن بكير فرواه عن الليث ثلاثة [يحيى] (١) وعبدالله (٢) وأبو صالح (٢) والضمير في قوله « وتابعه» ثانيا : يعود على عقيل أي تابع هلال عقيلا [رواه عن الزهري (٣) أيضا وهو متابعتان في مرتبتين] (٤) والمتابعة الأولى : أقوى كما أسلفناه في الفصول أول هذا الشرح(٥) وطريقك في معرفة المتابعة الأولى : أن تنظر طبقة المتابع - بكسر الباء - فتجعله متابعا لمن هو في طبقته بحيث يكون صالحا لذلك.

ولهذا لم يسم البخاري هنا المتابع عليه بخلاف الثانية [٦٩/أ] فإنه سماه.

الثاني :

قوله « وقال يونس ومعمر: بوادره» مراده أن أصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة، فروى عقيل عن الزهري في الحديث يرجف فؤاده كما سلف. وتابعه على هذه اللفظة هلال بن رداد وخالفه يونس ومعمر فرويا عن الزهري « ترجف بوادره».

الثالث في التعريف بأحوال هؤلاء الرواة :

وقد سلف التعريف بالزهري في الحديث الثالث (٦) وبعبدالله بن يوسف في الحديث الثاني (٧).

---

١ - جاء لحقا في هامش «ف».

٢ - رواية عبدالله بن يوسف أخرجها البخاري في التفسير (٦/٧٥-٧٦) تفسير سورة المدثر باب (٥) والرجز فاهجر. حديث الباب. ورواية أبي صالح عن الليث لهذا الحديث أيضا فقال ابن حجر والعيني: أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير. فتح الباري (١/٢٨) عمدة القاريء (١/٧٦).

٣ - رواية هلال بن رداد لهذا الحديث عن الزهري أخرجه الذهلي في الزهريات كما قال ابن حجر والعيني فتح الباري (١/٢٨) عمدة القاريء (١/٧٦).

٤ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٥ - انظر : ص (٢٦٠-٢٦١).

٦ - انظر : ص (٥١٣).

٧ - انظر : ص (٥٨٧).

وأما أبو صالح : فاسمه عبدالغفار بن داود بن مهران بن زياد بن داود بن ربيعة بن سليمان بن عمير البكري الحراني (١)، ولد بأفريقية سنة أربعين ومائة، وخرج به أبوه، وهو طفل إلى البصرة، وكانت أمه من أهلها فنشأ بها، وتفقه، وسمع الحديث من حماد بن سلمة ثم رجع إلى مصر مع أبيه فسمع الليث بن سعد وابن لهيعة وغيرهما وسمع بالشام إسماعيل بن عياش، وبالجزيرة موسى من أعين واستوطن مصر وحدث بها، فروى عنه جماعة من أهلها ومن الغرباء وكان يكره أن يقال له الحراني، وإنما قيل له الحراني: لأن أخويه عبدالله وعبدالرحمن ولدا بها ولم يزالا بها (٢)، وحران مدينة بالجزيرة من ديار بكر سميت بحران بن آزر أخي إبراهيم عليه السلام.

روى عن يحيى بن معين والبخاري، وروى أبو داود عن رجل عنه وخرج له س [و] أيضا. مات بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين (٣).

فائدة : أبو صالح في الرواة في مجموع الكتب الستة [بزيادة رقم خت] (٤) أربعة عشر هذا وأبو صالح الأشعري الشامي (٥). ق.. وأبو صالح الأشعري

---

١ - التاريخ الكبير (١٢١/٦) الجرح والتعديل (٥٤/٦). تهذيب الكمال (٨٤٥/٢) وجزم المؤلف والنووي في شرحه (٦٠) بأن أبا صالح هو هذا. وقال ابن حجر : «أبو صالح هو : عبدالله بن صالح كاتب الليث، وقد أكثر البخاري عنه من المعلقات، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه. ورواية عبدالله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب بن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير، ووهم من زعم - كالدمياطي - أنه أبو صالح عبدالغفار بن داود الحراني، فإنه لم يذكر من أسنده عن عبدالغفار. وقد وجد في مسنده عن كاتب الليث» فتح الباري (٢٨/١) ووافقه العيني عمدة القاريء (٧٦/١). والله أعلم.

٢ - الإكمال (٥٥/٣) شرح البخاري للنووي (٦٠)، تهذيب الكمال (٨٤٦/٢).

٣ - التاريخ الكبير (١٢١/٦) ت : التهذيب (٣٢٦/٦) وفي التقريب (٣٦٠) ثقة فقيه، من العاشر مات سنة ٢٢٤ على الصحيح وله أربع وثمانون سنة خ د س ق.

٤ - جاء لحقا في هامش «ف» .

٥ - روى عن أبي أمامة وعنه أبو سلام الأسود قال أبو زرعة لايعرف اسمه. وقال أبو حاتم : لابأس به. ووثقه الذهبي وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة. الجرح والتعديل (٣٩٢/٩). الميزان (٥٣٨/٤). التقريب (٦٤٩).

أيضًاويقال : الأنصاري(١) ت ق٠وأبو صالح الجهني(٢) المصري كاتب الليث ابن سعد، اسمه عبد الله بن صالح(٢) خت د ت ق٠ وأبو صالح الحارثي(٣) سي٠

---

١ - روى عن أبي أمامة الباهلي وعنه أبو الحصين الفلسطيني٠ قال الذهبي: لايعرف وقال ابن حجر : قيل : هو الذي قبله - يعني الأشعري السابق - وإلا فمجهول٠ من الخامسة فق٠ الميزان (٥٣٨/٤) التقريب (٦٤٩)٠ وقد رمز له المؤلف برمز الترمذي وابن ماجه ورمز له المزى وابن حجر والخزرجي برمز ابن ماجه في التفسير والله أعلم٠

انظر : تهذيب الكمال (١٦١٥/٣) ت : التهذيب (١٤٤/١٢)٠ الخلاصة (٤٥٢)٠

٢ - هو : عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري كاتب الليث روى عن معاوية بن صالح والليث وخلق وعنه شيخه الليث وغيره اختلفت فيه أقوال أئمة الجرح والتعديل٠ قال أبو حاتم : صدوق أمين ماعلمته، وقال سمعت ابن معين يقول : أقل أحوال أبي صالح كاتب الليث أنه قرأ هذه الكتب على الليث وأجاز ها له٠ وقال عبدالملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون سمع من جدي حديثه٠ وقال أبو زرعة لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث٠ وقال أحمد : كان أول أمره متماسكا ثم أفسد بأخره٠ وقال صالح جزره: كان ابن معين يوثقه وهو عندي يكذب الحديث٠ وقال النسائي : ليس بثقة وقال ابن المدني لا أروي عنه شيئا٠ قال الذهبي : بعد ذكره لأقوال الأئمة فيه جرحا وتعديلا: وفي الجملة ما هو بدون حماد بن نعيم ولا إسماعيل بن أبي أويس ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين ولكل منهم مناكير تغتفر في كثرة ماروى، بل قال :روى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح وعلق عنه ووافقه على ذلك ابن حجر٠ وفي التقريب : صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلت من العاشرة مات سنة ٢٢٢هـ خت د ت ق٠ انظر : الجرح والتعديل (٨٦/٥-٨٧) الميزان (٤٤٠/٢-٤٤٥)٠ ت التهذيب (٢٢٥/٥-٢٢٩)٠ التقريب (٣٠٨)٠

٣ - وقيل الخازني ، وقيل : الحادي روى عن النعمان بن بشير وعنه عامر الأحول قال أبو زرعة : لايعرف اسمه٠ وقال الذهبي : لايعرف ماحدث عنه غير أبي قلابة قال ابن حجر : مقبول من الخامسة سي الجرح والتعديل (٣٩٢/٩)٠ الميزان (٥٣٩/٤)٠ التقريب (٦٤٩)٠

وأبو صالح الحنفي (١) آسمه عبدالرحمن بن قيس (١)، ويقال : إنه ماهان (٢) م٠ د٠س٠ وأبو صالح الحوزي لايعرف اسمه (٣) ت ق٠ وأبو صالح السمان ذكوان (٤) ع٠ وأبو صالح الغفاري سعيد بن عبدالرحمن (٥)٠د٠

---

١ - هو : عبدالرحمن بن قيس أبو صالح الحنفي الكوفي روى عن علي سماع، وعن ابن مسعود وعن حذيفة مرسل ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد وغيره٠ قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : ثقة من الثالثة٠ م٠د٠س٠ الجرح والتعديل (٢٧٦/٥)٠ الثقات لابن حبان (١٠٣/٥) التقريب (٣٤٩)٠

٢ - هو ماهان الحنفي أبو سالم الكوفي الأعور روى عن ابن عباس وأم سلمة٠ وعنه عمار الدهني وسفيان التمار ذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٥/٧) قال ابن حجر : ثقة عابد من الثالثة قتله الحجاج سنة ٨٣هـ س٠ انتهى وقد قيل : ماهان أبو صالح٠ والصواب أنه أبو سالم قال البخاري : ماهان أبو سالم، وقال بعضهم : أبو صالح ولايصح٠ قال النسائي في الكبرى (٤٦١/٥) كتاب الزينة باب (٧٨) النهي عن لبس السيراء قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا النضر وأبو عامر قالا : حدثنا شعبة عن أبي عون الثقفي قال : سمعت أبا صالح الحنفي واسمه : ماهان يقول : سمعت عليا يقول : أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء فبعث بها إلي٠٠٠» الحديث قال أبو عبدالرحمن : كذا قال إسحاق : ماهان والصواب : عبدالرحمن بن قيس أخو طلق٠ انظر : التاريخ الكبير (٦٧/٨) الكاشف (١٠٣/٣)٠ التقريب (٥١٨)٠

٣ - روى عن أبي هريرة وعنه أبو المليح، قال أبو زرعة : لايعرف اسمه ، لابأس به وضعفه ابن معين٠ قال ابن حجر : لين الحديث من الثالثة بخ ت ق٠ انظر : الجرح والتعديل (٣٩٣/٩)٠ المحدث الفاصل (٢٩٠)٠ الميزان(٥٣٨/٤)٠ التقريب (٦٤٩)٠

٤ - أبو صالح السمان، أبو سهيل بن أبي صالح، روى عنه الأعمش والحكم وأبو حصين وأبو إسحاق وحبيب بن أبي ثابت، واسمه ذكوان٠ المحدث الفاصل (٢٨٧)٠

٥ - هو : سعيد بن عبدالرحمن أبو صالح الغفاري روى عن عقبة بن عامر وغيره وعنه الحجاج ابن شداد وغيره ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : مصري تابعي ثقة٠ قال ابن حجر : ثقة من الثالثة. قال ابن يونس روايته عن علي مرسلة٠ د٠ معرفة الثقات (٤٠٣/١) الثقات لابن حبان (٢٨٧/٤)٠ التقريب (٢٣٨)٠

وأبو صالح المكي محمد بن زنبور روى عن عيسى بن يونس (١) ن٠ وأبو صالح مولى طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي (٢) ت، وأبو صالح مولى عثمان بن عفان (٣) ت س ٠ وأبو صالح مولى ضباعة [٦٩/ب] اسمه ميناء٠ ت (٤) وأبو صالح مولى أم هانيء اسمه باذان (٥) عو٠

كلهم تابعيون خلا ابن زنبور وكاتب الليث، وبعضهم عد الأخير صحابيًّا وله حديث رواه الحسن بن سفيان (٦) في مسنده، وليس في الصحابة على تقديرها من يكتني بهذه الكنية غيره٠

---

١ - محمد بن زنبور بن أبي الأزهر أبو صالح المكي - واسم زنبور جعفر وزنبور لقب٠ روى عن عيسى بن يونس وفضيل بن عياض، وعنه النسائي وأبوبكر البزار٠ وثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن خزيمة: ضعيف وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين٠ قال ابن حجر : صدوق له أوهام من العاشرة مات في آخر سنة ٢٤٨هـ س٠
انظر : الثقات لابن حبان (١٠٨/٩) الميزان (٥٥٠/٣)٠ ت التهذيب (١٤٧/٩-١٤٨)٠ التقريب (٤٧٨)٠

٢ - أو مولى أم سلمة روى عن أم سلمة وعنه ميمون أبو حمزة ذكره ابن حبان في الثقات٠ قال ابن حجر : مقبول من الثالثة، يقال : اسمه زاذان ٠ ت ٠ وقال الذهبي : ذكوان مولى أم سلمة وقال ابن حجر في - ت التهذيب اسمه داود والله أعلم٠ انظر : الثقات لابن حبان (٥٧٧/٥) الميزان (٥٣٨/٤) ت التهذيب (١٤٥/١٢-١٤٦) التقريب (٦٤٩)٠

٣ - روى عن مولاه وعنه عقيل بن زهرة ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي٠
وقال ابن حجر : مقبول اسمه الحارث ويقال تركان - بمثناة أوله ثم راء ساكنة٠ ت س ٠ وقال : وجزم الدار قطني والرامهرمزي وابن حبان بان اسمه الحارث٠ معرفة الثقات (٤٠٩/٢) الثقات لابن حبان (١٣٦/٤) المحدث الفاصل (٢٨٧-٢٨٨) ت التهذيب (١٤٦/١٢)٠ التقريب (٦٤٩)٠

٤ - روى عن عثمان وأبي هريرة وعنه كامل أبو العلاء وثقه العجلي والذهبي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر : لين الحديث من الثالثة٠ معرفة الثقات (٤٠٩/٢) الثقات لابن حبان (٤٥٥/٥ و ٥٩١) الميزان (٥٣٩/٤) التقريب (٦٤٩)٠

٥ - تقدم ص (١٦٧).

٦ -هو : الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني النسائي شيخ خراسان صاحب المسند الكبير رحل وصنف وحدث مات سنة ٣٠٣هـ وله مسانيد ثلاثة٠ انظر : تذكرة الحفاظ (٧٠٣/٢-٧٠٥) الرسالة المستطرفة (٧١)٠

واحترزت بقولي في الكتب الستة [بزيادة] (١) عن أبي صالح الواقع في غيرها،فإنهم جماعات فوق العشرة وقد بين ذلك [الرامهرمزي](٢) في فاصله (٣)،

وأما هلال بن رداد - فبراء في أوله وبدالين الأولى مشددة - وهو طائي حمصي الكناني الكاتب أخرج له البخاري هنا متابعة لعقيل وليس له ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع، ولم يخرج له باقي الكتب الستة، روى عن الزهري، وعنه ابنه (٤) أبو القاسم محمد (٥) قال الذهلي : كان كاتبا لهشام(٦) ولم يذكره البخاري في تاريخه (٧)، ولا ابن أبي حاتم في كتابه (٨)، وإنما ذكر ابن أبي حاتم ولده محمدا، وليس له ذكرا في الكتب الستة (٩)،

---

١ - جاء في هامش «ف» ،

٢- في «ف» الرامهرزمي وهو خطأ والصواب ما أثبته من «ط» لأنه هو القاضي أبو محمد الحسن ابن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي - بفتح الراء والميم بينهما ألف وضم الهاء وسكون الراء الثانية وضم الميم وفي آخرها زاي - نسبة الي رامهرمز وهي إحدي كور الأهواز من بلاد خوزستان، كان فاضلا مكثراً من الحديث له كتاب المحدث الفاصل بين الراوي وغيره، عاش إلى قرب ٣٦٠هـ، انظر : الأنساب (٣/٣٠)، الرسالة (٥٥و١٤٢-١٤٣)،

٣ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (٢٨٧-٢٩٣)،

٤ - ت التهذيب (١١/٦٩-٧٠).

٥ - هو أبو القاسم محمد بن هلال بن رداد الكناني ويقال الطائي، الشامي، روى عن أبيه وعنه الشاميون قال أبو حاتم : مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم : مجهول، الجرح والتعديل (٨/١١٦)، الثقات لابن حبان (٩/١٣٥)، ت التهذيب (٩/٤٣٩)،

٦ - الزهريات كما قال ابن حجر ت التهذيب(١١/٦٩-٧٠) وفتح الباري(١/٢٨)،

٧ - انظر :(٨/٢٠٢-٢١١) باب هلال ولم يذكر فيه هلال بن رداد،

٨ - الجرح والتعديل (٩/٧٢-٧٩) باب هلال ولم يذكر فيه هلال بن رداد،

٩ -الجرح والتعديل (٨/١١٦) كما سلف وقد علم له ابن حجر بعلامة البخاري في التعاليق «خت» وقال : سيأتي ذكر والده وأن البخاري علق له، موضعا في بدء الوحي، وهو رواية ولده عنه، قلت : ولايعارض كلام ابن حجر هذا ماجزم به المؤلف من أنه ليس له ذكر في الكتب الستة، لأن البخاري لم يذكره وكذا باقي الكتب ولكن الحافظ ذكر ان هذه الرواية من طريقه عند الذهلي في الزهريات فكأن البخاري رواها من هذا الطريق فيكون علق عنه وبهذا يكون التوجيه بين كلاميهما وأن كلا منهما له مقصده وهو صواب والله أعلم، انظر : ت التهذيب(٩/٤٣٩)،

قال ابن أبي حاتم : هلال بن رداد مجهول (١)، ولم يذكره الكلاباذي في رجال الصحيح رأساً (٢).

وأما يونس فهو أبو يزيد يونس بن يزيد [ويقال : بعد يزيد:ابن مشكان] (٣) ابن أبي النِّجَاد - بكسر النون - الأَيلي - بفتح الهمزة وبالمثناة - القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان (٤)، وأخو أبي علي ابن يزيد (٥)، وعم [عنبسة] بن (٦) خالد بن يزيد سمع خلقاً من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري وغيرهم.

---

١ - كذا قال المؤلف وتبعه العيني وهو يعارض ما قاله أولا من أن ابن أبي حاتم لم يذكره في كتابه وهو الصواب، ولعل القائل هو أبو حاتم فقد قال ابن حجر في ترجمة ابنه محمد بن هلال : قال أبو حاتم : هو وأبوه مجهولان. والذي في الجرح والتعديل في ترجمة محمد ابن هلال : سمع أباه سمعت أبي يقول ذلك ويقول : هو مجهول. انظر : الجرح والتعديل (١١٦/٨) ت التهذيب (٤٣٩/٩). عمدة القاريء (٧٧/١).

٢ - انظر : (٧٧٧/٢-٧٧٨) باب هلال ولم يذكره فيه قلت : وتبعه في ذلك أبو الوليد الباجي في كتابه التعديل والتجريح فإنه لم يذكره فيه انظر: (١٧٩/٣-١١٨٠) باب هلال. وفي التقريب (٥٧٥) : مقبول من السابعة خت. وفي الميزان (٣١٣/٤): لايدرى من هو. قلت : ولا اعتراض على البخاري في هذا فإنه لم يورد روايته في أصل الصحيح وإنما أوردها تعليقا في المتابعات.

٣ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وانظر تهذيب الكمال (١٥٧٢/٣).

٤ - تهذيب الكمال (١٥٧٢/٣). ت التهذيب (٣٩٥/١١).

٥ - هو أبو على بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي أخو يونس روى عن الزهري وعنه أخوه يونس قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مجهول من السابعة د ت .الكني للبخاري مع التاريخ (٥٢) . الثقات لابن حبان (٦٥٨/٧). ت التهذيب (١٩٢/١٢) التقريب (٦٥٩).

٦ - في النسخ عبسة. والصواب عنبسة كما في كتب التراجم فأثبته وهو : عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي روى عن عمه يونس وابن جريج وعنه أحمد بن صالح المصري وابن وهب، وروى له البخاري مقرونا صدوق من التاسعة مات سنة ١٩٨هـ د . ت التهذيب (١٣٧/٨) التقريب (٤٣٢)

وعنه الأعلام جرير بن جازم (١) وهو تابعي (٢) فهذه من رواية الأكابر عن الأصاغر (٣) والأوزاعي والليث وخلق وكان الزهري ، إذا قدم أيلة (٤) نزل عليه وإذا سار إلى المدينة زامله يونس (٥)٠ وقال أحمد : ما أحد أعلم بحديث الزهري من معمر إلا ما كان من يونس فإنه كتب كل شيء (٦)٠ وقال يحيى يونس أسند من معمر وهما ثقتان، وكان معمرٌ أجلَّ (٧)، وفي رواية عنه يونس أسند من الأوزاعي يعني عن الزهري (٨)٠ وقال يحيى أيضا : أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب وابن عيينة (٩)٠

---

١ - هو : جرير بن حازم بن زيد أبو النضر الأزدي البصري والد وهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة ١٧٠هـ بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه٠ع٠ انظر سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المدني (٥٧-٥٨)٠ التعديل والتجريح (١/٤٥٨-٤٥٩)٠ التقريب (١٣٨)٠

٢ - انظر : طبقات ابن سعد (٢٧٨/٧) وقال الكلاباذي : حكى عنه ابنه وهب أنه قال مات انس ابن مالك سنة تسعين وأنا ابن خمس سنين٠ رجال صحيح البخاري (١/١٤٤/١٤٥)٠

٣ - رواية الأكابر عن الأصاغر أقسام : أحدها أن الراوي أكبر سنا وأقدم طبقة من المروي عنه كالزهري عن مالك٠ الثاني : أن يكون الراوي أكبر قدرا من المروى عنه كحافظ عالم عن شيخ راوي كمالك عن عبدالله بن دينار٠

الثالث : أن يكون الراوي أكبر من المروي عنه من الوجهين معا كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلاميذهم كعبدالغني الحافظ عن الصوري٠ ومن هذا النوع رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة عن كعب الأحبار٠ وفائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر :-

أولا : أن لا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي لكونه الأغلب في ذلك تنزيلا لأهل العلم منازلهم٠ ثانيا : أن لايظن أن في السند إنقلابا٠ انظر : مقدمة ابن الصلاح (١٥٣-١٥٤) التقريب (٢/٢٤٣- ٢٤٥)٠ تدريب الراوي (٢/٢٤٣-٢٤٥)٠

٤ - تقدمت ص (٣٢٠)٠

٥ - الجرح والتعديل (٢٤٩/٩)٠ التعديل والتجريح (١٢٤٤/٣) وفيه : راسله يونس وهو تحريف٠ لأنه في الجرح والتعديل زامله وكذا في تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٦)٠

٦ - العلل رواية عبدالله (١٠٩) بحرالدم (٤/١٢) ت التهذيب (٣٩٦/١١)٠

٧ - تهذيب الكمال (١٥٧٢/٣) ت التهذيب (٣٩٦/١١)٠ وفي تهذيب الكمال«أحلى» بالمهملة٠

٨ - تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٥)٠ الجرح والتعديل (٢٤٩/٩)٠

٩ - الجرح والتعديل (٢٤٨/٩-٢٤٩) التعديل والتجريح (١٢٤٤/٣)٠ ت التهذيب (٣٩٦/١١)٠

وقال أحمد بن صالح : نحن لانقدم في الزهري على يونس أحداً(١)

وأما وكيع فقال : ذاكرت يونس بأحاديث الزهري المعروفة فجهدت أن يقيم لي حديثا فما أقامه (٢)، وفي لفظ « فلم يكن يحفظ [٧٠/ أ] حكاه العجلي (٣)٠

وقال خالد بن نزار فيما حكاه المنتجالي (٤) كان الأوزاعي يحضني على يونس ابن يزيد (٥)٠ مات سنة تسع وخمسين ومائة بمصر (٦) روى له الجماعة (٧)٠

فائدة :

في يونس ستة أوجه بتثليث النون مع الهمز وعدمه، والضم بلا همزة أفصح(٨)٠

وأما معمر - ع - فهو أبو عروة مَعْمَرُ بن أبي عمرو رَاشِد الحداني، الأزدي مولاهم، عالم اليمن (٩) شهد جنازة الحسن البصري (١٠)، وسمع خلقاً من التابعين منهم عمرو بن دينار ، وأيوب وقتادة٠ وعنه جماعات من التابعين منهم

---

١ - تاريخ ابن معين رواية الدارمي (٤٦)٠ من زيادات الدارمي عن ابن معين٠ الجرح والتعديل (٢٤٩/٩)٠

٢ - الجرح والتعديل (٢٤٨/٩)٠ التعديل والتجريح (١٢٤٤/٣)٠

٣ - معرفة الثقات (٣٧٩/٢-٣٨٠)٠

٤ - لعله : أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو عمر، الصدفي، مؤرخ أندلسي له كتاب التاريخ الكبير في المحدثين٠ وهو من أهل منت جيل - بالجيم والإمالة والياء الساكنة ولام بلده بالاندلس٠ مات سنة ٣٥٠هـ٠ انظر : معجم البدان (٢٠٧/٥) الأعلام (١٣٠/١)٠

٥ - الجرح والتعديل (٢٤٨/٩) ت التهذيب (٣٩٧/١١)٠

٦ - التاريخ الكبير (٤٠٦/٨) الثقات لابن حبان (٦٤٩/٧)

٧ - في التقريب (٦١٤)٠ ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة مات سنة ١٥٩هـ على الصحيح وقيل سنة ١٦٠هـ ع٠

٨ - شرح صحيح البخاري للنووي (٦٣)٠ عمدة القاريء (٧٧/١)٠

٩ - التاريخ الكبير (٣٧٨/٧) الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) ت التهذيب (٢١٨/١٠)٠

١٠- التاريخ الكبير (٣٧٨/٧)٠

عمرو بن دينار، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب، ويحيى بن أبي كثير (١)، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر (٢)، وعنه أيضاً جماعات غيرهم منهم ابن جريج وشعبة وابن المبارك (١)٠ قال عبدالرزاق سمعت منه عشرة آلاف حديث(٣)٠ وآخر من حدث عنه محمد بن كثير الصنعاني (٤)٠

قال معمر : جلست إلى قتادة وأنا ابن [أربع] (٥) عشرة سنة فما سمعت منه حديثاً إلا كأنه ينقش في صدري (٦)، ولما دخل معمر اليمن كرهوا أن يخرج من بينهم، فقال رجل : قيدوه فزوجوه (٧)، مات باليمن سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة (٨)، وقيل مات سنة خمسين ومائة٠

وقال أبو القاسم الطبراني : كان معمر بن راشد وسلم بن أبي الذيال فقدا فلم ير لهما أثر (٩)٠

قال الخطيب حدث عنه عمرو بن دينار المكي وعبدالرزاق بن همام وبين وفاتيهما ست، وقيل خمس وثمانون سنة (١٠)٠

ثم اعلم أن معمراً له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن٠

---

١ - تهذيب الكمال (١٣٥٥/٣) ت التهذيب (٢١٨/١٠-٢١٩)٠

٢ - راجع ص (٦٠٩)

٣ - الميزان (١٥٤/٤)٠

٤ - تهذيب الكمال (١٣٥٥/٣)، ومحمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، الصنعاني، أبو يوسف نزيل المصيصة صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة٠ مات سنة ٢١٦هـ وقيل غير ذلك٠ د ت س٠ التاريخ الكبير (٢١٨/١)٠ ت التهذيب (٣٦٩/٩) التقريب (٥٠٤)٠ وتقدم ص (٤٥٤)٠

٥ - جاء لحقا في هامش «ف»

٦ - الجرح والتعديل (٢٥٦/٨) وفي التاريخ الكبير (٣٧٨/٧) نحوه

٧ - معرفة الثقات (٢٩٠/٢)٠

٨ - ت التهذيب (٢٢٠/١٠)٠

٩ - تهذيب الكمال (١٣٥٦/٣) ت التهذيب (٢٢٠/١٠)٠

١٠- السابق واللاحق (٣٤١)٠

قال أبو حاتم : صالح الحديث، وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط (١)، وضعفه يحيى بن معين في روايته عن ثابت (٢).

فائدة :

ليس في الصحيحين معمر بن راشد غير هذا، بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره.

نعم في صحيح البخاري مَعْمَرُ بن يَحيى بن سام الضَّبي، قيل : إنه بتشديد الميم(٣). وروى له خ حديثاً واحداً في الغسل (٤).

وفي الصحابة معمر ثلاثة عشر، وفي الرواة معمر في الكتب الأربعة ستة وفيها مُعَمَّر - بالتشديد - بِخُلف خمسة، وفي غيرها خلق.

معمَّر بن بكار شيخ [٧٠/ب] لمطين في حديثه وهم (٥). ومعمَّر بن الحسن الهذلي

---

١ - الجرح والتعديل (٢٥٧/٨).

٢ - تهذيب الكمال (١٣٥٦/٣) الميزان (١٥٤/٤) ت التهذيب (٢١٩/١). وفي التقريب (٥٤١). ثقة فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار التاسعة مات سنة ١٥٤هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة ع.

٣- وقد ينسب إلى جده، روى عن أخيه أبان بن يحيى بن سام، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب وعنه وكيع وأبو أسامة وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في ثقاته وقال الأجري عن أبي داود : بلغني أنه لابأس به وكأنه لم يرضه. وقال ابن حجر : مقبول من السادسة خ. في المتابعات. انظر : الجرح والتعديل (٢٥٨/٨) الثقات لابن حبان (٤٨٥/٤). ت التهذيب (٢٢٣/١٠). التقريب (٥٤١).

٤ - (٦٩/١). باب (٤) الحديث الثالث قال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال : حدثني أبو جعفر قال : قال لي جابر :«أتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال : كيف الغسل من الجنابة فقلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده.

فقال الحسن : إني رجل كثير الشعر. فقلت : كان النبي ﷺ أكثر منك شعرا.

٥ - ولايتابع على أكثره. الضعفاء الكبير (٢٠٧/٤) وذكره ابن حبان في ثقاته (١٩٦/٩) وقال الذهبي : صويلح . الميزان (١٥٣/٤) لسان الميزان (٦٦/٦).

مجهول وحديثه منكر (١)، ومعمَّر بن زائِدة لا يتابع على حديثه (٢)، ومعمَّر بن زيد مجهول (٣)، ومعمَّر بن أبي [سرح] مجهول (٤)، معمَّر بن عبدالله عن شعبة لايتابع على حديثه (٥)، وغير ذلك مما ذكرته في مشتبه النسبة.

فائدة ثانية :

هاتان المتابعتان اشتملتا على مدني ومصري وحمصي ويمني [كما أوضحته لك] (٦).

الوجه الرابع :

البَوَادر - بفتح الباء الموحدة - جمعُ بَادِرة وهي : اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان(٧). قال أبو عبيدة: تكون من الإنسان وغيره(٨)، وقال الأصمعي: الفَرِيصة اللحمة التي بين الجنب والكتف التي

---

١ - انظر : الكامل في الضعفاء (٤٢٧/٦) الميزان (١٥٣/٤-١٥٤). وذكره ابن حبان في ثقاته (١٩٦/٩) وقال : ربما أخطأ وهو جد أبي معمر القطيعي.

٢ - الضعفاء الكبير (٢٠٦/٤). الميزان (١٥٤/٤) لسان الميزان (٦٦/٦).

٣ - الميزان (١٥٤/٤) وقال : عن الحسن وعنه صدقه بن أبي سهل. وذكره ابن حبان في ثقاته (٤٨٥/٧). وانظر : لسان الميزان (٦٦/٦).

٤ - في النسخ : ابن أبي سرج - بالجيم - والصواب بالحاء كما اثبته من المراجع. وفي الجرح والتعديل (٢٥٥/٨) معمر بن أبي سرح - يكنى أبا سعيد - ابن ربيعة بن هلال بن المسيب ابن عبدالحارث بن فهر مات سنة ثلاثين سمعت أبي يقول : ذلك ويقول هو مجهول. قال ابن حجر : ذكره عبدالرحمن بن أبي حاتم مختصرا، وهذا صحابي معروف، وجده ربيعة بن بلال من رهط أبي عبيدة بن الجراح.. وكانت أخت أبي عبيدة تحته، وأما موسى بن عقبة وابن إسحاق وابن الكلبى فسموه عمرو بن أبي سرح. وفي الاستيعاب قال : ابن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث، وقال ذكره الواقدي فيمن شهد بدراً. والله أعلم انظر : الاستيعاب (٤٢٠/٣) الميزان (١٥٥/٤). لسان الميزان (٦٧/٦) الإصابة (٤٢٨/٣).

٥ - الضعفاء الكبير (٢٠٧/٤) الميزان (١٥٥/٤) لسان الميزان (٦٧/٦).

٦ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»

٧ - الغريبين (١٤٢/١) المعلم(٣٢٤/١) النهاية(١٠٦/١) شرح صحيح البخاري للنووي(٦١) فتح الباري(٢٨/١) عمدة القاري(٧٨/١) قال ابن حجر: فالروايتان - يعني: رواية : يرجف فؤاده، وبوادره - مستويتان في أصل المعنى، لأن كلا منهما يدل على الفزع.

٨ - عمدة القاري (٧٨/١).

لاتزال ترعد من الدابة [وجمعها] (١) فَرَائِص (٢)٠ وقال ابن سيدة في المخصص (٣) : البادرتان من الإنسان لحمتان فوق الرغساين (٤) وأسفل الثَّنْدُوَةِ (٥) قال : وقيل هما جنابا الكركرة (٦)٠ وقيل هما عرقان يكتنفانها٠

قال : والبادرة من الإنسان وغيره٠ وقال الهجري في أماليه (٧): ليست للشاة بادرة ومكانها صردغة للشاة وهما الأوليان تحت صليفي (٨) العنق لاعظم فيهما [وادعى الداودي أن البوادر والفؤاد واحد (٩)، والذي عند أهل اللغة ماسقناه] (١٠)٠

وحين انقضى الكلام على حديث عائِـــشة وجابر في بدءِ الوحي فلنختمه بدرر

---

١ - في «ف» جميعها والصواب ما أثبته من «ط» لدلالة السياق عليه وفي الصحاح كذلك٠

٢ - الصحاح (١٠٤٨/٣)٠

٣ - (١٦٠/١) وليس فيه إلا قوله، والبادرة من الإنسان وغيره٠ وانظر تهذيب اللغة (١١٥/٤) فإنه عزى قوله : «وقيل هما جانبا الكركرة، وقيل هما عرقان يكتنفانها » إلى الليث٠

٤ -عند العيني الرغثاوين (٧٨/١)٠ نقلا عن ابن سيدة وقال الرغثاوان - بضم الراء وسكون الغين المعجمة بعدها ثاء مثلثة قال الليث : الرغثاوان مضيفتان بين الثندوة والمنكب بجانبي الصدر٠

٥ - الثندوة : قيل : مفرز الثدي، وقيل : هي اللحمة في أصله وقيل الثندوتان : للرجل بمنزلة الثديين للمرأة٠ انظر : النهاية (٢٢٣/١) المصباح المنير (٣١)٠

٦ - كركرة : البعير : السعدانة التي تصيب الأرض إذا برك من صدره قال الراجز العجاج :

خوى على مستويات خمس كركرة وثفنات ملس٠

جمهر اللغة (١٤٧/١)٠

٧ - القاموس المحيط (١٠١٤) نقلا عن أمالي الهجري٠ وانظر : عمد القارىء (٧٨/١)

٨ - الصليفان هما : رأسا الفقرة التي تلى الرأس من شقيها٠ وقيل : جانبا العنق٠ انظر : لسان العرب (١٩٨/٩) القاموس المحيط (١٠٧١)٠

٩ - عمدة القارىء (٧٨/١)٠

١٠ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»٠

التقطتهامن بحر سيدي أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة(١)

---

١ - ترجم له المؤلف في طبقات الأولياء (٤٣٩-٤٤٠) فقال :«عبدالله بن سعد بن أحمد بن أبي جمرة الأندلسي القدوة الرباني من بيت كبير لهم تقدم ورئاسة قدم مصر، وله زاوية بالمقسي ذو تمسك بالأثر واعتناء بالعلم وآلة جمعية على العبادة وشهرة كبيرة بالإخلاص واستعداد للموت وفرار من الناس، وانجماع عنهم إلا من الجمع تذكر له كرامات، واختصر قطعة من صحيح البخاري، وشرحها بشرح بديع وفي آخرها تلك المرائي البديعة، وقصته مع ابن الجاني مشهورة مات في تاسع ذي الحجة سنة ٦٧٥هـ.. وأشار إليه ابن حجر في الدرر الكامنه (٣٦٠/٢) في آخر ترجمة عبدالله بن أبي جمرة السبتي. واختلف في وفاته فذكر المؤلف أنها ٦٧٥ وأرخه ابن كثير سنة ٦٩٥ وكذا الزركلي. وأرخه عمر رضا كحاله ٦٩٩هـ وهذا التاريخ هو المذكور على كتابه انظر : البداية والنهاية (٣٦٦/١٣) الأعلام (٨٩/٤) معجم المؤلفين (٤٠/٦) وكتابه هو قطعة اختصرها من صحيح البخاري، نحو ثلاثمائة حديث وشرحها وسماه بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها. طبع الجزء الأول سنة ١٣٤٨هـ والثاني سنة ١٣٤٩هـ والثالث سنة ١٣٥٣هـ والرابع سنة ١٣٥٤هـ وانتهى طبع الكتاب كاملا في سنة ١٣٥٥هـ بمطبعة الصدق الخيرة بمصر باشراف صاحبها إسماعيل بن عبدالله الصاوي ومساعده كل من الشيخ عبدالقادر التونسي والشيخ عبدالصمد الحسيني السنان. ويليه المرائي الحسان.

وهذا الكتاب قد شرحه مولفه على طريقة الصوفية فملأه بالصوفيات، واعتقاده هذا ظاهر من ترجمة ابن الملقن له، ثم اتبع هذا المرائي التي سماها المرائي الحسان يحسبها كالتقريض للكتاب، وهي في الحقيقة مجموعة خيالات منامية، لايعتمد عليها ولا يوثق بها، بل فيها من الباطل ما فيها وأذكر لك مثالين أحدها : الرؤيا الرابعة : يذكر فيها أن الرسول ﷺ دخل منزله، وأصحابه وأزواجه، والشرح بين يديه ينظر فيه، ثم إن عبدالله قدم له عليه [الصلاة و] السلام حديث الإفك فأعجبه، ثم دفعه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقال لها : انظري ما فعل في حقك وأمرها بالدعاء له، ففعلت، ثم دعا له الرسول ﷺ دعاء كثيرا. المرائي (٣)

الثاني : الرؤياالخامسة عشرة: يذكر فيهاأن الرسول ﷺ دخل منزله ومع جمع من الصحابة، وفي يده قارورة فيها ماء فيطلبها عبدالله فيقول له: حتى تأتيني بشرح حديث «ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم» فيأتيه به، فيقرؤه فيعجبه ثم يكتب بعضه ويخبيه عنده ويعطيه تلك القارورة ، ثم يدخل بعض الأصحاب =

الأزدي الأندلسي بَلَدِيٌّ والدي (١) تغمدهما الله برحمته وهو حديث اشتمل على أحكام وآداب وقواعد من أُصول الدين والسلوك والترقي (٢)٠

الدرة الأولى :

أن الهداية منة لا بسبب لأنه عليه [الصلاة و] السلام جبل على الخير ابتداءاً من غير أن يكون معه من يحرضه عليه، فحبب إليه الخلاء، لأنهاعبادة (٣)٠

= وهو : من أهل الفقه - فيطلب من النبي عليه [الصلاة و] السلام أن يقوي الله يقينه، فيقول عليه [الصلاة و] السلام : إن أردت أن يقوى يقينك فعليك بالشرح الذي عمله ابن أبي جمرة، والمرائي التي رأى٠ فيقول له ليس يعطيني إياها٠ فيقول عليه [الصلاة و] السلام : المفاتيح عنده والله هوالمعطي٠المرائي(٢١)

في هذين المثالين ما هو مخالف لنهج المصطفى ﷺ وهما من أخف تلك المرائي التي رأى٠ فهل كان أزواجه ﷺ يختلطن بأصحابه؟. وهل بعد بيان الله عز وجل لقصة الإفك من بيان يأتي عليه ابن أبي جمرة يظهره؟٠ وهل كان ﷺ يبايع بما يسأل أم أنه ﷺ ما سئل شيئا إلا أعطاه؟. وهل كان من نهجه أن يحيل من سأله أن يدعو الله له إلى قراءة كتب الناس، أم انه يأمر بإطابة الأكل ولزوم الطاعة ؟. ولم لم يأمره بقراءة القرآن ؟. نعوذ بالله من الجهل والضلال ٠

١ - بلدي والدى أي من بلد والدي٠

٢ - الترقي عند الصوفية هو الانتقال من منزلة إلي أفضل منها، وهذه المنازل يسمونها المقامات - أي مقامات الولاية - وأعلاها وآخرها مقام المعرفة والرضى الذي إذا وصل اليه الشيخ نال الكمال٠ انظر : المسألة السادسة من هذا المبحث ص (٦٢٠)٠

٣ - بهجة النفوس (٩/١) لاشك أن الهداية منة من الله عز وجل يهبها لمن يشاء من عباده كما قال تعالى : ﴿إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ القصص (٥٦)، وأن المصطفى ﷺ ليس كغيره من البشر، فقد اختاره الله تعالى لرسالته، فهيأه لذلك الأمر العظيم، فشق صدره وأخرج مافي قلبه من حظ الشيطان ثم طهره ووضع فيه الرحمة أخرج الإمام مسلم بسنده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة، فقال : هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه، =

الثانية :

مداومة العبادة لتحنثه الليالي (١)٠

= وجاء الغلمان إلي أمه (يعني ظئره) فقالوا : إن محمدا قد قتل٠ فاستقبلوه وهو منتقع اللون٠ قال أنس : وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره».

وحيث نقى قلبه ﷺ وحذف منه حظ الشيطان، وهو في صغره، واحاطه الله بالعصمة الإلهية، أصبح يكره ما عليه القوم من عبادة الأوثان ونحوها، فرغب في العزلة لأنه يجد فيها الراحة والبعد عما يكره، ولهذا جاء في الحديث « فحبب إليه الخلاء» فخلوته ﷺ من ورائها دافع يجذبه إليها، لا كما يريد منه الصوفية وأنها عبادة كما زعم ابن أبي جمرة ووافقه المؤلف٠ والله أعلم٠ والحديث في صحيح مسلم (١٤٧/١) كتاب الإيمان٠ باب (٤) حديث الإسراء٠ حديث رقم (١٦٢) وأخرجه الإمام أحمد (١٢١/٣، ١٤٩،٢٨٨) كما أخرجه أحمد (١٨٤/٤) والدارمي (١٢٠/١) في المقدمة باب (٣) كيف كان أول شأن النبي ﷺ من طريق بقية حدثني بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن ابن عمرو السلمي عن عتبة بن عبدالرحمن السلمي أنه حدثهم أن رجلا سأل النبي ﷺ كيف كان أول شأنك يا رسول الله٠٠ الحديث٠ وانظر: المسألة الثامنة من هذا المبحث والتعليق عليها ص(٦٢٣)٠ جاء في الحديث قوله «لأمه» قال النووي - بفتح اللام بعده همزة على وزن ضربه - وفيه لغة أخرى «لآ أمه» بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض٠ وقوله «ظئره» قال أيضا هو بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة وهي المرضعة، ويقال أيضاً : لزوج المرضعة٠ ومنتقع اللون : هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون قال أهل اللغة: امتقع لونه فهو ممتقع٠ وانتقع فهو منتقع، وابتقع بالباء- فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف فيهن مفتوحة قال : الجوهري وغيره: والميم أفصحهن٠ شرح صحيح مسلم (٢١٦/٢-٢١٧)٠

١ - بهجة النفوس (٩/١)٠ وهذا لايسلم له من وجهين أحدهما : أن المداومة على العبادة يقصد بها الخلوة كما أشار إليها في المسألة السابقة، ولأن التحنث ليس فيه عبادة إلا العزلة وهي المقصودة عند الصوفية٠

الوجه الثاني : احتجاجه بتحنثه ﷺ في الغار قبل الوحي، وليس فيه حجة فإن ما فعله ﷺ قبل النبوة إن كان شرعه بعدها فنحن مأمورون به وإلا فلا٠ وهو ﷺ من حين نبأه الله تعالى لم يصعد بعد ذلك إلي غار حراء ولا خلفاؤه الراشدون وقد أقام بمكة قبل الهجرة ودخلها بعد الهجرة ولم يقصد الغار٠ فيمتنع الإحتجاج به إذا٠انظر تلبيس إبليس(٣٥٢) الفتاوى الكبرى (٣٩٣/١٠-٣٩٤) وأما العبادة بمعناها العام المعروف عند =

[الثالثة] (١) :

أن التبتل (٢) الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة فإنه عليه [الصلاة و]

= أهل السنة والجماعة فالمداومة عليها أمر مشروع ثابت بالكتاب والسنة، بل لا يجوز للمسلم التخلي عنها في أي وقت من الأوقات ولا على أي حال من الأحوال ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات آية (٥٦) وقوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ سورة الحجر آية (٩٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال :« أدومها وإن قل، وقال اكلفوا من الأعمال ما تطيقون» صحيح البخاري (١٨٢/٧) كتاب الرقاق٠ باب (٨) القصد والمداومة على العمل الحديث الخامس٠ وهذه عبادة عامة تشمل الصلاة والزكاة والحج والصيام والذكر والدعاء والخوف والرجاء وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى مما يكون محبوبا لله ورسوله ومرضيا لله ورسوله إما واجب وإما مستحب كما في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قال : من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» صحيح البخاري (١٩٠/٧) كتاب الرقاق٠ باب (٣٨) التواضع٠ الحديث الثاني وانظر : الفتاوى الكبرى (٣٨٩/١٠-٣٩٠)٠

١ - جاء لحقا في هامش «ف»٠

٢ - التبتل : يعني ترك النكاح، ومنه قيل لمريم : البكر البتول لتركها التزويج، وأصل التبتل : القطع، ولهذا قيل: قد تبلت الشيء أي قطعته٠ غريب الحديث لابي عبيد (١٧١/٢)٠ وعن سعد بن أبي وقاص قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا٠ صحيح البخاري (١١٨/٦-١١٩)٠ ففي هذا دليل على عدم جواز التبتل وأنه ليس من السنة، بل السنة الزواج وقد تزوج ﷺ ورغب في الزواج فعندما سأل ثلاثة من أصحابه أزواجه عن عمله في السر فكأنهم تقالوها، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا٠ وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر٠ وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا٠ فجاء رسول الله ﷺ فقال :«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟٠أماوالله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» صحيح البخاري(١١٦/٦) =

السلام لم ينقطع في الغار، وترك أهله (١)٠

الرابعة :

أن العبادة لاتكون إلا مع عطاء الحقوق الواجبة، وتوفيتها لأنه عليه الصلاة [والسلام] لم يكن يرجع إلى أهله إلّا لإعطاءِ حقهم فكذا غيره من الحقوق (٢)٠

الخامسة :

أن الرجل إذا كان صالحاً [في] (٣) نفسه تابعًا للسنة يرجى أن الله تعالى يُؤَنسه بالمرائي الحميدة إذا كان [٧١/ أ] في زمان مخالفة وبدع (٦)٠

= كتاب النكاح٠ باب (١) الترغيب في النكاح الحديث الأول٠

وقال ابن الجوزي : «النكاح مع خوف العنت واجب ومع غير خوف العنت سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء٠ ومذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل حينئذ أنه أفضل من جميع النوافل لأنه سبب في وجود الولد» تلبيس إبليس (٣٥٧)٠ وقد لبس إبليس على كثير من الصوفية فمنعهم من النكاح، وتركوا ذلك تشاغلا بالتعبد ورأوا النكاح شاغلا عن طاعة الله عز وجل، وهذا مخالف للشرع نعوذ بالله من ضلالة الجهل واتباع الهوى٠ انظر تلبيس إبليس (٣٥٩)٠

١ - بهجة النفوس (٩/١) ٠ قال ابن الجوزي :« كان خيار السلف يؤثرون الوحدة والعزلة عن الناس اشتغالا بالعلم والتعبد إلا أن عزلة القوم لم تقطعهم عن جمعة ولا جماعة، ولا عيادة مريض، ولا شهود جنازة، ولا قيام بحق٠ وإنما هي عزلة عن الشر وأهله ومخالطة البطالين» تلبيس إبليس (٣٥٢) فهذه العزلة المحمودة فإن كان المراد بالإنقطاع هي فلا بأس وإن كان غيرها فلا مع إنه غالب الظن بالصوفية٠ انظر : الفقرة الثامنة من هذا المبحث ص (٦٢٣)

٢ - بهجة النفوس (١/١٠)٠

٣ - جاءت في هامش «ف»

٤ - بهجة النفوس(١/١٠) وهذا يسلم له فإنه قد يحصل وقد لايحصل،إلا أن الصوفية يدخلون من هذا الباب إلى الكرامات التي يغالون فيها، ومن حصل له شيء من ذلك جعلوا مجرد وقوعه دليلا على فضل صاحبه حتى لو وقعت من فاجر، وقالوا هذه كرامة لشيخ الطريقة واعتقدوه وليا يقبل منه كل مايقوله، ويسلم إليه كل مايقوله ويسلم إليه كل ما يفعله وإن خالف الكتاب والسنة «انظر الفتاوى الكبرى»(١١/٢١٠)٠ وهذا خطأ عظيم يجب الحذر منه٠

السادسة :

أن البداءَةَ ليست كالنهاية لأنه عليه [الصلاة و] السلام أول ما بُدِيءَ في نبوته بالمرائِي ثم ترقى حتى جاءَه الملك يقظة، ثم مازال في الترقي حتى كان كقاب قوسين أَو أَدنى، كذلك الأتباع يترقون في مقام الولايات ماعدا مقام النبوة حتى ينتهوا إلى مقام المعرفة والرضى (١)٠

---

١ - مقام المعرفة والرضى هو أعلى المقامات عند الصوفية، ولهم في ذلك تأويلات غريبة تجعلهم يحيدون عن طريق الصواب، قال صاحب منازل السائرين:«المعرفة إحاطة بعين الشيء كما هو» مدارج السالكين (٣/٣٤٩) قال ابن القيم :«وهذه الطائفة - يعني الصوفية - ترجح المعرفة على العلم جدا، وكثير منهم لايرفع بالعلم رأسا، ويعده قاطعا وحجابا دون المعرفة وأهل الاستقامة منهم : أشد الناس وصية للمريدين بالعلم» مدارج السالكين (٣/٣٥٠) وقال صاحب المنازل في الرضى : «الرضى : اسم للوقوف الصادق حيثما وقف العبد، لا يلتمس متقدما ولا متأخرا، ولا يستزيد مزيدا، ولا يستبدل حالا وهو أول مسالك الخصوص وأشقها على العامة،» مدارج السالكين (٢/١٨٥-١٨٦) فتراه جعل الرضى أن يقف العبد عن الأخذ بالأسباب معللا ذلك بأنه مراد الله له٠ فلو أصيب بمرض أو جوع أو تعب، فلا يدفع المرض بالدواء والجوع بالطعام ونحو ذلك ولا يستبدل حالا غير التي هو فيها لأن ذلك ينافي الرضى، كما أنه لو رزق بالغنى أو وقف في مراد ديني فعليه أن يقف عند هذا الحد ولا يستزيد لأن هذا مراد الله له، وهذا غير جائز بل عليه أن يطلب الزيادة من الخير والسعي في تحصيله، وإلا لتعطلت سنن الله وحصل الخمول الذي تدعوا إليه الصوفية، قال ابن القيم تعليقا على كلامه : « وهذا إنما يكون فيما يقفه فيه من مراده الكوني لايتعلق بالأمر والنهي٠ وأما إذا وقفه في مراد ديني فكماله بطلب التقدم فيه دائما٠ فإن لم تكن همته التقدم إلى الله في كل لحظة، رجع من حيث لايدري، فلا وقوف في الطريق البتة» مدارج السالكين (٢/١٨٧-١٨٨)٠ وقال شيخ الإسلام : « وقوم يزعمون أنهم فرغوا من الإرادة مطلقا، ولم يبق لهم مراد إلا ما يقدره الرب، وأن هذا المقام هو أكمل المقامات٠ ويزعمون أن من قام بهذا فقد قام بالحقيقة، وهي الحقيقة القدرية الكونية، وأنه شهد القيومية العامة، ويجعلون الفناء في شهود توحيد الربوبية، هو الغاية وقد يسمون هذا الجمع والفناء والاصطلام ونحو ذلك وكثير من الشيوخ زلقوا في هذا الموضع، وفي هذا المقام كان النزاع بين الجنيد بن محمد وطائفة من أصحابه الصوفية٠٠٠ثم إنك تجد كثيراً=

فمن نال مقامًا فَدَامَ عليه بأدبه ترقى إلى ماهو أعلى منه، ويشهد لذلك ما حكي عن بعضهم أنه مازال في الترقي إلى أن سرى سره من سماء إلى سماءإلى قاب قوسين أو أدنى فنودي هنا سُرِّي بذات محمدٍ السنية حيث سُرِّي بِسرِّكَ (١)٠

= من الشيوخ إنما ينتهي إلى ذلك الجمع، وهو توحيد الربوبية٠ والفناء فيه كما في كلام صاحب «منازل السائرين» مع جلالة قدره مع أنه قطعا كان قائما بالأمر والنهي المعروفين، لكن قد يدعون أن هذا لأجل العامة» الفتاوى الكبرى (١٠/٤٩٦-٤٩٨)٠ فهم يجعلون للخاصة مقامات ليست للعامة، وإن الرضى مقام للخاصة فمن بلغه إذا قام بالتكاليف فإنما هو لأجل العامة٠ قال شيخ الإسلام«ومن هؤلاء من يحتج بقوله تعالى : ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ سورة الحجر آية (٩٩) ويقول معناها : اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة وربما قال بعضهم : اعمل حتى يحصل لك حال، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والمال استحل ترك الفرائض وإرتكاب المحارم وهذا كفر،٠٠٠ ومن هؤلاء من يظن ان الاستمساك بالشريعة - أمرا ونهيا - إنما يجب عليه مالم يحصل له من المعرفة أو الحال، فإذا حصل له لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشريعة النبوية، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجده وكشفه ورأيه من غير اعتصام بالكتاب والسنة٠٠٠ فأما إستدلالهم بالآية، فهي عليهم لا لهم قال الحسن البصري : إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلا دون الموت٠٠٠فأما ان يظن أن المراد: اعبده حتى يحصل لك إيقان ثم لا عبادة عليك فهذا كفر باتفاق المسلمين، ولهذا لما ذكر للجنيدي بن محمد أن قوما يزعمون أنهم يصلون من طريق البر إلى ترك العبادات٠ فقال : الزنا والسرقة وشرب الخمر خير من قول هؤلاء» الفتاوى الكبرى (١١/٤١٧-٤٢٠)٠ راجع بهجة النفوس (١/١٠) مدارج السالكين (٣/٣٤٩-٣٨٤) في باب المعرفة و (٢/١٧٨-٢٥١) في منزلة الرضى٠ والفتاوى الكبرى (١٠/٦٨٤-٦٨٥) في الرضى.

١ - بهجة النفوس (١/١٠) باختصار من المؤلف٠ وهذه المسألة يرد عليها من وجوه:

أحدها:

قوله : « أول ما بدىء في نبوته٠٠٠قوسين أو أدنى » لا يأتي له به دليل على ما أراد وليس هو مطرد في بدء نبوة جميع الأنبياء بل إن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى موسى عليه الصلاة والسلام بالكلام ابتداءاً من غير سابق رؤيا ولا تحنث، وهذا أعلى مراتب الوحي =

= قال الله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ (٩) إِذْ رَأَىٰ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى ٱلنَّارِ هُدًى (١٠) فَلَمَّا آتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَىٰ (١١) إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى(١٢) وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ (١٣)﴾ سورة طه٠ وقال تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ (٢٩) فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ(٣٠)﴾ سورة القصص٠ ففي هذه الآيات الكريمات الدلالة الواضحة على ابتداء الوحي إلى موسى عليه السلام قال القرطبي :« وصار بهذا الكلام من أصفياء الله عز وجل لا من رسله، لأنه لا يصير رسولا إلا بعد أمره بالرسالة والأمر بها إنماكان بعد هذاالكلام»الجامع لأحكام القرآن (١٣/١٨٧)٠بل إن الرسول ﷺ قد سبق قبل هذا بشق صدره وغسل قلبه كما سلف في التعليق على المسألة الاولى ص(٦١٦)

الثاني : تناقض كلامه حيث جعل مقام قاب قوسين أو أدنى نهاية المقامات للنبي ﷺ٠ ثم زعم أن الأولياء يترقون حتى يصلوا إلى هذا المقام الذي هو نهاية مقامات النبي ﷺ كما قال ، مع أنه قال بأن الأولياء لا يترقون في مقام النبوة٠فأين يأتي عن مقام النبوة حتى يصل إلى نهاية المقامات بعدها، وفي الحقيقة هذا هو مذهب بعض الصوفية في تفضيل الولي على النبي قال شيخ الإسلام رحمه الله : «تكلم طائفة من الصوفية في خاتم الأولياء وعظموا أمره كالحكيم الترمذي٠٠٠فجعلوه ممدا في الباطن لخاتم الأنبياء، تبعا لغلوهم الباطل، حيث قد يجعلون الولاية فوق النبوة، موافقة لغلاة المتفلسفة الذين قد يجعلون الفيلسوف الكامل فوق النبي٠

وكذلك جهال القدرية والأحمدية واليونسية قد يفضلون شيخهم على النبي أو غيره من الأنبياء، وربما ادعوا في شيخهم نوعا من الإلهية، وكذلك طائفة من السعدية يفضلون الولي على النبي٠٠٠فأما الغلو في ولي غير النبي حتى يفضلونه على النبي سواء سمي ولياً أو إماماً٠ أو فيلسوفا٠٠٠ نظير ارتباط الصوفية على الغوث وعلى خاتم الأولياء فبطلانه ظاهر بما علم من نصوص الكتاب والسنة وما عليه إجماع الأمة، فإن الله جعل الذين أنعم عليهم أربعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، فغاية من بعد النبي أن يكون صديقاً كما كان خير هذه الأمة بعد نبيها صديقها» الفتاوى الكبرى (١١/٣٦٣-٣٦٤)٠

الثالث : قوله :«ماحكي عن بعضهم إلى آخره» هذا فيه مجازفة عظيمة وهي أن أهل التصوف=

السابعة :

أَن المربى أَفضل من غيره (١)٠

الثامنة :

أَن الأَولى بأهل البداءَة الخلوة والإعتزال، ولما صار مآله عليه [الصلاة و] السلام إلى ما صار كان إذا سجد غمز أهله فتضم رجلها حيث سجد (١).

= يزعمون أن أولياءهم يصلون إلى مقام قاب قوسين أو أدنى، وأنهم ينادون هناك كما نودي رسول الله ﷺ٠ وأنى لهم التناوش من مكان بعيد، نعم أنى لهم التناوش لهذه المنزلة وهذا المكان الذي لم يأت دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ أن أحدا وصلها إلا رسول الله ﷺ٠ فتأتي الصوفية لتصل بأوليائها إلى هذه المكانة كلا، ولكنها التلبيسات الشيطانية التي حصلت لهم ولأوليائهم بسبب جهلهم وبعدهم عن الحق ،

قال ابن الجوزي رحمه الله :« إن إبليس إنما يتمكن من الإنسان على قدر قلة العلم فكلما قل علم الإنسان كثر تمكن إبليس منه وكلما كثر العلم قل تمكنه منه٠ من العباد من يرى ضوءا أو نورا في السماء فإن كان رمضان قال : رأيت ليلة القدر، وإن كان في غيره قال : قد فتحت لي أبواب السماء٠ وقد يتفق له الشيء الذي يطلبه فيظن ذلك كرامة، وربما كان اتفاقا، وربما كان اختبارا، وربما كان من خداع إبليس والعاقل لا يساكن شيئا من هذا ولو كان كرامة» تلبيس إبليس (٤٥٦) والعجيب في الأمر أن ابن الملقن من أئمة الحديث ونقاده الذين لا يقبلون الرواية إلا من رواية الثقة عن الثقة المتصلة من مبدأ السند إلى منتهاه والسالمة من الشذوذ والعلة ثم هو يقبل هذه الحكاية الخالية من الإسناد والمخالفة للصواب٠

١ - بهجة النفوس (١/١٠)٠

٢ - بهجة النفوس (١/١١)٠ والخلوة : هي الانقطاع في الخلاء والصوفية يلزمون من أراد السلوك في طريقهم أولا بالخلوة لينقطع عن الناس فيصفو وعن هذه الخلوه يحدثنا ابن الجوزي فيقول : « وقد لبس إبليس على جماعة من المتصوفة فمنهم من اعتزل في جبل كالرهبان يبيت وحده، ويصبح وحده ففاتته الجمعة وصلاة الجماعة ومخالطة أهل العلم٠ وعمومهم اعتزل في الأربطة ففاتهم السعي إلى المساجد وتواطنوا على فرش الراحة وتركوا الكسب٠

وقد قال أبو حامد الغزالي في كتاب الأحياء :«مقصود الرياضة تفريغ القلب، وليس ذلك إلا بخلوة في مكان مظلم، وقال فإن لم يكن مكان مظلم فيلف رأسه في جبته أو يتدثر بكساء أو إزار ففي مثل هذه الحالة يسمع نداءالحق ويشاهد جلال حضرة الربوبية» تلبيس إبليس(٣٥٢)٠=

التاسعة :

أن الخلوة عون الإنسان على تعبده وصلاحه (١)٠

العاشرة :

مشروعية التسبب في الزاد لدخول الخلوة، أو المعتكف (٢) وفيه إظهار لوصف العبودية، وفي مخالفته نوع ادعاءٍ ولهذا كان بعض أهل الطريق إذا دخل خلوته أخذ رغيفا وألقاه تحت وسادته، وواصل أياما، ولأن في اتخاذه أيضًا قطع تشوف النفس وقلقها والفيض من الله (٣)٠

الحادية عشرة :

أن المرءَ إذا خرج لتعبده يعلم أهله لأنه معرض هو وهم للآفات، ولأن فيه

= وهذه الخلوة بهذه الصفة خلوة ممقوته وفي الحقيقة أنها تفريغ للقلب من شهود الصواب، ثم هم مختلفون فيها فطائفة يجعلونها أربعين يوما ويعظمون أمر الأربعينية وكثير منهم لا يجد للخلوة مكانا ولا زمانا، بل يأمر الإنسان أن يخلو في الجملة، ومنهم من يجعل لهذه الخلوة ذكرا معينا مثل «لا إله إلاالله» ذكر العامة، و «الله الله» ذكر الخاصة، و«هو هو» ذكر خاصة الخاصة٠ انظر الفتاوى الكبرى (١٠/٣٩٤-٣٩٥و٣٩٦و٤٠٦)٠ ولاشك أن هذه الأمور مما ابتدعته الصوفية كغيرها من الطوائف زاعمين أنه من دخل الخلوات يصفو قلبه ويصل إلى درجة عندها يسقط عنه التكليف كما هو المفهوم من كلام أبي جمرة الذي نقله المؤلف ووافقه عليه٠ انظر : التعليق على مقام المعرفة والرضى ص(٦٢٠)٠

١ - بهجة النفوس (١/١١) والخلوة تكون عونا للإنسان على تعبده وصلاحه إذا كانت الخلوة الشرعية المذكورة في تعليق (٢) على المسألة الثالثة ص(٦١٩) أما الخلوة في مفهوم الصوفية فلا، بل إنها تكون عونا له على البعد عن طريق الحق انظر : تلبيس إبليس (٣٥٢-٣٥٣) والتعليق على المسألة الثامنة ص(٦٢٣)٠

٢ - شبهوا الخلوة بالاعتكاف٠ والاعتكاف الشرعي في المساجد كما كان النبي ﷺ يفعله هو وأصحابه من العبادات الشرعية٠ الفتاوى الكبرى (١٠/٣٩٣)

٣ - بهجة النفوس (١/١١) باختصار من المؤلف٠ والذي يفهم من هذا أن أخذ الزاد في دخول الخلوة مشروع إظهار لوصف العبودية، وحتى لايدعى على الله، ولقطع تشوف النفس إلى الزاد٠ لا لحاجة إلى الزاد لأنهم يطعمون ويسقون فيضاً من الله، وهذا مبني على خطئهم =

إدخال السرور عليهم باعلامه لهم، و فيه أيضاً الإعلام بموضعه ليرافق في التعبد و الإنقطاع (١).

الثانية عشرة :

أن الشغل اليسير الضروري لايكون قاطعا للعبادة، لأنها أخبرت أنه عليه[الصلاة و] السلام كان يتحنث الليالي ولم تذكر ذلك في رجوعه إلى أهله فدل على أن ذلك هو الكثير (٢).

= في فهم التوكل حيث فهموا أن التوكل هو ترك الأسباب فإذا كان كذلك فلا حاجة لهم إلى الزاد لأنهم متوكلون قال ذو النون:« التوكل خلع الأرباب وقطع الأسباب» وقال سهل : «التوكل الاسترسال مع الله مع مايريد» مدارج السالكين (١٢٠/٢) وقال ذو النون أيضا: «سافرت سنين وما صح لي التوكل إلا وقتا واحدا، ركبت البحر فكسر المركب فتعلقت بخشبة من خشب المركب فقالت لي نفسي: إن حكم الله عليك بالغرق فما تنفعك هذه الخشبة فخليت الخشبة فطفت على الماء فوقعت على الساحل» تلبيس إبليس (٣٤٠). وهذا الفهم لمعنى التوكل فهم خاطىء، جر أصحابه إلى دخول الخلاء بغير زاد، ونحو ذلك من ترك التداوي والظل وغيره ظانين أنهم متوكلون حق التوكل، وفي الحقيقة أنهم مفرطون قال ابن عقيل : يظن أقوام أن الاحتياط والاحتراز ينافي التوكل. وإن التوكل هو إهمال العواقب، واطراح التحفظ، وذلك عند العلماء هو العجز والتفريط الذي يقتضي من العقلاء التوبيخ والتهجين ولم يأمر الله بالتوكل إلا بعد استفراغ الوسع في التحفظ. فقال تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران ١٥٩) فلو كان التعلق بالاحتياط قادحا في التوكل لما خص الله به نبيه» تلبيس إبليس (٣٤٢) وقال ابن الجوزي ردا عليهم ايضا في فهمهم لمعنى التوكل : « هذا كلام قوم مافهموا معنى التوكل وظنوا إنه ترك الكسب وتعطيل الجوارح عن العمل وقد بينا أن التوكل فعل القلب فلا ينافي حركة الجوارح، ولو كان كل كاسب ليس بمتوكل لكان الأنبياء غير متوكلين فقد كان آدم عليه السلام حراثا ونوح وزكريا نجارين وإدريس خياطا، وإبراهيم ولوط زراعين وصالح تاجرا وكان سليمان يعمل الخوص، وداود يصنع الدرع ويأكل من ثمنه، وكان موسى وشعيب ومحمد رعاة صلوات الله عليهم أجمعين » تلبيس إبليس (٣٤٥).

١- بهجة النفوس (١١/١-١٢).

٢ - بهجة النفوس (١٢/١) وراجع المسألة الثانية والتعليق عليها ص(٦١٧).

الثالثة عشرة :

جواز التورية وهي(١): إظهار الشيء والمراد خلافه إذا كان فيه مصلحة لأن جبريل كان يعلم أنه عليه [الصلاة و] السلام غير قارىء.
ولكن قال ذلك له ليتوصل به إلى ما يريد من الغط كما سلف وكذلك كان عليه [الصلاة و] السلام إذا خرج إلى جهة ورى بغيرها، ولو كان غطه له بغير سبب لكان ذلك زيادة في النفور والوحشة (٢).

الرابعة عشرة :

أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوها [٧١/ب] فيجاب بأظهرها ويترك ماعداها، لأنه لما كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة منه عليه [الصلاة و] السلام ابتداء وهو الأظهر، ويحتمل طلبها منه لما يلقى إليه وهو المقصود في هذا الموضع لما ظهر بعد. أجاب عليه [الصلاة و] السلام بالأظهر وهو المعهود من الفصحاء في مخاطباتهم (٣).

الخامسة عشرة :

فيه دلالة لمن ذهب من العلماء [إلى] (٤) أن أول الواجبات الإيمان دون النظر(٥). والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لأن قوله تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (٦) تمت به الفائدة وحصل به الإيمان المجزي وقوله بعده : ﴿الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (٦) هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الإيمان

---

١ - في النسخ: وهو. وصوب من بهجة النفوس .

٢ - بهجة النفوس (١/١٢-١٣).

٣ - بهجة النفوس (١/١٣).

٤ - من «ط» والسياق يقتضيها .

٥ - هكذا في النسخ وفي بهجة النفوس «دون النظر والاستدلال، والنظر والاستدلال» ولولا أن المؤلف اختصر فيه ألفاظا لأضفت ذلك لأنه أتم للمعنى.

٦ - سورة العلق آية (١-٢).

لأنهم أكمل الناس إيماناً ويشهد لذلك الحديث الصحيح «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» (١) ولم يشترط نظرا ولا استدلالا (٢).

السادسة عشرة:

سر نزول هذه السورة أولا لأنها دلت منطوقاً ومفهوماً على ماتضمنه القرآن إجمالا فإن كل مافي القرآن من آيات الإيمان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون اسم الربوبية، وما كان فيه من الأمر والنهي والترغيب والترهيب والندب والإرشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية، وماكان فيه من استدعاء الفكر والنظر والاستدلال وما أشبه ذلك دل عليه متضمن قوله: ﴿ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ (٣).

وما كان فيه من المغفرة والرحمة والإيناس والإنعام والترجى والإحسان والإباحة وما أشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية ثم بعد هذا الإجمال نزلت الآيات مفصلة، ولما كملت قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٤).

---

١ - تمامه «فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» أخرجه البخاري :(١/١٠٣) كتاب الصلاة. باب (٢٨) فضل إستقبال القبلة. الحديث الثاني. وأبو داود (٤/٤٥) كتاب الجهاد. باب على ما يقاتل المشركون. حديث(٦٤١) أخرجاه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. واللفظ للبخاري. وأخرجه أبو داود (٤/٤٤) في الباب السابق حديث (٢٦٤٠) والنسائي: (٥/١٤) كتاب الزكاة. باب (٣) مانع الزكاة حديث (٣٤٤٣). وابن ماجه:(٢/١٢٩٥) كتاب الفتن باب (١) الكف عمن قال لاإله إلاالله. حديث (٣٩٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي(٥/٤٣٩) كتاب التفسير باب (٧٨) ومن سورة الغاشية. حديث (٣٣٤١) وابن ماجه: المصدرالسابق حديث(٣٩٢٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

٢ - بهجة النفوس (١/١٣).

٣ - سورة العلق آية (٢)

٤ - بهجة النفوس (١/١٣-١٤) والآية من سورة المائدة آية (٣)

السابعة عشرة :

فيه إشار إلي التسلي والصبر عند نزول الحوادث والوعد بالنصر كما في خلقه أولا علقة، ثم طوره وأخرجه إلي الوجود فالإخراج يقابله الخروج والتطوير يقابله التغيير (١)٠

الثامنة عشرة :

جواز تأديب المعلم للمتعلم (٢) وقد [٧٢/ أ] مضى (٣)٠

التاسعة عشرة :

أن كتاب الله تعالى لا يؤخذ إلا بقوة لأن جبريل ضمه عليه [الصلاة و] السلام ليتلقى الأمر بأهمية ويأخذه بقوة وقد قال تعالى ليحيى :﴿يَا يَحْيَى خُذِ ٱلْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ (٤)٠

العشرون :

أن بالغط يحصل في الباطن قوة تعين على حمل الملقى إليه (٥).

الحادية بعد العشرين :

مذهب أهل السنة أن النوع الإنساني أفضل من الملائكة، وإنما حصل جبريل هذه القوة لأنه كان حاملا لكلام الله تعالى في ذلك الوقت (٦)٠

الثانية بعد العشرين :

فيه دلالة لما تقوله الصوفية أن التحلي لايكون إلا بعد التخلي

---

١ - بهجة النفوس (١/١٤-١٥)

٢ - بهجة النفوس (١/١٥)

٣ - انظر ص(٥٣٧-٥٣٨)

٤ - بهجة النفوس (١/١٥) والآية من سورة مريم آية (١٢)

٥ - بهجة النفوس (١/١٥-١٦)٠

٦ - بهجة النفوس (١/١٦)٠

فتخلي أولا بالجهد ثم تحلى بإلقاء الوحي إليه (١)٠

الثالثة بعد العشرين :

حكمة الغط ثلاثا من غير زيادة ولا نقصان وجهان : أحدهما : أن البشرية فيها عوالم مختلفة منها العقل وموافقه : الملك.

ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم : الهوى والغفلة والعادة المذمومة، وهي أشدها لقول الأمم الماضية : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ وقال الأطباء : إن العادة طبع خامس فكانت تلك الغطات مذهبة لتلك الخصال الثلاثة وموافقها٠ وبقي العقل والملك [اللذان] (٢) هما قابلان للحق والنور، وإن كان عليه [الصلاة و] السلام مطهرا من الشيطان، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (٣) وثيابه لاشك في طهارتها على كل تأويل لكن هذا مقتضى الحكمة في تكليف البشرية وترقيها (٤)٠

الثاني : أن الدين(٥) على ثلاث مراتب : إيمان وإسلام وإحسان فكانت تلك الغطات مبالغة في التحلي بكلها لأن إيمانهم (٦) أقوى من إيمان أتباعهم لعلو مقامهم (٧)٠

---

١ - بهجة النفوس (١٦/١)٠ وما أوعر طريق القوم وعباراتهم التي يتيهون فيها وبها، وهم يريدون بالتخلي التفرغ ليصفوا السالك، فيتحلى بعد الصفاء، فالتخلي يتضمن إخلاءه من شيء، وإخلاءه لشيء» مدارج السالكين (٦٢/٣) فيتخلى عن ذكر الغير ويتحلى بحب محبوبه وليس لهم في هذا دليل إذ هنا الأمر حصل للمصطفى ﷺ قبل البعثة فلا دليل فيه٠ راجع المسألة الثانية والتعليق عليها ص(٦١٧)٠

٢ - في «ف» اللذين ٠ وهو خطأ لمخالفته قواعد اللغة العربيه٠ والصواب ما أثبته من «ط»٠

٣ - سورة الدثر آية (٤)٠

٤ - بهجة النفوس (١٧/١)٠

٥- في النسختين الإيمان وجاء صوابه في هامش «ف» الدين

٦ - المراد بالضمير الأنبياء يوضحه مافي بهجة النفوس«لأن ضرورات الأنبياء أن يكون إيمانهم أقوى٠٠»

٧ - بهجة النفوس (١٧/١)

الرابعة بعد العشرين :

فيه دلالة على أن التخلي (١) مكتسب وفيض من الرب جل جلاله وقد جمعا له عليه [الصلاة و] السلام بالتحنث والغط، وقد يجتمعان لأفراد من أمته، وقد ينفرد بعض بالكسب وبعض بالفيض كالفضيل (٢) وابن أدهم (٣) وكثير ماهم (٤).

الخامسة بعد العشرين:

أن الإنسان إنما يخاطب أولا بما يعرف أنه يصل إلى فهمه بسرعة من غير مشقة، ولا بحث يحتاج إليه، لأن الله تعالى قد أحال [٧٢/ب] نبيه عليه [الصلاة و] السلام على أن ينظر أولا في خلق نفسه بقوله : ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (٥) ولم يقل له : الذي خلق السموات والأرض والأفلاك وغير ذلك. وإنما قال له : وذلك بعدما تقرر له خلق نفسه (٦).

السادسة بعد العشرين :

أن الفكرة أفضل الأعمال لأن في ضمن قوله : ﴿ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ (٥) ما يستدعى الفكرة فيما قيل حتى يحصل بذلك القطع ، وليس

---

١ - في النسخ بالحاء المهملة وفي بهجة النفوس بالخاء المعجمة فأثبته.

٢ - هو : الفضيل بن عياض بن مسعود أبو علي اليربوعي الخراساني المجاور بحرم الله روى عن الأعمش وحميد الطويل وعنه ابن المبارك ويحيى القطان. ثقة عابد إمام من الثامنة مات سنة ١٨٧هـ وقيل قبلها خ م د ت س. التاريخ الكبير (١٢٣/٧). الجرح والتعديل (٧٣/٧) طبقات الصوفية(٦) التقريب (٤٤٨).

٣ - هو : إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي، أبو إسحاق الزاهد روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وسعيد بن المرزبان. وعنه بقية بن الوليد والأوزاعي صدوق من الثامنة مات سنة ١٦٢هـ. التاريخ الكبير (٢٧٣/١) الجرح والتعديل (٨٧/٢) طبقات الصوفية (٢٧) التقريب (٨٧).

٤ - بهجة النفوس (١٧/١).

٥ - سورة العلق آية (٢).

٦ - بهجة النفوس (١٧/١)

الإيمان به بعد الفكرة كالإيمان به بديهة، ولهذا المعنى أشار عليه [الصلاة و] السلام فيما يروى عنه : « تفكر ساعة خير من عبادة سنة » (١).

---

١ - رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة (١/٢٩٩-٣٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة» ورواه ابن الجوزي من طريقه في الموضوعات وقال « هذا حديث لايصح وفي الإسناد كذابان، فما أفلت وضعه من أحدهما : إسحاق بن نجيح قال أحمد: هو أكذب الناس. وقال يحيى ، معروف بالكذب ووضع الحديث، وقال الفلاس : كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ صراحا. والثاني : عثمان بن عبدالله القرشي قال ابن حبان «يضع الحديث على الثقات» انتهى. قلت وقال الذهبي كذاب. الموضوعات (٣/١٤٣-١٤٤). كتاب المجروحين لابن حبان (٢/١٠٢) الميزان (٣/٤١).

وقال السيوطي في اللآلي (٢/٣٢٧) : «اقتصر العراقي في تخريج الإحياء علي تضعيفه وله شاهد. قال الديلمي أبنأنا أحمد بن نصر أنبأنا طاهر بن ملة حدثنا صالح بن أحمد حدثنا علي بن إبراهيم القزويني حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري حدثنا محمد بن جعفر الودكاني حدثنا سعيد بن ميسرة سمعت أنس بن مالك يقول :« تفكر ساعة في اختلاف الليل والنهار خير من عبادة ألف سنة » وقال أبو الشيخ في العظمة : حدثنا محمد بن يحيى المروزي حدثنا إسحاق بن المنذر حدثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل عن عمرو بن قيس الملائي :« بلغني أن تفكر ساعة خير من عمل دهر من الدهر» وهو في كتاب العظمة (١/٣٠٥).

قال الألباني عن حديث أبي هريرة «موضوع» انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٢٠٩) حديث (١٧٣) ورد على السيوطي في تعقبه فقال :

«هذا مع كونه موقوفا ومغايرا للفظ الحديث فهو موضوع أيضا، سعيد بن ميسرة، قال الذهبي : «مظلم الأمر » وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات» وقال الحاكم: «روى عن أنس موضوعات. وكذبه يحيى القطان».

قلت : فمثله لايستشهد به ولا كرامه» سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٢٠٩)

وانظر : كتاب المجروحين لابن حبان (١/٣١٢) الميزان (٢/١٦٠).

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة من قول ابن عباس موقوفا عليه بلفظ « تفكر ساعة خير من قيام ليلة».

وفي سنده «ليث بن أبي سليم بن زنيم -بالزاي والنون مصغرا - القرشي قال الحافظ : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك» التقريب (٤٦٤) وتلميذه عمار بن محمد الثوري =

وفي لفظ «خير من عبادة الدهر» لأن المرء إذا تفكر قوى إيمانه (١)٠

السابعة بعد العشرين :

أن المتفكر ينظر بعد العظمة والجلال في العفو والكرم، لأنه عقب ما مضى بقوله : ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ (٢)٠

الثامنة بعد العشرين :

أن من أصابه أمر له أن يتداوى بحسب ما اعتاد مالم يكن حراما، لانه عليه الصلاة والسلام لما أن أصابه الرعب رجع إلى ما اعتاد من التدثير وقال : « زملوني زملوني » (٣)٠

التاسعة بعد العشرين :

طلب الاختصار لقوله : «وأخبرها الخبر» ولم يأت به الراوي مفصلا (٤)٠

= أبو اليقظان الكوفي قال البخاري :«منكر الحديث»٠ وقال ابن حبان : «ممن فحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك من أجله» قال ابن حجر :«صدوق يخطىء وكان عابداً» انظر : كتاب المجروحين لابن حبان (١٩٥/٢) الميزان (١٦٨/٣) التقريب (٤٠٨)٠

وأما مارواه أبو الشيخ في كتاب العظمة (٣٠٥/١) وأورده السيوطي في اللآلي كما سلف فإن في سنده : يحيى بن المتوكل المدني، أبو عقيل صاحب بهية - بالموحدة مصغر٠ مجمع على ضعفه قال ابن حجر ضعيف من الثالثة مات سنة ١٦٧هـ٠ ت التهذيب (٢٣٧/١١) التقريب (٥٩٦)٠

فمثله لا يستشهد به ولا تقوم به حجة وخلاصة القول أن هذا الحديث موضوع وأسانيده كلها واهية ولم يصح - أعني بذلك - ما يروى في التفكر أنه أفضل من كذا وكذا من العبادة والله أعلم٠

وجاء في هامش «ط» «تفكر ساعة خير من عبادة سنة» رواه أبو الشيخ في كتاب العظمة باسناد ضعيف ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات ورواه أبو منصور الديلمي من حديث أنس بلفظ «ثمانين سنة» واسناده ضعيف جدا ورواه أبو الشيخ من قول ابن عباس «جزء من قيام ليلة» قاله شيخي العراقي برمته٠ ولا أعلم من كاتبه٠

١ - بهجة النفوس (١٧/١-١٨)٠

٢ - بهجة النفوس (١٨/١) والآية من سورة العلق آية (٣)٠

٣ - بهجة النفوس (١٨/١)

٤ - بهجة النفوس (١٨/١)

الثلاثون :

أن الواقع إذا وقع لأهل الطريق وكان يحتمل التخويف والبشارة بحثوا عن المخوف، وإن كان ضعيفاً (١)٠

الحادية بعد الثلاثين :

جواز الحكم بالعادة وذلك حيث لا خلل لأن خديجة حكمت بما أجرى الله تعالى من عادته فيما ادعته وورقة أخبر بأنه الناموس عملا بالعادة (٢)٠

الثانية بعد الثلاثين :

جواز الحلف على العادة المجراة على العباد (٣)٠

الثالثة بعد الثلاثين :

أن المرءَ إذا أصابه أمر مهم له أن يحدث بذلك أهله ومن يعتقده من أصحابه إذا كانوا ذوى (٤) دين ونظر (٥)٠

الرابعة بعد الثلاثين :

أن من ادعى شيئاً فعليه أن يأتي بالدليل على صدق دعواه (٦)٠

الخامسة بعد الثلاثين :

أن المرء إذا وقع له واقع أن يسأل عنه أهل العلم والنهى (٧)

السادسة بعد الثلاثين :

جواز خروج المرأة مع زوجها (٨)٠

---

١ - بهجة النفوس (١/١٩)

٢ - بهجة النفوس (١/١٩)

٣ - بهجة النفوس (١/١٩)

٤ - في النسختين كتب «ذا» ثم عدل في «ف» وإن لم يظهر جدا وجاء تصويبه في هامش «ط»٠

٥ - بهجة النفوس (١/١٩)

٦ - بهجة النفوس (١/١٩-٢٠)

٧ - بهجة النفوس (١/٢٠)

٨ - بهجة النفوس (١/٢٠)

السابعة بعد الثلاثين [٧٣/ أ] :

أن من [وصف] (١) امرءًا لايزيد على مافيه من الصفات الحميدة لأن الراوي أخبر عن ورقة بما فيه من غير زيادة (٢)٠

الثامنة بعد الثلاثين :

أَن أَهل الفضل إذا استشاروا في شيءٍ بادر المستشار في عونهم، ومشاركتهم لأَن خديجة بادرت إلى الخروج من غير أن تقول امضي إلى فلان(٣)٠

التاسعة بعد الثلاثين :

أَن المرءَ إذا عرضت له حاجة عند أهل الفضل فالسنة فيه أن يقدم إليهم من يدل عليهم ان وجد ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يمض وحده لورقة وإنما مضى مع خديجة التي هي من قرابة ورقة (٤)٠

الأربعون :

أن من كان سفيراً بين أهل الفضل أن يتحرز في كلامه بينهم ويعطى لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته، لأن خديجة قالت لورقة : اسمع من ابن أخيك لأنه أعز وأرفع له عليه [الصلاة و] السلام ولهذا لم تعبر بالابن لاقتضائه رفعة الأب عليه، ولا بالأخ لاقتضائه المساواة(٥)٠

الحادية بعد الأربعين :

التقدم في الكلام عن أهل الفضل نيابة عنهم وترفيعًا لهم لأن خديجة بادرت في الكلام لورقة قبله عليه [الصلاة و] السلام خدمة له وتكريماً (٦)٠

---

١ - جاء لحقا في هامش «ف».

٢ - بهجة النفوس (١/ ٢٠)٠

٣ - بهجة النفوس (١/ ٢٠).

٤ - بهجة النفوس (١/ ٢٠).

٥ - بهجة النفوس (١/ ٢٠-٢١).

٦ - بهجة النفوس (١/ ٢١).

الثانية بعد الأربعين :

أن صاحب الواقعة أولى بذكرها من غيره لأن خديجة [رضي الله عنها] أحالت عليه ﷺ (١)٠

الثالثة بعد الأربعين :

تمنى الخير لنفسه لأن ورقة تمنى أن يكون جذعا عند الرسالة (٢)٠

الرابعة بعد الأربعين :

أن العالم بالشيء يعرف مآله على جري العادة له أن يحكم بالمآل إذا رأى المبادئ لأن ورقة لما أن علم برسالته علم بإخراجه وفيه أيضًا الحكم بالعادة(٣)٠

الخامسة بعد الأربعين :

أن التجربة تحدث علمًا زائدًا فإنه عليه الصلاة والسلام طرد الحكم وقاس عليه، وورقة أخبر بما جرت به العادة وأفادته التجربة، ولهذا قال لقمان لولده : يا بني عليك بذوي التجارب (٤)٠

السادسة بعد الأربعين :

فيه دلالة للصوفيه في قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال، لأن النظر إلى كثرة العمل [٧٣/ب] يورث الكسل فكيف به إذا كان النظر لغير العمل، ومنه قولهم : [الوقت] سيف (٥) المراد اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف (٦)٠

---

١ - بهجة النفوس (٢١/١)٠

٢ - بهجة النفوس (٢١/١)

٣ - بهجة النفوس (٢١/١)

٤ - بهجة النفوس (٢٢/١)٠

٥ - في «ف» للوقت وأثبت مما في «ط» لأنه أرجح.

٦ - بهجة النفوس (٢٤/١)٠

الحديث الخامس

قال البخاري رحمه الله :

ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة ثنا موسى بن أبي عائشة ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لَاتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١) قال : كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه فقال (٢) ابن عباس فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما.

وقال سعيد أنا أحركهما كما [رأيت] (٣) ابن عباس يحركهما . فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى : ﴿لَاتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١) قال : جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١) قال : فاستمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١) ثم إن علينا أن نقرأه فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما [كان قرأه] (٤).

---

١ - سورة القيامة آية (١٦- ١٩).

٢ - في النسخ قال : بدون الفاء واثبتها من الصحيح.

٣ - في النسخ «كما كان» والصواب ما أثبته من الصحيح وعليه جاء توجيه الحافظ ابن حجر بقوله : «وعبر في الأول بقوله «كان يحركهما» وفي الثاني: «برأيت» لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة القيامة مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك ولد، لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بعد أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ والأول هو الصواب، فقد ثبت ذلك صريحا في مسند أبي داود الطيالسي قال : حدثنا أبو عوانة بسنده بلفظ :« قال ابن عباس: فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله ﷺ».

وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع» فتح الباري (٢٩/١و٦٨٢/٨) وانظر : مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٢) حديث (٢٦٢٨) إلا أني لم أجد فيه اللفظ الذي أورده الحافظ وإنما فيه «قال ابن عباس إنما أحرك لك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرك» وانظر : شرح الكرماني (٤٧/١) عمدة القارىء (٨٢/١).

٤ - في الصحيح : كما قرأ . بدون كان .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها :

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن موسى عن أبي عوانة وفي التفسير (١) وفضائل القرآن (٢) عن قتيبة عن جرير كلهم (٣) عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤) عن إسحاق بن إبراهيم وقتيبة وغيرهما عن جرير، وعن قتيبة عن أبي عوانة كلاهما عن موسى بن أبي عائشة به، ولمسلم (٤) «فإذا ذهب قرأه كما وعده الله» وللبخاري في التفسير (٥)، ووصف سفيان يريد أن يحفظه، وفي أخرى «يخشى أن يتفلت منه» ولمسلم(٤) في الصلاة «لتعجل (٦) به : أخذه ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (٧) إن علينا أن نجمعه في صدرك ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ فتقرأه. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (٧) قال : أنزلناه فاستمع له ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (٧) أن نبينه بلسانك.

ورواه الترمذي (٨) من حديث سفيان بن عيينة عن موسى عن سعيد عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ [٧٤/أ] إذا [أنزل] (٩) عليه القرآن يحرك به لسانه يريد أن يحفظه. فأنزل الله ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (٧) قال : فكان يحرك به شفتيه، وحرك سفيان شفتيه» ثم قال: حديث حسن صحيح.

---

١ - (٦/٧٦-٧٧) تفسير سورة القيامة باب (٢) ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ...﴾ القيامة (٩١٨. حديث الباب.

٢ - (٦/١١٢) باب (٢٨) الترتيل في القراءة.. الحديث الثاني

٣ - الأولى : أن يثنى الضمير لأنه يعود على أبي عوانة وجرير، إلا أن يريد جملة من أخرجه البخاري من طريقهم عن موسى بن أبي عائشة فقد أخرجه في التفسير أيضا (٦/٧٦) تفسير سورة القيامة عن الحميدي عن سفيان، وعن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، وفي التوحيد (٨/٢٠٨) باب (٤٣) قول الله تعالى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ القيامة (١٦). حديث الباب عن قتيبة عن أبي عوانة كلهم عن موسى بن أبي عائشة، وإن يكن اراد هذا ففي الكلام سقط والله أعلم.

٤ - (١/٣٣٠) باب (٣٢) الإستماع للقراءة. حديث (١٤٧-١٤٨)

٥ - سبق تخريجه في التعليق (١)

٦ - في «ف» ليعجل والصواب ما اثبته من «ط» كما هو في صحيح مسلم.

٧ - سورة القيامة آية (١٦-١٩).

٨ - (٥/٤٣٠) كتاب التفسير. باب (٧٢) ومن سورة القيامة. حديث (٣٣٢٩).

٩ - في النسخ «نزل» وماأثبته من سنن الترمذي

الوجه الثاني في التعريف برجاله :

أما ابن عباس فهو أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ.

أمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث (١) أخت ميمونة أم المؤمنين (٢). كان يقال له : الحبر والبحر لكثرة علمه (٣)، وترجمان القرآن (٤) وهو والد الخلفاء وأحد العبادلة الأربعة، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة (٥) والتفقه في الدين، وتعلم التأويل (٦) أَيْ : تأويل القرآن.

---

١ - هي : لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهزم الهلالية وهي لبابة الكبرى أم الفضل مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها. نسب قريش (٢٧) الإصابة (٤/٣٨٥)

٢ - هي : زوج النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة انظر : الإصابة (٤/٣٩٧-٣٩٩)

٣ - طبقات ابن سعد (٢/٣٦٦).

٤ - المصدر السابق. فضائل الصحابة (٢/٨٤٥و٩٥٧). وسماه بذلك ابن مسعود رض الله عنه.

٥ - قال ابن سعد في طبقاته (٢/٣٦٥) : أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس قال : دعا لي رسول الله ﷺ، أن يؤتيني الله الحكمة مرتين. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/٥٣٠) حديث (٧٠٥٤) بلفظ « اللهم علمه الحكمة ».

٦ - أخرج الإمام أحمد في مسنده (١/٢٦٦) قال : حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير بن خثيمة وفي (١/٣١٤) قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير. وفي (١/٣٢٨) قال : حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة. وفي (١/٣٣٥) قال : حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد. كلاهما عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة فوضعت له وضوءا من اليل، فقالت له ميمونة: وضع لك هذا عبدالله بن عباس، فقال : «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» وأخرجه من طريق عبد الله بن عثمان ابن خثيم به ابن سعد (٢/٣٦٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٩٣) والحاكم (٣/٥٣٤) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢٧٦) ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح، وصححه ابن عبدالبر في الإستيعاب (٢/٣٤٤). وهو عند البخاري (١/٤٥) كتاب الوضوء باب (١٠) وضع الماء عند الخلاء ومسلم (٤/١٩٢٧) كتاب فضائل الصحابة باب (٣٠) فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. عن ابن عباس عدا قوله «وعلمه التأويل».

فأخذ عنه الصحابة ذلك ودعا له أيضا فقال: « اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين(١)،« اللهم زده علما وفقها» (٢) وهي أحاديث صحاح كلها كما قاله أبو عمر ابن عبد البر (٣)، وفي البخاري (٤): إنه عليه الصلاة والسلام ضمه إليه وقال: « اللهم علمه الكتاب» وتعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه

---

١ - أخرجه الزبير بن بكار من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنه كما في الإصابة (٣٢٣/٢)، وأخرجه من طريق الزبير بن بكار أبو نعيم الحلية (٣١٥/١) وقال تفرد به داود بن عطاء المدني، وهو داود بن عطاء المدني مولاهم ويقال مولى الزبير أبو سليمان المدني روى عن صالح بن كيسان وزيد بن أسلم وغيرهما وعنه الأوزاعي وإبراهيم بن المنذر الحزامي، قال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث، وقال ابن حجر : ضعيف من الثامنة ق، ت التهذيب (١٦٨/٣) التقريب (١٩٩)، وعليه فهذا الحديث ضعيف،

٢ - أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٩٥٦/٢) حديث (١٨٥٧): قال حدثنا عبدالله بن بكر حدثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة أبو يونس عن عمرو بن دينار أن كريبا أخبره أن ابن عباس قال : أتيت رسول الله ﷺ فدعا الله أن يزيدني علما وفهما» ورواه الفسوي في تاريخه (٥١٨/١) من طريق عبدالله بن بكر - إلا أنه قال ابن بكير وهو خطأ - وذكره الذهبي في معرفة القراء (٤٦/١) في ترجمته، وأخرجه الحاكم (٥٣٤/٣) من طريق حاتم بن أبي صغيرة به وصححه ووافقه الذهبي، وانظر الحديث السابق هامش (٦) في الصفحة السابقة والذي سيأتي هامش(٤)،

٣ - الاستيعاب (٣٤٤/٢)،

٤ - (٢٧/١) كتاب العلم، باب (١٧) قول النبي ﷺ علمه الكتاب، حديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما، و (٢١٧/٤) كتاب فضائل الصحابة، باب (٢٤) ذكر ابن عباس رضي الله عنهما،

الحديث الأول والثاني، و (١٣٨/٨) كتاب الاعتصام، فاتحة الآعتصام، الحديث الثالث من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي (٦٨٠/٥) كتاب المناقب باب (٤٣) مناقب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حديث (٣٨٢٤) بلفظ «اللهم علمه الحكمة» وقال : «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في المقدمة (٥٨/١) فضل ابن عباس حديث (١٦٦) بلفظه وزاد «وتأويل الكتاب» ورواه أبو نعيم في الحلية (٣١٥/١) والفسوى في تاريخه (٥١٨/١) بلفظ «علمه الحكمة»، وانظر الحديث السابقين هامش (٦) في الصفحة السابقة وهامش(٢)،

على الكبار مشهور (١)، وهو أحد الستة المكثرين عن النبي ﷺ : [قال الإمام أحمد: ستة من الصحابة أكثروا الرواية] (٢) عن رسول الله ﷺ، وعمروا٠ أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وأنس رضي الله عنهم، وأبو هريرة أكثرهم حديثا (٣)٠ وقال ايضا: ليس أحد من الصحابة أكثر فتيا منه (٤)٠ ومناقبه في الصحيح وغيره جمة أفردت بالتأليف منها أنه عليه الصلاة والسلام : حنكه بريقه (٥)٠

---

١ - الاستيعاب (٣٤٤/٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١/١) وأخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال : لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر : إنه من حيث علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رؤيت أ نه د عاني يومئذ إلا ليريهم قال : ماتقولون في قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾؟. [سورة النصر (١)] فقال بعضهم : أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا٠ فقال لي : أكذلك تقول يا ابن عباس؟٠ فقلت لا٠قال : فما تقول؟٠

قلت : هو أجل رسول الله ﷺ٠ أعلمه له قال : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ وذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا٠ فقال عمر : ماأعلم منها إلا ما تقول٠ الصحيح (٩٤/٦) كتاب التفسير تفسير سورة إذا جاء نصر الله باب (٣) ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا٠ الحديث الثاني. ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٣٨/١) وفي فضائل الصحابة (٩٥٩/٢-٩٦٠) حديث (١٨٧١) وعنده «كيف تلوموني على ما ترون» وأبو نعيم في الحلية (٣١٧/١) وابن سعد (٣٦٥/٢) مختصراً.

٢ - ما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ط».

٣ - تهذيب الأسماء واللغات (١(٢٧٤) شرح صحيح البخاري للنووي (٧-٦) شرح الكرماني (٤٦/١) عمدة القاريء(٧٩/١).

٤ - المصادر السابقة.

٥ - المصادر السابقة٠ وحنكه: بتخفيف النون وتشديدها٠ يقال : حنكه وحنكه ومعناه: أنه أخذ من ريقه ثم دلك به حنكه داخل فمه، وأصله من حنك الفرس ، يحنكه إذا جعل في حنكه الأسفل حبلا يقود به٠ والحنك من الانسان والدابة، باطن أعلى الفم من داخل، وقيل: هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما والجمع أحناك٠ انظر: غريب الحديث لابي عبيد (١٠٦/١) النهاية (٤٥١/١-٤٥٢) لسان العرب (٤١٦/١٠)٠

روى عن النبي ﷺ ألف حديث وستمائة حديثا اتفقا منها على خمسة وتسعين(١)، وانفرد البخاري بمائة وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين (٢).

ولد بالشعب (٣) قبل الهجرة بثلاث سنين (٤)، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة (٥)، وقال أحمد : خمس عشرة (٦)، والأول هو المشهور (٧).

وروى مجاهد عنه أنه قال : رأيت جبريل مرتين (٨).

---

١ - جاء في هامش «ف» مقابله وسبعين، وجاء في هامش «ط» بخط المصنف في الهامش: وسبعين والصواب ما في الأصول.

٢ - تهذيب الأسماء واللغات (١/١/٢٧٥). عمدة القارى (١/٧٩).

٣ - الشعب : بكسر أوله وقيل : بالضم والجمع الشعاب ،والمقصود هو الشعب الذي أوى أليه رسول الله ﷺ، وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بني هاشم وكتبوا الصحيف، وهو شعب أبي يوسف. انظر : معجم البلدان (٣/٣٤٧).

٤ - المستدرك (٣/٥٣٤) الاستيعاب (٢/٣٤٣). الإصابة (٢/٣٢٢).

٥ - الاستيعاب (٢/٣٤٣) الإصابة (٢/٣٢٢).

٦ - الاستيعاب (٢/٣٤٣). وقال أي أحمد: هو الصواب. وانظر تهذيب الأسماء واللغات (١/١/٢٧٥).

٧ - وهو مارجحه الواقدي وابن عبدالبر. انظر : الاستيعاب (٢/٢٤٣) الإصابة (٢/٣٢٢).

٨ - أخرجه ابن سعد (٢/٣٧٠) والترمذي (٥/٦٧٩) كتاب المناقب. باب (٤٣) مناقب عبدالله بن عباس رضي الله عنه حديث (٣٨٢٢) وأحمد في فضائل الصحابة (٢/٨٤٦) حديث (١٥٦١) والفسوى في تاريخه (١/٥١٩) كلهم من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي جهضم عن ابن عباس قال : رأيت جبريل صلوات الله عليه مرتين. ودعا لي رسول الله ﷺ مرتين. وهو حديث ضعيف وفيه علتان : أحدهما: ضعف ليث بن أبي سليم قال ابن حجر : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. التقريب (٤٦٤).

الثانية : الانقطاع بين أبي جهضم موسى بن سالم وبين ابن عباس.

قال الترمذي : هذا حديث مرسل ، ولانعرف لأبي جهضم سماعا من ابن عباس، وقد روى عن عبيد الله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس، وأبو جهضم اسمه موسى بن سالم.

ولم أجد رواية عبيدالله ولا رواية مجاهد التي ذكرها المؤلف والله أعلم.

روى عنه جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر وخلق من التابعين روى [٧٤/ب] عنه أيضا أخوه كثير بن العباس(١)٠

مات بالطائف وقبره بها مشهور يزار سنة ثمان وستين ابن إحدى وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير، وصلى عليه محمد ابن الحنفية٠ وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة (٢)٠ وهو أحد أولاد العباس العشرة، وليس في الصحابة عبد الله بن عباس غيره فهو إذا من الأفراد (٣)٠

[فائدة :

عبد الله هذا أحد العبادلة، وثانيهم : عبد الله بن الزبير، وثالثهم : عبد الله بن عمر٠ ورابعهم : عبد الله بن عمرو بن العاص٠ وحذف الجوهري في صحاحه(٤) ابن الزبير في (باب عبد، وأثبته فيها في باب الألف اللينة(٤) بدل ابن عمرو ذكره في آخر الصحاح) (٥)٠

ووهم النووي في مبهماته (٦) والقطعة (٧) التي له على هذا الكتاب عليه حيث زعم أنه أثبت ابن مسعود منهم، وحذف ابن عمرو (٨)، وهذا غلط عليه فإنه لم

---

١ - هو كثير بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي، أبو تمام، صحابي صغير، مات بالمدينة أيام عبدالملك٠ الإصابة (٣/٢٩٣-٢٩٤)٠

٢ - انظر : المستدرك (٣/٥٤٣-٥٤٤) الإستيعاب (٢/٣٤٣-٣٤٤)، الأصابة (٢/٣٢٦)٠

٣ - يقصد أنه لايوجد من يشاركه في اسمه واسم أبيه فهو إذا متفرد بهذا الاسم٠

٤ - (٢/٥٠٥) ذكر عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم٠

٥ - انظر : (٦/٢٥٦٠) ذكر عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن الزبير، ولم يذكر عبدالله بن عمرو بن العاص هنا، ولم يذكر ابن مسعود في الموضعين كما قال المؤلف رحمه الله٠

٦ - الإشارات إلي بيان أسماء المبهمات (٣٠) طبع الدخانية في لاهور.

٧ - شرح البخاري (٦٧).

٨ - وتبعه في ذلك الكرماني في شرحه (١/٤٦) والعيني في عمدة القاريء (١/٧٩).

يذكر ابن مسعود، وأثبت ابن عمرو وقد ذكر ابن الزبير كما نبهنا عليه] (١).

وأما سعيد بن جبير -ع- فهو الإمام المجمع على جلالته وثقته وعلو مرتبته في العلوم تفسيراً وحديثاً وفقهاً، أبو محمد (٢) سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي - بكسر اللام وبالباء الموحدة - نسبة إلي ولاء بني والبة(٣) ووالبة هو : ابن الحارث بن ثعلبة بن دودان - [بدالين مهملتين] (٤) وضم الدال الأولى - ابن أسد بن خزيمة (٥).

سمع سعيد خلقاً من الصحابة منهم العبادلة غير ابن عمرو (٦) وعنه خلق من التابعين منهم الزهري، وممن روى عنه ابناه عبد الملك (٧) وعبد الله (٨).

مات سنة خمس وتسعين عن تسع وأربعين سنة، قتله الحجاج صبراً(٩) قال خلف ابن خليفة (١٠) : حدثنا بَوَّابُ الحجاج قال : رأيت رأسَ سعيد بن جبير بعد ما

---

١ - من قوله فائدة إلى هنا جاء لحقاً في هامش «ف» ومابين القوسين ألحق علىهامشه أيضا.

٢ - ويقال أبو عبدالله وكناه به ابن سعد (٢٥٦/٦) والبخاري في التاريخ (٤٦١/٣) وابن أبي حاتم (٩/٤) وغيرهم وقال السمعاني : أبو محمد ويقال أبو عبدالله الأنساب (٥٦٨/٥).

٣ - الأنساب (٥٦٨/٥).

٤ - جاء لحقاً في هامش «ف» .

٥ - جمهرة أنساب العرب (١/١٩٤و٢/٤٦٥-٤٦٦).

٦ - انظر : التاريخ الكبير (٤٦١/٣) الجرح والتعديل (٩/٤).

٧ - هو : عبدالملك بن سعيد بن جبير روى عن أبيه روى عنه ليث بن أبي سليم وغيره قال أبو حاتم لابأس به من السادسة خ د ت. الجرح والتعديل (٣٥٢/٥) التقريب (٣٦٣).

٨ - هو عبدالله بن سعيد بن جبير روى عن أبيه وعنه أيوب السختياني وثقه النسائي قال ابن حجر : ثقة فاضل من السادسة خ م ت س . الجرح والتعديل (٧٠/٥) ت التهذيب (٢٠٧/٥-٢٠٨) التقريب (٣٠٥).

٩ - الثقات لابن حبان (٢٧٥/٤-٢٧٦) طبقات المحدثين بأصبهان (٩٠/١).

١٠ - خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي، نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر ذلك ابن عيينة وأحمد من الثامنة مات سنة ١٨١هـ. على الصحيح بخ م٤. ت التهذيب (١٣٠/٣) التقريب (١٩٤).

سقط من الأرض يقول :لاإله إلا الله (١)، وقال خلف عن رجل : إنه لما ندر رأسه هلل ثلاث مرات يفصح بها (٢)٠ وقيل : إن الحجاج قال له : اختر أَيَّ : قتلة شئت ٠ قال :اختر أنت لنفسك القصاص أمامك (٣) ولم يعش الحجاج بعده إلا أياما(٤)٠

ولما قدم أصبهان لم يحدث٠ ثم لما رجع إلي الكوفة حدث فقيل له في ذلك : فقال : انشر بزك حيث تعرف (٥)٠

وأما الراوي عن سعيد فهو موسى بن أبي عائشة [أبو] (٦) الحسن الكوفي الهمداني - بالمهملة - مولى آل جعد بن هبيرة (٧) - ع - روى عن كثيرين من التابعين وعنه الأعلام الثوري وغيره٠ ووثقه السفيانان (٨)، ويحيى بن معين(٩)، وذكره ابن حبان في ثقاته (١٠) وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : صالح الحديث٠ قلت يحتج بحديثه؟ قال : يكتب حديثه (١١)٠ وقال جرير : رأيته لا يخضب ، وكان إذا رأيته ذكرت الله لرؤيته (١٢)٠

---

١ - تهذيب الكمال (١/٤٨٠)

٢ - طبقات ابن سعد (٦/٢٦٥)٠ تاريخ الطبري (٦/٤٨٩) إلا أنه في هذه المصادر قال هلل ثلاثا مرة يفصح بها ، وفي الثنتين يقول : مثل ذلك فلا يفصح بها وفي تهذيب الكمال (١/٤٨٠) مثل ما عند المؤلف٠

٣ - الثقات لابن حبان (٤/٢٧٥)٠

٤ - الثقات لابن حبان (٤/٢٧٦) تاريخ الطبري (٦/٤٩١) وقال :أربعين يوما٠

٥ - طبقات المحدثين بأصبهان (١/٩٠) ذكر أخبار أصبهان (١/٣٢٤) وفي التقريب (٢٣٤)٠ ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين ع٠

٦ - في «ف» أبي والصواب ما أثبته من «ط» لأن أبو الحسن كنيه موسى٠

٧ - الجرح والتعديل (٨/١٥٦) ت التهذيب (١٠/٣١٤).

٨ - المصدران السابقان إلا أن فيهما : كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه٠

٩ - الجرح والتعديل (٨/١٥٧) ت التهذيب (١٠/٣١٤)٠

١٠- (٥/٤٠٤).

١١- الجرح والتعديل (٨/١٥٧)٠

١٢- تهذيب الكمال (٣/١٣٨٨) ت ٠ التهذيب (١٠/٣١٤).

[ولما ساقه البخاري في التفسير (١) عنه قال : وكان ثقة] (٢)٠

وأما الراوي عنه فهو أبو عَوَانة - بفتح العين -ع- واسمه الوضاح بن عبدالله اليشكري ويقال الكندي الواسطي [٧٥/أ] مولى يزيد بن عطاء وقيل عطاء بن عبدالله الواسطي٠ كان من سبي جرجان رأى الحسن وابن سيرين(٣) سمع من محمد بن المنكدر حديثاً واحداً (٤)٠ وسمع خلقاً بعدهم من التابعين واتباعهم٠ وروى عنه الأعلام منهم شعبة ووكيع وابن مهدي (٥)٠

قال [عفان] (٦) : كان صحيح الكتاب ثبتاً وهو في جميع أحواله أصح حديثا عندنا من شعبة (٧)٠ وقال أحمد : إذا حدث من كتابه فهو أثبت من شريك وإذا حدث من غير كتابه [فربما] وهم (٨)٠ وقال أبو زرعة بصري ثقة إذا حدث من كتابه (٩)٠ وقال ابن أبي حاتم [عن أبيه] (١٠) : كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه، غلط كثيراً، وهو صدوق ثقة (١١)٠

---

١ - (٧٦/٦) تفسير سورة القيامة الحديث الأول

٢ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وجاء في هامش «ط» قوله : الذي ظهر لي أن التوثيق المذكور في التفسير من قول سفيان بن عيينة والله أعلم٠

٣ - انظر التاريخ الكبير (١٨١/٨) تهذيب الكمال (١٤٦١/٣) ت التهذيب (١٠٣/١١)

٤ - انظر : تاريخ بغداد (١٣/-٤٦٠)٠ تهذيب الكمال (١٤٦١/٣) وفي ت التهذيب (١٠٣/١١) : من معاوية بن قرة٠

٥ - انظر : شيوخه وتلاميذه في المصدرين السابقين٠

٦ - جاء لحقا في هامش «ف»٠

٧ - تهذيب الكمال (١٤٦٢/٣)٠ طبقات علماء الحديث (٣٤٩/١) سير أعلام النبلاء (٢١٨/٨) ت٠ التهذيب (١٠٤/١١) وفي الجرح والتعديل (٤٠/٩) «٠٠٠ من هشيم» وفي تاريخ بغداد (٤٦٣/١٣)«٠٠٠من هشام» والله أعلم٠

٨ - الجرح والتعديل (٤٠/٩) ومابين المعكوفين زدته منه٠

٩ - الجرح والتعديل (٤١/٩)٠

١٠- زدتها من الجرح والتعديل (٤٠/٩)٠

١١ - المصدر السابق٠

مات سنة ست وسبعين ومائة (١) وقيل سنة خمس وسبعين (٢) قال الخطيب : حدث عنه شعبة والهيثم بن سهيل التستري وبين وفاتيهما مائة سنة وسنة واحدة أو أكثر(٣).

وأما الراوي عنه فهو أبو سلمة موسى بن إسماعيل المِنْقَرِي - بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف - نسبة إلى مِنْقَر بن عبيد بن مقاعس(٤) البصري المكثر الثقة الثبت التَّبُوذَكِي -بفتح التاء المثناة فوق ثم موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة مفتوحة(٥) - ع - سمع المبارك بن فضالة(٦) وحماد بن سلمة وسمع من شعبة حديثا واحدا. وطبقتهم. روى عنه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم من الأعلام(٧) وروى له م.ت.د - عن رجل عنه والذي رواه مسلم حديث واحد حديث أُمِّ زرع(٨). رواه عن الحسن الحلواني(٩) عنه.

---

١ - التاريخ الكبير (٨/١٨١).

٢ - ت التهذيب (١١/١٠٥) وفي التقريب (٥٨٠) ثقة ثبت من السابعة مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦هـ.ع.

٣ - السابق واللاحق (٣٥٣).

٤ - الأنساب (٥/٣٩٦).

٥ - الأنساب (١/٤٤٧) وسيأتي بيان هذه النسبة.

٦ - هو : مبارك بن فضالة - بفتح الفاء وتخفيف المعجمة - أبو فضالة البصري مولى زيد بن الخطاب روى عن بكر المزني وابن المنكدر وعنه ابن المبارك ووكيع، صدوق يدلس ويسوي من السادسة مات سنة ١٦٦هـ على الصحيح خت د ت ق. التقريب (٥١٩) طبقات المدلسين (٤٣ عدد ٩٣) الخلاصة (٣٦٨).

٧ - انظر : شيوخه وتلاميذه في ت التهذيب (١٠/٢٩٦-٢٩٧).

٨ - (٤/١٨٩٦ -١٩٠٢) كتاب فضائل الصحابة. باب (١٤) ذكر حديث أم زرع. حديث (٩٢) وأورد رواية موسى بن إسماعيل في آخره (١٩٠٢).

٩ - هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو محمد الخلال الحلواني - بضم المهملة روى عن عبدالصمد وعبدالرزاق وعنه البخاري ومسلم. ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة ٢٤٢ هـ خ م د ت ق. التقريب (١٦٢) الخلاصة (٧٩).

قال الدوري (١) : كتبنا عنه خمسة وثلاثين ألف حديث (٢)٠ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين بالبصرة (٣)٠

واختلف في سبب نسبته التَّبُوذَكِي: على أقوال أحدها : لأنه اشترى داراً بتبوذك قاله أبو حاتم الرازي (٤)٠ ثانيها : لأنه نزل داره قوم منها فنسب إليها قال ابن أبي خيثمة : سمعته يقول : لا جزي خيرًا من سماني تَبُوذَكيًّا، أنا مولى بني مِنْقَر، إنما نزل داري قوم من أهل تبوذك سموا تبوذكيا(٥)٠ ثالثها : أنها نسبة إلى بيع السَّماد قاله السمعاني (٦)٠

والسَّمادُ - بفتح السين - سِرْجِين(٧) يوضع في الأرض ليجود [٧٥/ب] نباتها٠

رابعها : أنها نسبة إلى بيع ما في بطون الدجاج من الكبد والقلب والقانصة قاله ابن ناصر٠ وذكر النووي في شرحه (٨) هذه الأقوال ثم قال : الصحيح المعتمد ماقدمناه٠

فائدة : هذا الإسناد كله على شرط الستة، ورواته مابين مكي وكوفي وبصري وواسطي، وكلهم من الأفراد، لا أعلم من شاركهم في اسمهم مع اسم أبيهم٠

---

١ - هو أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم بن واقد الدوري، البغدادي مولى بني هاشم خوارزمي الأصل روى عن أبي داود الطيالسي وابن معين وعنه يعقوب بن سفيان وابن أبي حاتم وقال : صدوق، وقال : سئل عنه أبي فقال : صدوق، ووثقه النسائي قال ابن حجر : ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة ٢٧١هـ روى له الأربعة٠ الجرح والتعديل (٢١٦/٦) تاريخ بغداد (١٤٤/١٢-١٤٦) التقريب (٢٩٤)٠

٢ - تهذيب الكمال (١٣٨٢/٣) ت التهذيب (٢٩٧/١٠)٠

٣ - التاريخ الكبير (٢٨٠/٧) الثقات لابن حبان (١٦٠/٩) وفي التقريب (٥٤٩): ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٣هـ٠ع٠

٤ - الجرح والتعديل (١٣٦/٨)٠

٥ - تهذيب الكمال (١٣٨٢/٣) سير أعلام النبلاء (٣٦٢/١٠-٣٦٣)٠ وانظر القاموس المحيط (١٢٠٧)٠

٦ - الأنساب (٤٤٧/١) وفيه أيضا القول الرابع٠

٧ - السرجين بالكسر معرب لأنه ليس في الكلام فعليل - بالفتح ويقال سرقين أيضا وهو الزبل٠ انظر : مختار الصحاح(٢٩٣) القاموس المحيط (١٥٥٥)٠

٨ - (٧٠).

وفيه من طرف الإسناد : رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة وسعيد.

الوجه الثالث :

قيل كان يتعجل به حتى يكتب لئلا ينسى، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ (١)، وقال : ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَىٰ﴾ (٢) .

وعن الشعبي : إنما تعجل بذكره من حبه له وحلاوته في لسانه فنهي عن ذلك حتى يجتمع، لأن بعضه مرتبط ببعض (٣).

وجمعه - باسكان الميم مع فتح العين - قال ابن قرقولى (٤): جمعه لك صدرك بسكون الميم عند الأصلي مع ضم العين، ورفع الصدر، وعند أبي ذر : جمعه لك في صدرك، وعند النسفي جمعه لك صدرك (٥)، وقيل : تحفظه وتقرأه وقيل : ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ : تأليفه (٦).

الوجه الرابع في فوائده :

الأولى : هذا الحديث حصل في إسناده نوع من علوم الحديث وهو التسلسل بتحريك الشفة، لكنه لم يتصل تسلسله. وقل في المسلسل(٧) الصحيح.

---

١ - سورة طه آية (١١٤).

٢ - سورة الأعلى آية(٦).وانظر : تفسيرالطبري(٢٩/١٨٨). فتح الباري(٨/٦٨٢).

٣ - انظر : تفسير الطبري (٢٩/١٨٧) أخرجه بنحوه. وعمدة القارى (١/٨٢).

٤ - هو إبراهيم بن يوسف تقدم ص (٣١٥).

٥ - مطالع الأنوار (١/ل٨٥/أ).

٦ - تفسير الطبري (٢٩/١٨٩) وعزاه إلى قتادة. والآية (١٧).

٧ - المسلسل : هو ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة اخرى، وصفات الرواة إما أقوال أو أفعال.

وله أنواع كثيرة : منه المسلسل بأحوال الرواة الفعلية كمسلسل التشبيك باليد وهو حديث أبي هريرة : شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال «خلق الله الأرض يوم السبت» الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد بيده من رواه عنه.

انظر : التقريب للنووي وتدريب الراوي مع بعضهما (٢/١٨٧-١٨٩).

الثانية : المعالجة : المحاولة وسبب حصولها عظم ما يلاقيه من هيبة الوحي الكريم والملك قال تعالى : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً﴾ (١)٠

الثالثة : قوله « وكان مما يحرك شفتيه » معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك وقيل : معناه : هذا من شأنه ودأبه حكاه القاضي (٢)٠ فجعل «ما» كناية عن ذلك ومثله قوله في كتاب الرؤيا (٣): «كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا» أي : هذا من شأنه وادغم النون في ميم«ما»٠٠ وقيل معناها ربما وهو قريب من الأول لأن ربما قد يأتي للتكثير (٤)٠

الرابعة : فيه أنه يستحب للمعلم أن يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله إذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول [٧٦/أ] لقول ابن عباس : فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما٠

الخامسة : قوله ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾ (٥) أي : قرأه جبريل عليه وفيه كما قال القاضي إضافة مايكون من أمره تعالى إليه ويحتج به في أمر التنزيل وغيره من الظواهر المشكلة إلي الله تعالى (٦)٠ [وقوله ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (٥) أي : فاستمع له وأنصت، وقيل : اتبع حلاله واجتنب حرامه] (٧)٠ وقوله ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (٥) أي : [أن](٨) تقرأه وفي مسلم : أن نبينه بلسانك وقيل : بحفظك إياه٠ وقيل : ببيان ما فيه من حلال وحرام حكاه القاضي ، قال : وقد اختلف

---

١ - سورة المزمل آية (٥) وانظر : شرح مسلم (١٦٦/٤) شرح البخاري (٧٠) فتح الباري (٢٩/١).

٢ - إكمال المعلم (١/ل٩٣/أ).

٣ - (٨/٨٤) باب (٤٨) تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح٠ حديث الباب وهو حديث طويل عن سمرة بن جندب رضي الله عنه٠

٤ - اكمال المعلم (١/ل٩٣/أ).

٥ - سورة القيامة آية (١٨-١٩).

٦ - إكمال المعلم (١/ل٩٣/أ).

٧ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وفيه بعض الطمس من التصوير وتمم من «ط»٠

٨ - جاءت لحقا في هامش «ف»٠

السلف في الهذ والترتيل فمن رأى الهذ أراد استكثار الأجر بعدد الكلمات، ومن رأى الترتيل ذهب إلى فهم معانيه وتدبره، والوقوف عند حدوده وتحسين تلاوته، وما أمر الله تعالى نبيه ﷺ حيث قال : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (١) وهو اختيار الأكثر.

ولاخلاف أن الهذ(٢) الذي ينتهي إلى ترك إقامة حروفه غير جائز وقال مالك : من الناس من إذا هذ كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومنهم من لايحسن يهذ والناس في ذلك على قدر حالاتهم ومايخف عليهم، قال القاضي : وما قاله مالك وغيره من إجازة الهذ لمن أراد مجرد التلاوة، وفضل القرآن، أما من فتح الله تعالى عليه بعلمه وفهم معاني القرآن واستنارة(٣) حكمه فتلاوته وإن كانت قليلة أفضل من ختمات لغيره هذًّا (٤).

السادسة : همزة «وأنصت» : همزة قطع هذا هو الفصيح الذي جاء به القرآن العظيم (٥) وفيه ثلاث لغات ذكرهن الأزهري:أنصت ونصت وانتصت، والإنصات: السكوت (٦) والاستماع : الاصغاءُ

السابعة : أعاد «كان» في قوله : «وكان مما يحرك» مع تقدمها في قوله : «كان يعالج» وهو جائز إذا طال الكلام كما في قوله تعالى :﴿ أَيَعِدُكُم إِذَا مِتُّمْ﴾ (٧) وغيرها(٨).

---

١ - سورة المزمل آية (٤).

٢ - في «ف» الهذر، والصواب ما أثبته من «ط» ومن إكمال المعلم.

٣- في «ط» استبان وفي إكمال المعلم استثارة، وقد تصرف المؤلف في فأثبت مافي الأصل «ف».

٤ - إكمال المعلم (١/ل٩٣/أ) بتصرف من المؤلف رحمه الله.

٥ - كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الأعراف آية (٢٠٤).

٦ - تهذيب اللغة (١٢/١٥٤-١٥٥) وفي «ف» السكون - بالنون، والصواب ما أثبته من «ط» ومن تهذيب اللغة.

٧ - سورة المؤمنون أية (٣٥).

٨ - انظر : شرح صحيح مسلم (٤/١٦٥).

الثامنة : في الحديث : «أنّ أحداً لايحفظ القرآن إلا بعون الله ومنه وفضله قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ (١)٠

التاسعة : معنى أمر الله تعالى نبيه أن لايحرك بالقرآن [٧٦/ب] لسانه ليعجل به ، وعدته له أن يجمعه في صدره : لكي يتدبره ويتفهمه وتبدو له عجائب القرآن وحكمته، وتقع في قلبه مواعظه فيتذكر بذلك، ولتتأسى به أمته في تلاوته فينالوا بركته ولا يحرموا حكمته وقد ذكر الله هذا المعنى فقال : ﴿لِيَدَّبَّرُوٓاْ آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَابِ﴾ (٢)٠

آخر الجزء الثالث من تجزئة المصنف (٣).

---

١ - سورة القمر آيات (١٧و٢٢و٣٢و٤٠) وانظر : شرح ابن بطال (١/ل٥/أ)٠

٢ - سورة ص آية (٢٩) وانظر شرح ابن بطال (١/ل٥/أ)٠

٣ - ليست في «ط»٠

الحديث السادس

قال البخاري رحمه الله :

حدثنا عبدان أنا عبدالله أنا يونس عن الزهري وحدثنا بشر بن محمد أنا عبدالله أنا يونس ومعمر نحوه عن الزهري أخبرني.

عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها :

هذا الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع أخرجه هنا كما ترى، وفي صفة النبي ﷺ(١) عن عبدان أيضا عن ابن المبارك عن يونس. وفي الصوم(٢) عن موسى(٣) عن إبراهيم(٤). وفي فضائل القرآن(٥) عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم(٣). وفي بدء الخلق(٦) عن ابن مقاتل (٧) عن عبدالله عن

---

١ - (١٦٤/٤) كتاب المناقب. باب (٢٣) الحديث الثالث عشر.

٢ - (٢٢٨/٢) باب (٧) أجود ماكان النبي ﷺ يكون في رمضان. حديث الباب

٣ - هو : موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة تقدم ص (٦٤٦)

٤ - هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري المدني، روى عن أبيه والزهري وعنه ابناه يعقوب وسعد وغيرهما قال أحمد : كان وكيع كف عن حديث إبراهيم بن سعد ثم حدث عنه بعد، قيل لم؟ قال : لا أدري إبراهيم ثقة ووثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم قال ابن حجر : ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة ١٨٥هـ ع. انظر : الجرح والتعديل (١٠١/٢-١٠٢) التعديل والتجريح (٣٥٥/١) ت التهذيب (١٠٥/١ -١٠٧) التقريب (٨٩).

٥ - (١٠١/٦) باب (٧) كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ. الحديث الأول

٦ - (٨٠/٤-٨١). باب (٦) ذكر الملائكة صلوات الله عليهم. الحديث الثالث عشر.

٧ - هو : محمد بن مقاتل المروزي الكسائي لقبه «رخ» روى عن ابن المبارك ووكيع وعنه البخاري، وأحمد وغيرهما قال أبو حاتم : صدوق، ووثقه الخطيب وقال الخليلي : ثقة متفق عليه وهو من أجلاء أصحاب ابن المبارك وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنا وسكت عنه ابن حجر في التقريب وإنما قال من العاشرة مات سنة ٢٢٦هـ خ. انظر : الجرح والتعديل (١٠٥/٨) الثقات لابن حبان (٨١/٩) الإرشاد (٩٠٥/٣). تاريخ بغداد (٢٧٥/٣). التقريب (٥٠٨).

يونس عن الزهري. واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ (١) عن أربعة عن منصور بن أبي مزاحم (٢)، وأبي عمران محمد بن جعفر(٣) عن إبراهيم، وعن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس، وعن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري به .

الوجه الثاني في التعريف بحال رواته :

وقد سلف منهم ابن عباس والزهري ومعمر ويونس وأما عبيدالله بن عبدالله - ع - فهو الإمام أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة [٧٧/ أ] بن مسعود بن غافل - بالغين المعجمة والفاء - ابن حبيب بن شمخ بن فَار - [بالفاء](٤) وتخفيف الراء ابن مخزوم بن صاهلة بن كَاهِل - بكسر الهاء - بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر (٥) الهذلي المدني الإمام الجليل التابعي، أحد الفقهاءِ السبعة كما أسلفناه في ترجمة عروة (٦).

---

١ - (١٨٠٣/٤ - ١٨٠٤) باب (١٢) كان النبي ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة. حديث (٥٠).

٢ - هو : منصور بن أبي مزاحم بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب مولى الأزد، روى عن مالك وابن المبارك وعنه أبو زرعة وأبو حاتم، قال ابن معين: ثبت، وقال: صدوق، وقال : ليس به بأس وقال أبو حاتم : صدوق. قال ابن حجر : ثقة من العاشرة مات سنة ٢٣٥هـ م د س. انظر الجرح والتعديل (١٧٠/٨) ت التهذيب (٢٧٦/١٠) التقريب (٥٤٧).

٣ - هو : أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد الوركاني - بفتحتين - الخرساني نزيل بغداد روى عن مالك وإبراهيم بن سعد وعنه مسلم ، وأبو داود، وثقه أحمد وابن معين وابن قانع وقال أبو زرعة : كان صدوقا ماعلمته. قال ابن حجر : ثقة من العاشرة مات سنة ٢٢٨هـ م د س. انظر : ت التهذيب (٨٢/٩) التقريب (٤٧١) الخلاصة (٣٣٠).

٤ - جاء لحقاً في هامش «ف».

٥ - انظر : نسبه في طبقات ابن سعد (٢٥٠/٥) إلى مخزوم وتكملته في نسب عم أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في طبقات ابن سعد ايضا (١٥٠/٣).

٦ - انظر : ص(٤٧٥).

وكاهل : قبائل منها هذه (١)، ومنها : كاهل بن أسد بن خزيمة بن مدركة منهم الأعمش (٢)، والكَاهِلُ في اللغة : الحَارِكُ بين الكتفين (٣).

سمع خلقاً من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة. وعنه جمع من التابعين وهو معلم عمر بن عبد العزيز. وكان قد ذهب بصره (٤).

روي عنه أنه قال : ماسمعت حديثا قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته (٥).

وقال الزهري : ما جالست عالماً إلا رأيت أني أتيت على ما عنده ماخلا عبيد الله ابن عبد الله، فإني لم آته إلا وجدت عنده علما ظريفا (٦). وقال العجلي : رجل صالح جامع للعلم تابعي ثقة (٧). وقال أبو زرعة ثقة مأمون (٨).

مات قبل علي بن الحسين سنة أربع أو ثمان أوتسع وتسعين (٩).

فائدة :

روى البيقهي(١٠) بإسناده عن عبد الله والد عبيد الله هذا قال أذكر أن النبي ﷺ

---

١ - اللباب (٣/٧٩).

٢ - الأنساب (٥/٢٣).

٣ - الصحاح (٥/١٨١٤) مختارالصحاح (٥٨١).

٤ - انظر التاريخ الكبير (٥/٣٨٥-٣٨٦). الجرح والتعديل (٥/٣١٩) الثقات لابن حبان (٥/٦٣) سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥).

٥ - الجرح والتعديل (٥/٣٢٠) المعرفة والتاريخ (١/٥٦٠).

٦- سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٦) وفيه «طريفا» بالمهملة.

٧ - معرفة الثقات (٢/١١١-١١٢).

٨ - الجرح والتعديل (٥/٣٢٠).

٩ - طبقات ابن سعد (٥/٢٥٠) التاريخ الكبير (٥/٣٨٦) الثقات لابن حبان (٥/٦٣) وفي التقريب (٣٧٢): ثقة فقيه ثبت من الثالثة. ع .

١٠- دلائل النبوة (٦/٢١٥) قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد ابن عمرو الأحمسي حدثنا الحسين بن حميد بن الربيع حدثنا الفضل بن عون المسعودي أبو حمزة قال حدثتني أم عبدالله بنت حمزة بن عبدالله عن جدتها - وكانت أم عبدالله بن عتبة، قالت قلت لسيدي عبدالله بن عتبة: إيش تذكر عن النبي ﷺ؟ قال أذكر أني غلام خماسي أو سداسي أجلسني النبي ﷺ في حجره، ودعا لي ولولدي بالبركة.=

أخذني وأنا خماسي أو سداسي فأجلسني في حجره ومسح رأسي ودعا لي ولذريتي بالبركة، وفي هذا منقبة لعبد الله وذريته. وفيه أيضاً فائدة لغوية وهي : صحة إطلاق لفظ « سداسي» في الآدمي كما في خماسي وقد منع ذلك بعضهم (١).

وأما الراوي عنه فهو الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي شيخ الإسلام ذو الفنون الحجة الثبت - ع - روى عن سليمان التيمي وعاصم الأحول وحميد وعنه ابن مهدي وابن معين وابن عرفة(٢).

أبوه تركي مولى تاجر (٣) من همذان من بني حنظلة.

وأُمُّهُ خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة. ومات في رمضان سنة إحدى وثمانين

= قالت جدتي : فنحن نعرف ذلك أنا لا نهزم. وقال ابن عبدالبر : وذكر محمد بن خلف عن وكيع قال : حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي قال : حدثنا حمزة وفضل ابنا عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قالا حدثتنا أم عبدالله بنت حمزة بن عبدالله بن عتبة عن جدتها وكانت أم ولد عبدالله بن عتبة قالت : قلت لسيدي عبدالله بن عتبة أي شيء تذكر من النبي ﷺ ؟ قال : أذكر أنني غلام خماسي أو سداسي أجلسني النبي ﷺ في حجره ومسح على وجهي ودعا لي ولذريتي بالبركة . الإستيعاب (٣٥٩/٢)

١ - انظر : النهاية (٧٩/٢)

٢ - انظر : الجرح والتعديل (١٧٩/٥). ت التهذيب (٣٣٤/٥-٣٣٥) وابن عرفة هو : الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي روى عن ابن المبارك وإسماعيل بن عياش وعنه الترمذي وابن ماجة وثقه ابن معين وابو حاتم قال الخليلي : هو آخر من حدث عن ابن المبارك ببغداد. قال ابن حجر : صدوق من العاشرة مات سنة ٢٥٧هـ. انظر الإرشاد (٨٨٧/٣) التقريب (١٦٢). الخلاصة (٧٩).

٣ - في «ط» لرجل . وكلاهما صحيح لما حكاه الخطيب والذهبي عن العباس بن مصعب قال : كانت أم عبدالله بن المبارك خوارزمية، وأبوه تركي، وكان عبدا لرجل تاجر من همذان، من بني خنظلة فكان عبدالله إذا قدم همذان يخضع لولده ويعظمهم. تاريخ بغداد (١٥٣/١٠) سير أعلام النبلاء (٣٨١/٨).

ومائة (١)، وقبره بهيت مدينة على شاطىء الفرات، سميت بذلك لأنها في هوة أي : منخفض (٢)، وقبره يزار (٣)٠

قال الخطيب [٧٧/ب] : الحافظ حدث عنه معمر بن راشد(٤) والحسين بن داود(٥) وبين وفاتيهما مائة واثنان وثلاثون سنة٠ وقيل : مائة وثلاثون وقيل : مائة وتسع وعشرون٠ [وقيل : ثمان وعشرون] (٦)٠

ولعمار بن الحسن (٧) يمدح عبد الله بن المبارك :

إذا سار عبد الله من مرو ليلة فقد سار منها نورها وجمالها

إذا ذكر الأحبار من كل بلدة فهم أنجم فيها وأنت هلالها(٨)

---

١ - التاريخ الكبير (٥/٢١٢).

٢ - معجم البلدان (٥/٤٢٠-٤٢١).

٣ - راجع ص(٤٨٢) فقد سبق التعليق على مثل هذا.

٤ - تقدم وأن وفاته سنة ١٥٠ أو ١٥١ أو ١٥٢ أو ١٥٣ أو١٥٤ انظر ص(٦١٠-٦١١)

٥ - هو : الحسين بن داود بن معاذ أبو علي البلخي البغدادي روى عن الفضيل بن عياض وابن المبارك وعنه محمد بن العباس بن شجاع وأبوبكر الشافعي ، ضعيف أكثر من المناكير في رواياته مات سنة ٢٨٢هـ وهو آخر من حدث عن ابن المبارك كما قاله ابن حجر٠ انظر : تاريخ بغداد (٨/٤٤- ٤٥)٠ت التهذيب (٥/٣٣٦)٠

٦- السابق واللاحق (٢٥٢) ومابين المعكوفين لم يذكره المؤلف٠

٧ - هو : عمار بن الحسن بن بشير الهمذاني أبو الحسن الرازي نزيل نسا روى عن ابن المبارك وجرير بن عبدالحميد٠ وعنه النسائي والحسن بن سفيان النسائي ثقة من العاشرة مات سنة ٢٤٢هـ وله ٨٣ سنة س٠ت التهذيب (٧/٣٤٩) التقريب (٤٠٧)٠

٨ - تاريخ بغداد (١٠/١٦٣) تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٨٥١ - ٢٨٦)٠ تهذيب الكمال (٢/٧٣١) سير أعلام النبلاء (٨/٣٩١)٠

وكان كثيراً مايتمثل :

وإذا صاحبت فاصحب صاحباً ذا حياء وعفاف وكرم

قوله للشيء لا إنْ قلتَ لا وإذا قلتَ نعم قال نعم (١)٠

فائدة :

عبدالله بن المبارك هذا من أفراد الكتب الستة، ليس فيها من يسمى بهذا الاسم غيره (٢)٠

نعم في الرواة خمسة غيره ذكرهم الخطيب في المتفق والمفترق (٣).

أحدهم : بغدادي حدث عن همام (٤)٠ ثانيهم : خراساني وليس بالمعروف (٥).

ثالثهم : شيخ روى عنه الأثرم (٦)٠ رابعهم : بزار عنه سهل البخاري (٧)

وخامسهم : جوهري (٨) روى عن ابي الوليد الطيالسي٠

وأما الروايان عن ابن المبارك فأحدهما : عبدان وهو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ميمون٠ وقيل: أيمن العتكي المروزي(٩)٠

---

١ - تهذيب الأسماء واللغات (١/١/٢٨٥) تهذيب الكمال (٢/٧٣١)٠

٢ - عمدة القاريء (١/٨٣).

٣ - (٢/١٢-١٣/ب).

٤ - عبدالله بن المبارك مولى بني هاشم حدث عن همام بن يحيى العوذي وعنه عمر بن حفص السدوسي٠ انظر : تاريخ بغداد (١٠/١٦٩)٠

٥ - عبدالله بن المبارك لم أقف له على ترجمة سوى ذكره المؤلف عن الخطيب انظر تعليق (٣).

٦ - الأثرم : لعله أبو بكر أحمد بن هانيء الطائي الفقيه الحافظ صاحب السنن تلميذ الإمام أحمد أخذ عنه وعن غيره، وعنه النسائي ثقة قال ابن حجر : من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٣هـ قاله ابن قانع انظر : سير أعلام النبلاء(١٢/٦٢٣)الكاشف(١/٢٧) التقريب (٨٤). وأما عبدالله بن المبارك فلم أجده فيما رايت من أسماء شيوخه سوى ما ذكره المؤلف عن الخطيب انظر : تعليق(٣).

٧ - لعله سهل بن عبدالله بن داود بن سليمان البخاري أبو نصر البغدادي . (٩/١٢٢). وانظر : تعليق (٣).

٨ - عبدالله المبارك أبو محمد الجوهري حدث عن أبي الوليد الطيالسي وعنه إسماعيل بن علي الخطيب ٠ انظر : تاريخ بغداد (١٠/١٦٩-١٧٠).

٩- انظر : التاريخ الكبير (٥/١٤٧) الجرح والتعديل (٥/١١٣) والتعديل والتجريح (٢/٨٤٢)٠ ت التهذيب (٥/٢٧٤)٠

وعبدان لقب له، وهو مولى المهلب بن أبي صفرة (١)، سمع مالكاً وحماد ابن زيد وغيرهما من الأعلام، وعنه الذهلي والبخاري وغيرهما (٢).

وروى، م د ن، عن رجل عنه وأخرج له ت أيضاً مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين أو عشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (٣).

قال أحمد بن عبدة الآملي (٤) : تصدق عبدان بن عثمان في حياته بألف ألف درهم، وكَتَبَ كُتُبَ عبدالله بن المبارك بقلم واحد (٥). وقال أحمد: ما بقي الرحلة إلا إلى عبدان خراسان (٦). وقال أحمد السالف عنه: ما سألني أحد حاجة إلا قمت له بنفسي فإن تم وإلا قمت له بمالي فإن تم وإلا استعنت بالاخوان فإن تم وإلا استعنت بالسلطان (٧).

فائدة :

عبدان هذا له أخ اسمه [٧٨/أ] عبدالعزيز بن عثمان المعروف بشاذان وعبدان أيضاً هو ابن بنت عبدالعزيز بن أبي رواد (٩).

---

١ - الجمع (٢٥٥/١).

٢ - انظر : شيوخه وتلاميذه في المصادر السابقة وسير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٠-٢٧١).

٣ - التاريخ الكبير (١٤٧/٥) ت التهذيب (٢٧٤/٥).

٤ - أبو جعفر روى عن علي بن الحسن بن شقيق وعبدان وغيرهما وعنه أبو داود والترمذي صدوق من الحادية عشرة د. ت. الكاشف (٢٣/١). ت التهذيب (٥١/١) التقريب (٨٢).

٥ - تهذيب الكمال (٧٠٩/٢) طبقات علماء الحديث (٤٦/٢) سير أعلام النبلاء (٢٧١/١٠) ت التهذيب (٢٧٤/٥).

٦ - الثقات لابن حبان (٣٥٢/٨). تهذيب الكمال (٧٠٩/٢) سير أعلام النبلاء (٢٧١/١٠) ت التهذيب (٢٧٤/٥) بحر الدم (٢٤٢). وفي هذه المراجع «عبدان بخراسان».

٧ - تهذيب الكمال (٧٠٩/٢) سير أعلام النبلاء (٢٧١/١٠) وفي التقريب (٣١٣): ثقة حافظ من العاشرة.. خ م د ت س.

٨ - انظر : رجال صحيح البخاري (٤١٨/١) التعديل والتجريح (٨٤٢/٢) سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٠).

وكلهم موالي المهلب (١) كما سلف (٢)٠

فائدة ثانية :

عبدان لقب لجماعة أكبرهم هذا قال ابن طاهر : إنما قيل له ذلك لأن كنيته أبو عبدالرحمن واسمه عبدالله فاجتمع في اسمه وكنيته العبدان (٣)٠

وهذا لايصح بل ذلك من تغيير العامة للأسامي وكسرهم لها في زمن صغر المسمى أو نحو ذلك كما قالوا في علي : علان (٤)٠ وفي أحمد بن يوسف السلمي (٥) وغيره: حمدان٠ وفي وهب بن بقية الواسطي (٦) وهبان٠

---

١ - هو : المهلب بن أبي صفرة - بضم المهملة وسكون الفاء - واسمه ظالم بن سارق العتكي الأزدي أبو سعيد البصري روى عن ابن عمرو وسمرة وعنه سماك وأبو إسحاق السبيعي٠ قال الذهبي : صدوق دين شجاع٠ وقال ابن حجر : من ثقات الأمراء وكان عارفا بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثالثة وله رواية مرسلة قال أبو إسحاق السبيعي : ما رأيت أميراً أفضل منه. مات سنة ٨٢هـ على الصحيح د ت س٠ انظر : الجرح والتعديل (٣٦٩/٨)٠ الكاشف (١٥٩/٣) التقريب (٥٤٩).

٢ - انظر : ص(٦٥٨) وسير أعلام النبلاء (١٨٤/٧)٠

٣ - لم يذكره في الجمع وذكره السمعاني بسنده عنه٠ التحبير (٢٤٨/٢) معجم البلدان (٤٠٤/١-٤٠٥) سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٠)٠ ووافقه على ذلك العيني وقال : هو الأوجه لأن عبدان تثنية عبد٠ عمدة القاريء (٨٣/١)٠

٤ - علان - بفتح المهملة وتشديد اللام لقب جماعة منهم علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم لقبه علان وكان أصله من الكوفة صدوق من الحادية عشرة مات سنة ٢٧٢هـ س٠ انظر : التقريب (٤٠٣) نزهة الألباب (٣٣/٢)٠

٥ - أحمد بن يوسف بن خالد المهلبي الأزدي أبو الحسن السلمي المعروف بحمدان روى عن عبدالرزاق وأبي النضر وعنه مسلم وأبو داود٠ وثقه مسلم والدار قطني والخليلي وقال ابن حجر: حافظ ثقة٠ من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٤هـ م د س ق٠ ت التهذيب (٧٩/١ - ٨٠) التقريب (٨٦)٠

٦ - وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد يقال له: وهبان روى عن هشيم وجعفر بن سليمان وعنه مسلم، وأبو داود وثقه أبو زرعة والذهبي وابن حجر وقال: من العاشرة مات سنة ٢٣٩هـ٠ انظر : الكاشف (٢١٤/٣) التقريب (٥٨٤) الخلاصة (٤١٨)٠

الراوي الثاني عن ابن المبارك : بشر بن محمد أبو محمد المروزي السختياني (١) روى عنه البخاري منفرداً به عن ما في الكتب الستة هنا وفي التوحيد (٢) وفي الصلاة (٣) وغيرها (٤)، ذكره ابن حبان في ثقاته (٥)، وقال: كان مرجئاً(٦)، مات سنة أربع وعشرين ومائتين(٧)، و أهمل المزي وفاته(٨) وذكر ابن أبي حاتم(٩) بشر بن محمد الكندي روى عن ابن أبي رزمة وعنه على بن [خشرم](١٠) وجعله غير السختياني هذا ويحتمل أن يكون واحداً(١١).

---

١ - التاريخ الكبير (٢/٨٤) الجرح والتعديل (٢/٣٦٤).

٢ - لم أجد هذه الرواية والله أعلم.

٣ - (١/٢١٥) كتاب الجمعة، باب (١١) الجمعة في القرى والمدن، الحديث الثاني، وفي (٢/٦٠) كتاب العمل في الصلاة، باب (٦) من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر نزل به حديث الباب.

٤ - انظر: (٢/٧٠) كتاب الجنائز، باب (٣) الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في الكفن الحديث الأول، و (٧/١٨) كتاب الطب، باب (٢٢) حدثنا بشر بن محمد.

٥ - (٨/١٤٤).

٦ - الإرجاء على معنيين أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى : ﴿ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ أي : أمهله وأخره، والآية من سورة الأعراف (١١١)، والثاني : إعطاء الرجاء، والمرجئة هم الذين أخروا العمل عن الإيمان، فإطلاق اسم المرجئة عليهم بالمعنى الأول : صحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما بالمعنى الثاني : فظاهر لأنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لاتنفع مع الكفر طاعة، وهم أقسام، انظر: الفرق بين الفرق (٢٠٢- ٢٠٧)، الملل والنحل (١٣٩-١٤٦).

٧ - التاريخ الصغير (٢٢٩)، رجال صحيح البخاري (١/١١٢) وفي التقريب (١٢٤): صدوق رمي بالإرجاء من العاشرة مات سنة ٢٢٤هـ خ.

٨ - تهذيب الكمال (١/١٥٠).

٩ - الجرح والتعديل (٢/٣٦٥).

١٠- جاء لحقا في هامش «ف».

١١ - وبهذا قال ابن حجر أيضا ت التهذيب (١/٤٠١).

فائدة :

هذا الإسناد اجتمع فيه عدة مراوزة ابن المبارك وراوياه كما علمته.

الوجه الثالث :

قوله : « وحدثنا بشر بن محمد» هذه «واو التحويل» من إسناد إلى آخر ويعبر عنها غالبا بصورة « ح » مهملة مفردة ولها ثلاث فوائد:

الأولى : الانتقال من إسناد إلى آخر. ثانيها: دفع توهم أن إسناد هذا الحديث سقط. ثالثها: عدم تركيب الإسناد الثاني على الأول. وكتب جماعة من الحفاظ موضعها «صحيح» وقيل : إنها رمز إلى قولنا: الحديث. وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: الحديث والمختار أنه يقول : « ح » ويمر كما سلف في القواعد أول الكتاب (١). وقوله «معمر نحوه» أي نحو حديث يونس.

الوجه الرابع في ضبط ألفاظه ومعانيه :

قوله: «وكان أجود» رفع الدال من أجود أصح وأشهر أي كان أجود [أكوانه](٢) في رمضان أي : أَحسن أيامه فهو مبتدأٌ مضاف إلى المصدر وخبره [في] (٣) رمضان.

والنصب على أنه خبر كان، وفيه بعد لأنه يلزم منه أن يكون خبرها هو [٧٨/ب] اسمها ولا يصح إلا بتأْويل بعيد (٤).

وقوله : «كان أجود ما يكون» هو تكرار يسمى عند أهل البيان : الترشيح. والجود: كثرة العطاء. وقوله: فَلَرَسُول الله ﷺ - هو بفتح اللام، وقوله: «من الريح المرسلة » يعني إسراعاً وعموماً.

---

١ - ص(٢٩٦) وانظر: مقدمة ابن الصلاح (٩٩-١٠٠).

٢ - جاء لحقاً في هامش «ف».

٣ - ليست في النسخ وزدتها من نص الحديث.

٤ - انظر : شرح صحيح البخاري للنووي (٧٥) شرح الكرماني (١/٥١) فتح الباري (١/٣٠-٣١) عمدة القاريء (١/٨٥) .

وقيل : عطاؤه [عام] (١) كالريح (٢)٠ وقوله : «في كل ليلة» وكذا هو لبعض رواة مسلم وهو المحفوظ (٣)٠ ووقع في مسلم «في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ» وهو بمعنى الأول لأن قوله :«حتى ينسلخ» بمعنى كل ليلة٠ (٣)٠

الوجه الخامس في فوائده :

الأولى : فيه كما قال القاضي (٤) تجديد الإيمان واليقين في قلبه بملاقاة الملك، وزيادة ترقيه في المقامات (٥) بمدارسته وهذا منه عليه [الصلاة و] السلام امتثالا لقوله تعالى في تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول [صلى الله عليه وسلم] (٦) التي كان أمر الله بها عباده فأمتثله عليه الصلاة والسلام بين يدي مناجاة الملك، وإن كان الله قد نسخه عن أمته فكان عليه الصلاة والسلام يلتزم أشياء في طاعة ربه كالوصال، وخص بذلك رمضان لوجوه أحدها : أنه شهر فاضل وثواب الصدقة فيه مضاعف، وكذلك العبادات قال الزهري : تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره (٧)٠

---

١ - جاء لحقا في هامش «ف».

٢ - انظر : شرح صحيح مسلم (٦٩/١٥) شرح صحيح البخاري للنووي (٧٥) شرح الكرماني (٥١/١-٥٢) فتح الباري (٣١/١)٠

٣ - شرح صحيح مسلم (٦٩/١٥).

٤ - إكمال المعلم (٥/ل٢٣٤/أ) بتصرف من المؤلف.

٥ - انظر: ص (٦١٦).

٦ - وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً٠٠٠﴾ الآية (١٢) من سورة المجادلة٠

٧ - أخرجه الترمذي : (٥١٤/٥) قال : حدثنا الحسين بن الأسود البجلي البغدادي، حدثنا يحيى بن آدم عن الحسين بن صالح عن أبي بشير عن الزهري قال : تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره٠ وسكت عنه وفي سنده الحسين بن الأسود قال فيه ابن حجر: صدوق يخطىء كثيرا٠ التقريب (١٦٧)٠ وأبو بشر قال فيه ابن حجر : مجهول، قيل اسمه عبدالله بن بشر، وقيل الوليد بن محمد البلقاوي والله أعلم التقريب (٦٢٢)٠ وانظر: عمدة القاريء (٨٦/١)٠

ثانيها : أنه شهر الصوم فاعطاء الناس والإحسان إليهم إعانة لهم على الفطر والسحور.

ثالثها : أن [الإِنْعامَ يكثر] (١) فيه فقد جاء في الحديث : أنه يزاد في رزق المؤمن. وأنه يعتق فيه كل يوم ألف ألف عتيق من النار (٢) فأحب الشارع أن يوافق ربه في الكرم.

رابعها : أن كثرة الجود كالشكر لترداد جبريل في كل ليلة،

خامسها : أنه لما كان يدارسه القرآن زادت معاينته الآخرة فأخرج ما في يده من الدنيا.

الثانية : استحباب مدارسة القرآن وكذا غيره من العلوم الشرعية.

وحكمة المدارسة : أن الله تعالى [ضمن لنبيه] (٣) أن لاينساه فأنجزه بها وخص بذلك رمضان لأن الله تعالى أنزل القرآن فيه إلى سماء الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك نجوما على حسب الأَسباب في عشرين سنة (٤).

---

١ - في «ف» أن الأنعام تكثر وأثبت الصواب من «ط».

٢ - لم أقف على من خرجه بعد بحث طويل، «وقد أورده العيني تبعا للمؤلف دون عزو والله أعلم. انظر : عمدة القارىء (٨٦/١) وقد ورد في فضل شهر رمضان وما يكون فيه من الفضل والإنعام أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال :« إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة» زاد مسلم «وغلقت أبواب النار». وصفدت الشياطين» .

والحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال رسول الله ﷺ : «إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلة الشياطين» واللفظ لمسلم ولفظ البخاري « إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء...» الحديث. صحيح البخاري (٢٢٧/٢) كتاب الصوم. باب (٥) هل يقال رمضان أو شهر رمضان.. الحديث الأول والثاني صحح مسلم (٧٥٨/٢) كتاب الصيام. باب (١) فضل شهر رمضان. حديث (١،٢).

٣ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٤ - أو ثلاث وعشرين سنة أو خمس وعشرين على حسب الاختلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة. وهو قول الأكثرين وقال الزركشي والسيوطي : وهو الأصح والأشهر، وقال ابن حجر : هو الصحيح المعتمد. ويؤيد هذا القول ما رواه الحاكم (٢٢٢/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك عشرين سنة -[وقرأ] - ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان:٣٣] ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء :١٠٦]. قال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وانظر : البرهان في علوم القرآن (٢٢٨/١) فتح الباري (٤/٩). الإتقان (١٢٩/١).

ويروى أن الله تعالى أنزله في ليلة أربعة وعشرين منه (١)٠ وقال الحسن : ذكر لنا أنه كان بين أوله [٧٩/ أ] وآخره ثمان عشرة سنة نزل بمكة ثماني سنين قبل أن يهاجر وبالمدينة عشر سنين (٢)٠ وقال الشعبي : فرق الله تنزيله بين أوله وآخره عشرون أو نحو من عشرين سنة (٣)٠

ويقال : إن الذي نزل بالمدينة ثماني وعشرون [سورة] (٤) وسائرها بمكة وقد أسلفنا ذلك في حديث الوحي عن ابن عباس وابن الزبير (٥)٠

ويقال : إن في ليلة أربع وعشرين من رمضان نزلت صحف إبراهيم والتوراة والإنجيل (٦)٠ وقيل : نزلت صحف إبراهيم أول ليلة منه والتوراة لست، والإنجيل لثلاث عشرة، والقرآن لأربع وعشرين (٧)٠

---

١ - أخرج الطبري في تفسيره (١٤٤/٢) بسند حسن عن ابن عباس قال : أنزل القرآن جملة من الذكر في ليلة أربع وعشرين من رمضان فجعل في بيت العزة٠ وانظر: التعاليق التالية

٢ - لم أقف عليه

٣ - انظر: البرهان في علوم القرآن (٢٢٩/١) الإتقان (١٣١/١)٠

٤ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»٠

٥ - انظر : ص(٥٤١) وفي الإتقان (٢٧/١) قال : قال : ابن سعد: أنبأنا الواقدي حدثني قدامة بن موسى عن أبي سلمة الحضرمي سمعت ابن عباس قال: سألت أبي بن كعب عما نزل من القرآن بالمدينة؟ فقال : نزل بها سبع وعشرون سورة وسائرها بمكة٠

٦ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٣/١٠) عن أبي قلابة قال: نزلت الكتب ليلة أربع وعشرين من رمضان٠

٧ - أخرج الإمام أحمد في مسنده (١٠٧/٤) والطبري في تفسيره (١٤٥/٢) والطبراني في الكبير (٧٥/٢٢) حديث (١٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٨/٩) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أبي المليح عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان» زاد الطبراني والبيهقي« وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان»٠ وفي سنده: عمران بن داور - بفتح الواو بعدهاراء أبوالعوام القطان البصري اختلف فيه فذكره ابن معين فأحسن الثناء=

الثالثة : مجالسة الصالحين فإنه ينتفع بهم (١)٠

الرابعة : استحباب إكثار قراءة القرآن في رمضان فإنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك للتأسي (١)٠

الخامسة : الحث على الجود والإفضال في كل الأوقات والزيادة منه في شهر

= ٠٠٠عليه، وقال في رواية عنه: ليس بالقوي، وفي أخرى: ليس بشيء٠ وضعفه النسائي، وقال العقيلي من طريق ابن معين كان يرى رأي الخوارج ولم يكن داعية، وقال الدار قطني كثير المخالفة والوهم وقال الحاكم صدوق، وقال البخاري صدوق يهم، وقال أحمد: أرجو أن يكون حديثه صالح، وقال الساجي: صدوق وثقه عفان، ووثقه العجلي وابن شاهين وابن حبان، ونخلص من هذا بما قاله الحافظ صدوق يهم رمى برأي الخوارج من السابعة مات ما بين ٦٠ و ٧٠ اي (١٦٠و١٧٠) خت٤ انظر : التاريخ الكبير (٤٦٥/٦) وفيه: ابن داود الضعفاء الكبير (٣٠١/٣)٠ تاريخ أسماء الثقات لابن الشاهين (١٨٢) ت التهذيب (١١٥/٨-١١٧) التقريب (٤٢٩)٠

فالحديث صالح للاعتبار وله شاهد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٣/٢) حديث (٢١٨٧) قال: حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن عبيد الله، عن أبي مليح حدثنا جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «أنزل الله صحف إبراهيم٠٠» الحديث موقوفا على جابر رضي الله عنه وفيه: «وأنزل الزبور على داود في إحدى عشرة ليلة خلت من رمضان»٠ وفي سنده سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي ضعيف، وقال ابن حجر في المطالب (٢٨٦/٣): هذا مقلوب إنما هو عن واثلة فيحرر٠ ولعل ما قاله الحافظ هو الصواب لأن سفيان كان يقبل التلقين وهو آفته قال ابن عدي :« إنما بلاؤه أنه كان يتلقن مالقن، ويقال كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه، وحديث مرسل فيوصله أو يبدل في الإسناد قوما بدل قوم»٠ الكامل في الضعفاء (٤١٩/٣) وانظر ترجمة سفيان فيه (٤١٧/٣-٤١٩) ت التهذيب (١٠٩/٤-١١٠) التقريب (٣٤٥) وقد توفي سنة ٢٤٧هـ٠

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٣٤/١٠) حديث (١٠٢٤٠) عن الفضل بن دكين عن سفيان قال: أخبرني من سمع أبا العالية يذكر عن أبي الجلد قال : نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان ونزل الزبور في ست والإنجيل في ثمان عشرة والقرآن في أربع وعشرين٠ وفي سنده جهالة٠

فلعله لأجل ضعف إسناد الحديث ذكره المؤلف بصيغة التمريض والله أعلم٠

١ - شرح صحيح البخاري للنووي (٧٥) فتح الباري (٣١/١) عمدة القاريء (٨٦/١)٠

رمضان ومواطن الخير وعند الاجتماع بالصالحين وعقب فراقهم ليتأثر بلقائهم(١)٠

السادسة : زيارة الصالحين وأهل الفضل ومجالستهم كما سلف وتكرير زيارتهم وتواصلها إذا كان المزور لا يكره ذلك ولا يتعطل به عن مهم هو عنده أفضل من مجالسة زائره، فإن كان بخلاف ذلك استحب تقليلها (٢)٠

السابعة : أنه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر شهر وهذا هو المذهب الصحيح المختار وسيأتي في كتاب الصوم إن شاء الله [بيان] (٣) الاختلاف فيه حيث ذكره البخاري (٤)٠ وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بإطلاق رمضان٠

الثامنة : أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار لأنه تكرر اجتماعهما عليه دون الذكر، لا يقال: المقصود تجويد الحفظ فإنه كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس (٥)٠

---

١ - المصادر السابقة٠

٢ - المصادر السابقة.

٣ - جاء في هامش «ف».

٤ - انظر : التوضيح كتاب الصوم باب هل يقال : رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعاً (ج٢مجلد١ص٣٨١-٣٨٢).

وانظر: شرح البخاري للنووي (٧٥) فتح الباري (٣١/١) عمدة القاريء (٨٦/١) وتعليق (٢) ص(٦٦٣).

٥ - المصادر السابقة وانظر: فتح الباري (٤٥/٩) فيه زيادة فوائد٠

الحديث الســــــابع

قال البخاري رحمه الله :

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أبنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ [٧٩/ب] ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعاهم ودعا بالترجمان (١) فقال: أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟.

فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسبا. فقال : أدنوه مني وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه : قل لهم :إني سائل هذا عن هذا الرجل فإن كذبني فكذبوه [قال] (٢): فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ما سألني عنه قال : كيف نسبه فيكم؟. قلت : هو فينا ذو نسب. قال : فهل قال : هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت : لا. قال : فأشراف الناس اتبعوه (٣) أم ضعفاؤهم؟. قلت: بل ضعفاؤهم. قال أيزيدون أم ينقصون؟ قلت : بل يزيدون.

قال : فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن دخل (٤) فيه؟. قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل يغدر؟ قلت:لا، ونحن منه في مدة لاندري ما هو فاعل [فيها] (٥). قال: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه الكلمة. قال: فهل قاتلتموه؟. قلت : نعم. قال: كيف كان قتالكم إياه؟. قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه.

---

١ - في الصحيح المطبوع.«ترجمانه»

٢ - ليست في النسخ وزدتها من الصحيح.

٣ - في الصحيح المطبوع: «يتبعونه»

٤ - في «ط» يدخل وكذا في الصحيح.

٥ - جاء في هامش «ف».

قال : ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة. فقال للترجمان : قل له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟. فذكرت أن لا. فقلت: لوكان أحد قال هذا القول قبله لقلت: رجل يتأسى بقول قيل قبله. وسألتك هل كان من آبائه من ملك؟. فذكرت أن لا. فلو كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه. وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟. فذكرت أن لا. فقد أعرف أنه لم يكن [ليذر] (١) الكذب على الناس، ويكذب على الله. وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟.

فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل. وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟. فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك [٨٠/أ] أمر الإيمان حتى يتم. وسألتك أيرتد أحد سخطة عن دينه (٢) بعد أن يدخل فيه؟. فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب. وسألتك هل يغدر ؟. فقلت : أن لا وكذلك الرسل لا تغدر. وسألتك بما يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما تقول [حقا](٣) فسيملك موضع قدمي هاتين.

وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم فلو أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه (٤)، ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به [مع](٥) دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه :

---

١ - جاء في هامش «ف».

٢ - في الصحيح «لدينه»

٣ - جاءت في هامش «ف» وفيها يقول والصواب تقول كما أثبته.

٤ - في الصحيح «قدميه».

٥ - ليست في الصحيح المطبوع

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الإريسين (١) و﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾(٢)

قال: أبو سفيان : فلما قال ما قال : وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب، وارتفعت الأصوات، فأخرجنا فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمر أمر ابن أبي كبشة إنه ليخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام، وكان ابن الناطور صاحب إيلياء وهرقل سقفا(٣) على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح [يوما](٤) خبيث النفس، فقال بعض بطارقته : قد استنكرنا هيئتك؟. قال ابن الناطور : وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر فمن يختتن من هذه الأمة، فقالوا: ليس يختتن إلا اليهود فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على أمرهم أتى هرقل برجل أرسل به ملك [٨٠/ب] غسان يخبره عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره(٦) هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا، فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن وسأله عن العرب. فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص فلم يرم حمص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق

---

١ - في الصحيح «اليريسين» وكلاهما صحيح وسيأتي كلام المؤلف عليهما إن شاء الله ص(٧٠٨-٧١١).

٢ - سورة آل عمران آية (٦٤).

٣ - في الصحيح أسقف.

٤ - ليست في «الصحيح».

٥ - جاء في النسختين« استحضره» ثم صحح على هامش كل منهما استخبره، وكذا في الصحيح فأثبته.

رأى هرقل على خروج النبي ﷺ، وأنه نبي. فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال: يامعشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد، وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال : ردوهم علي [وقال] (١): إني قلت مقالتي آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت، فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل.

رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري.

الكلام عليه من عشرة وجوه :

أحدها :

هذا الحديث وجه مناسبته للباب عدم اتهامه بالكذب وأنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله تعالى، وأيضا فهو مشتمل على ذكر آيات أنزلت على من تقدم من الأنبياء، وعلى ذكر جملة من أوصاف من يوحى إليه وكرره البخاري في صحيحه في مواضع أخرجه هنا كما ترى وفي الجهاد(٢) عن إبراهيم بن حمزة(٣) عن إبراهيم بن سعد عن صالح، وفي التفسير(٤) عن إبرهيم

---

١ - جاءت في هامش «ف».

٢ - (٤/٢-٥) باب (١٠٢) دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لايتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله..الخ الحديث الأول.

٣ - هو : إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة الزبيري المدني أبو إسحاق، روى عن إبراهيم ابن سعد وابن أبي حازم وعنه البخاري وأبو الزرعة. قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس. وقال ابن سعد ثقة صدوق. وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة مات سنة ٢٣٠هـ خ د س. انظر: الكاشف(١/٣٥) ت التهذيب(١/١٠١-١٠٢) التقريب (٨٩) الخلاصة (١٧).

٤ - (٥/١٦٧-١٦٩) تفسير سورة آل عمران. باب (٤) ﴿قُلْ يَآ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم أَنْ لَّانَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [٦٤] الحديث الأول.

ابن موسى(١) عن هشام(٢)، وفيه(٣) عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق قالا حدثنا معمر كلهم(٤) عن الزهري به، وفي الشهادات (٥) عن إبراهيم بن حمزة عن إبرهيم بن سعد عن صالح عن الزهري مختصرا «سألتك هل يزيدون أو ينقصون»(٦) وفي الجزية (٧) عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن الزهري مختصرا، وفي الأدب (٨) عن ابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري

---

١ - هو : إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب الصغير، روى عن هشام بن يوسف الصنعاني والوليد بن مسلم وعنه البخاري ومسلم، كان أحمد ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة. وقال أبو حاتم: من الثقات وهو أتقن من أبي جعفر الجمال. وقال النسائي: ثقة وقال ابن حجر ثقة حافظ، من العاشرة مات بعد ٢٢٠هـ ع. التاريخ الكبير (٣٢٧/١) الجرح والتعديل (١٣٧/٢) ت . التهذيب(١٤٨/١-١٤٩) التقريب(٩٤).

٢ - هو : هشام بن يوسف الصنعاني القاضي أبو عبدالرحمن، روى عن معمر وابن جريج وعنه الشافعي وإبراهيم بن موسى وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والحاكم والخليلي وابن حجر وقال: من التاسعة مات سنة ١٩٧هـ خ٤. التاريخ الكبير (١٩٤/٨) الجرح والتعديل (٧٠/٩) ت التهذيب(٥١/١١-٥٢) التقريب (٥٧٣).

٣ - فيه أي في التفسير وهو ما سبق في تعليق(٤) ص (٦٧٠) فقد رواه البخاري عن إبراهيم ابن موسى عن هشام، وعن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق كلاهما عن معمر.

٤ - ضمير الجمع يعود على شعيب في حديث الباب وصالح بن كيسان ومعمر.

٥ - (١٦٢/٣). باب (٢٨) من أمر بإنجاز الوعد. حديث الباب.

٦ - هذا وهم من المصنف رحمه الله وتبعه عليه العيني والصواب بالسند المذكور عن عبيدالله أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال : أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له :«سألتك ماذا يأمركم؟. فزعمت أنه يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد واداء الأمانة» قال: وهذه صفة نبي. انظر: تخريجه في التعليق السابق. وعمدة القارى (٩٥/١).

٧ - (٦٨/٤) كتاب الجزية والموادعة مع الذمة. باب (١٣) فضل الوفاء بالعهد. حديث الباب.

٨ - (٧١/٧). باب(٨) صلة المرأة أمها ولها زوج. الحديث الثاني.

مختصراً أيضاً. وعن محمد (١) بن مقاتل عن عبدالله عن يونس [٨١/أ] عن الزهري مختصراً، وأخرجه أيضا في الإيمان (٢) والعلم (٣) والأحكام (٤) والمغازي (٥) وخبر الواحد (٦) والاستئذان (٧) فهذه أربعة عشر موضعاً (٨).

---

١ - ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه في الأدب وبه صرح العيني، ولم أجده فيه إلا في الموضع السابق بسنده، ولم يذكره فيه المزي في التحفة وكذا ابن حجر في النكت إلا في ما سلف، وقد وجدته بالسند الذي ذكره المؤلف في الاستئذان كما سيأتي والله أعلم. انظر: تحفة الأشراف (١٥٨/٤-١٥٩) النكت الظراف (١٥٨/٤-١٦٠). عمدة القارىء (٩٥/١).

٢ - (١٨/١-١٩). باب (٣٨) حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب. مختصرا.

٣ - (٢٣/١-٢٤) باب (٧) ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلي البلدان. الحديث الأول.

٤ - (١٢٠/٨). باب (٤٠) ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد. حديث الباب.

٥ - (١٣٦/٥). باب (٨٢) كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. حديث الباب.

٦ - (١٣٦/٨). باب (٤) ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد. الحديث الأول.

٧ - (١٣٥/٧) باب (٢٤) كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب. حديث الباب. وانظر: تعليق(١).

٨ - قلت : وأخرجه أيضا في أربعة مواضع أخرى ثلاثة في الجهاد غير ما ذكره المؤلف فأخرجه (٢٠٤/٣-٢٠٥) كتاب الجهاد. باب (١١) قول الله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ سورة التوبة آية (٥٢) والحرب سجال. حديث الباب مختصرا. وفيه أيضا (٢٣٥/٣). باب (١٠١) دعوة اليهودي والنصراني، وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلي كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال. الحديث الثاني. مختصرا. وفيه أيضا (١٢/٤-١٣) باب (١٢٢) قول النبي ﷺ: « نصرت بالرعب مسيرة شهر...» الحديث الثاني مختصرا. والرابع في (٢١٣/٨) كتاب التوحيد. باب (٥١) ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها. أخرجه معلقا في الترجمة قال وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان الحديث مختصراً.

وأخرجه مسلم في المغازي (١) عن خمسة من شيوخه إسحاق بن إبراهيم (٢) وابن أبي عمر (٣) وابن رافع وعبد بن حميد والحلواني عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به بطوله، وعن الأخيرين عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح عن الزهري به (٤)، وأخرجه أبو داود في الأدب(٥)، والترمذي في الاستئذان (٦)، والنسائي في التفسير (٧)، ولم يخرجه ابن ماجه (٨).

ثانيها :

هذا الحديث ليس لأبي سفيان في الصحيحين وهذه الكتب الثلاثة سواه ولم يروه عنه إلا ابن عباس.

ثالثها :

لماساق البخاري الحديث قال في آخره: رواه صالح بن كيسان ويونس عن معمرعن الزهري، وذكرمسلم رواية صالح(٩)، وفيها: وكان قيصرلماكشف الله عنه

---

١ - (١٣٩٣/٣ -١٣٩٧) كتاب الجهاد والسير. باب (٢٦) كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. حديث (٧٤).

٢ - هو ابن راهويه ثقة تقدم ص (١٧٨).

٣ - هو : محمد بن يحيى بن أبي عمر - نسب إلى جده - أبوعبدالله العدني تقدم ص(٣٥٧).

٤ - (١٣٩٧/٣) في متابعة الحديث السابق. ورواية صالح أخرجها البخاري في الجهاد كما سبق ص(٦٧٠) وفيها هذه الزيادة التي ذكرها المؤلف فكان ينبغي له أن يعزو إليها.

٥ - (٣٣٧/٤) باب كيف يكتب إلى الذمي؟. حديث (٥١٣٦) بعض الحديث مختصراً.

٦ - (٦٩/٥) باب (٢٤) ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك؟. حديث (٢٧١٧) مختصراً وقال : حديث حسن صحيح.

٧ - في الكبرى (٣٠٩/٦-٣١١). تفسير سورة آل عمران (٥٨) قوله تعالى : ﴿قُلْ يَآأَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (٦٤). حديث (١١٠٦٤).

٨ - انظر : تحفة الأشراف (١٥٨/٤-١٥٩) النكت الظراف (١٥٨/٤-١٦٠) عمدة القاريء (٩٥/١) وجاء في هامش «ط» في أعلى الصفحة التي فيها هذا الكلام: من خط المصنف في الهامش لم يخرجه مالك في موطئه.

٩ - انظر : تعليق (٤).

جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرًا لما [أبلاه] (١) الله تعالى.

قال الحميدي اختصر مسلم زيادة صالح وقد أتمها أبوبكر البرقاني (٢) بعد قوله: لما أبلاه الله تعالى فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا هاهنا أحد من قومه نسألهم عن رسول الله ﷺ، قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام وقته فوجدنا رسول قيصر، فانطلق بي وبأصحابي حين قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه فإذا هرقل جالس على مجلس ملكه عليه التاج، وإذا حوله عظماءُ الروم فذكر نحوه.

رابعها : في التعريف برواته :

وقد سلف التعريف بابن عباس وعبيد الله والزهري ويونس ومعمر وأما أبو سفيان فهو : صخر بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المكي(٣)، ويكنى بأبي خنظلة(٤) أيضا، ولد قبل الفيل بعشر سنين(٥)، وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وأعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية ، وفقيت عينه الواحدة يوم الطائف والأخرى يوم

---

١ - في «ف» أتاه الله. والصواب ما أثبته من «ط» لأنه الذي في صحيح مسلم ولدليل قوله بعد أبلاه.

٢ - البرقاني : هو أبوبكر أحمد بن محمد تقدم ص (٤١٤) وقد صنف مسندا ضمنه ما اشتمل الصحيحان . انظر : تاريخ بغداد (٤/٣٧٣-٣٧٦). الأنساب (١/٣٢٣. طبقات السبكي (٤/٤٧-٤٨).وانظر : الجمع للحميدي (٣/١٢٠/أ-ب).

٣ - انظر : نسب قريش (١٢١) الاستيعاب (٢/١٨٣) و (٤/٨٥) سير أعلام النبلاء (٢/١٠٥) الإصابة (٢/١٧٢).

٤ - نسب قريش (١٢٣) الإصابة (٢/١٧٢) قال الزبير : حنظلة لا عقب له قتله علي يوم بدر.

٥ - الاستيعاب (٤/٨٦).

اليرموك تحت راية ابنه [٨١/ب] يزيد (١) [نزل المدينة ومات بها سنة إحدى وثلاثين، وقيل : أربع، ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان] (٢) وهو والد معاوية وإخوته، وأمه صفية بنت حزن بن بجير بن الهزم بن دويبة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة (٣)، وهي عمة ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين روى عنه مع ابن عباس ابنه معاوية وغيره وقال له عليه[الصلاة و] السلام لما ذهبت عينه وهي في يده : أيما أحب إليك عين في الجنة أو أدع الله أن يردها عليك؟ قال : بل عين في الجنة (٤)٠

فائدة :

أبو سفيان في الصحابة جماعة لكن هذه الترجمة - أعني - ابن حرب من الأفراد٠

وأما شعيب فهو ابن أبي حمزة - دينار - القرشي الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي -ع - سمع خلقا من التابعين منهم الزهري، وعنه خلق ، وهو ثقة حافظ متقن مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين ومائة وقد جاوز السبعين (٥)، وهذا هو الاسم مع أبيه من أفراد الكتب الستة، ليس فيها سواه٠

---

١ - انظر : نسب قريش (١٢٢) الإستيعاب (٢/١٨٣-١٨٤) و (٤/٨٦-٨٨)٠ الإصابة(٢/١٧٢-١٧٣)٠

٢ - ما بين المعكوفين سقط من «ط» وانظر : الإستيعاب (٢/١٨٤) و (٤/٨٨-٨٩)٠ الإصابة (٢/١٧٣)

٣ - نسب قريش (١٢١-١٢٢) جمهرة أنساب العرب (١/٢٧٤)٠

٤ - الإصابة (٢/١٧٢-١٧٣) وقال رواه الزبير بن بكار٠ ولم أجده في جمهرة نسب قريش المطبوع والله أعلم٠

٥ - انظر : التاريخ الكبير (٤/٢٢٢) الجرح والتعديل (٤/٣٤٤-٣٤٥)٠ ت التهذيب (٤/٣٠٧-٣٠٨) التقريب (٢٦٧)٠ قال ابن معين : أثبت الناس في الزهري مالك بن أنس ومعمر ويونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة٠ وقال أحمد هو أصح حديثا عن الزهري من يونس، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حجر وقال : عابد من السابعة مات سنة ١٦٢ أو بعدها ع٠

وأما أبو اليمان -ع - الحكم بن نافع فهو حمصي أيضا بهراني (١) مولى امراءة من بهراء، يقال لها : أُمّ سلمة روى عن خلق منهم إسماعيل بن عياش وعنه أحمد وخلائق ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة ومات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين(٢)٠

فائدة :

في هذا من لطائف الإسناد رواية حمصي عن حمصي والزهري شامي٠

وأما صالح بن كيسان - ع - فهو أبو محمد الغفاري مولاهم المدني مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين عمرو بن دينار وغيره (٣)، سئل أحمد عنه ؟ فقال : بخ بخ (٤)، قال الحاكم : توفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة، وكان لقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري ، وتلقن منه العلم وهو ابن تسعين سنة ابتدأ بالتعلم وهو ابن سبعين سنة (٥) قال ابن معين: وصالح أكبر من الزهرى(٦) - يعني في السن٠

---

١ - البهراني : -بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء وفي آخرها نون - نسبة إلى قبيلة من قضاعة نزلت أكثرها بلدة حمص بالشام٠ الأنساب (١/-٤٢٠)٠

٢ - انظر : التاريخ الكبير (٢/٢٤٤)٠ الجرح والتعديل (٣/٣٢٩) التعديل والتجريح(٢/٥٢٧-٥٢٨)٠ الميزان (١/٥٨١-٥٨٢) ت التهذيب (٢/٣٧٩-٣٨١)٠ التقريب (١٧٦)٠ قال أحمد : حديثه عن صفوان بن عمر وجرير فصالح٠ وقال ابن معين: ثقة قال: وقال أبو اليمان: لم أخرج من المناولة إلى أحد شيئا٠ وقال أبو حاتم: نبيل صدوق ثقة وقال ابن حجر: ثقة ثبت٠٠٠ من العاشرة٠٠ع٠

٣ - انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٨٨)٠ الجرح والتعديل(٤/٤١٠-٤١١)٠ سير أعلام النبلاء(٥/٤٥٤) ت التهذيب (٤/٣٥٠)٠

٤ - الجرح والتعديل (٤/٤١١)٠ بحر الدم (٢١٠)٠

٥ - شرح صحيح البخاري للنووي (١٠٥) تهذيب الكمال (٢/٦٠٠) سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٦) ت التهذيب (٤/٣٥١) وعند النووي وهو ابن تسعين سنة في الموضعين٠

٦ - تاريخ ابن معين (٢/٢٦٤)

قال الواقدي: توفي بعد الأربعين ومائة (١)٠ قال غيره: سنة خمس وأربعين٠

قلت : فعلى هذا يكون أدرك النبي ﷺ وعمره نحو [٨٢/أ] العشرين وفيما قاله الحاكم نظر (٢)٠

فائدة :

ليس في الكتب الستة الحكم بن نافع وصالح بن كيسان غير هذين وفي الرواة: الحكم بن نافع آخر روى عنه الطبراني وهو قاضي القلزم ذكره الخطيب في المتفق والمفترق (٣)٠

الوجه الخامس: في التعريف بالأسماء الواقعة فيه ممن ليس له رواية :

فيه هِرَقل : وهو - بكسر الهاء وفتح الراء - على المشهور (٤)، وحكى جماعة - إسكان الراء وكسر القاف - منهم الجوهري (٥) كِخِنْدِف، ولم يذكر القزاز غيره (٦)، وكذا صاحب الموعب (٧) ، ولما أنشد صاحب

---

١ - تهذيب الكمال (٥٩٩/٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٥) ت التهذيب (٣٥١/٤)٠ وفي التقريب (٢٧٣): ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ع٠

٢ - قال الذهبي : «ردا على الحاكم فيما قاله: وهم الحاكم٠٠ وصالح بن كيسان عاش نيفا وثمانين سنة ما بلغ التسعين، ولو عاش كما زعم أبو عبدالله لعد في شباب الصحابة فانه مدني، ولكان ابن نيف وثلاثين سنة وقت وفاة النبي ﷺ٠ ولو طلب العلم كما قال الحاكم، وهو ابن سبعين سنة لكان قد عاش بعدها نيفا وتسعين سنة، وسمع من سعد بن أبي وقاص وعائشة فتلاشى ما زعمه» سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٥) وقال نحوه ابن حجر في التهذيب (٣٥١/٤)٠

٣ - (٧٦/٢/ب)

٤ - شرح صحيح مسلم (١٠٣/١٢)٠ المصباح المنير (٢٤٣)

٥ - الصحاح (١٨٤٩/٥)

٦ - انظر عمدة القاري (٨٩/١) نقله

٧ - انظر المرجع السابق٠

المحكم بيت لبيد ببن ربيعة :

غلب الليالي حلف آل محرق وكما فعلن بتبع وبهرقل (١)

قال: أراد هرقلا فاضطر فغير (١)، والهِرْقل : المنخل (٢)، ولا ينصرف للعلمية والعجمة وزعم الجواليقي (٣) : إنه عجمي تكلمت به العرب (٤)، وهو اسم علم له ولقبه قيصر، وكذا كل من ملك الروم يقال له : قيصر كما أن كل من ملك الفرس يقال له كسرى، والترك : خاقان، والحبشة : النجاشي، والقبط : فرعون(٥) ومصر : العزيز، وحمير : تبع، والهند: دهمى، و[الصين] (٦): فعفور، والزنج: عانة، واليونان: بطليموس (٧)، واليهود: فطيون أو مالخ، ورأس جالوت لمن كان ملكا منهم من بني داود خاصة، ومن ملك الصابية يقال له: نمرود، والتبابعة ملوك اليمن من بني قحطان، وجالوت : لملك البربر، [والأخشيد لمن ملك فرغانه، والنعمان لمن ملك العرب من قبل العجم، وجرجير: لمن ملك افريقية، وشهرمان: لمن ملك خلاط، وفور : لمن ملك السند، والأصفر: لمن ملك

---

١ - المحكم (٣٣٢/٤) والبيت في ديوان ربيعة (٢٧٥).

٢ - في المحكم (٣٣٢/٤) الهرلق: المنخل وانظر : لسان العرب(٦٩٤/١١-٦٩٥) وليس كما قال المؤلف وتبعه العيني في عمدة القاريء (٩٠/١).

٣ - هو : أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي إمام اللغة والنحو والأدب وهو من مفاخر بغداد صنف التصانيف وكان مليح الخط وكان ذا دين وصلاح من مؤلفاته «المعرب» و «شرح أدب الكاتب» مات سنة ٥٤٠هـ انظر : الأنساب (١٠٥/٢) معجم الأدباء (٢٠٥/١٩-٢٠٩) إنباه الرواة (٣٣٥/٣-٣٣٧).

٤ - المعرب (٣٩/٧).

٥ - جاء في هامش «ف» فرعون بلغة القبط التمساح كما جاء في هامش «ط» بخط المصنف في الهامش: هو بلغة القبط التمساح.

٦ - في «ط» بعددهمى، والصين وفعفور. والصواب: والصين فعفور كما عند العيني(٩٠/١) فتكون كلمة الصين سقطت من «ف» بينما زيدت الواو بينها وبين فعفور في «ط» فأثبت الصواب.

٧ - في «ف» بطلميوس، والصواب ما أثبته من «ط» والبداية والنهاية (٢٧١/٤) وعمدة القاريء (٩٠/١).

علوى، ورتبيل : لمن ملك الخزر، وكابل لمن ملك النوبة، وماجد لمن ملك : الصقالية](١)٠وتنازع ابنا عبدالحكم في أيه يقال له: هرقل أَمْ قيصر وترافعا إلى الشافعي فقال : هو هرقل وقيصر الأول علم له، والثاني لقب كأمير المؤمنين(٢)، وهو أول من ضرب الدنانير وأحدث البيعة (٣)٠ ومعنى الحديث الصحيح «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده»(٤) لا قيصر بعده بالشام، ولا كسرى بعده بالعراق كما قاله الشافعي في المختصر(٥)، قال : وسبب الحديث أن قريشًا كانت تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في

---

١ - مابين المعكوفين أي قوله والأخشيد٠٠٠ إلى هنا جاء لحقا في هامش «ف» وانظر : المفهم(١/ورقة ١٢٠) البداية والنهاية (٢٧١/٤) فيهما بعض هذه الألقاب عمدة القاريء (٩٠/١).

٢ - مناقب الشافعي للبيهقي (٤٩٤/١)٠

٣ - المجموع المغيث (٤٩٥/٣) المحكم (٣٣٢/٤) لسان العرب (٦٩٤/١١)٠ القاموس المحيط (١٣٨٣).

٤ - تمامه. والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» وفي رواية والذي نفس محمد بيده» أخرجه البخاري (١٨٢/٤) كتاب المناقب٠ باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام حديث (٤٦) وفي (٢١٨/٧) كتاب الأيمان والنذور٠ باب (٣) كيف كانت يمين النبي ﷺ الحديث الثاني٠ ومسلم (٢٢٣٦/٤-٢٢٣٧) كتاب الفتن واشراط الساعة٠ باب (١٨) لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء٠ حديث (٧٥، ٧٦)٠ والترمذي: (٤٩٧/٤) كتاب الفتن٠ باب (٤١) ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده٠ حديث (٢٢١٦) وقال :« حديث حسن صحيح» والشافعي في الأم(١٧١/٤)، والإمام أحمد في مسنده(٢٣٣/٢، ٢٤٠، ٣١٣، ٤٦٧، ٥٠١)أخرجوه جميعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ٠

وأخرجه البخاري (١٨٢/٤) كتاب المناقب٠ باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام حديث (٤٧)٠ وفي (٢١٨/٧) كتاب الأيمان والنذور٠ باب (٣) كيف كان يمين النبي ﷺ ٠ الحديث الأول٠ ومسلم (٢٢٣٧/٤) كتاب الفتن وأشراط الساعة باب (١٨) لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء٠ حديث (٧٧)٠ وأحمد (٩٢/٥-٩٣) أخرجوه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ٠

٥ - مختصر الأم للمزني (٢٧٦) وانظر: الأم (١٧١/٤)٠

الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليها لمخالفتهم أهل الشام والعراق بالإسلام فقال عليه [الصلاة و] السلام: «لا قيصر ولا كسرى أي بعدهما في هذين الإقليمين ولا ضرر عليكم [٨٢/ب] فلم يكن قيصر بعده بالشام، ولا كسرى بعده بالعراق، ولا يكون (١)٠ وقال عليه الصلاة والسلام : والذي نفسي بيده [لتنفقن](٢) كنوزهما في سبيل الله»(٣) ففتحت الصحابة الإقليمين في زمن عمر وسيمر بك قريبا حاله إن شاء الله٠

فائدة :

معنى قَيْصر : البَقِير والقاف على لغتهم غير صافية، وذلك أَنَّ أُمَّهُ لما أتاها الطلق به ماتت فبقر عنه فخرج حيا وكان يفخر بذلك لأنه لم يخرج من فرج٠ واسم قيصر في لغتهم : مشتق من القطع لأن أحشاءَ أُمِّهِ قطعت حتى خرج منها، لأنها لما ماتت عندما اشتد بها الطلق بقي الولد يضطرب في جوفها فشقوا جوفها وأخرجوه، وكان شجاعاً جبَّاراً مقداماً في الحروب نبه على ذلك ابن دحية في مرج البحرين (٤)٠

وفيه أيضا : دِحية وهو - بكسر الدال وفتحها - لغتان مشهورتان اختلف في أرجحهما(٥)، قال المطرز(٦) : والدُّحى : الرَّؤساءُ، واحدهم : دِحية (٧) وهو : دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرء القيس ابن الخزج - بخاء

---

١ - انظر : المصدرين السابقين والبداية والنهاية (٤/٢٧١) عمدة القاريء (١/٩٠) قال ابن كثير: «وفي هذا بشارة عظيمة بأن ملك الروم لايعود أبدا إلى أرض الشام».

٢ - في «ف» لتنفق والصواب ما أثبته من «ط» كما في نص الحديث كما سلف٠

٣ - سبق تخريجه في الصفحة السابقة٠

٤ - نقله العيني في عمدة القاريء (١/٩٠) ولم يعزه لابن دحية٠

٥ - قال النووي: ادعى ابن السكيت أنه بالكسر لاغير وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير شرح صحيح مسلم (١٢/١٠٣)٠

٦ - لعله : القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي الحافظ المعروف بالمطرز مقرىء محدث من المكثرين من تصنيفه المسند والأبواب والرجال٠ مات سنة ٣٠٥هـ٠ انظر: التقريب (٤٥٠) الأعلام (٥/١٧٦) معجم المؤلفين (٨/١٠٠)٠

٧ - إكمال المعلم (٥/ل٨٠/أ) المفهم (١/ ورقة١٢٠)٠

معجمة مفتوحة ، ثم زاي ساكنة ، ثم جيم (١) - وهو : العظيم، واسمه : زيد [مناة] (٢) سمي بذلك لعظم بطنه (٣) - ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن عوف - وهو زيد اللات - وقيل : ابن عامر الأكبر بن بكر بن زيد اللات وهو ما ساقه المزي أولاً قال : وقيل : عامر الأكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد بن زيد اللات بن رُفَيْدة - بضم الراء وفتح الفاء - ابن ثور بن كلب ابن وَبَر- بفتح الباء - ابن تغلب - بالغين المعجمة - ابن حلوان بن عمران بن الحاف - بالحاء والفاء - بن قضاعة بن معد بن عدنان (٤)٠

وقيل : قضاعة إنما هو ابن مالك بن حمير (٥) بن سباء، كان من أجمل الصحابة وجهًا ومن كبارهم، وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورته (٦)٠ وذكر السهيلي عن ابن سلام في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾(٧) قال : كان اللهو : نظرهم إلى وجه دحية لجماله (٨) . وروى : أنه كان إذا قدم

---

١ - الإكمال (١٤٢/٣-١٤٣) وجاء في هامش «ط» بخط المصنف في الهامش: صحفه ابن قتيبة الخزرج قلت : وهو كذا في طبقات ابن سعد (٢٤٩/٤) وجمهرة أنساب العرب (٤٥٨/٢) والإصابة مع أنه ضبطه بالحروف كما سلف٠ وكذا في الاستيعاب٠

٢ - جاء في هامش «ف».

٣ - في الإكمال (١٤٣/٣) : «لعظم لحمه».

٤ - تهذيب الكمال(٣٩٢/١) وفيه «٠٠٠ ابن فضالة بن امرء القيس بن الخزرج - واسمه زيد مناة - ابن عامر بن بكر بن عامر الأكبر بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب» فقط وقد تبع المؤلف فيما قاله العيني في عمدة القاريء (٩٠/١) وانظر : طبقات ابن سعد (٢٤٩/٤) جمهرة أنساب العرب (٤٥٨/٢)٠ الاستيعاب (٤٦٣/١)٠ الإصابة (٤٦٣/١)٠

٥ - أنساب العرب (٤٤٠/٢)٠

٦ - انظر : ص (٤٩٠) تعليق (٢)٠ وانظر أيضا طبقات ابن سعد (٢٥٠/٤).

٧ - سورة الجمعة آية (١١).

٨ - عمدة القاريء (٩٠/١).

الشام لم يبق معصر (١) إلّا خرجت تنظر إليه، قال ابن سعد : أسلم قديماً ولم يشهد بدراً وشهد المشاهد بعدها، وبقي إلى خلافة معاوية (٢).

وقال [٨٣/ أ] غيره : شهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب دمشق (٣).

فائدة :

كان بعث الكتاب سنة ست قاله أبو عمر (٤)، قال خليفة : سنة خمس (٥).

وقال محمد بن عمر : لقيه بحمص فدفع له الكتاب في المحرم سنة سبع (٦).

---

١ - كتب في أصل «ف» معصر ثم صحح في الهامش معصبة، كما جاء في أصل «ط» معصية وصحح في هامشها، معصر، والصواب أنه معصر وهي التي بلغت سن الحيض قال ابن قتيبة، في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال « كان دحية إذا قدم لم تبق معصر إلا خرجت تنظر إليه» المعصر : الجارية إذا دنت من الحيض، ويقال هي التي أدركت، غريب الحديث (١٠٧/٢) وانظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٨٥/١/١) سير أعلام النبلاء (٥٥٤/٢) الإصابة (٤٦٣/١) عمدة القاريء (٩٠/١) تهذيب ابن عساكر (٢٢٣/٥).

٢ - طبقاته (٢٤٩/٤و٢٥١) وكلام ابن سعد : لم يشهد بدرا» والباقي للواقدي.

٣ - تهذيب الأسماء واللغات (١٨٥/١/١) تهذيب الكمال (٣٩٢/١).

٤ - الاستيعاب (٤٦٤/١).

٥ - المذكور في تاريخ خليفة بن خياط ص ٧٩: بعد سنة ست حيث قال : سنة ست سرياه عليه السلام في سنة ست - ثم - قال: وفيها - أي في سنة ست - بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس...ودحية بن خليفة إلى قيصر في الهدنة، ولكن يقوي قول المصنف ما قاله الذهبي قال: قال خليفة بن خياط: في سنة خمس بعث النبي ﷺ دحية إلى قيصر، وقال ابن حجر أيضا: ووقع في تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس، وغلطه، ورجح أنه في آخر سنة ست لتصريح أبي سفيان بأن ذلك كان في مدة الهدنة، والهدنة كانت في آخر سنة ست اتفاقا، وأن وصوله إلى هرقل في المحرم من سنة سبع كما في قول الواقدي الآتي :

قلت : كلام خليفة صريح في أنه «سنة ست كما هو الصحيح ولا أعلم من أين أتى هذا اللبس عليهم في كلامه والله أعلم، انظر : سير أعلام النبلاء (٥٥٥/٢) فتح الباري (٣٨/١).

٦ - طبقات ابن سعد (٢٥١/٤)

وروى الحارث بن أبي أسامة (١) في حديث دحية أنه عليه الصلاة والسلام قال : «من ينطلق بكتابي هذا إلى قيصر فله الجنة» قالوا : وإن لم يقبل يارسول الله؟ قال : «وإن لم يقبل» فانطلق به رجل - يعني - دحية وساق الحديث (٢)٠

وقال السهيلي : لم يذكر ابن إسحاق في غزوة تبوك ما كان من أمر هرقل، فإنه عليه الصلاة والسلام: كتب إليه من تبوك مع دحية، ثم كتب كتابا وأرسله مع دحية إلى رسول الله ﷺ يقول فيه: إني مسلم ولكني مغلوب على أمري وأرسل إليه بهدية فلما قرأ الكتاب قال : كذب عدو الله ليس هو بمسلم، بل هو على نصرانيته ، وقبل هديته وقسمها بين المسلمين (٣) قلت : وكانت تبوك في السنة التاسعة [كما سيأتي] (٤)

فائدة :

ليس في الصحابة من اسمه دحية سواه٠

---

١ - هو :الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر التميمي البغدادي الحافظ مسند العراق أبو محمد صاحب المسند المشهور ولم يرتبه على الصحابة ولا على الأبواب مات سنة ٢٨٢هـ٠ انظر : تاريخ بغداد (٢١٨/٨) المنتظم (١٥٥/٥) سير أعلام النبلاء (٣٨٨/١٣) الرسالة المستطرفه (٦٦)٠

٢ - المطالب العالية (٢٥٣/٤-٢٥٤) حديث (٤٣٧٨) وعزاه إلى الحارث عن أبي بكر بن عبدالله (هو المزني) قال: قال رسول الله ﷺ: «من يذهب بهذا الكتاب إلى قيصر وله الجنة» فقال رجل: وإن لم يقتل ؟ قال : «وإن لم يقتل» فانطلق الرجل، فأتاه بالكتاب فقرأه فقال : لا أذهب إلى نبيكم، فأخبره أني معه، ولكن لا أريد أن أدع ملكي وبعث معه بدنانير، هدية إلى رسول الله ﷺ فرجع فأخبره، فقال رسول الله ﷺ :«كذب» وقسم الدنانير٠

٣ - الروض الأنف (١٩٦/٤)٠

٤ - جاء لحقا في هامش «ف».

فائدة ثالثة :

لم يخرج من الستة حديثه إلا السجستاني في سننه (١)، وهو من أصحاب الحديثين قاله ابن البرقي (٢)، وقال البزار لما ساق حديثه من طريق عبد الله بن

---

١ - (٣٣٠/٢)٠ كتاب الصوم٠ باب قدر مسيرة ما يفطر فيه٠ حديث (٢٤١٣) قال حدثنا عيسى ابن حماد، أخبرنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من دمشق إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه، إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك٠ وأخرجه أحمد (٣٩٨/٦) والطبراني في الكبير (٢٢٤/٤) وفي سنده منصور بن سعيد ويقال: ابن زيد بن الأصبغ الكلبي لم يوثقه إلا العجلي قال : تابعي ثقة وقال ابن حجر : مستور من الثالثة د٠ معرفة الثقات (٣٠٠/٢) ت التهذيب (٢٧٣/١٠) التقريب (٥٤٦)٠ وبقية رجاله ثقات وفي الباب ما يشهد له ويقويه فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عند الترمذي (١٦٣/٣) كتاب الصوم باب (٧٦) من أكل ثم خرج يريد سفرا٠ حديث (٧٩٩ و ٨٠٠) وقال : حديث حسن٠ وعند الدار قطني في سننه (١٨٧/٢-١٨٨) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم حديث (٣٧) والبيهقي (٢٤٧/٤)

وعن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه٠ عند أبي داود (٣٣٠/٢) كتاب الصوم٠ باب متى يفطر المسافر إذا خرج حديث (٢٤١٢) وأخرجه من طريقه البيهقي (٢٤٦/٤)٠ وعند الإمام أحمد (٣٩٨/٦)٠ وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٩/٢) حديث (٢١٦٩)٠ وسنده حسن في الشواهد فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا وبها يكون حديث دحية حسنا والله أعلم٠

وله حديث آخر عند أبي داود أيضا (٦٣/٤) كتاب اللباس باب في لبس القباطي للنساء٠ أنه قال : أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية، فقال:«اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به » فلما أدبر قال :«وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها» وفي سنده ابن لهيعة٠ والقبطية : ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء تعمل من الكتان٠ منسوب إلى القبط وهم أهل مصر٠ وضم القاف على غير قياس فرقا بينه وبين الإنسان٠ وجمعه قباطي٠ انظر: النهاية (٦/٤) المصباح المنير (١٨٦)٠

٢ - تهذيب الكمال (٣٩٢/١) ت التهذيب (١٧٩/٣) الإصابة (٤٦٣/١) وفيها قال الحافظ قلت : اجتمع عنه نحو ستة أحاديث٠

وابن البرقي هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سعيد بن البرقي المحدث أبو سعيد راوي السيرة عن عبدالملك بن هشام مات سنة ٢٨٦هـ وكان صدوقاً مسناً من أهل العلم٠ انظر : سير أعلام النبلاء (٤٨/١٣-٤٩)٠

شداد بن الهاد عنه: لم يحدث عن النبي ﷺ إلَّا هذا الحديث(١)٠ وفيه أيضًا أبو كبشة : رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى العبور ولم يوافقه أحد من العرب على ذلك قاله الخطابي (٢)، وفي المختلف والمُؤْتلف للدارقطني إن اسمه وَجْزُ بن غالب من بني غبشان ثم من بني خزاعة (٣)٠ قال أبو الحسن النسابة (٤) وغيره في معنى نسبة الجاهلية النبي ﷺ لأبي كبشة : إنما ذلك عداوةً له ودعوةً إلى غير نسبه المعلوم المشهور، كان وهب بن عبد مناف بن زهرة، جده أبو آمنة يكنى أبا كبشة وكذلك عمرو بن زيد بن أسد النجاري أبو [سلمى] (٥) أُمّ عبدالمطلب كان يدعى أبا كبشة (٦)، وكان وَجْزُ بن(٧) غالب بن حارث أَبو قيلة أُمّ وهب بن عبد مناف بن زهرة أَبو أُم جده [٨٣/ب] لأُمِّهِ يكنى

---

١ - لم أقف على قوله هذا وسيأتي بعض الحديث ص(٧٠٥) وبعضه ص(٧٢٧-٧٢٨) ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى٠

٢ - أعلام الحديث (١/١٣٨-١٣٩) قال القاضي عياض: «ويقول: إنها تقطع السماء عرضا، وليس في النجوم ما يقطع السماء عرضا سوى هذه النجم فيعبده دونها لمخالفته لها والمنجمون ينكرون هذا القول » إكمال المعلم (٥/ل٨١/أ)٠ وانظر: المؤتلف للدار قطني (٤/٢٢٩٢) الإكمال (٤/١٧٩)٠

٣ - المؤتلف (٤/٢٢٩١-٢٢٩٢).

٤ - أبو الحسن محمد بن موسى بن جعفر التغلبي النسابة الشاعر الكوفي، كان عالما بأيام الناس وأخبارهم وأشعار المتقدمين والمتأخرين ورد نيسابور سنة خمس وثلاثمائة، وبعدها خرج إلى بخارى وتوفي بها سنة ٣٥٣هـ٠ انظر : الأنساب (٥/٤٨٢) اللباب (٣/٣٠٧) وقالا : النسابة بفتح النون والسين المشددة المهملة والباء الموحدة بعد الألف وفي آخرها «هاء» يقال : للعالم بالأنساب٠

٥ - في النسخ «سلمة» والصواب ما أثبته فهي سلمى بنت عمرو بن زيد النجاري أم عبدالمطلب٠ انظر : نسب قريش (١٥)٠ جمهرة أنساب العرب (١/١٤)٠ إكمال المعلم (٥/ل٨١/أ).

٦ - ضعف ابن حجر هذا بأنه لم يقل أحد من أهل النسب، إن عمراً بن زيد يكنى أبا كبشة، فتح الباري (١/٤٠).

٧ - في النسخ «جزء» والصواب ما أثبته من الكلام السابق ومن المؤتلف للدار قطني (٤/٢٢٩١)٠

أبا كبشة وهو خزاعي، وكان أبوه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي يكنى بذلك أيضا (١)، وقيل إنه والد حليمة مرضعته حكاه ابن ماكولا (٢)، وذكر الكلبي في كتاب الدفائن (٣) أن أبا كبشة هو حاضن النبي ﷺ زوج حليمة ظئر النبي ﷺ واسمه الحارث كما سلف وقد روى عنه النبي ﷺ حديثا (٤)، [ونقل ابن التين (٥) في الجهاد عن الشيخ أبي الحسن أن أبا كبشة جد ظئر النبي ﷺ، فقيل له : قيل: إن في أجداده ستة يسمون أبا كبشة فأنكر ذلك](٦)٠

الوجه السادس في بيان الأسماء المبهمة الواقعة فيه :

فابن الناطور هو (٧) : (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠).

---

١ - انظر : إكمال المعلم (٥/ل٨١/أ) شرح صحيح مسلم (١٢/١١٠) عمدة القاريء (١/٩١).

٢ - هكذا قال المؤلف وتبعه العيني في عمدة القاريء (١/٩١) والمذكور في الإكمال (٧/١٥٦)، أبو كبشة، يقال كان ظئرا للنبي ﷺ زوج حليمة بنت أبي ذؤيب مرضعته، وقيل : كان عم ولدها٠٠٠ ولكن يقوي كلام المؤلف ما قاله النووي بعد ذكره لما سلف في الكلام عن أبي كبشة قال قال القاضي وقال مثل هذا محمد بن حبيب البغدادي وزاد ابن ماكولا فقال: وقيل أبو كبشة عم والد حليمة مرضعته ﷺ، ولعل المؤلف نقل من أحدهما. انظر : المحبر (١٢٩)٠إكمال المعلم (٥/ل٨١/أ) شرح صحيح مسلم (١٢/١١٠-١١١)٠

٣ - هو لهشام بن محمد بن السائب الكلبي٠ تقدم وانظر: الفهرست (١٤١) وفي الإصابة (٤/١٦٤) الدقائق وهو تحريف٠

٤ - قال ابن حجر في الإصابة (٤/١٦٤-١٦٥): وذكر ابن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :«حدثني حاضني أبو كبشة أنهم لما أرادوا دفن سلوان بن حبشية، وكان سيدا معظما حفروا له فوقعوا على باب مغلق ففتحوه فإذا سرير عليه رجل، وعليه حلل، وعند رأسه كتاب أنا أبو شمر ذو النون مأوى المساكين، ومستعاذ الغارمين، أخذني الموت غصبا، وقد أعيا ذلك الجبابرة قبلي» قال النبي ﷺ «أبو شمر هذا هو : سيف بن ذي يزن»٠

٥ - ابن التين هو : الإمام عبدالواحد بن التين السفاقسي شرح صحيح البخاري مات سنة ٦١١هـ٠ انظر : مقدمة القسطلاني (١/٣٥) كشف الظنون (١/٥٤٦) سيرة الإمام البخاري (١٨٨)٠

٦ - ما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وانظر عمدة القاريء (١/٩١).

٧ - جاء هكذا في النسختين وفي هامش «ط» جاء قوله : بياض في الأصل وفي أصل آخر بالضم٠ لايحضرني اسمه» وقد تكلم عنه المؤلف مرة أخرى وسيأتي في ص(٧١٦)٠

وملك غسان : هو الحارث بن أبي شِمْرٍ (١) أراد حرب النبي ﷺ وخرج إليهم في غزاة (٢)، ونزل قبيل من كندة، ماء يقال له: غسان بالمُشَلَّل فسموا به (٣).

الوجه السابع في أسماء الأماكن الواقعة فيه :

أما الشأم (٤) فمهموز ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة: شآم -بفتح الشين والمد - وهو مذكر ويؤنث أيضا حكاه الجوهري (٥) والنسبة إليه شأْمي وشآم - بالمد على فعال وشآميّ- بالمد والتشديد حكاه الجوهري (٥) عن سيبويه وأنكرها غيره، لأن الألف عوض من «يا» النسب فلا يجمع بنيهما (٦).

وحد الشام طولاً من العريش (٧) إلى الفرات، وقيل إلى بالس (٨).وقال ابن حبان في صحيحه (٩): « أول الشام بالس وآخره العريش» وأما حده عرضاً فمن

---

١ - السيرة لابن هشام (٦٠٧/٤). جمهرة أنساب العرب (٣٧٢/٢). عمدة القاريء(٩١/١).

٢ - في «ط» غزوة. وكذا عند العيني.

٣ - الصحاح (٢١٧٤/٦) معجم البلدان (٢٠٣/٤). لسان العرب (١٣/١٣) عمدة القاريء (٩١/١). والمشلل- بضم أوله وفتح ثانيه وفتح اللام وتشديدها -جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر. معجم ما استعجم (١٢٣٢/٤) معجم البلدان (١٣٦/٥).

٤ - من هنا يبدأ في «ط» بياض نصف ورقة.

٥ - الصحاح (١٩٥٧/٥).

٦ - انظر : الأصول في النحو (٨٢/٣) معجم البلدان (٣١٢/٣) تهذيب الأسماء واللغات (١٧١/١/٢) شرح البخاري للنووي (٧٩-٨٠) عمدة القاريء (٩٣/١) قال النووي: والصحيح جوازه فقد حكاه سيبويه وهو إمام هذا الفن. وقال الجوهري : وتقول: امرأة شآمية بالمد والتشديد وشامية بالتخفيف الصحاح (١٩٥٧/٥).

٧ - العريش - بفتح العين وكسر الراء- مدينة كانت أول عمل مصر من ناحية الشام على ساحل بحر الروم في وسط الرمل. معجم البلدان (١١٣/٤). وفي معجم ما استعجم (٩٣٨/٣): موضع بالشام قال كعب : أن الله بارك في الشام من الفرات إلى العريش.

٨ - بالس : بلدة بالشام بين حلب والرقة سميت ببالس بن الروم، فتحها أبو عبيدة رضي الله عنه. انظر : معجم ما استعجم (٢٢٢/١). معجم البلدان (٣٢٨/١).

٩ - (٢٩٥/١٦). وفيه :«عريش مصر».

جبل طي من نحو القبلة إلى بحر الروم وما يسامت ذلك من البلاد (١)٠ نبه عليه صاحب التنقيب على المهذب (٢)٠ وفي اشتقاقة وسبب تسميته خلاف كبير ذكرته في الإشارات لغة كتاب المنهاج فراجعه منه (٣)، ودخله نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها، ودخله أيضا عشرة الآف صحابي كما قاله ابن عساكر في تاريخه (٤)٠

وأما إيلياءُ:فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها كسر الهمزة واللام وإسكان الياء بينهما، وبالمد والثانية مثلها إلا أنها بالقصر٠إلياءُ(٥) بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد حكاهن صاحب المطالع (٦)٠ قال : قيل : معناه: بيت الله (٦)، وفي الجامع أَحسبه عبرانيا (٧)، ويقال : الإِيلياءُ كذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده(٨)في مسند ابن عباس، ويقال بيت المَقْدِس، وبيت [٨٤/ أ] المقدَّس٠

وأما بُصْرَى: -فبضم الباء - وهي مدينة حوران مشهورة (٩) ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والبرية بين الشام والحجاز قال ابن عساكر: فتحت

---

١ - معجم البلدان (٣/٣١٢)٠

٢ - هو : محمد بن أبي الغنائم بن معن بن سلطان الشيباني الدمشقي شمس الدين أبو الفضل الشافعي، كان إماما فقيها مناظرا أديبا قارئا بالسبع، له التنقيب على المهذب في جزأين، قال ابن الملقن: «اخطأ في عدة أحاديث نسبها إلى الصحيحين وغيرهما فلم توجد فيها، لا ادري كيف وقعت له، وقد نبهت عليها في التحرير المذهب في تخريج أحاديث المهذب» ٠ مات سنة ٦٤٠هـ٠ طبقات الشافعية للآسنوي (١/٢٦٥) العقد المذهب (١١٣/ب)٠ الإشارات(١١٨/ب) فتح الباري (١٢/٢٧١) ولم أجد كتابه المذكور٠

٣ - الإشارات (١١٨/أ-ب).

٤ - تهذيب الأسماء واللغات (٢/١/١٧١)٠

٥ - الي هنا ينتهي الطمس المشار إليه في «ط».

٦ - مطالع الأنوار (١/ل٢٨/أ)٠

٧ - نقله العيني عمدة القاريء (١/٩٣)٠

٨ - (٥/٧) بتحقيق حسين سليم أسد طبعة أولى لدار المأمون حديث (٢٦١٧).

٩ - انظر: معجم ما استعجم (١/٢٥٣) معجم البلدان (١/٤٤١)٠

صلحاً في ربيع الأول لخمس بقين سنة ثلاث عشرة وهي أول مدينة فتحت بالشام(١)٠

وأَمَّا رُومِيَة - فبضم الراء وتخفيف الياء - مدينة معروفة للروم وكانت مدينة رِئَاستهم٠ ويقال: إِنَّ رُومَاس بناها (٢)٠

وأَمَّا حِمْص - بكسر الحاء وسكون الميم - بلدة معروفة بالشام دخلت بها في رحلتي وسمعت بها، سميت باسم رجل من العمالقة اسمه: حمص بن المهر بن جاف (٣)، كما سميت حلب بحلب بن المهر (٤)، وكانت حمص في قديم الزمان أشهر من دمشق قال الثعلبي: «دخلها تسعمائة رجل من الصحابة»(٥)٠ افتتحها أبو عبيدة /(٦) بن الجراح سنة ست عشرة، وفي كتاب من نزل حمص لأبي القاسم عبدالصمد بن سعيد القاضي (٧) : أن حمص فتحت سنة خمس عشرة افتتحها أبو عبيدة ومعه اثنا عشر ألفاً، وفيه عن قتادة: نزل حمص خمسمائة صحابي (٨)٠

قال الجواليقي : وليست عربية تذكر وتؤنث (٩)، قال البكري (١٠)، ولايجوز فيها

---

١ - تاريخ مدينة دمشق (١/٤٨٥)٠

٢ - انظر : معجم البلدان (٣/١٠٠-١٠٤).

٣ - انظر : معجم ما استعجم (٢/٤٦٨) مشارق الأنوار (١/٢٢١)٠معجم البلدان (٢/٣٠٢)، وفي معجم البلدان حمص بن المهر بن جان - بالنون -.

٤ - معجم البلدان (٢/٢٨٢).

٥ - عرائس المجالس (٢٠٩).

٦ - حصل طمس في «ط» من هنا نصف صفحة٠

٧ - هو أبو القاسم عبدالصمد بن سعيد بن عبدالله بن سعيد الكندي الحمصي قاضي حمص من العلماء بالحديث٠ وجمع تاريخا لطيفا فيمن نزل حمص من الصحابة مات سنة ٣٢٤هـ انظر : سير أعلام النبلاء (١٥/٢٦٦-٢٦٧) الأعلام (٤/١٠)٠

٨ - لم اقف عليه والله أعلم٠

٩ - المعرب (١٦٧) ولفظه «موضع» وليس بعربي محض٠

١٠- هو أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي ، العلامة المتفنن له معرفة بالنبات له مصنفات منها :«معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» « وشرح أمالي القالي » وغيرها مات سنة ٤٨٧هـ انظر : بغية الملتمس (٤٣٦) بغية الوعاة (٢/٤٩) الأعلام (٤/٩٨)٠

الصرف كما يجوز في هند، لأنه اسم أعجمي سميت برجل من العمالقة يسمى حمص، ويقال : رجل من عاملة هو أول من نزلها (١)٠

وأما الدَّسْكَرة : فهي - بفتح الدال والكاف، واسكان السين بينهما - وهو بناء كالقصر حوله بيوت، وليس بعربي ، وهي بيوت الأعاجم (٢) وأنشد ابن سيدة (٣) للأخطل (٤) :

في قباب حول دَسْكَرة حولها الزيتون قد ينعَا (٥)٠

والدَّسْكَرةُ/ (٦): الصومعة عن أبي عمرو (٧)، وعزا غيره هذا البيت إلى الأَحوص (٨) وبعضهم إلى يزيد بن معاوية (٩) ، وصححه الأخفش في كلامه

---

١ - معجم ما استعجم (٤٦٨/١).

٢ - انظر : المعرب للجواليقي (١٩٨) المجموع المغيث (٦٥٦/١)٠ النهاية (١١٧/٢)٠ لسان العرب (٢٨٥/٤)٠

٣ - لم أجده في المحكم المطبوع .

٤ - هو : غياث بن غوث التغلبي النصراني شاعر زمانه طبقات ابن سلام (٤٥١/١) الشعر والشعراءلابن قتيبة (٤٨٣/١) خزانة الأدب (٤٥٩/١).

٥ - انظر : البيت في الكامل في الأدب (٤٩٨/٢) لسان العرب (٢٨٥/٤) عمدة القاريء (٩٤/١) وانظر تعليق (٣) في الكامل في الادب (٤٩٨/٢)٠

٦ - الي هنا ينتهي الطمس المشار اليه في «ط».

٧ - لسان العرب (٢٨٦/٤) وفي الجيم (٢٥٣/١) : الأرض المستوية٠

٨ - الكامل في الأدب (٤٩٨/٢)٠ والأحوص : قيل اسمه عبدالله والأحوص لقب لحوص عينيه - ابن محمد بن عبدالله بن عاصم بن ثابت، كان الأحوص مقدما عند أهل الحجاز لجيدة شعره ورونقه٠ انظر : طبقات فحول الشعراء لابن سلام (٦٥٥/٢) الشعر والشعراء (٥١٨/١) الأغاني (٢٢٤/٤- ٢٦٨) خزانة الأدب (١٦/٢)٠

٩ - الكامل في الأدب (٤٩٨/٢)٠ وهو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان أبو خالد القرشي، ولى الخلافة سنة ستين ومات سنة أربع وستين ولم يكمل الأربعين ، وكان ضخما كثير الشعر وله شعر جيد، وذا فصاحة وفطنة٠ انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥/٤) ت : التهذيب (٣١٦/١١) لسان الميزان (٢٩٣/٦)٠

على المبرد(١) وقال ابن السيد (٢) : إنه لأَبي دهبل الجمحي (٣)٠ وفي جامع القزاز الدَّسْكَرةُ أيضًا : الأرض المستوية وقال ياقوت (٤) : أَنه أَصلها (٥)، وقال التبريزي (٦) : الدَّسْكَرةُ : مجمع البساتين والرياض (٧)٠

الوجه الثامن في تبيين ما وقع فيه من القبائل والأنساب :

فيه : قُرَيْشٌ [لم يذكر الله في القرآن قبيلة باسمها غيرها] (٨) وهم : ولد

---

١ - الكامل في الأدب (٤٩٨/٢) وهو : أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش الأصغر نحوي لغوي له مؤلفات منها كتاب « الأنوار» «وكتاب التثنية والجمع» وغيرها٠ مات سنة ٣١٥هـ انظر : طبقات النحويين واللغويين (١١٥-١١٦) المنتظم (٢١٤/٦-٢١٥) معجم الأدباء (٢٤٦/١٣-٢٥٧)٠ البلغة في تاريخ أئمة اللغة (١٥٨)٠

٢ - هو :العلامة أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي اللغوي صاحب التصانيف كان حافظا ضابطا٠ حسن التعليم من مؤلفاته كتاب٠ «الأقتضاب في شرح أدب الكتاب» وشرح الموطأ و «المثلث» في اللغة مات سنة ٥٢١هـ٠ انظر : بغية الملتمس (٣٢٤) إنباه الرواة (١٤١/٢-١٤٣) الديباج المذهب (٤٤١/١) شجرة النور الزكية (١٣٠/١)٠

٣ - ذكر العيني هذا الخلاف في عزو البيت ثم رجح أنه ليزيد بن معاوية بن أبي سفيان في قصيدة يتغزل بها في نصرانية وذكر منها أبيات هذا البيت آخرها٠ عمدة القاريء (٩٤/١)٠

٤ - هو : أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي مولى عسكر الحموي، شهاب الدين، نحوي أخباري مؤرخ وكان من أئمة الجغرافيين ومن العلماء باللغة والأدب له تصانيف منها «معجم الأدباء»، «ومعجم البلدان، ومعجم الشعراء» مات سنة ٦٢٦هـ٠ انظر : وفيات الأعيان (١٢٧/٦-١٣٩) سير أعلام النبلاء (٣١٢/٢٢) الأعلام (١٣١/٨).

٥ - معجم البلدان (٤٥٥/٢)٠

٦ - التبريزي : بكسر التاء وسكون الباء وكسر الراء نسبة إلى تبريز وهي : من بلاد اذربيجان أشهر بلدة فيها، وهو أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي٠ أحد أئمة اللغة، وكانت له معرفة تامة بالأدب والنحو له مصنفات كثيرة منها : «شرح ديوان الحماسة لأبي تمام، وشرح المقصورة لابن دريد، وشرح المفضليات» مات سنة ٥٠٢هـ٠ انظر : الأنساب (٤٤٦/١)، سير أعلام النبلاء (٦٩/١٩) الأعلام (١٥٩/٨)٠

٧ - نقله العيني في عمدة القاري (٩٤/١).

٨ - مابين المعكوفين جاء في هامش «ف» وله على قريش علامة (ق) وفي هامش«ط» من خط المصنف، لم يذكر الله قبيلة باسمها غير ها فأدخلته في الأصل٠

النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر - دون سائِر ولد كنانة وهم : مالك وملكان ومويلك وغزوان وعمرو أُخوة النضر [٨٤/ب] لأَبيه.

وأُمُّهُ وأُمُّهم مُرّةَ بنت مُر أخت تميم بن مُر وهذا ما ذكره الجمهور. وقيل إنهم : بنو فهر بن مالك وفهر جماع قريش، ولا يقال لمن فوقه قرشي، وإنما يقال له كناني ورجحه الزبير بن بكار (١)، وهو ما ذكره ابن سعد (٢) ففهر لقب وقريش اسمه، وأبعد من قال : إنهم ولد إلياس بن مضر ، أو ولد مضر بن نزار، حكاهما الرافعي (٣)، وهما غريبان جدا وقد أسلفنا ذلك أول الكتاب (٤).

ولماذا سموا بذلك فيه أقوال : أصحها عند الجمهور : لتقرشهم أي : لتكسبهم يقال : قَرَشَ يَقْرِشُ - بكسر الراء - وكانوا أصحاب كسب.

ثانيها: أن قُرَيشاً: تصغير القَرْش، وهو حوت سميت به القبيلة أو أبوها لقوتهم.

ثالثها: لتجمعهم بعد التفرق، والتَّقَرُّشُ : التجمع.

رابعها: لأنهم كانوا يقرشون عن خلة الناس وحاجتهم أَيْ: يسدونها بمالهم والتَّقْرِيشُ : التفتيش(٥).

وتصرف ولا تصرف على إرادة الحي أو القبيلة، والأَوْجَهُ صرفه قال تعالى :﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾(٦) وقال الزبير بن بكار عن عمه : سميت قريش بقريش بن بدر ابن يخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم.

فكان يقال: قدمت عير قريش وأبوه بدر صاحب بدر الموضع قال: وقال غير عمي :

---

١ - لم أجده في كتابه جمهرة نسب قريش المطبوع.

٢ - طبقاته (١/٥٥).

٣ - شرح صحيح البخاري للنووي (٧٩).

٤ - انظر : ص (١٦٠).

٥ - انظر: الانساب(٤/٤٨٥) شرح صحيح البخاري للنووي(٧٩) عمدة القاريء(١/٩٢) وقد بسط الكلام في ذلك.

٦ - سورة قريش آية(١).

قريش بن الحارث بن يخلد، اسمه بدر الذي سميت به بدر وهو احتفرها(١)٠

وينسب إلى قُرْيش: قُرَشِي(٢) وَقُرَيْشِي(٣)٠

وفيه الرُّومُ: وهم هذا الجيل المعروف، قال الجوهري من ولد الروم بن عيصو، واحدهم رومي، كزنجي وزنج، فليس بين الواحد والجمع إلا الياءُ المشددة كما قالوا تمرة وتمر، ولم يكن بين الواحد والجمع إلا الهاءُ٠(٤)

وقال الواحدي(٥): هم جيل من ولد إرم بن عيص بن إسحاق غلب عليهم فصار كالاسم للقبيلة(٦)، وقال الرشاطي(٧): الروم منسوبون إلى رُومي بن لنطي بن يونان بن يافث بن نوح فهؤُلاءِ الروم من اليونانيين، وقوم من الروم يزعمون أنهم من قضاعة من تنوخ وبهرا وسليح، وكانت تنوخ أكثرها على دين النصارى،

---

١ - لم أجده في المطبوع ولعله في المفقود منه٠

٢ - قُرَشِي : بضم القاف وفتح الراء٠ الأنساب(١/ ٤٧٠) اللباب(٣/ ٢٥).

٣ - قُرَيْشِي: بضم القاف وفتح الراء بعدها الياء الساكنة ثم شين معجمة٠ الأنساب (٤/ ٤٨٤) اللباب(٣/ ٣٠).

٤ - الصحاح(٥/ ١٩٣٩).

٥ - هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفسير، وكان طويل الباع في اللغة له مصنفات منها:«البسيط، والوسيط، والوجيز في التفسير، وشرح ديوان المتنبي» مات سنة ٤٦٨هـ انظر: معجم الأدباء (١٢/ ٢٥٧-٢٧٠)٠ طبقات السبكي (٥/ ٢٤٠) البلغة(١٤٥)٠ طبقات المفسرين للدواودي(١/ ٣٨٧)٠

٦ - عمدة القاريء (١/ ٩٢).

٧ - هو أبو محمد عبدالله بن علي بن عبدالله اللخمي الأندلسي. الرشاطي، عالم بالنسب والحديث حافظ للتاريخ له مؤلفات منها «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار، والإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام» مات سنة ٥٤٢هـ٠ والرشاطي : بضم الراء وفتح الشين المعجمة٠ قال ابن خلكان: ذكر في كتابه المذكور، أن أحد أجداده في جسمه شامة كبيرة، وكانت له خادمة عجمية تحضنه في صغره، فإذا لاعبته قالت له: رشطالة وكثر ذلك منها فقيل له : الرشاطي٠ وهذا منسوب إليه٠ انظر : وفيات الأعيان(٣/ ١٠٦-١٠٧) سير أعلام النبلاء(٢٠/ ٢٥٨) الرسالة المستطرفة(١١٥)٠

وكل هذه القبائل خرجوا مع هرقل عند خروجهم من الشام فتفرقوا في بلاد الروم(١)٠

وفيه بنو الأَصفر: وهم الرُّوم، ولم سموا بذلك فيه قولان :

أحدهما: أن جَيْشاً من الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطىء نساءهم [٨٥/أ] فولدن أولاداً صفراً من سواد الحبشة وبياض الروم٠ قاله ابن الأنباري(٢)٠

الثاني: أنها نسبة إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام قاله الحربي(٣)٠ قال القاضي عياض: وهو الأشبه(٣): وعبارة القزاز قال قوم: بنو الأصفر من الروم هم ملوكهم ولذلك قال عدي بن زيد(٤) :

وبنو الأصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور(٥)

قال: ويقال: إنما سموا بذلك لأن عيصو بن إسحاق عليه السلام كان رجلا أحمر أشعر الجلد كأن عليه خواتيم من شعر، وهو أبو الروم وكان الروم رجلا أصفر في بياض شديد الصفرة، فمن أجل ذلك سموا بذلك، وتزوج عيصو بنت عمه إسماعيل بن إسحاق ، فولدت له الروم بن عيصو وخمسة آخرين، فكل من في الروم فهو من نسل هؤُلاءِ الرهط٠ وفي المغيث(٦): تزوج الروم بن عيصو إلى

---

١ - نقله العيني ، عمدة القاريء (٩٢/١).

٢ - الزاهر(١٧١/٢-١٧٢).

٣ - مشارق الأنوار(٤٩/٢) شرح صحيح مسلم (١١١/١٢).

٤ - هو : عدي بن زيد بن حمار بن زيد شاعر من شعراء الجاهلية، وكان نصرانيا، وكان كاتبا لكسرى وليس ممن يعد في الفحول٠ انظر: الشعر والشعراء(٢٢٥/١) فحول الشعراء(٢٤٩) الأغاني(٩٧/٢).

٥ - الشعر والشعراء(٢٢٥/١)٠ الأغاني (١٣٩/٢) ضمن قصيدة طويلة وذكره ابن الأنباري في الزاهر (١٧٢/٢)٠

٦ - كذا قال المؤلف وتبعة العيني والمذكور في المغيث(٢٧٤/٢): قال ابن قتيبة : عيصو بن إسحاق بن إبراهيم هو أبو الروم، وكان الروم أصفر في بياض شديد الصفرة، فلذلك يقال للروم بنو الأصفر٠ وقال غيره: هو روم بن عيصو بن يعقوب بن إسحاق٠ وقيل: سموا بذلك لأن جيشا٠٠٠الخ، كلام ابن الأنباري السالف٠

الأصفر ملك الحبشة فاجتمع في ولده بياض الروم وسواد الحبشة فأُعطوا جمالاً وسموا بني الأصفر. وفي تاريخ دمشق لابن عساكر(١) تزوج مهاطيل الرومي إلى النوبة فولدت له الأصفر. وفي التيجان لابن هشام(٢): إنما قيل لعيصو بن إسحاق : الأصفر لأن جدته سارة حلته بالذهب فقيل له ذلك: لصفرة الذهب. قال : وقال بعض الرواة: إنه كان أصفر أي : أسمر إلى صفرة وذلك موجود في ولده إلى اليوم فإنهم سمر كحل الأعين.

الوجه التاسع في ضبط ألفاظه وتبين معانيه:

الأول: الرَّكب : جمع رَاكب، وقيل: اسم يدل على الجمع كقوم، وذود وهو قول سيبويه(٣)، وهم أصحاب الإبل في السفر: العشرة فما فوقها قاله ابن السكيت(٤) وغيره، وقال [ابن سيدة](٥): أرى أن الرَّكب قد يكون للخيل والإبل وفي التنزيل ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾(٦). فقد يجوز أن يكون منهما جميعًا(٧)، وقول علي: «ما كان معنا يومئذ إلا فرس عليه المقداد بن الأسود»(٨) يصحح أن

---

١ - (١٣/١)، بتحقيق صلاح الدين المنجد.

٢ - التيجان في ملوك حمير لم أعثر على هذا الكلام فيه بعد بحث طويل والله أعلم.

٣ - الكتاب(٣/٦٢٤).

٤ - عمدة القاريء(٩٥/١) وعند النووي(٧٩)، الثلاثة فما فوقها قاله ابن السكيت، وحكاه ابن منظور عن الأخفش فقال: قال: هو جمع، وهم العشرة فما فوقها. وأرى أن الركب قد يكون للخيل والإبل، لسان العرب(٤٢٩/١) وفي تهذيب الألفاظ لابن السكيت(٥٩): «الذود من الإبل من ثلاث إلى عشر» وهذا يقوي كلام النووي.

٥ - جاء لحقا في هامش «ف».

٦ - سورة الأنفال آية(٤٢).

٧ - لم أجده في المحكم المطبوع وانظر لسان العرب(٤٢٩/١-٤٣٠).

٨ - أخرجه أبو نعيم في الحلية(٢٥/٩) قال : حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا شريح بن يونس ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح. قال أبو نعيم: لم يروه عن الثوري بهذا إلا ابن مهدي، وذكره صاحب لسان العرب(٤٢٩/١).

الرَّكب هاهنا: رِكاب الإبل، قالوا: والرَّكَبَةُ - بفتح الراء والكاف - أقل منه(١). والأُركوب - بضم - أكثرمنه، وجمع الرَّكب: أَرْكُب ورُكُوب والجمع، أَرَاكِب(٢). والرِّكَابُ : الإبل واحدها، رَاحِلة وجمعها : رُكُب(٣) وفي بعض طرق هذا الحديث [٨٥/ب] أنهم كانوا ثلاثين رجلا منهم أبو سفيان(٤).

الثاني : التِّجَار - بكسر التاء وتخفيف الجيم، ويجوز ضم التاء وتشديد الجيم - وهما لغتان ، جمع تَاجر، ويقال أيضا: تَجْر كصَاحب وصَحْب(٥).

الثالث: مادَّ - بتشديد الدال - وهو من المفاعلة كضارب ، وحادَّ وشادَّ يكون من اثنين يقال : تَمَادَّ الغريمان إذا اتفقا على أجل وهو من المدة وهي القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير أي : اتفقوا على الصلح مدة من الزمان، وهذه المدة هي صلح الحديبية، الذي جرى بين النبي ﷺ وكفار قريش سنة ست من الهجرة، لما خرج عليه الصلاة والسلام في ذي القعدة معتمرا، فصدته قريش وصالحوه على أن يدخلها في العام المقبل على رفع الحرب عشر سنين(٦)، فدخلت بنو بكر في عهد قريش وبنو خزاعة في عهده عليه الصلاة والسلام ثم نقضت قريش العهد بقتالهم خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ ، فأمر الله تعالى بقتالهم بقوله : ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾(٧)

الرابع: قوله : وحَولَه ، بفتح اللام - يقال : حَولَه وحَوَالَه وحَولَيه وحَوَالَيْه، أربع لغات ، واللام مفتوحة فيهن أَيْ : مطيفون به من جوابنه قال الجوهري : ولا تقل حَوَالِيه بكسر اللام (٨).

---

١ - النهاية:(٢/٢٥٧) لسان العرب(١/٤٣٠).

٢ - لسان العرب(١/٤٣٠) دون «أراكب».

٣ - غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٤٥) لسان العرب (١/٤٣٠).

٤ - أخرجها الحاكم في الإكليل كما قاله ابن حجر فتح الباري(١/٣٣).

٥ - انظر : النهاية(١/١٨١) شرح صحيح البخاري للنووي(٧٩) المصباح المنير(٢٨) فتح الباري(١/٣٣).

٦ - شرح صحيح البخاري للنووي(٨٠) وانظر: شرح ابن بطال(١/ل٧/أ) المصباح المنير(٢١٦).

٧- سورة التوبة آية(١٣).

٨ - الصحاح(٤/١٦٧٩) والكلام كله له.

الخامس: التَّرْجُمَان - بفتح التاء - أفصح من ضمها، والجيم مضمومة فيهما(١) وهو المعبر عن لغة بلغة، والتاءُ فيه أصلية(٢) وأُنكر على الجوهري جعلها زائِدة(٣)، وتبعه ابن الأثير(٤) فقال في نهايته(٥): والتاءُ والنُّونُ: زائدتان.

السادس: إنما سأَل عن أَقربهم نسبًا لأن غيره لا يؤْمن أَن تحمله العداوة على الكذب في نسبه، والقدح فيه بخلاف القريب فإن نسبه نسبه(٦).

السابع : قوله : فاجعلوهم عند ظهره. قيل في معناه: لِئَلاَ يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب(٧).

الثامن: قوله : «فإِن كَذَبَنِي» هو بالتخفيف ، فَكَذَّبُوه هو بالتشديد. والكذب نقيض الصدق، يقال : كَذَبَ يَكْذِب كَذِبًا[وكِذْبًا] وكِذْبَةً وكَذِبَةً(٨) ويقال : كَذَبْتُه وكَذَبْتُ له.

التاسع: يَأْثِرُوا - بكسر الثاء وضمها - ولم يذكر القاضي غيره (٩) أَيْ : يحكوه عني، ويتحدثوا به فَأُعاب به لأن الكذب قبيح وإن كان على عدو [٨٦/أ] يقال :أَثَرت الحديث بقصر الهمزة ، آثِره بالمد وضم المثلثة ، وكسرها ، أَثْرًا ساكنة

---

١ - وفيه لغتان أخريان أحدهما : فتح التاء والجيم حكاها صاحب المصباح المنير(٢٩) والأخرى : ضم التاء وفتح الجيم ذكرها ابن حجر وقال: لم يصرحوا بها فتح الباري(١/٣٤) إلا ان أشهرها ما حكاه المؤلف.

٢ - شرح صحيح البخاري (٨١) شرح صحيح مسلم(١٢/١٠٤) وقال الفيومي في المصباح المنير(٢٩): والتاء والميم أصليتان، فوزن ترجم: فعلل مثل دحرج. وقال الفيروز آبادي: «والفعل - ترجم - يدل على أصالة التاء».

٣ - الصحاح (٥/١٩٢٨) «باب رجم».

٤ - وتبعها ابن منظور أيضا في لسان العرب(١٢/٦٦).

٥ - (١/١٨٦).

٦ - شرح صحيح البخاري(٨١). فتح الباري(١/٣٥) عمدة القاري(١/١٠٨).

٧ - فتح الباري (١/٣٥).

٨ - لسان العرب (١/٧٠٤).

٩ - غيره: أي غير الضم مشارق الأنوار(١/١٨).

الثاء حدثت به(١)٠

العاشر : قوله : كذبت عنه ، أَيْ : لأَخبرت عن حاله بكذب لبغضي إياه٠

وقد قال الفقهاءُ : إن شهادة العدو على عدوه لاتسمع لمثل هذا المعنى٠(٢)

وقوله : «عنه» أَيْ : عليه [وقد جاء كذلك في بعض نسخ البخاري](٣)، ولم تقع هذه اللفظة في مسلم، ووقع فيه لولا مخافة أن يُؤْثر علي الكذب، وعلي بمعنى: عني كما هو في قوله : إذا رَضيت علي بنو قشير(٤)٠

[ووقع أيضاً لفظة علي في التفسير](٥)

الحادي عشر : قوله «قَطُّ» فيها لغات أشهرها : فتح القاف وتشديد الطاء المضمومة قال الجوهري : معناها : الزَّمان، يقال : مارأَيته قَطُّ، قال : ومنهم من يقول : قُطُ - بضمتين(٦) - وقَطُ - بتخفيف الطاء وفتح القاف وضمها مع

---

١ - أعلام الحديث (١٣٨/١) مشارق الأنوار (١٨/١) شرح صحيح البخاري (٨١) فتح الباري (٣٥/١) قال ابن حجر : «وفي قوله: يأثروا، دون قوله : يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة رسول الله ﷺ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا، وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك، ولفظه : فوالله لو قد كذبت ماردوا علي، ولكني كنت امرءاً سيداً أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه» انتهى، قلت : هذا من شيم العرب وتوقيهم عن الكذب حتى أنه لم تحملهم العداوة على الكذب، لأن الكذب عادة ذميمة تأباها الطباع السليمة وتكون عارا على صاحبها حينما يوصف بالكذب فما بالك بأبناء الإسلام الذين أصبح الكذب على ألسنتهم ومترجما في مواعيدهم، ومعاملاتهم، لاشك أن الأثر أشد والعار أفضع فقد قال ﷺ «وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عندالله كذابا» صحيح البخاري (٩٥/٧) كتاب الأدب٠

٢ - المغنى مع الشرح الكبير (٥٥/١٢-٥٦) المبسوط للسرخسي (١٣٣/١٦) المجموع (٢٣٥/٢٠)٠

٣ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»٠

٤ - لم أقف على قائله وقد أورد العيني في عمدة القاريء (٩٩/١).

٥ - ما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وانظر تخريج الحديث ص(٦٧٠-٦٧١)٠

٦ - أي ضم القاف والطاء٠

التخفيف وهي قليلة(١)٠

الثاني عشر : قوله : «فهل كان من آبائِه من ملك» هذا روي على وجهين أحدهما، مِنْ : بكسر الميم - ومَلِك - بفتح الميم وكسر اللام، وثانيهما : مَنْ :- بفتح الميم، وبفتحها أيضاً وفتح اللام على أنه فعل ماض٠ وكلاهما صحيح، والأول : أصح وأشهر وتؤيده رواية مسلم : «هل كان في آبائِه ملك»(٢) بحذف من، وكذا هو في كتاب التفسير من صحيح البخاري(٣) أيضا، وعلى هذا يحتمل أن تكون من زائدة في الرواية الأُخرى، لأنها في سياق الاستفهام٠(٤)

الثالث عشر : أشراف الناس : كبارهم وأهل الأَحساب منهم وإنما كان أتباع الرسل الضعفاء دون الأشراف لكون الأشراف يأنفون من تقديم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق، وهذا على الغالب، وإلا فقد سبق إلى اتباعه أَكابر أَشراف دينه كالصديق والفاروق وحمزة وغيرهم٠ وزيادتهم دليل على صحة النبوة، لأنهم يرون الحق كل يوم يتجدد فيدخل فيه كل يوم طائفة٠(٥)

الرابع عشر : قوله «سَخْطة» - بفتح السين - والسَّخَطُ والسُّخْطُ هو : الكراهة للشيءِ وعدم الرِّضَا به(٦) [يقال : منه سَخِطَ يَسْخَطُ سَخَطاً](٧) ومعناه : أن من دخل في الشيءِ على بصيرة يمتنع رجوعه بخلاف ضده٠(٨)

---

١ - الصحاح (١١٥٣/٣).

٢ - شرح صحيح البخاري للنووي (٨٢) شرح صحيح مسلم(١٢/١٠٤-١٠٥) وانظر تخريج رواية مسلم ص(٦٧٣)٠

٣ - انظر تخريجه ص(٦٧٠-٦٧١).

٤ - وهو ما رجحه ابن حجر : انظر فتح الباري (٣٥/١)٠

٥ - انظر شرح صحيح البخاري (٨٣) شرح صحيح مسلم (١٠٥/١٢) فتح الباري(٣٥/١).

٦ - النهاية (٣٥٠/٢) شرح صحيح البخاري(٨٢).

٧ - ما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وانظر لسان العرب (٣١٢/٧) عمدة القاريء (٩٦/١)٠

٨ - عمدة القاريء (٩٦/١).

الخامس عشر : يَغْدِر - بكسر الدال - وهو ترك الوفاءِ بالعهد.(١)

وقوله : «نحن منه في [٨٦/ب] مدة لاندري ماهو فاعل فيها يعني: مدة الهدنة وهي صلح الحديبية. وقوله : «ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة» إنما فعل ذلك لأنه كان يعلم من أَخلاقه الوفاءَ والصدق، وأنه يفي بما عاهدهم عليه، وأحال الأمر على الزمن المستقبل، وقال : ماقال مع علمه أن صدقه ووفاءَه ثابت مستمر لايتغير(٢).

السادس عشر : قوله «فكيف كان قتالكم إياه» فيه انفصال ثاني الضمير، والاختيار أن لايجيءُ المنفصل إذا يأْتي مجيءُ المتصل.(٣)

السابع عشر : سِجَال - بكسر السين - أَيّ نُوَب نَوْبَةٌ لنا ونَوْبَةٌ له، والمساجلة : المفاخرة بأَن نصنع مثل صنعه في جري أو سعي وأصله من السَّجل : وهو الدلو مَلْأَى، وأصله المستقيان بالسَّجل حتى يكون لكل واحد منهما سَجْلٌ.(٤)

الثامن عشر : العفاف : الكف عن المحارم وخوارم المروءَة، قال صاحب المحكم : العِفَّةُ : الكف عن ما لايحل ولا يجمل، يقال : عَفَّ يَعِفُّ [عَفًّا] وعَفَافًا وعَفَافَةً، وَعِفَّةً، وتَعَفَّفَ واستَعَفَّ ورجلٌ عَفٌّ وعَفِيفٌ، والأُنثى عَفِيفَةٌ، وجمع العفيف أَعِفَّه وأَعِفَّاءُ(٥).

التاسع عشر : الصلة، كلما أمر الله به أن يوصل وذلك بالبر، والإكرام

---

١ - شرح صحيح البخاري (٨٢) شرح صحيح مسلم (١٠٥/١٢). عمدة القاريء (٩٦/١).

٢ - انظر : فتح الباري (٣٥/١-٣٦).

٣ - انظر : شواهد التوضيح (٢٤-٢٥و٢٩).

٤ - انظر أعلام الحديث (١٣٨/١) النهاية (٣٤٤/٢) شرح صحيح البخاري (٨٢) شرح صحيح مسلم (١٠٥/١٢) فتح الباري (٣٦/١) عمدة القاريء (٩٦/١-٩٧).

٥ - المحكم (٥٠/١) وليس فيه «عفا».

وحسن المراعاة وفي مسلم(١) [ويأمرنا بالزكاة بدل الصدق في رواية البخاري](٢)٠

العشرون : قوله: «وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها» يعني: أفضله وأشرفه، قيل : الحكمة في ذلك أن من شرف نسبه كان أبعد من انتحال الباطل، وكان انقياد الناس إليه أقرب (٣).

الحادي بعد العشرين : سؤاله عن الإرتداد : لأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لايرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل كما سلف٠(٤).

وسؤاله عن الغدر، لأن من طلب حظ الدنيا لايبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إليها، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدراً ولا غيره من القبائح(٥).

وسؤاله عن حربهم: جاءَ تفسيره له في [غير](٦) هذه الرواية في البخاري في التفسير(٧) ومسلم(٨) قال : (وكذلك الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة) يبتليهم بذلك ليعظم أجرهم لكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في [٨٧/ أ] طاعته[قال تعالى : ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾] (٩) ٠ ولئلا يخرج الأمر عن العادة ، ومن تأمل ما استقراه

---

١ - انظر : تخريجه ص(٦٧٣).

٢ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» ثم علم عليه «صح» ثم شطب «صح» وكتب «هنا وكذا أخرجها في الزكاة يعلمنا» وهذه الزيادات ليست في «ط» وبخط مغاير لنسخة «ف» مغايرة قليلة ولم أكتبه في الأصل لأني أشك فيه لأمرين أحدهما مغايرة الخط٠ الثاني: أنه سبق تخريج الحديث عند البخاري ومسلم ص(٦٧٠-٦٧٣) ولم يخرجه أحد منهما في الزكاة والله أعلم٠

٣ - شرح صحيح البخاري للنووي (٨٣) شرح صحيح مسلم (١٢/١٠٥).

٤ - ص(٦٩٩) وانظر : شرح صحيح البخاري للنووي (٨٣).

٥ - شرح صحيح البخاري للنووي (٨٣)٠

٦ - انظر : تخريجه ص(٦٧٠-٦٧١).

٧ - انظر : تخريجه ص(٦٧٣).

٨ - سورة الأعراف آية (١٢٨)٠ وما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»٠

هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره، واستبراه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع(١).

الثاني بعد العشرين : قوله «يأْتسي» هو بهمزة بعد الياءِ أَيّ : يتبع ويقتدي، والأُسوة: القدوة، يقال : إِسوة - بكسر الهمزة وضمها - وقد قُرِئَ بهما، قرأَ عاصم بالضم(٢) والباقون بالكسرة (٢).

الثالث بعد العشرين : قوله : «حين يخالط» كذا وقع في أكثر النسخ «حين» بالنون وفي بعضها «حتى» [بالتاء] (٣)، ووقع في المستخرج للإسماعيلي «حتى أو حين» على الشك، والروايتان وقعتا في مسلم أيضا، ووقع فيه ايضا «إذا بدل حين».

الرابع بعد العشرين : البَشَاشة - بفتح الباء - يقال : بَشَّ به وتَبَشْبَش وروي بَشَاشة كما سقناه، وبشَاشَته قال القاضي(٤) : وهذه أصح - يعني - رواية الهاءِ، والمراد: انشراح الصدر والفرح والسرور، وأصلها : اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤْيته وتأْنيسه [يقال : بَشَّ، بالشيءِ يبش بشاشة إذا أَظهر بشرى عند رؤْيته] (٥) قال الليث : البَشُّ اللطف في المسألة والإقبال على أخيك(٦)، وقال ابن الأعرابي : هو فرح الصدر بالصديق (٧).

وقال ابن دريد : بَشَّ إذا ضحك إِليه ولقيه لقاءً جميلاً (٨).

---

١ - انظر : أعلام الحديث (١/١٣٥) شرح صحيح البخاري للنووي (٨٣).

٢ - السبعة في القراءات (٥٢٠-٥٢١) النشر في القراءات العشر (٢/٣٤٨).

٣ - في النسخ بالياء، والصواب ما أثبته لدلالة الكلام عليه.

٤ - مشارق الأنوار (١/١٠١) وانظر شرح صحيح البخاري للنووي (٨٤).

٥ - ما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وانظر شرح ابن بطال (١/ل٧).

٦ - تهذيب اللغة (١١/٩٠) لسان العرب (٦/٢٦٦) ولم يعزه صاحب اللسان إلى الليث.

٧ - تهذيب اللغة (١١/٢٩١) لسان العرب (٦/٢٦٧) وفيهما «فرح الصديق بالصديق».

٨ - جمهرة اللغة (١/٣٢).

الخامس بعد العشرين : قوله : « وقد كنت أعلم أنه خارج » إنما علم ذلك من التوراة والإنجيل، وفي مسلم « فإن يك ما تقول حقاً فإنه نبي » (١).

وقوله : « فسيملك موضع قدمي هاتين » يعني الشام فإنه قاله به. وقوله : « لم أكن أظن إنه منكم » كأنه استبعد أنْ يتنبأَ من العرب.

السادس بعد العشرين : معنى أَخلص : أَصل، ومعنى لتجشَّمت لقاءَه : تكلفت على خطرومشقة، وهو - بالجيم - وفي مسلم : «لأَحببت لقاءَه» مكان «لتجشّمت»(٢).

قال القاضي : وتجشَّمت أصح في المعنى، ويحتمل أن يكون أحببت مغيرة منه، وكأَن الإسلام لم يتمكن من قلبه، ولم يرد الله هدايته كما أراد هداية النجاشي(٣)، وقال ابن بطال : قوله «لتجشمت لقاءه» يعنى : دون خلع من ملكه، ولا اعتراض عليه في شيء، وهذا التجشم هو : الهجرة، وكانت فرضًا على كل مسلم [٨٧/ب] قبل الفتح.

فإن قلت : النجاشي لم يهاجر قبل الفتح وهو مؤمن فكيف سقط عنه فرض الهجرة؟.

فالجواب : أنه كان ردءًا للإسلام هناك وملجئا لمن أوذي من الصحابة والردء كالمقابل، و كذا ردءُ اللصوص والمحاربين عند مالك والكوفيين يقتل بقتلهم، ويجب عليه ما يجب عليهم، وإن لم يحضروا القتل ومثله تخلف عثمان وطلحة وسعيد بن زيد عن بدر وضرب لهم الشارع بسهمهم وأجرهم (٤).

السابع بعد العشرين : قوله : «ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه» هذا فيه إِيماءٌ إلى أنه علم بنبوته لكنه خشي خلع قومه له على ما جاء مفسراً في البخاري، فأصر

---

١ - انظر : شرح ابن بطال (١/ل٥/ب).

٢ - وهو كذلك عند البخاري في التفسير (٥/١٦٩).

٣ - إكمال المعلم (٥/ل٨٠ب - ل٨١أ).

٤ - شرح ابن بطال (١ل/٥/ب).

على كفره بعد علمه به، فكان أشد في الحجة عليه، وهذه عبارة القاضي(١)، وكذا قوله آخر الحديث : «هل لكم في الفلاح والرشد فتبايعوا هذا النبي » فيه إعلام بإيمانه، وقال ابن بطال : لم يصح عندنا أنه جهر بالإسلام، وإنما آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولسنا نقنع بالإسلام دون الجهرية، ولم يكن مكرها حتى يعذر وأمره إلى الله(٢)، وقال الخطابي : إذا تأملت معاني ما استقراه من أوصافه تبينت حسن ما استوصف من أوصافه واستبرأ من حاله فلله دره من رجل ما كان أعقله لو صادف معقوله مقدوره(٣)، وهذا أسلفته فيما مضى قريبا(٤)، وقد حكى القاضي وغيره [خلافًا للعلماءِ](٥) فيمن اطمأَن قلبه بالإيمان، ولم يتلفظ، وتمكن من الإتيان بكلمتي الشهادة فلم يأت بها هل يحكم بإسلامه أم لا ؟٠ والمشهور المنع، وروى ابن عبدالبر في حديث دحية: أنه عليه الصلاة والسلام بعثه إلى قيصر في الهدنة سنة ست، قال : فآمن به قيصر وأبت بطارقته أن يؤمنوا فأخبر دحية النبي ﷺ فقال : «ثبت ملكه»(٦) ومما يبعد صحة إيمانه نصبه القتال للمسلمين غزوة مؤتة في جمادى سنة ثمان وما جرى في الوقعة، إذ في سيرة ابن إسحاق(٧) وغيرها أن المسلمين مضوا حتى نزلوا مُعان(٨) من

---

١ - إكمال المعلم (٥/ل٨١/أ).

٢ - شرح ابن بطال (١/ل٥/ب) بتصرف من المؤلف٠

٣ - أعلام الحديث (١/١٣٥)٠

٤ - انظر : ص(٧٠١-٧٠٢).

٥ - ما بين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف»٠

٦ - الاستيعاب (١/٤٦٤)٠

٧ - سيرة ابن هشام (٣/٣٧٥) وعزوة مؤتة تبدأ فيه من (٣٧٣-٣٨٩)٠

٨ - جاء في هامش «ف» مقابله : «فائدة: قال السهيلي في روض الأنف : قال الشيخ ابوبحر : معان - بضم الميم - وجدته في الأصلين وأصلحه علينا القاضي حين السماع، معان - بفتح الميم - وذكره البكري بضم الميم، وقال : هو اسم جبل، ويجوز أن يكون من العون فيكون وزنه مفعلا٠ وقال الونشي : الصواب الفتح»٠ انتهى.

قلت : وهذا الكلام يعرف معان فانظر : معجم مااستعجم (٤/١٢٤١) الروض الأنف(٤/٧٩)٠

أرض الشام فبلغهم أن هرقل نزل(١) في مائة ألف من الروم فالتقيا، وقتل من قتل إلى آخر القصة وروى البزار(٢) في الحديث الآتي عنه [٨٨/أ] في أثناء الفوائد : أنه قال لدحية : أبلغ صاحبك أني أعلم أنه نبي ، ولكني لا أترك ملكي. وفيه : أنه دعى الأسقف فقال له : هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى، فقال له قيصر : كيف تأمرني ؟ . قال الأسقف : أما أنا فمصدقه ومتبعه فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذهب ملكي.

وفيه : أن الأسقف تلفظ بالشهادتين و أنه قتل.

الثامن بعد العشرين : عَظيم بُصْرَى : أميرها، وكذا عظيم الروم أي : الذي تعظمه الروم وتقدمه، ولم يقل إلى ملك الروم لما يقتضيه هذا الاسم من المعاني التي لا يستحقها من ليس من أهل الإسلام، فلو فعل لكان فيه التسليم لملكه، وهو بحق الدين معزول، ومع ذلك فلم يخله من نوع من الإكرام في المخاطبة ليكون آخذاً بأدب الدين في تليين القول لمن يبتدره بالدعوة إلى دين الحق(٣).

التاسع بعد العشرين : قوله : « بعث به » أَيْ : أرسله، ويقال أيضاً : بعثه و ابتعثه بمعنى : أرسله.

الثلاثون : قوله «مَعَ» هو بفتح العين على اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاءَ القرآن، وفي لغة قليلة بإسكانها قال صاحب المحكم(٤): «مَعَ» اسمٌ معناه : الصحبة، وكذلك «مَعْ» - بسكون العين غير أن «مَعَ» المفتوحة تكون اسماً وحرفاً، و«مَعْ» المسكنة حرف لاغير، و أنشد سيبويه (٥) :

---

١ - في سيرة ابن هشام (٣/٣٧٥) «قد نزل مآب من أرض البلقاء في مائة».

٢ - سبق ص(٦٨٥) وسيأتي ص(٧٢٧-٧٢٨) ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

٣ - انظر : أعلام الحديث (١/١٣٥-١٣٦)، فتح الباري (١/٣٨).

٤ - المحكم (١/٥٥).

٥ - الكتاب (٣/٢٨٧).

وريشي منكم وهواي مَعْكم وإن كانت زيارتكم لِمامًا(١)

قال اللحياني : وحكى الكسائي أن ربيعةَ وغُنْماً [يسكنون](٢) العين من «مَعْ» ويقولون : مَعْكم ومَعْنَا ، قال : فإذا جاءت الألف واللام وألف الوصل اختلفوا، فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها، فيقولون : معَ القوم، ومعَ ابنك ومعِ القوم، ومعِ ابنك والفتح كلام عامة العرب وبسط الكلام فيها(٣).

[وأما قوله : «مِن محمدٍ رسول الله» لابتداءِ الغاية وليست من الابتداءِ في المكان ولا في الزمان فاعلمه] (٤).

الحادي بعد الثلاثين : أَمّا بعدُ هو : - بضم الدال وفتحها، ورفعها منونة وكذا نصبها. وفي المبتديء بها خمسة أَقوال : داود، أو قيس بن ساعدة أو كعب بن لؤي، أو يعرب بن قحطان، أو سحبان ومعناه : أما بعد ما سبق وهو البسملة والسلام، وكان عليه الصلاة والسلام يقولها في خطبه وشبهها رواه عنه عدة من [٨٨/ب] الصحابة، وقد ترجم له البخاري بابا في الجمعة(٥)، وذكر فيه أحاديث كثيرة في خطبه في الكسوف ومرضه وغيرهما، وسنوضح الكلام عليه هناك إن شاءَ الله تعالى(٦).

---

١ - في النسخ «زماما» والصواب ما أثبته. والبيت نسبه سيبويه إلى الراعي، والصواب أنه لجرير فهو في ديوانه(٤١٠) في قصيدة طويلة يمدح بها هشام بن عبدالملك مطلعها :

أصبح حبل وصلكم رماما وما عهد كعهدك يا إماما.

وجزم بذلك السيرافي في شرح أبيات سيبويه (٢/٢٩١).

٢ - في «ف» يسكون والصواب ما اثبته من «ط».

٣ - المحكم (١/٥٥).

٤ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف» وسقط من «ط» وانظر فتح الباري (١/٣٨).

٥ - باب (٢٩) من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد (١/٢٢١-٢٢٣).

٦ - التوضيح باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد (ج١مجلد٢ص٤٠٢-٤٠٥) وانظر : شرح البخاري للنووي (٨٩) شرح صحيح مسلم (١٢/١٠٩) وشرح الكرماني (١/٦١) فتح الباري (١/٣٨) عمدة القاريء (١/١٠٤).

الثاني بعد الثلاثين : دِعَاية الإسلام - بكسر الدال - أَيْ:بِدعوته والدعاية بمعنى الدعوة مثل الشكاية من شَكَا، وهو مصدر كالرِّماية والمراد دعوة الإسلام، أي : آمرك بكلمة التوحيد [قال تعالى : ﴿قُلْ يَآ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم﴾ الآية(١)](٢) وفي البخاري في الجهاد(٣) ومسلم(٤) هنا بداعية الإسلام أي : بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهو بمعنى الأول، ويجوز أن يكون داعية هنا بمعنى دعوة فترجع إلى الأول كما في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾(٥) أى : كشف(٦)٠

الثالث بعد الثلاثين : قوله : «أَسْلِمْ تَسْلَمْ» هذا من محاسن الكلام وبليغه وإيجازه، واختصاره كما سيأتي التنبيه عليه بعد(٧)، وللبخاري في الجهاد(٨) والتفسير(٨) بعد « أسلم تسلم » : « أسلم يؤْتك الله أجرك مرتين » بزيادة أسلم أخيراً٠

الرابع بعد الثلاثين : معنى «يؤتك الله أجرك مرتين» أي : لإيمانك بعيسى ثم إيمانك واتباعك لي بخلاف الجاهلية وأهل الأوثان الذين لم يكونوا على شيءٍ من دين الله ولا كتاب (٩)٠

---

١ - سورة آل عمران آية (٦٤).

٢ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٣ - سبق تخريجه ص(٦٧٠).

٤ - سبق تخريجه ص(٦٧٣).

٥ - سورة النجم آية (٥٨).

٦ - انظر : أعلام الحديث (١/١٣٦) شرح ابن بطال (١/ل٥/ب) مشارق الأنوار (١/٢٦٠) إكمال المعلم (٥/ل٨١/ب) شرح صحيح مسلم (١٢/١١٠) شرح الكرماني (١/٦١) فتح الباري (١/٣٨)٠

٧ - ص٧٣٣ الفائدة السابعة عشرة.

٨ - سبق تخريجهما ص(٦٧٠-٦٧١).

٩- انظر : شرح ابن بطال (١/ل٥/ب) إكمال المعلم (٥/ل٨١/ب) فتح الباري (١/٣٨).

الخامس بعد الثلاثين : اختلف في ضبط الأَريسيين على أوجه أحدها : بياءين بعد السين(١)، وثانيهما : بياءٍ واحدة(٢) والهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة في كلا الوجهين، وثالثها : بهمزة مكسورة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين(٣)، ووقع في إحدى روايتي البخاري ومسلم : اليَرِيسيين وهو ماعزاه النووي(٤) وغيره(٥) إلى البخاري هنا - بفتح الياء وكسر الراء وبالسين المهملة - ويجوز أن يكون بدلاً من الهمزة كما في أزني ويزني، قال : وبالهمزة أكثر استعمالاً عند أهل اللغة وفي روايات الحديث أيضاً(٦).

قال ابن الأعرابي : يقال : أَرَس يَأْرِس أَرسًا فهو أَرِيسٌ، وأَرَّس يُؤَرِّسُ تَأْرِيسًا والجمع :أَرِيسون وإِرِّيسون وأَرَارسة (٧) زاد غيره : وأَرَارِيس وأَرَارِس(٨).

قال في الصحاح (٩) : وهي شامية.

---

١ - الأريسيين.

٢ - الأريسين.

٣ - الإريسين.

٤ - شرح صحيح البخاري(٩٣) شرح صحيح مسلم (١٢/١٠٩).

٥ - كالخطابي في أعلام الحديث (١/١٣٦).

٦ - شرح صحيح البخاري (٩٣).

٧ - أعلام الحديث (١/١٣٧) غريب الحديث للخطابي (١/٥٠٠) الفائق (١/٢٤) النهاية (١/٣٨).

٨ - المجمل (١/٩١) التكملة والذيل والصلة (٣/٣١٦) لسان العرب (٦/٤).

٩- في الصحاح المطبوع (٣/٩٠٣) لم يزد على قوله «الأريس: الزراع وجمعه أرارسة» وذكر بيتا. ولعل ذلك أدخله المحقق ضمن الصحاح فقد أشار إلى أنه في هامش المطبوعة وأن الذي يفهم من تصرف صاحب القاموس أن هذه المادة من مواد الصحاح، وقد صرح الصغاني في التكملة والذيل والصله (٣/٣١٥) بأن الجوهري قد أهمل مادة «أرس» وإذا ثبت ذلك فيكون المؤلف رحمة الله قد وهم في نسبة ذلك إلى الصحاح وتبعه العيني، وفي تهذيب اللغة (١٣/٦٥-٦٦) : «الأريس والإريس بمعنى الأكار من كلام أهل الشام» وفي التكملة (٣/٣١٦) :«وهي لغة شامية» وانظر عمدة القاريء (١/٩٧).

قال الصغاني : ويقولون للأُرِيس : إِرِيس(١)٠ وفي الجامع [٨٩/ أ] : وزن إِرِّيس : فِعِّيل، ولاتكون الهمزة فيه من غير أصله٠ لأنه كان تبقى عينه وفاؤُه من لفظ واحد، وهذا لم يأت في كلامهم إلا في أحرف يسيرة [نحو] (٢) كوكب وديدن، وددن وبابوس (٣).

وقال ابن فارس : الهمزة والراء والسين ليست عربية (٤).

واختلف في المراد به هنا والصحيح المشهور : أنهم الأَكارون أي : الفلاحون والزارعون أي : عليك إِثمُ رعايَاك الذين يتبعونك وينقادون لأَمرك ونبه بهؤُلاءِ على جميع الرعايا لأنهم الأغلب في رعاياهم، وأَسرع انقياداً وأكثر تقليداً، فَإِذا أَسلمَ أَسلموا وإذا امتنعَ امتنعوا وقد جاءَ مصرحاً به في دلائل النبوة للبيهقي(٥) والطبري(٦) : «فإِن عليك إِثْمُ الأَكارين» ولأبي عبيد «وإن لم تدخل(٧) في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين والإسلام » (٨) .

وللبرقاني : «يعنى الحراثين»(٩)، وللإسماعيلي : «فإِن عليك إِثمُ الركوسيين»(١٠).

---

١ - التكملة والذيل والصلة (٣/٣١٦).

٢ - ليست في «ف» وزدتها من «ط» والسياق يقتضيها٠

٣ - عمدة القاريء (١/٩٧).

٤ - معجم مقاييس اللغة (١/٧٩) وقال : يقال : «إن الأراريس الزارعون وهي شامية».

٥ - (٤/٣٨٤).

٦ - تاريخه (٢/٦٤٩)٠ وانظر : المعلم (٣/٢٢) إكمال المعلم (٥/ل٨/ب) شرح صحيح البخاري (٩٤) فتح الباري (١/٣٩) عمدة القاريء (١/٩٧).

٧ - في «ف» يدخل والصواب ما أثبته من «ط».

٨ - كتاب الأموال لأبي عبيد(١/٣٢).

٩ - انظر : فتح الباري (١/٣٩).

١٠- لم أقف عليه٠

وهم أهل دين بين النصارى والصابئين ، يقال لهم : الركوسية(١).

وكتب معاوية إلى الطاغية ملك الروم لما بلغه أنه يريد قصد بلاد الشام أيام [صفين] (٢) «بالله لئن تممت على ما بلغني وذكر كلاماً - ثم قال - ولأردنك إريسا من الأراريسة ترعى الدوابل»(٣) يعنى ذكور الخنازير(٤).

ويقال : إن الإريسين الذين كانوا يحرثون أرضهم كانوا مجوساً وكان الروم أهل كتاب فيريد أن عليك مثل وزر المجوس إن لم تؤمن وتصدق (٥).

وقال أبو عبيد : هم الخدم والخول ، يعنى : بصدهم إياهم عن الدين كما قال تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾(٦) أي : عليك مثل إثمهم حكاه ابن الأثير(٧).

وقيل : المراد الملوك والرؤساء الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة(٨).

وقيل : هم المتبخترون ، قال القرطبي : فعلى هذا يكون المراد : عليك إثم من تكبر على الخلق (٩).

قال ابن سيدة (١٠) : الأريس : الأكار عند ثعلب (١١).

---

١ - غريب الحديث لأبي عبيد (٤١٧/١). النهاية (٢٥٩/٢) والصابئون : قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح وهم كاذبون. تهذيب اللغة (٢٥٧/١٢) لسان العرب (١٠٧/١).

٢ - جاء في هامش «ف».

٣ - النهاية (٣٨/١-٣٩).

٤ - لسان العرب (٢٣٥/١١).

٥ - غريب الحديث للخطابي (٤٩٩/١-٥٠٠) وانظر : تهذيب اللغة (٦٦/١٣).

٦ - سورة الأحزاب آية (٦٧).

٧ - النهاية (٣٨/١). وانظر : كتاب الأموال لابي عبيد(٣٣/١).

٨ - المعلم (٢٢/٣).

٩ - المفهم (٢/ل١٢٢/ب). مصوره عن النسخة المحفوظة في العثمانية.

١٠- لم أجده في المحكم المطبوع.

١١- هو : أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي الشيباني مولاهم، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة له كتاب «اختلاف النحويين» وكتاب «القراءات» و «الفصيح» مات سنة ٢٩١هـ. طبقات النحويين واللغويين (١٤١) تاريخ بغداد (٢٠٤/٥ - ٢١٢).المنتظم(٤٤/٦).

والأَريس : الأَمير عند كراع(١)، والأصل عنده إِرِّيس(٢) فِعِّيل من الرِّئَاسة فقلب.

وفي الجامع الإريس : الزراع وعند قوم الأمير كأنه من الأضداد.

وقيل : هم اليهود والنصارى أتباع عبدالله بن إريس الذي ينسب إليه الأروسية من النصارى رجل كان في زمن [٨٩/ب] الأول قتل هو ومن معه نبيا بعثه الله إليهم(٣).

قال أبو الزناد(٤) حذره النبي ﷺ إذ كان رئيساً متبوعاً مسموعاً أن يكون عليه إثم الكفر وإثم من عمله واتبعه قال عليه الصلاة والسلام : «من عمل سيئة كان عليه إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة» (٥).

---

١ - هو : على بن الحسن الهنائي الأزدي المعروف بكراع النمل، أبو الحسن لغوي من أهل مصر، وكان كوفيا وأخذ عن البصريين من تصانيفه «المنضد» في اللغة و «أمثلة غريب اللغة» مات بعد ٣٠٩هـ انظر : الفهرست لابن النديم (١٢٤) معجم الأدباء (١٢/١٣) معجم المؤلفين (٧١/٧). الأعلام (٢٧٢/٤).

٢ - في لسان العرب (٤/٦) «رئيس».

٣ - إكمال المعلم (٥/ل٨٠/ب). المجموع المغيث (٥٤/١) النهاية (٣٨/١).

٤ - هو : أحد شراح صحيح البخاري أبو الزناد سراج. انظر : مقدمة القسطلاني (٣٥/١) كشف الظنون (٥٤٦/١) سيرة الإمام البخاري (١٨٧).

٥ - شرح ابن بطال ١/ل٦/أ) والحديث لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ وهو عند ابن بطال «من سن سنة سيئة....»الخ وقد أخرجه مسلم (٧٠٤/٢-٧٠٥) كتاب الزكاة. باب (٢٠) الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار. حديث (٦٩) وفي (٢٠٥٩/٤-٢٠٦٠) كتاب العلم. باب (٦) من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. حديث (١٥) والترمذي:(٤٣/٥) كتاب العلم. باب (١٥) ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة. حديث (٢٦٧٥). والنسائي : (٧٥/٥-٧٧) كتاب الزكاة باب (٦٤) التحريض على الصدقة حديث (٣٥٥٤). وابن ماجه : (٧٤/١-٧٥) المقدمة. باب (١٤) من سن سنة حسنة أو سيئة. حديث (٢٠٣) أخرجوه من حديث جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولاينقص من أوزارهم شيء» وفي لفظ : «ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده. من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» قال الترمذي «حديث حسن صحيح».

السادس بعد الثلاثين : قوله : «يا أهل الكتاب تَعالَوا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ» هو - بفتح اللام - وأصله تعاليوا لأن الأصل في الماضي تَعالَي، والياءُ منقلبة عن واو، لأنه من العلو فأُبدلت الواو ياءً لوقوعها رابعة ثم أبدلت الياءُ أَلفاً، فإذا جاءت واو الجمع حذفت لالتقاءِ الساكنين، وبقيت الفتحة تدل عليها، تقول للرجل إذا دعوته : تَعالَ، وللرجلين : تَعالَيَا، وللجماعة : تَعالَوا، وللمرأة : تَعالَي وللمرأتين : تَعالَيَا، وللنسوة : تَعالَيْن - بفتح اللام في جميع ذلك(١).

وقوله : «ويا أهل الكتاب» هذه الواو ثبتت في رواية عبدوس(٢) والنسفي(٣) والقابسي(٤)، وسقطت في رواية الأصيلي(٥) وأبي ذر(٦) كما نبه عليه القاضي. قال : وقد اختلف المحدثون فيماوقع من الأوهام في نص التلاوة فمنهم من أوجب

---

١ - شرح صحيح البخاري (٩٣).

٢ - هو : عبدوس بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، أبو الفتح الهمذاني، روى سنن النسائي عن أبي طاهر الحسين بن علي بن سلمة تكلم في سماعه محمد بن طاهر، وقال شيرويه بن شهر دار: «سمعت منه عامة ما يرويه، وكان ثقة صدوقا متقنا فاضلا، وسماع القدماء منه أصح إلى سنة نيف وثمانين» مات سنة ٤٩٠هـ. التقييد (٢/١٧٣-١٧٥).

٣ - هو : أبو عمرو بكر بن محمد بن جعفر بن راهب النسفي المؤذن، حدث بكتاب الجامع عن حماد بن شاكر وكان كثير التلاوة. التقييد (١/٢٦٤) سير أعلام النبلاء (١٦/٣٩٦).

٤ - هو : أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي صاحب «المخلص» كان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول مصنفا يقظا دينا تقيا، وضبط له بمكة، صحيح البخاري وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي مات سنة ٤٠٣هـ انظر : ترتيب المدارك(٤/٦١٦) وفيات الأعيان (٣/٣٢٠) سير أعلام النبلاء (١٧/١٥٨)، قال ابن خلكان : القابسي - بفتح القاف وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم سين مهملة، هذه النسبة إلى قابس، وهي مدينة بإفريقية بالقرب من المهدية.

٥ - الأصيلي هو : عبدالله بن إبراهيم من رواه صحيح البخاري تقدم ص(٥٢٤).

٦ - هو : عبد تقدم ص (٢٠١).

إصلاحها لأنه إنما سيقت للدلالة، ولاحجة إلا في الثابت في المصحف، ومنهم من قال : ينقلها كما وقعت، وينبه عليها لأنه يبعد خفاؤها عن المؤلف والناقل عنه ثم على جميع الرواة حتى وصلت إلينا فلعلها قراءة شاذة، ثم ضعف بأن الشاذ مروي معلوم لايحتج به في حكم ولا يقرأ به في صلاة (١) انتهى.

والحكمة في تخصيص هذه الآية بالإرسال إلى هرقل دون غيرها من الآي لأنه نصراني والنصارى جمعت هذه الأمور الثلاثة، فعبدوا عيسى عليه السلام، وأشركوا بالله فقالوا : إنه ثالث ثلاثة، واتخذوا الأحبار والرهبان أربابا من دون الله تعالى قال تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾(٢) الآية. وقوله : ﴿كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾(٣) هي لآإله إلاالله كما رواه عبد بن حميد في تفسيره(٤) عن مجاهد وابن أبي حاتم عن أبي العالية(٥)، وعن الحسن قال : دعوا إلى الإسلام فأبوا(٦). وقال البخاري في التفسير(٧): سواء قصد

السابع بعد الثلاثين : الصَّخَبُ - بفتح [٩٠/أ] الصاد والخاء - ويقال : بالسين أيضا(٨) بدل الصاد وضعفه الخليل(٨)، ومعناها : اختلاط الأصوات وارتفاعها

---

١ - مشارق الأونوار (٢/٣٢٩-٣٣٠) بتصرف من المؤلف.

٢ - سورة التوبة آية (٣١).

٣ - سورة آل عمران آية (٦٤).

٤ - لم أقف عليه.

٥ - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٢٩) تفسير سورة آل عمران بتحقيق حكمة بشير ياسين. ورواه الطبري في تفسيره (٣/٣٠٤) وذكره السيوطي ونسبه اليهما عن أبي العالية بلفظه. الدر المنثور (٢/٤٠) وذكر رواية ابن أبي حاتم ابن حجر ونسبها إليه. فتح الباري (٨/٢١٦).

٦ - تفسير ابن أبي حاتم (٢/٤٣٠) قال محققه فيه : موسى بن محكم ما وجدت له ترجمة.

٧ - (٥/١٦٧) تفسير سورة آل عمران. باب (٤) ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ (٦٤) سواء قصد.

٨ - العين (٤/٢٠٣) والموجود فيها : «السخب : الصخب بلغة ربيعة» ولم يقل فيه تضعيفا والله أعلم. والخليل هو : الخليل بن أحمد الفراهيدي أبو عبدالرحمن البصري صاحب العربية ومنشىء علم العروض، كان رأسا في لسان العرب دينا ورعا قانعا متواضعا له، «كتاب العين في اللغة العربية» مات بعد سنة ١٦٠هـ وقيل بقي إلى ١٧٠هـ انظر طبقات النحويين واللغويين(٤٧) إنباه الرواة(١/٣٤١) سير أعلام النبلاء (٧/٤٢٩).

تقول : صَخِبَ - بكسر الخاء - فهو صَخْب وصخَّاب وصَخْبَان(١)، ويقرب منه اللَّغَط : وهو - بفتح الغين وإسكانها(٢) - وكذا وقع في مسلم(٣)، [وفي البخاري في الجهاد(٤) «وكثر لغطهم»(٤)، وفي التفسير(٤)، وكثر اللغط](٥) وهو الأصوات المختلفة ، قال أهل اللغة : هو أصوات مبهمة لاتفهم (٦).

الثامن بعد الثلاثين : قوله «[لقد](٧) أَمِر أَمْرُ ابن أَبي كبشة» أما أَمِرَ فهو - بفتح الهمزة وكسر الميم - أَي : عظم أمره وأصله من الكثرة ، يقال : أَمِرَ القوم إذا كثروا أو أمرته كثرته، قال ابن سيده : والاسم منه الإمرة ٠ - بالكسر(٨) - وقال الزمخشري : الأمرة على وزن بركة : الزيادة(٩) ومنه هذا الحديث، وفي الصحاح عن أبي عبيدة(١٠) : آمرته - بالمد - وأَمرته بمعنى كثرته، وأمرهو أي : كثر فخرج على تقدير قولهم : علم فلان ذلك وأعلمته أنا ذلك، قال يعقوب : ولم يقله أحد غيره(١١)٠ وقال الأخفش : يقال: أَمِرَ أَمْرُه يَأمر أمرًا : اشتد ، والاسم : الأَمْر(١٢) ، وفي أفعال ابن القطاع : أَمِرَ الشيءُ أَمرًا

---

١ - انظر : النهاية (١٤/٣) شرح صحيح البخاري للنووي (٩٤-٩٥) لسان العرب (٥٢١/١)، المصباح المنير (١٢٧-١٢٨)٠

٢ - شرح صحيح مسلم (١١٠/١٢) قال : وهو الأصوات المختلفة٠

٣ - سبق تخريجه ص(٦٧٣).

٤ - سبق تخريجه ص(٦٧٠-٦٧١).

٥ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٦ - المجموع المغيث (١٣٥/٣)٠ النهاية (٢٧٥/٤) لسان العرب (٣٩١/٧) القاموس المحيط (٨٨٥).

٧ - جاء لحقا في هامش «ف».

٨ - لم أجده في المحكم٠ وانظر عمدة القاريء (٩٨/١).

٩ - أساس البلاغة (١٩/١) وفيها «البركة والزيادة.

١٠- هو : أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي تقدم ص(٥٨٧).

١١- الصحاح (٥٨١/٢).

١٢- المصدر السابق٠

وأمر كثر(١)، وفي المجرد لكراع : يقال : زرع أمر وأمر كثير .

وفي أفعال ابن طريف(٢) : أَمر الشيءُ أَمْراً وأمارة كثر(٣)، ومن أمثال العرب : من قَلَّ ذَلَّ ومن أَمِر فَلَّ(٤)، وفي الجامع : أمر الشيء إذا كثر والإمرة : الكثرة والبركة والنماء، ومن كلامهم في وجه ملك تعرف إِمْرته، وهو الذي يعرف في أوله الخير، وأمرته زيادته وخيره وكثرته (٥).

وأما قول : «ابن أبي كبشة» فقد أسلفنا(٦) أنه كان رجلا من خزاعة على قول وكان يعبد الشعرى العبور، ولم يوافقه أحد من العرب على ذلك فشبهوا النبي ﷺ به لمخالفته إياهم في دينه كما خالفهم أبو كبشة فأرادوا مجرد التشبيه دون العيب وقد قال أبي بن خلف لماطعنه النبي ﷺ : طعنني ابن أبي كبشة(٧).

التاسع بعد الثلاثين : قوله: «إنه ليخافه ملك بني الأصفر» هو بكسر الهمزة - ويجوز على ضعف فتحها على أنه مفعول من أجله قال القاضي(٨): ضعف الفتح لوجود اللام في الخبر، لكن جوزه بعض النحاة، وقد قرىء شاذا ﴿إِلَّآ أَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ﴾ (٩) بالفتح في «أنهم» والمعنى على الفتح في الحديث [٩٠/ب] : عظم

---

١ - الأفعال (٢٢/١).

٢ - هو : عبدالملك بن طريف أبو مروان القرطبي نحوي لغوي أخذ عن ابن القوطية وغيره له كتاب «الأفعال» في رواة الحديث مات سنة ٤٠٠هـ انظر إنباه الرواة (٢٠٨/٢) كشف الظنون (١٣٩٤/٢) معجم المؤلفين (١٨٢/٦).

٣ - عمدة القاريء (٩٨/١).

٤ - انظر : كتاب الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٩٤و١٢٣)٠ أساس البلاغة (١٩/١)٠ قال أبوعبيد : «وقوله: «فلَّ» يعني أنه يغلب من نأواه ويفله بالكثر والعز» وانظر : جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (٢٣٥/٢)٠

٥ - عمدة القاريء (٩٨/١).

٦- انظر : ص٦١٢ وانظر : شرح ابن بطال (١/ل٦/ب).

٧ - انظر : مقتل أبي بن خلف في سيرة ابن هشام (٨٤/٣) الروض الأنف (١٧٦/٣) البداية والنهاية (٣١/٤ - ٣٤) إلا أنه ليس فيهاماقاله المؤلف وإنما فيها قوله «قتلني والله محمد».

٨ - لم أقف عليه٠

٩ - سورة الفرقان آية (٢٠)٠

أمره عليه [الصلاة و] السلام لأجل أنه يخافه ملك بني الأصفر.

الأربعون : قوله : «وكان ابن الناطور صاحب إِيلياءَ، وهرقل سقفا على نصارى الشام يحدث» أما ابن الناطور : فروي بالطاء المهملة والمعجمة قال القاضي : هو بطاء مهملة عند الجماعة، وعند الحموي - بالمعجمة قال أهل اللغة : فلان ناظورة(١) بني فلان وناظورهم - بالمعجمة - المنظور إليه منهم، والناطور - بالمهملة [حافظ النخل](٢) عجمي تكلمت به العرب، قال الأصمعي : هو من النظر، والنبط يجعلون الظاء طاء (٣).

الحادي بعد الأربعين : صاحب : منصوب على الاختصاص، وهرقلَ - بفتح اللام - وهو مجرور معطوف على إيلياءَ أي : صاحب إيلياءَ وصاحب هرقلَ وخبر كان سقف، ويجوز أن يكون «يحدث أن هرقل، وهو أوجه في العربية وأصح في المعنى كما قال القاضي(٤).

الثاني بعد الأربعين : وقع هنا سُقُفًّا - بضم السين والقاف وتشديد الفاء، ويروى أُسْقفًا - بضم الهمزة مع تخفيف الفاء وتشديدها ذكرهما ابن الجواليقي(٥) وغيره، والأشهر ضم الهمزة وتشديد الفاءِ قاله النووي(٦) وعن غيره أن الرواية فيه : تخفيف الفاءِ، وجمعه أَساقِفَة وأَساقِف وللإسماعيلي : أَساقِفة، وفي بعض الأصول سُقِّف - بضم السين وكسر القاف المشددة أي جعل(٧) أَسقفا، ويقال أيضاً : سُقْف كَقُفْل أعجمي معرب ، ولا نظير لأَسقف إِلا

---

١ - في النسخ ناظور وصححته من عند القاضي.

٢ - مابين المعكوفين ليس عند القاضي وفي القاموس المحيط (٦٢٢): الناطر والناطور حافظ الكرم والنخل. وانظر المصباح المنير (٢٣٣)

٣ - مشارق الأنوار (٢/٣٦)

٤ - لم أقف عليه في إكمال المعلم ولا في المشارق والله أعلم

٥ - المعرب (٨٣)

٦ - شرح صحيح البخاري (٩٧)

٧ - زاد هنا أيضا هكذا «... جعل أيضا أسقفا» ولعله من سبق القلم.

أسرب(١) وهو للنصارى : رَئِيس دينهم [وقاضيهم، قال الخليل : وهو للنصارى رَئِيس دينهم](٢)(٣)، وقال الداودي : هو العالم(٤)، قيل سمي به لانحنائه وخضوعه لتدينه عندهم وهو قيم شريعتهم ودون القاضي(٤)، والأسقف : الطويل في انحناء ، وفي الصحاح : السَقَف - بالتحريك - طول في انحناء، يقال : رجل أَسقف بين السَّقف. قال ابن السكيت: ومنه اشتق أُسقف النصارى لأنه يتخاشع، وهو رَئِيس من رُؤَسائِهم في الدين(٥).

الثالث بعد الأربعين : خبث النفس : كسلها وقلة نشاطها أو سوءُ خلقها(٦).

والبَطَارقة - بفتح الباء . - قواد الملك وخواص دولته وأهل [٩١/ أ] الرأي والشورى منهم، واحدهم بطريق - بكسر الباء(٧) - وقيل هو المحتال المتعاظم ولا يقال : ذلك للنساء(٨).

الرابع بعد الأربعين : قوله : «وكان هرقل حَزَّاءً» هو بفتح الحاء، وتشديد الزاي ويقال فيه : الحازي وهو المتكهن، يقال : حَزَى يَحْزِي ويَحْزُو وتَحزَّى(٩). قال الأصمعي : وحَزَيتُ الشيءَ أَحزيه حزيًا وحَزْوًا(١٠)، وفي الصحاح : حَزَى الشيءَ يَحْزِيه وَيحْزُوه إذا قدر وخرص والحَازِي الذي ينظر في الأَعضاءِ وفي خيلان الوجه يتكهن(١١)، وفي المحكم : حَزَى الطيرَ حَزْوًا زجرها(١٢)، وفسر

---

١ - قال ابن حجر : حكى ابن سيدة ثالثا : الأسكف للصانع. فتح الباري(١/٤١).

٢ - العين (٥/٨٢) ونصه : «رأس من رؤوس النصارى».

٣ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٤ - مشارق الأنوار (٢/٢٢٧-٢٢٨).

٥ - الصحاح (٤/١٣٧٥).

٦ - انظر : النهاية (٢/٥). عمدة القاريء (١/٩٨).

٧ - شرح صحيح البخاري للنووي (٩٧).

٨ - انظر : لسان العرب (١٠/٢١) القاموس المحيط (١١٢١).

٩ - انظر : شرح ابن بطال (١/ل٧/ب) مشارق الأنوار (١/١٩١) شرح صحيح البخاري (٩٧).

١٠- تهذيب اللغة (٥/١٧٥) لسان العرب (١٤/١٧٥) دون قوله «حزياوحزوا».

١١- الصحاح (٦/٢٣١٢).

١٢- المحكم (٣/٣٧٠).

في الحديث [ذلك](١) بأنه ينظر في النجوم ويمكن أن يكون أراد بيان وجهة حزوه، لأن التكهن يكون لوجوه منها ذلك(٢).

الخامس بعد الأربعين : قوله : «ملك الختان قد ظهر» هذا قد ضبط على وجهين أحدهما : مَلِك - بفتح الميم وكسر اللام -. وثانيهما : ضم الميم وإسكان اللام وكلاهما صحيح ومعناه : رأيت الملك لطائفه تختتن (٣).

السادس بعد الأربعين : قوله «فلا يُهمنَّك شأنهم» هو - بضم الياء يقال : أهمني الأمر، أقلقني وأحزنني، والهم : الحزن، وهمني : أذابني إذا بالغ في ذلك، وهمني المرض أذابني، ومنه المهموم(٤)، قال الأصمعي(٥) : وهَمَمْتُ بالشيءِ أهم به إذا أردته وعزمت عليه، وهممت بالأمر أيضاً، قصدته يهمني، وهَمَّ يَهِمُّ - بالكسر - هَميمًا دبَّ (٦).

ومراده : أنهم أحقر من أن تَهْتَمَّ لهم أو تبالي بهم، والأمر : الشأن(٧).

السابع بعد الأربعين : قوله « وابعث إلى مدائن ملكك فليقتلوا من فيهم من اليهود» يعني : وابعث إلى أهل مدائن ملكك فليقتلوا من بين أظهرهم من اليهود، والمدائن - بالهمز - أفصح من تركه، وأشهر وبه جاءَ القرآن(٨).

---

١ - جاء في هامش «ف».

٢ - انظر : فتح الباري (١/٤١).

٣ - شرح صحيح البخاري للنووي (٩٨). قال ابن حجر : «وهو كما قال، لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي ﷺ إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ الفتح (١) إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية، ومقدمة الظهور ظهور» فتح الباري (١/٤٢).

٤ - انظر : تهذيب اللغة (٥/٣٨١-٣٨٢) مشارق الأنوار (٢/٢٧٠) لسان العرب (١٢/٦٢٠).

٥ - انظر : الصحاح (٥/٢٠٦١) فيه هذا الكلام دون عزوه للأصمعي.

٦ - انظر : الصحاح (٥/٢٠٦٢) لسان العرب (١٢/٦٢١) وفيهما «الهميم: الدبيب».

٧ - شرح صحيح البخاري للنووي (٩٨).

٨ - قال تعالى : ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ سورة الشعراء آية(٣٦).

قال الجوهري : مدن بالمكان أقام به ومنه سميت المدينة، وهي فعيلة، وتجمع على مدائن - بالهمزة - وتجمع أيضا مدن - بإسكان الدال وضمها - وقيل : إنها مفعلة من دنت أي ملكت. وقيل : من جعله من الأول همزه، أو من الثاني حذفه كما لا تهمز معايش قال الجوهري : والنسبة إلى المدينة النبوية مدني وإلى مدينة المنصور مديني وإلى مدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لئلا تختلط(١)، وماذكره محمول [٩١/ب] على الغالب، وإلا فقد جاء فيه خلاف ذلك كما ستمر به إن شاء الله تعالى.

الثامن بعد الأربعين : قوله : «فقال هرقل : هذا مَلِك هذه الأمة قد ظهر» هو [بفتح الميم وكسر اللام - ويُروى - بضم الميم وإسكان اللام - وعُزِي إلى القاضي(٢) أنها رواية الأكثر، لكن الذي عزاه صاحب المطالع إلى الأكثر الأولى (٣)، ومعناهما ظاهر وفيه رواية ثالثة : هذا يَملك - بزيادة يَاءٍ مفتوحة - على أنه فعل مضارع قال القاضي عياض : وأَراها ضمة الميم اتصلت بها، فتصحفت(٢)، ولما حكاها صاحب المطالع قال : أظنه تصحيفاً(٣)، وأما النووي فقال : كذا ضبطناه عن أهل التحقيق وكذا هو في أكثر أصول بلادنا قال : وهي صحيحة أيضا ومعناها : هذا المذكور يملك الأمة، وقد ظهر، والمراد بالأمة هنا أهل العصر.(٤)

التاسع بعد الأربعين : قوله : «برومِيَة» هي - بتخفيف الياءِ كما سلف في أسماءِ الأماكن (٥).

الخمسون : قوله : « فَلَمْ يَرِمْ حمص » هو : - بفتح الياء ، وكسر الراء - أي : لم يفارقها ، يقال : ما يَرِيم يفعل أي : ما يبرح ، ويقال : رَامَه يَرِيمُه ريماً أي :

---

١ - الصحاح (٢٢٠١/٦).

٢ - مشارق الأنوار (٣٨٠/١).

٣ - مطالع الأنوار (١/ل٢٠٢/ب) قال في الثاني «وأراها ضمت الميم اتصلت بها فتصحفت».

٤ - شرح صحيح البخاري (١٠٠).

٥ - انظر ص (٦٨٩).

برحه(١)، ويقال : لاتَرِمْه أي : لاتبرحه قال ابن طريف : مارَامَنِي ولا يَرِيمُنِي : لم يبرح عني ولا يقال إلا منفيًّا(٢)٠قال الأعشى(٣) يحكي قول بنت له :

أَيَا أَبتا لاترم عندنا فإنا بخير إذا لم ترم(٤)٠

وحِمْص:غير مصروفة لأنها عجمية علم مؤنثة كما سلف٠(٥).

الحادي بعد الخمسين : قوله: «يامعشر الرُّوم» قال أهل اللغة : هم الجمع الذين شأنُهم واحد، فالإنس معشر، والجن معشر، والأَنبياءُ معشر، والفقهاءُ معشر والجمع : معاشر(٦)٠

الثاني بعد الخمسين : قوله : «هل لكم في الفلاح والرشد» أما الفلاح : فهو الفوز والبقاء والنجاة٠ وأما الرُّشْدُ - فبضم الراء وإسكان الشين - وبفتحها أيضا - لغتان وهو خلاف الغي قال أهل اللغة : هو إصابة الخير(٧)، وقال الهروى : هو الهدى والاستقامة(٨)، وهو بمعناه، يقال : رَشِد يَرشَدُ(٩)،

---

١ - انظر : شرح ابن بطال (١/ل٧/ب) مشارق الأنوار (١/٣٠٤)٠ شرح صحيح البخاري للنووي (١٠٠-١٠١)٠ الصحاح (٥/١٩٣٩) لسان العرب (١٢/٢٥٩).

٢ - نقله العيني في عمدة القاريء (١/٩٨).

٣ - هو : ميمون بن قيس بن جندل ، كان أعمى، ويكنى أبابصيرة، من شعراء الجاهلية وأدرك الإسلام في آخر عمره، فأرد أن يسلم ووفد إلى مكة ليسلم على يد رسول الله ﷺ فقيل له : إنه يحرم الخمر والزنا، فقال : أتمتع منهما سنة ثم أسلم فمات قبل ذلك باليمامة٠ انظر : الشعر والشعراء (١/٢٥٧) معجم الشعراء (٤٠١).

٤ - ديوانه (٤١) ضمن قصيدة طويلة٠ الصحاح (٥/١٩٣٩) لسان العرب (١٢/٢٥٩) وفيها :

أبانا فلا رمت من عندنا فإنا بخير إذا لم ترم

٥ - راجع ص (٦٨٩).

٦ - شرح صحيح البخاري للنووي (١٠١) وانظر : لسان العرب (٤/٥٧٤) المصباح المنير(١٥٦) القاموس المحيط (٥٦٦).

٧ - شرح صحيح البخاري للنووي (١٠١).

٨ - الغريبين (١/ورقة ٤١٦).

٩ - بكسر الشين في الأول وفتحها في الثاني٠

ورَشَدَ يَرشُدُ(١) لغتان والرَّشَدُ كالرُّشْدِ وهما مصدران (٢).

الثالث [٩٢/أ] بعد الخمسين : قوله : «فتتابعوا هذا النبي» هو بمثناة فوق ثم أخرى مثلها كذا هو في أكثر الأصول(٣) من المتابعة، وهي الاقتداءُ، وفي بعضها «فنبايع»(٤) وهو بمعناه وفي بعضها «فتبايعوا» بالباء الموحدة من البيعة، وكله صحيح(٥).

الرابع بعد الخمسين : قوله «فحَاصُوا حَيْصَة حمر الوحش» هو - بالحاء والصاد المهملتين [المفتوحتين] (٦) -أي: نفروا وكروا راجعين، حَاصَ يَحِيصُ : نفر، وقال الفارسي(٧) في مجمع الغرائِب: هو الرَّوغان والعدول عن طريق القصد (٨).

وقال الخطابي : يقال : حَاصَ وجَاضَ بمعنى واحد (٩) يعني : بالجيم والضاد

---

١ - بفتح الشين في الأول وضمها في الثاني.

٢ - انظر : الصحاح (٤٧٤/٢) لسان العرب (١٧٥/٣).

٣ - كذا قال النووي في شرحه لصحيح البخاري (١٠٢) وتبعه المؤلف، وقال ابن حجر : هي رواية الكشميهني، فتح الباري (٤٣/١) وكذا العيني عمدة القاريء (١٠١/١).

٤ - بنون الجماعة بعدها الباء الموحدة وهي رواية الأصيلي قاله ابن حجر والعيني فتح الباري (٤٣/١) عمدة القاريء (١٠١/١) وقال القاضي : رواه الأصيلي «فنتابع» بالنون والتاء، مشارق الأنوار (١٠٨/١).

٥ - انظر : مشارق الأنوار (١٠٨/١) شرح صحيح البخاري للنووي (١٠٢).

٦ - زيادة من «ط».

٧ - هو : أبوالحسن عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي، من علماء العربية والتاريخ والحديث، فارسي الأصل من أهل نيسابور من مؤلفاته «مجمع الغرائب» في غريب الحديث و«المفهم لشرح غريب مسلم» و «السياق» في تاريخ نيسابور مات سنة ٥٢٩هـ. انظر : كشف الظنون (١٦٠٢/٢) الرسالة المستطرفه (١٣٣) الأعلام (٣١/٤).

٨ - مجمع الغرائب (١/ل١٢٦/أ).

٩ - غريب الحديث للخطابي (٣٣٢/١) وفي أعلام الحديث (١٣٩/١) حاص وجاص - بالجيم والصاد المهملة - بمعنى واحد.

المعجمة، وكذا أبو عبيد (١) وغيره، قالوا : ومعناه : عدل عن الطريق،

وقال أبو زيد(٢): معناه : بالحاء رجع، وبالجيم عدل (٣).

الخامس بعد الخمسين :

[قوله : «إني ما] (٤) قلت : مقالتي آنفا» أي قريبا أو بعجلة أو في أول وقت كنا فيه، أو الساعه وكله بمعنى، وهو بالمد والقصر والمد اشهر وبه قرأ جمهور القراء السبعة (٥)، وروى البزي (٦) عن ابن كثير القصر (٥).

قال المهدي : المد هو المعروف،

السادس بعد الخمسين : معنى رواية مسلم التي أسلفناها عن رواية صالح مشى يعني : قيصر من حمص إلى إيلياء «شكر لما أبلاه الله تعالى» أي : شكرا لما من الله عليه وأنعم، والبلاء : لفظ مشترك يقال في الخير والشر، لأن أصله الاختبار قال تعالى : ﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾(٧) وأكثر استعماله في الخير مقيدا وأما في الشر فقد يطلق (٨).

---

١ - غريب الحديث (٢/٣٢٠-٣٢١)،

٢ - هو : سعيد بن أويس بن ثابت الأنصاري، أبو زيد البصري، النحوي، اللغوي روى له أبو داود والترمذي صدوق له أوهام وله مؤلفات منها «النوادر» في اللغة و «الهمز» وغيرهما مات سنة ٢١٥هـ انظر : نزهة الألباء (١٧٣) التقريب (٢٣٣) طبقات المفسرين للداودي (١/١٧٩) الأعلام (٣/٩٢)،

٣ - شرح صحيح البخاري للنووي (١٠٢) عمدة القاريء (١/٩٨).

٤ - مابين المعكوفين جاء لحقا في هامش «ف».

٥ - يعني قوله تعالى : ﴿قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا﴾ سورة محمد آية (١٦) وانظر : السبعة في القرءات (٦٠٠) النشر في القراءات العشر (٢/٣٧٤).

٦ - هو : أحمد بن محمد بن عبدالله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، أبو الحسن البزي المكي المقريء قاريء مكة ومؤذن المسجد الحرام، مات سنة ٢٥٠هـ، انظر: اللباب (١/١٢١) معرفة القراء (١/١٧٣) لسان الميزان (١/٢٨٣)،

٧ - سورة الأعراف آية (١٦٨)،

٨ - انظر : إكمال المعلم (٥/ل٨١/ب) شرح صحيح مسلم (١٢/١١١)،

الوجه العاشر في فوائده :

الأولى : خبر الجماعة أوقع من خبر الواحد، ولاسيما إذا كانوا جمعا يقع العلم بخبرهم(١)، وهذه مأخوذة من قوله : «وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره».

الثانية : تقديم صاحب الحسب في أمور المسلمين، ومهمات الدين والدنيا، ولذلك جعلت الخلفاء من قريش لأنهم أحوط من أن يدنسوا أحسابهم(٢)، وقد قال الحسن البصري: «حدثوا عن الأشراف، فإنهم لايرضون أن يدنسوا شرفهم بالكذب ولا بالخيانة»(٣).

الثالثة : استدلال هرقل [٩٢/ب] من كونه ذا حسب ليس بدليل قاطع على [النبوةظج(٤)، وإنما القاطع المعجز الخارق للعادة المعدوم فيها المعارضة قاله المازري قال : ولعل هرقل كان عنده علم بكونها علامات هذا النبي وقد قال فيه: وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم(٥)، وقطع ابن بطال بهذا، وقال : أخبار هرقل وسؤاله عن كل فصل فصل إنما كان عن الكتب القديمة، وإنما ذلك كله نعت للنبي ﷺ مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل(٦)، وجزم به النووي في شرحه (٧) فقال : «هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة ففي التوراة هذا أو نحوه من أعلام نبوته».

الرابعة : جواز مكاتبة الكفار، وقد كاتب النبي ﷺ سبعة من الملوك فيما قاله [الداودي] (٨)، هرقل، وكسرى، والنجاشي، والمقوقس وملك غسان، وهوذة بن علي، والمنذر بن ساوى ، وقال ابن هشام (٩) : حدثني من أثق به عن أبي بكر

---

١ - إكمال المعلم (٥/ل٨٠/أ).

٢ - انظر : إكمال المعلم (٥/ل٨٠/أ).

٣ - لم أقف عليه.

٤ - في «ف» النبوية. والصواب ما أثبته من «ط» الموافق لما في المعلم (٢٢/١).

٥ - المعلم (٢٢/١).

٦ - شرح ابن بطال (١/ل٥أ-ب).

٧ - (٨٤).

٨ - جاء في هامش «ف».

٩ - سيرته (٤/٦٠٦-٦٠٧).

الهذلي، قال بلغني أن رسول الله ﷺ [خطب](١) ذات يوم بعد عمرته التي صد عنها يوم الحديبية فقال : «أيها الناس إن الله بعثني رحمة وكافة فلا تختلفوا علي كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم» فقال أصحابه: وكيف اختلفوا؟ ٠ فقال : «دعاهم إلى الذي دعوتكم إليه، فأما من بعثه إليه (٢) مبعثا قريبا فرضي وسلم وأما من بعثه مبعثا بعيدا فكره وجهه، وتثاقل، فشكى ذلك عيسى عليه السلام إلى الله عز وجل، فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التي بعث إليها، فبعث رسول الله ﷺ من أصحابه وبعث (٣) معهم كتبا إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام، فبعث دحية إلى قيصر ملك الروم، وبعث عبدالله بن حذافة السهمي (٤) إلى كسرى ملك فارس ، وبعث عمرو بن أمية (٥) الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، وبعث حاطب بن أبي بلتعة(٦) إلى المقوقس ملك الإسكندرية ، وبعث عمرو بن العاص السهمي (٧) إلى ابني

---

١ - جاء في هامش «ف».

٢ - ليست في السيرة المطبوعة٠ ولعل الصواب حذفه.

٣ - في السيرة وكتب٠

٤ - هو : عبدالله بن حذافة بن قيس القرشي، يكنى أباحذافة أسلم قديما وصحب رسول الله ﷺ ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وأرسله رسول الله ﷺ إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام، فمزق كتاب رسول الله٠ مات رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي الله عنه بمصر٠ انظر : أسد الغابة (٣/٢١١-٢١٣) تجريد أسماء الصحابة (١/٣٠٥)٠

٥ - هو : عمرو بن أمية بن خويلد الكناني الضمري، أبو أمية أسلم بعد أحد، وأرسله رسول الله ﷺ إلى النجاشي بكتابه يدعوه إلى الإسلام، فأسلم، ومات عمرو في خلافة معاوية رضي الله عنهما٠ انظر : طبقات ابن سعد (٤/٢٤٨-٢٤٩) الاستيعاب (٢/٤٩٠)٠

٦ - هو: حاطب بن أبي بلتعة - عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي، حليف بني أسد بن عبدالعزى يكنى أبا عبدالله شهد بدرا، وأرسله رسول الله ﷺ سنة ست إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، ورجع إلى رسول الله ﷺ ومعه هدية من المقوقس للرسول ﷺ منها مارية القبطية أم إبراهيم، توفى حاطب سنة ٣٠هـ وصلى عليه عثمان٠ انظر : أسد الغابة (١/٤٣١-٤٣٣)٠ تجريد أسماء الصحابة (١/١١٣-١١٤).

٧ - هو : عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو عبدالله، ويقال : أبو محمد، استعمله النبي ﷺ على عمان فمات ﷺ وهو أميرها٠ مات سنة ٤٣هـ على الصحيح، انظر : الإصابة (٣/٢-٣).

الجلندا الأزديين ملكي عمان (١)، وبعث سليط بن عمرو (٢) إلى ثمامة بن أثال، وهوذة بن علي ملكي اليمامة، وبعث العلاءَ بن [٩٣/أ] الحضرمي (٣) إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين وبعث شجاع الأسدي (٤) إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك تخوم الشام، وبعث شجاع بن وهب (٥) إلى جبلة بن الأيهم، وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي (٦) إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن(٤)٠

---

١ - عمان : بضم أوله وتخفيف ثانيه وأخره نون اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند، وهي عمان الدولة المعروفة الآن انظر : معجم البلدان (١٥٠/٤).

٢ - هو : سليط بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود القرشي العامري، وكان من المهاجرين الأولين ممن هاجر الهجرتين، شهد بدرا، وبعثه رسول الله ﷺ إلى هوذة بن علي الحنفي وإلى ثمامة بن أثال رئيسا اليمامة سنة ست أو سبع وقتل سنة ١٤هـ٠ انظر : الإستيعاب (١١٦/٢) الإصابة (٧٠/٢)٠

٣ - هو : العلاء بن الحضرمي، واسم الحضرمي - عبدالله بن عماد من حضرموت أسلم قديما وبعثه رسول الله ﷺ إلى المنذري بن ساوى بالبحرين ثم ولاه عليها بعده، وبقي والياً عليها إلى أن توفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١١ هـ وقيل: ١٤ هـ، وقيل : ١٥هـ٠ انظر : صفوة الصفوة (٦٩٤-٦٩٧)٠ أسد الغابة (٧٤/٤-٧٥)٠

٤ - هو : شجاع بن أبي وهب، ويقال : ابن وهب بن ربيعة بن أسد ، الأسدي حليف لبني عبد شمس، يكنى أبا وهب أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة، وشهد بدرا والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ وأرسله رسول الله ﷺ إلى الحارث بن أبي شمر الغساني وإلى جبلة ابن الأيهم٠ استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة٠ انظر : الإستيعاب (١٥٨/٢) تجريد أسماء الصحابة (٢٥٣/١)٠ أسد الغابة (٥٠٥/٢).

٥ - هو السابق ولكنه استأنف الكلام لأنه في السيرة قال بعد الشام : قال ابن هشام : بعث شجاع٠٠٠ الخ.

٦ - هو :المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ ، كان اسمه الوليد فسماه رسول الله ﷺ المهاجر، وأرسله إلى الحارث بن كلال الحميري باليمن٠ انظر : أسد الغابة (٢٧٧/٥-٢٧٨) الإصابة (٤٤٥/٣)٠

٧ - سيرة ابن هشام (٦٠٦/٤ -٦٠٧).

وذكر ابن سعد(١) «أن النبي ﷺ لما رجع من الحديبية في ذي الحجة سنة ست أرسل الرسل إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام فقيل له : إن الملوك لايقرؤن كتاباً إلا مختوماً، وفيه فاتخذ خاتماً من فضة وختم به الكتب، فخرج ستة نفر منهم في يوم واحد فكان أول رسول بعثه عمرو بن أُمية إلى النجاشي، وفيه فأخذ كتاب رسول الله ﷺ فوضعه على عينيه ونزل عن سريره تواضعا ثم أسلم وشهد شهادة الحق، وكتب له كتابا آخر يأمره أن يزوجه أُمَّ حبيبة».

وفي صحيح مسلم (٢) أنه عليه الصلاة والسلام «كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ» و وظاهر هذا أنه نجاشي آخر، فالنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة كما مر(٣).

الخامسة : استحباب تصدير الكتب بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافراً، وقد قال الشعبي فيما ذكره ابن سعد(٤) : كان عليه الصلاة والسلام يكتب كما تكتب قريش باسمك اللهم حتى نزلت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرَاهَا﴾(٥) فكتب بسم الله حتى نزلت ﴿قُلِ ٱدْعُوا ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا ٱلرَّحْمَٰنَ﴾(٦) فكتب بسم الله الرحمن حتى نزلت ﴿وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾(٧) فكتبها.

---

١ - طبقاته (٢٥٨/١-٢٦٣) أخرجه من طرق وقال : «دخل حديث بعضهم في حديث بعض».

٢ - (١٣٩٧/٣) كتاب الجهاد والسير. باب (٢٧) كتاب النبي ﷺ إلى الملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل. حديث (٧٥) رواه بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣ - انظر : ص(٦٧٨).

٤ - طبقاته (٢٦٣/١-٢٦٤).

٥ - سورة هود آية (٤١).

٦ - سورة الإسراء آية (١١٠).

٨ - سورة النمل آية (٣٠).

السادسة : أن المراد بحمد الله في الحديث السابق أول الكتاب «كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع»(١) : ذكر الله تعالى كما ورد في تلك الرواية الأخرى السالفة(٢)، وروى ببسم الله كما سلف أيضا(٣) وهذا الكتاب كان ذا بال، بل من المهمات ولم يبدأ فيه عليه [الصلاة و] السلام بلفظ الحمد ، وبدأ بالبسملة (٤)٠

السابعة : أن السنة في المكاتبات والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول : من فلان إلى فلان، وهو قول [٩٣/ب] الأكثر كما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس(٥) في كتابه صناعة الكتاب (٦)٠

وروى أن هرقل لما أخرج الكتاب فرأى أخو هرقل أنه عليه [الصلاة و] السلام بدأ بنفسه أخذ الكتاب ليمزقه، فأخذه هرقل وقال أنت أحمق صغيراً أحمق كبيراً ٠

وروى البزار من حديث عبدالله بن شداد بن الهاد عن دحية أنه لما أعطى الكتاب إلى قيصر كان عنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط(٧) الرأس.

---

١ - انظر : ص(٣٣٩).

٢ - انظر : ص(٣٣٩).

٣ - انظر : ص(٣٣٩).

٤ - شرح صحيح البخاري للنووي (٨٦).

٥ - أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، المرادي، النحاسي، نسبة إلى من يعمل النحاس أي الأواني النحاسية، إمام اللغة العربية ومفسر وأديب له مصنفات كثيرة منها :« إعراب القرآن» و «معاني القرآن» و «صناعة الكتاب» وغيرها ٠ مات سنة ٣٣٨هـ٠ انظر : نزهة الألباء (٢٠١) معجم الأدباء (٢٢٤/٤) إنباه الرواة (١٠١/١) الرسالة المستطرفه(٨٠)٠

٦ - لم أقف على كتابه هذا بعد البحث الطويل وقد نقل النووي عنه بعض أقواله وبعض الآثار التي نقلها المؤلف وعزاها إلى هذا الكتاب٠ انظر : شرح صحيح البخاري (٨٦-٨٧)

٧ - السبط من الشعر : المنبسط المترسل، يقال سبط الشعر سبطا من باب تعب، وقال أبو عبيد في غريبه (٣٨٩/١)٠ «السبط : الذي ليس فيه تكسر»٠ وانظر النهاية (٣٣٤/٢)٠ المصباح المنير (١٠٠)٠

فلما قرأ الكتاب نخر (١) ابن أخيه نخرة ، وقال : لايقرأُ اليوم. فقال له قيصر : لم ؟. قال : إنه بدأَ بنفسه وكتب صاحب الروم، ولم يكتب ملك الروم ٠

فقال قيصر : لتقرأنه وذكر الحديث (٢)٠

وروى النحاس فيه أحاديث وآثاراً كثيرةً منها حديث العلاءِ بن الحضرمي الذي في أبي داود (٣) : «وكان عاملا على البحرين فكان اذا كتب إليه بدأَ بنفسه، وفي لفظ «بدأَ باسمه» (٤)٠

ومنها أن ابن عمر كان يقول لغلمانه و أولاده «إذا كتبتم إلي فلا تبدؤا بى، وكان إذا كتب إِلى الأُمراءِ بدأَ بنفسه»٠

---

١ - النخير : صوت بالأنف، تقول منه : نخر ينخر بالكسر نخيرا، وينخر - بالضم لغة٠ مختار الصحاح (٦٥٠)٠

٢ - ذكره المؤلف ص(٦٨٥) وص(٧٠٥)٠ ولم أقف عليه في مسند البزار الموجود ولعله فيما فقد منه وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٠٧-٣٠٩) وقال رواه البزار عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة عن أبيه وكلاهما ضعيف٠

٣ - (٤/٣٣٧) كتاب الأدب٠ باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب٠ حديث (٥١٣٤) قال : حدثنا أحمد ابن حنبل، ثنا هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين قال أحمد : قال مرة - يعني هشيما عن بعض ولد العلاء ان العلا بن الحضرمي - في الحديث باللفظ الأول٠

٤ - المصدر السابق حديث (٥١٣٥) حدثنا محمد بن عبدالرحيم ثنا المعلى بن منصور أخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء٠

وهو في مسند الإمام أحمد (٤/٣٣٩) بالسند الأول٠ قال عبدالله بن أحمد : قال أبي ثناية هشيم مرتين مرة عن ابن العلاء ومرة لم يصل، أن أباه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه٠

فالحديث فيه عنعنة هشيم وهو كثير الدليس والإرسال الخفي كما مر ص(٢٨٤)٠ وفيه ابن العلاء : روى عن أبيه ، وعنه ابن سيرين قال الحافظ في التقريب (٦٩٧) مقبول من الثالثة، وأظن اسمه عبدالله د٠ ولم يذكر فيه الذهبي جرحا ولا تعديلا٠ الكاشف (٣/٣٦٩) وقد أورد هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٩٨) وقال : رواه البزار من رواية ابن العلاء الحضرمي عن أبيه ولم يسمه٠٠ وبقية رجاله رجال الصحيح٠

وعن الربيع بن أنس قال : «ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ وكان أصحابه يكتبون [إليه](١) فيبدؤن بأنفسهم»(٢)، وقال حماد بن زيد : «كان الناس يكتبون من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان أما بعد» قال النحاس : وهو إجماع الصحابة قال : وسواءٌ في هذا تصدير الكتاب والعنوان [وقال غيره : كره جماعة من السلف خلافه](٣) قال : ورخص جماعة من العلماءِ أن يبدأَ بالمكتوب إليه ، فيقول في التصدير والعنوان إلى فلان، أو إلى فلان من فلان (٤).

ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وعن محمد ابن الحنفية أنه قال : لابأس بذلك.

وعن بكر بن عبدالله وأيوب السختياني مثله. قال : وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان، ولايكتب لفلان، لأنه إليه لا له إلا على مجاز وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ثم روى بإسناده عن ابن عمر قال : يكتب الرجل من فلان ابن فلان، ولايكتب لفلان، وعن إبراهيم النخعي قال : «كانوا يكرهون أن يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم لفلان بن فلان، وكانوا يكرهون في العنوان». قال النحاس ولا أعلم أحدا من المتقدمين رخص في أن يكتب [٩٤/ أ] لأبي فلان في عنوان ولا غيره.

قلت : وأغرب بعضهم فقال : يقدم الأب ولا يبدأ ولد باسمه على والده، والكبير السن كذلك ويرده حديث العلاء السالف فإنه بدأ فيه بنفسه وحقه أعظم من حق الوالد وغيره.

الثامنة : التوقي في الكتابة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط، وجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إلى هرقل عظيم الروم».

---

١ - جاء لحقا في هامش «ف».

٢ - أورد الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٨) نحوه عن سلمان الفارسي وقال : رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وضعفه غيرهما وبقية رجاله ثقات.

٣ - مابين المعكوفين جاء في هامش «ف».

٤ - انظر : صحيح البخاري (١٣٥/٧) كتاب الإستئذان. باب (٢٥) بمن يبدأ في الكتاب. روى حديثاً معلقاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه «.... وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان».

فلم يقل : ملك الروم لأنه لاملك له ، ولا لغيره، بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه الشارع أو نائبه فيه بشرطه، وإنما ينفذ بأحكامهم ما ننفذه للضرورة، ولم يقل : إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة [فقال : «عظيم الروم» أي : الذي تعظمه الروم وتقدمه، وقد أمر الله تعالى](١) بإلانة القول لمن يدعى [إلى](٢) الإسلام حيث قال : ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾(٣) وقال تعالى : ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾(٤) وغير ذلك(٥).

التاسعة : جواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوش فيها اسم الله للضرورة وإن كان عن مالك الكراهة، لأن ما في هذا الكتاب أكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله نبه عليه القاضي(٦). ونقل ابن بطال عن العلماء عدم تمكينهم (٧) من الدراهم التي فيها ذكر الله تعالى(٨).

العاشرة : وجوب العمل بخبر الواحد، وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة وهذا إجماع من يعتد به وسيأتي إن شاء الله [مبسوطا حيث ذكره البخاري في أواخر صحيحه إن شاء الله](٩) وقدر الوصول إليه(١٠) اللهم أعن عليه.

الحادية عشرة : منع ابتداء الكافر [بالسلام](١١)، فإنه عليه الصلاة والسلام

---

١ - مابين المعكوفين سقط من «ط».

٢ - سقطت من «ف».

٣ - سورة النحل آية (١٢٥).

٤ - سورة طه آية (٤٤).

٥ - انظر أعلام الحديث (١/١٣٥-١٣٦). إكما المعلم (٥/ل٨١/أ) شرح صحيح البخاري للنووي (٨٧-٨٨) فتح الباري (١/٣٩).

٦ - إكما المعلم (٥/ل٨١/ب)؟

٧ - في «ط» تمسكهم وجاء في الهامش : لعله تمكينهم. وهو الصواب.

٨ - شرح ابن بطال (١/ل٦/أ).

٩ - انظر الصحيح (٨/١٣٢-١٣٧) كتاب أخبار الآحاد.

١٠- انظر : شرح صحيح البخاري للنووي (٨٥).

١١- في «ف» من السلام وأثبت الصواب من «ط».

قال : «سلام على من اتبع الهدى» ولم يسلم عليه وهو مذهب الشافعي وأكثر العلماء. وأجازه جماعة مطلقا، وفيه قول ثالث: جوازه للإيتلاف أو الحاجة والصواب الأول(١)، فإنه صح النهي عنه، ومنه : «لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام»(٢) كما سيأتي في موضعه إن شاء الله(٣).

قال البخاري وغيره: ولايسلم على المبتدع، ولا على من اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ، فلا يرد عليهم السلام(٤) واحتج البخاري [٩٤/ب] بحديث كعب بن مالك(٥) وفيه : « فنهى رسول الله ﷺ عن كلامنا » (٦).

---

١ - إكمال المعلم (٥/ل٨١/أ) شرح صحيح مسلم (١٢/١١٠)

٢ - تمامه «فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه»

أخرجه مسلم : (١٧٠٧/٤) كتاب السلام باب (٤) النهي عن إبتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم حديث (١٣). وأبو داود (٣٥٤/٤) كتاب الأدب. باب في السلام على أهل الذمة حديث (٥٢٠٥). والترمذي (٦٠/٥) كتاب الإستئذان. باب (١٢) ماجاء في التسليم على أهل الذمة. حديث (٢٧٠٠) وقال : «حسن صحيح» وأحمد (٢٦٦/٢و ٣٤٦و٤٤٤) أخرجوه جميعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ واللفظ لمسلم.

٣ - انظر التوضيح في الكتاب والباب الآتيين في (٤).(ج٤مجلد٢ص٣٧١-٣٧٢).

٤ - استنبطه من قول البخاري رحمه الله في (١٣٣/٧) كتاب السلام. قال : باب (٢١) من لم يسلم على من اقترف ذنبا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته ومتى تتبين توبته قال : قال عبدالله بن عمر :«لاتسلموا على شربة الخمر».

٥ - هو: كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين الخزرجي، الأنصاري، أبو عبدالله وقيل أبو عبدالرحمن، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا والمشاهد كلها إلا تبوك تخلف عنها، وهو أحد الثلاثة الذين قال الله فيهم : ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ...﴾ الآية (١١٨) سورة التوبة وهم كعب هذا وهلال بن أمية ومرارة بن ربيعة تخلفوا عن غزوة تبوك فتاب الله عليهم، وعذرهم، وغفر لهم، مات كعب رضي الله عنه سنة خمسين وقيل : ثلاث وخمسين هـ. انظر : الاستيعاب (٢٧٠/٣) الإصابة (٢٨٥/٣).

٦ - الحديث أخرجه البخاري في الباب السابق في تعليق (٤) كما قال المؤلف بسنده عن عبدالله ابن كعب قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك، « ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟. حتى كملت خمسون ليلة، وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر» وأخرجه مسلم : (٢١٢٠/٤-٢١٢٨). كتاب التوبة. باب (٩) حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه. حديث (٥٣) وهو حديث طويل يذكر القصة كاملة.

الثانية عشرة : استعمال «أَمَّا بَعدُ» في الخطب والمكاتبات.

الثالثة عشرة : دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، وهذا مأمور به فإن لم يكن بلغتهم الدعوة كان الأمر به واجبا، وإن كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هؤلاء قبل إنذارهم ودعائهم إلى الإسلام جاز، لكن فاتت السنة والفضيلة، بخلاف الضرب الأول هذا مذهب الشافعي وفيه خلاف للسلف سيأتي إن شاء الله في موضعه وحاصله [ثلاثة] (١) مذاهب حكاها المازري(٢) ثم القاضي(٣) أحدها: يجب الإنذار مطلقاً قاله مالك وغيره. وثانيها : لايجب مطلقاً.

وثالثها : التفصيل السالف وبه قال [نافع](٤) والحسن والثوري والليث والشافعي وابن المنذر وهو الصحيح وبه قال أكثر العلماء(٥).

الرابعة عشرة : جواز المسافرة إلى أرض العدو.

الخامسة عشرة : جواز البعث إليهم بالآية من القرآن ونحوها والنهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو(٦) محمول على المسافرة بكله أو جملة منه

---

١ - في النسخ «ثلاث» وهوخطأ لأن تمييزه مذكر فأثبت الصواب الموافق للعبية والله أعلم.

٢ - المعلم (٣/٩).

٣ - إكمال المعلم (٥/ل٦١/أ).

٤ - جاء لحقا في هامش «ف».

٥ - شرح صحيح مسلم (١٢/٣٦).

٦ - النهي جاء فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» وزاد في لفظ لمسلم «مخافة أن يناله العدو» أخرجه البخاري : (٤/١٥) كتاب الجهاد. باب (١٢٩) [كراهية] السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. الحديث الأول. وكراهية من نسخه الفتح(٦/١٣٣). ومسلم : (٣/١٤٩٠-١٤٩١) كتاب الإمارة. باب (٢٤) النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم. حديث (٩٢-٩٣) أخرجاه باللفظ الأول من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه مسلم باللفظ الثاني من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر كما أخرجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ : قال رسول الله ﷺ : «لاتسافروا بالقرآن. فإني لا آمن أن يناله العدو» المصدر السابق حديث (٩٤) ففي هذه الزيادة التي عند مسلم دليل واضح على ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله من كون النهي محمول على ما إذا خيف وقوعه =

وعلى ما إذا خيف وقوعه في أيدى الكفار كما سيأتي إن شاء الله تعالى إيضاحه في موضعه(١)، وأبعد ابن بطال فقال : كان في أول الإسلام، ولم يكن بد من الدعوة العامة (٢).

السادسة عشرة : استدل أصحابنا به على جواز مس المحدث والكافر كتاباً فيه آية أو آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن (٣).

السابعة عشرة : استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله عليه الصلاة والسلام «أسلم تسلم» في نهاية الاختصار وغاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس) (٤) كقوله تعالى : ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٥).

فإنه جمع بقوله «تسلم» نجاة الدنيا من الحرب والخزي بالجزية، وفي الآخرة من العذاب، مثله من الكلام المعدود في فصاحته عليه أفضل الصلاة والسلام

= ...في أيدي الكفار. قال أبو حاتم ابن حبان بعد إخراجه لهذا الحديث في صحيحه: «في قوله: مخافة أن يناله العدو» بيان واضح أن العدو إذا كان فيهم ضعف وقلة، والمسلمون فيهم قوة وكثرة ، ثم سافر أحدهم بالقرآن وهو في وسط الجيش يأمن أن لايقع ذلك في أيدي العدو كان استعمال ذلك الفعل مباحا له، ومتى أيس مما وصفنا، لم يجز له السفر بالقرآن إلى دار الحرب» الإحسان (١٦/١١) حديث (٤٧١٦).

١ - انظر : التوضيح كتاب الجهاد باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (ج٣مجلد١ص٨٤-٨٥). إكمال المعلم (٥/ل٨١/ب) شرح صحيح مسلم (١٠٨/١٢) شرح صحيح البخاري (٨٦) فتح الباري (٣٩/١).

٢ - شرح ابن بطال (١/ل٦/أ).

٣ - شرح صحيح البخاري للنووي (٨٦) شرح صحيح مسلم (١٠٨/١٢) فتح الباري (٣٩/١).

٤ - شرح صحيح البخاري (٨٨). شرح صحيح مسلم (١٠٨/١٢).

٥ - سورة النمل آية (٤٤).

كثير كقوله « المؤْمنون [٩٥/ أ] تتكافأُ دماؤُهم(١) ويسعى بذمتهم أَدناهم(٢)، وهم يد على من سواهم(٣)».

---

١ - تتكافأ دماؤهم : أي : تتساوى في القصاص والديات فليس لشريف على وضيع فضل في ذلك٠ غريب الحديث لأبي عبيدالقاسم (٢٦٣/١)٠

٢ - قال أبو عبيد «فإن الذمة الأمان، يقول : إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يخفروه» وقال الزمخشري : «إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاره» غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٣/١) الفائق (٤١٥/٢)

٣ - يقول : إن المسلمين جميعا كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم، يتعاونون على ذلك ويتناصرون، ولا يخذل بعضهم بعضا، فكأنه جعل أيديهم واحدة وفعلهم فعلا واحدا٠ انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦٣/١) حاشية السيوطي على النسائي (٢٠/٨)٠

والحديث جزء من حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢/١) قال : تنا يحيى - يعنى القطان - ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأثير إلى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في هذا٠ وقال وكتاب في قراب سيفه فإذا فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لايقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وعن الإمام أحمد ومسدد أخرجه أبو داود (١٧٩/٤) كتاب الديات باب أيقاد المسلم بكافر ؟٠ حديث (٤٥٣٠)٠ وأخرجه النسائي (١٩/٨-٢٠) كتاب القيامة٠ باب (٩،١٠) القود بين الأحرار والمماليك في النفس٠ حديث (٤٧٣٤) عن محمد بن المثنى عن القطان به(وحديث (٤٧٣٥) قال أخبرني أبوبكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا محمد بن عبدالواحد قال حدثنا عمرو بن عامر عن قتادة عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»٠ وأخرجه الإمام أحمد (١١٩/١) قال حدثنا بهز حدثنا همام أنبأنا قتادة عن ابن حسان به٠ وأخرجه من طريق القطان أبو عبيد في غريبه (٢٦٢/١-٢٦٣) وله شواهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند ابن ماجه (٨٩٥/٢) حديث (٢٦٨٣) ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١٣) حديث (٥٩٩٦)٠ ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه (٨٩٥/٢) حديث (٢٦٨٥)٠ ومن حديث عائشة أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٨٤/٤-٣٨٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٦) : رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرحال وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد»٠

وقوله : « الناس كأَسنان المشط»(١). و« المرءُ مع من أَحب»(٢). و « الناس

---

١ - الحديث كاملا : «الناس سواء كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعافية، والمرء كثير بأخيه يرفده ويحمله، ولاخير في صحبة من لايرى لك مثل ما ترى له» أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٨/٣) من طريق المسيب بن واضح، ثنا سليمان بن عمرو، ثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الحديث. قال ابن عدي : «وضعه سليمان بن عمرو على إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة» وقال : «أجمعوا على أنه يضع الحديث» ومن طريق سليمان بن عمرو هذا أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤١/١و١٤٥). وابن الجوزي في الموضوعات (٨٠/٣).

وأخرجه الدولابي في الكنى (١٦٨/١) وابن حبان في كتاب المجروحين (١٩٨/١) والخطابي في غريب الحديث (١١٩/٢) وأبو نعيم في الحلية(٢٥/١٠) من طرق عن بكار بن شعيب أبي خزعة العبدي قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد مرفوعا به. قال ابن حبان : « بكار بن شعيب يروى على الثقات ماليس من أحاديثهم لايجوز الاحتجاج به«. وقال ابن حجر : «قال الجوزجاني : «هو منكر جدا» أورده ابن حبان منكرا له عليه» لسان الميزان (٤٣/٢). وقال السيوطي في اللآلي (٢٩٠/٢): «وقد توبع بكار قال ابن لال : حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن فهد حدثنا محمد بن موسى حدثنا غياث بن عبدالحميد عن عمر بن سليم عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعا لتمامه»

قال الشيخ الألباني : «وهذه متابعة قوية لولا أن الطريق إليها مظلمة، فإن غياث بن عبدالحميد مجهول كما قال العقيلي. [الضعفاء (٤٤٠/٤)] ومحمد بن موسى لم أعرفه، في طبقته بهذا الاسم جماعة، وإبراهيم بن فهد قال ابن عدى : «سائر أحاديثه مناكير وهو مظلم الأمر». [الكامل (٢٧٠/١)] السلسلة الضعيفة (٦١/٢).

وخلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف جدا. وانظر : تنزيه الشريعة (٢٩٤/٢) السلسلة الضعيفة (٦٠/٢-٦٢).

٢ - أخرجه البخاري (١١٢/٧-١١٣) كتاب الأدب. باب (٩٦) علامة حب الله عز وجل. الحديث الأول والثاني والثالث. ومسلم (٢٠٣٤/٤) كتاب البر والصلة والآداب. باب (٥٠) المرء مع من أحب. حديث (١٦٥) وأحمد (٣٩٢/١) وأبو يعلى في مسنده (٨٧/٥) حديث (٥١٤٤) والقضاعي في مسند الشهاب (١٤٢/١) أخرجوه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

معادن » (١). و « ماهلك امرؤٌ عرف قدره » (٢). و « المستشار مؤتمن » (٣).
و « ذو الوجهين لايكون عند الله وجيهاً » (٤). ونهيه عن قيل ، وقال ، وكثرة

---

١ - هذا جزء من حديث أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه» أخرجه البخاري : (١٥٤/٤) كتاب المناقب، باب (١) قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُم شُعُوبًا ...﴾ الحجرات (١٣) الحديث الثاني والثالث، ومسلم (١٩٥٨/٤) كتاب فضائل الصحابة باب (٤٨) خيار الناس، حديث (١٩٩)، وأخرجه أحمد (٥٢٤/٢-٥٢٥) وابن حبان في صحيحه (٦٩/١٣) حديث (٥٧٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٥٤/١).

٢ - هذا لم أقف من خرجه والله أعلم.

٣ - أخرجه أبو داود، (٣٣٥/٤) كتاب الأدب، باب المشورة، حديث (٥١٢٨) قال حدثنا محمد ابن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المستشار مؤتمن» وسنده كلهم ثقات شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي، وأخرجه الترمذي : (١٢٥/٥) كتاب الأدب، باب (٥٧) إن المستشار مؤتمن، حديث (٢٨٢٢) من طريق شيبان به، وقال : «حديث حسن» وأخرجه أيضا (٥٨٣/٤ - ٥٨٥(كتاب الزهد، باب (٣٩) ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ، حديث (٢٣٦٩) من طريق شيبان وهو حديث طويل وفيه اللفظ المذكور قال : «حديث حسن صحيح غريب» وأخرجه ابن ماجة : (١٢٣٣/٢) كتاب الأدب، باب (٣٧) المستشار مؤتمن حديث (٤٥ ٣٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن أبي بكير به فهو حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه أيضا المصدر المذكور حديث (٣٧٤٦) من حديث أبي مسعود البدري، قال البوصيري : «إسناد حديث أبي مسعود صحيح، رجاله ثقات، مصباح الزجاجة (١٢٠/٤) وأخرجه الدارمي (٢٨٨/٢-٢٨٩) كتاب السير، باب (١٣) المستشار مؤتمن حديث (٢٤٤٩) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وصححه بهذا اللفظ الألباني انظر : صحيح الجامع (١١٣٦/٢) حديث (٦٧٠٠).

٤ - لم أقف على من خرجه بهذا اللفظ، وله شواهد في ذم ذي الوجهين منها الحديث السابق تجدون الناس معادن وفيه «وتجدون شر الناس ذا الوجهين...» الحديث، ومنها ما أخرجه مسلم (٢٠١١/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب (٢٦) ذم ذي الوجهين وتحريم فعله حديث (٩٨،٩٩،١٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن من شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»

السؤال ، وإضاعة المال » (١). وشبهه مما لاينحصر عدًّا.

الثامنة عشرة : أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فآمن به له أجران كما صرح به هنا ، وفي الحديث الآخر في الصحيح [كما سيأتي] (٢) : « ثلاثة يؤْتون أَجرهم مرتين » (٣).

---

١ - أخرجه البخاري : (١٣١/٢) كتاب الزكاة، باب (٥٣) قول الله تعالى : ﴿لَايَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ البقرة (٢٧٣)، الحديث الثاني، و (٧٠/٧) كتاب الأدب، باب (٦) عقوق الوالدين من الكبائر، الحديث الأول، و (١٨٣/٧-١٨٤) كتاب الرقاق، باب (٢٢) ما يكره من قيل وقال، الحديث الأول، و (١٤٢/٨) كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالايعنيه، الحديث الرابع، ومسلم : (١٣٤٠/٣-١٣٤١) كتاب الأقضية، باب (٥) النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الإمتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه، الأحاديث (١٢،١٣،١٤) وأحمد (٢٤٦/٤، ٢٤٩، ٢٥٠-٢٥١و٢٥٤-٢٥٥)، أخرجوه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بألفاظ منها المختصر ومنها المطول، منها عند البخاري بسنده إلى وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن أكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال : فكتب إليه المغيرة إني سمعته يقول : عند إنصرافه من الصلاة « لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات» قال : «وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال، منع وهات وعقوق الأمهات ووأد البنات»،

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، أخرجه مسلم : المصدر السابق أحاديث (١٠،١١) ومالك في الموطأ (٩٩٠/٢) كتاب الكلام ، باب (٨) ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، حديث (٢٠)، وأحمد (٣٢٧/٢و٣٦٠)،

٢ - جاء لحقا في هامش «ف».

٣ - تمامه «الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها ثم يعتقها فيتزوجها فله أجران، ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمنا ثم آمن بالنبي ﷺ فله أجران، والعبد الذي يؤدي حق الله وينصح لسيده له أجران» البخاري : (٣٢/١) كتاب العلم، باب (٣١) تعليم الرجل أمته وأهله حديث الباب،و(١٢٣/٣) كتاب العتق، باب (١٦) العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، الحديث الثاني ، و (٢٠/٤) كتاب الجهاد، باب (١٤٥) فضل من أسلم من أهل الكتابين،=

منهم [من] (١) أهل الكتاب آمن بنبيه ونبينا واتبعه وصدق به.

التاسعة عشرة : البيان الواضح أن صدق رسول الله [صلى الله] (٢) عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لأهل الكتاب علماً قطعياً وإنما ترك الإيمان من تركه منهم عناداً وحسداً وخوفاً على فوات مناصبهم في الدنيا(٣).

العشرون : أن من كان سبباً لضلالة أو منع هداية كان آثماًلقوله عليه الصلاة والسلام : «فإن توليت فإن عليك إثم الإريسيين» وفي هذا المعنى قوله تعالى : ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾(٤)(٥).

تتمات :

الأولى : فيه أيضا أن الكذب مهجور وعيب في كل أمة(٦).

الثانية : أن العدو لايؤمن أن يكذب على عدوه وقد سلف(٧).

= حديث الباب. واللفظ منه. و (١٢٠/٦) باب (١٣) اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها الحديث الأول. وأخرجه مسلم : (١٣٤/١-١٣٥) كتاب الإيمان. باب (٧٠) وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته. الحديث (٢٤١). والترمذي : (٤٢٤/٣ - ٥٢٥) كتاب النكاح. باب (٢٥) ما جاء في الفضل في ذلك. (يعني عتق الأمة ثم تزوجها في الباب قبله). حديث (١١١٦) وقال : حسن صحيح. والنسائي : (١١٥/٦) كتاب النكاح. (٦٥) عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها. حديث (٣٣٤٤). وابن ماجه: (٦٢٩/١) كتاب النكاح. باب (٤٢) الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها حديث (١٩٥٦). أخرجوه من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ .

١ - في «ط» منهم مؤمن أهل... وكلاهما صحيح.

٢ - سقط من «ف» .

٣ - شرح صحيح البخاري للنووي (٨٨).

٤ - سورة العنكبوت آية (١٣).

٥ - شرح صحيح البخاري (٨٩).

٦ - انظر: إكمال المعلم (٥/ل٨٠/أ).

٧ - ص (٦٩٧).

الثالثة : أن الرسل لاترسل إلا من أكرم الأنساب لأن من شرف نسبه كان أبعد له من الإنتحال لغير الحق، مثله الخليفة ينبغي أن يكون من اشرف قومه(١)٠

الرابعة : أن الإمام و كل من حاول مطلبا عظيما إذا لم يتأس بأحد تقدمه من أهله ولا طلب رئاسة سلفه كان أبعد للظنة و أبرأ للساحة٠

الخامسة : أن من أخبر بحديث وهو معروف (٢) بالصدق قبل منه بخلاف ضده.

خاتمة :

لاعتب على البخاري في ادخاله أحاديث أهل الكتاب في صحيحه كهرقل وغيره، ولا في ذكر قوله : «وكان حَزَّاءً ينظر في النجوم لأنه إنما أخبر أنه كان في الإنجيل ذكر محمد ﷺ وكان من [٩٥/ب] يتعلق بالنجامة قبل الإسلام ينذر بنبوته، لأن علم النجوم كان مباحا ذلك الوقت فلما جاء الإسلام منع منه، فلا يجوز لأحد اليوم أن يقضي بشيء منه، وكان علم النجوم قبل الإسلام على التظنين يصيب مرة، ويخطىء كثيرا فاشتغالهم بما فيه الخطأ الغالب ضلال فبعث الله نبيه بالوحي الصحيح، ونسخ ذلك العناء [الذي](٣) كانوا فيه من أمر النجوم، وقال : «نحن أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لانكتب ولا نحسب»(٤) ونصب الله الأهلة مواقيت

---

١ - انظر : ص (٧٢٣).

٢ - في «ط» مشهور٠

٣ - في «ف» الذين والصواب ما أثبته من «ط»

٤ - تمامه «الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين» أخرجه البخاري : (٢/٢٣٠) كتاب الصوم٠ باب (١٣) قول النبي ﷺ : «لانكتب ولا نحسب» حديث الباب٠ ومسلم : (٢/٧٦١) كتاب الصيام٠ باب (٢) وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال٠ وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما الحديث (١٥)٠ وأبو داود : ((٢/٣٠٦) كتاب الصوم٠ باب الشهر يكون تسعا وعشرين حديث (٢٣١٩)٠ والنسائي (٤/١٣٩-١٤٠) كتاب الصيام٠ ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (يعني في كم الشهر قبله)٠ حديث (٢١٤٠،٢١٤١)٠ وأحمد (٢/١٢٢) أخرجوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ للبخاري إلا أن كلمة «نحن» عندأحمد فقط والباقون عندهم «إنا»٠

وقوله «أمية» أي : منسوبة إلى الأم باعتبار البقاء على الحالة التي خرجنا عليها =

للناس في صيامهم، وآجال ديونهم وحجهم، ونجوم كتابتهم و أوقات بلوغهم، ونصب أوقات الصلوات ظاهرة لم تحوج إلى حساب وغيره، مع أنه لو وقف ذلك على ظن وحسبان، لأدى إلى الصدق مرة و الكذب أخرى ويقبح في الشريعة ذلك .

فإن الذي يشبه الصواب منه إنما هو اتفاقيات، ثم لو أمكن فيه الصدق لكان فيه مفاسد جمة،

فإنه إذا نجم وظن أنه يعيش مائة سنة مثلاً لربما سوف بالتوبة، وانهمك على المعاصي، أو أنه يعيش أقل تنكد عليه عيشه، وانفسد النظام (١)،

فلله الحمد على الهداية إلى الصراط الأقوم،

= من بطون أمهاتنا في عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين الإشارة مرتين» حاشية السندى على النسائي (٤/١٣٩-١٤٠).

١ - انظر : شرح ابن بطال (١/ل٦/أ-ب)، فتح الباري (١/٤١)،

الخاتمه

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، واسع العطايا وجزيل الهبات أحمده سبحانه على ما من به علي من إتمام العمل في تحقيق هذا الجزء المبارك من كتاب التوضيح للإمام العلامة ابن الملقن رحمه الله.

وفي ختام هذا العمل أريد أن أسجل أهم ما توصلت إليه من فوائد من خلال البحث والتحقيق.

١ - أن الإمام ابن الملقن رحمه الله ليس ناقلا من الكتب فحسب كما يقوله بعض ناقديه، بل إنه إمام مجتهد، وناقد بصير، ومؤلف حاذق يظهر ذلك من خلال شرحه للأحاديث، وعزوه للأقوال مع نقده لبعضها، وتأييده للآخر. وقد ضربت على ذلك بعض الأمثلة التي تبين حسن تصرفه في التأليف، وأنه ليس مقلدا لمن سبقه، بل يأخذ مارآه الصواب وأيده الدليل ويرد ماعداه (١).

٢ - أن كتاب التوضيح من الكتب العظيمة المفيدة التي شرحت صحيح البخاري رحمه الله، وقد بُذِلَ فيه مجهودٌ كبيرٌ فقد عُنِيَ مؤلفُه فيه بذكر روايات الحديث، وأقوال العلماء، كما يشرح الألفاظ اللغوية، ويترجم للرواة، ويعرف الأماكن، ويعرف الأسماء الواردة في متون الأحاديث وليس لها رواية، ويذكر الفوائد التي لها علاقة بالموضوع سواء في ألفاظ الأحاديث أو في التراجم ويذكر الفوائد الفقهية.

فهو إذاً ديوان علمي يوجد فيه كثير مما لايوجد في غيره.

٣ - أن مقدمة المؤلف هامة لمن يعنى بقراءة الصحيحين خصوصاً صحيح البخاري، ففيها مباحث تتعلق بعلوم الحديث عامة وبالصحيحين خاصة وما يتعلق بصحيح البخاري أكثر.

---

١ - انظر : ص (٩١-٩٤)

٤ - حسن ظن الإمام ابن الملقن بالأئمة السابقين، واعتذاره لهم، يستفاد ذلك من خاتمته التي ختم بها شرح كتاب الوحي واعتذر فيها عن البخاري في إيراده أحاديث أهل الكتاب في الصحيح وذكره للحَزَّاءِ فيه.

٥ - أن الإمام ابن الملقن مثله مثل غيره من العلماء المجتهدين من أصاب منهم له أجران، ومن أخطأ فله أجر، وليس هو بمعصوم من الغفلة والسهو والنسيان ولايضره ذلك فهذه حالة البشر ومن ذا الذي لايهم ولا يغفل.

٦ - أنه ينبغي الاعتناءُ بكتب شرح السنة النبوية وتحقيقها ونشرها للمسلمين محققة النصوص سليمة من السقط والتحريف الذي لم تسلم منه بعض المطبوعات التي قصد بها ناشروها المكاسب الماليه.

وفي الختام أتوجه إلى الله عز وجل أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن يعفو عن التقصير وأن يعاملنا برحمته إنه جواد بر كريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــــارس

الفهـــــارس

١ – فهرس الآيات الكريمة

٢ – فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة

٣ – فهرس الأعلام المترجم لهم :

أ – الرجال (الأسماء، الكنى، الأنساب)

ب – النساء (الأسماء، الكنى)

٤ – فهرس اللغة والغريب

٥ – فهرس الأشعار

٦ – فهرس المناظيم

٧ – فهرس الأمثال

٨ – فهرس الطوائف والفرق

٩ – فهرس الأماكن والبقاع والبلدان

١٠ – فهرس القبائل

١١ – فهرس المصادر والمراجع

١٢ – فهرس الموضوعات

الآيه الكريمـــــــه	الصفحـــــــة

١ - سورة الفاتحة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين٠٠٠﴾ السورة ٥٨٥
﴿إياك نعبد﴾ (٥) ٤٢١

٢ - سورة البقرة

﴿ألم ذلك الكتاب لاريب فيه﴾ (١-٢) ٥٤٦
﴿أفتطمعون﴾ (٧٥) ٥٧٥
﴿أو كلما عاهدوا﴾ (١٠٠) ٥٧٥
﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين٠٠٠﴾ (١٨٤) ٢٢٠
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ (١٨٥) ٢٢٠
﴿ربناآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرةحسنة
وقنا عذاب النار﴾ (٢٠١) ٣٣١
﴿وسع كرسيه﴾ (٢٥٥) ٦٠٠
﴿لانفصام لها﴾ (٢٥٦) ٥٠٤
﴿كالذي ينفق ماله رئاء الناس﴾ (٢٦٤) ٤٠٩
﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل﴾ (٢٦٦) ٤٠٩
﴿لايسألون الناس إلحافا﴾ (٢٧٣) ٧٣٧
﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه٠٠٠٠٠﴾ الآية (٢٨٥) ٥٤٩

٣ - سورة آل عمران

﴿ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء
بيننا وبينكم٠٠٠﴾ الآية (٦٤) ٦٦٩،٦٧٠
﴿وكيف تكفرون٠٠٠٠﴾ (١٠١) ٥٧٥
﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته٠٠٠٠﴾ (١٠٢) ١
﴿إذا ضربوا في الأرض﴾ (١٥٦) ٥٧٣
﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾ (١٩٥) ٦٢٥

٤ - سورة النساء

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة٠٠٠﴾ (١) ١
﴿من يطع الرسول فقد ٠٠٠﴾ (٨٠) ٢
﴿فمالكم في المنافقين﴾ (٨٨) ٥٧٥
﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم
قالوا فيم كنتم٠٠﴾ (٩٧) ٤٤٥
﴿إلا المستضعفين من الرجال٠٠٠٠﴾ (٩٨) ٤٤٥
﴿يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً٠٠٠٠﴾ (١٥٣) ٣٣٤

﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينآ
إلى نوح والنبيين من بعده﴾ (١٦٣) ٣٣١،١٢٠
﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ (١٦٤) ٤٩٥،٤٨٨
﴿إنتهوا خيراً لكم﴾ (١٧١) ٥٧٢

٥ - سورة المائدة

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (٣) ٦٢٧
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ٠٠٠﴾ الآية (٦) ٤٦١،٤٦٠
﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا ٠٠٠٠﴾ (٢٤) ٢٢٢
﴿أو تحرير رقبة﴾ (٨٩) ٢٢٣
﴿وإذ أوحيت إلى الحواريين﴾ (١١١) ٣٣٤

٦- سورة الأنعام

﴿فإنهم لايكذبونك ولكن الظالمين ٠٠٠٠﴾ (٣٣) ٥٧٧
﴿فأي الفريقين﴾ (٨١) ٥٧٥
﴿فأني تؤفكون﴾ (٩٥) ٥٧٥
﴿فالق الإصباح﴾ (٩٦) ٥٢٣
﴿لاتدركه الأبصار﴾ (١٠٣) ٥٧٨

٧- سورة الأعراف

﴿قالوا أرجه وأخاه﴾ (١١١) ٦٦٠
﴿والعاقبة للمتقين﴾ (١٢٨) ٧٠١
﴿وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون﴾ (١٦٨) ٧٢٢
﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ (٢٠٤) ٦٥٠

٨ - سورة الأنفال

﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾ (٢٤) ٤٣٩
﴿والركب أسفل منكم﴾ (٤٢) ٦٩٥،١٢٩

٩ - سورة التوبة

﴿ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم﴾ (١٣) ٦٩٦
﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾ (٥٢) ٦٧٢
﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ (٨٠) ٤٥٧
﴿إذا ما أتوك لتحملهم﴾ (٩٢) ٥٧٤
﴿تفيض من الدمع حزنا﴾ (٩٢) ٥٥٣
﴿ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ (١١٣) ٢٥١
﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم

الأرض بما رحبت﴾ (١١٨) ٧٣١

١٠- سورة يونس

﴿أثم إذا ما وقع﴾ (٥١) ٥٧٥

١١- سورة هود

﴿اتخذوا أحبارهم﴾ (٣١) ٧١٣

﴿باسم الله مجراها﴾ (٤١) ٥٤٤، ٧٢٦

﴿قال ياقوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ (٧٨) ٤٧٤

﴿لقد علمت مالنا في بناتك من حق﴾ (٧٩) ٤٧٤

١٢- سورة يوسف

﴿ليحزنني أن تذهبوا به﴾ (١٣) ٥٥٢

﴿إنه من عبادنا المخلصين﴾ (٢٤) ٤٠٩

﴿وابيضت عيناه من الحزن﴾ (٨٤) ٥٥٢

١٤- سورة إبراهيم

﴿وعاد وثمود والذين من بعدهم لايعلمهم إلا الله﴾ (٩) ١٦٧

﴿بمصرخي﴾ (٢٢) ٥٧٤

﴿ربنا اغفرلي ولوالدي وللمؤمنين﴾ (٤١) ٤٤٩

١٥- سورة الحجر

﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ (٩٩) ٦١٨، ٦٢١

١٦-سورة النحل

﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ (٨) ٤٢٢

﴿وأنزلناإليك الذكر لتبين للناس مانزل

إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (٤٤) ١

﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ (٦٨) ٣٣٤

﴿وهو كل على مولاه﴾ (٧٦) ٥٥٣

﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾ (١٢٣) ٥٣٠

﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ (١٢٥) ٧٣٠

١٧- الإسراء

﴿ومن الليل فتهجد به﴾ (٧٩) ٥٢٨

﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس....﴾ (١٠٦) ٦٦٣

﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ (١١٠) ٧٢٦

١٨- سورة الكهف

﴿فلعلك باخع نفسك﴾ (٦) ٥٨٢

﴿فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ (١١٠) ٤٠٩

١٩- سورة مريم

﴿فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا﴾ (١١) ٣٣٤
﴿يا يحيى خذ الكتاب بقوة﴾ (١٢) ٦٢٨
﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر﴾ (٣٩) ٥٧٣

٢٠- طه

﴿هل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً
فقال لأهله....﴾ الآيات (٩-١٣) ٦٢٢
﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ (١٧) ٥٣٩
﴿فقولا له قولا لينا﴾ (٤٤) ٧٣٠
﴿ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾ (١١٤) ٦٤٨

٢١- سورة الأنبياء

﴿لايحزنهم الفزع الأكبر﴾ (١٠٣) ٥٥٢
﴿قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم واحد﴾ (١٠٨) ٤٢٢

٢٢- سورة الحج

﴿ولكن يناله التقوى منكم﴾ (٣٧) ٤٢٦
﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا
إن الله لايحب كل خوان كفور﴾ (٣٨) ٣٣٧
﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ (٣٩) ٣٣٧

٢٣- سورة المؤمنين

﴿أيعدكم إذا متم﴾ (٣٥) ٦٥٠

٢٥- سورة الفرقان

﴿إلا أنهم ليأكلون﴾ (٢٠) ٧١٥
﴿ولايأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا﴾ (٣٣) ٦٦٣
﴿وقرونا بين ذلك كثيرا﴾ (٣٨) ١٦٦

٢٧- سورة النمل

﴿وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (٣٠) ٥٤٤، ٧٢٦

٢٨- سورة القصص

﴿وأوحينا إلى أم موسى﴾ (٧) ٣٣٤
﴿فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب
الطور...﴾ الآيات (٢٩-٣٠) ٦٢٢
﴿إنك لاتهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ (٥٦) ٢٥١، ٦١٦

٣٣- سورة الأحزاب

﴿ادعوهم لآبائهم....﴾ (٣) ٢٩
﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ (٤) ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤

﴿ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن٠٠٠٠﴾ (٢٨) ٤٦٦
﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ (٤٠) ٤٧٣
﴿ربنا إنا أطعنا سادتنا﴾ (٦٧) ٧١٠
﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا٠٠٠٠﴾ (٧٠-٧١) ١

٣٤- سورة سبأ

﴿ولاتنفع الشفاعة إلا لمن أذن له٠٠٠٠٠﴾ (٢٣) ٤٩٨،٥٩٦

٣٥- سورة فاطر

﴿أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع
يزيد في الخلق ما يشاء﴾ (١) ٦٠١

٣٧- سورة الصافات

﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ (١٠٢) ٥٢١

٣٨- سورة ص

﴿ليتدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾ (٢٩) ٦٥١
﴿رب اغفرلي و هب لي ملكاً٠٠٠٠﴾ (٣٥) ٥٣٧

٤٠- سورة غافر

﴿وأنذرهم يوم الآزفة إذ القلوب٠٠٠٠﴾ (١٨) ٥٧٣
﴿فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم﴾ (٧٠-٧١) ٥٧٣

٤١- سورة فصلت

﴿إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز﴾ (٤١) ٤٨٨
﴿لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد﴾ (٤٢) ١

٤٢- سورة الشورى

﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك
أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا﴾ (١٣) ٣٣٦،١٢٨
﴿من كان يريد حرث الآخرة٠٠﴾ (٢٠) ٤٠٩
﴿أن يكلمه الله﴾ (٥١) ٤٨٩

٤٣- سورة الزخرف

﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ (٢٢-٢٣) ٦٢٩

٤٤- الدخان

﴿وزوجناهم بحور عين﴾ (٥٤) ٤٤٥

٤٧- سورة محمد

﴿قالوا للذين أوتواالعلم ماذا قال آنفا﴾ (١٦) ٧٢٢

٤٨- سورة الفتح

﴿فآزره﴾ (٢٩) ٥٧٨

٤٩- سورة الحجرات

﴿ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ (١) ٣٤٩

﴿وإطائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ (٩) ٢١٦

﴿ياايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى٠٠٠﴾ (١٣) ٧٣٦

٥١- سورة الذلريات

﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (٥٦) ٦١٨

٥٣- سورة النجم

﴿وما ينطق عن الهوى إن هوإلا وحي يوحى﴾ (٣-٤) ١

﴿فكان قاب قوسين أو أدنى٠٠٠﴾ (٩-١٠) ٦٠١

﴿ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى﴾ (١٣-١٤) ٤٩٠، ٦٠٠

﴿ليس لها من دون الله كاشفة﴾ (٥٨) ٧٠٧

٥٤- سورة القمر

﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ (١٧) ٦٥١

٥٥- سورة الرحمن

﴿ونخل ورمان﴾ (٦٨) ٤٤٨

٥٨- سورة المجادلة

﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول٠٠٠٠﴾ (١٢) ٦٦٢

٥٩- سورة الحشر

﴿وما أتاكم الرسول فخذوه٠٠٠٠٠﴾ (٧) ١، ٢

٦٢- سورة الجمعة

﴿وإذا رأوا تجارةأو لهواً انفضوا إليها﴾ (١١) ٥٧٤، ٦٨١

٦٤- سورة التغابن

﴿إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم﴾ (١٤) ٤٤٦

﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ (١٥) ٢١٦

٦٨- سورة القلم

﴿ن والقلم٠٠٠ -إلى قوله - ويبصرون﴾ (١-٥) ٥٤٢، ٥٨٦

٧١- سورة نوح

﴿رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً﴾ (٢٨) ٤٤٩

٧٣- سورة المزمل

﴿ياأيها المزمل﴾ (١) ٥٤٢

﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ (٤) ٦٥٠

﴿إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾ (٥) ٥٠٦، ٦٤٩

٧٤- سورة المدثر

﴿ياأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر﴾ (١-٤) ٣٤٨، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٨٨، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٢٩

٧٥- سورة القيامة

﴿لاتحرك به لسانك لتعجل به
إن علينا جمعه وقرآنه﴾ (١٦-١٧) ١١٨، ٦٣٦، ٦٣٧
﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه﴾ (١٨) ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٩
﴿ثم إن علينا بيانه﴾ (١٩) ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٩

٧٦- سورة الإنسان

﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ (١) ٤٩٦

٨٤- سورة الإنشقاق

﴿والله أعلم بمايوعون﴾ (٢٣) ٥٠٥

٨٧- سورة الأعلى

﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ (٦) ٦٤٨

٩٤- سورة الشرح

﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ (١) ٥٤٦

٩٦- سورة العلق

﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ (١) ١٠٥، ٣٤٨، ٥١١، ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٧، ٦٢٦
﴿خلق الإنسان من علق﴾ (٢) ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٠
﴿اقرأ وربك الأكرم﴾ (٣) ٥١١، ٥٨٧، ٦٣٢
﴿الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم﴾ (٤-٥) ٥٣٦، ٥٤٠، ٥٨٧

٩٨- سورة البينة

﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ (٥) ١٢١، ٣٣٦، ٤٠٩، ٤٢٦

١٠٦- سورة قريش

﴿لإيلاف قريش﴾ (١) ٦٩٢

١١٠- سورة النصر

﴿إذا جاء نصر الله والفتح...﴾ (١) ٦٤٠

١١٢- سورة الإخلاص

﴿قل هو الله أحد﴾ (١) ٣٩٦

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة

الحديث أو الأثر	الصفحة
«أبايعكن على ألا تشركن بالله....»	٤٧٠
«أبردوا بالظهر فإن .....»	٢٦٣
«أتاني ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية قال كيف الغسل....»	٦١٢
«أتاني ربي في أحسن صورة....»	٤٩١
«أتى جبريل النبي ﷺ فقال هذه خديجة....»	٥٣٤
«أتيت رسول الله ﷺ فدعا.....»	٦٣٩
«أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ....»	٢٨٠
«أتيت هذه الليلة بالحمى فإذا بعجوز مليئة....»	٣٣٧
«أتي رسول الله ﷺ بقباطي....»	٦٨٤
«أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها....»	٤٣٦
«احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة....»	٤٩١
«احثوا في وجوه المداحين....»	٥٨٢
«أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس....»	٢١٤، ٤٦٢
«أحي والدك...»	٥٧٦
«إذا أراد الله أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي....»	٤٩٩
«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.....»	٢٦٤
«إذا انتصف شعبان فلاتصوموا....»	٢٤٩
«إذا أنفق الرجل على أهله....»	٤١٠
«إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات....»	٤٩٧
«إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا....»	٥٣٧-٥٣٨
«إذا جاء رمضان فتحت.....»	٦٦٣

«إذا جلس أحدكم على حاجته.....» ٣٠٩، ٣٧٤

«إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ٢٦٣

«إذا دخل رمضان.....» ٦٦٣

«إذا رأيتم المداحين.....» ٥٨٢

«إذا قضى الله عز وجل الأمر في السماء ضربت الملائكة....» ٤٩٧-٤٩٨

«إذا كان رمضان.....» ٦٦٣

«إذا كتبتم إلي فلا تبدؤا بي ..» ٧٢٨

«إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده.....» ٦٧٩

«أذكر أن النبي ﷺ أخذني وأنا خماسي....» ٦٥٤، ٦٥٥

«أرايت النبي ﷺ كان شيخا.....» ٢١٥

«أربع من كن فيه كان منافقا خالصا.....» ٢١٤

«أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه.....» ٥٠٧

«الرؤيا الصالحة جزء من ....» ٥٢٠

«ازهد في الدنيا يحبك الله.....» ٤٥٣، ٤٥٤

«استغفر لي النبي ﷺ ليلة البعير....» ٥٩٠

«أشقى الناس من أدركته.....» ٥٧٨

«اصدعها صدعين.....» ٦٨٤

«أعتق رجل منا عبدا فدعا النبي ﷺ به فباعه....» ٢٢٦

«الأعمال بالنية...» ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٥٣، ٤٠٠

«اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات....» ٥٠٧

«افتح له وبشره بالجنة....» ٣٧٢ - ٣٧٣

«أفضل الدعاء يوم عرفة.....» ٣٤٦

«أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر....» ١٧١

«ألا انتفعتم باهابها....» ٢٦٢

«ألا نزعتم جلدها فدبغتموه....» ٢٦٣

«اللهم أرني آية لا أبالي.....» ٥٤٨

«اللهم إنا كنا نتوسل بنبينا فتسقينا وإنا..» ٣٧٧

«اللهم انقل عنا الوباء...» ٣٣٧

«اللهم بارك فيه وانشر...» ٦٣٩

«اللهم زده علما....» ٦٣٩

«اللهم علمه التأويل» ٦٣٨

«اللهم علمه الكتاب» ٦٣٩

«اللهم فقه في الدين....» ٦٣٨

«أمر بلال أن يشفع الأذان....» ٢٧١

«أمرت أن أقاتل الناس....» ٦٢٧

«أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثى....» ٥٨٢

«أن أبا سفيان أخبره أن هرقل...» ٦٦٧-٦٧١

«أن أباه كتب إلى النبي ﷺ ....» ٧٢٨

«إن الأعمال بالنية....» ٣٦٢

«إن بعدي من أمتي - أو سيكون بعدي من أمتي قوم
يقرأون القرآن....» ٢٥٥

«أنت أخي في الدنيا والآخرة....» ٢١٣

«أنت مني بمنزلة هارون موسى....» ٢١٣

«أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟. أما والله...» ٦١٨

«إنتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت يارسول الله.» ٢٥٢

«أن جبريل عليه السلام أتاه بنمط من ديباج....» ٥٤٥

«أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ فقال يارسول الله
كيف يأتيك الوحي....» ٤٦٢

«أن خديجة بنت خويلد كانت تأتي ورقة٠٠٠٠٠» ٥٦٦

«أن دحية خرج من دمشق٠٠٠٠٠٠» ٦٨٤

«أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية٠٠٠٠» ٢١١

«أن رجلا خطب عند النبي ﷺ ٠٠٠٠» ٤٤٩

«أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب٠٠٠٠» ٦١٦

«أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة فوضعت له٠٠٠٠» ٦٣٨

«أن رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد٠٠٠٠٠» ٢٤٩

«إن روح القدس نفث في روعي٠٠٠٠» ٤٨٨

«أنزلت صحف إبراهيم٠٠٠ ٦٦٤،٦٦٥

«أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن٠٠٠٠٠» ١٧٠

«أنزل القرآن جملة واحدة٠٠٠٠» ٦٦٣

«انطلقت أنا والأثير إلى علي رضي الله عنه فقلنا٠٠٠» ٧٣٤

«أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة٠٠٠٠» ٥٩٣

«أن عمارا مر بالنبي ﷺ وهو يصلي٠٠٠٠» ٢٨٠

«إن العير التي فيها جرس لاتصحبها الملائكة» ٥٠١

«إنك لن تنفق نفقة تبتغي٠٠٠٠٠» ٤١٠

«إن الله لاينظر إلى صوركم٠٠٠٠٠» ٤١٠

«إن الله تجاوز لأمتي عن٠٠٠٠٠» ٤٣٣

«إن الله قال : من عاد لي وليا٠٠٠٠» ٦١٨

«إنما الأعمال بالنيات٠٠٠٠» ٢٥٠،٣٣٥،٣٥١،٣٥٤،٣٥٥،٤٦٠

«إنما أنا لكم كالوالد» ٤٧٣

«إنما يلبس الحرير في الدنيا٠٠٠٠» ٢٤٧

«إن من اعظم الفرى أن يدعى الرجل٠٠٠٠» ٢١٥

«إن من حسن إسلام المرء قلة٠٠٠٠٠» ٤٥١

«إن من شر الناس ذا الوجهين...» ٧٣٦

«إن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء...» ٢١٢

«إن النبي ﷺ توفى وهو ابن.....» ١٧٠

«أن النبي ﷺ لبث بمكة.....» ١٧١

«أن النبي ﷺ لما رجع من الحديبية.....» ٧٢٦

«أن النبي ﷺ وكل به إسرافيل.....» ٤٩٣

«أنه عليه الصلاة والسلام رد على المتصدق.....» ٢٢٦

«أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى كسرى.....» ٧٢٦

«إنه لا عمل لمن لانية له» ٣٧٣

«أنه لما أعطى الكتاب إلى قيصر....» ٧٢٧

«إنه ليغان على قلبي....» ٢٥٧

«أنه يزاد في رزق المؤمن.....» ٦٦٣

«أن ورقة كان يمر ببلال....» ٥٧٩

«إني إذا خلوت وحدي.....» ٥٥٠

«إني رجل كثير الشعر....» ٦١٢

«إني سمعت عمريحلف على ذلك عندرسول الله ﷺ فلم ينكر» ٢٢١

«إني سمعته يقول عند إنصرافه من الصلاة....» ٧٣٧

«إني لأعرف حجر بمكة كان يسلم علي....» ٥٢٢

«إني لأعطي الرجل.....» ٢٥٣

«إني لست بأمك إنما أنا أم رجالكم...» ٤٧٢

«أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء....» ٦٠٥

«أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا....» ٢٦٨، ٥١٠

«إيش تذكر عن النبي ﷺ .....» ٦٥٤

«أيما إهاب دبغ فقد طهر» ٢٦٣

«بئس الخطيب أنت» ٤٤٩

«بلغني أن تفكر ساعة....» ٦٣١

«بلغوا عني ولو بآية....» ١٦٨

«بينا أنا أمشي إذ سمعت.....» ٥٨٨

«تجدون الناس معادن.....» ٧٣٦

«تزوجني رسول الله ﷺ بعد خديجة.....» ٥٣٣

«تسبيحة في رمضان خير من.....» ٦٦٢

«تفكر ساعة خير من .....» ٦٣١،٦٣٢

«تفكر ساعة في اختلاف الليل والنهار....» ٦٣١

«التقوى ها هنا ويشير إلى صدره» ٤٢٧

«ثبت ملكه» ٧٠٤

«ثلاثة يؤتون أجورهم.....» ٧٣٧

«جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه....» ٥٧٦

«جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري....» ٥٢٥

«الجرس مزمار الشيطان.....»

«حدثني حاضني أبو كبشة.....» ٦٨٦

«حدثوا الناس بما يعرفون.....» ٢١٣

«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج....» ١٦٨

«الحلال بين والحرام بين....» ٤٥٢

« خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة....» ٤٩٢

«خلق الله الأرض يوم السبت....» ٦٤٨

«خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون.....» ٣٤٧

«خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة» ٥٣٣-٥٣٤

«دعا لي رسول الله ﷺ أن يؤتيني الله الحكمة....» ٦٣٨

«ذاك يوم ولدت فيه....» ١٦٩، ١٧٠

«ذكرنا ربنا يا أباموسى» ٢٢٥

«ذو الوجهين لايكون عند الله.....» ٧٣٦

«رأيت جبريل مرتين.....» ٦٤١

«رأيت جبريل ﷺ وله ستمائة جناح.....» ٤٩٠

«رأيت القس وعليه ثياب.....» ٥٦١

«رأيته في المنام وعليه....» ٥٦١

«رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون...» ٦١٨

«رفع القلم عن ثلاثة....» ٤٣٦

«سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الإثنين...» ١٦٩، ١٧٠

«سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله....» ٦١٨

«سئل النبي ﷺ عن ورقة بن نوفل...» ٥٦٠، ٥٦١

«سلمان من أهل البيت» ٣١٣

«الشفاء في ثلاثة شربة عسل....» ٢١٩

«على مصافكم كما أنتم...» ٤٩١

«العمل بالنية» ٣٥٤

«غزوت مع النبي ﷺ سبع.....» ٢١٢

«غزوت مع النبي ﷺ تسع...» ٢١٢، ٥٩٠

«فأخذه ما كان يأخذ من البرحاء عند الوحي....» ٥٠٨

«فإذا برسول الله ﷺ محمر الوجه....» ٥٠٧

فذعته حتى وجدت برد لسانه.....» ٥٣٧

«قد احصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه....» ٢١٨

«قدموا قريشا» ٣٩٢

«قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن....» ٣٩٦

«كان إذا نزل عليه الوحي نكس رأسه....» ٥٠٨

«كان إذا نزل عليه والوحي كرب لذلك وتربد....» ٥٠٧

«كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لاإله إلا الله...» ٣٤٧

«كان بلال لجارية من بني جمح...» ٥٧٩

«كان جدار المسجد عند المنبر....» ٢١٢

«كان رسول الله ﷺ اجود الناس.....» ٦٥٢

«كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل...» ٦٣٦

«كان عليه الصلاة والسلام يكتب كما تكتب قريش

باسمك اللهم....» ٧٢٦

«كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر....» ٦٤٠

«كان فينا رجل خطب امرأة.....» ٤٤٦

«كان الناس يكتبون.....» ٧٢٩

«كان النبي ﷺ بالحجون.....» ٥٤٨

«كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف.....» ٦١٢

«كان الوحي يأتيني على نحوين....» ٥٤٠

«كانوا يكرهون أن يكتبوا.....» ٧٢٩

«كتاب الله القصاص» ٢١١

«كذب النسابون» ١٦٦-١٦٧

«كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

فهو أقطع» ٣٣٩، ٣٤٨

«كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد أقطع» ٣٣٩، ٣٤٨

«كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم» ٣٣٨

«كل كلام لايبدأ في أوله بذكر الله فهو أبتر» ٣٤٢

«كلمتان حبيبتان إلى الرحمن....» ٣٥٠

«كنا نتناوب النبي ﷺ ....» ٢٢٥

«كنت مع أمي رائطة بنت سفيان والنبي يبايع النساء....» ٤٧٠

«كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح....» ٣٧٢، ٣٧٣

«لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام.....» ٧٣١

«لاتسافروا بالقرآن....» ٧٣٢

«لاتسبوا ربيعة ولا مضر.....» ١٦١

«لاتسبوا مضر فإنه.....» ١٦١

«لاتسبوا ورقة.....» ٥٦٠

«لاتستبطئوا الرزق.....» ٤٨٩

«لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس» ٥٠١

«لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» ٥٠١

«لاتصحب الملائكة ركبا معهم جلجل» ٥٠٢

«لاتقوموا حتى تروني....» ٢٦٤

«لا حتى يذوق عسيلتك.....» ٣١٠

«لاعمل لمن لا نية له» ٣٦٣

«لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد....» ٤٠٩، ٤٤٢

«لبث بعد خديجة سنتين أو قريبا منها فنكح عائشة...» ٥٣٣

«لقد أوتي هذا من مزامير آل داود» ٢٢٥

«لقد رأيته في المنام.....» ٥٦٠

«لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون....» ٣٧٢

«لما حضرت أباطالب الوفاة جاء رسول الله ﷺ ....» ٢٥١

«لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾.....» ٢٢٠

« لم أره على صورته التي خلقه الله عليها غير هاتين....» ٤٩٠

«لم يره في صورته التي خلقه الله عليها إلا مرتين....» ٤٩٠

«لو أخذوا إهابها...» ٢٦٢

«ليس للمرء من عمله إلا مانواه» ٣٦٣

«ليس من عمل يقرب من الجنة إلا قد أمرتكم....» ٤٨٨

«ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها.....» ٢٢٩

«ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر.....» ٢٢٧، ٢٢٩

«ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال.....» ٤٤٦

«ماتركت في الناس فتنة أضر....» ٤٤٦

«مازلنا أعزة منذ أسلم عمر....» ٣٦٩

«ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ .....» ٧٢٩

«ما كان فينا فارس يوم بدر.....» ٦٩٥

«ما من نبي ولا محدث.....» ٣٧٢

«المرء مع من أحب...» ٧٣٥

«مرحبا بالأخ الصالح....» ١٦٥

«المستشار مؤتمن...» ٧٣٦

«المسلم من سلم المسلمون من لسانه....» ٢١٤

«من أعتق رقبة مسلمة....» ٢٢٣

«من حدث عني بحديث يرى.....» ٢٣٢

«من حسن إسلام المرء....» ٤٥٠

«من سن سنة سيئة.....» ٧١١

«من سن في الاسلام سنة حسنة.....» ٧١١

«من شرار الناس من تدركهم.....» ٥٧٨

«من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته.....» ٣٤٥

«من شغله القرآن وذكري عن مسألتي.....» ٣٤٥

«من عمل سيئة كان عليه إثمها....» ٧١١

«من قاتل لتكون كلمة الله.....» ٤١١

«من هاجر يبتغي.....» ٤٤٦

«من يذهب بهذا الكتاب.....» ٦٨٣

«من يقل مالم أقل.....» ٢١٢

«من ينطلق بكتابي هذا....» ٦٨٣

«المؤمنون تتكافأ دماؤهم.....» ٧٣٤

«الناس كأسنان المشط.....» ٧٣٥

«الناس معادن....» ٧٣٥-٧٣٦

«نحن أمة أمية لانكتب.....» ٧٣٩

«نحن بنو النضر بن كنانة....» ١٥٩

«نزلت صحف إبراهيم.....» ٦٦٤

«نزلت الكتب ليلة أربع.....» ٦٦٤

«نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن....» ٧٣٢

«نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء.....» ٤٠٨

«نية المؤمن خير.....» ٤٣٩

«هذه خديجة فإذا أتتك فأقرأ عليها....» ٥٣٤

«هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئا.....» ٧٣٤

«هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ٤٤٧

«والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا....» ٣٦٤، ٣٧٢

«وأمر امرأتك....» ٦٨٤

«وإن الكذب يهدي إلى الفجور....» ٦٩٨

«والله لأستغفرن لك مالم.....» ٢٥١

«والله لئن كان ما يقوله.....» ٥٦٦

«والله لقد رأيت اليوم أمرا٠٠٠٠٠» ٦٨٤

«والله ما أبالي من كذبني٠٠٠٠» ٥٤٨

«وبشرها ببيت في الجنة٠٠٠٠» ٥٣٤

«وستكون هجرة بعد هجرة٠٠٠٠» ٤٤٢

«وفتر الوحي حتى حزن النبي ﷺ ٠٠٠٠» ٥٨١

«وفي بضع أحدكم صدقة٠٠٠٠٠» ٤٥٨

«وكان إسلام عمر فتحا وهجرته نصرا٠٠٠٠» ٣٦٩

«وكان جبريل يأتي النبي ﷺ في صورة دحية٠٠٠٠» ٤٩٠

«وكان عاملا على البحرين٠٠٠٠٠» ٧٢٨

«وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال٠٠٠٠» ٧٣٧

«وكل إسرافيل بنبوة محمد ﷺ ٠٠٠٠» ٥٨٠

«ولد رسول الله ﷺ عام٠٠٠٠» ١٦٨،١٦٩

«ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا٠٠٠٠» ٧٣١

«ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

في الرقي بالفاتحة٠٠٠٠» ٢٢٦

«يا أبا موسى لقد أوتيت٠٠٠٠» ٣٤٦

«ياايها الناس إنما الأعمال بالنية٠٠٠٠٠» ٣٣٧،٣٥٥

«يا رسول الله إنا لانقول لك كما قالت

بنو إسرائيل لموسى٠٠٠» ٢٢٢

«يا رسول الله إنا نركب البحر٠٠٠٠» ٤٤٧

«يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبني الله٠٠٠٠٠» ٤٥٣،٤٥٤

«يا رسول الله كل نسائك لها كنية غيري٠٠٠٠» ٤٦٥

«يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة

وهو متضمخ بطيب٠٠٠٠» ٥٠٨

«يا عائشة إني عارض عليك أمرا.....» ٤٦٦

«يا محمد إنك رسول الله حقا.....» ٥٨١

«يذهب الصالحون الأول.....» ٢٥٤

«يقول الله عز وجل أنا أغنى الشركاء.....» ٤١١

«يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي....» ٤٣٨

«يوشك أن يضرب الناس آباط المطي.....» ٤٨١

فهرس الأعـــــــــــلام

أ - فهرس الرجال (الأسماء)

الاســـــــــم	الصـــــــــفحة
آبي اللحم عبدالله بن عبدالملك الغفاري	٢٩٧
آدم بن عيينة الهلالي أخو سفيان	٣٨٨
أبان بن تغلب أبو سعيد الكوفي	٣٢٤
إبراهيم بن أحمد بن ابراهيم أبو إسحاق المستملي	١٧٣
إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي أبو إسحاق الزاهد	٦٢٩
إبراهيم بن إسحاق بن بشير أبو إسحاق الحربي	١٩٣
إبراهيم بن حمزة بن محمد أبو إسحاق الزبيري	٦٦٩
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغداي المعروف بأبي ثور	٤٨٤
إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج	٣٣٤
إبراهيم بن سعد بن ابراهيم أبو إسحاق الزهري المدني	٦٥١
إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي	١٩٧
إبراهيم بن عيينة الهلالي أخو سفيان	٣٨٨
إبراهيم بن محمد رسول الله ﷺ	١٥٨
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الإسفراييني	٢٦٨
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القيسي أبو إسحاق السفاقسي	٥٩٥
إبراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي أبو إسحاق الصريفيني	٣٧٤
إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري	٢٢٠
إبراهيم بن محمد بن عبيد ابو مسعود الدمشقي	٢٤١
إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي	١٧٨
إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء يلقب الصغير	٦٧١
إبراهيم بن يوسف بن ابراهيم بن باديس المعروف بابن قرقول	٣١٥
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبوبكر الجرجاني الإسماعيلي	١٧٦

أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ٤٩٥
أحمد بن الحسين بن علي، أبوبكر البيهقي ٢٣٢
أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبوعمر المنتجالي ٦١٠
أحمد بن سعيد أبو جعفر الداودي ٣٥٢
أحمد بن سنان بن أسد، أبو جعفر القطان الواسطي ٣٠٥
أحمد بن شعيب بن علي أبو عبدالرحمن النسائي ١٧٥
أحمد بن صالح أبو جعفر المصري الطبري ٢٢٣
أحمد بن الصباح النشهلي أبو جعفر بن أبي سريح الرازي ٣١٢
أحمد بن عبدة أبو جعفر الآملي ٦٥٨
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب ١٧٢
أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي ٤٣٨
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ٢٢٧
أحمد بن عمر بن عبدالله أبو الطاهر المصري ٥١٢
أحمد بن عمر الحميري أبو جعفر البغدادي الملقب بحمدان ٢٢١
أحمد بن عمرو بن عبدالخالق أبوبكر البزار ٤٠١
أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو إسحاق الثعلبي ٥٢٨
أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني ٢٠٣
أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي المعروف بالبرقاني ٤١٤، ٦٧٣
أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري أبو جعفر النحاس ٧٢٦
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ١٨٩
أحمد بن محمد بن الحسين ابو نصر الكلاباذي ١٩٩
أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ١٩١
أحمد بن محمد بن عبدالرحمن أبو عبيد الباشاني الهروي ٥٤٦
أحمد بن محمد بن عمران الجندي ٣٣٩
أحمد بن منيع بن عبدالرحمن أبو جعفر البغوي الأصم ٢٢٣

أحمد بن هارون بن روح أبوبكر البرديجي ٢٨٠
أحمد بن يحيى النحوي ابو العباس الشيباني المعروف بثعلب ٧١٠
أحمد بن يوسف بن خالد المهلبي ابو الحسن السلمي
المعروف بحمدان ٥٩
أسامة بن زيد، أبو زيد الليثي ٢٦٢
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو محمد الحنظلي ابن راهويه ١٧٨
إسحاق بن تكينك الحميدي ٣٩٣
إسحاق بن مرار ابو عمرو الشيباني ٥٢٦
إسرائيل بن يونس أبي إسحاق السبيعي ١٦٧
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو بشر ابن علية ٥٥٩
إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري صاحب الصحاح ٤٢٠
إسماعيل بن أبي خالد البجلي أبو عبدالله الأحمسي ٢١٤
إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس الأصبحي ٢٣٨
إسماعيل بن عبدالواحد أبي القاسم بن إسماعيل
أبو سعيد البوشنجي ١٨٧
إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب أبو علي الكشاني ١٧٣
إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي، ابن التيمي (قوام السنة) ٥٥٥
الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي ٣٠١
أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المالكي ٤٣٥
الأغر بن يسار المزني ٢٥٧
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري أبو حمزة الخزرجي الصحابي ٢١١
أيوب بن أبي تميمة - كيسان - السختياني ابوبكر البصري ٢٣٧
أيوب السعودي أبو الصبر ٥٣١
باذام مولى أم هانيء ١٦٦
بجالة بن عبدة التميمي العنبري ٣١٧
بريد بن عبدالله بن قيس أبو بردة الأشعري الكوفي ٢٢٥

بسر بن سعيد مولى ابن الحضرمي ٢٩٩
بسر بن عبيدالله الحضرمي ٢٩٩
بسر بن محجن الديلي ٢٩٩
بشر بن ثابت البصري أبو محمد البزار ٣٢١
بشر بن محمد المروزي السختياني ٦٦٠
بشير بن كعب بن أبي الحميرى أبو أيوب العدوي ٢٩٩
بشير بن يسار الحارثي مولى الأنصار ٢٩٩
بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ٢٨٥
بكر بن محمد بن جعفر أبو عمر النسفي ٧١٢
بكر بن مضر بن محمد أبو محمد القرشي المصري ٢١٩
بكر بن وائل بن داود التيمي ٤٧٨
بكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبدالله المدني ٢٢٠
تمام بن غالب بن عمر أبو غالب المعروف بابن التياني ٥٣٨
جابر بن عبدالله بن رئاب الأنصاري ٥٩١
جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري ٥٨٩
جابر بن عبدالله الراسبي ٥٩١
جارية بن قدامة بن مالك التميمي السعدي الصحابي ٣٠٠
جرير بن حازم بن زيد ابو النضر الأزدي البصري ٦٠٩
جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد ٣٢٢
الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الصوفي ٢٠٦
الحارث بن أسد أبو عبدالله المحاسبي ٤٢٨
الحارث بن سكين بن محمد الأموي أبو محمد القاضي المصري ٣٥٨
الحارث بن شمر ٦٨٧
الحارث بن عوف أبو واقد الليثي ٤٦٣
الحارث بن محمد بن أبي اسامة داهر التيمي ٦٨٣
الحارث بن هشام بن المغيرة ٤٦٣

الحارث بن هشام الجهني ٤٦٥

حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ٧٢٤

حبان بن العرقة العامري ٣٠٥

حبان بن عطية السلمي ٣٠٥

حبان بن منقذ بن عمرو النجاري الأنصاري صحابي ٣٠٤

حبان بن موسى بن سوار السلمي ابو محمد المروذي ٣٠٥

حبان بن هلال ابو خبيب البصري ٣٠٤

حبان بن واسع بن حبان الأنصاري ٣٠٤

حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي ابو أرطأة الكوفي القاضي ٤٠٧

حدير بن كريب الحضرمي ابو الزاهرية الحميري الحمصي ٣٠١

حرام بن جذام ٣٠٥

حرام بن حبشية بن سلول الخزاعي ٣٠٦

حرام بن ضنة بن عبد ٣٠٦

حريز بن عثمان أبو عثمان الحمصى الرحبي ٢١٤

حزام بن ربيعة بن مالك أخو لبيد الشاعر ٣٠٧

حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي ٣٠٦-٣٠٧

حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري رضي الله عنه ٤٦٣

الحسن بن أحمد بن عبدالغفار أبو علي الفارسي الفسوي ٤١٩

الحسن بن أبي الحسن - يسار أبو سعيد الأنصاري البصري ٢٥٤

الحسن بن داود بن معاذ أبو علي البلخي البغدادي ٦٥٦

الحسن بن الصباح البزار ابو علي الواسطي ٣٢١

الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد أبو محمد الرامهرمزي ٦٠٧

الحسن بن عبدالله بن سعيد ابو أحمد العسكري ٢٥٧

الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو محمد الحلواني ٦٤٦

الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني أبو الفضل اللغوي ٥٠٢

الحسن بن محمد بن محمد بن عمروك أبو علي البكري ١٩٦

الحسين بن إسماعيل بن محمد ابو عبدالله المحاملي ١٧٢
الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد أبو عبدالله الزبيدي ٢٠٧
الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبدالله الحليمي ٤١٨
الحسين بن علي النيسابوري أبو علي الدقاق ٢٠٣
الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي أبو علي القاضي ٣٤٣
الحسين بن محمد بن أحمد الأندلسي أبو علي الجياني الغساني
الحسين بن محمد بن زياد العبدي النيسابوري أبو علي القباني ٢١٩
الحسين بن مسعود البغوي ٤٣٤
حضين بن المنذر بن الحارث، أبو ساسان الرقاشي ٣٠٧
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ٣٠٣
حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ٣٥٦
الحكم بن عبدالله بن إسحاق بن الأعرج البصري ٢٥٣
الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي البهراني ٦٧٦
حكيم بن حزام بن خويلد القرشي ٣٢٥
حكيم بن عبدالله بن قيس المطلبي ٣٠٧
حماد بن أسامة القرشي أبو أسامة الكوفي ٢١٦
حماد بن حميد الخراساني ٢٢٠
حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الجهضمي البصري ٢١٧
حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري ٢١٧
حماد بن أبي سليمان الكوفي ٢١٧
حماد بن مسعدة التميمي أبو سعيد البصري ٢١٦
حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي ٣٥٢
حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيد البصري ٢١١
حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ٢٥٢
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني ٤٧٥
خارجة بن مصعب السرخسي ٣٤٢

خالد بن أحمد أبو الهيثم الذهلي ١٨١
خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري ٣٩٦
خالد بن عبدالرحمن أبو الهيثم الخراساني ٤٥١
خالد بن عبدالله الواسطي المزني ٣٧٨
خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله القرشي ٤٥٣
خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب الأنصاري أبو الحارث المدني ٣٠٣
خبيب بن عبدالله بن الزبير العوام ٣٠٣
خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري ٣٠٣
خلف بن هشام بن ثعلب البزار المقرىء ٣٢١
الخليل بن أحمد أبو عبدالرحمن الفراهيدي ٧١٣
الخليل بن عبدالله بن أحمد القزويني أبو يعلى الخليلي ٤٠٢
داود بن بكر بن أبي الفرات، أبو الفرات الأشجعي ٤٠٧
داود بن رشيد الهاشمي الخوارزمي ٢٢٣
داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني الظاهري ٤٨٤
دحية بن خليفة بن فروة الكلبي ٦٨٠
ذو الكلاع سميفع بن باكور الحميري ٤٠٦
رافع بن عمرو بن مجدع الكناني الغفاري أخو الحكم الغفاري ٢٢٥
ربعي بن حراش ابو مريم العبسي الكوفي ٣٠٥
الربيع بن خثيم الثوري أبو يزيد الكوفي ٣٩٥
رزيق بن حكيم، أبو حكيم الأيلي ٣٠٨
رفيع بن مهران أبو العالية الإمام المقرىء ٣٣٦
روبة بن العجاج الراجز المشهور ٥٦٩
رياح بن عبيدة ٣٠٩
زبيد بن الحارث بن عبدالكريم اليامي أبو عبدالرحمن الكوفي ٣٠٩
الزبير بن بكار بن عبدالله القرشي ٥٣٤
الزبير بن العوام بن خويلد القرشي أبو عبدالله الأسدي ٣٨٠

زياد بن حدير الأسدي ٣٠١

زياد بن رياح أبو قيس البصري أو المدني ٣٠٨

زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي ٣٥٤

زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة المدني ٤٠٢

زيد بن حدير الأسدي الكوفي ٣٠١

زيد بن عمر بن الخطاب وهو زيد الأكبر ٣٧٥

زيد بن عمر بن الخطاب وهو زيد الأصغر ٣٧٥

زييد بن الصلت بن معد يكرب الكندي ٣٠٩

السائب بن يزيد بن سعيد الكندي (ابن أخت النمر) ٣٨٥

سابر بن خاثر ٥٩٢

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ٤٧٦

سالم بن عبدالله النصري أبو عبدالله ٣٢١

سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ٣١٢

سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادي أبو الحارث المروزي ٣١٢

سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري (ابن أبي وقاص) ٣٨١

سعد بن نوفل أبو عبدالله الجاري ٣٢٤

سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي ٦٤٣

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ٣٨١

سعيد بن سنان، أبو سنان الشيباني ٣١٦

سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ٣٢٧

سعيد بن مروان بن علي أبو علي البغدادي ٢٢٢

سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ٢٥٠

سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي أبو عبدالله الثوري ١٩٧

سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي الكوفي ٣٨٧

سلم بن أبي الذيال - عجلان - البصري ٣١١

سلم بن زرير العطاردي أبو بشر البصري ٣١٠

سلم بن عبدالله النخعي الكوفي أخو حصين ٣١١

سلم بن قتيبة الشعيري ابو قتيبة الخراساني ٣١٠

سلمان بن عامر بن أوس الضبي ٣١٣

سلمان الفارسي الصحابي المعروف ٣١٣

سلمان الأغر أبو عبدالله المدني ٣١٣

سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ٣١٣

سلمان أبو رجاء مولى أبي قلابة الجرمي ٣١٤

سلمة بن سعد بن علي ٣١٢

سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري ٢٣٨

سلمة بن عمرو بن الأكوع أبو مسلم الأسلمي الصحابي المعروف ٢١٢

سليط بن عمرو بن عبد شمس القرشي ٧٢٥

سليم بن حيان الهذلي البصري ٣١١

سليم بن منصور بن عكرمة أبو القبيلة ٣٢٦

سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني ١٩٥

سليمان بن حرب الواشحي أبو أيوب ٢٤٠

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر ٣٥٦

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، الباجي ٤٢٢

سليمان بن داود الزهراني أبو الربيع العتكي ٣٥٦

سليمان بن داود بن الجارود أبو الوليد الطيالسي ١٩٨

سليمان بن صالح الليثي أبو صالح المزوري (سلمويه) ٢٢٢

سليمان بن عمرو النخعي ٤٣٩

سليمان بن المعتمر بن طرخان أبو محمد التيمي ٥٤٥

سليمان بن منصور البلخي (زرغندة) ٣٥٨

سليمان بن مهران الأسدي أبو محمد الكوفي ٢١٤

سليمان بن يسار الهلالي ٤٧٥

سنان بن ربيعة الباهلي أبو ربيعة البصري ٣١٥
سنان بن سلمة بن المحبق البصري الهذلي ٣١٥
سنان بن أبي سنان الديلي المدني ٣١٥
سهل بن محمد بن سليمان أبو الطيب الصعلوكي ٢٠٣
سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الحناط ٣٧٨
سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني ٢٤٠
سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال البصري ٢٩٨
سيار بن أبي سيار أبو الحكم العنزي ٢٩٨
شجاع بن أبي وهب الأسدي ٧٢٥

شريح بن الحارث بن قيس النخعي أبو أمية القاضي ٥٣٨
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي ١٩٦
شعيب بن أبي حمزة - دينار - أبو بشر الحمصي ٢١٦
شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبدالملك ٥١٢
شيبان بن فروخ الأيلي أبو محمد ٣٢٠
صالح بن حيان هو صالح بن صالح بن حيان ٢٩٥
صالح بن كيسان أبو محمد الغفاري ٦٧٦
صالح بن محمد بن عمرو البغدادي (جزره) ١٩٣
صخر بن أمية بن عبد شمس، أبو سفيان القرشي ٦٧٤
صدقة بن عبدالله السمين ٣٤٢
صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ٤٤٢
صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي ٣٧٦
الضحاك بن قيس بن خالد أبو أنس الفهري الصحابي ٢٧٢
الضحاك بن مخلد الشيباني أبو عاصم النبيل ٢١٢
ضرار بن مرة الكوفي أبو سنان الشيباني ٣١٦
ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي المعافري ٣٧٩
طاهر بن عبدالله بن طاهر أبو الطيب الطبري ٤٣٥
طاهر بن مفوز أبو الحسن المعافري ٤٥٥
طلحة بن عبيدالله بن عثمان القرشي أبو محمد التيمي ٣٨٠
عاصم بن بهدلة - أبي النجود - الأسدي أبوبكر المقرىء ٤٨٥
عاصم بن علي بن عاصم الواسطي أبو الحسن التيمي ٢٣٩
عاصم بن عمر بن الخطاب ٣٧٤
عامر بن شراحيل الشعبي ٢٩٥
عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال (أبو عبيدة بن الجراح) ٣٨٠

عامر بن عبدالله بن قيس، أبو بردة الأشعري ٢٢٦
عامر بن عبدة البجلي أبو إياس الكوفي ٣١٧
عامر بن عبيدة الباهلي البصري ٣١٨
عامر بن واثلة الليثي أبو الطفيل ٢١٣
عباس بن فروخ أبو محمد الجريري ٣٢٣
عباس بن محمد بن حاتم البغدادي أبو الفضل الدوري ٦٤٧
عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري أبو ذر الهروي ٢٠١
عبد بن حميد بن نصر أبو الكسي ٥٨٣
عبدالأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم السجزي ٢٠٥
عبدالباقي بن قانع بن مرزوق أبو الحسين (ابن قانع) ٢٥٨
عبدالحميد بن عبدالرحمن أبو يحيى الحماني ٢٤٦
عبدالخالق بن سلمة، أبو روح الشيباني ٣١٢
عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري ٥٨٩
عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أبو محمد المدني ٤٦٥
عبدالرحمن بن الزبير بن باطا القرظبي ٣١٠
عبدالرحمن بن سلمان الحجري الرعيني ٣١٣
عبدالرحمن بن عائش الحضرمي ٤٩١
عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد أبوزيد السهيلي الأندلسي ١٦٠
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحيم، أبو سعيد ابن البرقي ٦٨٤
عبدالرحمن بن علي بن عبدالله القرشي، جمال الدين
أبو الفرج ابن الجوزي ٣٦٣
عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب وهو عبدالرحمن الأكبر ٣٧٥
عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب وهو عبدالرحمن الأوسط ٣٧٥
عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب وهو عبدالرحمن الأصغر ٣٧٦

عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ٢١٦
عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ٣٨١
عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبو عبدالله ابن القاسم ٤٣٥
عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري ٣٩٥
عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعيد المتولي ٤٦٨
عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي ٢٥٣
عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق الأصبهاني (ابن مندة) ٣٩٩
عبدالرحمن بن محمد بن المظفر البوشنجي ٢٠٢
عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ابو سعيد البصري ٣٥٠
عبدالرحمن بن وعلة المصري ٢٦٣
عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر اليماني ٢١٧
عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي (ابن الصباغ) ٢٨٩
عبدالصمد بن سعيد بن عبدالله الكندي، أبو القاسم ٦٨٩
عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، العز بن عبد السلام ٤٣٣
عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر أبو الحسن الفارسي ٧٢١
عبدالقادر بن عبدالله الفهمي أبو محمد الرهاوي ٣٣٩
عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي ٣٦٣
عبدالكريم بن محمد بن منصور، أبو سعد التميمي السمعاني ١٩٩
عبدالله بن إباض المقاعسي رئيس الإباضية ٢٣٦
عبدالله بن إبراهيم بن محمد، أبو محمد الأصيلي ٥٢٤
عبدالله بن إبراهيم الجرجاني الآبندوني ٤١٣
عبدالله بن أبي، ابن سلول اليهودي المنافق ٥٥٩
عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي الحموي ٢٠١
عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي القفال ٢٠٣

عبدالله بن بسر، أبو بسر المازني ٢١٥
عبدالله بن حذافة بن قيس، أبو حذافة القرشي ٧٢٣
عبدالله بن الحسين الأزدي، أبو جرير البصري ٣٠١
عبدالله بن حماد بن أيوب، أبو عبدالرحمن الآملي ٢١٨
عبدالله بن ذكوان أبو عبدالرحمن القرشي المعروف بأبي الزناد ١٩٦
عبدالله بن الزبير بن عبدالمطلب بن عم الرسول ﷺ ٣٩٢
عبدالله بن الزبير بن العوام أبوبكر القرشي ٣٩٢
عبدالله بن الزبير بن عيسى بن حميد أبوبكر الحميدي القرشي ٣٩١
عبدالله بن الزبير بن معبد الباهلي ٣٩٢
عبدالله بن سعد أبو محمد ابن أبي جمرة الأندلسي ٦١٥
عبدالله بن سلام الإسرائيلي ٣١٤
عبدالله بن الصامت الغفاري ٢٥٥
عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ٤٠٦
عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي أبو عمران ٤٨٥
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما ٦٣٨
عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد أبو عبيد البكري الأندلسي ٦٨٩
عبدالله بن عبدالملك آبي اللحم
عبدالله بن عبيد الله بن أبي ملكية التميمي أبوبكر المدني ٥١٦
عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي (عبدان) ٦٥٧
عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي أبوبكر الصديق ٣٨٠
عبدالله بن علقمة بن وقاص الليثي ٣٨٢
عبدالله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ابن الجارود) ٣٦٢
عبدالله بن علي بن عبدالله اللخمي أبو محمد الرشاطي ٦٩٣
عبدالله بن عمر بن حفص أبو عبدالرحمن العمري ٤٥٠

عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي أبو عبدالرحمن العدوي ٢٥٧
عبدالله بن عمر بن الخطاب وهو الأصغر ٣٧٥
عبدالله بن عمر بن علي الحريمي أبو المنجا (ابن اللتي) ٢٠٩
عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ناصرالدين أبوالخير البيضاوي ٥٢٩
عبدالله بن فارس أبو ظهير البلخي ١٧٢
عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري ٢٢٤
عبدالله بن كثير الداري المكي ٤٨٥
عبدالله بن مالك بن القشب أبو محمد الأزدي ٥٥٩
عبدالله بن المبارك المروزي الحنظلي ٦٥٥
عبدالله بن المبارك مولى بن هاشم العوذي ٦٥٧
عبدالله بن المبارك الجوهري ٦٥٧
عبدالله بن محمد رسول الله ﷺ ١٥٨
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي أبوبكر الكوفي ٣٥٩
عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي (ابن السيد) ٦٩٠
عبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي أبو جعفر المسندي ١٩٠
عبدالله بن محمد بن عبدالله، الأحوض الشاعر ٦٩٠
عبدالله بن محمد بن علي بن مت أبو إسماعيل الأنصاري ٢٠٥
عبدالله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي ٤٠٠
عبدالله بن مسعودالهذلي الصحابي المعروف رضي الله عنه ١٦٧
عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري (ابن قتيبة) ١٥٨
عبدالله بن مسلمة القعنبي أبو عبدالرحمن الحارثي ٣٥٢
عبدالله بن هاشم، أبو عبدالرحمن الطوسي ٣٦٢
عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ٥١٢
عبدالله بن يوسف أبو محمد التنيسي ٤٨٧

عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد المكي ٤٠٤
عبدالملك بن زيد بن ياسين الثعلبي الدولعي ٤٨٠
عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبدالله ٥١٢
عبدالملك بن طريف ابو مروان القرطبي ٧١٥
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي (ابن جريج) ٢١٥
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ٥٠٣
عبدالملك بن قريب بن عبدالملك أبو سعيد الباهلي الأصمعي ٤٦٤
عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري أبو المحاسن الروياني ٣٤٥
عبدالواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري ٤٢٩
عبدالواحد بن عبدالله بن كعب النصري أبو بشر الدمشقي ٣٢٠
عبدالوهاب بن المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ٣٥٤
عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي ٣٢٧
عبدوس بن عبدالله بن محمد أبو الفتح الهمداني ٧١١
عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي ١٩٣
عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ٦٥٣
عبيدالله بن عبيدالرحمن أبو عبدالرحمن الأشجعي ٢٢٢
عبيدالله بن عمر بن الخطاب ٣٧٥
عبيد الله بن معاذ بن حسان أبو عمرو العنبري ٢٢١
عبيدالله بن حميد الكوفي أبو عبدالرحمن الحذاء ٣١٧
عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي ٣١٧
عبيدة بن عمرو السلماني المرادي أبو عمرو الكوفي ٣١٧
عتوارة بن عامر بن ليث ٣٨٢
عتيق بن علي أبوبكر الصنهاجي الحميدي ٣٩٤
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي أبو حصين الكوفي ٣٠٧

عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان أبو عمرو الشهرزوري (ابن الصلاح) ٢٢٤
عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عبدالله رضي الله عنه ٣٨٠
عثمان بن عمرو بن أبي بكر الدوني (ابن الحاجب) ٤١٥
عدي بن زيد بن حمار الشاعر الجاهلي ٦٩٤
عروة بن حزام الشاعر ٣٠٧
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ٤٧٥
عطاء بن أبي رباح - أسلم - أبو محمد الكوفي ٢٦٢
عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد مولى ميمونة رضي الله عنها ٤٠٣
عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري ٥٩٠
عقيل بن خالد بن عقيل، أبو خالد الأيلي ٣١٩،٥١٥
عكرمة مولى ابن عباس أبو عبدالله المدني ٢٣٥
العلاء بن الحضرمي ٧٢٥
علقمة بن وقاص الليثي العتواري ٣٨١
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي
أبو محمد ابن حزم الظاهري ٢٢٧
علي بن أحمد بن عبدالعزيز، ابو الحسن الجرجاني ١٧٣
علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي ٦٩٣
علي بن إسماعيل أبو الحسن (ابن سيدة) ٥٠٠
علي بن جعفر بن علي السعدي أبو القاسم الصقلي (ابن القطاع) ٥٠٥
علي بن الحسن الآزدي أبو الحسن المعروف بكراع النمل ٧١١
علي بن الحسين بن إبراهيم (ابن إشكاب) ٤٩٧
علي بن الحسين بن علي المسعودي ١٦٥
علي بن الحسين بن محمد، أبو الفرج الأصبهاني ٥٦٣
علي بن حمزة الكسائي ابو الحسن المقرىء ٤٨٦

علي بن خلف بن بطال المالكي ابو الحسن (ابن بطال) ٤٩٦
علي بن سليمان بن الفضل أبو الحسن الأخفش الصغير ٦٩١
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢١٣
علي بن عبدالرحمن بن محمد المخزومي (علان) ٦٥٩
علي بن عبدالله بن جعفر السعدي أبو الحسن(ابن المديني) ٢٣٧
علي بن أبي علي التغلبي الآمدي ٤١٤
علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدار قطني ١٩٧
علي بن عياش الألهاني أبو الحسن البكاء ٣١٤
علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي (الماوردي) ٢٦٧
علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن القابسي ٧١٢
علي بن أبي عبدالله محمد أبو الحسين اليونيني ٢٠٨
علي بن محمد بن عبدالصمد المصري أبو الحسن السخاوي ٥٤٢
علي مسهر أبو الحسن القرشي قاضي الموصل ٤٦٢
علي بن المفضل بن علي أبو الحسن المقدسي ٤٢٦
علي بن هاشم بن البريد الكوفي ٢٩٨
علي بن هبة الله بن علي العجلي أبو نصر البغدادي (ابن ماكولا) ١٦١
عمار بن الحسن بن بشير الهمداني أبوالحسن الرازي ٦٥٦
عمر بن حسن بن علي بن فرج بن دحية الكلبي ١٨٩
عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه ٣٦٣
عمر بن الخطاب بن حليلة، ابو خطاب ٣٧٩
عمر بن الخطاب بن زكريا أبو يحيى الراسبي ٣٧٨
عمر بن الخطاب العنبري الكوفي (ابن أبي خيرة) ٣٧٩
عمر بن الخطاب البصري السدوسي ٣٧٩
عمر بن الخطاب أبو حفص السجستاني ٣٧٩

عمر بن الخطاب الكوفي ٣٧٨
عمر بن عبدالمجيد أبو حفص الميانشي ١٨٧
عمر بن عبدالوهاب بن رياح، ابو حفص البصري ٣٠٩
عمر بن محمد بن بجير الهمداني السمرقندي ١٨٠
عمران بن حدير، ابو عبيدة السدوسي ٣٠١
عمران بن حطان السدوسي ٣٠١
عمران بن عيينة الهلالي أخو سفيان ٣٨٨
عمرو بن أمية بن خويلد الكناني ابو أمية ٧٢٤
عمرو بن الحارث بن يعقوب، أبو أمية الأنصاري ٢١٩
عمرو بن تغلب النمري العبدي الصحابي رضي الله عنه ٢٥٣
عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم ٢٦٢
عمرو بن سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ٣٠٠
عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أبو بريد الصحابي رضي الله عنه ٣١٢
عمرو بن شرحبيل الهمذاني أبو ميسرة الكوفي ٥٥٠
عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمذاني أبو إسحاق السبيعي ١٦٧
عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ٣٨٢
عمرو بن علي بن بحر الباهلي أبو حفص الصيرفي الفلاس ٣٧٣
عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري ٢٤٠
عمرو بن منصور النسائي أبو سعيد الحافظ ٣٥٨
عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله ١٦٧، ٣٩٥
عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي ٦٠٨
عياض بن عمر بن الخطاب ٣٧٥
عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي القاضي المالكي ٣٣٢
عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي أبو موسى (زغبة) ٥١٦

غياث بن غوث التغلبي الأخطل الشاعر ٦٩٠
فروة بن أبي المغراء واسم أبيه معدي كرب أبو القاسم الكندي ٤٦٢
الفضل بن دكين- عمرو بن حماد -الملائي أبو نعيم الكوفي ١٩٠
الفضيل بن عياض بن مسعودأبو علي اليربوعي الخراساني ٦٣٠
القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي (المطرز) ٦٨٠
القاسم بن محمد رسول الله ﷺ ١٥٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٤٧٥
قتادة بن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري ٢٨٤
قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البلخي ٢٠٠
قرة بن عبدالرحمن بن حيوئيل المعافري المصري ٣٤١
قريش بن بدر بن يخلد ٦٩٢
قزعة بن سويد الباهلي ٤٥٠
قطن بن نسير أبو عباد البصري ٣٠٠
قيس بن أبي حازم البجلي ابو عبدالله الكوفي ٢٥٤
قيس بن عباد الضبعي أبو عبدالله البصري ٣١٦
كثير بن العباس بن عبدالمطلب أبو تمام الهاشمي ٦٤٢
كعب بن عمرو السلمي أبو اليسر الأنصاري ٣١٩
كعب بن مالك بن أبي كعب الخزرجي الأنصاري ٧٣١
لبيد بن ربيعة بن عامر الشاعر المشهور ٥٥٧
الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث الفهمي ٥١٥
الماضي بن محمد بن مسعود الغافقي أبو مسعود التيمي ٣٩٨
مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الإمام المعروف ٤٧٩
مالك بن أنس الكوفي ٤٨٦
مالك بن أوس بن الحدثان النصري أبو سعيد المدني ٣٢٠

مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث جد الإمام مالك ٤٧٩

ماهان أبو سالم الحنفي الكوفي الأعور ٦٠٥

مبارك بن فضالة، أبو فضالة البصري ٦٤٦

مجاهد بن جبير أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ٢٣٦

محمد بن إبراهيم بن الحارث، أبو عبدالله الحميدي التيمي ٣٨٣

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ابن المنذر) ٤٣١

محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري أبو بشر الدولابي ٢٣٨

محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الشافعي أبو زيد المروزي ١٧٣

محمد بن أحمد بن مت الإشتيخني ١٧٤

محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، أبو عبدالله البخاري (غنجار) ٢٠٠

محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي ٢١٨

محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ابن خزيمة) ١٩٤

محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى الأصبهاني (ابن مندة) ٣٦٧

محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المطلبي ١٦٤

محمد بن إسماعيل البخاري ١٨٩

محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبوبكر البصري (بندار) ٢٩٨

محمد بن بشر العبدي الكوفي ٣٠٢

محمد بن أبي بكر بن عوف بن رياح الثقفي ٣٠٨

محمد بن جابر بن عبدالله الأنصاري المدني ٥٩٠

محمد بن جعفر بن زياد الوركاني أبو عمران الخراساني ٦٥٣

محمد بن جعفر النحوي أبو عبدالله القزاز ٣٣٤

محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (أبو حاتم بن حبان) ٣٤٠

محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي (ابن حبيب) ٣٠٥

محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي أبوبكر اللغوي (ابن دريد) ٥٠٢

محمد بن الحسين بن موسى النيسابوري أبو عبدالرحمن السلمي ٢٠٣
محمد بن خازم الكوفي أبو معاوية الضرير ٣٠٢
محمد بن خلف بن سعيد بن وهب المالكي أبوعبدالله الأندلسي(ابن المرابط) ٥٠٩
محمد بن داود بن محمد الداودي أبوبكر الصيدلاني ٢٧٣
محمد بن رافع القشيري النيسابوري ٥١٢
محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي ٣٥٥
محمد بن زياد أبو عبدالله اللغوي المعروف بابن الأعرابي ٥٣٩
محمد بن السائب، أبو النضر الكلبي ١٦٦
محمد بن السري النحوي أبوبكر (ابن السراج) ١٦٣
محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير ٣١٥
محمد بن سلام بن الفرج السلمي أبو جعفر البيكندي ٣١٤
محمد بن سلامة بن جعفر الشافعي أبو عبدالله القضاعي ٣٦١
محمد بن سليمان الحنفي أبو سهل الصعلوكي ٢٠٣
محمد بن سنان العوقي ٣١٦
محمد بن سيرين الأنصاري أبوبكر البصري ٢٣٦
محمد بن الصباح البزار أبو جعفر الدولابي البغدادي ٣٢١
محمد بن الصلت البصري أبو يعلى التوزي ٣٢٢
محمد بن طاهر، أبو الفضل المقدسي
محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي ٤٧١
محمد بن عبادة الوسطي ٣١٦
محمد بن عبدالرحمن بن أبي العز الواسطي أبو الفرج ٣٣١
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة أبو الحارث القرشي (ابن أبي ذئب) ٢١٦
محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة أبو عمرو المروزي ٢٢٢
محمد بن عبدالله أبوبكر الصيرفي ٢٧٩

محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي (مطين) ١٩٣

محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك، أبو عبدالله الطائي جمال الدين (ابن مالك) ٥٧٠

محمد بن عبدالله بن المثني الأنصاري ٢١١

محمد بن عبدالله بن محمد الإشبيلي (ابن العربي) ١٦٥

محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري أبو عبدالله الحاكم ١٨٠

محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني أبو عبدالرحمن الكوفي (ابن نمير) ٣٥٦

محمد بن عتاب بن محسن الجذامي الأندلسي ٤٠٢

محمد بن عرعرة بن البرند السامي البصري ٢٩٨

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي (ابن كريب) ٢٢٥

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي (أبو القاسم بن الحنفية) ٥٥٩

محمد بن علي بن عمر التيمي أبو عبدالله المازري ٥٢٦

محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني النقاش الحساب ٣٩٩

محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني أبو موسى المديني ٣٦١

محمد بن عمر بن عبدالعزيز القرطبي (ابن القوطية) ٥٠٥

محمد بن عمران بن موسى البغدادي أبو عبدالله المرزباني ٥٦٢

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ٤٠٧

محمد بن عمرو بن موسى، أبو جعفر العقيلي ٣٨٤

محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ١٩٧

محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي ١٩١

محمد بن عيينة الهلالي أخو سفيان ٣٨٨

محمد بن أبي الغنائم بن معن الشيباني أبو الفضل (ابن معن) ٦٨٨

محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان البصري ٣٥٥

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابوبكر ابن الأنباري ٥٥١

محمد بن كثير بن مروان ٤٥١

محمد بن كثير العبدي أبو عبدالله البصري ٣٥٣

محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي أبو يوسف الصغاني ٦١١

محمد بن المثنى بن عبيد العنبري، أبو موسى (الزمن) ٣٥٦

محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي ٢٧٣

محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي أبوبكر الزهري ٥١٣

محمد بن مقاتل، أبو الحسن الكسائي المروزي ٦٥٢

محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع أبو الهيثم الكشميهني ١٧٣

محمد بن منصور بن محمد بن عبدالجبار أبوبكر السمعاني ٢٠٠

محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير، أبو عبدالله التيمي ٤٠٦

محمد بن موسى بن جعفر التغلبي أبو الحسن النسلبة ٦٨٥

محمد بن موسى بن عثمان أبوبكر الحازمي ١٧٩

محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ١٩٣

محمد بن نصر بن فتوح بن عبدالله، أبو عبدالله الحميدي ٣٩٣

محمد بن هلال بن رداد أبو القاسم الكناني الشامي ٦٠٧

محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري ٣٠٤

محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي ١٩٨

محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ٣٥٧

محمد بن يوسف بن مطر الفربري ١٩٩

محمد بن يوسف بن واقد أبو عبدالله الفريابي ١٩١

محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ٤٢١

مرار بن حموية الثقفي أبو أحمد الهمذاني ٣٢٦

مرداس بن مالك الأسلمي الصحابي رضي الله عنه ٢٥٤

مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري أبو عبدالله الكوفي ٣٢٧

مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن البصري ٣٥٣
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي (المصحف) ٣٨٨
مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري ١٩٢
المسيب بن حزن القرشي المخزومي رضي الله عنه ٢٥٠
مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت الزبيري ١٦٠
معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان أبو المثنى العنبري البصري ٢٢١
معاوية بن قرة بن إياس المزني أبو إياس البصري ٢٥٨
معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي أبو عمرو البغدادي ٢٢٠
معتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ٣٧٩
معروف بن خربوذ المكي ٢١٣
معمر بن راشد أبوعروة الحداني الأزدي ٦١٠
معمر بن المثنى التيمي أبوعبيدة اللغوي البصري ٥٨٧
معمر بن يحيى بن سام الضبي ٦١٢
معمر بن بكار ٦١٢
معمر بن الحسن الهذلي ٦١٢
معمر بن زائدة ٦١٣
معمر بن زيد ٦١٣
معمر بن أبي سرح ٦١٣
معمر بن عبدالله بن مسعود الثقفي ٣٧٦
المقداد بن عمرو بن ثعلبة وهو المقداد بن الأسود الصحابي رضي الله عنه ٥٥٩
مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن ٢١١
منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدوي ١٧٢
منصور بن أبي مزاحم - بشير - التركي أبو نصر البغدادي ٦٥٣
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي أبو عتاب الكوفي

المهاجر بن أمية بن المغير القرشي ٧٢٥
المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة أبو القاسم التيمي ٥٢١
المهلب بن أبي صفرة واسمه ظالم بن سارق أبو سعيد العتكي ٦٥٩
موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي ٦٤٦
موسى بن داود الضبي ٤٥٠
موسى بن أبي عائشة أبو الحسن الكوفي ٦٤٤
موسى بن عقبة بن أبي عباس القرشي المدني ٥٤٥
موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث أبو محمد ٣٨٣
موهوب بن أحمد بن محمد أبو منصور الجواليقي ٦٧٨
ميمون بن قيس بن جندل أبو بصيرة الأعشى الشاعر ٧٢٠
ناشرة بن سمي المصري ٤٠٦
نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم الليثي المقرىء المدني ٤٨٦
نافع أبو عبدالله مولى ابن عمر ٢٨٦
نجدة بن عامر الحروري رئيس النجدات من الخوارج ٢٣٧
النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة ٤٨٣
نوح بن حبيب القومسي ٤٠٤
هارون بن زكريا أبو علي الهجري ٥٠٠
هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي أبو النضر البغدادي ٢٢١
هرقل ٦٧٧-٦٧٩
هشام بن أبي عبدالله - سنبر - أبوبكر الدستوائي ١٩٨
هشام بن عبدالملك أبو الوليد الطيالسي ٢٤٠
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر القرشي ٤٧٨
هشام بن محمد بن السائب الكلبي ١٦٠
هشام بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم ٢٨٤

هلال بن رداد الحمصي الكناني ٦٠٧
هلال بن يساف الإشجعي ٣٩٥
همام بن منبه بن كامل أخو وهب بن منبه الصنعاني ٢٤٢
همام بن يحيى بن دينار العوذي ٢١٧
الهيثم بن أبي سنان ٣١٦
واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري ٣٠٤
وجز بن غالب بن حارث ٦٨٥
ورقة بن نوفل بن أسد الأسدي ٥٥٨
وضاح بن عبدالله اليشكري أبو عوانة الواسطي ٦٤٥
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ٢٢٣
الوليد بن مسلم القرشي ٢٨٥
وهب بن بقية بن عثمان الواسطي (وهبان) ٦٥٩
وهب بن عبدالله السوائي أبو جحيفة ٤٠٦
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي أبوبكر البصري ٣٠٤
ياقوت بن عبدالله الرومي أبو عبدالله الحموي ٦٩١
يحيى بن بشر بن كثير الحريري الكوفي ٣٢٢
يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي أبو زكريا البصري ٣٥٧
يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي أبو زكريا الفراء ٣٣٣
يحيى بن سالم (أبي الخير) أبو الحسن العمراني ٤٢٩
يحيى بن سعيد بن أبان الأموي أبو أيوب الكوفي ٣٨٦
يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التيمي ٣٨٦
يحيى بن سعيد بن العاص الأموي ٣٨٦
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد البصري ٣٨٦
يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري ٣٨٤-٣٨٥

يحيى بن سلامة بن الحسين الطنزي الحصكفي ٤٨٤
يحيى بن شرف الحوراني أبو زكريا النووي ١٦٣
يحيى بن صالح الوحاظي أبوزكريا الحمصي ٢١٨
يحيى بن عقيل البصري ٣١٩
يحيى بن علي بن محمد الشيباني أبو زكريا التبريزي ٦٩١
يحيى بن قزعة القرشي المؤذن ٣٥٤
يحيى بن المبارك بن المغيرة البصري المعروف باليزيدي ٥٥٢
يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب القرشي ٣٢١
يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي ١٩١
يحيى بن موسى البلخي (خت) ٣٢٨
يزيد بن جارية الأنصاري ٣٠٠
يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ٢١٢
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان أبو خالد القرشي ٦٩٠
يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد السلمي ٢١٧
يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي ٣١٩
يسير بن عمرو أو ابن جابر الكوفي ٣٠٠
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري أبو عوانة الإسفرايني ٣٤٠
يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف (ابن السكيت) ٥٠٣
يعقوب بن شيبة بن الصامت بن عصفور أبو يوسف السدوسي ٢٨٠
يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري الإسكندري ٢١٧
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي حليف قريش ٥٠٧
يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي أبو عمر (ابن عبدالبر) ٣٦٦
يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب المصري البويطي ٣٥٩
يوسف بن يزيد البصري أبو معشر البراء ٢٩٧
يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد القرشي ٦٠٨

الكنـــــى

أبو إسماعيل الهروي = عبدالله بن محمد الأنصاري

أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبدالله بن عبيدالله الهمذاني

أبو أيوب = خالد بن زيد كليب

أبو بردة = عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري

أبوبكر بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد

أبوبكر الصديق = عبدالله بن عثمان

أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام اختلف في اسمه ٤٦٥

أبوبكر القفال = عبدالله بن أحمد

أبو جحيفة = وهب بن عبدالله السوائي

أبو جرير = عبدالله بن الحسين

أبو حصين = عثمان بن عاصم بن حصين

أبو حنيفة الإمام = النعمان بن ثابت

أبو خالد الأحمر = سليمان حيان الأزدي

أبو داود = سليمان بن الأشعث

أبو ذر الهروي = عبد بن أحمد

أبو الربيع العتكي = سليمان بن داود

أبو رفاعة العدوي الصحابي ٢٥٢

أبو الزاهرية = حدير بن كريب

أبو زرعة الرازي = عبيدالله بن عبدالكريم

أبو ساسان = حضين بن المنذر

أبو السعود بن أبي العشائر ٥٣١

أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ٥٩٢

أبو سنان = ضرار بن مرة

أبو صالح الأشعري الشامي ٦٠٣

أبو صالح الأشعري ويقال الأنصاري ٦٠٣-٦٠٤

أبو صالح الجهني = عبدالله بن محمد بن مسلم المصري ٦٠٤

أبو صالح الحارثي وقيل = الحادي ٦٠٤

أبو صالح الحنفي عبدالرحمن بن قيس الحنفي الكوفي ٦٠٥

أبو صالح الحوزي ٦٠٥

أبو صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري ٦٠٥

أبو صالح السمان ذكوان بن أبي صالح ٦٠٥

أبو صالح عبدالغفار بن داود بن مهران البكري الحراني ٦٠٣

أبو صالح محمد بن زنبور المكي ٦٠٦

أبو صالح مولى ضباعة = ميناء ٦٠٦

أبو صالح مولى عثمان بن عفان ٦٠٥

أبو صالح مولى أم هاني = باذام

أبو طالب عبدمناف بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ ٢٥٠

أبو الطيب = طاهر بن عبدالله

أبو العالية البراء = زياد وقيل كلثوم ٢٩٧

أبو عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان جد الإمام مالك ٤٧٩

أبو عبدالرحمن السلمي = محمد بن الحسين

أبو عبيدة بن الجراح = عامر بن عبدالله بن الجراح

أبو علي الدقاق = الحسين بن علي

أبو علي الغساني = الحسين بن محمد بن أحمد الجياني

أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفور

أبو علي بن يزيد بن أبي النجاد أخو يونس الأيلي ٦٠٨

أبو عمرو الشيباني = إسحاق بن مرار

أبو عمرو بن العلاء بن عمار العريان المقرىء ٤٨٥

أبو عوانة = وضاح بن عبدالله اليشكري

أبو عوانة = يعقوب بن إسحاق

أبو الفرات = داود بن بكر

أبو قتادة الأنصاري اختلف في اسمه ٤٦٣

أبو كبشة ٦٨٥، ٧١٥

أبو لؤلؤة المجوسي ٣٧٦

أبو المعالي الجويني = عبدالملك بن عبدالله بن يوسف

أبو النعمان = محمد بن الفضل السدوسي

أبو واقد الليثي صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك ٤٦٣

ابن الأشج = بكير بن عبدالله بن الأشج

ابن الأعرابي = محمد بن زياد

ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن محمد

ابن أبي أويس = إسماعيل بن عبدالله

ابن بجير = عمر بن محمد بن بجير

ابن الجارود = محمد بن عبدالله بن علي

ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز

ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي

ابن أبي حاتم = عبدالرحمن بن محمد بن ادريس

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر

ابن حبيب = محمد بن حبيب بن أميه

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة

ابن خلكان = أحمد بن محمد

ابن دحية الكلبي = عمر بن حسن بن علي

ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد

ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة

ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد

ابن أبي وقاص سعد = سعد بن مالك بن أهيب

ابن السكن = سعيد بن عثمان أبو علي البصري

ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق

ابن سيدة = علي بن إسماعيل

ابن سيرين = محمد بن سيرين

ابن الصباغ = عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد

ابن أبي صفرة = المهلب بن أحمد بن أسيد

ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمن

ابن العربي = محمد بن عبدالله بن محمد

ابن أبي العز = محمد بن عبدالرحمن

ابن أبي عمر = محمد بن يحيى

ابن عيينة = سفيان

ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم

ابن قانع = عبدالباقي بن قانع

ابن القطاع = علي بن جعفر

ابن القوطية = محمد بن عمر بن عبدالعزيز

ابن الكلبي = هشام بن محمد بن السائب

ابن المرابط = محمد بن خلف

ابن مندة = عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق

ابن مندة = محمد بن إسحاق بن محمد

ابن الناطور ٦٨٦، ٧١٦

الأنســـــاب والألقـــاب

الآبندوني = أبو القاسم عبدالله بن إبراهيم

الآمدي = سيف الدين علي بن أبي علي

الأخفش = عبيدالله بن عبيدالرحمن

الأصيلي = عبدالله بن إبراهيم بن محمد

الأعمش = سليمان بن مهران

الباجي = سليمان بن خلف

البراء = أبو العالية زياد

البراء = أبو معشر يوسف بن يزيد

البرقاني = أحمد بن محمد بن أحمد أبوبكر

البغوي = الحسين بن مسعود

البويطي = يوسف بن يحيى

جزرة = صالح بن محمد بن عمر

الحاكم = أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري

الحساب = محمد بن علي بن عمرو النقاش

الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن

الحصكفي = يحيى بن سلامة بن الحسن

الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد

الدار قطني = علي بن أحمد

الدولابي = محمد بن أحمد بن حماد

الدولعي = عبدالملك بن زيد

الرافعي = عبدالكريم بن محمد

الروياني = عبدالواحد بن إسماعيل

الزبيدي = الحسين بن المبارك

الزجاج = إبراهيم بن السري

الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري

سبلان = سالم مولى النصريين

السمعاني = عبدالكريم بن محمد بن منصور

السمعاني = محمد بن منصور بن محمد

السهيلي = عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد

الشعبي = عامر بن شراحيل

الصريفيني = إبراهيم بن محمد بن الأزهر

الصعلوكي = سهل بن محمد بن سليمان

الصعلوكي = محمد بن سليمان

الصغاني = الحسن بن محمد بن الحسن

الصيمري = عبدالواحد بن الحسين

الطوسي = عبدالله بن هاشم

العسكرى = الحسن بن عبدالله بن سعيد

غنجار = محمد بن أحمد

الفراء = يحيى بن زياد

الفربري = محمد بن يوسف بن مطر

الفريابي = محمد بن يوسف بن واقد

الفزاري = أبو إسحاق الفزاري

الفزاري = مروان بن معاوية الفزاري

الفلاس = عمرو بن علي

القباني = الحسين بن محمد بن زياد

القزاز = محمد بن جعفر

القعنبي = عبدالله بن مسلمة

الكلاباذي = أحمد بن محمد بن الحسن

الكشميهني = محمد بن مكي بن محمد بن مكي

المازري = محمد بن علي بن عمر

اليزيدي = يحيى بن المبارك

ب - فهرس النســـــاء (الأسماء)

الاســـــــم	الصـــــفحة
بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدي الصحابية	٣١٩
تماضر بنت الأصبغ الكلبية أم أبو سلمة	٥٩٣
تميمة بنت وهب القرطية زوجة رفاعة القرطي	٣١٠
جميلة بنت عاصم بن ثابت زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٦٦
حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ	٣٧٦
حنتمة بنت هاشم بن المغيرة أم عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٣٢
خديجة بنت خويلد بن أسد أم المؤمنين رضي الله عنها	٥٣٢
زينب بنت عامر بن عويمر أم عائشة رضي الله عنها	٤٦٦
زينب بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٤٧٦
زينب بنت مظعون بن حبيب	٣٧٥
سعيدة بنت رافع بن عبيدالقرشية	٣٧٥
عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها	٤٦٥
عائشة بن جزء بن عمرو بن عامر الأنصارية	٤٦٩
عائشة بنت الحارث بن خالد القرشية	٤٦٩
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية	٤٦٨
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أيضا الزهرية المدنية	٤٧٠
عائشة بنت أبي سفيان بن الحارث الأنصارية	٤٦٩
عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمية	٤٧٠
عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك	٤٦٩
عائشة بنت عجرد	٤٧٠
عائشة بنت عمير بن الحارث بن ثعلبة الأنصارية	٤٦٩
عائشة بنت قدامة بن مظعون الجمحية	٤٧٠

عائشة بنت مسعود بن الأسود العدوية ٤٧١

عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ٤٦٩

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ٣٧٥

لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم الفضل ٦٣٨

لهية أم عبدالرحمن الأوسط بن عمر بن الخطاب ٣٧٥

مرة بنت مر أخت تميم بن مر أم قريش ٦٩٢

نسيبة بنت عقبة بن عدي أم جابر بن عبدالأنصاري ٥٩١

هند بنت أبي كبير أم ورقة بن نوفل

الكنـــــــى

أم أيوب بنت قيس بن سعد الأنصارية ٣٩٦

أم رومان = زينب بنت عامر

أم سنان الأسلمية ٣١٥

أم كلثوم بنت جرول ٣٧٥

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ٣٧٥

٤ - فهرس اللغة والغريب

مرتب على حسب حروف المعجم دون اعتبار حرف «ال»

اللفظة	الصفحة
آدم	٣٧١
آنفا	٧٢٢
الإريسيين ، أرس، يؤرس	٧٠٨-٧١١
الأسكف	٧١٧
الأشقر	٤٦٤
أعسر يسر	٣٧٠
أما بعد	٧٠٦
أمر - الإمرة	٧١٤-٧١٥
امرىء، امروء ، مرء	٤٣٩
أمهق	٣٧١
إنما	٤٢٠
أهمني، همني، لايهمنك	٧١٨
البابوس	٥٦٩
البحت	٣٧١
البرحاء	٥٠٨
برد	٥٦٣
بش، وتبشبش، البشاشة	٧٠٢
البضع	٤٥٨
البطارقة	٧١٧
البهر	٥٠٦
البوادر	٦١٣-٦١٤

بينا أنا أمشي	٥٩٥
تأثم	٥٢٦
التبتل	٦١٨
تتكأفأ دماؤهم	٧٣٤
التجار	٦٩٦
تجشمت	٧٠٣
تحرج	٥٢٦
تحنث، يتحنث	٥٢٥ - ٥٢٨
نحنف	٥٢٦
تحوب	٥٢٦
التدثر - المدثر	٥٤٣،٥٩٧
تربد	٥٠٧
الترجمان	٦٩٧
التزمل	٥٤٣
تصل الرحم	٥٥٣
التقرش	٦٩٢
تهجد	٥٢٨
الثندوة	٦١٤
الجأش	٥٨١
الجاسوس	٥٦٧-٥٦٩
الجاروس	٥٦٩
جاص جاض	٧٢١-٧٢٢
الجاموس	٥٧٠
جبريل	٥٨٣

الجبين	٥٠٦
جذع	٥٧١
الجراميز	٣٧٠
الجرس	٥٠٠-٥٠٣
الجمان	٥٠٨
الجمد	٥٦٢
الجهد	٥٣٨-٥٣٩
الجودي	٥٦٢
الحاسوس	٥٧٠
حاصوا، حيصة، حاص	٧٢١
الحثالة	٢٥٤
الحداء	١٦١
حزى، الحازي، حزاء	٧١٧
الحزن	٥٥٢-٥٥٣
الحفالة	٢٥٤
الحناء	٣٧١
حنكة، الحنك	٦٤٠
حوله، حواله، حواليه	٦٩٦
خبث	٧١٧
الخزي	٥٥١
خضعانا	٤٩٨
الخلابة	٤٥٩
الداموس	٥٦٩
الدرة	٣٧٠

درنوك	٥٤٥
الدسكرة	٦٩٠-٦٩١
دعاية الإسلام	٧٠٧
الدنيا	٤٤٣-٤٤٤
ديباج	٥٤٥
ذروة	٥٧١
ذعتني	٥٣٧
الذمة	٧٣٤
رام يرم	٧١٩-٧٢٠
الرئة	٤٥٩
رجف - يرجف	٥٤٢
الرشد	٧٢٠-٧٢١
رعبت - الرعب	٥٩٥-٥٩٦
الرغثاوان	٦١٤
ركب - الراكب - الركب	٦٩٥-٦٩٦
الرماد	٣٧٢
الروع	٥٤٦
الرؤيا	٥٢٢
سأبني	٥٣٧
سبط ، السبط	٧٢٧
سجال	٧٠٠
سخطة	٦٩٩
السرجين	٦٤٧
سقف - أسقف	٧١٦ - ٧١٧

السماد ٦٤٧

الشام ٦٨٧

شواهق ٥٨١

صخب ٥٣٤

الصخب - صخب ٧١٣-٧١٤

الصردغة ٦١٤

صفوان ٤٩٨

الصلصلة ٥٠٠

الصلع ٣٧٠

الصلة ٧٠٠

الصليف - الصليفان ٦١٤

الطمر ٤٦٥

العارض ٣٧٠

العاطوس ٥٧٠

عت ٥٣٦

العرش ٥٩٩

العفاف - العفة ٧٠٠

الغار ٥٢٤

غدر - يغدر ٧٠٠

غط - يغط - الغطيط - غطني، الغط ٥٠٧،٥٣٦،٥٣٧

الفاعوس ٥٦٩

الفانوس ٥٧٠

فتر الوحي ٥٧٩، ٥٩٥

الفج ٣٧٢

فجيء - يفجأ- فجئه	٥٣٥
الفريصة	٦١٣
فزع	٤٩٩
فصم - يفصم	٥٠٤-٥٠٥
الفلاح	٧٢٠
فلق الصبح	٥٢٢-٥٢٣
الفؤاد	٥٤٢
القابوس	٥٦٩
القاموس	٥٦٩
قصب	٥٣٤
قط	٦٩٨
قف - يقف	٥٦٤
القلب	٥٤٢
قيصر	٦٨٠
الكتم	٣٧١
كذبني - الكذب - يكذب	٦٩٧
الكرسي	٥٩٩-٦٠٠
كسب - تكسب - أكسب	٥٥٤-٥٥٥
الكركرة	٦١٤
الكل	٥٥٣
لانقفوا أمناء	١٥٩
اللجام	٤٦٤
اللغط	٧١٤
لم ينشب	٥٧٨

ماد	٦٩٦
مدائن	٧١٨-٧١٩
المزمل	٥٩٧
«مع»	٧٠٥
معشر	٧٢٠
معصر	٦٨٢
ملك الختان	٧١٨-٧١٩
المنبر	٤٢٠
مؤزرا	٥٧٧-٥٧٨
الناطور - الناظور - ناظورة	٧١٦
الناموس - نمس	٥٦٧-٥٦٩
نخر - النخير	٧٢٨
نزع - ينزع	٥٣١-٥٣٢
نصب	٥٣٤
النمط	٥٤٥
نوائب الحق	٥٥٧
النية	٤٢٤-٤٢٦
الهجرة	٤٤١-٤٤٣
الهرقل	٦٧٨
وتقري الضيف	٥٥٦
الورس	٥٩١
يأتسي	٧٠٢
يأثروا	٦٩٧
اليافوخ	٥٦٤
يتفصد	٥٠٦
يناوي	٥٦٢

٥ - فهرس الأشعـــــــــــار

إذا أثنى عليك المرء يوما	كفاه من تعرضه الثناء	٣٤٦
نوائب من خير وشر كلاهما	فلا الخير ممدود ولا الشر لازب	٥٥٧
أمنجز أنتم وعد وثقت به	أم أقتفيتم جميعا نهج عرقوب	٥٧٦
يعاتبني في الدين قوم وإنما	ديوني في أشياء تكسبهم حمدا	٥٥٤
لقد نصحت لأقوام وقلت لهم	أنا النذير فلا يغرركم أحد	٥٦٢
لاتعبدن إلها غير خالقكم	فإن دعوكم فقولوا بيننا جدد	٥٦٢
سبحان ذي العرش سبحانا يعود له	وقبله سبح الجودي والجمد	٥٦٢
مسخر كل ماتحت السماء له	لاينبغي أن يناوي ملكه أحد	٥٦٢
لاشيء مما ترك تبقى بشاشته	يبقى الإله ويؤدى المال الولد	٥٦٢
لم تغن عن هرمز خزائنه	والخلد قد حاولت عاد فما خلدوا	٥٦٢
ولاسليمان إذ تجري الرياح له	والإنس والجن فيما بينهما برد	٥٦٣
إين الملوك التي لعزتها	من أوب أليها وافد يفد	٥٦٣
حوض هنالك مورود بلا كذب	لابد من ورده كما وردوا	٥٦٣
القوم أعلم ما تركت قتالهم	حتى حبو مهوى بأشقر مزبد	٤٦٤
وعرفت أني أقاتل واحدا	أقتل ولايبكي عدوي مشهدي	٤٦٤
فصددت عنهم والأحبة فيهم	طمعا في لهم بعقاب يوم مفسد	٤٦٤
ماسمي القلب إلا من تقلبه	والرأي يصرف بالإنسان أطوارا	٥٤٣
وبنو الأصفر الكرام ملوك	الروم لم يبق منهم مذكور	٦٩٤
ياللرجال لصرف الدهر والقدر	وما لشيء قضاه الله من غير	٥٦٣
حتى خديجة بأمر قد سمعت	أمرا أراه سيأتي الناس من أخر	٥٦٣
فخبرتني بأمر قد سمعت به	فيما مضى من قديم الدهر والعصر	٥٦٣
بأن أحمد يأتيه فيخبره	جبريل أنك مبعوث إلى البشر	٥٦٣
فقلت عل الذي ترجين ينجزه	لك الإله فرجي الخير وانتظري	٥٦٤
وأرسلته إلينا كي نسأله	عن أمره ما يرى في النوم والسهر	٥٦٤
فقال حين أتانا منطقا عجبا	يقف منه أعالي الجلد والشعر	٥٦٤

إني رأيت أمين الله واجهني	في صورة أكملت من أهيب الصور	٥٦٤
ثم استمر فكان الخوف يذعرني	مما يسلم من حولي من الشجر	٥٦٤
فقلت ظني وما أدري أيصدقني	أن سوف تبعث تتلو منزل السور	٥٦٤
وسوف أبليك إن أعلنت دعوتهم	من الجهاد بلا مر ولا كدر	٥٦٤
جمعت لك القراء لما أردتهم	ببيت تراه للأئمة جامعا	٤٨٤
أبو عمرو وعبدالله حمزة عاصم	على ولاتنس المدني نافعا	٤٨٥-٤٨٦
وإن شئت أركان الشريعة فاسمع	لتعرفهم فاحفظاذا كنت سامعا	٤٨٦
محمد والنعمان مالك أحمد	وسفيان واذكر داود تابعا	٤٨٦
في قباب حول دسكرة	حولها الزيتون قد ينعا	٦٩٠
ولست أبالي حين أقتل مسلما	على أي جنب كان في الله مصرعي	٣٠٣
غلب الليالي حلف آل محرق	وكما فعلن بتبع وبهرقل	٦٧٨
وأبيض يستسقي الغمام بوجهه	ثمال اليتامى عصمة للآرامل	٦
أصبح حبل وصلكم رماما	وما عهد كعهدك يا أماما	٧٠٦
وريشي وهواي معكم	وإن كانت زيارتكم لماما	٧٠٦
وأنت التي حببت شغبا إلى بدا	إلى وأوطان بلاد سواهما	٥١٤
إذا ذرفت عيناي اعتل بالقذى	وعزة لو يدري الطبيب قذاهما	٥١٤
وحلت بهذا حلة ثم أصبحت	بهذا فطاب الواديان كلاهما	٥١٤
إن كنت كاذبة بما حدثتني	فنجوت منجا الحارث بن هشام	٤٦٣
ترك الأحبة أن يقاتل دونهم	ونجا برأس طمرة ولجام	٤٦٤
أيا أبتا لاترم عندنا	فإنا بخير إذا لم ترم	٧٢٠
واذا صاحبت فاصحب	صاحبا ذا حيا، وعفاف وكرم	٦٥٧
قوله للشيء لا إن قلت لا	وإذا قلت نعم قال نعم	٦٥٧
إذا سار عبدالله من مرو ليلة	فقد سار منها نورها وجمالها	٦٥٦
إذا ذكر الأخيار من كل بلدة	فهم أنجم فيها وأنت هلالها	٦٥٦
ألا إن لايقتدى بأئمة	فقسمته ضيزى من الحق خارجه	٤٧٦
فحدهم عبيدالله عروة قاسم	سعيد أبوبكر سليمان خارجه	٤٧٦

الأشطـــار

فأكسبني مالا وأكسبته حمدا	٥٥٤
أنا أبو النجم وشعري شعري	٤٤٣
إذا رضيت علي بنو قشير	٦٩٨
ياليت أيام الصبا رواجعا	٥٧٣

٦ - فهرس المناظيم

الإعتبار سبرك الحديث	تابع راو غيره فيما حل	٢٥٩
عمدة الدين كلمات أربع	من كلام خير البرية	٤٥٥
اتق الشبهات وازهد ودع	ماليس يعنيك وعمل بنية	٤٤٥

٧ - فهرس الأمثال والأقوال المشهورة

المثـــل	الصـــفحة
من قل ذل ومن أمر فل	٧١٤
إنما الملك بالرجال	٤٣٠
إنما الرجل بالمال	٤٣٠
إنما الرعية بالعدل	٤٣٠

٨ - فهرس الطوائف والفرق

الطائفـــــــة	الصـــــــفحة
الإباضة من الخوارج	٢٣٦
الإرجاء	٢٤٧
الشراة من الخوارج	٢٤٧
الصابئون	٧١٠
الصفرية من الخوارج	٢٣٧
الصوفية	٥٤
المرجئة	٦٦٠
النجدات من الخوارج	٢٤٧

٩ - فهرس الأماكن والبقاع والبلدان

المكـــان	الصفحـــــة
آمل	٢١٨
أبلة	٣٢٠
إشتيخن	١٧٤
أيلة	٣٢٠
إيلياء	٦٨٨
بالس	٦٨٧
بخارى	١٩٠
بصرى	٦٨٨
البصرة	٣٢٠
بوسنج	٢٠٢
بوشنج	٢٠٢
تبالة	٣٦٨
تبريز	٦٩١
الجبال	١٩٠
الجاري	٣٢٤
حراء	٥٢٤
حران	٦٠٣
حصن كيفا	٤٨٤
حمص	٦٨٩
خرتنك	١٩٠
الدولعية	٤٨٠
الربذة	٢١٢

رومية	٦٨٩
زبيد	٢٠٧
سجز - سجزه	٢٠٦
سرخس	٢٠١
سمرقند	١٩٠
الشام	٦٨٧
الشعب	٦٤١
شغب وبدا	٥١٤
الشونيزية	٢٠٥
العريش	٦٨٧
عمان	٧٢٥
عمواس	٤٦٤
فربر	١٩٩
قابس	٧١٢
قاسيون	٢٠٩
قرقشندة	٥١٦
قلعة الجبل	١٠
قوص	١١
كشانيه	١٧٣
الكرك	٩
كشميهن	١٧٣
المشلل	٦٨٧
معان	٧٠٤
هراة	٢٠٦
نيسابور	١٩٥
همذان	٣٢٦

١٠ - فهرس القبائل

الأوس	٣٩٧
بنو الاصفر	٦٩٤-٦٩٥
بنو ثور	٣٢٢
بنو الحارث	٣٢٤
بنو حكيم بن حزام	٣٢٥
بنو حميد بطن أسد	٣٩٢
بنو سلمة	٣٢٥
بنو سلمة	٣١٢
بنو سليم	٣٢٥-٣٢٦
بنو عتوارة	٣٨٢
بنو عقيل	٣١٩
بنو نضر بن معاوية	٣٢٠
بهراء	٦٧٥
تيم الرباب	٣٩٨
تيم ربيعة	٣٩٨
تيم قريش	٣٩٨
تيم اللات	٣٩٨
التيم بطن من غافق	٣٩٨
جاثر	٥٩١
قريش	٦٩١-٦٩٣
الخزرج	٣٩٧
الروم	٦٩٣-٦٩٤
همدان	٣٢٦

فهرس المصادر والمراجع

أ - المخطوطات

١ - الأربعين المتباينة الإسناد والبلدان لعبدالقادر بن عبدالله الرهاوي ت ٦١٢هـ منه صورة ناقصة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

٢ - الإرشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ت ٨٠٤هـ يوجد منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

٣ - الأشباه والنظائر لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن يوجد منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٤ - الإعلام شرح عمدة الأحكام لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن منه صورة عندي حصلت عليها من مكتبة الحرم.

٥ - إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤هـ يوجد منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٦ - تعليقه على صحيح البخاري لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٧ - تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الغساني الجياني منه صورة مكبرة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

٨ - تلخيص المتشابه في الرسم للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ منه صورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى فيلم ٢٠٢.

٩ - الجمع بين رجال الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي ت ٤٨٨هـ. منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٠ - ذيل العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن منه صورة في آخر العقد في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١١ - رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني المالكي منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٢ - شرح صحيح البخاري لابن بطال المالكي منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٣ - العدة شرح العمدة لعلاء الدين بن إبراهيم بن داود، ابن العطار ت ٧٢٤هـ منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٤ - العقد المذهب في حملة المذهب لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٥ - كشف مشكل الصحيحين لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ت ٥٩٧هـ منه صورة ناقصة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٦ - المتفق والمفترق لأبي بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ منه صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم المخطوطات.

١٧ - مجمع الغرائب في غريب الحديث لعبدالله بن إسماعيل الفارسي ت ٥٢٩هـ منه صورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

١٨ - مسند البزار لأبي بكر البزار صورة مكتبة في مركز البحث العلمي.

١٩ - المفهم لما أشكل من كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٢٠ - المؤتلف والمختلف لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ت ٦٤٣هـ منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

ب - الرسائل

١ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن ج ١ تحقيق جمال محمد السيد . رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ - تفسير ابن أبي حاتم تفسير سورة آل عمران بتحقيق حكمت بشير ياسين رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

٣ - غاية السول في خصائص الرسول ﷺ . تحقيق عبدالله بحر الدين . رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية.

٤ - المدخل إلى معرفة الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم تحقيق:

٥ - كتاب الفوائد الشيرة بالغيلانيات لابن غيلان ت ٤٤٠هـ تحقيق حلمي كامل أسعد عبدالهادي رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

٦ - المقنع في علوم الحديث لأبن الملقن تحقيق حاويد أعظم عبدالعظيم. رسالة ماجستير في جامعة أم القرى.

جـ / المطبـــــــوعة

١ - اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢ - الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ تقديم وتعليق د/ مصطفى ديب البغا ط/١ دار ابن كثير - دمشق ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

* - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان.

٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد تحقيق علي بن محمد الهندي ط/٢ الناشر: المكتبة السلفية - القاهرة.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١هـ ط /١ دار الفكر. ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٥ - الأحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري حققه مجموعة من العلماء ط/١ دار الحديث بجوار الأزهر.

٦ - أحكام القرآن لأبي بكر بن عبدالله، ابن العربي ت ٥٤٣هـ بتحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر - بيروت.

٧ - إختصار علوم الحديث لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ مع شرحه الباعث الحثيث ط/٢ دار الكتب العلمية.

٨ - الأذكار النووية للإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ بتحقيق محي الدين مستو ط/٢ دار ابن كثير ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣هـ.ط المنشي نولكشور كانفور- الهند ١٢٨٤هـ

١٠ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) ط / دار الفكر - بيروت.

١١ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي. بتحقيق د/محمد سعيد بن عمر إدريس ط/١ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ.

١٢ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ن ٦٧٦هـ تحقيق عبدالله فتح الله السلفي٠ط/١ دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع - بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م٠

١٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/٢ المكتب الإسلامي - بيروت٠

١٤ - أساس البلاغة لأبي القاسم جارالله محمود بن عمر الزمخشري ط/١ مطبعة دار الكتب ١٩٧٢م٠

١٥ - أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ت ٤٦٨هـ تحقيق السيد أحمد صقر ط/٢ مؤسسة علوم القرآن سوريا - دمشق ١٤٠٧هـ٠

١٦- الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت : ٤٥٨هـ تحقيق زاهد الكوثري.

١٧ - الإستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر القرطبي ت ٤٦٣هـ دار الكتاب العربي - بيروت٠

١٨ - الإشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ت ٣٢١هـ تحقيق عبدالسلام محمد هارون٠ الناشر : مكتبة الخانجي بمصر٠

١٩ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ٠ دار الكتاب العربي - بيروت٠

٢٠ - إصلاح المنطق لابن السكيت تحقيق أحمد محمد شاكر وعبدالسلام محمد هارون٠ ط/٢ دار المعارف بمصر ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م٠

٢١ - الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي ت ٣١٦هـ تحقيق د/ عبدالحسين الفتلي٠ ط/١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م٠

٢٢ - إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ت ٣٣٨هـ تحقيق د/ زهير غازي زاهد٠ ط/٢ عالم الكتب - بيروت ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م٠

٢٣ - الأعلام لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ ط/٨ دار العلم للملايين - بيروت٠

٢٤ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ

تحقيق د/ محمد بن سعد آل سعود ط/١ مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ٠

٢٥ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ تحقيق محمد عثمان الخشت٠

٢٦ - الإغتباط بمعرفة من رمي بالإختلاط لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي ت ٨٤١هـ٠ الناشر مكتبة المعارف محمد سعيد حسن كمال الطائف ضمن مجموعة الرسائل الكمالية الثانية في الحديث٠

٢٧ - الأفعال لابن القوطية ت ٣٦٧هـ وتحقيق علي فودة ط/١ مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ١٩٥٢هـ٠

٢٨ - الأفعال لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي ابن القطاع ت ٥١٥هـ ط/١ دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الركن ١٣٦٠هـ٠

٢٩ - الأفعال لأبي عثمان سعيد بن محمد المعافري السرقسطي تحقيق د/ حسين محمد محمد شرف ط٠ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م٠

٣٠ - الإقتصاد في الإعتقاد لأبي حامد الغزالي تصحيح مصطفى القباني الدمشقي ط/١ الخانجي ٠

٣١ - الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا٠ تصحيح عبدالرحمن يحيى المعلمي٠ نشر الفاروق الحديثه للطباعة والنشر٠

٣٢ - الإلزامات والتتبع لأبي الحسن علي بن أحمد الدار قطني ت ٣٨٥هـ تحقيق مقبل بن هادي الوادعي ط/٢ مطبعة المدني بمصر توزيع دار الحلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت٠

٣٣ - الأمثال لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ تحقيق د/ عبدالمجيد قطامش ط/١ دار المأمون للتراث٠

٣٤ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تصحيح محمد زهري النجار٠ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت٠

٣٥ - إنباء الغمر بأنباء العمر للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ٠ ط/٢ بمراقبة د/ محمد عبدالمعيد خان دار الكتب العلمية - بيروت

١٤٠٦هـ

٣٦ - إنباه الرواة على أنباه النجاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ت ٦٤٦هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط/١ دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٣٧ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي ت : ٤٦٣هـ ط.دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨ - الأنساب لأبي سعد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني ت ٥٦٢هـ تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي ط/١ دار الجنان.

٣٩ - الأوائل لأبي هلال العسكري.

٤٠ - إيضاح المكنون لإسماعيل باشا. دار الفكر.

٤١ - الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث تأليف أحمد محمد شاكر . ط/٢ دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم. تأليف يوسف بن حسن بن عبدالهادي. تحقيق د/ وصي الله بن محمد عباس ط/١ دار الراية للنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٤٣ - البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ تحقيق د/ أحمد أبو ملحم وغيره. ط/١ دار الراية للتراث - القاهرة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٤٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٤٥ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ت ٤٧٨هـ. تحقيق د/ عبدالعظيم الديب ط/١ طبع أمير دولة قطر ١٣٩٩هـ.

٤٦ - البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٧ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد الضبي ت ٥٩٩هـ طبع روخس في مدينة مجريط سنة ١٨٨٤م.

٤٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط. مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ.

٤٩ - البلغة في تاريخ أئمة اللغة لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ تحقيق محمد المصري. منشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٥٠ - بهجة النفوس وتحليها بما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري لأبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي ت ٦٩٩هـ.

٥١ - تاج العروس لمحمد بن مرتضى الزبيدي. ط/١ المطبعة الخير المنشأة بجمالية - مصر ١٣٠٦هـ.

٥٢ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لأبي عبدالله شمس محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق د/ بشار عواد معروف و د/ صالح مهدي عباس ط/١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٣ - تاريخ أسماء الثقات للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين ت ٣٨٥هـ تحقيق صبحي السامرائي ط/١ الدار السلفية - الكويت.

٥٤ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت.

٥٥ - تاريخ جرجان للسهمي ت ٤٢٧هـ تحت مراقبة د/ محمد عبدالمعيد خان ط/٣ عالم الكتب - بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥٦ - تاريخ الخلفاء لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت : ٩١١هـ . تحقيق محمود محي الدين عبد الحميد. ط /مطبعة السعادة بمصر ١٣٧١هـ.

٥٧ - تاريخ خليفة بن خياط ت ٢٤٠هـ تحقيق د/ أكرم ضياء العمري ط/٢ دار طيبة - الرياض.

٥٨ - تاريخ دمشق تحقيق نشاط غزاوي.

٥٩ - التاريخ الصغير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ ط/٤ الناشر : إدارة ترجمان السنة لاهور - باكستان ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٠ - تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار التراث - بيروت.

٦١ - التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ دار الفكر.

٦٢ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ت ٢٨٠هـ عن يحيى بن معين تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى،

٦٣ - تاريخ يحيى بن معين تحقيق وترتيب د/ أحمد محمد نور سيف ط/١ جامعة الملك عبدالعزيز مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،

٦٤ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية بيروت - لبنان،

٦٥ - تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي ت ٥٧١هـ ط/٢ دار الفكر - دمشق،

٦٦ - تجريد اسماء الصحابة لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ تصحيح صالحة عبدالكريم شرف الدين،

٦٧ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي ت ٧٤٢هـ تحقيق عبدالصمد شرف الدين، ط/٢ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م،

٦٨ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن تحقيق عبدالله سعاف اللحياني، ط/١ دار حراء للنشر ١٤٠٦هـ

٦٩ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ط/١ دار الفكر،

٧٠ - تذكرة الحفاظ لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ تصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية - بيروت،

٧١ - التذكرة في علوم الحديث لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن ت ٧٠٤هـ تقديم وضبط على حسين على عبدالحميد، ط/١ جمعية عمال المطابع التعاونية دار عمان - الاردن ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م،

٧٢ - التذكرة في الفقه الشافعي لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن ت ٨٠٤هـ تحقيق د/ ياسين بن ناصر الخطيب- ط/١ دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة،

٧٣ - التذكرة والتبصرة شرح ألفية العراقي كلاهما لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ تصحيح محمد بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية،

٧٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي تحقيق أحمد بكير محمود٠ منشورات : مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م٠

٧٥ - تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري ت ٣٨٢هـ تحقيق محمود أحمد ميرة ط/١ المطبعة العربية الحديثة - القاهرة ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م

٧٦ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ٠ دار الكتاب العربي - بيروت٠

٧٧ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤هـ تحقيق د/ أبو لبابة حسين ط/١ نشر دار اللواء ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م٠

٧٨ - تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق د/ سعيد بن عبدالرحمن القزقي ط/١ المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ نشر دار عمان - الاردن٠

٧٩ - تفسير غريب القرآن لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن ت ٨٠٤هـ تحقيق سمير طه المجذوب ط/١ عالم الكتب ١٤٠٨هـ٠

٨٠ - تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين ابن كثير ت ٧٧٤هـ (تفسير ابن كثير) تقديم يوسف عبدالرحمن المرعشلي ط/٢ دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م٠

٨١ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ تحقيق محمد عوامة ط/٢ دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٨هـ٠

٨٢ - التقريب للنووي لمحي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف٠ ط٠ دار الفكر مع شرحه تدريب الراوي٠

٨٣ - تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي ت ٧٤١هـ تحقيق محمد على فركوس ط/١ الناشر : دار البصيرة الإسكندية ١٤١٠هـ٠

٨٤ - التقييد لمعرفة السنن والمسانيد لأبي بكر محمد بن عبدالغني ابن نقطة ت ٦٢٩ ط/١ دار الحديث للنشر والتوزيع ١٤٠٧هـ٠

٨٥ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان٠ دار الفكر٠

٨٦ - تكملة الإكمال لأبي بكر محمد بن عبدالغنى ابن نقطة ت ٦٢٩هـ تحقيق د/ عبدالقيوم عبدرب النبي ط/١ جامعة أم القرى٠

٨٧ - تلبيس إبليس للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوري ت ٥٩٧هـ تحقيق السيد الجميلي٠ ط/١ دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ٠

٨٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق در شعبان محمد إسماعيل٠ مكتبة الكليات الأزهرية٠

٨٩ - تلخيص المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله شمس الدين ت ٧٤٨٠ دار المعرفة بيروت، بذيل المستدرك٠

٩٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي تحقيق جماعة من العلماء ط/٢ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب٠

٩١ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد الكناني ت ٩٦٣هـ تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية - بيروت٠

* التوحيد لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ت:٣١١هـ ط. دار الفكر١٣٩٣هـ.

٩٢ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الآثار تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ٠ تخريج وقراءة محمود شاكر٠ ط ٠ مطبعة المدني بمصر ١٤٠٢هـ٠

٩٣ - تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر هذبه عبدالقادر بدران ت ١٣٤٦ ط/٢ دار المسيرة - بيروت ١٣٩٩هـ٠

٩٤ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ط/ دار الفكر ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٠

٩٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي ت ٧٤٢هـ مصوره عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية٠

٩٦ - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ تحقيق عبدالسلام هارون ٠ ط٠ دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م٠

٩٧ - تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولى الأفهام للأمير الحافظ أبي نصر علي بن هبة ابن ماكولا٠ تحقيق سيد كسروي حسن ط/١ دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ٠

٩٨ - الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ٠ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الركن الهند ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م٠

٩٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن

الأثير ت ٦٠٦هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٠ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير ابن جرير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ دار الفكر - بيروت ١٤٠٨هـ.

١٠١ - جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ تحقيق محمد بن عبدالرزاق الرعود. ط/ ١ دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١١هـ.

١٠٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط/١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠٣ - الجامع لأخلاق الراوي والسامع للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ تحقيق محمود الطحان. مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.

١٠٤ - جذوة المقتبس في ذكر الأندلس لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي ت ٤٨٨هـ. الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م.

١٠٥ - الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ ط/١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الركن الهند.

١٠٦ - الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧هـ ط/٢ دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٧ - جمهرة الأمثال لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. وعبدالمجيد ط/١ المؤسسة العربية الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٠٨ - جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ ط/١ دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠٩ - جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت ٣٢١هـ تصحيح السيد زين العابدين الموسوي- ط/١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الركن الهند ١٣٤٤هـ.

١١٠ - جمهرة النسب لابن الكلبي هشام بن محمد السائب الكلبي ت ٢٠٤هـ تحقيق وخط محمود فردوس العظيم.

١١١ - جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار القرشي ت ٢٥٦هـ شرح وتحقيق محمود

محمد شاكر ط/المدني بالقاهرة ١٣٨١هـ٠

١١٢ - جوامع السيرة لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ دار الجيل - بيروت ط/٢ سنة ١٤٠٤هـ٠

١١٣ - الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لإبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي ابن دقماق ت ٨٠٩هـ تحقيق د/سعيد عبدالفتاح عاشور٠ ط/١ جامعة أم القرى - مكة المكرمة٠

١١٤ - الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان، ابن التركماني ت ٧٤٥هـ مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي٠ دار المعرفة بيروت - لبنان٠

١١٥ - الجيم لأبي عمرو الشيباني تحقيق الأستاذ عبدالعليم الطحاوي ط/الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م٠

١١٦ - حاشية الإمام السندي على سنن النسائي اعتنى به عبدالفتاح أبو عدة ط/٢ دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م٠

١١٧ - الحجة في القراءات السبعة للحسين بن أحمد بن خالوية ت ٣٧٠هـ تحقيق د/ عبدالعال سالم مكرم ط/٢ دار الشروق - بيروت ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م٠

١١٨ - حسن المحاضرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط/١ نشر مكتبة الفيصلية٠

١١٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالرحمن الأصبهاني ت ٤٣٠هـ ط/٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٨٧هـ /١٩٦٧م٠

١٢٠ - خزانة الأدب ولب لباب العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي ت ١٠٩٣هـ تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون ط/٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م٠

١٢١ - خطط المقريزي لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ دار التحرير للطبع والنشر طبعة بولاق ١٢٧٠هـ٠

١٢٢ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآيات الواقعة في الشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي - تأليف سراج الدين أبي حفص ابن الملقن ت ٨٠٤هـ تحقيق حمدي عبدالمجيد ابن إسماعيل السلفي ط/١ مكتبة الرشد - الرياض٠

١٢٣ - خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري ت ٩٢٣هـ٠تحقيق عبدالفتاح أبو غدة

١٢٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق محمد سيد جاد الحق ط/٢ مطبعة المدني٠

١٢٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ تحقيق محمد الأحمد أبو النور ط/ دار التراث للطبع والنشر - القاهرة٠

١٢٦ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس وتعليق د٠م٠ محمد حسين ط٠ النموذجية بالقاهرة٠

١٢٧ - ديوان جرير ط/دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م٠

١٢٨ - ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ مطابع الفارق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة٠

١٢٩ - ذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي دار الكتب العلمية٠

١٣٠ - ذيل تذكرة الحفاظ لجلال الدين السيوطي ٠ دار الكتب العلمية - بيروت٠

١٣١ - ذيل طبقات الحنابلة لابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب مراجعة أبي عبدالله حمود محمد الحداد ٠ دار العاصمة٠

١٣٢ - الذيل والتكملة والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية للحسن بن محمد الصغاني ت ٦٥٠هـ تحقيق عبدالعليم الطحاوي٠ مطبعة دار الكتب المصرية٠

١٣٣ - ذيول العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبي عبدالله الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق أبو هاجر السعيد بن بسيوني زعلول٠ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان٠

١٣٤ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ط/٢ مكتبة دار التراث مصر - القاهرة٠

١٣٥ - الرسالة المستطرفه لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للعلامة محمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥هـ تقديم محمد المنتصر بن محمد الزمزمزي الكتاني ط/٤ دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٦هـ٠

١٣٦ - الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ت ٥٨١هـ تحقيق وتعليق طه عبدالرؤف سعد ٠ دار الفكر٠

١٣٧ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم للعلامة أبي عبدالله محمد بن إبراهيم

الوزير اليماني ت ٨٤٠هـ دار المعرفة

١٣٨ - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير ط/١ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ٠

١٣٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ط/١ دار الكتاب العربي ١٤٠١هـ ١٩٨١م٠

١٤٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر، ابن القيم ت ٧٥١هـ تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ط/١٤ مؤسسة الرسالة٠

١٤١ - الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ت ٣٢٨هـ٠ تحقيق د/ حاتم صالح الضامن٠ دار الرشيد للنشر ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م٠

١٤٢ - السابق واللاحق في تباعد ما بين روايين عن شيخ واحد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ تحقيق محمد بن مطر الزهراني٠ ط/١ دار طيبة - الرياض ١٤٠٢هـ٠

١٤٣ - سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي٠ ط/١ الناشر : مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ /١٩٩٠م٠

١٤٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/٤ المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م٠

١٤٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/١ مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م٠

١٤٦ - السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ بتصميم محمد مصطفى زيادة ٠ ط/٠ دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٣٤م٠

١٤٧ - سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ تحقيق أحمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي ، ومع تحفة الأحوذي ط/ دار الفكر٠

١٤٨ - سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ عالم الكتب - بيروت٠

١٤٩ - سنن الدارمي للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي ت ٢٥٥هـ تحقيق فواز أحمد رمرلي ط/١ دار الكتاب العربي٠

١٥٠ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت دار الجيل - بيروت٠

١٥١ - السنن الصغرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ تحقيق د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط/١ مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤١٠هـ٠

١٥٢ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ ط/ دار المعرفة - بيروت٠

١٥٣ - السنن الكبرى لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسين ط/١ دار الكتب العلمية - بيروت٠

١٥٤ - سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي اعتنى به ورقمه عبدالفتاح أبو غدة ط/٢ دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م

١٥٥ - سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القروينى ابن ماجه ت ٢٧٥هـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع٠

١٥٦ - سؤالات أبي بكر البرقاني للدار قطني في الجرح والتعديل تحقيق مجدي السيد إبراهيم مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع

١٥٧ - سؤالات أبي عبدالله الحاكم النيسابوري للدار قطني وغيره من المشائخ في الجرح والتعديل٠ تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ط/١ مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٠

١٥٨ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ط/١ مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٠

١٥٩ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبدالله الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وجمع معه ط/٧ مؤسسة الرسالة - بيروت٠

١٦٠ - سيرة الإمام البخاري للعلامة الشيخ عبدالسلام المباركفوري ١٣٤٢هـ ط/٢ الدار السلفية بمباي - الهند ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م٠

١٦١ - السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا والأبياري وشلبي٠ دار المعرفة - بيروت٠

١٦٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد محمد مخلوف٠ الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ط/١ بالأوفست ١٣٤٩هـ٠

١٦٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ٠ منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت٠

١٦٤ - شرح أبيات سيبويه لأبي محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي ت ٣٨٥هـ تحقيق د/ محمد علي سلطان٠ دار المأمون للتراث دمشق ١٩٧٩م٠

١٦٥ - شرح الأشموني على ألفية بان مالك٠ ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي الباني٠

١٦٦ - شرح جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ على سنن النسائي اعتنى به ورقمه أبو عبدالفتاح غدة ط/٢ دار البشار الإسلامية - بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م٠

١٦٧ - شرح السيرة النبوية لأبي ذر محمد بن مسعود الخشني صححه بولس برونله٠ مطبعة هندية بالموسكى بمصر ١٣٢٩هـ٠

١٦٨ - شرح صحيح البخاري لأبي زكريا النووي ت ٦٧٦هـ٠دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

١٦٩ - شرح صحيح البخاري للكرماني٠ ط/١ المطبعة المصرية ١٣٥٢هـ٠

١٧٠ - شرح صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ط/ دار إحياء التراث العربي٠

١٧١ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبدالله بن عقيل الهمداني ت ٧٦٩هـ ط/١٤ دار العلوم الحديثة - بيروت ١٣٨٤هـ٠

١٧٢ - شرح علل الترمذي للإمام عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ تحقيق نور الدين عتر ط/١ دار الملاح للطباعة والنشر٠

١٧٣ - الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد شاكر٠ دار المعارف بمصر ١٩٦٦م٠

١٧٤ - شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط/٣ عالم الكتب٠

١٧٥ - شروط الأئمة الخمسة لمحمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤هـ ط/١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ٠

١٧٦ - شروط الأئمة الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ت ٥٠٧هـ ط/١ دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ٠

١٧٧ - الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ط/٢ دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م٠

١٧٨ - صحيح البخاري تصحيح محمد ذهني ط٠ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر استانبول - تركيا١٣١٩هـ٠

١٧٩ - صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ ناصر الدين الألباني ط/٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م٠

١٨٠ - صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط ط/١ مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان ١٤٠٨هـ٠

١٨١ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ ٠ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي٠ ط المكتبة الإسلامية استانبول - تركيا٠

١٨٢ - صفوة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ تحقيق محمود فاخوري وتخريج محمد رواس قلعه جي الناشر دار الوعي بحلب٠

١٨٣ - الضعفاء الصغير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ط/١ دار المعرفة بيروت لبنان٠

١٨٤ - الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي ط/١ دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٨٥ - الضعفاء والمتروكين للإمام النسائي ت ٣٠٣هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ط/١ دار المعرفة بيروت - لبنان٠

١٨٦ - الضعفاء والمتروكين لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي ط/٢ مؤسسة الرسالة٠

١٨٧ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته للشيخ ناصر الدين الألباني ط/٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م٠

١٨٨ - طبقات الأولياء لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن ت ٨٠٤هـ تحقيق الأستاذ نور الدين شريبة ط/١ دار التأليف٠

١٨٩ - طبقات الحفاظ لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ راجعه لجنة من العلماء ط/١ دار الكتب العلمية - بيروت٠

١٩٠ - طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ٧٧٢هـ تحقيق كمال يوسف الحوت ط/١ دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م٠

١٩١ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي

تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالقادر محمد الحلو ط/١ مؤسسة قرطبة٠

١٩٢ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد (ابن قاضي شهبة) الدمشقي ت ٨٥١هـ تصحيح در الحافظ عبدالعليم خان ط/١ عالم الكتب ١٤٠٧هـ٠

١٩٣ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ بتحقيق عادل نويهض ط/٢ ذخائر التراث العربي٠

١٩٤ - الطبقات الكبرى.

١٩٥ - طبقات الصوفية لابي عبدالرحمن السلمي ت ٤١٢هـ تحقيق الأستاذ نور الدين شريبة ط/٣ نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٤٠٦هـ٠

١٩٦ - طبقات علماء الحديث لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي ت ٧٤٤هـ تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق ط/١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ٠

١٩٧ - طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ت ٢٣١هـ قراءة وشرحه محمود محمد شاكر٠ مطبعة المدني بالقاهرة٠

١٩٨ - الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ت ٢٣٠هـ دار الفكر٠

١٩٩ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي محمد عبدالله بن محمد المعروف بأبي الشيخ تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري- ط/١ دار الكتب العلمية - بيروت٠

٢٠٠ - طبقات المدلسين للحفاظ شهاب الدين ابن جحر العسقلاني ت ٨٥٢هـ بتحقيق د/ عاصم بن عبدالله القريوتي ط/١ مكتبة المنار٠

٢٠١ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي ت ١٤٥هـ بتحقيق علي محمد عمر ط/١ مطبعة الإستقلال الكبرى بمصر ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م٠

٢٠٢ - طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ت ٣٧٩هـ بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٠ دار المعارف بمصر٠

٢٠٣ - العبر في خبر من غبر لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زعلول٠ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان٠

* - طرح التثريب في شرح التقريب للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: ٨٠٦هـ نشرأم القرى للنشروالتوزيع القاهرة.

٢٠٤ - عرائس المجالس في قصص الأنبياء للثعلبي

٢٠٥ - عصر سلاطين المماليك تأليف محمود رزق سليم ط/٢ ١٣٨١هـ٠

٢٠٦ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لأبي الطيب محمد بن أحمد الحسني ت ٨٣٢هـ٠ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة٠

٢٠٧ - العلل للترمذي الكبير لأبي عيسى الترمذي تحقيق حمزة ديب مصطفى ط/١ مكتبة الأقصى عمان - الأردن٠

٢٠٨ - علل الحديث لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ دار المعرفة بيروت - لبنان٠

٢٠٩ - العلل الواردة في الأحاديث لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ بتحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط/١ دار طيبة - الرياض٠

٢١٠ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ تعليق د/ طلعت فوج بكيت٠ المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر استانبول - تركيا ١٩٨٧م٠

٢١١ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ رواية المروذي تحقيق د/ وصى الله بن محمد عباس ط/١ الدار السلفية بومباي - الهند ١٤٠٨هـ٠

٢١٢ - علم الحديث لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ تحقيق موسى محمد علي٠ ط/٢ عالم الكتب ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م٠

٢١٣ - عمدة القارىء شرح البخاري لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ٨٥٥هـ٠ ط/١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي٠

٢١٤ - عمل اليوم والليلة للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ تحقيق د/ فاروق حماده ط/٣ مؤسسة الرسالة - بيروت٠

٢١٥ - العين لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ تحقيق د/ مهدي المخزمين ود/ إبراهيم السامرائي ط/١ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م٠

٢١٦ - غريب الحديث لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ ط/١ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م٠

٢١٧ - غريب الحديث المجلدة الخامسة لأبي اسحاق إبراهيم الحربي ت ٢٨٥هـ٠ تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد ط/١ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م٠

٢١٨ - غريب الحديث لابن قتيبة عبدالله بن مسلم ت ٢٧٦هـ اعتنى به نعيم زرزور ط/١ دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م٠

٢١٩ - غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨هـ تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي٠ نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٦هـ/١٩٩٢م٠

٢٢٠ - الفائق في غريب الحديث للزمخشري تصحيح علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ط/١ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي٠

٢٢١ - فتاوى ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي ت ٦٤٣هـ تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي ط/١ الناشر دار الوعي حلب ١٤٠٣هـ٠

٢٢٢ - فتح الباري شرح البخاري لأبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي٠ دار الفكر٠

٢٢٣ - فتح الباقي على ألفية العراقي للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري٠ دار الكتب العلمية٠

٢٢٤ - فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣هـ٠ ط٠ دار الفكر في حاشية المجموع شرح المهذب٠

٢٢٥ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير٠ تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ط٠ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

٢٢٦ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي تأليف الإمام الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ ط/١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

٢٢٧ - الفرق بين الفرق تأليف عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ت ٤٢٩هـ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد٠ نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان٠

٢٢٨ - فضائل الصحابة للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١هـ حققه وصي الله محمد عباس ط/١ جامعة أم القرى - مكة المكرمة٠

٢٢٩ - فهرست ابن النديم لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم ت ٤٣٨هـ ط٠ دار المعرفة - بيروت٠

٢٣٠ - فواتح الرحموت بشرح معلم الثبوت في الفقه للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ط/ دار العلوم الحديثه بيروت - لبنان بحاشية المستصفى٠

٢٣١ - القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ ط/٢ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٧هـ٠

٢٣٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠هـ راجعه طه عبدالرؤف سعد٠ ط٠ دار الشروق للطباعة القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م٠

٢٣٣ - قاعدة في الجرح والتعديل للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ط/٥ ١٤٠٤هـ نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية٠

٢٣٤ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة الإمام الذهبي ت ٧٤٨هـ اشراف لجنة من العلماء دار الكتب العلمية ط/١ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

٢٣٥ - الكامل للإمام ابي العباس محمد بن يزيد المبرد ت ٢٨٥هـ حققه محمد أحمد الدالي ط/١ مؤسسة الرسالة - بيروت٠

٢٣٦ - الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير عز الدين ت ٦٣٠هـ ط/٦ دار الكتاب العربي٠

٢٣٧ - الكامل في ضعفاء الرجال للإمام ابن أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني قرأها يحيى مختار غزاوي ط/٣ دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م٠

٢٣٨ - كتاب الأغاني لأبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني ت ٣٥٦هـ ط٠ دار الكتب٠

٢٣٩ - كتاب الأموال لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي ت ٢٢٤هـ تحقيق محمد خليل حراس ط/١ مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م٠

٢٤٠ - كتاب سيبويه لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون ط/٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م٠

٢٤١ - كتاب العظمة تأليف أبي الشيخ الأصبهاني أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان ت ٣٦٩هـ تحقيق رضاء الله بن محمد بن إدريس المباركفوري ٠ درا لعاصمة - الرياض٠

٢٤٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ٥٣٨هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان٠

٢٤٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف مصطفى بن عبدالله القسطنطني المعروف بجاجي خليفة ١٠٦٧هـ نشر مكتبة الفيصلية مكة المكرمة٠

٢٤٤ - كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت ٦٥٦هـ تقديم وتحقيق د/ عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي ط/١ - ١٤١١هـ-

٢٤٥ - الكفاية في علم الرواية للإمام الحافظ المحديث أبي بكر أحمد على المعروف بالخطيب البغدادي تحقيق وتعليق د/ أحمد عمر هاشم ط/٢ دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م٠

٢٤٦ - الكنى لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ مطبوع في آخر التاريخ الكبير٠

٢٤٧ - الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد بن حمد الدولابي ت ٣١٠هـ ط٠ دائرة المعارف بحيدرآباد الركن الهند - ١٣٢٢هـ٠

٢٤٨ - الكنى والأسماء لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ تحقيق د/ عبدالرحيم محمد أحمد القشقري ط/١ المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٠٠هـ٠

٢٤٩ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكيال ٩٣٩هـ تحقيق د/عبدالقيوم عبدرب النبي ط/١ طبع جامعة أم القرى ١٤٠١هـ.

٢٥٠ - لحظ الألحاظ للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان بذيل طبقات الحفاظ.

٢٥١ - اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين أبي الحسن على بن محمد بن الأثير الجزري ت ٦٣٠هـ ط/ دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ.

٢٥٢ - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ت ٧١١هـ دار الفكر - بيروت.

٢٥٣ - لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ط/١ مطبعة مجلس دائرة المعارف الكائنة في الهند حيدرآباد الدكن

٢٥٤ - اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم علي بن يوسف الشيرازي الفيروزأبادي الشافعي ت ٤٧٦هـ ط/١ دار الباز للنشر والتوزيع ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٥٥ - مالايسع المحدث جهله لأبي حفص عمر بن عبدالمجيد الميانشي ت ٥٨١هـ تحقيق وتعليق صبحي السامرائي شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٢٥٦ - المبسوط للسرخسي شمس الدين الحنفي. ط/٢ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٥٧ - المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي ٣٥٤هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ط/٢ دار الوعي بحلب.

٢٥٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ دار الكتب العلمية.

٢٥٩ - مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي ت ٣٩٥هـ دراسه وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان ط/١ مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦٠ - المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ط. دار الفكر.

٢٦١ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وأبنه محمد توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

٢٦٢ - المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن ـأبي بكر الأصفهاني ت ٥٨١هـ تحقيق عبدالكريم الغرباوي ط/١ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٦٣ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ت ٣٦٠هـ تحقيق د/ محمد عجاج الخطيب ط/١ دار الفكر - بيروت ١٣٩١هـ٠

٢٦٤ - المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل ابن سيدة ت ٤٥٨هـ ط/١٠

٢٦٥ - الملحى لأبن حزم ت ٤٥٦هـ تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث٠

٢٦٦ - مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي اشراف لجنة من علماء العربية٠ دار الكتب العلمية٠

٢٦٧ - مختصر استداراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم تأليف سراج الدين عمر بن بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ٨٠٤هـ تحقيق عبدالله بن حمد اللحيدان - سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد ط/١ دار العاصمة - الرياض ١٤١١هـ٠

٢٦٨ - مختصر الأم لإسماعيل بن يحيى المزني ت ٢٦٤هـ ط/١ دار المعرفة بيروت - لبنان٠

٢٦٩ - المخصص لابن سيده نشر المكتب التجاري - بيروت٠

٢٧٠ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين للإمام السلفي العلامة المحقق أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ راجعه لجنة من العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت -لبنان٠

٢٧١ - المدخل إلى الأكليل لأبي عبدالله الحاكم ت ٤٠٥هـ الناشر مكتبة المعارف الطائف ضمن مجموعة الرسائل الكمالية الثانية في الحديث٠

٢٧٢ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط بن الجوزي شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاو غلي ٦٥٤هـ تحقيق د/ معز بن سالم بن عريج الغامدي٠

٢٧٣ - مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي عبدالواحد بن علي ت ٣٥١ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط٠ دار نهضة مصر للطبع والنشر الفجاله - القاهرة٠

٢٧٤ - مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي ت ٣٤٦هـ ط/١ دار الكتاب اللبناني مكتبة المدرسة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م٠

٢٧٥ - مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري شهاب الدين أبي العباس أحمد بن يحيى ت ٧٤٩هـ تحقيق دروسيا كرافو لسكي الناشر المركز الإسلامي للبحوث بيروت ط/١ ١٤٠٧هـ٠

٢٧٦ - المستدرك على الصحيحين تأليف أبي عبدالله الحاكم النيسابوري دار المعرفة - بيروت لبنان٠

٢٧٧ - المستصفى من علم الأصول تاليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي دار العلوم الحديثه بيروت -لبنان٠

٢٧٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ط/٥ المكتب الإسلامي بيروت - دمشق٠

٢٧٩ - مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود الجارود ٢٠٤هـ دار المعرفة بيروت - لبنان٠

٢٨٠ - مسند الشهاب تأليف القاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي تحقيق حمدي عبدالمجيد السليفي ط/٢ مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م٠

٢٨١ - مسند أبي عوانة تأليف أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الأسفرائني ت ٣١٦هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت -لبنان٠

٢٨٢ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار تأليف الإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ت ٥٤٤هـ ط٠ المكتبة العتيقة تونس٠ دار التراث القاهرة٠

٢٨٣ - مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ تصحيح م فلايشهمر ط٠ دار الكتب العلمية - بيروت٠

٢٨٤ - المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبي تحقيق علي محمد البجاوي ط/١ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ١٩٦٢م٠

٢٨٥ - مشتبه النسبة للحافظ أبي محمد عبدالغني بن سعد الأزدي المصري ت ٤٠٩هـ تصحيح محمد محي الدين الجعفري ط/١ بمطبع أنوار أحمدي ىله آباد - الهند ١٣٢٧هـ٠

٢٨٦ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تأليف أحمد بن ابي بكر شهاب الدين البوصيري ت ٨٤٠هـ تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ط/١ دار العربية للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ٠

٢٨٧ - المصباح المنير تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري مكتبة لبنان٠

٢٨٨ - المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان أبي بكر بن شيبة الكوفي العبسي ت ٢٣٥هـ٠ ط٠ الدار السلفية الهند٠

٢٨٩ - المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط/٢ المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ٠

٢٩٠ - مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك تأليف د/ سعيد عبد الفتاح عاشور دار النهضة العربية للطباعة والنشر٠

٢٩١ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لإبن حجر تحقيق الإستاذ حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية٠

٢٩٢ - المعارف لأبي محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ابن قتيبة ت ٢٧٦هـ تحقيق د/ثروت عكاشة ط/٢ دار المعارف بمصر٠

٢٩٣ - معاني القرآن تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧هـ ط/٣ عالم الكتب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

٢٩٤ - معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ت ٣١١هـ تحقيق د/ عبدالجليل عبده شلبي ط/١ عالم الكتب - بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م٠

٢٩٥ - معاني القرآن الكريم للإمام أبي جعفر النحاسي ت ٣٣٨هـ تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى ط/١ ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م٠

٢٩٦ - معجم الأدباء لياقوت الحموي مطبوعات دار المأمون

٢٩٧ - معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ت ٦٢٦هـ دار الفكر بيروت٠

٢٩٨ - معجم الشعراء لأبي عبيدالله محمد بن عمران المرزباني ت ٣٨٤هـ تصحيح د - فكرنكوط/٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م٠

٢٩٩ - معجم الشيوخ لابن فهد تحقيق محمد الزاهي ط . المطابع الأهلية بالرياض.

٣٠٠ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ط/٠٢

٣٠١ - معجم مااستعجم من اسماء البلاد والمواضع تأليف عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ت ٤٨٧هـ تحقيق مصطفى السقاء عالم الكتب - بيروت٠

٣٠٢ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط/٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م٠

٣٠٣ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة مكتبة المتنبي -

بيروت٠

٣٠٤ - المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد ت ٥٤٠هـ تحقيق ونشر أحمد محمد شاكر٠ ط/٢ مطبعة دار الكتب ١٣٨٩/١٩٦٩م٠

٣٠٥ - معرفة الثقات للعجلي ترتيب الهيثمي والسبكي تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي ط/١ مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م٠

٣٠٦ - معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ٤٣٠هـ تحقيق د/ محمد راضي بن حاج عثمان ط/١ مكتبة الدار المدية المنورة

٣٠٧- معرفة علوم الحديث تصنيف الإمام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري تعليق وتصحيح ونشر وترجمة د/ السيد معظم حسين ط/٢ دار الكتب العلمية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م٠

٣٠٨ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار تأليف الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ حققه وقيده وعلق عليه بشار عواد معروف - شعيب الارناؤوط صالح مهدي بن عباس ط/١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٠

٣٠٩ - المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي ت ٢٧٧هـ تحقيق د/ أكرم ضياء العمري ط/ مؤسسة الرسالة بيروت - ١٤٠١هـ/١٩٨١م٠

٣١٠ - المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري ت ٥٣٦هـ تحقيق محمد الشاذلي النيفر ط/٢ دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان٠

٣١١ - المغازي لمحمد بن إسحاق المطلبي ت ١٥١هـ٠ تحقيق د/سهيل زكار ط/١ دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م٠

٣١٢ - المغني لابن قدامة عبدالله بن أحمد المقدسي ت ٦٢٠هـ مع الشرح الكبير ط/ بالأوفست بعناية جماعة العلماء دار الكتاب العربي بيروت - ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م٠

٣١٣ - المفصل في علم العربية للزمخشري أبي القاسم محمود بن عمر ت ٥٣٨هـ ط/٢ درا الجيل للنشر والتوزيع والطباعة - بيروت٠

٣١٤ - المقتضب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ت ٢٨٥هـ تحقيق محمد عبدالخالق عظيمة نشر الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية لجنة احياء التراث الإسلامي٠

٣١٥ - مقدمة شرح صحيح البخاري لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ٠تحقيق علي

حسن علي عبدالمجيد دار الكتب العلمية بيروت قد سماها ماتمس إليه حاجه القاري إلى صحيح الإمام البخاري٠

٣١٦ - مقدمة شرح صحيح مسلم للإمام محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ

٣١٧ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث تصنيف الإمام المحدث الحافظ أبي عمر وعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م٠

٣١٨ - مقدمة فتح الباري للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ بتصحيح سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع٠

٣١٩ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ تحقيق د/ عبدالرحمن بن سلمان العثيمين مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر٠

٣٢٠ - المقنع في علوم الحديث تأليف ابن الملقن ٨٠٤هـ تحقيق عبدالله يوسف الجديع ط/١ دار الرموز للنشر المملكة العربية السعودية٠

٣٢١ - الملل والنحل تأليف أبي الفتح محمد عبدالكريم بن أبي بكر احمد الشهرستاني تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان٠

٣٢٢ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تأليف أبي الفرج عبدالرحمن علي بن محمد ابن الجوزي تحقيق دكتوره/ زينب إبراهيم القاروط ط/٣ درا الكتب العلمية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م٠

٣٢٣ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ ط/١ مطبعة درا المعارف العثمانية بعاصمة حيدرآباد الدكن سنة ١٣٥٩هـ٠

٣٢٤ - منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال للإمام جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ط/١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ-

٣٢٥ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ في الرجال رواية ابي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف ط/ دار المأمون للتراث - دمشق٠

٣٢٦ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الين أبي عمرو عثمان بن عمرو الأصولي المالكي المعروف بابن الحاجب ت:٦٤٦هـ ط : ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٢٧ - المنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوي لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ت

٧٣٣هـ تحقيق كمال يوسف الحوت ط/١دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠هـ٠

٣٢٨ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي تأليف جمال الدين يوسف بن تغرى بردي الأتابكي ت ٨٧٤هـ تحقيق أحمد يوسف نجاني ط/ دار الكتب المصرية ١٣٧٥هـ /١٩٥٦م٠

٣٢٩ - كتاب المؤتلف والمختلف للحافظ أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري ت ٤٠٩هـ تصحيح محمد محي الدين الجعفري ط/١ بمطبع أنوار آحمدي آله آباد - الهند ١٣٢٧هـ٠

٣٣٠ - المؤتلف والمختلف للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي ت ٣٨٥هـ تحقيق د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ط/١ دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان٠

٣٣١ - الموضوعات للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ت ٥٦٧ هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة٠

٣٣٢ - موطأ الإمام أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ت ١٧٩هـ رواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ط/١ دار القلم بيروت - لبنان٠

٣٣٣ - الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي٠

٣٣٤ - ميزان الإعتدال في نقد الرجال تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق علي بن محمد البجاوي دار المعرفة بيروت لبنان٠

٣٣٥ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغردي بردي الأتابكى ٨٧٤هـ تحقيق فهيم محمد شلتوت ط٠ دار الكتب٠

٣٣٦ - نزهة الألباء في طبقات الأولياء لأبي البركات كمال الدين عبدالرحمن بن محمد ابن الأنباري ت ٥٧٧هـ تحقيق د/ إبراهيم السامرائي ط/٢ الناشر : مكتبة الأندلس بغداد٠

٣٣٧ - نزهة الألباب في الألقاب تأليف أحمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني تحقيق عبدالعزيز بن محمد صالح السديري ط/١ مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م٠

٣٣٨ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢هـ مكتبة طيبة المدينة المنورة ١٤٠٤هـ٠

٣٣٩ - النشر في القراءات العشر تأليف ابي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري ت ٨٣٣هـ تصحيح على محمد الصباغ ط/ دار الفكر٠

٣٤٠ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ دار الحديث٠

٣٤١ - النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق عبدالصمد شرف الدين اشراف زهير الشاويش ط/٢ ط المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

٣٤٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ بن حجر العسقلاني تحقيق د/ ربيع بن هادي عمير ط/١ الجامعة الإسلامية٠

٣٤٣ - النكت والعيون (تفسير الماوردي) لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ تحقيق خضر محمد خضر ط/١ مطابع مقهوي الكيت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م٠

٣٤٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ تحقيق محمود الطناحي - طاهر أحمد الزاوى أنصار السنة المحمدية٠

٣٤٥ - هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا دار الفكر٠

٣٤٦ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ تصحيح السيد محمد بدر الدين النفساني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت٠

٣٤٧ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي باعتناء هلموت ريتر ط/٢ درا النشر فراتز شتايز ١٣٨١هـ٠

٣٤٨ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد خلكان ت ٦٨١هـ تحقيق احسان عباس دار الفكر٠

٣٤٩ - الوفيات تأليف تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي ت ٧٧٤هـ تحقيق صالح مهدي عباس اشراف ومراجعة د/ بشار عواد معروف ط/١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م٠

٣٥٠ - يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر تأليف أبي منصور عبدالملك الثعالبي تحقيق د/مفيد محمد قميحة ط/١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ٠

فهرس الموضـــــــــــوعـات

الموضـــــوع	الصـــفحة
المقدمة	١
القسم الأول : الدراسة	٦
المبحث الأول : عصر المؤلف	٧
الحالة السياسية	٩
الحالة الإجتماعية	١٩
الحالة العلمية	٢١
المبحث الثاني : حياة المؤلف	٢٧
اسمه ونسبه	٢٨
شهرته	٢٨
مولده	٣٠
نشأته	٣٠
المبحث الثالث : حياته العلمية	٣٢
رحلاته	٣٣
أشهر شيوخه	٣٥
أشهر تلاميذه	٤٩
مؤلفاته	٥٤
احتراق مكتبته	٨٠
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٨١
نقد العلماء له	٨٦
الجواب عن النقد	٨٧
المبحث الرابع :	٩٦
عنوان الكتاب	٩٧

نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٩٧
التعريف بالكتاب	٩٨
أقوال العلماء فيه	٩٩
المبحث الخامس :	١٠٤
منهج المؤلف	١٠٥
الملاحظات على الكتاب فيما قمت بدراسته وتحقيقه	١٠٨
المبحث السادس :	١١٥
مصادر الكتاب	١١٦
المبحث السابع :	١٢٣
مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري	١٢٤
أولا : المقارنة بينه وبين شرح ابن بطال	١٢٤
ثانيا :المقارنةبينه وبين فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر	١٢٩
ثالثا :المقارنة بينه وبين عمدة القارىء شرح صحيح البخاري للعيني	١٣٧
المبحث الثامن :	١٣٩
وصف النسخ	١٤٠
منهج التحقيق	١٤٧
الإصطلاحات المستعملة في الكتاب	١٤٩
نماذج من نسخ الكتاب المخطوطة	١٥٠
مقدمة المؤلف	١٥٣
فصل : نسب النبي ﷺ	١٥٧
فصل : في رواة صحيح البخاري	١٧٢
فصل : اسم صحيح البخاري وبيان موضوعه وترجيحه على صحيح مسلم رحمهما الله	١٧٥
فصل : في سبب تصنيفه وكيفية تأليفه	١٧٨

فصل : في عدد أحاديثه ١٨٢

جملة الرواة في الصحيحين ١٨٧

فصل : في عدد الرواة الذين انفرد بهم البخاري دون مسلم وعكسه ١٨٨

فصل : في نبذة من حال مصنفه (أي البخاري) ١٨٩

فائدة : في بيان وفيات أصحاب الكتب الستة دون ابن ماجة ١٩٥

فائدة : فيمن لقب بأمير المؤمنين في الحديث ١٩٦

فصل في بيان رجال صحيح البخاري منه إلينا ١٩٩

الفربري ١٩٩

الحموي ٢٠١

الداودي ٢٠٢

أبو الوقت السجزي ٢٠٤

فائدة : في نسبة السجزي، والصوفي، وفي معنى الصوفية ٢٠٦

الزبيدي ٢٠٧

أبو العباس الحجار ٢٠٨

فصل : إنما علا البخاري من هذا الوجه لابن غالب رواته

سمعوه في الصغر ٢١٠

فصل : جملة من حدث عنه البخاري خمس طبقات ٢١١

الطبقة الأولى : ٢١١

الطبقة الثانية : ٢١٥

الطبقة الثالثة : ٢١٧

الطبقة الرابعة : ٢١٨

الطبقة الخامسة : ٢١٨

فائدة بيان هذه الطبقات ٢١٩

بيان حديثه عن راوى بينه وبينه رجل ثم يحدث عنه في موضع آخر

وبينهما ثلاثة رواة ٢٢٠

بيان حديثه عن قوم خارج الصحيح وحديثه رجل عنهم وعكسه

وفائدة ذلك ٢٢٢-٢٢٣

فصل : في ذكره لأحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم في التراجم

بغير إسناد وحكم ذلك (وهو المعلق) ٢٢٤

الرد على ابن حزم في رد تعليق حديث «ليكونن من أمتي أقوام

يستحلون الحر إلى آخر» ٢٢٧

تسمية ذلك بالمعلق ومن سماه بذلك ٢٣٠

فصل : فيما يجوز العمل به في الأحكام من الأحاديث ٢٣٢

فصل في إعادته الحديث في الأبواب وبيان فائدته ٢٣٣

فصل فيمن خرج حديثه في الصحيح وتكلم فيهم والجواب عنهم ٢٥٣

فصل : في أحاديث استدركت على البخاري ومسلم ٢٤١

فصل : في أحاديث ألزما إخراجها ٢٤٢

فصل : في رواية أهل البدع ٢٤٤

فصل : في شرط البخاري ومسلم ٢٤٨

فصل : في معرفة الإعتبار والمتابعة والشاهد ٢٥٩

فصل : في معرفة ألفاظ تتداول على الألسنة في الفن منها : ٢٦٥

المرفوع ٢٦٥

الموقوف ٢٦٥

المقطوع ٢٦٥

المنقطع ٢٦٥

المرسل ٢٦٦

مرسل الصحابي ٢٦٧

فصل : في قواعد تكثر الحاجة إليها وهي خمس عشرة قاعدة

الأولى : في تعارض الوصل وا لإرسال ٢٦٩

الثانية : في زيادة الثقة ٢٧٠

الثالثة : إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ونحوه ٢٧١

فرع : إذا قيل يرفع الحديث أو ينميه ٢٧٤

القاعدة الرابعة : في اختلاط الثقة ٢٧٦

القاعدة الخامسة : الإسناد المعنعن ٢٧٨

القاعدة السادسة : التدليس ٢٨١

القاعدة السابعة : إذا قال الصحابي لنفسه قولا ولم يخالفه غيره
ولم ينتشر ٢٨٦

القاعدة الثامنة : رواية الحديث بالمعنى ٢٨٨

القاعدة التاسعة : إذا كان في سماعه عن رسول الله ﷺ وأراد
أن يرويه ويقول عن النبي ﷺ ٢٩١

القاعدة العاشرة : ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه أو
صفته على ما سمع من شيخه ٢٩١

القاعدة الحادية عشرة : حكم تقديم بعض المتن على بعض وتقديم
المتن على الإسناد ٢٩٢

القاعدة الثانية عشرة : اختصار الحديث والإقتصار على بعضه ٢٩٣

القاعدة الثالثة عشرة : معرفة الصحابي والتابعي ٢٩٤

القاعدة الرابعة عشرة : حذف «قال» ونحوه من رجال الإسناد
ولابد للقارىء من التلفظ بها ٢٩٤

القاعدة الخامسة عشرة : جرت العادة بالإقتصار على الرمز
في حدثنا وأخبرنا ٢٩٥

فصل : مهم في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في الصحيحين ٢٩٧

الأنساب ٣٢٠

فصل : في تبيين الأسماء المهملة في الصحيح ٣٢٧
كتاب الوحي ٣٢٩
باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٣٣٠
الكلام على ترجمة الباب ٣٣١
معنى الوحي ٣٣٣
وجه تعلق حديث «إنما الأعمال» بالباب ٣٣٦
الإعتذار عن البخاري حيث لم يبدأ صحيحه بالحمد مع أنه أمر
مهم له بال ٣٣٨
الجواب عن البخاري حيث لم يبدىء كتابه بخطه ٣٤٩
الكلام على الحديث من ثلاثة وأربعين وجه٠أولها في تعداد المواضع
التي خرجه البخاري فيها ٣٥١
تخريج الحديث عند غير البخاري ٣٥٥
الوجه الثاني : في ألفاظ الحديث ٣٦٠
الوجه الثالث : في التعريف برواته ٣٦٣
ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٦٣-٣٧٨
فائدة : ليس في الصحابة من اسمه عمر غيره ٣٧٨
فائدة ثانية : من شارك عمر في اسمه واسم أبيه من الرواة ٣٧٨
فائدة ثالثة : في العشرة المبشرين في الجنة ٣٧٩
ترجمة : علقمة بن وقاص الليثي راوية عن عمر بن الخطاب ٣٨١-٣٨٣
ترجمة : محمد بن إبراهيم التيمي راوية عن علقمة ٣٨٣-٣٨٤
ترجمة يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٨٤-٣٨٦
فائدة : من في الرواة اسمه يحيى بن سعيد ٣٨٦
فائدة : في نسب النجار ٣٨٧
ترجمة: سفيان بن عيينةالهلالي راويه عن يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٨٧-٣٩١

ترجمة أبوبكر عبدالله بن الزبير الحميدي القرشي ٣٩١-٣٩٢
فائدة : من في الكتب اسمه عبدالله بن الزبير ٣٩٢
فائدة ثانية : في نسبة الحميدي ٣٩٢
فائدة ثالثة : من يشتبه بالحميدي ٣٩٣
فائدة رابعة : الحميدي - بالضم يشتبه بالحميدي - بالفتح ٣٩٣
فائدة : الحديث على شرط مسلم من هذا الوجه ٣٩٤
الوجه الرابع : في لطائف إسناده ٣٩٤
الوجه الخامس : في بيان الأنساب الواقعة فيه ٣٩٧
الوجه السادس : هذا الحديث أحد أركان الإسلام ٣٩٩
الوجه السابع : في رواية الحديث من غير هذا الطريق ٤٠١
الوجه الثامن : هذا الحديث فرد غريب باعتبار ومشهور باعتبار ٤٠٥
الوجه التاسع : في معنى الشاذ ٤٠٧
الوجه العاشر: في قول البخاري «حدثنا» و«أخبرنا» ويتعلق به مسائل ٤١١
الوجه الحادي عشر : قام الإجماع على أن الإسناد المتصل بالصحابي
لافرق فيه بين أن يأتي بلفظ سمعت أو عن ونحوه ٤١٦
الوجه الثاني عشر : ذكر البخاري في بعض رواياته لهذا الحديث
سمعت رسول الله ﷺ وفي بعضها سمعت النبي ﷺ... ٤١٧
الوجه الثالث عشر :اختلاف النحاة في سمعت هل يتعدى إلى مفعولين ٤١٩
الوجه الرابع عشر : معنى المنبر ٤٢٠
الوجه الخامس عشر : لفظة إنما للحصر ٤٢٠
الوجه السادس عشر : صيغ الحصر في الحديث غير إنما ٤٢٢
الوجه السابع عشر : الأعمال حركات البدن ٤٢٢
الوجه الثامن عشر : معنى النيات ٤٢٤
الوجه التاسع عشر : الباء في «بالنيات» باء السببية ٤٢٤

الوجه العشرون : وجه إفراد النية على رواية البخاري في الإيمان ٤٢٥

الوجه الحادي بعد العشرين : وجه إفراد النية وجمع الأعمال ٤٢٥

الوجه الثاني بعد العشرين : أصل النية القصد ٤٢٥

الوجه الثالث بعد العشرين:«إنماالأعمال بالنيات» متعلق بالخبرالمحذوف ٤٣٠

تتمات تتعلق بالنية ٤٣١

الأولى : لو وطيء امرأة يظنها أجنبية فإذا هي مباحة له أثم ٤٣١

الثانية : لو قال لأمرأته أنت طالقة يظنها أجنبية طلقت ٤٣٣

الثالثة : ذهب بعض العلماء إلى وقوع الطلاق بالنية المجردة ٤٣٣

الرابعة : إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ٤٣٤

الخامسة : في اشتراط النية ٤٣٥

السادسة : عدة الوفاة ٤٣٥

السابعة : إذا أخذ الخوارج الزكاة اعتد بها عندنا على الأصح ٤٣٥

الثامنة: قول الشافعي: إن من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لم يلزمه فيما بينه وبين الله طلاق ولا ظهار ولا عتق ويلزم في الحكم ٤٣٥

التاسعة : في كتابة العمل بسبب النية ٤٣٨

الوجه الرابع بعد العشرين : معنى المرء وعلام يطلق ٤٣٩

الوجه الخامس بعد العشرين : إنما لكل امرىء ما نوى : مقتضاه أن من نوى شيئا يحصل له ٤٤٠

فائدة : إذا أشرك في العبادة غيرها ٤٤١

الوجه السادس بعد العشرين : تابع للوجه قبله ٤٤١

الوجه السابع بعد العشرين : معنى الهجرة وأقسامها ٤٤١

الوجه الثامن بعد العشرين : قوله فمن كانت هجرته إلى دنيا....» تفصيل لما سبق «إنما الأعمال بالنيات» ٤٤٣

الوجه التاسع بعد العشرين : قوله «فمن كانت هجرته» لابد فيه
من تقدير محذوف ٤٤٣
الوجه الثلاثون : معنى الدنيا ٤٤٣
الوجه الحادي بعد الثلاثين : في حقيقة الدنيا قولان للمتكلمين ٤٤٤
الوجه الثاني بعد الثلاثين : معنى يتزوجها ٤٤٤
الوجه الرابع بعد الثلاثين : الجواب عن ذكر المرأة مع الدنيا مع أنها
داخلة فيها ٤٤٥
الوجه الخامس بعد الثلاثين : الجواب عن ذم طلب الدنيا في الحديث
وهو أمر مباح ٤٤٩
الوجه السادس بعد الثلاثين : الإعراض عن ذكر الدنيا والغض منها
وعدم الإحتفال بأمرها ٤٤٩
الوجه السابع بعد الثلاثين : هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها
مدار الإسلام ٤٥٠
الوجه الثامن بعد الثلاثين : هذا الحديث عظيم الموقع كبير الفائدة
أصل من أصول الدين ٤٥٥
الوجه التاسع بعد الثلاثين : هذا الحديث من أجل أعمال القلوب
والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها ٤٥٨
الوجه الأربعون : هذا الحديث أصل في الإخلاص ٤٥٩
الوجه الحادي بعد الأربعين : استنبط من الحديث أنه لايجوز الإقدام
على الفعل قبل معرفة حكمه ٤٥٩
الوجه الثاني بعد الأربعين : يستدل بالحديث في أحكام المعاملات
كالإكراه على الطلاق والعتاق ٤٥٩
الوجه الثالث بعد الأربعين : من الأعمال ما تشترط فيه النية لصحته...
ومنها مختلف فيه ٤٦٠

الحديث الثاني ٤٦٢

الكلام عليه من وجوه أحدها في تخريجه ٤٦٢

ثانيها : هذا الحديث أدخله الحفاظ في مسند عائشة دون الحارث ٤٦٣

ترجمة الحارث بن هشام ٤٦٣-٤٦٥

فائدة من اسمه الحارث في الصحابة ٤٦٥

الوجه الثالث في التعريف برواته ٤٦٥

ترجمة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ٤٦٥-٤٦٨

فوائد مهمة تتعلق بترجمتها رضي الله عنها

الأولى : مات النبي ﷺ عن تسع نسوة وعائشة أفضلهن ٤٦٨

الثانية : جملة من في الصحابة اسمه عائشة عشرة ٤٦٨

الثالثة : قولهم في عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن أم المؤمنين ٤٧١

ترجمة عروة بن الزبير بن العوام راويه عن عائشة ٤٧٥-٤٧٨

الفقهاء السبعة ٤٧٥

ترجمة هشام بن عروة بن الزبير راويه عن عروة بن الزبير ٤٧٨-٤٧٩

ترجمة الإمام مالك بن أنس رواية عن هشام بن عروة ٤٧٩-٤٨٣

فائدة في ذكر الأئمة أصحاب المذاهب الستة ٤٨٣

القراء السبعة ٤٨٤

فائدة ثانية : من في الرواة اسمه مالك بن أنس ٤٨٦

ترجمة عبدالله بن يوسف التنيسي ٤٨٧

فائدة في لطائف الإسناد ٤٨٧

الوجه الرابع في ألفاظه ومعانيه : الأول الوحي على ثلاثة أضرب ٤٨٨

لكيفية نزول الوحي على رسول الله ﷺ سبع صور ٤٨٩

الثاني : الأحيان جمع حين ٤٩٦

الثالث : معنى الصلصلة ٥٠٠

معنى : الجرس ٥٠٠

الرابع معنى قوله «يتمثل لي الملك رجلا» ٥٠٣

الخامس : الروايات في قوله «فيفصم عني» ومعناه ٥٠٤

السادس : معنى قوله «وقد وعيت عنه ما قال» ٥٠٥

السابع : إعراب رجلا ٥٠٦

الثامن : الجبين ٥٠٦

التاسع في الحديث حالين من أحوال الوحي ٥٠٩

العاشر : في الحديث إثبات الملائكة ٥٠٩

الحادي عشر : في الحديث دلالة على أن الصحابة كانوا يسألون

عن كثير من المعاني ٥٠٩

الحديث الثالث ٥١٠

الكلام عليه من وجوه أحدها هذا الحديث من مراسيل الصحابة ٥١١

ثانيها : في تخريج الحديث ٥١١

ثالثها : في التعريف برواته : ترجمة الإمام محمد بن مسلم بن عبيدالله

ابن شهاب الزهري ٥١٣

ترجمة عقيل بن خالد الأيلي راويه عن الزهري ٥١٤

ترجمة الليث بن سعد الفهمي راويه عن عقيل بن خالد الأيلي ٥١٥-٥١٧

من في الرواة اسمه الليث بن سعد ٥١٨

ترجمة يحيى بن عبدالله بن بكير رواية عن الليث بن سعد ٥١٨

فائدة في لطائف الإسناد ٥٢٠

الوجه الثالث في الكلام على مفرداته وفوائده

الأول : قولها من الوحي في «من» قولان ٥٢٠

الثاني : في رويات الصالحة ٥٢٠

الثالث : الرؤيا ٥٢٢

الرابع : رؤيا النبي ﷺ من جملة الوحي ٥٢٢

الخامس : إعراب «مثل» ومعنى «الفلق» في قوله «مثل فلق الصبح» ٥٢٢

السادس : قولها «ثم حبب إليه الخلاء» ٥٢٣

السابع : معنى الغار ٥٢٤

الثامن : اللغات في حراء ٥٢٤

فائدة : حراء الذي نادى رسول الله ﷺ حين قال له ثبير اهبط عني ٥٢٤

التاسع : هم بعض شراح البخاري في لفظ يخلو وإبداله بيجاور ٥٢٥

العاشر : معنى التحنث ٥٢٥

الحادي عشر : قولها «وهو التعبد» ٥٢٨

الثاني عشر : إعراب قولها «الليالي ذوات العدد ٥٢٨

الثالث عشر : عبادته ﷺ قبل البعثة هل كانت بشريعة أحد أم لا ؟ ٥٢٩

فرع : اختلف الأصوليون هل كلف بعد النبوة بشرع أحد من الأنبياء ؟ ٥٣١

الرابع عشر : معنى ينزع ٥٣١

الخامس عشر : معنى يتزود ٥٣٢

السادس عشر : مشروعية اتخاذ الزاد ٥٣٢

السابع عشر : علام يعود الضمير في قولها «فيتزود لمثلها»

وفي ترجمة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ٥٣٢

الثامن عشر : في روايات «حتى جاءه الحق» ومعنى ذلك ٥٣٤

فائدة في نزول الملك عليه ﷺ بحراء ٥٣٥

التاسع عشر : في ما النافية في قوله «ما أنا بقاري» وأن الباء

زائدة للتأكيد ٥٣٥

العشرون : في معنى الغط ٥٣٦

الحادي بعد العشرين : في المبالغة في التنبيه والحض على التعلم ثلاثا ٥٣٧

الثاني بعد العشرين : معنى الجهد في قوله «حتى بلغ مني الجهد» ٥٣٨

الثالث بعد العشرين : الحكمة في الغط ٥٣٩

الرابع بعد العشرين : ينبغي للمعلم تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه ٥٤٠

الخامس بعد العشرين: هذا الحديث دليل للجمهور أن أول ما نزل إقرأ ٥٤٠

السادس بعد العشرين: علام يعود الضمير في قولها «فرجع بها يرجف فؤاده» ومعنى يرجف ٥٤٢

السابع بعد العشرين : معنى الفؤاد ٥٤٢

الثامن بعد العشرين : معنى التزمل والتدثر ٥٤٣

التاسع بعد العشرين : فيه دليل على وجوب استفتاح القراءة ببسم الله ٥٤٤

الثلاثون : جاء في السيرة أن جبريل عليه السلام أتاه بنمط من ديباج فيه كتاب وفي هذا دليل وإشارة على أن هذا الكتاب يفتح به على أمته ملك الأعاجم ٥٤٥

الحادي بعد الثلاثين : معنى الروع ٥٤٦

الثاني بعد الثلاثين : يؤخذ من الحديث أن الفازع لاينبغي أن يسأل عن شيء حتى يزول عنه الفزع ٥٤٦

الثالث بعد الثلاثين : معنى قوله ﷺ لقد خشيت على نفسي ٥٤٧

الرابع بعد الثلاثين : معنى كلا في قولها « كلا والله...» ٥٥١

الخامس بعد الثلاثين : معنى الروايات في قوله «يخزيك» ومعنى الخزي ٥٥١

السادس بعد الثلاثين: معنى تصل الرحم وكسر الهمز في إنك لتصل الرحم ٥٥٣

السابع بعد الثلاثين : معنى الكل في قولها «وتحمل الكل» ٥٥٣

الثامن بعد الثلاثين :الرواية في تكسب ومعناه في قولها «وتكسب المعدوم» ٥٥٤

التاسع بعد الثلاثين : معنى المعدوم ٥٥٥

الأربعون : معنى تقري الضيف ٥٥٦

الحادي بعد الأربعين معنى قولها : وتعين على نوائب الحق ٥٥٧

الثاني بعد الأربعين :شرح لكلام خديجة رضي الله عنها في الوجه السابق ٥٥٧

الثالث بعد الأربعين :الزيادة في نص الحديث عند البخاري في التفسير ٥٥٨

الرابع بعد الأربعين : يؤخذ من الحديث أنه ينبغي تأنيس من
حصلت له مخافة ٥٥٨

الخامس بعد الاربعين : فيه دلالة على فضل خديجة ورجاحة عقلها ٥٥٨

السادس بعد الأربعين : قرابة خديجة من ورقة بن نوفل وفيه فائدة فيمن
اشتهر بنسبه إلى غير أبيه ٥٥٨-٥٦٠

السابع بعد الأربعين : اسم أم وقة وفضل ورقة ٥٦٠

الثامن بعد الأربعين : معنى قولها «تنصر» ٥٦٥

التاسع والأربعون : الرواية في قولها «يكتب الكتاب العبراني - بالعبرانية ٥٦٥

الخمسون : الرواية في قولها «يا ابن عم» ٥٦٥

الحادي بعد الخمسين : الرواية في قوله «هذا الناموس الذي نزل الله
على موسى» ٥٦٦

الثاني بعد الخمسين : معنى الناموس ، والمراد به ٥٦٧

الثالث بعد الخمسين : علام يعود الضمير في قوله « ياليتني فيها جذعا» ٥٧٠

الرابع بعد الخمسين : معنى الجذع ٥٧١

الخامس بعد الخمسين : الرواية في «جذعا» ٥٧١

السادس بعد الخمسين : إستعمال «إذ في المستقبل كإذا في قوله :
«إذ يخرجك قومك» ٥٧٣

السابع بعد الخمسين : اللغات في «أو مخرجي» ٥٧٤

الثامن بعد الخمسين : الأصل تقديم حرف العطف على الهمزة كغيرها
من أدوات الإستفهام ولكن قدمت لأن الإستفهام له الصدارة ٥٧٤

التاسع بعد الخمسين : إعراب أو مخرجي ٥٧٥

الستون : أو مخرجي استفهام على وجه الإنكار والتفجع ٥٧٦

الحادي بعد الستين:معنى قوله «لم يأت رجل قط بمثل ما جئت إلا عودي» ٥٧٧

الثاني بعد الستين : معنى قوله «إن أدرك ذلك اليوم أنصرك نصرا مؤزرا» ٥٧٨

الثالث بعد الستين : قولها «ثم لم ينشب ورقة أن توفي» ٥٧٨

الرابع بعد الستين : مقدار فترة الوحي ٥٨٠

الخامس بعد الستين : زيادة البخاري في الحديث في التعبير ٥٨١

السادس بعد الستين : جواز تزكية الرجل بما فيه ٥٨٢

تتمات أحدها : في جبريل تسع لغات ٥٨٣

ثانيها :ما ذكره ابن إسحاق من رؤيته لجبريل عليه السلام عند قوله «إقرأ» ٥٨٤

ثالثها : الهاء في قوله «لتكذبنه، ولتؤذنه» هاء السكت ٥٨٤

الحديث الرابع : ٥٨٨

الكلام عليه من وجوه أحدها : في تخريج الحديث ٥٨٨

ثانيها في التعريف برجاله : ترجمة جابر بن عبدالله الأنصاري

رضي الله عنه ٥٨٩-٥٩١

فائدة : جابر بن عبدالله في الصحابة ثلاثة ٥٩١

فائدة ثانية : جابر بن عبدالله في غير الصحابة خمسة ٥٩٢

فائدة ثالثة : فيما يشتبه بجابر ٥٩٢

ترجمة أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ٥٩٢-٥٩٤

فائدة في لطائف الإسناد ٥٩٤

الوجه الثالث : في نسبة الأنصاري ٥٩٥

الرابع في ألفاظه ومعانيه وفوائده :

الأول : معنى فترة الوحي ٥٩٥

الثاني : بينا أنا أمشي ٥٩٥

الثالث : الرواية في رعبت ومعنى الرعب في قوله : فرعبت منه ٥٩٥

الرابع : قوله «زملوني زملوني» والرواية فيه ٥٩٦

الخامس : قوله : «فأنزل الله عز وجل ﴿ياأيها المدثر﴾ اغتر به قوم
فزعموا أنه أول ما نزل ٥٩٧
السادس معنى قوله «فحمى الوحي وتتابع ٥٩٨
السابع : معنى الكرسي في قوله «... على كرسي» ٥٩٩
الثامن : الرواية في قوله «جالس» ٦٠٠
التاسع : في الحديث تحقيق العلم بتصور الملائكة على صور مختلفة ٦٠٠
العاشر : فيه إظهار قدرة الله عز وجل ٦٠١
قال البخاري رحمة الله عليه تابعه عبدالله بن يوسف ٦٠١
الكلام عليه من وجوه الأول:الضمير في تابعه أولا يعود على يحيى بن بكر ٦٠١
الثاني معنى قوله «وقال يونس ومعمر بوادره» ٦٠٢
الثالث : في التعريف بأحوال هؤلاء الرواة ٦٠٢
ترجمة أبي صالح عبدالغفار بن داود البكري الحراني ٦٠٣
فائدة:أبو صالح في الرواة في مجموع الكتب الستة بزيادة خت أربعة عشر ٦٠٣
ترجمة هلال بن رداد الكناني ٦٠٧
ترجمة يونس بن يزيد الأيلي ٦٠٨
فائدة : في يونس ستة أوجه ٦١٠
ترجمة معمر بن راشد الحداني الأزدي ٦١٠
فائدة من في الرواة معمر ومعمر بالتسديد ٦١٢
الوجه الرابع معنى البوادر ٦١٣
ما نقله المؤلف عن أبي حمزة الأندلسي الصوفي ٦١٤
الدرة الأولى : أن الهداية منة لا بسبب ٦١٦
الثانية : مداومة العبادة ٦١٧
الثالثة : أن التبتل ليس من السنة ٦١٨
الرابعة : أن العبادة لاتكون إلا مع عطاء الحقوق ٦١٩

الخامسة : قد يؤنس الرجل الصالح بالمرائي ٦١٩

السادسة : ان البداءة ليست كالنهاية ٦٢٠

السابعة : أن المربي أفضل من غيره ٦٢٣

الثامنة : ان الأولى بأهل البداءة الخلوة ٦٢٣

التاسعة : أن الخلوة عون على العبادة ٦٢٤

العاشرة : مشروعية التسبب في الزاد ٦٢٤

الحادية عشرة : أن المرء إذا خرج يعلم أهله ٦٢٤

الثانية عشرة : أن الشغل اليسير الضروري لايكون قاطعا للعبادة ٦٢٥

الثالثة عشرة : جوزا التورية ٦٢٦

الرابعة عشرة : أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوها فيجاب بأظهرها ويترك ما عداه ٦٢٦

الخامسة عشرة : فيه دلالة لمن ذهب من العلماء إلى أن أول الواجبات الإيمان دون النظر ٦٢٦

السادسة عشرة : سر نزول هذه السورة ٦٢٧

السابعة عشرة : فيه إشارة إلى التسلي والصبر عند نزول الحوادث ٦٢٨

الثامنة عشرة : جواز التأديب ٦٢٨

التاسعة عشرة أن كتاب الله لا يؤخذ إلا بقوة ٦٢٨

العشرون : أن بالغط يحصل في الباطن قوة ٦٢٨

الحادية بعد العشرين : المفاضلة بين نوع الإنسان والملائكة ٦٢٨

الثانية بعد العشرين : قول الصوفية أن التحلى لايكون إلا بعد التخلي ٦٢٨

الثالثة بعد العشرين : حكمة الغظ ثلاثا من غير زيادة ولا نقصان ٦٢٩

الرابعة بعد العشرين : أن التخلي مكتسب ٦٣٠

الخامسة بعد العشرين : أن الإنسان إنما يخاطب بما يعرف أنه يصل إلى فهمه بسرعة من غير مشقة ٦٣٠

السادسة بعد العشرين : أن الفكرة أفضل من الأعمال ٦٣٠

السابعة بعد العشرين : فيما ينظر فيه المتفكر بعد العظمة ٦٣٢

الثامنة بعد العشرين : الدواء بحسب ما اعتاد ٦٣٢

التاسعة بعد العشرين : طلب الإختصار ٦٣٢

الثلاثون : عمل الصوفية إذا وقع لهم أمر يحتمل التخويف والبشارة ٦٣٣

الحادية بعد الثلاثين : جواز الحكم بالعادة ٦٣٣

الثانية بعد الثلاثين : جواز الحلف على العادة ٦٣٣

الثالثة بعد الثلاثين : أن المرء إذا أصابه أمر له أن يحدث أهله بذلك ٦٣٣

الخامسة بعد الثلاثين : أن المرء إذا وقع له أمر يسأل أهل العلم ٦٣٣

السادسة بعد الثلاثين : ليس الواصف أن يزيد على ما في الموصوف من الصفات الحميدة وغيرها ٦٣٤

الثامنة بعد الثلاثين : أن على المستشار المبادرة بالمشورة ٦٣٤

التاسعة بعد الثلاثين : أن المرء اذا عرضت له حاجة عند أهل الفضل يقدم من يدل عليهم إن وجد ٦٣٤

الأربعون : أن على السفير بين أهل الفضل التحرز في الكلام ٦٣٤

الحادية بعد الأربعين : التقدم في الكلام عن أهل الفضل نيابة عنهم ٦٣٤

الثانية بعد الأربعين : أن صاحب الواقعة أولى بذكرها ٦٣٥

الثالثة بعد الأربعين : تمنى الخير لنفسه ٦٣٥

الرابعة بعد الأربعين : معرفة العالم بالشيء جريا على العادة ٦٣٥

الخامسة بعد الأربعين : أن التجربة تحدث علما زائدا ٦٣٥

السادسة بعد الأربعين : قول الصوفية باستصحاب العمل وترك الإلتفات ٦٣٥

الحديث الخامس ٦٣٦

الكلام عليه من وجوه أحدها في تخريج الحديث ٦٣٧

الوجه الثاني : في التعريف برجاله ٦٣٨

ترجمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ٦٣٨-٦٤٢
فائدة : في ذكر العبادلة الأربعة ٦٤٢
ترجمة : سعيد بن حبير الوالبي الراوي عن ابن عباس ٦٤٣
ترجمة : موسى بن أبي عائشة الراوي عن سعيد بن حبير ٦٤٤
ترجمة أبي عوانة الراوي عن موسى بن أبي عائشة ٦٤٥
ترجمة موسى بن اسماعيل المنقري الراوي عن أبي عوانة ٦٤٦
فائدة في لطائف الإسناد ٦٤٧
الوجه الثالث : قيل كان يتعجل حتى يكتب لئلا ينسى ٦٤٨
الوجه الرابع : في فوائده :
الأولى : هذا الحديث في إسناده نوع من علوم الحديث وهو التسلسل ٦٤٨
الثانية : معنى المعالجة ٦٤٩
الثالثة : معنى قوله «وكان مما يحرك شفتيه» ٦٤٩
الرابعة : أنه يستحب للمعلم أن يمثل للمتعلم ٦٤٩
الخامسة : معنى قوله ﴿فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه﴾ ٦٤٩
السادسة : اللغات في «أنصت» وأن الهمزة فيه للقطع ٦٥٠
السابعة : جواز إعادة ما سبق من الكلام إذا طال ٦٥٠
الثامنة : أن أحد لايحفظ القرآن إلا بعون الله ومنه ٦٥١
التاسعة : معنى أمر الله نبيه ﷺ أن لايحرك بالقرآن لسانه ليعجل به ٦٥١
الحديث السادس ٦٥٢
الكلام عليه من وجوه أحدها في تخريج الحديث ٦٥٢
الوجه الثاني في التعريف بحال رواته : ترجمة عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ٦٥٣
فائدة ورود الحديث في فضل عبدالله بن عتبة ودعاء النبي ﷺ له ولذريته ٦٥٤
فائدة لغوية من الحديث الوارد في فضل عبدالله بن عتبة ٦٥٥

ترجمة : عبدالله بن المبارك الحنظلي المروزي ٦٥٥

فائدة : عبدالله بن المبارك من أفراد الكتب الستة وفي الرواة عبدالله بن المبارك غيره خمسة ٦٥٧

ترجمة : عبدان وهو عبدالله بن عثمان بن جبلة العتكي ٦٥٧

فائدة في أخون عبدان ٦٥٨

فائدة ثانية : في سبب لقبه عبدان ٦٥٩

ترجمة : بشر بن محمد المروزي السخستاني الراوي هو وعبدان عن ابن المبارك ٦٦٠

فائدة : في لطائف الإسناد ٦٦١

الوجه الثالث : «واو التحويل» في قوله « وحدثنا بشر بن محمد ... ٦٦١

الوجه الرابع : في ضبط ألفاظه ومعانيه ٦٦١

الوجه الخامس في فوائده : الأولى : فيه تجديد الإيمان واليقين في قلبه ﷺ بملاقاة الملك وسبب تخصيص رمضان بالمدارسة واللقي ٦٦٢

الثانية : استحباب مدارسة القرآن وكذا غيره من العلوم الشرعية وحكمة المدارسة ٦٦٣

الثالثة : استحباب مجالسة الصالحين ٦٦٥

الرابعة : استحباب إكثار قراءة القرآن في رمضان ٦٦٥

الخامسة : الحث على الجود والإفضال في كل وقت والزيادة منه في شهر رمضان ٦٦٥

السادسة : زيارة الصالحين وأهل الفضل ومجالستهم ٦٦٦

السابعة : أنه لابأس بقول رمضان من غير ذكر شهر ٦٦٦

الثامنة : أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار ٦٦٦

الحديث السابع ٦٦٧

الكلام عليه من وجوه أحدها : وجه مناسبة الحديث للباب وتخريجه ٦٧٠

ثانيها : أن هذا الحديث لم يرو أصحاب الكتب عدا ابن ماجة لأبي سفيان غيره ٦٧٣
ثالثها : اشارة البخاري في آخره إلى رواية صالح بن كيسان وقد ذكرها
مسلم وفيها زيادة ٦٧٣
رابعها في التعريف برواته : ترجمة أبي سفيان صخر بن أمية القرشي ٦٧٤
فائدة : أبو سفيان في الصحابة جماعة لكن ابن حرب من الأفراد ٦٧٥
ترجمة شعيب بن أبي حمزة - دينار - القرشي ٦٧٥
ترجمة أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي ٦٧٦
فائدة في لطائف الإسناد ٦٧٦
ترجمة صالح بن كيسان الغفاري ٦٧٦
فائدة : ليس في الكتب الستة الحكم بن نافع وصالح بن كيسان غير هذين ٦٧٧
الوجه الخامس في التعريف بالأسماء الواقعة فيه ممن ليس له رواية: هرقل ٦٧٧
فائدة : في معنى قيصر ٦٨٠
ترجمة دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه ٦٨٠
فائدة : في سنه بعث دحية بالكتاب ٦٨٢
فائدة : ليس في الصحابة من اسمه دحية سواه ٦٨٣
فائدة : لم يخرج الستة حديثه إلا السجستاني ٦٨٤
الوجه السادس في بيان الأسماء المبهمة الواقعة فيه : ٦٨٦
ابن الناطور ٦٨٦
ملك غسان ٦٨٧
الوجه السابع في أسماء الأماكن الواقعة فيه : ٦٨٧
الوجه الثامن في تبيين ما وقع فيه من القبائل والأنساب ٦٩١
قريش ٦٩١
الروم ٦٩٣
بنو الأصفر ٦٩٤

الوجه التاسع في ضبط ألفاظه وتبيين معانيه ٦٩٥
الأول : الركب ٦٩٥
الثاني : معنى التجار ٦٩٦
الثالث : معنى «ماد» ٦٩٦
الرابع : قوله «حوله» واللغة فيه ٦٩٦
الخامس : الترجمان ٦٩٧
السادس : سبب سؤال هرقل عن أقربهم نسبا ٦٩٧
السابع : الحكمة في جعله أصحاب أبي سفيان عند ظهره ٦٩٧
الثامن : ضبط قوله «كذبني» وما هو الكذب ٦٩٧
التاسع : في ضبط يأثروا ومعناه ٦٩٧
العاشر : في قوله «كذبت عنه» ٦٩٨
الحادي عشر : اللغات في قوله «قط» ٦٩٨
الثاني عشر : في قوله « فهل من آبائه من ملك» والرواية فيه ٦٩٩
الثالث عشر : معنى أشراف الناس ولم لم يتبع الأشراف الرسل ٦٩٩
الرابع عشر : في ضبط قوله سحطة ومعناه ٦٩٩
الخامس عشر : معنى قوله : يغدر، ونحن من مدة ٧٠٠
السادس عشر : قوله «فكيف كان قتالكم إياه» وانفصال الضمير الثاني فيه ٧٠٠
السابع عشر : معنى سجال ٧٠٠
الثامن عشر : معنى العفاف ٧٠٠
التاسع عشر : ما هي الصلة ٧٠٠
العشرون : أن الرسل تبعث من أشراف قومها ٧٠١
الحادي بعد العشرون : الحكمة من سؤال هرقل عن إرتداد من دخل في الإسلام ٧٠١
الثاني بعد العشرين : معنى قوله «يأتسي» وضبطه ٧٠٢
الثالث بعد العشرين : الرواية في قوله «حين يخالط» ٧٠٢

الرابع بعد العشرين : في البشاشة ٧٠٢

الخامس بعد العشرين : معنى قوله «وقد كنت أعلم أنه خارج

السادس بعد العشرين : معنى أخلص، ولتجشمت والرواية فيها وكيف سقطت

الهجرة عن النجاشي ٧٠٣

السابع بعد العشرين : معنى قوله «ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه» وما يوحي

إليه هذا الكلام، وأن هرقل لم يؤمن ٧٠٣-٧٠٥

الثامن بعد العشرين : معنى عظيم بصرى، والروم، وأن النبي ﷺ لم يخاطب

هرقل بما لايستحق من الملكية ولم يخله من الإكرام في المخاطبة ٧٠٥

التاسع بعد العشرين : معنى «بعث به» ٧٠٥

الثلاثون : اللغة في «مع» ٧٠٥

الحادي بعد الثلاثين : اللغة في أما بعد ومن المبتدىء بها ٧٠٦

الثاني بعد الثلاثين : الرواية في قوله «دعاية الإسلام» ومعنى ذلك ٧٠٧

الثالث بعد بعد الثلاثين : البلاغة في قوله «أسلم تسلم» ٧٠٧

الرابع بعد الثلاثين : معنى يؤتك أجرك مرتين ٧٠٧

الخامس بعد الثلاثين : ضبط الإريسيين ومعناه ٧٠٨

السادس بعد الثلاثين : الرواية في تعالوا وأصلها ولمن تقال في قوله:

﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء﴾ ٧١٢

ثبوت الواو في الرواية في «ويا هل أهل» ٧١٢

الحكمة في تخصيص هذه الآية بالإرسال ٧١٣

السابع بعد الثلاثين : الرواية في الصخب ومعناه ومعنى اللفظ ٧١٣-٧١٤

الثامن بعد الثلاثين: اللغة في أمر ومعناه في قوله:«لقد أمر أمر ابن أبي كبشة» ٧١٤

التاسع بعد الثلاثين : في جواز فتح الهمزة وكسرها في قوله «إنه ليخافه» ٧١٥

الأربعون : الرواية في ابن الناطور ومعناه ٧١٦

الحادي بعد الأربعين : إعراب صاحب في قوله «صاحب هرقل» ٧١٦

الثاني بعد الأربعين : الرواية في «سقفا» ومعناه ٧١٦
الثالث بعد الأربعين : معنى خبث النفس، والبطارقة ٧١٧
الرابع بعد الأربعين : الرواية في «حزاء» ومعناه ٧١٧
الخامس بعد الأربعين : في ضبط ملك في قوله «ملك الختان...» ٧١٨
السادس بعد الأربعين : في قوله «فلايهمنك شأنهم» ٧١٨
السابع بعد الأربعين : في قوله «وابعث إلى مدائن ملك فليقتلوا
من فيهم من اليهود ٧١٨
الثامن بعد الأربعين : في ضبط قوله «هذا ملك هذه الأمة قد ظهر» والرواية فيه
والمراد به ٧١٩
لتاسع بعد الأربعين : في ضبط «برومية» ٧١٩
الخمسون : اللغة في «يرم» وضبطه في قوله «فلم يرم حمص» ٧١٩
الحادي بعد الخمسين : معنى المعشر ٧٢٠
الثاني بعد الخمسين : معنى الفلاح والرشد ٧٢٠
الثالث بعد الخمسين : الرواية في قوله : «فتتابعوا هذا النبي» ٧٢١
الرابع بعد الخمسين : الرواية في قوله «حاصو» ومعنى حاص وجاص ٧٢١
الخامس بعد الخمسين : معنى «آنفا» واللغة فيه ٧٢٢
السادس بعد الخمسين : معنى رواية مسلم «مش...شكرا لما أبلاه الله» ٧٢٢
الوجه العاشر في فوائده : الأولى : خبر الجماعة أوقع من جزء الواحد ٧٢٣
الثانية : تقديم صاحب الحسب في أمور المسلمين ومهمات الدين والدنيا ٧٢٣
الثالثة : استدلال هرقل من كونه ذا حسب ليس بدليل قاطع على النبوة ٧٢٣
الرابعة : جواز مكاتبة الكفار ٧٢٣
الخامسة : استحباب تصدير الكتب بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافرا ٧٢٦
السادسة : أن المراد بحمد الله في الحديث «كل أمر ذي بال...» ذكر الله ٧٢٧
السابعة : أن السنة في المكاتبات والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه ٢٧٢٧

الثامنة : التوقي في الكتابة واستعمال الورع ٧٢٩

التاسعة : جواز معاملة الكفار بالدراهم المنقوش فيها اسم الله للضرورة ٧٣٠

العاشرة : وجوب العمل بخبر الواحد ٧٣٠

الحادية عشرة : منع إبتداء الكافر من السلام ٧٣٠

الثانية عشرة : استعمال أما بعد في الخطب والمكاتبات ٧٣٢

الثالثة عشرة : دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم والتفصيل في ذلك ٧٣٢

الرابعة عشرة : جواز المسافرة إلى أرض العدو٠ ٧٣٢

الخامسة عشرة : جواز البعث إليهم بالآية من القرآن ونحوها ٧٣٢

السادسة عشرة : الإستدلال بالحديث على جواز مس المحدث والكافر كتابة آية أو آيات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ٧٣٣

السابعة عشرة : استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة المكاتبة ٧٣٣

الثامنة عشرة : أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فآمن به له أجران ٣٧٣

التاسعة عشرة : البيان الواضح أن صدق رسول الله ﷺ وعلاماته كان معلوما لأهل الكتاب ٧٣٨

تتمات :

الأولى : فيه أن الكذب مهجور وعيب في كل أمة ٧٣٨

الثانية : أن العدو لايؤمن أن يكذب على عدوه ٧٣٨

الثالثة : أن الرسل لاترسل إلا من أكرم الأنساب ٧٣٩

الرابعة : أن من طلب مطلبا عظيما ولم يأتس بأحد كان أبعد للظنه ٧٣٩

الخامسة : أن الصدوق يقبل خبره ٧٣٩

خاتمة : في الإعتذار عن البخاري في ذكر الحزاء وأهل الكتاب في الصحيح ٧٣٩

الخاتمة ٧٤١

الفهارس ٧٤٣

١ - فهرس الآيات الكريمة ٧٤٥

٢ - فهرس الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ٧٥٢

٣ - فهرس الأعلام

أ - الرجال ٧٦٥

ب - النساء ٨٠٠

٤ - فهرس اللغة والغريب ٨٠٣

٥ - فهرس الأشعار ٨١٠

٦ - فهرس المناظيم ٨١٣

٧ - فهرس الأمثال والأقوال المشهورة ٨١٤

٨ - فهرس الطوائف والفرق ٨١٥

٩ - فهرس الأماكن والبقاع والبلدان ٨١٦

١٠ - فهرس القبائل ٨١٨

١١ - فهرس المصادر والمراجع ٨١٩

١٢ - فهرس الموضوعات ٨٤٨

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٦٢١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة – الدراسات العليا

التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المتوفى ٨٠٤ هـ

دراسة وتحقيق

من أول كتاب الاستئذان إلى آخر كتاب الدعوات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب : أحمد بن جابر بن رافع الشمراني

إشراف : الدكتور عبدالسميع بن عبدالباري الصائغ

١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : أحمد بن جابر بن رافع الشمراني كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح من بداية كتاب الاستئذان إلى آخر كتاب الدعوات))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٣/ ١/ ١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الاسم : د/ عبد الكريم بن عبد الباري الصائغ	الاسم : د/ أحمد بن نافع المورعي	الاسم : د/ عوض بن عتيق كا
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ حسنين بن محمد قلمبان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، أما بعد :

فإن كتاب الإمام البخاري الجامع الصحيح يعد أعظم كتاب جمع حديث رسول الله ﷺ،وقد تصدى لشرحه كبار العلماء،وممن شرحه الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المتوفى سنة (٨٠٤هـ) المعروف بابن الملقن،وسماه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح ".

وكان هذا الكتاب موضوع رسالتي الماجستير،وحيث إن الكتاب كبير فقد وزع على عدد من الطلاب ، وكان نصيبي من هذا الشرح المبارك من أول كتاب الاستئذان حتى آخر كتاب الدعوات .

وكان من خطتي في الرسالة أن وضعت مقدمة ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة الرسالة ، وقسمتها إلى قسمين :

القسم الأول: الدراسة وجعلتها في ثلاثة فصول ، الفصل الأول عن ابن الملقن ، فعرفت بعصره وحياته الاجتماعية وحياته العلمية ،و الفصل الثاني : فعن كتاب التوضيح وبينت فيه عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف ومنزلة التوضيح من شروح الجامع الصحيح ، والفصل الثالث : فعن الجزء المحقق ، وبينت فيه طريقة المؤلف ومنهجه ومصادره الواردة في كتاب الاستئذان والدعوات ودراسة تراجم الإمام البخاري في الجزء المحقق ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق و منهجي في التحقيق .

أما القسم الثاني : فهو نص الكتاب المحقق،وكان عملي فيه كما يلي،حققت النص تحقيقا علميا مع مقابلة النسخ واثبات الفروق وعزوت الآيات إلى سورها،وخرجت الأحاديث،ثم ترجمت لما يحتاج إلى ترجمة،ثم عرفت بالبلدان والمواقع ، ثم عزوت الأقوال إلى قائليها ، ثم شرحت غريب الألفاظ مع التعليق على ما يحتاج إلى تعليق ، ثم الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث ، ثم الفهارس العلمية التفصيلية .

وأهم ما ظهر لي من دراسة الكتاب وتحقيقه شخصية ابن الملقن الفذة وعلمه لولا ما فيه من أشعرية مع صوفية ، وأن الكتاب في هذا الجزء المحقق هو تكرار لمن سبقه من الشراح بل هو نقل عنهم ، وظهر لي ردائت النسخة الحلبية التي نسخها سبط ابن العجمي في الجزء الأخير،وقد تميز ابن الملقن ببعض الإضافات مثل تخريج تعاليق البخاري والترجمة لبعض الرجال وشرح الغريب وبيان ما في الحديث من أحكام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
أحمد بن جابر الشمراني	عبدالسميع بن عبدالباري الصائغ	محمد طاهر بن عبدالرحمن نور ولي

شكر وتقدير

فإني في مقامي الأول أحمد الله عز وجل وأشكره الذي وفقني لهذه الرسالة وأعانني على إتمامها .

كما أني أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي الدكتور عبدالسميع بن عبدالباري الصائغ الذي تكرم بالإشراف على الرسالة والذي فتح لي باب قلبه أولا ثم باب بيته ومكتبتة العامرة والذي لم يألو جهدا في نصحي وإرشادي فجزاه الله خير ما يجزي المحسنين .

كما أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى لما يسرت لي من إتمام دراستي ولما تقدمه من خدمات لطلبة العلم .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكلية الدعوة وأصول الدين وللقائمين عليها وخاصة قسم الكتاب والسنة .

كما أني أتقدم بالشكر لجميع من أعانني على إخراج هذه الرسالة سواء بمساعدتي بالمقابلة أو التصحيح أو بنصيحة أو أشار علي برأي أو أعانني على الحصول على مرجع فلهؤلاء جميعا جزيل الشكر والتقدير.

واالله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ،نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1] ، ﴿ يا أيـــها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثـــيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [2] ، ﴿يا أيها الذيـــن آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومـــــن يطـــع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3] .

أما بعد ، فإن شرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها ، وقدرها يعظم بعظم محصولهـا، ولا خلاف عند ذوي البصائر أن أجلها ما كانت الفائدة فيه أعم ، والنفع به أتم ، كعلم الشـــريعة الذي هو طريق السعداء إلى دار البقاء ، ما سلكه أحد إلاّ اهتدى ، ولا استمسك به من خاب ، ولا تجنبه من رشد .

والسنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المســـلمون علـــى اعتبارها أصلاً قائماً بذاته ، فهي والقران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فالقران كلـــيٌّ

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠-٧١).

هذه الشريعة والرسول ﷺ مبين بسنته لجزئياتها قال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[٤].

وقد أنعم الله على هذه الأمة الإسلامية بأن قيض لها من العلماء المشهود لهم بالفضل نخبة ممتازة وصفوة مختارة ندبت أنفسها لخدمة السنة النبوية المطهرة و لم شتاتها ، فالتقطوها من أفواه سامعيها ، وجمعوها من صدور حامليها ، وطووا الفيافي والقفار إلى حفظتها في كل قطر ومصر ، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم ، وأفنوا أعمارهم ، فكان من أثر ذلك تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمت تراث نبينا الكريم ﷺ فاستحقوا بذلك رضوان الله تعالى والشكر والتكريم إلا أن تلك المؤلفات لا زالت في طي المخطوطات ، لم تظهر فيستفد منها طلاب العلم ، ويتحقق الغرض من تأليفها .

ولعل من أبرزها شرح ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) " التوضيح شرح الجامع الصحيح " الذي يعد من أكبر شروح صحيح الإمام البخاري ، وأكثرها فائدة ، وإن كان لا يسلم من بعض المؤاخذات التي لا تنقص من قدره ومكانته ، وقد فتحت الجامعة ممثلة في قسم الكتاب والسنة المجال لإخراج هذا الكتاب عبر برنامج رسائل الدراسات العليا حيث قمت بتحقيق جزء منه مشاركاً زملائي في إتمام العمل في هذا السفر العظيم ،وهو شرح لجامع البخاري الصحيح ــ كما هو بين من عنوانه ــ الذي تلقته الأمة بالقبول ، وهو أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ، وقد اهتم به العلماء قديماً وحديثاً فصنفوا الكتب في خدمة هذا الكتاب في مختلف العلوم .

سبب اختيار الموضوع:

بعد الانتهاء من دراستي للسنة المنهجية ، بدأت بالبحث عن موضوع يصلح أن يكون رسالة علمية ،ولكن مر علي الوقت دون جدوى وبعدما ضاق عليَّ الوقت أشار عليَّ أحد الأخوة الذين سبق لهم العمل في الكتاب بأن أشاركهم فيه ، وبعد اطلاعي على الشرح واستشارة أهل المعرفة رأيت أن أشارك في إخراج هذا الكتاب ، بالإضافة إلى رغبتي في أن

---

(٤) سورة النحل الآية (٤٤).

أكون في زمرة من خدم أصح كتاب بعد كتاب الله ، وكذا الاستفادة مما في الشرح ،ورغبتي في التدرب وأخذ الخبرة والتجربة في مجال تحقيق المخطوطات لتعود عليَّ بالفائدة في المستقبل .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع دائما في أهمية الأمر الذي يبحثه ، وموضوعنا هذا يبحث في الحديث النبوي ، وأصحه في الجملة جامع الإمام البخاري وهو ما يتعلق به بحثي هذا ، فهذا كاف في الدلالة على أهمية الموضوع .

وأيضا ما في العمل من بيان لمناهج وطرق الشرّح لهذا السفر العظيم ، حيث إن كل واحد منهم لابد أن يأتي بما لم يأت به الآخر .

ومن أهميته أن الشارح للكتاب ابن الملقن رحمه الله حيث اشتهر بعلم الحديث ، وكثرة المصنفات العظيمة الفائدة .

ومن أهمية هذا الشرح أنه حفظ لنا شروح البخاري غير الموجودة وهي إما مخطوطة أو مفقودة نقل عنها ابن الملقن .

خطة الرسالة :

إن خطة البحث التي سرت عليها هي كما يلي :

قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس .

المقدمة : وبينت فيها أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته وخطة الرسالة .

القسم الأول : الدراسة

القسم الثاني : التحقيق

أما الدراسة فتشمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : عن ابن الملقن وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :عصر المؤلف

ويشمل الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية

المبحث الثاني حياته الاجتماعية

المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، كنيته ، لقبه .

المطلب الثاني : مولده ، أسرته ، نشأته ، محنته ، وفاته .

المبحث الثالث : حياته العلمية

المطلب الأول : نشأته العلمية

المطلب الثاني : رحلاته

المطلب الثالث : شيوخه

المطلب الرابع : تلاميذه

المطلب الخامس : مكانته عند العلماء

المطلب السادس :مؤلفاته

المطلب السابع : عقيدته

الفصل الثاني : عن كتاب التوضيح وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب

المبحث الثاني : نسبته للمؤلف

المبحث الثالث : مترلة التوضيح من شروح الجامع الصحيح

الفصل الثالث : عن الجزء المحقق وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : طريقة المؤلف ومنهجه

المبحث الثاني : مصادره الواردة في كتاب الاستئذان والدعوات

المبحث الثالث : دراسة تراجم الإمام البخاري في الجزء المحقق

المبحث الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المبحث الخامس: منهجي في التحقيق

القسم الثاني : تحقيق نص الكتاب

وعملي فيه كما يلي :

ـــ تحقيق النص تحقيقاً علمياً

ـــ مقابلة النسخ ، واثبات الفروق بينها

ـــ عزو الآيات إلى سورها

ـــ تخريج الأحاديث من مصادرها .

ـــ ترجمة ما يحتاج إلى ترجمة من الأعلام .

ـــ التعريف بالبلدان والمواقع

ـــ عزو الأقوال إلى قائليها

ـــ شرح غريب الألفاظ

ـــ التعليق على ما يحتاج إلى تعليق

القسم الأول

الدراسة وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول :في ترجمة ابن الملقن

الفصل الثاني :التعريف بالكتاب

الفصل الثالث :دراسة الجزء المحقق

الفصل الأول

ترجمة ابن الملقن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف

وفيه الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية

المبحث الثاني: حياته الاجتماعية

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

المطلب الثاني: مولده، أسرته، نشأته، محنته، وفاته

المبحث الثالث: حياته العلمية

المطلب الأول: نشأته العلمية

المطلب الثاني: رحلاته

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلاميذه

المطلب الخامس: مكانته عند العلماء

المطلب السادس: مؤلفاته

المطلب السابع: عقيدته

الفصل الأول

نبذة عن حياة المؤلف ، وفيه مباحث:

المبحث الأول : عصر المؤلف

في القرن الثامن الهجري وفي مصر ولد وعاش ابن الملقن.

لقد كان لهذا القرن الهجري في ذلك الموطن أحداث سياسية واجتماعية وعلمية لها تأثيرها على من عاش في تلك الفترة وبمعرفتها يمكن إلقاء الضوء على معالم شخصية ابن الملقن وتأثيرات ذلك العصر عليه سلباً وإيجاباً.

وفيما يلي بيان للحالة السياسية والاجتماعية والعلمية التي اكتنفت القرن الثامن الهجري في البلاد المصرية خاصة خشية الإطالة.

الحالة السياسية:

في القرن الثامن الذي عاش فيه ابن الملقن حكمت مصر والشام دولة المماليك ، وذلك بعد قضائهم على دولة الأيوبيين، بعد مقتل توران شاة سنة ٦٤٨هـ ، وتولي المعز ايبك التركماني الملك وبهذا تأسست دولة المماليك الأولى ، وهي ما يعرف بدولة المماليك البحرية ثم جاءت بعدها المماليك البرجية ،وحكموا من سنة (٧٨٤-٩٢٣هـ) [١].

وقد اتسم عصر المماليك بالفتن ، والقلاقل ،والاضطرابات الداخلية والخارجية، والتنافس على الحكم ، ومما يوضح هذا أن دولة المماليك الأولى والتي استمر حكمها مائة وستة وثلاثين سنة(٦٤٨-٧٩٢هـ) ، قد توالى على الحكم فيها تسعة وعشرون حاكما[٢].

ومن حسنات المماليك وآثارهم الحسنة قضاؤهم على التتار سنة (٦٥٧هـ) ، وعلى الصليبين ، وإحياء الخلافة الإسلامية، سنة (٦٥٩هـ) حيث نصبوا أبا القاسم أحمد بن الخليفة الظاهر خليفة للمسلمين[١] .

---

(١) انظر الخطط للمقريزي(٣/٩٠-٩٢)،والعصر المماليكي (ص٤-٧).

(٢) انظر التاريخ الإسلامي ، العهد المماليكي (ص ٣٥-٣٩).

الحالة الاجتماعية:

الناظر في الحالة الاجتماعية في القرن الثامن يرى أن المجتمع كان قائما على النظام الطبقي ، ويأتي على رأس هذا النظام طبقة المماليك ، وهي طبقة الحكام من المماليك ، وهم الذين ينالون خيرات البلاد ،وكل الحقوق دون غيرهم ، وهم يجدون عناية فائقة [٢] من حيث التربية ، والعيش الرغيد وتعلم الفروسية والحرب وغيرها .

ثم يأتي بعد طبقة المماليك طبقة العلماء حيث يجدون تكريم سلاطين المماليك،وسماع كلمتهم ، وهذا ساعد على انتشار العلم والاهتمام به[٣].

ثم تأتي طبقة التجار ، وكان الاهتمام بهم تابع للاهتمام بالمال الذي تقوم عليه الدولة وتنتعش به ، فجعلوا لهم هذه المكانة[٤] .

ثم تأتي طبقة العامة ثم الفلاحين ، الذين كانوا يعيشون في إهمال وضيق وفقر [٥].

ثم العربان الذين كانوا يحدثون بعض الثورات و القلاقل منافسين الدولة سلطانها وقوتها[٦]مما أدى إلى ضعفها وعدم إمكانية السيطرة عليها فغوى الناس وعصوا وخير ما يصور لك الحالة الاجتماعية ما حصل في هذا القرن من مجاعات وأوبئة ، وانتشار الموت بسبب الجوع والعطش والأمراض ، التي لا تخلو من كل قرن جزاء من الله على ما اقترف العباد من معاص[٧] .

الحالة العلمية :

نشط العلماء في العصر المملوكي ، وخصوصا في القرن الثامن ، وكان سبب هذا اهتمام

---

(١) انظر العصر المماليكي (ص٢٦-٧٤).

(٢) انظر العصر المماليكي (ص٣١٢)

(٣) انظر السلوك للمقريزي (٢/٣٥-٣٦).

(٤) انظر العصر المماليكي (ص٢١٢).

(٥) المصدر السابق (ص٢١٣) .

(٦) انظر العبر لآبن خلدون (٥/٤٧٠).

(٧) انظر العصر المماليكي (ص ٣٢٥-٣٢٨).

سلاطين المماليك بالعلم ، وعنايتهم بالعلماء ، وكان أبرز مظاهر النهضة العلميةفي هذا القرن:

-إنشاء المدارس ، وإيجاد أوقاف للإنفاق عليها وتزويد هذه المدارس بكل ما تحتاجه من مواد معينة على العلم والتعليم [١].

-انتشار دور تعليم القرآن ، والثقافة سواء في المساجد أو الأربطة أو غيرها .

-ظهور علماء كبار في تلك الفترة منهم شيخ الإسلام ابن تيميه ، والمزي ، والبرزالي،والذهبي وابن كثير ، والصفدي ، وغيرهم ، وكذلك ظهور المؤلفات الباهرة ، والأعمال العلمية الدقيقة ، نحو مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيميه ، والمزي ، والذهبي ، وابن كثير وغيرها .

المبحث الثاني :حياته الاجتماعية

المطلب الأول :اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو عمر بن على بن احمد بن محمد بن عبدالله سراج الدين أبو حفص بن أبي الحسن الأنصاري الوادي آشى الأندلس التكروري المصري الشافعي[٢]المعروف بابن الملقن[٣]وكان يغضب من هذا ولا يقبل أن يقال له ذلك وعرف عند أهل اليمن بابن النحوي[٤].

وكنيته: أبو حفص وذكر ابن فهد أن كنيته أبو على[٥]

ولقبه : سراج الدين.

المطلب الثاني : مولده أسرته ونشأته ومحنته ووفاته

مولده:

اتفق من ترجم لابن الملقن انه ولد في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.

---

(١) العصر المماليكي (ص٢٢٩-٢٣٠).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) أنباء الغمر (٥/٤١).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٥٣)،لحظ الالحاظ(١٩٧).

(٥) لحظ الالحاظ (١٩٧).

واختلفوا في تحديد ولادته من هذا الشهر فذهب ابن حجر[١] إلى انه ولد في الرابع والعشرين من ربيع الأول وتبعه ابن فهد[٢] وابن تغري[٣] بردي وابن العماد[٤] وغيرهم.

وذهب السخاوي[٥] إلى أن ولادته كانت في الثاني والعشرين من ربيع الأول وأنه قرأ ذلك بخطه وهو الصواب لكتابة ذلك بخطه وهو اعلم بنفسه.

نشأته:

كان اصل أبيه أندلسياً فتحول منها إلى التكرور[٦] وأقرأ أهلها القرآن فانعموا عليه بدنيا طائلة ثم قدم القاهرة فاستوطنها وتأهل بها فولد له ابنه هذا.

توفي والد ابن الملقن وكان سنه عاما واحدا فأوصى بابنه للشيخ عيسى المغربي أحد أصدقائه فتزوج بأم ابن الملقن فاحسن الوصية بابن الملقن فاقرأه وحفظه القرآن وحثه على العلم وأدبه حتى بلغ ما بلغ[٧]

اسرته :

كان والد ابن الملقن أبو الحسن علي بن احمد بن محمد الأنصاري الوادي اشى عالماً بالنحو وذكره السيوطي في بغية الوعاة[٨].

---

(١) أنباء الغمر (٥/٤١).

(٢) لحظ الالحاظ (١٩٧).

(٣) الدليل الشافعي (١/٥٠٢).

(٤) شذرات الذهب (٧/٤٤).

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٦) التَكْرُور :براءين مهملتين : بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب ، وأهلها أشبه الناس بالزنوج (معجم البلدان ، حرف التاء ، باب التاء والكاف ، مادة تكرور)

(٧) انظر الضوء اللامع (٦/١٠٠)ولحظ الالحاظ (١٩٧-١٩٨) وشذرات الذهب(٧/٤٤).

(٨) (٢/١٤٤).

وقد عقب ابن الملقن ابناً واحدا اسمه علي ويلقب بنور الدين حفظ القرآن واخذ العلم عن أبيه وكان عالماً وولي قضاء الشافعية[١].

كان لعلي هذا ولد ابن الملقن ثلاثة من الولد هم الجلال عبدالرحمن وأختاه خديجة وصالحة ودرسوا العلم وحملوه ودرّسوا[٢].

محنته:

عزم الملك برقوق ملك مصر على تنصيب ابن الملقن في منصب قاضي القضاة الشافعية فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء ليتم الأمر ووصلت إلى برقوق فجمع العلماء وسأل ابن الملقن هذا خطك ؟ فأنكر فغضب برقوق وزاد حنقه وأهانه وسجنه ثم خلصه الله بعد مدة يسيرة بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء وقد كانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة[٣].

وفاته:

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة وتأسف الناس لفقده[٤] ، رحمه الله رحمة واسعة على ما قدم للإسلام والمسلمين.

المبحث الثالث: حياته العلمية

المطلب الأول: نشأته العلمية

أخذ القرآن رحمه الله تعالى على زوج أمه ووصيه الشيخ عيسى المغربي وحفظ عمدة الأحكام

---

(١) انظر الضوء اللامع (٥/٢٦٧-٢٦٨).

(٢) انظر الضوء اللامع(١٠/١٠١-١٢/٢٩-١٢/٧٠).

(٣) انظر الضوء اللامع (٦/١٠٤)ولحظ الالحاظ(١٩٨-١٩٩).

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠٥).

وأراد أن يقرئه الشيخ عيسى مذهب مالك فأشار عليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج فحفظه واسمعه على الحافظين ابن سيد الناس والقطب الحلبي أجاز له الحافظ المزي وسمع الحافظ ابن عبد الدائم وتخرج بابن رجب ومغلطاي[١].

المطلب الثاني: رحلاته

كان دأب المحدثين الحرص على الرحلة في طلب العلم لما فيها من اثر في صقل شخصية المحدث واشتهاره وارتفاع مترلته وقراءته للعلم وإقرائه وقد اخذ ابن الملقن بنصيب من هذا، فرحل إلى بيت المقدس وقرأ فيها على العلائي كتابه "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"[٢] سنة(٧٥٠هـ)حيث كتب العلائي على جامع التحصيل أن قراءة ابن الملقن للكتاب عليه كانت في مجالس وان آخرها في شهر محرم سنة خمسين وسبعمائة، و إلى بلاد الحرمين الشريفين وقد ذكر السخاوي انه شاهد بمكة إجازة كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعائة ، ورحل إلى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعمائة

المطلب الثالث: شيوخه

عاصر ابن الملقن كوكبة من العلماء الجهابذة في عصره :

فممن اخذ عليه الحديث:

- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس (ت٨٣٤هـ)[٣].

---

(١) انظر الضوء اللامع (٦/١٠٠)ولحظ الالحاظ(١٩٧-١٩٨).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٠)الدرر(٤/٢٠٨-٢١٣).

- خليل بن كليكدي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي (ت٧٦١هـ) الإمام المشهور صاحب "جامع التحصيل في أحكام المراسيل[١] .

- مغلطاي بن قليح بن عبدالله الحنفي الحافظ علاء الدين (ت٧٦٢)[٢].

- عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الهادي زين الدين الصالحي (ت٧٨٩هـ)[٣].

وفي الفقه:

- علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي (ت٧٥٦هـ)[٤].

- عبدالرحيم بن تاحسن بن علي الاسنوي أبو محمد جمال الدين المصري (ت٧٧٢هـ)[٥].

- عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة (ت٧٦٧هـ)[٦].

وفي القراءات اخذ عن:

- برهان الدين الرشيدي (ت٧٤٩هـ)[٧].

وفي العربية اخذ عن:

---

(١) الضوء (٦/١٠١).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) الضوء(٦/١٠٠)مقدمة طبقات الأولياء (٢٣-٣٤).

(٤) الضوء(٦/١٠٠)الدرر(٣/٦٣-٧١).

(٥) الضوء (٦/١٠٢)وشذرات الذهب(٦/٢٢٣-٢٢٤).

(٦) الضوء(٦/١٠٠).

(٧) مقدمة طبقات الأولياء (٣٣)وطبقات ابن الجزري(٢/٢٨).

- محمد بن يوسف بن علي الغرناطي ، أثير الدين أبو حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) [١].

- عبدالله بن يوسف بن عبد الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) [٢].

وفي الخط اخذ عن:

- شمس الدين محمد بن محمد بن نمير بن السراج الكاتب(ت٧٤٧هـ) [٣].

هؤلاء هم ابرز شيوخ ابن الملقن-يرحمه الله-في شتى الفنون ومختلف العلوم.

المطلب الرابع: تلاميذه

اقبل طلبة العلم على ابن الملقن لشهرته وحسن خلقه ومن اشهر تلاميذه ما يلي:

-الحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) [٤].

-أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين ولي الدين أبو زرعة بن الحافظ العراقي(ت٨٢٦هـ) [٥].

- سبط ابن العجمي : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل ناسخ النسخة الحلبية(ت٧٥٣هـ) [٦].

- المقريزي : تقي الدين احمد بن علي بن عبدالقادر القاهري(ت٨٤٥هـ) [١].

---

(١) الضوء(٦/١٠٠)الدرر(٤/٣٠٢).

(٢) الضوء اللامع(٦/١٠٠)الدرر(٢/٣٠٨-٣١٠).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٤) الضوء (٢/٣٧).

(٥) الضوء(٢/٣٣٨).

(٦) الضوء اللامع (٦/١٠٤)ومعجم شيوخ ابن فهد(٤٩).

- التقي الفاسي : محمد بن أحمد بن علي الفاسي شيخ الحرم(ت٨٣٢هـ) [٢].

- ابن ناصر الدين : محمد بن عبدالله بن محمد الدمشقي(ت٨٣٧هـ) [٣].

المطلب الخامس: مكانته عند العلماء

وصف بالإمام والحافظ والشيخ والفقيه والعالم والمحدث واحد مشايخ الإسلام من قبل الأئمة المشهورين بالعلم والحفظ والصلاح ومنهم الحافظ العلائي[٤]والحافظ العراقي[٥]وابن قاضي شهبة[٦]والتاج السبكي[٧]والغماري[٨].

قال برهان الدين ابن الحلبي"كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جلية واضحة وغرائبه كثيرة وشاكلته حسنة وكذا خلقه من التواضع والإحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط..." [٩] ، قال ابن حجر : هؤلاء الثلاثة : العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن :

الأول: في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني : في التوسع في معرفة مذهب الشافعية ، والثالث : في كثرة التصانيف[١٠] ، قال سبط بن العجمي:حفاظ مصر هم أربعة أشخاص هم من مشايخي

---

(١) الضوء (١٠٥/٦).

(٢) الضوء اللامع (١٨/٧).

(٣) الشذرات (٤٥/٧).

(٤) لحظ الالحاظ(٢٠٠).

(٥) المصدر السابق(٢٠١).

(٦) طبقات الشافعية(٥٣/٤).

(٧) أنباء الغمر (٢١٨/٢).

(٨) الضوء اللامع (١٠٤/٦).

(٩) الضوء اللامع (١٠٤/٦).

(١٠) المعجم المؤسس(ق٢٢٥/أ).

البلقيني وهو احفظهم لأحاديث الأحكام والعراقي وهو أعلمهم بالصيغة والهيثمي وهو احفظهم للأحاديث من حيث هي وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث[١].

وفي مقابل هذا الثناء من الأئمة له وجد هناك بعض الجوانب التي انتقدت عليه فمن ذلك قول ابن حجر"وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما فلعله كان في أول أمره حاذقاً وأما الذين قرؤوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على ما فيها"[٢] وقال ايضاً : ''واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقول إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفاً واشتهر اسمه وطار صيته وكانت كتابته اكثر من استحضاره فلهذا اكثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي كان ينسب إلى سرقة التصانيف فانه ما كان يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس"[٣].

المطلب السادس: مؤلفاته

إن من أرادا أن يتكلم عن حياة ابن الملقن يجد أمراً بارزً فيها وهو كثرة مصنفات الشيخ في جميع الفنون غالباً وخصوصاً الحديث مع العناية بالفقه ومن أبرز مؤلفاته[٤]:

البلغة في أحاديث الأحكام و تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج و حدائق الحقائق و إكمال تهذيب الكمال و طبقات المحدثين و الإعلام بفوائد عمدة الأحكام و البدر المنير و الإشراف على الكتب الستة و المقنع في علوم الحديث و الأشباه والنظائر و عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج و شرح التنبيه و العقد المذهب في طبقات حملة المذهب و تلخيص تلخيص مستدرك الحاكم وهو المسمى

---

(١) لحظ الالحاظ (٢٠٠).

(٢) أنباء الغمر (٥/٤٤).

(٣) المصدر السابق(٥/٤٤).

(٤) رأيت محقق تحفة المحتاج والبدر المنير تحدثا عن مؤلفاته بتوسع بذكر وضعها والمحقق منها والمخطوط بما يغني عن إعادته هنا فمن أراد التوسع فليراجعهما.

النكت اللطف في بيان الأحاديث الضعاف و مختصر دلائل النبوة و شرح مختصر ابن الحاجب و شرح ألفية ابن مالك في النحو وتاريخ الدولة التركية.

المطلب السابع: عقيدته:

أشعريته:

اهتم الأيوبيون بنشر مذهب الأشاعرة في الوقت الذي حكموا فيه ، ثم سار على نهجهم المماليك من بعدهم ، حتى أصبحت الأشعرية هي الفرقة الظاهرة والمؤيدة من الدولة ولقد تأثر ابن الملقن رحمه الله بهذا الاتجاه العقائدي ، ويمكن عده أحد الأشاعرة الذين أخذوا هذا المذهب واعتقدوه ويوضح هذا ما يلي :

١-نقله لكلام كبار أئمة الأشاعرة في آيات وأحاديث الصفات ، وتقريرة لأقوالهم كنقله عن ابن فورك عند كلامه عن حديث " خلق الله آدم على صورته [١].

٢-تأويله الصريح لبعض الصفات في الآيات والأحاديث .

ومن ذلك قوله في صفة الفرح عند حديث "لله أفرح بتوبة عبده"

قال :معنى الفرح أرضى بالتوبة، وأقبل لها [٢].

وقال: الفرح في كلام العرب بمعنى السرور ومن ذلك قوله ﴿ وفرحوا بها ﴾ أى سروا ولا يليق ذلك بالله، لأنه يقتضي جواز الحاجة عليه ، ونيل المنفعة .

وبمعنى الأطر والأشر ، ومنه ﴿إن الله لا يحب الفرحين ﴾ .

---

(١) الجزء المحقق (ص٣-٦).

(٢) الجزء المحقق (ص٢٢٤).

وبمعنى الرضى من قوله ﴿كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ أى راضون .

ولما كان من يسر بالشي قد رضيه ،قيل إنه فرح به ،وعلى معنى أنه راض به ، وعلى هذا تتناول الآثار ،لأن البطر والسرور لا يليقان بالله تعالى [١].

وقوله في صفة النزول :

سلف ذكر حديث النزول ، وأن ملكا ينزل بأمره ، فأن أمره لا يفارقه ، وإنما هو مأموره ،وإن يظهر فعل عن أمره فيضاف إليه كضرب الأمير ، وإنما أمر به ، وإن كان كذلك لم ينكر أن يكون لله تعالى ملائكة يأمرهم بالنزول إلى السماء الدنيا بهذا النداء والدعاء فينصرف ذلك إليه لا سيما وقد صح الخبر بذلك ورواه بعض النقاد ينزل بضم الياء ،وهو يؤيد هذا التأويل ، وقيل حكمه ،وروي عن الأوزاعي أنه سئل عن هذا الخبر فقال يفعل الله ما يشاء ، وهو إشارة إلى كل ذلك فعل يظهر منه [٢].

صوفيته :

انتشرت الصوفية[٣] في القرن الثامن ، وازداد نفوذها بشكل كبير ، وقد تأثر ابن الملقن بهذا التيار تأثيرا كبيرا لا مجال للشك فيه .

---

(١) الجزء المحقق (ص٢٢٧).

(٢) الجزء المحقق (ص٢٥٦).

(٣) لفظ الصوفية لم يكن مشهورا في القرون المفضلة الثلاثة ، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك ، سبب تسمية الصوفية بهذا ، إما نسبة لأهل الصفة ، أو إلى الصف المتقدم بين يدي الله تعالى ، أو إلى الصفوة ، أو إلى صوفة بن بشر بن طابخة قبيلة من العرب ، والصحيح أنها نسبة الى الصوف كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر الفتاوى ١١/٥-٦).

وقال : تنازع الناس في طريقتهم ، فطائفة ذمت الصوفية والتصوف ، وقالوا إنهم مبتدعون خارجون عن السنة ، وطائفة غلت فيهم ، وادعوا أنهم أفضل الخلق ، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم . ===

والمتأمل لكتابه " طبقات الأولياء " وهو في طبقات الصوفية يرى فيه ذكرا للذين لبسوا الخرقة وألبسوها بأسانيد تنتهي إلى رسول الله ﷺ كما زعموا.

وهذا لا أصل له كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أما لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ المريدين ، فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة ، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يُلْبسونها المريدين ، ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه [١].

وقال إلباس الخرقة لعمر بن الخطاب من يد النبي ﷺ يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب [٢].

وقد شحن ابن الملقن يرحمه الله كتابه المذكور آنفا بتراجم لأعلام المنحرفين من الصوفية المتأخرة في مقام الثناء عليهم ، وإبراز فضائلهم ، وذكر شيئا من وقائعهم مما لا يقره دين ولا عقل ، بل هو أقرب إلى الشرك والخوارق ، وسأذكر بعض ذلك دون تعليق لوضوح الباطل فيها :

١- عند ترجمة أبي العباس أحمد بن أبي الحسين علي بن أبي العباس أحمد المعروف بالرفاعي[٣] وهو الذي تنسب إليه الطريقة البطائحية والرفاعية من طرق الصوفية الذي كان يأكل الحيات وهي حية ، ويترل في التنانير وهي تتضرم بالنار فيطفئوها ، قال من يمحو اسم مريده

==والصواب : أنهم مجتهدون في طاعة الله ، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده ، وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين وفي كل من الصنفين من يجتهد فيخطىء ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب ، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه ، عاص لربه ، وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم كالحلاج . (انظر الفتاوى ١١/٥-٦ ، ١١/١٧-١٨)

(١) الفتاوى (١١/٥١٠)

(٢) المصدر السابق .

(٣) طبقات الأولياء ص ٩٨.

من ديوان الأشقياء ، ثم قال ودخل عليه شخص وكان على جبهته مكتوب سطر الشقاوة فمحـــي ببركته ، وقال قعد مرة على الشط وقال : اشتهي أن آكل سمكا مشويا ، فلم يتم كلامه حتى امتـلأ الشط سمكا أو رؤي ذلك اليوم منه في الشط ما لا يرى مثله ، فقال إن هذه الأسماك تسألني بحق الله أن أكل منها ، فأكل القوم ، وبقي في الطواجن رؤوس وأذناب وقطع فقال له رجل : مـــا صفـــة الرجل المتمكن ؟ فقال أن يعطى التصرف العام في جميع الخلائق ، وعلامته : أن يقول لبقايا هـــذه الأسماك قومي فاسعي فتقوم وتسعى ، ثم أشار الشيخ إليها فكان كما ذكر [١].

وقال ابن الملقن : ورآه ابن أخته قد نزل عليه رجل فقال له : مرحبا بوتد المشرق فقال له : أي هذا الرجل النازل عند الرفاعي : إن لي عشرين يوما لم آكل و لم أشرب وأريد أن تأمر هـــذا الأوز الذي في السماء فتنزل واحدة مشوية ، ففعل فنزلت كذلك، ثم أخذ حجرين من جانبه فصارا رغيفين ، ثم مد يده إلى الهواء فأخذ كوز ماء فأكل ذلك وشرب ، ثم طار ،فقال الشـــيخ لتلـــك العظام اذهبي باسم الله فذهبت سوية وطارت [٢].

هذا كلام ابن الملقن في هذا الضال ، وهو يحبه ويجله كثيرا بقوله :استاذ الطائفة المشـــهورة كان من حقه التقديم فإنه أوحد وقته حالا وصلاحا وفقيها شافعيا [٣].

٢-عند ترجمة أبي العباس أحمد بن محمد الملتم .

قال ابن الملقن : إنه أعطي التبدل أي التلبس بشخصيات غير شخصيته ، وكان إذا طلـــب حضر ، ويخبر الشخص باسم أبيه وجده وإن كانوا من بلاد بعيدة غير معروفين [٤].

وعند ترجمة مفرج الدماميني قال فلما تكاثرت كراماته ، أحضرت عنده فراريج مشـوية فقال لها : طيري ، فطارت أحياء بإذن الله [١].

---

(١) طبقات الأولياء ص ٩٩

(٢) المصدر السابق ص٩٩

(٣) المصدر السابق ص٩٥

(٤) طبقات الأولياء ص ٤٢٠

وعند ترجمة أحمد بن أبي الحواري قال :كان بينه وبين أبي سليمان الداراني عـــهد أن لا يخالفه في شيء يأمره به ، فجاء يوما والداراني في مجلسه ، فقال له إن التنور قد سجر ، فبـــم تأمر ؟ فلم يجبه ثلاث مرات ، فلما الح عليه ، قال له : اذهب فاقعد فيه ، ثم تغافل واشتغل عنه ساعة ثم ذكره ، فقال : اطلبوا أحمد فإنه في التنور ، فذهبوا فإذا هو في التنور لم تحترق منه شعره[٢] .

---

(١) طبقات الأولياء ص٤٧٢

(٢) طبقات الأولياء ص ٣٣

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: عنوان الكتاب

المبحث الثاني: نسبته للمؤلف

المبحث الثالث: منزلة التوضيح من شروح الجامع الصحيح

الفصل الثاني

دراسة الكتاب وفيه مباحث

المبحث الأول: عنوان الكتاب

إن عنوان هذا الشرح الذي وضعه مؤلفه هو"التوضيح لشرح الجامع الصحيح"وقلنا ذلك لأمور:

١- تصريح ابن الملقن بذلك في المقدمة لهذا الكتاب حيث قال:"وسميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح"

٢- وجود هذا العنوان على أوراق النسخ الخطية من الكتاب وتحته اسم ابن الملقن.

٣- إن من ترجم لابن الملقن ذكر هذا العنوان ونسبه إليه .

المبحث الثاني: نسبته للمؤلف

إن من الثابت أن كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح هو من مؤلفات الإمام ابن الملقن رحمه الله وذلك لأمور:

١-تصريح ابن الملقن في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه وفي آخر الكتاب حيث قال:"كتبه مؤلفه عمر بن علي بن احمد بن محمد الأنصاري الشافعي.

٢-وجود هذا العنوان على النسخة المخطوطة من الكتاب واسم ابن الملقن اسفل منه.

٣-تصريح الناسخ للنسخة الحلبية-برهان الدين سبط بن العجمي-بأنه قرأه على المؤلف شيخه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن.

٤-إحالة ابن الملقن في ثنايا الشرح على كتب له اتفاقا نحو قوله وقد رددنا ذلك عليه في المقنع ، والمقنع من كتب ابن الملقن في علوم الحديث .

٥-إن من ترجم لابن الملقن ذكر أن من مؤلفاته هذا الكتاب .

المبحث الثالث: منزلة التوضيح من شروح الجامع الصحيح

إذا أردنا معرفة مكانة كتاب ابن الملقن بين شروح الجامع الصحيح ، فلا يظهر ذلك لنا إلا إذا قمنا بالموازنة بينه وبين شروح الجامع الأخرى، وسوف أقوم بالموازنة بينه وبين شرح ابن بطال وشرح ابن حجر المسمى فتح الباري .

أولا: المقارنة بين التوضيح وبين شرح ابن بطال :

١- يذكر ابن بطال الحديث بدون إسناد ،ويسنده إلى راويه من الصحابة [١] ،وأما ابن الملقن فيذكر إسناد البخاري أحيانا [٢]،وأحيانا يذكر بعض الإسناد[٣] ، وأحيانا يفعل مثل ابن بطال[٤].

٢-لا يترجم ابن بطال لأحد من رجال الإسناد ، وأما ابن الملقن فيترجم لرجال الإسناد حتى الصحابة ، ويتوسع في الترجمة لهم ،وذلك بضبط الاسم والنسب والمولد وشيء من أقوال أئمة الجرح والتعديل [٥].

٣-يقوم ابن الملقن بتخريج أحاديث أبواب البخاري ، وتعاليقه ، ومن ذكرها

---

(١) انظر على سبيل المثال (٤/٧٦ب ، ٧٨أب ،٧٩ب ، ٨٠أب ،٨١أب وغيرها)

(٢) انظر الحديث رقم (٦٢٣٤/٨ - ٦٢٣٦/١٠ - ٦٢٣٧/١١).

(٣) انظر الحديث رقم (٦٢٣٠/٣ - ٦٢٣٦/١٣ - ٦٢٤١/١٥).

(٤) انظر الحديث رقم (٦٢٢٧/١ - ٦٢٣٥/٩ - ٦٢٣٨/١٢).

(٥) انظر الصفحة (٣٤-١٠٥-١٢٥-١٤١-١٤٢).

موصولة[١]، و لم يتعرض ابن بطال لشيء من ذلك.

٤-يتوسع ابن الملقن في شرح الغريب ، وينقل عن كثير من أهل اللغة [٢]وأما ابن بطال فأنه لا يتوسع ، بل مداره على صاحب العين ، والأفعال لابن القوطية ، وابن فارس[٣].

٥-يتوسع ابن بطال في المسائل الفقهية ، ناقلاً عمن سبقه من أهل العلم[٤] ، وأما ابن الملقن في هذا الباب فهو عالة على ابن بطال ، فغاية عمله هو نقل كلام ابن بطال ، مع بيان شيء من مذهب الشافعية فيما ينقل ، وتعليقه على ما يحتاج إلى تعليق [٥].

٦-اعتمد ابن الملقن على شرح ابن بطال وابن التين ، حتى إني لا أبالغ إذا قلت إنه فرّغ شرح ابن بطال في شرحه إلا أحرفاً يسيره .

٧-تبويب البخاري لا يتعرض له ابن بطال على الإطلاق ، وأما ابن الملقن فترر يسير[٦].

ثانيا : الموازنة بين التوضيح وفتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني

١- يذكر ابن الملقن الباب ، ويسوق حديثه تحته بحذف الإسناد غالبا ،وأحيانا يحذف الإسناد والمتن ويشير إلى الحديث ، أما ابن حجر فيذكر الباب دون أحاديثه حيث وضح هذا في المقدمة.

٢-يهتم ابن حجر ببيان اختلاف روايات الصحيح ، وضبطها ، والترجيح بينها ، وأما ابن الملقن فلا يهتم بهذا إلا نادرا .

---

(١) انظر الصفحة (٣١-١٠٨-١٩٢-١٩٤-٢٠١-٢١٤).

(٢) انظر الصفحة (٧١-١٤١-١٤٢-١٨٤-١٨٨-١٨٩-٢٠٦-٢١٥-٢١٦).

(٣) انظر (٨٣أ-٨٥أ-٩٣ب).

(٤) انظر(٧٨ب-٧٩أ-٨١أ-٨٢أ-٩٣أب).

(٥) انظر الصفحة (٧٣-٧٧-٨١-٨٢-٩٨-١٠٠-١٢٣).

(٦) انظر الصفحة(١١٧-١٢٥-١٥٧-١٥٩).

٣-يهتم ابن حجر بشرح تبويبات البخاري ، وبيان الاعتراضات عليها ،والإجابة عن تلك الاعتراضات ،وأما ابن الملقن فلا يهتم بذلك إلا نادرا .

٤-يهتم ابن حجر ببيان أوجه الإعراب في الحديث ، ولا يهتم ابن الملقن بذلك .

٥- إذا ترجم ابن الملقن لرجال الإسناد ، فإنه يتوسع في تراجمهم ،وأما ابن حجر يترجم لهم لكن باختصار .

٦-كلاهما يهتم بتخريج ووصل معلقات البخاري.

٧-إذا كرر البخاري الحديث ، فإن ابن حجر يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري ، وأما ابن الملقن فيشرح الحديث في أول موضع ثم يحيل عليه .

٨-يقوم ابن حجر بالحديث عن المسائل الفقهية مبينا المذاهب فيها والترجيح ولا يطيل كثيرا ،وأما ابن الملقن فيتوسع في المسائل الفقهية ، اعتمادا على النقل عن غيره .

٩-يقوم ابن حجر بعرض أقوال أهل العلم ، والنقد لها وبيان الصحيح منها ، وأما ابن الملقن فأنه في الغالب يعرض أقوالهم دون تحميص وبيان ونقد .

١٠-إهتم ابن الملقن بتفريغ شرح ابن بطال وابن التين في شرحه ، وأما ابن حجر فأنه كان ينقل منها ما يحتاج إليه دون التفريغ الكامل .

١٢-يبين ابن حجر في نهاية كل كتاب - في سطور -ما يشتمل عليه الكتاب من أحاديث مرفوعة مع بيان عدد المكرر منها ، وعدد المعلقات ، وأين ذكرت موصولة ، والأحاديث التي وافقه مسلم على تخريجها ،وعدد الأبواب فيه وأما ابن الملقن فلا يفعل ذلك إطلاقا .

الفصل الثالث

دراسة الجزء المحقق

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: طريقة المؤلف ومنهجه

المبحث الثاني :مصادره الواردة في كتاب الاستئذان والدعوات

المبحث الثالث : دراسة تراجم الإمام البخاري

المبحث الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

الفصل الثالث

عن الجزء المحقق

المبحث الأول: طريقة المؤلف ومنهجه

أبان ابن الملقن عن منهجه في مقدمة كتابه حيث قال :

وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:

أحدها :في دقائق إسناده ولطائفه .

ثانيها :في ضبط ما يشكل من رجاله ،وألفاظ متونه ،ولغته وغريبه .

ثالثها :في بيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها :فيما يختلف منها وما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته، وتابعيه، وأتباعهم ، وضبط أنسابهم ، ومولدهم ،ووفاتهم ،وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته ، وأجبت عنه ،كل ذلك على سبيل الاختصار حذرا من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل ، والمنقطع ،والمقطوع ،والمعضل ،والغريب ، والمتواتر والآحاد ، والمدرج ،والمعلل ،والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه الإرسال أو الوقف أو غير ذلك .

سابعها :في بيان غامض فقهه ،واستنباطه ،وتراجم أبوابه .

ثامنها : في إسناد تعاليقه ، ومرسلاته ، ومقاطيعه.

تاسعها : في بيان مبهماته ،وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصـــول ،والفـــروع،والآداب ،والزهـــد وغيرها.

والجمع بين مختلفها ،وبيان الناسخ والمنسوخ منها ،والعام والخاص ،والمجمل والمبين وتبين المذاهب الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها ، وما يظهر منها ، مما لا يظهر وغير ذلك من الأقســـام التي نسأل الله إفاضتها علينا .

ثم قال : وإذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع ثم أحلت فيما بعد عليه ،وكـــذا إذا تكررت اللفظة بينتها واضحة في أول موضع ثم أحيل بعد عليه ،وكذا أفعل في الأسماء أيضا .

هذا المنهج الذي ذكره ابن الملقن لنفسه والزم نفسه به وهذا منهج عام وقد يلتزم بـــه في بعض الأحاديث ،ويذكر بعض هذه الأمور العشرة في أحاديث أخرى حسب مباحث الحديث وهناك أمور في منهج ابن الملقن يجدها المتأمل و لم يذكرها وهي :

١- بعد ذكره لتبويب البخاري ، يقوم بسياقة أحاديثه إما محذوفة الأسانيد أو بذكر جـزء منها أو يذكرها أو أغلبها[١] .

٢-بعد ذكر التبويب وأحاديث الباب ،وقول الشرح في أغلب الأحوال ، يقسم شـــرحه للأحاديث في فصول وفروع ، كل واحد منها ذو متعلق واحد ، وكذلك يذكر بعض الفوائـــد تحت قوله فائدة [٢].

---

(١) انظر (ص ١ ، ١٦ ، ٧٢ ،٨٩، ١٢٥ ، ٢٢٣ ، ٣٥٣ ، ٣٩٧)

(٢) انظر (ص ٢،١٧،١٠-١٤،١٢٤)

٣- إذا ساق البخاري حديثا واحدا تحت أكثر من باب يقوم بدمج الأبـــواب وشـــرح الحديث تحت باب واحد والإحالة عليه ولا يهتم بمقصد البخاري من التبويب [١].

٤- ذكر ابن الملقن في منهجه أنه يشرح الحديث في أول موضع ثم يحيل عليه ، وهذا مـــا وقفت عليه ، وأيضا أحيانا يقوم بالإحالة على ما سيأتي حيث إن الحديث شرح فيما ســـوف يأتي أشبه من مكانه الذي تقدم فيه [٢].

٥- يقوم ببيان أوجه القراءات في الآيات الواردة في الشرح إذا احتاج إلى ذلك [٣].

٦-يقوم بالحكم على الأحاديث التي يوردها في الشرح تارة وبالحكم على الإسناد تـــارة أخرى ،وليس ذلك في جميع ما يورده بل في بعض الأحاديث[٤] .

المبحث الثاني: مصادر الكتاب

بين ابن الملقن رحمه الله المصادر العامة التي استقى منها كتابه هذا فقال :

اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فـــإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول:

كتب الحديث:

اصله ما في الكتب الستة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجـــــة والموطأ لمالك من طرقه ، وموطأ عبدالله بن وهب ، ومسند الشافعي ، والأم ، والبويطي

---

(١) انظر (ص٣٤،٣٥،٣٤٥،٣٤٦،٣٤٧)

(٢) انظر (ص٢٦٢،٣٢٢،٣٤٩،٣٧٤،٤٠٣،٤١١)

(٣) انظر (ص ٢١٦،٣٩٣)

(٤) انظر (ص،١٧٩،٢٦٨،٢٨٤،٢٩٤،٣٥٦،٣٨٢،٣٨٩،٤٠١)

والسنن من طريق الطحاوي عن المزني وعنه.

ومسند الإمام أحمد ، ومسند أبي داود الطيالسي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة والحميدي والبزار ، وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى ، والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد بن منيع شيخ البخاري ، والمنتقى لابن الجارود وصحيح أبي بكر الإسماعيلي وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر وتاريخ ابن أبي خيثمة والجرح والتعديل لابن أبي حاتم والكامل لابن عدي والضعفاء للبخاري والنسائي والعقيلي وابن شاهين وابن حبان وأبي العرب وابن الجوزي وتاريخ نيسابور للحاكم وبغداد للخطيب وذيله وذيل ذيله وتاريخ دمشق لابن عساكر ومستدرك الحاكم للصحيحين وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح أبي عوانة والمعاجم الثلاثة للطبراني والكبير والأوسط والأصغر وسنن البيهقي والمعرفة له والشعب أيضاً وسنن أبي علي بن السكن وأحكام عبدالحق الثلاثة الكبرى والوسطى والصغرى وكلام ابن القطان على الكبرى وأحكام الضياء المقدسي وابن بزيزة وأحكام المحب الطبري وابن الطلاع وغير ذلك وثقات ابن شاهين وابن حبان والمختلف فيه لابن شاهين وآخرهم الكمال لعبدالغني وتهذيب الكمال للحافظ المزي-وقد هذبته بزيادات واستدراكات-ومختصره للذهبي وميزانه والمغني في الضعفاء والذب عن الثقات ومن تكلم فيه وهو موثق.

كتب الكنى:

ومن كتب الكنى للغساني والدولابي وأبي احمد الحاكم ورجال الصحيحين للكلاباذي وابن طاهر وغيرهما والمدخل للصحيحين للحاكم والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي ورجال الكتب الستة لابن نقطة وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي والأنساب لابن طاهر وإيضاح المشكل للحافظ عبد الغني المصري وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي وموضح أوهام الجمع والتفريق له وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن نوادر التصحيف والوهم أيضاً.

وأسماء من روى عن مالك له وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له ومن كتب العلل ما أودعه احمد وابن المديني وابن أبي حاتم والدارقطني وابن القطان في وهمه وابن الجوزي في عللهم.

قال ابن مهدي الحافظ: لأن اعرف علة حديث احب إليّ من أن اكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

كتب المراسيل :

ومن كتب المراسيل ما أودعه: أبو داود و ابن أبي حاتم وابن بدر الموصلي وغيرهم.

كتب الموضوعات :

ومن كتب الموضوعات ما أودعه: ابن طاهر والجوزقاني وابن الجوزي والصنعاني وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم.

كتب الصحابة:

ومن كتب الصحابة: كتاب أبي نعيم وأبي موسى وابن عبد البر وابن قانع في معجمه والعسكري وأسد الغابة لابن الأثير ولخصه الذهبي في معجمه وفيه إعواز.

كتب الأطراف:

ومن كتب الأطراف: أطراف خليفة وأبي مسعود وابن عساكر وابن طاهر وأطراف المزي الجامعة.

كتب الخلافيات:

ومن كتب الخلافات الحديثية: خلافيات البيهقي وابن الجوزي والمحلى لابن حزم — ولي معه

مناقشات – ولابن عبدالحق ولابن معوز أيضاً.

كتب الأمالي :

ومن كتب الأمالي: أمالي ابن السمعاني وأمالي ابن مندة وأمالي ابن عساكر.

كتب الناسخ والمنسوخ:

ومن كتب الناسخ والمنسوخ ما أودعه: الشافعي في اختلاف الحديث والأثرم والحازمي وابن شاهين وابن الجوزي في تواليفهم .

كتب المبهمات:

ومن كتب المبهمات ما أودعه الخطيب وابن بشكوال وابن طاهر وابن باطيش وما أودعه النووي في مختصر الخطيب وابن الجوزي في آخر معجمه.

كتب اللغة والغريب:

ومن كتب اللغات والغريب غريب أبي عبيد وأبي عبيدة وجمعه في أربعين سنة والحربي صاحب الإمام احمد والزمخشري في الفائق والهروي في غريبه وابن الأثير في نهايته وجامعه وابن الجوزي والمحكم والمخصص لابن سيده والصحاح والعباب والتهذيب والواعي والجامع وغير ذلك والمجمل والزاهر والجمهرة لابن دريد وعياض في مشارقه وتلاه ابن قرقول في مطالعه والخطابي في تصحيفه والصولي والعسكري والمطرزي.

شروح البخاري:

ومن كتب شروحه: القزاز والخطابي والمهلب وابن بطال وابن التين ، ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفراً وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفرا صغار.

وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات.

كتب شروح الحديث:

ومن شروح الحديث: المازري وعياض والقرطبي والنووي وشرح سنن أبي داود للخطابي والحواشي للزكي وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير والرافعي.

كتب أسماء الأماكن:

ومن كتب أسماء الأماكن: ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه.

كتب الخلاف:

ومن كتب الخلاف: تهذيب ابن جرير وكتب ابن المنذر الأوسط والأشراف وغير ذلك.

كتب الطبقات :

ومن كتب الطبقات: مسلم وابن سعد.

كتب السير والمغازي :

ومن كتب السير والمغازي: كابن إسحاق والواقدي وغيرهما وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي وغيره.

كتب المؤتلف :

ومن كتب المؤتلف: عبدالغني والدارقطني والخطيب وابن ماكولا وابن نقطه وابن سليم وغيرهم.

كتب الأنساب :

وكتب الأنساب: الرشاطي والسمعاني وابن الأثير.

كتب أخرى :

ومن كتب أخرى كمعجم أبي يعلى الموصلي وجامع المسانيد لابن الجوزي ونفي النقل له و تحريم الوطء في الدبر له والأشربة لأحمد والحلية لأبي نعيم والأمثال للرامهرمزي وعلوم الحديث للحاكم ثم ابن الصلاح وما زدته عليهما.

وكتب ابن دحية العلم المشهور والآيات البينات وشرح مدرج البحرين والتنوير وغيرهما.

وأما آخرها فلا تنحصر وكذا كتب الفقه. ا.هـ

هذا شيء من مصادره العامة التي استفاد منها في الكتاب بعامة ،وأما مصادره في كتاب الاستئذان والدعوات والتي يصرح بالنقل منها مما لم يذكره فيما سبق فهي كما يلي مرتبة على حروف المعجم :

إحياء علوم الدين للغزالي ٨٣

الأذكار للنووي ١١-١٥،٢١،٨٢-٨٤،٩٧،١٠٣

الاستغناء لابن عبدالبر ٢٢٤،٣٨٥

الأسماء والصفات للبيهقي ٤١٨

إصلاح المنطق لابن السكيت ١٨٧،٢١٦،٣٢٧،٣٥١،٣٥٦

الأفعال لابن القوطية ٧١،١٣٦،٢٠٦

البحر للروياني ٣١٥

التفريع لابن الجلاب ٢٨٦ ، ٣٥٧

تفسير بقي بن مخلد ٩٩

التمهيد لابن عبدالبر ٢٩،٦١،١١٧،١٤٥،٣٤١،٣٦٧،٣٧٨

تهذيب اللغة للأزهري ٥٣،١٧١

جامع البيان لابن جرير الطبري ٤٥،٤٩،٥٠،٩٩،١٠٠،١٣٥،١٦٤،١٦٥،
١٨٢،١٨٣،٢٠٣،٢١٥،٢٥٥،٢٩١،٤١١

الحاوي للماوردي ٣١٥

حديث مالك الغرائب للدارقطني ٢٤٠

شرح مشكل الصحيحين لابن الجوزي ٣٧،٧٧،١٩٣،٢٠٧،٢٧٥

عمل يوم وليلة لأبي نعيم ٨٢،٢٠١

العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢١٤،٣٣٤

القواعد للقرافي ٣٧٤

الكتاب الجامع لابن أبي زيد ٩،٢١،١١٣،١١٥،١٥٣،١٦٨،١٧٩،١٨٣
١٨٤،٢٢٣،٢٢٤

الكتاب لسيبويه ١٥٩،٢١٥

مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا ٢٩٤

المدونة لابن القاسم ١٥٤ ، ١٥٩،٢٨٢

مشكل الآثار للطحاوي ٤٦،٤٧،٦٥،٣١٦

مشكل الحديث لابن فورك ٣-٩،٢٦،٣٧،٢١٩

المصنف لابن أبي شيبة ٦٧،٨٥،١١٨،١٣٨،١٦٦،٢٩٢،٣١٩،٣٨٢،٣٨٨

المصنف لعبدالرزاق ٤٤،١٢٦

المعارف لابن قتيبة ٢٨٨

معاني القرآن للزجاج ٢١٥

معاني القرآن للنحاس ٢٣٥

معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١،٥٤،٥٥،١٤١،١٨٧،٢٣٥،٢٦٧،٢٨٦
٣٢٩، ٤٠٣

المعونة للقاضي عبدالوهاب ١١،٦٧،١٠٢،١٢٥

نوادر الصنعاني ٣٣١

الوظائف ٢٩٥

المبحث الثالث: دراسة تراجم الإمام البخاري

إن تراجم الإمام البخاري التي صدر بها أبواب كتبه هي مما ميز كتابه عن غيره من الكتب حيث ذهب العلماء كل مذهب في تفسيرها وقد استنبط العلماء فقه البخاري من تراجمه حتى قال كثير من العلماء فقه الإمام البخاري في تراجمه.

وقد جعل ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير تراجم البخاري أنواع فقال:

منها ما يتناوله بنصه أو ظاهره وهذه هي الجلية.

ومنها ما يتناوله أي يصدق عليه بإطلاقه والأصل نفي القيود.

ومنها ما يكون ثبوت الحكم فيه بطريق الأولى بالنسبة إلى المنصوصة.

ومنها ما يكون حكم الترجمة فيه مقيساً على حكم الحديث قياساً مساوياً.

وقد يعن له نص الترجمة فيعدل عنه اكتفاء بظهوره ويعمد إلى حديث آخر تتلقى منه الترجمة بطريق خفي لطيف فيذكره.

ومنها مالا ذكر له في الحديث الذي أثبته لكن يكون الحديث ذا طرف أثبته من بعضها لموافقة شرط الكتاب و لم يثبته من طريق الموافقة للترجمة لخلل شرطها فيأتي بالزيادة التي لم توافق شرطه في الترجمة وربما أتى بها في صيغة التعليل.

وقد يترجم على صورة ويورد الأحاديث المتعارضة ثم قد ينبه على الجمع أنه سنح له وقد يكتفي بصورة المعارضة تنبيها على أن المسالة اجتهادية.[1]

وفيما يلي أبين مقاصد الإمام البخاري من تراجمه في كتاب الاستئذان والدعوات وما كان منها جلياً واضحاً تكون الترجمة فيه مطابقة للحديث فلا أتكلم عنه وما كان فيه غموض خصصته بالحديث معتمداً على شرح ابن حجر العسقلاني وعلى شرح العيني وعلى شرح الهيتمي إرشاد الساري وعلى كتاب ابن المنير المتواري فأقول وبالله الاستعانة:

أولاً: كتاب الاستئذان

باب قول الله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها إلى ... وما تكتمون ﴾.

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (٣٧-٣٨).

وذكر آثاراً ثم ذكر حديث نظر الفضل إلى المرأة من خثعم وحديث أبي سعيد الخدري "وإياكم والجلوس في الطرقات ... الخ".[١]

قال ابن المنير"ووجه الجمع بين الترجمة بالآية وبين الآثار والآيات المذكورة بعدها أن الاستئناس هو الاستئذان إنما جعل من أجل النظر خشية أن ترى العورة فجأة فقرر بالآثار أن رؤية العورة محرمة ومنهي عنها فإذا كان الهجوم بلا استئذان ذريعة إليه وجب تحريمه لأدائه إلى المحرم.[٢]

وقال العيني: وجه ذكر الحديث هنا هو أن فيه غض البصر خشية الفتنة.[٣]

باب السلام اسم من أسماء الله تعالى:أو رد تحته قوله تعالى ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾.

وحديث عبدالله قال:"كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: إن الله هو السلام ....إلخ.

وذهب ابن حجر العسقلاني والعيني إلى أن البخاري أشار بالآية الكريمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام .[٤]

ومناسبة ذكر الحديث ظاهرة في الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله هو السلام".

---

(١) للإطلاع على الآثار والحديثين يراجع الحديث ....

(٢) المتواري (٢٤٧).

(٣) عمدة القاري (٢٢/٢٣٢).

(٤) الفتح (١١/١٥)،عمدة القاري (٢٢/٢٣٣).

وقال ابن حجر العسقلاني: هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح فاستعمله في الترجمة وأورد ما يؤدي معناه على شرطه.[١]

باب إذا دعي فجاء هل يستأذن ؟

وذكر فيه حديث أبي هريرة عنه قال قال عليه الصلاة والسلام: "هو إذنه".

وحديث أبي هريرة أيضاً وفيه فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا".

قال ابن المنير: أورد البخاري الحديثين ظاهرهما التعارض و لم يجزم بالحكم لينبه على الجمع[٢].

وللجمع بين الحديثين ذكر ابن حجر العسقلاني ثلاثة أوجه عن المهلب وابن التين والطحاوي وهو قد شمل ما ذكره العيني وابن المنير فليراجع[٣].

باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت

أورد فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً يعني ابن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفى فيه فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله .... إلخ".

أما الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله"قول الرجل كيف أصبحت".

---

(١) الفتح (١١/١٥).

(٢) أنظر الفتح(١١/٣٤) والمتواري ص(٣٤٨).

(٣) الفتح (١١/٣٤).

فهذا ظاهر الحديث من الحديث وأما قوله "المعانقة" فليس في الحديث ما يدل عليها ووجه الجمع الذي ذكره العلماء هنا فيه عدة أقوال:

أولها: قول ابن بطال نقل عن المهلب حيث قال: ترجم للمعانقة و لم يذكرها في الباب وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة النبي ﷺ للحسن الذي تقدم ذكره في باب ما ذكر من الأسواق" في كتاب البيوع فلم يجد له سنداً غير السند الأول فمات قبل أن يكتب فيه شيئاً فبقي الكتاب فارغاً من ذكر المعانقة وكان بعده"باب قول الرجل كيف أصبحت"وفيه حديث علي فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذْ لم يجد بينهما حديثاً[١].

ونقل هذا القول ابن المنير وقرره[٢].

وقال ابن حجر: أما جزمه بأنه لم يجد لحديث أبي هريرة سنداً آخر ففيه نظر "لأنه أورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال: وقال نافع بن جبير: عن أبي هريرة فذكر طرفاً منه فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضاً بحذف أكثر السند أو بعضه وأما قوله إنهما ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فظمهما الناسخ فإنه يحتمل ولكن في الجزم به نظر[٣].

ثانيها: أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف أصبحت فاكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة به عادة[٤].

ورد ابن حجر: بأن دعوى العادة تحتاج إلى دليل ثم أورد آثاراً فيها ذكر كيف أصبحت ثم قال: فهذه أخبار لم تقترن فيها بقول كيف أصبحت[١].

---

(١) الفتح (١١/٦٠).

(٢) المتواري ص(٣٤٩).

(٣) الفتح (١١/٦١).

(٤) الفتح (١١/٦١).

ثالثها: إن البخاري أراد ما أخرجه في الأدب المفرد فإنه ترجم فيه "باب المعانقة" وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال:"فاتبعت بعيراً فشددت إليه رحلي شهراً.... وفيه فاعتنقني واعتنقته" الحديث فهذا أولى بمراده وهو قول الحافظ ابن حجر وذهب إلى أن ترجمة المعانقة كانت خالية من الحديثين[٢].

باب من اتكأ بين يدي أصحابه.

وذكر فيه حديث خباب معلقا أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة قلت ألا تدعو الله فقعد".

وحديث أبي بكرة في أكبر الكبائر.... وفيه"وكان متكأ فجلس".

أما مطابقة الترجمة للتعليق فعلى قول من قال: أن الاضطجاع اتكأ وزيادة[٣].

وانتقد العيني ابن حجر فقال: ليس كذلك لأن الاضطجاع هو النوم قال ابن الأثير وقال الجوهري: ضجع الرجل وضع جنبه على الأرض واضطجع مثله.

وذهب إلى أن الوجه في إيراد تعليق خباب التوسد يأتي بمعنى الاتكأ[٤].

قلت: والذي يظهر لي من ذلك والعلم عند الله أن التوسد هو أكثر من الاتكأ فإذا توسد ﷺ بين أصحابه فإنه يفعل ما هو أقل منه وهو الاتكأ وهذا من باب الأولى.

باب الجلوس كيفما تيسر.

وذكر فيه حديث أبي سعيد: "نهى النبي ﷺ عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء في

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الفتح (١١/٦١).

(٣) الفتح (١١/٦٩)وعمدة القاري (٢٢/٥٩).

(٤) الفتح (١١/٨٧).

ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء ".

ووجه مطابقة الحديث مع الترجمة:

١- قال المهلب: هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة".

وقال ابن حجر: المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبستين مستلزم كل منهما انكشاف العورة ،فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس ، فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة ،ومالا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة[1].

باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة

ثم ذكر فيه حديث عبدالله ﷺ قال النبي ﷺ "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر ،حتى يختلطوا بالناس أجل أن ذلك يحزنه "

ووجه المطابقة بالمفهوم حيث إنه إذا كانوا أكثر من ثلاثة جاز أن يتناجيا دون الآخرين[2].

باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ،ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك

وقوله تعالى﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا ﴾

---

(١) الفتح (٨٢/١١).

(٢) انظر الفتح (٨٦/١١)،وعمدة القاري (٢٦٩/٢٢).

وفيه حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: "من حلف منكم فقال: في حلفه باللات والعزى فليقل: لا اله إلا الله، ومن قال: أقامرك فليتصدق"

وجه تعلق الآية بالترجمة هو أن الله عز وجل جعل اللهو داعية الضلال عن سبيل الله وسبيل الله هي الحق ، فكل شئ ضادها وحادها باطل [١].

ووجه تعلق الحديث بالترجمة هو أن الحلف باللات لهو شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلا[٢].

ثانياً:

كتاب الدعوات

باب أفضل الاستغفار

ذكر فيه قوله تعالى ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا .....إلى قوله ويجعل لكم أنهارا ﴾

وقوله ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله و لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ﴾

وساق فيه حديث شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ قال :"سيد الاستغفار..... الحديث "

قال ابن حجر: كأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين،ثم بين بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه ، وترجم بالأفضلية، ووقع الحديث بلفظ السيادة وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية[٣].

---

(١) المتواري (ص٣٥٠).

(٢) عمدة القاري (٢٢/٢٧٤).

(٣) الفتح (١١/١٠١).

باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن

ذكر فيه حديث حذيفة ﷺ قال كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ، ثم يقول ..... الحديث .

لا ذكر في الحديث لوضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن ،ووجّه باحتمالين:

الأول : أن يكون ذلك مستفادا من حديث صرح به ، لم يكن على شرطه [١] قال ابن حجر: قال الإسماعيلي: وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبدالملك بن عمير ثم قال : جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث [٢].

الثاني : أنه مما ثبت أنه كان يحب التيامن في شأنه كله ،ورجحه العيني[٣] .

باب الدعاء غير مستقبل القبلة

ذكر فيه حديث أنس ﷺ قال بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ادع الله أن يسقينا ، فتغيمت السماء ، ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله ، فلم تزل تمطر إلى الجمعة المقبلة ، فقام ذلك الرجل أو غيره فقال :ادع الله أن يصرفه عنا فقد غرقنا ، فقال : اللهم حوالينا ولا علينا ، فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ، ولا تمطر أهل المدينة "

ومطابقتة الحديث للترجمة من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر القبلة ،وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرتين استدار [٤].

---

(١) عمدة القاري (٢٢/٢٨٥).

(٢) الفتح (١١/١١٩).

(٣) عمدة القاري (٢٢/٢٨٥).

(٤) الفتح (١١/١٤٨).

باب الدعاء مستقبل القبلة

ذكر فيه حديث عبدالله بن زيد قال: "خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة ، وقلب رداءه "

قيل إن هذا الحديث لا يطابق الترجمة ، لأن ظاهره أنه ﷺ استقبل القبلة بعد الدعاء .

ووجّه ذلك بأمور :

قال الإسماعيلي: لعل البخاري أراد أنه لما تحول قلب رداءه دعا حينئذ أيضا [١].

وأقره ابن حجر على ذلك ، وقال : أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ، وقد مضى في الإستسقاء من هذا الوجه بلفظ" وأنه لما أراد أن يدعو إستقبل القبلة ، وحول رداءه ، وترجم له استقبال القبلة في الدعاء [٢].

باب التعوذ من أرذل العمر ، أراذلنا سقاطنا

ذكر فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول :"اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من البخل "

قال العيني : تؤخذ مطابقة الحديث مع الترجمة من قوله وأعوذ بك من الهرم ،لأنه يفسر بأرذل العمر[٣] .

وكذا قال ابن حجر[٤] .

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) عمدة القارىء ٢٣/٧.

(٤) الفتح ١١/١٨٣

باب الدعاء برفع الوباء والوجع

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت :قال النبي ﷺ : "اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد ، وانقل حماها إلى الجحفة ، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا "

وحديث سعد بن أبي وقاص قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منها على الموت ،فقلت : يا رسول الله ، بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبشطره .... الحديث"

قال ابن حجر : قوله في حديث عائشة " انقل حماها إلى الجحفة" يتعلق بالركن الأول من الترجمة وهو الوباء ،لأنه المرض العام ، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت : في أوله" قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله "، وحديث سعد متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع[1].

وذهب العيني إلى انتقاد قول ابن حجر في مطابقة الركن الأول من الترجمة بأن الحمى ليست مرضا عاما ، وأن الرواية فيها بعد لأن المطابقة لا تكون إلا بين الترجمة وحديث الباب بعينه ،وذهب إلى أن مطابقة الركن الثاني من الترجمة في قوله ﷺ اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، فإن فيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته المدينة[2]

باب الدعاء إذا أراد سفرا أورجع فيه حديث يحي بن إسحاق عن أنس

ذكر فيه حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبرات ثم يقول : لا اله إلا

---

(١) انظر الفتح ١١/١٨٤.

(٢) انظر عمدة القارىء ٢٣/٨ .

الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد .....الحديث "

مطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهر ، وأما الجزء الأول فليس في الحديث ذكر له .

فذهب ابن حجر إلى أن هذا الدعاء ظاهره يدل على أنه خاص بالغزو أو الحج أو العمرة وليس الحكم كذلك عند الجمهور ، بل يشرع في كل سفر ، لما يشمل الجميع من اسم الطاعة ،ولهذا ترجم بالسفر ،على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر في أواخر أبواب العمرة[1].

وهذا القول في المطابقة بعيد حيث إن الحديث فيه إذا قفل من غزو ...الخ وفي الترجمة إذا أراد السفر ، وفرق بينهما ، ومعلوم أن دعاء الخروج للسفر غير دعاء العودة منه .

وذهب العيني إلى أن المطابقة بين الحديث وبين الجزء الثاني من الترجمة أن حديث يحي بن إسحاق له طريق آخر عند مسلم من رواية علي بن عبدالله الأزدي عن ابن عمر في أوله "كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ، وقال : سبحان الذي سخر لنا هذا .....الحديث إلى أن قال: وإذا رجع قالهن وزاد آيبون تائبون .....الحديث "[2]،وهذا أشبه بالترجمة.

المبحث الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

إن لكتاب التوضيح نسخاً خطية كثيرة منتشرة في مكتبات العالم ،والنسخ التي استطعت الحصول عليها وفيها الجزء الذي يخصني هي :

النسخة الأولى: نسخة المكتبة السليمانية

وهي موجودة بمكتبة فيض الله أفندي بالمكتبة السليمانية برقم (٣٨٧) وكتب على الصفحة الأولى منها العاشر من التوضيح شرح البخاري للإمام العالم العامل الفاضل سراج

---

(١) انظر الفتح ١١/١٩٣.

(٢) عمدة القارىء ٢٣/١٣.

الدين محمد بن علي بن الملقن الشافعي متوفى سنة (٨٠٤ هـ) وتحته من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العثمانية عفا الله عنه وبجانب هذا رقم (٣٨٩) وفي أعلى الصفحة فوق العنوان إنهاء مطبعه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالبدر الشستكي غرة جمادى سنة (٧٨٦ هـ) نقل من مجلد الأول من هذا الكتاب ، وهذه النسخة تبدأ من أول الكتاب إلى بداية كتاب الأيمان والنذور كما أفاد الذي أحضرها لنا من تركيا الأخ محمد أيدن التركي وقد كتبت بخطين الخط الأول تعليق دقيق وعدد اسطر هذا الخطر (٢٦ سطراً) والثاني نسخ معتاد وعدد اسطره (٢٥ سطراً) .

وقد التزم ناسخها بالقواعد التي وضعها العلماء للنسخ وهي في النسخة كما يلي:

١-يكتب الكتب والأبواب والفصول والفوائد والفروع وقوله الشرح بخط بارز كبير مغاير لخط المتن .

٢- يضع دائرة وسطها نقطة في نهاية كل باب أحيانا ، ويضعها أحيانا أيضا بعد أن يذكر متن البخاري ليفصل بين المتن والشرح ، هكذا (O).

٣- يسهل الهمزة فيحذفها ، وإذا كانت على كرسي كتبها ياء .

مثل : الاستئذان ، الملائكة ، يكتبها هكذا :الاستيذان ، الملايكة.

٤-يحذف الألف المتطرفة ، ويضع فوق الكلمة بدلا عنها علامة المد ( ).

مثل : الفراء ، السماء ، الأنبياء ، عطاء ، يكتبها هكذا :الفرا ،السما ،الانبيا ، عطا .

٥-يحذف أحيانا في بعض الكلمات الخط الفوقي لحرف الكاف .

مثل :ذكر ، مذكور ، يكون ، يكتبها هكذا : ذ لر ، مذ لور، يلون.

٦-يقوم بضبط الحروف المهملة غير المعجمة بكتابة نفس الحرف تحته صغيراً ، ليدل على عدم إعجامه و لم أر ذلك إلا في حرف الحاء.

مثل : الحمر ، الحر ، الحارث ، يكتبها هكذا :الحمر، الحر، الحارث .

٧-إذا قدم كلمة على أخرى وحقها التأخير ، أو آخرها وحقها التقديم ، وضع حرف ميم صغيرة فوق الكلمة المتقدمة وأخرى فوق الكلمة المتأخرة .

مثل: الاستئذان الإستئناس ، والصواب هكذا الإستئناس الاستئذان

أنه من رد دعائه ، والصواب هكذا أنه رد من دعائه .

٨-إذا سقطت أثناء الكتابة كلمة أو أكثر أو جملة ، يلحقها في الحاشية ،ويخط من موضع السقط خطاً صغيراً إلى فوق ثم يعكفه عكفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي كتب فيها الإلحاق هكذا ( ) ويضع كلمة صح صغيرة تحت الإلحاق هكذا(صح) دلالة على أن هذا هو الصواب .

٩-عندما يقع في أثناء الكتابة خطأ كتكرار سطر أو غيره يصححه بالضرب عليه بأن يخط عليه خطاً رفيعا واضحاً دالاً على أبطاله ، ويقرأ من تحته ما خط عليه ، و لم يتطرق للمحو أو الحك

١٠-يقوم أحيانا بضبط الأسماء المشكلة ، نحو مخلد كتبه: مَخْلَد.

١١- يسقط الألف المتوسطة في الأسماء كسفيان والحارث يكتبها سفين والحرث .

١٢-أحيانا يكتب فوق اسم الراوي من أخرج له من أصحاب الكتب الستة ، وكذلك عند تخريج الأحاديث يرمز لمن خرجها من أصحاب الكتب الستة بما يناسب على المعروف .

وقد كنت في أول الأمر نسخت النسخة الحلبية –نسخة سبط ابن العجمي – وجعلتها أصلاً وذلك لأنها كانت أفضل نسخة موجودة عندي ، فلما حصلت على النسخة التركية وبالمقارنة بينها وبين النسخة الحلبية وجدتها أنها تتميز بما يلي :

١- أنها كتبت في عصر المؤلف سنة (٧٨٦ هـ) ،والنسخة الحلبية كتبت كما قال ناسخها سبط ابن العجمي : ... والنصف الآخر من الكتاب – الذي فيه الجزء المحقق- عن نسختين سقيمتين ، و لم يقرأها على المؤلف كما هو الحال في النصف الأول من الكتاب .

٢- قلت السقط في النسخة التركية مقارنة بالحلبية ، وهذا علم بالمقارنة والمقابلة بين النسختين ، حيث إن في الحلبية يصل السقط إلى باب بكامله ، وهذا حصل في باب الاستعاذة من الجبن والكسل .

٣-أن النسخة الحلبية التي تأتي بعدها في المرتبة قال ناسخها إنها نقل النصف الأخير من الكتاب عن نسختين رديئتين ، والجزء الذي احققه يقع في النصف الأخير من الكتاب .

ورمزت لها بـ (أ) ، وأعبر عنها بالأصل .

النسخة الثانية : نسخة المكتبة العثمانية بحلب

توجد لها صورة في المكتبة المركزية ، قسم المخطوطات بجامعة أم القـــرى ، وتقـــع في تســـعة مجلدات ، تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١)، وعدد أسطرها (٣٦) سطر ، وبها نقص من الأول وما يخصني منها يبدأ من صفحة (٣٥٩) أول كتاب الاستئذان إلى صفحة (٤٢١) بنهايـــة كتاب الدعوات ، ولا يوجد في هذا القسم نقص .

وخطها نسخي دقيق عادي غير منقوط ، كتبت بخط إبراهيم بن محمد بن خليل ســـبط بـــن العجمي (ت ٨٤١هـــ)وفرغ من تعليق الجزء الأول منه في نصف شعبان ســـنة خمـــس وثمـــانين وسبعمائة هجرية ، وقرأه على المؤلف .

أما بقية النسخة فنقلها من غيره ، قال في آخرها : فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجـــز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بـــن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه ،وكنت قد كتبت قديما النصف الأول من هذا المؤلـــف بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي ﷺ ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض ، ومن نسخة ثانية من صفة النبي ﷺ إلى المغازي ومن أثنـــاء الفرائض إلى آخر الكتاب ، ولله الحمد .وهذه النسخة رمزت لها بـــ(ح).

النسخة الثالثة : نسخة دار الكتب المصرية

وتوجد منها صورة ميكروفلم في مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، والذي فيـــها الجزء الأول والثاني والثالث والخامس والتاسع .

والذي يخصني منها الجزء الثالث وهو برقم (٥٦٢) ويقع في (٣٢٩) لوحة واســـطرها (٣١) سطر وكتبت بخط نسخ معتاد واضح وجميل ، والجزء الذي يقع فيه كتاب الاستئذان والدعـــوات من صفحة (١٣٧/٣) إلى صفحة (١٨٤/٣) وهو كامل ، وهذه النسخة على وضوح خطها إلا أنها فيها سقط وطمس كثير ، وقد رمزت لها بالحرف (ص).

النسخة الرابعة: نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد

ويوجد منها صورة ميكروفلم بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وخطها نســـخ معتاد واضح، والجزء الذي يخصني منها ميكروفلم رقم(٤٦٧) وعـــدد أوراقـــها (٢٢٦) وعـــدد أسطرها (٢٧) سطر ،وهي كاملة في الجزء الذي يخصني ،وقد رمزت لها بالحرف(ب).

المبحث الخامس: منهجي في التحقيق

١- نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة .

٢- ألحقت بالأصل ما زيد عليه من النسخ الأخرى ووضعت الزيادة بين معقوفتين هكذا[ ]، وإذا قلت سقط من الأصل وشكت فهذا يعني أن المثبت من جميع النسخ الأخرى وإذا ذكرت مع الأصل شيئا فيعني أن المثبت من النسخ الأخرى غير الأصل وما ذكر معها ، وهكذا .

٣-عزوت الآيات إلى سورها ، وبينت أرقامها ، ووضعتها بين قوسين مزركشين هكذا ﴿ ﴾.

٤-خرجت الأحاديث النبوية ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما وإذا لم يكن في أحدهما خرجته من الكتب الأربعة ، و لم أزد عليها إلا قليلاً ، وإذا لم أجده في الكتب الستة خرجته من كتب الحديث الأخرى ، وإذا كان الحديث من حديث الباب عند البخاري أخرجه فأذكر جميع المواضع التي ذكره فيها البخاري في صحيحه ، ثم خرجت أيضا من صحيح مسلم إن وجد فيه ، وإذا لم يخرجه البخاري إلا في الموضع الذي ذكر فيه اكتفيت بذكر مكانه في مسلم إن وجد وإلا لم أتكلم على تخريج الحديث ، ووضعت الأحاديث بين أقواس صغيرة هكذا (( )).

٥- قمت بترقيم أحاديث صحيح البخاري على ترقيم فتح الباري ، ثم أرقم أحاديث الكتاب الواحد حسب التسلسل هكذا (ترقيم الفتح / تسلسل الأحاديث).

٦- خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين من مصادرها .

٧-إذا تكلم أحد من أهل العلم من المتقدمين أو من المتأخرين في الحديث نقلت قوله واكتفيت به .

٨- وثقت أقوال الفقهاء بعزوها إلى مصادرها حسب الإمكان ــ أو إلى أي مصدر آخر بشرط أن يكون هذا المصدر متقدماً عن الشارح .

٩- عزوت الألفاظ الغريبة التي يشرحها المؤلف إلى كتب غريب الحديث اذا وجدت فيها أو إلى كتب اللغة التي ينقل منها إن وقفت عليه وإلا إلى أي كتاب آخر بشرط أن يكون متقدما عن الشارح .

١٠- ترجمت لجميع من ذكرت أعلامهم في الكتاب ، إلا المشاهير منهم ، وقد ترجمت لكل علم في أول موضع ورد ذكره فيه ، ثم إذا تكرر ذكرت اسمه وأحلت على أول موضع ، ول اذكر الإحالة إذا تكرر قريبا ، فإن كان من رجال الكتب الستة اكتفيت بما ترجم به ابن حجر في التقريب ، وان كان من غير رجال الكتب الستة أترجم له مما يتيسر لي من مصادر أو مراجع.

١٠-إذا نقل الشارح كلاماً لأهل العلم ووقفت على مصدر هذا الكلام جعلته بين قوسين كبيرين هكذا ( ) وفي آخر النقل ذكرت اسم المصدر وموضع الكلام فيه .

١١- في فهرس الأعلام أذكر العلم فيه على أربعة أحوال أذكره على اسمه الأول وعلى اسم شهرته وعلى كنيته وعلى عائلته فيرد العلم في الفهرس أربع مرات في أغلب الأحوال وهذا من أجل تيسير البحث على المراجع ودقته .

القسم الثاني

تحقيق نص الكتاب

كتاب الاستئذان

هذا الكتاب ذكره ابن بطال[1] في شرحه[2] قبل كتاب اللباس بعد المرتدين والمحلوبين[3] ولا أدري كيف فعل ذلك؟!

(١) بابُ بدء[4] السَّلام

١/٦٢٢٧- ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي قال: خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال: اذهب فَسَلِم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيُّونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال: السلام عليكم ، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله ، فكل من يدخُل -يعني[5]الجنة- على صورة آدم ، فلم يزل االْخَلْقُ ينقص بعدُ حتى الآن[6].

---

(١) علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، العلامة أبو الحسن ، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة وشرح صحيح البخاري ، توفي سنة تسع وأربعين وأربع مائة ، ترتيب المدارك ٨٢٧/٤ ، وشجرة النور ١١٥/١ والسير ٤٧/١٨ .

(٢) سقطت من (ح) و(ص) و(ب).

(٣) نعم ذكره ابن بطال قبل اللباس ٩٥/٤أ ، ولكن كان بعد استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٦٨/٤ب ، وأما كتاب المحاربين فقد تقدم قبل الاستئذان بعدة كتب ٢٦/٤أ.

(٤) في الأصل بدو السلام ، وما أثبته هي رواية أبي ذر الهروي ، وقد رمز لها اليونيني بصحة سماعها عنده (صحيح البخاري النسخة اليونينية (٦٢/٨) وهي الصواب.

(٥) سقط من (ح) و(ص) و(ب).

(٦) وأخرجه في كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، (٣٣٢٦) ، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير ، (٢٨٤١).

الشرح:

معنى بدء[1] السلام أول ما شرع.

وقوله: "خلق[الله][2] آدم على صورته" الهاء في صورته[3]يعود على آدم ، وقيل: على مضروب في وجهه ، وقيل: على الله ، (فمن قال بالأول احتج بأنه أقرب مذكور إلى الضمير ويكون فائدة ذلك إتمام نعمة الله علىَ أبينا آدم لما فضَّله[4]به من خلقه بيده ، وسجود الملائكة له ، وأنه لم يعاقبه كغيره [5] .

---

(١) في الأصل بدو ، وما أثبته من (ح) و(ص) و(ب) ، وهو الصواب ، انظر الحاشية (٤) في الصفحة السالفة.

(٢) سقط من الأصل .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في هذا الحديث عائد إلى الله تعالى ، فإنه مستفيض من طرق متعددة ، عن عدد من الصحابة وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك ، وهو أيضا مذكور فيما عند أهل الكتابين من الكتب كالتوراة وغيرها ، ثم قال: ولما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة ، جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى. نقض التأسيس مخطوط (٣/٢٠٢-٢٥٠) نقلاً عن شرح كتاب التوحيد (٢/٦٨-٦٩).

(٤) في (ص) لما فضَّله الله به.

(٥) أما القول بأن الضمير يعود على آدم فهو باطل من وجوه:

١- يكون المعنى هنا أن الله خلق آدم على صورة آدم.

قال شيخ الإسلام: هذا من أفسد الكلام ، فإنه لا يكون بين العلة والحكم مناسبة أصلاً ، فإن كون آدم مخلوقاً على صورة آدم ، فأي تفسير فسر ، فليس في ذلك مناسبة للنهي عن ضرب وجوه بنيه ، ولاعن تقبيحها وتقبيح ما يشبهها وإنما دخل التلبيس بهذا التأويل حيث فرق الحديث:

فروي قوله: ((إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه)) وحده مفرداً ، وروي قوله: ((إن الله خلق آدم على صورته)) مفرداً ، أما مع أداء الحديث على وجهه ، فإن عود الضمير إلى آدم ، يمتنع فيه ، وذلك أنَّ خلق آدم على صورة آدم ، سواء كان فيه تشريف لآدم ، أو كان مجرد إخبار بالواقع ، لا يناسب الحكم.

٢ - أبطل الإمام أحمد هذا القول بقوله: ((فمن قال إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي ، وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه. (الإبانة الكبرى /٢٠١ ابن بطة).

لو كان كذلك لكان ينبغي أن يقال: أبقى آدم على صورته أو تركه على صورته ، أو لم يغير صورة آدم ولا يقال: خلقه على صورة نفسه ، فإن هذا اللفظ لا يستعمل في مثل هذا المعنى ، ولهذا قال الله تعالى عن الذين مسخ منهم قردة وخنازير﴿وجعل منهم القردة والخنازير﴾ و لم يقل وخلق منهم.

كما أن المعروف والظاهر لكل أحد أن صورة آدم كانت كهذه الصورة لبنيه لم تمسخ. والحديث في ==

وذلك أن في الخبر[1] لمّا خرج من الجنة أُخرِج معه الحية والطاووس ، فعاقب الحية[٦٦/ب] بأن سلب قوائمها وسود خَلْقَهَا[2]وجعل أكلها من التراب ، وشوَّه خَلْق رجلي الطاووس وأبقى آدم على هيئته ، ففائدة التعريف الفرق بينه وبين المخرج معه)[3].

وقيل: (فيه إبطال قول الدهرية [4] ، إنه لم يكن إنسان إلاّ من نطفة ولا نطفة إلاّ من إنسان ، ليس لذلك[5] أولٌ ولا آخر.

فعرَّفنا الشارع تكذيبهم ، وأن أول البشر آدم ،خُلِق على صورته لم يُخْلق من نطفة ولا

==ذلك ليس له أصل كما سنبينه قريباً.

(١) أما قصة الحية فوردت عند كثير من المفسرين في كتبهم بدون أسانيد وقد ذكر أسانيدها ابن جرير في التفسير وهي إما مقطوعة أو موقوفة مأخوذة عن أهل الكتاب ، و لم يرد فيها من السُنَّة المرفوعة الصحيحة شيء انظر كتاب التفسير (٥٢٥/١) والتاريخ (١١٢/١) للطبري .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الإخبار بما ذكره -يعني الرازي- من مسخ غير آدم غير معلوم ولا مذكور. عقيدة أهل الإيمان ص٧٨ وكتاب التوحيد (٨٢/٢) نقل عن مخطوطة "نقض التأسيس".

وقال ابن القيم عن قصة الحية: هذا يحتاج إلى نقل ثابت إذ لا ذكر للحية في شيء من قصة آدم وإبليس . مفتاح دار السعادة (٢٠/١).

وأمَّا قصة الطاووس فلم أجدها في شيء من كتب التفسير التي اطلعت عليها سوى عند الألوسي في"روح المعاني" بدون إسناد (٣/٢/١ ، ص٢٣٤-٢٣٥) وفي كتاب نفائس المجالس للثعالبي بدون إسناد.

(٢) في (ص) و(ح) و(ب): (سود خلقها وسلبها قوائمها) وكذلك في مشكل الحديث ص٥١ لابن فورك.

(٣) ما بين القوسين من مُشْكِل الحديث لابن فورك ص(٥٠ ، ٥١ ، ٥٢.)

(٤) الدهريون: هم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر العالم القادر وزعموا أن العالم لم يزل موجودا كذلك بنفسه لا بصانع ، و لم يزل الحيوان من النطفة والنطفة من الحيوان كذلك كان وكذلك يكون أبدا وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : هم الذين يقولون العالم قديم .انظر المنقذ من الضلال للغزالي ص (٦٣) وشرح حديث النزول لشيخ الإسلام ص(٤١٣) .

(٥) في الأصل (كذلك) ولا يستقيم الكلام ، وما اثبته من النسخ الأخرى .

من تناسل ، ولا كان طفلاً ولا سكن رحماً[1])[2].

وقيل: (لأن الله خلقه من غير أن كان ذلك على تأثير طبع ولا عنصر إبطالاً لقول الطبائعيين[3]: أن آدم خُلِق من فعل الطبع وتأثيره)[4].

وذكر ابن فورك[5]: أن أظهر التأويل في ذلك (أن الحديث خرج على سبب ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام: " مرَّ على رجلٍ يضربُ ابنه أو عبده في وجهه لطماً[6] ، ويقول: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ، فقال عليه الصلاة والسلام: إذا ضرب أحدكم عبده ، فليتق الوجه،فإن الله خلق آدم

---

(١) هذا القول باطل من وجوه:

١ - قال شيخ الإسلام: قد أخبر الله تعالى أنه خلق آدم من الماء والتراب ، ومن الطين ومن الحمأ المسنون فهذه نصوص ظاهرة ، متواترة ، يسمعها العام والخاص تبين أنه لم يُخلق من نطفة ، ودم الطمث ، وتبطل هذا القول إبطالاً بيناً معلوماً بالاضطرار.

٢ - قال شيخ الإسلام: أما قوله: إن آدم خُلق على صورة آدم ، فليس فيه دلالة على إبطال قول الدهرية ولا غيرهم. (شرح كتاب التوحيد ٨٢/٢).

(٢) ما بين القوسين نقله المؤلف بتصرف من شرح ابن بطال(٧٧/٤أ) ، وانظر في مشكل الحديث لابن فورك ص٥٢.

(٣) الذين يرون ظاهر الحركات والأعمال التي للموجودات ، ويرون بعض أسبابها القريبة ، وبعض حكمها وغايتها القريبة: أن ذلك هو العلة لها: فاعلا وغاية ، كما يذكرونه في تشريح الإنسان وأعضائه ، وحركاته الباطنة والظاهرة ، وما يذكرونه من القوى التي في الأجسام التي هي تكون بها الحركة ، وما يذكرونه من كل شيء.

جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٤/١).

(٤) ما بين القوسين من مُشْكِل الحديث لابن فورك ص٥٣.

(٥) شيخ المتكلمين ، أبو بكر ، محمد بن الحسن بن فُوْرَك الأصبهاني. قال الذهبي: كان أشعرياً ، رأساً في فن الكلام.

انظر السير (٢١٤/١٧) ، أنباه الرواة (١١٠/٣ ، ١١١) ، وفيات الأعيان (٢٧٢/٤-٢٧٣) ، شذرات الذهب (١٨١/٣-١٨٢).وانظر كلامه في مشكل الحديث وبيانه ص٤٨-٤٩.

(٦) في (ص) و(ح) و(ب) لطمة.

على صورته"[1] فزجرهُ عن ذلك لأنه قد يسبُّ الأنبياء والمرسلين[2] ، وخص آدم بالذكر لأنه الذي ابتدأت خلقه ووجهه على الحد الذي تخلّق عليها سائر ولده ، فالهاء على هذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه)[3] ، فنقل[4] بعضهم هذه القصة مع هذه اللفظة[5] .

---

(١) روى مسلم (١٥/٤٠٤) ، باب النهي عن ضرب الوجه ، كتاب البر والصلة والآداب ، رقم (٢٦١٢) عن أبي هريرة بلفظه ((إذا قاتل أحدكم أخاه ، فليجتنب الوجه)) والباقي من الحديث مثله ، ولكن بدون سبب ورود الحديث ، وأخرج البخاري (٥/٢١٥) في كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ، رقم (٢٥٥٩) الشق الأول من الحديث فقط. لكن قال: إذا قاتل ....الخ بدون السبب وكذلك مسلم أخرج الشق الأول في أكثر من موضع عن أبي هريرة فأخرجه بلفظ فليتق وبلفظ فلا يلطمن ، وبلفظ إذا ضرب .. أما السبب الذي ورد فيه الحديث ، قال التويجري: أما الزيادة التي ذكرها ابن قتيبة في حديث الصورة لا أصل لها في شيء من الروايات الصحيحة ، وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية أنه لا أصل لذلك ولا يعرف في شيء من كتب الحديث. عقيدة أهل الإيمان ص١٤.

(٢) في (ص) و(ح) و(ب) المؤمنين ، وكذا في شرح ابن بطال (٤/٧٧ب).

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٧٧ب).

(٤) في الأصل ففعل وهو خطأ، وما اثبته من النسخ الأخرى .

(٥) تأويل ابن فورك هذا ليس هو أظهر التأويل بل هو أبعدها ولا دليل عليه وهو باطل من وجوه:

١ – قال شيخ الإسلام عن قصة المضروب: هذا شيء لا أصل له ولا يعرف في شيء من كتب الحديث.

٢ – وقال إن ذرية آدم خلقوا على صورة آدم ، لم يُخْلَق آدم على صورهم فإن مثل هذا الخطاب إنما يقال فيه ، خَلْقُ الثاني المتأخر في الوجود على صورة الأول المتقدم في الوجود ، لا يقال: إنه خلق الأول على صورة الثاني ، المتأخر في الوجود ، كما يقال: خَلْقُ الخلق على غير مثال ، أو نَسْجُ هذا على منوال هذا نحو ذلك فإنه في جميع هذا إنما يكون المصنوع المقيس متأخراً في الذكر عن المقيس عليه.

وإذا قيل خُلِقَ الوالد على صورة ابنه ، أو على خلق ابنه ، كان كلاماً فاسداً ، بخلاف ما إذا ذكر التشبيه بغير لفظ الخلق ، وما يقوم مقامه ، مثل أن يقال: الوالد يشبه ولده ، فإن هذا سائغ ، لأن قوله ((خلق)) إخبار عن تكوينه ، وإبداعه ، على مثال غيره ، ومن الممتنع أن الأول كون على مثال ما قد كان.

٣ – إنه لو كان عله النهي عن شتم الوجه وتقبيحه أنه يشبه وجه آدم فالنهي أيضاً عن الشتم والتقبيح لسائر الأعضاء ، فيقال: لا يقولنَّ أحدكم: قطع الله يدك ، ويد من أشبه يدك.

٤ – إن مجرد المشابهة بين المضروب وآدم ، فلو صح أن يكون هذا علة لمنع الضرب لوجب أن لا يجوز ضرب شيء من أعضاء بني آدم ، لأن ذلك جميعه على صورة أبيهم آدم. فأعضاء بني آدم كأعضاء أبيهم ، والإجماع على وجوب ضرب هذه الأعضاء في الجهاد للكفار والمنافقين وإقامة الحدود مع مشابهتها لأعضاء آدم دليل على أنه لا يجوز المنع من ضرب الوجه ولا غيره لأجل هذه المشابهة.

==

(وأضعف الوجوه أن يكون الهاء كناية عن الله مَنْ قَبِلَ أن الضمير يعود على أقرب مذكور إليه إلاّ أن تدل دلالة على خلاف ذلك[1] ، وعلى هذا التأويل يكون معنى الصورة معنى الصفة ، كما يقال عرِّفني صورة هذا الأمر أي صفته ، ولا صورة للأمر على الحقيقة إلاَ على معنى الصفة ويكون تقدير التأويل أنَّ الله خلق آدم على صفته أي خلقه حياً عالماً سميعاً بصيراً متكَلِماً مختاراً مريداً ، فعرفنا بذلك إسباغ نعمة الله عليه وتشريفه بهذه الخصال)[2] .

(ونظرنا في الإضافات[3] إلى الله فوجدناها على وجوه:

منها ، إضافة الفعل ، كما يقال: خَلْقُ الله وأرضُ الله وسماءُ الله ، وإضافة الملك ، كما

== ٥ - انه إذا أريد مجرد المشابهة لآدم وذريته لم يحتج إلى لفظ ((خلق)) على كذا ، فإن هذه العبارة إنما تستعمل فيما فعل على مثال غيره ، بل يقال ، فإن وجهه يشبه وجه آدم ، أو ((فإن صورته تشبه صورة آدم)). شرح كتاب التوحيد ٢/٧٠-٧١ -٧٢-٧٣. نقل عن نقض التأسيس الجزء المخطوط.

(١) وهذا هو الصحيح من الأقوال وهو الذي كان عليه القرون المُفَضَّلة الأولى كما قال شيخ الإسلام. (شرح كتاب التوحيد ٢/٦٨) ولكن لا يجوز تأويل ذلك بأن معنى الصورة معنى الصفة فهذا تمرُّب أهل البدع من إثبات الصفات لله وإن كان ذلك المعنى لا يستقيم كما سنبينه قريبا ، ويجب أن يقابل هذا النص بالقبول والتسليم وأن يُمَر كما جاء بلا تفسير ، قال الإمام أحمد عندما سئل عن هذا الحديث: لا نفسره ، مالنا أن نفسره ، كما جاء الحديث. (المسائل والرسائل ١/٣٥٦) ، وروى الخلال في كتاب السنة عن الأوزاعي قال: سئل مكحول والزهري عن تفسير الأحاديث فقالا: أمروها كما جاءت ، وروى عن الوليد بن مسلم قال سألت مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد والأوزاعي عن الأخبار التي جاءت في الصفات فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف ، وقال أبو عمر بن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله(٢/٩٤٦) عن حديث الصورة والنزول وأنه تعالى يدخل قدمه في جهنم وما كان مثل هذه الأحاديث: رواها السلف وسكتوا عنها وهم كانوا أعمق الناس علماً وأوسعهم فهماً وأقلهم تكلفاً ، ولم يكن سكوتهم عن عي ، فمن لم يسعه ما وسعهم فقد خاب وخسر. انظر عقيدة أهل الإيمان ص(٣٢).

وهذه النصوص و غيرها من النصوص التي تثبت هذه القاعدة وتقررها ، فكان يجب أن يتبع المؤلف ما اتبع مَنْ قَبْلَه من السلف الصالح ولا يكون من الخلف.

وهذا رد عام وقد فصَّل شيخ الإسلام - في نقض التأسيس الجزء المخطوط نقل عن عقيدة أهل الإيمان (ص٨٢-٩٤) - الرد على هذا القول وقد أطال في ذلك وهو غزير الفائدة فليراجع.

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٧٧ب) ، وانظر في مُشْكِل الحديث ص٥٥-٥٨.

(٣) في (ح) و(ص) و(ب) الإضافة.

يقال: رزقُ الله وعبدُ الله ، وإضافة اختصاص وتنويه بذكر المضاف إليه ، كقولهم الكعبة بيت الله ، وكقوله: ﴿ونفخت فيه من روحي ﴾[1].

ووجه آخر من الإضافة ، كقولهم: كلام الله[٦٧/أ] وعلمه وقدرته ، وهي إضافة اختصاص من طريق القيام به ، ليس من جهة المُلْك والتشريف؛ بل ذلك على معنى أن ذاته غير منعوتة[2] بها قياماً بها[3] ووجود[4] .

ثم نظرنا إلى إضافة الصورة إلى الله تعالى فلم يصح أن يكون وجه إضافتها[5]فيها إليه على نحو إضافة[6] الصفة إلى الموصوف بها من حيث يقوم به لاستحالة أن يقوم بذاته حادث ، فبقي من وجوه الإضافات إلى الملك والفعل والتشريف ، فأمَّا الأولان فوجهه عام وتبطل فائدة التخصيص ، فبقي الثالث ، وطريق ذلك أنَّ الله هو الذي ابتدأ تصوير آدم لا على مثال سبق بل اخترعه ثم اخترع مَنْ بعده على مثاله ، فتشرفت صورته بالإضافة إليه[7]لا أنه أُريد به إثبات صورة لله[8]على التحقيق هو بها مصور ، لأن الصورة هي التأليف والهيئة وذلك لا يصح إلاّ على الأجسام المؤلفة،والباري تعالى)[9]عن ذلك[10]،(وقيل

(١) سورة الحجر آية (٢٩).

(٢) غير مقروءة في نسخ الكتاب وهي كذلك في مُشْكِل الحديث ص٥٩.

(٣) في شرح ا بن بطال (منها) (٧٧/٤ب).

(٤) في مُشْكِل الحديث ((أن ذاته غير منعوتة منه قياماً بها وقعوداً ووجوداً)) ص٥٩.

(٥) في الأصل: إضافتها فيها ، وفي مشكل الحديث كما أثبتناه ص٥٩-٦٠.

(٦) في الأصل: نحو إضافة الصفة إلى إضافة الصورة إلى الموصوف ، وفي مُشْكِل الحديث كما أثبتناه وهو أوضح ص٥٩-٦٠.

(٧) من بداية القوس إلى هذا الحد من مشكل الحديث ص(٥٨-٦٠)

(٨) في الأصل لأنه بدل الله وهو خطأ لعدم استقامة الكلام ،وما اثبته من النسخ الأخرى .

(٩) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٧٧/٤ب).

(١٠) قصد المؤلف الإضافة هنا أنها على وجه التشريف ، وهذا يحتاج لدليل يسنده حيث إنَّ الأصل: أنها من باب إضافة الصفة للموصوف كما يليق بجلال الله عز وجل. حيث لو أريد الصورة المخلوقة المملوكة التي هي صورة آدم المضافة إليه تشريفاً لقيل ((صورة آدم صورة الله)) ، أو ((صورة الإنسان صورة الله)) ونحو==

المعنـــــــى في رجوع الهاء إلى[1] آدم تكذيب القدرية[2] لما زعمت أنَّ مِـــنْ صـــورة آدم وهيئاته وصفاته ما لم يخلقه الله تعالى وذلك انهم يقولون: إن صفات آدم على نوعين:

منها ما [3] خلقها[4] الله ، ومنها ما خلقه آدم لنفسه[5] ، فاخبر عليه الصلاة والســـلام بتكذيبهم ، وانَّ الله خلقه على جميع صورته وصفاته وأعراضه ، ويحتمل أن يكون رجوع الهاء إليه أيضا من وجه آخر على أصول أهل السُنّة[6] ؛ أن الله خَلَقَ السعيد سعيداً والشقي شـــقياً وخلق آدم ، وعَلِمَ انه يعصيه ويخالف أمره ، وسبق العلم بذلك ، وانه يعصي ثم يتوب تنبيـــهاً على وجوب جريان قضاء الله على خلقه ، وأنه إنما تحدث الأمور وتتغير الأحوال على حســب ما يُخْلق عليه المرءُ ويتيسر له)[7] .

== ذلك من الألفاظ الدالة على الإضافة المجردة وان كان في ذلك ما فيه.

انظر نقض التأسيس الجزء المخطوط ج٣ص٢٧٣-٢٨٥ عن كتاب شرح التوحيد (٩٨/١).

(١) في (ح) و(ص) و(ب) على.

(٢) مذهب القدرية أول ما ظهر هو أن الأمر أُنف: أي لم يسبق قدر ولا علم من الله تعالى ، إنما يعلمـــه بعـــد وقوعه . انظر شرح مسلم للنووي (١٥٤/١) ، وشرح السنة للالكائي(٢٥/١) المقدمة.

والقدرية القائلون بهذا القول لا وجود لهم اليوم كما قال القرطبي (فتح الباري ١١٩/١).

وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية القدرية إلى ثلاثة أقسام:

قدرية مشركة : وهم الذين اعترفوا بالقضاء والقدر ، وزعموا أن ذلك يوافق الأمر والنهي ، وقالوا : لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء ، فهؤلاء يؤول أمرهم إلى تعطيل الشرائع ، والأمـــر والنهي مع الاعتراف بالربوبية العامة لكل مخلوق.

وقدرية مجوسية: وهم الذين يجعلون لله شركاء في خلقه كما جعل الأولون شركاء في عبادته ، فيقولـــون: خالق الخير غير خالق الشر.

وقدرية إبليسية: وهم الذين صدقوا بأن الله صدر عنه الأمران لكن عندهم هذا تناقض ، وهم خصمـــاء الله . انظر الفتاوى (٢٥٦/٨)

(٣) سقطت من (ح) .

(٤) في (ح) خلقه.

(٥) في (ح) و(ب) نفسها.

(٦) يَقْصِدُ بأهل السنة هنا الاشعرية.

(٧) ما بين الـــقـــوســـين مـــن شـــرح ابـــن بطال (٧٧/٤أ - ٧٧ب) وانظر مـــشكل الحدث ص٦٣-٦٤.

قال (وقال بعضهم الهاء تعود على بعض المشاهدين من الناس ، فالفائدة في ذلك تعريفنا أنَّ صورة آدم كانت كهذه الصورة ، إبطالاً لقول من زعم أنها كانت على هئية أخرى من ذِكْرِ طوله وقامته ، وذلك مما لا يوثق به إذ ليس في ذلك خبر صحيح ، وإنما القول في مثله على نَقْلِ وهب[1] من أحاديث التوراة ولا تعد في شيء من ذلك[2] .

ولم يثبت من جهة أخرى أن خِلْقَةِ آدم مخالفة لهذه الخِلْقَة ، وهذا خلاف حافض[3] بهذا الحديث)[4] .

ورُوِى عن مالك أنه نهى أن يُتَحَدَّث[5] بمثل هذا[٦٧/ب] الحديث ، فذكر له فيه ابن عجلان[6] ، فقال: لم يكن من أهل العلم ، وذُكِرَ له أبو الزناد[7] ، فقال: مازال عاملاً لهولاء حتى مات[8] .

---

(١) ابن منبه بن كامل اليماني أبي عبدالله الأبناوي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة وبضع عشرة . انظر التقريب (٧٤٨٥).

(٢) هذه التأويلات تارة يكون المعنى المحمول عليه النص فيها باطلاً ، وتارة يكون غير دال عليه ، وتارة يكون النص دالاً على نقيض ما يقوله المؤول ومضاداً له ، وتارة يجمع من ذلك ما يجمع ، وهذا شأن أهل التحريف والإلحاد. (نقض التأسيس الجزء المخطوط عن شرح كتاب التوحيد ٨٤/١).

(٣) هكذا في الأصل والمعنى غير واضح ، وكذا في مشكل الحديث (ص٥٥).

(٤) ما بين القوسين من مُشْكِل الحديث لابن فورك ص٥٤-٥٥.

(٥) لأنه كان من العلماء في القرن الثالث من يكره روايته ويروي بعضه كما يكره رواية بعض الأحاديث لمن يخاف أن يلم نفسه ويفسد عقله ، أو دينه كما قال ابن مسعود: ما من رجل يحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم ، إلاّ كان فتنة لبعضهم ، وإن كانوا مع ذلك لا يرون كتمان ما جاء به الرسول ﷺ مطلقاً ، بل لابد أن يبلغوه حيث يصلح ذلك ، ولذلك اتفقت الأمة على تبليغه وتصديقه.(شرح كتاب التوحيد ٦٨/١)

(٦) محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلاّ أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة مات سنة (١٤٨هـ) . (التقريب ٦١٣٦).

(٧) عبدالله بن ذكوان القرشي: أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٠هـ) وقيل بعدها. (التقريب ٣٣٠٢).

(٨) أورده الذهبي في الميزان عن العقيلي في ترجمة أبي الزناد ، (الميزان ٤١٩/٢) ، وانظر الكتاب الجامع (ص١٥٦).

فصل

(قال المهلب[1]: الحديث يدل على أن الملائكة في الملأ الأعلى يتكلمون بلسان العرب[2] ويتحيون بتحية الله ، وانّ التحية بالسلام هي التي أراد الله أنْ يحيى بها)[3] .

فصل

(وفيه الأمر بتعلم العلم من أهله والقصد إليهم فيه ، وأنه مَنْ اخذ العلم ممن أمره الله بالأخذ عنه فقد بلغ العذر في العبادة ، وليس عليه ملامة لأن آدم أمره الله أن يأخذ عن الملائكة ما يحيونه وجعلها له تحية باقية وهو تعالى أعلم من الملائكة و لم يُعَلِّمْهُ[4] إلاّ لتكون سُنّة)[5] .

فصل

(وقوله: ((فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن)) ، هو في معنى قوله تعالى ﴿ لقد خلقنا الإنسان في احسن تقويم ، ثم رددناه اسفل سافلين﴾[6]

ووجه الحكمة في ذلك ، أن الله تعالى خلق العالم بما فيه دالاً على خالقٍ حكيم ، وجعل في حركات ما خلق دليلاً على فناء هذا العالم وبطلانه ، خلافاً للدهرية التي تعبد الدهر وتزعم أنه لا يفنى ، فأبقى الله هذا النقص دلالة على بطلان قولهم لأنه إذا جاز النقص في البعض جاز

---

(١) ا بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبدالله الأسدي الأندلس المربي مصنِّف شرح صحيح البخاري وكان أحد الأئمة الفصحاء ، توفي سنة ٤٣٥هـ. (السير ٥٧٩/١٧).

(٢) قال ابن حجر (الفتح ١٠/١١): فيه نظر لاحتمال أن يكون في الأزل بغير اللسان العربي ، ثم لما حكى للعرب ترجم بلسانهم ، ومن المعلوم أن من ذُكِرت قصصهم في القرآن من غير العرب نقل كلامهم بالعربي فلم يتعين أنهم تكلموا بما نُقل عنهم بالعربي ، بل الظاهر أنَّ كلامهم ترجم بالعربي.

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٧٧/٤أ).

(٤) في (ح) يعلم.

(٥) نقله من شرح ابن بطال بالنص. (٧٧/٤أ) مخطوط.

(٦) سورة التين (٤-٥).

الفناء في الكل)[1].

فصل

وقوله: "فقال السلام عليكم" هكذا كان ابن عمر يقول في سلامه وفي رده ، وقال ابن عباس: السلام ينتهي إلى البركة[2] ، ولا ينبغي أن يقول في السلام ، سلام الله عليك ولكن عليك السلام أو السلام عليك.

فصل

(ابتداء السلام سُنّة كفاية ، وقول القاضي حسين[3] من أصحابنا ليس لنا سُنّة كفاية إلاّ واحداً ، ليس كما ذكر فتشميت العاطس كذلك ، وكذا الأضحية في حق كل أهل بيت)[4].

والرد الواجب وهو افضل من الابتداء ، وقيل لا بل هو ، لأنه مُحَصِّل له وصرَّح به في المعونة[5] ، والمعروف الأول.

(فإن كان المُسَلِّم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية خلافاً لأبي يوسف[6] ثم الأفضل ردهم اجمع ، فإن رد غيرهم دونهم أثموا ، وأقله السلام عليكم ، فإن كان واحداً خاطب ، والأفضل الجمع ليتناوله وملائكته ، واكمل[7] منه زيادة ورحمة الله وبركاته

---

(١) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٧٧أ).

(٢) الموطأ ، كتاب السلام ، باب العمل في السلام ص٧٣١.

(٣) ابن محمد بن أحمد ، أبو علي المروذي ، حدث عن أبي نعيم ، وعنه البغوي وعبدالرزاق المنيعي ، ألف التعليقة الكبرى والفتاوى وغيرها مات سنة (٤٦٢هـ). طبقات السبكي ٤/٣٥٦ ، شذرات الذهب ٣/٣١٠.

(٤) ما بين القوسين من كتاب الأذكار للنووي. صحيح كتاب الأذكار (٢/٦٢٠).

(٥) للقاضي عبدالوهاب البغدادي ،٣/١٦٩٨-١٦٩٩، الفصل السابع والثامن .

(٦) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، توفي سنة (١٨٢هـ) ، قال ابن المديني: كان صدوقاً وقال ابن عدي: لا بأس به ووثقه النسائي وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. انظر السير (٨/٥٣٥) وتاريخ ابن معين (٦٨٠) وطبقات الحنفية (١/١٢).

(٧) في (ح) و(ب) ولكل.

اقتداء بقوله تعالى﴿رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾[1] وكالتشهد)[2].

ويكره عليكم[٦٨/أ] السلام ، وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي جُرَيٍّ الهجيمي[3]: لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الموتى[4] ، صححه الترمذي[5] وادعى ابن بطال[6] أنه لا يثبت فإن قالها استحق الجواب على الأصح ، وهذا الحديث قد ثبت عنه ﷺ أنه قال في سلامه على القبور" السلام عليكم دار قوم مؤمنين"[7] حَيَّاهُم بتحية الأحياء.

فرع:

وصفة الرد وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، والأفضل الواو ، فلو حذفها جاز

---

(١) سورة هود (٧٣).

(٢) ما بين القوسين من كلام النووي في شرح مسلم (٣٨٩/١٤) وكتاب الأذكار ، صحيح الأذكار (٦٢٠/٢).

(٣) في الأصل الجهيمي وهو خطأ. وما اثبته من النسخ الأخرى .وانظر التقريب (٨٦٦) والتهذيب (٥٤/١٢) والهجيمي نسبة إلى بني أنمار بن الهجيم بن عمرو بن تميم. صحابي.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، وفيه قصة (٣٤٤/٤) رقم (٤٠٨٤) ، وفي كتاب الأدب ، باب كراهية أن يقول: عليك السلام ، (٣٨٧/٥) ، رقم(٥٢٠٩) ، وأخرجه الترمذي عن أبي جري في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً ، (٦٨/٥) رقم (٢٧٢٢) ، وعن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من قومه به في نفس الكتاب والباب ، (٦٧/٥) رقم (٢٧٢١) قال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح ، (ص٣١٢) ، وقال الألباني عن إسناد الترمذي: إسناده صحيح على شرط البخاري ، السلسلة الصحيحة رقم (١٤٠٣).

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى ، صاحب الجامع ، أحد الأئمة من الثانية عشر ، مات سنة (٢٧٩هـ). التقريب (٦٢٠٦).

(٦) على بن خلف البكري . تقدم (١).

(٧) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، في كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغُرة والتحجيل في الوضوء. (١٤٠/٣) رقم (٢٤٩).

وتـــرك الأفـــضل ، ولو اقتصر على وعليكم السلام أجز أه ، [قال ابن أبي زيد[1]: ولا تقـــل في ردك سلام ، وكان ابن عمر يقول في الرد وابتداءه: السلام عليك][2] ، (ولو اقتصر علـــى عليكم لم يجزه قطعاً ، [ولو][3] قال [وعليكم] [4]بالواو ففي إجزائه وجهان ، وإذا قال ابتـــداءً سلام عليكم أو السلام عليكم ، فقال المجيب: مثـــله كـــــان جوابـــا واجـــزأه ، قـــال تعالى﴿قالوا سلاماً قال سلام ﴾[5] ولكن بالألف واللام أفضل)[6].

فرع:

(أقل السلام ابتداءً ورداً إسماع صاحبه ، ولا يجزئه دون ذلك لما [روى][7] مسلم[8] مـــن حديث المقداد: وأنه عليه السلام يسلم علينا لا يوقظ نائمنا ويسمع اليقظان)[9].

فرع:

(يشترط كون الرد على الفور ، فإن أخره ثم رد لم يُعّد جواباً وكان آثماً بتركه)[10].

فرع:

(أتاه سلام [عليه][11]من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب

---

(١) أبو محمد ، عبدالله بن أبي زيد ، القيرواني المالكي ويُقال له: مالك الصغير. صنَّف الكثير ومنـــها: النـــوادر والزيادات واختصار المدونة والرسالة والعتبية وغيرها من الكتب. وكان على طريقة السلف في الأصول ، لا يدري ما الكلام ولا يتأول. السير (١٧/١٠) ، شجرة النور (١/٩٦) ، ترتيب المدارك (٤/٤٩٢).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) سورة هود (٦٩).

(٦) ما بين القوسين من كتاب الأذكار بتصرف. صحيح الأذكار (٢/٦١٤-٦١٥).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في كتاب الأشربة ، باب إكرام الضيف ، وفضل إيثاره رقم (٢٠٥٥) وفيه قصة.

(٩) نقله من كتاب الأذكار للنووي ، صحيح الأذكار (٢/٦١٦).

(١٠) نقله من كتاب الأذكار للنووي ، صحيح الأذكار (٢/٦١٦).

(١١) سقط من الأصل.

أن يرد على المبلغ أيضا فيقول: وعليك [وعليه السلام)[1] لما في الحديث أن خديجة لما قال لها عليه الصلاة والسلام: هذا جبريل يقرأ عليك][2] من الله السلام. فقالت: الله السلام ، وعلى جبريل السلام[3] ، ولأبي داود[4] بإسناد ضعيف عن جد رجل قال: ((بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: أقرءهُ السلام ، فقلت له ﷺ ، فقال: وعليك وعلى أبيك السلام))[5].

فرع:

(سلام الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير وشبهه مستحب ، فلو عكسُوا جاز وكان خلاف الأفضل)[6].

فرع:

سيأتي من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سلَّم على قوم سلَّم عليهم ثلاثاً ، وهو محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً[7].

---

(١) ما بين القوسين من كتاب الأذكار. صحيح الأذكار (٢/٦٢٢-٦٢٣).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب المناقب ، باب المناقب ، باب مناقب خديجة رقم (٨٣٥٩) من حديث أنس بلفظ ...فقالت : إن الله هو السلام ، وعلى جبريل السلام وعليك ورحمة الله وبركاته ،والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب معرفة خديجة ، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وابن السُنِّي في عمل اليوم والليلة ، برقم(٢٤٠) باب كيف يرد السلام إلى من بلَّغه السلام ، عن عمرو بن وهب أن خديجة وذكر فيه قصة ، وفيه أنها قالت : هو السلام ، ومنه السلام ، وعليه السلام ...الخ . وأصل الحديث في الصحيحين فهو عند البخاري رقم (٣٦٢٠) في كتاب المناقب باب تزويج الرسول صلى الله عليه وسلم خديجة ، وعند مسلم برقم (٢٤٣٢) في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة .فالحديث إن شاء الله صحيح بهذه الشواهد .

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ، أبو داود ، ثقة ، حافظ ، مصنِّف السنن وغيرها ، من كبار العلماء ، من الحادية عشر ، مات سنة (٢٧٥). التقريب (٢٥٣٣).

(٥) في كتاب الأدب ، باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام ، رقم (٥٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٢٨٢٨)بنفس اللفظ ، وعندهما قصة ، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد رقم (٥٥٩٨) بدون قصة .والحديث كما قال المؤلف ضعيف للجهالة الحاصلة في السند .

(٦) ما بين القوسين نقله عن كتاب الأذكار. صحيح الأذكار (٢/٦٤٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه الحديث رقم (٩٤)-(٩٥)===

فرع:

في الترمذي مَحسَّنَاً من حديث أسماء بنت يزيد((مرَّ عليه الصلاة والسلام في المسجد فالوى بيده بالتسليم))[1] ، وهو محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة[2] ، كما في رواية أبي داود فسلَّم علينا.

وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالكف[3] ، وإسناده ضعيف كما قاله الترمذي.

فرع:

(لو كان السلام على أصم ، فينبغي الإشارة مع التلفظ ليحصل الإفهام[٦٨/ب] وإلاّ فلا يستحق جواباً ، وإذا سلَّم عليه أصم وأراد الرد عليه ، فلو سلَّم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض ، وكذا لو سلَّم عليه أخرس بالإشارة استحق الجواب)[4].

=== وفي كتاب الاستئذان (٢٨/١١) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً. الحديث رقم (٦٢٤٤).

(١) في كتاب الاستئذان (٥٥/٥) باب ما جاء في التسليم على النساء ، الحديث رقم (٢٦٩٧) ، من طريق عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد به ، وفيه ذكر أنه ألوى بيده ، ووافقه على هذا الإسناد واللفظ أحمد في المسند رقم (٢٧٦٣٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٧/٢٤) رقم (٤٤٥) والبخاري في الأدب المفرد رقم (١٠٤٧) ص(٣٦٠) ، وروي الحديث من طرق أخرى عند أبي داود (٣٨٣/٥)رقم (٥٢٠٤) وابن ماجة (١٢٢٠/٢) رقم (٣٧٠١) من طريق ابن أبي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول ....الحديث ، وليس فيه الإشارة باليد .فالحديث والله أعلم لا يصح لأنه يدور على شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ، وقد قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الإرسال والأوهام ، وكذلك الاختلاف في الحديث فمن متبث للإشارة ، وغير مثبت ، فقد يكون هذا من أوهام شهر بن حوشب .

(٢) في (ب) والإشارة بالأصابع.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان (٥٤/٥) ، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام الحديث رقم (٢٦٩٥) وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه ، وقال ابن حجر(الفتح ١٦/١١) : وفي سنده ضعف ، لكن أخرج النسائي في الكبرى (٩٢/٦) رقم (١٠١٧٢) كتاب عمل اليوم والليلة ، باب كراهية التسليم بالأكف والرؤوس والإشارة بسند جيد عن جابر رفعه: ((لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة. فتح الباري (١٦/١١) ، قال الألباني في الإرواء (١١١/٥): الموقوف أصح إسناداً لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح ، لأنه قديم السماع منه.

(٤) نقلاً عن كتاب الأذكار . صحيح الأذكار وضعيفه ، (٦٢٣/٢-٦٢٤).

(٢) باب قول الله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها...إلى قوله ...وما تكتمون ﴾(١)

وقال سعيد بن أبي الحسن(٢) للحسن(٣): إن نساء العجم يكشفن صدورهنَّ ورؤسهنَّ قال: اصرف بصرك ، وقال الله ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾(٤) ، وقال قتادة(٥): عمّا لا يحل لهم(٦)﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾(٧) خائنة الأعين من النظر إلى ما نهي عنه.

وقال الزهري(٨) [في](٩) النظر إلي التي لم تُحصن من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يُشْتَهى النظر إليه؛ وإن كانت صغيرة.

---

(١) سورة النور: (٢٧-٢٩).

(٢) البصري ، أخو الحسن ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة. التقريب(٢٢٨٤).

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه: يسار ، بالتحتانية والمهملة ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. التقريب(١٢٢٧)، و لم أقف على قوله .

(٤) سورة النور: (٣٠).

(٥) بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال وُلِدَ اكمه ، هو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة مائة وبضع عشر. (التقريب ٥٥١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم وعبد بن حميد موصولاً ، انظر الدر المنثور(٥/٧٢) وتغليق التعليق (٥/١٢٠) ، وفتح الباري (١١/١١).

(٧) سورة النور (٣١).

(٨) محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة مائة وخمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. (التقريب ٦٢٩٦) ، و لم أقف على قوله .

(٩) سقط من الأصل.

وكـــره عـــطـــاء[1] النظر إلى الجواري اللاتي يُبَعْن بمكة إلاّ أن يريد أن يشتري[2].

٢/٦٢٢٨- ثم ساق حديث ابن عباس ، في نظر الفضل أخيه إلى تلك المرأة[3]مـــن خثعـــم[4] وأخذه عليه الصلاة والسلام بذقن الفضل فعدل[5] وجهه عن النظر إليها[6].

٣/٦٢٢٩- وحديث أبي عامر واسمه عبدالملك بن عمرو بن قيس العقـــدي[7] إلى أبي ســـعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس بالطرقات! فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بـــد نتحدث فيها ، فقال: فإذا أبيتم إلاّ المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا: وماحق الطريـــق يـــا رسول الله؟ قال: غض البصر،وكف الاذى،ورد السلام،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[8].

الشرح:

قال ابن عباس: إنما هو حتى يستأذنوا [9] ، وكذا قال (قتادة ومجـــــــــاهد[10]

---

(١) ابن أبي رباح ، بفتح الراء و الموحدة ، القرشي ، مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، مـــن الثالثة ، مات سنة مائة وأربع عشرة على المشهور ، وقيل إنه تغير بأخرة. (التقريب ٤٥٩١).

(٢) وصله أبو بكر ابن أبي شيبة في كتاب البيوع ، باب الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها ، مـــن طريـــق الأوزاعي عنه به ، وصحَّح إسناده ابن حجر في تغليق التعليق (٥/١٢١) ، ووصله الفاكهي في أخبار مكـــة (١/٣١٧) ، رقم(٦٤٨)من طريق الأوزاعي وزاد ((اللاتي يطاف بهن حول البيت)).

(٣) هي غائثة ، أو غايثة ، او غاثية ، انظر أسد الغابة ت(٧١٤٩) ، والإصابة ت(١١٥٦١).

(٤) قبيلة تقع ديارها على طريق الطائف -أبها بين منازل شمران في الشمال والغرب ، وبلقرن في الجنوب والشرق معجم قبائل العرب (١/٣٣١).

(٥) في (ح) وولى.

(٦) وأخرجه في كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، رقم (١٥١٣) وفي كتاب جزاء الصيد ، باب الحـــج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، رقم (١٨٥٤) ، وباب حج المرأة عن الرجل ، رقـــم (١٨٥٥) ، وفي المغازي باب حجة الوداع ، رقم (٤٣٩٩).

(٧) ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. (التقريب ٤١٩٩).

(٨) وأخرجه في كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ، والجلوس على الصعدات ، رقم (٢٤٦٥).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف عن ابن عباس به . انظر الدر المنثور (٥/٦٩)

(١٠) ابن جبر المكي ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثـــلاث أو أربـــع ومائة وله ثلاث وثمانون ، التقريب ٦٤٨ ، وأثره عند ابن جرير في التفسير ١٨/١٠٩.

و إبراهيم [1] وقال سعيد بن جبير[2]: الاستئناس الاستئذان ، وهو فيما أحسب من خطأ الكاتب [3] ، وروى أيوب [4] عنه عن ابن عباس: إنما هي حتى تستأذنوا[5] سقط من الكاتب[6] ، وقال إسماعيل بن إسحاق[7]: قوله من خطأ الكاتب ، هو بقول سعيد بن جبير أشبه منه بقول ابن عباس لأن هذا مما لاينبغي[8] أن يقوله أحد ، إذ كان[9] القرآن محفوظاً ، قد حفظه الله من أن يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه[10].

---

(١) ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة مات سنة ست وتسعين ومائة . التقريب (٢٧٠) وأثره عند ابن جرير في التفسير ١١٠/١٨.

(٢) الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، قتل سنة ٩٥ ، التقريب (٢٢٧٨) .

(٣) تفسير ابن جرير ١٠٩/١٨ .

(٤) ابن أبي تميمة : كيسان السختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة (١٣١هـ) ، وله (٦٥) سنة. التقريب (٦٠٥)

(٥) في الأصل تستأنسوا وهو خطأ. انظر تفسير ابن جرير ١٠٩/١٨.

(٦) تفسير ابن جرير ١٠٩/١٨ ، وقد خرجه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/١١)وعزاه إلى سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب رقم(٨٨٠٥) ، (٤٣٨/٦)

(٧) ابن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ألف أحكام القرآن ، ومعاني القرآن وكتابا في القراءات وغيرها ، قال الخطيب: كان عالماً متقناً فقيهاً ، مات فجأة سنة(٢٨٢) ، تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٦ ، الديباج المذهب(٢٨٢/١)

(٨) في (ح) و (ص) و (ب) مما لا يجوز .

(٩) في (ح) و(ص) و(ب) لأن بدل إذ كان.

(١٠) قال القرطبي: روي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جبير ((حتى تستأنسوا)) خطأ أو وهم من الكاتب إنما هو ((حتى تستأذنوا)) ، وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره ، فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها حتى ((تستأنسوا)) وصح الإجماع فيها من لدن مدة عثمان فهي التي لا يجوز خلافها. وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس. قال ابن عطية: ومما ينفي هذا القول عن ابن عباس وغيره أنَّ تستأنسوا متمكنة في المعنى ، بيِّنةُ الوجه في كلام العرب. (الجامع لأحكام القرآن ١٤٢/١٢) ، وقال البيهقي في الشعب (٤٣٨/٦): والقراءة العامة ثبت نقلها بالتواتر فهي أولى ويحتمل أن تكون تلك القراءة الأولى ثم صارت القراءة إلى ما عليه العامة ، ونحن لا نزعم أن شيئا مما وقع عليه الإجماع أو نقل متوترا أنه خطأ ، وكيف يجوز أن يقال: ذلك وله وجه يصح وإليه ذهبت العامة ، وذهب الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (١٨١/٦) بعد أن بين معنى الإستئناس ، ثم قال إلا أن ==

وقد رُوي عن مجاهد: أن الاستئناس التنحنح والتنخم إذا أراد أن يدخل[1]. وروى ابن وهب[2][٦٩/أ] عن مالك: أنه الجلوس ، قال تعالى: ﴿ولا مستأنسين لحديث﴾[3].

وقال عمر حين دخل على رسول الله في حديث المَشْرُبة[4]: أستأنس يا رسول الله؟ قال: نعم ، فجلس عمر[5].

قال إسماعيل وأحسب معنى الاستئناس والله أعلم ، إنما هو أن يستأنس بأن الذي يدخل عليه لا يكره دخوله ، يدل على ذلك قول عمر السالف فدل قوله على أنه أحب أن يعلم أنه عليه الصلاة والسلام لا يكره جلوسه وهذا مما يضعف ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر)[6] .

قلت: والاستئناس في اللغة: الإعلام ومنه ﴿ فإن آنستم منهم رشداً ﴾[7].

(قال المهلب[8]: ومعنى الاستئذان هو خوف أن يفجأ أهل البيت على عورة ، فينظر

== قول من خطأ الكاتب لا يعول عليه ، ولا يمكن أن يصح عن ابن عباس وإن صحح سنده بعض أهل العلم ، ولو فرضنا صحته فهو من القراءات التي نسخت وتركت ، ولعل القارئ بها لم يطلع على ذلك ، لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة تستأنسوا في جميع نسخ المصحف العثماني ، وعلى تلاوتها بلفظ: تستأنسوا ومضى على ذلك إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في مصاحفهم وتلاوتهم من غير نكير والقران العظيم تولى الله تعالى حفظه من التبديل والتغير .

(١) تفسير ابن جرير (١١/١٨). وشعب الإيمان (٤٣٨/٦) ، أشار السيوطي إلى أن ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم قد أخرجوه. الدر المنثور (٦٩/٥).

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد البصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد من التاسعة ، مات سنة(١٧٧هـ) وله (٧٢سنة)(التقريب ٣٦٩٤).

(٣) سورة الأحزاب (٥٣).

(٤) بالضم والفتح المشْرُبة: الغرفة. النهاية في غريب الحديث (٤٥٥/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة رقم (٢٤٦٧) ، ومسلم في كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء ، رقم (١٤٧٩).

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن بطال مع تصرف يسير ، ٧٨/٤أ ب .

(٧) سورة النساء: (٦) .

(٨) هو ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

ما لا يحل له ، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: " إنما جعل الاستئذان من قبل البصر"[1])[2] .

وقال الطحاوي[3]: الاستئناس: الاستئذان في لغة أهل اليمن ، وهو موجود فيها إلى الآن ، قال الفراء[4]: تقول العرب أستأنس فانظر هل في الدار أحد ، بمعنى استأذن به[5].

فصل

(قام الإجماع على مشروعية الاستئذان ، فالسُنّة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً ليجمع بين السلام والاستئذان كما هو مصرح به في القرآن العظيم ، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو عكسه ، والصحيح الأول ، وبه قال المحققون ، وبه جاءت السُنّة فيقول: السلام عليكم [أ][6]أدخل واختار الماوردي[7] وجهاً ثالثاً أنه إن وقعت عين المستأذن على صاحب البيت قبل دخوله،قَدَّم السلام ، وإلاّ قدم الاستئذان ، وصح عن رسول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب الإمتشاط الحديث رقم (٥٩٢٤) ، وفي كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر ، الحديث رقم (٦٢٤١) ، وكتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ، الحديث رقم (٦٩٠١) عن سهل بن سعد ، وأخرجه مسلم في كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره. الحديث رقم (٢١٥٦) عن سهل أيضاً.

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال بالنص ٧٨/٤ب .

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، سمع هارون بن سعيد الأيلي وعبدالغني بن رفاعة ويونس بن عبدالأعلى ، وعنه الطبراني وأبو بكر بن المقرىء يوسف الميانجي ، ثقة ، صنف شرح معاني الاثار ومشكل الآثار ، ت (٣٢١هـ) . تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣).

(٤) الفراء: اخباري علامة نحوي كان رأساً في قوة الحفظ أملى تصانيفه كلها حفظاً ، مات بطرق قانة سنة سبع ومائتين عن ثلاث وستين سنة و اسمه يحيى بن زياد . تذكرة الحفاظ (٣٧٢/١).

(٥) معاني القرآن (٢٤٩/٢).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) الإمام العلامة: مفتي القضاة ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي صاحب التصانيف ، قال الذهبي: قال عمرو بن الصلاح: هو متهم بالاعتزال ، ثم قال في الميزان (١٥٥/٣) معتزلي. وقد ولي قضاء بلاد كثيرة. مات سنة ٤٥٠ ببغداد. السير (٦٤/١٨) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥).

الله ﷺ حديثان في تقديم السلام[1])[2].

فرع:

(إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له؛ فظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب ، أظهرها أن ينصرف ولا يعيد الاستئذان ، وثانيها: يزيد فيه ، قال مالك[3]: لابأس به ، وهو تأويل قوله ﴿حتى تستأنسوا﴾[4] ، وثالثها: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده.

فمن قال بالأظهر ، فحجته قوله في الحديث ((فلم يؤذن له فليرجع))[5] كما سيأتي ، ومَنْ قال بالثاني: حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه.

وقول أُبي بن كعب فيه: والله لا يقوم[٦٩/ب] معك إلاّ أصغر القوم ، معناه أنّ هذا حديث مشهور بيِّنٌ معروف لكبارنا وصغارنا.

وقد تعلَّق به من يقول لا يحتج بخبر الواحد ، وأن عمر رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد ، وهو باطل ، والإجماع يرده ممن يُعْتد به فيه ، ودلائله مِن فعل الشارع والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومَنْ بعدهم.

وقول عمر لأبي موسى: أقم البينة ، ليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف من مسارعة الناس إلى التقول على رسول الله ما لم يَقُل من بعض المبتدعة أو

---

(١) قول الماوردي في النكت والعيون ، سورة النور ، (٨٧/٤).

(٢) ما بين القوسين من كلام النووي في شرح مسلم وقد تصرَّف فيه ابن الملقن شيئا يسيرا. شرح مسلم (٣٧٨/١٤) كتاب الأذكار ، صحيح الأذكار (٦٥٠/٢).

(٣) قوله في الكتاب الجامع لابن أبي زيد (ص٢٢٨).

(٤) سورة النور: (٢٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب الخروج في التجارة الحديث رقم (٢٠٦٢) وفي كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً الحديث رقم (٦٢٤٤) وكتاب الاعتصام ، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ، الحديث رقم (٧٣٥٣) عن أبي موسى الأشعري ، وأخرجه مسلم في كتاب الأدب باب الاستئذان الحديث رقم (٢١٥٣) عن أبي موسى.

الكذابين أو المنافقين ، فيضع كل مَنْ وقعت له قضية[1] حديثاً فيها ، فأراد سدَّ الباب خوفاً من[غير][2]أبي موسى لا شكاً في روايته ، فإنه كان عند عمر أجل من أن يظن به أنه يحدث عن رسول الله ما لم يقل؛ وإنما أراد زجر غيره بطريقه ، فإن من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف من مِثْل قضية أبي موسى فامتنع من وضعه والمسارعة إلى[3] الرواية بغير يقين ، ومما يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يَرُدَّ خبره لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعلم الحديث ، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد يوضحه ما في مسلم أن أبياً لما شهد لأبي موسى ، قال: يا ابن الخطاب لا يكن عذاباً على أصحاب رسول الله ، فقال: سبحان الله أنا سمعت شيئاً فأحببت أن استثبت فأما رواية: أقم البينة وإلاّ أوجعتك[4] ، وفي أخرى: والله لأوجعنَّ بطنك وظهرك أو لتأتيني بمن يشهد[5] ، وفي أخرى لأجعلنك نكالاً [6] ، فكلها محمولة على أن التقدير لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذباً)[7].

وقوله: فهات وإلاّ جعلتك عظة أي فهات البينة ، وضحك القوم من رؤيتهم.

فزع أبي موسى وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أمنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من رسول الله ﷺ وقد سلف طرف منه في البيوع.

فصل

وقوله ﴿حتى يؤذن[٧٠/أ] لكم﴾[8] ، أي يأذن لكم أهلها بالدخول ، لأنه لاينبغي أن يدخل منزل غيره وإن علم أنه ليس فيه أحد حتى يأذن له صاحبه.

---

(١) وفي (ح) و(ب) و(ص) قصة.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في (ح) و(ص) و(ب) في.

(٤) وهي من رواية مسلم كتاب الاستئذان (٢١٥٣) ، باب الاستئذان.

(٥) لم أقف عليها.

(٦) أخرجها أحمد في المسند رقم (١٩١١٤).

(٧) ما بين القوسين من شرح مسلم للنووي بالنص. (١٤/٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١).

(٨) سورة النور آية (٢٨) .

وقوله ﴿ليس عليكم جُناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكون ة﴾[1] ، قال مجاهد: كانت بيوتاً في طريق المدينة يحملون فيها أمتعتهم[2] ، وقيل هي الخانات)[3] وقال عطاء[4]: فيها متاع لكم الخلاء والبول[5].

فصل

وسعيد بن أبي الحسن هذا هو أخو الحسن البصري ، تابعي ثقة ، قال (خ)[6]: مات قبل الحسن.

فصل

وقوله ﴿من أبصارهم ﴾[7]من هنا لبيان الجنس ، وقد جاء في نظر الفجاءة الأمر بصرف البصر ، (ولاشك في أن غض البصر مأمور به للآيتين المذكورتين في الباب ، آلا ترى صرف النبي ﷺ لوجه الفضل عن المرأة ، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس في[8] الطرقات إلاّ أن يغض البصر ، وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لايحل لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة ، فإذا أمنت فالنظر مباح ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام حول وجه الفضل حين علم بإدامته النظر إليها ، أنه أعجبه حسنها فخشي عليه الشيطان)[9] .

---

(١) سورة النور: (٢٩).

(٢) تفسير ابن جرير ، سورة النور (٩/٣٠٠) رقم (٢٥٩٣٦-٢٥٩٣٧-٢٥٩٣٨-٢٥٩٣٩-٢٥٩٤٠).

(٣) وهو قول محمد بن الحنفية وقتادة ، المصدر السابق رقم (٢٥٩٣٤-٢٥٩٣٥).

(٤) عطاء بن أبي رباح المكي ، تقدم (ص١٧).

(٥) تفسير ابن جرير (٩/٣٠١) رقم (٢٥٩٤٣).

(٦) يعني البخاري وذلك في التاريخ الكبير ٣/٤٦٣ رقم (١٥٣٨).

(٧) سورة النور (٣٠) .

(٨) في (ح) و(ص) و(ب) على.

(٩) ما بين القوسين من شرح ابن بطال باختصار ٤/٧٨ب.

وما ذكره في خائنة الأعين ، قال ابن عباس: هو النظر إلى المرأة فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره وقد علم الله سبحانه أن يرُده لو نظر إلى عورتها[1] وقول الزهري[2] صحيح ومعناه في غير الصغيرة[3] جداً ، وقد مست أم خالد خاتم النبوة الذي كان بين كتفي رسول الله ، ونهى الشارع من نهانا ، وقد سلف أن فيه حجة لأشهب[4] أن الرجل يغسل[5]الأجنبية الصغيرة الميتة ، وأن ابن القاسم[6] لا يجيز ذلك .

فصل

(وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه فيما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهنَّ.

وفيه دليل أن نساء المؤمنين ليس لزوم الحجاب لهن فرضاً في كل حال كلزومه لأمهات المؤمنين[7] ولو لزم جميع النساء فرضاً لأمر الشارع الخثعمية بالإستتار[8] ولما

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم ، انظر الدر المنثور ٥/٦٥٣.

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب ، تقدم (ص ١٦).

(٣) في الأصل الصبر وهو خطأ ،وما اثبته من النسخ الأخرى .

(٤) هو ابن عبد العزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو المصري ، يقال اسمه مسكين ثقة فقيه ، مات سنة أربع وهو ابن أربع وستين سنة ، من العاشرة. التقريب (٥٣٣).

(٥) في الأصل يقبل وهو خطأ .

(٦) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ، أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ، ثقة من كبار العاشرة مات سنة (٩١)
التقريب(٣٩٨٠).

(٧) في شرح ابن بطال لازواج النبي ﷺ.

(٨) قال محمد الأمين الشنقيطي: أولا : ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي ﷺرآها كاشفة عنه ، وأقرها على ذلك ، بل غاية مافي الحديث انها كانت وضيئة ، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء ، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد ، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها وجهها.
===

صرف وجه الفضل عن وجهها ، بل كان أمره بصرف وجهه[1] ويعلّمه أن ذلك فرضه فصرف وجهه وقت خوف الفتنة وتركه قبل ذلك الوقت[2].

وهذا الحديث[٧٠/ب] يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير محارمهن سُنّة[3] ، لإجماعهم[4] أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ويراه منها الغرباء. وأن قوله تعالى﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾[5] على الفرض في غير الوجه[6] ، وأن غض البصر عن جميع المحرمات وكل مايخشى منه الفتنة واجب ، وقد قال عليه الصلاة والسلام"لاتتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية"[7]

=== ثانياً: أنّ المرأة محرمة ، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليها ، وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها ، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور. أضواء البيان (٦/٥٩٩-٦٠٢).

(١) في (ح) و(ص) و(ب) بصره.

(٢) إن إنكار النبي ﷺ على الفضل بأن لوى عنقه وحرفه إلى جهة أخرى إنكار واضح لأنه أنكر باليد ، وفعله ﷺ ذلك أبلغ من القول. رسالة الحجاب ص (٣٥) عبدالقادر بن حبيب الله السندي.

(٣) لا يدل الحديث على ذلك لأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة وجهها ، انظر قول الشنقيطي الذي تقدم قريبا.

(٤) هذا إجماع منخرم ولا يصح لأنه قال الإمام أحمد: المرأة تصلي ولا يُرى منها شيء ولا ظفرها. وقال عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. (عون المعبود ٢/٢٤٣). وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ..فيجب على المرأة ستر وجهها في الصلاة بحضرة الغرباء اذا كانت من غير القواعد من النساء. (فتاوى المرأة جمع محمد المسند ص٣٧).

(٥) سورة النور (٣٠).

(٦) تحديد الآية بالوجه لا دليل عليه بل قال ابن عباس: عن كل ما يكره الله. وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/٦١٠) الحديث رقم (٢١٤٩) ، والترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في نظر الفجأة (٥/٩٤) الحديث رقم (٢٧٧٧) من طريق شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه الحديث ونهاية الحديث الآخرة بدل الثانية ، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك والحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن شريكا صدوق يخطئ كثيرا كما قال الحافظ في التقريب (٢٧٨٧). قال الألباني: ((ولكنه قد توبع ، فقد أخرج ===

وهذا معنى دخول من في قوله ﴿ من أبصارهم ﴾[1] ، لأن النظرة الأولى لا تملك فوجب التبعيض لذلك [كما قدمناه][2] ، و لم يقل ذلك في الفروج لأنها تُمْلك.)[3].

فصل

وإردافه الفضل خلفه على عجز راحلته ظاهر في جواز الإرداف وقد مرَّ وعَجُز بفتح أوله وضم ثانيه أي آخرها[4].

وقوله ((وكان الفضل وضيئاً)) ، أي حسناً نظيفاً ، أصله وَضؤ[5] مثل كرُم[6].

وقوله ((فأخلف يده فأخذ بذقن الفضل)) ، أي أدارها من خلفه يقال: (أخلف[7] الرجل بيده إلى سيفه مدها إليه ليأخذه عند حاجته إليه ، وأخلف إلى مؤخر راحلته أو فرسه كذلك.)[8] وقال هنا((والفضل ينظر إليها))وفي الموطأ[9] وتنظر هي إليه،والذقن بفتح القاف

== الطحاوي في كتاب شرح معاني الاثار (٢/٩٥٨) وفي مشكل الآثار (٢/٣٥٢) والحاكم (٣/١٩٤) و(٣/١٢٣) وأحمد رقم (١٣٦٩ ، ١٣٧٣) من طريق حماد بن سلمة: حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أن النبي قال فذكر الحديث.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وفيه أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ولكن الحديث حسن بهذين الطريقين ، ويشهد له حديث جرير بن عبدالله البجلي عند مسلم في كتاب الأدب باب نظر الفجأة رقم (٢١٥٩) وقال: سألت رسول ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فقال: اصرف بصرك)). انظر حجاب المرأة المسلمة ص(٣٤).

(١) سورة النور (٣٠).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٧٨ب).

(٤) انظر الصحاح (٣/٨٨٣) ، ومقاييس اللغة (٤/٢٣٢) مادة عجز.

(٥) وفي (ص) و (ب) أصله وضو.

(٦) انظر الصحاح (١/٨٠) ، وكذلك مقاييس اللغة (٦/١١٩) مادة وضأ.

(٧) المصدر السابق (٤/١٣٥٧) مادة خلف.

(٨) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٧٨ب). وصرَّح بنقله عن صاحب الأفعال.

(٩) كتاب الحج ، باب الحج عمن يُحج عنه (١/٢٩٠).

والذال: مجتمع اللحيين[1].

قيل وكان الفضل حينئذ صبياً وغلط لقوله وكان رجلاً وضيئاً وليس صريحاً فيه ، فإن قلت سماه بما يؤول إليه أمره ، قيل الظاهر منه وصف حالهِ حينئذ ، وأيضا فإنه كان أكبر من أخيه عبدالله وكان عبدالله في حجة الوداع ناهز الاحتلام.

قوله ((إياكم والجلوس بالطرقات)) ، هي جمع طُرُق وطُرُق جمع طريق[2].

---

(١) مقاييس اللغة (٣٥٧/٢) والصحاح (٢١١٩/٥). مادة ذقن .

(٢) الصحاح مادة طرق (١٥١٣/٤).

(٣) باب السلام اسم من أسماء الله تعالى وقوله﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ، أو ردّوها﴾ [١]

٣/٦٢٣٠ ثم ساق حديث شقيق [٢] عن عبدالله في التشهد فقال: إنّ الله هو السلام[٣] وقد سلف.

قيل إن الآية في السلام إذا قال سلام ، رد عليه وعليك السلام ورحمة الله ، وإذا قال: السلام عليك ورحمة الله ، رد عليك السلام ورحمة الله وبركاته [٧١/أ] وقيل: إنها في الهدية وعن مالك[٤] يرجع فيها ما لم يقبض[٥] ، وهو مذهبنا[٦] ومذهب أبي حنيفة[٧] ومشهور مذهب مالك ، كما قال ابن التين[٨]: إنها تلزم بالقول وليس له رجوع وإنما الحوز شرط في صحتها.

---

(١) سورة النساء (٨٦).

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. التقريب (٢٨١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الآذان ، باب التشهد في الآخر ، الحديث رقم (٨٣١) ، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ، الحديث رقم (٨٣٥) ، وكتاب العمل في الصلاة ، باب من سمى قوماً أو سلّم في الصلاة ، الحديث رقم (١٢٠٢) ، وكتاب الاستئذان ، باب الأخذ باليدين رقم (٦٢٦٥) ، وكتاب الدعوات باب الدعاء في الصلاة ، رقم (٦٣٢٨) ، وكتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ﴿ السلام المؤمن ﴾ ، رقم (٧٣٨١). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، الحديث رقم (٤٠٢).

(٤) حاشية الدسوقي ١١٠/٤ ، بداية المجتهد ٣٢٤/٢ ، المنتقى ١١٣/٦.

(٥) نقل القرطبي في أحكامه (٢٩٨/٥) ، وابن العربي (٤٦٤/١)عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في العاطس ، والرد على المشمت.

(٦) مغني المحتاج ٤٠١/٢ ، المهذب (ص٤٤٧) ، المغني ٦٢١/٥ .

(٧) البدائع ١٢٧/٦ ، تكملة فتح القدير ١٢٩/٧ ، قال العيني (٢٣٣/٢٢: نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة وهذا قول يخالف قول المفسرين.

(٨) عبدالواحد ابن التين الصفاقسي ، شارح صحيح البخاري ، توفي (٦١١هـ) بصفاقس. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص (١٦٨).

(واحتُجَّ بهذه الآية على من قال إذا سلَّم على جماعة يرد جميعهم وهم الكوفيون[1] لأن معناه أن يرد واحد منهم مثل ما يسلم واحد مثل ما ابتدأت به من غير زيادة لقول ﴿ أو ردوها ﴾[2] ، وروى عن مالك عن زيد بن أسلم[3] أنه ﷺ قال: إذا سلَّم واحد من القوم أجزأ عنهم[4] ، وأنكر أبو يوسف [5] مرسل مالك ، واحتجوا بأنه لو رد عنهم غيرهم لم يسقط ذلك عنهم ، فدل أنه يلزم كل إنسان بعينه ، واستدل لمالك والشافعي[6] مع ما سلف بقوله ﷺ: ((يُسلِّم القليل على الكثير))[7] ، والرد سلام عند العرب ، وبإجماعهم أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج ، لتكريره على عددهم كذلك الرد وإنكارهم لمرسل مالك لاوجه له ، لأنه لا مستند لهم في قولهم والمصير إليه أولى من المصير إلى رأي يعارضه)[8] ، وقد عضده ما أخرجه أبو نعيم الأصبهاني[9] في كتابه من حديث عبدالله بن الفضل[10] عن

---

(١) الجامع لأحكام القران ٥/٢٩٨-٢٩٩.

(٢) سورة النساء آية (٨٦) .

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبدالله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة. التقريب (٢١١٧).

(٤) في كتاب السلام ، باب العمل في السلام (٢/٧٣١). قال ابن عبدالبر ((لا خلاف بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث هكذا وفي هذا الباب حديث على بن أبي طالب مسند قال قال رسول الله ﷺ: يجزئ من الجماعة إذا مرت أن يسلم أحدهم ويجزئ عن القعود أن يرد أحدهم. وهو حديث حسن لا معارض له)). انظر التمهيد (٥/٢٨٧ ، ٢٩٠).

(٥) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة ، تقدم (ص١١)

(٦) انظر التمهيد ٥/٢٨٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٩٩.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير. الحديث رقم (٦٢٣١) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير. الحديث رقم (٢١٦٠) ، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٨) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٧٩أب) وفيه تقديم وتأخير.

(٩) أبو نعيم: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الإمام الحافظ الثقة العلامة ، شيخ الإسلام ، المهراني الاصبهاني الصوفي ، صاحب الحلية. توفي سنة (٤٣٠هـ). تذكرة الحفاظ (٣/١٠٩٢-١٠٩٨) ، العبر (٢/٢٦٢) ، ميزان الاعتدال (١/١١١) ، لسان الميزان (١/٢٠١).

(١٠) عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، المدني ، ثقة ، من الرابعة ، وقال ابن عبدالبر: لم يسمع من عبيدالله بن أبي رافع. التقريب (٣٢٣٣) ، والتهذيب (٥/٣٥٨).

عبيـــــــــدالله بن أبي رافع[1] عن علي رفعه: يجزي عن الجماعة إذا مرَّت أن يسلم أحدهـم ويجزي عن القعود أن يـرد أحدهم ، وأخرجه أبو داود[2] مـن هـذا الـوجـه وقـال: الجلوس بدل القعود وهو هو.

فصل

وقوله" إنَّ الله هو السلام"(يريد أنه اسم من أسمائه ، قال تعالى﴿ السـلام المؤمـن ﴾[3] فمصداق هذا الحديث القرآن ، والأسماء إنما تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسُنّة ، ولا يجـوز أن يسمى الله تعالى بغير ما سمى به نفسه ، ولما كان السلام من أسمائه لم يجز أن يقال السلام علـى الله وجاز أن يقال: السلام عليكم ، لأن معناه الله عليكم)[4] ، والسلام أيضا السلامة ، قـال تعالى﴿لهم دار السلام﴾[5] أي السلامة وهي الجنة ، والسلام التسليم ، والسلام الشجر وهـي شجر عظام واحدها[6] سلامة والسلام الاستلام ، والسلامة البراءة من العيوب[7].

فصل

(قد أسلفنا أن الابتداء به سُنّة ورده فريضة ، وهو إجماع ، ومن الدليل على كونه سُـنّة

---

(١) عبيدالله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ﷺ ، وكان كاتب علي ، وهو ثقة ، من الثالثة التقريب (٤٢٨٨).

(٢) في كتاب الأدب ، باب ما جاء في رد الجماعة ، الحديث رقم (٥٢١٠) ، (٥/٣٨٧) ، وهذا الحديث قـد رواه ابن عبدالبر في التمهيد بإسناده ، ويجتمع مع أبي داود في سعيد بن خالد ثم قال: وهو حديث حسن لا معارض له ، وسعيد بن خالد هذا هو سعيد بن خالد الخزاعي ، مدني ، ليس به بأس عند بعضهم ، وقـد ضعَّفه جماعة منهم أبو زرعة ، وأبو حاتم ويعقوب بن أبي شيبة ، وجعلوا حديثه هذا منكراً ، لأنه انفرد فيـه بهذا الإسناد ، على أن عبدالله بن الفضل ، لم يسمع من عبيدالله بن أبي رافع ، بينهما الأعرج في غـير مـا حديث ، فالله أعلم ، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى ذكرهم ، التمهيد (٥/٢٩٠-٢٩١).

(٣) سورة الحشر (٢٣).

(٤) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٧٩أ).

(٥) سورة الأنعام (١٢٧).

(٦) في (ص) و(ب) واحدها ، وهو الصحيح.

(٧) انظر الصحاح ، مادة سلم (٥/١٩٥٠-١٩٥١).

قوله في المتهاجرين: ((وخيرهما الذي يبدأ[٧١/ب]بالسلام))[١] ، وسلف أيضا أن الرد فرض كفاية وهو داخل في معنى قوله ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾[٢] لأنه [رد][٣] عليه السلام مثل قوله ، وشبهوه بالتشميت أي في كونه سُنّة كفاية ، نعم هو كالجهاد ، وطلب العلم ، ودفن الموتى ، وأن الكوفيين ذهبوا إلى أن الرد فرض عين على كل واحد؛ قالوا: والسلام خلاف رده ، نعم قد يكون من السُنن ما يسد[٤] الفرض كغسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة عند جماعة من العلماء[٥] ، وكغسل اليدين قبل الوضوء يجزي عن غسلهما مع الذراعين في الوضوء في قول عطاء[٦].)[٧]

فصل

قد أسلفنا أن تشهد ابن مسعود[٨] هذا أخرجه مسلم أيضا مع باقي الأربعة وأخذ به أحمد والكوفيون[٩] ، وأخذ الشافعي[١٠] تشهد ابن عباس ، وهو من أفراد مسلم[١١] ، وأخذ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، الحديث رقم (٦٢٣٧) وفي كتاب الأدب ، باب الهجرة ، الحديث رقم (٦٠٧٧) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، رقم (٢٥٦٠).

(٢) سورة النساء (٨٦).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل يشبه وهو خطأ ،وما اثبته من النسخ الأخرى .

(٥) انظر فتح القدير ٤٤/١ ، الدر المختار ١٥٦/١-١٥٨ ، كشاف القناع ١٧١/١.

(٦) عطاء بن أبي رباح المكي، تقدم (ص١٧).

(٧) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٧٩/٤أ).

(٨) وهو قوله ﷺ: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. انظر تخريجه ص (٢٨).

(٩) انظر المغني ٥٣٤/١ وما بعدها.

(١٠) مغني المحتاج ١٧٤/١١.

(١١) في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، الحديث رقم (٤٠٣). ولفظه ((التحيات المباركات ===

مالك بتشهد عمر[1] ، وادّعوا أنه يجري مجرى التواتر لتعليمه الناس على المنبر بحضرة جماعة من الصحابة وأئمة المسلمين و لم يُنْكر عليه أحد[2].

فصل

التحيات: السلام أو البقاء ، والصلوات: قال ابن حبيب[3]: قيل معناه لايراد بها غير الله ، والطيبات: طيب القول أو الأعمال الزكية[4].

فصل

لم يُذْكَر في هذا الحديث هنا الصلاة على رسول الله فتحزبت المالكية [5] ، وقالوا فيه رد على الشافعي وابن المواز [6] منهم ، قالوا: واحتجاج

==الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (٢٩٧/١) ، ونص تشهده ((التحيات لله الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اشهد أن لا إله إلاّ الله ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله)). وقال الزيلعي عن إسناد مالك أنه إسناد صحيح. (نصب الراية ٤٢٢/١).

(٢) المنتقى ١٦٧/١.

(٣) عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي ، الأندلسي القرطبي المالكي أحد الأعلام ، كان موصوفاً بالحذق في الفقه ، كبير الشأن ، بعيد الصيت ، كثير التصنيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن ، بل يحمل الحديث تموراً كيف اتفق ، وينقله وجادة و إجازة ولا يتعانى تحريراً أصحاب الحديث ، صنّف كتاب الواضحة في عدة مجلدات وكتاب الجامع وكتاباً في ((حروب الإسلام)) وكتاب تفسير الموطأ وغيرها ت(٢٣٨هـ) ، انظر السير ١٠٢/١٢ ، وترتيب المدارك ٣٠/٣

(٤) المنتقى ١٦٧/١.

(٥) المصدر السابق ١٧٠/١.

(٦) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ، ابن المواز ، صاحب التصانيف ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، والمعرفة بدقيقه وجليله ت (٢٦٩هـ).الديباج المذهب ١٦٦/٢ ، الشذرات ١٧٧/٢ ، السير ٦/١٣.

الشافعي [1] بالآية المراد مرة في العمر...ثم غلط فادعى أن الشافعي اختار بتشهد ابن مسعود ، والعجيب أن الصلاة ثابتة فيه ، في الحديث الصحيح من طريقين وفي الذهن أني أسلفت ذلك.

---

(1) ذهبت المالكية والحنفية إلى أن الصلاة على الرسول الله ﷺ في الصلاة سنة ، وقالت الشافعية والحنابلة : إنها واجبة ، انظر المنتقى ١٧/١ ، الدر المختار ١/ ٤٧٨ ، الشرح الصغير٣١٩/١ ، مغني المحتاج ١٧٣/١ ، المغني ٥٤١/١

(٤) باب تسليم القليل على الكثير

٥/٦٢٣١- ذكر فيه حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ((يُسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير))[١] ثم ترجم له.

(٥) باب تسليم الراكب على الماشي

٦/٦٢٣٢- ثم ساقه بلفظ [يسلم][٢] الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير.

وفي سنده زياد[٣] وهو ابن سعد ، وثابت وهو ابن عياض الأحنف الأعرج[٤] مولى عبدالرحمن ابن زيد[٥] ابن الخطاب ، ولأبي أحمد[٦] يزيد بدل زياد[٧] وهو وهم .

قال الجياني [٨]: والصواب الأول ، ثم ترجم عليه.

---

(١) لم يخرج البخاري الحديث في غير هذا الأربعة المواضع المتابعة. وكلها من حديث أبي هريرة ، ومسلم في كتاب السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي ، رقم (٢١٦٠).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخرساني ، نزيل قانة ثم اليمن ، ثقة ثبت. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري. من السادسة (التقريب) (٢١٨٠).

(٤) العدوي مولاهم ، ثقة من الثالثة. التقريب (٨٢٤).

(٥) في الأصل يزيد وما أثبته من (ح) و(ص) و(ب) وفي الجرح والتعديل (٤٥٤/٢) وتهذيب التهذيب (١١/٢) زيد.

(٦) لعله الحاكم الكبير في الكنى ، و لم أقف عليه في الجزء المطبوع أو ابن عدي و لم أقف عليه في الكامل .

(٧) يوهم هذا الكلام أن الاختلاف في اسم زياد بن سعد المتقدم وهذا غير صحيح للتصحيف الذي حصل حيث إن الاختلاف في اسم زيد بن الخطاب كما ذكر ابن حجر (الفتح ١٧/١١)أنَّ أبا علي الجياني أن في رواية الأصيلي عن الجرجاني ((عبدالرحمن بن يزيد)) ، ثم قال وهو وهم .

(٨) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني ، صاحب كتاب تقييد المهمل ، وكان من===

(٦) [باب يُسلم الماشي على القاعد

٦٢٣٣/٧- وساقه عنه سواء ، ثم ترجم عليه][1]

(٧) باب يُسلم الصغير على الكبير

٦٢٣٤/٨- ثم قال[٧٢/أ]: وقال إبراهيم[2] عن موسى بن عقبة[3] عن صفوان بن سليم[4] عن عطاء بن يسار[5] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير[6].

=== جهابذة الحفاظ ، قوي العربية ، بارع اللغة ، مقدَّماً في الأدب والشعر والنسب ، ووصفوه بالجلالة والحفظ والنباهة والتواضع والصيانة ت (٤٩٨هـ) . السير (١٩/١٤٨).

(١) سقط من الأصل.

(٢) ابن طهمان الخرساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابو ر ثم مكة ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه للإرجاء ، ويقال رجع عنه من السابعة ، مات (١٦٨هـ) . التقريب(١٨٩)

(٣) ابن أبي عياش ، بتحتانية ومعجمة الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي ، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينّهُ ، مات سنة (١٤١هـ) وقيل بعد ذلك. التقريب (٦٩٩٢).

(٤) المدني ، أبو عبدالله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٢هـ) وله اثنتان وسبعون سنة . التقريب (٢٩٣٣).

(٥) الهلالي ، أبو محمد المدني ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثامنة ، مات سنة (٩٤هـ) وقيل بعد ذلك . التقريب (٤٦٠٥).

(٦) وصله البخاري في كتاب الأدب المفرد (٣٤٦) رقم (١٠٠١) عن أحمد بن أبي عمرو قال: حدثني أبي قال حدثني إبراهيم به. ووصله البيهقي في السُنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين (٩/٣٤١) من طريق أبي الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملاء أنبأ أبو حامد بن الشرقي ، ثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم به. رقم (١٨٧١٩).

وهـــذا اســـنـــدهُ أبو نعيم [1] في كـــتابـــه [2] عـــن الآجـــري[3] ثـــنـــا عـــبـــدالله بـــن الـــعبـــاس[4] ثـــنـــا أحمد بـــن حـــفـــص[5] ثـــنـــا أبي[6] ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره والـــبخاري قـــد ســـاقـــه أولاً مـــن حـــديـــث مـــعمـــر[7] عـــن همـــام بـــن منبه [8]عن أبي هريرة كما سلف أولاً فهذا طريق آخر زيادة عليه.

والراكب بالإضافة إلى الماشي كأنه مار على قاعد لا أشرافه ، وكذلك الماشـــي مـــع القاعد.

ومـــقصـــود الســـلام الأمـــان ، والـــماشي يخاف الراكب ، كذلك الـــقـــاعـــد يخاف الماشي فأمـــروا بالسلام لـــيـــحصـــل الأمن ، نبه عليه ابن الجوزي[9].

---

(1) أحمد بن عبدالله بن أحمد الاصبهاني ، تقدم ص (٢٩).

(2) في المستخرج كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٢٢/٥).

(3) أبو بكر ، محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي ، صاحب التواليف منها: الشريعة ، أخلاق العلماء ، والرؤية وغيرها. وكان صدوقاً ، خيِّراً ، عابداً ، صاحب سُنّة واتباع ، ت (٣٦٠هـــ) . الســـير (١٣٣/١٦) ، وطبقات الحنابلة(٣٣٢-٣٣٣) وطبقات السبكي (١٤٩/٣).

(4) أبو محمد عبدالله بن العباس بن عبيدالله الطيالسي ، كان ثقة نسمع أحمد بن حفص وبشر بن معاذ الجهضمي وعبدالرحمن بن بشر بن الحكم ، وعنه الآجري ، ومحمد بن مخلد ، وعبدالباقي بن قانع ، توفي (٣٠٨هـــ) الأنساب للسمعاني ٩٣/٤.

(5) ابن عبد الله بن راشد السلمي النيسابو ري ، أبو علي بن أبي عمرو ، صدوق ، من الحادية عشر ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين ، التقريب (٢٧)

(6) حفص بن عبدالله بن راشد السلمي: صدوق ، من التاسعة ، مات سنة تسع ومائتين ، (التقريب ١٤٠٨)

(7) ابن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة فـــاضل إلا أن في روايتـــه عـــن ثـــابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به في البصرة ، من كبار التاسعة ، مات ســـنة أربـــع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة . التقريب(٦٨٠٩).

(8) ابن كامل الصنعاني ، أبو عتبة ، أخو وهب ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثـــين ومائـــة علـــى الصحيح. التقريب (٧٣١٧).

(9) محيي الدين يوسف بن جمال الدين أبي الفرج القرشي البكري الحنبلي ، وافق أحمد في الفـــروع وخالفـــه في الأصول ، فكان جهمياً ، درس ، وأفتى وناظر ، وتصدر للفقه ، ووعظ وكان صدراً كبيراً وافر الجلالـــة ذا سمت وهيبة وعبارة فصيحة. قتل سنة(٦٥٦هـــ) ، وكلامه ولعله يكون في ((كتاب كشف مشـــكل ===

(وقال المهلب[1]: هذه آداب من الشارع؛ أما تسليم الصغير على الكبير فمن أجل حق الكبير عليه ، فأمر الصغير بالتواضع له والتوقير.

وتسليم المار على القاعد هو من باب الداخل على القوم فعليه أن يبدأهم بالسلام وكذلك فعل آدم عليه الصلاة والسلام بالملائكة [حين][2] قيل له: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس[3].

وتسليم القليل على الكثير من باب التواضع أيضاً ، لأن حق الكثير أعظم من حق القليل ، وكذلك فعل أيضا آدم عليه الصلاة والسلام كان وحده والملأ من الملائكة كثيرٌ حين أُمر بالسلام عليهم[4].

وسلام الراكب على الماشي لئلا يتكبر بركوبه على الماشي فأمر بالتواضع له)[5].

=== حديث الصحيحين)) الذي يوجد منه نسخة خطية في مكتبة برنستون. معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٣٣٧ والآن يحقق جزء منه في الجامعة الإسلامية ، كرسائل علمية.

(١) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) انظر الحديث وتخريجه ص ١ من هذا الجزء.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٧٩ب.

(٨) باب إفشاء السلام

٩/٦٢٣٥- ذكر فيه حديث البراء ، "أَمَرَنا النبي ﷺ بسبع ، منها إفشاء السلام"[١]وقد سلف غير ما مرة .

والشيباني في إسناده[٢] هو أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان فيروز[٣].

(قال الطبري[٤]: ومن هذه السبع ما يكون بتركه عاصياً وهو نصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإبرار القسم ، فهذه فرض في كل حال ، وذلك انه عليه الصلاة والسلام قال: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)) [٥].وقال: ((إن المؤمنين جميعاً كالجسد الواحد))[٦] ، وعلى المرء أن يسعى لصلاح كل عضو من أعضاء جسده سعيه لكلها[٧٢/ب] ، فكذلك عليهم في إخوانهم في الدين وشركائهم في الملة وأنصارهم على الأعداء مِنْ نَصْرهم وعونهم مثل ما عليهم من ذلك في أنفسهم لأنفسهم إذ كان

---

(١) وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز(١٢٣٩) ، باب الأمر باتباع الجنائز ، وفي المظالم (٢٤٤٥) ، باب نصر المظلوم ، وفي النكاح(٥١٧٥) ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، وفي الأشربة (٥٦٣٥)باب آنية الفضة ، وفي المرضى(٥٦٥٠)باب وجوب عيادة المريض ، وفي اللباس باب لبس القسي(٥٨٣٨) ، وباب الميثرة الحمراء(٥٨٤٩) ، وباب خواتيم الذهب(٥٨٦٣) ، وفي الأدب(٦٢٢٢) ، باب تشميت العاطس إذا حمد الله وفي الأيمان والنذور(٦٦٥٤) باب قوله تعالى:﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال أواني الذهب رقم(٢٠٦٦).

(٢) في (ح) و(ب) في الإسناد.

(٣) الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة . التقريب (٢٥٦٨) .

(٤) محمد بن جرير بن كثير ، أبو جعفر الطبري ، سمع أبا كريب ، وهناد السري ، ومحمد بن أبي معشر ، والسدي ، وعنه أبو القاسم الطبراني ، وأبو بكر الشافعي ، وأبو أحمد بن عدي ، قال الذهبي : ثقة ، توفي سنة (٣١٠هـ) . السير ٢٦٧/١٤ ، تاريخ بغداد ١٦٢/٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (٢٤٤٣ ، ٢٤٤٤) باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، وفي كتاب الإكراه(٦٩٥٢) باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه ، من حديث أنس رضي الله عنه .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرجه البخاري في كتاب الأدب(٦٠١١) باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في كتاب البر والصلة(٢٥٨٦) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ،من حديث النعمان بن بشير بلفظ :مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

بعضهم عوناً لبعض وجميعهم يد على العدو ، وكذلك خاطبهم ربنا في كتابه فقال: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيماً ﴾[1] ، إذ كان القاتل منهم غيره بمترلة القاتل نفسه ، و لم يقل لهم لا يقتل بعضكم بعضاً إذ كان المؤمن لأخيه المؤمن بمترلة نفسه ، في التعاون على الذكر[2] والتقوى ، يؤلم كل واحد منهما ما يؤلم الآخر ، آلا ترى أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يلمز[3] بعضهم بعضاً ، و يتنابزوا[4] بالألقاب ، قال تعالى ﴿ولا تلمزوا أنفسكم ﴾[5] فجعل اللامز أخاه لامزاً نفسه إذ كان أخوه بمترلة نفسه ومعلوم أنه لا أحد صحيح العقل يلمز نفسه ؛ فعلم أن معناه لا يلمز أحدكم أخاهُ المؤمن ، وأمَّا في الإبرار فقوله ﴿واحفظوا أيمانكم ﴾[6] ، ومنها ما يكون بتركه غير عاص وهو ابتدأ السلام والعيادة[7] ، ومنها ما يكون فرضاً في بعض الأحوال؛ وفضلاً في بعضها ، وهو[8] شهود الجنازة إذا لم يكن لها قيم أو يكون ولا يستغنى عن حضوره إياها[9] ، وتشميت العاطس عند الحمد فهو فرض [كفاية على][10] الجميع [11]كذا قال وإنما هو سُنّة كفاية ، وأمَّا التي فرض في بعض الأحوال دون بعض وفضل في بعضها فشهود جنازة الأخ المؤمن ؛ فالحال التي هو فيها فرض إذا لم يكن لها قيم غيره كما مرَّ ، وذلك أن الذي يلزم من أمر موتى المسلمين للأحياء غسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم

---

(١) سورة النساء (٢٩).

(٢) في شرح ابن بطال: البر ٤/٨٠أ.

(٣) اللمز: العيب ، وأصله الإشارة بالعين ونحوها. الصحاح ٣/٨٩٥ مادة لمز ومقاييس اللغة ٥/٢٠٩.

(٤) النبز بالتحريك: اللقب والجمع الأنباز ، ونبزه: أي لقبه وتنابزوا بالألقاب أي لقب بعضهم بعضاً . الصحاح ٣/٨٩٧مادة نبز.

(٥) سورة الحجرات(١١).

(٦) سورة المائدة(٨٩).

(٧) اختصره ابن الملقن من الكلام الذي سيأتي ص (٤٠) وجعله قسما مستقلا ونقص من كلام الطبري إجابة الدعوة ، انظر شرح ابن بطال ٤/٨٠أ.

(٨) في(ح) و(ب) وشهود.

(٩) هذا القسم إختصره من الكلام الذي أسفل منه بسطرين وليس هو من كلام الطبري ، ثم إعادة مرة أخرى. وجعله قسما مستقلا. انظر شرح ابن بطال ٤/٨٠أ.

(١٠) سقط من الأصل

(١١) وهو قول الإمام مالك ، انظر المنتقى ٧/٢٨٦

ودفنهم ، وذلك فرض على الكفاية ، وأمَّا التي هو بفعلها محمود وتركها غير مذموم ، فالسلام عليه إذا لقيه ، فإن المبتدئ أخاه بالسلام له الفضل كما سلف في المتهاجرين" وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[1] ، ومن ذلك عيادة أخيه إذا مرض ، وإجابته إلى طعامه إذا دعاه إليه ؛ فإن تارك ذلك تارك للفضل لا تارك فرض ؛ لإجماع الجميع[٧٣/أ] على ذلك)[2].

قلت: كذا قال والخلاف ضد ما في وليمة العرس ، والأظهر الوجوب[3].

(وقد سلف جملة من معنى هذا الحديث في الجنائز والمظالم والنكاح واللباس[4])[5].

فصل

سلف ذكر المياثر ، قال الجوهري[6]: وميثرة [الفرس لِبْدَتُهُ][7] غير مهموزة[8] والجمع مياثر ، ومواثر[9] ، قال أبوعبيد [10]: وأما المياثر الحُمر التي جاء فيها النهي فكانت من

---

(١) انظر تخريج الحديث ص ٤١ الحاشية (٣).

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال بتصرف يسير ٤/٧٩ب ، ٨٠أ.

(٣) انظر المغني ٢/٧

(٤) انظر مواضعها عند تخريج حديث الباب

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٨٠أ.

(٦) إسماعيل بن حماد أبي نصر التركي ، مصنف كتاب الصحاح ، مات متردياً من سطح داره سنة (٣٩٣) هـ السير ١٧/٨.

(٧) سقط من الأصل ، وفي (ح ، ب) ميثرة الفرس ، وفي(ص) ميثرة السرج.

(٨) وفي الصحاح بدون التاء المربوطة ٤/٨٤٤. مادة وثر.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) القاسم بن سلاّم ، بالتشديد ، البغدادي ، أبو عبيد الإمام المشهور ، ثقة فاضل ، مصنف من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين و لم أر له في الكتب حديثاً مسنداً ، بل من أقواله في شرح الغريب. التقريب(٥٤٦٢).

مراكب الأعاجم من ديباج أو من حرير[1] ، وعند الهروي[2] في الحديث: ((نهى عن ميثرة الأرجوان))[3] صبغ أحمر وقال ابن فارس[4]: المياثر ثياب حمر كانت مراكب العجم[5] .

والقسي سلف أنه بفتح القاف وكسرها ، وقال الجوهري: إنه ثوب يُحْمَل من مصر يخالطه الحرير[6] ، وقال أبو عبيد: هو منسوب إلى بلاد يقال لها القَسُّ[7] ، قال: وقد رأيتها و لم يعرفها الأصمعي[8] ، وقيل هو القزي أي الابريسيم أبدلت من الزاي سيناً[9] ، وقال ابن فارس: هي ثياب يؤتى بها من اليمن[10].

---

(1) غريب الحديث ٢٢٨/١. مادة وثر .

(2) أبو عبيد ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغوي المؤدب صاحب ((الغريبين)) توفي سنة (٤٠١)هـ . السير (١٤٦/١٧)وانظر قوله في الغريبين (١١٠/٦)

(3) أخرج الحديث أبو داود في كتاب اللباس ، باب من كرهه – أي الحرير– الحديث رقم (٤٠٥٠) والنسائي في كتاب الزينة ، باب خاتم الذهب ، رقم (٥١٨٤) من طريق محمد بن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسي وخاتم الذهب. ورجال الإسناد ثقات ، وقال ابن حجر سنده صحيح. الفتح ٣٢٠/١٠ ، وأخرجه الترمذي من حديث عمران بن حصين في كتاب اللباس باب ما جاء في طيب الرجال والنساء وفي الحديث((ونهى عن ميثرة الأرجوان)) رقم(٢٧٨٨) ، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأصل حديث علي عند مسلم برقم(٢٠٧٨) في كتاب اللباس ولفظه نهى عن جلوس على المياثر ، ثم قال أما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان . والحديث طويل.

(4) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن حجر بن حبيب القزويني ، المالكي ، وكان رأساً في الأدب ، بصيراً بفقه مالك ، مناظراً متكلماً على طريق أهل الحق. مات سنة(٣٩٥) السير ١٠٣/١٧.

(5) مقاييس اللغة ٨٥/٦. مادة وثر .

(6) الصحاح ٩٦٣/٣ مادة قسس.

(7) غريب الحديث(٢٢٦/١) مادة قس.

(8) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع ، أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري ، صدوق سيء ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ومائتين وقيل غير ذلك ، وقد قارب التسعين. التقريب (٤٢٠٥).

(9) هذا القول قال عنه الحافظ في الفتح (٣٠٥/١٠) أن أبا عبيد الهروي حكاه عن شمر اللغوي. ثم علق عليه فقال: هذا كلام من لم يعرف القس القرية.

(10) مقاييس اللغة ١٠/٥. مادة قسّ.

(٩) باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦/١٠- ذكر فيه حديث يزيد وهو ابن أبي حبيب[١] عن أبي الخير وهو مرثد بن عبدالله اليزني[٢] عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: " تُطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف[٣]" وقد سلف في الإيمان.

٦٢٣٧/١١- وحديث سفيان [٤] عن الزهري[٥] عن عطاء بن يزيد الليثي[٦] عن أبي أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن تميم بن مالك بن النجار أنه عليه الصلاة والسلام قال ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصُد هذا ، ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))[٧]

وذكر سفيان أنه سمعه[٨] منه ثلاث مرات.

---

(١) المصري أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٨هـ) وقد قارب الثمانين . التقريب (٧٧٠١).

(٢) المصري ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (١٩٠هـ). التقريب (٦٥٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام الحديث رقم ١٢ ، وفي باب إفشاء السلام من الإسلام ، الحديث رقم ٢٨. ومسلم في كتاب الإيمان ، باب تفاضل الإسلام ، رقم (٣٩).

(٤) هو ابن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس ولكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ١٩٨ هـ وله ٩١ سنة. التقريب(٢٤٥١).

(٥) محمد بن مسلم شهاب ، تقدم (ص ١٦).

(٦) المدني ، نزيل الشام ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٥ أو ١٠٧ وقد جاوز الثمانين ، التقريب (٤٦٠٤) .

(٧) تقدم تخريجه (ص٣١) .

(٨) في(ص)أنه سمع.

الشرح:

مراده بقوله أي الإسلام خير: أي بعد التوحيد ، أو يريد أي شعب الإسلام خير ، وفي حديث آخر أي الأعمال أفضل ؟ قال: إيمان بالله ، ثم الجهاد[1] ، وفي آخر ثم الصلوات لمواقيتها[2] ، وقد سلف الجمع بين ذلك.

وقال ابن التين[3]: لعل هذا قبل أن يفرض الجهاد والصلاة.

واختياره لا يتنافى فإذا صلى في الوقت في الجهاد كان أفضل لجمعه بين الأمرين ، وإن[٧٣/ب] صلاها في غير وقتها فالجهاد أفضل ، وهذا لمن ليس [له][4] أبوان؛ لقوله في الحديث الآخر بعد الصلاة " ثم بر الوالدين " ، فمن له أبوان فصلى في الوقت كان أفضل من الجهاد.

فصل

(هذا أيضا من باب الأدب ، والتواضع ، وفي السلام لغير المعرفة ، استفتاح للخُلْطَةِ وباب للأُنْس ليكون المؤمنون كلهم اخوة ولا يستوحش أحد من أحد ، وترك السلام لغير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب إن الإيمان هو العمل ، الحديث (٢٦) ، وفي الحج ، باب فضل الحج المبرور ، الحديث(١٥١٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال الحديث(٨٣) ، من حديث أبي هريرة ثم جعل بعد الجهاد الحج المبرور ، وهناك حديث آخر مثل هذا هو حديث أبي ذر الغفاري ، إلاّ أنه قال بعد الجهاد أي الرقاب أفضل ، وقد أخرجه البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل ، الحديث(٢٥١٨) وأخرجه مسلم في نفس الكتاب والباب السابق ، الحديث(٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة على وقتها ، الحديث (٥٢٧) ، وكتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ، الحديث(٢٧٨٢) ، وكتاب الأدب ، باب قول الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه ، الحديث(٥٩٧٠) ، وكتاب التوحيد باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً ، الحديث(٧٥٣٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، الحديث (٨٥).

(٣) عبدالواحد بن التين الصفاقسي . تقدم ص(٢٨).

(٤) سقط من الأصل.

المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهي عنه فينبغي للمؤمن أن يجتنب مثل ذلك ، وقد روى ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أشراط الساعة السلام للمعرفة "[1] .

وروى عبدالرزاق[2] عن ابن عمر أنه كان يدخل السوق فما يلقى صغيراً ولا كبيراً إلاّ سلم عليه ، ولقد مرَّ بعبد أعمى فجعل يُسلم عليه والأخر لا يرد عليه ، فقيل له: إنه أعمى[3] ، وكان السلف في المحافظة على بذل السلام كما ذكر معمر[4] قال: كان الرجلان من

---

(1) أخرجه الطحاوي عن ابن مسعود بهذا اللفظ وزاد ((وأن يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلي فيه)) مشكل الآثار ، الباب رقم ٥٥٢ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله ((إن من أشراط الساعة تسليم المعرفة أو تسليم الخاصة)) حديث رقم ٣٨٤٤ ، أخرجه أحمد من طريقين: الأولى من طريق مجالد عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود بلفظ إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة. (٣٨٧/١) ، والثانية من طريق شريك عن عباس العامري عن الأسود بن هلال عن ابن مسعود بلفظ إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم إلاّ للمعرفة. ورجال الطريق الأولى كلهم ثقات إلاّ مجالدا ليس بالقوي ، ويقويه الرواية الأخرى التي رجالها كلهم ثقات غير شريك فإنه سيء الحفظ فمجيء الحديث من هاتين الطريقين وطريق الطحاوي الأولى يدل على ثبوت الحديث. انظر السلسلة الصحيحة رقم (٦٤٨) بتصرف ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣١/٦) عن طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود بلفظ: ولا يسلم الرجل إلاّ على من يعرف. رقم (٨٧٧٨) ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من كره تسليم الخاصة رقم (١٠٤٩) ص٣٦٠ من طريق بشير بن سليمان عن سيار أبي الحكم عن طارق عن ابن مسعود به وفيه قصة ولفظة ((بين يدي الساعة تسليم الخاصة...الخ)). وقال ابن حجر: إسناد البخاري صحيح ، الفتح (٢٣/١١) ...و أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار السابق الذكر بنفس لفظ البخاري رقم (٣٨٤٣).

(2) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنِّف شهير عمي في أخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة (١١١هـ) وله خمس وثمانون. التقريب (٤٠٦٤).

(3) المصنف ، كتاب الجامع ، باب إفشاء السلام ، الحديث (١٩٤٤٢) ، (٣٨٦/١٠)، وهذا الأثر ضعيفا لحال أبي عمرو الندبي فإنه صدوق فيه لين (التقريب ٦٨١) ، وبقية رجال الإسناد ثقات .

(4) معمر بن راشد الأزدي ، تقدم ص(٣٦).

أصحاب رسول الله مجتمعين فيفرق بينهما شجرة[1] ثم يجتمعان فيسلم أحدهما على الآخر[2].

ومما يدل على تأكيد السلام على كل أحد؛ أنَّ الله تعالى قدر أمر الدَّاخل بيتاً غير مسكون بالسلام عند دخوله ، وروي عن ابن عباس[3] والنخعي[4] وعلقمة[5]وعطاء[6] وعكرمة[7]وقتادة[8] في قوله تعالى ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله﴾[9] ، قالوا: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد ، فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن الملائكة ترد عليك ، وهذا يدل أن الداخل بيتاً مسكوناً أولى بالسلام ، وروى ابن وهب[10] عن حفص بن ميسرة [11] عن زيد بن أسلم[12]

---

(١) في الأصل و(ب)صخرة وهو خطأ والصواب ما أثبتناه كما في المصنف(١٠/٣٨٨)وشرح ابن بطال (٤/٨٠ب).

(٢) مصنف عبدالرزاق،كتاب الجامع،باب سلام القليل على الكثير ح(١٩٤٤٦)،(١٠/٣٨٨).موقوفا على معمر

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير رقم (٦٢٤٢)(٩/٣٥٦) من طريق القاسم بن الحسن عن الحسين بن داود عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس نحوه ، وهذا الإسناد فيه الحسين بن داود وهو سنيد قال فيه ابن حجر : ضعيف (٢٦٤٦) ، وفيه عطاء الخرساني وهو ابن أبي مسلم : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس (التقريب ٤٦٠٠) ، وعلى هذا يكون الاثر ضعيفا سندا .

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي ، تقدم ص (١٨)،وقوله في تفسير ابن جرير (٩/٣٥٨) رقم (٢٦٢٥٢)،من حديث ابن حميد ثنا جرير ثنا منصور عن إبراهيم به،وفيه ابن حميد وهو محمد الرازي حافظ وهو ضعيف(التقريب ٥٨٣٤)، فالإسناد ضعيف

(٥) ابن قيس بن عبيدالله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. التقريب (٤٦٨١)، و لم أقف على قوله .

(٦) عطاء بن أبي رباح المكي ، تقدم (ص١٧) ، وقوله في تفسير ابن جرير (٩/٣٥٨) رقم (٢٦٢٤٢).من نفس طريق ابن عباس السلف في الحاشية (٣) إلى ابن جريج يرويه عن عمرو بن دينار عن عطاء به وحكمه كحكم إسناد ابن عباس السالف .

(٧) أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٤هـ) وقيل بعد ذلك . التقريب (٤٦٧٣)، و لم أقف على أثره .

(٨) قتادة بن دعامة السدوسي،تقدم ص(١٦)،وقول قتادة أخرجه عبدالرزاق في المصنف،الكتاب الجامع باب التسليم إذا خرج من بيت ، الحديث (١٩٤٥١) ، (١٠/٣٨٩)،يرويه عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن مجاهد وعن قتادة به ، والإسناد ضعيف للجهالة في الإسناد .

(٩) سورة النور (٦١).

(١٠) عبدالله بن وهب القرشي ، ، تقدم ص (١٩).

(١١) العُقيلي ، بالضم أبو عمر الصنعاني ، نزيل عسقلان ، ثقة ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١هـ). التقريب (١٤٣٣).

(١٢) أبو عبدالله العدوي . تقدم ص (٢٩).

أنه عليه الصلاة والسلام قال:(إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها،واذكروا اسم الله،فإن أحدكم إذا سلم حين يدخل بيته،وذكر اسم الله على طعامه يقول الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم هاهنا ولا عشاء ، وإذا لم يسلم إذا دخل و لم يذكر اسم الله على طعامه ، قال الشيطان لأصحابه: أدركتم المبيت والعشاء[1])[2].

وفي المُشكِل[3] لأبي جعفر الطحاوي [4] عن مسروق[5] كنت أنا وعلقمة ، مع ابن مسعود وهو بيننا ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليكم يابن أم عبد ، [٧٤/أ] فضحك عبدالله ! وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة " ، وفي رواية ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة[6] ، وفي حديث إسلام أبي ذر قال: فانتهيت إليه -يعني رسول الله- وقد خلا هو وصاحبه - يعني الصديق- فكنت أول من حياه بتحية الإسلام ، فقال: وعليك ورحمة الله[7].

قال الطحاوي: وهذا ليس بمعارض للأول إذ قد يحتمل أن يكون أبو ذر كان مع الصديق ورسول الله متشاغلاً إما بالصلاة وإما بالطواف لأن ذلك كان بمكة عند البيت فلم يحتج إلى السلام على أبي بكر ، وكانت به الحاجة إلى السلام على سيدنا رسول الله فقصر سلامه عليه فلم يُنْكر ذلك رسول الله واختصاصه عليه الصلاة والسلام أبا ذر بالرد عليه

---

(١) أخرج الحديث مسلم(٢٠١٨) في كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ، و لم أقف عليه من حديث زيد بن أسلم .

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال بالنص . ٤/٨٠أ ب .

(٣) مشكل الآثار الباب رقم ٥٥٢ ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله ((إن من أشراط الساعة تسليم المعرفة أو تسليم الخاصة)).

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، ، تقدم (ص٢٠).

(٥) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة (٦٢) ويقال ٦٣. التقريب(٦٦٠١).

(٦) تقدم تخريج الحديث ص (٤٤).

(٧) هذا نقله ابن الملقن عن الطحاوي من مشكله ٢/٢٦٧ رقم(٣٨٤٨) ، وأصل الحديث في مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي ذر رضي الله عنه رقم (٢٤٧٣) كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به .

وحده دون غيره دليل على أنّ الرد خلاف السلام ، لأن المُسَلّم على الواحد من الجماعة ظالم لبقيتهم ، لأنه كان عليه أن يسلم عليهم كلهم والرد من المُسَلّم عليه عن نفسه وحده أو عن جماعة هو منهم على اختلاف بين أهل العلم في ذلك ، إنما هو على مَنْ سلم عليه عن نفسه أو عن جماعة منهم فجاز أن يختص به دون مَنْ سواه من الناس[1].

قال: وقد روي عن رسول الله أنه قال: لا غرار في صلاة ولا تسليم[2] ، قال أبو عبيد[3]: الغرار النقصان ، ومعناه في الصلاة أن يُنقص من ركوعها وسجودها ، وفي السلام أن يقول: السلام عليك ، أو يرد بقوله وعليك ، ولا يقول وعليكم[4].

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون النقصان المنهي عنه في السلام القصد بالسلام إلى الواحد من الجماعة ، بخلاف الرد ، لما ذكرناه مما يوجب حكم السلام ورده في الحديث السالف[5] ، وقد سلف الرد بعليك ، فلا نقص إذاً.

---

(١) نقله بتصرف عن الطحاوي في مشكله ٢٦٧/٤.

(٢) في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله ((لا غرار في صلاة ولا تسليم)) ١٥٨/٢ رقم(١٧٢٧) ، وأخرجه أبو داود ، في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة رقم(٩٢٨)،والحاكم (٢٦٤/١)وأحمد في المسند (٤٦١/٢)من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عنأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني : وهو كما قالا (الصحيحة ٣١٨) .

(٣) هو القاسم بن سلام ، تقدم (ص٤٠).

(٤) غريب الحديث ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، مادة غرر.

(٥) انظر مشكل الآثار ١٥٨/٢ ، عند الحديث رقم ١٧٢٧.

(١٠) باب آية الحجاب

١٢/٦٢٣٨- ذكر فيه حديث أنس أنه كان ابن عشر سنين مَقَدَمَ رسول الله المدينة فخدمت رسول الله عشراً حياته ، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل[٧٤/ب] ....الحديث[١] .

١٣/٦٢٣٩- وحديث أبي مجلز -واسمه[٢] لاحق بن حُميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حسين بن عبدالله بن سدوس بن سينان بن ذهل بن ثعلبة السدوسي البصري[٣] ، مات قبل الحسن[٤] بقليل سنة تسع ومائة- عن أنس قال لما تزوج رسول الله زينب ، دخل القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فاخذ كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم ، وأنه عليه الصلاة والسلام جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقوا....الحديث وفي آخره فالقى الحجاب بيني وبينه ، وأنزل الله .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، سورة الأحزاب ، الأحاديث رقم (٤٧٩١-٤٧٩٢-٤٧٩٣-٤٧٩٤) كلها في باب قوله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ ، وفي كتاب النكاح ، باب حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد ، الحديث رقم (٥١٥٤) . وباب الهدية للعروس ، الحديث رقم (٥١٦٣) ، وباب الوليمة حق ، الحديث رقم (٥١٦٦) ، وباب الوليمة ولو بشاة الحديث رقم (٥١٦٨ ، ٥١٧٠) ، وباب من اولم على بعض نسائه أكثر من بعض. الحديث رقم (٥١٧١) ، وفي كتاب الأطعمة ، باب قول الله تعالى ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾، الحديث رقم (٥٤٦٦) ، وفي كتاب الاستئذان وباب من قام من مجلسه أو بيته و لم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس ، الحديث رقم (٦٢٧١) ، وفي كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم ، الحديث رقم (٧٤٢١) . وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ، ونزول الحجاب الحديث رقم (١٤٢٨).

(٢) في الأصل وحديث وهو خطأ .

(٣) مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالثة ، التقريب (٧٤٩٠).

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري تقدم ص (١٦).

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ..... الآية[1] ﴾.

١٤/٦٢٤٠- وحديث عائشة كان عمر يقول لرسول الله: احجب نساءك ..... الحديث[2].

(وفيه فرض الحجاب[3] على أمهات المؤمنين لقول عمر: احجب نساءك ، وقال في حديث آخر: يا رسول الله لو حُجِّب أمهات المؤمنين فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ، فنزلت آية الحجاب ، يوضحه قول الفقهاء [4]: إن إحرام المرأة في وجهها وكفيها وإجماعهم أنَّ لها أن تبرز وجهها للأشهاد عليها ولا يجوز ذلك في أمهات المؤمنين.

وقد اختلف السلف في تأويل قوله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها ﴾[5] أهو الكحل والخاتم أو الخضاب والسوار والقرط والثياب أو الوجه والكفان وهو الأظهر ، روي ذلك عن ابن عباس[6]

---

(١) سورة الأحزاب (٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب خروج النساء إلى البراز ، الحديث رقم (١٤٦-١٤٧) ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب ، باب لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم ، الحديث رقم (٤٧٩٥) ، كتاب النكاح ، باب خروج النساء لحوائجهن ، الحديث رقم (٥٢٣٧) ، وأخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ، الحديث رقم (٢١٧٠).

(٣) هذا القول وفيه فرض الحجاب في شرح ابن بطال (٤/٨٠ب) منسوب إلى الطبري قال قال الطبري وفيه..... الخ.

(٤) انظر المغني ٣/٣٢٥ ، الشرح الصغير ٢/٧٥ ، الإيضاح(ص ٢٤) ، البدائع ٢/١٨٦

(٥) سورة النور (٣١).

(٦) أثر ابن عباس عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٤٦-٥٤٧) من طريقين رقم (١٧٠٠٣) ورقم (١٧٠١٨) وذهب في هاذين الأثرين إلى أن الزينة الوجه والكف ، وروى عنه ابن جرير في التفسير ، سورة النور (٩/٣٠٤-٣٠٥) رقم (٢٥٩٦٠) و(٢٥٩٦٢) و(٢٥٩٦٧) و(٢٥٩٧٠) إنما الكحل والخاتم والخدان وخضاب الكف والمسكة . وطريقا ابن أبي شيبة ضعيفان ، فإن الطريق الأولى فيها صالح الدهان قال عنه ابن عدي ، قدري وكان يرضى بقول الخوارج وليس هو بمعروف. الكامل (٤/١٣٨٩).وفي الأخرى عبدالله بن مسلم بن هرمز ضعيف ، التقريب (٣٦١٦) ، وأمّا رواية ابن عباس عند ابن جرير قال فضيلة الشيخ عبدالقادر حبيب الله السندي في رسالة الحجاب (ص٢١) أن نسبة ذلك إلى ابن عباس غير صحيحة.

وابـــن عـــمـــر[1] وأنس[2] ، وهـــو قول مكحول [3] وعطاء [4] والحسن[5].

وقال إسماعيل بن إسحاق[6]: فدخل في التفسير ما ذكر والظاهر والله أعلم يدل على أنه الوجه والكفان ، لأن المرأة يجب عليها أنْ تستر في الصلاة ماعداه[7].

وفيه دلالة أنه يجوز للغرباء أن يروه من المرأة والله أعلم[8] بما أراد من ذلك ، وســـنعود إليه قريباً في باب من قام من مجلسه .

---

(1) أخرج أثر ابن عمر ابن أبي شيبة في المصنف (٥٤٦/٣) رقم (١٧٠١١) عن طريق هشام الغاز عن نافع عـــن ابن عمر قال الزينة الظاهرة: الوجه والكفان ورجال الإسناد ثقات.

(2) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٧٥/٥ أنه عند ابن المنذر (٧٥/٥) وقال فيها: الكحل والخاتم.

(3) الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب (٦٨٧٥). وقال ابن معين: سمع مكحول من واثلة بن الأسقع ومن فضالة بن عبيد ومن أنس ﷺ ، وأنكـــر أبو حاتم وأبو زرعة سماعه من واثلة. وقال أبو حاتم: أنه ما سمع من الصحابة إلاّ أنس بن مـــالك. جـــامع التحصيل (ص٣٥٢) ، وقوله أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠١٣) ، (٥٤٧/٣) من طريق شبابة عـــن هشام عنه قال الزينة الظاهرة: الوجه والكفان ، ورجال الإسناد ثقات.

(4) عطاء بن أبي رباح المكي ، تقدم (ص١٧) ، وروايته عند ابن أبي شيبة في المصنـــف(١٧٠١٢) ، (٥٤٧/٣) من طريق شبابة عن هشام عنه قال: الزينة الظاهرة: الخضاب والكحل ورجاله ثقات ، وعند ابن جريـــر في التفسير (٣٠٥/٩) رقم (٢٥٩٦٥) قال: الوجه والكفان ، وفيها الوليد بن مسلم القرشـــي ، ثقـــة كثـــير التدليس والتسوية ، (٧٤٥٦) وشيخه أبو عمرو عبدالرحمن بن يزيد السُلمي ضعيف ، التقريب (٤٠٤٠).

(5) وروايته عند ابن أبي شيبة في المصنف رقم(١٧٠١٠) ، ٥٤٦/٣ ، من طريق معتمر عن يونس عـــن ابـــن شهاب به ، وقال: الوجه والثياب ، وهذا إسناد رجاله ثقات ، ومن نفس الطريق أخرجها ابـــن جريـــر في التفسير ٣٠٥/٩-٣٠٦ ، رقم (٢٥٩٧٥).

(6) ابن إسماعيل الأزدي ، تقدم (ص١٨)..

(7) هذا التعليل من إسماعيل بن إسحاق على أساس الترجيح بالإلزام الفقهي ، بناء علـــى أن عـــورة المـــرأة في الصلاة: البدن كله ماعدا الوجه والكفين ، وأن إحرامها في الوجه والكفين ، قالوا: فيلزم من ذلك إباحـــة إظهارهما وهذا غير لازم لوجود الفرق بين داخل الصلاة وخارجها ، ووقت الإحرام وغيره. انظـــر عـــودة الحجاب (٢٦٢/٣)لمحمد أحمد اسماعيل المقدم.

(8) ليس ذلك على كل حال فيجوز لها كشفه عند الحاجة الماسة كالخطبة والشهادة والتطبيب ، ويرخـــص في ذلك على قدر حدود الحاجة. عودة الحجاب (٢٦٢/٣-٢٦٣).

وقوله: "كنت أعلم الناس بشأن الحجاب".

فيه: أنه يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم لسائله عنه على وجه التعريف بما عنده منه لا على سبيل الفخر والاعجاب.)[1]

فصل

قوله في الحديث الأول: " أصبح رسول الله ﷺ عروساً" ، العروس يستوي فيه الرجل والمرأة[٧٥/أ]ماداما في إعراسهما ، يقال رجلٌ عَرُوسٌ في رجال [عُرُس][2] وامرأة عَرُوسٌ في نساء عُرُس[3].

والرهط: ما دون العشرة ، ليس فيهم امرأة[4] ، وفي رواية كانوا ثلاثة رجال[5] ، وفي أخرى رجلين[6].

وقوله: "حتى إذا بلغ باب عَتَبة حُجرة عائشة" ، هي أسكفة الباب[7] وهي بفتح التاء.

---

(١) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٨٠ب ، ٨١أ).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) الصحاح (٣/٩٤٧) مادة عرس ، وفيه: في نساء عرائس ، مقاييس اللغة (٤/٢٦١-٢٦٢) مادة عرس وفيه: في نساء عرائس وعُرُس.

(٤) الصحاح (٣/١١٢٨) ومقاييس اللغة (٢/٤٥٠) مادة رهط.

(٥) عند البخاري في كتاب تفسير القرآن ، رقم (٤٧٩١) ورقم (٤٧٩٣) ، وعند مسلم في كتاب النكاح رقم (١٤٢٨).

(٦) عند البخاري في كتاب التفسير ، رقم(٤٧٩٤) ، وفي كتاب النكاح ، رقم (٥١٥٤) ومسلم في كتاب النكاح رقم(١٤٢٨).

(٧) الصحاح (١/١٧٧) ، ومقاييس اللغة (٤/٢٢٥) مادة عتب وقال: وإنما سُميت بذلك لارتفاعها عن المكان المطمئن السهل.

فصل

قوله في الحديث الثاني: "فأخذ كأنه يتهيأ للقيام" فيه انه تهيأ وهو يريد قيامهم ، وفيه أنه لم يستأذنهم حتى[1] قاموا.

وقوله في الآية ﴿ غير ناظرين إناه ﴾[2] ، أي متحرين نضجه.

﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾[3] ، أي بعد الأكل .

وقوله ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه ﴾[4] ، قال معمر[5]: قال طلحة: إنْ مات رسول الله ﷺ تزوجت عائشة فنزلت[6].

فصل

قال الدَّاودي[7]: حديث سودة - يعني الثالث - ليس منها إنما هو في[8] لباس الجلابيب ﴿يدنين عليهن من جلابيبهن[9] ﴾[10].

---

(١) ف (ص) حين.

(٢) سورة الأحزاب (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب (٥٣).

(٤) سورة الأحزاب (٥٣).

(٥) معمر بن راشد الأزدي ، تقدم ص(٣٦).

(٦) في الدر المنثور: أخرجه عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة (٤٠٤/٥)، ولم أقف على كتبهم للحكم على الإسناد

(٧) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، البوشنجي ، ولد سنة ٣٧٤هـ ، وقال ابن النجار: كان من الأئمة الكبار في المذهب ، ثقة ، عابداً ، محققاً ، درّس وأفتى وصنّف ووعظ ، توفي سنة (٤٦٧هـ). انظر السير (٢٢٢/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١١٧/٥).

(٨) في الأصل (من) وهو خطأ ، انظر قول الداودي في الفتح (٢٦/١١).

(٩) سورة الأحزاب (٥٩).

(١٠) قال ابن حجر تعقيباً على كلام الداودي: إن إرخاء الجلابيب هو الستر عن نظر الغير إليهن وهو من جملة الحجاب. الفتح (٢٦/١١).

و المناصع قال أبوسعيد: هي المواضع التي يحلون فيها للبول أو حاجة الإنسان ، الواحد مَنْصَع[1] ، قال الأزهري[2]: أراها مواضع خارج المدينة.

قال: وفي الحديث[3] ((إن المناصع موقف أفلح[4] خارجها)).

واحجُبْ نساءك بضم الجيم.

---

(1) انظر قوله في تهذيب اللغة (٣٦/٢) مادة نصع.

(2) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري ، اللغوي ، النحوي ، الشافعي ، صاحب ((تهذيب اللغة)) توفي سنة (٣٧٠) وله (٨٨) سنة .العبر١٣٥/٢ ، وانظر قوله في تهذيب اللغة (٣٧/٢) مادة نصع.

(3) سبق تخريجه من حديث عاشة ص (٤٩)،الحاشية (٢).

(4) في الحديث (أفيح) انظر تخريج الحديث ص (٤٩) ولعله حصل تصحيف في الأصل.

(١١) باب الاستئذان من أجل البصر

١٥/٦٢٤١- ذكر فيه حديث سفيان [١] قال الزهري[٢] حفظته كما أنك هاهنا ((عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جُحْر في حُجر رسول الله ، ومعه مِدْرى يحك به رأسه. قال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك؛ إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر))[٣].

١٦/٦٢٤٢- وحديث أنس إن رجلاً اطلع من بعض حُجر رسول الله ، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص فكأني انظر إليه يختل الرجل ليطعنه[٤].

الشرح:

الكلام على ذلك من وجوه:

أحدها: الجُحر بضم أوله وإسكان ثانيه الخرق.

المِدْرَى بكسر الميم يشبه المشط ، وهي منونة لان وزنه مفعل ليس فعلا.

قال ابن فارس[٥]: مَدَرَت[٦] المرأة إذا سَرَّحَتْ شعرها[٧].

قلت: ومن أنثه قال: مدراة وقد جاء في الشعر مدراته والجمع المدارى.

---

(١) ابن عيينة الهلالي ، تقدم ص (٤٢).

(٢) محمد بن مسلم شهاب ، تقدم (ص ١٦).

(٣) وأخرجه في كتاب اللباس ، باب الإمشاط ، الحديث رقم (٥٩٢٤) ، وفي كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ، الحديث (٦٩٠١) ، ومسلم في كتاب الأدب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، الحديث رقم (٢١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري أيضاً في الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ، الحديث رقم (٦٨٨٩) ، وفي باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ، الحديث رقم (٦٩٠٠) ، ومسلم في كتاب الأدب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، الحديث رقم (٢١٥٧).

(٥) هو أحمد بن فارس القزويني اللغوي ، تقدم ص (٤١).

(٦) في مقاييس اللغة تدرت (٢٧٢/١) مادة درى.

(٧) المصدر السابق.

والمشقص بكسر الميم أيضاً: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإن كان عريضاً فهو المعتلة ، وعبارة الجوهري[1]: الشقص والمشقص هو: الطويل[٧٥/ب] من النصال العريض[2] ، وقال الخطابي[3]: هو نصل عريض[4] ، وقيل هو سهم فيه سن عريض وقيل هو الطويل ليس بعريض[5].

ثانيها: يختِل بكسر التآء المثناة فوق: أي يحتال فيراوغه ويستغفله ويطعنه ، قال الجوهري: طعنه بالرمح ، وطعن في السن يطعن بالضم طعناً قال: وطعن فيه بالقول يطعن أيضا طعناً وطعناناً[6] ، وحكى ابن فارس عن بعضهم طعن بالرمح ، وطعن بالقول يطعن بالفتح[7].

ثالثها: الحديث دال على هدر المفعول به ، وجواز رميه بشيء خفيف ، وقيل إن ذلك على وجه التهديد والتغليظ ولو وقع الفعل للفرد قد لا تكون تلك العقوبة ، وكذلك يفعل الأئمة في التغليظ والإرهاب.

وكذا من عض رجلاً فندرت سِنه يقتص منه عند مالك خلافاً للشافعي[8]وابن نافع[9]

---

(١) هو إسماعيل بن حماد التركي . تقدم ص (٤٠).

(٢) الصحاح (١٠٤٣/٣). مادة شقص.

(٣) أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتي الخطابي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة (٣١٠هـ) له شرح لأبي داود ، وغريب الحديث وغيرها ، توفي سنة (٣٨٨هـ). انظر السير (٢٣/١٧).

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢٢٢٩/٣).

(٥) هذا قول أبي عبيد في غريب الحديث (٢٥٧/٢).

(٦) الصحاح (٢١٥٧/٦) مادة طعن.

(٧) مقاييس اللغة (٤١٢/٣) مادة طعن.

(٨) انظر عمدة الأحكام ١٠٤/٤

(٩) عبدالله بن نافع الصائغ ، المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني ، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، مات سنة مائتين وقيل بعدها. التقريب (٣٦٥٩).

قال يحيى بن عمر[1]: ولعله لم يبلغه الحديث.

وهل يجوز الرمي قبل الإنذار ؟

فيه وجهان: أصحهما نعم لظاهر الحديث.

رابعها: (هذا الحديث يبين معنى الاستئذان ، وأنه إنما جُعل خوف النظر إلى عورة المؤمن ، ومالا يحل منه)[2] فلا يحل لأحد أن ينظر في حُجر باب وشبهه مما هو متعرض فيه لوقوع البصر على أجنبية.

(وفي الموطأ[3] عن عطاء بن يسار[4]: أن رجلاً قال: يا رسول الله أستأذن على أمي ؟ قال: نعم قال: إني معها في البيت! قال: استأذن عليها أتحب أن تراها عُريانة ؟!قال: لا قال: فاستأذن عليها ، وروي عن علي أنه قال: لا يدخل الغلام إذا احتلم على أمه وعلى أخته إلاّ بأذن ، وأصل هذا كله في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم..... ﴾[5].

قال أبو عبيد[6]: فأمّا ذكور المماليك فعليهم الاستئذان في الأحوال كلها)[7].

---

(1) ابن يوسف: الإمام شيخ المالكية ، أبو زكريا الكناني الأندلسي الفقيه ، كان حافظاً للفروع ، ثقة ، ضابطاً لكتبه. مات في ذي الحجة سنة تسع وثمانين ومائتين. السير (٤٦٢/١٣).

(2) ما بين القوسين في شرح ابن بطال (٨١/٤أ).

(3) كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان ، ص ٧٣٤ ، وفيه أنَّ الرجل قال إني معها في البيت ، قال الرسول ﷺ ((استأذن عليها)) فقال الرجل: إني خادمها .....الحديث ، وهذا الجزء لم يذكر هنا في الحديث وهو في الموطأ. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢٩/١٦): لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه ، ورواه مالك من طريق صفوان بن سليم وهو ثقة كما في التقريب (٢٩٣٣) فالإسناد إلى عطاء صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم به. المصنف (١٧٦٠٠) وهذا مرسل صحيح يشهد للمرسل الأول.

(4) أبو محمد الهلالي ، تقدم ص (٣٥).

(5) سورة النور (٥٨).

(6) القاسم بن سلام ، تقدم ص (٤٠).

(7) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٨١/٤).

خامسها: [أن (هذا)[1] الحديث يرد قول أهل الظاهر ويكشف غلطهم في إنكارهم العلل والمعاني ، وقولهم: إن الحكم للأسماء خاصة ، لأنه عليه الصلاة والسلام علل الاستئذان أنه إنما جُعل من قِبَل البصر ، فدل ذلك على أنه عليه الصلاة والسلام أوجب أشياء وحظر أشياء من أجل معان علق التحريم بها ومن أبي هذا رد النص البين ، وقد ورد القرآن بمثل هذا كثيراً من قوله تعالى﴿وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم ﴾[2] وقوله ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ....إلى قوله ....كيلا[٧٦/أ] يكون دُولةً بين الأغنياء منكم﴾[3] وقوله ﴿ لئلا يكون للناس على الله حُجَّةٌ بعد الرسل ﴾[4] وقوله ﴿ذلك جزيناهم بما كفروا ﴾[5] وفي مواضع كثيرة تطول ، فلا يلتفت لمن خالف[6] ذلك)[7].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) سورة الأنبياء (٣١).

(٣) سورة الحشر (٧).

(٤) سورة النساء (١٦٥).

(٥) سورة سبأ (١٧) وفي شرح ابن بطال ببغيهم (٤/٨١ب).

(٦) في (ص) إلى ما يخالف .

(٧) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٨١ب).

(١٢) باب زنا الجوارح دون الفرج

٦٢٤٣/١٦- ذكر فيه حديث ابن عباس: لم أر شيئاً أشبه باللّمم من قول أبي هريرة وفي لفظ: ما رأيت شيئاً أشبه باللّمم مما قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه))[١].

[معنى ''كُتب'': قدر فلا يخلص منه.

وقوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه][٢] ، احتج به أشهب[٣]: أنه قال إذا قال زنى يدك أو رجلك إنه لا حدَّ عليه وخالف ابن القاسم[٤] ، وقال الشافعي: إذا قال: زنت يدك يحد ، وقال بعض أصحابنا لا يحد[٥] ، قال الخطابي[٦]: لأن الأفعال من فاعلها ، يضاف إلى الأيدي ، لقوله ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾[٧] و لم يختلف إذا قال زنى فرجك أنه يحد له.

(ومعنى لا محالة: لا حيلة للتخلص من إدراك ما كتب عليه)[٨].

---

(١) وأخرجه البخاري في كتاب القدر ، باب ((وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون)) الحديث رقم (٦٦١٢).
وأخرجه مسلم ، في كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ، الحديث رقم (٢٦٥٧).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) ابن عبد العزيز بن داود القيسي ، تقدم ، (ص٢٤)

(٤) عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله المصري ، تقدم (ص٢٤).

(٥) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ٢/٢٢٣٠-٢٢٣١.

(٦) أبو سليمان حمد بن محمد ، تقدم (ص٥٥) .
وانظر كلامه في أعلام الحديث٣/٢٢٣١.

(٧) سورة الشورى (٣٠).

(٨) ما بين القوسين من شرح ابن بطال. ٤/٨١ ب.

فصل

(زنا العين فيما زاد على النظرة الأولى التي لا تملك مما يستدم النظر إليه على سبيل اللذة والشهوة ، وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ به من محادثة من لا يحل له ذلك منه ، وزنا النفس تمني ذلك وتشتهيه ، فهذا كله يسمى زنا لأنه من دواعي زنا الفرج.

قال المهلب[1]: وكل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله لابد أن يدركه المكتوب[2] ، وإن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير أن الله تفضل على عباده وجعل ذلك لمما وصغائر لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها ، فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر رفقاً من الله بعباده[3] ورحمة لهم لما جبلهم عليه من ضعف الخلقة ، ولو وأخذ عباده باللمم أو ما دونه من حديث النفس [لكان ذلك عدلاً منه في عباده وحكمه لا يسأل عما يفعل ، وله الحجة البالغة ، لكن قبل منهم][4] اليسير وعفا لهم عن الكثير تفضلاً منه وإحساناً)[5].

---

(١) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

(٢) في شرح ابن بطال المكتوب عليه. ٤/٨١ب.

(٣) في شرح ابن بطال لعباده .٤/٨١ب .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) ما بين القوسين بالنص من شرح ابن بطال ٤/٨١ب.

(١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

٦٢٤٤/١٨-ذكر فيه حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً))[١].

٦٢٤٥/١٩-وحديث بُسر بن سعيد[٢] عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو[٧٦/ب]موسى كأنه مذعور. فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي .... الحديث[٣].

وقال ابن المبارك[٤]: أخبرني ابن عيينة[٥] حدثني يزيد بن خصيفة [٦] عن بُسر سمعت أبا سعيد بهذا.

وهذا أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة بهذا ، وقد أسلفت الكلام عليه[٧].

---

(١) وأخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ، رقم (٩٥).

(٢) المدني ، العابد ، مولى ابن الحضرمي: ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة (١٠٠هـ). التقريب (٦٦٦).

(٣) وأخرجه في كتاب البيوع ، باب الخروج في التجارة ، الحديث رقم (٢٠٦٢) وفي كتاب الاعتصام ، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة. الحديث رقم (٧٣٥٣).

(٤) عبدالله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١هـ) وله ثلاث وستون . التقريب (٣٥٧٠).

(٥) سفيان بن عيينة الهلالي ، تقدم ص (٤٢).

(٦) ابن عبدالله بن خُصَيفة ، بمعجمة ثم مهملة ، ابن عبدالله بن يزيد الكندي ، المدني ، وقد ينسب لجده ، من الخامسة ، ثقة. التقريب (٧٧٣٨).

(٧) قال ابن حجر معلقاً على تعليق البخاري رواية ابن المبارك: أراد بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبدالله بن المبارك وكذا وقع التصريح به عند مسلم (٢١٥٣) عن عمرو الناقد. انظر الفتح (١١/٣١-٣٢) ، وتغليق التعليق (٥/١٢٢) ، وأخرجه الحميدي عن سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة سمعت بسر بن سعيد يقول: حدثني أبو سعيد .

وتكراره عليه الصلاة والسلام الكلمة يحتمل أن يكون تأكيداً ، وأن يكون علم أو شك هل فهم عنه فكرر الثانية ، فزاد الثالثة لاستحبابه الوتر ، وقد أسلفنا حكمة تكراره السلام ثلاثاً.

(وقال المهلب: ذلك للمبالغة في الإفهام والإسماع ، وقد أورد الله ذلك في القرآن فكرر القصص والأخبار والأوامر ليفهم عباده أن يتدبر السامع في الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الأول وليرسخ ذلك في قلوبهم ، والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة للشيء المرة بعد المرة ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يقول الشيء المرة الواحدة.

وقول أنس: ((كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً))يريد في أكثر أمره وأخرج الحديث مخرج العموم والمراد به الخصوص)[1].

فصل

(اختلف العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام ((الاستئذان ثلاث)) ، فقالت طائفة: معنى قوله: "فان أذن له وإلاّ فليرجع" إن شاء ، وإن شاء زاد على الثلاث ، لا أنه واجب عليه أن يرجع ، قال ابن نافع[2]: لا بأس إن عرفت أحداً أن تدعوه أن يخرج إليك وتنادي به ما بدا لك ، وروى ابن وهب[3] عن مالك قال: الاستئذان ثلاثاً لا أحب لأحد أن يزيد عليها؛ إلاّ من علم أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد[4] ، وظاهر حديث[5] أبي موسى يرده ؛ لأن أبا موسى حمله على أنه لا يزادُ على الثلاث [مرات][6] ، ودل انه على ذلك تلقى معناه عن رسول الله

---

(١) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٨٢أ).

(٢) عبدالله بن نافع الصائغ ، تقدم (ص٥٦) .

(٣) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(٤) التمهيد (٣/١٩٢) .

(٥) في الأصل (الحديث) وهو خطأ وما أثبتناه من (ص) و(ب) وهكذا في شرح ابن بطال (٤/٨٢أ).

(٦) سقط من الأصل.

، ولو كان عند أبي موسى أنه تجوز الزيادة على الثلاثة لم يكن مخالفاً لمذهب عمر ، و لم يحتج أبو موسى أن يترع بقوله ((الاستئذان ثلاث)) حتى أنكر عليه عمر قول الزيادة عليها.

وقد زعم قوم من أهل البدع أن طلب عمر أن يأتيه بمن سمع ذلك من رسول الله يدل أن مذهب عمر رد قبول خبر الواحد العدل وقد سلف ردهُ ، وهو خطأ في التأويل وجهل بمذهب عمر وغيره من السلف.

وقد جاء في بعض طُرق هذا الحديث أن عمر قال: لأبي موسى أما أني لم اتهمك ولكني أردت أن لا [٧٧/أ] يتجرىء الناس على الحديث عن رسول الله ، وفي الموطأ [١]: أمَا إني لم اتهمك ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله.

ففيه من الفقه: التثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره.

وحكم عمر في خبر الواحد أشهر من أن يَخفى ، قد قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ميراث المرأة من دية زوجها[٢] ، وقبل خبر حمل بن مالك الهذلى الأعرابي في أن دية الجنين غُرة عبد أو أمة[٣] ، وقبل خبر عبدالرحمن بن عوف في الجزية[٤] ، والطاعون[٥] ، ولا

---

(١) المصدر السابق

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، الحديث رقم (٢٩٢٧) والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، الحديث رقم (٢١١٠). وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ، رقم (٤٦٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الجنين ، الحديث رقم (٤٥٧٢) ، والنسائي في القسامة ، باب دية جنين المرأة ، الحديث رقم (٤٨١٦) ، وابن ماجة في الديات ، باب دية الجنين ، الحديث رقم (٢٦٤١) ، وروي بلفظ آخر أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، الحديث (٦٩٠٤) ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب دية الجنين رقم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة ((إن امراتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة.

(٤) في صحيح البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، الحديث رقم (٣١٥٦-٣١٥٧).

(٥) في صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، الحديث رقم (٥٧٢٩) ، في صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب الطاعون ، الحديث رقم (٢٢١٩).

يشك ذو لُب أن أبا موسى أشهر في العدالة من الأعرابي الهذلي ، وقد قال في حديث السقيفة[1]: ((إني قائل مقالة ، فمن حفظها ووعاها فليحدث[2])) ، فكيف يأمر من سمع قوله أن يحدث به ونهى عن الحديث عن رسول الله ، ولا يقبل خبر الواحد ، هذا لا يقوله إلاّ معاند أو جاهل.

وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه مَنْ هو دونه والإحاطة لله وحده)[3].

وقيل: إنما رد عليه عمر التحديد ثلاثاً ، وأما نفس الاستئذان ففي القرآن ﴿لا تدخلوا بيوتا ﴾[4] .

فصل

قوله: ((كأنه مذعور))أي فجع .

وقول أبي سعيد: ((وأخبرت عمر انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك)) ، قال الداودي [5]: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو شهد له عند عمر ، وقال: معناه أنه أدى إلى عمر ما قال أهل المجلس ثم يحدث بعد ذلك عن أبي موسى ثم نسى أسماءهم ويحفظ

---

(١) في الأصل الشيعة وهو خطأ وحديث السقيفة أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت رقم (٦٨٣٠) ، ولفظ عمر قال: فأني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليَّ.

(٢) في شرح ابن بطال (٨٢/٤أ) وصحيح البخاري فليحدث بها.

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٨٢/٤ أ ، ب).

(٤) سورة النور (٢٧).

(٥) عبدالرحمن بن محمد ،تقدم ص (٥٢).

قول أبي موسى لأنه صاحبُ القصة [1] ، وهـــذا كـلـــه مـخـالـــف لـــما في الـــبخاري من إخباره عمر أنه عليه الصلاة والسلام قاله[2].

---

(1) فتح الباري (٣١/١١).

(2) فتح الباري (٣١/١١) وهو من قول ابن التين. ثم قال ابن حجر: وليس ذلك صريحاً في رد ما قال الداودي. وإنما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه منه مالك. ثم ذكر ابـن حجر كلاماً طويلاً حقق فيه المسألة ، فليراجع للفائدة . فتح الباري (٣١/١١).

(١٤) باب إذا دُعي فجاء هل يستأذن ؟

وقال سعيد [١] عن قتادة [٢] عن أبي رافع [٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[قال] [٤] ((هو إذنه))[٥].

وهذا أخرجه أبو جعفر[٦] في مُشْكله عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى[٧] عن المعتمر[٨] عن ابن عيينة[٩] عن سعيد به[١٠] ، ثم قال: وفي لفظ إذا دُعي أحدكم فجاء مع الرسول فذاك إذنٌ له)) ، قال: وحديث أبي هريرة الآتي بعده لا يعارض

---

(١) ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة . التقريب (٢٣٦٥).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي ، تقدم ص(١٦).

(٣) هو نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت مشهور بكنيته ، من الثانية التقريب (٧١٨٢).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) وصله البخاري في الأدب المفرد ، باب دعاء الرجل إذنه ، رقم (١٠٧٥) ص (٣٦٩) ، وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ، رقم (٥١٩٠) ، والبيهقي في كتاب السُنن ، كتاب الأشربة ، باب الرجل يدعى أيكون ذلك إذناً له ، رقم (١٧٦٧٢).

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، تقدم (ص٢٠).

(٧) إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، تلميذ الشافعي. صنَّف كتباً كثيرة منها الجمع الكبير والصغير والمختصر في فقه الشافعي ، قال ابن أبي حاتم: صدوق ، وقال أبو سعيد بن يونس: ثقة . مات سنة (٢٦٤هـ). الجرح والتعديل (٢٠٤/٢) ، والسير (٤٩٢/١٢).

(٨) ابن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يُلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقد جاوز الثمانين . التقريب (٦٧٨٥).

(٩) سفيان بن عيينة الهلالي ، تقدم ص (٤٢).

(١٠) الذي في مُشْكل الآثار (٣/٢) رقم (١١٩٦) من طريق على بن معبد حدثنا عبدالوهاب بن عطاء أنبأ عبدالوهاب عن سعيد به. ولفظه ((إذا دعي أحد فجاء مع الرسول فذلك إذنه له)) و لم أر الإسناد الذي ساقه هنا المؤلف عن المشكل.

فيه لأن معنى الأول أن المرسل فيه أتى مع الرسول فأغناه سلام الرسول واستئذانه عن السلام والاستئذان؛ لأن المرسل كما أرسله عنه فقد أذنه أن يجيئه به فكأن استئذانه استئذان له فإذا دخل سلم سلام الملاقاة.

ومعنى[٧٧/ب] الحديث الثاني أن أهل الصفة قدموا على رسول الله دون أبي هريرة فلم يكن لهم بدٌ من السلام والاستئذان ، وذلك بيِّنٌ لأنه قال فجاءوا و لم يقل فجئنا فافترق المعنى بين الحديثين[١].

٢٠/٦٢٤٦- ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة قال: دخلت مع رسول الله فوجد لبناً في قدح ، فقال: أبا هر ، الحق أهل الصفة فادعهم إليّ ، قال: فأتيتهم فدعوتهم ، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا))[٢] .

(قال المهلب[٣]: إذا دعي واتى مجيباً لها و لم تتراخ المدة فهذا دعاؤه إذنه ، وإذا [دُعي][٤] وأتى في غير حين الدعاء فانه يستأذن ، وكذا إذا دعي إلى موضع لم يعلم أن به أحداً مأذوناً له في الدخول أنه لا يدخل حتى يستأذن فإن كان فيه آخر مأذوناً له مدعواً قبله فلا بأس أن يدخل بالدعوة وان تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي أن يخلو في أمره أو يتعدى لبعض شانه أو ينصرف أهل داره فلا يعتاب بالدعوة على الدخول حتى يستأذن كحديث أبي هريرة ، هذا وجه تأويل الحديثين)[٥].

وعبارة ابن التين[٦] قوله: إذا دُعي فهو إذنه ، وفي حديث أبي هريرة انهم استأذنوا لعل الأول علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله ، والثاني يحتمل أن يكون دخل عليه والأخذ

---

(١) انظر مشكل الآثار (٤/٢) عند الحديث رقم (١١٩٩).

(٢) وأخرجه أيضا في كتاب الأطعمة ، باب قول الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الحديث رقم (٥٣٧٥) ، وفي كتاب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه . الحديث رقم (٦٤٥٢).

(٣) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) ما بين القوسين انظر شرح ابن بطال (٨٢/٤ب).

(٦) عبدالواحد بن التين الصفاقسي ، تقدم ص (٢٨).

بالإستئذان أحوط[1].

فرع:

اختلف في استئذان الرجل على أهله وجاريته:

فقال القاضي[2] في المعونة [3]: لا لأن أكثر ما في ذلك أن يصادفهما مكشوفين وخالف في تلقينه[4] فعمم.

فائدة:

روى ابن أبي شيبة [5] في مصنفه عن ربعي قال: حدثني رجل أنه استأذن على رسول الله وهو في بيت ، فقال: أألج ؟ فقال لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، وقل له: قل السلام عليكم أأدخل[6] ، وعن أبي أيوب قال: قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئذان فقال: يتكلم الرجل : بتسبيحة أو تكبيرة أو تحميدة أو يتنحنح ، ويؤذن أهل البيت[7]

---

(1) نقل ابن حجر قول المهلب وابن التين في الفتح (٣٤/١١).

(2) عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي الفقيه المالكي ، كان أديباً فقيهاً ، شاعراً قال الخطيب: كان ثقة ، توفي سنة (٤٢٢هـ) . السير (٤٢٩/١٧) ، تاريخ بغداد (٣١/١١).

(3) على مذهب عالم المدينة الفصل ٢٦ ، باب جواز عدم الاستئذان على الزوجة والأمة ١٧٠٧/٣ نحوه .

(4) هو كتاب التلقين له في المذهب، وهو مطبوع و لم أقف على قوله فيه .

(5) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصيل ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٥هـ).التقريب (٣٥٧٥).

(6) المصنف (٤١٩/٨) ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن أبي شيبة في كتاب الأدب ، باب كيف الاستئذان ، الحديث رقم (٥١٧٧) ، قال الألباني: إسناده صحيح (٤٨٢/٢).

(7) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب ، باب الاستئذان ، الحديث رقم (٣٧٠٧) وفيه واصل بن السائب الرقاشي ، ضعيف . التقريب (٧٣٨٣) وأبو سورة الأنصاري ، ضعيف . التقريب (٨١٥٤). وقال البخاري: لا يعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب . تهذيب التهذيب (١٢٤/١٢) ، وقال الألباني عن الحديث: ضعيف ، ضعيف سنن ابن ماجة (٢٩٩) رقم (٨٠٩).

وعن الحارث[1] عن عبدالله بن نُجّيّ[2] عن علي قال: كان لي في زمن رسول الله ﷺ مدخل بالليل ومدخل بالنهار ، فكنت إذا أتيته وهو يصلي ينحنح لي[3] وقال زيد بن أسلم[4]: بعثني أبي إلى عبدالله بن عمر فقلت: أألج ، فقال:

لا تقل كذا ، ولكن قل: السلام عليكم ، فإذا قيل: عليكم فادخل[5].

وقال أبو الزُبير[6]: سألت[٧٨/أ] جابراً عن الرجل يستأذن عليَّ ولا يسلم أآذن ، فقال: اكرهه ، والناس يفعلونه[7] ، وقال أبو هريرة: لا تأذنوا حتى يؤذنوا بالسلام [8] ، وقال ابن مسعود: إذا دعيت فهو إذنك ، فسلم ثم ادخل [9] ، وقال [ابن يزيد[1]: استأذن رجل

---

(١) الحارث بن يزيد العُكْلي ، الكوفي ، ثقة فقيه ، من السادسة ، إلاّ أنه قديم الموت . التقريب (١٠٥٨).

(٢) بنون وجيم ، مصغر ، ابن سلمة الحضرمي ، الكوفي ، أبو لقمان ، صدوق ، من الثالثة. التقريب (٣٦٦٤). ووقع في الأصل عبدالرحمن ، وفي (ص) عبدالله.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، باب التنحنح في الصلاة ، الحديث رقم (١٢١٢) وابن ماجة في كتاب الأدب ، باب الاستئذان ، الحديث رقم (٣٧٠٨) بإسناد واحد وفيه المغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة ، ولكنه يدلس . التقريب (٦٨٥١) وهو من المرتبة الثالثة من المدلسين مما أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع،طبقات المدلسين(ص١٣وص ٤٦) وقال الألباني : ضعيف ، ضعيف ابن ماجة (رقم ٨١٠)(ص٢٩٩).

(٤) أبو عبدالله العدوي ، تقدم ص (٢٩).

(٥) أخرجه الحميدي ومسدد في مسنديهما . المطالب العالية (٤٢٦/٢) رقم (٢٦٥٠).

(٦) محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم المكي ، صدوق إلاّ أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٦هـ) . التقريب (٦٢٩١).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الآداب ، باب في الرجل يستأذن ولا يسلم ، (٢٥٥/٥) ، الحديث رقم (٢٥٨٢٦).من حديث عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير به، وأشعث هو ابن سوار الكندي النجار ،ضعيف(التقريب ٥٢٤).

(٨) المصدر السابق ، الحديث رقم (٢٥٨٢٧)،من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة به ، وعبدالملك هو ابن أبي سليمان العزرمي :صدوق له أوهام (التقريب٤١٨٤) فلا يصح الإسناد .

(٩) المصدر السابق ، الحديث رقم (٢٥٨٢٨)،من حديث أبي بكر بن عياس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله به ، وأبي بكر بن عياش ثقة إلا أنه كبر فساء حفظه وكتابه صحيح (التقريب٧٩٨٥) ===

على][2] رجل [من الصحابة وهو قائم على الباب ، فقال:][3] أأدخل ثلاث مرات ، وهو ينظر إليه ، فلم يأذن له ، فقال السلام عليكم أأدخل ، قال نعم ، ثم قال: لو أقمت إلى الليل وأنت تقول: أأدخل ما أذنت لك [4] .

==وأبي إسحاق هو السبيعي وهو ثقة اختلط باخرة (التقريب٥٠٦٥) ، وقال الذهبي (الميزان٣/٢٧٠):شاخ ونسي و لم يختلط ، فبهذا ولحال أبي بكر وأبي إسحاق فالإسناد ضعيف .

(١) في المصنف ابن بريدة ، وهو عبد الله بن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة ، وله مائة سنة التقريب(٣٢٢٧).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الآداب ، باب في الرجل يستأذن ولا يسلم. (٥/٢٥٥)،من طريق يزيد بن هارون عن الجريري عن أبن بريدة به ، والجريري هو سعيد بن إياس الجريري :ثقة ،اختلط قبل موته بثلاث سنين ، ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط (تهذيب التهذيب ٤/٦-٧)، فالسند ضعيف اذا ،وللحديث تتمة فيها فائدة قال: ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام .

(١٥) باب التسليم على الصبيان

٢١/٦٢٤٧-ذكر فيه حديث شعبة[١] عن سيار عن ثابت البُناني[٢] عن أنس بن مالك أنه مر على صبيان فسلم عليهم ، وقال كان النبي ﷺ يفعله[٣] .

وسيار هذا هو ابن أبي سيار وردان ، أبو الحكم ، العنزي ، الواسطي ، أخو مساور الوراق[٤] لأمه ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة[٥] ، وروى شعبة أيضا عن سيار بن سلامة أبي المنهال [٦] ، وقد اتفقا عليهما.

وسلامه عليه الصلاة والسلام عليهم من خُلقه العظيم ، وأدبه الشريف وتواضعه.

(وفيه ، تدريب لهم على تعليم السُنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا حد التكليف وهم متأدبون بآداب الإسلام ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يمازحهم ويداعبهم ليُقتدى به في ذلك فما فعل شيئاً وإن صغر إلاّ لِيَسُنَّ لأمته الإقتداء بأمره ، وفي ممازحته لهم بذلك تذليل النفس على التواضع ، ونفي التكبر عنها)[٧].

---

(١) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، البصري ثقة حافظ متقن ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة. التقريب (٢٧٩٠).

(٢) ابن أسلم البناني ، بضم الموحدة ، ونونين ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة. وله ست وثمانون . التقريب (٨١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأدب ، باب استحباب السلام على الصبيان ، الحديث رقم(٢١٦٨).

(٤) الكوفي الشاعر ، اسم أبيه سوّار بن عبد الحميد ، قاله أسلم الواسطي ، صدوق من السابعة . التقريب (٦٥٨٨) .

(٥) ثقة ، من السادسة ، تقريب التهذيب (٢٧١٨) .

(٦) الرياحي ، بالتحتانية ، البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . التقريب (٢٧١٥).

(٧) ما بين القوسين بالنص من شرح ابن بطال (٤/٨٢ب).

(١٦) باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال

٢٢/٦٢٤٨- ذكر فيه حديث سهل بن سعد قال: كنا نفرح بيوم الجمعة قلت:ولِمَ ؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة -قال ابن مسلمة [١]: يعني عبدالله نخل بالمدينة- فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها ، فتقدمه إلينا فنفرح من أجله ، وما كنا نقيل ولا نتغدى إلاّ بعد الجمعة[٢] وقد سلف[٣] .

ومعنى تكركر: تطحن[٤] ، لتكرار عود الرحى ، والكركرة: صوت يردده الإنسان في جوفه كما تكركر للرحى[٥] ، (قال صاحب الأفعال : الكركرة: تصريف الرياح السحاب إذا جمعته بعد تفرق ، وتكركر السحاب إذا تراد في الهواء[٦])[٧]والكركرة في الضحك مثل القرقرة

---

(١) عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة وسكنها مدة ، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة مات ، مات في سنة إحدى وعشرين بمكة . التقريب (٣٦٢٠).

(٢) وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ الحديث رقم (٩٣٨-٩٣٩) ، وباب القائلة بعد الجمعة ، الحديث رقم (٩٤١) ، وفي كتاب الحرث والمزارعة ، باب ما جاء في الغرس ، الحديث رقم (٢٣٤٩) وفي كتاب الأطعمة ، باب السلق والشعير الحديث رقم (٥٤٠٣). وفي كتاب الاستئذان ، باب القائلة بعد الجمعة ، الحديث رقم (٦٢٧٩) ، ومسلم في كتاب الجمعة (٨٥٩) ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) يقصد في كتاب الجمعة السالف الذكر.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث (١٦٥/٤).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) لابن القطاع ١٠٦/٣ ، مادة كركر

(٧) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٨٣/٤أ).

، وأصله تكرر من التكرير قاله الجوهري[1] ، وقال الخطابي[2]: الكاف أكثر من القاف في الضحك[3].

٢٣/٦٢٤٩- وحديث[٧٨/ب]معمر[4] عن الزهري[5] عن أبي سلمة بن عبدالرحمن[6] عن عائشة قالت: قال رسول الله: يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، قالت: قلت وعليه السلام ورحمة الله [وبركاته][7] ترى مالا نرى تريد رسول الله[8] .

تابعه شعيب[9] ، وقال

---

(١) الصحاح (٨٠٥/٢) ، مادة كركر ، والجوهري هو: إسماعيل بن حماد التركي ، تقدم ص (٤٠).

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تقدم ص (٥٥).

(٣) أعلام الحديث . (٢٢٣٢/٣)، نحو قوله هذا .

(٤) معمر بن راشد الأزدي ، تقدم ص(٣٦).

(٥) محمد بن مسلم شهاب ، تقدم (ص ١٦).

(٦) ابن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . التقريب (٨١٤٢).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، الحديث رقم (٣٢١٧) ، وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة ، الحديث رقم (٣٧٦٨) ، وكتاب الأدب ، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ، الحديث رقم (٦٢٠١). وكتاب الاستئذان ، باب إذا قال: فلان يقرئك السلام ، الحديث رقم (٦٢٥٣) ، وأخرجه مسلم ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ، الحديث رقم (٢٤٤٧).

(٩) ابن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة ، عابد ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢هـ)أو بعدها ، التقريب (٢٧٩٨) ، وقال ابن حجر (الفتح ٣٧/١١ ، و تغليق التعليق ١٢٣/٥) عن متابعة شعيب وصلها المؤلف في الرقاق .
وذكرها المزي في التحفة (٣٦٤/١٢) ، وعلق عليه ابن حجر في النكت الظراف : لم أره في كتاب الرقاق عن أبي اليمان بعد أن تدبرت عليه غير مرة ، فتأمل ، و لم أقف عليها كذلك.

يونس[1]: والنعمان[2]عن الزهري((وبركاته)) وقد سلف قريباً ، والنعمان هو ابن راشد الرقي

وأسنده الإسماعيلي[3] من حديث إبراهيم أبي إسحاق الشامي[4] ثنا ابن المبارك[5] فذكره بلفظ وبركاته ، ثم قال: وقال ابن وهب[6] عن يونس وعقيل[7] وعبيد الله بن أبي زياد[8] كلهم قال وبركاته .

(قال المهلب[9]: السلام على النساء جائز إلاّ على الشابات منهن فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الأعين أو سرعة شيطان ، وفي ردهن من الفتنة مما خيف من ذلك أن

---

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلاّ أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة١٥٩ على الصحيح وقيل سنة ستين.التقريب(٧٩١٩).
وحديث يونس ذكره في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة ، الحديث رقم(٣٧٦٨).

(٢) ابن راشد الجزري ، أبو إسحاق الرقي ، مولى بني أمية ، صدوق سيئ الحفظ ، من السادسة التقريب(٧١٥٤) ، وروايته وصلها ابن حجر في تعليق التعليق ١٢٤/٥ بسنده.

(٣) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الشافعي ، صاحب المستخرج على الصحيح وغيره من الكتب ، مات سنة (٣٧١هـ) ، السير١٦/٢٩٢.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) عبد الله بن المبارك المروزي . تقدم (ص٦٠).

(٦) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(٧) عقيل ، بالضم ، بن خالد بن عقيل ، بالفتح الأيلي بفتح الهمزة تحتانية ساكنة ثم لام ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة مات سنة (١٤٤هـ) على الصحيح . التقريب (٤٦٦٥).

(٨) الرُّصافي ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة (١٥٨هـ)أو (١٥٩هـ)وهو ابن نيف وثمانين سنة. التقريب(٤٢٩١) ، عده الدارقطني من ثقات أصحاب الزهري ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ١٣/٧-١٤.

(٩) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

يكون ذريعة يوقف عنه ، إذ ليس ابتداؤه مفترضاً ، وإنما المفترض منه الرد ، وأما المتجلات[1] والعجائز فهو حسن إذ ليس فيه خوف ذريعة ، هذا قول قتادة[2] وإليه ذهب مالك[3] وطائفة من العلماء ، وقال الكوفيون: لا يسلم الرجل على النساء إذا لم يكن منهن ذوات محارم وقالوا لما سقط عن النساء الآذان ، والإقامة ، والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن)[4].

قلت: الإقامة مستحبة عندنا على المشهور .

(وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة[5] أنه قال ليس على النساء التسليم على الرجال ولا عكسه)[6].

وروى أبو نعيم [7] من حديث بكار بن تميم [8] عن مكحول [9] عن واثلة مرفوعاً: ((يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال))[10] .

---

(١) جمع مُتَجَالَّة ، وهي من كبرت في السن ، وجل الرجل جلالا فهو جليل : أسن واحتنك .
لسان العرب ١١/١١٦ ، مادة جلل

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي، تقدم ص(١٦).

(٣) قال: أما المتجالة فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحبُّ ذلك . الموطأ (٢/٧٣١).

(٤) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٨٣أ.

(٥) ابن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم ، المعروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح ، وقيل سنة ١٣٣هـ وقال الباجي سنة ١٤٢هـ ، التقريب (١٩١١).

(٦) انظر شرح ابن بطال ٤/٨٣أ.

(٧) هو أحمد بن عبد الله الاصبهاني تقدم (ص٢٩) .

(٨) عن مكحول وعنه بشر بن عون . مجهول . وذا سند نسخة باطلة . وقال ابن أبي حاتم: مجهول . انظر الجرح والتعديل٢/٤٠٨ ، والميزان ١/٣٤٠.

(٩) أبو عبدالله الشامي ، تقدم (ص ٥٠)

(١٠) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب كراهية أن يبدأ الرجال بالسلام بنفس اللفظ والطريق رقم (٢٤٤) وأبو نعيم كما قال ابن حجر (الفتح ١١/٣٦): في عمل اليوم والليلة ثم قال وسنده واه ، ==

(وحجة مالك ومن وافقه حديث الباب أنهم كانوا يسلمون على العجوز يوم الجمعة مع رسول الله ، و لم تكن ذات محرم منهم ، وحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام بلغها سلام جبريل[1]وفي ذلك أعظم الأسوة والحجة)[2] .

وحاصل مذهبنا أن سلامها على الرجل إن كانت زوجته أو جاريته أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل يستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر الرد ، فإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها فلا يسلم عليها الرجل ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، و لم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً ، فإن أجابها كره له[3] ، وإن كانت ممن لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى[٧٩/أ]الرجل رد السلام عليها ، وإذا كن النساء جماعة يسلم عليهن الرجل ، أو كان الرجال جماعة فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليهن ولا عليه ولا عليهم فتنة .

فصل

[بضاعة: بضم الباء ويجوز كسرها ، وإليه تنسب بئر بضاعة[4] ، قال الجوهري [5]: بئر][6] بضاعة الذي في الحديث يكسر ويضم[7] .

==وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/١٩٠) من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن بشر بن عون عن بكار به ثم قال: بشر بن عون يروي عن بكار بن تميم عن مكحول يروي عنه سليمان بن عبد الرحمن ، روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة من مائة حديث كلها موضوعة .

(١) سبق تخريجه . انظر تخريج حديث الباب.

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٨٣أ .

(٣) هذا قول المتولي من الشافعية كما قال ابن حجر الفتح ١١/٣٧.

(٤) في النهاية في غريب الحديث ١/١٣٤ ، المحفوظ ضم الباء .

(٥) إسماعيل بن حماد التركي ، تقدم (ص٤٠) .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) الصحاح مادة بضع ٣/١١٨٧ .

وقوله: ما كنا نقيل هو ثلاثي بفتح النون ومنه قوله تعالى﴿ أو هم قائلون ﴾[1] .

فصل

اعترض الداودي[2] على إدخاله حديث عائشة في الباب لأن الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء ، ولكن الله خاطبهم بالتذكير[3].

فصل

فيه أن المُسَلِّم عليه يرده أكثر ، وقد سلف في قوله ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾[4] ، وفي حديث عائشة[5]دلالة على أن من بلغ إليه سلام غائب أن يرد عليه السلام كما يرد على الحاضر.

فصل

قال الإسماعيلي: فيه بيان أن بئر بضاعة هي بئر بسان ، وإن طرح ما يطرح فيها لا يكون في بئر لأنها تمتليء سريعاً ، ولكن يطرح في البستان فيجري من مطر إن كان منه شيء إليها[6].

---

(1) الأعراف (٤) .

(2) عبد الرحمن بن محمد ، تقدم (ص٥٢) .

(3) قال ابن حجر: والجواب أن جبريل كان يأتي الرسول ﷺ على صورة الرجل . الفتح ٣٧/١١.

(4) سورة النساء (٨٦).

(5) سبق تخريجه (ص٧٢).

(6) قال ابن حجر الفتح ٣٦/١١: ذكر أبو داود في السُنن أنه رأى بئر بضاعة وزَرْعها ورأى ماءها وبسط ذلك في كتاب الطهارة في سُننه . باب ما جاء في بئر بضاعة . سنن أبي داود (٥٥/١).

(١٧) باب إذا قال: من ذا ؟ فقال: أنا

٢٤/٦٢٥٠- ذكر فيه حديث جابر أتيتُ النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب ، فقال: من ذا ؟ فقلت: أنا فقال: أنا أنا . كأنه كرهها[١].

هذا الحديث قال به جماعة العلماء (لأنه لم يحصل به فائدة ولا زيادة[٢] بل الإبهام باق والذي ينبغي أن يقول فلان باسمه ، وان قال: أنا فلان فلا بأس به كما قالت أم هانٍ حين استأذنت فقال عليه الصلاة والسلام من هذا ؟ فقالت: أنا أم هاني))[٣] ، ولا بأس أن يقول أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه والأحسن أن يقول أنا فلان المعروف بكذا)[٤] ، وزعم ابن الجوزي[٥] أن لفظة أنا [فلان المعروف بكذا][٦] من غير أن يضاف إليها فلان يتضمن نوع كبر كأنه يقول أنا الذي لا احتاج أن اسمي نفسي أو أتكبر عن تسميتها فيكره هذا أيضا[٧].

(قال المهلب: وإنما كُره قول جابر أنا ، لأنه ليس في ذلك بيان إلاّ عند مَنْ يعرف الصوت ، وأما عند مَنْ يمكن أن يشتبه عليه فهو من التغيب فلذلك كرهه ، وقد قال بعض الناس ينبغي أن يكون لفظ الاستئذان بالسلام وزعم أنه عليه الصلاة والسلام إنما كره قول

---

(١) أخرج البخاري قصة أبي جابر في مواضع عدة من الصحيح و لم يخرج هذا اللفظ إلاّ هنا. وأخرجه مسلم في كتاب الأدب ، باب كراهة قول المستأذن: أنا إذا قيل: من هذا ؟ رقم (٢١٥٥).

(٢) في شرح النووي على مسلم: لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة . (٣٨٣/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، الحديث رقم (٣٥٧) ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، الحديث رقم (٣٣٦).

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح النووي (٣٨٣/١٤).

(٥) يوسف بن جمال الدين القرشي . تقدم ص (٣٦).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٦/١١ باختلاف يسير .

جابر أنا ليستأذن عليه بلفظ السلام)[1].

وقال الداودي: إنما كرهه لأنه إجابة بغير ما سأله عنه لأنه أراد أن يُعرِّف ضارب البلب وهو قد علم أن ثَمَّ ضارب ، فاخبره أنه[2] ضاربا فأعتبه ، قال وهذا كان قبل نزول آية الاستئذان[3].

(وفيه جواز ضرب باب الحاكم وإخراجه من داره لبعض مايعزى إليه ويبينه قصة كعب بن مالك[4]وابن أبي حدرد[5] ، وليس كما قال بعضهم إنه لا يعرض للحاكم إلاّ عند جلوسه)[6].

---

(1) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٨٣أ).

(2) في (ب) أبي.

(3) قال ابن حجر-الفتح١١/٣٨-فيه نظر لأنه لا تنافي بين القصة ، وبين ما دلت عليه الآية.

(4) قصة كعب أخرجها البخاري مطولة في كتاب المغازي ، باب حديث كعب ، رقم (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(5) هكذا جاء في الأصل ابن أبي حدرد والصحيح أن القصة وردت في حق أبي حدرد التي أخرجها الطبراني في الكبير رقم (٨٨٤)(٢٢/٣٥٣)والأوسط رقم(٧٥٥٩)(٨/٢٧٧) بلفظ أتيت رسول الله وقد تزوجت فقال: "كم أصدقت يا أبا حدرد ؟ قلت: خمسة أواق من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي حدرد وقال الطبراني في الأوسط(٨/٢٧٧) لم يروه عن زيد بن عمر بن صهبان ، تفرد به عمر بن سهل المشهور من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حدرد ، وأخرجه هذه الطريق عبدالرزاق(٦/١٧٧)ومن طريقه وطريق وكيع أحمد في مسنده(٣/٤٤٨).

وقال الهيثمي: في المجمع(٤/٢٨٢)ورجال أحمد رجال الصحيح بلفظ نحو حديث الطبراني.

(6) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٨٣أ).

(١٨) باب من رد فقال عليك السلام

وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته(١) وقال النبي ﷺ: ردّ الملائكة على آدم السلام[عليك] (٢)ورحمة الله(٣)

٢٥/٦٢٥١ ، ٢٦/٦٢٥٢- ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته. وفيه [أنه][٤] لما سلّم قال: وعليك السلام ثلاثاً[٥] ، وقد سلف في موضعه.

(اختلفت الآثار في هذا الباب ، فروي أنه عليه الصلاة والسلام قال في رد السلام: عليك السلام وقال في رد الملائكة على آدم السلام عليك،وفي القرآن تقديم السلام على اسم المُسَلَّم عليه وهو قوله: ﴿ سلام على أل ياسين ﴾[٦]و﴿ سلام على موسى وهلرون ﴾[٧]وقال في قصة إبراهيم ﴿رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾[٨]،وقد صح الوجهان عن رسول الله إلا أنه جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه في الشر خاصة كقولهم عليه لعنة

---

(١) وصله البخاري في موضع آخر . انظر تخريجه ص (٧٢).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) وصله البخاري في موضع آخر . انظر تخريجه ص (٧٢).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الآذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، رقم (٧٥٧) وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، رقم (٧٩٣). وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، رقم (٦٦٦٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، الحديث رقم (٣٩٧).

(٦) سورة الصافات (١٣٠).

(٧) سورة الصافات (١٢٠).

(٨) سورة هود (٧٣).

الله وغضبه قال تعالى ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين ﴾[1] وقال تعالى في المتلاعنين﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾[2] ، وكذا في الغضب عليه.

وروى يحيى بن أبي كثير[3] عن أبي سلمة[4] عن أبي هريرة مرفوعاً((السلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم))[5]. فإن صح فالإخبار بالتسليم ، والأدب فيه تقديم اسم الله على اسم المخلوق ، وإن فعل غير ذلك ، وقدم اسم المُسَلَّم عليه على اسم الله فلم يأت محرماً ، ولا حرج عليه لثبوته عن رسول الله)[6].

فصل

المراد والله اعلم بما تيسر: الفاتحة بدليل الرواية الأخرى الصحيحة ((فاقرأ بأم القرآن وبما تيسر غيرها معها))[7] ، فلا حجة إذاً لمن لم يوجبها كما هو رواية شاذة عن مالك والمشهور عنه وجوبها ، واختلف قوله هل هي في كل ركعة ، أو في الصلاة ، أو في كلها .

---

(1) سورة (ص) (٧٨).

(2) سورة النور (٧).

(3) الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ، وقيل قبل ذلك . التقريب (٧٦٣٢).

(4) ابن عبدالرحمن ابن عوف الزهري ، تقدم ص (٧٢).

(5) أخرجه البيقهي في الشعب ، باب في مقاربة وموادة أهل الدين رقم (٨٧٨٥) ، ورواه الطبراني في الأوسط رقم(٣٠٣٢) (٢٧/٤) بنفس اللفظ وقال لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا بشر بن رافع ، تفرد به عبدالرزاق ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٨): وفيه بشر بن رافع وهو ضعيف ، وهناك رواية أخرى وفيها زيادة وهي عند البزار بإستادين والطبراني بأسانيد وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبراني.

(6) ما بين القوسين.بالنص من شرح ابن بطال . (٨٣/٤أ-٨٣ب).

(7) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ ، و لم أر ها في جزء حديث المسيء صلاته الذي تتبع فيه مؤلفه طرق هذا الحديث ، والذي رأيته فيه بلفظ مقارب لهذا اللفظ وهي عند أبي داود ، رقم (٨٥٩) ، كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود بلفظ "ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ".

وفيه وجوب الطمأنينة ، وهو مشهور مذهب مالك ووقع له إذا لم يرفع رأسه[1][٨٠/أ]من الركوع حتى يسجد يجزئه ، ونحوه لابن القاسم[2].

وقوله ((وقال أبو أسامة [3]في الأخير حتى تستوي قائماً))[4] يعني الجلسة الأخيرة وقد يقال للجالس قائم ، قال تعالى ﴿ إلا ما دمت عليه قائماً ﴾[5] قاله الداودي ، وليس بظاهر لأنه إنما علمه ركعة واحدة ، والذي يليها هو القيام ، ويكتفي بتعليمها عن تعليم باقي الركعات[6] ، ولعل تشهده كان جيداً فلذا لم يعلمه له .

فروع متعلقة بالسلام :

(لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب ، قاله المتولي[7] ، وهو ظاهر لانتفاء التكليف في حقه ، لكن الأدب ، والمستحب له الجواب .

ولو سلم الصبي على بالغ ففي الوجوب على البالغ وجهان ينبنيان على صحة إسلامه

---

(١) في الأصل و(ب) وبقية والصحيح ما أثبتناه من (ص).

(٢) عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، تقدم(ص٢٤).

(٣) حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . التقريب (١٤٨٧).

(٤) هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الايمان والنذور ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان رقم (٦٦٦٧).

(٥) سورة آل عمران (٧٥).

(٦) هذا التعليل الذي ذكره ابن الملقن هو من كلام ابن التين (الفتح ٤٠/١١) ، وبعد كلام ابن التين هذا قال ابن حجر : وفيه نظر لان الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولا على الجلوس واستدل بالآية ، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى " حتى تطمئن جالسا" وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مراده لا تشرع الطمأنينة فيها ، فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله ، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد والمحتاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوسا ، وفي الجملة المعتمد للترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي.

(٧) أبوسعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي ، كان رأساً في الفقه والأصول ذكياً مناظراً وكان يلقب بشرف الأئمة ، مات سنة (٤٧٨هـ) . السير (١٨٧/١٩).

إن قلنا يصح فكالبالغ ، وإلاّ فلا يجب الرد ، نعم يستحب والأصح عند النووي[1]من الوجهين الرد ، لقوله ﴿ فحيوا ﴾[2] ، وهذا البناء فاسد ، كما ذكر الشاشي[3] .

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي ، فرد الصبي وحده فالأصح لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض ، وثانيها: نعم ، كآذانه للرجال ، وكصلاته على الجنازة مع وجودهم على الأصح)[4]

وصفة السلام على الصبيان: السلام عليكم يا صبيان[5] ، ذكره أبو نعيم [6] في كتابه عمل يوم وليلة[7] ، من حديث محمد بن بكار[8]عن عثمان بن مطر[9] عن ثابت[10] عن أنس رفعه .

(فإن سلم على شخص ثم لقيه عن قرب أعاد ثانياً ، وثالثاً واكثر ، فإذا تلاقيا فسلم

---

(1) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن حري بن حسن الشافعي النواوي ولد سنة(٦٣١) ، حاز قصب السبق في العلم والعمل ، سمع الرضى بن البرهان والزين خالد وشيخ الشيوخ عبد العزيز الحموي . توفي في (٦٧٦هـ) العبر(٣/٣٣٤) .

(2) سورة النساء (٨٦) .

(3) الشاشي ، أبو بكر ، محمد بن أحمد بن الحسن بن عمر التركي ، مصنف المستظهري في المذهب الشافعي شيخ الشافعية في وقته. مات سنة (١٥٧هـ) . السير ١٩/٣٩٣.

(4) ما بين القوسين من كتاب الأذكار – صحيح الأذكار ٢/٦٢٤ ، ٦٢٥.

(5) أخرجه أحمد (٣/١٨٣) من طريق حبيب عن قيس عن ثابت به ، وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق حبيب عن ثابت به .

(6) أحمد بن عبدالله بن أحمد الاصبهاني،تقدم (ص٢٩)،وقال ابن حجر (الفتح ١١/٣٥)عن طريق أبو نعيم: عثمان واه .

(7) ذكره الوادي آشي في((برنامجه))(٢٢٧) ، والكتاني في الرسالة المستطرفة ، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري . رقم ٨٧٤ص ٢٩١.

(8) لم أقف عليه.

(9) الشيباني أبو الفضل أو أبو علي البصري ويقال اسم أبيه عبد الله ، ضعيف ، من الثامنة ، التقريب (٤٥١٩).

(10) بن أسلم البناني ، تقدم (ص ٧٠) .

كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فالمختار الاكتفاء ، فلا يجب على أحد منهما الرد بعد.

وإذا لقي إنسان آخر فقال له: وعليك السلام ، قال المتولي لا يكون سلاماً فلا جواب لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء ، فإن قال عليك أو عليكم السلام بغير واو ، فقطع الواحدي[1] ، بأنه سلام يتحتم على المُخاطب به الجواب ، وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وما قاله هو الظاهر وجزم به الإمام[2] لأنه يسمى سلاماً ، وفيه احتمال كما في نظيره من التحلل من الصلاة والأصح هناك نعم ويحتمل أن يقال إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال لما سلف في حديث أبي جري[3] ، ويحتمل أن يكون الحديث ورد في بيان الأحسن والآكد[4] ولا يكون المراد انه ليس بسلام ، وقد قال الغزالي[5] في الإحياء[6] : يكره أن يقول ابتداء[٨٠/ب] عليكم السلام لحديث أبي جري[7] ، والمختار انه يكره[1] الابتداء بهذه الصيغة

---

(١) أبا الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسأبو ري الشافعي ، صاحب التفسير ، وإمام علماء التأويل ، له ((أسباب النزول)) وكتب في تفسير القرآن ، والدعوات ، والمغازي ، وغيرها مات سنة (٤٦٨هـ) . انظر السير (٣٩٩/١٨) .

(٢) في كتاب الأذكار- صحيح الأذكار-(٦٢٧/٢). إمام الحرمين وهو أبو المعالي عبدالملك ابن الإمام محمد عبدالله بن يوسف الجويني صاحب التصانيف ، قال الذهبي: كان لا يدري الحديث كما يليق به لامتناً ولا إسناداً ، ألف نهاية المطلب والإرشاد والبرهان والشامل وغيرها. مات سنة (٤٧٨هـ) . السير (٤٦٨/١٨).

(٣) انظر تخريجه ص (١٢).

(٤) في (ص) الأكمل وكذلك في كتاب الأذكار -صحيح الأذكار- (٦٢٨/٢).

(٥) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزّالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، ادخله سيلان ذهنه في مضائق الكلام ومزال الأقدام- ولله سر في خلقه- . ألّف كتاب الأحياء والأربعين والقسطاس ومحك النظر وغيرها ، كان شيخاً في الصوفية وألف فيها . وقد أخذ عليه كثير من كتبه . انظر السير (٣٢٢/١٩) .

(٦) قال فيه الذهبي: فيه من الأحاديث الباطلة جملة ، وفيه خير كثير ، لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء ومنحرفي الصوفية . السير (٣٤٠/١٩).

(٧) إحياء علوم الدين ٣١٨/٢ ، وسبق تخريج الحديث

فإن أبتدأ وجب الجواب .

فروع منه أيضا :

السنة الابتداء بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل الأمة سلفها وخلفها على وفق[٢] ذلك مشهور ، وأما حديث ((السلام قبل الكلام))[٣] ، فزعم الترمذي أنه حديث منكر ، والإبتداء بالسلام سنة[٤] لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وخيرهما الذي يبدأ بالسلام))[٥] والرد أفضل منه كما سلف وإذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع ونحوه فيكره السلام عليه فإن سلم لا يستحق جواباً ، وكذا من كان نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً في حال آذانه أو إقامته أو كان في حمام ، أو كان يأكل واللقمة في فيه.

فرع :

ابتداء الذمي بالسلام حرام على الأصح ، فإن سلم علينا اجبنا بعليكم من غير زيادة وقيل بعليك ، وقيل وعليكم السلام[٦] فقط.)[٧]

---

(١) في (ح) و(ص) و(ب) لا يكره .

(٢) في الأصل توقف وفي(ب) موفق .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في السلام قبل الكلام . الحديث رقم (٢٦٩٨) ٥/٥٦. وقال الترمذي بعد قوله منكر لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٩٥) رقم (١٨٥٣): وله طريقان أحدهما في الترمذي عن جابر وقال منكر وثانيهما عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٩٢٩) وإسناده لا بأس به ، طريق ابن عمر أخرجها أبو نعيم في الحلية (٨/١٩٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢١٤) بلفظ ((من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه)) .
قال ابن أبي حاتم عن طريق ابن السني في العلل (٢/٢٩٤): حديث باطل ليس من حديث ابن أبي داود وحسن الألباني طريق ابن عمر في الصحيحة (٨١٦).

(٤) في (ح) افضل .

(٥) سبق تخريجه (ص ٣١) .

(٦) هذا القول رده النووي وقال شاذ مردود . كتاب الأذكار ، صحيح الأذكار ٢/٦٣٦.

(٧) هذا النقل الطويل الذي بين القوسين من ص٨٢ من كلام النووي بالنص في الأذكار ، صحيح الأذكار ٢/٦٢٤-٦٣٦.

وروى ابن أبي شيبة[1] عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب [السلام][2] عليك[3] ، وفي رواية كريب[4] عنه كتب ابن عباس إلى يهودي خبر [تيماء][5] فسلم عليه ، فقال له كريب : سلمت عليه؟ فقال: إن الله هو السلام[6] ، وعن إبراهيم[7] إذا كتبت إلى اليهودي أو النصراني في الحاجة فابدأه بالسلام[8] ، وعن محمد بن كعب[9]: ما أرى بأساً أن أبدأهم [بالسلام][10] قال تعالى ﴿ وقل سلام ﴾[11] ، وعن أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا بدأه بالسلام[12] ، فقيل له في ذلك

---

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر ، تقدم (ص٦٧) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) كتاب الأدب ، باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام ، رقم(٢٥٧٤٨) ٥/٢٤٨،من طريق وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس به ، وفي الإسناد جهالة واضحة ، فلا يصح الإسناد .

(٤) ابن أبي مسلم الهاشمي ، المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين. التقريب(٥٦٣٨)

(٥) سقط من الأصل.

(٦) عند عبدالرزاق في مصنفه (٦/١٣) ، باب الكتابة إلى المشركين ح(٩٨٤٨) عن الثوري عن عمار الدهني عن رجل عن ابن عباس " انه كتب إلى رجل من الدهاقين يسلم عليه ، فقال له كذبت في ذلك ، إن الله هو السلام "والإسناد فيه جهالة فيضعف لهذا .

(٧) ابن يزيد النخعي ، تقدم (ص ١٨) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الأدب باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام،رقم (٢٥٧٤٩)(٥/٢٤٨)من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم به،والإسناد صحيح ،وللإثر بقية،هي وقال مجاهد:اكتب السلام على من اتبع الهدى .

(٩) ابن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة ٤٠ هـ على الصحيح ومات سنة ١٢٠هـ ، وقيل قبل ذلك . التقريب (٦٢٥٧) .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام ، رقم (٢٥٧٥٠) ٥/٢٤٩. والسلام سقطت من الأصل،من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي عن عون بن عبدالله به ، وفيه أن محمد بن كعب سأل عمر بن عبدالعزيز عن إبتداء أهل الذمة بالسلام ، فقال : نرد عليهم ولا تبدؤهم ....الخ ، وفيه المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله صدوق اختلط قبل موته ، ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط (تهذيب التهذيب ٦/٢١١) فالإسناد ضعيف .

(١١) سورة الزخرف (٨٩) .

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام ، رقم (٢٥٧٥١) ٥/٢٤٩ ،من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الالهاني وشراحيل بن مسلم عن أبي امامة به وليس فيه ولا صغير ولا كبير وليس فيه فقيل له الخ ...وإسماعيل صدوق في حديث أهل بلده –أي الشاميين–يخلط في غيره===

فقال: أمرنا أن نفشي السلام ، وعن ابن عجلان [1] أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدأون أهل الشرك بالسلام[2]وعن ابن عجلان أيضا عن أبي عيسى[3] قال: من التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت[4]وعن أبي بُرْدة[5]: انه كتب إلى رجل من أهل الذمة فسلم عليه[6] ، وحكى عياض[7] عن جماعة ابتدأوهم بالسلام للضرورة وشبهها وهو قول علقمة[8] والنخعي[9] وعن الاوزاعي[1] وقد سُئل عن مسلم مر

== وحديثه هنا عن محمد بن زياد وشراحبيل وهما شاميان، والراوي عنه ثقة ، وقد قال عبدالله بن أحمد سألت يحيى عنه فقال: إذا حدث عنه الثقات مثل محمد وشراحبيل بن مسلم ، قلت ليحيى :فيكتب عنه ، فقال : نعم (تهذيب التهذيب ١/٣٢٣)، الاثر صحيح إن شاء الله .

(١) محمد بن عجلان ، تقدم ص (٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب ، باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام ، رقم (٢٥٧٥٢) ، (٥/٢٤٩)،من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن عجلان به ، وإسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده ، يخلط في غيرهم (تهذيب التهذيب ١/٣٢٣)وهو شامي وابن عجلان شيخ إسماعيل مدني ، فروايته عنه ضعيفة ، وفي الاثر علة أخرى وهي نقل ابن عجلان هذه الآثار مرسلة عن الصحابة فهو لم يدرك أحدا منهم .

(٣) أبو عيسى روى عن ابن مسعود مرسلاً روى عنه محمد بن عجلان: مجهول قاله الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٦٠)وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤١٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب ، باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام ، رقم (٥٧٥٣) ، (٥/٢٤٩) وهذا ليس من قول أبي عيسى بل هو من روايته عن عبدالله بن مسعود انه قال: إن من رأس التواضع .... الخ ، وهذا اسناد ضعيف لجهالة أبي عيسى ، انظر المصدر السابق .

(٥) ابن أبي موسى الاشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك ، جاز الثمانين. التقريب (٧٩٥٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب ، باب في أهل الذمة يبدأون بالسلام ، (٥/٢٤٩) رقم (٢٥٧٥٤).

(٧) ابن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ، روى عن أبي علي الغساني ، وأبي علي بن سكرة الصدفي وبن حمدين ، وعنه بن بشكوال ، وعبدالله الأشيري ، ألف ترتيب المدارك ، ومشارق الأنوار ، والإكمال والشفا ، مات سنة (٥٤٤هـ). الديباج المذهب (٢/٤٦) شجرة النور (١/١٤٠).

(٨) ابن قيس بن عبيدالله النخعي، تقدم ص (٤٥).

(٩) إبراهيم بن يزيد النخعي ، تقدم ص (١٨).

بكافر فسلم عليه فقال: إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وان تركت فقد تـــرك الصـــالحون. وسيأتي بسط ذلك قريباً حيث ذكره البخاري[٢].

فرع:

لو سلم و لم يرد فتحلله منه بأن يقول أبرأته من حقي من رد السلام ، أو جعلته في حـل منه ونحو ذلك. ويلفظ هذا ويقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي لك أن ترد علـــيَّ لأجل إسقاط الفرض.

فرع غريب:

في الفتنة[٣] من كتب[٨١/أ] الحنفية ، لا يسلم المتفقهُ على استاذه ، ولو فعل لا يجـــب رد السلام ، وكذلك الخصمان إذا سلما على القاضي ، ولا يسلم على الشـــيخ الممـــازح أو الزنديق أو الكذاب أو اللاغي ومَنْ يسب الناس وينظر في وجوه النســـاء[٤] في الأســـواق ولا يعرف توبته والذين جلسوا في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة ما جلسوا فيـــه لدخول الزائر عليهم ، فليس هذا أوآن السلام، فلا يُسَلَّمْ عليهم ولهذا قالوا: لو سلم عليـــهم الداخل وسعهم أن لا يجيبوه لأن السلام إنما يكون على من جلس للزيارة والتحية.

---

(١) عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الازواعي أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة مات ســـنة ســـبع وخمسين ومائة . التقريب (٣٩٦٧).

(٢) صحيح البخاري ، باب (٢٢) كيف الرد على أهل الذمة في السلام.

(٣) لم أقف على هذا الكتاب من كتب الحنفية .

(٤) في الأصل الناس وهو خطأ وتصحيحه من (ب) و(ص).

(١٩) باب إذا قال فلان يقرئك السلام

٢٧/٦٢٥٣- ذكر فيه حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: إن جبريل يقرئك السلام قالت: قلت وعليه السلامُ ورحمه الله[١] .

(هذا حجة في أن من بلغ إليه سلام غائب عنه أن يرد عليه السلام كما يرد على الحاضر ، وروى أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] أن رجلاً أتى سلمان الفارسي فقال: إن [أبا] [٤] الدرداء يقول عليك السلام. قال متى قدمت ؟ قال: منذ ثلاث . قال: أما إنك لو لم تردها كانت أمانة عندك[٥])[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٢).

(٢) ابن أبي تميمة السختياني ، تقدم (ص١٨).

(٣) عبدالله بن زيد بن عمرو ، أو عامر ، الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال . قال العجلي: فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة وقيل بعدها. التقريب (٣٣٣٣).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) مصنف عبدالرزاق الكتاب الجامع ، باب رسالة السلام . الحديث رقم (١٩٤٦٤) (٣٩٣/١٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبدالرزاق، فصل فيمن قال فلان يقرأ عليك السلام. الحديث رقم (٨٩٢١) (٤٦٥/٦)،والاسناد صحيح ورجاله ثقات .

(٦) ما بين القوسين بالنص من شرح ابن بطال (٨٣/٤ب).

(٢٠) باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين(١)

٢٨/٦٢٥٤- ذكر فيه حديث أسامة[٢]أنه عليه الصلاة والسلام ركب حمار عليه إكاف تحته قطيفة فدكيه[٣] ..... الحديث بطوله.

وفيه فسلم عليهم رسول الله ثم وقف[٤] .

(وفيه الإبانة أنه لا حرج على المرء في جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر[٥].

وفي تسليمه عليهم إذا انتهى إليهم وهم جلوس ، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام سلّم على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبي ، و لم يمتنع من ذلك لمكان[٦]عبد الله مع نفاقه وعداوته للإسلام وأهله إذ[ا] [٧] كان فيه من أهل الإيمان جماعة ، وقد روي عن الحسن البصري[٨] أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم [٩]. وذلك خلاف ما يقوله

---

(١) في (ص) من المشركين والمسلمين.

(٢) في الأصل عائشة وهو خطأ.

(٣) منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة . انظر شرح مسلم للنووي(٣٩٩/١٢) ومعجم البلدان مادة (فدك).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد ، باب الردف على الحمار ، الحديث رقم (٢٩٨٧) ، وفي التفسير ، سورة ال عمران ، باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ....﴾ الآية ، الحديث رقم (٤٥٦٦) ، وفي المرضى ، باب عيادة المريض راكباً أو ماشياً وردفاً على الحمار ، الحديث رقم (٥٦٦٣) . وفي اللباس ، باب الإرداف على الدابة ، الحديث رقم (٥٩٦٤). وكتاب الأدب ، باب كُنية المشرك ، الحديث رقم (٦٢٠٧) ومسلم في كتاب الجهاد ، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المشركين. الحديث رقم (١٧٩٨).

(٥) نقل ابن بطال هذا عن الطبري (٨٣/٤ب-٨٤أ).

(٦) والأصل و(ب)لكان.

(٧) سقط من الأصل .

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري ، تقدم ، (ص١٦).

(٩) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجامع ، باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم . الحديث رقم (١٩٤٦١) ٣٩٢/١٠ ، وفي السند انقطاع بين الحسن ومعمر،حيث قال عمن سمع الحسن،وجهالة حال الراوي الذي سمع من الحسن ،فالاسناد ضعيف .

بعضهم إنه غير جائز على من كان عن سبيل الحق منحرفاً ، إما لبدعة أو ضلالة من الأهواء الردية ، أو لملة من [ملل][1] الكفار دان بها ، وتكليمه غير سائغ[2] وذلك أنه لا ضلالة أبشع ولا بدعة أخبث ولا كفر أرجس[3] من النفاق ، و لم يكن في نفاقِ عبد الله بن أُبيّ يوم هذه القصة شك فإن قلت إنه عليه الصلاة والسلام إنما سلم عليه يومئذ ونزل إليه ليدعوه إلى الله ، وذلك فرض عليه ، قيل: لم يكن نزوله عليه الصلاة والسلام[٨١/ب] ليدعوه ، لأنه قد تقدم الدعاء منه لعبد الله ابن أُبي ولجماعة المنافقين في أول الإسلام فكيف يدعى إلى ما يظهره ، وإنما نزل عليه الصلاة والسلام هناك استئلافاً لهم ورفقاً بهم رجاء رجوعهم إلى الحق ، "وقد كان عليه الصلاة والسلام يستألف بالمال فضلاً عن التحية والكلمة الطيبة ، ومن استئلافه أنه كناه عند سعد بن عبادة ، فقال له سعد: اعف عنه واصفح أي لا تناصبه العداوة ، كل هذا رجاء أن يراجع الإسلام" [4] .

وقد أجاز مالك تكنية اليهودي والنصراني ، "وقد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب "[5] ، كما سلف قريباً[6] ، وروى جرير [7] عن منصور [8] عن

---

(١) سقط من الأصل و(ح)و(ب) .

(٢) في شرح ابن بطال شائع ٨٤أ .

(٣) في (ص) أوحش .

(٤) هذا قول المهلب نقله ابن بطال عنه ، (٤/٨٥أ . شرح ابن بطال) .

(٥) هذا من قول الطبري ، انظر شرح ابن بطال(٤/٨٥أ) .

(٦) انظر ص (٨٩) .

(٧) جرير بن عبد الحميد بن قرط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب . قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة(١٨٨هـ) وله(٧١) سنة التقريب(٩١٦)

(٨) ابن عبد الله بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب ، بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة (١٣٢هـ).التقريب (٦٩٠٨) .

إبراهيم [1] عن علقمة [2] قال: كنت ردفاً لابن مسعود فصحبنا دهقان من القنطـرة إلى زرارة فاتسعت له طريق فأخذ فيه . فقال عبد الله: أين الرجل؟ فقلت[3]: أخذ في طريقه فاتبعه بصـره وقال السلام عـليـكم[4] . فقلت[5]: يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدؤا بالسلام؟ قـال: نعم ، ولكن حق الصحبة[6]) [7].

وكان ابن محيريز[8] يمر على النساء مرة فيسلم عليهم .

وقـال قـتـادة[9] : (إذا دخـلـت بـيـوت أهـل الـكتـاب فقل السـلام على من اتبع الهدى[10].

فإن قلت فحديث أبي هريرة قـال رسول الله ﷺ ((لا تبدأوا اليهود والنصارى

---

(1) ابن يزيد النخعي ، تقدم ص (١٨).

(2) ابن قيس بن عبيدالله النخعي ، تقدم ص (٤٥).

(3) في الأصل فقال.

(4) في الأصل عليه السلام عليكم وهو خطأ ظاهر.

(5) في الأصل فقال

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الأدب ، باب السلام على أهل الذمة ومن قال في الصحبة حق رقم (٢٥٨٦٥) (٥/٢٥٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم به وحماد عن إبراهيم به .
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل في السلام على أهل الذمة ، رقـم (٨٩٠٩-٨٩١٠) (٦/٤٦٣) .
من طريق الأعمش عن إبراهيم به وشريك عن منصور عن إبراهيم به . قال ابن حجر: أخرجه الطبري بسند صحيح عن علقمة . الفتح ١١/٤٤.

(7) ما بين القوسين بالنص من شرح ابن بطال (٤/٨٣ب-٨٤أ).

(8) عبدالله بن محيريز بمهملة وراء آخره زاي ، مصغر ، ابن جنادة بن وهب الجمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكي ، كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد ، من الثالثة مات سنة تسع وتسعين ، وقيل قبلها . التقريب (٣٦٠٥)

(9) قتادة بن دعامة السدوسي، تقدم ص(١٦).

(10) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجامع ، باب السلام على أهل الشـرك والدعـاء لهـم ، رقـم(١٩٤٥٩) (١٠/٣٩٢)،والاسناد صحيح ،رجاله ثقات.

بالسلام)) . أخرجه مسلم[1] منفرداً به.

قلت: كلاهما صحيح ، فهذا عام والأول خاص[2] ، لأن فيه أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى عبد الله بن أُبي وحوله رجال من قومه تذمم[3] أن يحاوره ، فترل فسلم فجلس ، فكان نزوله إليه قضاء ذِّمام[4] ، وهو نظير ما سلف من التسليم على الدهقان وكلام إبراهيم النخعي [5] فالأول[6] لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدئهم من قضاء ذمَام أو حاجة تعرض لكم قبلهم ، أو حق صحبة في جوار أو سفر)[7].

فصل

(وفيه كما قال المهلب[8]: عيادة المريض على بُعْد والركوب إليه ، وركوب الحُمر للأشراف [والأنبياء] [9] الارتداف)[10].

---

(١) كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام رقم (٢١٦٧) .

(٢) يقصد بالأول حديث الباب حديث أسامة ، وهذا من كلام ابن بطال وقد اختصره هنا ، شرح ابن بطال ٨٤/٤ب .

(٣) في الأصل تذمدم ، وهو خطأ والصواب من شرح ابن بطال تذمم ٨٤/٤أ ، ومعنى تذمَّم :استنكف،الصحاح (١٩٢٩/٥)

(٤) الذِّمام :هو العهد والأمان والضمان والحرمة ، والحق وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم . النهاية في غريب الحديث (١٦٨/٢)

(٥) ابن يزيد ، تقدم (ص١٨) ، وهذا الكلام الذي ينقله ابن الملقن هنا هو كلام ابن بطال (٨٣/٤ب-٨٤أ) في شرحه وعادة ابن الملقن الحذف والاختصار ، واستخدام الضمائر بكثرة ، وهو هنا حذف بعض الكلام ، ثم هو نسي ذلك الحذف فأشار إلىأانه سبق ذكره ، مثل قول إبراهيم ذكره ابن بطال ثم أشار إليه وأما ابن الملقن فحذفه ثم أشار إليه وهو محذوف فأخل بالاختصار والإحالة.

(٦) يقصد بالأول هنا حديث أبي هريرة كما في شرح ابن بطال وقد أشار قبل قليل بالأول لحديث أسامة وهذا من الاختصار المخل غير المنضبط.

(٧) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٨٣/٤ب-٨٤أب).

(٨) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

(٩) سقط من الأصل.

(١٠) ما بين القوسين بالنص من شرح ابن بطال (٨٤/٤ب).

فصل

(ومعنى ((خمر عبدالله أنفه)) ، غطاه وكل مغطى عند العرب فهو مخمر ، ومنه "خمر إناءك"[1] ، و"ألا خمَّرتَهُ"[2] "ولو بعود يعرضه عليه"[3].

والبحرة: القرية وكل قرية لها نهر ماء جار أو نابع[4] فإن العرب تسميها بحراً ، وقد قيل: في قوله تعالى ﴿ ظهر الفساد في البر والبحر ﴾[5] أنه عنى بالبحر[٨٢/أ] الأمصار التي فيها أنهار ماء ، والعرب تقول: هذه بحرتنا: أي بلدتنا.

وقوله ((يعصبونه)) أي: يسودوه ، والسيد المُطاع يقال له المعصِّب لأنه تعصب الأمور برأسه ، والتاج عندهم للمُلك ، والعصابة للسيد المُطاع.

ومعنى شرق بذلك: غص به[6] ، يقال: غص الرجل بالطعام ، وشرق بالماء ، وشجى بالعظم)[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخَلق ، باب صفة إبليس وجنوده. رقم (٣٢٨٠) ، من حديث جابر برواية عطاء ، ومسلم في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ، وإيكاء السقاء وإغلاق الأبو اب رقم (٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأشربة ، باب شرب اللبن ، رقم (٥٦٠٦) ، ومسلم في كتاب الأشربة ، رقم (٢٠١٠) كلاهما من طريق أبي صالح عن جابر بن عبدالله.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب غلق الأبو اب بالليل ، رقم(٦٢٦٩) ، من طريق همام عن عطاء عن جابر .

(٤) في (ع) و(ب) ناقع.

(٥) سورة الروم (٤١).

(٦) انظر الصحاح (١٥٠١/٢)مادة شرق.

(٧) انظر ما بين القوسين في شرح ابن بطال (٨٤/٤ب).

فصل

فيه دليل أنه عليه الصلاة والسلام كان يقدر في ذلك الوقت على معاقبة[1] [ابن][2] أُبي ومعاقبة[3] من يؤذيه من الأنصار بمدينتهم وموضع سلطانهم.

فصل

قوله ((عبدالله بن أُبي ابن سلول)) سلول: قبيلة من هوازن ، وهو اسم مبهم[4] كما ذكره الجوهري [5] ، فعلى هذا لا ينصرف.

---

(١) في (ح) مقاومة.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في (ح) مقاومة.

(٤) في جميع النسخ أبيهم ، وما أثبتناه هو الذي في الصحاح (١٧٣١/٥) مادة سلل.

(٥) إسماعيل بن حماد التركي. تقدم ص (٤٠).

(٢١) باب من لم يُسَلِّم على من اقترف ذنباً

ولم [يرد][1] سلامه حتى يتبين توبته ، والى متى تتبين توبة العاصي؟

وقال عبدالله بن عمرو: ((لا تسلموا على شَربة الخمر))[2]

٢٩/٦٢٥٥- ثم ذكر حديث كعب حين تخلف عن تبوك ، ونهيه عن كلامهم ، وفيه فأتي رسول الله فأسلم عليه ، فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة ، وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر[3].

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) قال ابن حجر في تغليق التعليق (٥/١٢٥) كذا في أصل أبي ذر ، وهو الصواب. وفي رواية لغيره: وقال عبدالله بن عُمر بضم العين. وقد وقع لنا ذلك عنهما جميعاً. وقال في (الفتح ١١/٤٣)وذكره الإسماعيلي عن عبدالله بن عُمر. ، ووصله البخاري في الأدب المفرد ، باب لا يُسلم على فاسق ، رقم (١٠١٧) وفيه عبدالله بن زحر وهو ضعيف ، قال يحيى: حديثه عندي ضعيف وقال مرة: ليس بشيء ، وقال ابن المديني: مُنْكر الحديث ، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. الميزان (٣/٦-٧) ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦٣٢) من حديث ابن عمر. وقال ابن حجر (تغليق التعليق ٥/١٢٥): إسناده ضعيف جداً وقال ابن حجر في الفتح (١١/٤٣) وأخرجه سعيد بن منصور من حديث ابن عمر وسنده ضعيف.

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري في مواضع عدة هي: أولها في كتاب الوصايا ، باب إذا تصدق فوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز . رقم (٢٧٥٧) ، وكتاب الجهاد باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، الأحاديث رقم (٢٩٤٧-٢٩٤٨-٢٩٤٩-٢٩٥٠) ، وباب الصلاة إذا قدم من سفر الحديث رقم (٣٠٨٨) ، وكتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ، رقم(٣٥٥٦) ، وكتاب مناقب الأنصار ، باب وفود الأنصار رقم(٣٨٨٩) وكتاب المغازي باب قصة غزوة بدر ، رقم(٣٩٥١). وباب حديث كعب بن مالك ، رقم (٤٤١٨) وكتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم ...﴾ الآية ، رقم (٤٦٧٣). وباب ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ رقم(٤٦٧٦) ، وباب﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا...﴾ رقم (٤٦٧٧) ، وباب ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ رقم(٤٦٧٨). وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا أهدى ماله على ===

الشرح:

شربة الخمر ، بفتح الشين والراء ، كأنه جمع شارب ، مثل آكل وأكلـــه (لم يجمعـه اللغويون كذلك ، وإنما جمعوه: شارب وشُرَّب ، مثل صاحب وصحب)[1] ، وجمع الشـرب شروب .

(وقوله ((وإلى متى يتبين توبة العاصي)) ليـس في ذلـك حـد محـدود ولـكن مـعنـاه أنـه لا تتبين تـوبـتـه من ساعته ، ولا يومه حـتى يمر عليه ما يدل على ذلـك ، وروى ابن وهب[2] عن يزيد بن أبي حبيب[3] قال: لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج،مـا سلمت عليهم[4] ، وكان سعيد بن جبـير[5] إذا مـرَّ علـى أصحـاب الـنرد لم يسـلم عليهم[6]،ورخص مالك في السلام على من لم يدمن اللعب بها ، وإنما يلعب بها المـرة بعـد المرة)[7].

قال الداودي[8]: ليس ما كان من أمر كعب وصاحبيه حداً لذلك لأنه لم يوقت لهـم

===وجه النذر والتوبة ، رقم(٦٦٩٠). وكتاب الأحكام باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة. رقم(٧٢٢٥) ، ومسلم في كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. رقم(٢٧٦٩).

(١) من كلام ابن التين . الفتح . ١١/٤٣.

(٢) عبدالله بن وهب القرشي ،تقدم ص (١٩).

(٣) سويد المصري ، أبو رجاء ،تقدم (ص٤٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب في تحريم الملاعب والملاهي . ٥/٢٤٣. رقم ٢٥٢٦،من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن عبدالله بن المسيب عن يزيد بن يوسف عن يزيد بن أبي حبيب به ، وبحر وابن وهب ثقاتان ، وأما عبدالله بن المسيب وهو القرشي مولاهم البصري فهو مقبول (التقريب ٣٦٢٢)، ويزيد بـن يوسف هو الفارسي مجهول(التقريب ٧٧٩٥)، وعلى هذا يكون الاسناد ضعيف .

(٥) الكوفي ، تقدم (ص١٨).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب ، باب في السلام على أصحاب النرد رقم (٢٦١٧٣) ، (٥/٢٨٩)،من طريق جرير بن عبدالحميد عن أسلم المنقري قال كان .... الخ ، وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

(٧) ما بين القوسين بالنص من شرح ابن بطال ٤/٨٥أ.

(٨) عبد الرحمن بن محمد ، تقدم (ص٥٢) .

ذلك في أول الأمر ، وإنما وقف عنه حتى شاء الله وقد انتظر الوحي ، فليس[٨٢/ب] يعرف توبة أحد أنها قبلت .

فصل

قوله((كملت)) هو مثلث الميم ، قال في الصحاح[١]: والكسر أردؤها

فصل

(المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً و لم يتب منه ، فينبغي أن لا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام ، كما ذكره البخاري وغيره من العلماء ، محتجين بقصة كعب ، فإن اضطر إلى السلام على الظلمة سلم عليهم وينوي السلام اسم من أسمائه تعالى ، المعنى الله عليكم رقيب)[٢] .

(قال المهلب: ترك السلام[٣] على العصاة بمعنى التأديب لهم سنة ماضية ؛لحديث كعب بن مالك وصاحبيه الثلاثة الذين خلفوا ، وبذلك قال كثير من أهل العلم في أهل البدع لا يسلم عليهم أدباً لهم ، وقد روي عن علي أنه قال: لا تسلموا على مدمني الخمر ولا على المكترث[٤] بأبويه ذكره الطبري[٥] ، ولذلك كان في قطع الكلام عن كعب وصاحبيه حين تخلفوا وإظهار الموجدة عليهم أبلغ في الأدب لهم ، فالإعراض أدب بالغ ، ألا ترى قوله تعالى ﴿اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ﴾[٦])[٧].

---

(١) ١٨١٣/٥ ، مادة كمل .

(٢) نقله بتصرف يسير من كتاب الأذكار للنووي . صحيح الأذكار ٦٤٠/٢.

(٣) في الأصل و(ص) و(ب) الكلام .

(٤) في شرح ابن بطال "ولا على الملتهي بأبو يه" ٨٥/٤أ،والمكترث أصلها:كرث ،قال ابن سيدة :ليس فيه إلا كرثه الأمر إذا بلغ منه المشقة .(مقاييس اللغة ١٧٥/٥)، والمعنى :البالغ بأبويه المشقة .

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير ،تقدم (ص٣٨).

(٦) النساء (٣٤) .

(٧) ما بين القوسين بالنص من شرح ابن بطال ٨٤/٤ب-٨٥أ .

(٢٢) باب كيف يرد على أهل الذمة السلام

٣٠/٦٢٥٦- ذكر فيه حديث عائشة((دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك . ففهمتُها فقلت: عليكم السام واللعنة .....الحديث سلف ، وفي آخره فقد قلت وعليكم))[١] .

٣١/٦٢٥٧- وحديث ابن عُمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليك ، فقل وعليك))[٢].

٣٢/٦٢٥٨- وحديث أنس[قال] [٣]قال رسول الله ﷺ ((إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم))[٤].

---

(١) متفق عليه،أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، رقم (٢٩٣٥) ، وكتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، رقم (٦٠٢٤) ، وباب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، رقم (٦٠٣٠) ، وكتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، رقم (٦٣٩٥) ، وباب قول النبي ﷺ ((يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا)) ، رقم (٦٤٠١) ، وكتاب استتابة المرتدين ، باب إذا عَرَّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ و لم يصرح ، رقم (٦٩٢٧). ومسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يُرَد عليهم ، رقم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري أيضا في كتاب استتابة المرتدين ، باب إذا عرَّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ و لم يصرح رقم (٦٩٢٨). ومسلم ، في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يُرد عليهم رقم (٢١٦٤).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) المصدر السابق عند البخاري رقم (٦٩٢٦) ، ومسلم رقم (٢١٦٣).

الشرح:

(السام فسَّره أبو عبيد[1] وقال: هو الموت[2] ، وتأوله قتادة[3] على خلافه وقال: تسأمون دينكم[4] ، وهو مصدر سيمه وسآمة وسأما ، وروي مرفوعاً ذكره بقي بن مخلد[5] في تفسيره[6] عن سعيد عنه أعني قتادة عن أنس انه عليه الصلاة والسلام بينما هو جالس مع أصحابه إذ أتى يهودي فسلم عليه ، فردوا عليه. فقال عليه الصلاة والسلام هل تدرون ما قال؟ قالوا سلم يا رسول الله قال: قال سأمٌ عَلَيْكُمْ . أي تسأمون دينكم[7])[8] ، وفي رواية: قالت عليكم السام والذام[9] بالدال المعجمة و المهملة ، فأما من قال بالمهملة أي الموت الدائم ، فحذفت الياء لأجل السام وبالذال المعجمة اللعنة لهم ولا تهمز[٨٣/أ].

(ورواية من روى عليكم بغير واو[10] أحسن من رواية من روى بالواو كما

---

(١) القاسم بن سلام الهروي ،تقدم ص (٤٠) ، و لم أر قوله هذا في غريب الحديث ورأيته في غريب الحديث للخطابي (٣٢٠/١) ، وهو الذي نقل عنه ابن بطال الذي نقل عنه ابن الملقن .

(٢) صحَّحه ابن الأثير في النهاية (٤٠٤/٢)،قال ابن حجر (الفتح٢٤٨/١١):بل الرواية بإثبات الواو ثابتة وهي ترجح التفسير بالموت . وقال ابن عبدالبر (التمهيد ٨٨/١٧):السام الموت في هذا الموضع وهو معروف في لسان العرب

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي، تقدم ص(١٦).

(٤) ذكره الخطابي في غريب الحديث (٣٢٠/١)موصولا من طريق يحيى بن أبي طالب عن عبدالوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به،ويحيى بن أبي طالب بن الزبرقان ،قال أبوحاتم (الجرح والتعديل ١٣٤/٩): محله الصدق ، وقال أبو أحمد الحاكم (السير ٦١٩/١٢) : ليس بالمتقن ، وأما عبدالوهاب وهو ابن عطاء الخفاف البصري فهو صدوق ربما أخطأ (التقريب٤٢٦٢) ، وعلى هذا فيكون إسناد هذا الأثر عن قتادة ضعيف .

(٥) ابن يزيد الأندلسي القرطبي ، أبو عبدالرحمن الحافظ ، صاحب التفسير والمسند واللذين لا نظير لهما. كان إماماً مجتهداً صالحاً ، رأساً في العلم والعمل ، يفتي بالأثر ولا يقلد أحداً ، مات سنة ست وسبعين ومائتين. السير (٢٨٥/١٣).

(٦) هذا التفسير من الكتب المفقودة والله اعلم. معجم المصنفات رقم (٢٩٥).

(٧) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٥/١٢) من نفس الطريق وبنفس اللفظ رقم (٣٣٧٦٨) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح،ورواية ابن جرير من طريق يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة به ، وهذا الحديث رجاله ثقات إلا ما كان من تدليس واختلاط ابن أبي عروبة ، ولكن الراوي عنه يزيد بن زريع ثقة وقال أحمد عنه : كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد ابن أبي عروبة فلا تبالي أن تسمعه من أحد ، سماعه منه قديم (تهذيب التهذيب ٣٢٦/١١)،وعلى هذا فبطريق ابن جرير يكون الحديث حسنا لحال شيخ ابن جرير بشر بن معاذ وهو العقدي صدوق (التقريب ٧٠٢) .

(٨) ما بين القوسين انظر شرح ابن بطال (٨٥/٤أ).

(٩) عند مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، رقم (٢١٦٥) .

(١٠) عند مسلم ، في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، رقم (٢١٦٥).

قـــاله الخـــطـــابي[1]؛لأن معناه بغير واو: رددت ما قلتموه عليكم وإذا أدخلت الواو صار المعنى علـــيَّ وعليكم ، لأن الواو حرف تشريك[2])[3] ، وقال ابن حبيب[4]: إذا قلت وعليك حققت على نفـــسك ما قال ، ثم أشركته معك فيه ، ولكن قل عليك ، كأنه رد عليه لما قال ولعله لم يبلغه الحديث.

(وقد اختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة ، فقيل فرض وهذا تأويل قوله ﴿وإذا حييتـــم بتحية ....﴾[5] الآية. قال ابن عباس وقتادة وغيرهما هي عامة في الرد على المؤمنين والكفار ، قال وقولـه ﴿ أو ردوها ﴾ يقول: وعليكم للكفار[6]. قال ابن عباس: ومَنْ سلم عليك من خَلْق الله فاردد عليه ولـــو كان مجوسياً[7].

وروى ابن وهب عن مالك: لا ترد على اليهودي والنصراني ، فإن رددت فقل عليـــك وروى ابن عبدالحكم [8] عن مالك أنه يجوز تكنية اليهودي والنصراني ، وعيادته ، وهذا أكثر مـــن رد

---

(١) أبو سليمان حمد بن أحمد الخطابي ، تقدم ص(٥٥).

(٢) قال ابن حجرعن كلام الخطابي هذا: كأنه نقله – أي ابن بطال – من معالم السنن–مع سنن أبي داود– للخطـابي (٣٨٤/٥) فإنه قال فيه هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه بحذفـها يصير قولهم بعينه مردوداً عليهم ، وبالواو يقع الاشتراك والدخول فيما قالوه،وقد رجع الخطابي عن ذلك فقال في الإعلام مـن شرح البخاري (٣ /٢١٧٨) لما تكلم على الحديث المذكور في كتاب الأدب من طريق ابن أبي مليكة عنها نحو حديـــث الباب وزاد في آخره ((أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في)) قال الخطابي مـــا ملخصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلماً فإن الله لا يستجيب له ولا يجد دعاؤه محلاً في المدعو عليه.ا.هـــ(الفتح ٤٨/١١)

(٣) انظر شرح ابن بطال(٥٨/٤أب) ، وغريب الحديث للخطابي (٣٢٢/١).

(٤) عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ،تقدم ص (٣٢)،ولم أقف على قوله ، وذكر ابن حجر (الفتح ٤٨/١١)أقـــوال كثيرا في أي والوجهين أصح بالواو أو عدمه .

(٥) سورة النساء (٨٦).

(٦) لم أقف على هذا إلا من قول ابن عباس في تفسير ابن جرير (١٩١/٤)(رقم ١٠٠٤٥) فقط ، وأما قول قتادة فالذي وقفـت عليه أنه يقول:((إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها)) للمسلمين((أو ردوها)) على أهل الكتاب،وذلك في تفسير ابن جريـر (١٩١/٤)رقم (١٠٠٤٦/١٠٠٤٧/١٠٠٤٨) جميعها من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة به،وهذا إسناد صحيـح ، وإن كان ابن أبي عروبة مختلط فإن يزيد ابن زريع أحد الرواة عنه سمع منه قبل الاختلاط ، انظر(ص ٩٩) الحاشية (٧).

(٧) تفسير الطبري (١٩١/٤) رقم(١٠٠٤٥) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠/٥) ، رقم (٢٥٧٦٥) ، باب من رد السلام علـى أهل الذمة ، وزاد وان كان يهوديا أو نصرانيا،كلاهما من طريق الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بـــه ، وهذا إسناد ضعيف لحال سماك وهو ابن حرب الذهلي البكري الكوفي وهو صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربـة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن (التقريب ٢٦٢٤) ، والرواية هنا عن عكرمة ، فيكون الإسناد كما بينت .

(٨) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وستين ، وله ســـت وثمـانون . التقريب (٦٠٢٨).

السلام ، وروى يحيى[1] عن مالك أنه سئل عمن سلّم على يهودي أو نصراني هل يستقيله ذلك؟ قال: لا[2] وقال ابن وهب يسلم عليهما ، وتلا قوله تعالى ﴿ وقولوا للناس حُسْناً ﴾[3])[4]واحتج بقوله تعالى ﴿ فاصفح عنهم وقُل سلام ﴾[5] ورُدَّ بأنه لو كان كما قال لكان سلاماً بالنصب ، وإنما يعني به على اللفظ والحكاية[6] ، وقيل إن الآية منسوخة[7] بآية القتال ، (وقيل: لا يرد عليهم والآية في أهل الإسلام خاصة عن عطاء [8] ، ورد الشارع على اليهودي ، وعليكم حجة لمن رأى الرد على أهل الذمة ، فسقط قول عطاء ، ورواه أشهب[9] وابن وهب[10] عن مالك.

قال المهلب[11]: وفي الحديث من الفقه جواز الخداع للرجل الشريف لمكايد أو عاص

---

(1) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي ، الإمام الحجة الثبت ، سمع الموطأ أولا من شبطون ، ثم سمعها من مالك غير الاعتكاف سمع ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن عيينة ، والليث ، وعنه ابن حبيب والعتبي وابن مزين وبقي بن مخلد ، روايته للموطأ من أشهر الروايات ، توفي سنة(٢٣٤هـ) شجرة النور ص(٦٣)،وقال ابن حجر (التقريب ٧٦٦٩)صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام .

(2) الموطأ ، كتاب السلام ، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني. (٢/٧٣٢)،والأثر حسن لحال يحيى بن يحيى الليثي ، انظر الحاشية السابقة .

(3) سورة البقرة (٨٣).

(4) انظر شرح ابن بطال (٤/٨٥ب).

(5) سورة الزخرف (٨٩).

(6) في (ح) و(ص) و(ب) الكناية.

(7) تفسير الطبري (١١/٢٢٠).

(8) عطاء بن أبي رباح المكي ، تقدم (ص١٧) ، وقوله في تفسير الطبري (٤/١٩١) رقم (١٠٠٤٠-١٠٠٤١)،من طريق القاسم بن الحسن عن الحسن بن داود عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء به ، وهذا إسنادضعيف لحال الحسن بن داود وهو سنيد فإنه ضعيف كما قال ابن حجر (التقريب ٢٦٤٦)،والطريق الثانية يرويها جرير عن المثنى عن سويد عن ابن المبارك عن ابن جريج فيما قرىء عليه عن عطاء قال في أهل الأسلام ، والمثنى هو ابن إبراهيم الآملي

(9) ابن عبدالعزيز بن داود القيس ، تقدم ص (٢٤).

(10) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(11) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

ومعارضته من حيث لا يشعر إذا رجى رجوعه وتوبته.

وفيه الانتصار للسلطان ووجوب ذلك على حاشيته وحشمه)[1].

فصل

حديث ابن عمر هنا بالواو وحذفها في الموطأ[2] .

فصل

في المعونة [3] في اختيار بعضهم أنه يرد عليهم [السلام][4] بكسر السين ، وهي الحجارة ، قال والأولى أن يقال وعليك ، والصواب أن يقال لهم السلام على من اتبع الهُدى ، كما كتب الشارع إلى هرقل[5].

فرع:

(سلم على من ظنه مسلماً ، فبان كافراً ، استحب أن يرد سلامه ، فيقول: رُدَّ عليَّ سلامي ، والمقصود[٨٣/ب]من ذلك يوحشه ، ويظهر له أن ليس بينهما أُلفة. [روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سلم على رجل ، فقيل له إنه يهودي ، فتبعه ، وقال ردَّ عليَّ سلامي[6]][7])[8].

---

(١) انظر شرح ابن بطال (٨٥/٤ب).

(٢) كتاب السلام ، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٧٣٢/٢) ، وهي أيضا عند مسلم ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، رقم (٢١٦٤) ، ورواية عند البخاري في استتابة المرتدين. انظر تخريج الحديث المتقدم. وقال ابن حجر والجمع بين هذه الروايات أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. الفتح (٤٧/١١).

(٣) ١٦٩٦/٣ الفصل الأول في سنة الابتداء ، والفصل الثاني في حكم رد السلام .

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه البخاري ، في كتاب بدء الوحي ، باب حدثنا أبو اليمان ...الخ ، رقم (٧) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام . رقم (١٧٧٣).

(٦) مصنف عبدالرزاق ، كتاب الجامع ، باب السلام على أهل الشرك والدعاء لهم. (٣٩٢/١٠) رقم (١٩٤٥٨) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عمر به،والإسناد صحيح إلا أن قتادة لم يسمع ويرو عن ابن عمر رضي الله عنهما . (تهذيب التهذيب ٣٥١/٨)

(٧) سقط من الأصل.

(٨) نقله بالنص من كتاب الأذكار للنووي. صحيح الأذكار (٦٣٦/٢).

(٢٣) باب من نظر في كتاب مَنْ يُحْذَرُ على المسلمين ليستبين أمره

٣٣/٦٢٥٩- ذكر فيه حديث علي في صحيفة حاطب بن أبي بلتعة مع الظعينة في روضة خاخ[١] ، وقد سلف بطوله واضحاً.

وفيه كما قال المهلب: (هتك ستر الذنب ، وكشف المرأة العاصية ، وإن الحديث الذي روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد ، وإن ذلك حرام[٢] وما جآء في التغليظ فيه فأنما ذلك لمن لا يظن به في كتابه الا الخير ، فإن كان متهماً على المسلمين فلا حرمة لكتابه ولا له ، ألا ترى أن المرأة لا يجوز له النظر إليها عُريانة لغير ذي محرم منها ، لأنها عورة ، وقد أراد عليٌّ تجريدها لو لم تخرج الكتاب ، وأقسم لو[٣] لم تخرجه ليجرِّدنها ، وحرمة المرأة أكبر من حرمة الكتاب وقد سقطت عند خيانتها ، فكذلك حرمة الكتاب.

وفيه دليل أنه لا بأس بالنظر إلى عورة المرأة عند الأمر ينزل ، فلا يجد من النظر إليها بداً ويشهد لصحة ذلك ما رواه مالك عن سُهيل بن أبي صالح[٤] عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة... ، رقم (٣٠٨١) وباب الجاسوس ، رقم (٣٠٠٧) ، وكتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدراً ، رقم (٣٩٨٣) ، وباب غزوة الفتح وما بعث به حاطب ، رقم (٤٢٧٤) ، وفي كتاب التفسير ، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء- سورة الممتحنة- ، رقم (٤٨٩٠) ، وفي كتاب استتابة المرتدين ، باب ما جاء في المتأولين ، رقم (٦٩٣٩). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب . رقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، الحديث رقم (١٤٨٥) ، (١٦٣/٢) وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً.
قال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف . (٤٩/١١).

(٣) في (ص و ح وب) أن

(٤) هو سهيل بن ذكوان السمّان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور. التقريب (٢٦٧٥).

أبيه[1]عن أبي هريرة: أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال عليه الصلاة والسلام: نعم[2] ، قال الطبري[3]: ولو كان الشهداء الأربعة إذا حضروا لم يجز لهم النظر إلى فروجهما ، لم يكن حضورهم وغيبتهم إلاّ سواء ، لأن الشهادة على الزنا لا تصح إلاّ أن يشهد الشهود أنهم رأو ذلك منهما كالمرود في المكحلة وقد سلف بعض معاني هذا الحديث في باب الجاسوس[4] في كتاب الجهاد ، وسيأتي في باب المتأولين في آخر الديات[5])[6].

فصل

شيخ البخاري في هذا الحديث: يوسف بن بُهلول [7] ، بضم الباء ، وهو نعت ومعناه الضحاك[8] ، وسُمّي به ، وليس وزنه مثل شبوح وقدوس ، لأن هذا فعلول بالضم ، وذلك فعلول لم يأت سواهما ، وفيهما الفتح[9] ، والروح ثالثهما ليس فيه إلاّ الضم ، وليس في الكلام فعلول بالفتح سوى صعفوق[10] ، كما نبَّه عليه الجوهري [11] قال: وأما خرنوب فإن

---

(1) ذكوان ، أبو صالح السمّان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، كان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة إحدى ومائة. التقريب (١٨٤١).

(2) الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً. ص ٥٦٦ ، ومسلم ، كتاب اللعان الحديث رقم (١٤٩٨).

(3) أبو جعفر محمد بن جرير ، تقدم ص (٣٨).

(4) في الأصل و(ص) و(ب) و(ح) الجلوس والصواب ما أثبته من شرح ابن بطال وهو كذلك في صحيح البخاري.

(5) ليس في الديات بل في استتابة المرتدين. انظره رقم (٦٩٣٩).

(6) ما بين القوسين جميعه بالنص من شرح ابن بطال (٤/٨٥ب-٨٦أ).

(7) الأنباري ، بفتح الهمزة وسكون النون بعدها موحدة ، نزيل الكوفة ، ثقة ، مات سنة ثماني عشرة ومائتين. التقريب (٧٨٥٨).

(8) والسيد الجامع لكل خير. كما في القاموس ص (١٢٥٣) ، الصحاح (٥/١٦٤٣) مادة بهل.

(9) الصحاح مادة شبح وقدس (١/٣٦٢) ، (٣/٩٦١).

(10) اسم أعجمي لا ينصرف ، للعجمة والمعرفة؛ وبنو صعفوق: خول باليمامة. الصحاح (٤/١٥٠٧).

(11) إسماعيل بن حماد التركي. تقدم ص (٤٠).

الفصحاء يضمونه أو يشددونه مع حذف النون ، وإنما يفتحه العامة[1].

فصل

وقول علي بعثني والزبير ، وأبا مرثد[٨٤/أ] الغنوي هؤلاء من شجعان الصحابة.

وفيه تجريد المرأة للضرورة إذا عصت بعد التهديد بذلك كما سلف.

وقوله ((فلما رأت الجد)) الجد بالكسر نقيض الهزل. تقول منه جد في الأمر يجد بالكسر جد .

(وقول عمر: دعني أضرب عنقه. لعله لم يسمع قوله عليه الصلاة والسلام ((ولا تقولوا له إلاّ خيراً)). أو كان قبل قول ذلك)[2].

---

(١) الصحاح (١٥٠٧/٤) ، مادة صعفق.

(٢) ما بين القوسين من قول ابن التين ، انظر الفتح (٤٩/١١).

(٢٤) باب كيف يُكْتب إلى أهل الكتاب؟

٣٤/٦٢٦٠- ذكر فيه حديث ابن عباس ، أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش -وكانوا تجاراً بالشام- فذكر الحديث ، قال: ثم دعي بكتاب رسول الله فقريء فإذا فيه: ((بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبدالله ورسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد))[١] ، وقد سلف.

(وأهل الكتاب لا بأس أن يُكْتب إليهم بالبسملة ، ويقدم الكاتب اسمه في كتابة كما تفعل إذا كتبت إلى مسلم.

وفي الحديث حُجة لمن أجاز بدأة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة تكون إليهم ، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كتب إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام)[٢].

فائدة:

هرقل ملك الروم بكسر الهاء وإسكان الراء ، ويجوز فتحها ، ذكره الجوهري[٣] ، وقد سلف ذلك.

---

(١) وأخرجه في كتاب بدء الوحي ، باب بدء الوحي ، رقم(٧) ، وكتاب الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد رقم(٢٦٨١) ، وكتاب الجهاد ، باب قول الله عز وجل ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين﴾رقم(٤٨٠٤) ، وباب هل يرشد المسلم أهل الكتاب ، رقم(٣٩٣٦) ، وباب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام ، رقم(٢٩٤١) ، وباب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، رقم (٢٩٧٨) ، وكتاب الجزية والموادعة ، باب فضل الوفاء بالعهد ، رقم(٣١٧٤) ، وكتاب التفسير ، باب﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا ...﴾ رقم(٤٥٥٣) ، وكتاب الآداب ، باب صلة المرأة أمها ولها زوج ، رقم(٥٩٨٠) ، وكتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام ، رقم(٧١٩٦).

(٢) انظر ما بين القوسين في شرح ابن بطال (٤/٨٦أ).

(٣) هو إسماعيل بن حماد التركي . تقدم ص (٤٠). وقوله في الصحاح (٥/١٨٤٩) مادة هرقل.

(٢٥) باب بمن يبدأ في الكتاب

٣٦/٦٢٦٢- وقال الليث [١] حدثني جعفر بن ربيعة [٢] عن عبدالرحمن بن هرمز [٣] عن أبي هريرة عن رسول الله أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ، وقد سلف.

وأخرجه الإسماعيلي [٤] عن محمد بن سليمان [٥] ثنا عاصم [٦] ثنا الليث به. وقال عمر بن أبي سلمة [٧] عن أبيه [٨] سمع أبا هريرة قال قال النبي ﷺ: ((نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان)) [٩].

---

(١) ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة (١٧٥هـ) التقريب (٥٦٨٤). وحديثه وصله في كتاب البيوع ، باب التجارة في البحر ، حديث (٢٠٦٣).

(٢) ابن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٦هـ) . التقريب (٩٣٨).

(٣) الأعرج ، أبو داود المدني ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧هـ ، التقريب (٤٠٣٣).

(٤) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل. تقدم (٧٣)

(٥) ابن الحارث الواسطي الباغندي ، قال الدارقطني: مدلس مخلط ، وقال البرقاني: سألت الإسماعيلي عنه فقال : لا أتهمه في قصد الكذب ، ولكن خبيث التدليس ومصحف أيضا ، كأنه تعلم من سويد التدليس.مات سنة (٣١٢هـ) ، شذرات الذهب(٢/٢٦٥) ، المعجم في أسماء شيوخ الإسماعيلي ، ترجمة(٩٧) ، ص(٤٣٩)

(٦) ابن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن التيمي مولاهم ، صدوق ربما وهم من التاسعة ، مات سنة (٣٢١هـ) . التقريب (٣٠٦٧)

(٧) ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة ، صدوق يخطىء ، من السادسة ، قتل بالشام سنة(١٣٢هـ) مع بني أمية ، التقريب(٤٩١٠)وحديثه وصله البخاري في الأدب المفرد ، باب بمن يبدأ في الكتاب رقم(١١٢٨) ، وكذلك وصله ابن حجر بسنده في تغليق التعليق (٥/١٢٦-١٢٧-١٢٨) ، ثم قال: ورواه أبو نعيم في المستخرج .و لم يسق لفظه.

(٨) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، تقدم(٧٢)

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر ، الحديث رقم (١٤٩٨). وفي كتاب ==

ونقر بالنون أي نقبها بالمنقاب.

أما فقه الباب ، قال الداودي[1]: كتب ابن عمر إلى أبيه فبدأ بنفسه[2] وسأله رجل كتاباً إلى معاوية في امرأته فأراد أن يبدأ بنفسه ، فقيل له إن بدأت به كان أنجح للحاجة[3] ففعل ، وهو جائز عند مالك البدآءة بالمكتوب[٨٤/ب] إليه ، قال وتطابق الناس اليوم على ذلك وكان يأباه بعض العراقيين[4] ، (وقال المهلب[5]: السُنَّة أن يبدأ صاحب الكتاب بذكر نفسه فلذلك هي في جميع الأشياء ، ألا تري أنه قد جاء في الحديث ((صاحب الدابة أولى بمقدمها))[6] وروى معمر[7] عن أيوب [1] قال: قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد

== البيوع باب التجارة في البحر ، الحديث رقم (٢٠٦٣). وفي كتاب الحوالات ، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ، الحديث رقم (٢٢٩١). وفي كتاب الاستقراض ، باب إذا أخرجه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ، الحديث رقم (٢٤٠٤). وكتاب اللقطة ، باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه الحديث رقم (٢٤٣٠). وفي كتاب الشروط ، باب الشروط في القرض ، الحديث رقم (٢٧٣٤).

(١) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي تقدم ص (٥٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب ، باب من كان إذا كتب بدأ بنفسه ، الحديث (٥/٢٦٠)،رقم (٢٥٨٨٤)،من طريق عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أن ابن عمر كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب من عبدالله عمر إلى عمر ، وفي الإسناد جعفر بن برقان صدوق يهم (التقريب٦٣٢)،فعلى هذا فالإسناد ضعيف .

(٣) أخرجها البخاري في الأدب المفرد من طريق نافع ، وقال الألباني عنها صحيح الإسناد. صحيح الأدب المفرد ، باب بمن يبدأ في الكتاب ، رقم (٨٥٧) ، (ص٤٣٣) ، وقال ابن حجر عن رواية البخاري هذه إسنادها صحيح. الفتح (١١/٥١) ، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الأدب ، باب في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به ، رقم (٥٨٨٩) من طريق ابن سيرين. ورجال الإسناد ثقات. (٥/٢٦١).

(٤) انظر كتاب الجامع ص(٢٢٨-٢٢٩)

(٥) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠)..

(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس موقوفاً قال قال بعضهم ، باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، تعليقاً بصيغة الجزم،وأخرجه مرفوعاً أبو داود في كتاب الجهاد ، باب رب الدابة أحق بصدرها ، الحديث رقم (٢٥٧٢) (٣/٦٢). والترمذي حديث (٢٧٧٣) في الأدب ، باب الرجل أحق بصدر دابته ، كلاهما من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ، ولفظه ((لأنت أحق بصدر دابتك)) وقال الترمذي: حديث حسن غريب، والإسنادضعيف لحال علي بن الحسين بن واقد فإنه صدوق يهم (التقريب ٤٧١٧).

(٧) معمر بن راشد الأزدي ، تقدم ص(٣٦).

رسول الله[٢] ، وقال الشعبي[٣]: كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل من أبي عبيدة ومعاذ بن جبل لعبدالله عمر أمير المؤمنين[٤]وقال نافع [٥]: كـــان عُمال عمر إذا كتبوا إليه بـــدأوا بأنفسهم[٦] ، وقال معمر عن أيوب عن نافع: كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدؤا بأنفسهم ، وإلاّ لم يرد لهم جواباً[٧] ، وأجاز قوم أن يبدأ باسم غيره قبله ، قال معمر: وكـــان أيوب ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه[٨].

وروى أشهب [٩] أن مالكاً سئل عن الذي يبدأ في الكتاب بأصغر منه ، ولعله ليس بأفضل منه؟ ، قال: لا بأس بذلك أرأيت لو أوسع[١٠] له في المجلس إذا جاء إعظاماً له ، وقـــال إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ، وان كان أباك أو أكبر منك نعيب ذلـــك مـــن قولهم)[١١] ، وفي الحديث ((كبر كبر))[١٢] للذي أراد أن يتكلم قبل صاحبه[١٣].

---

(١) ابن أبي تميمة السختياني ، تقدم (ص١٨).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٢٨/١١) رقم (٢٥٨٨٢) من هذا الطريق ، وأخرجه أبو داود (٥١٣٤) في كتـاب الأدب ، باب فيمن بدأ بنفسه في الكتاب ، وأحمد (٣٣٩/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٠/٥) رقم (٢٥٨٨٢) ، ثلاثتهم مـــن طريق ابن سيرين عن العلاء به،وأسانيدهم صحيحة ،رجالها ثقات.

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة ، مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين. التقريب (٣٠٩٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٤٢٩/١١) ، (٢٠٩١٦) من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي،وهـــذا الأثـــر ضعيف لحال قيس بن الربيع وهو الأسدي صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه مـــا ليـــس مـــن حديثـــه فحـــدث بـــه ، (التقريب٥٥٧٣).

(٥) أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، مات سنة (١١٧هـــ) أو بعد ذلك. التقريب رقم (٧٠٨٦).

(٦) مصنف عبدالرزاق (٤٢٩/١١) ، رقم (٢٠٩١٤).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٤٢٩/١١) ، رقم (٢٠٩١٥).

(٨) المصدر السابق (٤٢٩/١١) ، رقم (٢٠٩١٤).

(٩) ابن عبدالعزيز القيسي ، تقدم ص (٢٤).

(١٠) في (ح) و(ب) إذا وسّع .

(١١) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٨٦أب

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير بالكلام والسؤال. رقم (٦١٤٢-٦١٤٣) (٥٥٢/١٠) ومســـلم في كتاب القسامة ، باب القسامة ، رقم (١٦٦٩).

(١٣) انظر قول أشهب عن مالك في الكتاب الجامع ص(٢٢٨-٢٢٩)

فصل

قال بعضهم في الحديث الأول دليل على إثبات كرامات الأولياء وعليه جمهور الاشعرية [1] خلافاً لأبي إسحاق الشيرازي [2] ، ووافقه ابن أبي زيد [3] وأبو الحسن القابسي [4] ، كذا في ابن التين [5] فليحذر.

---

(1) هم أصحاب أبي الحسن الأشعري ، تتلمذ على أبي علي الجبائي المعتزلي حتى صار رأسا في المعتزلة ، ثم فارقهم إلى مذهب وسط بين أهل الحديث والمعتزلة ، وهو الذي ينسب إليه جمهور الأشاعرة ، وقد رجع إلى معتقد السلف أصحاب الحديث ، كما صرح بذلك في كتبه المتأخرة ، كالإبانة ، ومقالات الإسلاميين والأشاعرة يثبتون سبع صفات السمع والبصر والعلم والكلام والقدرة والإرادة والحياة ، وأهم خلاف لهم مع أهل السنة في الصفات ، وفي كلام الله تعالى.

انظر الملل والنحل للشهرستاني (٩٤/١) ، البداية والنهاية (١٩٩/١١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٧/٣).

(2) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي ، قال الشاشي: حُجة الله على أئمة العصر ، مات سنة (٤٧٦هـ) . السير (٤٦١/١٨).

(3) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، تقدم(ص١٢).

(4) علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المالكي ، صاحب الملخص ، كان عارفاً بالعلل والرجال ، والفقه والأصول والكلام. توفي سنة (٤٠٣هـ) . السير (١٥٨/١٧)

(5) عبدالواحد بن التين الصفاقسي . تقدم ص(٢٨).

(٢٦) باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم

٣٦/٦٢٦٢- ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة أهل قريظة ، فقال: قوموا إلى سيدكم[١] ، قال أبو عبدالله أفهمني بعض أصحابي[٢] عن أبي الوليد[٣] من قول أبي سعيد ((إلى حُكمك)).

فيه أمر السُلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين ، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر ، والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة للقيام إلى سيدهم.

وأما حديث مِسْعَر [٤]عن أبي العنبس[٥]عن أبي العدبّس[٦]عن أبي مرزوق[٧] عن أبي غالب[٨] عن أبي أمامة قال((خرج علينا رسول الله ﷺ[٨٥/أ]متوكئاً على عصاه،فقمنا له

---

(١) وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ، رقم (٣٠٤٣) وكتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد ، الحديث رقم (٣٨٠٤) ، وكتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ، رقم (٤١٢١) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، رقم (١٧٦٨).

(٢) قال ابن حجر(٥٢/١١) : يحتمل أن يكون أراد محمد بن سعد كاتب الواقدي فإنه أخرجه في الطبقات عن أبي الوليد بهذا السند ، أو ابن الضريس فقد أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن أيوب الرازي عن أبي الوليد.

(٣) هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، وله أربع وتسعون. التقريب (٧٣٠١).

(٤) ابن كدام ، بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظَهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة مات سنة ثلاث -أو خمس- وخمسين ومائة . التقريب (٦٦٠٥).

(٥) الكوفي ، العدوي ، صاحب أبي العدبّس ، قيل اسمه الحارث بن عبيد ، مقبول ، من السادسة ، التقريب (٨٢٨٣).

(٦) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة ، كوفي ، مجهول ، من السادسة ، التقريب (٨٢٤٨).

(٧) يروي عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، ليِّن ، من الخامسة ، ولا يعرف اسمه. التقريب (٨٣٥٣).

(٨) صاحب أبي أمامة ، بصري ، نزل أصبهان ، قيل اسمه حزوَّر ، وقيل سعيد بن الحزور ، وقيل نافع ، صدوق يخطىء ، من الخامسة ، التقريب (٨٢٩٨).

فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض))[1] فضعيف.

قال الطبري[2]: لا يجوز الاحتجاج به ، وذلك أن أبا العدبّس وأبا مرزوق غير معروفين ، مع اضطراب من ناقليه في سنده ، فمِن قائل فيه عن أبي العدبّس عن أبي أمامة[3] .

قال: فإن ظن ظان أن حديث عبدالله بن بريدة[4]: أن أباه دخل على معاوية ، فأخبره أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار))[5] حجة لمن أنكر القيام للسادة فقد ظن غير الصواب ، وذلك أن هذا الخبر إنما ينبىء عن نهي رسول الله عن الذي يُقام له بالسرور بما يُفعل له من ذلك لا عن نهيه القائم عن القيام)[6] ، وهو خلاف قول مالك لأنه [7] قال: يُكره للرجل أن يقوم للرجل له الفضل والفقه فيجلسه في مجلسه [8] ، (وقد روى حماد بن زيد[9] عن

---

(1) أخرجه أبو داود ، في كتاب الأدب،باب في قيام الرجل للرجل،رقم (٥٢٣٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نُمير عن مسعر به،وأخرجه ابن ماجة في كتاب الدعاء،باب دعاء رسول الله ﷺ،رقم (٣٨٣٦)من طريق وكيع عن مِسْعَر عن أبي مرزوق عن أبي وائل عن أبي امامة، والحديث كما قال ابن الملقن:ضعيف،وذلك لحال رواته أبي النبس وأبي العدبس وأبي مرزوق،انظر حالهم عن تراجمهم المتقدمة قريبا.

(2) محمد بن جرير الطبري ، تقدم (ص٣٨).

(3) وهي رواية عبدالغني المقدسي في ((الترغيب في الدعاء)) من طريق سفيان بن عيينة عن مِسْعَر عن أبي مرزوق عن أبي العنبس عن أبي العدبّس به ، انظر السلسلة الضعيفة رقم (٣٤٦).

(4) ابن الحصيب الأسلمي ، تقدم (ص٦٨) .

(5) قال ابن حجر(الفتح ٥٢/١١): أخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن معاوية فذكره وفيه ((ما من رجل يكون على الناس فيقوم على رأسه الرجال يحب أن يكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة)) ولم أقف عليه في المستدرك ، وله طريق أخرى عن معاوية أخرجها أبو داود (٥٢٢٩) كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل . والترمذي ، كتاب الأدب ، باب كراهية قيام الرجل للرجل ، رقم (٢٧٥٦) وقال: حديث حسن ، من طريق حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير ، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من احب أن يُمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار))،ورجال الإسناد ثقات ،فإسناد صحيح ،وقال الألباني:صحيح (المشكاة رقم ٤٦٩٩)،(١٣٣٢/٣)

(6) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٨٦ب.

(7) في (ح) و(ب) فإنه.

(8) الكتاب الجامع ص(٢٢٦)

(9) ابن درهم ، الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ،مات سنة (١٧٩هـ) وله (٨١)سنة.التقريب(١٤٩٨).

ابن عون [1] قال: كان المهلب بن أبي صفرة [2] يمر بنا ونحن غلمان في الكُتّاب فنقوم ويقوم الناس سِماطَيْن[3].

وقال ابن قتيبة [4]: معنى حديث معاوية وبُريدة من أراد أن يتمثل الرجال على رأسه كما يُقام بين يدي الملوك والأمراء ، وليس مقام الرجل لأخيه إذا سلم عليه من هذا في شيء لقوله من سرَّه أن يقوم له الرجال صفوفاً ، والصافن: هو الذي أطال القيام فاحتاج لطول قيامه أن يرفع إحدى رجليه ليستريح ، وكذلك الصافن من الدواب.

وروى النسائي[5] بإسناد جيد عن عائشة قالت: ((كان عليه الصلاة والسلام إذا رأى فاطمة ابنته أقبلت رحَّب بها ، ثم قام إليها ، فقبَّلها ، ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه))[6].

وقال ابن التين[7] ((قوله قوموا إلى سيدكم)): هو إجلال له لموضعه من الدين ومن

---

(1) عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن من السادسة ، مات سنة (١٥٠هـ) على الصحيح. التقريب (٣٥١٩).

(2) بضم المهملة وسكون الفاء ، واسمه ظالم بن سارق العتكي بفتح المهملة والمثناة الأزدي ، أبو سعيد البصري من ثقات الأمراء ، وكان عارفاً بالحرب فكان اعداؤه يرمونه بالكذب ، وله رواية مرسلة ، قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميراً افضل منه. مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح . التقريب (٦٩٣٧).

(3) السماطان من الناس: الجانبان ، يقال: مشى بين يدي السماطين . الصحاح (١١٣٤/٣) مادة سمط.

(4) أبو محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الكاتب صاحب التصانيف. قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة دِيِّناً فاضلاً. مات سنة (٢٧٦هـ) السير (٢٩٦/١٣).

(5) في السُنن الكبرى من طريق إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به. وفي كتاب المناقب ، باب مناقب فاطمة رضي الله عنها رقم (٨٣٦٩) وكتاب عشرة النساء ، باب قُبلة ذي محرم ، رقم (٩٢٣٦) وباب مصافحة ذي محرم رقم (٩٢٣٧) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب -٥٢١٧- باب ما جاء في القيام ، والترمذي -٣٨٧٢- في المناقب ، باب فضل فاطمة رضي الله عنها. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. كلاهما من طريق عثمان بن عمر بن إسرائيل به.

(6) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٨٦ب

(7) عبدالواحد بن التين الصفاقسي. تقدم ص(٢٨).

رسول الله ، وأُمن عليه الفتنة ، وقال قام طلحة لكعب حين تِيْبَ عليه[1] ، فلم ينكره رسول الله ، وإنما يُكْره القيام تعظيماً لأهل الدنيا.

(وسئل مالك عن المرأة تبالغ في بر زوجها فيلقاها فتنزع ثيابه ونعليه وتقف[2] حتى يجلس ؟ فقال: أما تلقيها ونزعها فلا بأس ، وأما قيامها حتى يجلس فلا ، وهذا فعل الجبابرة ! وربما يكون الناس ينتظرونه ، فإذا طلع قاموا إليه ، فليس هذا من أمر الإسلام.[٨٥/ب].

ويُقال إن عمر بن عبدالعزيز [3]فُعِلَ ذلك له أول ما ولي ، حين خرج إلى الناس فأنكره وقال: إن تقوموا نقم وإن تقعدوا نقعد ، وإنما يقوم الناس لرب الناس[4])[5].

فصل

قال الداودي[6]: فيه أيضا جواز الدعاء بيا سيدي ، ومالك يكرهه[7] ، ويُقال يُدعى بما في القرآن.

ولعله لم يبلغه الحديث ، وليس فيه ما يرد قوله ،بل هو مؤيد لقوله في جامع المختصر[8]

---

(١) سبق تخريجه ص(٩٥).

(٢) في (ص) وتقف بين يديه حتى يجلس.

(٣) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين ، من الرابعة ، مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . التقريب (٤٩٤٠)

(٤) في(ص)و(ح)و(ب) العالمين،و لم أقف على هذا الأثر،إلا أنه ذكر في الكتاب الجامع بدون إسناد (ص٢٢٦/٢٢٧)

(٥) ما بين القوسين من الكتاب الجامع ص(٢٢٦-٢٢٧)

(٦) عبدالرحمن الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(٧) الكتاب الجامع ، ص(٢٧٦-٢٧٧)

(٨) في (ص) المختصرات ، لابن أبي زيد القيرواني ، وطبع الآن بأسم كتاب الجامع ، انظر القول ص(٢٧٦)

يقول العبد يا سيدي قال تعالى ﴿ وألفيا سيدها ﴾[1] وقال ﴿وسيداً وحصوراً﴾[2].

فصل

(قوله ((بما حكم به الملك)) هو بكسر اللام وفتحها ، والأول ضبط الأصيلي[3] ويوضحه رواية ((بحكم الله)) ومعنى الثاني جبريل)[4].

---

(1) سورة يوسف (٢٥).

(2) سورة آل عمران (٣٩).

(3) أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، وله كتاب الدلائل ، قال الداراقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي و لم أر مثله ، وقال عياض: كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله. توفي (٣٩٢) السير ١٦/٥٦٠.

(4) ما بين القوسين من قول ابن التين. الفتح (١١/٥٦).

(٢٧) باب المصافحة

وقال ابن مسعود: علمني النبي ﷺ التشهد وكفى بين كفيه[١] وقال كعب بن مالك ((دخلت المسجد ، فإذا برسول الله ﷺ فقام إليّ طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني وهنأني))[٢].

٣٧/٦٢٦٣- ثم ساق حديث قتادة[٣] [قال][٤] قلت لأنس أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم.

٣٨/٦٢٦٤- وحديث عبدالله بن هشام كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب[٥].

الشرح:

معنى يهرول: يسعى ، والهرولة بين المشي والعدو.

وهنأني: مهموز.

وما ذكره دال على جواز ما ترجم له ، (والمصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها[٦]مالك بعد أن كرهها[٧])[٨]،وقال لما سُئل عنها،إن الناس لا يفعلون ذلك،وأنا أفعله.

---

(١) هذا التعليق وصله البخاري في الباب الذي بعد هذا ، وأخرجه في مواضع أخرى ، انظر تخريج الحديث ص(٢٨).

(٢) هذا مختصر من حديث كعب بن مالك في قصة توبته ، وقد سبق تخريجه . انظر ص(٩٥).

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي،تقدم ص(١٦) ، في الأصل أبي قتادة وهو خطأ.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، رقم (٣٦٩٤) ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، رقم (٦٦٣٢).

(٦) في (ص) استحسنها.

(٧) انظر التمهيد (١٧/٢١) ، وكتاب الجامع ص(٢٢٤ ، ٢٢٥)

(٨) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٨٧أ .

وكره معانقة الرجلين ؛وقال : "قال الله تعالى ﴿ تحيتهم فيها سلام ﴾[1]"[2] ، وروي عنه أنه صافح سفيان بن عيينة[3].

(وهي مما يثبت الود[4] ويؤكد المحبة ، ألا ترى قول كعب بن مالك في حديثه الطويل حين قام إليه طلحة وصافحه،فو الله لا أنساها لطلحة أبداً[5]فاخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ، ومصافحته له ، وسروره بذلك وكان عنده أفضل الصلة والمشاركة له،وقد قال أنس أن المصافحة كانت في أصحاب رسول الله[6]،وهم الحجة والقدوة اللازم إتباعهم وقد ورد فيها آثار حسان،روى ابن أبي شيبة[7]عن أبي خالد[8]وابن نُمير[9]عن الاجلح[10]عن أبي إسحاق[11]عن البراء قال قال رسول الله[٨٦/أ]ﷺ:ما من مسلمين يلتقيان

---

(١) سورة إبراهيم (٢٣).

(٢) انظر قول مالك في الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص(٢٢٤-٢٢٥) ، وفيه اختلاف عن الذي في الشرح وفيه ((سئل مالك عن المصافحة فقال: إن الناس ليفعلون ذلك ، وأما أنا فلا أفعله)) وكره معانقة الرجل الرجل .....الخ. وهذا الصحيح والموافق لقول مالك لأنه كرهها.

(٣) ابن أبي عمران الهلالي أبو محمد ، تقدم (ص٤٢)،و لم أقف على أثر مصافحة مالك لسفيان .

(٤) في (ح) و(ب) البر.

(٥) انظر تخريج الحديث ص(٩٥).

(٦) انظر تخريج حديث الباب.

(٧) أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تقدم ص (٦٧).

(٨) الأحمر ، سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ، صدوق يخطيء ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون. التقريب (٢٥٤٧).

(٩) هو عبدالله بن نمير ، بنون ، مصغر ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السُنّة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة وله أربع وثمانون . التقريب (٣٦٦٨).

(١٠) ابن عبدالله بن حُجَيَّة ، بالمهملة والجيم ، مصغر ، يكنى أبا حجية الكندي ، يقال اسمه يحيى ، صدوق شيعي من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة. التقريب (٢٨٥).

(١١) عمرو بن عبدالله بن عبيد ، ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، ثقة مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك. التقريب (٥٠٦٥).

فيتصافحان إلاّ غُفر لهما قبل أن يتفرقا[1] ، وروى حماد[2] عن حميد[3] عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: أهل اليمن أول من جاء بالمصافحة[4] وروى ابن المبارك[5] من حديث أنس قال كان رسول الله إذا استقبله الرجل صافحه لا ينزع يده حتى

---

(1) في كتاب الأدب ، باب المصافحة عند السلام ، رقم (٢٥٧١٧) ، (٢٤٦/٥) ، وأخرجه أبو داود رقم (٥٢١١) ، (٣٨٨/٥) ، وابن ماجة ، رقم (٣٧٠٣) ، (١٢٢٠/٢) من طريق ابن أبي شيبة به ، والترمذي في الاستئذان حديث (٢٧٢٧) باب المصافحة ، من طريق سفيان بن وكيع وابن نمير به. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. ، وذهب ابن عبدالبر إلى أن الحديث حسن التمهيد (١٢/٢١-١٣).

(2) ابن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة ، من كبار الثانية ، مات سنة سبع وستين ومائة. التقريب (١٤٩٩).

(3) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين -ويقال ثلاث- وأربعين ومائة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون . التقريب (١٥٤٤).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب المصافحة ، رقم (٥٢١٣) (٣٨٨/٥) من طريق موسى بن إسماعيل به. بلفظ ((قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة)) وعند أحمد من طريق عبدالصمد (٢١٢/٣) وعفان (٢٥١/٣) عن حماد به.

وضحَّ الشيخ الألباني: أن قول ((أهل اليمن أول من جاء بالمصافحة)) أنه من قول أنس وليس من قول الرسول ﷺ كما توهم رواية أبي دواد والبخاري في الأدب المفرد ، رقم (٩٦٧)ص(٣٣٦) ، يوضح الإدراج رواية عفان عند أحمد في المسند السابقة حيث قال: قال أنس: وهم أول من جاء بالمصافحة. بعد ذكر الحديث فكان الكلام موقوفاً على أنس ، وقال الألباني عن سند رواية عفان صحيح على شرط مسلم وحميد قد صرح بالتحديث ويوضح أيضا رواية يحيى بن أيوب عنه قال: سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ ((يقدم عليكم غداً أقوام هم أرق قلوباً للإسلام منكم)) ، قال: فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الاشعري ، فلما دنوا من المدينة ، جعلوا يرتجزون ويقولون:

غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه.

فلما أن قدموا تصافحوا ، فكانوا هم أول من احدث المصافحة)) أخرجه أحمد (١٥٥/٣و٢٢٣) وقال إسناده صحيح أيضاً على شرط مسلم.

وقال ابن حجر عن رواية البخاري في الأدب: بسند صحيح من طريق حُميد . الفتح (٥٧/١١).

(5) عبد الله بن المبارك المروزي . تقدم (ص٦٠).

يكون هو الذي يدع[1] ، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرفه[2])[3] ، وروى تصافحوا يذهب الغِل وتهادوا تذهب الشحناء[4].

فرع:

في الفتنة من كتب الحنفية لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة وينادي بترك المصافحة ، وفي المصنف عن ابن محيريز [5]أنه صافح نصرانياً في مسجد دمشق[6] قال: والسُنّة في المصافحة بكلتا يديه ويأتي بعد[7].

---

(١) في الترمذي حتى يكون الرجل الذي يترع ، حديث رقم (٢٤٩٠)

(٢) أخرجه الترمذي-٢٤٩٠- في كتاب صفة القيامة والرقائق ، باب (٤٦) ، وابن ماجة رقم-٣٧١٦- في كتاب الأدب ، باب إكرام الرجل جليسه ، كلاهما من طريق عمران بن زيد عن زيد بن الحواري العمي عن أنس به ، وعمران بن زيد هو الثعلبي ، لين كما في التقريب (٥١٥٦) ، وزيد الحواري ضعيف كما في التقريب (٢١٣١).

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٨٧/٤أ

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب حُسْن الخُلُق ، باب ما جاء في المهاجرة ، صفحة (٦٩٣) ، عن عطاء بن أبي مسلم بن عبدالله الخراساني مرسل ، وقال ابن عبد البر: هذا يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها. التمهيد (١٢/٢١) ، وعلق الالباني على قول ابن عبد البر فقال: لم نر فيما ذكرنا ولا في غيرها مما لم نذكر ماهو حسن سوى طريق أبي هريرة. والله اعلم. الارواء (٤٦/٦).اهـ ، وطريق أبي هريرة فيها عن الرسول مرفوعاً ((تهادوا تحابو ا)) فقط دون بقية الحديث ، وقال الشيخ حفظه الله: عن مرسل عطاء: ضعيف عطاء هذا تابعي صغير ، صدوق يهم كثيراً ، وقد أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع (٣٥٢/١) عن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز عن أبيه مرفوعاً به. وهذا مرسل ايضاً ، ولكنه أقوى من الذي قبله ، فإن عمر بن عبد العزيز هو الخليفة الأموي الراشد ، تابعي ، وابنه عبدالله ترجمه ابن أبي حاتم(١٠٧/٥)ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . الارواء (٤٦/٦) ، وله شاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ((تصافحوا فإن التصافح يذهب بالسخيمة وتهادوا فإن الهدية تذهب الغل)). قال فيه ابن أبي حاتم (٢٩٦/٢) حديث منكر.

(٥) عبدالله بن محيريز الجمحي تقدم (ص ٩١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب ، باب المصافحة عند السلام ، رقم (٥٧٢٥) ، (٢٤٦/٥). من طريق وكيع عن شُعبة عن أبي عبدالله العسقلاني قال: أخبرني من رأى ابن محيريز به. وفي السند مجهول.

(٧) يعني في الباب الذي بعد هذا.

(٢٨) باب الأخذ باليدين

وصافح حماد بن زيد[١] ابن المبارك بيديه[٢].

رواه ابن سعد[٣] عن معن [٤] قال رأيت حماداً فذكره..[٥]

٣٩/٦٢٦٥- ثم ذكر فيه حديث ابن مسعود علمني رسول الله -وكفي بين كفيه- التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله..... الحديث[٦].

وفي آخره فائدة جليلة (وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي ﷺ ، وظاهره أن الإشارة والخطاب بقوله السلام عليك إنما كان في حياته ، وأنه يقال بعد وفاته ما ذكره فتنبه له [وقد سلف في بابه][٧] وقد أوضحت ذلك في شرح المنهاج[٨] فراجعه منه.

وقوله ((كفي بين كفيه)) هذا (هو مبالغة المصافحة ، وذلك مستحب عند العلماء.

---

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، تقدم ص(١١٢).

(٢) ذكره ابن حجر في تغليق التعليق موصولاً. (١٢٩/٥) ، وذكر البخاري في تاريخه (٣٤٢/١) في ترجمة أبيه إسماعيل بن إبراهيم الجعفي أنه رأى ذلك ، وذكر ذلك عند ترجمة عبدالله بن سلمة المرادي.

(٣) هو محمد بن سعد بن منيع ، الحافظ العلامة الحُجة ، أبو عبدالله البغدادي ، كاتب الواقدي ومصنف الطبقات الكبرى ، قيل مولده في سنة ثمان وستين ومائة . سمع هُشيماً ووكيعاً وابن عيينة وغيرهم ، وعنه: أبو بكر بن أبي الدنيا ، والحارث بن أسامة ، وأبو القاسم البغوي. قال أبو حاتم: صدوق ، وقال يحيى بن معين: محمد بن سعد عندنا من أهل العدالة. توفي سنة (٢٣٠هـ) . انظر السير (٤٤٦/١٠) ، والطبقات الكبرى (٣٦٤/٧).

(٤) ابن عيسى بن يحيى الاشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم: هو أثبت اصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة (١٩٨هـ) ، التقريب(٦٨٢٠)

(٥) لم أقف عليه في مظنته في طبقات ابن سعد

(٦) سبق تخريجه. ص (٢٨)عند الباب الذي قبل هذا .

(٧) سقط من الأصل و(ب) و (ح).

(٨) مخطوط ، وقال السخاوي في الضوء اللامع(١٠١/٦): في ست مجلدات.

واختلفوا في تقبيل اليد ، فأنكره مالك[1] ، وأنكر ما روي فيه ، وأجازه آخرون واحتجوا بأن أبالبابة [2] وكعب بن مالك [3] قبلا يد رسول الله حين تاب الله عليهم ، وكذا صاحباه ذكره الابهري [4] ، وقال: إنما كرهه مالك إذا كان على وجه التكبر ، وأما إذا قَبَّلَ على وجه القُرْبَة لدينه أو لعلمه أو لشرفه ، قال ذلك جائز ، وتقبيل يد رسول الله مما يُتَقَرَّبُ إلى الله به وما كان لدُنيا أو لسطان أو غيره من وجوه التكبر فهو مكروه ، وحديث ابن عمر في قصة السرية لما قال ((أنتم العكارون ، فقبلنا يده))[5] حُجة أيضا لما قلناه وقد قبَّل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب حين قدم من سفر[6] ، وقبَّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين حبس [٨٦/ب]ابن عباس بركابه ، فقال ابن عباس: هكذا امرنا أن نفعل بعلمائنا ، وقال زيد هكذا [أمرنا] [7] أن نفعل بآل رسول الله[8]

---

(١) الثمر الداني(ص٦٩٨)وذكره ابن تيمية في الفتاوى المصرية (ص٥٦٤).

(٢) قال ابن حجرفي الفتح (٥٩/١١) قصة أبي لبابة في الدلائل للبيهقي ، وفي جزء ابن المقري جزء في تقبيل اليد ولم أقف عليها فيهما .

(٣) الرخصة في تقبيل اليد ، ص٥٦ تحقيق أبي عبد الله الحداد ،رقم (١) ، وضعفه الزبيدي في إتحاف المتقين (٢٨٠/٦).

(٤) شيخ المالكية ، أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح التميمي الابهري المالكي ، ولد في حدود التسعين ومائتين ، قال الدار قطني: ثقة مأمون ، زاهد ورع ، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . انظر السير (٣٣٢/٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في التولي يوم الزحف ، رقم (٢٦٤٧) ، (١٠٧/٣) وفي كتاب الأدب ، باب في قبلة اليد ، رقم (٥٢٢٣) ، (٣٩٣/٥) ، والترمذي في كتاب الجهاد ، باب الفرار من الزحف ، رقم (١٧١٦) ، (١٨٦/٤) ، ولم يذكر التقبيل. ، وابن ماجة في كتاب الأدب ، باب الرجل يقبل يد الرجل ، رقم (٣٧٠٤) (١٢٢١/٢).جميعهم من طريق يزيد ابن أبي زياد أن عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه ...به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لانعرفه إلاّ من حديث يزيد بن أبي زياد. ويزيد هذا هو الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ضعيف كبر فتغير وصاريتلقن وكان شيعياً. التقريب (٧٧١٧).

(٦) القبل والمعانقة لابن الأعرابي (٢٨)،من طريق محمد بن إسماعيل عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال فذكره ، ومحمد بن إسماعيل هو الصائغ صدوق التقريب(٥٧٣١) ، وقبيصة بن عقبة هو ابن محمد السوائي صدوق ربما خالف(التقريب٥٥١٣) ، وتابع قبيصة على الحديث القاسم بن يزيد عند الخرائطي في مكارم الأخلاق رقم (٩١٦)والقاسم هو الجرمي ثقة عابد كما في التقريب (٥٥٠٥) وعلى هذا تصح القصة إن شاء الله.

(٧) سقط من الأصل.

(٨) الرخصة في تقبيل اليد ص(٩٥). وقال ابن حجر في الفتح: أخرجه الطبري (٥٩/١١).

وروى الترمذي[1] من حديث ابن عباس أن يهوديين أتيا رسول الله فسألاه عن تسع آيات بينات فذكرهنَّ ، ثم قال: وعليكم خاصة اليهود أن لا تعدوا في السبت ، فقبلوا يده ورجله وقالا نشهد إنك نبي الله ، قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن يزيد[2] بن اسود وابن عمر[3] وكعب بن مالك[4])[5].

فائدة:

قوله ((وهو بين ظهرانينا)) أي حي في وسطنا ، قال الجوهري[6] ((تقول: فلان نازل بين ظهرانيهم وظهرنيهم بفتح النون ولا يكسر))[7].

---

(1) كتاب الاستئذان (٢٧٣٣) باب ما جاء في قُبلة اليد والرجل ، (٥/٧٢) وفي التفسير ، تفسير سورة بني اسرائيل ، رقم (٣١٤٤) ، (٥/٢٨٦). من حديث صفوان بن عسال وليس من حديث ابن عباس كما قال هنا ، والنسائي في كتاب تحريم الدم (٤٠٧٨) باب السحر ، (٧/١١١) ، وابن ماجة في كتاب الأدب ،باب الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٥). من طريق شُعبة عن عمرو بن مُرة بن عبدالله بن سلمة -وهو المرداي- عن صفوان به وعبدالله بن سلمة هو المرادي الكوفي ، وقال عمرو بن مرة كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر كان قد كبر ، ووثقه العجلي ويعقوب بن أبي شيبة ، وقال أبو حاتم يعرف وينكر وقال البخاري: لايتابع في حديثه. تهذيب التهذيب (٥/٢٤٢) ، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق تغير حفظه. التقريب (٣٣٦٤) ، وقد ضعّف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجة رقم (٨٠٨-٣٧٠٥).

(2) رواية يزيد قال المباركفوري في تحفة الاحوذي (٣/آخر صفحة): عند أحمد ، وقد راجعت مسند يزيد كاملاً و لم أقف عليه.

(3) رواية ابن عمر سبق تخريجها في الصفحة التي قبل هذه .

(4) رواية كعب بن مالك سبق تخريجها في الصفحة التي قبل هذه .

(5) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٨٧أب

(6) هوإسماعيل بن حماد التركي ، تقدم ص (٤٠)وانظر قوله في الصحاح (٢/٧٣١)مادة ظهر.

(7) جاء في النسخة (ص) فقط زيادة: فائدة أخرى: البخاري روى حديث الباب عن أبي نعيم عن سيف رادم ابن أبي سليمان ، كذا ساقه أبو نعيم في مستخرجه على (م) ورواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سيف ابن أبي سليمان ، وكذا يقول ابن المبارك ، وقال وكيع أبو سليمان ، وقال القطان وغيره سيف ابن أبي سليمان ، قاله (خ) في التاريخ.

(٢٩) باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت؟

٦٢٦٦/٤٠- ذكر فيه حديث الزهري[١] عن عبدالله بن كعب[٢] أن ابن عباس أخبره أن علياً خرج من عند رسول الله في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس يا أبا حسن كيف أصبح رسول الله؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاً....الحديث[٣].

قد أسلفنا أن البخاري انفرد برواية الزهري عن عبدالله بن كعب عن الأئمة الخمسة وقد روى الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب[٤] عن أبيه عن جده وكذلك مسلم وهو الصحيح.

وذكر المعانقة مضروب عليه في أصل الدمياطي[٥] ، (وقال المهلب[٦]: ترجم بالمعانقة و لم يذكرها فيه ، وإنما أراد أن يدخل فيه معانقة رسول الله للحسن حديث ابن لكع[٧] السالف من حديث أبي هريرة في باب ما ذكر في الأسواق ، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله... الحديث[٨] ، و لم يجد له سنداً غير السند الذي أدخله به في غير هذا الباب ، فمات قبل ذلك وبقي الباب فارغاً من ذكر المعانقة ، وتحته باب آخر قول الرجل كيف أصبحت ، وأدخل حديث علي ،

---

(١) محمد بن مسلم شهاب ، تقدم (ص ١٦).

(٢) ابن مالك الأنصاري ، المدني ، ثقة ، يقال له رؤية ، مات سنة سبع -أو ثمان- وتسعين. التقريب (٣٥٥٢).

(٣) وأخرجه البخاري في كتاب المغازي-٤٤٤٧- باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

(٤) ابن مالك الانصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة عالم ، من الثالثة ، مات في خلافة هشام. التقريب (٣٩٢٣).

(٥) الشيخ المحدث الثقة ، أبو بكر محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي ، توفي سنة (٣٨٤هـ) . السير (٥٠٤/١٦).

(٦) ابن أحمد بن أبي صفرة ، تقدم (ص١٠).

(٧) اللُكع عند العرب: العبد ، ثم استعمل في الحمق والذم. يقال للرجل: لُكَعُ ، وللمرأة لَكاع ، وأكثر مايقع في النداء ، وهو اللئيم. وقيل: الوسخ ، وقد يطلق على الصغير ، ومنه الحديث انه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن علي قال: أثم لكع ، فإن أُطلق على الكبير أريد به صغير العلم والعقل. النهاية في غريب الحديث. (٢٦٨/٤) مادة لعع.

(٨) كتاب البيوع (٢١٢٢).

فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة ، إذ لم يجد بينهما حديثا ، وفي كتاب الجهاد من يتابع الأبواب الفارغة[1] ، مواضع لم يدرك أن يتمها بالأحاديث)[2] ، ويوضح ذلك أن في بعض الروايات باب المعانقة قول الرجل كيف أصبحت بغير واو بينهما ؛ فدل على أنهما بابان جمعهما الناسخ[3].

(وقد اختلف في المعانقة ، فكرهها مالك في المشهور عنه وأجازها غيره[4])[5]بل [٨٧/أ] هو في رسالته لهارون أن يعانق قريبه يقدم من سفره ، لكن قال الشيخ أبو محمد[6] وقيل لم تثبت هذه الرسالة لمالك ، وفي المعونة[7] كره المعانقة[لأنها][8] لم ترد عن رسول الله ، ولاعن السلف مع أنها من أخلاق العامة ، إلاّ أن يكون من طول اشتياق وقدوم من غيبة أو مع الأهل وشبه ذلك.

---

(١) نحو باب الغزو على الحمير ، وباب الخروج في الفزع وحده. فإنهما بدون أحاديث.

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٧٨ب ، ٨٨أ.

(٣) قال ابن حجر(الفتح١١/٦٠-٦١): وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر أنه أراد ماأخرجه في الأدب المفرد فإنه ترجم فيه ((باب المعانقة)) وأورد فيه حديث جابر أنه بلغه حديث عن رجل من الصحابة قال ((فابتعت بعيراً فشددت إليه رحلي شهراً حتى قدمت الشام فإذا عبدالله بن أُنيس فبعثت إليه ، فخرج فاعتنقني واعتنقته)) الحديث . فهذا أولى بمراده ، وأما جزمه بأنه لم يجد لحديث أبي هريرة سنداً آخر ففيه نظر ((لأنه أورده في كتاب اللباس بسند آخر وعلقه في مناقب الحسن فقال: وقال نافع بن جبير عن أبي هريرة ، فذكر طرفاً منه ، فلو كان أراد ذكره لعلق منه موضع حاجته أيضا بحذف أكثر السند أو بعضه ، وأما قوله: إنهما ترجمتان خلت الأولى عن الحديث فضمهما الناسخ فإنه محتمل ولكنه في الجزم به نظر.

(٤) في شرح ابن بطال وأجازها ابن عيينة (٤/ ٨٨أ).

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٨٨أ

(٦) عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، تقدم (ص١٣) ، وقوله في الجامع له ص(٢٢٥).

(٧) ٣/١٧٠٢، الفصل السابع عشر في وجه كراهية المعانقة .

(٨) سقط من الأصل.

(وروينا بالإسناد إلى علي بن يونس الليثي المدني[1] قال: كنت جالساً عند مالك إذ جاء سفيان بن عيينة[2] استأذن الباب ، فقال مالك: رجل صاحب سُنّة ، أدخلوه فدخل فقال: السلام عليكم ورحمة الله ، فردوا السلام ، قال سلامنا خاص وعام السلام عليك يا أبا عبدالله ورحمة الله وبركاته ، قال مالك: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته فصافحه ، ثم قال: يا أبا محمد ، لولا أنها بدعة لعانقناك ، قال سفيان: عانق خير منك النبي ﷺ قال مالك: جعفر ، قال نعم ، قال ذاك حديث خاص يا أبا محمد ، قال سفيان: ما يعم جعفر يعمنا ، وما يخص جعفر يخصنا إذ كُنا صالحين أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك ، قال: نعم ، حدثنا يا أبا محمد ، قال : حدثني عبدالله بن طاووس[3] عن أبيه[4] عن ابن عباس أنه قال : لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ وقبل بين عينيه ، وقال: جعفر أشبه الناس بي خَلْقاً وخُلُقاً[5] ، وروى عبدالرزاق[1] عن سليمان

---

(1) في جميع النسخ علي بن يعش وفي شرح بن بطال (٤/٨٨أ) ، علي بن يونس وكذلك في الفتح (١١/٦٢) ، وهو الصواب ، وقال عنه الذهبي في الميزان (٣/١٦٣) عن مالك ، وقد زاره ابن عيينة فذكر حكاية باطلة وإسنادها مظلم ، وقال عنه ابن حجر (الفتح ١١/٦٢) مجهول.

(2) ابن أبي عمران الهلالي أبو محمد ، تقدم (ص٤٢)

(3) ابن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. التقريب (٣٣٩٧).

(4) طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم ، الفاري ، يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك. التقريب(٣٠٠٩).

(5) قال ابن حجر(الفتح ١١/٦٢): ساق ابن بطال قصتهما -أي مالك وسفيان- في ذلك من طريق سعيد بن إسحاق وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر عن علي بن يونس وعند ترجمة مطهر بن محمد بن إبراهيم (٢٤/٣٥٧) ، قال الذهبي في الميزان (٣/١٦٣) هذه حكاية باطلة ، وإسنادها مظلم ، وحديث ابن عيينة قال فيه الحافظ: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي مرسلاً الحديث. وأخرج البغوي في معجم الصحابة من حديث عائشة ...الحديث ، وسنده موصول لكن في سنده محمد بن عبدالله بن عبيد بن عُمير وهو ضعيف.ا.هـ ===

بـــن داود[٢] قـــال: رأيـــت الـــثـــوري [٣]ومعمراً[٤] حين التقيا احتضنا ، وقبل كل منـــهما صاحبه[٥].

وقد وردت في المعانقة آثار ذكر الترمذي[٦] عن ابن إسحاق[٧] عن عروة[٨] عن عائشـــة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في بيتي فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله

=== وكذا أخرجه ابن المقري في الرخصة في تقبيل اليد ص(٨١) من طريق محمد بن عبدالله هذا عن يحـــيى ابن سعيد عن القاسم عن عائشة به ، وانظر تخريجه مطولاً من محقق كتاب الرخصة في تقبيل اليد.

(١) ابن همام الصنعاني ، تقدم ص (٤٤).

(٢) ابن الجارود ، أبو داود الطيالسي ، البصري ، ثقة حافظ ، غلط في أحـــاديث ، مـــن التاســـعة ، مـــات سنة(٢٠٤هـــ). التقريب(٢٥٥٠)

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حُجـــة ، مـــن رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة (١٦١هـــ) وله أربع وستون سنة. التقريب(٢٤٤٥).

(٤) معمر بن راشد الأزدي ، تقدم ص(٣٦).

(٥) المصنف ، كتاب الجامع ، باب تقبيل الرأس واليد وغير ذلك. رقم (٢٠٩٥١) ، (٤٤٢/١١).

(٦) في كتاب الاستئذان (٢٧٣٢) ، باب ما جاء في المعانقة والقُبلة ، عن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن يحـــيى بن محمد بن عباد المدني حدثني أبي يحيى بن محمد عن محمد بن إسحاق به ، وإبراهيم بن يحيى لين الحديـــث . التقريب (٢٦٨) ، وأبو ه ضعيف كان يتلقن . التقريب (٧٦٣٧) ، وابن إسحاق صدوق يدلس . التقريـــب (٥٧٢٥) وقد عنعن الحديث ، وقد قال الترمذي بعد أن ساق الحديث: هذا حديث حسن غريب لانعرفـــه من حديث الزهري إلاّ من هذا الوجه ، وعلق عليه ابن حجر في النكت الظراف مـــع التحفـــة (٨١/١٢) فقال: قد رواه الواقدي عن ابن أخي الزهري فيحتمل أن يكون الترمذي لم يعتـــد بروايتـــه ، وقـــد وقـــع والواقدي: متروك ، وابن أخي الزهري: صدوق له أوهام . التقريب (٦٠٤٩) ، قال الذهـــبي في المـــيزان (٤٠٦/٤و٤٠٧): هذا حديث منكر تفرد به إبراهيم عن أبيه . وقال العقيلي (٤٢٧/٤): يحيى عـــن ابـــن إسحاق في حديثه مناكير وأغاليط وكان ضريراً فيما بلغني أنه يلقن...وهذا الحديث لايعرف إلاّ به ، مـــع مافيه من عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس لاتقبل روايته إلاّ إذا صرَّح بالتحديث.

(٧) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلـــس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة (١٥٠هـــ) ويقال بعدها. التقريب (٥٧٢٥).

(٨) ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثـــة مـــات ســـنة (٩٤هـــ) على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان. التقريب(٤٥٦١)

عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فقبله واعتنقه [1] ، وروى سليمان بن داود عن عبدالحكم بن منصور [2] عن عبدالملك بن عمير [3] عن أبي سلمة بن عبدالرحمن [4] عن أبي الهيثم بن التيهان أنه عليه الصلاة والسلام: لقيه فاعتنقه وقبله ، من حديث القاسم بن أصبغ [5] عن محمد بن غالب [6] عن سليمان به [7]) [8].

فصل [9]

قال المهلب: وفي أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة.

وفيه جواز قول الرجل يسأل عن حال العليل كيف أصبح ؟ وإذا جاز أن يُقال كيف أصبح ؟جاز أن يقال كيف أصبحت[٨٧/ب]ولكن لا يكون

---

(١) في (ح) و(ص) و(ب) فاعتنقه وقبله.

(٢) الخزاعي ، أبو سهل أو أبو سفيان ، الواسطي ، متروك كذّبه ابن معين. من السابعة ، التقريب (٣٧٥٠).

(٣) ابن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكوفي ، ويقال له الفرسي ، بفتح الفاء والراء ثم مهملة ، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له القبطي ، بكسر القاف وسكون الموحدة ، وربما قيل ذلك أيضا لعبد الملك ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، وله مائة وثلاث سنين. التقريب (٤٢٠٠).

(٤) ابن عوف الزهري ، تقدم ص(٧٢) .

(٥) ابن محمد بن يوسف بن ناصح -وقيل واضح- الإمام الحافظ العلامة ، محدث الأندلس ، أبو محمد القرطبي مولى بني امية ، سمع بقي بن مخلد وابن قتيبة وابن أبي الدنيا ، وعنه عبدالله بن محمد الباجي وقاسم بن محمد سعيد بن نصر وغيرهم. ألف: بر الوالدين ، ومسند مالك ، والمنتقى من الاثار والأنساب. مات سنة (١٣٤هـ) وله (٩٠) سنة . السير (٤٧٢/١٥).

(٦) محمد بن غالب بن عبدالرحمن بن حامد.

(٧) أخرجه ابن المقري في كتاب الرخصة في تقبيل اليد ص(٩٤) من طريق على بن إسحاق بن محمد البختري عن محمد بن غالب عن عبدالحكم به. وعبدالحكم بن منصور متروك. وقال ابن حجر في الفتح (٦٢/١١) عن طريق القاسم هذا: سنده ضعيف.

(٨) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٨٨/٤أ

(٩) نقل هذا الفصل من شرح ابن بطال ٨٨/٤أ

هذا[1] إلاّ بعد التحية المأمور بها في السلام.

فصل

وقول العباس ((إلاّ تراه أنت والله بعد ثلاث عبد العصا [2])) يعني بقوله إلا تراه ميتاً أي فيه علامة الموت ، ثم قال له: ((أنت بعد ثلاث عبد العصا)) فيه جواز اليمين على ما قام عليه الدليل.

(وفيه أن الخلافة لم تكن مذكورة بعد رسول الله لعلي أصلاً ، لأنه قد حلف العباس إنه مأمور لا أمير ، لما كان يعرف من توجيه رسول الله بها إلى غيره ، وفي سكوت علي [على][3] ما قال العباس ، وحلف عليه ، دليل على علم علي بما قال العباس إنه مأمور من غيره وما خشيه علي من أن يصرح رسول الله بصرف الخلافة إلى غير بني عبدالمطلب فلا يمكّنهم أحد بعده منها ، ليس كما ظن ، والله أعلم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد قال: ((مروا أبا بكر يصلي بالناس فقيل له لو أمرت عمر[4] ، فلم ير ذلك ومنع عمر من التقدم ، فلم يكن ذلك محرمها على عمر بعده.

وقوله ((وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا)) ضبطه بعضهم بمد الهمزة أي شاورناه والذي قرأناه أمرناه من الأمر مقصور بغير مد وفي الصحاح[5] آمرناه بالمد شاورناه.

---

(1) في الأصل و(ب) هنا. /لوحة ٨٧ب.

(2) في (ب) عبداً يعصي

(3) سقط من الأصل.

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ، رقم (١٩٨). عن عائشة رضي الله عنها. وهناك ترى أطرافه.
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. رقم (٤١٨).

(5) (٥٨٢/٢) مادة أمر.

فصل

قال الداودي[1]: أصل كيف أصبحت من طاعون عَموْاس ، واستبعده غيره[2] وقـــال: قال الناس لعلي كيف أصبح رسول الله ، وكان ذلك قبل طاعون عمواس ، قال والعرب أيضـا كانت تقوله قبل الإسلام.

---

(1) عبدالرحمن بن محمد الداودي تقدم ص (٥٢).

(2) وهو ابن التين. كما في الفتح (١١/٦٣).

(٣٠) باب من أجاب بلبيك وسعديك

٤١/٦٢٦٧- ذكر فيه حديث قتادة[١] عن أنس عن معاذ قال أنا رديف رسول الله فقال: يا معاذ ، قلت لبيك و سعديك ثلاثاً...الحديث[٢].

٤٢/٦٢٦٨- وحديث الأعمش[٣] ثنا زيد بن وهب[٤] ثنا والله أبو ذر بالربذة[٥] قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة [عشآءً][٦] استقبلنا أحد فقال: يا أبا ذر ، ما أحب أن أُحُدّاً لي ذهباً تأتي عليَّ[٧] ليلة أو ثلاث عندي منه دينار...إلى أن قال ثم قال: يا أبا ذر ، قلت لبيك و سعديك....الحديث[٨].

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي ، تقدم ص(١٦).

(٢) أخرجه في كتاب الجهاد (٢٨٥٦) ، باب اسم الفرس والحمار ، وكتاب اللباس (٥٩٦٧) ، باب ارداف الرجل خلف الرجل ، وكتاب الرقاق (٦٥٠٠) ، باب من جاهد نفسه في طاعة الله ، وكتاب التوحيد (٧٣٧٣) ، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ امته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

(٣) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقرءات ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان ، وكان مولده أول سنة احدى وستين.التقريب (٢٦١٥).

(٤) الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين. التقريب (٢١٥٩).

(٥) الرَّبَذة : بفتح أوله وثانيه ودال معجمة مفتوحة ايضا ، من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري . (معجم البلدان ، حرف الراء ، باب الراء والياء وما يليها ، مادة الربذة)

(٦) سقط من الأصل.

(٧) في (ص) عليه.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (١٢٣٧) ، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، وفي الزكاة (١٤٠٨) ، باب ماأُدي زكاته فليس بكنز ، وكتاب الاستقراض(٢٣٨٨) ، باب أداء الديون وكتاب بدء الخَلْق (٣٢٢٢) ، باب ذكر الملائكة ، وكتاب اللباس(٥٨٢٧) ، باب الثياب البيض ، وكتاب الرقاق (٦٤٤٣) ، باب المكثرون هم المقلون ، ورقم (٦٤٤٤) ، باب قول النبي ﷺ ((مايسرني أن عندي مثل أُحُد ذهبا)). وكتاب التوحيد (٧٤٨٧) ، باب كلام الرب مع جبريل . ومسلم في كتاب الايمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئا ، رقم(٩٤).

وفي آخره قلت لزيد إنه بلغني أنه أبو الدرداء ، فقال: أشهد لحدثنيه أبو ذر بالربذة قال الأعمش: وحدثني[1] عن أبي الدرداء نحوه ، وقال أبو شهاب[2] عن الأعمش ((يمكث عندي فوق ثلاث)).

الشرح:

أبو ذر اسمه جندب بن جنادة ، وقيل برير بن جنادة بن[3]سفيان[٨٨/أ] بن عبيد بن حرام بن غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، مات سنة اثنتين وثلاثين بالربذة[4].

وأبو الدرداء اسمه عويمر بن زيد بن قيس بن عالية[5] بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة ، مات بدمشق سنة اثنين وثلاثين أيضاً[6] ، وله عقب بالشام شهد فتح مصر[7]. وأبو شهاب اسمه عبدربه بن نافع الخياط[8] المدائني ، أصله كوفي مات بالموصل وقيل بقربها سنة إحدى وقيل اثنتين وسبعين

---

(١) هكذا في المخطوط ،وفي الصحيح حدثني أبو صالح وهو :ذكوان السمّان. تقدم ص(١٠٤).

(٢) عبدربه بن نافع الحناط ، المدئني ، صدوق يهم ، مات سنة (١٧١هـ او ١٧٢هـ) ، وحديثه أسنده المؤلف في الاستقراض ، باب أداء الديون ، حديث رقم (٢٣٨٨).

(٣) في (ص) ابن جنادة بن كعب بن صُعير بن الوَقعة بن حرام بن سفيان. ثم البقية مثل ما هاهنا.

(٤) قال ابن حجر(الاصابة ١٠٥/٧): مختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن وقيل: عبدالله ، وقيل اسمه برير ، وقيل بالتصغير ، والاختلاف في أبيه كذلك إلا في السكن ، قيل يزيد وعرفة وقيل اسمه هو السكن بن جنادة بن قيس بن [ ]-هكذا في الإصابة- عمرو بن مليل ، بلامين مصغراً ، ابن صعير بمهملتين مصغراً ، ابن حرام ، بمهملتين ابن غفار ، وهذا الاختلاف في اسمه واسم أبيه أسنده كله ابن عساكر(تاريخ ابن عساكر ٣٤/١٩مخطوط) إلى قائليه

(٥) في (ص وح وب)عابسة.

(٦) طبقات خليفة بن خياط (ص٩٥ ، ٣٠٣).

(٧) انظر الاصابة (٦٢١/٤) ، واسد الغابة ت(٤١٤٠)

(٨) في التقريب والتهذيب الحناط. التهذيب (١٢٨/٦) ، التقريب (٣٧٩٠) ، وكذا في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٥١٦/٢).

ومائة ، روى له الجماعة[1].

وأُرصِدُه بضم أوله من أرصد أي أعد[2] ، قال تعالى ﴿وإرصاداً لمن حارب الله﴾[3] ورصد ثلاثي أي ندب .

وقوله: فيه ((ثم ذكرت قولك فقمت)) أي ثبت في موضعي ، ومنه قوله تعالى﴿وإذا أظلم عليهم قاموا﴾[4].

ومعنى لبيك: إلباباً بعد إلباب أي إقامة بعد إقامة ، (وقال ابن الأنباري[5]: أنا مقيم على طاعتك ، من قولهم لب بالمكان ، ألب به ، إذا أقام[6] ، ومعنى سعديك من الإسعاد أو المبالغة)[7] ، وقال غيره معنى لبيك إجابة بعد إجابة وسعديك إسعاداً لك بعد إسعاد[8]. وبه جزم ابن التين[9].

(قال المهلب[10]: والإجابة بنعم ، وكل ما يُفهم منه الإجابة كاف؛ ولكن إجابة السيد والشريف بالتلبية والاوصاف والإسعاد أفضل)[11].

---

(١) في التقريب والتهذيب رمز له برمز معناه روى له الجماعة إلاّ الترمذي ، المصدر السابق

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٦) والصحاح (٢/٤٧٤) مادة رصد.

(٣) سورة التوبة (١٠٧).

(٤) سورة البقرة (٢٠).

(٥) أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري ، المقريء النحوي. قال أبو بكر الخطيب كان ابن الانباري صدوقاً ديناً من أهل السُنّة صنَّف في علوم القرآن والغريب والمشكل والوقف والابتداء. مات سنة (٣٢٨هـ) . انظر السير (١٥/٢٧٤) ، وتاريخ بغداد (٣/١٨١).

(٦) انظر الصحاح (١/٢١٦) مادة لبب.

(٧) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٨٨ب

(٨) الصحاح (٢/٤٨٧) مادة سعد.

(٩) عبدالواحد بن التين الصفاقسي. تقدم ص (٢٨).

(١٠) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي ، تقدم (ص١٠).

(١١) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٨٨ب

فصل

وقوله ((ماحق الله)) إلى قوله ((ماحق العباد على الله)) المراد به التأكيد لا الإيجاب وإن ادعاه المرجئة[1] والله لا يجب عليه شيء لعباده وهذا اللفظ خرج مخرج التراوح والتقابل[2] لما تقدم من ذكر حق الله على العباد كقوله ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[3] فسمى الجزاء على السيئة باسم السيئة ، فكذلك هنا وإنما المعنى به إنجاز وعده من أن يدخلهم الجنة وسيأتي هذا المعنى بزيادة في كتاب الاعتصام[4] في باب قوله ﴿وكان عرشه على الماء﴾[5])[6].

---

(١) الإرجاء في لغة العرب هو التأخير يقال أرجأت الامر وأرجيته بالهمزة وبدونه ، إذا أخرته ومنه قوله تعالى ﴿أرجه وأخاه﴾ وسميت المرجئة بذلك لأنهم قالوا بتأخير الاعمال عن مسمى الإيمان ، وقالت الغالبية منهم لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، والمرجئة بهذا الاعتبار ثلاثة أصناف: صنف يقولون الايمان مجرد ما في القلب من المعرفة ، وهؤلاء هم الجهمية ، ومن وافقهم ، الصنف الثاني: يقولون الإيمان قول اللسان وهم الكرامية ، الصنف الثالث قالوا الايمان تصديق القلب وقول اللسان ، وهذا مشهور عن بعض الفقهاء كابي حنيفة وغيره .

انظر ما تقدم في لسان العرب ٣١١/١٤ ، الايمان لابن تيمية (ص١٨٤) ، ومقالات الإسلامين للأشعري ٢١٣/١ ، والملل والنحل ١٣٩/١ ، والفرق بين الفرق ص٢٠٢

(٢) قال شيخ الإسلام: من قال للمخلوق على الله حق فهو صحيح إذا أراد به الحق الذي أخبر الله بوقوعه فإن الله لايخلف الميعاد ، وهو الذي أوجبه على نفسه بحكمته وفضله ورحمته. الفتاوى (٢١٣/١) بتصرف.

(٣) الشورى (٤٠).

(٤) ليس في كتاب الاعتصام ، بل كتاب التوحيد ، وليس في باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ولكن في باب كلام الرب مع جبريل ونداءات الله للملائكة. رقم (٧٤٨٧) ، حيث لايوجد حديث أبي ذر في باب ((وكان عرشه على الماء)) انظر الصحيح مع الفتح (٤١٤/١٣) وقد قال سبط ابن العجمي معلقاً في حاشية النسخة الحلبية على كلامه هذا: هذا الباب في كتاب التوحيد لافي الاعتصام ، وقد رأيته غير هذه المرة يسمي هذا الكتاب الاعتصام. والذي أعرفه في النسخ التي وقفت عليها أن كتاب الاعتصام غير كتاب التوحيد والتوحيد آخر الكتاب.

(٥) سورة هود (٧).

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٨٨/٤أ

(٣١) باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه

٤٣/٦٢٦٩- ذكر فيه حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ ((لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه))[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة (٩١١) ، باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه. وفي الباب الذي بعد هذا الباب أيضاً ، ومسلم في كتاب السلام (٢١٧٧) ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ، و لم يتكلم الشارح عن هذا الباب بشيء وكأنه اكتفى بشرح الحديث في الباب الذي بعده.

(٣٢) باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا(١)....

٦٢٧٠/٤٤- ذكر فيه حديث ابن عمر أيضا عن النبي ﷺ وأنه نهى أن يقام الرجلُ من مجلسه ويجلس فيه آخر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا. وكان [٨٨/ب] ابن عمر يكره أن يقيم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه[٢].

الشرح:

(تفسحوا من قولهم مكان فسيح إذا كان واسعاً[٣].

واختلف في المراد بالمجلس المذكور فقال مجاهد[٤] وقتادة[٥]: مجلس رسول الله[٦] ، إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم فأمرهم الله أن يوسع بعضهم لبعض ، وقال الحسن: [٧] في الغزو خاصة[٨] ، وقال يزيد بن أبي حبيب: [٩] أي اثبتوا في الحرب ، وهذا من مكيدة الحرب ، وقيل هو عام.

وقوله ﴿يفسح الله لكم﴾ أي توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الجنة.

---

(١) سورة المجادلة (١١).

(٢) انظر تخريج الحديث في الباب الذي قبل هذا والذي في (ص) و(ب) و(ح) وصحيح البخاري وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه...الخ.

(٣) النهاية في غريب الحديث (٣/٤٤٥).

(٤) ابن جبر المكي ، تقدم ص (١٧).

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي تقدم ص(١٦).

(٦) تفسير الطبري ، تفسير سورة المجادلة ، (١٢/١٧-١٨).

(٧) الحسن بن أبي الحسن البصري ، تقدم ، (ص١٦).

(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٩٢) ، والدر المنثور (٦/٢٧٠) ، والقول بأنها في القتال خاصة ورد عن ابن عباس كما عند ابن جرير (١٢/١٨) رقم (٣٣٧٨٠) ، وفي الدر المنثور (٦/٢٧١).

(٩) سويد المصري ، أبو رجاء ، تقدم (ص٤٢) .

وقوله ﴿فانشزوا﴾ أي وإذا قيل ارتفعوا فارتفعوا ، وقوموا إلى قتال عدو أو صلاة أو عمل خير ، وقال الحسن: انهزوا إلى الحرب[1] ، وقال قتادة ومجاهد: تفرقوا عن رسول الله فقوموا ، وقال ابن زيد[2]: انشزوا عنه في بيته فإن له حوائج[3] ، وقال صاحب الأفعال[4]: نشز القوم من مجلسهم قاموا منه[5].

فصل

واختلف في تأويل نهيه عن أن يقام الرجل من مجلسه ، ويجلس آخر فتأوله قوم على الندب ، وقالوا هو من باب الأدب ، لأنه قد يجب للعالم أن يليه أهلُ الفهم والنُهَى ، ويوسع لهم في الحلقة حتى يجلسوا بين يديه ، وتأوله قوم على الوجوب ، وقالوا لا ينبغي لمن سبق إلى مجلس مباح للجلوس أن يقام منه واحتجوا بحديث معمر[6] عن سهيل بن أبي صالح[7] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ((أنه قال: إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به))[8] قالوا: فلما كان أحق به بعد رجوعه كان أولى أن يكون أحق به ما دام فيه ، قالوا: وقد كان ابن عمر يقوم له الرجل من تلقاء نفسه ، فما يجلس في مجلسه[9] ، وابن عمر راوي الحديث عن رسول الله ﷺ فهو أعلم بتأويله ، وحُجة من حمله على الندب أن قالوا: لما كان موضع جلوسه

---

(1) تفسير الطبري (١٩/١٧) رقم (٣٣٧٨٣).

(2) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني ، لين ، كان صاحب قرآن وتفسير ت(١٨٢هـ) السير٣٤٩/٨

(3) تفسير الطبري (١٩/١٧) رقم (٣٣٧٨٥).

(4) أبو بكر محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الأندلسي المعروف بابن القوطية امام في اللغة والعربية السير٢١٩/١٦

(5) لابن القوطية ص(٢٦٢-٢٦٣) وقوله : والقوم في مجلسهم : قاموا منه .

(6) معمر بن راشد الأزدي ، تقدم ص(٣٦).

(7) ذكوان السمان ، تقدم (ص١٠٣) .

(8) طريق معمر عند عبدالرزاق في المصنف (١٩٧٩٢) ، كتاب الجامع ، باب الرجل أحق بوجهه. (٢٣/١١). وليس إسناده كما هو هنا بل الحديث عن معمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ورواه الإمام مسلم من طريق أبي عوانة وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل به. في كتاب السلام (٢١٧٩) ، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو احق به.

(9) أخرجه مسلم في كتاب السلام (٢١٧٧) ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبقه إليه.

في المسجد أو حلقة العلم[1]غير متملك له و لم يستحقه أحد قبل الجلوس فيه ، لم يستحقه أحد بالجلوس فيه وكان حكم الجلوس كحكم المكان ، في أنهما غير متملكين قالوا: وأما حديث [أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد تأوله العلماء على وجهين على الوجوب والندب كما تأولوا حديث][2] ابن عمر فقال محمد بن مسلمة[3]: معنى قولهم فهو أحق به يريد إذا جلس في مجلس العالم فهو أولى به إذا قام لحاجة فإمّا إن قام تاركاً فليس هو أولى به من غيره والوجه الثاني روى أشهب[4] عن مالك عن الذي يقوم من المجلس ، فقيل له إن بعض الناس يقول[٨٩/أ] إذا رجع فهو أحق به ، قال ما سمعت به ، وإنه يحسن[5] إذا كانت أوبته قريبة وإن بَعُد ذلك حتى يذهب فيتغدا[6]ونحو ذلك فلا أري له وان هذا من محاسن الأخلاق[7])[8] وقال الداودي[9] فيه ، إن منْ جلس مجلساً يجب له الجلوس فيه فهو أحق به حتى يقوم وظاهر الحديث أن الجالس أحق بموضعه ، وقيل إذا قام ليرجع كان أحق به ، وقيل إن رجع عن قُرب كان أحق.

---

(١) في شرح ابن بطال العالم ٨٩/٤أ

(٢) سقط من الأصل.

(٣) ابن الوليد أبو جعفر الواسطي ، الطيالسي ، قال الدار قطني: لابأس به ، وقال الخطيب: له مناكير. مات سنة (٢٨٢هـ). السير (٣٩٥/١٣) ، تاريخ بغداد (٣٠٥/٣).

(٤) ابن عبدالعزيز بن داود القيسي.تقدم ص (٢٤).

(٥) في شرح ابن بطال لحسن ٨٩/٤أ

(٦) ربما فيتعدى أو فيتغدى ، ومثل الاخيرة في شرح ابن بطال ٨٩/٤ب

(٧) انظره في كتاب الجامع لابن أبي زيد. ص(٢٣٠).

(٨) ما بين القوسين من شرح ابن بطال٨٩/٤أب

(٩) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(٣٣) باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس

٤٥/٦٢٧١- ذكر فيه حديث أبي مجلز لاحق بن حميد[١] عن أنس بن مالك قال: لما تزوج رسول الله زينب بنت جحش دعا الناس طعموا ثم جلسوا يتحدثون ، قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا [٢]... الحديث.

(وجاء في بعض طرقه[٣] إنه عليه الصلاة والسلام استحى أن يقول للذين أطالوا الحديث في بيته قوموا ، ويخرجهم من بيته لأنه عليه الصلاة والسلام كان على خُلُق عظيم وكان أشد الناس حياء فيما لم يؤمر فيه ولم يُنْه ، فإذا أمره الله لم يستح من إنفاذ أمر الله ، والصدع به ، وكان جلوسهم عنده بعدما طعموا للحديث أذى له ولأهله ، قال تعالى ﴿إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم ...﴾[٤] ، فقد حرّم الله عز وجل أذى رسوله فأنزل الله من أجل ذلك الآية)[٥].

وروى ابن أبي شيبة[٦] بإسناد ضعيف عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام ((ما جلس إليه أحد فقام حتى يقوم))[٧]وذكر نحوه عن عبدالله بن سلام[٨]والحسن بن أبي الحسن[٩] وأبي

---

(١) السدوسي ، تقدم ص (٤٨).

(٢) تقدم تخريج الحديث ص (٤٨) عند الحديث رقم (٦٢٣٨).

(٣) هذه الطريق عند البخاري في كتاب التفسير ، رقم (٤٧٩٣) ، ومسلم . المصدر السابق.

(٤) الأحزاب (٥٣).

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٨٩/٤ب

(٦) عبدالله بن محمد ، أبو بكر ، تقدم ص (٦٧).

(٧) المصنف (٢٤١/٥) رقم (٢٥٦٦٩) ، كتاب الأدب ، باب الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه.

(٨) ولفظه: قال أبو بردة: دخلت مسجد المدينة فإذا عبدالله بن سلام ، فسلمت ثم جلست ، فقال: ياابن أخي إنك جلست ، ونحن نريد القيام. المصدر السابق رقم (٢٥٦٦٥).

(٩) ولفظه ((أن رجلاً جلس إلى الحسن فقال: جلست إلينا على حين قيام منا أفتأذن؟. المصدر السابق رقم (٢٥٦٦٦).

مجلز[1] والنخعي[2] وسعيد بن جبير[3].

(وفيه: أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلاّ بأذنه ، وأن الداخل المأذون له لا ينبغي أن يطول الجلوس فيه بعد تمام حاجته التي دخل لها لئلا يؤذي الداخل الذي أدخل ويمنع أهله من التصرف في مصالحهم.

وفيه أن من أطال الجلوس في دار غيره حتى كُره ذلك من فعله ، [فإن لصاحب الدار أن يقوم بغير أذنه ويظهر التثاقل عليه في ذلك حتى يفطن له][4] وأنه إذا قام فإن للداخل القيام معه ، وأنه لا يجوز له الجلوس فيه بعده إلاّ أن يأذن له في ذلك صاحب المترل)[5].

---

(1) ولفظه ((قال: إذا جلس إليك رجل متعمداً فلا تقم حتى تستأذنه)) المصدر السابق رقم (٢٥٦٦٧).

(2) ولفظه مثل الذي قبله. المصدر السابق (٢٥٦٦٨).

(3) ولفظه ((عن موسى بن نافع قال: قعدت إلى سعيد بن جبير فلما أراد أن يقوم قال أتأذنون؟ إنكم جلستم إليّ. المصدر السابق (٢٥٦٧٠) ، وسعيد بن جبير هو: الكوفي ، ثقة ، تقدم (ص١٨).

(4) سقط من الأصل.

(5) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٨٩ب

(٣٤) باب الاحتباء باليد وهو القرفصآء.

٤٦/٦٢٧٢- ذكر فيه حديث ابن عمر قال: ((رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا)).

الشرح:

البخاري رواه عن محمد بن أبي غالب ، وهو أبو عبدالله القُومَسي سكن بغداد[١] وليس بصاحب هُشيم الواسطي[٢][٨٩/ب] ،روى عنه (خ) ، (د) ، ومات سنة خمسين ومائتين وصاحب هُشيم أكبر منه مات سنة أربع وعشرين ومائتين[٣].

والقرفصآء بمد وبقصر[٤] وبكسر القاف والفاء ، [ويقال بضم القاف والفآء][٥] أيضا وبهما ضُبط أيضاً ، وهي جلسة المحتبي بيديه ، وقيل هي جلسة المستوفز ، وقيل هي جلسة الرجل على إليته ، وقال الفراء[٦] إذا ضممت مددت وإذا كسرت قصرت.

وإنما يجوز الاحتبآء لمن جلس في حبوته [٧] وأمّا أن تحرك وصنع بيديه شيئاً أو صلى فلا يجوز له ذلك ، لأن عورته تبدو إلاّ أن يكون احتباؤه على ثوب يستر عورته ، فذلك جائز وقد سلف تفسير الاحتباء في أبواب اللباس في الصلاة)[٨] ، وعبارة

---

(١) وقال ابن حجر في التقريب ثقة من الحادية عشرة ، حافظ (٦٢١٤).

(٢) بالتصغير ، ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السُلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين (٧٣١٢).

(٣) الواسطي البغدادي ، قال ابن حجر في التقريب: صدوق (٦٢١٥).

(٤) الصحاح (١٠٥١/٣) مادة قرفص.

(٥) سقط من الأصل

(٦) يحيى بن زياد الفراء العلامة النحوي . تقدم ص (٢٠).

(٧) في (ص) خبائه.

(٨) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٨٩/٤ب

أبي عبيد[1] القرفصآء: أن يجلس على أليتيه ، ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه بعضها على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب[2] ، ونقله في الصحاح[3] عنه ثم قال: قال أبومهدي[4]: هو أن يجلس على ركبته متكئاً ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه ، وهي جلسة الأعراب ، وقال الداودي[5]: الاحتبآء هو أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه وجوفه شيئاً ويدير عليه ردآء من ظهره إلى عند ركبتيه ويعقده ، فإن كان عليه قميص أو أزار أو سراويل لم يكن هو الحديث المنهي عنه كما سلف ، وإذا لم يدر عليه شيئاً فهي القرفصآء إلاّ أنه يمسك ساقيه بيديه ، والذي ذكر ابن فارس[6] وغيره مثل مافي الصحاح ، إلاّ أن الاحتبآء أن يجمع ظهره وساقيه بثوب[7].

---

(1) القاسم بن سلام ، تقدم ص(٤٠).

(2) انظر غريب الحديث ، ٢١٠/١ ، ١٠٨/٢ ، ٥٧/٣.

(3) الصحاح (١٠٥١/٣) مادة قرفص.

(4) في (ح) و(ب) ابن المنذر ، وفي الصحاح (١٠٥١/٣) أبو المهدي،و لم أقف على تعيينه.

(5) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر تقدم ص (٥٢).

(6) أحمد بن فارس اللغوي. تقدم ص(٤١).

وقوله في مقاييس اللغة (١١٨/٥).

(7) مقاييس اللغة ، (١٣٢/٢) مادة حبو.

(٣٥) باب من اتَّكأَ بين يدي أصحابه

وقال خباب ((أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة ، فقلت: ألا تدعو الله؟ فقعد))[١]

٤٧/٦٢٧٣- ثم ساق حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة [٢]عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ . قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين))[٣].

٤٨/٦٢٧٤- وفي لفظ وكان متكئاً فجلس....الحديث.

قال المهلب[٤]: فيه جواز إتكاء العالم بين يدي الناس ، وفي مجلس الفتوى ، وكذلك السلطان والأمير في بعض ما يحتاج إليه من ذلك لراحة يتعاقب بها في مجلسه[٥] أو لألم يجده في بعض أعضائه أو لم هو أرفق ، ولا يكون ذلك عامة جلوسه ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال ((آكل كما يأكل العبد [٩٠/أ] واجلس كما يجلس العبد ، ولم يكن يأكل متكئاً[٦].

---

(١) هذا التعليق أخرجه البخاري موصولاً في كتاب المناقب (٣٦١٢) ، باب علامات النبوة في الإسلام وكتاب مناقب الأنصار (٣٨٥٢) ، باب مالقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، وعلقه أيضا في كتاب اللباس ، باب البرود والحُبر والشملة ، ثم عاد وصله في كتاب الإكراه (٦٩٤٣) ، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

(٢) نفيع بن الحارث ، الثقفي ، البصري ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٩هـ). التقريب(٣٨١٦)

(٣) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الشهادات (٢٦٥٤) ، باب ماقيل في شهادة الزور ، وفي كتاب الأدب (٥٩٧٦) ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وكتاب استتابة المرتدين (٦٩١٩) ، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، ومسلم في كتاب الإيمان (٨٨) ، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٤) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

(٥) في شرح ابن بطال جلسته ، ٤/٩٠أ

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٨١) في ذكر صفته ﷺ في مأكله ، من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن عائشة به. وهذا جزء من الحديث ، وأبو معشر هو نجيح بن عبدالرحمن السندي مولى بني هاشم ضعيف أسنَّ واختلط. التقريب (٧١٠٠).

(٣٦) باب من أسرع في مشيه[١] لحاجة أو قصد

٤٩/٦٢٧٥- ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث قال ((صلى النبي ﷺ العصر ، فأسرع ثم دخل البيت))[٢] سلف.

(وفيه جواز إسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة إليها ، وقد جاء أن إسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله البيت إنما كان لأنه ذكر أن عنده صدقة فأحب أن يفرقها في وقته ذلك.

وفيه فضل تعجيل أفعال البر وترك تأخيرها ، وذكر ابن المبارك[٣] بإسناده أنه عليه الصلاة والسلام كان يمشي مشية السوقي[٤] ، لا العاجز ولا الكسلان[٥] وكان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة)[٦] وفيه أيضا اشتغال عن النظر.

---

(١) في الأصل مجلسه ، وما أثبته من (ص ، و ح ، و ب)

(٢) أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الاذان (٨٥١) ، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ، وكتاب العمل في الصلاة (١٢٢١) ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي كتاب الزكاة (١٤٣٠) ، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها.

(٣) عبد الله بن المبارك المروزي . تقدم (ص٦٠).

(٤) قال سبط ابن العجمي في حاشية الكتاب: اذا كانت الكتابة صحيحة فمعناه الواحد.

(٥) قال ابن حجر في الفتح (١١/٧٠) كتاب الاستئذان: بسند مرسل. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٧٩) ذكر صفة مشيه ﷺ عن الحجاج بن محمد الأعور وموسى بن داود عن أبي إسرائيل عن سيار أبو الحكم به مرسلاً.

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٩٠أ

(٣٧) باب السرير

٦٢٧٦/٥٠- ذكر فيه حديث عائشة قالت: ((كان النبي ﷺ يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً))[١] ، هذا الحديث سلف في الصلاة.

(وفيه اتخاذ الصالحين الأسرة ، ونومهم عليها ، وجواز الصلاة فيها.

وفيه جواز الاضطجاع للمرأة بحضرة زوجها)[٢].

وفيه مرور المرأة بين يدي المصلي ، خلافاً لمن قال تقطع الصلاة[٣] ، وجواز الصلاة إلى النائم ، ومالك يكرهه خشية أن يخرج منه شيء ووسط بالفتح والإسكان[٤] قال ابن التين[٥] قرأناه بالسكون ، وهو في مشهور اللغة بفتحها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤) ، باب الصلاة على الفراش ، وباب الصلاة إلى السرير ، الحديث رقم (٥٠٨) ، وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ، رقم (٥١١) وباب الصلاة خلف النائم رقم (٥١٢) ، وباب التطوع خلف المرأة رقم (٥١٣) ، وباب من قال: لايقطع الصلاة شيئ رقم (٥١٤ ، ٥١٥) ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ، رقم (٥١٩) ، وفي كتاب الوتر (٩٩٧) ، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ، وفي كتاب العمل في الصلاة (١٢٠٩) ، باب مايجوز من العمل في الصلاة ، ومسلم في كتاب الصلاة (٥١٢) ، باب الإعتراض بين يدي المصلي.

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٩٠أ

(٣) بين الخلاف في أن المرأة تقطع الصلاة أم لا على حديثين ،فمن قال بإنها تقطع الصلاة استدل بحديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل الحمار والمرأة والكلب الأسود ...الحديث ، وقال بهذا الحديث أنس بن مالك وأبي الاحوص والحسن .

ومن قال بإنها لا تقطع الصلاة أبدا ، ولا شيء يقطع الصلاة استدل بحديث الباب وهم الجمهور وقول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري وأبي ثور وداود والطبري وجماعة من التابعين .

وقال ابن عباس وعطاء : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض .

فهذا قول ثالث ميز المرأة الحائض ،واستدلوا بحديث ابن عباس رفعه :يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود .

قال ابن عبدالبر(التمهيد ٢١/١٦٧):الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها صحاح من جهة النقل غير أن حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض ،فمما عارضه أو نسخه عند العلماء حديث عائشة ...ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه ،وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت ،والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين . انظر المجموع ٣/٢٣٢ ، والمنتقى ١/٢٧٧-٢٧٨ ، والتمهيد ٢١/١٦٧.

(٤) قال الجوهري في الصحاح (٣/١١٦٨): يقال جلست وسْط القوم بالتسكين لأنه ظرف وجلست في وسَط الدار بالتحريك لأنه اسم. وكل موضع صلح فيه بَيْنَ فهو وَسْط ، وإن لم يصلح فيه بين فهو وَسَط بالتحريك وربما سكن وليس بالوجه. مادة وسط.

(٥) عبدالواحد بن التين الصفاقسي. تقدم. ص(٢٨).

(٣٨) باب مَنْ أَلقي له وسادة[١]

٥١/٦٢٧٧- ذكر فيه حديث عبدالله بن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام ذُكِر له صومي فدخل عليَّ فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه[٢] .....الحديث.

٥٢/٦٢٧٨- وحديث يحيى بن جعفر[٣] ثنا يزيد[٤] عن شعبة[٥] عن مغيرة يعني ابن مقسم الضبي[٦] عن إبراهيم يعني النخعي[٧] عن علقمة[٨] أنه قدم الشام ، وفي رواية ذهب

---

(١) في (ح و ب) الوسادة.

(٢) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في كتاب التهجد (١١٣١) ، باب من نام عند السحر ، وباب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه رقم (١١٥٢) ، وباب حدثنا علي بن عبدالله عن سفيان عن عمرو عن أبي العباس رقم (١١٥٣) ، وفي كتاب الصوم ، باب حق الضيف رقم (١٩٧٤) ، وباب حق الجسم في الصوم رقم (١٩٧٥) وباب صوم الدهر رقم (١٩٧٦) ، وباب حق الأهل في الصوم رقم (١٩٧٧) ، وباب صوم يوم وإفطار يوم رقم (١٩٧٨) ، وباب صوم داود عليه السلام رقم (١٩٧٩) ورقم (١٩٨٠) ، وفي كتاب الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿ولقد آتينا داود زبوراً﴾ رقم (٣٤١٨) وباب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود. رقم (٣٤١٩ ، ٣٤٢٠) ، وفي كتاب فضائل القرآن (٥٠٥٢-٥٠٥٣-٥٠٥٤) باب كم يقرأ القرآن ، وفي كتاب النكاح (٥١٩٩) ، باب لزوجك عليك حق ، وفي كتاب الأدب (٦١٣٤) ، باب حق الضيف ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر. رقم (١١٥٩).

(٣) ابن أعين الأزدي ، البخاري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٣هـ) التقريب(٧٥٢١).

(٤) ابن هارون بن زادان السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين. التقريب (٧٧٨٩).

(٥) ابن الحجاج بن الورد العتكي، تقدم ص (٧٠).

(٦) المغيرة بن مِقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الاعمى ثقة متقن إلاّ أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. التقريب (٦٨٥١).

(٧) ابن يزيد النخعي ، تقدم ، ص(١٧).

(٨) ابن قيس بن عبيدالله النخعي.تقدم .ص (٤٥).

علقمة إلى الشام فأتى المسجد فصلى ركعتين...إلى أن قال[1]: أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة ، أليس فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله من الشيطان يعني عماراً أليس فيكم صاحب السواك والوسادة يعني ابن مسعود...الحديث[2].

ويحيى شيخ البخاري [٩٠/ب] هو أبو زكريا ووالده جعفر بن أعين أزدري بارقي بخاري بيكندي من أفراده عن الخمسة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. روى عن يزيد بن هارون وغيره[3].

فصل(٤)

قال المهلب: فيه إكرام السلطان والعالم وإلقاء الوسادة له.

وفيه أن السلطان والعالم يزور أصحابه ويقصدهم في منازلهم ويعلمهم ما يحتاجون إليه من دينهم.

وفيه جواز رد الكرامة على أهلها إذا لم يردها الذي خص بها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجلس على الوسادة حين ألقيت له وجلس على الأرض.

وفيه إيثار التواضع على الترفع ، وحمل النفس على التذلل.

وفيه أن خَدَمَة[5] السلطان يجب أن يعرف كل واحد منهم بخطته.

---

(١) القائل أبي الدرداء :لما جلس له علقمة ، أنظر الحديث تاما في مناقب الصحابة ، باب مناقب عمار وحذيفة ،والحاشية رقم (١) الصفحة القادمة .

(٢) أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب بدء الخَلْق (٣٢٨٧) ، باب صفة إبليس وجنوده ، وكتاب فضائل الصحابة (٣٧٤٢-٣٧٤٣) ، باب مناقب عمار وحذيفة ، وباب مناقب عبدالله بن مسعود رقم (٣٧٦١) وكتاب التفسير ، تفسير سورة الليل ، باب والنهار إذا تجلى ، رقم (٤٩٤٣) ، وباب ماخلق الذكر والانثى رقم (٤٩٤٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب مايتعلق بالقراءات ، رقم (٨٢٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمه وذكر قصة ابن مسعود في القراءة.

(٣) تهذيب التهذيب (١١/١٩٣).

(٤) نقل هذا الفصل من شرح ابن بطال ٤٩٠أب

(٥) في الأصل حديثه.

فصل

المراد بالسر فيما قيل إنه عليه الصلاة والسلام أسر إليه بأسماء سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لأحد غيره ، وكان عمر : رضي الله عنه إذا مات مَنْ يَشُكُ فيه رصد حذيفة ، فإن خرج لجنازته وإلاّ لم يخرج.

وقوله ((أليس فيكم صاحب السواك والوسادة)) يريد لم يكن له سواهما جهازاً وأعطاه إياهما رسول الله ﷺ [1] ، وفي غير هذا الموضع زيادة صاحب السواد ، قال الخطابي[2] السواد السرار[3] وهو ما روى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال له: إذنك على أن ترفع الحجاب وتسمع بسوادي[4] ، وكان عليه الصلاة والسلام يختص عبدالله اختصاصاً شديداً لا يحجبه إذا جاء ، ولا يرده إذا سأله[5].

قيل وكان علقمة[6] سيد تابعي الكوفة ، وكان مالك يفضله على صاحبه عبدالله وكانت عائشة تفضل الأسود[7] ، وكان بعضهم يفضل أبا ميسرة[8].

---

(١) هذا كلام الداودي ، ورد عليه ابن التين فقال: وليس ذلك مراد أبي الدرداء بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة. (الفتح ٧١/١١).

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد ، تقدم ص (٥٥).

(٣) السَّواد بالكسر :السرار ، يقال ساودت الرجل مساودة إذا ساررته ، وقيل من إدناء سوادك من سواده: أي شخصك من شخصه .النهاية في غريب الحديث (٤١٩/٢/٤٢٠)

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٩) كتاب السلام ، باب جواز جعل الاذن رفع حجاب أو غيره من العلامات.

(٥) أعلام الحديث (ص١٦٤٠) ، وليس من قول الخطابي ما روي عنه أنه عليه السلام ....إلى قوله ... بسوادي والباقي مثله.

(٦) هو ابن قيس بن عبيدالله النخعي.تقدم ص (٤٥).

(٧) ابن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن ، مخضرم ، ثقة مكثر فقيه من الثانية ، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. التقريب (٥٠٩).

(٨) عمرو بن شرحبيل الهمداني ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم ، مات سنة ثلاث وستين. التقريب (٥٠٤٨).

فائدة:

من مناقب عمار ، ما أخرجه ابن سعد[1] عن الحسن[2] قال قال عمار بن ياسر قد قاتلت مع رسول الله الأنس والجن ، فقيل له هذا قاتلت الأنس ، فكيف قاتلت الجن؟ قال: نزلت مع رسول الله متزلاً ، فأخذت قربتي ودلوي لأسقي. قال لي رسول الله أما [إنه][3] سيأتيك مَنْ يمنعك من الماء فلما كنت على رأس البئر إذا رجل أسود كأنه مرس ، فقال: لا والله لا تسقي اليوم منها ذنوباً واحداً ، فأخذته ، وأخذني فصرعته ، ثم أخذت حجراً فكسرت به أنفه ووجهه ثم ملأت قربتي فأتيت بها[٩١/أ] رسول [الله][4] ، فقال: هل أتاك على الماء مِنْ أحد؟ فقلت عبد أسود. فقال: ما صنعت به؟ فأخبرته. فقال: أتدري مَنْ هو؟ قلت: لا. قال: ذلك الشيطان جاء يمنعك من الماء[5].

---

(١) محمد بن سعد بن منيع البغدادي ، تقدم (ص١٢٠) .

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري ، تقدم ، (ص١٦).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) طبقات ابن سعد (٢٥١/٣).

والإسناد إلى الحسن صحيح ، ولكن قال ابن حجر: لم يسمع من عمار. تهذيب التهذيب (٢٦٤/٢).

(٣٩) باب القائلة بعد الجمعة

٥٣/٦٢٧٩- ذكر فيه حديث سهل بن سعد قال: كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة. وقد سلف في الجمعة[١].

(وفيه أن القائلة بعد الجمعة من الأمر المعروف[٢] ، وذلك والله أعلم ليستعان بها على قيام الليل لقصر ليل الصيف)[٣] وفيه حديث[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧١).

(٢) في الأصل و(ب) بالمعروف وهو خطأ،وما اثبته من النسخ الأخرى .

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٩٠ب

(٤) وهو ماأخرجه ابن ماجة (١٦٩٣) في كتاب الصيام ، باب ما جاء في السحور ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالقيلولة على قيام الليل)) ، قال ابن حجر وفي سنده زمعة بن صالح وفيه ضعف. الفتح (١١/٧٢).

(٤٠) باب القائلة في المسجد

٥٤/٦٢٨٠- ذكر فيه حديث سهل في قصة علي ونومه في المسجد وتكنيته بأبي تراب[١].

(وفيه كما قال المهلب[٢]: جواز النوم بالليل والنهار في المسجد من غير ضرورة إلى ذلك وقد تقدم من أجاز ذلك ، ومن كرهه[٣] ، في باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة.

وفيه ممازحة الصهر[٤] وتكنيته بغير كنيته ، وبشيء عرض له ، كما كنى أبا هريرة بهرة[٥] ، وكذلك كنى علياً بالتراب الذي احتبس إليه.

وفيه جواز ممازحة أهل الفضل ، وكان عليه الصلاة والسلام يمزح ولا يقول إلاّ حقاً.

وفيه الرفق بالأصهار وإلطافهم وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعاتب علياً على مغاضبته لأهله ، بل قال له قم وعرَّض له بالانصراف إلى أهله[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٤٤١) ، باب نوم الرجال في المسجد ، وكتاب فضائل الصحابة (٣٧٠٣) ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفي كتاب الأدب (٦٢٠٤) باب التكني بأبي تراب ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٠٩) ، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

(٣) انظر كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد من هذا الشرح ، وانظر القوانين الفقهية (ص٤٩) ، والمغني (٢٤٣/٢) ، والدر المختار(٦١٤/١) ، وكشاف القناع(٤٢٤/٢) ، وأجازه الشافعية مطلقا ، وخصه أبو حنيفة ومالك وأحمد بالغريب ، والمعتكف وشيهه .

(٤) في (ح) الصبي ، وهو خطأ .

(٥) قال الذهبي: المشهور عنه أنه كُني بأولاد هرة برية. قال وجدتها فأخذتها في كمي ، فكنيت بذلك. السير ٥٧٩/٢.

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٩٠/٤ب

(٤١) باب من زار قوماً فقال عندهم

٦٢٨١/٥٥- ذكر فيه حديث ثمامة [١] أن أم سليم كانت تبسط لرسول الله نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع ، فإذا قام رسول الله أخذت من عرقه .... الحديث[٢].

٦٢٨٢-٦٢٨٣/٥٦-٥٧- وحديث أنس كان عليه الصلاة والسلام إذا ذهب إلى قباء[٣]يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه -وكانت تحت عبادة بن الصامت- فدخل يوماً فأطعمته فنام ثم استيقظ ....وذكر الحديث[٤].

(فيه جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقات إخوانه ، وأن ذلك مما يسقط المؤنة ويثبت المودة ويؤكد المحبة.

وفيه طهارة شعر ابن آدم وعرقه)[٥].

قال الداودي[٦]:كانت أم سليم وأم حرام وأخوهما حرام[٧]أخوال رسول الله من الرضاعة.

---

(١) ابن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، البصري قاضيها ، صدوق ، من الرابعة ، عزل سنة عشر ، ومات بعد ذلك بمدة ، التقريب (٨٥٣) .

(٢) لم يخرجه البخاري إلا في هذا الموضع ،وأخرجه مسلم (٢٣٣١-٢٣٣٢) ،في كتاب الفضائل،باب طيب عرقه ﷺ والتبرك به.

(٣) قباء:بالضم،أصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهي مساكن بني عمرو بن عوف الأنصار...وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة لها أثر بنيان كثير،وهناك مسجد التقوى عامر قدامه رصيف وفضاء حسن،وآبار ومياه عذبة. معجم البلدان (٣٤٢/٤)

(٤) أخرجه في كتاب الجهاد ، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء رقم (٢٧٨٨-٢٧٨٩) وباب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم رقم (٢٧٩٩-٢٨٠٠). وباب غزو المرأة في البحر رقم (٢٨٧٧-٢٨٧٨) ، وباب ركوب البحر رقم (٢٨٩٤-٢٨٩٥) ، وفي كتاب التعبير (٧٠٠١-٧٠٠٢) ، باب الرؤيا بالنهار.

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٩١أ

(٦) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر تقدم ص (٥٢).

(٧) انظر ترجمة أم حرام في الاصابة٣٧٥/٠٨) ، واسد الغابة ت(٧٤١١) ، والاستيعاب ت(٩٥٩٣) ، وترجمة أم سليم في الاصابة (٤٠٨/٨) ، واسدالغابة ت(٧٤٧٩) ، والاستيعاب ت(٣٦٢٠) ، وحرام في الاصابة (٤٢/٢) ، واسد الغابة ت(١١٢٤) ، والاستيعاب ت(٥١٥).

وقال ابن وهب[1] أم[٩١/ب] حرام خالة رسول الله ، و لم يقل من الرضاعة. وقد سلف ذلك مبسوطاً فيما مضى.

فصل

احتج بالحديث مَنْ أوجب على النساء الحج في البحر ، قال وهو جائز أعني ركوبهن البحر إذا كانت في سرير وشبهه مما يستر به ، وقال مالك في كتاب محمد[2]: ما للمرأة والبحر هو شديد ، والمرأة عورة ، وأخاف أن تنكشف ، وترك ذلك أحب إليَّ.

فصل

في النطع أربع لغات كسر النون مع فتح الطاء وسكونها ، وفتح النون والطاء وفتحها وسكون الطاء[3].

فصل

أخذت أم سُليم شعره وعرقه تبركاً به وجعلته مع المسك لئلا يذهب إذا كان العرق وحده ، وجعله أنس في حنوطه يتعوذ به من المكاره والحنوط بفتح الحآء وحكي ضمها.

فصل

قوله ((ملوك على الأسرة أو مثل الملوك)) يحتمل وجهين أحدهما أن حالهم في الدنيا حين ذكرهم حال الملوك على الأسرة في صلاح حالهم وسعة دنياهم وكثرة سلاحهم وأسِّرتهم وغير ذلك ، والثاني: أنهم عرضوا وأُعْلِم بحالهم في الجنة أنهم كذلك ، والأسرة قيل الأرائك يتكئون [عليها][4] ، ورُجح الأول وإنه أظهر والثاني أرفع.

---

(١) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(٢) ابن أبي زيد القيرواني ، تقدم (ص ١٣) ، وكتابه الكتاب الجامع وهو مطبوع أكثر من مرة.

(٣) الصحاح (١٢٩١/٣) مادة نطع.

(٤) سقط من الأصل.

فصل

فيه الغزو بالنساء وأجازه مالك في الجيوش العظيمة[1].

فصل

وثبج البحر وسطه ، ويقال ظهره[2] والمعنى متقارب.

فصل

وقـــوله ((فركبت البحر في زمن معاوية)) قيل في إمارته ، ليس في زمن ولايته الكبرى وظاهر الخبر خلافه[3].

وقال ابن الكلبي[4]: كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين.

---

(1) انظره في المدونة (٤٩٩/١).

(2) الصحاح (٣٠١/١) مادة ثبج.

(3) ظاهر الخبر يدل على أنها في خلافته. والصحيح أن ذلك كان في إمارته لأمور: -

١- أن هذه القصة وردت في حق أول من يغزو في البحر ، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر فلمـــا ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له.

٢- جآء التصريح في رواية أخرى لهذا الحديث عند البخاري في الجهاد ،باب غزو المـــرأة في البحـــر رقـــم (٢٨٧٧) أن أم حرام خرجت مع زوجها عبادة بن الصامت أول ماركب المسلمون البحر مع معاويـة وأول ماركب المسلمون البحر في زمن عثمان، وكان معاوية أمير على الشام ،قال ابن حجر (الفتـــح ٢٣/٦):في أول ما ركب المسلمون البحر ،كان ذلك سنة ٢٨هـــ في خلافة عثمان .

٣- ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ص١٦٠ في حوادث سنة ٢٨هـــ: أن معاوية غزا في البحر ومعه امرأتـــه فاخته بنت قرضة ، وعبادة بن الصامت وامرأته أم حرام بنت ملحان.

٤- ذكر ابن كثير أن هذه الحادثة من حوادث سنة (٢٨هـــ) وهي في زمن خلافة عثمان.

٥- رجح ابن حجر في الفتح (٧٨/١١) وابن كثير قبله في البداية والنهاية (١٥٩/٧) أنها في خلافة عثمـــان وقت إمارة معاوية على الشام.

(4) أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي الشيعي أحد المتروكين كأبيه ، روى عن أبيـــه ومجالد وابن مخنف وطائفة ، وعنه ابنه العباس ومحمد بن سعد وخليفة بن خياط وغيرهم ، قال أحمـد ====

فصل

قوله ((فصرعت عن دابتها)) هو بقبرص[1].

=== ابن حنبل:إنما كان صاحب سمر ونسب ، ماظننت أن أحداً يحدث عنه ، وقال الدار قطني: متروك الحديث ، وقال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة ، الف الجمهرة في النسب ، وحلف الفضول ، والمناظرات ، والكنى ، وملوك كنده ، وملوك الطوائف. مات سنة (٢٠٤هـ) وقيل بعدها . السير (١٠/١٠١).

(١) الصحيح أنها صرعت بالشام ، لما جاء في رواية الصحيح في كتاب الجهاد ، باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، قال: فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت. انظر الحديث رقم (٢٧٩٩-٢٨٠٠)،ورجحه ابن حجر (الفتح ١١/٧٩).

(٤٢) باب الجلوس كيف ما تيسر

٥٨/٦٢٨٤- ذكر فيه حديث سفيان[١] عن الزهري[٢] عن عطاء بن يزيد الليثي[٣] عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله عن لبستين وعن بيعتين[٤] .... الحديث سلف غير مرة.

وموضع الحاجة منه الاحتبآء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء.

تابعه معمر[٥] ومحمد بن أبي حفصة[٦] وعبدالله بن بديل[٧] عن الزهري.

(قال المهلب: هذه الترجمة قائمة من دليل هذا الحديث ، وذلك أنه عليه[٩٢/أ] السلام: نهى عن حالتين وهما اشتمال الصماء والاحتبآء ، فمفهوم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر ذلك العورة ، ورأيت لطاووس[٨]: أنه كان يكره التربع ، ويقول هو جلسة مملكة ، وإنما نهى عن هاتين اللبستين في الصلاة كما قاله ابن بطال[٩] ، لأنهما لا يستران العورة عند الرفع والخفض. وإخراج اليدين ، فأما الجالس لا يصنع شيئاً ولا يتصرف بيديه ، وتكون

---

(١) هو بن عيينة الهلالي،تقدم ص(٤٢).

(٢) محمد بن مسلم شهاب ، تقدم (ص ١٦).

(٣) المدني ، تقدم ص(٤٢).

(٤) أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب الصلاة (٣٦٧) ، باب مايستر العورة ، وكتاب الصوم ، (١٩٩١) باب صوم يوم الفطر ، وكتاب البيوع ، باب بيع الملامسة رقم (٢١٤٤) ، وباب بيع المنابذة رقم (٢١٤٧) وكتاب اللباس ، باب اشتمال الصماء رقم (٥٨٢٠) ، وباب الاحتباء في ثوب واحد رقم (٥٨٢٢) ومسلم في كتاب البيوع (١٥١٢) ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.

(٥) معمر بن راشد الأزدي ،ومتابعته وصلها المؤلف في كتاب البيوع،باب بيع المنابذة ،رقم (٢١٤٧).

(٦) ميسرة ، أبو سلمة البصري ، صدوق يخطيء ، من السابعة ، التقريب (٥٨٢٦) ، ومتابعته عند ابن عدي في نسخة أحمد بن حفص النيسابو ري ، الفتح (٨٢/١١) ، ووصله ابن حجر بسنده إلى محمد بن أبي حفصة به في تغليق التعليق (١٣١/٥).

(٧) ابن ورقاء ، ويقال ابن بديل بن بشر الخزاعي ، ويقال الليثي ، المكي ، صدوق يخطيء ، من الثامنة التقريب (٣٢٢٤). ومتابعته قال عنها ابن حجر(الفتح ٨٢/١١): أظنها في الزهريات ، جمع الذهلي.

(٨) ابن كيسان اليماني. تقدم ص(١٢٥).

(٩) علي بن خلف البكري القرطبي. تقدم ص (١).

عورته مستورة فلا حرج عليه فيهما لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ انه أحتبى بفناء الكعبة[1])[2] كما سلف.

---

(1) سبق تخريجه عند الحديث رقم (٦٢٧٢).

(2) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٩١أ

(٤٣) باب من ناجى بين يدي الناس ، ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به

٦٢٨٥-٦٢٨٦/٥٩-٦٠- ذكر فيه حديث عائشة في إسراره لفاطمة فبكت ، ثم أسر إليها فضحكت. وأفشته بعد وفاته[١].

وفيه ما ترجم له (وجواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة ، وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد[٢] ، لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف في ترك الجماعة ، وذلك أن الواحد إذا تساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بما يسؤه ، ولا يتفق ذلك في الجماعة وهذا من حُسْن الأدب ، وكرم المعاشرة. وفيه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر لأن فاطمة لو أخبرت به ذلك الوقت ما أخبرها به من قرب أجله لحزنت بذلك حزناً شديداً ، وكذلك لو أخبرهنَّ بأنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهنَّ. فلما أمنت بعد موته أخبرت بذلك)[٣].

وفيه اجتماع أزواجه في بيت واحد في مرضه ، ومعنى لم يغادر منهن واحدة ، لم تترك

---

(١) أخرجه البخاري رحمه الله في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام رقم (٣٦٢٣-٣٦٢٤-٣٦٢٥-٣٦٢٦) ، وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ رقم (٣٧١٥-٣٧١٦) وفي كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، رقم (٤٤٣٣-٤٤٣٤) ، وفي كتاب فضائل القرآن تعليقاً ، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها. رقم (٢٤٥٠).

(٢) من حديث عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ((اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر ، حتى يختلطوا بالناس ، من أجل أن ذلك يحزنه....الحديث. وهو عند البخاري في كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلابأس بالمسارَّة والمناجاة .رقم (٦٢٩٠) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه. رقم (٢١٨٤) ، ومثله حديث ابن عمر عن الرسول ﷺ ((إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث. أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ، (٦٢٨٨) ، باب لايتناجى اثنان دون الثالث ، ومسلم في كتاب السلام (٢١٨٣) ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٩١أب.

أن تحضر.

وفيه العزم بغير الله ، قال في المدونة[1] إذا قال أعزم عليك بالله إلاّ ما أكلت ، فلم يأكل لا حنث على[2] واحد منهما ، بمترلة أسألك بالله ، فإن قال أعزم بالله[3] إن فعلت أرى ذلك لاشك في كونه يميناً ، قال ابن حبيب[4]: ينبغي له أن لا يحنثه في أعزم عليك بالله إلاّ[٩٢ب] فعلت ما لم يكن معصية ، وهو من باب قوله تعالى ﴿واتقوا الله الذي تسآلون به والأرحام﴾[5]. قال يزيد[6]: أن يسأل بالله وبالرحم ، فإن لم يفعل فلا كفارة على واحد منهما[7].

وقولها: "لما أخبرتيني" يحتمل أن تكون اللام بمعنى إلاّ ، وما زائدة ، هذا مذهب الكوفي ويحتمل أن تكون ما مشددة ، بمعنى إلاّ ، ذكره سيبويه[8] ، وأنكره الجوهري[9].

وقوله((الآ ترضين ....إلى آخره))فيه فضل فاطمة على عائشة وقيل:ما رأت[10]فاطمة

---

(١) انظر (١/٥٨٠-٥٨١).

(٢) في الأصل إلاّ وهو خطأ،وما اثبته من النسخ الأخرى .

(٣) في الأصل إن عزمت ، وهو غير واضح،وما اثبته من النسخ الأخرى

(٤) عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ،تقدم ص(٣٢).

(٥) سورة النسآء (١).

(٦) هو ابن حبيب.

(٧) وهذه المسألة ترجع لنية الحالف ،فإن قصد يمين نفسه فيمين ، وإن قصد يمين المخاطب أو الشفاعة أو أطلق فلا . انظ الفتح (١١/٨٣).

(٨) أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ، ثم البصري ، طلب الفقه والحديث مدة ، ثم أقبل على العربية ، فبرع وساد أهل العصر ، وألف فيها كتابه الكبير الذي لايُدرك شأوه فيه. مات سنة (١٨٠هـ) وقيل سنة (١٨٨هـ) ، والأول أصح. السير (٨/٣٥٢).

(٩) إسماعيل بن حماد التركي. تقدم ص (٤٠) ، وقوله في الصحاح (٥/٢٠٣٣) مادة لم ، وقال صاحب القاموس: وإنكار الجوهري كونه بمعنى الاّ غير جيد ، يقال سألتك لما فعلت ، اي: إلاّ فعلت ، ومنه ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ ، و ﴿إن كل لما جميع لدينا محضرون﴾ وقراءة عبدالله ﴿إنْ كل لما كذَّب الرسل﴾.

(١٠) في الأصل رأيت ،وما اثبته من (ح).

بعد رسول الله حتى ماتت إلا حين أريت النعش كيف يُنصب عليها. فتبسمت ، وقالت[1]: لمن أراها ذلك سترتني سترك الله ، وماتت بعد رسول الله بستة أشهر ، وقيل ثلاثة ، قال مـــالك: والأول أثبت[2] ، ودفنت ليلاً وصلى عليها العباس.

---

(1) في الأصل قال ، وما أثبته من (ح).

(2) ذكر ابن سعد في الطبقات (٢٨/٨) الخلاف في وقت وفاتها بعد وفاة الرسول ﷺ ثم قال: قال محمد بن عمر وهو الثبت عندنا: وتوفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة وهي ابنـــة تســـع وعشرين سنة أو نحوها.

(٤٤) باب الاستلقاء

٦١/٦٢٨٧- ذكر فيه حديث عباد بن تميم[١] عن عمه[٢] ، قال رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقياً [واضعاً][٣] إحدى رجليه على الأخرى[٤].

(هذا الحديث سلف في الصلاة مع الجواب عما عارضه وهو رد على مَنْ كرهه من العلماء.

قال المهلب[٥]: إنما فعل ذلك ليرى الناس أن هذا وشبهه حقيق فعله في المسجد)[٦].

---

(١) ابن غزية الأنصاري المازني ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، وقد قيل إن له رؤية. التقريب (٣١٢٣).

(٢) وعمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني الصحابي الشهير، تهذيب التهذيب(٥/٢٢٣)

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة (٤٧٥) ، باب الاستلقآء في المسجد ومد الرجل ، وكتاب اللباس (٥٩٦٩) ، باب الاستلقآء ووضع الرجل على الأخرى ، ومسلم في كتاب اللباس (٢١٠٠) ، باب إباحة الاستلقاء.

(٥) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٩٢ب

(٤٥) باب لا يتناجي اثنان دون الثالث[١]

[وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم ...إلى قوله ... وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾[٢] ، وقوله ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ...إلى قوله.....خبير بما تعملون ﴾[٣].

٦٢/٦٢٨٨- ذكر فيه حديث عبدالله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث))[٤]][٥]

(أي لا يتسارٌ اثنان ويتركا صاحبهما خشية الايحاش له فيظن أنهما يتكلمان فيه أو يتحينان جهته فيحزنه ذلك وقد جاء هذا المعنى بيِّناً في رواية معمر عن أيوب[٦]عن نافع [٧] عن ابن عمر مرفوعاً ((إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلاّ بإذنه فإن ذلك يحزنه))[٨] ويشهد له قوله تعالى ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ...﴾[٩]وقد جاء التغليظ

---

(١) في الأصل ثالث،وما اثبته من النسخ الأخرى .

(٢) سورة المجادلة (٩-١٠).

(٣) سورة المجادلة (١٢-١٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، الحديث رقم (٢١٨٣) .

(٥) سقط من الأصل.

(٦) ابن أبي تميمة السختياني، تقدم (ص١٨).

(٧) مولى ابن عمر المدني ، تقدم (ص١٠٩) .

(٨) عند عبدالرزاق في المصنف ، الكتاب الجامع (١٩٨٠٦) ، باب الشهادة وغيرها والفخذ ، (٢٦/١١) وفيه: إذا كنتم وليس إذا كانوا ، وجاء هذا المعنى في الصحيح من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ((إذا كنتم ثلاثة فلايتناجى رجلان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس ، أجل إن ذلك يحزنه)) ، في كتاب الاستئذان (٦٢٩٠) ، باب اذا كانوا أكثر من ثلاثة فلابأس بالمسارَّة والمناجاة.

(٩) سورة المجادلة (١٠).

في مناجاة الاثنين دون صاحبهما في السفر ، وأن ذلك لا يحل لهما ، من حديث ابن لهيعة[1] عن ابن هبيرة[2] عن أبي سالم الجيشاني[3] عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى[اثنان][4]منهما دون صاحبه))[5] ، فيحزنه ذلك والله أعلم في الفلاة من أجل أن الخوف فيها أغلب على المرء والوحشة إليه أسرع ولذلك نهى الشارع أن يسافر الاثنان والواحد)[6]

قال النووي[7]: ونهي تناجي اثنين دون ثالث ، وكذا ثالث[8] وأكثر بحضرة واحد تحريم[9] فيحرم على الجماعة المناجاة دون[٩٣/أ] واحد منهم إلاّ أن يأذن ، قال ومذهب مالك وأصحابنا وجماهير العلماء ، أن النهي عام في كل الأزمان وفي السفر والحضر ، وقال: بعضهم هو في السفر خاصة ، وادعى بعضهم نسخه ، وأنه كان في أول الإسلام ، [فلما فشى الإسلام][10] وأمن الناس سقط النهي ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم

---

(١) هو عبدالله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن هب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وقد ناف على الثمانين. التقريب (٣٥٦٣).

(٢) هو عبدالله بن هبيرة بن أسعد السبئي ، بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ، الحضرمي ، المصري ثقة من الثالثة ، مات سنة ست وعشرين ومائة وله (٨٥)سنة التقريب (٣٦٧٨).

(٣) هو سفيان بن هانيء المصري ، والجيشاني بفتح وسكون التحتانية بعدها معجمة ، تابعي ، مخضرم ، شهد فتح مصر ، ويقال له صحبة ، مات بعد الثمانين. التقريب (٢٤٥٥).

(٤) سقط من الأصل و(ب) و(ح).

(٥) مسند الامام أحمد (١٧٧/٢) ، ولا أدري قوله فيحزنه ذاك يريد أنها من الحديث أم لا؟ فإن أراد أنها من الحديث فإنها غير موجودة عند أحمد ، وعندما ذكر ابن حجر الحديث في الفتح بسنده ومتنه لم يذكر فيحزنه ذلك ، والإسناد فيه ابن لهيعة وهوضعيف لاختلاطه ، وهو آفة الحديث. وضعّف الالباني الإسناد في الضعيفة رقم (٥٨٩).

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٩١/١١ب.

(٧) محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تقدم ص (٨٢)،ونقل ابن الملقن قول النووي بالمعنى .

(٨) في شرح مسلم للنووي: وكذا ثلاثة. (٤١٨/١٤).

(٩) في شرح مسلم بحضرة واحد وهو نهي تحريم. المصدر السابق .

(١٠) سقط من الأصل.

أما إذا كانوا أربعة ، فيتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع[1].

واختلف أهل التأويل فيمن نزلت آية ﴿إنما النجوى من الشيطان ﴾[2] فقال ابن زيد [3]: في المؤمنين كان الرجل يأتي رسول الله ﷺ يسأله عن الحاجة فيرى الناس أنه قد ناجى رسول الله ، وكان عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدا من ذلك ، وكانت الأرض يومئذ حرباً ، وكان الشيطان يأتي القوم فيقول لهم إنما يتناجون في جموع قد جمعت لكم ، فنزلت[4] ، وقال قتادة[5]: نزلت في المنافقين كان بعضهم يناجي بعضاً ، وكان ذلك يغيض المؤمنين ويحزنهم ، فنزلت[6] ﴿ وليس بضارهم شيئاً ﴾[7] أي ليس التناجي بضارهم أذى الشيطان.

وقال قتادة في الآية الثانية سأل الناس رسول الله حتى أحفوه في المسألة فقطعهم[8] الله بها[9] ، وصبر كثير من الناس ، وكفوا عن المسألة ، وقال ابن زيد: نزلت لئلا يناجي أهل الباطل رسول الله فشق ذلك على أهل الحق[10] ، فلما ثقل ذلك على المؤمنين خففه الله عنهم ونسخه[11])[12].

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤١٨/١٤-٤١٩).

(٢) سورة المجادلة (١٠).

(٣) عبدالرحمن بن زيد العمري سبقت ترجمته ص (١٣٦).

(٤) تفسير ابن جرير (٣٣٧٧١) ، (١٦/١٢)،من طريق يونس عن ابن وهب عن ابن زيد به ، ويونس هو ابن عبدالأعلى الصدفي وهو ثقة ، وابن وهب كذلك والإسناد إلى ابن زيد صحيح ، وابن زيد هو عبدالرحمن بن زيد العمري وهو ضعيف (التقريب ٣٨٦٥).

(٥) قتادة بن دعامة السدوسي ، تقدم ص(١٦).

(٦) تفسير ابن جرير (٣٣٧٧٠) ، (١٦/١٢)،من طريق بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة به ، وبشر هو بن معاذ العقدي ، صدوق (التقريب ٧٠٢) ويزيد هو ابن زريع ثقة سمع من سعيد ابن ابي عروبة قبل الإختلاط (التهذيب ٣٢٦/١١)،وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة اختلط -ولكن اختلاط سعيد لا يضر لسماع يزيد من قبل الإختلاط – وقتادة ثقة ، وعلى هذا فالإسناد حسن لحال بشر بن معاذ .

(٧) المجادلة (١٠).

(٨) في تفسير ابن جرير (فوعظهم) (٢١/١٢).

(٩) تفسير ابن جرير (٣٣٧٩٢) (٢١/١٢)،وإسناده نفس إسناد الأثر في الحاشية (٦) ، والحكم واحد .

(١٠) تفسير ابن جرير (٣٣٧٩٧) ،وإسناده نفس إسناد الأثر في الحاشية (٤) ، والحكم واحد .

(١١) المصدر السابق (٢٠/١٢-٢١).

(١٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٩١/٤أ

واعترض ابن التين[1] فقال: وقع في التبويب وإذا ناجيتم ، والتلاوة تحذف الواو[2] والذي قدمته لك هو ما في الأصول.

فائدة:

قوله ﴿ فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾[3] قال علي ما عمل بهذا أحد غيري تصدقت بدينار وناجيت رسول الله ثم نسخت[4] ، قال قتادة: ما أقامت إلاّ ساعة من نهار[5] وقال علي قال لي رسول الله أترى أن يكون ديناراً ؟ قلت: لا ، قال فكم؟ قال: حبة شعير[6] قال إنك لزهيد ، فأنزل الله ﴿ أأشفقتم ﴾[7] الآية ، فخفف الله عن هذه الأمة[8].

---

(1) عبدالواحد بن التين الصفاقسي. تقدم ص(٢٨).

(2) قال الحافظ الفتح (٨٤/١١): لم أقف في شيء من نسخ الصحيح علىماذكره ابن التين.

(3) سورة المجادلة (١٢).

(4) تفسير ابن جرير (٣٣٧٩١) (٢٠/١٢)،من طريق أبي كريب عن ابن أدريس عن ليث عن مجاهد عن علي نحوه ، ومن طريق محمد بن عبيد المحاربي عن المطلب بن زياد عن ليث عن مجاهد نحوه ، وليس فيه ذكر الصدقة بالدينار ، والطريق الأولى رجالها ثقات ما عدا ليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم ، صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك(التقريب ٥٦٨٥)،والطريق الثانية فيها محمد المحاربي صدوق (التقريب ٦١٢٠) ، والمطلب بن زياد الكوفي صدوق ربما وهم (التقريب ٦٧٠٩)، وفيه ليث الذي سبق بيان حاله ، وهاذين الطريقين متابعة عند الطبري في التفسير رقم (٣٣٧٨٨)و(٣٣٧٩٠) من طريق ابن أبي نجيح حيث قد تابع ليث على أخراج الرواية عن مجاهد ، ولكن ابن أبي نجيح هو عبدالله ابن أبي نجيح المكي ،ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، (التقريب٣٦٦٢)، وذكر ابن حجر في طبقات المدلسين (ص٣٩) في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم حتى يصرحوا ، و لم يصرح هنا ، وعلى هذا لا يفرح بمتابعته هنا ، وعلى هذا تكون هذه الرواية ضعيفة .

(5) تفسير ابن جرير (٣٣٧٩٣) (٢١/١٢)،من طريق ابن عبدالأعلى عن ابن ثور عن معمر عن قتادة قال:إنها منسوخة ما كانت إلا ساعة من نهار ن وابن عبدالأعلى هو محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ثقة التقريب (٦٠٦٠)وابن ثور هو محمد بن ثور الصنعاني ، ثقة ، التقريب(٥٧٧٥) ورجال الإسناد كلهم ثقات ، والأثر صحيح عنهم .

(6) في (ب) حبة من شعير.

(7) سورة المجادلة (١٣).

(8) تفسير ابن جرير (٣٣٧٩٦) (٢١/١٢)،من طريق ابن حميد عن مهران عن سفيان عن عثمان بن أبي المغيرة عن سالم ابن أبي الجعد عن علي بن علقمة الأنماري عن علي نحوه ، وفي هذا الإسناد ابن حميد وهو محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف (التقريب ٥٨٣٤)، وعلي بن علقمة الأنماري وهو مقبول (التقريب ٤٧٧٢) فالإسناد ضعيف.

(٤٦) باب حفظ السر

٦٣/٦٢٨٩- ذكر فيه حديث أنس بن مالك قال: أسرَّ إليَّ النبي ﷺ سراً فما أخبرت به أحدا بعده ، ولقد سألتني أم سُليم فما أخبرتها به.

هذا الحديث أخرجه (م) أيضا في الفضائل[١] ، وهو مطابق لما ترجمه ، فإن (السر أمانة[٩٣/ب] وحفظه واجب ، وذلك من أخلاق المؤمنين.

وقد روى عن أنس أنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، فقال: احفظ سري تكن مؤمناً[٢] ، وروى ابن أبي شيبة[٣]عن يحيى بن آدم[٤]عن ابن أبي ذئب[٥]عن عبدالرحمن بن عطاء [٦]عن عبدالملك [٧]عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ إذا التفت المحدث فهي

---

(١) باب فضائل أنس بن مالك ، رقم (٢٤٨٢)،ولم يخرجه البخاري إلا في هذا الموضع .

(٢) أخرجه أبو يعلى(٦/٣٦٢٤)من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي،عن عباد المنقري عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس به،وفيه محمد بن الحسن (التقريب ٥٨٢٠)وعلي بن زيد(التقريب٤٧٣٤)ضعيفان،وعباد ليس بالقوي(التقريب٣١٤٩)وأخرجه الطبراني في الصغير(الروض١٠٠)من طريق مسلم بن حاتم عن محمد بن عبدالله الانصاري عن أبيه عن عبدالله ابن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان به بلفظ اكتم،وفيه زيادة،ومدار الطريقين على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما بينت وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٥١) رقم (٥٧٩)من طريق قتيبة عن كثير أبي هاشم عن أنس به والحديث طويل،ثم قال:قال ابن حبان:كثير بن سليم أبو هاشم،يروي عن أنس ماليس من حديثه ويضع عليه،وقال النسائي:متروك الحديث،وقال الذهبي (الميزان٣/٤٠٥):ضعفه ابن عدي وأبو حاتم وقال أبو زرعة:واه،وقال يحيى ضعيف،وقال البخاري:منكر الحديث،قال ابن حجر الفتح (١١/٨٥)أخرجه أبو يعلى والخرائطي،وفيه علي بن زيد وهوصدوق كثير الأوهام،وقد أخرج أصله الترمذي وحسنه،ولكن لم يسق لفظه بل ذكر بعض الحديث،ثم قال:وفي الحديث طول .فالحديث على هذا ضعيف ولا يصح .

(٣) أبو بكر ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تقدم ص(٦٧).

(٤) ابن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين. التقريب (٧٤٩٦)

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل سنة تسع.التقريب (٦٠٨٢)

(٦) القرشي مولاهم ، أبو محمد الذارع ، المدني ، ويقال له ابن أبي لبيبة ، بموحدتين الأولىمكسورة بينهما تحتانية ساكنة ، صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات سنةثلاث وأربعين ومائة ، التقريب (٣٩٥٣)

(٧) ابن جابر بن عتيك الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الرابعة ، التقريب (٤١٦٩).

أمانة[1].

قال المهلب[2]: والذي عليه أهل العلم أن السر لا يبيح به إذا كان على المسر فيه ضرر وأكثرهم يقول: إذا مات المُسِّر فليس يلزم من كتمانه ، ما يلزم في حياته إلاّ أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه)[3].

وقال الداودي[4]: هذا مما لا ينبغي إفشاؤه بعد موته بخلاف سر فاطمة لأنه إنما أسرَّ إليها بموته ، وسؤال أم سليم لعلها سألته عن ما قالت له إن لم يكن سراً ، وفي رواية أخرى قال لها: أسر إليَّ رسول الله شيئاً فقالت: فلا تخبر به[5].

---

(1) المصنف ، باب من قال: إذا حدث الرجل بالحديث فقال: اكتم عليَّ ، فهو أمانة رقم (٢٥٥٩٨)(٥/٢٣٥) ولفظه: اذاحدَّث الرجل الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة وأخرجه أبو داود(٤٨٦٨) ، في كتاب الأدب باب في نقل الحديث ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي(١٩٥٩) ، في كتاب البر والصلة باب ما جاء أن المجالس أمانة من طريق أحمد بن محمدعن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب به ، وقال أبو عيسى: حديث حسن ، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب ، ورجال الإسنادكلهم ثقات إلاّماكان من حال عبدالرحمن بن عطآء ، وهو القرشي مولاهم فإنه صدوق فيه لين ، التقريب (٣٩٥٣). فيكون بهذا الحديث ضعيف.

(2) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

(3) ما بين القوسين من شرح ابن بطال(٩٤أ)

(4) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ،ثقة. تقدم ص (٥٢).

(5) أخرجهااحمدرقم(١١٦٤٩)بلفظ"احفظ علىرسول اللهﷺسره"وبرقم(١٢٣٧٣)أنها قالت"اي بني فاكتم علىرسول اللهﷺسره"رقم(١٣٠٥٧)أنها قالت"احفظ سررسول الله ﷺ" ، وعند رقم (١٣٢٤٢) أنها قالت "لا تحدث بسر رسول الله ﷺ أحداً "،من طرق عن ثابت وحميد الطويل كلاهما عن أنس ، وأصل الحديث عند البخاري من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس به ، وهو حديث الباب الذي يشرحه ابن الملقن هنا ، فالحديث صحيح أصلا.

(٤٧) باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة

٦٤/٦٢٩٠- ذكر فيه حديث أبي وائل[١] عن عبدالله قال قال رسول الله إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى يختلطوا بالناس؛ أجل إنه[٢] يحزنه[٣].

٦٥/٦٢٩١- وحديث شقيق عن عبدالله قال قسم النبي ﷺ قسمة ، فقال رجل من الأنصار إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، قلت: أما والله لآتين رسول الله فأتيته ، وهو في ملاء فساررته فغضب ... الحديث[٤] ، وقد سلف.

وقوله ((أجل إنه يحزنه)) أي من أجل ، هو إخبار منه عليه الصلاة والسلام عن السبب في ذلك ، وهو أن الواحد إذا بقي فرداً وتناجوا دونه حزن لذلك إذ لم يشاوره فيها ، ولأنه قد يقع في نفسه أن سرهم في مضرته.

قال في جامع المختصر: نهى أن يتركوا واحداً اجتناب ظن السوء والحسد والكذب[٥] قال الخطابي[٦]: ابن حرب[٧] يقول إنما يكره ذلك في السفر لأنه

---

(١) شقيق بن سلمة السدي ، ثقة ، تقدم ص(٢٨).

(٢) في الصحيح أجل أن ذلك يحزنه ، (٨/٨٠) النسخة اليونينية.

(٣) لم يخرجه البخاري إلا هنا،وأخرجه مسلم في كتاب السلام،باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث،رقم(٢١٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخُمس(٣١٥٠) ، باب ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ، وفي كتاب الأنبياء (٣٤٠٥) ، باب حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبدالرزاق عن معمر ، وفي كتاب المغازي (٤٣٣٥-٤٣٣٦) ، باب غزوة الطائف وفي كتاب الأدب (٦٠٥٩) ، باب من أخبر صاحبه بمايقال وباب الصبر على الاذى رقم (٦١٠٠). وفي كتاب الدعوات (٦٣٣٦) ، باب قول الله ﴿وصل عليهم﴾ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، رقم (١٠٦٢).

(٥) الجامع المختصر لأبن أبي زيد القيرواني ، وطبع الآن باسم الكتاب الجامع ص(٢٣٠)وفيه واحداً لو كانوا عشرة.

(٦) أبو سليمان حمد بن محمد. تقدم ص(٥٥) ، وقوله في أعلام الحديث (٣/٢٢٣٥).

(٧) أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي المعروف بابن حربويه قاضي مصر ، قال ===

مظنة التهمة فيخاف الثالث أن يكونا يدسان إليه غائلة أو مكروه بخلاف أن يخص جماعة ، وأما مناجاة جماعة دون جماعة فالجماعة على جوازه[٩٤/أ] ، لأن الناس معه يشركونه فيما أسر عنهم فيزول الحزن وفي بعض نسخ ابن الجلاب [١] وكذلك يكره أن يتناجى جماعة دون جماعة ، وفي بعضها لا بأس به ، وعن مالك لا ينبغي ذلك ، وحديث فاطمة السالف دال على جوازه[٢] ، وقيل إذا تساروا دون واحد بإذنه فلا بأس ، وقد سلف في الحديث[٣](وروى مالك عن عبدالله بن دينار[٤] قال كان ابن عمر إذا أراد أن يسار رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ثم قال لاثنين: استأخرا شيئاً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتناجى اثنان دون واحد ، وناجى صاحبه[٥] ، فإذا كانوا أكثر من ثلاثة بواحد جازت[٦]

=== أبو سعيد ابن يونس كان ثقة ثبتاً ، ولى قضاء مصر في زمانه ، توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١١/٣٩٥-٣٩٨) رقم (٦٢٧٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٤٦-٤٥٥) رقم (٢٢٤).

(١) في الأصل الحباب وهو خطأ ، وابن جلاب هو: عبيدالله بن الحسن ويقال الحسين أبو القاسم بن جلاب تفقه بالابهري وغيره ، وعنه القاضي عبد الوهاب وغيره ، وله كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع في المذهب ، توفي سنة(٣٧٨هـ).الديباج المذهب(١/٤٦١)شجرة النور(ص٩٢).

(٢) الحديث رقم (٦٢٨٥) ، تقدم قريباً عند باب من ناجى بين يدي الناس. ص(١٥٧).

(٣) لاأدري أين سلف وليس قريباً.

وهذا اللفظ عند عبدالرزاق في المصنف ، كتاب الجامع ، باب الشهادة وغيرها والفخذ عورة. رقم (١٩٨٠٦) ، ولفظه: ((إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجيان اثنان دون الثالث إلاّ بإذنه ، فإن ذلك يحزنه))، من طريق معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به ، ومن طريق عبدالله بن عمر عن نافع به ، وهذا الإسناد صحيح ، رجاله ثقات .

(٤) العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة التقريب(٣٣٠٠) .

(٥) الموطأ ، كتاب الكلام ، باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد ، (ص ٧٥٤)،والحديث صحيح ،فإن عبدالله بن دينار ثقة ، انظر المصدر السابق .

(٦) جاء ذلك من حديث ابن عمر عند أبي داود-٤٨٥٢-كتاب الأدب ، باب في التناجي . قال: قال ﷺ: لاينتجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه . قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة ؟ قال: لايضرك،من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر به ، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا ما كان من تدليس الأعمش وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح (طبقات المدلسين ص٣٣)فيصح الحديث بهذا .

وكلما كثرت الجماعة كان أحسن وأبعد للتهمة والظنة ، ألا ترى ابن مسعود سار رسول الله وهو في ملأ من الناس وأخبره بقول القائل وروى أشهب[1] عن مالك أنه قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد لأنه قد نُهي أن يترك واحد[2] ، قال: ولا أرى ذلك ، ولو كانوا عشرة إن يتركوا واحداً وهذا القول يستنبط من هذا الحديث ، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين له ، وهو ما جاء في الحديث حتى يختلطوا بالناس[3] ، أجل أن يحزنه ، وهذا كله من حسن الأدب وكرم الأخلاق لئلا يتباغض المؤمنون ويتدابروا)[4] كما سلف .

---

(1) ابن عبد العزيز بن داود القيسي ، تقدم ص (٢٤).

(2) الكتاب الجامع (ص٢٣٠).

(3) راجع تخريج حديث الباب عند مسلم .

(4) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٩٢أب)

(٤٨) باب طول النجوى

وقوله ﴿ وإذ هم نجوى﴾(١) مصدر من ناجيت فوصفتهم بها ، والمعنى يتناجون

٦٦/٦٢٩٢- ذكر فيه حديث أنس ((أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه ، فقام وصلى)) وقد سلف (في الصلاة[٢] في باب الإمام تعرض له الحاجة .

وليس فيه أكثر من جواز طول المناجاة بحضرة الجماعة في الأمر يهم السلطان ويحتاج إلى معرفته ، وإن كان فيه بعض الضرر على بعض من في الحضرة ، وقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث)[٣] .

وقوله ﴿ وإذ هم نجوى ﴾ قال الأزهري[٤]: أي ذو نجوى ، قال والنجوى اسم يقوم مقام المصدر[٥] ، وقيل نجوى يتناجون ، وفي الحديث رد على الكوفيين القائلين إنه إذا تحدث بعد الإقامة أعادها .

---

(١) الإسراء (٤٧).

(٢) ليس في كتاب الصلاة بل في كتاب الأذان (٦٤٢) ، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة رقم (٦٤٣). ومسلم في كتاب الحيض -٣٧٦-باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء .

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٩٢/٤ب.

(٤) محمد بن أحمد اللغوي ، تقدم ص (٥٣).

(٥) في الأصل و (ب) المصدوق وهو خطأ ،وما اثبته من النسخ الأخرى، وانظر قول الأزهري في تهذيب اللغة ١٩٨/١١مادة نجا .

(٤٩) باب لا تترك النار في البيت عند النوم

[٩٤/ب] ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

٦٧/٦٢٩٣- أحدها حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: ((لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون))[١].

٦٨/٦٢٩٤- ثانيها حديث أبي موسى: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل . فحدث بشأنهم النبي ﷺ ، قال((إن هذه النار إنما هي عدوتكم ، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم))[٢].

٦٩/٦٢٩٥- ثالثها حديث كثير – هو ابن شنظير أبو قرة الأزدي ويقال المازني البصري[٣] – عن عطاء[٤] عنِ جابر بن عبد الله قال:قال رسول الله ﷺ ((خمروا الآنية[٥] وأجيفوا الأبواب،وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت))[٦].

---

(١) متفق عليه و لم يخرجه البخاري إلا هنا ،وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة-٢٠١٥-باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج .

(٢) متفق عليه و لم يخرجه البخاري إلا هنا ،وأخرجه مسلم ، المصدر السابق ، رقم (٢٠١٦).

(٣) شنظير: بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة وسكون تحتية وبراء (المغني في ضبط أسماء الرجال ص١٤٥) ، قال أحمد :صالح ،وقد روى عنه الناس واحتملوه ،وقال مرة : صالح الحديث وقال ابن معين :صالح وقال مرة : ليس بشيء وقال أبو زرعة : لين ، وقال النسائي :ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : أرجوا أن تكون أحاديثه مستقيمة وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وقال ابن عدي : ليس في حديثه شيء من المنكر ، وقال الساجي : صدوق وفيه بعض الضعف ليس بذك ويحتمل لصدقه .(انظر تهذيب التهذيب ٤١٩/٨)وقال ابن حجر :صدوق يخطئ ، من السادسة ، التقريب (٥٦١٤).

قلت :يظهر مما سبق أن الرجل في مرتبة الصدق ، وفيه بعض الضعف ويحتمل لصدقه كما قال الساجي .

(٤) عطاء بن أبي رباح المكي، تقدم (ص١٧).

(٥) في (ح) و(ب) الإناء .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق-٣٢٨٠-باب صفة إبليس وجنوده ، وباب خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال رقم(٣٣٠٤) ، وباب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم رقم(٣٣١٦) وفي كتاب الأشربة-٥٦٢٣ ، ٥٦٢٤-باب تغطية الإناء ، وفي الاستئذان (٦٢٩٦) ، باب إغلاق الأبو اب بالليل ومسلم في كتاب الأشربة ٢٠١٢ ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار .

الشرح :

التخمير: التغطية ، ومنه سميت الخمر لأنها تغطي العق وخمار المرأة والخمر بالتحريك ما ستر عنك ، تقول توارى الصيد عني في خمر الوادي .

وأَجيفوا: أغلقوا ، أي للحفظ من السارق والشيطان .

والفويسقة: الفأرة سماها بذلك ، وإن كانت لم تؤمر ولم تُنه ، لأن فعلها فعْلَةٌ في الفساد ، ومثل ((خمس فواسق يقتلن في الحرم))[1] وكذلك قوله في النار أنها عدوتكم أي تفعل فعله في الإحراق .

وإنما أمر بالتغطية وكذا إيكاء السقا كما سيأتي وهي القربة لما نبه عليه الصلاة والسلام في مسلم "أن في السنة ليلة ينزل فيها من السماء وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكآء إلاّ نزل فيه[من][2]ذلك" ، قال الليث [3]: كانت الأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول[4] قلت وهو من شهور القبط كيهك.

(وفي هذه الأحاديث الإبانة عن أن من الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره وفيه نار أو مصباح أن لا يبيت حتى يطفئه أو يحرزه بما يأمن به من إحراقه وضره ، وكذلك أن كان فيه جماعة فالحق عليهم إذا أرادوا النوم أن لا ينام أخرهم حتى يفعل به ما ذكرت لأمر

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب قتل الحدأة في الحرم ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به ، رقم(٢٨٩٠) ، وأصل الحديث في الصحيحين ، من حديث عبد الله بن عمر عند البخاري ، في كتاب جزاء الصيد باب مايقتل المحرم ، رقم(١٨٢٨) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ماينبدب للمحرم وغيره قتله من الدواب رقم (١١٩٩) ، كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر به ، ولهم طرق أخرى عنه به ، وروي من حديث حفصة بنت عمر عند مسلم . المصدر السابق رقم(١٢٠٠).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) الليث بن سعد الفهمي ، تقدم (ص١٠٧) .

(٤) كتاب الأشربة (٢٠١٤) ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبو اب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار.

الشارع بذلك فإن فرط فيه مفرط فلحقه ضرر في نفسه ، أو مال كان لوصيته لأمته مخالفاً ولآدابه تاركاً.

وقد روى عكرمة [1] عن ابن عباس قال جآءت فأرة جرت الفتيلة فألقتها بين يدي رسول الله على الخُمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم[2])[3].

---

(1) أبو عبدالله مولى ابن عباس ، تقدم (ص٤٥)

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (٥٢٤٧) باب في إطفاء النار بالليل ، قال ابن حجر (الفتح ٨٩/١١) : صححه ابن حبان (١٩٩٧) والحاكم (٢٤٨/٤) ا.هـ. ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه ، وقال الألباني: هو على شرط مسلم ، الصحيحة (١٤٢٦).

(3) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٩٢/٤ ، وقد نسبه إلى الطبري.

(٥٠) باب إغلاق الأبواب بالليل

٦٢٩٦/٧٠- ذكر فيه حديث همام[١] عن عطآء[٢] عن جابر قال قال رسول الله [٩٥/أ]ﷺ ((أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم ، أغلقوا الأبواب ، أوكئوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب)) قال همام: وأحسبه قال: ((ولو بعود يعرُضه))[٣].

(قد أسلفنا حكمة ذلك ، وفي الأشربة أيضاً ، في باب تغطية الإناء ، وإن من جملة أمره لغلق الأبواب ليلاً خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المسلمين وأذاهم ، وقد جاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال ((إذا جنح الليل فأحبسوا أولادكم فإن الله يبث من خَلْقِه بالليل مالا يبث بالنهار ، وإن للشياطين انتشاراً وخطفة))[٤] وقد قال عقيل[٥]: يتوقى على المرء أن يتوضأ عند ذلك ، فعلم أمته ما فيه المصلحة لهم في نومهم ويقظتهم.

وقد روى مالك في حديث جابر ((فان الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكآء ولا يكشف إناء))[٦] فاخبر عليه الصلاة والسلامأنَّ الشيطان لم يعط قوة على فتح باب ، ولا حل وكآء ولا كشف إناء ، وان كان قد [أعطى][٧] منها ما هو أكثر منها من الولوج حيث لا يلج الإنسان.

---

(١) ابن يحيى بن دينار العوذي ، (بفتح العين المهملة ، وسكون الواو في آخرها الذال المعجمة ، الأنساب للسمعاني ٢٥٦/٤) ، أبو عبدالله أو أبو بكر البصري ثقة ، ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع -أو خمس- وستين ومائة. التقريب (٧٣١٩).

(٢) عطاء بن أبي رباح المكي ،تقدم (ص١٧).

(٣) تقدم تخريجه عند الحديث رقم ٦٩/٦٢٩٥في الباب الذي قبل هذا.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الموطأ ، كتاب صفة النبي ﷺ ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب. وقد أخرجه مسلم أيضا في كتاب الأشربة (٢٠١٢) ، باب الأمر بتغطية الإناء.

(٧) سقط من الأصل.

فائدة:

الوكآء: بالمد الخيط الذي يربط به فم السقآء)[1].

---

(1) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٩٣أ.

(٥١) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

٧١/٦٢٩٧- أحدها حديث سعيد بن المسيب [١] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ((الفطرة خمسٌ: الختان والاستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار))[٢].

٧٢/٦٢٩٨- ثانيها حديث أبي الزناد[٣] عن الأعرج[٤] عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة ، واختتن بالقدوم)) مخففه ، وحدثنا قتيبة[٥] ثنا مغيرة[٦]عن أبي الزناد وقال بالقدوم مشددة[٧].

٧٣/٦٢٩٩- ثالثها حديث إسرائيل[٨] عن أبي إسحاق[٩] عن سعيد بن

---

(١) ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين. التقريب(٢٣٩٦).

(٢) وأخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب قص الشارب ، رقم (٥٨٨٩) ، وباب تقليم الأظفار ، رقم (٥٨٩١) ، ومسلم في كتاب الطهارة (٢٥٧) باب خصال الفطرة.

(٣) عبدالله بن ذكوان القرشي تقدم ص(٩).

(٤) عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، تقدم (ص١٠٧).

(٥) ابن سعيد بن جميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء الغيلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى ، وقيل علي. ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، عن تسعين سنة التقريب(٥٥٢٢).

(٦) في الصحيح المغيرة ، وهو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام ، بمهملة وزاي ، الحِزامي المدني لقبه قصي ، ثقة له غرائب ، من السابعة ، قال أبو داود: كان قد نزل عسقلان ، التقريب(٦٨٤٥).

(٧) أخرجه في كتاب الأنبياء (٣٣٥٦) باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٧٠) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ.

(٨) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلاحُجة من السابعة ، مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها. التقريب (٤٠١).

(٩) عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي، تقدم(ص١١٧)،قال الذهبي (السير ٣٩٢/٥): ثقة تغير قليلا تغير السن ، و لم يختلط .

جبير[1] قال سئل ابن عباس مثل مَنْ أنت حين قُبض رسول الله ﷺ قال: ((أنا يومئذ مختـــون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك))[2].

قال أبوعبدالله[3]: القدوم بالتخفيف موضع والقدوم بالتشديد قدوم النجارين.

٧٤/٦٣٠٠-. وقال ابن إدريس[4] عن أبيه[5] عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عـــن ابن عباس: قُبِضَ النبي ﷺ وأنا ختين.

الشرح

الكِبَر في الترجمة بفتح البآء وكسر الكاف ، مصدر كبر يكبر كبراً أي أســـنَّ [٩٥/ب] ويكبر أيضا بكسر البآء.

قال الإسماعيلي[6]: وقول مَنْ قال وكانوا ... إلى آخره.. لا ندري مـــن قول إســـرائيل أو أبي إسحاق ، أو من بعدهم[7].

وسلف معنى الفطرة.

والختان واجب عندنا [8][على الرجال والنساء على أظهر الأقوال ، ثانيها: سُنّة فيـــهما ثالثهما أنه واجب][9] على الرجال دون النساء ، (والثاني قول مالك[1] والكوفيين ، لقولـــه:

---

(١) الكوفي ، تقدم (ص١٨)..

(٢) لم يخرجه البخاري إلا هنا ، و لم يوافقه مسلم .

(٣) هو البخاري .

(٤) عبدالله بن أدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي بسكون الواو. أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد من الثامنة مات سنة (٩٢) وله بضع وسبعون سنة . التقريب(٣٢٠٧).

(٥) والده ثقة من السابعة ، التقريب(٢٩٦).

(٦) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، تقدم (ص٧٣).

(٧) قال ابن حجر عن ذلك الفتح (٩٣/١١): الأصل أن الذي يثبت في الحديث معطوفاً على ماقبله فهو مضاف إلى من نقل عنه الكلام السابق حتى يثبت أنه من كلام غيره.

(٨) المجموع ٢٩٧/١.

(٩) سقط من الأصل.

الفطرة خمس فذكر الختان،والفطرة السُنّة لأنه عليه الصلاة والسلام جعلها من جملة السُنن فأضافها إليها كذا احتج به ابن القصار[٢]،وروى مرفوعاً((الختان سُنّة للرجال مَكْرُمة للنسآء))[٣]قلت هو ضعيف ولما أسلم سلمان لم يأمره الشارع بالاختتان،ولو كان فرضاً لم يترك أمره بذلك واحتج الشافعي بقوله تعالى ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾[٤] وكان في ملته الختان لأنه ختن نفسه بالقدوم كما سلف،وقد يُقال أصل الملة الشريعة والتوحيد،[وقد][٥]ثبت أنّ في ملة إبراهيم فرائض وسُنناً فيجوز أن يكون الختان من السُنن،والفطرة فطرة الإسلام وهي سننها،وهي الفعلة من قوله تعالى ﴿فاطر السموات والأرض﴾[٦]يعني خالقها)[٧]وهو علامة لمن دخل في

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(ص ٦٨٢-٦٨٣).

(٢) علي بن أحمد البغدادي ، القاضي ، أبو الحسن ، المعروف بابن القصار الابهري ، الشيرازي ، تفقه بابي بكر الابهري ، وغيره ، وبه تفقه أبو ذر الهروي ، وجماعة ، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكين كتاب في الخلاف أكبر منه ، وكان أصولياً ، نظاراً ، ولي القضاء ببغداد قال أبو ذر الهروي : هو أفقه من رأيت من المالكيين ، وكان قليل الحديث ، مات سنة(٣٩٨هـ). الديباج المذهب(٢/١٠٠) ، وشجرة النور (ص٩٢)ت(٢٠٨)

(٣) رواه أحمد (٥/٧٥) والبيهقي في كتاب الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختتان رقم (١٧٥٦٥-١٧٥٦٨) وابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٤٧) والطبراني في الكبير (١١٥٩٠و١٢٠٠٩و٧١١٢و٧١١٣) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣٢٨): رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي المليح بن أسامة عن أبيه والبيهقي من رواية أبي أيوب وابن عباس وابن أبي حاتم من رواية المليح بن أسامة عن أبيه ، والبيهقي من رواية أبي أيوب وابن عباس وابن أبي حاتم من رواية شداد بن أوس ، وأسانيده ضعيفة ، وفي بعضها معه انقطاع ، قال ابن عبدالبر: يدور على الحجاج بن أرطأة وليس ممن يحتج به ، قال الألباني: إن الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح ، الضعيفة رقم(١٩٣٥).

(٤) سورة النحل (١٢٣).

(٥) سقط من الأصل .

(٦) سورة فاطر (١).

(٧) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٩٣أب ، وتصرف فيه قليلاً.

الإسلام،فهي من شعائر المسلمين،وقال القزاز[1]:الأولى أنّ المراد هنا بالفطرة ما جبل الله الخَلْق وطباعهم عليه ، وهو كراهة ما في جسده مما ليس من زينته.

فصل

اختُلِف في وقت الختان ، فعندنا بعد البلوغ ، ويستحب في السابع من الولادة[2] اقتداء بأمر رسول الله في الحسن والحسين ، فإنه ((ختنهما يوم السابع من ولادتهما)) رواه الحاكم[3] في مستدركه من حديث عائشة[4] ، وقال صحيح الإسناد ، (وقال الليث [5]: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشر سنين ، وقال مالك: عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أثغر[6] ، وقال مكحول[7]: إن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشر سنة ، وروي عن أبي جعفر أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع ، وكره ذلك الحسن البصري[8] ومالك بن أنس خلافاً لليهود [1] قال مالك والصواب في خلافهم ، وقال الحسن

---

(١) أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي ، القيرواني ، النحوي ، ت (٤١٢). ألف كتاب الجامع في اللغة. وهو من أنفس الكتب. السير (٣٢٦/١٧). معجم الادباء ١٠٥/١٨ ، أنباه الرواة ٨٤/٣

(٢) المجموع (٣٠٢/١-٣٠٣).

(٣) الحافظ محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري ،المعروف بابن البيع ، سمع محمد بن يعقوب الأصم وابن الأخرم ومحمد بن أحمد الجلاب وعنه الدارقطني وابي ذر الهروي والبيهقي ، قال الخطيب كان ثقة مات سنة (٤٠٥هـ) . تاريخ بغداد (٤٧٣/٥) ، السير (١٦٢/١٧) .

(٤) المستدرك: كتاب الذبائح ، (٢٦٥/٤) رقم (١٩/٧٥٨٨) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في الصغير ص(٨٥) والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة ، باب السلطان يُكْرِه على الختان رقم (١٧٥٦٣) من حديث جابر. وفيه محمد بن أبي السري العسقلاني. قال فيه الحافظ: صدوق عارف له أوهام كثيرة واسمه محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن. التقريب (٦٢٦٣) ، وفيه الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية وقد عنعنة.

(٥) ابن سعد الفهمي ، تقدم ص(١٠٧)، و لم أقف على قوله .

(٦) الكتاب الجامع (ص٢٣٨)،والمعنى قال ابن فارس : ثغر الصبي إذا سقطت أسنانه ، وأثغر إذا نبت بعد السقوط ن وربما قالوا : عند السقوط أثغر .(مقاييس اللغة ٣٧٩/١).

(٧) أبو عبدالله الشامي ، تقدم ص(٥٠) .

(٨) الحسن بن أبي الحسن البصري ، تقدم ، (ص١٦)، و لم أقف على قوله .

هو خطر وهو وجه عندنا ، قـــــال المهلب[٢]: وليس اختتان إبراهيم بعد ثمانين ســـنة ممـــا وجب علينا مثل[٩٦/أ] فعله إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين،وإنما اختتن إبراهيم وقـت أوحي إليه بذلك وأمر به ففعل والنظر يدل أنه ما كان ينبغي إلاّ قرب وقت الحاجة لإستعمال ذلك العضو بالجماع كما اختتن ابن عباس عند مناهزة الاحتلام وقد كانوا لا يختنون الرجل حتى يـدرك لأن الختان تنظيف لما يجمع من الوضوء تحت الغرلة[٣]ولذلك والله أعلم أمر بقطعها،واختتان النـاس في الصغر والله أعلم لتسهيل الألم على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه)[٤].

فائدة :

من خفف القدوم أراد الحديدة التي اختتن إبراهيم بها ومن شدد فهو المكـــان،وقـــد يجوز أن يجتمع له الأمران،ذكره أجمع ابن بطال[٥]،وعبارة ابن التين[٦] ما ينجر بـــه مخفـــف،قـــال الجوهري[٧]:ولا يشدد ومن شدد قال موضع،قال الهروي[٨]:يقال هو مقيل إبراهيم عليه الصـــلاة والسلام وقيل قرية بالشام[٩]،وقال الداودي[١٠]:من شدد يقول بالفأس الصغير،وقول ابـــن بطـــال وقـــد يجتمع له الأمران ، يعني به اختتن بالتي ينجر به في القدوم الذي هو موضع.

---

(١) قول مالك عند ابن أبي زيد في الكتاب الجامع ، (ص٢٣٨).

(٢) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

(٣) قال ابن الأثير :الغُرْلَة :القلفة ، وقال في معنى قول أبي بكر : ركب الخيل على غرلته : يريد ركبها في صغره ،واعتادها قبل أن يختن . (النهاية في غريب الحديث ٣٦٢/٣)

(٤) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٩٣/٤ب.

(٥) المصدر السابق ٩٣/٤أب .

(٦) عبد الواحد بن التين الصفاقسي . تقدم ص (٢٨).

(٧) إسماعيل بن حماد التركي . تقدم ص (٤٠) ، وانظر قوله في الصحاح ٢٠٠٨/٥ ، مادة قدم .

(٨) أحمد بن محمد بن محمد الشافعي أبو عبيد . تقدم ص (٤١) .

(٩) الغريبين(٤٠٩/٤) ، مادة قدم،وانظر معجم البلدان ٣٥٤/٤

(١٠) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي تقدم ص (٥٢).

أخرى:

(الاستحداد حلق شعر العانة والارفاع بالحديد وهو استفعال من الحديدة[1] وعن الأصمعي[2] : استحد الرجل إذا ..... [3]ما تحت إزاره وهو خلاف المعروف ، وتقليم الإظفار قصها)[4].

فائدة:

قوله ((وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك)) ، يقال ختنه يختِنه ويختُنه ذكره القزاز والختان ما ينتهي إليه القطع من الصبي والجارية.

ومعنى أدرك: بلغ.

قال الداودي: والذي هنا في سن ابن عباس صحيح ، وقيل توفي رسول الله وهو ابن عشر سنين وهو أصح .

وقوله"وأنا ختين" أي مختون كقتيل بمعنى مقتول .

---

(1) هذا قول أبي عبيد في غريب الحديث ٣٤/٢ ، مادة حدد.

(2) عبد الملك بن قريب أبو سعيد الباهلي ، تقدم ص (٤١) ، وقول الأصمعي في تهذيب اللغة ٤٢١/٣ ، قال: يقال استحد الرجل إذا أحدَّ شفرة بحديدة وغيرها .

(3) في عمدة القارىء(٢٧٢/٢٢) : قال الشعبي : استحد الرجل اذا نور ما تحت ...الخ

(4) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٩٣/٤ب.

(٥٢)باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله عزوجل

ومن قال لصاحبه تعال أقامرك ، وقول الله عز وجل ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾(١)

٧٥/٦٣٠١- ثم ذكر حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ((مَنْ حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل لا إله إلاّ الله ، ومَنْ قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)) وقد سلف[٢].

واختلف المفسرون في اللهو في الآية ، فقال الضحاك [٣]: الشرك[٤] ، (وقال ابن مسعود الغنآء ، وحلف عليه ثلاثاً[٥] ، وقال الغنآء[٩٦/ب] ينبت النفاق في القلب[٦] ، وقاله مجاهد[٧] وزاد إن لهو الحديث في الآية الاستماع إلى الغنآء وإلي مثله من الباطل[٨]،وقال

---

(١) سورة لقمان (٦).

(٢) في كتاب التفسير ، سورة النجم (٤٨٦٠) باب أفرأيتم اللات والعزى. وفي كتاب الأدب (٦١٠٧) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً. وفي كتاب الأيمان والنذور (٦٦٥٠) باب لايحلف باللات والعزى ولا بالطاغوت ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى ، فليقل: لا إله الاّ الله. رقم (١٦٤٧).

(٣) ابن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد ، الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة مات بعد المائة ، التقريب(٢٩٧٨).

(٤) تفسير ابن جرير (٢٠٤/١) رقم (٢٨٠٦٤).

(٥) تفسير ابن جرير ، سورة لقمان (٢٠٢/١٠-٢٠٣) رقم (٢٨٠٤٠-٢٨٠٤١).

(٦) سنن البيهقي ، كتاب الشهادات ، (٣٧٧/١٠) ، باب الرجل يغني ، رقم (٢١٠٠٦-٢١٠٠٧-٢١٠٠٨).

(٧) ابن جبر المكي، تقدم (ص١٧).

(٨) تفسير الطبري (٢٠٣/١٠-٢٠٤)رقم (٢٨٠٥١-٢٨٠٥٢-٢٨٠٥٣-٢٨٠٥٤-٢٨٠٥٦-٢٨٠٥٧-٢٨٠٥٨).

ابن عباس وجماعة من أهل التأويل أيضا أنه الغنآء[1] ، وقال القاسم بن محمد[2]: الغنآء باطل والباطل في النار[3] ولذلك ترجم البخاري ما سلف ، وقيل المعنى ما يلهي من الغنآء وغيره[4])[5] ، فمن قال شيئاً ليريح نفسه ويستعين به على الطاعة مما لا خنا[6] فيه فهو جائز وقيل: إذا قَلّ جاز وكرهه مالك وإن قلّ سداً للذريعة ، وروى ابن وهب[7] عنه ما سيأتي.

(وأما قوله ((إذا شغله عن الطاعة)) فهو مأخوذ من قوله ليضل عن سبيل الله.

فدلت الآية على أن الغنآء وجميع اللهو إذا شغل عن طاعة الله وعن ذكره إنه حرام وكذلك قال ابن عباس ليضل عن سبيل الله أي عن قراءة القرآن وذكر الله[8].

ودلت أيضا على أن اللهو إذا كان يسيراً لا يشغل عن الطاعة ولا يصد عن ذكر الله أنه غير محرم ألاّ ترى أن الشارع أباح للجاريتين يوم العيد الغنآء في بيت عائشة من أجل العيد كما سلف[9] ، كما أباح لعائشة النظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد ، وسترها وهي

---

(1) المصدر السابق (١٠/٢٠٣) رقم (٢٨٠٤٢-٢٨٠٤٣-٢٨٠٤٥-٢٨٠٤٦-٢٨٠٤٩-٢٨٠٥٠). وقال ذلك أيضا من أهل التفسير: جابر رضي الله عنه رقم (٢٨٠٤٧) وعكرمة رقم (٢٨٠٥٩) (٢٨٠٦١) (٢٨٠٦٢).

(2) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي: ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: مارأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح ، التقريب(٥٤٨٩)

(3) في الأصل الثاني وهو خطأ وهذا القول في الكتاب الجامع ، (ص٢٨٩) ، وليس منه والباطل في النار.

(4) وهذا ماذهب إليه ابن جرير في تفسيره (١٠/٢٠٥).

(5) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٩٣ب-٩٤أ.

(6) في (ح) و(ب) حيآء،والمعنى كما قال ابن فارس (مقاييس اللغة ٢/٢٢٢)):الخنا من الكلام :أفحشه .

(7) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(8) تفسير ابن جرير (١٠/٢٠٥) رقم (٢٨٠٦٦).

(9) أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٩٤٩) باب الحراب والدرق يوم العيد ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٩٢) باب الرخصة في اللعب.

تنظر إليهم حتى شبعت ، قال لها حسبك[1] ، وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة وقد حضرت زفاف امرأة إلى رجل من الأنصار يا عائشة ما كان معكم لهو؛ فإن الأنصار يعجبهم اللهو[2] ، وقد سلف في باب سُنّة العيدين لأهل الإسلام في كتاب الصلاة[3] ما يرخص فيه من الغنآء وما يكره فيه.

فدلت هذه الآثار على ما دلت عليه الآية من أن يسير الغنآء واللهو الذي لا يصد عن ذكر الله وطاعته مباح ، وأجاز سماعه أهل الحجاز ، وقيل لمالك إن أهل المدينة يسمعون الغنآء؛ قال: إنما يسمعه عندنا الفُساق ، وقال الأوزاعي[4]: يترك من قول أهل الحجاز سماع الملاهي ، وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن ضرب الكير والمزمار وغير ذلك من اللهو الذي ينالك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق ، أو في مجلس ، أو مرَّ من ابتلى بذلك أن يرجع من الطريق أو يقوم من المجلس ، فقال[5]: أرى أن يقوم إلاّ أن يكون جالساً لحاجة أو يكون على حالةٍ لا يستطيع القيام ، ولذلك يرجع صاحب الطريق أو يتقدم أو يتأخر[6].

وقد جآء في مَنْ نَزَّه سمعه عن قليل اللهو وكثيره ما روى أسد بن موسى[7] عن عبدالعزيز[٩٧/أ] ابن أبي سلمة[8] عن محمد بن المنكدر[9] قال: بلغنا أن الله تعالى يقول يوم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٤٥٤) باب أصحاب الحراب في المسجد ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (٨٩٢) باب الرخصة في اللعب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (٥١٦٢) باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها.

(٣) ليس في كتاب الصلاة بل كتاب العيدين انظر الباب رقم (٣) في كتاب العيدين.

(٤) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، تقدم (ص ٨٦)

(٥) في الأصل يقال.

(٦) الكتاب الجامع (ص٢٨٩)

(٧) ابن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي ، أسد السنة. صدوق يغرب وفيه نصب ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٢هـ) وله ثمانون سنة. التقريب (٣٩٩).

(٨) ابن عبدالله بن عبدالله بن عمر أبو عبدالرحمن المدني ، نزيل بغداد ، لابأس به ، من العاشرة التقريب (٤٠٩٨).

(٩) ابن عبدالله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها. التقريب (٦٣٢٧).

القيامة: أين عبادي الذين كانوا يتزّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أحلهم رياض المسك وأخبروهم أني قد أحللت عليهم رضواني[1].

وسلف اختلاف العلمآء في فضائل [القرآن][2] قراءة القرآن بالألحان ومَنْ كرهه ومَنْ أجازه)[3].

فصل[4]

وإنما أدخل البخاري حديث أبي هريرة في الباب لقوله في الترجمة ومَنْ قال تعال أقلمرك فليتصدق ، و لم يختلف العلمآء في تحريم القِمار لقوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر.... ﴾[5] واتفق أهل التأويل على أن الميسر هنا القِمار ، وكره مالك اللعب بالنرد وغيرها من الباطل وتلا ﴿فماذا بعد الحق إلاّ الضلال ﴾[6] وقال مَنْ أدمن اللعب بها فلا تقبل له شهادة[7] وبذلك قال الشافعي إذا شغله اللعب بها عن الصلاة حتى يفوته وقتها[8] والأصح عند أصحابه تحريم اللعب بالنرد ، وقال أبو ثور[9] مَنْ تلاهى ببعض الملاهي حتى يشغله عن الصلاة لم تقبل شهادته وآمره بالصدقة على الندب عند العلمآء لأنه لم يفعل شيئاً إلاَ الوجوب

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٥١/٣) عن عبدالله بن وهب ، وفي كتاب الأربعين على مذهب المحققين من الصوفية (ص١١٢) ، من طريق أحمد بن أبي شعيب عن موسى بن أعينعن محمد بن المنكدر كلاهما عن أنس بن مالك به ، وليس منه وأخبرهم إني قد احللت عليهم رضواني ، و لم أقف على الطريق التي ذكرها ابن الملقن ، وإن كان فيها ضعف لحال أسد بن موسى،وانظر حاله في ترجمته في الصفحة السابقة الحاشية (٧) .

(٢) سقط من الأصل.

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٩٤/٤أ

(٤) نقله من شرح ابن بطال ٩٤/٤ب.

(٥) سورة المائدة (٩٠).

(٦) سورة يونس (٣٢).

(٧) الكتاب الجامع (ص٢٩٠).

(٨) المهذب (٣٢٥/٢-٣٢٨) ، والمغني(١٧٠/٩).

(٩) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين. التقريب (١٧٢).

لأن الله تعالى لا يؤاخذ بالقول في غير الشرك حتى يصدِّقه الفعل أو يكذبه كما لو قال لأمرأة تعالي أزن بكِ أو أشرب و لم يفعل لم يلزمه حد في الدنيا ولا عقوبة في الأخرى إذا كان مجتنباً للكبائر ، لكن ندب مَنْ جرى مثل هذا القول على لسانه ونواه قلبه [وبث[1] قوله][2] أن يتصدق خشية أن يُكْتب عليه صغيرة أو يكون ذلك من اللمم.

وكذلك نُدِبَ لمن حلف باللات والعزى أن يشهد شهادة التوحيد والإخلاص لينتسخ بذلك ما جرى على لسانه من كلمة الإشراك والتعظيم لها ، وإن كان غير معتقد لذلك والدليل على أن ذلك على الندب أن الله لا يؤاخذ العباد من الإيمان إلاّ بما انطوت الضمائر على اعتقاده ، وكانت به شريعة لها وكل محلوف به باطل فلا كفارة ، وإنما الكفارات في الأيمان المشروعة.

فإن قلت فما معنى أمره عليه الصلاة والسلام الداعي إلى المقامرة بالصدقة من بين سائر أعمال البر قيل له معنى [ذلك][3] والله تعالى أعلم أن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جُعلاً في المقامرة ويستحقونه بينهم فنسخ الله تعالى أفعال الجاهلية وحرم القمار وأمرهم بالصدقة عوضاً مما أرادوا استباحته[٩٧/ب] من الميسر المحرم ، وكانت الكفارات من جنس الذم[4] لأن المقامر لا يخلوا أن يكون غالباً أو مغلوباً ، فإن كان غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر ، وإن كان مغلوباً فإخراجه الصدقة لوجه الله أولى من إخراجه عن يده شيئاً لا يحل له إخراجه.

---

(١) في شرح ابن بطال وقت ٩٤/٤ب.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في (ص) الذنب.

(٥٣) باب ما جاء في البناء

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشراط الساعة إذا تطاول رعآء البهم في البنيان ، وقد سلف مسنداً[١].

٧٦/٦٣٠٢- ثم ساق حديث ابن عمر قال ((رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر ويظلني من الشمس ما أعانني عليه أحد من خَلْق الله عز وجل))[٢].

٧٧/٦٣٠٣- وفي رواية عنه ((والله ما وضعت لبنة على لبنة ، ولا غرست نخلة منذ قبض النبي ﷺ))، قال سفيان[٣] فذكرته لبعض أهله ، قال: والله لقد بنى قال سفيان قلت فلعله قال قبل أن يبنى[٤].

الشرح:

أشراط الساعة علاماتها جمع شرط بفتح الراء[٥].

والبهم بفتح الباء جمع بهمة وهي صغار الضأن ، قاله الجوهري[٦] ، وقال أبو عبيد[٧] في مصنفه البهم من أولاد المعز يقال ذلك للذكر والأنثى ، وقال ابن فارس[٨]: البهم صغار الغنم.

---

(١) في كتاب الايمان ، رقم(٥٠) باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ومسلم في كتاب الايمان ، رقم(٩) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

(٢) لم يخرجه البخاري إلا في هذا الموضع ، و لم يوافقه مسلم .

(٣) عيينةبن أبي عمران الهلالي أبو محمد ، تقدم (ص٤٢)

(٤) لم يخرجه البخاري إلا في هذا الموضع ، و لم يوافقه مسلم .

(٥) الصحاح (١١٣٦/٣) مادة شرط.

(٦) إسماعيل بن حماد التركي. تقدم ص(٤٠) ، وانظر قوله في الصحاح (١٨٧٥/٥) مادة بهم.

(٧) القاسم بن سلام الهروي ، تقدم ص(٤٠) ، لم أقف على كلامه في غريب الحديث ، وانظره في تهذيب اللغة (٣٣٧/٦).

(٨) أحمد بن فارس القزويني تقدم ص(٤١) ، و لم أقف على قوله.

ولبنة ككلمة ما يبنى بها وجمعها لبن[1] ، قال ابن السكيت[2]: ومن العرب من يقول لِبْنَةٌ أي بإسكان الباء[3].

وقوله ((ما أعانني عليه أحد)) يريد لخفة مؤنة.

(وتأويل سفيان فيما قيل عن ابن عمر أنه بنى بعد أن قال صحيح لأن العالم إذا روى عنه قولان مختلفان أو قول مخالف لفعله ينبغي حملهما[4]على مالا يناقضُ فيه آلا ترى أن قريب ابن عمر لم يكذبه في قوله)[5].

وقوله ((ولا غرست نخلة)) ليس الغرس من ذلك في شيء لأن من غرس بنية طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم ، قاله الداودي[6].

وقوله((يكنني من المطر))هو بضم اليآء،من اكن،قال ابن التين[7]،كذا قرأناه وفي الصحاح عن الكسائي[8]:كننت الشيء سترته وصنته من الشمس واكننته في نفسي أسررته[9]،وقال أبو زيد[10]كننته واكننته

---

(1) الصحاح (٦/٢١٩٢).

(2) أبو يوسف ، يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوي المؤدب،مؤلف كتاب إصلاح المنطق دِّين خيِّر حجة في العربية،له من التصانيف نحو من عشرين كتابا،وكتبه صحيحة نافعة،مات سنة(٢٤٤هـ) السير (١٢/١٦)

(3) الصحاح (٦/٢١٩٢) مادة لبن.

(4) في (ص) حملهما.

(5) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٩٥أ،وقال ابن حجر (الفتح١١/٩٦):هذا إعتذار حسن من سفيان راوي الحديث ويحتمل أن يكون ابن عمر نفى أن يكون بنى بيده بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان في زمنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والذي اثبته بعض أهله كان بني بأمره فنسبه إلى فعله مجازا ، ويحتمل أن يكون بناءه بيتا من قصب أو شعر ، ويحتمل أن يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته ، والذي أثبته بعض أهله بناء بيت لابد له منه أو إصلاح ما وهى من بيته .

(6) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(7) عبدالواحد بن التين الصفاقسي. تقدم ص(٢٨).

(8) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن الأسدي مولاهم الكوفي ، قال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو ، فهو عيال على الكسائي ، وله عدة تصانيف منها: معاني القرآن والقرءات ، والنوادر الكبير ومختصر في النحو. مات بالري سنة (١٨٩هـ) عن (٧٠) سنة . السير (٩/١٣١).

(9) الصحاح (٦/٢١٨٩) ، مادة : كنن.

(10) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس بن زيد ابن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري،كان إماماً نحويا،صاحب تصانيف أدبية ولغوية،وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب،روى عن أبي عبيد القاسم،وعمر بن شبة،وأبو حاتم السجستاني،وعنه أبو دواد والترمذي،ومن تصانيفه لغات القرآن،اللغات،اللامات،المقتضب وغيرها،توفي سنة(٢١٥هـ)وقيل٢١٤وقيل٢١٦عن ٩٣ سنة . بغية الوعاة (١/٥٨٢).

بمعنى واحد في الكن وفي النفس جميعا تقول كننت العلم واكننته وكننت الجارية واكننتها[1].

فصل(٢)

والتطاول في البنيان من أشراط الساعة وذلك أن يبنى ما[٩٨/أ]يفضل عن ما يكنه من الحر والبرد ويستره عن الناس،وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك فقال﴿أتبنون بكل ريع آية تعبثون،وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون﴾[3]يعني قصوراً ،وقد جآء عن رسول الله أنه قال((ما أنفق ابن آدم في التراب فلم[4] يخلف له ولا يؤجر عليه))[5]فإمَّا مَنْ بنى ما يحتاج إليه ليكنه من الحر والبرد والمطر فمباح له ذلك وكذلك فعل السلف،آلا ترى قول ابن عمر بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر إلى آخره وقد روى مثل ذلك عن رسول الله ﷺ .

ذكر الطبري[6] عن الحسن[7] عن حمران بن أبان[8] عن عثمان بن عفان أنه عليه الصلاة والسلام قال:((كل شيء سوى جلف هذا الطعام،يعني كسر الطعام،وهذا المآء وبيت يظله وثوب يستره فليس لابن آدم فيه حق))[9] ، فأباح من البنآء ما يقيه أذى الشمس والمطر اللذين لا طاقة لأحد باحتمال مكروههما كما

---

(١) الصحاح (٢١٨٩/٦) مادة كنن.

(٢) نقله من شرح ابن بطال ٩٥/٤أ.

(٣) سورة الشعراء (١٢٩/١٢٨).

(٤) في (ح و ص و ب) فلن.

(٥) انظر الحديث بلفظ آخر عن خباب عند الترمذي رقم (٢٤٨٣) وابن ماجة برقم (٤١٦٣)،كلاهما من طريق شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :اتينا خباب نعوده فقال :لقد طال سقمي ، ولولا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا تمنوا الموت)) لتمنيته ، وقال ((إن العبد ليؤجر في نفقته كلها ، إلا في التراب، أو قال في البناء))، وقال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .
ومدار الحديث على شريك ابن عبدالله النخعي الكةفي قاضيها ،قال ابن حجر (التقريب ٢٧٨٧):صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وقال الدارقطني :ليس شريكا بقوي فيما ينفرد به (السير ٢١٣/٨)، وبقية رجال الإسناد ثقات إلا ما كان من حال أبي إسحاق السبيعي فإنه مختلط كما قال ابن حجر في التقريب ، ونفى ذلك الذهبي في السير (٣٩٢/٥)، وشريكا من أوثق الناس في أبي إسحاق (تهذيب التهذيب٣٣٣/٤)،وعلى هذا فبقيت على هذا الحديث في شريك ، فيضعف الحديث به .

(٦) محمد بن جرير الطبري ،تقدم(ص٣٨)

(٧) الحسن بن أبي الحسن البصري ، تقدم ، (ص١٦).

(٨) مولى عثمان بن عفان،اشتراه في زمن أبي بكر الصديق،ثقة،من الثانية،مات سنة(٧٥هـ)وقيل غير ذلك. التقريب (١٥١٣).

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ، رقم (٢٣٤١) وقال: حسن صحيح ، وأحمد (٦٢/١) وعبد بن حُميد في المنتخب رقم (٤٦) ، والحاكم (٣٤٧/﴿) وقال: صحيح الإسناد ===

أباح من الغذآء ما به قوام بدنه من مطعم أو مشرب ، ومن الملبس ما يستر به عورته وما زاد على ذلك فلاحق له فيه يعني إذا لم يصرفه في الوجوه المقربة إلى الله تعالى ، فإذا فعل ذلك فله الحق في أخذه وصرفه في حقه.

وروى ابن وهب[1] وابن نافع[2] عن مالك قال: كان سلمان يعمل الخوص بيده وهو أمير و لم يكن له بيت ، إنما كان يستظل بالجدر والشجر ، وأن رجلاً قال له ألا أبني لك بيتاً تسكن فيه ، فقال: مالي به حاجة فمازال به الرجل حتى قال: اعرف البيت الذي يوافقك. قال صفه لي ، قال أبني لك بيتاً إذا قمت فيه أصاب رأسك سقفه ، وإن أنت مددت فيه رجليك أصابهما الجدار. قال: نعم كأنك كنت في نفسي[3].

آخر الاستئذان بحمد الله ومَنّه وتوفيقه

==ووافقه الذهبي ، جميعهم من طريق حريث بن السائب عن الحسن به ، وهذا إسناد حسن لكنه معل. قال ابن حجر في (التهذيب ٢/٢٣٤): قال الساجي قال أحمد روى عن الحسن عن حمران عن عثمان حديثاً منكراً يعني الذي أخرجه الترمذي ، وقد ذكر الاثرم عن أحمد علته فقال: سئل أحمد عن حريث فقال: هذا شيخ بصري روى حديثاً منكراً عن الحسن عن حمران عن عثمان ، كل شيء فضل من ظل بيت...الخ قال قلت: قتادة يخالفه قال: نعم سعيد عن قتادة عن الحسن عن حمران عن رجل من أهل الكتاب.

(١) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(٢) عبدالله بن نافع الصائغ ، تقدم ص(٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل في ذم بناء مالايحتاج إليه من الدور رقم (١٠٧٤٢). بإسناده من نفس الطريق، وهذا الإسناد رجاله ثقات .

كتاب الدعوات

(١) باب قوله تعالى ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[١]

هذا الكتاب ذكره ابن بطال[٢] في أواخر شرحه بعد الفتن ، ولا أدري لم فعل ذلك.

ومعنى الآية إن شئت فضلا مني كقوله تعالى﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء﴾[٣]وروى عن ابن عباس ((ليس من عَبْدٍ يدعو الله إلاّ استجاب له ، وإن كان الذي دعا به رزقاً [له][٤] في الدنيا أعطاه إياه ، وان لم يكن له رزقاً في الدنيا ادخر[٩٨/ب]له)) ، وروى ما من داعٍ يدعو الله إلاّ كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له يُعطى ماسأل ، أو يصرف عنه به ، وإما أن يدخر له ، وإما أن يكفر به عنه[٥].

---

(١) سورة غافر (٦٠).

(٢) على بن خلف البكري ، تقدم ص(١).

(٣) سورة الأنعام (٤١).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مالك عن زيد بن أسلم مرسلا ، وليس فيه يُعطى ما سأل أو يصرف عنه به ، في كتاب القرآن ، باب ما جاء في الدعاء (١٨٩/١) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/٣) والبخاري في الأدب المفرد ، باب ما يدخر للداعي من الأجر والثواب ص٢٤٨ ، رقم (٧١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء ، (٢٢/٦) رقم (٢٩١٧٠) ، والحاكم في المستدرك (٤٩٣/١) ، وأبو يعلى في مسنده -المقصد العلي- (٤٣٨/٢) رقم (١٦٩١) والطبراني في الدعاء ، باب ما جاء في فضل لزوم الدعاء رقم (٣٦-٣٧). جميعهم من طريق علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري بلفظ: ما من مسلم يدعو ليس بإثم ولا بقطيعة رحم إلاّ أعطاه إحدى ثلاث ، إما أن ===

ومعنى داخرين: أذلآء صاغرين.

ثم قال البخاري ولكل نبي دعوة مستجابة.

١/٦٣٠٤ - ثم ساق من حديث الأعرج[١] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال][٢] «لكل نبي دعوة يدعو بها ، وأريد أن أختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة في الآخرة[٣].

٢/٦٣٠٥ - وقال معتمر[٤] سمعت أبي[٥] عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل نبي سؤال أو قال لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب فجعلت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة»[٦].

=== يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له في الآخرة وإما أن يرفع عنه من السوء مثلها. قال: إذاً نكثر قال: الله أكثر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٤٨-١٤٩) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة ، وقال الحافظ في التقريب (٤٨٠٧) فيه : لا بأس به ، رمي بالقدر ، من السابعة .

وروي من حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في انتظار الفرج ، نحو حديث أبي سعيد ، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. رقم (٣٥٧٤) ، وروي من حديث أنس عند عبدالرزاق في مصنفه ، باب الدعاء رقم (١٩٦٥٠) ، نحو حديث أبي سعيد.

وصحّح ابن حجر في الفتح (١١/٩٨) حديث الترمذي عن عبادة

وروى من حديث جابر عند الترمذي كتاب الدعوات ، باب ما جاء في دعوة المسلم مستجابة ، رقم (٣٣٨١) ، نحو حديث أبي سعيد وليس فيه ذكر الإدخار،و لم أقف على الحديث من رواية ابن عباس .

(١) عبدالرحمن بن هرمز. ثقة. تقدم ص(١٠٧).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد (٧٤٧٤) ، باب قول الله تعالى﴿تؤتي الملك من تشاء﴾. ومسلم في كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته رقم (١٩٨).

(٤) ابن سليمان بن التيمي ، يلقب الطفيل ، تقدم (ص ٦٥) .

(٥) سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين التقريب (٢٥٧٥).

(٦) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان (٣٤٤) ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته.

الشرح:

هـذا التعليق أخرجه مسلم في الإيمان من حديث محمد بن العلاء[1] ثنا المعتمر به[2] ، وعنده في حديث أبي هريرة «وأردت إن شآء الله أختبي دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة»[3] ، [وفي رواية «فتعجل كل نبي دعوته وانني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة][4] فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لايشرك بالله شيئاً»[5] وفي رواية « لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب[6] ، فيؤتاها وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة »[7] ، وفي رواية « لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجيب ، وأريد أن أدخر[8] دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[9]

وهذا من حسن نظره عليه أفضل الصلاة والسلام ، حيث اختار أن تكون دعوته فيما يبقى ، ومن فضل كرمه أن جعلها لأمته شفاعة للمذنبين ، فكأنه عليه الصلاة والسلام هيأ النجائب[10] للمنقطعين ليلحقهم بالسابقين ، نبه عليه ابن الجوزي[11] .

---

(١) ابن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين وهو ابن سبع وثمانين . التقريب (٦٢٠٤)

(٢) الذي في الصحيح محمد بن عبدالأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس بلفظ ((لكل نبي دعوة دعاها لأمته....الحديث. وليس فيه لكل نبي دعوة مستجابة.... كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لامته. رقم(٣٤٤). ومحمد بن عبدالاعلى هو: الصنعاني البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين. التقريب (٦٠٦٠).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته. رقم (١٩٨).

(٤) سقط من الأصل .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (١٩٨) باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته من حديث أبي هريرة .

(٦) في صحيح مسلم فيستجاب له .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان(١٩٩)باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته من حديث أبي هريرة.

(٨) في الصحيح((وأريد إن شاء الله أن أؤخر)) المصدر السابق رقم (٣٤٠).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) في الأصل هنا خبائها ، والصواب من ح وب .

(١١) يوسف بن جمال الدين القرشي. تقدم ص(٣٦).

(وقوله« دعا بها في أمته» يحتمل وجهين ، أن يكون دعا بها لنفسه وهو فيهم ، أو دعا بها فيهم إما لصلاحهم أو لهلاكهم.

ومعنى «لكل نبي دعوة» أي أفضل دعائه ، وكذا قوله كل نبي سأل سؤالاً ، والسؤال مايسأله المرءُ ، قال تعالى﴿ قد أوتيت سؤلك ياموسى ﴾[1] قرئ بالهمز وتركه ، ولهم دعوات غير ذلك ، فالنبي ﷺ « سأل أن لايهلك أمته بالسنين ، فأعطيها وسأل أن لايسلط عليهم عدوهم ، وسأل أن لايجعل بأسهم بينهم ، فمنعها»[2] ، وجعل بأسهم بينهم كفارات.

وقوله « لكل نبي دعوة مستجابة» هذه دعوة تخص كل نبي لدنياه ، مثل قول نوح عليه الصلاة والسلام ﴿ لاتذر على الأرض ﴾[3] ومثل قول زكريا عليه الصلاة والسلام ﴿ هب لي من لدنك وليّاً ﴾[4] ، ومثل قول سليمان عليه الصلاة والسلام[٩٩/أ] ﴿هب لي ملكاً ﴾[5]»[6] فاختباؤه عليه الصلاة والسلام دعوته لامته رأفةً بهم ورحمة عليهم لوقت شدتهم واحتياجهم وانقطاع أعمالهم.

قال عمر بن عبدالعزيز [7] «لأنا أخوف من أن أحرم الدعآء من أن أمنع الإجابة» وقال ابن عيينة[8] «لو يسر كفار جهنم إلى الدعآء بالخروج لخرجوا ، ولكنهم إنما نادوا ﴿يامالك ليقض علينا ربك ﴾[9] وقالوا ﴿ربنا أخرجنا ﴾[1] الآية. وقد علم سبحانه أنهم سيعودون لو أخرجوا فلو لم يشترطوا أنهم لايعودون ، وأخلصوا الدعآء لخرجوا».

---

(١) طه (٣٦) وقال محمد بن محمد بن سالم محيسن في كتاب المهذب في القراءات العشر(١٣٩/٢) : سؤلك قرأ الأصبهاني وأبو جعفر وأبو عمر بخلف عنه وإبدال الهمزة في الحالتين ، وكذا حمزة عند الوقف .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة-٢٨٩٠-باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

(٣) نوح (٢٦).

(٤) مريم (٥) .

(٥) سورة (ص) (٣٥).

(٦) نقله من شرح ابن التين كما في الفتح ٩٩/١١.

(٧) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، تقدم (ص١١٤).

(٨) سفيان بن عيينة الهلالي، تقدم ص(٤٢).

(٩) سورة الزخرف (٧٧).

فصل

أمر الله عباده بالدعآء ، وضمن لهم الإجابة في الآية المذكورة ، قيل المعنى: أدعوني بطاعتكم إياي أستجب لكم في الذي التمستم مني بعبادتكم إياي ، ومن طاعة العبد ربه دعاه إياه ورغبته في حاجته إليه دون ماسواه ، والمخلص له العبادة المتضرع إليه في حاجته موقن أنّ قضآءها بيده متعرض لنجحها منه ، ومن عبادته إياه تضرعه إليه فيها.

وقد روى وكيع[٢] عن سفيان[٣] عن صالح مولى التوأمة[٤] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من لم يدع الله غضب عليه »[٥]

---

(١) المؤمنون (١٠٧).

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة .التقريب (٧٤١٤)

(٣) ابن سعيد الثوري. تقدم ص(١٢٦).

(٤) صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة ، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، صدوق اختلط. قال ابن عدي: لا بأس برواية القدمآء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج. مات سنة خمس أو ست وعشرين ومائة. وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. التقريب (٢٨٩٢).

(٥) روي هذا الحديث عن أبي هريرة من طرق هي: طريق وكيع عن أبي المليح عن أبي صالح عن أبي هريرة به أخرجه أحمد (٤٣٣/٢ ، ٤٧٧) ، وابن ماجة (٣٨٢٧)-كتاب الدعاء- باب فضل الدعآء ، وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي صالح الخوزي (٢٧٥٠/٧).

ومن طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي المليح به ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب من لم يسأل الله يغضب عليه ، رقم (٦٥٨) ص(٢٢٩) ، والترمذي في كتاب الدعوات (٣٣٧٣) باب ما جاء في فضل الدعاء. ولفظ الترمذي ((من لم يسأل الله...)) الحديث. وقال: روى وكيع وغير واحد عن أبي المليح هذا الحديث ولا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ،

ومن طريق حميد ابن أبي المليح عن أبي صالح به ، عند الترمذي ، طريق مروان بن معاوية عن أبي المليح به عند البخاري في الأدب المفرد ، وأبو صالح في جميع الطرق هو الخوزي كما جاء مصرحا به في الأدب المفرد وقال ابن حجر عنه في التقريب (٨٢٣٣): لين الحديث ،وضعفه ابن معين ،وقال أبو زرعة :لا بأس به (تهذيب التهذيب١٢/١٣١)، وكأن ابن الملقن وهم في الطريق التي ذكرها فإني لم أجدها،وانظر قول الترمذي ولا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، وحسّنه الألباني في الضعيفة (٢٩/١). وقال: خرجه الحاكم (٤٩١/١) وصححه ووافقه الذهبي، وبما إن مدار علي أبي صالح وهذه حالة فاسانيد هذه الطرق ضعيفة .

وروى شعبة [1] عن منصور [2] عن ذر[3] عن يُسْيع الحضرمي[4] عن النعمان بن بشير عن رسول ﷺ قال «الدعاء هو العبادة» وقرأ ﴿ ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾[5] فسمى الدعاء عبادة وروى الأوزاعي[6] عن الزهري[7] عن عروة [8] عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال «إنَّ الله يحب الملحين في الدعاء»[9] .

---

(1) ابن الحجاج بن الورد العتكي ، تقدم(ص٧٠) :

(2) ابن عبدالله بن المعتمر السلمي ، تقدم (ص٩٠) .

(3) ابن عبدالله المرهبي ، بضم الميم وسكون الراء ، ثقة عابد رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات قبل المائة التقريب (١٨٤٠).

(4) يسيع:بمثناتين تحت ،الأولى مضمومة ، والثانية ساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة (توضيح المشتبه ٥/٥٣)بن معدان الحضرمي ، الكوفي ، ويقال له اسيع ، ثقة ، من الثالثة ، التقريب(٧٨١٠).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (١٤٧٩) باب الدعاء. من هذه الطريق وبنفس اللفظ. ، وأخرجه من طريق منصور الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة البقرة) رقم (٢٩٦٩) وباب (ومن سورة المؤمن) رقم(٣٢٤٧). وقال: حسن صحيح. وأخرجه كذلك في كتاب الدعوات (٣٣٧٢) باب ما جاء في فضل الدعاء. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه منصور والأعمش عن ذر ولا نعرفه إلاّ من حديث ذر وهو بن عبدالله المرهبي ثقة والوعر بن ذر ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء ، رقم (٣٨٢٨) من طريق الأعمش عن ذر به. ورجال الإسناد ثقات.

فائدة: عند أبي داود وابن ماجة تصحف اسم ذر بن عبدالله الهمداني فكتب زر ، وتصحف اسم يسيع عند ابن ماجة فكتب سبيع.

(6) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو ، تقدم ص(٨٦).

(7) محمد بن مسلم شهاب ، تقدم (ص ١٦).

(8) عروة بن الزبير بن العوام. تقدم ص(١٢٦).

(9) رواه العقيلي في الضعفاء (٤٦٧) وابن عدي في الكامل (٢٦٢١/٧) من طريق بقية: حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي به. ثم قال ابن عدي: كان بقية يرويه أحياناً عن الأوزاعي نفسه فسقط يوسف لضعفه وربما قال: ثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي وربما كناه فيقول: عن أبي الفيض ، عن الأوزاعي. وكل ذلك يضعفه لأن هذا الحديث يرويه يوسف عن الأوزاعي ، وقال: هذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها. وقال فيه البخاري: كان يكذب ، وقال النسائي: شامي متروك الحديث فمن هذا يظهر أن للحديث روايتان أحدهما عن بقية عن الأوزاعي عند العقيلي والطبراني في الدعاء (٧٩٥/٢) والأخرى عند العقيلي وابن عدي كما سلف من طريق بقية عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي فدلس ==

فإن قلت قول أبي الدرداء: يكفي من الدعاء مع العمل مايكفي من الطعام مع الملح وقيل لسفيان ادع الله قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء ، مخالف لما جاء في فضل الالحاح في الدعاء والامر بالدعاء والضراعة إلى الله تعالى.

قلت لا لأن الذي جبلت عليه النفوس أن من طلب حاجة ممن هو ساخط عليه لأمر تقدم منه استوجب به سخطه أنه بالحرمان أولى ممن هو عنه راض لطاعته له واجتنابه سخطه فاذا علم من عبده المطيع له حاجته إليه كفاه اليسير من الدعاء.

فإن قلت فما علامة الإجابة؟ قلت روى شهر بن حوشب[١] أن أم الدرداء قالت له: ياشهرُ أن شفق المؤمن في قلبه كسعفة[٩٩/ب] أحرقتها في النار ثم قالت: ياشهرُ ألآ تجد القشعريرة؟ قلت: نعم. قالت: فادع الله فإن الدعاء يستجاب عند ذلك[٢] ، وروى ابن وهب[٣] عن ابن لهيعة[٤] عن يزيد بن أبي حبيب[٥] عن أبي الخير[٦] أنه سمع أبا رهم السماعي[٧] يقول: مايشعر به عند الدعاء العطاس .

==بقية في الأولى،وقد وصفه الألباني في الضعيفة بأنه باطل ، وقال عن سند العقيلي سند ضعيف جدا بل موضوع (السلسلة الضعيفة رقم٦٣٧).

(١) الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ، التقريب (٢٨٣٠) .

(٢) شعب الإيمان ، ذكر فصول في الدعاء ، رقم(١١٣٨).

(٣) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(٤) عبد الله بن لهيعة تقدم (ص١٦٢) ..

(٥) سويد المصري ، أبو رجاء ، تقدم (ص٤٢) .

(٦) مرثد بن عبدالله اليزني ، تقدم (ص٤٢) .

(٧) أحزاب بن أسيد ، بفتح أوله على المشهور ، يكنى أبا رهم بضم الراء ، السَّمَعي بفتح المهملة والميم مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ، ثقة من الثانية . التقريب(٢٨٦).

فصل

فإن قلت ما معنى قوله لكل نبي دعوة مستجابة وقد قال الله تعالى للناس كافة ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ يعم كل الدعاء ، وهذا وعد من الله لعباده وهو لايخلف الميعاد وإنما خص كل نبي بدعوة واحدة مستجابة ، فأين فضل درجة النبوة ، قيل ليس الأمر كما ظننت ولا تدل الآية على أن كل دعاء مستجاب لداعيه وقد قال قتادة[1]: إنما يستجاب من الدعاء ماوافق القدر ، وليس الحديث مما يدل أنه لايستجاب للأنبياء إلا دعوة واحدة ، وقد أجيبت لسيدنا رسول الله ﷺ دعوات بأسانيد ثابتة كما سلف؛ ومنها دعاؤه على المشركين بسبع كسبع يوسف[2] ، ودعاؤه على صناديد قريش المعاندين له[3] فقتلوا يوم بدر ، وغير ذلك مما يكثر إحصاؤه مما أجيب من دعاءه بل لم يبلغنا أنه رد من دعائه إلا سؤاله أن لا يجعل الله بأسهم[4] بينهم خاصة كما سلف لما سبق في أم الكتاب من كون ذلك ، قال تعالى ﴿ولو شاء الله مااقتتلوا ولكن الله يفعل مايريد﴾[5])[6].

فصل

قد سلف معنى قوله لكل نبي دعوة مستجابة ، وعبارة ابن بطال[7](يريد أن لكل نبي دعوة عند الله من رفيع الدرجة وكرامة المترلة أن جعل له أن يدعوه فيما أحب من الأمور ويبلغه أمنيته فيدعو في ذلك وهو عالم بالإجابة ، على ماثبت عنه أن جبريل قال له: يامحمد إن

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي ،تقدم ص(١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء-١٠٠٧-باب دعاء النبي ﷺ ((واجعلها عليهم سنين كسني يوسف)).

(٣) أخرج ذلك البخاري في كتاب الوضوء-٢٤٠-باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ، ومسلم في كتاب الجهاد-١٧٩٤-باب ما لقي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

(٤) في (ح) و(ب) و(ص) بأس أمته .

(٥) البقرة(٢٥٣) .

(٦) أخذ ابن الملقن ما سبق من شرح ابن بطال وغير فيه شيئا يسيرا . انظر شرح ابن بطال ٢٤٥/٤ أ ب

(٧) علي بن خلف بن بطال البكري ، تقدم (ص ١) .

أردت أن يحول الله لك جبال تهامة ذهباً[1] فعل ، وخيره[الله] [2] بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً[3] ، فاختار الآخرة على الدنيا ، وليست هذه الدرجة لأحد من الناس وأنما أمرنا بالدعاء راجين الإجابة غير قاطعين عليها ليقفوا تحت[4] الرجاء والخوف .)[5]

فصل

(وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم حين آثر أمته بما خصه الله به من إجابة الدعوة بالشفاعة له و لم يجعل ذلك في خاصة نفسه وأهل بيته ، فجزاه الله عن أمته أفضل الجزاء وصلى [الله][6]عليه أطيب الصلاة[١٠٠/أ] فهو كما وصفه الله ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾[7])[8]

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ولكن في الترمذي في الزهد باب ٣٥ تحويل بطحاء مكة ذهبا وليس جبال تهامة،وقال الترمذي :حديث حسن.

(٢) سقط من الأصل .

(٣) أخرجه أحمد من طريق محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة ٢٣١/٢ قال الهيثمي(مجمع الزوائد٩ /١٨-٢٠): رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه من حديث أبي هريرة البزار وأبو يعلى ورجال البزار رجال الصحيح ، وروي حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى وقال الهيثمي إسناده حسن ومن حديث ابن عمر عند الطبراني وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف ، وروي من حديث ابن عباس عند الطبراني وفيه محمد بن أبي ليلى وقد وثقه جماعة ولكنه سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات ، وعند الطبراني أيضاً من حديث ابن عباس وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس

(٤) في (ص) بين .

(٥) ما بين القوسين بالنص من شرح ابن بطال ٢٤٥/٤ب.

(٦) سقط من الأصل و(ب) و(ح) .

(٧) التوبة (١٢٨)

(٨) نقله من شرح ابن بطال ٢٤٥/٤ب.

(٢) باب فضل الاستغفار

وقول الله[١]تعالى﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً..﴾ إلى قوله[تعالى][٢] ﴿ ويجعل لكم أنهاراً﴾[٣]﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم .. ﴾[٤]

٦٣٠٦/٣- ثم ساق حديث بُشير بن كعب العدوي[٥] عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال « سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربي لاإله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك مااستطعت ، أعوذ بك من شر ماصنعت ، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي أنه لايغفر الذنوب إلا أنت ، قال من قالها[من النهار][٦] موقناً بها ، فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة . ومن قالها بالليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة[٧].

هذا الحديث أخرجه البخاري عن أبي معمر[٨] ثنا عبدالوارث[٩] حدثني الحسين[١٠]

---

(١) في ح وص وب قوله تعالى.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سورة نوح الآيات ١٠-١٢.

(٤) سورة آل عمران (١٣٥).

(٥) بالضم (توضيح المشتبه ٥٣٦/١)مصغراً ، ابن كعب بن أبي الحميري العدوي ، أبو أيوب البصري ، ثقة مخضرم. من الثامنة التقريب(٧٢٩).

(٦) سقط من الأصل .

(٧) وأخرجه في نفس الكتاب باب ما يقول إذا أصبح رقم (٦٣٢٣).

(٨) عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي،أبو معمر المقعد،المنقري،بكسر الميم وسكون النون وفتح الكاف واسم أبي الحجاج:ميسرة،ثقة ثبت رمي بالقدر، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٤هـ). التقريب (٣٤٩٨).

(٩) ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنوري ، بفتح المثناة تشديد النون البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر و لم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٠هـ). التقريب (٤٢٥١).

(١٠) قال الحافظ ابن حجر (الفتح١١/١٠٢): هو المعلم ووقع عند النسائي من رواية غندر حدثنا الحسين المعلم رقم(٥٥٢٢) ، وكذا عند الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن حسين المعلم. وعلى هذا هو ابن ===

عن عبدالله بن بريدة [1] عن بشيرعن شداد به ، وأخرجه الترمذي[2] من حديث الحسين بن حريث[3] عن عبدالعزيز بن أبي حازم [4] عن كثير بن زيد[5] عن عثمان بن ربيعة [6] عن شداد به ، ثم قال حسن غريب من هذا الوجه وأخرجه النسائي [7] من حديث حماد بن سلمة [8] عن ثابت [9] وأبي العوام [10] عن ابن بريدة أن ناساً من أهل الكوفة كانوا في سفر ومعهم شداد فذكره وعن أبي داود [11] والنسائي [12] رواية الوليد بن ثعلبة الطائي[13] عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قوله ، وأخرجه أبونعيم[14] في عمل يوم وليلة عن علي بن هارون[15]

=== ذكوان المعلم المكتب ، العوذي ، بفتح المهملة وبسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ، ثقة ربما وهم من السادسة ، مات سنة (١٤٥هـ). التقريب (١٣٢٠)

(١) ابن الحصيب الأسلمي ، تقدم ص(٦٨) .

(٢) في كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى. رقم (٣٣٩٣)،وقال:هذا حديث حسن غريب ، وقد روي من غير هذا الوجه عن شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٣) الخزاعي مولاهم ، أبو عمار المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٤هـ). التقريب (١٣١٤).

(٤) وأبو حازم سلمة بن دينار المدني ، صدوق فقيه ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٤هـ) وقيل قبل ذلك. التقريب (٤٠٨٨).

(٥) الأسلمي ، أبو محمد المدني ، ابن مَافنَّه ، بفتح الفاء وتشديد النون ، صدوق يخطيء من السابعة ، مات آخر خلافة المنصور. التقريب (٥٦١١).

(٦) ابن عبدالله بن الهدير بالتصغير ، التيمي ، المدني ، مقبول ، من الرابعة ، التقريب (٤٤٦٥).

(٧) في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ،باب ثواب من قال ذلك عش مرات على إثر المغرب رقم (١٠٤١٧/٥) (١٥٠/٦).

(٨) ابن دينار الأزدي. تقدم ص(١١٨).

(٩) ابن أسلم ، تقدم ص (٧٠).

(١٠) فائد بن كيسان الباهلي ، الجزار ، بالجيم والزاي ، مقبول ، من السادسة ، التقريب (٥٣٧٤).

(١١) كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا حج. رقم (٥٠٧٠).

(١٢) في السنن الكبرى،في كتاب عمل اليوم والليلة ،باب ثواب من قال ذلك عش مرات على إثر المغرب (١٠٤١٥/٣) (١٤٩/٦).

(١٣) البصري ، ثقة ، من السادسة ، التقريب (٧٤١٨).

(١٤) أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تقدم ص(٢٩).

(١٥) لم أقف عليه.

حدثني موسى بن هارون[1] حدثني علي بن حرب[2] حدثني زيد بن الحُباب[3] حدثني كثير بن زيد عن المغيرة بن شُعبة عن شداد أنه عليه الصلاة والسلام قال له ياشداد ألآ أدلك على سيد الاستغفار ، الحديث ؛ ثم قال رواه الحسين بن ذكوان عن ابن بريدة عن بشير ، ورواه محمد بن حبيب [4]عن السريّ عن يحيى عن هشام عن أبي الزهيد عن جابر عن رسول الله ﷺ مثله[5].

والاستغفار يكفر الذنوب التي لاتوجب على مرتكبها حكماً في نفس ولامال ، وإن كان ذنبه من الكبائر ، وأما من أوجب عليه في نفسه وماله حكماً لارتكابه ذلك الذنب فالاستغفار لايجزئه من دون إقامة ذلك الحكم ، [والخروج منه][6] لأن قوله عليه الصلاة

---

(1) القيسي ، البردي ، بضم الموحدة ، الكوفي ، صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائة بالفيوم من أرض مصر. التقريب (٧٠٢١).

(2) بن محمد بن علي الطائي ، صدوق فاضل ، من صغار العاشرة ، مات سنة خمس وستين ومائتين ، وقد جاوز التسعين . التقريب (٤٧٠١) .

(3) بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسين العكلي ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . التقريب(٢١٢٤).

(4) هذه الرواية لم أقف عليها بهذا الإسناد في أي من الكتب التي أطلعت عليها والذي وجدته في النسائي الكبرى رقم (١٠٣١) ، قال أخبراني زكريا بن يحيى حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن كاجر قال حدثني محمد بن منيب قال عرضنا على السري بن يحيى عن هشام عن أبي الزبير عن جابر به ، وكذا في المنتخب من مسند عبد بن حميد عن محمد بن منيب به رقم ١٠٦٣ (ص ٣٢٣) فعلى هذا كأنه حصل تصحيف في اسم محمد بن حبيب حيث صحف محمد بن منيب إلى محمد بن حبيب ، وصحف السري بن يحيى إلى السري عن يحيى ، وصحف أبي الزبير إلى أبي الزهيد أو أبي الزهير ، فيكون على هذا محمد بن منيب هو أبو الحسن العدلي ، لا بأس به من صغار السابعة التقريب (٦٣٣٠) و السري بن يحيى هو ابن إياس بن حرملة الشيباني البصري ، ثقة ، التقريب (٢٢٢٣) ، ووالبقية سبقت تراجمهم .

(5) أخرجها النسائي في الكبرى رقم ١٠٣٠١و ١٠٣٠٢ وقال: حسين أثبت عندنا من الوليد بن ثعلبة ، وأعلم بعبد الله بن بريدة ، وحديثه أولى بالصواب وقال الحافظ في الفتح (١٠٢/١١): كأن الوليد سلك الجادة ، لأن جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين. السنن الكبرى ١٥٠/٦.

(6) سقط من الأصل .

والسلام «من قال أستغفر الله الذي[١٠٠/ب] لاإله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف»[١] لأن الفرار منه وإن كان من الكبائر فهو من الذنوب التي لاتوجب على مرتكبه حكماً في نفس ولامال ولله أن يعفو وأن يصفح عن كل ذنب دون الشرك للآية الكريمة.

فصل

والمِدْرارْ في الآية المطرُ: أي يدر [ماء][٢] المطر .

والآية الثانية روي عن علي«كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله[منه][٣] بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته. فحلف أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر فيحسن الطهور ثم يستغفر الله عز وجل إلا غفر الله له»ثم تلا هذه الآية»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٥١٧ ، في كتاب الصلاة ، باب الاستغفار ، والترمذي-٣٥٧٧- في كتاب الدعوات ، باب في دعاء الضيف حديث ، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حفص بن عمر الشني ، حدثني أبو عمر بن مرة ، قال سمعت بلالا بن يسلرا بن زيد عن أبيه عن جده به ، وفي سنده بلال بن يسار بن زيد القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٢٦٩/٢: وإسناده جيد متصل ، فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير أن بلالاً سمع من أبيه ويسار سمع من أبيه زيد مولى الرسول ﷺ ، وذكره الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٨٣١).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أخرجه أبو داود رقم ١٥٢١في الصلاة ، باب في الاستغفار عن مسدد عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي نحوه ، والترمذي-٣٠٠٦-في كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران عن قتيبة ، عن أبي عوانة نحوه ثم قال حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن عثمان بن المغيرة ، وقوله حسن ...الخ ليس في نسختي من الجامع وإنما هي في تحفة الأشراف (٣٠٠/٥) ، وابن ماجة-١٣٩٥-في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء أن الصلاة كفارة عن أبي بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي ، كلاهما عن وكيع ، عن مِسْعَر والثوري به مرفوعا و لم يذكر الآية ، وقال الألباني في المشكاة: إسناده حسن. (٤١٦/١) رقم١٣٢٤.

ومعنى لم يصروا : لم يمضوا ، قاله مجاهد[1] ، والمعروف أصر إذا دام ، وفي الحديث «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة»[2] ، وقيل وهم يعلمون أي يعلمون أنهم إن تابوا تاب الله عليهم.

وقوله «سيد الاستغفار» أي أفضله وأعظمه نفعاً لأن فيه الإقرار بالألوهية والعبودية وأن الله خالق والعبد مخلوق.

وقوله « وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت » (يعني العهد الذي أخذه الله على عباده في أصل خلقهم حين أخرجهم من أصلاب آبائهم أمثال الذر ، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم؟ قالوا: بلى» فأقروا له في أصل خلقهم بالربوبية ، وأذعنوا له بالوحدانية والوعد ما وعدهم أنه من مات منهم لا يشرك به شيئاً وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة.

فينبغي لكل مؤمن أن يدعو الله عز وجل أن يميته على ذلك العهد ، وأن يتوفاه على الإيمان لينال ما وعد عز وجل مَنْ وفى بذلك اقتداء بالشارع في دعاءه بذلك ، ومثل ذلك سأل الأنبياء ربهم في دعاءهم ، فقال إبراهيم ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام ﴾[3] وقال يوسف ﴿ توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾[4] وقال أيضا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[5] وأعلم عليه الصلاة والسلام أمته بقوله «

---

(1) ابن جبر المكي ، تقدم (ص١٧) ، تفسير ابن جرير ، تفسير سورة آل عمران الآية (١٣٥) رقم (٧٨٦٠) ٤٤٢/٣.

(2) أخرجه أبو داود-١٥١٤-كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، والترمذي-٣٥٥٩-في كتاب الدعوات باب(١٠٧)وقال: هذا حديث غريب ، وإنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة ، وليس إسناده بالقوي ، كلاهما من طريق عثمان بن واقد عن أبي نصيرة عن مولى لأبي بكر به ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب ، وإنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوي. وفي الحديث جهالة وعثمان بن واقد صدوق له أوهام التقريب(٤٥٢٦) ، وقال الألباني في المشكاة رقم(٢٣٤٠) إسناده ضعيف.

(3) سورة إبراهيم ٣٥.

(4) سورة يوسف ١٠١.

(5) جزء من حديث أخرجه الترمذي ، في كتاب التفسير ، حديث (٣٢٣٣،٣٢٣٥).من حديث ابن عباس ومعاذ ، ثم قال عن حديث معاذ :حسن صحيح.

أنا على عهدك ووعدك ما استطعت » أن أحداً لا يقدر على الإتيان بجميع ما [امتن][1] الله عليه ولا الوفاء بكمال الطاعات والشكر[١٠١/أ] على النعم ، إذ نِعَمَهُ تعالى كثيرة ولا يحاط بها ، ألا ترى قوله تعالى ﴿وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾[2] فمن يقدر مع هذا أن يؤدي شكر النعم الظاهرة فكيف الباطنة ؟! ولكن قد رفق الله بعباده فلم يكلفهم من ذلك إلا وسعهم وتجاوز عما فوق ذلك ، وكان عليه الصلاة والسلام يمثل هذا المعنى في مبايعته للمؤمنين فيقول أنا معكم على السمع والطاعة فيما استطعتم[3])[4] .

قال ابن التين[5]: يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك ، وقد يكون معناه أني مقيم على ما عهدت إلي من أمرك ومتمسك بك ، ومنتجز وعدك في المثوبة والأجر عليه ، واشتراطه في ذلك الاستطاعة معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ثم قال ، قاله أبو سليمان [6] يعني الخطابي ، وقال الداودي[7]: عهد الله الإسلام ووعده الإقرار بالجزاء يوم الدين .

قال وقوله «ما استطعت»أي من قول أو عمل.

فصل

(فإن قلت: أين لفظ الاستغفار في هذا الدعاء ، وقد سماهُ [الشارع][8] سيد الاستغفار؟ قيل الاستغفار في لسان العرب هو طلب المغفرة من الله وسؤاله غفران الذنوب السالفة

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سورة لقمان (٢٠).

(٣) جاء ذلك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في كتاب الأحكام-٢٧٠٢-باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم-١٨٦٧-في كتاب الإمارة ، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع.

(٤) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال (٢٤٦/٤أ).

(٥) عبد الواحد بن التين الصفاقسي. تقدم (ص٢٨)

(٦) أبو سليمان حمد بن محمد ، تقدم(ص٥٥) ، وانظر قوله في أعلام الحديث (٢٢٣٦/٣).

(٧) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(٨) سقط من الأصل.

والاعتراف بها وكل دعاء كان فيه هذا المعنى فهو استغفار مع أن في الحديث لفظ الاستغفار وهو قوله فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت)[1] .

فصل

معنى قوله «أبوء» أقر بنعمتك وألزمها نفسي ، وأصل البواء اللزوم ، يقال أباء الإمام فلانا بفلان إذا ألزمه دمه ، وقتل به ، وفلان بواء لفلان إذا قتل به ، وهو كقوله: بوأه الله منزلاً أي ألزمه الله إياه وأسكنه إياه[2] ، وعبارة صاحب الأفعال باء بالذنب أقر [به][3] أي أقر بالنعمة والاستغفار من الذنب ، وقيل أبوء بذنبي: أي أحمله كرهاً لا أستطيع صرفه عن نفسي [ومنه][4] ﴿فباءوا بغضب على غضب﴾[5].

فصل

[قوله][6]"من قالها موقنا بها إلى آخره"يعني مخلصا من قلبه ، ومصدقاً بثوابها فهو من أهل الجنة ، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام"من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"[7]وقال الداودي: هذا يحتمل أن يكون من قوله ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[8]وعادته التيسير بالشيء[١٠١/ب]ثم بأفضل منه لا بأقل مع ارتفاع الأول،ويحتمل أن يكون ذلك ناسخاً ، وأن يكون فيمن قاله ومات ، قبل فعل ما يغفر له به[9] ذنوبه.

---

(١) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال (٤/٢٤٦أ).

(٢) الصحاح مادة بوأ ١/٣٧.

(٣) سقط من الأصل ، وصاحب الأفعال هو ابن القوطية تقدمت ترجمته ، وانظر قوله (ص ١٣٢) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) البقرة (٩٠).

(٦) سقط من الأصل .

(٧) روي ذلك من حديث أبي هريرة عند البخاري في كتاب الإيمان-٣٥-باب قيام ليلة القدر من الإيمان وعند مسلم في كتاب صلاة المسافرين-٧٥٩-باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٨) هود (١١٤) .

(٩) في (ص و ح وب) من.

(٣) باب[1]استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة

٤/٦٣٠٧ - ذكر فيه حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن [2] قال قال أبو هريرة سمعت النبي ﷺ يقول ((والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة)).

الشرح:

أراد ﷺ بذلك تعليم أمته ، وملازمة الخضوع والعبودية والاعتراف بالتقصير ، وإلاّ فهو مبرأ من كل نقص ، قال ﷺ ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً))[3] وقال ((أفلا أكون عبداً شكوراً))[4] ، وقال((إني أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي))[5]وهذا أولى من قول ابن الجوزي[6]: هفوات الطباع لا يسلم منها أحد ، فالأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر ، ويتجدد للطبع غفلات تفتقر إلى الاستغفار.

فإن المختار عصمتهم منها أيضا ، وقال بعضهم إنه لم يزل في الترقي فإذا ترقى إلى حال رأى ما قبلها دونه استغفر منه ، كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وما ألطفه ، ومثله المراد به عن الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه [على][7] الدوام عليه أوهمه بسبب أمته ، وما اطلع عليه من أحوالها بعده أو سببه اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة عن عظيم مقامه أو شكراً لما أولى ، ولا شك أن(

---

(١) في الأصل (فصل) وهو خطأ.

(٢) ابن عوف الزهري ، تقدم (ص٧٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق-٦٤٨٥- باب قول النبي ﷺ ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد-١٣٠-باب قيام النبي ﷺ ، ومسلم-٢٨١٩-في صفات المنافقين ، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة من حديث المغيرة بن شعبة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح -٥٠٦٣-باب الترغيب في النكاح.

(٦) يوسف بن جمال الدين القرشي . تقدم(ص٣٦) ، و لعل قوله في مشكل الصحيحين ، وهو مخطوط، لم يطبع ، ومسند أبي هريرة مفقود حتى الآن ، كما أفاد به من يعمل في الكتاب حيث إن الكتاب يحقق في الجامعة الإسلامية ، وكلامه هنا حول حديث من أحاديث أبي هريرة .

(٧) سقط من الأصل .

أولى العباد بالاجتهاد في العبادة الأنبياء لما حباهم به من معرفته ، فهم دائبون في شكره ، معترفون له بالتقصير ولا يدلون عليه بالأعمال مستكنون خاشعون. قال أبو هريرة فيما رواه مكحول [1] عنه: ((ما رأيت أحداً أكثر استغفاراً من رسول الله ﷺ ، وقال مكحول: ((ما رأيت [أحداً][2] أكثر استغفاراً من أبي هريرة)) ، وكان مكحول كثير الاستغفار وقال أنس ((أمرنا أن نستغفر بالأسحار سبعين مرة))[3] ، وروى [أبو][4] إسحاق[5] عن مجاهد عن ابن عمر قال ((كنت مع النبي ﷺ فسمعته يقول: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه مائة مرة قبل أن يقوم))[6] ، وروى حذيفة[١٠٢/أ] أنه شكا إلى رسول الله ﷺ ذرب لسانه على أهله ، فقال: أين أنت يا حذيفة من الممحاة؟ قال: وما هي؟ قال: ((الاستغفار ، إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة))[7] ، وقال ﷺ لعائشة وقت الإفك إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه[8] ، وروي أن التوبة من الذنب الندم والاستغفار[9] ، وقالت عائشة كان عليه الصلاة والسلام قبل أن يموت يكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه ،

---

(١) أبو عبد الله الشامي . تقدم (ص٥٠) .

(٢) سقط من الأصل و(ب) و(ح).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم(٩٤٨٠) ، (٢١٨/١٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٠٩/١٠) فيه الحسن بن أبي جعفر وهو متروك،وقال ابن حجر (التقريب١٢٢٢):ضعيف الحديث.

(٤) سقط من الأصل .

(٥) عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الهمداني ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم(ص١١٧) .

(٦) لم أقف عليه من هذا الطريق وبهذا اللفظ ولكن وجدته من طريق أخرى عن مجاهد وبلفظ مقارب ، فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد ح (٦٢٧ (ص ٢١٩) والطبراني في المعجم الكبير رقم ١٣٥٣٢ من طريق يونس بن خباب عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر الله في المجلس مائة مرة رب اغفر لي وتب علي وأرحمني إنك أنت التواب ، وأخرج أبو داود في السنن رقم ١٥١٦ ٨٥/٢ والترمذي رقم ٣٤٣٤وأحمد رقم ٤٧٢٦ ٢١/٢والنسائي في الكبرى ١١٩/٦ رقم ١٠٢٩٢ من طريق محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال إن كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس مائة مرة رب اغفر وتب علي إنك أنت التواب الرحيم .

(٧) أخرجه ابن ماجة من طريق أبي إسحاق عن أبي المغيرة عن حذيفة به ، وفيه: أين أنت من الاستغفار بدل أين أنت من الممحاة .كتاب الأدب- باب الاستغفار-رقم(٣٨١٧) ، وأبي المغيرة مجهول كما في التقريب (٨٣٨٦)،فالإسناد ضعيف.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، سورة التوبة ، باب﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون﴾ رقم٤٧٥٠ ومسلم في كتاب التوبة(٢٧٧٠) ، باب في حديث الإفك .

(٩) هذا طرف من حديث عائشة رضي الله عنها وأوله قالت: قال لي رسول الله ﷺ: يا عائشة إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله فإن التوبة.. الحديث ، وأخرجه أحمد من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة به ٣٦٤/٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٩٨/١٠)في الصحيح طرف من أوله-رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الواسطي وهو ثقة.

فسألته عن ذلك فقال: ((أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتها أكثرت من ذلك ، فقد رأيتها إذا جاء نصر الله والفتح[1] ، وقال أبو أيوب الأنصاري: ما من مسلم يقول أستغفر الله الذي لا إلـــه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات إلا غفرت ذنوبه ، وإن كانت أكثر من زبد البحر ، وإن كـــان فرَّ من الزحف ، وكان ابن عمر كثيراً ما يقول الحمد لله وأستغفر الله ، فقيل له في ذلك ، فقال: إنما هي نعمة فأحمد الله عليها أو خطيئة فأستغفر الله منها ، وقال عمر بن عبد العزيز[2]: رأيت أبي في النوم كأنـه في بستان فقلت له أي عملك وجدت أفضل؟ قال الاستغفار ، وروى أبو عثمان[3] عن سلمان قـــال إذا كان العبد يدعو الله في الرخاء فينزل به البلاء فدعا ، قالت الملائكة صوت معروف من امرئ ضعيـــف فيشفعون له ، وإذا كان لا يكثر من الدعاء في الرخاء فينزل به البلاء فدعا ، قالت الملائكة صوت منكـــر من امرئ ضعيف فلا يشفعون له)[4].

ولم يزد ابن التين[5] في شرح هذا الحديث على أن قال: في بعض الأثر عنه عليه الصلاة والسلام من أستغفر الله سبعين مرة غفر الله له سبعمائة خطيئة ، وأي عبد أو أمة يذنب كل يوم سبعمائة ذنب.

فائدة :

فوائد الاستغفار: محو الذنوب ، وستر العيوب ، وإدرار الرزق ، وسلامة الخـــلق والعصمـــة في المال ، وحصول الآمال ، وجريان البركة في الأموال ، وقرب المنزلة من الديان فالثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور ليزول الأثر [6]وتنشرح الصدور.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود رقم(٤٨٤).

(٢) بن مروان بن الحكم الأموي ، الخليفة الراشد ، تقدم (ص ١١٤).

(٣) أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة النهدي ، بفتح النون ، وسكون الهاء ، مشهور بكنيتـــه مخضرم ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة (٩٥هـــ) ، وقيـــل بعدهـــا ، وعـــاش ١٣٠ ســـنة ، وقيـــل أكـــثر التقريب(٤٠١٧).

(٤) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٢٤٦/٤أب)

(٥) عبدالواحد بن التين الصفاقسي ، تقدم (ص٢٨)

(٦) في الأصل الآمال ؛ ولا يستقيم المعنى ؛ وما أثبتناه من (ص).

(٤) باب التوبة

قال قتادة[١]: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾[٢] الصادقة: الناصحة[٣]

٦٣٠٨/٥-ذكر فيه حديثين أحدهما حديث أبي شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط المدائني ، أصله كوفي ، ومات بالموصل سنة إحدى أو اثنتين وسبعين[٤] ومائة اتفاقاً عليه[٥] وعلى عبد ربه بن سعيد[٦] أخي يحيى بن[٧] سعيد[٨] ، وانفرد مسلم بأبي نعامة عبد ربه بن سعدي بصري[٩] روى عن النهدي وأبي نضرة[١٠] عن الأعمش[١١] عن عمارة بن عمير[١٢] عن الحارث بن سويد[١٣] قال حدثنا عبد الله هو ابن مسعود حديثين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه ، قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي ، تقدم ص(١٦).

(٢) التحريم (٨).

(٣) في (ص)و(ب) واو .

(٤) في الأصل سبعمائة بدل سبعين وهو خطأ.

(٥) هو أبو شهاب الحناط الأصغر ، تقدم (ص١٢٩) .

(٦) ابن قيس الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين وقيل بعد ذلك. التقريب (٣٧٨٦).

(٧) في (ص)و(ب) واو .

(٨) ابن قيس الأنصاري ، المدني ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها. التقريب (٧٥٥٩).

(٩) تهذيب التهذيب ٢٥٧/١٢ ، قال في التقريب رقم(٨٤١٥): ثقة اسمه عبدربه ، وقيل عمرو .

(١٠) المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدي ، العوفي ، بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، التقريب (٦٨٩٠).

(١١) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ،تقدم(ص١٢٩)

(١٢) التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها بسنتين. التقريب(٤٨٥٦).

(١٣) التيمي أبو عائشة الكوفي ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد سنة سبعين . التقريب(١٠٢٥).

يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا -قال أبو شهاب بيده فوق أنفه- ثم قال: لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة ، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى إذا اشتد عليه الحر و العطش أو ما شاء الله قال أرجع إلى مكاني ، فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا راحلته عنه»[1]. تابعه أبو عوانة[2] وجرير[3] عن الأعمش ، وقال أبو أسامة [4] ثنا الأعمش ثنا عمارة قال سمعت الحارث وقال شعبة[5] وأبو مسلم وهو قائد الأعمش واسمه عبيد الله بن سعيد[6] عن الأعمش عن إبراهيم التيمي[7] عن الحارث بن سويد ، وقال أبو معاوية[8]حدثنا الأعمش

---

(١) وأخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، رقم (٢٧٤٤) ، وليس فيه قول ابن مسعود الموقوف أن المؤمن .. إلى...فقال به هكذا .

(٢) هو وضّاح ، بتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليشكري ، بالمعجمة ، الواسطي ، البزاز ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة ، التقريب(٧٤٠٧) ، ومتابعته وصلها ابن حجر في تغليق التعليق(٥/١٣٦)وقال في الفتح (١١/١١٠) عن المتابعة: وصلها الإسماعيلي عن طريق يحيى بن حماد عنه.

(٣) ابن عبد الحميد الضبي . تقدم (ص٩٠) ومتابعته رواها مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عنه وليس فيها الحديث الذي عن نفسه. كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة والفرح بها ، رقم (٢٧٤٤).

(٤) حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس وكان بآخرة يحدث من كتب غيره ، تقدم (ص٨١) ، ورواية أبي أسامة عند مسلم-في كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة رقم(٢٧٤٤)- عن إسحاق بن منصور عنه به ، قال الحافظ ومراده أن هؤلاء الثلاثة- أبا عوانة وجرير وأبا أسامة-وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث ، إلا أن الأولين عنعناه ، وصرح فيه أبو أسامة.

(٥) ابن الحجاج بن الورد العتكي ، تقدم (ص٧٠) .

(٦) ابن مسلم الجعفي ، أبو مسلم ، الكوفي ، قائد الأعمش ، ضعيف ، التقريب (٤٢٩٥).
قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (١١/١١٠) ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش ، وقال: وقد ذكر الإسماعيلي أن محمد بن فضيل وشجاع بن الوليد وقطبة بن عبدالعزيز وافقوا أبا شهاب على قوله ثم ساق روايتهم .

(٧) ابن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء ، الكوفي العابد ، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله أربعون سنة . التقريب (٢٦٩).

(٨) هو محمد بن خازم ، بمعجمتين ، الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ==

عن عمارة عن الأسود[1] عن عبد الله ، وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبدالله[2].

٦٣٠٩/٦- الحديث الثاني: ثنا إسحاق[3] ثنا حبان[4] أي بفتح الحاء والباء الموحدة ثنا همام[5] ثنا قتادة[6] حدثنا أنس بن مالك عن النبي ﷺ [ح][7] وثنا هدبة[8] ثنا همام ثنا قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله في أرض فلاة»[9]

الشرح

الكلام عليه من وجوه:

=== وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائتين وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء. التقريب (٥٨٤١).

(١) ابن يزيد بن قيس النخعي ، مخضرم ، تقدم (ص ١٤٧) .

(٢) ومحصلة القول في هذا الخلاف:

أنه قد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود ، وتبين مم ذكرته أنه عنده عنهما جميعاً واختلف على الأعمش في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي، وتبين ايضا أنه عنده عنهما جميعاً والراجح من الاختلاف كله ما قال أبو شهاب ومن تبعه ، ولذلك اقتصر عليه مسلم ، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولاً ، وذكر الاختلاف معلقاً كعادته في الإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح . الفتح ١١/١١١.

(٣) ابن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التيمي المروزي ، ثقة ثبت ، من الحادية عشر مات سنة إحدى وخمسين ومائتين التقريب(٣٨٤).

(٤) ابن هلال ، أبو حبيب البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ومائتين. التقريب(١٠٦٩).

(٥) ابن يحيى بن دينار العوذي ، أبو عبدالله أو أبو بكر البصري ، تقدم (ص١٧٥).

(٦) قتادة بن دعامة السدوسي ، تقدم ص(١٦).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة ، بن خالد بن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري ، ويقال له هداب بالتثقيل وفتح أوله ، ثقة عابد ، تفرد النسائي بتليينه ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين. التقريب(٧٢٦٩).

(٩) وأخرجه مسلم في كتاب التوبة ، باب في الحض على التوبة ، رقم(٢٧٤٧).

أحدها: الذي رواه عن نفسه هو من أوله إلى قوله فوق[1] ، وإن كان روي رفعها ولكنها واهية[2] كما نبه عليه أبو أحمد الجرجاني[3] ، والمرفوع من قوله لله أفرح.. إلى آخره»

ومتابعة جرير وأبي أسامة أخرجها مسلم[4] عن عثمان[5] وإسحاق عنهما عن الأعمش[6] ثنا الحارث[١٠٣/أ] بن سويد ، وقال البزار[7] ثنا يوسف بن موسى[8] ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث عن عبدالله وعن الأسود بن يزيد عن عبدالله بنحوه[9] ومتابعة أبي معاوية أخرجها النسائي[10] عن أحمد بن حرب[11] عنه عن الأعمش عن عملرة

---

(١) قال ذلك النووي ٦٨/١٧ وجزم به ابن بطال(٤/ ١٠٢)ووافقه ابن حجر.

(٢) قال ابن حجر(الفتح١١/١٠٨) : وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث ، إلاّ ما قرأت في شرح ابن مغلطاي أنه روي مرفوعاً من طرق وهاها أبو أحمد الجرجاني يعني ابن عدي .

(٣) عبد الله بن عدي بن عبدالله بن محمد ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، قال ابن عساكر: كان ثقة على لحن فيه ، وقال حمزة السهمي: كان حافظاً متقناً ، مات سنة(٣٦٥)هـ

تذكرة الحفاظ٣/٩٤٠ السير ١٦/١٥٤.

(٤) انظر تخريجها ص ٢١٢ ، وهنا خطأ حيث جعل رواية الأعمش عن الحارث وهي عن عمارة .

(٥) ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن ، مات سنة(٢٣٩)هـ التقريب(٤٥١٣).

(٦) سليمان بن مهران الأعمش تقدم (ص١٢٩) .

(٧) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري ، صاحب المسند الكبير ، سمع هدبة بن خالد ، وعبدالأعلى بن حماد ، وعبدالله بن معاوية ، وعنه ابن قانع ، وابن نجيح ، وأبو القاسم الطبراني ، قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه ، وقال أبو أحمد الحاكم: يخطئ في الإسناد والمتن ، توفي سنة(٢٩٢هـ)

تذكرة الحفاظ(٢/٦٥٣) ، تاريخ بغداد (٤/٣٣٤) ، شذرات الذهب (٢/٢٠٩) ، السير (١٣/٥٥٤)

(٨) ابن راشد القطان ، أبو يعقوب الكوفي ، نزيل الري ثم بغداد ، صدوق ، مات سنة (٢٥٣هـ) التقريب (٧٨٨٧)

(٩) البحر الزخار (٥/٨٢) رقم(١٦٥٥).

(١٠) في الكبرى ، كتاب النعوت: باب قوله ﴿ ولتصنع على عيني ﴾رقم(٧٧٤٢-٧٧٤١) ٥/٤١٥.

(١١) ابن محمد بن علي بن حيان بن مازن الطائي الموصلي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة(٢٦٣)هـ وله (٩٠سنة) التقريب (٢٤).

عن الحارث والأسود وعن محمد بن عبيد بن محمد[1] عن علي بن مسهر[2] عن الأعمش عن إبراهيم التيمي[عن الحارث عن عبدالله « لله أفرح بتوبة عبده... الحديث.

وأخرجه الترمذي عن هناد[3] عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن][4] الحارث بن سويد ثنا عبد الله بحديثين... الحديث . ثم قال صحيح[5].

ومتابعة أبي عوانة أخرجها الإسماعيلي[6] عن الحسن[7] ثنا محمد بن مثنى[8] ثنا يحيى بن حماد[9] عنه[10].

ثانيها: مراده بالناصحة التي لا مداهنة فيها ، وقد فسرها البخاري عن قتادة بأنها الصادقة ، (قال صاحب العين [11] : التوبة النصيحة [12]

---

(1) ابن واقد المحاربي ، أبو جعفر وأبو يعلى ، النخاس الكوفي صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥١هـ) وقيل قبل ذلك. التقريب(٦١٢٠).

(2) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ، القرشي ، الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة له غرائب بعد ما أضر .من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين ومائة. التقريب (٤٨٠٠).

(3) ابن السري ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة ، من العاشرة مات سنة(٢٤٣) هـ وله ٩١سنة التقريب(٧٣٢٠).

(4) سقط من الأصل و(ب) و(ح).

(5) في كتاب صفة القيامة ، باب ٤٩ ، حديث رقم(٢٤٩٧). ٥٦٨/٤. وفي النسخة التي عندي حسن صحيح.

(6) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، تقدم (ص٧٣)

(7) ربما هو الحسن بن علوية القطان أو الحسن بن سفيان ، و لم أقف على تعيينه .

(8) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ، بفتح النون والزاي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزَّمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبندار فرسي رهان ، وماتا في سنة واحدة. التقريب(٦٢٦٤).

(9) ابن أبي زياد الشيباني ، مولاهم ، البصري ، ختن أبي عوانة ، ثقة ، عابد ، مات سنة (٣٥٦هـ) ، التقريب (٧٥٣٥)

(10) انظر تخريج متابعة أبي عوانة ص٢١١.

(11) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي ، أبو عبدالرحمن البصري ، اللغوي ، صاحب العروض والنحو صدوق عالم عابد من السابعة ، مات بعد الستين ومائة ، وقيل سنة(١٧٠) أو بعدها . التقريب(١٧٥٠).

(12) في (ح) و(ب) و(ص) النصوحة ، وفي كتاب العين (١١٩/٣) النصوح .

الصادقة[1] ، وقيل إنما سميت بذلك لأن العبد ينصح فيها نفسه ويقيها النار ، لقوله تعالى﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾[2] وأصل نصوحاً توبة منصوحاً فيها ، إلا أنه أخبر عنها باسم الفاعل للنصح على ما ذكره سيبويه[3] عن الخليل في قوله تعالى ﴿ عيشة راضية ﴾[4] أي ذات رضى[5] ، وذكر أمثلة كثيرة لهذا عند العرب كقولهم ليل نائم وهم ناصب أي ينام فيه وينصب ، فكذلك توبة نصوحاً أي ينصح فيها)[6] وقال عمر بن الخطاب هو[7]أن يتوب من الذنب ثم لا يعود[8] ، وقال أبو إسحاق[9]: بالغة في النصح [10].مأخوذ من النصح وهي الخياطة ، كأن العصيان يخرق والتوبة ترقع ، والنصاح الخيط الذي يخاط به[11] ، وقيل مثله الحديث الآخر من اغتاب خرق ومن استغفر رقأ [12] ، وقيل هو مأخوذ من نصحت الإبل في الشرب أي قصدت [13] ، وقرأ عاصم[14] نُصوحاً بضم النون أي ذات نصوح[15].

---

(١) في كتاب العين ((أن لا يعود إلى ما تاب عنه)).و لم أر قوله هنا الصادقة ، المصدر السابق.

(٢) سورة التحريم (٦).

(٣) عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي . تقدم (ص١٥٨) .

(٤) سورة الحاقة (٢١) ، القارعة (٧).

(٥) الكتاب لسيبويه (٣٨٢/٣).

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٢٤٧أ)

(٧) في (ص) و(ب) هي.

(٨) تفسير ابن جرير ، سورة التحريم ١٥٨/١٢ ، وقال ابن حجر في الفتح ١٠٧/١١سند عمر صحيح.

(٩) الزجاج ، الإمام ، نحوي زمانه ، إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي ، مصنف كتاب ((معاني القرآن)) وله تأليف جمة ، له كتاب((الإنسان وأعضائه)) و ((الفرس)) و((العروض)) و ((النوادر)) وغيرها. مات سنة(٣١١هـ) وقيل(٣١٠هـ) وقيل(٣١٦هـ) السير١٤/٣٦٠.

(١٠) معاني القرآن وإعرابه (١٩٤/٥).

(١١) انظر الصحاح (٤١١/١ ، ومقاييس اللغة (٤٣٥/٥) مادة نصح

(١٢) لم أقف عليه .

(١٣) انظر مقاييس اللغة (٤٣٥/٥) مادة نصح.

(١٤) ابن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود ، بنون وجيم ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرىء ، صدوق له أوهام حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون،من السادسة مات سنة(١٢٨هـ)التقريب(٣٠٥٤).

(١٥) انظر الإقناع في القراءات السبع(٧٨٨/٢) ، والنشر في القراءات العشر (٣٨٨/٢).

ومعنى أفرح: أرضى بالتوبة ، وأقبل لها[1] ، والمهلكة والهلكة: المفازة قاله في الصحاح[2].

ومعنى سقط على بعيره: عثر على موضعه ، وظفر به ، ومنه قولهم على الخبير سقطت.

وقوله «أضله»: قال ابن السكيت[3]: أضللت بعيري إذا ذهب مني ، وضللت المسجد والدار إذا لم يعرف موضعهما. وكذلك كل شيء لا يهتدى له[4].

الثالث: (التوبة فرض من الله على كل من علم من نفسه ذنباً صغيراً أو كبيراً لقوله تعالى﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾[5]وقال ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾[6]وقال تعالى﴿إنما التوبة على الله للذين[١٠٣/ب] يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾[7]،فكل مذنب فهو عند مواقعة الذنب جاهل ، وإن كان عالماً[8]،ومن تاب قبل الموت تاب من قريب[9]،وقال عليه الصلاة والسلام «الندم توبة»[10]وقال«إن العبدليذنب

---

(١) هذا القول لا يوافق قول السلف في الصفات ، فهم يثبتون الصفات لله من دون تأويل ، كما يليق بجلاله فيجب إثبات الفرح لله عز وجل ، فنقول إنه فرح حقيقي وأشد فرح ، ولكنه ليس كفرح المخلوقين،ونحن على خطر إذا قلنا المراد بالفرح الثواب ، أو إثابته التائب أو الرضى على التائب ، لأن أهل البدع يقولون الله لا يفرح ويئولون ذلك.

(٢) مادة هلك ١٦١٦/٤.

(٣) أبو يوسف ، يعقوب بن إسحاق البغدادي النحوي ، تقدم(ص١٨٦).

(٤) إصلاح المنطق (ص٢٦٨).

(٥) التحريم (٨).

(٦) النور (٣١).

(٧) النساء (٧١).

(٨) انظر تفسير الطبري ٦٤٠/٣.

(٩) انظر تفسير الطبري ٦٤٣/٣.

(١٠) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، ١٤٢٠/٢رقم٤٢٥٢ ، والحاكم٢٧١/٤-٢٧٢ ، رقم ٧٦١٢-٧٦١٣ ، من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن مغفل عن ابن مسعود به ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس به ، رقم(٧٦١٤) وقال على شرط الشيخين وقال الذهبي هذا من مناكير يحيى بن أيوب.

الذنب فيدخل به الجنة قالوا[1]كيف ذلك يا رسول الله؟ قال يكون بين عينيه تائباً منه فاراً حتى يدخل الجنة»[2]. وقال سفيان بن عيينة[3]: التوبة نعمة من الله تعالى أنعم بها على هذه الأمة دون غيرهم من الأمم ، وكانت توبة بني إسرائيل القتل ، وقال الزهري[4]: لما قيل لهم﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾[5] قاموا صفين وقتل بعضهم بعضاً حتى قيل لهم كفوا فكانت لهم شهادة للمقتول وتوبة للحي[6] ، وإنما رفع الله عنهم القتل لما بذلوا المجهود في قتل أنفسهم. فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة. وإن الرجل ليفني عمره أو ما أفنى منه في المعاصي والآثام ، ثم يندم على ذلك ، ويقلع عنه فيحطها الله عنه ويقوم وهو حبيب الله. قال تعالى﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[7] وقال عليه الصلاة والسلام«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[8] ، وقال ابن المبارك[9]: حقيقة التوبة لها ست علامات: أولها الندم على ما مضى ، ثانيها: العزم على ألا يعود ، والثالثة: أن يعود[10] إلى كل فرض ضيعه

---

(1) في (ص) و(ب) قيل .

(2) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم(١٦٢)ص ٥٢ مرسلاً عن الحسن وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم(١٥٠٣) ، وأخرجه أحمد في الزهد (ص٣٩٦) ، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢١/٤: ولأبي نعيم في الحلية من حديث أبي هريرة ((إن العبد ليذنب الذنب فإذا ذكره أحزنه.. الحديث)) وفيه صالح المري ، وهو رجل صالح لكنه مضعف في الحديث ولابن أبي الدنيا في التوبة عن ابن عمر((إن الله لينفع العبد بالذنب يذنبه)) والحديث غير محفوظ ، قاله العقيلي. الإتحاف ٢٤٥/٨.

(3) ابن أبي عمران الهلالي أبو محمد ، تقدم (ص٤٢)

(4) محمد بن مسلم شهاب ، تقدم (ص ١٦).

(5) سورة البقرة (٥٤).

(6) تفسير الطبري(٣٢٦/١) رقم(٩٤٣) وليس من قوله: كانت شهادة للمقتول وتوبة للحي؛ وإنما هي من قول قتادة كما في التفسير.

(7) سورة البقرة (٢٢٢).

(8) أخرجه ابن ماجة-(٤٢٥٠)- في كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة١٤٢٠/٢ من حديث ابن مسعود ورجاله ثقات لكنه منقطع بين أبي عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود وأبيه فإنه لم يسمع منه كما قال ابن حجر في التقريب(٨٢٣١) ، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة(٣١٣) حسنه شيخنا يعني ابن حجر لشواهده.

(9) عبد الله بن المبارك المروزي .تقدم (ص٦٠).

(10) في الأصل يعد وما أثبته من (ص) و(ب)،وهو الصواب .

فيؤديه الرابعة: أن يعمد إلى مظالم العباد فيؤدي إلى كل ذي حق حقه والخامسة: أن تعمد إلى البدن الذي ربيته بالسحت والحرام فتذيبه بالهموم والأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم ثم ينشئ بينهما لحماً طيباً إن هو نشأ ، والسادسة: أن تذيق البدن ألم الطاعة كما أذقته لذة المعصية ، وقال ميمون بن مهران[1]: عن ابن عباس: كم تائب يرد يوم القيامة يظن أنه تائب وليس بتائب ، لأنه لم يحكم أبواب التوبة[2]. وقال عبيد الله بن شميط[3]: مادام قلب العبد مصراً على ذنب واحد فعمله يعلق في الهواء ، فإن تاب من ذلك الذنب وإلاّ بقي عمله أبداً معلقاً[4].

وروى الأصيلي[5] عن أبي القاسم يعقوب بن محمد بن صالح البصري أبي عبد الوهاب[6] عن محمد بن زياد[7] عن علي بن زيد بن جدعان[8] عن سعيد بن المسيب[9] عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ يقول الله « إذا تاب عبدي إليّ نسّيت جوارحه[١٠٤/أ]

---

(١) الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ومائة. التقريب (٧٠٤٩).

(٢) شعب الإيمان ، الباب السابع والأربعون ، باب في معالجة كل ذنب بالتوبة ، (٥/٤٣٦) ، رقم(٧١٧٩).

(٣) بالمعجمة ، مصغر ، ابن عجلان ، الشيباني ، البصري ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. التقريب (٤٣٠١).

(٤) شعب الإيمان ، رقم (٧٢٣٤) ، ٥/٤٤٨.

(٥) أبو محمد ، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، تقدم (ص١١٥).

(٦) في (ح) المصري

(٧) لم أقف عليه .

(٨) علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري ، أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبو ه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة(١٣١)هـ وقيل قبلها. التقريب(٤٧٣٤).

(٩) ابن حزن القرشي ، تقدم (ص١٧٥) .

ونسّيت البقاع ونسّيت حافظيه حتى لا يشهدوا عليه[1])[2].

فصل

وفي حديث ابن مسعود الذي حدث عن نفسه أنه (ينبغي لمن أراد أن يكون من جملة المؤمنين أن يخشى ذنوبه ويَعْظُم خوفه منها ولا يأمن عقاب الله تعالى فيستصغرها فإن الله تعالى يعذب على القليل وله الحجة البالغة في ذلك)[3].

فصل

أسلفنا معنى فرح الرب جل جلاله بتوبة العبد ، وهو ما صرح به (ابن فورك[4] حيث قال: الفرح في كلام العرب بمعنى السرور من ذلك قوله ﴿وفرحوا بها ﴾[5] أي سروا ، ولا يليق ذلك بالله لأنه يقتضي جواز الحاجة عليه ، ونيل المنفعة ، وبمعنى الأطر[6] والأشر ، ومنه ﴿إن الله لا يحب الفرحين﴾[7]وبمعنى الرضى من قوله ﴿كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ [8] أي

---

(1) انظره في مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر (٤/٢٨٦) وفي الترغيب والترهيب (٤/٩٤) ، من حديث أنس وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٠).

(2) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٤٧أب).

(3) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٤٧ب)

(4) محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني ، تقدم(ص٤) ، وقوله في مشكل الحديث(ص١٨٦-١٨٧).

(5) سورة يونس (٢٢).

(6) في(ص) و(ح) و(ب) البطر ، وكذا في شرح ابن بطال (٤/٢٤٧ب).

(7) القصص(٧٦).

(8) الروم(٣٢).

راضون ولما كان من يُسَرُّ بالشيء قد رضيه قيل إنه فرح به على معنى أنه راض به ، وعلى هذا تتأول الآثار ، لأن البطر والسرور لا يليقان بالله تعالى[1])[2].

فصل

للتوبة أركان: الندم على ما وقع ، والعزم على ألا يعود والإقلاع عن المعصية فإن تعلقت بآدمي توقف على الاستحلال منه . وهي فرض على الإنسان إجماعاً في كل وقت وآن ومن كل ذنب أو غفلة أو تقصير في كمال. وما منا أحد خلا من ذلك بالقلب والجوارح والمسالك. وأصلها الرجوع وعلامتها حسن الحال ، وصدق المقال ، وخلق الله لها في كل الحال ، وتجب من الحرام وتستحب من المكروه. وتوبة الزهاد عن الشهوات والمقربين عن الشبهات. فمن لطفه بنا توبة من قبلنا بالقتل بالمحدد وتوبتنا بإظهار التجلد والندم ، وتلك في لحظة وتوبتنا مستمرة ولله الحمد.

وفي التوبة والاستغفار معنى لطيف وهو استدعاء محبة الله كما سلف لا جرم ، جرى عليها السلف والخلف والأنبياء أكثروا منها ، ومن الاستغفار والأوبة والإنابة في كل حين والبراءة من الحوبة استدعآء للمحبة. والاستغفار فيه معنى التوبة ، قال ﴿لقد تاب الله على النبي﴾[3] ﴿واستغفره إنه كان تواباً ﴾[4].

---

(١) أهل السنة يثبتون صفة الفرح ، ولا يتعرضون لها بالتأويل كما لا يشبهون صفات الله بصفات خلقه. وهو شأنهم في جميع الصفات ، ومعنى الفرح معلوم والكيف مجهول ، والبحث عن الكيفية من أنواع البدع المحدثة ، والذين يئولون الصفة بأثرها أو لازمها لا يكادون يفهمون من نصوص الصفات إلاّ حقائق صفات المخلوق ، فيفسرون صفات الله بتلك الحقائق فيقعون في التشبيه ثم يحاولون التخلص مما تورطوا فيه من التشبيه بارتكاب بدعة التأويل ، ولو أنهم بادئ ذي بدأ أثبتوها لله من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل بل صفات تليق بجلال الله وعظمته ليست كصفات المخلوقين على حد قوله ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ لسلموا من القول على الله بغير علم.

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٤٧ب).

(٣) سورة التوبة (١١٧).

(٤) سورة النصر (٣).

(٥) باب الضجع على الشق الأيمن

[١٠٤/ب]هو بفتح الضاد واسكان الجيم ، ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض يَضْجَعُ ضَجْعاً وضجوعاً فهو ضَاجِعٌ ، ومن العرب من يدغم فيقول اضَّجَعَ. وحكى الضجع باللام كراهة الجمع بين حرفين مطلقين[١] فيبدل مكان الضاد أقرب الحروف إليها وهي اللام[٢].

٧/٦٣١٠-ثم ساق حديث عائشة السالف ((كان عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجئ المؤذن فيؤذنه))[٣].

الشرح:

(هذه هيئة من الهيئات كان يفعلها عليه الصلاة والسلام والله أعلم للأرفق به في الاضطجاع أو كان يفعلها لفضل الميامن على المياسر ، ذكره ابن بطال[٤]. وهو مباح ليس من باب الوجوب)[٥].

---

(١) في (ص) و(ح) و(ب) مطبقين ، وفي الصحاح كذلك (١٢٤٨/٣) ، مادة ضجع .

(٢) الصحاح ١٢٤٨/٣ مادة ضجع .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من انتظر الإقامة ، رقم(٦٢٦) ، وفي كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر رقم (٩٩٤) ، وفي كتاب التهجد ، باب طول السجود في قيام الليل رقم (١١٢٣) ، وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ، رقم (١١٦٠)وباب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، رقم (١١٧٠)،ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ رقم(٧٣٦).

(٤) علي بن خلف البكري. تقدم. ص(١)

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٢٤٧/٤ب).

(٦) باب إذا بات طاهراً وفضلُهُ.

٨/٦٣١١- ساق فيه حديث البراء قال قال رسول الله ﷺ ((إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضجع على شقك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك[١] إلاّ إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت مت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول. فقلت استذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت. قال: [لا][٢] وبنبيك الذي أرسلت[٣].

هذا الحديث أخرجه البخاري عن مسدد[٤] ثنا معتمر[٥] سمعت منصوراً[٦] عن سعد بن عبيدة[٧] حدثني البراء .

قال الإسماعيلي[٨] رواه إبراهيم بن طهمان[٩] عن منصور عن الحكم[١٠] عن سعد بن عبيدة.

---

(١) في الأصل لا منجا ولا ملجأ منك وهو خطأ والصواب من(ح)و(ب)و(ص)وكذا في الصحيح .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) أخرجه في كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على وضوء ، رقم(٢٤٧) ، وكتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا نام ، رقم (٦٣١٣) ، وباب النوم على الشق الأيمن ، رقم(٦٣١٥) ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ رقم(٧٤٨٨) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع رقم(٢٧١٠).

(٤) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة . من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب. التقريب(٦٥٩٨).

(٥) ابن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، تقدم (ص٦٥).

(٦) ابن عبدالله بن المعتمر السلمي ، تقدم (ص٩٠) .

(٧) السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق التقريب(٢٢٤٩).

(٨) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل . تقدم (ص٧٣) .

(٩) الخراساني ، تقدم (ص٣٥).

(١٠) الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة ، مصغراً ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلاّ أنه ربما دلس ==

ومعنى إذا أتيت مضجعك يعني إذا أردت النوم فيه،وهو بفتح الميم والمقصود النوم على طهارة،فإن كان على طهارة كفاه،وفائدته مخافة أن يموت في ليلته فيموت على طهارة ولأنه أصدق لرؤياه وأبعد من لعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه،(وقد بين ابن عباس معنى المبيت على طهارة فيما ذكره عبد الرزاق[1] عن أبي بكر بن عياش[2] قال أخبرني أبو يحيى[3] أنه سمع مجاهدا[4]يقول قال لي ابن عباس:لا تنامن إلاّ على وضوء فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه[5]،وهذا معنى قوله فإن مت مت على الفطرة،وذكر عن الأعمش[6] أنه بال ثم تيمم بالجدار،فقيل له في ذلك فقال:أخاف أن يدركني الموت قبل أن أتوضأ[7]،وعن الحكم بن عتيبه أنه سأله رجل أينام الرجل على[١٠٥/أ]غير طهارة،قال:يكره ذلك وإنا لنفعله[8]وروى

==من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها ، وله نيف وستون. التقريب(١٤٥٣).

(١) ابن همام الصنعاني ، تقدم ص (٤٤).

(٢) بتحتانية ومعجمة ، ابن سالم الأسدي ، الكوفي المقرئ ، الحناط ، بمهملة ونون ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، وقد اختلف في اسمه على عشرة أقوال ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة ، وروايته في مقدمة مسلم. التقريب(٧٩٨٥).

(٣) السقتات ، بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً ، الكوفي ، اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبّان وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث ، من السادسة. التقريب (٨٤٤٤).

(٤) ابن جبر المكي . تقدم (ص١٧).

(٥) المصنف ، الكتاب الجامع ، باب ذكر الله في المضاجع ، رقم (١٩٨٤٤) ٣٩/١١ ، قال الحافظ: رجاله ثقات إلاّ أبا يحيى القتات هو صدوق فيه كلام. (الفتح١١/١١٣). وقال في التقريب: لين الحديث (٨٤٤٤).

(٦) سليمان بن مهران الأعمش . تقدم (ص١٢٩) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش به: في الكتاب الجامع ، باب ذكر الله في المضاجع ، (٣٨/١١) رقم (١٩٨٤٣).

(٨) المصنف ، الكتاب الجامع ، باب ذكر الله في المضاجع ، رقم (١٩٨٤٢) ، ٣٨/١١. وفيه أنه سأله رجل . وليس أنه سأل رجل.

معمر [1] عن سعيد الجريري [2] عن أبي السليل [3] عن أبي توبة [4] العجلي قال: من أوى إلى فراشه طاهراً أو نام ذاكراً كان فراشه مسجداً وكان في صلاة أو ذكر حتى يستيقظ [5] وقال طاووس [6]: من بات على طهر وذكر كان فراشه له مسجداً حتى يصبح ، ومثل هذا لا يدرك بالرأي ، وإنما يؤخذ بالتوقيف) [7].

فصل

والاضطجاع على الشق الأيمن لشرفه ، وقد كان يحب التيامن ، ولأنه أسرع إلى الانتباه.

فصل

وقوله((أسلمت وجهي إليك)) وروي نفسي أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك ، والوجه والنفس هنا بمعنى الذات [8] كلها يقال أسلم ويسلم واستسلم بمعنى.

---

(1) معمر بن راشد الأزدي ، تقدم ص(٣٦).

(2) سعيد بن إياس الجريري ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصري ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة. التقريب(٢٢٧٣).

(3) ضريب ، بالتصغير ، آخره موحدة ، ابن نقير بنون وقاف ، مصغراً ، أبو السَّليل ، بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري ، بضم الجيم ، مصغراً ، ثقة . من السادسة ، التقريب(٢٩٨٤).

(4) في مصنف عبدالرزاق أبو مرثد(٣٧/١١) ، وقال في الفتح(١١٣/١١)أبو مراية ، وهو الصواب ، واسمه عبدالله بن عمرو ، روى عن سلمان ، وعمران بن حصين ، وأبي موسى الأشعري ، وعنه قتادة ، وأسلم العجلي . الاستغناء لابن عبدالبر (٧٣٠/٢).

(5) المصنف لعبد الرزاق ، الكتاب الجامع ، باب الطهور ، (٣٧/١١) رقم(١٩٨٣٧).

(6) ابن كيسان اليماني.تقدم (ص١٢٥) .

(7) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٢٤٨/٤أ).

(8) قال الحافظ فيه نظر للجمع بينهما في رواية أبي إسحاق عن البراء الآتية بعد باب ، ولفظه((أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك)) وجمع بينهما أيضاً في رواية العلاء بن المسيب وزاد خصلة رابعة ولفظة ((أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري وألجأت ظهري إليك)) فعلى هذا فالمراد بالنفس هنا الذات وبالوجه القصد. (الفتح١١٤/١١) .ا هـ ==

ومعنى ألجأت ظهري إليك توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده.

وقوله ((رغبة ورهبة)) أي طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك. والفطرة الإسلام.

فصل

واختلف العلماء في سبب إنكاره على قائل وبرسولك ، فقيل لأن قوله وبرسولك يحتمل غيره من حيث اللفظ كجبريل وغيره من الملائكة ، وفيه بُعْد لأن الرسول يتضمن النبوة. واختيار المازري[1] وغيره أن سببه أنه ذكرٌ ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه ، وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحي إليه هذه الكلمات فينبغي أدائها بحروفها[2] ، وقيل لأن قوله ونبيك الذي أرسلت فيه جزالة من حيث صنعة الكلام ، وفيه جمع للنبوة والرسالة ، فإذا غيَّره فات هذان الأمران مع ما فيه من تكرير لفظ رسول وأرسلت وأهل البلاغة يعيبونه ، والمعروف أن الرسالة من لازمها النبوة بخلاف العكس ، وقال الداودي[3] في الأول جمع بينهما بخلاف ما إذا قال ورسولك وقد ذكر الله بقوله ﴿وكان رسولاً نبياً﴾[4]. قال ويظهر لي ثم ذكر الأول.

== وعلى هذا فمعنى((أسلمت)) أي استسلمت لك ، ونفسي منقادة مذعنة لك.

((ووجهت وجهي إليك)) أي جعلت قصدي ومرادي إليك ، راجياً ثوابك وخائفاً من عقابك. شرح كتاب التوحيد ٣٤٢/٢.

(١) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي ، كان بصيراً بعلم الحديث ، صنف المُعْلِم وإيضاح المحصول والتلقين وغيرها ، قال القاضي عياض: المازري يُعرف بالإمام. مات سنة (٥٣٦هـ). السير (١٠٥/٢٠).

(٢) انظر المُعْلِم بفوائد مسلم ، (١٨٦/٣) رقم (١٢١٦).

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(٤) سورة مريم آية (٥٤).

فصل

واحتج بعض العلماء بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى ، وأجاب المجوِّزون عنه بـــأن المعنى يختلف ، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى.

(٧) باب ما يقول إذا نام

٩/٦٣١٢ - ذكر فيه حديث حذيفة بن اليمان قال كان النبي ﷺ[١٠٥/ب] إذا أوى إلى فراشه قال ((باسمك أموتُ وأحيا ، وإذا قام قال الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور))[١].

١٠/٦٣١٣ - ثم ذكر حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ أمر رجلاً وفي لفظ عن أبي إسحاق الهمداني[٢] عنه أنه عليه الصلاة والسلام أوصى رجلاً فقال: إذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت نفسي إليك.... الحديث[٣]. بزيادة وجهت وجهي إليك.

ومعنى أوى انضم مقصور.

وقوله في الحديث الآخر وآوانا[٤] ممدود هذا هو الصحيح المشهور ، وحكي القصر والمد فيهما[٥].

وقوله ((باسمك أموت وأحيا)) معناه بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه أموت. وقيل معناه بك أحيا أنت تحييني وأنت تميتني. والاسم هنا هو المسمى. والمراد بالموت هنا النوم والنشور هو الإحياء للبعث يوم القيامة ، نبه بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو موت على إثبات

---

(١) كتاب الدعوات . باب وضع اليد تحت الخدّ اليمنى ، رقم (٦٣١٤) ، وباب ما يقول إذا أصبح ، رقم (٦٣٢٤) ، وكتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، رقم (٧٣٩٤).

(٢) عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي ، تقدم (ص١١٧) .

(٣) انظر تخريج الحديث ص(٢٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم. رقم (٢٧١٥).

(٥) قال سبط ابن العجمي في حاشية النسخة(ص): إذا كان أوى لازماً فالأفصح فيه القصر ، وإذا كان متعدياً فالأفصح فيه المد هذه لغة القرآن .

وقال الحافظ في الفتح (١١/١١٧): الضابط في هذه اللفظة أنها مع اللزوم تمد في الأفصح ويجوز القصر وفي التعدي بالعكس.

البعث بعد الموت ، وحكمة الدعآء عند إرادة النوم وهو مستحب أن يكون خاتمة أعمالـــه ، وإذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب.

وآخر شيء أنت أول هجعة وأول شيء أنت عند هبوبي[1]

وقد قال ((واجعلهن آخر ما تقول)) (أي لا يتكلم بعدهن بشيء من أحاديث الدنيـــا ولتكن خاتمة عملك الآ ترى قوله فإن مت مت على الفطرة)[2].

---

(1) لم أقف عليه .

(2) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٤٨أ).

(٨) باب وضع اليد تحت[1] الخد اليمنى

١١/٦٣١٤ - ذكر فيه حديث حذيفة ((كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ، ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور))[2]

سلف حديث حذيفة قريباً ، وساقه هنا لأجل الزيادة وهي وضع اليد تحت الخد (ويحتمل أن يكون ذلك منه تذللاً لله واستشعاراً لحال الموت وتمثيله لنفسه ليتأسى أمته بذلك ، ولا يأمنوا هجوم الموت عليهم في حال نومهم ويكونوا على أهبة من مفاجأته فيتهيؤا له في يقظتهم وجميع أحوالهم ، ألا ترى قوله عند ذلك أموت وأحيا إلى آخره)[3] [لكنه][4] لم يذكر فيه الأيمن.

قال الإسماعيلي[5]:ليس في حديث أبي عوانة[6]ذلك وإنما هو تحت خده وعلى[١٠٦/أ]خده،وقد ترجم البخاري الباب بهذا،وهذا إنما ذكره محمد بن جابر[7] وشريك[8]

---

(١) في الأصل على وما أثبته من (ح) و(ص) و(ب) هو الصحيح.

(٢) سبق تخريجه في الباب الذي قبل هذا.

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٤٨أب).

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل . تقدم (ص٧٣) .

(٦) وضاح اليشكري ، تقدم (ص ٢١١) .

(٧) محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي ، اليمامي ، أبو عبد الله ، أصله من الكوفة ، صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، من السابعة ، مات بعد السبعين ومائة. التقريب(٥٧٧٧).

(٨) ابن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع -أو ثمان- وسبعين ومائة. التقريب (٢٧٨٧).

عن عبد الملك بن عمير[1] فيما أعلم[2].

---

(1) اللخمي ، تقدم

(2) وطريق شريك هذه أخرجها أحمد ٥/٣٨٧ ، وطريق محمد لم أجدها وأشار الحافظ إلى أن هناك رواية سندها صحيح في ذكر الخد الأيمن ، عن النسائي ، الفتح ١١/١١٩.

وذكر وضع اليد تحت الخد الأيمن ورد من رواية زهير بن خيثمة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وقال: قني عذابك يوم تبعث عبادك . عند النسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا أوى إلى فراشه ، رقم (١٠٥٨٨-١٠٥٩١) ، ومن حديث حفصة عند النسائي رقم(١٠٥٩٧). وقال ابن حجر عن إسناد حديث البراء وحفصة أنهما صحيحان. الفتح (١١/١١٩).

(٩) باب النوم على الشق الأيمن

١٢/٦٣١٥- ذكر فيه حديث العلاء بن المسيب[١] عن أبيه[٢] عن البراء كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك ..الحديث[٣].

كما سلف في آخره وقال رسول الله ﷺ من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة.

(استرهبوهم من الرهبة ، ملكوت مثل رهبوت خير من رحموت يقول تُرْهب خير من أن تُرْحم)[٤] ، وقد سلف فقهه وحكمته.

---

(١) ابن رافع الكاهلي ، ويقال التغلبي ، الكوفي ، ثقة ربما وهم ، من السادسة. التقريب (٢٥٢٨)

(٢) المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة خمس ومائة التقريب (٦٦٧٥).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص ٢٢٢) .

(٤) ما بين القوسين من مستخرج أبي نعيم. إفاده ابن حجر. الفتح (١١/١١٩).

(١٠) باب الدعاء إذا انتبه من الليل[١]

١٣/٦٣١٦- ذكر فيه حديث ابن عباس: بتُّ عند ميمونة[٢].

١٤/٦٣١٧-وحديث ابن عباس: كان عليه الصلاة والسلام إذا قام من الليل يتهجد قال ((اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن...إلى آخره[٣] ، وقد سلفا في الصلاة.

(وكان عليه الصلاة والسلام يدعو في أوقات ليله ونهاره ، وعند نومه ويقظته بنوع من الدعاء يصلح لحاله تلك ولوقته ذلك ، فمنها أوقات كان يدعو فيها ويعين له ما يدعو فيه في أوقات الخلوة وعند فراغ باله وعلمه بأوقات الغفلة التي يرجى فيها الإجابة ، فكان يلح عند ذلك ويجتهد في دعائه ، ألآ ترى سؤاله حين انتبه من نومه أن يجعل في قلبه نوراً وفي بصره نوراً

---

(١) في الأصل من النوم ، وما أثبته من (ص) و(ح) و(ب) وكذا في الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، رقم(١٨٣) ، وباب التخفيف في الوضوء ، رقم(١٣٨) ؛ وفي كتاب العلم . باب السمر في العلم(١١٧) ، وفي كتاب الآذان ، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين رقم(٦٩٧) وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه رقم(٦٩٨). وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم رقم (٦٩٩). وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام رقم(٧٢٦) وباب ميمنة المسجد الإمام رقم(٧٢٨) ، وباب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل رقم(٨٥٩) ، وفي كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر رقم(٩٩٢) ، وفي كتاب العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في الصلاة رقم(١١٩٨) ، وفي كتاب التفسير ، سورة آل عمران ، باب قوله تعالى ﴿الذين يذكرون الله..الآية﴾ رقم(٤٥٧٠) ، باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار ..﴾ رقم(٤٥٧١) ، وباب ﴿ ربنا إننا سمعنا منادياً..﴾ رقم(٤٥٧٢). وباب﴿ إن في خلق السموات والأرض..الآية﴾ رقم(٤٥٦٩) ، وفي كتاب اللباس ، باب الذوائب ، رقم(٥٩١٩) ، وفي كتاب الأدب ، باب رفع البصر إلى السماء. رقم(٦٢١٥) ، وفي كتاب التوحيد ، باب ما جاء في تخليق السموات والأرض رقم(٧٤٥٢) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم(٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب التهجد في الليل ، رقم (١١٢٠) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق﴾ رقم(٧٣٨٥) ، وفي باب قوله تعالى﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ رقم(٧٤٤٢) ، وفي باب قوله تعالى﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ رقم(٧٤٩٩).

وفي سمعه [نوراً][1] وجميع جوارحه ، ومنها أوقات كان يدعو فيها بجوامع الدعاء ويقتصر على المعاني دون تعيين وشرح فينبغي الاقتداء به في دعائه في تلك الأوقات والتأسي بـــه في كـــل الأحوال)[2].

فصل

قوله في آخر حديث ابن عباس الأول بعد قوله واجعل لي نوراً ، قال كريب[3]: وسـبع في التابوت ، فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن ، فذكر عصبي ولحمي ودمي وشـعري وبشري ، وذكر خصلتين (يعني أنه أنسي سبع خصال من الحديث ، على ما يقال لمن [لم][4] يحفظ العلم[١٠٦/ب]علمه في التابوت وعلمه مستودع في الصحف وليس كريـــب القـــائل فلقيت رجلاً ، وإنما قاله سلمة بن كهيل[5] الراوي عن كريب فسأل العباس عنهن حين نسيهن كريب فحفظ سلمة منهن خمساً ونسي أيضا خصلتين كذا في ابن بطال[6] ، أنه سأل العبـــاس والذي في البخاري ما سلف ، قال وقد وجدت الخصلتين من رواية داود بن علي بن عبـــدالله بن عباس[7]عن أبيه[8]وهما ((اللهم اجعل نوراً في عظامي ونوراً في قلبي))[9])[10].

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٢٤٨/٤ب).

(٣) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، تقدم (ص٨٥).

(٤) سقط من جميع النسخ وهي في شرح ابن بطال (٢٤٨/٤ب-٢٤٩أ).

(٥) الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، من الرابعة ، ثقة ، التقريب(٢٥٠٨).

(٦) علي بن خلف بن بطال. تقدم ، (ص١) ، وقوله في شرحه على الصحيح (٢٤٩/٤أ).

(٧) ابن عبد المطلب الهاشمي ، أبو سليمان ، أمير مكة وغيرها ، مقبول ، من السادسة ، مات سنة(١٣٣)هـــ وله (٥٢)سنة. التقريب(١٨٠٢).

(٨) الهاشمي أبو محمد ، ثقة ، من الثالثة ، عابد ، مات سنة (١١٨)على الصحيح التقريب(٤٧٦١).

(٩) أخرجها الترمذي ، في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا قام مـــن الليـــل إلى الصـــلاة ، رقـــم(٣٤١٩) ٤٥٠/٥. وفيه دعاء طويل.

(١٠) ما بين القوسين من شرح ابن بطال وتصرف فيه (٢٤٨/٤ب-٢٤٩أ).

وقال الداودي[1] أيضا قوله وسبع في التابوت ، يقول هن في صحيفة في تابوت ولد العباس ولنا بهن كتابة جعلهن جوارح قال والخصلتان العظم والمخ وقيل يريد في تابوت في صدره.

فصل

قوله((فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه)) ، وذكره ابن بطال[2] بلفظ أبغيه بالعين المعجمة ، ثم قال (التمطي التمدد أي تمددت نظر استيقاظه حينئذ ، وأبغيه أرصده قال الخليل[3] يقال بغيت الشيء أبغيه إذا نظرت إليه ورصدته ، وإنما فعل ابن عباس ذلك ليري رسول الله أنه كان نائماً وأنه لم يرصده إذ كل أحد إذا خلا في بيته قد يأتي من الأفعال ما يحب أن لا يطلع عليه أحد ، وإنما حمل ابن عباس على ذلك الحرص على التعليم ومعرفة حركاته عليه الصلاة والسلام في ليله وقد أسلفنا في الصلاة أن العباس والده كان أوصاه بذلك) [4] ، وذكره ابن التين[5] بلفظ أتقيه كما أسلفناه بالقاف ، وقال قال أبو سليمان[6] أي أرقبه وأنتظره ، قال يقال اتقيت الشيء أتقيه تقيا ، قال وذكره الشيخ أبو الحسن[7] في رواية بالغين من بغيت الشيء إذا طلبته.

فصل[8]

فيه الحرص على التعليم والرفق بالعلماء وترك التعرض إلى ما يعلم أنه يشق عليهم.

---

(١) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(٢) شرح ابن بطال (٤/٢٤٩أ).

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تقدم(ص ٢١٤)

(٤) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٤٩أ)

(٥) عبد الواحد بن التين الصفاقسي. تقدم (ص٢٨).

(٦) حمد بن محمد الخطابي . تقدم ١/٨٢.

(٧) علي بن محمد القابسي ، تقدم (ص١١٠) .

(٨) هذا الفصل نقله من شرح ابن بطال (٤/٢٤٩أ).

فائدة:

روى الطبري[1] عن معقل بن يسار عن أبي بكر الصديق أنه عليه الصلاة والسلام قال ((الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل)) فقلت يا رسول الله فكيف المنجا أو المخرج من ذلك؟ قال: ((ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته برئت من قليله وكثيره وصغيره وكبيره)) ، قال قلت: بلى يا رسول الله قال: ((قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك [شيئاً][2] وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم . تقولها[١٠٧/أ] ثلاث مرات))[3].

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تقدم (ص٣٨) .

(٢) سقط من الأصل و(ح).

(٣) لم أقف على الحديث عند الطبري وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٩) من طريق ليث عن أبي محمد عن معقل به ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠/٢٢٤).وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك ، وأخرجه أبو يعلى رقم (٥٨) من طريق ليث عن أبي محمد عن حذيفة عن أبي بكر به. وقال الهيثمي(١٠/٢٢٤): رواه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة وليث مدلس ، وأبو محمد إن كان هو الذي روى عن ابن مسعود أو الذي روى عن عثمان بن عفان فقد وثقه ابن حبان وإن كان غيرهما فلم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن السني (ص١٠٤)رقم(٢٨٦)من طريق حذيفة ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية(٢/٣٣٩): هذا حديث يرويه ليث بن أبي سليم عن أبي محمد شيخ له عن حذيفة عن أبي بكر ، وتارة يقول عن أبي محمد عن معقل بن يسار عن أبي بكر ، وتارة يقول عن عثمان عن رفيع عن معقل بن يسار عن أبي بكر.

قال أحمد: ليث مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة (الجرح والتعديل ٩/١٨٢): لا نشتغل به. وقد روى هذا الحديث شيبان بن فروخ عن يحيى بن كثير أبي النضر عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي بكر عن النبي ﷺ ، قال أبو حاتم الرازي(الجرح والتعديل ٩/١٨٢): يحيى بن كثير ذاهب الحديث جداً،وقال الدارقطني: لا يصح هذا الحديث عن الثوري ولا عن إسماعيل. ويحيى بن كثير متروك الحديث. العلل ١/١٩٣ ، وقال ابن حجر في التقريب (٧٦٣١): ضعيف ، من كبار السابعة،واسانيد هذه الطرق ضعيفة ، ولكن قال الألباني (الإيمان ص(٦٣)حديث صحيح وري من حديث ابن عباس وعائشة وأبيها.

فصل

في ألفاظ وقعت في الحديث الأول: شناق القربة: ما تشد به من رباط أو سير أو خيط ونحوه. وقوله فيه((تأملت)) قال الداودي: تقول تأملتُ ورغبت. والعَصَبُ بفتح الصاد جمع عصبة وهي أطناب[1] المفاصل.

فصل

قوله في حديثه الثاني((إذا قام من الليل يتهجد)) أي يصلي هذا هو المراد. وقال ابن التين :أي يسهر ، وهو من الأضداد ، يقال هجد وتهجد إذا نام وهجد وتهجد إذا سهر قاله الجوهري[2] ، وقال الهروي[3]: تهجد إذا سهر وألقى الهجود وهو النوم عن نفسه وهجد نام؟ وقال النحاس[4]: التهجد عند أهل اللغة السهر والهجود النوم ، وقال ابن فارس[5]: الهاجد النائم والمتهجد المصلي ليلاً.

---

(١) في الأصل الباب وهو خطأ .

(٢) حماد بن إسماعيل التركي. تقدم (ص٤٠) .
وقوله في الصحاح ٢/٥٥٥ . مادة هجد.

(٣) أبو عبيد أحمد بن محمد الشافعي . تقدم(ص٤١) ، وقوله في الغريبين(٦/٢١٦)

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس المصري النحوي ، أخذ عن الزجاج ، وجعفر الفريابي ، وأبي عبدالرحمن النسائي ، وعنه أبو بكر محمد بن علي الأدفوي ، ألف أعراب القرآن وكتاب المعاني ، والناسخ والمنسوخ وغيرها ، توفي سنة (٣٣٨هـ) .
معجم الأدباء (٤/٢٢٤) ، أنباه الرواة (١/١٠١) ، بغية الوعاة (ص١٥٧).

(٥) أحمد بن فارس اللغوي ، تقدم (ص٤١) ، وقوله في مقاييس اللغة ٦/٣٤ مادة هجد.

(١١) باب التسبيح والتكبير عند المنام

١٥/٦٣١٨- ذكر فيه حديث علي أن فاطمة اشتكت ما تلقى في يدها من الرحا فأتت رسول الله ﷺ تسأله خادماً ...الحديث ، وفيه فكبرا ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، فهذا خير لكما من خادم. وقال ابن سيرين[١] التسبيح أربعاً وثلاثين[٢].

(وهذا نوع من الذكر [عند النوم][٣] غير ما سلف في حديث البراء وحديث حذيفة والأحاديث الأخر ، وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام يجمع ذلك كله عند نومه وقد يمكن أن يقتصر على بعضها ، إعلاما له من أمته [٤]أن ذلك معناه الحض والندب لا الوجوب والفرض.

وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى حيث قال ألآ أدلكما على ما هو خير لكما من خادم فعلمهما الذكر ، ولو كان الغنى أفضل من الفقر لأعطاهما الخادم ، وعلمهما الذكر فلما منعهما الخادم وقصرهما على الذكر خاصة علم أنه إنما اختار لهما الأفضل عند الله)[٥].

ولم يزد ابن التين في شرح هذا الحديث على قوله فجاء وقد أخذنا مضاجعنا ، لعله كان قبل نزول آية الاستئذان.

---

(١) الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري . ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة. التقريب(٥٩٤٧).

(٢) وأخرجه في كتاب الخمس ، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمسلمين ، رقم(٣١١٣) وكتاب الفضائل ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، رقم (٣٧٠٥) ، وفي النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها ، رقم (٥٣٦١) ، وباب خادم المرأة ، رقم (٥٣٦٢) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، رقم (٢٧٢٧).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) هكذا في جميع النسخ ، والكلام فيه ركاكة ، ولعل الصواب إعلاما منه لأمته .

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٤٩أب).

(١٢) باب التعوذ والقراءة عند النوم

١٦/٦٣١٩- ذكر فيه حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذات ومسح بهما جسده[١].

---

(١) وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل المعوذات ، رقم(٥٠١٧) ، وفي كتاب الطب ، باب النفث في الرقية ، رقم (٥٧٤٨) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، رقم (٢١٩٣).

(١٣) باب[١٠٧/ب]ذكر فيه

٦٣٢٠/١٧- حديث زهير[١] حدثنا عبيد الله بن عمر[٢] حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري[٣] عن أبيه[٤] عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ ((إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره ، فأنه لا يدري ما خلفه عليه ، ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين[٥].

تابعه أبو ضمرة[٦] وإسماعيل بن زكريا[٧] عن عبيدالله وقال يحيى[٨] وبشر[٩] عن

---

(١) ابن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلاّ أن سماعه من أبي إسحاق بآخرة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين أو- ثلاث أو أربع- وسبعين ومائة ، وكان مولده سنة مائة. التقريب (٢٠٥١).

(٢) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها. من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة. التقريب (٤٣٢٤).

(٣) أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائة ، وقيل قبلها وقيل بعدها. التقريب(٢٣٢١).

(٤) كيسان ، أبو سعيد المقبري ، المدني ، مولى أم شريك ، ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء ، ثقة ثبت من الثانية ، مات سنة مائة. التقريب (٥٦٧٦).

(٥) وفي كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، رقم(٧٣٩٣) ، ومسلم كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم. رقم(٢٧١٤).

(٦) أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو عبد الرحمن ، الليثي ، أبو ضمرة المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة مائتين وله ٩٦. التقريب (٥٦٤).

(٧) ابن مرة الخلقاني ، بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ، أبو زياد الكوفي ، لقبه شقوصا ، بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة المهملة ، صدوق يخطئ قليلاً ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل قبلها. التقريب (٤٤٥).

(٨) ابن سعيد بن فروخ القطان . تقدم (ص٢١٣).

(٩) ابن المفضل بن لاحق الرقاشي ، بقاف ومعجمة ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد من الثامنة ، مات سنةست أو سبع وثمانين ومائة (٧٠٣).

عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبيﷺ ، [ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ][1].

الشرح:

كذا[هو][2] في الأصول باب و لم يترجم له وابن بطال[3] أدخله في الباب الأوّل.

ومتابعة أبي ضمرة أخرجها مسلم[4] عن إسحاق بن موسى[5] عن أنس بن عياض هو أبو ضمرة ثنا عبيدالله.

ومتابعة ابن عجلان أخرجها الترمذي[6]عن ابن أبي عمر[7]عن سفيان[8] ، والنسائي[9] عن قتيبة[10] عن يعقوب بن عبدالرحمن[11] كلاهما عن ابن عجلان عن سعيد به ، وقال الترمذي حديث حسن.

---

(1) سقط من الأصل .

(2) سقط من الأصل.

(3) علي بن خلف بن بطال البكري. تقدم ص(١).

(4) في كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، رقم (٢٧١٤).

(5) ابن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي ، أبو موسى المديني ، قاضي نيسابور ، ثقة متقن ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، التقريب (٣٨٦).

(6) في كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، رقم (٣٤٠١).

(7) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، نزيل مكة ، ويقال إن أبا عمر كنية يحيى ، صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٣هـ). التقريب (٦٣٩١).

(8) ابن سعيد بن مسروق الثوري تقدم ص(١٢٦).

(9) في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا قام عن فراشه ثم رجع إليه واضطجع ، رقم (١٠٧٢٦) ، (٦/٢٢٢).

(10) ابن سعيد بن جميل بن ضريف الثقفي . تقدم ص(١٧٥).

(11) ابن محمد بن عبدالله بن عبدالقاريّ ، بتشديد التحتانية ، المدني ، نزيل الإسكندرية ، حليف بني زهرة ، ثقة من الثامنة ، مات سنة (١٨١هـ).التقريب (٧٨٢٤).

ومتابعة يحيى أخرجها النسائي[1] عن عمرو بن علي[2] وابن المثنى[3] عنه. وبشر هذا هو ابن المفضل بن لاحق الرقاشي.

ومتابعة مالك أخرجها الدارقطني[4] في كتابه حديث مالك الغرائب عن أبي بكر النيسابوري[5] إلى عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي[6]قال حدثني عبيدالله[7] بن عمر العمري ومالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله إذا أتى أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات فإنه لا يدري ما خلفه عليه الحديث[8]. قال: ومالك لم يذكر في حديثه ما خلفه عليه ثم قال هذا حديث غريب من حديث مالك عن المقبري عن

---

(١) السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول من يفزع في منامه ، رقم (١٠٦٢٨) (١٩٨/٥).

(٢) ابن بحر بن كثير ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي ، الباهلي البصري ، حافظ من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. التقريب(٥٠٨١).

(٣) محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ،تقدم (ص٢١٤) .

(٤) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث ، ولد سنة (٣٠٦هـ) سمع أبا قاسم البغوي وإسحاق الزيات والحسين المحاملي وغيرهم. وعنه الحاكم أبو عبدالله ، وأبو حامد الأسفرايني والبرقاني والحافظ عبدالغني وغيرهم. كان بحرا من بحور العلم ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات وطرقها ، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وأيام الناس. توفي سنة(٣٨٥)هـ. انظر السير ١٦/٤٤٩ ، والعبر٢/١٦٧.

(٥) عبدالله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون الشافعي صاحب التصانيف ، قال الداراقطني: ما رأيت أحداً أحفظ من أبي بكر النيسابوري وكان من الحفاظ المجودين. مات سنة(٣٢٤)هـ السير١٥/٦٥.

(٦) عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي السرح الأويسي ، أبو القاسم المدني ، ثقة من كبار العاشرة. التقريب(٤١٠٦)

(٧) في الأصل عبدالله وهو خطأ

(٨) وصلها البخاري في كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، حديث رقم (٧٣٩٣) قال الحافظ في الفتح١/١٣٢): قصر مغلطاي فعزاها لتخريج الداراقطني في غرائب مالك مع وجودها في الصحيح الذي شرحه ، وتبعه شيخنا ابن الملقن.

أبي هريرة،ولا أعلم أسنده عنه غير الاويسي،ورواه إبراهيم بن طهمان[1]عن مالك مرسلاً عن سعيد قال رسول الله،قال وقال لنا أبو بكر النيسابوري هذا الحديث صحيح عن المقبري وأما عبيدالله بن عمر فاختلف عليه فيه فرواه عنه جماعة من أصحابه منهم أبو بدر[2]شجاع بن الوليد[3]وعبدالله بن رجاء[4]وعباد بن عباد المهلبي[5]،واختلف عنه وحسن بن صالح[6]وهريم بن سفيان[7]وجعفر بن زياد[١٠٨/أ]الأحمر[8]وخالد بن حميد[9]فرووه عن عبيدالله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة،وخالفهم هشام بن حسان[10]ومعتمر بن سليمان[11]وعبدالله بن كثير[12]وغيرهم فرووه عن عبيد الله عن سعيد

---

(١) الخراساني ، تقدم (ص٣٥).

(٢) في جميع النسخ أبو زيد والصواب ما أثبته .

(٣) ابن قيس السكوني ، الكوفي ، صدوق ورع له أوهام ، من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين. التقريب(٢٧٥٠).

(٤) المكي ، أبو عمران البصري ، نزيل مكة ، ثقة تغير حفظه قليلاً ، من صغار الثامنة ، مات في حدود التسعين ومائة.التقريب (٣٣١٣).

(٥) ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، أبو معاوية البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة .التقريب (٣١٣٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) هُرَيم ، مصغر أيضاً لكن آخره ميم ، ابن سفيان البجلي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق. من التاسعة ، التقريب (٧٢٧٩).

(٨) الكوفي ، صدوق يتشيع ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين ومائة ، التقريب(٩٤٠).

(٩) المَهْرِي ، بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو حميد الإسكندراني ، لا بأس به ، من السابعة ، مات سنة تسع وستين ومائة التقريب(١٦٢٠).

(١٠) الأزدي ، القردوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع- أو ثمان- وأربعين ومائة ، التقريب(٧٢٨٩).

(١١) التيمي أبو محمد البصري ، تقدم(ص١٩٣)

(١٢) لم أقف عليه .

عن أبي هريرة كما رواه مالك،ورواه النسائي[1]عن محمد بن حاتم[2]عن سويد[3] عن ابن المبارك[4] عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة قوله و لم يرفعه .

ومتابعة إسماعيل بن زكريا رواها الحارث بن أبي أسامة[5] في مسنده عن يونس بن محمد[6] عنه.

وقال الإسماعيلي[7]رواه عبدالله بن رجاء المكي سمعت إسماعيل بن أمية[8]وعبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أو عن أخيه عن أبي هريرة أخبرنيه هارون بن يوسف[9] ثنا ابن أبي عمر ثنا ابن رجاء به قال وقال هشام بن حسان وحماد بن زيد[10] وحماد بن سلمة[11] وبشر بن المفضل وابن المبارك غير مرفوع ، ويحي بن سعيد

---

(١) في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، ما يقول من يفزع في منامه ، رقم(١٠٦٣٠) ١٩٨/٦.

(٢) ابن نعيم المروزي ، ثقة ، من الثانية عشرة ، فرق ابن يونس بينه وبين المصيصي ، التقريب (٥٧٩٤).

(٣) ابن نصر بن سويد المروزي ، أبو الفضل ، لقبه الشاة ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، وله تسعون سنة ، التقريب (٢٦٩٩).

(٤) عبد الله بن المبارك المروزي . تقدم (ص٦٠).

(٥) الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، الحافظ ، الصدوق ، العالم ، مسند العراق ، أبو محمد التميمي ، مولاهم البغدادي الخطيب صاحب المسند المشهور ، ولد سنة (١٨٦)هـ. قال الدارقطني: صدوق ، وقال إبراهيم الحربي: ثقة ، قال الذهبي: لا بأس بالرجل وأحاديثه على الاستقامة ، توفي سنة(٢٨٢هـ). انظر السير(٣٨٨/١٣).

(٦) ابن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، مات سنة (٢٠٧هـ) ، التقريب(٧٩١٤).

(٧) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، تقدم (ص٧٣)

(٨) ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل قبلها. التقريب(٤٢٥).

(٩) أبو أحمد الشطوي ، ويعرف قديماً بابن مقراض ، سمع ابن أبي عمر وأبا محمد العثماني ، وعنه أبو بكر الجعابي وأبو عبدالله العسكري ، والإسماعيلي ووثقه. توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وثلاث مائة. السير ٢٦٢/١٤.

(١٠) ابن درهم الأزدي . ثقة . تقدم (ص١١٢) .

(١١) ابن دينار الأزدي .تقدم (ص١١٨) .

وابن نمير[1] وكلهم قال عن سعيد عن أبي هريرة و لم يذكروا أباه.

فصل

(وهذه أنواع أخر غير ما مرَّ من الأحاديث المتقدمة ، وفيها استسلام لله عز وجل وإقرار له بالإحياء والإماتة.

وفي حديث عائشة رد قول من زعم أنه لا يجوز الرقى واستعمال العوذ إلاّ عند حلول المرض ونزول ما يتعوذ بالله منه ، ألآ ترى أنه عليه الصلاة والسلام نفث في يده وقرأ المعوذات ومسح بهما جسده ، واستعاذ بذلك من شر ما يحدث عليه في ليلته مما يتوقعه ، وهذا من أكبر الرقى.

وفي حديث أبي هريرة أدب عظيم علمه الشارع أمته ، وذلك أمره بنفض فراشه عند النوم خشية أن يأوي إليه بعض الهوام الضارة فيؤذيه سمها)[2].

فصل

قوله ((فلينفض فراشه بداخلة إزاره)) يريد طرف الإزار ، ومعناه استحباب ذلك قبل أن يدخل في الفراش لئلا يكون فيه حية أو عقرب وشبههما من المؤذيات ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك.

وقال الداودي[3]: هو طرف المئزر لأنه يستر الثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ وإذا نال ذلك بكمه صار غير كون الثياب والله تعالى يحب إذا عمل العبد عملاً أن يحسنه. وفي الصحاح [داخلة الإزار أحد طرفيه الذي يلي الجسد. [4] وقيل داخل الإزار هو الطرف المتدلي الذي

---

(1) عبد الله بن نمير الهمداني ، تقدم (ص١١٧) ، وفي الأصل إبراهيم بن نمير وهو خطأ والصواب ما أثبته من (ح) و(ص) و(ب).

(2) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٤٩ب).

(3) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(4) ١٦٩٦/٤ مادة دخل .

يصفه المؤتزر أو الذي يفضي إلى جلده على قوة الأيمن ، قاله ابن حبيب[1]وغيره ، وقال مالك:][2] داخلة الإزار الذي تحت الإزار ومما يلي الجسد.

[١٠٨/ب]فصل

وقوله((نفث)) قال أبو عبيد[3]: النفث بالفم شبيه بالنفخ ، وأما التفل فلا يكون إلاّ ومعه شيء من الريق ، وكذا قال الجوهري[4]: النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل.

فصل

والمعوذات بكسر الواو. قال الداودي: هن قل هو الله أحد ، والفلق ، والناس ، قال وسمين معوذات لما في الثنتين من التعوذ فجعل القليل تبعاً للكثير ، ويحتمل أن يكون عبر عن التثنية بالجمع وذلك جائز سائغ.

فصل

قال الشيخ أبو محمد[5] في دعائه عليه الصلاة والسلام عند النوم: يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى على خده الأيسر ثم يقول هذا الدعاء ، وزاد بعد قوله الصالحين من عبادك اللهم [إني][6] أسلمتُ نفسي إليك إلى آخره. قال ثم يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك [يرددها][7].

---

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي. تقدم (ص٣٢).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) القاسم بن سلام تقدم (ص٤٠) ، وقوله في غريب الحديث(١/٢٩٨).

(٤) إسماعيل بن حماد التركي . تقدم (ص٤٠) ، وقوله في الصحاح ١/٢٩٥ مادة نفث.

(٥) ابن أبي زيد القيرواني ، تقدم(ص١٣) .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) سقط من الأصل .

(١٤) باب الدعآء نصف الليل

١٨/٦٣٢١- ذكر فيه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له[١].

(هذا وقت شريف مرغب فيه خصه الله تعالى بالتنزل فيه ، وتفضل على عباده بإجابة من دعا فيه وإعطاء من سأله. إذ هو وقت خلوة وغفلة ، واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة الدعة واللذة صعب على العباد لاسيما لأهل الرفاهية في زمن البرد ، ولأهل التعب والنصب في زمن قصر الليل ، فمن آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه في غفران ذنوبه وفكاك رقبته من النار ، وسأله التوبة في هذا الوقت الشاق على خلوة نفسه ولذتها ومفارقة دعتها وسكنها ، فذلك دليل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه ، فضُمِنَتْ له الإجابة التي هي مقرونة بالإخلاص وصدق النية في الدعاء . إذ لا يقبل الله دعاء من قلب غافل لاه[٢] وقد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد ، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، رقم(١١٤٥) وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ رقم (٧٤٩٤) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه رقم (٧٥٨).

(٢) روي هذا عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب (٦٦) ، رقم (٣٤٧٩) ونص الحديث: ((ادعوا الله وانتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه)). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، سمعت عياشاً العنبري يقول: اكتبوا عن عبدالله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة ، وأخرجه الحاكم (٤٩٣/١) (طبعة الهند) من طريق صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وقال الحاكم : حديث مستقيم الإسناد ، تفرد به صالح المري ، وهو أحد زهاد أهل البصرة.وتعقبه المنذري والذهبي بأن صالحاً متروك.

قال سليم الهلالي: و لم يتفق الأئمة على تضعيفه ، فقد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان فمثله يضعف حديثه ، لكن يعتبر به.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو ، أخرجه أحمد (١٧٧/٢) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. ===

أشار عليه الصلاة والسلام إلى هذا المعنى بقوله ((والصلاة بالليل والناس نيام))[1] فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها ليستشعر العبد الجد والإخلاص لربه فتقع الإجابة منه رفقاً من الله بخلقه ورحمة لهم ، فله الحمد والشكر دائماً كثيراً على إلهام ذلك لمنافعهم ومصالحهم)[2].

[١٠٩/أ]فصل[3]

إن قلت كيف ترجم الدعاء نصف الليل ، وذكر الحديث أن التترل [في][4] ثلث الليل الآخر؟ قيل إنما أخذ ذلك من قوله تعالى﴿ قم الليل إلاّ قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً﴾[5] فالترجمة تقوم من دليل القرآن.

والحديث يدل على أن الوقت للإجابة ثلث الليل ، إلاّ أن ذكر نصف الليل في كتاب الله يدل على تأكيد المحافظة على وقت التترل قبل دخوله ليأتي أول وقت الإجابة ، والعبد مرتقب له مستعد للإنابة. فيكون ذلك سبباً للإجابة ، وينبغي ألاّ يمر وقت ليلاً كان أو نهاراً إلاّ أحدث العبد فيه دعاء وعبادة لله تعالى.

=== وبالجملة فالحديث حسن بشواهده. انظر السلسلة الصحيحة رقم (٥٩٤) ، وصحيح كتاب الأذكار- تحقيق سليم الهلالي (٢/٩٦٣).

(١) هذا جزء روي من حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، رقم (١٩٨٥). وكتاب صفة الجنة رقم (٢٥٢٦).
وروي من حديث ابن عباس عند الترمذي في كتاب التفسير ، باب من سورة (ص) رقم (٣٢٣٣-٣٢٣٤)
وروي من حديث عبدالله بن سلام عند الترمذي في كتاب صفة القيامة ، باب رقم (٣٤) ، حديث رقم (٢٤٨٥) ، وعند ابن ماجة ، كتاب إقامة الصلاة رقم (١٣٣٤). وكتاب الأطعمة رقم (٣٢٥١).

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٤٩أب-٢٥٠أ).

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٠أ).

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سورة المزمل الآيات (٢-٣).

فصل

سلف ذكر حديث النزول ، وأن ملكاً ينزل بأمره ، فإن أمره لا يفارقه ، وإنما هو مأموره ، وإن يظهر فعل عن أمره فيضاف إليه كضرب الأمير ، وإنما أمر به ، وإذا كان كذلك لم ينكر أن يكون لله تعالى ملائكة يأمرهم بالنزول إلى السماء الدنيا بهذا النداء والدعاء ، فينصرف ذلك إليه ، لاسيما وقد صح الخبر بذلك ورواه بعض النقاد. يُنزل بضم الياء وهو يؤيد هذا التأويل وقيل حكمه ، وروي عن الأوزاعي[1] أنه سئل عن هذا الخبر فقال يفعل الله ما يشاء. وهو إشارة إلى أن كل ذلك فعل يظهر منه[2].

---

(1) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو ، تقدم (ص٨٦) .

(2) هذا تأويل باطل دأب أهل البدع عليه في آيات الصفات وأحاديثها ، هرب من إثباتها على ظاهرها ورد الكيف إلى الله عز وجل.

وقد ذهب أهل السنة والجماعة قاطبة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى إثبات الصفات و لم يُذْكَر عن أحد منهم التأويل ، ومَنْ له بإثبات ذلك ودون ذلك خرط القتاد.

وتأويل ابن الملقن هنا بأنه مَلَك ينزل أو حُكْمُه تأويلا واهياً مثل بيت العنكبوت فنقول:

أولاً: تقولون أن المَلَك ينزل بأمر الله. فمن أين ينزل أمره ونهيه؟ وأنت وقبيلك تنكرون أن يكون الله فوق مخلوقاته؟ أينزل أمره ونهيه من العدم؟ ويلزمكم أن يكون الملك الذي ينزل بأمره ونهيه -كما تزعمون- أكمل من رب العالمين ، لأنه كان عالياً ، ومن يكون أعلى فهو أكمل ممن هو أسفل منه.

ثانياً: الملائكة لا تزال تنزل إلى الأرض ، وإلى السماء الدنيا وغيرها بأمر الله ، بالليل والنهار فما بال هذا النزول يتجدد له ثلث الليل الآخر؟

ثالثاً: إن في الحديث قوله تعالى ((مَنْ يسألني فأعطيه ؟ مَنْ يدعوني فأستجيب له؟ مَنْ يستغفرني فأغفر له)) وهذا لا يجوز أن يقوله إلاّ رب العالمين ، وهل يجوز أن الملك يقول مَنْ يستغفرني! وهذا كاف في إبطال قول المتأولين ، ويبطل قول ابن الملقن ((لاسيما وقد صح الخبر بذلك...الخ)).

فهذه الرواية لا تخالف اللفظ الصريح الواضح الذي ضيق خناقكم مع انه يجوز أن الله تعالى مع قوله ذلك يأمر من ينادي ، ولكن المنادي لا يقول ((مَنْ يدعوني فاستجيب له.....الخ)) ومَنْ زعم أن النبي ﷺ قال: أن الله يأمر منادياً يقول ذلك! فهو كاذب لأنه خلاف المستفيض المتواتر عنه إن المنادي هو رب العالمين.

وإذا قيل حكمه ، فلا يكون نزوله إلاّ منه ، وحينئذ فهذا يقتضي أنه فوق العالم فنفس تأويلهم يبطل مذهبهم ،كذلك يبطله ما جاء من ألفاظ الحديث ، مثل قوله ((ثم يعرج)) كذلك لفظ ((ثم يصعد)). ==

(١٥) بابُ الدعآء عند الخلآء

هو ممدود وأصله المكان الخالي ، مأخوذ من الخلوة[١].

١٩/٦٣٢٢- ذكر فيه حديث شعبة[٢] عن عبد العزيز بن صهيب[٣] عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[٤].

هذا الحديث سلف في الطهارة واضحاً.

والخبث والخبائث: الشيطان الرجيم ، قاله الحسن[٥]ومجاهد[٦] ، وفيه أقوال أخر سلفت هناك ، وعبارة الداودي[٧]تحتمل أن يكون الخبث الشيطان ، أو المعصية ، والخبائث المعاصي كلها.

(وقد جآء في معنى أمره ﷺ بالاستعاذة عند دخول الخلاء: في حديث

==يضاف إليه قوله ((ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: من ذا الذي يدعوني...الخ)) ومعلوم أنه لا يجيب الدعاء ويغفر الذنوب ، ويعطي كل سائل سؤاله إلاّ الله ، وأمره وحُكْمُه لا تفعل شيئاً من ذلك. (انظر ما سبق شرح كتاب التوحيد للغنيمان ٢/٣٦٤-٣٦٦) ، قال الشيخ ابن باز (الفتح ٣/٣٧)والصواب في ذلك الحديث ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإقرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته ، وهذا هو الطريق الأسلم والأقوم والأعلم والأحكم.

(١) الصحاح ٦/٢٣٣٠ مادة خلا.

(٢) ابن الحجاج بن الورد العتكي ،تقدم ص (٧٠).

(٣) البناني ، بموحدة ونونين ، البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠هـ). التقريب (٤١٠٢).

(٤) في كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء رقم (١٤٢) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. رقم (٣٥٧).

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري ،تقدم ، (ص١٦).

(٦) ابن جبر المكي. تقدم ص (١٧).

(٧) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

معمر[1] عن قتادة[2] عن النضر بن أنس[3] عن أنس أنه ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخلها أحدكم ، فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[4] ، فأخبر أن الحشوش مواطن الشياطين ، فلذلك أمرنا بالاستعاذة عند دخولها وروى ابن وهب[5] عن حَيْوَة بن شريح[6] عن أبي عقيل[7] أنه سمع سعيداً المقبري[8][١٠٩/ب] يقول إذا دخل الرجل الكنيف لحاجته ثم ذكر اسم الله كان ستراً بينه وبين الجن فإذا لم يذكر الله نظر إليه الجن يسخرون ويستهزؤن[9] به[10].

---

(١) معمر بن راشد الأزدي ، تقدم ص(٣٦).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي ، تقدم ص(١٦).

(٣) ابن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة ، التقريب(٧١٣١) والنضر رواه عن زيد بن أرقم و لم يذكره المؤلف هنا ، فأصبح كأنه مرسل والصحيح ليس كذلك كما سيأتي بيانه قريباً من رواية أبي داود وابن ماجة.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، رقم (٦) ، وابن ماجة ، في كتاب الطهارة ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، رقم (٢٩٦) من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم به ، ولقتادة إسناد آخر- عند ابن ماجة- رواه سعيد بن أبي عروبة عنه عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم به ، وقال الألباني(السلسلة الصحيحة ١٠٧٠) عن الطريق الأول: إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعن الطريق الثاني: إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم عن الطريقين: كلا الإسنادين من شرط الصحيح ، ووافقه الذهبي. المستدرك ١٨٧/١.

(٥) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(٦) بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ، ابن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة ، مات سنة (١٥٨هـ) وقيل (١٥٩هـ).التقريب (١٦٠٠).

(٧) زهرة ، بضم أوله ، ابن معبد بن عبدالله بن هشام القرشي التيمي ، أبو عقيل المدني ، نزيل مصر ، ثقة عابد من الرابعة ، مات سنة (١٢٧هـ) ويقال (١٣٥هـ). التقريب (٢٠٤٠).

(٨) في الأصل الثوري وهو خطأ والصواب من (ح و ب وص)وعلى هذا فهو ابن أبي سعيد كيسان المقبري تقدم ص (٢٣٩).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٢٥٠/٤أ.

قلت فيستحب الابتداء بهذا عند إرادة الدخول كما جاء في رواية سلفت إذا أراد[1].

قال ابن التين[2]: ويقول ذلك في نفسه غير جاهر به ، قلت: لا يسلم له وينبغي الجهر به[3]

فائدة:

قال ابن التين: الذي قرأناه الخبْث بإسكان الباء والأظهر أنه بضمها جمع خبيث وليس هذا موضع الكفر كما قيل وإنما هو موضع الشياطين وهذا سلف واضحاً.

فرع:

نقل ابن التين عن الشيخ أبي محمد[4]: أنه مما يستحب عند الخلآء أن يقول: ((الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأخرج عني مشقته ، وأبقى في جسمي قوته))[5].

قلت: وهذا إنما هو عند الخروج لا جرم.

قال ابن بطال[6]: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا خرج أحدكم من الغائط فليقل: ((الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني ، وأمسك عليَّ ما ينفعني))[7].

---

(1) في الأصل و(ب) أنزل.

(2) عبد الواحد بن التين الصفاقسي . تقدم ص (٢٨).

(3) قال الألباني: الجهر وعدم الجهر ليس في شيء من الروايات وإلزام أحدهما فيه تكلف. تمام المنة ٥٨.

(4) عبد الله بن أبي زيد. تقدم ص(١٣).

(5) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، رقم (٢٥) والطبراني في الدعاء رقم (٣٦٧) و (٣٧٠) من طريق حبان بن علي العنزي عن إسماعيل بن رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال ((اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ، وإذا خرج قال الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيَّ قوته ودفع عني أذاه)) وحبلن بن علي العنزي وإسماعيل بن رافع ضعيفان ، ودويد بن نافع أرسل عن ابن عمر.

(6) علي بن خلف البكري. تقدم ص (١) ، وقوله في شرحه للصحيح ٤/٢٥٠أ.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن طاووس مرسل ، باب ما يقول إذا خرج من المخرج ١/١٢ رقم (١٢) وأخرجه الطبراني في الدعاء رقم (٣٧١) من طريق طاووس به ، قال ابن حجر: ((قال الطبراني: لم نجد ==

(١٦) باب ما يقول إذا أصبح

٢٠/٦٣٢٣- ذكر فيه حديث شداد بن أوس سيد الاستغفار ، وقد سلف وفي آخره: «إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة ، أو كان من أهل الجنة ، وإذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله»[١].

٢١/٦٣٢٤- وحديث حذيفة كان رسول الله إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا ، وإذا استيقظ من منامه ، قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا ، وإليه النشور»[٢][وقد سلف غير مرة.

٢٢/٦٣٢٥- وحديث أبي ذر قال كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «اللهم باسمك أموت وأحيا ، وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»[٣]][٤]

الشرح:

(معنى ذكر الله تعالى عند الصباح ليكون مفتتح الأعمال ، وابتداؤها ذكر الله وكذلك ذكر الله عند النوم ليختم عمله بذكره تعالى ، فتكتب الحفظة في أول صحيفته عملاً صالحاً وتختمها بمثله ، فيرجى له مغفرة ما بين ذلك من ذنوبه.

وروى الطبري[٥] من حديث الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «يقول الله

=== من وصل هذا الحديث ، قلت- أي ابن حجر- وفيه مع إرساله ضعف من أجل زمعة. نتائج الأفكار (٢٢٢/١).

(١) سبق تخريجه عند الحديث رقم (٦٣٠٦) في الباب الثاني من كتاب الدعوات.

(٢) سبق تخريجه عند الحديث رقم (٦٣١٢) في الباب السابع من كتاب الدعوات باب ما يقول إذا نام.

(٣) وأخرجه في كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، رقم (٧٣٩٥).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير ، تقدم (ص٣٨) ، وفي (ب) الطبراني .

عز وجل ابن آدم اذكرني في أول النهار ساعة ومن آخره ساعة أكفيك ما بينهما»[1] ، وكان الصالحون من السوقة يجعلون أول يومهم وآخره إلى الليل لأمر الآخرة ووسطه لمؤونة[2] الدنيا وإنما كانوا يعملون ذلك لترغيبه على الدعاء طرفي النهار.

وكان عمر بن الخطاب يأمر التجار فيقول: اجعلوا أول نهاركم لأخرتكم وما سوى ذلك لدنياكم ، وقد روي عن النبي[١١٠/أ] ﷺ ما يدل على هذا المعنى ، قال ﷺ «يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات أول النهار أكفيك آخره»[3])[4].

---

(١) لم أقف عليه،عند الطبري ، ولا غيره .

(٢) في (ح) و(ص) و(ب) لمعيشة ، وكذا في شرح ابن بطال ٤/٢٥٠ب

(٣) أخرجه أبو داود عن نعيم بن همار ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى ، رقم (١٢٨٩). وفي إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة يدلس تدليس التسوية كثيراً كما قال ابن حجر وقد عنعن في الحديث.

(٤) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٢٥٠أب.

(١٧) باب الدعاء في الصلاة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

٢٣/٦٣٢٦- أحدها حديث الصديق أنه قال لرسول الله: علمني دعاء أدعو به في صلاتي... الحديث. سلف في الصلاة[١]. وقال عمر[و][٢] بن الحارث[٣] عن يزيد[٤] عن أبي الخير[٥] أنه سمع عبدالله بن عمرو قال قال أبو بكر الصديق للنبي ﷺ .

هذا أخرجه الإسماعيلي[٦] عن أبي يعلى[٧] ثنا هارون بن معروف[٨] ثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن يزيد به سواء.

٢٤/٦٣٢٧- ثانيها حديث عائشة ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾[٩] أنزلت في الدعاء ، وقد سلف أيضاً[١٠].

---

(١) بل في كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ، رقم ٨٣٤. وكتاب التوحيد ، باب ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ ، رقم (٧٣٨٨).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) ابن يعقوب الأنصاري مولاهم ، المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات قديماً قبل الخمسين ومائة. التقريب (٥٠٠٤).

(٤) سويد المصري ، أبو رجاء ، تقدم (ص٤٢) .

(٥) مرثد بن عبدالله اليزني الغنوي ،تقدم ص (٤٢).

(٦) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل . تقدم ص (٧٣).

(٧) أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال بن دينار الموصلي التميمي ، ولد في سنة (٢١٠)هـ ، قال عبدالغني الأزدي: أحد الثقات الأثبات ، وقال الدارقطني: ثقة مأمون ، وقال ابن منده: أحد الثقات. سمع من أحمد بن حنبل وأحمد بن منيع ، وسمع منه النسائي والطبراني والإسماعيلي. وألف المسند والمعجم ، توفي (٣٠٧)هـ ، سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٤) ، والتذكرة (٢/٧٠٧).

(٨) المروزي ، أبو علي الخزاز الضرير ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣١) وله (٧٤ سنة). التقريب (٧٢٤٢).

(٩) الإسراء (١١٠).

(١٠) وفي كتاب التفسير ، تفسير سورة بني إسرائيل ، باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ رقم ===

٢٥/٦٣٢٨- ثالثها حديث أبي وائل[١] عن عبد الله قال كنا نقول في الصلاة السلام على الله...الحديث سلف في الصلاة وفي آخره فليتخير من الثناء ما شاء[٢].

وفيه من الفقه ، أن للمصلي أن يدعو الله في جميع صلاته ، بما بدا له من حاجات دنياه وأخراه ، وذلك أنه ﷺ علم الصديق مسئلة ربه المغفرة لذنوبه في صلاته ، وذلك من أعظم الحاجات إلى ربه ، فكذلك حكم مسئلته إياه سائر حاجاته ، وقد روي عن أبي الدرداء أنه قال: إني لأدعو الله وأنا ساجد لسبعين أخ من أخواني أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم[٣] وكان علي يقول إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد[٤] ، وكان ابن مسعود يلبي في سجوده.

ومعنى لبيك أجبتك يا رب إلى ما دعوتني إليه إجابة بعد إجابة ، وأقمت عندك ، وقد سلف من قال به من الفقهاء في الصلاة.

(وفيه أيضا الدليل الواضح على تكذيب مقالة من زعم أنه لا يستحق اسم الإيمان إلاّ من كان لا خطيئة له ، ولا جرم ، لأن أهل الإجرام زعموا غير مؤمنين ، وزعموا أن كبائر الذنوب وصغائرها كبائر ، وذلك أن الصديق كان من أهل الإيمان من الصديقين ، وقد أمره الشارع أن يقول اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً فاغفر لي.

===(٤٧٢٣) ، وفي كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى﴿وأسرو قولكم أو اجهروا به...﴾ الخ رقم (٧٥٢٦).

(١) شقيق بن سلمة الأسدي ، تقدم ص (٢٨).

(٢) سبق تخريجه في كتاب الاستئذان ، باب السلام اسم من أسماء الله ، رقم (٦٢٣٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب تسمية الرجل في الدعاء ، (١٩٩/٢) رقم (٨١٠٢) ، من طريق وكيع عن شعبة عن أبي آياس عن أبي الدرداء به. وليس منه أسميهم بأسمائهم.. الخ،ورجال الإسناد ثقات.

(٤) المصدر السابق ، باب في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع مايقول.٢٢٢/١ رقم (٢٥٤٨). وفيه ربنا لك الحمد بحولك... الخ،من رواية أبي بكر عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به ، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا الحارث وهو الأعور فإنه ضعيف (التقريب ١٠٢٩).

وفيه دليل أن الواجب على العبد أن يكون على حذر من ربه في كل أحواله وإن كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصى غاية إذ كان الصديق مع موضعه من الدين لم يسلم[١١٠/ب] مما يحتاج إلى استغفار ربه منه)[١].

فصل

في حديث عائشة تسمية الصلاة دعاء ، ولا يكاد يقع ذلك للقراءة ، قال الأعشى[٢] من شعره:

تقول بنتي وقد أزمعتُ مرتحلاً ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي[٣] ... يوماً[٤] فإن لجنب المرء مضجعاً[٥]

وقيل إنما قيل للصلاة دعاء لأنها لا تكون إلاّ به ، والدعاء صلاة سميت باسمه وقال غيرها[٦] نزلت في القراءة فإن المشركين[٧] كان إذا مر[٨]ﷺ سبوا القرآن ، ومن جاء به ، ومن أنزله ، فصار يخفيه فنزلت[٩].

---

(١) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٢٥٠ب-٢٥١أ ، وصرح بنقله عن الطبري.

(٢) شاعر مفوه شهير ، كوفي ، وهو أبو المصبح عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث الهمداني ، كان متعبداً فاضلاً ، خرج مع القراء مع ابن الأشعث. قتله الحجاج سنة نيف وثمانين. السير ٤/١٨٥.

(٣) في (ح) و(ب) فاعتصمي.

(٤) في (ح) و(ب) ندماً.

(٥) ديوان الأعشى (ص١٣٧)

(٦) هو ابن عباس وسعيد بن جبير ، انظر تفسير ابن جرير(٨/١٦٨-١٦٩).

(٧) في الأصل المشركين والصواب من (ب).

(٨) في (ح) و(ب) و(ص) قرأ.

(٩) تفسير ابن جرير (٨/١٦٨-١٦٩).

(١٨) باب الدعاء بعد الصلاة

٢٦/٦٣٢٩- حدثنا إسحاق[١]أخبرنا يزيد[٢]اخبرنا ورقاء[٣]عن سُمي[٤]عن أبي صالح[٥]عن أبي هريرة «قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات»[٦]الحديث السلف في الصلاة ، ثم قال: تابعه عُبيدالله بن عُمر[٧] عن سُمي.

قلت أخرجها مسلم[٨]عن عاصم بن النضر[٩] ثنا معتمر بن سليمان[١٠]عن عبيد الله عن سُمي.

قال ورواه ابن عجلان[١١]عن سمي ورجاء بن حيوة[١٢].

---

(١) ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد ابن راهويه ، ثقة حافظ ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ٢٣٨ هـ . التقريب(٣٣٢)

(٢) ابن هارون الواسطي.تقدم ص (١٤٥).

(٣) ابن عمر اليشكري ، أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، صدوق في حديثه عن منصور لين ، من السابعة التقريب (٧٤٠٣).

(٤) مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (٣٠) مقتولاً بقديد. التقريب(٢٦٣٥).

(٥) ذكوان السمان. تقدم ص (١٠٤).

(٦) وأخرجه في كتاب الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ، الحديث رقم (٨٤٣) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، رقم (٥٩٥).

(٧) هو العمري.تقدم ص (٢٣٩).

(٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، رقم (٥٩٥) وأخرجه البخاري. انظر الحاشية رقم (٦).

(٩) ابن المنتشر الاحول التيمي ، أبو عمر البصري ، وقيل هو عاصم بن محمد بن النضر صدوق ، من العاشرة. التقريب (٣٠٨٠).

(١٠) التيمي الملقب بالطفيل. تقدم ص (٦٥).

(١١) محمد بن عجلان المهدي ، تقدم ص (٩).

(١٢) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ، الكندي أبو المقدام ، ويقال أبو نصر ، الفلسطيني ، ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة (١٢). التقريب (١٩٢٠).

قلت: متابعة ابن عجلان أخرجها مسلم[1]أيضا عن قتيبة[2] ثنا ليث[3] عن ابن عجلان عن سُمي به.

قال ورواه جرير[4]عن عبدالعزيز بن رفيع[5]عن أبي صالح عن أبي الدردآء.

قلت أخرجها النسائي[6] عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير به ، قال الدارقطني[7] وتابعه [أبو][8] الأحوص سلاَّم بن سليم[9].

قال البخاري ورواه سهيل[10] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت أخرجها مسلم[11]أيضا عن أمية بن بسطام[12]ثنا يزيد بن زريع[13]ثنا

---

(1) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، رقم (٥٩٥).

(2) ابن سعيد بن جميل بن طريف. تقدم ص (١٧٥).

(3) ابن سعد الفهمي . تقدم ص (١٠٧).

(4) ابن عبدالحميد الضبي، تقدم ص (٩٠).

(5) بفاء ، مصغر ، الأسدي ، أبو عبدالله المكي ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠هـ) ويقال بعدها وقد جاوز التسعين ، التقريب (٤٠٩٥).

(6) في الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات ، رقم (٩٩٧٥).

(7) أبو الحسن علي الدارقطني. تقدم ص (٢٤١). وقوله في العلل ٢١٣/٦.

(8) سقط من الأصل.

(9) الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث ؛ من السابعة ؛ مات سنة (١٧٩هـ) التقريب (٢٧٠٣) ، ومتابعته عند أبي داود الطيالسي ص ١٣٢ (٩٨٢) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة كتاب الزهد ، باب ثواب التسبيح والحمد.

(10) ابن أبي صالح ذكوان السمان ، تقدم (ص١٠٣) .

(11) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، رقم (٥٩٥).

(12) العيشي ، بالباء والشين المعجمة ، بصري يكنى أبا بكر ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣١) .التقريب (٥٥٢).

(13) بتقديم الزاي ، مصغر ، البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٢هـ). التقريب(٧٧١٣).

روح بن القاسم[1] عن سهيل.

قال ابن عساكر[2] رواه التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه الثوري[3] عن عبدالعزيز عن أبي صالح عن أبي عمر الصيني[4] عن أبي الدرداء[5]، ورواه شريك[6] عن عبدالعزيز عن أبي عمر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء[7]، وفي علل الدارقطني[8] «لم يتابع شريك على ذكر أم الدرداء، قال: ورواه الحكم بن عتيبة[9] عن أبي صالح عن أبي الدرداء[10]، قلت يا رسول الله ذهب أهل الدثور.. الحديث فقال شعبة[11] ومالك بن مغول[12] عن الحكم عن أبي علي[13] الصيني عن أبي

---

(1) التميمي العنبري، أبو غياث، بالمعجمة والمثلثة، البصري، ثقة حافظ، من السادسة، مات سنة (١٤١هـ) أرخه ابن حبان. التقريب(١٩٧٠).

(2) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، صاحب التصانيف، سمع أبا القاسم النسيب وقوام بن زيد، وسبيع بن قيراط وغيرهم وعنه أبو العلاء الهمداني، وأبو سعيد السمعاني، وأبو جعفر القرطبي، وغيرهم، ألف تاريخ دمشق والموافقات وعوالي مالك وغرائب مالك، وغيرها الكثير، قال السمعاني: حافظ ثقة متقن، توفي سنة (٥٧١هـ).
انظر تذكرة الحفاظ (١٣٢٨/٤).

(3) سفيان بن سعيد الثوري. تقدم ص (١٢٦).

(4) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها نون، يقال اسمه نشيط، وهو وهم، ووهم أيضاً من قال فيه الضبي: بالمعجمة والموحدة. مقبول، من السادسة، وروايته عن أبي الدرداء مرسلة. التقريب (٨٢٦٦).

(5) أخرجها النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب التسبيح والتكبير، رقم (٩٩٧٧) وابن أبي شيبة في مصنفه، في الزهد، وفي كتاب الدعاء.

(6) بن عبدالله القاضي، تقدم ص (٢٢٩)

(7) أخرجها النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب التسبيح والتكبير، رقم (٩٩٧٦).

(8) أبو الحسن علي بن عمر، تقدم (ص٢٤١)، وقوله في العلل (٢١٤/٦).

(9) الكندي، تقدم (ص٢٢٢).

(10) قال: ورواه الحكم بن عتيبة عن أبي صالح عن أبي الدرداء. لم أره في نسختي من العلل.

(11) ابن الحجاج بن الورد العتكي، تقدم (ص ٧٠).

(12) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو، الكوفي، أبو عبدالله، ثقة ثبت، من السابعة مات سنة تسع وخمسين على الصحيح. التقريب (٦٤٥١).

(13) في علل الدارقطني(٢١٤/٦): أبو عمر، وكما تقدم أبو عمر الصيني.

الدرداء[1] ، وقال زيد بن [أبي][2] أنيسة[3] عن الحكم عن أبي عمر عن رجل عن أبي الدرداء[4] ، ورواه ليث بن أبي سليم [5] عن الحكم فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[6] عن أبي الدرداء[7] .

وقاله الحماني[8] عن المحاربي[9] عن ليث عن مجاهد[10] عن ابن أبي ليلى عن أبي الدرداء[١١١/أ]. وليس هذا من حديث ابن أبي ليلى ، ولا من حديث مجاهد والصحيح من ذلك قول شعبة ومالك بن مغول عن الحكم ، وقال الثوري عن عبدالعزيز ، وأبو عمر الصيني لا يعرف ولا روي عنه غير هذا الحديث»[11].

---

(١) متابعة شعبة أخرجها النسائي في الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب التسبيح والتكبير والتهليل رقم (٩٩٧٨) ، وأحمد في مسنده من طريق شعبة (٤٤٦/٦) ، ورواه مالك بن مغول ، أشار في التحفة إلى أنها في السنن الكبرى (٢٣٨/٨) و لم أقف عليها.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرُّها ، ثقة له أفراد ، من السادسة ، مات سنة (١١٩هـ) وقيل (١٢٤هـ) وله (٣٦) سنة.التقريب (٢١١٨).

(٤) أخرجها النسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة ، باب التسبيح والتكبير ، رقم (٩٩٧٩) وإسناد النسائي هنا بدون ذكر لراويه أبي عمر الصيني عن رجل ، بل روايته عن أبي الدرداء مباشرة. وكذلك في التحفة. (٢٣٨/٨).

(٥) ابن زنيم ، بالزاي والنون ، مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جداً و لم يميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨هـ). التقريب (٥٦٨٥).

(٦) الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر : مات بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ) ، وقيل إنه غرق. (٣٩٩٣).

(٧) أخرجها ابن المبارك في الزهد ص٤٠٦-٤٠٧ ، رقم (١١٥٩).

(٨) يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن الحّماني بكسر المهملة وتشديد الميم ، الكوفي ، حافظ إلاّ أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٢٨هـ). التقريب (٧٥٩١).

(٩) عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، أبو محمد الكوفي ، لا بأس به وكان يدلس ، قاله أحمد ، من التاسعة مات سنة (٢٩٥هـ). التقريب (٣٩٩٩).

(١٠) ابن جبر المكي. تقدم ص (١٧).

(١١) العلل للدار قطني ٢١٣/٦-٢١٥.

إذا تقرر ذلك (ففي حديث الباب الحض على التسبيح والتحميد في أدبار الصلوات ، وأن ذلك يوازي في الفضل إنفاق المال في طاعة الله لقوله أفلا أخبركم بما تدركون به من كان قبلكم ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((وضعت الصلوات في خير الساعات فاجتهدوا في الدعاء دبر الصلوات))[1] ، وروي الطبري[2] عن قتادة[3] عن أنس بن مالك قال: إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستحب الدعاء[4] ، وعن جعفر بن محمد[5]قال: الدعآء بعد المكتوبة[أفضل من الدعاء بعد النافلة][6] كفضل المكتوبة على النافلة فإن قلت فقد روى عبدالرحمن بن الأسود[7] عن أبيه[8] قال قال عبدالله بن مسعود: إنما هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره ، فأيما أفضل أذكر أو أقرأ.

قلت: سأل عمرو بن أبي سلمة [9] الأوزاعي [10] عن ذلك فقال له سل سعيداً[11]فسأله فقال: بل القرآن ، فقال الأوزاعي لسعيد أما ليس شيء يعدل القرآن ، ولكن إنما كان هدي من سلف يذكرون الله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، وما قاله الأوزاعي أقرب إلى الصواب كما نبه عليه الطبري لما روى أنس وأبو هريرة عن رسول الله أنه قال: لأن

---

(1) لم أقف عليه.

(2) محمد بن جرير الطبري ، تقدم ص (٣٨).

(3) قتادة بن دعامة السدوسي، تقدم ص(١٦).

(4) وجدته من حديث أبي أمامة عند الطبراني ، وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك. المجمع ١٤٨/٢.

(5) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام من السادسة ، مات سنة (١٤٨هـ). التقريب رقم (٩٥٠).

(6) سقط من الأصل.

(7) ابن يزيد بن قيس النخعي ، مات سنة (٩٩هـ).

(8) الأسود بن يزيد النخعي ، تقدم ص(١٤٧).

(9) التنيسي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ، أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، صدوق له أوهام ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢١٣هـ) أو بعدها. التقريب (٥٠٤٣).

(10) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو. تقدم ص (٨٦).

(11) ابن المسيب . تقدم ص (١٧٥).

أقعد مع قوم يذكرون الله بعد طلوع الفجر إلى [طلوع][1]الشمس أحب إليَّ من الدنيا وما فيها [ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى بعد العصر إلى أن تغيب الشمس أحبَّ إليَّ من الدنيا وما فيها»][2]. وقال عبد الله بن عمرو: ذكر الله بالغداة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله ، وإعطاء المال سبحا ، وقد سلف حديث أبي هريرة في ذلك قريباً في باب ما يقول إذا أصبح.

فصل

٢٧/٦٣٣٠- ترجم لحديث المغيرة[3] في القدر باب لا مانع لما أعطى الله ويأتي الكلام عليه.

فصل

احتج بحديث أبي هريرة من فضل الغنى على الفقر ، ويأتي في الرقاق)[4].

وقوله «تدركون به من كان قبلكم» قيل يعني من كان من أهل الصدقات ، وكذا في قوله من جاء بعدكم ، وفيه فضل الذكر على الصدقة.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) بلفظ كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول دبر كل صلاة اذا سلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذي الجد منك الجد " أخرجه في كتاب الأذان-٨٤٤- باب الذكر بعد الصلاة وكتاب الزكاة-١٤٧٧- باب قوله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ وكتاب الاستقراض-٤٠٨- باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وكتاب الأدب-٥٩٧٥- باب عقوق الوالدين ، وكتاب القدر-٦٦١٥- باب لا مانع لما أعطى الله ، وكتاب الرقاق-٦٤٧٣-باب ما يكره من قيل وقال ، وكتاب الاعتصام-٧٢٩٢- باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة-٥٩٣- باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان فضله.

(٤) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٢٥١أب

وقوله «إلا من جاء بمثله» أي وهو في مثل حالكم من القلة ، وقيل من أهل الغنى فيكون[١١١/ب] له فضل غناه ويساويكم في الذكر- وقال بعض من فضل الغنى إنما خص بثواب ذلك الفقراء لأنهم الذين خاطبهم الشارع فأخبرهم أنهم إن قالوا ذلك أدركوا من سبقهم وليس كما تأول ، لأنه قال إلاّ من عمل مثله؛ لكنه يتفضل عنه بأن يكون مثل حالهم فقراً على ما سلف [وهذا فيه تخصيص للعموم ويفتقر إلى دليل.

فصل

قد سلف][1] ما في الجَد وان فتح جيمه[2] أشهر المعنى ، وقال الداودي[3] أنه هنا السرف.

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل خمسه وهو خطأ.

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(١٩) باب قوله عز وجل ﴿وصل عليهم﴾[١]

ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه ، وقال أبو موسى قال النبي ﷺ اللهم اغفر لعُبيد أبي عامر اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه.

وقد سلف مسنداً في الجهاد[٢] ، ذكر فيه أحاديث.

٢٨/٦٣٣١- أحدها حديث سلمة بن الأكوع خرجنا مع رسول الله إلى خيبر فقال رجل من القوم أبي عامر لو أسمعتنا من هنيهاتك فنزل يحدوا بهم فذكر «تاالله لولا الله ما اهتدينا» وذكر شعراً غير هذا ولكني لم أحفظه ، قال رسول الله من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع ، قال يرحمه الله ، الحديث سلف[٣].

٢٩/٦٣٣٢- ثانيها حديث ابن أبي أوفى كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل بصدقته قال: اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي قال: اللهم صلي على ال أبي أوفى[٤].

٣٠/٦٣٣٣- الثالث: حديث جرير قلت يا رسول الله إني لا أثبت على الخيل،فصك في صدري فقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً،وقد سلف[٥].

---

(١) التوبة (١٠٣)

(٢) باب نزع السهم من البدن ، رقم (٢٨٨٤) ، وأخرجه في كتاب المغازي ، باب غزوة أوطاس ، رقم (٤٣٢٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، رقم (٢٤٩٨).

(٣) وأخرجه في كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق ، رقم (٢٤٧٧) ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، (٤١٩٦) ، وفي الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة ، (٥٤٩٧) ، وفي الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز (٦١٤٨) ، وفي الديات ، باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (٦٨٩١) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ، رقم (١٨٠٢).

(٤) أخرجه في الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه (١٤٩٨) ، وكتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية(٤١٦٦) ومسلم في كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة. رقم (١٠٧٨).

(٥) وأخرجه في الجهاد ، باب حرق الدور والنخيل ، (٣٠٢٠) ، وباب من لا يثبت على الخيل (٣٠٣٦) وباب البشارة في الفتوح رقم (٣٠٧٦) ، وكتاب فضائل أصحاب الرسول ﷺ ، باب ذكر جرير===

٣١/٦٣٣٤- الرابع: حديث أنس قالت أم سليم لرسول الله ﷺ أنس خادمك قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته[١].

٣٢/٦٣٣٥- الخامس: حديث عائشة سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد قال: رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا[٢].

٣٣/٦٣٣٦- السادس حديث أبي وائل[٣] عن عبدالله قال قسم رسول الله قسماً ، فقال رجل إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله.. الحديث سلف[٤].

(وكلها دالة على دعاء المسلم لأخيه دون نفسه كما ترجم وقد صح عن رسول الله إن دعاء المرء لأخيه مجاب ، روى مسلم عن أبي[١١٢/أ]الدرداء مرفوعاً «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل[٥] كلما

===ابن عبدالله ، رقم (٣٨٢٣) ، وفي كتاب المغازي باب غزوة ذي الخلصة ، رقم (٤٣٥٥) ، (٤٣٥٦) (٤٣٥٧). وفي كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك ، رقم(٦٠٨٩) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جرير بن عبدالله رضي الله عنه. رقم (٢٤٧٦).

(١) وأخرجه في الصوم ، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم ، رقم (١٩٨٢). وفي كتاب الدعوات غير هذا الباب في باب دعوة النبي ﷺ لخادمه (٦٣٤٤) وباب الدعاء بكثرة المال مع البركة (٦٣٧٨) ، وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة (٦٣٨٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة رقم (٦٦٠) ، وفي فضائل الصحابة ، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٤٨٠) ، (٢٤٨١).

(٢) وأخرجه في كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه (٢٦٥٥) ، وفي كتاب فضائل القرآن باب نسيان القرآن (٥٠٣٨) ، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا (٥٠٤٢)ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن رقم (٧٨٨).

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي ، تقدم ص (٢٨).

(٤) سبق تخريجه في كتاب الاستئذان ، الباب رقم ٤٧ ، إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة.

(٥) في الأصل ملك وهو خطأ والصواب من (ص) و(ح) و(ب).

دعى لأخيه ، قال الملك الموكل به آمين ولـــك بمثـــل»[1]) [2].

وفي أبي داود[3] والترمذي[4] وابن ماجة[5] من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إن أســـرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب». قال الترمذي غريب لا نعرفه إلاّ من هـــذا الوجـــه ، وفي إسناده الأفريقي[6] وهو يضعف في الحديث ، (وروى سعيد بن جبير[7] عن ابن عباس مرفوعـــاً «خمس دعوات مستجابات ، دعوة المظلوم حتى ينتصر ، ودعوة الحاج حتى يصدر ، ودعـــوة المجاهد حتى يقفل ، ودعوة المريض حتى يبرأ ، ودعوة الأخ لأخيه»[8] ، وقد روي عن بعـــض السلف أنه إذا دعى المرء لأخيه فليبدأ بنفسه ، قال سعيد بن يسار[9]: ذكرت رجلاً عند ابـــن عمر فتراحمت عليه ، وكز[10] في صدري وقـــال: إبـــــــــــــدأ بنفسك[11] وقال

---

(1) في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب رقم (٢٧٣٢) ، (٢٧٣٣).

(2) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٢٥١/٤ب

(3) في كتاب الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، رقم (١٥٣٥). من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

(4) في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ، رقم (١٩٨٠) من حديث عبدالله.

(5) قال ابن حجر في التلخيص أخرجه ابن ماجةرقم (٧١٤) متابعة لشيخه في أصل الكتاب،لكني لم أقف عليه عند ابن ماجة في مظانه وفي كتب الفهارس وكذا في التحفة ٣٥١/٦ رقم(٨٨٥٢)عند تخريج هذا الحديث حيث ذكره عند أبي داود والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وليس من حديث أبي هريرة ولم يذكره عند ابن ماجة.

(6) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الإفريقي قاضيها ضعيف في حفظـــه مـــن السابعة ، مات سنة (١٥٦) وقيل بعدها ، وقيل جاوز المائة ولم يصح ، وكان رجلاً صالحاً. التقريب (٣٨٦٢).

(7) الكوفي ، تقدم (ص١٨)..

(8) ذكر ابن حجر أنه عند الطبري ١٤١/١١ ، وفي المشكاة ٢٢٦٠ أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير ، وانظر كـــنز العمال (٣٣٠٩) ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم ١١٢٥،باب ذكـــر فصـــول في الدعـــاء يحتـــاج إلى معرفتها،وفيه عبدالرحيم بن زيد العمي كذبه ابن معين كما في التقريب (٤٠٥٥)،وقال الجوزجاني غير ثقة ، وقـــال أبو زرعة :واه ضعيف الحديث،وقال أبو حاتم : يترك حديثه منكر الحديث ،كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات ، وقال البخاري : تركوه ، وقال أبو داود:ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال مرة : ليـــس بثقـــة ولا مأمون ولا يكتب حديثه ، وقال الساجي : عنده مناكير (تهذيب التهذيب٣٠٥/٦).

(9) أبو الحباب ، بضم المهملة وموحدتين ، المدني ، اختلف في ولائه لمن هو ، وقيل سعيد بن مرجان ، ولا يصح ، ثقـــة متقن ، من الثالثة ، مات سنة (١١٧) ، وقيل قبلها بسنة. التقريب (٢٤٢٣).

(10) في (ص) و(ب) و(ح) فلهز ، وكذا في شرح ابن بطال ٢٥١/٤ب،والمعنى كما قال ابن فـــارس(مقـــاييس اللغـــة ١٣٩/٦)مادة وكز: يقال وكزه : طعنه ، ووكزه : ضربه بجمع كفه ،ووكزه : دفعه .

(11) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال إذا دعوت فابدأ بنفسك رقم (٢٩٢٢٩) ٢٩/٦.

إبراهيم[1] كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك ، فإنك لا تدرى في أي دعاء يستجاب لك[2])[3].

فصل

معنى ﴿صل عليهم ﴾[4] ادع لهم واستغفر. ومعنى﴿ إن صلواتك سكن لهم ﴾ أي دعاؤك تثبيت لهم وطمأنينة.

فصل

أل أبي أوفى هنا نفسه ، وقال ابن التين[5]: يعني عليه ، وعلى أله ، قال وفيه أن الرجل يقع عليه أهله ، وأتباعه الأهل أهل الدار خاصة ، قال وعن مالك: لا يقال لفظ الصلاة في غير الأنبياء.

فصل

الخَلَصة بفتح الخاء واللام ، نصب يعبد من دون الله ، والنُصب بضم النون والصاد الساكنة وفتح النون أيضا. وقال ... هو صنم أو حجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده.

وقوله «تسمى كعبة اليمانية» هو بتخفيف الباء وأصله تشديدها فخففوا ياء النسبة لقولهم تهامون وأشعرون ، وفي الصحاح[6]: ذو الخَلَصَةِ بيتٌ لخثعم[7] كان يدعى الكعبة اليمانية ، وكان فيه بيت يدعى الخلصة فهدم.

---

(1) ابن يزيد النخعي. تقدم ص (١٨).

(2) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال إذا دعوت فابدأ بنفسك رقم (٢٩٢٢٧) ٦/٢٨.

(3) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٢٥١ب -٢٥٢أ

(4) التوبة (١٠٣).

(5) عبدالواحد بن التين الصفاقسي . تقدم ص (٢٨).

(6) ٣/١٠٣٨ مادة خلص.

(7) ورد ذكر ذو الخلصة في هذا الحديث أنه لخثعم وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين عند البخاري في ===

وصك: ضرب ومنه «فصكت وجهها».

والعصبة من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين. وقال ابن فارس[1]: نحو العشرة.

فصل

في حديث أنس جواز الدعاء بكثرة المال والولد. قال الداودي: وروي من طريق[١١٢/ب]لا يثبت عنه اللهم مَنْ آمَنَ بِي وصدق ما جئت به فأقلل له من المال والولد[2] ، قال ولا يصح ذلك ، [كيف][3] والشارع حض على النكاح والتماس الولد؟!

فصل

قوله «أذكرني» يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وتذكرته وذكرته غيري وذكرته بمعنى.

===كتاب الفتن ، باب تغير الزمان ، حديث رقم (٧١١٦).وعند مسلم في كتاب الفتن ، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة رقم (٢٩٠٦). أنه لدوس.

ذهب ابن حجر إلى أنهما مختلفان وأن لكل قبيلة صنما يخصه. الفتح ٦٧٠/١١ ، وذهب ابن كثير في البداية (١٧٨/٢) إلى أنهما واحد فقال: ذو الخلصة لدوس وخثعم وبجيلة ومن كان ببلادهم من العرب وكان يقال له الكعبة اليمانية.

(١) أحمد بن فارس اللغوي . تقدم ص (٤١) ، وقوله في مقاييس اللغة مادة عصب ٣٣٩/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد-٤١٣٣- باب في المكثرين. من طريق هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيدالله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفي به. وزاد وحبب إليه لقائك وعجل له القضاء..الخ ، ورجال إسناده ثقات ولكن له علتان:

١- ابن غيلان مختلف في صحبته ، لذلك أعله في الزوائد (٤٥٢/٢) بالإرسال. التقريب (٥٠٩٣).

٢- ابن عمار صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح. التقريب (٧٣٠٣)،وقال الذهبي (الميزان ٣٠٢/٤) : صدوق مكثر ، وله ما ينكر ، وقال أبو حاتم صدوق وقد تغير ن فكان كلما لقنه تلقن ، وقال أبو داود : حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها .

وعلى هذا فمن كان هذا حاله فلا يصح حديثه .

(٣) سقط من الأصل .

(٢٠) بابُ السجع في الدعاء

٣٤/٦٣٣٧ - ذكر فيه من حديث الزبير بن الخريت[١] -بكسر الخاء المعجمة ثم راء مهمله مشددة ثم ياء ثم تاء بعد. أخرج له مسلم[٢] أيضا- عن عكرمة[٣] عن ابن عباس قال حَدِّث الناس كل جمعة مرة ، فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرار ، ولا تمل الناس هذا القرآن ، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ، ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه ، وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فأني عهدت رسول الله وأصحابه لا يفعلون إلاّ ذلك -يعني الاجتناب للسجع[٤].

هذا الحديث أخرجه الطبراني[٥] من هذا الوجه ، وقال لا يفعلون ذلك[٦] وهو أشبه [بـ]ـما[٧] في الكتاب ، من قوله إلاّ ذلك.

والمَلَلُ[٨] السآمة يقال مَلّه إذا سئمه.

---

(١) البصري . (١٩٩٣) التقريب.

(٢) رواية مسلم له في كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم (٧٠٦) ، وباب صلاة الليل مثنى مثنى ، رقم (٧٤٩).

(٣) مولى ابن عباس أبو عبدالله . تقدم ص(٤٥).

(٤) في (ص) ، (ح) ، (ب) يعني لا يفعلون إلاّ ذلك الاجتناب.

(٥) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، مسند الدنيا ، صنف المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير ، سمع إسحاق الدبري ، وأبا عبدالرحمن النسائي ، وأبا زرعة الثقفي ، وعنه ابن عقدة ، وأبو بكر ابن مردويه ، وأبو نعيم الحافظ ، وألف الدعاء والمناسك ، وعشرة النساء ، والأوائل ، وغيرها توفي سنة (٣٦٠هـ) . انظر تذكرة الحفاظ (٩١٢/٣).

(٦) لم أقف عليه عند الطبراني عنه. وقال ابن حجر إنه عند الإسماعيلي والبزار كذلك وإن الطبراني أخرجها من طريق البزار. الفتح (١٤٣/١١).

(٧) سقط من الأصل.

(٨) في الأصل الملك ، وهو خطأ ، والصواب من (ح وب وص).

ولا ألفينك: أي لا أجدنك. أي لا تفعل ذلك ، فألفينك فاعله[1].

وقوله «يأتي القوم » إلى قوله «فتملهم» كله مرفوع عطف على قوله تأتي القوم.

وقوله «فتملهم» هو مرفوع أيضا معطوف على [مرفوع][2] فتقطع عليهم حديثهم قاله ابن التين[3] ، قال وضبط في بعض الكتب بنصب فتملهم على أنه جواب النهي وصوبه بعضهم قال والصواب أنه معطوف على تأتي.

وقوله «إلاّ ذلك» أي لا يفعلون إلاّ كل ما آمرك به من جميع ما ذكرته لك ، وقيل لا يفعلون إلاّ اجتناب ذلك ، والمعنى واحد ، ورواية الطبراني السالفة لا يفعلون ذلك واضحة.

ومراد ابن عباس بالسجع المستكثر منه ، وأكثر دعائه وكلامه سجع قاله الداودي[4] قال وهو كثير في القرآن ، قال غيره وإنما ذلك في متكلف السجع أما الطبع فلا ، وهو قول ابن بطال[5] قال: إنما نهى عنه في الدعاء والله أعلم لأن طلبه فيه تكلف ومشقة[١١٣/أ] وذلك مانع من الخشوع وإخلاص التضرع [لله][6].

وقد جاء في الحديث «إن الله لا يقبل من قلب غافل لاه»[7] ، وطالب السجع في دعائه همته في تزويج الكلام ونسجه ، ومن شغل فكره بذلك ، وكدَّ خاطره بتكلفه فقلبه [عن][8] الخشوع غافل لاه ، لقوله تعالى﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾[9] ، ثم قال فإن قيل فقد وجد في دعائه نحو ما نهى عنه ابن عباس ، وهو قوله «اللهم منزل الكتاب ، سريع

---

(١) في الأصل فاعلمه والصواب من (ص) ، (ح) ، (ب).

(٢) سقط من الأصل و (ب) ، (ح).

(٣) عبدالواحد بن التين الصفاقسي. تقدم ص(٢٨).

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(٥) علي بن خلف البكري. تقدم ص(١) ، وقوله في شرح ابن بطال(٤/٢٥٢أ).

(٦) سقط من الأصل.

(٧) تقدم تخريجه (ص٢٤٦) .

(٨) سقط من الأصل.

(٩) سورة الأحزاب (٤).

الحساب ، اهزم الأحزاب»[1] وقال في تعويذ حسن أو حسين «أعيذه من الهامة والسامة وكل عين لامة»[2] وإنما المراد ملمة فللمقارنة من الألفاظ ، واتباع الكلمة أخواتها في الوزن قال لآمة ، قيل هذا يدل أن نهيه عن السجع إنما أراد به من يتكلفه في حين دعائه فيمنعه من الخشوع كما ذكرنا ، وأما إذا تكلم به طبعاً من غير تكلف ولا مؤنه ، أو حفظه قبل وقت دعائه مسجوعاً فلا يدخل في النهي عنه لأنه لا فرق حينئذ بين المسجوع وغيره ، لأنه لا يتكلف صنعته وقت الدعاء ، فلا يمنعه ذلك من إخلاص الدعاء والخشوع.[3]

(وفيه من الفقه أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة خوف الملل لها والانقطاع عنها وكذلك كان ﷺ يفعل ، يتخول أصحابه بالموعظة في أيام كراهة السآمة عليهم[4]. وقال «اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا»[5].

وفيه أنه ينبغي أن لا يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه.

وفيه أنه لا ينبغي نشر[6] الحكمة والعلم ولا الحديث بهما من لا يحرص على سماعهما وتعليمهما ، فمتى حدث به من يشتهيه ويحرص عليه كان أحرى أن ينتفع به ويحسن موقعه عنده ، ومتى حدّث به من لا يشتهيه لم يحسن موقعه وكان في ذلك إذلال للعلم وحط له والله قد رفع قدره حين جعله سبباً إلى معرفة توحيده وصفاته تعالى ، وإلى علم دينه وما يعبد به خلقه)[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. رقم (٢٩٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، رقم (٣٣٧١).

(٣) هنا انتهى كلام ابن بطال.

(٤) جاء ذلك من حديث ابن مسعود قال كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا. عند البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، وعند مسلم في كتاب صفة القيامة ، باب الاقتصاد في الموعظة ، رقم (٢٨٢١).

(٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة بلفظ ((عليكم بما تطيقون....الخ ، في كتاب الإيمان ، باب أحب الدين إلى الله أدومه ، رقم (٤٣) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم ، رقم (٧٨٢).

(٦) في الأصل (من) والصواب من (ح) ، (ب) ، (ص).

(٧) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٢أ).

(٢١) [١١٣/ب]باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له

٣٥/٦٣٣٨ - ذكر فيه حديث أنس انه عليه الصلاة والسلام قال: إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت أعطني فإن لا مكره له[١].

٣٦/٦٣٣٩ - وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإن الله لا مكره له»[٢].

معنى ليعزم المسألة يجتهد في الدعاء ويلح كما قاله الداودي[٣] ، ولا يقل إن شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير.

والهاء في قوله «لا مكره له» تعود على الله تعالى.

وقوله «ما لم يعجل» أي يصير كمن يرى أنه محقوق له أن يجاب ، وإذا فعل هذا بطل وجوب الثلاثة السابقة بيانها ، وهي الإجابة فيما سأل أو يكفر عنه أو يدخر له[٤].

ومعنى لا مكره أي أنه يفعل ما يشاء من غير إكراه أحد له على ذلك فظهر أنه(ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة ، ولا يقنط من رحمة الله لأنه يدعو كريماً فبذلك تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ .

---

(١) وأخرجه في كتاب التوحيد ، باب المشيئة والإرادة رقم (٧٤٦٤) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب العزم بالدعاء ، رقم (٢٦٧٨).

(٢) وأخرجه في كتاب التوحيد ، باب المشيئة والإرادة ، رقم (٧٤٧٧) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب العزم بالدعاء ، رقم (٢٦٧٩).

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢). وانظر قوله في الفتح (١١/١٤٥).

(٤) انظر تخريج الحديث ص (١٩١).

[روى شعبة[1] عن العلاء[2] عن أبيه[3] عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ][4] قال: إذا دعا أحدكم فلا يقولن إن شئت أعطني ولكن ليعظم رغبته ، فإن الله لا يتعاظم عليه شيء أعطاه ، قال الله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا دعاني ، وان تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً....الحديث[5] ، وروى أبو عاصم[6] عن ابن جريج[7] عن أبي الزبير[8] عن جابر[9] عن النبي ﷺ قال: لا يموتن أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن بالله عز وجل[10] ، وأخرجه مسلم[11] بلفظ أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاثة أيام لا يموتن أحدكم إلاّ وهو يحسن الظن بالله تعالى ، وقال ابن مسعود: والله الذي لا إله إلاّ هو ما أعطي عبد مؤمن قط شيئاً خيرا من حسن الظن بالله ، والله الذي لا إله إلاّ هو لا يحسن عبد الظن إلاّ أعطاه الله ظنه ، وذلك أن الخير في يديه ، وقال سفيان بن عيينة[12]: لا يمنعن أحداً من الدعاء ما يعلم من

---

(1) ابن الحجاج بن الورد العتكي ، تقدم ص(٧٠).

(2) ابن المسيب الكاهلي ، تقدم ص(٢٣١).

(3) المسيب بن رافع الكاهلي ،تقدم (ص٢٣١)

(4) سقط من الأصل ، وهي في (ح وص وب).

(5) أخرج هذا الحديث البخاري في الصحيح ح (٦٩٧٠) من حديث أبي هريرة بلفظ ((قال الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إلي شبرا تقربت إليه ذراعا ....)) الحديث .

ومسلم ح(٢٦٧٥) بنفس اللفظ السابق ،وفي لفظ آخر له وكذا لأحمد في المسند ح(١٠٧٩٢)(١٠٩٢٢) ((وأنا معه حيث يذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ، ومن تقرب .... الخ مثله ، وأخرجه النسائي ح(٧٧٣٠) والتمذي ح(٣٦٠٣) وابن ماجة ح(٣٨٢٢) وأحمد ح(٧٤١٦) و(٩٣٤٠)و(١٠٢٥٨)والجرجاني في تاريخ جرجان ح(١٠٢٩) جميعهم بلفظ البخاري ، وليس عند من تقدم قوله في الحديث ((وأنا معه إذا دعاني)) و لم أقف عليها .

(6) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة (٢١٢هـ) أو بعدها. التقريب (٢٩٧٧).

(7) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة (١٥٠هـ) أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، وقيل جاوز المائة و لم يثبت.التقريب (٤١٩٣).

(8) محمد بن مسلم بن تدريس المكي تقدم ص(٦٨).

(9) في (ص) عائشة.

(10) طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج به لم أجدها في الكتب الستة ولا في أحمد ولا البيهقي ولا في الكبرى للنسائي ولا في شعب الإيمان. وهناك طريق عن ابن جريج وهي طريق لابن أبي ليلى عند أحمد ٣٣٤/٣.

(11) في كتاب الجنة ، باب الأمر بحسن الظن ، رقم (٢٨٧٧).

(12) ابن أبي عمران الهلالي أبو محمد تقدم (ص٤٢)

نفسه ، فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق إبليس ، قال رب أنظرني إلى يوم يبعثون. قال: إنـك من المنظرين)[1].

---

[1] ما بين القوسين من شرح ابن بطال عدا حديث مسلم ، ٤/٢٥٢ب

(٢٢) باب يستجاب للعبد ما لم يعجل

٣٧/٦٣٤٠ – [١١٤/أ] ذكر فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول دعوت فلم يستجب لي»[١].

([معنى][٢] «ما لم يعجل»: يسأم الدعاء ويتركه فيكون كالمان بدعائه ، وأنه قد أتى من الدعاء ما كان يستحق به الإجابة ، فيصير كالمستقل[٣] لرب كريم لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء ، ولا يضره الذنوب ، وروى ابن وهب[٤] عن معاوية [٥]عن ربيعة ابن يزيد[٦] عن أبي إدريس الخولاني[٧] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم[٨] ما لم يستعجل» قيل يا رسول الله وما الاستعجال؟ قال يقول لقد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك أو يدع الدعاء[٩]وقال أبو هريرة

---

(١) وأخرجه مسلم في كتاب الدعاء ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ، رقم (٢٧٣٥).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) في (ص) ، (ح) ، (ب) كالمعجل.

(٤) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(٥) ابن صالح بن حدير ، مصغر ، الحضرمي ، أبو عمرو وأبو عبدالرحمن ، الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة (١٥٨هـ) ، وقيل بعد السبعين. التقريب (٦٧٦٢).

(٦) الدمشقي ، أبو شعيب الإيادي ، القصير ، ثقة عابد ، مات سنة (١٢١) أو (١٢٣). التقريب (١٩١٩) وفي الأصل عن يزيد وهو خطأ.

(٧) عائذ الله ، بتحتانية ومعجمة ، ابن عبدالله أبو أدريس الخولاني ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة (٨٠) ، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. (٣١١٥).

(٨) في (ص) ، (ب) وما لم يستعجل.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ، رقم (٢٧٣٥).

مرة[1] يقول لقد دعوت فما استجاب ، أو ما أعنيت شيئاً[2].

[ومعنى][3] «يستحسر عند ذلك» ينقطع ، قال تعالى ﴿ولا يستحسرون ﴾[4] ، وقالت عائشة في هذا الحديث "ما لم يعجل أو يقنط" وقال بعضهم: إنما يعجل العبد إذا كان غرضه من الدعآء[5] نيل ما سأل ، فإذا لم ينل ما يريد ثقل عليه الدعاء ، ويجب أن يكون غرض العبد من الدعآء هو الدعآء لله والسؤال منه والافتقار إليه أبداً ولا يفارقه سمة العبودية وعلامة الرق والانقياد للأمر والنهي والاستسلام لربه تعالى بالذلة والخشوع ، فإن الله يحب الإلحاح في الدعآء ، وقال بعض السلف لأنا أشد خشية أن أحرم الدعآء من أن أحرم الإجابة ، وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾[6] فقد أمر بالدعآء ووعد بالإجابة ، وهو لا يخلف الميعاد ، وروي عن رسول الله ﷺ «ما من داع يدعو إلاّ كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له ، وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه»[7] وقد سلف ، ففي هذا الحديث دليل أن الدعآء يجاب إما معجلاً وإما مؤجلاً ، وقد روي عن قتادة[8] أنه قال «إنما يجاب من الدعآء ما وافق القدر» لأنهﷺ قد دعا أن لا يجعل الله بأس أمته بينهم ، فمنعها لما سبق في علمه وقدره من كون الاختلاف[9] والبأس بينهم)[10] ، وقد سلف ذلك أيضاً .

وقال ابن الجوزي[11]: «أعلم أن الله لا يرد دعآء المؤمن من غير أنه قد تكون المصلحة في تأخير الإجابة ، [١١٤/ب] وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه ما يصلحه

---

(١) في (ص) ، (ح) ، (ب) يراه.

(٢) قول أبي هريرة.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) سورة الأنبياء (١٩).

(٥) في (ص) الدنيا.

(٦) سورة غافر (٦٠).

(٧) سبق تخريجه ص (١٩١).

(٨) قتادة بن دعامة السدوسي ،تقدم ص(١٦).

(٩) في الأصل اختلاف ، والصواب من (ح وب).

(١٠) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٢٥٢/٤ب - ٢٥٣أ ، عدا معنى يستحسر.

(١١) يوسف بن جمال الدين القرشي . تقدم ص (٣٦) ، و لعل قوله في مشكل الصحيحين وهو مخطوط.

[في الجملة][1] ، وربما أخر تعويضه إلى يوم القيامة فينبغي للمؤمن أن لا يقطع المسألة لامتناع الإجابة فإنه بالدعآء متعبد وبالتسليم إلى ما رآه الحق تعالى مصلحة يعوض»[2].

---

(1) سقط من الأصل.

(2) في (ح) و(ص) و(ب) مفوض.

(٢٣) باب رفع الأيدي في الدعاء

وقال أبو موسى الأشعري دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ، ورأيت بياض إبطيه[١] ، وقال ابن عمر رفع النبي ﷺ يديه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد[٢] ، وهذان سلفا بإسنادهما.

٣٨/٦٣٤١- قال أبو عبدالله وقال الأويسي[٣] حدثني محمد بن جعفر[٤] عن يحيى بن سعيد[٥] وشريك[٦] سمعا أنساً عن النبيﷺرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه[٧].

والأويسي عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمر بن أويس هو أخو عبدالله ابني[٨]سعد العامري الفقيه انفرد به البخاري [٩]وهو ثقة مكثر.

---

(١) حديث أبي موسى سبق موصولا كما في التخريج ص (٢٦٤) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٩٨).

(٢) وأخرجه في كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، رقم (٤٣٣٩). وفي كتاب الأحكام ، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ، رقم (٧١٨٩) موصولاً في الموضعين.

(٣) عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي. تقدم ص (٢٤١).

(٤) ابن أبي كثير الأنصاري مولاهم ، المدني ، أخو إسماعيل وهو الأكبر ، ثقة ، من السابعة التقريب(٥٧٨٤).

(٥) ابن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٤هـ) أو بعدها التقريب(٧٥٥٩).

(٦) ابن عبدالله القاضي ، تقدم ص (٢٢٩).

(٧) وأخرجه في المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، رقم (٣٥٦٥) وفي الاستسقاء باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ، رقم (١٠٣١).

(٨) في الأصل ابن ، والصواب من (ص وح).

(٩) بل شارك البخاري في الإخراج له أبو داود حديثاً واحداً الحديث رقم(٤١٨٠) حديث ثلاثة لا تقربهم الملائكة...الخ من حديث عمار بن ياسر،والترمذي حديثاً واحداً الحديث رقم(٣١٩٦)حديث أن هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع ...الخ من حديث أنس بن مالك ، وابن ماجة حديثان رقم(٢٠٣٢)حديث أمرها أن تنتقل فقال مروان هي ...الخ من حديث فاطمة بنت قيس ، ورقم (٢٧٤٤)حديث كفر بامرىء ادعاء نسب لا يعرفه ...الخ من حديث عبدالله بن عمرو ، هذا ما شارك به أصحاب الكتب الستة البخلوي في الإخراج عن هذا الراوي ، كما رمز له ابن حجر بـ (خ د ت ق كن) في التقريب رقم (٤١٠٦).

واختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء في غير الصلاة كما (قال الطبري[1] «فكان بعضهم يختار إذا دعى الله في حاجته أن يشير بإصبعه السبابة ، ويقول ذلك الإخلاص ويكره رفع اليدين ، روى شعبة وغيره وخالد[2] عن حصين[3] عن عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان[4] رافعاً يديه على المنبر فسبه ، وقال لقد رأيت رسول الله لا يزيد على هذا يعني أن يشير بالسبابة[5] ، وروى سعيد[6] عن قتادة قال رأي ابن عمر قوماً رفعوا أيديهم فقال ما يتناول هؤلاء ، فو الله لو كانوا على رأس أطول جبل[7] ما ازدادو من الله قرباً ، وكرهه جبير بن مطعم ، ورأى شريح رجلاً رافعاً يديه يدعو ، فقال من تتناول بها لا أم لك؟! وقال مسروق[8] لقوم رفعوا أيديهم قد رفعوها قطعها الله ، وكره ابن المسيب[9] رفعها ، والصوت في الدعآء ، وكان قتادة يشير بإصبعه ولا يرفع يديه ، ورأى سعيد بن جبير [10] رجلاً يدعو رافعاً يديه فقال: ليس في ديننا تكفير ، واعتلوا بحديث عمارة بن روية السالف ، وكان بعضهم يختار أن يبسط كفيه رافعهما ثم يختلفون في صفة رفعها حذو

---

(1) محمد بن جرير الطبري ، تقدم ص (٣٨).

(2) ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولاهم ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٢هـ) ، وكان مولده سنة (١١٠هـ) . التقريب (١٦٤٧) .

(3) ابن عبدالرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات (١٣٦هـ) وله (٩٣). التقريب (١٣٦٩) .

(4) ابن الحكم الأموي أحد الأجواد ، ولي العراقين لأخيه عند مقتل مصعب ، مات بالقرحة في يمينه حتى وصلت جوفه فمات سنة (٧٥هـ) وله نيف وأربعون سنة بالبصرة. البداية والنهاية (٨/٩) ، السير (١٤٥/٤) ، تاريخ خليفة ص (٢٧٣).

(5) رواية شعبة وخالد عن حصين ليست في الكتب الستة ، والحديث عند مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم (٨٧٤) ، وليس فيه فشبه من طريق عبدالله بن إدريس وأبي عوانة عن حصين به وطريق خالد وشعبة لم أقف عليها ولعله عند الطبري،ولم أقف على كتاب الطبري.

(6) ابن أبي عروبة اليشكري ، تقدم ص (٦٥).

(7) في الأصل أطول من جبل وهو خطأ.

(8) ابن الأجدع الهمداني ، (ص٤٦) .

(9) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ، تقدم (ص١٧٥) .

(10) الكوفي ، تقدم (ص١٨).

صدره ، وبطونها إلى وجهه ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وقال ابن عباس إذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعآء[١١٥/أ] ، وكان علي يدعو بباطن كفيه ، وعن أنس مثله ، واحتجوا بما رواه صالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرظي [١]عن ابن عباس عن رسول الله قال: ((إذا سألتم الله عز وجل فاسئلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بها وجوهكم)) [٢] ، وكان آخرون يختارون رفع أيديهم إلى وجوههم ، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير ، واعتلوا بما رواه حماد بن سلمه [٣] عن بشر بن حرب[٤] قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول وقف رسول الله ﷺ بعرفة فجعل يدعو وجعل ظهر كفيه مما يلي وجهه

---

(١) تقدم (ص٨٥) .

(٢) في جميع النسخ هكذا صالح بن كيسان وعلى هذا فهو المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ن ثقة ثبت فقيه مات بع سنة ثلاثين من الرابعة أو بعد الأربعين (التقريب ٢٨٨٤)، ولكن لم أقف عند من ذكروا الحديث رواية لصالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرضي إنما يذكروا صالح بن حسان وهو النضري أبو الحارث المدني ، متروك(التقريب ٢٨٤٩)، ويظهر لي ــ والعلم عند الله – أن كيسان قد تصحف عن حسان فالأصل حسان لأمور:

١-إن صالح بن حسان معدود فيمن أخذ عن محمد بن كعب القرضي ، انظر ترجمة صالح بن حسان في تهذيب التهذيب(٣٨٤/٤)وترجمة محمد بن كعب في السير (٦٦/٥).

٢-إن صالح بن كيسان لم أر إنهم عدوا في مشايخه محمد بن كعب أو عدوه في تلاميذ محمد بن كعب ، انظ ترجمة صالح بن كيسان في التهذيب (٣٩٩/٤)، وترجمة محمد بن كعب (٦٦/٥).

٣-بتتبع طرق الحديث لم أقف على رواية لصالح بن كيسان عن محمد بن كعب مع وجود رواية صالح بن حسان عند ابن ماجة رقم (٣٨٦٦)كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء ، وابن نصر في قيام الليل ص(١٣٧) والحاكم (٥٣٦/١) عن محمد بن كعب صراحة .

٤-إن أبا داود عندما خرج الحديث من طريق عبدالله بن يعقوب عن إسحاق ، عمن حدثه عن محمد بن كعب ...الحديث ، قال : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف ايضا .

ولا ينبغي أن يقال ذلك إذا كان صالح بن كيسان هو الراوي عن محمد بن كعب في الطريق المذكورة لأنه ثقة ، فتأمل .

وبناء على ما سبق نقول إن ذكر صالح بن كيسان في هذا الطريق إنما هو تصحيف والصحيح صالح بن حسان كما جاء عن ابن ماجة ، أما الحكم على الحديث فإنه ضعيف ، وانظر كلام أبي داود السالف، وقال البيهقي رحمه الله تعالى في السنن (٢١٢/٢): فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحمد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت غير صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم في رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة . وبالله التوفيق .

(٣) ابن دينار الأزدي. تقدم ص (١١٨).

(٤) الأزدي ، أبو عمرو النَّدَبِي ، بفتح النون والدال بعدها موحدة ، بصري ، صدوق فيه لين من الثالثة ، مات بعد العشرين ومائة. التقريب (٦٨١). وفي الأصل بشر بن الحارث والصواب ما أثبته من (ص) و(ح) و(ب) وكذا في مسند أحمد.

ورفعهما فوق ثدييه وأسفل من منكبيه[1]،وكان آخرون يختارون رفع أيديهم حتى يحاذوا بها وجوههم وظهورها مما يلي وجوههم،وروى يحيى بن سعيد عن القاسم[2]قال:رأيت ابن عمر عند العلص يرفع يديه يدعو حتى يحاذي منكبيه ظاهرهما[يليانه وعن ابن عباس ﷺ قال:(إذا أشار أحدكم بإصبع واحدة فهو الإخلاص،وإذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء،وإذا رفعهما حتى يجاوز بهما رأسه وظاهرهما مما][3]يلي وجهه فهو الابتهال))[4]،واحتجوا بحديث أبي موسى وابن عمر وانس أنهعليه الصلاة والسلام كان يرفع في الدعاء حتى يُرى بياض إبطيه،والصواب كما قال الطبري:أن يقال كل هذه الآثار المروية عن رسول الله متفقة غير مختلفة والعمل بكل ذلك وجه صحيح،فأما الدعاء بالإشارة بالإصبع الواحدة فكما قال ابن عباس إنه الإخلاص،والدعاء بسط اليدين والابتهال رفعهما،وقد روى عمر بن نبهان[5] عن قتادة عن أنس قال رأيت رسول الله يدعو بظهر كفيه وبباطنهما[6]ويجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله لاختلاف أحوال الدعاء،كما قال ابن عباس وجابر أن يكون إعلاماً منه بسعة الأمر في ذلك وأن لهم فعل أي ذلك شاؤا في حال دعائه غير أن احب الأمر في ذلك أن يكون اختلاف هيئة الداعي على قدر اختلاف صاحبه،وأما الاستعاذة والاستخارة فأحب الهيئات منها هيئة المبتهل لأنها أشبه بهيئة المستخير،وقد قال شهر بن حوشب[7]: المسألة ببطن الكف والتعوذ مثل التكبير إذا افتتح الصلاة،وأما حديث قتادة عن أنس((أنه ﷺكان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلاّ عند[١١٥/ب]الاستسقاء فإنه كان يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه))[8]فيحمل على الرفع البليغ ، وقد روى ابن جريج[9] عن مقسم[1] عن ابن عباس عن

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ، رقم(١٠٧٠٩ ، ١٠٧١٩ ، ١١٣٩٤ ، ١١٣٩٧ ، ١١٥٠١.) جميعها من طريق حماد به ، ورجاله ثقات إلا ما كان من حال بشر بن حرب.

(٢) ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، تقدم (ص١٨٤هـ)

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرج نحوه أبو داود رقم (١٤٨٩) في الصلاة.

(٥) بفتح النون وسكون الموحدة ، العبدي ، ويقال العُبَري ، بضم المعجمة وفتح الموحدة الخفيفة ، بصري خال محمد بن بكر ، ضعيف ، من السابعة ، التقريب (٤٩٧٥).وفي الأصل و(ص) عمر بن شهاب وهو خطأ .

(٦) أخرجه أبو داود من هذه الطريق بلفظ ((.. يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما)) . في كتاب الصلاة-١٤٨٧- باب الدعاء.

(٧) الاشعري ، تقدم ص (١٩٧) .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة-١٠٣١٠- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ومسلم في كتاب الاستسقاء -٨٩٥- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

(٩) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. تقدم ص (٢٧٣).

النبي ﷺ قال «لا ترفع الأيدي إلاّ في سبعة مواطن ، في بدء الصلاة ، وإذا ركبت الناس[٢] على الصفا والمروة ، وعشية عرفة [وبجمع][٣] وعند الجمرتين»[٤] وقد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع الأيدي مطلقاً من وجوه منها حديث أبي موسى وابن عمر وأنس من طريق[٥] أثبت من حديث أنس[٦] رواه سعيد ابن أبي عروبة[٧] عن قتادة عنه ، وذلك أن سعيداً تغير عقله وحاله في آخر عمره ، وقد خالفه شعبة [٨] في روايته عن قتادة عن أنس فقال فيه «كان رسول الله يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» ولاشك أن شعبة أثبت من سعيد[٩]

---

(١) بكسر أوله ، ابن بجرة ، بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال نجدة ، بفتح النون وبدال ، أبو القاسم ، مولى عبدالله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس ، للزومه له ، صدوق كان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة (١٠١) وماله في البخاري سوى حديث واحد. التقريب (٦٨٧٣).

(٢) في (ص) و(ح) و(ب) إذا رأيت البيت وعلى الصفا..الخ ، وكذا في شرح ابن بطال ٢٥٣/٤ب

(٣) سقط من الأصل.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من هذه الطريق في كتاب الحج ، باب رفع اليدين إذا رأى البيت رقم (٩٢١٠) ١١٧/٥. بلفظ ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين ، وعلى الميت ، ثم قال: كذا في سماعنا وفي المبسوط وعند الجمرتين ، وبمعناه رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع ولم يسمع ابن جريج من مقسم.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ دون ذكر الميت ، وابن أبي ليلى هذا غير قوي في الحديث ، قال الزيلعي في نصب الراية (٣٩١/١) ومما يضعفه رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع وقد أسنداه إلى النبي ﷺ.

(٥) المتقدمة في الباب وفي (ص) و(ح) و(ب) من طرق.

(٦) أنه كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلاّ عند الاستسقاء... الخ المتقدم قريباً.

(٧) تقدم ص(٦٥).

(٨) ابن الحجاج بن الورد العتكي ، تقدم (ص ٧٠).

(٩) إن القدح في سعيد بأنه تغير واختلط لا تأثير له لأمور: -

١- أن سعيدا من أثبت الناس في قتادة ، وروايته هذه عن قتادة. انظر ترجمته ص (٦٥).

٢- أن رواية البخاري من طريق يزيد بن زريع في المناقب رقم (٣٥٦٥) وفي الجمعة (١٠٣١) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به. ويزيد ويحيى ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط ، كما ذكره صاحب الكواكب النيرات (١٩٦) ، وكذلك رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد وعبدة بن سليمان وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط كما في الكواكب (١٩٦) ، فلا يصح إعلال رواية سعيد بكونه اختلط وتغير عقله وقد ثبت السماع ===

وقد روى جعفر بن ميمون[1] عن أبي عثمان[2] عن سلمان مرفوعاً «إن ربكم حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»[3] فإن قلت قد روي عن عطاء[4] وطاووس[5] ومجاهد[6] أنهم كرهوا رفع الأيدي في دبر الصلاة فإنما قيل يمكن أن يكون ذلك إذا لم يترل بالمسلمين نازلة يحتاجون معها إلى الاستغاثة إلى الله بالتضرع والاستكانة والقول كما قالوا وإن نزلت احتاجوا[7] معها إلى الاستغاثة إلى الله بالتضرع والاستكانة لكشفها عنهم فالرفع عند مالك حسن جميل)[8] لكن قد روى ابن غانم[9] عنه ليس ذلك من أمر الفقهاء[10] ، قال في المدونة[11] «وعزم عليهم الأمر[12] في الاستسقاء ورفع مالك يديه وجعل بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء وقال إن كان الرفع فهكذا» وقيل أما في الرهبة فكذلك ، وأما في الرغبة فيجعل بطون الكفين إلى السماء وقيل يجعل

==قبل الاختلاط ، ومخالفة شعبة لا تضر لأن سعيدا وشعبة لا مخالفة بينهما ، لأنه ﷺ كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه في الاستسقاء .والله اعلم

(1) التميمي ، أبو علي أو أبو العوام ، بياع الأنماط ، صدوق يخطئ ، من السادسة ، التقريب (٩٦١).

(2) عبد الرحمن بن مُلٍّ ، النهدي ، تقدم (ص٢٠٩) .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء رقم ١٤٨٨ ، والترمذي في كتاب الدعوات ، باب دعاء النبي ﷺ رقم ٣٥٥٦ ، وابن ماجة في كتاب الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء. رقم ٣٨٦٥. من طريق جعفر بن ميمون به ، وقال الترمذي: حديث حسن غريب ورواه بعضهم و لم يرفعه ، وفيه جعفر بن ميمون وهو صدوق يخطئ ، وقد تابعه سليمان بن طرخان عن أبي عثمان وهو ثقة عند أحمد في المسند باقي مسند الأنصار رقم (٢٣٢٠٢) فيكون كما قال الترمذي.

(4) عطاء بن أبي رباح المكي ، تقدم (ص١٧).

(5) ابن كيسان اليماني. تقدم ص (١٢٥).

(6) ابن جبر المكي. تقدم ص (١٧).

(7) في (ص) يحتاجون.

(8) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٢٥٣/٤أب - ٢٥٤أ ، وقد تصرف فيه يسيراً.

(9) عبد الله بن عمر بن غانم أبو عبد الرحمن ، سمع الثوري وحجاج بن منهال ومالك بن أنس وعنه القعنبي وابن القاسم وسحنون ، كان فقيه سر مالك لتوليه القضاء. مات سنة (١٩٠) أو (١٩٦). ترتيب المدارك ٣١٦/٢.

(10) الجامع لابن أبي زيدص١٩٣.

(11) ١٦٥/١.

(12) في المدونة ١٦٥/١ الإمام.

بطونهما إلى السماء بكل حال[1] ، قال الداودي[2]: وروي في حديث في إسناده نظر إن الداعي يمسح وجهه بيديه وعند آخر دعائه ورأيت لابن سفيان أنه مكروه.

قلت أخرجه الترمذي[3] والحاكم من حديث [عمر][4]وضعفه الترمذي ، ونقل عنه تصحيحه وفيه نظر.

---

(1) في (ص) في كل حال.

(2) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي تقدم ص (٥٢).

(3) في كتاب الدعوات ، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ، رقم (٣٣٨٦) ، وقال غريب لا نعرفه إلاّ من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس.

(4) سقط من الأصل و(ح) و(ب).

(٢٤) باب الدعاء غير مستقبل القبلة

٣٩/٦٣٤٢-ذكر فيه حديث أنس السالف في الجمعة[1] وهو [١١٦/أ] مطابق لما ترجم له.

---

(١) وفيه بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام رجل فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يسقينا فتغيمت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله ، فلم تزل تمطر إلى الجمعة المقبلة ، فقام ذلك الرجل - أو غيره - فقال : ادع الله أن يصرفه عنا ، فقد غرقنا ، فقال اللهم حوالينا ولا علينا ، فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر أهل المدينة.

أخرجه في كتاب الجمعة ، باب رفع اليدين في الخطبة (٩٣٢) ، وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٩٣٣) ، وفي كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) ، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤) ، وباب الاستسقاء على المنبر (١٠١٥) ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (١٠١٦) ، وباب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر (١٠١٧) ، وباب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (١٠١٨) ، وباب إذا استشفعوا بالإمام ليستسقي لهم لم يردهم (١٠١٩) ، وباب الدعاء إذا كثر المطر (١٠٢١) ، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء (١٠٢٩) ، وباب من تمطر بالمطر حتى يتحادر على لحيته (١٠٣٣) ، وفي المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم (٣٥٨٢) ، وفي كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك ، رقم (٦٠٩٣) ومسلم في كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ، رقم (٨٩٧).

(٢٥) باب الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣/٤٠- وساق حديث عبدالله بن زيد خرج رسول الله إلى هذا المصلى يستسقي فدعى واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه[١].

واعترض الإسماعيلي[٢] فقال: هذا الحديث في الباب قبله أدخل منه هنا ولعل أبا عبد الله أراد أنه كما استقبل القبلة وقلب رداءه دعى حينئذ وليس كذلك.

قلت: (بلى وقد روى البخاري في باب[٣] الاستسقاء في التحويل والجهر ، وقال فيهما فاستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما[٤].

قلت: والدعاء حسن كيف ما تيسر وبكل حال الآ ترى قوله ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ﴾[٥] فمدحهم الله و لم يشترط في ذلك حالة دون حالة ولذلك دعا ﷺ في الحديث الأول في خطبته يوم الجمعة ، وهو غير مستقبل القبلة)[٦] ، وفي الاستسقاء استقبلها .

فصل

في ألفاظ وقعت في الحديث في الباب الأول لا بأس أن ننبه عليها.

---

(١) وأخرجه في كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء. رقم (١٠٠٥). وباب تحويل الرداء في الاستسقاء رقم (١٠١١-١٠١٢) ، وباب الدعاء في الاستسقاء قائماً رقم (١٠٢٣) وباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤). وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (١٠٢٥) ، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين (١٠٢٦) ، وباب الاستسقاء في المصلى (١٠٢٧) ، وباب استقبال القبلة في الاستسقاء (١٠٢٨) ، ومسلم في كتاب الاستسقاء ، رقم (٨٩٤).

(٢) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل. تقدم ص (٧٣).

(٣) في شرح ابن بطال ٢٥٤/٤أ في كتاب الاستسقاء ، باب كيف حول النبي ﷺظهره إلى الناس.

(٤) انظر الحاشية (١) في الصفحة التي قبل هذه.

(٥) سورة آل عمران (١٩١).

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٢٥٤/٤أ.

قوله «فتغيمت السماء» الغيم السحاب ، يقال غامت السماء وأغامت واغيمت وتغيمت بمعنى[1].

وقوله «يسقها» تقرأ بضم الياء ويجوز فتحها سقى وأسقى بمعنى ، وقيل بالفرق وكما سلف في موضعه.

وقوله «ومطرنا» أي رحمنا ، قال الهروي[2] وكذا امطرنا ، هذا قول أهل اللغة وفي التفسير أمطر في العذاب ومطرنا في الرحمة ، وفي الصحاح[3]: وقد مُطِرْنَا. وقال يقولون مطرت السماء وأمطرت بمعنى وكذا في كتاب ابن فارس[4] ومطرنا وغرِقنا بكسر الراء وقرئ ﴿لتغرق[5] أهلها﴾[6] بفتح التاء والراء[7].

فصل

وفيه حجة على أبي حنيفة في التحويل[8] ، وعند الشافعي[9] بنكسّه أيضا خلافاً لمالك[10] ، وقال ابن الجلاب[11] هو بالخيار ، وعُلل بالتفاؤل والانتقال من حال إلى حال أنكره بعضهم وألزم بتحويل الخاتم وغيره مما يسرع تحويله.

---

(1) الصحاح (٥/١٩٩٩) مادة غيم.

(2) أبو عبيد أحمد بن محمد الشافعي ، تقدم(ص٤١) ، وقوله في الغريبين (٥/٢٨٤).

(3) (٢/٨١٨) مادة مطر.

(4) أحمد بن فارس اللغوي ، تقدم ص (٤١) ، وقوله في مقاييس اللغة (٥/٣٣٢) مادة مطر.

(5) في الأصل تغرق.

(6) سورة الكهف (٧١).

(7) هي قراءة حمزة والكسائي وخلف من العشرة. الإقناع (٢/٦٩١)والموضح(٢/٧٩٠) والنشر(٢/٣١٣)

(8) بدائع الصنائع ١/٢٨٤

(9) الأم ١/٤١٨ ، والمجموع ١/١٣٠.

(10) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٠٦ ، والمنتقى ١/٣٣٢ ، وقول مالك أن يحول يجعل الميامن على المياسر ، وبالعكس.

(11) تقدمت ترجمته ص(١٦٨) ، وقوله في التفريع ١/٢٣٩.

فرع:

إذا حول الإمام حول الناس وفاقاً لمالك[1] ، قال ابن عبدالحكم [2] يحول الإمام وحده وكل[١١٦/ب] هذا سلف مبسوطاً وأعدناه لبعده.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٠٦.

(٢) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري ، تقدم ص (١٠٠).

(٢٦) باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العُمر وبكثرة ماله

٤١/٦٣٤٤ - ذكر فيه حديث أنس قال [قالت][١] أمي[٢]: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له ، قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارِك له فيما أعطيته[٣].

(وترجم عليه فيما سيأتي باب الدعآء بكثرة المال مع البركة والولد[٤] ، ثم ترجم عليه باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة[٥] ، فأما ما ترجم له فهو ظاهر خلا طول العمر فلم يذكر فيه هنا ، وأن كان ورد[٦] ، ويؤخذ أيضا من دعوته بكثرة الولد لأنه لا يكون إلاّ في كثير من السنين فدعاؤه له بكثرة الولد دعآء له بطول العمر ، ويدخل أيضا في قوله «وبارك له فيما أعطيته» والعمر مما أعطاه)[٧] ، فإما كثرة ماله فكانت نخله تطرح في السنة مرتين[٨] ، وأما كثرة ولده فهم أحد الصحابة الذين لم يموتوا حتى رأوا من صلبهم مائة ولد ذكر ، وقد قال عن نفسه أحصيت أنه دخل من بطني الأرض إلى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة نسمة[٩] وكان دخوله إياها في سنة خمس وسبعين وولد له بعد قدومه أولاداً ببركته

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل إني وهو خطأ.

(٣) تقدم تخريجه ص(٢٦٥).

(٤) الباب رقم ٤٧ وفيه والولد مع البركة ، وسيأتي.

(٥) الباب رقم ٤٨ وسيأتي.

(٦) في الأدب المفرد ، باب من دعا بطول العمر ، ورقم ٦٥٣ ص٢٢٧ ، من حديث أنس قال رسول الله ((اللهم أكثر ماله وولده ، وأطل حياته ، واغفر له))

(٧) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٢٥٤أب.

(٨) كما صرح به أنس ، في كتاب الأدب المفرد ، باب من دعا بطول العمر ، رقم (٦٥٣) ص ٢٢٨ ، قال: وإن تمرتي لتطعم في السنة مرتين.

(٩) انظر المعارف لابن قتيبة ص ٣٠٨.

ودعآئهﷺوأما عمره فجاوز المائة كما سلف في الإيمان،ودعا له برابعة وهى المغفرة ويرجى له

(فإن قلت فما معنى دعاءه له بطول العمر وقد علم أن الآجال لا يزاد فيها ولا ينقص منها على ما كتب في بطن أمه ، قيل معناه والله أعلم أن الله تعالى يكتب أجل عبده إنْ أطاعه واتقاه كذا وكذا وإلاّ كان أقل منه، يوضحه قوله تعالى في قصة نوح حين قال لقومه ﴿اعبدوا الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى﴾[1] أي قضى به لكم إذا أطعتم ، فإن عصيتم لم يؤخركم إلى ذلك الأجل ، وكل قد سبق في علمه مقدار آخره على ما يكون من فعله ، قال ابن قتيبة[2] ومثله ما روي أن الصدقة تدفع القضاء المبرم[3] ، [وأن الدعاء يدفع البلاء[4] ، وقد ثبت أن[5] لا رادّ لقضاء الله ومعنى ذلك أن المرء][6] قد يستحق بالذنوب قضاء من العقوبة ، فإن هو تصدق دفع عن نفسه ما استحق من ذلك،يوضحه قوله((إن صدقة السر تطفىء غضب الرب))[7]

---

(١) سورة نوح (٣-٤).

(٢) عبدالله بن قتيبة الدينوري. تقدم ص(١١٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ح(٧٦٢٠) ١٨٩/٤ موقوفا على أنس قال : باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطىء الصدقة)) ثم قال موقوف وكان في كتاب شيخنا أبي نصر الفامي مرفوعا ، وهو وهم ، وروي عن أبي يوسف القاضي عن المختار بن فلفل . وقال الألباني في الجامع الضعيف (٣٠٠٥) عند أبو الشيخ في الثواب.

(٥) في (ص ، ب) إنه.

(٦) سقط من الأصل.

(٧) روي بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن جعفر ، وأبي سعيد الخدري ، وعبدالله بن عباس وعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ، وأم سلمة ، وأبي معاوية ، ومعاوية بن حيدة وأنس بن مالك ، فأما حديث عبدالله بن جعفر عند الطبراني في الصغير (٢/٤) ، والحاكم (٥٦٨/٣) من طريق الطبراني وسكت عنه وقال الذهبي: أظنه موضوعاً ، فإسحاق متروك ، وأصرم متهم بالكذب ، وفي الخلاصة لابن الملقن (١٦٦/٢): رواه الحاكم ، وإسناده منكر جداً.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه العسكري في كتاب السرائد (١٧٩/١-٢) وإسناده ضعيف جداً وأبو هارون العبدي متروك والحارث النميري لم أعرفه. ===

أفلا ترى [١١٧/أ]أن من غضب الله عليه فقد يعرض لعقابه ، فإذا زال ذلك الغضب بالصدقة زال العقاب[١] ، وكذلك الدعاء يرتفع إلى الله فيوافق البلاء نازلاً من السماء فيزيله ويصرفه ، وكل ذلك قد جرى به القلم في علم [الله أنه][٢] إن تصدق أو دعا صُرف عنه ، غضب الله وبلاه ، وفي هذا الحديث حجة لمن فضل الغني على الفقير وسيكون لنا عودة إليها في كتاب الرقاق)[٣].

=== وأما حديث ابن عباس أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٧/٦) في ترجمة داود بن عيسى وفي إسناده من لم أعرفه ، وله طريق أخرى لكنها واهية عند ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج ، وسنده ضعيف جداً فيه جويبر متروك ، وابن هاشم قريب منه. وفي حديث ابن عباس زيادة.

وأما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه أبو بكر الذكواني في ((إثنا عشر مجلساً)) (٢/٩) وإسناده ضعيف جداً. وفيه زيادة.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/١١) وفي أوله زيادة ، وفيه نصر بن حماد ضعيف كما في التقريب.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه لؤلؤ في الفوائد المنتقاة (١/٢١٥/٢) والطبراني في الكبير (٨٠١٤). وإسناده ضعيف جداً ، حفص بن سليمان هو الأسدي وأبو عمرو البزار القاري صاحب عاصم متروك الحديث مع إمامته في القراءة كما قال الحافظ.

وأما حديث معاوية بن حيدة فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٩٣/١)ولم أقف عليه في المطبوع،والقضاعي في مسند الشهاب (ق١١/٢) والضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (١/٢٣) ، وإسناده ضعيف ، فيه صدقة بن عبدالله وهو أبو معاوية السمين ضعيف كما في التقريب. نقل بتصرف من السلسلة الصحيحة رقم (١٩٠٨) وأخرجه الترمذي بلفظ ((إن الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء)) من طريق عبدالله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك ، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة رقم (٦٦٤) وفيه الحسن البصري فإنه مدلس وقد عنعن ، وفيه الخزاز ضعيف كما قال الحافظ في التقريب

قال الألباني في الصحيحة (١٩٠٨) وجملة القول إن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب.

وسبب هذا التصحيح لأمرين كما قال :لأن له شواهد كثيرة (الأرواء ٣/٣٩٢،ولأنه يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين.

(١) تأويل مختلف الحديث ص (١٣٧).

(٢) سقط من الأصل

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٢٥٤ب.

(٢٧) باب الدعاء عند الكرب

٤٢/٦٣٤٥- ذكر فيه حديث مسلم بن إبراهيم[١]ثنا هشام[٢]عن قتادة[٣]عن أبي العالية رفيع بن مهران[٤]عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب «لا إله إلاّ الله العظيم الحليم لا إله إلاّ الله رب السموات والأرض ورب العرش العظيم»[٥]

٤٣/٦٣٤٦- وفي لفظ عن يحيى[٦]عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة به كان يقول عند الكرب «لا إله إلاّ الله العظيم الحليم لا إله إلاّ الله رب العرش العظيم لا إله إلاّ الله رب السموات[ورب][٧]الأرض ورب العرش الكريم»

وقال وهب[٨]ثنا شعبة[٩]عن قتادة مثله.

---

(١) الأزدي الفراهيدي ، بالفاء ، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر عمي بآخرة ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٢٢هـ) وهو أكبر شيخ لأبي داود. التقريب (٦٦١٦).

(٢) ابن أبي عبد الله ، سَنْبَر ، بمهملة ثم نون ثم موحدة ، وزن جعفر ، أبو بكر البصري الدستوائي ، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٤هـ) وله (٧٨) سنة. التقريب (٧٢٩٩).

(٣) قتادة بن دعامة السدوسي ،تقدم ص(١٦).

(٤) رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي ، بكسر الراء والتحتانية ، ثقة كثير الإرسال ، من الثامنة ، مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) وقيل بعد ذلك. التقريب (١٩٥٣).

(٥) وأخرجه في كتاب التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، رقم (٧٤٢٦) ، وباب قول الله تعالى ((تعرج الملائكة والروح إليه)) رقم (٧٤٣١) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب دعاء الكرب ، رقم (٢٧٣٠).

(٦) يحيى بن سعيد القطان . تقدم ص (٢١٣).

(٧) سقط من الأصل .

(٨) ابن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٦هـ). التقريب (٧٤٧٢).

(٩) ابن الحجاج بن الورد العتكي ، تقدم ص (٧٠).

الشرح:

روى هذا الحديث عن رسول الله عليّ بزيادة واختلاف في لفظه [كما][1] رواه ابن أبي شيبة[2] من حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن سلمة عن علي قال قال لي رسول الله ﷺ : آلا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك مع أنه مغفور لك ((لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم الحمد لله رب العالمين))[3]

ولما خرج النسائي حديث ابن عباس عن محمد بن حاتم[4] عن حبان[5] ثنا ابن المبارك[6] عن مهدي بن ميمون[7] عن يوسف بن عبد الله بن الحارث[8] قال قال لي أبو العالية ((ألا أعلمك دعاء أنبئت أن النبي ﷺ قال..)) فذكره و لم يسنده[9].

ولأبن أبي شيبة[10]في باب ما كان ﷺ يقوله عند الكرب ، حدثنا زيد بن حُباب[11]

---

(١) سقط من الأصل و(ب)(ح)

(٢) أبو بكر عبدالله بن محمد ، تقدم ص (٦٧).

(٣) لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة ولكن أخرجه النسائي في الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة رقم ١٠٤٧٤/١٢. ٦/١٦٤. من نفس الطريق إلا أن بين أبي اسحاق وعبدالله بن سلمة عمرو بن مرة ، ولا أدري هل قد روي على الوجهين أم ماذا ، غلما بأن أبا إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة لهما رواية عن عبدالله بن سلمة كما في التهذيب ٥/٢٤١ ، وأخرجه الترمذي رقم (٣٥٠٤) من طريق أخرى.

(٤) ابن نعيم المروزي ، تقدم ص(٢٤٣).

(٥) ابن موسى بن سوار السلمي ، أبو محمد المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٣هـ) التقريب (١٠٧٧).

(٦) عبد الله بن المبارك المروزي تقدم (ص٦٠).

(٧) الأزدي المعولي ، بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ، أبو يحيى البصري ، ثقة ، من صغار السادسة مات سنة (١٧٢هـ) التقريب (٦٩٣٢).

(٨) الأنصاري مولاهم ، أبو الوليد البصري ، ثقة ، من الخامسة ، التقريب (٧٨٦٩).

(٩) السنن الكبرى ، عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول عند الكرب إذا نزل به ، (١٠٤٩٠) ، ٦/١٦٨ ورجال الإسناد ثقات إلاّ ما كان من إرسال أبي العالية.

(١٠) أبو بكر عبدالله بن محمد ، تقدم (ص٦٧) ، كتاب الدعاء ، رقم (٢٩١٥٤) ٦/٢٠.

(١١) الذي في التقريب والمصنف ، زيد بن الحباب بالألف واللام ، وهو أبو الحسين العُكْلي صدوق يخطئ في حديث الثوري ، تقدم (ص٢٠١).

عن عبد الجليل بن عطية[1] حدثني جعفر بن ميمون[2] ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة[3] حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال «كلمات للمكروب اللهم رحمتك أرجو[١١٧/ب] ، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلاّ أنت»[4].

وحدثنا محمد بن بشر[5] ثنا عبدالعزيز بن عمر[6] حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز[7] عن مولاة عمر[8] عن عبد الله بن جعفر أن أمه أسماء بنت عميس قالت: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن «الله ربي لا أشرك به شيئاً»[9]وروى أحمد[10] بإسناد جيد عن علي «علمني رسول الله ﷺ إذا نزل بي كرب أن أقول «لا إله إلاّ الله الحليم الكريم سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين»وقد سلف أطول من ذلك ، وقال أحمد

---

(١) القيسي ، أبو صالح البصري ، صدوق يهم ، من السابعة ، التقريب (٣٧٤٧).

(٢) التميمي تقدم ص(٢٨٢).

(٣) نفيع بن الحارث الثقفي البصري ؛ تقدم (ص١٤١) .

(٤) كتاب الدعاء ، رقم (٢٩١٥٤) (٦/٢٠).

(٥) العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) التقريب (٥٧٥٦)

(٦) ابن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، صدوق يخطئ ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين ومائة ، التقريب (٤١١٣).

(٧) أبو طعمة ، بضم أوله وسكون المهملة ، شامي ، سكن مصر ، وكان مولى عمر بن عبد العزيز ، يقال اسمه هلال ، مقبول ، من الرابعة ، لم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب. التقريب (٨١٨٦).

(٨) ابن مروان بن الحكم الأموي ، الخليفة الراشد ، تقدم (ص ١١٤).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الدعاء ، باب ما كان النبي ﷺ يقوله عند الكرب (٦/٢٠) رقم (٢٩١٥٦) وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، رقم (١٥٢٥) ، وابن ماجة في كتاب الدعاء باب الدعاء عند الكرب. رقم (٣٨٨٢) ، كلاهما من طريق عبد العزيز بن عمر به ، وفيه هلال مقبول وعبد العزيز بن عمر صدوق يخطئ ، كما في التقريب ، وبقية رجال الإسناد ثقات.

(١٠) في المسند ٩١/١ عن روح ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عبد الله بن جعفر عن علي به.

حدثنا يزيد[1] ثنا فضيل بن مرزوق[2] ثنا أبو سلمة الجهني[3] عن القاسم بن عبدالرحمن[4] عن أبيه[5] عن عبدالله قال رسول الله ﷺ «ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماض فيّ حكمك ، عدل فيّ قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي ، إلاّ أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرحاً[6]»[7] وفي كتاب مجابي الدعوة[8] لابن أبي الدنيا[9] من حديث فهيد بن زياد[10] عن موسى بن وردان[11] عن الكلبي[12] وليس بصاحب التفسير[13] عن الحسن[14] عن أنس كان رجل من الصحابة من الأنصار يكنى أبا معلق وكان رجلاً تاجراً

---

(1) ابن هارون بن زادان السُّلمي مولاهم ، تقدم (ص١٤٥) .

(2) الأغر ، بالمعجمة والراء ، الرقاشي ، الكوفي ، أبو عبدالرحمن ، صدوق يهم ورمي بالتشيع ، من السابعة مات في حدود سنة (١٦٠هـ). (٥٤٣٧).

(3) قال الذهبي: لا يدرى من هو ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه ، وأحمد في مسنده ، والحاكم في مستدركه ، والحق أنه مجهول الحال. لسان الميزان (٥٦/٧).

(4) ابن عبدالله بن مسعود المسعودي ، أبو عبدالرحمن ، الكوفي ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٠هـ) أو قبلها. التقريب (٥٤٦٩).

(5) عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، الكوفي ، ثقة ، من صغار الثانية ، مات سنة (٧٩) ، وقد سمع من أبيه شيئاً يسيراً. التقريب (٣٩٢٤).

(6) في (ص) فرجاً.

(7) مسند الإمام أحمد (٣٩١/١).

(8) موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا (٢٧/٤) ، رقم (٢٣).

(9) عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم ، أبو بكر بن أبي الدنيا ، البغدادي ، صدوق ، حافظ صاحب تصانيف ، من الثانية عشر مات سنة (٢٨١هـ) وله (٧٣) سنة. التقريب(٣٥٩١).

(10) لم أقف عليه.

(11) لم أقف عليه .

(12) هشام بن السائب بن المنذر ، تقدم (ص ١٥٤) .

(13) قال سبط ابن العجمي في حاشية النسخة (ص) : قال الدارقطني في تجريد الصحابة في ترجمة أبي معلق أن في سند حديثه الكلبي ، وأطلق ، فمراده صاحب التفسير ، وهو كذاب ، والله أعلم.

(14) في مجابي الدعوة ص(٢٧) الحسين.

فلقيه لص فأراد قتله فقال: دعني أصلِ أربع ركعات قال أفعل فصلى ثم قال: يا ودودُ يا ودودُ يا ذا العرش المجيد يا فعالا لما يريد أسألك بعزتك التي لا ترام[1] وملكك الذي لا يضام وبنورك الذي ملأ أركان عرشك أن تكفيني شر هذا اللص فنزل[2] ملك فقتله فقال له من أنت؟ قال مَلَك من السماء الرابعة لما دعوت سمعت ضجة أهل السماء فسألت الله أن يوليني قتل اللص ففعل ، فقال أنس: فاعلم أنه مَنْ صلى[3] أربع ركعات ثم دعا بهذا الدعاء [١١٨/أ]استجيب له مكروباً كان أو غير مكروب[4] ، ورواه أبو الشيخ الاصبهاني[5] في كتاب الوظائف[6] من حديث عمارة بن صفوان[7] ثنا محمد بن عبيد الرقي[8] ثنا يحيى بن زياد[9] عن موسى بن وردان فلا يدرى تصحيف فهيد بيحيى أو [هو][10] غيره.

فصل

وكان السلف كما قال الطبري[11] يدعون بدعاء ابن عباس ويسمونه دعاء الكرب قال

---

(١) في مجابي الدعوة ص(٢٨) بعزك الذي لا يرام.

(٢) في (ح) ، (ب) ، (ص) وفي مجابي الدعوة ص(٢٨): ((يا مغيث أغثني ثلاث مرات فإذا هو بملك بيدة حربة فقتل اللص)) فقال له من .....

(٣) ليس في (ص).

(٤) مجابي الدعوة (٢٧/٤) رقم (٢٣) في مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا. والحديث طويل وقد اختصر المؤلف هنا ، وفيه أن ابن أبي الدنيا روى عن عبدالله بن عيسى التميمي عن فهيد به.

(٥) أبو محمد ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ، المعروف بأبي الشيخ ، صاحب التصانيف ، قال ابن مردويه: ثقة مأمون ، وقال الخطيب: كان حافظاً ، ثبتاً ، متقناً. توفي سنة (٣٦٩هـ). السير ٢٧٦/١٦

(٦) لم أقف عليه .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) سقط من الأصل ، و(ح ، ب).

(١١) محمد بن جرير الطبري ، تقدم (ص٣٨) .

أيوب[1] كتب إليه أبو قلابة [2] بدعاء الكرب وأمره أن يعلمه ابنه.

فإن قلت هذا ذكر وليس فيه دعاء ، قلت: هو ذكر مستفتح به الدعاء ثم يدعو بعدُ بما شاء على ما روى حماد بن سلمة[3] عن يوسف بن عبدالله بن الحارث عن أبي العالية عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر قال لا إله إلاّ الله الحليم الكريم لا إله إلاّ الله رب العرش العظيم لا إله إلاّ الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم ، ثم يدعو))[4] يوضحه رواية الأعمش[5] عن النخعي [6] قال كان يقال إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استوجب وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء ، وقد نبه على هذا ابن مسعود فقال: إذا خشيتم من أمير ظلماً فقولوا اللهم رب السموات ورب العرش العظيم كن لي جاراً من فلان وأشياعه من الجن والأنس أن يفرطوا عليَّ وان يطغوا عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ، فإنه لا يصل إليكم منه شيء تكرهونه[7] ، ويحتمل أيضا ما روي عن حسين المروزي[8] قال سألت ابن عيينةماكان أكثر قوله ﷺ بعرفة فقال لاإله إلاّ الله سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولله الحمد ، ثم قال لي سفيان إنما هو ذكر وليس فيه دعاء ثم قال لي أما علمت قول الله حيث يقول ((إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسئلتي أعطيته أفضل ماأعطي السائلين))[9] ، قلت نعم

---

(1) ابن أبي تميمة السختياني ، تقدم (ص١٨).

(2) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي ، تقدم (ص٨٨) .

(3) ابن دينار الأزدي تقدم ص(١١٨).

(4) طريق حماد بن سلمة عند النسائي في الكبرى،كتاب عمل اليوم والليلة،باب ما يقول عند الكرب إذا نزل به(٦/١٦٧)رقم (١٠٤٨٨).

(5) سليمان بن مهران ، تقدم ص(١٢٩).

(6) إبراهيم بن يزيد النخعي. تقدم ص(١٨).

(7) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الدعاء ، باب الرجل يخاف السلطان ما يدعو؟ (٦/٢٢) رقم (٢٩١٧٦) من طريق الأعمش عن ثمامة بن عقبة عن الحارث بن سويد به. وفيه اختلاف يسير في أوله وآخره.

(8) حسين بن الحسن بن حرب السلمي ، أبو عبدالله المروزي ، نزيل مكة ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٦هـ). التقريب (١٣١٥).

(9) هذا الحديث الوارد في هذه القصة وبهذا اللفظ ورد موقوفا على مالك بن الحارث (التمهيد ٦/٤٥)،قال ابن عبدالبر (التمهيد٦/٤٥): وحديث مالك بن الحارث قوله هذا قد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه صفوان بن أبي الصهباء عن بكير بن عتيق عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزوجل :(من شغله ذكري عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين))، ليس يجيء هذا الحديث فيما علمت مرفوعا إلا بهذا الإسناد ، وصفوان بن أبي الصهباء وبكير بن عتيق رجلا صالحان . ==

حدثني انت [1]وابن مهدي[2] بذلك عن منصور بن المعتمر[3] عن مالك بن الحارث[4] ثم قال سفيان: أما علمت قول أمية بن أبي الصلت[5] حين اتى ابن جدعان[6] يطلبه نائله وفضله؟ قلت لا ، قال أمية: [١٨٨/ب]

أأطلبُ حاجتي أم قد كفاني ... غناؤك إن شيمتك الحياء

إذا اثنى عليك المرءُ يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء[7]

قال سفيان هذا مخلوق حين نسب إلى أن يكتفى بالثناء عليه دون مسئلة فكيف بالخالق[1].

===قال الألباني (السلسلة الضعيفة ٥٠٨/٣)أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص٩٣ هند) من طريق ضرار عن صفوان به ، ثم قال : وهذا إسناد ضعيف جدا، ضرار هو ابن صرد وشيخه صفوان ضعيفان ، والأول أشد ضعفا ،فقد قال البخاري نفسه:متروك، وكذبه ابن معين ، وأما الآخر فقال الذهبي :ضعفه ابن حبان وقال :يروي ما لا أصل له ، ولا يجوز الا حتجاج بما انفرد به ، ثم ذكره في الثقات ايضا ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول اختلف فيه قول ابن حبان، كما قال :وروي من حديث حذيفة عند أبي نعيم في الحلية (٣١٣/٧)وابن عساكر في فضيلة ذكر الله عزوجل بإسنادين عن أبي مسلم عبدالرحمن بن واقد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ((من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته قبل أن يسألني))،وقالا :حديث غريب تفرد به ابو مسلم .

قلت –أي الألباني – وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين فالإسناد حسن عندي لولا ما يخشى من سرقة عبدالرحمن بن واقد أو غلطته ، والله أعلم .

وروي بزيادة ((وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه))، من حديث أبي سعيد الخدري عن الترمذي ،كتاب فضائل القران ، الباب (٢٥) (رقم ٢٦٢٩) ، وغيره من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد به ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقال الألباني (الضعيفة ٥٠٧/٣):بل هو ضعيف ، فإن عطية هو العوفي ضعيف ، ثم ذكر متابعة الحديث ، وقال : وبالجملة فقد انحصرت علة الحديث في العوفي .

(١) الذي في التمهيد (٤٣/٦)، حدثني أنت يا أبا محمد عن منصور عن مالك بن الحارث ، وحدثني عبالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن مالك بن الحارث ،وفي هذا رواية ابن مهدي عن سفيان عن منصور لا عن منصور مباسرة.

(٢) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه.من التاسعة ، مات سنة (٢٩٨هـ) ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. التقريب (٤٠١٨).

(٣) السلمي ، تقدم (ص٩٠) .

(٤) السلمي ، الرقي ، ويقال الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٩٤هـ). التقريب (٦٤٣٠).

(٥) عبدالله بن أبي ربيعة بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن ، الشاعر العربي المشهور كان فيه نسك وعبادة ، وكان يطمع في النبوة ، ولم يسلم ، مات السنة الثانية للهجرة . تاريخ ابن عساكر ١١٥/٣ .

(٦) عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب من نسل لؤي بن غالب كان مشهور بالعطاء والكرم مات قبل الإسلام،الأغاني ٢/٨-٣

(٧) ديوان أمية بن أبي الصلت ، (ص ٣٣٣) ، الأغاني ٣/٨

قال ابن بطال[٢] وحدثني أبوبكر الرازي قال كنت بأصبهان[٣] عند الشيخ أبي نعيم[٤] اكتب الحديث عنه ، وكان هناك شيخ آخر يعرف بأبي بكر بن علي[٥] ، وكان عليه مدار الفتيا ، فحسده بعض أهل البلد فنعاه عند السلطان فأمر بسجنه وكان ذلك في شهر رمضان قال أبوبكر فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل ﷺ عن يمينه يحرك شفتيه لاتفيق من التسبيح فقال لي ﷺ ((قل لأبي بكر بن عليّ يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه)) فأصبحت إليه وأخبرته بالرؤيا فدعى به فمابقى إلاّ قليلاً حتى أخرج من السجن. ففي هذه الرؤيا شهادة رسول الله لكتاب البخاري بالصحة بحضرة جبريل والشيطان لايتمثل بصورته ﷺ في المنام)[٦].

فصل

قوله العرش العظيم ، وفي رواية الكريم[٧] أي المكرم وهو صفة العرش وقال الداودي[٨] وقد تكون الصفة لله تعالى والذي في القرآن أنه صفة العرش. قال تعالى ﴿فتعالى الله الملك الحق....﴾[٩] الآية.

فصل

جاء في رواية إذا حزبه أمر[١٠] وهو بحاء مهملة ثم زاي ثم باء موحدة ثم هاء أي نابه وألمّ به أمر شديد

قال بعض العلماء فيما حكاه عياض[١١] هذه الفضائل المذكورة في الاذكار إنما هي لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المصرين وغيرهم،قال:وفيه نظر،والأحاديث عامة.

---

(١) التمهيد (٦/٤٣)،ووصلها ابن عبدالبر بسنده الى الحسين المروزي .

(٢) أحمد بن علي بن بطال. تقدم ص(١) ، وقوله في شرحه على الصحيح ٤/٢٥٤أ.

(٣) أصبهان:منهم من يفتح الهمزة،وهم الأكثر وكسرها آخرون منهم السمعاني وأبو عبيد البكري الأندلسي،وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها،وهي اسم للإقليم بأسره،وقيل سميت باسم رجل،وقيل إنها اسم مركب وقيل اسم مستق من الجندية،فتح في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه،معجم البلدان لياقوت.حرف الألف،باب الهمزة والصاد وما يليها،مادة أصبهان

(٤) أحمد بن عبدالله الاصبهاني. تقدم ص(٢٩).

(٥) لم أقف عليه .

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٢٥٤أب.

(٧) رواية علي بن طالب. انظر ها ص(٢٩٢).

(٨) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي تقدم ص (٥٢).

(٩) سورة طه (١١٤) وتتمة الآية ﴿ولاتعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه. وقل ربي زدني علماً﴾.

(١٠) انظر الرواية من حديث ابن عباس ص(٢٩٧) .

(١١) ابن موسى بن عياض اليحصبي ، تقدم ص (٨٦).

(٢٨) باب التعوذ من جهد البلاء

٤٤/٦٣٤٧- ذكر فيه حديث سفيان وهو ابن عيينة[١] حدثني سُمي[٢] عن أبي صالح[٣] عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء» قال سفيان الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن[٤].

الشرح:

(كل ما أصاب الانسان من شدة المشقة والجهد مما [١٩٩/أ] لاطاقة له بحمله ولايقدر على دفعه عن نفسه فهو من جهد البلاء ، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن جهد البلاء قال قلة المال وكثرة العيال)[٥].

قلت وهو بفتح الجيم أي مشقته[٦] ، وعبارة القزاز[٧] هو أقصى مايبلغ ' قال ويفتح جيمه ويضم[٨] قال والبلاء ممدود فإذا كسرت الباء قصرت.

«ودرك الشقاء» نحفظه بالاسكان ، وفي الصحاح[٩] الدرك التبعة تسكن وتحرك يقال

---

(١) ابن أبي عمران الهلالي أبو محمد ، تقدم (ص٤٢)

(٢) مولى أبي بكر بن عبدالرحمن تقدم ص(٢٥٧).

(٣) ذكوان بن السمان تقدم ص(١٠٤).

(٤) وأخرجه في كتاب القدر ، باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء ، رقم (٦٦١٦) ، ومسلم في كتاب الدعاء ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ، رقم (٢٧٠٧).

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٢٥٤ب

(٦) انظر النهاية في غريب الحديث (١/٣٢٠).

(٧) أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي ، تقدم ص(١٧٧).

(٨) بالفتح: المشقة ، وبالضم: الوسع والطاقة. النهاية في غريب الحديث (١/٣٢٠).

(٩) (٤/١٥٨٢) مادة (درك).

مـــالحقك مـــن درك فعلـــى خلاصُـــهُ ، وقـــال القـــزاز: درك[الشـــقاء][1]: أدراكـــه ، وقـــــــــــــال ابن بطال[2] درك الشقاء: ينقسم قسمين في أمر الدينـــا والاخـــرة ، وكذلك سوء القضاء هو عام أيضا في النفس والمال والأهل والخاتمة والمعاد ، وشماتة الاعـــداء فيما ينكأ القلب ويبلغ من النفس أشد مبلغ.

(وهذه جوامع ينبغي للمؤمن التعوذ بالله منها كما تعوذ الشارع منها وإنما دعا بذلـــك معلماً لامته مايتعوذ بالله منه ، فقد كان آمنة الله عز وجل من كل سوء ، وذكر عن أيوب أنـه سئل عن أي حال ثلاثة كان أشد عليه؟ قال: شماتة الاعداء ، أعاذنا الله من جميع ذلـــك بمنـــه وكرمه)[3].

---

(1) سقط من الأصل.

(2) علي بن خلف البكري. تقدم ص(١) ، وقوله في شرحه على الصحيح ٢٥٤/٤ب

(3) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٢٥٤/٤ب

(٢٩) باب دعاء النبي ﷺ اللهم الرفيق الأعلى

٤٥/٦٣٤٨- ذكر فيه حديث الليث [١] عن عُقيل [٢] عن ابن شهاب [٣] أخبرني سعيد بن المسيب[٤] وعروة بن الزبير[٥] في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح «لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ، ثم يخير» فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: «اللهم الرفيق الأعلى...»[٦] [الحديث .

قال الاسماعيلي[٧] : رواه سلامة[٨] عن عُقيل وابن المبارك[٩] عن معمر[١٠]

---

(١) ابن سعد الفهمي ، تقدم (ص١٠٧).

(٢) ابن خالد الأيلي تقدم ص(٧٣).

(٣) محمد بن شهاب الزهري. تقدم ص(١٦).

(٤) ابن حزن القرشي ، تقدم ص(١٧٥).

(٥) ابن العوام. تقدم ص (١٢٦).

(٦) وأخرجه في المغازي ، باب مرض النبي ﷺووفاته ، رقم (٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦ ، ٤٤٣٧) ، وباب آخر ماتكلم به النبي ﷺ ، رقم (٤٤٦٣) ، وفي التفسير ، سورة النساء ، باب ﴿أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾. رقم (٤٥٨٦) ، وفي المرض ، باب تمني المريض الموت ، رقم (٥٦٧٤) ، وفي الرقاق ، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، رقم (٦٥٠٩) ومسلم في كتاب السلام ، باب رقية المريض ، رقم (٢١٩٢).

(٧) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل. تقدم ص(٧٣).

(٨) ابن روح بن خالد ، أبو روح الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ، ابن أخي عُقَيْل بن خالد ، يكنى أباخَرْبَق ، بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، وقيل بصيغة التصغير ، صدوق له أوهام ، وقيل لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه ، من التاسعة مات سنة سبع أو ثمان وتسعين ومائتين. التقريب رقم (٢٧١٣).

(٩) عبد الله بن المبارك المروزي . تقدم (ص٦٠).

(١٠) معمر بن راشد الأزدي ،تقدم ص(٣٦).

وموسى[1] وابن وهب[2] عن يونس[3] لم يذكر أحد منهم عروة ذكروا سعيداً في رجال والرفيق الأعلى][4]قال الداودي يعني الجنة ، وذكر فيه أنه قال الرفيق سقف البيت ، وأنكر ذلك من حكاه ، وذكر غيره أن الرفيق الأعلى جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلا عليين.

---

(1) موسى بن عقبة ، تقدم ص(٣٥).

(2) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(3) ابن يزيد الأيلي ، تقدم ص(٧٢) .

(4) سقط من الأصل.

(٣٠) باب الدعاء بالموت والحياة

٤٦/٦٣٤٩- ذكر فيه حديث خباب أنه اكتوى سبعاً [في بطنه][١] وقال لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به[٢].

٤٧/٦٣٥٠- وحديث أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنياً للموت[١١٩/ب] فليقل «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٣].

هذا الحديث أخرجه الترمذي[٤] أيضا في الجنائز وقال حسن صحيح[٥] ، والنسائي فيه وفي الطب[٦].

وقول خباب إنما ذكره اعتذاراً من كيه ، قال مالك لا بأس بالاكتواء ، وقد اكتوى ابن عمر من اللقوة[٧] ، وأسعد بن زرارة من الذبحة[٨] ، قال مالك دعا عمر بن الخطاب على

---

(١) سقط من الأصل.

(٢) وأخرجه في كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت رقم (٥٦٧٢) ، وفي كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، رقم (٦٤٣٠-٦٤٣١) ، وفي كتاب التمني ، باب ما يكره من التمني ، رقم (٧٢٣٤) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، رقم (٢٦٨١).

(٣) وأخرجه في المرضى ، باب تمني المريض الموت ، رقم (٥٦٧١) ، وفي كتاب التمني ، باب ما يكره من التمني رقم (٧٢٣٣) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، رقم (٢٦٨٠).

(٤) في جميع النسخ مسلم والصحيح ما أثبتناه.

(٥) باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ، رقم (٩٧١).

(٦) أخرجه في الصغرى في كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ، رقم (١٨٢٠) (٣/٤) ، وفي الكبرى ، كتاب الطب ، باب تمني المريض الموت ، رقم (٧٥١٧) (٣٦٠/٤) ، وفي كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول عند ضرٍّ نزل به ، رقم (١٠٨٩٦) ، (١٠٨٩٨) (١٠٨٩٩) ، (١٠٩٠٠)(٢٦١/٦-٢٦٢).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ من طريق نافع به. في كتاب العين ، باب تعالج المريض ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧/١٠) رقم (١٩٥١٦)،واللقوة:داء يأخذ في الوجه يعوج منه . (مقاييس اللغة٥/٢٦٠).

(٨) أخرجه ابن ماجة في الطب ، باب من اكتوى ، رقم (٣٤٩٢) (١١٥٥/٢) ، من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة سمعه عميٌّ يحيى يحدث الناس أن أسعدا به ، والذبحة: وجع في ===

نفسه حين قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مفـرط ولا مضيع[1] ، قال وقال عمر بن عبدالعزيز [2] لبعض من كان يخلو معه ادع لي بالموت[3]وسـنه في الأربعين.

وقال الداودي[4]: وقوله «فإن كان لابد متمنياً » يدل أن من ترك ذلك بغير اشـــتراط أولى وأفضل ، قال وزعم قوم أن هذا ناسخ لقول يوسف ﷺ ﴿وألحقني بالصالحين﴾[5]ويوسف لم يتمن الموت ، إنما دعا أن يثبت على إسلامه حتى يموت.

قال ابن بطال[6]: ومعنى الحديثين على الخصوص ، وقد بين ﷺ ذلك في الحديـــث «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» فقد يكون له في ذلك الضر خير لدينه ودنياه [ومالـــه][7] إما تمحيص لذنوب سلفت له ، وطهور من سيئات ، كما قال ﷺ للشيخ الذي زاره في مرضه وقد أصابته الحمى ، فقال له: «لابأس طهور إن شاء الله»[8]وقد يكون له في المرض منافع منـها أن يكون المرض سبباً لامتناعه عن سيئات كان يعملها لو كان صحيحاً أو بلاء يندفع عنـــه في نفسه وماله ، فالله أنظر لعبده المؤمن ، فينبغي له الرضا عن ربه في مرضه وصحته ، ولايتـــهم قدره ، ويعلم أنه أنظر له من نفسه ولا يسأله الوفاة عند ضيق نفسه من مرضه أو تعذر أمـــور

===الحلق. الصحاح ٣٦٢/١ ، وفي النهاية: بفتح الباء وقد تسكن: وجع يعرض في الحلق من الدم. وقيـــل هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فتقتل.

(١) أخرجه مالك في الموطأ من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه أنه سمع عمر يقول..الحديـث . في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ٦٢٨/٢ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ، كتاب الجامع ، باب تمـــني الموت رقم (٣٠٦٣٨)والذي بعده ص ٣١٥/١١. وابن سعد من طرق ٣٣٤/٣.

(٢) ابن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين ، تقدم (ص ١١٤).

(٣) كتاب الجامع ص ١٩٢.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(٥) سورة يوسف (١٠١).

(٦) في شرحه على الصحيح ، ٢٥٤/٤ب ، ٢٥٥أ.

(٧) سقط من الأصل و(ب).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب عيادة الأعراب رقم (٥٦٥٦) ، وباب ما يقال للمريـــض رقـــم (٥٦٦٢).

دنياه عليه ، وقد جاء وجه سؤال الموت فيه مباح وهو خوف فتنة تكون سبباً لتلف الدين فقد قال: وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ، ووجه آخر وهو [عند][1] خوف المؤمن أن يضعف عن القيام بما قلده الله تعالى كما قال عمر فيما سلف فخشي عمر أن يطول عمره ويزيد ضعفه ولا يقدر على القيام بما قلده الله وألزمه[١٢٠/أ] القيام به من أمور رعيته ، وكان سنه حين دعا بذلك ستين سنة أو نحوها ، وكذا ما سلف عن عمر بن عبد العزيز حرصاً على السلامة من التغيير ، فهذان الوجهان مباح أن يسأل فيهما الموت ، وقد سلف في كتاب المرضى في باب تمني المريض الموت.

---

(١) سقط من الأصل.

(٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم.

وقال أبو موسى: ولد لي غلام فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة

وهذا سلف في العقيقة [١] من حديث بريدة عن أبيه عن جده[٢] ، ثم ساق فيه أحاديث:

٤٩/٦٣٥٢ - أحدها حديث حاتم [٣] عن الجعد بن عبد الرحمن [٤] قال سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي

---

(١) السند الذي في الصحيح -اليونينية - كتاب العقيقة ، في مطلعه عند أول حديث فيه (١٠٨/٧)بريد عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ؛ وعلى هذا تكون رواية بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى وليس كما تراها عن أبيه عبدالله عن جده أبي بردة ، و هكذا جاء في جميع النسخ ، ولا شك أن هذا خطأ ، وعلى هذا ترتب ما يلي :

١-جعل الحديث من رواية بريدة وهو خطأ كما رأيت لأنه من رواية بريد.

٢-جعل رواية بريد عن أبيه وهي ليست هكذا بل هي عن جده أبي بردة .

٣-جعل الراوي عن الرسول ﷺ أبا بردة والصحيح أنه أبو موسى الأشعري .

وعلى هذا فبريد هو ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى ، ثقة يخطئ قليلا ، من السادسة (التقريب ٦٥٨) ، وجده أبو بردة ابن أبي موسى الاشعري ثقة ، تقدم (ص٨٦)

(٢) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه رقم (٥٤٦٧) ، وفي كتاب الأدب ، باب مَنْ سمى بأسماء الأنبياء ، رقم (٦١٩٨) ، ومسلم في الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، رقم (٢١٤٥).

(٣) ابن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة ست- أو سبع -وثمانين ومائة.التقريب رقم(٩٩٤).

(٤) ابن أوس ، وقد ينسب إلى جده ، وقد يصغر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، التقريب رقم (٩٢٥) .

وجع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة . ثم توضأ فشربت من وضوءه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة [1] .

٦٣٥٣/ ٥٠- ثانيها حديث أبي عقيل واسمه زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التميمي [2] أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام من السوق أو إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن[3] الزبير وابن عمر فيقولان أشركنا ، فإن رسول الله ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم . فربما أصاب الراحلة كما هي ، فبعث بها إلى المترل [4] .

٦٣٥٤/٥١- ثالثها حديث محمود بن الربيع وهو الذي مج[5] رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم [6] .

٦٣٥٥/٥٢- رابعها حديث عائشة كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتى بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه ، و لم يغسله [7] .

---

(١) وأخرجه في كتاب الوضوء ، باب حدثنا عبد الرحمن بن يونس ... الخ رقم (١٩٠) ، وفي المناقب ، باب كنية النبي ﷺ ، رقم (٣٥٤٠) ، وباب خاتم النبوة ، رقم(٣٥٤١) ، وفي المرضى ، باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ، رقم(٥٦٧٠) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب إثبات خاتم النبوة ، رقم(٢٣٤٥).

(٢) تقدم ، (ص ٢٥٠) .

(٣) في الأصل أبو وهو خطأ.

(٤) وأخرجه في كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام وغيره ، رقم (٢٥٠١) (٢٥٠٢) وفي كتاب الأحكام باب بيعة الصغير ، رقم (٧٢١٠) .

(٥) في الأصل مسح وهو خطأ.

(٦) وأخرجه في كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ، رقم (٧٧) ، وفي الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، رقم (١٨٩) وفي الأذان ، باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة رقم (٨٣٩) ، وفي التطوع ، باب صلاة النوافل جماعة رقم (١١٨٥)وفي الرقاق ، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله ، رقم (٦٤٢٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر رقم (٦٥٧) .

(٧) وأخرجه في الوضوء ، باب بول الصبيان رقم (٢٢٢) وفي العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد رقم (٥٤٦٨) وفي الأدب باب وضع الصبي في الحجر رقم (٦٠٠٢) ومسلم ، في كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم(٢٨٦) .

٥٣/٦٣٥٦- خامسها حديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير-وكان رسول الله ﷺ قد مسح عنه أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة [١] .

الشرح:

(فيه الذهاب بالصبيان إلى الصالحين وسؤالهم الدعاء لهم بالبركة ، ومسح رؤوسهم تفاؤلاً بذلك وتبركاً بدعائهم ، وفي حديث محمود بن الربيع مداعبة الأئمة وأهل الفضل للصبيان وأن ذلك من أخلاق الصالحين وفي حديث أبي عقيل رغبة السلف الصالح في الربح الحلال وحرصهم على بركة التجارة،وأنهم كانوا يتجرون في[١٢٠/ب]التجارات ويسعون في طلب الرزق ليستغنوا بذلك عن الحاجة إلى الناس ولا يكونوا عالة ولا كلاً على غيرهم)[٢] .

فصل

الحديث الأول رواه في فضائل رسول الله ﷺ من حديث حاتم عن الجعيد مصغراً وبالوجهين ذكره الكلاباذي [٣] وغيره .

والسائب هذا هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد المعروف بابن أخت نمر قيل إنه ليثي كلابي [٤] ، وقيل أزدي وقيل كندي . حليف بني أمية ولد في [السنة] [٥] الثانية

---

(١) وأخرجه معلقاً في كتاب المغازي ، في غزوة الفتح ، باب قال الليث ...الخ رقم (٤٣٠٠).

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٢٥٥/٤أ

(٣) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن ، البخاري ، الكلاباذي ، سمع الهيثم بن كليب ، وعلي بن محتاج ، وأبي جعفر البغدادي الجمال ، وعنه الدارقطني ، والحاكم ، والمستغفري ، قال الحاكم : هو متقن ثبت ، مات سنة(٢٩٨هـ). تاريخ بغداد (٤٣٤/٤) ، السير (٩٤/١٧) ، وقوله في كتاب رجال صحيح البخاري ، ت (١٨٤) ، (١٤٨/١).

(٤) في ح و ب كناني ، وكذا في أسد الغابة ت (١٩٢٦) ، ٣٢١/٢ .

(٥) سقط من الأصل .

من الهجرة [1] . وخرج في الصبيان إلى ثنية الوداع يلتقي رسول الله مقدمه من تبوك [2] وشهد حجة الوداع [3] وعُمِّر أربعاً وثمانين سنة [4] ،وليس في الصحابة السائب بن يزيد سواه وأما ابن مندة [5] فقال: السائب بن يزيد ، قال عطاء مولى السائب : إنه كان مقدم رأسه أسود لأنه عليه الصلاة والسلام مسحه [6] وكذا فصله عن الذي كان قبله وهو هو [7] ، وأما السائب ففي الصحابة خلق فوق العشرين وشاب رأس السائب بن يزيد كله إلاّ موضع يد رسول الله التي كان وضعها على رأسه لما مسحه ، وبقي ذلك الموضع أسود حتى مات.

---

(1) انظر ترجمته في أسد الغابة ت (١٩٢٦) ، (٣٢١/٢) وفي الاستيعاب ت (٩٠٢) ، (٥٧٦/٢) وفي الإصابة .

(2) قصة خروج الصبيان لتلقي النبي ﷺ وردت عند البخاري في كتاب الجماد ، باب استقبال الغزاة ، رقم (٣٠٨٣) . وثنية الوداع بفتح الواو ، وهو اسم من التوديع عند الرحيل ، وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة ، واختلف في سبب تسميتها بذلك ورجح ياقوت أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين .معجم البلدان،حرف الثاء ، باب الثاء والنون ، مادة ثنية الوداع .

(3) أخرجه البخاري من حديث السائب قال: حُجّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج الصبيان ، رقم (١٨٥٨).

(4) وقيل (٩٤) ، وقيل (٩٦) ، انظر أسد الغابة (٣٢٢/٢) ، والاستيعاب (٥٧٧/٢)

(5) أبو عبدالله محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يحيى بن مندة العبدي الاصبهاني ، صاحب التصانيف ، سمع من أحمد العسال ، وأبي حاتم بن حبان ، والطبراني ، وخلق كثير وعنه أبو الشيخ ، وأبو بكر بن المقري ، وأبو عبدالله الحاكم ، وغيرهم ، ومن مصنفاته كتاب الإيمان وكتاب التوحيد ، وكتاب الصفات والتاريخ ومعرفة الصحابة والكنى وغيرها . مات سنة (٤٧٥هـ) . السير (٢٨/١٧)

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ح(٦٦٩٣) ، والأوسط ح(٤٨٣٨) ، (٤٢٤/٥) ، والصغير (١٨/٢) ح(٧٠١)من طريق النظر بن محمد الجرشي ، حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء به نحوه ، قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤٠٩/٩): رواه الطبراني في الثلاثة مع خلاف في اللفظ في الكبير ، ورجال الكبير رجال الصحيح غير عطاء مولى السائب وهو ثقة ، ورجال الصغير والأوسط ثقات .

(7) قال ابن حجر في الإصابة (٢٢٦/٣): قال أبو نعيم : -عن السائب بن يزيد مولى عطاء بن السائب - هو عندي السائب بن يزيد بن أخت نمر ، ثم ساق رواية مصرحة بذلك ، وكذا أورده البغوي ، وابن سعد والبيهقي في الدلائل ، ونقل صاحب أسد الغابة قول أبي نعيم (٣٢٢/٢) وأقره عليه .

فصل

فسر الترمذي زر الحجلة ببيضة[1] الحمامة ، وروى من حديث جابر بن سمرة كان خاتم النبي ﷺ الذي كان بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة[2] والحجلة على هذا الطائر الذي يسمى القبج [3] والمشهور أنها واحدة الحجال وهي السبور[4]وأن زر واحد الازرار التي يدخل في العرى[5] ، وقال فيه الخطابي[6] أنه بتقديم الزاء على الراء أخذه من زر الجراد وهو بيضها فاستعير للطائر [7]وذكر البخاري في خاتم النبوة في الفضائل عن شيخيه محمد بن عبيدالله[8] الحجلة وحجل الفرس الذي بين عينيه[9] ، وقال ابن التين[10] من رواه بفتح الحاء المكحة ، ومن رواه بضمها يعني محلة الفرس وهو الشعر الذي يجتمع في مؤخر الرجل في الرسغ[11] ، قال والزر الذي يصنع بالبندقة من حزمة[12]تدخل في عروة تزر به ، وقرأته بفتح الحاء والجيم ، وفي

---

(١) قال ابن الأثير في بيان زر الحجلة الذي في الحديث : الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار . النهاية في غريب الحديث (٣٤٦/١) .

(٢) كتاب المناقب ، باب ما جاء في خاتم النبوة ، رقم (٣٦٤٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وفيه أيوب بن جابر ضعيف كما في التقريب (٦٠٧).

(٣) في الأصل القَمَّح وهو خطأ ، انظر الصحاح (١٦٦٧/٤) وكذلك في النهاية (٣٤٦/١).

(٤) ذكر ابن فارس أن إطلاق الحجلة على الطائر شاذ وأن الأصل أن الحجلة : حجلة العروس ، انظر مقاييس اللغة (١٤٠/٢-١٤١) .

(٥) انظر الصحاح (٦٦٩/٢) ، ومقاييس اللغة (٧/٣).

(٦) حمد بن سليمان الخطابي ، تقدم (ص٥٥) ، و لم أقف على قوله.

(٧) هكذا جاء في شرح ابن الملقن ، وذكر ابن حجر قول الخطابي في الفتح (٦٥٠/٦) فقال: هو بتقديم الراى على الزآء ، أخذ من زر الجراد وهو بيضها ، فاستعير للطائر .انظر الصحاح (٨٧٩/٣) .

(٨) ابن محمد بن زيد المدني ، أبو ثابت ، مولى آل عثمان ، ثقة ، من العاشرة التقريب (٦١١٠) .

(٩) في المناقب ، باب خاتم النبوة ، رقم(٣٥٤١) ، وكتب المناقب بدل الفضائل وفيه من حجل الفرس

(١٠) عبدالواحد بن التين الصفاقسي ، تقدم (ص٢٨)

(١١) انظر الصحاح (١٦٦٦/٤) وذهب ابن حجر (الفتح ٦٥٠/٦) إلى انتقاد قول ابن التين.

(١٢) في (ح و ب) خرقة .

الصحاح[1]: الحجلة بالتحريك واحدة حجال الفرس ، وهو بيت يزين بالثياب والأسرة والستور .

[١٢١/أ] فصل

قال الداودي[2] : في دعائه لعبدالله بن هشام بالبركة دليل على فضل الكفاف والفقر .

فصل

محمود بن الربيع بن سراقة الخزرجي ، مات سنة تسع وتسعين[3] ، قال الداودي: توفي رسول الله وهو ابن خمس سنين ، فحفظ عنه مجة في وجهه وكانت له بذلك صحبة ، ومعنى مجه : رمى به .[4]

فصل

عبدالله بن ثعلبة بن صُعَير بالغين المهملة له صحبة إن شاء الله مات سنة سبع وثمانين وهو حليف بني زهرة [5].

فصل

الراوي عن محمود بن الربيع الزهري [6]عده ابن الصلاح[7]في صغار

---

(١) ١٦٦٧/٤ ، وفيه مجال العروس.

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي تقدم ص (٥٢).

(٣) انظر ترجمته في أسد الغابة ت(٤٧٧٦) ، الاستيعاب ت(٢٣٤٥) ، الإصابة ت(٧٨٣٥)

(٤) انظر الصحاح ٣١٠/١ مادة مجج ، ومقاييس اللغة ٢٦٨/٥ مادة مج

(٥) انظر ترجمته في أسد الغابة ت(٢٨٤٩) ، والاستيعاب ت(١٤٧٨) ، والإصابة ت(٤٥٩٤).

(٦) محمد بن مسلم شهاب ، تقدم (ص ١٦).

(٧) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري الشافعي ، صاحب علوم الحديث ، مات سنة (٦٤٣هـ). السير ١٤٠/٢٣

التابعي[1] ، ورددنا ذلك عليه في المقنع في علوم الحديث[2].

ووقع في ابن التين أدرك نحو عشرة[3]من الصحابة منهم أنس[4] ، وسهل بن سعد[5] وعبدالرحمن بن أزهر[6] ، والسائب بن يزيد[7] ، ومحمود هذا [8] وعبدالله بن ثعلبة [9] ، قال ويقال إنه سمع من عبدالله بن عمر حديثين[10].

فصل

وقوله"أشركنا"هو رباعي أي اجعلنا من شركائك[11] ، ومنه﴿وأشركه في أمري﴾[12]وضبط ثلاثي في بعض الكتب ، والصحيح ما تقدم ، وإنما يقال شركته في الميراث والبيع إذا أثبت الشركة ، وأما إذا سألته[13] الشركة فإنما يقول له أشركني رباعيا نبه عليه ابن التين.

---

(1) علوم الحديث ص(٥٢).

(2) المقنع (١٣١/١).

(3) قال سبط ابن العجمي في حاشية (ح) : بل أدرك عشرين من الصحابة ، أعني الزهري ذكرهم شيخنا العراقي فيما قرأته عليه ... ... عشرين صحابيا ، ومختلف في صحبته .

(4) للزهري عن أنس رضي الله عنه في الكتب الستة (٩٩) حديثا . تحفة الأشراف (٣٧/١)

(5) للزهري عن سهل بن سعد رضي الله عنه في الكتب الستة حديثين . المصدر السابق (١٥/٤)

(6) للزهري عن عبدالرحمن بن أزهر رضي الله عنه في الكتب الستة حديث واحد .المصدر السابق (١٩٢/٧)

(7) للزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه في الكتب الستة أربعة أحاديث .المصدر السابق (٢٩/٣)

(8) للزهري عن محمود رضي الله عنه في الكتب الستة حديث واحد .المصدر السابق (٣٦٣/٨)

(9) للزهري عن عبدالله رضي الله عنه في الكتب الستة أربعة أحاديث .المصدر السابق (٢٩٧/٤)

(10) للزهري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه في الكتب الستة ثلاثة أحاديث .المصدر السابق (٤٦/٦)

(11) انظر الصحاح ١٥٩٣/٤ ، ومقاييس اللغة ٢٦٥/٣ مادة شرك.

(12) سورة طه (٣٢).

(13) في الأصل أثبته بدل سألته والصواب ما أثبتناه من (ص و ح و ب).

فصل

قوله ((يوتر بركعة)) يريد أنه لا يشفع قبلها ، وذكر نحوه عن معاوية ، وذكر لابن عباس فقال: إنه فقيه[1] ، ومذهب أكثر أهل الفقهاء استحباب الشفع قبله [2] ، واختلف هل سقط للعذر ؛فذكر عن سحنون[3] أنه أوتر في مرضه بواحدة ؛وذكر نحوه في المسافر [4] وقيل لابد من شفع قبله وهو وجه عندنا [5] ، وفيه حجة على أبي حنيفة في قوله الوتر ثلاث ركعات[6].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب من كان يوتر بركعة ، رقم (٦٨١٠) (٨٨/٢) من طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه فسئل ابن عباس فقال: أصاب السنة.

(2) انظر المجموع (٢٢/٤).

(3) أبو سعيد ، عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي المالكي قاضي القيروان ، وصاحب المدونة ، ساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، وانتهت إليه رئاسة العلم ، كان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع ، مشهور بالجود والبذل ، وافر الحرمة عديم النظر ، توفي سنة (٢٤٠هـ). ترتيب المدارك(٥٨٥/٢) ، شجرة النور ص(٧٠).

(4) المنتقى (٢١٤/١) .

(5) الأم (٢٥٨/١-٢٥٩) ، والمجموع (١٣/٤).

(6) الفتاوى الهندية (١١١/١).

(٣٢) باب الصلاة على النبي ﷺ

٥٤/٦٣٥٧- ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى [١] قال لقيني كعب بن عجرة فقال: الآ أهدي لك هدية ؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : ((قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت[١٢١/ب] [على إبراهيم إنك حميد مجيد))[٢]

٥٥/٦٣٥٨- وحديث عبدالله بن خباب[٣] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك ؟قال: قولوا ((اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت][٤]على إبراهيم وآل إبراهيم))[٥].

الشرح:

قوله ((اللهم)) هو دعاء أدخلت الميم في آخره عوضا من باقي أوله ، هذا قول البصريين وقال الكوفيون : المعنى بالله آمنا تخير ، فالمسئلة مبسوطة في العربية.[٦]

واختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ هل هي فرض أم لا ، فعندنا أنها واجبة في

---

(١) عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم (ص٢٦٠) .

(٢) وأخرجه في كتاب الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ...الخ ، رقم (٣٣٧٠) ، وفي كتاب التفسير سورة الأحزاب ، باب إن الله وملائكته يصلون على النبي ...الآية ، رقم(٤٧٩٧) ، وأخرجه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ ، رقم(٤٠٦).

(٣) الأنصاري ، النجاري مولاهم ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد المائة . التقريب(٣٢٩١)

(٤) سقط من الأصل .

(٥) وأخرجه في كتاب التفسير ، باب إن الله وملائكته يصلون على النبي ، رقم (٤٧٩٧).

(٦) انظرها مبسوطة في تهذيب اللغة (٤٢٥/٦) ، ولسان العرب (١٨٨/١-١٨٩) مادة اله

الصلاة[1] ، ووافق الشافعي على ذلك جماعة من الصحابة ، و لم ينفرد كما نُسب إليه ، وهو رواية عن أحمد[2] أيضا ، وحكاه الروياني[3] في البحر عن عمر وابنه عبد الله ، وابن مسعود وأبي مسعود البدري [4] ، ونقله الماوردي [5]عن محمد بن كعب القرظي[6]التابعي ، ورواه البيهقي[7] عن الشعبي[8] وغيره عن على بن الحسين[9]وبه قال ابن المواز [10] المالكي ، فيما حكاه ابن القصار [11] ومذهب مالك [12]وأبي حنيفة [13] أنها سنة فيهما ووافقهما ابن المنذر[14] والخطابي[1] والطبري [2] وحكاه ابن

---

(1) الأم ، باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٢٢٨/١) ، والمجموع (٤٦٧/٣) .

(2) المغني (٥٤١/١).

(3) أبو المحاسن ، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الطبري الشافعي ، صنف البحر في مذهب الشافعية ومناصيص الشافعي ، وحلية المؤمن ، والكافي وغيرها ، قتل سنة (٥٠١هـ) . انظر طبقات السبكي (١٩٣/٧) ، البداية والنهاية (١٨٢/١٢) .

(4) انظر المجموع (٤٦٧/٣).

(5) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري ، تقدم (ص٢٠) ، وقوله في الحاوي (١٧٩/٢)

(6) تقدم (ص٨٥).

(7) أبو بكر أحمد بن الحسن بن على بن موسى الخراساني ، سمع محمد بن الحسين العلوي ، ومن الحاكم أبي عبد الله الحافظ ، وأبي فورك وغيرهم وعنه يحيى بن مندة الحافظ ، ومحمد بن الفضل العراوي ، وابنه إسماعيل بن أحمد ، صنف كثيراً ومنها السنن الكبرى ، والسنن والآثار ، ودلائل النبوة ، وشعب الإيمان ، وغيرها ، توفى سنة (٤٥٨هـ).طبقات السبكي(٨/٤) البداية والنهاية (٩٤/١٢) شذرات الذهب (٣٠٤/٣).

(8) أبو عمرو عامر بن شراحيل ، ثقة ، تقدم (ص١٠٩) .

(9) الذي في المجموع (٤٦٧/٣) أن رواية البيهقي عن الشعبي وغيره نقل لمذهب محمد بن كعب القرضي وليست عن على بن الحسين ، و لم أقف على ذلك في السنن الكبرى .

(10) محمد بن إبراهيم الاسكندراني المالكي تقدم ، (ص٣٢) ، وانظر الذخيرة (٢١٦/٢).

(11) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، تقدم(ص١٧٧).

(12) الشرح الصغير (٣١٩/١) ، الذخيرة (٢١٦/٢/٢).

(13) الدر المختار (٤٧٨/١) .

(14) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،أخذ عن الربيع بن سليمان و محمد بن ميمون وعلي بن عبدالعزيز وغيرهم وعنه أبو بكر بن المقرىء ، ومحمد بن يحيى الدمياطي و الحسن والحسين ابنا ===

بطال [٣]عن جمهور العلماء قال : والمشهور عن أصحابنا أنها واجبة في الجملة على الإنسان أن يأتي بالشهادتين مرة في دهره مع القدرة عليه ، ثم قال: وشذ الشافعي فزعم أن ذلك فرض في الصلاة ، وهذه العبارة قالها غير واحد من المالكية ولا أرضاها فقد علمت أن جماعة الصحابة سبقوه إليها وابن المواز منهم أيضا ، وفي[٤] (حديث كعب بن عجرة وذلك في الصلاة أخرجه عن إبراهيم بن محمد[٥] عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [٦] ، قال الطحاوي[٧]: وكان من حجة من خالفه عليه أن إبراهيم بن محمد ليس ممن يحتج بحديثه ولو ثبت حديثه هذا لم يكن فيه دليل أن ذلك فرض لأنا وجدنا مثل ذلك عن رسول الله ﷺ من آي القرآن ، ومن الأمر منه أن يجعل ذلك في الصلاة فلم يكن مراده بذلك الفرض ، وهو حديث عقبة بن عامر عن رسول الله أنه لما نزل﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾[٨] قال اجعلوها في ركوعكم ، ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[٩] قال اجعلوها في سجودكم[١٠] وكان من ترك التسبيح في الركوع والسجود غير مفسد صلاته[١١] وكذلك روى عن رسول الله ﷺ انه علمهم التشهد

===علي بن شعبان ، ألف الإشراف في اختلاف العلماء ، والإجماع ، والمبسوط ، وغيرها مات سنة ٣١٨هـ سير أعلام النبلاء ، وقوله في الأوسط(٣/٢١٣-٢١٤).

(١) حمد بن محمد ، تقدم (٥٥) ، وانظر معالم السنن مع سنن أبي داود (١/٥٩٨).

(٢) محمد بن جرير الطبري ، تقدم (ص٣٨) .

(٣) على بن خلف البكري تقدم ، وقوله في شرح على الصحيح (٤/٢٥٥ب)

(٤) في شرح ابن بطال ٤/٢٥٥ب ، واحتج - يعني الشافعي- بحديث كعب ...الخ .

(٥) ابن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك ، من السابعة ، مات سنة (١٨٤هـ) وقيل (١٩١هـ). التقريب (٢٤١)

(٦) البلوي ، المدني ، حليف الأنصار ، ثقة ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين ، التقريب (٢٢٢٩)

(٧) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، تقدم (ص٢٠).

(٨) سورة الواقعة (٧٤).

(٩) سورة الأعلى (١).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، رقم(٨٦٩) ، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود ، رقم (٨٨٧) كلاهما من طريق ابن المبارك عن موسى بن أيوب الغافقي عن إياس بن عامر عنه به وفيه موسى بن أيوب مقبول كما في التقريب (٦٩٤٦).

(١١) انظر قول الطحاوي في مشكل الآثار (٦/٢٣).

في الصلاة[وليس منه الصلاة][1] على رسول الله وقد سلف ذلك في الصلاة[2])[3][١٢٢/أ] لكن في حديث أبي مسعود[4] وفضالة بن عبيد [5] نص في ذلك[6].

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) بل في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة ، رقم (٨٣١)من حديث ابن مسعود قال: (كنا إذا صلينا خلف النبيﷺ ، قلنا السلام على جبريل ...الخ)حديث التشهد المشهور .

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٥ب). بل في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة ، رقم (٨٣١)من حديث ابن مسعود قال: (كنا إذا صلينا خلف النبيﷺ ، قلنا السلام على جبريل ...الخ)حديث التشهد المشهور .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبيﷺ رقم(٤٠٥) وفى الأصل ابن مسعود وهو خطأ.

(٥) رواه أبو داود (١٤٨١)في كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، والترمذي (٣٤٧٧)كتاب ، الدعوات ، بلب ادع تجب ، وقال حديث صحيح ، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد عن حيوة عن أبي هانى أن أبا على عمرو بن مالك حده أنه سمع فصالة بن عبيد يقول : سمع رسول اللهﷺرجلاً يدعو في صلاته و لم يمجد الله تعالى ، و لم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله: (عجل هذا)ثم دعاه فقال له أو لغيره : ((إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل والثناء عليه ، ثم يصلى على النبيﷺ ثم يدعو بعد ما شاء)) ، وصححه ابن خزيمة(٧١٠)وابن حبان (١٩٦٠)والحاكم (١/٢٣٠و٢٦٨)ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي (٣٤٧٦)والنسائي (١٢٨٣) في كتاب السهو ، باب التمجيد والصلاة على رسول الله ﷺ من طريق أبي هاني ، ولفظه نحو الأول وفيه اختصار.

(٦) قال الإمام النووي: هذان الحديثان وإن اشتملا على مالا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمنع الاحتجاج بهما ، فان الأمر للوجوب ، فإذا اخرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقى الباقي على الوجوب ، والله أعلم.

(٣٣) باب هل يصلي على غير النبي ﷺ ؟

وقوله عز وجل﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾[١]

٥٦/٦٣٥٩- ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى كان إذا أتى رجل رسول الله بصدقته قال ((اللهم صل عليه ؛ فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى)) ، وقد سلف[٢]

٥٧/٦٣٦٠- وحديث أبي حميد الساعدي ، أنهم قالوا يا رسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال: قولوا ((اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما [صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما] [٣]باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد))[٤].

الشرح:

اسم بن أبي أوفى :عبدالله[٥] ، واسم أبي حميد عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، أخي عوف وجد أبي أسيد مالك بن ربيعة بن المنذر[٦] بن عمرو ، وقيل عامر بن عوف ابني حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر ، مات أبو حميد في أول ولاية يزيد وآخر خلافة معاوية[٧] ، قاله الواقدي[٨].

---

(١) التوبة(١٠٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٦٤) .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) وأخرجه في كتاب الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل ...الخ ، رقم (٣٣٦٩) ، ومسلم ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ رقم (٤٠٧).

(٥) اسم أبي أوفى والد عبدالله: علقمة بن خالد الأسلمي ، انظر ترجمته في أسد الغابة ت(٢٨٣٠) ، والإصابة ت(٤٥٧٣).

(٦) في (ح و ص و ب) أكيدر .

(٧) ترجمته في أسد الغابة ت(٥٨٢٢) ، والإصابة ت(٩٧٩٨) ، وجزم صاحب أسد الغابة بأن موته كان في خلافة معاوية ، ونقل ابن حجر قول الواقدي هذا في الإصابة.

(٨) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي ، المدني ، القاضي ، نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٧هـ) ، وله (٧٨سنة). التقريب (٦١٧٥).

(والصلاة على غير رسول الله جائزة بدليل الكتاب والسنة ألا ترى أنه ﷺ كان يصلي على من أتاه بصدقته ، وفي حديث أبي حميد أمرنا بالصلاة على أزواجه وذريته وأزواجه من غير نسبه .

وهذا الباب رد لقول من أنكر الصلاة على غير رسول الله .

وروى ابن أبي شيبة [1] من حديث عثمان بن حكيم [2] عن عكرمة [3] عن ابن عباس قال: ((ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله))[4] ، والحجة في السنة لا فيما خالفها)[5] ، وعندنا يصلى عليهم تبعا لهذا الحديث .

---

(1) أبو بكر عبدالله بن محمد ، تقدم(ص٦٧) .

(2) ابن عباد بن حنيف ، بالمهملة والنون ، مصغر ، الأنصاري الأويسي ، أبو سهل ، المدني ثم الكوفي ، ثقة من الخامسة ، مات قبل الأربعين ومائة . التقريب (٤٤٦١)

(3) أبو عبدالله مولى ابن عباس، تقدم (ص٤٥) .

(4) لم أقف عليه في المصنف ، وصحح ابن حجر إسناده الفتح (١١/١٧٤).

(5) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٥ب ، ٢٥٦أ).

(٣٤) باب قول النبيﷺ((من آذيته فاجعلها له زكاة ورحمة))

٥٨/٦٣٦١- ذكر فيه حديث أبي هريرة أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: ((اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة))[١]

(هذا الحديث يصدقه ما ذكر الله في كتابه من صفة رسولهﷺ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾إلى قوله: ﴿رحيم﴾[٢] وهوﷺ لا يسب أحدا ولا يؤذيه ظالماً له ، وإنما فعل من ذلك الواجب في شريعته ، وقد يدع الانتقام لنفسه لما جبله الله عليه من العفو[١٢٢/ب] وكريم الخلق معنى هذا الحديث والله أعلم التأنيس للمسبوب لئلا يستولي عليه الشيطان ويقنطه ويوقع بنفسه أن سيلحقه من ضرر سبه ما يحبط به عمله ، إذ سبه دعاء على المسبوب ، ودعاؤه مجاب فسأل الله تعالى أن يجعل سبه للمؤمنين قربة عنده يوم القيامة وصلاة ورحمة ولا يجعله نقمة ولا عذاباً)[٣] ، وهذا مما خص به فانه كان يسب على جهة التأديب غير انه لا يتجاوز وربما كان سبه دعاء يستجاب له فجعل عوضاً من ذلك دعاؤه لمن دعا عليه ليكون الفضل إليه.

---

(١) ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب من لعنه النبيﷺ أو سبه أو دعاء عليه ..الخ رقم(٢٦٠١).

(٢) التوبة (١٢٨).

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٦أ).

(٣٥)باب التعوذ من الفتن

٥٩/٦٣٦٢- ذكر فيه حديث أنس: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه المسألة فغضب فصعد المنبر فقال: ((لا تسألوني اليوم عن شيء إلاّ بينته لكم فجعلت انظر يميناً وشمالاً فإذا كل رجل لافاً رأسه في ثوبه يبكي ، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه ، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: حذافة الحديث))[١]

ويأتي في الفتن ، وأحفوه[٢] أكثروا عليه ، أحفى والحف ، وقال الداودي: [٣] يريد سألوا عما يكره الجواب فيه لئلا يضيق على أمته ، وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال.

وقوله ((لاحى الرجال))تسابوا ، وهذا السائل هو عبد الله[بن حذافة][٤] السهمي وألحقه بأبيه الذي كان يدعى به ، واندفع عنه القيل ، ولما رجع إلى أمه قالت: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: كنا أهل جاهلية ، وإن كنت لا أعرف أبي من كان [٥].

---

(١) وأخرجه في كتاب العلم ، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ، رقم(٩٣)وفي مواقيت الصلاة باب وقت الظهر ، رقم(٥٤٠)وفي الأذان ، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، رقم(٧٤٩)وفي التفسير سورة المائدة ، باب: لا تسالوا عن أشياء إن تبد لكم تسوكم ، رقم(٤٦٢١)وفي الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، رقم(٦٤٦٨)وباب قول النبي ﷺلو تعلمون ما أعلم ...الخ ، رقم(٦٤٨٦)وفي الفتن باب التعوذ من الفتن ، رقم(٧٠٨٩-٧٠٩٠-٧٠٩١)وفي الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال رقم(٧٢٩٤-٧٢٩٥)ومسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيرهﷺ ، رقم(٢٣٥٩).

(٢) الحفاوة بالفتح المبالغة في السؤال ، الصحاح مادة حفا (٦/٢٣١٦).

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ،تقدم ص (٥٢).

(٤) سقط من الأصل وب.

(٥) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة ، رقم (١٠١٥٣)وفيه أنه قالت له أمه ويحك ما حملك على الذي صنعت فقد كنا أهل جاهلية ، و أهل أعمال قبيحة ، فقال لها : إن كنت لأحب أن أعلم من أبي من كان من الناس.

(٣٦) باب التعوذ من غلبة الرجال [١]

٦٠/٦٣٦٣- ذكر فيه حديث أنس قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة التمس لنا غلاماً من غلمانكم يخدمني ، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه ، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزلت فكنت أسمعه يكثر أن يقول((اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال))فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها ، فكنت أراه يحوى[لها][٢]وراءه بعباءة ...الحديث[٣][١٢٣/أ]

ومعنى يحوى وراءه بعباءة : يجعلها[٤]حوية [٥]خشية أن تسقط وهو الذي[٦]يعمل نحو سنام البعير [٧].

قال القاضي[٨] كذا رويناه يُحَوّي بضم الياء ، وفتح الحاء وتشديد الواو ، وذكره ثابت[٩] والخطابي[١٠] بفتح الياء وإسكان الحاء وتخفيف الواو ، ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح ، وهي أن يجعل لها حوية وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام

---

(١) قال العجمي في حاشية النسخة (ح) (٤٠٨) ((جاء هذا الباب أهمله ابن بطال)).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) أخرجه في عدة مواضع ، ولكن لم يخرجه بهذا اللفظ إلا هنا وفي باب الاستعاذة من الجن من هذا الكتاب بعد عدة أبو اب ، رقم(٦٣٦٩)وفي مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره رقم(٢٧٠٦).

(٤) في(ح وص وب) أى يجعل لها .

(٥) في الأصل نحو ، وهو خطأ والصواب من (ح وب و ص).

(٦) في(ح وب) وهى التي .

(٧) انظر الصحاح (٢٣٢١/٦)مادة حوا ، ومقاييس اللغة (١١٢/٢).

(٨) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، تقدم (ص ٨٦) .

(٩) ابن أبي ثابت ، سعيد الكوفي ، أبو محمد عالم باللغة ، اختلف في اسم أبيه ، ألف خلق الإنسان والفرق بين تسمية جوارح الإنسان ، والعروض والقوافي وغيرها مات سنة ٢٥٠هـ. بغية الوعاة ٢١٠

(١٠) حمد بن محمد ، أبو سليمان ، تقدم (ص٥٥) .

الراحلة وهي مركب من مراكب النساء ، وقد رواه ثابت يحول باللام ، وفسره يصلح لها عليه مركبا[1].

أما تعوذه من الهم فهو الغم والحزن[2] قال القزاز[3] : ويحتمل أن يكون من همه المرض أي أذابه وأنحله ، مأخوذ من هم الشحم أي أذابه فيكون تعوذه من المرض الذي ينحل جسمه.

والبخل : بفتح الباء والخاء ، وبضم الباء وسكون الخاء [4]كما سيأتي .

والجبن: بضم الجيم والباء وسكونها[5] .

وضلع الدين : ثقله بفتح الضاد واللام[6] ، وقد يؤدي ضرورته إلى أن يحدث فيكذب ويعد فيخلف ، ويقال ما دخل هم الدين قلب أحد إلاّ ذهب من عقله ما لا يعود إليه أبدا وهذا في الدين الفادح .

فصل

قوله ((فلم أزل أخدمه))يعني إلى موته ، ثم ابتدأ فقال: حتى إذا أقبلنا يقول فلما أقبلنا.

فصل

((العباءة)):بالمد ضرب من الأكسية[7]((والصهباء))[8]:من أدنى خيبر[9]إلى جهةالمدينة

---

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١٦/١).

(٢) انظر الصحاح (٢٠٦١/٥) ، ومقاييس اللغة (١٣/٦) ، مادة همَّ .

(٣) أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي ، تقدم ص(١٧٧).

(٤) انظر الصحاح (١٦٣٢/٤) ، ومقاييس اللغة (٢٠٧/١) ، مادة بخل .

(٥) انظر الصحاح (٢٠٩٠/٥) ، ومقاييس اللغة (٥٠٣/١) ، مادة جبن .

(٦) انظر الصحاح (١٢٥٠/٣) ، ومقاييس اللغة (٣٦٨/٣) ، مادة ضلع.

(٧) انظر مقاييس اللغة (٢١٦/٤) ، مادة عبأ .

(٨) قال ياقوت: هو اسم موضع بينه وبين خيبر روحة . معجم البلدان (٤٩٥/٣).

(٩) قال ياقوت: الموضع المذكور في غزوة النبي ﷺ ، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يرد الشام يطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ، ونخل كثير ، وأما لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن . المصدر السابق (٤٦٨/٢).

((والحيس))[1]: تمر يخلط بسمن أو أقط [2] ، قال الراجز :

التمر والسمن معا ثم الأقط الحيس إلاّ أنه لم يختلط [3]

وقال الداودي[4]: هو شيء يصنع من التمر والسويق [5]والسمن أو الزيت ، وربما كان مع ذلك أقط .

وقوله ((وكان[ذلك][6]بناءه بها)) فيه حجة على من أنكر أن يقال بنى الرجل بأهله وقال إنما يقال بنى عليها [7].

وقوله ((وبارك لهم في مدهم وصاعهم[8])) أي فيما يكال بهما .

---

(١) أصل الحيس الخليط ، وسمي التمر والأقط حيس لأنه يخلط . انظر الصحاح (٩٢٠/٣) ومقاييس اللغة (١٢٤/٢) ، مادة حيس .

(٢) الأقط هو: من اللبن مخيض يطبخ ، ثم يترك حتى يمصل.مقاييس اللغة (١٢١/١) ، مادة أقط.

(٣) نظر لسان العرب (٤١٧/٣) ، مادة حيس .

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

(٥) السويق: ما يتخذ من الحنطة والشعير ، لسان العرب (٤٣٨/٦) ، مادة سوق .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) قال الجوهري: الأصل في أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ، فقيل لكل داخل بأهله بان ، وذهب إلى أن العامة تقول : بنى بأهله . الصحاح (٢٢٨٦/٦) ، وقال ابن الأثير : قال الجوهري : ولا يقال بنى بأهله ، وهذا القول فيه نظر ، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث ، وعاد الجوهري استعماله في كتابه ، النهاية (١٥٨/١).

(٨) المُدُّ: بالضم : مكيال ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق .
الصاع: أربعة أمداد . الصحاح (٥٣٧/٢) مادة: مدد .
فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية أرطال . النهاية (٦٠/٣) .

(٣٧) باب التعوذ من عذاب القبر

ذكر فيه أحاديث :

٦١/٦٣٦٤- أحدها: حديث موسى بن عقبة [١]قال سمعت أم خالد بنت خالد[٢] و لم أسمع أحداً سمع من النبي ﷺ [١٢٣/ب] غيرها قالت : سمعت النبي ﷺ يتعوذ من عذاب القبر [٣]

٦٢/٦٣٦٥- ثانيها: حديث مصعب[٤] قال: [كان][٥]سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهن ، اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، يعني: فتنة الدجال ، وأعوذ بك من عذاب القبر[٦].

٦٣/٦٣٦٦- الثالث: قال البخاري : حدثنا عثمان بن أبي شيبة [٧] ثنا جرير [٨]عن منصور[٩]عن أبي وائل[١٠]عن مسروق[١١]عن عائشة قالت: دخل علي عجوزتان من

---

(١) ابن أبي عياش الأسدي ،تقدم (ص٣٥) .

(٢) اسمها أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص .

(٣) وأخرجه في كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، رقم (١٣٧٦)

(٤) ابن سعد بن أبي وقاص الزهري ، أبو زرارة المدني ، ثقة ، من الثالثة ، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة (١٠٣هـ) . التقريب (٦٦٨٨) .

(٥) سقط من الأصل .

(٦) وأخرجه في كتاب الجهاد ، باب ما يتعوذ من الجبن ، رقم (٢٨٢٣) ، وفي الدعوات ، في باب التعوذ من البخل ، رقم (٦٣٧٠) ، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ، رقم (٦٣٧٤) ، وباب التعوذ من فتنة الدنيا رقم (٦٣٩٠).

(٧) عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، تقدم (ص ٢١٣) .

(٨) ابن عبدالحميد ، تقدم (ص٩٠) .

(٩) ابن عبدالله بن المعتمر السلمي ، تقدم (ص٩٠) .

(١٠) شقيق بن سلمة الأسدي ، تقدم (ص٢٨).

(١١) ابن الأجدع الهمداني ، تقدم (ص٤٦) .

عـــــــــجز يهود المدينة فقالا [1] لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم ، فكذبتـــهما ، ولم أنعم أن أصدقهما ، فخرجتا ، ودخل النبي ﷺ ، فقلت له يا رســـول الله إن عجوزتـــين وذكرت له فقال: صدقتا إنهم يعذبون في قبورهم عذابا يسمعه البهائم كلها ، فما رأيته بعـــد في صلاة إلاّ تعوذ من عذاب القبر[2].

الشرح:

أم خالد بنت خالد هو بن سعيد بن العاص بن أمية ، تأخرت وفاتها [3] ، مـــن أفـــراد البخاري [4] ، وفي الصحابة أيضا أم خالد بنت خالد بن يعيش بن قيس النجاريـــة[5] زوجـــة حارثة[6] بن النعمان وقال ابن سعد [7]تابعية ، وليس في الصحابة أم خالد بنت خالد غيرهمـــا.

وقال الجياني [8] في حديث عائشة كذا إسناد هذا الحديث ، وفي نـــــسخة أبي ذر [9] عن أبي إســـحاق المستـــملي[10]

---

(1) في (ص) فقالتا .

(2) وأخرجه مسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ، رقم (٥٨٦)

(3) انظر ترجمتها في أسد الغابة ت(٦٧٢٤) ، والاستيعاب ت(٣٢٣٩) ، والإصابة ت(١٠٨٤٠) .

(4) ليست من أفراد البخاري ، بل أخرج لها أبو داود ، والنسائي ، كما رمز لها بذلك المزي في تهذيب الكمـــال (٢٩/٣٥) ، فوافق أبو داود البخاري في إخراج حديث كسوة النبي ﷺ لام خالد ، في كتاب اللباس ووافق النسائي في الكبرى البخاري على إخراج حديث الباب في كتاب النعوت .

(5) انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى (٤٥٤/٨) ، والإصابة ت(١٢٠٠٥) ، وقال ذكرها ابن سعد في المبايعات

(6) في الأصل حارث ، وهو حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي .

(7) محمد بن سعد بن منيع ، كاتب الواقدي ، تقدم (ص١٢٠) .

ولاأدري في أي موضع قال ذلك ، والذي في الطبقات لم يقل ذلك ، بل أورد أحاديث تدل على أنهـــا رأت النبي ﷺ وسمعت منه ، وعدها في الصحابيات التي سمعن من النبي ﷺ. انظر الطبقات الكبرى ٢٣٤/٨.

(8) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني ، تقدم (ص٣٤) .

(9) عبد بن أحمد بن محمد المعروف بابن السماك الأنصاري ، الهروي ، صاحب التصانيف ، وراوي الصحيـــح عن الثلاثة: المستملي ، والحموي ، والكشميهني ، ومن مؤلفته السنة ، والجامع ، والدعاء ، وغيرها كثـــير مات سنة (٤٣٤هـــ). السير (٥٥٤/١٧).

(10) أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم ، البلخي ، المستملي ، راوي الصحيح عن الفربري ، قال أبو ذر الهـــروي: كان من الثقات المتقنين ببـــــلخ ، طوف وسمع الكثير وخرج لنفسه معجما توفي ===

[عن] [1] جرير عن منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة [2]؛ عطف مسروقاً على أبي وائل ، وهو وهم وإنما يرويه أبو وائل عن مسروق ولا أحفظ لأبي وائل رواية عن عائشة.

قلت: صرح عبدالغني[3] وغيره بسماع أبي وائل من عائشة[4] .

فائدة:

أرذل العمر : الهرم الذي ينقص القوة والعقل ، والعجوز: المرأة الكبيرة ، وقال ابن السكيت [5]: ولا تقل عجوز ، والجمع عجائز وعجز .

وقولها ((و لم أنعم أن أصدقهما)) هو بضم الهمزة لأنه رباعي ، يقال أنعم له أي قال له نعم .

وقولها ((فما رأيته [6]بعد إلى آخره)) يدل على شدة الاعتناء بذلك .

=== سنة (٣٧٦هـ) . السير (٤٩٢/١٦)

(١) سقط من الأصل .

(٢) في (ص) عن أبي وائل ، وإنما يرويه أبو وائل ومسروق .

(٣) تقي الدين أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي ، صاحب الأحكام الكبرى ، والصغرى ، ألف كثيرا ، منها السيرة ، وكتاب الأدعية الصحيحة ، ودرر الأثر والمصباح ، والكمال ، مات سنة (٦٠٠هـ) ، السير (٤٤٣/٢١)

(٤) تهذيب الكمال

وصرح الذهبي كذلك بسماع أبي وائل من عائشة. السير (١٦١/٤)

وقال ابن حجر (الفتح ١٧٩/١١) عن نفي الجياني سماع أبي وائل من عائشة: النفي مردود فقد أخرج الترمذي عن أبي وائل عن عائشة حديثين ، أحدهما : ((ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ)) ، والثاني : ((إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها)) ، ثم قال: وهذا جميع ما في الكتب الستة لأبي وائل عن عائشة .أ.هـ .

وقال أحمد بن محمد الأثرم: قلت لأبي عبدالله أبو وائل سمع من عائشة ؟ قال ما أدري ربما أدخل بينه وبينها مسروق في غير شيء وذكر الحديث: إذا أنفقت المرأة ... (المراسيل لابن أبي حاتم ص٨٨)

(٥) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف البغدادي تقدم(ص١٨٦) ، وقوله في إصلاح المنطق (ص٢٩٧).

(٦) في الأصل فما رأيتها ، وهو خطأ.

(٣٨) باب التعوذ من فتنة المحيا والممات

٦٤/٦٣٦٧- ذكر فيه حديث أنس بن مالك كان نبي الله ﷺيقول: ((اللهم إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، و الجبن ، والهرم ، وأعوذ بك من [١٢٤/أ] عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات))[1]قد سلف الكلام عليه .

---

(١) وأخرجه في كتاب الجهاد ، باب ما يتعوذ من الجبن ، رقم (٢٨٢٣) ، وفي كتاب التفسير سورة النحل باب ﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ﴾ ، رقم (٤٧٠٧) ، وفي الدعوات غير هذا الموضع ، باب التعوذ من أرذل العمر ، رقم (٦٣٧١) ، وباب الاستعاذة من الجبن والكسل ، رقم (٦٣٦٩) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من العجز والكسل ، رقم (٢٧٠٦) .

(٣٩) باب التعوذ من المأثم والمغرم

٦٥/٦٣٦٨- ذكر فيه حديث عائشة أن النبيﷺكان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى وأعوذ بك من فتنة الفقر ، أعوذ بك من المسيح الدجال ، اللهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونقني من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب))[١]

الشرح:

المسيح: بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكسرهما مشدد السين ، فمن شدد فهو ممسوح العين ، ومن خفف فهو من المساحة ، لأنه يمسح الأرض أو لأنه ممسوح العين اليمنى ، أي أعورها[٢] ، وقال ابن فارس[٣]: المسيح الذي أحد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولاحاجب[٤].

والدجال من الدجل وهي التغطية ، لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير ، أو لتغطية الحق بكذبه أو لأنه يقطع الأرض[٥].

وذكر الثلج والبرد لإنقائهما ولبعدهما من مخالطة النجاسة ، وذكر التنقية[٦]والإبعاد للتأكيد ، وقال الداودي [٧]: هو مجاز يعني كما يغسل ماء الثلج وماء البرد ما يصيبه .

---

(١) أخرجه في كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ، رقم (٨٣٢-٨٣٣)وفي كتاب الاستقراض ، باب من استعاذ من الدين ، رقم (٢٣٩٧) ، وفي الدعوات ، باب الاستعاذة من أرذل العمر ، رقم (٦٣٧٥) ، وباب الاستعاذة من فتنة الغنى ، رقم (٦٣٧٦) ، وباب التعوذ من فتنة الفقر ، رقم (٦٣٧٧) ، وفي كتاب الفتن باب ذكر الدجال ، رقم (٧١٢٩) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم (٥٨٩) ، وفي كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر الفتن .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث (٣٢٧/٤).

(٣) أحمد بن فارس اللغوي ، تقدم (ص٤١) .

(٤) مقاييس اللغة (٣٢٢/٥).

(٥) انظر مقاييس اللغة ، (٣٢٩/٢) ، والنهاية في غريب الحديث (١٠٢/٢).

(٦) في الأصل التفقيه ، وهو خطأ .

(٧) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

والدنس: الوسخ.

وخطاياي : جمع خطيئة وأصلها خطأي على وزن فعائل[1] ، فلما اجتمعت الهمزتـلن[2] قلبت الثانية ياء لأن ما قبلها كسرة ، ثم استثقلت فقلبت الياء ألفاً ، ثم قلبـــت الهمـــزة الأولى بالخطاءا بين الألفين ، وقيل لما سهل صار مثل هديه وهدايا .

والبرد : بفتح الباء والراء حب الغمام تقول منه بردت الأرض وبرد بنو فلان .

---

(1) في الأصل خطايا على وزن مفاعل .

(2) في الأصل الهمزتين وهو خطأ.

(٤٠) باب الاستعاذة من الجبن والكسل كُسالى وكَسالى واحد

يعني بالضم والفتح ، ويجوز كسر اللام كما في الصحارى ، وهو جمع كسلان يقال كسل بالكسر فهو كسلان [١] ، وفي نوادر الصنعاني [٢] والكسالى بالكسر [لغة] [٣] في الكسالى والكسالى ، وقرأ يحيى [٤] والنخعي [٥] ﴿ إلاّ وهم كسالى ﴾ [٦].

٦٦/٦٣٦٩- ذكر فيه حديث أنس كان رسول الله ﷺ يقول ((اللهم [١٢٤/ب] إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال))وقد سلف [٧].

---

(١) انظر الصحاح ، (٥/١٨١٠) ، مادة كسل .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) سقط من الأصل وهي في (ص) .

(٤) لم أقف على تعيينه

(٥) إبراهيم بن يزيد ، تقدم ص(١٨).

(٦) سورة التوبة (٥٤) ، لم أقف على قراءة يحيى والنخعي ، ولكن الذي وقفت عليه في كتاب القراءات العشر لمحمد بن محمد سالم محيسن (١/٢٧٩) قال : مولانا وكسالى وآثارهم بالإمالة لحمزة والكسائي وخلف العاشر ، وبالفتح والتقليل للأزرق ولدوري والكسائي إمالة الألف التي بعد السين من كلمة كسالى من طريق الضرير .

(٧) تقدم تخريجه في كتاب الدعوات ، عند باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ، الحديث رقم(٦٣٦٧).

(٤١) باب التعوذ من البخل

البُخْل والبَخَل واحد مثل: الحُزْن والحـَزَن .

٦٧/٦٣٧٠- ذكر فيه حديث-سعد بن أبي وقاص السالف قريباً[١].

---

(١) تقدم تخريجه في هذا الكتاب ، عند باب التعوذ من عذاب القبر ، الحديث رقم(٦٣٦٥).

(٤٢) باب التعوذ من أرذل العمر ، أراذلنا : سُقَّاطُنا

جمع ساقط وهو اللئيم [في][1] حسبه ونفسه ، يقال قوم سقطى وسقاط[2] .

٦٨/٦٣٧١- ثم ذكر حديث أنس كان عليه الصلاة والسلام يتعوذ يقول ((اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من الهرم [3] ، وأعوذ بك من البخل))[4] وقد سلف.

(جميع أبواب الاستعاذة ما سلف وما يأتي تدل آثارها على أنه ينبغي سؤال الله والرغبة إليه في كل ما يترل بالمرء من حاجاته ، وأن يعين كل ما يدعو فيه ، ففي ذاك إطالة الرغبة إلى الله والتضرع إليه ، وذلك طاعة الله ، وكان عليه الصلاة والسلام يتعوذ بالله من كل ذلك ويعينه باسمه وإن كان الله قد عصمه من كل سوء [5] ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه ، وليبين ذلك لأمته ويعلمهم كيف الاستعاذة من كل شيء ، وقد روى ثابت البناني [6]عن أنس قال قال رسول الله ﷺ ((ليسأل أحدكم ربه حاجاته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع))[7] ، ليستشعر العبد الافتقار إلى ربه في كل أمر وإن دق ، ولا يستحي من سؤاله ذلك .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) الصحاح ، (١١٣٢/٣) ، مادة: سقط .

(٣) في (ص) الهم.

(٤) سبق تخريجه في هذا الكتاب عند باب التعوذ من فتنة المحيا والممات ، رقم (٦٣٦٧).

(٥) في (ح وب وص) شر .

(٦) ابن أسلم البناني تقدم (ص٧٠) .

(٧) أخرجه الترمذي (٣٩٧٣) في كتاب الدعوات ، الباب (١٤٩) ، من طريق قطن البصري قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت به ، ثم قال: هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ ، و لم يذكروا فيه عن أنس .

= = =

فالتعوذ من المحيا والممات دعاء جامع لمعان كثيرة لا تحصى ، وكذلك التعوذ من المأثم والمغرم روى عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ ما أكثر ما نستعيذ من المأثم والمغرم ؟ فقال عليه الصلاة والسلام ((إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف)) [1].

((وضلع الدين)) هو الذي لا يجد دينه من حيث يؤديه ، وهو مأخوذ من قول العرب: جمل مضلع أي ثقيل ، ودابة مضلع لا تقوى على الحمل ، عن صاحب العين [2] ، فمن كان هكذا فلا محالة أنه يؤكد ذلك الكذب عليه[3] في حديثه ، والخلف في وعده ، فان قلت [4] كيف استعاذ من المغرم ، وكيف قال ((إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ، ما لم يكن فيما

==ثم أورده بعده -(٣٩٧٤)- من حديث صالح بن عبدالله عن جعفر عن ثابت عن الرسول ﷺ مرسل فذكره دون قوله ((كلها)) وزاد مكانها ((حتى يسأله الملح)) والباقي مثله ، وقال: وهذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان ،وذكره ابن عدي في ترجمة قطن هذا من طريق القواريري عن جعفر به مرسل ، فقال رجل للقواريري إن لي شيخاً يحدث به عن جعفر عن ثابت عن أنس ، فقال القواريري: باطل ، قال ابن عدي: وهذا كما قال . الكامل (٢٠٧٦/٦)،ويعني بباطل وصله عن أنس .

والحديث ضعيف ، وآفته قطن هذا ، وهو ابن نسير البصري .

قال ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ١٣٨/٧) : سئل أبو زرعة عنه ، فرأيته يحمل عليه ، وذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه .

وقال الضياء في المختارة (٥٠١/١):لا أعلم رفعه إلا قطن بن نسير

وقال ابن عدي (٢٠٧٥/٦): كان يسرق الحديث ويوصله .

وفي ميزان الاعتدال (٣٩١/٣) قال بعد أن ذكر قول ابن عدي فيه قال وقال: أرجو أنه لا بأس به و لم أقف على ذلك في الكامل ، وقال الذهبي : قطن مكثر عن جعفر بن سليمان .

ويتلخص من هذا :

١-إن الحديث لا يثبت موصولا عن أنس ، وانظر قول القواريري والضياء وقول ابن عدي عن قطن : كان يسرق الحديث ويوصله ، وقول الترمذي .

٢-إن قطن هذا وهو ابن نسير حاله الضعف من أقوال الأئمة السابقة .

وعلى هذا فالحديث موصولا ضعيف ، لأن الأصل عدم وصله ،ولحال قطن ، وضعيف مرسل عن ثابت .

وذهب الألباني إلى تضعيف الحديث في الضعيفة رقم (١٣٦٢) .

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ، رقم (٨٣٢) ، ومسلم في كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم (٥٨٩) .

(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تقدم ، وقوله في كتاب العين (ص ٢١٤) .

(٣) في (ص وح وب)عليه الكذب .

(٤) نقل ابن بطال هذا القول عن الطبري ، شرح ابن بطال (٢٥٦/٤ب) .

كره الله)) فيما رواه جعفر بن محمد [1]عن أبيه [2]عن عبدالله بن جعفر ، وكان عبدالله بن جعفر يقول: اذهب فخذلي بدين فأني أكره أن[١٢٥/أ]أبيت ليلة إلا والله معي بعدما سمعت من
رسول الله [3] .

قلت وكلاهما صحيح ولا تناقض بينهما ، فالثاني في المستدين الذي ينوي قضاء دينه وعنده في الأغلب ما يقضيه فالله في عونه على قضائه ، والأول الذي استدان على ثلاثة أوجه إما فيما يكرهه[4] الله ثم[لا][5]يجد سبيلا إلى قضائه فحق على الله أن يؤديه ، أو فيما لا يكرهه ولكن لا وجه عنده لقضائه إن طالبه به صاحبه فهو معرض لهلاك الأموال ومتلف لها [6] ، أو نوى ترك القضاء ، وعزم على الجحد فهو عاص لربه ، وظالم لنفسه ، نبه عليه الطبري[7]فكل هؤلاء في القضاء مخلفون وفي حديثهم كاذبون ، فكان معلوما بذلك أن الحال التي كره فيها عليه الصلاة والسلام الدين غير الحال التي يرخص لنفسه فيها ، وذلك أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بعشرين صاعا من شعير [8].

---

(١) الهاشمي ، المعروف بالصادق ، تقدم (ص٢٦١) .

(٢) أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب (٦١٥١)

(٣) أخرجه ابن ماجة ، في كتاب الصدقات ، باب من أدان ديناً وهو ينوي قضاء ، رقم (٢٤٠٩) ، من طريق ابن أبي فديك نبأ سعيد بن سفيان مولى الأسلمين عن جعفر بن محمد به ، وفيه سعيد بن سفيان ، قال الذهبي فيه – الميزان ١٤١/٢– لا يكاد يعرف ، قواه ابن حبان ، وقال الحافظ في التقريب (٢٣٢٤): مقبول وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦/٣) ، وابن حجر في الفتح (٦٧/٥): إسناده حسن ، وقال البوصيري في الزوائد (٤٣/٢) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

(٤) قال سبط ابن العجمي: لعله سقط (لا)

(٥) سقط من الأصل .

(٦) في ح ، و ب لهلاك أموال الناس ، ومتلف لها .

(٧) محمد بن جرير الطبري ،تقدم (ص٣٨) .

(٨) هذه الرواية عند الترمذي من حديث ابن عباس ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، رقم (١٢١٤) ، (٥١٨/٣)وقال هذا حديث حسن صحيح
قلت: رجال إسناده ثقات ، وجاء الحديث في غيره من الكتب الستة ، إما أن عدد الأصوع مخالف لما هنا أو أنه غير محدد ؛ فجاء في صحيح البخاري ، في كتاب البيوع ، من حديث عائشة ، في باب شراء ===

وأما فتنة الغنى فيخشى منها بطر المال ، وما يؤول من عواقب الإسراف في إنفاقه وبذله فيما لا ينبغي ومنع حقوق الله فيه ، ففتنة الغنى متشعبة إلى ما لا يحصى عده ، وكذلك فتنة الفقر يخشى فيها قلة الصبر على الإقلال والسخط له ، وتزين الشيطان للمرء حال الغنى وما يؤول من عاقبة ذلك لضعف البشرية .

وكذلك الاستعاذة من العجز والكسل لأنهما يمنعان العبد من أداء حقوق الله وحقوق نفسه وأهله وتضييع النظر في أمر معاده وأمر دنياه ، وقد أمر المؤمن بالاجتهاد في العمل والإجمال في الطلب ، وأن لا يكون عالة ولا عيالا على غير ما متع بصحة [1] جوارحه وعقله.

وكذلك الجبن مهانة في النفس وذلة ، ولا ينبغي للمؤمن أن يكون ذليلاً بالإيمان ولزوم طاعة الله التي تؤدي إلى النعيم المقيم ، فينبغي للمؤمن أن يكثر التعوذ من ذلك .

والهرم [هو] [2] أرذل العمر الذي ينتهي بصاحبه إلى الخرف ، وذهاب العقل ، فيعود العالم جاهلاً ، ويصير إلى حالة من لا ميز له ، ولا يقدر على أداء ما يلزمه من حقوق الله وحاجة نفسه ، مثل هذا خشي عمر حين قال لما كبر ما سلف [3] ، وكان سنه حينئذ فيما قال مالك: ستين سنة ، وقيل خمس وخمسين كما ذكر ابن بطال [4] فخشي زيادة الضعف

===النبي ﷺ بدون ذكر العدد ، قالت اشترى النبي ﷺ من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد ، ومثله أخرج ابن ماجة –رقم(٢٤٣٦) – والنسائي –رقم (٤٦٥٠) –وكذلك جاء من رواية أنس عند ابن ماجة في الرهون باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، رقم (٢٤٣٧) بدون ذكر العدد ، وكذلك من رواية أسماء بنت يزيد عند ابن ماجة ، المصدر السابق ، رقم(٢٤٣٨) .

وجاء التصريح بالعدد عند البخاري من رواية عائشة ، في كتاب الجهاد ، باب ما قيل في درع النبي ﷺرقم (٢٩١٦) وفي المغازي باب حدثنا قبيصة ، رقم (٤٤٦٧) ولكن ذكر ثلاثين بدل عشرين ، وكذا جاءت عند ابن ماجة ، رقم (٢٤٣٩) والنسائي رقم (٤٦٥١) .

فيظهر مما سبق أن رواية الصحيح ثلاثون ، ووافقه ابن ماجة والنسائي ، وخالف في ذلك الترمذي وحده فذكر عشرون .

(١) في (ص) لصحة .

(٢) كذا في شرح ابن بطال (٤/٢٥٧أ) ، وهي ساقطة من الأصل

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠٥) .

(٤) شرح صحيح البخاري ٤/٢٥٧أ.

فيضيع مما قلده الله شيئاً ، ومن[١٢٥/ب] متعه الله بصحة لم يزده طول عمره إلا خيراً يستكثر من الحسنات ويستعتب من السيئات .

وكذلك الهم والحزن لا ينبغي للمؤمن أن يكون مهموماً بشيء[١] من أمور الدنيا ، فأن الله قد قدر الأمور وأحكمها ، وقدر الأرزاق ، فلا يجلب الهم للعبد في الدنيا خيراً ولا يأتيه مما لم يقدر له ، وفي طول الهم قلة الرضا بقدر الله ، وسخطه على ربه ، وقد كان عمر بن عبدالعزيز [٢]يقول: اللهم رضني بالقضاء وحبب إلي القدر حتى لا أحب تقديم ما أخرت ولا تأخير ما قدمت.

ومن آمن بالقدر فلا ينبغي له أن يهتم على شيء فاته من الدنيا ، ولا يتهم ربه ففيما قضى له الخيرة ، إنما ينبغي للعبد الاهتمام بأمر الآخرة ويفكر في معاده وعرضه على ربه وكيف ينجو من سؤاله عن الفتيل [٣] ، والنقير [٤] ، والقطمير[٥] ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرا))[٦]فهاهنا يحصل الهم والبكاء .

وغلبة الرجال أشد من الموت ، لأن المغلوب [٧]يصير كالعبد من غلبة قهره .

وكذلك البخل استعاذ منه لقوله تعالى﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾[٨] وقال عليه الصلاة والسلام: ((وأي داء أدوء من البخل))[٩] ، ومعنى ذلك أن البخيل يمنع

---

(١) في الأصل (تسمس) هكذا ، وهو خطأ .

(٢) ابن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين ، تقدم (ص١١٤).

(٣) هو ما يكون في شق النواة،ويقال هو ما يفتل بين الاصبعين من الوسخ،الصحاح،(١٧٨٨/٥) ، مادة: فتل .

(٤) النقرة: التي في ظهر النواة . الصحاح ، (٢٨٣٥/٢) مادة: نقر .

(٥) هو الفوفة التي في النواة ، وهي القشرة الرقيقة ، ويقال هي النكتة البيضاء التي في ظهر النواة تنبت منها النخلة . الصحاح (٧٩٧/٢) مادة: قطمر .

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك ، في كتاب الرقائق ، باب قول النبي ﷺ : ((لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا)) ، رقم (٦٤٨٥-٦٤٨٦).

(٧) في (ص) الغلوب .

(٨) سورة الحشر (٩) ، والتغابن (١٦) .

(٩) روي هذا الأثر عن أبي بكر موقوفا عند البخاري ، في كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين ، رقم (٣١٣٧) ، وفي كتاب المغازي ، باب قصة عمان والبحرين ، رقم (٤٣٨٣) ،===

حقوق الله وحقوق الآدميين ، ويمنع معروفه ورفده ، ويسيء عشرة أهله وأقاربه .

فإن قلت[1]: قد دعا عليه الصلاة والسلام بالمفصلات والجوامع ، وكان السلف يستحبون الدعاء إلى الله بالجوامع كنحو الرغبة [والخوف][2] والعفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ، اكتفاء منه بعلم الله بموضع حاجاتهم ومبلغاً .

قيل لكل نوع من ذلك حالة يختار العمل به فيها على الآخر ، فالجوامع تحتاج في حال الحاجة إلى الإيجاز والاقتصار ، والمفصلات بالأسماء والصفات في حالة الحاجة إلى إدامة الرغبة إلى من بيده مفاتيح خزائن السموات والأرض استفتاحاً بذلك مغاليقها ، وقد دعا عليه الصلاة والسلام بكل ذلك في مواضعه)[3] .

=== وفي الموضع الآخر التصريح بنسبته لأبي بكر ، ولم أقف عليه مرفوعا ، وأشار ابن حجر(الفتح٦/٢٣٩) إلى أنه مرفوع .

(١) هذا قول الطبري كما أفاده ابن بطال في شرحه (٤/٢٥٧ب) .

(٢) سقط من الأصل و ح .

(٣) جميع ما سبق بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٧أب) .

(٤٣) باب الدعاء برفع الوباء والوجع

٦٩/٦٣٧٢- ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ ((اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد ، وانقل حماها إلى الجحفة[١] ، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا[٢]))[٣].

٧٠/٦٣٧٣- وحديث سعد عادني[٤] رسول الله ﷺ في حجة الوداع من شكوى أشفيت منه على الموت ، فقلت يا رسول الله[١٢٦/أ] بلغ بي ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال .. الحديث [٥] وقد سلف غير مرة .

و(لم يذكر هنا دعا له برفع الوجع ، وسلف في المرضى ، باب دعاء العائد للمريض

---

(١) بالضم ثم السكون والفاء : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل الشام ، وإنما سميت بالجحفة لأن السيل اجتحفها ، وهي الآن خراب . معجم البلدان (١٢٩/٢)

(٢) في الأصل : في صاعنا ومدنا ، وكذا في الجامع الصحيح النسخة اليونينية(٩٩/٨)وكذا في (ح وب وص) .

(٣) وأخرجه في كتاب فضائل المدينة ، باب حدثنا مسدد عن يحيى ، رقم (١٨٨٩) ، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مقدم النبي ﷺ ، رقم (٣٩٢٦) ، وفي المرضى باب عيادة النساء الرجال ، رقم (٥٦٥٤) ، وباب من دعا برفع الوباء والحمى رقم(٥٦٧٧) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة ، رقم(١٣٧٦).

(٤) في الأصل دعاني ، وهو خطأ والصواب ما أثبته .

(٥) وأخرجه في كتاب الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية ، رقم (٥٦) وفي الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، رقم (١٢٩٥) ، وفي الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، رقم (٢٧٤٢) ، باب الوصية بالثلث ، رقم (٢٧٤٤) ، وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ ((اللهم امض لأصحابي هجرتهم)) ، رقم (٣٩٣٦) ، وفي المغازي ، باب حجة الوداع ، رقم(٤٤٠٩) وفي النفقات في فاتحته ، رقم (٥٣٥٤) ، وفي المرضى ، باب وضع اليد على المريض ، رقم(٥٦٥٩) وباب قول المريض إني وجع ، رقم(٥٦٦٨) ، وفي الفرائض ، باب ميراث البنات ، رقم (٦٧٣٣) ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم (١٦٢٨) .

وقال فيه ((اللهم اشف سعداً))[1]

وفي دعائه عليه الصلاة والسلام برفع الوباء والوجع رد على من زعم أن الولي لا يكره شيئاً مما قضى الله عليه ، ولا يسأله كشفه عنه ، ومن فعل ذلك لم تصح له ولاية الله ، ولا خفاء بسقوط هذا لأنه عليه الصلاة والسلام قال ((اللهم حبب إلينا المدينة ، وانقل حماها)) ، فدعا بنقلها عن المدينة ومن فيها وهو داخل في تلك الدعوة ، ولا توكل أحد يبلغ توكله ، فلا معنى لقولهم ، وقد سلف مستقصاً في الحج)[2].

فصل[3]

الوباء: مهموز يمد ويقصر فجمع المقصور أوباء ، والممدود أوبئة [4].

ولما دعا بنقلها إلى الجحفة لم تزل من يومئذ أكثر بلاد الله حمى ، وأنه يبقى شرب الماء من عينها التي يقال لها عين حم ، وقل من شرب منها إلا حم ، وقيل إن أهل الجحفة كانوا مشركين يوم دعا بنقل الحمى إليهم .

فصل

وقوله((في حجة الوداع)) هو الصواب ، وغلط ابن عيينة [5]رضي الله عنه حيث قال: كان ذلك يوم الفتح [6].

((وأشفيت)) قاربت الموت .

---

(١) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم عن عائشة بنت سعد عن أبيها .

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٧ب).

(٣) في الأصل باب ، وفي (ح ، ص ، ب) فصل وهو الصواب .

(٤) الصحاح (١/٧٩) مادة: وبأ .

(٥) سفيان بن عيينة الهلالي ، تقدم (ص٤٢) .

(٦) رواية ابن عيينة هذه عن الزهري أخرجها الترمذي في كتاب ، الوصايا ، باب ما جاء في الوصية بالثلث رقم (٢١١٦) ، قال ابن حجر: اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع ، إلاّ ابن عيينة قال: فتح مكة ، اتفق الحفاظ أنه وهم فيه . انظر الفتح ٥/٤٢٨.

وقوله ((بلغ بي من الوجع ما ترى)) ، ولم ينكره عليه ، ففيه ذكر المرء لما نزل بـه إذا لم يرد الشكوى ، وكان المقول له ممن يرجى بركة دعائه ، وقد قال ﷺ وا رأساه [1] ، وقال أيوب عليه الصلاة والسلام ﴿مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾[2].

وقوله ((أفأتصدق بثلثي مالي ، قال : لا)) احتج به أهل الظاهر أن من أوصى بأكثر من ثلثه لا يجوز ، وإن أجازه الوارث ، قالوا: ولم يقل إن أجاز ورثتك جاز [3].

وقوله ((الثلث كثير)) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لو غض [الناس][4] من الثلث إلى الربع [5] ، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير [6] ، وبه قال سحنون [7] وقال جماعة الخمس [8].

والعالة : الفقراء ، والفاقة ، والمعنى ذوي فاقة .

ويتكففون: يسألون بأكفهم .

وقوله ((أخلف بعد أصحابي)) قيل معناه بمكة شرفها الله ، يبقى بعدهم لما به من الوجع ، وقيل لما قال له: لن تنفق نفقة ، فهم عنه أنه لا يموت من مرضه فأجابه ، وهو أنك لن تخلف إلى آخره .

وقوله[١٢٦/أ]((حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون))قيل هم من قتلوهم إذ لم يسلموا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه إذا اشتد به الوجع ، رقم (٥٦٦٦) .

(٢) الأنبياء (٨٣) .

(٣) المحلى (٣١٧/٩) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) وذهب عمر بن الخطاب إلى الوصية بالربع ، انظر المنتقى (١٥٦/٦) .

(٦) أخرج هذه الرواية البخاري ، في كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، رقم (٢٧٤٣) ، ومسلم ، في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم (١٦٢٩) ، وانظر قول ابن عباس في التمهيد (٣٨٣/٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .

(٧) عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي المالكي ، تقدم (ص٣١٤) .

(٨) منهم أبو بكر رضي الله عنه ، انظر المنتقى (١٥٦/٦) .

وقيل إن عبيدالله [1] أمر عمر بن سعد [2] ولده على الجيش الذي أتوا الحسين فقتلوه [3] بأرض كربلاء [4].

وقوله ((لكن البائس سعد بن خولة)) قيل هو مرفوع ، وقيل من قول الراوي [5] والبائس من أصابه البؤس ، وقول سعد رثى له رسول الله ﷺ إن مات بمكة [كذا] [6] هو هنا مبين أنه من قول سعد ، وقالت جماعة هو من قول الزهري [7] ، وقد قال ابن مزين [8]: إنما رثى له أنه أسلم وأقام بمكة و لم يهاجر ، وأنكر ذلك عليه لأنه معدود عند أهل الصحيح [9]

---

(1) ابن زياد بن أبيه ، أمير العراق ، أبو حفص ، ولي البصرة سنة خمس وخمسين وله ثنتان وعشرون سنة ، وولي خرسان ، وكان جميل الصورة ، قبيح السريرة ، جرت لعبيدالله خطوب ، وأبغضه المسلمون لما فعل بالحسين رضي الله عنه قتل سنة سبع وستين.السير ٣/٥٤٥.وفي الأصل عبدالله وهو خطأ.

(2) ابن أبي وقاص بن عبد مناف ، كان عمر بن سعد بالكوفة قد استعمله عبيدالله بن زياد على السري وهمذان ، وخرج على الحسين بأمر عبيدالله ، وقاتله فقتله ، ولما غلب المختار الكذاب على الكوفة قتل عمر بن سعد . الطبقات الكبرى ٥/١٦٨.

(3) انظر قصة مقتل الحسين بن علي في تاريخ الطبري ٥/حوادث سنة ٦١هـ ، وتاريخ الإسلام ، حوادث سنة ٦١هـ ، والمنتظم ٥/حوادث سنة ٦١هـ .

(4) بالمد: الموضع الذي قتل فيه الحسين بن علي رضي الله عنه ، في طرف البرية عند الكوفة ، واشتقت من الكربلة رخاوة في القدمين ، فيكون فيها موضع رخوة فسميت به ، أو من كربلة الحنطة إذا هذبتها ونقيتها ، فقد تكون هذه الأرض منقاة من الحصى فسميت بها ، أو من شجرة الكربل ، حيث يكثر في تلك الأرض فسميت به . معجم البلدان ٤/٥٠٥ .

(5) بل هو مرفوع كما جاء التصريح به في رواية الباب ، فليراجع .

(6) سقط من الأصل .

(7) محمد بن مسلم شهاب ، تقدم (ص ١٦). ، وأفاد ابن حجر أن هذا قول بعض أهل الحديث وابن الجوزي ، الفتح ٥/٤٢٩ .

(8) يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين ، فقيه من طليطلة ، وقد ولي قضاءها ، ثم عاش بقرطبة ، روى عن عيسى بن دينار ، ويحيى بن يحيى ، وغازي بن قيس ، وغيرهم ، وعنه سعيد بن حميد ، وسعيد بن عثمان الأعناقي ، ومحمد بن عمر بن لبابة ، وألف تفسير الموطأ ، وطبقات الرواة في الموطأ ، وفضائل العلم وفضائل القرآن ، وغيرها ، توفي سنة (٢٥٩هـ)أو (٢٦٠هـ) . ترتيب المدارك (ج٣و٤/١٣٢) .

(9) في (ح وب) الحديث .

فيمن شهد بدراً كما ذكره البخاري [1] ، وغيره ، واختلفوا متى رجع إلى مكة فقيل مات بها في حجة الوداع ، وإنما رثى له لأنه قال كل من يهاجر من بلدة يكون له ثواب الهجرة من الأرض التي هاجر منها إلى الأرض التي هاجر إليها إلى يوم القيامة ، فحرم ذلك لما مات بمكة وقيل رجع إلى مكة بعد شهوده بدراً [2] ، وفي البخاري فيما سلف رحم الله ابن عفراء ، قيل هذا هو الذي رثى له رسول الله ﷺ ، وقال الداودي [3]: ((لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة حياة رسول الله ﷺ إلاّ ثلاثة أيام بعد الصدر ، فدل ذلك أن سعد بن خولة توفي قبل تلك الحجة ، وقد أطال المقام بها بغير عذر ولو كان له عذر لم يأثم ، لأنه قال حين قيل له إن صفية حاضت قال: أحابستنا هي [4] ، وليس تلك الحجة حجة الوداع ، ومات سعد بن خولة [5] ، وكان بدرياً ، وإنما أقام أكثر مما أبيح له من المقام ، قال وقد تحتمل هذه اللفظة أن يقولها رسول الله ﷺ ثم يحج بعد ذلك فقرنها المحدث بهذا الحديث ، لأنها من تكملته)) انتهى كلامه [6] ، والمعروف أنه لم يحج بعد أن هاجر إلاّ حجة واحدة ، حجة الوداع .

---

(١) في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب من سُمي من أهل بدر .

(٢) انظر ترجمته في أسد الغابة ت(١٩٨٣) ، والإصابة ت(٣١٥٢).

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ،تقدم ص (٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، رقم (١٧٥٧) ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم (١٢١١) .

(٥) في الأصل بن معاذ ، والصواب من (ح وص وب) .

(٦) وصف الحافظ ابن حجر كلام الداودي هذا بأنه غريب ، ثم قال: وكلامه متعقب في مواضع: منها استشهاده بقصة صفية ، ولا حجة فيها لإحتمال أن لا تجاوز الثلاث المشروعة ، والاحتباس الامتناع ، وهو يصدق باليوم ، بل بدونه ، ومنها جزمه بأن سعد بن خولة أطال المقام بمكة ، ورمزه إلى أنه أقام بغير عذر وأنه أثم بذلك ، إلى غير ذلك مما يظهر فساده بالتأمل . الفتح ١١/ ١٨٤

(٤٤) باب الاستعاذة من أرذل العمر ، ومن فتنة الدنيا ، ومن فتنة النار

٧١/٦٣٧٤- ذكر فيه حديث مصعب[١] عن أبيه قال: تعوذوا بكلمات كان النبي ﷺ يتعوذ بهن ((اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، و[أعوذ بك] [٢]من البخل ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وعذاب القبر)) [٣] .

٧٢/٦٣٧٥-وحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم والمغرم ، والمأثم ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ، وفتنة النار ، [وفتنة القبر][٢] ، وعذاب القبر ، وشر[١٢٧/أ] فتنة الغنى ، وشر فتنة الفقر ، ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي ...الحديث[٤] ، وقد سلف ، ثم قال:

(٤٥) باب الاستعاذة من فتنة الغنى

٧٣/٦٣٧٦- وذكر فيه حديث عائشة المذكور بلفظ أعوذ بك من عذاب النار [٥]

وكذا ما بعده ثم ترجم له:

---

(١) ابن سعد بن أبي وقاص الزهري ،تقدم (ص٣٢٦) .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سبق تخريجه عند الحديث رقم (٦٣٦٥) .

(٢) سقط من الأصل .

(٤) سبق تخريجه عند الحديث رقم (٦٣٦٨).

(٥) المصدر السابق .

(٤٦) باب التعوذ من فتنة الفقر

٧٤/٦٣٧٧-وساقه فيه أيضا ، وفي آخره((اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، والمأثم والمغرم[1]).

---

(١) سبق تخريجه عند الحديث رقم (٦٣٦٨).

(٤٧أ) باب الدعاء بكثرة المال مع البركة[١]

٦٣٧٨-٦٣٧٩/٧٥-٧٦- ساق فيه حديث أنس ، وقد أسلفناه [٢] ، ثم ترجم :

(٤٧ب) باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة

٦٣٨٠-٦٣٨١/٧٧-٧٨- فراجعه .

---

(١) في (ب) مع البركة والولد .

(٢) سبق تخريجه عند الحديث رقم(٦٣٤٤) .

(٤٨) باب الدعاء عند الاستخارة

٧٩/٦٣٨٢- ذكر فيه حديث جابر كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، ((إذا هم [أحدكم][1]بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول ((اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فأنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال في عاجل أمري وآجل فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، ويسمي حاجته))[2].

الشرح :

معنى ((اقدره لي)) الخير يسره ، يقال يقدر له الشيء أي يهيئ ، قال الداودي: الخيرة من الاستخارة بفتح الخاء والياء ، والخيرة بسكون الياء الموت ، وفي الصحاح [3]: الخيرة الاسم من قولك خار الله لك في هذا الأمر ، والخيرة مثل الغيبة [4] الاسم من قوله اختاره الله يقال محمد خيرة الله في خلقه ، وخيرة الله أيضا بالتسكين .

(وفقه هذا الحديث أنه يجب على المؤمنين رد الأمور كلها إلى الله ، وصرف أزمتها والتبرء من الحول والقوة إليه ، وينبغي له أن لا يروم شيئاً من دقيق الأمور وجليلها حتى يستخير الله تعالى فيه ، ويسأله أن يحمله فيه على الخير ، ويصرف عنه الشر ، إذعاناً بالافتقار إليه في كل أمر ، والتزام لذلة العبودية له ، وتبركا باتباع سنة نبيه في الاستخارة ، ولذلك كان

---

(١) سقط من الأصل

(٢) وأخرجه في كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، رقم (١١٦٦) ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ قل هو القادر ﴾ ، رقم (٧٣٩٠) .

(٣) (٦٥٢/٢) ، مادة : خير ، وفيه الخِيَرةُ .

(٤) في الصحاح العنبة (٦٥٢/٢) .

عليه الصلاة والسلام يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن لشدة حاجتهم إلى[١٢٧/ب] الاستخارة في الحالات كلها كشدة حاجتهم إلى القراءة في كل الصلوات .

وفيه حجة على القدرية [١]الذين يزعمون أن الله تعالى لا يخلق الشر تعالى عما يفترون وقد أبان عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث أن الله تعالى هو المالك للشر والخالق له ، إذ هو المدعو لصرفه عن العبد ، ومحال أن يسأله العبد أن يصرف عنه ما يملكه العبد من نفسه ، وما يقدر على اختراعه دون تقدير الله عليه ، وسيأتي أيضا في كتاب القدر)[٢].

---

(١) تقدم التعريف بها (ص٨) .

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٢٥٨أ .

(٤٩) باب الوضوء عند الدعاء [١]

٨٠/٦٣٨٣- ذكر فيه حديث أبي موسى قال دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ ، ثم رفع يديه وقال اللهم [اغفر][٢] لعبيد أبي عامر ، ورأيت بياض إبطيه ، فقال : ((اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من الناس)) [٣].

الشرح:

(فيه استعمال الوضوء عند الدعاء ، وعند ذكر الله عز وجل ، وذلك من كمال أحوال الداعي والذاكر ، وما يرجى له به الإجابة لتعظيمه الله وتنزيهه له حين لم يذكره إلاّ على طهارة ولهذا المعنى تيمم عليه الصلاة والسلام بالجدار عند بئر جمل[٤] حين سلم عليه الرجل[٥] .وكذلك رد السلام عليه على تيمم ، و لم يكن له سبيل إلى الوضوء بالماء ، وعلى هذا مضى عليه الصلاة والسلام ومضى سلف الأمة ، [و][٦] كانوا لا يفارقون حال الطهارة ما قدروا لكثرة ذكرهم الله عز وجل وكثرة تنفلهم ، وقد روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يبول ، ويتيمم فأقول: إن الماء قريب فيقول: لعلي لا أبلغه [٧].

---

(١) في (ص) الحاجة ، وفي الصحيح الدعاء عند الوضوء (١٠١/٨) النسخة اليونينية .

(٢) سقط من الأصل و ح .

(٣) وأخرجه في كتاب الجهاد ، باب نزع السهم من البدن ، رقم (٢٨٨٤) ، وكتاب المغازي ، باب غزوة أوطاس ، رقم (٤٣٢٣). وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما ، رقم (٢٤٩٨).

(٤) قال ياقوت الحموي: بالجيم ، بلفظ الجمل من الإبل: موضع بالمدينة فيه مال من أموالها . معجم البلدان (٣٥٥/١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ، رقم (٣٣٧) ومسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم(٣٦٩) ، تعليقا عن الليث ، كلاهما من حديث أبي الجهم بالتصغير .

(٦) سقط من الأصل.

(٧) أخرجه أحمد (٣٠٣/١) ، والطبراني في الكبير (١٢٩٨٧/١٢) ، وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ٢٦٣/١) : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

وفيه حجة لمن استحب رفع اليدين في الدعاء ، وقد سلف ذلك قبل هذا .)[1]

---

(1) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٨أ).

(٥٠) باب الدعاء إذا علا عقبة

٨١/٦٣٨٤- ذكر فيه حديث أبي موسى قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنا إذا علونا كبرنا ، الحديث سلف في الجهاد [١].

ومعنى((اربعوا على أنفسكم)) ارفقوا[٢] ، قال ابن السكيت [٣]: ربع الرجل يربع إذا وقف وتحبس ، ومنه قولهم أربع على نفسك ، أي أرفق بنفسك [٤].

---

(١) باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ، رقم (٢٩٩٢) ، وفي كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم (٤٢٠٥) ، وفي كتاب القدر ، باب لا حول ولا قوة إلا بالله ، رقم (٦٦١٠) ، وفي كتاب التوحيد ، باب ﴿ وكان الله سميعا بصيرا ﴾ رقم (٧٣٨٦) ومسلم في كتاب الدعوات ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، رقم (٢٧٠٤).

(٢) في الأصل و(ب)أربعوا .

(٣) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف البغدادي ، تقدم (ص١٨٦).

(٤) قوله في إصلاح المنطق (ص ٢٦١).

(٥١) باب الدعاء إذا هبط واديا

فيه حديث جابر [١] ، يعني المذكور عنده مسنداً في كتاب الصلاة [٢].

---

(١) وفيه قال جابر: كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا ، وسبق أن اسنده في كتاب الجهاد ، باب التسبيح إذا هبط واديا ، رقم (٢٩٩٣) ، وباب التكبير إذا علا شرفا ، رقم (٢٩٩٤) .

(٢) لم يخرجه في الصلاة ، بل في الجهاد ، انظر المصدر السابق .

(٥٢) باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع

فيه عن يحيى أبي إسحاق[١] عن أنس ، يريد بذلك ما اسنده في الجهاد ، في باب ما يقول إذا رجع من الغزو[٢] .

٨٢/٦٣٨٥- ثم ساق عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قفل من غزو أو حجّ أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ...الحديث ، وقد سلف فيه أيضا فراجعه[٣].

---

(١) في صحيح البخاري يحيى بن أبي إسحاق ، وكذا في التقريب(٧٥٠١) ، وهو على هذا الحضرمي مولاهم ، البصري ، النحوي ، صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة ، مات سنة(١٣٦هـ)

(٢) رقم (٣٠٨٥-٣٠٨٦) ، وتقدم تخريجه ، عند باب التعوذ من غلبة الرجال .

(٣) رقم (٣٠٨٤) ، وأخرجه في كتاب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، رقم (١٧٩٧) ، وفي كتاب الجهاد ، باب التكبير إذا علا شرفاً ، رقم (٢٩٩٥) ، وفي كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، رقم (٤٤١٦) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب إذا قفل من سفر الحج وغيره ، رقم (١٣٤٤).

(٥٣) [١٢٨/أ] باب الدعاء للمتزوج

٨٣/٦٣٨٦- ذكر فيه حديث أنس رأى النبي ﷺ على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال: أومه ؟ قال: تزوجت إمرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال: بارك الله لك ، أولم ولو بشاة ، سلف في النكاح [١].

٨٤/٦٣٨٧- ثم قال حدثنا أبو النعمان [٢]ثنا حماد بن زيد [٣] عن عمرو[٤]عن جابر قال: هلك أبي ، وترك سبع أو تسع بنات ، فتزوجت إمرأة ، فقال عليه الصلاة والسلام : تزوجت .... الحديث[٥].

---

(١) في باب قوله تعالى﴿وآتو النساء صادقتهن ﴾ ، رقم (٥٠٧٢) ، وباب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، رقم (٥١٤٨) ، وباب الصفرة للمتزوج رقم (٥١٥٣) ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، رقم (٥١٥٥) ، وباب الوليمة ولو بشاة رقم (٥١٦٧) ، وأخرجه في كتاب البيوع ، باب ما جاء في قوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ ، رقم (٢٠٤٩) ، وفي كتاب الكفالة باب قوله تعالى ﴿والذين عقدت أيمانكم ﴾ ، رقم(٢٢٩٣) ، وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، رقم (٣٧٨١) ، وباب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، رقم (٣٩٣٧) وكتاب الآداب ، باب الإخاء والحلف ، رقم (٦٠٨٢) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن ، رقم (١٤٢٧) .

(٢) محمد بن الفضل السدوسي ، أبو النعمان البصري ، لقبه عارم ، ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين . التقريب (٦٢٢٦) .

(٣) ابن درهم الأزدي ، تقدم (ص١١٢) .

(٤) ابن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، ت سنة (١٢٦هـ) . التقريب (٥٠٢٤) .

(٥) وأخرجه في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، رقم (٤٤٣) ، وفي أبو اب العمرة والمحصر بلب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، رقم (١٨٠١) ، وفي البيوع ، باب شراء الدواب والحمير ، رقم(٢٠٩٧) وفي الوكالة ، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً رقم (٢٣٠٩) ، وفي الاستقراض ، باب من اشترى بالدين رقم (٢٣٨٥) ، وباب حسن القضاء ، رقم (٢٣٩٤) ، وباب الشفاعة في وضع الدين ، رقم(٢٤٠٦) وفي المظالم ، باب من عقل بعيره ، رقم (٢٤٠٧) ، وفي الهبة ، باب الهبة المقبوضة ، رقم(٢٦٠٣-٢٦٠٤) ==

ثم قال : لم يقل ابن عيينة [1] ، ومحمد بن مسلم يعني الطائفي [2]عن عمرو ((وبارك الله عليك)) ، يعني بذلك ما تقدم عنده مسنداً[3].

وفيه ما ترجم له ، وهو الدعاء للمتزوج ، حيث قال لعبدالرحمن : "بارك الله لك " وقال لجابر : "بارك الله عليك" ، وجاء في الحديث النهي أن يقال بالرفاء والبنين [4] ، وليس إسناده بالقوي ، وفي النسائي [5]عن الحسن تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين ، فقال : قولوا كما قال عليه الصلاة والسلام : " بارك الله فيكم ، [وبارك

== وفي الشروط ، باب اشتراط البائع ظهر الدابة ، رقم(٢٧١٨) ، وفي الجهاد ، باب من ضرب دابة غيره في الغزو ، رقم (٢٨٦١) ، وباب استئذان الرجل الإمام ، رقم(٢٩٦٧) وباب الصلاة إذا قدم من سفر رقم (٣٠٨٧) ، وباب الطعام عند القدوم ، رقم (٣٠٨٩-٣٠٩٠) ، وفي المغازي ، باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما رقم(٤٠٥٢) ، وفي النكاح ، باب الثياب ، رقم(٥٠٧٩-٥٠٨٠) ، وباب لا يطرق أهله ليلا رقم(٥٢٤٦-٥٢٤٥) ، وباب تستحد المغيبة ، رقم (٥٢٤٧) ، وفي النفقات ، باب عون المرأة زوجها في ولده ، (٥٣٦٧) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد رقم(٧١٥)، وفي كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر .

(١) سفيان بن عيينة الهلالي ، تقدم (ص٤٢) .

(٢) اسم جده : سوس ، وقيل سوسن ، بزيادة نون في آخره ، وقيل بتحتانية بدل الواو فيها ، وقيل مثل حنين صدوق يخطى من حفظه ، من الثامنة ، مات قبل التسعين ومائة. التقريب (٦٢٩٣).

(٣) رواية ابن عيينة ، تقدمت في كتاب المغازي والنفقات ، ورواية الطائفي في المغازي ، انظر تخريج الحديث الثاني السالف في الباب .

(٤) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ ، ولكن ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زواج عقيل بن أبي طالب ، وذلك كم طرق : أخرج الطبراني في المعجم الكبير ١٩٤/١٧ ح(٥١٧) من حديث الحسن قال قدم عقيل بن أبي طالب فتزوج إمرأة فقالوا لها : بالرفاء والبنين ،قال: لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وأمرنا أن نقول : بارك الله لك وبارك عليك .

(٥) في كتاب النكاح ، باب كيف يدعى للمتزوج ، رقم(٣٣٧١) ، وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب النكاح باب تهنئة النكاح ، رقم (١٩٠٦) ، من طريق أشعث عن الحسن به ، والحسن مدلس و لم يصرح بسماعه هنا من عقيل ، فهذا في حكم المنقطع ، لكن رواه أحمد (٤٥١/٣) من طريق أخرى عن عقيل فهو قوي بمجموع الطريقين ، ثم وجدت له طريقا ثالثا في الموضح (٢٥٥/٢) للخطيب البغدادي ، وابن عساكر . انظر آداب الزفاف(ص١٧٦).

عليكم][1] وبارك لكم" ، وفي الترمذي[2]كان عليه الصلاة والسلام إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال : "بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير " ، ثم قال : حديث حسن [3].

ومعنى بالرفاء والبنين: حسن الصحبة والبنون الذكور ، وأما الرفاء : الارتفاق والالتئام وأصله الهمز ، قال ابن السكيت: وإن سهلت كان معناه السكون والطُمأنينة فيكون أصله غير الهمز من قولهم رفوت الرجل إذا أسكنته [4] ، وروي عن عمر أنه أتى أصحابه يوما فقال: أرفؤني ومَهيم ، قال الهروي [5]: كلمة يمانية [6] ، وفي الصحاح: هي كلمة يستفهم بها معناها ما حالك ، وما شانك ؟[7].

والنواة : اسم لمقدار معلوم ، قال ابن وهب [8]: كانت خمسة دراهم ، ولم يكن ثم ذهب ، كما تسمى الأربعون أوقية والعشرون نشاء ، وقال أبو عبيد[9]: النواة خمسة قراريط[10] وقال أحمد[11] : وزن نواة من ذهب ثلاثة دراهم وثلث ، وقال إسحاق[12]: وزن خمسة دراهم ونصف .

---

(1) سقط من الأصل .

(2) في كتاب النكاح ، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ، رقم (١٠٩١) ، وقال : حسن صحيح وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ، رقم(٢١٣٠) ، وابن ماجة في كتاب النكاح ، باب تهنئة النكاح رقم (١٩٠٥) ، جميعهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (١٨٣/٢) .

(3) الذي في نسختي : حسن صحيح ، المصدر السابق .

(4) إصلاح المنطق (ص١٥٣) .

(5) أبو عبيد أحمد بن محمد الشافعي ، تقدم (ص٤١) .

(6) الغريبين (٣٢٢/٥).

(7) ٢٠٣٨/٥ ، مادة: مهيم

(8) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩) ، وانظر قوله في المنتقى (٣٤٧/٥).

(9) القاسم بن سلام الهروي، تقدم (ص٤٠) وفي الأصل و (ص) ابن عيينة وهو خطأ .

(10) غريب الحديث (١٩٠/٢) ، والذي فيه خمسة دراهم .

(11) انظر المنتقى (٣٤٧/٥).

(12) لم أقف على تعيينه .

فصل

وفي الحديث رد على أبي حنيفة الذي لا يجيز الصداق عنده بأقل من عشرة دراهم [1].

وقوله "أو لم ولو بشاة " ظاهر في الوجوب ، وهو قول بعض أصحابنا [2] ، والأصح الندب وهو قول مالك [3][والكوفين][4].

وفيه أن الوليمة تكون بعد البناء ، وهو قول ابن [١٢٨/أ] الجلاب [5]منهم .

فصل

وقوله في حديث جابر " هلا جارية تلاعبها وتلاعبك "هذا استعجال وحث ويلاعبها من اللعب ، وقيل من اللعاب ، وقد سلف .

---

(١) الدر المختار (٢/٤٥٢) ، البدائع (٢/٢٧٥).

(٢) المجموع(١٦/٣٩٤) ، وذهب للوجوب ابن الجلاب في التفريع (٢/٣٥٥).

(٣) المنتقى (٥/٣٤٩).

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أبو القاسم عبيدالله بن الحسن ، تقدم (ص١٦٨) ، وقوله في التفريع (٢/٣٥٥) .

(٥٤) باب ما يقول إذا أتى أهله

٨٥/٦٣٨٨- ذكر فيه حديث ابن عباس " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ....الحديث[1] سلف في الطهارة ، فراجعه .

قوله"ما رزقتنا "أي شيئا رزقتنا ، لان المشهور أن ما لما لا يعقل ، ومَنْ لمن يعقل ، وإذا كانت ما بمعنى شئ وقعت على من يعقل ومالا يعقل ، وقيل تكون لمن يعقل والمعروف الأول.

---

(١) وأخرجه في كتاب الوضوء ، باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع ، رقم (١٤١) ، وفي كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده ، رقم(٣٢٨٣) ، وفي كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله رقم (٥١٦٥) ، وفي كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها ، رقم (٧٣٩٦) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، رقم (١٤٣٤) .

(٥٥) باب قول النبيﷺ"ربنا آتنا في الدنيا حسنة"

٨٦/٦٣٨٩- ذكر فيه حديث أنس كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار[١].

(اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية ، فقال الحسن: [٢]الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة[٣]وقال قتادة [٤]: في الدنيا عافية ، وفي الآخرة عافية.[٥]وقال السدى: [٦] في الدنيا المال ، وفي الآخرة الجنة[٧]).[٨]

وقنا عذاب النار ، اصرفه عنا .

---

(١) وأخرجه في كتاب التفسير سورة البقرة ، باب ومنهم من يقول: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ..." رقم (٤٥٢٢)ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء ، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا ، رقم (٢٦٨٨).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري ، تقدم ، (ص١٦).

(٣) جامع البيان (٣١٢/٢)رقم (٣٨٨١)-(٣٨٨٢).

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي ، تقدم ص(١٦).

(٥) جامع البيان (٣١٢/٢)رقم (٣٨٧٩).

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، بضم المهملة وتشديد الدال ، أبو محمد الكوفي صدوق يهم رمى بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة التقريب(٤٦٣).

(٧) جامع البيان (٣١٣/٢)رقم (٣٨٨٦).

(٨) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٢٥٨/٤ب).

(٥٦) باب التعوذ من فتنة الدنيا

٨٧/٦٣٩٠- ذكر فيه حديث مصعب[١] عن أبيه وقد سلف.[٢]

---

(١) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، تقدم (ص ٣٢٦) .

(٢) ونصه: "كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تعلم الكتابة : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن نرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر" وقد تقدم تخريجه عند الحديث ، رقم(٦٣٦٥).

(٥٧) باب تكرير الدعاء

٨٨/٦٣٩١- ذكر فيه حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام طُبَّ حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع[١]الشيء ، وما صنعه[٢] ، وأنه دعا ربه عز وجل ثم قال أشعرت .الحديث بطوله[٣]وقال في آخره زاد عيسى بن يونس[٤]والليث[٥]عن هشام[٦]عن أبيه[٧][عن عائشة][٨]قالت سحر رسول الله فدعا ودعا ، وساق الحديث.

وهذه الزيادة أخرجها في الطب[٩]عن إبراهيم بن موسى[١٠]ثنا عيسى بن يونس وفي صفة إبليس[١١]فقال وقال الليث إلى آخره كما سلف ، وهو ظاهر فيما ترجم له.

---

(١) في الأصل وضع والصحيح ما أثبته من (ص و ح و ب)

(٢) في الأصل وضعه والصحيح ما أثبته من (ص و ح وب).

(٣) وأخرجه في كتاب الجزية ، باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر؟ ، رقم (٣١٧٥)وكتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، رقم (٣٢٦٨)وكتاب الطب ، باب السحر وقوله تعالى "ولكن الشياطين كفروا " ، رقم (٥٧٦٣) ، وباب هل يستخرج السحر؟ ، رقم (٥٧٦٥)وباب السحر ، رقم (٥٧٦٦)وكتاب الأدب باب قوله تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان..."رقم (٦٠٦٣) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب السحر ، رقم (٢١٨٩).

(٤) ابن أبي إسحاق السبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أخو بني إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة التقريب(٥٣٤١).

(٥) ابن سعد الفهمى، تقدم (ص١٠٧) .

(٦) ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة . التقريب (٧٣٠٢)

(٧) عروة بن الزبير بن العوام تقدم (ص١٢٦) .

(٨) سقط من الأصل.

(٩) انظر تخريج حديث الباب.

(١٠) ابن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب الصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين . التقريب(٢٥٩).

(١١) بل في كتاب بدء الخلق -انظر تخريج الحديث.

(وتكرير الدعاء حسن عند حال الحاجة إلى إدامة الرغبة لله في المهمات والشدائد النازلة بالعبد ، وفي تكرير العبد الدعاء إظهار لموضع الفقر والحاجة إلى الله ، والتذلل له والخضوع ، وقد قال عليه الصلاة والسلام"إن الله يحب الملحين في الدعاء "[1]"وأن الدعاء هو العبادة "[2] "ومن لم يدع غضب الله عليه "[3]وقد سلف ذلك في أول الدعاء ، ومن حديث ابن عيينة [4] أنه عليه الصلاة والسلام أوصى رجلاً فقال : عليك بالدعاء فإنه لا يدرى متى يستجاب لك)[5].

فصل

معنى مطبوب: مسحور[6]واختلف في لبيد فقيل كان يهودياً ، وقيل كان منافقاً وقيل يحتمل[١٢٩/أ] أن يكون يهودياً ثم يظهر الإسلام بعد ويستر النفاق ، ذكره ابن التين [7].

والمشط ما يمشط به ، والمشاطة ما يسقط من المشط ، [8]وجف الطلعة: [9]غلافها.

وقوله "رؤوس الشياطين"أي الحيات .

وقوله "أشعرت" شعرت بالشيء بالفتح ، فطنت له ومنه ليت شعرى أي ليتني علمت [10] وقال: هنا أفلا أخرجته .وسلف أنه أخرجه [11]وقال: فهلا اغتسلت .

---

(١) تخريج الحديث سبق (ص ١٩٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٩٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص١٩٦) ..

(٤) سفيان بن عيينة الهلالي تقدم (ص٤٢) .

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال(٤/٢٥٨ب).

(٦) انظر الصحاح (١/١٧٠) مادة طبب.

(٧) عبدالواحد بن التين الصفاقسي ، تقدم (ص٢٨).

(٨) انظر الصحاح (٣/١١٦٠) مادة مشط .

(٩) انظر الصحاح (٤/١٣٣٧) مادة جفف.

(١٠) انظر الصحاح (١/٦٩٩) مادة شعر .

(١١) في كتاب الطب ، باب هل يستخرج السحر .انظر تخريج الحديث .

(٥٨) باب الدعاء على المشركين

وقال ابن مسعود قال النبي ﷺ : " اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف "[١]وقال : " اللهم عليك بأبي جهل "[٢] ، وقال ابن عمر : دعا النبي ﷺ في الصلاة "اللهم العن فلانا وفلاناً" ، حتى أنزل الله﴿ليس لك من الأمر شيء ﴾[٣] ، سلف كل ذلك متصلاً ، ثم أسند أحاديث :

٨٩/٦٣٩٢- أحدها: عن ابن أبي أوفى دعا النبي ﷺ على الأحزاب فقال : "اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، اهزم الأحزاب ، اهزمهم وزلزلهم "[٤].

٩٠/٦٣٩٣- ثانيها: حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت ...الحديث ، إلى قوله "اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"[٥].

---

(١) هذا الحديث أسنده البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب دعاء النبي ﷺ "اجعلها عليهم سنين كسنين يوسف" ، رقم (١٠٠٧).

(٢) هذا الحديث أسنده البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته ، رقم(٢٤٠).

(٣) هذا الحديث أسنده البخاري في كتاب المغازي ، باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء﴾ ، رقم (٤٠٦٩) ، والآية من سورة آل عمران (١٢٨) .

(٤) وأخرجه في كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، رقم(٢٩٣٣) وباب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل في أول النهار ...الخ ، رقم (٢٩٦٥) ، وباب لا تمنوا لقاء العدو ، رقم (٣٠٢٤) ، وكتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، وهي الأحزاب ، رقم (٤١١٥) ، وكتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ﴾ ، رقم (٧٤٨٩) ، ومسلم في كتاب الجهاد ، باب كراهية تمني لقاء العدو ، رقم(١٧٤٢) ، وفي باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو .

(٥) وأخرجه في كتاب الآذان ، باب حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ، رقم (٧٩٧) ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، رقم (٨٠٤) ، وفي كتاب الاستسقاء ، باب دعاء النبي ﷺ "اجعلها عليهم سنين ..." ، رقم (١٠٠٦) ، وفي كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين رقم(٢٩٣٢) ، وفي كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ ، رقم (٣٣٨٦) ، وفي التفسير ، ==

٩١/٦٣٩٤- ثالثها: حديث أنس بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء ، فأصيبوا ....الحديث وفي آخره يقول: " إن عصية عصت الله ورسوله "[١].

٩٢/٦٣٩٥- رابعها: حديث عائشة كانت اليهود يسلمون على رسول الله ﷺ يقولون السام عليك....الحديث[٢] .

٩٣/٦٣٩٦- خامسها : حديث على قال النبي ﷺ يوم الخندق "ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى " ، وهي صلاة العصر [٣].

وكلها سلف في الاستسقاء والجهاد [٤].

وإنما كان عليه الصلاة والسلام يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وأجرامهم ، فكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين ، الآ ترى لما يئس من قومه قال "اللهم

==سورة آل عمران باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ، رقم(٤٥٦٠) ، وسورة النساء ، باب﴿ فأولئك عسى الله أن يعفوا عنهم﴾ رقم(٤٥٩٨) ، وفي الآداب ، باب تسمية الوليد ، رقم (٦٢٠٠) ، وفي الإكراه في فاتحته رقم (٦٩٤٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، رقم(٦٧٥) .

(١) وأخرجه في كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم (١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣) ، وفي الجنائز باب من جلس عن المصيبة ، رقم (١٣٠٠) ، وفي الجهاد ، باب فضل قول الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ ، رقم (٢٨١٤) ، وباب من ينكب في سبيل الله ، رقم(٢٨٠١) ، وباب العود والمدد ، رقم (٣٠٦٤) ، وفي كتاب الجزية باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، رقم(٣١٧٠) ، وكتاب المغازي ، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ، رقم (٤٠٨٨-٤٠٩٢-٤٠٩٤-٤٠٩٦) ، وفي كتاب الاعتصام ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، رقم (٧٣٤١) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، رقم(٦٧٧).

(٢) سبق تخريجه في كتاب الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، رقم(٦٢٥٦).

(٣) وأخرجه في الجهاد ، باب الدعاء على المشركين ، رقم (٢٩٣١) ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، رقم (٤١١١) ، وفي التفسير ، سورة البقرة ، باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، رقم(٤٥٣٣) ومسلم في كتاب المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، رقم(٦٢٧).

(٤) بل في الجهاد فقط ، عدا حديث أبي هريرة الثاني ، فانه في الجهاد والاستسقاء ، انظر تخريج الأحاديث .

اشدد وطأتك على مضر" الحديث ، وقال مرة "اللهم أعني عليهم [بسبع][1]الحديث ، ودعا على أبي جهل بالهلاك ودعا على الأحزاب بالهزيمة والزلزلة ، فأجاب الله دعاءه فيهم ، ودعا على الذين قتلوا القراء شهراً في القنوت ، ودعا على أهل الأحزاب أن يحرقهم الله في بيوتهم وقبورهم[١٢٩/ب]فبالغ في الدعاء عليهم لشدة إجرامهم ، ونهى عائشة عن اليهود باللعنة ، وأمرها بالرفق في المعاوضة لهم والرد عليهم مثل قولهم ، ولم يبح لها الزيادة والتصريح ، فيمكن أن يكون ذلك منه على وجه التآلف لهم والطمع في إسلامهم .

وأما قوله في حديث ابن عمر حين لعن رسول الله المنافقين في الصلاة ، فأنزل الله﴿ليس لك من الأمر شيء﴾[2] ، فذهب بعض أهل التأويل أن هذه الآية ناسخة للعنة المنافقين في الصلاة والدعاء عليهم ، وأنه عوض من ذلك القنوت في الصبح[3] ، رواه ابن وهب[4] وغيره ، وأكثر العلماء على أن الآية ليست ناسخة ولا منسوخة ، وأن الدعاء على المشركين بالهلاك وغيره جائز لدعاء الشارع في هذه الآثار المتواترة الثابتة)[5].

فصل

فيه حجة على أبي حنيفة في قوله: "لا يدعى في الصلاة إلاّ بما في القرآن ، وإن دعا بغيره بطلت "[6].

والوطاة : الأخذ الشديدة [7] ، وقال الداودي [8]: هي الأرض .

وقوله:" اللهم أنج سلمة بن هشام ،هو عم أبي جهل كما قاله الداودي ، فعلى هذا

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سورة آل عمران (١٢٨).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) عبدالله بن وهب القرشي ، تقدم ص (١٩).

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٩أ)

(٦) الدر المختار (١/٤٧٢).

(٧) قال الجوهري : الوطأة: موضع القدم ، وهي أيضا كالضغطة .الصحاح (١/٨١) ، مادة: وطأ.

(٨) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، تقدم ص (٥٢).

اسم أبي جهل هشام ، واسم جده هشام أيضا[1] ، قال والوليد بن الوليد[2] ابن عمه[3].

فصل

وقوله"عن صلاة الوسطى " وهي صلاة العصر ، ظاهر في ذلك ، وبه قال أبو حنيفة[4] وابن حبيب[5]ومذهب الشافعي ومالك أنها الصبح[6] ، وانفصل ابن القصار[7]عن هذا الحديث بأنهم شغلوا ذلك اليوم عن الظهر والعصر والمغرب ، وأن العصر وسط هذه الثلاث وقال ابن القابسي[8]: هما وسطان الصبح بالقرآن ، والعصر بالسنة ، وفيها[9] عدة مذاهب أخر سلفت الإشارة إليها[10].

---

(١) علق سبط ابن العجمي على هذا في الحاشية فقال : سلمة هو أخو أبي جهل ، وكان ينبغي لشيخنا أن يتعقب كلام الداودي ، وإن كانت الكتابة صحيحة ، والله أعلم ، وأبو جهل اسمه: عمرو بن هشام بن المغيرة .

وقال ابن حجر في الإصابة ت(٣٤١٥) : أخو أبي جهل والحارث .

(٢) علق أيضا سبط ابن العجمي فقال : هو أخو خالد بن الوليد .

(٣) انظر ترجمته في أسد الغابة ت(٢١٩٠) ، الإصابة ت(٣٤١٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١/١٧٢).

(٥) عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ، تقدم ، (ص٣٢) ، وانظر قوله في التمهيد (٤/٢٨٩).

(٦) المجموع (٣/٦٠) ، التمهيد (٤/٢٨٤) ، الذخيرة (٢/٣١) ، الحاوي (٢/٨) .

(٧) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، تقدم(ص١٧٧).

(٨) أبو الحسن علي بن محمد القابسي ، تقدم(١١٠) ، وأشار إلى قوله القرافي في الذخيرة (٢/٣١).

(٩) في الأصل ومنها.

(١٠) منها القول بأنها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب ، والقول بأنها العشاء ، وقيل الصلوات الخمس ، وقيل مبهمة في الخمس . الذخيرة (١/٣١).

فصل

فيه القنوت في الصبح ، وبه قال مالك والشافعي ، واختلفا في محله[1] ، وخالف أبو حنيفة[2] وأحمد[3] ويحيى بن يحيى المالكي[4].

فصل

قوله"يقال لهم القراء " كانوا سبعين ، وقوله ""ففطنت عائشة" هو بفتح الطاء .

---

(1) قالت المالكية إنه قبل الركوع ، وقالت الشافعية إنه بعد الركوع ، انظر الشرح الصغير (٣٣١/١) ، والقوانين الفقهية ص(٦١) ، ومغني المحتاج (١٦٦/١) ، والمجموع (٤٧٤/٢).

(2) البدائع (٢٧٣/١) ، الدر المختار (٦٢٦/١).

(3) المغني (١٥٥/١) ، كشاف القناع (٤٩٤/١).

(4) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي تقدم (ص١٠١) .

(٥٩) باب الدعاء للمشركين

٩٤/٦٣٩٧- ذكر فيه حديث أبي هريرة قال قدم الطفيل بن عمرو علـــى رســـول الله فقال: يا رسول الله إن دوسا ً قد عصت ، وأبت فادع الله عليها ، فظن الناس أنه يدعو عليهم ، فقال: "اللهم اهد دوسا ، وات بهم ".

(هذا الحديث سلف في الجهاد ، ونبه البخاري [١٣٠/أ] على معناه في الترجمة ، فقـال: باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتالفهم [١])[٢]فراجعه.

---

[١] رقم(٢٩٣٧) ، وفي كتاب المغازي ، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، رقم(٤٣٩٢) ، ومسـلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ...الخ ، رقم (٢٥٢٤).

[٢] ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٩أ).

(٦٠) باب قول النبي ﷺ"اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت "

٩٥/٦٣٩٨- ذكر فيه حديث شعبة[١] عن أبي إسحاق[٢] عن [ابن] [٣] أبي موسى[٤] عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء "رب اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري كله ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي[٥] ، وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير"[٦] ، وقال عبيدالله بن معاذ ثنا أبي[٧] ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ﷺ [٨].

٩٦/٦٣٩٩- ثم ساق من حديث إسرائيل [٩]ثنا أبو إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى[١٠] وأبي بردة أحسبه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه كان يدعو"اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفرلي هزلي وجدي وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ".

---

(١) ابن الحجاج العتكي بن الورد ، تقدم (ص٧٠) .

(٢) عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي تقدم(ص١١٧) .

(٣) سقط من الأصل

(٤) أبو بردة ، تقدم (ص ٨٦) .

(٥) في اليونينية ، جدي (١٠٥/٨)

(٦) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ، رقم(٢٧١٩).

(٧) معاذ بن معاذ بن حسان العنبري ، أبو المثنى ، البصري ، القاضي ، ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٦هـ) .التقريب(٦٧٤٠).

(٨) تعليق البخاري هذا وصله مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، رقم (٢٧١٩).

(٩) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، تقدم (ص١٧٥) .

(١٠) الأشعري ، اسمه عمرو ، و عامر ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٠٦هـ) ، وكان أسن من أخيه أبي بردة. التقريب(٧٩٩٠).

الشرح:

ما ذكره عن عبيدالله بن معاذ يحتمل أن يكون البخاري أخذه عنه في المذاكرة [1] وعبيدالله هذا هو عبيدالله بن معاذ العنبري ، أبو عمرو ، وعنه (م) ، (د) ، (ق)وأخرج له (خ) ، (ن)أيضا ، قال: أبو داود : كان يحفظ نحو عشرة آلاف حديث ، وكان فصيحاً [2] مات سنة سبع وثلاثين[3] ومائتين وليس في الكتب عبيدالله بن معاذ سواه .

وزعم الإسماعيلي [4]أنه سمع من حفاظ الحديث من يقول: لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من أبي بردة ، إنما سمعه من سعيد بن أبي بردة [5].

وقوله"اللهم اغفر لي إلى آخره" أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي ، قال النووي[6]: قيل قاله تواضعا ، وعد على نفسه [فوات الكمال][7]ذلك ذنباً ، وقيل أراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة ، وعلى كل حال فهو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فدعا بهذا وغيره تواضعا ، لأن الدعاء عبادة ، قال أهل اللغة : الإسراف : مجاوزة الحد [8].

قلت : وأظهر مما ذكره أنه قاله تعليما لأمته .

(وقال الطبري[9]: إن قلت ما وجه دعائه عليه الصلاة والسلام ربه أن يغفر له خطيئته

---

(١) قال سبط ابن العجمي في حاشية النسخة (ح) : ما رأيتهم عدوه في مشايخه ، إنما رأيتهم ذكروه فيمن أخذ عنه .والله أعلم

(٢) تهذيب التهذيب(٤٩/٧) مختصراً ، والسير(٣٨٥/١١) مطولاً.

(٣) ثقة حافظ . التقريب(٤٣٤١) .

(٤) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، تقدم (ص٧٣)

(٥) ابن أبي موسى الأشعري ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسلة ، من الخامسة التقريب(٢٢٧٥) وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذه العلة فقال: وهذا تعليل غير قادح ، فان شعبة كان لا يروي عن أحد من المدلسين إلاّ ما يتحقق أنه سمعه من شيخه . الفتح (٢٠٠/١١)

(٦) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، تقدم (ص٨٢) .

(٧) سقط من الأصل .

(٨) شرح صحيح مسلم (٤٣/١٧).

(٩) محمد بن جرير الطبري تقدم (ص٣٨) .

وجهله[١٣٠/ب]وما تقدم من ذنبه ، وقد أعلمه الله أنه قد غفر له ذلك كله فما وجه سؤاله ربه مغفرة ذنوبه وهي مغفورة؟ وهل يجوز أن كان كذلك أن يسال العبد ربه أن يجعله من بني آدم وهو منهم؟ وأن يجعل له يدين ورجلين ، وقد جعلهما له؟ فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام كان يسال ربه في صلاته حين اقترب أجله ، وبعد أن أنزل عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ﴾[١] ناعياً إليه نفسه ، فقال له:﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾[٢] ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول: "إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم [أكثر من][٣]سبعين مرة"[٤] فكان هذا من فعله في آخر عمره وبعد فتح مكة ، وقد قال تعالى له﴿ليغفر لك الله [٥]ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾[٦]باستغفارك منه فلم يسأل النبي ﷺ ربه أن يغفر له ذنباً قد غفره ، وإنما غفر له ذنباً وعده مغفرة له باستغفاره وكذلك قال"فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا[٧]"[٨].

قال غير الطبري وقد اختلف العلماء في الذنوب هل تجوز على الأنبياء عليهم السلام فذهب الجمهور أنه لا تجوز عليهم الكبائر لوجوب عصمتهم ، ويجوز عليهم الصغائر وذهبت المعتزلة إلى انه لا تجوز عليهم الصغائر كما لا تجوز عليهم الكبائر ، وتأولوا قوله تعالى﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾[٩]فقالوا إنما غفر له تعالى ما يقع منه عليه الصلاة والسلام

---

(١) سورة النصر (١).

(٢) المصدر السابق (٣).

(٣) سقط من الأصل .

(٤) تقدم تخريجه في أول هذا الكتاب ، عند باب استغفار النبي ﷺفي اليوم الليلة ، رقم(٦٣٠٧)

(٥) في الأصل ليغفر الله لك .

(٦) سورة الفتح (٢).

(٧) سورة النصر (٣).

(٨) لم أقف عليه .

(٩) سورة الفتح (٢).

من سهو وغفلة واجتهاد في فعل خير لا يوافق به حقيقة ما عند ربه ، فهذا هو الذي غفر لـه ، وسمى ذنباً لأ[ن][1]صفته صفة الذنب المنهي عنه ، إلاّ أن ذلك تعمد ، وهذا بغير قصد.

وهذا تأويل بعيد عن الصواب ، وذلك أنه لو كان السهو والغفلة ذنوباً للأنبياء يجب عليهم الاستغفار منها لكانوا أسوأ حالا من سائر الناس غيرهم ، لأنه قد وردت السنة المجمع عليها أنه لا يؤاخذ العباد بالخطأ والنسيان ، فلا يحتاجون إلى الاستغفار من ذلك ، وما لم يوجب الاستغفار فلا يسمى عند العرب ذنباً ، فالنبيﷺهو المخبر لنا بذلك عن ربه تعالى أولى بان يدخل مع أمته في معنى ذلك ولا يلزمه حكم السهم والخطأ ، وإنما يقع استغفاره عليه الصلاة والسلام كفارة للصغائر الجائزة عليه ، وهى التي سأل الله غفرانها بقوله"اغفرلي ما قدمت وما أخرت" وستأتي هذه المسألة[١٣١/أ] في حديث الشفاعة في[باب][2]قوله تعالى﴿لما خلقت بيدي﴾[3]في كتاب الاعتصام[4]إن شاء الله تعالى لأن الحديث يقتضي ذلك.

وفيها قول آخر محتمل والله أعلم إن يكون دعاءه ليغفر الله له ذنب على وجه ملازمة الخضوع لله ، واستصحاب[حال][5]العبودية والاعتراف بالتقصير شكراً ، لما أولاه ربه عز وجل مما لا سبيل له إلى مكافأته بعمل ، كما كان يصلي حتى ترم قدماه ، فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فيقول: "أفلا أكون عبداً شكوراً"[6] ، فكان اجتهاده في الدعاء[7]والاعتراف بالزلل والتقصير والاقرار بالافتقار إلى الله شكراً لربه كما كان اجتهاده

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سورة (ص) آية (٧٥) .

(٤) قال سبط ابن العجمي في حاشية النسخة (ح): إنما هو في كتاب التوحيد ، وقد سلف له مثل ذلك غيره مرة.

قال الشيخ عبد الله الغنيمان: لا خلاف أن الأنبياء لا يكفرون بعد النبوة ، وأنهم معصومون في التبليغ عن طريق القول ، وقد يقع السهو والنسيان في الفعل والخطأ الذي لا يقرون عليه ، ومحفوظون من الذنوب المزرية والمسقطة للمروءة ، وأما الصغائر فجائز وقوعها منهم ، شرح كتاب التوحيد(١/٢٩٦).

(٥) سقط من الأصل .

(٦) تقدم تخريجه (ص٢٠٧) .

(٧) في الأصل الدعاء ، والصواب ما أثبته.

حتى ترم قدماه شكراً لربه ، إذ الدعاء لله من أعظم العبادة له ، وليس ذلك لامته فيستشعرون الخوف والحذر ، ولا يركنون إلى الأمن وإن كثرت أعمالهم وعبادتهم لله تعالى ، وأشار المحاسبي[1] إلى هذا المعنى ، فقال خوف الملائكة والأنبياء لله هو خوف إعظام ، لأنهم آمنون في أنفسهم ، بأمان الله لهم فخوفهم تعبد لله إجلالاً وإعظاماً)[2].

فائدة:

هل يجوز أن يدعى لسائر المسلمين بالمغفرة ، منعه القرافي[3] وخالفه ابن عبدالسلام[4] قال: القرافي في قواعده[5] وهو قول القائل اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين دعا بالمحال لما ثبت في نصوص الشريعة من كتاب أو سنة أن بعض المسلمين ـــ وهم أهل الكبائر ـــ يدخلون النار ودخول النار ينافي الغفران ، ويرد ما ذكره قول الله تعالى حكاية عن نوح صلوات الله وسلامه عليه ﴿رب اغفر لي ولوالدي ، ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات﴾[6] ثم دخول النار لا ينافي المغفرة[7] مطلقاً وإنما المنافاة للمخلد إذ المغفرة ضربان ، ابتدآء من غير عذاب كما قال

---

(١) الحارث بن أسد المحاسبي ، الزاهد المشهور ، أبو عبد الله البغدادي ، صاحب التصانيف مقبول ، مات سنة (٢٤٣هـ)التقريب (١٠٠٩) ، وهو شيخ الصوفية روى عن يزيد بن هارون وابن مسروق والجنيد وغيرهم ،قال الذهبي: المحاسبي كبير القدر ، وقد دخل في شئ يسير من الكلام فنقم عليه ، وورد أن الإمام أحمد أثنى على حاله من وجه ، وحذر منه . السير (١٢/١١٠)وحلية الأولياء (١٠/٧٣ ، ١٠٩).

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٥٩ب ، ٢٦٠أ).

(٣) شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري ، عنه العز بن عبد السلام والشريف الكوكي وأبي بكر المقدسي القاضي ، ألف الذخيرة ، والقواعد وشرح المهذب والتنقيح وغيرها ، توفي سنة(٦٨٤هـ).الديباج(١/٢٣٦).

(٤) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن ، سلطان العلماء ، عز الدين ، أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ، أخذ عن فخر الدين بن عساكر والآمدي والقاضي جمال الدين بن الحرستاني ، وعنه الدمياطي وابن دقيق العيد ، كان صاحب سنة ، وآمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، ألف القواعد الصغرى والكبرى وشجرة المعارف وغيرها ، توفي سنة(٦٦٠).انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٢/١٠٩)وطبقات الشافعية للسبكي(٥/٨٠).

(٥) المسماة الفروق (٤/٢٨١-٢٨٢).

(٦) سورة نوح (٢٨).

(٧) في الأصل العذاب ، والصواب من (ح وص وب).

سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم[1] ، وخروجه بالشفاعة أو غيرها ، وهذا لا يخرج كونه غفراناً ، نعم المنكر اللهم اغفر للخلق أجمعين إذ يدخل فيه المخلد قال تعالى﴿إن المجرمين في عذاب جهنم خالدون﴾.[2]

فصل[3]

الخطيئة: الذنب يقال خطئ يخطأ ، والاسم الخطيئة على فعيلة ، ولك أن تشدد الياء لأن كل ياء ساكنة قبلها كسرة ، أو واو قبلها ضمة لا للإلحاق ولا من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الياء ياء وبعد[١٣١/ب] الواو واواً وتدغم ، فتقول في حيي حيّ .

والجد بكسر الجيم نقيض الهزل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب قواه تعالى﴿ألآ لعنة الله على الظالمين﴾رقم (٢٤٤١)ومسلم في كتاب التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى ، رقم(٢٧٦٨)من حديث ابن عمر وفيه طول ، وهذا جزء منه.

(٢) سورة الزخرف (٧٤).

(٣) في الأصل باب ، والصواب من(ح وص وب).

(٦١) باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٩٧/٦٤٠٠- ذكر فيه حديث أبي هريرة[١] السالف في الجمعة [٢] ، بذكر أقوال العلماء فيها فراجعه.

وقوله في آخره "قلنا يقللها ، يزهدها "وأغرب ابن التين[٣]ففسر يزهدها بيقللها ، ولا شك أن الزهيد القليل من كل شيء ، والمزهد القليل ، وفي الحديث "أفضل الناس مؤمن مزهد"[٤].

---

(١) ونصه قال رسول الله ﷺ " في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ، وهو قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه " ، وقال بيده ، قلنا : يقللها ، يزهدها .

(٢) باب الساعة التي في يوم الجمعة ، رقم (٩٣٥) ، وفي كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور رقم (٥٣٩٥) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، رقم (٨٥٢).

(٣) عبدالواحد بن التين الصفاقسي ، تقدم (ص٢٨).

(٤) قال الألباني في الضعيف ١١٤١ ضعيف من حديث أبي هريرة ، في مسند الفردوس وأيضا في كنز العمال (٦٠٩٤)، ولم أقف عليه .

(٦٢) باب قول النبي ﷺ "يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا"

٩٨/٦٤٠١- ذكر فيه حديث عائشة أن اليهود أتو رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليك ...الحديث[١] ، وفي آخره ، فيستجاب لى فيهم ، ولا يستجاب لهم في .

(معنى الحديث والله أعلم أنه إنما يستجاب له في اليهود لضلالتهم عن الهدى وعنادهم بعدما تبين لهم الحق بالآيات الباهرة ، ولذلك يستجاب له فيهم ، ولهذا المعنى لم يستجب لهم فيه لأنهم ظالمون في دعائهم عليهم ، قال تعالى﴿وما دعاء الكافرين إلاّ في ضلال﴾[٢]وهذا أصل في دعاء الظالم أنه لا يستجاب فيمن دعا عليه ، وإنما يرتفع إلى الله من الدعاء ما وافق الحق وسبيل الصدق)[٣].

فائدة:

العنف في الحديث: ضد الرفق[٤] .

والفحش : بضم الفاء وسكون الحاء ، الإفحاش في المنطق [٥].

---

(١) تقدم تخريجه في كتاب الاستئذان ، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، رقم(٦٢٥٦).

(٢) سورة الرعد (١٤).

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٢٦٠أ).

(٤) مقاييس اللغة (٤/١٥٨) ، والصحاح (٤/١٤٠٧) مادة : عنف.

(٥) مقاييس اللغة (٤/٤٧٨) ، والصحاح (٣/١٠١٤) ، مادة: فحش.

(٦٣) باب التأمين

٦٤٠٢/٩٩- ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ "إذا أمن القارئ فأمنوا .... الحديث سلف في الصلاة[١].

وأبعد من قال معناه إذا بطلت التأمين بقوله ولا الضالين .

ومشهور مذهب مالك أن الإمام لا يقول آمين [٢] ، وروى عنه مطرف[٣] وابن الماجشون[٤]أنه يقولها [٥] ، والمشهور أن معناه إذا قال آمين .

وفي آمين لغات سلفت أفصحها المد ومعناها اللهم أستجب [٦] ، وقال الداودي[٧]: معناها أقصد من قوله ﴿ولا آمّين البيت الحرام﴾ ، والموافقة في القول [٨] ، وقيل في الإخلاص[٩] والملائكة الحفظة المتعاقبون أو أعم ، وظاهره يقتضي غفران جميع ما تقدم من ذنوبه وقيل إن المتوضأ تغفر ذنوبه ، ويكون مشيه إلى الصلاة نافلة ،

---

(١) بل في الآذان والجماعة ، باب جهر الإمام بالتأمين ، رقم (٧٨٠) ، وباب جهر المأموم بالتأمين ، رقم (٧٨٢) ، وكتاب التفسير ، باب غير المغضوب عليهم ، رقم (٤٤٧٥) ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، رقم (٤١٠).

(٢) التمهيد (١١/٧).

(٣) ابن عبدالله بن مطرف اليساري ، بالتحتانية والمهملة المفتوحتين ، أبو مصعب المدني ، ابن أخت مالك ، ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه من العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح ، وله ثلاث وثمانون . التقريب (٦٧٠٧).

(٤) عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان ، المدني الفقيه ، مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث من التاسعة ، وكان رفيق الشافعي ، مات سنة ثلاث عشر ومائتين . التقريب (٤١٩٥)

(٥) قولهما في التمهيد (١٣/٧).

(٦) انظر الصحاح (٢٠٧٢/٥) ، مادة: أمن .

(٧) عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي تقدم ص (٥٢).

(٨) ورجحه ابن حجر ، الفتح (٣٠٩/٢) .

(٩) أي موافقة الملائكة في الإخلاص والخشوع ، ذكره ابن حبان ، انظر الفتح (٣٠٩/٢).

أو يكون هذا القول قبل تيسير[١٣٢/أ] الله عباده بالشيء على لسان نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام ، ثم يزيدهم أو يرفع له درجات إذا لم يكن ثم ذنوب ، ويحتمل أن يصيب ذنباً فيما بين الوضوء والتأمين .

(٦٤) باب فضل التهليل

٦٤٠٣/١٠٠- ذكر فيه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال " من قال لا الـــه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائـــة مـــرة كانت له [عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائـــة سـيئة ، وكـــانت له][1]حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلاّ رجل عمل أكثر منه"[2].

٦٤٠٤/١٠١- قال البخاري ثنا عبدالله بن محمد[3] ثنا عبدالملك بن عمرو[4] ثنا عمـــر بن أبي رائدة[5] عن أبي إسحاق[6] عن عمرو بن ميمون[7] قال "من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل" [8].

قال عمر بن أبي زائدة وثنا عبـــدالله بن أبي السفـــــــــــــــــــــــــــــــر[9]

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) وأخرجه في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، رقم (٣٢٩٣) ومسلم في كتاب الذكر والدعـــاء ، باب فضل التهليل ، رقم (٢٦٩١) .

(٣) ابن عبدالله بن جعفر الجعفي ، أبو جعفر البخاري ، المعروف بالمسندي ، بفتح النون ، ثقة حـــافظ ، جمـــع المسند ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين . التقريب (٣٥٨٥) .

(٤) القيسي ، أبو عامر العقدي تقدم (ص١٧).

(٥) الهمداني ، بالسكون ، الوادعي ، الكوفي ، أخو زكريا ، صدوق رمي بالقدر من السادسة ، مـــات بعـــد الخمسين ومائة . التقريب (٤٨٩٧)

(٦) عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي ، تقدم(ص١١٧) .

(٧) الاودي ، أبو عبدالله ، ويقال أبو يحيى ، مخضرم مشهور ، ثقة عابد من الثانية ، نزل الكوفة ، مـــات ســـنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها . التقريب (٥١٢٢)

(٨) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل ، رقم (٢٦٩٣) .

(٩) بفتح الفاء ، الثوري ، الكوفي ، ثقة من السادسة ، مات في خلافة مروان بن محمد .التقريب (٣٣٥٩).

عن الشعبي [1] عن ربيع بن خثيم [2] مثله ، فقلت: للربيع ممن سمعته؟ فقال: من عمرو بن ميمون فأتيت عمرو بن ميمون فقلت: ممن سمعته؟ فقال: من ابن أبي ليلى [3] ، فأتيت ابن أبي ليلى فقلت: ممن سمعته؟ قال من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن النبي ﷺ .

قلت: فهو من هذا الوجه تساعي الإسناد وهو غريب ، ومن الأول سباعي .

وقال إبراهيم بن يوسف [4] عن أبيه [5] عن أبي إسحاق قال ثنا عمرو بن ميمون عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب قوله [6] ، وقال موسى [7] ثنا وهيب [8] عن داود [9] عن عامر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي ﷺ .

---

(١) أبو عمرو عامر بن شرحيل الشعبي ، تقدم (ص١٠٩) .

(٢) بضم المعجمة ، وفتح المثلثة ، ابن عائذ بن عبدالله الثوري ، أبو يزيد الكوفي ، ثقة عابد مخضرم من الثانية قال له ابن مسعود : لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك ، مات سنة إحدى -وقيل ثلاث -وستين ومائتين . التقريب (١٨٨٨)

(٣) عبدالرحمن ابن أبي ليلى، تقدم (ص ٢٦٠) .

(٤) ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة (١٩٨هـ).التقريب (٢٧٤)

(٥) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ، وقد ينسب لجده ، ثقة من السابعة ، مات سنة (١٥٧هـ) . التقريب (٧٨٥٦)

(٦) قال ابن حجر - هدي الساري ص(٦٨)- عن رواية أبي إسحاق السبيعي هذه : لم أرها وطريق أبي إسحاق السبيعي أخرجها النسائي في عمل اليوم والليلة .ا.هـ
قلت: في باب من قال في دبر صلاة الغداة : لا إله ألا الله .... الخ ، رقم(٩٩٤٨) (٦/٣٥) من طريق زهير عنه به.

(٧) ابن إسماعيل المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، أبو سلمة التبوذكي ، بفتح المثناة وضم الموحدة ، وسكون الواو ، وفتح المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه ، مات سنة (٢٢٣هـ). التقريب(٦٩٤٣)

(٨) بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة من الخامسة ، ملت سنة(١٦٥هـ) ، وقيل بعدها. التقريب (٧٤٨٧)

(٩) ابن أبي هند ، القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن كان يهم بأخر من الخامسة مات سنة (١٤٠هـ) وقيل بعدها . التقريب (١٨١٧)

قلت وأخرجه النسائي[1]عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم[2]عن يزيد[3]عن[4] داود عن عامر ، ورواه ابن أبي شيبة [5]في مصنفه[6]عن يزيد بن هارون عن داود .

ثم قال البخاري : وقال إسماعيل[7] عن الشعبي عن الربيع قوله [8].

قلت: إسماعيل هو ابن أبي خالد ، أخرجه النسائي [9]عن أحمد[10] بن سليمان [11]عن يعلى بن عبيد[12]عن إسماعيل عن عامر عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون فلقيت[13]عمراً عن ابن أبي ليلى فلقيت[14] ابن أبي ليلى عن أبي أيوب .

---

(١) ذكر هذه الرواية المزي في تحفة الأشراف (٩٥/٣) ، وقال المحقق إنها في عمل اليوم والليلة ، ولكن لم أقف عليها عند النسائي في الكبرى في مظنتها ، وأخرجها من نفس الطريق أحمد في مسنده رقم(٢٣٠٣٤) ، وقال ابن حجر: أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه في ترجمة الربيع بن خثيم أنه قال حدثنا موسى ابن إسماعيل به ،وفيه كان له من الأجر مثل من أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ، وقال أخرجه جعفر في الذكر والنسائي والإسماعيلي جميعهم من طريق داود . انظر الفتح (٢٠٦/١١-٢٠٧) وتغليق التعليق (١٥٢/٥).

(٢) ابن مقسم الأسدي ، المعروف بابن علية ، البصري ، نزيل دمشق ، وقاضيها ، ثقة ، من الحادية عشر مات سنة(٢٦٤هـ) التقريب (٥٧٢٨)

(٣) ابن هارون الواسطي ، تقدم (ص١٤٥) .

(٤) في الأصل يزيد بن داود ، وهو خطأ والصواب من (ح وب وص).

(٥) أبو بكر عبدالله بن محمد ، تقدم (ص٦٧) .

(٦) كتاب الدعاء ، باب في ثواب ذكر الله عزوجل ، رقم(٢٩٤٥٤).

(٧) ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة . التقريب(٤٣٨)

(٨) انظرها في زيادات الزهد لابن المبارك ، رواية الحسين بن الحسن المروزي ، من طريق المعتمر عن إسماعيل به(ص٣٩٤-٣٩٥)رقم (١١١٨) ، ووصلها ابن حجر في تغليق التعليق (١٢٥/٥)من طريق الحسين هذا .

(٩) الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب من قال دبر صلاة النافلة لا إله إلا إله ...الخ رقم(٩٩٤١).

(١٠) في الأصل محمد ، وهو خطأ ، والصواب من (ح و ب).

(١١) ابن عبدالملك ، أبو الحسين الرهاوي ، ثقة حافظ،من الحادية عشرة ،مات سنة (٢٦١هـ) . التقريب (٤٣)

(١٢) ابن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلاّ في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار التاسعة،مات سنة بضع ومائتين ، وله تسعون سنة. التقريب (٧٨٤٤)

(١٣) في (ص) فكتبت.

(١٤) في (ص) فكتبت.

قال الدارقطني[1] : "ورواه[2]على بن عاصم[3] عن إسماعيل مرفوعا ، وتابع يعلى على وقفه ابن عيينة [4] ، [و] [5]يزيد بن عطاء[6] ، ومحمد بن إسحاق[7] ، ويحيى بن سعيد الأموي[8]"[9] .

ثم قال البخاري: وقال آدم[10]ثنا شعبة[11]ثنا عبدالملك بن ميسرة[12]سمعت هلال[١٣٢/ب]بن يساف[13] عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون عن ابن مسعود قوله[14].

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تقدم (ص٢٤١).

(٢) في الأصل ورواه عن علي بن عاصم ، وهو خطأ والصواب ما أثبته من (ح وص وب).

(٣) ابن صهيب الواسطي ، التيمي مولاهم ، صدوق يخطىء ، ويصر ، ورمي بالتشيع من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين . التقريب (٤٧٥٨)

(٤) سفيان بن عيينة الهلالي ، تقدم (٤٢).

(٥) سقط من الأصل .

(٦) ابن يزيد اليشكري ، ويقال غير ذلك في نسبه ، أبو خالد الواسطي ، البزار ، سيد أبي عوانة لين الحديث من السابعة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة . التقريب (٧٧٥٦)

(٧) ابن يسار ، أبو بكر التغلبي ، تقدم(ص١٢٦).

(٨) ابن أبان بن سعيد بن العاص ، أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، صدوق يغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٩٤هـ) ، وله (٨٠)سنة . التقريب (٧٥٥٤)

(٩) العلل(٦/١٠٤).

(١٠) ابن أبي إياس : عبدالرحمن العسقلاني ، أصله خرساني ، يكنى أبا الحسن ، نشأ ببغداد ، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة (٢٢١هـ) . التقريب (١٣٢)

(١١) ابن الحجاج العتكي بن الورد ، تقدم (ص٧٠) .

(١٢) الهلالي ، أبو زيد العامري ، الكوفي الزراد ، ثقة ، من الرابعة . التقريب (٤٢٢١)

(١٣) وهو بكسر التحتانية ثم المهملة ثم فاء ، ويقال ابن إساف الاشجعي مولاهم ، الكوفي ثقة ، من الثالثة التقريب (٧٣٥٢)

(١٤) قال ابن حجر عن هذه الرواية في هدي الساري ص(٦٨): لم أرها وكأنها في نسخته المعروفة ، وقال في الفتح(١١/٢٠٧): هكذا للأكثر ، ووقع عند الدار قطني (٦/١٠٦)أن البخاري قال فيه : حدثنا آدم وكذا رويناه في نسخة آدم بن أبي إياس عن شعبة ، رواية القلانسي عنه ، وكذا أخرجه النسائي والإسماعيلي وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الدعاء ، باب ذكر ثواب الله ، رقم (٢٩٤٦٠).

قلت رواه النسائي[1]عن بندار[2] عن غندر[3] عن شعبة به ، ووقع في علل الدارقطني[4] أن البخاري قال فيه حدثنا آدم ، ولا منافاة بين الرفع والوقف ، لأن العالم بقوله ولا يذكر الرواية فيه .

ثم قال البخاري: وقال الأعمش[5]وحصين[6]عن هلال عن الربيع عن عبدالله قوله[7].

قلت أخرجه النسائي[8]عن حاجب بن سليمان[9]عن وكيع[10]عن الأعمش وعن أحمد بن حرب[11] عن ابن فضيل[12]عن حصين كلاهما عن هلال به [13] ، ولما ذكر الدارقطني

---

(١) في الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب من قال دبر صلاة الغداة لاإله إلا الله وحده لا شريك له رقم (٩٩٤٤) ، (٣٤/٦).

(٢) محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة(٢٥٢هـ) ، وله بضع وثمانون سنة . التقريب (٥٧٥٤)

(٣) محمد بن جعفر الهذلي البصري ، ثقة صحيح الكتاب إلاّ أن فيه غفلة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائتين التقريب (٥٧٨٧)

(٤) (١٠٦/٦).

(٥) سليمان بن مهران الأعمش ، تقدم (ص١٢٩) .

(٦) ابن عبدالرحمن السلمي تقدم (ص٢٧٩) .

(٧) في الأصل قلت قوله ، تقدمت قلت على قوله وباقي النسخ على الصواب .

(٨) في الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب من قال في دبر صلاة الغداة لا اله إلا الله ...الخ ، رقم (٩٩٤٢) ، (٣٤/٦).

(٩) المنبجي ، بنون ساكنة ثم موحدة ثم جيم ، أبو سعيد مولى بني شيبان ، صدوق يهم ، من العاشرة ،مات سنة (٢٦٥هـ) التقريب (١٠٠٤)

(١٠) ابن الجراح الرؤاسي ، تقدم (١٩٥) .

(١١) الطائي الموصلي تقدم (ص٢١٤).

(١٢) محمد بن فضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، الضبي مولاهم ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة (٩٥هـ). التقريب(٦٢٢٧)

(١٣) طريق حصين التي يرويها عنه أحمد بن حرب عن ابن فضيل به ، لم أقف عليها في الكبرى في مظنتها وقال ابن حجر: وصلها محمد بن فضيل في كتاب الدعاء له. الفتح(٢٠٨/١١)ووصلها ابن حجر في تغليق التعليق (١٥٣/٥-١٥٤)بسنده إلى محمد بن فضيل ومن طريق علي بن عاصم عن حصين به.

رواية الأعمش وحصين قال صحت الروايتان جميعاً وكلهم وقف الحديث[1].

ثم قال البخاري : ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن رسول الله .

قلت : وأبو محمد هذا ذكره الحاكم[2] ، وابو عمر[3] وغيرهما فيمن لا يعرف اسمه[4]وقال أبو زرعة [5] لاأ علم أحدا اسماه ، [6]وهو غلام أبي أيوب وزعم المزي [7] أن اسمه افلح وانه مولاه ، وان كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو يحيى ويقال أبو كثير ، من سبي عين التمر ، روى عن مولاه وعلم له علامة(م صد)وفي فضائل الأنصار ، [8]وعلم له في الكنى(ختب) فقط ، [9]وقال يقال إنه أفلح مولى أبي أيوب [وفيه وقفه لان أفلح مولى أبي أيوب

---

(١) لم أقف على قوله هذا عند كلامه عن رواية الأعمش وحصين . العلل(١٠٦/٦)

(٢) محمد بن محمد بن أحمد الكرابيسي الحاكم الكبير ، مؤلف كتاب الكنى ، سمع ابن خزيمة وأبا العباس السراج والبغوي وغيرهم ، وعنه أبو عبدالله الحاكم وابن منجويه والجارودي ، مات سنة (٣٧٨هـ) وله ثلاث وتسعين سنة. السير (٣٧٠/١٦)

(٣) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري ، الاندلسي ، القرطبي ، روى عن عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن ، ومحمد بن عبدالملك بن ضيفون ، وعلي أبي القاسم عبدالوارث ، وعنه ابن حزم ، وأبو علي الغساني ، وأبو عبدالله الحميدي ، قال الذهبي: ثقة ، ألف التمهيد والاستذكار والاستيعاب وجامع بيان العلم وفضله وغيرها ، توفى سنة (٤٦٣هـ). ترتيب المدارك (٨٠٨/٤) ، الديباج(٣٦٧/٢) ، السير (١٥٣/١٨)

(٤) أما قول الحاكم فهو في كتاب الكنى ، طبع منه شيء قليل بتحقيق شيخنا يوسف الدخيل ، وليس فيه المذكور ، وأما قول أبو عمر فهو في الاستغناء ت(١٧٤٠) ، (١٢٣٨/٢).

(٥) عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ ، أبو زرعة الرازي ، إمام حافظ ثقة مشهور ، مات سنة(٢٦٤هـ) . التقريب (٤٣١٦)

(٦) الجرح والتعديل (٤٣٢/٩)رقم (٢١٥١).

(٧) جمال الدين ، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف الكلبي القضاعي المزي ، سمع ابن تيميه وابن العطار ، وابن الخيار وغيرهم ، وعنه الذهبي وابن كثير والسبكي وابن سيد الناس اليعمري ، ألف تحفة الأشراف وتهذيب الكمال اللذين لم ير مثلهما و غيرهما ، توفي سنة(٧٤٢هـ). انظر تذكرة الحافظ(١٤٩٨/٤) وطبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/١٠)والبداية والنهاية (١٩١/١٤).

(٨) تهذيب الكمال (٣٢٥/٣).

(٩) الذي في تهذيب الكمال علّم له (خت وبخ) (٢٦٠/٣٤).

اسم أبيه كبير وتوفى في الحرة ، روى عنه جماعة معه محمد بن سرين[1]وعن عثمان وغيره ، ولم أر له كنية][2]وادعى أبو عمر في الاستغناء[3]أنه روى عن أبي أيوب حديثين أحدهما في أعلام النبوة[4] والثاني أن رجلاً قال خلف رسول الله الحمد لله حمدا كثيراً طيباً مباركاً ، [5]وأهمل حديث الباب ، وقال الدارقطني : لا يعرف أبو محمد إلا في هذا [الحديث] [6] فقط[7].

---

(١) انظر ترجمة في تهذيب الكمال (٣/٣٢٥).

(٢) سقط من الأصل .

(٣) ت(١٧٤٠)(٢/١٢٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي(٦/٩٤)وأبو نعيم (ص٣٣٦)في الدلائل ، وابن كثير في البداية والنهاية(٦/١١٤)وقال: هذا حديث غريب إسناداً ومتناً ، كلهم أخرجوه من طريق سعيد الجريري عم أبي الورد عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه قال: صنعت للنبي ﷺطعاما ولأبي بكر ما يكفيهما فأتيتهما به ، فقال النبي ﷺ: اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار ، فشق ذلك على وقلت: ما عندي شيء أزيده ، فكأني تغافلت ، قال: اذهب فادع لي ثلاثين من أشراف الأنصار ، فدعوتهم فجاءوا فقال: أطعموا فأكلوا حتى صدروا ، ثم شهدوا أنه رسول الله وبايعوه قبل أن يخرجوا ، ثم قال: ادع لي ستين قال وذكر الحديث . قال فأكل من طعامي ذلك مائة وثمانون رجلاً كلهم من الأنصار ، واللفظ للبيهقي ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٨/٣٠٣): أخرجه الطبري وفي إسناده من لم اعرفه .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩١)من طريق مسدود عن بشر بن الفضل عن الجريري عن أبي الورد عن أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب قال: قال رجل عند رسول الله ﷺ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ... الحديث.وفيه قصه ، وأخرجه الطبري في المعجم الكبير(٤٠٨٨)ومن طريق المزي في تهذيب الكمال (٣٥/٢٦١) ، وقال الهيثمي من إسناد الطبراني ، مجمع الزوائد (١٠/٩٦): إسناده حسن .

(٦) سقط من الأصل.

(٧) العلل (٦/١٠٦).

ثم قال البخاري[1] : قال عمرو ثنا عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع بمثله: كان كمن اعتق رقبة من ولد إسماعيل ، يعني مثل حديث أبي محمد الحضرمي [2].

قلت أخرجه الدارقطني [3]من حديث حماد بن الحسن [4]ثنا حجاج بن نصير [5]ثنا شعبة[6]عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب عن رسول الله قال قال رسول الله ﷺ "من قال لا اله إلا الله .... الحديث " ، وفيه كان كعدل عشر رقاب من ولد إسماعيل ، رفعه[7]حجاج وغيره يوقفه[8] ، ثم ذكر في موضع[9]آخر إن عمر بن أبي زائدة رواه عن ابن أبي السفر عن الشعبي عن الربيع إلا انه رفعه إلى رسول الله ، ثم ساق من حديث أبي عامر[10] ثنا عمر بن أبي زائدة[١٣٣/أ] عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال "من قال لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان

---

(١) قال ابن حجر: وقع قوله "قال عمر ثنا عبدالله بن أبي السفر ...الخ " مؤخراً في رواية أبي ذر عن التعاليق عن موسى وعن إسماعيل وعن آدم وعن الأعمش وحصين ، وقدم هذه التعاليق كلها على الطريق الثانية لعمر بن أبي زائدة ، فصار ذلك مشكلاً ، لا يظهر منه وجه الصواب ، ووقع قوله "وقال عمر بن أبي زائدة "مقدماً معقباً بروايته عن أبي إسحاق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري ، وكذا في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب ، ويؤيد ذلك رواية الإسماعيلي ، ورواية أبي عوانة المذكورتان .

(٢) أي من حديث أبي أيوب مرفوعاً.

(٣) في كتاب العلل (١٠٢/٦).

(٤) ابن عنبسة الوراق النهشلي ، أبو عبدالله البصري ، نزيل سامراء ، ثقة ، من الحادية عشر مات سنة ست وستين ومائتين . التقريب (١٤٩٣)

(٥) بضم النون ، الفساطيطي ، بفتح الفاء بعدها مهملة ، القيسي ، أبو محمد البصري ، ضعيف كان يقبل التلقين ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين . التقريب (١١٣٩)

(٦) في الأصل و(ب) شعيث .

(٧) في الأصل وفيه ، والصواب ما أثبته من (ص و ح وب) وكذا في العلل (١٠٤/٦)

(٨) في الأصل يرفعه ، والصواب ما أثبته من (ص و ح وب) وكذا في العلل (١٠٤/٦)

(٩) العلل(١٠٤/٦).

(١٠) عبدالملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي ، تقدم (ص١٧).

كمن اعتق أربعة انفس من ولد إسماعيل "[1] ، قال: والحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الإسناد[2].

وقال الترمذي [3]لما رواه من حديث الشعبي عن عبدالرحمن قال: وروي هذا عن أبي أيوب موقوف .

وفي [بعض] [4]نسخ البخاري ، قال ابوعبدالله: والصحيح قول عمرو[5] ، وفي رواية ثبت. ورواه النسائي من حديث ابن مهدي[6]عن سفيان بن سعيد[7]عن منصور[8]عن هلال بن يساف عن أبي الدرداء قوله فذكره[9].

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ليث[10]عن طلحة[11]عن عبدالرحمن بن

---

(1) العلل (٦/١٠٥).

(2) العلل (٦/١٠٥).

(3) جامع الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب في دعاء النبي ﷺ ، رقم (٣٥٥٣).

(4) سقط من الأصل ، وهي في (ص وب وح).

(5) قال ابن حجر(الفتح ١١/٢٠٨): كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده ، ووقع عنده "عمرو" بفتح العين ، ونبه على أن الصواب عمر بضم العين ، وهو كما قال .
قلت : وهو كذلك في اليونينيه (٨/١٠٧) ، قال اليونيني معلقا على قول أبي ذر السالف عند ابن حجر : والصواب ذكره أبو عبدالله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو.ا.هـ .

(6) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، تقدم (ص٢٩٨) .

(7) ابن سعيد بن مسروق الثوري، تقدم (ص ١٢٦) .

(8) ابن عبدالله بن المعتمر السلمي، تقدم (ص٩٠) .

(9) في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ثواب من قال من دبر صلاة الغداة لا اله إلا الله وحده ....الخ ، رقم (٩٩٤٧) ، (٦/٣٥).

(10) ابن أبي سليم بن زنيم القرشي ، تقدم (ص ٢٦٠) .

(11) ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي ، بالتحتانية ، الكوفي ، ثقة قارئ فاضل ، من الخامسة ، مات سنة (١١٢هـ) أو بعدها . التقريب (٣٠٣٤)

عوسجة[1]عن البراء مرفوعاً"من قال لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن له عشر رقبات أو رقبة "[2] وبإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً"من قال في يوم مائة مرة : لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير كان له عدل عشر رقاب .... الحديث"[3].

فصل

روى جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ انه قال: " أفضل الذكر التهليل لا اله إلا الله وافضل الدعاء الحمد لله"[4]،وقال: عليه الصلاة والسلام"افضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله"[5]

---

(1) الهمداني ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، قتل بالزاوية مع ابن الأشعث . التقريب (٣٩٧٢)

(2) كتاب الدعاء ، باب ثواب الله عز وجل ، رقم (٢٩٤٥٥) ، وليس من الحديث " بيده الخير " و "عشر مرات كن له عشر رقبات أو رقبة" والذي فيه "كان كعتق رقبة" .

(3) المصدر السابق ، رقم(٢٩٤٧٦) ، وتتمة الحديث "وكتبت له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة ، وكن له حرزاً من الشيطان سائر يوم إلى الليل ، و لم يأت أحد بأفضل مما أتى به إلا من قال أكثر " ، وفيه "كان له كعدل ".

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، رقم (٣٣٨٣) ، عن يحيى بن حبيب بن عربي ، وابن ماجة في كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين ، رقم(٣٨٠٠)عن عبدالرحمن بن إبراهيم ، والنسائي في الكبرى ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب افضل الذكر ، وافضل الدعاء رقم(١٠٦٦٧) ، (٢٠٨/٦) عن يحيى بن صهيب بن عربي جميعهم عن موسى بن إبراهيم عن طلحة بن خراش عن جابر به ، وقال الترمذي : هذا غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم ، وفي نسخ أخرى حسن غريب ، وأخرجه الحاكم من نفس الطريق وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، و لم يخرجاه ووافقه الذهبي (٤٩٨/١).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة ، رقم(٣٥٨٥)من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، ولفظه "خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي ، لا اله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد ، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني ، وليس بالقوي عند أهل الحديث ، وقال الحافظ في التقريب : ===

كذا أورده ابن بطال [1] ، وقد قيل انه اسم الله الأعظم .

وذكره الطبري[2]من حديث سعيد بن أبي عروبة[3]عن عبدالله بن بابا المكـــي[4]عـــن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: "إن الرجل إذا قال لا اله إلاّ الله فهي كلمة الإخلاص ، والـتي لا يقبل الله عملاً حتى يقولها ، فإذا قال الحمد لله فهي كلمة الشكر ، التي لم يشكر الله أحداً

=== ضعيف ، رقم(٥٨٣٦) ، وأخرج الحديث مالك في الموطأ ، (٣٣٧/١)عن زياد بن أبي زيـــاد مـــولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيدالله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال فذكر نحوه ، وهـــذا إسناد مرسل صحيح ، وقد وصله البيهقي في شعب الإيمان ، رقم(٤٠٧٢) ، (٤٦٢/٣) وابـــن عـــدي في الكامل (١٦٠٠/٤) من طريق أبي عبدالرحمن بن يحيى عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وفيـــه زيادة يحيي ويميت بيده الخير ، قالا: الصحيح إنما رواه مالك في الموطأ مرسلاً ، وقال ابن عدي عن الطريـــق التي ساقها إنها منكرة عن مالك ، وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ، (٣٨/٦): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت ، ولا احفظ بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله ، وقد جاء مسنداً مـــن حديث علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به ثم ساق أسانيد حديث علي وعبدالله بن عمرو ، ثم قال: ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد ، وقال الألبـــاني في الصحيحة ، رقم(١٥٠٣)رواه الطبراني في فضل عشر ذي الحجة(٢/١٣) عن قيس بن الربيع عن الأغـــر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن على مرفوعاً ، وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، ورجاله ثقات غـــير قيس بن الربيع : فهو سيء الحفظ ، فحديثه حسن بما له من الشواهد ، ثم قال : ومن شواهده ما أخرجـــه الاصبهاني في الغريب (١/٣٣١ المدينة) عن أبي مروان حدثنا عبدالعزيز بم محم عن عمر بن أبي عمرو عـــن المطلب ، مرسلا مختصراً بلفظ "افضل الدعاء ، دعاء يوم عرفة ، وان افضل ما أقوله أنا والنبيون من قبلـــي لا اله إلا الله " وقال وهذا مرسل حسن الإسناد ، والمطلب هو بن عبدالله بن حنطب ، صدوق ومـــن دونـــه ثقات رجال مسلم غير أبي مروان ، وهو محمد بن عثمان بن خالد الأموي ، صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب ، رقم(٦١٢٨) ، وجملة القول : أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد ، والله اعلم .

(١) علي بن خلف بن بطال البكري ، تقدم (ص١) ، وقوله في شرحه للصحيح (٢٦٠/٤ب).

(٢) محمد بن جرير الطبري، تقدم (ص٣٨) .

(٣) مهران اليشكري مولاهم ،تقدم (ص٦٠) .

(٤) بموحدتين بينهم ألف ساكنة ويقال بتحتانية بدل الألف ويقال بحذف الهاء ، ثقة ،من الثالثـــة ، التقريـــب (٣٢٢٠).

حتى يقولها" وروى الأعشى[1]عن مجاهد[2] عن أبن عباس "قال: من قال لا اله ألا الله فليقل على أثرها الحمد لله رب العالمين"[3]وقد روى سعيد بن جبير [4]عن ابن عباس مرفوعاً" أول من يدخل الجنة الحمادون ، الذين يحمدون الله في السرآء والضرآء"[5]وقال عليه الصلاة والسلام: "من قال اشهد أن ما اصبح من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر ، فقد أدى شكر ذلك اليوم"[6]وكان عليه الصلاة والسلام إذا أتاه أمر[١٣٣/ب] يكرهه قال[7]: الحمد لله على

---

(١) سليمان بن مهران تقدم (ص١٢٩) .

(٢) ابن جبر المكي ، ثقة ، تقدم (ص١٧).

(٣) يراجع الطبري.

(٤) الكوفي ، تقدم (ص١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في"الصغير"(ص٥٧)،والكبير (١٩/١٢)والأوسط(٣٠٥٧)(٤٤/٤) وأبو نعيم(٦٩/٥)عن علي بن عاصم ثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، وقالا" لم يروه عن حبيب ألا قيس بن الربيع وشعبة بن الحجاج" وزاد الطبراني" تفرد به عن شعبة بن نصر بن حماد الوراق" ، وعلي بن العاصم وقيس بن الربيع ضعيفان ، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.(انظر ما سبق في السلسلة الضعيفة رقم (٦٣٢)بتصريف) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٩٥/١٠)ورواه البزار بنحوه ، وإسناده حسن.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب(٥٠٧٣)باب ما يقول إذا اصبح ، من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الحمن عن عبد الله بن عنبسة عن عبدالله بن غنام البياضي به نحوه ، قال ابن حجر: إسناده جيد .نتائج الأفكار(٣٥٩/٢).

(٧) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب ، باب فضل الحامدين ، رقم (٣٨٠٣) ، من طريق الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبدالرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت : كان إذا رأى ما يحب قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وإذا رأى ما يكرهه قال: الحمد لله على كل حال .

وهذه الطريق معلولة بأمرين

١-زهير بن محمد ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها كما في التقريب(٢٠٤٩) والراوي عنه الوليد بن مسلم وهو شامي.

٢- الوليد بن مسلم ، ثقة يدلس تدليس التسوية ، كما في التقريب(٧٤٥٦) ، و لم يصرح بالتحديث في بقية طبقات السند ، فالحديث ضعيف من هذه الطريق. ===

كل حال واذا راى امراً يسره قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات)[1]

فصل

وقوله"عدل عشر رقاب" أي مثل اجرها ، قال ابن التين[2] ، وقرأناه بفتح العين.

=== لكن أخرجه ابن السني رقم(٣٧٨) ص(١٣٥) ، باب ما يقول إذا رأى ما يحب ويكره ، والحاكم في كتاب الدعاء والتكبير ، رقم(٤٠/١٨٤٠)(١/٦٧٧-٦٧٨) وقال صحيح الإسناد ، وسكت عنه الذهبي كلاهما بنفس طريق ابن ماجة ، وله شاهد من رواية أبي هريرة بلفظ"كان لرسول ﷺ حمدان يعرفان: إذا جاءه ما يكره قال : الحمدلله على كل حال ، وإذا جاءه ما يسره قال: الحمدلله رب العالمين الرحمن الرحيم بنعمته تتم الصالحات" أخرجه أبو نعيم في الحلية(٣/١٥٧)من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ، وقال: غريب من حديث محمد ، والفضل الرقاشي ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه .والرقاشي هو الفضل بن عيسى : منكر الحديث كما في التقريب(٥٤١٣) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة في السنة للبغوي(٥/١٨٠)

قال : ورواه سليمان بن بلال عن عمر عن محصن بن علي الفهري عن أبي هريرة ، ومحصن مستور كما في التقريب(٦٥٠٦) ، و لم يدرك أبا هريرة ، ولكنه يستشهد به ، وأخرجه أيضا من طريق محصن هذا (٥/١٧٩-١٨٠)عن النبي ﷺ بنحوه مرسلا ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺص(٦٨)ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٥/١٨٠) ، ولكن في إسناده محمد بن عبدالله بن أبي رافع وهو مقبول كما في التقريب(٦٠١٥) ، أي عند المتابعة ، وله شاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/١٣١) ، نقل بتصرف من السلسلة الصحيحة رقم(٢٦٥) ، وصحيح كتاب الأذكار رقم(٩٥٩)(٢/٧٨٤) ثم قال الأخير: وبالجملة فالحديث حسن بشواهده المذكورة ، عدا حديث أبي هريرة من طريق الرقاشي . وحسنه الارناؤوط في تحقيقه لشرح السنة لحديث علي (٥/١٨٠) ، وتوقف الألباني في الحكم عليه في الصحيحة رقم(٢٦٥) ، وحسنه في صحيح ابن ماجة رقم (٣٠٦٦) (٢/٣١٩) ، وذكره في صحيح الجامع رقم (٤٧٢٧).

(١) ما بين القوسين من شرح ابن بطال(٤/٢٦٠ب).

(٢) عبدالواحد بن التين الصفاقسي ، تقدم (ص٢٨).

قال الأخفش: [1]"العدل بالكسر المثل ، وبالفتح أصله مصدر قولك عدلت[2] لهذا عدلاً حسناً "يجعله اسماً للمثل فيفرق بينه وبين عدل المتاع[3].

وقال الفراء: [4]الفتح ما عدل[5] الشيء من غير جنسه ، والكسر المثل فإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت ، وربما كسرها بعض العرب وكأنه منهم غلط[6].

فصل

قوله "الأرجل" هو بالرفع ، مثل قوله تعالى﴿ما فعلوه إلاّ قليل منهم ﴾[7]وقرأ ابن عامر [8] بالنصب على الاستثناء ، وهو بعيد في النفي[9] .

---

(١) سعيد بن مسعدة البلخي البصري مولى بني مجاشع ، أبو الحسن ، اخذ عن الخليل والكلبي وعمرو بن عبيد وعنه المازني ، وأبو حاتم ، وسلمة وغيرهم ، قال أبو حاتم السجستاني: كان الاخفش قدرياً رجل سوء كتابه في المعاني صويلح ، وفيه أشياء في القدر ، مات سنة نيف عشر ومائتين وقيل عشر.
انظر معجم الأدباء (٢٢٤/١١) وأنباه الرواة (٣٦/٢) سير أعلام النبلاء(٢٠٦/١٠).

(٢) في (ص)عدل.

(٣) معاني القرآن (٤٧٧/٢).

(٤) يحيى بن زياد ، تقدم(ص٢٠)

(٥) في الصحاح عادل (١٧١٦/٥).

(٦) معاني القرآن (٣٢٠/١) .

(٧) سورة النساء (٦٦).

(٨) في الأصل ابن عباس والصواب من (ص و ح وب) وعلى هذا فهو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي ، بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح المهملة بعدها موحدة ، الدمشقي ، المقرئ ، أبو عمران وقيل غير ذلك في كنيته ، ثقة ، مات سنة (١١٨هـ) وله (٩٧) سنة على الصحيح . التقريب (٣٤٠٥)

(٩) انظر التذكرة في القراءات الثمان (٣٠٧/٢) ، والإقناع (٦٣٠/٢) ، والنشر(٢٠٥/٢).

فصل

وقوله "من قال عشراً كان كمن اعتق رقبة من ولد إسماعيل " قيل يحتمل أن يكون مفسراً للآخر ، ويكون العشرة المتقدم ذكرها من ولد إسماعيل أيضا ، ووجه كونها منهم أن عتق من كان من ولده له فضل على عتق غيره ، وذلك أن محمداً وإسماعيل وإبراهيم صلوات الله عليهم بعضهم من بعض[1] ..

---

(1) قال ابن حجر : اختلاف الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالأكثر على ذكر الأربعة ، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة ، فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ، ومع وصف كون الرقبة من بني إسماعيل يكون مقابل
العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ ، والمحفوظ أربعة كما بينته . الفتح(١١/٢٠٩)

(٦٥) باب فضل التسبيح

١٠٢/٦٤٠٥-ذكر فيه حديث أبي هريرة أن رسول اللهﷺقال"من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر" [١]

٣٠١/٦٠٤٦-وحديث أبي هريرة أيضا عن النبيﷺ قال"كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم"[٢]

هذا الحديث يأتي خاتمة الصحيح ، (ومعنى التسبيح في لغة العرب التتريه [٣]مما نسب إليه مما لا ينبغى من صاحبة وولد وشريك ، قال وهب بن منبه[٤]: ما من عبد يقول سبحان الله وبحمده إلا قال الله تبارك وتعالى صدق عبدي سبحاني وبحمدي ، فان سأل أعطي ما يسأل وان سكت غفر له مالا يحصى ، وروى عن رسول الله"صلاة الملائكة التسبيح"[٥] فأهل السماء الدنيا سجود إلى يوم القيامة يقولون سبحان ذي [الملك والملكوت ، وأهل السماء الثانية قيام إلى يوم القيامة يقولون] [٦]سبحان ذي العزة والجبروت ، وأهل السماء الثالثة قيام إلى يوم القيامة يقولون سبحان الحي الذي لا يموت ، وروى الليث[٧][١٣٤/أ] عن ابن

---

(١) و أ خرجه مسلم في كتا ب الذكر والدعا ء ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء .رقم (٢٦٩٢) ، ولفظه " من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة ، لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه .

(٢) وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم ، رقم (٦٦٨٢) وفى التوحيد ، باب قول الله تعالى "ونضع الموازين القسط " رقم (٧٥٦٣) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبيح ، رقم (٢٦٩٤)

(٣) الصحاح ٣٧٢/١

(٤) اليماني تقدم ١٠/١

(٥) لم أقف عليه .

(٦) سقط من الأصل

(٧) ابن سعد الفهمي تقدم (ص١٠٧) .

عـــــــجلان[1] قال : جئت إلى القعقاع بن حكيم[2] في السحر أسأله فلم يجبني فلما فـرغ قال: هذه الساعة يوكل الله الملائكة بالناس يقولون سبحان الملك القدوس ، وروى عن ابـــن عباس في قوله تعالى﴿الباقيات الصالحات﴾[3]سبحان الله ، والحمد لله ، ولا الـــه ألا الله ، والله اكبر[4] وهو قول سعيد بن المسيب[5]ومجاهد[6].

فان قلت هل ينوب شئ عن تكرار التسبيح والتحميد؟ قيل قد روى عن صفية قالت مر بي النبيﷺ وأنا اسبح بأربعة الاف نواة فقال: " لقد قلت كلمة هي افضل من تسبيحك قلـــت وما قلت ؟ قال قلت : سبحان الله عدد ما خلق"[7] ، وعن كريب[8]عن ابن عباس أن النبيﷺ مر على جويرية في مصلاها باكراً تسبح وتذكر الله فمضى لحاجته ، ورجع إليها بعدما ارتفـع النهار فقال: لها مازلت في مكانك هذا ؟ قالت: نعم قال: عليه الصلاة والســـلام لقـــد تكلمت بكلمات لو وزنت بما قلت لرجحت: "سبحان الله عدد خلقه ، ســـبحان الله رضـــا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته والحمدلله مثل ذلك"[9].

---

(١) محمد بن عجلان المهدي ،تقدم (ص ٩) .

(٢) الكناني ، المدني ، ثقة من الرابعة . التقريب (٥٥٥٨) .

(٣) سورة الكهف ٤٦ومريم٧٦

(٤) تفسير جامع البيان ٨/٢٣٠ رقم (٢٣٠٩١-٢٣٠٩٢-٢٣٠٩٣)

(٥) ابن حزن القرشي ، تقدم (ص١٧٥) ، وانظر المصدر السابق ٨/٢٣١ رقم (٢٣٠٩٤)-(٢٣١٠٣)

(٦) المصدر السابق ٨/٢٣١ رقم(٢٣٠٩٦-٢٣٠٩٧-٢٣٠٩٨)

(٧) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات ، باب (١٠٤) ، رقم (٣٥٥٤)وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مـــن حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي ، وليس إسناده بمعروف ، وفى الباب عن ابن عباس وفى الإسناد هاشم بن سعيد الكوفي ضعيف التقريب (٧٢٥٤) وقال ابن عدى (٢٥٧٤/٧) مـــا يرويه لا يتابع عليه ، وكنانة مقبول كما في التقريب.(٥٦٦٩) وأخرجه الحـــاكم (٥٤٧/١)مـــن طريـــق الترمذى نفسه . وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وهو ليس كذلك ووردت القصة بدون ذكر الحصى عن ابن عباس عن جويرية الآتي بعد هذا الحديث .

(٨) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدم (ص ٨٥)

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الذكر ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، رقم (٢٧٢٦) بلفظ سبحان الله ==

وقال بعضهم هذه الفضائل التي جاءت عن رسول الله ﷺ ؛من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفر له وما شاكلها ؛إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال والطهارة من الجرائم العظام ، ولا يظن أن من فعل هذا وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلحق السابقين المطهرين وينال مترلتهم في ذلك بحكاية أحرف ليس معها تقى ولا إخلاص ولا عمل ، ما أظلمه لنفسه من تأول دين الله على هواه[1])[2].

=== وبحمده وعدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ، واللفظ المذكور عند الترمذى في كتاب الدعوات ، باب (١٠٤)حديث رقم (٣٥٥٥)

(١) قال سبط ابن العجمي في حاشية النسخة (ص) تقدم قوله في آخر باب الدعاء بعد الكرب: قال بعض العلماء فيما حكاه عنه خص هذه الفضائل المذكورة في هذه الأحاديث إنما هي لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون المقصرين وغيرهم فانه فيه نظر والأحاديث عامه..

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٤/٢٦٠ب-٢٦١أ.

(٦٦) باب فضل ذكر الله

٦٤٠٧/١٠٤-ذكر فيه حديث أبي موسى قال : قال: النبي ﷺ"مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكره مثل الحي والميت"[١]

٦٤٠٨/١٠٥-وحديث جرير[٢]عن الأعمش[٣]عن أبي صالح[٤]عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ "إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم ، فيحفونهم باجنحتهم الحديث ، وفى آخره هم الجلساء[١٣٤/ب] لا يشقى بهم جليسهم "بطوله[٥] ، ثم قال رواه شعبة[٦]عن الأعمش ولم يرفعه[٧]ورواه سهيل بن أبي صالح[٨] عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٩].

(هذا حديث شريف في فضل ذكر الله تعالى وتسبيحه وتهليله ، وقد ورد في ذلك

---

(١) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة ، رقم (٧٧٩).بلفظ "مثل البيت الذي يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت "

(٢) ابن عبد الحميد الضبي تقدم (ص٩٠) .

(٣) سليمان بن مهران ، تقدم (ص١٢٩) .

(٤) ذكوان السمان ، أبو صالح الزيات ، تقدم (ص١٠٤) .

(٥) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل مجالس الذكر ، رقم (٢٦٨٩).

(٦) ابن الحجاج ابن الورد العتكي ، تقدم(ص٧٠) .

(٧) قال ابن حجر (الفتح ٢١٤/١١): هكذا وصله أحمد - رقم ٧٣٧٦- من حديث محمد بن جعفر به وكذلك وصله الإسماعيلي في مستخرجه من طريق بشر بن خالد عن محمد بن جعفر به موقوفا ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (١٥٥/٥-١٥٦)بسنده من طريق الإمام أحمد السالف الذكر .

(٨) ذكوان السمان ، تقدم (ص١٠٣) .

(٩) وصلها مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل مجالس الذكر رقم(٢٦٨٩)

أخبار كثيرة ؛منها ما رواه زيد بن أسلم[1]عن ابن عمر قال قلت: لأبي ذر يا عم أوصني قال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: "ما من يوم و[لا] [2]ليلة إلا ولله فيه صدقة يمن بها على من يشاء من عباده ، وما من الله على عباده بمثل أن يلهمهم ذكـــره[3] وروى شـعبة وسفيان[4]عن أبي إسحاق[5]عن أبي مسلم الأغر[6]انه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد انهمـــا شهدا على رسول الله انه قال: "ما من قوم يذكرون الله الاحفتهم[7]الملائكة وغشيتهم الرحمـــة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده"[8] ، وقال معاذ : ليس شئ أنجى من عـــذاب الله من ذكر الله[9]وقال ابن عباس: رفع الحديث"من عجز منكم عن الليل أن يكابده ، وبخـــل

---

(١) أبو عبدالله العدوي تقدم ص (٢٩).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) رواه البزار وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويدلـــس ، مجمع الزوائد (٢/٢٣٧) وهذا جزء من الحديث ، وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء عند الطـبراني في الكبير المصدر السابق وكذلك أخرجه في كتاب الدعاء رقم(١٨٥٧).

(٤) الثوري تقدم (ص١٢٦)

(٥) عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي ،تقدم(ص١١٧)

(٦) المديني ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من الثالثة ، وهو سلمان الأغر ، الذي يكنى أبا عبدالله ، وقد قلبـــه الطـــبراني فقال اسمه مسلم ، ويكنى أبا عبدالله .التقريب (٥٤٤).

(٧) في (ص) ، حفت بهم .

(٨) رواية شعبة عن أبي إسحاق عن أبي مسلم الأغر عن ابي هريرة وأبي سعيد ، أخرجها مسلم في كتاب الذكـر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم (٢٧٠٠) ، ورواية سفيان لم أقـــف عليها.

(٩) رواه الترمذي تعليقا على الحديث رقم (٣٣٧٤)في الدعوات ، باب رقم (٦) ، قال قال معاذ.....الخ .ورواه أيضا ابن ماجة تعليقا رقم(٣٧٩٠)في كتاب الأدب ، باب فضل ذكر الله ، ورواه مالك تعليقا في كتاب القرآن (١/٢١١) ووصله ابـن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٧)والطبراني في الكبير (٢٠/١٦٧)والدعاء رقـم (١٨٥٦)بـاب مـا جـاء في فضـل ذكـر الله (٣/١٦٣٠)من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن طاووس عن معاذ به ، ورجال الإسناد ثقات لكنه منقطع - كما قال ابن حجر: رجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيح ، لكنه منقطع،فان طاووسـا لم يـدرك معاذا(هدي الساري ص٢٠وانظر كلام محقق كتاب الدعاء للطبراني ٣/١٦٣٠) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٣)رجالـه رجال الصحيح .

بالمال أن ينفقه ، وجبن عن العدو أن يجاهده فليكثر من ذكر الله"[1] ، وروى أبو سلمة [2]عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ "سيروا سبق المستهترون قيل ومن هم يا رسول الله؟ قال الذين استهتروا واستهتروا بذكر الله ، يضع الذكر عنهم أثقالهم ويأتون يوم القيامة خفافا"[3] ، وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه و لم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة ، فان شاء عذبهم وان شاء غفرلهم"رواه الترمذى وحسنه[4]والحاكم وقال

---

(١) أخرجه الطبرانى في الكبير (١١/١١١٢١). والبيهقى في شعب الإيمان رقم (٥٠٨)(١/٢٩١)كلاهما من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس به نحوه مع تقديم وتأخير ، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠/٧٤): رواه البزار والطبرانى وفيه أبو يحيى القتات وقد وثق ، وضعفه الجمهور وبقية رجال البزار رجال الصحيح ،وقال الحافظ في التقريب (٨٤٤٤): لين الحديث من السادسة .

(٢) ابن عبدالرحمن بن عوف، تقدم (ص٧٢) .

(٣) أخرجه الترمذى (٣٥٩٦)في كتاب الدعوات ، باب في العفو والعافية وفى بداية الحديث اختلاف حيث قال ﷺ "سبق المفردون قالوا " وما المفردون يا رسول الله قال المستهترون في ذكر الله والباقي مثله . وقال : حديث حسن غريب .وقال الألباني: بل هو منكر ضعيف السلسلة الضعيفة (٣/٣٠٦)وفى الإسناد عمر بن راشد (ضعيف) كما في التقريب (٤٨٩٤) ومن تابع عمر بن راشد خالفوه إسنادا ومتنا وهو على بن مبارك فجعل عمر بن راشد أبا سلمة مكان عبدالرحمن بن يعقوب ، وأما المتن فانه اسقط منه تفسير المفردون وزاد قوله : (يضع الذكر...) وحديث على بن مبارك أخرجه أحمد (٢/٣٢٣) والحاكم (١/٤٩٥-٤٩٦) والبيهقى في شعب الإيمان ، رقم (٥٠٥) (١/٣٩٠) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال البيهقى عن إسناد على بن مبارك اصح من إسناد عمر بن راشد ، وللحديث طرق اخرى يرويها العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال: سيروا هذا جمدان سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله ؟ قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات ، وهي عند مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله ، رقم (٦٧٦)

(٤) في كتاب الدعوات ، باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، رقم (٣٣٨)وقال: هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبى ﷺ ، وفيه صالح مولى التوأمة صدوق اختلط كما في التقريب (٢٨٩٢) وقد تابعه إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل وهو ثقة التقريب (٣٦٥)عند أحمد رقم (٩٣٠٠) ويرويه عن إسحاق سعيد بن أبي سعيد المقبرى ثقة اختلط ، ولكن الرواى عنه ابن أبي ==

صحيح على شرط (خ)[1].

ترة بكسر التاء المثناة فوق ، وتخفيف الراء ، نقص أو تبعة أو حسرة[2].

وعن جابر رفعه "اربعوا[3]في رياض الجنة ، قالوا يارسول الله وما رياض الجنة؟قال مجالس الذكر ، فاغدوا وروحوا في ذكر الله ، واذكروه في أنفسكم ، ومن احب أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده ، إن الله ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه[4] ، وروى الأعمش[١٣٥/أ] عن سالم بن أبي الجعد[5]قال: قيل لأبي الدرداء إن رجلا اعتق مائة نسمه قال: إن ذلك من مال رجل لكثير

==ذئب قال يحيى بن معين ، أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب .(الكواكب النيرات ص/٤٦٧) ولفظ حديث أحمد " ما جلس قوم مجلسا فلم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة وما من رجل مشى طريقاً ، فلم يذكر الله عزوجل إلا كان عليه ترة ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله الا كان عليه ترة ، ورواه من حديث روح عن ابن أبي ذئب به قال و لم يقل إذا أوى إلى فراشه . وتابعه أيضا سعيد المقبرى عند أبي داود في كتاب الأدب رقم (٤٨٥٦) من رواية الليث عن ابن عجلان عن سعيد به ، وفيه ابن عجلان صدوق اختلط عليه أحاديث أبي هريرة ، التقريب (٦١٣٦) ولفظه " من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ، وتابعه أيضا أبو صالح السمان عند أحمد رقم (١٠٣٠٢) من رواية حماد بن سلمه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه بلفظ ما جلس قوم مجلسا فتفرقوا عن غير ذكر إلا تفرقوا عن مثل جيفة حمار ، وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيامة ، وفيه سهيل صدوق تغير حفظه بآخره وبمجموع هذه الطرق يكون الحديث كما قال الترمذى والله اعلم .

(١) مستدرك الحاكم ٧٣٥/١ ، رقم (٢٠١٧) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (١٨٩/١).

(٣) في (ص) ارتعوا

(٤) رواه أبو يعلى (١٨٦٥/٣)والبزار ، وذكر ابن حجر في المطالب العالية ح(٣٣٨٠)أن مسدداً وابن منيع وعبد بن حميد أخرجوه ، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٧٦/١٠) فيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال محقق المقصد العلي: وأيوب بن خالد بن صفوان فيه لين ، وقال عن إسناد أبي يعلى ضعيف . وأطراف الحديث عند الحاكم (٤٩٤/١) الترغيب والترهيب (٤٠٥/٢) للمنذرى .والزبيدى في الإتحاف (٢٤٠/١)

(٥) هو رافع الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفي ، ثقة وكان يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك و لم يثبت انه جاوز المائة .التقريب (٢١٧٠)

، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم بالليل والنهار ولا يزال لسان أحدكم رطبا من ذكـــر الله[1] ، وعن ابن عباس قال: سأل موسى ربه[2]فقال: رب أي عبادك احب إليك ؟قال الذي يذكـــرني ولاينساني ؛ثم قال ابن عباس: ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يذكرون الله إلا كانوا اضيافا لله ماداموا فيه حتى يصعدوا عليه ، وأظلتهم الملائكة بأجنحتها ماداموا فيه ، ذكر هذه الآثـــار كلها الطبري في آداب النفوس .

وفقه الباب أن معنى أمر الله تعالى العبد بذكره وترغيبه فيه ليكون ذلك سببا لمغفرته لـــه ورحمته إياه لقوله تعالى﴿اذكروني اذكركم﴾[3] ، وذكر الله العبد رحمة له ، قال ثابت البناني[4] قال أبو عثمان النهدى[5] : أني لأعلم الساعة التي يذكرني الله فيها ، قيل ومن أين تعلمها ؟ قال يقول الله اذكروني اذكركم ، وقال السدي[6] : ليس من عبد يذكـــر الله إلا ذكـــره الله ، لا يذكره مؤمن إلا ذكره الله برحمته ، ولا كافر ألا ذكره الله بعذاب[7] ، وروى معناه عن ابـــن عباس ، وقيل المعنى اذكروا نعمتي عليكم ، شكرا اذكركم برحمتي ، والزيادة من النعم ، وروى [عن][8]عمر بن الخطاب أن الذكر ذكران ، ذكر الله عند أوامره ونواهيه وباللسان وكلاهمـــا فيه الأجر ، إلا أن ذكر الله تعالى عند أوامره ونواهيه إذا فعل الذاكر ما أمر به ، وانتهى عمـــا نهى عنه أفضل من ذكره باللسان مع مخالفة أمره ونهيه ، والفضل كله والشـــرف والأجـــر في اجتماعهما من الإنسان ، وهو أن لا ينسى ذكر الله عند أمره ونهيه فينتهي ولا ينساه من ذكره بلسانه ، وسيأتي في كتاب الرقاق في باب من هم بحسنة أو سيئة هل تكتب الحفظـــة الذكـــر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص(١٧٠) من طريق سفيان عن منصور به ، وابـــن أبي شـــيبة في المصنـــف (٥٩/٦)في كتاب الدعاء ، باب ثواب ذكر الله عزوجل رقم (٢٩٤٦٤)

(٢) في (ص) ربه عزوجل

(٣) سورة البقرة ، الآية(١٥٢).

(٤) ابن أسلم البنانى تقدم ٢٢/٢

(٥) عبدالرحمن بن مل تقدم ٥٩/٦

(٦) إسماعيل بن عبدالرحمن ، تقدم (ص٣٦٠) .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٠/٢)رقم (٤٣٢٠)

(٨) سقط من الأصل.

بالقلب ، وما للسلف فيه ، وسيأتي في الاعتصام[1] في باب قوله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾[2] حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ "إذا ذكرني[١٣٥/ب] عبدي في نفسه ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه"[3]....الحديث.

قال الطبري[4] ومن جسيم ما يرجو به العبد الوصول إلى رضا ربه تعالى ذكره إياه بقلبه فان ذلك من شريف أعماله عندي ، لحديث أبي هريرة ، فان قلت فهل من أحوال العبد حال يجب عليه فيها ذكر الله تعالى فرضا بقلبه ؟قيل نعم هي أحوال أداء فرائضه من صلاة وصيام وزكاة ، وحج ، وسائر الفرائض ، فان على كل من لزمه عمل شيء من ذلك أن يكون عند دخوله في كل ما كان من ذلك له تطاول ، وابتداء بأول وانقضاء بآخر ، أن يتوجه إلى الله بعمله ويذكره في حال ابتدائه فيه ، وما لم يكن له منه تطاول منه فعليه توجيهه إلى الله تعالى بقلبه في حال عمله ، وذكره ما كان مستقلا به ، وما كان نفلا وتطوعا ، فانه وان لم يكن فرضا عليه ، فلا ينتفع به عامله إن لم يرد به وجه الله ولا ذكره عند ابتدائه فيه)[5].

---

(١) قال سبط ابن العجمي في حاشية النسخة(ص): في كتاب التوحيد وقد جرى ذلك له غير مرة يسمى كتاب التوحيد كتاب الاعتصام والذي اعرفه أنها كتابان والله اعلم

(٢) سورة ال عمران ، الآية (٢٨)

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى " ويحذركم الله نفسه " رقم(٧٤٠٥) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى رقم(٢٦٧٥).

(٤) محمد بن جرير الطبري ، تقدم

(٥) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٢٦١/٤ب - ٢٦٢أ . عدا قوله "رواه الترمذى ....إلى تبعه أو حسرة".

فصل

قوله "تعال" هلموا إلى حاجتكم هذه لغة أهل نجد تثني وتجمع ، وتقول للنساء هلمين وللواحدة هلمي ، ولغة أهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والواحد والجمع ، قال تعالى ﴿هلم إلينا ﴾[1] ، قال الخليل[2]: أصله لمّ من قولهم لمّ الله شعثه أي جمعه ، كأنه قال[3] لمّ نفسك إلينا أي اقرب ، وهاء التثنية ، وإنما حذفت إلفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا[4] ، وقال ابن فارس [5]أصلها هل أم كلام من يريد إتيان الطعام ، ثم كثرت حتى تكلم بها الداعي ، مثل تعال وحيّ كأنه يقولها من كان انتقل من مكان[إلى مكان][6]فوق قال ويحتمل أن يكون معناها هل لك في الطعام أم أي اقصد وادن [7].

فصل

قوله"فيحفونهم بأجنحتهم"أي يطيفون بهم ، ويقال حف به القوم أي صاروا في احفيه[8]ومنه ﴿وترى الملائكة حافين﴾[9]ومنه ﴿وحففناهما بنخل﴾ [10]

---

(١) سورة الأحزاب آية (١٨)

(٢) ابن أحمد الفراهيدى تقدم (ص ٢١٤) .

(٣) في (ح وب) أراد

(٤) الصحاح ٢٠٦٠/٥ ، مادة: هلم

(٥) أحمد بن فارس اللغوي تقدم (ص٤١) .

(٦) سقط من الأصل .

(٧) مقاييس اللغة (٦٠/٦) ، مادة: هلم

(٨) انظر الصحاح مادة حفف ١٣٤٥/٤

(٩) سورة الزمر ، آية (٧٥)

(١٠) سورة الكهف ، آية (٣٢)

فصل

استدل[1] بعض الأشاعرة[2] على المعتزله[3] أن الله تعالى يجوز أن يرى بقـــــــوله في الحديث كيف لو رأوني .

---

(١) قال سبط ابن العجمي في حاشية النسخة (ح)لعله سقط به .

(٢) تقدم التعريف بها (ص ١١٠)

(٣) أول ما ظهرت المعتزلة عندما اختلف واصل بن عطاء مع الحسن البصري في القدر والمترلة بين المترلتين فطرده الحسن فاعتزل يقرر مذهبه فقيل له ولإتباعه معتزلة ، ويدور مذهبهم على العقل والأصول الخمسة وهـــي التوحيد وهو عندهم نفي الصفات ، والعدل وهو نفي القدر ، والمترلة بين المترلتين ، والوعـــد والوعيـــد ، والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر ، وما ساقتهم إليه هذه الأصول من مسائل بدعة كثيرة. انظر الفرق بـــين الفرق(ص٢١-٢٢).

(٦٧)باب قول الرجل[1][١٣٦/أ]لا حول ولا قوة إلا بالله

١٠٦/٦٤٠٩-ذكر فيه حديث أبي موسى أخذ النبي ﷺ في عقبة أو[قال] في [2]ثنية - قال فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا اله إلا الله والله اكبر قال ورسول الله ﷺ على بغلته قال: "فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، ثم قال: يا أبا موسى أو ياعبدالله -ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟قلت: بلى ، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله"[3]

الشرح :

الثنية من الأرض كالمرتفع.

(فان قلت: [4]أي أنواع الذكر أفضل ، فان ذلك أنواع كثيرة ، منها التسبيح والتحميد والتهليل ، والتكبير ؟ قلت: أفضلها التهليل ، كما مر فانه اشرف الكلام ، ولا يصح لأحد العمل إلا بها ، ولا إيمان إلا بالإقرار بها ، وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "الإيمان بضع وسبعون خصلة ، أكبرها شهادة أن لا اله إلا الله ، وأصغرها إماطة الأذى عن الطريق"[5].

فان قلت فما معنى قوله للذي رفع صوته بها ألا أدلك على كلمة وعلمه[ذلك][6]

---

(١) ليس في نسخة الصحيح الرجل ، انظر صحيح البخاري (اليونينية)١٠٨/٨

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سبق تخريجه عند الحديث رقم ٦٣٨٤

(٤) في شرح ابن بطال ٢٦٢/٤أ أن هذا من كلام الطبري .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، رقم (٩) بلفظ الإيمان بضع وستون شعبة والحيا شعبة من الإيمان ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب عدد شعب الإيمان ، رقم (٣٥)نحوه ، إلا انه قال بضـ وسبعون أو بضع وستون شعبة ، وأفضلها بدل أكبرها وأدناها بدل أصغرها ، وزاد والحياء شعبة من الإيمان

(٦) سقط من الأصل

ولا اله إلا الله عن تغني غيرها ، وهي المنجية من النار ، قلت كان: عليه الصلاة والسلاممعلما لامته وكان لا يراهم على حالة من الخير إلا احب لهم الزيادة عليها ، فأحب للذي رفع صوته بكلمة الإخلاص والتوحيد أن يزد فيها بالتبرء من الحول والقوة لله ، وإلقاء القدرة إليه فيكون قد جمع مع التوحيد الإيمان بالقدر ، وقد جاء هذا المعنى في حديث عبد الله ابن بابا المكي[1]السالف ، فإذا كبر ، فهى كلمة تملأ ما بين السماء والأرض ، فإذا سبح فهى صلاة الخلائق ، آلتي لم يدع الله أحد حتى قرره بالصلاة والتسبيح ، وإذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، قال استسلم عبدي ، وروى عن سالم بن عبدالله[2]عن أبي أيوب الأنصاري انه : عليه الصلاة والسلام قال ليلة أسرى به مر على إبراهيم خليل الله فقال له: مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة ، فان تربتها طيبة ، وأرضها واسعة ، قال له: عليه الصلاة والسلام وما غراس الجنة ؟ قال لا حول ولا قوة إلا بالله[3]ومن حديث جابر مرفوعا أكثروا من[قول][4]لاحول ولا قوة إلا بالله ، فإنها ترفع تسع وتسعين داء ادناها[١٣٦/ب]

---

(١) تقدم هو وحديثه (ص٣٨٩) .

(٢) ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، أبو عمر أو أبو عبدالله ، المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح . التقريب (٢١٧٦).

(٣) أخرجه أحمد رقم (٢٣٠٤٠): وفيه انه ﷺ ليلة أسري به مر على إبراهيم فقال: من معك يا جبريل قال هذا محمد فقال له: إبراهيم مر أمتك ...الخ . وفيه أبو صخر حميد بن زياد الخراط ، صدوق يهم وبقية رجال الإسناد ثقات ، وأخرجه الطبرانى في الأوسط ، رقم (٤١٨٢) ، (٩٨/٥) والصغير رقم(٥٣٩)(٣٢٦/١)وقال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ووثقه بن حبان مجمع الزوائد(٩٧/١٠) ، وقال عن طريق الطبرانى ، فيه عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة الكوفى وهو ضعيف.

(٤) سقط من الأصل.

الهم [1] ، وقال مكحول [2]: من قالها كشف عنه سبعين بابا من الضر أدناها الفقر[3].

فائدة :

معنى لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا حول عن معصية الله إلا بعصمة[4]الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله ، قال : عليه الصلاة والسلام: كذلك أخبرني جبريل عن الله[5] ، وعن علي رضي الله عنه انه لا يملك مع الله شيئا ، ولا يملك من دونه شيئا ، ولا نملك إلا ما ملكنا ما هو املك به منا ، وحكى أهل اللغة[6] أن معنى لا حول لا حيلة ، يقال ما للرجل حيلة ، ولا حول ولا احتيال ولا محيال ولا محالة ولا محال وقوله ﴿وهو شديد المحال﴾[7]يعنى المكر والقوة والشدة)[8].

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط ح(٣٥٦٥) ، (٣٢٧/٤) ، ، والصغير ح (٤٣٨) (٢٦٧/١) من طريق بلهط بن عباد ، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال " شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء ، فلم يشكنا ...الخ.وفيه تدفع بدل ترفع ، و من الضر بدل داء ، وزاد في آخره والفقر ، قال الهيثمى : فيه بلهط ضعفه العقيلى ت (٢٠٨) ، (١٦٦/١) ، ووثقه ابن حبان في الثقات (١١٩/٦)

(2) أبو عبدالله الشامي، تقدم(ص٥٠).

(3) قول مكحول في الترمذى عند الحديث رقم (٣٦٠١)(٥٤١/٥) ، وفيه أدناهن .

(4) في (ح و ب) بقضاء

(5) أخرجه الخطيب في تاريخه (٣٦٢/١٢) ، ت(٦٧٩٤) عند ترجمة الفضل بن السكين السندي ، من طريق صالح بن بيان عن المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به ، وفي آخره إلا بعون الله.

(6) الصحاح ١٦٨١/٤ مادة حول ، وحيل.

(7) سورة الرعد ، آية (١٣)

(8) ما بين القوسين من شرح ابن بطال ٢٦٢/٤ب ، ٢٦٣أ .

(٦٨) باب لله عز وجل مائة اسم غير واحدة

١٤١٠/١٠٧-ذكر فيه حديث الأعرج [١] عن أبي هريرة رواية قال"لله تسعة وتسعون اسما -مائة إلا واحدة -لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر" [٢].

الشرح

اختلف العلماء في الاستدلال من هذا الحديث كما قال المهلب[٣] ، فذهب قوم إلى أن ظاهره يقتضي أن لا اسم لله غير ما ذكر ، إذ لو كان لله غيرها لم يكن للتخصيص بهذه العدة معنى ، قالوا والشريعة متناهية ، والحكمة فيها بالغة ، وقال آخرون يجوز أن يكون له زيادة على ذلك ، إذ لا يجوز أن تتناهى أسماؤه ، لأن مدائحه وفواضله غير متناهية ، كما قال تعالى في كلماته وحكمه ﴿ولوان ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾[٤]ومعنى ما أخبرنا به الشارع من هذه الأسماء إنما هو في معنى الشرع لنا في الدعاء بها ، وغيرها من الأسماء لم يشرع لنا الدعاء بها ، لأن الحديث مبني على الآية وهى قوله تعالى﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾[٥] فكان ذكر هذا العدد إنما هو لشرع الدعاء به ، قال المهلب وهذا القول أميل إلى النفوس ، ونقله النووي[٦]عن اتفاق العلماء ، لإجماع الأمة على أن الله تعالى لا يبلغ كنهه الواصفون ، ولا ينتهي إلى صفاته المفرطون ، دليل لازم أن له أسماء

---

(١) عبدالرحمن بن هرمز المدني ، تقدم (ص١٠٧) .

(٢) أخرجه في كتاب الشروط ، باب ما يجوز من الاشتراط ، رقم (٢٧٣٦)وفى كتاب التوحيد ، باب إن لله مائة اسم إلا واحد ، رقم (٧٣٩٢)ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ، رقم (٢٦٧٧)

(٣) ابن أحمد بن أبي صفرة ، الأسدي الأندلسي ، تقدم (ص١٠).

(٤) سورة لقمان آية (٢٧)

(٥) سورة الأعراف آية (١٨٠)

(٦) أبو زكريا يحيى بن شرف ، تقدم (٨٢) ، وانظر قوله في شرح النووي (٨/١٧)

غير هذه ، وصفات وإلا فقد تناهت صفاته [تعالى] [1]عن ذلك ، وهـذا قـول أبي الحسـن الأشعري[2]وجماعة من أهل العلم ، قال ابن الطيب[3]وليس في الحديث دليل على أن ليـس لله أكثر[١٣٧/أ] من ذلك ، لكن ظاهره يقتضي أن من أحصاها على وجه التعظيم لله دخل الجنة ، وان كان له أسماء أخر ، وقال القابسي[4]: أسماء الله وصفاته لا تعلم إلا بـالتوقيف وهـو الكتاب و السنة واتفاق الأمة ، وليس للقياس فيه مدخل ، وما أجمعت عليه الأمة ، فإنما هـو عن سمع علموه من بيان الرسول ، قال و لم يذكر في كتاب الله لأسمائه عدد مسمى ، وقد جاء حديث أبي هريرة هذا ، وقد اخرج بعض الناس من كتاب الله تعالى تسعة وتسعين اسمـا والله اعلم بما خرج من هذا الحديث[5]أن كان كل ذلك أسماء أو بعضها أسماء وبعضها صفـات ، ولا يسلم له ما نقله من ذلك ، وقال الداودى[6]: لم يثبت عن رسول الله ﷺ انه نص علـى التسعة والتسعين اسما ، قال: ابن القابس وقد روى مالك عن سمـي[7]عـن القعقـاع بـن حكيم[8]أن كعب الأحبار اخبره قال لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا ، فقيل له ما هن؟

---

(١) سقط من الأصل

(٢) العلامة أبو الحسن على بن إسماعيل ابن بشر إسحاق بن سالم الاشعرى اليماني البصرى ولد سنة (٢٦٠)هـ وقيل (٢٧٠) هـ أخذ عن زكريا الساجى و سهل بن نوح وأبو على الجبائى وغيرهم شب على الاعتزال وكان إماما فيه ثم رجع عنه إلى مذهب أهل السنة ألف كتبا كثيرة بعد رجوعه إلى أهل السنة منها الإبانه و الصفات ، والرؤية بالأبصار ، والتفسير وغيرها. مات ببغداد سنة (٣٢٤)هـ تاريخ بغداد (٣٤٦/١١) وشذارات الذهب (٣٠٣/٢) وطبقات الشافعية (٣٤٧/٣)

(٣) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر القاضى البا قلانى من كبار علماء الاشعريه ، كان إمام المالكية في عصره ألف إعجاز القرآن والإنصاف والملل والنحل والاستبصار وغيرها توفى سنة (٤٠٣)هـ ، ترتيب المدارك (٥٨٥/٤)الديباج المذهب (٢٢٨/٢)

(٤) أبو الحسن على بن محمد ، تقدم(ص١١٠) .

(٥) في شرح بن بطال ٢٦٣/٤أ: العدد .

(٦) عبد الرحمن بن محمد تقدم (ص٥٢) .

(٧) مولى أبي بكر بن عبدالرحمن تقدم(ص٢٥٧) .

(٨) الكنانى ، المدني تقدم(ص٣٩٥).

فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس له شئ اعظم منه وبكلمات الله التامات التي[1] لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى كلها ، ما علمت منها وما لم اعلم ، من شر ما خلق وذرأ وبرأ[2] ، فهذا كعب على علمه واتساعه لم يتعاط أن يحصر معرفة الأسماء ، مثل ما حصرها هذا الذي زعم انه عرفها من القرآن ، والدعاء في هذا بدعاء كعب أولى واسلم من التكلف ، وقد كان بعض السادة يدعو به كثيرا ، وسيأتي تفسير الإحصاء ، والمراد بهذا الحديث في الاعتصام[3] ، في قول رسول الله باسم الله الأعظم ، وفى الباب أيضا بعد .

وروى وكيع[4] عن مالك ابن مغول[5] عن عبدالله بن بريدة[6] عن أبيه انه: عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول "اللهم إني أسألك بأني أشهد انك أنت الله الذي لا اله إلا أنت ، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، فقال: لقد دعا باسم الله الأعظم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به اعطى"[7] ، وروى شهر بن حوشب[8] عن أسماء بنت يزيد ، مرفوعا اسم الله الأعظم في هاتين

---

(١) في (ص وب) بأسماء الله

(٢) موطأ الإمام مالك ، كتاب الشعر ، باب ما يؤمر به من التعوذ .(٢/٧٢٥)

(٣) ليس في الاعتصام بل في التوحيد ، باب إن لله مائة اسم الا واحد رقم (٧٣٩٢)

(٤) ابن الجراح الراسي ،تقدم (١٩٥) .

(٥) الكوفي تقدم(ص٢٥٩) .

(٦) ابن الحصيب تقدم(ص٦٨) .

(٧) أخرجه الترمذى (٣٤٧٥) كتاب الدعوات ، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ وفيه فقال: والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه ...."والباقي مثله.وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود (١٤٩٣-١٤٩٤)كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، وفيه "لقد سألت الله بالاسم الذي ." ، وفي اخرى "لقد سأل الله عز وجل باسمه الأعظم " والباقي مثله ، وأخرجه ابن ماجة (٣٨٥٧) في كتاب الدعاء ، باب اسم الله الأعظم ولفظه "اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحدا ، فقال "لقد سأل الله باسمه الأعظم .الخ " ، جميعهم من طرق عن مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به ورجال إسناد أبي داود ، وابن ماجة ثقات .

(٨) الاشعري ، تقدم (١٩٧) .

الآيتين﴿وإلهكم اله واحد لا اله إلا هو الرحمن الرحيم﴾[1] [2]وروى عن[على بن] [3]زيد بن جدعان[4]عن سعيد بن المسيب[5]عن سعد بن مالك مرفوعا[١٣٧/ب] "اسم الله الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب ، دعوة يونس بن متى ، ألم تسمع قوله ﴿فنادى في الظلمات﴾إلى قوله ﴿المؤمنين﴾[6]"[7] فهو شرط الله لمن دعا بها.

قال الطبري[8]: قد اختلف السلف قبلنا في ذلك ، فقال بعضهم في ذلك ما قال قتادة: اسم الله الأعظم اللهم إني أعوذ بأسمائك الحسنى كلها ، ما علمت وما لم اعلم ، وأعوذ بأسمائك الذى إذا دعيت بها أجبت ، وإذا سئلت بها أعطيت ، وقال آخرون اسم الله الأعظم هو الله ، ألم تسمع قوله ﴿هو الله الذي لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحيم ..﴾إلى اخرالسورة[9] ، وقال آخرون بأقوال مختلفة الروايات ، رووها عن العلماء .

---

(١) سورة البقرة آية (١٦٣)

(٢) أخرجه أبو داود -١٤٩٦-كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، والترمذى -٣٤٧٨-كتاب الدعوات ، باب جامع الدعوات ، وابن ماجة -٣٨٥٥- كتاب الدعاء ، باب اسم الله الأعظم .جميعهم بهذا من طريق عبيد الله بن أبي زياد القداح عن شهر به ، وبقية الحديث "وفاتحة ال عمران ﴿الم الله لا اله إلا هو الحي القيوم﴾وعبيدالله بن أبي زياد هذا ، ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وقال لا يحتج به إذا انفرد انظر تهذيب التهذيب ١٤/٧ وقال الحافظ في التقريب (٤٢٩٢) ليس بالقوى فالحديث ضعيف من هذا الطريق والله اعلم .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) التيمي ، تقدم (ص٢١٨) .

(٥) ابن حزن القرشي تقدم (ص١٧٥) .

(٦) سورة الأنبياء آية (٨٧-٨٨)

(٧) تفسير ابن جرير ، سورة الأنبياء ، آية (٨٨)(٧٨/٩)وفيه ابن جدعان ضعيف ، كما تقدم.

(٨) محمد بن جرير الطبري، تقدم (ص٣٨) .

(٩) سورة الحشر ، آية(٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤).

قال الطبري : والصواب في كل ما روينا في ذلك ، عن رسول الله ، وعن السلف انه صحيح ، لأنه لم يرو عن أحد منهم انه قال في شئ من ذلك لقد دعا باسمه الأعظم الذي لا اسم له اعظم منه ، فيكون ذلك من روايتهم اختلافا ، وأسماؤه كلها عظيمة جليلة ، وليس منها اسم اعظم من اسم ، ومعنى قوله "لقد دعا باسمه الأعظم"العظيم كقوله ﴿وهو أهون عليه﴾[1] أي هين ، يوضحه حديث حفص[2]ابن أخي أنس بن مالك ، عن أنس انه : عليه الصلاة والسلام قال : "لقد دعا باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب"[3]فقال باسمه العظيم ، إذا كان معنى ذلك ، ومعنى الأعظم واحدا .

وقال أبو الحسن القابس[4] لا يجوز أن يقول في أسمائه وصفاته ما يشبه المخلوقات ولو كان في أسمائه اسم اعظم من اسم لكان غيره ومنفصلا منه ، الاسم هو المسمى على قول أهل السنة فلا يجوز أن يكون الاسمان متغايرين ، قال ومن جعل اسما اعظم من اسم ، صار إلى قول من يقول القرآن مخلوق .

---

(١) سورة الروم آيه (٢٧).

(٢) صدوق من الرابعة ، قال ابن حبان : حفص بن عبدالله ابن أبي طلحة ، فعلى هذا هو ابن أخي أنس لامه وقال غيره ابن عمر بن عبدالله بن أبي طلحة فعلى هذا هو ابن أخي أنس التقريب(١٤٣٦) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٤٩٥) كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، ١٦٧/٢والنسائي (١٣٠٠) في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ، ٥٢/٣ عن خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس عن أنس بن مالك به وفيه قصة انه قال : كنت جالسا مع النبي ﷺ في المسجد ورجل يصلى فقال : اللهم إني أسألك بان لك الحمد لا اله الا نت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حى يا قيوم ، فقال: النبي ﷺ... الحديث وخلف بن خليفة صدوق اختلط في الآخر التقريب (١٧٣١) وأخرجه ابن ماجة ، من طريق اخرى عن وكيع ثنا أبو خزيمة عن أنس ابن سيرين عن أنس به في كتاب الدعاء ، باب اسم الله الأعظم (١٢٦٨/٢)رقم (٣٨٥٧)وإسناده حسن فالحديث صحيح بهذين الطريقين ، وأخرجه الترمذى (٣٥٤٤)في كتاب الدعوات ، باب خلق الله مائة رحمة . من طريق محمد بن أبي ثلج ثنا يوسف بن محمد اخبرنا سعيد ابن زربى عن عاصم من طريق محمد بن أبي ثلج ثنا يونس بن محمد اخبرنا سعيد بن زربي عن عاصم الأحول وثابت عن أنس به ، وفيه سعيد بن زربى وهو العبادانى قال البخاري : عنده عجائب وضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم عنده عجائب من المناكير انظر تهذيب التهذيب (٢٨/٤)

(٤) على بن محمد ، تقدم (ص١١٠) .

ومسألة الاسم هل هوا لمسمى سلفت واضحة ، قال القشري[1]: فيه دليل على انه هو إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره لقوله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾[2]قال الطبري: فان قلت فلو كان كما وصف كل من أسمائه عظيما ، لا شئ منها اعظم من شئ لكان كل من دعا باسم من أسمائه مجابا[١٣٨/أ] دعاؤه ، كما استجيب دعاء صاحب سليمان الذي آتاه بعرش بلقيس من مسيرة شهر قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه ، لأنه كان عنده علم من اسم الله الأعظم ، وكان عيسى يحيى الموتى ، ويبرئ الأكمه ، والأبرص ، وقد يدعو أحدنا الدهر الطويل بأسمائه فلا يستجاب له ، فدل أن الأمر بخلاف ذلك ، قيل بل الأمر في ذلك كما قلناه ، ولكن أحوال الداعين تختلف ، فمن داع ربه لا يرد دعوته ، ومن داع محله محل من غضب الله عليه وعرضه للبلاء ، والفتنة فلا يرد كثيرا من دعائه ليبتليه ويبتلى به غيره ومن داع يوافق دعاؤه محتوم قضائه ، ومبرم قدره ، وقد قال عليه الصلاةوالسلام "ما من مسلم يدعو إلا استجيب له ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ، إما أن تعجل له في الدنيا ، وإما أن تدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء بقدر ما دعا ، [3]وقد سلف أيضا ، ويبين ما قلناه إنا وجدنا انه يدعو بالذي دعا به الذين عجلت لهم الإجابة ، فلا يجاب له ، فدل أن الذي أوجب الإجابة لمن أجيب ، وترك الاستجابة لمن لم يستجب له ، هو اختلاف أحوال الداعين لا الدعاء باسم من أسماء الله تعالى بعينه .

---

(١) أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة القشيريالصوفي المفسر صاحب الرسالة سمع من أبي نعيم الإسفراييني وابن فورك والسلمي وغيرهم ، وعنه أولاده عبدالله وعبدالواحد وزاهر الشحاحي ومحمد بن الفضل الغراوي ، صنف الرسالة في رجال الطريقة والتفسير الكبير والجواهر والمناجاة وغيرها ، توفي سنة (٤٦٥هـ) السير ٢٢٧/١٨.

(٢) سورة الأعراف آية (١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٩١)

فصل

وقع هنا من رواية سفيان[1]عن أبي الزناد[2]مائة إلا واحدة ، ولا يجوز في العربية ، وقد جاء في الاعتصام [3]إلا واحدا من رواية شعيب[4]عن أبي الزناد ، وهو الصحيح في العربية لأن الاسم مذكر فلا يستثنى منه إلا مذكر مثله ، نبه عليه ابن بطال [5] ، وقد روى هنا عن طريق الأول واحدا[6])[7]

فصل

الوتر بكسر الواو وفتحها ، وقرئ بهما ، وبالكسر رويناه[8].

فصل

قال الخطابي[9]فيه دليل على أن الله اشهر أسمائه لإضافة هذه الأسماء إليه ، وقد روى انه

---

(١) ابن عيينة الهلالي تقدم (ص٤٢) .

(٢) عبدالله بن ذكوان القرشي تقدم (ص٩) .

(٣) قال سبط ابن العجمي في حاشية النسخة (ص): هو في التوحيد ، وقع له هذا غير مرة يحيل إلى الاعتصام وهو في التوحيد ، قلت : انظر تخريج حديث الباب .

(٤) ابن أبي حمزة الأموي ، تقدم (ص٧٢) .

(٥) في شرحه على الصحيح ٢٦٤/٤ أ

(٦) قال ابن حجر -الفتح ٢٢٣/١١- من رواية إلا واحدة وقول ابن بطال : بل وجهوها-أي رواية إلا واحدة -وخرج التأنيث على إرادة التسمية ، وقال السهيلمى : بل أنث الأسم لأنه كلمة ، واحتج بقول سيبويه : الكلمة اسم أو فعل أو حرف ، فسمى الاسم كلمة .وقال ابن مالك : أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة .

(٧) ما بين القوسين من شرح ابن بطال مع شئ من الاختصار ٢٦٣/٤أب ، ٢٦٤أ.

(٨) انظر الصحاح ، مادة وتر ، (٨٤٢/٢).

(٩) أبو سليمان حمد بن محمد تقدم(ص٥٥).

الاسم الأعظم ، قال اللالكائى[1] واليه ينسب كل اسم له ، فيقال الرؤف الرحيم الله ، أو ما شاء من أسماء الله ، ولا يقال من أسماء الرؤف الكريم الله .

فصل

ذهب ابن حزم[2] ومن وافقه إلى القول الأول ، لأنه لا يجوز الزيادة عليها ، ثم قال والأحاديث في إحصائها مضطربة ، ولا يصح منها شئ البتة[3] ، قلت صحح بعضها ابن خزيمة[4] والحاكم[5] قال: وإنما تؤخذ من نص القرآن ، ومما صح عن رسول الله[١٣٨/ب] قال وقد بلغ إحصاؤها إلى ما نذكر ، فذكر أربعة وثمانين اسما.

---

(١) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازى الشافعي اللالكائى سمع عيسى بن على الوزير وأبا طاهر المخلص وعلى بن محمد القصار وغيرهم ، وعنه الخطيب ، وابنه محمد بن هبة الله ، ومكى الكرجى له كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة توفى (٤١٨)هـ . تذكرة الحفاظ (١٠٨٣/٣) ، تاريخ بغداد ٧٠/١٤ شذرات الذهب ٢١١/٣

(٢) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الاندلسى القرطبي سمع يحيى بن مسعود واحمد بن محمد بن الجسور ، ويونس بن عبدالله بن مغيث القاضي وعنه أبو عبدالله الحميدى ، وأبو محمد ابن العربي وكان ينفى القياس كله جليه وخفيه ، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث وكان كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه وكان من اشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات وأحاديثها ، قيل انه صنف اربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقه ، منها المحلى والملل والنحل والإيصال والخصال وغيرها .مات سنة (٤٥٦)هـ.انظر البداية والنهاية (٩٨/١٢).شذرات الذهب (٢٩٩/٣-٣٠٠)تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣.

(٣) المحلى ٣٠/١ ، وليس منه والأحاديث .....الخ فإني لم أقف عليه .

(٤) محمد بن إسحاق ابن خزيمه بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابورى الشافعي سمع ابن راهويه وعلى ابن حجر واحمد ابن منيع وغيرهم وعنه البخاري ومسلم وأبو حاتم البستي وغيرهم. قال الدار قطنى : كان ابن خزيمه إماما ثبتا معدوم النظير ، كتب الصحيح وكتاب التوحيد وغيرها ، ومات سنة (٣١١)هـ تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢ وشذرات الذهب ٢٦٢/٢ وطبقات الشافعية للسبكي ١٠٩/٣

(٥) أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابورىتقدم (١٧٩) ، وانظر قوله في المستدرك (٦٢/١ ، ٣٦ ، ٦٤) رقم (٤١ ، ٤٢).

فصل

مما يدل على أن المراد الإخبار بدخول الجنة بإحصائها لا حصرها ، حديث الترمذى[1]" أسألك بكل اسم سميت به نفسك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك "[2] ، وذكر ابن العربي القاضي[3] عن بعضهم أن لله تعالى ألف اسم ، قال وهذا قليل فيها .

وأما نفس هذه الأسماء فقد جاءت مفصله في الترمذى ، والحاكم[1] ، وغيرهما وفى بعض الأسماء خلاف ، وقيل أنها مخفية التعيين ، كالاسم الأعظم ، وليلة القدر ونظائرهما .

---

(١) لم أقف عليه في الترمذى بعد أن تتبعته فى كتاب الدعوات كاملا ، وكذلك جميع الذين تكلموا على تخريج الحديث لم يشيروا إلى انه عنده . والله اعلم .

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٧١٢) ، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٥٣/١٠ وأبو يعلى (٥٢٩٧) والنسائي(٢٨٢)وابن حبان (٩٧٢)من طريق يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود وقال قال رسول الله ﷺ "ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن ....الخ " ومنه هذا الجزء. وفيه زيادات . وأخرجه الطبرانى في الكبير (١٠٣٥٢) ، وفى الدعاء(١٠٣٥) والحاكم في المستدرك ٥٠٩/١ من طريقين عن فضيل بن مرزوق به ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه ، فانه مختلف في سماعه من أبيه ، فتعقبه الذهبي بقوله أبو سلمه لا يدرى من هو ، ولا روايه له في الكتب الستة وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (١٣٦/١٠ ، ١٨٦ ، ١٨٧)رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى والبزار الا انه قال وذهاب غمى مكان همي . ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمه الجهني وقد وثقه ابن حبان .وقال الدارقطنى في العلل (٢٠١/٥): إسناده ضعيف.

(٣) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي الاندلسى المالكي ، سمع طراد بن محمد الزينبي وأبي عبدالله النعالى ، وأبي الخطاب ابن البطر وعنه أبي حامد الغزلي وأبي بكر الشاشى وأبي زكريا التبريزى صنف عارضة الاحوذى والمحصول وغيرها ، توفى بفاس (٥٤٣)هـ الديباج المذهب ٢٥٢/٢ شذرات الذهب ١٤١/٤ ، شجرة النور ١٣٦/١ .

(١) أخرجه الترمذى (٣٥٠٧) في كتاب الدعوات ، باب ٨٣ ، والحاكم ٦٢/١ ، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم اخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وذكر الحديث وهو طويل ، ثم قال الترمذى هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد روى الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺولا نعلم في كثير شيئا من الروايات ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث ، وقد روى آدم ابن أبي اياس هذا الحديث ===

فصل

واختلفوا في معنى الإحصاء في رواية أخرى ، فذكر البخاري وغيره انه حفظها ، وهو الصحيح ، عملا بالرواية الأخرى من حفظها[1] ، وقيل معناه [من] [2]عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها أي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها ، وقيل معناه العمل بها والطاعة ، بمعنى كل اسم منها والإيمان بها لا يقتضي عملا ، واغرب بعضهم فقال اراد حفظ القرآن اجمع وتلاوته كله ، لإنه مستوف لها ، وقال الخطابي : يكون الإحصاء بمعنى العقل

=== بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح ، ولم ينفرد به صفوان بن صالح كما قال الترمذى فقد أخرجه البيهقى في الأسماء والصفات(ص١٥)من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد بن مسلم . وللحاكم -(٦٢/١) طريق أخرى عن طريق خالد بن مخلد القطوانى ثنا عبد العزيز بن حصين بن الترجمان ثنا أيوب السختاني وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي به . وقال الحاكم عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ثقة وان لم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله : بل ضعفوه ، وهناك طريق ثالثه أخرجها ابن ماجة (٣٨٦١) من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني ثنا زهير بن محمد التميمي ثنا موسى بن عقبه حدثني عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به مع اختلاف في سرد الأسماء ونقص وتقديم وتأخير ، قال البوصيرى في الزوائد لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره غير ابن ماجة والترمذى مع تقديم وتأخير وطريق الترمذى اصح شئ في الباب قال وإسناد طريق ابن ماجة ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد . قال شيخ الإسلام بن تيميه عن روايتي الترمذى وابن ماجة التي فيها ذكر الأسماء في الفتاوى (٣٧٩/٦)قد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن هاتين الروايتين ليستا من كلام النبي ﷺ وإنما كل منهما من كلام بعض السلف فالوليد ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسرا في بعض طرق حديثه . انظر الفتاوى (٩٦/٨-٩٧و ٤٨٢/٢٢) ، وقال ابن كثير في التفسير : ٢٩٦/٢ والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعانى عن زهير انه بلغه عن غير واحد من أهل العلم انهم قالوا ذلك أي انهم جمعوها من القرآن كما روى عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبو زيد اللغوي والله اعلم ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٥٤: والتحقيق أن سردها ادرج من بعض الرواة ، وقال الصنعانى في سبل السلام (١٠٨/٤)اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها ادرج من بعض الرواة.

(١) وهى رواية البخاري كما في حديث الباب .

(٢) سقط من الأصل و(ب)و(ح)

والمعرفة ، فيكون معناه من عرفها وعقل معانيها وآمن بها دخل الجنة ، مأخوذ من الحصاة وهو العقل قال طرفة بن العبد[1]:

وان لسان العبد[2]ما لم يكن له حصاة على عوراته لدليل

والعرب تقول فلان ذو حصاة أي ذو عقل [3]

فصل

وقوله يحب الوتر معناه في حق الله الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ، ومعنى يحبه يفضله في الأعمال وكثير من الطاعات ، فجعل الصلاة خمسا ، والطهارة ثلاثا ، والطواف سبعا والسعي سبعا ورمى الجمار سبعا ، وأيام التشريق ثلاثا ، والاستنجاء ثلاثا وشبه ذلك وقيل معناه ينصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتصرف مخلصا له .

فصل

لما خرجها البيهقي[4]في الأسماء والصفات[5] ، وابن خزيمةفي صحيحه من حديث صفوان بن صالح [6]عن الوليد بن مسلم [7]عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزنادعن

---

(1) ابن سفيان بن سعد البكري الوائلي ، أبو عمرو شاعر جاهلي قتل بأمر الملك عمرو بن هند شابا قيل ابن عشرين أو ست وعشرين وله المعلقة المشهورة ومطلعها " لخولة اطلال ببرقة ثهمد" (انظر الشعر والشعراء ٤٩) ، (خزانة الأدب ١/٤١٤)

(2) في (ح و س) المرء

(3) غريب الحديث للخطابي ١/٧٣٠

(4) أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي ، تقدم (ص٣١٦).

(5) (ص ١٥-١٦).

(6) ابن صفوان الثقفي مولاهم ، أبو عبدالملك الدمشقي ، ثقة ، كان يدلس تدليس التسوية ، قاله أبو زرعة الدمشقي ، من العاشرة ، مات سنة ثمان أو سبع أو تسع وثلاثين ومائتين ، وله سبعون سنة . التقريب(٢٩٣٤)

(7) القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة. التقريب (٧٤٥٦)

الأعرج[1] عن أبي هريرة مرفوعا وعددها.

قال وذكر من رواته عبد العزيز الحصين بن الترجمان [2]قال[١٣٩/أ] وهو ضعيف ، ثنا أيوب بن أبي تميمة [3]وهشام بن حسان [4]عن محمد بن سيرين[5] عن أبي هريرة مرفوعا فذكر أسماء غير المتقدمة ، وقال تفرد بهذه الرواية عبدالعزيز ، ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة وذلك في حديث الوليد بن مسلم ، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم اخرج حديث الوليد هذا في الصحيح [6] ، فان كان محفوظا عن رسول الله ، فكأنه قصد أن من أحصى من أسماء الله تعالى تسعة وتسعين اسما دخل الجنة ، سواء أحصاها مما نقلنا في حديث الوليد ، أو مما نقلنا من حديث ابن الترجمان ، أو من سائر ما دل عليه الكتاب السنة.

ولما خرجه الحاكم من حديث صفوان بن صالح عن الوليد قال : "هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه ، والعلة فيه عندهما أن الوليد تفرد بسياقه بطوله ، وذكر الأسامي فيه ، ولم يذكرها غيره ، وليس هذا بعلة ، وإني لا اعلم اختلافا بين أئمة الحديث أن الوليد أوثق واعلم واحفظ واجل من أبي اليمان[7]وبشر بن

---

(١) عبدالرحمن بن هرمز ، تقدم (ص١٨) .

(٢) أبو سهل ، مروزي الأصل ، قال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال ابن معين ضعيف وقال مسلم : ذاهب الحديث وقال ابن عدي : الضعف على رواياته بين.الميزان (٦٢٧/٢)

(٣) ابن كيسان السختياني ، تقدم (ص١٨)..

(٤) الأزدي القردوسي تقدم (ص٢٤٢)

(٥) الأنصاري ، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، تقدم (ص٢٣٧)

(٦) رد الحافظ ابن حجر على هذا (الفتح ٢١٩/١١)فقال: وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد بن مسلم فقط ، بل الاختلاف فيه ، والاضطراب . وتدليسه ، واحتمال الإدراج.

(٧) الحكم بن نافع البهراني ، بفتح الموحدة ، أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة مات سنة(٢٢٢هـ). التقريب(١٤٦٤)

شعيب[1] ، وعلي بن عياش[2] وأقرانهم من أصحاب شعبة[3] ، ثم نظرنا فوجدنا الحديث رواه ابن الترجمان عن أيوب وهشام وهو حديث محفوظ عنهما مختصر دون ذكر الأسامي الزائدة منها كلها في القرآن ، وابن الترجمان ثقة[4] ، وان لم يخرجاه ، وإنما خرجته[5] شاهداً للحديث الأول[6].

ولما خرجه الترمذي من حديث صفوان قال هذا حديث غريب ، ساقه غير واحد عن صفوان ، ولا نعرفه إلا من حديثه ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن رسول الله ، ولا نعلم في كثير شيئا من الروايات ذكر[7] الأسماء إلا في هذا الحديث ، وقد روى آدم بن[أبي] [8] إياس [9] هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح .

---

(1) ابن أبي حمزة : دينار القرشي مولاهم ، أبو القاسم الحمصي ، ثقة ، من كبار العاشرة ، قال ابن حبان قال البخاري : تركناه ، فأخطأ ابن حبان ، وإنما قال البخاري تركناه حيا سنة اثنتي عشرة ، مات سنة (٢١٣هـ). التقريب (٦٨٨)

(2) بتحتانية ومعجمة الألهاني ، بفتح الهمزة وسكون اللام ، الحمصي ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٩هـ). التقريب(٤٧٧٩)

(3) ابن الحجاج بن الورد العتكي ، تقدم (ص٧٠) .

(4) ليس كذلك بل ضعيف انظر ترجمته (ص٤١٩).

(5) في المستدرك(١/٦٤): إنما جعلته.

(6) المستدرك (١/٦٣-٦٤).

(7) في الترمذي (٥/٤٩٧): من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء الا في هذا الحديث.

(8) سقط من الأصل.

(9) العسقلاني ، تقدم (ص٣٨٣).

(٦٩) باب الموعظة ساعة بعد ساعة

١٠٨/٦٤١١-ذكر فيه حديث شقيق[١] كنا ننتظر عبدالله إذ جاء يزيد بن معاوية-[أي النخعي الكوفي[٢]][٣]-فقلنا ألا تجلس ؟ قال : لا ، ولكن ادخل[١٣٩/ب] فأخرج إليكم صاحبكم ، وإلاّ جئت أنا فجلست ، فخرج عبدالله وهو آخذ بيده فقام علينا ، فقال: أما أني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج إليكم أن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا [٤].

معنى يتخولنا: يتعهدنا وقتاً بعد وقت ، السآمة: الملل ، وكان الأصمعي[٥] يقول يتخوننا بالنون: يتعهدنا ، وهذا سلف في كتاب العلم ، وان الهروي[٦] صوبه بالحاء المهملة.

فائدة:

يزيد بن معاوية هذا نخعي كوفي عابد ، دخل على ابن مسعود فيما ذكره ... ، وقتل غازياً بفارس،ويزيد بن معاوية غيره خمسة،وذكر التهذيب واحداً منهم[٧]،واستوفينا في كتابنا.

آخر الدعوات ولله الحمد

---

(١) ابن سلمة الأسدي ، تقدم(ص ٢٨).

(٢) العابد ، ثقة . التقريب (٧٧٧٦)

(٣) سقط من الأصل.

(٤) وأخرجه في كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، رقم(٧٠) ، وباب من جعل لأهل العلم أياما معلومة ، رقم(٦٨) ، ومسلم في كتاب صفات المنافقين ، باب الاقتصاد في الموعظة ، رقم(٢٨٢١).

(٥) عبدالملك بن قريب تقدم (ص٤١).

(٦) أبو عبيد أحمد بن محمد الشافعي ، تقدم (ص٤١) ، وقوله في الغريبين (٢/٢٦٩) مادة : خون.

(٧) هو يزيد بن معاوية ، أبو شيبة ، كوفي ، وهو من تراجم التميز ، تهذيب الكمال (٣٢/٢٤٧) وفي تهذيب التهذيب(١١/٣٦٠): يزيد بن معاوية ، أبو شيبة الكوفي ، ويزيد بن معاوية البكائي العامري ، وهما مما رمز لهم بتميز ، ويزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن صخر فهؤلاء ثلاثة غير يزيد بن معاوية النخعي الكوفي .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،،

من خلال دراستي في هذا البحث تجلت لي بعض الفوائد وهي:

١. اهتمام المتقدمين بالعلم والتعليم .

٢. بروز ابن الملقن في التأليف وهذا يتضح من عدد مؤلفاته وجودتها .

٣. وضوح عقيدة ابن الملقن الأشعرية ، ومشربه الصوفي .

٤. اهتمام العلماء بصحيح البخاري قديما وحديثا .

٥. معرفة منزلة كل من هذا الشرح وشرح ابن بطال وشرح ابن حجر لصحيح البخاري وذلك بالمقارنة بينهم ، ومعرفة شيء من طرقهم في الشروح .

٦. الوقوف على شيء من اسرار التراجم التي صدر بها الأمام البخاري أبواب كتابي الاستئذان والدعوات.

٧. من خلال تحقيق هذا الشرح ظهر لي أنه تكرار لمن سبقه من الشراح بل هو نقل عنهم ، ولم يزد الا نزر يسير .

٨. ظهر لي ردائت النسخة الحلبية التي نسخها سبط ابن العجمي في النصف الآخر من الكتاب ، حيث صرح هو بإن النصف الأخير منها نسخه عن نسختين رديئتين ، بخلاف النصف الأول الذي قرأه على المؤلف ، وأدعو كل من أراد العمل في الكتاب أن يعمل على الحصول على نسخ أخرى غير هذا النسخة التي اعتمد عليها كثيرا من الباحثين.

وأقول لكل من أراد العمل على صحيح البخاري فينظر في شرح ابن حجر فإنه قد لمّ شتات ما تفرق من الشروح ورتب وحقق المسائل بما لم أر ذلك عند غيره .

وإن العمل في هذا الكتاب كأنه عمل في شرح ابن حجر حيث إن المادة واحدة ، فمن كان مهتما بشرح ابن حجر فلا يغفل النظر في هذا الشرح .

وفي الختام اسأل الله إن يتقبل أعمالنا ، وان يغفر الخطأ والزلل ، ويبارك في عملنا هذا ويجعل لنا به أجرا ويجعله لنا ذخرا ، انه ولي ذلك والقادر عليه . والحمد لله رب العالمين

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

٥- فهرس الكتب الواردة في الشرح

٦- فهرس المصادر والمراجع

٧- فهرس الموضوعات

فهرس

الآيات القرآنية

فهرس الايات القرانية

السورة	طرف الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
البقرة			
البقرة			
	واذا اظلم عليهم قاموا	٢٠	١٣٢
	فتوبوا الى بارئكم فقتلوا أنفسكم	٥٤	٢١٧
	وقولوا للناس حسنا	٨٣	١٠١
	فباءو بغضب على غضب	٩٠	٢٠٦
	فأذكروني اذكركم	١٥٢	٤٠٢
	والـهكم الـه و حد لا الـه إلا هو	١٦٣	٤١٢
	ان الله يحب التو بين ويحب المتطهرين	٢٢٢	٢١٧
	ولو شاء الله ما اقتتلوا	٢٥٣	١٩٨
ال عمران			
	ويحذركم الله نفسه	٢٨	٤٠٣
	وسيدا وحصورا	٣٩	١١٥
	إلا ما دمت عليه قائما	٧٥	٨١
	يأيها اللذين آمنوا اتقوا الله	١٠٢	٠
	ليس لك من الأمر شيء	١٢٨	٣٦٦
	والذين إذا فعلوا فحشة أو ظلموا	١٣٥	٢٠٠
	الذين يذكرون اله قيما وقعودا	١٩١	٢٨٦
النساء			
	يأيها الناس اتقوا ربكم	١	٠
	واتقوا الله الذي تسالون به والارحام	١	١٥٨
	فان ء انستم منهم رشدا	٦	١٩
	إنما التوبة على الله للذين	١٧	٢١٦
	ولا تقتلوا انفسكم إن الله كان بكم رحيما	٢٩	٣٩
	والـتي تخافون نشوزهن فعظوهن	٣٤	٩٧
	ما فعلوه الا قليل منهم	٦٦	٣٩٣
	واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها	٨٦	٢٨
	لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	١٦٥	٥٧
المائدة			
	ولآء آمين البيت الحرام	٢	٣٧٨
	واحفضوا ايمنكم	٨٩	٣٩
	إنما الخمر والميسر	٩٠	١٨٥
الأنعام			
	فيكشف ما تدعون إليه غن شاء	٤١	١٩١
	لهم دار السلم	١٢٧	٣٠
الاعراف			
	أو هم قابلون	٤	٧٦
	ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها	١٨٠	٤٠٩
التوبة			
	الا وهم كسالى	٥٤	٣٣٢

السورة	طرف الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
التوبة			
	وصل عليهم	١٠٣	٢٦٤
	وإرصادا لمن حارب الله	١٠٧	١٣٢
	لقد تاب الله على النبي	١١٧	٢٢٠
	بالمؤمنين رؤوف رحيم	١٢٨	١٩٩
	لقد جاءكم رسول من انفسكم	١٢٨	٣٢١
يونس			
	فرحو ا بها	٢٢	٢١٩
	فماذا بعد الحق إلا الضلل	٣٢	١٨٥
هود			
	وكان عرشه على الماء	٧	١٣٢
	قالو سلما قال سلم	٦٩	١٣
	رحمت الله وبركته عليكم أهل البيت	٧٣	١٢
	إن الحسنت يذهبن السيئات	١١٤	٢٠٦
يوسف			
	وألفيا سيدها	٢٥	١١٥
	توفني مسلما وألحقني بالصلحين	١٠١	٢٠٤
الرعد			
	وهو شديد المحال	١٣	٤٠٨
	وما دعاء الكفرين إلا في ضلل	١٤	٣٧٧
ابراهيم			
	تحيتهم فيها سلم	٢٣	١١٧
	واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام	٣٥	٢٠٤
الحجر			
	ونفخت فيه من روحي	٢٩	٧
النحل			
	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس	٤٤	٠
	ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابر هيم	١٢٣	١٧٨
الإسراء			
	وإذ هم نجوى	٤٧	١٧٠
	ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها	١١٠	٢٥٤
الكهف			
	وحففنهما بنخل	٣٢	٤٠٤
	البقيت الصلحت	٤٦	٣٩٦
	لتغرق اهلها	٧١	٢٨٧
مريم			
	هب لي من لدنك وليا	٥	١٩٤
	وكان رسولا نبيا	٥١	٢٢٥
	البقيت الصلحت	٧٦	٣٩٦
طه			
	وأشركه في أمرى	٣٢	٣١٣
	قد أوتيت سؤلك يموسى	٣٦	١٩٤

السورة	طرف الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
طه			
	فتعلى الله الملك الحق	١١٤	٢٩٩
الانبياء			
	ولايستحسرون	١٩	٢٧٦
	وجعلنا في الارض روسى أن تميد بكم	٣١	٥٧
	مسني الضر وأنت ارحم الرحمين	٨٣	٣٤٢
	فنادى في الظلمت	٨٧	٤١٢
المؤمنون			
	ربنا أخرجنا	١٠٧	١٩٤
النور			
	والخمسة أن لعنت الله عليها إن كان من الكذبين	٧	٨٠
	يأيها الذين آمنولاتدخلوا بيوتا	٢٧	١٦
	قل للمؤمنين يغضوا من ابصرهم	٣٠	١٦
	وقل للمؤمنات يغضضن من ابصرهن	٣١	١٦
	ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها	٣١	٤٩
	وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون	٣١	٢١٦
	يأيها الذين آمنوا ليستئذنكم اللذين ملكت أيمنكم	٥٨	٥٦
	فأذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم	٦١	٤٥
الشعراء			
	أتبنون بكل ريع ءاية تعبثون	١٢٨	١٨٩
القصص			
	ان الله لايحب الفرحين	٧٦	٢١٩
الروم			
	وهو أهون عليه	٢٧	٤١٣
	كل حزب بما لديهم فرحون	٣٢	٢١٩
	ظهر الفساد في البر والبحر	٤١	٩٣
لقمان			
	ومن الناس من يشترى لهو الحديث	٦	١٨٢
	وأسبغ عليكم نعمه ظهرة وباطنة	٢٠	٢٠٥
	لو أنما في البحر من شجرة اقلم	٢٧	٤٠٩
الاحزاب			
	ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه	٤	٢٧٠
	هلم إلينا	١٨	٤٠٤
	ولا مستئنسين لحديث	٥٣	١٩
	يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي	٥٣	٤٨
	ولا أن تنكحوا أزواجه	٥٣	٥٢
	غير ناظرين إنه	٥٣	٥٢
	إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم	٥٣	١٣٨
	يدنين عليهن من جلبيبهن	٥٩	٥٢
	يأيها اللذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا	٧٠	٠
سبأ			
	ذلك جزينهم بما كفروا	١٧	٥٧

السورة	طرف الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
فاطر			
فاطر	فاطر السموت والارض	١	١٧٨
الصافات	سلم على موسى وهرون	١٢٠	٧٩
	سلم على إل ياسين	١٣٠	٧٩
ص	هب لى ملكا ـ	٣٥	١٩٤
	لما خلقت بيدى	٧٥	٣٧٣
	وان عليك لعنتى الى يوم الدين	٧٨	٨٠
الزمر	وترى الملئكة حافين	٧٥	٤٠٤
غافر	ادعوني أستجب لكم	٦٠	١٩٦
الشورى	وما أصبكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم	٣٠	٥٨
	وجزؤا سيئة سيئة مثلها	٤٠	١٣٣
الزخرف	ان المجرمين في عذاب جهنم خلدون	٧٤	٣٧٥
	يمالك ليقض علينا ربك	٧٧	١٩٤
	فاصفح عنهم وقل سلم	٨٩	٨٥
الفتح	ليغفرلك الله ما تقدم من ذنبك	٢	٣٧٢
الحجرات	ولا تلمزوا أنفسكم	١١	٣٩
الواقعة	فسبح باسم ربك العظيم	٧٤	٣١٧
المجادلة	يأيها الذين امنوا اذا تنجيتم	٩	١٦١
	انما النجوى من الشيطن ليحزن اللذين امنوا	١٠	١٦١
	اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس	١١	١٣٥
	يأيها الذين امنوا اذا نجيتم الرسول	١٢	١٦١
	فقدموا بين يدي نجو كم صدقة	١٢	١٦٤
	ءأشفقتم	١٣	١٦٤
الحشر	ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى	٧	٥٧
	ومن يوقى شح نفسه فأولئك هم المفلحون	٩	٣٣٨
	هو الله الذى لا اله الا هو	٢٢	٤١٢
	السلم المؤمن	٢٣	٣٠
التغابن	ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون	١٦	٣٣٨
التحريم			

السورة	طرف الاية	رقم الاية	رقم الصفحة
التحريم			
	قوا انفسكم واهليكم نارا	٦	٢١٥
	ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا	٨	٢١٠
الحاقة			
	عيشة راضية	٢١	٢١٥
نوح			
	اعبدوا الله واتقوه وأطيعون	٣	٢٩٠
	استغفروا ربكم ...ويجعل لكم أنهارا	١٠	٢٠٠
	لا تذر على الارض	٢٦	١٩٤
	رب اغفر لي ولولدي	٢٨	٣٧٤
المزمل			
	قم الليل الا قليلا	٢	٢٤٧
الاعلى			
	سبح اسم ربك الأعلى	١	٣١٧
التين			
	لقد خلقنا الانسـن في احس تقويم	٤	١٠
القارعة			
	عيشة راضية	٧	٢١٥
النصر			
	اذا جاء نصر الله ....انه كان توابا	١	٢٢٠

فهرس

الأحاديث

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
آكل كما يأكل العبد	عائشة	١٤٢
أبا هر الحق أهل الصفة	أبو هريرة	٦٦
اترى ان يكون دينارا	على بن ابي طالب	١٦٤
اتيت النبي وهو متوسد بردة	خباب	١٤٢
اجعلوها في ركوعكم	عقبة بن عامر	٣١٧
احابستنا هي	عائشة	٣٤٤
احفظ سري تكن مؤمنا	أنس بن مالك	١٦٥
أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي	عائشة	٢٠٨
اختتن ابراهيم بعد ثمانين سنة	أبو هريرة	١٧٦
اذا أمن القارىء فأمنوا	أبو هريرة	٣٧٨
اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة	البراء	٢٢٢
اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت	البراء	٢٢٧
إذا التفت المحدث فيي أمانة	جابر بن عبدالله	١٦٥
إذا أوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره	أبو هريرة	٢٣٩
اذا تاب عبدي الى نسيت جوارحه	أبو الدرداء	٢١٩
إذا جنح الليل فأحبسوا أولادكم		١٧٤
اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها	زيد بن أسلم	٤٥
اذا دعا احدكم فلا يقولن ان شئت اعطني	أبو هريرة	٢٧٣
اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة	أنس بن مالك	٢٧٢
اذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذاك اذن له	أبو هريرة	٦٥
اذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته	أبو هريرة	٤٠٣
اذا سألتم الله عز وجل فاسئلوه ببطون أكفكم	ابن عباس	٢٨٠
إذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم	أنس بن مالك	٩٨
إذا سلم عليكم اليهود إنما يقولون	ابن عمر	٩٨
اذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم	زيد بن أسلم	٢٩
اذا ضرب أحدكم عبده فليتق الوجه	أبو هريرة	٤
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه	أبو هريرة	١٣٦
اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث	ابن مسعود وابن عمر	١٦١
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون الأخر	ابن مسعود	١٦٧
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين	جابر بن عبدالله	٣٤٨
اذنك علي ان ترفع الحجاب	ابن مسعود	١٤٧
اربعوا على انفسكم	أبو موسى الاشعري	٣٥٢
اربعوا في رياض الجنة	جابر بن عبدالله	٤٠١
اسالك بكل اسم سميت به نفسك	ابن مسعود	٤١٧
الإستئذان ثلاثا	أبو موسى الاشعري	٢١
استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة	عطاء بن يسار	٥٦
أستأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي	أبو سعيد الخدري	٦٠
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم	ابن عمر	٢٠٨
أسرّ اليّ النبي صلى الله عليه وسلم سرا	أنس بن مالك	١٦٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اسم الله الأعظم في هاتين	اسماء بنت يزيد	٤١١
اسم الله الذي اذا سئل به اعطى	سعد بن مالك	٤١٢
اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم	جابر بن عبدالله	١٧٤
افضل الذكر التهليل	جابر بن عبدالله	٣٨٩
افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي	جابر بن عبدالله	٣٨٩
افضل الناس مؤمن مزهد	أبو هريرة	٣٧٦
أفلا أكون عبدا شكورا	المغيرة بن شعبة	٢٠٧
اقرأ بأم القران وبما تيسر غيرها معها	-	٨٠
أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله	أنس بن مالك	١٧٠
أكانت المصافحة في اصحاب النبي	أنس بن مالك	١١٦
اكثروا من قول لاحول ولا قوةالا بالله	جابر بن عبدالله	٤٠٧
اكلفوا من العمل ما تطيقون	ابن مسعود	٢٧١
ألا اخبركم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	١٤٢
ألا اعلمك كلمات اذا قلتهن غفر الله لك	علي بن ابي طالب	٢٩٣
الا خمرته	جابر بن عبدالله	٩٣
التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمني	أنس بن مالك	٣٢٣
الله ربي لا اشرك به شيئا	اسماء بنت عميس	٢٩٤
اللهم أتنا في الدنيا حسنة	أنس بن مالك	٣٦٠
اللهم اشدد وطاتك على مضر	أبو هريرة	٣٦٤
اللهم أغفر لعبيد أبي عامر	أبو موسى الاشعري	٢٦٤
اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته	أنس بن مالك	٢٦٥
اللهم العن فلان وفلان	ابن عمر	٣٦٤
اللهم اني اعوذ بك من البخل	سعد بن ابي وقاص	٣٢٦
اللهم أني اعوذ بك من الخبث والخبائث	أنس بن مالك	٢٤٩
اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل	أنس بن مالك	٣٢٩
اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم	عائشة	٣٣٠
اللهم اهد دوسا وات بهم	الطفيل بن عمرو	٣٦٩
اللهم باسمك اموت واحيا	أبو ذر	٢٥٢
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا	جرير	٢٦٤
اللهم حبب الينا المدينة	عائشة	٣٤٠
اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي	أبو بكرة	٢٩٤
اللهم صل على ال فلان	ابن ابي اوفى	٢٦٤
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك	أبو سعيدالخدري	٣١٥
اللهم صلي على محمد وازواجه وذريته	أبوحميد الساعدي	٣١٩
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد	كعب بن عجرة	٣١٥
اللهم فايما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة	أبو هريرة	٣٢١
اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض	ابن عباس	٢٣٢
اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به	عمروبن غيلان الثقفي	٢٦٨
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب	عبدالله بن أبي أوفى	٢٧٠
اما انه سيأتيك من يمنعك من الماء	عمار بن ياسر	١٤٨
امرنا أن نستغفر بالاسحار سبغين مره	أنس بن مالك	٢٠٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع	البراء	٣٨
ان ابا لبابة وكعب بن مالك قبلا يد رسول الله		١٢١
إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب	أبو هريرة	٢٦٦
إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا	أبو هريرة	٥٨
ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه	عبدالله بن جعفر	٣٣٥
إن الله هو السلام	ابن مسعود	٢٨
إن الله يحب الملحين في الدعاء	عائشة	١٩٦
ان ام سليم كانت تبسط لرسول الله نطعا	ثمامة -	١٥١
إن التوبة من الذنب الندم	عائشة	٢٠٨
ان الدعاء يدفع البلاء		٢٩٠
ان ربكم حيي كريم يستحي	سلمان	٢٨٣
ان الرجل اذا غرم حدث فكذب	عائشة	٣٣٥
أن رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله	أنس بن مالك	٥٤
ان الصدقة تدفع البلاء المبرم		٢٩٠
ان صدقة السر تطفىء غضب الرب	أنس بن مالك	٢٩٠
ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة	الحسن	٢١٦
ان عصية عصت الله ورسوله	أنس بن مالك	٣٦٥
ان عليا خرج من عند رسول الله في وجعه	ابن عباس	١٢٣
إن في السنة ليلة ينزل فيها من السماء	جابر بن عبدالله	١٧٢
إن كنتي الممتي بذنب فاستغفري	عائشة	٢٠٨
ان لله ملائكة يطوفون في الطرق	أبو هريرة	٣٩٨
إن المؤمنين جميعا كالجسد الواحد	النعمان بن بشير	٣٨
إن المناصع موقف افيح خارجها	عائشة	٥٣
ان هذه الحشوش محتضرة	أنس بن مالك	٢٥٠
إن هذه النار إنما هي عدوتكم	أبو موسى الاشعري	١٧١
أنا عند ظن عبدي بي		٢٧٣
انتم العكارون فقبلنا يده	ابن عمر	١٢١
انصر أخاك ظالما أو مظلوما	أنس بن مالك	٣٨
انما جعل الاستئذان من أجل البصر	سهل بن سعد	٢٠
أنه ذكر رجل من بني اسرائيل	أبو هريرة	١٠٧
انه عليه السلام ذكر له صومي فدخل علي فألقيت له وسا	عبدالله بن عمرو	١٤٥
أنه عليه السلام ركب حمار عليه	أسامة	٨٩
انه عليه السلام طب	عائشة	٣٦٢
انه عليه السلام يسلم علينا لا يوقظ نائما و يسمع	المقداد	١٣
أنه مر على صبيان فسلم عليهم	أنس بن مالك	٧٠
إني أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي	أنس بن مالك	٢٠٧
اهل اليمن اول من جاء بالمصافحة	أنس بن مالك	١١٨
اول من يدخل الجنة الحامدون	ابن عباس	٣٩١
أومه قال : تزوجت أمرأة على وزن نواة من ذهب	أنس بن مالك	٣٥٥
إياكم والجلوس في الطرقات	أبو سعيد الخدري	١٧
إيمان بالله ثم الجهاد	أبو هريرة	٤٣

طرفة الحديث	الراوي	الصفحة
الايمان بضع وسبعون شعبة	أبو هريرة	٤٠٦
أين أنت يا حذيفة من الممحاة	حذيفة	٢٠٨
أين عبادي الذين كانوا ينزهون	محمد بن المنكدر	١٨٥
بارك الله فيكم وبارك عليكم	عقيل بن ابي طالب	٣٥٦
بارك الله لك وبارك عليك	أبو هريرة	٣٥٧
باسمك اموت واحيا	حذيفة	٢٢٧
بت عند ميمونة	ابن عباس	٢٣٢
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله	ابن عباس -	١٠٦
بلغ بي ما ترى من الوجع	سعد بن ابي وقاص	٣٤٠
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	ابن مسعود	٢١٧
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله	ابن عباس	٣١
التحيات لله الزاكيات لله	عمر بن الخطاب	٣٢
التحيات لله والصلوات والصلوات والطيبات	ابن مسعود	٣١
تزوجت	جابر بن عبدالله	٣٥٥
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع	ابن عمر	١٥
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تذهب الشحناء	أبو مسلم الخرساني	١١٩
تطعم الطعام ،وتقرا السلام	عبدالله بن عمرو	٤٢
تيمم عليه السلام بالجدار عند بئر جمل	أبو الجهيم	٣٥٠
الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٣٤٢
جاءت فأرة جرت الفتيلة فألقتها بين يدي	ابن عباس	١٧٣
جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا	ابن عباس	١٢٥
حديث تخلف كعب	كعب	٩٥
حديث صحيفة حاطب ابن ابي بلتعة	علي ابن ابي طالب	١٠٣
حديث نظر الفضل الى المرأة من خثعم	ابن عباس	١١٧
الحد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني	طاوس	٢٥١
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات	عائشة	٣٩٢
الحمد لله الذي رزقني لذته	ابن عمر	٢٥١
الختان سنة للرجال مكرمة للنساء	ابن عباس وابي أيوب	١٧٨
ختن النبي الحسن والحسين	عائشة	١٧٩
خدمت رسول الله عشرا حياته	أنس بن مالك	٤٨
خرج رسول اله الى هذا المصلى يستسقي	عبدالله بن زيد	٢٨٦
خلق الله ادم على صورته	أبو هريرة	١
خمر إناك	جابر بن عبدالله	٩٣
خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب	جابر بن عبدالله	١٧١
خمس دعوات مستجابات	ابن عباس	٢٦٦
خمس فواسق يقتلن في الحرم	عائشة	١٧٢
دخل رهط من اليهود على رسول الله	عائشة	٩٨
دخلت المسجد فإذا برسول الله فقام طلحة	كعب بن مالك	١١٦
الدعاء هو العبادة	النعمان بن بشير	١٩٦
دعوة المرأ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة	أبو الدرداء	٢٦٥
ذهبت بي خالتي الى رسول الله فقالت يارسول الله	السائب بن يزيد	٣٠٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
رأيت رسول الله بفناء الكعبة محتبيا	ابن عمر	١٤٠
رأيت رسول الله في المسجد مستلقيا	عبداله بن زيد	١٦٠
رأيت رسول الله يدعو بظهر كفيه	أنس بن مالك	٢٨١
رب اغفر لي خطيئتي وجهلي	أبو موسى الاشعري	٣٧٠
رحمه الله لقد اذكرني	عائشة	٢٦٥
سترتها عليك في الدنيا	ابن عمر	٣٧٥
السلام اسم من اسماء الله فأفشوه بينكم	أبو هريرة	٨٠
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	أبو هريرة	١٢
السلام عليكم يا صبيان	أنس بن مالك	٨٢
السلام قبل الكلام	جابر بن عبدالله	٨٤
سمعت النبي يتعوذ من عذاب القبر	ام خالد	٣٢٦
سيد الاستغفار أن يقول	شداد بن أوس	٢٠٠
سيروا سبق المستهترون	أبو هريرة	٤٠٠
الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل	أبو بكر الصديق	٢٣٥
صاحب الدابة أولى بمقدمها	بريدة بن الحصيب	١٠٨
صدقتا انهم يعذبون في قبورهم	عائشة	٣٢٧
صلاة الملائكة التسبيح		٣٩٥
صلى النبي العصر فأسرع ثم دخل البيت	عقبة بن الحارث	١٤٣
علمني دعاء ادعو به في صلاتي	أبو بكر الصديق	٢٥٤
علمني النبي التشهد وكفى بين كفيه	ابن مسعود	١١٦
فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء	جابر بن عبدالله	١٧٤
فبكت ثم اسر اليها فضحكت	عائشة	١٥٧
فجاء يشتد حتى عانقه وقبله	أبو هريرة	١٢٣
الفطرة خمس:الختان والاستحداد	أبو هريرة	١٧٦
في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم	أبو هريرة	٣٧٦
قالو يارسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات	أبو هريرة	٢٥٧
قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل	ابن مسعود	١٦٧
قم يا ابا تراب	سهل	١٥٠
قوموا الى سيدكم	أبو سعيد الخدري	١١١
كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه	عائشة	٢٣٨
كان اذا حزبه امر قال لا اله الا الله الحليم الكريم	ابن عباس	٢٩٧
كان اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام	أنس بن مالك	١٥١
كان أذا سلم سلم ثلاثا	أنس بن مالك	٦٠
كان اذا سلم على قوم سلم ثلاثا	أنس بن مالك	١٤
كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة	ابن عمر	٣٥٤
كان خاتم النبي الذي كان بين كتفيه	جابر بن عبدالله	٣١١
كان رسول الله اذا استقبله الرجل صافحه	أنس بن مالك	١١٨
كان رسول الله قد مسح عنه انه رأى سعد بن وقاص	عبدالله بن ثعلبة	٣٠٩
كان رسول الله يتعوذ من جهد البلاء	أبو هريرة	٣٠٠
كان عليه السلام يصلي من الليل احدى عشرة ركعة	عائشة	٢٢١
كان عمر يقول لرسول الله احجب نساءك	عائشة	٤٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء	أنس بن مالك	٢٨١
كان النبي يؤتى بالصبيان فيدعو لهم	عائشة	٣٠٨
كان النبي يصلي وسط السرير	عائشة	١٤٤
كان النبي يعلمنا هؤلاء الكلمات	سعد بن ابي وقاص	٣٦١
كان يتخولنا بالموعظة في الايام	ابن مسعود	٤٢٢
كان يرفع في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه	أنس بن مالك وابن عمر وابي موسى	٢٨١
كان يمشي مشية السوقي	سيار أبوالحكم	١٤٣
كانت اليهود يسلمون على رسول الله	عائشة	٣٦٥
كبر كبر	رافع بن خديج وسهل	١٠٩
كبرا ثلاثاوثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين	علي بن ابي طالب	٢٣٧
كل شيء سوى جلف هذا الطعام	عثمان بن عفان	١٨٩
كلمتان خفيفتان على اللسان	أبو هريرة	٣٩٥
كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا	جابر بن عبدالله	٣٥٣
كنا مع النبي وهو آخذ بيد عمر	عبدالله بن هشام	١١٦
كنا نفرح بيوم الجمعة	سهل بن سعد	٧١
لا أله الا الله الحليم الكريم	علي بن ابي طالب	٢٩٤
لا اله الا الله العظيم الحليم	ابن عباس	٢٩٢
لا بأس طهور ان شاء الله	ابن عباس	٣٠٥
لا تبدأوا اليهود والنصارى	أبو هريرة	٩١
لا تتبع النظرة النظرة	بريدة بن الحصيب	٢٥
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	ابن عمر	١٧١
لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن	ابن عباس	٢٨١
لا تسالوني اليوم عن شيء الا بينته لكم	أنس بن مالك	٣٢٢
لا تقل عليك السلام	أبو جري	١٢
لا تقوموا كما تقوم الاعاجم	أبو امامة	١١٢
لا حول عن معصية الله الا ان يعصمه الله	ابن مسعود	٤٠٨
لا غرر في صلاة وتسليم	أبو هريرة	٤٧
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به	أنس بن مالك	٣٠٤
لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة	عبدالله بن عمرو	١٦٢
لا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاث	أبو أيوب الانصاري	٤٢
لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بأثم	أبو هريرة	٢٧٥
لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي اللهم ارحمني	أبو هريرة	٢٧٢
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه	ابن عمر	١٣٤
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله	جابر بن عبدالله	٢٧٣
لأن اقعد مع قوم يذكرون الله	أنس بن مالك وابي هريرة	٢٦٢
لعلي لا ابلغه	ابن عباس	٣٥٠
لقد دعى باسم الله الاعظم	بريدة بن الحصيب	٤١١
لقد دعى باسمه العظيم الذي اذا دعى به اجاب	أنس بن مالك	٤١٣
لقد قلت كلمة هي افضل من تسبيحك	صفية	٣٩٦
لكل نبي دعوة يدعو بها	أبو هريرة	١٩٢
لكل نبي سؤلا أو قال لكل نبي دعوة	أنس بن مالك	١٩٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا	ابن مسعود	٢١٢
لله تسعة وتسعون اسما	أبو هريرة	٤٠٩
لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة	عائشة	٣٠٢
لما تزوج رسول الله زينب	أنس بن مالك	٤٨
لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك	سهل بن سعد الساعدي	٥٤
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله	ابن عباس	٣٥٩
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا	أبو هريرة وأنس	٢٠٧-٣٣٨
لولا ان رسول الله نهانا ان ندعو بالموت	خباب	٣٠٤
ليس من عبد يدعو الله الا استجاب له	ابن عباس	١٩١
ليسأل احدكم ربه حاجاته كلها	أنس بن مالك	٣٣٤
ما اصاب احد قط هم ولا حزن	ابن مسعود	٢٩٥
ما أصر من استغفر	أبو بكر الصديق	٢٠٤
ما أنفق ابن آدم في التراب فلن يخلف له	خباب	١٨٩
ما بين يدي الساعة تسليم الخاصة	ابن مسعود	٤٦
ما جلس اليه احد فقام حتى يقوم	أنس بن مالك	١٣٨
ما جلس قوم مجلسالم يذكروالله فيه	أبو هريرة	٤٠٠
ما زلت في مكانك هذا	ابن عباس	٣٩٦
ما من داع يدعو الله الا كان بين احدى	زيد بن أسلم	١٩١
ما من رجل يذنب ذنبا	علي بن ابي طالب	٢٠٣
ما من قوم يذكرون الله الا حفتهم	أبو هريرة	٣٩٩
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان	البراء	١١٧
ما من يوم ولا ليلة الا ولله فيه صدقه	أبو ذر	٣٩٩
مات ودرعه مرهونة عند يهودي	ابن عباس	٣٣٦
مثل الذي يذكر الله والذي لا يذكره	أبو موسى الاشعري	٣٩٨
مج رسول الله في وجهه وهوغلام	محمود بن الربيع	٣٠٨
مر عليه السلام في المسجد فالوى بيده بالتسليم	اسماء بنت يزيد	١٤
مروا ابابكر يصلي بالناس فقيل له لو امرت عمر	عائشة	١٢٨
ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا	علي بن ابي طالب	٣٦٥
من احب ات يتمثل له الرجال قياما	عبدالله بن بريدة	١١٢
من أشراط الساعة إذا تطاول رعاء البهم	أبو هريرة	١٨٧
من أشراط الساعة السلام للمعرفة	ابن مسعود	٤٤
من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى	أبو هريرة	١٨٢
من ذا ، فقال: أنا، فقال أنا أنا	جابر بن عبدالله	٧٧
من عجز منكم عن الليل ان يكابده	ابن عباس	٣٩٩
من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هوالحي القيوم	زيد مولى الرسول	٢٠٢
من قال اشهد ان ما اصبح من نعمة	عبدالله بن غنام	٣٩١
من قال سبحان الله وبحمده	أبو هريرة	٣٩٥
من قال في يوم مائة مرة لااله الا الله	أبو هريرة	٣٨٩
من قال لا اله الا الله وحده	البراء	٣٨٩
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له	أبو هريرة	٣٨٠
من قام رمضان إيمانا واحتسابا	أبو هريرة	٢٠٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من لم يدع الله غضب عليه	أبو هريرة	١٩٥
من هذا ،فقالت أم هاني	أم هاني	٧٧
من هذا السائق	سلمة بن الاكوع	٢٦٤
الندم توبة	ابن مسعود	٢١٦
نعم	أبو هريرة	١٠٤
نعم فجلس عمر	عمر بن الخطاب	١٩
نهى ان يقال بالرفاء والبنين		٣٥٦
نهى ان يقام الرجل من مجلسه	ابن عمر	١٣٥
نهى رسول الله عن لبستين وعن بيعتين	أبو سعيد الخدري	١٥٥
نهى عن ميثرة الأرجوان	علي بن ابي طالب	٤١
هذا جبريل يقرأ عليك السلام	أنس بن مالك	١٤
هل تدرون ما قال	أنس بن مالك	٩٩
وا رأساه	عائشة	٣٤٢
واعيذه من الهامة والسامة زكل عين لامة	ابن عباس	٢٧١
والله إني لأستغفر الله وأتوب اليه في اليوم	أبو هريرة	٢٠٧
وأي داء ادوء من البخل	أبو بكرة	٣٣٨
وخيرهما الذي يبدأ بالسلام	أبو أيوب الأنصاري	٣١
والصلاة بالليل والناس نيام	علي بن ابي طالب	٢٤٧
وضعت الصلوات في خير الساعات		٢٦١
وعليك السلام ثلاثا	أبو هريرة	٧٩
وعليك ورحمة الله	أبو ذر	٤٦
وعليك وعلى ابيك السلام	جد رجل	١٤
وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت	ابن عباس	١٢٢
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في الدعاء	عائشة	٢٥٤
ولدلي غلاما فدعى له رسول الله بالبركة	أبو موسى الاشعري	٣٠٧
ولو يعود يعرضه عليه	جابر بن عبدالله	٩٣
وما غراس الجنة	أبو أيوب الأنصاري	٤٠٧
يا اباذر ما احب ان لي احدا ذهبا يأتي على ليلة	أبو ذر	١٣٠
يا عائشة ما كان معكم لهو	عائشة	١٨٤
يا عائشة هذا جبريل يقرأعليك السلام	عائشة	٧٢
يا محمد إن أردت أن يحول الله لك جبال تهامة ذهبا		١٩٨
يا معاذ قلت لبيك وسعديك	معاذ	١٣٠
يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة	أبو أيوب الأنصاري	٦٧
يجزي عن الجماعة اذا مرت ان يسلم أحدهم	علي بن ابي طالب	٣٠
يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	أبو هريرة	٢٧٥
يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء	واثلة	٧٤
يسلم الصغير على الكبير	أبو هريرة	٣٤
يسلم القليل على الكثير	أبو هريرة	٢٩
يقول الله عز وجل ابن آدم اذكرني في اول النهار	أبو هريرة	٢٥٣
يقول الله عزوجل يابن آدم لا تعجزن عن اربع ركعات	نعيم بن همار	٢٥٣
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة	أبو هريرة	٢٤٦

فهرس

الآثار

فهرس الآثار

الأثر	راوي الأثر	الصفحة
إذا اشار احدكم بأصبع واحدة فهو الاخلاص	ابن عباس	٢٨٠
إذا اقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء	انس بن مالك	٢٦١
إذا خشيتم من امير ظلما	ابن مسعود	٢٩٧
إذا دخل الرجل الكنيف	سعيد المقبري	٢٥٠
إذا دخلت بيوت اهل الكتاب	قتادة	٩١
إذا دعيت فهو اذنك	ابن مسعود	٦٨
إذا رفع يديه حذو صدره فهوالدعاء	ابن عباس	٢٨٠
إذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسئلتي اعطيته افضل	سفيان	٢٩٧
إذا كان العبد يدعو الله في الرخاء	سلمان	٢٠٩
إذا كتبت إلى اليهودي أو النصراني في الحاجة	ابرهيم	٨٥
إذا مررت بمجلس فيه مسلمون	الحسن البصري	٨٩
أرفؤني ومهيم	عمر بن الخطاب	٣٥٧
الاستئناس الاستيذان وهو فيا احسب من خطأ الكاتب	سعيد بن جبير	١٨
إستأذن رجل على رجل من الصحابة	ابن بريدة	٦٨
أشركنا فان رسول الله دعا لك بالبركة فيشركيم	ابوعقيل	٣٠٨
اللهم رضني بالقضاء وحبب الي القدر	عمر بن عبدالعزيز	٣٣٨
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي	عمر بن الخطاب	٣٠٤
اليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره	علقمة	١٤٥
إن ابي امامة كان لا يمر بمسلم ولا يهودي	أبو أمامة	٨٥
إن ترك الذنوب هو الدعاء	سفيان	١٩٧
إن تقوموا نقم وان تقعدوا نقعد	عمر بن عبدالعزيز	١١٥
إن ذلك من مال رجلا لكثير	ابوالدرداء	٤٠١
إن الرجل اذا قال لا اله الا الله	عمرو بن العاص	٣٩٠
أن رجلا أتى سلمان الفارسي فقال إن أبا الدرداء	أبو قلابة	٨٨
إن سلمت فقد سلم الصالحون	الاوزاعي	٨٦
أن عبدالله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا	محمد بن عجلان	٨٦
إن مات رسول الله تزوجت عائشة	طلحة	٥٢
إن ابن محيريز صافح نصرانيا	ابن محيريز	١١٩
إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن	سعيد بن ابي الحسن	١٦
إن يهوديين اتيا رسول الله فسألاه عن تسع ايات	ابن عباس	١٢٢
إنما هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقران	ابن مسعود	٢٦١
إنما هي حتى يستأذنوا	ابن عباس	١٧
إنما يستجاب من الدعاء ما وافق القدر	قتادة	١٩٨
أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب	ابن عباس	٨٥
إني قائل مقالة فمن حفظها ووعاها فليحدث بها	عمر بن الخطاب	٦٣
إني لأدعوا الله وأنا ساجد لسبعين اخا	ابوالدرداء	٢٥٥
إني لأعلم الساعة التى يذكرني الله فيها	ابوعثمان النهدي	٤٠٢
بعثني أبي إلى عبدالله بن عمر	زيد بن اسلم	٦٨
التوبة نعمة من الله	سفيان بن عيينة	٢١٧

الأثر	راوي الأثر	الصفحة
توبوا الى الله توبة نصوحا الصادقة الناصحة	قتادة	٢١٠
حدث الناس كل جمعة مرة	ابن عباس	٢٦٩
الحسنة في الدنيا عافية وفي الاخرة عافية	قتادة	٣٦٠
الحسنة في الدنيا العلم	الحسن البصري	٣٦٠
الحسنة في الدنيا المال وفي الأخرة الجنة	السدي	٣٦٠
حقيقة التوبة لها ست علامات	ابن المبارك	٢١٧
الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة	جعفر بن محمد	٢٦١
الذكر ذكران،ذكر الله عند اوامره	عمر بن الخطاب	٤٠٢
ذكرت رجلا عند ابن عمر فتراحمت عليه	سعيد بن يسار	٢٦٦
رأيت الثوري ومعمرا حين التقيا احتضنا	سليمان بن داود	١٢٦
رأيت ابن عمر عند العاص يرفع يديه يدعو	القاسم	٢٨٠
رأيت أبي في النوم كأنه في بستان	عمر بن عبدالعزيز	٢٠٩
رأيتني مع النبي صلى الله عليه وسلم بنيت بيدي	ابن عمر	١٨٧
رفع النبي يديه وقال اللهم اني ابرأ	ابن عمر	٢٧٨
رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه	انس	٢٧٨
سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض	سعيد بن جبير	١٧٧
سئل مالك عن المرأة تبالغ في بر زوجها	مالك	١١٤
سأل رجل ابن عمر كتابا إلى معاوية	ابن عمر	١٠٨
سأل موسى ربه فقال ربي اي عبادك احب اليك	ابن عباس	٤٠٢
سألت ابن عيينة ما كان اكثر قوله عليه السلام	حسين المروزي	٢٩٧
سألت جابرا عن الرجل يستأذن علي ولا يسلم	أبو الزبير	٦٨
السلام ينتهي الى البركة	ابن عباس	١١
سلم ابن عمر على رجل فقيل له إنه يهودي	ابن عمر	١٠٢
قال عمر بن عبدالعزيز لبعض من يخلو معه ادع لي	عمر بن عبدالعزيز	٣٠٥
قبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين اخذ ابن عباس بركاب		١٢١
قبل ابوعبيدة يد عمر بن الخطاب حين قدم من سفر		١٢١
قد رفعوها قطعها الله	مسروق	٢٧٩
قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله في بيتي	عائشة	١٢٦
قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله	أيوب	١٠٨
كان أيوب ربما بدأ بأسم الرجل قبله	معمر	١٠٩
كان الرجلان من أصحاب رسول الله مجتمعين فيفرق بينهم	معمر	٤٤
كان رجل من الصحابة من الانصار يكنى ابا معلق	انس	٢٩٥
كان سعيد بن جبير اذا مر على أصحاب النرد	سعيد بن جبير	٩٦
كان سلمان يعمل الخوص بيده	مالك	١٩٠
كان علي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده	علي بن أبي طالب	٢٥٥
كان عليه السلام اذا رأى فاطمة ابنته اقبلت	عائشة	١١٣
كان عمال عمر رضي الله عنه اذا كتبوا اليه	نافع	١٠٩
كان ابن عمر إذا اراد أن يسار رجلا وكانوا	عبدالله بن دينار	١٦٨
كان ابن عمر كثيرا ما يقول الحمد لله وأستغفر الله	ابن عمر	٢٠٩
كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا كتبوا اليه	نافع	١٠٩
كان ابن عمر يدخل السوق فما يلقى صغيرا ولا كبيرا	ابن عمر	٤٤

الأثر	راوي الأثر	الصفحة
كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو ابعد من الزهو	ابن عمر	١٤٣
كان ابن عمر يقول في الرد وابتداءه:السلام عليكم	ابن عمر	١٣
كان ابن عمر يقوم له الرجل من تلقاء	ابن عمر	١٣٥
كان لي في زمن رسول الله مدخل	علي بن ابي طالـ	٦٨
كان ابن مسعود يلبي في سجوده	ابن مسعود	٢٥٥
كان المهلب بن ابي صفرة يمر بنا ونحن غلمان	ابن عون	١١٣
كان يقال اذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء	النخعي	٢٩٧
كان يقال اذا دعوت فابدا بنفسك	ابراهيم النخعي	٢٦٧
كتب الي ابوقلابة بدعاء الكرب	ايوب	٢٩٧
كتب أبي بردة إلى رجل من أهل الكتاب فسلم علي	أبو بردة	٨٦
كتب أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل	الشعبي	١٠٩
كتب أبن عمر إلى أبيه فبدأ بنفسه	ابن عمر	١٠٨
كره طاوس التربع وقال هو جلسة مملكة	طاووس	١٥٥
كم من تائب يرد يوم القيامة	ابن عباس	٢١٨
كنت جالسا عندمالك اذ جاء سفيان بن عيينة	على بن يونس اللي	١٢٥
كنت ردفا لابن مسعود فصحبنا دهقان	علقمة	٩١
لا تأذنوا حتى يأذنوا بالسلام	أبو هريرة	٦٨
لا تسلموا على شربة الخمر	ابن عمر	٩٥
لا تسلموا على مدمني الخمر	علي بن ابي طالـ	٩٧
لا تنامن الا على وضوء	ابن عباس	٢٢٣
لأنا أخوف من ان احرم الدعاء	عمر بن عبدالعزيز	١٩٤
لا يدخل الغلام إذا احتلم على امه	علي بن أبي طالـ	٥٦
لا يصلح النظر الى شيء منهن ممن يشتهى النظر اليه	الزهري	١٦
لا يملك مع الله شيئا ولايملك من دونه شيئا	علي بن ابي طالـ	٤٠٨
لا يمنعن احدا من الدعاء ما يعلم من نفسه	ابن عيينة	٢٧٣
لقد رأيت رسول الله لا يزيد على هذا	عمارة بن رويبة	٢٧٩
لقي النبي أبي الهيثم بن التيهان فاعتنقه وقبله	ابوسلمة بن عبدالـ	١٢٧
لما اخرج ادم اخرج معه الحية والطاوس		٣
لما قيل له فتوبوا إلى بارئكم	الزهري	٢١٧
لو غض الناس من الثلث الى الربع	ابن عباس	٣٤٢
لولا كلمات اقولهن لجعلني يهود حمارا	كعب الاحبار	٤١٠
لو مررت بقوم يلعبون بالشطرنج	يزيد بن ابي حبيـ	٩٦
ليس شيء انجى من عذاب الله من ذكر الله	معاذ	٣٩٩
ليس في ديننا تكفير	سعيد بن جبير	٢٧٩
ليس من عبد يذكر الله الا ذكره	السدي	٤٠٢
ما أرى بأسا أن أبدأهم بالسلام	محمد بن كعب	٨٥
ما اعلم الصلاة تنبغي من احد على احد الا على رسول ا	ابن عباس	٣٢٠
ما جلس قوم في بيت من بيوت الله	ابن عباس	٤٠٢
ما حملك على ما صنعت	عبدالله بن حذافة	٣٢٢
ما دام قلب العبد مصرا على ذنب	عبيدالله بن شميط	٢١٨
ما رأيت أحدا أكثر استغفارا	أبو هريرة	٢٠٨

الأثر	راوي الأثر	الصفحة
ما للمرأة والبحر هو شديد	ابن ابي زيد	١٥٢
ما من مسلم يقول استغفر الله	أبو أيوب الانصا	٢٠٩
ما يتناول هؤلاء	ابن عمر	٢٧٩
ما يشعر به عند الدعاءالعطاس	ابو رهم السماعي	١٩٧
المسئلة ببطن الكف والتعوذ مثل التكبير	شهر بن حوشب	٢٨١
من أوى إلى فراشه طاهرا	ابو توبة العجلي	٢٢٤
من بات على طهر وذكر	طاووس	٢٢٤
من تتناول بها لا أم لك	شريح	٢٧٩
من التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت	محمد بن عجلان	٨٦
من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه	ابن عباس	١٠٠
من قال لا اله الا الله فليقل على اثرها	ابن عباس	٣٩١
هذه الساعة يوكل الله الملائكة بالناس	القعقاع بن حكيم	٣٩٦
وقف رسول الله بعرفة فجعل يدعو	ابوسعيدالخدري	٢٨٠
يا شهر إن شفق المؤمن في قلبه	أم الدرداء	١٩٧
يكره للرجل ان يقوم للرجل له الفضل	مالك	١١٢
يكفي من الدعاءمع العمل	أبو الدرداء	١٩٧

فهرس

الأعلام

فهرس الأعلام المترجم لهم

الأسم		رقم الصفحة
الآجري	محمد بن الحسين بن عبدالله ابوبكر الاجري	٣٦
آدم بن ابي اي	آدم بن ابي اياس عبدالرحمن ابوالحسن العسقلاني	٣٨٣
إبراهيم	بن احمد بن ابراهيم ابواسحاق البلخي المستملي	٣٢٧
إبراهيم	بن إسحاق بن أبي الدرداء ابوإسحاق الشامي	٧٣
إبراهيم	بن خالد بن أبي اليمان ابوثور الكلبي	١٨٥
إبراهيم	بن طهمان ابوسعيد الخرساني	٣٥
إبراهيم	بن علي بن يوسف ابوأسحاق الشيرازي	١١٠
إبراهيم	بن محمد بن السري البغدادي	٢١٥
إبراهيم	بن محمد بن ابي يحيى ابواسحاق الاسلمي	٣١٧
إبراهيم	بن موسى بن يزيد ابواسحاق التميمي	٣٦٢
إبراهيم	بن يزيد بن شريك ابو اسماء التيمي	٢١١
إبراهيم	بن يزيد بن قيس النخعي	١٨
إبراهيم	بن يوسف بن اسحاق السبيعي	٣٨١
ابوابراهيم	اسماعيل بن يحي المزني	٦٥
الأبهري	محمد بن عبدالله بن محمد ابوبكر التميمي الابهري	١٢١
الأبيوردي	عبدالرحمن بن مأمون بن علي ابوسعد	٨١
الاجلح	بن عبدالله بن حجية ابوحجية الكندي	١١٧
أحزاب	بن أسيد ابورهم السماعي	١٩٧
أحمد	بن إبراهيم بن إسماعيل ابوبكر الإسماعيلي	٧٣
أحمد	بن ادريس بن عبدالرحمن ابوالعباس الصنهاجي	٣٧٤
أحمد	بن حرب بن محمد الطائي الموصلي	٢١٣
أحمد	بن الحسن بن علي ابوبكر البيهقي	٣١٦
أحمد	بن حفص بن عبدالله ابوعلي السلمي	٣٦
أحمد	بن سليمان بن عبدالملك ابوالحسين الرهاوي	٣٨٢
أحمد	بن عبدالله بن احمد ابونعيم الاصبهاني	٢٩
أحمد	بن علي بن المثنى ابويعلى الموصلي التميمي	٢٥٤
أحمد	بن عمرو بن عبدالخالق ابوبكر البصري البزار	٢١٣
أحمد	بن فارس بن زكريا ابوالحسن القزويني	٤١
أحمد	بن محمد بن اسماعيل ابو جعفر السرادي المصري	٢٣٦
أحمد	بن محمد بن الحسين ابونصر الكلاباذي	٣٠٩
أحمد	بن محمد بن سلامة ابوجعفر الازدي	٢٠
أحمد	بن محمد بن محمد ابوعبيد الهروي	٤١
ابواحمد	عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني	٢١٣
ابواحمد	محمد بن محمد بن احمد الكرابيسي	٣٨٥
ابواحمد	هارون بن يوسف الشطوي	٢٤٣
الأحمر	جعفر بن زياد	٢٤٢
الأحنف	ثابت بن عياض	٣٤
ابوالأحوص	سلام بن سليم ابوالاحوص الكوفي	٢٥٨
الأخفش	سعيد بن مسعدة ابوالحسن البلخي	٣٩٣
ابوادريس	عائذ بن عبدالله ابوادريس الخولاني	٢٧٥

الاسم		رقم الصفحة
ابن إدريس	عبدالله بن إدريس بن يزيد ابومحمد الأودي	١٧٧
الأزدي	احمد بن محمد بن سلامة ابوجعفر	٢٠
الأزدي	اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل	١٨
الأزدي	بشر بن حرب ابوعمرو	٢٨٠
الأزدي	حماد بن زيد بن درهم ابواسماعيل	١١٢
الأزدي	الخليل بن احمد ابوعبدالرحمن	٢١٤
الأزدي	سليمان بن حيان ابوخالد	١١٧
الأزدي	كثير بن شنظير ابوقرة	١٧١
الأزدي	مسلم بن ابراهيم ابوعمرو	٢٩٢
الأزدي	معمر بن راشد ابوعروة	٣٦
الأزدي	ميدي بن ميمون ابويحي	٢٩٣
الأزدي	هشام بن حسان ابوعبدالله	٢٤٢
الأزدي	وهب بن جريربن حازم ابوعبدالله	٢٩٢
الأزدي	يحيى بن جعفر بن اعين	١٤٥
الأزهري	محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري	٥٣
ابواسامة	حماد بن اسامة الكوفي	٨١
ابواسامة	زيد بن ابي أنيسة الجزري	٢٦٠
ابواسحاق	ابراهيم بن احمد بن ابراهيم البلخي المستملي	٣٢٨
ابوإسحاق	إبراهيم بن إسحاق بن أبي الدرداء الشامي	٧٣
ابواسحاق	ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	١١٠
ابواسحاق	ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي	٣١٧
ابواسحاق	ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي	٣٦٢
إسحاق	بن منصور بن بهرام ابويعقوب التيمي	٢١٢
إسحاق	بن موسى بن عبدالله ابوموسى الخطمي	٢٤٠
ابوإسحاق	سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني	٣٨
ابواسحاق	عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي	١١٧
ابوإسحاق	النعمان بن راشد الجزري	٧٣
أسد السنة	أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي	١٨٤
الأسدي	ابوبكر بن عياش بن سالم	٢٢٣
الأسدي	سعيد بن جبير	١٨
الأسدي	سليمان بن ميران ابومحمد	١٣٠
الأسدي	عبدالعزيز بن رفيع ابوعبدالله	٢٥٨
الأسدي	عروة بن الزبير بن العوام ابوعبدالله	١٢٦
الأسدي	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم	٣٨٢
الأسدي	مسدد بن مسرهد بن مسربل ابوالحسن	٢٢٢
الأسدي	المهلب احمد ابن ابي صفرة	١٠
الأسدي	موسى بن عقبة بن ابي عياش	٣٥
الأسدي	هشام بن عروة بن الزبير	٣٦٢
اسرائيل	بن يونس بن ابي إسحاق ابويوسف السبيعي	١٧٦
الاسكندراني	محمد بن ابراهيم بن زياد ابو عبدالله	٣٢
الأسلمي	ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ابواسحاق	٣١٧
الأسلمي	عبدالله بن بريدة بن الحصيب ابوسهل	٦٩

الاسم		رقم الصفحة
الأسلمي	كثير بن زيد ابومحمد	٢٠١
الأسلمي	محمد بن عمر بن واقد	٣١٩
ابوأسماء	ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي	٢١١
إسماعيل	بن اسحاق بن اسماعيل الازدي	١٨
إسماعيل	بن أمية بن عمرو ثقة الأموي	٢٤٣
إسماعيل	بن حماد ابونصر التركي	٤٠
إسماعيل	بن ابي خالد البجلي	٣٨٢
إسماعيل	بن زكريا بن مرة ابوزياد الخلقاني	٢٣٩
إسماعيل	بن عبدالرحمن بن ابي كريمة ابومحمد السدي	٣٦٠
إسماعيل	بن يحي ابوابراهيم المزني	٦٥
ابواسماعيل	بشر بن عبيدالله بن المفضل الرقاشي	٢٣٩
ابواسماعيل	حاتم بن اسماعيل المدني	٣٠٧
ابواسماعيل	حماد بن زيد بن درهم الازدي	١١٢
الإسماعيلي	أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ابوبكر الإسماعيلي	٧٣
الأسود	بن يزيد بن قيس ابوعمر او ابوعبدالرحمن النخعي	١٤٧
الأشجعي	معن بن عيسى بن يحيى ابويحيى	١٢٠
الأشعري	بريد بن عبدالله بن ابي بردة	٣٠٧
الأشعري	سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى	٣٧١
الأشعري	شهر بن حوشب	١٩٧
الأشعري	علي بن اسماعيل بن بشر ابوالحسن	٤١٠
اشهب	بن عبدالعزيز بن داود ابوعمرو القيسي	٢٤
الأصبهاني	احمد بن عبدالله بن احمد ابونعيم	٢٩
الأصبهاني	عبدالله بن محمد بن جعفر ابوالشيخ وابومحمد	٢٩٦
الأصبهاني	محمد بن الحسن بن فورك ابوبكر	٤
الأصمعي	عبدالملك بن قريب بن عبدالملك ابوسعيد الباهلي	٤١
الاصيلي	عبدالله بن ابراهيم الاصيلي	١١٥
الاعرج	عبدالرحمن بن هرمز ابوداود المدني	١٠٧
الأعشى	عبدالرحمن بن عبدالله بن الحارث ابوالمصبح الهمداني	٢٥٦
الاعمش	سليمان بن مهران ابومحمد الاسدي	١٣٠
الأغر	سلمان ابومسلم	٣٩٨
الأفريقي	عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي	٢٦٦
الالهاني	علي بن عياش	٤٢٠
أمام الحرمين	عبدالملك بن محمد بن عبدالله ابوالمعالي الجويني	٨٣
الأموي	أسد بن موسى بن إبراهيم	١٨٤
الأموي	اسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي	٢٤٣
الأموي	بشر بن مروان بن الحكم	٢٧٩
الأموي	شعيب بن أبي حمزة دينار ابوبشر	٧٢
الأموي	عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ابومحمد	٢٩٤
الأموي	عمر بن عبدالعزيز بن مروان	١١٤
أمية	بن بسطام ابوبكر العيشي	٢٥٨
امية	بن الصلت	٢٩٨
ابن الانباري	محمد بن القاسم بن بشار ابوبكر الانباري	١٣٢

الأسم		رقم الصفحة
الانباري	يوسف بن بهلول	١٠٤
الاندلسي	علي بن احمد بن سعيد ابومحمد	٤١٦
الاندلسي	محمد بن عبدالله بن محمد ابوبكر	٤١٧
انس	بن عياض بن ضمرة ابوضمرة الليثي	٢٣٩
الأنصاري	ثمامة بن عبدالله بن انس	١٥١
الأنصاري	سعيد بن أوس بن ثابت ابوزيد	١٨٨
الأنصاري	عباد بن تميم بن غزية	١٦٠
الأنصاري	عبد بن احمد بن محمد ابوذر	٣٢٧
الأنصاري	عبدربه بن سعيد بن قيس	٢١٠
الأنصاري	عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب ابو الخطاب	١٢٣
الأنصاري	عبدالرحمن بن ابي ليلى	٢٦٠
الأنصاري	عبدالله بن خباب	٣١٥
الأنصاري	عبدالله بن كعب بن مالك	١٢٣
الأنصاري	عبدالملك بن جابر بن عتيك	١٦٥
الأنصاري	عثمان بن حكيم بن عباد ابوسهل	٣٢٠
الأنصاري	محمد بن جعفر بن ابي كثير	٢٧٨
الأنصاري	محمد بن أبي عمرة ابو بكر	٢٣٧
الأنصاري	النضر بن انس ين مالك ابو مالك	٢٥٠
الأنصاري	يحي بن سعيد بن قيس ابوسعيد	٢٧٨
الأنصاري	يعقوب بن ابراهيم ابويوسف	١١
الأنصاري	يوسف بن عبدالله بن الحارث ابوالوليد	٢٩٣
الأودي	عبدالله بن إدريس بن يزيد ابومحمد	١٧٧
الأودي	عمرو بن ميمون ابوعبدالله	٣٨٠
الأوزاعي	عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ابوعمرو الأوزاعي	٨٦
الاويسي	عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى ابوالقاسم	٢٤١
الأيلي	سلامة بن روح بن خالد ابوروح	٣٠٢
الأيلي	عقيل بن خالد بن عقيل ابوخالد	٧٣
الأيلي	يونس بن يزيد بن أبي النجاد ابويزيد	٧٣
أيوب	بن ابي تميمة كيسان ابوبكر السختياني	١٨
ابوأيوب	بشير بن كعب بن أبي الحميري العدوي	٢٠٠
ابو أيوب	عمرو بن الحارث بن يعقوب المصري	٢٥٤
ابوأيوب	ميمون بن مهران الجزري	٢١٨
ابوأيوب	يحيى بن سعيد بن ابان الكوفي	٣٨٣
الباقلاني	محمد بن الطيب بن محمد ابوبكر	٤١٠
الباهلي	عبدالملك بن قريب بن عبدالملك ابوسعيد	٤١
الباهلي	فائد بن كيسان ابوالعوام	٢٠١
البجلي	اسماعيل بن ابي خالد	٣٨٢
البجلي	هريم بن سفيان ابومحمد	٢٤٢
ابوبدر	شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	٢٤٢
أبوبردة	قيل عامر وقيل حارث بن ابي موسى ابوبردة الاشعري	٨٦
بريد	بن عبدالله بن ابي بردة الاشعري	٣٠٧
ابن بريدة	عبدالله بن بريدة بن الحصيب ابوسهل الأسلمي	٦٩

الأسم		رقم الصفحة
البزار	احمد بن عمرو بن عبدالخالق ابوبكر البصري البزار	٢١٣
بسر بن سعيد	المدني	٦٠
بشر	بن حرب ابوعمرو الازدي	٢٨٠
بشر	بن عبيدالله بن المفضل ابواسماعيل الرقاشي	٢٣٩
بشر	بن مروان بن الحكم الاموي	٢٧٩
ابوبشر	شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي الحمصي	٧٢
بشر	شعيب بن ابي حمزة دينار ابوالقاسم الحمصي	٤٢٠
ابوبشر	عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي	١٥٨
ابوبشر	ورقاء بن عمر اليشكري	٢٥٧
بشير	بن كعب بن أبي الحميري ابوأيوب العدوي	٢٠٠
البصري	احمد بن عمرو بن عبدالخالق ابوبكر	٢١٣
البصري	حبان بن هلال ابوحبيب	٢١٢
البصري	حزور وقيل سعيد بن حزور ابوغالب	١١١
البصري	الحسن بن ابي الحسن	١٦
البصري	حماد بن سلمة بن دينار ابوسلمة	١١٨
البصري	الزبير بن الخريت	٢٦٩
البصري	سعيد بن ابي الحسن	١٦
البصري	عبدربه بن سعدى	٢١٠
البصري	عبدالله بن عون بن ارطبان ابوعون	١١٣
البصري	علي بن محمد بن حبيب ابوالحسن	٢٠
البصري	محمد بن ابي حفصة ميسرة ابوسلمة	١٥٥
البصري	وهيب بن خال بن عجلان ابوبكر	٣٨١
البصري	يحيى بن ابي اسحاق	٣٥٤
البصري	يزيد بن زريع ابومعاوية	٢٥٨
ابن بطال	علي بن خلف بن بطال ابوالحسن البكري	١
البغدادي	ابراهيم بن محمد بن السري	٢١٥
البغدادي	عبدالله بن محمدبن عبيد ابوبكر	٢٩٥
البغدادي	علي بن أحمد ابوالحسن	١٧٨
البغدادي	علي بن الحسين بن حرب ابوعبيد	١٦٧
البغدادي	محمد بن سعد بن منيع ابوعبدالله	١٢٠
البغدادي	محمد بن ابي غالب	١٣٩
البغدادي	يعقوب بن إسحاق بن السكيت ابويوسف	١٨٨
البغدادي	يونس بن محمد بن مسلم ابومحمد	٢٤٣
بقي	بن مخلد بن يزيد ابوعبدالرحمن القرطبي	٩٩
بكار	بن تميم	١٠٧
ابوبكر	أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي	٧٣
ابوبكر	احمد بن الحسن بن علي البيهقي	٣١٦
ابوبكر	احمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري البزار	٢١٣
ابوبكر	أمية بن بسطام العيشي	٢٥٨
ابوبكر	ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني	١٨
ابوبكر	ابوبكر بن عياش بن سالم ابوبكر الاسدي	٢٢٣
ابوبكر	داود بن ابي هند القشيري	٣٨١

الأسم		رقم الصفحة
ابوبكر	الرازي	٢٩٨
ابوبكر	عاصم بن بهدلة بن ابي النجود الكوفي	٢١٥
ابوبكر	عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني	٤٤
ابوبكر	عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري	٢٤١
ابوبكر	عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الواسطي	٦٧
ابوبكر	عبدالله بن محمدبن عبيد ابوبكر البغدادي	٢٩٥
ابوبكر	عمرو وقيل عامربن ابي موسى ابوبكر الاشعري	٣٧٠
ابوبكر	محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري	٣١٦
ابوبكر	محمد بن أحمد بن الحسن التركي الشاشي	٨٢
ابوبكر	محمد بن اسحاق بن يسار ابوبكر	١٢٦
ابوبكر	محمد بن بشار بن عثمان العبدي	٣٨٤
ابوبكر	محمد بن الحسن بن فورك الاصبهاني	٤
ابوبكر	محمد بن الحسين بن عبدالله الأجري	٣٦
ابوبكر	محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني	٤١٠
ابوبكر	محمد بن عبدالله بن محمد الاندلسي	٤١٧
ابوبكر	محمد بن عبدالله بن محمد التميمي الابيري	١٢١
ابوبكر	محمد بن ابي عمرة الانصاري	٢٣٧
ابوبكر	محمد بن القاسم بن بشار الانباري	١٣٢
ابوبكر	محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي	١٢٣
ابوبكر	هشام بن ابي عبدالله الدستوائي	٢٩٢
ابوبكر	وهيب بن خال بن عجلان البصري	٣٨١
البكري	طرفة بن العبد بن سفيان ابوعمرو	٤١٨
البكري	علي بن خلف بن بطال ابوالحسن	١
البلخي	ابراهيم بن احمد بن ابراهيم ابواسحاق	٣٢٨
البلخي	سعيد بن مسعدة ابوالحسن	٣٩٣
البلوي	سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة	٣١٧
البناني	ثابت بن أسلم ابومحمد	٧٠
البناني	عبدالعزيز بن صهيب	٢٤٩
بندار	محمد بن بشار بن عثمان ابوبكر العبدي	٣٨٤
البهراني	الحكم بن نافع ابواليمان	٤٢٠
البيهقي	احمد بن الحسن بن علي ابوبكر البيهقي	٣١٦
التجيبي	حيوة بن شريح بن صفوان ابوزرعة	٢٥٠
التركي	اسماعيل بن حماد ابونصر	٤٠
التركي	محمد بن أحمد بن الحسن ابوبكر	٨٢
الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة ابوعيسى الترمذي	١٢
التغلبي	عبدالوهاب بن علي بن نصر	٦٧
التميمي	ابراهيم بن موسى بن يزيد ابواسحاق	٣٦٢
التميمي	جعفر بن ميمون ابو علي او ابو العوام	٢٨٢
التميمي	الحارث بن محمد بن ابي اسامة ابومحمد	٢٤٣
التميمي	روح بن القاسم ابوغياث	٢٥٩
التميمي	عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج ابومعمر	٢٠٠
التميمي	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	١٨٢

الأسم		رقم الصفحة
التميمي	محمد بن عبدالله بن محمد ابوبكر	١٢١
التميمي	محمد بن علي بن عمر ابوعبدالله	٢٢٥
التميمي	هناد بن السري بن مصعب ابوالسري	٢١٤
التنوخي	عبدالسلام بن حبيب بن حسان ابوسعيد	٣١٤
التنوري	عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان ابوعبيدة	٢٠٠
التنيسي	عمرو بن ابي سلمة ابوحفص	٢٦١
التيمي	ابراهيم بن يزيد بن شريك ابو اسماء	٢١١
التيمي	اسحاق بن منصور بن بهرام ابويعقوب	٢١٢
التيمي	الحارث بن سويد ابوعائشة	٢١٠
التيمي	ربيعة بن أبي عبدالرحمن ابوعثمان	٧٤
التيمي	سليمان بن طرخان ابو المعتمر	١٩٢
التيمي	عاصم بن النضر بن المنتشر ابوعمر	٢٥٧
التيمي	عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير	٢٠١
التيمي	علي بن زيد بن عبدالله	٢١٨
التيمي	عمارة بن عمير	٢١٠
التيمي	محمد بن المنكدر بن عبدالله	١٨٣
التيمي	المعتمر بن سليمان ابومحمد	٦٥
التيمي	معتمر بن سليمان بن طرخان ابوالمعتمر	١٩٢
ثابت	بن أسلم ابومحمد البناني	٧٠
ثابت	بن أبي ثابت سعيد أبو محمد الكوفي	٣٢٣
ثابت	بن عياض الاحنف الاعرج	٣٤
ابوثابت	محمد بن عبيدالله بن محمد المدني	٣١١
الثقفي	عبدالرحمن بن ابي بكرة نفيع بن الحارث	٢٩٤
الثقفي	قتيبة بن سعيد بن جميل ابورجاء	١٧٦
ثمامة	بن عبدالله بن انس الانصاري	١٥١
أبوثور	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ابوثور الكلبي	١٨٥
الثوري	ربيع بن خثيم بن عائذ ابويزيد	٣٨١
الثوري	سفيان بن سعيد بن مسروق ابوعبدالله	١٢٦
الثوري	عبدالله بن ابي السفر	٣٨٠
ابن جدعان	عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب	٢٩٨
الجرجاني	عبدالله بن عدي بن عبدالله ابواحمد	٢١٣
الجرجي	عبدالله بن زيد بن عمرو ابوقلابة	٨٨
ابن جريج	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي	٢٧٣
جرير	بن عبدالحميد بن قرط الضبي	٩٠
الجريري	سعيد بن اياس ابومسعود	٢٢٤
الجزري	زيد بن ابي أنيسة ابو اسامة	٢٦٠
الجزري	ميمون بن مهران ابوايوب	٢١٨
الجزري	النعمان بن راشد ابوإسحاق	٧٣
الجعد	بن عبدالرحمن بن اوس	٣٠٧
ابوجعفر	احمد بن محمد بن سلامة الازدي	٢٠
جعفر	بن ربيعة بن شرحبيل ابوشرحبيل الكندي	١٠٧
جعفر	بن زياد الاحمر	٢٤٢

الأسم		رقم الصفحة
جعفر	بن ميمون ابو علي او ابو العوام التميمي	٢٨٣
ابوجعفر	عبدالله بن محمد بن عبدالله الجعفي	٣٨٠
ابوجعفر	محمد بن جرير الطبري	٣٨
ابوجعفر	محمد بن عبدالله بن جعفر ابوجعفر الهاشمي	٣٣٦
ابوجعفر	محمد بن عبيد بن محمد المحاربي	٢١٤
ابوجعفر	محمد بن مسلمة بن الوليد الواسطي الطيالسي	١٣٦
الجعفي	زهير بن معاوية بن حديج ابوخيثمة	٢٣٩
الجعفي	عبدالله بن محمد بن عبدالله ابوجعفر	٣٨٠
الجعفي	عبيدالله بن سعيد بن مسلم ابومسلم	٢١١
الجمحي	عبدالله بن محيريز بن جنادة	٩١
الجهني	زيد بن وهب ابوسليمان	١٢٩
الجهني	ابو سلمة	٢٩٥
ابن الجوزي	يوسف بن جمال الدين ابوالفرج القرشي	٣٦
الجوهري	اسماعيل بن حماد ابونصر التركي	٤٠
الجويني	عبدالملك بن محمد بن عبدالله ابوالمعالي	٨٣
الجياني	الحسين بن محمد بن احمد ابوعلي الغساني	٣٤
الجيشاني	سفيان بن هاني ابوسالم	١٦٢
حاتم	بن اسماعيل ابواسماعيل المدني	٣٠٧
الحارث	بن اسد ابوعبدالله المحاسبي	٣٧٤
الحارث	بن سويد ابوعائشة التيمي	٢١٠
الحارث	بن عبيد ابوالعنبس العدوي	١١١
الحارث	بن محمد بن ابي اسامة ابومحمد التميمي	٢٤٣
الحارث	بن يزيد العكلي	٦٩
ابوالحارث	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	١٠٧
ابوالحارث	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة القرشي العامري	١٦٥
الحاكم	محمد بن محمد بن احمد ابواحمد الكرابيسي	٣٨٥
ابوحامد	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	٨٣
ابوالحباب	سعيد بن يسار المدني	٢٦٦
حبان	بن موسى بن سوار ابومحمد السلمي	٢٩٣
حبان	بن هلال ابوحبيب البصري	٢١٢
ابن حبيب	عبدالملك بن حبيب بن سليمان العباسي	٣٢
حجاج	بن نصير ابومحمد القيسي	٣٨٧
ابوالحجاج	يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف الكلبي القضاعي	٣٨٥
ابوحجية	الاجلح بن عبدالله بن حجية الكندي	١١٧
ابن حربويه	علي بن الحسين بن حرب ابوعبيد البغدادي	١٦٧
الحزامي	الغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله	١٧٦
ابن حزم	علي بن احمد بن سعيد ابومحمد الاندلسي القرطبي	٤١٦
حزور	ابوغالب البصري	١١١
ابوالحسن	ادم بن ابي اياس عبدالرحمن العسقلاني	٣٨٣
ابوالحسن	احمد بن فارس بن زكريا القزويني	٤١
الحسن	بن ابي الحسن البصري	١٦
ابوالحسن	سعيد بن مسعدة البلخي	٣٩٣

الأسم		رقم الصفحة
ابو الحسن	عاصم بن علي بن عاصم الواسطي	١٠٧
ابو الحسن	عثمان بن محمد بن ابراهيم العبسي	٢١٣
ابو الحسن	علي بن أحمد البغدادي	١٧٨
ابو الحسن	علي بن أحمد بن محمد الواحدي	٨٣
ابو الحسن	علي بن اسماعيل بن بشر ابو الحسن الاشعري	٤١٠
ابو الحسن	علي بن حمزة بن عبدالله الكسائي	١٨٨
ابو الحسن	علي بن خلف بن بطال البكري	١
ابو الحسن	علي بن عمر بن احمد الدارقطني	٢٤١
ابو الحسن	علي بن محمد بن حبيب البصري	٢٠
ابو الحسن	علي بن محمد بن خلف المعافري	١١٠
ابو الحسن	مسدد بن مسرهد بن مسربل الاسدي	٢٢٢
ابو الحسين	احمد بن سليمان بن عبدالملك الرهاوي	٣٨٢
حسين	بن أحمد بن أبو علي المروذي	١١
الحسين	بن حريب ابو عمار المروزي	٢٠١
حسين	بن الحسن بن حرب ابو عبدالله السلمي	٢٩٧
الحسين	بن محمد بن احمد ابو علي الغساني	٣٤
الحسين	بن المعلم بن ذكوان المعلم العوذي	٢٠٠
ابو الحسين	زيد بن الحباب العكلي	٢٠٢
حصين	بن عبدالرحمن ابو الهذيل السلمي	٢٧٩
الحضرمي	سلمة بن كهيل ابو يحيى	٢٣٣
الحضرمي	عبدالله بن لهيعة بن عقبة ابو عبدالرحمن	١٦٢
الحضرمي	معاوية بن صالح بن حدير ابو عمرو	٢٧٥
الحضرمي	يسيع بن معدان	١٩٦
حفص	بن أخي انس	٤١٣
حفص	بن عبدالله بن راشد ابو عمرو السلمي	٣٦
حفص	بن ميسرة ابو عمر العقيلي	٤٥
ابو حفص	عبيدالله بن زياد بن ابيه	٣٤٣
ابو حفص	عمرو بن ابي سلمة التنيسي	٢٦١
ابو حفص	عمرو بن علي بن بحر الفلاس الباهلي	٢٤١
الحكم	بن عتيبة ابو محمد الكندي الكوفي	٢٢٢
الحكم	بن نافع ابو اليمان البهراني	٤٢٠
حماد	بن اسامة الكوفي	٨١
حماد	بن الحسن بن عنبسة ابو عبدالله النهشلي	٣٨٧
حماد	بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الازدي	١١٢
حماد	بن سلمة بن دينار ابو سلمة البصري	١١٨
الحماني	يحى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن	٢٦٠
حمد	بن محمد بن أبراهيم ابو سليمان الخطابي	٥٥
حمران	بن أبان	١٨٩
ابو حمزة	سعد بن عبيدة السلمي	٢٢٢
ابو حمزة	محمد بن كعب بن سليم القرضي	٨٥
الحمصي	شعيب بن ابي حمزة دينار ابو القاسم	٤٢١
حميد	بن ابي حميد ابو عبيدة الطويل	١١٨

الاسم		رقم الصفحة
ابوحميد	خالد بن حميد المهري	٢٤٢
حيوة	بن شريح بن صفوان ابوزرعة التجيبي	٢٥٠
خالد	بن حميد ابوحميد المهري	٢٤٢
خالد	بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي	٢٧٩
ابوخالد	سليمان بن حيان ابوخالد الازدي	١١٧
ابوخالد	عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي	٧٣
ابوخالد	هدبة بن خالد بن الأسود القيسي	٢١٢
ابوخالد	يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري	٣٨٣
ابوخالد	يزيد بن هارون بن زادان الواسطي	١٤٥
الخرساني	ابراهيم بن طهمان ابوسعيد	٣٥
الخرساني	زياد بن سعد بن عبدالرحمن	٣٤
الخزاعي	عبدالحكم بن منصور ابوسهل او ابو سفيان	١٢٦
الخزاعي	عبدالله بن بديل بن ورقاء	١٥٥
ابن خزيمة	محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري	٤١٦
ابوالخطاب	عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب الانصاري	١٢٣
ابوالخطاب	قتادة بن دعامة السدوسي	١٦
الخطابي	حمد بن محمد بن أبراهيم ابوسليمان الخطابي	٥٥
الخطمي	اسحاق بن موسى بن عبدالله ابوموسى	٢٤٠
الخلقاني	اسماعيل بن زكريا بن مرة ابوزياد	٢٣٩
الخليل	الخليل بن احمد ابوعبدالرحمن الازدي الفراهيدي	٢١٤
الخولاني	عائذ بن عبدالله ابوادريس	٢٧٥
ابوخيثمة	زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي	٢٣٩
أبو الخير	مرثد بن عبدالله ابوالخير اليزني	٤٢
الدارقطني	علي بن عمر بن احمد ابوالحسن	٢٤١
داود	بن علي بن عبدالله بن عباس ابوسليمان الهاشمي	٢٣٣
داود	بن ابي هند ابوبكر القشيري	٣٨١
ابوداود	سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني	١٤
ابوداود	سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي	١٢٥
ابوداود	عبدالرحمن بن هرمز المدني	١٠٧
الداودي	عبدالرحمن بن محمد بن المظفر	٥٢
الدستوائي	هشام بن ابي عبدالله ابوبكر	٢٩٢
الدمشقي	ربيعة بن يزيد ابوشعيب	٢٧٥
الدمشقي	صفوان بن صالح بن صفوان ابو عبدالملك	٤١٩
الدمشقي	علي بن الحسين بن هبة الله ابو القاسم	٢٥٩
الدمشقي	الوليد بن مسلم ابوالعباس	٤١٩
الدمياطي	محمد بن يحيى بن عمار ابو بكر	١٢٣
الدينوري	عبدالله بن مسلم بن قتيبة ابومحمد	١١٣
ابن ابي ذئب	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ابوالحارث القرشي العامري	١٦٥
ذر	بن عبدالله المرهبي	١٩٦
ابوذر	عبد بن احمد بن محمد الانصاري	٣٢٧
ذكوان	بن ابوصالح السمان الزيات	١٠٤
الرؤاسي	وكيع بن الجراح بن مليح ابو سفيان	١٩٥

الأسم		رقم الصفحة
الرازي	ابوبكر	٢٩٨
الرازي	عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد ابوزرعة	٣٨٥
ابورافع	نفيع الصائغ	٦٥
ربيع	بن خثيم بن عائذ ابويزيد الثوري	٣٨١
ربيعة	بن أبي عبدالرحمن ابوعثمان التيمي	٧٤
ربيعة	بن يزيد ابوشعيب الدمشقي	٢٧٥
رجاء	بن حيوة ابوالمقدام الكندي الفلسطيني	٢٥٧
ابورجاء	قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي	١٧٦
ابورجاء	يزيد بن ابي حبيب سويد المصري	٤٢
ابورشدين	كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني	٨٥
الرصافي	عبيدالله بن أبي زياد	٧٤
رفيع	بن ميران ابوالعالية الرياحي	٢٩٢
الرقاشي	بشر بن عبيدالله بن المفضل ابواسماعيل	٢٣٩
الرقاشي	فضيل بن مرزوق ابوعبدالرحمن	٢٩٥
الرقي	محمد بن عبيد	٢٩٦
الرهاوي	احمد بن سليمان بن عبدالملك ابوالحسين	٣٨٢
أبورهم	أحزاب بن أسيد ابورهم السماعي	١٩٧
روح	بن القاسم ابوغياث التميمي	٢٥٩
ابوروح	سلامة بن روح بن خالد الأيلي	٣٠٢
الروياني	عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد ابوالمحاسن الطبري	٣١٦
الرياحي	رفيع بن ميران ابوالعالية	٢٩٢
الرياحي	سيار بن سلامة أبو المنهال	٧٢
زاذان	بن ابويحيى الكوفي القتات	٢٢٣
الزبير	بن الخريت البصري	٢٦٩
ابوالزبير	محمد بن مسلم بن تدرس المكي	٦٨
الزجاج	ابراهيم بن محمد بن السري البغدادي	٢١٥
ابوزرادة	مصعب بن سعد بن ابي وقاص الزهري	٣٢٦
ابوزرعة	حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي	٢٥٠
ابوزرعة	عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي	٣٨٥
ابوزكريا	يحى بن ادم بن سليمان الكوفي	١٦٥
ابوزكريا	يحي بن شرف بن حري النواوي	٨٢
ابوزكريا	يحي بن عمر بن يوسف الكناني	٥٦
ابو الزناد	عبدالله بن ذكوان ابوعبد الرحمن القرشي	٩
زهرة	بن معبد بن عبدالله ابوعقيل القرشي التيمي	٢٥٠
الزهري	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابوسلمة	٧٢
الزهري	عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن	١٠٧
الزهري	محمد بن مسلم بن شهاب	١٦
الزهري	مصعب بن سعد بن ابي وقاص بوزرادة	٣٢٦
زهير	بن معاوية بن حديج ابوخيثمة الجعفي الكوفي	٢٣٩
ابوزياد	اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني	٢٣٩
زياد	بن سعد بن عبدالرحمن الخرساني	٣٤
زيد	بن أسلم ابوعبدالله العدوي	٢٩

الإسم		رقم الصفحة
زيد	بن ابي أنيسة ابو اسامة الجزري	٢٦٠
زيد	بن الحباب ابوالحسين العكلي	٢٠٢
زيد	بن وهب ابوسليمان الجهني	١٣٠
أبوزيد	سعيد بن أوس بن ثابت ابوزيد الانصاري	١٨٧
ابن ابي زيد	عبدالله بن ابي زيد ابومحمد القيرواني	١٣
ابوزيد	عبدالملك بن ميسرة الهلالي	٣٨٣
سالم	بن ابي الجعد رافع الغطفاني	٤٠١
سالم	بن عبدالله بن عمر ابوعمر القرشي	٤٠٧
ابوسالم	سفيان بن هاني الجيشاني	١٦٢
السبئي	عبدالله بن هبيرة بن اسعد	١٦٢
السبيعي	ابراهيم بن يوسف بن اسحاق	٣٨١
السبيعي	اسرائيل بن يونس بن ابي إسحاق ابويوسف	١٧٦
السبيعي	عمرو بن عبدالله بن عبيد ابواسحاق	١١٧
السبيعي	عيسى بن يونس بن ابي اسحاق	٣٦٢
السبيعي	يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق	٣٨١
السجستاني	سليمان بن الاشعث بن اسحاق ابوداود	١٤
سحنون	عبدالسلام بن حبيب بن حسان ابوسعيد التنوخي	٣١٤
السختياني	ايوب بن ابي تميمة كيسان ابوبكر	١٨
السدوسي	قتادة بن دعامة ابوالخطاب	١٦
السدوسي	لاحق بن حميد بن سعيد ابومجلز	٤٨
السدوسي	محمد بن الفضل ابوالنعمان	٣٥٥
السدي	اسماعيل بن عبدالرحمن بن ابي كريمة ابومحمد السدي	٣٦٠
ابوالسري	هناد بن السري بن مصعب التميمي	٢١٤
سعد	بن اسحاق بن كعب بن عجرة البلوي	٣١٧
سعد	بن عبيدة ابوحمزة السلمي	٢٢٢
ابوسعد	سعيد بن ابي سعيدكيسان المقبري	٢٣٩
ابوسعد	عبدالرحمن بن مأمون بن علي الأبيوردي	٨١
ابوسعيد	ابراهيم بن طهمان الخرساني	٣٥
ابوسعيد	حاجب بن سليمان المنبجي	٣٨٤
سعيد	بن أوس بن ثابت ابوزيد الانصاري	١٨٨
سعيد	بن اياس ابومسعود الجريري	٢٢٤
سعيد	بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري	٣٧١
سعيد	بن جبير الاسدي	١٨
سعيد	بن ابي الحسن البصري	١٦
سعيد	بن ابي سعيدكيسان ابوسعد المقبري	٢٣٩
سعيد	بن ابي عروبة مهران ابوالنضر اليشكري	٦٥
سعيد	بن مسعدة ابوالحسن البلخي	٣٩٣
سعيد	بن المسيب بن حزن القرشي	١٧٦
سعيد	بن يسار ابوالحباب المدني	٢٦٦
ابوسعيد	ظالم بن سارق العتكي	١١٣
ابوسعيد	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري	٢٩٨
ابوسعيد	عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي	٣١٤

الأسم		رقم الصفحة
ابوسعيد	عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الباهلي	٤١
ابوسعيد	كيسان المقبري	٢٣٩
ابوسعيد	يحي بن سعيد بن قيس الانصاري	٢٧٨
سفيان	بن سعيد بن مسروق ابوعبدالله الثوري	١٢٦
سفيان	بن عيينة بن ابي عمران ابومحمد الهلالي	٤٢
سفيان	بن هاني ابوسالم الجيشاني	١٦٢
ابوسفيان	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	١٩٥
السكوني	شجاع بن الوليد بن قيس ابوبدر	٢٤٢
ابن السكيت	يعقوب بن إسحاق بن السكيت ابويوسف البغدادي	١٨٨
سلاّم	بن سليم ابوالاحوص الكوفي	٢٥٨
سلامة	بن روح بن خالد ابوروح الأيلي	٣٠٢
سلمان	بن ابومسلم الأغر	٣٩٩
ابوسلمة	الجهني	٢٩٥
ابوسلمة	حماد بن سلمة بن دينار البصري	١١٨
أبوسلمة	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ابوسلمة الزهري	٧٢
سلمة	بن كهيل ابويحيى الحضرمي	٢٣٣
ابوسلمة	محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري	١٥٥
ابوسلمة	مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي	١١١
ابوسلمة	موسى بن اسماعيل ا المنقري	٣٨١
السلمي	احمد بن حفص بن عبدالله ابوعلي	٣٦
السلمي	حبان بن موسى بن سوار ابومحمد	٢٩٣
السلمي	حسين بن الحسن بن حرب ابوعبدالله	٢٩٧
السلمي	حصين بن عبدالرحمن ابوالهذيل	٢٧٩
السلمي	حفص بن عبدالله بن راشد ابوعمرو	٣٦
السلمي	سعد بن عبيدة ابوحمزة	٢٢٢
السلمي	عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم ابومحمد	٣٧٤
السلمي	مالك بن الحارث	٢٩٨
السلمي	منصور بن عبدالله بن المعتمر ابوعتاب	٩٠
السلمي	هشيم بن بشير بن القاسم ابومعاوية	١٤٠
ابوالسليل	ضريب بن نقير القيسي الجريري	٢٢٤
ابوسليمان	حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي	٥٥
ابوسليمان	داود بن علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي	٢٣٣
ابوسليمان	زيد بن وهب الجهني	١٢٩
سليمان	بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني	٢٦٩
سليمان	بن الاشعث بن اسحاق ابوداود السجستاني	١٤
سليمان	بن حيان ابوخالد الازدي	١١٧
سليمان	بن داود بن الجارود ابوداود الطيالسي	١٢٦
سليمان	بن ابي سليمان فيروز ابوأسحاق الشيباني	٣٨
سليمان	بن طرخان ابو المعتمر التيمي	١٩٢
سليمان	بن مهران ابومحمد الاسدي	١٣٠
السماعي	أحزاب بن أسيد ابورهم	١٩٧
السمان	ذكوان ابوصالح	١٠٤

الأسم		رقم الصفحة
السمان	سيل بن ابي صالح ذكوان ابويزيد	١٠٣
سمي	مولى ابي بكر بن الحارث بن هشام	٢٥٧
ابوسهل	عبدالحكم بن منصور الخزاعي	١٢٦
ابوسهل	عبدالعزيز بن الحصين بن الترجمان	٤١٩
ابوسهل	عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي	٦٨
ابوسهل	عثمان بن حكيم بن عباد الانصاري الاويسي	٣٢٠
سهيل	بن ابي صالح ذكوان ابويزيد السمان	١٠٣
سويد	بن نصر بن سويد ابوالفضل المروزي	٢٤٣
سيار	بن أبي سياروردان بن أبي الحكم العنزي	٧٠
سيبويه	عمرو بن عثمان بن قنبر ابوبشر الفارسي	١٥٨
الشاشي	محمد بن أحمد بن الحسن ابوبكر التركي الشاشي	٨٢
الشامي	إبراهيم بن أسحاق بن أبي الدرداء ابواسحاق	٧٣
الشامي	مكحول ابوعبدالله	٥٠
شجاع	بن الوليد بن قيس ابوبدر السكوني	٢٤٢
ابوشرحبيل	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي	١٠٧
شريك	بن عبدالله ابوعبدالله النخعي الكوفي	٢٢٩
الشطوي	هارون بن يوسف ابواحمد	٢٤٣
شعبة	بن الحجاج بن الورد العتكي	٧٠
الشعبي	عامر بن شراحيل ابوعمرو	١٠٩
ابوشعيب	ربيعة بن يزيد الدمشقي	٢٧٥
شعيب	بن أبي حمزة دينار ابوبشر الأموي الحمصي	٧٢
شعيب	بن ابي حمزة دينار ابوالقاسم الحمصي	٤٢١
ابوشهاب	عبدربه بن نافع الحناط المدائني	١٢٩
شهر	بن حوشب الأشعري	١٩٧
الشهرزوري	عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان ابوعمرو	٣١٢
الشيباني	سليمان بن ابي سليمان فيروز ابوأسحاق	٣٨
الشيباني	الضحاك بن مخلد بن الضحاك ابو عاصم النبيل	٢٧٣
الشيباني	عبيدالله بن شميط بن عجلان	٢١٨
الشيباني	عثمان بن مطر ابوالفضل أوابو علي	٨٢
الشيباني	يحى بن حماد بن ابي زياد	٢١٤
ابن ابي شيب	عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابوبكر الواسطي	٦٧
ابوالشيخ	عبدالله بن محمد بن جعفر ابوالشيخ وابومحمد الاصبهاني	٢٩٦
الشيرازي	ابراهيم بن علي بن يوسف ابواسحاق	١١٠
الصائغ	عبدالله بن نافع ابومحمد	٥٥
الصائغ	نفيع ابورافع	٦٥
ابوصالح	ذكوان السمان الزيات	١٠٤
صالح	بن نبهان مولى التوأمة المدني	١٩٥
ابوصالح	عبدالجليل بن عطية القيسي	٢٩٤
صفوان	بن سليم ابوعبدالله المدني	٣٥
صفوان	بن صالح بن صفوان ابو عبدالملك الدمشقي	٤١٩
ابن الصلاح	عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان ابوعمرو الشهرزو	٣١٢
الصنعاني	عبدالرزاق بن همام بن نافع ابوبكر	٤٤

الإسم		رقم الصفحة
الصنعاني	محمد بن عبد الاعلى	١٩٢
الصنعاني	همام بن منبه بن كامل ابوعتبة	٣٦
الصنهاجي	احمد بن ادريس بن عبدالرحمن ابوالعباس	٣٧٤
الصيني	... ابوعمر	٢٥٩
الضبي	جرير بن عبدالحميد بن قرط	٩٠
الضبي	المغيرة بن مقسم ابوهشام	١٤٥
الضحاك	الضحاك بن مخلد بن الضحاك ابو عاصم النبيل الشيباني	٢٧٣
الضحاك	الضحاك بن مزاحم ابوالقاسم أو ابو محمد الهلالي	١٨٢
ضريب	بن نقير ابوالسليل القيسي الجريري	٢٢٤
ابوضمرة	انس بن عياض بن ضمرة ابوضمرة الليثي	٢٣٩
الطائفي	محمد بن مسلم بن سوس	٣٥٦
الطائي	احمد بن حرب بن محمد	٢١٤
الطائي	علي بن حرب بن محمد بن علي	٢٠٢
الطائي	الوليد بن ثعلبة	٢٠١
طاووس	بن كيسان ابوعبدالرحمن اليماني	١٢٥
الطبراني	سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم	٢٦٩
الطبري	عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد ابوالمحاسن	٣١٦
الطبري	محمد بن جرير ابوجعفر	٣٨
الطحان	خالدبن عبدالله بن عبدالرحمن	٢٧٩
الطحاوي	احمد بن محمد بن سلامة ابوجعفر الازدي	٢٠
طرفة	بن العبد بن سفيان ابوعمرو البكري	٤١٩
ابوطعمة	هلال مولى عمر بن عبدالعزيز	٢٩٤
طلحة	طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي	٣٨٨
الطنافسي	يعلى بن عبيد بن ابي أمية ابو يوسف	٣٨٢
الطويل	حميد بن ابي حميد ابوعبيدة	١١٨
الطيالسي	سليمان بن داود بن الجارود ابوداود	١٢٥
الطيالسي	عبدالله بن العباس بن عبيدالله ابومحمد	٣٦
الطيالسي	هشام بن عبدالملك ابوالوليد	١١١
ابن الطيب	محمد بن الطيب بن محمد ابوبكر الباقلاني	٤١٠
ظالم	بن سارق ابوسعيد العتكي	١١٣
عائذ	بن عبدالله ابوادريس الخولاني	٢٧٥
ابوعائشة	الحارث بن سويد التيمي	٢١٠
ابوعائشة	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني	٤٦
ابوعاصم	الضحاك بن مخلد بن الضحاك ابو عاصم النبيل الشيباني	٢٧٣
عاصم	بن بهدلة بن ابي النجود ابو بكر الكوفي	٢١٥
عاصم	بن علي بن عاصم ابوالحسن الواسطي	١٠٧
عاصم	بن النضر بن المنتشر ابوعمر التيمي	٢٥٧
ابوالعالية	رفيع بن مهران الرياحي	٢٩٢
عامر	بن شراحيل ابوعمرو الشعبي	١٠٩
ابن عامر	عبدالله بن عامر بن يزيد ابوعمران اليحصبي	٣٩٣
ابوعامر	عبدالملك بن عمرو بن قيس العقدي	١٧
عباد	بن تميم بن غزية الانصاري	١٦٠

الأسم		رقم الصفحة
عباد	بن عباد بن حبيب ابومعاوية الميلبي الازدي	٢٤٢
ابو العباس	احمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي	٣٧٤
ابو العباس	الوليد بن مسلم الدمشقي	٤١٩
العباسي	عبدالملك بن حبيب بن سليمان	٣٢
عبد	بن احمد بن محمد ابوذر الانصاري	٣٢٧
ابن عبدالبر	يوسف بن عبدالله بن محمد ابوعمر النمري	٣٨٥
عبدالجليل	بن عطية ابوصالح القيسي	٢٩٤
عبدالحكم	بن منصور ابوسهل او ابو سفيان الخزاعي	١٢٧
ابن عبدالحك	محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري	١٠٠
عبدربه	بن سعدي البصري	٢١٠
عبدربه	بن سعيد بن قيس الانصاري	٢١٠
عبدربه	بن نافع الخياط ابوشهاب المدائني	١٣١
ابو عبدالرحم	بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي	٩٩
ابو عبدالرحم	الخليل بن احمد الازدي الفراهيدي	٢١٤
ابو عبدالرحم	طاووس بن كيسان اليماني	١٢٥
عبدالرحمن	بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي	٢٩٤
عبدالرحمن	بن زياد بن أنعم الأفريقي	٢٦٦
عبدالرحمن	بن عبدالله بن الحارث ابوالمصبح الهمداني	٢٥٦
عبدالرحمن	بن عبدالله بن كعب ابو الخطاب الانصاري	١٢٣
عبدالرحمن	بن عبدالله بن مسعود المسعودي	٢٩٥
عبدالرحمن	بن عطاء ابومحمد المديني	١٦٥
عبدالرحمن	بن عمرو بن أبي عمرو ابوعمرو الأوزاعي	٨٦
عبدالرحمن	بن القاسم بن خالد ابوعبدالله العتقي	٢٤
عبدالرحمن	بن ابي ليلى الانصاري	٢٦٠
عبدالرحمن	بن مأمون بن علي ابوسعد الأبيوردي	٨١
عبدالرحمن	بن محمد بن زياد ابومحمد المحاربي	٢٦٠
عبدالرحمن	بن محمد بن المظفر الداودي	٥٢
عبدالرحمن	بن مل ابو عثمان النهدي	٢٠٩
عبدالرحمن	بن مهدي بن حسان ابوسعيد العنبري	٢٩٨
عبدالرحمن	بن هرمز ابوداود المدني	١٠٧
ابو عبدالرحم	عبدالعزيز بن أبي سلمة بن عبدالله المدني	١٨٤
ابو عبدالرحم	عبدالله بن دينار العدوي	١٦٨
ابو عبدالرحم	عبدالله ذكوان القرشي	٩
ابو عبدالرحم	عبدالله بن عمر بن غانم	٢٨٣
ابو عبدالرحم	عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	١٦٢
ابو عبدالرحم	عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي	٧١
ابو عبدالرحم	فضيل بن مرزوق الرقاشي	٢٩٥
ابو عبدالرحم	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي	٢٩٥
ابو عبدالرحم	محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي	٣٨٤
عبدالرزاق	بن همام بن نافع ابوبكر الصنعاني	٤٤
عبدالسلام	بن حبيب بن حسان ابوسعيد التنوخي	٣١٤
عبدالعزيز	بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني	٢٠١

الأسم		رقم الصفحة
عبدالعزيز	بن الحصين بن الترجمان ابوسهل	٤٢٠
عبدالعزيز	بن رفيع ابوعبدالله الأسدي	٢٥٨
عبدالعزيز	بن أبي سلمة بن عبدالله ابوعبدالرحمن المدني	١٨٤
عبدالعزيز	بن صهيب البناني	٢٤٩
عبدالعزيز	بن عبدالسلام بن ابي القاسم ابومحمد السلمي الدمشقي	٣٧٤
عبدالعزيز	بن عبدالله بن يحيى ابوالقاسم الاويسي	٢٤١
عبدالعزيز	بن عمر بن عبدالعزيز ابومحمد الأموي	٢٩٤
عبدالغني	بن عبدالواحد بن علي ابومحمد المقدسي الجماعيلي	٣٢٨
ابوعبدالله	الحارث بن اسد المحاسبي	٣٧٤
ابوعبدالله	حسين بن الحسن بن حرب السلمي	٢٩٧
ابوعبدالله	حماد بن الحسن بن عنبسة النيشلي	٣٨٧
ابوعبدالله	زيد بن أسلم العدوي	٢٩
ابوعبدالله	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٢٦
ابوعبدالله	شريك بن عبدالله النخعي الكوفي	٢٢٩
ابوعبدالله	صفوان بن سليم المدني	٣٥
ابوعبدالله	عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي	٢٤
ابوعبدالله	عبدالعزيز بن رفيع الأسدي	٢٥٨
عبدالله	بن ابراهيم الاصيلي	١١٥
عبدالله	بن إدريس بن يزيد ابومحمد الأودي	١٧٧
عبدالله	بن بابا المكي	٣٩٠
عبدالله	بن بديل بن ورقاء الخزاعي	١٥٥
عبدالله	بن بريدة بن الحصيب ابوسهل الأسلمي	٦٩
عبدالله	بن خباب الانصاري	٣١٥
عبدالله	بن دينار ابوعبدالرحمن العدوي	١٦٨
عبدالله	بن ذكوان ابوعبد الرحمن القرشي	٩
عبدالله	بن رجاء ابوعمران المكي	٢٤٢
عبدالله	بن زيد بن عمرو ابوقلابة الجرجي	٨٨
عبدالله	بن ابي زيد ابومحمد القيرواني	١٣
عبدالله	بن ابي السفر الثوري	٣٨٠
عبدالله	بن طاووس بن كيسان ابومحمد اليماني	١٢٥
عبدالله	بن عامر بن يزيد ابوعمران اليحصبي	٣٩٣
عبدالله	بن العباس بن عبيدالله ابومحمد الطيالسي	٣٦
عبدالله	بن عدي بن عبدالله ابواحمد الجرجاني	٢١٣
عبدالله	بن عمر بن غانم ابوعبدالرحمن	٢٨٣
عبدالله	بن عمرو بن ابي الحجاج ابومعمر التميمي	٢٠٠
عبدالله	بن عمرو ابومراية العجلي	٢٢٤
عبدالله	بن عون بن ارطبان ابوعون البصري	١١٣
عبدالله	بن الفضل بن العباس الهاشمي	٢٩
عبدالله	بن كعب بن مالك الانصاري	١٢٣
عبدالله	بن لهيعة بن عقبة ابوعبدالرحمن الحضرمي	١٦٢
عبدالله	بن المبارك المروزي	٦٠
عبدالله	بن محمد بن جعفر ابوالشيخ وابومحمد الاصبهاني	٢٩٦

الأسم		رقم الصفحة
عبدالله	بن محمد بن زياد ابوبكر النيسابوري	٢٤١
عبدالله	بن محمد بن ابي شيبة ابوبكر الواسطي	٦٧
عبدالله	بن محمد بن عبدالله ابوجعفر الجعفي	٣٨٠
عبدالله	بن محمد بن عبيد ابوبكر البغدادي	٢٩٥
عبدالله	بن محيريز بن جنادة الجمحي	٩١
عبدالله	بن مسلم بن قتيبة ابومحمد الدينوري	١١٣
عبدالله	بن مسلمة بن قعنب ابو عبدالرحمن القعنبي	٧١
عبدالله	بن نافع ابومحمد الصائغ	٥٥
عبدالله	بن نجي بن سلمة ابولقمان الكوفي	٦٨
عبدالله	بن نمير ابوهشام الهمداني	١١٧
عبدالله	بن هبيرة بن اسعد السبئي	١٦٢
عبدالله	بن وهب بن مسلم ابومحمد القرشي	١٩
ابوعبدالله	عروة بن الزبير بن العوام الاسدي	١٢٦
ابوعبدالله	عكرمة مولى ابن عباس	٤٥
ابوعبدالله	عمرو بن ميمون الاودي	٣٨٠
ابوعبدالله	مالك بن مغول	٢٥٩
ابوعبدالله	محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندراني	٣٢
ابوعبدالله	محمد بن اسحاق بن محمد ابن مندة الاصبهاني	٣١٠
ابوعبدالله	محمد بن بشر العبدي	٢٩٤
ابوعبدالله	محمد بن جابربن سيار الحنفي اليمامي	٢٢٩
ابوعبدالله	محمد بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي	٢٦١
ابوعبدالله	محمد بن سعد بن منيع البغدادي	١٢٠
ابوعبدالله	محمد بن علي بن عمر التميمي	٢٢٥
ابوعبدالله	محمد بن ابي غالب القومسي	١٣٩
ابوعبدالله	مكحول الشامي	٥٠
ابوعبدالله	نافع مولى ابن عمر المدني	١٠٩
ابوعبدالله	هشام بن حسان الازدي	٢٤٢
ابوعبدالله	همام بن يحيى بن دينار العوذي	١٧٥
ابوعبدالله	وهب بن جريربن حازم الازدي البصري	٢٩٢
ابوعبدالله	وهب بن منبه بن كامل اليماني	٩
ابوعبدالملك	صفوان بن صالح بن صفوان الدمشقي	٤١٩
عبدالملك	بن جابر بن عتيك الأنصاري	١٦٥
عبدالملك	بن حبيب بن سليمان العباسي	٣٢
عبدالملك	بن عبدالعزيز بن جريج المكي	٢٧٣
عبدالملك	بن عبدالعزيز بن عبدالله ابومروان الماجشون	٣٧٨
عبدالملك	بن عمرو بن قيس ابوعامر العقدي	١٧
عبدالملك	بن عمير بن سويد اللخمي	١٢٧
عبدالملك	بن قريب بن عبدالملك ابوسعيد الباهلي	٤١
عبدالملك	بن محمد بن عبدالله ابوالمعالي الجويني	٨٣
عبدالملك	بن ميسرة ابوزيد الهلالي	٣٨٣
عبدالواحد	بن اسماعيل بن احمد ابوالمحاسن الطبري	٣١٦
عبدالوارث	بن سعيد بن ذكوان ابوعبيدة التنوري	٢٠٠

الأسم		رقم الصفحة
عبدالوهاب	بن علي بن نصر التغلبي	٦٧
العبدي	عمر بن نبهان	٢٨١
العبدي	محمد بن بشار بن عثمان ابوبكر	٣٨٤
العبدي	محمد بن بشر ابوعبدالله	٢٩٤
العبدي	المنذر بن مالك بن قطعة ابونضرة	٢١٠
العبسي	عثمان بن محمد بن ابراهيم ابوالحسن	٢١٣
ابوعبيد	احمد بن محمد بن محمد الهروي	٤١
ابوعبيد	علي بن الحسين بن حرب البغدادي	١٦٧
ابوعبيد	القاسم بن سلام ابوعبيد الهروي	٤٠
ابوعبيدة	حميد بن ابي حميد الطويل	١١٨
ابوعبيدة	عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري	٢٠٠
عبيدالله	بن الحسن ابوالقاسم	١٦٨
عبيدالله	بن ابي رافع المدني	٣٠
عبيدالله	بن زياد بن ابيه ابوحفص	٣٤٣
عبيدالله	بن أبي زياد الرصافي	٧٣
عبيدالله	بن سعيد بن مسلم ابومسلم الجعفي	٢١١
عبيدالله	بن شميط بن عجلان الشيباني	٢١٨
عبيدالله	بن عبدالكريم بن يزيد ابوزرعة الرازي	٣٨٥
عبيدالله	بن عمر بن حفص ابوعثمان العمري المدني	٢٣٩
عبيدالله	بن معاذ بن معاذ ابو عمرو العنبري	٣٧١
ابوعتاب	منصور بن عبدالله بن المعتمر السلمي	٩٠
ابوعتبة	همام بن منبه بن كامل الصنعاني	٣٦
العتقي	عبدالرحمن بن القاسم بن خالد ابوعبدالله	٢٤
العتكي	شعبة بن الحجاج بن الورد	٧٠
العتكي	ظالم بن سارق ابوسعيد	١١٣
ابوعثمان	ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي	٧٤
ابوعثمان	عبدالرحمن بن مل النهدي	٢٠٩
ابوعثمان	عبيدالله بن عمر بن حفص العمري المدني	٢٣٩
عثمان	بن حكيم بن عباد ابوسهل الانصاري الاوسي	٣٢٠
عثمان	بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمي	٢٠١
عثمان	بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان ابوعمرو الشهرزوري	٣١٢
عثمان	بن أبي شيبة محمد بن ابراهيم ابوالحسن العبسي	٢١٣
عثمان	بن مطر ابوالفضل أو ابو علي الشيباني	٨٢
العجلي	عبدالله بن عمرو ابومراية	٢٢٤
ابوالعدبس	ابوالعدبس الكوفي	١١١
العدني	محمد بن يحيى بن أبي عمر	٢٤٠
العدوي	بشير بن كعب بن أبي الحميري ابوأيوب	٢٠٠
العدوي	الحارث بن عبيد ابوالعنبس	١١١
العدوي	زيد بن أسلم ابوعبدالله	٢٩
العدوي	عبدالله بن دينار ابوعبدالرحمن	١٦٨
ابن عدي	عبدالله بن عدي بن عبدالله ابواحمد الجرجاني	٢١٣
ابن العربي	محمد بن عبدالله بن محمد ابوبكر الاندلسي	٤١٧

الأسم		رقم الصفحة
عروة	بن الزبير بن العوام ابوعبدالله الاسدي	١٢٦
ابوعروة	معمر بن راشد الازدي	٣٦
العز بن عبدا	عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم ابومحمد السلمي الدمشقي	٣٧٤
ابن عساكر	علي بن الحسين بن هبة الله ابو القاسم الدمشقي	٢٥٩
العسقلاني	ادم بن ابي اياس عبدالرحمن ابوالحسن	٣٨٣
عطاء	بن ابي رباح القرشي	١٧
عطاء	بن يزيد الليثي	٤٢
عطاء	بن يسار ابومحمد الهلالي	٣٥
العقدي	عبدالملك بن عمرو بن قيس ابوعامر	١٧
ابوعقيل	زهرة بن معبد بن عبدالله القرشي التيمي	٢٥٠
عقيل	بن خالد بن عقيل ابوخالد الأيلي	٧٣
العقيلي	حفص بن ميسرة ابوعمر	٤٥
عكرمة	مولى ابن عباس ابوعبدالله	٤٥
العكلي	الحارث بن يزيد	٦٧
العكلي	زيد بن الحباب ابوالحسين	٢٠٢
العلاء	العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي	٢٣١
ابوالعلاء	المسيب بن رافع الكاهلي	٢٣١
علقمة	بن قيس بن عبيدالله النخعي	٤٥
ابوعلي	احمد بن حفص بن عبدالله السلمي	٣٦
ابوعلي	جعفر بن ميمون التميمي	٢٨٢
ابوعلي	الحسين بن محمد بن احمد الغساني	٣٤
علي	بن أحمد ابوالحسن البغدادي	١٧٨
علي	بن احمد بن سعيد ابومحمد الاندلسي القرطبي	٤١٦
علي	بن أحمد بن محمد ابوالحسن الواحدي	٨٣
علي	بن اسماعيل بن بشر ابوالحسن الاشعري	٤١٠
علي	بن حرب بن محمد بن علي الطائي	٢٠٢
علي	بن الحسين بن حرب ابوعبيد البغدادي	١٦٧
علي	بن الحسين بن هبة الله ابو القاسم الدمشقي	٢٥٩
علي	بن حمزة بن عبدالله ابوالحسن الكسائي	١٨٨
علي	بن خلف بن بطال ابوالحسن البكري	١
علي	بن زيد بن عبدالله التيمي	٢١٨
علي	بن عاصم بن صهيب الواسطي	٣٨٣
علي	بن عبدالله بن عباس ابومحمد الهاشمي	٢٣٣
علي	بن عمر بن احمد ابوالحسن الدارقطني	٢٤١
علي	بن عياش الالياني	٤٢٠
علي	بن محمد بن حبيب ابوالحسن البصري	٢٠
علي	بن محمد بن خلف ابو الحسن المعافري	١١٠
علي	بن مسهر القرشي الكوفي	٢١٤
علي	بن يونس الليثي	١٢٥
ابوعلي	هارون بن معروف المروزي	٢٥٤
ابن عليه	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الاسدي	٣٨٢
ابوعمار	الحسين بن حريث المروزي	٢٠١

الأسم		رقم الصفحة
عمارة	بن صفوان	٢٩٦
عمارة	بن عمير التيمي	٢١٠
ابو عمر	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	١٤٧
ابو عمر	حفص بن ميسرة العقيلي	٤٥
ابو عمر	سالم بن عبدالله بن عمر القرشي	٤٠٧
ابو عمر	الصيني	٢٥٩
ابو عمر	عاصم بن النضر بن المنتشر التيمي	٢٥٧
عمر	بن ابي زائدة الهمداني	٣٨٠
عمر	بن سعد بن ابي وقاص	٣٤٣
عمر	بن أبي سلمة بن عبدالرحمن الزهري	١٠٧
عمر	بن عبدالعزيز بن مروان الاموي	١١٤
عمر	بن نبهان العبدي	٢٨١
ابن ابي عمر	محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني	٢٤٠
ابو عمر	يوسف بن عبدالله بن محمد النمري	٣٨٥
ابو عمران	عبدالله بن رجاء المكي	٢٤٢
ابو عمران	عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي	٣٩٣
ابو عمرو	اشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي	٢٤
ابو عمرو	بشر بن حرب الازدي	٢٨٠
ابو عمرو	حفص بن عبدالله بن راشد السلمي	٣٦
ابو عمرو	طرفة بن العبد بن سفيان البكري	٤١٨
ابو عمرو	عامر بن شراحيل الشعبي	١٠٩
ابو عمرو	عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي	٨٦
ابو عمرو	عبيدالله بن سعاذ بن معاذ العنبري	٣٧١
ابو عمرو	عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوري	٣١٢
عمرو	بن الحارث بن يعقوب ابو ايوب المصري	٢٥٤
عمرو	بن دينار ابومحمد المكي	٣٥٥
عمرو	بن ابي سلمة ابوحفص التنيسي	٢٦١
عمرو	بن شرحبيل ابوميسرة الهمداني	١٤٧
عمرو	بن عبدالله بن عبيد ابو اسحاق السبيعي	١١٧
عمرو	بن عثمان بن قنبر ابوبشر الفارسي	١٥٨
عمرو	بن علي بن بحر ابوحفص الفلاس الباهلي	٢٤١
عمرو	بن ميمون ابو عبدالله الاودي	٣٨٠
ابو عمرو	مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي	٢٩٢
ابو عمرو	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي	٢٧٥
العمري	عبيدالله بن عمربن حفص ابو عثمان	٢٣٩
العنبري	عبدالرحمن بن مهدي بن حسان ابوسعيد	٢٩٨
العنبري	عبيدالله بن معاذ بن معاذ ابو عمرو	٣٧١
العنبري	معاذ بن معاذ بن نصر ابو المثنى	٣٧٠
ابو العنبس	الحارث بن عبيد العذوي	١١١
العنزي	سيار بن ابي سيار وردان بن أبي الحكم	٧٠
العنزي	محمد بن المثنى بن عبيد ابوموسى	٢١٤
أبو العوام	قائد بن كيسان ابو العوام الباهلي	٢٠١

الأسم		رقم الصفحة
ابوعوانة	وضاح ابوعوانة اليشكري	٢١١
العوذي	الحسين بن المعلم بن ذكوان المعلم	٢٠٠
العوذي	همام بن يحيى بن دينار ابوعبدالله	١٧٥
عوسجة	بن اليمداني	٣٨٩
ابن عون	عبدالله بن عون بن ارطبان ابوعون البصري	١١٣
عياض	بن موسى بن عياض اليحصبي	٨٦
عيسى	بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي	٣٦٢
ابوعيسى	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١٢
ابو عيسى	يروي عن ابن مسعود	٨٦
العيشي	أمية بن بسطام ابوبكر	٢٥٨
ابن عيينة	سفيان بن عيينة بن ابي عمران ابومحمد الهلالي	٤٢
ابوغالب	حزور وقيل سعيد بن حزور البصري	١١١
ابن غانم	عبدالله بن عمر بن غانم ابوعبدالرحمن	٢٨٣
الغزالي	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابوحامد الغزالي	٨٣
الغساني	الحسين بن محمد بن احمد ابوعلي	٣٤
الغطفاني	سالم بن ابي الجعد رافع	٤٠٠
غندر	محمد بن جعفر الهذلي	٣٨٤
ابوغياث	روح بن القاسم التميمي	٢٥٩
فائد	بن كيسان ابوالعوام الباهلي	٢٠١
ابن فارس	احمد بن فارس بن زكريا ابوالحسن القزويني	٤١
الفارسي	عمرو بن عثمان بن قنبر ابوبشر	١٥٨
الفراء	يحي بن زياد الفراء	٢٠
ابوالفرج	يوسف بن جمال الدين القرشي	٣٦
ابوالفضل	سويد بن نصر بن سويد المروزي	٢٤٣
فضيل	بن مرزوق ابوعبدالرحمن الرقاشي	٢٩٥
ابن فضيل	محمد بن فضيل بن غزوان ابوعبدالرحمن الكوفي	٣٨٤
الفلاس	عمرو بن علي بن بحر ابوحفص	٢٤١
الفهمي	الليث بن سعد بن عبدالرحمن ابوالحارث	١٠٧
فهيد	بن زياد	٢٩٥
ابن فورك	محمد بن الحسن بن فورك ابوبكر الاصبهاني	٤
ابوالقاسم	سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني	٢٦٩
ابوالقاسم	شعيب بن ابي حمزة دينار الحمصي	٤٢١
ابوالقاسم	الضحاك بن مزاحم الهلالي	١٨٢
ابن القاسم	عبدالرحمن بن القاسم بن خالد ابوعبدالله العتقي	٢٤
ابوالقاسم	عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى الاويسي	٢٤١
ابوالقاسم	عبيدالله بن الحسن بن	١٦٨
ابوالقاسم	علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي	٢٥٩
القاسم	بن اصبغ بن محمد ابومحمد القرطبي	١٢٧
القاسم	بن سلام ابو عبيد الهروي	٤٠
القاسم	بن عبدالرحمن بن عبدالله ابوعبدالرحمن المسعودي	٢٩٥
القاسم	بن محمد بن أبي بكر التيمي	١٨٣
ابوالقاسم	مقسم بن بجرة	٢٨١

الأسم		رقم الصفحة
ابو القاسم	هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي الطبري	٤١٦
القاضي	حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي	١١
القاضي	عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي	٦٧
قتادة	بن دعامة ابوالخطاب السدوسي	١٦
ابن قتيبة	عبدالله بن مسلم بن قتيبة ابومحمد الدينوري	١١٣
قتيبة	بن سعيد بن جميل ابورجاء الثقفي	١٧٦
القرافي	احمد بن ادريس بن عبدالرحمن ابوالعباس الصنهاجي	٣٧٤
ابوقرة	كثير بن شنظير الأزدي	١٧١
القرشي	زهرة بن معبد بن عبدالله ابوعقيل	٢٥٠
القرشي	سالم بن عبدالله بن عمر ابوعمر	٤٠٧
القرشي	سعيد بن المسيب بن حزن	١٧٥
القرشي	عبدالله بن ذكوان ابوعبد الرحمن	٩
القرشي	عبدالله بن وهب بن مسلم ابومحمد	١٩
القرشي	عطاء بن ابي رباح	١٧
القرشي	علي بن مسهر	٢١٤
القرشي	يوسف بن جمال الدين ابوالفرج	٣٦
القرضي	محمد بن كعب بن سليم ابوحمزة	٨٥
القرطبي	بقي بن مخلد بن يزيد ابوعبدالرحمن	٩٩
القرطبي	القاسم بن اصبغ بن محمد ابومحمد	١٢٧
القزويني	احمد بن فارس بن زكريا ابوالحسن	٤١
القشيري	داود بن ابي هند ابوبكر	٣٨١
ابن القصار	علي بن أحمد ابوالحسن البغدادي	١٧٨
القطان	يحي بن سعيد بن راشد ابو يعقوب	٢١٣
القطان	يوسف بن موسى بن راشد ابويعقوب	٢١٣
القعقاع	بن حكيم الكناني	٣٩٦
القعنبي	عبدالله بن مسلمة بن قعنب ابو عبدالرحمن	٧١
ابوقلابة	عبدالله بن زيد بن عمرو الجرجي	٨٨
القومسي	محمد بن ابي غالب ابوعبدالله	١٣٩
القيرواني	عبدالله بن ابي زيد ابومحمد	١٣
القيسي	اشهب بن عبدالعزيز بن داود ابوعمرو	٢٤
القيسي	حجاج بن نصر ابومحمد	٣٨٧
القيسي	ضريب بن نقير ابوالسليل	٢٢٤
القيسي	عبدالجليل بن عطية ابوصالح	٢٩٤
القيسي	موسى بن هارون	٢٠٢
القيسي	هدبة بن خالد بن الأسود ابوخالد	٢١٢
الكاهلي	العلاء بن المسيب بن رافع	٢٣١
الكاهلي	المسيب بن رافع ابو العلاء	٢٣١
كثير	بن زيد ابومحمد الاسلمي	٢٠١
كثير	بن شنظير ابوقرة الأزدي	١٧١
الكرابيسي	محمد بن محمد بن احمد ابواحمد	٣٨٥
كريب	بن بن ابي مسلم ابو رشدين الهاشمي مولاهم المدني	٨٥
الكسائي	علي بن حمزة بن عبدالله ابوالحسن الكسائي	١٨٨

الأسم		رقم الصفحة
الكلاباذي	احمد بن محمد بن الحسين ابونصر	٣٠٩
الكلبي		٢٩٥
الكلبي	ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ابوثور	١٨٥
الكلبي	هشام بن محمد بن السائب ابو المنذر	١٥٤
الكلبي	يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف ابو الحجاج	٣٨٥
الكناني	القعقاع بن حكيم	٣٩٥
الكناني	يحي بن عمر بن يوسف ابوزكريا	٥٦
الكندي	الاجلح بن عبدالله بن حجية ابوحجية	١١٧
الكندي	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابوشرحبيل	١٠٧
الكندي	الحكم بن عتيبة ابومحمد	٢٢٢
الكندي	رجاء بن حيوة ابوالمقدام	٢٥٧
الكندي	يزيد بن عبدالله بن خصيفة	٦٠
الكوفي	حماد بن اسامة	٨١
الكوفي	زاذان ابويحيى	٢٢٣
الكوفي	سلام بن سليم ابوالاحوص	٢٥٨
الكوفي	عاصم بن بهدلة بن ابي النجود ابو بكر	٢١٥
الكوفي	عبدالله بن نجي بن سلمة ابولقمان	٦٧
الكوفي	ابو العنبس	١١١
الكوفي	محمد بن خازم ابومعاوية	٢١١
الكوفي	محمد بن فضيل بن غزوان ابوعبدالرحمن	٣٨٤
الكوفي	هلال بن يساف	٣٨٣
الكوفي	يحي بن ادم بن سليمان ابوزكريا	١٦٥
الكوفي	يحيى بن سعيد بن ابان ابوايوب	٣٨٣
كيسان	بن ابوسعيد المقبري	٢٣٩
اللالكائي	هبة الله بن الحسن بن منصور ابوالقاسم اللالكائي الطبري	٤١٦
اللخمي	عبدالملك بن عمير بن سويد	١٢٦
ابولقمان	عبدالله بن نجي بن سلمة الكوفي	٦٧
ابن لهيعة	عبدالله بن لهيعة بن عقبة ابوعبدالرحمن الحضرمي	١٦٢
الليث	بن سعد بن عبدالرحمن ابوالحارث الفهمي	١٠٧
ليث	بن أبي سليم بن زنيم	٢٦٠
الليثي	انس بن عياض بن ضمرة ابوضمرة	٢٣٩
الليثي	عطاء بن يزيد	٤٢
الليثي	علي بن يونس	١٢٤
الليثي	يحي بن يحيى بن كثير ابومحمد	١٠١
ابن الماجشو	عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله ابومروان الماجشون	٣٧٨
المازري	محمد بن علي بن عمر ابوعبدالله التميمي	٢٢٥
مالك	بن الحارث السلمي	٢٩٨
مالك	بن مغول ابوعبدالله	٢٥٩
ابو مالك	النظر بن انس بن مالك الأنصاري	٢٥٠
الماوردي	علي بن محمد بن حبيب ابوالحسن البصري	٢٠
ابن المبارك	عبدالله بن المبارك المروزي	٦٠
المتولي	عبدالرحمن بن مأمون بن علي ابوسعد الأبيوردي	٨١

الأسم		رقم الصفحة
ابو المثنى	معاذ بن معاذ بن نصر العنبري	٣٧٠
مجاهد	بن جبر المكي	١٧
أبو مجلز	لاحق بن حميد بن سعيد ابومجلز السدوسي	٤٨
المحاربي	عبدالرحمن بن محمد بن زياد ابومحمد المحاربي.	٢٦٠
المحاربي	محمد بن عبيد بن محمد ابوجعفر وابويعلى	٢١٤
المحاسبي	الحارث بن اسد ابو عبدالله	٣٧٤
ابو المحاسن	عبدالواحد بن اسماعيل بن احمد الطبري	٣١٦
ابومحمد	اسماعيل بن عبدالرحمن بن ابي كريمة السدي	٣٦٠
ابومحمد	ثابت بن أسلم البناني	٧٠
ابومحمد	الحارث بن محمد بن ابي اسامة التميمي	٢٤٣
ابومحمد	حبان بن موسى بن سوار السلمي	٢٩٣
ابومحمد	حجاج بن نصير القيسي	٣٨٧
ابومحمد	الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي	٢٢٢
ابومحمد	سفيان بن عيينة بن ابي عمران الهلالي	٤٢
ابومحمد	سليمان بن مهران الاسدي	١٣٠
ابومحمد	عبدالرحمن بن عطاء المديني	١٦٥
ابومحمد	عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي	٢٦٠
ابومحمد	عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم السلمي الدمشقي	٣٧٤
ابومحمد	عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز الأموي	٢٩٤
ابومحمد	عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الجماعيلي	٣٢٨
ابومحمد	عبدالله بن ادريس بن يزيد الأودي	١٧٧
ابومحمد	عبدالله بن ابي زيد القيرواني	١٣
ابومحمد	عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني	١٢٥
ابومحمد	عبدالله بن العباس بن عبيدالله الطيالسي	٣٦
ابومحمد	عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	١١٣
ابومحمد	عبدالله بن نافع الصائغ	٥٥
ابومحمد	عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي	١٩
ابومحمد	عطاء بن يسار الهلالي	٥٦
ابومحمد	علي بن احمد بن سعيد الاندلسي القرطبي	٤١٦
ابومحمد	علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي	٢٣١
ابومحمد	عمرو بن دينار المكي	٣٥٥
ابومحمد	القاسم بن اصبغ بن محمد القرطبي	١٢٧
ابومحمد	كثير بن زيد الاسلمي	٢٠١
محمد	بن ابراهيم بن زياد ابوعبدالله الاسكندراني	٣٢
محمد	بن ابراهيم بن المنذر ابو بكر النيسابوري	٣١٦
محمد	بن أحمد بن الأزهر الأزهري	٥٣
محمد	بن احمد بن الحسن ابوبكر التركي الشاشي	٨٢
محمد	بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري	٤١٦
محمد	بن اسحاق بن محمد ابو عبدالله ابن مندة الاصبهاني	٣١٠
محمد	بن اسحاق بن يسار ابو بكر	١٢٦
محمد	بن اسماعيل بن ابراهيم الاسدي	٣٨٢
محمد	بن بشار بن عثمان ابوبكر العبدي	٣٨٤

الأسم		رقم الصفحة
محمد	بن بشر ابو عبدالله العبدي	٢٩٤
محمد	بن جابر بن سيار ابو عبدالله الحنفي اليمامي	٢٢٩
محمد	بن جرير ابوجعفر الطبري	٣٨
محمد	بن جعفر الهذلي	٣٨٤
محمد	بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابوعبدالله الها	٢٦١
محمد	بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابوعبدالله الها	٢٦١
محمد	بن جعفر بن ابي كثير الانصاري	٢٧٨
محمد	بن حاتم بن نعيم المروزي	٢٤٣
محمد	بن الحسن بن فورك ابوبكر الاصبهاني	٤
محمد	بن الحسين بن عبدالله ابوبكر الأجري	٣٦
محمد	بن ابي حفصة ميسرة ابوسلمة البصري	١٥٥
محمد	بن خازم ابومعاوية الكوفي	٢١١
محمد	بن سعد بن منيع ابو عبدالله البغدادي	١٢٠
محمد	بن سليمان بن الحارث الواسطي	١٠٧
محمد	بن الطيب بن محمد ابوبكر الباقلاني	٤١٠
محمد	بن عبد الاعلى الصنعاني	١٩٣
محمد	بن عبدالرحمن بن المغيرة ابوالحارث القرشي العامريد	١٦٥
محمد	بن عبدالله بن جعفر ابوجعفر الهاشمي	٣٣٦
محمد	بن عبدالله بن عبدالحكم المصري	١٠٠
محمد	بن عبدالله بن محمد ابوبكر الاندلسي	٤١٧
محمد	بن عبدالله بن محمد ابوبكر التميمي الابهري	١٢١
محمد	بن عبيد الرقي	٢٩٦
محمد	بن عبيد بن محمد ابوجعفر وابويعلى المحاربي	٢١٤
محمد	بن عبيدالله بن محمد ابوثابت المدني	٣١١
محمد	بن عجلان المدني	٩
محمد	بن علي بن عمر ابو عبدالله التميمي	٢٢٥
محمد	بن عمر بن واقد الأسلمي	٣١٩
محمد	بن أبي عمرة ابو بكر الانصاري	٢٣٧
محمد	بن عيسى بن سورة ابو عيسى الترمذي	١٢
محمد	بن ابي غالب البغدادي الواسطي	١٤٠
محمد	بن ابي غالب ابو عبدالله القومسي	١٤٠
محمد	بن الفضل ابو النعمان السدوسي	٣٥٥
محمد	بن فضيل بن غزوان ابو عبدالرحمن الكوفي	٣٨٤
محمد	بن القاسم بن بشار ابوبكر الانباري	١٣٢
محمد	بن كعب بن سليم ابوحمزة القرظي	٨٥
محمد	بن المثنى بن عبيد ابوموسى العنزي	٢١٤
محمد	بن محمد بن احمد ابو احمد الكرابيسي	٣٨٥
محمد	بن محمد بن محمد بن احمد ابوحامد الغزالي	٨٣
محمد	بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي	٦٨
محمد	بن مسلم بن سرجس الطائفي	٣٥٦
محمد	بن مسلم بن شهاب الزهري	١٦
محمد	بن مسلمة بن الوليد ابو جعفر الواسطي الطيالسي	١٣٧

الأسم		رقم الصفحة
محمد	بن المنكدر بن عبدالله التيمي	١٨٤
محمد	بن يحيى بن عمار ابو بكر الدمياطي	١٢٣
محمد	بن يحيى بن ابي عمر العدني	٢٤٠
ابومحمد	المعتمر بن سليمان التيمي	٦٥
ابومحمد	هريم بن سفيان البجلي	٢٤٢
ابومحمد	يحى بن يحيى بن كثير الليثي	١٠١
ابومحمد	يونس بن محمد بن مسلم البغدادي	٢٤٣
ابن محيريز	عبدالله بن محيريز بن جنادة الجمحي	٩١
المدائني	عبدربه بن نافع الحناط ابوشهاب	١٢٩
المدني	بسر بن سعيد	٦٠
المدني	حاتم بن اسماعيل ابواسماعيل	٣٠٧
المدني	سعيد بن يسار ابوالحباب	٢٦٦
المدني	صالح بن نبهان مولى التوأمة	١٩٥
المدني	صفوان بن سليم ابوعبدالله	٣٥
المدني	عبدالرحمن بن هرمز ابوداود	١٠٧
المدني	عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار	٢٠١
المدني	عبدالعزيز بن أبي سلمة بن عبدالله ابوعبدالرحمن	١٨٣
المدني	عبيدالله بن ابي رافع	٣٠
المدني	محمد بن عبيدالله بن محمد ابوثابت	٣١١
المدني	محمد بن عجلان	٩
المدني	نافع مولى ابن عمر ابوعبدالله	١٠٩
المدني	يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد	٢٤٠
المديني	عبدالرحمن بن عطاء ابومحمد	١٦٥
المرادي	احمد بن محمد بن اسماعيل ابو جعفر	٢٣٦
ابومراية	عبدالله بن عمرو ابومراية العجلي	٢٢٤
مرثد	بن عبدالله ابوالخير اليزني	٤٢
ابومرزوق	ابومرزوق	١١١
المرهبي	ذر بن عبدالله	١٩٦
ابومروان	عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون	٣٧٨
المروزي	الحسين بن حريث ابوعمار	٢٠١
المروزي	سويد بن نصر بن سويد ابوالفضل	٢٤٣
المروزي	عبدالله بن المبارك	٦٠
المروزي	محمد بن حاتم بن نعيم	٢٤٣
المروزي	هارون بن معروف ابوعلي	٢٥٤
المزني	اسماعيل بن يحيى ابوابراهيم	٦٥
المزي	يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف ابو الحجاج الكلبي القضاعي	٣٨٥
ابن مزين	يحيى بن زكريا بن ابراهيم	٣٤٣
مساور	بن سوار بن عبدالحميد الوراق	٧٠
مسدد	بن مسرهد بن مسربل ابوالحسن الاسدي	٢٢٢
مسروق	بن الاجدع بن مالك ابو عائشة الهمداني	٤٦
مسعر	بن كدام بن ظهير ابوسلمة الهلالي	١١١
ابومسعود	سعيد بن اياس الجريري	٢٢٤

الأسم		رقم الصفحة
المسعودي	عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود	٢٩٥
المسعودي	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله ابوعبدالرحمن	٢٩٥
ابومسلم	سلمان الاغر	٣٩٨
ابومسلم	عبيدالله بن سعيد بن مسلم الجعفي	٢١١
مسلم	بن ابراهيم ابوعمرو الازدي الفراهيدي	٢٩٢
المسندي	عبدالله بن محمد بن عبدالله ابوجعفر الجعفي	٣٨٠
المسيب	بن رافع ابو العلاء الكاهلي	٢٣١
ابوالمصبح	عبدالرحمن بن عبدالله بن الحارث الهمداني	٢٥٦
المصري	عمرو بن الحارث بن يعقوب ابو ايوب	٢٥٤
المصري	محمد بن عبدالله بن عبدالحكم	١٠٠
المصري	يزيد بن ابي حبيب سويد ابورجاء	٤٢
مصعب	بن سعد بن ابي وقاص بوزرادة الزهري	٣٢٦
ابومصعب	مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري	٣٧٨
مطرف	بن عبدالله بن مطرف ابومصعب اليساري	٣٧٨
معاذ	بن معاذ بن نصر ابوالمثنى العنبري	٣٧٠
المعافري	علي بن محمد بن خلف ابو الحسن	١١٠
ابومعاوية	عباد بن عباد بن حبيب المهلبي الازدي	٢٤٢
ابومعاوية	محمد بن خازم الكوفي	٢١١
معاوية	بن صالح بن حدير ابوعمرو الحضرمي	٢٧٥
ابومعاوية	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي	١٤٠
ابومعاوية	يزيد بن زريع البصري	٢٥٨
ابوالمعتمر	سليمان بن طرخان التيمي	١٩٢
المعتمر	بن سليمان ابومحمد التيمي	٦٥
معتمر	بن سليمان بن طرخان ابوالمعتمر التيمي	١٩٢
ابومعمر	عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج التميمي	٢٠٠
معن	بن عيسى بن يحيى ابويحيى الاشجعي	١٢٠
ابوالمعالي	عبدالملك بن محمد بن عبدالله الجويني	٨٣
المغيرة	بن عبدالرحمن بن عبدالله الحزامي	١٧٦
المغيرة	بن مقسم ابوهشام الضبي	١٤٥
المقبري	سعيد بن ابي سعيدكيسان ابوسعد	٢٣٩
المقبري	كيسان ابوسعيد	٢٣٩
ابوالمقدام	رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني	٢٥٧
المقدسي	عبدالغني بن عبدالواحد بن علي ابومحمد	٣٢٨
مقسم	بن بجرة ابو القاسم	٢٨١
مكحول	بن ابوعبدالله الشامي	٥٠
المكي	عبدالله بن بابا	٣٨٩
المكي	عبدالله بن رجاء ابوعمران	٢٤٢
المكي	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	٢٧٣
المكي	عمرو بن دينار ابومحمد	٣٥٥
المكي	مجاهد بن جبر	١٧
المكي	محمد بن مسلم بن تدرس ابوالزبير	٦٨
المنبجي	حاجب بن سليمان ابوسعيد	٣٨٤

الأسم		رقم الصفحة
ابن مندة	محمد بن اسحاق بن محمد ابو عبدالله ابن مندة الاصبهاني	٣١٠
ابن المنذر	محمد بن ابراهيم بن المنذر ابو بكر النيسابوري	٣١٦
المنذر	المنذر بن مالك بن قطعة ابونضرة العبدي الكوفي	٢١٠
ابو المنذر	هشام بن محمد بن السائب الكلبي	١٥٤
منصور	بن عبدالله بن المعتمر ابو عتاب السلمي	٩٠
المنقري	موسى بن اسماعيل ا ابوسلمة	٣٨١
مهدي	بن ميمون ابويحي الازدي	٢٩٣
المهراني	عمر بن ابي زائدة	٣٨٠
المهري	خالد بن حميد ابوحميد	٢٤٢
المهلب	ابن أبي صفرة ظالم بن سارق ابوسعيد العتكي	١١٣
المهلب	بن احمد ابو صفرة الأسدي	١٠
المهلبي الاز	عباد بن عباد بن حبيب ابومعاوية	٢٤٢
ابن المواز	محمد بن ابراهيم بن زياد ابوعبدالله الاسكندراني	٣٢
ابوموسى	اسحاق بن موسى بن عبدالله الخطمي	٢٤٠
ابوموسى	محمد بن المثنى بن عبيد العنزي	٢١٤
موسى	بن اسماعيل ا ابوسلمة المنقري	٣٨١
موسى	بن عقبة بن ابي عياش الاسدي	٣٥
موسى	بن هارون القيسي	٢٠٢
موسى	بن وردان	٢٩٥
الموصلي الت	احمد بن علي بن المثنى ابويعلى	٢٥٤
ابوميسرة	عمرو بن شرحبيل ابوميسرة الهمداني	١٤٧
ميمون	بن مهران ابوايوب الجزري	٢١٨
ابن نافع	عبدالله بن نافع ابومحمد الصائغ	٥٥
نافع	مولى بن عمر ابو عبدالله المدني	١٠٩
النحاس	احمد بن محمد بن اسماعيل ابو جعفر المرادي المصري	٢٣٦
النخعي	ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١٨
النخعي	الأسود بن يزيد بن قيس ابو عمر او ابوعبدالرحمن	١٤٧
النخعي	شريك بن عبدالله ابو عبدالله	٢٢٩
النخعي	علقمة بن قيس بن عبيدالله	٤٥
النخعي	يزيد بن معاوية	٤٢٢
ابونصر	احمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي	٣٠٩
ابونصر	اسماعيل بن حماد التركي	٤٠
ابونصر	يحي بن ابي كثير اليمامي	٨٠
ابوالنضر	سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري	٦٥
النضر	بن انس بن مالك ابو مالك الأنصاري	٢٥٠
ابونضرة	المنذر بن مالك بن قطعة العبدي الكوفي	٢١٠
ابونعامة	عبدربه بن سعدى البصري	٢١٠
ابوالنعمان	محمد بن الفضل السدوسي	٣٥٥
النعمان	النعمان بن راشد ابواسحاق الجزري	٧٢
ابونعيم	احمد بن عبدالله بن احمد الاصبهاني	٢٩
نفيع	بن ابورافع الصائغ	٦٥
النمري	يوسف بن عبدالله بن محمد ابوعمر	٣٨٥

الأسم		رقم الصفحة
ابن نمير	عبدالله بن نمير ابوهشام الهمداني	١١٧
النهدي	عبدالرحمن بن مل ابوعثمان	٢٠٩
النهشلي	حماد بن الحسن بن عنبسة ابوعبدالله	٣٨٧
النووي	يحي بن شرف بن حري ابوزكريا النواوي	٨٢
النيسابوري	عبدالله بن محمد بن زياد ابوبكر	٢٤١
النيسابوري	محمد بن ابراهيم بن المنذر ابو بكر	٣١٦
النيسابوري	محمد بن اسحاق بن خزيمة	٤١٦
هارون	بن معروف ابوعلي المروزي	٢٥٤
هارون	بن يوسف ابواحمد الشطوي	٢٤٣
الهاشمي	داود بن علي بن عبدالله بن عباس ابوسليمان	٢٣٣
الهاشمي	عبدالله بن الفضل بن العباس	٢٩
الهاشمي	علي بن عبدالله بن عباس ابومحمد	٢٣١
الهاشمي	كريب بن ابي مسلم ابو رشدين	٨٥
الهاشمي	محمد بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابوعبدا	٢٦١
الهاشمي	محمد بن عبدالله بن جعفر ابوجعفر	٣٣٦
هبة الله	بن الحسن بن منصور ابوالقاسم اللالكائي الطبري	٤١٦
ابن هبيرة	عبدالله بن هبيرة بن اسعد السبئي	١٦٢
هدبة	بن خالد بن الأسود ابوخالد القيسي	٢١٢
الهذلي	محمد بن جعفر	٣٨٤
ابوالهذيل	حصين بن عبدالرحمن السلمي	٢٧٩
الهروي	احمد بن محمد بن محمد ابوعبيد	٤١
الهروي	القاسم بن سلام ابوعبيد	٤٠
هريم	بن سفيان ابومحمد البجلي	٢٤٢
ابوهشام	عبدالله بن نمير الهمداني	١١٧
ابوهشام	المغيرة بن مقسم الضبي	١٤٥
هشام	بن حسان ابوعبدالله الازدي	٢٤٢
هشام	بن ابي عبدالله ابوبكر الدستوائي	٢٩٢
هشام	بن عبدالملك ابوالوليد الطيالسي	١١١
هشام	بن عروة بن الزبير الاسدي	٣٦٢
هشام	بن محمد بن السائب ابو المنذر الكلبي	١٥٤
هشيم	بن بشير بن القاسم ابومعاوية السلمي	١٤٠
هلال	مولى عمر بن عبدالعزيز ابوطعمة	٢٩٤
هلال	بن يساف الكوفي	٣٨٣
الهلالي	سفيان بن عيينة بن ابي عمران ابومحمد	٤٢
الهلالي	الضحاك بن مزاحم ابوالقاسم أو ابو محمد	١٨٢
الهلالي	عبدالملك بن ميسرة ابوزيد	٣٨٣
الهلالي	عطاء بن يسار ابومحمد	٣٥
الهلالي	مسعر بن كدام بن ظهير ابوسلمة	١١١
همام	بن منبه بن كامل ابو عقبة الصنعاني	٣٦
همام	بن يحيى بن دينار ابو عبد الله او ابوبكر العوذي	٢١٢
الهمداني	عبدالرحمن بن عبدالله بن الحارث ابوالمصبح	٢٥٦
الهمداني	عبدالله بن نمير ابو هشام	١١٧

الأسم		رقم الصفحة
الهمداني	عمرو بن شرحبيل ابوميسرة	١٤٧
الهمداني	عوسجة	٣٨٨
الهمداني	مسروق بن الأجدع بن مالك ابوعائشة	٤٦
هناد	بن السري بن مصعب ابوالسري التميمي	٢١٤
الواحدي	علي بن أحمد بن محمد ابوالحسن	٨٣
الواسطي	عاصم بن علي بن عاصم ابوالحسن	١٠٧
الواسطي	عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابوبكر	٦٧
الواسطي	علي بن عاصم بن صهيب	٣٨٣
الواسطي	محمد بن سليمان بن الحارث	١٠٧
الواسطي	محمد بن مسلمة بن الوليد ابوجعفر	١٣٦
الواسطي	يزيد بن هارون بن زادان ابوخالد	١٤٥
الواقدي	محمد بن عمر بن واقد الأسلمي	٣١٩
الوراق	مساور بن سوّار بن عبدالحميد	٧٠
ورقاء	بن عمر ابوبشر اليشكري	٢٥٧
وضاح	بن ابوعوانة اليشكري	٢١١
وكيع	بن الجراح بن مليح ابو سفيان الرؤاسي	١٩٥
ابوالوليد	هشام بن عبدالملك الطيالسي	١١١
الوليد	بن ثعلبة الطائي	٢٠١
الوليد	بن مسلم ابوالعباس الدمشقي	٤١٩
ابوالوليد	يوسف بن عبدالله بن الحارث الانصاري	٢٩٣
ابن وهب	عبدالله بن وهب بن مسلم ابومحمد القرشي	١٩
وهب	بن جريربن حازم ابوعبدالله الازدي البصري	٢٩٢
وهب	بن منبه بن كامل ابوعبدالله اليماني	٩
وهيب	بن خالد بن عجلان ابوبكر البصري	٣٨١
اليامي	طلحة بن مصرف بن عمرو	٣٨٨
اليحصبي	عبدالله بن عامر بن يزيد ابوعمران	٣٩٣
اليحصبي	عياض بن موسى بن عياض	٨٦
ابو يحيى	زاذان الكوفي القتات	٢٢٣
ابو يحيى	سلمة بن كهيل الحضرمي	٢٣٣
ابو يحيى	معن بن عيسى بن يحيى الاشجعي	١٢٠
ابو يحيى	ميدي بن ميمون الازدي	٢٩٣
يحيى	بن ادم بن سليمان ابوزكريا الكوفي	١٦٥
يحيى	بن ابى اسحاق البصري	٣٥٤
يحيى	بن جعفر بن اعين الازدي	١٤٥
يحيى	بن حماد بن ابي زياد الشيباني	٢١٤
يحيى	بن زكريا بن ابراهيم	٣٤٣
يحيى	بن زياد	٢٩٦
يحيى	بن زياد الفراء	٢٠
يحيى	بن سعيد بن ابان ابوايوب الكوفي	٣٨٣
يحيى	بن سعيد بن راشد ابو يعقوب القطان	٢١٣
يحيى	بن شرف بن حري ابوزكريا النواوي	٨٢
يحيى	بن عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني	٢٦٠

الأسم		رقم الصفحة
يحيى	بن عمر بن يوسف ابوزكريا الكناني	٥٦
يحيى	بن أبي كثير ابونصر اليمامي	٨٠
يحيى	بن يحيىبن كثير ابومحمد الليثي	١٠١
اليزني	مرثد بن عبدالله ابوالخير	٤٢
ابويزيد	ربيع بن خثيم بن عائذ الثوري	٣٨١
ابويزيد	سيل بن ابي صالح ذكوان السمان	١٠٣
يزيد	بن ابي حبيب سويد ابورجاء المصري	٤٢
يزيد	بن زريع ابومعاوية البصري	٢٥٨
يزيد	بن عبدالله بن خصيفة الكندي	٦٠
يزيد	بن عطاء بن يزيد ابوخالد اليشكري	٣٨٣
يزيد	بن معاوية النخعي	٤٢٢
يزيد	بن هارون بن زادان ابوخالد الواسطي	١٤٥
ابويزيد	يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي	٧٣
اليساري	مطرف بن عبدالله بن مطرف ابومصعب	٣٧٨
يسيع	بن معدان الحضرمي	١٩٦
اليشكري	سعيد بن ابي عروبة مهران ابوالنضر	٦٥
اليشكري	ورقاء بن عمر ابوبشر	٢٥٧
اليشكري	وضاح ابوعوانة	٢١١
اليشكري	يزيد بن عطاء بن يزيد ابوخالد	٣٨٣
ابويعقوب	اسحاق بن منصور بن بهرام التيمي	٢١٢
ابويعقوب	يحي بن سعيد بن راشد القطان	٢١٣
يعقوب	بن ابراهيم ابويوسف الانصاري	١١
يعقوب	بن إسحاق بن السكيت ابويوسف البغدادي	١٨٨
يعقوب	بن عبدالرحمن بن محمد المدني	٢٤٠
ابويعقوب	يوسف بن موسى بن راشد القطان	٢١٣
ابويعلى	احمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي	٢٥٤
يعلى	بن عبيد بن ابي أمية ابو يوسف الطنافسي	٣٨٢
اليمامي	محمد بن جابربن سيار ابوعبدالله	٢٢٩
اليمامي	يحي بن أبي كثير ابونصر	٨٠
ابواليمان	الحكم بن نافع البهراني	٤٢٠
اليماني	طاوس بن كيسان ابوعبدالرحمن	١٢٥
اليماني	عبدالله بن طاوس بن كيسان ابومحمد	١٢٥
اليماني	وهب بن منبه بن كامل ابوعبدالله	٩
ابويوسف	اسرائل بن يونس بن ابي إسحاق السبيعي	١٧٦
ابويوسف	يعقوب بن ابراهيم الانصاري	١١
ابويوسف	يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي	١٨٨
ابويوسف	يعلى بن عبيد بن ابي امية الطنافسي	٣٨٢
يوسف	بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي	٣٨١
يوسف	بن بهلول الانباري	١٠٤
يوسف	بن جمال الدين ابوالفرج القرشي	٣٦
يوسف	بن عبدالرحمن بن يوسف ابو الحجاج الكلبي القضاعي	٣٨٥
يوسف	بن عبدالله بن الحارث ابو الوليد الانصاري	٢٩٣

الأسم		رقم الصفحة
يوسف	بن عبدالله بن محمد ابو عمر النمري	٣٨٥
يوسف	بن موسى بن راشد ابويعقوب القطان	٢١٣
يونس	بن يزيد بن أبي النجاد ابويزيد الأيلي	٧٢

فهرس

الكتب الواردة في الشرح

فهرس الكتب الواردة في الشرح

الكتاب:	المؤلف:	رقم الصفحة
إحياء علوم الدين	الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد	٨٣
اداب النفوس	الطبري : محمد بن جرير الطبري	٤٠٢
الاستغناء	ابن عبدالبر : ابوعمريوسف النمري	٣٨٦
الاسماء والصفات	البيهقي : أحمد بن حسين	٤١٩
الافعال	ابن القوطية	٧١و١٣٦و٢٠٦
البر والصلة	ابن المبارك : عبدالله المروزي	٦٠
تفسير بقي ابن مخلد	بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي	٩٩
التلقين	القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر	٦٧
حديث مالك الغرائب	الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد	٢٤١
سنن الترمذي	الترمذي : محمد بن عيسى	١٢و١٤و١٥و٨٤و١٢٢و١٢٦و٢٠١و٢١٤و٢٦٦
سنن ابي داود	ابو داودسليمان بن الأشعث	١٤و٣٠و٢٠١و٢٦٦
سنن ابن ماجة	ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني	٢٦٦
سنن النسائي الكبرى	النسائي	١١٣و٢٠١و٢١٣٢٤١و٢٤٣و٢٥٨و٢٩٣و٣٥٦و٣٨٢و٣٨٤و٣٨٨
شرح البخاري	ابن بطال :علي بن خلف البكري	١و١٢و١٥٦و١٨٠و١٩١و١٩٨و٢٢١و٢٣٣و٢٤٠و٢٥١و٢٧٠و٢٩٨و٣٠١
شرح المنهاج	ابن الملقن: سرج الدين عمر بن علي	١٢٠
الصحاح	الجوهري : أبو نصر إسماعيل	٩٧و١٢٨و١٤١و١٨٨و٢١٦و٢٤٤و٢٦٧و٢٨٧و٣٠٠و٣١٢و٣٤٨و٣٥٧
صحيح ابن خزيمه	ابن خزيمه : محمد بن إسحاق	٤١٦
صحيح مسلم	مسلم :بن الحجاج القشيري	١٣و٢٢و٣١و٩٢و١٩٣و٢١٣
عمل يوم وليلة	أبو نعيم :أحمد بن عبداله الأصبهاني	٨٢و٢٠١
العين	الخليل بن احمد الفراهيدي	٢١٤و٣٣٥
الفتنة أو التنبيه		٨٧
مجابي الدعوة	ابن ابي الدنيا: ابو بكر عبدالله بن	٢٩٥
المدونة	محمد بن القاسم : ابو بكر الأنباري	١٥٨و٢٨٣
المستدرك	الحاكم : أبي عبدالله محمد بن عبدالله	٤١٦
مشكل الاثار	أبو جعفر الطحاوي	٤٦و٦٥
المصنف	ابن ابي شيبة : أبو بكر عبدالله	٦٧و١١٩و٣٨٢و٣٨٨
المعونة	القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر	١١و٦٧و١٠٢
المقنع	ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن	٣١٣
الموطأ	مالك : بن أنس الأنصاري	٢٦و٥٦و٦٢و١٠٢
الوظائف	ابوالشيخ عبدالله بن محمد الاصبهاني	٢٩٦

فهرس

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

المؤلف:	المرجع:

القران الكريم

الإلوسي : أبي الفضل محمود البغدادي

روح المعاني دار إحياء التراث العربي ، بيروت

ابن الاثير:أبي الحسن علي بن محمد الجزري

اسد الغابة كتاب الشعب ، القاهرة

احمد بن حنبل: الشيباني

الزهد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٣هـ

مسند احمد دار الفكر ، بيروت

الاحمدي :عبدالاله بن سلمان

المسائل والرسائل ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة(١) ،١٤١٢هـ

الاخفش:سعيد بن مسعدة البلخي

معاني القران عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٥ هـ

الازهري :محمد بن أحمد

تهذيب اللغة الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة

ابو اسحاق الشيرازي

المهذب مطبعة البابي الحلبي القاهرة

الاسماعيلي: أحمد بن ابراهيم بن إسماعيل

المعجم في أسماء شيوخ الاسماعيلي مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، الطبعة(١) ،

الاشعري:علي بن إسماعيل

مقالات الاسلاميين مكتبة النهضة ، القاهرة ، الطبعة(٢) ،١٣٨٩هـ

ابن الاعرابي: أحمد بن محمد

القبل والمعانقة مكتبة القران ، القاهرة

الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف

المنتقى دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة(١) ،١٣٣١هـ

ابن الباذشي :أحمد بن علي الأنصاري

الاقناع في القراءات العشر جامعة أم القرى ، مكة المكرمة الطبعة(١) ،١٤٠٣هـ

الالباني: محمد بن ناصر الدين

ارواء الغليل المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة(٢) ،١٤٠٥هـ

السلسلة الصحيحة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة(٤) ،١٤٠٥هـ

تمام المنة المكتبة الإسلامية ، الاردن ، الطبعة(٢) ،١٤٠٨هـ

سلسلة الاحاديث الضعيفه المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة(٥) ،١٤٠٥هـ

صحيح الادب المفرد دار الصديق ، الجبيل ، الطبعة(٢) ،١٤١٥هـ

صحيح الترمذي المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٨هـ

المؤلف:	المرجع:

ضعيف سنن ابن ماجة المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٨هـ

البخاري: محمد بن إسماعيل

الأدب المفرد دار البشائر ، بيروت ، الطبعة(٣) ،١٤٠٩هـ

صحيح البخاري(اليونينية) الجيل ، بيروت

ابن بدران : عبدالقادر بن بدران

مختصر تاريخ ابن عساكر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة(٣) ،٠٧

البزار :أحمد بن عمرو

البحر الزخار ، مؤسسة علوم القران ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٩هـ

ابن بطة : العكبري

الإبانة الكبرى تحقيق رضا نعسان مصطفى

البغدادي :عبدالقادر بن علي

خزانة الادب مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة(٣) ،١٤٠٩هـ

البغدادي: عبدالقاهر بن طاهر

الفرق بين الفرق المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١١هـ

ابن بلبان :علاء الدين علي

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة(٢) ،٤١٤

البهوتي

كشاف القناع عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ

البوصيري:أحمد بن أبي بكر الكناني

زوائد سنن ابن ماجة دار الجنان ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٦هـ

البيهقي: أحمد بن الحسين

الاسماء والصفات الجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية

السنن الكبرى دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤١٤هـ

دلائل النبوة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٥هـ

شعب الايمان دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤١٠هـ

التبريزي/ محمد بن عبدالله

مشكاة المصابيح تحقيق الالباني المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة(٣) ،١٤٠٥

الترمذي: محمد بن عيسى

سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٨هـ

ابن تيمية:أحمد بن عبدالحليم

الايمان المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة(٣) ،١٤٠٨هـ

ابن جرير :محمد بن جرير الطبري

تاريخ ابن جرير روائع التراث العربي ، بيروت ، الطبعة(٢) ،١٣٨٧هـ

جامع البيان دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة (١) ،١٤١٢هـ

ابن الجزري :محمد بن محمد الدمشقي

النشر في القراءات العشر دار الكتاب العربي ، بيروت

النهاية في غريب الحديث دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة

المؤلف:	المرجع:

ابن جزي :

القوانين الفقهية مطبعة النهظة ، فاس

ابن الجلاب: عبدالله بن الحسين بن الحسن

التفريع ، دار الغرب ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٨هـ

ابن الجوزي :عبدالرحمن بن علي

العلل المتناهية دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور ، الطبعة(١) ،١٣٩٩هـ

الجوهري

الصحاح دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة(٤) ،١٩٩٠م

ابن ابي حاتم :عبدالرحمن

الجرح والتعديل مجلس دائرة إحياء التراث العثمانية بيروت ، الطبعة(١) ،١٢٧١

المراسيل مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة (١) ، ١٣٩٧هـ

علل الحديث مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٣٤٣هـ

الحاكم: محمد بن عبدالله

مستدرك الحاكم دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤١١هـ

ابن حبان

المجروحين دار المعرفة ، بيروت

ابن حجر :أحمد بن علي العسقلاني

أنباء الغمر دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد ، الطبعة (١) ،١٣٧٨هـ

الاصابة في اسماء الصحابة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤١٥هـ

التقريب ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة(١) ،١٤٠٦هـ

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة دار الجيل بيروت

المطالب العالية دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٤هـ

النكت الظراف مع تحفة الاشراف الدار القيمة ، الهند ، ١٤٠٣هـ

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه المكتبة العلمية ، بيروت

تغليق التعليق المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٥هـ

تلخيص الحبير دار الفكر ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٣٨٤هـ

تهذيب التهذيب دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة

طبقات المدلسين مكتبة المنار ، الاردن ، الطبعة(١)

فتح الباري السلفية . القاهرة ، الطبعة(٣) ،١٤٠٧هـ

نتائج الافكار مكتبة المثنى ، بغداد

حمود التويجري

عقيد اهل الايمان دار اللواء ، الرياض ، الطبعة (٢) ، ١٤٠٩هـ

الخطابي:حمد بن محمد بن أبراهيم

أعلام الحديث جامعة أم القرى ، مكة المكرمة الطبعة(١) ،١٤٠٩هـ

غريب الحديث جامعة أم القرى ، مكة المكرمة . ١٤٠٢هـ

معالم السنن مع سنن أبي داود دار الحديث ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٣٨٨ هـ

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي

المؤلف:	المرجع:

تاريخ بغداد القاهرة ، ١٩٣١م

الخلال : أحمد بن محمد

كتاب السنة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة(١) ،١٤١٠هـ

ابن خلكان : أحمد بن محمد أبي بكر

وفيات الأعيان دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ

خليفة بن خياط: العصفري

تاريخ خليفة بن خياط دار طيبة ، الرياض ، الطبعة(٢) ،١٤٠٥هـ

طبقات خليفة بن خياط دار طيبة ، الرياض ، الطبعة(٢) ،١٤٠٢هـ

الخليل : بن احمد الفراهيدي

العين ، دار الرشيد ، العراق

ابوداود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود

مسند ابي داود الطيالسي دار المعرفة ، بيروت

ابو داود: سليمان بن الأشعث

سنن ابي داود ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة(١) ،١٣٨٨هـ

الدردير :

الشرح الصغير بحاشية الصاوي دار المعارف ، مصر

الدسوقي: محمد عرفة

حاشية الدسوقي دار الفكر ، بيروت

الذهبي: محمد بن أحمد

العبر دار الكتب العلمية ، بيروت

تذكرة الحفاظ دار إحياء التراث العربي ،

سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة (٩) ، ١٤١٣هـ

ميزان الاعتدال دار الفكر ، بيروت

ابن رجب : عبدالرحمن بن أحمد

طبقات الحنابلة دار المعرفة ، بيروت

ابن رشد :محمد بن أحمد الحفيد

بداية المجتهد دار الكتب الإسلامية ، مصر ، الطبعة(٢) ،١٤٠٣هـ

الزبيدي: محمد بن محمد الحسني

اتحاف السادة المتقين دار الفكر ، بيروت ،

الزجاج:ابراهيم بن السري

معاني القران واعرابه عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٨ هـ

ابن أبي زيد: محمد القيرواني

الثمر الداني الى رسالة أبي زيد دار المعرفة ، بيروت

الكتاب الجامع دار الغرب ، بيروت ، الطبعة(٢) ،١٩٩٠م

الزيلعي:عبدالله بن يوسف

نصب الراية دار الحديث ، القاهرة

السبكي: عبدالوهاب بن علي

المؤلف:	المرجع:

طبقات الشافعية دار احياء الكتب العربية القاهرة

السخاوي: محمد بن عبدالرحمن

الضوء اللامع لأهل القرن الثامن دار مكتبة الحياة

المقاصد الحسنة بيروت ، ١٩٧٩هـ

ابن سعد: محمد البصري

الطبقات الكبرى دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ

السمعاني:عبدالكريم بن محمد بن منصور

الانساب مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٨هـ

ابن السني: أحمد بن محمد

عمل اليوم والليلة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٨هـ

سيبويه: عمر بن عثمان بن قنبر

الكتاب ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة(٣) ،١٤٠٨هـ

السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر

الدر المنثور دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤١١هـ

بغية الوعاة المكتبة العصرية ، بيروت

الشافعي: محمد بن أدريس

الام دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤١٣هـ

الشربيني : الخطيب

مغني المحتاج شرح المنهاج مطبعة البابي الحلبي القاهرة

الشنقيطي:محمد الأمين بن محمد المختار

أضواء البيان ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ

الشهرستاني: حمد بن عبدالكريم

الملل والنحل مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ، ١٤٠٦هـ

ابن ابي شيبة: عبدالله بن محمد

مصنف ابن ابي شيبة دار التاج ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٩هـ

ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن الشيرزور

علوم الحديث دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٦هـ

الطبراني:أبي القاسم سليمان بن أحمد

الدعاء دار البشائر ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٧هـ

الروض الداني الى معجم االطبراني الصغير المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة

المعجم الكبير مطبعة الزهراء ، الموصل ، الطبعة(٢)

المعجم الاوسط مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة(١) ،١٤٠٥هـ

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد

مشكل الاثار مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤١٥ هـ

عبد بن حميد

المنتخب دار الأرقم ، الكويت ، الطبعة(١) ،١٤٠٥هـ

ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله ،

المؤلف:	المرجع:

الاستغناء دار ابن تيمية ، الرياض ، الطبعة(٢) ،١٤١٢هـ

التمهيد وزارة الأوقاف المغربية المغرب ١٤١٢هـ

جامع بيان العلم وفضله ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة(١) ،١٤١٤ هـ

عبدالرزاق: بن همام الصنعاني

المصنف المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة(٢) ،١٤٠٣هـ

أبو عبيد :القاسم بن سلام الهروي

غريب الحديث دار الكتاب العربي ، بيروت

ابن عدي :عبدالله بن عدي الجرجاني

الكامل في الضعفاء دار الفكر ، بيروت ، الطبعة(٢) ،١٤٠٥هـ

العراقي :أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين

المغني عن حمل الاسفار مع الإحياء دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة (١) ، ١٤١٢

ابن العربي: أبي بكر محمد بن عبدالله

احكام القران دار إحياء التراث العربي ، بيروت

ابن عساكر: أبي القاسم علي بن الحسن

تاريخ ابن عساكر مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، صورة عن النسخة الخطية المحفو

العظيم أبادي: محمد أشرف

عون المعبود دار الكتاب العربي ، بيروت

العقيلي: أبي جعفر محمد بن عمرو

الضعفاء الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٤هـ

العلائي : صلاح الدين خليل

جامع التحصيل الدار العربية ، الطبعة(١) ،١٣٩٨هـ

ابن العماد : عبدالحي بن أحمد العكري

شذرات الذهب نشر مكتبة القدس ، القاهرة ، ١٣٧٠هـ

العيني : محمد بن محمود بن أحمد

عمدة القاري شرح صحيح البخاري نشر محمد أمين دمج بيروت

ابن غلبون: طاهر بن عبدالمنعم الحلبي

التذكر في القراءات الثمان الجماعة الخيرية لتحفيظ القران بجدة ، جدة ، الطبعة(

الغنيمان : عبدالله بن محمد ،

شرح كتاب التوحيد مكتبة الدار ، المدينة النبوية ، الطبعة(١) ،١٤٠٥

ابن فارس

مقاييس اللغة دار الكتب العلمية ، ايران

الفاكهي: أبي عبدالله محمد بن أسحاق

اخبار مكة دار خضر بيروت ، الطبعة(٢) ،١٤١٤هـ

ابن فرحون : ابراهيم بن علي بن محمد

الديباج المذهب ، دار التراث ، القاهرة

ابن فهد :تقي الدين محمد بن فهد

لحظ الألحاظ دار الكتب العلمية ، بيروت

المؤلف:	المرجع:

ابن فورك:أبو بكر محمد بن الحسن

مشكل الحديث عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة(٢) ،١٤٠٥ هـ

الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب

القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة(٢) ،١٤٠٧هـ

ابن قاضي شهبة: أحمد بن محمد

طبقات الشافعية عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٧ هـ

القاضي عياض : اليحصبي

ترتيب المدارك دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر ودار مكتبة الفكر ط

ابن قتيبه:أبي محمد عبدالله بن محمد

الشعر والشعراء دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٦

المعارف ابن قتيبة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، الطبعة(٦)

ابن قدامه: عبدالله بن قدامة المقدسي

المغني هجر للطباعة والنشر القاهرة الطبعة (١) ، ١٤٠٩هـ

ابن قدامة: عبدالله بن قدامة المقدسي

المغني دار الكتاب العربي ، بيروت

القرافي: أحمد بن أدريس

الذخيرة ، دار الغرب ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٩٩٤م

القرطبي: محمد بن أحمد

الجامع لاحكام القران دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ

القفطي: علي بن يوسف

إنباه الرواة دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت ، الطبعة(١) ،٤٠٦

ابن القيم :محمد بن أبي بكر الجوزية

مفتاح دار السعادة دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة(١) ،١٤١٤هـ

الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود

بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت

ابن كثير:اسماعيل بن عمر

البداية والنهاية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(٤) ،١٤٠٨هـ

الكلاباذي:أحمد بن محمد بن الحسين

رجال صحيح البخاري دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٧هـ

ابن الكيال:محمد بن أحمد

الكواكب النيرات دار المأمون ، دمشق و بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠١هـ

ابن ماجة: محمد بن يزيد

سنن ابن ماجة ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة

المازري: محمد بن علي

المعلم بفوائد مسلم دار الغرب ، بيروت ، الطبعة(٢) ،١٩٩٢م

مالك بن انس

الموطأ ، دار الحديث ، القاهرة

المؤلف:	المرجع:

الماوردي:علي بن محمد بن حبيب

الحاوي دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ

النكت والعيون مؤسسة الكتب الثقافية ودار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة(١) ٢

ابن المبارك: عبدالله بن المبارك المروزي

الزهد ، دار الكتب العلمية ، بيروت

المباركفوري: محمد بن عبدالرحمن

تحفة الاحوذي دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة(٣) ،١٤٠٤هـ

المتقي الهندي: علي بن المتقي امام

كنز العمال مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣هـ

محمد بن احمد بن اسماعيل

عودة الحجاب دار طيبة ، الرياض الطبعة(١) ،١٤١٠هـ

محمد بن محمد مخلوف

شجرة النور الزكية دار الفكر ، بيروت

ابن أبي مريم :نصر بن علي بن محمد

الموضح في وجوه القراءات ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ، جدة ، الط

المزي:أبي الحجاج يوسف

تهذيب الكمال مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة(٥) ،١٤١٣هـ

مسلم : بن الحجاج القشيري

صحيح مسلم دار القلم ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٧ هـ

مشهور حسن سلمان

معجم المصنفات الواردة في فتح الباري مكتبة الهجرة ، السعودية ، الطبعة(١) ،

ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين المري

تاريخ ابن معين جامعة أم القرى مكة المكرمة، الطبعة(١) ،١٣٩٩هـ

ابن المقري: محمد بن إبراهيم

الرخصة في تقبيل اليد دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة(١) ،١٤٠٨هـ

المقريزي :أحمد بن علي

الخطط دار صادر ، بيروت

السلوك لمعرفة دول الملوك مطبعة دار الكتب

ابن الملقن: عمر بن علي بن الملقن

المقنع دار فواز الإحساء الطبعة(١) ،١٤١٣هـ

خلاصة البدر المنير مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة(١) ،١٤١٠هـ

طبقات الأولياء دار المعرفة ، بيروت، الطبعة (٢) ، ١٤٠٦هـ

المنذري :عبد العظيم بن عبدالقوي

الترغيب والترهيب دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة(٣) ،١٣٨٨ هـ

ابن منظور:محمد بن مكرم الأنصاري

لسان العرب دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة(٣) ،١٤١٣ هـ

ابن المنير : ناصر الدين أحمد بن محمد

المؤلف:	المرجع:

المتواري مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة (١) ، ١٤٠٧هـ

النسائي: أحمد بن شعيب

سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، الطبعة(٣) ،١٤٠٩هـ

سنن النسائي الكبرى دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤١١هـ

ابو نعيم : أحمد بن عبدالله الأصبهاني

حلية الأولياء دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة(٣) ،١٤٠٠هـ

دلائل النبوة دار النفائس ، بيروت ، الطبعة(٣) ،١٤١٢هـ

النووي:أبي زكريا محي الدين شرف

المجموع دار الفكر ، بيروت ،

رياض الصالحين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة(٣) ،١٤٠٦هـ

ابن الهمام :محمد بن عبدالواحد

فتح القدير شرح الهداية ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة

الهيثمي: علي بن أبي بكر

مجمع الزوائد دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة(٣) ،١٤٠٢هـ

ياقوت : بن عبدالله الحموي الرومي

معجم الادباء دار الغرب ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤١٠ هـ

معجم البلدان دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة(١) ،١٤٠٥ هـ

أبو يعلى: أحمد بن علي الموصلي

مسند أبي يعلى دار المامون ، دمشق ، الطبعة(٢) ،١٤١٠ هـ

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ـــــــ

المطلب الثالث : شيوخه ـــ ٨

المطلب الرابع : تلاميذه ـــ ١٠

المطلب الخامس : مكانته عند العلماء ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ١١

المطلب السادس :مؤلفاته ـــ ١٢

المطلب السابع : عقيدته ـــ ١٣

الفصل الثاني : عن كتاب التوضيح وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ـــ ١٩

المبحث الثاني : نسبته للمؤلف ـــ ١٩

المبحث الثالث : مترلة التوضيح من شروح الجامع الصحيح ـــــــــــ ٢٠

الفصل الثالث : عن الجزء المحقق وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : طريقة المؤلف ومنهجه ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ٢٤

المبحث الثاني : مصادره الواردة في كتاب الاستئذان والدعوات ـــــــــ ٢٦

المبحث الثالث : دراسة تراجم الإمام البخاري في الجزء المحقق ـــــــــ ٣٣

المبحث الرابع : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ـــــــــــــــــــــ ٤٤

المبحث الخامس :منهجي في التحقيق ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ٤٨

القسم الثاني : تحقيق نص الكتاب

كتاب الاستئذان ١

(١) بابُ بدء السلام ١

(٢) باب قول الله تعالى﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها...إلى قوله ...وما تكتمون ﴾ ١٦

(٣) باب السلام اسم من أسماء الله تعالى وقوله﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ، أو ردّوها﴾ ٢٨

(٤) باب تسليم القليل على الكثير ٣٤

(٥) باب تسليم الراكب على الماشي ٣٤

(٦) باب يُسلم الماشي على القاعد ٣٥

(٧) باب يُسلم الصغير على الكبير ٣٥

(٨) باب إفشاء السلام ٣٨

(٩) باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٤٢

(١٠) باب آية الحجاب ٤٨

(١١) باب الاستئذان من اجل البصر ٥٤

(١٢) باب زنا الجوارح دون الفرج ٥٧

(١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٦٠

(١٤) باب إذا دُعي فجاء هل يستأذن ؟ ٦٥

(١٥) باب التسليم على الصبيان ٧٠

(١٦) باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٧١

(١٧) باب إذا قال: من ذا ؟ فقال: أنا ٧٧

(١٨) باب من رد فقال عليك السلام ٧٩

(١٩) باب إذا قال فلان يقرئك السلام ٨٨

(٢٠) باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ٨٩

(٢١) باب من لم يُسَلِّم على من اقترف ذنباً ٩٥
(٢٢) باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ٩٨
(٢٣) باب من نظر في كتاب مَنْ يُحْذَرُ على المسلمين ليستبين أمره ١٠٣
(٢٤) باب كيف يُكْتب إلى أهل الكتاب؟ ١٠٦
(٢٥) باب بمن يبدأ في الكتاب ١٠٧
(٢٦) باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم ١١١
(٢٧) باب المصافحة ١١٦
(٢٨) باب الأخذ باليدين ١٢٠
(٢٩) باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت؟ ١٢٣
(٣٠) باب من أجاب بلبيك وسعديك ١٣٠
(٣١) باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ١٣٤
(٣٢) باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا...الآية. ١٣٥
(٣٣) باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه،أو تهيأ للقيام ليقوم الناس ١٣٨
(٣٤) باب الاحتباء باليد وهو القرفصآء. ١٤٠
(٣٥) باب من اتَّكأ بين يدي أصحابه ١٤٢
(٣٦) باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ١٤٣
(٣٧) باب السرير ١٤٤
(٣٨) باب مَنْ أَلقيَ له وسادة ١٤٥
(٣٩) باب القائلة بعد الجمعة ١٤٩
(٤٠) باب القائلة في المسجد ١٥٠
(٤١) باب من زار قوماً فقال عندهم ١٥١
(٤٢) باب الجلوس كيف ما تيسر ١٥٥
(٤٣) باب من ناجى بين يدي الناس ، ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به ١٥٧
(٤٤) باب الاستلقاء ١٦٠

(٤٥) باب لا يتناجي اثنان دون الثالث ١٦١
(٤٦) باب حفظ السر ١٦٥
(٤٧) باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ١٦٧
(٤٨) باب طول النجوى ١٧٠
(٤٩) باب لا تترك النار في البيت عند النوم ١٧١
(٥٠) باب إغلاق الأبواب بالليل ١٧٤
(٥١) باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ١٧٦
(٥٢)باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله عزوجل ١٨٢
(٥٣) باب ما جاء في البناء ١٨٧

كتاب الدعوات ١٩١

(١) بابُ قوله تعالى ﴿ادعوني استجب لكم﴾ ١٩١
(٢) باب فضل الاستغفار ٢٠٠
(٣) باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ٢٠٧
(٤) باب التوبة ٢١٠
(٥) باب الضجع على الشق الأيمن ٢٢١
(٦) باب إذا بات طاهراً وفضلُهُ. ٢٢٢
(٧) باب ما يقول إذا نام ٢٢٧
(٨) باب وضع اليد تحت الخد اليمنى ٢٢٩
(٩) باب النوم على الشق الأيمن ٢٣١
(١٠) باب الدعاء إذا انتبه من الليل ٢٣٢
(١١) باب التسبيح والتكبير عند المنام ٢٣٧
(١٢) باب التعوذ والقراءة عند النوم ٢٣٨
(١٣) باب ذكر فيه ٢٣٩

(١٤) باب الدعآء نصف الليل ٢٤٦
(١٥) بابُ الدعآء عند الخلآء ٢٤٩
(١٦) باب ما يقول إذا أصبح ٢٥٢
(١٧) باب الدعاء في الصلاة ٢٥٤
(١٨) باب الدعاء بعد الصلاة ٢٥٧
(١٩) باب قوله عز وجل ﴿ وصل عليهم﴾ ٢٦٤
(٢٠) بابُ السجع في الدعاء ٢٦٩
(٢١) باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له ٢٧٢
(٢٢) باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ٢٧٥
(٢٣) باب رفع الأيدي في الدعاء ٢٧٨
(٢٤) باب الدعاء غير مستقبل القبلة ٢٨٥
(٢٥) باب الدعاء مستقبل القبلة ٢٨٦
(٢٦) باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العُمر وبكثرة ماله ٢٨٩
(٢٧) باب الدعاء عند الكرب ٢٩٢
(٢٨) باب التعوذ من جهد البلاء ٣٠٠
(٢٩) باب دعاء النبي ﷺ اللهم الرفيق الاعلى ٣٠٢
(٣٠) باب الدعاء بالموت والحياة ٣٠٤
(٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم. ٣٠٧
(٣٢) باب الصلاة على النبي ﷺ ٣١٥
(٣٤) باب قول النبي ﷺ((من آذيته فاجعلها له زكاة ورحمة)) ٣٢١
(٣٥)باب التعوذ من الفتن ٣٢٢
(٣٦) باب التعوذ من غلبة الرجال ٣٢٣
(٣٧) باب التعوذ من عذاب القبر ٣٢٦
(٣٨) باب التعوذ من فتنة المحيا والممات (٣٢٩)

(٣٩) باب التعوذ من المأثم والمغرم ٣٣٠
(٤٠) باب الاستعاذة من الجبن والكسل كُسالى وكَسالى واحد ٣٣٢
(٤١) باب التعوذ من البخل ٣٣٣
(٤٢) باب التعوذ من أرذل العمر ، أراذلنا : سُقَّاطُنا ٣٣٤
(٤٣) باب الدعاء برفع الوباء والوجع ٣٤٠
(٤٤) باب الاستعاذة من أرذل العمر ، ومن فتنة الدنيا ، ومن فتنة النار ٣٤٥
(٤٥) باب الاستعاذة من فتنة الغنى ٣٤٥
(٤٦) باب التعوذ من فتنة الفقر ٣٤٦
(٤٧أ) باب الدعاء بكثرة المال مع البركة ٣٤٧
(٤٧ب) باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ٣٤٧
(٤٨) باب الدعاء عند الاستخارة ٣٤٨
(٤٩) باب الوضوء عند الدعاء ٣٥٠
(٥٠) باب الدعاء إذا علا عقبة ٣٥٢
(٥١) باب الدعاء إذا هبط واديا ٣٥٣
(٥٢) باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع ٣٥٤
(٥٣) باب الدعاء للمتزوج ٣٥٥
(٥٤) باب ما يقول إذا أتى أهله ٣٥٨
(٥٥) باب قول النبيﷺ"ربنا آتنا في الدنيا حسنة" ٣٦٠
(٥٦) باب التعوذ من فتنة الدنيا ٣٦١
(٥٧) باب تكرير الدعاء ٣٦٢
(٥٨) باب الدعاء على المشركين ٣٦٤
(٥٩) باب الدعاء للمشركين ٣٦٩
(٦٠) باب قول النبي ﷺ"اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت " ٣٧٠
(٦١) باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٣٧٦

(٦٢) باب قول النبي ﷺ "يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا" ٣٧٧
(٦٣) باب التأمين ٣٧٨
(٦٤) باب فضل التهليل ٣٨٠
(٦٥) باب فضل التسبيح ٣٩٥
(٦٦) باب فضل ذكر الله ٣٩٨
(٦٧)باب قول الرجل لا حول ولا قوة إلا بالله ٤٠٦
(٦٨) باب لله عز وجل مائة اسم غير واحدة ٤٠٩
(٦٩) باب الموعظة ساعة بعد ساعة ٤٢٢
الخاتمة ٤٢٣
الفهارس ٤٢٥
فهرس الآيات القرآنية ٤٢٦
فهرس الأحاديث النبوية ٢
فهرس الآثار ٤٤١
فهرس الأعلام ٤٤٦
فهرس الكتب الواردة في الشرح ٤٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٤٨٢
فهرس الموضوعات ٤٩٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

جامعة أم القرى
مكتبة الطالبات المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٣٠٨

كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبى حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصارى
الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٣٠٨

دراسة وتحقيق

((كتاب الإيمان))

إعداد الطالب/ يوسف محمد علمي

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير))

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالله الحميدى

المجلد الأول

١٤١٤هـ

بســــــــم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فهذه الرسالة دراسة وتحقيق لـ(كتاب الإيمان) من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح (صحيح البخاري) تأليف الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ - رحمه الله تعالى.

وهي مكونة من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس.

أما المقدمة فتشتمل على ديباجة وأسباب اختيار الموضوع ومنهج التحقيق.

وأما القسم الأول فهو الدراسة ويتكون على ثمانية مباحث:

١ - ترجمة المؤلف: اسمه، نسبه، مولده، نشأته العلمية، رحلاته.
٢ - من أشهر شيوخه، تلامذته، مصنفاته.
٣ - صفاته الخَلقية والخُلقية، وثناء العلماء عليه، ثم وفاته.
٤ - عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.
٥ - منهج المؤلف فى كتابه هذا.
٦ - مصادر الكتاب.
٧ - مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى المطبوعة.
٨ - وصف النسخ.

وأما القسم الثانى فهو النص المحقق من أول كتاب الإيمان إلى آخره.

وأما الخاتمة فهي أهم نتائج البحث.

وشرح ابن الملقن لصحيح البخاري يعتبر شرحا موسوعياً، يدل على طول باع المصنف واطّلاعه الواسع وذلك من خلال الأمور الآتية:

١ - تخريجه الأحاديث وذكره مواضع الحديث فى الصحيحين.
٢ - اعتنائه الشديد فى ترجمة الرواة ورجوعه إلى مختلف كتب الفن.
٣ - اعتنائه بالمفردات والرجوع إلى أمهات كتب اللغة.
٤ - شدة نقله أراء أهل العلم فى المسائل وعزوه إليهم وترجيح ما يراه راجحاً.
٥ - اعتنائه بالفوائد اللغوية والحديثية والفقهية.

ومن نتائج هذا البحث:

١ - إن كتاب ابن الملقن معجم مفهرس لما اتفق عليه الشيخان.
٢ - إنه يذكر مواضع الحديث المكرر فى البخاري.
٣ - سعة اطّلاع ابن الملقن على مختلف العلوم.

وعليه بعض المآخذ من ذلك:

١ - نسبته مذهب أهل السنة إلى الأشاعرة فى المسائل العقدية.
٢ - عدم الدقة فى نقل النصوص أو العزو.
٣ - عدم الدقة فى تصحيح الأحاديث.
٤ - كثرة الاستطراد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه اجمعين.

الطالب	المشرف على الرسالة	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
يوسف محمد علمي	د/عبدالعزيز بن عبد الله الحميدي	د/ عبدالله بن عمر الدميجي

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأمينه على وحيه. الرحمة المهداة والنعمة المسداة صلوات ربي وسلامه عليه مادامت السموات والأرض وآله وصحبه البررة الكرام.

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١)

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾(٢).

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾(٣).

وبعد: فإن الله تعالى بعث رسوله محمدا ﷺ رحمة للعالمين ليبين للناس مانزل إليهم قال تعالى: **﴿وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾**(٤) وليخرج الناس من الظلمات إلى النور حيث قال تعالى : **﴿الر كتاب انزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾**(٥).

وجعل الله طاعته طاعة له حيث قال: **﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾**(٦) وقال: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**(٧).

---

(١) - آل عمران: ١٠٢.

(٢) - النساء: ١.

(٣) - الأحزاب: ٧٠ - ٧١.

(٤) - النحل: ٤٤.

(٥) - ابراهيم: ١.

(٦) - النساء : ٨٠.

(٧) - الحشر : ٧.

ولهذا قد أولى العلماء من لدن الصحابة إلى يومنا هذا عناية فائقة بسنة رسول الله ﷺ حفظا وجمعا وتدوينا ونقدا وتمحيصا وشرحا وانتقاء، ومازالت العناية مستمرة، وذلك نصيحة لله ولرسوله ولكتابه وعملا بقوله ﷺ «نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها كما سمعها»(١)، وقوله ﷺ : «بلغوا عني ولو آية»(٢)، وغيرها من النصوص التي تأمر بالابلاغ عنه. وقد ألف البخاري كتابه الصحيح الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله لهذا المعنى فقد روي عنه أنه قال: رأيت النبي - ﷺ - في المنام كأني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين، فقالوا: أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الصحيح)(٣).

ومن هولاء الذي بذلوا جهدهم في خدمة سنة المصطفى - ﷺ - وأولوه عناية شديدة ابن الملقن المتوفي ٨٠٤هـ حيث إنه خرج أحاديث عدد كثير من كتب الفقه المشهورة المتداولة بين فقهاء الشافعية المعتمدة عليها مثل التنبيه والوسيط وشرح الكبير والمنهاج وغيرها من التخريجات المفيدة النافعة.

ومن ذلك شرحه أصح كتاب بعد كتاب الله (صحيح البخاري) شرحاً جامعاً يعتبر موسوعة حديثية فقهية لغوية تاريخية وذلك لما أودع فيه من العلوم في شتى الفنون والمعارف مما يدل على سعة علمه واطلاعه الواسع، لذا يقول رحمه الله تعالى (واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع)(٤).

---

(١) - أخرجه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة. انظر الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥، وابن ماجه في باب من بلغ علماً ٨٤/١-٨٦.

(٢) - أخرجه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ح٣٤٦١ ٤٩٣/٢.

(٣) - ما تمس إليه حاجة القارى لصحيح الإمام البخاري للنووي :٤١

(٤) - لوحة ٨٩٢ من نسخة الخزانة العثمانية بحلب.

ولهذا قال مقرظه محمد بن موسى بن محمد بن محمد بن الشهاب محمود الحلبي(١) المتوفي سنة ٨١٢هـ:

الحمد لله

طالع العبد في ربا التوضيح : فراه حوى لباب الشروح
جامعا للصحيح متنا وشرحا : نثره ناظم لمجد صريح
فتحت منه للمؤلف سبلا : لمقال زاك وفعل ربيح
وجدير منشيه بالفتح فيه : عمر لم يزل عَلِيَّ الفتوح
صال في حلبة المعالي فأوتي : قصب السبق في المجال الفسيح
نشر العلم في الورى بعد موت : فأتى مهدياً لهدى المسيح
غاص في أبحر لنقل وعقل : فانتقى جوهر البيان الفصيح
فغدا قدوة الأنام بفضل : قال ياروضة اليراعة فوحي
وعدا يضبط العلوم بنفس : قال للمسك ما لريحك روحي
ياسراجا أضاء منه الدياجي : وسما نوره لشمس ويوح
دمت كهف الإسلام عزاً وعلماً : مستديما أعمار شيث ونوح

وحقا قد أطال ابن الملقن النفس في كتابه هذا، وحاول استخلاص ما في شروح البخاري من النفائس والفوائد الحديثية والفقهية.

ومع ذلك فهو بشر لابد أن يكون له زلل كما قال ابن الأثير في مقدمة نهايته ١١/١: فإن المصيب في القول والفعل قليل، بل عديم ومن ذا الذي يأمن من الغلط والسهو والزلل نسأل الله العصمة والتوفيق.

---

(١) - انظر ترجمته في انباء الغمر ١٣٢/٦

سبب اختياري هذا الموضوع:

ولما منَّ الله تعالى علي بإتمام الدراسه المنهجية والنجاح فيها فكرت في اختيار الموضوع المناسب وبدأت أقلب فهارس المخطوطات فوقعت عيني على التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن فرجعت إلى ترجمته فإذا هو من شيوخ الحافظ ابن حجر - وناهيك بابن حجر!! - فوقع في نفسي أن أساهم في إخراج هذا الكنز العظيم وذلك للأسباب التالية: -

١ - أهمية نشر شروح السنة وحاجة الباحثين إليها.

٢ - كثرة فوائد هذا الكتاب من الناحية الحديثية واللغوية والفقهية وعلم الرجال.

٣ - إنه يشرح أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وهو صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس:

- المقدمة : وتشتمل على ديباجة وأسباب اختيار الموضوع وخطة البحث فيه.

- **القسم الأول: الدراسة، وفيها المباحث الآتية:**

المبحث الأول: ترجمة المؤلف : اسمه، نسبه، نشأته العلمية، رحلاته.

المبحث الثاني: أشهر شيوخه، تلامذته، مصنفاته.

المبحث الثالث: صفاته الخلقية والخلقية وثناء العلماء عليه ثم وفاته.

المبحث الرابع: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه هذا.

المبحث السادس: مصادر الكتاب.

المبحث السابع: مقارنة بينه وبين بعض الشروح المطبوعة.

المبحث الثامن: وصف النسخ.

- القسم الثاني: التحقيق (من بداية كتاب الإيمان إلى آخره)

ومنهجي فيه على النحو التالي: -

(١) - المقابلة بين النسخ بعضها ببعض، فأضع ما أراه صحيحا في المتن وأضع الفروق في الهامش.

(٢) - عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

(٣) - عزو ما في الصحيحين من الآحاديث إليهما مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة.

(٤) - تخريج الأحاديث الأخرى وبيان أقوال العلماء فيها ما استطعت.

(٥) - عزو الآراء إلى أصحابها مع توثيقها ما استطعت.

(٦) - ترجمة الأعلام إذا اقتضى الأمر.

وأرجو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب، فإن كنت وفقت للصواب فلله الحمد والمنة ومنه التوفيق وإن كانت الأخرى فذلك من نفسي والشيطان وأسأل الله العفو عن ذلك.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لله عز وجل أولا وآخرا على ما من به علي من إتمام هذا العمل المبارك.

ثم أشكر فضيلة شيخي الشيخ الفاضل الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي الذي أشرف على الرسالة فلولا الله عز وجل ثم توجيهاته النافعة لما كانت بهذا المظهر الجميل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: الدراســة:

وقسم الدراسة يتكون من المباحث الآتية:

١ ـ المبحث الأول: ترجمة المؤلف:

اسمه ـ نسبه ـ نشأته العلمية ـ رحلاته.

٢ ـ المبحث الثاني: من أشهر شيوخه وتلامذته ومصنفاته.

٣ ـ المبحث الثالث: صفاته الخلقية والخلقية، ثناء العلماء عليه ثم وفاته.

٤ ـ المبحث الرابع: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

٥ ـ المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه هذا.

٦ ـ المبحث السادس: مصادر الكتاب.

٧ ـ المبحث السابع: مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى المطبوعة.

٨ ـ المبحث الثامن: وصف النسخ.

المبحث الأول: ترجمة ابن الملقن

١ ـ اسمه ونسبه ومولده:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله ـ سراج الدين أبوحفص الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري المصري الشافعي. ويعرف بابن النحوي لأن أباه عليا كان نحوياً عالما به (كما ذكره السيوطى فى البغية ١٤٤/٢). واشتهر (بابن الملقن) ـ وكان يغضب منها ولعل ذلك كراهة النسبة إلى غير أبيه ـ والملقن هو زوج أمه عيسى المغربى صديق أبيه ووصيه ـ و كان رجلا صالحا يلقن الناس القرآن الكريم فى جامع ابن طولون، وكان السراج يدعوه بالوالد. وقد أحسن تربية السراج. ولد السراج فى القاهرة يوم الخميس فى الثانى والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كما كتب بخطه(١). ونشأ تحت تربية وصي أبيه الرجل الصالح الذي تزوج أمه، فرباه تربية حسنة.

٢ ـ نشأته العلمية:

حفظ السراج القرآن الكريم علي يدي مربيه عيسى المغربي ثم حفظ (عمدة الأحكام) ثم درس المنهاج للنووى ـ وذلك إشارة من ابن جماعة صديق أبيه ـ وحفظه ثم أسمعه على الحافظين ابن سيد الناس والقطب الحلبي.

ثم حبب إليه الحديث، فاتجه إليه وهو صغير، وسمع الكثير من المشايخ حتى قال: سمعت ألف جزء حديثية. ولم يزل على التحصيل وطلب العلم حتى جاءته المنية، قال سبط ابن العجمي: إنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً، وأذن له بالافتاء فيه(٢).

---

(١) ـ الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٢) ـ الضوء اللامع ١٠٠/٦.

٣ ـ رحلاته:

رحل ابن الملقن في طلب العلم رحلات ـ وهذا دأب أهل الحديث ـ في كل عصر، من ذلك رحلته إلى دمشق وحماة سنة سبعين وسبعمائة وصحبه في ذلك ابنه علي وتلميذه سبط ابن العجمي، ولقي أهل العلم في هذه المدن كابن أميلة والتاج السبكي وقرظ له على جزء من تخريجه أحاديث الرافعي وكذا على تخريجه أحاديث المنهاج.

وكانت له رحلة إلى الحرمين الشريفين ولعلها كانت للحج والتقي بعلماء الحرمين وطلبة العلم فيهما، وكانت له رحلة ثالثة إلى بيت المقدس ـ قرأ فيها على العلائي كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)(١).

---

(١) ـ انظر: الضوء اللامع ٦/١٠٠ ودراسة الدكتور/ عبدالله اللحياني في تحقيقه لتحفة المنهاج ١/١٤.

المبحث الثاني: من أشهر شيوخه وتلامذته ومصنفاته .

اشتهر ابن الملقن بكثرة الشيوخ والاهتمام بالأخذ عنهم:

أ ـ من أشهر شيوخه:

١ ـ قطب الدين الحلبي ـ عبدالكريم بن عبدالنور بن المنير له شرح البخاري، كثيراً ما يقول ابن الملقن قال شيخنا قطب الدين ت:٧٣٥هـ(١).

٢ ـ ابن سيد الناس محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبوالفتح اليعمري الحافظ العلامة ت٧٣٤هـ(٢).

٣ ـ الحافظ مغلطاي بن قليج التركي الحنفي صاحب التصانيف ت:٧٦٢هـ ـ لازمه وتخرج عليه(٣).

٤ ـ زين الدين أبوبكر بن قاسم بن أبي بكر الرحبي ت:٧٤٩هـ، قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج عليه(٤).

فهؤلاء من أشهر شيوخه في الحديث فأكتفى بهم ومن أراد المزيد فليراجع دراسة الأخوين الكريمين د/ عبدالله اللحياني والزميل أحمد الحاج عبدالرحمن.

ب ـ من أشهر تلامذته:

١ ـ سبط ابن العجمي إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي برهان الدين الحلبي حافظ بلاد الشام صاحب التصانيف المشهورة ت:٨٤١هـ. حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري، ونسخة بخطه موجودة الآن في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة كما سيأتي في وصف النسخ. وله شرح صحيح البخاري.

---

(١) ـ الضوء اللامع ٦/١٠٠.

(٢) ـ المصدر السابق.

(٣) ـ المصدر السابق ٦/١٠٠.

(٤) ـ المصدر السابق ٦/١٠٠.

٢ ـ الحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي الكناني الإمام الكبير خاتمة الحفاظ ت:٨٥٢هـ.

تفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه في الحديث، وذكر أنه قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز له. واستفاد من كتبه والفتح مليء بالنقول عنه.

٣ ـ ابنه: نور الدين علي بن عمر بن أحمد الأنصاري الشافعي المتوفي ٨٠٧هـ.

ج: مصنفاته:

قد تقدم أن ابن الملقن كان من أكثر الناس تصنيفاً حتى قيل بلغت تصانيفه ثلاثمائة مصنف.

وقال الحافظ السيوطي في التدريب في النوع الثالث والتسعين (٤٠٦/٢): أربعة تعاصروا: السراج البلقيني والسراج ابن الملقن والزين العراقي والنور الهيثمي: أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن، وأحفظهم للمتون الهيثمي.

وها أنا ذا أختار بعضاً من مصنفاته الحديثية فقط، ومن أراد التوسع فليراجع رسالة الدكتور/ عبدالله اللحياني ورسالة الأخ الزميل أحمد حاج عبدالرحمن في تحقيقه بجزء من الإعلام.

- من أشهر كتبه الحديثية:

١ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح (أي صحيح البخاري) وهذه الرسالة جزء منه.

٢ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للمقدسي - وحقق في الجامعة.

٣ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية.

٤ - تحفة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج. ت د/ عبدالله اللحياني في الجامعة.

٥ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب (المهذب للشيرازي).

٦ - تذكرة الأخيار لما في الوسيط من الأخبار. (الوسيط للغزالي في الفقه).

٧ - المقنع في علوم الحديث تحقيق الاستاذ/ جاويد في الجامعة.

٨ - التذكرة في علوم الحديث تحقيق الدكتور/ عبدالله اللحيانى.

٩ - إكمال تهذيب الكمال - منه نسختان في مركز البحث العلمي بمكة برقم (٨٣٦،٨٣٧).

المبحث الثالث: صفاته الخَلقية والخُلقية وثناء العلماء عليه ثم وفاته.

١ ـ قال تلميذه الحافظ ابن حجر في إنبائه: إنه كان مديد القامة حسن الصورة يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه، موسعاً عليه في الدنيا، مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال: إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير(١).

٢ ـ وقال البرهان الحلبي سبط ابن العجمي تلميذه: كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة، وغرائبه كثيرة، وشكالته(٢) حسنة، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط(٣).

٣ ـ ووصفه الشيخ العلائي صاحب التحصيل ـ وهو من مشايخه: بالشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن، شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء(٤).

٤ ـ وقال الحافظ: وهؤلاء الثلاثة، العراقي، والبلقيني، وابن الملقن، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول: في معرفة الحديث وفنونه، والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث: في كثرة التصانيف، وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة فأولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي(٥).

---

(١) ـ إنباء الغمر ٥/٤٥، ط: ١، ٢، دار الكتب العلمية؛ والضوء اللامع ٦/١٠٥.

(٢) ـ شكالته ـ بكسر الشين ـ دلّه وهديه.

(٣) ـ الضوء اللامع ٦/١٠٤.

(٤) ـ المصدر السابق ٦/١٠١.

(٥) ـ المصدر السابق ٦/١٠٥.

٥ ـ ووصفه العراقي بالشيخ الإمام الحافظ(١).

٦ ـ وقال عنه العلامة ابن فهد: الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين.

وقال عن مصنفاته وخلقه: قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار، وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة، ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة، وأفكههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم(٢).

٧ ـ وقال عنه الحسيني في طبقات الشافعية: هو البحر الكامل ... كان من أفقه أهل زمانه، وأفضل أقرانه ورعاً زاهداً، شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم(٣).

د ـ وفاته:

كان عند ابن الملقن مكتبة ضخمة لأنه كان جماعاً للكتب مع مصنفاته الكثيرة فاحترقت مكتبته فحزن على ذلك حتى تغير حاله فحجبه ابنه نور الدين علي ابن عمر إلى أن مات في سادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، وقد جاوز الثمانين(٤).

رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته. أمين.

---

(١) ـ الضوء اللامع ٦/١٠١.

(٢) ـ لحظ الالحاظ: ١٩٧ـ٢٠٠.

(٣) ـ طبقات الشافعية للحسيني ٢٣٥ـ٢٣٦.

(٤) ـ انظر: انباء الغمر: ٥/٤٥ـ٤٦؛ الضوء اللامع ٦/١٠٥.

المبحث الرابع: عنوان الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن

أما عنوان الكتاب فذكروا له عنوانين:

الأول: شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح: وهذا ما جاء على غلاف نسخة «أ» المصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود.

وكذا جاء في كشف الظنون لحاجي خليفة ٥٤٧/١ حيث قال: وشرح الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفي سنة ٨٠٤هـ....

قال: وحصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث وسماه شواهد التوضيح.

الثاني: التوضيح لشرح الجامع الصحيح:

وهذا العنوان جاء على غلاف نسخة «ف» الموجودة في مركز الملك فيصل. وكذا على غلاف نسخة الرباط المرموز لها «ط».

وجاء في الديباجة التى كتبها ابن الملقن رحمه الله لكتابه وذكر فيها منهجه قال فيها: وسميته: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. جاء ذلك في اللوحة الرابعة من نسخة «ف».

وهكذا جاء في الإعلام للزركلي.

وهذا هو المعتمد عليه حيث إنه صرح به فلا يحتاج إلى حجة أخرى، وجاء ذلك على غلاف النسخ المعتمدة للكتاب التى قرئت بعضها على المؤلف.

وهذا يقويه واقع الكتاب حيث إنه توضيح للجامع كله لا لشواهده كما فعل ابن مالك في كتابه: شواهد التوضيح والتصحيح لما أشكل.

أما نسبة الكتاب إلى ابن الملقن فلا يساورني أدنى شك وارتياب فى ذلك، وذلك بالأدلة الآتية:

١ ـ كتب على غلاف النسخ كلها أنه تأليفه من ذلك نسخة «ف» على غلافها في بداية الجزء الأول:

(الأول من التوضيح لشرح الجامع الصحيح تأليف: فقير رحمة ربه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي غفر الله لهم). ومثله على غلاف الجزء الثاني من هذه النسخة، وهذه النسخة قرأها سبط ابن العجمي على المؤلف.

وجاء مثل ذلك على غلاف نسخة «أ» حيث جاء فيها: (كتاب شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله ونفع به، والشارح الشيخ سراج الدين بن الملقن رحمه الله تعالى.

٢ ـ ذكر كل من ترجم لابن الملقن ان له شرحاً لصحيح البخاري، ومنهم:

تلميذاه ابن حجر وسبط ابن العجمي وغيرهما.

٣ ـ إحالاته إلى مصنفاته المعروفة المشهورة.

ومنها الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؛ والمقنع في علوم الحديث.

٢٠٨

المبحث الخامس: منهج ابن الملقن في التوضيح

لا تحتاج معرفة منهج ابن الملقن في التوضيح إلى إعمال فكر وبذل جهد حيث إنه ـ رحمه الله أراحنا عن ذلك وذكر منهجه في ديباجة التوضيح فما عليَّ إلا أن أنقل نص كلامه.

فقال رحمه الله تعالى:

«وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه ولغته وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوى الأبناء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف ويأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم، وضبط أنسابهم ومولدهم ووفاتهم، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملال والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه.

تاسعها: في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والأداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها، وما يظهر منها مما لا يظهر، وغير ذلك من الأقسام التى نسأل الله إفاضتها علينا.

ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه وكيفية تأليفه وما سماه به وعدد أحاديثه، ونبذة من فقه حال مصنفه، وبيان حال رجاله وحال تعاليقه، وبيان فائدة إعادته الحديث في الأبواب، والجواب عن من خرج حديثه في الصحيح وتكلم فيه، وفي أحاديث استدركت عليهما، وفي أحاديث ألزما إخراجها، وفي بيان شرطهما، ومعرفة الاعتبار والمتابعة، والشاهد والوصل والإرسال والوقف والانقطاع وزيادة الثقات والتدليس والعنعنة، ورواية الحديث بالمعنى، واختصاره، ومعرفة الصحابي والتابعي، وضبط جملة من الأسماء المتكررة وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى.

وإذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع ثم أحلت فيما بعد عليه، وكذا إذا تكررت اللفظة من اللغة بينتها واضحة في أول موضع ثم أحيل بعد عليه، وكذا أفعل في الأسماء أيضاً».

فهذا هو منهج ابن الملقن في توضيحه فبينه بياناً شافياً غنياً عن التعليق والتزم التزاماً كاملا إلا ما دعت إليه الضرورة من تأخير بعض الأسماء إلى مواضع مناسبة لها أو بعض ما يستنبط من الفقه والفوائد. فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن خدمته لسنة سيد ولد آدم - ﷺ - خير الجزاء.

المبحث السادس: مصادر المؤلف في التوضيح

بحمد الله وفضله وجدت في آخر نسخة سبط ابن العجمي أن المؤلف - رحمه الله - قد ذكر بعض مراجعه.

حيث قال في (ل٨٩٢-٨٩٣): «واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول:

أصله ما في الكتب الستة خ م ٤ - (د ت ق س)، والموطأ لمالك من طرقه، وموطأ عبدالله بن وهب، ومسند الشافعي والأم، والبويطي والسنن من طريق الطحاوي عن المزني وعنه.

ومسند الإمام أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي، وعبد بن حميد وابن أبي شيبة والحميدي والبزار وإسحاق بن راهويه وأبي يعلي، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن منيع مستخرج، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي، وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر، وتاريخ ابن أبي خيثمة، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكامل لابن عدي، والضعفاء للبخاري والنسائي والعقيلي، وابن شاهين وابن حبان، وأبي العرب، وابن الجوزي، وتاريخ نيسابور للحاكم، وبغداد للخطيب، وذيله، وذيل ذيله، وتاريخ دمشق لابن عساكر، ومستدرك الحاكم للصحيحين، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح أبي عوانة، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر، وسنن البيهقي والمعرفة له، والشعب أيضاً، وسنن أبي علي بن السكن، وأحكام عبدالحق الثلاثة الكبرى والوسطى والصغرى.

وكلام ابن القطان على الكبرى، وأحكام الضياء المقدسي، وابن بزيزة، وأحكام المحب الطبري، وابن الكلاع، وغير ذلك، وثقات ابن شاهين، وابن حبان، والمختلف فيه لابن شاهين، وآخرهم الكمال لعبد الغني، وتهذيب الكمال للحافظ المزي - وقد هذبته بزيادات واستدراكات - ومختصره للذهبي وميزانه، والمغني في الضعفاء له، والذب عن الثقات ومن تكلم فيه وهو موثق.

ومن كتب الكني للغساني والدولابي وأبو أحمد الحاكم، ورجال الصحيحين للكلاباذي، وابن طاهر وغيرهما، والمدخل للصحيحين للحاكم، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي، ورجال الكتب الستة لابن نقطة، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي، والأنساب لابن طاهر، وإيضاح الشك للحافظ عبدالغني المصري، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي، وموضح أوهام الجمع والتفريق له، وتلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل منه عن نوادر التصحيف والوهم أيضاً.

وأسماء من روى عن مالك له، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له، ومن كتب العلل ما أودعه أحمد، وابن المديني، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن القطان في وهمه، وابن الجوزي في عللهم.

قال ابن مهدي الحافظ: لأن أعرف علة حديث أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

ومن كتب المراسيل ما أودعه: أبوداود، وابن أبي حاتم، وابن بدر الموصلي وغيرهم.

ومن كتب الموضوعات ما أودعه: ابن طاهر والجوزقاني وابن الجوزي والصغاني وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم.

ومن كتب الصحابة: كتاب أبي نعيم، وأبي موسى، وابن عبدالبر، وابن قانع في معجمه، والعسكري، وأسد الغابة لابن الأثير، ولخصه الذهبي في معجمه، وفيه إعواز.

ومن كتب الأطراف: أطراف خلف وأبي مسعود، وابن عساكر، وابن طاهر، وأطراف المزي الجامعة.

ومن كتب الخلافيات الحديثية: خلافيات البيهقي، وابن الجوزي، والمحلى لابن حزم - ولنا معه مناقشات - ولابن عبدالحق، ولابن معوز أيضاً.

ومن كتب الأمالي: أمالي ابن السمعاني، وأمالي ابن منده، وأمالي ابن عساكر. ومن كتب الناسخ والمنسوخ ما أودعه: الشافعي في اختلاف الحديث، والأثرم، والحازمي، وابن شاهين، وابن الجوزي في تواليفهم.

ومن كتب المبهمات: ما أودعه الخطيب، وابن بشكوال، وابن طاهر، وابن باطيش، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب وابن الجوزي في آخر تلقيحه.

ومن كتب اللغات والغريب: غريب أبي عبيد، وأبي عبيدة وجمعه في أربعين سنة، والحربي صاحب الإمام أحمد، والزمخشري في الفائق والهروي في غريبيه، وابن الأثير في نهايته وجامعه، وابن الجوزي. والمحكم والمخصص لابن سيده، والصحاح، والعباب، والتهذيب، والواعي، والجامع وغير ذلك، والمجمل، والزاهر، والجمهرة لابن دريد، وعياض في مشارقه، وتلاه ابن قرقول في مطالعه، والخطابي في تصحيفه، والصولي، والعسكري، والمطرزي.

ومن كتب شروحه: القزاز، والخطابي، والمهلب، وابن بطال، وابن التين.

ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفراً، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار.

وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات.

ومن شروح الحديث: المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، وشرح سنن أبي داود للخطابي، والحواشي للزكي، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير والرافعي.

ومن كتب أسماء الأماكن: ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه.

ومن كتب الخلاف: تهذيب ابن جرير، وكتب ابن المنذر الأوسط والإشراف وغير ذلك.

ومن كتب الطبقات: مسلم وابن سعد.

ومن كتب السير والمغازي: كابن إسحاق، والواقدي، وغيرها، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي وغيره.

ومن كتب المؤتلف: عبد الغني، والدارقطني، والخطيب، وابن ماكولا، وابن نقطه وابن سَليم وغيرهم.

وكتب الأنساب: الرشاطي، والسمعاني، وابن الأثير.

ومن كتب أخرى كمعجم أبي يعلي الموصلي، وجامع المسانيد لابن الجوزي ونفي النقل له، وتحريم الوطء في الدبر له، والأشربة لأحمد، والحلية لابي نعيم، والأمثال للرامهرمزي، وعلوم الحديث للحاكم، ثم ابن الصلاح، وما زدته عليها.

وكتب ابن دحية العلم المشهور، والآيات البينات، وشرح مرج البحرين والتنوير وغيرها.

وأما أخر فلا تنحصر، وكذا كتب الفقه». انتهى.

المبحث السابع: مقارنة بين التوضيح وبين بعض الشروح المطبوعة:

وقد اخترت أن تكون المقارنة:

١ ـ بينه وبين القطعة التى شرحها النووى من الجامع الصحيح.

٢ ـ وبينه وبين شرح الكرماني للصحيح.

٣ ـ وبينه وبين فتح الباري لابن حجر.

أولا: مقارنة بين التوضيح وشرح البخاري للنووى وهي قطعة من أول الكتاب إلى حديث: الدين النصيحة آخر كتاب الإيمان.

قد اعتمد ابن الملقن على هذه القطعة وأودع ما فيها في التوضيح بنسبة تسعين في المائة على أقل تقدير، ولذا ترى كثيراً ما أعزو إليه الأقوال، لأنه نقلها نصاً في الأكثر وأحياناً يتصرف فيها.

وإن حاولت التفريق بينهما وذكر أوجه الاختلاف فإنه كالآتي:

١ ـ الإمام النووى يختصر في ترجمة الرواة بينما ابن الملقن يتوسع فيها وينقل معظم ما قيل في الراوي.

٢ ـ الإمام النووى لا يتعرض لبيان مواضع الحديث في الصحيحين ولا في غيرهما إلا عند الحاجة بينما نرى ابن الملقن لا يترك ذلك إلا نادراً.

٣ ـ في شرح المفردات اللغوية يختصر النووى فيها ويذكر منها ما تدعو إليه الحاجة بينما يتوسع فيها ابن الملقن بتعداد أقوال اللغويين وما قيل في الكلمة من المعاني.

٤ ـ لا يورد النووى الأحاديث الواردة في الباب إلا نادراً بينما ترى ابن الملقن يتوسع أحياناً في ذلك ويذكر الغرائب ويعزوها إلى الغرباء، بل يقول أحياناً وفي حديث أبي هريرة ولا يخرجه.

هذا بعض ما يتسر لي من الفروق بين القطعة التى شرحها النووى من صحيح البخاري وبين التوضيح. والله أعلم وعليه التكلان.

ثانياً: مقارنة بين التوضيح وبين الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري - لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني المتوفي سنة ٧٨٦هـ.

وقد أفصح كل من الكرماني وابن الملقن عن منهجه في مقدمة شرحه للجامع، وبالمقارنة بينهما نجد أنهما متقاربان ومشتركان في أكثر المعلومات والمراجع، وفي الترتيب، فمثلا يبدأ كل منهما عند شرح الحديث ترجمة رجاله ثم يأتي إلى الألفاظ وما فيها من لغات وروايات؛ وقد يجد المتأمل في منهجهما بعض الفروق فمن ذلك:

١ - إن ابن الملقن قدم لكتابه مقدمة طويلة استغرقت حوالى عشرين لوحة بين فيها نسب النبي - ﷺ - وبعضاً من سيرته، وذكر فيها فصولا من علوم الحديث، وذكر فيها ترجمة الإمام البخاري - رحمه الله - صاحب الصحيح ومناقبه.

وقد اختصر الشيخ الكرماني مقدمة كتابه وجعلها ديباجة مختصرة.

٢ - يطيل ابن الملقن في ترجمة الرواة الذين وردت أسماؤهم في الصحيح، ويذكر أقوال العلماء فيهم من أئمة الجرح والتعديل ويذكر ما لهم من مناقب وما عليهم من مثالب إن وجدت؛ بينما ترى الكرماني يختصر في ذلك، ولا يتعرض لأقوال النقاد في الرواة إلا نادراً.

٣ - يستطرد ابن الملقن في الغالب فى ذكر الرواة ويذكر كل من يسمى بهذا الاسم أو الكنية، فمثلا يقول: وأبوهريرة في الصحابة فرد، وفي الرواة فلان وفلان؛ عبد الله بن عمرو في الصحابة كذا وكذا. بينما لا يتعرض الكرماني إلى هذه الأشياء.

٤ - يطيل الكرماني في المسائل النحوية ويذكر أوجهها، بينما نرى ابن الملقن لا يعرج عليها كثيراً، وإن تعرض إلى ذلك ذكر القول الراجح عنده ويفند الباقي.

٥ - يذكر ابن الملقن أسماء أصحاب الأقوال في المسألة التى يشرحها ويذكر فيها الاختلاف وحجة كل فريق ثم يرجح ما يراه راجحاً، ويبعد بعض الأقوال الشاذة.

ولكن الكرماني لا يطيل في هذا المنوال.

٦ - يسرد الكرماني في شرحه المسائل التى يتعرض لها ولا يرتبها ترتيباً معيناً، وابن الملقن شرحه مفهرس ومرتب ترتيباً جيداً فيقول بعد ما يسوق الحديث: أخرج البخاري هذا الحديث هنا وفي كذا وكذا؛ ومسلم في كذا وكذا، ثم يقول:

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف برواته.

الوجه الثاني: في ألفاظه ومعانيه.

الوجه الثالث: في فوائده ثم يعددها.

٧ - يمتاز شرح الكرماني بحل الإشكالات والتعارض بين النصوص وتراجم البخاري.

فهذا بعض ما يظهر لي من الفروق بين الكتابين. والله أعلم بالصواب ونسأله التوفيق.

ثالثاً: موازنة بين فتح الباري وبين التوضيح

قد تقدم لنا أن الحافظ من تلاميذ ابن الملقن وأنه قرأ عليه بعض كتب الحديث، وأن في الفتح نقولا كثيرة من التوضيح لم يعزها إليه في الأكثر بل اقتبسها اقتباساً جيداً، ويفصح بعض الأحيان باسمه ويعزو إليه قوله؛ وبالمقارنة بين شرحيهما التوضيح والفتح يتبين أنهما متقاربان بالجملة

وأن المنهل واحد.

وينتقد ابن حجر شيخه أحياناً من غير تصريح باسمه ويذكر الأوهام التى وقعت له مثال ذلك:

قال الحافظ في ترجمة أبي جمرة نصر بن علي الضبعي، قال: وهم بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي، وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضاً، و قد وهم من نسب إليهم من شراح البخاري. (الفتح ١٥٨/١).

وذلك أن ابن الملقن قال: والضبعي .... نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، وذلك في باب أداء الخمس من الإيمان في ترجمة أبي جمرة الضبعي ص:٥٧١

وقال الحافظ في باب الزكاة من الإسلام. (الفتح ١٣١/١).

وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول. قال: وهذا غير لازم. وذلك إشارة إلى قول ابن الملقن في الرد على أن صاحب القصة في هذا الباب هو ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد، وهذا قول القاضي عياض قال ابن الملقن: وتبعه ابن بطال وغيره، وفيه نظر لتباين ألفاظهما ومساقهما كما نبه عليه القرطبي، وأيضاً فابن إسحاق فمن بعده كابن سعد وابن عبد البر لم يذكروا لضمام غير حديث أنس. انظر ص:٥٠٥

وبالمقارنة بين الكتابين والتأمل فيهما يستخرج بعض الأمور المشتركة بينهما من ذلك:

١ ـ الترتيب في الشرح.

٢ ـ التعرض لمواضع الحديث، وخاصة في البخاري.

٣ ـ الاختصار في المسائل النحوية وعدم التطويل فيها.

٤ ـ التفنيد لبعض الأقوال الشاذة.

٥ ـ الاعتماد على شروح الكتاب القديمة.

٦ ـ التعرض إلى المسائل الفقهية وذكر أقوال العلماء.

٧ ـ ذكر الفوائد سواء الحديثية أو الفقهية.

فهذا بعض المظاهر المشتركة بين الكتابين التوضيح والفتح.

وإن أردت أن أتعرض إلى بعض الفروق بيهما فهو كالتالي:

١ - ذكر ابن الملقن في منهجه أنه إذا تكرر الحديث شرحه في أول موضع ثم أحال عليه فيما بعد. ويختلف الحافظ عنه في ذلك فيشرح الحديث في الموضع المناسب سواء كان في أول موضع أو وسطه أو آخر موضع وأحال الباقي عليه.

٢ - عند ترجمة الرواة يطيل ابن الملقن في ذلك وينقل كثيراً من كتب الأنساب والجرح وغيرها، بينما يختصر الحافظ في ذلك ويذكر اسم الراوي ونسبته ثم ماقيل فيه إن ادعت الضرورة في ذلك.

٣ - يستطرد ابن الملقن في ذكر كل من سمي بهذا الاسم، فيقول مثلا: أبوهريرة في الصحابة كذا وفي الرواة كذا؛ بينما لا يتعرض الحافظ إلى هذه الأمور.

٤ - يورد كل منهما شواهد من الأحاديث، ويصححها إلا أن الحافظ أدق في التصحيح والتضعيف.

٥ - يستطرد ابن الملقن في إيراد أقوال اللغويين وما جاء في هذه الكلمة من معان، بينما يختصر الحافظ في المقصود.

٦ - يذكر الحافظ فى آخر كل كتاب ما يلى:

أ - عدد الأحاديثه المرفوعة.

ب - الأحاديث المكررة.

ج - الأحاديث المتفق عليها بين الشيخين.

د - المتابعات.

هـ الأحاديث الموصولة.

و - الأحاديث المعلقة.

ز - الأحاديث الموقوفة.

فهذه بعض الفروق بين التوضيح والفتح - غفر الله لمصنفيهما وجعل مأواهما جنة الفردوس، وجعلنا الله وإياهم من حزبه المفلحين.

المبحث الثامن: وصف النسخ

إن لكتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح نسخاً متعددة، إلا أن هذه النسخ ليس فيها نسخة كاملة بنفسها، ولكن بمجموع هذه النسخ يكتمل الكتاب، وذلك حسب اطلاعي عليها ومقابلتي لها وهي كالتالي:

١ـ النسخة الأولى: نسخة الخزانة العامة بالرباط.

يوجد منها:

الجزء الأول ميكروفلم برقم (١١٧٠) ويقع في (٢٤١) لوحة وفيه سقط وعدم ترتيب جيد.

والجزء الخامس ميكروفلم برقم (١١٧١) ويقع في (٢٥٠) لوحة.

والجزء السادس ميكروفلم برقم (١١٧٢) ويقع في (٢٧٠) لوحة.

والجزء السابع ميكروفلم برقم (١١٧٢) فـ٢ ويقع في (٢٩١) لوحة.

وكل هذه الأجزاء توجد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم المخطوطات، وخطها حسن، كتب على غلاف الجزء الأول منها «هذا الجزء وما بعده من الأجزاء بخط المصنف».

وأما الجزء الثالث منها فيوجد في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٩١٥) حديث ويقع في (٦٠٥) صفحة.

٢ ـ النسخة الثانية: نسخة المكتبة العثمانية بحلب.

وتوجد صورتها في المكتبة المركزية قسم الخطوطات بجامعة أم القرى في تسعة مجلدات كبار تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١)، وبها نقص من الأول حيث تبدأ من «باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما السلام، وقوله هل أتبعك» من كتاب العلم، وتنتهي بنهاية الكتاب، وعليها تصويبات وحواشي، وفي آخرها ذكر مصادر الكتاب.

وخطها نسخ دقيق عادي غير منقوط، بخط إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي. النصف الأول فرغ من تعليقه في نصف شعبان سنة ٧٨٥هـ، وقرأه على المؤلف، وأما بقية النسخة فنقلها من غيره قال في آخرها: (فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه، وكنت كتبت قديماً النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي - ﷺ -، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض.

ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي - ﷺ - إلى المغازي ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب، ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣ ـ النسخة الثالثة: نسخة مكتبة دار الكتب المصرية.

ويوجد منها:

الجزء الأول ميكروفلم برقم (٦٤٠) ويقع في (٢٠٥) لوحة.

الجزء الثاني ميكروفلم برقم (٨٧١) ويقع في (٢٦٥) لوحة.

الجزء الثالث ميكروفلم برقم (٦٠٠) ويقع في (٣٨١) لوحة.

الجزء الخامس ميكروفلم برقم (٥٦٢) ويقع في (٣٢٩) لوحة.

الجزء التاسع ميكروفلم برقم (٦٠٨) ويقع في (٢٦٧) لوحة.

وجميع الأجزاء موجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. وخطها جيد جداً، وهي قليلة الأخطاء إلا إن فيها طمساً كثيراً يمنع الاستفادة منها.

النسخة الرابعة: نسخة الأوقاف العامة ببغداد.

ويوجد منها:

الجزء الخامس ميكروفلم برقم (١١١٢) ويقع في (٢٦٥) لوحة.

الجزء السادس ميكروفلم برقم (١١١٣) ويقع في (٣٢٢) لوحة.

الجزء السابع ميكروفلم برقم (١١١٤) ويقع في (٢١٧) لوحة.

وهذه الأجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم المخطوطات.

٥ ـ النسخة الخامسة: نسخة الجامع الكبير بحلب.

ويوجد منها:

الجزءان الثالث والرابع ميكروفلم برقم (٧٨٠٠) في (٣٥٢) لوحة.

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

النسخة السادسة: نسخة المكتبات الوقفية بحلب.

ويوجد منها:

الجزء الأول ميكروفلم برقم (٧٧٧٠) ويقع في (٢١٦) لوحة.

والجزءان الثالث والرابع ميكروفلم برقم (٦٣٣٤) ويقع في (٦٠٥) صفحة.

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وخطها نسخي جميل بخط محمد بن برهان بن داود الهندواني، وهي كثيرة الأخطاء والتحريف وسقطات وفيها خرم.

٧ ـ النسخة السابعة: نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض.

المجلد الأول برقم (٣١٢) حديث وعدد أوراقه (٣٣١) لوحة، يبدأ من أول الكتاب، وينتهي في أثناء شرح كتاب الوضوء وعدد أسطره(٢٣) سطراً، ويضم الجزأين الأول وهو المعنون به عليه وينتهي بنهاية كتاب الإيمان لوحة (٢٠٩/أ) وسيأتي مزيد من الكلام عليه، والجزء الثاني يبدأ بكتاب العلم لوحة (٢٠٩/ب) وينتهي في أثناء كتاب الوضوء كما سلف.

والمجلد الثاني برقم (٣١٣) حديث وعدد أوراقه (٢٤١) لوحة يبدأ باب فضل السجود في كتاب الصلاة وينتهي في آخر كتاب السهو، وعدد أسطره (٢٥-٢٧) سطراً.

ويحتوى الجزأين الثالث وهو المعنون به عليه وينتهي في لوحة (١٥٧).

قال ويتلوه إن شاء الله باب سجود المسلمين مع المشركين، وفي آخرها طالعه عبدالله بن محمد بن قديرار مستفيداً من بحر علومه الزاخر، لا خيب الله أمل مصنفه في مولاه في ثامن شهر رمضان منه ٨٢٦هـ.

الجزء الرابع ويبدأ في لوحة (١٥٨) وأوله باب سجود المسلمين مع المشركين وينتهي في لوحة (٢٤٣/أ) قال: وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضى عن الصحابة أجمعين.

يتلوه إن شاء الله كتاب الجنائز.

وخطه يختلف عن خط الثالث كتبت العناوين وبعض الكلمات بالحمرة في الجزء الثالث وترك لها فراغ في الرابع ولم تكتب والباقي بالمداد الأسود في الجزأين. وهذا المجلد قد جلد من الورق المقوى المغلف بجلد مزين بميداليه مضغوطة، وقد أثرت الأرضة على بعض الكلمات والعبارات في النص.

وفيه نقص بين المجلدين حيث إن الأول ينتهي في اثناء كتاب الوضوء والثاني يبدأ في أثناء كتاب الصلاة فيبدو أن الأول نقص من الآخر والثاني من الأول(١).

٨ ـ النسخة الثامنة:

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية وهي متممة لسابقتها ولكنها تختلف في الخط والتجزئة وألوان المداد(٢).

منها: الجزء الثالث برقم (٣١٤) حديث وعدد أوراقه (٣١٢) لوحة، يبدأ بكتاب الجنائز ـ باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ... وينتهي في لوحة (٣١٢/أ) في آخر باب سواك الرطب واليابس للصائم من كتاب الصيام وقال نجز الجزء المبارك، ويتلوه في الذي يليه باب قول النبي ـ ﷺ ـ «إذا توضأ فليستنشق».

(١، ٢) ـ انظر دراسة الأخ الزميل زهير بن عبدالله لمقدمة التوضيح.

وعدد أسطره (٣١) سطراً، كتبت أسماء الكتب والأبواب وبعض العبارات بالمداد الأحمر وسائر النص بالمداد الأسود، ومجلد بالورق المقوي المغلف بالجلد وهو ممزق، وقد أثرت الأرضة والرطوبة على الكلمات.

وعلى النسخة بعض التصحيحات وقوبلت على الأصل، وخطها نسخي جيد، وعليها تملك اسم القادري.

الجزء الخامس برقم (٣١٥) وعدد أوراقه (٣٥٢) لوحة.

يبدأ بباب قول النبي - ﷺ - إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يفرق بين الصائم وغيره - من كتاب الصيام، وينتهي بنهاية شرح باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز من كتاب الوصايا.

قال: نجز الجزء المبارك بعون الله تعالى وحسن توفيقه.

وعدد أسطره (٣١) سطراً كتبت بعض العناوين وبعض العبارات بالمداد الأحمر، وبعضها بالأزرق وأغفل في بعض المواضع، ومجلد من الورق المقوي المغلف مزين بميدالية مضغوطة، وقد أثرت الرطوبة والأرضة على بعض الكلمات، وعليها بعض التصحيحات والحواشي وقوبلت على الأصل(١)، وخطها نسخي جيد، وعليها تملك باسم يحيى بن حجي سنة ٨٤٥هـ.

هذه نسخ الكتاب العامة أما ما يتناول موضوعي منها فهي كالتالي:

١ - نسخة مركز الملك فيصل بالرياض ورمزت لها «ف».

٢ - نسخة الخزانة العامة بالرباط وقد رمزت لها «ط».

٣ - نسخة المكتبات الوقفية بحلب ورمزت لها «ا».

وبالمقارنة بين هذه النسخ تبين لي:

أولا: أن نسخة مركز الملك فيصل أكملها فهي سالمة من النقص الذي حصل للنسخ الأخرى، وأنها كتبت في زمن المؤلف وقرئت عليه مع المقابلة على أصله فيأتي في حواشيها قوله (بلغ قرأءة علي ومقابلة بأصلي، المؤلف).

---

(١) - انظر المرجع السابق.

وهذا الكلام كتب بالمداد الأحمر وأتى ذلك في ختام الجزء الأول كما سيأتي بعد قليل، وإن كان ذلك قليلا في الحواشي ويقتصر أحياناً على قوله «بلغ» ويأتي في حواشيها قوله «بلغ إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي قراءة على مصنفه شيخنا العلامة سراج الدين وسمعه الإمامان عز الدين الحاضري وشمس الدين السعافي وعلاء الدين علي بن بهرام» وهذا الكلام بخط سبط ابن العجمي ويتغير الحاضرون أحياناً ويذكر منهم ابن المؤلف، ويكثر هذا الكلام في النسخة.

وعليها تصحيحات، واستدراكات وخطها نسخي جيد ويهمل النقط فى الغالب.

وكتب النص بالمداد الأسود، وبعض العناوين والعبارات بالمداد الأحمر وبعضها بالأزرق، وبعضها بماء الذهب وهذا الوصف للمجلد الأول رقم (٣١٢)(١).

وجاء فى نهاية الجزء الأول منه لوحة (٢٠٩/أ): آخر كتاب الإيمان من شرح صحيح البخارى بحمد الله ومنه، وبه كمل الجزء الأول والحمد لله على كل حال، يتلوه الجزء الثانى كتاب العلم إن شاء الله.

لطف الله بكاتبه و مؤلفه وناظره وختم لهم بخير وعافية فى عاقبة العمر وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قال مؤلفه عفا الله عنه: (فرغت منه صبيحة يوم الجمعة لتسع عشرة خلت من صفر سنة أربع وسبعين وسبعمائة.

وفرغت من تدريسه بالجامع الحاكمى يوم الاثنين ثاني عشر من صفر من السنة المذكورة.

وكان الفراغ من تعليقه فى يوم الاثنين ثالث جمادى الآخرة من سنة ثمانين وسبعمائة، أحسن الله الخاتمة..) وفيها (بلغ الجزء بكماله تحريراً على القول يوافقه مؤلفه غفر الله له).

---

(١) ـ انظر المرجع السابق.

وأما ما يخصني منها فمن أول كتاب الإيمان إلى آخره وهي «١١٤» لوحة تبدأ من (٩٦/ أ إلى ٢٠٩/ أ) وهي الوحيدة الكاملة في ما قمت على تحقيقه.

وعلى هذا الجزء تملك باسم يحيى بن حجي الشافعي سنة ٨٤٥هـ. ثم تملك له وجميع أجزائه الأخرى وهي أربعة عشر جزءاً مختلفة الخط بالابتياع الشرعي من وكيل مالكه باسم أحمد بن عمر العمرى الشافعي القادري في شهر رجب سنة إحدى وسبعين وثمانمائة.

وفي أسفل الصفحة: انساق هذا الكتاب الشريف إلى الشيخ عبدالرزاق سنة ثمانين وألف، سبع قطع سوق الرزق مما من به الله على عبدالله الغزالي.

وفي أعلى الصفحة من ناحية اليمين: من كتب أبي بكر بن رستم بن أحمد بن محمود الشرواني. من غير تاريخ.

ثانياً: نسخة الخزانة العامة بالرباط كتب على الوجه الأول من النسخة خط المؤلف، وحينما رأيت ذلك سررت أنا وزملائي بهذه الغنيمة الغالية، ولكن تبين لي في الأخير أن في هذا الكلام نظراً ولا يمكن تسليمه وذلك من وجوه:

١ ـ فيها أخطاء لا أظن أنها من المؤلف. وهذا ما تراه في المقابلة.

٢ ـ في كثير من هوامش النسخة كتبت هذه العبارة: (بخط المصنف في الهامش: قال بعض شيوخنا لم ير ذلك من اللغة الخ) وغيرها من عبارات ثماثلها، وخط ذلك موافق لخط الأصل مما يدل على أن هذه النسخة منسوخة من نسخة أخرى، وأنها ليست بخط المصنف. (انظر اللوحات ٨٦، ١٢٩، ١٣٦ وغيرها).

٣ ـ إن نسخة «ف» التي قرئت على المصنف أصح منها بكثير وذكر الأخوة القائمون على تحقيق الأجزاء التالية أن نسخة سبط ابن العجمي أصح الجميع والخطأ فيها نادر. ولم يكن لي فيها نصيب كما أسلفت.

وأما ما يخصني من هذه النسخة:

١ - فهي تبدأ من أول كتاب الإيمان في لوحة ٨٢/ب ثم وقع فيها خرم من لوحة ٨٩.

وذلك حوالى اثني عشر باباً من أبواب كتاب الإيمان وهو حوالى ٣٢ لوحة من نسخة «ف».

فوقع الخرم في الفائدة التاسعة من فوائد باب بني الإسلام على خمس - وذلك عند قوله: (قال الخطابي: والصحيح في هذا أن يقيد في الكلام إلى أن قال: وقال البغوي - وذلك في ل٨٩/أ - وكان في صفحة «ب» من هذه اللوحة كلام من كتاب الصلح مما يدل على أن تصوير النسخة كان غير متقن أو أن ترتيبها الأول فيه خلل. ثم تبدأ النسخة في قوله «في جنات ونهر» المراد به الأنهار فعبر بالواحد عن الجمع)؛ وذلك في آخر الفائدة الرابعة من فوائد باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال - وذلك في الحديث الأول. وما بعد هذه الورقة فهو متواصل إلا لوحة كاملة سقطت في آواخره.

٣ - نسخة المكتبات الوقفية بحلب، وهي المرموز لها «أ»، وهي بخط دقيق جيد يقرأ بوضوح نسخها فخر بن برهان بن داود بن إسحاق الهنداوي. جاء في آخرها: تمت كتابة هذا الكتاب في وقت العصر في يوم الاثنين التاسع من جمادى الأولى سنة أربع وسبعين وثمانمائة بخط العبد الضعيف النحيف الفقير إلى رحمة الله القوي - فخر بن برهان الخ».

وهي مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي الجزء الأول المكون من ٢١٦ لوحة، وهي نسخة كثيرة الخطأ والسقط، ما من صفحة إلا وتجد فيها من الأخطاء والسقط ما لا يحصيه إلا الله، ولهذا تجد في المقابلة بين النسخ في النص المحقق أن تسعين في المائة من الفروق ترجع إليها.

أما ما يخصني من هذه النسخة من كتاب الإيمان فهي كالتالي:

١ - فهي تبدأ عند قوله: «أي ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكن البر من آمن بالله الآية» الخ في ص١٠٩ من باب أمور الإيمان.

٢ - وهي اللوحة الثالث والثلاثين صفحة «ب» أما في صفحة «أ» (فإن قصدو تراخي عنه فهو عزم - إلى أن قال - تنبيهات: أحدها: جميع النيات المعتبرة يشترط فيها المقارنة إلا الصوم - حتى قال - رابعها: يشترط الاتصال وهو أخف من المقارنة - إلى أن قال - والشرط لا يجب مقارنته ولا اتصاله ولا تكرار للمشروط متى وجد ما يرفعه أو ينفيه وجب فعله وقال الحارث) فهنا انتهت الصفحة الأولى من اللوحة. وهذا كله في حديث إنما الأعمال بالنيات من كتاب الوحي مما يدل على عدم الدقة في تصوير النسخة، أو أن أصلها كان مخروماً وانتهت إلى آخر كتاب الإيمان.

منهجى فى تحقيق هذا الكتاب على النحو التالى:

١ ـ المقابلة بين النسخ وجعل ما أراه صحيحا فى المتن، واثبات الفروق فى الهامش.

٢ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٣ ـ عزو الأحاديث التى فى الصحيحين إلى أماكنها بذكر الكتاب والباب إن وجد ورقم الحديث والجزء والصفحة.

٤ ـ تخريج الأحاديث التى يذكر المؤلف وبيان أقوال العلماء فيما استطعت.

٥ ـ عزو الأراء إلى أصحابها مع توثيقها فيما استطعت.

٦ ـ ترجمة الأعلام الواردة فى الكتاب إذا اقتضى الأمر ذلك.

٧ ـ شرح الألفاظ الغريبة.

٨ ـ الخاتمة.

٩ ـ الفهارس العلمية.

نماذج النسخ

سعلق بالتحامه قبل الاسلام ينذر بنبوته لان علم النجوم كان مباحا ذلك
الوقت فلما جا الاسلام منع منه فلا يجوز لاحد اليوم ان يقضي شي منه
وكان علم النجوم قبل الاسلام على التظنين يصيب مره ويخطي كثيرا فاشتغالهم
بما فيه الخطا الغالب ضلال فبعث الله نبيه بالوحي الصحيح ونسخ ذلك
العنا الذين كانوا فيه من امر النجوم وقال نحن امة امية لا نكتب ولا
نحسب ونصب الله الاهلة مواقيت للناس في صيامهم واجال ديونهم
وحجهم ونجوم كتابتهم واوقات بلوغهم ونصب اوقات الصلوات
ظاهرة لم يحوج الى حساب وغيره مع انه لو وقف ذلك على ظن وحسبان
لادى الى الصدق مره والكذب اخرى ويقبح في الشريعة ذلك فان
الذي نشبه الصوان منه انما هو اتفاقيات ثم لو امكن فيه الصدق
لكان فيه مفاسد جمة فانه اذا انجم وظن انه يعيش مائة سنة مثلا لربما
سوف بالتوبة وانهمك على المعاصي او انه يعيش اقل فتكدر عليه عيشه وانفسد
النظام فلله الحمد على الهداية الى الصراط الاقوم

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وهو
قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال وزدناهم
هدى وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى
واتاهم تقواهم وقال ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال ايكم زادته هذه ايمانا
فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقال فاخشوهم فزادهم ايمانا وقال وما
زادهم الا ايمانا وتسليما والحب في الله والبغض في الله من الايمان وكتب
عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا
وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان
فان اعش فسابينها لكم حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص

وقال

وقال ابرهيم عليه السلم ولكن ليطمئن قلبي وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة
وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وقال ابن عمر لا يبلغ العبد حقيقة التقوى
حتى يدع ما حاك في الصدر وقال مجاهد شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا وقال ابن عباس شرعة ومنهاجا سبيلا
وسنة دعاؤكم ايمانكم يا عبيد الله ابن موسى انا حنظلة بن ابي سفيان
عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان

الكلام عليه من وجوه احدها لما فرغ البخاري رحمه الله من ابتدا الوحي
عقبه بذكر الايمان ثم بالصلاة بمقدماتها الطهارات ثم بالزكاة ومتعلقاتها
ثم بالحج ومتعلقاته ثم بالصوم وقصد الاعتنا بالترتيب المذكور في حديث
ابن عمر هذا الذي ساقه وان وقع في بعض روايات الصحيح تقديم الصوم على
الحج والكتاب مصدر سمي به المفعول مجازا وهو خبر مبتدا محذوف اي
هذا كتاب ولفظه كتب في جميع تصاريفها راجعة الى معنى
الجمع والضم ومنه الكتاب والخيمة والمكتوب والكاتب وهو في اصطلاح
المصنفين الجنس الجامع لابواب او مسايل والايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع تصديق خاص كما سنعلمه بابه ابتدا كتاب الايمان
بالبسملة وهذا عادته في كل كتاب من تبعه عملا بالحديث السالف
اول الكتاب كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد فاقطع وفي رواية بسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية بذكر الله فان قلت البسملة اول كتابه يغني
عن ذلك فالجواب ان فيه مزيدا عناية ومحافظة على التمسك بالكتاب
والسنة بالتبرك هذا الحديث اخرجه البخاري هنا وفي التفسير
وقال فيه وزاد عثمن عن وهب اخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو

باب
دعاؤكم ايمانكم
لقول عز وجل
قل ما يعبؤا بكم
ربي لولا
دعاؤكم
حدثنا مسدد
الخ

او النهار الليل كلاهما بمعنى عند اكثر العرب كما تقول مضت
برهة من الدهر وبرهه وغلط ابن قتيبة وتعلب في تخصيصه
ادلج بالتشديد بسرى اول الليل وبالتخفيف بسرى اخره قال وانما هما
عندنا جميعا سرى الليل في كل وقت من اوله ووسطه واخره
ومعنى الحديث ومعناه كالابواب قبله ان الدين اسم يقع على الاعمال
والدين والايمان والاسلام بمعنى والمراد بالحديث الحث على ملازمة
الرفق في الاعمال والاقتصار على ما يطيقه العامل وبمداومة المداومة
عليه وان من شاد الدين وتعمق يغلبه الدين ويعجز عن الاتمام
عليه الصلاة والسلام هذا المعنى فقال سددوا الى اخره اي اقصدوا
اوقات نشاطكم وابتغاء نفوسكم للعبادة فان الدوام لا يطيقونه
فاحرصوا على اوقات النشاط واستعينوا بها على تحصيل السداد
والوصول الى المراد كما قال ان المسافر اذا سار الليل والنهار
عجز وانقطع عن مقصده واذا سار عدوه وهي اول النهار وروحه
وهي اخره ودلجه وهي اخر الليل حصل له مقصوده بغير مشقة
ظاهرة واعانة الدوام على ذلك وهذه الاوقات الثلثة هي افضل
اوقات المسافر للسير فاستعيرت هذه الاوقات لاوقات
النشاط وفراغ القلب للطاعة قال عليه الصلاة والسلام كن في
الدنيا كانك غريب او عابر سبيل فشبه عليه الصلاة والسلام
الانسان في الدنيا بالمسافر وهذا هو في الحقيقة لان الدنيا مطية
للاخرة فشبه لذلك عليه السلام على اغتنام اوقات الفراغ وانما قال
وشيء من الدلجة ولم يقل والدلجة تخفيفا عنه لمشقة عمل الليل اللهم
هون علينا هذه الاعمال في البكر والاصال

باب

الصلاة من الايمان وقول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم

يعني صلاتكم عند البيت ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن البرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده
او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه
صلى اول صلوة صلاها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج ممن صلى
معه فمر على اهل المسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت
وكانت اليهود قد اعجبهم واهل الكتاب اذ كان يصلي قبل بيت المقدس
فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك قال زهير ثنا ابو اسحق عن البرا
في حديثه عن هذا انه مات قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما يقول
فيهم فانزل الله فيهم وما كان الله ليضيع ايمانكم

الكلام عليه من وجوه احدها في التعريف برواته
البرا هو بتخفيف الراء والمد على المشهور وقيل بالقصر وهو ابو عمارة
بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل البرا بن عازب ابن عدي
ابن الحارث ابن علي بن مجدعة بفتح الميم واسكان الجيم وفتح الدال
المهملة بن حارثة ابن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري
الاوسي الحارثي المدني روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة
حديث وخمسة احاديث اتفقا على اثنين وعشرين وانفرد خمسة
عشر ولم يشهد استصغر يوم احد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد
كلها وغيرها ما قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قرات
سبح اسم ربك الاعلى في سورة من المفصل وغزوت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وقيل ثمان عشرة ما راسته نزل فيها
وهبن حتى توفي التمس في حضر ولا سفر مات ايام مصعب بن الزبير

بعد ان خرج البخاري اخر حديث
ايضا الصلاة واجازه
خمسة الواحد الصدوق في الصلاة
والتفسير ؟

بحسن خلقه وعمله في الدنيا

آخر كتاب الايمان من شرح صحيح
البخاري بحمد الله ومنه وبه تم
الجزء الاول والحمد لله على كل
حال سلوه في الباقي

كتاب العلم

ان شاء الله

لطف الله بكاتبه ومؤلفه وناظره وجميع المسلمين بحقه وعافية العمر
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
قال مؤلفه عفا الله عنه فرغت منه صبيحة يوم الجمعة
لتسع عشرة خلت من صفر من سنة اربع وسبعين وسبعمائة
فرغت من مدرسة باكامع الكائنة في يوم الاثنين ثاني عشرين صفر
من السنة المذكورة
وكان الفراغ من تعليقه في يوم الثلاثاء ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان وسبعين
نحمد الله الكائنة بسيدنا محمد وآله
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم

وعيب في كلامه الثانية ان العدو لا يؤمن ان يكذب على عدوه وقد سلف
الثالثة ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانساب لان من شرف نسبه كان ابعد
له من الانتحال لغير الحق ومثله الخليفة ينبغي ان يكون من اشرف قومه الرابعة
ان الامام ومن حاول امرا عظيما اذا لم يتاس باحد تقدمه من اهله ولا طلب
رياسة سلفه كان ابعد للظنة وابرأ للساحة الخامسة ان من اخبر بحديث
وهو مشهور بالصدق قبل منه بخلاف ضده **خاتمة** لا يعيب على
البخاري في ادخاله احاديث اهل الكتاب في صحيحه لهرقل وغيره ولا في ذكره
قوله وكان يحدث ان ينظر في النجوم لانه انما اخبر انه كان من الانجيل ذكر محمد صلى
الله عليه وسلم وكان من يتعلق بالنجوم قبل الاسلام ينذر بنبوته لان علم
النجوم كان مباحا ذلك الوقت فلما جاء الاسلام منع منه فلا يجوز لاحد اليوم ان
يقتفي شيء منه وكان علم النجوم قبل الاسلام على الظن يصيب مرة ويخطئ كثيرا
فاشتغالهم بما فيه الخطأ الغالب ضلال فبعث الله نبيه بالوحي الصحيح ونسخ
ذلك العناء الذي كانوا فيه من امر النجوم وقال نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب
ونصب الاهلة مواقيت للناس في صيامهم وآجال ديونهم وحجهم ونجوم
كتابتهم واوقات بلوغهم ونصب اوقات الصلوات ظاهرة لم تخرج الى حساب
وغيره مع انه لو وقف ذلك على ظن وحسبان لادى الى الصدق مرة والى الكذب
اخرى ويقع في الشريعة كذلك فان الذي يشبه الصواب منه انما هو اتفاقيات
ثم لو امكن فيه الصدق لكان فيه مفاسد جمة فانه اذا انجم فرض انه يعيش مائة
سنة مثلا لربما سوف بالتوبة وانهمك على المعاصي وانه يعيش اقل فتكدر عليه
عيشه وانفسد النظام فلله الحمد على الهداية الى الصراط الاقوم

كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس

وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وقال وزدناهم هدى وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال والذين
اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم وقال ويزداد الذين امنوا ايمانا
وقال ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقال فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقال وما زادهم الا ايمانا وتسليما والحب في الله والبغض في الله
من الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض
وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها
لم يستكمل الايمان فان اعش فسابينها لكم وان امت فما انا على صحبتكم بحريص
وقال ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وقال معاذ اجلس بنا نؤمن
ساعة وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله وقال ابن عمر لا يبلغ احد
حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال مجاهد شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا وقال ابن عباس شرعة
ومنهاجا سبيلا وسنة دعاؤكم ايمانكم حدثنا عبيد الله بن موسى انا حنظلة بن
ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان الكلام عليه من وجوه
احدها لما فرغ البخاري رحمه الله من ابتداء الوحي عقبه بذكر الايمان
ثم بالصلوة بتقدماتها الطهارات ثم بالزكوة ومتعلقاتها ثم بالحج ومتعلقاته

في جنات ونهر المراد به الانهار فعبر بالواحد عن الجمع الخامس الحيا مقصور
ومده الاصيلي ولا واحد له كابنه عليه القاضي والمراد قدر ما يحيى به الناس والحيا
المطر والحيا الخصب فيحيون بعد غسلهم فيها فلا يموتون وتخصب اجسامهم
السادس صرح البخاري في روايته هنا بان الشك من مالك ولم يقع به مسلم
وقوله وقال وهيب ساعمر والحبوه معناه قال وهيب عن خالد وهو في درجة مالك
ساعمر وعن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وقال فيه نهر الحبوه بالها ولم يشك كما شك
مالك ونهر الحيوه بالجر على الحكاية وهذا التعليق من البخاري قد اسنده في باب
صفة الجنة والنار لكنه قال حبة خردل من ايمان ولم يقل من خير كما ساقها هنا عنه
وسقطت اللفظة بجملتها عند مسلم من طريق وهيب عن عمرو واتفقا على لفظة من ايمان
عند مالك السابع الحبة بكسر الحا وتشديد البا والكثير حب بكسر الحا
وفتح البا المخففة وهي اسم لبزر العشب هذا هو الصحيح من الاقوال وعبارة
بعضهم انه بزر البقول ما ليس بقوت وعبارة المحكم بزور البقول والرياحين
قال واحدها حب قال وقيل اذا كانت الحبوب مختلفة في كل شيء فهو حبة ثم حكى
غير ذلك ثم قال وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة بالكسر جمع بزور النبات واحدها
حبة بالفتح عن الكسائي قلت والحبة بالفتح القطعة من الشيء وبالضم مع تخفيف
البا اسم للحب الداخل في بقل العشب قال الحربي ما كان من الحب له حب فاسم ذلك
الحب حبة فان قلت لم شبههم في الحديث بالحبة قلت لاوجه بيانها
وسرعة نباتها لانها تنبت في يوم وليلة وهو اسرع النبات ومن حيث ضعف النبات
الثامن قوله في جانب السيل كذا هنا وجانب السيل بدل جانب وفي رواية وهيب
حاه السيل والحميل بمعنى المحمول وهو ما جاء به من طين وغثاء والحاء ما تغير لونه من

وجهاد الكفار معهم وادا الصدقات اليهم وترك الخروج عليهم بالسيف اذا
ظهر منهم سوء سيره وتنبيههم عند الغفلة وان لا يغتروا بالثنا الكاذب عليهم
وان يدعى بصلاحهم وقد تناول ذلك في الاية الذين هم علما الدين ومن نصحهم
قبول ما ردوا اذا انفردوا وتقليدهم ومتابعتهم وحسن الظن بهم واما
نصيحة عامة المسلمين فتعليمهم ما يجهلونه وارشادهم الى مصالحهم
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم
وتخولهم بالموعظة كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الاية ولقوله
تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر اذ تدعون
الايتين وقال الخضري والبلدون ناصحا الامن بدا بالنصيحة لنفسه فعلمها
ليتعلم ويحذر من مكايد الشيطان ويخالف النفس في هواها قال عيسى صلوات
الله وسلامه عليه الناصح لله الذي يبدا بحقه قبل حق الناس ويبدا بامر الاخرة
قبل الدنيا قال الحسن البصري ما زال لله نصحا ينصحون الناس في عباده وينصحون
لعباد الله في حق الله عليهم ويعملون له في الارض بالنصيحة اولئك خلفا الله في
الارض الوجه السادس مراد البخاري بهذا الباب وقوع الدين على
العمل فانه سمى النصيحة دينا واسلاما وبايعه على النصح لكل مسلم كما بايعه على العمل
والزكوة فالنصح معتبر بعد الاسلام وظن ابن بطال في شرحه ان مقصود البخاري
الرد على من زعم ان الاسلام القول دون العمل وهو ظاهر العكس لانه لما بايعه على
الاسلام فشرط عليه والنصح فلو دخل في الاسلام لما استانف له بيعة السابع
النصيحة فرض الكفاية لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع
امره واشفق على نفسه المكروه فان خشي منه في نفسه فيجب على من علم بالمبيح عيبا ان

١٢٨٥

١٢٨٦

١٢٨٧

١٢٨٨

يبينه بايعا كان واجبا وجب على الوكيل والشريك والخازن النصح الثامن
البيعة قد تكون عامة وقد تكون خاصة وقد سلف ذلك عند حديث عبادة اثر
باب علامة الايمان حب الانصار وكان المغيرة والي الكوفة لعمر بن الخطاب
ثم لمعوية بعده ومات بها وهو والي عليها سنة خمسين التاسع قول جرير
عليكم بالوقار والسكينة اي الزموها ويوخذ منه ان العالم اذا راى امرا يخشى
منه الفتنة على الناس ان يعظهم في ذلك ويرغبهم في الالفة وترك الفرقة ومعنى
قوله حتى ياتيكم امير اي يقوم بامركم وينظر في مصالحكم وقوله فانه كان يحب العفو
جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعا بالخلال الخير عليه وما كانه يحبه في حيوته من
العفو عمن اذنب اليه ولذلك يجزي كل احد يوم القيمة باحسن خلقه وعلمه من الدنيا

امر الايمان وهو اخر الجزء من تجزية المصنف

كتاب العلم

وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله
رب زدني علما استفتح البخاري رحمه الله هذا الباب بايات القران العظيم
تبركا قال ابن مسعود مدح الله تعالى العلما في هذه الاية اي يرفع الله الذين امنوا
واوتوا العلم على الذين امنوا ولم يوتوه درجات في دينهم اي ومن الاخرة اذا فعلوا
ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل في الفضل في الدنيا والمنزلة
وقيل في الاخرة بالعلم في الاية الثانية القران وكان كلما نزل شي منه ازداد به عليه
السلام علما وقيل ما امر الله رسوله بزيادة الطلب في شي الا في العلم وقال طلب
موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وكان
ذلك في سبيل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
وجاء في الاثار ان درجات العلما تعدل درجات الانبيا ودرجات اصحابه ٥

فان قصد وتراخى عنه فهو عزم وجعل الحافظ ابو الحسن علي بن
المفضل المقدسي في اربعينه اليه والارادة والقصد والعزم بمعنى
قال وكذا ازمعت على الشي وعمدت اليه قال وتطلق الارادة
على الله تعالى ولا تطلق عليه غيرها مما ذكرنا ثم اعلم بعد ذلك ان محلها
القلب عند الجمهور لا اللسان لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وقال تعالى ولكن ينالة
التقوى منكم وقال عليه افضل الصلاة والسلام التقوى هاهنا
ويشير الى صدره ثلث مرات فاذا تقرر ان محلها القلب فان اقترن
عليه جاز الا في الصلوة على وجه شاذ لاصحابنا لا يعباء به وان اقترن
على اللسان لم يجز الا في الركوة على وجه شاذ ايضا ومثله قول
الاوزاعي لا يجب النية في الزكوة وان جمع بينهما فهو اكد واشترطه
ابو عبد الله الزبيري كما اشار اليه الماوردي وحكاه الدرياني
ايضا واقتضى كلامه طردة في كل عبادة ومشهور مذهب مالك
ان المشهور ان ينوي العبادة عليه من غير نطق بلسانه اذ اللسان
ليس محلا للنية على ما مر تنبيهات احدها جميع النيات
المعتبرة يشترط فيها المقارنة الا الصوم للمشقة والا الذكر فانه
لا يجوز تقديمها قلت وست اعطا بها قل والكفارات فانه يجوز
تقديمها قبل الفعل والزكوة ثانيها ينبغي لمن اراد الشي من
الطاعات ان يستحضر النية فينوي به وجه الله تعالى وهل يشترط
ذلك اول كل عمل وان قل وتكرر فله مقارنا بالاولة فيه مذاهب
احدها نعم وثانيها يشترط ذلك في اوله ولا يشترط اذا تكرر بل يكفيه
ان ينوي كل عمل ولا يشترط تكرارها فيما بعد ولا مقارنتها ولا
اتصالها وثالثها يشترط المقارنة دون الاتصال رابعها يشترط
الاتصال وهو اخف من المقارنة وكان هذه المذاهب راجعة
الى ان النية جزء من العبادة او شرط بصحتها والجمهور على
الاول ولاصحابنا وجه بالباقي والشرط لا يجب معاونته والاتصال
ولا تكرار للمشروط متى وجد ما يرفعه او ينفيه وجب فعله وقال الحارث

اي ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر من آمن بالله
الاية اي بمن آمن كذا قدره سيبويه وقال الزجاج ولكن ذا البر
فحذف المضاف كقوله هم درجات عند الله اي ذو درجات والاول فيه
حذف في المضاف لقوله تعالى اشربوا في قلوبهم العجل وما قدره سيبويه
اولان النفي هو البر فيكون هو المسند لكل من خمسة وبقية تفسير
الاية محل الخوض فيها كتب التفسير فلا نطول به وكذا الاية التي بعدها
الثالث قوله الايمان بضع وستون شعبة كذا وقع هنا في بعض الاصول
بضع وفي اكثرها بضعة واكثر الروايات على هذا بضع وهو الجاري
على اللغة المشهورة ورواية الهاء صحيحة ايضا على التاويل الرابع
البضع والبضعة بكسر الباء على اللغة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم
وبفتحها في لغة قليلة كما في قطعة اللحم وهو مستعمل فيما بين الثلثة
والعشرة هذا هو الصحيح المشهور في معناه وفيه اقوال اخر قال ابن
البياني في المرعبة عن الاصمعي يقال بضع عشرة في جمع المذكر وبضع
عشرة في جمع المؤنث وقال قطرب انا الثقة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في بضع سنين ما بين خمس الى سبع وقالوا ما بين الثلاث
الى الخمس وقال الفراء البضع ينطلق بين الثلثة الى التسعة كذا رايت
العرب تفعل ولا يقولون بضع ومائة ولا بضع والف ولا يذكرون مع
عشر ومع العشرين الى التسعين وقال الزجاج معناه القطعة من
العدد ويجعل ما دون العشرة من الثلث الى التسع وهو الصحيح وقال
ابو عبيد هو ما بين الواحد الى الاربعة وفي المحكم البضع ما بين الثلث
الى العشرة وما لها من الثلثة الى العشرة وقال قوم في قوله تعالى
فلبث في السجن بضع سنين يدل على ان البضع سبع لان يوسف
عليه السلام لبثه كذلك قلة وفي الصحاح لا تقولوا بضع وعشرون
وقال المطرز في شرحه المختار انه من اربعة الى تسعة والنحاس
من واحد الى ثلثة وقال ابن السيد في مثلثه البضع
الفتح والكسر ما بين واحد الى خمسة في قول ابي عبيدة وقال
غيره ما بين واحد الى عشرة وهو الصحيح الوجه الخامس الشعبة

سير الليل كله وبالتشديد سير آخر الليل قد اقتربوا أكلوا وقيل يقال
فيهما بالتخفيف والتشديد قال ابن عبيد الدلجة سير الليل والدلجة
سير الليل كله فالدلج والدلجة والدلجة الآخر عن ثعلب الساعة
من آخر الليل وادلجوا سار الليل كله وأصل الدلج الليل كله من
أوله إلى آخره وأي ساعة سرت من الليل من أوله إلى آخره فقد ادلجت
على ما أخرجت والتفرقة بين ادلجت وادلجت قول جميع أهل اللغة إلا
القابسي فقد حكى ادلجت وادلجت لغتان في المعنيين جميعا وفي جامع
العزات الدلجة لغة بمعنى وهما سيران السير وقال قوم الدلجة سير الليل
والدلجة بالفتح سير أول الليل هما بمعنى عند أكثر أهل اللغة كما يقول مضت
برهة من الدهر وبرهة وغلط ابن درستويه فلسانا بحسبه ادلج
بالتشديد لسير أول الليل وبالتخفيف سير آخره قال والمعنى عندنا جميعا
سير الليل في كل وقت من أوله ووسطه وآخره مسها في معنى الحديث
ومعناه كالأبواب قبله إن الدين اسم يقع على الأعمال والدين والإسلام
والإيمان بمعنى والمراد بالحديث الحث على ملازمة الرفق في الأعمال والتحذير
من أن يطيق العامل ويمكنه المداومة عليه وأن يتشاد الدين تعنف
وانقطع وغلبه الدين وفمن لم أكد عليه الصلاة والسلام هذا
المعنى فقال سددوا أي اغتنموا أوقات نشاطكم وجمامكم
المعتادة فإن الدوام لا يطيقونه فاحرصوا على أوقات النشاط
واستعينوا بها على تحصيل السداد والوصول إلى المراد كما أن المسافر إذا
سار الليل والنهار جد وانقطع عن مقصده فإذا سار غدوة وهي أول
النهار وروحة وهي آخر النهار ودلجة وهي آخر الليل حصل له مقصوده
بغير مشقة ذلك وأمكنه الدوام على ذلك وهذه الأوقات الثلاثة
على فضل أوقات المسافر للسير فاستعيرت هذه الأوقات لأوقات
النشاط وفراغ القلب للطاعة قال صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كأنك
غريب أو عابر سبيل فشبه عليه الصلاة والسلام الإنسان في الدنيا
كالمسافر وكذا هو في الحقيقة إن الدنيا مطية للآخرة فنبه عليه الصلاة
والسلام على اغتنام أوقات الفراغ وإنما يقال روحة من الدلجة ولم يقل

والدلجة تخفيفا عنه لمشقة الليل اللهم هون علينا هول الأهوال
في الأهوال والأصل باب الصلاة من الإيمان
وقول الله عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم عند البيت
حدثنا عروة بن خالد بن زيد أبا أيوب السختياني عن البراء أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده
وأخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة
عشر شهرا وكان يعجبه أن يكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول
صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل
البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس
وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك قال زهير
حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن
تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع
إيمانكم الكلام عليه من وجوه يعلم بعد أن تعرف أن البخاري أخرجه
أيضا في الصلاة واختاره خبرا لواحد الصدوق في الصلاة والتفسير وأبدعا
في التعريف بروايه أما البراء فهو بتخفيف الراء وبالمد على المشهور وقيل بالقصر
وهو ابن عازب بضم العين ويقال ابن عمرو ويقال أبو عمرو ويقال أبو الطفيل
البراء بن عازب بن الحرث بن عدي بن مجدعة بفتح الميم وإسكان الجيم
وفتح الدال المهملة بن جارث بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك
بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي المدني روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وخمسة أحاديث اتفقا على اثنين
وعشرين وانفرد البخاري بخمسة عشر ومسلم بسبعة استصغر يوم
أحد مع ابن عمر ثم شهد الخندق والمشاهد كلها وعنه ما قدم علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قرأت سبح اسم ربك الأعلى في سور
المفصل وغزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة
وقيل ثماني عشرة ما رأيته فيها ترك ركعتين حين تقع الشمس في حضر

ثم لمعيا بعده وات بعا وهو وال عليها سنه خمسين التاسع فوجدو
عليكم بالوقار والسكينه اي الذمها ويوصي منه ان العالم اذا راي
اما يخشى منه الفتنة على الناس ان يعظهم في ذلك ويرغبهم في الالفة
وترك الفرقة ومعنى قوله حتى ياتيكم اميرا في يوم يأتيكم وينظر في مصالحكم
وقوله فانه كان يحب العفو حمل الحديث على العفو الله تعالى بالدعا
باغلب حلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته من العفو عمن اذنب
اليه وكذلك يجري كلا صديهم الفتيه باحسن طريقه وعمله في الدنيا

كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم

فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني علما استفتح
البخاري رحمه الله هذا الباب بايات القران العظيم تبركا قال ابن
مسعود مدح الله تعالى العلما في هذه الاية التي يرفع الله الذين امنوا
واتوا العلم على الذين امنوا ولم يوتوا درجات في دينهم اي
وفي الاخره اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في القران والكرامة
وقيل في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل ان المراد بالعلم في الاية
الثانيه القران وكان كلما نزل منه شيء ازداد به النبي صلى
الله عليه وسلم علما وقيل امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
بزياده الطلب في شيء الا في العلم وقد طلب موسى صلى الله عليه وسلم
الزيادة فقال انا اعلم فعتب الله تعالى عليه اذ لم يرد العلم اليه
وجا في كثير من الايات ان درجات العلما ليتلوا درجات الانبيا
ودرجاء اصحابهم فالعلما ورثه الانبياء وانما ورثوا العلم
ويبينوه للامه ويذبوا عنه وحموه من تحريف الجاهلين وابطال
المبطلين قال زيد بن اسلم في قوله تعالى يرفع درجات من
نشا قال بالعلم وجاء في فضل العلم واداب اهله احاديث صحيحه مشتهره
وانشا مشهوره منها قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وسياتي حيث ذكره البخاري قريبا جملة منها
فانه ذكرها متفرقه فيها سياتي وقد افرد العلما بالتصنيف كالخاتمه

وان تعلم علم ان يعلمه علمت ونظر
وكان ذلك لا تقبل اذا الشاهد الاسم

ابو بكر الخطيب وغيره فلا نطول به باب
من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب
السايل حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح وحدثني ابراهيم بن المنذر
ثنا محمد بن فليح ثنا ابي ثنا هلال بن علي عن عطا بن يسار عن
ابي هريره قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث
القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم
بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السايل عن الساعه قال ها
انا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانه فانتظر الساعة فقال كيف
اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة الكلام
عليه من وجوه احدها في التعريف برجاله اما ابو هريره فسلف
واما الراوي عنه فكذلك وهو عطا بن يسار وان كون شيخنا
قطب الدين في شرحه واما الراوي عنه فهو هلال بن ابي
ميمونه وقيل ابن ابي هلال قاله البخاري وقيل هلال بن ابي
اسامة نسبه الى جده الفهري سمع انسا وغيره قال البخاري
يكتب حديثه وهو ضعيف قال الواقدي مات في اخر خلافه هشام
واما الراوي عنه فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني
روى عن نافع وغيره وعنه ابنه محمد وغيره وقال ابن معين
وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي
لا باس به وقد اعتمده البخاري في صحيحه وقال الحاكم اجتمعا
مع مسلم في اخراجهما عنه يوكدا من ويسكن القلب فيه الى تعديله
مات سنه ثمان وستين ومايه واما الراوي عنه فهو ولده
محمد روى عن هشام وابن عوف وغيره وعنه هرون بن موسى
الفروي وغيره ولينه ابن معين وقال ابن حاتم مايه باس ليس
بذلك القوي مات سنه تسع وتسعين ومايه واما الراوي
عنه فهو ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء والزاي الاسلمي
احد العلما بالمدينه روى عن ابن وهب وابن عيينه وغيرهما

القسم الثاني: التحقيق

كتاب الإيمان من التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لسراج الدين ابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ.

كتاب الإيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ «بني الإسلام على خمس»

وهو قول وفعل ويزيد وينقص، قال الله تعالى: ﴿ليزدادوا إيمانا مع ايمانهم﴾ (١)، وقال: ﴿وزدناهم هدى﴾(٢)، وقال: ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى﴾ (٣) وقال: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾(٤) وقال: ﴿ويزداد الذين آمنوا إيمانا﴾(٥) وقال: ﴿أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين أمنوا فزادتهم إيمانا﴾ (٦) وقال: ﴿فاخشوهم فزادهم إيمانا﴾(٧) وقال: ﴿وما زادهم الا إيمانا وتسليما﴾(٨). والحب في الله والبغض في الله من الايمان.

وكتب عمر بن عبدالعزيز الى عدي بن عدي (إن للإيمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا، فمن استكملها استكمل الايمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص). /ف٩٦أ/ وقال ابراهيم عليه السلام: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾(٩)، وقال معاذ: (اجلس بنا نؤمن ساعة) وقال ابن مسعود: (اليقين الايمان كله)، وقال ابن عمر: (لا يبلغ العبد(١٠) حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر).

---

(١) ـ الفتح ٤.

(٢) ـ الكهف ١٣.

(٣) ـ مريم ٧٦.

(٤) ـ محمد ١٧.

(٥) ـ المدثر ٣١.

(٦) ـ التوبة ١٢٤.

(٧) ـ آل عمران ١٧٣.

(٨) ـ الاحزاب ٢٢.

(٩) ـ البقرة ٢٦٠.

(١٠) ـ ط لا يبلغ أحد.

وقال مجاهد: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)(١)، أوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا. وقال ابن عباس: (شرعة ومنهاجا)(٢) سبيلا وسنة. دعاؤكم: إيمانكم(٣).

ثنا عبيدالله بن موسى انا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال قال رسول الله - ﷺ -: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة والحج وصوم رمضان**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: لما فرغ البخاري رحمه الله من ابتداء الوحي عقبه بذكر الإيمان ثم(٤) بالصلاة بمقدماتها الطهارات ثم بالزكاة ومتعلقاتها ثم بالحج ومتعلقاته/ ط٨٢ب/ ثم بالصوم وقصد الإعتناء بالترتيب المذكور في حديث ابن عمر هذا الذي ساقه، وان وقع في بعض روايات الصحيح تقديم الصوم على الحج(٥).

والكتاب مصدر سمي به المفعول مجازا وهو خبر مبتدأ محذوف، أي هذا كتاب ولفظة (ك ت ب) في جميع تصاريفها راجعة إلى معنى الجمع والضم، ومنه

---

(١) - الشورى ١٣.

(٢) - المائدة ٤٨.

(٣) - وسيأتى تخريج هذه الآثار فى الشرح ان شاء الله تعالى. والخلاف الدائر بين جعل (دعاؤكم إيمانكم) باباً مستقلا وعدم جعل ذلك. وجاء في إلحاقات «ف» باب دعاؤكم إيمانكم لقوله عز وجل ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لو لا دعاؤكم﴾ حدثنا عبيدالله الخ.

(٤) - لا أدرى لم أهمل كتاب العلم حيث انه بعد كتاب الإيمان فلعله اعتبره من مكملات الإيمان.

(٥) - من ذلك رواية في صحيح مسلم عن محمد بن عبدالله بن نمير بسنده الى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام على خمسة على أن يوحدوا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج، فقال رجل الحج وصيام رمضان، قال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم ١/ ٣٤).

الكتاب والكتيبة والمكتوب والكاتب(١)، وهو في اصطلاح المصنفين كالجنس الجامع لأبواب أو مسائل.

والإيمان في اللغة التصديق، وفي الشرع تصديق خاص كما ستعلمه.

ثانيها: ابتدأ كتاب الإيمان بالبسملة وهكذا عادته في كل كتاب من كتبه عملا بالحديث السالف أول الكتاب(٢) «كل أمر(٣) ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع»(٤)، وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بذكر الله فان قلت البسملة في أول كتابه تغني عن ذلك. فالجواب ان فيه مزيد اعتناء ومحافظة على التمسك بالكتاب والسنة.

---

(١) ـ قال الازهرى قال شمر كل ما ذكر أبو زيد في الكتب قريب بعضه من بعض، وانما هو جمعك بين الشيئين. يقال اكتب بغلتك، وهو أن يضم شفريها بحلقة، ومن ذلك سميت الكتيبة لأنها تكتبت فاجمعت، ومنه قيل كتبت الكتاب لأنه يجمع حرفا الى حرف.

(تهذيب اللغة لأبى منصور الأزهرى، مادة ك ت ب).

قال الحافظ فى الفتح استعملو ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة، والنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز. (الفتح ١/٦٠).

(٢) ـ لوحة: ٢٣ـ٢٤ من «ف».

(٣) ـ ف: امرى.

(٤) ـ هذا الحديث أخرجه أبوداود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام ٤/٢٦٠ بسنده الى قرة عن الزهرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم).

قال أبوداود رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلا.

وأخرجه ابن ماجه بسنده عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع). قال السندى الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووى، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك. (سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ١/٦٠٩). = =

ثالثها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا وفي التفسير وقال فيه وزاد عثمان عن ابن وهب أخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو/ف٩٦ب/ عن بكير ابن عبدالله بن الأشج(١) عن نافع عن ابن عمر(٢)،

= = قال الحافظ الدارقطني تفرد به قرة عن الزهري عن أبى سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وقرة ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ولا يصح الحديث، وصدقة ومحمد بن سعيد ضعيفان، والمرسل هو الصواب. (سنن الدارقطني ١/٢٢٩).

قال النووي والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن، قال روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول سندها جيد. (شرح صحيح مسلم للنووي ١/٣٤).

وقال ابن معين قرة بن عبدالرحمن بن حيويل مصري ليس بقوي الحديث، (رواية ابن الهيثم البادى عن ابن معين في الرجال، رقم ١٧٩).

قال الحافظ: قرة بن عبدالرحمن بن حيويل، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبريل، المعافري، المصري، يقال اسمه يحيى، صدوق له مناكير، من السابعة، مات سنة سبع وأربعين (أي ومائة) روى له م ٤. وقال الجوزجاني عن أحمد: منكر الحديث جدا، وقال أبوزرعة: الأحاديث التى يرويها مناكير، وقال أبوحاتم والنسائي: ليس بقوي. وعن أبي داود في حديثه نكارة.

كان الأوزاعي يقول ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبدالرحمن أي بحاله لا فيما يرجع الى ضبط الحديث كما نبه بذلك الحافظ.

أخرج له مسلم مقرونا بغيره. (انظر التهذيب ٨/٣٣٣-٣٣٤، التقريب ٥٥٤١).

وضعفه الألباني معتمدا على قول الدارقطني، (إرواء الغليل ١/٣٠-٣٢).

(١) ـ ط: عن بكير عن عبدالله بن الأشج.

(٢) ـ وهو حديث رقم (٤٥١٣ و ٤٥١٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ الأية، البقرة ١٩٣. وهو (أن رجلا أتي ابن عمر فقال يا أباعبدالرحمن ما حملك على أن تحج عاما، وتعتمر عاما وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال يا ابن أخي، بني الاسلام على خمس) الحديث. كتاب التفسير باب ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ الأية، (صحيح البخاري ٣/١٩٩). = =

وأخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبدالله بن نمير عن أبيه عن حنظلة به(١).

وعن ابن معاذ عن أبيه عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر(٢) عن أبيه عن جده، وعن ابن نمير عن أبي خالد الأحمر عن سعد(٣) بن طارق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. وعن سهل بن عثمان عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سعد بن طارق به(٤)، فوقع لمسلم من جميع طرقه خماسيا. وللبخاري رباعيا فعلاه برجل.

= = وعثمان هو ابن صالح السهمي من شيوخ البخاري، أبو يحيى، المصرى، صدوق، أخرج له خ س ق مات سنة تسع عشرة ومائتين. (التقريب ت ٤٤٧٩).

وابن وهب هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد روى له الجماعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة. (انظر التقريب ت ٣٦٩٤).

وحيوة بن شريح هو ابن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ثقة، أخرج له خ د ت ق، مات أربع وعشرين ومائة. (التقريب ت ١٦٠٠).

ونافع هو مولى ابن عمر.

(١) ـ كتاب الايمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الاسلام خمس)، صحيح مسلم ١/٣٤، ٣٥.

ومحمد بن عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي أبو عبدالرحمن، ثقة حافظ فاضل، مات سنة ٢٣٤، روى له الجماعة. (انظر التقريب ٤٩٠).

وأبوه عبدالله بن نمير الهمداني أبو هاشم الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٩هـ. (انظر التقريب ص٣٢٧).

(٢) ـ ط: عمرو.

(٣) ـ ط: سعيد.

(٤) ـ كل هذه الروايات في كتاب الايمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (بني الاسلام على خمس) صحيح مسلم ١/٣٤.

وابن نمير هو محمد بن عبدالله بن نمير تقدم. = =

رابعها في التعريف بحال رواته: أما عبد الله(ع) بن عمر فهو الامام الصالح أبوعبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي(١)، وتقدم تمام نسبه في ترجمة والده(٢)، أمه وأم أخته(٣) حفصة - رضي الله عنهما - زينب/ط٨٣أ/ وقيل ريطة بنت مظعون أخت عثمان(٤).

= = وأبو خالد الأحمر هو سليمان حيان الأزدى، روى له الجماعة، مات سنة ١٩٠هـ. (انظر التقريب تحت ترجمة ٢٥٤٧).

وسعد بن طارق هو أبو مالك الأشجعي الكوفي، ثقة، روى له خت م ٤، مات في حدود ١٤٠هـ. (انظر التقريب تحت ترجمة ٢٢٤٠).

وسعد بن عبيدة هو السلمي أبو حمزة الكوفي، ثقة من الطبقة الثالثة، روى له الجماعة. (انظر التقريب تحت ترجمة ٢٢٤٩).

وسهل ابن عثمان بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري، نزيل الري، أحد الحفاظ، روى عنه مسلم، مات ٢٣٥هـ. (انظر التقريب تحت ترجمة٢٦٦٤).

يحيى بن زكريا بن ابى زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، روى له الجماعة، مات سنة ٣، أو ١٨٤هـ. (انظر التقريب تحت ترجمة ٧٥٤٨).

(١) - انظر ترجمته من:

- طبقات ابن سعد ٤/١٤٢-١٨٨.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابى عمر بن عبدالبر، ٣/٩٥٠-٩٣.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعزالدين بن الأثير، ٣/٣٤٠-٣٤٥.
- الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ٢/٣٤٧-٣٥٠.

(٢) - في ل٢٦ب وما بعدها من «ف».

(٣) - ط: أمه أم أخته.

(٤) - قال ابن سعد وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة ابن جمح بن عمرو بن هصيص. (الطبقات الكبرى لابن سعد، ٤/١٤٢).

وعثمان هو ابن مظعون بالظاء المعجمة ابن حبيب الجمحى، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم، توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة. (انظر الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٤٦٤).

وذكر ابن حجر أن زينب من المهاجرات، وقيل ماتت قبل الهجرة. (الاصابة، ٤/٣١٩).

أسلم بمكة قديما مع أبيه وهو صغير وهاجر معه كما ذكره خ في الهجرة(١)، ولا يصح قول من قال انه أسلم قبل أبيه وهاجر قبله(٢).

واستصغر عن أحد، وشهد الخندق وما بعدها(٣).

وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية(٤)، وأحد العبادلة الاربعة، وثانيهم ابن عباس، وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص،

---

(١) ـ كتاب مناقب الأنصار، باب الهجرة، ح٣٩١٦، ٣/ ٧٤.

(٢) ـ بل كان يغضب رضي الله عنه على من يقول ذلك روى البخاري بسنده الى أبي عثمان النهدى قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما اذا قيل له هاجر قبل أبيه يغضب، قال وقدمت أنا وعمر على رسول الله ـ ﷺ ـ فوجدناه قائلا فرجعنا الى المنزل .... الحديث، صحيح البخاري، كتاب مناقب الانصار، باب الهجرة، ح٣٩١٦، ٣/ ٧٤.

(٣) ـ وذلك لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه. صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الخندق، ح٤٠٩٧، ٣/ ١١٤؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث ٨٦٨١، ٣/ ١٤٩٠.

(٤) ـ وهؤلاء الستة هم على الترتيب الآتي والمكثر هو من روى أكثر من الف حديث:

(أ) ـ أبو هريرة، روى خمسة ألاف حديث وثلاثمائة وأربعا وسبعين حديثا.

(ب) ـ ابن عمر، روى ألفين وستمائة وثلاثين حديثا.

(ج) ـ أنس بن مالك، روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا.

(د) ـ عائشة، روت ألفين ومائتين وعشرة أحاديث.

(هـ) ـ ابن عباس، روى ألفا وستمائة وستين حديثا.

(و) ـ جابر بن عبدالله، روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا.

والسابع هو أبو سعيد الخدرى روى ألفا ومائة وسبعين حديثا.

(انظر فتح المغيث شرح الفية العراقي للعراقي، ص٣٥٠.

ورابعهم عبدالله ابن الزبير(١). ووقع في مبهمات النووي وغيرها أن الجوهري أثبت ابن مسعود منهم، وحذف ابن عمرو(٢)، وليس كما ذكره عنه (وقد أسلفنا قريبا التنبيه عليه) ووقع في شرح الرافعي في الجنايات عد ابن مسعود منهم وحذف ابن الزبير وابن عمرو بن العاص وهو غريب منه.

روى له الفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا، اتفقا منها على مائة وسبعين، وانفرد خ بأحد وثمانين، وم بأحد وثلاثين.

وهو أكثر الصحابة رواية بعد أبي هريرة، روى عنه أولاده سالم وعبدالله وحمزة وبلال(٣) وخلائق من جلة التابعين.

---

(١) ـ هذا هو الأصح في عد العبادلة، قيل لأحمد بن حنبل رحمه الله من العبادلة؟ فقال عبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو، وقيل له أين ابن مسعود؟ قال لا، ليس من العبادلة.

قال البيهقي وهذا لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم، فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة. (تهذيب الاسماء واللغات للنووى ٢٦٧/١؛ فتح المغيث للعراقي، ص٣٥٠-٣٥١).

(٢) ـ في تهذيب الأسماء واللغات وأما قول الجوهرى في صحاحه أن ابن مسعود أحد العبادلة الآربعة، وأخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر نبهت عليه لئلا يغتر به. (تهذيب الأسماء ٢٦٧/١).

وفي صحاح الجوهري العبادلة عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو ابن العاص، فحذف عبدالله بن الزبير ولم يضع بدله أحدا، فكأنه جعل العبادلة ثلاثة. (انظر الصحاح في مادة عبد).

(٣) ـ عبدالله بن عبدالله بن عمر أبوعبدالرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة، روى له الجماعة الا ابن ماجه، مات سنة خمس ومائة. (انظر التقريب تحت ترجمة ٣٤١٧).

حمزة بن عبدالله بن عمر المدني، شقيق سالم ثقة من الثالثة، روى له الجماعة (التقريب ت١٥٢٤).

بلال بن عبدالله بن عمر القرشي العدوى، ثقة من الثالثة، روى له مسلم. (انظر التقريب ٧٨١).

ومناقبه لا تحصى، ونظيره في المتابعة للآثار واعراضه عن الدنيا ومقاصدها عزيز، وكذا احتياطه في الفتوى وعلمه بالمناسك وكرمه، فربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا، وهو أحد الساردين للصوم كوالده وعائشة وأبي طلحة وحمزة(١). وشهد له الشارع بالصلاح(٢)/ف١٩٧أ/،

---

(١) - روى ابن سعد بسنده عن زياد بن حدير قال رأيت عمر أكثر الناس صياما وأكثرهم سواكا. (طبقات ابن سعد ٣/٢٩٠).

عائشة: هى الصديقة بنت الصديق أبي بكر أم المومنين، وافقه النساء، ومن المكثرين فى الرواية، روت عنه - صلى الله عليه وسلم - ألفين ومائتين وعشرا، روى لها الجماعة. وروى ابن سعد بسند صحيح عن القاسم بن محمد أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تصوم الدهر. (طبقات ابن سعد ٦٨/٨).

أبوطلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري، من كبار الصحابة، شهد بدرا وما بعدها، روى البخاري بسنده عن أنس - رضي الله عنه - قال كان أبوطلحة لا يصوم عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - من أجل الغزو، فلما قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - لم أره مفطرا الا يوم فطر أو أضحى خ كتاب الجهاد والسير باب من اختار الغزو على الصوم ٢٩/٤.

حمزة: هو ابن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبوصالح أو أبومحمد المدني، صحابي جليل، روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله اني أسرد الصوم. صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والافطار، ٢٣٦/١. وم - كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٧٨٩/٢.

(٢) - فهذا اشارة الى الحديث الذي روته حفصة بنت عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قصت عليه رؤيا عبدالله قال صلى الله عليه وسلم: (ان عبدالله رجل صالح) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب عبدالله بن عمر، حديث ٣٧٤٠-٣٧٤١. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما، ١٥٨/٧.

وعاش بعد ذلك زيادة على ستين سنة يترقى في الخيرات(١)، قال الزهرى(٢) لا يعدل برأي ابن عمر فانه أقام بعد رسول الله - ﷺ - ستين سنة فلم يخف عنه شيء من أمره ولا من أمر الصحابة(٣). مات بفخ بفتح الفاء وتشديد الخاء المعجمة موضع بقرب مكة قال الصغاني وهو وادى الزاهر(٤) سنة ثلاث وقيل أربع وسبعين

---

(١) - ط: الى الخيرات.

(٢) - ط: قال الأزهري.

(٣) - البداية والنهاية لابن كثير ٦/٩.

(٤) - قال الصاغاني توفي بمكة شرفها الله تعالى ودفن بفخ. وفي الهامش (١٤٥) في أ: وقيل بذى طوى. وفخ واد بمكة وفيه قال بلال:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة : بفخ عندي اذخر وجليل.

(در السحابة في بيان مواضع وفيات الصحابة للصاغاني ص٤٤).

قال ياقوت الحموى فخ بفتح أوله وتشديد ثانيه، ثم قال وهو واد بمكة، وقال السيد علي الفخ وادى الزاهر ويروى قول بلال:

ألا ليت شعري هل ابيتن ليلة : بفخ وعندى ادخر وجليل.

(معجم البلدان ٣٤١/٦).

وهكذا روى البيت ابن هشام في سيرته، ولكن قال وحولى ادخر وجليل. (سيرة ابن هشام ٥٨٩/٢).

ويعرف هذا المكان الآن بحي الشهداء هو في مكة.

والرواية التى رواها البخاري في صحيحه لبيت بلال هي:

ألا ليت شعرى هل ابيتن ليلة : بواد وحولى ادخر وجليل.

(صحيح البخاري - كتاب مناقب الأنصار - باب مقدم النبي - ﷺ - وأصحابة المدينة، ٨٤/٥).

والصغانى: هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر القرشي، العدوي، العمري، الصغاني، اللاهوري، (ويقال الصاغانى)، محدث، فقيه، لغوي، له تصانيف منها شرح لصحيح البخاري، ومنها العباب الزاهر في اللغة وغيرهما، وعمره: (٥٧٧-٦٥٠)، (معجم المؤلفين لعمر كحاله ٢٧٩/٣).

وقيل أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير(١) بثلاثة أشهر وقيل بستة. عن أربع وقيل ست وثمانين سنة.

قال يحيى بن بكير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب(٢) وبعض الناس يقول بفخ/ط٨٣ب/ قلت وقيل بسرف(٣)، وكلها مواضع (بقرب مكة بعضها أقرب الى مكة من بعض.

فائدة)(٤): (في الصحابة) أيضا عبدالله بن عمر جرمي يقال ان له صحبة يروى عنه حديث في الوضوء(٥).

---

(١) ـ وابن الزبير هو عبدالله بن الزبير بن العوام الصحابي الجليل، وهو أول مولود في المدينة للمهاجرين. (انظر ترجمته في الإصابة).

(٢) ـ المحصب بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة، وهو موضع بين مكة ومني، وهو الى مني أقرب، وهو بطحاء مكة، وهو خيف بني كنانة، وحده من الحجون ذاهبا الى منى، وقال الأصمعي حده ما بين شعب عمرو الى شعب بني كنانة. (معجم البلدان لياقوت الحموى ٥/٦٢).

(٣) ـ سرف بفتح أوله وكسر ثانيه وآخره فاء، وهو موضع على ستة أميال من مكة وقيل سبعة وتسعة واثنى عشر، تزوج به رسول الله ـ ـ ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها وهناك توفيت.

وروى ابن سعد عن محمد بن عمر عن معمر عن الزهري عن سالم قال أوصاني أبي أن أدفنه خارجا من الحرم فلم نقدر، فدفناه في الحرم بفخ في مقبرة المهاجرين. وهكذا قال نافع مولى ابن عمر. (طبقات ابن سعد ٣/١٨٨).

والسند فيه محمد بن عمر الواقدي معروف الحال.

يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك، مات ٢٣١، روى عنه خ م ق (التقريب ٧٥٨٠).

(٤) ـ ساقط من ف.

(٥) ـ عبدالله بن عمر الجرمي يقال: له صحبة من حديثه أنه جاء باداوة من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيه ماء، قد غسل فيها وجهه، ومضمض، وغسل ذراعينه، وقال له (لا تردن ماء الا وملأت الاداوة على ما فيها، فاذا وردت بلادك فرش بها تلك البقعة واتخذها مسجدا). (أسد الغابة ٣/٣٤٠).

والصواب انه عبدالله بن عمير السدوسي الجرمي كما ترجم له أبوعمر وكذا ابن حجر في الاصابة؛ وهذا الحديث ذكره الهيثمي في المجمع عن عبدالله بن عمير الدوسي في باب أين تتخذ المساجد ٢/١٢، ولم يتعرض له بالتصحيح والتضعيف، وعزاه الى الطبراني في الكبير والأوسط. وزاد في آخره (فاتخذوه مسجدا، وقال عمر أنا صليت فيه). وعمر هذا هو ابن شقيق، ذكره هو وأباه أبن أبي حاتم؛ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. (الجرح والتعديل ٦/١١٥).

وأما الراوي عنه فهو الامام عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة ابن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المكي الثقة الجليل(١)، سمع ابن عمر وابن عباس وغيرهما، [روى له خ م د س ت](٢)، وعنه عمرو بن دينار وغيره من التابعين، مات بمكة بعد عطاء، ومات عطاء سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة، والعاص جده هو أخو أبى جهل، قتل العاص [هذا عمر ببدر كافرا، وهو خال عمر على قول(٣).

في الصحابة عكرمة](٤) ثلاثة لا رابع لهم، ابن أبي جهل المخزومي(٥)، وابن عامر العبدري(٦)، وابن عبيد الخولاني(٧).

---

(١) ـ انظر ترجمته من تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ٢٥٨/٧-٢٥٩.

وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني رقم الترجمة ٨٦٦٤.

(٢) ـ ف: [ ] ساقط.

(٣) ـ في سيرة بن هشام أن عمر رضي الله عنه قال لسعيد بن العاص ومر به انى أراك كأن في نفسك شيئا، أراك تظن أني قتلت أباك، اني لو قتلته لم اعتذر اليك من قتله، ولكني قتلت خالى العاص ابن هشام بن المغيرة. (سيرة ابن هشام القسم الأول، ص٦٣٦ـ٦٣٧).

(٤) ـ ط: [ ] ساقط.

(٥) ـ عكرمة بن أبي جهل واسم أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة، كان من أشد الناس عداوة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل اسلامه، فأسلم بعد الفتح بقليل. وكان فارسا مشهورا، له في قتال أهل الردة أثر عظيم، وكذلك في فتح الشام، فاستشهد بأجنادين، وقيل يوم اليرموك، وقيل يوم الصفر. (انظر أسد الغابة ٤/٧٠ـ٧٢؛ والاصابة ٤٩٦/٢ـ٤٩٧).

(٦) ـ عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبدمناف بن عبدالدار، القرشي العبدري، معدود من المؤلفة قلوبهم، وهو الذي باع دار الندوة من معاوية بمائة ألف. (أسد الغابة ٧٣/٤؛ الاصابة ٤٩٧/٢).

(٧) ـ عكرمة بن عبيد الخولاني ذكر في الصحابة، ولا يعرف له رواية، وشهد فتح مصر. (المصدرين السابقين).

فائدة ثانية: ليس في الصحيحين من اسمه عكرمة الا هذا. وعكرمة بن عبد الرحمن(١)، وعكرمة مولى ابن عباس(٢)، وروى مسلم للأخير(٣) مقرونا وتكلم فيه لرأيه(٤) وسيأتي في كتاب العلم(٥)، وعكرمة بن عمار(٦) أخرج له مسلم في الأصول، واستشهد به خ في باب(٧) البر والصلة(٨).

وأما الراوي عن عكرمة فهو حنظلة(ع) بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف

---

(١) ـ عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبوعبدالله المدني، أخو أبى بكر ثقة مقل. روى عن أبيه وأم سلمة وعبدالله بن عمرو وعنه ابناه عبدالله ومحمد توفي سنة ثلاث ومائة. أخرج له خ م س ق. (انظر التهذيب ٧/٢٦٠ـ٢٦١؛ والتقريب ٤٦٧١).

(٢) ـ عكرمة أبوعبدالله، مولى بن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير. روى عن مولاه، وعلى ابن أبى طالب والحسن بن على وأبي هريرة، وغيرهم، وعنه ابراهيم النخعي، والشعبي وأبو الشعثاء، أخرج له الجماعة. مات سنة أربع ومائة. (التهذيب ٧/٢٦٣ـ٢٧٣؛ التقريب تحت الترجمة ٤٦٧٣).

(٣) ـ ط: الأخير.

(٤) ـ قال ابن حجر: لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا ثبتت عنه بدعة. (التقريب ص٣٩٧).

(٥) ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ اللهم علمه الكتاب. (صحيح البخاري ١/٤٤).

(٦) ـ عكرمة بن عمار العجلي، أبوعمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلظ، روى له خت م ٤. مات قبيل سنة الستين ومائة. (التقريب تحت الترجمة ٤٦٧٢).

(٧) ـ ف: كتاب.

(٨) ـ ليس حديثه في باب البر والصلة وانما هو في باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال من كتاب الأدب قال البخاري وقال عكرمة بن عمار عن يحيى عن عبدالله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أباهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (صحيح البخاري كتاب الأدب باب من كفر أخاه الخ ٤/١١٠).

ابن وهب بن حذافة بن جمح(١) الجمحى المكي القرشي، الثقة الحجة، سمع عطاء(٢) وغيره من التابعين وعنه الثوري وغيره من الأعلام.

مات سنة احدى وخمسين ومائة(٣)، روى له الجماعة، واستثنى شيخنا٤) في شرحه ابن ماجه وصرح المزي في تهذيبه بخلافه(٥) فاعلمه.

وأما الراوي عن حنظلة فهو السيد الجليل/ف٩٧ب/ أبومحمد عبيدالله ابن موسى ابن باذام العبسي بالموحدة مولاهم الكوفي(٦)، الثقة،

---

(١) ـ انظر ترجمته من تهذيب الكمال للمزي ٧/٤٤٣ـ٤٤٧، تهذيب التهذيب ٣/٦٠ـ٦١؛ تقريب التهذيب، ص١٨٣، رقم الترجمة ١٥٨٢.

واسم أبي سفيان الأسود. (كتاب الثقاب لابن حبان البستي، ٦/٢٢٥).

(٢) ـ عطاء: هو ابن أبى رباح (واسمه أسلم) القرشي ولاء، أبومحمد المكي، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وعنه الزهري، وأبواسحاق السبيعى وغيرهما، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الارسال. أخرج له الجماعة، مات سنة أربع عشرة ومائة. (انظر التهذيب، ٧/١٩٩ـ٢٠٣؛ التقريب، رقم ٤٥٩١).

(٣) ـ وقيل ثنتين وخمسين ومائة. (انظر كتاب الثقات لابن حبان ٦/٢٢٥).

(٤) ـ هو قطب الدين الحلبي المصري عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم، ولد في رجب سنة ٦٤٠ واعتنى بالرواية، وأكثر من الشيوخ حتى بلغوا ألفا وكتب العالى والنازل. وشرع في شرح البخاري وهو مطول بيض أوائله الى قريب النصف. (الدرر الكامنة ٣/١٢ تحت الترجمة ٢٤٨٣).

(٥) ـ صرح المزي أن رواية حنظلة عن عبدالله بن عروة بن الزبير، وعبدالرحمن بن سابط الجمحى أخرجهما ابن ماجه. ورمز له حرف (ق) ورمز له في البداية حرف (ع).

والمزي هو أبوالحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف الحلبي الأصل المزي الحافظ، ولد في ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة، ومات بين الظهر والعصر يوم السبت اثنى عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة. من مؤلفاته تهذيب الكمال. (انظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ١/٤٥٧ـ٤٦١).

(٦) ـ انظر ترجمته من تهذيب الكمال ٢/٨٨٩ـ٨٩٠؛ تهذيب التهذيب ٧/٤٦ـ٤٨.

سمع الأعمش وخلقا من التابعين، وعنه أحمد(١) وخ وغيرهما.

وروى مسلم وأصحاب السنن الأربعة عن رجل عنه. وكان عالما بالقراءات رأسا فيها(٢)، مات بالاسكندرية(٣) سنة ثلاث عشرة ومائتين في ذي القعدة(٤)، وقيل سنة أربع عشرة. /ط٨٤أ/

فائدة: هذا الاسناد كلهم مكيون الا عبيدالله هذا فانه كوفي، وكله على شرط الستة الا عكرمة بن خالد، فان ابن ماجه لم يخرج له.

خامسها في التعريف بجماعة وقع ذكرهم في هذه الآثار؛ أما عمر بن عبدالعزيز فهو الامام العادل خامس الخلفاء [عمر بن عبدالعزيز](٥) بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبدشمس الأموي القرشي المجمع على جلالته وزهده وعلمه. وترجمته أفردت بالتأليف(٦)،

---

(١) ـ هو امام أهل السنة والجماعة أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب، والمسند، روى عن يحيى القطان وابن عيينة وغيرهما. وعنه البخاري ومسلم وأبوداود والباقون، قال الشافعي خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم من أحمد بن حنبل.

مات يوم الجمعة لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة احدى وأربعين ومائتين. (التهذيب ١/٧٢ـ٧٦).

(٢) ـ انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ١/١٣٩ـ١٤٠.

(٣) ـ وهي المدينة المعروفة في مصر ذات التاريخ القديم تقع على ساحل البحر الأحمر.

(٤) ـ ط: في القعدة.

(٥) ـ ط: [ ] ساقط.

(٦) ـ قد أفرد كثير من العلماء بالتأليف في ترجمة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله من ذلك:

أ ـ سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الامام مالك بن أنس وأصحابه. لابى محمد عبدالله ابن عبدالحكم المتوفى سنة مائتين وأربع عشرة. نسخها وصححها وعلق عليها أحمد عبيد.

ب ـ سيرة عمر بن عبدالعزيز للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبدالله بن الجوزي القرشي البغدادي.

سمع عبد الله بن جعفر(١) و أنسا(٢) وغيرهما، وعنه ابناه(٣) وعدة.

و أمه حفصة(٤) بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي بعد ابن عمه(٥) سليمان بن عبد الملك(٦)، وكانت خلافته مثل خلافة الصديق سواء(٧).

---

(١) ـ عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ولد بالحبشة، وله صحبة ورواية، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية، توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولعبدالله عشر سنين؛ توفي سنة ثمانين عام، الحجاف بالمدينة. (انظر أسد الغابة ٣/١٣٣ـ ١٣٥هـ).

(٢) ـ فتأتى ترجمته في باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

(٣) ـ هما عبدالله وعبدالعزيز ابنا عمر بن عبدالعزيز. (تهذيب التهذيب).

(٤) ـ وذكر ابن كثير أن اسمها ليلى بنت عاصم أم عاصم. (البداية والنهاية ٩/٢٠٠).

(٥) ـ يوم الجمعة لعشر مضين أو بقين من صفر سنة تسع وتسعين يوم موت سليمان بن عبدالملك عن عهد منه اليه من غير علم من عمر. (البداية والنهاية ٩/١٨٤).

(٦) ـ سليمان بن عبدالملك بن مروان الأموي أبوأيوب أمير المؤمنين، بويع له بالخلافة يوم مات أخوه الوليد بن عبدالملك يوم السبت للنصف من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وكان فصيحا مؤثرا للعدل محبا للغزو، وقد انفذ الجيوش لحصار القسطنطينية. وكانت وفاته يوم الجمعة لعشر مضين، وقيل بقين من صفر سنة تسع وتسعين وقيل غير ذلك. (انظر البداية والنهاية لابن كثير ٩/١٦٦ـ).

(٧) ـ كانت خلافة عمر بن عبدالعزيز سنتين وخمسة أشهر. (سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزى ص٣٢٧؛ وكذا ابن سعد ٥/٤٠٨).

وكانت خلافة الصديق سنتين وثلاثة أشهر وسبع ليال. (الاستيعاب الاصابة ١/٢٤٧؛ وكذا طبقات سعد ٣/٢٠٢).

وأما من ناحية العدل والاستقامة فهو مثل أبي بكر والخلفاء الراشدين قال سفيان الثورى الخلفاء خمسة (في رواية أئمة العدل خمسة) أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبدالعزيز، من قال غير هذا فقد اعتدى. (انظر سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزى ص٧٢ـ٧٣).

ومات بدير سمعان قرية من قرى(١) حمص سنة احدى ومائة لعشر بقين من رجب عن تسع وثلاثين سنة وستة أشهر وكان أشج يقال له أشج بني أمية ضربته دابة في وجهه.

فائدة: ليس له في البخاري سوى حديث واحد رواه في الاستقراض من حديث أبي هريرة في الفلس(٢).

فائدة ثانية: في الرواة أيضا عمر بن عبدالعزيز [بن عمران](٣) بن مقلاص(٤) روى له ن(٥) فقط.

---

(١) ـ ف: بفرى.

دير سمعان يقال بكسر السين وفتحها، وهو دير بنواحي دمشق في موضع نزه وبساتين محدقة به، وعنده قصور ودور.

والدير بيت يتعبد به الرهبان، ولا يكاد يكون في المصر الأعظم انما يكون في الصحارى ورؤس الجبال. وسمعان الذي نسب الى الدير فهو أحد أكابر النصارى، ويقولون انه شمعون. (معجم البلدان ٥١٧/٢).

(٢) ـ كتاب الاستقراض، ٤٣ـ باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به رقم الحديث ٢٤٠٢.

(٣) ـ ط: [ ] ساقط.

(٤) ـ هو عمر بن عبدالعزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة أبوحفص الخزاعي المصري روى عن أبيه وسعيد بن كثير بن عفير ويحيى بن عبدالله ابن بكير، روى عنه النسائي وعبدالله بن جعفر بن الورد وأبوجعفر الطحاوي، قال النسائي ثقة، وقال ابن يونس توفي في ربيع الأول سنة خمس وثمانين ومائتين، وكان فاضلا فقيها ثقة. (انظر تهذيب التهذيب ٤٧٥/٧).

وهناك عمر بن عبدالعزيز بن وهيب الأنصاري مولى زيد بن ثابت وقد ينسب الى جده روى عن خارجة بن زيد بن ثابت. وعنه عبدالرحمن بن أبي الزناد، ورمز له الحافظ (مد) وهو رمز أبي داود في المراسيل. (انظر التهذيب ٤٧٨/٧).

(٥) ـ ط: روى له ت وهو خطأ كما علمت.

وأما عدي فهو السيد الجليل أبوفروة (عدي)(١) بن عدي بن عميرة بفتح العين بن زرارة بن الأرقم بن عمر بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن عدي الكندي الجزري التابعي(٢)، روى عن أبيه(٣) وعمه العرس بن عميرة(٤) وهما صحابيان، وعنه الحكم(٥) وغيره من التابعين وغيرهم، قال البخاري هو سيد أهل الجزيرة(٦)، وقال مسلمة بن عبد الملك(٧) (في كندة)(٨) ثلاثة ينزل الله

---

(١) ـ ط: [ ] ساقط.

(٢) ـ هو: عدي بن عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب أبوفروة الكندي الجزري. (تهذيب الكمال ٢/٩٢٤).

(٣) ـ أبوه: هو عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان كوفي، صحابي معروف يكنى أبازرارة، روى عنه أخوه العرس بن عميرة الكندي وله صحبة، له أحاديث في صحيح مسلم. (انظر الاستيعاب ٣/١٠٦٠؛ والاصابة ٤/٤٧٦ـ٤٧٧).

(٤) ـ العرس بن عميرة الكندي أخوعدي بن عميرة الكندي، حديثه عند أهل الشام روى عنه ابن أخيه عدي بن عدي ورجاء بن حيوة وأخرج حديثه أبوداود والنسائي. (الاستيعاب ٣/١٠٦٢؛ والاصابة ٤/٤٨٤).

(٥) ـ هو الحكم بن عتيبة الكندي ولاء أبومحمد ويقال أبوعبدالله ويقال أبوعمر الكوفي روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم وفيه خلاف وعبدالله بن أبي أوفى وشريح القاضي وقيس بن أبي حازم وغيرهم، وعنه الأعمش ومنصور وأبو اسحاق السبيعي وغيرهم.
قال ابن مهدى الحكم بن عتيبة ثقة ثبت ولكن يختلف حديثه، وقال ابن معين وأبوحاتم والنسائي ثقة. ولد سنة خمسين؛ ومات سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل اربع عشرة. (التهذيب ٢/٤٣٢ـ٤٣٤).

(٦) ـ التاريخ الكبير للبخاري ٧/٤٤.

(٧) ـ هو مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي أبوسعيد، روى عن ابن عمه عمر ابن عبدالعزيز، وعنه أبو واقد صالح بن محمد الليثي، وعبدالملك بن أبى عثمان وغيرهما، له آثار كثيرة فى الحروب ومكانة في الروم، من تابعىأهل الشام؛ مات سنة عشرين ومائة في المحرم. (التهذيب ١٠/١٤٤).

(٨) ـ ط: ابن كندة.

بهم الغيث وينصر بهم على/ف٩٨أ/ الأعداء رجاء بن حيوة(١)، وعدي بن عدي، وعبادة بن نسي(٢).

وقال أحمد: عدي لا يسأل عن مثله(٣)، ووثقه يحيى وأبوحاتم(٤) وغيرهما، [وقال ابن سعد كان ناسكا فقيها، ولى لسليمان بن عبدالملك الجزيرة وأرمينية واذربيجان](٥).

وقال ابن أبي حاتم كان عامل عمر بن عبدالعزيز على الموصل(٦). مات سنة عشرين ومائة، روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه، ولم يخرج له في الصحيحين ولا في ت. /ط٨٤ب/

فائدة[ثالثة](٧): إرمينية هذه بكسر الهمزة كما صرح به البكري(٨)،

---

(١) ـ رجاء بن حيوة بن جرول ويقال جندل بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس الكندي، أبونصر الفلسطيني، روى عن عبدالله بن عمر وعدي بن عميرة وعبادة بن الصامت وغيرهم، وعنه عدي بن عدي وابن عجلان وغيرهما، قال ابن سعد كان ثقة فاضلا كثير العلم. وقال العجلي والنسائي شامي ثقة، مات سنة اثنتى عشرة ومائة. (التهذيب ٣/٢٦٥ـ٢٦٦).

(٢) ـ عبادة بن نسي الكندي أبوعمرو الشامي الأردني قاضي طبرية، روى عن عبادة بن الصامت وأبى الدرداء وغيرهما، وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد الموصلي. قال أحمد وابن معين والنسائي ثقة، وقال البخاري عبادة بن نسي سيدهم. مات سنة ثماني عشرة ومائة. (التهذيب ٥/١١٣ـ١١٤).

(٣) ـ قول الامام أحمد: عدي بن عدي أبوه من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ تسأل عن مثل هذا؟ ـ استفهام انكاري ـ (كتاب العلل ومعرفة الرجال ٢/١٧٤؛ والجرح والتعديل ٧/٣).

(٤) ـ انظر الجرح والتعديل ٧/٣.

(٥) ـ ط: [ ] ساقط، في طبقات ابن سعد بسنده ان عدي بن عدي كان على قضاء الجزيرة في خلافة عمر بن عبدالعزيز. (طبقات ابن سعد ٧/٤٨٠).

(٦) ـ الجرح والتعديل ٧/٣.

(٧) ـ ف: [ ] ساقط.

(٨) ـ معجم ما استعجم ١/١٤١، قال ارمينية بكسر أوله واسكان ثانيه بعده ميم مكسورة وياء ثم نون مكسورة. بلد معروف، يضم كورا كثيرة، سميت بكون الأرمن فيها، وهي أمة كالروم وغيرها. = =

ووقع بخط النووي في القطعة التى له على هذا الكتاب فتحها ضبطا(١). سميت بذلك لكون الأرمن فيها أو بيرمون من ولد يافث ابن نوح.

و أما معاذ فستأتي ترجمته في موضعه اللائق به، وكذا غيره مما ذكر، وليس في الصحابة من اسمه معاذ بن جبل غيره.

الوجه السادس في اتصال هذه الآثار التي ذكرها البخاري [رحمه الله](٢)؛ أما أثر عمر بن عبد العزيز فأخرجه أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد رسته في كتاب الايمان تأليفه(٣).

= = وقال الحموي: إرمينية بكسر أوله ويفتح، وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة، اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال.

قال: قال أهل السير: سميت أرمينيا بأرمينا بن لنطا بن أومر بن يافث بن نوح، وكان أول من نزلها وسكنها. (معجم البلدان ١/١٥٩-١٦٠).

(١) - شروح البخاري ص١١٠.

(٢) - ط: [ ] ساقط.

(٣) - هو أبوالحسن عبدالرحمن بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الاصبهاني الأزرق المعروف برسته، روى عن ابن عيينة وابن المهدى وغيرهما، وعنه ابن أخيه عبدالله بن محمد بن عمر وابن أخيه الآخر محمد بن عبدالله بن عمر وأبوزرعة وأبوحاتم وغيرهم، قال أبوحاتم صدوق. مات سنة خمس وخمسين ومائتين. (التهذيب ٦/٢١٣-٢١٤). ولم أجد معلومات عن كتابه هذا.

وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الايمان له، قال حدثنا أبوأسامة عن جرير بن حازم حدثني عيسى بن عاصم حدثني عدي بن عدي قال كتب الي عمر بن عبدالعزيز (أمابعد فان الايمان فرائض، وشرائع وحدود وسنن، فمن استكمله استكمل الايمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان، فان أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وان أنا أمت قبل ذلك فما أنا على صحبتكم بحريص). قال الشيخ ناصر الدين الألبانى في ترجمة عدي هو ثقة فقيه والسند اليه صحيح. (كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ص٣٥).

قال ثنا ابن مهدي(١) نا جرير بن حازم(٢) عن عيسى بن عاصم(٣) قال كتب عمر فذكره، وهذا إسناد صحيح.

وأما أثر معاذ فأخرجه أيضا عن ابن مهدي نا سفيان عن جامع بن شداد(٤) عن الأسود بن هلال(٥) عنه، وهذا أيضا إسناد صحيح.

---

(١) ـ ف: فقال حدثنا.

وابن مهدى(ع) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن مهدي العنبري، وقيل الأزدى ولاء أبوسعيد البصري، اللؤلؤي الحافظ الامام العلم. روى عن مالك وشعبة والسفيانين وغيرهم؛ وعنه ابن المبارك وهو من شيوخه وابن وهب وغيرهما، سئل الامام أحمد كان عبدالرحمن حافظا؟ فقال حافظ، وكان يتوقى كثيرا، كان يحب أن يحدث باللفظ، وقال ابن المدينى: لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحدا قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي. وقال أبوحاتم: هو أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد واتقن من وكيع. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة في جمادى الآخرة. (التهذيب ٦/٢٧٩ـ٢٨١).

(٢) جرير(ع) بن حازم هو ابن زيد بن عبدالله بن شجاع الأزدي ثم العتكي، وقيل الجهضمي أبو نصر البصري. روى عن أيوب السختياني وثابت البناني وعمه جرير بن زيد وغيرهم؛ وعنه حجاج ابن منهال، وسفيان الثوري وغيرهما. عن موسى بن اسماعيل أنه قال ما رأيت حماد بن زيد يعظم أحدا تعظيمه جرير بن حازم. قال العجلي: بصري ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، روى له الجماعة، واختلط في أخره فحجب فلم يسمع منه أحد، مات سنة سبعين ومائة. (تهذيب الكمال ٢/٥٢٤ـ٥٣١).

(٣) ـ عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي، روى عن زر بن حبيس وشريح القاضي وعدي بن عدي وغيرهم؛ روى عنه سلمة بن كهيل وهو من أقرانه وجرير بن حازم وعبدالرحمن بن يزيد وغيرهم. روى له خ تعليقا، د ت ق. قال أحمد: ثقة، وكذا النسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الحاكم كوفي ثقة. (التهذيب ٨/٢١٦ـ٢١٧).

(٤) ـ هو جامع بن شداد المحاربي، أبوصخرة الكوفي، روى عن الأسود بن هلال، وحمران بن أبان وغيرهما، روى عنه الثوري والأعمش وغيرهما. قال يحيى بن معين وأبوحاتم والنسائي ثقة. روى له الجماعة، مات سنة ثماني عشرة ومائة. (تهذيب الكمال ٤/٤٨٦ـ٤٨٧).

(٥) ـ الأسود بن هلال المحاربي، أبوسلام الكوفي، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، روى له خ م د ن؛ مات سنة أربع وثمانين. (تهذيب الكمال ٣/٢٣٣ـ٢٣٥).

[وروينا ه في مجالس أبى اسحاق ابراهيم بن عبدالصمد الهاشمي باسنادنا اليه عن عبدالجبار بن العلاء ثنا وكيع ومسعر عن جامع بن شداد به](١).

---

(١) ـ ف: [ ] ساقط.

ـ هو ابراهيم بن عبدالصمد بن موسى بن محمد أبواسحاق الهاشمي العباسي أمير الحاج هو آخر من روى الموطأ عن أبي مصعب في الدنيا. قال الذهبي: وقع لنا جزء البانياسي من حديثه عاليا، ولا بأس به ان شاء الله. مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. يروى عنه الدارقطني وأبوجعفر الكتاني وآخرون. (ميزان الاعتدال ٤٦/١).

ـ عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار العطار أبو بكر البصري، مولى الأنصار، سكن مكة، روى عن أبيه وابن عيينة وغيرهما، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. (التهذيب ١٠٤/٦).

ـ وكيع(ع) بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبوسفيان الكوفي الحافظ، روى عن هشام بن عروة وعكرمة بن عمار وغيرهما. روى عنه أبناؤه وأحمد وعلي ويحيى وغيرهم، قال عبدالله بن أحمد سمعت أبي يقول كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظا حافظا كان أحفظ من عبدالرحمن ابن مهدي كثيرا. مات سنة ست وتسعين ومائة. (التهذيب ١٢٣/١١ـ١٣١).

ـ مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالى العامري الرؤاسي أبوسلمة الكوفي أحد الأعلام؛ روى عن جامع بن شداد، وأبي بكر بن عمارة وغيرهما، روى عنه سليمان التيمي، وشعبة والثوري وغيرهم؛ قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال ابن معين: ثقة.
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو خمس. (التهذيب ١١٣/١٠ـ١١٥).

وأثر معاذ هذا أخرجه ابن أبى شيبة في كتاب الايمان قال حدثنا وكيع نا الأعمش عن جامع ابن شداد عن الأسود بن هلال المحاربي قال: قال معاذ: (اجلسوا بنا نؤمن ساعة، يعني نذكر الله تعالى). (كتاب الايمان ٣٥).

وقال حدثنا أبوأسامة عن الأعمش مثله (كان معاذ يقول للرجل من اخوانه: اجلس بنا فلنؤمن ساعة، فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه) واسنادهما صحيح. (كتاب الايمان ص٣٥؛ والكتاب المصنف ٢٦/١١).

وأبوأسامة هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي مولى بني هاشم. روى عن = =

وأما أثر ابن مسعود(١) فأخرجه أيضا عن أبى زهير(٢) ثنا الأعمش عن أبي ظبيان(٣) عن علقمة(٤) عنه قال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله(٥)، وهذا أيضا اسناد صحيح،

= = الأعمش واسرائيل بن يونس وغيرهما، وروى عنه عبدالله بن أبى شيبه وأخوه عثمان وغيرهما. أخرج له الجماعة؛ مات في ذي القعدة سنة احدى ومائتين . (تهذيب الكمال ٧/٢١٧-٢٢٤).

وأخرجه أبوعبيد قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن جامع بن شداد عن الأسود ابن هلال قال قال معاذ بن جبل لرجل (اجلس بنا نؤمن ساعة يعني نذكر الله). (كتاب الايمان لابي عبيد باب الزيادة في الايمان والانتقاص منه ص٧٢).

(١) - ستأتى ترجمته في باب ظلم دون ظلم ان شاء الله تعالى.

(٢) - أبو زهير عبدالرحمن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عبدالله بن وهب الدوسي الكوفي، روى عن أخيه خالد، وأبي بردة بن عبدالله، والأعمش وغيرهم. وعنه ابراهيم بن موسى الفراء وابراهيم بن مخلد الطالقانى. قال عثمان بن أبي شيبة رأيت أبا خالد الأحمر يحسن الثناء عليه، وقال أيضا ثقة، وقال أبوحاتم صدوق، وقال على بن المدينى ليس بشئ وذكره ابن حبان في الثقات، وانكر عليه على بن المديني وابن عدي بأحاديث رواها عن الأعمش. (التهذيب ٦/٢٧٤-٢٧٥).

(٣) - هو حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك أبوظبيان الجنبي الكوفي والد قابوس ابن أبي ظبيان المذحجي. روى عن أسامة بن زيد، وجرير بن عبدالله البجلي وحذيفة بن اليمان وغيرهم. روى عنه ابراهيم النخعي وأبوهند الحارث بن عبدالرحمن الهمداني والأعمش وغيرهم. وثقه أبوزرعة الرازي وابن معين والعجلي والنسائي والدارقطني. روى له الجماعة.

اختلف في وفاته قيل سنة تسع وثمانين، وقيل تسعين، وقيل خمس وتسعين. (تهذيب الكمال ٦/٥١٤-٥١٧).

(٤) - ستأتى ترجمته في ص٣٨٦.

(٥) - قال الحافظ: قال ابن أبي خيثمة في تاريخه حدثنا موسى بن اسماعيل، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة، قال عبدالله (الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله)، (تغليق التعليق ٢/٢١-٢٢).

ثم قال ونا عبد الله(١) نا سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان بمثله.

وروى أحمد في كتاب الزهد عن وكيع عن شريك(٢) عن هلال(٣) عن ابن عكيم(٤) قال سمعت ابن مسعود يقول في دعائه: اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها(٥).

---

(١) ـ جميع النسخ فيها نا عبدالله، ولعل الصواب نا عبدالرحمن (وهو ابن مهدي) دليل ذلك أن الحافظ ذكر هذا السند بعد السند الأول وفيه نا عبدالرحمن هو ابن مهدي، ثنا سفيان ...الخ. (تغليق التعليق ٢/٢٢).

(٢) ـ شريك هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله الكوفي القاضي، روى عن السبيعي والأعمش وغيرهما؛ وعنه وكيع وابن مهدي وغيرهما، أخرج له البخاري تعليقا، وأخرج له مسلم والأربعة. وثقه ابن معين، وقال أحمد هو أثبت في أبي إسحاق عن اسرائيل وزهير وزكريا، ووثقه العجلي، وغيره. مات سنة سبع وسبعين ومائة اهـ. (التهذيب ٤/٣٣٣-٣٣٧).

(٣) ـ هلال هو ابن أبي حميد ويقال ابن حميد ويقال ابن عبدالله ويقال ابن عبدالرحمن ويقال ابن مقلاص الجهني ولاء أبو عمرو ويقال أبوأمية ويقال أبوالجهم الكوفي الصيرفي الجهبذ الوزان، روى عن عبدالله بن عكيم وعبدالرحمن بن أبي ليلي وعروة بن الزبير وغيرهم، وعنه مسعر، وشريك، وابن عيينة وغيرهم. أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. وثقه ابن معين وغيره. (التهذيب ١١/٧٧).

(٤) ـ ابن عكيم هو عبدالله بن عكيم الجهني أبو معبد الكوفي، قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة. وروى عن أبي بكر وعمر وحذيفة وعائشة، وعنه زيد بن وهب وهلال الوزان وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. أخرج له مسلم والأربعة. أدرك زمن النبي صلى الله عليه ولا يعرف له سماع صحيح، وكان إمام مسجد جهينة؛ مات في ولاية الحجاج. (التهذيب ٥/٣٢٣ـ٣٢٤).

(٥) ـ أخرجه الإمام أحمد في كتاب الإيمان، وسنده صحيح. (انظر الفتح ١/٦٣).

وأما أثر مجاهد فرواه عبد بن حميد في تفسيره(١) عن شبابة(٢) عن ورقاء (٣) عنه، وهذا اسناد صحيح، ورواه ابن المنذر بإسناده بلفظة وصاه/ف٩٨ب/ وأنبياءه كلهم دينا واحدا.

وأما أثر ابن عباس فرواه الأزهري في تهذيبه(٤) عن ابن ماهك(٥) عن حمزة(٦) عن عبد الرزاق عن أبي إسحاق عن التميمي(٧)

---

(١) ـ عبد بن حميد بن نصر أبومحمد الكسى بكسر الكاف والسين المهملة المشددة وهى مدينة ما وراء النهر صاحب المسند والتفسير، روى عن أحمد ويزيد بن هارون، وعنه مسلم والترمذي، وروى له البخاري تعليقا. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (التهذيب ٦/٤٥٥ـ٤٥٧؛ طبقات المفسرين للداودى ١/٣٦٨ـ٣٦٩).

(٢) ـ هو شبابة بن سوار الفزاري مولاهم أبوعمرو المدائني، روى عن إسرائيل ويونس بن أبى إسحاق أخرج له الجماعة. مات سنة أربع أو خمس أو ست وخمسين ومائتين. (التهذيب ٤/٣٠٠ـ٣٠٢).

(٣) ـ هو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري أبوبشر الكوفي نزيل المدائن، روى عن أبي إسحاق السبيعي وزيد بن أسلم وعبدالله بن دينار وغيرهم، وعنه شعبة وشبابة وابن المبارك وغيرهم. قال أحمد ثقة صاحب سنة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد.

وهذا الأثر أخرجه ابن جرير بسنده عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد؛ ٢٥/١٤ـ١٥.

وقال السيوطي أخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾، قال وصاك يا محمد وأنبياءه كلهم دينا واحدا. (الدر المنثور ٦/٣).

(٤) ـ لم أقف على هذا في تهذيب الأزهري.

(٥) ـ ف: ابن هاجك ـ ولم أجد له ترجمة.

(٦) ـ هو حمزة بن الحارث بن عمير العدوي بالولاء، أبوعمارة البصري، نزيل مكة، ثقة، روى عن أبيه، روى عنه أحمد بن عبدالله والحميدي، وابن راهويه وغيرهم، من الطبقة العاشرة، أخرج له النسائي وابن ماجه. (الجرح والتعديل ٣/٢١٠؛ التقريب ١٥١٧).

(٧) ـ ط: التيمي ـ وهو خطأ: وهو أربدة التميمي، ومنهم من يقول أربد من غير هاء، وهو بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة، المفسر صدوق من الثالثة، سمع ابن عباس، كما قال أبوإسحاق عن رجل من بني تميم كان يجالس البراء. أخرج له ابوداود. (التاريخ الكبير ٢/١/٦٣؛ التقريب ٢٩٧). = =

يعني أربدة عن ابن عباس به/ط٥٨أ/ وأنا عن حمزة عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة شرعة(١) ومنهاجا، قال الدين واحد والشريعة مختلفة.

وروى ابن المنذر بسنده اليه أنه قال لو لا دعاؤكم لو لا إيمانكم.

الوجه السابع: في بيان ألفاظه ومعانيه قوله (والحب في الله والبغض في الله(٢) من الإيمان)(٣) "في" هنا للسببية أي بسبب طاعة الله ومعصيته كقوله عليه الصلاة والسلام ((في النفس المؤمنة مائة من الإبل))(٤) وكقوله

= = وهذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في تفسيره ١٩٢/١ بسند صحيح؛ وهكذا ابن جرير فقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا مسعر عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) قال سنة وسبيلا. وقال حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان وإسرئيل وأبيه عن أبي إسحاق ...الخ. (تفسير الطبري ١٧٥/٦).

(١) ـ ف: شرعا.

(٢) ـ ف: والبغض في الله والحب في الله تقديم وتأخير.

(٣) : وهذا معني حديث أخرجه أحمد بسندين عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال ((من أعطى لله تعالى ومنع لله تعالى، وأحب لله تعالى، وأنكح لله تعالى، فقد استكمل إيمانه)) (حم ٤٣٨/٣ـ٤٤٠). ففي السند الأول ابن لهيعة وفي الثانى أبومرحوم وكذا رواه الترمذي بالسند الثاني عن عباس الدورى، وقال هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ منكر حسن. (سنن الترمذي، في أبواب صفة القيامة باب ٢٢ رقم الحديث ٢٦٤٢، التحفة ٢٢٤/٧).

وأخرجه أبوداود بسند حسن عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله فقط إستكمل الإيمان). كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح٤٦٨١، ٢٢٠/٤/٢. فيه القاسم بن عبدالرحمن الشامي، قال الحافظ صدوق يغرب كثيرا. (التقريب رقم ٥٤٧٠). وباقي رجاله ثقات، وسكت عنه أبوداود.

(٤) ـ هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، ((أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ـ ﷺ ـ لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل)) الحديث، (الموطأ كتاب العقول، باب ذكر العقول ٨٤٩/٢). = =

((في التي حبست الهرة فدخلت النار فيها))(١) أي بسببها، و أصل في للظرفية.

= = قال أبوعمر بن عبدالبر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روى مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

قال وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات، وزاد في إسناده عن جده.

قال وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا. وبالله التوفيق.

قال ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيما هنالك من الأصابع عشر، عشر، فصار القضاء في الأصابع الى عشر عشر. (التمهيد ٧١/٣٣٨-٣٣٩).

وروى هذا الحديث النسائي بأسنادين، ففي الأول سليمان بن داود وهو مختلف فيه، وفي الثانى سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. قال أبوعبدالرحمن بعد إيراده الإسناد الثاني: وهذا أشبه بالصواب، والله أعلم. قال وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا. (سنن النسائي: العقول: ذكر حديث عمرو بن حزم واختلاف الناقلين له ٨/٥٧-٦٠).

وصحح الشيخ الألباني إحدى روايات الزهري وهى ما رواه النسائي قال أخبرنا أحمد ابن عبدالواحد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا سعيد وهو ابن عبدالعزيز عن الزهري قال جاءني أبوبكر بن حزم في رقعة من أدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث: (انظر السنن ٨/٥٩؛ وصحيح سنن النسائي ٢/١٠٠٢.

(١) - حديث امرأة دخلت النار في هرة حبستها أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه عن ابن عمر منها: ١ - كتاب المساقات، ٩ - باب فضل سقى الماء رقم الحدث ٢٣٦٥، ص٢/١٦٦؛ ٢ - كتاب بدء الخلق، ١٦ - باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم ح ٣٣١٨، ص٢/٤٤٧؛ ٣ - كتاب الأنبياء، ٥٤ - باب، ح٣٤٨٢، ص٢/٥٠٠.

وأخرجه مسلم في موضعين من صحيحه:

١ - كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي - ﷺ - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار عن جابر ح٩، ٢/٣/٣٠-٣١.

٢ - كتاب قتل الحيات، باب تحريم قتل الهرة عن ابن عمر وأبي هريرة ح٢٩، ٣٠، ٤/٧/٤٣.

وقوله: (إن للإيمان فرائض وشرائع وسنناً)، قال ابن المرابط(١) الفرائض ما فرض علينا من صلاة وزكاة ونحوهما(٢) والشرائع كالتوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد جلد القاذف وعدد الطلاق الى غير ذلك.

والسنن ما أمر به الشارع من فضائل الأعمال، فمتى أتى بالفرائض والسنن وعرف الشرائع فهو مؤمن كامل.

وقوله (فإن أعش فسأبينها لكم) أي أوضحها إيضاحا يفهمه كل أحد، وإنما أخر بيانها لإشتغاله بما هو أهم منها، ولم يعلم أنهم يجهلون مقاصدها.

ومعنى (ليطمئن قلبي) ليزداد، وهو المعنى الذي أراده البخاري(٣) وقيل بالمشاهدة، كأن نفسه طالبته بالرؤية(٤).

---

(١) ـ هو القاضي أبو الوليد محمد بن خلف بن سعيد المعروف بابن المرابط المرى الفقيه الفاضل الإمام العالم العمدة الكامل.
أخذ عن أئمة منهم المهلب بن أبى صفرة، وروى عن أبى عمر الطلمنكي. رحل إليه الناس وسمعوا منه، منهم القاضي أبوعبدالله التميمي والقاضي أبوعلى الحافظ، ومحمد بن جعفر.
له شرح على البخاري كتاب كبير حسن، تعليقة على المدونة في الفقه وغيرهما. توفي سنة ٤٨٥هـ. (الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لإبن فرحون المالكي ٢/٢٤٠؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ١/١٢٢؛ معجم المؤلفين لعمر كحاله ٩/٢٨٤).

(٢) ـ ط: ونحوها.

(٣) ـ وهذا قول قتادة وسعيد بن جبير ومجاهد والربيع من أئمة التفسير.
قال سعيد ليزداد يقينا. وقال الربيع أراد إبراهيم أن يزداد يقينا. وقال قتادة وأراد نبي الله إبراهيم ليزداد يقينا إلى يقينه. وقال مجاهد لأزداد إيمانا مع إيماني. وقال الضحاك ليزداد يقينا. (انظر جامع البيان ٣/٥٠ـ٥١؛ وفتح البارى ١/٦٢،٦٣).

(٤) ـ وهذا قول ابن جريج وغيره قال بلغني أن إبراهيم بينا هو يسير على الطريق إذا هو بجيفة حمار عليها السباع والطير قد تمزعت لحمها وبقي عظامها فلما ذهبت السباع وطارت الطير على الجبال والآكام؛ فوقف وتعجب ثم قال رب قد علمت لتجمعنها من بطون هذه السباع والطير (رب أرني كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن؟ قال بلى) ولكن ليس الخبر كالمعاينة. (جامع البيان ٣/٤٧ـ٤٨).

والشخص قد يعلم الشيء من جهة ثم يطلبه من أخرى، وقيل(ليطئن قلبي) أي اذا سألتك(١) أجبتني(٢).

وقوله (اجلس بنا نؤمن ساعة) أي نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين، فإن ذلك إيمان، وقال ابن المرابط نتذاكر [ما](٣) يصدق اليقين في قلوبنا، لأن الإيمان هو التصديق بما جاء من عند الله تعالى.

وقوله (اليقين الإيمان كله) قال أهل اللغة اليقين هو العلم وزوال الشك، يقال منه يَقِنْت الأمر بالكسر يقناً وأيقنت/ف٩٩أ/ واستيقنت وتيقنت كله بمعنى، وأنا على يقين منه(٤).

---

(١) ـ ط: سألك.

(٢) ـ روى البغوى في هذا قصة بسنده عن سعيد بن جبير أنه قال لما اتخذ الله إبراهيم خليلا سأل ملك الموت ربه أن يأذن له فيبشر إبراهيم بذلك فأذن له، فذكر القصة، فقال في آخرها جئت أبشرك بأن الله تعالى قد اتخذك خليلا، فحمد الله عز وجل، قال فما علامة ذلك؟ قال أن يجيب الله دعاءك ويحيي الموتى بسؤالك. فحينئذ قال إبراهيم: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتي، قال أولم تؤمن؟ قال بلى، ولكن ليطمئن قلبي﴾، إنك اتخذتنى خليلا وتجيبني إذا دعوتك. (معالم التنزيل للغوى ٢٤٧/١).

وكذا روى الطبري بسنده عن ابن عباس من غير ذكر القصة أنه قال (ليطمئن قلبي) قال أعلم أنك تجيبني إذا دعوتك، وتعطيني إذا سألتك. (تفسير الطبري ٥١/٣).

(٣) ـ ط: [ ] ساقط.

(٤) ـ قال الأزهري: واليقين إزاحة الشك وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقانا فهو موقن، ويقن ييقن يقناً فهو يقن. وتيقنت بالأمر واستيقنت به، كله واحد. (تهذيب اللغة لابى منصور الأزهري مادة يقن ٣٢٥/٩).

وقال ابن سيده: اليقين إزاحة الشك، ثم قال يقن الأمر يقنا ويقنا، وأيقنه وأيقن به، وتيقنه، واستيقنه، واستيقن به. (المحكم لعلى بن سيده مادة يقن ٣١٥/٦).

وقال ابن منظور الإفريقي: اليقين العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وقال واليقين نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل، تقول علمته يقينا. قال ويقنت الأمر بالكسر. ثم نقل كلام ابن سيده وزاد في آخره وتيقنت بالأمر، واستيقنت به كله بمعنى واحد، وأنا على يقين منه. (لسان العرب لابن منظور الإفريقي مادة يقن ٤٥٧/١٣).

وذلك عبارة عن التصديق وهو أصل الإيمان، فعبر بالأصل عن الجميع، كقولهم/ ط٥٨أ/ (الحج عرفة)(١)، وفيه دلالة على أن الإيمان يتبعض لأن كلا وأجمع لا يؤكد بهما إلا ما يتبعض حسا أو حكما كما قاله أهل العربية(٢).

وحاك بالحاء المهملة [وفتح](٣) الكاف المخففة ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الإثم فيه، يقال فيه حاك يحيك، وحك يحك وأحاك يحيك(٤)، وفي صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان(٥) - رضي الله عنه - قال سألت رسول

---

(١) - روى هذا الحديث بأسانيد صحيحة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر عن رسول الله - ﷺ - كل من:

دي: كتاب المناسك، باب بم يتم الحج ٥٩/٢ الحج عرفات أو عرفة.

د: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ح١٩٤٩، ١٩٦/٢، الحج الحج يوم عرفة.

ت: كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، الأية ٢٢، ح٢٩٧٥، ٢٠٨/٥، الحج عرفات ثلاثا.

جه: كتاب المناسك، (٥٧) باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ح٣٠١٥، ١٠٠٣/٢، الحج عرفة.

(٢) - قال ابن عقيل فيؤكد بكل وجميع ما كان ذا أجزاء يصح وقوع بعضها موقعه نحو (جاء الركب كله أو جميعه، والقبيلة كلها، أو جميعها، والرجال كلهم أو جميعهم، والهندات كلهن أو جميعهن) ولا تقول (جاء زيد كله). (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢٠٨/٣ باب التوكيد المعنوى).

(٣) - ط: [ ] ساقط.

(٤) - قال الأزهري قال اليزيدي ما حك في صدري منه شيء، وما حاك، وكل يقال فمن قال حك قال يحك، ومن قال حاك قال يحيك حيكا، ويقال ما أحاك فيه السيف وما حاك، كل يقال.

ثم أستدل بحديث النواص بن سمعان رضي الله عنه الآتي، ثم قال وقال الليث الحيك النسج، والحيك أخذ القول في القلب. وذكر عن أبي نصر عن الأصمعي ما حاك سيفه أي ما قطع، وما حك في صدري منه شيء، أي ما تخالج في صدري منه شيئ. (تهذيب اللغة، مادة حاك ١٢٧/٥،١٢٨).

(٥) - هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبدالله بن أبي بكر بن كلاب العامدي الكلابي له ولأبيه صحبة، معدود في الشاميين، يقال إن أباه وفد على النبي - = =

الله - ﷺ - عن البر والإثم، فقال (البر حسن الخلق والإثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)(١) فالذي يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه متيقنة الإيمان سالمة من الشكوك. وعبر هنا بالصدر عن النفس والخلد(٢).

وقوله [في](٣) ﴿شرع لكم [من الدين](٤) ما وصى به نوحا﴾ أوصيناك يامحمد وإياه(٥) دينا واحدا، معناه إن هذا الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصه هو شرع الأنبياء [قبل نبينا](٦) كما هو شرع نبينا لأن الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الأية، ويقال جاء نوح بتحريم [الحرام وتحليل](٧) الحلال وهو أول من جاء من الأنبياء بتحريم الأمهات

= = ﷺ - فدعا له رسول الله - ﷺ - وأعطاه نعليه فقبلهما رسول الله - ﷺ - وزوجه أخته، فلما دخلت على النبي - ﷺ - تعوذت منه فتركها. وهي الكلابية. (الإستيعاب ٥٣٩/٣؛ والإصابة ٥٤٩/٣).

(١) - رواه مسلم بسنده عن النواس كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والأثم ح١٤،١٥، ٦/٢/٦،٧. ورواه أحمد بسنده عن النواس ١٨٢/٤، وفي آخره وكرهت أن يعلمه الناس.

(٢) - قال الأزهري عن أبي زيد من أسماء النفس الروع والخلد. وقال وقال الليث الخلد البال يقال ما يقع ذلك في خلدي، أي في بالى، قال وقال أبوزيد البال النفس. قال فإذا التفسيران متقاربان. (التهذيب ٢٧٨/٧).

(٣) - ف: [ ] ساقط.

(٤) - ط: [ ] ساقط.

(٥) - تقدم أن أثر مجاهد في الطبري وأنبياءه وخطأ الشيخ البلقيني (وإياه) وحكم عليه بالتصحيف، ودافع عنه الحافظ ووجهه بأنه يمكن أن يروى المصنف بالمعنى. (الفتح ٦٤/١).

(٦) - ط: [ ] ساقط.

(٧) - ط: [ ] ساقط، وفيها وهو أول من جاء من الأنبياء بتحريم الحلال، وهو أول من جاء بتحريم الأمهات.

والبنات والأخوات(١)، ونوح أول نبي جاء بعد إدريس [عليه السلام](٢).

وقوله في (شرعة ومنهاجا) سبيلا وسنة، دعاؤكم إيمانكم يعني إن ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بسبيل وسنة(٣) وفسر قوله تعالى: ﴿قل ما يعبؤ بكم ربي لو لا دعاؤكم﴾(٤) قال المراد بالدعاء الإيمان، فمعنى دعاؤكم إيمانكم(٥).

قال ابن بطال: لو لا دعاؤكم الذي هو زيادة في إيمانكم(٦). و(٧) قال النووي وهذا الذي قاله حسن(٨)، أي فإن أصل الدعاء النداء والإستغاثة،

---

(١) ـ تهذيب اللغة ٤٢٥/١ مع تقديم وتأخير؛ والبحر المحيط بمعناه ٥١٢/٧. وروى الطبري بسنده عن قتادة: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ قال بعث نوح حين بعث بالشريعة بتحليل الحلال وتحريم الحرام. (الطبري ١٥/٢٥).

(٢) ـ ط: [ ] ساقط.

(٣) ـ أكثر الروايات في الطبري (سنة وسبيلا) وذلك أن الشرعة هي السنة والمنهاج هو السبيل، وهو قول مجاهد، قال الشرعة السنة، ومنهاجا، قال السبيل، وفي بعض الروايات سبيلا وسنة. (الطبري ٢٧١/٦).

قال ابن كثير بعد ذكره قولى ابن عباس والأول (سبيلا وسنة) أنسب فإن الشرعة وهي الشريعة أيضا هي ما يبتدأ فيه الشيئ، ومنه يقال شرع في كذا أي ابتدأ فيه وكذا الشريعة وهي ما يشرع فيها الى الماء. أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل، والسنن الطرائق. (تفسير ابن كثير ٦٦/٢).

قال ابن حجر: والمنهاج السبيل أي الطريق الواضح، والشرعة والشريعة بمعنى، وقد شرع أي سن، فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب. (الفتح ٦٤/١).

(٤) ـ الفرقان ٧٧.

(٥) ـ أخرج هذا الأثر الطبري بسنده عن ابن عباس قوله ﴿ما يعبؤ بكم ربي لو لا دعاؤكم﴾ يقول لو لا إيمانكم.

(٦) ـ شرح ابن بطال للبخاري ج١ ل٩أ، وقال وقول ابن عباس يوافق مذهب البخاري لأنه سمى الدعاء إيمانا، والدعاء عمل. ل٩ب.

(٧) ـ ط: قال النووى بدون واو.

(٨) ـ شروح البخاري ص١١١.

ففي الجامع(١) سئل ثعلب عنه فقال هو النداء/ف٩٩ب/ ويقال دعا الله فلان يدعوه فاستجاب له.

وقال ابن سيده هو الرغبة الى الله، يقال(٢) دعاه دعاء ودعوى حكاها سيبويه(٣)، وفي الغريبين الدعاء الغوث، وقد دعا أي استغاث، قال تعالى/ط٦٨أ/ ﴿ادعوني أستجب لكم﴾(٤).

ثم اعلم أنه يقع(٥) في كثير من نسخ البخاري هنا (باب دعاؤكم إيمانكم) ثم ساق حديث ابن عمر السالف، وعليه مشى شيخنا في شرحه(٦)، وليس ذلك بجيد لأنه ليس مطابقا للترجمة ولأنه(٧) ترجم أولا لقوله عليه الصلاة و السلام (بني الإسلام على خمس) ولم يذكره قبل هذا، إنما ذكره بعده، والصواب ما أسلفناه(٨)،

---

(١) ـ الجامع في اللغة المشهور للقزاز؛ وفي الغريبين لأبي عبيد عند قوله تعالى: ﴿تدعو من ادبر وتولى﴾ [المعارج: ١٧] وقال ثعلب تنادي. (الغريبين ل٢٢٨أ).

(٢) ـ ف: تعالى.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ١/٢/٢٣٤.

ذكر سيبويه في باب ما جاء من المصادر وفيه ألف التأنيث واستشهد ما يأتي قال وقال بعض العرب اللهم أشركنا في دعوى المسلمين.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾. [يونس: ١٠] وقال بشير ابن النِكث: ولَّت ودعواها كثير صخبه. (كتاب سيبويه، ٤/٤٠).

(٤) ـ الغريبين لأبي عبيد الهروي ل٢٢٨أ. والآية في سورة غافر ٦٠.

(٥) ـ ط: قد يقع.

(٦) ـ لعله يقصد قطب الدين الحلبى وتقدمت ترجمته.

(٧) ـ ط: لأنه، من غير واو.

(٨) ـ قال النووى ـ رحمه الله تعالى : واعلم أنه يقع في كثيرمن نسخ البخاري هذا باب دعاءكم إيمانكم إلى آخر الحديث الذي بعده، وهذا غلط فاحش، وإنما صوابه ما ذكرناه أولا ولا يصح إدخال باب هنا لوجوه منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه، ومنها أنه ترجم أولا لقول النبي ـ ﷺ ـ: (بني الإسلام) ولم يذكره قبل هذا، إنما ذكره بعده، ومنها أنه ذكر الحديث بعده وليس مطابقا للترجمة، والله أعلم. (شروح البخاري ص١١١). = =

وحكى أبو إسحاق(١) عن بعضهم أن الشرعة الدين والمنهاج الطريق، وقيل هما جميعا الطريق، والطريق هنا الدين، لكن اللفظ إذا اختلف أتي فيه بألفاظ للتأكيد(٢).

وقال محمد بن يزيد(٣) شرعة معناها ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمر(٤)، وقال ابن عرفة(٥): الشرعة والشريعة سواء.

= = قال ابن حجر بعد ذكره قول النووى السابق قلت ثبت باب في كثير من الروايات المتصلة، منها رواية أبي ذر، ويمكن توجيهه، لكن قال الكرماني إنه وقف على نسخة مسموعة على الفربرى بحذفه، وعلى هذا فقوله دعاؤكم إيمانكم من قول ابن عباس. (الفتح ١/ ٦٤).

(١) ـ أبو إسحاق هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، قال الخطيب: كان من أهل الفضل والدين، حسن الإعتقاد، جميل المذهب، كان يخرط الزجاج ثم مال الى النحو، فلزم المبرد. له من التصانيف معاني القرآن، الإستقاق، مختصر النحو وغيرها. مات في جمادى الآخرة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. (بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحويين للسيوطى ١/ ٤١١).

(٢) ـ تهذيب اللغة ١/ ٤٢٥ مع تصرف يسير.

(٣) ـ هو محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي البصري أبو العباس المبرد، إمام العربية ببغداد في زمانه، أخذ عن المازني وأبي حاتم وغيرهما، وعنه الصفار ونفطويه وغيرهما. له من التصانيف معاني القرآن، الكامل، المقتضب وغيرها. مات سنة ٢٨٥هـ. (بغية الوعاة ١/ ٢٦٩ـ٢٧١).

(٤) ـ البحر المحيط لأبي حيان ٣٠/ ٣٠٣؛ والقرطبي ٦/ ١٣٧؛ معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٩.

(٥) ـ ابن عرفة هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان الأزدي العتكي الواسطي أبو عبدالله الملقب نفطويه، قال ياقوت كان نفطويه عالما بالعربية واللغة والحديث، أخذ عن ثعلب والمبرد وكان زاهر الأخلاق، حسن المجالسة، صادقا فيما يرويه، حافظا للقرآن، فقيها على مذهب داود الظاهري رأسا فيه، مسندا للحديث، حافظا للسير وأيام الناس والتواريخ والوفيات. ذا مروءه وظرف، جلس للإقراء أكثر من خمسين سنة. صنف إعراب القرآن، المقنع في النحو، الأمثال، المصادر، وغيرها. مولده ٢٤٤هـ؛ ومات ٣٢٣هـ. (بغية الوعاة ١/ ٤٢٨ـ٤٣٠).

وأصل الشريعة مورد الماء، وذكر الواحدي(١) وغيره في قوله تعالى ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر [فاتبعها]﴾(٢) قال الشريعة الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة والقصد.

قالوا (٣) وبذلك سميت شريعة النهر، لأنه يتوصل منها إلى الإنتفاع، والشارع الطريق الأعظم.

وقال مجاهد في معنى الآية السالفة: (ما يفعل بكم ربي لو لا دعاؤه إياكم لتعبدوه وتطيعوه)(٤). وقيل معناه ما يعبأ بخلقكم لو لا توحيدكم إياه(٥).

ومعنى بني الإسلام أسس، وقوله على خمس أي خمس دعائم أو قواعد، وفي رواية لمسلم (على خمسة) بالهاء وهو صحيح أيضا أي خمسة أشياء أو أركان أو أصول.

وتحتمل الرواية السالفة وجها آخر وهو أن المراد خمسة أشياء، وإنما حذف الهاء لكون الأشياء لم تذكر، كقوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾(٦).

---

(١) ـ هو على بن أحمد بن محمد بن على الإمام أبو الحسن الواحدي، إمام مصنف مفسر نحوي، أستاذ عصره، وواحد دهره، لازم مجالس الثعلبي في تحصيل التفسير، وأدرك أصحاب الأصم، وقعد للتدريس والإفادة سنين. وتخرج به طائفة من الأئمة.
صنف البسيط والوسيط والوجيز في التفسير، أسباب النزول وغيرها. مات سنة ٤٦٨هـ. (بغية الوعاة ٢/١٤٥).

(٢) ـ ف: [ ] ساقط. والأية في الجاثية ١٨.

(٣) ـ ط: قال.

(٤) ـ تفسير الطبري بسنده عن مجاهد ١٩/٥٥.

(٥) ـ معاني القرآن وأعرابه للزجاج ٤/٧٨؛ زاد المسير لابن الجوزى ونسبه إلى الزجاج ٦/١١٣.

(٦) ـ البقرة ٢٣٤.

والمعنى عشرة أيام(١)، وكقوله عليه الصلاة و السلام (من صام رمضان و أتبعه ستا)(٢) ونحو ذلك.

وقوله (وإقام الصلاة) أصله إقامة(٣) الصلاة حذفت التاء. وقوله (وإيتاء الزكاة) أي أهلها، فحذف المفعول، والإيتاء الإعطاء/ف١٠٠أ/.

الوجه الثامن: مقصود الباب بيان زيادة/ط٨٦ب/ الإيمان ونقصانه وإطلاقه على الأعمال كالصلاة والصيام والذكر وغيرها.

(ومذهب السلف والمحدثين وجماعات من ا المتكلمين أن الإيمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص، ومعنى هذا أنه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الأعمال بالجوارح كالصلاة وغيرها، ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها.

وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه، وقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكاً وكفراً، قال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها، وهي الأعمال، وفي هذا جمع بين ظواهر النصوص الواردة بالزيادة مع أقاويل السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون.

---

(١) ـ ف: عشرة أشياء.

(٢) ـ الحديث رواه كل من:

م: كتاب الصيام، باب إستحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان عن أبي أيوب ١٦٩/١/٢.

د: كتاب الصوم، باب في صوم ستة ايام من شوال، عن أبي أيوب ٨١٣/٢.

ت: كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، ١٢٣/٣، ح٧٥٩ عن أبي أيوب.

جه: كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال، ح١٧١٦ عن أبي أيوب ٥٤٧/١.

مي: كتاب الصوم، باب صيام الستة من شوال عن أبي أيوب ٢١/٢.

حم: عن جابر بن عبدالله، ٣٠٨/٣، ٣٢٤، ٣٤٤، وغير ذلك من المواضع.

(٣) ـ في النسخ (وإقامت الصلاة) بتاء مفتوحة في إقامة، ولا أدري وجهها، فالتاء تاء المصدر المعوضة من عين الكلمة المجوفة.

قال النووي: وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا فالأظهر المختار خلافه وهو أن نفس التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة وانشراح الصدر وإستنارة القلب، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم لعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة مستنيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال(١)، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك. فهذا مما لا يمكن إنكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق الصديق لا يساوي تصديق آحاد الناس ولهذا ذكر البخاري كما سيأتي في بابه عن ابن أبي مليكة قال (أدركت ثلاثين من الصحابة كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل)(٢) وتدل له ظواهر نصوص الكتاب والسنة، فمن [الكتاب](٣) الأيات التى ذكرهن البخاري وغيرهن ومن السنة أحاديث كثيرة في الصحيح ستأتي في مواضعها. كحديث يخرج من النار من كان في قلبه وزن شعيرة من إيمان وكذا من كان في قلبه وزن برة من إيمان، وكذا من كان في قلبه وزن ذرة(٤)/ط٨٧أ/ فهذا هو الصحيح/ف١٠٠أ/ الموافق لظواهر النصوص القطعية ولما قاله سلف الأمة ولما يقضى به الحس.

---

(١) ـ ف: وإن اختلفت الأحوال عليهم تقديم وتأخير.

والتصحيح من ط، وشروح البخاري ص١١٢؛ وشرح صحيح مسلم للنووى ١٢٦/١.

(٢) ـ سيأتي في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله.

(٣) ـ [ ] ساقط من النسخ وهو موجود في شروح البخاري في نص النووي لذلك أضفناه، وبه يستقيم المعنى.

(٤) ـ سيأتي هذا الحديث في باب زيادة الإيمان ونقصانه من كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله لا تحصى من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾(١) أي صلاتكم بإجماع، ومثله الآيات التى ذكرها البخاري في الباب(٢)، وأما الأحاديث فستمر بها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

وهذا المعنى أراد البخاري في صحيحه بالأبواب الآتية بعد هذا كقوله باب أمور الإيمان، الصلاة من الإيمان، الزكاة من الإيمان، الجهاد من الإيمان، وسائر أبوابه. وأراد الرد على المرجئة(٣) في قولهم الفاسد إن الإيمان قول بلا عمل وبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم الكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن بطال: مذهب جميع(٤) اهل السنة من سلف الأمة وخلفها؛ أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين(٥) هو إتيانه بهذه الأمور(٦) الثلاثة (التصديق بالقلب والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح) وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل بلا إعتقاد، أو إعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مؤمنا، وكذا إذا أقرَّ واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا بالإطلاق لقوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون

---

(١) ـ البقرة ١٤٣.

(٢) ـ ف: في الأحاديث.

(٣) ـ المرجئة قال الشهرستاني الأرجاء على معنيين أحدهما التأخير، والثاني إعطاء الرجاء، قال أما اطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. (الملل والنحل للشهرستاني على هامش الفصل ١/١٨٦).

(٤) ـ في شرح ابن بطال مذهب جماعة أهل السنة.

(٥) ـ ف: من المؤمن.

(٦) ـ في شرح ابن بطال: بهذه المعاني.

الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) إلى قوله (حقا)(١) فأخبرنا [الله](٢) تعالى أن المؤمن لا يكون إلا من هذه صفته(٣).

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(٤) فالحاصل إن الذي عليه أهل السنة أو جمهورهم أن من صدق بقلبه ونطق بلسانه بالتوحيد ولكنه قصر في الأعمال الواجبة كترك الصلاة(٥) وشرب الخمر لا يكون كافرا خارجا من الملة، بل هو عاص فاسق يستحق العذاب وقد يعفى عنه وقد يعذب، فإن عذب ختم له بالجنة وسيأتي بيان هذا في بابه إن شاء الله)(٦).

---

(١) ـ الأنفال ٢ـ٤.

(٢) ـ ف: [ ] ساقط، وفي شروح البخاري فأخبر سبحانه وتعالى، ص١١٣؛ وفي شرح ابن بطال فأخبر تعالى، ل٨ب.

(٣) ـ إلى هنا ينتهي كلام ابن بطال، وهو منقول بالمعنى لا بالنص، (انظر شرح ابن بطال ج١ ل٨).

(٤) ـ الحديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم، ٣٠ ـ باب النهبى بغير إذن صاحبها، عن أبي هريرة. وفي الأشربة باب الأول عنه. وفي الحدود، باب لا يشرب الخمر عنه. وفي باب السارق حين يسرق عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ح١٠٠، ١٠٤ عن أبي هريرة ٧٦/١، ٧٧؛ وأخرجه أصحاب السنن وغيرهم.

(٥) ـ اختلف العلماء في حكم تارك الصلاة تهاونا وكسلا، هل هو كافر يقتل مرتدا أم هو مؤمن فاسق يقتل حدا؟ فذهب جمهور العلماء من فقهاء الأمة أبوحنيفة ومالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد رحمهم الله تعالى إلى أنه يقتل حدا، وهذا الذى مشى عليه المصنف. وذهب الحسن والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق، وغيرهم، وإحدى الروايتين عن أحمد أنه يقتل كفرا. ولكل من الفريقين أدلة قوية لا يسمح المقام ذكرها. (انظر المغنى لابن قدامة ٤٤٤/٢ـ٤٤٧).

(٦) ـ من قوله ومذهب السلف والمحدثين إلى هنا كله من كلام النووى في القطعة التى شرحها من صحيح البخاري. (انظر شروح البخاري ص١١١ـ١١٣). وفيه تصرف قليل في بعض الألفاظ.

و أبعد بعضهم فقال اذا إعتقد بقلبه ولم ينطق بلسانه من غير عذر يكون/ف١٠١أ/ فائزا /ط٨٧ب/ في الآخرة(١) حكاه في الشفا(٢).

وقد ساق الحافظ أبو القاسم هبة الله اللالكائي(٣) في كتاب شرح أصول إعتقاد أهل السنة و الجماعة عن عمر بن الخطاب وخمسة عشر من الصحابة: (إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية) وعن خلق من التابعين و أتباعهم

---

(١) ـ اختلف في هذه المسألة إختلافا شديدا:

١ـ فمذهب أهل السنة والجماعة من السلف والخلف وغيرهم هو أن الإيمان تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان.

٢ـ مذهب أبي منصور الماتريدي وكثير من الأحناف هو التصديق بالجنان، وإقرار باللسان فقط، وهو مروى عن أبي حنيفة.

٣ـ مذهب الكرمية: وهو أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط.

٤ـ مذهب الجهمية والقدرية أن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط.

ومذهب أهل السنة هو الحق الذي يوافق النصوص الشرعية. (انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٨/٣؛ وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص٣٣٢).

(٢) ـ قال القاضي: الثانية أن يصدق بقلبه ويطول مهله وعلم ما يلزمه من الشهادة، فلم ينطق بها جملة ولا استشهد في عمره ولا مرة، فهذا اختلف فيه أيضا، فقيل هو مؤمن وقيل ليس بمؤمن حتى يقارن عقده شهادة اللسان. ثم قال وهذا هو الصحيح. (الشفاء للقاضي عياض ٢/ ٥).

(٣) ـ هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي، طبري الأصل وعرف باللالكائي، محدث بغداد، الفقيه الشافعي، درس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني، وسمع عيسى بن على ابن عيسى الوزير، وأبا طاهر المخلص، وأبا الحسن بن الجندي، وطبقتهم ومن بعدهم.

قال الخطيب كتبنا عنه، وكان يفهم ويحفظ. وصنف كتابا في السنن وكتابا في معرفة أسماء من في الصحيحين، وكتابا في شرح السنة وغير ذلك، وعاجلته المنية فلم ينشر عنه كثير شيء من الحديث. مات بالدينور، خرج إليها لحاجة له فتوفي يوم الثلاثاء ٤١٨/٩/٧هـ. (انظر تاريخ بغداد ٧٠/١٤ـ٧١؛ تذكرة الحفاظ ١٠٨٣/٣/٢).

فوق الخمسين، وقال سهل بن المتوكل(١) أدركت ألف أستاذ كلهم يقول الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص.

وقال يعقوب بن سفيان(٢) (أدركت أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والشام والكوفة منهم عبدالله بن يزيد المقرئ(٣) وعددهم فوق الثلاثين)(٤) وذكر أبو الحسن عبدالرحمن بن عمر في كتاب الإيمان ذلك عن خلق، قال ولو كان الإيمان قولا لكان المنافقون مؤمنين، لأنهم قد تكلموا بالقول.

وأيضا فلم يبعث الله نبيا قط إلا دعا قومه إلى القول والعمل، وأمر بالقول والعمل أولهم آدم، ثم ساق ذلك(٥).

وأما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان فخشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج(٦).

---

(١) ـ هو سهل بن المتوكل بن حجر، أبو عصمة البخاري، يروي عن أبي الوليد الطيالسي وأهل العراق، روى عنه أهل بلده، وهو من بني شيبان.
اذا حدث عن إسماعيل بن أويس أغرب عنه. (كتاب الثقات لابن حبان البستي ٨/٢٩٤).
وعبارة شرح أصول الإعتقاد أدركت ألف أستاذ أو أكثر كلهم يقول ..الخ.

(٢) ـ هو يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، أبو يوسف الفسوي. ثقة حافظ، من الحادية عشرة، أخرج له وروى عنه الترمذي والنسائي. مات سنة سبع وسبعين، وقيل بعد ذلك. (التهذيب ١١/٣٣٨ـ٣٤٠؛ التقريب ٧٨١٧).

(٣) ـ هو عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قرشي، أصله من ناحية البصرة، سكن مكة، سمع حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب وشعبة والثورى. مات سنة ثلاث عشرة ومائتين. (التاريخ الكبير ٣/١/٢٢٨).

(٤) ـ شرح أصول إعتقاد أهل السنة ٣/٥/٩٤١ـ٩٦٤.

(٥) ـ تقدمت ترجمة أبي الحسن عبدالرحمن وأن كتابه غير موجود.

(٦) ـ في شرح أصول إعتقاد أهل السنة عن عبدالرزاق قال سمعت الثورى وابن جريج ومالك ابن أنس ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة يقولون إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. ٣/٥/٩٥٧. = =

فوائد: الأولى اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ما قاله النووى على أن المؤمن الذي نحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام إعتقادا جازما خاليا من الشكوك، ونطق مع ذلك بالشهادتين، قال فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، بل يخلد في النار إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فإنه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ، واذا نطق بهما لم يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام على الأصح إلا أن يكون من كفار يعتقدون اختصاص الرسالة بالعرب فلا نحكم بإسلامه حتى يتبرأ.

ومن أصحابنا من شرط التبري مطلقا، وهو غلط لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله»(١)

= وفيه عن عبدالرزاق قال (لقيت اثنين وستين شيخا منهم معمر والأوزاعي والثوري والوليد ابن محمد القرشي ويزيد بن السائب وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وشعيب بن حرب ووكيع بن الجراح ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم ومن لم نسمه كلهم يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص). ٣/٥/٩٥٨.

وفيه بسنده عن عبدالله بن أحمد قال حدثنى أبو الحسن بن القطان قال سمعت سريج بن النعمان يقول سألت ابن نافع قال قال مالك الإيمان قول وعمل يزيد ونقص. (المصدر السابق ٣/٥/٩٥٩).

قال النووى - رحمه الله: ولذلك توقف مالك - رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان إذ لا يجوز نقصان التصديق، لأنه إذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الإيمان. وقال بعضهم إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب. وقد قال مالك مثل قول جماعة أهل السنة؛ ثم ساق رواية عبدالرزاق التى قدمناها. (انظر شرح صحيح مسلم للنووى ١/١٢٤-١٢٥).

(١) - سيأتي هذا الحديث في ١٧ باب «فاذا تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم».

ومنهم من استحبه مطلقا كالإعتراف بالبعث، أما إذا اقتصر الكافر على قول(١)/ط٨٨أ/ (لا إله إلا الله) ولم يقل (محمد رسول الله)/ف١٠١ب/ فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يكون مسلما، ومن أصحابنا من قال يصير مسلما ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتدا، واحتج (له) بقوله عليه الصلاة والسلام في روايات أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا (لا إله إلا الله)(٢). وحجة الجمهور الرواية السالفة وهي مقدمة على هذه لأنها زيادة من ثقة وليس فيها نفي للشهادة الثانية، وأيضا إن فيها تنبيها على الأخرى(٣).

وأغرب القاضي الحسين(٤) فشرط في ارتفاع السيف عنه أن يقر بأحكامها مع النطق بها، فأما مجرد قولها فلا، وهو عجيب منه.

---

(١) ـ ط: قوله.

(٢) ـ هذه الرواية رواها البخاري في كتاب الصلاة، ٨٢ باب فضل استقبال القبلة عن أنس ابن مالك. وفي كتاب الزكاة، ١ باب وجوب الزكاة عن أبي هريرة في قصة قتال أبي بكر المرتدين. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢ باب الاقتداء بسنن رسول الله ـ ﷺ ـ: عن أبي هريرة في قصة قتال أبي بكر المرتدين.

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، ٨ ـ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح٣٢،٣٣،٣٤،٣٥، ١/٥١ـ٥٣.

(٣) ـ من قوله إتفق أهل السنة إلى هنا من كلام النووى، وفي بعضه تصرف يسير. (انظر شروح البخاري ص١١٣ـ١١٤، شرح صحيح مسلم ١/٢١٦ـ١٢٧).

(٤) ـ هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد أبو على المروروذي، ويقال المروزي ويأتي كثيرا معرفا بالقاضي حسين وكثيرا مطلقا القاضي فقط. الإمام الجليل، أحد رفعاء االشافعية، ومن له الصيت في آفاق الأرضين. وهو صاحب التعليقة المشهورة.

روى الحديث عن أبي نعيم عبدالملك الإسفرايني، وتفقه على القفال المروزي. روى عنه عبدالرزاق المنيعي، وتلميذه محيي السنة البغوي وغيرهما. قال الرافعي وكان يقال له حبر الأمة؛ تفقه عليه من الأئمة إمام الحرمين، وصاحب (التتمة، والتهذيب) المتولى، والبغوي وغيرهم. مات في المحرم سنة إثنتين وستين وأربعمائة. (تهذيب الأسماء واللغات للنووى ١/١٦٤ـ٦١٥؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٥٦ـ٣٥٨).

الثانية: اشترط القاضي أبو الطيب(١) من أصحابنا الترتيب بين كلمتي الشهادة في صحة الإسلام، فيقدم الإقرار بالله على الإقرار برسوله، ولم أر من وافقه ولا من خالفه(٢). وذكر الحليمي(٣) في منهاجه ألفاظا تقوم مقام (لا إله إلا الله) في بعضها نظر لإنتفاء ترادفها حقيقة، فقال ويحصل الإسلام بقوله (لا إله غير الله)، ولا إله سوى الله، أو ما عدا الله، ولا إله إلا الرحمن، أو الباري، أو لا رحمن، أو لا بارئ إلا الله، أو لا ملك أو لا رازق إلا الله، وكذا لو قال لا إله إلا العزيز، أو العظيم، أو الحليم، أو الكريم، وبالعكس. قال: ولو قال: أحمد أبو القاسم رسول الله فهو كقوله محمد [رسول الله](٤).

---

(١) ـ هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الإمام الجليل أحد حملة المذهب ورفعائه، وعنه أخذ العراقيون وحملوا المذهب.
روى عنه الخطيب البغدادي وأبوإسحاق الشيرازي وغيرهم. ولد القاضي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وتوفي يوم الأحد العشرين من ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، فصار عمره مائة وإثنين. (طبقات الشافية الكبرى ٥/١٢ـ٥٠).

(٢) ـ ذكره النووى في القطعة التى شرحها من صحيح البخاري، شروح البخاري ص٤١١؛ وقال في شرح المهذب قال القاضي أبوالطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى: ﴿فآمنوا بالله ورسوله﴾، التغابن:٨ قال لو آمن برسول الله ـ ﷺ ـ قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه. (شرح المهذب ١/٤٤٩).

(٣) ـ هو الإمام أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمى القاضي. أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر، روى عنه الحاكم وأبوسعد الكنجروذي.
من مصنفاته كتاب (المنهاج في شعب الإيمان) وهو من أحسن الكتب. ولد سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة. (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٣٣ـ٣٤٣).
والحليمي: بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وسكون اليا المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى حليمة وحليم. أما النسبة إلى حليم فأبو محمد الحسن بن محمد بن حليم، والإمام أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي الفقيه الشافعي الجرجاني. (الأنساب للسمعاني ٤/٢٢٢).

(٤) ـ ط: [ ] ساقط.
كتاب المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، القسم الرابع، باب في ألفاظ الإيمان ١/١٣٣ـ١٤٠).

الثالثة: لو أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يصير بذلك مسلما فيه وجهان لأصحابنا أصحهما لا لظاهر الحديث، ومن قال يصير، قال كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلما(١).

الرابعة: يصح الإسلام بالعجمية مع العجز عن العربية قطعا وكذا مع القدرة على الأصح لوجود الإقرار والإعتقاد(٢).

الخامسة: اختلف السلف والخلف في إطلاق الإنسان (أنا مؤمن) مقتصرا عليه، فمنعت طائفة ذلك قالوا: يقرنه بالمشيئة/ط٨٨ب/ وحكي هذا عن أكثر المتكلمين، وجوزته أخرى، وهو المختار وقول أهل التحقيق، وذهبت طائفة ثالثة إلى جواز الأمرين، وهو حسن، والمقالات الثلاث صحيحة بإعتبارات مختلفة.

فمن أطلق نظر إلى الحال، فإن أحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن استثنى أراد التبرك، أو اعتبار العاقبة. ومن خير نظر إلى الحالين ورفع الإختلاف(٣).

---

(١) ـ شرح صحيح مسلم ١٢٧/١ من غير ترجيح، وشروح البخاري ص١١٤ مع الترجيح.

(٢) ـ قال النووى إذا أقر بالشهادتين بالعجمية فإن كان لا يحسن العربية صار مسلما بلا خلاف، وإن كان يحسنها فهل يصير مسلما فيه وجهان الصحيح أنه يصير لوجود الإقرار والإعتقاد وهذا هو الصواب، والوجه الآخر ضعيف جدا. (شروح البخاري ص١١٥؛ شرح صحيح مسلم ١٢٧/١).

(٣) ـ هذا كلام النووى مع تصرف قليل. (انظر شروح البخاري ص١١٥؛ شرح صحيح مسلم ١٢٧/١).

قال ابن أبي العز بعد ذكره إختلاف العلماء في الفرق بين الإسلام والإيمان: ومن ثمرات هذا الاختلاف مسألة الاستثناء في الإيمان وهو أن يقول: ـ أي الرجل ـأنا مؤمن إن شاء الله، والناس فيه على ثلاثة أقوال طرفان ووسط. ثم رجح قول من أجاز الإثنين. (شرح العقيدة الطحاوية ٣٥١).

فرع: الكافر أجرى أصحابنا الخلاف فيه أيضا وهو غريب، والمختار الإطلاق، ولا يقول هو كافر إن شاء الله(١).

السادسة: مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل البدع/ف١٠٢أ/ والأهواء(٢).

الوجه التاسع: أدخل البخاري في هذا الباب حديث ابن عمر ليبين أن الإسلام يطلق على الأفعال، وأن الإسلام والإيمان قد يكونان بمعنى، وهذه المسألة فيها خلاف شهير للسلف؛ فقيل معناهما واحد وهو مذهب البخاري وغيره، وقيل بينهما عموم وخصوص، قال الخطابي(٣) ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة،

---

(١) ـ شروح البخاري ص١١٦؛ شرح صحيح مسلم ١٢٧/١؛ قال فيه وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول إن شاء الله، ومنهم من قال هو بالتقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر إن شاء الله نظرا إلى الخاتمة وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين. والله أعلم.

(٢) ـ شروح البخاري ص١١٦؛ شرح صحيح مسلم ١٢٨/١.

قال الطحاوي ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله. (العقيدة الطحاوية شرح وتعليق ناصر الدين الألباني ص٤٠).

قال ابن أبي العز بعد ذكره اختلاف الطوائف في المسألة: وفرق بين النفي العام ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، ولهذا والله أعلم قيده الشيخ رحمه الله بقوله ما لم يستحله.

وفي قوله ما لم يستحله إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية. (شرح العقيدة الطحاوية ٣١٧).

(٣) ـ هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن خطاب البستي صاحب التصانيف.

له غريب الحديث ومعالم السنن، وأعلام الحديث، وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله. وكان ثقة متثبتا من أوعية العلم. توفي بست من ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. (تذكرة الحفاظ ١٠١٨/٣/٢ـ١٠٢٠).

فأما الزهري فقال الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. واحتج بقوله تعالى ﴿قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾(١) الأية. وقال غيره هما بمعنى واحتج بقوله تعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾(٢).

وقد تكلم في هذه المسالة رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد إلى قول من هذين القولين، ورد الآخر على المتقدم، وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين(٣).

قال الخطابي (والصحيح في هذا أن يقيد الكلام)(٤) وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم ولا عكس، وإذا تقرر هذا استقام تأويل الآيات واعتدل القول فيها.

وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الإستسلام والإنقياد، فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر(٥) وقال البغوي(٦)/أ٨٩أ/ في حديث جبريل جعل النبي - ﷺ - الإسلام إسما لما ظهر من الأعمال، والإيمان إسما لما بطن من الاعتقاد،

---

(١) - الحجرات: ١٤.

(٢) - الداريات ٣٥، ٣٦.

(٣) - معالم السنن للخطابي ٥/٦١.

(٤) - ط: والصحيح في هذا أن يقيد في هذا الكلام، وفي المعالم: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق على الوجهين. (معالم السنن ٥/٦١).

(٥) - معالم السنن ٥/٦١ مع تصرف قليل، وشروح البخاري ص٢١٥؛ وشرح صحيح مسلم للنووى ١/١٢٣-١٢٤.

(٦) - من قوله: وقال البغوي إلى قوله: في جنات ونهر من باب تفاضل أهل الإيمان انخرمت نسخة ط.

والبغوي هو الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي صاحب معالم التنزيل وشرح السنة، والتهذيب والمصابيح وغير ذلك. = =

وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين (ولذلك قال ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم)(١) والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا(٢)، يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾ (٣) ﴿**ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾(٤) ﴿**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه**﴾(٥)

= = تفقه على القاضي حسين صاحب التعليقة وحدث عنه وبورك له في تصانيفه لقصده الصالح فإنه كان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير. مات بمدينة مرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة؛ ودفن عند شيخه القاضي حسين. (تذكرة الحفاظ ٢/٤/١٢٥٧-١٢٥٩).

(١) ـ ف: ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: أتاكم جبريل يعلمكم دينكم. والتصحيح من شرح السنة؛ والحديث سيأتي في باب سؤال جبريل.

(٢) ـ نقل النووى ـ رحمه الله: من كلام البغوي إلى هنا (شروح البخاري ص٢٥١-٢٥٢).

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بعد سرده النصوص التى جمعت بين ذكر الإيمان والعمل الصالح بعده قال فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة إلى ما في الباطن والظاهر من الإيمان.

ثم قال فلما ذكر الإيمان مع الإسلام، جعل الإسلام هو الأعمال الظاهرة، الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج وجعل الإيمان ما في القلب، من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر. قال وهكذا في الحديث الذي رواه أحمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الإسلام علانية والإيمان في القلب). (المسند ٣/١٣٤).

ثم قال وإذا ذكر اسم الإيمان مجردا دخل فيه الإسلام والأعمال الصالحة، كقوله في حديث الشعب (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق). الحديث (سيأتي في بابه إن شاء الله)؛ وكذلك سائر الأحاديث التى يجعل فيها أعمال البر من الإيمان. (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧/١٤).

(٣) ـ آل عمران ١٩.

(٤) ـ المائدة: ٣.

(٥) ـ آل عمران:٨٥.

(فأخبر أن الدين الذي رضيه)(١) ويقبله من عباده، هو الإسلام، (ولن يكون الدين) (٢) في محل القبول والرضى إلا بإنضمام التصديق إلى العمل(٣). وسيكون لنا عودة إن شاء الله حيث ذكره البخاري رحمه الله قريبا(٤).

وقال أبو عبدالله محمد/ف١٠٢ب/ بن إسماعيل الأصبهاني في شرح مسلم(٥) الإيمان لغة التصديق،

---

(١) ـ ف: فأخبر تعالى أن الذي رضيه، والتصحيح من شرح السنة.

(٢) ـ ف: ولا يكون الدين الخ، والتصحيح من شرح السنة.

(٣) ـ شرح السنة للبغوي ١/١٠ـ١١، تحقيق زهير شاويش وشعيب أرناؤط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى؛ وشرح صحيح مسلم للنووى ١/١٢٣ـ١٢٤.

(٤) ـ في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وباب سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان من كتاب الإيمان.

(٥) ـ هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي، الطلحي، الأصفهاني الشافعي (أبو عبدالله) فاضل له تصانيف كثيرة. (معجم المؤلفين ٩/٦٢).

قال الذهبي في ترجمة إسماعيل بن محمد بن الفضل والد محمد وكان ابنه أبو عبدالله ولد سنة خمس مائة ونشأ وصار إماما في اللغة والعلوم حتى ما كان يتقدمه كبير أحد في الفصاحة والبيان والذكاء، وكان أبوه يفضله على نفسه في اللغة وجريان اللسان، وكان أملى جملة من شرح الصحيحين، وله تصانيف كثيرة مع صغره. مات بهمذان سنة ست وعشرين (أي وخمسمائة) وفقده أبوه. (سير أعلام النبلاء ٢٠/٨٣ـ٨٤؛ تذكرة الحفاظ ٢/٤/١٢١٨).

وقال ابن عماد في ترجمة إسماعيل وقال ابن شهبة له كتاب الترغيب والترهيب وشرح صحيح البخاري وصحيح مسلم، وكان ابنه شرح فيهما فمات في حياته فأتمهما. (شذرات الذهب لابن العماد ٤/١٠٦). وكتابه يسمى التحرير في شرح صحيح مسلم. (شرح مسلم ١/١٢٤).

فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص، لأن التصديق ليس شيئا يتجزء حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، واذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص، وهذا مذهب أهل السنة، فالخلاف إذاً إنما هو إذا صدق بقلبه ولم يضم إليه العمل بموجب الإيمان هل يسمى مؤمنا مطلقاً أم لا(١).

الوجه العاشر: اختلف في الأسماء الشرعية كالصلاة والصوم والإيمان، هل هي واقعة أم لا، فالمشهور وقوعها وأبعد القاضي(٢) وأبو نصر القشيري(٣) فصمما على إنكارها.

---

(١) ـ شرح صحيح مسلم للنووى ١/١٢٤، وفيه: والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ـ ﷺ ـ (لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن) لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق. قال النووى هذا آخر كلام صاحب التحرير.

(٢) ـ هو الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، قال القاضي عياض الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب المثبتة وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، صاحب التصانيف وكان يضرب المثل بفهمه، إليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان له بجامع البصرة حلقة عظيمة ناظر المعتزلة والرافضة والنصارى فأفحمهم. مات في ذى القعدة سنة ثلاث وأربعمائة. (انظر ترتيب المدارك ٤/٥٨٥ـ٦٠٢؛ سير الأعلام ١٧/١٩٠ـ١٩٣).

(٣) ـ هو الإمام عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن الأستاذ أبونصر ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، هو بحر مغدق زخار، وهو الرابع من أولاد الأستاذ أبي القاسم وأكثرهم علما وأشهرهم اسما، والكل من السيدة الجليلة فاطمة بنت الأستاذ أبي على الدقاق تخرج بوالده ثم على إمام الحرمين. وعنه سبطه أبو سعيد عبدالله بن عمر الصفار وأبو الفتوح الطائى وغيرهما. من شعره:

شيئان من يعذلني فيهما فهو على التحقيق مني بري.

حب أبي بكر أمام التقى ثم إعتقادى مذهب الأشعري.

ويقصد أبا بكر الباقلاني إمام المتكلمين. توفي في يوم الجمعة الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وخمسمائة. (طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٥٩ـ١٦٦).

وأغرب أبو الحسين(١) فحكى عن بعضهم أنه منع من إمكانها وهو واه، واختلف القائلون بالوقوع هل هي حقائق مبتكرة أو مأخوذة من الحقائق اللغوية، فذهبت المعتزلة إلى الأول، وغيرهم إلى الثاني، وقالوا إنها مجازات لغوية حقائق شرعية، ومحل الخوض في هذه المسألة كتب الأصول(٢)؛

---

(١) ـ لعله أبو الحسين بن القطان أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي. قال الخطيب البغدادي هو من كبار الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه. قال القاضي أبو الطيب مات ابن القطان في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة. (طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٣؛ تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢١٤ـ٢١٥).

(٢) ـ هذه المسألة مما أختلف فيها الأصوليون والمتكلمون إلى أقوال:

أ: أنها مقرة على حقائق اللغات لم تنقل ولم تزد في معناها، وهو اختيار القاضي ومن وافقه.

ب: وذهب طوائف من الفقهاء منهم الجويني والغزالي وابن قدامة وغيرهم أنها أقرت على ما كانت عليه وزيد في معناها في الشرع.

ج: وذهب آخرون إلى أنها نقلت من اللغة إلى الشرع فهي حقيقة شرعية ليس له علاقة باللغة، وهذا مذهب أبي الخطاب ومن وافقه وهو مذهب المعتزلة حيث قسمو الألفاظ إلى ثلاثة أقسام لغوية قارة على قوانين اللسان، دينية منقولة إلى قضايا الدين مثل الإيمان والكفر والفسق، شرعية مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج مستعملة في فروع الشرع. (أنظر البرهان للجويني ١/١٧٤، المستصفى للغزالي ١/٣٢٦ـ٣٣٣؛ التبصرة للشيرازي ص١٩٥ـ١٩٧؛ التمهيد لأبي الخطاب ١/٩١ـ٩٧؛ روضة الناظر لابن قدامة ١/١٠ـ٢٠).

والصواب هو المذهب الأخير حيث إن الشارع قد سمى في الشرع أسماء لم تكن من قبل منها الإسلام والإيمان والكفر وكذلك الصلاة والزكاة وغيرها.

قال شيخ الإسلام ما معناه إن الألفاظ الموجودة في نصوص الشرع إذا فهم معناها من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم لم تحتج في ذلك إلى الإستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء الأسماء ثلاثة أنواع، نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كالقبض، والمعروف وغيرها. (الفتاوى ٧/٢٨٦).

قال الشيخ أبوإسحاق الشيرازي(١) هذه أول مسألة نشأت في الإعتزال، لأنه لما قتل عثمان ونشأت الفتنة ثم جاءت المعتزلة قدحوا في الصحابة وقالوا لا نجعلهم مؤمنين، بل منزلة بين منزلتين، قيل لهم إنهم مؤمنون لأن الإيمان هو التصديق، قالوا اسم الإيمان نقل لمن لم يعمل كبيرة، قال الشيخ يمكننا أن نقول إن الأسماء منقولة إلا هذه المسألة فيحترز عنها(٢).

الوجه الحادى عشر: حديث ابن عمر هذا حديث عظيم أحد قواعد الإسلام وجوامع الأحكام(٣)، ولم يذكر فيه الجهاد، لأنه لم يكن فرض إذ ذاك، أو لأنه من فروض الكفايات، وتلك فرائض الأعيان(٤).

---

(١) ـ أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادى قرية من قرى فارس وقيل خوارزم، شيخ الشافعية ومدرس النظامية ببغداد. ولد سنة ثلاث وقيل ست وتسعين وثلاثمائة.

تفقه بفارس على أبي عبدالله البيضاوي، ثم قدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة فتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري. وكان زاهدا ورعا عابدا، من مصنفاته المهذب والتنبيه والنكت في الخلاف في الفقه، واللمع والتبصرة في الأصول، وطبقات الفقهاء.

توفي ليلة الأحد الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة. من شعره الظريف:

سألت الناس عن خل وفي : فقالوا ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بذيل حر : فإن الحر في الدنيا قليل

(البداية والنهاية ١٢/ ١٣٣).

(٢) ـ انظر شرح اللمع للشيرازي ١٨٣/١.

(٣) ـ قال النووى: (بني الإسلام على خمس) إلى آخره هو حديث عظيم من قواعد الإسلام وجوامع الأحكام وقد أدخلته في كتاب الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام وهو حقيق بذلك. قال وإنما أدخله البخاري في هذا الباب ليبين أن الإسلام يطلق على الأفعال. (شروح البخاري ١١٧).

(٤) ـ سيأتي كلام القاضي عياض في المسألة.

قال الداودي(١) لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار، وبقي فرضه على من يليهم وكان أولا فرضا على الأعيان، وقيل إنه مذهب ابن عمر والثوري وابن شبرمة(٢) إلا أن ينزل العدو فيأمر الإمام بالجهاد(٣).

وجاء في البخاري لما أورده في التفسير/ف١٠٣/ أن رجلا قال لابن عمر (ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد)(٤).

وفي بعضها في أوله أن رجلا قال لابن عمر (ألا تغزوا) فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الإسلام بني على خمسة) الحديث، فهذا دال على أن ابن عمر كان لا يرى فرضه إما مطلقا كما نقل عنه، أو في ذلك الوقت(٥).

---

(١) ـ هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطربلس، وبها أصل كتابه في شرح الموطأ. محدث فقيه متكلم.
من مصنفاته النامي في شرح الموطأ، النصيحة في شرح البخاري، الواعي في الفقه، والإيضاح في الرد على القدرية. توفي بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة. (الديباج المذهب لابن فرحون ١/١٦٥-١٦٦؛ معجم المؤلفين ٢/١٩٤-١٩٥).

(٢) ـ هو عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر بن ضرار أبو شبرمة الكوفي القاضي الفقيه. روى عن أنس وأبي الطفيل وغيرهما، وعنه أبنه عبدالملك وسعيد ومحمد بن طلحة بن مصرف وغيرهم، ثقة فقيه، أخرج البخاري تعليقا، وأخرج له مسلم والأربعة. مات سنة أربع وأربعين ومائة، وهو من الطبقة الخامسة. (انظر التهذيب ٥/٢٢٠؛ التقريب ٣٣٨٠).

(٣) ـ إكمال المعلم ج١ ل٥١أ.

(٤) ـ كتاب التفسير، باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الأية من سورة البقرة ١٩٣، ح٤٥١٤، ١٩٩/٣.

(٧٥) قال القاضي عياض ـ رحمه الله: وقول ابن عمر لهذا السائل عن الغزو سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ وذكر حديث بنى الإسلام على خمس يستدل به على سقوط فرض الجهاد الآن، وأنه ليس من مباني الإسلام، وإنما هو من فروض الكفايات وهو قول جماعة من العلماء أن فرضه نسخ بعد فتح مكة، وذكر أنه مذهب ابن عمر والثوري وابن شبرمة، ونحوه لسحنون من أصحابنا إلا أن ينزل العدو بقوم أو يأمر الإمام بالجهاد ويستنصر الناس فيلزمهم طاعته. ثم ذكر قول الداودي. (إكمال المعلم ج١ ل١٥أ).

وجاء هنا (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله) وجاء في بعض طرقه (على أن يوحد الله) وفي أخرى (على أن يعبد الله ويكفر بما دونه) بدل الشهادة، والظاهر إن ما عدا الأولى من باب الرواية بالمعنى.

وجاء هنا تقديم الحج على رمضان، وفي طريقين لمسلم وفي بعض الطرق عكسه، وفي بعضها فقال رجل(١) الحج وصيام رمضان، فقال ابن عمر لا، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله - ﷺ -(٢).

فأبعد بعضهم ووهَّم رواية تقديم الحج وهو بعيد والصواب التأويل، إما بنسيان ابن عمر الرواية الأخرى عند الإنكار، أو كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى(٣) أو إن الواو للترتيب، أو أنه رواه على الأمرين، لكنه لما رد عليه الرجل قال لا ترد مالا علم لك به كما رواه في أحدهما، أو أن ابن عمر أرشده إلى التاريخ لأن فرض رمضان في الثانية، والحج بعده إما في سنة خمس أوست أو تسع(٤).

---

(١) - هذا الرجل يسمى يزيد بن بشر السكسكي. ذكره الخطيب في مبهماته.

(٢) - هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في صحيحه ما عدا رواية البخاري التى في التفسير، كتاب الإيمان - باب قول النبي - ﷺ - بني الإسلام على خمس ١/١/٣٤.

(٣) - قال الحافظ وقع هنا تقديم الحج على الصوم، وعليه بنى البخاري ترتيبه. لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج، قال فقال رجل والحج وصيام رمضان، فقال ابن عمر لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله - ﷺ - انتهى.

قال ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التى في البخاري مروية بالمعنى إما إنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ونسيه. ويبعد ما جوزه بعضهم أن ابن عمر سمعه من النبي - ﷺ - على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بعده أن تطرق النسيان إلى الراوى عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج، ولأبي عوانه من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل، فتنويعه دال على أنه روى بالمعنى. ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة، أفيقال إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، والله أعلم. (الفتح ١/٦٥-٦٦).

(٣) - قال القاضي عياض في حديث وفد عبدقيس: وأما الحج فلم يكن فرض بعد لأن وفادة عبدقيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي - ﷺ - إلى مكة، وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر، والله أعلم. (إكمال المعلم ج١، ل١٥أ).

٢ ـ باب أمور الإيمان

وقول الله تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ إلى قوله ﴿وأولئك هم المتقون﴾(١) وقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ الآية(٢).

حدثنا عبدالله بن محمد الجعفي، حدثنا أبوعامر العقدي، حدثنا سليمان ابن بلال، عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها التعريف برواته.

أما أبو هريرة فاختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أفرد في جزء، وأقربها عبدالله أو عبدالرحمن بن صخر الدوسي(٣). وهو أول من كني بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها، كناه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقيل والده(٤)، وكان عريف(٥) أهل الصفة(٦)/ف١٠٣ب/ أسلم عام خيبر بالإتفاق وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي حيث ذكره البخاري ما يدل على أنه حضر فتحها(٧)،

---

(١) البقرة ١٧٧.

(٢) المؤمنون ١.

(٣) قال النووى ـ رحمه الله: فاختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أصحها عندالأكثر أن اسمه عبدالرحمن بن صخر الدوسي، قال وروينا عنه قال كان اسمي في الجاهلية عبدشمس وسميت في الإسلام عبدالرحمن. (شروح البخاري ١١٨ـ١١٩).

(٤) في الترمذي أنه كناه ذلك أهله بالرواية عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب. (جامع الترمذي ٥/٦٤٤، كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة؛ وطبقات ابن سعد ٣٢٩/٤).

(٥) عريف القوم سيدهم. (الجمهرة لابن دريد ٣٨١/٢؛ التهذيب ٣٤٧/٢).

(٦) أهل الصفة هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه. (النهاية في غريب الحديث ٣٧/٣).

(٧) صحيح البخاري ٥٦ كتاب الجهاد والسير، ٢٨ باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ح٢٨٢٧، ٣١٣/٢؛ ٦٤ وكتاب المغازي ٣٨ غزوة خيبر، ح٤٢٠٣، ١٣٦/٣.

وقيل إنه خرج معه إليها، رواه البخاري من طريق ثور(١)، وقال موسى بن هارون(٢) وهم ثور، إنما قدم بعد خروجه، ثم لزمه وواظب عليه وحمل عنه علما جما، وهو أكثر الصحابة رواية بإجماع. روى له خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا(٣)، اتفقا على ثلثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد خ بثلاثة وتسعين، وم بمائة وتسعين.

روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب وتابع، منهم ابن عباس وجابر وأنس، وهو أزدي دوسي يماني ثم مدني كان ينزل بذي الحليفة(٤) بقرب المدينة، له بها دار تصدق بها على مواليه،

---

(١) كتاب المغازى باب غزوة خيبر، ح٤٢٣٤، ١٤١/٣؛ وكتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، ح٦٧٠٧، ٢٣٠/٤.
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، ح١٨٣، ٧٥/١/١. وأخرجه مالك في المؤطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ح٢٥، ٤٥٩/٢.
وثور هو ابن زيد الديلي المدني، سمع عكرمة وأبا الغيث، وعنه مالك وسليمان بن بلال وغيرهما. قال أحمد وأبو حاتم صالح الحديث، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي ثقة.
أخرج له الجماعة ومالك. مات سنة خمس وثلاثين ومائة. (التاريخ الكبير ١٨١/١/٢؛ التهذيب ٢٩/٢).

(٢) هو موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان أبو عمران الحافظ الإمام الحجة ابن المحدث أبي موسى الحمال، البغدادي البزار محدث العراق، سمع أباه وأحمد وغيرهما. وعنه أبو الطاهر الذهلي وأبو بكر الشافعي وغيرهما.
قال الصبغي ما رأينا في حفاظ الحديث أهيب ولا أورع من موسى بن هارون؛ وقال الخطيب كان ثقة حافظا. ولد سنة أربع عشرة ومائتين؛ ومات سنة أربع وتسعين ومائتين. (تذكرة الحفاظ ٦٦٩/٢-٦٧٠).

(٣) هذا العدد هو ما في مسند بقي بن مخلد.

(٤) ذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة. (معجم البلدان ٢٩٥/٢). واليوم تعرفها العامة بآبار علي.

ومن الرواة عنه ابنه المحرر(١) بحاء مهملة ثم راء مكررة، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، وقيل سبع وقيل ثمان، دفن بالبقيع، وتوفيت عائشة تلك السنة وصلى عليها أبو هريرة، وتوفي وهو ابن ثمان وسبعين سنة؛ ومناقبه جمة.

فائدة: ما اشتهر أن قبره بقرب عسقلان لا أصل له فاجتنبه، نعم هناك قبر جندرة بن خيشنة الصحابي(٢) فاعلمه وقد نبهت على ذلك في شرح العمدة(٣).

فائدة ثانية: أبو هريرة من الأفراد ليس في الصحابة من اكتني بهذه الكنية سواه، وفي الرواة آخر اكتني بهذه الكنية(٤) يروي عن مكحول(٥)، وعنه أبو المليح الرقي(٦) لا يعرف،

---

(١) ـ المحرر بن أبي هريرة الدوسي، روى عن أبيه وعمر فقال مرسل وابن عمر وغيرهم. وعنه الزهري والشعبي، وابنه مسلم وغيرهم، وكان قليل الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له النسائي وابن ماجه، قال ابن سعد توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. (التهذيب ١٠/٥٠ـ٥١).

(٢) ـ خيشنة بفتح الخاء المعجمة وبعدها ياء معجمة وبعد الشين المعجمة نون؛ وجندرة بفتح الجيم وسكون النون هو أبو قرصافة جندرة بن خيشنة بن مرة بن وائلة الكناني. قال أبو عمر هو مشهور بكنيته معدود في الشاميين له أحاديث مخرجها عن أهل الشام، وقد قيل إن اسم أبي قرصافة قيس والأول أكثر. (الإستيعاب ١/٢٦٣، ٤/١٦٣؛ الإكمال لابن ماكولا ٣/٢١١؛ الإصابة ١/٢٥٣، ٤/١٥٩).

وفي ف: خيشنة بن جندرة.

(٣) ـ الإعلام ل٢٥أ.

(٤) ـ قال الحافظ: أبو هريرة عن مكحول وعنه أبو المليح الرقي لا يعرف. (لسان الميزان ٧/١١٩).

(٥) ـ هو مكحول الشامي أبو عبدالله، روى عن أنس وواثلة بن الأسفع وغيرهما؛ وعنه الأوزاعي وعبدالرحمن بن يزيد وغيرهما؛ فقيه ثقة كثير الإرسال، أخرج له مسلم والأربعة، والبخاري في جزء القراءة، من الخامسة. يقال توفي سنة ثماني عشرة ومائة. (التهذيب ١٠/٢٥٨ـ٢٦٠؛ التقريب ٦٨٧٥).

(٦) ـ هو أبو المليح الحسن بن عمر وقيل بن عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم الرقي، ثقة، روى عن ميمون بن مهران والزهري وغيرهما، وعنه ابن المبارك وبقية وغيرهما، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. أخرج له بخ د س ق. (التهذيب ٢/٢٦٧؛ التقريب ١٢٦٦).

وآخر اسمه محمد بن فراس الضبعي(١)، روى له ت ق، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وفي أصحابنا الشافعية آخر اكتني بهذه الكنية، واسمه ثابت بن شبل قال عبد الغافر(٢) في حقه شيخ فاضل مناظر ذكرته عنه في الطبقات(٣).

وأما الراوي عنه فهو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني(٤)، ووقع في شرح شيخنا(٥) أنه مولى جويرية بنت الحارث إمرأة من قيس.

سمع جمعا من الصحابة، وخلقا من التابعين، وعنه جمع من التابعين/ ف١٠٤أ/ منهم عطاء وسمع الأعمش منه ألف حديث، وروى عنه أيضا بنوه عبد الله(٦)

---

(١) ـ محمد بن فراس الضبعي أبو هريرة الصيرفي البصري، روى عن أبي قتيبة وأبي داود الطيالسي ووكيع وغيرهم، وعنه الترمذي وابن ماجه وأبو حاتم وأبو زرعة الرازي وغيرهم. قال أبو حاتم صدوق، وقال ابن أبي الدنيا بصري ثقة. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. (التهذيب ٩/٣٣٥).
وهناك أبو هريرة ثالث في الرواة واسمه محمد بن أيوب الكلابي الواسطي يروي عن الدراوردي ويحيى القطان ومعتمر بن سليمان وغيرهم، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وآخرون، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له ابن ماجه. (التهذيب ٩/٥٩ـ٦٠).
وكذلك رابع مختلف فيه قال في اللسان أبوهريرة بن أبي خلف، أو مولى ابن أبي خلف قيل اسمه أيمن، عن محمد بن المبارك الصوري، وعنه أحمد بن يحيى بن خالد الرقي، غريب، أورده الدارقطني في الغرائب وقال إنه باطل، قلت: ورواته ثقات إلا هذا. (اللسان ٧/١١٩).

(٢) ـ ف: عبدالقادر.

(٣) ـ قال في ذيل العقد المذهب في طبقات المذهب (أي الشافعي) حرف الثاء ثابت بن شبل أبو هريرة الفقيه، قال عبدالغافر شيخ فاضل مناظر. (العقد المذهب ل١٤٠).

(٤) ـ (التاريخ الكبير ٢/٢/٢٨٣ في ترجمة صالح بن أبي صالح؛ وشروح البخاري ص١٢١.

(٥) ـ يحتمل أنه يريد مغلطاي ويحتمل أن يكون قطب الدين الحلبي والأخير أقرب.

(٦) ـ عبدالله بن أبي صالح السمان المدني، ويقال له عباد، روى عن أبيه وسعيد بن جبير، وعنه ابن جريج وهشيم وغيرهما، قال البخاري عن علي بن المديني ليس بشيء، قال ابن معين: ثقة وكذا الساجي وتبعه الأزدي، قال البخاري في الصغير منكر الحديث. قال الحافظ في التقريب لين الحديث. أخرج له مسلم والأربعة إلا النسائي. (التهذيب ٥/٢٣١؛ التقريب ٣٣٩٠).

وسهيل(١) وصالح(٢)، واتفقوا على توثيقه. مات بالمدينة سنة إحدى ومائة.

فائدة: أبو صالح في الرواة جماعة سلف بيانهم في الحديث الرابع من باب بدء الوحي(٣).

فائدة: في الصحيحين أيضا ذكوان(خ م د ت) أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين(٤)، وليس في كتب السنة ذكوان غيرهما.

وأما الراوي عن أبي صالح فهو أبو عبدالرحمن عبدالله بن دينار أخو عمرو ابن دينار - كما ذكره النووي في شرحه - القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر، سمع مولاه وغيره(٥)، وعنه ابنه عبدالحمن(٦) وغيره، وهو ثقة باتفاق. مات سنة سبع وعشرين ومائة.

---

(١) - هو سهيل بن أبي صالح السمان، سمع سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد وأباه وغيرهم، وعنه مالك والثوري وشعبة وغيرهم. أخرج له الجماعة، فالبخاري إما مقرونا وإما معلقا. مات في خلافة المنصور. (التاريخ الكبير ٢/٢/١٠٤-١٠٥؛ التهذيب ٤/٢٣١-٢٣٢؛ التقريب ٢٦٧٥).

(٢) - صالح بن أبي صالح السمان أبو عبدالرحمن المدني، روى عن أنس بن مالك وأبيه، وعنه هشام ابن عروة، وابن أبي ذئب وغيرهما. أخرج له مسلم والترمذي، ثقة، من الخامسة. (التاريخ الكبير ٢/٢/٢٨٣-٢٨٤؛ التهذيب ٤/٣٤٥؛ التقريب ٢٨٦٦).

(٣) - ف٦٩ب - ٧٠أ:

(٤) - ذكوان أبو عمرو مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كان يؤم عائشة كما ذكره البخاري في صحيحه، باب إمامة العبد والمولى ١/٠٣٢، وقد أحسن الثناء عليه ابن أبي مليكة. روى عن مولاته، وعنه عبدالرحمن بن الحارث وابن أبي مليكةوغيرهما.
قال العجلي مدني تابعي ثقة، مات سنة ثلاث وستين، قتل بالحرة. (انظر التاريخ الكبير ٢/١/٢٦١؛ التهذيب ٣/١٩٠-١٩١).

(٥) شروح البخاري مع تصرف قليل من كلام النووى ص١٢١.

(٦) - أخرج له البخاري والأربعة إلا ابن ماجه، قال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ. وقال السلمي عن الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك، وقال ابن المديني صدوق. روى عن أبيه وزيد بن أسلم وغيرهما وعنه، أبو النضر وابن المبارك. (التهذيب ٦/١٨٧؛ التقريب ٣٩١٣).

فائدة: في الرواة أيضا عبدالله بن دينار الحمصي ليس بالقوي(١) وليس في الكتب الستة عبدالله(٢) بن دينار غيرهما.

وأما الراوى عن عبدالله فهو أبو محمد ويقال أبو أيوب، سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولى آل الصديق(٣).

سمع عبدالله بن دينار وجمعا من التابعين، وعنه الأعلام كابن المبارك وغيره، قال محمد بن سعد كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا، وكان يفتي بالبلد، وولي خراج المدينة، ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومائة(٤). وقال البخاري عن هارون بن محمد سنة سبع وسبعين ومائة(٥).

فائدة: ليس في الكتب الستة من اسمه سليمان بن بلال سوى هذا.

---

(١) ـ في ف: عمرو بن دينار ولا يستقيم المعنى بذلك وإنما هو عبدالله وهو عبدالله ابن دينار البهراني ويقال الأسدي أبو محمد الحمصي ويقال إنه دمشقي، ضعيف من الخامسة، أخرج له ابن ماجه، روى عن الزهري وعطاء ومكحول وغيرهم، وعنه إسماعيل بن عياش والجراح بن مليح البهراني. (التهذيب ١٨٧/٥؛ التقريب ٣٣٠١).

(٢) ـ كذلك هنا عمرو بن دينار، والمقصود إنما هو عبدالله بن دينار وليس عمرا.

(٣) ـ هو مولى ابن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق، وابن أبي عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبدالحمن ابن أبي بكر وأبو عتيق كنية محمد. (التاريخ الكبير ٤/٢/٢؛ تهذيب الكمال ٥٣٢/١؛ التقريب ٣٥٨٨). وفي طبقات ابن سعد أنه مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر. (الطبقات الكبرى ٤٢٠/٥).

(٤) ـ الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٢٠/٥.

(٥) ـ التاريخ الكبير ٤/٢/٢، وفيه قال الفروي، والفروي هو هارون بن محمد الفروي، سمع مالك ابن أنس، مدني. (التاريخ الكبير ٢٢٦/٤/٢). وقال حدثني هارون بن محمد قال مات سليمان بن بلال سنة سبع وسبعين. (التاريخ الصغير ص١٩٦). وفيه حدثني هارون بن محمد قال توفي ابن أبي حازم في سنة خمس وثمانين، الخ. (التاريخ الصغير ص٢٠١).

وأما الراوي عن سليمان فهو أبوعامر عبدالملك (ع) بن عمرو بن قيس العقدي، بفتح العين والقاف البصري، سمع مالكا وغيره، وعنه أحمد والناس، واتفق الناس علىثقته وجلالته. مات سنة خمس، وقيل أربع ومائتين، والعقد قوم من قيس؛ وهم بطن من الأزد، كذا في التهذيب(١) وتبعه النووى في شرحه(٢)! وشيخنا أيضا، ونقل شيخنا في تلويحه(٣) عن أهل النسب أن العقد بطن من بجيلة، وقيل من قيس بالولاء، قال أبو الشيح الحافظ(٤) إنما سموا عقدا لأنهم كانوا لئاما، وقال الحاكم العقد مولى الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة.

---

(١) ـ تهذيب الكمال ٨٥٨/٢.

(٢) ـ شروح البخاري ص١٢٢.

(٣) ـ وشيخه هنا هو الحافظ مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي الحكري علاء الدين صاحب التصانيف، ولد بعد التسعين وستمائة كذا ضبطه الصفدي، وكان مغلطاي يذكر أن مولده سنة تسع وثمانين وستمائة. سمع من التاج أحمد بن على بن دقيق العيد والحسين بن عمر الكردي وغيرهما، وكان قد لازم الجلال القزويني، فلما مات ابن سيد الناس تكلم له مع السلطان فولاه تدريس الحديث بالظاهرية، فقام الناس بسبب ذلك وقعدوا فلم يبال، وبالغوا في ذمه وهجوه، من تصانيفه التلويح لشرح الجامع الصحيح عشرين مجلدا وشرح ابن ماجه، وذيل المؤتلف والمختلف، والزهر الباسم في السيرة النبوية.

وكان ساكنا جامد الحركة كثير المطالعة والكتابة والدأب، وعنده كتب كثيرة جدا. مات سنة إحدى أو اثنتين وستين وسبعمائة. (الدرر الكامنة ١٢٢/٥ـ١٢٣؛ معجم المؤلفين ١٣٣/١٢).

(٤) ـ هو الإمام الحافظ الصادق، محدث أصبهان أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ صاحب التصانيف، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، وطلب الحديث من الصغر، سمع البزار ومحمد بن يحيى المروزي وخلقا، وعنه ابن مندة وابن مردويه وخلق، قال ابن مردويه ثقة مأمون، وقال الخطيب كان أبو الشيخ حافظا ثبتا متقنا، من مصنفاته السنة، العظمة، التفسير، الفرائض، ثواب العمل الصالح. توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. (السير ٢٧٦/١٦ـ٢٨٠).

وقال صاحب العين العقد قبيلة من اليمن من بني عبدشمس بن سعد(١)، وجمل عقدي قوي(٢)/ف٤٠١ب/.

وأما الراوي عن أبي عامر فهو أبو جعفر(خ ت) عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن جعفر بن اليمان بن أخنس بن خنيس الجعفي البخاري المسندي بفتح النون، سمي بذلك، لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطعات(٣)، قال صاحب الإرشاد كان يتحرى المسانيد من الأخبار(٤)، وقال الحاكم أبو عبدالله(٥) عرف بذلك لأنه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر.

---

(١) ـ هذا الكلام غير موجود في مادة عقد من العين، وفي اللسان والعقد، وقيل العقد قبيلة من اليمن ثم من بني عبدشمس بن سعد ٢٩٩/٣.

(٢) في تهذيب اللغة وناقة معقودة القرا، إذا كانت وثيقة الظهر. (التهذيب ١٩٩/١).

(٣) ـ هذا كلام النووى. انظر شروح البخاري ص١٢٢.

(٤) ـ كتاب الأرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، رقم الترجمة ٨٩١.

والخليلي: هو القاضي العلامة الحافظ، أبو يعلى، الخليل بن عبدالله بن أحمد بن الخليل، الخليلي القزويني، مصنف كتاب (الإرشاد في معرفة المحدثين)، سمع من علي بن أحمد بن صالح القزويني، ومحمد بن إسحاق الكيساني وغيرهما. وعنه شيخه أبو بكر بن لال، وولده واقد بن الخليل وكان ثقة حافظا، عارفا بالرجال والعلل كبير الشأن. مات سنة ٤٤٦ بقزوين. (السير ٦٦٦/١٧).

(٥) ـ هو الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبو عبدالله بن البيع محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف. مولده سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور، وطلب هذا الشأن في صغره بعناية من والده وخاله، سمع من نحو ألفي شيخ منهم الدارقطني وابن حبان وأبوه. حدث عنه الدارقطني وهو من شيوخه.

من مصنفاته المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور(وهو مفقود) ومعرفة علوم الحديث وغيرهما من الكتب الكثيرة المفيدة، بلغت قريبا من خمسمائة. توفي سنة خمس وأربعمائة. (السير ١٦٢/١٧-١٧٧). ولعل هذا الكلام والذي قبله في تاريخ نيسابور وهو مفقود.

(ذكر أن عمه عبدالله بن سعيد بن جعفر بن اليمان) - واليمان هذا هو مولى أحد أجداد البخاري(١) ولاء إسلام كما سلف أول الكتاب سمع وكيعا وخلقا، وعنه الذهلي(٢) وغيره من الحفاظ.

مات سنة تسع وعشرين ومائتين(٣)، انفرد البخاري به عن أصحاب الكتب الستة، وروى الترمذي عن البخاري عنه.

فائدة: هذا الإسناد كلهم مدنيون إلا العقدي فبصري وإلا المسندي(٤)، وكلهم على شرط الستة إلا المسندي كما بيناه. وفيه رواية تابعي عن تابعي وهو عبدالله بن دينار عن أبي صالح.

الوجه الثاني: هذه الترجمة ساقها البخاري للدلالة على إطلاق اسم الإيمان على الأعمال كما أسلفناه في الحديث قبله، وأراد به الرد على قول المرجئة إن الإيمان قول بلا عمل، فلا تضر المعصية مع الإيمان، ومقابله قول الخوارج إنها تضر ويكفر بها، وغلت المعتزلة فقالت يخلد بها فاعل الكبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، لكن يوصف بأنه فاسق. والحق مذهب الأشعرية إنه مؤمن، وإن عذب فلابد من دخول الجنة(٥).

---

(١) - قال الذهبي وقد أسلم جد البخاري على يدى يمان جد المسندي. (السير ١٠/٦٥٩).

(٢) - والذهلي هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيبه الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة. أخرج له الجماعة إلا مسلما؛ مات سنة ثمان خمسين ومائتين على الصحيح وله ست وثمانون سنة. (التقريب ٦٣٨٧).

(٣) - قال البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين لثلاث ليال بقين من ذي العقدة يوم الخميس أول النهار. (التاريخ الكبير ٣/١/١٨٩).

(٤) فبخاري.

(٥) - وهذا هو مذهب أهل السنة، فأهل السنة هم الوسط في جميع المسائل لهذا يقول الطحاوي - رحمه الله - ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله. قال ابن أبي العز - رحمه الله - في شرح ذلك: وقوله: (ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله .... إلى آخر كلامه) رد على المرجئة فإنهم يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة. فهؤلاء في طرف، والخوارج في طرف، فيكفرون المسلم بكل ذنب أو بكل ذنب كبير، والمعتزلة يحبطون عمله كله بالكبيرة، فيخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، فهو في منزلة بين المنزلتين. وأهل السنة هم الوسط فلا يكفرون بكل ذنب ولا يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب فهم بين الغلو والتقصير. (انظر شرح الطحاوية ص٣١٦-٣٢٥).

أما نسبة المؤلف ذلك إلى الأشعرية فهو من نسبة الحق إلى طائفة معينة وهذا منهج غير سليم، فالحق ينسب إلى أهل السنة والجماعة.

الوجه الثالث: هذا الحديث خرجه البخاري عن عبد الله كما سلف، ورواه مسلم في الإيمان عن عبيدلله بن سعيد(١) وعبد بن حميد عن العقدي به، وقال فيه: بضع وسبعون، ورواه أيضا عن زهير(٢) عن جرير(٣) عن سهيل عن عبد الله(٤) بن دينار عنه، وقال فيه: بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك(٥).

الوجه الرابع: في بيان ألفاظه ومعانيه:

الأول البر: اسم جامع للخير كله، قال ابن سيده: إنه الصدق والطاعة(٦)، وقال الهروي: هو/ف١٠٥أ/ الإتساع في الإحسان والزيادة منه، ومنه يقال: أبر فلان على فلان بكذا، أي زاد عليه، ومنه سميت البرية لاتساعها(٧)،

---

(١) ـ هو عبيدالله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكري مولاهم، أبوقدامة السرخسي الحافظ نزيل نيسابور، روى عن ابن نمير وابن عيينة وابن زيد وطبقتهم، وعنه الشيخان وغيرهما، متفق على توثيقه، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. (التاريخ الكبير ٣٨٣/١/٣؛ التهذيب ١٦/٧).

(٢) ـ زهير بن حرب بن شداد الحرشي أبوخيثمة النسائي، روى عن عبدالله بن إدريس وابن عيينة وحفص بن غياث وأمثالهم، وعنه الشيخان وأبوداود وابن ماجه. وروى النسائي عنه بواسطة، ثقة مأمون حافظ متقن. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (التاريخ الكبير ٤٢٩/١/٢؛ التهذيب ٢٩٦/٣).

(٣) ـ هو جرير بن عبدالحميد الضبي أبوعبدالله الرازي القاضي، ولد بقرية من قرى أصبهان سنة مائة وعشرة، ومات سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة. روى عن منصور ويحيى الأنصاري والأعمش وسهيل وغيرهم، وعنه ابن راهويه وأبنا أبي شيبة وغيرهم، ثقة حافظ. أخرج له الجماعة. (التاريخ الكبير ٢١٤/٢/١؛ التهذيب ٦٣/٢-٦٤).

(٤) ـ في نسخة ف: عن سهيل بن عبدالله عن ابن دينار، وهو خطأ حيث إن المقصود هنا هو سهيل بن أبي صالح، وليس في الستة سهيل بن عبدالله فيتنبه لهذا. وليس معى إلا هذه النسخة حيث إن النسخ الأخرى مخرومة في هذا الموضع.

(٥) ـ صحيح مسلم كتاب الإيمان ـ باب شعب الإيمان ٤٦/١/١.

(٦) ـ لم أجد هذه المادة في الأجزاء المطبوعة من المحكم، انظر لسان العرب: في مادة (برر).

(٧) ـ الغريبين (١٥٣/١)..

وقال السدي(١) في قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر﴾(٢) يعنى الجنة(٣)، والبر أيضاً الصلة، وهو اسم جامع للخير كله(٤).

وفي الجامع والجمهرة: إنه ضد العقوق(٥)، وقال ابن السيد(٦) في مثلثه: إنه الخير(٧)، وكذا ذكره ابن عديس عنه، ونقل صاحب الواعي عنه أنه الإكرام، وفي الشريعة للآجري من حديث المسعودي عن القاسم، عن أبي ذر: أن رجلا سأله عن الإيمان فقرأ عليه: ﴿ليس البر﴾ الآية فقال الرجل: ليس عن البر سألتك، فقال أبوذر: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فسأله كما سألتني

---

(١) ـ السدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير أبو محمد الكوفي الأعور. والسدي بضم السين المهملة وتشديد الدال، إنما سمي لأنه كان يبيع الخُمَر بسدة المسجد أي بابه. يروى عن أنس وابن عباس وغيرهما وعنه الثوري وأبوعوانه وغيرهما، صدوق يهم، رمي بالتشيع، روى له الجماعة إلا البخاري، مات سنة سبع وعشرين ومائة. (التقريب ٤٦٣؛ طبقات المفسرين للداودي ١٠٩/١؛ الأنساب ١٠٩/٧).

(٢) ـ آل عمران: ٩٢.

(٣) ـ الطبري ٤٨/٣؛ الغريبين ١٥٣/١.

(٤) ـ في الغريبين: ١٥٣/١-١٥٤.

(٥) ـ الجمهرة ٢٧/١.

(٦) ـ هو عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي، أبومحمد، ولد سنة أربع وأربعين وأربعمائة بمدينة بطليوس بفتح الموحدة والطاء المهملة وضم التحتانية وسكون اللام والواو، نزيل بلنسية، كان عالماً باللغات والآداب صنف شرح أدب الكاتب، شرح الموطأ، شرح سقط الزند وغيرها. مات في رجب سنة إحدى وعشرين وخمسمائة ببلنسية.

من شعره:

أخو العلم حي خالد بعد موته : وأوصاله تحت التراب رميم

وذوالجهل ميت وهو ماش على الثرى : يظن من الأحياء وهو عديم.

(بغية الوعاة: ٥٥/٢-٥٦).

(٧) ـ المثلث لابن السيد ٣٥٨/١.

فقرأ عليه كما قرأت عليك، فأبى أن يرضى كما أبيت أن ترضى، فقال: ادن مني، فدنا منه، فقال: المؤمن الذي يعمل حسنة فتسره ويرجو ثوابها، وإن عمل سيئة تسوؤه ويخاف عاقبتها(١).

والثاني: معنى قوله تعالى: ﴿ليس البر﴾ أي(٢) ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك(٣)، ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ الآية أي بر من آمن كذا قدره سيبويه(٤)، وقال الزجاج: ولكن ذا البر(٥)فحذف المضاف كقوله: هم درجات عندالله﴾(٦) أي ذو درجات، والأول فيه حذف المضاف(٧) كقوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾(٨) وما قدره سيبويه أولى(٩) لأن المنفي(١٠) هو البر فيكون هو المستدرك من جنسه، وبقية تفسير الآية محل الخوض فيها كتب التفسير فلا نطول به. وكذا الآية التي بعدها.

---

(١) ـ الشريعة للآجرى ص١٢١ـ١٢٢. وهذا الحديث منقطع حيث إن القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من أبي ذر شيئاً وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده عن مجاهد عن أبي ذر مثله، وهو منقطع كذلك لأن مجاهداً لم يدرك أبا ذر. انظر الجزء الأول من رسالة الدكتور/ عبدالله على الغامدي في تحقيق تفسير ابن أبي حاتم من سورة البقرة ١/٢٤٨ـ٢٤٩).

(٢) ـ هنا تبدأ نسخة أ وما قبل ذلك من كتاب الإيمان فهو مخروم.

(٣) ـ هذا مروي عن ابن عباس. انظر جامع البيان للطبري ٢/٩٤.

(٤) ـ الكتاب ١/٢١٢.

(٥) ـ معاني القرآن وإعرابه ١/٢٤٦.

(٦) ـ آل عمران: ١٦٣.

(٧) ـ أ: حذف في المضاف

(٨) ـ البقرة: ٩٣.

(٩) ـ أ: أول.

(١٠) ـ أ: النفي.

الثالث: قوله: (الإيمان بضع وستون شعبة) كذا وقع هنا في بعض الأصول بضع وفي أكثرها بضعة [بالهاء](١)، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع بضع [بلا هاء](٢)، وهو الجاري على اللغة المشهورة، ورواية الهاء صحيحة أيضاً على التأويل.

الرابع: البضع والبضعة بكسر الباء على اللغة المشهورة، وبها جاء القرآن العظيم(٣)، ويجوز فتحها في لغة قليلة كما في قطعة اللحم، وهو مستعمل فيما بين الثلاثة والعشرة، هذا هو الصحيح المشهور في معناه، وفيه أقوال أخر، قال ابن التياني في/ف١٠٥ب/ الموعب (٤) عن الأصمعي، يقال بضعة عشر(٥) في جمع المذكر، وبضع عشرة في جمع المؤنث.

وقال قطرب(٦): أنا الثقة عن النبي - ﷺ - أنه قال: (في بضع سنين) ما بين

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - أ: [ ] ساقط.

(٣) - فلبث في السجن بضع سنين. (يوسف). وقوله: في بضع سنين (الروم:٤).

(٤) - أ: ابن الباني في الموعبة.

وابن التياني هو تمام بن غالب المعروف بابن التياني الأندلسي المرسي اللغوي. كان إماماً في اللغة ثقة في إيرادها، مذكوراً بالديانة والعفة والورع. من آثاره تلقيح العين - لم يؤلف مثله إختصاراً وإكثاراً، وله الموعب. توفي بالمرية في أحد الجمادين من سنة ست وثلاثين وأربعمائة. (إثباة الرواة للقطفي: ١/٢٥٩-٢٦٠؛ بغية الوعاة: ١/٤٧٨-٤٧٩؛ معجم المؤلفين: ٣/٩٢).

(٥) - أ: بضع عشرة.

(٦) - هو محمد بن المستنير أبوعلي النحوي المعروف بقطرب، لازم سيبويه، وكان يدلج إليه، فإذا خرج رآه على بابه فقال له: ما أنت إلا قطرب ليل، فلقب به. وأخذ عن عيسى بن عمر، وكان يرى رأي المعتزلة النظامية.

قال ابن السكيت: كتبت عنه قمطراً، ثم تبينت أنه يكذب ففي اللغة فلم أذكر عنه شيئاً.

له من التصانيف: المثلث، النوادر، الصفات وغيرها. مات سنة ست ومائتين. (بغية الوعاة ١/٢٤٢-٢٤٣).

خمس إلى سبع(١)، وقالوا: ما بين الثلاث إلى الخمس.

وقال الفراء(٢): البضع نيف ما بين الثلاثة إلى التسعة، كذلك رأيت العرب تفعل، ولا يقولون بضع ومائة، ولا بضع وألف، ولا يذكر إلا مع عشر أو مع العشرين إلى التسعين(٣).

وقال الزجاج: معناه القطعة من العدد ويجعل لما دون العشرة من الثلاث إلى التسع، وهو الصحيح(٤)، وقال أبو عبيدة(٥): هو ما بين الواحد إلى الأربعة(٦)، وفي المحكم: البضع ما بين الثلاث إلى العشرة. وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة(٧)، وقال قوم في قوله تعالى: ﴿فلبث في السجن بضع سنين﴾(٨) يدل على أن البضع سبع، لأن يوسف عليه السلام لبث كذلك فيه(٩)، وفي الصحاح: لا تقول(١٠): بضع وعشرون(١١)،

---

(١) ـ لم أجد هذا الحديث في مظانه.

(٢) ـ هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي إمام العربية أبو زكرياء المعروف بالفراء. كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أخذ عنه، وعليه اعتمد، وأخذ عنه يونس. وكان يحب الكلام ويميل إلى الإعتزال، وكان متديناً متورعاً على تيه وعجب وتعظم. من مصنفاته: معاني القرآن، المصادر في القرآن، الجمع والتثنية في القرآن. مات بطريق مكة سنة سبع ومائتين. (بغية الوعاة: ٣٣٣/٢).

(٣) ـ انظر تفسير الطبري ٢٢٥/١٢؛ ولسان العرب ١٥/٨.

(٤) ـ معاني القرآن وإعرابه ١١٢/٣.

(٥) ـ أ: أبوعبيد.

(٦) ـ في مجاز القرآن: والبضع ما بين ثلاث سنين وخمس سنين. انظر ١١٩/٢.

(٧) ـ المحكم في اللغة: ٢٥٩/١.

(٨) ـ يوسف: ٤٢.

(٩) ـ وهو قول وهب بن منبه وقتادة. (انظر الطبري ٢٢٤/١٢؛ وابن كثير ٤٧٩/٢). وقال ابن عباس: دون العشرة، وقال قتادة ومجاهد: ما بين الثلاث إلى اللتسع. (انظر الطبرى ٢٢٤/١٢ـ٢٢٥). وروى عن ابن عباس: ثنتاعشرة سنة. (ابن كثر ٤٨٠/٢).

(١٠) ـ أ: لا تقولوا.

(١١) ـ الصحاح: ١١٨٦/٣، مادة (ب ض ع).

وقال المطرز(١) في شرحه المختار: إنه من أربعة إلى تسعة، والنيف من واحد إلى ثلاثة، وقال ابن السيد في مثلثه: البضع بالفتح والكسر ما بين واحد إلى خمسة في قول أبي عبيدة، وقال غيره: ما بين واحد إلى عشرة، وهو الصحيح(٢).

الخامس: الشعبة/أ٣٣ب/ بضم الشين القطعة والفرقة، وهي(٣) واحد الشعب وهي أغصان الشجرة، قال ابن سيدة: الشعبة الفرقة والطائفة من الشيء(٤)، وكذا قال القاضي، إن أصلها: الفرقة والقطعة. ومنه شعب الآباء وشعوب القبائل، وشعبها الأربع. وواحد شعب القبائل، شعب بفتح الشين وقيل بكسرها(٥). وهم العظام، وكذا شعب الإناء صَدْعَه بالفتح أيضاً، ومنه قوله في الحديث: فاتخذ مكان الشعب سلسلة(٦)، وقال الخليل(٧): الشعب الإجتماع

---

(١) ـ هو محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبوعمر اللغوي الزاهد المعروف بغلام ثعلب، فاضل كامل حافظ للغة، روى الكثير عن الأئمة الأثبات، وروى عنه الجم الغفير. وشغله طلب العلم عن طلب الدنيا فلم يزل مضيقاً عليه، وكانت صناعته التطريز. وكان يحث الطلبة على مكارم الأخلاق.

كان حافظاً مكثراً من اللغة، أملى جميع ما ينسب إليه من التصانيف من لسانه من غير صحيفة. من مصنفاته: اليواقيت، شرح الفصيح، غريب مسند أحمد وغيرها. مات سنة خمس وأربعين وأربعمائة ببغداد. (انباه الرواة: ٣/١٧١ـ١٧٧؛ بغية الوعاة: ١/١٦٤ـ١٦٦).

(٢) ـ المثلث لابن السيد ١/٣٥٦.

(٣) ـ أ: هي.

(٤) ـ المحكم: ١/٢٣٥، مادة شعب.

(٥) ـ إكمال المعلم ج١ ل٢٠أ.

(٦) ـ البخاري ـ كتاب فرض الخمس ٥ ـ باب ما ذكر من درع النبي ـ ﷺ ـ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه الخ، ح٣١٠٩، ٢/٣٩١.

(٧) ـ الخليل بن أحمد بن عبدالحمن أبوعبدالرحمن الفراهيدي الأزدي، والفراهيد: صغار الغنم. نحوي لغوي عروضي، لم يسبقه إلى علمه سابق من العلماء. كان من الزهاد وكان عفيف النفس، قيل: لم يكن بعد الصحابة أذكى من الخليل ولا أجمع لعلم العرب. من آثاره كتاب العين، مات سنة خمس وسبعين ومائة. (انباه الرواة: ١/٣٤١ـ٣٤٧).

والإفتراق(١) أي فهما(٢) ضدان، والمراد بالشعبة في الحديث الخصلة، أي إن الإيمان ذوخصال متعددة.

السادس: قوله «الإيمان بضع وستون شعبة» كذا وقع هنا من طريق أبي زيد المروزي(٣)، وثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث (سهيل عن عبدالله)(٤) بن دينار، بضع وسبعون أو بضع وستون كما سلف، ورواه/ف١٠٦أ/ أيضاً من حديث العقدي عن سليمان: بضع وسبعون شعبة(٥)، وكذا وقع في البخاري من طريق أبي ذر الهروي(٦)، ورواه أبوداود(٧) والترمذي(٨) وغيرهما

---

(١) ـ كتاب العين ٣٠٦/١.

(٢) ـ أ: فيهما.

(٣) ـ أبوزيد المروزي هو الشيخ الإمام المفتي القدوة شيخ الشافعية: محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد، راوى صحيح البخاري عن الفربري، وسمع أيضا من أحمد المنكدري، أكثر الترحال وروى الصحيح في أماكن، حدث عنه الحاكم والدارقطني وغيرهما.

قال الخطيب: حدث أبوزيد ببغداد ثم جاور مكة وحدث هناك بالصحيح وهو أجل من رواه. مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة بمرو. (سير أعلام النبلاء ٣١٣/١٦ـ٣١٤).

(٤) ـ أ: سهيل بن عبدالله.

(٥) ـ مسلم ـ الإيمان، ٤٦/١/١.

(٦) ـ أبوذر الهروي الحافظ الإمام المجود شيخ الحرم أبوذر عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير بن محمد، المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري الخراساني الهروي المالكي صاحب التصانيف.

وراوى الصحيح عن الثلاثة المستملي، والحموى، والكشميهني. قال ولدت: سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة. سمع الدارقطني والمستملي وغيرهما. وعنه ابنه أبومكتوم، وأبوالعباس بن دلهاث وغيرهما. مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة. (السير: ٥٥٤/١٧ـ٥٦٣).

(٧) ـ سنن أبي داود ـ كتاب السنة ـ باب في رد الإرجاء، ح٤٦٧٦، ٢١٩/٤، عن موسى التبوذكي عن حماد عن سهيل الخ.

(٨) ـ سنن الترمذي ـ أبواب الإيمان، باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان، التحفة ٣٥٩/٧ـ٣٦١. وفيه بضع وسبعون باباً. وفي رواية: الإيمان أربعة وستون باباً.

من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك، ورجحها القاضي عياض وقال: إنها الصواب(١)، وكذا رجحها الحليمي(٢)وجماعات منهم النووي(٣) لأنها زيادة من ثقة فقبلت(٤) وقدمت، وليس في رواية الأقل(٥) ما يمنعها.

وقال ابن الصلاح: الأشبه ترجيح الأقل، لأنه المتيقن(٦)، والشك من سهيل كما قاله البيهقي(٧)، وقد روي عن سهيل عن جرير: وسبعون من غير شك وكذا رواية سليمان بن بلال في م، وفي خ بضع وستون.

السابع: قد بين - ﷺ - أعلى هذه الشعب وأدناها كما ثبت في الصحيح من(٨) قوله عليه الصلاة والسلام «أعلاها لا إله إلا الله»

---

(١) - إكمال المعلم - ج١ ل٢٠.

(٢) - المنهاج في شعب الإيمان ١/١٠٥.

(٣) - شروح البخاري ص١٢٣.

(٤) - أ: نقلت.

(٥) - أ: الأول.

(٦) - قال ابن الصلاح: والأشبه بالإتقان والإحتياط ترجيح رواية الأقل. (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، ص١٩٧).

(٧) - ذكره البيهقي عن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى. (الجامع لشعب الإيمان، ص٣).

والبيهقي هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه، شيخ الإسلام أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرَوْجِردي الخراساني، و«بيهق» عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها.

ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان. سمع وهو ابن خمس عشرة سنة من أبي الحسن العلوي وخلق غيره، قال الحافظ عبدالغافر في تاريخه: كان البيهقي على سيرة العلماء قانعاً باليسير متجملا في زهده وورعه. قال إمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبابكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه. مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. (السير ١٨/١٦٣-١٧٠).

(٨) - أ: في.

وفي لفظ إنه أفضلها(١)، وفي آخر: إنه أرفعها(٢) وآخر: أقصاها، وآخر: أعظمها. «وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» ولفظ اللالكائي: «العظم» بدل «الأذى»(٣)، ورواه محمد بن عجلان(٤) عن ابن دينار عن أبي صالح: الإيمان ستون باباً أو سبعون، أو بضع وأحد من العددين(٥). ورواه قتيبة عن بكر بن مضر عن عمارة بن غزية عن أبي صالح: «الإيمان أربعة وستون باباً»(٦).

وروى المغيرة بن عبدالرحمن بن عبيد قال: حدثني أبي عن جدي/ أ٣٤أ/ وكانت له صحبة أنه عليه الصلاة والسلام قال: الإيمان ثلاثمائة وثلاثون شريعة

---

(١) ـ مسلم ـ باب شعب الإيمان ٤٦/١/١؛ أبوداود ـ الإيمان، باب رد الإرجاء ٢١٩/٤؛ النسائي ـ الإيمان، ذكر شعب الإيمان ١١٠/٨.

(٢) ـ الترمذي ـ كتاب الإيمان، باب إستكمال الإيمان، ح٢٧٤٦؛ ابن ماجه ـ المقدمة، باب في الإيمان، ح٥٧، ٢٢/١.

(٣) ـ في شرح أصول إعتقاد أهل السنة ذكر الروايتين الأذى والعظم. انظر ٩٠٧/٥، ٩٠٨، ٩١١؛ وفي سنن أبي داود: العظم. انظر السنن ٢١٩/٤.

(٤) ـ محمد بن عجلان القرشي المدني مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة سمع أباه وأنس بن مالك وعكرمة وغيرهم، وعنه السفيانان ومالك وغيرهم. أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له مسلم والأربعة، وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة والنسائي وأبوحاتم وغيرهم. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. (التاريخ الكبير ١٩٦/١/١ـ١٩٧؛ التهذيب ٣٠٣/٩ـ٣٠٥؛ التقريب ٦١٣٦).

(٥) ـ رواية ابن عجلان أخرجها ابن ماجه بالمعنى باب في الإيمان، ح٥٧، ٢٢/١؛ ورواها اللالكائي ٩٠٨/٥. وسندها صحيح.

(٦) ـ في النسخ: أربع، رواية قتيبة أخرجها الترمذي ـ كتاب الإيمان ـ باب استكمال الإيمان، ح٢٧٤٧.

وبكر بن مضر هو ابن محمد بن حكيم المصري أبومحمد أو أبوعبدالملك، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (أي ومائة)، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. (التقريب ٧٥١).

وعمارة بن غزية هو ابن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة، من السادسة، أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له الباقون. مات سنة أربعين (أي ومائة). (التقريب ٤٨٥٨).

من وافي الله بشريعة منها دخل الجنة(١).

وروى ابن شاهين(٢) من حديث الإفريقي(٣) (عن) عبد الله بن راشد

---

(١) ـ هذا الحديث أخرجه اللالكائي في شرحه ٩٠٩/٥؛ والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٤١/١، وسنده ضعيف لأن فيه أباسنان القسملي وهو ضعيف الحديث كما في التهذيب ١٨٩/٨ـ١٩٠. وفيه عبدالرحمن بن عبيد وهو مجهول كما ذكره الهيثمي، انظر مجمع الزوائد ٣٦/١، وكذلك ولده المغيرة، روى عن والده وعنه أبوسنان القسملي. (انظر الجرح والتعديل ٢٢٦/٦).

أما عبيد بن عمير بن قتادة أبوعاصم ولد في عهد النبي ـ ﷺ ـ ورآه، وروى عن عمر وعلي وأبي ذر وابي بن كعب وغيرهم، وعنه ابن أبى مليكة ومجاهد وعطاء وغيرهم. مات سنة ثمان وستين. (انظر الإصابة ٧٩/٣).

ونص رواية اللالكائي هو: الإيمان ثلاثمائة وثلاث وثلاثون شريعة الخ.

(٢) ـ هو الشيخ الحافظ العالم أبوحفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد الواعظ المعروف بابن شاهين صاحب التفسير البغدادي، ولد في صفر سنة سبع وتسعين ومائتين، سمع أبابكر بن أبي داود وشعيب بن محمد الذارع وخلقاً. جمع وصنف الكثير، وتفسيره في نيف وعشرين مجلداً كله بأسانيد. كان ثقة أميناً. وله التاريخ والمسند والزهد.

قال الذهبي: ما كان الرجل بالبارع في غوامض الصنعة، ولكنه راوية الإسلام ـ رحمه الله. مات في ذى الحجة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. (تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ـ٢٦٧؛ السير ٤٣١/٦١ـ٤٣٥).

(٣) ـ هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإمام القدوة شيخ الإسلام أبوأيوب الشعباني الإفريقي، قاضي إفريقية وعالمها ومحدثها على سوء في حفظه، روى عن أبيه وبكر بن سوادة وأبي عبدالرحمن الحبلى وغيرهم، وعنه الثوري وابن وهب وأبوأسامة وغيرهم. ضعفه الجمهور في حفظه ووثقه يحيى القطان مرة ومرة ضعفه. أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له أبوداود والترمذي وابن ماجه. توفي سنة ست وخمسين ومائة. (السير ٤١١/٦ـ٤٢١؛ التهذيب ١٧٣/٦ـ١٧٦).

مولى عثمان بن عفان(١) عن أبي سعيد مرفوعاً: «**إن بين يدي الرحمن عز وجل لوحاً فيه ثلاثمائة وتسع(٢) عشرة شريعة يقول عز وجل(٣): (لايجيئني عبد من عبادي(٤) لا يشرك بي شيئاً فيه واحدة منهن إلا أدخلته الجنة)**»(٥).

ومن حديث عبدالواحد بن زيد(٦) عن عبدالله بن راشد عن مولاه عثمان مرفوعاً: «**إن لله تعالى مائة خلق من أتى بخلق منها دخل الجنة**»(٧).

---

(١) ـ قال البخاري: عبدالله بن راشد مولى عثمان بن عفان الأموي القرشي، سمع أباسعيد، روى عنه عبدالرحمن الإبريقي. (التاريخ الكبير ٣/١/٨٦).

وقال ابن أبي حاتم: عبدالله بن راشد مولى عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه، روى عن أبي سعيد الخدري، روى عنه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح والتعديل ٥/٥١ـ٥٢).

(٢) ـ أ: تسعة.

(٣) ـ أ: جل وعز.

(٤) ـ أ: من عبيدي.

(٥) ـ أخرجه أبويعلى في مسنده، ح٣٤٠(١٣١٤)، ٢/٤٨٤، وإسناده ضعيف حيث إن فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف الحفظ. وشيخه عبدالله بن راشد مولى عثمان مجهول. (مجمع الزوائد ١/٣٦).

ولفظ أبي يعلى: فيه ثلاثمائة وخمس عشرة شريعة.

(٦) ـ أ: يزيد.

وعبدالواحد بن زيد هو البصري أبوعبيدة روى عن عبادة بن نسي والحسن، وعنه النضر بن شميل، ومسلم بن إبراهيم، قال ابن معين: عبدالواحد بن زيد ليس حديثه بشيء، ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي: كان عبدالواحد بن زيد قاصاً وكان متروك الحديث، وقال عنه أبوحاتم: ليس بالقوي في الحديث، ضعيف بمرة. (الجرح والتعديل ٦/٢٠).

(٧) ـ هذا الحديث أخرجه البزار في مسنده ولفظه: إن لله مائة وسبع عشرة شريعة من وافاه بخلق منها دخل الجنة.

قال الشيخ الهيثمي: قال البزار: وهذا لا نعلمه عن النبي ـ ﷺ ـ إلا من هذا الوجه، وعبدالواحد ليس بالقوي، وعبدالله بن راشد مجهول. (كشف الأستار ١/٢٨).

ورواه أبويعلى في مسنده وفيه (مائة خلق وستة عشر خلقاً)، وفي رواية: (مائة خلق وسبعة عشر خلقاً). قال الهيثمي: وفي إسناده عبدالله بن راشد وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ١/٣٦).

قال لنا(١) أحمد سئل إسحاق ما أدنى الأخلاق؟ قال: يكون في الإنسان حياء، يكون فيه رحمة، يكون فيه سخاء، يكون فيه تسامح هذا من أخلاق الله تعالى(٢)، وروى/ف١٠٦ب/ أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد من حديث ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة: «**الإسلام ثمانية أسهم، الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وصوم رمضان سهم، والحج سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له**»(٣).

الثامن: بيّن - ﷺ - في الحديث الذي سقناه أن أعلى الشعب التوحيد المتعين على كل مكلف، والذي لا يصح غيره من الشعب إلا بعد صحته، وأن أدناها ما(٤) يتوقع منه(٥) ضرر المسلمين، وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الإيمان به وإن لم نعرف أعيان جميع أفراده كما نؤمن بالأنبياء والملائكة صلوات الله [وسلامه](٦) عليهم وإن لم نعرف أعيانهم وأسماءهم،

---

(١) - أ: أبا.

(٢) - لم أجد قائل هذا الكلام.

(٣) - وأخرجه البزار في مسنده عن حذيفة موقوفاً ومرفوعاً وقال: ولا نعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء (انظر كشف الأستار باب وجوب الصلاة ١/ ١٧٠)، ويزيد بن عطاء في السند المرفوع.
قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ١/ ٣٨).
وقال في باب فرض الصلاة: وحديث حذيفة حديث حسن. (مجمع الزائد ١/ ٢٩٢).
وسندا الموقوف سندان صحيحان سند عبدالرحمن بن عمر رسته عن ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة.
وسند البزار: محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر (غندر) ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة.

(٤) - أ: أدنا ما يتوقع.

(٥) - أ: فيه.

(٦) - أ: [ ] ساقط.

وقد صنف العلماء في تعيين هذه الشعب كتباً كثيرة [من](١) أغزرها فوائد وأعظمها محلا كتاب المنهاج لأبي عبدالله الحليمي ثم كتاب البيهقي، وصنف عبدالجليل القصري(٢) فيه أيضاً، وإسحاق بن إبراهيم القرطبي فى النصائح(٣)، وقال أبوحاتم بن حبان(٤) بكسر الحاء المهملة في كتاب وصف الإيمان وشعبه:

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ هو العلامة الزاهد العابد أبو محمد عبدالجليل بن موسى الأنصاري الأندلسي القصري، من أهل قصر عبدالكريم. روى عن أبي الحسن بن حنين، وفتح بن محمد المقريء.

قال الأبار: كان متقدماً في علم الكلام مشاركاً في فنون، عمل (تفسير القرآن) وكتاب (شعب الإيمان) وكتاب (المسائل والأجوبة) وأشياء، وكان صاحب زهد وتبتل. أجاز لأبي محمد بن حوط الله في سنة إحدى وستمائة. (السير ٢١/٤٢٠ـ٤٢١).

وكتابه شعب الإيمان ـ موجود في خزانة الرباط، ٢٠٨ أوقاف و١٢ك الأعلام ٣/٢٧٦.

(٣) ـ هو العلامة شيخ المالكية بقرطبة أبوإبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن ميسرة التجيبي مولاهم الكتاني الطليطلي، نزيل قرطبة، فقيه قدوة ورع فاضل دين مجتهد عابد من أهل العلم والفهم والعقل والزهد والتقشف والبعد عن السلطان لا تأخذه في الله لومة لائم، حافظ للفقه على مذهب مالك وأصحابه، متقدم فيه، ولم يكن له بالحديث كبير علم.

له كتاب النصائح، ومعالم الطهارة، والصلاة. مات بطليطلة سنة إثنتين أو أربع وخمسين وثلاثمائة. (السير ١٦/٧٩ـ٨٠؛ الديباج المذهب ١/٢٩٦ـ٢٩٧).

(٤) ـ ابن حبان هو الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان أبوحاتم محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن سهيد بن هدية التميمي الدارمي البستي صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين.

سمع من أبي عبدالرحمن النسائي وابن خزيمة وغيرهما كثير، وعنه ابن مندة والحاكم وغيرهما كثير، قال في أثناء كتابه (الأنواع) لعلنا كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ. قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال، وقال الخطيب: كان ابن حبان ثقة نبيلا فهماً. من كتبه: (الثقات)، (الأنواع والتقاسيم) وهو كتابه الصحيح، وغيرها من الكتب الكثيرة المشهورة. توفي ابن حبان بسجستان بمدينة «بست» في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. (السير ١٦/٩٢ـ١٠٤).

تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هى تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها الشارع من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت إلى كتاب الله تعالى وقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت إلى الكتاب السنة، وأسقطت(١) المعاد، فإذا كل شيء عده الله ورسوله من/أ٣٤ب/ الإيمان بضع وسبعون، لا يزيد عليها ولا ينقص، فعلمت أن مراد النبي - ﷺ - أن هذا العدد في الكتاب والسنة(٢).

التاسع: الحديث ناص(٣) على إطلاق اسم الإيمان الشرعي على الأعمال، وقد سلف بيان هذا.

العاشر: قوله عليه الصلاة والسلام «الحياء شعبة من الإيمان» وفي رواية

---

(١) - أ: وسقطت.

(٢) - قال ابن حجر - رحمه الله: (فائدة): قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الإجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. اهـ.

قال: ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه. قال: وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن. اهـ.

فجعل أعمال القلب أربعة وعشرين وأعمال اللسان سبعة، وأعمال البدن ثمانية وثلاثين، فصار المجموع تسعة وستين. وقال: فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكره. والله أعلم. (الفتح ١/٦٨-٦٩).

(٣) - أ: قاض.

أخرى في الصحيح: «الحياء من الإيمان»(١)، وفي أخرى «الحياء لا يأتي إلا بخير(٢)، وفي أخرى «الحياء [خير](٣) كله»(٤)، فالحياء ممدود/ف١٠٧أ/ هو الإستحياء، قال الواحدي عن أهل اللغة الإستحياء من الحياة، واستحيى الرجل من قوة الحياة لشدة علمه بمواقع العيب، قال فالحياء(٥) من قوة الحس(٦) ولطفه. وقال الجنيد(٧) حق الحياء رؤية الآلاء أي النعم،

---

(١) ـ البخاري ـ الإيمان، ١٦ ـ باب الحياء من الإيمان، ح٢٤، ٢٤/١.

البخاري ـ الأدب، ٧٧ ـ باب الحياء، ح٦١١٨، ١١٣/٤.

مسلم ـ الإيمان، باب شعب الإيمان، ح٥٩، ٤٦/١/١.

(٢) ـ البخاري ـ الأدب، ٧٧ ـ باب الحياء، ح٦١١٧، ١١٣/٤.

مسلم ـ الإيمان ـ باب شعب الإيمان، ح٦٠، ٤٦/١/١.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ مسلم ـ الإيمان، باب شعب الإيمان، ح٦١، ٤٧/١/١.

(٥) ـ أ: الحياة.

(٦) ـ في المخطوطة ف الجبن، وفي أ الخير، والتصحيح من شرح النووى. (شروح البخاري ١٢٤).

(٧) ـ هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي القواريري والده الخزاز. هو شيخ الصوفية، ولد سنة نيف وعشرين ومائتين، وتفقه على أبي ثور، وسمع السرالسقطي وصحبه. وصحب أيضاً الحارث المحاسبي وأباحمزة البغدادي، وأتقن العلم، ثم أقبل على شأنه، وتأله وتعبد ونطق بالحكمة. قال ابن المنادي: سمع الكثير، وشاهد الصالحين وأهل المعرفة، ورزق الذكاء وصواب الجواب، لم ير في زمانه مثله في عفة وعزوف عن الدنيا.

قال أبونعيم حدثنا علي بن هارون وآخر قالا: سمعنا الجنيد غير مرة يقول: علمنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ الكتاب، ويكتب الحديث، ولم يتفقه لا يقتدى به.

قال عبدالواحد بن علوان: علمنا ـ يعنى التصوف ـ مشبك بحديث رسول الله ـ ﷺ ـ. وعنه قال: أعلى الكبر أن ترى نفسك وأدناه أن تخطر ببالك. قيل: كان نقش خاتم الجنيد: إن كنت تأمله فلا تأمنه. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل: ثمان وتسعين ومائتين. (السير ٦٦/١٤ـ٧٠؛ وفيات الأعيان ٣٧٣/١ـ٣٧٥).

ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء.

وإنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً، كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن إستعماله على قوة قانون الشرع يحتاج إلى إكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على أفعال الخير، ومانعاً من المعاصي(١)، ورب حياء يمنع من الخير، ويجبن عن قول الحق(٢)، وليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور، وتسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لشبهه الحقيقي، وإنما حقيقته خلق يبعث(٣) على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه.

فائدة: الحياء أيضاً بالمد والقصر: الفرج من إناث الخف والظلف(٤) والسباع، وخص ابن الأعرابي الشاة والبقرة والظبية(٥)،

---

(١) ـ قال الأزهري: وروى عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: الحياء شعبة من الإيمان، قال: وقد اعترض هذا الحديث بعض الناس، فقال: كيف جعل الحياء ـ وهو غريزة ـ شعبة من الإيمان وهو إكتساب؟.

والجواب في ذلك: أن المستحيي ينقطع بالحياء عن المعاصي وإن لم تكن له تقية فصار كالإيمان الذي يقطع عنها بين المؤمنين وبينها.

قال: وكذلك قيل (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)، يراد أن من لم يستح صنع ما شاء لأنه لا يكون له حياء يحجزه عن الفواحش فيتهافت فيها ولا يتوقاها، والله أعلم. (التهذيب ٥/٢٨٩؛ وانظر إكمال المعلم للقاضي عياض ج١ ل٢٠أ).

(٢) ـ انظر إكمال المعلم ج١ ل٢٠أ.

(٣) ـ أ: شعباً.

(٤) ـ هكذا في النسخ، ولعل الصواب: ذات الخف.

(٥) ـ المحكم لابن سيدة: ٣/٣٠٥.

وقال الأزهري: وحياء الشاة والناقة والمرأة ممدود ولا يجوز قصره إلا لشاعر يضطر في شعره إلى قصره، وما جاء عن العرب إلا ممدوداً، قال: وقد قال الليث: يجوز قصر الحياء ومده وهو غلط لا يجوز قصره لغير الشاعر لأن أصله من الحياء من الإستحياء. (التهذيب ٥/٢٩١). = =

وبالقصر الخصب والمطر، وحكى المد فيها أيضاً(١).

= = قال: وإنما قيل له حياء باسم الحياء من الإستحياء لأنه يستر من الآدمي ويكنى عنه من الحيوان ويستفحش التصريح بذكره واسمه الموضوع له ويستحيى من ذلك، سمى حياء لهذا المعنى. (التهذيب ٥/٢١٩).

(١) ـ قال ابن سيدة: والحيا ـ مقصوراً ـ الخصب، والجمع أحياء، وقال اللحياني: الحيا ـ مقصور ـ المطر، قال وقد جاء الحيا الذي هو المطر والخصب ممدوداً. (المحكم ٣/٣٠٤).

وقال الأزهري: وروى أبوعبيد عن أبي زيد يقال: أحيا القوم إذا مطروا فأصابت دوابهم العشب وسمنت. قال: والحيا: الغيث مقصور لا يمد. (التهذيب ٥/٢١٩).

٣ ـ باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(١)

حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر(٢) ما نهى الله عنه**».

قال أبوعبد الله: وقال أبومعاوية نا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال: سمعت عبد الله هو ابن عمرو عن النبي ـ ﷺ ـ، وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي ـ ﷺ ـ.

الكلام عليه من وجوه، بعد أن تعرف أنه يجوز في قوله (باب المسلم) التنوين والإضافة، [وكذا نظائر هذا الباب مما هو كلام مستقل وتكون الإضافة](٣) إلى الجملة.

احدها: التعريف برواته غير من سلف:

أما عبد الله بن عمرو [فهو أبومحمد، وقيل/ف١٠٧ب/ أبوعبد الرحمن، وقيل أبو نصير بضم النون عبد الله](٤) بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم(٥) بن سعيد ـ بضم السين/أ٣٥أ/ وفتح العين ـ بن سهم بن عمرو بن هصيص ـ بضم الهاء وبصادين مهملتين ـ بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي، الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي، أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج، أسلم قبل أبيه(٦)، وكان بينه وبين أبيه في السن إثنتا عشرة(٧)سنة، وقيل إحدى عشرة(٨)،

---

(١) ـ استعمل البخاري لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف.

(٢) ـ أ: هاجر.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ أ: هشام.

(٦) ـ ذكره ابن سعد عن الواقدي. (انظر الطبقات ٢٦٢/٤).

(٧) ـ أ: اثنى عشر، وهذا ما ذكره البخاري في تاريخه عن الشعبي. انظر ٥/١/٣.

(٨) ـ أ: عشر، وقيل عشرين سنة كما جزم به ابن يونس. (انظر الإصابة ٣٤٣/٢).

وكان غزير العلم مجتهداً في العبادة، وكان أكثر حديثاً من أبي هريرة، لأنه كان يكتب وأبو هريرة لا يكتب كما سيأتي حيث ذكره البخاري(١)، ومع ذلك فالذي روي له فقليل(٢) بالنسبة إلى ما رواه أبوهريرة، روى له سبع مائة حديث، إتفقا منها على سبعة عشر، وانفرد خ بثمانية، وم بعشرين. مات بمكة، أو بالطائف أو بمصر في ذي الحجة بعد الستين سنة خمس أو ثلاث أو سبع(٣)، وقيل سنة ثلاث وسبعين عن تثتين وسبعين سنة.

فائدة: في الصحابة عبدالله بن عمرو جماعات أخر عدتهم ثمانية عشر نفساً(٤).

وأما الشعبي فهو الإمام العلامة، التابعي الجليل الثقة، أبوعمرو عامر(ع) بن شراحيل، وقيل: ابن عبدالله بن شراحيل الكوفي.

والشعبي بفتح الشين نسبة إلى شعب بطن من همدان. أمه [من](٥) سبي جلولاء(٦)، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر. روى عن خلق من الصحابة، منهم عمر وسعد وسعيد، وروينا عنه أنه قال: أدركت خمس مائة صحابي(٧)،

---

(١) ـ كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح١١٣، الجامع الصحيح ٥٧/١.

(٢) ـ هكذا فى النسختين.

(٣) ـ ذكر البخاري أنه مات سنة تسع وستين. (انظر التاريخ الكبير ٥/١/٣).

(٤) ـ أ: يقينا. وفي الإصابة أكثر من هذا ممن يسمون عبدالله بن عمرو.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ جلولاء بالمد: طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة فراسخ، وهو نهر عظيم يمتد إلى بعقوبا وبجري بين منازل أهل بعقوبا ويحمل السفن إلى باجسرا، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ست عشرة، فاستباحهم المسلمون فسميت جلولاء الوقيعة لما أوقع بهم المسلمون. وقال سيف: قتل الله عز وجل من الفرس يوم جلولاء مائة ألف فجللت القتلى المجال ما بين يديه وما خلفه، فسميت جلولا لما جللها من قتلاهم فهي جلولاء الوقيعة. (معجم البلدان ١٥٦/٢).

(٧) ـ انظر التاريخ الكبير ٤٥١/٢/٣، وفيه زيادة أو أكثر.

قال أحمد بن عبدالله: مرسله صحيح(١). روى عنه قتادة وخلق من التابعين، ومناقبه جمة(٢)، ولي قضاء الكوفة، مات بعد المائة، إما سنة أربع أو ثلاث أو خمس أو ست ابن نيف وثمانين سنة(٣).

فائدة: إذا أطلق الشعبي، فالمراد به هذا الإمام وإن كان جماعة بما وراء النهر يطلق عليهم ذلك، لكنهم متأخرون جداً.

وقد أسلفنا أن هذه(٤) النسبة إلى شعب بطن من همدان، وكذا قال(٥) ابن قتيبة: الشعبي يقال هو من حمير وعداده في همدان، ونسب إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري هو وولده، ودفن به، وقال الهمداني:/ف١٠٨أ/ الشعب الأصغر بطن منهم عامر بن شراحيل، قال: والشعب الأصغر ابن شراحيل بن حسان بن الشعب الأكبر بن عمرو بن شعبان.

وقال الجوهري: شعب جبل باليمن وهو ذوشعبين نزله حسان بن عمرو الحميري، وولده فنسبوا إليه، وإن من نزل من أولاد[ه](٦) بالكوفة يقال لهم شعبيون منهم عامر الشعبي، ومن(٧) كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون، ومن(٨) كان منهم باليمن يقال لهم آل ذى شعبين، ومن كان منهم بمصر والمغرب يقال لهم الأشعوب(٩).

---

(١) ـ انظر تاريخ الثقات ٢٤٤.

(٢) ـ أ: ومناقبه حسنة.

(٣) ـ روى البخاري عن أحمد بن أبي الطيب عن إسماعيل بن مجالد أنه قال: مات سنة أربع ومائة وبلغ ثنتين وثمانين سنة. (التاريخ الكبير ٣/٢/٤٥٠).

(٤) ـ ف: هذا.

(٥) ـ أ: قاله.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ أ: ما.

(٨) ـ أ: ما.

(٩) ـ الصحاح ١/١٥٦.

وأما إسماعيل(ع) فهو ابن أبي خالد هرمز/أ٣٥ب/ وقيل سعد(١)، وقيل كثير البجلي الأحمسي مولاهم، الكوفي، سمع خلقاً من الصحابة منهم أنس بن مالك، وجماعة من التابعين، وعنه الثوري وغيره من الأعلام وكان عالماً متقناً صالحاً ثقة، وكان يسمى الميزان، وكان طحاناً. قال ابن المديني: له نحو ثلاثمائة حديث، مات سنة خمس وأربعين ومائة.

وأما عبدالله بن أبي السفر فبفتح السين والفاء، وحكي إسكانها، واسم أبى السفر سعيد بن يحمد(٢) بضم الياء وفتح الميم، كذا ضبطه النووي في شرحه(٣)، [وغيره ضبطه بخطه بكسرها](٤)، ويقال أحمد الثوري الهمداني الكوفي(٥)، روى عنه شعبة وغيره(٦)، مات في خلافة مروان بن محمد(٧). قال أحمد ويحيى بن معين ثقة(٨)، روى له الجماعة إلا الترمذي.

فائدة: السفر كله بإسكان الفاء في الإسم، وبتحريكها في الكنية ومنهم من سكن الفاء في عبدالله السالف كما سلف.

وأما شعبة فهو العلامة الحافظ أمير المؤمنين(٩) أبو بسطام(١٠) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم الواسطي البصري، مولى عبدة بن الأغر وعبدة مولى يزيد بن المهلب. من تابعي التابعين، [رأى الحسن](١١)

---

(١) ـ قال البخاري ـ رحمه الله: واسم أبي خالد سعد البجلي. (التاريخ الكبير ١/١/٣٥١).

(٢) ـ أ: محمد، وفي التاريخ الكبير: وهو عبدالله بن سعيد بن يحمد الكوفي. ٣/١/١٠٥.

(٣) ـ شروح البخاري: ١٢٦.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ في الجرح والتعديل: ويقال: ابن أحمد كوفي، ٥/٧١.

(٦) ـ كالثوري ويونس بن أبي إسحاق، وعيسى بن يونس وغيرهم.

(٧) ـ طبقات بن سعد، عبدالله بن أبى السفر مات سنة.

(٨) ـ انظر الجرح والتعديل ٥/٧٢.

(٩) ـ كان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. (التاريخ الكبير ٢/٢/٢٤٤).

(١٠) ـ أ: بلطام.

(١١) ـ أ: [ ] بياض.

وابن سيرين، وسمع أنس بن سيرين وغيره من التابعين.

قال الشافعي: لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق(١). وقال أحمد: كان أمة وحده في هذا الشأن(٢).

وقال أبو بحر البكراوي(٣): ما رأيت أعبد(٤) لله تعالى منه، عبد حتى جف لحمه على عظمه(٥).

مات بالبصرة [أول](٦) سنة ستين ومائة عن /ف١٠٨ب/ سبع وسبعين سنة، وهو أكبر من الثوري بعشر سنين، والثوري أكبر من [ابن](٧) عيينة بذلك.

فائدة: ليس في الكتب الستة شعبة بن الحجاج غيره، وفي النسائي شعبة بن دينار الكوفي صدوق(٨)، وفي [سنن](٩) أبي داود شعبة ابن دينار عن

---

(١) ـ انظر: الجرح والتعديل ٤/٣٧٠.

(٢) ـ انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٥.

(٣) ـ هو عبدالرحمن بن عثمان بن أمية بن عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي، روى عن حميد الطويل وشعبة وداود بن أبي الهند وغيرهم، روى عنه نصر بن على وبندار وأبو بكر بن أبي شيبه وغيرهم، ضعيف، أخرج له أبو داود وابن ماجه. مات سنة خمس وتسعين ومائة. (انظر: الجرح والتعديل ٥/٢٦٤ـ٢٦٥؛ التقريب ٣٩٤٣).

(٤) ـ ح: أعبدا.

(٥) ـ تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٤٥.

(٦) ـ ف: [ ] ساقط.

(٧) ـ أ: [ ] ساقط.

وابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، سكن مكة، روى عن السبيعي وزياد بن علاقة والأسود بن قيس، وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة. قال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. قال عجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث. أخرج له الجماعة. ولد سبع ومائة، ومات سنة ثمان وتسعين ومائة. (التهذيب ٤/١٠٤ـ١٠٧).

(٨) ـ هو شعبة بن دينار الكوفي، روى عن عكرمة وأبي بردة، وعنه السفيانان. قال ابن نمير: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس، ووثقه ابن عيينة. وقال أبو نعيم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. له في النسائي حديث واحد في العتق. (التهذيب ٤/٣٠٣).

(٩) ـ أ: [ ] ساقط.

مولاه ابن عباس ليس بالقوي(١)، وفي الضعفاء شعبة بن عمرو، يروى عن أنس، قال خ: أحاديثه مناكير(٢). وفي الصحابة شعبة بن التوأم وهو من الأفراد، والظاهر إنه تابعي(٣).

وأما آدم بن أبي إياس فهو أبو الحسن آدم بن عبدالرحمن وقيل ناهية بن محمد، أصله من خراسان(٤)، نشأ ببغداد وكتب عن شيوخها، ثم رحل الكوفة وغيرها من الأمصار واستوطن عسقلان، وسمع شعبة وغيره من الأعلام وروى عنه البخاري، وروى (ت ن ق) عن رجل عنه، وكان ثقة مأمونا متعبدا، مات بعسقلان سنة عشرين ومائتين(٥)،

---

(١) ـ هو شعبة بن دينار الهاشمي مولى بن عباس أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى المدني. روى عن مولاه، وعنه ابن أبي ذئب وصالح بن خوات وداود بن الحصين وغيرهم.
قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مالك: ليس ثقة، وقال الجوزجاني والنسائي: ليس بقوي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وعن ابن معين: ليس به بأس وهو أحب إلي من صالح، صالح مولى التوأمة. قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، أخرج له أبو داود حديثا واحدا في الغسل. مات في خلافة هشام بن عبدالملك. (التهذيب ٤/٣٠٣-٣٠٤).

(٢) ـ قال البخاري: شعبة بن عمرو بصري، روى عن أنس، روى عنه خليل بن مرة. أحاديثه مناكير. (التاريخ الكبير ٢/٢/٢٤٤؛ الجرح ٤/٣٦٨).

(٣) ـ هو شعبة بن التوأم الضبي التميمي تابعي معروف ولد في عهد عمر أو عثمان. روى عن قيس بن عاصم وابن عباس، روى عنه الهيثم بن بدر، ومقسم الضبي. (التاريخ الكبير ٢/٢/٢٤٣؛ الجرح ٤/٣٦٨؛ الأصابة ٢/١٦٦).

(٤) ـ انظر التاريخ الكبير ١/٢/٣٩.

(٥) ـ انظر التاريخ الكبير: ١/٢/٣٩؛ وتاريخ بغداد ٧/٣٠.

وقيل [إحدى](١) وعشرين(٢) عن ثمان وثمانين سنة، وقيل عن نيف وتسعين سنة؛ ولما/أ٣٦/ حضرته الوفاة ختم القرآن وهو مسجي ثم قال(٣) (بحبي لك)(٤) إلا ما رفقت بي في هذا المصرع، كنت أؤملك لهذا اليوم، كنت أرجوك ثم قال: لا إله إلا الله ثم قضي(٥).

قال الخطيب: حدث عنه بشر بن بكر التنيسي(٦) واسحاق بن إسماعيل الرملي(٧)،

() ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ تاريخ بغداد ٣٠/٧.

(٣) ـ أ: وقال.

(٤) ـ في النسخ: بحبك لى والتصحيح من تاريخ بغداد والسير، وبذلك يستقيم المعنى.

(٥) ـ انظر تاريخ بغداد ٢٩/٧؛ والسير ٣٣٧/١٠. وقضي فلان: أي مات ومضى. (تهذيب اللغة ٢١٣/٩).

(٦) ـ هو الإمام الحجة أبو عبدالله البجلي الدمشقي ثم التنيسي. ولد سنة أربع وعشرين ومائة. روى عن الأوزاعي وعبدة بنت خالد وغيرهما، وعنه الشافعي والحميدي وابن وهب وغيرهم. أخرج له (خ، د، س، ق). قال أبو زرعة: ثقة. وكذا وثقه الدارقطني. توفي سنة خمس ومائتين. (السير ٥٠٧/٩ـ٥٠٨).

(٧) ـ هو إسحاق بن إسماعيل بن عبدالله بن زكريا بن يعقوب المذحجي الرملي. أبو يعقوب النحاس؛ روى عن آدم بن أبي إياس، وخشيش بن أصرم النسائي وغيرهما. وعنه النسائي وأحمد بن بندار وغيرهما. قال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: لا أدرى ما هو، وفي آخر: كتبت عنه، ولم أقف عليه.

قال الحافظ أبو نعيم: قدم أصبهان سنة ثمان وثمانين ومائتين. كان يخضب بالحمرة، نزل سكة القصارين، كان نحاسا، حدث بأحاديث من حفظه فأخطأ فيها. (انظر تهذيب الكمال للمزي ٤٠٧/٢ـ٤٠٨؛ تاريخ أصبهان ٢١٧/١).

وبين وفاتيهما ثمانون، وقيل: ثلاث(١) وثمانون سنة(٢).

فائدة: ليس في هذه الكتب [الستة](٣) آدم بن أبي إياس غير هذا، وفي (م ت ن) آدم بن سليمان الكوفي(٤)، وفي (خ ن) آدم بن على العجلي الكوفي(٥) أيضا فحسب، وفي الرواة: آدم بن عيينة أخو سفيان لا يحتج به(٦)، وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب مجهول(٧).

وأما أبو معاوية(ع) فهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي، الضرير

---

(١) ـ في النسختين: ثلاثة.

(٢) ـ السابق واللاحق للخطيب البغداد ص١٤٩، وفيه وبين وفاتيهما ثمان .. وهو خطأ.

(٣) ـ ف: [ ] ساقط.

(٤) ـ هو آدم بن سليمان القرشي الكوفي، والد يحيى، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء، وعنه الثوري وشعبة وإسرائيل. قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ثقة، أخرج له مسلم حديثا واحدا في الإيمان متابعة، وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج له الترمذي والنسائي. (التهذيب ١/١٧٢).

(٥) ـ آدم بن على العجلي، ويقال البكري، وبعضهم قال الشيباني، روى عن ابن عمر، وعنه شعبة والثوري ويونس بن أبي إسحاق، يعد في الكوفيين. وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: لا بأس به. أخرج له البخاري والنسائي. مات في ولاية هشام بن عبدالملك. (التاريخ الكبير ١/٢/٣٧؛ التهذيب ١/١٧٢).

(٦) ـ آدم بن عيينة الهلالي أخو سفيان. قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، يأتي بالمناكير. (الجرح ٢/٢٦٧).

وذكره الطوسي في رجال الشيعة، فيمن يروى عن جعفر الصادق، وقال: كان يكتب بين يديه. (لسان الميزان ١/٣٧١).

(٧) ـ آدم بن فائد، روى عن عمرو بن شعيب، وعنه أبو جعفر الرازي. قال ابن أبي حاتم والذهبي: مجهول. (الجرح والتعديل ٢/٢٦٨] ديوان الضعفاء للذهبي ص١٥ ـ لسان الميزان ١/٣٧١).

الكوفي التميمي(١) السعدي مولى سعد بن زيد بن مناه(٢) بن تميم، يقال: عمي وهو ابن أربع سنين أو ثمان(٣)، روى عن الأعمش وغيره. وعنه أحمد وإسحاق، وهو ثبت في الأعمش(٤)، وكان مرجئا(٥). مات في صفر سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة.

فائدة: في الرواة أيضا: أبو معاوية النخعي عمرو(٦)، وأبو معاوية شيبان(٧)/ف١٠٩أ/

---

(١) ـ في النسختين ف وأ: التيمي، والتصحيح من الكلام الذي بعده ومن التاريخ الكبير ١/١/٧٤؛ ومن التهذيب ٩/١٢٠.

(٢) ـ أ: زيد بن مناة.

(٣) ـ أ: ثمان سنين.

(٤) ـ سأل الدارمي يحيى بن معين: أبو معاوية أحب إليك فيه (أي في الأعمش) أم وكيع؟ فقال: أبو معاوية أعلم به، ووكيع ثقة. (تاريخ الدارمي عن ابن معين رقم ٤٩).

وسئل عنه: أيما أعجب إليك في الأعمش: عيسى بن يونس، أو حفص بن غياث أو أبو معاوية؟ فقال: أبو معاوية. قلت ليحيى: كان أبومعاوية أحسنهم حديثا عن الأعمش؟ قال: كانت الأحاديث الكبار العالية عنده. (تاريخ يحيى بن معين ٢/٥١٢).

وقال أبو حاتم: أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبومعاية. (الجرح والتعديل ٧/٢٤٨).

من هنا ندرك السر في أن البخاري لم يحتج به إلا في الأعمش، وله عنده عن هشام بن عروة عدة أحاديث توبع عليها. وله عنده حديث واحد عن بريد بن أبي بردة تابعه عليه أبو أسامة. (انظر هدى الساري ٤٦٠ـ٤٦١).

(٥) ـ قال أبوزرعة: كان يرى الإرجاء، قيل له: كان يدعو إليه قال: نعم. (التهذيب ٩/١٢٢).

من هنا تدرك أن العبرة في قبول الرواية الصدق والأمانة والحفظ.

(٦) ـ عمرو بن عبدالله بن وهب الكوفي، ويقال أبوسليمان، روى عن الشعبي وزيد العمى وغيرهما، وعنه زائده بن قدامة وابن عيينة وغيرهما، أخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه. (التهذيب ٨/٦٠).

(٧) ـ شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري المؤدب، روى عن عبدالملك بن عمير وقتادة وعنه زائدة والطيالسي وغيرهما. أخرج له الستة. (التهذيب ٤/٣٢٦ـ٣٢٧).

وأما داود بن أبي هند فهو أحد الأعلام الثقات، بصري، واسم أبي هند دينار مولى امرأة من قشير، ويقال مولى عبدالله بن عامر بن كريز(١)، رأى أنسا، وسمع الشعبي وغيره من التابعين.

وعنه شعبة والقطان، له نحو مائتى حديث، وكان حافظا صواما دهره، قانتا لله، مات سنة أربعين ومائة(٢) بطريق مكة عن خمس وسبعين سنة.

فائدة: داود هذا خرج له الستة كما أعلمت له، والبخاري استشهد به هنا خاصة، وليس له في صحيحه ذكر إلا هنا.

وأما عبدالأعلى فهو ابن عبدالأعلى السامي القرشي البصري، من بني سامة بن لؤي بن غالب، روى عن الجريري(٣) وغيره. وعنه بندار وغيره، وهو ثقة قدري لكنه غير داعية كما نبه عليه ابن حبان في ثقاته(٤)، وأطلقه صاحب الكاشف(٥). مات في شعبان سنة تسع وثمانين ومائة.

---

(١) ـ هو عبدالله بن عامر بن كريز ـ بالتصغير ـ ابن ربيعة بن حبيب بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي العبشمي. ابن خال عثمان، لأن أم عثمان هي أروى بنت كريز. ذكره ابن مندة في الصحابة، وذكر غير واحد أنه أتي به النبي ـ ﷺ ـ لما ولد فقال هذا يشبهنا وجعل يتفل في فيه، ويعوذ فجعل يبتلع ريق النبي ـ ﷺ ـ فقال النبي ـ ﷺ ـ إنه لمسقى، فكان لا يعالج أرضا إلا ظهر فيه الماء. لما فتح خراسان قال: لأجعلن شكري أن أحرم من موضعي فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لامه، مات سنة سبع أو ثمان خمسين بالمدينة. التهذيب ٥/١٣٩ـ١٤٠).

(٢) ـ روى البخاري عن محمد بن المثنى قال سمعت قريس بن أنس يقول: مات سنة تسع وثلاثين ومائة في طريق مكة. وروى أحمد عن يزيد بن هارون. مات داود سنة تسع وثلاثين ومائة. (التاريخ الكبير ٢/١/٢٣٢). والقول بأنه مات سنة أربعين ومائة هو قول على بن المديني وغير واحد. (التهذيب ٣/١٧٧).

(٣) ـ هو سعيد بن إياس الجريري ـ بالتصغير ـ أبومسعود البصري، ثقة من الخامسة، أخرج له الجماعة، أختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وأربعين ومائة. (التقريب ٢٢٧٣).

(٤) ـ قال ابن حبان: وكان قدريا متقنا في الحديث، غير داعية إليه. (كتاب الثقات لابن حبان ٧/١٣١).

(٥) ـ قال الذهبي: عبدالأعلى السامى، عن الحذاء والجريري، وعنه إسحاق وبندار، ثقة لكنه قدري، توفي سنة ١٨٩هـ. (الكاشف ٢/١٤٦).

فائدة: في الصحيحين عبد الأعلى ثلاثة بهذا (١)، وفي ابن ماجه آخر واه(٢)، وآخر كذلك(٣)، وآخر صدوق(٤)، وفيه وفي النسائي آخر ثقة(٥)، وفيه وفي الترمذي آخر ثقة(٦)، وفي الأربعة آخر لين ضعفه أحمد(٧). فالجملة(٨) تسعة(٩)،

---

(١) ـ أ: هذا من غير باء الجر.

الأخران هما: أ ـ عبدالأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم البصري المعروف بالنرسي. أخرج له خ م د س. مات سنة ست أو سبع وثلاثين ومائتين. (التقريب ٣٧٣٠).

ب ـ عبدالأعلى بن مسهر الغساني أبومسهر الدمشقي، أخرج له الجماعة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين. (التقريب ٣٧٣٨).

(٢) ـ هو عبدالأعلى بن أبي المساور الزهري مولاهم الكوفي أبو سعود الجرار، متروك كذبه ابن معين. مات بعد الستين ومائة أخرج له ق. (التقريب ٣٧٣٧).

(٣) ـ هو عبدالأعلى بن أعين الكوفي مولى بني شيبان، من السابعة أخرج له ق، ضعيف. (التقريب ٣٧٢٩).

(٤) ـ هو عبدالأعلى بن القاسم الهمداني، أبو بشر البصري اللؤلؤي، صدوق، من كبار العاشرة. أخرج له ق. (التقريب ٣٧٣٦).

(٥) ـ هو عبدالأعلى بن عدي البهراني الحمصي، ثقة، أخرج له أبو داود في المراسيل، وس ق، من الثالثة. (التقريب ٣٧٣٥).

(٦) ـ هو عبدالأعلى بن واصل بن عبدالأعلى الأسدي الكوفي، ثقة، أخرج له ت ق. مات سنة ٢٤٧. (التقريب ٣٧٣٩).

(٧) ـ هو عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، الكوفي، صدوق يهم، أخرج له الأربعة، من السادسة. (التقريب ٣٧٣١).

(٨) ـ أ: والجملة.

(٩) ـ وهناك آخران أخرج لأحدهما أبوداود في المراسيل وهو: عبدالأعلى بن عبدالله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان أبو محمد، ثقة فقيه، أخرج له أبوداود في المراسيل، من السابعة. (التقريب ٣٧٣٣).

والآخر في القدر وهو: عبدالأعلى بن عامر بن كريز ـ بالتصغير ـ أبوعبدالرحمن البصري، مقبول من الخامسة، أخرج له أبوداود في القدر. (التقريب ٣٧٣٢).

وفي الضعفاء سبعة(١) أخرى.

فائدة: هذا الإسناد كله على شرط الستة إلا آدم فليس من شرط م د.

الوجه الثاني: قوله: وقال أبومعاوية، وقال عبدالأعلى/، ـ أ٣٦ب ـ هذا من تعليقات البخاري، وقد أسلفت(٢) لك أول الكتاب حكمها في الفصول(٣).

وحديث أبي معاوية خرَّجه ابن حبان في صحيحه، فقال: أنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ(٤) بتستر(٥)، نا محمد بن العلاء(٦) بن كريب(٧)، حدثنا أبو معاوية نا داود(٨) بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عبدالله بن عمرو ـ ورب هذه البنية(٩) ـ يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: المهاجر من هاجر السيئات،

---

(١) ـ أ: التسعة.

والضعفاء الذين ليس لهم ذكر في الكتب الستة ومؤلفات أصحابها أكثر من سبعة كما هو مبين في اللسان، فذكر تسعة غير من تقدم. (انظر اللسان ٣/ ٣٨٠ـ٣٨٣).

(٢) ـ أ: أسلف.

(٣) ـ انظر ل١١،١٢ من ف.

(٤) ـ هو أبوجعفر أحمد بن يحيى بن زهير التستري الزاهد الإمام الحجة المحدث البارع علم الحفاظ سمع أبا كريب ومحمد بن بشار وخلقا كثيرا، وعنه ابن حبان وأبوإسحاق بن حمزة وآخرون، جمع وصنف وعلل، وصار يضرب به المثل في الحفظ. مات سنة عشرين وثلاثمائة. (السير ١٤/ ٣٦٢).

(٥) ـ تستر: بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة بخورستان اليوم، وهو تعريب شوش، ومعناه النزه والحسن والطيب واللطيف وشوشتر معناه معنى أفعل، فكأنه قال أنزه وأطيب وأحسن، يعنى أن زيادة التاء والراء بمعنى أفعل. (معجم البلدان ٢/ ٣٨٦ـ٣٨٧).

(٦) ـ أ: محمد بن عبدالأعلى.

(٧) ـ وهو محمد بن العلاء بن كريب الحافظ الثقة الإمام شيخ المحدثين أبوكريب الهمداني الكوفي، حدث عن هشيم وابن مبارك وأبي معاوية وغيرهم، وعنه الجماعة الستة والذهلي وأبو زرعة وأبوحاتم وغيرهم. أخرج له الجماعة. مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائتين. (السير ١١/ ٣٩٤ـ٣٩٨؛ التقريب ٦٢٠٤).

(٨) ـ أ: ثنا أبوكريب.

(٩) ـ في صحيح ابن حبان: ـ يعني الكعبة.

والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده(١).

الوجه الثالث: في فقهه بعد أن تعلم أن هذا الحديث انفرد البخاري عن مسلم بجملته، فأخرجه هنا وفي الرقاق عن أبي نعيم عن زكرياء عن عامر(٢)، وأخرج /ف١٠٩ب/ مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضا أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - أي الإسلام خير؟ **قال:** «**تطعم**(٣) الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(٤)، وأخرج من حديثه أيضا أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - أيّ المسلمين(٥) خير؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(٦).

ولم يخرج البخاري هذا اللفظ ولا الذي قبله(٧)، وانفرد مسلم بإخراجه من حديث جابر رفعه: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(٨).

[فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده: المسلم](٩) الكامل الجامع لخصال الإسلام من(١٠) لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وكذلك(١١) المهاجر الكامل، فأعلم المهاجرين أن يهجروا ما نهى الله عنه،

---

(١) - أ: من يده ولسانه - تقديم وتأخير. (انظر االإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٠٩/١).

(٢) - كتاب الرقاق، ٢٦- باب الإنتهاء عن المعاصي.

وأبو نعيم هو الفضل بن دكين، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول الملائي - مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري. أخرج له الجماعة. مات سنة ثماني عشرة ومائتين، وقيل تسع عشرة. (التقريب ٥٤٠١).

(٣) - أ: قال من يطعم.

(٤) - صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ح٦٣.

(٥) - أ: أي المسلمون.

(٦) - المصدر السابق ح٦٤.

(٧) - بل أخرج الذي قبله أنظر كتاب الإيمان - باب إطعام الطعام من الإسلام، ح١١، ٢١/١.

(٨) - المصدر السابق ح٦٥.

(٩) - أ: [ ] ساقط.

(١٠) - أ: فمن.

(١١) - أ: وكذا.

ولا يتكلوا على هجرتهم، ويحتمل أنه قال ذلك لما شق فوات الهجرة على بعضهم، فأعلمهم أن هذا هو المهاجر المطلوب الكامل(١).

والهجرلغة: ضد الوصل(٢)، ومنه قيل للكلام القبيح: الهجر بضم الهاء(٣) لأنه ينبغي أن يهجره، والهاجرة(٤): وقت يهجر فيه العمل. والمهاجر: هو الذي فارق عشيرته ووطنه(٥).

وهذا الحديث من جوامع كلمه - ﷺ - وفصيحه، كما يقال: المال: الإبل، والناس: العرب، على التفضيل لا على الحصر وقد أورد البخاري عقبه ما يبين هذا التأويل، وهو قول السائل: أيّ الإسلام أفضل؟ قال «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، ثم أورد عقبه أيّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم(٦) الطعام» إلى آخره، وخص اليد بالذكر لأن أكثر الأفعال بها وكذا(٧) اللسان، [لأنه](٨) يعبر به عن ما في النفس، وفي جامع الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة:

---

(١) ـ هذا كلام النووى رحمه الله انظر شروح البخاري ص١٢٧.

(٢) ـ انظر لسان العرب مادة هجر.

(٣) ـ لسان العرب مادة هجر.

(٤) ـ أ: المهاجر مهاجرة.

ذكر ابن السكيت عن النضر أنه قال: الهاجرة إنما تكون في القيظ، وهي قبل الظهر بقليل وبعدها بقليل. وقال أبوسعيد: الهاجرة حين تزول الشمس والهويجرة بعدها بقليل. (تهذيب اللغة مادة هجر).

(٥) ـ قال الأزهري: فكل من فارق رباعه من بدوي أو حضري وسكن بلداً آخر فهو مهاجر. (التهذيب مادة هجر).

(٦) ـ أ: طعم الطعام.

(٧) ـ أ: وكذلك.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

«والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم»(١). وفيه الحث/ ـ أ٣٧ـ على ترك أذى المسلمين بكل ما يؤذي، وسر الأمر في ذلك حسن التخلق مع العالم كما قال الحسن ـ رحمه الله ـ في تفسير الأبرار هم الذين لا يؤذون الذرّ، ولا يرضون الشر(٢).

وفيه: رد على المرجئة، فإنه ليس عندهم إسلام ناقص [والله أعلم بالصواب](٣) (أخر/ف١١٠أ/ الجزء الرابع من تجزئة المصنف).

---

(١) ـ جامع الترمذي ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء المسلم من سلم المسلمون ...الخ، ح٢٧٦٢، التحفة ٣٧٩/٧؛ سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه ـ باب صفة المؤمن، ١٠٥/٨. وسندهما واحد، وهو سند صحيح.

(٢) ـ قال ابن جرير: وقد كان الحسن يقول: هم الذين لا يؤذون شيئاً حتى الذر. قال: حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبدالرحمن، قال: ثنا هشام، عن شيخ عن الحسن قال سئل عن الأبرار، قال الذين لا يؤذون الذر.

قال: حدثنا إسحاق بن زيد الخطابي، قال: ثنا الفريابي عن السري بن يحيى عن الحسن قال: الأبرار: هم الذين لا يؤذون الذر. (جامع البيان ١٠١/٣٠).

قال ابن بطال: ولهذا قال الحسن البصري: الأبرار هم الذين لا يؤذون النمل. (شرح ابن بطال ١/ل١٠).

والذر: قال الليث: الذر الواحد ذرة، وهو صغار النمل. (تهذيب اللغة ٤٠٥/١٤).

(٣) ـ ف: [ ] ساقط.

في ف: آخر /ف١١٠أ/ الجزء الرابع الخ هكذا، وفي أ على الهامش.

[بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً](١).

٤ ـ باب: أي الإسلام أفضل؟

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، ثنا أبي، ثنا(٢) أبوبردة بن عبدالله بن أبي بردة عن أبي موسى قال: قالوا يارسول الله: أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا من هذا الوجه(٣)، وعن إبراهيم بن سعيد الجوهري(٤)، عن أبي أسامة عن أبي بردة، وفيه: أي المسلمين أفضل(٥).

ثانيها: في التعريف برواته.

أما أبوموسى فهو عبدالله بن قيس بن سليم ـ بضم السين(٦) ـ بن حضار(٧) ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة، وقيل بكسر الحاء وتحفيف الضاد ـ الأشعري الصحابي الكبير(٨)، استعمله عليه الصلاة و

---

(١) ـ [ ] زيادة في (ف).

(٢) ـ ف: نا في جميع السند.

(٣،٥) ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان تفاضل الإسلام ـ ح٦٥، ١/١/٤٨.

(٤) ـ إبراهيم بن سعيد الجوهري أبوإسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة حافظ. تكلم فيه بلا حجة من الطبقة العاشرة، أخرج له م ٤. مات في حدود خمسين ومائتين. (التقريب ١٧٩).

(٦) ـ أ: بضم الميم.

(٧) ـ ابن حرب بن عامر، وأمه طيبة بنت وهب بن عك، أسلمت وماتت بالمدينة. (الإصابة ٢/٣٥١).

(٨) ـ ذكر أبوعمر: أن أباموسى لما قدم مكة حالف سعيد بن العاص ثم أسلم ورجع إلى بلاد قومه، قال: الصحيح: أن أباموسى رجع بعد قدومه مكة ومخالفته من حالف من بني عبدشمس إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم بها مع الأشعريين نحو خمسين رجلا في سفينة فألقتهم الريح إلى النجاشي بأرض الحبشة فوافقوا خروج جعفر وأصحابه منها. فقدمت السفينتان معاً على النبي ـ ﷺ ـ في حين فتح خيبر. (الإستيعاب على هامش الإصابة ٢/٣٦٣ـ٣٦٤).

ووافقه في ذلك الترجيح ابن حجر. (انظر الإصابة ٣/٣٥١).

السلام على زبيد(١) وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة، وشهد وفاة أبي عبيدة بالأردن، وخطبة عمر بالجابية(٢)، وقدم دمشق على معاوية، (وروي) له ثلاثمائة وستون حديثاً إتفقا منها على خمسين، وانفرد خ بأربعة، وم بخمسة عشر. روى عنه أنس بن مالك وطارق بن شهاب وخلق من التابعين وبنوه، أبوبردة(٣) وأبوبكر وإبرهيم وموسى(٤).

مات بمكة أو بالكوفة سنة خمسين أو إحدى أو أربع وأربعين عن ثلاث وستين، وكان من علماء الصحابة ومفتيهم. قال علي في حقه: صبغ [في](٥) العلم صبغة ثم أخرج منه(٦).

---

(١) ـ زبيد ـ بفتح أوله، وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت ـ اسم واد به مدينة يقال لها الحصيب، ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون. (معجم البلدان ١٣١/٣).

(٢) ـ الجابية بكسر الباء وياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل حيدور من ناحية جولان قرب الصفر في شمال ـ حوران، وفي هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ خطبته المشهورة. وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع. (معجم البلدان ٩١/٢).

(٣) ـ أ: أبي بردة.

(٤) ـ أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، اسمه عمرو، أو عامر، ثقة من الثالثة، أخرج له الجماعة. مات سنة ست ومائة. (التقريب ٧٩٩٠).

إبراهيم بن أبي موسى، له رؤية، ولم يثبت له سماع إلا من بعض الصحابة، ووثقه العجلي، أخرج له (م س ق) مات في حدود السبعين. (التقريب ١٩٩).

موسى بن أبي موسى الأشعري الكوفي ـ مقبول، من الثالثة، أخرج له (ت ق) (التقريب ٧٠١٥).

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ قال أبو عمر: سئل علي ـ رضي الله عنه ـ عن موضع أبي موسى من العلم، فقال: صبغ في العلم صبغة. (الإستيعاب على هامش الإصابة ٣٦٥/٢).

وذكر البخاري بسنده عن الشعبي قال: العلماء ستة، عمر وعلي وعبدالله وأبوموسى. (التاريخ الكبير ١٢٢/١/٣).

فائدة: أبوموسى في الصحابة أربعة، هذا والأنصاري(١)، والغافقي مالك بن عبادة أو ابن عبدالله(٢)، وأبوموسى الحكمي(٣). وفي الرواة أبوموسى جماعة منهم في سنن أبي داود إثنان(٤)، وآخر في سنن النسائي(٥).

وأما الراوي عنه فهو أبوبردة عامر(ع)، وقيل(٦) الحارث، وقيل اسمه كنيته ابن أبي موسى الكوفي التابعي الثقة الجليل، قاضي الكوفة بعد شريح(٧)،

---

(١) ـ أبو موسى الأنصاري، قال الحافظ: ذكره ابن منده، وأخرج من طريق الدارمي بسنده عن نافع بن سهيل بن مالك قال: حدثنا أبوموسى الأنصاري صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ، وكان خيار أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال: إنا لقاعدون عند النبي ـ ﷺ ـ فقال: (إن رحى الإيمان دائرة، فدوروا مع رحى القرآن حيث دار) الحديث. قال عبيدالله بن واصل الراوى له عن الدارمي، ذكرته لمحمد بن إسماعيل البخاري فأنكره ولم يعرف أبا موسى الأنصاري ولا حاتم بن ربيعة. (الإصابة ١٨٧/٤).

(٢) ـ أبوموسى الغافقي: مالك بن عبادة أو ابن عبدالله، قال الحافظ: ذكره ابن أبي عاصم وغيره في الصحابة، قال: وذكره محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة نزلوا مصر. (الإصابة ١٨٧/٤ـ١٨٨).

(٣) ـ أبو موسى الحكمي: ذكره البخاري في تاريخه. (الكنى ٦٩).

قال الحافظ: ذكره البغوي ولم يخرج له شيئاً وأبونعيم في الصحابة. (الإصابة ١٨٧/٤).

(٤) ـ هما أبوموسى الهلالي، مقبول، من الثانية، وأبوموسى شيخ لمعاوية بن صالح مجهول، من السادسة. أخرج لهما أبو داود. (التقريب ٨٤٠١ـ٨٤٠٣).

(٥) ـ أبوموسى الحذاء، المكي، اسمه صهيب، مقبول، من السادسة، أخرج له النسائي. (التقريب ٨٤٠٠).

(٦) ـ أ: بن.

وترجم له البخاري بأنه عامر. (التاريخ الكبير ٤٤٧/٣/٣).

(٧) ـ هو شريح بن الحارث بن قيس أبوأمية القاضي الكندي، حليف لهم، من بني رائش. روى عن عمر وغيره وعنه الشعبي وإبراهيم وغيرهما، سكن الكوفة، مخضرم ثقة، وقيل: له صحبة، روى البخاري بسنده عن سفيان قال: كان علقمة أعلم من شريح في الفرائض = =

وبها مات سنة ثلاث أو أربع ومائة(١).

سمع أباه وعليا وغيرهما/ ـ ف١١٠ب ـ وعنه خلق من التابعين وغيرهم، قيل توفي هو والشعبي في جمعة واحدة.

فائدة: [في الصحابة](٢) أبوبردة سبعة، منهم: ابن نيار البلوي، هانئ أو الحارث أو مالك(٣)، وفي الرواة/أ٣٧ب/ أبوبردة الآتي بريد بن عبد الله.

وأما الراوي عنه فهو أبوبردة بريد بضم أوله بن عبد الله بن أبي بردة بن موسى الكوفي، يروي عن: أبيه وجده والحسن وعطاء، وعنه: ابن المبارك وغيره من الأعلام، وثقه ابن معين(٤). وقال أبوحاتم: ليس بالمتقن، يكتب(٥) حديثه(٦)،

= والفقه، وكان شريح أعلم بالقضاء. يقال: حكم سبعين سنة. أخرج له البخاري في الأدب المفرد. وأخرج له النسائي. مات وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل عشر وقيل ثمان. قال أبونعيم: مات سنة ثمان وسبعين. (التاريخ الكبير ٢/٢/٢٢٨ـ٢٢٩؛ التقريب ٢٧٧٤).

(١) ـ قال أبونعيم: مات سنة أربع ومائة. (التاريخ ٣/٢/٤٤٧).

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ قال أبوعمر: أبوبردة بن نيار اسمه هانيء بن نيار، هذا قول أهل الحديث، وقيل: بن عمرو.

وقال الحافظ: أبوبردة بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب اسمه هانيء، وقيل اسمه مالك بن هبيرة، وقيل الحارث بن عمرو.

وقال البخاري: الحارث بن عمرو، ويقال له أبوبردة خال البراء. ويقال عم البراء بن عازب، وخال أصح، والمعروف اسم أبي بردة هانيء بن نيار. (التاريخ الكبير ١/٢/٢٥٩؛ الإستيعاب على هامش الإصابة ٤/١٨؛ الإصابة ٤/١٩).

(٤) ـ كتاب التاريخ ٢/٥٦، رقم ٣٠٧٨، ترتيب شيخنا أحمد نور سيف.

(٥) ـ أ: فكيف.

(٦) ـ عبارة أبي حاتم هي: بريد روى عنه الثوري فمن دونه يكتب حديثه وليس بالمتين. (الجرح ٢/٤٢٦).

وقال النسائي: ليس بذاك القوي(١)، وقال أحمد بن عبد الله: كوفي ثقة(٢). وقال ابن عدي: روى عنه الأئمة وأدخلوه في صحاحهم، وهو صدوق، وأرجو أن لا يكون به بأس.

وأنكر ما روي(٣) عنه: ما رواه مرفوعاً عن جده: (إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيها قبلها)، وهذا طريق حسن رواته(٤) ثقات(٥). قلت: أخرجه مسلم في كتاب الفضائل معلقا(٦).

---

(١) ـ كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي مع التاريخ الصغير للبخاري ص٢٨٦ رقم ٧٣.

(٢) ـ تاريخ الثقات للعجلي، ترتيب نور الدين الهيثمي؛ وتضمينات ابن حجر، تحقيق د/ عبدالمعطى قلعجى ص٧٨.

(٣) ـ أ: رواه.

(٤) ـ ف: رواته، والتصحيح من الكامل والتهذيبين.

(٥) ـ وعبارة ابن عدي هي: وبريد بن عبدالله هذا قد روى عنه الأئمة والثقات من الناس، ولم يرو عنه أحد أكثر مما رواه أبو أسامة عنه، وأحاديثه عندي مستقيمة، وهو صدوق، وقد أدخله أصحاب الصحاح في صحاحهم.

قال: وقد إعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثا أنكره، وأنكر ما روي هذا الحديث الذي ذكرته (إذا أراد الله عز وجل بأمة خيراً قبض نبيها قبلها) وهذا طريق حسن، ورواه ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم، وأرجو أن لا يكون ببريد هذا بأس. (الكامل في ضعفاء الرجال ج٢، ص٤٩٦، دار الفكر).

(٦) ـ قال الإمام مسلم: وحدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبوأسامة، حدثني بريد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ـ ﷺ ـ قال: (إن الله عز وجل إذا أراد رحمة أمة من عباده، قبض نبيها قبلها) الحديث. (كتاب الفضائل ـ باب إذا إراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها؛ ح٢٤، ٤/١٧٩١ـ١٧٩٢).

وقد أخرج لبريد الستة.

فائدة: ليس في الكتب الستة بريد غير هذا، وفي الأربعة بريد بن أبي مريم مالك(١)، وفي مسند علي للنسائي بريد بن أصرم(٢) وهو مجهول كما قال البخاري(٣): وليس في الصحابة من اسمه بريد، ويشتبه بريد بأربعة أشياء وهم يزيد وبَرِيْد وبِرِنْد وتَزِيْد(٤) وقد أوضحتهم في مشتبه النسبة.

وأما الراوي عنه فهو أبو أيوب يحيى(ع) بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي الكوفي، سكن بغداد سمع: الأعمش، وغيره من التابعين فمن بعدهم، وعنه: أحمد والأعلام، وهو ثقة. مات في شعبان سنة أربع وتسعين ومائة، وبلغ الثمانين(٥)، وقيل: ابن أربع وسبعين(٦).

---

(١) ـ بريد بن أبي مريم السلولي البصري، واسم أبي مريم مالك بن ربيعة ـ وهو صحابي ـ روى عن: أبيه وأنس وابن عمر، وعنه: عطاء بن السائب وأوس بن عبيدالله، وشعبة وأبوإسحاق. أخرج له البخاري في الأدب المفر، وأخرج له الأربعة. مات سنة أربع وأربعين ومائة. (التاريخ الكبير ١/٢/١٤٠؛ الجرح والتعديل ٢/٤٢٦؛ التقريب ٦٥٩).

(٢) ـ أ: أصم.

قال ابن أبي حاتم: بريد بن أصرم الكوفي، روى عن علي، روى عنه عتيبة، سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح والتعديل ٢/٣٢٥ـ٤٢٦).

(٣) ـ قال البخاري بعدما أورد حديثا لبريد عن علي، وعنه عتيبة، قال أبوعبدالله إسناده مجهول.

قال الحافظ: مجهول، من الثالثة. أخرج له النسائي في مسند علي. (التاريخ الكبير ١/٢/١٤٠؛ التقريب ٦٥٧).

(٤) ـ يزيد بياء تحتانية مفتوحة وزاي مكسورة منهم: يزيد بن معاوية.

بريد ـ بباء مفتوحة وراء مكسورة وياء تحتانية، منهم: علي بن هاشم بن البريد.

برند ـ بباء مكسوة وراء مكسورة ونون ساكنة، عرعرة بن البرند الشامي وفرعه.

تزيد ـ بتاء فوقانية مفتوحة وزاي مكسورة وياء مكسورة، منهم: تزيد بن جشم في نسب الأنصار. (المشتبه في الرجال للذهبي ٢/٦٦٨).

(٥) ـ هذا قول ابنه سعيد بن يحيى. (انظر تهذيب الكمال ٣/١٤٩٨).

(٦) ـ هذا قول أبي حسان الزياوى. (تهذيب الكمال ٣/١٤٩٨).

فائدة: في الكتب الستة يحيى بن سعيد أربعة، أحدهم هذا، وثانيهم: التيمي الكوفي(١)، وثالثهم(٢): القطان، ورابعهم: الأنصاري، قاضي المدينة(٣)، وفي مسلم يحيى ين سعيد بن العاص الأموي تابعي، وذكر في الصحابة وهو فرد فيهم إن صحت(٤)، وفي الرواة يحيى بن سعيد العطار/ ضعيف(٥)، ف١١١أ

---

(١) ـ ستأتي ترجمته في ص٥٤٠.

(٢) ـ أ: ثالثهم، بدون واو. وقدم يحيى القطان.

(٣) ـ هو يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد ـ وقهد لقب أحد بني مالك بن النجار ـ الأنصاري المدني أبو سعيد، روى عن أنس والسائب بن يزيد، وابن المسيب وغيرهم، وعنه الثوري ومالك وشعبة وغيرهم.

كان قاضيا لأبي جعفر منصور ومفتيا، أخرج له الجماعة، متفق على ثقته. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة بالهاشمية. (الجرح والتعديل ٩/١٤٧ـ١٤٩؛ تهذيب الكمال ٣/١٥٠٠).

(٤) ـ قال ابن الأثير: يحيى بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، ثم أخرج له حديثاً ذكره أبو داود في سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب من أنكر ذلك على فاطمة. ثم قال: وهذا يحيى هو أخوعمرو بن سعيد المعروف بالأشدق، الذي قتله عبدالملك ابن مروان، وليس له صحبة ولا إدراك، فإن أباه سعيد بن العاص كان مولده سنة إحدى من الهجرة، وهذا يحيى ليس أكبر أولاده، فمن كل وجه لا صحبة له. (أسد الغابة ٥/٤٧١ـ٤٧٢).

روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وغيرهم، وعنه اشربين بن عبيد مولى أبيه والزهري والربيع بن سبرة وغيرهم. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه. وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات. (التهذيبان ٣/١٤٩٨، ١١/٢١٥ـ٢١٦).

(٥) ـ هو يحيى بن سعيد العطار الشامي الحمصي، أبوزكرياء الأنصاري، روى عن محمد بن عبدالرحمن بن عرق وأبي هلال الراسبي وغيرهما. وعنه حيوة بن شريح ومحمد بن اعصفي وغيرهما. ضعفه ابن معين والدارقطني وابن عدي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، ذكره ابن حجر تمييزاً. (انظر الجرح والتعديل ٩/١٥٢؛ التهذيب ١١/٢٢٠ـ٢٢١).

ويحيى ين سعيد الفارسي قاضي شيراز ضعيف أيضا(١).

قال ابن الجوزي في ضعفائه بعد ذكرهما، وجملة من يجيء في الحديث يحيى بن سعيد ستة عشر ما عرفنا طعناً إلا في هذين(٢).

قلت: ويحيى بن سعيد الراوى (٣) عن سالم القداح صالح الحديث له مناكير(٤)، ويحيى بن سعيد السعدي، وقيل: ابن سعد، وهّاه ابن حبان(٥).

---

(١) ـ قال الحافظ: يحيى بن سعيد المازني الفارسي الأصطخري قاضي شيراز هكذا نسبه ابن عدي وقال: روى عن الثقات البواطيل.

قال قلت: حدث عنه سعد بن الصلت وغيره، ويروى عن عمرو بن دينار أحاديث غير محفوظة عنه، قال ابن عدي: ويحيى بن سعيد ليس من المعروفين.

قال الدارقطني: متروك، عن الزهر وهشام بن عروة مناكير. (الكامل ٢٦٥١/٧ـ٢٦٥٢، الضعفاء والمتروكون ٣٩٣، لسان الميزان ٣١٧/٦).

(٢) ـ كتاب الضعفاء والمتروكين ١٩٥٥/٣.

(٣) ـ أ: الرازي.

(٤) ـ هو يحيى بن سعيد بن سالم القداح.

قال الدارقطني: تفرد بنسخة عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعنه بها محمد بن زياد بن عبدالعزيز بن سالم البصري، قال: فيحيى ليس بالقوي، وقال العقيلي: في حديثه مناكير. (الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٠٤/٤؛ اللسان ٢٥٧/٦).

(٥) ـ هو يحيى بن سعيد القرشي العبشمي السعدي، وقيل السعيدي.

قال ابن حبان: شيخ يروى عن ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يحل الإحتجاج به إذا انفرد.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور بالنقل. قال الحافظ: قلت: هو بصري وقيل كوفي، قال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وهو منكر من هذا الطريق. قال الحافظ: وصوب ابن عدي أنه يحيى بن سعد بسكون العين وذكر طرف حديث أبي ذر وقال: هذا أنكر الروايات. (كتاب المجروحين لابن حبان ١٢٩/٣؛ الضعفاء الكبير ٤٠٤/٤؛ اللسان ٢٥٧/٦ـ٢٥٨).

وأما الراوى عنه فهو أبوعثمان سعيد بن يحيى البغدادي. سمع أباه وغيره، وعنه الأعلام أبوزرعة وغيره، وروى له الجماعة إلا ق، [مات](١) في ذي العقدة سنة تسع وأربعين ومائتين، وثقوه(٢)، وقال علي بن المديني: هو أثبت من أبيه، وقال صالح بن محمد: هو ثقة إلا أنه كان يغلط(٣).

فائدة: في الرواة أيضا سعيد بن يحيى الواسطي(٤) روى له م ق(٥)، وسعيد بن يحيى الكوفي(٦) روى له خ ن(٧) ق.

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان.

(٣) ـ عبارة صالح بن محمد في التهذيبين: (صدوق إلا أنه كان يغلط).

وصالح بن محمد هو ابن عمرو بن حبيب بن حسان بن المنذر بن أبي الأشرس ـ واسم أبي الأشرس ـ عمار، مولى لبني أسد بن خزيمة. الإمام الحجة الحافظ الكبير، أبوعلي الأسدي البغدادي الملقب جزرة، نزيل بخارى.

قال الدارقطني: هو من ولد حبيب بن أبي الأشرس، أقام ببخارى وحديثه عندهم، وكان ثقة حافظا غازيا. مات في آخر سنة ثلاث وخمسين ومائتين. (السير ١٤/٢٣ـ٣٣).

(٤) ـ هو سعيد بن يحيى بن الأزهر بن نجيح الواسطي أبوعثمان، وقد ينسب إلى جده. روى عن أبي معاوية ووكيع وأبي بكر بن عياش وغيرهم، وعنه مسلم وابن ماجه وأسلم بن سهل وغيرهم، قال علي بن الجنيد: ثقة من ثقات الواسطيين. قال بحشل: مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وقال ابن حبان في ثقاته: سنة ثلاث وأربعين. (كتاب الثقات ٨/٢٧١؛ التهذيب ٤/٩٧).

(٥) ـ أ: ن.

(٦) ـ هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي أبويحيى الكوفي المعروف بسعدان. روى عن أبيه وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم، وعنه أبو النضر الفراديسي وعلي بن حجر وهشام بن عمار وغيرهم، من أهل دمشق.

أخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه. في البخاري له حديث واحد في غزوة الفتح. قال أبوحاتم: محله الصدق، وقال ابن حبان: ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث. وقال الدارقطني: ليس بذاك. (التاريخ الكبير ٢/٢/١٩٧؛ التهذيب ٤/٩٨ـ٩٩).

(٧) ـ أ: ت.

وسعيد بن يحيى الحميري(١) روى له خ ت.

الوجه الثالث: معنى أي الإسلام أفضل؟ أي خصاله، وجاء في هذا الحديث أنه من سلم المسلمون من لسانه ويده، وفي الحديث الآتي أي الإسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام إلى آخره.

والجمع بينهما: إنه بحسب اختلاف [حال](٢) السائل، فظهر من أحدهما قلة المراعاة لليد واللسان، ومن الآخر كبر وإمساك عن الإطعام(٣)، أو تخوف عليه الصلاة والسلام عليهما ذلك أو الحاجة في وقت سؤال كل واحد منهما أمس(٤) بما أجاب(٥) به.

---

(١) ـ هو سعيد بن يحيى بن مهدى بن عبدالرحمن بن عبدكلال أبوسفيان الحميري. الحذاء الواسطي. روى عن معمر وعوف الأعرابي وهشيم وغيرهم. وعنه ابن راهويه وابناأبي شيبة وغيرهم.

قال أبوداود: ثقة، وقال الدارقطني: متوسط الحال ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ثنتين ومائتين. (التاريخ الكبير ٢/١/٥٢١؛ الثقات ٨/٢٦٥؛ التهذيب ٤/٩٩).

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ أ: الطعام.

(٤) ـ أمس بما أجاب به: أي أهم بما أجاب به، يقال: عندى حاجة ماسة: أي مهمة. (انظر اللسان مادة مس).

(٥) ـ أ: أقيس ما أجاب به.

قال ابن بطال: هذا الجواب خرج على سؤال سائل، لأنه قد سئل عليه السلام مثل هذا السؤال فأجاب بغير هذا الجواب وذلك أنه سئل: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام. فدل إتفاق السؤال واختلاف الجواب أن ذلك كان منه ـ ﷺ ـ في أوقات مختلفة لقوم شتى، فجاوب كل إنسان بما به الحاجة إلى علمه، وجعل إسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده من أفضل الإسلام، وهو خلاف قول المرجئة. (شرح ابن بطال ١/ل١٠).

قال الخطابي: فجعل أعلاها الإطعام الذي هو قوام الأبدان(١) ثم جعل خير الأقوال في البر والإكرام إفشاء السلام الذى يعم ولا يخص بمن عرفه حتى يكون خالصا لله تعالى بريئا من حظ(٢) النفس والتصنع، لأنه شعار الإسلام، فحق كل مسلم [فيه](٣) شائع، وقد روي في حديث: «أن [السلام](٤) في آخر الزمان للمعرفة يكون»(٥).

وإنما أجاب عليه الصلاة والسلام بالذات، والسؤال عن المعنى، وهو خصال الإسلام، لأن المقصود السؤال عن الذات التى تشرف بالمعنى.

---

(١) ـ أ: البدن.

(٢) ـ أ: خطاء.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ انظر أعلام الحديث ١٤٨/١ـ١٤٩، وقد تصرف المصنف بكلام الخطابي واقتصره. والحديث الذي أشار إليه الخطابي أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٦/١ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة». قال الهيثمي في المجمع: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح ٣٢٩/٧؛ لأن الحديث أخرجه أحمد والبزار والطبراني.

٥ ـ باب/ف١١١ب/ إطعام الطعام من الإسلام

ثنا(١) عمرو بن خالد ثنا(٢) الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو «**أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ ـ أي الإسلام خير؟ فقال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن عمرو بن خالد وبعده بأبواب في الإيمان أيضا، في باب السلام من الإسلام(٣) عن قتيبة، وفي الإستئذان في باب السلام(٤) للمعرفة وغير المعرفة عن أبي يوسف قالوا كلهم ثنا الليث عن يزيد [به](٥)، وأخرجه مسلم هنا عن قتيبة وابن رمح(٦) عن يزيد به(٧).

ثانيها في التعريف برجاله، أما عبد الله بن عمرو والليث فتقدما.

وأما أبوالخير فهو مرثد بن عبدالله [اليزني](٨) بفتح المثناة تحت ثم زاي ثم نون، المصري التابعي، ويزن بطن من حمير، روى عن جمع من كبار الصحابة، منهم أبو أيوب وعبدالله بن عمرو، وعنه خلق من التابعين، منهم يزيد بن حبيب(٩) وابن شماسة(١٠).

(١،٢) ـ ف: نا.

(٣) ـ أ: السلام.

(٤) ـ أ: الإسلام.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ هو محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم، المصري، ثقة ثبت، من العاشرة، أخرج له مسلم وابن ماجه. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. (التقريب ٥٨٨١).

(٧) ـ أخرجه مسلم ـ باب بيان تفاضل الإسلام، أي عنهما عن الليث عن يزيد، ح٣٩، ١/٦٥.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ هكذا في النسختين، ولعل الصواب يزيد بن أبي حبيب الآتي.

(١٠) ـ هو عبدالرحمن بن شماسة ـ بكسر المعجمة وتخفيف الميم، بعدها مهملة، المهري ـ بفتح الميم وسكون الهاء ـ المصري، روى عن زيد بن ثابت وعقبة بن عامر وعمرو بن العاص. روى عنه يزيد بن أبي حبيب وكعب بن علقمة المصري وإبراهيم بن نشيط، ثقة من الثالثة، أخرج له مسلم والأربعة. مات سنة إحدى ومائة أو بعدها. (الجرح والتعديل ٥/٢٤٣؛ التقريب ٣٨٩٥).

قال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر، وكان عبد[العزيز بن مروان](١)يحضره فيجلسه للفتيا، مات سنة سبعين(٢).

وأما الراوي عنه فهو الإمام البارع المتقن أبورجاء يزيد بن أبي حبيب، واسم [أبي](٣) حبيب سويد، المصري التابعي مولى شريك ابن الطفيل(٤) من الأزد، وقيل غيره، وكان نوبيا(٥) من أهل دمقلة(٦). سمع عبدالله بن الحارث بن جزء(٧)

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ انظر شروح البخاري ص١٣٠؛ وتهذيب الكمال ٣/١٣١٤.

وعبدالعزيز بن مروان هو ابن الحكم أبوالأصبغ ـ أخو الخليفة عبدالملك ووالد عمر، أمَّره أبوه على مصر فأقام أكثر من عشرين سنة، وكان صدوقا، من الرابعة، أخرج له أبوداود. مات بعد الثمانين. (التقريب ٤١٢١).

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ لم أقف على ترجمته بعد جهد.

(٥) ـ قال ابن الأثير: النوبي ـ بضم النون وسكون الواو وبعدها باء موحدة ـ هذه النسبة إلى بلاد نوبة وهم نوع من السودان يجاورون ديار مصر، وعامة من ينسب اليهم الموالي. (اللباب ٣/٢٤١، مكتبة القدس).

(٦) ـ دمقلة: بضم أوله وسكون ثانيه وضم قافه، ويروى بفتح أوله وثالثه أيضا. مدينة كبيرة في بلاد نوبة، وهي منزلة ملك النوبة على شاطئ النيل، وطول بلادها على النيل مسيرة ثمانين ليلة. (معجم البلدان ٢/٤٧٠).

(٧) ـ هو عبدالله بن الحارث بن جزء بن عبدالله بن معديكرب بن عمرو بن عسم الزبيدي، وهو حليف أبي وداعة السهمي، سكن مصر وتوفي بها بعد أن عمر طويلا، روىعنه يزيد بن أبي حبيب وعقبة بن مسلم وغيرهما. توفي سنة خمس أو سبع أو ثمان وثمانين. (أسد الغابة ٣/٢٠٣ـ٢٠٤).

وأبا الطفيل(١) الصحابيين(٢)، وعنه: الأعلام سليمان التيمي وغيره، قال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا، وهو [أول من](٣) أظهر العلم بمصر والفقه والكلام بالحلال والحرام، وكانوا قبل ذلك إنما يتحدثون في الفتن والملاحم(٤)، وكان يزيد أحد الثلاثة الذين جعل إليهم عمر بن عبدالعزيز الفتوي بمصر، قال الليث بن سعد(٥) يزيد سيدنا وعالمنا(٦)، ولد سنة ثلاث وخمسين، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة(٧)، وجلالته وإمامته وتوثيقه مجمع عليها.

وأما الراوي عنه فهو أبوالحسن عمرو(خ ق) بن خالد بن فروخ/ف١١٢أ/ ابن سعيد بن عبدالرحمن بن واقد [بن] (٨) ثابت بن عبدالله الحراني(٩)،

---

(١) ـ هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمير الكناني الليثي، أبو الطفيل وهو بكنيته أشهر، ولد عام أحد، أدرك من حياة النبي ـ ﷺ ـ ثمان سنين، وكان يسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة.

وروى سعيد الجريري: عن أبي الطفيل أنه قال: لا يحدث اليوم أحد على وجه الأرض أنه رأي النبي ـ ﷺ ـ غيري، قال: فقلت له فهل تنعت من رؤيته؟ قال: نعم، مقصداً أبيض مليحاً.

توفي سنة مائة، وقيل مات سنة عشر ومائة، وهو آخر من مات ممن رأي النبي ـ ﷺ. (أسد الغابة ٣/١٤٥).

(٢) ـ أ: الصحابي.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ انظر تهذيب الكمال ٣/١٥٣١.

(٥) ـ أ: سعيد.

(٦) ـ انظر تهذيب الكمال ٣/١٥٣١.

(٧) ـ كتاب الثقات لابن حبان ٥/٥٤٦.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ التميمي. (الجرح والتعديل ٦/٢٣٠).

سكن مصر، روى عن الليث وغيره من الأعلام(١)، وعنه: خ وغيره من الأعلام، وروى ابن ماجه عن رجل عنه.

قال أبوحاتم: صدوق(٢)، وقال أحمد بن(٣) عبدالله: هو ثبت ثقة(٤). مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين(٥).

وفي الرواة أيضا عمرو بن خالد القرشي انفرد عنه بالإخراج ابن ماجه وهو كذاب(٦).

الوجه الثالث: هذا الإسناد كله مصريون أعلام، وهو من لطائف الإسناد(٧).

الرابع: في فقه الحديث، وقد سلف في الباب قبله، «وتطعم» بضم أوله، لأن ماضيه رباعي، وفيه: الحث على مكارم الأخلاق والجود، وحفض الجناح للمسلمين والتواضع، ورؤية حرمات المؤمنين، وإفشاء شعار هذه الأمة وهو السلام.

---

(١) ـ الجرح والتعديل ٦/٢٣٠.

(٢) ـ المصدر السابق.

(٣) ـ أ: و بدل بن.

(٤) ـ تاريخ الثقات ص٣٦٣.

(٥) ـ التاريخ الكبير ٣/٢/٣٢٧.

(٦) ـ مولى بني هاشم، أصله كوفي انتقل إلى واسط، روى عن حبيب بن أبي ثابت والثوري وغيرهما، وعنه أبوإسحاق إبراهيم بن زياد وإبراهيم بن هراسة الشيباني وإسرائيل بن يونس وغيرهم. حكي عن وكيع أنه قال: كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن لنا تحول إلى واسط.

قال الدارقطني: عمرو بن خالد أبوخالد الواسطي كذاب. وقال النسائي: عمرو بن خالد يروى عن حبيب بن أبي ثابت، متروك الحديث. (كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٣٠٠؛ الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٣٠٩؛ تهذيب الكمال لمزي ٢/١٠٣١).

(٧) ـ انظر شروح البخاري ص١٣٠.

و[أما](١) الكافر فلا يبدأ بالسلام للنهي عنه في الصحيح كما ستعلمه في موضعه (٢)، (وقيل ليس شيء(٣)) أجلب للمحبة وأثبت للمودة وأسل(٤) للسخائم(٥) وأنقى للجرائم من إطعام الطعام وإفشاء السلام. وأول ما قدم النبي - ﷺ - وتكلم أن قال: «**ياأيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام**»، رواه عنه عبدالله بن سلام، رواه الترمذي وصححه(٦) وزاد ابن ماجه: «**وصلوا الأرحام**»(٧).

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - لعله يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريقه فاضطروه إلى أضيقه». كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، ح٢١٦٧، ١٧٠٧/٤.

(٣) - أ: وكل شيء.

(٤) - السل: إنتزاع الشيء وإخراجه في رفق، سله يسله سلا، وفي حديث عائشة: فانسللت من بين يديه - أي مشيت وخرجت بتأن وتدريج. (لسان العرب مادة سلل).

(٥) - السخائم هي جمع سخيمة، قال الأزهري قال الليث: السخم مصدر السخيمة وهي االموجدة في النفس والحقد، وقد سخمت بصدر فلان إذا أغضبته. وسللت سخيمته بالقول اللطيف والترضي. (تهذيب اللغة ١٩٦/٧؛ والنهاية في غريب الحديث ٣١٥/٢).

(٦) - جامع الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب -٤، ح٢٤٨٥، ٥٦٢/٤-٥٦٣).
قال أبوعيسى: هذا حديث صحيح. وفيه تدخلون الجنة باثبات النون.

(٧) - سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل ح١٣٣٤، بدون الزيادة، ٤٢٣/١. وفي كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، ح٣٢٥١، ١٠٨٣/٢، وفيه الزيادة، وسندهما صحيح.

وهذه عادة/٣٩أ/ العرب الكرام ينعقد به عندهم(١) العهد(٢) والذمام.

فائدة: معنى [السلام عليكم](٣) أي لكم أو اسم الله عليكم أو معكم(٤).

فائدة ثانية: قال أبوحاتم(٥) تقول: إقرأ عليه السلام وأقرئه الكتاب ولا [تقول](٦): أقرئه السلام(٧) إلا في لغة سوء إلا أن يكون مكتوبا فتقول أقرئه السلام أي أجعله يقرؤه.

---

(١) ـ أ : عنهم.

(٢) ـ أ : العقد.

(٣) ـ أ : [ ] ساقط.

(٤) ـ قال الأزهري: وقال أبوإسحاق في قول الله جل وعز ﴿فقل سلام عليكم كتب ربكم﴾ الآية (الأنعام ٥٤)، سمعت محمد بن يزيد يذكر أن السلام في لغة العرب أربعة أشياء فمنها: سلمت سلاماً مصدر سلمت، ومنها: السلام جمع سلامة، ومنها: السلام اسم من أسماء الله تبارك وتعالى، ومنها: السلام شجر. قال: ومعنى السلام الذي هو مصدر سلمت أنه دعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه، وتأويله التخليص. وقال: والسلام اسم الله، وتأويله ـ والله أعلم ـ إنه ذو السلام الذي يملك السلام، هو تخليص من المكروه، وأما السلام الشجر فهو شجر قوي عظيم أحسبه سمي سلاماً لسلامته من الآفات. (تهذيب اللغة مادة سلم ١٢/٤٤٦).

(٥) ـ أبوحاتم هو سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد الجشمي السجستاني البصري المقرىء النحوى اللغوي، أخذ عن يزيد بن هارون وأبي عامر العقدي والأصمعي وغيرهم، وعنه ابن دريد والمبرد وأبوبكر البزار وغيرهم. أخرج له أبوداود والنسائي، وهو صدوق. له كتاب إعراب القرآن، وكتاب ما يلحن فيه العامة وكتاب المقصور والممدود وغيرها. مات سنة خمس وخمسين ومائتين. (السير ١٢/٢٦٨؛ التقريب ٢٦٦٦).

(٦) ـ أ : [ ] ساقط.

(٧) ـ قال الأزهري: أبوالحكم عن الأصمعي: يقال إقرأ عليه السلام ولا يقال أقرئه السلام لأنه خطأ. (تهذيب اللغة مادة قرأ ٩/٢٧٥).

ولكن ورد عن أفصح العرب والعجم الذي لا ينطق عن الهوى « أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته» (سنن أبي داود، كتاب المناسك ـ باب العمرة ح١٩٩٠، ٢/٢٠٥).

وقال ابن منظور: وقرأ عليه السلام يقرؤه عليه، وأقرأه إياه: أبلغه. وفي الحديث: «إن الرب عز وجل يقرئك السلام». يقال: أقرىء فلانا السلام، وإقرأ عليه السلام. (لسان العرب مادة قرأ ١/١٣٠).

٦ـ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

حدثنا(١) مسدد ثنا(٢) يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي - ﷺ -، وعن حسين - المعلم حدثنا(٣) قتادة عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب/ف١١٢ب/ لنفسه**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة. وعن زهير عن يحيى القطان عن حسين المعلم كلاهما عن قتادة عن أنس، ولفظه: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يحب لنفسه**»(٤).

وأخرجه النسائي في الإيمان بلفظ «حتى يحب لأخيه من الخير»(٥). والترمذي في الزهد، وقال صحيح(٦)، وق في السنة(٧) وليس في السماع.

(١، ٢، ٣) ـ ف: نا.

(٤) ـ كتاب الإيمان ـ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ٤٩/١/١. ولفظ رواية شعبة هي: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال: لجاره ما يحب لنفسه». وأما لفظ حسين المعلم: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو قال: لأخيه ما يحب لنفسه».

(٥) ـ كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، ١١٥/٨.

وهذه الزيادة في رواية حسين المعلم، أما رواية شعبة في النسائي فهي مثل رواية البخاري.

(٦) ـ ليس في الزهد، وإنما هو في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٥٩، ٥٧٥/٤، وهو من طريق شعبة مثل رواية البخاري، وقال: هذا حديث صحيح.

(٧) ـ إنما هو في المقدمة، باب في الإيمان ـ ٩، ح٦٦، وهي رواية شعبة وفيها (أو قال لجاره) مثل رواية مسلم عن طريق شعبة، ٢٦/١.

ثانيها: في التعريف برواته.

أما أنس(ع) فهو السيد الجليل أبوحمزة أنس بن مالك بن النضر ابن ضمضم بفتح المعجمتين بن زيد بن بن حرام - بالراء - بن حبيب(١) بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري البصري، خادم رسول الله - ﷺ - خدمه عشر سنين(٢)، أمه أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام(٣).

روي له ألفا حديث ومائتا حديث وستة وثمانون حديثاً، اتفقا منها على مائة وثمانية وستين، وانفرد خ بثلاثة وثمانين، وم بأحد وسبعين(٤)، وهو أحد المكثرين(٥)، ومناقبه جمة.

---

(١) - في أسد الغابة وتهذيب اللغات والإصابة: جندب بدل جبيب.

(٢) - رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب لأنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أبا العالية سأله أبوخلدة: سمع أنس من النبي - ﷺ -؟ قال: خدمه عشر سنين ودعا له النبي - ﷺ -، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان كان يجيء منها ريح المسك. قال الترمذي: حديث حسن، ٦٤١/٥.

(٣) - قال: ابن عبدالبر: إختلف في إسمها فقيل سهلة، وقيل رميلة، وقيل رميثة وقيل مليكة، ويقال: الغميضاء أو الرميصاء.

وكانت مرتبطة بالنبي - ﷺ - فتغزو معه كما روى البخاري عن أنس أنه قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ... الحديث، كتاب الفضائل - باب مناقب أبي طلحة، ٤٥/٣. وهذا في غزوة أحد. وتنقزان:

وروي مسلم عن أنس - رضي الله - أن النبي - ﷺ - كان ينام في بيت أم سليم وكانت تجمع عرقه في قارورة رجاء لبركته وللتطيب به. (انظر صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي - ﷺ - والتبرك به، ٨١/١/٤).

(٤) - شروح البخاري ص.

(٥) - تقدم لنا المكثرون ومراتبهم.

وسيأتي في كتاب المناقب - إن شاء الله تعالى وقدره - جملة منها ودعاؤه له عليه الصلاة والسلام بكثرة المال والولد وطول العمر والجنة مشهور(١). مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل خمس، وقد جاوز المائة(٢) ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة، وكني بأبي حمزة بالحاء المهملة لبقلة كان يجتنيها(٣).

---

(١) - روى الشيخان عن أنس - رضي الله عنه - أن أم سليم أتت به إلى النبي - ﷺ - حين قدم المدينة وقالت: يارسول الله: هذا أنيس إبني أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال: اللهم أكثر ماله وولده. وفي رواية: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته.

وفي رواية لمسلم عن أنس قال: فدعا لى رسول الله - ﷺ - ثلاث دعوات، قد رأيت منها اثنتين في الدنيا وأنا أرجو الثالثة في الآخرة.

(انظر صحيح البخاري - كتاب الدعوات - باب (وصل عليهم) - وباب دعوة النبي - ﷺ - لخادمه - وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، ١٥٩/٤-١٦٨؛ صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب فضل أنس - رضي الله عنه، ١٥٩/١/٤).

(٢) - انظر الاصابة ٨٤/١.

(٣) - روى الترمذي عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: كناني رسول الله - ﷺ - ببقلة كنت أجتنيها.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جابر الجعفي عن أبي نضر، وأبونضر هو خيثمة البصري، روى عن أنس أحاديث. (سنن الترمذي، كتاب المناقب - باب مناقب لأنس بن مالك - رضي الله عنه - ح٣٨٣٠، ٦٨٥).

وجابر الجعفي قال عنه ابن حجر: ضعيف رافضي. (التقريب ٨٧٧٨).

قال الأزهري: وقال أنس بن مالك: كناني رسول الله - ﷺ - ببقلة كنت أجتنيها. وكان يكنى أباحمزة. قلت: والحمزة في الطعام: شبه اللذعة والحرارة كطعم الخردل. (تهذيب اللغة مادة حمز ٣٧٩/٤).

فائدة: أنس بن مالك في الصحابة اثنان(١) لا ثالث لهما، أحدهما هذا /أ٣٩ب/ وهو الأشهر، والثاني أبو أمية الكعبي(٢)له حديث: **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة».**

وفيهم أنس بدون ابن مالك فوق العشرين، وفي الرواة غيرهم أنس ابن مالك ثلاثة ذكرتهم في شرح العمدة(٣).

فائدة ثانية: أنس يشتبه بأتش بالمثناة فوق بدل النون وشين معجمة، وهو محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني المتروك(٤) وأخوه علي بن الحسن فاعلم ذلك. /ف١١٣أ/

---

(١) ـ أ: إثنان في الصحابة، تقديم وتأخير.

(٢) ـ أ: كعب.

وأنس هذا سكن البصرة، روى عنه أبوقلابة، وعبدالله بن سوادة. (انظر ترجمته في التاريخ الكبير ١/٢/٢٨؛ أسد الغابة ١/١٥٠؛ الإصابة ١/١٢٩).

وهذا الحديث أخرجه أحمد ٤/٣٤٧، ٥/٢٩؛ وأصحاب السنن.

د: كتاب الصوم، باب اختيار الفطر ـ ٤٣، وسكت عنه، ٢/٧٩٦ـ٧٩٧.

ت: أبواب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطارللحبلى والمرضع ٢١.

قال أبوعيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ـ ﷺ ـ غير هذا الحديث الواحد.

ن: كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، ٤/١٩٠.

جه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحمال والمرضع١٢. قال الألباني: حسن صحيح. (صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٧٩).

(٣) ـ شرح العمدة ج١ ل٥٥أ.

(٤) ـ قال الذهبي ـ رحمه الله: ومحمد بن الحسن بن أتش الصنعاني فرد معاصر لعبدالرزاق. (المشتبه في الرجال ١/٣٤). وقال الدارقطني: محمد بن الحسن بن أتش، صنعاني، ليس بالقوي. (الضعفاء والمتروكون ٤٧٤).

وقال البخاري: محمد بن الحسن بن أتش اليماني سمع النعمان بن الزبير. (التاريخ الكبير ١/١/٦٨). قال الحافظ: محمد بن الحسن بن أتش ـ اليماني الصنعاني، وقد ينسب لجده، صدوق فيه لين، رمي بالقدر، من الثامنة، مد. (التقريب ٥٨١١).

وأما الراوي عنه فهو الإمام أبو الخطاب(ع) قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة بن عزيز - بعين مهملة مفتوحة وزاي مكررة الأولى مكسورة - ابن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن الحارث(١) بن سدوس بن شيبان بن ذهل - بضم الذال المعجمة - ابن ثعلبة بن عكابة - بالباء الموحدة - ابن صعب(٢) بن بكر بن وائل السدوسي البصري التابعي الثقة الجليل الحافظ البارع، وكان أكمه(٣)، روى عن أنس وأبي الطفيل وغيرهما من الصحابة [وخلائق من التابعين. قال الترمذي: لا نعرف لقتادة سماعاً من أحد من الصحابة](٤) إلا من أنس وأبي(٥) الطفيل(٦)، وروى عنه خلق من التابعين فمن بعدهم وثناء الحفاظ عليه مشهور(٧)، وإن رمي بالتدليس(٨) والقدر(٩).

---

(١) - أ: الحاف.

(٢) - في التاريخ الكبير: ابن صعب بن علي بن بكر - فزاد ابن علي.

(٣) - أ: لاكهه - والأكمه: هو من ولد وهو أعمى. قال ثعلب عن ابن الأعرابي: الأكمه: الذي يولد لا بصر له. (تهذيب اللغة مادة كمه ٢٩/٦).

(٤) - أ: [ ] ساقط.

(٥) - أ: أبا.

(٦) - لم أجد حتى الآن أين قال الترمذي هذا الكلام فى العلل الكبير والصغير.

(٧) - فمن ذلك قول ابن المسيب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة. وقال أبوحاتم: أكبر أصحاب الحسن قتادة، وأثبت أصحاب أنس الزهري، ثم قتادة. (الجرح والتعديل ١٣٣/٧-١٣٥).

(٨) - ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهم الذين أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي. (انظر تعريف أهل التقديس ص٢٣، ١٠٢).

(٩) - قال ابن حبان: مات بواسط على قدر فيه سنة سبع عشرة ومائة. (الثقات ٣٣٢/٥).

قال الذهبي: وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر - نسأل الله العفو - ومع ذلك فما توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، = =

مات كهلا سنة سبع عشرة ومائة، أو ثماني عشرة عن ست(١) أو سبع وخمسين سنة(٢). قال معمر: جاء رجل إلى ابن سيرين فقال: رأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أعظم مما دخلت، ورأيت حمامة أخرى التقمت لؤلؤة فخرجت أصغر مما دخلت. ورأيت حمامة أخرى التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت سواء.

فقال له ابن سيرين: أما الأولى فذاك الحسن يسمع الحديث فيجوده بمنطقه ثم يصل فيه من مواعظه.

وأما الثاني فذاك(٣) محمد بن سيرين ينتقص منه ويشك فيه. وأما الثالث فقتادة وهو أحفظ الناس(٤).

فائدة: ليس في الكتب الستة من اسمه قتادة بن دعامة سوى هذا.

= = ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه، وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل. ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه. نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك. (السير ٥/٢٧١).

(١) ـ أ: ستة.

(٢) ـ في التاريخ الكبير: قال علي: مات سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ست وخمسين، ٤/١/١٨٦.

وقال أبوحاتم: توفي بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين. (تهذيب الكمال ٢/١١٢٢).

(٣) ـ أ: فهو.

(٤) ـ ما يتعلق من القصة بقتادة ذكرها ابن أبي حاتم في الجرح ٧/١٣٤. وروى كلها المزي فقال: وقال عبدالرزاق عن معمر ... الخ. (تهذيب الكمال ٢/١١٢١). وقول ابن سيرين: وأما الثاني فذاك ابن سيرين ينتقص منه ويشك فيه قالها تواضعا وهضماً لنفسه، ولا يخفى ما لمحمد بن سيرين من الفضل والحفظ والإتقان.

وأما حسين(ع) المعلم فهو بن ذكوان المكتب العوذي، نسبة إلى عوذ بن سود بطن من الأزد البصري، سمع قتادة وعطاء وغيرهما. عنه شعبة ويحيى القطان وغيرهما، وهو ثقة كما قاله يحيى بن معين(١) وغيره، قال أبوداود: ولم يرو عن عبدالله بن بريدة(٢)، عن أبيه عن النبي - ﷺ - شيئا(٣)، يعني إنما يروي عن عبدالله بن/أ٤٠/ بريدة عن غير أبيه. ولعله أراد أن غالب روايته عنه كذلك، وإلا فقد روى في السنن [عن](٤) عبدالله عن أبيه مرفوعاً «من/ ف١١٣ب/ **استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً**»، الحديث.(٥)

وأما شعبة(٦) فقد سلف.

وأما يحيى فهو: الإمام الحافظ أبو سعيد [يحيى بن سعيد](٧) بن فروخ

---

(١) - تاريخ عثمان الدارمي عن يحيى ص٩٠، وفي رواية ابن الهيثم: ثقة ليس به بأس، رقم٢٤١ ص٨٢.

(٢) - هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبوسهل المروزي، قاضيها ثقة من الثالثة، أخرج له الجماعة. مات سنة خمس ومائة، وقيل بل وخمس عشرة وله مائة سنة. (التقريب ٣٢٢٧).

(٣) - ولم أقف عليه حتى الآن، ولعله في سؤالات الآجري أباداود في الأجزاء غير المطبوعة.

(٤) - أ: [ ] ساقط.

(٥) - كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في أرزاق العمال - ح٢٩٤٣، ٣/٣٥٣، حدثنا زيد بن أخرم، حدثنا أبوعاصم، عن عبدالوارث بن سعيد عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النبي - ﷺ - الحديث.

وهذا الكلام من قوله: قال أبوداود إلى قوله الحديث هو كلام المزى. (انظر تهذيب الكمال المحقق ٦/ ٣٧٤). والحديث سنده صحيح.

(٦) - أ: سعيد.

(٧) - أ: [ ] ساقط.

القطان التميمي أبوسعيد(١) البصري الأحول يقال مولى بني تميم وليس لأحد عليه ولاء(٢)، سمع الثوري وغيره من الأعلام وعنه السفيانان وأحمد وخلق، والإجماع قائم على جلالته، وإمامته وعظم علمه وإتقانه وبراعته.

أقام عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة(٣)، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة(٤)،

---

(١) ـ أ: أبوسعد.

(٢) ـ روى الخطيب بسنده إلى يحيى بن معين قال: قال لنا يحيى بن سعيد القطان: ليس لأحد علي عقد ولاء. (تايخ بغداد ١٣٦/١٤).

(٣) ـ روى الخطيب بسنده عن ابن المديني هذا المقطع. (تاريخ بغداد ١٤١/١٤).

وهذا أمر عجيب، كيف وقد صح عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث». بل قال لعبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك». (اخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، ٣٥٢/٣، ومسلم في كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر، ١٦٢/١/٢).

قال النووي بعد ذكره عادات بعض السلف في ختم القرآن: والإختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فيقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولا بنشر العلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فيستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة.

وقال: وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. والله أعلم. انتهى. (أبوداود: الصلاة، باب تحزيب القرآن؛ الترمذي: القراءات، باب في كم يختم القرآن؛ وانظر التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق عبدالقادر أرناؤوط، الطبعة الثالثة).

(٤) ـ المقطع الأخير من كلام يحيى في كتابه التاريخ رقم ٤٥٥٥، ٦٤٧/٣. وذكر الكلام برمته الخطيب بسنده عن ابن معين وكذا المزي وزادا: وما رؤي يطلب جماعة قط. (تاريخ بغداد ١٤١/١٤؛ تهذيب الكمال ١٥٠٠/٣).

ورئي في المنام وعلى قميصه مكتوب بين كتفيه بسم الله الرحمن الرحيم برآة ليحيى بن سعيد من النار(١)، وبشر(٢) قبل موته بعشر سنين بأمان من الله يوم القيامة(٣) ولد سنة عشرين ومائة، ومات سنة عشرين ومائتين(٤).

قال إسحاق بن إبراهيم الشهيدي(٥): كنت أرى يحيى القطان يصلى العصر ثم يستند إلى أصل منارة مسجده(٦)، فيقف بين يديه: علي بن المديني، وسليمان بن داود، و(٧) أبو أيوب الشاذكوني، وعمرو بن علي، و أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث

---

(١) ـ روى الخطيب بسنده عن عبدالله بن سوار بن عبد رأى هذه الرؤيا وأخبره رجل آخر. (تاريخ بغداد ١٤٢/١٤؛ وانظر شروح البخاري ص١٣٣).

(٢) ـ أ: بشره.

(٣) ـ هذه الرؤيا رواها الخطيب بسنده عن ابن معين عن عفان قال: رأى رجل ليحيى بن سعيد قبل موته بعشرين سنة: بشر يحيى بن سعيد بأمان من الله يوم القيامة. (تاريخ بغداد ١٤٢/١٤).

(٤) ـ ذكرت المصادر والمراجع أن يحيى توفي سنة ثمان وتسعين ومائة فما أدري من أين أخذ المصنف هذا القول. (انظر التاريخ الكبير ٢٧٧/٢/٤؛ الجرح ١٥٠/٩؛ تاريخ بغداد ١٤٣/١٤؛ تهذيب الكمال ١٥٠٠/٣؛ السير ١٨٧/٩).

(٥) ـ هو إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي، وعنه أبوداود في المراسيل، والترمذي والنسائي وابن ماجه، ثقة من الطبقة العاشرة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين. (التهذيب ١٨٧/١).

(٦) ـ أ: مسجد.

(٧) ـ هكذا في النسختين بواو العطف، والمصادر الأخرى لا تتفق معه على ذلك، فمن قائل الشاذكوني، ومن قائل سليمان بن داود ومن قائل أبوأيوب الشاذكوني، والظاهر إن واو العطف زائدة، فيكون الأسلوب: سليمان بن داود أبوأيوب الشاذكوني.

وهو سليمان بن داود الشاذكوني أبوأيوب المنقري البصري الحافظ، لقي حماد بن زيد وجعفر بن سليمان فمن بعدهما. روى عنه يزيد بن سنان البصري نزيل مصر وأسيد بن عاصم الأصبهاني؛ قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه، = =

هم قيام على أرجلهم إلى أن(١) تحين صلاة المغرب لا يقول واحد منهم أجلس، ولا يجلسون(٢) هيبة له وإعظاماً(٣).

فائدة: يحيى بن سعيد جماعة تقدم بيانهم قريباً في(٤) باب أي الإسلام أفضل.

وأما مسدد فهو أبوالحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل(٥) بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن المستورد بن أسد بن شريك - بضم الشين - بن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم بن غانم بن دوس الأزدي(٦) الدوسي البصري، الحافظ الثقة، وفي نسبه إختلاف كبير، قال ابن الجوزي: مسدد ومسرهد لقبان(٧)، وإسمهما عبدالملك بن عبدالعزيز(٨)، روى عن جماعة من الأعلام منهم حماد ويحيى، وعنه الأعلام خ د وأبوحاتم وغيرهم.

= = وقال أبوحاتم: ليس بشيء متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال عبدان الأهوازي: معاذ الله أن يتهم، إنما كانت كتبه قد ذهبت فكان يحدث من حفظه. (الجرح ٤/١١٤-١١٥؛ اللسان ٣/٨٤-٨٥).

(١) - أ: إلا أنه تحين.

(٢) - أ: يجلسوا.

(٣) - انظر تهذيب الكمال ٣/١٥٠٠، وفيه: والشاذكوني، ولم يذكر سليمان بن داود.

(٤) - أ: فمن.

(٥) - أ: أرند.

(٦) - في المصادر والمراجع: الأسدي بدل الأزدي، (انظر التاريخ الكبير ٤/٢/٧٢).

وفي ف: الأزدي الدوسي الأسدي، وعلى كلمة الأسدي ضرب. قال السمعاني: الأسدي: بفتح الألف والسين المهملة وبعد الدال المهملة، هذه النسبة إلى أسد، وهو اسم عدة من القبائل، قال: وفي الأزد بطن يقال لهم بنو أسد - محرك السين - وهو أسد بن شريك - بضم الشين المعجمة - ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم، لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بني أسد، قال: ومن بني أسد بن شريك أبوالحسن مسدد بن مسرهد الأسدي المحدث بالبصرة، قاله عمرو بن علي. (الأنساب ١/٢١٤-٢١٥، تعليق الشيخ المعلمي).

(٧) - أ: لغتان.

(٨) - لم أجد حتى الآن.

وروى النسائي عن رجل عنه، وروى/ف١١٤أ/ له الترمذي أيضا، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين(١).

فائدة: ليس في الكتب السنة/أ٤٠ب/ مسدد غيره، وكان أبونعيم يقول عند سماع نسبه هذه رقية عقرب(٢)، وقيل: إنه كان يقول: لو كان في هذه النسبة بسم الله الرحمن الرحيم كانت رقية عقرب.

ومما يقاربه جحدب بن جرعب أبو الصقغب(٣) كوفي يروي عن عطاء بن أبي رباح، وعنه سفيان الثوري(٤).

والوجه الثالث: قوله: وعن حسن المعلم، يعني أن يحيى حدث به عن شعبة وعن حسين كلاهما عن قتادة.

الوجه الرابع: معنى الحديث: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان حاصل، وإن لم يكن بهذه الصفة(٥).

والمراد: يحب لأخيه من الخير كما سلف في رواية النسائي. وهذا(٦) قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك كما نبه عليه ابن الصلاح، إذ معناه(٧):

---

(١) ـ انظر التاريخ الكبير ٤/٢/٧٢ـ٧٣.

(٢) ـ تاريخ الثقات للعجلي رقم:١٥٦٠، ص٤٢٥.

وأبونعيم هو الفضل بن دكين الكوفي التيمي ولاء الأحول، من كبار شيوخ البخاري، وأخرج له الستة من التاسعة. مات سنة ثماني عشرة ومائتين. (التقريب ٥٤٠١).

(٣) ـ أ: أبوالضعيف.

(٤) ـ الجرح: ١/١/٥٥١، وفيه: روى عنه الثوري وقيس بن الربيع. وفي تاريخ ابن معين: يروى عنه مغيرة، رقم٢٠٠٩، ٢/٧٨.

(٥) ـ قال القاضي: أي لا يتم إيمان حتى يكون بهذه الصفة للمؤمنين من كفه الأذى عنهم وبذله المعروف لهم ومودته الخير لجميعهم وصرف الضر عنهم. (إكمال المعلم ل٢١أ).

(٦) ـ من هنا يبتدىء كلام ابن الصلاح ـ رحمه الله.

(٧) ـ أ: أو معناه.

لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من [جهة](١) لا يزاحمه فيها بحيث(٢) لا ينقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل(٣) - عافانا الله أجمعين(٤) - فيحب الخير في الجملة دون زيادة الفضل.

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - أ: حيث.

(٣) - الدغل: قال الليث: الدغل: دخل في الأمر مفسد.

وقال ابن شميل: الداغل: الذي يبغي أصحابه الشر ... ويحسبونه يريد لهم الخير. (تهذيب اللغة ٨/٧١).

(٤) - صيانه صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، ص٢٠٤، وفيه عافانا الله وإخواننا أجمعين.

ذكر أبوعبيدة القاسم بن سلام في باب الخروج من الإيمان بالمعاصى أربعة أنواع من الحديث:

١- نفي الإيمان لحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

٢- نوع فيه البراءة مثل ليس منا من حمل علينا السلاح.

٣- نوع فيه تسمية الكفر على فاعله لحديث: أصبح من عبادى مؤمن وكافر ...

٤- نوع فيه ذكر الشرك لحديث: أخوف ما أخاف على أمتى الشرك الأصغر؛ ثم أربعة أصناف من التأويل - كفر النعمة، التغليظ والترهيب، كفر أهل الردة رد هذه الأحاديث، ثم قال: فكل هذه الوجوه عندنا مردودة غير مقبولة لما يدخلها من الخلل والفساد، ثم قال: وإن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانا ولا توجب كفرا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترط عليهم في مواضع من كتابه. ثم ذكر الآيات التى وردت في وصف المؤمنين كأوائل سورة المؤمنون، وآيات من التوبة وغيرها، وأستدل لهذا المعنى من كلام العرب ما هو مستفيض بينهم. (انظر رسالته المسمى كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، ص٨٤-٩١، تحقيق الشيخ الألبانى).

وقال أبو الزناد(١) والقاضي: ظاهره التسوية، [وحقيقته](٢) التفضيل [لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضولين](٣)، ألا ترى أن الإنسان يحب أن ينتصف من حقه ومظلمته، فإذا كمل إيمانه، وكانت لأخيه عنده مظلمة بادر إلى إنصافه من نفسه، وآثر الحق، وإن كان فيه بعض مشقة، وقد أشار إلى هذا المعنى الفضيل بن عياض(٤) بقوله لسفيان: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أديت لله الكريم النصيحة، فكيف وأنت تود أنهم دونك(٥). وعن الأحنف بن قيس: أنه سئل ممن تعلمت العلم، فقال: من نفسي، قيل: وكيف ذلك، قال: كنت/ف١١٤ب/ إذا كرهت شيئا من غيري لم أفعل بأحد مثله(٦).

---

(١) ـ أ: من شروح البخاري.

(٢) ـ أ: حقيقه.

(٣) ـ أ: [ ] مكرر، انظر إكمال المعلم: ل٢١أ.

(٤) ـ هو الفضيل بن عياض بن سعود التميمي أبوعلى، الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ومات به سنة سبع وثمانين ومائة، ثقة عابد إمام، من الثامنة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجة. (التقريب ٥٤٣١).

(٥) ـ انظر إكمال المعلم ل٢١ جامع العلوم والحكم لابن رجب ١١٤ قال ابن رجب: يشير إلى أن النصيحة لهم أن يحب أن يكونوا فوقه، قال: وليس بواجب.

(٦) ـ لم أجده حتى الآن وقد بذلت في البحث عنه جهداً كبيراً.

٧ ـ باب حب الرسول ـ [ﷺ](١) ـ من الإيمان

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال حدثنا(٢) أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**والذي نفسي بيده/ أ٤١ لا يومن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده**».

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ [ح](٣)، وثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ـ ﷺ ـ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**».

الكلام عليهما من وجوه:

أحدها: حديث أبي هريرة الأول هو من أفراد البخاري دون مسلم، وحديث أنس أخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة، [و](٤)عن زهير عن ابن علية، [و](٥)عن شيبان بن فروخ(٦) عن عبد الوارث(٧) كلاهما عن عبد العزيز عن أنس، وفي لفظ له «من أهله وماله»(٨).

---

(١) ـ [ ] ساقط من النسختين، وثابت في متن البخاري فأثبتناه.

(٢) ـ ف: في الجميع أنا.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ هو شيبان بن فروخ أبوشيبة الحبطي ـ بمهملة وموحدة مفتوحتين ـ الأبلي ـ بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ـ أبومحمد. قال أبوزرعة: صدوق، وقال أبوحاتم: كان يرى القدر واضطر الناس إليه بأخرة، من صغار التاسعة. مات سنة ست أو خمس وثلاثين ومائتين. أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي. (الجرح ٣٥٧/٤؛ التقريب ٢٨٣٤).

(٧) ـ هو عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، أبوعبيدة التنوري البصري، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، أخرج له الجماعة من الثامنة. مات سنة ثمانين ومائة. (التقريب ٤٢٥١).

(٨) ـ كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ـ ﷺ ـ الخ، ح٤٤، ٦٧/١، ورواية ابن علية لا يؤمن عبد، ورواية عبدالوارث (لا يؤمن الرجل، حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين).

ثانيها: في التعريف برواته غير من(١) سلف:

أما حديث أبي هريرة فسلفت ترجمته وترجمة [أبي](٢) اليمان وشعيب.

وأما الأعرج فهو أبوداود عبدالرحمن بن هرمز المدني القرشي التابعي الثقة، والأعرج لقب، مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، ويقال مولى محمد بن ربيعة، سمع أباهريرة وغيره من(٣) الصحابة(٤)، وعنه الزهري وغيره من التابعين والأعلام، مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة، ووهم من قال سنة عشر(٥).

فائدة: ليس في الكتب الستة من اسمه عبدالرحمن بن هرمز سواه.

فائدة: حيث يذكر مالكٌ ابنَ هرمز، أو يحكى عنه فليس هذا. إنما هو عبدالله بن يزيد ين هرمز الفقيه، قليل الرواية، ترجم له ابن سعد(٦). ومات سنة ثمان وأربعين ومائة.

وأما الأعرج فإنه روى عنه بواسطة فاعلم ذلك فإنه قد التبس على بعض الفقهاء ذلك. /ف١١٥أ/

---

(١) ـ ف: ما.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ أ: عن.

(٤) ـ منهم أبوسعيد الخدري وابن بحينة قاله أبوحاتم. (انظر الجرح ٥/٢٩٧).

(٥) ـ قال ابن حجر: قال ابن يونس وغير واحد: مات بالإسنكدرية سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: مات سنة عشر ومائة، وهو وهم، قلت: قائل ذلك هو الواقدي وتبعه الفلاس وغيره. (التهذيب ٦/٢٦٠).

(٦) ـ قال ابن سعد في ترجمة يزيد بن هرمز: وكان ابنه عبدالله بن يزيد بن هرمز من فقهاء أهل المدينة المعدودين. (الطبقات ٥/٢٨٤).

وقال البخاري: قال يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثني مالك: كان عبدالله بن يزيد بن هرمز ترك اللحم إذا قدمت غنم الصدقة وإبلها، لأنهم لا يضعونها مواضعها، فسأل محمد بن عجلان ابن هرمز فأفتاه فلم يعجبه فلم يزل ابن هرمز يخبره حتى فهم فقام ابن عجلان فقبل رأسه. قال الفروي: كنيته أبوبكر، مولى بني ليث، مات سنة ثمان وأربعين. (التاريخ الكبير ٣/١/٢٢٥).

قال أبوحاتم: ليس بقوي يكتب حديثه وهو أحد فقهاء أهل المدينة. (الجرح ٥/١٩٩).

فائدة: الأعرج لقب لجماعة، هذا أحدهم، وثانيهم سلمة(ع) بن دينار(١) وثالثهم ثابت(خ م ت ن) بن عياض روى عن أبي هريرة(٢).

وأما أبو الزناد فهو: الإمام أبوعبد الرحمن عبد الله بن ذكوان، وأبو الزناد لقب له إشتهر به، وكان يغضب(٣) منه، القرشي مولاهم المدني، أمير المؤمنين في الحديث(٤)، التابعي، روى عن أنس وأبي أمامة أسعد بن سهل(٥) بن حنيف، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وشهد [معه جنازة](٦) - وغيرهم، وأرسل عن عبد الله بن عمر و[عمر](٧) بن أبي/أ٤١ب/ سلمة.

---

(١) - هو سلمة بن دينار أبوحازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، روى عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهما. وعنه الزهري وعبيد الله العمري وغيرهما. ثقة كثير الحديث، أخرج له الجماعة. مات في خلافة أبي جعفر المنصور. (التهذيب ٤/١٤٤).

(٢) - هو ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي مولاهم، وهو مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب - روى: عن ابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وأنس وأبي هريرة، وعنه: عمرو بن دينار وسليمان الأحول وغيرهما، أخرج له الشيخان وأبوداود والنسائي، قال أبوحاتم: لا بأس به، وقال النسائي ثقة. (الجرح ٢/٤٥٤-٤٥٥؛ التهذيب ٢/١١).

(٣) - أ: يعيض.

قال البخاري: قال علي عن أبن عيينة: كان كنيته أبوعبدالرحمن، كان يحدث عن أبي الزناد. (التاريخ الكبير ٣/١/٨٣).

وقال المزي: قال سفيان بن عيينة: كان كنية أبي الزناد أباعبدالرحمن، وكان يعضب من أبي الزناد. (تهذيب الكمال ٢/٦٧٨).

(٤) - قال أبوعبدالله - كان سفيان يسمى أباالزناد أمير المؤمنين في الحديث. (الجرح ٢/٢/٤٩).

(٥) - أ: سهيل.

(٦) - أ: [ ] حياة، وانظر تهذيب الكمال، ٢/٦٧٩.

(٧) - أ: [ ] ساقط.

وعنه: هشام وجمع من التابعين وغيرهم، وجلالته وثقته مجمع عليها. قال عبدربه بن سعيد(١): رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي - ﷺ - ومعه من الأتباع مثل ما مع السلطان، فمن سائل عن فريضة، ومن سائل عن الحساب، ومن سائل عن الشعر، ومن سائل عن الحديث ومن سائل عن معضلة(٢).

وقال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلاثمائة طالب، من طالب فقه، وعلم، وشعر، وصنوف، ثم لم يلبث أن بقي وحده، وأقبلوا على(٣) ربيعة(٤)، [وكان ربيعة](٥) يقول: شبر من حظوة(٦) خير من ذراع من علم(٧)

---

(١) - أ: إسماعيل.

وعبدربه بن سعيد هو بن قيس بن عمرو، النجاري الأنصاري المديني أخو يحيى وسعد، عن جده قيس، وأبي أمامة بن سهل، وعمران بن أبي أنس وغيرهم، وعنه عطاء بن أبي رباح وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم. قال يحيى القطان: كان رقاداً حي الفؤاد، وقال أحمد: شيخ ثقة مدني، وقال ابن معين: ثقة مأمون، وقال أبوحاتم: لا بأس به، وقال النسائي: ثقة. أخرج له الجماعة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل: وأربعين. (التاريخ الكبير ٧٦/٢/٣؛ التهذيب ١١٥/٦-١١٦).

(٢) - انظر الجرح ٥٠/٢/٢، وليس فيه: ومن سائل عن الشعر، وانظر تهذيب الكمال ٦٧٩/٢.

(٣) - أ: عليه.

(٤) - هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن - واسم أبي عبدالرحمن فروخ - مولى التيميين، المدني، أبوعثمان، المعروف بربيعة الرأي، سمع أنساً والسائب بن يزيد، وعنه يحيى الأنصاري، وأخوه عبدربه، والتيمي، ومالك وشعبة وآخرون، قال يحيى الأنصاري: ما رأيت أحداً أفطن منه، مجمع على توثيقه، أخرج له الجماعة، قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، وقيل: ثلاث وثلاثين، وقيل: ثنتين وأربعين. (التاريخ الكبير ٢٨٦/١/٢؛ التهذيب ٢٢٣/٣).

(٥) - أ: [ ] ساقط.

(٦) - والحظو: بضم الحاء وكسرها، هي المكانة والمنزلة. (انظر اللسان ١٨٥/١٤).

(٧) - انظر تهذيب الكمال ٦٧٩/٢؛ السير ٤٤٧/٥، وفيها: من باع من علم بدل من ذراع من علم.

وقال محمد بن سلام الجمحي(١): قيل لأبي الزناد: لم تحب الدراهم وهي تدنيك من الدنيا؟ فقال: إنها وإن(٢) أدنتني منها فقد صانتني عنها(٣). مات في رمضان فجأة في مغتسله سنة إحدى وثلاثين ومائة، عن ست وستين سنة، وقيل: سنة إثنتين وقيل: سنة ثلاث.

فائدة: لا أعلم في الكتب الستة من اكتنى بهذه الكنية سواه، ولا من إسمه عبد الله بن ذكوان غيره.

فائدة ثانية: قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة(٤).

وأما سند حديث أنس الأول، فأنس سلف قريبا.

وأما(٥) عبد العزيز(ع) بن صهيب، فهو [بناني، أعمى](٦)، بصري،

---

(١) ـ هو محمد بن سلام بن عبدالله الجمحي أبوعبدالله البصري، مولى قدامة بن مظعون كان من أئمة الأدب، ألف طبقات الشعراء، روى عن حماد بن سلمة، ومبارك بن فضالة، وجماعة، وعنه: عبدالله بن أحمد بن حنبل، وثعلب، وأحمد بن علي الأبار وعدة. قال أبوحاتم: بصري قدم بغداد، أخوه عبدالرحمن بن سلام أوثق منه. وقال صالح جزرة:صدوق، وقال محمد بن خيثمة: سمعت أبي يقول: لا يكتب عن محمد بن سلام الحديث، رجل يرمى بالقدر، إنما يكتب عنه الشعر، فأما الحديث فلا.

قال أبوخليفة: إبيضت لحية محمد بن سلام ورأسه وله سبع وعشرون سنة. قال موسى بن هارون: توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. (الجرح ٢٧٨/٧؛ الميزان ٥٦٧/٣).

(٢) ـ أ: إن.

(٣) ـ انظر تهذيب الكمال ٦٧٩/٢؛ والسير ٤٤٨/٥.

(٤) ـ انظر تهذيب الكمال ٦٧٩/٢.

(٥) ـ أ: فأما.

(٦) ـ أ: [ ] فباتي أعمر.

كان مولى لبنانة(١) بن سعد(٢) بن غالب. قال محمد بن سعد: كان يقال له العبد(٣). وقال(٤) ابن الأثير: نسبة إلى سكة بنانة بالبصرة(٥)/ف١١٥ب/، وهو تابعي، سمع أنساً، وعنه: ابن علية وشعبة، وقال: هو عندي في أنس أحب إلي من قتادة(٦)، اتفقوا على توثيقه. مات سنة ثلاثين ومائة(٧).

وأما الراوى عنه فهو: الإمام أبوبشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، البصري، مولى عبدالرحمن بن قطبة الأسدي، أسد خزيمة(٨)، وأصله كوفي، وعلية أمه(٩) وهي بنت حسان مولاة لبني شيبان، وكانت إمرأة نبيلة عاقلة(١٠)،

---

(١) ـ أ: النباتة.

(٢) ـ أ: سعيد.

(٣) ـ الطبقات الكبرى ٢٤٥/٧، وفيه: وكان يقال له عبدالعزيز بن العبد مولى أنس بن مالك، وكان ثقة.

(٤) ـ أ: وكان.

(٥) ـ قال ابن الأثير: البناني ـ بضم الباء الموحدة والنون المفتوحة ـ هذه نسبة إلى بنانة وهو بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، وصارت بنانة محلة بالبصرة لنزول هذه القبيلة بها.

قال: قال الخطيب أبوبكر: إن بنانة الذين منهم ثابت البناني هم بنو سعد بن لؤي بن غالب.

قال معقبا على السمعاني: قلت فاته: النسبة إلى سكة بالبصرة منها عبدالعزيز بن صهيب البناني، روى عن أنس، روى عنه شعبة وعبدالوارث. (اللباب ١٧٨/١).

(٦) ـ تهذيب الكمال ٨٣٨/٢.

(٧) ـ المصدر السابق.

(٨) ـ لأن جده مقسم كان من سبي القيقانية ما بين خراسان وزابلستان. (انظر تاريخ بغداد ٢٣٠/٦).

(٩) ـ انظر التاريخ الكبير ٣٤٢/١/١؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٣٨/٢.

(١٠) ـ وكان إبراهيم أبوإسماعيل تاجراً من أهل الكوفة، وكان يقدم البصرة بتجارته فيبيع ويرجع، فتخلف وتزوج علية بنت حسان فولدت له إسماعيل فنسب إليها، ثم ولدت ربعي بن إبراهيم. (تاريخ بغداد ٢٣٠/٦).

وكان صالح المرى(١) وغيره من وجوه أهل البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحدثهم وتسائلهم(٢). وزعم علي بن حجر(٣): أن علية جدته، أم أبيه، لا أمه(٤).

روى عن مالك بن أنس وغيره، وعنه: أحمد وخلق، قال شعبة: هو ريحانة الفقهاء(٥)، سيد المحدثين(٦)، وجلالته وثقته متفق عليها.

---

(١) ـ هو صالح بن بشير أبوبشر القاريء، المعروف بالمري، من أهل البصرة. روى عن ثابت البناني، والتيمي وغيرهما، وعنه شجاع بن أبي نصر، وسريج ابن النعمان الجوهري وآخرون. وكان عبداً صالحاً، وكان المهدي أمير المؤمنين قد بعث إليه فأقدمه عليه بغداد، فسمع منه البغداديون، وكان مملوكاً لإمرأة من بني مرة بن الحارث بن عبدالقيس فأعتقته، سمع حماد بن زيد حديثاً عن صالح المري في فضل القرآن فقال: كان صالح صاحب قرآن، فلعله سمعه ولم أسمعه أنا. ضعفه ابن معين وغيره. مات سنة ست وسبعين ومائة. (تاريخ بغداد ٩/ ٣١٠).

(٢) ـ انظر تاريخ بغداد ٦/ ٢٣٠.

(٣) ـ هو علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مخادش أبوالحسن السعدي، روى عن علي بن مسهر، وإسماعيل بن جعفر وآخرون، وروى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وكان يسكن بغداد قديما ثم انتقل إلى مرو فنزلها وانتشر حديثه فيها: وكان صادقا متقنا حافظاً. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. (تاريخ بغداد ١١/ ٤١٦).

(٤) ـ هذا الكلام موجود في تاريخ بغداد ٦/ ٢٣١، ولكن فيه: أن علية ليست أمه وإنما هو جدته أم أمه، وفيه: وقد سقنا الخبر بذلك في كتاب الجامع.

في الجامع ساق الخطيب بسنده إلى ابن خزيمة قال سمعت على بن حجر يقول: إسماعيل بن علية هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلية أمه ـ هكذا ـ فلعل فيه سقط وكان الأصل: وعلية أم أمه، فسقطت كلمة أم ـ والله أعلم. (انظر الجامع لأخلاق الراوى ٢/ ١٣٨).

(٥) ـ تهذيب الكمال ٣/ ٢٧.

(٦) ـ انظر تاريخ بغداد ٦/ ٢٣٤؛ وتهذيب الكمال ٣/ ٢٧.

قال أبوداود: ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل(١). /٤٢أ/ وقال عمرو بن زرارة(٢): صحبته أربع عشرة سنة فما رأيته ضحك فيها، وصحبته سبع سنين فما رأيته تبسم فيها(٣).

ولي صدقات البصرة، والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون [الرشيد](٤) ونزل هو وولده ببغداد، واشترى بها داراً، وتوفي بها، ودفن في مقابر عبدالله بن مالك، وصلى عليه ابنه إبراهيم، ولد سنة عشر(٥) ومائة، ومات سنة ثلاث وتسعين(٦).

---

(١) ـ تاريخ بغداد ٦/٢٣٣؛ تهذيب الكمال ٣/٣٠، وتعقبوا عليه في حديث واحد حديث جابر في المدبر.

وبشر بن المفضل هو ابن لاحق الرقاشي ـ بقاف ومعجمة ـ أبوإسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، أخرج له الجماعة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. (التقريب ٧٠٣).

(٢) ـ هو عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي أبومحمد النيسابوري، ثقة ثبت، من العاشرة، أخرج له الشيخان والنسائي. مولده سنة ستين ومائة ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. (التقريب ٥٠٣٢).

(٣) ـ تاريخ بغداد ٦/٢٣٥؛ تهذيب الكمال ٣/٣٠.

(٤) ـ ف: [ ] ساقط.

وهارون الرشيد أمير المؤمنين بن محمد المهدي بن عبدالله المنصور بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أبوجعفر، ولد بالري، واستخلف بعد وفاة أخيه موسى الهادى سنة سبعين ومائة، وكانت خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وثلاثة أشهر وأياماً. كان يحج سنة ويغزو سنة، كان من صالحى الأمراء من صلاة وحج وجهاد في سبيل الله وصدقة، كان يحب العلماء والفقهاء والأدباء، وكان شديد البكاء إذا ذكر الله، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومائة وعمره ست وأربعون سنة ـ رحمه الله تعالى. (انظر تاريخ بغداد ١٤/٥ـ١٣).

(٥) ـ أ: عشرة.

(٦) ـ انظر تهذيب الكمال ٣/٣١؛ وبعضها في تاريخ بغداد ٦/٢٣٥ـ٢٤٠.

وأما الراوي عنه فهو أبويوسف(ع) يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي القيسي، [مولى عبد القيس](١)، الدورقي البغدادي الحافظ، أخو أحمد بن إبراهيم.

واختلف في نسبته، فقيل: أصله من فارس، وقيل نسب إلى لبس القلانس الدورقية (٢)، قال الكلاباذي: دورق قلانس(٣) كان يلبسها فنسب إليها(٤)، وقيل: كان الإنسان إذا نسك في ذلك الزمن قيل له: دورقي، وكان أبوه قد تنسك(٥).

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ قال السمعاني: الدورقي ـ بفتح الدال المهملة وسكون الواو وفتح الراء وفي آخرها القاف ـ هذه النسبة إلى شيئين أحدهما: إلى بلدة بفارس وقيل بحوزستان، وهذا أشبه يقال لها دورق. والثاني: إلى لبس القلانس التى يقال لها الدورقية.

قال: والدورقيان أبويوسف يعقوب وأبوعبدالله أحمد ابنا إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي النكري الدورقي، من أهل بغداد، أصلهما من فارس. (الأنساب ٥/٣٩٠ـ٣٩١).

قال ابن الأثير: فقد اختلف في نسبتهما فقيل: إن أصلهما من فارس وقيل نسبا إلى لبس القلانس الدورقية. (اللباب ١/٤٢٨).

(٣) ـ أ: فلاباس.

(٤) ـ الكلاباذي هو أبوالنصر أحمد بن محمد بن الحسين من أهل بخاري، وكان ثقة حافظاً، ورد بغداد وحدث بها في حياة أبي الحسن الدارقطني، وكان أبوالحسن يثني عليه، وروى عنه في كتاب المدبج حديثاً، توفي ببخاري سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. (تاريخ بغداد ٤/٤٣٤ـ٤٣٥).

له الإرشاد في معرفة رجال البخاري، جمع بينه وبين كتاب أبي بكر الأصبهاني لرجال مسلم أبوالفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بالقيسراني وسماه: الجمع بين رجال الصحيحين. فأورد أبوالفضل معنى كلام الكلاباذي. (انظر ٢/٥٨٩؛ وانظر معجم المؤلفين ٢/٩٥).

(٥) ـ انظر اللباب ١/٤٢٨، بل روى السمعاني بسنده إلى عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: قلت لأحمد بن الدورقي: لم قيل لكم دورقي؟ فقال: كان الشباب إذا نسكوا في ذلك الزمان سموا الدوارقة، وكان أبي منهم. (الأنساب ٥/٣٩٢).

رأى [الليث](١) بن سعد، وسمع ابن عيينة وغيره، وعنه: أخوه أحمد وأبوزرعة الرازي وغيرهما/ف١١٦أ/ وآخر من روى عنه محمد بن مخلد الدوري(٢)، وكان ثقة حافظاً متقناً(٣).

صنف المسند. ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة اثنتين(٤) وخمسين ومائتين (٥). قال الخطيب: حدث عنه محمد بن سعد ومحمد بن مخلد الدوري(٦) وبين وفاتيهما مائة سنة وسنة واحدة(٧).

فائدة: في الكتب الستة يعقوب بن إبراهيم اثنان، أحدهما: هذا وثانيهما(٨): الزهري(ع) الورع(٩)، وسيأتي في العلم.

وأما سند حديث أنس الثاني فسلف.

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: الدورقي.

وهو محمد بن مخلد بن حفص، أبوعبدالله الدوري العطار، سمع أباالسائب سلم بن جنادة، ويعقوب الدورقي ومسلم بن الحجاج وغيرهم، وعنه: الدارقطني وأبوحفص بن شاهين والمرزباني وغيرهم. وكان أحد أهل الفهم موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، ومات سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة. (تاريخ بغداد ٣/٣١٠ـ٣١١).

(٣) ـ تاريخ بغداد ١٤/٢٧٧.

(٤) ـ في النسختين إثنين.

(٥) ـ تاريخ بغداد ١٤/٢٧٩ـ٢٨٠؛ تهذيب الكمال ٣/١٥٤٨ـ١٥٤٩.

وزادا: وكان بينه وبين أخيه سنتان.

(٦) ـ أ: الدورقي.

(٧) ـ السابق واللاحق ٣٧٥.

(٨) ـ أ: ثانيهما بغير واو.

(٩) ـ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أبويوسف الزهري، من أهل المدينة أخو سعد بن إبراهيم، سكن بغداد وحدث بها عن أبيه وابن أخي الزهري وشعبة وغيرهم. وعنه ابن أخيه عبيدالله بن سعد وأحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم، أخرج له الجماعة، ثقة موصوف بالفضل والورع والأمانة. مات سنة ثمان ومائتين. (تاريخ بغداد ١٤/٢٦٨ـ٢٦٩).

ثالثها في فوائده: الأولى: الحب: الوداد(١)، وأحبه فهو محبوب على غير قياس(٢). ومحب على القياس. ذكره بعضهم حببته(٣)، وحكاها سيبويه مع أحببته(٤)، والمحبة أيضا: اسم للحب، والحب والمحبوب، والأنثى حبة، وامرأة محبة لزوجها(٥) ومحب عن الفراء.

الثانية: جواز الحلف من غير إستحلاف إذا كان لمهم.

الثالثة: معنى الحديث: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يكون بهذه الصفة فمن لم يكن هكذا فهو ناقص الإيمان(٦).

قال الخطابي: معناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك(٧).

قال أبو الزناد: وهذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتيه عليه أفضل الصلاة والسلام، إذ أقسام المحبة ثلاثة، محبة/٤٢ب/ إجلال وإعظام كمحبة الولد للوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد لولده، ومحبة مشاكلة(٨) واستحسان كمحبة سائر الناس. فجمع عليه الصلاة والسلام أصناف المحبة في محبته(٩).

---

(١) ـ انظر لسان العرب (حبب ١/٢٨٩).

(٢) ـ قال الأزهري: أبوعبيد عن أبي زيد: أحبه الله فهو محبوب قال: ومثله محزون ومجنون ومزكوم ومكزوز ومقرور، وذلك أنهم يقولون: قد فعل بغير ألف في هذا كله، ثم بني مفعول على فعل وإلا فلا وجه له. (تهذيب اللغة حبب ٤/٨).

(٣) ـ قال الأزهري: وقد جاء المحب شاذاً في الشعر، قال: ومنه قول عنترة:

ولقد نزلت ـ فلا تظني غيره : منى بمنزلة المحب المكرم.

وذكر عن شمر عن الفراء: حببته لغة.

(٤) ـ كتاب سيبويه ٤/٦٧، قال: فإذا قلت: محزون ومحبوب جاء على غير أحببت، قال: وقد قال بعضهم حببت، فجاء به على القياس.

(٥) ـ لسان العرب (حبب) ١/٢٩٠.

(٦) ـ قال النووى: قال العلماء ـ رحمهم الله: معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة. (شرح صحيح مسلم ٢/١٦).

(٧) ـ انظر أعلام الحديث في باب كيف كانت يمين النبي ـ ﷺ ـ من كتاب الأيمان والنذور ص٢٢٨٢. وفيه: حتى تفدي في طاعتى نفسك، بدل تفني في طاعتي.

(٨) ـ أ: المشاكلة.

(٩) ـ أبو الزناد من شراح البخاري، قال ابن حجر: أبوالزناد بن سراج، وقال صاحب كشف الظنون: أبوالزناد سراج.

وقال ابن بطال: معنى الحديث: إن من استكمل الإيمان علم أن حق الرسول آكد عليه من حق ولده ووالده والناس أجمعين، لأن به إستنقذنا من النار وهدينا من الضلال، والمراد بالحديث بذل النفس [دونه](١). وقد قال الكسائي(٢) في قوله تعالى: ﴿**ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين**﴾(٣) أي حسبك الله ناصراً وكافيا، وحسبك من اتبعك من المؤمنين ببذل أنفسهم دونك(٤).

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

وشرح ابن بطال لهذا الباب والذي قبله ساقط من النسخة الموجودة في مركز البحث العلمي.

(٢) ـ هو الإمام أبوالحسن علي بن حمزة الكسائي الأسدي مولاهم الكوفي، المقريء النحوى أحد الأعلام، ولد في حدود سنة عشرين ومائة.

وسمع من جعفر الصادق والأعمش وزائدة وغيرهم، وقرأ القرآن وجوده على حمزة الزيات وعيسى بن عمر وأبي بكر بن عياش وعبدالحمن بن أبي ليلى. وعنه يحيى الفراء وخلف البزار وأحمد بن حنبل وغيرهم.

قال ابن معين: ما رأيت بعيني أصدق لهجة من الكسائي، وقال الشافعي: من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، توفي سنة سبع، وقيل تسع وثمانين ومائة. (معرفة القراء ١/١٠٠ـ١٠٧).

(٣) ـ الأنفال: ٦٤.

(٤) ـ قال أبوزكريا الفراء: جاء في التفسير: يكفيك الله ويكفي من اتبعك، فموضع الكاف في (حسبك) خفض، و(من) في موضع نصب على التفسير.

كما قال الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا : فحسبك والضحاك سيف مهند.

منسوب إلى جرير.

قال: وإن شئت جعلت (من) في موضع رفع، وهو أحب الوجهين إلي، لأن التلاوة تدل على معنى الرفع ألا ترى أنه قال: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ الأية، فكان النبي ـ ﷺ ـ يعزي أصحابه على أن العشرة للمائة والواحد للعشرة فكانوا كذلك. قال: وقد قال هذا القول الكسائي ورفع (من). (معانى القرآن ١/٤١٧ـ٤١٨).

قال القاضي عياض: ومن محبته عليه الصلاة والسلام نصر سنته والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه.

قال: وإذا تبين(١) ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك، ولا تصح إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي/ف١١٦ب/ - ﷺ - ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل (٢)، ومن لم يعتقد هذا واعتقد(٣) ما سواه فليس بمؤمن(٤)، وقال القرطبي(٥): لابد أن تكون محبة النبي - ﷺ - راجحة على كل أحد، لأنه عليه الصلاة والسلام قد كمله الله على جميع جنسه، وفضله [على سائر نوعه](٦) بما جبله عليه من المحاسن الظاهرة والباطنة.

ثم قال بعد حكاية كلام القاضي: ظاهره أنه صرف محبة النبي - ﷺ - إلى إعتقاد تعظيمه وإجلاله، ولا شك في كفر من لم يعتقد ذلك غير أن تنزيل هذا الحديث على ذلك المعنى غير صحيح، لأن إعتقاد الأعظمية ليس بالمحبة، ولا الأحبية ولا مستلزماتها(٧)، إذ قد يجد الإنسان من نفسه إعظام شخص،

---

(١) - في إكمال المعلم: وإذا تحقق.

(٢) - في إكمال المعلم و ف: مفضل.

(٣) - في إكمال المعلم: واعتقد سواه.

(٤) - انظر إكمال المعلم ج١ ل٢١أ.

(٥) - هو أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي، عرف بابن المزين بالزاي المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت ونون، يلقب بضياء الدين، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية، واستوطنها ودرس بها. له على صحيح مسلم شرح سماه (المفهم) أحسن فيه وأجاد، واختصر البخاري ومسلم. كان جامعا لمعرفة علوم منها: علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك. ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة على الصحيح، وتوفي بالإسكندرية سنة ست وعشرين وستمائة، وقيل: سنة ست وخمسين. (الديباج المذهب ١/ ٢٤٠-٢٤٢).

(٦) - أ: [ ] وقوعه.

(٧) - أ: ولا يستلزماتها.

ولا يجد محبته(١)، ولأن عمر - رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث «قال يارسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا نفسي فقال رسول الله - ﷺ -: لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال له عمر: فإنه الآن (٢) لأنت أحب إلي من نفسي، فقال عليه الصلاة والسلام الآن ياعمر». رواه البخاري في الأيمان والنذور(٣) منفرداً به.

فهذا كله تصريح بأن هذه المحبة ليست بإعتقاد تعظيم بل/أ٤٣/ ميل إلى المعتقد تعظيمه، وتعلق القلب به، وعلى هذا معنى الحديث - والله أعلم - أن من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه على أن كل من صدق به عليه الصلاة والسلام، وآمن به إيماناً صحيحاً لم يخل عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة للنبي - ﷺ - غير أنهم في ذلك متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك الأرجحية بالحظ الأوفر، كقضية عمر السالفة، ومن المؤمنين من يكون مستغرقاً بالشهوات محجوباً بالغفلات عن ذلك المعنى في أكثر أوقاته لكنه إذا ذكر النبي - ﷺ - أو شيء من فضائله إهتاج لذكره واشتاق لرؤيته بحيث يؤثر رؤيته، بل رؤية قبره ومواضع/ف١١٧أ/ آثاره (٤) على أهله وماله وولده(٥) [ووالده](٦) ونفسه والناس أجمعين فيخطر له هذا ونحوه وجدانا لا شك فيه غير أنه سريع الزوال والذهاب لغلبة الشهوات وتوالى الغفلات، ويخاف على من هذا حاله ذهاب أصل تلك المحبة(٧).

---

(١) - ف: محبة.

(٢) - فى متن صحيح البخاري: (فإنه الآن والله لأنت) الخ.

(٣) - أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ -، ح٦٦٣٢، ٤/٢١٦.

(٤) - أ: إشارته.

(٥) - أ: وولده وماله - تقديم وتأخير.

(٦) - أ: [ ] ساقط.

(٧) - المفهم ل٣٦ب إلى ٣٧أ.

فرع حسن: قال القاضي حسين من أصحابنا(١): يجب على المرء أن يكون جزعه وحزنه وقلقه على فراق النبي - ﷺ - أكثر من حزنه على فراق أبويه، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب إليه من نفسه وأهله وماله.

تنبيه: قدم في الحديث الوالد على الولد، ومحبة الإنسان لولده(٢) أعظم من والده غالباً، لأن كثيراً من الناس لا ولد له، وكل أحد له والد، فلذلك قدم الأعم ثم خص. على أن في مسلم تقديم الولد على الوالد في حديث أنس(٣)، [وسببه المعنى](٤) الآخر فتنبه له.

---

(١) ـ تقدمت ترجمته وهو صاحب التعليقة.

(٢) ـ أ: للولد.

(٣) ـ كتاب الإيمان ح٧٠، ٦٧/١.

(٤) ـ أ: [ ] تنبيه.

٨ ـ باب حلاوة الإيمان ـ

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا(١) أيوب، عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: ﴿**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار**﴾.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري قريبا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن أنس(٢)، وأخرجه أيضا في الإكراه عن محمد بن عبد الله بن(٣) حوشب/أ٤٣ب/ عن عبد الوهاب(٤).

وأخرجه(٥) مسلم [هنا](٦) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن أبي عمر وبندار عن عبد الوهاب(٧)، وتفرد به عبد الوهاب عن أيوب [كما قاله خلف في الأطراف(٨)،

---

(١) ـ ف: في جميع السند نا.

(٢) ـ سيأتي في باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان ـ إن شاء الله.

(٣) ـ أ: عن بدل ابن.

وهو محمد بن عبدالله بن حوشب ـ بوزن جعفر ـ الطائفي، نزيل الكوفة، صدوق، أخرج له البخاري، من العاشرة. (التقريب ٦٠١٣).

(٤) ـ كتاب الاكراه ـ باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ٥٦/٤.

(٥) ـ أ: أخرجه بدون واو.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ح٦٧ـ٦٨، ٦٦/١.

(٨) ـ هو خلف بن محمد بن علي بن حمدون أبومحمد الواسطي، وسمع عبدالله بن محمد بن عثمان المزني، وابن مالك القطيعي، وطاف البلاد وأخذ من الشيوخ، ودخل مصر فانتقى من شيوخها، وكتب الناس بانتخابه، وخرج أطراف الصحيحين، وكان له حفظ = =

لكن ذكر الدارقطني أن وهيب بن خالد الباهلي رواه عن أيوب](١) موقوفاً(٢).

ولفظ مسلم (وجد بهن)(٣) بزيادة بهن، وفي لفظ له وللبخاري(٤): (وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه)(٥) إلى آخره، وفي رواية له: (من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً)(٦).

الثاني: في التعريف برواته:

أما أنس/ف١١٧ب/ فسلف.

وأما أبوقلابة - فبكسر القاف والباء الموحدة، واسمه عبدالله(ع) بن زيد بن عمرو وقيل(٧): عامر بن باتل، ووقع بخط الدمياطي - بالباء الموحدة وبالمثناة فوق - ابن مالك الجرمي البصري التابعي الجليل المتفق على جلالته وثقته، سمع أنساً وغيره من الصحابة(٨)، وعنه أيوب وغيره من التابعين،

= = ومعرفة، ونزل بعد ذلك ناحية الرملة واشتغل بالتجارة وترك النظر في العلم إلى أن مات هناك سنة أربعمائة وواحدة. (تاريخ بغداد ٨/ ٣٣٤).

وكتابه الأطراف من الكتب التى إعتمد عليها المزي، وذكر الشيخ عبدالصمد شرف الدين أن مخطوطته موجودة بدار الكتب المصرية.

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - العلل.

(٣) - وهي رواية إسحاق وابن أبي عمر وابن بشار عن عبدالوهاب، ورواية ابن المثنى وابن بشار (وجد طعم الإيمان).

(٤) - أ: للبخاري، بدون واو.

(٥) - هذه رواية الأربعة عن عبدالوهاب عند مسلم.

(٦) - هذه رواية إسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم.

(٧) - أ: قيل بدون واو.

(٨) - منهم مالك بن الحويرث والنعمان بن بشير، وروايته عن عائشة وابن عمر مرسلة. (انظر الجرح ٥/٥٧-٥٨). وقال ابن معين: أظنه سمع من ابن عمر. (التاريخ ٢/٣٠٩).

مات بالشام سنة أربع ومائة(١)، وذكر للقضاء فهرب حتى أتى اليمامة(٢)، وقال: ما وجدت مثل القاضي العالم إلا مثل رجل وقع في بحر فما عسى أن يسبح حتى يغرق(٣).

وأما أيوب(ع) فهو الإمام المجمع على جلالته وإمامته وثقته وثبته، أبوبكر أيوب بن أبي تميمة - بفتح [التاء](٤) المثناة فوق - واسمه كيسان السختياني - بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وكسر التاء - البصري التابعي، مولى بني عنزة، [ويقال](٥) جهينة، ومواليه حلفاء بني الحريش(٦)، وقيل له السختياني لأنه كان يبيع الجلود بالبصرة.

وقال السمعاني: هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعه وهو الجلود الضائنة، ليست بأدم(٧)، وقال الصغاني في عبابه: السختياني جلد الماعز المدبوغ فارسي معرب(٨). وفي المطالع بعد أن ضبطه بالفتح خطأ إن الجوهري قال: سمي بذلك [لأنه](٩) يبيع الجلود(١٠)،

---

(١) - وقيل ست ومائة وقيل سبع. (انظر تهذيب الكمال ٢/٦٨٥).

(٢) - قال ابن معين: فر أبوقلابة إلى الشام فمات بها، أرادوا أن يستقضوه. (التاريخ ٢/٣٠٩).

(٣) - تهذيب الكمال ٢/٦٨٥.

(٤) - ف: [ ] ساقط.

(٥) - أ: [ ] ساقط.

(٦) - قال السمعاني عند كلامه (الحرشي) هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن قيس، وأكثرهم نزلوا البصرة، ومنها تفرقت إلى البلاد.

(٧) - انظر الأنساب ٧/٩٦.

(٨) - قد تقدمت ترجمة الصغاني، وكتابه العباب الزاخر - في اللغة في عشرين مجلداً، مات قبل أن يكمله، بلغ فيه إلى الميم، ووقف في مادة بكم، وترتيبه كصحاح الجوهري. (انظر كشف الظنون ٢/١١٢١).

(٩) - أ: [ ] ساقط.

(١٠) - لم أقف عليه في الصحاح.

وقال(١): ومنهم من يضم(٢) السين(٣).

(رأى أنساً)(٤)، وسمع عمرو بن سلمة - بكسر اللام - الجرمي(٥) وخلقا من كبار التابعين، وعنه ابن سيرين وقتادة وعمرو بن دينار وهم من شيوخه وغيرهم من التابعين، وغيرهم كمالك والثوري وشعبة.

قال ابن علية: كنا نقول: عنده ألفا حديث(٦)، وقال شعبة: ما رأيت مثله(٧)، كان سيد الفقهاء(٨)، وقال ابن عيينة: لقيت ستة(٩) وثمانين تابعياً، ما لقيت منهم مثل أيوب(١٠).

---

(١) - أ: قال بدون واو.

(٢) - أ: ضم.

(٣) - المطالع هو مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتهم لإبراهيم بن يوسف بن إبراهيم المعروف بابن قرقول أبوإسحاق المتوفى في فاس سنة تسع وستين وخمسمائة. (معجم المؤلفين ١٢٩/١-١٣٠).
وضع كتابه على منوال مشارق الأنوار واستدرك عليه وأصلح أوهامه. قال القاضي عياض بعد ضبط السختياني: قال الجوهري: سمي بذلك لأنه كان يبيع الجلود. (مشارق الأنوار ٢٤١/٢).

(٤) - أ: ( ) وأنساً.

(٥) - أ: الحرض.
وهو عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أبوبريد - بالمحدة والراء - ويقال بالتحتانية والزاي، صحابي صغير، نزل البصرة، أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي كان يؤم قومه على عهد رسول الله - ﷺ - لأنه كان أكثرهم حفظاً للقرآن وكان عمره ذاك الوقت ست أو سبع سنين. (أسد الغابة ١١٠/٤؛ التقريب ٥٠٤٢).

(٦) - تهذيب الكمال ٤٦٠/٣ بالمعنى.

(٧) - المصدر السابق ٤٦١/٣، وتمام الكلام: ما رأيت مثل أيوب، ويونس بن عبيد، وابن عون.

(٨) - انظر تاريخ ابن معين ٤٨/٢؛ الجرح ٢٥٥/١/١؛ وتهذيب الكمال ٤٠٩/٣؛ وفي التاريخ الكبير عن شعبة: كان أيوب سيد المسلمين ٤٠٩/١/١.

(٩) - أ: شيئاً.

(١٠) - انظر تهذيب الكمال ٤٦١/٣.

ولد سنة ست أو ثمان وستين(١)، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة(٢).

وأما عبدالوهاب فهو الإمام الحافظ أبومحمد/أ٤٤أ/ عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن عبيدالله بن الحكم(٣) بن بشر بن عبدالله بن دهمان بن عبدهمام(٤) بن أبان بن يسار بن مالك ابن حطيط بن جشم بن قسي/ف١١٨أ/ وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان (٥) الثقفى البصرى، سمع جمعاً من الأعلام، منهم يحيى الأنصارى، وأيوب، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، التابعيون(٦).

وعنه الأعلام، الشافعي وأحمد واسحاق وغيرهم(٧).

وثقه يحيى بن معين وقال: إنه اختلط بأخرة(٨)،

---

(١) ـ تهذيب الكمال ٤٦٣/٣.

(٢) ـ التاريخ الكبير ٤٠٩/١/١؛ طبقات ابن سعد ٢٥١/٧، وزاد: وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(٣) ـ أ: عبدالحكم.

والحكم هذا هو ابن أبي العاص، وهو وأخوه عثمان بن أبي العاص صحابيان، انظر تراجمهما في كتب الصحابة.

(٤) ـ في جمهرة أنساب العرب: عبدهمان بن عبدالله بن همام، وذكر المحقق أن في إحدى النسخ من الجمهرة: عبدهمام. (انظر ٢٦٦).

وفي الأنساب: عبيد بن دهمام بن عبدالله بن همام، وهذا تصحيح من المحقق، وذكر أن في النسخ دهمان بن عبدهمام، انظر ١٤٠/٣.

وفي الإصابة: دهمان بن عبدالله بن همام، انظر: ٤٥٣/٢.

وقال ابن الأثير: عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان ـ وقيل: عبددهمان بن عبدالله بن همام.

(٥) ـ أ: قيس بن عيلان وكذا الأنساب، وما أثبته فهو في ف وجمهرة أنساب العرب.

(٦) ـ انظر الأنساب ١٤٠/٣؛ وتهذيب الكمال ٨٧٠/٢.

(٧) ـ انظر المصدرين السابقين وغيرهما.

(٨) ـ تاريخ ابن معين ٣٧٨/٢؛ والجرح والتعديل ٧١/٦.

وقال عقبة بن مكرم العمي(١): إختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع(٢)، وقال غيره: إنه لم يحدث بعد الإختلاط، وحجب الناس عنه(٣). ووثقه العجلي أيضاً(٤)، وقال ابن سعد: كان ثقة، وفيه ضعف(٥)، وقال عمرو بن علي: كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة ما بين أربعين ألفاً إلى خمسين ألفاً لا يحول الحول على شيء منها، كان ينفقها على أصحاب الحديث(٦). ولد سنة ثمان أو عشر ومائة(٧)، ومات سنة أربع وتسعين(٨).

وأما محمد بن المثنى فهو أبوموسى محمد بن المثنى بن (عبيد بن قيس)(٩) بن دينار العنزي البصري الحافظ المعروف بالزمن(١٠).

---

(١) ـ هو عقبة بن مكرم بن أفلح العمي البصري أبو عبدالملك الحافظ الثبت روى عن غندر والقطان ومحمد بن أبي عدي وغيرهم. وعنه مسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه، (وأخرجوا له) وغيرهم كثير.

قال أبوداود: ثقة ثقة، هو فوق بندار عندي. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. (السير ١٢/١٧٨).

(٢) ـ تهذيب الكمال ٢/٨٧٠؛ والميزان ٢/٦٨١؛ والكواكب النيرات ٣١٦.

(٣) ـ هذا قول أبي داود، ذكره العقيلي في الضعفاء ٣/٧٥، وقال الذهبي: ما ضر تغيره حديثه فإنه ما حدث بحديث زمن التغير، ثم نقل نص أبي داود عن العقيلي. (انظر الميزان ٢/٦٨١).

(٤) ـ تاريخ الثقات ١٠٤٧، ص٣١٤.

(٥) ـ الطبقات الكبرى ٧/٢٨٩.

(٦) ـ انظر تهذيب الكمال ٢/٨٧٠.

(٧) ـ قال أحمد: ولد سنة ثمان ومائة، وقال عمرو بن علي: عشر ومائة. (تهذيب الكمال ٢/٨٧٠).

(٨) ـ اتفقت المصادر على تاريخ وفاته إلا أن ابن حبان ذكر قولا آخر: وهو أنه مات سنة أربع وثمانين، ثم قال: وقيل أربع وتسعين. (انظر الثقات ٧/١٣٣).

(٩) ـ أ: ( ) عبد قيس.

(١٠) ـ أ: بالدمن.

والعنزي - نسبة إلى عنزة بن أسد بن ربيعة [ابن نزار بن معد بن عدنان حي من ربيعة](١).

روى عن سفيان بن عيينة وخلق، وعنه الجماعة وابن خزيمة(٢) وخلق وهو ثقة ورع، ولد سنة سبع وستين ومائة. وهي السنة التي مات فيها حماد بن سلمة وولد بندار(٣)، ومات بالبصرة سنة إثنتين(٤) وخمسين ومائتين(٥).

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

قال السمعاني: العنزي - بفتح العين المهملة والنون وكسر الزاي - هذه النسبة إلى عنزة وهو حي من ربيعة ... الخ. (الأنساب ٩/٣٩١).

(٢) - هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح أبوبكر السلمي النيسابوري الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه إمام الأئمة، صاحب التصانيف.

ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وعني في حديثه بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان.

سمع من ابن راهويه ومحمد بن حميد وهو صغير، وسمع من محمود بن غيلان وعلي بن حجر وأحمد بن منيع وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم في غير صحيحيهما وابن حبان وغيرهم.

قال الدارقطني: كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير. قال الحاكم: سمعت محمد بن صالح بن هانيء، سمعت ابن خزيمة يقول: من لم يقر بأن الله على عرشه، قد استوى فوق سبع سمواته فهو كافر حلال الدم، وكان ماله فيئاً، وروى عنه: ليس لأحد مع رسول الله - ﷺ - قول إذا صح الخبر.

قال الذهبي: ولابن خزيمة عظمة في النفوس، وجلالة في القلوب لعلمه ودينه، واتباعه السنة. مات سنة مائة وعشر عن تسع وثمانين سنة. (السير ١٤/٣٦٥-٣٨٢).

(٣) - انظر تاريخ بغداد ٣/٢٨٤؛ وتهذيب الكمال ٣/١٢٦٥.

وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري، أبوسلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، أخرج له البخاري تعليقاً، وأخرج له الباقون، مات سنة سبع وستين ومائة. (التقريب ١٤٩٩).

(٤) - ف: إثنين.

(٥) - تاريخ بغداد ٣/٢٨٦؛ تهذيب الكمال ٣/١٢٦٥. وزاد فيه وقيل إحدى وخمسين وقيل خمسين.

فائدة: رجال هذا الحديث كلهم بصريون، خرج لهم الشيخان وباقي الستة.

الوجه الثالث: في فوائده وهو حديث عظيم أصل من أصول الإسلام(١)، وأصله من كتاب الله تعالى [قوله تعالى](٢): ﴿**قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم**﴾ إلى قوله ﴿**أحب إليكم من الله وسوله**﴾ ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله [عز وجل](٣) ﴿**فتربصوا حتى يأتي الله بأمره**﴾(٤).

وخص هذه الثلاثة بالذكر لأنها لا توجد إلا ممن تنور قلبه بنور الإيمان واليقين، فانكشف له الأحوال، الأولى: حلاوة الإيمان، إستلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الله تعالى ورسوله. /ف١١٨ب/ وإيثار ذلك على أعراض الدنيا(٥)، وفي رواية أخرى في الصحيح: «**ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان**»(٦)، فذكره في حديث آخر: «**ذاق طعم**/أ٤٤ب/ **الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً**»(٧)، وهو راجع إلى المعنى الذي ذكرناه.

---

(١) ـ شروح البخاري ص١٣٩.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ ف: [ ] ساقط.

(٤) ـ التوبة: ٢٤.

(٥) ـ هذا ما نقله النووى عن العلماء، حيث قال: قال العلماء: معنى حلاوة الإيمان إستلذاذ الطاعات الخ. انظر شروح البخاري ١٣٩، وشرح صحيح مسلم ٢١٧/١.

(٦) ـ هذه رواية مسلم عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر في باب وجوب محبة الله ورسوله من كتاب الإيمان.

(٧) ـ أخرجه مسلم في الإيمان، باب من رضي بالله رباً ذاق طعم الإيمان ح٥٦ ٦٢/١.

وأخرجه أحمد في مسنده عن قتيبة عن الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد عن العباس بن عبدالمطلب ـ رضي الله عنه.

وعن الشافعي عن الدراوردي عن ابن الهاد ... الخ. (انظر المسند ٢٠٨/١).

ورواية مسلم هي عن ابن أبي عمر وبشر بن الحكم عن الدراوردي مثله.

الثانية: محبة العبد لربه سبحانه وتعالى تحصل بفعل طاعته، وترك مخالفته، وكذلك محبة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام(١) وهي إلتزام شريعته، قال القاضي عياض: ولا تصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة (وحب الآدمي في الله ورسوله - ﷺ -)(٢)، وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنت به نفسه، وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه، فهذا [هو](٣) الذي وجد حلاوة الإيمان، والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى.

قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما يكره(٤). ونظم هذا المعنى محمود الوراق فقال [رحمه الله](٥):

تعصي الإله وأنت تظهر حبه : هذا محال في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته : إن المحب لمن يحب مطيع.

وبالجملة فأصل المحبة: الميل إلى ما يوافق المحبوب، والله سبحانه منزه أن يميل أو يمال إليه(٦).

---

(١) - انظر شروح البخاري ص١٣٩؛ وكذلك شرح صحيح مسلم ١٢٧/١.

(٢) - في النسختين: (....) وحب المرء الأذى في الله، وفي نسخة إكمال المعلم: والحب للغير في الله، والتصويب من شرح النووى لمسلم نقلا عن القاضي، انظر ٢١٧/١.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

(٤) - انظر إكمال المعلم ل٢٠ب وشرح صحيح مسلم للنووى ٢١٧/١.

(٥) - ف: [ ] ساقط.

وهو محمود بن الحسن الوراق الشاعر، أكثر القول في الزهد والأدب روى عنه أبوبكر بن أبي الدنيا، وأبوالعباس بن مسروق وغيرهما. يقال إنه كان نخاساً يبيع الرقيق. مات في خلافة المعتصم في حدود المائتين والثلاثين. (تاريخ بغداد ٨٧/١٣؛ طبقات الشعراء لابن المعتز ٣٦٦-٣٦٧؛ فوات الوفيات للكتبي ٧٩/٤-٨١، وذكر له البيتين).

(٦) - انظر: اكمال المعلم ل٢٠ب؛ وشرح صحيح مسلم للنووي ٢١٧/١.

وهذا الكلام لا يخلو من نوع من التأويل والتأثر على أهل الكلام والفلسفة، ويجب الابتعاد عنه وامرار الصفات كما وردت فى النصوص الشرعية.

وأما محبة الرسول فيصح فيها الميل، إذ [قد](١) يميل الإنسان إلى ما يوافقه، إما للاستحسان(٢)، كالصورة الجميلة والصوت والمطاعم الشهية ونحوها، أو لما يستلذه بعقله من المعاني والأخلاق، كمحبة(٣) الصالحين والعلماء، أو لمن يحسن إليه، ويدفع الضرر عنه(٤)، وهذه المعاني كلها موجودة في رسول الله - ﷺ - لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أوصاف الجلال وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم(٥) إلى الصراط المستقيم(٦) ودوام النعيم(٧).

وأشار بعضهم إلى أن هذا يتصور في حق الله تعالى، وحب العبد له على قدر معرفته بجلاله وكمال صفاته، وتنزيهه عن النقائض(٨) وفيض إحسانه(٩)/ف١١٩أ/ ولا استحالة في ذلك.

الثالثة: عبر عليه الصلاة والسلام بقوله: «مما سواهما» دون من سواهما لعموم ما، وما سواهما هو جميع المخلوقات من ملك ونبي وغيرهما.

الرابعة: فيه دلالة على أنه لا بأس بمثل هذه التثنية أعني قوله سواهما، وأما قوله - ﷺ - للذي خطب وقال: ((ومن يعصهما فقد غوى))(١٠)، «**بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله/أ٤٥أ/ ورسوله**»

---

(١) - ف: [ ] ساقط.

(٢) - ف: لاستحسان.

(٣) - أ: كمحبة الرسول والصالحين.

(٤) - أ: عنه الضرر، تقديم وتأخير.

(٥) - في النسختين ف، أ: بهدايتهم إياهم، والتصحيح من إكمال المعلم ل٢٠ب.

(٦) - ف: إلى صراط مستقيم، والتصويب من ط وإكمال المعلم.

(٧) - في إكمال المعلم: ودوام النعيم والإبعاد عن الجحيم.

(٨) - في إكمال المعلم: وتقديسه عن النقائض، والمعنى واحد.

(٩) - إكمال المعلم ل٢٠ب.

(١٠) - أ: فيه زيادة: فقال له صلى الله عليه.

أخرجه مسلم من حديث عدي بن حاتم(١)، فجوابه من أوجه أحسنها: إنه ليس من هذا النوع، لأن المراد في الخطب(٢) الإيضاح لا الرموز والإشارات، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ(٣) ليحفظ، ومما يدل على هذا حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر(٤) إلا نفسه)، أخرجه أبوداود وغيره بإسناد جيد(٥)، لأجل عمران ابن داور بالراء في آخره، وإن خرج له خ متابعاً(٦).

---

(١) ـ أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ح٤٨، ٢/٥٩٤.

وعدي بن حاتم هو ابن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امريء القيس الطائي، وكنيته أبوطريف، وقيل: أبووهب، وفد عدي على النبي ـ ﷺ ـ سنة تسع في شعبان فأسلم، وكان نصرانياً، وكان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب علي.

أخرج له الجماعة، ومات سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: ثمانين. (أسد الغابة ٤/٨-١٠؛ التقريب ٤٥٤٠).

(٢) ـ ف: الخطيب.

(٣) ـ أ: باللفظ.

(٤) ـ أ: فلا يضره.

(٥) ـ كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، ح١٠٩٧، ١/٢٨٧؛ وكتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ح٢١١٩، ٢/٢٣٩.

(٦) ـ هو عمران بن داور العمي أبوالعوام القطان البصري. اختلف في اسم أبيه، ففي التاريخ الكبير، وتاريخ يحيى بن معين برواية الدوري والجرح والتعديل وتهذيب الكمال (داود)، وفي التهذيب والتقريب أنه (داور) بفتح الواو ثم راء كما ذكر المصنف هنا. قال في التقريب: عمران بن داور، بفتح الواو وبعدها راء.

وكذلك اختلفوا في جرحه وتعديله، قال ابن معين: ليس عمران القطان بالقوي، وقال: لم يرو عنه يحيى بن سعيد، وليس بشيء، وقال كان يرى رأي الخوارج، ولم يكن داعية. (التاريخ ٢/٤٣٧).

وقال النسائي: عمران دوار ضعيف يكنى أباالعوام. (الضعفاء والمتروكين ٣٠٠).

وقال الإمام أحمد: أرجوه أن يكون صالح الحديث. وقال ابن شاهين في الثقات: كان أخص الناس بقتادة، وقال العجلي: بصري ثقة. = =

وحكم النووى والقرطبي لإسناده بالصحة(١).

ثانيها: [إنه](٢) إنما أنكر(٣) الجمع تعظيماً لله تعالى، وقد قال عليه الصلاة والسلام(٤): ﴿لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن [يقل](٥) ثم ما شاء فلان﴾ (٦)، لما في ثم من التراخي بخلاف الواو التي تقتضي التسوية، وقوله(٧) تعالى: ﴿[إن](٨) الله وملائكته يصلون﴾(٩) فيه إشتراك الضمير أيضا،

= = ويبدو أن سر تضعيفه ما قال أبوداود: ضعيف أفتى في أيام إبراهيم بن عبدالله ابن حسن بفتوى شديدة فيها سفك الدماء. وهذا سر رميه بالخوارج مع ما فيه من الأوهام والمخالفات، قال الحافظ: صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج.

أما قول المصنف: ((وإن خرج له خ متابعاً)) فالصحيح فيه: ((وإن خرج له خ تعليقاً)) كما رمز له الحافظ في التهذيب ٨/١١٣-١١٤؛ والتقريب ٥١٤٥.

(١) - قال النووي بعد أن ذكر قول القاضي الآتي: والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. قال ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله - ﷺ - كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً. ثم ضعف قول القاضي ومن معه بحديث الباب وحديث ابن مسعود قال: ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ثم ساق الحديث. (انظر شرح صحيح مسلم ٢/٥٢٣).

والقرطبي هو صاحب المفهم وتقدمت ترجمته.

(٢) - أ: [ ] ساقط.

(٣) - أ: يكره.

(٤) - أ: صلى الله عليه وسلم.

(٥) - ف: [ ] ساقط.

(٦) - أخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٨٤، ٣٩٤، ٣٨٩، وأبوداود في سننه كتاب الأدب، باب لا يقال خبثت نفسي ٤/ عن حذيفة بن اليمان بلفظ: ﴿لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان﴾. وسنده صحيح فرجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن يسار الجهني الكوفي الراوى عن حذيفة وهو ثقة كما قال النسائي وذكره ابن حبان في الثقات.

(٧) - أ: (قوله) من غير واو.

(٨) - أ: [ ] ساقط.

(٩) - أ: فيها زيادة (على النبي)، والآية في سورة الأحزاب: ٥٦.

لكن قدره آخرون بأن الله(١) يصلى وملائكته [يصلون](٢).

ثالثها: إنه إنما أنكر عليه وقوفه على [ومن يعصهما](٣)، لكن قوله: «[قل](٤) ومن يعص وسوله» يرد ذلك.

رابعها: إنه عليه الصلاة والسلام له أن يجمع بخلاف غيره.

خامسها: إن الجمع يوهم التسوية من قصده فلهذا منعه، قاله ابن عبد السلام(٥).

---

(١) ـ أ : فيها : بأن الله تعالى.

(٢) ـ أ : [ ] ساقط.

قال أبو جعفر النحاس: والتقدير في الآية: إن الله جل وعز يصلى على النبي، وملائكته يصلون على النبي ـ ﷺ ـ ، قال: لأن يصلون إنما هو للملائكة خاصة لأنه لا يجوز أن يجتمع ضمير لغير الله جل وعز مع الله، إجلالا له وتعظيماً. (إعراب القرآن للنحاس ٦٤٦/٢). وذهب إلى هذا المذهب القاضي عياض كما نقله النووى عنه، انظر شرح صحيح مسلم ٥٢٣/٢.

(٣) ـ أ : [ ] ساقط.

(٤) ـ أ : [ ] ساقط.

(٥) ـ هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن القاسم الشيخ عز الدين بن عبدالسلام أبومحمد السلمي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب ومفيد أهله. ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، سمع كثيراً واشتغل على فخر الدين بن عساكر وغيره، جمع علوماً كثيرة وأفاد الطلبة ودرس عدة مدارس بدمشق وولي خطابتها، وأخرج من الشام لأجل إنكاره على الصالح إسماعيل تسليمه صفد والثقيف إلى الفرنج، وسار إلى الملك الصالح أيوب بن الكامل صاحب مصر فأكرمه وولاه قضاء مصر وخطابة الجامع العتيق. له مصنفات عدة في التفسير والأصول والنحو وغيرها، توفي سنة ستمائة وستين. (البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ـ٢٣٦؛ معجم المؤلفين ٢٤٩/٥).

سادسها: إن كلامه عليه الصلاة والسلام جملة واحدة، فيكره لغة(١) إقامة المضمر مقام الظاهر، بخلاف كلام الخطيب فإنه جملتان، قال ابن التين(٢). وبعضهم أجاب بأن المتكلم لا يتوجه تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره.

الخامسة: فيه [الحث على](٣) المحبة في الله تعالى والإخلاص فيها، وقد قال مالك وغيره:/ف١١٩ب/ المحبة في الله تعالى من واجبات الإسلام(٤)، وفيه أحاديث كثيرة:

منها «سبعة يظلهم الله في ظله(٥) يوم لا ظل إلا ظله، فقال(٦) ورجلان تحابا في الله»(٧)، ومنها قوله(٨): «المتحابون لجلالي(٩)»

---

(١) ـ أ: لغيره.

(٢) ـ ف: ابن رزين، وأ: ابن تين من غير ال.

وابن التين هو عبدالواحد بن عمر بن عبدالواحد بن ثابت المعروف بابن التين، الصفاقسي، أبومحمد وأبوعمرو، الإمام العلامة، الهمام، المحدث، الراوية، المفسر، المتفنن، المتبحر.

له شرح على صحيح البخاري سماه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح». وينقل الحافظ ابن حجر فى الفتح عن هذا الشرح كثيراً، مناقشاً له غالباً، وكذلك الزركشي وابن رشيد.

له اعتناء زائد فى الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشراحها، مع رشاقة العبارة ولطف الإشارة. توفي سنة ستمائة وإحدى عشرة بصفاقس وقبره بها معروف. (انظر شجرة النور الزكية ص١٦٨؛ وتراجم المؤلفين التونسيين ١/٢٧٦).

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ انظر شروح البخاري: ١٤٠.

(٥) ـ أ: في ظل عرشه.

(٦) ـ أ: فقال فيه.

(٧) ـ الحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب الزكاة ـ باب الصدقة باليمين ح١٤٢٣، ١/٤٤٠.

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، عن أبي هريرة، ح٩١، ٢/٧١٤.

(٨) ـ أ: قوله تعالى.

(٩) ـ أ: لاجلي.

اليوم أظلهم في ظلي(١)، يوم لا ظل إلا ظلي»(٢)، وهو دأب أولياء الله تعالى.

وقد قال يحيى بن معاذ [الرازي](٣) حقيقة المحبة أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء، وأما المحبة المشوبة بالأغراض الدنيوية والحظوظ البشرية فغير مطلوبة، لأن من أحب لذلك انقطعت عند حصول غرضه، أو إياسه منه(٤)، بخلاف المحبة الخالصة(٥)، فإنه تحصل الألفة الموجبة للتعاون على البر والتقوى.

---

(١) ـ أ: ظل.

(٢) ـ الحديث أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الحب في الله، ح٣٧، ١٩٨٨/٤؛ ومالك في الموطأ، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، ح١٣، ٩٥٢/٢؛ وأحمد في مسنده ٢٣٧/٢، ٣٣٨، ٣٧٠، ٥٣٥، وغيرها؛ والدارمي في الإستئذان، باب في المتحابين، كلهم عن أبي هريرة بلفظ: أين المتحابون لجلالي، الحديث.

وأخرج أحمد عن العرباض بن سارية بلفظ: المتحابون بجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلي. (المسند ١٢٨/٤).

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

وهو يحيى بن معاذ أبوزكرياء الرازي الواعظ، كان صاحب حكم ومواعظ، سمع إسحاق بن سليمان الرازي، ومكي بن إبراهيم البلخي وعلي بن محمد الطنافسي، روى عنه الغرباء من أهل الري وهمذان وخراسان أحاديث مسندة قليلة. انتقل من الري إلى نيسابور وسكن بها إلى أن مات، وقدم بغداد واجتمع بها إليه مشايخ الصوفية. مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

من شعره:

حسبي حياة الله من كل ميت : وحسبي بقاء الله من كل هاك.

إذا ما لقيت الله عني راضيا : فإن سرور النفس فيما هنالك.

(انظر حلية الأولياء ٥١/١٠ـ٧٠؛ وتاريخ بغداد ٢٠٨/١٤ـ٢١٢؛ وانظر كلامه هذا في صفة الصفوة ٧٥/٤).

(٤) ـ أ: وإياسه منه.

(٥) ـ أ: الحاصلة.

السادسة: معنى (يعود في الكفر)(١) يصير، والعود(٢) والرجوع قد استعملا بمعنى الصيرورة، قال تعالى(٣) [حكاية عن شعيب عليه السلام](٤): ﴿**وما يكون(٥) لنا أن نعود فيها**﴾(٦).

والمعنى إن هذه الكراهة(٧) إنما توجد عند وجود سببها وهو ما دخل قلبه[من](٨) نور الإيمان، وكشف له عن المحاسن والطغيان(٩)، وقيل المعنى إن من وجد(١٠) حلاوة الإيمان علم أن الكافر في النار يكره الكفر ككراهيته لدخول النار(١١).

ومعنى: يقذف في النار، يصير(١٢) فيها ـ عافانا الله منها ومن كل البلاء.

---

(١) ـ أ: بالكفر.

(٢) ـ أ: أوالعود.

(٣) ـ أ: قال الله تعالى.

(٤) ـ ف: [ ] ساقط.

(٥) ـ ف: وما كان.

(٦) ـ الأية في الأعراف: ٨٩.

قال البغوي ـ رحمه الله: ولم يكن شعيب قط على ملتهم حتى يصح قولهم ترجع إلى ملتنا، قيل معناه: أو لتدخلن في ملتنا، فقال: وما كان لنا أن ندخل فيها. وقيل: معناه إن صرنا في ملتكم، ومعنى عاد صار. (تفسير البغوي ٢/١٨١).

قال ابن عطية: وقولهم: (أو لتعودن في ملتنا) معناه: أو لتصيرن، قال: (وعاد) تجيء في كلام العرب على وجهين، أحدهما: عاد الشيء إلى حال قد كان فيها قبل ذلك، وهي على هذه الجهة ـ لا تتعدى، فإن عديت فبحرف.

قال: والوجه الثاني: أن تكون بمعنى (صار) وعاملة عملها، ولا تتضمن أن الحال كانت متقدمة. (المحرر الوجيز ٦/١ـ٣).

(٧) ـ أ: الكراهية.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ هكذا في النسختين، ولاإستقيم المعنى بها فلعلها محرفة.

(١٠) ـ أ: دخل.

(١١) ـ أ: لكراهية دخول النار.

(١٢) ـ في شروح البخاري يلقى فيها، وهو المعنى المرادف ليقذف فيها.

٩ ـ باب علامة الإيمان حب الأنصار

١٧ ـ حدثنا أبو الوليد ثناشعبة أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنساً عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**آية الإيمان حب الأنصار وآية النفاق بغض الأنصار**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري رباعيا عاليا هنا وفي فضائل الأنصار عن مسلم(١) بن إبراهيم عن شعبة، وأخرجه مسلم خماسياً عن ابن المثنى عن عبد الحمن بن مهدي عن شعبة به، ولفظه أية المؤمن وآية المنافق، وأخرجا من حديث البراء بن عازب في الأنصار: «**لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله**»(٢).

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: «**لايبغض الأنصار رجل يومن بالله/ف١٢٠أ/ واليوم الآخر**»(٣).

وأخرجا من حديث أنس: «**[الأنصار]** (٤) كرشي وعيبتي، وإن الناس سيكثرون ويقلون(٥)، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»(٦).

---

(١) ـ أ: مسلم عن ابن إبراهيم.

(٢) ـ البخاري في مناقب الأنصار ـ باب حب الأنصار من الإيمان، ح٣٧٨٣، ٣/٣٩؛ ومسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ـ رضي الله عنهم من الإيمان، ح١٢٩، ١/١/٦٠.

(٣) ـ أخرجه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، كتاب الإيمان ـ باب الدليل ...الخ، ح١٢٩؛ ١/١/٦٠.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ أ: يقلون ويكثرون ـ تقديم وتأخير ـ وفي النسختين: يكثرون ـ والتصحيح من الصحيحين.

(٦) ـ أخرجه البخاري عن أنس ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ « أقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»، ح٣٨٠١، ٣/٤٣.

وكذا أخرجه مسلم عن أنس في كتاب الفضائل ـ باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم، ٤/١/١٧٤، ولكن قال: واعفوا عن مسيئهم. = =

الوجه الثاني: في التعريف [برواته](١):

أما أنس وشعبة فسلفا.

[أما](٢) عبد الله(ع) بن [عبد الله](٣) بن جبر بن عتيك، فهو أنصاري مدني ثقة، أهل المدينة [يقولون جابر](٤)، والعراقيون يقولون جبر(٥) وقال ابن منجويه(٦): لا يصح إنما هو جابر، وقيل هما اثنان. سمع عمر وأنساً، وعنه مالك ومسعر وشعبة.

= = وأما قوله كرشي وعيبتي: قال في النهاية: أي خاصتي وموضع سري، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب، لأنها مستودع السرائر، كما أن العياب مستودع الثياب. وقال: أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته، والذين يعتمد عليهم في أموره، واستعار الكرش والعيبة لذلك؛ لأن المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته، قال: وقيل: أراد بالكرش الجماعة، أي جماعتي وصحابتي، ويقال: كرش من الناس، أي جماعة. (النهاية ٣/٣٢٧، ٤/١٦٣-١٦٤).

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - أ: [ ] ساقط.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

(٤) - أ: [ ] ساقط.

(٥) - الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٥٣.

(٦) - هو الإمام الحافظ المجود أبوبكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه اليزدي الأصبهاني نزيل نيسابور، من الحفاظ الأثبات المصنفين. حدث عن الإمام أبي بكر الإسماعيلي، وإبراهيم بن عبدالله النيسابوري وغيرهما وعنه أبوبكر الخطيب والبيهقي وغيرهما.

قد صنف على الصحيحين مستخرجاً وكذا على الترمذي وأبي داود، وله السنن على هيئة سنن أبي داود، ورجال مسلم. مات سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، وله إحدى وثمانون سنة. (السير ١٧/٤٣٨-٤٤١؛ معجم المؤلفين ٢/١٨).

وجمع بين كتابه رجال مسلم وبين كتاب الكلاباذي محمد بن طاهر القيسراني. قال ابن طاهر القيسراني: عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك، ويقال: ابن عبدالرحمن بن جابر المدني، والعراقيون يقولون جبر، والصحيح جابر. سمع أنس بن مالك، روى عنه مسعر وشعبة في مواضع. (الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٥٣).

وأما أبو الوليد فهو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة، سمع جمعا من الأعلام، مالكاً والحمادين وغيرهما(١)، وعنه (خ ود)(٢)، والباقون بواسطة، وثقته وحفظه وإتقانه وجلالته وإمامته مجمع عليها، (وكانت)(٣) الرحلة بعد أبي داود الطيالسي إليه(٤)، ولد سنة ست وثلاثين ومائة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين(٥)، وأبوداود الطيالسي سليمان بن داود الحافظ(٦) صاحب المسند مات سنة أربع ومائتين(٧) عن إحدى وتسعين سنة.

فائدة: أبو الوليد جماعة، هذا والمجاشعي(٨) والدمشقي(٩) والمكي عن

---

(١) ـ انظر تهذيب الكمال ٣/١٤٤١ـ١٤٤٢.

(٢) ـ أ: ( ) وأما كما ورد. وانظر المصدر السابق.

(٣) ـ أ: ( ) وكادى.

(٤) ـ تهذيب الكمال ٣/١٤٤٢.

(٥) ـ التاريخ الكبير ٣/٢/١٩٥، وفيه: ويقال: سنة ست وعشرين ومائتين، والجرح ٩/٦٥ـ٦٦.

(٦) ـ أصله فارسي سكن البصرة مولى قريش ـ قاله قتيبة ـ روى عن شعبة والثوري وهشام الدستوائي وغيرهم، وعنه أحمد وأبوبكر بن أبي شيبة.

وثقه ابن معين وغيره. وقال وكيع: ما بقي أحد أحفظ لحديث من أبي داود الطيالسي، أخرج له خ تعليقاً وأخرج له الباقون. (التاريخ الكبير ٢/٢/١٠؛ الجرح ٤/١١١ـ١١٣؛ التقريب ٢٥٥٠).

(٧) ـ روى البخاري عن محمد بن المثنى أنه مات سنة ثلاث ومائتين. (التاريخ ٢/٢/١٠؛ وانظر تهذيب الكمال ١/٥٣٥).

(٨) ـ هو بركة المجاشعي أبوالوليد البصري، روى عن ابن عمر وابن عباس وبشير بن نهيك، وعنه سليمان التيمي وخالد الحذاء، أخرج له أبوداود وابن ماجه. ثقة من الرابعة. (انظر التاريخ الكبير ١/٢/١٤٧؛ التهذيب ١/٣٧٦؛ التقريب ٦٥٥).

(٩) ـ هو أحمد بن عبدالرحمن بن بكار أبوالوليد البسري العامري الدمشقي، نزيل بغداد، روى عن الوليد بن مسلم وعبدالرزاق وغيرهما، وعنه الدارمي والترمذي وابن ماجه وجماعة. قال أبوحاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، أخرج له الترمذي وابن ماجه. قال الحافظ: صدوق تكلم بلا حجة، من العاشرة. مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. (التهذيب ١/٤٦؛ التقريب ٦٥).

جابر(١) وآخر [عن ابن عمر](٢).

الوجه الثالث: الأنصار لقب إسلامي، سموا بذلك لنصرتهم النبي - ﷺ - وهم(٣) ولد الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة العنقا - لطول عنقه(٤) - بن عمرو مزيقياء الخارج/أ٤٦أ/ من اليمن أيام سيل العرم(٥) -

---

(١) - هو سعيد بن ميناء مولى البختري المكي أبوالوليد، سمع جابر بن عبدالله وأباهريرة، وعنه سليم بن حيان وزيد بن أبي أنيسة وأيوب السختياني وغيرهم، أخرج له الجماعة إلا النسائي، وهو ثقة. (انظر التاريخ الكبير ٢/١/٥١٢؛ والتهذيب ٤/٨٠-٨١).

وهناك سار بن عبدالرحمن أبوالوليد، أخرج له مسلم، من الرابعة، شيخ مقبول. (انظر التقريب ٨٤٣٨).

(٢) - أ: ( ) وابن عمر.

وهو أبوالوليد مولى رواحة كما قال أبوحاتم، وقال غيره: هو عبدالله بن الحارث البصري نسيب ابن سيرين، وفرق بينهما مسلم وابن عبدالبر، وكذا رجح الحافظ. روى عن ابن عمر في الحصى الذي في المسجد، وعنه عمر بن سليم الباهلي، قال الحافظ: وهو مجهول، من الرابعة، أخرج له أبوداود. (التهذيب ١٢/٢٩٩؛ التقريب ٨٤٣٩).

وهناك آخرون، يكنى بهذه الكنية.

(٣) - أ: وكذا.

(٤) - جمهرة النسب لابن الكلبي ٢/٣٦٤.

قال السمعاني: وهم جماعة من أهل المدينة من الصحابة من أولاد الأوس والخزرج، قيل لهم الأنصار لنصرتهم رسول الله - ﷺ -، قال تعالى: ﴿والذين آووا ونصروا﴾. (الأنفال: ٧٢، ٧٤) ثم استدل بآيتي التوبة: ١٠٠، ١١٧ - ﴿والسابقون الأولون ... الآية﴾، ﴿لقد تاب الله على النبي ... الآية﴾. (الأنساب: ١:٣٦٨).

(٥) - ذكر الطبري - رحمه الله - عن المفسرين في معنى العرم عدة معان: منها المسناة في لهجة أهل اليمن، وعن ابن عباس ومجاهد: سيل العرم: شديد. وعن ابن عباس: أنه واد كان باليمن كان يسيل إلى مكة. وعن قتادة: أنه واد كانت تجتمع إليه سايل من أودية شتى.

فبنى أهل اليمن سداً على هذا الوادي ليسد عنهم السيول فلما كفروا بالله وعاندوا رسل الله أرسل الله على السد دابة من الأرض يقال الجرذ نقبت السد، فانهار عليهم وغرق السيل جنتيهم. (انظر الطبري ٢٢/٥٤-٥٥؛ ابن كثير ٣/٥٥٦).

ابن عامر(١) ماء السماء(٢) بن حارثة بن الغطريف بن امريء القيس البطريق ابن ثعلبة البهلول بن مازن - وهو جماع غسان(٣) - ابن الأزد(٤)، واسمه دراء على وزن فعال بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان(٥)، أخي حمير بن يعرب بن يقطن وهو قحطان، [وإلى قحطان](٦) جماع اليمن، وهو أبواليمن كلها(٧)، ومنهم من ينسبه(٨) إلى إسماعيل، فيقول قحطان بن الهميسع بن تيمن بن نبت بن إسماعيل، هذا قول الكلبي(٩). ومنهم من ينسبه إلى غيره، فيقول: قحطان بن فالخ(١٠) بن عابر بن شالخ

---

(١) - في النسختين: عامر بن ماء السماء والتصحيح من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٣٢.

(٢) - قال أبوالمنذر الكلبي: وإنما سمي ماء السماء لأنه كان غياثاً لقومه مثل المطر للأرض. (جمهرة النسب ٢/٣٦٤).

(٣) - قال ابن الكلبي: فولد الأزد مازناً - وكان يدعى الزاد، وإليه جماع غسان، وإنماغسان ماء شربوا منه فسموا به، وهو ماء بين زبيد ورمع. (جمهرة السب ٢/٣٦٣).

(٤) - انظر جمهرة النسب ؛ وجمهرة الأنساب لابن حزم ٣٣٢.

(٥) - انظر الجمهرتين ٢/٣٦٣، ٣٣٠، وفيهما: زيد بن كهلان، وفي النسخ: زيد كهلان.

(٦) - أ: [ ] ساقط.

(٧) - قال ابن حزم: اليمانية كلها راجعة إلى ولد قحطان، ولا يصح ما بعد قحطان. (الجمهرة ٣٢٩).

(٨) - أ: من نسبه.

(٩) - أ: أكثرين.

والكلبي هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر أبوالمنذر الكلبي صاحب النسب، حدث عن أبيه، روى عنه ابنه العباس وخليفة بن خياط ومحمد بن سعد وغيرهم.

قال الخطيب: وهو من أهل الكوفة، قدم بغداد وحدث بها. قال الذهبي: تركوه وهو أخباري، وذكر الحافظ عن أحمد قوله: إنما كان صاحب سمر ونسب ما ظننت أن أحداً يحدث عنه. وعن الدارقطني: متروك. وعن ابن عساكر: رافضي ليس بثقة. مات سنة أربع ومائتين، وقيل: سنة ست ومائتين. (انظر تاريخ بغداد ١٤/٤٥-٤٦؛ المغنى في الضعفاء للذهبي ٢/٧١١؛ لسان الميزان ٦/١٩٦-١٩٧).

(١٠) - في طبقات ابن سعد: فالغ بالغين المعجمة.

ابن أرفخشذ بن سام بن نوح(١)، فعلى الأول العرب كلها من ولد إسماعيل وعلى الثاني من [ولد](٢) إسماعيل وقحطان.

وقال حسان بن ثابت الأنصاري:/ف١٢٠ب/

إما سألت فإنا معشر نجب : الأزد نسبتنا(٣) والماء غسان(٤).

وغسان [ماء](٥) كان شرباً لولد مازن بن الأزد.

الرابع: في فوائده: آية الإيمان: علامته ودلالته، وحب الأنصار من حيث كانوا أنصار الدين ومظهريه وباذلي أنفسهم [وأموالهم](٦) وقتالهم الناس كافة دونه علامة ودلالة قاطعة على(٧) الإيمان، فمن عرف حق الأنصار ومبادرتهم ونصرهم ومحبتهم له عليه الصلاة والسلام أحبهم ضرورة بحكم صحة إيمانه، ومن كان منافقاً لم يسره ما جاء منهم فيبغضهم،

---

(١) ـ انظر طبقات ابن سعد ٣/٤١٩.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ نسباً.

(٤) ـ هذا البيت في ديوان حسان ص٤١٣؛ وبعده:

شم الأنوف لهم مجد ومكرمة : كانت لهم كجبال الطود أركان.

وحسان هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيدمناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، النجاري، الخزرجي الأنصاري، يكنى أباالوليد شاعر رسول الله ـ ﷺ ـ، وقد كان رسول الله ينصب له منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً، يفاخر عن رسول الله ـ ﷺ ـ، ورسول الله يقول: إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح عن رسول الله ـ ﷺ ـ.

قال أبوعبيدة: فضل حسان بن ثابت على الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ـ ﷺ ـ في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام، قال ابن سعد: عاش في الجاهلية ستين، وفي الإسلام ستين، ومات وهو ابن عشرين ومائة، واختلفوا في سنة وفاته: قيل: سنة أربعين، وقيل: خمسين، وقيل: غير ذلك. (انظر أسد الغابة ٢/٤ـ٧، الإصابة ١/٣٢٦).

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ أ: عن بدل على.

وهذا جار في أعيان الصحابة كالخلفاء وبقية العشرة والمهاجرين، بل في كل الصحابة، إذ كل واحد منهم له سابقة وسالفة(١) وغناء في الدين وأثر حسن فيه، فحبهم لذلك المعنى محض الإيمان وبغضهم محض النفاق، ويدل عليه الحديث الوارد في فضل الصحابة كلهم: «**من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي(٢) أبغضهم**»(٣).

---

(١) ـ أ: سالفة من غير واو العطف.

(٢) ـ أ: فبغضي بباء واحدة.

(٣) ـ هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٨٧/٤، ٥٤/٥، ٥٧؛ والترمذي في كتاب المناقب، ٥٩ ـ باب من سب أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ٦٩٦/٥، كلاهما عن عبدالله بن مغفل المزني قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «الله الله في أصحابي، الله الله في أصحابي، الحديث»، قال البغوي: قال أبوعيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، شرح السنة ٧١/١٤؛ وفي النسخة التى رجعت إليها: قال أبوعيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وفي التحفة: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ٣٦٥/١٠.

ومدار الحديث على: عبيدة بن أبي رائطة عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله بن مغفل، قال الحافظ: عبيدة بن أبي رائطة، صدوق، من الثامنة، أخرج له الترمذي. (التقريب ٤٤٠٩).

أما عبدالرحمن بن زياد: فاختلف في اسمه أولا، قال الحافظ: عبدالرحمن بن زياد، وقيل: عبدالله بن عبدالرحمن، أو بالعكس، وقيل: عبدالملك، مقبول، من الرابعة، أخرج له الترمذي. (التقريب ٣٨٦٣).

وروى البخاري في تاريخه بسنده عن عبيدة عن عبدالرحمن عن عبدالله بن مغفل عن النبي ـ ﷺ ـ: «لا تتخذوا أصحابي غرضاً بعدي ... الحديث» قال: فيه نظر. (التاريخ الكبير (١٣١/١/٣).

وأورد العقيلي في ترجمة عبدالله بن عبدالرحمن قول البخاري. (الضعفاء الكبير ٢٧٢/٢).

قال الذهبي: عبدالله بن عبدالرحمن، لا يعرف، له عن عبدالله بن مغفل، قال البخاري: فيه نظر. (الميزان ٤٤١٢).

أما ابن حبان فإنه ذهب مذهباً بعيداً عن هذا المذهب وجعل الرجل رجلا معروفاً روى عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن مغفل، وعنه حماد بن زيد وعبيدة بن = =

وأما من أبغض أحداً(١) منهم من غير تلك الجهة لأمر طارئ من حدث(٢) وقع لمخالفة غرض أو لضرر ونحوه لم يصر بذلك منافقاً ولا كافراً. فقد وقع بينهم حروب [ومخالفات و](٣) مع ذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام.

= = أبي رائطة، ولقبه ألقاباً لم يذكرها غيره قال: عبدالله بن عبدالرحمن الرومي، عداده في البصريين يروى عن عبدالله بن مغفل وابن عمر وأبي هريرة، روى عنه حماد بن زيد، مات قبل أيوب السختياني، وقد روى عنه عبيدة بن أبي رائطة. (الثقات ٥/١٧).

وقال في صحيحه بعد ما أورد الحديث: «لاتتخذوا أصحابي غرضاً بعدي»: هذا عبدالله بن عبدالرحمن الرومي بصري، روى عنه حماد بن زيد، مات قبل أيوب السختياني. (الإحسان ٩/١٨٩، باب ذكر الزجر عن اتخاذ المرء أصحاب رسول الله - ﷺ - غرضاً للتنقص، من كتاب فضل الصحابة).

ملاحظة: مات أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة. (انظر تهذيب الكمال ٣/٤٦٣).

ولكن يبدو أن ابن حبان وهم في ذلك، فجعل الرجلين رجلا واحداً حيث أورد البخاري لعبدالله الرومي ترجمة أخرى قال فيها: عبدالله بن عبدالرحمن الرومي، سمع أباهريرة وابن عمر - رضي الله عنهم، روى عنه ابنه عمر وحماد بن زيد، مات قبل أيوب السختياني، البصري. قال محمد بن الحسين بن إبراهيم: حدثني أبي، سمعت حماد بن زيد: حدثنا عبدالله الرومي، ولم يكن رومياً كان رجلا من أهل خراسان. (التاريخ الكبير ٣/١/١٣٣).

قال الحافظ: عبدالله بن عبدالرحمن البصري المعروف بالرومي. روى عن أبي هريرة وابن عمر وأنس، وعنه ابنه عمر وحماد بن زيد. وذكر عن ابن حبان أنه ذكره في موضعين من الثقات: فمرة قال: أصله من خراسان، مات هو وبديل بن ميسرة في يوم واحد سنة خمس وثلاثين ومائة. وقال في موضع آخر: عداده في البصريين عن عبدالله بن مغفل ... الخ. قال الحافظ: من الرابعة، أخرج له البخاري في الأدب المفرد. (التهذيب ٥/٢٦٢).

من هنا ندرك أن عبدالرحمن الذي روى حديث: «لا تتخذوا أصحابي غرضاً من بعدي» غير عبدالله بن عبدالرحمن الرومي. وأن الأول رجل مجهول يضعف حديثه.

(١) - أ: أحد.

(٢) - أ: حديث.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

فإما أن يقال كلهم مصيب، أو المصيب واحد، والمخطئ معذور مع أنه مخاطب بما يراه ويظنه، فمن وقع له بغض في أحد(١) منهم - والعياذ بالله - لشيء من ذلك فهو عاص(٢) يجب عليه التوبة ومجاهدة نفسه بذكر سوابقهم وفضائلهم، ومالهم على كل من بعدهم من الحقوق، إذ لم يصل أحد من بعدهم لشيء من الدين والدنيا إلا بهم وبسببهم(٣). قال تعالى: ﴿والذين [جاء](٤)وا من بعدهم﴾ [الآية](٥). نبه على ذلك القرطبي(٦).

ففيه (٧) الحث على حب الأنصار وبيان فضلهم، لما/أ٤٦ب/ كان منهم [من](٨) مناصحتهم لله تعالى ولرسوله وللمهاجرين وسائر المسلمين وإعزازهم للدين وإيثارهم به على أنفسهم وغير ذلك(٩).

---

(١) - أ: واحد.

(٢) - أ: عارض.

(٣) - من قوله: آية الإيمان: علامته ودلالته إلى هنا هو من كلام القرطبي صاحب المفهم إما نصاً أو إقتباساً، انظر ل٤٥ب إلى ٤٦أ.

(٤) - أ: [ ] ساقط.

(٥) - أ: [ ] ساقط.

والآية في سورة الحشر: ١٠.

(٦) - الآية ليست في ضمن كلام القرطبي، وإنما ينتهي كلامه لما قبل الآية الكريمة.

(٧) - أ: وفيه.

(٨) - أ: [ ] ساقط.

(٩) - هذا الكلام للنووى، انظر شروح البخاري ١٤١.

١٠ ـ باب

حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبوإدريس عائذ الله بن عبد الله/ ف١٢١أ/ أن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال وحوله عصابة من أصحابه: **«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فاجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه»**، فبايعناه على ذلك.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هكذا وقع هذا الباب في البخاري غير مضاف، وهو صحيح(١)، وأخرجه البخاري: (أعني هذا الحديث) في خمسة مواضع، هنا، والمغازي، والأحكام عن أبي اليمان عن شعيب(٢)، وفي وفود الأنصار عن إسحاق بن منصور عن يعقوب عن ابن أخي الزهري(٣)، وعن علي عن ابن عيينة.

---

(١) ـ قال الحافظ: كذا في روايتنا، وسقط من رواية الأصيلي أصلا، فحديثه عنده من جملة الترجمة التى قبله، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضاً، لأن الباب إذا لم نذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به. قال: ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار في هذا إلى إبتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار، لأن أول ذلك ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ـ ﷺ ـ عند عقبة منى في الموسم. (الفتح ٨٢/١).

(٢) ـ أ: شعبة.

كتاب المغازي، باب ـ من غير إضافة كما في هنا: وهو بيان من شهد بدراً، ح٣٩٩٩. فساق السند من غير متن بل قال (بايعوني)، ٩١/٣. كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ح٧٢١٣، ٣٤٥/٤.

(٣) ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب وفود الأنصار إلى النبي ـ ﷺ ـ بمكة وبيعة العقبة، ح٣٨٩٢، ح٣٨٩٣، ٦٥/٣. = =

قال البخاري عقبه: وتابعه عبدالرزاق عن معمر(١)، وفي الحدود عن ابن يوسف عن معمر(٢).

وأخرجه مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى وأبي بكر والناقد وإسحاق وابن(٣) نمير عن ابن عيينة

= = وعلي هو ابن المديني شيخ البخاري ابن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم. قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. أخرج له الجماعة إلا النسائي، ولكن ابن ماجة في التفسير، من العاشرة. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح. (التقريب ٤٧٦٠).

وابن عيينة هو سفيان وتقدم.

(١) ـ يوهم كلام المصنف: وعن علي عن ابن عيينة الخ أن ذلك في باب وفود الأنصار وليس كذلك إنما هو في باب (إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) من كتاب التفسير، ح٤٨٩٣، ٣/٣٠٧.

وقوله: (وأخرج البخاري هذا الحديث في خمسة مواضع) ليس بدقيق، بل أخرجه في عشرة مواضع. من ذلك بعد الخمسة: التفسير كما تقدم، ومنها الديات في باب قول الله تعالى﴿ومن أحياها﴾، ح٦٨٧٣؛ وفي التوحيد، ح٧٤٦٨؛ وفي الأحكام ـ باب بيعة النساء، ح٧٢١٣، ٤/٣٤٥؛ وهناك موضعان آخران مختلفتان قليلا عن هذا الحديث.

(٢) ـ كتاب الحدود ـ باب الحدود كفارة، ح٦٧٨٤، ٤/٢٤٧؛ باب توبة السارق، ح٦٨٠١، ٤/٢٥٠.

وفي قوله: عن ابن يوسف عن معمر فيه نظر، حيث إن الحديث عن ابن يوسف عن ابن عيينة . وابن يوسف هو محمد بن يوسف البخاري أبوأحمد البيكندي ـ بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون، ثقة، أخرج له البخاري، من العاشرة. (التقريب ٦٤١٧).

(٣) ـ في النسختين: وإسحاق بن نمير، وهو خطأ، حيث لا يوجد هذا الاسم في رواة مسلم وأنه مخالف لما في الصحيح.

وعن عبد الرزاق عن معمر(١) كلهم عن الزهري(٢) به.

---

(١) ـ أ: وعن معمر ـ ومعمر هو ابن راشد وتقدم.

(٢) ـ أ: عن البخاري.

أخرجه مسلم في الحدود، في باب الحدود كفارات لأهلها ١٢٧/١/٣.

وفي السياق ملاحظات:

الأولى: أوهم أن الخمسة وهم يحيى وأبوبكر وعمرو وإسحاق وابن نمير ـ رووا عن ابن عيينة وعبدالرزاق، وليس كذلك، بل روى عن عبدالرزاق عبد بن حميد، والخمسة رووا عن ابن عيينة فقط.

الثانية: قوله: (كلهم عن الزهري) كان الأولى أن يقول: كلاهما عن الزهري ـ لأن الضمير يرجع إلى ابن عيينة ومعمر وليس معهما أحد إلا أن نقول أقل الجمع إثنان.

الثالثة: أخرج مسلم الحديث عن طريقين آخرين متابعتين لم يذكرهما المصنف:

الأول: عن إسماعيل بن سالم عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة.

الثاني: عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن عبادة.

وأما الأعلام:

فيحيى بن يحيى هو ابن بكر بن عبدالرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة. أخرج له الشيخان والترمذي والنسائي. مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. (التقريب ٧٦٦٨).

وأما أبو بكر فهو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ، صاحب التصانيف من العاشرة، أخرج له الجماعة إلا الترمذي. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. (التقريب ٣٥٧٥).

وأما الناقد فهو عمرو بن محمد بن بكر الناقد أبوعثمان البغدادي، نزل الرقة، ثقة حافظ وهم في حديث، من العاشرة، أخرج له الشيخان وأبوداود والنسائي. مات سنة إثنتين وثلاثين ومائتين. (التقريب ٥١٠٦).

وأما إسحاق: هو ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبومحمد بن راهوية المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبوداود: أنه تغير قبل موته بيسير. أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. مات نسة ثمان وثلاثين ومائتين، وله إثنتان وسبعون سنة. (التقريب ٣٣٢).

وأما ابن نمير فهو محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني وتقدم.

الوجه الثاني: في التعريف برواته:

فأما أبو اليمان وشعيب و الزهري فسلف ذكرهم.

وأما عبادة فهو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم [بن فهر](١) بن ثعلبة بن غانم - وهو قوقل(٢) - بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي(٣)، شهد العقبتين - الأولى و الثانية(٤) - وبدراً و أحداً وبيعة الرضوان و المشاهد كلها(٥).

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - أ: نوفل.

(٣) - انظر الإستيعاب على هامش الإصابة: ٢/٤٤١-٤٤٢؛ والإصابة: ٢/٢٦٠.

(٤) - قال ابن عبدالبر: وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، الإستيعاب ٢/٤٤٢.

وقال ابن قدامة: شهد العقبات الثلاث وبدراً والمشاهد كلها. (الإستبصار ١٨٨).

والعقبات الثلاث هي:

١ - كان رسول الله يدور على أهل الموسم فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً. فتعرف عليهم، فلما دعاهم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن عرفوا أنه النبي الذي توعدهم به يهود، فقالوا: لا يسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه وصدقوه وهم ستة من الخزرج، وكانوا نواة خير للمدينة.

٢ - في العام المقبل وافى الموسم من الأنصار إثناعشر رجلا فلقوه بالعقبة، وهي التى تسمى العقبة الأولى فبايعوا رسول الله - ﷺ - بيعة النساء.

٣ - بعد رجوع مصعب بن عمير إلى مكة وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين إلى الموسم مع حجاج قومهم من المشركين حتى قدموا مكة، فواعدوا رسول الله - ﷺ - العقبة من أوسط أيام التشريق، فجاء معه العباس فتكلم، ثم تكلم رسول الله - ﷺ - فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام وبايعهم أن يمنعوه بما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم فبايعوه على ذلك، ثم عين لهم النقباء الإثنى عشرة؛ وكانوا سبعين رجلا وامرأتين. (انظر سيرة ابن هشام ١/٤٢٨/١-٤٤٦).

(٥) - طبقات ابن سعد ٣/٥٤٦؛ الإستيعاب ٢/٤٤٢؛ أسد الغابة ٢/٢٦٠؛ الإصابة ٢/٢٦٠.

روي له مائة حديث وأحد وثمانون [حديثاً](١)، اتفقا منها على ستة وأنفرد كل واحد منهما بحديثين(٢)، روى عنه جمع من الصحابة منهم أنس(٣)، وغيرهم منهم بنوه (٤): الوليد(٥)، وعبيدالله(٦)، وداود(٧)، وهو أول من ولي قضاء فلسطين (٨) [ولاه عمر](٩). مات بالشام سنة أربع وثلاثين عن ثنتين وسبعين سنة(١٠)، وقبره ببيت المقدس، وقيل بالرملة(١١)،

---

(١) ـ ف: [ ] ساقط.

(٢) ـ هذا العدد هو ما في مسند بقي بن مخلد كما أفاده الذهبي، وهذا النص موجود في شرح النووى ٢٤٣؛ وسير أعلام النبلاء، ١١/٢.

(٣) ـ روى عنه من الصحابة: أنس بن مالك وجابر بن عبدالله وفضالة بن عبيد والمقدام بن معديكرب وأبوأمامة الباهلي ورفاعة بن رافع وأوس بن عبدالله الثقفي وشرحبيل بن حسنة ومحمد بن الربيع والصنابحي وغيرهم. (انظر الإستيعاب ٤٤٢/٢).

(٤) ـ أ: بنوالوليد.

(٥) ـ هو الوليد بن عبادة بن الصامت أبوعبادة، ولد في عهد النبي ـ ﷺ ـ، وهو ثقة، من كبار الثانية، أخرج له الجماعة إلا أباداود. مات بعد السبعين. (التقريب ٧٤٣٠).

(٦،٧) ـ لم أجد لهما ترجمة، وذكر النووى في شرحه وكذا المزي أنهما رويا عن أبيهما كما في هنا. (انظر شروح البخاري ١٤٣؛ تهذيب الكمال ١٥٥/٢).

(٨) ـ ذكر ابن عبدالبر وابن قدامة: أنه وجه عمر عبادة إلى الشام قاضياً ومعلماً، قال الأوزاعي: أول من ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت. (الإستيعاب على الإصابة ٤٥٠/٢؛ الإستبصار ١٩٠). وذكر ابن حجر عن ابن حبان مثل قول الأوزاعي. (انظر التهذيب ١١٢/٥).

(٩) ـ أ: [ ] ساقط.

(١٠) ـ انظر طبقات ابن سعد ٥٤٦/٣؛ الإستيعاب على هامش الإصابة ٤٥٠/٢؛ الإستبصار ١٩٠.

(١١) ـ ذكر ابن سعد أنه مات بالرملة، أما ابن عبدالبر وابن الأثير وابن قدامة فقالوا: إنه مات بالرملة، وقيل ببيت المقدس، وذكر ابن حجر القولين ومن ذهب إلى كل منهما. (انظر الطبقات ٥٤٦/٣؛ الإستيعاب ٤٥٠/٢؛ أسد الغابة ١٠٦/٣؛ الإستبصار ١٩٠؛ الإصابة ٢٦٩/٢). والرملة قال ياقوت: واحدة الرمل، مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت قصبتها، قد خربت الآن، وكانت رباطاً للمسلمين. (معجم البلدان ٦٩/٣).

وكان معاوية(١) قد خالفه في شيء من مسائل الربا أنكره عليه عبادة فأغلظ له معاوية/ف١٢١ب/ في القول، فقال له عبادة: لا أساكنك(٢) بأرض/أ٤٧أ/ واحدة أبداً، ورحل إلى المدينة فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضاً لست فيها(٣) ولا أمثالك، كتب إلى معاوية: لا إمرة(٤) لك عليه.

فائدة: عبادة بن الصامت هذا فرد في الصحابة، وفيهم عبادة [بدون ا](٥)بن الصامت أثنى عشر نفساً(٦).

---

(١) ـ ومعاوية هو أمير المؤمنين ابن أبي سفيان ـ واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس. ولد قبل البعثة بخمس سنين على الأشهر، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح، وقد روى عنه أنه قال: أسلمت يوم القضية ولقيت النبي ـ ﷺ ـ مسلماً. وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ـ ﷺ ـ، وولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد في سنة تسع عشرة من الهجرة وأقر عثمان على ذلك إلى أن مات، ثم كانت الفتنة، ثم تنازل له الحسن بن علي بعد موت أبيه فاجتمع عليه الناس في سنة إحدى وأربعين وهو عام الجماعة. ومات سنة ستين بدمشق وهو ابن ثمان وسبعين سنة. (الإستيعاب ٣/٣٧٢-٣٧٣).

(٢) ـ أ: والله لا أساكنك.

(٣) ـ ف: منها.

(٤) ـ أ: لا أمر.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ أ: نقيباً.

وهؤلاء الإثنا عشر هم:

١ ـ عبادة بن الأشيب العنزي ـ بسكون النون ـ قال ابن مندة: عداده في أهل فلسطين.

٢ ـ عبادة بن أوفى، أو ابن أبي أوفى بن حنظلة بن عمرو، قال ابن مندة: اختلف في صحبته وعداده في أهل الشام.

٣ ـ عبادة بن الخشخاش بمعجمات ـ ابن عمرو بن عمارة البلوى حليف الأنصار، ذكره ابن إسحاق فيمن استشهد بأحد.

٤ ـ عبادة بن رافع الأنصاري ـ ذكره المستغفري، وروى له حديث عن رسول الله ـ ﷺ = =

وأما (١) الراوى عنه: فهو أبوإدريس عائذالله - بذال معجمة قبلها همزة - ابن عبدالله بن عمرو الخولاني الدمشقي، سمع خلقاً من الصحابة منهم عبادة وأبوذر، وعنه جمع(٢) من التابعين منهم الزهري ومكحول(٣)، وقال: ما أدركت مثله(٤)، ولد يوم حنين(٥)

= = ٥ - عبادة بن سعد بن عثمان الزرقي، ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه من أصحاب النبي - ﷺ -.

٦ - عبادة بن الشماح أو عوانة.

٧ - عبادة بن طارق الأنصاري، ذكره الواقدي فيمن قسم عمر بينهم خيبر لما أجلى اليهود عنها.

٨ - عبادة بن عبدالله بن أبي بن سلول الخزرجي أخو عبدالله ذكر أنه حين مات أبوه في سنة تسع كان رجلا له ولد.

٩ - عبادة بن عمرو بن محصن الأنصاري، ذكر أنه استشهد يوم بئر معونة كما قال أبوأحمد وخليفة.

١٠ - عبادة بن قرط أو قرص بن عروة بن بحير الضبي قال ابن حبان: له صحبة.

١١ - عبادة بن قيس، وقيل: إنه عباد.

١٢ - عبادة بن مالك الأنصاري، ويقال إنه عباية. هذا ما ذكره الحافظ في إصابته ٢/٢٥٩-٢٦١.

(١) - أ: أما من غير واو.

(٢) - أ: جميعاً.

(٣) - أ: مكحول والزهري، تقديم وتأخير.

(٤) - أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم في الجرح ٧/٣٧؛ والذهبي في السير ٤/٢٧٤.

(٥) - في التاريخ الكبير للبخاري والجرح والتعديل: ولد عام حنين، وعبر الذهبي: عام الفتح. (السير ٤/٢٧٢).

قال ابن حجر: ولد يوم حنين. (التهذيب ٥/٨٦-).

وإذا ولد ثوم حنين ومات عام ثمانين يكون عمره إثنتين وسبعين سنة، لأن يوم حنين في أواخر السنة الثامنة من الهجرة. (انظر السير ٤/٢٧٦).

ومات سنة ثمانين(١). يقضى بدمشق(٢)، وكان من عبادهم وقرائهم(٣)، وهذا من رواية القضاة بعضهم عن بعض أبوإدريس عن عبادة.

الوجه الثالث: ذكر البخاري هذا الحديث هنا، لأن الأنصار لهم من السبق إلى الإسلام بهذه البيعة التى هي أول بيعة عقدت على الإسلام(٤)مع أن المهاجرين كانوا أسلموا ولم يبايعوا مثلها، فالأنصار هم المبتدئون بالبيعة على إعلام توحيد الله(٥) وشريعته حتى يموتوا، فحبهم علامة الإيمان كما سلف في الحديث السالف، مجازاة لهم على حبهم من هاجر إليهم ومواساتهم لهم في أموالهم كما وصفهم(٦) الله تعالى، واتباعاً(٧) لحب الله تعالى لهم، قال تعالى: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾(٨) وكان الأنصار ممن تبعه أولا فوجبت لهم محبة الله، ومن أحبه(٩) الله وجب على العباد حبه.

الرابع: النقباء: واحدهم نقيب، وهو: الناظر على القوم، ونقباء الأنصار هم الذين تقدموا لأخذ البيعة لنصرة النبي - ﷺ -(١٠).

---

(١) ـ كتاب الطبقات لخليفة بن خياط، ٧٨٩/٢، رقم٢٩٠٠.

(٢) ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران ٢٠٣/٧، وفيه: قاضي دمشق في أيام عبدالملك، وكذا في تهذيب الكمال ٦٤٧/٢؛ والسير ٢٧٥/٤.

(٣) ـ في تهذيب الكمال ٦٤٧/٢: كان من علماء أهل الشام وعبادهم وقرائهم.

(٤) ـ أ: على الإجماع.

(٥) ـ أ: فيها زيادة: عز وجل.

(٦) ـ أ: كما وصف الله ـ وذلك إشارة إلى آية الحشر: ٩.

(٧) ـ أ: اتباعاً من غير واو العطف.

(٨) ـ آل عمران: ٣١.

(٩) ـ أ: ولمن أحب الله.

(١٠) ـ شروح البخاري ١٤٥.

الخامس: هذه العقبة هي العقبة التى بمنى التى ينسب إليها(١) جمرة العقبة، وقد كان بهذه العقبة بيعتان لرسول الله - ﷺ - بايع الأنصار فيها على الإسلام، ويقال فيهما(٢): العقبة الأولى، والعقبة الثانية، وكانت الأولى أول بيعة عقدت على الإسلام، وكان المبايعون في الأولى(٣): اثنى عشر/ف١٢٢أ/ رجلا من الأنصار كما ذكره النووي ويأتي، ثم كانت العقبة الثانية في السنة التى تليها، وكانوا في الثانية سبعين رجلا من الأنصار أيضاً كما ذكره أيضاً(٤).

وإيضاح ذلك أن النبي - ﷺ - كان يعرض نفسه على القبائل فلقي رهطاً(٥) من الخزرج ستة عند العقبة في الموسم فقال: «ألا تجلسون أكلمكم» فعرض عليهم الإسلام، وكانت يهود أهل كتاب/أ٤٧ب/ وعلم، وكانوا أهل شرك وأوثان، وكانوا قد غزوهم في بلادهم، فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا لهم: إن نبياً يبعث الآن قد أظل(٦) زمانه نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم، فلما كلم رسول الله - ﷺ - أولئك النفر قال بعضهم لبعض: تعلّموا والله إنه للنبي الذي توعدكم به يهود فلا يسبقنكم(٧) إليه فأجابوه وصدقوه، وقالوا: إنا تركنا قومنا وبينهم حروب، فننصرف وندعوهم(٨) إلي ما دعوتنا إليه فعسى الله أن يجمعهم بك، فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك، فانصرفوا إلى المدينة ودعوا إلى الإسلام حتى فشا فيهم ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها(٩) ذكر رسول الله - ﷺ -(١٠).

---

(١) - أ: إلى.

(٢) - أ: فيها. ويأتي تتمة هذا الكلام في الملزمة التلية وأنه للنووى.

(٣) - أ: الأول.

(٤) - انظر شروح البخاري ١٤٥.

(٥) - الرهط: قال الأزهري: قال الليث: الرهط عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة. قال: وقال أبوعبيد: قال أبوزيد: النفر والرهط ما دون العشرة من الرجال. (تهذيب اللغة ٦/ ١٧٤).

(٦) - أ: وقد أضل.

(٧) - أ: فلا يسبقكم.

(٨) - أ: فندعوهم.

(٩) - أ: إلا فيها.

(١٠) - انظر سيرة ابن هشام ١/٤٢٨-٤٣٠. مع تصرف قليل في بعض الأماكن.

والستة هم: أسعد(١) بن زرارة، وعوف بن الحارث - وهو ابن عفراء(٢)، ورافع بن مالك بن العجلان(٣)، وقطبة بن عامر(٤)، وعقبة بن نابي(٥) وجابر بن عبد الله بن رئاب(٦) [رضي الله عنهم](٧)،

---

(١) - أ: سعد:

وهو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجي النجاري أبوأمامة. كان عقبياً نقيباً حضر العقبتين، يقال: إنه أول من بايع رسول الله - ﷺ -. مات قبل بدر، أخذته الذبحة والمسجد يبنى فكواه النبي - ﷺ -، ومات في تلك الأيام سنة إحدى. (الإستيعاب على الإصابة ١/٥٧-٥٩).

(٢) - هو عوف بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار وعفراء أمه فنسب إليها وهي بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد النجارية. وهم ثلاثة إخوة يسمى - بني عفراء - عوف ومعاذ ومعوذ - وقتل عوف ومعوذ ببدر شهيدين، أما معاذ فاختلف في وفاته. (الإستيعاب ٣/٣٤٣-٣٤٥).

(٣) - أ: رافع بن خديخ بن مالك.

وهو رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي الأنصاري الخزرجي، يكنى أبامالك، نقيب عقبي، واختلف هل شهد بدراً أم لا، فروى موسى بن عقبة عن ابن شهاب أنه شهد ولم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وشهد العقتين، وقتل يوم أحد شهيداً. (الإستيعاب ١/٤٨٢).

(٤) - هو قطبة بن عامر بن حديدة الأنصاري يكنى أبازيد، ويقال قطبة بن عمرو بن حديدة الخزرجي، شهد العقبتين وبدراً وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - وكانت معه راية بني سلمة يوم الفتح، توفي زمن عثمان - رضي الله عنهما. (الإستيعاب ٣/٢٤٦-٢٤٧).

(٥) - أ: عقبة بن ماتي.

وهو عقبة بن عامر بن نابي بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة الأولى وبدراً وسائر المشاهد، وعلم بعصابة خضراء في مغفره يوم أحد، وقتل يوم اليمامة شهيداً. (الإستيعاب ٣/١٠٦).

(٦) - هو جابر بن عبدالله بن رئاب بن االنعمان بن سنان بن عبيد الأنصاري السلمي - وهو أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى بعام، شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله - ﷺ. (الإستيعاب ١/٢٢٢).

(٧) - ف: [ ] ساقط.

ومنهم من يسقط جابراً، ويجعل بدله(١) عبادة بن الصامت، فلما كان العام المقبل قدم مكة من الأنصار اثناعشر(٢) رجلا منهم، خمسة من الستة المذكورين، فلم(٣) يكن فيهم جابر، والسبعة الباقون: معاذ بن الحارث - وهو ابن عفراء أخو عوف(٤)، وذكوان بن قيس(٥) قتل يوم أحد(٦) - وعبادة بن الصامت(٧) ويزيد بن ثعلبة(٨)، والعباس بن عبادة بن نضله(٩).

ومن الأوس أبو الهيثم بن التيهان(١٠)

---

(١) - أ: عرضه - ولعل أصلها عوضه فانحرفت.

(٢) - أ: اثنى عشر.

(٣) - أ: لم يكن.

(٤) - تقدمت ترجمة معاذ مع ترجمة عوف، وأنه اختلف في وفاته.

(٥) - أ: وذكر ابن قيس وهو تصحيف.

(٦) - وهو ذكوان بن عبدقيس بن خلدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي - شهد العقبتين، ثم خرج من المدينة إلى رسول الله - ﷺ - فكان معه بمكة، وكان يقال مهاجر أنصاري، وشهد بدراً، وقتل يوم أحد شهيداً. (الإستيعاب ١/١٧٠).

(٧) - تقدمت ترجمته.

(٨) - هو يزيد بن ثعلبة بن خزمة بن أصرم بن عمرو بن عمارة البلوي حليف لبني سالم بن عوف بن الخزرج، شهد العقبة الثانية، يكنى أبا عبدالرحمن. (الإستيعاب ٣/٤١٣).

(٩) - أ: العباث.

وهو العباس بن عبادة بن نصلة بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي وهو من أصحاب العقبة، وأقام العباس بمكة حتى هاجر مع رسول الله - ﷺ - إلى المدينة، فكان أنصارياً مهاجرياً، واستشهد بأحد. (الإصابة ٢/٢٦٢-٢٦٣).

(١٠) - أبوالهيثم اسمه مالك بن التيهان بن مالك بن عبيد بن عمرو بن عبدالأعلم، أبوالهيثم البلوي، من بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، الأنصاري حليف بني عبدالأشهل، وذهب بعض العلماء: أنه أنصاري من أنفسهم من الأوس. شهد العقبتين، وكان أحد الستة الذين لقوا رسول الله - ﷺ - بالعقبة قبل ذلك، وشهد بدراً والمشاهد كلها، وتوفي في خلافة عمر بالمدينة سنة عشرين، وقيل غير ذلك. (الإستيعاب ٣/٣٤٨-٣٤٩).

وعويم بن ساعدة(١)، فبايعهم رسول الله - ﷺ - عند العقبة على بيعة النساء ولم يكن أمر بالقتال بعد، فلما انصرفوا بعث معهم رسول الله - ﷺ - ابن أم مكتوم(٢) ومصعب بن عمير(٣) يعلمانهم ويدعوانهم إلى الإسلام،

---

(١) - أ: الساعدة.

وهو عويم بن ساعدة بن عائش بن قيس بن النعمان يكنى أباعبدالرحمن، ذكر ابن إسحاق أنه بلوي. ذكر الواقدي أنه شهد العقبتين، وقال غيره: إنه شهد العقبة الثانية فقط، وشهد بدراً وأحداً والخندق، ومات في حياة رسول الله - ﷺ -، وقيل في خلافة عمر - رضي الله عنه - بالمدينة وهو ابن خمس أو ست وستين. (الإستيعاب ٣/ ١٧٠-١٧١).

(٢) - ابن أم مكتوم.

قال أبوعمر: عبدالله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، لم يختلفوا أنه من بني عامر بن لؤي، واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم. واختلفوا في اسم أبيه، فقال بعضهم: هو عبدالله بن زائدة بن أصم. وقال آخرون: هو عبدالله بن قيس بن مالك بن الأصم الخ. وكذا اختلف في اسمه فقيل: عبدالله، وقيل: عمرو. قال: وكان قديم الإسلام بمكة وهاجر إلى المدينة.

واختلف في وقت هجرته إليها فقيل: كان ممن قدم المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله - ﷺ -، وقال الواقدي: قدمها بعد بدر بيسيرفنزل دار القراء. وكان - ﷺ - يستخلفه على المدينة في أكثر غزواته، وكان يؤذن لرسول الله - ﷺ - مع بلال. وهو ابن خال خديجة بنت خويلد.

وشهد القادسية وكان معه اللواء يومئذ، وقتل شهيداً بالقادسية، وذكر الواقدي أنه رجع ومات بالمدينة. (الاستيعاب ٢/ ٢٥٠، ٤٩٤).

(٣) - هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبدالدار بن قصي القرشي العبدري يكنى أباعبدالله، كان من جلة الصحابة، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها، ثم بعثه - ﷺ - إلى المدينة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وكان يدعى بالقاريء والمقريء. ويقال إنه أول من جمع الجمعة في المدينة قبل الهجرة، ثم شهد بدراً مع رسول الله - ﷺ - ثم قتل يوم أحد شهيداً، قتله ابن قمئة الليثي. ويقال إن فيه نزلت وفي أصحابه ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ الآية. (الاستيعاب ٣/ ٤٤٨-٤٤٩).

فكان(١) مصعب يدعى القاريء يؤمهم، وجمع بهم في حرة بني بياضة(٢) وهم أربعون رجلا وهي أول/ف١٢٢ب/ جمعة جمعت في الإسلام، وكان مصعب نزل على أسعد بن زرارة، وإنما كان يؤمهم لأن الأوس والخزرج كره بعضهم أن يؤمه بعض!، وذكر ابن إسحاق [أن](٣) أول من جمع بهم أسعد بن زرارة، ورواه عنه أبوداود(٤) وابن ماجه(٥) وابن حبان في صحيحه(٦) والحاكم في مستدركه، وقال صحيح على شرط مسلم(٧).

فأسلم على يد مصعب خلق(٨) كثير منهم سعد(٩) بن معاذ(١٠)

---

(١) ـ أ: وكان.

(٢) ـ حرة بني بياضة: أي المكان الذي يسكنه بنو بياضة، وهم بنو بياضة بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج. (سيرة ابن هشام ١/٤٥٩).

الحرة: ارض ذات حجارة سود بحرة كأنها أحرقت بالنار، والجمع: الحرات، والحرار والإحرون والحرون. (تهذيب اللغة ٣/٤٣٠؛ ومعجم البلدان ٢/٢٤٥).

(٣) ـ [ ] ساقط.

(٤) ـ كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، ح١٠٦٩، ١/٢٨٠ـ٢٨١.

(٥) ـ كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، ح١٠٨٢، ١/٣٤٣ـ٣٤٤.

(٦) ـ كتاب اخباره ـ ﷺ ـ عن مناقب الصحابة، باب ذكر البيان بأن أسعد بن زرارة هو الذي جمع أول جمعة بالمدينة، ٩/٧٦ـ٧٧. وقال عبدالله بن كعب بدل عبدالرحمن.

(٧) ـ كتاب الجمعة، ١/٢٨١. ووافقه الذهبي على قوله: على شرط مسلم. والحديث صحيح كما قال الحاكم، ولكن في سنده محمد بن أبي أمامة بن سهل لم يخرج له الشيخان فكيف يكون على شرط مسلم ـ وهو ثقة. أخرج له الأربعة إلا الترمذي. (التقريب ٥٧٤٨).

(٨) ـ أ: خلقاً كثيراً.

(٩) ـ أ: سعيد.

(١٠) ـ هو سعد ين معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد ين عبدالأشهل الأنصاري الأشهلي يكنى أباعمر، أمه كبشة بنت رافع لها صحبة. أسلم على يدي مصعب بين العقبتين، وشهد بدراً وأحداً والخندق، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش شهراً ثم انتفض جرحه فمات وكان رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بضرب فسطاط في المسجد لسعد ليعوده كل يوم حتى توفي سنة خمس من الهجرة، ومناقبه جمة. (انظر الإستيعاب ٢/٢٥ـ٣٠).

وأسيد بن حضير(١). ثم لقيه ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان في الموسم وواعدوه العقبة من أوسط أيام التشريق، فلما فرغوا من(٢) الحج وكانت الليلة خرجوا من الميعاد فبايعوا النبي - ﷺ - على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم/أ٤٨/ وأبناءهم، وأن يرحل(٣) إليهم هو وأصحابه، وحضر العباس ذلك وهو على دين قومه فتكلم العباس(٤)، فقالوا: تكلم يارسول الله، خذ لنفسك ولربك ما أحببت، فتكلم [النبي](٥) - ﷺ - وتلا القرآن ودعا إلى الله ثم قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون(٦) منه نساءكم(٧) وأبناءكم(٨). فأخذ البراء بن معرور(٩) بيده ثم قال نعم: فوالذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع

---

(١) - هو أسيد بن حضير - بالتصغير في كلاهما - بن سماك بن عتيك بن رافع بن امرىءالقيس بن زيد بن عبدالأشهل الأنصاري الأشهلي، أسلم قبل سعد بن معاذ على يدي مصعب، وكان ممن شهد العقبة الثانية، وكان من النقباء، اختلف هل شهد بدراً أم لا، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد. ثبت مع رسول الله - ﷺ - يوم أحد وجرح سبع جراحات يومئذ. ومناقبه كثيرة، وحديث استماع الملائكة لقراءته مشهور.

قالت عائشة - رضي الله عنها: ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلا كلهم من بني عبدالأشهل: سعد بن معاذ، أسيد بن خضير وعباد بن بشر، مات سنة عشرين وقيل: إحدى وعشرين، وحمله عمر بين العمودين وصلى عليه. (الإستيعاب ١/٣١-٣٣).

(٢) - أ: أمر.

(٣) - أ: يدخل.

(٤) - انظر نص كلام العباس في سيرة ابن هشام ١/٤٤١-٤٤٢.

(٥) - ف: [ ] ساقط.

(٦) - أ: مما تمنعوا، وفي ف: ما تمنعون.

(٧) - أنفسكم ونساءكم.

(٨) - انظر سيرة ابن هشام ١/٤٤٢.

(٩) - هو البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري السلمي الخزرجي أبوبشر أمه الرباب بنت النعمان بن امرىءالقيس، أحد النقباء ليلة العقبة الأولى، وكان سيد الأنصار وكبيرهم، وهو أول من استقبل الكعبة للصلاة إليها، وأول من أوصى بثلث ماله، مات في حياة النبي - ﷺ. (الإستيعاب ١/١٤٠-١٤١).

منه أزرنا(١) فبايعنا، يارسول الله: فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة(٢)، ورثناها كابراً عن كابر، فقال النبي - ﷺ -: أخرجوا إلى منكم اثنى عشر نقيباً، وهم: أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع(٣)، وعبدالله بن رواحة(٤)، ورافع بن مالك بن العجلان والبراء بن معرور، وعبدالله بن عمرو بن حرام(٥)، وسعد بن عبادة(٦)،

---

(١) - قال ابن الأثير: وفي حديث بيعة العقبة (لنمنعنك مما تمنع منه أزرنا) أي نساءنا وأهلنا، كني عنهن بالأزر، وقيل: أراد أنفسنا، وقد يكنى عن النفس بالإزار. (النهاية ١/٤٥).

(٢) - قال ابن الأثير: الحلقة بسكون اللام: السلاح عاماً، وقيل: هي الدروع خاصة. (النهاية ١/٤٢٧).

(٣) - هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرىءالقيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبتين وبدراً وأحداً، وقتل يوم أحد شهيداً. (الاستيعاب ٢/٣١-٣٢).

(٤) - هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىءالقيس الأكبر، الأنصاري الخزرجي يكنى أبامحمد أحد النقباء، شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد إلى أن قتل يوم مؤتة شهيداً، وهو أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وأحد الشعراء الذين كانوا يردون عن رسول الله - ﷺ - الأذى. (الاستيعاب ٢/٢٨٤-٢٨٨).

(٥) - أ: وسعد بن حرام.

وهو عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة أبوجابر بن عبدالله، الأنصاري، وكان نقيباً وشهد العقبة ثم بدراً، وقتل يوم أحد شهيداً، قتله أسامة الأعور، دفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد. (الاستيعاب ٢/٣٣١-٣٣).

(٦) - هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي جميلة، الأنصاري الخزرجي الساعدي يكنى أباثابت على الأصح، كان سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً، له رئاسة وسيادة يعترف قومه له بها. شهد العقبة وهو من النقباء، اختلف في شهوده بدراً، فأثبته البخاري، وذكر ابن سعد أنه تهيأ للخروج فنهس فأقام.

وكان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وابنه قيس، كان يعشي كل ليلة ثمانين من أهل الصفة. مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل: ست عشرة. (الاستيعاب ٢/٣٢-٣٨؛ الإصابة ٢/٢٧-٢٨).

والمنذر بن عمرو بن خنيس(١)، وعبادة بن الصامت، فهؤلاء من الخزرج وثلاثة من الأوس، [وهم](٢): أسيد بن حضير، وسعد بن خيثمة(٣)، ورفاعة بن [عبد](٤) المنذر(٥)، و[من المشهور](٦) من السبعين ابن الهيثم [و](٧) رفاعة بن منذر(٨) و أبوبردة هانيء بن نيار(٩) وعويم بن ساعدة، ومن الخزرج أبو أيوب

---

(١) ـ في النسختين: المنذر بن عمرو بن حرام.

وهو المنذر بن عمرو بن خنيس بن حارثة بن لوذان بن عبد ودّ، الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، المعروف بالمعنق للموت، شهد العقبة وهو أحد النقباء الاثني عشر، وشهد بدراً وأحداً. واستشهد يوم بئر معونة وكان هو أمير تلك السرية. (الاستيعاب ٣/٤٣٨ـ٤٤٠).

(٢) ـ ف: [ ] ساقط.

(٣) ـ وهو سعد بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن كعب بن النحاط الأنصاري الأوسي، عقبي بدري، قتل يوم بدر شهيداً، وهو أحد النقباء. (الاستيعاب ٢/٣٠ـ٣١).

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ وهو رفاعة بن عبدالمنذر بن زنبر بن زيد بن أمية أبولبابة الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، نقيب، شهد العقبة وبدراً والمشاهد. وهو مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل: رفاعة وقيل: بشير. قتل بخيبر. (الاستيعاب ١/٤٩١؛ الإصابة ١/٥٠٤).

(٦) ـ أ: [ ] والمشهورين.

(٧) ـ أ: حذف واو العطف: ابن هيثم رفاعة.

وهو بهير بن الهيثم ـ وقيل: نهير بن الهيثم بن عامر بن نافي الحارثي الأنصاري، شهد العقبة وأحداً مع النبي ـ ﷺ ـ، قال ابن حجر: ذكره ابن إسحاق فيمن شهد العقبة، وكذا ذكره أبوالأسود عن عروة وزاد أنه شهد أحداً، وكذا ذكره الطبري وقال: إن أوله نون. (الاستيعاب ١/١٨٢؛ الإصابة ٢/١٧١).

(٨) ـ رفاعة بن منذر ـ ما وجدت له ترجمة في كتب الصحابة.

(٩) ـ هو هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان حليف الأنصار، أبوبردة بن نيار غلبت عليه كنيته، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وهو خال البراء بن عازب، يقال: إنه مات سنة خمس وأربعين، وقيل: بل مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين. (الاستيعاب ٣/٥٦٦ـ٥٦٧).

الأنصاري(١)، ومعوذ ومعاذ وعوف بنو الحارث - وهم بنو عفراء - وأبوطلحة زيد بن سهل النجاري(٢)، وأبومسعود الأنصاري(٣)، وبشر بن البراء بن معرور(٤)،

---

(١) - هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع رسول الله - ﷺ -، نزل عليه رسول الله - ﷺ - لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وشهد الفتوح وداوم الغزو، وكان يقول: قال الله عز وجل: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ فلا أجدني إلا خفيفاً أو ثقيلا. توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل: إحدى وخمسين في خلافة معاوية تحت راية يزيد، قيل: إن يزيد أمر بالخيل فجعلت تدبر وتقبل على قبره حتى عفي أثر قبره. (الاستيعاب والإصابة ٤/٥، ١/٤٠٤).

(٢) - في النسختين: سهل بن زيد. وهو وهم كما يأتي.

هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد العقبة ثم بدراً وما بعدها من المشاهد، وهو مشهور بكنيته.

قال ابن حجر: ووهم من سماه سهل بن زيد وهو قول ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة في تسمية من شهد العقبة. وروى معن بن عيسى عن رجل من ولد أبي طلحة قال: كان اسم أبي طلحة زيد بن سهل وهو الذي يقول:

أنا أبوطلحة واسمي زيد : وكل يوم في سلاحي صيد.

كان من فضلاء الصحابة ورماتهم، وهو زوج أم سليم أم أنس. اختلف في وفاته، قيل: مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: قبلها، وقيل: سنة خمسين أو إحدى وخمسين. (الاستيعاب والإصابة ٤/١١٣-١١٤، ١/٥٤٩).

(٣) - هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة أبومسعود البدري، شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدراً، فذهب الأكثر إلى أنه نزلها فنسب إليها، وجزم البخاري ومسلم أنه شهدها. واستدل البخاري بأحاديث تدل على ذلك منها حديث عروة عن بشير بن أبي مسعود، قال أخر المغيرة العصر فدخل عليه أبومسعود - - قال: وكان شهد بدراً.

نزل الكوفة وكان من أصحاب علي - رضي الله عنهما، ومات سنة أربعين، وقيل: سنة ستين، وصحح الحافظ على أنه مات بعد الأربعين. (الكنى للإمام مسلم ٢/٧٧٨؛ الاستيعاب والإصابة ٤/١٧١-١٧٢، ٢/٤٨٣-٤٨٤).

(٤) - هو بشر بن البراء بن معرور، شهد العقبة مع أبيه، وشهد بدراً وما بعدها، ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع رسول الله - ﷺ - من الشاة التى سم فيها. (الإصابة ١/١٥٤).

وكعب بن مالك(١)، وجابر بن عبد الله وكان من أحدثهم سناً(٢)/ف١٢٣أ/ و المنذر بن عمرو، و أم عمارة(٣) نسيبة و أم منيع أسماء(٤).

---

(١) ـ كعب بن مالك بن عمرو (أبي كعب) بن القين بن كعب، أبوعبدالله، وقيل: أبوعبدالرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي، شاعر رسول الله ـ ﷺ ـ شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً والمشاهد كلهاحاشا تبوك فإنه تخلف عنها، وهو أحد الثلاثة الأنصار الذين نزلت فيهم الآية: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ عطفاً ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين﴾ الآية كعب ومرارة وهلال. توفي في خلافة معاوية سنة خمسين، وقيل: ثلاث وخمسين وقد عمي. (الاستيعاب ٣/ ٢٧٠ـ٢٧٤).

(٢) ـ هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، يكنى أباعبدالله وأباعبدالرحمن وأبامحمد ـ أقوال للعلماء فيه ـ أحد المكثرين عن النبي ـ ﷺ ـ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير.

روى البخاري في تاريخه بسنده عنه أنه قال: كنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر، وكذلك أنه قال: قال: غزا النبي ـ ﷺ ـ إحدى عشرين بنفسه، شهدت منها تسع عشرة غزوة. ولم يشهد أحداً حيث تركه أبوه مع أخواته، وروى عنه أنه لم يشهد بدراً ولا أحداً حيث منعه أبوه. كف بصره في آخر عمره وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل: ثمان، وقيل: سبع بالمدينة. (التاريخ الكبير ١/٢/٢٠٧؛ الاستيعاب والإصابة ١/ ٢١٤، ٢٢٢).

(٣) ـ أ: وأم عمارة ونسيبة.

وهي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول الأنصارية النجارية أم عمارة، وهي والدة عبدالله وخبيب ابني زيد بن عاصم. شهد بيعة العقبة، ثم شهدت أحداً مع زوجها وابنيها منه، وشهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت اليمامة مع ابنها عبدالله والمسلمين، فقاتلت حتى أصيبت وجرحت يومئذ اثنى عشر جرحاً من بين طعنة وضربة. روت عن النبي ـ ﷺ ـ أحاديث. (الاستيعاب والإصابة ٤/ ٤٥٥، ٤٥٧).

(٤) ـ هي أسماء بنت عمرو بن عدي بن ياسر الأنصارية السلمية أم معاذ بن جبل، كنيتها أم منيع، قال الحافظ: ذكر ابن إسحاق بسند صحيح عن كعب بن مالك: أنها كانت مع من شهد العقبة مع السبعين هي ونسيبة بنت كعب، قال: وقال في التجريد: وقيل: هي أسماء بنت عدي بن عمرو. (الإصابة ٤/ ٢٢٥).

وكانت البيعة الثانية على حرب الأسود والأحمر، وجعل ثوابهم الجنة، وذلك حين أذن له في الحرب(١)، وفي الأولى لم يؤذن له كما سلف، ثم بعد هاتين البيعتين بيعة ثالثة وهي بيعة الرضوان، خرج - ﷺ - في ذي القعدة سنة ست معتمراً فصدته قريش فبعث إليهم عثمان، فبلغه أنهم قتلوه، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا أبرح(٢) حتى نناجز القوم(٣)»، فدعا رسول الله - ﷺ - إلى البيعة(٤)، فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكانوا ألفاً وخمس مائة(٥)، وروي أنه بايعهم على الموت وأنكره جابر(٦)،

---

(١) - أ: بالحرب. انظر سيرة ابن هشام ٤٥٤/١.

وأخرج أحمد بسند صحيح عن عبادة قوله: بايعنا رسول الله - ﷺ - بيعة الحرب. (حم ٣١٦/٥).

(٢) - أ: فلا أبرح.

(٣) - المناجزة في الحرب: المبارزة. (النهاية ٢١/٥).

(٤) - سيرة ابن هشام ٣١٥/٢.

(٥) - روى الشيخان عن جابر - رضي الله عنه - أن عدة أصحاب رسول الله - ﷺ - في بيعة الرضوان ألف وخمسمائة، وفي رواية عنه لهما ألف وأربعمائة، ورويا عن عبدالله بن أبي أوفي أنهم كانوا ألفاً وثلاثمائة. (البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة حديبية، ١٢٨/٣؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ... وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة ٢٥/٢/٣).

قال النووي: ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال: أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال: خمسمائة اعتبره، ومن قال: ألف وثلاثمائة ترك بعضهم، لكونه لم يتقن أو لغير ذلك. (شرح مسلم ٥٢٣/٤).

(٦) - أ: وأنكر جابر.

و[قال](١) إنما بايع على أن لا نفر، قال تعالى(٢): ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين أذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم﴾ أي أعطاهم من أجل تلك البيعة ﴿فتحاً قريباً﴾ يعنى خيبر(٣) ووعدهم(٤) ﴿مغانم كثيرة يأخذونها﴾/٤٨ب/ أي مستمرة إلى يوم القيامة(٥)، ﴿وأخرى لم تقدروا عليها﴾(٦) أي(٧) قتل فارس و الروم، وقيل: فتح مكة(٨).

---

(١) ـ ف: [ ] ساقط.

وروى الشيخان عن عبدالله بن زيد وسلمة بن الأكوع أنهم بايعوا رسول الله ـ ﷺ ـ على الموت، وروى مسلم عن جابر إنكار ذلك، وأنهم بايعوا على أن لا يفروا. وكذا عن معقل بن يسار. (البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ٣/١٣٠؛ ومسلم، في كتاب الإمارة، بيان بيعة الرضوان، ٣/٢/٢٦ـ٢٧).

وروى البخاري عن نافع مولى ابن عمر أن البيعة كانت على الصبر. (كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، ٢/٣٤٨).

قال الترمذي بعد ما أورد حديث جابر وسلمة: ومعنى كلا الحديثين صحيح، قد بايعه قوم من أصحابه على الموت، وإنما قالوا: لا نزال بين يديك حتى نقتل، وبايعه آخرون فقالوا: لا نفر. (سنن الترمذي ٤/١٢٨).

قال النووي: وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم (البيعة على الصبر) ـ وتقدم أن البخاري روى ذلك عن نافع ـ قال: قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتبين مقصود كل الروايات، فالبيعة على ألا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت، أي نصبر وإن آل ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه. وكذا البيعة على الجهاد، أي والصبر فيه، والله أعلم. (شرح مسلم ٤/٥٢٤).

(٢) ـ أ: قال الله تعالى.

(٣) ـ هذا ما ذهب إليه قتادة وابن أبي ليلة كما روى ابن جرير. (جامع البيان ١٦/٨٩).

(٤) ـ أ: وعدهم.

(٥) ـ قال مجاهد: هو كل مغنم غنمها الله المؤمنين إلى يوم القيامة. (انظر المصدر السابق).

(٦) ـ هذه الآيات في سورة الفتح ١٨ـ٢١.

(٧) ـ أ: يعنى.

(٨) ـ قال ابن عباس ومقاتل: هو فارس والروم، وما كانت العرب تقدر على قتال فارس والروم، بل كانوا خولا لهم حتى قدروا عليها بالإسلام.

وقال الضحاك وابن زيد: هي خيبر، وعدها الله نبيه ـ ﷺ ـ قبل أن يصيبها، ولم يكونوا يرجونها. وقال قتادة: هي مكة. وقال عكرمة: حنين. وقال مجاهد: ما فتحوا حتى اليوم. (انظر هذا كله فى معالم التنزيل ٤/١٩٨).

وقصة صلح الحديبية أوردها الإمام أحمد بسند صحيح عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ـ رضي الله عنهما. (انظر المسند ٤/٣٢٣ـ٣٢٦).

الوجه السادس: قد ساق البخاري صيغة(١) هذه المبايعة(٢). وجاء في رواية أخرى فتلا علينا آية النساء: ﴿**أن لا يشركن بالله شيئاً**﴾ [الآية](٣)، وفي الأخرى: إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله - ﷺ -، وفيه: فبايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً. وزاد: [ولا ننتهب](٤)، وفي أخرى في مسلم: أخذ علينا رسول الله - ﷺ - [كما أخذ على النساء](٥): أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضاً(٦)، ومعنى يعضه - بفتح الياء والضاد المعجمة - لا نسخر وقيل: لا نأتي ببهتان، يقال عضه الرجل وأعضه: إذا أفك(٧). وأخرجه النسائي، وقال فيه: بايعت(٨) رسول الله ليلة العقبة في رهط فقال(٩): أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً،

---

(١) - ف: صفة.

(٢) - قد أخرج البخاري ذلك في مواضع كثيرة من صحيحه منها كتاب الحدود، باب توبة السارق، ٢٥٠/٤، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ ٢٦٧/٤، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة ٣٩٨/٤.

(٣) - أ: [ ] ساقط.
والآية في سورة الممتحنة ١٢. وجاءت الرواية في صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها ١٢٦/٣؛ وفي البخاري: وقرأ آية النساء. التفسير، باب إذا جاءك المؤمنات، ح٤٨٩٤، ٣٠٨/٣.

(٤) - أ: [ ] ساقط.
وردت هذه الرواية في كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي - ﷺ - ٦٥/٣-٦٦، وكذا الديات ٢٦٧/٤.

(٥) - أ: [ ] ساقط.

(٦) - صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ١٢٧/١/٣.

(٧) - قال أبو إسحاق الحربي: وكان الخليل يقول: العضيهة: الإفك والبهتان. (غريب الحديث ٩٢٥). وقال ابن الأثير: (عضه) في حديث البيعة: ولا يعضه بعضنا بعضاً، أي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب. (النهاية ١٠٥/٣).
والعضه - بفتح العين وكسرها - والعضيهة: البهيتة، وهي الإفك والبهتان والنميمة. (اللسان ٥١٥/١٣).

(٨) - أ: فبايعت.

(٩) - أ: وقال بالواو.

ولا تسرقوا، ولا تزنوا(١)، ولا تقتلوا أولادكم، وذكر نحو باقيه(٢). وسيأتي حديث عبادة أيضاً في المبايعة بطوله في موضعه، وأوله: «**بايعنا رسول الله - صلى الله عليه/ف١٢٣أ/ وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر**» إلى آخره(٣)، وجاء أيضاً في البيعات العامة والخاصة أحاديث كثيرة متفرقة منها حديث عوف بن مالك(٤) وابن عمر(٥) وجرير بن عبد الله(٦)، وسلمة بن الأكوع(٧)، وذكر البخاري جملة منها في أواخر الكتاب عند قوله: كيف يبايع الإمام الناس، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله. ولم يرد - ﷺ - فيما بايعهم عليه(٨) حصر المعاصي، بل ذكر أنواعاً يكثر إرتكاب أهل ذلك الوقت لها(٩).

---

(١) - ف: ولا تزنوا، ولا تشربوا، ولا تقتلوا.

(٢) - كتاب البيعة، باب البيعة على الجهاد، ١٤١/٧-١٤٢.

(٣) - جاء في باب كيف يبايع الإمام الناس عن عبادة: (بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في المنشط والمكره ..الخ. ٣٤٣/٤.

(٤) - أخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ح١٠٨، ٧٢١/٢. (ألا تبايعون رسول الله).

وأبوداود في الزكاة، باب كراهية المسألة، ح١٦٤٢، ١٢١/٢؛ والنسائي في الصلاة، باب البيعة على الصلوات الخمس ٢٢٩/١؛ وابن ماجه في الجهاد، باب البيعة، ح٢٨٦٧، ٩٥٧/٢.

(٥) - أ: وابن عمرو.

وحديث عبدالله بن عمر: كنا إذا بايعنا النبي - ﷺ - على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم. (البخاري، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح٧٢٠٢، ٣٤٣/٤؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب البيعة على السمع والطاعة ..الخ، ٢٩٢/٣.

(٦) - أخرجه البخاري في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ح٧٢٠٤، ٣٤٣/٤.

(٧) - الأحكام، باب من بايع مرتين، ح٧٢٠٨، ٣٤٤/٤.

(٨) - أ: على.

(٩) - شروح البخاري ١٤٨.

الوجه السابع: قوله: (وحوله عصابة) هو بفتح اللام - يقال حوله وحواله وحوليه وحواليه - بفتح اللام في(١) كلها كما سلف في حديث هرقل أي يحيطون به، والعصابة: الجماعة(٢).

الثامن(٣): البهتان الكذب، يقال بهته يبهته بهتاً وبهتاناً، إذا كذب عليه، لأنه يبهت من شدة نكره(٤)، ويبقى مبهوتاً، منقطعاً(٥)، قال الجوهري: بهت الرجل بالكسر إذا دهش وتحير وبهت بضم مثله، وأفصح منهما(٦) بهت، [لأنه يقال](٧): [رجل مبهوت و](٨) لا يقال: باهت ولا بهيت قاله الكسائي(٩)، قلت: وقريء بالأولين(١٠)

---

(١) - أ: فيهما.

قال الأزهري، قلت: العرب تقول: رأيت الناس حوله وحواليه وحواله وحوليه. قال: فحواله وحدان حواليه، وأما حوليه فيه تثنية حولة قال وقال الراجز:

ماء رواء ونصي حوليه : هذا مقام لك تِثْبيه. (التهذيب ٥/٢٤١).

قال ابن منظور: ولا تقل حواليه بكسر اللام، قال: وفي حديث الإستسقاء: «اللهم حوالينا ولا علينا» يريد اللهم أنزل الغيث علينا في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية، من قولهم: رأيت الناس حواليه، أي مطيفين به من جوانبه. (اللسان ١١/١٨٧).

(٢) - شروح البخاري ١٤٥.

روى الأزهري عن أبي زيد: العصبة من العشرة إلى الأربعين. قال وقال الأخفش: العصبة والعصابة: جماعة، ليس لها واحد. (التهذيب ٢/٤٦).

(٣) - أ: الوجه الثامن من.

(٤) - أ: من شدة ما يكره.

(٥) - هذا النص للخطابي مع تصرف قليل، انظر أعلام الحديث ١/١٥٠-١٥١.

(٦) - أ: منها.

(٧) - في النسختين [ ] لا يقال، والتصحيح من الصحاح.

(٨) - أ: [ ] ساقط.

(٩) - الصحاح ١/٢٤٤.

(١٠) - أ: الأولين بدون باء الجر.

[في](١) الشواذ(٢)، وقال القزاز(٣) وابن دريد في الجمهرة: رجل باهت/١٤٩أ/ وبهات(٤)، وقال ابن سيدة: عندي إن(٥) بهوتاً جمع باهت لا [جمع](٦) بهوت(٧)، وقال الهروي: البهتان: هنا الإتيان بولد ينسب إلى الزوج [وليس منه](٨)، ويقال: كانت المرأة تلقط الولد فتتبناه(٩). وقال الخطابي: معناه قذف المحصنات وهو من الكبائر(١٠).

التاسع: إنما أضيف [البهتان](١١) إلى الأيدى والأرجل، وليس لها(١٢) صنع في البهت لوجهين: أحدهما: إن معظم الأفعال يقع بهما، ولهذا أضيفت الأفعال والاكتساب إليهما، قال تعالى: ﴿**فبما كسبت أيديكم**﴾(١٣)، وثانيهما: لاتبهتوا(١٤) الناس بالعيب كفاحاً كما يقال: فعلت هذا بين يدي فلان أي بحضرته(١٥).

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ قال أبوالفتح ابن جني: ومن ذلك قراءة ابن السميفع: ﴿فبهت الذي كفر﴾ بفتح الباء والهاء والتاء. وكذلك قرأ أيضاً نعيم بن ميسرة. قال: وقرأ أبوحيوة شريح بن يزيد: (فبهت) بفتح الباء وضم الهاء. قال: والقراءة: (فبهت).
قال: زاد أبوالحسن الأخفش قراءة أخرى لا يحضرني الآن ذكر قارئها. لم يسندها أبوالحسن: (فبهت)، بوزن علم. قال: فتلك أربع قراءات.

(٣) ـ أ: الفزاري.
والقزاز ـ هو محمد بن جعفر بن أحمد التميمي القيرواني، أبوعبدالله النحوي اللغوي، صنف كتبا للعزيز العبيدي صاحب مصر. له (الجامع في اللغة) قال الذهبي: وهو من نفائس الكتب، توفي بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. (السير ٣٢٦/١٧).

(٤) ـ الجمهرة ١٩٨/١.

(٥) ـ أ: إنه.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ المحكم: ٢٠١/٤. وبهت الأولى بضم الباء والثانية بفتحها. قال: لأن فاعلا مما يجمع على فعول، وليس فعول مما يجمع عليه.

(٨) ـ ف: [ ] ساقط.

(٩) ـ انظر الغريبين ٢٢٢/١، مع تصرف.

(١٠) ـ أعلام الحديث ١٥١/١.

(١١) ـ أ: [ ] ساقط.

(١٢) ـ أ: لها.

(١٣) ـ الشورى:٣٠، في النسختين: بما كسبت. بأسقاط الفاء.

(١٤) ـ أ: ولا تبهتوا، بزيادة واو العطف.

(١٥) ـ شروح البخاري ص١٤٦.

العاشر: قوله: (ولا تعصوا في معروف) هو نحو قوله تعالى: ﴿**ولا يعصينك في معروف**﴾ أي في طاعة الله(١)، وقيل: في كل بر وتقوى. قال الزجاج: والمعنى لا يعصينك في جميع/ف١٢٤أ/ ما(٢) تأمرهن [به](٣) فإنك لا تأمر بغير المعروف(٤)، قال النووي: ويحتمل(٥) في معنى الحديث: ولا تعصوني ولا أحداً ولي عليكم من تباعي [إذا](٦) أمرتم بمعروف، فيكون المعروف [عائداً إلى التباع](٧) ولهذا قال: تعصوا ولم يقل تعصوني. ويحتمل أنه أراد نفسه فقط وقيد(٨) بالمعروف تطييباً لنفوسهم، لأنه لا يأمر إلا بالمعروف(٩).

الحادي عشر: قوله: (فمن وفي منكم) أي ثبت على ما بايع به يقال بتخفيف الفاء وتشديدها(١٠). وفي بالعهد وأوفى ووفى ثلاثي ورباعي، ووفى الشيء ثلاثي تم، ووفت(١١)ذمتك أيضاً، وأوفى الشيء ووفى، [وأوفى](١٢) الكيل ووفاه، ولا يقال فيهما وفى ثلاثي(١٣).

---

(١) ـ أ: في طاعة الله عز وجل. والآية في سورة الممتحنة:

(٢) ـ أ: في جمع في ما.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

ونص الزجاج هو: والجملة أن المعنى لا يعصينك في جميع ما تأمرهن به بالمعروف.

(٤) ـ هذا كله من النووى، شروح البخاري ١٤٦.

(٥) ـ أ: يحتمل، من غير واو.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ أ: [ ] إلى يد إلى التقاع. ونص النووي: فيكون التقييد بالمعروف عائداً الى الأتباع.

(٨) ـ أ: قيل.

(٩) ـ شروح البخاري ١٤٦.

(١٠) ـ شروح البخاري ١٤٦.

(١١) ـ أ: وفت، بواو واحدة.

(١٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(١٣) ـ ذكر أبوعبيد عن الكسائي وأبي عبيدة: وفيت بالعهد، وأوفيت به سواء. وقال شمر: يقال: وفى واوفى، وقال: فمن قال: (وفى) فإنه يقول تم، كقولك: وفى لنا فلان، أي: تم لناقوله ولم يغدر.

ومن قال: (أوفى) فمعناه: أوفاني حقه، أي: أتمه ولم ينقص منه شيئاً. قال: وكل شيء في كتاب الله تعالى من هذا فهو بالألف، قال الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾، (المائدة:١)، ﴿وأوفوا بالعهد﴾، (الإسراء:٣٤). (التهذيب ١٥/٥٨٣ـ٥٨٦).

وقال ابن منظور: وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه بمعنى: أكمله له وأعطاه وافياً. قال: وفي التنزيل العزيز: ﴿ووجد الله عنده فوفاه حسابه﴾، (النور: ٣٩). (اللسان ١٥/٤٠٠).

الثاني عشر: قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به) إلى آخره: المراد غير الشرك، أما الشرك فلا يسقط عنه عذابه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل وغيره، ولا يعفى عمن مات عليه بلا شك، قال النووى: فعموم الحديث مخصوص(١). قلت: أو يؤول قوله(٢): (ومن أصاب من ذلك شيئاً) أي غير الشرك المذكور أولا.

الثالث عشر: في الحديث دلالة لمذهب أهل الحق [أن](٣) من ارتكب كبيرة ومات ولم يتب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، وحاصله/أ٤٩ب/ أن من مات صغيراً أو كبيراً، لا ذنب له، بأن(٤) مات عقيب(٥) بلوغه أو توبته/أ٤٩ب/ أو اسلامه قبل إحداث معصية(٦) فهو محكوم له بالجنة بفضل الله ورحمته(٧)، ولا يدخل النار، ولكن يردها كما قال تعالى(٨): ﴿وإن منكم إلا واردها﴾(٩) وفي الورود الخلاف المشهور، وسيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله [تعالى](١٠).

---

(١) ـ هذا النص كله من قوله: ومن أصاب من ذلك شيئاً إلى هنا للنووى. (انظر شروح البخاري ١٤٦ـ١٤٧).

(٢) ـ أ: قوله صلى الله عليه.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ أ: فإن.

(٥) ـ ف: عقب، والذي اثبته موافق لنص النووى.

(٦) ـ أ: المعصية.

(٧) ـ أ: بفضل الله تعالى وبرحمته، ونص النووى: بفضل الله سبحانه وتعالى ورحمته.

(٨) ـ أ: كما قال الله تعالى.

(٩) ـ سورة مريم: ٧١.

(١٠) ـ ف: [ ] ساقط.

ذكر الطبري الخلاف بين أهل العلم في معنى قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾:

أ ـ روى عن ابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن رواحة وعطاء بن رواحة وغيرهم: أن معناه الدخول فيها. = =

وإن مات(١) مصراً على كبيرة فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فدخل الجنة في أول مرة(٢)، وإن شاء عاقبه في النار ثم أخرجه فأدخله الجنة ولا يخلد أحد في النار مات على التوحيد(٣)، وأخطأ من كفر بالذنب [وهم الخوارج](٤)، ومن قال: لابد من عقاب(٥) الفاسق وهم المعتزلة(٦).

= = ب ـ وذكر عن ابن مسعود مرة أخرى وقتادة: أن المقصود المرور عليها.

ج ـ وذكر عن ابن عباس قولا آخر وعكرمة: أن الورود بمعنى الدخول ولكنه خاص بالكفار دون المؤمنين.

د ـ وقال آخرون: الورود عام للمؤمنين والكفار، ولكن ورود المؤمن المرور عليها وورود الكافر الدخول فيها. وهو قول ابن زيد.

هـ ـ ذكر عن أبي هريرة ومجاهد: أن ورود المؤمن ما يصيبه في الدنيا من حمى ومرض.

و ـ وذكر عن ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبدالله: أن الجميع يردها ثم يصدر المؤمنون بأعمالهم.

قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون فينجيهم الله، ويهوي فيها الكفار، قال: وورودها هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ـ ﷺ ـ من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم، فناج مسلم ومكدس فيها. ثم ساق الأخبار في ذلك. (انظر جامع البيان ١٦/١١١-١١٢).

(١) ـ أ: كان.

(٢) ـ أ: المرة.

(٣) ـ إلى هنا للنووى، انظر شروح البخاري ١٤٦-١٤٨، وشرح صحيح مسلم ٤/٢٩٧.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ أ: عذاب.

(٦) ـ تقدم الكلام في ذلك في بداية االرسالة. وهذا الذي ذكره هو ملخص كلام الإمام المازري حيث قال: هذا الحديث رد على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج، ورد على من يقول لابد من عقاب الفاسق المليء إذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة، لأن النبي ـ ﷺ ـ ذكر هذه المعاصي وأن أمر فاعلها إلى الله سبحانه وتعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، ولم يقل: لابد أن يعذبه. (إكمال المعلم ج٥ ل٤٩أ).

الرابع عشر: فيه دلالة لمذهب الأكثرين كما نقله القاضي عياض أن الحدود كفارة/ ف١٢٤ب/ لأهلها، ومنهم من وقف لحديث(١) أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا أدرى الحدود كفارات**»؟(٢)، لكن حديث عبادة أصح إسناداً، ويمكن أن يكون حديث أبي هريرة أولا قبل أن يعلم ثم أعلم(٣)

---

(١) ـ أ: بحديث.

(٢) ـ أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، سورة الدخان، ٢/ ٤٥٠. ولفظه: بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما أدري أتبع كان لعيناً أم لا، وما أدرى أذو القرنين كان نبياً أم لا، وما أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا». قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك.

وأخرجه البزار: بسنده قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما أدرى الحدود كفارة لأهلها أم لا؟ ثم قال: تفرد به عبدالله بن سعيد ولم يتابع عليه. قال الهيثمي: قلت: توبع عليه، ثم ساق الحديث الذي بعده: وفيه: حدثنا سلمة بن شبيب وأحمد بن منصور قالا: ثنا عبدالرزاق، أبنامعمر، عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ الحديث. فتابع ابن أبي ذئب في هذا الحديث عبدالله بن سعيد عن المقبرى الوالد.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمر. (انظر كشف الأستار ٢/ ٢١٣).

وهذا على حد علمه، وإلا رواه الحاكم بسنده عن آدم بن أبي إياس، ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

قال ابن حجر: قلت: حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه أحمد عن عبدالرزاق عن معمر.

قال: وذكر الدارقطني: أن عبدالرزاق تفرد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله. قال: قلت: وقد وسله آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وأخرجه الحاكم أيضاً فقويت رواية معمر. (الفتح ١/ ٨٤).

(٣) ـ أ: ثم علم.

قال الحافظ بعد ما ذكر كلام القاضي وجمعه بين الحديثين: فالجمع الذي جمع به القاضي حسن لكن القاضي ومن معه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما = =

واحتج من وقف بقوله تعالى: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾(١). والجواب عن ذلك من وجهين، أحدهما: إن الآية في الكفار(٢) على من قال ذلك. الثاني: إن حديث عبادة مخصص(٣) لها(٤)،

= = بايع الأنصار رسول الله - ﷺ - البيعة الأولى بمنى. وأبوهريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدماً؟.

ثم إستدل بأدلة كثيرة على ما ذهب إليه منها:

١ - تصريح أبي هريرة بالسماع بهذا الحديث مع أنه أسلم فى عام خيبر.

٢ - تأخر نزول الحدود عن بيعة العقبة.

قال: والحق عندي أن حديث أبي هريرة وهو ما تقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي - ﷺ - قال: لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه، ثم استدل بقصة وقعت بين عبادة وأبى هريرة فى الشام عند معاوية أخرجه أحمد والطبرانى (ياأبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة فى النشاط والكسل - وفيه: وعلى أن ننصر رسول الله - ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه ما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا، ولنا الجنة فهذه بيعة رسول الله -ﷺ- التى بايعناه. (الفتح ١/ ٨٤)

(١) - المائدة:٣٣.

(٢) - أ: فيها زيادة هي.

(٣) - في النسختين: مخصصاً.

(٤) - انظر إكمال المعلم، جـ٥ ل٤٩أ.

قال أبوجعفر الطبري عند تفسير هذه الآية: ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية:

١ - فقال بعضهم: نزلت في قوم من أهل الكتاب، كان بينهم وبين النبي - ﷺ - عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فنزلت فيهم هذه الآية وهو قول ابن عباس والضحاك.

٢ - نزلت في قوم من المشركين وهذا قول الحسن. = =

وحكى عن القاضي إسماعيل(١): إن قتل القاتل حد وردع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم، لأنه لم يصل إليه حق، وقيل: يبقى له حق التشفي.

= = ٣ ـ نزلت في قوم من عرينة وعكل، ارتدوا عن الإسلام وحاربوا الله ورسوله. وهذا قول أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ وسعيد بن جبير، فذكرا حديث العرنيين الذين اجتووا المدينة. فأمرهم رسول الله ـ ﷺ ـ بشرب أبوال اللقاح وألبانها فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود ...الخ. فنزلت فيهم الآية. وذكر قولا آخر يوافق معناه هذا القول.

قال أبوجعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندي أن يقال: أنزل الله هذه الآية على نبيه ـ ﷺ ـ معرفه حكمه على من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً بعد الذي كان من فعل رسول الله ـ ﷺ ـ بالعرنيين ما فعل. (جامع البيان ١٠/٢٤٣ـ٢٥١).

(١) ـ أ: القاضي إسماعيل وغيره ـ بزيادة غيره.

وهو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبوإسحاق الأزدي، مولى جرير بن حازم، من أهل البصرة، سمع مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ومسدد، وابن المديني وغيرهم كثير، وعنه: موسى بن هارون الحافظ، وعبدالله بن الإمام أحمد وابن الأنباري وغيرهم كثير.

كان فاضلا عالماً متقناً، فقيهاً على مذهب الإمام مالك، شرح مذهبه ولخصه واحتج له ونشره في العراق وصنف فيه ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه وطريقاً يسلكونه. وانضاف إلى ذلك علمه بالقرآن، فصنف فيه كتباً تتجاوز كثيراً من الكتب المصنفة فيه، فمنها كتابه في أحكام القرآن ـ وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من أصحابه مثله. ومنها كتابه في القراءات وهو جليل القدر، ومنها كتابه في معاني القرآن؛ شهد له أبوالعباس المبرد بالفضل في هذه الكتب.

فأما سداده في القضاء وحسن مذهبه فيه، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره فشيء شهرته تغني عن ذكره. ولى القضاء في خلافة المتوكل لما مات سوار بن عبدالله في الجانب الشرقي من بغداد في سنة ست وأربعين ومائتين. ثم جمع له قضاء الجانبين ومع ذلك كان مشتغلا بالعلم. وتوفي سنة ثنتين وثمانين ومائتين فجأة في وقت صلاة العشاء في ذي الحجة. (تاريخ بغداد ٦/٢٨٤ـ٢٩٠؛ ترتيب المدارك ٢/١٦٦ـ١٨١). = =

الخامس عشر: قال ابن التين: قوله: (فعوقب(١) في الدنيا) يريد القطع في السرقة والحد في الزنا، وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكني بالأولاد عنه(٢).

= = قال ابن حجر: بعد ما نقل كلام القاضي إسماعيل: قلت: بل وصل إليه حق وأي حق. فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف محاء للخطايا». (الإحسان ٧/٨٥).

وعن ابن مسعود قال: «إذا جاء القتل محا كل شيء» رواه الطبراني. وله عن الحسن بن علي نحوه.

وللبزار عن عائشة مرفوعاً: «لا يمر القتل بشيء إلا محاه»، (كشف الأستار ٢/٢١٤). ـ فلو لا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ قال: ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل. (الفتح ١/٨٦).

(١) ـ أ: عوقب.

(٢) ـ قال ابن حجر بعد ما ذكر قول ابن التين: قلت: وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث: «ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق» قال: ولكن قوله في حديث الباب (فعوقب به) أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً. (الفتح ١/٨٦).

١١ ـ باب: من الدين الفرار من الفتن

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**».

الكلام عليه من وجوه، [ولما كان الفرار صيانة للدين أطلق عليه البخاري ديناً](١).

أحدها: هذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم، رواه هنا عن القعنبي، وفي الفتن عن ابن يوسف(٢)، وفي أثناء الكتاب عن إسماعيل(٣) ثلاثتهم عن مالك به، وفي الرقاق وعلامات النبوة عن أبي نعيم عن الماجشون عن عبد الرحمن به(٤)، وهو من أحاديث/أ٥٠أ/ مالك في الموطأ(٥)، وزعم الإسماعيلي(٦) في مستخرجه

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ كتاب الفتن، باب التغرب في الفتن، ٣١٨/٤.

(٣) ـ كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ح٣٣٠٠، ٤٤٤/٢.

(٤) ـ كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، ١٩٠/٤؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح٣٧٠٠، ٥٢٨/٢ـ٥٢٩.

(٥) ـ في كتاب الإستئذان، باب ما جاء في أمر الغنم، ح١٦، ٩٧٠/٢.

(٦) ـ أ: الإسماعيل.

وهو الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، الجرجاني الإسماعيلي الشافعي. مولده فى سنة سبع وسبعين ومائتين، روى عن إبراهيم بن زهير الحلواني وحمزة بن محمد الكاتب ويوسف بن يعقوب القاضي وغيرهم، وعنه حمزة بن يوسف السهمي والحاكم والبرقاني وغيرهم. صنف مصنفات تشهد له بالإمامة منها مسند عمر، والمستخرج على الصحيح وغيرهما. = =

أن إسحاق بن موسى الأنصاري(١) رواه عن معن عن مالك فجعله من قول أبي سعيد لم يجاوزه، قال الإسماعيلي: قلت: أسنده ابن وهب والتنيسي وسويد(٢) وغيرهم، وأخرج مسلم معناه و/ف١٢٥أ/ من حديث [أبي سعيد](٣) أن رسول الله - ﷺ - «**سئل أي الناس أفضل؟ قال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، قال ثم من؟ قال ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب، يعبد [الله](٤) ربه، ويدع الناس من شره**»(٥).

= = قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء، ولا خلاف بين العلماء من الفريقين وعقلائهم في أبي بكر. توفي غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة. (السير ١٦/٢٩٢-٢٩٦؛ والأنساب ١/٢٣٩-٢٤١).

(١) - هو الإمام الحافظ القاضي أبوموسى إسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى الخطمي الأنصاري المدني الفقيه، نزيل سامراء ثم قاضي نيسابور. سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى وغيرهما، وعنه: مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وأخرجوا له؛ قيل: مات بجوسية بليدة من أعمال حمص في سنة أربع وأربعين ومائتين. (السير ١١/٥٥٤-٥٥٥).

(٢) - هو سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار، الإمام المحدث الصدوق شيخ المحدثين، أبومحمد الهروي، ثم الحدثاني الأنباري. رحال جوال، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن، لقي الكبار وحدث عن مالك بالموطأ، وحماد بن زيد وشريك القاضي وغيرهم، وعنه: مسلم وابن ماجه وأخرجا له. وبقية بن مخلد شيخه وغيرهم كثير. كان ثقة، ولكنه عمي فلقن له فيقبل التلقين، فإذا حدث من كتبه فصحيح حديثه، أما إذا حدث من حفظه فلا. (السير ١١/٤١٠-٤٢٠).

(٣) - ف: [ ] بياض. أما أ: حديث أن رسول الله ....، والذي اثبته من صحيح مسلم.

(٤) - [ ] ساقط من النسختين وهو ثابت في مسلم.

(٥) - كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، ح١٢٢، ٣/١٥٠٣.

وفي حديث له: «من خير معاش الناس لهم»، ثم ذكر(١) رجلا في غنيمة في(٢) رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير(٣).

الوجه الثاني: ذكر الخطيب في كتابه رافع الارتياب: إن الصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، قال ابن المديني: ووهم ابن عيينة حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة(٤)، وقال الدارقطني: لم يختلف على مالك في اسمه(٥)، قلت: في الثقات لابن حبان: خالفهم مالك فقال: عبد الله بن عبد الرحمن (٦) بن أبي صعصعة(٧)، وفي طبقات(٨) ابن سعد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة(٩)، واسمه عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غانم(١٠) بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج.

الوجه الثالث: في التعريف برواته غير ما سلف:

أما أبوسعيد فهو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد - وقيل عبده - بن ثعلبة ابن

---

(١) - أ: ذكره.

(٢) - أ: من.

(٣) - كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط من حديث أبي هريرة، ح١٢٥، ١٥٠٣/٣.

(٤) - انظر: تهذيب الكمال ٧٩٨/٢.

(٥) - انظر: المصدر السابق. ولعله قال ذلك: في اختلاف الرواة على مالك.

(٦) - أ: عبدالرحمن بن الحارث.

(٧) - الثقات ٦٤/٧.

(٨) - أ: في طبقات، بحذف واو العطف.

(٩) - القسم المتمم لطبقات ابن سعد ص١٣٣.

(١٠) - أ: غنيم.

عبيد بن الأبجر(١) - وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، وزعم بعضهم أن خدرة هي أم الأبجر(٢)-، استصغر يوم أحد فرد، وغزا بعد ذلك اثنتي(٣)عشرة غزوة مع رسول الله - ﷺ -(٤)، واستشهد أبوه يوم أحد(٥)، روي له ألف حديث ومائة وسبعون حديثاً(٦)، اتفقا منها على ستة وأربعين، وانفرد [خ](٧) بستة عشر. وم باثنين(٨) وخمسين(٩)، روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة، ووالده مالك وأخوه لأمه قتادة بن النعمان(١٠)،

---

(١) - هكذا ذكر المزي في تهذيبه في تكرار عبيد مرتين في النسب. وذكر الحاكم في المستدرك ٥٦٣/٣؛ والذهبي في السير ١٦٨/٣-١٦٩). أنه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر. وذكر أبوعمر وابن الأثير: أنه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأبحر. (الإستيعاب ٤٤/٢؛ الأسد ٢١٣/٢). وكذا صوب المصنف كما يأتي.

(٢) - قال المزي: قال محمد بن سعد: وزعم بعض الناس أن خدرة هي أم الأبجر. (تهذيب الكمال ٤٧٣/١).

وقال الذهبي: وقيل: بل خدرة هي أم الأبجر. (السير ١٦٩/٣).

(٣) - أ: اثنى.

(٤) - الإستيعاب ٤٤/٢؛ أسد الغابة ٢١٣/٢.

(٥) - قال ابن هشام في عد شهداء أحد: ومن بني أبجر - وهم بنو خدرة مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو أبو أبى سعيد الخدري، ١٢٥/٢. وذكر أنه مص الدم عن وجه رسول الله - ﷺ - ثم ازدرده - أي ابتلعه - فقال رسول الله - ﷺ -: «من مس دمي دمه لم تصبه النار». (انظر السيرة ٨٠/٢).

(٦) - تهذيب الكمال ٩٩/١٠، وهو ما في مسند بقي بن مخلد بالمكرر، وتقدم أنه من المكثرين السبعة.

(٧) - أ: [ ] ساقط.

(٨) - أ: م خ باثنتين.

(٩) - السير ١٧٢/٣.

(١٠) - هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي ثم الظفري. أخو أبي سعيد لأمه، كنى أباعمرو، وقيل: أباعبدالله. أصيبت عينه يوم أحد على الأصح - = =

وعنه جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر، وابن عباس، وخلق من التابعين(١). /أ٥٠ب/ وكان(٢) من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء/ف١٢٥ب/ العقلاء أحد نجباء(٣) الأنصار، وعلمائهم مع حداثة سنه، وكان يلبس الخز(٤)، ويحفي(٥)شاربه، ولا يخضب [كانت](٦)لحيته بيضاء خصلا(٧)، وبايع النبي - ﷺ - على أن لا تأخذه في الله لومة لائم مع جماعة، واستقال غيره فأقيل(٨).

= = كما قال أبوعمر - وكان قريب عهد بعرس فأتى النبي - ﷺ - فأخذها بيده فردها، فكانت أحسن عينيه وأحدَّهما نظراً. كانت معه يوم الفتح راية بني ظفر، وكان رضي الله عنه من فضلاء الأنصار. وكانت وفاته في سنة ثلاث وعشرين، وقيل سنة أربع وعشرين وهو ابن خمس وستين. (الإستيعاب ٣/٢٣٨-٢٤١؛ الإصابة ٣/٢١٧-٢١٨).

(١) - انظر تهذيب الكمال ١٠/٢٩٥-٢٩٧).

(٢) - أ: كان بدون واو العطف.

(٣) - قال الليث: النجابة مصدر النجيب من الرجال، وهو الكريم ذو الحسب إذا خرج خروج أبيه في الكرم، والفعل نجب ينجب نجابة. (التهذيب ١١/١٢٥).

(٤) - أ: الحرير. والخز: قال ابن الأثير: الخز المعروف أولا: ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنه لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، قال: وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام، لأن جميعه معمول من الإبريسم، قال: وعليه يحمل الحديث الآخر: (قوم يستحلون الخز الحرير). (النهاية ٢/٢٨).

(٥) - قال الأصمعي: أحفى شاربه ورأسه إذا ألزق جزه. (التهذيب ٥/٢٥٨).

(٦) - أ: [ ] ساقط.

(٧) - قال الليث: الخصلة لفيفة من شعر وجمعها خصل. (التهذيب ٧/١٤٠).

(٨) - أ: فيما قيل. قال ابن حجر: وروى الهيثم بن كليب في مسنده من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال: بايعت النبي - ﷺ - أنا وأبوذر وعبيدة بن الصامت ومحمد بن مسلمة وأبوسعيد الخدري وسادسٌ على أن لا تأخذنا في الله لومة لائم فاستقال السادس فأقاله. (الإصابة ٢/٣٣؛ وتهذيب الكمال ١٠/٢٩٩).

ويقال له: العفيف المسألة(١) لأنه عف فلم يسأل أحداً، ولما مات والده لم يترك له مالا، فأتى رسول الله - ﷺ -(٢) ليسأله، فقال حين رآه: «**من يستغن أغناه الله**(٣)، **ومن يستعف أعفه الله**(٤)» فقال ما يريد غيري فرجع(٥)، وكذا والده أيضاً، لأنه طوى ثلاثاً فلم يسأل، فقال عليه الصلاة والسلام: «**من أراد أن ينظر إلى العفيف المسألة فينظر إلى هذا**»(٦) في وفاته ثلاثة أقوال: أحدها: سنة أربع وسبعين (٧)، وثانيها(٨): سنة أربع وستين(٩)، ثالثها(١٠): سنة خمس(١١)، ذكره العسكري(١٢)،

---

(١) - ف: الضعيف المسألة، أ: المسلم.

(٢) - فأتى النبي - ﷺ.

(٣) - أ: من يستعين يعنه الله.

(٤) - أ: يعفه الله.

(٥) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٩؛ والنسائي في الزكاة، باب من الملحف ٥/٧٣.

تمامه: ومن استكفى كفاه الله عز وجل، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف. فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله. وسنده صحيح.

(٦) - أسد الغابة ٤/٢٥٠. ولم أجده فى غيره.

(٧) - هذا قول الواقدي ويحيى بن بكير وابن نمير وغير واحد، وهو المعول عليه، لم يذكر أبوعمر وابن الأثير غيره. وكذا الحاكم في مستدركه ٣/٥٦٣.

(٨) - أ: وثانيها بزيادة واو العطف.

(٩) - قال المزي: وفي ذلك نظر، وهذا قول ابن المديني، قال الذهبي: ولابن المديني - مع جلالته - في وفاة أبي سعيد قولان شذ بهما ووهم. (تهذيب الكمال ١٠/٣٠٠؛ السير ٣/١٧١).

وقال ابن حبان: مات بعد الحرة سنة أربع وستين. (الثقات ٣/١٥٠).

(١٠) - أ: وثالثها، بزيادة واو العطف.

(١١) - أ: خمسين.

(١٢) - هو الإمام المحدث الأديب العلامة أبوأحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد بن إسماعيل بن زيد بن حكيم العسكري، صاحب التصانيف. سمع من: عبدان الأهوازي وأحمد بن يحيى التستري، وغيرهما، وعنه: أبوسعيد الماليني وأبوأحمد البزدي الأصبهاني. = =

بالمدينة(١) يوم الجمعة(٢)، ودفن والده أيضاً بالبقيع، وفي سنه أعني [سن](٣) أبي سعيد قولان: أحدهما ابن أربع وسبعين(٤)، الثاني: ابن ثلاث وسبعين، ووهم من قال: سنه أربع وتسعون(٥).

تنبيهات: أحدها: ما ذكرناه من اسم أبي سعيد هو المشهور وقيل: اسمه سنان(٦)، وسنان والد مالك، يقال له الشهيد(٧). والخزرج هو ابن حارثة بن ثعلبة بن عامر بن حارثة بن امريء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وأسقط أبوعمر عبيد الأول وهو الصواب كما نبه عليه الرشاطي، وخالف ابن الكلبي(٨)، وخليفة ابن خياط(٩) فاثبتاه.

الثاني: في الصحابة أيضاً: سعد بن أبي وقاص مالك، وسعد بن مالك العذري، قدم في وفد عذرة(١٠).

= = قال الحافظ أبوطاهر السلفي: كان أبوأحمد من الأئمة المذكورين بالتصرف في أنواع العلوم والتبحر في فنون الفهوم، ومن المشهورين بجودة التأليف وحسن التصنيف. من مصنفاته: تصحيفات المحدثين حققه الدكتور/ محمود ميرة، كتاب في معرفة الصحابة، كتاب القبائل فيمن روى عن النبي - ﷺ، الحكم والأمثال وغيرها من الكتب المفيدة. توفي العسكري في يوم الجمعة في السابع من ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. (السير ١٦/٤١٣-٤١٥).

(١) - أ: في المدينة.

(٢) - ف: يوم جمعة.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

(٤) - تهذيب الكمال ١/٣٠٠.

(٥) - أ: تسعين.

(٦) - قال ابن هشام: اسم أبي سعيد الخدري سنان، ويقال: سعد. (السير ٢/١٢٥).

(٧) - الإستيعاب ٤/٩٠.

(٨) - الجمهرة

(٩) - الطبقات ١/٢١٥.

(١٠) - أ: في فد عذرة.

قال ابن أبي حاتم: سعد بن مالك العذري، قدم في وفد عذرة، سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح ٣٩٣).

الثالث: لا خلاف في إهمال دال الخدري وهو نسبة [إلى خدرة كما أسلفناه، وقال ابن حبان في ثقاته في ترجمة أبي سعيد أن خدرة](١) من اليمن(٢)، ومراده إن الأنصار من اليمن، فهم بطن من الأنصار وهم نفر قليل بالمدينة، وقال أبوعمر: خدرة وخدارة بطنان من الأنصار فأبومسعود الأنصاري من خدارة، وأبوسعيد/ف١٢٦أ/ من خدرة، وهما ابنا عوف بن الحارث(٣) كما سلف.

قلت: وضبط أبوعمر: خدارة بضم الخاء المعجمة(٤)، وهو خلاف ما قاله الدارقطني (٥) من كونه(٦) بالجيم [أي](٧) المكسورة، وصوبه الرشاطي (٨) وكذا نص عليه العسكري في الصحابة، والحافظ أبوالحسن المقدسي(٩).

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ الثقات ٣/١٥٠.

(٣) ـ الإستيعاب ٤/٩٠؛ والجمهرة لابن حزم ٣٦٢.

(٤) ـ لعله ضبط بالشكل، وإلا لم أقف على ضبط بالحروف في الإستيعاب المطبوع.

(٥) ـ المؤتلف ٧٦٠، ٢٢٧٦. وهذا كلام ابن الأثير في أسد الغابة ٦/٢٨٧.

(٦) ـ أ: من قوله.

(٧) ـ أ: [ ] ساقط.

(٨) ـ قال الذهبي عنه: الشيخ الإمام الحافظ المتقن النسابة، أبومحمد عبدالله بن علي بن عبدالله ابن علي بن أحمد اللخمي الأندلسي المري الرشاطي. يروى عن أبي علي الغسانى وأبي الحسن بن الدش وأبي علي بن سكرة وابن فتحون وجماعة.

وكان ضابطا محدثاً متقناً إماماً، ذاكراً للرجال، حافظاً للتاريخ والأنساب فقيهاً بارعاً، أحد الجلة المشار اليهم. روى عنه: أبومحمد بن عبيدالله وأبوبكر بن حبر وغيرهما. له: إقتباس الأنوار والتماس الأزها في أنساب رواة الآثار، الإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام، وغيرها. استشهد عند دخول العدو المرية في جمادى الآخرة سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وقد قارب التسعين ـ رحمه الله. (السير ٢٠/٢٥٨ـ٢٦٠).

(٩) ـ هو العلامة الفرضي المؤرخ محمد بن عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد أبوالحسن الهمداني الفرضي المقدسي، سمع أباالحسين أحمد بن محمد بن النقور والنقيب أباالفوارس،= =

قلت: وفي بلى خدرة بن كاهل(١) قاله ابن حبيب(٢).

الرابع: يشتبه(٣) الخدري بالخِدري/أ١٥أ/ بكسر الخاء وسكون الدال، نسبة إلى خدرة بطن من ذهل بن شيبان(٤) ، والخدري بفتحهما وهو محمد ابن الحسن متأخر(٥)، روى عن أبي حاتم: وبالجدري - بفتح الجيم والدال - وهو عمير بن سالم(٦)، وبكسر وسكون(٧) نسبة إلى جدرة بطن من كعب(٨).

الخامس: قد ذكرنا أن خدرة يشتبه بأربعة أشياء خدرة وخدرة وجدرة [وجدرة](٩)، ويشتبه أيضاً بثلاثة أشياء أخر ذكرتهم في مشتبه النسبة،

= = وعنه أبوالقاسم بن عساكر في معجم شيوخه. وكان فاضلا حسن المعرفة بالتواريخ وأخبار الدول والملوك والحوادث. قال ابن النجار: وبه ختم هذا الفن. له الذيل على تاريخ الطبري، وآخر على تجارب الأمم لابن مسكويه، وكتاب عنوان السير، وكتاب طبقات الفقهاء، وأخبار دولة السلطان محمد ومحمود، كتاب أمراء الحج وغيرها. توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة. (الوافي للوفيات ٤/٣٧-٣٨).

(١) - أ: باهل. وفي النسختين: وفي سلمى وفي المختلف وغيره: بلى.

(٢) - مختلف القبائل لابن حبيب ٩١؛ الأنساب ٥/٦٠.

وابن حبيب هو محمد بن حبيب صاحب «المحبر» و«مختلف القبائل ومؤتلفها». حدث عن هشام الكلبي، وعنه: محمد بن أحمد بن أبي عرابة وأبوسعيد العسكري. كان عالماً بالنسب وأخبار العرب موثقاً في روايته. يقال: إن حبيباً اسم أمه، وقيل: بل اسم أبيه، والله أعلم. توفي ابن حبيب يوم الخميس لسبع بقين من ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائتين. (تاريخ بغداد ٢/٢٧٧-٢٧٨).

(٣) - أ: نسبة.

(٤) - مختلف القبائل ٩١؛ المؤتلف ٨٩١؛ الأنساب ٥/٦٠.

(٥) - قال الذهبي - رحمه الله: وبفتحتين - (يعنى الخدري) - أبوجعفر محمد بن حسن الخدري، عن عبدالرحمن بن أبي حاتم. (المشتبه في الرجال ١/٢٦٣).

(٦) - لم أقف على ترجمته.

(٧) - أ: وبالكسر وتسكين.

(٨) - مختلف القبائل ٩١؛ المؤتلف ٨٩٢؛ والإكمال لابن ماكولا ٣/١٢٩.

(٩) - أ: [ ] ساقط.

فراجعها(١) منه، قال ابن دريد: خدرة فعلة إما من الخدر أو من الخدر(٢) حكاه الرشاطي عنه.

السادس: أبوسعيد هذا صحابي ابن صحابي، أسلم والده، وقتل يوم أحد كما سلف، قتله عرار بن سفيان الكلابي(٣)، ولم يرو عنه شيء كما نص عليه العسكري (٤) فيما زعم قال: وذكر بعضهم: إن أباشيبة أخاه لا يعرف اسمه، وذكره أبوحاتم فيمن لا يعرف اسمه، مات في أيام يزيد بن معاوية غازياً ودفن في بلاد الروم(٥)، وروى أبوسعيد الأشج(٦)حديثاً قال فيه عن أبي سلمة الخدري، ولست أعرفه، وأحسبه عن أبي سلمة عن الخدري فوهم(٧)، فهذه مهمات في ترجمة أبي سعيد لا يسأم منها فإنه يرحل إليها.

---

(١) ـ أ: فراجعه.

(٢) ـ لم أقف على ذلك في جمهرته.

(٣) ـ الإستيعاب ٤/٣٥٠.

(٤) ـ أ: ابن العسكري.

(٥) ـ في الجرح: أبوشيبة الخدري روى عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»، نا عبدالرحمن قال: سئل أبوزرعة عنه فقال: له صحبة ولا يعرف اسمه. (الجرح ٩/٣٩٠).

وقال أبوعمر: أبوشيبة الخدري سمع النبي ـ ﷺ ـ يقول: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة». مات بأرض الروم. قال: حديثه عند يونس بن الحرث الطائفي، عن أبي شيبة. قال ومنهم من يقول: فيه: عن يونس بن الحارث حدثني شرس عن أبيه عن أبي شيبة، ثم ساق سنده إلى شرس عن أبيه قال: توفي أبوشيبة الخدري صاحب رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن على حصار القسطنطينة فدفناه مكانه. (الإستيعاب ٤/١٠١ـ١٠٢).

وقال الذهبي: أبوشيبة الخدري قيل: هو أخو أبي سعيد، له حديث رواه يونس بن الحارث الطائفي ـ وهو جيد الحديث ـ عن شرس عن أبيه عنه. (التجريد ٢/١٨٩).

(٦) ـ هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي أبوسعيد الأشج الكوفي، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين. أخرج له الجماعة. (التقريب ٣٣٥٤).

(٧) ـ أ: توهيم.

وأما عبدالرحمن ووالده(١) عبدالله فأنصاريان مازنيان مدنيان ثقتان(٢)، وقد سقنا نسبهما فيما مضى، وجد عبدالرحمن الأعلى الحارث شهد أحداً، وقتل يوم اليمامة شهيداً مع خالد بن الوليد(٣)، وكان عمرو أبوصعصعة(٤) - بفتح الصادين المهملتين - سيد بنى مازن بن النجار، قتله برذع بن زيد بن عامر بن سواد بن طفر من الأوس غيلة(٥)/ف١٢٦ب/ بدل قيس بن الحطيم وكان قتله قوم من بني النجار وبني سلمة ثم أسلم برذع وشهد أحداً(٦). قال ابن سعد: أدرك مالك بن أنس أباعبدالرحمن وروى عنه(٧)، وروى عن ابنيه عبدالرحمن ومحمد خ ن ق(٨).

---

(١) - أ: والده بدون واو العطف.

(٢) - أ: نقيبان. (انظر شروح البخاري ١٥٠).

(٣) - الإستيعاب على الإصابة ٣٠٣/١.

وقال ابن إسحاق في عد من استشهد من الأنصار في غزوة الطائف: ومن بني مازن ابن النجار: الحارث بن سهل بن أبي صعصعة. (السيرة ٤٨٧/٢).

وقال ابن الأثير: الحارث بن سهل بن أبي صعصعة الأنصاري من بني مازن بن النجار، استشهد يوم الطائف. ثم نقل كلام ابن إسحاق. (الأسد ٣٩٦/١).

(٤) - أ: وكان عبدالرحمن وأبوصعصعة.

وهو عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن. (سيرة ابن هشام ٤٥٨/١).

(٥) - قال الأصمعي وغيره: قتل فلان فلاناً غيلة: أي في اغتيال وخفية وقيل: هو أن يخدع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفي له فيه من يقتله. قال ذلك أبوعبيد. (تهذيب اللغة ١٩٥/٨).

(٦) - هو برذع بن زيد بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأوسي، شهد أحداً وما بعدها، وهو ابن أخي قتادة بن النعمان، وهو شاعر. (الإكمال لابن ماكولا ٢٤٣/١؛ الأسد ٢٠٨/١).

(٧) - القسم المتمم للطبقات ١٣٣.

(٨) - تهذيب الكمال ٧٨٩/٢، ١٢٢١/٣.

وروى [د](١) لعبدالله وابنه عبدالرحمن(٢)، ولم يرو [م] عن أحد منهم شيئاً. قال النسائي: عبدالله ثقة، وكذا ولده(٣)، وذكره(٤) ابن حبان أيضاً في ثقاته(٥)، مات عبدالرحمن سنة تسع وثلاثين ومائة(٦). وقال مالك: كان لبني أبي صعصعة حلقة في المسجد بين المنبر والقبر(٧)، وفيهم رجال أهل علم ورواية ومعرفة كلهم كان يفتى(٨).

وأما عبدالله: فهو أبوعبدالرحمن عبدالله بن مسلمة/أ١٥أ/ بن قعنب القعنبي الحارثي المدني، سكن البصرة(٩)، كان مجاب الدعوة(١٠)، سمع مالكاً والليث وحماد بن سلمة وخلائق لا يحصون من الأعلام(١١)،

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب ٦٩٦/٢، ٢٦٥/٥.

ومعنى ذلك أن عبدالله الوالد، وابنه عبدالرحمن أخرج له البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه. وأما محمد بن عبدالله أخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه، ولم يخرج له أبوداود.

(٣) ـ تهذيب الكمال ٧٠٣/٢، ٧٩٨.

(٤) ـ أ: ذكر.

(٥) ـ قال ابن حبان في ثقاته: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري، من أهل المدينة يروى عن أبي سعيد الخدري، روى عنه ابناه محمد وعبدالرحمن. (الثقات ١٣/٥).

وكذا ذكر ابن حبان في ثقاته عبدالرحمن بن عبدالله. (الثقات ٦٤/٧).

(٦) ـ التمهيد ١١٢/١٣، وفي التهذيبين أنه توفي في خلافة أبي جعفر منصور.

(٧) ـ أ: بين القبر والمنبر ـ تقديم وتأخير.

(٨) ـ قال ابن حجر: وقال مالك: كان لآل أبي صعصعة حلقة في المسجد، وكانوا أهل علم ودراية وكلهم كان يفتى. (التهذيب ٢٣٤/٩).

(٩) ـ التاريخ الكبير ٢١٢/١/٣؛ والجرح ١٨١/٢/٢؛ وتهذيب الكمال لوحة: ٧٤٢.

(١٠) ـ في السير: قال عمرو بن على الفلاس: كان القعنبي مجاب الدعوة، ٢٦١/١٠.

(١١) ـ تهذيب الكمال لوحة: ٧٤٢.

وسمع من شعبة(١) حديثاً واحداً(٢) وله معه قصة وهو: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت**»(٣)، وإمامته وإتقانه [وثقته](٤) وجلالته وحفظه وصلاحه وورعه وزهده مجمع عليه(٥).

[قال أبوزرعة: ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه(٦)، وقال أبوحاتم: لم أر أخشع منه(٧). وقيل لمالك: إن عبدالله قدم، فقال: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض](٨) وقال عبدالله: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة ما من حديث في الموطأ إلا(٩) لو شئت قلت سمعته مراراً من مالك ولكني اقتصرت على قراءتي عليه،

---

(١) ـ أ: سمعه.

(٢) ـ تهذيب الكمال لوحة: ٧٤٢.

(٣) ـ أخرج الحديث من طريق القعنبي أحمد ٥/٢٧٣، وأبوداود، ح٤٧٩٧. وإسناده صحيح ـ وأخرجه البخاري من طريق أحمد بن يونس عن زهير، عن منصور به، ومن طريق آدم عن شعبة به. (انظر ٦/٣٨٠، ١٠/٤٣٤).

وله طرق أخرى كثيرة عند أحمد وابن ماجه وغيرهما.

وسئل القعنبي: ما لك لا تروى عن شعبة غير هذا الحديث؟ قال: كان شعبة يستثقلني، فلا يحدثني. قال الذهبي: وقد رويت حكاية في سماع القعنبي لذاك الحديث من شعبة لا تصح، وأنه هجم عليه بيته فوجده يبول في بلوعة، فقال حدثني، فلامه وعنفه، وقال: تهجم على داري، ثم تقول: حدثني وأنا على هذه الحالة؟ قال: إني أخشي الفوت، فروى له الحديث في قلة الحياء، وحلف أن لا يحدثه بسواه. قال: وفي الجملة لم يدرك القعنبي شعبة إلا في آخر أيامه، فلم يكثر عنه. (السير ١٠/٢٦٣).

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ شروح البخاري ١٥٠.

(٦) ـ الجرح ٤/١٨١.

(٧) ـ المصدر السابق.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

والقصة في ترتيب المدارك ١/٣٩٨؛ تهذيب الكمال لوحة:٧٤٢؛ السير ١٠/٢٦٣.

(٩) ـ أ: إلا كان لو شئت.

لأن مالكاً [كان](١) يذهب إلى أن القراءة على الشيخ أثبت من قراءة العالم(٢).

وقال أبوسبرة الحافظ(٣): قلت للقعنبي: [حدثت](٤) ولم تكن تحدث قال: رأيت(٥) كأن القيامة قد قامت فصيح بأهل العلم، فقاموا فقمت معهم، فصيح بي(٦) اجلس، فقلت: إلهي، ألم أكن معهم أطلب؟ قال: بلى، ولكنهم نشروا وأخفيته فحدثت(٧).

روى عنه خ م فأكثرا(٨)، وم عن عبد بن حميد عنه حديثاً واحداً في الأطعمة (٩)، وت ن عن رجل عنه(١٠). مات سنة إحدى وعشرين/ف١٢٧أ/ ومائتين(١١).

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ انظر تهذيب الكمال لوحة: ٧٤٢؛ والسير ٢٥٩/١٠ مقتصرة.

قال المزي: وقال عبدالله بن جعفر القزويني أحد الضعفاء عن أبي الحسن الميموني سمعت القعنبي يقول اختلفت ..الخ، وقال الذهبي: وروى عبدالله بن محمد بن جعفر الواهي عن الميموني ..الخ.

(٣) ـ لم أقف على ترجمته.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ في السير: أريت وهي أحسن، والله أعلم.

(٦) ـ في السير: فنودي بي.

(٧) ـ شروح البخاري ١٥٠؛ السير ٢٦٢/١٠.

(٨) ـ أ: فأكثروا.

قال الذهبي ـ رحمه الله تعالى: وهو أكبر شيخ لمسلم، سمع منه في أيام الموسم في ذي الحجة سنة عشرين ولم يكثر عنه. (السير ٦٤/١٠).

(٩) ـ كتاب الأشربة، باب جواز استتباع الضيف غيره إلى دار من يثق برضاه، ح١٤٩، في حديث ابعاث أبي طلحة أنساً إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بالطعام. وروى أبوداود عنه كما ذكر ذلك النووي والمزي وابن حجر وغيرهم.

(١٠) ـ تهذيب الكمال لوحة: ٧٤٢؛ السير ٢٥٨/١٠.

(١١) ـ التاريخ الصغير للبخاري ٢٢٨؛ شروح البخاري ١٥٠؛ تهذيب الكمال لوحة: ٧٤٢.

فائدة: هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة وهي أن رجاله كلهم مدنيون.

الوجه الرابع: في ضبط ألفاظه ومعانيه، قوله: يوشك - هو بكسر الشين وبضم الياء أي يسرع ويقرب، ويقال في ماضيه أوشك ومن أنكر استعماله ماضياً فغلط، فقد كثر استعماله.

قال الجوهري: أوشك فلان(١) يوشك إيشاكاً(٢) أي أسرع. قال جرير:

إذا جهل الشقي ولم يقدر : ببعض الأمر أوشك أن يصابا(٣).

قال(٤): والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة رديئة.

قال أبويوسف يَعني ابن السكيت(٥): واشك يواشك وشاكاً مثل أوشك،

---

(١) - أ : فلا.

(٢) - أ : انشاط.

(٣) - شرح ديوان جرير لمحمد إسماعيل عبدالله الصاوي ٦٢/١.

وجرير هو ابن عطية بن حذيفة الخطفي، ولقب حذيفة الخطفي لقوله:

وعنقاباً في الرسيم خيطفاً.

وهو من بني كليب بن يربوع، وأمه أم قيس بنت معبد، من بني كليب أيضاً. وكان جرير من فحول شعراء الإسلام، ويشبه من شعراء الجاهلية بالأعشى. وكان أبوعمرو بن العلاء يقول: هما بازيان يصيدان ما بين العندليب إلى الكركي.

وكان من أشد الناس هجاء، وأحسن الناس تشبيباً، ومع ذلك كان عفيفاً، أخبر أبوعمرو: أنه كان عند جرير وهو ينشد فمرت به جنازة فترك الإنشاد وقال: شيبتني هذه الجنائز، فقال: لأي شيء تشتم الناس؟ قال: يبدؤونني ثم لا أعفو. قال: وكان يقول: أنا لا أبتدى ولكن أعتدى. (الشعر والشعراء لابن قتيبة ٤٦٤/١-٤٧٠).

(٤) - أ : وقال العامة يقول.

(٥) - وابن السكيت هو أبويوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت، صاحب كتاب (إصلاح المنطق) وغيره. والسكيب لقب أبيه، لأنه كان كثير السكوت طويل الصمت. والسكيت: بكسر السين المهملة والكاف المشددة بعدها ياء مثناة من تحت = =

ويقال(١): إنه موشك أي مسارع(٢)، ويوشك أحد أفعال المقاربة، يطلب إسماً مرفوعاً وخبراً منصوب المحل، لا يكون إلا فعلا مضارعاً مقروناً بأن(٣)، وقد يسند إلى أن والفعل المضارع فيسد ذلك مسد(٤) إسمها وخبرها كما جاء في هذا الحديث ومثله قول الشاعر:

يوشك أن تبلغ منتهى الأجل : فالبر لازم برجاء ووجل(٥).

وقوله: (خير مال المسلم غنم) يجوز فيه وجهان، أحدهما: نصب خير وهو الأشهر في الرواية(٦)وهو خبر يكون مقدماً، ولا يضر كون الاسم (وهو غنم) نكرة، لأنها وصفت بيتبع بها(٧).

= = ثم تاء مثناة من فوق. قال الخطيب: كان من أهل الفضل والدين، موثوقاً بروايته، وكان يؤدب ولد جعفر المتوكل على الله. قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن من كتاب يعقوب بن السكيت في المنطق. مات ابن السكيت سنة أربع وأربعين ومائتين عن ثمان وخمسين سنة. (تاريخ بغداد ٢٧٣/١٤؛ وفيات الأعيان ٣٩٥).

(١) ـ أ: وقيل. وفي الصحاح: يقال من غير واو.

(٢) ـ الصحاح ١٦١٥/٤. لم أقف على نص ابن السكيت في إصلاح المنطق، وهو موجود في اللسان ٥١٤/١٠. وانظر شروح البخاري ١٥٠-١٥١.

(٣) ـ ليس هذا على إطلاقه، بل الأكثر أن يقترن الفعل المضارع (بأن) بعد أوشك والقليل عدم الاقتران قال ابن مالك في ألفيته:

وألزموا اخلولق «أن» مثل حرى : وبعد أوشك انتفا «أن» نزرا.

(شرح ابن عقيل ٣٢٢/١).

(٤) ـ أ: سد.

(٥) ـ وهكذا أورده ابن مالك فى شواهده ١٤٥. ونقله العيني هكذا، وهو كثير النقل عن ابن الملقن من غير عزو، (انظر عمدة القارى ١٦٣/١). ولم أقف على قائله.

قال ابن مالك في الألفية:

بعد عسى اخلولق أوشك قد يرد : غنى ب«أن يفعل» عن ثانٍ فُقِد.

(شرح ابن عقيل ٣٤١/١).

(٦) ـ أ: وفي الرواية.

(٧) ـ الكرماني ـ شرح صحيح البخاري ١١٠/١.

وثانيهما(١): رفعه على أن يكون [في يكون](٢) ضمير الشأن لأنه/أ٥٢أ/ كلام يضمن تحذيراً وتعظيماً لما يتوقع، ويكون (خير مال المسلم غنم) مبتدأ وخبراً(٣)، وقد روي (غنما) بالنصب وهو ظاهر(٤).

وقوله (يتبع) هو بتشديد التاء(٥)، وقوله(٦): (شعف الجبال) هو بشين معجمة مفتوحة ثم عين مهملة وهي رؤوس الجبال، وشعف كل شيء أعلاه، والواحدة شعفة(٧).

وقوله: (يفر بدينه من الفتن) أي من فساد ذات البين وغيرها(٨)، وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة، وقد رعاها الأنبياء والصالحون صلوات الله عليهم وسلامه، مع إنها سهلة الانقياد، خفيفة المؤنة، كثيرة النفع (٩). وقال أبوالزناد: إنما خص الغنم حضاً على التواضع والخمول/ف١٢٧ب/ وترك الاستعلاء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم**»(١٠) وقال: «**السكينة في أهل الغنم**»(١١)

---

(١) ـ أ: وثانيها.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك ١٤٥.

(٤) ـ أ: وهو الظاهر.

قال ابن حجر: وللاصيلي: برفع خير ونصب غنما على الخبرية. (الفتح ٦٩١).

(٥) ـ قال ابن حجر: ويجوز اسكانها. (الفتح ٦٩/١).

(٦) ـ أ: قوله من غير واو العطف.

(٧) ـ انظر أعلام الحديث للخطابي ١٥٤/١؛ شروح البخاري ١٥١.

(٨) ـ شروح البخاري ١٥١.

(٩) ـ المصدر السابق.

(١٠) ـ أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، ح٢٢٦٢، ١٣٠/٢.

(١١) ـ أخرجه البخاري في كتاب المغازي ـ باب خير مال المسلم ..الخ، ح٣٣٠١، ٤٤٤/٢؛ وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم﴾ الخ، ح٣٤٩٩؛ ٥٠٣/٢؛ وفي كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ح٤٣٨٧، ١٧١/٣؛ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه الخ، ح٨٥،٨٧،٨٩، ٥٢/١.

وقال غيره: إنما ذكر شعف الجبال لفراغها من الناس غالباً، وشبهها مثلها، وقد ذكر في حديث مسلم(١): بطن الوادي معه كما سلف.

الوجه الخامس: في فوائده: وهي كثيرة منها فضل العزلة في أيام الفتن لاحراز الدين ولئلا تقع عقوبة فتعم، إلا أن يكون الإنسان ممن له قدرة على إزالة الفتنة، فإنه يجب عليه السعي في إزالتها إما فرض العين وإما فرض كفاية بحسب الحال(٢) والإمكان(٣).

وأما في غير أيام الفتنة فاختلف العلماء أيما أفضل، العزلة أم الاختلاط، فذهب الشافعي والأكثرون إلى [تفضيل](٤) الخلطة لما فيها من إكتساب الفوائد وشهود الشعائر وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير إليهم، ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن النكر، والتعاون على البر والتقوى، وإعانة المحتاج، وحضور جماعاتهم، وغير ذلك مما يقدر عليه كل أحد(٥)، فإن كان صاحب علم أو تسليك في الزهد ونحو [ذلك](٦) تأكد فضل إختلاطه(٧).

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي ومنها الإحتراز من الفتن.

---

(١) ـ أ: في ذكر حديث مسلم.

(٢) ـ ف: المال.

(٣) ـ شروح البخاري ١٥١.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ أ: كل واحد.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ شروح البخاري ١٥١.

في شرح النووى: لكن يشترط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة التى تلزمه وما يكلف به.

قال: والمختار: تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وبالله التوفيق.

(شروح البخاري ١٥١).

وقد أخرج البخاري في الفتن حديث سلمة بن الأكوع: أنه لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربدة، فتزوج هناك إمرأة، وولدت له أولاداً فلم يزل بها حتى كان قبل أن يموت بليالي فنزل المدينة(١). وفي حديث آخر أنه دخل على الحجاج فقال له يا ابن الأكوع/أ٢ب/: ارتددت على عقبك وتعربت(٢)، قال: لا، ولكن رسول الله - ﷺ - أذن لي في البدو(٣).

() ـ كتاب الفتن، باب التغرب في الفتنة، ح٧٠٨٧، ٣١٨/٤.

(٢) ـ أ: فعربت.

(٣) ـ المصدر السابق.

١٢ ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ [«أنا أعلمكم بالله»](١) وأن المعرفة فعل القلب لقوله تعالى(٢): ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾(٣)

ـ [هو بفتح الهمزة من أن(٤)، أي باب كذا وباب بيان أن المعرفة فعل القلب](٥) ـ وأول واجب على المكلف المعرفة ثم القصد ليتوصل إلى المعارف كما تقرر في الأصول(٦).

٢٠ ـ حدثنا محمد بن/ف١٢٨أ/ سلام قال أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: **(كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يارسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (٧). فيغضب حتى يعرف الغضب(٨) في وجهه ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»).**

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا، وأخرجه ...(٩).

---

(١) ـ ف: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: لقوله تعالى عز وجل.

(٣) ـ البقرة: ٢٢٥.

(٤) ـ أ: من أرى.

(٥) ـ ف: [ ] ساقط.

(٦) ـ وهذا الكلام فيه نظر حيث إن أول واجب على المكلف هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ـ ﷺ. وهو ما أرسل به الرسل: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾. النحل:٣٦ فإن أراد بذلك فهو مسلم وإلا فلا.

(٧) ـ ف: إن الله قد غفر لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر. تقديم وتأخير.

(٨) ـ أ: فغضب حتى إن الغضب يعرف الخ.

(٩) ـ ف: هكذا بياض من غير ذكر المخرج. وفي أ: وأخرجه الوجه الثاني من غير فصل بينهما، فيظهر أن هناك سقط.

وقد أخرجه الإمام أحمد عن ابن نمير وعن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة. (المسند ٦/٥٦،٦١).

الوجه الثاني: في التعريف برواته:

أما عائشة وعروة وهشام فسلف ذكرهم في أول الكتاب.

وأما عبدة هو أبومحمد عبدة - بسكون الباء - بن سليمان بن حاجب بن زرارة بن عبدالرحمن بن صرد بن سمير بن مليل(١) بن عبدالله بن أبي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي، هكذا نسبه محمد بن سعد في طبقاته(٢)، وقيل اسمه عبدالرحمن، وعبدة لقب(٣)، سمع جماعة من التابعين منهم هشام والأعمش(٤)، وعنه الأعلام أحمد وغيره. قال أحمد: ثقة ثقة وزيادة(٥) مع صلاح(٦)، وقال العجلي: ثقة رجل صالح، صاحب قرآن، يقرىء، توفي بالكوفة(٧) في جمادى(٨)، وقيل رجب سنة ثمان وثمانين ومائة(٩) قاله ت، وقال خ سنة سبع(١٠).

وأما محمد بن سلام فهو أبوعبدالله محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البخاري البيكندي، بباء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة، ويقال الباكندي،

---

(١) - أ: مليان.

(٢) - طبقات ابن سعد ٣٩٠/٧.

(٣) - قال ابن سعد: كان اسمه عبدالرحمن، فلقب عبدة فغلب عليه. (الطبقات ٣٩١/٧).

(٤) - الجرح ٨٩/٦.

(٥) - أ: زيادة بدون واو.

(٦) - الجرح ٨٩/٦، وفيه: مع صلاح بدنه.

(٧) - تاريخ الثقات ٣١٥.

(٨) - هذا قول محمد بن عبدالله بن نمير. (انظر تهذيب الكمال لوحة: ٨٧٢).

(٩) - قال ابن سعد: مات بالكوفة لثلاث خلون من رجب سنة ثمان وثمانين ومائة في خلافة هارون، وصلى عليه محمد بن ربيعة الكلابي. (الطبقات ٣٩١/٧).

(١٠) - التاريخ الكبير ١١٥/٢/٣.

وقال أبوالحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: قدمت الكوفة سنة ثمان وثمانين وقد مات عبدة بن سليمان سنة سبع وثمانين ومائة قبل قدومي بسنة. (تهذيب الكمال لوحة:٨٧٢).

ويقال بالفاء(١) نسبة إلى بيكند بلدة من بلاد بخارى على مرحلة منها خربت (٢) وينسب(٣) إليها ثلاثة أنفس انفرد البخاري بهم عن مسلم هذا أحدهم، وثانيهم محمد بن يوسف(٤)، وثالثهم يحيى بن جعفر(٥).

وسلام والد محمد بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب(٦) وابن ماكولا(٧) وهو ما ذكره(٨) غنجار في تاريخ/أ٥٣أ/ بخارى وهو أعلم ببلاده(٩) وحكاه أيضاً عنه فقال: قال سهل بن المتوكل:

---

(١) ـ تهذيب الكمال لوحة:١٢٠٨).

(٢) ـ قال ياقوت: بيكند: بالكسر، وفتح الكاف وسكون النون ـ بلدة بين بخارى وجيحون، على مرحلة من بخارى، لها ذكر في الفتوح، وكانت بلدة كبيرة حسنة كثيرة العلماء، خربت منذ زمان؛ قال صاحب كتاب الأقاليم: كل بلدة بما وراء النهر لها مزارع وقرى إلا بيكند فإنها وحدها، غير أن بها من الرباطات ما لا أعلم ببلد من البلدان بما وراء النهر أكثر منها، بلغني أن عددها نحو ألف رباط، ولها سور حصين ومسجد جامع قد تنوق في بنائه وزخرف محرابه، فليس بما وراء النهر محراب مثله ولا أحسن منه. (معجم البلدان ٥٣٣/١).

(٣) ـ أ: نسبت.

(٤) ـ هو محمد بن يوسف أبوأحمد البخاري البيكندي، روى عن أحمد بن حنبل وإبراهيم بن حميد الطويل وغيرهما، وعنه البخاري وأحمد بن سيار المروزي وغيرهما، وهو ممن انفرد البخاري عن باقي الستة، من العاشرة، وهو ثقة. (تهذيب الكمال لوحة:١٢٩٣؛ التقريب ٦٤١٧).

(٥) ـ هو يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي، البخاري البيكندي أبوزكرياء، روى عن إسحاق بن سليمان الرازي وابن عيينة وعبدالرزاق وغيرهم، وعنه البخاري وأبوجعفر أحمد بن يونس وغيرهما، وهو ممن انفرد البخاري بالرواية عنه، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وهو ثقة. (تهذيب الكمال لوحة:١٤٩٢؛ التقريب ٧٥٢١).

(٦) ـ

(٧) ـ الإكمال ٤٠٥/٤.

(٨) ـ أ: وهو ما ذكر ـ من غير هاء الضمير.

(٩) ـ هو الإمام المفيد الحافظ، محدث بخاري، وصاحب تاريخها، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل البخاري، ولقبه «غنجار» بلقب غنجار الكبير عيسى بن موسى البخاري (توفي سنة ست وثمانين ومائة). حدث أبوعبدالله عن: خلف بن محمد بن الخيام، وسهل بن عثمان السلمى وغيرهما، وعنه هناد بن إبراهيم النسفي وجماعة، توفي سنة اثنتى عشرة وأربعمائة، وقد شاخ. (السير ٣٠٤/١٧).

سمعت محمد بن سلام يقول أنا محمد بن سلام بالتخفيف(١)، ولست بمحمد بن سلاّم، وذكر بعض الحفاظ أن تشديده لحن.

وأما صاحب المطالع فادعى أن التشديد/ف١٢٨ب/ رواية الأكثرين، ولعله أراد أكثر(٢) شيوخه أو نحو ذلك، قال النووى: لا يوافق على هذه الدعوى فإنها مخالفة للمشهور(٣)، سمع محمد بن سلام بن عيينة، وابن المبارك وغيرهما من الأعلام، وعنه الأعلام الحفاظ البخاري وانفرد به من بين سائر الكتب الستة، وآخرون(٤). أنفق(٥) في العلم أربعين ألفاً ومثلها في نشره(٦)، ويقال: إن الجن كانت تحضر مجلسه(٧)، وقال أدركت مالكاً ولم أسمع منه(٨)، وكان أحمد يعظمه.

---

(١) ـ السير ٦٢٩/١٠

(٢) ـ أ: كثرة.

(٣) ـ شروح البخاري ١٥٣.

(٤) ـ تهذيب الكمال لوحة: ١٢٠٨. ومنهم الدارمي

(٥) ـ وانفق: بزيادة واو العطف.

(٦) ـ تهذيب الكمال لوحة: ١٢٠٨؛ والسير ٦٣٠/١٠.

(٧) ـ قال الذهبي: قال محمد بن يعقوب البيكندي: سمعت علي بن الحسين يقول: كان محمد بن سلام في منزله، فدق بابه، فخرج، فقال الشخص: ياأباعبدالله: أنا جني رسول ملِك الجن إليك، يسلم عليك، ويقول: لا يكون لك مجلس إلا يكون منا في مجلسك أكثر من الإنس. قال محمد بن يعقوب: هذه حكاية مستفيضة عندنا مشهورة. (السير ٦٢٩/١٠).

(٨) ـ المصدر السابق ٦٣٠.

وعنه أحفظ أكثر من خمسة آلاف حديث كذب(١)، وله رحلة ومصنفات في أبواب من العلم(٢)، وانكسر قلمه في مجلس شيخ فأمر أن ينادى: قلم بدينار فطارت إليه الأقلام(٣). مات سنة خمس وعشرين ومائتين(٤).

الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه وأحكامه:

فمعنى قوله تعالى: ﴿**ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم**﴾ - بما قصدتموه وعزمت عليه قلوبكم، فكسب القلب عزمه ونيته(٥)، فسمى الإعتقاد فعلا للقلب، وأخبر(٦)تعالى: أنه لا يؤاخذ عباده من الأعمال إلا بما اعتقدته قلوبهم فثبت أن العقد من صفات القلوب خلافاً للكرامية وبعض المرجئة حيث قالوا: إن الإيمان قول باللسان دون عقده بالقلب، وفي الآية دلالة للمذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور إن أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم**»(٧) فمحمول على [ما](٨) إذا لم يستقر،

---

(١) - تهذيب الكمال ١٢٠٨؛ والسير ١٠/٦٣٠؛ فى السير: أحفظ نحواً من خمسة آلاف حديث.

(٢) - المصدران السابقان.

(٣) - السير ١٠/٦٢٩.

(٤) - قال البخاري: مات يوم الأحد لسبع مضين من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين. (التاريخ الكبير ١/١/١١٠).

(٥) - شروح البخاري ١٥٣.

(٦) - أ: وأخبر الله تعالى.

(٧) - أ: أو تكلم به، زيادة به آخرى، ولم تأت في الروايات الخمس الآتية.
والحديث أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب الخطأ في العتاقة والطلاق، ح٢٥٢٨؛ ٢/٢١٥؛ وفي الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، ح٥٢٦٩، ٣/٤٠٥؛ وفي الأيمان، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ح٦٦٦٤، ٤/٢٢٢؛ وأخرجه مسلم في الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، ح٢٠١،٢٠٢، كلها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بألفاظ متقاربة.

(٨) - أ: [ ] ساقط.

وذلك معفو عنه بلا شك لأنه لا يمكن الإنفكاك عنه بخلاف الإستقرار وستأتي المسألة مبسوطة(١) في موضعها إن شاء الله(٢).

وقولها: (أمرهم من الأعمال بما يطيقون) [أي يطيقون](٣) الدوام عليه وقال لهم عليه(٤) الصلاة والسلام ذلك لئلا يتجاوزوا طاقتهم فيعجزوا(٥) وخير العمل(٦) ما دام وإن قل، وإذا حملوا(٧) ما لا يطيقونه تركوه أو بعضه بعد ذلك، وصاروا في صورة ناقضي العهد والراجعين عن(٨) عادة جميلة، واللائق/ف١٢٩أ/ بطالب الآخرة الترقي، وإلا فالبقاء على حاله، ولأنه إذا اعتاد من الطاعة بما يمكنه(٩) الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ/أ٥٣ب/ لها ونشاط، ولا يلحقه ملل ولا سآمة، والأحاديث بنحو هذا كثيرة في الصحيح مشهورة(١٠).

وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة(١١) ثم فرط فيها بقوله [تعالى](١٢): **﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾**(١٣)

---

(١) ـ أ: سبوسطة.

(٢) ـ شروح البخاري ١٥٣.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ أ: عليه أفضل الصلاة.

(٥) ـ أ: ويعجزوا، وفي شرح النووى: فيعجزون.

(٦) ـ أ: لأن خير العمل.

(٧) ـ في شرح النووى: وإذا تحملوا. وهو أقوى.

(٨) ـ أ: على عادة جميلة.

(٩) ـ أ: ضجر.

(١٠) ـ انظر شروح البخاري ١٥٤.

(١١) ـ أ: من عباده عبادة.

(١٢) ـ ف: [ ] ساقط.

(١٣) ـ الحديد: ٢٧.

وقولهم: (لسنا كهيئتك يارسول الله) قالوه رغبة في الزيادة في الأعمال، لما علموا من دأبه [فيها مع](١) كثرة ذنوبهم وغفران ما تقدم له وما تأخر، فعند ذلك غضب عليه الصلاة والسلام، إذ(٢) كان أولى منهم بالعمل(٣) لعلمه بما عند الله وعظيم خشيته له، قال تعالى(٤): ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾(٥). وقيل: قالوه لما علموا(٦) منه من طلب التيسير(٧) عليهم وظنهم(٨) أنه لا ينجيهم إلا بلوغ الغاية في العبادة.

وفي الحديث جمل من الفوائد والقواعد(٩)، إحداها: ما قررناه من القصد في العبادة، وملازمة ما يمكن الدوام عليه، والرفق بالأمة، فالدين يسر(١٠).

ثانيها (١١): إن الصالح ينبغي له أن لا يترك جِدَّه في العمل إعتماداً على صلاحه(١٢).

---

(١) ـ أ: [ ] موضع.

(٢) ـ أ: إذا.

(٣) ـ أ: بالعمل أولى منهم.

(٤) ـ أ: قال الله تعالى.

(٥) ـ فاطر: ٢٨.

(٦) ـ أ: لما علموه.

(٧) ـ أ: التبيين.

(٨) ـ أ: وظنوا.

(٩) ـ أ: من القواعد والفوائد. تقديم وتأخير.

(١٠) ـ انظر شروح البخاري ١٥٤.

(١١) ـ أ: وثانيها.

(١٢) ـ انظر شرح البخاري للكرماني ١/١١٣،١١٤.

ثالثها(١): له الإخبار بحاله إذا دعت إليه حاجة(٢)، وينبغي أن يحرص على كتمانها خوف زوالها من إشاعتها(٣).

رابعها(٤): الغضب عند رد أمر الشرع، ونفوذ الحكم في حال غضب(٥).

خامسها: بيان ما كانت عليه الصحابة من الرغبة التامة في الطاعة والزيادة في الخيرات(٦).

---

(١) ـ أ: وثالثها.

(٢) ـ أ: الحاحة.

(٣) ـ انظر شروح البخاري ١٥٤؛ شرح البخاري للكرماني ١/١١٤.

(٤) ـ أ: ورابعها.

(٥) ـ شروح البخاري ١٥٤؛ شرح البخاري للكرماني ١/١١٤.

(٦) ـ انظر شروح البخاري ١٥٤؛ شرح البخاري للكرماني ١/١١٤.

١٣ ـ باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان

حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي - ﷺ - قال: **«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله(١) كما يكره أن يلقى في النار».**

هذا الحديث تقدم شرحه في باب حلاوة الإيمان قريباً/ف١٢٩ب/ وكذا رجاله إلا سليمان وهو أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل - بموحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم مثناة تحت، ثم [لام](٢) - الأزدي الواشحي - بكسر الشين المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة - البصري(٣)، وواشح بطن من الأزد(٤)، سكن مكة، وكان قاضيها (٥)، سمع شعبة والحمادين وغيرهما(٦)، وعنه أحمد والذهلي [والحميدي] (٧) والبخاري(٨) وهؤلاء شيوخه(٩) وقد(١٠) شاركهم في الرواية عنه، وهذا أحد(١١) ضروب علو روايته(١٢).

---

(١) ـ أ: بعد إذ انقذه الله منه. زيادة «منه».

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ انظر التاريخ الكبير ٨/٢/٢؛ الجرح ١٠٨/٤.

(٤) ـ تهذيب الكمال لوحة:٥٣٣.

(٥) ـ التاريخ الكبير ٨/٢/٢؛ الجرح ١٠٨/٤.

(٦) ـ المصدران السابقان.

(٧) ـ أ: [ ] ساقط.

(٨) ـ تاريخ بغداد ٣٣/٩؛ تهذيب الكمال لوحة:٥٣٣.

(٩) ـ أي شيوخ البخاري.

(١٠) ـ أ: قد شاركهم بدون واو العطف.

(١١) ـ أ: آخر.

(١٢) ـ في النسختين: ضروب العلو روايته، ولا يستقيم الإعراب فيه، والتصحيح من النووى. (انظر شروح البخاري ١٥٥).

وروى [عنه](١) أبوداود أيضاً(٢)، وروى م ت ق/أ٥٤أ/ عن رجل عنه(٣). وجلالته وإمامته وحفظه وورعه وصيانته وإتقانه وثقته مجمع عليها(٤). قال أبوحاتم: هو إمام من الأئمة لا يدلس(٥)، ويتكلم في الرجال والفقه، وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف ما رأيت في يده كتاباً(٦) قط، وحزر(٧) مجلسه أربعون ألفاً(٨)، ولد سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع وعشرين ومائتين(٩)، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: سبع، والأول أصح(١٠)، قال الخطيب: حدث عنه يحيى بن سعيد القطان، وأبوخليفة(١١) الفضل بن الحباب الجمحي(١٢)، وبين وفاتيهما مائة وسبع سنين(١٣). قال أبوالشيخ الحافظ: توفي أبوخليفة سنة خمس وثلاثمائة، وتوفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة(١٤).....(١٥).

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢،٣) ـ تهذيب الكمال لوحة:٥٣٣ـ٥٣٤.

(٤) ـ شروح البخاري ١٥٥؛ تهذيب الكمال لوحة:٥٣٣؛ السير ١/ ٣٣٤.

(٥) ـ في الجرح: كان لا يدلس.

(٦) ـ أ: كتاب.

(٧) ـ الحزر: التقدير والخرص. (الصحاح ٢/٦٢٩).

(٨) ـ انظر الجرح ٤/١٠٨.

(٩) ـ التاريخ الكبير ٢/٢/٨،٩.

(١٠) ـ تهذيب الكمال لوحة:٥٣٤.

(١١) ـ أ: وابن الخليفة.

(١٢) ـ قال الذهبي: الإمام العلامة، المحدث الأديب الأخباري، شيخ الوقت أبوخليفة الفضل ابن الحباب، واسم الحباب: عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي البصري الأعمى. ولد في سنة ست ومائتين، وعني بهذا الشأن وهو مراهق، فسمع في سنة عشرين ومائتين، ولقي الأعلام، وكتب علماً جماً. سمع القعنبي وسليمان بن حرب وغيرهما كثير. حدث عنه: أبوعوانة، وابن حبان البستي، وأبوبكر الصولي وغيرهم. قال: وكان ثقة صادقاً مأموناً أديباً فصيحاً مفوهاً، رحل إليه من الآفاق، وعاش مائة عام سوى أشهر. توفي سنة خمس وثلاثمائة بالبصرة. (السير ١٤/٧ـ١٠).

(١٣) ـ السابق واللاحق ٢١٦.

(١٤) ـ شروح البخاري ١٥٥.

(١٥) ـ أ: في نهاية الباب (والله أعلم).

١٤ ـ باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

ذكر فيه حديثين من طريق أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - وإسنادهما جميعاً كلهم مدنيون وهو من الظرف اقتران إسنادين مدنيين من طريقة راو واحد.

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ -: «**يدخل أهل الجنة [الجنة](١) وأهل النار [النار](٢) ثم يقول الله [تعالى](٣): أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحيا أو الحياة، - شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل، ألم تر إنها تخرج صفراء ملتوية**».

قال وهيب: حدثنا عمرو «الحياة». وقال: «خردل من خير».

هذا /ف١٣٠أ/ الحديث قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم أيضاً، وفيه بعد ذكر [مر](٤) المؤمنين على الصراط، فناج مسلم(٥)، مخدوش(٦)، ومكدوس(٧) في نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فيقول المؤمنون ياربنا كانوا يصومون معنا، ويصلون(٨) ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فيخرجون خلقاً كثيراً، فيقولون: ما بقي فيها

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ [ ] ساقط من النسختين والمثبت من متون البخاري وغيرها.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ أ: فناح ومسلم - بزيادة واو العطف.

(٦) ـ خدش الجلد: قشره بعود ونحوه، خدشه يخدشه خدشاً. (النهاية ٢/١٤).

(٧) ـ قال ابن الأثير: في حديث الصراط: (ومنهم مكدوس في النار) أي مدفوع. وتكدس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط. (النهاية ٣/١٥٤).

(٨) ـ أ: يصومون ويصلون معنا. تقديم وتأخير.

أحد ممن أمرتنا فيقول: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار(١) من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، فيقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً ممن أمرتنا، [ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحداً](٢)، ثم يقول(٣): ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحداً، ثم [يقول الله](٤): شفعت الملائكة، وشفع النبيون والمؤمنون ولم(٥)/أ٤٥ب/ يبق إلا أرحم الراحمين، فيخرج منها قوماً(٦) لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً. وذكر الحديث(٧)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد حيث ساقه البخاري(٨).

وقد أخرجه هنا عن إسماعيل عن مالك، وفي صفة الجنة والنار، عن موسى، عن وهيب بن خالد(٩)، ورواه مسلم في الإيمان أيضاً عن هارون عن ابن وهب(١٠) عن مالك، وعن أبي بكر عن عفان(١١) عن وهيب،

---

(١) ـ أ: ذرة.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ أ: فيقولون.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ أ: لم مكررة.

(٦) ـ ف: قوم بالرفع، والتصحيح من «أ» ومتن صحيح مسلم.

(٧) ـ صحيح مسلم ١/١٦٧-١٧١، ح٣٠٢، وفيه اختصار. كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية.

(٨) ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ح٧٤٣٨، ٧٤٣٩، ٤/٣٩١؛ وأخرج البخاري هذا الحديث في عدة مواضع من صحيحه بعضه مختصر وبعضه مطول على حسب الباب، من ذلك كتاب التفسير في موضعين، وكتاب التوحيد في موضعين، وكتاب الرقاق في موضع واحد وغيرها.

(٩) ـ كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح٦٥٧٠.

(١٠) ـ ف: عن ابن وهيب.

(١١) ـ أ: أبي بكر بن عفان.

وعن حجاج بن الشاعر(١) عن عمرو بن عوف عن خالد بن عبد الله ثلاثتهم عن عمرو بن يحيى به(٢)، وعلاه البخاري في هذا الحديث على(٣) مسلم برجل كما ترى، وسيأتي إن شاء الله(٤) في كتاب التوحيد حيث ساقه البخاري(٥).

الوجه الثاني: في التعريف برجاله:

وقد سلف التعريف بأبي سعيد ومالك، وأما يحيى فهو ابن عمارة(٦) بن أبي حسن الأنصاري(٧) المازني المدني، سمع [أبا](٨) سعيد وعبد الله بن زيد، وعنه ابنه والزهري وغيرهما، وثقه النسائي وابن خراش(٩).

---

(١) ـ أ: الساعد.

(٢) ـ باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، ح٣٠٤، ٣٠٥، ١/١٧٢.

(٣) ـ أ: عن.

(٤) ـ أ: إن شاء الله تعالى، بزيادة كلمة تعالى.

(٥) ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ الآية؛ ح٧٤٣٨، ٧٤٣٩.

(٦) ـ أ: أبوعمارة.

(٧) ـ أ: الأنصاري غيرهما والمازني.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ انظر تهذيب الكمال لوحة:١٥١٣.

وابن خراش هو الحافظ الناقد البارع أبومحمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، المروزي ثم البغدادي. روى عن علي بن خشرم ويعقوب الدورقي ونصر بن علي وطبقتهم، وعنه: ابن عقدة، وبكر بن محمد الصيرفي وسهل بن زياد وآخرون، قال بكر بن محمد: سمعته يقول: شربت بولي في هذا الشأن ـ يعني الحديث ـ خمس مرات.

قال أبونعيم بن عدي: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن خراش. وقال ابن عدي: قد ذكر بشيء من التشيع، وأرجو أنه لا يتعمد إلى الكذب. وقال أبوزرعة محمد بن يوسف الحافظ: خرج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضياً.

قال الذهبي: قلت: هذا معثر مخذول، كان علمه وبالا، وسعيه ضلالا، نعوذ بالله من الشقاء.

قال ابن المنادى: مات في رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين. (السير ١٣/٥٠٨-٥١٠).

وأما ابنه فهو عمرو بن يحيى بن عمارة، ووقع بخط النووى في شرحه عثمان - وهو تحريف(١) - ابن أبي حسن - تميم بن عمرو(٢)، وقيل: يحيى بن عبد عمرو، حكاه(٣) الذهبي في الصحابة(٤) ابن(٥) قيس بن محرث(٦) بن الحارث بن ثعلبة بن/ف١٣٠ب/ مازن بن النجار الأنصاري المازني [المدني](٧)، روى عن أبيه وغيره من التابعين(٨)، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري(٩) وغيره من التابعين وغيرهم، والأنصاري من أقرانه، وروى عن يحيى بن أبي كثير(١٠) وهو من أقرانه أيضاً، وثقه أبوحاتم والنسائي(١١)، مات سنة أربعين ومائة.

فائدة: عمارة صحابي عقبي، بدري(١٢)،

---

(١) - في الشرح المطبوع: وأما ابنه فهو عمرو بن يحيى المدني الأنصاري. (انظر شروح البخاري ١٥٦).

(٢) - تهذيب الكمال لوحة: ١٠٥٥.

(٣) - أ: وحكاه بزيادة واو.

(٤) - قال الذهبي: أبوالحسن الأنصاري المازني قيل اسمه تميم بن عبدعمرو، ويقال: إنه عقبي بدري. (تجريد أسماء الصحابة ١٥٩/٢).

(٥) - أ: إنه.

(٦) - أ: حرب.

(٧) - أ: [ ] ساقط. انظر الإستيعاب ٨٩.

(٨) - انظر تهذيب الكمال لوحة: ١٠٥٥.

(٩) - الجرح ٢٦٩/٦.

(١٠) - التاريخ الكبير ٣٨٢/٢/٣.

(١١) - الجرح ٣٦٩/٦؛ تهذيب الكمال لوحة:١٠٥٥.

(١٢) - ف: بدري، عقبي.

ذكره أبوموسى وأبوعمر وفيه نظر(١)، نعم أبوه صحابي عقبي بدري، قال ابن سعد: وشهد الخندق وما بعدها(٢).

فائدة أخرى: أم عمرو هي أم النعمان بنت أبي حنة - بالنون - عمرو(٣) بن عزبة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غانم بن مازن بن النجار.

فائدة: المازني - بالزاي والنون - نسبة إلى مازن قبائل(٤) وبطون منها مازن الأنصار(٥).

وأما إسماعيل فهو ابن عبدالله أبي أويس(٦) بن عبدالله [ابن أويس](٧) بن أبي عامر الأصبحي المدني عم مالك بن أنس أخ الربيع وأنس وأبي سهيل نافع أولاد مالك بن أبي عامر، وإسماعيل هذا: ابن أخت الإمام مالك بن أنس،

---

(١) - بل النظر في كلام المصنف حيث أسند إلى أبي عمر مالم يقله، فقال أبوعمر في ترجمة عمارة: (عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، جد عمرو بن يحيى بن عمارة - شيخ مالك - له صحبة ورواية. وأبوه أبوحسن كان عقبياً بدرياً). (الإستيعاب ٣/٢٠-٢١).
ومثل ذلك ذكر عنه ابن حجر حيث قال في ترجمة عمارة: وقال ابن عبدالبر: (له صحبة، وأبوه أبوحسن كان عقبياً بدرياً). (الإصابة ٢/٥٠٧).
وقال أبوعمر في ترجمة أبي حسن تميم بن عبدعمرو: (له صحبة يقال إنه شهد العقبة وبدراً). (الإستيعاب ٤/٤٨).
أما أبو موسى فهو المديني الحافظ الكبير الثقة شيخ المحدثين محمد بن أبي بكر عمر ابن أبي عيسى الأصبهاني الشافعي صاحب التصانيف له (ذيل معرفة الصحابة) استدرك فيه على كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم الحافظ. وله الطوالات وتتمة الغريبين من المصنفات المفيدة. توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. (انظر السير ٢١/١٥٢-١٥٩).

(٢) - لم أقف عليه في المطبوع.

(٣) - انظر الثقات ٧/٢١٥.

(٤) - أ: قبيل.

(٥) - أ: الأنصاري. وانظر الأنساب ١٢/٢٥.

(٦) - أ: ابن إدريس.

(٧) - أ: [ ] ساقط.

سمع خاله وأباه وأخاه/أ٥٥أ/ عبدالحميد (١) وغيرهم، وعنه الدارمي وخ م وغيرهم من الحفاظ(٢)، وروى مسلم أيضاً عن رجل عنه، وأخرج له أيضاً د ت ق ولم يخرج له ن لأنه ضعفه(٣)، قال أبوحاتم: محله الصدق، وكان مغفلا(٤) وقال يحيى بن معين هو ووالده(٥) ضعيفان(٦)، وعنه يسرقان الحديث(٧)، وعنه: إسماعيل صدوق ضعيف العقل ليس بذاك(٨)، يعني إنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن(٩) يؤديه أو يقرأ من غير كتابه(١٠)، وعنه مخلط(١١) يكذب ليس بشيء(١٢)، وعنه يسوي فلسين(١٣)، وعنه لا بأس به(١٤)،

---

(١) ـ الجرح ٢/١٨٠ـ١٨١. وهو عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس، أبوبكر بن أبي أويس، مشهور بكنيته، ثقة من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. (التقريب ٣٧٦٧).

في أ: عبدالمجيد، وفي ف: عبدالمجيد ولكن عليها تصحيح بعبدالحميد وهو الصواب.

(٢) ـ تهذيب الكمال ٣/١٢٤ـ١٢٦.

(٣) ـ انظر الضعفاء والمتروكين ٢٨٥.

(٤) ـ الجرح ٢/١٨١. قال في الضعفاء: إسماعيل بن أويس ضعيف.(ص٢٨٥).

(٥) ـ أ: وولده.

(٦) ـ تهذيب الكمال ٣/١٢٧؛ وميزان الإعتدال ١/٢٢٣.

(٧) ـ الضعفاء للعقيلي ١/٨٧؛ وتهذيب الكمال ٣/١٢٧.

(٨) ـ أ: بذلك. (الجرح ٢/١٨١؛ تهذيب الكمال ٣/١٢٧).

(٩) ـ أ: كيف.

(١٠) ـ تهذيب الكمال ٣/١٢٧.

(١١) ـ أ: يخلط.

(١٢) ـ تهذيب الكمال ٣/١٢٧.

(١٣) ـ وهو هكذا في تهذيب التهذيب ١/٣١١.

وذكر الإستاد الدكتور/ بشار عواد في تحقيقه لتهذيب الكمال أن العقيلي روى هذه الرواية: (إسماعيل بن أبي أويس لا يساوي فلسين)، (الضعفاء الورقة٣٢). (انظر تهذيب الكمال ٣/١٢٨).

(١٤) ـ تاريخ الدارمي عن يحيى رقم٩٣١؛ والكامل لابن عدي ١/٣١٧.

وكذا قال أحمد(١)، قال أبو القاسم اللالكائي: بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي إلى تركه، ولعله بان له مالم يبن لغيره، لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف(٢)، وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح، وقال ابن عدي: روى عن(٣) خاله مالك أحاديث غرائب لا يتابعه أحد عليها(٤)، وأثنى(٥)/ف١٣١أ/ عليه ابن معين وأحمد، والبخاري يحدث عنه بالكثير، وهو خير من أبيه(٦)، وقال الحاكم: عتب عليه وعلى م إخراجهما حديثه، وقد احتجا به معاً، وغمزه(٧) من يحتاج إلى كفيل في تعديل نفسه، وهو النضر بن سلمة(٨)، أي فإنه قال كذاب(٩).

---

(١) ـ الجرح ١٨١/٢؛ الكامل ٣١٧/١؛ تهذيب الكمال ١٢٧/٣.

وقال سلمة بن شبيب: حضرت بن أبي أويس تعرض عليه مسائل مالك فقرئ عليه: شك ابن وهب، أو كلام نحوه، فذكرت ذلك لأحمد بن حنبل فقال: لا يحتاج إلى هذا، ابن أبي أويس ثقة، وقد قام في أمر المحنة مقاماً محموداً منه. (المعرفة ليعقوب الفسوي ١٧٧/٢ـ١٧٨).

(٢) ـ تهذيب الكمال ١٢٨/٣. واللالكائي له أسماء رجال الصحيحين. (انظر مقدمة شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٩١/١).

(٣) ـ أ: عنه.

(٤) ـ أ: عليها أحد.

(٥) ـ ف: مكرر.

(٦) ـ الكامل لابن عدي ٣١٨/١.

(٧) ـ أ: غيره.

(٨) ـ هو النضر بن سلمة شاذان المروزي كان مقيماً بمدينة الرسول ـ ﷺ ـ يكنى أبامحمد، قال أبوحاتم: كان يفتعل الحديث، وسئل عباس العنبري عنه، فأشار إلى فمه، قال ابن عدي: أراد أنه يكذب. ووصفه عبدالرحمن بن خراس بالوضع. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا للاعتبار. (الكامل ٢٤٩٤/٧، ٢٤٩٥؛ ميزان الإعتدال ٢٥٦/٤، ٢٥٧).

(٩) ـ الكامل لابن عدي ٣١٧/١.

هذا كلامه وقد علمت أنه قد غمزه(١) [من](٢) لا يحتاج إلى كفيل، ومن قوله حجة مقبول(٣) كما سلف، وقد أخرجه البخاري عن غيره(٤) كما سلف فاللين (٥) الذي فيه يجبر إذن(٦). مات سنة ست، ويقال في رجب سنة سبع وعشرين ومائتين(٧).

وأما وهيب(ع) فهو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري أبوبكر صاحب الكرابيس(٨)،

---

(١) ـ أ: عمرو.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ أ: منقول.

(٤) ـ هكذا. ولعل الصواب مع غيره كما يدل عليه كلام الحافظ الآتي.

(٥) ـ أ: واللذين.

(٦) ـ قال الحافظ ابن حجر بعد ما ذكر هذه الأقوال المجرحة: ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات. (التهذيب ٣١٢/١).

وقال في التقريب: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه. (٤٦٠).

وقال الحافظ في هدى الساري: احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون سوى النسائي فإنه أطلق القول بضعفه. قال: قلت وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله وأذن له أن ينقي منها، وأن يعلم على ما يحدث به، يحدث له ويعرض عما سواه. وهو مقر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لأنه كتبه من أصوله. الخ. (هدى الساري ٤١٠).

(٧) ـ وقال االبخاري: مات سنة ست وعشرين ومائتين، وكذا جزم ابن حبان. (التاريخ الكبير ٣٦٤/١/١؛ الثقات ٩٩/٨).

وقال البخاري في الصغير: مات إسماعيل بن أبي أويس ..... سنة ست وعشرين ومائتين، قال: حدثني هارون بن محمد قال: مات ابن أبي أويس سنة سبع وعشرين. (ص٢٣٠).

والثاني جزم به يعقوب ابن سفيان الفسوي. (المعرفة ٢٠٧/١).

(٨) ـ تهذيب الكمال لوحة:١٤٨٣. قال ابن الأثير: في حديث عمر (وعليه قميص من كرابيس) هي جمع كرباس وهو القطن). (النهاية ١٦١/٤).

الكرباس والكرباسة: ثوب، فارسي معرب، وبياعه كرابيسي، والجمع الكرابيس. (اللسان ١٩٥/٦).

روى عن هشام(١) وعمرو وغيرهما، وعنه القطان وابن مهدي وأبوداود الطيالسي وخلق(٢)، ثقة بالإتفاق(٣)، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، حجة، وكان يملي من حفظه، مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة. وكان قد سجن فذهب بصره(٤). قال البخاري: حدثني أحمد بن أيوب قال أخبرني غير واحد قالوا(٥): مات وهيب بن خالد سنة خمس وستين ومائة(٦).

الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

الأول: المثقال وزن مقدر والله أعلم بقدره(٧)، وليس المراد المقدار هذا المعلوم، فقد جاء مبيناً (وكان(٨) في قلبه من الخير ما تزن برة)(٩).

الثاني: الحبة من الخردل هنا: مثل لتكون عياراً في المعرفة(١٠)، وليس بعيار في الوزن، لأن الإيمان ليس بجسم يحصره الوزن أو الكيل، ولكن ما يشكل من المعقول، فإنه يرد إلى عيار المحسوس(١١) ليفهم.

---

(١) ـ أ: هاشم.

(٢) ـ الجرح ٩/٣٤-٣٥.

(٣) ـ انظر الجرح ٩/٣٥.

(٤) ـ انظر الطبقات ٧/٢٨٧.

(٥) ـ في التاريخ الصغير: قال.

(٦) ـ التاريخ الصغير ١٨٥؛ وانظر التاريخ الكبير ٤/٢/١٧٧، وفيهما قال أحمد بن حنبل (في الصغير أحمد): مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

(٧) ـ شروح البخاري ١٥٧.

(٨) ـ أ: من كان.

(٩) ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾، ح٧٤١٠؛ ومسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ح٣٢٥، ١/١٨٢.

(١٠) ـ أ: عيار المعرفة.

(١١) ـ أ: إلى عياره محسوس.

قاله الخطابي(١)، وقال غيره: يجعل عمل العبد - وهو عرض - في جسم على/ أ٥٥ب/ مقدار العمل عندالله ثم يوزن، وفيه قوة لا سيما على من قال: إن المراد بالوزن الأعمال، لقوله(٢) (من خير)(٣)، وقال إمام الحرمين(٤): الوزن الصحف المشتملة على الأعمال، والله تعالى يزنها على قدر أجور(٥) الأعمال وما يتعلق بها من ثوابها وعقابها، وجاء به الشرع وليس في العقل ما يحيله(٦).

---

(١) - إعلام الحديث ١/١٥٥-١٥٦؛ وشرح البخاري للكرماني ١/١١٧.

(٢) - أ: بقوله.

(٣) - قال القرطبي - رحمه الله: ومن المتكلمين من يقول: إن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزنها يوم القيامة، قال: وهذا ليس بصحيح عندنا، والصحيح أن الموازين تثقل بالكتب التي فيها الأعمال مكتوبة وبها تخف. (الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٧).

(٤) - هو الإمام الكبير شيخ الشافعية أبوالمعالى عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ثم النيسابوري صاحب التصانيف. كان من متكلمي الأئمة الشافعية فتاب عنه ورجع إلى السنة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام. وقال في مرض موته: اشهدوا علي أني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور.

له مصنفات مفيدة منها: نهاية المطلب في المذهب، الإرشاد في أصول الدين، الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية، البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في الإمامة، وغير ذلك من المصنفات المفيدة التى تدل على إطلاعه الواسع وذكائه المتوقد. مات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة - رحمه الله تعالى. (السير ١٨/٤٦٨-٤٧٧).

(٥) - أ: الأحوال.

(٦) - انظر كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، ص٣٨٠.

وقال القرطبي: قال ابن عمر: توزن صحائف أعمال العباد. قال: وهذا هو الصحيح، وهو الذي ورد به الخبر ..... قال: وهو أنه روى «أن ميزان بعض بني آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رق مكتوب فيه: (لا إله إلا الله) فيثقل». أخرجه

قال: فقد علم أن ذلك يرجع إلى وزن ماكتب فيه الأعمال لا نفس الأعمال، وأن الله = =

وقال غيره: للوزن معنيان أحدها: هذا، والثاني تمثل/ف١٣١ب/ الأعراض بجواهر، فيجعل(١) في كفة الحسنات جواهر بيض(٢) مشرقة، وفي كفة السيئات سود مظلمة، وحكى الزجاج وغيره من المفسرين من أهل السنة: [أنه](٣) إنما يوزن خواتيم العمل، فإن كان خاتمة عمله حسناً جوزي بخير، ومن كانت خاتمة عمله شراً جوزي بشر(٤).

الثالث: المراد بحبة الخردل زيادة على أصل التوحيد، وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي رواية فيه فأخرجوا من قال: (لا إله إلا الله) وعمل من

= = سبحانه يخفف الميزان إذا أراد، ويثقله إذا أراد بمايوضع في كفتيه من الصحف التي فيها الأعمال. ثم استدل بحديث ابن عمر في النجوى قال سمعته يقول: «يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول: هل تعرف فيقول: أي رب أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته» الحديث. (أخرجه البخاري في التفسير، سورة هود، باب قول الله تعالى: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾، ح٤٦٨٥؛ ومسلم في التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، ح٥٢، ٢١٢٠).

ثم استدل بحديث عبدالله بن عمرو عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق فينشر عليه تسعة وتسعون سجلا كل مد البصر. .... ثم قال: فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول: إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة» «ولا يثقل شيء على بسم الله الرحمن الرحيم». (أخرجه أحمد بسند صحيح ٢/٢١٣؛ والترمذي في الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله الا الله، ح٢٦٣٩، ٥/٢٣، وقال: حسن غريب؛ وأخرجه ابن ماجه في الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، ح٤٣٠٠، ٢/١٤٣٧، وسنده صحيح).

(١) - أ: فيجعل له.

(٢) - أ: أبيض.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

(٤) - انظر معاني القرآن وإعرابه ٣/٣٩٤.

الخير ما تزن كذا، ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيراً قط غير التوحيد(١)، قال القاضي: هذا هو الصحيح: إن معنى الخير هنا أمر زائد على الإيمان، لأن مجرده(٢) لا يتجزأ، إنما يتجزأ الأمر الزائد عليه، وهي الأعمال الصالحة من ذكر خفي، أو شفقة على مسكين، أو خوف(٣) من الله ونية صادقة في عمل وشبهه، بدليل الرواية السالفة(٤)، وذكر القاضي عن قوم: إن المعنى في قوله من إيمان، ومن خير، وما جامعة أي من اليقين(٥)، وذكره غيره، [إلا إنه](٦) قال المراد: ثواب الإيمان الذي هو التصديق، وبه يقع التفاضل، فإن أتبعه بالعمل عظم(٧) ثوابه وإن كان على خلاف ذلك نقص ثوابه.

فإن قلت: كيف(٨) يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا(٩) من الإيمان ومقداره. قلت: لعله بعلامات [كما](١٠) يعلمون أنهم من أهل التوحيد بدارات(١١) السجود(١٢).

---

(١) ـ شروح البخاري ١٥٧. وسيأتي الحديث في باب زيادة الإيمان ونقصانه إن شاء الله تعالى.

(٢) ـ لا مجرد له.

(٣) ـ أ: خوفاً.

(٤) ـ انظر إكمال المعلم ج١ لوحة:٤٩ب.

(٥) ـ انظر المصدر السابق.

(٦) ـ أ: إلانه.

(٧) ـ أ: وعظم.

(٨) ـ أ: فكيف.

(٩) ـ أ: مع.

(١٠) ـ أ: [ ] ساقط.

(١١) ـ أ: بدار.

(١٢) ـ قال ابن الأثير: وفي حديث أهل النار: «يحترقون إلا دارات وجوههم» هي جمع دارة، وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه، أراد أنها لا تأكلها النار لأنها محل السجود. (النهاية ١٣٩/٢). = =

الرابع: النهر: بفتح الهاء وسكونها(١) لغتان، المشهور في القراءة فتحها (٢)، وقرأ(٣) حميد بن قيس(٤) باسكانها(٥)، وأصله الإتساع والسيلان ومنه [أنهر الدم، وجمعه أنهار، ونهر - بضمتين(٦) -، وقوله تعالى: ﴿في جنات ونهر﴾(٧) المراد به الأنهار، فعبر بالواحد عن الجمع(٨).

= = أخرج الحديث الإمام أحمد عن جابر ٣/٣٥٥؛ وكذا مسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، ح٣١٩، ١/١٧٨، ولفظه: «إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها، إلا دارات وجوههم حتى يدخلوا الجنة». وجاء في البخاري: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود». كتاب الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم، ح٦٥٧٣، ٤/٢٠٤.

(١) - أ: مكرر.

(٢) - انظر شروح البخاري ١٥٧.

(٣) - أ: وقريء.

(٤) - هو حميد بن قيس الأعرج أبوصفوان المكي، أخو عمر سندل، قرأ القرآن على مجاهد ثلاث مرات، وروى عن مجاهد وعطاء والزهري وغيرهم. روى عنه القراءة عرضاً أبوعمرو بن العلاء، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن يحيى بن أبي جبة وغيرهم، سمع منه مالك والثوري. وحدث عنه معمر وابن عيينة. وثقه أبوداود وهو قليل الحديث. قال ابن عيينة: قال حميد: كل شيء أقرؤه فهو قراءة مجاهد. وقال: كان حميد بن قيس أفرضهم وأحيلهم، وكانوا لا يجتمعون إلا على قراءته، ولم يكن بمكة أحد أقرأ منه، ومن ابن كثير. توفي في سنة ثلاثين ومائة. (معرفة القراء الكبار ١/٨٠-٨١؛ غاية النهاية ٢٦٥).

(٥) - قال ابن عطية: وقرأ مجاهد وحميد الأعرج وأبو السمال وغيرهم ﴿بنهر﴾ بإسكان الهاء في جميع القرآن. (المحرر الوجيز ٢/٢٦١، طبعة فاس).

(٦) - انظر تهذيب اللغة ٦/٢٧٦-٢٧٧.

(٧) - سورة القمر: ٥٤. ومن «في جنات ونهر» تبتدأ نسخة الرباط(ط) بعد السقط.

(٨) - معاني القرآن للفراء ٣/١١.

الخامس] (١): الحيا مقصور، ومده الأصيلي، ولا وجه له كما نبه عليه القاضي(٢)، والمراد كل ما يحيى به الناس، والحيا المطر(٣)، والحيا الخصب فيحيون بعد غسلهم فيها فلا يموتون وتخصب/ف١٣٢أ/ أجسامهم.

السادس: صرح البخاري في روايته هنا، بأن الشك من مالك ولم يفصح به مسلم، وقوله: وقال وهيب: ثنا عمرو: الحياة، معناه قال وهيب بن خالد: وهو في درجة مالك، ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به، وقال فيه نهر الحياة بالهاء، ولم يشك كما شك مالك(٤) ويقرأ الحياة بالجر على الحكاية(٥)، وهذا التعليق من البخاري قد أسنده في باب صفة الجنة والنار، لكنه قال: حبة من خردل من إيمان، ولم يقل من خير كما ساقها هنا عنه(٦)، وسقطت اللفظة بجملتها عند مسلم من طريق وهيب عن عمرو، واتفقا على لفظة من إيمان عند مالك.

السابع: «الحبة» بكسر الحاء وتشديد الباء، والكثير حبب(٧) - بكسر الحاء وفتح الباء المخففة - وهي اسم لبزر العشب هذا هو الصحيح من الأقوال(٨)، وعبارة بعضهم: إنه بزر البقول مما ليس بقوت(٩)، وعبارة المحكم: [إنها](١٠) بزور البقول والرياحين.

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - مشارق الأنوار ٢١٩/١.

(٣) - أعلام السنن ١٥٦/١.

(٤) - شروح البخاري ١٥٧.

(٥) - شروح البخاري ١٥٧.

(٦) - انظر كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح٦٥٦٠، ٢٠١/٤.

(٧) - ط: حب.

(٨) - انظر شروح البخاري ١٥٧.

(٩) - قال الأزهري: ولا يقع اسم الحبة إلا على بزور العشب والبقول البرية وما تناثر من ورقها فاختلط بها من القلقلان والبسباس والذرق والنقل والملاح وأصناف أحرار البقول كلها وذكورها. (التهذيب ٧/٤).

(١٠) - ط: [ ] ساقط.

قال: واحدها: حب، قال: وقيل: إذا كانت الحبوب مختلفة من(١) كل شيء [سيء] (٢) فهي حبة، ثم حكى غير ذلك، ثم قال: وقال أبوحنيفة الدينوري(٣): الحبة - بالكسر - جمع(٤) بزور النبات، واحدتها حبة - بالفتح - عن الكسائي(٥).

قلت: والحبة بالفتح القطعة من الشيء(٦)، وبالضم مع تخفيف الباء - اسم للحب الداخل في بطن العنب، قال الحربي: ما كان من الحب له حب، فاسم ذلك الحب حبة. فإن قلت: لم شبههم في الحديث بالحبة، قلت: لأوجه بياضها وسرعة نباتها، لأنها تنبت في يوم وليلة، وهو أسرع النبات، ومن حيث ضعف النبات(٧).

الثامن: قوله: في جانب السيل كذا هنا، وجاء حميل بدل جانب، وفي رواية وهيب: حماة السيل(٨)، والحميل: بمعنى المحمول، وهو ما جاء من طين أو غثاء، والحماة ما تغير لونه من(٩)/ط٩٩ب/ الطين وكله بمعنى،

---

(١) - ط: في.

(٢) - ط: [ ] ساقط. وكذا المحكم ٣٨١/٢، وهي ثابته في «ف» وعليها علامة التصحيح (صح) وكذا ثابتة في «أ» وفي لسان العرب نقلا عن المحكم.

(٣) - هو العلامة ذو الفنون أحمد بن داود بن وتند أبوحنيفة الدينوري تلميذ ابن السكيت، أخذ عن البصريين والكوفيين، وكان نحوياً لغوياً مهندساً منجماً حاسباً، راوية ثقة فيما يرويه ويحكيه. له كتاب (النبات) وكتاب (الانواء)، وكتاب الأخبار الطوال، الوصايا، نوادر الجبر، إصلاح المنطق، وغير ذلك من الكتب الكثيرة، مات في جمادى الأولى سنة اثنين وثمانين ومائتين. (معجم الأدباء لياقوت الحموى ٢٦/٣-٣٢؛ السير ٤٢٢/١٣).

(٤) - هكذا في جميع النسخ، وفي المحكم «جميع» وهو أقرب إلى الصواب.

(٥) - المحكم ٣٨١/٢.

(٦) - اللسان ٢٩٣/١.

(٧) - انظر شروح البخاري ١٥٧.

(٨) - في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ح٦٥٦٠. أو قال: حمية السيل.

(٩) - ط: مكرر.

فإذا اتفق فيه حبة على شط مجراه، فإنها تنبت سريعاً، فأخبر بذلك عن سرعة نباتهم(١) كما سلف.

التاسع: أتى البخاري بتعليق وهيب هنا لفائدتين، الأولى/ف١٣٢ب/ إن فيها الحياة من غير شك بخلاف رواية مالك، والثانية: إنه أتى بالتحديث عن عمرو، ورواية مالك أتى فيها بعن وإن حوشي عن التدليس، وقد سلف الخلاف فيها في أول الكتاب، إنها هل تحمل على السماع، وفائدة ثالثة: إن فيها من خير بدل الإيمان، لكن أسلفنا أنه أتى بها في صفة الجنة مسندة بلفظ إيمان.

العاشر: في الحديث أنواع من العلم، منها: ما ترجم له وهو تفاضل أهل الإيمان في الأعمال(٢)، فإنه المراد (من خير) كما سلف.

ومنها: إثبات دخول طائفة من عصاة الموحدين النار، وقد تظاهرت عليه النصوص وأجمع عليه من يعتد به(٣).

ومنها: إخراجهم من النار، ومنها: أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وهو مذهب أهل السنة، خلافاً للخوارج والمعتزلة وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على ما ذكرناه عن أهل السنة(٤).

ومنها: إن الأعمال من الإيمان لقوله عليه الصلاة والسلام: «خردل من إيمان»، والمراد ما زاد على أصل التوحيد كما أسلفناه(٥).

---

(١) ـ ط: نباته.

قال ابن الأثير: وفي حديث القيامة: «ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل» وهو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء وغيره ـ فعيل بمعنى مفعول ـ فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. (النهاية ١/٤٤٢).

(٢) ـ شروح البخاري ١٥٨.

(٣) ـ المصدر السابق.

(٤) ـ شروح البخاري ١٥٨.

(٥) ـ المصدر السابق.

- الحديث الثاني -

حدثنا محمد بن عبيد الله(١) ثنا إبرهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن(٢) سهل أنه سمع أباسعيد الخدري يقول: قال رسول الله - ﷺ - **«بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما (يبلغ)(٣) دون ذلك، وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره، قالوا: فما اولت ذلك يارسول الله، قال: الدين».**

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن محمد، وفي التعبير عن يعقوب عن صالح(٤)، وفي فضل عمر عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل(٥)، وفي التيمم عن سعيد بن عفير عن الليث عن ابن شهاب به(٦).

ورواه مسلم/ط١٠٠أ/ في الفضائل عن منصور(٧) عن إبراهيم عن(٨) صالح،

---

(١) - ط: محمد بن عبيد.

(٢) - ط: عن.

(٣) - هذا الحرف غير موجود في متن صحيح البخاري في كتاب الإيمان وإنما هو في الفضائل والتعبير.

(٤) - هكذا في النسخ، والصواب: (عن علي عن يعقوب عن أبيه إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب الخ) فنزل فيه البخاري برجل فصار بسبعة. (انظر كتاب التعبير، باب القميص في المنام، ح٧٠٠٨، ٣٠١/٤).

(٥) - كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب الخ، ح٣٦٩١، ١٧/٣.

(٦) - هكذا في النسخ الثلاث، وفيه خطآن، الأول: إنه ليس في التيمم وإنما هو في التعبير، باب جر القميص في المنام، ح٧٠٠٩، ٣٠١/٤؛ الثاني: صوابه: سعيد عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به. فاسقطت عقيلا - فتنبه لها.

(٧) - هو منصور بن أبي مزاحم - بشير - التركي، أبونصر البغدادي الكاتب، ثقة، من العاشرة، أخرج له مسلم وأبوداود والنسائي. مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، وهو ابن ثمانين سنة. (التقريب ٦٩٠٧).

(٨) - ط: بن.

وعن زهير والحلواني(١) وعبد بن حميد عن يعقوب عن أبيه عن صالح/ف١٣٣أ/ به(٢).

الثاني: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بأبي سعيد وابن شهاب وصالح.

وأما أبو أمامة فهو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب(٣) بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن خنيس(٤) بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس(٥) أخي الخزرج ابني حارثة، وقد سلف باقي نسبهم في الأنصار، الأنصاري الأوسي المدني الصحابي ابن الصحابي، أمه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة النقيب سمي باسمه وكنى بكنيته فعل ذلك رسول الله - ﷺ -. فإن أبا أمامة أوصى ببناته إلى رسول الله - ﷺ - فزوج حبيبة سهل بن حنيف قولدت له أسعد هذا، فسماه رسول الله - ﷺ - وكناه بكنية جده لأمه واسمه وبرك عليه(٦).

---

(١) - هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبوعلي الخلال الحلواني - بضم المهملة - نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة. أخرج له الجماعة إلا النسائي. مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. (التقريب ١٢٦٢).

(٢) - كلها في كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى، ح٢٣٩٠، ١٨٥٩/٤.

(٣) - ط: وهب.

(٤) - في الإستيعاب خناس، وفي الإستبصار خنش.

(٥) - انظر الإستيعاب ٦٦٢/٢؛ الإستبصار ٣٢٠.

(٦) - قال أبوعمر: ولد على عهد رسول الله - ﷺ - قبل وفاته بعامين وأتي به النبي - ﷺ - فدعا له وسماه باسم جده أبي أمه أبي أمامة أسعد بن زرارة وكناه بكنيته، وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة، ولم يسمع من النبي - ﷺ - شيئاً ولا صحبه، وإنما ذكرناه لإدراكه النبي - ﷺ - بمولده، وهو شرطنا. (الإستيعاب ٨٢/١؛ والاستبصار ٣٢١).

روى له الجماعة عن الصحابة(١)، ون(٢) ق عن رسول الله - ﷺ -(٣)، مات سنة مائة عن نيف وتسعين سنة(٤).

وأما إبراهيم(ع) فهو أبوإسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني، سكن بغداد، سمع أباه والزهري وغيرهما من التابعين(٥) وغيرهم، وعنه شعبة وابن مهدي وابناه يعقوب ومحمد(٦) وخلق، وثقة أحمد ويحيى وأبوحاتم وأبوزرعة(٧). وكان كثير الحديث(٨)، وربما أخطأ في أحاديث(٩)، ولي بيت المال ببغداد(١٠). مات سنة ثلاث وثمانين ومائة عن خمس وسبعين سنة(١١).

---

(١) - ط: روى له جماعة من الصحابة.

(٢) - ط: ت.

(٣) - قال المزي: روى عن النبي - ﷺ - مرسلا (س ق) . (تهذيب الكمال ٥٢٥/٢).

(٤) - الإستيعاب ٨٣/١؛ الإستبصار ٣٢١؛ وتهذيب الكمال ٥٢٦/٢.

(٥) - التاريخ الكبير ٢٨٨/١/١؛ الجرح ١٠١/١-١٠٢؛ وتاريخ بغداد ٨١/٦.

(٦) - هكذا في النسخ، وما أدري من هو محمد وذكرت المصادر أنه روى عنه ابناه يعقوب وسعد.

وسعد هذا بغدادي يكنى أباإسحاق، ولى قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، وهو ثقة، مات سنة إحدى ومائتين. أخرج له خ س. (التقريب ٢٢٢٦).

(٧) - التاريخ ليحيى ٩/٢-١٠؛ الجرح ١٠٢/١؛ وتهذيب الكمال ٩١/٢-٩٣.

(٨) - روى البخاري عن إبراهيم بن حمزة: أن له نحو سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي عن محمد بن سعد، وأنه كان أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه. (تهذيب الكمال ٩٢/٢).

(٩) - قال صالح بن محمد الحافظ: سماعه من الزهري ليس بذاك لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري. (تهذيب الكمال ٩٢/٢).

(١٠) - تاريخ بغداد ٨٢/٦.

(١١) - التاريخ الكبير ٢٨٨/١/١-٢٨٩؛ تاريخ بغداد ٨٤/٦-٨٥؛ تهذيب الكمال ٩٤/٢-٩٥؛ التقريب ١٧٨.

وأبوه قاضي المدينة من جلة التابعين(١)، قال الخطيب: حدث عنه يزيد بن عبدالله بن الهاد، والحسين بن سيار الحراني(٢)، وبين وفاتيهما مائة واثنتا عشرة(٣) سنة(٤).

فائدة: في خ م ن(٥) ق إبراهيم بن سعد خال هذا (٦).

وأما محمد فهو أبوثابت محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان(٧)، المدني، سمع جمعاً من الكبار (٨)/ط١٠٠ب/ وعنه خ ون(٩) عن رجل عنه وغيرهما من الأعلام(١٠)، قال أبوحاتم صدوق(١١)/ف١٣٣ب/.

---

(١) ـ تاريخ بغداد ٨٣/٦؛ السير ٣٠٥/٨.

(٢) ـ هو الحسين بن سيار الحراني، نزل حران وحدث بها عن إبراهيم بن سعد وعبدالله بن أبي حازم وعمرو بن الأزهر الواسطي، روى عنه أبوسعد محمد بن يحيى الرهاوي ومحمد بن المسيب الأرغياني وغيرهما.
قال أبوعروة الحسين بن محمد بن مودود الحسين بن سيار يكنى أباعلي، لا يخضب وهو بغدادي نزل حران، كتبنا عنه ثم اختلط علينا أمره، وظهرت من كتبه أحاديث مناكير فترك أصحابنا حديثه، ومات بعد الخمسين ومائتين. (تاريخ بغداد ٤٩/٨).

(٣) ـ ط: واثناعشر سنة.

(٤) ـ السابق واللاحق ٨٨ـ٨٩.

(٥) ـ ط: ت.

(٦) ـ هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، ثقة، من الثالثة، مات بعد المائة، أخرج له خ م س ق. وهو كثير الحديث. (تهذيب تهذيب الكمال ٩٤/٢ـ٩٥؛ التقريب ١٧٨).

(٧) ـ التاريخ الكبير ١٧٠/١/١.

(٨) ـ منهم ابن وهب وابن أبي حازم. (التاريخ الكبير ١٧٠/١/١.

(٩) ـ ط: وعنه في خ م ت ق عن رجل.

(١٠) ـ تهذيب الكمال لوحة: ١٢٣٧.

(١١) ـ الجرح ٣/٨.
قال الحاكم: قال الدارقطني: ثقة مأمون. (سؤالات الحاكم للدارقطني في الجرح والتعديل رقم٤٦٣).

الوجه الثالث في ألفاظه ولغاته:

قوله (بينا أنا نائم) قال الجوهري: بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت ألفاً. وأصله بين، وبينما بمعناه، وزيدت فيه ما، تقول: بينا(١) نحن نرقبه أتانا أي أتانا بين أوقات رقبتنا إياه، ثم حذف المضاف الذي هو أوقات، وولي الظرف الذي [هو](٢) بين(٣) الجملة التي أقيمت مقام المضاف إليه، وكان الأصمعي يخفض ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين، وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الإبتداء والخبر(٤)، والقمص جمع قميص، ويجمع أيضاً على قمصان وأقمصة(٥).

والثدي بضم الثاء، ويجوز كسرها، وكسر الدال، وتشديد الياء، جمع ثدي بفتح الثاء، وفيه لغتان، التذكير والتأنيث، والتذكير أفصح(٦) وأشهر، ولم يذكر جماعة من أهل اللغة غيره، ويجمع أيضاً على أثد، ويطلق على الرجل والمرأة، ومنهم من منع إطلاقه في الرجل وليس بشيء والأحاديث ترده(٧).

قال ابن فارس(٨): ويقال لذلك من الرجل ثندوه بفتح الثاء بلا همز،

---

(١) ـ ط: بينما.

(٢) ـ ط: [ ] ساقط.

(٣) ـ ط: من.

(٤) ـ الصحاح ٥/٢٠٨٨٤ـ٢٠٨٥؛ وانظر شروح البخاري ١٦٠.

(٥) ـ شروح البخاري ١٦٠.

(٦) ـ ط: أصح.

(٧) ـ شروح البخاري ١٦٠؛ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٤.

(٨) ـ هو أحمد بن فارس بن زكريا أبوالحسين المقيم بهمذان، من أعيان أهل العلم وأفراد الدهر، يجمع إتقان العلماء وظرف الكتاب والشعراء وله كتب بديعة ورسائل مفيدة من ذلك المجمل في اللغة، فقه اللغة، مقدمة في النحو، خلق الإنسان، تفسير أسماء النبي ـ ﷺ. تتلمذ عليه بديع الزمان الهمذاني والصاحب بن عباد، وكان يقول شيخنا ممن رزق حسن التصنيف، وكان كريماً جواداً ربما سئل فيهب ثيابه وفرش بيته، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. (انباه الرواة ١/٩٢ـ٩٥؛ بغية الوعاة ١/٣٥٢).

وبالضم و الهمز(١)، و الأول هو المشهور(٢).

وقوله عليه ا الصلاة و السلام: «ومنها ما دون ذلك»(٣) أي أقصر فيكون فوق الثدي لم تنزل إليه ولم تصله لقلته(٤).

قال ابن بطال: معلوم أن عمل عمر في إيمانه أفضل من [عمل](٥) من بلغ قميصه ثديه، وتأويله عليه الصلاة و السلام ذلك بالدين، يدل على أن الإيمان الواقع على العمل يسمى ديناً، كالإيمان الواقع على القول(٦). وقال أهل التعبير: القميص في النوم الدين، وجره يدل على بقاء أثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به. قال القاضي: أخذوه من قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾(٧) يريد نفسك، وإصلاح عملك ودينك على تأويل بعضهم، لأن العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب و المئزر(٨).

وجره عبارة عما فضل عنه(٩) وانتفع الناس به بخلاف جره في الدنيا للخيلاء(١٠) فإنه مذموم.

---

(١) ـ تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/٢.

(٢) ـ قال ثعلب: الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة والعرقوة على فعلوة، وهي مغرز الثدي فإذا ضممت همزت وهي فعللة. وقال أبوعبيدة: وكان رؤية يهمز الثندؤة وسئة القوس. قال: والعرب لا تهمز واحداً منهما. (الصحاح ٢٢٩١/٦).

(٣) ـ ط: ومنها ما يبلغ دون ذلك، وقد نبهت من قبل أن لفظة يبلغ ليست في كتاب الإيمان.

(٤) ـ شروح البخاري ١٦٠.

(٥) ـ ط: [ ] ساقط، وفيها: ممن بلغ.

(٦) ـ شرح ابن بطال ج١ لوحة:١٠ب.

(٧) ـ المدثر:٤.

(٨) ـ انظر معالم التنزيل ٤١٣/٤، والجامع لأحكام القرآن ٤٢/١٩.

(٩) ـ ط: منه.

(١٠) ـ ط: بالخيلاء.

الوجه الرابع: في الإشارة إلى بعض فوائده/ط١٠١أ/ :

الأولى: إن الأعمال/ف١٣٤أ/ من الإيمان، فإن الإيمان والدين بمعنى(١).

الثانية: تفاضل أهل الإيمان(٢).

الثالثة: بيان عظم فضل عمر - رضي الله عنه(٣).

الرابعة: تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عنها(٤).

الخامسة: إشاعة العالم الثناء على الفاضل من أصحابه إذا لم يخش فتنة بإعجاب ونحوه، ويكون الغرض التنبيه على فضله ليعلم منزلته، ويعامل بمقتضاها، ويرغب في الاقتداء به والتخلق بأخلاقه(٥).

---

(١) - شروح البخاري ١٦٠.

(٢) - المصدر السابق.

(٣) - المصدر السابق.

(٤) - المصدر السابق.

(٥) - المصدر السابق.

١٥ ـ باب الحياء من الإيمان

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ـ ﷺ ـ: مر على رجل [من الأنصار](١) وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**دعه(٢) فإن(٣) الحياء من الإيمان**».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن عبدالله عن مالك، وأخرجه أيضاً في موضع آخر عن أحمد بن يونس عن عبدالعزيز بن أبي سلمة(٥)، وأخرجه مسلم هنا أيضاً عن الناقد وزهير(٦) عن سفيان، وعن عبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، ولم يقع لمسلم لفظة دعه(٧).

الوجه الثاني: في التعريف برواته:

وقد سلف خلا سالماً، وهو أبوعمر(٨)، ويقال أبوعبدالله سالم بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني التابعي الجليل الفقيه الصالح الزاهد الورع المتفق على جلالته(٩)، وهو أحد الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة على أحد الأقوال(١٠).

---

(١) ـ ط: [ ] ساقط.

(٢) ـ ط: [ ] ساقط.

(٣) ـ ط: إن.

(٤) ـ ط: زيادة: وهو البر والصلة.

(٥) ـ كتاب الأدب، باب الحياء، ح٦١١٨، ١١٣/٤.

(٦) ـ بل عن أبي بكر بن أبي شيبة والناقد وزهير ـ قالوا حدثنا سفيان بن عيينة، ح٥٩.

(٧) ـ الإيمان، بيان عدد شعب الإيمان ... وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، ح٥٩، ٦٠، ٦٣/١.

(٨) ـ في النسخ عمرو بالواو، والتصحيح من طبقات ابن سعد وتهذيب الكمال.

(٩) ـ تهذيب الكمال لوحة: ٤٦١.

(١٠) ـ هذا قول عبدالله بن المبارك. (انظر المصدر السابق)، وهذا النص للنووي. (انظر شروح البخاري ١٦١).

سمع أباه و أباهريرة وغيرهما من الصحابة، وخلقاً من غيرهم، وعنه جمع من التابعين، منهم الزهري(١).

قال إسحاق بن راهوية: (أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه)(٢). وكان أشبه ولده به، وكان والده أشبه ولد عمر به(٣). قال مالك: ولم يكن في زمن سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل(٤) والعيش منه، كان يلبس الثوب/ط١٠١ب/ بدرهمين(٥).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، عالياً من الرجال(٦)، مات سنة ست(٧) ومائة، وقيل: خمس(٨)/ف١٣٤ب/ وقيل: ثمان(٩).

فائدة: لسالم إخوة، عبد الله، وعاصم، وحمزة، وبلال، وواقد، وزيد، وأخوات، وكان(١٠) عبد الله وصي أبيه منهم(١١). روى عنه منهم(١٢) أربعة عبد الله، وسالم وحمزة وبلال.

---

(١) ـ الجرح ٤/١٨٤.

(٢) ـ هذا قول إسحاق وأحمد. (انظر تهذيب الكمال لوحة:٤٦١.

(٣) ـ هذا ما رواه يحيى الأنصاري عن ابن المسيب. (طبقات ابن سعد ٥/١٩٥-١٩٩).

(٤) ـ ف: القصد.

(٥) ـ تهذيب الكمال لوحة:٤٦١.

(٦) ـ الطبقات ٥/٢٠٠.

(٧) ـ الطبقات ٥/٢٠١؛ التاريخ الكبير ٢/٢/١١٥؛ وتهذيب الكمال لوحة:٤٦١.

(٨) ـ هذا قول الأصمعي. انظر تهذيب الكمال لوحة:٤٦١.

(٩) ـ وهذا قول الهيثم بن عدي وأبي عمر الضرير. (انظر المصدر السابق).

والأول هو الصحيح كما قال المزي. (انظر تهذيبه لوحة:٤٦١).

(١٠) ـ ط: كان.

(١١) ـ ط: منه.

(١٢) ـ منه.

وتقدمت تراجمهم إلا عاصم وزيد وواقد عند ترجمة عبدالله بن عمر. أما زيد فهو أكبر أولاد عبدالله بن عمر وأمه أم ولد، وفارقه في حياته وقدم الكوفة إلى أن مات، روى عن = =

الوجه الثالث: هذا الرجل لم أقف على اسمه، وكذا الأخ فيتطلب.

الوجه الرابع: في ألفاظه ومعانيه:

وقوله: (مر على رجل) قال أهل اللغة: مر عليه، ومر به [يمر](١) مراً أي اجتاز(٢).

وقوله: (يعظ أخاه)، قال أهل اللغة الوعظ: النصح والتذكير بالعواقب، وقال ابن فارس: هو التخويف، قال: والعظة الاسم منه. قال الخليل: وهو التذكير بالخير فيما يرق له قلبه(٣).

قال الزبيدي(٤) في مختصر العين: الوعظ والموعظة والعظة سواء. تقول(٥) وعظه يعظه وعظاً وموعظة [فاتعظ أي قبل الموعظة](٦)

= أبيه وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر. وعنه نافع وابن ابنه عمر بن محمد بن زيد. أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه. (الطبقات ٢٠٣/٥؛ التاريخ الكبير ٣٩٩/١/٢-٤٠٠؛ التهذيب ٣٥٩/٣).

أما واقد فأمه صفية بنت أبي عبيد، ومات بالسقيا وهو محرم مع أبيه، فكفنه في خمسة أثواب، فيها قميص وعمامة، وصلى عليه ودفنه. (الطبقات ٢٠٤/٥).

(١) - ط: [ ] ساقط.

(٢) - شروح البخاري ١٦٢؛ انظر لسان العرب ١٦٥/٥.

(٣) - معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٦/٦.

(٤) - هو محمد بن الحسن بن عبدالله بن مذحج أبوبكر الزبيدي الأشبيلي النحوي، كان واحد عصره في علم النحو وحفظ اللغة، أخذ العربية عن أبي علي القالي وأبي عبدالله الرباحي، وأدب ولد المستنصر بالله، ولي قضاء أشبيلية، صنف مختصر العين، وابنية سيبويه، وما يلحن فيه عوام الأندلس، وطبقات النحويين وغيرها. مات يوم الخميس مستهل جمادى الآخرة سنة تسع وسبعين وثلاثمائة. والزبيدي نسبة إلى زبيد بن صعب بن سعد العشيرة رهط عمرو بن معدي كرب. (بغية الوعاة ٨٤/١-٨٥؛ الديباج ٢١٩/٢-٢٢٠).

(٥) - ط: ونقول، بزيادة واو العطف.

(٦) - ط: [ ] فالعظة مثل الموعظة.

ومعنى (يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عنه، ويقبح له فعله ويخوفه منه(١) فإن كثرته عجز. فزجره عليه الصلاة والسلام عن وعظه، وقال: دعه أي على فعل الحياء وكف عن نهيه، فإن الحياء من الإيمان، وفي رواية أخرى في الصحيح «**الحياء خير كله**»(٢) وفي رواية(٣): «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»(٤). وقد سلف تحقيق كونه من الإيمان وبيان معناه في باب أمور الإيمان(٥) واضحاً فراجعه منه.

وقال ابن قتيبة: معنى الحديث أن الحياء يمنع صاحبه من ركوب المعاصي كما يمنع منه الإيمان فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه(٦).

وفي الحديث التنبيه على الإمتناع من قبائح الأمور ورذائلها وكل ما يستحيى من فعله.

---

(١) ـ شروح البخاري ١٦٢.

وقد جاء في الرواية الأخرى عند البخاري تفسير الحديث حيث قال: (وهو يعاتب أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحيي ـ حتى كأنه يقول: قد أضر بك). (الأدب، باب الحياء، ح٦١١٨، ٤/١١٣).

(٢) ـ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، ح٦١، ١/٦٤.

(٣) ـ ط: وفي روايات.

(٤) ـ البخاري، الأدب، باب الحياء، ح٦١١٧، ٤/١١٣.

(٥) ـ شروح البخاري ١٦٢.

(٦) ـ ونص كلامه: إن المستحيي ينقطع بالحياء عن المعاصي كما ينقطع بالإيمان عنها، فكأنه شعبة منه. والعرب تقيم الشيء مقام الشيء إذا كان مثله، أو شبيهاً به، أو كان سبباً له. ألا تراهم سموا الركوع والسجود صلاة، وأصل الصلاة الدعاء ...الخ. (تأويل مختلف الحديث ص٢٣٧).

١٦ ـ باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلوة وأتوا الزكوة فخلوا سبيلهم﴾(١)

ثنا عبد الله بن محمد المسندي، ثنا أبوروح حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن واقد بن محمد، قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا/ف١٣٥أ/ الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا(٢) مني دماءهم/ط١٠٢أ/ وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».**

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً من هذا الوجه ولم يقل إلا بحق الإسلام(٣)، وأخرجاه من حديث أبي هريرة أيضاً، وفيه: ويؤمنوا بي وبما جئت به(٤)، وأخرجه البخاري من حديث أنس كما سيأتي في الصلاة(٥)، وأخرجه مسلم من حديث جابر(٦).

ثم(٧) الكلام عليه من وجوه:

احدها: في التعريف برجاله:

وقد سلف التعريف بابن عمر وشعبة وعبد الله المنسدي بفتح النون.

وأما محمد والد واقد فهو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، سمع جده وابن عباس وابن الزبير،

---

(١) ـ التوبة:٥.

(٢) ـ ف: فقد عصموا.

(٣) ـ الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله الخ، ح٣٦، ٣٩/١/١.

(٤) ـ لم أجد ما ذكره المصنف للبخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ورواية مسلم ليس فيها ذكر للصلاة ولا للزكاة. (مسلم، في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس الخ، ح٣٤، ٣٩/١/١).

(٥) ـ الصلاة، باب فضل استقبال القبلة الخ، ح٣٩٢، مع بعض التغير والزيادات، ١٤٦/١.

(٦) ـ الإيمان، باب الأمر بقتال الناس الخ، ح٣٥، ٣٩/١/١.

(٧) ـ ط: والكلام.

وعنه: بنوه الخمسة أبوبكر وعمر وعاصم وواقد وزيد، قال أبوحاتم وأبوزرعة: ثقة(١).

وأما واقد ابنه فهو بالقاف، وليس في الصحيحين وافد بالفاء(٢) كما قدمته في الفصول أول هذا الشرح، وهو قرشي كما ذكرته مدني، وهو والد عثمان بن واقد أيضاً، روى عن والده ونافع وغيرهما، وعنه شعبة وغيره، وثقه أحمد وغيره(٣)، روى له مع خ م د ن(٤).

وأما أبوروح فهو حرمي - بفتح الحاء والراء - بن عمارة بن أبي حفصة نابت بالنون وقيل: بالمثلثة(٥) - وقيل: عبيد العتكي مولاهم البصري(٦)، سمع شعبة وغيره، وعنه القواريري وغيره، مات سنة إحدى ومائتين، قال يحيى: صدوق، روى له الجماعة سوى ت(٧).

فائدة: حرمي أيضاً اثنان ابن حفص العتكي، روى له(٨) خ د ن(٩)

---

(١) - هذه الترجمة كلها في الجرح ٢٥٦/٧؛ وشروح البخاري ١٦٣. قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، أخرج له الجماعة. (التقريب ٥٨٩٢).

(٢) - شروح البخاري ١٦٣.

(٣) - انظر الجرح ٣٢/٩-٣٣. وقال أبوحاتم: لا بأس به ثقة يحتج بحديثه.

(٤) - ط: ت.

انظر هذه الترجمة من تهذيب الكمال لوحة:١٤٥٩. قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، أخرج له خ م د س.

(٥) - ط: بالثاء.

(٦) - تهذيب الكمال ٥٥٦/٥.

(٧) - ط: م. تهذيب الكمال ٥٥٧/٥-٥٥٨.

(٨) - ف: روى له في خ.

(٩) - ط: ت.

وهو العتكي القسملي أبوعلي البصري، روى عن أبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وغيرهما، وعنه البخاري وإبراهيم بن إسحاق الحربي وغيرهما. مات سنة ثلاث وقيل: ست وعشرين ومائتين. (تهذيب الكمال ٥٥٤/٥-٥٥٥).

وابن يونس المؤدب روى له ن(١) واسمه إبراهيم(٢).

ثانيها: في ألفاظه ومعانيه:

معنى تابوا: خلعوا الأوثان وأقبلوا على عبادة الله تعالى، ومنه قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلوة﴾ إلى قوله: ﴿فإخوانكم في الدين﴾(٣) .

وهذه الآية التى ذكرها البخاري حكي عن أنس أنها آخر ما نزل من القرآن(٤). ومعنى «أقاموا (٥) الصلاة»: المداومة عليها بحدودها(٦). /ف١٣٥ب/

ومعنى عصموا: منعوا، والعصم: المنع، والعصام: الخيط الذي يشد فم القربة، سمي به لمنعه الماء من السيلان.

ومعنى قوله: إلا بحق الإسلام: إنه إن صدر منهم شيء/ط١٠٢ب/ يقتضى حكم الإسلام مؤاخذتهم به من قصاص أو حد أو غرامة متلف ونحو ذلك استوفيناه، وإلا فهم معصومون، ومعنى حسابهم على الله: أن أمر سرائرهم إليه، وأما نحن فنحكم بالظاهر، فنعاملهم بمقتضى ظاهر أفعالهم وأقوالهم(٧).

---

(١) ـ ط: ت.

(٢) ـ هو إبراهيم بن يونس بن محمد البغدادي نزيل طرطوس، روى عن أبي عاصم النبيل، وعبيدالله بن موسى وغيرهما، وعنه النسائي وغيره. قال عنه: صدوق. (تهذيب الكمال ٢/٢٥٦).

(٣) ـ التوبة:١١.

(٤) ـ أخرج هذا الأثر ابن جرير في تفسيره، ١٠/٧٨، وفيه الربيع بن أنس، قال الحافظ عنه: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع (ت ١٨٨٢). وكذلك فيه: أبوجعفر الرازي التميمي: عيسى بن أبي عيسى، قال الحافظ عنه: صدوق سيئ الحفظ. (التقريب ٨٠١٩).

(٥) ـ ف: إقامة الصلاة.

(٦) ـ شروح البخاري ١٦٣.

(٧) ـ شروح البخاري ١٦٦.

ثالثها: في فوائده:

الأولى: وجوب قتال الكفار إذا أطاقه المسلمون حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا ممن تقبل منهم(١).

الثانية: وجوب قتال تاركي الصلاة أو الزكاة، وفيه رد على قول المرجئة: أن الإيمان غير مفتقر إلى الأعمال.

الثالثة: قتل تارك الصلاة عمداً مع اعتقاده وجوبها، وهو مذهب الجمهور، والصحيح عندنا أنه يقتل بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة(٢)، وقال أحمد بن حنبل في رواية أكثر أصحابه عنه: تارك الصلاة عمداً يكفر ويخرج(٣) من الملة وبه قال بعض أصحابنا، فعلى هذا له حكم المرتدين فلا يورث ولا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته(٤).

---

(١) ـ شروح البخاري ١٦٤.

(٢) ـ شروح البخاري ١٦٤.

(٣) ـ ط: نكفره ونخرج.

(٤) ـ قال النووى رحمه الله: واحتج لمن قال: بكفره بحديث جابر ـ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، رواه مسلم في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر الخ، ح١٣٤، ١/٨٨.

وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». (رواه الترمذي والنسائي، قال: الترمذي: حديث حسن صحيح).

وعن شقيق بن عبدالله العقيلي التابعي المتفق على جلالته قال: (كان أصحاب محمد ـ ﷺ ـ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة). (رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح، رقم٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٥/١٥؛ صحيح النسائي رقم٤٤٩، ص١٠١).

واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد.

قال: واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن = =

وقال أبوحنيفة والمزني: يحبس ولا يقتل، والصحيح ما سلف عن الجمهور(١).

فرع: لو ترك صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً، لأن الظاهر أنه ينويه لأنه معتقد لوجوبه(٢).

فرع: لو منع الزكاة أخذ منه قهراً ويعزر على تركها(٣).

الرابعة: إن من أظهر الإسلام وفعل الأركان كففنا عنه ولا نتعرض إليه لقرينة تظهر منه(٤).

الخامسة: قبول توبة الزنديق، وإن تكرر منه الإرتداد والإسلام وهذا هو الصحيح وقول الجمهور(٥)، ولأصحابنا فيه خمسة أوجه، وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام(٦)، ويعلم ذلك إما باطلاع الشهود على كفر كان يخفيه/ف١٣٦أ/ وإما بإقراره.

= = وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه». (رواه أبوداود وغيره بأسانيد صحيحة. صحيح أبي داود، رقم٤١٠-٤٢٥). وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله - ﷺ -: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة». (رواه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ح٤٣، ١/٥٥).

وأشباهه كثيرة. قال: ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث. (المجموع ١/١٩-٢٠).

(١) - شروح البخاري ١٦٥.

(٢) - شروح البخاري ١٦٤.

(٣) - المصدر السابق.

(٤) - المصدر السابق.

(٥) - شروح البخاري ١٦٦.

(٦) - قال الأزهري: قال الليث: (الزنديق) معروف. وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة وأن الله واحد. (التهذيب ٩/٤٠٠).

وقال ابن القيم: وهم قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل، وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسله، وهؤلاء المنافقون. (طريق الهجرتين ص٦٩٨). = =

أصحها ما ذكرناه وهو ما نص الشافعي(١)، والأحاديث دالة عليه. ومنها حديث أسامة: «**أفلا شققت(٢) عن قلبه**»(٣)، ومنها حديث: «**إني لم أومر أن أشق عن قلوب الناس ولا عن بطونهم**»(٤).

وثانيها:/ط١٠٣أ/ وبه قال مالك: لا تقبل، نعم إن كان صادقاً في ذلك نفعه عند الله تعالى، وعن أبي حنيفة روايتان كالوجهين(٥).

والثالث: إن كان من الدعاة لم تقبل توبته، وتقبل توبة عوامهم(٦).

والرابع: إن أخذ ليقتل فتاب لم تقبل، وإن جاء تائباً إبتداء وظهر مخايل الصدق عليه قبلت، وحكاه ابن التين عن مالك أيضاً(٧).

= = وقال ابن قدامة: والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستر بالكفر وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي - ﷺ - منافقاً، ويسمى اليوم زنديقاً. (المغنى، ومعه الشرح الكبير ١٧١/٧).

(١) - انظر الأم ١٦٩/٦-١٧٠.

(٢) - ط: هلا شققت.

(٣) - أخرجه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، ح٦٩٧٢، ٢٦٦/٤-٢٦٧. ولم يذكر هذه اللفظة (أفلا شققت قلبه). وأخرجه مسلم في الإيمان، باب تحريم الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، ح١٥٨، ٩٦/١.

(٤) - أخرجه مسلم في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح١٤٤، بلفظ «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، ٧٤٢/٢.

(٥) - انظر المغني مع الشرح الكبير ٧٨/١٠-٨٠.

قال الشافعي في ذكر المخالفين له في المسألة: فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في المرتد بوجهين: (..... وإن رجع إلى دين يستخفي به كالزندقة وما يستخفى قتلته، وإن أظهر التوبة لم أقبلها). (الأم ١٧٨/٦).

(٦) - الروضة ٧٦/١٠ وهو قول القفال الشاشي.

(٧) - قال الماوردي: وقال مالك: لا تقبل التوبة من الزنديق إلا أن يتوب قبل العلم به والقدرة عليه. قال: والزنديق عنده: من أظهر الإسلام وأسر الكفر. (كتاب حكم المرتد من الحاوى الكبير ٣٧). وفي الخرشي: (ص) وقتل المستسرِّ بلا استتابة إلا أن يجيء تائباً. = =

وخامسها: إن(١) تاب مرة قبلت وإن تكررت منه فلا(٢).

السادسة: اشتراط النطق بكلمتى الشهادة في الحكم بإسلام الكافر وأنه لا يكف عن قتالهم إلا بالنطق بهما(٣).

قال القاضي حسين: وإنما يندفع السيف بهما مع الإقرار بأحكامهما لا بمجردهما(٤)، وفيما قاله نظر كما تقدم.

السابعة: هذا الحديث مبين ومقيد لما جاء من(٥) الأحاديث المطلقة، ومنها مناظرة عمر للصديق في شأن [قتال](٦) مانعي الزكاة إذ فيه: فقال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم منى دمه وماله إلا بحقه وحسابهم على الله، فقال الصديق: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»**»(٧)، فانتقاله إلى القياس واعتراض الفاروق عليه أولا دليل على أنه خفي عليهما وعلى من حضرهما

= = (ش) المستسرُ هو الزنديق المسمى بالمنافق، يعنى أن المستسر يقتل، ولا تقبل توبته إذا ظهرنا عليه قبل توبته اختياراً، وسواء كان مستسراً بكفر أو بسحر، فلو جاء تائباً قبل الظهور عليه فإن توبته تقبل. (الخرشي ٦٧/٨).

(١) ـ ط: إن من تاب.

(٢) ـ انظر المهذب ٢٣٩/٢؛ والروضة ٧٦/١٠. وهو قول أبي إسحاق المروزي.

(٣) ـ شروح البخاري ١٦٦، وانظر الخرشي على مختصر سيدي خليل ٦٢/٨.

(٤) ـ ط: فيها توحيد الضمير في: بهما، بأحكامهما، لا بمجردهما.

(٥) ـ ط: في.

(٦) ـ ط: [ ] ساقط.

(٧) ـ هذا الحديث ورد في أماكن عدة من البخاري من ذلك كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح١٣٩٩، ٤٣١/١ـ٤٣٢. من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه. وكذلك في كتاب استتابة المرتدين الخ، باب قتل من أبي قبول الفرائض الخ، ح٦٩٢٤، ٢٧٩/٤، وغير ذلك. ومسلم في الإيمان، ح٣٢ـ٣٣، ٥٢/١.

حديث ابن عمر وأبي هريرة كما خفي عليهم حديث جزية المجوس(١) وشأن الطاعون(٢).

وهذا وأمثاله مما يرجح به مأخذ الشافعي في أنه إذا صح الحديث لا يعدل عنه لجواز خفائه على البعض(٣).

الثامنة: الحكم بالظاهر كما سلف.

التاسعة: أن الإعتقاد الجازم كاف في النجاة، وأبعد من أوجب تعلم الأدلة وجعله شرطاً /ف١٣٦ب/ للإسلام، والأحاديث الصحيحة متظاهرة(٤) على ذلك ويحصل من عمومها العلم القطعي بأن التصديق الجازم كاف.

العاشرة: عدم تكفير أهل البدع.

---

(١) ـ البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة الخ، ح٣١٥٦، ٤٠٦/٢. وهو أن عمر لم يكن يأخذ الجزية عن المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف «أن رسول الله ـ ﷺ ـ أخذها من مجوس هجر».

(٢) ـ البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح٥٧٢٩، ٤١/٤ـ٤٢. وهو أن عمر قدم على الشام وفيها الطاعون فاختلف الناس في الرجوع أو القدوم حتى جاء عبدالرحمن بن عوف ـ وكان متغيباً في بعض حاجته ـ فقال: إن عندى في هذا علماً: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه». (وأخرجه مسلم في السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة الخ، ح٩٨ـ١٠٠، ١٧٤٠/٤ـ١٧٤٢).

(٣) ـ قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى: وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ـ ﷺ ـ ثابتاً عنه، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، وقد يغفل المرء وخطئ في التأويل. (الرسالة ص٢١٩).

(٤) ـ ط: متظافرة.

١٧ ـ باب من قال: إن الإيمان هو العمل ـ لقول الله تعالى(١): ﴿وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون﴾(٢)

وقال عدة من اهل العلم/ط١٠٣ب/ فى قوله عزوجل: ﴿فوربك لنسألنهم [أجمعين] (٣) عما كانوا يعملون﴾(٤). عن قول لا إله إلا الله، وقال: ﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾(٥).

حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً هنا(٦) ويأتي في الحج إن شاء الله(٧).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم خلا ابن المسيب وأحمد بن يونس، أما الأول فهو أبومحمد سعيد بن المسيب بن حزن بن [أبي](٨) وهب [بن عمرو](٩) بن عايذ ـ

---

(١) ـ ط: لقوله تعالى.

(٢) ـ الزخرف: ٧٢.

(٣) ـ ط: [ ] ساقط.

(٤) ـ الحجر: ٩٢ـ٩٣.

(٥) ـ الصافات: ٦١.

(٦) ـ مسلم، الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح١٣٥، ١/٨٨.

(٧) ـ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح١٥١٩، ١/٤٧٠.

(٨) ـ [ ] هذه الكلمة ساقطة من النسختين وهي ثابتة في المراجع. انظر الطبقات ٥/١١٩؛ الجرح ٤/٥٩ وغيرهما.

(٩) ـ ط: [ ] ساقط.

بالذال المعجمة - بن عمران بن مخزوم بن يقظة(١) - بفتح الياء المثناة تحت وبالقاف والظاء المعجمة - بن مرة القرشي المخزومي المدني إمام التابعين (٢) وفقيه الفقهاء(٣)، ووالده وجده صحابيان أسلما يوم الفتح(٤)، والمسيب بفتح الياء على المشهور وقاله أهل المدينة بكسرها، وحكي عنه كراهة الفتح(٥)، ولا خلاف في فتح الياء من المسيب بن رافع وولده العلاء بن المسيب(٦).

---

(١) - الطبقات ٥/١١٩.

(٢) - شروح البخاري ١٦٧.

(٣) - انظر قول ابن عمر والزهري والقاسم وقتادة ومكحول وسليمان بن موسى وغيرهم في الثناء عليه وإقرارهم له بالإمامة في الجرح والتعديل ٤/٦٠-٦١.

(٤) - قال أبوعمر: كان من المهاجرين ومن أشراف قريش. يقصد حزن بن أبي وهب الجد. وقال ابن حجر: أسلم حزن يوم الفتح وشهد اليمامة. (الإصابة ١/٣٢٥،٣٨٦).

وقال ابن حجر في المسيب: وله حديث في الصحيحين من طريق طارق بن عبدالرحمن قال: انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله - ﷺ - بيعة الرضوان، فلقيت سعيد بن المسيب فأخبرني فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان ممن بايع رسول الله - ﷺ - تحت الشجرة. الحديث. (أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، ح٤١٦٣-٤١٦٥، ٣/١٢٩؛ ومسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش الخ، ح٧٧-٧٨، ص١٤٨٥).

وللمسيب حديث آخر في الصحيحين وغيرهما ففي قصة وفاة أبي طالب. (أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ح١٣٦٠، ١/٤١٧، ومواضع آخرى؛ ومسلم في الإيمان، باب الدليل علىمن حضره الموت الخ، ح٣٩، ص٥٤).

قال: وفي كل ذلك رد لقول مصعب الزبيري: لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسلمة الفتح، وقد رد كلامه بذلك أبوأحمد العسكري. (الإصابة ٣/٤٢٠).

(٥) - تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٩.

(٦) - هو المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبوالعلاء الكوفي الأعمى، روى عن البراء بن عازب وحارثة بن وهب وغيرهما، وعنه أبنه العلاء وأبوإسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم. = =

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل: لأربع(١)، سمع عمر وعثمان وعلياً وسعد بن أبي وقاص(٢) وأباهريرة - وهو زوج ابنته وأعلم الناس بحديثه - وخلاقاً من الصحابة، وعنه خلائق من التابعين وغيرهم، اتفقوا على جلالته وإمامته وتقدمه على أهل عصره في العلم والفتوى(٣)، قال ابن المديني: لا أعلم/ف١٣٧أ/ في التابعين أوسع علماً منه، وإذا قال مضت السنة فحسبك به وهو عندي أجل التابعين(٤).

وقال أبوعبدالله بن خفيف(٥): أهل البصرة يقولون أفضل التابعين

= = قال العجلي عنه: كوفي تابعي ثقة. أخرج له الجماعة. مات سنة خمس ومائة. (تاريخ الثقات ٤٢٩؛ التهذيب ١٠/١٥٣).

وولده هذا هو العلاء بن المسيب بن رافع، روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن مرة وغيرهم، وعنه عبدالواحد بن زياد وزهير بن معاوية وغيرهما. وثقه ابن معين وابن عمار والعجلي وغيرهم. أخرج له الجماعة إلا الترمذي. (التهذيب ٨/١٩٢-١٩٣).

(١) - تهذيب الأسماء ١/٢١٩؛ السير ٤/٢١٨.

(٢) - الجرح ٤/٥٩.

(٣) - انظر تهذيب الأسماء ١/٢٢٠؛ السير ٤/٢١٨.

(٤) - تهذيب الأسماء ١/٢٢٠؛ وانظر السير ٤/٢٢٢.

(٥) - هو محمد بن خفيف بن إِسْفِكْشاد الشيرازي شيخ الشافعية في إقليم فارس وصاحب الأحوال والمقامات. أبوعبدالله بن خفيف.

صحب رويما والجريري وطاهر المقدسي وأبا العباس بن عطاء، ورحل إلى أبي الحسن الأشعري، وعنه أبوالفضل الخزاعي وأبوبكر الباقلاني وغيرهما.

قال عمر كحالة: صوفي مشارك في بعض العلوم، من مؤلفاته: شرف الفقراء المتحققين على الأغنياء المنفقين، شرح الفضائل، الفصول في الأصول، جامع الإرشاد، وفضل التصوف. مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن خمس وتسعين، وقيل: عاش مائة سنة وأربع سنين. (الطبقات الكبرى ٣/١٤٩-١٦٣؛ شذرات الذهب ٣/٧٦-٧٧؛ معجم المؤلفين ٩/٢٨٢).

أويس القرني. قلت: أي في الزهد، ففي مسلم من حديث عمر مرفوعاً: «**إن خير التابعين رجل يقال له أويس وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم**»(١)، أماسعيد فأفضل في العلم، وكان لا يأخذ العطاء كانت له/ط١٠٤أ/ أربع مائة دينار يتجر فيها في الزيت(٢). وقد سلف الكلام في الفصول أول الكتاب في مرسله وأن بعضهم قال: إن مرسله حجة مطلقاً لأنها فتشت فوجدت مسندة، وليس كما قال فإنه (٣) وجد فيها ما ليس بمسند بحال كما ذكره البيهقي(٤) والخطيب (٥) وغيرهما. مات سنة أربع وقيل ثلاث وتسعين، سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم(٦)، وأراد عليه الصلاة والسلام أن يغير اسم جده، فقال: انت سهل، فقال: لا أغير اسمي، فما زالت الحزونة(٧) في ولده ففيهم سوء خلق.

فائدة: عايذ جده قد سلف أنه - بالمثناة تحت وبالذال المعجمة - بن عمران بن مخزوم، وفي بني مخزوم أيضاً عابد - بالموحدة والدال المهملة - بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم، ومن ولد هذا السائب والمسيب ابنا أبي السائب صيفي

---

(١) - فضائل الصحابة، باب فضل أويس القرني، ح٢٢٤، ص١٩٦٨.

(٢) - تاريخ الثقات ١٨٨.

(٣) - ط: لأنه.

(٤) -

(٥) - قال ما معناه: اختلف أصحاب الشافعي في قوله: (وإرسال ابن المسيب عندنا حسن) فمنهم من قال: أراد أن مراسيل سعيد حجة، واستدلوا أنه روى حديثه المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، ثم أتبعه هذا الكلام. ومنهم من قال: لا فرق بين مرسل سعيد وبين مرسل غيره من التابعين، وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح، وإن لم يكن حجة. قال الخطيب: وهذا هو الصحيح من القولين عندنا، لأن في مراسيل سعيد مالم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح. (الكفاية في علم الرواية ٥٧١-٥٧٢).

(٦) - الطبقات الكبرى ١٤٣/٥.

(٧) - أخرجه البخاري في الأدب، باب اسم حزن وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ح٦١٩٠،٦١٩١، ١٢٦/٤-١٢٧. بمعناه وكذا أبوداود في الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، ح٤٩٥٦، ٢٨٩/٤؛ وانظر الطبقات الكبرى ١١٩/٥.

ابن عائد بن عبدالله، وولد عبدالله السائب شريك النبي - ﷺ - قال في حقه [عليه السلام](١) «نعم الشريك»(٢) وقيل: الشريك والده(٣)، وعتيق بن عبدالله بن عبدالله كان على خديجة أم المؤمنين قبل رسول الله - ﷺ -، ومن الأول وهو عايذ غير سعيد بن المسيب فاطمة أم عبدالله والد رسول الله - ﷺ -

---

(١) - ط: [ ] ساقط.

(٢) - انظر هذا كله من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص١٤٣.

(٣) - توهم هذه العبارة ترجيحاً بأن عبدالله بن السائب هو الشريك، والراجح إن الشريك هو السائب بن أبي السائب - واسم أبي السائب - صيفي بن عائد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم والد عبدالله، أسلم يوم فتح مكة كما روي عنه قال: جيء بي إلى النبي - ﷺ - يوم فتح مكة، جاء بي عثمان بن عفان وزهير فجعلوا يثنون عليه فقال لهم رسول الله - ﷺ - «لا تعلموني به قد كان صاحبي في الجاهلية، قال: قال نعم يارسول الله فنعم الصاحب كنت» الحديث. (المسند ٣/٤٢٥).

وحديثه هذا «نعم الشريك» أخرجه أحمد بلفظ «كنت خير شريك»، (المسند ٣/٤٢٥)؛ وأبوداود في السنن «كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري ولا تماري»، ح٤٨٣٦، في الأدب، باب في كراهية المراء، ٤/٢٦٠. وابن ماجه مثل لفظ أحمد - كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ح٢٢٨٧، ص٧٦٩.

قال أبوعمر بن عبدالبر: وقد ذكرنا أن الحديث فيمن كان شريكاً لرسول الله - ﷺ - من هؤلاء مضطرب جداً، منهم من يجعل الشركة للسائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب أبيه كما ذكرنا عن الزبير ههنا، ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب، ومنهم من يجعلها لعبدالله بن السائب، وهذا إضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة. قال: والسائب بن أبي السائب من جملة مؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم. (الإستيعاب ٢/١٠٠).

وتبع أباعمر في تضعيفه الحديث الحافظ: حيث قال: قال أبوعمر: الحديث فيمن كان شريكه - ﷺ - مضطرب جداً الخ. (التهذيب ٣/٤٤٩). وقال في التقريب:٢١٩٧: وفي إسناد الحديث اضطراب. = =

= = ولكن اتفق أحمد وأبوداود وابن ماجه في تخريج هذا الحديث على أنه للسائب بن أبي السائب، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦١/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أصحاب مجاهد عن مجاهد قال: كان شريك للنبي - ﷺ - في الجاهلية، فحكى أن النبي - ﷺ - كان لا يماري ولا يداري فمن هذا الشريك؟.

قال أبي: رواه محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد عن قيس بن السائب قال: كنت شريكاً للنبي - ﷺ -.

ورواه سيف بن أبي سليمان عن مجاهد قال: كان السائب بن أبي السائب شريكاً للنبي - ﷺ -.

ورواه ابن أبي ليلى ومحمد بن مسلم بن أبي الوضاح المؤدب عن عبدالكريم عن عبدالله بن السائب أن النبي - ﷺ - كان إذا زالت الشمس صلى.

ورواه منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن مجاهد عن عبدالله بن السائب قال: كنت شريكاً.

وروى هلال بن حيان عن مجاهد عن عبدالله بن السائب في كذا.

ورواه إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولاه السائب عن عائشة عن النبي - ﷺ - في صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

قال أبي: من قال: عن عبدالله بن السائب فهو ابن السائب بن أبي السائب؛ ومن قال: عن قيس بن السائب فكأنه يعني أخا عبدالله بن السائب؛ ومن قال: السائب بن أبي السائب فكأنه أراد والد عبدالله بن السائب، وهؤلاء الثلاثة موالي مجاهد من فوق.

قلت لأبي: فحديث الشركة ما الصحيح منها؟ قال أبي: عبدالله بن الشائب ليس بالقديم وكان على عهد النبي - ﷺ - حدثاً. والشركة بأبيه أشبه. والله أعلم. (علل الحديث لابن أبي حاتم ١٢٦/١-١٢٧).

ومال الحافظ في تلخيصه ٤٩/٣ - إلى هذا الرأي حيث حكم الوهم على من قال إنه السائب بن بزيد. قال: وإنما هو السائب بن أبي السائب، ثم ذكر من أخرج الحديث ممن ذكرناهم. ثم قال: ورواه أبونعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس بن السائب، وروى أيضاً عن عبدالله بن السائب. قال: قال أبوحاتم في العلل: وعبدالله ليس بالقديم.

بنت عمرو بن عايذ بن عمران(١)، وهبيرة بن أبي وهيب بن عمرو بن عايذ بن عمران، وهبيرة هذا هو زوج أم هانيء بنت أبي طالب فر عن الإسلام يوم فتح مكة مات كافراً بنجران(٢). /ف١٣٧ب/

وأما أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس اليربوعي التميمي أبوعبدالله [الكوفي](٣)، يقال إنه مولى الفضيل بن عياض(٤)، سمع مالكاً وخلقاً وعنه أبوزرعة وأبوحاتم وخ م د(٥)، وروى خ عن يوسف بن موسى عنه وت ن ق عن رجل عنه(٦)، قال أحمد(٧): هو شيخ الإسلام(٨)، وقال أبوحاتم: كان ثقة متقناً(٩). مات في ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين(١٠) عن أربع وتسعين سنة(١١).

---

(١) ـ ابن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وهي أم عبدالله والزبير وأبي طالب أبناء عبدالمطلب. (سيرة ابن هشام ١٥٣/١).

(٢) ـ ط: من غير الإسلام، مات يوم فتح مكة كافراً بنجران. انظر فراره وشعره وموته كافراً في سيرة ابن هشام ٤٢٠/٢.

(٣) ـ ف: [ ] ساقط.

(انظر الجرح ٥٧/٢؛ والتاريخ الكبير ٥/٢/١).

(٤) ـ تهذيب الكمال ٣٧٥/١.

(٥) ـ تهذيب الكمال ٣٧٦/١ـ٣٧٧.

(٦) ـ المصدر السابق.

(٧) ـ ط: وقال أحمد. بزيادة واو.

(٨) ـ المصدر السابق، ص٣٧٧.

(٩) ـ الجرح ٥٧/٢؛ وتهذيب الكمال ٣٧٧/١.

(١٠) ـ هكذا في التاريخ الصغير ص٢٣٠، وهو ما نقله المزي في تهذيبه ٣٧٨/١ عن البخاري. وفي الكبير ٥/٢/١ سنة تسع وعشرين بالكوفة ولعله خطأ مطبعي.

(١١) ـ تهذيب الكمال ٣٧٨/١.

الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

معنى الإرث في الآية صيرورتها لهم(١)، وفي [ما] فيها/ط١٠٤ب/ وفي نظائرها وجهان، أحدهما: أنها مصدرية أي بعملكم، وثانيها: موصولة أي بالذي كنتم تعملون، والوجهان أيضاً في قوله تعالى: ﴿عما كانوا يعملون﴾(٢).

قال النووي: والظاهر المختار أن معناه لنسألنهم عن أعمالهم كلها أي الأعمال التي يتعلق بها التكليف(٣)، وقول هؤلاء الذين نقل عنهم البخاري أن المراد عن [قول](٤) «لا إله إلا الله» مجرد دعوى التخصيص(٥) بذلك فلا يقبل، نعم هو داخل في عموم الأعمال(٦).

---

(١) ـ انظر شروح البخاري ١٦٨. وفي معنى هذه الآية أقوال للعلماء، قال ابن الجوزي: وفي معنى «أورثتموها» أربعة أقوال قال: والرابع: أن معنى الميراث هاهنا: أن أمرهم يؤول إليها كما يؤول الميراث إلي الوارث. (زاد المسير ٣/١٣٧).

والقول الراجح الذي له أدلة من السنة وذهب إليه أكثر المفسرين هو ما قال السدي: ليس من كافر ولا مؤمن إلا وله في الجنة والنار منزل. فإذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ودخلوا منازلهم، رفعت الجنة لأهل النار، فنظروا إلى منازلهم فيها، فقيل لهم: هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله، ثم يقال: ياأهل الجنة رثوهم بما كنتم تعملون فيقسم بين أهل الجنة منازلهم. (جامع البيان ٨/١٨٥).

وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما منكم من أحد إلا له منزلان، منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات، فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿أولئك هو الوارثون﴾، كتاب الزهد، باب صفة الجنة، ح٤٣٤١، ص١٤٥٣.

وفي صحيح مسلم «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً»، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، ح٥٠، ص٢١١٩.

(٢) ـ شروح البخاري ١٦٨.

(٣) ـ المصدر السابق.

(٤) ـ ط: [ ] ساقط.

(٥) ـ هكذا في ط،أ، وشروح البخاري، وفي «ف» وفي دعوى للتخصيص.

(٦) ـ انظر شروح البخاري ص١٦٨.

وقد روينا في مسند أبي يعلى من حديث أنس مرفوعاً ما يوافق ما نقله عنهم لكن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف(١) وقوله وقال عدة أي جماعة، قال أهل اللغة العدة الجماعة قلت أم كثرت(٢)، والمبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: المقبول. وقيل: فعل الجميل، وقيل: الخالص(٣). والبر الطاعة، يقال: بر حجك، بفتح الباء وضمها لغتان حكاهما ابن سيدة(٤)، واقتصر الحربي وثعلب على الضم وأقرهما القاضي(٥)، ونسب ابن درستويه الفتح إلى العامة(٦).

---

(١) ـ المصدر السابق ص١٦٩.

والحديث في مسند أبي يعلى ١٣٠٣، ٧/١١١ـ١١٢. وأخرجه الترمذي في التفسير من جامعه، باب ومن سورة الحجر، ح٣١٢٦، ٥/٢٩٨. وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم.

(٢) ـ شروح البخاري ١٦٩؛ وتهذيب اللغة ١/٨٩.

(٣) ـ شروح البخاري ١٦٩.

(٤) ـ لم أقف عليه في محكمه حيث إنه ناقص.

(٥) ـ قال القاضي في إكماله: وقال الحربي: بر حجك، بضم الباء، وبر الله حجك بفتحها، إذا رجع مبروراً مأجوراً. (إكمال المعلم ج١ لوحة:٢٧).

وقال ثعلب في مجالسه ص٨٣: وقد بر حجك وبَر وأبر الله حجك. وقال في فصيحه ص١٦: وقد بر حجك ـ بضم الباء، أي قبل.

(٦) ـ تصحيح الفصيح لابن درستويه ص٢٣٥.

وابن درستويه هو الإمام أبومحمد الفارسي النحوي عبدالله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان، حدث عن عباس الدوري ويعقوب الفسوي والمبرد وابن قتيبة وغيرهم، وعنه الدارقطني وابن شاهين ومحمد بن المظفر وغيرهم. وكان فسوياً سكن بغداد إلى حين وفاته له في الأدب كتب عدة منها: تفسير كتاب الجرمي، الإرشاد في النحو، والهجاء، وتصحيح الفصيح وغيرها. توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. (تاريخ بغداد ٩/٤٢٨ـ٤٢٩).

الوجه الرابع في فوائده:

الأولى: إن قلت كيف يجمع بين الآية السالفة وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لن يدخل أحد الجنة بعمله**»(١) فالجواب: إن دخول الجنة بسبب العمل، والعمل برحمة الله(٢).

الثانية: كيف يجمع بين الآية السالفة في السؤال والآية الأخرى وهي: ﴿**فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان**﴾(٣). فالجواب إن في القيامة مواطن - أعاننا الله الكريم على أهوالها - ففي موطن يسألون وفي آخر لا يسألون كما سيأتي في تفسير حم السجدة [عن ابن عباس](٤)، وجواب آخر أنهم/ف١٣٨أ/ لا يسألون سؤال استخبار(٥).

الثالثة: بدأ في هذا الحديث بالإيمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة لميقاتها ثم بر الوالدين ثم الحج(٦)،

---

(١) - أخرجه البخاري في الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح٦٤٦٤، ٤/١٨٤؛ ومسلم في المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله الخ، ح٧٥،٧٨، ص٢١٧٠، كلاهما بلفظ: «لن يدخل أحدكم - وفي مسلم أحداً - الجنة عمله».

(٢) - هناك جواب آخر ذكره المفسرون وهو أن الدخول برحمة الله فقط وأن الأعمال في الدرجات والمنازل. (زاد المسير ٣/٢٠٢؛ والجامع لأحكام القرآن ٧/٢٠٨؛ وتفسير ابن كثير ٦/٢٣٩).

(٣) - الرحمن:٣٩.

(٤) - ف: [ ] ساقط.

(٥) - روى الطبري بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قرأ الآيتين ثم قال: لا يسألهم: هل عملتم كذا وكذا، لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لهم: لم عملتم كذا وكذا؟. (جامع البيان ١٤/٦٧).

(٦) - هكذا في النسخ كلها (ثم الحج) وقد أخرج البخاري حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في أربعة مواضع من صحيحه - الصلاة، باب فضل الصلاة في وقتها، ح٥٢٧، وكتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، ح٢٧٨٢، وكتاب الأدب، باب البر والصلة، ح٥٩٧٠، وكتاب التوحيد، باب وسمّى النبي - ﷺ - الصلاة عملا، ح٧٥٣٤. وجميع هذه المواضع (ثم الجهاد في سبيل الله) وكذا أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح١٣٥.

وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج(١)، وفي حديث أبي موسى السالف [أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» وفي حديث ابن عمرو السالف] (٢) أي الإسلام خير؟ قال: «تعطم الطعام إلى آخره»(٣)، وقد جمع العلماء بينها وبين ما أشبهها بوجوه/ط١٠٥أ/ ذكر الحليمي منها وجهين:

أحدهما: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص كما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين(٤) غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة»(٥) فأعلم كل قوم بما تتهم(٦) الحاجة إليه دون مالم تدع حاجته إليه، أوذكر(٧) مالم يعلمه السائل وأهل المجلس من دعائم الإسلام ولا بلغه علمه وترك ما علموه ولهذا أسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب، وأثبت فيه الجهاد والحج، ولا شك أن الصلاة والزكاة والصوم مقدمات على الحج والجهاد، فقد يكون الجهاد في حق شخص أولى من غيره

---

(١) ـ أخرجه البخاري في العتق، باب أي الرقاب أفضل، ح٢٥١٨، ٢/٢١٣؛ ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح١٣٦، ص٨٩.

(٢) ـ ط: [ ] ساقط. وقد سبق الحديث في باب أي الإسلام أفضل.

(٣) ـ قد سبق في باب إطعام الطعام من الإيمان من كتاب الإيمان.

(٤) ـ ط: سبعين.

(٥) ـ أخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنه. قال الهيثمي: قال البزار: لا نعلمه عن النبي ـ ﷺ ـ إلا بهذا الإسناد، وعنبسة لانعلم حدث عنه إلا محمد بن سليمان. (كشف الأستار ٢/٢٥٨).

وقال في مجمع الزوائد ٥/٢٨٢: رواه البزار، ورجاله ثقات. وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان وجهله الذهبي.

قال الحافظ: عنبسة بن هبيرة عن عكرمة مجهول، انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعتبر حديثه من غير رواية عثمان الطائفي. (اللسان ٤/٤٤٤).

(٦) ـ ف: فأعلم أن كل قوم بما تهم.

(٧) ـ ط: وذكر.

وهو من تأهل له أو عند النفير(١) - والعياذ بالله - وكذا نقول في بر الوالدين، وقد قال عليه الصلاة والسلام ففيهما فجاهد(٢).

الجواب الثاني: إن لفظة (من) مزادة، والمراد من أفضل الأعمال، كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد من أعقلهم، ومنه الحديث: «خيركم خيركم لأهله» (٣)، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، وكقولهم أزهد الناس في العالم جيرانه(٤).

---

(١) - وفي ف: عند التعين.

(٢) - أخرجه البخاري فى الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، ح٥٩٧٢، ٨٦/٤؛ ومسلم في البر والصلة، باب بر الوالدين، ح٥، ص١٩٧٥.

(٣) - أخرجه الدارمي في النكاح، باب في حسن معاشرة النساء بسند صحيح عن عائشة - رضي الله عنها، ١٥٩/٢. وكذا البزار في مسنده. (انظر كشف الأستار ١٨٤/٢).

وكذا ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان ٣٣٠/١، ١٨٩/٦، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى - ﷺ - الخ. وأخرجه ابن ماجه في سننه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه - كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ح١٩٧٧، ص٦٣٦. وكذا ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان ١٩١/٦/٦، ذكر الزجر عن ضرب النساء الخ وفي إسناده ضعف، لأن فيه عمارة بن ثوبان قال الحافظ: ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: قال ابن المديني: عمارة بن ثوبان لم يرو عنه غير جعفر بن يحيى، وقال عبدالحق: ليس بالقوي، فرد ذلك عليه ابن القطان، وقال: إنما هو مجهول الحال. (التهذيب ٤١٢/٦).

وأخرجه البزار في مسنده بسنده عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه. وقال: لا نعلمه عن عبدالرحمن إلا بهذا الإسناد. (كشف الأستار ١٨٤/٢). قال الهيثمي في المجمع ٣٠٦/٤: رواه البزار، وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف.

وقال: وعن الزبير قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة، ألا خيركم خيركم لأهله». رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) - المنهاج في شعب الإيمان ٤٦٩/٢-٤٧٣.

الرابعة: قدم الجهاد في هذا الحديث على الحج مع أن الحج أحد الأركان والجهاد فرض كفاية، [لأنه قد يتعين كما في سائر فروض الكفايات وإذا لم يتعين لا يقع إلا فرض كفاية](١)، وأما الحج فالواجب منه مرة فقط، فإن قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد كان الجهاد أفضل/ف١٣٨ب/ لهذا الحديث ولأنه شارك الحج في الفرضية وزاد بتعدى نفعه إلى سائر الأمة ولكونه ذباً عن بيضة الإسلام، ولكونه بذلا للنفس والمال وغير ذلك. وإن قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد أفضل لما ذكرناه، ولأنه يقع فرض كفاية وهو أفضل من النفل بلا شك بل قال إمام الحرمين في كتابه الغياثي: فرض الكفاية عندي أفضل من فرض العين من حيث إنه يقع فعله مسقطاً للحرج عن الأمة بأسرها، وبتركه يعصى المتمكنون منه كلهم، ولا شك في عظم موقع ما هذه صفته(٢)، كذا قرره/ ط١٠٥ب/ النووى في شرحه(٣)، وقيل: إنما قدم لشدة الحاجة إليه أول الإسلام.

الخامسة: الآية دالة على نيل الدرجات بالأعمال، وإن الإيمان [قول وعمل ويشهد له الحديث المذكور وهو مذهب أهل السنة كما سلف في أول الإيمان](٤) وهو مراد البخاري بالتبويب، وأراد به الرد على المرجئة كما سلف وغلط غلاتهم فقالوا: إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقدهما بقلبه، حكاه القاضي عنهم(٥)، وما أوهاه وأظهر زيفه، ثم إن في هذا الحديث جعل الإيمان من العمل وفرق في أحاديث آخر بين الإيمان والأعمال،

---

(١) ـ ط: [ ] ساقط.

(٢) ـ غياث الأمم في التياث الظلم ص٢٦١.

(٣) ـ شروح البخاري ١٦٩.

(٤) ـ ط: [ ] ساقط.

(٥) ـ إكمال المعلم ج١ لوحة:١٧،١٩.

وأطلق اسم الإيمان على مجرد التوحيد وعمل القلب، والإسلام على النطق وعمل الجوارح(١)، وحقيقة الإيمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد، وتمامه بعمل الجوارح، فلهذا لا يكون ناجياً مُؤَمِناً(٢) إلا بذلك، فإطلاق الإيمان إذاً على كلها وعلى بعضها صحيح، فالتصديق أفضل الأعمال [على هذا إذ هو شرط فيها(٣)، قال القاضي عياض: ويحتمل أن يشير بقوله(٤): أفضل الأعمال](٥)إلى الذكر الخفي، وتعظيم حق الله ورسوله وفهم كتابه(٦) وغير ذلك من أعمال القلب ومحض الإيمان كما جاء: «**خير الذكر الخفي**»(٧).

[آخر الجزء الخامس من تجزئة المصنف](٨). /ف١٣٩أ/

---

(١) ـ مثل حديث جبريل عليه السلام.

(٢) ـ ط: مؤمناً ناجياً.

(٣) ـ انظر إكمال المعلم ج١ لوحة:٢٧.

(٤) ـ ف: ويحتمل أن يشير بأنه أفضل الأعمال، والتصحيح من إكمال المعلم.

(٥) ـ ط: [ ] ساقط.

(٦) ـ ط: كلامه.

(٧) ـ إكمال المعلم ج١ لوحة:٢٧ مع تصرف قليل. والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٧٢، ١٨٠، ١٨٧، وتمامه: «وخير الرزق ما يكفي».

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبويعلى، وفيه: محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان، وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، قلت: وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١٠/٨٤).

قال الحافظ: محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة ـ بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة ـ ويقال: ابن أبي لبيبة، ضعيف كثير الإرسال، من السادسة. د س. (التقريب ٦٠٨٠).

(٨) ـ هكذا في «ف» و«أ»: على الحاشية.

١٨ ـ باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ـ لقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾(١).

فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله تعالى(٢): ﴿إن الدين عندالله الإسلام﴾(٣)

﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾(٤)

حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني(٥) عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد ـ رضي الله عنه: **أن رسول الله ـ ﷺ ـ: أعطى رهطاً ـ وسعد جالس ـ فترك رسول الله ـ ﷺ ـ رجلا هو أعجبهم إلي فقلت: يارسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً، فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً(٦)، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ـ ﷺ ـ(٧)، ثم قال: «ياسعد: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار».**

رواه يونس وصالح ومعمر وابن أخي الزهري [عن الزهري](٨). /ط١٠٦أ/

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الزكاة عن محمد بن غرير(٩) ثنا(١٠) يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح كلاهما عن الزهري

---

(١) ـ الحجرات:١٤.

(٢) ـ أ: على قوله عز وجل.

(٣) ـ آل عمران:١٩.

(٤) ـ آل عمران:٨٥.

(٥) ـ متن البخاري: أخبرنا.

(٦) ـ أ: فيها زيادة (فسكت قليلا).

(٧) ـ أ: فيها زيادة (لمقالته).

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ أ: جرير.

(١٠) ـ ف: نا.

عن عامر، [قال](١) ورواه يونس(٢) [إلى آخر ما سلف](٣) وزاد فيه هو ومسلم فضرب رسول الله - ﷺ - بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال أقبل أي(٤) سعد(٥)، وفي مسلم إقبالا أي سعد، وأخرجه مسلم هنا وفي الزكاة عن ابن [أبي](٦) عمر عن سفيان عن الزهري، [وعن زهير عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح كلهم عن الزهري به(٧). وفي الزكاة عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد انا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري(٨)، وقد اعترض/أ٦٢أ/ على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في قوله عن سفيان عن الزهري](٩)،

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - أ: يس.

(٣) - ط: [ ] أي كما سلف.

(٤) - أ: يا.

(٥) - أخرجه البخاري في الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، البقرة:٢٧٣، ح١٤٧٨، ١/٤٥٨.

(٦) - ط،أ: [ ] ساقط.

(٧) - لعل في هذا الكلام سقطاً حيث إن شيوخ مسلم في هذا الحديث في كتاب الإيمان أربعة وهم: محمد بن أبي عمر، وزهير بن حرب، والحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد. وشيوخ هؤلاء هما: سفيان ويعقوب بن إبراهيم.

ولكن سفيان يروى عن الزهري مباشرة فيعلو برجل. ويعقوب عن ابن أخي الزهري عن الزهري مرة، وعن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري مرة أخرى فينزل برجل ثم برجلين بالنسبة لسفيان.

والضمير في قوله: (كلهم عن الزهري به) يرجع إلى: سفيان وابن أخي الزهري - وهو محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري - وصالح بن كيسان. ويروى صالح مرة أخرى عن إسماعيل بن محمد قال: سمعت محمد بن سعد يحدث هذا. (انظر ح٢٣٦-٢٣٧، ص١٣٢-١٣٣، باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه الخ).

(٨) - كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، ح١٣١، ص٧٣٢-٧٣٣.

(٩) - ط: [ ] ساقط.

ورواه الحميدي(١) وسعيد بن عبدالرحمن(٢) ومحمد بن/ف١٣٩ب/ الصباح الجرجرائي(٣) كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري به، وهذا هو المحفوظ عن سفيان. ذكره الدارقطني في استدراكاته(٤) على مسلم، وأجاب النووى بأنه يحتمل أن سفيان سمع من الزهري مرة، ومن معمر(٥) عن الزهري، فرواه على الوجهين(٦)، وفيما ذكره نظر حديثي.

---

(١) ـ هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي أجل أصحاب ابن عيينة. أخرج له الجماعة. فابن ماجه في التفسير والباقي في الصحاح والسنن. ثقة حافظ. مات سنة تسع عشرة ومائتين. (التقريب ٣٣٢٠).

(٢) ـ هو سعيد بن عبدالرحمن بن حسان أبوعبيدالله المخزومي، ثقة، من صغار العاشرة، أخرج له الترمذي والنسائي، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (التقريب ٢٣٤٨).

(٣) ـ ط: الجرجاني، وكذا في شرح صحيح مسلم للنووى المطبوع ١٨٢/٢، طبعة دار الفكر، وهو خطأ.

وهو محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي ـ بجيمين مفتوحتين بينهما راء ساكنة ثم راء خفيفة ـ أبوجعفر التاجر، صدوق من العاشرة، أخرج له أبوداود وابن ماجه. مات سنةأربعين ومائتين. (التقريب ٥٦٩٥).

قال السمعاني: الجرجرائي: بالراء الساكنة بين الجيمين المفتوحتين وراء أخرى بعدها ـ هذه النسبة إلى جرجرايا وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط. قال: والمنتسب إليها جماعة من أهل العلم، منهم أبوجعفر محمد بن صباح بن سفيان بن أبي سفيان الجرجرائي مولى عمرو بن عبدالعزيز. (الأنساب ٢٤٠/٣).

(٤) ـ أ: استداكاته.

(٥) ـ أ: ومن معمر مرة، ومن معمر عن الزهري.

(٦) ـ من قوله: وقد اعترض على مسلم إلى هنا للنووى سوى بعض التصرفات. انظر شرح صحيح مسلم للنووى ١٨٢/٢.

قال في تمام الكلامه: فلا يقدح أحدهما في الآخر، ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه، منها: أن سفيان مدلس، وقد قال: عن، ومنها: أن أكثر أصحابه رووه عن معمر. قال: وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلماً ـ رحمه الله ـ لا يروى عن مدلس قال: عن، إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه. قال: وكيف كان، فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه صحيح على كل تقدير متصل، والله أعلم.

ثانيها: في التعريف برجاله:

وقد سلف التعريف بهم خلا(١) ثلاثة، سعد بن أبي وقاص وولده وابن أخي الزهري.

فأما سعد فهو أبوإسحاق [سعد](٢) بن أبي وقاص مالك بن وهيب ويقال: أهيب بن عبدمناف بن زهرة(٣) بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى(٤)، أمه حمنة بنت سفيان أخي حرب وأخويه بنى(٥) أمية بن عبدشمس(٦).

أسلم قديماً وهو ابن أربع عشرة(٧) سنة(٨)، بعد أربعة وقيل: بعد ستة(٩)، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد(١٠)،

---

(١) ـ أ: ما خلا.

(٢) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ أ: زهير.

(٤) ـ الإستيعاب ١٨/٢.

(٥) ـ ط: بنوأمية.

(٦) ـ انظر طبقات ابن سعد ١٣٧/٣؛ والمستدرك ٤٩٥/٣.

(٧) ـ أ: أربعة عشرة.

(٨) ـ في طبقات ابن سعد ١٣٩/٣: وأسلمت وأنا ابن سبع عشرة سنة.

(٩) ـ بل روى البخاري في صحيحه أنه قال: (ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام)، كتاب فضائل أصحاب النبي ـ ﷺ ـ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، ح٣٧٢٧. وكذا في باب إسلام سعد، ح٣٨٥٨، ٢٧/٣، ٥٦. قال الحافظ: قال ذلك على حسب إطلاعه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أراد الاثنين الآخرين خديجة وأبابكر، أو النبي ـ ﷺ ـ وأبابكر الخ. (الفتح ٨٤/٧).

(١٠) ـ انظر طبقات ابن سعد ١٤٢/٢؛ والمستدرك ٤٩٨/٣؛ والإستيعاب ١٨/٢.

وكان مجاب الدعوة لدعائه عليه الصلاة والسلام له بذلك(١)، وأول من رمى بسهم في سبيل الله(٢) وكان يقال له فارس الإسلام، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى المدينة قبل قدومه عليه الصلاة والسلام إليها، روي له عن رسول الله - ﷺ - مائتا حديث وسبعون حديثاً، اتفقا منها على خمسة عشر، وانفرد خ بخمسة وم بثمانية عشر. روي(٣) جابر بن عبد الله قال: أقبل سعد/ط١٠٦ب/ ورسول الله - ﷺ - جالس، فقال: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله» رواه ابن سعد(٤). وسببه أن أمه عليه الصلاة والسلام أمنة بنت وهب بن عبدمناف [وسعد هو ابن مالك بن وهيب أخي وهب ابني عبدمناف](٥)، روى عنه جمع من الصحابة [منهم](٦) ابن عمر وابن عباس وعائشة(٧)،

---

(١) - أخرجه الترمذي في كتاب المناقب من سننه، باب مناقب سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه، ح٣٧٥١، ٥/٦٠٧٧. وقال: إسماعيل عن قيس عن النبي - ﷺ - أصح من إسماعيل عن قيس عن سعد عن رسول الله - ﷺ.

وأخرجه الحاكم في مستدركه بسنده عن إسماعيل عن قيس عن سعد عن النبي - ﷺ. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (المستدرك ٣/٤٩٩). وكذا ابن حبان في صحيحه. (انظر الإحسان ٩/٦٦).

(٢) - روى البخاري - رحمه الله - بسنده عن سعد - رضي الله عنه - أنه قال: «إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله» الحديث، كتاب مناقب الصحابة، باب مناقب سعد الخ، ح٣٨٥٨.

(٣) - ط: وروى.

(٤) - طبقات ابن سعد ٣/١٣٧. وفيه: فليربأ امرأ خاله.

وأخرجه الحاكم في مستدركه ٣/٤٩٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) - أ: [ ] ساقط.

(٦) - ط: [ ] ساقط.

وفي أ: منهم عائشة وابن عمر وابن عباس، تقديم وتأخير.

(٧) - شروح الخاري ١٧١.

ومن التابعين أولاده الخمسة محمد وإبراهيم وعامر ومصعب [وعائشة] (١) وخلائق(٢). وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر وولاه عمر(٣) العراق(٤)، وفي الصحيحين عن علي قال: ما سمعت رسول الله - ﷺ - جمع أبويه(٥) [لأحد](٦) إلا لسعد بن مالك، فإنه سمعته يوم/ف١٤٣أ/ أحد يقول: ارم فداك أبي وأمي(٧).

ولما قتل عثمان اعتزل سعد الفتن ومات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على أعناق الرجال إليها ودفن بالبقيع(٨) سنة خمس وخمسين(٩) أو إحدى أو ست أو سبع أو ثمان عن(١٠) ثلاث وسبعين سنة أو أربع أو عن نيف وثمانين، قيل: سنة اثنتين، وقيل/أ٦٢ب/ ثلاث(١١)، وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة، وصفته على ما قالت ابنته عائشة: إنه كان قصيراً جداً دحداحاً(١٢)،

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط. وفي شروح البخاري ١٧١، أولاده الأربعة وترك عامراً.

(٢) ـ أ: خلاق لا يحصون.

(٣) ـ أ: زيادة: رضي الله عنه.

(٤) ـ المستدرك ٣/٤٩٥؛ والاستيعاب ٢/٢٠-٢١.

(٥) ـ أ: بين أبويه.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ حديث علي ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البخاري في المغازي، باب (إذ همت طائفتان) الخ، ح٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٣/١٠٥. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ، ح٤١، ص١٨٧٦.

(٨) ـ الاستيعاب ٢/٢٢-٢٤.

(٩) ـ هذا قول عائشة ابنته ـ رضي الله عنها. (المستدرك ٣/٤٩٦).

(١٠) ـ أ: علي.

(١١) ـ هذا قول إبراهيم بن سعد. (انظر المستدرك ٣/٤٩٦).

(١٢) ـ ط: دحداجاً. قال في النهاية: والدحداح: القصير السمين. (النهاية ٢/١٠٣).

غليظاً، ذا هامة، شثن الأصابع(١)، أسمر(٢) يخضب بالسواد(٣)، وروى ابن سعد عن سفيان عن حكيم بن الديلمي أنه كان يسبح بالحصا(٤).

فائدة: في الصحابة من اسمه سعد فوق المائة كما هو معروف في موضعه. وأما ولده عامر بن سعد فهو مدني قرشي زهري سمع(٥) أباه وعثمان(٦) وجابر بن سمرة(٧) وجماعة من الصحابة. وعنه سعيد بن المسيب وغيره من التابعين، وكان ثقة كثير الحديث، مات سنة أربع ومائة وقيل: ثلاث(٨).

وأما ابن أخي الزهري فهو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري، روى عن عمه محمد وأبيه(٩)، وعنه جماعات منهم القعنبي، روى له خ/ط١٠٧أ/ في الصلاة(١٠) والأضاحي(١١)، وم في الإيمان(١٢) والصلاة(١٣) والزكاة(١٤).

---

(١) ـ أ: شثن كان الأصابع.

قال ابن الأثير: في صفته ـ ﷺ ـ: «شثن الكفين والقدمين» أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، قال: ويحمد ذلك في الرجال، لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء. (النهاية ٢/٤٤٤).

(٢) ـ أ: أنعم.

(٣) ـ طبقات ابن سعد ١٤٣/٣.

(٤) ـ الطبقات ١٤٣/٣.

(٥) ـ أ: يسمع.

(٦) ـ انظر التاريخ الكبير ٤٤٩/٢/٣.

(٧) ـ أ: مرة.

(٨) ـ انظر شروح البخاري ١٧١.

(٩) ـ أ: ابنه.

(١٠) ـ كتاب الصلاة، باب مايستر من العورة، ح٣٦٩، ١٣٩/١.

(١١) ـ كتاب الأضاحي، باب مايؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ح٥٥٧٤، ١٠/٤.

(١٢) ـ باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، ح٢٣٧، ص١٣٢.

(١٣) ـ لم أقف عليه.

(١٤) ـ باب إعطاء من يخاف على إيمانه، ح١٣١، ص٧٣٣.

قال الحاكم في مدخله عيب(١) على خ وم إخراجهما حديثه(٢)، أخرج له البخاري في الأصول، ومسلم في الشواهد، وقال ابن أبي حاتم ليس بالقوي يكتب حديثه(٣). وقال ابن معين ضعيف(٤)، وقال ابن عدي(٥) لم أر بحديثه بأساً ولا رأيت له حديثاً منكراً(٦)، قال عباس(٧) عن يحيى يعني ابن معين: ابن أخي الزهري أمثل من(٨) أبي أويس(٩)، وقال مرة(١٠) ليس بذاك القوي(١١)، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحاً(١٢). قال الواقدي: قتله غلمانه بأمر ابنه، وكان ابنه سفيهاً شاطراً(١٣)، قتله للميراث في آخر خلافة أبي جعفر المنصور، ومات أبوجعفر سنة ثمان وخمسين ومائة(١٤).

---

(١) ـ أ: عتب.

(٢) ـ لم أقف على هذا الكلام في المدخل إلى الصحيح، ولعله في الأجزاء المخطوطة.

(٣) ـ الجرح ٣٠٤/٧، وروى هذا الكلام عن أبيه.

(٤) ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى ت٣٣، والكامل لابن عدي، ص٢١٧٦.

(٥) ـ أ: ابن أبي عدي.

(٦) ـ الكامل ص٢١٧٦، ج٦.

(٧) ـ وقال ابن عباس.

(٨) ـ ط: ابن أبي أويس.

(٩) ـ كتاب التاريخ ٥٢٤/٢، ت١١٢٧.

(١٠) ـ أ: مرة فيه.

(١١) ـ ط،أ: ليس بالقوي، والنص في الجرح والتعديل ٣٠٤/٧.

(١٢) ـ لم أقف عليه، حيث إن ترجمته ساقطة عن الطبقات. القسم المتمم ٤٥٤.

(١٣) ـ قال ابن منظور: وشطر عن أهله شطوراً وشطورة شطارة إذا نزح عنهم وتركهم مراغماً أو مخالفاً وأعياهم خبثاً، والشاطر مأخوذ منه، وأراه مولداً، ثم قال: قال أبوإسحاق: قول الناس: فلان شاطر معناه أنه أخذ في نحو غير الإستواء. (اللسان مادة شطر ٤٠٨/٤).

(١٤) ـ انظر تاريخ الإسلام للذهبي حوادث سنة ١٥٧، ص٥٩٨، والميزان له ٥٩٢/٣. قال قلت: قتله ابنه وغلمانه لأجل ماله في سنة سبع وخمسين ومائة.

ونقل ذلك الحافظ في التهذيب ٢٨٠/٩، ثم قال: وذلك في آخر خلافة أبي جعفر سنة «١٥٢» وقال في التقريب ٦٠٤٩. مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل بعدها.

ثم وثب غلمانه على ابنه بعد سنتين فقتلوه/ف١٤٠ب/، وجزم النووى في شرحه بأن محمداً هذا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة(١).

ثالثها: في هذا الإسناد لطيفتان(٢):

الأولى: أنه جمع ثلاثة زهريين مدنيين.

الثانية: أنه جمع ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض صالح وابن شهاب وعامر، وصالح أكبر من الزهري لأنه أدرك ابن عمر فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وهذه لطيفة ثالثة.

رابعها(٣): معنى قوله: رواه يونس إلى آخره، إن هؤلاء الأربعة تابعوا شعيباً في رواية هذا الحديث عن الزهري، فيزداد قوة بكثرة طرقه، وفي هذا وشبهه من قول الترمذي وفي الباب عن فلان وفلان إلى آخره فوائد هذه إحداها، وثانيها: أن تعلم رواته ليتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شيء من جمع الطرق أو غيره لمعرفة متابعة أو استشهاد أو غيرهما.

الثالثة: ليعرف أن هؤلاء المذكورين رووه، فقد يتوهم من لا خبرة له أنه لم يروه غير ذلك المذكور في الإسناد(٤)، فربما رآه في كتاب آخر عن غيره فتوهمه غلطاً، وزعم أن الحديث إنما هو من جهة فلان، فإذا قيل: في الباب [عن](٥) فلان وفلان/ط١٠٧ب/ ونحو ذلك(٦) زال الوهم المذكور فتبنه لذلك(٧).

---

(١) ـ شروح البخاري ١٧١.

(٢) ـ ط: لطيفات.

(٣) ـ أ: ورابعها.

(٤) ـ أ: وفي الإرشاد.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ ط: أو نحو ذلك.

(٧) ـ أ: كذلك.

خامسها: هذا الرجل لم أقف على اسمه فليتتبع(١).

سادسها: في ألفاظه ومعانيه:

الأول: قوله أعطى رهطاً أي جماعة وأصله الجماعة(٢) دون العشرة، قال ابن التياني: قال أبوزيد: الرهط ما دون العشرة من الرجال، وقال صاحب العين: الرهط عدد جمع(٣) من ثلاثة إلى عشرة. وبعض(٤) يقول من سبعة إلى عشرة، وما(٥) دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وتخفيف الرهط أحسن(٦)، تقول هؤلاء رهطك [و أرهطك](٧) وهم رجال عشيرتك(٨).

وعن ثعلب: الرهط: الأب الأدنى. وعن النضر: جاءنا أرهوط منهم مثل أركوب، والجمع أراهط وأراهيط، وفي المحكم: لا واحد له من لفظه وقد يكون الرهط من العشيرة(٩)، وفي الجامع والجمهرة: الرهط من القوم وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، وربما جاوزوا (١٠)/ف١٤١أ/ ذلك قليلا(١١).

ورهط الرجل بنوأبيه ويجمع على أرهط، [ويجمع الجمع على أراهط](١٢) وفي الصحاح: رهط الرجل: قومه وقبيلته، والرهط ما دون العشرة

---

(١) ـ قال الحافظ: الرجل المتروك: اسمه: جعيل بن سراقة الضمري. سماه الواقدي في المغازي. (الفتح ١/١٠٠).

(٢) ـ أ: بالجماعة.

(٣) ـ في العين: عدد يجمع ـ ولعله الصواب.

(٤) ـ أ: وبعض الناس، وليس كل ذلك في العين المطبوع، بل فيه ويقال: من سبعة الخ.

(٥) ـ ط: وأما.

(٦) ـ في العين المطبوع: أحسن من تثقيله.

(٧) ـ أ: [ ] ساقط.

(٨) ـ العين: مادة رهط: ٤/١٩ـ٢٠.

(٩) ـ المحكم ٤/١٧٦ـ١٧٧.

(١٠) ـ أ: جاوز.

(١١) ـ انظر الجمهرة لابن دريد مادة رهط: ٢/٣٧٦.

(١٢) ـ أ: [ ] ساقط.

من الرجال لا يكون(١) فيهم امرأة. والجمع أرهط وارهاط كأنه جمع أراهط وأراهيط(٢)، وفي مجمع الغرائب: الرهط جماعة غير كثيرى العدد.

الثاني: قوله: هو أعجبهم إلي: أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

الثالث: قوله: مالك عن فلان: أي أي سبب لعدولك(٣) عن(٤) فلان. قال الجوهري عن ابن السراج: وفلان كناية عن اسم سمي به المحدَّث عنه، قال: ويقال في غير الناس الفلان، والفلانة(٥) بالألف واللام(٦).

الرابع: قوله: (فوالله إني لأراه مؤمناً) هو بفتح الهمزة، قال النووي: ولا يجوز ضمها على أن تجعل بمعنى أظنه، لأنه قال: «ثم غلبنى ما اعلم منه» ولأنه راجع النبي - ﷺ - مراراً، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة(٧).

وأما أبوالعباس القرطبي فقال: الرواية بضم الهمزة بمعنى أظنه فهو منه حلف على ما ظنه ولم/ط١٠٨أ/ ينكر عليه، فهو دليل على جواز الحلف على/أ٦٣ب/ الظن، وهو يمين اللغو، وهو قول مالك والجمهور(٨). قلت: وهي عند الشافعي أن يسبق لسانه إلى اليمين من غير أن يقصدها، كلا والله وبلى والله(٩).

---

(١) - ط: ولا يكون.

(٢) - الصحاح: مادة رهط ص١١٢٨/٣.

(٣) - شروح البخاري ١٧٢.

(٣) - ط: بعد ذلك.

(٤) - أ: عنه.

(٥) - ط: الفلانة والفلانة.

(٦) - الصحاح مادة فلن ص٢١٧٨.

(٧) - شروح البخاري ١٧٢.

(٨) - المفهم ج١ ل٧١.

(٩) - انظر الأم ٥٧/٧، واستدل لذلك قول عائشة - رضي الله عنها - بذلك حين سئلت عن قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قالت: هو: لا والله وبلى والله. قال الشافعي - رحمه الله: وذلك إذا كان اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما خلف عليه.

الخامس: قوله (أو مسلماً) هو بإسكان الواو، وهي أو التي للتقسيم والتنويع، أو للشك والتشريك، ومن فتحها أخطأ وأحال المعنى(١).

ومعنى الإسكان أن لفظة الإسلام أولى أن تقولها لأنها معلومة بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله، وليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وقد غلط من توهم كونه حكم بأنه غير مؤمن، بل في الحديث إشارة إلى إيمانه وهو قوله - ﷺ -: «[إني](٢) لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه»(٣) وأغرب بعضهم فادعى أن قوله: «أو مسلماً» أمره أن لا يقطع بإيمانه، بل يقولها لأنه أحوط. وروى ابن أبي شيبة من حديث أنس رفعه: «الإسلام علانية والإيمان في القلب، ثم يشير بيده إلى صدره: التقوى هاهنا التقوى هاهنا»(٤)، قال ابن/ف١٤١ب/ عدي حديث غير محفوظ(٥).

السادس: قوله: (فعدت لمقالتي)، قال أهل اللغة يقال: عاد لكذا أي رجع إليه بعد ما كان أعرض عنه، والمقالة والمقال والقول والقولة بمعنى.

السابع: قوله: (خشية أن يكبه الله في النار) هو بفتح أول يكبه(٦) وضم الكاف، يقال أكب الرجل، وكبه غيره، وهذا بناء غريب فإن المعروف أن يكون

---

(١) - انظر المفهم ج١ لوحة:٧١.

(٢) - ف ط: [ ] ساقط، وماأثبته موجود في أ، وفي شرح النووى للبخاري.

(٣) - شروح البخاري ١٧٢. ولعل النووى يقصد «من توهم» صاحب التحرير في شرح مسلم حيث قال: هذا حكم على فلان بأنه غير مؤمن. (انظر الكرماني في شرح البخاري ١/١٣٠.

(٤) - المصنف ١١/١١ عن زيد بن الحباب عن علي بن مسعدة قال: حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس الخ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٣٤ عن بهز ثنا علي بن مسعدة الخ.

(٥) - الكامل ٥/١٨٥٠، ونص كلامه بعد ما أورد أحاديث علي بن مسعدة عن قتادة قال: ولعلي ابن مسعدة غير ما ذكرت عن قتادة وكلها غير محفوظة.

(٦) - أ: أوله فيكبه.

الفعل اللازم بغير همزة، فيعدى بها(١) وهنا عكسه، ومعنى كبه: ألقاه، ويقال كبكبه بمعنى كبه. وذكر البخاري في كتاب الزكاة عقب ذلك قال أبوعبدالله (فكبكبوا) قلبوا (مكباً): أكب الرجل: إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل، قلت: كبه الله لوجهه وكببته أنا(٢).

قال أبو المعالى في المنتهى(٣): أكب الرجل أي قلب لوجهه، وهو من النوادر، وأكب عليه: إذا انحنى عليه/ط١٠٨ب/ وقال ابن سيده: كب الشيء يكبه كباً وكبكبه: قلبه(٤). وحكى ابن الأعرابي أكبه(٥).

وفي الجامع: يتعدى إذا كان على فعل، ولا يتعدى إذا كان على أفعل. وقال القاضي: الرواية الصحيحة: يكبه بفتح أوله، أي كما أسلفناه فعل ثلاثي من كب. ولم يأت في لسان العرب فعل ثلاثيه يتعدى وفعل رباعيه لا يتعدى على نقيض المتعارف إلا كلمات قليلة منها: أكب الرجل وكببته أنا. قال تعالى: ﴿أفمن يمشى مكباً على وجهه﴾(٦)، وقال: ﴿فكبت/ أ٦٤أ/ وجوههم في النار﴾(٧)، ومثله أقشع الغيم، وقشعته الريح، وأنسل ريش الطائر ونسلته أنا.

---

(١) ـ أ: فيتعدى بها.

(٢) ـ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، ح١٤٧٨، ١/٤٥٨.

(٣) ـ قال ياقوت الحموى: هو محمد بن تميم أبوالمعالى البرمكي اللغوي له كتاب كبير في اللغة سماه المنتهى في اللغة، منقول من كتاب الصحاح الجوهري وزاد فيه أشياء قليلة وأغرب في ترتيبه، إلا أنه والجوهري كانا في عصر واحد، لأني وجدت كتاب الجوهري بخطه، وقد فرغ منه في سنة ست وتسعين وثلاثمائة، وذكر البرمكي في مقدمة كتابه أنه صنفه في سنة سبع وتسعين وثلاثمائة. ولا شك أن أحد الكتابين منقول من الآخر.

وذكر عمر كحالة: أن البرمكي توفي سنة أربعمائة وإحدى عشرة. (انظر معجم الأدباء ١٨/٣٤ـ٣٥؛ الوافي للصفدي٢/٢٨٠؛ معجم المؤلفين).

(٤) ـ أ: أي قلبه.

(٥) ـ المحكم ٦/٤١٦، مادة ك ب ب.

(٦) ـ الملك:٢٢.

(٧) ـ النمل:٩٠.

وأنزفت البئر: قل ماؤها، ونزفتها أنا. وأمرت الناقة: در لبنها، ومريتها أنا. وأشنق البعير: رفع رأسه، وشنقته(١) أنا(٢).

الثامن: الضمير في يكبه يعود إلى المعطى أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره ونحوه إذا لم يعط. والتقدير أعطي من في إيمانه ضعف، لأني أخشى عليه لو لم اعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله في النار، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي فأكله إلى إيمانه، ولا أخشي عليه رجوعاً عن دينه ولا سوء اعتقاد(٣) ولا ضرر عليه فيما لا يحصل له من الدنيا(٤).

سابعها: في فقهه وفوائده:

الأولى: الشفاعة إلى ولاة الأمر(٥) وغيرهم فيما ليس بحرام.

الثانية: مراجعة المشفوع إليه في الأمر الواحد مراراً إذا لم يؤد إلى مفسدة.

الثالثة: الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه.

الرابعة: أن الإمام يصرف الأموال في المصالح(٦) الأهم [فالأهم](٧).

الخامسة: أن المشفوع إليه لا عيب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت خلاف المصلحة، فإن كان ولي أمر المسلمين أو ناظر يتيم(٨) ونحوه لم يجز له قبول شفاعة تخالف مصلحة ما(٩) هو ولي أمره.

---

(١) ـ ط: أسنقته.

(٢) ـ إكمال المعلم ج١ لوحة:٣٧؛ والمفهم ج١ لوحة:٧١.

(٣) ـ أ: اعتقاده.

(٤) ـ شروح البخاري ١٧٢.

(٥) ـ ط: الأمور.

(٦) ـ أ: في مصالح.

(٧) ـ أ: [ ] ساقط.

(٨) ـ أ: يتهم. وفي شروح البخاري أو ناظرهم.

(٩) ـ قبول الشفاعة بخلاف المصلحة بما هو.

السادسة: أن المشفوع إليه إذا رد الشفاعة ينبغي أن يعتذر إلى الشافع ويبين له عذره في ردها. /ط١٠٩أ/

السابعة: أن المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة لينظر فيه الفاضل.

الثامنة: أن المشار عليه يتأمل ما يشار به عليه، فإذا لم تظهر مصلحته لا يعمل(١) [به](٢).

التاسعة: [إنه](٣) لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا من ثبت فيه نص كالعشرة من الصحابة وأشباههم بل يرجى للطائع ويخاف على العاصي، ويقطع من حيث الجملة أن من مات على التوحيد دخل الجنة وهذا كله إجماع أهل السنة.

العاشرة: استدل به جماعة من العلماء على جواز قول المسلم «أنا مؤمن» مطلقاً من غير تقييد بقوله: إن شاء الله. وهذه المسألة فيها خلاف للصحابة فمن بعدهم، وقد سلف بيانها في أول كتاب الإيمان مبسوطة.

الحادية عشرة: فيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به اعتقاد بالقلب خلافاً للكرامية/أ٦٤ب/ وغلاة المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار، وهذا ظاهر الخطأ(٤) يرده إجماع الأمة والنصوص المتظاهرة في إكفار المنافقين(٥) وهذه صفتهم.

قال الإمام أبوبكر بن الطيب المعروف بابن الباقلاني وغيره من الأئمة - رحمهم الله: هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا﴾(٦) حجة لأهل الحق في الرد على الكرامية وغلاة المرجئة.

---

(١) - ط: فلا يعمل.

(٢) - أ: [ ] ساقط.

(٣) - ط: [ ] ساقط.

(٤) - في شروح البخاري: وهذا خطأ ظاهر.

(٥) - في شروح البخاري: في تكفير المنافقين.

(٦) - الحجرات:١٤.

قالوا وقد/ف١٤٢ب/ أبطل الله تعالى مذهبهم في مواضع من كتابه منها قوله: ﴿أولئك كتب في قلوبهم الإيمان﴾(١)، ولم يقل في ألسنتهم، ومن أقوى ما يبطل به قولهم إجماع الأمة على تكفير المنافقين وكانوا يظهرون الشهادتين(٢).

الثانية عشرة: الفرق بين الإيمان والإسلام وقد سلف الكلام عليه في أول كتاب الإيمان وسيكون لنا عودة إليه إن شاء الله في حديث جبريل. قال المهلب: الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله غيره.

ألا ترى قوله تعالى لقوم قالوا /١٠٩ب/ آمنا أي بألسنتهم دون تصديق قلوبهم: ﴿قل لم تؤمنوا﴾ وقال تعالى: ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾(٣) وقال القاضي عياض: هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإسلام والإيمان وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح، لكن لا يكون مؤمنا إلا مسلماً، وقد يكون مسلماً غير مؤمن، ولفظ هذا الحديث يدل عليه(٤)، وكذا قال الخطابي: هذا الحديث ظاهره يوجب الفرق بين الإيمان والإسلام، فيقال له مسلم أي مستسلم، ولا يقال له مؤمن، وهو معنى الحديث. قال تعالى: ﴿قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾. أي استسلمنا، وقد يتفقان في استواء الظاهر والباطن فيقال: للمسلم مؤمن وللمؤمن مسلم(٥).

---

(١) ـ المجادلة:٢٢.

(٢) ـ كل هذه الفوائد للنووى انظر شروح البخاري ١٧٤ـ١٧٥.

(٣) ـ الحجرات:١٤.

(٤) ـ إكمال المعلم ج١ لوحة:٣٧.

(٥) ـ انظر أعلام الحديث ١/١٦٠.

خاتمة:

سبب نزول الآية السالفة ﴿**قالت**(١) **الأعراب آمنا**﴾ ما ذكره الواحدي: أن أعراباً (٢) من أسد بن خزيمة قدموا على رسول الله - ﷺ - في سنة جدبة وأظهروا الشهادتين، ولم يكونوا مؤمنين في السر وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا أسعارها وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالأثقال والعيال ولم نقاتلك حين قاتلك بنو فلان فأعطنا من الصدقة، وجعلوا يمنون عليه فأنزلها الله تعالى(٣).

---

(١) ـ أ: قال.

(٢) ـ ط: أن أعرابياً، وفي أسباب النزول: نزلت في أعراب الخ، وهو بمعنى.

(٣) ـ أسباب النزول ٤٥٧، وفيه: فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية، وهو بمعنى.

١٩ ـ باب: [إفشاء](١) السلام من الإيمان

وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم، و الإنفاق/أ٦٥أ/ من الاقتار.

حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ ـ: أي الإسلام خير قال: «**تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**».

الكلام عليه من وجوه:

احدها: هذا الحديث تقدم الكلام على من خرجه قريباً حيث ذكره ونبهنا عليه هناك(٢).

ثانيها: تقدم أيضاً التعريف برواته/ط١١٠أ/ إلا قتيبة وهو أبورجاء قتيبة(ع) بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي مولاهم البغلاني(٣)، منسوب إلى بغلان بفتح الموحدة وإسكان الغين المعجمة، قرية من قرى بلخ، قيل: إن جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف(٤)، وقال ابن عدي: اسمه يحيى وقتيبة لقب(٥)، وقال ابن منده: اسمه علي(٦)، سمع مالكاً وغيره من الأئمة(٧)،

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ تقدم في باب إطعام الطعام من الإيمان.

(٣) ـ التاريخ الكبير ٤/١/١٩٥؛ وشروح البخاري ١٧٦.

(٤) ـ تهذيب الكمال لوحة:١١٢٣؛ وشروح البخاري ١٧٦.

قال ياقوت الحموي: بغلان بلدة بنواحي بلخ، وظني أنها من طخارستان، وهي العليا والسفلى، وهما من أنزه بلاد الله على ما قيل بكثرة الأنهار والتفاف الأشجار. وقيل: بين بغلان وبلخ ستة أيام. منها قتيبة بن سعيد الخ. (معجم البلدان ١/٤٦٨).

(٥) ـ أ: لقبه.

لعل ابن عدي قال ذلك: في أسامي من روى عنهم البخاري، وهو مخطوط في الظاهرية. (وانظر معجم البلدان ١/٤٦٨؛ وتهذيب الكمال لوحة:١١٢٣).

(٦) ـ معجم البلدان ١/٤٦٨؛ تهذيب الكمال لوحة:١١٢٣؛ وشروح البخاري ١٧٦.

(٧) ـ انظر التاريخ الكبير ٤/١/١٩٥؛ وشروح البخاري ١٧٦.

وعنه أحمد وغير[ه من](١) الأعلام الحفاظ. وهو ثقة صاحب سنة(٢)، روى عنه خ م د ت س، وروى [هو و](٣) ق عن رجل عنه(٤)، ولد سنة خمسين ومائة، ومات [في شعبان سنة أربعين ومائتين(٥). وقال الحاكم في تاريخ نيسابور مات](٦) في ثاني رمضان(٧).

ثالثها: عمار(ع) هو أبو اليقظان بن ياسر بن مالك [بن الحصين بن قيس بن ثعلبة بن عوف بن يام بن عنس بالنون ابن زيد بن مالك](٨) بن أدد العنسي.

وقال ابن سعد: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الأكبر بن يام بن عنس وهو زيد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان(٩).

أمه سمية، أسلمت وكذا ياسر مع عمار قديماً، وقتل أبوجهل سمية وكانت أول شهيدة في الإسلام(١٠)، وكانت مع ياسر وعمار يعذبون بمكة/ف١٤٣ب/ في الله تعالى فيمر بهم النبي - ﷺ - وهم يعذبون فيقول: «**صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة**»(١١)، وكانوا من المستضعفين.

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ تهذيب الكمال لوحة:١١٢٣.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ تهذيب الكمال لوحة:١١٢٣؛ وشروح البخاري ١٧٦.

(٥) ـ المصدران السابقان لوحة:١١٢٤، وص١٧٦.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ شروح البخاري ١٧٦.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ الطبقات الكبرى ٣/٢٤٦؛ وكذا في الاستيعاب ٣/٦٣٩ـ٦٤٠؛ والإصابة ٢/٥٠٥ـ٥٠٦.

(١٠) ـ الاستيعاب ٤/٣٢٤ـ٣٢٥؛ الإصابة ٤/٣٢٧.

(١١) ـ سيرة ابن هشام ١/٣١٩ـ٣٢٠؛ المستدرك للحاكم ٣/٣٨٣، ٣/٣٨٨ـ٣٨٩. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عليه الذهبي. وانظر هذا كله في شروح البخاري ١٧٦.

قال الواقدي: وهم(١) قوم لا عشائر لهم بمكة ولا منعة ولا قوة كانت قريش تعذبهم في الرمضاء، فكان عمار يعذب حتى لا يدري ما يقول، وصهيب كذلك، [وفكيهة](٢) كذلك، وبلال، وعامر بن فهيرة(٣).

وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿**ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا**﴾(٤). ومن قرأ فتنوا بالفتح وهو ابن عامر(٥)، فالمعنى فتنوا أنفسهم، وعن عمرو بن ميمون: قال: أحرق/أ٦٥ب/ المشركون عمار بن ياسر بالنار فكان عليه الصلاة والسلام يمر به/ط١١٠ب/ ويَمَرُّ بيده على رأسه فيقول: «**يانار كوني برداً وسلاماً على عمار**(٦) **كما كنت على إبراهيم، تقتلك الفئة الباغية**»(٧).

---

(١) ـ أ: هم.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

ولعلها: فكيهة بنت يسار امرأة خطاب بن الخطاب الجمحي، ذكرها ابن إسحاق فيمن أسلم قديماً من المهاجرات. وقال ابن سعد أسلمت قديماً بمكة وبايعت وهاجرت الهجرتين. (سيرة ابن هشام ١/٢٥٨؛ طبقات ابن سعد ؛ الإصابة ٤/٣٧٦).

(٣) ـ عامر بن فهيرة التميمي مولى أبي بكر الصديق أحد السابقين، وكان ممن يعذب في الله، وكان فيمن استشهد بئر معونة. (الإصابة ٢/٢٤٧؛ وأخرج كلام الواقدي ابن سعد في طبقاته ٣/٢٤٨).

(٤) ـ النحل:١١٠.

طبقات ابن سعد ٣/٢٤٨. والمفسرون ذهبوا إلى أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم المسلمون بالمدينة: أن هاجروا فإنا لا نراكم منا حتى تهاجروا إلينا، فخرجوا يريدون المدينة، فأدركتهم قريش بالطريق ففتنوهم مكرهين. (انظر أسباب النزول للواحدي ٣٢٦؛ تفسير ابن كثر ٢/٥٨٨). إلا أن القرطبي يرى أنها نزلت في عمار. (انظر الجامع لأحكام القرآن ٥/١٢٦).

(٥) ـ النشر في القراءات العشر ٢/٣٠٥.

(٦) ـ أ: عمار بن ياسر ـ زيادة.

(٧) ـ قوله: (تقتلك الفئة الباغية) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، ح٢٨١٢، ٢/٣٠٩؛ ومسلم في الفتن، ح٧٠ـ٧٣، ٤/٢٢٣٥ـ٢٢٣٦. وهذا عند بناء مسجده ـ ﷺ. وباقي الكلام ذكره ابن سعد عن عمرو بن ميمون. وهو الأودي من كبار التابعين، أدرك أيام النبي ـ ﷺ ـ ولم يره. (انظر الاستيعاب ٢/٥٣٥).

وعن [ابن](١) ابنه قال: أخذ المشركون عماراً فلم يتركوه حتى نال من رسول الله - ﷺ - وذكر آلهتهم بخير(٢)، فلما أتى رسول الله - ﷺ - قال: ما وراءك قال: [شر](٣) يارسول الله، والله ما تُرِكت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: **فكيف(٤) تجد قلبك؟**» قال: مطمئنا بالإيمان، قال: «**فإن عادوا فعد**»(٥).

شهد عمار بدراً والمشاهد كلها(٦)، وهاجر إلى أرض الحبشة ثم المدينة(٧)، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿**إلا من أكره**﴾(٨) [الآية](٩)، وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلا هو وصهيب(١٠) روى(١١) عن علي وغيره من الصحابة ومناقبه جمة، روي له اثنان وستون حديثاً، اتفقا منها على حديثين وانفرد خ بثلاثة وم بحديث(١٢). وآخى النبي - ﷺ - بينه وبين حذيفة(١٣).

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

وابن ابنه هو أبوعبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.

(٢) ـ أ: بالخير.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ أ: كيف.

(٥) ـ طبقات ابن سعد ٣/٢٤٩؛ وأسباب النزول للواحدي ٣٢٦؛ وذكره ابن جرير عن ابن عباس وقتادة وأبي عبيدة بن محمد بن عمار. (انظر جامع البيان ١٤/١٨١ـ١٨٢، وكذا ابن كثير ٢/٥٨٧ـ٥٨٨).

(٦) ـ طبقات ابن سعد ٣/٢٤٩؛ والإستيعاب ٢/٤٧٠؛ والمستدرك ٣/٣٨٥؛ وشروح البخاري ١٧٦).

(٧) ـ شروح البخاري ١٧٦.

(٨) ـ أ: كمل الآية إلى قوله تعالى: بالإيمان.

(٩) ـ ط: [ ] ساقط. والآية في النحل:١٠٦.

(١٠) ـ طبقات ابن سعد ٣/٢٤٧ـ٢٤٨.

(١١) ـ ط: وروى.

(١٢) ـ شروح البخاري ١٧٦.

(١٣) ـ سيرة ابن هشام ١/٥٠٦.

وكان رجلا آدم طوالا، أشهل(١) العينين، بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبه(٢). قتل بصفين [في صفر](٣) سنة سبع وثلاثين مع علي عن ثلاث وقيل: أربع وتسعين(٤)، ودفن [هناك](٥) بصفين(٦)، وقتل: وهو مجتمع العقل.

وسأل عمر عماراً فقال له: أساءك عزلنا إياك، فقال(٧) لئن قلت ذلك: (لقد ساءني حين استعملتني، وساءني/ف١٤٤أ/ حين عزلتني)(٨).

رابعها: هذا الحديث [قد](٩) سلف شرحه في الباب السالف المشار إليه.

خامسها: قول عمار - رضي الله عنه - رواه أبو القاسم اللالكائي عن علي بن أحمد بن حفص(١٠) نا أبو العباس أحمد بن علي المرهبي نا أبومحمد الحسن بن علي بن جعفر الصيرفي نا أبونعيم نا(١١) فطر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عنه(١٢)، ورواه رستة أيضاً عن سفيان ثنا أبوإسحاق فذكره،

---

(١) - وقال أبوعبيد عن أصحابه: الشهلة: حمرة في سواد العين. قلت: - القائل الأزهري - ويقال: رجل أشهل، وامرأة شهلاء. (تهذيب اللغة مادة «شهل» ٦/٨٢-٨٣).

(٢) - طبقات ابن سعد ٣/٢٦٤.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

(٤) - شروح البخاري ١٧٦.

(٥) - أ: [ ] ساقط.

(٦) - طبقات ابن سعد ٣/٢٦٤.

(٧) - أ: قال.

(٨) - طبقات ابن سعد ٣/٢٥٦.

(٩) - ف،أ: [ ] ساقط.

(١٠) - في النسخ جعفر والتصحيح من شرح أصول الاعتقاد.

(١١) - ط،أ: ثنا في جميع السند والتصحيح من ف، وشرح أصول الاعتقاد.

(١٢) - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة رقم١٧١٣، ص٩٤٥؛ وأخرجه مرفوعاً عن علي بن محمد بن عمر نا عبدالرحمن بن أبي حاتم نا الحسين بن عبدالله الواسطي عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق الخ. انظر رقم١٧٩٨، ص٩٣٨. = =

ورواه البغوي في شرح السنة عن عمار مرفوعاً(١). قال جماعات منهم أبو الزناد: هذه الثلاث عليها مدار الإسلام وهي جامعة للخير كله، لأن من أنصف من نفسه فيما بينه وبين الله(٢) وبين الخلق ولم يضيع شيئاً [مما](٣) لله تعالى/ ط١١١أ/ عليه وللناس عليه ولنفسه بلغ الغاية في(٤) الطاعة، وأما بذل السلام للعالم(٥) فمعناه للناس كلهم كقوله عليه الصلاة والسلام:

= ولفظه في المرفوع: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الإنفاق في الإقتار، وبذل السلام للعالم، وإنصاف الناس من نفسه».

والموقوف: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان، إنصاف من نفسه، والإنفاق من الإقتار، وبذل السلام للعالم».

(١) ـ ذكر البغوي هذا الأثر في موضعين من شرحه معبراً: قال عمار بن ياسر: ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الخ من غير سند، في باب حلاوة الإيمان ٥٢/١؛ وفي فضل السلام ٢٦١/١٢ مثل رواية البخاري، فما أدري أين ذكره مرفوعاً؟.

سأل ابن أبي حاتم أباه وأبازرعة عن هذا الحديث فقالا: (هذا خطأ، رواه الثوري وشعبة وإسرائيل وجماعة، يقولون عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار قوله، لا يرفعه أحد منهم، والصحيح موقوف عن عمار). قال: قلت لهما: الخطأ ممن هو؟ قال أبي: (أرى من عبدالرزاق أو من معمر فإنهما كثيرى ـ هكذا ـ الخطأ). وقال أبوزرعة: (لا أعرف هذا الحديث من حديث معمر). (العلل ١٤٥/٢).

وقال الحافظ بعد ما ذكر من أخرج الأثر مرفوعاً: قلت: وهو معلول من حيث صناعة الإسناد، لأن عبدالرزاق تغير بأخرة، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره، قال: إلا أن مثله لا يقال بالرأي، فهو في حكم المرفوع، وقد رويناه مرفوعاً من وجه آخر عن عمار، أخرجه الطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعف، وله شواهد أخرى بينتها في تعليق التعليق. (الفتح ١٠٤/١).

(٢) ـ أ: وبين الله تعالى ـ زيادة تعالى.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ أ: إلى.

(٥) ـ أ: العالم.

«**وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»(١) وهذا من أعظم مكارم الأخلاق، ويتضمن التواضع وهو أن لا يرتفع على أحد ولا يحتقر أحداً(٢) وإصلاح ما بينه وبين الناس بحيث لا يكون بينه وبين أحد شحناء ولا أمر يمتنع(٣) من السلام عليه بسببه كما يقع لكثير(٤) من الناس، ففيه الحث على إفشاء السلام وإشاعته.

وأما الإنفاق من الإقتار فهو الغاية في الكرم، وقد مدح الله تعالى فاعله بقوله(٥): ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾(٦).

وهذا عام في نفقة الرجل على عياله وضيفه والسائل منه، وفي كل نفقة في الطاعات، وهو متضمن للوثوق بالله تعالى، والزهادة(٧) في الدنيا، وقصر(٨) الأمل، وهذا(٩) كله من مهمات طرق الآخرة(١٠).

---

(١) ـ تقدم الحديث في باب إطعام الطعام من الإسلام.

(٢) ـ أ: ولا يحتقر على أحد.

(٣) ـ ط،أ: يمنع.

(٤) ـ أ: على لكثير.

(٥) ـ بقوله عز وجل.

(٦) ـ الحشر:٩.

(٧) ـ أ: والزهاد.

(٨) ـ أ: ورفض.

(٩) ـ أ: فهذا.

(١٠) ـ انظر كل هذا الكلام من شروح البخاري ١٧٧.

٢٠ ـ باب كفران العشير وكفر دون كفر

فيه أبوسعيد(١) عن النبي - ﷺ. حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي (٢) - ﷺ -: «**أريت النار، فرأيت أكثر أهلها النساء، [يكفرن](٣)، قيل/أ١٤٤ب/ أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري في الحيض(٤) [وغيره](٥) مسنداً كما ستعلمه، وأخرجه مسلم أيضاً(٦). وحديث ابن عباس أخرجه في كتاب العلم عن سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أيوب عن ابن عباس(٧)، وأخرجه مسلم في العيدين عن أبي بكر وابن أبي عمر عن سفيان عن أيوب(٨)

---

(١) ـ أ: عن أبي سعيد.

(٢) ـ أ: قال رسول الله ...

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح٣٠٤، ١/١١٤ـ١١٥.

(٥) ـ ط: [ ] ساقط. ومن هذه المواضع:

أ ـ كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ح١٤٦٢، ١/٤٥٢.

ب ـ كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، ح١٩٥١، ٢/٤٥.

ج ـ كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، ح٢٦٥٨، ٢/٢٥٣.

(٦) ـ كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ح١٣٢ عن عبدالله بن عمر، ثم ذكر أباسعيد متابعة، ص٨٦ـ٨٧.

(٧) ـ كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن، ح٩٨، ١/٥١ـ٥٢.

(٨) ـ شيوخ مسلم في رواية ابن عباس ـ رضي الله عنه أربعة: وهم أبوبكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وأبوالربيع الزهراني ويعقوب الدورقي فالأولان عن سفيان، وأبوالربيع عن حماد، ويعقوب عن إسماعيل بن إبراهيم. والثلاثة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس. (كتاب العيدين، ح٢، ص٦٠٢ـ٦٠٣).

وعن ابن رافع(١) عن عبد الرزاق عن ابن جريج كلاهما عن عطاء(٢).

وأخرجه البخاري في بدء الخلق(٣) والنكاح(٤) والكسوف(٥) مطولا كما ستعلمه إن شاء الله/ط١١١ب/، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر أيضاً(٦) وأخرجاه(٧) من حديث جابر أيضاً(٨).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف/أ٦٦ب/ التعريف بهم خلا عطاء وزيد بن أسلم.

أما عطاء فهو أبومحمد عطاء بن يسار المدني الهلالي مولى ميمونة زوج النبي - ﷺ - أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله، سمع خلقاً من كبار الصحابة،

---

(١) - في النسخ ابن أبي رافع، وليس بصحيح إنما هو محمد بن رافع القشيري النيسابوري من الحادية عشر أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. مات سنة خمس وأربعين ومائتين. (التقريب ٥٨٧٦). والتصحيح من صحيح مسلم وكتب الرجال.

(٢) - يوهم هذا الكلام أن الطريق الثاني عن ابن عباس وليس كذلك بل إنما هو عن جابر - رضي الله عنه. ويشترك مع محمد بن رافع إسحاق بن إبراهيم. (انظر صحيح مسلم، كتاب العيدين، ح٣، ص٦٠٣). وأخرجه عن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس. (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي - ﷺ - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ح١٧، ص٦٢٦).

(٣) - كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، ح٣٢٠٢، ٤٢١/٢.

(٤) - كتاب النكاح، باب كفران العشير، ح٥١٩٧، ٥٨٨/٣.

(٥) - كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ح١٠٥٢، ٣٣١/١.

(٦) - كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان الخ، ح١٣٢، ص٨٦-٨٧.

(٧) - أ: وأخرجه.

(٨) - أخرج البخاري أطرافاً من هذا الحديث في مواضع من صحيحه من ذلك: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، ح٩٥٨، ٩٦١، ٣٠٤/١، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ح٩٧٨، ٣٠٩/١، وتقدم لنا أن مسلماً أخرجه عنه في الكسوف.

وعنه جمع من التابعين(١) ، وهو ثقة كثير الحديث(٢)، مات سنة ثلاث أو أربع ومائة(٣)، وقيل سنة أربع وتسعين(٤) وقيل: سنة سبع وتسعين(٥).

فائدة: قول مسلم في صحيحه في كتاب التيمم عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه (٦) يقول: [أقبلت](٧) أنا وعبدالرحمن بن يسار مولى ميمونة وذكر الحديث (٨)، كذا وقع فيه عبدالرحمن بن يسار وهو خطأ، وصوابه عبدالله بن يسار هكذا رواه خ(٩) ود(١٠) وس(١١) وغيرهم فتنبه لذلك.

وأما زيد(ع) بن أسلم فهو أبوأسامة القرشي العدوي المدني التابعي الجليل مولى عمر بن الخطاب(١٢)، روى عن جماعات من الصحابة والتابعين، وعنه جمع من التابعين منهم الزهري وغيرهم منهم مالك، وجلالته مجمع عليها(١٣)، قال ابن سعد كانت له حلقة في مسجد رسول الله - ﷺ -/أ١٤٥أ/ وكان ثقة كثير الحديث(١٤) [ومناقبه جمة](١٥)،

---

(١) - أ : التابوت. انظر التاريخ الكبير ٣/٢/٤٦١؛ وشروح البخاري ١٧٨.

(٢) - تهذيب الكمال لوحة:٩٣٨. من أول الترجمة إلى هنا.

(٣) - هذا قول محمد بن عمر الواقدي عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه.

(٤) - وهذا قول غير الواقدي. قال المزي: وهو الأشبه بالأمر.

(٥) - وهذا قول الهيثم بن عدي. انظر كل هذا من تهذيب الكمال لوحة:٩٣٨.

(٦) - أ : سمعته.

(٧) - أ : [ ] ساقط.

(٨) - كتاب الحيض، باب التيمم، ح١١٤، ص٢٨١.

(٩) - رواه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، ح٣٣٧، ١/١٢٧.

(١٠) - كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ح٣٢٩، ١/٨٩-٩٠.

(١١) - كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١/١٦٥.

(١٢) - انظر التاريخ الكبير ٢/١/٣٨٧.

(١٣) - شروح البخاري ١٧٨ من أول الترجمة إلى آخرها.

(١٤) - طبقات ابن سعد، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، ص٣١٤-٣١٥.

(١٥) - أ : [ ] ساقط.

مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو ست وثلاثين(١) ومائة، وقيل: نحو ثلاث وأربعين(٢).

فائدة: هذا الإسناد كله مدنيون خلا ابن عباس لكنه أقام بالمدينة.

ثالثها: أردف البخاري هذا الباب بالذي قبله لينبه على أن المعاصي تنقص الإيمان، ولا تخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار لأنهم ظنوا أنه الكفر بالله، فأجابهم عليه الصلاة السلام أنه أراد كفرهن حق أزواجهن، وذلك لا محالة نقص من إيمانهن، لأنه يزيد بشكرهن العشير(٣) وبأفعال البر فظهر بهذا أن الأعمال من الإيمان، وأنه قول وعمل كما أسلفناه فإخراجه له هنا أيضاً لينبه على أن الكفر قد يطلق على كفر/ط١١٢أ/ النعمة وجحد الحق وهو أصله في اللغة ككفران(٤) العشير والإحسان، إذ لم يرد الكفر بالله فيفسر به كما أطلق عليه الكفر من المعاصي فيما علم/أ٦٧أ/ من الأحاديث كقوله - ﷺ -: **«لا ترجعوا بعدي كفاراً»**(٥) **«وأيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»**(٦) **«وأما من قال: مطرنا بنوء كذا، فذاك كافر بي، مؤمن بالكوكب»**(٧)

---

(١) ـ أ: وثلاث.

(٢) ـ شروح البخاري ١٧٨؛ وتهذيب الكمال لوحة:٤٤٨. وهذا قول البخاري في تاريخه ٣٨٧/٢/١.

(٣) ـ أ: العشيرة.

(٤) ـ أ: كفران.

(٥) ـ الحديث أخرجه البخاري في العلم، باب الإنصات للعلماء، ح١٢١، ٥٩/١؛ وفي الحج، باب حجة الوداع، ح٤٤٠٥، ١٧٤/٣، وغير ذلك من المواضع عن جرير وابن عمر؛ وأخرجه مسلم في الإيمان، ح١١٨ـ١٢٠، ٨١/١ـ٨٢ عن جرير وابن عمر.

(٦) ـ الحديث أخرجه مسلم في الإيمان، ح١٢٢، ١٣/١؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣٦٥/٤، كلاهما عن جرير بن عبدالله ـ رضي الله عنه.

(٧) ـ الحديث أخرجه البخاري في الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ح٨٤٦، ٢٧٢/١؛ وفي الإستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ (الواقعة:٨٢)، ح١٠٣٨، ٣٢٦/١؛ وأخرجه مسلم في الإيمان، ح١٢٥، ٨٣/١.

«وبين الشرك والكفر(١) ترك الصلاة»(٢)

رابعها: أصل الكفر: الستر والتغطية، يقال لليل(٣): كافر لستره بالظلمة، وللابس الدرع وفوقها ثوب كافر للتغطية، وفلان كفر النعمة أي سترها فلم يشكرها(٤)، ويطلق على الكفر بالله تعالى ويطلق على الحقوق والمال، ثم الكفر بالله أنواع حكاها الأزهري: إنكار وجحود وعناد ونفاق، وهذه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له، فالأول: أن يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى: ﴿إن الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم﴾(٥) الآية أي كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته.

الثاني: أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر إبليس وبلعم(٦) وأمية بن أبي الصلت(٧).

---

(١) ـ أ: وبين الكفر والشرك ـ تقديم وتأخير.

(٢) ـ الحديث أخرجه مسلم في الإيمان، ح١٣٤، ٨٨/١، ولفظه «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وفي رواية بين الرجل الخ؛ وأخرجه أحمد في مسنده، ٣/٣٧٠، ٣٨٩. وتقدم الكلام في مذاهب العلماء في هذه المسألة أعنى ترك الصلاة بما يغني عن إعادتها.

(٣) ـ أ: الليل.

(٤) ـ انظر تهذيب اللغة ١٠/١٩٦ـ١٩٧؛ وانظر الصحاح للجوهري مادة كفر، ٢/٨٠٧ـ٨٠٨.

(٥) ـ البقرة:٦.

(٦) ـ ذكر المفسرون من الصحابة وغيرهم أنه رجل من علماء بني إسرائيل يقال له: بلعم بن أبره كما قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه، وقال ابن عباس وغيره: بلعم بن باعور. نزل فيه قول الله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ الآية. (الأعراف:١٧٥).

(٧) ـ هو من صناديد الكفار المعاندين للنبي ـ ﷺ ـ. أمية بن أبي الصلت الثقفي، قرأ الكتب وعلم أن الله مرسل رسولا في ذلك الوقت، فرجا أن يكون هو ذلك الرسول، فلما أرسل الله محمداً ـ ﷺ ـ حسده وكفر به. ذكر عبدالله بن عمرو وزيد بن أسلم أن الآية السالفة نزلت فيه. (انظر القصتين من أسباب النزول للواحدي ٢٦٠ـ٢٦١).

والثالث: أن يعرف بقلبه/ف١٤٠ب/ ويقر بلسانه ويأبي أن يقبل الإيمان بالتوحيد ككفر أبي طالب.

الرابع: أن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين قال الأزهري: ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان(١): ﴿**إني كفرت بما أشركتمون [من قبل]**(٢)﴾(٣) أي تبرأت(٤)، قال: وأما الكفر الذي هو دون ما ذكرنا (٥) فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعي في الأرض بالفساد ومنازعة(٦) الأمر أهله وشق عصا المسلمين ونحو ذلك. هذا كلامه، وقد أطلق الشرع الكفر على ما سوى الأنواع الأربعة وهو كفران الحقوق والنعم كهذا(٧) الحديث وغيره مما(٨) قدمته، وهذا مراد البخاري بقوله: وكفر دون كفر وفي بعض الأصول وكفر بعد كفر وهي بمعنى الأول/ط١١٢ب/ وقوله: يكفرن التقدير: هن يكفرن.

خامسها: العشير: المعاشر، قالوا: والمراد هنا الزوج يسمى بذلك الذكر والأنثى لأن كل واحد/أ٦٧ب/ منهما يعاشر صاحبه(٩)، ولا يمتنع كما قال النووى حمله على عمومه(١٠). والعشير أيضاً: الخليط والصاحب(١١).

---

(١) ـ أ: فيها زيادة: نعوذ بالله منه.

(٢) ـ ف: [ ] ساقط.

(٣) ـ إبراهيم:٢٢.

(٤) ـ إلى هنا انتهى كلام الأزهري. انظر ١٠/١٩٣ـ١٩٤، مادة كفر.

(٥) ـ أ: ذكرناه.

(٦) ـ أ: ومنازعته.

(٧) ـ أ: هكذا.

(٨) ـ أ: كما.

(٩) ـ أ: فيها تكرار وخلط. انظر تهذيب اللغة ١/٤١٠، مادة عشر.

(١٠) ـ شروح البخاري ١٧٨.

(١١) ـ إكمال المعلم لوحة:٢٦أ.

سادسها: قط: لتأكيد نفي الماضي، وفيها لغات، فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة فيهما، وبضمها(١) مع التخفيف(٢)، وكسرها مع التخفيف، وبفتها مع تشديد الطاء المكسورة، وبالفتح(٣) مع الإسكان ومع الضم ومع الكسر بالتخفيف(٤) وسلف بعضها.

قال الجوهري عن الكسائي: كان أصلها: قطط [فسكن الأول وحرك الآخر بإعرابه، هذا اذا كانت معناها الزمان، أما إذا كانت بمعنى حسب وهو الإكتفاء، فهي مفتوحة ساكنة الطاء تقول: رأيته مرة واحدة فقط](٥). قال القاضي: وقد تكون هذه للتقليل أيضاً(٦).

سابعها: في فوائدة(٧):

الأولى: ما ترجم له وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى/١٤١أ/، ويؤخذ منه صحة تأويل(٨) الكفر في الأحاديث السالفة ونحوها على كفر النعمة والحقوق.

---

(١) ـ أ: بضمهما.

(٢) ـ قال ابن سيدة: إذا كانت بمعنى الدهر ففيها ثلاث لغات، وهذا بعد ما ذكر الثلاث المقدمة. (انظر المحكم ٦/٧٠، مادة قطط). قال: وإذا كانت في معنى (حسب) فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء. ثم ذكر باقي الوجوه ووجهها. انظر المحكم مادة ق ط ط.

(٣) ـ أ: والفتح.

(٤) ـ أ: وقد سلف.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

انظر الصحاح ٣/١١٥٣، مادة قطط. والمثال عنده: ما رأيته إلا مرة واحدة فقط.

(٦) ـ لم أجد هذا في مشارق الأنوار حيث أورد هذه الكلمة بل ذكر ما ذكر غيره من معنى الزمن والاكتفاء. ولم استطع الحصول عليها في إكمال المعلم.

(٧) ـ أ: في فوائد خمس.

(٨) ـ أ: تأويله، وحذف كلمة الكفر.

الثانية: وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم(١) وتباعهم، وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات كما جاء في رواية أخرى في الصحيح، «**يامعشر النساء تصدقن**»(٢).

الثالثة: مراجعة المتعلم [العالم](٣) والتابع المتبوع فيما قاله، إذا لم يظهر له معناه.

الرابعة: تحريم كفران الحقوق والنعم، إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام(٤)، قال النووى: توعده عليهما بالنار يدل على أنهما من الكبائر(٥).

الخامسة: التعذيب على جحد الإحسان والفضل، وشكر النعم. [وشكر المنعم](٦) واجب(٧).

---

(١) ـ أ: رعاياتهم.

(٢) ـ أخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح٣٠٤ ١/١١٤ وغير ذلك من المواضع ومسلم في الإيمان، ح١٣٢ ١/٨٦ـ٨٧ وغيره.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ كل هذه الفوائد من النووى. (انظر شروح البخاري ١٨٠ وشرح صحيح مسلم ١/٣٦٤ـ٣٦٥).

(٥) ـ شرح صحيح مسلم ١/٢٦٤.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ في أ: والله أعلم بالصواب.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
وبعد: لقد قام الباحث بتصحيح رسالته على
حسب توجيهات لجنة المناقشة
المشرف
عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي
عضو مناقش
عضو مناقش
د. محمد الخضر الشنقيطي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

٠٠٠١٧٧
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٥٤٧

تأليف

الإمام سراج الدين أبى حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصارى
الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

((كتاب الإيمان))

إعداد الطالب/ يوسف محمد علمي

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير))

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالله الحميدى

المجلد الثاني

١٤١٤هـ

٢١ ـ باب: المعاصي من أمر الجاهلية

ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي - ﷺ - «إنك امرؤ فيك جاهلية»(١) وقول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما ذلك لمن يشاء﴾(٢) ﴿وإن طائفتان/ط١١٣أ/ من المؤمنين اقتتلوا﴾(٣). فسماهم المؤمنين.

حدثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبوبكرة(٤)، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل قال(٥): ارجع فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قلت: يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال(٦):/أ٦٨أ/ إنه كان حريصاً على قتل صاحبه**»(٧).

حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن واصل عن المعرور قال: لقيت أباذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك، فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي - ﷺ -: «**ياأباذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما/ف١٤٦ب/ يلبس ولا تكلفوهم ما(٨) يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم**»(٩).

---

(١) ـ الحديث يأتي في الباب.

(٢) ـ النساء:٤٨، ١١٦.

(٣) ـ الحجرات:٩.

(٤) ـ أ: أبابكرة.

(٥) ـ أ: فقال.

(٦) ـ أ: فقال.

(٧) ـ أ: أخيه.

(٨) ـ أ: مما.

(٩) ـ ف: فأعينونهم.

هكذا وقع في أكثر النسخ بعد الآية الثانية حديث الأحنف عن أبي بتكرة، ثم حديث أبي ذر، ووقع في كثير من نسخه قبل ذكر الآية الثانية حديث أبي ذر ثم قال باب: ﴿وإن طائفتان﴾(١) الآية ثم ساق حديث أبي بكرة، والجمع حسن(٢) ومقصوده بذلك(٣) أن مرتكب المعصية لا يكفر ولا يخرج بذلك عن اسم الإيمان والإسلام، وهذا مذهب أهل السنة(٤).

فإن قلت: إنما سمى في الآية مؤمناً وفي الحديث مسلماً حال الإلتقاء لا في حال القتال وبعده. قلت: الدلالة من الآية ظاهرة فإن قوله تعالى: «**فأصلحوا بين أخويكم**»(٥). سماهما أخوين بعد القتال وأمر بالإصلاح بينهما، ولأنهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا إليه وقصداه والحديث محمول على معنى الآية(٦) وحديث عبادة بن الصامت صريح في الدلالة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه**»(٧). والأحاديث بنحو هذا كثيرة صحيحة معروفة مع آيات من القرآن العزيز(٨).

---

(١) ـ أ: فيها زيادة: من المومنين.

(٢) ـ قال النووى ـ رحمه الله: وقع في كثير من نسخ البخاري كما ذكرنا في هذين البابين، ووقع في أكثرها في الباب الأول بعد قول الله تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ﴿وإن طائفتان من المؤمنين﴾ الآية وبعده حديث الأحنف عن أبي بكرة ثم حديث أبي ذر السابق، والجميع حسن صحيح. (شروح البخاري ١٨٤ـ١٨٥).

(٣) ـ أ: والمقصود من ذلك.

(٤) ـ شروح البخاري ١٨٧.

(٥) ـ الحجرات:١٠.

(٦) ـ أ: على الآية.

(٧) ـ تقدم في باب ١١ من الإيمان.

(٨) ـ أ: عزيز. شروح البخاري ١٨٧.

ثم الكلام على الحديث/ط١١٣ب/ الأول وهو حديث أبي بكرة من وجوه:

أحدها: أخرجه أيضاً البخاري(١) في الفتن عن عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد (٢) عن رجل لم يسمه(٣) عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني أبوبكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله - ﷺ (٤) - (يعنى علياً) وهذا بيان(٥) للمبهم في الرواية(٦) السالفة ثم ساق الحديث قال حماد بن زيد/أ٦٨ب/ فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد وأنا أريد أن يحدثاني به فقالا: إنما روى هذا [الحسن](٧) عن الأحنف عن أبي بكرة.

قال البخاري: و[حدثنا](٨) سليمان(٩) [ثنا](١٠) حماد بن زيد فساقه(١١)/ف١٤٧أ/،

---

(١) - أ: أخرجه البخاري أيضاً.

(٢) - في النسخ: حماد بن سلمة. وهو خطأ بين يرده قول البخاري: قال حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث الخ وقد قال في أول السند «ثناحماد» مهملا، ونبه الحافظ على أنه ابن زيد.

(٣) - قال الحافظ: هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة. وكان سيء الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب، وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هشام ابن حسان، قال: وفيه بعد. (الفتح:١٣/٣٥).

(٤) - أخرجه البخاري في الفتن، باب إذا التقى المسلمات بسيفيهما، ح٧٠٨٣، ٣١٧/٤.

(٥) - أ: إشارة.

(٦) - أ: الرواة.

(٧) - أ: [ ] ساقط.

(٨) - أ: [ ] ساقط.

(٩) - أ: سليمان بن حرب.

(١٠) - أ: [ ] ساقط.

(١١) - في البخاري: حدثنا سليمان حدثنا حماد بهذا ٣١٧/٤. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في ثلاث مواضع من صحيحه: = =

وفيه فقلت [أو قيل](١) يارسول الله هذا القاتل، والباقي(٢) مثله(٣)، وأخرجه(٤) مسلم من طرق(٥).

ثانيها: في التعريف برجاله:

فأيوب سلف، وأما أبوبكرة(ع) فهو نفيع بالنون بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين بن عمرو بن علاج بن سلمة وهو عبدالعزي [بن](٦) غيرة بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة تحت بن عوف بن قسي(٧) بفتح القاف

= =أولها: هذا الباب الذي نحن بصدده قال: حدثنا عبدالرحمن بن مبارك عن حماد بن زيد الخ.

الثاني: في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، ح٦٨٧٥، ٢٦٧/٤ وهو مثل الأول تماماً.

الثالث: في الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ح٧٠٨٣، ٣١٧/٤، عن عبدالله بن عبدالوهاب عن حماد عن رجل لم يسمه عن الحسن قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة الخ ثم أورد كلام حماد: أنه ذكر هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد الخ.

ثم ذكر متابعات: فتابع سليمان ومؤمل على عبدالله بن عبدالوهاب فصار شيوخ البخاري ثلاثة ويزاد عبدالرحمن بن مبارك فهم أربعة. وتابع معمر على حماد عن أيوب ثم ذكر من تابع الحسن وهما عبدالعزيز بن أبي بكرة وربعي بن حراش.

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: والثاني.

(٣) ـ فطريق عبدالرحمن بن مبارك (قلت) وطريق عبدالله بن عبدالوهاب (قيل).

(٤) ـ أ: أخرجه بدون واو.

(٥) ـ كتاب الفتن واشراط الساعة، ح١٤، ١٥، ١٦، ص٢٢١٣، ٢٢١٤.

أ ـ عن أبي كامل الجحدري عن حماد عن أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف الخ

ب ـ وعن أحمد بن عبدة الضبي عن حماد عن أيوب ويونس واالمعلي بن زياد الخ.

ج ـ عن حجاج بن الشاعر عن عبدالرزاق من كتابه عن معمر عن أيوب الخ.

د ـ أبوبكر بن أبي شيبة وابن المثنى وابن بشار عن غندر (محمد بن جعفر) عن شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي بكرة. والمعنى واحد.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ تهذيب الكمال لوحة:١٤٢٣.

وكسر السين المهملة، وهو ثقيف بن منبه الثقفي وقيل: نفيع بن مسروح مولى الحارث بن كلدة(١) طبيب رسول الله - ﷺ - وقيل(٢): اسمه مسروح، وأمه سمية أمة(٣) للحارث بن كلدة(٤) وهو أخو زياد لأمه(٥)، وهو ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله - ﷺ - من حصن الطائف في بكرة(٦)، وكني أبابكرة لذلك(٧)، قال الجوهري: بكرة البئر: ما(٨) يستقى عليها، وجمعها بكر بالتحريك كحلقة وحلق وهو من شواذ الجمع(٩)، أعتقه رسول الله - ﷺ - وهو معدود في مواليه وكان أبوبكرة يقول: أنا من إخوانكم في الدين، وأنا مولى رسول الله - ﷺ - وإن أبى الناس إلا ينسبوني(١٠) فأنا نفيع بن مسروح(١١). وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم، ولم يزل مجتهداً في العبادة حتى توفي(١٢). قال الحسن: لم يكن بالبصرة من الصحابة أفضل منه ومن عمران بن الحصين(١٣) روي له مائة واثنان وثلاثون حديثاً، اتفقا على ثمانية، وانفرد/ط١١٤أ/ البخاري بخمسة، ومسلم بحديث(١٤)،

---

(١) ـ الإستيعاب على هامش الإصابة ٤/٢٤؛ وشروح البخاري ١٨٥.

(٢) ـ أ: قيل، بدون واو.

(٣) ـ أ: انبة الحارث.

(٤) ـ الإستيعاب ٤/٢٤؛ وتهذيب الكمال لوحة:١٤٢٣.

(٥) ـ انظر المصدرين السابقين.

(٦) ـ الإستيعاب ٤/٢٤؛ والإصابة ٣/٥٤٢؛ وشروح البخاري ١٨٥.

(٧) ـ الإستيعاب ٤/٢٤؛ والإصابة ٣/٥٤٢.

(٨) ـ أ: مما.

(٩) ـ الصحاح ٢/٥٩٦، مادة بكر.

(١٠) ـ أي وإن أبى الناس إلا أن ينسبونى كما ورد فى المصادر.

(١١) ـ الإستيعاب ٤/٢٤؛ والإصابة ٣/٥٤٢.

(١٢) ـ الإستيعاب ٤/٢٤؛ الإصابة ٣/٥٤٢.

(١٣) ـ الإستيعاب ٤/٢٤.

(١٤) ـ أ: وانفرد مسلم بحديث والبخارى بخمسة، تقديم وتأخير. أنظر شروح البخارى ١٨٥.

روى عنه ابناه عبدالرحمن ومسلم وغيرهما من كبار التابعين(١)، وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع واحد من الفريقين(٢)، مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة اثنتين(٣).

وأما الأحنف(ع) بن قيس فهو أبوبحر واسمه الضحاك وقيل: صخر بن قيس ابن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة بن النزال(٤) بن مرة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد(٥)/أ٦٩/ بن زيد مناه بن تميم(٦).

ولد وهو أحنف(٧)، والأحنف/ف١٤٧ب/ الأعوج(٨)، والحنف الإعوجاج في الرجل وهو أن يقبل إحدى الإبهامين من إحدى الرجلين على الأخرى(٩)، وقيل: هو الذي يمشي على ظهر قدمه من شقها الذي يلى خنصرها(١٠). وكانت أمه ترقصه وتقول:

والله لو لا حنف(١١) في رجله : ما كان في الحي غلام مثله(١٢).

---

(١) ـ تهذيب الكمال لوحة:١٤٢٣.

(٢) ـ وهذا ما يدل عليه حديث الباب، وأنظر شروح البخارى ١٨٥.

(٣) ـ فى النسخ اثنين. وهو خطأ لغوي. انظر الإستيعاب ٤/٢٤؛ وشروح البخاري ١٨٥؛ وتهذيب الكمال ١٤٢٣.

(٤) ـ أ: النوال.

(٥) ـ أ: ابن سعد ـ مكرر.

(٦) ـ طبقات ابن سعد ٧/٩٣. وقال المزي: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين ـ وهو مقاعس، بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناه بن تميم. (تهذيب الكمال ٢/٢٨٢).

(٧) ـ طبقات ابن سعد ٧/٩٣، والمستدرك ٣/٦١٤.

(٨) ـ أ: الأعرج.

(٩) ـ تهذيب اللغة ٥/١٠٩، مادة حنف، والصحاح ٤/١٣٤٧، مادة حنف.

(١٠) ـ الصحاح ٤/١٣٤٧، مادة حنف.

(١١) ـ أ: الأحنف.

(١٢) ـ هكذا في طبقات ابن سعد ٧/٩٣؛ والمستدرك ٣/٦١٤؛ وفي تهذيب اللغة:

والله لو لا حنف برجله : ما كان في فتيانكم من مثله.

وفي تهذيب الكمال:

والله لو لا حنف في رجله : وقلة أخاف من نسله : ما كان في فتيانكم من مثله.

وعنه عن رجل من بني ليث أنه عليه الصلاة والسلام قال(١): «**اللهم اغفر للأحنف**»، فما شيء أرجى(٢) عندي من ذلك)(٣). أدرك [زمان](٤) النبي - ﷺ - ولم يره(٥). وسمع عمر وعلياً والعباس وغيرهم، وعنه الحسن وغيره(٦).

قال الحسن: ما رأيت شريف قوم كان أفضل من الأحنف(٧). وعنه أنه قال: [إنه](٨) ليمنعني من كثير من الكلام مخافة الجواب(٩). مات بالكوفة سنة سبع وستين في إمارة ابن الزبير(١٠).

---

(١) ـ أ: أنه قال عليه السلام.

(٢) ـ أ: أردا.

(٣) ـ هذا الحديث ذكرته معظم المصادر التى ترجمت للأحنف من ذلك: طبقات ابن سعد ٩٣/٧؛ والإستيعاب ١٢٧/١ على الإصابة، وأسد الغابة ٥٥/١؛ والإصابة ١٠٠/١؛ وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧٢/٥؛ والحاكم في المستدرك ٦١٤/٣ ومداره على حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الأحنف.

وعلي بن زيد ين جدعان ضعيف، قال الحافظ: تفرد به علي بن زيد وفيه ضعف. (الإصابة ٢١٠/١). وقال أخرج له مسلم مقروناً. وضعفه أكثر النقاد منهم الإمام أحمد وأبوحاتم وأبوزرعة وابن معين وغيرهم. (انظر الجرح ١٨٧/٦ـ١٨٧؛ والتهذيب ٣٢٢/٧ـ٣٢٤).

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ الاستيعاب ١٢٦/١، قال ابن عبدالبر: كان قد أدرك النبي - ﷺ - ولم يره، ودعا له النبي - ﷺ، فمن هناك ذكرناه في الصحابة لأنه على أسلم عهد النبي - ﷺ -. (الاستيعاب ٥٣١/١ـ٦٣١).

(٦) ـ تهذيب الكمال ٢٨٣/٢.

(٧) ـ طبقات ابن سعد ٩٥/٧؛ وتهذيب الكمال ٢٨٤/٢.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ طبقات ابن سعد ٩٥/٣؛ وتهذيب الكمال ٢٨٦/٢.

(١٠) ـ الاستيعاب ١٢٨/١؛ وتهذيب الكمال ٢٨٧/٢؛ وشروح البخاري ١٨٥.

وأما الحسن(ع) فهو أبوسعيد الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري، وأمه خيرة مولاة أم سلمة أم المؤمنين، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر(١).

قالوا ربما خرجت أمه في شغل فيبكي فتعطيه أم سلمة ثديها فيدر عليه، فيرون [أن](٢) الفصاحة والحكمة من بركة ذلك(٣). نشأ بوادي القرى(٤)، ورأى [طلحة](٥) بن عبيدالله وعائشة، ولم يصح له سماع منهما، [وقيل](٦) لقي علياً ولم يصح(٧)، وحضر الدار(٨) وله أربع عشرة سنة(٩)، فسمع ابن عمر وأنساً وجندب بن عبدالله(١٠) وغيرهم من الصحابة وخلقاً من التابعين،

---

(١) ـ طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ـ١٥٧؛ وتهذيب الكمال ٩٥/٦ـ٩٧؛ وشروح البخاري ١٨٥.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ المصادر السابقة.

(٤) ـ نفس المصادر.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ في تهذيب الكمال ٩٧/٦: رأي علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيدالله، وعائشة، ولم يصح له سماع من أحد منهم، وكأن النووى ينكر لقاء الحسن بعلي ـ رضي الله عنه ـ وتبعه في ذلك المؤلف.

(٨) ـ هكذا في النسخ، وفي المصادر حضر يوم الدار، والمقصود من يوم الدار، هو اليوم الذي حوصر عثمان ـ رضي الله عنه في داره.

(٩) ـ تهذيب الكمال ٩٧/٦؛ سير أعلام النبلاء ٥٦٤/٤؛ وشروح البخاري ١٨٥.

(١٠) ـ قال ابن أبي حاتم: نا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: قال أبي: سمع الحسن من ابن عمر وأنس بن مالك وابن مغفل، وسمع من عمرو بن تغلب أحاديث، قال: فذكرت قول أحمد لأبي ـ رحمه الله، فقال: قد سمع من هؤلاء الأربعة، ويصح له السماع من أبي برزة ومن أحمر صاحب النبي ـ ﷺ ـ ومن غيرهم، ولم يصح له السماع من جندب ولا من معقل بن يسار الخ. (الجرح ٤١/٣).

وعنه خلق من التابعين فمن بعدهم(١)، روينا عن/ط١١٤ب/ الفضيل بن عياض قال سألت هشام بن حسان: كم أدرك الحسن من الصحابة؟ فقال(٢): مائة وثلاثين. قلت: فابن سيرين؟ قال: ثلاثين(٣). وسئل أبوزرعة عن الحسن ألقي أحداً من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأي عثمان وعلياً، قيل له: سمع منهما؟ قال: لا كان الحسن يوم بويع علي ابن أربع عشرة سنة، رأي علياً بالمدينة ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك(٤).

وروينا عنه قال: غزونا خراسان ومعنا ثلاثمائة من/أ٦٩ب/ الصحابة(٥). وقال ابن سعد:/ف١٤٨أ/ كان جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلا وسيماً، قدم مكة فأجلسوه على سرير واجتمع الناس إليه فحدثهم، وكان فيمن أتاه مجاهد وعطاء وطاووس وعمرو بن شعيب فقالوا أو قال(٦) بعضهم: ما رأينا مثل هذا قط(٧).

وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال(٨): سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ(٩) ونسينا(١٠). وإمامته وجلالته مجمع عليها(١١). مات سنة عشر ومائة(١٢) ومات ابن سيرين بعده بمائة يوم(١٣).

---

(١) ـ شروح البخاري ١٨٥؛ وتهذيب الأسماء ١٦١/١.

(٢) ـ ط: قال.

(٣) ـ شروح البخاري ١٨٥؛ وتهذيب الأسماء ١٦١/١ـ١٦٢.

(٤) ـ التهذيب ٢٦٦/٢ـ٢٦٧.

(٥) ـ شروح البخاري ١٨٥؛ وتهذيب الأسماء ١٦٢/١، وزاد: وكان الرجل منهم يصلى بنا ويقرأ الآيات من السورة ثم يركع.

(٦) ـ أ: وقال بعضهم.

(٧) ـ طبقات ابن سعد ١٥٧/٧ـ١٥٨، مع بعض تصرف.

(٨) ـ ف: فقالوا.

(٩) ـ أ: وحفظ.

(١٠) ـ طبقات ابن سعد ١٧٦/٧.

(١١) ـ شروح البخاري ١٨٥؛ وتهذيب الأسماء ١٦١/١.

(١٢) ـ طبقات ابن سعد ١٧٧/٧؛ وتهذيب الكمال ١٢٦/٦؛ والسير ٥٨٧/٤.

(١٣) ـ التاريخ الصغير ١١٦؛ شروح البخاري ١٨٦؛ السير ٥٨٧/٤؛ شذرات الذهب ١٣٨/١.

فائدة:

روى البخاري هذا الحديث هنا عن الحسن عن الأحنف كما سلف، ورواه في الفتن عن الحسن عن أبي بكرة(١) وأنكر [يحيى](٢) بن معين والدارقطني سماع الحسن من أبي بكرة(٣). قال الدارقطني: بينهما الأحنف، واحتج بما سلف(٤).

وكذا رواه هشام، والمعلى بن زياد(٥) عن الحسن، وذهب غيرهما(٦) إلى صحة سماعه منه كما ساقه في الفتن، واستدل بما أخرجه البخاري أيضاً في الفتن في باب قول النبي - ﷺ - «إن ابني هذا سيد» عن علي بن عبدالله عن سفيان عن إسرائيل فذكر الحديث، وفيه قال الحسن: ولقد سمعت أبابكرة قال: [بينما](٧) النبي - ﷺ - يخطب(٨). قال البخاري قال علي] بن المديني: إنما صح عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث(٩).

---

(١) - تقدم تخريجه.

(٢) - ط: [ ] ساقط.

(٣) - تاريخ يحيى ١١٢/٢؛ وسؤالات الحاكم للدارقطني، ٢٠٨، الطبعة الأولى.

(٤) - انظر كل هذا من التعديل والتجريح لابي الوليد الباجي ٤٨٤.

(٥) - ط: هشام عن المعلي، وف،أ: هشام بن المعلي، وكلاهما خطأ، واالتصويب من صحيح البخاري.

(٦) - أ: عنهما.

(٧) - أ: [ ] ساقط.

(٨) - كتاب الفتن، باب قول النبي - ﷺ - للحسن بن علي «إن ابني هذا السيد» الخ، ح٧١٠٩، ٣٢٢/٤؛ وأخرجه في الصلح قبل هذا، باب قول النبي - ﷺ - للحسن الخ، ح٢٧٠٤، ٢٦٩/٢؛ وكذا في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح٣٦٢٩، ٥٣٥/٢؛ وفي فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما، ح٣٧٤٦، ٣١/٣.

(٩) - ورد ذلك في الصلح من الصحيح عند الحديث المتقدم وسياقه قال أبوعبدالله: قال لي علي بن عبدالله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث. = =

وقال الباجي: هذا الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت أبابكرة(١) إنما هو الحسن بن علي، وليس بالحسن البصري(٢) وأثنى علي بن المديني وأبوزرعة على مراسيل الحسن وضعفها بعضهم(٣).

= = والسياق يؤيد ما ذهب إليه ابن المديني حيث ورد فيه فقال الحسن: ولقد سمعت أبابكرة يقول: رأيت رسول الله - ﷺ - على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه - الخ. وقال في الفضائل حدثنا صدقة حدثنا ابن عيينة حدثنا أبوموسى عن الحسن سمع أبابكرة الخ، فرفع هذا الإحتمال الذي أورده الباجي وهو أن القائل: لقد سمعت أبابكرة هو الحسن بن علي - رضي الله - ففسرت الروايات بعضها بعضاً فتبين قوة ما ذهب إليه ابن المديني وتلميذه الإمام البخاري - رحمة الله عليهم جميعاً.

وأما مااستدل به أبوالوليد من وجود الواسطة بين الحسن وأبي بكرة، فهذا لا يزجيه، ولا يمنع أن يسمع التلميذ من شيخه بعض الأحاديث مباشرة ويروى بعضها بالواسطة.

(١) - في النسخ: أباهريرة، والتصحيح من صحيح البخاري.

(٢) - كتاب التعديل والتجريح لابي الوليد الباجي، ص٤٨٦.

قال الحافظ بعد ما أورد كلام أبي الوليد قال: وهو عجيب منه فإن البخاري قد أخرج متن هذا الحديث في علامات النبوة مجرداً عن القصة من طريق حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى - وهو إسرائيل بن موسى - عن الحسن عن أبي بكرة، وأخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية علي بن زيد كلاهما عن الحسن عن أبي بكرة وزاد في آخره (فلما ولي ما أهريق في سببه محجمة دم) فالحسن القائل هو البصري، والذي ولي هو الحسن بن علي وليس للحسن بن على فى هذا رواية وهؤلاء الثلاثة اسرائيل بن موسى ومبارك بن فضالة وعلى بن زيد لم يدرك واحد منهم الحسن بن على. وقد صرح إسرائيل بقوله: (سمعت الحسن) وذلك فيما أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان بن عيينة عن أبي موسى - وهو إسرائيل - (سمعت الحسن سمعت أبابكرة) وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح... ثم قال: قال ابن التين: الذي في البخاري إنما أراد سماع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي بكرة.

قال الحافظ: ولم أر ما نقله الباجي عن الدارقطني من أن الحسن هنا هو ابن علي في شيء من تصانيفه، وإنما قال في (التتبع لما في الصحيحين): أخرج البخاري أحاديث عن الحسن عن أبي بكرة والحسن إنما روى عن الأحنف عن أبي بكرة، وهذا يقتضي أنه عنده لم يسمع من أبي بكرة. (الفتح ١٣/ ٧٠-٧١).

(٣) - نظر تهذيب الكمال ٦/ ١٢٤.

وأما يونس(ع) فهو أبوعبدالله/ط١١٥أ/ يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم البصري التابعي، رأى أنساً، وسمع الحسن وابن سيرين وغيرهما (١) من كبار التابعين(٢)، وعنه الأئمة الأعلام، منهم الثوري وشعبة وآخرون(٣). وجلالته وفضله(٤) وثقته مجمع عليها(٥).

قال سعيد بن عامر(٦): ما رأيت رجلا قط أفضل/أ٧٠/ منه/ف١٤٨ب/ وأهل البصرة على ذا(٧). مات سنة تسع وثلاثين ومائة(٨)، قال حماد بن زيد: وولد بعد الجارف(٩).

وأما حماد(ع) بن زيد، فهو الإمام أبوإسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري مولى جرير بن حازم، سمع ثابتا البناني وغيره من التابعين(١٠)،

---

(١) ـ أ: عنهما.

(٢) ـ شروح البخاري ١٨٦؛ وانظر الجرح ٢٤٢/٩؛ وتهذيب الكمال لوحة:١٥٦٨.

(٣) ـ التاريخ الكبير ٤٠٢/٢/٤؛ الجرح ٢٤٢/٩؛ وشروح البخاري ١٨٦.

(٤) ـ أ: وفضيلته وجلالته.

(٥) ـ أ: عليه. انظر شروح البخاري ١٨٦؛ والجرح ٢٤٢/٩.

(٦) ـ هو سعيد بن عامر الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبومحمد البصري، ثقة صالح، وقال أبوحاتم: ربما وهم، من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين، أخرج له الجماعة. (التقريب ٢٣٣٨).

(٧) ـ شروح البخاري ١٨٦.

(٨) ـ طبقات ابن سعد ٢٦٠/٧؛ والتاريخ الكبير ٤٠٢/٢/٤.

(٩) ـ أ: الحارث.

روى البخاري بسنده عن حماد بن زيد أنه قال: ولد أيوب قبل الجارف بسنة وولد ابن عون قبل الجارف بثلاث سنين، ويونس بينهما، أصغر من ابن عون وأكبر من أيوب. (التاريخ الكبير ٤٠٢/٢/٤).

والجارف طاعون نزل بالبصرة في زمن ابن الزبير جرف الناس كجرف السيل. (انظر الصحاح للجوهري ١٣٣٦؛ واللسان ٢٥/٩، مادة جرف).

(١٠) ـ أنظر التاريخ الكبير ٢٥/١/٢؛ وشروح البخاري ١٨٦؛ وتهذيب الكمال ٢٣٩/٧.

٢٥٤٧
جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

وعنه السفيانان وخلق(١)، قال عبدالحمن بن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة(٢) وما رأيت أعلم من حماد بن زيد ولا سفيان ولا مالك(٣).

وقال عبيد الله بن الحسن(٤): إنما هما الحمادان فإذا طلبتم العلم فاطلبوه منهما(٥)، وقال ابن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد(٦) (٧)وقال يحيى بن يحيى(٨): ما رأيت أحداً من الشيوخ أحفظ من حماد بن زيد(٩)، وقال أبوزرعة: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة(١٠). وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً حجة كثير الحديث(١١)

---

(١) ـ شروح البخاري ١٨٦؛ وتهذيب الكمال ٢٤٣/٧.

(٢) ـ انظر الجرح ١٧٧/١، ١٣٨/٣؛ وشروح البخاري ١٨٦؛ وتهذيب الكمال ٢٤٥/٧؛ والسير ٤٥٨/٧.

(٣) ـ تهذيب الكمال ٢٤٥/٧؛ والسير ٤٥٩/٧، ٤٦٠.

(٤) ـ عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري، قاضيها، ثقة، فقيه، من السابعة، مات سنة ثمان وستين ومائة، أخرج له مسلم في موضع واحد من صحيحه، وأخرج له أبوداود في الناسخ ـ عيب عليه مسألة تكافؤ الأدلة. (التقريب ٤٢٨٣).

(٥) ـ الجرح ١٧٩/١.

(٦) ـ في الجرح ١٨١/١، ١٣٩/٣: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد ـ وكذا في تهذيب الكمال ٢٤٧/٧.

(٧) ـ أ: وقال أبوزرعة: حماد بن زيد ـ زيادة.

(٨) ـ هو يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري ـ تقدم.

(٩) ـ الجرح ١٣٨/٣؛ وتهذيب الكمال ٢٤٧/٧؛ والسير ٤٥٨/٧.

(١٠) ـ الجرح ١٨٢/١؛ تهذيب الكمال ٢٤٨/٧.

(١١) ـ طبقات ابن سعد ٢٨٦/٧.

وأنشد ابن المبارك [فيه](١):

أيها الطالب علماً : إيت حماد بن زيد

فخذ العلم بحلم : ثم قيده بقيد

ودع البدعة من : آثار عمرو بن عبيد(٢)

وإجماع الإئمة(٣) والحفاظ من أهل عصره فمن بعده منعقد على جلالته وعظم علمه وحفظه وإتقانه وإمامته(٤). ولد سنة ثمان وتسعين(٥) ومات سنة تسع وسبعين ومائة(٦) عن إحدى وثمانين(٧).

قال الخطيب: حدث عن حماد بن زيد إبراهيم بن أبي عبلة والهيثم بن سهل وبين وفاتيهما مائة وثماني سنين(٨) وأكثر(٩)، وحدث عنه الثوري وبين وفاته ووفاة الهيثم مائة سنة أو(١٠) أكثر(١١).

وأما شيخ البخاري فهو أبوبكر ويقال: أبومحمد عبدالرحمن(خ د س) ابن المبارك بن عبدالله البصري العيشي بالمثناة والشين المعجمة، سمع جمعاً منهم خالد الواسطي، وعنه جماعة من الأعلام والحفاظ منهم خ د وأبوزرعة

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ أخرج البخاري في تاريخه البيتين الأوليين ٢٥/١/٢، معبراً قال عارم: قال ابن المبارك وكذا ابن أبي حاتم في جرحه ١٧٩/١ـ١٨٠. ولكن قال في البيت الثاني: تقتبس حكماً وعلماً. ومرة قال: فاطلب العلم برفق. المرة الأولى عن عارم عن ابن المبارك، والثانية ابن الطباع عن ابن المبارك.

وذكر الأبيات الثلاثة المزي في تهذيبه ٢٤٨/٧ـ٢٤٩، عن عبدالله بن معاوية الجمحي عن ابن المبارك. ومرة عن محمد بن علي بن الحسن بن شفيق عن أبيه عن ابن المبارك، وقال في البيت الثالث:

لا كثور وكجهم : وكعمرو بن عبيد

(٣) ـ أ: الأمة.

(٤) ـ أ: وأمانته. انظر شروح البخاري ١٨٦.

(٥) ـ روى البخاري بسنده عن أمه وعمته قال إحداهما: أنه ولد في زمن سليمان بن عبدالملك وقالت الآخرى في زمان عمر بن عبدالعزيز. (التاريخ الكبير ٢٥/١/٢).

(٦) ـ تهذيب الكمال ٢٥٢/٧.

(٧) ـ طبقات ابن سعد ٢٨٦/٧.

(٨) ـ أ: وستين.

(٩) ـ هكذا في النسخ، وفي السابق: أو أكثر، وهو أقرب. وكذا في تهذيب الكمال.

(١٠) ـ أ: وأكثر.

(١١) ـ السابق واللاحق ١٧٧، ١٧٩.

و أبوحاتم(١) وقال: صدوق(٢). وروى النسائي/ط١١٥ب/ عن رجل عنه(٣)، ولم يرو له [مسلم](٤) شيئاً. مات سنة ثمان(٥) وقيل: تسع/ف١٤٩أ/ وعشرين ومائتين(٦)، وقيل: سنة عشرين حكاه النووى في شرحه(٧) ولم يذكره(٨) المزي وإنما حكى الأولين فقط. [ووقع في شرح شيخنا/أ٧٠ب/ الشيخ قطب الدين: مات سنة ثمان وعشرين وقيل: تسع وعشرين فاعلم ذلك](٩).

فائدة:

في هذا الإسناد لطيفتان، كل رجاله بصريون، وفيه ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم الأحنف و الحسن و أيوب مع يونس(١٠).

الوجه الثالث: الآية الأولى دالة على مذهب(١١) أهل الحق على أن من مات موحداً لا يخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة في قوله: «**وإن زنى وإن سرق**»، **والمراد بالآية من مات على الذنوب من غير توبة، لأنه [لو تاب عنها]**(١٢) فلا فرق [فيه](١٣) بين الشرك وغيره، وقد تظاهرت الأدلة وإجماع السلف عليه.

و أما الآية الثانية فهي عمدة أصحابنا وغيرهم من العلماء في قتال أهل البغي، وسيأتي بسط الكلام في ذلك في بابه حيث ذكره(١٤) خ إن شاء الله [تعالى](١٥).

---

(١) ـ انظر الجرح ٥/٢٩٢؛ وتهذيب الكمال لوحة:٨١٤.

(٢) ـ في الجرح: نا عبدالرحمن قال: سئل أبي عنه فقال: بصري ثقة.

(٣) ـ تهذيب الكمال لوحة:٨١٤.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ ط: ثماني.

(٦) ـ تهذيب الكمال لوحة:٨١٤.

(٧) ـ شروح البخاري ١٨٦.

(٨) ـ أ: ولم يذكر.

(٩) ـ ط: [ ] ساقط. وتقدمت ترجمة قطب الدين الحلبي.

(١٠) ـ شروح البخاري ١٨٦.

(١١) ـ ط: لمذهب.

(١٢) ـ ف ط: [ ] لو مات عليها الخ.

(١٣) ـ ط أ: [ ] ساقط.

(١٤) ـ أ: ذكر.

(١٥) ـ ط: [ ] ساقط. شروح البخاري ١٨٦.

الرابع: الطائفة القطعة من الشيء قاله أهل اللغة(١). والمراد بالطائفتين في الآية الفرقتان من المسلمين وقد تطلق الطائفة على الواحد، هذا قول الجمهور من أهل اللغة وغيرهم(٢). وقال الزجاج: [الذي عندي أن أقل الطائفة اثنان(٣). وقد حمل الشافعي وغيره من العلماء](٤) الطائفة في مواضع من القرآن على أوجه مختلفة بحسب المواطن فهي في قوله تعالى: ﴿**فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة**﴾(٥) واحد فأكثر. واحتج به في قبول خبر الواحد (٦). وفي قوله تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة**﴾(٧) أربعة، وفي قوله تعالى: ﴿**فلتقم طائفة منهم معك**﴾(٨) ثلاثة(٩). وفرقوا في هذه المواضع بحسب القرائن،

---

(١) ـ انظر تهذيب اللغة ١٤/٣٥؛ والصحاح ص:١٣٩٧ مادة طيف.

(٢) ـ قال الجوهري: وقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (النور:٢)، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما: الواحد فما فوقه. (الصحاح ١٣٩٧).

وكذا روى الفراء عن ابن عباس ومجاهد. (انظر معاني القرآن ٢/٢٤٥).

(٣) ـ قال أبوإسحاق الزجاج: واختلف الناس في الطائفة، فقال بعضهم: الواحد فما فوق طائفة، وقال آخرون: لا تكون الطائفة أقل من اثنين. وقال بعضهم: ثلاثة، وقال بعضهم: أربعة، وقال بعضهم: عشرة.

قال: فأما من قال واحد فهو على غير ما عند أهل اللغة، لأن الطائفة في معنى الجماعة وأقل الجماعة اثنان، وأقل ما يجب في الطائفة عندي اثنان. (معاني القرآن للزجاج ٤/٢٨ـ٢٩).

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ التوبة: ١٢٢.

(٦) ـ أ: في خبر قبول الواحد.

(٧) ـ النور:٢.

(٨) ـ النساء:١٠٢.

(٩) ـ انظر أحكام القرآن للشافعي الذي جمعه البيهقي ١/٢٤١.

أما في الأولى(١): فلأن إلا نذار يحصل به، وفي الثانية لأنها البينة فيه، وفي الثالثة لذكرهم بلفظ الجمع في قوله: ﴿وليأخذوا (٢) /ف١٤٩ب/ أسلحتهم﴾ (٣) إلى آخرة، وأقله ثلاثة على المذهب المختار وقول جمهور أهل اللغة (٤) والفقه والأصول. فإن قلت فقد قال تعالى(٥) في آية الإنذار(٦): ﴿ليتفقهوا (٧)/ في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾(٨) وهذه ضمائر جموع؟ فالجواب: أن الجمع عائد إلى الطوائف التى تجتمع(٩) من الفرق(١٠).

الخامس: الرجل المبهم في هذه الرواية هو علي بن أبي طالب كما أسلفناه في الرواية الأخرى.

السادس: قوله: إذا التقى المسلمان، وفي الرواية الأخرى: إذا تواجه المسلمان(١١)، ومعنى تواجه: ضرب كل منهما صاحبه أي ذاته/أ٧١أ/ وجملته.

---

(١) ـ ف: الأول.

(٢) ـ ف،ط: فليأخذوا.

(٣) ـ النساء، ٢٠١.

(٤) ـ أ: وقول الجمهور من أهل اللغة.

(٥) ـ أ: فقد قال الله تعالى.

(٦) ـ أ: آية الأنفال.

(٧) ـ أ: وليتفقهوا.

(٨) ـ التوبة:١٢٢.

(٩) ـ أ: مجمع يجتمع.

(١٠) ـ شروح البخاري ١٨٧، وانظر تهذيب الأسماء ١/٢/١٨٩ـ١٩٠، مطولا مفصلا ما تقدم من الأقوال في الطائفة.

(١١) ـ أخرجها مسلم في الأيمان والندر ح٤٠، ص١٢٨٢.

السابع: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «فالقاتل والمقتول في النار» إنهما يستحقانها وأمرهما إلى الله تعالى كما هو مصرح به في حديث عبادة: فإن شاء عفا عنهما، وإن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار فأدخلهما(١) الجنة كما ثبت في حديث أبي سعيد(٢) وغيره في العصاة الذين يخرجون من النار فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل(٣)، ونظير هذا الحديث في المعنى قوله(٤) تعالى: ﴿فجزاؤه (٥) جهنم﴾ (٦) معناه هذا جزاؤه وليس بلازم أن يجازى(٧)، ثم هذا الحديث محمول على غير المتأول كمن قاتل لعصبية وغيرها.

---

(١) ـ أ: وأدخلهما.

(٢) ـ ف: أبي سعد.

(٣) ـ تقدم في باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. وأخرجه مسلم في الإيمان، ح٣٠٤ـ٣٠٦، ١/١٧٢ـ١٧٣، وكذا في حديث أبي هريرة في الآداب، باب فضل السجود، ح٨٠٦، ١/٢٦٠.

(٤) ـ أ: في قوله.

(٥) ـ أ: فجزاؤهم.

(٦) ـ النساء:٩٣.

(٧) ـ شروح البخاري ١٨٧.

انظر تفصيل هذه المسألة وخلاصتها وجمع قولي ابن عباس في تفسير ابن عباس لشيخنا عبدالعزيز الحميدي ١/٢٥٩ـ٢٦٤. ومن نقوله: قال السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس أنه كان يقول: جزاؤه جهنم إن جازاه، يعنى للمؤمن وليس للكافر، فإن شاء عفا عن المؤمن وإن شاء عاقب. قال: وأخرج ابن المنذر من طريق عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس في قوله: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ قال: هي جزاؤه إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وقال الطبري: وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه إن جازاه جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود. (جامع البيان ٥/٢٢٠ـ٢٢١).

الثامن: اختلف العلماء في القتال في الفتنة، فمنع بعضهم القتال فيها، وإن دخلوا عليه عملا بظاهر هذا الحديث وبحديث أبي بكرة في صحيح مسلم الطويل(١) : «**أنها ستكون فتن**»(٢) الحديث. وقال هؤلاء: لا يقاتل وإن دخلوا عليه وطلبوا قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول(٣) وهذا مذهب أبي بكرة وغيره، وفي طبقات ابن سعد مثله عن أبي سعيد الخدري(٤). وقال عمران(٥) بن حصين وابن عمر وغيرهما: لا يدخل فيها، فإن قصدوه(٦) دفع عن نفسه، وقال معظم الصحابة والتابعين وغيرهما: يجب نصر الحق(٧) وقتال الباغين لقوله تعالى: ﴿**فقاتلوا**/ف١٥٠أ/ **التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾(٨)، وهذا هو الصحيح ويتأول أحاديث المنع على من لم يظهر له الحق أو على عدم التأويل لواحد منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطالوا(٩). /ط١١٦ب/

---

(١) ـ أ: بحديث أبي بكرة الطويل في صحيح مسلم. تقديم وتأخير.

(٢) ـ كتاب الفتن، ح١٣، ص٢٢١٢ـ٢٢١٣، وأخرجه البخاري بمعناه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ح٧٠٨١ـ٧٠٨٢، ٤/٣١٦ـ٣١٧.

(٣) ـ أ: بتأول.

(٤) ـ لم اهتد أين قال ابن سعد هذا الكلام.

(٥) ـ أ: عمران مكرر.

(٦) ـ ف: قصدوا.

(٧) ـ أ: نصر المحق، وكذا في شرح النووى لصحيح مسلم وهو أقرب إلى الصواب.

(٨) ـ الحجرات:٩.

(٩) ـ انظر شرح صحيح مسلم للنووى ٥/٧٣٦.

وقال شيخ الإسلام: والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عماراً، لكن لهم قولان مشهوران كما كان عليهما أكثر الصحابة منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته، ومنهم من يرى الإمساك عن القتال مطلقاً، وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الأولين. ففي القول الأول عمار، وسهل بن حنيف، وأبوأيوب.

وفي الثاني: سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر ونحوهم، ولعل أكثر الأكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي، ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص وكان من القاعدين. (الفتاوى ٣٥/٧٧).

والحق(١) الذي عليه أهل السنة الإمساك عما(٢) شجر بين الصحابة وحسن الظن بهم والتأويل لهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا، فمنهم المخطىء في اجتهاده والمصيب، وقد(٣) رفع الله الحرج عن المجتهد المخطىء في الفروع وضعف أجر المصيب(٤).

وتوقف الطبري وغيره في تعيين المحق(٥) منهم، وصرح به الجمهور إذ كان أفضل من [كان](٦) على وجه الدنيا(٧) حينئذ(٨).

---

(١) ـ أ: الحق ـ بدون واو.

(٢) ـ أ: على ما.

(٣) ـ أ: قد رفع الله.

(٤) ـ انظر شرح صحيح مسلم ٥/٧٣٧.

قال شيخ الإسلام: ومن ذلك أن القتال في الفتنة الكبرى، كان الصحابة فيها ثلاث فرق: فرقة قاتلت من هذه الناحية، وفرقة قاتلت من هذه الناحية، وفرقة قعدت، والفقهاء اليوم على قولين: منهم من يرى القتال من ناحية علي ـ مثل أكثر المصنفين لقتال البغاة ـ ومنهم من يرى الإمساك. وهو المشهور من قول أهل المدينة والحديث، والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبي ـ ﷺ ـ في أمر هذه الفتنة توافق قول هؤلاء، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة، والإمساك عما شجر بين الصحابة. (الفتاوى ٢٠/٣٩٤).

(٥) ـ أ: الحق. لم أهتد أين توقف الطبري في تعيين المحق.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ أ: الأرض.

(٨) ـ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله: ولهذا كان علي وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، كما في الصحيحين عن أبي سعيد عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين فتقتلهم أولى الطائفتين بالحق» وحديث: «ويح عمار! تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». قال: ولم يسترب أئمة السنة وعلماء الحديث: أن علياً أولى بالحق وأقرب إليه كما دل عليه النص، وإن استرابوا في وصف الطائفة الأخرى بظلم أو بغي ومن وصفها بالظلم والبغي ـ لما جاء من حديث عمار ـ جعل المجتهد في ذلك من أهل التأويل. (الفتاوي ٤/٤٣٧، ٤٣٩).

وتأول غيره بوجوب القيام بتغيير(١) المنكر في طلب قتلة عثمان الذين(٢) في عسكره، وأنهم لا يعتقدون إمامته(٣) ولا/أ٧١ب/ يطيعون بيعة حتى نقضوا ذلك، ولم ير هو دفعهم، إذ الحكم(٤) فيهم للإمام وكانت الأمور لم تستقر، وفيهم عدد ولهم منعة وشوكة ولو أظهر تسليمهم(٥) أولا أو القصاص منهم لاضطرب الأمر(٦). ومنهم جماعة لم يدخلوا في شيء، واحتجوا بالنهي عن التلبس بالفتن وعذروا الطائفتين بتأويلهم ولم يروا احداهما باغية فيقاتلوها.

التاسع: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» وفي رواية أخرى «إنه قد أراد قتل صاحبه»(٧) فيه حجة للقول الصحيح الذي عليه الجمهور: أن العزم على الذنب والعقد على [عمله](٨) معصية يأثم به وإن لم يعمله ولا تكلم به بخلاف الهم المعفو عنه(٩)، وللمخالف أن يقول هذا فعل أكثر من العزم وهو المواجهة والقتال(١٠).

---

(١) ـ أ: بتعيين.

(٢) ـ ف: الذي.

(٣) ـ ف،ط: إمامه.

(٤) ـ أ: الحكمة.

(٥) ـ ف،أ: تسلمهم.

(٦) ـ انظر فتاوى ابن تيمية ٣٥/٧٢ـ٧٣.

(٧) ـ أخرجها مسلم في الفتن، ح١٤، ص٢٢١٤.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ شرح صحيح مسلم ١/٣٣٦.

(١٠) ـ أ: وهو المواجهة للقتال.

الحديث الثاني: حديث أبي ذر والكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن سليمان عن شعبة وأخرجه في العتق عن آدم عن شعبة أتم من هذا(١) وفي الأدب عن عمر(٢) بن حفص ابن(٣) غياث [عن](٤) أبيه(٥)/ف١٥٠ب/، وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن أحمد بن يونس عن زهير، وعن أبي كريب(٦) عن أبي معاوية، وعن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش(٧) وعن أبي موسى وبندار عن غندر عن شعبة عن واصل كلاهما عن المعرور(٨).

الوجه الثاني: في/ط١١٧أ/ التعريف برواته.

وقد سلف ترجمة شعبة وسليمان، وأما أبوذر(ع) فهو جندب بضم الجيم والدال وحكي فتح الدال، وعن بعضهم فيه كسر أوله وفتح ثالثه وكأنه

---

(١) ـ في باب قول النبي ـ ﷺ ـ «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»، ح٢٥٤٥، ٢/٢٢٠.

(٢) ـ في النسخ عمرو.

(٣) ـ أ: عن غياث.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ في باب ما ينهى عن السباب واللعن، ح٦٠٥٠، ٤/١٠٠.

(٦) ـ في النسخ: وعن أبي بكير عن أبي معاوية عن إسحاق بن يونس عن عيسى الخ، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٧) ـ كتاب الإيمان، ح٣٨ـ٣٩، ص١٢٨٢ـ١٢٨٣.

(٨) ـ ح٤٠، ص١٢٨٣.

فشيوخ مسلم في هذا الحديث في رواية الأعمش هم أربعة: وهم: أبوبكر، وأحمد بن يونس، وأبوكريب، وإسحاق بن إبراهيم. وشيوخهم أربعة وهم وكيع، وزهير، وأبومعاية، وعيسى بن يونس كلهم عن الأعمش عن المعرور، وهذه الرواية عالية عن التى بعدها. أما رواية واصل الأحدب فشيوخ مسلم اثنان، محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ـ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن واصل عن المعرور، فنزلت درجة عن التى قبلها.

قاله(١) لغة من واحد الجنادب الذي هو طائر(٢) وقيل(٣): اسمه برير - بضم الموحدة وراء مكررة - بن جندب والمشهور الأول: [جندب](٤) بن جنادة - بضم الجيم - بن سفيان بن عبيد بن الوقيعة بن حرام بن غفار بن مليل - بضم الميم وفتح اللام - بن ضمرة بن بكر بن عبدمناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة الغفاري(٥)، السيد الجليل أسلم قديماً. جاء عنه أنه قال: أنا رابع أربعة في الإسلام، ويقال: كان خامس خمسة(٦) أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر وأحد والخندق ثم رجع/أ٧٢أ/ إلى المدينة(٧)وحديث إسلامه وإقامته عند زمزم مشهور في الصحيح(٨)،

---

(١) - أ: من لغة.

(٢) - قال الأزهري: وقال الليث: الجندب الذكر من الجراد. وقال أبوبكر: الجندب الصغير من الجراد. وعن أبي عبيد عن العديس الكناني: قال: الصدي هو الطائر الذي يصر بالليل، ويقفز ويطير، وإنما هو الصدي، فأما الجندب فهو أصغر من الصدي يكون في البراري. (تهذيب اللغة ١١/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) - أ: قيل - بدون واو.

(٤) - ط،أ: [ ] ساقط.

(٥) - انظر الإستيعاب ٤/٦٢؛ وتهذيب الكمال لوحة:١٦٠٣.

(٦) - الإستيعاب ١/٢١٤-٢١٥، وكذا طبقات ابن سعد ٤/٢٢٤، وأخرج الطبراني قوله: لقد رأيتني ربع الإسلام الخ، باسنادين أحدهما متصل ورجاله ثقات. (مجمع الزاوائد ٩/٣٣٠).

(٧) - المصدران السابقان ٢١٥،٢٢٦؛ وشروح البخاري ١٨١.

(٨) - انظر صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إسلام أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه، ح٣٨٦١، ٤/٥٦-٥٧. ومسلم في فضائل الصحابة، ح١٣٢-١٣٣، ص١٩١٩-١٩٢٥. وقصة زمزم وأنه كان يشرب به شهراً ولا يطعم غيره الخ هي إحدى الروايتين عند مسلم فقط، والرواية الثانية توافق ما عند البخاري.

ومناقبه جمة وزهده مشهور وتواضعه وزهده مشبه في الحديث بتواضع عيسى عليه السلام وزهده(١)، روي له مائتا حديث وأحد وثمانون حديثاً اتفقا منها على اثني عشر، وانفرد خ بحديثين وم بسبعة عشر(٢). روى(٣) عنه ابن عباس وأنس، وعنه خلق من التابعين(٤). مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه(٥) ابن مسعود، وقصته فيها مشهورة(٦)، وقد(٧) أوضحت ترجمته في كتابنا المسمى بالعدة في معرفة رجال العمدة فراجعها منه، ومن مذهبه أنه يحرم على الإنسان ما زاد على حاجته من المال(٨). وكان قوالا بالحق، وسئل علي عنه فقال: ذاك(٩) رجل وعى علماً عجز عنه الناس

---

(١) ـ أ: وزوده. انظر طبقات ابن سعد ٢٢٨/٤، وكذا مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/١٢. وفي سنده أبوأمية بن يعلى الثقفي إسماعيل، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني. وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه إلا للخواص. (الميزان ٤٩٣/٤).

وأخرج الترمذي في المناقب، باب مناقب أبي ذر ـ رضي الله عنه، ح٣٨٠٢، ٦٢٨/٥ بسنده عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق ولا أوفي من أبي ذر شبه عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ، فقال عمر بن الخطاب كالحاسد: يارسول الله: أفنعرف ذلك له؟ قال: نعم، فاعرفوه له. قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا الحديث، فقال: أبوذر يمشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم ـ عليه السلام. اهـ.

(٢) ـ شروح البخاري ١٨١.

(٣) ـ أ: وروى عنه: بزيادة واو.

(٤) ـ شروح البخاري ١٨١.

(٥) ـ أ: وصلى الله عليه.

(٦) ـ أ: مشهور. انظر طبقات ابن سعد ٢٣٢/٤ـ٢٣٤؛ والإستيعاب ٢١٥/١؛ وشروح الخاري ١٨١.

(٧) ـ أ: قد أوضحت بدون واو.

(٨) ـ انظر طبقات ابن سعد ٢٢٩/٤ـ٢٣٠؛ ومسند أحمد ١٧٦/٥.

(٩) ـ أ: إذ ذاك.

وأوكي عليه(١)، ولم يخرج شيئاً منه(٢)/ف١٥١أ/، وعن أبي ذر قال: تركنا رسول الله - ﷺ - وما يقلب طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا(٣) منه علماً(٤).

وعن أبي مرثد قال جلست إلى أبي ذر: [إذ وقف عليه رجل فقال: ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا فقال أبوذر: والله لو وضعتم الصمصام(٥) على هذه وأشار إلى حلقه أن أترك كلمة سمعتها من رسول](٦) الله - ﷺ - لأنفذتها قبل أن يكون ذلك(٧)،

---

(١) - ف،أ: وأوكى علمه.

(٢) - انظر طبقات ابن سعد ٢٣٢/٤؛ والإستيعاب ٣١٧/١؛ والإصابة ٦٥/٤، قال الحافظ: أخرجه أبوداود بسند جيد.

(٣) - أ: ذكر لنا.

(٤) - أخرجه أحمد في المسند ١٥٣/٥، ١٦٢، وفي إسناده من لم يسم، وذلك أن منذر الثوري قال ثنا أشياخ من التيم، وفي رواية عن أشياخ لهم. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وزاد: فقال النبي - ﷺ -: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار وقد بين لكم». قال: ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ وهو ثقة. وفي إسناد أحمد من لم يسم. (مجمع الزوائد ٢٦٦/٨-٢٦٧).
ويشهد له قول أبي الدرداء: لقد تركنا رسول الله - ﷺ - وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكرنا منه علماً. قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١٢٦٧/٨).

(٥) - الصمصامة: السيف القاطع، والجمع صماصم. (النهاية ٥٢/٣).

(٦) - أ: [ ] ساقط.

(٧) - أخرجه البخاري في العلم، باب العلم قبل القول والعمل، معلقاً، ٤١/١-٤٢، وأخرجه الدارمي في المقدمة باب البلاغ عن رسول الله - ﷺ - وتعليم السنن ١٣٦/١-١٣٧ موصولا.
والمقصود من أمير المؤمنين هو عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وسبب ذلك أن أباذر كان بالشام فاختلف مع معاوية - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية. [التوبة:٣٤] قال معاوية نزلت في أهل الكتاب خاصة، وقال أبوذر نزلت فيهم وفينا، فكتب معاوية إلى عثمان، فدعاه عثمان من الشام وحبسه عنده في المدينة وقد روى ذلك مالك بن مرثد عن أبيه قال: أتيت أباذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تنه عن الفتيا فرفع رأسه إليه فقال: أرقيب أنت علي؟ لو وضعتم الخ. (انظر الفتح ١٩٤/١).

كان طوالا آدم أبيض الرأس واللحية(١)، روي عنه أنه قال/ط١١٧ب/ (ما زال بي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ما ترك [لي](٢) الحق صديقاً)(٣).

وأما المعرور(ع) فهو بعين مهملة ورا مكررة أبو أمية المعرور بن سويد الأسدي الكوفي التابعي سمع عمر بن الخطاب وغيره، وعنه واصل والأعمش (٤)، وقال(٥) رأيته وهو ابن عشرين ومائة سنة، وهو أسود الرأس واللحية(٦)، قال يحيى بن معين وأبوحاتم ثقة(٧).

وأما واصل(ع) فهو ابن حيان بالمثناة تحت الأسدي الكوفي الأحدب، سمع جماعة من التابعين، وعنه جمع من الأعلام منهم الثوري(٨)، قال(٩) يحيى بن معين ثقة(١٠)، وقال أبوحاتم صدوق صالح الحديث(١١)، مات سنة عشرين ومائة(١٢).

الوجه الثالث في ألفاظه ومعانيه:

الأول: الجاهلية ما قبل الإسلام، سموا بذلك لشدة جهالاتهم(١٣).

---

(١) ـ طبقات ابن سعد ٤/٢٣٠ عن الأحنف بن قيس.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ طبقات ابن سعد ٤/٢٣٦.

(٤) ـ أ: الأعمش ـ بدون واو العطف.

(٥) ـ أ: قال بدون واو.

(٦) ـ التاريخ ٤/٢/٣٩؛ والجرح ٨/٤١٥؛ وشروح البخاري ١٨٢.

(٧) ـ أ: قال يحيى بن معين ثقة، وقال أبوحاتم: ثقة. (انظر الجرح ٨/٤١٦).

(٨) ـ التاريخ الكبير ٤/٢/١٧١؛ وشروح البخاري ١٨٢.

(٩) ـ أ: وقال يحيى ... بزيادة واو.

(١٠) ـ الجرح ٩/٣٠.

(١١) ـ الجرح ٩/٣٠.

(١٢) ـ التاريخ الكبير ٤/٢/١٧١؛ وشروح البخاري ١٨٢.

(١٣) ـ شروح البخاري ١٨٢.

الثاني: الربذة بفتح الرا ثم موحدة ثم ذال معجمة على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق(١).

الثالث: الحلة ثوبان لا تكون ثوباً واحداً، قاله أهل اللغة(٢)، ويكونان غير لفيفين رداء وإزار، سميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل/أ٧٢ب/ على الآخر(٣)، وفي أبي داود(٤) [قال: رأيت أباذر](٥) بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله، فقال القوم يا أباذر: لو [كنت](٦) أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة، وكسوت غلامك ثوباً غيره. فقال أبوذر إني سابيت رجلا، وذكر الحديث، وفي آخره: إنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا/ف١٥١ب/ تعذبوا خلق الله(٧).

---

(١) ـ شروح البخاري ١٨٢. قال ياقوت: والربدة من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. (معجم البلدان ٣/٢٤).

(٢) ـ أ: النفه.

(٣) ـ قال الجوهري: الحلة: إزار ورداء، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. (الصحاح ١٦٧٣).
ونقل ابن منظور في ذلك أقوالا، قال: قال خالد بن جنبة: الحلة رداء وقميص، وتمامها العمامة، قال: ولا يزال الثوب الجيد يقال له في الثياب حلة، فإذا وقع على الإنسان ذهبت حلته حتى يجتمعن له إما اثنان وإما ثلاثة. وأنكر أن تكون الحلة إزاراً ورداء وحده.
قال: وقال ابن شميل: الحلة القميص والإزار والرداء لا تكون أقل من هذه الثلاثة. وقال شمر: الحلة عند الأعراب ثلاثة أثواب.
قال: وقال اليمامي: الحلة كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو دقيق ولا يكون إلا ثوبين، وقال ابن الإعرابي: يقال للإزار والرداء حلة ولكل واحد منهما على انفراده حلة. (اللسان ١١/١٧٢).
وقال الخطابي: الحلة ثوبان: إزار ورداء، ولا تكون حلة إلا وهي جديدة تحل عن طيها فتلبس. (غريب الحديث ١/١٨٥).
وقال ابن الأثير: الحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. (النهاية ١/٤٣٢).

(٤) ـ أ: وفي سنن أبي داود.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ كتاب الأدب، باب في حق المملوك، ح٥١٥٧ـ٥١٥٨، ٤/٣٤٠.

الرابع: قوله: فسألته عن ذلك، إنما سأله لأن عادة العرب وغيرهم أن تكون ثياب المملوك(١) دون سيده(٢).

الخامس: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنك امرؤ فيك جاهلية» معناه إنك في [التعيير](٣) بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية، ولست جاهلياً محضاً(٤)، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم. قيل إنه عير الرجل بسواد أمه كما سيأتي، كأنه قال: يا ابن السوداء ونحوه، وقد ذكره خ في كتاب الأدب فقال فيه: كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية/ط١١٨أ/ فنلت(٥) منها، فذكرني للنبي - ﷺ - فقال(٦) أسابيت فلاناً؟ قلت: نعم، قال أفنلت(٧) من أمه؟ قلت: نعم، قال: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» قلت على ساعتي(٨) هذه من كبر السن؟ قال: نعم، (هم إخونكم) الحديث، وفي آخره: (فليعنه عليه)(٩) وجاء في مسلم في أول [هذا](١٠) الحديث إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وفيه فقال له عليه الصلاة والسلام: «**إنك امرؤ فيك جاهلية** » فقلت: يارسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه،

---

(١) - ف: الملوك.

(٢) - شروح البخاري ١٨٢.

(٣) - أ: [ ] ساقط. وفي شروح البخاري تعييره.

(٤) - شروح البخاري ١٨٢، وفيه: جاهلا مخضاً.

(٥) - أ: فقلت.

(٦) - ف،أ: فقال لي، وفي نسخة الصحيح عندي: قال.

(٧) - أ: أقلت.

(٨) - في متن الصحيح: على حين ساعتي هذه، وفي صحيح مسلم: على حال ساعتى هذه. وورد في الفتح (على ساعتي هذه) وهي رواية أبي ذر الهروى كما نبه عليه القسطلاني.

(٩) - أ: فليبعه عليه.

كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ح٦٠٥٠، ٤/١٠٠.

(١٠) - أ: [ ] ساقط.

فقال: «**ياأباذر: إنك امرؤ(١) فيك جاهلية**»(٢). وجاء في رواية لمسلم «فليبعه» بدل «فليعنه»(٣)، وهي وهم كما نبه عليه القاضي(٤)، والصواب ما في البخاري كما رواه الجمهور. وفي غير البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي ذر: «**أعيرته بأمه ارفع رأسك فما أنت بأفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين [الله]**»(٥)، وقد روي أن بلالا كان هو الذي عيره أبوذر بأمه عن الوليد بن مسلم قال: كان بين بلال وبين أبي ذر محاورة فعيره أبوذر [بسواد أمه، فانطلق بلال إلى رسول الله - ﷺ - فشكا](٦) إليه تعييره بذلك فأمره أن يدعوه،

---

(١) - ف: امرو، مكرر.

(٢) - كتاب الأيمان، ح٣٨، ص١٢٨٢-١٢٨٣.

(٣) - هذه رواية عيسى بن يونس عن الأعمش، أما رواية زهير عن الأعمش فهي: «فليعنه».
فرواة هذا الحديث عن الأعمش أربعة وكيع وزهير، وأبومعاوية وعيسى بن يونس.
أما وكيع فقال: فأعينوهم، وهي موافقة لرواية شعبة عن واصل عن معرور.
أما أبومعاوية فلم يرو لفظة: «فليبعه» ولا «فليعنه» وإنما انتهى عند قوله: «ولا يكلفه ما يغلبه».
أما زهير - وهو ابن معاوية بن حديج - فقال: «فليعنه» وهي موافقة لرواية البخاري التى رواها حفص بن غياث عن الأعمش. وكذا موافقة لمعنى حديث وكيع عن الأعمش، وحديث شعبة عن واصل.
أما رواية عيسى بن يونس عن ألأعمش فيه «فليبعه» وهي شاذة مخالفة لما روى الثقات عن الأعمش وعن غيره.

(٤) - مشارق الأنوار: ١٠٨/١.

(٥) - ف،أ: [ ] ساقط.
أسنده السيوطي في جامع الأحاديث ٢٧٦/٥ قريباً من معناه وعلاء الدين الهندي في كنز العمال ٨٢٨/٣ إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغضب.
وقال العراقي: أخرجه ابن أبي الدنيا في العفو وذم الغضب بإسناد صحيح، وقال: ولأحمد أنه - ﷺ - قال له: (انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى) ورجاله ثقات. (المغنى عم حمل الأسفار في الأسفار ١٧٥/٣؛ وانظر المسند ١٥٨/٥).

(٦) - أ: [ ] ساقط.

فلما جاء أبوذر قال [له](١): أشتمت بلالا وعيرته بسواد أمه؟ قال: نعم، قال رسول الله - ﷺ -: «ما كنت أحسب(٢) أنه بقي في صدرك(٣) من أمر الجاهلية شيء»، فألقى أبوذر/ف١٥٣أ/ نفسه/أ٧٣أ/ بالأرض ثم وضع خده على التراب وقال: والله لا أرفع خدي [من التراب](٤) حتى يطأ بلال خدي بقدمه فوطئ خده(٥).

السادس: قد عرفت الرجل المبهم في هذا [الحديث](٦) وأنه بلال(٧)، وأما الغلام فلا يحضرني اسمه فليتتبع(٨).

السابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «إخونكم خولكم» قال أهل اللغة الخول: الخدم، سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها ويقومون بها، يقال خال المال يخوله إذا أحسن القيام عليه. وقيل إنه لفظ مشترك، تقول خال المال والشيء يخول وخلت أخول خولا إذا سست الشيء وتعاهدته وأحسنت القيام عليه. والخائل الحافظ، ويقال: خال المال، وخائل مال، وخولي مال، وخوله الله الشيء أي ملكه إياه/ط١١٨ب/(٩).

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - أ: أظن.

(٣) - أ: صدركم.

(٤) - أ: [ ] ساقط.

(٥) - وكذا ذكر الكرماني فى شرحه ١٤١/١.

وقال الحافظ: وقيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً. (الفتح ١٠٨/١).

(٦) - أ: [ ] ساقط.

(٧) - قال النووى: وقد قيل: إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن. (شرح صحيح مسلم ٢١٣/٤). وتقدم عن الحافظ مثله.

(٨) - قال الحافظ: وغلام أبي ذر المذكور لم يسم، ويحتمل أن يكون أبامراوح مولى أبي ذر، وحديثه عنه في الصحيحين، وذكر مسلم في الكنى أن سمه سعد. (الفتح ١٠٨/١).

(٩) - انظر الصحاح، ص١٦٩٠؛ واللسان ٢٢٤/١١-٢٢٣.

الثامن: قوله أعيرته بأمه فيه رد على [من](١) منع أن يقال عيره(٢) بكذا وإنما يقال عيره(٣) أمه، وردوا على من قال: أيها الشامت المعير بالدهر(٤)، والحديث حجة عليهم، والعار العيب، والمعاير المعايب(٥).

الوجه الرابع: في فوائده:

الأولى: ما ترجم له البخاري من أن المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بمجرد فعلها واحترز بارتكابها عن اعتقادها، فإنه إذا اعتقد حل محرم معلوم من دين الإسلام ضرورة كالخمر والزنا وشبههما(٦) كفر قطعاً إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام(٧) أو نشأ ببادية(٨) بعيدة عن العلماء بحيث يجوز أن يخفي عليه تحريم ذلك فإنه حينئذ لا يكفر بل يعرف تحريم ذلك، فإن اعتقد [حله](٩) بعد ذلك كفر.

---

(١) ـ ف ط: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: عبرته بكذا.

(٣) ـ أ: عير أمه.

(٤) ـ قال الحافظ: وفي السياق دلالة على جواز تعدية (عيرته) بالباء، وقد أنكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم، وأثبت آخرون أنها لغة. (الفتح ١/١٠٩).

وهذا الشطر في مطلع قصيدة لعدي بن زيد العبادي عاتب فيها النعمان بن المنذر قال فيها:

أيها الشامت المعير بالدهر : أأنت المبرأ الموفور

أم لديك العهد الوثيق من الأ : يام بل أنت جاهل مغرور.

(الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/٢٢٥؛ معجم الشعراء لابي عبيد المرزباني ص٢٤٩).

(٥) ـ انظر الصحاح ص٧٦٤.

(٦) ـ أ: كالخمر والزنا والربا وشبهها.

(٧) ـ ط: بإسلام.

(٨) ـ أ: في بادية.

(٩) ـ أ: [ ] ساقط.

ومازكرناه من كونه لا يكفر بارتكاب المعاصى الكبائر هو مذهب أهل السنة بأجمعهم، وشذ الخوارج فكفروه والمعتزلة حيث حكموا بتخليده في النار من غير تكفير. ومذهب أهل الحق أنه لا يخلد في النار [من مات على التوحيد](١) وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما ارتكب كما جاءت الأحاديث وإن زنا وإن سرق واحتج البخاري بالآية/ف٥٢ب/ السالفة: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾(٢) وهي صريحة في الدلالة(٣) لأهل الحق لأن المراد من مات على الذنوب بلا توبة، ولو كان المراد من تاب(٤) لما كان فرق بين الشرك وغيره وقد تظاهرت الأدلة على ذلك واجماع السلف عليه(٥).

الثانية: النهي عن سب(٦) العبيد/أ٧٣ب/ وتعييرهم بوالديهم، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم فلا يجوز لأحد تعيير أحد بشيء من المكروه يعرفه في آبائه وخاصة نفسه كما نهي عن الفخر بالآباء(٧)،

---

(١) ـ ف، أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ النساء:٤٨، ١١٦.

(٣) ـ بالدلالة.

(٤) ـ أ: من مات على الذنوب.

(٥) ـ شروح البخاري ١٨٢-١٨٣.

(٦) ـ أ: عن سبب.

(٧) ـ الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢/٣٦١، ٥٢٤ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب لينتهين أقوام فخرهم برجال أو ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التى ترفع بأنفها النتن».

وأخرجه أبوداود في الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، ح٥١١٦، ٤/٣٣١؛ وأخرجه الترمذي في المناقب، باب في فضل الشام واليمن، ح٣٩٥٥-٣٩٥٦، ٥/٦٩٠-٦٩١ كلهم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وفي السند هشام بن سعد صدوق له أوهام من السابعة، أخرج له البخاري تعليقا، وأخرج له مسلم والأربعة. (التقريب ٧٢٩٤).

ويلحق بالعبد من في معناه من أجير وخادم وضعيف وكذا الدواب ينبغي أن يحسن إليها، ولا يكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه(١)، فإن كلفه ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره.

الثالثة: عدم الترفع على المسلم وإن كان عبداً ونحوه من الضعفة لأن الله تعالى قال: ﴿**ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله/ط١١٩أ/ أتقاكم**﴾(٢) وقد تظاهرت الدلائل على الأمر باللطف بالضعفة وخفض الجناح لهم، وعلى النهي عن احتقارهم والترفع عليهم(٣).

الرابعة: استحباب الإطعام مما يأكل والإلباس(٤) مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق الدوام عليه وسيأتي بسط ذلك(٥) في العتق إن شاء الله [تعالى](٦).

الخامسة: المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٧).

السادسة: إطلاق [الأخ](٨) على الرقيق.

السابعة: إن إطعام المملوك من الخبز وما يقتاته إطعام مما يأكله لأن من للتبعيض ولا يلزمه أن يطعمه من كل ما يأكل(٩) على العموم من الأدم وطيبات العيش مع أن المستحب أن لا يستأثر على عياله، ولا يفضل نفسه في العيش عليهم.

---

(١) ـ شروح البخاري ١٨٣.
(٢) ـ الحجرات:١٣.
(٣) ـ شروح البخاري ١٨٣؛ والكرماني ١٤١/١.
(٤) ـ ط: وإلباس، وفيها مسح.
(٥) ـ أ: بسط الكلام في ذلك.
(٦) ـ فـط: [ ] ساقط. وهي ثابتة في أ، وفي شروح البخاري. (انظر شروح البخاري ١٨٣).
(٧) ـ شروح البخاري ١٨٣؛ والكرماني ١٤/١.
(٨) ـ أ: [ ] ساقط.
(٩) ـ أ: مما يأكل.

٢٢ ـ باب ظلم دون ظلم

حدثنا أبو الوليد(١) ثنا شعبة ح، وحدثني بشر(٢) ثنا غندر(٣) عن شعبة عن سليمان عن(٤) إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت: ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾(٥)، قال أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ «**أينا لم يظلم**» فأنزل الله تعالى: ﴿**إن الشرك**/ف١٥٣أ/ **لظلم عظيم**﴾(٦).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا وفي أحاديث الأنبياء(٧) عن أبي الوليد كما ترى، وفي التفسير عن بندار عن ابن عدي عن شعبة(٨)، وفي أحاديث الأنبياء أيضاً عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه(٩)، وعن إسحاق عن عيسى بن(١٠) يونس(١١)، وفي التفسير/أ٧٤أ/ أيضاً، واستتابة المرتدين عن قتيبة عن جرير(١٢).

---

(١) ـ ط: الوليد.

(٢) ـ ط: بشر بن خالد.

(٣) ـ أ: محمد.

(٤) ـ أ: بن.

(٥) ـ الأنعام:٨٢.

(٦) ـ لقمان:١٣.

(٧) ـ باب قول الله تعالى: (ولقد آتينا لقمان الحكمة) الخ، ح٣٤٢٨، ٢/٤٨٤.

(٨) ـ باب (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)، ح٤٦٢٩، ٣/٢٢٨.

(٩) ـ باب قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا)، ح٣٣٦٠، ٢/٤٦٢.

(١٠) ـ في النسخ: عيسى عن يونس، هو خطأ بين، إنما هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، وهو من تلاميذ الأعمش.

(١١) ـ باب قول الله تعالى: (ولقد آتينا لقمان الحكمة) الخ، ح٣٤٢٩، ٢/٤٨٤.

(١٢) ـ في التفسير ـ سورة لقمان، باب (لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم)، ح٤٧٧٦، ٣/٢٧٥؛ وفي استتابة المرتدين ـ باب إثم من أشرك بالله الخ، ح٦٩١٨، ٤/٢٧٨؛ وكذا في باب ما جاء في المتأولين، ح٦٩٣٧، ٤/٢٨٢، عن إسحاق بن إبراهيم ويحيى عن وكيع عن الأعمش الخ؛ ويحيى هنا هو ابن موسى المعروف بخت كما أفاده القسطلاني في إرشاده ١٠/٩٠.

ورواه مسلم هنا عن أبي بكر عن ابن(١) إدريس وأبي معاوية ووكيع وعن إسحاق وابن خشرم(٢) عن عيسى، وعن منجاب عن علي بن مسهر وعن أبي كريب عن ابن إدريس كلهم(٣) عن الأعمش عن إبراهيم به(٤). وقال فيه البخاري في بعض طرقه لما نزلت الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله - ﷺ - فقالوا(٥): (أينا لم يلبس إيمانه بظلم) فقال رسول الله - ﷺ -: «**إنه ليس كذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إن الشرك لظلم/ط١١٩ب/ عظيم﴾**»(٦). ولفظ مسلم قريب من هذا، فإن فيه قالوا: (أينا لم يظلم نفسه) فقال عليه الصلاة والسلام: «**ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾**»(٧).

ثانيها: مناسبة الحديث للتبويب إن الإيمان تمامه بالعمل وأن المعاصي تنقصه ولا تخرجه إلى الكفر.

ثالثها: في التعريف برواته غير ما سلف وهو شعبة.

أما عبدالله(ع) بن مسعود(٨)، [فهو أبوعبدالرحمن](٩) عبدالله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء بن حبيب بن شمخ بن مخزوم،

---

(١) - أ: عن أبي إدريس.

(٢) - أ: ابن حزم.

(٣) - وهم خمسة: عبدالله بن إدريس، وأبومعاوية، ووكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وشيوخ مسلم فيه خمسة: أبوبكر، إسحاق بن إبراهيم، علي بن خشرم، منجاب بن الحارث، وأبوكريب.

(٤) - كتاب الإيمان، ح١٩٧-١٩٨، ص١١٤-١١٥.

(٥) - في صحيح البخاري: وقالوا.

(٦) - كتاب استتابة المرتدين - باب إثم من أشرك بالله الخ، ح٦٩١٨، ٢٧٨/٤.

(٧) - الإيمان ح١٩٧، ص١١٤.

(٨) - أ: أما عبدالله فهو ابن مسعود.

(٩) - ف ط: [ ] فهو أبومسعود.

ويقال: شمخ بن فأر(١) بالفاء بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر(٢)، الهذلي الكوفي، السيد الجليل، أسلم بمكة قديماً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -(٣)، وكان كثير الدخول عليه(٤)، روي له ثمان مائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا منها على أربعة وستين، وانفرد خ بأحد وعشرين وم بخمسة/ف١٥٣ب/ وثلاثين(٥)، روى عنه جماعة من الصحابة منهم أنس وخلق من التابعين(٦)، ومناقبه جمة(٧) وكذا جلالته وكثرة فقهه، استوطن الكوفة، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين وقيل: ثلاث(٨)، وقال جماعة(٩) مات بالمدينة ودفن بالبقيع عن بضع وستين سنة(١٠)، وترجمته موضحة في رجال العمدة تأليفي.

---

(١) - وهكذا في طبقات ابن سعد والاستيعاب.

(٢) - طبقات ابن سعد ٣/١٥٠؛ الاستيعاب ٢/٣١٧؛ وأسد الغابة ٣/٢٥٦.

(٣) - طبقات ابن سعد ٣/١٥١-١٥٢؛ الاستيعاب ٢/٣١٧؛ وأسد الغابة ٣/٢٥٧.

(٤) - قال أبوعمر: فكان يلج عليه - ﷺ - ويلبسه نعليه ويمشي أمامه، ومعه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وقال له رسول الله - ﷺ -: «إذنك علي أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك»، أخرجه أصحاب الصحاح. وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك.

(٥) - شروح البخاري ص١٨٨.

(٦) - انظر أسد الغابة ٣/٢٥٧، الإصابة ٢/٣٦٩.

(٧) - أ: خمسة.

(٨) - شروح الخاري ١٨٨.

(٩) - أ: قال جماعة - بدون واو.

(١٠) - طبقات ابن سعد ٣/١٦٠، والإستيعاب ٢/٣٢٤؛ وأسد الغابة ٣/٢٦٠، وهكذا ذهب البخاري حيث قال: مات بالمدينة قبل عثمان. التاريخ الصغير ص٣٤. قال الحافظ: وقال البخاري: مات قبل قتل عمر - هكذا - ولعله تصحيف - وقال أبونعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات بالكوفة، والأول أثبت. (الإصابة ٣/٣٦٩).

فائدة: عبد الله/ أ٧٤ب/ بن مسعود [في الصحابة](١) ثلاثة أحدهم هذا، وثانيهم أبوعمرو الثقفي أخو أبي عبيد(٢)، استشهد يوم الجسر(٣) كأخيه(٤).

وثالثهم: غفاري، وقيل: أبومسعود له حديث(٥)، وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل: ابن مسعدة وقيل: ابن مسعود فزاري(٦).

وأما علقمة فهو أبوشبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بفتح السين المهملة بن كهيل(٧) بن بكر بن عوف بن النخع [النخعي](٨) الكوفي عم الأسود وعبد الرحمن ابنى(٩) يزيد

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ في النسخ: أبي عبيدة، وفي الإصابة: أبي عبيد.

(٣) ـ أ: يوم الخيبر.

(٤) ـ انظر الإصابة ٣٦٢/٢. قال الحافظ: أبوعبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي صاحب المنبر. استشهد في جماعة من المسلمين في قتال الفرس، فيقال: يوم جسر أبي عبيد وهو والد المختار بن أبي عبيد. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن قيس ابن أبي حازم قال: كان أبوعبيد بن مسعود الثقفي عبر الفرات إلى نهروان فقطعوا الجسر خلفه فقتل وقتل أصحابه. (الإصابة ١٣٠/٤).

وذكر أبوعمر: أن ذلك في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاث عشرة من الهجرة، قال: واستشهد يومئذ من المسلمين ألف وثمانمائة، وقد قيل: أربعة آلاف بين قتيل وغريق رحمة الله عليهم. (الاستيعاب ١٢٤/٤ـ١٢٥).

(٥) ـ قال الحافظ: أبومسعود بن مسعود الغفاري، اسمه عبدالله، وقيل: عروة، ولا يجيء في الرواية إلا غير مسمى. (الإصابة ١٨٠/٤).

(٦) ـ قال أبوعمر: عبدالله بن مسعدة، وقيل: ابن مسعود بن قيس الفزاري، يعرف بصاحب الجيوش، لأنه كان أميراً عليها في غزوة الروم لمعاوية، روى عنه عثمان بن أبي سليمان، يعد في الشاميين. (الاستيعاب ٣١٩/٢).

(٧) ـ أ: سهيل، وفي الطبقات الكبرى ابن كهل.

(٨) ـ ط: [ ] ساقط، وفيها علامة تصحيح.

(٩) ـ ط: ابن.

بن قيس خالي(١) إبراهيم النخعي(٢)، سمع خلقاً من كبار الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وعنه خلق من كبار/ط١٢٠/ التابعين منهم الشعبي والنخعي(٣). وجلالته وأمامته [وثقته](٤) مجمع عليها(٥)، وهو أكبر أصحاب ابن مسعود. وكان يشبه به هدياً ودلا(٦)، مات سنة اثنتين وستين(٧) وقيل: اثنتين وسبعين(٨)، روى له الجماعة [إلا ق](٩) كما قاله في الكمال ولم يستثنه المزي(١٠).

وأما إبراهيم فهو إمام أهل الكوفة أبوعمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي(١١) التابعي المجمع على إمامته وجلالته وصلاحه(١٢)، دخل على عائشة ولم يثبت له منها سماع(١٣).

---

(١) ـ أ: خال.

(٢) ـ انظر طبقات ابن سعد ٨٦/٦؛ وتهذيب الكمال لوحة:٩٥٣؛ وكذا شروح البخاري ١٨٨.

(٣) ـ انظر طبقات ابن سعد ٨٦/٦؛ والتاريخ الكبير ٤١/١/٤؛ وشروح البخاري ١٨٨.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ انظر شروح البخاري ص١٨٨.

(٦) ـ التاريخ الكبير ٤١/٢/٤؛ وكذا طبقات ابن سعد ٨٦/٦.

(٧) ـ طبقات ابن سعد ٩٢/٦ عن الفضل بن دكين، والتاريخ الكبير والصغير للبخاري ٤١/١/٤،٦٥ عن أبي نعيم أنه مات سنة إحدى وستين.

(٨) ـ أورد المزي ذلك عن عبدالرحمن بن هانيء النخعي وأبي بكر بن أبي شيبة وعن ابن نمير.

(٩) ـ أ: [ ] ساقط.

(١٠) ـ تهذيب الكمال لوحة:٩٥٤.

(١١) ـ شروح البخاري ١٨٨؛ تهذيب الكمال ٢٣٣/٢ـ٢٣٤.

(١٢) ـ وشروح البخاري ٨٨.

(١٣) ـ قال البخاري: قال لنا علي حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن أبي معشر أن النخعي حدثهم أنه دخل على عائشة فرأي عليها ثوباً أحمر، فقال له أيوب: وكيف دخل عليها؟ قال: كان يحج مع عمه وخاله، فدخل عليها وهو غلام. (التاريخ الكبير ١٥٥/١/١). =

وهو ابن أخت الأسود وعبدالرحمن ابنى يزيد بن قيس، أمه مليكة بنت يزيد بن قيس(١) سمع علقمة وخاليه(٢) وخلائق من كبار التابعين، وعنه جماعات من التابعين منهم السبيعي والأعمش والحكم وآخرون(٣).

قال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه أو أفقه منه، ولا الحسن ولا ابن سيرين(٤)، وقال الأعمش كان صيرفي الحديث(٥)، وقال أحمد بن عبدالله: كان مفتي أهل الكوفة/ف١٥٤أ/ هو والشعبي في زمنهما، وكان رجلا صالحاً ثقة(٦)، مات سنة خمس أو ست وتسعين(٧) عن تسع وأربعين مختف من الحجاج وقيل: عن ست وأربعين وقيل: عن تسع وقيل: ثمان(٨) وخمسين(٩).

وأما سليمان الراوي عن إبراهيم فهو الإمام الجليل أبومحمد سليمان(ع) بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي التابعي الأعمش مولى بني كاهل(١٠)،

= ونقل الحافظ عن العلل الكبير للترمذي: وقال علي بن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله - ﷺ -، فقلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف. (التهذيب ١/١٥٥).

(١) - شروح البخاري ١٨٨؛ وتهذيب الكمال ٢/٢٣٤.

(٢) - أ: وخاله.

(٣) - شروح البخاري ١٨٨-١٨٩؛ تهذيب الكمال ٢/٢٣٥-٢٣٦.

(٤) - المصدران السابقان ١٨٩، ٢/٢٣٨.

(٥) - نفس المرجع.

(٦) - تاريخ الثقات ص٥٦؛ شروح البخاري ١٨٩.

(٧) - في التاريخ الكبير ١/١/٣٣٤ عن أبي نعيم: أنه مات سنة ست وتسعين. قال ابن سعد: وأجمعوا على أنه توفي في سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك بالكوفة، قال: وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمل الخمسين، قال: وبلغني عن يحيى القطان: كان يقول مات إبراهيم وهو ابن نيف وخمسين سنة. (الطبقات ٦/٢٨٤).

(٨) - أ: وقيل: عن ثمان.

(٩) - انظر تهذيب الكمال ٢/٢٤٠ واجمعت المصادر على أنه مات وهو مختف من الحجاج.

(١٠) - فهذا النص في شروح البخاري ١٨٩. وانظر: التاريخ الكبير ٢/٢/٣٧، والصغير ١٦٩، وكذا طبقات ابن سعد ٦/٣٤٢.

وكاهل هو ابن أسد بن خزيمة(١). رأي أنساً(٢) [قيل](٣) وأبابكرة(٤) ولم يثبت له سماع من/أ٧٥أ/ واحد منهما(٥)، وروى عن ابن أبي أوفي(٦)، سمع خلقاً من كبار التابعين وعنه خلق منهم فمن بعدهم(٧)، وهو ثقة جليل إمام بالإجماع، وورعه كذلك(٨)، قال يحيى القطان(٩): كان من النساك وعلامة الإسلام(١٠)، وقال عيسى بن يونس: لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثله، وما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش (مع)(١١) فقره وحاجته(١٢).

وقال وكيع: مكث الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى(١٣)، يعني في صلاة/ط١٢٠ب/ الجماعة، وعن زهير: كان حليماً في غضبه(١٤).

---

(١) ـ قال يعقوب الفسوي: والأعمش ولاؤه لبني كاهل، وكاهل فخذ من بني أسد وولاؤه ولاء عتاقة. (المعرفة ٢/٦٣٧).

(٢) ـ تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٣٤؛ وتاريخ بغداد ٩/٣،٤.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ قال الخطيب: قد رأي أبابكرة الثقفي، وأخذ له بركابه، فقال له: يابني إنما أكرمت ربك عز وجل. (تاريخ بغداد ٩/٤).

(٥) ـ في ف وشروح البخاري ١٨٩، رأي أنس بن مالك ـ رضي الله عنه، قيل: وأبابكرة ـ رضي الله عنه ـ وروى عن ابن أبي أوفي ـ رضي الله عنه ولم يثبت له سماع من واحد منهما.

(٦) ـ قال ابن معين: يروى عن ابن أبي أوفي ولم يره. (التاريخ ٢/٢٣٥).

(٧) ـ شروح البخاري ١٨٩. قال: فمن التابعين: السبيعي وسليمان التيمي والحكم وآخرون.

(٨) ـ انظر شروح البخاري ١٨٩.

(٩) ـ أ: قال يحيى بن القطان.

(١٠) ـ تاريخ بغداد ٩/٨، وانظر شروح البخاري ١٨٩.

(١١) ـ في النسخ: عند فقره وحاجته والتصحيح من تاريخ بغداد وشروح البخاري.

(١٢) ـ تاريخ بغداد ٩/٨؛ وشروح البخاري ١٨٩.

(١٣) ـ تاريخ بغداد ٩/٨؛ شروح البخاري ١٨٩؛ تهذيب الكمال لوحة:٥٤٧.

(١٤) ـ التاريخ الكبير ٢/٢/٣٨.

وعن شعبة أنه كان إذا ذكر الأعمش قال: المصحف المصحف فصدقه(١). يقال إن أصله من طبرستان من قرية يقال لها (دباوند)(٢) ناحية منها، جاء به أبوه حميلا إلى الكوفة فاشتراه رجل(٣) من بني أسد فأعتقه(٤)، وقال الترمذي في جامعه في باب الإستتار عند الحاجة عن الأعمش أنه قال: [كان](٥) أبي حميلا فورثه مسروق(٦)، فالحميل على هذا أبوه، والحميل الذي يحمل من بلده(٧) صغيراً ولم يولد في الإسلام(٨)، وظهر للأعمش: أربعة ألاف حديث ولم يكن له كتاب، وكان فصيحاً لم يلحن(٩) قط(١٠)، وكان أبوه من سبي الديلم(١١)،

---

(١) ـ تاريخ بغداد ٩/ ؛ وتهذيب الكمال ل:٥٤٧.

(٢) ـ قال ياقوت الحموي: «دباوند» بفتح أوله ويضم، وبعد الواو المفتوحة نون ساكنة، وآخره دال، ويقال «دنباوند» أيضاً بنون قبل الباء، ويقال: «دماوند» بالميم أيضاً: كورة من كور الري بينها وبين طبرستان، فيها فواكه وبساتين، وعدة قرى عامرة، وعيون كثيرة، وهي بين الجبال، وفي وسط هذه الكورة جبل عال جداً مستدير كأنه قبة، رأيته ولم أر في الدنيا كلها جبلا أعلى منه، يشرف على الجبال التى حوله كإشراف الجبال العالية على الوطإ، يظهر للناظر إليه من مسيرة عدة أيام، والثلج عليه ملتبس في الصيف والشتاء كأنه البيضة. (معجم البلدان ٢/٤٣٦).

(٣) ـ ف وط: فاشتراه له رجل.

(٤) ـ تاريخ يحيى بن معين ٢/٢٣٥؛ تاريخ بغداد ٩/٥؛ وتهذيب الكمال لوحة:٥٤٧.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ أبواب الطهارة، باب ما جاء في الإستتار عند الحاجة، ح١٤، ١/٢٢.

(٧) ـ أ: من ولده.

(٨) ـ انظر النهاية ١/٤٤٢.

(٩) ـ أ: يلحق.

(١٠) تاريخ الثقات ص٢٠٤؛ وتاريخ بغداد ٩/٥،٦.

(١١) ـ المصدران السابقان.

قال ياقوت الحموي: والديلم: جيل سموا بأرضهم في قول بعض أهل الأثر، وليس باسم أب لهم، قال المنجمون: الديلم في الأقليم الرابع، طولها خمس وسبعون درجة، وعرضها ست وثلاثون درجة وعشر دقائق. (معجم البلدان ٢/٥٤٤).

يقال إنه شهد قتل الحسين، وإن الأعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين(١)، وقال البخاري: ولد سنة ستين(٢). مات سنة ثمان(٣) و أربعين ومائة(٤).

فائدة: نسب الأعمش إلى التدليس وقد عنعن في هذا الحديث عن إبراهيم، وذكر الخطيب عن/ف١٥٤ب/ بعض الحفاظ أنه يدلس(٥) عن غير ثقة بخلاف سفيان(٦) لكن قد أسلفنا أن حديثه في الصحيح محمول على السماع(٧).

وأما غندر فهو أبوعبدالله محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري(٨) صاحب الكرابيس(٩) أشتهر بغندر،

---

(١) ـ تاريخ الثقات ص٢٠٦؛ وتهذيب الكمال لوحة:٥٤٧.

(٢) ـ التاريخ الكبير ٣٧/٢/٢. وروى عنه: أنه ولد قبل مقتل حسين بسنتين. (نفس المصدر).

(٣) ـ ط: ثماني.

(٤) ـ رواه البخاري عن القطان؛ التاريخ الكبير ٣٧/٢/٢ـ٣٨؛ وكذا في تاريخ الثقات ٢٠٦.

(٥) ـ أ: أنه كان يدلس.

(٦) ـ أ: سنين. انظر الكفاية في علم الرواية ص٥١٦.

(٧) ـ قال الشيخ سبط ابن العجمي: تنبيه: في ترجمة الأعمش في الميزان يدلس، وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به، فمتى قال: حدثنا فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ أكثر عنهم كإبراهيم وإبي وائل وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الإتصال. اهـ. (التبيين لإسماء المدلسين ص١١).

وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم الذين احتمل الإئمة تدليسهم وأخرجوا لهم، لإمامتهم، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا، كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة. (انظر طبقات المدلسين ٢، ١٠).

(٨) ـ شروح البخاري ١٨٩؛ تهذيب الكمال لوحة:١١٨٣.

(٩) ـ في النسخ: الكراديس، والتصحيح من المصادر الأخرى كتاريخ البخاري وغيره. قال ابن الأثير: هي جمع كرباس وهو القطن. (النهاية ١٦١/٤).

قال الأزهري: قال الليث: الكرباس فارسي ينسب إليه بياعه فيقال: كرابيسي. وقال الجوهري: الكرباس فارسي معرب، بكسر الكاف، والكرباسة أخص منه، والجمع الكرابيس، وهي ثياب خشنة. (الصحاح ص٩٧٠).

سمع ابن جريج وخلقاً من الكبار منهم شعبة وجالسه نحو عشرين سنة(١)، وكان شعبة زوج أمه(٢). وعنه خلق من الحفاظ والأعلام منهم الإمام أحمد وابن معين(٣)، و[قال](٤): كان منذ خمسين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً(٥)، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر عليه(٦)وكان من أصح الناس كتاباً(٧)، وقال ابن المهدي(٨): غندر/أ٥٧ب/ في شعبة أثبت مني، وقال أبوحاتم صدوق وهو في شعبة ثقة(٩).

وغندر لقبه به ابن جريج لما قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن فجعل محمد يكثر التشغيب عليه فقال: أسكت ياغندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندراً(١٠)، وزعم أبوجعفر النحاس في كتاب الإشتقاق أنه من الغدر وأن نونه زائدة(١١)، والمشهور في داله/ط١٢١أ/ الفتح، وحكى الجوهري ضمها(١٢)

---

(١) ـ انظر التاريخ الكبير ٥٦/١/١؛ وشروح البخاري ١٨٩؛ وتهذيب الكمال ١١٨٣.

(٢) ـ شروح البخاري ١٨٩؛ تهذيب الكمال لوحة:١١٨٣.

(٣) ـ المصدران السابقان.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ تاريخ ابن معين ٥٠٨/٢؛ وشروح البخاري ١٨٩.

(٦) ـ نفس المراجع.

(٧) ـ ذكر المزي والذهبي عن ابن معين أنه قال: كان أصح الناس كتاباً وأراد بعض الناس أن يخطيء غندراً فلم يقدر. (تهذيب الكمال ١١٨٣؛ السير ٩٩/٩).

(٨) ـ في النسخ: قال ابن وهب، وهو مخالف لما في المصادر. (انظر شروح البخاري ١٨٩؛ تهذيب الكمال ١١٨٣؛ السير ١٠٠/٩). ولم أر من يذكر رواية لابن وهب عن شعبة.

(٩) ـ الجرح ٢٢١/٧ـ٢٢٢.

(١٠) ـ شروح البخاري ١٨٩، وانظر التكملة للصغاني ١٣٨/٣؛ والسير ٩٩/٩.

(١١) ـ أبوجعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي ـ يعرف بابن النحاس. أبوجعفر النحوي المصري من أهل الفضل الشائع والعلم الذائع. له إعراب القرآن، معاني القرآن، الإشتقاق، أدب الكاتب وغيرها. توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. (بغية الوعاة ٣٦٢/١).

(١٢) ـ لم يورد الجوهري في صحاحه إلا هذه العبارة: وغندر اسم رجل. انظر «غدر» لكن قال الصغاني في التكملة: ويقال للغلام الناعم: غندر وغندر مثال جندب وجندب. وقال: وغندر أيضاً لقب محمد بن جعفر البصري صاحب شعبة بن الحجاج. (التكملة والذيل والصلة ١٣٨/٣).

مات سنة ثلاث وتسعين ومائة(١) قاله أبوداود(٢)، وقيل: سنة أربع، وقال(٣) ابن سعد سنة أربع ومائتين(٤).

فائدة: جماعة من يلقب بغندر عشرة أوضحتهم في كتاب المقنع [تأليفي](٥) في علوم الحديث(٦).

وأما أبوالوليد فسلف، وأما بشر بن خالد فهو أبومحمد العسكري الفرائضي (٧)، روى عن جماعة من الحفاظ(٨)، وعنه الإئمة خ م د س وابن خزيمة(٩)، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين(١٠).

فائدة: هذا الإسناد اجتمع فيه رواية ثلاثة من التابعين من أهل الكوفة بعضهم عن بعض الأعمش وإبراهيم وعلقمة أئمة فضلاء(١١).

الوجه الرابع في ألفاظه وفوائده:

الأولى: معنى لم يلبسوا لم يخلطوا(١٢) يقال: لبست الأمر مخففاً ألبسه، بالفتح في الماضي وكسره في المستقبل إذا خلطته. وفي لبس الثوب بضده(١٣).

---

(١) ـ التاريخ الكبير ٥٧/١/١.

(٢) ـ شروح البخاري ١٨٩.

(٣) ـ أ: وقيل.

(٤) ـ في طبقات ابن سعد: مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة في خلافة محمد بن هارون. (انظر الطبقات ٢٩٦/٧). وإنما نقل المصنف هذا النص من شروح البخاري ١٨٩.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ المقنع: ٤٥٩/٢ـ٤٦٢ ـ تحقيق جاويد أعظم عبدالعظيم ـ مطبوع بالآلة الكاتبة.

(٧) ـ الجرح ٣٥٦/٢؛ وشروح البخاري ١٩٠.

(٨) ـ منهم محمد بن جعفر وأبي أسامة ويحيى بن آدم. (انظر الجرح ٣٥٦/٢).

(٩) ـ شروح البخاري ١٩٠.

(١٠) ـ المصدر السابق.

(١١) ـ نفس المرجع.

(١٢) ـ نفس المرجع.

(١٣) ـ انظر الصحاح ص٩٧٣.

الثانية: هل الظلم في الآية الشرك(١)/ف١٥٥أ/ أو سائر أنواع الظلم. فيه قولان حكاهما الماوردي، ونقل الأول عن أبي وابن مسعود عملا بهذا الحديث، قال واختلفوا على الثاني فقيل: إنها عامة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد عن إبراهيم التيمي(٢) أن رجلا سأل عنها رسول الله - ﷺ - فسكت حتى جاء رجل فأسلم فلم يلبث [قليلا](٣) حتى استشهد فقال عليه الصلاة والسلام: «**هذا منهم، من الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**»(٤)،

---

(١) - أ: الشرك وحده.

(٢) - أ: التميمي.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

(٤) - ذكره السيوطي في الدر المنثور قائلا: وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم التيمي الخ، الدر المنثور ٢٧/٣.

وله شواهد: من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن جرير بن عبدالله قال خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فلما برزنا من المدينة إذا راكب يوضع نحونا، فقال رسول الله - ﷺ - كأن هذا الراكب إياكم يريد، قال فانتهى الرجل إلينا فسلم، فرددنا عليه، فقال النبي - ﷺ -: من أين أقبلت؟ قال: من أهلي وولدي وعشيرتي، قال: فأين تريد؟ قال: أريد رسول الله - ﷺ . قال: قد أصبته، قال: يارسول الله علمني ما الإيمان، قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت، قال: قد أقررت، قال: ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جردان، فهوى بعيره وهوى الرجل فوقع على هامته فمات، فقال رسول الله - ﷺ: علي بالرجل، قال: فوثب إليه عمار بن ياسر وحذيفة فأقعداه، فقالا: يارسول الله قبض الرجل، قال فأعرض عنهما رسول الله - ﷺ -، ثم قال لهما رسول الله - ﷺ: أما رأيتما إعراضي عن الرجلين، فإني رأيت ملكين يدسان في فيه من ثمار الجنة فعلمت أنه مات جائعاً، ثم قال رسول الله - ﷺ -: «هذا والله من الذين قال الله عز وجل: ﴿الذيين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾». الحديث. (المسند ٣٥٩/٤).

قال الهيثمي: رواها كلها أحمد والطبراني في الكبير، وفي إسناده أبوجناب وهو مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم. (مجمع الزوائد ٤١/١). = =

وقيل إنها خاصة، نزلت(١) في إبراهيم عليه السلام، وليس لهذه الأمة فيها شيء قاله علي - رضي الله عنه(٢)، وقيل: إنها فيمن هاجر إلى المدينة قال عكرمة(٣).

= = وقال السيوطي: وأخرج أحمد والطبراني وأبوالشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن جرير بن عبد الله الحديث. (الدر المنثور ٢٧/٣)، وشاهدا آخر ذكره السيوطى قال: وذكر ابن أبي حاتم عن بكر بن سوادة قال: حمل رجل من العدو على المسلمين فقتل رجلا، ثم حمل فقتل آخر، ثم حمل فقتل آخر، ثم قال: أينفعني الإسلام بعد هذا؟ قالوا: ما ندري، فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال: نعم، فضرب فرسه فدخل فيهم، ثم حمل على أصحابه فقتل رجلا ثم آخر ثم آخر، ثم قتل، قال فيرون أن هذه الآية نزلت فيه ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ الآية. (الدر المنثور ٢٧/٣).

(١) - أ: وقيل: إنها نزلت خاصة - تقديم وتأخير.

(٢) - وأما قول علي - رضي الله عنه - على أنها خاصة لإبراهيم عليه السلام فأخرجه ابن جرير في جامعه: قال حدثنا ابن وكيع قال حدثنا يحيى بن يمان وحميد بن عبدالرحمن عن قيس بن ربيع عن زياد بن علاقة عن زياد بن حرملة عن علي قال: (هذه الآية لإبراهيم - ﷺ - خاصة ليس لهذه الأمة منها شيء). (جامع البيان ٥٠٣/١٠).

وأخرجه الحاكم قال: (أبوبكر الشافعي ثنا إسحاق بن الحسن ثنا أبوحذيفة ثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن زياد بن حرملة قال: سمعت علي بن أبي طالب يقرأ هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال هذه في إبراهيم وأصحابه، ليست في هذه الأمة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أنهم قالوا: يارسول الله وأينا لم يظلم نفسه) الحديث بطوله بغير هذا التأويل. وسكت عليه الذهبي. (انظر المستدرك ٣١٦/٢).

قال الشيخ محمود شاكر: وأما زياد بن حرملة فلم أجد له ذكراً في شيء من الكتب. والخبر ضعيف لجهالة (زياد بن حرملة) حتى يعرف من هو. (جامع البيان ٥٠٣/١٠).

واسند السيوطي إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والحاكم - وذكر تصحيحه - وابن مردويه. (انظر الدر المنثور ٢٧/٣).

(٣) - أخرجه ابن جرير قال: حدثنا ابن وكيع قال حدثنا يحيى بن يمان وحميد بن عبدالرحمن عن قيس بن ربيع عن سماك عن عكرمة: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال: هي لمن هاجر إلى المدينة. (جامع البيان ٥٠٣/١٠، بتحقيق محمود محمد شاكر).

قال أبوجعفر: وأولى القولين بالصحة في ذلك، ما صح به الخبر عن رسول الله - ﷺ - وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود عنه قال: الظلم الذي ذكره الله تعالى ذكره - في هذا الموضع هو الشرك. (جامع البيان ٥٠٣/١٠-٥٠٤).

الثالثة: ذكر البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا(١) ورواه مرة وفيه(٢) إنه ليس كذلك ألا تسمعون [إلى](٣) قول لقمان (إن الشرك لظلم عظيم) (٤)، ولفظ مسلم قريب من ذلك كما سلف(٥) فهاتان الروايتان تفسر إحداهما الأخرى وأنه لما شق ذلك عليهم(٦) انزل الله الآية فقال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك: «ليس ذلك الظن الذي وقع لكم كما تظنون، إنما المراد بالظلم/ ط١٢١ب/ كما قال لقمان لابنه(٧)، قال الخطابي: إنما/أ٧٦أ/ شق عليهم لأن ظاهر الظلم الإفتيات(٨) بحقوق الناس وماظلموا به أنفسهم من إرتكاب المعاصي فظنوا أن المراد به هنا معناه الظاهر فشق عليهم، وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، ومن جعل العبادة لغير الله تعالى وأثبت الربوبية (لغيره)(٩) فهو ظالم بل أظلم الظالمين(١٠).

---

(١) ـ التفسير ـ باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، ح٤٦٢٩، ٢٢٨/٣.

(٢) ـ فيه ـ بدون واو.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ كتاب استتابة المرتدين ـ باب إثم من اشرك بالله الخ، ح٦٩١٨، ٢٧٨/٤.

(٥) ـ تقدم في بداية الباب.

(٦) ـ أ: لما شق عليهم ذلك ـ تقديم وتأخير ـ وهو موافق لشروح البخاري ١٩١.

(٧) ـ شروح البخاري ١٩١، وانظر شرح صحيح مسلم ٣٢٩/١.

(٨) ـ قال الجوهري: والأفتيات: افتعال، من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر، تقول: افتات عليه بأمر كذا أي فاته به، وفلان لا يفتات عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره. وفي الحديث: «أمثلي يفتات عليه في أمر بناته». (الصحاح ٢٦٠/١).
وهذا الأثر لعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وذلك لما زوجت عائشة ابنته لمنذر بن الزبير وهو غائب، فلما قدم قال: ومثلي يصنع بهذا به ومثلي يفتات عليه. أخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب الطلاق ـ باب ما لا يبين من التمليك ح١٥، ص٥٥٥.

(٩) ـ ف ط: [ ] ساقط.

(١٠) ـ أعلام الحديث ١٦٢/١-١٦٣ بالمعنى، والنص في شروح البخاري ١٩١، وشرح صحيح مسلم ٣٢٩/١.

الرابعة والخامسة: [إن](١) المفسر يقضي على(٢) المجمل وإن العام يطلق ويراد به الخاص بخلاف قول أهل الظاهر بحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله أن المراد نوع(٣) منه.

السادسة: إثبات العموم.

السابعة: عموم النكرة(٤) في سياق النفي لفهم الصحابة وتقرير الشارع عليه وبين لهم التخصيص(٥).

وأما القاضي: فقال حملوه على أظهر معانيه، فإنه وإن/ف١٥٥ب/ كان ينطلق على الكفر [وغيره لغة وشرعاً، فعرف الإستعمال فيه العدول عن الحق في غير الكفر، كما أن لفظ الكفر يطلق على](٦) معان، من جحد النعم والستر لكن الغالب عند مجرد الإطلاق حمله على ضد الإيمان فلما ورد لفظ الظلم من غير قرينة حمله الصحابة على أظهر وجوهه فليس فيه دلالة على العموم(٧).

---

(١) ـ أ : [ ] ساقط.

(٢) ـ أ : إلى.

(٣) ـ ف،أ : نوعاً.

(٤) ـ أ : الزكوة.

(٥) ـ قال الإمام المازري: هذا يدل بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره فلهذا أشفقوا. (المعلم بفوائد مسلم ٣٠٩/١ ت الشيخ الشاذلي).

وقال النووي: فالصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حملوا الظلم على عمومه والمتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشرع فشق عليهم إلى أن علمهم النبي ـ ﷺ ـ بالمراد بهذا الظلم. (شرح صحيح مسلم ٣٢٩/١).

(٦) ـ أ : [ ] ساقط.

(٧) ـ قال القاضي: وليس يظهر لي في هذا الحديث حجة للعموم ومن حمل بعض الصحابة الآية على ظلم الإنسان نفسه وكل ظلم كما تقدم، بل أقول: إن طريقهم ـ رضي الله عنهم ـ فيه الطريقة المثلى والنظر الأولى من حملهم لفظ الظلم على أظهر معانيه وأكثر إستعمالاته في محتملاته فإنه وإن كان ينطلق على الكفر وغيره الخ. (إكمال المعلم ج١ ل٣٣).

الثامنة: تأخير البيان إلى وقت الحاجة كذا استنبطه المازري(١) والنووى [في شرحه](٢) وغيرهما، ونازع في ذلك القاضي عياض لأنه ليس في هذه القضية تكليف عمل بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر عن المؤمن، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده، فما هي الحاجة المؤخرة إلى البيان؟ لكنهم لما اشفقوا بين(٣) لهم المراد(٤).

التاسعة: إن المعاصي لا تكون كفراً وهو مذهب أهل الحق، وإن الظلم(٥) على ضربين كما ترجم له(٦).

---

(١) ـ ف،أ : الماوردي.

المعلم بفوائد مسلم ٣٠٩/١

.

(٢) ـ ف،أ : [ ] ساقط. شروح البخاري ١٩١.

(٣) ـ أ : تبين.

(٤) ـ إكمال المعلم ج١ ل٣٣أ مع تصرف.

(٥) ـ ف،أ : الظالم.

(٦) ـ شروح البخاري ١٩١.

٢٣ ـ باب علامات المنافق

حدثنا سليمان أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر، ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبوسهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: «**آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**».

حدثنا قبيصة بن(١) عقبه/ط١٢٢أ/ ثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»، تابعه شعبة عن الأعمش(٢).

الكلام عليهما من وجوه:

أحدها: حديث أبي هريرة أخرجه/أ٧٦ب/ خ في الوصايا عن أبي الربيع أيضاً(٣)، وفي الشهادات عن قتيبة(٤)، وفي الأدب عن ابن سلام(٥). وأخرجه م هنا عن قتيبة ويحيى بن أيوب كلهم عن إسماعيل/ف١٥٦أ/ به(٦)،

---

(١) ـ أ: عن.

(٢) ـ وهذه المتابعة ذكرها البخاري لنفي شبهة التدليس عن سفيان.

(٣) ـ باب قول الله عز وجل: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾. [النساء:١٢]، ح٢٧٤٩، ٢٨٩/٢.

(٤) ـ باب من أمر بإنجاز الوعد، ح٢٦٨٢، ٢٦٢/٢.

(٥) ـ باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة:]، ح٦٠٩٥، ١٠٩/٤.

(٦) ـ كتاب الإيمان ح١٠٧، ٧٨١.

وأخرجه عن أبي بكر بن إسحاق عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من علامات المنافق ثلاثة» الحديث، ح١٠٨، ٧٨/١.

وعقبة بن مكرم العمي عن يحيى بن محمد بن قيس أبي زكريا قال سمعت العلاء بن عبدالرحمن يحدث بهذا الإسناد، وقال: «آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم إنه مسلم».

وحديث ابن عمرو أخرجه خ في الجزية عن قتيبة عن جرير عن الأعمش به(١)، وأخرجه م هنا عن أبي بكر عن عبدالله بن نمير، وعن ابن نمير ثنا أبي ثنا الأعمش ح، وثنا زهير ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش به(٢).

الوجه الثاني في التعريف برواته:

وقد سلف منهم أبوهريرة وعبدالله بن عمرو والأعمش وشعبة.

وأما مسروق فهو أبوعائشة [مسروق(ع)](٣) بن الأجدع بالجيم ثم دال مهملة(٤) بن مالك بن أمية بن عبدالله بن مر بن سلمان بن الحارث(٥) بن سعد بن عبدالله بن وداعة بن عمرو بن عامر الهمداني(٦) الكوفي التابعي الكبير(٧). صلى خلف الصديق وسمع عمر وعائشة وغيرهما(٨)، وعنه خلق من التابعين فمن بعدهم(٩)، منهم أبووائل وهو أكبر منه(٩)،

---

(١) ـ باب إثم من عاهد ثم غدر، ح٣١٧٨، ٢/٤١٤.

وأخرجه في المظالم والغضب، باب إذا خاصم فجر، عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبدالله بن مرة الخ، ح٢٤٥٩، ٢/١٩٤.

(٢) ـ كتاب الإيمان ح١٠٦، ١/٧٨.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ أ: والدال المهملة.

(٥) ـ في طبقات ابن سعد: سليمان بن معتمر بن الحارث.

(٦) ـ أ: الهمذاني. في النسخ: وداعه والتصحيح من طبقات ابن سعد وتاريخ بغداد. (طبقات ابن سعد ٦/٧٦).

(٧) ـ انظر تاريخ البخاري الكبير ٤/٢/٣٥؛ وشروح البخاري ١٩٢.

(٨) ـ في التاريخ الكبير: رأي أبابكر وعمر وعلياً وعبدالله بن مسعود. وفي الجرح ٨/٣٩٦ـ٣٩٧: روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت.

وقال محمد بن سعد: وقد روى مسروق أيضاً عن عمر وعلي وعبدالله وخباب بن الأرت وأبي بن كعب وعبدالله بن عمرو وعائشة وعبيد بن عمير، ولم يرو عن عثمان شيئاً. (الطبقات ٦/٧٧).

(٩) ـ انظر التاريخ الكبير ٤/٢/٣٥؛ الجرح ٨/٣٩٧؛ وشروح البخاري ١٩٢.

وإمامته وثقته وجلالته متفق عليها، قال الشعبي ما علمت أن أحداً كان يطلب العلم(١) في أفق من الآفاق مثله(٢).

وقال مرة الهمداني: ما ولدت همدانية مثله(٣). وقال ابن المديني ما أقدم عليه أحداً(٤) من أصحاب عبدالله(٥)، وكان أفرس فارس باليمن وهو ابن أخت معدي كرب(٦)، وقال له عمر ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «الأجدع: شيطان»، أنت مسروق بن عبدالرحمن، قال الشعبي: فرأيته في الديوان مسروق بن عبدالرحمن(٧)،

---

(١) - فى المراجع: (أطلب للعلم).

(٢) - انظر الإرشاد في معرفة علماء الحديث لابي يعلى الخليلي، ص٥٣٤؛ وشروح البخاري ١٩٢.

(٣) - تاريخ بغداد ٢٣٣/١٣؛ شروح البخاري ١٩٢؛ السير ٦٥/٤.

ومرة الهمداني هو المعروف بمرة الطيب ومرة الخير لعبادته وخيره وعلمه، وهو مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي، مخضرم كبير الشأن، حدث عن الصديق وعمر وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم، وعنه حصين بن عبدالرحمن وعطاء بن السائب. مات سنة نيف وثمانين - رحمه الله - بالكوفة. (السير ٧٤/٤-٧٥).

(٤) - ف،أ: واحداً.

(٥) - إلى هنا ينتهى كلام ابن المديني، انظر تاريخ بغداد ٢٣٣/١٣؛ شروح البخاري ١٩٢؛ السير ٦٧/٤.

(٦) - هذا النص لابي داود السجستاني، انظر تاريخ بغداد ٢٣٣/١٣؛ السير ٦٤/٤.

(٧) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣١/١ عن أبي النضر عن أبي عقيل ح القصة كلها. وأخرجه أبوداود في سننه ٢٨٩/٤-٢٩٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا أبوعقيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: لقيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، فقال: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «الأجدع شيطان»، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، ح٤٩٥٧، ولم يذكر أنت مسروق بن عبدالرحمن.

وأخرجه ابن ماجه مثل أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، ح٣٧٣١، ص١٢٢٩؛ فيه مجالد بن سعيد أبوعمرو الكوفي، قال الحافظ: ليس بالقوي وقد تغير آخر عمره، وضعفه أكثر النقاد. (انظر التهذيب ٣٦/١٠-٣٨). = =

وقال العجلي: كان أصحاب عبدالله الذين يقرئون القرآن ويعلِّمون السنة علقمة والأسود وعبيدة ومسروق والحارث بن قيس وعمرو بن شرحبيل(١). مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث وستين(٢)/ط١٢٢ب/.

وأما الراوى عنه فهو عبدالله(ع) بن مرة الهمداني الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والفاء نسبة إلى خارف وهو مالك بن عبدالله(٣) بن كثير بن مالك بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان(٤). روى عن ابن عمر وغيره، وعنه الأعمش ومنصور(٥). مات سنة مائة(٦)، قال ابن سعد: في خلافة عمر بن عبدالعزيز(٧)، قال يحيى بن معين(٨) وأبوزرعة/ف٥٦ب/ ثقة(٩).

وأما الراوى عنه فهو الإمام/أ٧٧أ/ الكبير الرباني القائم في الله أبوعبدالله سفيان(ع) بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله ابن

= = وذهب الشيخ الألباني إلى أن الحديث ضعيف. (انظر ضعيف سنن أبي داود :١٠٥٥، ص٤٨٨؛ وضعيف سنن ابن ماجه، ح٨١٧، ص٣٠٣).

وزاد أحمد في هذه القصة قال الشعبي: ما هذا؟ فقال: هكذا سماني عمر - رضي الله عنه.

(١) - في تاريخ الثقات ص٤٢٦: وكان أحد أصحاب عبدالله الذين يقرئون ويفتون. وذكر هذا النص الخطيب البغدادي في تاريخه ٢٣٣/١٣ ونسبه إلى إبراهيم النخعي. في النسخ: (يقرأون) والتصحيح من تاريخ بغداد.

(٢) - قال البخاري: قال أبونعيم: مات سنة ثنتين وستين. (التاريخ الكبير ٣٥/٢/٤). وقال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين. (الطبقات الكبرى ٨٤/٦). وكذا قال ابن نمير. (انظر تاريخ بغداد ٢٣٤/١٣).

(٣) - شروح البخاري ١٩٢.

(٤) - جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٩٥.

(٥) - التاريخ الكبير ١٩٢/١/٣؛ الجرح ١٦٥/٥؛ وشروح البخاري ١٩٢.

(٦) - شروح البخاري ١٩٢.

(٧) - طبقات ابن سعد ٢٩٠/٦.

(٨) - ط: يحيى بن معاذ.

(٩) - الجرح ١٦٥/٥-١٦٦.

موهبة بن أبي(١) عبد الله بن منقذ(٢) بن نصر بن [الحارث](٣) بن ثعلبة بن ملكان(٤) بن ثور بن عبدمناة بن أد بن طابخة - بطاء مهملة ثم باء موحدة ثم خاء معجمة - بن إلياس بن مضر بن نزار(٥) الثوري الكوفي(٦)، إمام أهل الكوفة بل إمام العراق(٧) وهو من تابعي التابعين سمع خلقاً من التابعين منهم السبيعي(٨) والأعمش وأبوحصين، وعنه محمد بن عجلان وهو تابعي ومن شيوخه وغيرهم من الأعلام، ومناقبه جمة، قال أحمد بن عبد الله: أحسن إسناد الكوفة سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله(٩). وقال أبوعاصم: سفيان أمير المؤمنين في الحديث(١٠)،

---

(١) - في طبقات ابن سعد: ابن أبي بن عبدالله.

(٢) - أ: سعد.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

(٤) - في طبقات ابن سعد: ابن ثعلبة بن عامر بن ملكان.

(٥) - طبقات ابن سعد ٣٧١/٦؛ وتاريخ بغداد ١٥٤/٩.

(٦) - التاريخ الكبير ٩٢/٢/٢-٩٣. وفيه: والثوري هو ثور بن عبدمناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر. وكذا في الجرح ٢٢٢/٤.

(٧) - أ: فيها زيادة: بل إمام أهل الدنيا في عصره. وهذا يوافق ابن معين حيث قال: لا يقدم على سفيان الثوري في زمن سفيان أحداً في كل شيء. وقال: وسفيان أمير المؤمنين في الحديث. (الجرح ٢٢٤/٤-٢٢٥).

وقال أبوحاتم: سفيان فقيه حافظ زاهد، إمام أهل العراق واتقن أصحاب أبي إسحاق الخ. ويقول ابن عيينة: ما بالعراق أحد يحفظ الحديث إلا سفيان. (الجرح ٢٢٥/٤).

(٨) - أ: الشعبي.

(٩) - في تاريخ الثقات ١٩٢. قال العجلي: أحسن إسناد الكوفة. ولم يتم الكلام، والنص في تهذيب الكمال ٥١٣ كاملا.

(١٠) - هذا قول غير واحد من العلماء منهم أبوعاصم وابن عيينة وشعبة وابن معين. (انظر تاريخ بغداد ١٦٤/٩-١٦٥؛ وتهذيب الكمال ٥١٣).

وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ(١) ما كتبت عن أفضل منه(٢). وعنه قال: ما استودعت نفسي شيئاً فخانتني(٣).

وقال أحمد بن جواس: كان ابن المبارك يتأسف على سفيان ويقول لم لم أطرح نفسي بين يدي سفيان؟ ما أصنع بفلان وفلان؟(٤). وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أفضل من سفيان الثوري، فقال له رجل تقول هذا وقد رأيت سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد فقال: هو والله ما أقول، ما رأيت أفضل من سفيان(٥). ولد سنة سبع وتسعين(٦) ومات سنة ستين ومائة(٧). وقيل: إحدى بالبصرة، وادعى ابن سعد الإجماع عليه(٨). وقال ابن معين(٩): كل(١٠) من خالف الثوري فالقول قول الثوري(١١) /ط١٢٣أ/. ولم يكن أحد أعلم بحديث أبي إسحاق منه، وكان يدلس(١٢). وعن عبد الرزاق قال: بعث أبوجعفر الخشابين(١٣) قدامه،

---

(١) ـ ط: ألف شيخ ومائة شيخ.

(٢) ـ تاريخ بغداد ١٥٦/٩.

(٣) ـ ف: فخانني، الجرح ٢٢٤/٤. وعبارته: ما استودعت قلبي شيئاً فخانني.

(٤) ـ تاريخ بغداد ١٥٦/٩.

(٥) ـ تاريخ بغداد ١٥٥/٩؛ وتهذيب الكمال ٥١٣.

(٦) ـ طبقات ابن سعد ٣٧١/٦.

(٧) ـ شروح البخاري ١٩٢.

(٨) ـ طبقات ابن سعد ٣٧١/٦. وكذا في تاريخ البخاري الكبير ٩٣/٢/٢، وكذا قال أبونعيم، تاريخ بغداد ١٧٢/٩.

(٩) ـ أ: سفيان.

(١٠) ـ أ: قل.

(١١) ـ تاريخ بغداد ١٦٩/٩.

(١٢) ـ الجرح ٢٢٥/٤.

(١٣) ـ أ: المنصور الدوابين.

حين خرج إلى مكة وقال: إذا رأيتم(١) سفيان فاصلبوه، فوصلوا [إلى](٢) مكة ونصبوا الخشبة ونودي سفيان فإذا [رأسه](٣) في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا: لا تشمت بنا الأعداء، فأخذ بأستار الكعبة وقال: برئت منه إن دخلها، فمات أبوجعفر قبل أن يدخل مكة(٤).

فائدة: سفيان هذا /ف١٥٧أ/ أحد أصحاب المذاهب المتبوعة كما أسلفته أوائل الكتاب(٥).

وأما الراوى عنه فهو قبيصة بن عقبة بن محمد بن/أ٧٧ب/ سفيان بن عقبة بن ربيعة بن جندب(٦) بن رباب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة أبوعامر السوائى الكوفي(٧) أخو سفيان بن عقبة(٨)، روى عن الثوري وغيره من الكبار (٩)، وليس له عن ابن عيينة شيء وعنه الأعلام منهم أحمد والذهلي والبخاري، وكان من الصالحين. وهو مختلف في توثيقه وجرحه، واحتجاج البخاري به في غير موضع كاف(١٠)، وقال يحيى بن معين: [ثقة](١١) في كل شيء إلا في حديث سفيان الثوري ليس بذاك القوي(١٢).

---

(١) ـ أ: أرأيتم إن رأيتم.

(٢) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ تاريخ بغداد ١٥٩/٩؛ وتهذيب الكمال ٥١٣.

(٥) ـ أ: أولا في الكتاب. انظر لوحة:٤٧أ من الجزء الأول.

(٦) ـ تاريخ بغداد وتهذيب الكمال.

(٧) ـ تاريخ بغداد ٤٧٤/١٢؛ وشروح البخاري ١٩٣.

(٨) ـ تهذيب الكمال ١١١٩ من أول الترجمة.

(٩) ـ التاريخ الكبير ١٧٧/١/٤؛ والجرح ١٢٦/٧.

(١٠) ـ شروح البخاري ١٩٣، بل ذهب أكثر النقاد إلى أنه ثقة، والكلام في حديثه عن الثوري فقط وذلك لأخذه عنه وهو صغير خوفاً من عدم الضبط، واثنى عليه أبوحاتم: أنه يأتي بالحديث بلفظه. (الجرح ١٢٦/٧).

(١١) ـ أ: [ ] ساقط.

(١٢) ـ الجرح ١٢٦/٧؛ وتاريخ بغداد ١٢.

وقال يحيى بن آدم: كثير الغلط في سفيان كأنه(١) كان صغيراً لم يضبط، وأما في غيره فهو ثقة رجل صالح(٢). وعن قبيصة أنه قال: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة(٣) سنة، ثلاث سنين(٤)، وروى مسلم في الجنائز حديثاً واحداً(٥) عن ابن أبي شيبة عنه عن الثوري(٦)، وروى د ق س ت بواسطة، وخ في الأدب عن يحيى بن بشر عنه(٧)، ومسلم(٨) في مقدمته عن الحلواني عن الحماني عن قبيصة وأخيه سفيان(٩)،

---

(١) ـ أ: فإنه.

(٢) ـ تاريخ بغداد ١٢/٤٧٤، وهذا النص اسنده الخطيب والمزي بروايتهما إلى أبي عبدالله (ولعله أحمد بن حنبل) ونصها: قال حنبل بن إسحاق قال ابوعبدالله «كان يحيى بن آدم أصغر من سمع من سفيان عندنا، قال: وقال يحيى: فبيصة أصغر مني بسنتين، قلت له: فما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال أبوعبدالله: كان كثير الغلط، قلت فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط، قلت له: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلا صالحاً ثقة لا بأس به في تدينه، وأي شيء لم يكن عنده في الحديث، يذكر أنه كثير الحديث». من هنا يتبين أن هذا القائل هذا الكلام ليس بيحيى بن آدم كما اسند إليه المصنف وإنما هو من كلام أبي عبدالله.

(٣) ـ أ: ستة عشر سنة.

(٤) ـ تهذيب الكمال لوحة:١١٢٠، وهذا النص ينفي عنه أنه سمع الثوري وهو صغير.

(٥) ـ أ: عن رجل واحد.

(٦) ـ الجنائز ح١٠٦ (نهيتكم عن زيارة القبور) الحديث، ص٦٧٢.

(٧) ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ «خير دور الأنصار»، ح٦٠٥٣، ٤/١٠١.

(٨) ـ أ: ومثله.

(٩) ـ المقدمة. بوب النووى: (باب الإسناد من الدين) الخ، ١/٢٠، والحماني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني يسمين أبويحيى الكوفي ـ من التاسعة ـ صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء. (التقريب ٣٧٧١).

وأخو قبيصة هو سفيان بن عقبة السوائي الكوفي، صدوق، من التاسعة، أخرج له الجماعة إلا البخاري. (التقريب ٢٤٤٩).

وس عن ولده عقبة(١) عن أبيه في أفطر الحاجم(٢). مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين(٢١٣هـ)، كذا في شرح شيخنا قطب الدين، وقال النووى في شرحه: مات سنة خمس عشرة ومائتين(٢١٥)(٣) وهما قولان(٤) حكاهما المزي(٥) في تهذيبه، حكى الأول عن معاوية، وحكى الثاني عن جماعة(٦). وأما الإسناد الأول/ط١٢٣ب/ فالراوى عن أبي هريرة مالك بن أبي عامر أبو أنس الأصبحي المدني جد مالك الإمام، ووالد أنس والربيع ونافع وأويس، حليف عثمان بن عبيد الله(٧) أخي طلحة التيمي القرشي سمع عمر وغيره، وعنه سليمان بن يسار وغيره(٨)، مات سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين(٩).

---

(١) ـ هو عقبة بن قبيصة بن عقبة العامري الكوفي، صدوق، من الحادية عشر، أخرج له النسائي. (التقريب ٤٦٤٨).

(٢) ـ السنن الكبرى ـ كتاب الصيام ـ باب ما ينقض الصوم، الحجامة للصائم، ح ، ٢٢٩/٢ في أ: الحاح.

(٣) ـ شروح البخاري ١٩٢.

(٤) ـ أ: قولين.

(٥) ـ أ: المزني.

(٦) ـ تهذيب الكمال لوحة:١١١٢٠ وكذا في تاريخ بغداد ٤٧٦/١٢.

(٧) ـ ف،أ: ابن عبدالله. انظر طبقات ابن سعد ٦٣/٥؛ التاريخ الكبير ٣٠٥/١/٤؛ التاريخ الصغير ٨٦؛ الجرح ٢١٤/٨.

(٨) ـ المراجع السابقة سوى التاريخ الصغير.

(٩) ـ قال المزي: قال إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه قلت للربيع بن مالك: متي هلك أبوك ـ يعنى مالك بن أبي عامر ـ قال: حين اجتمع الناس على عبدالملك بن مروان ـ يعنى سنة أربع وسبعين. (تهذيب الكمال ١٢٩٩).

قال الحافظ: قال ابنه الربيع: مات أبي حين اجتمع الناس على عبدالملك ـ يعنى سنة أربع وسبعين، قال: ووهم عبدالغنى في الكمال تبعاً لابن سعد عن الواقدي فقال: إنه مات سنة اثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة ـ ليس في طبقاته المطبوع فلعله مما سقط ـ. = =

فائدتان:

الأولى: أخرج مسلم لأبي أنس عن عثمان حديثاً في الوضوء(١) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس عن عثمان(٢) وحديثاً في الربا من حديث سليمان بن يسار عنه(٣)، فاستدرك الدارقطني وغيره الأول فقالوا: خالف وكيعاً وأصحاب الثوري الحفاظ حيث رووه/ف١٥٧ب/ عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان وهو الصواب(٤)،

= = قال قلت: وتعقبه المنذري بأن سماعه من طلحة مصرح به في الصحيح، وطلحة قتل سنة ست وثلاثين، وعلى ما ذكره يكون مولده سنة أربعين فكيف يمكن سماعه. ثم قال: [أي المنذري] فلعل كان الوهم في سنه، والصواب تسعين بتقديم التاء انتهى. قال الحافظ: وهو مشكل أيضاً فقد صح سماعه من عمر، فإنه قال: شهدت عمر عند الجمرة وذكر قصة ذكرها ابن سعد بسند جيد. قال الحافظ: والصواب ما ذكر في الأصل، وكذا ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات مابين السبعين إلى الثمانين. (التهذيب ١٠/١٩).

(١) ـ أ: في الوصف.

(٢) ـ كتاب الطهارة، ح٩، ص٢٠٧ [ألا أريكم وضوء رسول الله ـ ﷺ ـ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٣) ـ كتاب المساقاه [باب الربا]، ح٧٨، ص١٢٠٩. «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين».

(٤) ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣/١٧ـ١٩ ونصه: وسئل عن حديث بسر بن سعيد عن عثمان في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وروى ذلك عن النبي ـ ﷺ ـ فقال: رواه أبو النضر سالم واختلف عنه، فرواه الثوري عنه واختلف عنه أيضاً. ورواه أبونعيم وأبوحذيفة والعدنيان: عبدالله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم وعبيدالله الأشجعي وغيرهم عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان. [وطريق الأشجعي وعبدالله بن الوليد أخرجهما أحمد ١/٦٧ـ٦٨]؛ قال: وخالفهم وكيع بن الجراح وأبوأحمد الزبيري، روياه عن الثوري عن أبي النضر عن أبي أنس ـ وهو: مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس ـ عن عثمان. ورواه يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر مرسلا عن عثمان [أي منقطعاً] ولم يأت بحجة، [أخرجه مسلم في الطهارة من طريق وكيع ١/١١٦]. قال: والصحيح قول من قال: عن بسر بن سعيد. والله أعلم. = =

وقال مالك في الموطأ في الحديث الثاني أنه بلغه عن جده أن عثمان(١).

الثانية: صرح مالك/أ٧٨أ/ في الإيمان بسماع جده من طلحة بن عبيد الله(٢) وكذا صرح به ابن سعد(٣) وفيه نظر كما نبه عليه المنذري حيث قال: كيف يصح سماعه منه وإنه توفي سنة أثنتي عشرة ومائة وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين(٤)، وعلى هذا يكون مولده سنة أربعين من الهجرة ولا خلاف أن طلحة قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة،

= = وهذا الترجيح هو خلاف ما رجح به الإمامان أبوزرعة وأبوحاتم الرازيان حيث قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سئل أبوزرعة عن حديث رواه الفريابي عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله - ﷺ - هكذا رأيتم رسول الله - ﷺ - يتوضأ؟ قالوا نعم. ورواه وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله - ﷺ - قال: ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. قال أبوزرعة: وهم فيه الفريابي، الصواب ما قال وكيع. قال عبدالرحمن: وسألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث وكيع أصح، وأبوأنس جد مالك بن أنس، وأبوأنس عن عثمان متصل، وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل. (علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٥٥-٥٦).

(١) - الموطأ - كتاب البيوع - باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، ح٣٢، ص٦٣٣. وكذا أخرج مالك في الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح٨، ص١٠٤ عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيدالله - عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - قل ما يدع ذلك إذا خطب - الحديث - وجاء في قصر الصلاة في السفر - باب ما جاء في تسوية الصفوف، ح٤٥، ص١٥٨: أن مالكاً قال: «كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه أن يفرض لي» الحديث.

(٢) - جاء هذا في قصر الصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة، ح٩٤، ص١٧٥ عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: (جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - من أهل نجد) الحديث. وهذا الحديث أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإيمان سيأتي عن إسماعيل عن مالك بهذا السند.

(٣) - الطبقات ٥/٦٤.

(٤) - لم أهتد إلى المكان الذي قال فيه هذا الكلام. وقد عرفت أن الوهم من الذين قالوا توفي سنة اثنتي عشرة ومائة وأن الصحيح هو أنه توفي سنة أربع وسبعين.

والإسناد صحيح أخرجه الأئمة، وفيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله فلعل السبعين صوابها التسعين وتصحفت بها، وقد ذكر أبوعمر أنه توفي سنة مائة أو نحوها(١) فعلى هذا يكون مولده سنة ثمان وعشرين ويمكن سماعه منه.

قلت وعلى الأول روايته عن عمر أشكل فإنه مات سنة ثلاث وعشرين فكيف يصح له قوله شهدت عمر عند الجمرة وأصابه حجر فدماه وذكر الحديث وفيه: فلما كان من قابل أصيب عمر، رواه ابن سعد فقال: أخبرنا يزيد بن هارون أنا جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن مالك بن أبي عامر قال: شهدت عمر الحديث(٢) فتنبه لذلك، [وقد نبه المزي أيضاً على هذا الوهم في الوفاة في أنها سنة ثنتي عشرة ومائة كما أسلفناه مع السن المذكور/ط١١٤أ/ والناقل لذلك هو صاحب الكمال عن الواقدي، رواه عنه ابن سعد وتبعه النووى في شرحه(٣)، وقال المزي في حاشية تهذيبه: أنه خطأ لا شك فيه فإنه قد سمع من عمر فمن بعده ونقل في أصل تهذيبه عن ولده الربيع أن والده هلك حين اجتمع الناس على عبدالملك قال يعني سنة أربع وسبعين(٤) وجزم به في الكاشف فاتضح ذلك](٥).

وأما ولده نافع(ع) فهو أبوسهيل(٦) المدني عم الإمام مالك(٧) سمع أنس بن مالك الصحابي وأباه وجمعاً(٨) من التابعين(٩)،

---

(١) ـ تجريد التمهيد: ١٨٤.

(٢) ـ طبقات ابن سعد ٥/٦٤.

(٣) ـ شروح البخاري ١٩٣. وروى مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: (كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط). (الموطأ ـ كتاب الصلاة، باب القراءة في العمل، ح٣١، ١/٨١.

(٤) ـ تهذيب الكمال ١٢٩٩. وليس فيه هذا التنبيه على الوهم.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٣/١١٤.

(٦) ـ ط: سهل.

(٧) ـ أ: مالك بن أنس.

(٨) ـ ف: وجماً، أ: وجماعة.

(٩) ـ شروح البخاري ١٩٤؛ وتهذيب الكمال ١٤٠٤.

وعنه الزهري ومالك وآخرون(١). قال(٢) أحمد و أبوحاتم ثقة(٣).

وأما إسماعيل(ع) فهو أبوإبراهيم إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني قارئ أهل المدينة(٤). وهو أخومحمد ويحيى وكثير ويعقوب بني(٥) جعفر(٦).

سمع جمعاً من التابعين منهم عبدالله بن دينار وغيرهم، وعنه جمع من الأعلام منهم قتيبة(٧)، مات ببغداد سنة ثمانين ومائة(٨)، قال يحيى بن معين: ثقة مأمون قليل الخطأ صدوق(٩)، وقال أبوزرعة وأحمد وابن سعد(١٠): ثقة(١١)، قال ابن سعد: كان من أهل المدينة، قدم بغداد فلم يزل بها حتى مات(١٢).

وأما سليمان فهو أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي(١٣) سكن بغداد(١٤) سمع كبار الأئمة منهم مالك(١٥)،

---

(١) ـ التاريخ الكبير ١٩٤؛ الجرح ٤٥٣/٨، شروح البخاري ١٩٤؛ تهذيب الكمال ١٤٠٤.

(٢) ـ ط،أ : وقال. بزيادة واو.

(٣) ـ الجرح ٤٥٣/٨.

(٤) ـ التاريخ الكبير ٣٥٠/١/١ وزاد : وإسماعيل ومحمد وكثير ويحيى إخوة ـ والجرح ١٦٢/٢.

(٥) ـ أ : بن جعفر.

(٦) ـ شروح البخاري ١٩٤ من أول الترجمة.

(٧) ـ تاريخ بغداد ٢١٩/٦؛ شروح البخاري ١٩٤؛ وتهذيب الكمال ٥٦/٢ـ٥٩.

(٨) ـ تاريخ بغداد ٢٢١/٦؛ شروح البخاري ١٩٤؛ تهذيب الكمال ٦٠/٢.

(٩) ـ أ : صدوق قليل الخطأ ـ تقديم وتأخير ـ الجرح ١٦٣/٢؛ وتاريخ بغداد ٢٢٠/٦. برواية أحمد بن زهير عن يحيى، وفي التاريخ ٣١/٢: إسماعيل بن جعفر المدني وأخوه محمد بن جعفر ثقتان. وفي رواية الدارمي ٦٩: ثقة.

(١٠) ـ أ : أحمد بن سعد.

(١١) ـ قول أحمد وأبي زرعة في الجرح ١٦٣/٢ وقول ابن سعد في طبقاته ٣٢٧/٧.

(١٢) ـ الطبقات ٣٢٧/٧.

(١٣) ـ انظر التاريخ الكبير ١١/٢/٢؛ الجرح ١١٣/٤؛ وتاريخ بغداد ٣٨/٩.

(١٤) ـ تاريخ بغداد ٣٩/٩.

(١٥) ـ الجرح ١١٣/٤؛ وتاريخ بغداد ٣٩/٩.

وعنه الحفاظ أحمد وخ م د(١)، وروى النسائي عن/ف١٥٨أ/ رجل عنه وأبوزرعة وأبوحاتم وأبويعلى الموصلي والبغوي(٢)، وثقه ابن معين وغيره(٣)، مات(٤) بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين(٥).

فائدة:/ أ٧٨ب/ في الإسناد الأول لطيفة وهي أنهم كلهم مدنيون إلا أبا الربيع(٦)، وفي الإسناد الثاني لطيفة وهي أنهم كلهم كوفيون إلا عبدالله بن عمرو(٧)، وفيه لطيفة ثانية وهي رواية ثلاثة من الأتباع بعضهم عن بعض الأعمش وابن مرة ومسروق(٨).

الوجه الثالث: مراد البخاري - رحمه الله - بإيراد هذين الحديثين هنا أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعات تزيده(٩).

الوجه الرابع: في بيان ألفاظه: فقوله - عليه الصلاة والسلام - آية المنافق أي علامته(١٠) /ط١٢٤ب/ وقد فسر البخاري الحديث بالترجمة حيث قال: باب علامات(١١) المنافق.

والنفاق زعم ابن سيدة: أنه الدخول في الإسلام من وجه،

---

(١) - انظر شروح البخاري ١٩٤ من أول الترجمة.

(٢) - انظر الجرح ٤/١١٣؛ تاريخ بغداد ٩/٤٠؛ وتهذيب الكمال ٥٣٧.

(٣) - وقال ثقة صدوق، وقال أبوحاتم: ثقة. (الجرح ٤/١١٣).

ومنهم أبوداود والنسائي. (انظر تاريخ بغداد ٩/٣٩-٤٠).

(٤) - ف: ومات.

(٥) - تاريخ بغداد ٩/٤٠؛ شروح البخاري ١٩٤؛ تهذيب الكمال ٥٣٧.

(٦) - شروح البخاري ١٩٤.

(٧) - نفس المرجع.

(٨) - نفس المرجع.

(٩) - وهذا مذهب أهل السنة والجماعة. وانظر شروح البخاري ١٩٥.

(١٠) - شروح البخاري ١٩٤.

(١١) - أ: علامة.

والخروج عنه [من وجه](١)، مشتق من نافقاء(٢) اليربوع، إسلامية، وقد نافق منافقة ونفاقاً، والنافقاء والنفقة جحر الضب واليربوع وقيل: هما موضع يرققه اليربوع من جحره فإذا أتي من القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فخرج(٣)، وقال القزاز(٤) يقال: نافق اليربوع ينافق فهو منافق إذا فعل ذلك، وكذلك نفق ينفق فهو منافق من هذا، وقيل المنافق مأخوذ من النفق وهو السرب تحت الأرض(٥) يراد إنه يستتر بالإسلام كما يستتر صاحب النفق فيه(٦) وجمع النفق أنفاق، وجاء على فعال وأكثر ما يجيء على فعال ما كان من اثنين، وإنما جاء على هذا عندهم لأنه بمنزلة خادع وراوغ(٧)، وقيل بل لأنه يقابل بقبول الإسلام منه فإن علم أنه منافق فقد صار الفعل من اثنين وسمي الثاني باسم الأول [مجازاً](٨) للازدواج كقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾(٩)،

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: نافق.

(٣) ـ المحكم ٦/٢٧٥ب مادة ن ف ق.

(٤) ـ أ: فقال الفراء. والقزاز هو صاحب الجامع في اللغة وتقدمت ترجمته.

(٥) ـ انظر غريب الحديث لابي عبيد القاسم بن سلام ٣/١٣، قال: والتفسير الأول أعجب إلى.

(٦) ـ قال ابن الأثير: قد تكرر في الحديث ذكر النفاق وما تصرف منه اسماً وفعلا وهو اسم إسلامي، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً، يقال نافق ينافق منافقة ونفاقاً، وهو مأخوذ من النافقاء: أحد جحرة اليربوع إذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه، وقيل: هو من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه، لستره كفره. (النهاية ٥/٩٨).

(٧) ـ أ: رادع.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ البقرة:١٩٤.

وقال ابن الأنباري(١): في تسمية المنافق ثلاثة أقوال:

أحدها: لأنه يستر كفره فأشبه داخل النفق للستر.

ثانيها: لشبهه باليربوع كما سلف، فالمنافق يخرج من الإيمان من غير الموضع الذي دخل فيه.

ثالثها: إن/ف١٥٨ب/ اليربوع يخرق الأرض حتى يرق تراب ظاهرها فإذا رابه أمر رفعه وخرج، فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر، وكذلك المنافق، باطنه الكفر وظاهره الإيمان فشبه به(٢)، قال مالك فيما حكاه القرطبي: النفاق على عهد رسول الله - ﷺ - هو الزندقة عندنا اليوم(٣)، والكذب نقيض الصدق، وله مصادر ليس هذا موضع استقصائها، والوعد قال الفراء: يقال وعدته خيراً، ووعدته/ أ٧٠أ/ شراً - بإسقاط الألف - فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير وعدته وفي الشر أوعدته(٤)، وفي الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد(٥)/ط١٢٥أ/. فإذا قالوا أوعدته بالشر أثبت الألف مع الباء(٦)،

---

(١) - الزاهر في معاني كلمات الناس ١/٢٢٩-٢٣٠.

وابن الأنباري هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين بن بيان أبوبكر بن الأنباري النحوي اللغوي، من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً، سمع ثعلب وخلقاً. وعنه الدارقطني وغيره. له غريب الحديث، الهاءات، الأضداد وغيرها. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. (بغية الوعاة ١/٢١٢-٢١٤).

(٢) - المعلم ١/٢٩٥؛ وإكمال المعلم لوحة ١/٢٤أ. والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لوحة:٤٢ب ح١.

(٣) - المفهم لوحة:٤٢ب ح١.

(٤) - أ: وعدته.

(٥) - انظر الصحاح ٢/٥٥١؛ والنهاية في غريب الحديث ٥/٢٠٦.

(٦) - الصحاح ٢/٥٥١؛ المحكم ٢/٢٣٦.

[وقال ابن الأعرابي: أوعدته خيراً وهو نادر(١) وقال الجوهري: تواعد القوم](٢) أي وعد بعضهم بعضاً هذا في الخير، وأما في الشر فيقال: اتعدوا والاتعاد أيضاً قبول الوعد، وناس يقولون: ايتعد يأتعد فهو مؤتعد بالهمز كذا في الصحاح(٣)، وقال ابن بري: الصواب ترك الهمز(٤) وكذا ذكره سيبويه(٥) وأصحابه وجميع النحويين(٦).

والخيانة أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح قاله ابن سيدة(٧). والغدر ترك الوفاء، قال الجوهري: غدر به(٨) [غدراً](٩) فهو غادر وغدر أيضاً، وأكثر ما يستعمل هذا في النداء بالشتم(١٠)، وقال صاحب المجمل: الغدر نقض العهد وتركه(١١)، قلت: وفتح الدال من(١٢) غدر أفصح من كسرها، وفي المضارع الضم والكسر.

---

(١) ـ المحكم ٢٣٦/٢. وقال الحافظ في الفتح ١١٢/١: قال ابن الأعرابي في نوادره: أوعدته خيراً بالهمز.
وابن الأعرابي هو محمد بن زياد أبوعبد الله، مولى بني هاشم، النحوي اللغوي راوية للأشعار. له النوادر الأنواء، تفسير الأمثال وغيرها. توفي سنة ثلاثين ومائتين وقيل غيرها. (بغية الوعاة ١٠٥/١ـ١٠٦).

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ الصحاح ٥٥٢/٢؛ واللسان ٤٦٣/٣.

(٤) ـ التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح ٦١/٢ لابي محمد عبدالله بن برى المصري المتوفي سنة ٥٨٢ هجرية.

(٥) ـ انظر الكتاب ٥٢/٤ـ٥٤.

(٦) ـ انظر التنبيه والإيضاح ٦١/٢.

(٧) ـ المخصص ٧٦/٣/١.

(٨) ـ أ: غدرته.

(٩) ـ أ: [ ] ساقط.

(١٠) ـ أ: بالقسم. الصحاح ٧٦٦/٢. قال ابن الأثير: غدر: معدول عن غادر للمبالغة، يقال للذكر غدر، وللانثى غدار كفطام، وهما مختصان بالنداء في الغالب. (النهاية ٣٤٥/٣).

(١١) ـ مجمل اللغة ٦٩٢أ.

(١٢) ـ أ: في.

ومعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل والزور، وأصله الميل عن القصد(٢). والخصلة الخلة كما جاء في مسلم بفتح الخاء فيهما وأما الخلة بالضم(٣) فهم الصداقة(٤).

الوجه الخامس: في فقهه: حصل من مجموع الروايتين أن خصال المنافق خمس: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإن كانت الخصلة الرابعة داخلة في الثالثة، لأن الغدر خيانة [ممن](٥) ائتمن عليه من عهده.

ولا منافاة بين الروايتين، فإن الزائد [علم](٦) به ثانياً، ولأن الشيء الواحد [قد](٧) تكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد/ف١٥٩أ/ تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء(٨)، وروى أبو أمامة موقوفاً: [وإذا غنم غل، وإذا أمر عصى، وإذا لقي جبن](٩).

---

(١) ـ أ: وقول.

(٢) ـ المفهم لوحة:٤٢ب ح١.

(٣) ـ أ: بضم الخاء.

(٤) ـ المفهم لوحة:٤٢ب ح١.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٨) ـ انظر شروح البخاري ١٩٤.

وقال القرطبي: وكونه عليه الصلام والسلام قال في حديث أبي هريرة علامة المنافق ثلاث، وفي حديث ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنها أربع يحتمل أنه عليه السلام، أنه استجد من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده، إما بالوحي وإما بالمشاهدة لهم، وعلى مجموع الروايتين تكون خصالهم خمساً، الكذب، والغدر، والإخلاف، والخيانة، والفجور في الخصومة، ولا شك أن للمنافقين خصالا أخر مذمومة كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة﴾ الآية [النساء: ١٤٢] فيحتمل أن يقال خصت تلك الخصال بالذكر لأنها أظهر عليهم من غيرها عند مخالطتهم للمسلمين، ويقصدون بها مفسدتهم دون غيرها من صفاتهم. (المفهم لوحة:٤٢ـ٤٣ ح١).

(٩) ـ أخرجه الفريابي في صفة النفاق ص:١٢.

ثم هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمعت الأمة على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار، قالوا: وقد جمعت إخوة يوسف عليه السلام/ط٥١٢ب/ هذه الخصال ووجد لبعضهم بعضها أو كلها. وانفصلوا عنه بأوجه:

أحدها (١): إن هذه خصال(٢) نفاق وصاحبها شبيه(٣) بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فإنه(٤) إظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه/أ٧٩ب/ الخصال ويكون نفاقه خاصاً في حق من حدثه ووعده وائتمنه وعاهده وخاصمه من الناس لا أنه(٥) منافق في الإسلام يظهره، ويبطن [الكفر](٦)، فهذا هو المراد لا أنه أراد نفاق الكفار الذي يخلد صاحبه في الدرك الأسفل من النار(٧)، وقوله: عليه الصلاة والسلام: «كان منافقاً خالصا» معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال(٨).

وقد روى عن عمار موقوفاً: ثلاث إذا كن في عبد فلا يتحرج أن يشهد عليه أنه منافق، ومن كان إذا حدث صدق، وإذا وعد انجز، وإذا ائتمن أدى فلا يتحرج أن يشهد أنه مؤمن(٩).

---

(١) ـ ف،أ: اظهرها.

(٢) ـ أ: الخصال.

(٣) ـ أ: يشبه.

(٤) ـ ف، أ: فإن، وفي شروح البخاري: فإن النفاق اظهار ما يبطن خلافه.

(٥) ـ أ: لأنه منافق.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ شروح البخاري: ١٩٤ـ١٩٥، وشرح صحيح مسلم للنووى ٢٤٦/١.

(٨) ـ أ: الخصلتان. انظر المراجع السابقة.

(٩) ـ أخرج الفريابي هذا الأثر لعبدالله بن عمرو. انظر صفة النفاق ص:١١، وفيه ابن لهيعه معروف الحال.

قال الخطابي: وقد روي (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)(١) وإنما هو كفر دون كفر، وفسوق دون فسق، وكذلك يكون نفاق دون نفاق(٢)، قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه(٣)، وقد نقل الترمذي معناه عن العلماء مطلقاً فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل(٤)، وأجاب هؤلاء عن قصة إخوة يوسف بأن هذا لم يكن عادة لهم، إنما حصل منهم مرة واستغفروا، وحللهم صاحب المظلمة(٥). الوجه الثاني/ ف١٥٩ب/ أن المراد المنافقون الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام الذين(٦) حدثوا بإيمانهم فكذبوا، وائتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في النصرة فأخلفوا(٧)، وفجروا في خصوماتهم، وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء ورجع إليه الحسن بعد أن كان على خلافه(٨) وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس(٩) ويروى عنهما مرفوعاً: مالكم ولهن، إنما خصصت به المنافقين، أما قولي: (إذا حدث كذب) فذلك فيما أنزل الله علي ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ الآية(١٠)، أفأتنم كذلك؟ قلنا:لا، قال: فلا عليكم،

---

(١) ـ سيأتي هذا الحديث في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله إن شاء الله تعالى.

(٢) ـ أعلام الحديث ١٦٦/١.

(٣) ـ شروح البخاري ١٩٥.

(٤) ـ سنن الترمذي ٢١/٥ ـ كتاب الإيمان ـ باب ما جاء في علامة المنافق؛ وشروح البخاري ١٩٥. أ: يقال العمل.

(٥) ـ أعلام الحديث ١٦٨/١؛ وشروح البخاري ١٩٥.

(٦) ـ أ: الذي.

(٧) ـ ف: فخالفوا.

(٨) ـ روى الترمذي عنه أنه قال: النفاق نفاقان، نفاق العمل، ونفاق التكذيب. السنن ١٢/٥. وهذا بعد قول الترمذي: إنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ـ ﷺ.

(٩) ـ شرح صحيح مسلم ١٤٧/١؛ وشروح البخاري ١٩٥-١٩٦.

(١٠) ـ المنافقون:١.

أنتم من ذلك برآء/ط١٢٦أ/ وأما قولي (وإذا وعد أخلف) فذلك قوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآيات الثلاث(١)، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لاعليكم، أنتم برآء من ذلك. وأما قولي: (وإذا ائتمن خان) فذلك فيما أنزل الله علي، ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ الآية(٢). فكل إنسان مؤتمن على دينه، فالمؤمن يغتسل من الجنابة ويصلي ويصوم في السر والعلانية [والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية](٣)، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم، أنتم من ذلك برآء(٤). قال/أ٨٠أ/ القاضي: وإلى هذا القول مال كثير من أئمتنا(٥).

الوجه الثالث: أنه وارد في منافق بعينه وكان عليه الصلاة والسلام لا يواجههم بالصريح من القول، وإنما يشير إليهم بالإشارة والعلامة(٦)، وقال حذيفة: ذهب النفاق وإنما كان على عهد رسول الله - ﷺ -، ولكنه الكفر بعد الإيمان فإن الإسلام شاع وتوالد الناس عليه، فمن نافق فهو مرتد(٧).

رابعها: إنه محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وهذا سلف. فحذر المسلم من اعتياد هذه الخصال خوفاً من افضائها إلى النفاق(٨).

---

(١) - التوبة: ٧٥-٧٧.

(٢) - الأحزاب:٧٢.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

(٤) - الحديث: أورده القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآيات عن مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما قالا: أتينا رسول الله - ﷺ - في أناس من أصحابه فقلنا يارسول الله: إنك قلت (ثلاث من كن فيه) الحديث. (الجامع لإحكام القرآن ١٣٦/٨. ولكن بين القرطبي وبين مقاتل مفاوز لا يدرى ما هي. وذكره القاضي عياض في إكماله والكرماني في شرحه ١٤٩/١، وكذا ابن بطال في شرحه ج١، لوحة:١٣ب.

(٥) - إكمال المعلم ج١، لوحة:٢٤؛ شروح البخاري ١٩٦.

(٦) - انظر أعلام الحديث ١٦٦/١؛ وشروح البخاري ١٩٦.

(٧) - هذا الأثر أخرجه البخاري - بمعناه - في الفتن، باب إذا قال: عند قوم شيئاً ثم خرج فقال: بخلافه ح٧١١٤ ٣٢٣/٤. وأخرجه الخطابي بسنده عن أبي الشعثاء عن حذيفة بلفظه، وسنده حسن. أعلام الحديث ١٦٧/١.

(٨) - انظر أعلام الحديث: ١٦٥/١؛ شرح السنة ٧٦/١.

وقال الخطابي: وكلمة (إذا) تقتضي تكرار الفعل(١). وسئل مالك رحمه الله: عمن جرب(٢) عليه كذب فقال: أي نوع من الكذب لعله إذا حدث عن غضارة(٣) عيش سلف، زاد في وصفه وأفرط في ذكره، أو عما رآه في سفره فهذا لا يضر، إنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه عامداً للكذب(٤).

قال الخطابي:/ف١٦٠أ/ وقد جاء في الحديث (التاجر فاجر)(٥)، (وأكثر منافقي أمتي قراؤها)(٦)، ومعناه التحذير من الكذب إذ هو في معنى الفجور، فلا يوجب أن يكون التجار كلهم فجاراً، والقراء قد يكون من بعضهم(٧) قلة إخلاص للعمل وبعض الرياء، ولا يوجب أن يكونوا كلهم منافقين(٨).

فرع: يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها، استحباباً مؤكداً ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، لأنه هبة لا تلزم إلا بالقبض،

---

(١) ـ الأعلام: ١٦٨/١.

(٢) ـ أ: حدث.

(٣) ـ قال ابن الأثير: يقال: إنهم غضارة من العيش، أي في خصب وخير. (النهاية ٣/٣٧٠).

(٤) ـ شرح ابن بطال للبخاري ج١، لوحة:١٣.

(٥) ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٨/٣، ٤٤٤، بلفظ: (إن التجار هم الفجار)، وفيه: قيل يارسول الله: أوليس قد أحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون من حديث عبدالرحمن بن شبل. وأخرج الترمذي (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً) الخ، وقال: حسن صحيح. كتاب البيوع ـ باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ـ ﷺ ـ ٥١٥/٣ـ٥١٦. وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤٦) في التجارات. وصححه الحاكم وابن حبان.

(٦) ـ رواه أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو ١٧٥/٢، ومن حديث عقبة بن عامر ١٥١/٤ـ١٥٥. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد ثقات اثبات. (مجمع الزوائد ٢٣٢/٦).

(٧) أ: من بعدهم فجاراً منه.

(٨) ـ أعلام الحديث: ١٦٥/١.

قال الغزالي في الإحياء: وإخلاف الوعد إنما يكون كذباً إذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء [به](١)، أما لو كان(٢) عازماً عليه ثم بداله فليس بكذب(٣). /ط١٢٦ب/

فرع: يستحب أن يعقب الوعد وغيره من الأخبار المستقبلة بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب.

فرع: يستحب إخلاف الوعيد إذا كان المتوعد به جائزاً ولا يترتب على [تركه](٤) مفسدة.

فائدة: عن وهب الذماري(٥): صفة المنافق، تحيته لعنة، وطعامه سحت، وغنيمته غلول، صخب النهار خشب الليل(٦). وعن الحسن: المنافق إذا صلى رأي بصلاته، وإذا فاتته لم يأس عليها، ويمنع زكاة ماله(٧).

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: وأما إذا كان.

(٣) ـ إحياء علوم الدين ٣/١١٥. ثم أورد حديث: (إذا وعد الرجل أخاه وفى نيته أن يفي فلم يجد فلا إثم عليه) قال العراقي: أخرجه أبوداود والترمذي، وضعفه من حديث زيد بن أرقم باللفظ الثاني إلا أنهما قالا: (فلم يف)، واللفظ الأول هو (ليس الخلف أن يعد الرجل الرجل ومن نيته أن يفي). (المغنى عن حمل الأسفار مع الإحياء ٣/٦١٦).

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ هو وهب بن منبه الذماري ـ بكسر الذال المعجمة وفتح الميم ـ أخو همام بن منبه الراوى عن أبي هريرة، وهو صاحب حكم ومواعظ، مات بصنعاء سنة عشر ومائة. (انظر طبقات ابن سعد ٥/٥٤٣ صفة الصفوة ٢/١٦٤).

(٦) ـ أخرجه الفريابي في صفة النفاق ٢٦، وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ قال: إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هجراً، ولا يأتون الصلاة إلا دبراً، مستكبرين، لا يألفون ولا يؤلفون خشب بالليل، صخب بالنهار. (المسند ٢/٢٩٣).
قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار وفيه عبدالملك بن قدامة الجمحي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره. (مجمع الزوائد ١/١١٢).

(٧) ـ انظر جامع البيان عند تفسير سورة الماعون ٣٠/٣١٦؛ وفي البغوي: هو الذي إن صلاها، صلاها رياء، وإن فاتته لم يندم. (معالم التنزيل ٤/٥٣٢).

٢٤ ـ باب قيام ليلة القدر من الإيمان

حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة/أ.٨ب/ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: [هذا الحديث](١) أخرجه خ في الصيام مطولا(٢)، و أخرجه [م](٣).

ثانيها: في التعريف برجاله وقد سلف ذكرهم.

ثالثها: في ألفاظه، معنى قوله «إيمانا»(٤) أي تصديقا بأنه حق(٥) فصدق بفضل صيامه وقيامه.

وقوله «احتسابا» أي يريد به وجه الله تعالى بريئا من رياء وسمعة فقد يفعل ما يعتقد صدقه لا مخلصا، بل رياء أو خوفا من قاهر، أو فوات منزلة ونحو ذلك(٦).

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ كتاب الصيام ـ باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية ح١٩٠١، ٣١/٢ بلفظ (من قام ليلة القدر إيمانا... ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا) الخ. واخرجه في أماكن أخري كثيرة منها: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان وسيأتي ومنهاصلاة التراويح ح٢٠٠٨، ٢٠٠٩. بلفظ (من قام) وكتاب فضل ليلة القدر ح٢٠١٤. بلفظ (من قام) وكلها عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ـ ف وط: [ ] ساقط.

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين بلفظ: (من يقم ليلة القدر ... فيوافقها ـ أراه قال ـ إيماناً واحتساباً غفر له)، وهي رواية أبي الزناد عن الأعرج وفي روايتين أخريين: من قام ليلة القدر، من قام رمضان ـ انظر أحاديث:١٧٤، ١٧٥، ١٧٦. ص٥٢٣ـ٥٢٤ ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

(٤) ـ أ: إيمانا واحتسابا يريد وجه أنه حق.

(٥) ـ شروح البخاري ١٩٧.

(٦) ـ ط: أو نحو ذلك. شروح البخاري ١٩٧.

رابعها في فوائده:

الاولى: الحث على قيام(١) رمضان، وسيأتى بسطه(٢) في بابه إن شاء الله(٣).

الثانية: الحث على الإخلاص واحتساب الأعمال(٤). /ف.١٦ب/

الثالثة: وقع هنا فعل الشرط مضارعا والجواب ماضيا والنحاة يستضعفونه ومنهم من منعه إلا في ضرورة الشعر، وأجازوا عكسه كما في قوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف [إليهم]﴾(٥)، ومن أجاز الاولى(٦) إحتج بهذا الحديث وشبهه، ومنه قول عائشة في الصديق (متى يقم مقامك رق)(٧) وكذا جاء في بعض طرق الحديث(٨).

---

(١) ـ أ: صيام

(٢) ـ أ: لفظه.

(٣) ـ شروح البخاري ١٩٧.

(٤) ـ نفس المرجع.

(٥) ـ ط: [ ] ساقط. والأية في هود:١٥.

(٦) ـ أ: ومن اختار الأول.

(٧) ـ أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف و إخوته أيات للسائلين﴾ [يوسف:٧] ح٣٣٨٤، ٢/٤٦٩.
وأخرجه مسلم بلفظ :متى يقم مقامك لا يسمع الناس وفي رواية ـ لا يستطع أن يصلي بالناس ـ انظر كتاب الصلاة ح٩٥، ١٠١ ص٣١٤، ٣١٦.

(٨) ـ قال ابن مالك: فيما يقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا، ثم ذكر الحديثين قال: قلت: تضمن هذان الحديثان وقوع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا، لا معنى والنحويون يستضعفون ذلك ويراهم بعضهم مخصوصا بالضرورة، قال والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته في كلام أفصح الفصحاء وكثرة صدوره عن فحول الشعراء، وذكر أمثلة في ذلك، منها: (وما يشأ عندهم من تبلهم منعا) لنهشل بن ضمرة.
وما يريد من جميع ـ بعد ـ فرقه: ـ وما يرد بعد، من ذى فرقه جمعا. للأعشى وغيرها ثم قال: ومما يؤيد هذا الإستعمال قوله تعالى: ﴿إن نشأ ننزل عليهم من السماء أية فظلت أعناقهم لها خاضعين﴾ [الشعراء:٤]. فعطف على الجواب الذى هو «ننزل» «ظلت» وهو ماضي اللفظ، ولا يعطف على الشيء غالبا إلا ما يجوز أن يحل محله. و تقدير حلول «ظلت» محل «ننزل»: إن نشأ ظلت أعناقهم لما ننزل خاضعين. (شواهد التوضيح و التصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ص١٤ـ١٧).

٢٥ ـ باب الجهاد من الإيمان:ـ

حدثنا حرمي بن حفص ثنا عبدالواحد ثنا عمارة ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير/ ط١٢٧أ/ قال سمعت أبا هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**انتدب الله [عز وجل](١) لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان [بي](٢) أو تصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولو لا أن أشق على أمتي ما تخلفت(٣) خلف سرية ولوددت أني(٤) أقتل في سبيل الله ثم أحيى ثم أقتل [ثم أحيى ثم أقتل](٥)**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: أخرج البخاري في الجهاد عن أبي هريرة مرفوعاً: (مثل المجاهد في الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد(٦) في سبيله بأن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة)(٧) وأخرجه م في الجهاد عن زهير عن جرير(٨) وعن أبي بكر وأبي كريب عن ابن فضيل عن عمارة به(٩)، وفي لفظ(١٠) مسلم (تضمن الله)، وفي بعضها (تكفل الله)(١١).

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ أ: ما قعدت، وكذا في شروح البخاري ١٩٨.

(٤) ـ أ: أن أقتل.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ أ: المجاهدين.

(٧) ـ البخاري في الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ح٣٧٨٧، ٢/٣٠٢ـ٣٠٣.

(٨) ـ أ: عن زهير بن حرب.

(٩) ـ مسلم في الإمارة ح١٠٣، ص١٤٩٥ـ١٤٩٦، بلفظ «تضمن الله لمن خرج في سبيله» الحديث.

(١٠) ـ أ: ولفظ مسلم.

(١١) ـ «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» عن يحيى بن يحيى أخبرنا المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح١٠٤، ص١٤٩٦.

الوجه الثاني: ترجم البخاري لهذا الحديث/أ٨١أ/ بأن الأعمال من الإيمان، لأنه لما(١) كان الإيمان هو المخرج له في سبيل الله(٢) كان الخروج إيماناً، تسمية للشيء باسم سببه، كما قيل: للمطر: سماء لنزوله منها وللنبات نوء لأنه ينشأ عنه.

الوجه الثالث: في التعريف برواته، أما أبوهريرة فسلف.

وأما [أبوزرعة](٣)، فاختلف في اسمه على أقوال أشهرها «هرم»(٤) وقيل عبدالله، وقيل عبدالرحمن، وقيل: عمرو بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي(٥)، سمع خلقاً من الصحابة منهم جده. وعنه جمع من التابعين(٦) ثقة بالإتفاق(٧).

وأما عمارة فهو بضم العين ابن القعقاع بقافين بن شبرمة بن أخي عبدالله بن شبرمة الكوفي الضبي(٨) ثقة، عنه الأعمش وغيره(٩)، وروى عن جماعة(١٠).

وأما عبدالواحد فهو أبوبشر - ويقال: أبوعبيدة - عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري(١١)، سمع جماعات من التابعين وغيرهم(١٢)،

---

(١) - أ: لو.

(٢) - ف: سبيله، أ: سبيل - بدون لفظ الجلالة.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

(٤) - أ: حر بفتح الراء.

(٥) - في التاريخ الكبير ٢٤٣/٢/٤: هرم أبوزرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي.

(٦) - قال الإمام مسلم: أبوزرعة هرم بن جرير بن عبدالله البجلي، سمع جريراً وأباهريرة - روى عنه أبوحيان التيمي والحسين بن عبيدالله. (الكنى والأسماء ٣٤٤/١). [ولعله أسنده إلى جده، وحذف عمروأ].

(٧) - شروح البخاري ١٩٨.

(٨) - التاريخ الكبير ٥٠١/٢/٣؛ الجرح ٣٦٨/٦.

(٩) - الجرح ٣٦٨/٦. منهم ابن عيينة وجرير بن عبدالحميد وفضيل بن غزوان وغيرهم. قال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: ثقة.

(١٠) - منهم أبوزرعة وغيره.

(١١) - التاريخ الكبير ٥٩/٢/٣؛ الجرح ٢٠/٦.

(١٢) - منهم يونس بن عبيد والأعمش، ومعمر وعبدالرحمن بن إسحاق. (الجرح ٢٠/٦).

وعنه أبوداود الطيالسي، وغيره(١)، وثقوه(٢)، مات سنة سبع وقيل: ست وسبعين ومائة(٣).

وأما حرمي(خ د س) فهو أبوعلي حرمي - بفتح الحاء(٤) والرا - بن حفص بن عمر العتكي القسملي البصري(٥)، روى عن حماد بن سلمة وغيره. وعنه المقدمي/ ط١٢٧ب/ وغيره(٦)، وانفرد به خ عن م، وروى د س عن رجل عنه(٧)، وأطلق النووى في شرحه أنهما رويا عنه كما أطلقناه أيضاً قريباً(٨)، مات سنة ثلاث وقيل: ست وعشرين ومائتين(٩).

فائدة: القسملي بفتح القاف والميم وسكون السين بينهما نسبة إلى القساملة(١٠) قبيلة من الأزد، نزلت البصرة فنسبت المحلة إليهم أيضاً، وهذا منسوب إلى القبيلة [كذا قال السمعاني إنها نسبة إلى القساملة(١١)،

---

(١) - منهم ابن مهدي ومعلى بن أسد. المصدر السابق؛ وشروح البخاري ١٩٩.

(٢) - وثقه ابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة. (انظر الجرح ٦/٢١).

(٣) - وذكر البخاري أنه مات سنة تسع وسبعين ومائة. (التاريخ الصغير ١٩٧).
وفي شروح البخاري: توفي سنة سبع وقيل: ست وسبعين ومائة، ص١٩٩.

(٤) - أ: بفتح الر.

(٥) - شروح البخاري ٢٠٠؛ تهذيب الكمال ٥/٥٥٣-٥٥٤.

(٦) - منهم البخاري وعباس الدوري وعمرو بن علي الفلاس وغيرهم. (انظر شروح البخاري ٢٠٠؛ وتهذيب الكمال ٥/٥٥٤).

(٧) - المرجع السابق.

(٨) - شروح البخاري ٢٠٠.

(٩) - ذكر البخاري أنه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين أو نحوها. (التاريخ الصغير ٢٢٨). وكذا ابن حبان في ثقاته؛ والسمعاني في الأنساب ٤/٥٠٠؛ وبه جزم النووى في شرحه، ص٢٠٠. وذكر المزي عن آخرين لم يسمهم بأنه مات سنة ست وعشرين ومائتين. (انظر تهذيب الكمال ٥/٥٥٥).

(١٠) - أ: إلى قسامة.

(١١) - الأنساب ٤/٤٩٩-٥٠٠.

واعترض ابن الأثير في مختصره فقال: ليس كذلك، فإنها القبيلة](١) وإنما النسبة الى الجد وهو قسملة، واسمه معاوية بن عمرو بن مالك بن فهر بن غنم بن دوس بن عدنان. ووقع في القطعة التي على هذا الكتاب للنووى أن القسملي بكسر القاف والميم(٢)، وكأنه سبق قلم، وصوابه فتحهما(٣).

الوجه الرابع: في ألفاظه ومعانيه، وقد أوضحته في شرح العمدة أكمل إيضاح، ونذكر هنا نبذة منه.

الأولى: معنى انتدب الله: ضمن وتكفل(٤) - كما جاء في رواية أخرى(٥) - وقيل أجاب(٦) رغبته، يقال: ندبه(٧) لأمر فانتدب أي دعاه فأجابه، وقال ابن بطال أوجب وتفضل(٨)، أي حقق وأحكم أن ينجز له ذلك لمن أخلص،

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

لم يعترض ابن الأثير على السمعاني بل وافقه موافقة تامة ونقل كلامه. (انظر اللباب ٢٦٣/٢). فمن كلامه: فمن القبيلة خلق كثير، منهم أبو علي حرمي بن حفص الخ.

(٢) - شروح البخاري ص٢٠٠.

(٣) - أ: فتحها.

(٤) - شروح البخاري ص٢٠١.

(٥) - أخرج البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي - ﷺ - «أحلت لكم الغنائم»، ح٣١٢٣ بلفظ: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله» الحديث. وكذا في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، ح٧٤٥٧، ٣٩٦/٤؛ وباب قول الله تعالى: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي﴾ الخ، ح٧٤٦٣، ٣٩٧/٤.

أما ضمن، تقدم أن مسلم أخرج في إحدى الروايات «تضمن الله».

(٦) - النهاية ٣٤/٥؛ وشروح البخاري ٢٠١.

(٧) - أ: بيده.

(٨) - شرح ابن بطال، ج١، لوحة:١٤أ.

وقيل: معناه سارع بثوابه وحسن جزائه/ف١٦١ب/، حكاه القاضي(١) وما/أ٨١ب/ ذكرنا أن انتدب بالنون هو المشهور في رواية بلادنا وحكاه القاضي عن رواية أبي ذر(٢)، وحكى عن القابسي ائتدب بهمزة صورتها ياء من المأدبة(٣)، يقال أدب القوم مخففاً إذا دعاهم ومنه «القرآن مأدبة الله في الأرض»(٤) ومعناه أجاب الله من دعاه(٥) إلى غفرانه، وكل ذلك عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله تعالى على وجه التفضل والامتنان، وهذا الضمان لعله المشار إليه في قوله تعالى: ﴿إن الله إشترى من المؤمنين﴾ الآية(٦)، قال بعض الصحابة «ما أبالي قتلت في سبيل الله أو قتلت» ثم تلا هذه الآية(٧).

الثانية: قوله: «لا يخرجه إلا إيمان بي أو تصديق برسلي» هو بالرفع فيهما لأنه فاعل يخرجه والإستثناء مفرغ، وهو في مسلم بالنصب في جميع نسخه

---

(١) ـ مشارق الأنوار ٢/٧.

(٢) ـ المصدر السابق ١/٢٤.

(٣) ـ قال الحافظ: ووقع في رواية الأصيلي هنا «ائتدب» بياء تحتانية مهموزة بدل النون، من المأدبة، وهو تصحيف، وقد وجهوه بتكلف، لكن إطباق الرواية على خلافه مع اتحاد المخرج كاف على تخطئته. (الفتح ١/١١٥).

والقابسي هو أبوالحسن علي بن محمد بن خلف القابسي المعافري المالكي، إمام عصره في الفقه والحديث، له الملخص في الحديث، جمع فيه ما اتصل به إسناده من حديث مالك في الموطأ، قال أبوعمرو الداني: وهو خمسمائة حديث وعشرون حديثاً. ولد سنة ثلاثمائة وأربع وعشرين، ومات سنة ثلاث وأربعمائة. (كشف الظنون ١٨١٨).

(٤) ـ ف: في أرضه، وهذا الأثر لعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهو أثر طويل عنه قال فيه: (إن هذا القرآن مأدبة الله فخذوا منه ما استطعتم فإنى لا أعلم شيئاً أصغر من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء، وإن القلب الذي ليس فيه من كتاب الله شيء خرب كخراب البيت الذي لا ساكن له). (رواه الدارمي في سننه ٢/٤٢٩).

(٥) ـ مشارق الأنوار ١/٢٤.

(٦) ـ التوبة:١١١.

(٧) ـ إكمال المعلم ج١ لوحة:١١١ب.

ووجهه على أنه(١) /ط١٢٨أ/ مفعول له التقدير لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك (٢) إلا الإيمان والتصديق. ومعناه لا يخرجه إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى(٣).

الثالثة: معنى قوله: إيمان بي، أي إيمان بوعدي لمجازاتي له بالجنة على جهاده وتصديق رسولي في ذلك.

الرابعة: عدوله عن ضمير الغيبة في قوله: إيمان به وتصديق برسوله إلى الحضور يحتاج إلى تقدير كما في قوله تعالى: ﴿**وأما الذين اسودت وجوههم**﴾ أي **يقال لهم** ﴿**أكفرتم**﴾(٤) ونظائره(٥).

الخامسة: أرجعه بفتح الهمزة أي أرده ثلاثي، وهذيل تقول أرجع رباعياً، والنيل العطا.

السادسة: [أو](٦) في قوله: [أو](٧) غنيمة، للتقسيم بالنسبة إلى الغنيمة وعدمها،

---

(١) ـ ط: ووجه أنه.

(٢) ـ أ: ويخوله المخرج.

(٣) ـ شرح صحيح مسلم للنووى ٥٣٩/٤.

(٤) ـ آل عمروان:١٠٦.

(٥) ـ انظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك ص٣١ـ٣٤ فذكر آيات من القرآن الكريم من هذا النوع. منها: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب، سلام عليكم﴾ [الرعد:٢٣ـ٢٤] وغيرها. وذكر بعد ذلك وجها آخر قال فيه: ويجوز أن تكون الهاء من «سبيله» عائدة على «من» ولسبيله نعت محذوف كأنه قيل: انتدب الله لمن خرج في سبيله المرضية، التى نبه عليها بقوله: ﴿إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا﴾ [الفرقان:٥٧]، وبقوله: «إنا هديناه السبيلا﴾ [الدهر:٣] قال: فإن النعت يحذف كثيراً إذا كان مفهوماً من قوة الكلام، كقوله تعالى: ﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد» [القصص:٨٥] (أي إلى معاد أي معاد أو إلى معاد تحبه). وكقوله: ﴿وكذب به قومك﴾ [الأنعام:٦٦] أي قومك المعاندون. قال: ثم اضمر بعد سبيله، قول حكي به ما بعد ذلك، لا موضع له في الإعراب.

(٦،٧) ـ أ: [ ] ساقط.

فيكون المعنى إنه يرجع مع نيل(١) الأجر إن لم يغنموا ومعه إن غنموا، ويحتمل أن تكون «أو» هنا بمعنى الواو [أي](٢) مع أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو (٣) في مسلم في رواية يحيى بن يحيى(٤)، وسنن أبي داود(٥) [وقد](٦) قيل في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى أو دين﴾(٧)، معناه: ودين وقيل: من وصية ودين [أودين](٨) دون وصية. /ف١٦٣أ.

السابعة: قوله: (أو أدخله الجنة) يحتمل دخولها إثر موته كما قال في الشهداء: إنهم «أحياء عند ربهم يرزقون»(٩)، وقال رسوله(١٠) عليه الصلاة والسلام:

---

(١) ـ أ: ينال.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ أ: في الواو.

(٤) ـ رواية يحيى بن يحيى في مسلم: (من أجر أو غنيمة) في النسخ الموجودة عندى. انظر ح١٠٥.

(٥) ـ كتاب الجهاد، باب فصل الغزو في البحر، ح٢٤٩٤، ٣/٧؛ انظر اكمال المعلم ج١، لوحة:١١١ب؛ وشرح صحيح مسلم ٤/٥٤٠.

(٦،٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ النساء:١١،١٢.

قال ابن العربي في جوابه عن تقديم الوصية عن الدين في الآية في ذلك خمسة أوجه: الأول: أن «أو» لا توجب ترتيباً، إنما توجب تفصيلا، فكأنه قال: من بعد أحدهما أو بعدهما، ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك، فكان ذكرهما بحرف «أو» المقتضي التفصيل أولى. (أحكام القرآن ١/٣٤٣).

(٩) ـ ونص الأية: «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً، بل أحياء عند ربهم يرزقون». [آل عمران:١٦٩].

(١٠) ـ أ: وقال رسول الله ـ ﷺ.

(أرواح الشهداء في الجنة)(١) ويحتمل أن يكون المراد دخوله عند دخول السابقين والمقربين لها دون حساب ولا عقاب ولا مؤاخذة بذنب، وأن الشهادة كفارة لذنوبه كما ثبت في الحديث الصحيح: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء [إلا الدين]»(٢).

الثامنة/ أ٨٢أ/: قوله: «ولو لا أن أشق على أمتي ما تخلفت [خلف](٣) سرية» سبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا يقدرون على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة له على حملهم كما جاء مبيناً في حديث آخر(٤).

---

(١) ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٦/٦؛ والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء، ح١٦٤١، ١٥١/٤. عن كعب بن مالك بلفظ: «إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة» قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو صحيح، رجاله أئمة حفاظ ثقات أثبات. وفيه: رواية: «الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه»، قال الحافظ: ابن كعب بن مالك، وفي حديث: أرواح الشهداء، هو عبدالحمن بن عبدالله بن كعب، نسب لجده. (التقريب ص٦٩٨)، وعبدالرحمن هذا من رجال الصحيحين، وهو ثقة عالم، من الثالثة. (انظر التقريب ٣٩٢٣).

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

والحديث أخرجه مسلم في الإمارة، ح١٢٠، ص١٥٠٢. عن عبدالله بن عمرو؛ وأحمد في مسنده ٢٢٠/٢، ٣٠٨، ٣٣٠، وغيرها عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة بمعناه. وأخرجه الترمذي في جامعه: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهداء، ح١٦٤٠، ١٥٠/٤ عن أنس ـ رضي الله عنه بمعناه.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ الحديث المشار هو قوله ـ ﷺ ـ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه قال: سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: «والذي نفسي بيده، لو لا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله» الحديث. أخرجه البخاري في الجهاد، باب تمنى الشهادة، ح٢٧٩٧، ٣٠٥/٢؛ وفي التمني، باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة، ح٧٢٢٦، ٣٤٩/٤؛ ومسلم في الإمارة بمعناه، ح١٠٦، ص١٤٩٧.

الوجه الخامس: في فوائده:

الأولى: فضل الجهاد وفضل القتل في سبيل الله [تعالى](١).

الثانية: الحث على حسن النية.

الثالثة: بيان شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته ورأفته بهم.

[الرابعة](٢): استحباب طلب القتل في سبيل الله. /ط١٢٨ب/

الخامسة: جواز قول الإنسان وددت كذا من الخير الذي يعلم أنه لا يحصل وهو أحد التأويلات في قوله: «نية المؤمن خير من عمله»(٣).

السادسة: البداءة بأهم المصلحتين عند التعارض وترك بعض المصالح لمصلحة أرجح منها أو لخوف مفسدة تزيد عليها.

السابعة: تمنى الشهادة وتعظيم أجرها(٤).

الثامنة: عدم نقصان الأجر بالغنيمة، فإنها بفضل الله والأجر على القتال، وأهل بدر(٥) أفضل المجاهدين ولم ينقصهم أخذهم الغنيمة. فإن قلت: فما نعمل في الحديث الآخر الثابت في الصحيح: «ما من غازية أو سرية تغزو وتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم،

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ هذا الحديث رواه الطبراني في الكبير عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «نية المؤمن خير من عمله، وعمل المنافق خير من نبيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملا ثار في قلبه نور» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثوقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة. (مجمع الزوائد ٦٦/١، ١١٤).

(٤) ـ هذه الفوائد من النووى ـ رحمه الله تعالى، انظر شروح البخاري ٢٠٧؛ وشرح صحيح مسلم ٥٤١/٤.

(٥) ـ أ: البدر.

وما من غازية أو سرية تخفق أو تصاب إلا ثم أجورهم»(١) والإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئاً(٢)، قلت عنه أجوبة أحدها: الطعن في هذا، فإن في/ف١٦٢ب/ إسناده حميد بن هانئ، وليس بالمشهور، لكن أخرج له مسلم في صحيحه وكذا (ت س ق)(٣) وذكره ابن يونس في تاريخه(٤) وقال يحيى بن سعيد: حدث عنه الأئمة وأحاديثه كثيرة مستقيمة(٥).

ثانيها: إن التى تخفق تزداد من الأجر بالأسف على ما فاتها من المغنم ويضاعف لها كما يضاعف لمن أصيب بأهله وماله.

ثالثها: حمل الأول على من أخلص في النية لقوله: «لا يخرجه إلا إيمان بي» وحمل الثاني على من خرج بنية الجهاد والمغنم، قال القاضي: والأوجه استعمال كل حديث على وجهه، فأجر من لم يغنم أعظم من أجر من غنم(٦)،

---

(١) ـ الحديث أخرجه مسلم في الجهاد ح١٥٤، ص١٥١٥.

(٢) ـ شرح صحيح مسلم ٥٦٩/٤.

(٣) ـ قال المزي: أخرج له البخاري في «الأدب» والباقون ـ تهذيب الكمال ٤٠٣/٧ وكذا رمز الحافظ له في التقريب ١٥٦٠.

(٤) ـ انظر تهذيب الكمال ٤٠٣/٧.

(٥) ـ قال النووى ـ رحمه الله: أما قولهم: أبوهانيء مجهول فغلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد وحيوة، وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. (شرح صحيح مسلم ٥٧٠/٤).

وقال الحافظ: حميد بن هانئ أبوهانيء الخولاني المصري، لا بأس به من الخامسة، وهو أكبر شيخ لابن وهب، مات سنة اثنتين وأربعين [أي ومائة] (بخ م ٤). (التقريب ١٥٦٠).

(٦) ـ أ: ممن غنم.

ولم أجد هذا النص من إكمال المعلم حيث ورد الحديث: تضمن الله، وفي لفظ تكفل الله لمن خرج في سبيله الخ، وإنما قال: إن هذا لمن أخلص نيته لله تعالى، وخرج ابتغاء مرضاته ونصراً لله. (إكمال المعلم، لوحة: ١١٢أ).

وقال النووى: الصواب أنه لا تعارض بينهما، فإن الذي لا يجوز غيره في معنى الحديث أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وإن الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت فقد تعجلوا ثلثي أجرهم، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة عن الصحابة ومنها قولهم/أ٨٢ب/: «فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها»(١) أي يجتنيها، فهذا هو الصواب، ولم يأت حديث صريح يخالف هذا /ط١٢٩أ/ وقد اختار القاضي معنى هذا بعد حكايته أقوالا فاسدة، فلا تعارض إذن لأن الحديث الأول لم يقل فيه: إن الغنيمة تنقص الأجر فهو مطلق والثاني مقيد(٢)، وأما استدلال بغزوة بدر فليس فيه أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم(٣) على قدر أجرهم مع الغنيمة، وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم لا يلزم منه أن لا يكون فوقه مرتبة أخرى هي أفضل ثم ضعف بقية الأقوال التى حكاها القاضي بمعارضتها لصريح الحديث(٤).

---

(١) ـ الحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، ح١٢٧٦، ١/١٩٣، وغير ذلك من المواضع؛ وأخرجه مسلم في الجنائز، ح٤٤، ص٦٤٩، كلاهما عن خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه.

(٢) ـ أ: يفسد.

(٣) ـ أ: لو يغنموا لكان أحدهم.

(٤) ـ شرح صحيح مسلم ٤/٥٧٠ـ٥٧١ من قوله: ثانيها.

٢٦ ـ باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه/ف١٦٣أ/ وسلم قال: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف برجاله(١):

وقد سلف خلا حميد بن عبدالرحمن بن عوف وهو أبوإبراهيم(٢)، ويقال أبوعبدالرحمن ويقال: أبوعثمان القرشي الزهري المدني أخو أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أخت عثمان بن عفان لأمه(٣) وكانت من المهاجرات(٤) أخرج له خ هنا وفي العلم(٥) وغير موضع عن الزهري وسعد بن إبراهيم(٦) وابن أبي مليكة عنه(٧) عن أبي هريرة وأبي سعيد وميمونة(٨)،

---

(١) ـ ف،أ: برواته.

(٢) ـ ف: وهو إبراهيم. ذكر البخاري ومسلم: أنه أبوعبدالرحمن، قال: ويقال: أبوإبراهيم. (التاريخ الكبير ١/٢/٣٤٥؛ الكنى١/٥١٣).

(٣) ـ أ: لابيه.

(٤) ـ أ: المهاجرين. انظر هذا النص من تهذيب الكمال ٧/٣٧٨ـ٣٧٩؛ وجزم ابن أبي حاتم: أن كنيته أبوعثمان. (انظر الجرح ٣/٢٢٥).

(٥) ـ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ٧١، ١/٤٢.

(٦) ـ سعد هذا هو ابن أخيه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. (تهذيب الكمال ٧/١٨٠).

(٧) ـ ف: «عنه» مكرر.

(٨) ـ انظر التعديل والتجريح لابي الوليد ص٥٠٤، ولكن قال «معاوية» بدل «ميمونة» ولعل ميمونة تصحيف، لأن المزي لم يذكرها في تهذيبه وذكر «معاوية» ورمز له «خ م د س ق». وقال ابن أبي حاتم: سمع من أبيه، وأبي هريرة، ومعاوية، وأمه أم كلثوم. (الجرح ٣/٢٢٥).

وأخرج له أيضاً(١) عن عثمان وسعيد بن زيد(٢) وغيرهما، سمع جمعاً من كبار الصحابة منهم أبواه وابن عباس وأبوهريرة، وعنه الزهري وخلائق من التابعين (٣)، وثقه أبوزرعة(٤) وغيره(٥)، وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة عن ثلاث وسبعين سنة(٦)، وقيل: سنة خمس ومائة وهو غلط(٧).

فائدة:

روى مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران(٨). ورواه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد قال: رأيت عمر وعثمان فذكره قال الواقدي: أثبتهما /ط١٢٩ب/ حديث مالك وأن حميداً لم يسمع من عمر ولا رآه وسنه وموته يدلان على ذلك، ولعله سمع من عثمان لأنه كان خاله لأمه، لأن أم كلثوم أخت عثمان وكان يدخل/أ٨٣أ/ على عثمان كما يدخل ولده(٩).

---

(١) ـ ف: هنا.

(٢) ـ أ: عثمان بن سعيد بن زيد.

(٣) ـ انظر تهذيب الكمال ٧/٣٧٩ـ٣٨٠.

(٤) ـ الجرح ٣/٢٢٥. قال فيه: مديني ثقة بخ.

(٥) ـ منهم العجلي في ثقاته ١٣٤؛ وابن حبان في ثقاته ٤/١٤٦؛ والدارقطني في السنن ٢/٢١٠.

(٦) ـ تهذيب الكمال ٧/٣٨١؛ طبقات ابن سعد ٥/١٥٤.

(٧) ـ قال محمد بن سعد: وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة، وهذا غلط وخطأ. ليس يمكن أن يكون ذلك كذلك لا في سنه، ولا في روايته، وخمس وتسعين أشبه وأقرب إلى الصواب. والله أعلم. (الطبقات ٥/١٥٥).

وقال ابن حبان: وقد قيل: إنه مات سنة خمس ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة. (الثقات ٤/١٤٦).

(٨) ـ كتاب الصيام باب ما جاء في تعجيل الفطر ح٨، ١/٢٨٩.

(٩) ـ الطبقات الكبرى ٥/١٥٤.

فائدة ثانية:

أخرج البخاري أيضاً ومسلم لحميد(١) بن عبدالرحمن الحميري البصري التابعي الفقيه(٢) ولا يلتبس بهذا، وإن روى هذا [الآخر](٣) عن ابن عباس وأبي هريرة أيضاً وغيرهما فاعلمه(٤).

وما جزمت به من كون البخاري أخرج لهذا هو ما جزم به الكلاباذي في كتابه(٥) والمزي في تهذيبه(٦)، ونقل شيخنا قطب الدين في/ف١٦٣ب/ شرحه عن الحاكم والحميدي صاحب الجمع وعبدالغني وغيرهم أنهم قالوا: لم يخرج له شيئاً، ولم يخرج م في صحيحه عنه عن أبي هريرة غير حديث «أفضل الصيام بعد رمضان» الحديث(٧) [فقط](٨)، وما عداه فهو من رواية ابن عوف(٩)،

---

(١) ـ أ: حميد ـ بدون لام.

(٢) ـ أخرج له البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى، ح١٧٤١، ١/٥٢٨.

سرد البخاري سنده إلى محمد بن سيرين قال أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «خطبنا النبي ـ ﷺ ـ يوم النحر قال: أتدرون أي يوم هذا؟» الحديث. ورمز الحافظ: لحميد بن عبدالرحمن الحميري رمز الجماعة (ع) مما يدل على أن البخاري أخرج له.

وأخرج له مسلم في إحدى الروايات من حديث عبدالله بن عمر عن أبيه وهو حديث جبريل الذي بدأ مسلم به كتابه الصحيح. وستأتي روايات أخرى له.

(٣) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ التاريخ الكبير ١/٢/٣٤٦؛ الجرح ٣/٢٢٥.

(٥) ـ رجال صحيح البخاري ١/١٧٦، تحقيق عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت.

(٦) ـ تهذيب الكمال ٧/٣٧٩.

(٧) ـ الصيام ح٢٠٢ـ٢٠٣، ص٨٢١.

(٨) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ وهذا هو الظاهر من صنيع المزي في التحفة ٩/٣٣٥ـ٣٣٦، حيث لم يذكر للحميري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ إلا هذا الحديث.

قال وقد غلطوا الكلاباذي في دعواه إخراج البخاري له ووهموه، قال: ومما يدل على ذلك أنه لم يعين أين روى عنه كعادته في غيره، بل قال: روى عنه محمد بن سيرين وأهل البصرة(١) ولم يزد على ذلك، ولم يذكره أبومسعود الدمشقي من رواية خ، ولما ذكر النووى في شرحه لمسلم حديثه عن أبي هريرة قال: اعلم أن أباهريرة يروى عنه إثنان كل منهما حميد بن عبدالرحمن أحدهما هذا الحميري والثاني الزهري قال الحميدي في جمعه(٢): كل ما في خ م حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا في هذا الحديث خاصة، فإن راويه عن أبي هريرة الحميري وهذا الحديث لم يذكره خ في صحيحه، قال ولا ذكر للحميري في البخاري أصلا، ولا في مسلم إلا [في](٣) هذا الحديث. هذا كلامه ودعواه أن البخاري لم يذكره في صحيحه قد علمت ما فيه، وقوله: ولا في مسلم إلا [في](٤) هذا الحديث [ليس](٥) بجيد فقد ذكره مسلم في ثلاثة أحاديث أحدها أول الكتاب حديث ابن عمر [في القدر عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبدالرحمن الحميري قالا: لقينا ابن عمر](٦) وذكر الحديث(٧)، ثانيها في الوصايا عن عمرو بن سعيد عن حميد/ط١٣٠أ/ الحميري عن ثلاثة من ولد

---

(١) ـ رجال البخاري ١/١٧٦.

(٢) ـ أ: جامعه.

(٣) ـ ف: [ ] ساقط.

(٤) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ قد سبق أن إحدى روايات الحديث هي التي ورد فيها اشتراك حميد مع يحيى بن يعمر في الرواية وهو رواية عثمان بن غياث عن عبدالله بن بريدة. أما رواية كهمس ومطر الوراق عن عبدالله بن بريدة فلم يذكرا حميداً في الرواية وإنما ذكراه في القصة وكذا رواية سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر.

[سعد، أن سعداً فذكره(١). ثالثها: فيها عن محمد بن سيرين عنه عن ثلاثة من ولد](٢) سعد بن هشام عن عائشة قالت(٣) كان ستر(٤) فيه تمثال طير فذكر الحديث(٥)، ورابع ذكره قبيل الحدود من حديث قرة بن خالد(٦) عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر [هو](٧) في نفسي أفضل من عبد الرحمن عن أبي بكرة ثم ساقه عن حديث قرة [به](٨) قال وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة: خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم النحر فقال: أي يوم هذا، الحديث(٩).

ثانيها: هذا الإسناد كلهم مدنيون. /أ٨٣ب/

ثالثها في فوائده:

الأولى: المراد بالقيام في الحديث صلاة التراويح، كذا قاله أصحابنا وغيرهم/ف١٦٤أ/ من العلماء، والتحقيق كما نبه عليه النووى أن يقال: التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة فيها ولا المراد بها، بل في أي وقت من الليل صلى(١٠) تطوعاً حصل هذا الغرض(١١)

---

(١) ـ كتاب الوصية ح٨، ص١٢٥٣.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ ف: قال.

(٤) ـ ط: تنتر، أ: لياسير.

(٥) ـ هكذا في النسخ ف، ط، وفيه عدم دقة حيث أن الحديث ليس فيه محمد بن سيرين ولا ثلاثة من ولد سعد بن هشام وإنما أورده مسلم عن زهير ثنا إسماعيل عن داود عن عزرة عن حميد عن سعد بن هشام عن عائشة. كتاب اللباس والزينة ح٨٨، ص١٦٦٦.

(٦) ـ ط: قرة بن خلف.

(٧) ـ ف،أ: [ ] ساقط، وبدلها وفي نفسي بالواو.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ أ: إن هذا يوم الحديث. والحديث أخرجه في القسامة والمحاربين والقصاص والديات ح٣١، ص١٣٠٧.

(١٠) ـ أ: صلاه.

(١١) ـ شروح البخاري ٢٠٢ـ٢٠٣. وقال: حصل هذا الفضل.

ومحل الخوض في التراويح في وقتها وعددها في بابه وستمر(١) بك إن شاء الله تعالى واضحة(٢).

الثانية: سبق بيان معنى الإيمان والإحسان قريباً في باب قيام ليلة القدر.

الثالثة: دل هذا الحديث على غفران ما تقدم من الذنوب بقيام رمضان ودل الحديث الماضي على غفرانها بقيام ليلة القدر ولا تعارض بيهما فإن كل واحد منهما صالح للتكفير(٣)، وقد يقتصر الشخص على قيام ليلة القدر بتوفيق الله له فيحصل له ذلك.

الرابعة: فيه حجة لمن جوز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه وهو الصواب وستعرف الخلاف فيه في بابه(٤).

الخامسة: ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل الله واسع لكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وشبهه كحديث غفران الخطايا بالوضوء (٥) وبصوم عرفة(٦) ويوم عاشوراء(٧) ونحوه أن المراد غفران الصغائر فقط كما في(٨) حديث الوضوء ما لم تؤت كبيرة [ما اجتنبت الكبائر](٩)، وفي التخصيص نظر كما قاله النووي،

---

(١) ـ أ: سنريك.

(٢) ـ ط: سيمر بك إن شاء الله واضحاً.

(٣) ـ شروح البخاري ٢٠٣.

(٤) ـ شروح البخاري ٢٠٣.

(٥) ـ أخرج مسم في صحيحه عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ـ ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»، كتاب الطهارة، ح٣٣، ص٢١٦.

(٦،٧) ـ أخرج مسلم في الصيام ح١٩٧، ص٨١٩ عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية».

(٨) ـ أ: كما جاء في حديث الوضوء.

(٩) ـ أ: [ ] ساقط.

لكن قام الإجماع على أن الكبائر لا تسقط إلا/ط١٣٠ب/ بالتوبة أو بالحد(١) فإن قلت: قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام ليلة القدر والآخر في صوم عرفة أنه كفارة سنتين، وفي عاشوراء أنه كفارة سنة والآخر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما(٢)، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما(٣)، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما (٤)، والآخر: إذا توضأ خرجت خطايا فيه إلى آخره(٥)، والآخر مثل الصلوات الخمس كمثل نهر إلى آخره(٦)، والآخر من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه(٧)، وفي/ف١٦٤ب/ أحاديث أخر نحو هذا فكيف الجمع بينهما.

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٠٣.

(٢) ـ سيأتي تخريجه.

(٣) ـ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، أخرجه البخاري في العمرة، باب العمرة ـ وجوب العمرة وفضلها، ح١٧٧٣، ١/٥٣٧؛ ومسلم في الحج ح٤٣٧، ص٩٨٣، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٤) ـ «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، أخرجه مسلم ح١٦، ص٢٠٩ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول.

(٥) ـ أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء» الخ، وأخرج من حديث عثمان بن عفان: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»، كتاب الطهارة ح٣٢،٣٣، ص٢١٥ـ٢١٦.

(٦) ـ أخرجه مسلم ح٢٨٤، ص٤٦٣ عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه.

(٧) ـ أخرجه البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ح٧٨٠، ١/٢٥٤؛ وفي الدعوات، باب التأمين، ح٦٤٠٢، ٤/١٧٢ وغيرها. ومسلم في الصلاة ح٧١ـ٧٢، ح٣٠٦ـ٣٠٧.

فالجواب: إن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر، فإن صادفتها كفرتها، وإن لم تصادفها بأن(١) كان فاعلها سليماً من الصغائر لكونه صغيراً غير مكلف أو موفقاً لم يعمل صغيرة، أو فعلها وتاب، أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها، كما قال تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾(٢)، فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع بها درجات. قال [بعض](٣) العلماء ويرجى أن يخفف عنه بعض الكبيرة أو الكبائر(٤).

---

(١) ـ ف،أ: فإن، وكذا في شروح البخاري، وما أثبته أولى بالمعنى.

(٢) ـ هود:١١٤.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ كل هذا من شروح البخاري ٢٠٣ـ٢٠٤.

٢٧ ـ باب صوم رمضان إحتساباً من الإيمان.

حدثنا محمد بن سلام أنا محمد بن فضيل ثنا يحيى ين سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**من صام رمضان إيماناً وإحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

هذا الحديث سلف الكلام عليه وسلف أيضاً رجاله خلا محمد(ع) بن فضيل وهو أبوعبدالرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي(١)، سمع السبيعي والأعمش وغيرهما من التابعين وخلقاً من غيرهم، وعنه الثوري وأحمد وخلق من الأعيان(٢)، قال أبوزرعة: صدوق من أهل العلم(٣). مات سنة خمس وتسعين ومائة(٤).

ومحمد بن سلام هو البيكندي كما أسلفناه وأن الجمهور على تخفيف لامه(٥).

آخر الجزء السادس من تجزئة المصنف، وبالله التوفيق.

---

(١) ـ انظر التاريخ الكبير ١/١/٢٠٧ـ٢٠٨؛ الجرح ٥٧/٨؛ وشروح البخاري ٢٠٤.

(٢) ـ شروح البخاري ٢٠٤.

(٣) ـ الجرح ٥٨/٨، وفيه عن الدارمي: قال: سألت يحيى بن معين عن محمد بن فضيل فقال: ثقة، وقال أبوحاتم: شيخ.

(٤) ـ كذا في طبقات ابن سعد ٣٨٩/٦؛ والتاريخ الكبير ٢٠٨/١/١: أنه مات سنة خمس وتسعين ومائة.

ونقل المزي عن ابن سعد وأبي داود أنهما قالا: مات سنة أربع وتسعين، زاد أبوداود في أولها. وقد تقدم فى الطبقات أنه مات سنة خمس وتسعين، وذكر أن البخاري وغير واحد قالوا: مات سنة خمس وتسعين ومائتين. (انظر تهذيب الكمال لوحة:١٢٥٩)، ووافقه الحافظ في التهذيب ٣٦٠/٩.

أما في شروح البخاري ونسخ التوضيح التى عندى ففيها: «مات سنة تسع وخمسين ومائة»، وهو تصحيف بين.

(٥) ـ شروح البخاري ٢٠٣.

٢٨ ـ باب الدين يسر

وقول النبي ـ ﷺ ـ أحب الدين/أ١٣١أ/ إلى الله الحنيفية السمحة.

حدثنا عبدالسلام بن مطهر ثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة/ف١٦٥أ/ وشيء من الدلجة**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: التعليق الأول أسنده أحمد من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به(١)، وكذا ابن أبي شيبة في مسنده(٢) وأسنده الطبراني بنحوه بإسناد ضعيف من حديث عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، ومن حديث [عفير](٣) بن معدان عن سليم بن عامر عنه.

ثانيها: أخرج البخاري طرفاً من الحديث الثاني ففي الرقاق عن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه/أ٨٤ب/ «لن ينجي أحداً منكم عمله»

---

(١) ـ المسند ٢٣٦/١ عن يزيد عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ـ ﷺ ـ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة. وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ باب حسن الخلق إذا فقهوا، ح٢٨٧، ص٨١؛ عن صدقة بن الفضل عن يزيد به. قال الحافظ: وهكذا رواه عبدالأعلى، وعبدالرحمن بن مغراء وعلي بن مجاهد وغيرهم عن محمد بن إسحاق، ولم أره من حديثه إلا معنعناً. ثم أورد أحاديث مرسلة صحيحة الإسناد تقوية. (انظر تعليق التعليق ٤١/٢-٤٢).

وقال في الفتح ١١٧/١: إسناده حسن. واستعمله المؤلف في الترجمة لكونه قاصراً عن شرطه.

(٢) ـ هكذا في النسخ! ولعل الصواب البزار في مسنده، وذكر الهيثمي والحافظ أن البزار أخرجه. ولم أجده فى مصنف ابن أبي شيبة مع البحث الشديد. قال الهيثمي في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع. (مجمع الزوائد ٦٠/١).

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

قالوا: ولا أنت يارسول الله قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا (١) وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد [القصد](٢) تبلغوا »(٣). وله في حديث آخر«وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»(٤).

ثالثها: في التعريف برواة الحديث(٥)، أما أبوهريرة فسلف.

وأما سعيد فهو أبوسعد بإسكان العين سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري المدني، والمقبري يقال بضم الباء وفتحها(٦)، نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها، وقيل: كان منزله عند المقابر وهو بمعنى الأول(٧) وقيل: جعله عمر على حفر القبور، فلذلك قيل: له المقبري حكاه الحربي وغيره(٨)، ويحتمل أنه اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرها ونازلا عندها(٩). والمقبري صفة لأبي سعيد(١٠)، وكان مكاتباً لامرأة من بني ليث(١١) بن بكر(١٢)،

---

(١) ـ أ: فسددوا.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ باب القصد والمداومة على العمل ح٦٤٦٣، ٤/١٨٤.

(٤) ـ أخرج في اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، ح٥٨٦١، ٤/٦٧، بقوله ـ ﷺ ـ: «ياأيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل».

(٥) ـ ف: الحديث الأول.

(٦) ـ الإنساب ١٢/٣٨٥ـ٣٨٦.

(٧) ـ طبقات ابن سعد ٥/٨٥، وثقات ابن حبان ٥/٣٤٠؛ والإنساب ١٢/٣٨٦؛ وشروح البخاري ٢٠٥؛ وتهذيب الكمال لوحة:٤٩٠؛ والتهذيب ٤/٣٤.

(٨) ـ شروح البخاري ٢٠٥.

(٩) ـ نفس المرجع.

(١٠) ـ ط: لأبي سعد.

(١١) ـ أ: بشر.

(١٢) ـ التاريخ الكبير ١/٢/٤٧٤؛ والثقات لابن حبان ٥/٣٤٠ وكناها بأم شريك والإنساب ١٢/٣٨٦.

سمع جمعاً من الصحابة منهم أبوهريرة وابن عمر(١) وخلقاً من التابعين منهم أبوه(٢)، وعنه يحيى الأنصاري وغيره من التابعين ومالك وغيره من الأعلام(٣)، قال أبوزرعة: ثقة(٤)، وقال أحمد: لا بأس به(٥)/ط١٣١ب/ وقال محمد بن سعد(٦): كان ثقة كثير الحديث، ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته(٧)، وقدم الشام مرابطاً وحدث ببيروت(٨)، وقال غيره اختلط قبل موته بأربع سنين(٩) قلت: فلعل معن بن محمد سمع من سعيد قبل اختلاطه فلذا أخرج البخاري عنه. مات/ف١٦٥ب/ سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: سنة ست وعشرين(١٠).

وأما معن فهو ابن محمد بن معن بن نضلة الغفاري الحجازي سمع جمعاً، وعنه جمع منهم ابن جريج(١١). أخرج له خ ت س ق(١٢)، وذكره ابن حبان في ثقاته(١٣).

---

(١) ـ الجرح ٤/٥٧؛ وشروح البخاري ٢٠٥.

(٢) ـ شروح البخاري ٢٠٥.

(٣) ـ انظر شروح البخاري ٢٠٥.

(٤) ـ الجرح ٤/٥٧.

(٥) ـ نفس المرجع.

(٦) ـ في النسخ: أحمد بن سعد.

(٧) ـ الطبقات ـ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ١٤٧. وتتمة كلامه: بأربع سنين.

(٨) ـ تهذيب الكمال لوحة:٤٩١.

(٩) ـ قاله ابن حبان. انظر الثقات ٤/٢٨٥، وقد تقدم أن ابن سعد نفسه قال ذلك.

(١٠) ـ قال ابن حبان: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: سنة ست وعشرين ومائة. (الثقات: ٤/٢٨٥).

ونقل المزي عن أبي عبيد القاسم بن سلام، أنه مات سنة خمس وعشرين ومائة. وقال خليفة بن خياط: مات سنة ست وعشرين ومائة، ص٦٤٣.

(١١) ـ انظر شروح البخاري ٢٠٥.

(١٢) ـ تهذيب الكمال لوحة:١٣٥٨.

(١٣) ـ الثقات ٧/٤٩٠.

وأما عمر فهو أبوحفص عمر(ع) بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري سمع جمعاً من التابعين منهم هشام بن عروة، وعنه خلق من الأعلام منهم ابنه عاصم، وعمرو بن علي. وهو أخو أبي بكر وكان مدلساً(١)، قال أحمد: ثقة(٢)، وقال ابن سعد: كان ثقة يدلس تدليساً شديداً يقول سمعت وثنا ثم يسكت ثم يقول(٣) هشام بن عروة، الأعمش(٤)، وقال عفان: كان رجلا صالحاً ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس ولم أكن(٥) أقبل منه حتى يقول: «ثنا»(٦). قال البخاري/ أ٨٥أ/ قال ابنه عاصم: مات سنة تسعين ومائة وقيل: سنة اثنتين وتسعين(٧). قلت فلعل البخاري ثبت عنده سماع [عمر](٨) من معن وإن أتى فيه بالعنعنة(٩).

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٠٦.

(٢) ـ الجرح ٦/١٢٤.

(٣) ـ أ: ثنا هشام.

(٤) ـ طبقات ابن سعد ٧/٢٩١.

(٥) ـ في النسخ: يكن ـ والتصحيح من طبقات ابن سعد.

(٦) ـ طبقات ابن سعد ٧/٢٩١.

(٧) ـ قال البخاري في الكبير ٦/١٨٠: قال محمد بن أبي بكر ـ ابن أخيه: مات سنة تسعين ومائة.
قال محمد بن المثنى: مات سنة ثنتين وتسعين ومائة. وقال في الصغير ٢/٢٥٠: حدثني محمد بن أبي بكر قال: مات عمر بن علي سنة ثنتين وتسعين.
فما أدرى من أين أخذ المصنف قوله: قال البخاري: قال ابنه عاصم؛ وفي تهذيب الكمال لوحة:١٠٢٠: قال ابنه عاصم بن عمر بن علي والبخاري: مات سنة تسعين ومائة. زاد عاصم: في جمادى الأولى.

(٨) ـ ف: [ ] ساقط.

(٩) ـ قال الحافظ بعد ترجمته للمقدمي: وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم وصححه ـ وإن كان من رواية مدلس بالعنعنة ـ لتصريحه فيه بالسماع من طريق أخرى، فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدام أحد شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال: (سمعت معن بن محمد) فذكره. (الفتح ١/١١٧).

وأما عبدالسلام(خ د) فهو أبوظفر - بفتح الظاء المعجمة والفاء بن مطهر(١) بن حسام(٢) بن مصك(٣) بن ظالم بن شيطان الأزدي البصري(٤)، روى عن جمع من الأعلام منهم شعبة(٥)، وعنه الأعلام خ ود(٦)، قال أبوحاتم: صدوق(٧)، مات في رجب سنة أربع وعشرين ومائتين(٨).

فائدة: هذا الإسناد ما بين مدني وبصري(٩).

رابعها: في ألفاظه:

قوله: «الدين يسر» أي ذو يسر كما قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(١٠) وقال: ﴿**ويضع عنهم إصرهم**﴾(١١) واليسر بإسكان السين وضمها نقيض العسر ومعناه التخفيف(١٢)، وقوله: «ولن يشاد الدين إلا غلبه» هكذا وقع للجمهور من/ط١٣٢أ/ غير لفظة أحد، واثبتها ابن السكن وهو ظاهر، والدين على هذا منصوب، وأما على الأولى فروى بنصبه وهو ضبط أكثر أهل الشام

---

(١) - مطهر - بضم الميم وفتح الطاء المهملة وفتح الهاء المشددة. شروح البخاري.

(٢) - أ: هشام.

(٣) - مصك - بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف - شروح البخاري.

(٤) - التاريخ الكبير ٦٧/٣/٢؛ الجرح ٤٨/٦؛ شروح البخاري ٢٠٦؛ وتهذيب الكمال لوحة:٨٣٣.

(٥) - المراجع السابقة.

(٦) - شروح البخاري ٢٠٦؛ تهذيب الكمال لوحة:٨٣٣.

(٧) - الجرح ٤٨/٦.

(٨) - أ: مات سنة أربع وعشرين ومائتين في رجب - تقديم وتأخير. (شروح البخاري ٢٠٦، تهذيب الكمال لوحة:٨٣٣).

(٩) - فأبوهريرة وسعيد ومعن بن محمد مدنيون، وعمر بن علي وعبدالسلام بن مطهر بصريان. وهذا دليل على الرحلة العلمية في السلف واهتمامهم بها.

(١٠) - الحج:٧٨.

(١١) - الأعراف:١٥٧.

(١٢) - شروح البخاري ٢٠٦.

على إضمار الفاعل في يشاد(١) للعلم به، ورفعه وهو رواية الأكثر كما حكاه صاحب المطالع وهو مبنى لما لم يسم فاعله(٢)، قال أهل اللغة المشادة: المغالبة(٣)، يقال: شاده/ف١٦٦أ/ يشاده مشادة إذا غالبه وقاواه(٤)، [ومعناه](٥) لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق إلا غلبه الدين وعجز ذلك المتعمق (٦) وانقطع عن عمله كله أو بعضه(٧). ومعنى سددوا: اقصدوا السداد في الأمور وهو الصواب(٨)، وقاربوا في العبادة وأبشروا أي بالثواب على العمل وإن قل(٩). والغدوة: السير أول النهار(١٠)، قال في المحكم الغدوة: البكرة، وكذا الغداة(١١)، وقال الجوهري: الغدوة: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. يقال: أتيته غدوة غير مصروف لأنها معرفة مثل سحر إلا أنها من الظروف المتمكنة، تقول سير على فرسك غدوة وغدوة وغدوة وغدوة، فما نون من هذا فهو نكرة ومالم ينون فهو معرفة، والجمع غدي، والغدو نقيض الرواح(١٢)،

---

(١) ـ أ: لا يشاد.

(٢) ـ شروح البخاري ٢٠٦.

(٣) ـ قال الجوهري: المشادة في الشيء: التشدد فيه. (الصحاح ٤٩٣).

(٤) ـ قال ابن الأثير: (من يشاد الدين يغلبه) أي يقاويه ويقاومه، ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته. والمشادة المغالبة. (النهاية ٤٥١/٢).

(٥) ـ ف: [ ] ساقط. وفي أ: ومعناه وقاواه ـ تقديم وتأخير لما قبله.

(٦) ـ ف،أ: المتعلم.

(٧) ـ شروح البخاري ٢٠٧.

(٨) ـ قال ابن الأثير: (قاربوا وسددوا) أي اطلبوا بأعمالكم السداد والإستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه. (النهاية ٣٥٢/٢).

(٩) ـ شروح البخاري ٢٠٧.

(١٠) ـ نفس المرجع السابق.

(١١) ـ المحكم: ٢٩/٦.

(١٢) ـ الصحاح ص٢٤٤٤.

وفي شرح شيخنا قطب الدين: أن الغدو: السير أول النهار إلى الزوال. والروحة آخر النهار، وذكر ابن سيدة أنه العشي، وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل، ورحنا(١) رواحاً وتروحنا: سرنا ذلك الوقت أو عملنا(٢).

والدلجة بضم الدال وإسكان اللام هكذا الرواية، ويجوز في اللغة فتحها ويقال: بفتح اللام أيضاً، وهي بالضم سير آخر الليل، وبالفتح سير الليل، وأدلج بالتخفيف/ أ٨٥ب/ سير الليل كله، وبالتشديد سير آخر الليل هذا هو الأكثر، وقيل: يقال فيهما بالتخفيف والتشديد(٣). قال ابن سيده: الدلجة: سير السحر، والدلجة سير الليل كله(٤). والدلج، والدلجة، والدلجة الأخيرة، عن ثعلب: الساعة من آخر الليل(٥)، وادلجوا: ساروا الليل كله، وقيل: الدلج الليل كله من أوله إلى آخره/ط١٣٢ب/ وأي ساعة سرت من الليل من أوله إلى آخره فقد أدلجت على مثال أخرجت(٦)، والتفرقة بين أدلجت وادلجت قول جميع أهل اللغة إلا الفارسي فقد حكى أدلجت وادلجت لغتان في المعنيين جميعاً(٧).

---

(١) ـ أ: وروجه.

(٢) ـ أ: علمنا. المحكم ٣/٣٩٣.

(٣) ـ انظر لسان العرب ٢/٢٧٢.

(٣) ـ قال الخليل: الدلج ـ بفتح الدال واللام ـ والدلجة ـ بضم الدال وإسكان اللام ـ سير وارتحال بالليل ـ والفعل الإدلاج والإدلاج. قال: ويقال: أدلج من آخر الليل، وادلج الليل كله. (العين ٦/٨٠).

وقال الأزهري: قال ابن السكيت: أدلج القوم إدلاجاً: إذا ساروا الليل كله فهم مدلجون، وادلجوا: بتشديد الدال ـ إذا ساروا في آخر الليل. قال: ويقال: خرجنا بدلجة ودلجة إذا خرجوا في آخر الليل. (التهذيب ١٠/٦٥٤). ومثله قال الجوهري في صحاحه ص٣١٥.

(٤) ـ ليست في الأجزاء المطبوعة من المحكم.

(٥) ـ لسان العرب ٢/٢٧٢. ولكن قال: والدلج والدلجان، والدلجة.

(٦) ـ حكاه ثعلب عن أبي سليمان الأعرابي. (لسان العرب ٢/٢٧٢).

(٧) ـ المصدر السابق ٢٧٣.

وفي جامع القزاز الدلجة والدلجة لغتان بمعنى(١) وهما سير السحر، وقال قوم: الدلجة: سير السحر، والدلجة بالفتح سير/ف١٦٦ب/ أول الليل [كلاهما](٢) بمعنى عند أكثر العرب كما تقول مضت برهة من الدهر وبرهة(٣)، وغلط ابن درستويه ثعلباً في تخصيصه أدلج بالتشديد بسير أول الليل، وبالتخفيف بسير آخره، قال وإنما هما عندنا جميعاً سير الليل في كل وقت من أوله ووسطه وآخره(٤).

خامسها: في معنى الحديث، ومعناه كالأبواب قبله إن الدين اسم يقع على الأعمال، والدين والإيمان والإسلام(٥) بمعنى. والمراد بالحديث الحث على ملازمة الرفق في الأعمال، والإقتصار على ما يطيقه العامل ويمكنه المداومة عليه، وأن من شادد الدين وتعمق انقطع(٦)وغلبه الدين وقهره(٧)، ثم أكد عليه الصلاة والسلام هذا المعنى فقال «سددوا» إلي آخره، أي اغتنموا أوقات نشاطكم وانبعاث نفوسكم للعبادة(٨)، فإن الدوام لا تطيقونه، فاحرصوا على أوقات النشاط، واستعينوا بها على تحصيل السداد والوصول إلى المراد كما أن المسافر إذا سار الليل والنهار عجز وانقطع عن مقصده، وإذا سار غدوة وهي أول النهار وروحة وهي آخره ودلجة وهي آخر الليل حصل له مقصوده بغير مشقة ظاهرة وأمكنه الدوام على ذلك،

---

(١) ـ أ: لغة بمعنى.

(٢) ـ أ: [ ] هما.

(٣) ـ قال الجوهري: والدلجة والدلجة أيضاً مثل برهة من الدهر وبرهة، الصحاح ص٣٥١.

(٤) ـ تصحيح الفصيح لابن درستويه ١/٢٥٧ـ٢٦٠، ت: عبدالله الجبوري، رئاسة ديوان الأوقاف للجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي.

(٥) ـ أ: والدين والإسلام والإيمان بمعنى. تقديم وتأخير.

(٦) ـ أ: تعمق وانقطع.

(٧) ـ شروح البخاري ٢٠٧، وفيه: من شاد الدين بدال واحدة.

(٨) ـ أ: المعتادة.

وهذه الأوقات الثلاثة هي(١) أفضل أوقات المسافر للسير، فاستعيرت هذه الأوقات لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة(٢).

قال عليه الصلاة والسلام: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»(٣) فشبه عليه الصلاة والسلام الإنسان في الدنيا بالمسافر، وكذا هو في الحقيقة، لأن الدنيا مطية الآخرة فنبه عليه الصلاة والسلام على اغتنام أوقات الفراغ وإنما قال(٤): «وشيء من الدلجة» ولم يقل:/أ٨٦أ/ «والدلجة» تخفيفاً عنه لمشقة عمل الليل، اللهم هون علينا هذه الأعمال في البكر والآصال/ط١٣٣أ/.

---

(١) ـ أ: علي.

(٢) ـ شروح البخاري ٢٠٧.

(٣) ـ هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق، باب قول النبي ـ ﷺ ـ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، ح٦٤١٦، ٤/١٧٦، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما.

(٤) ـ أ: يقال.

٢٩ ـ باب الصلاة من الإيمان

وقول الله عز وجل: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾(١)/ف١٦٧أ/ يعنى صلاتكم(٢) عند البيت.

٤٠ ـ حدثنا عمرو بن خالد ثنا زهير ثنا أبوإسحاق(٣) عن البراء أن النبي ـ ﷺ ـ: كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده [أوقال](٤) أخواله من الأنصار، وإنه صلى قبل بيت المقدس(٥) ستة عشر [شهراً](٦) أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وإنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد(٧) وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ـ ﷺ ـ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ(٨) كان يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب(٩)، فلما ولّى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

قال زهير: ثنا أبوإسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات [على القبلة] (١٠) قبل أن تحول رجال، وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله، [تعالى](١١) [فيهم](١٢) **﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾.**

---

(١) ـ البقرة١٤٣.

(٢) ـ أ: بمعنى صلاتكم عند البيت.

(٣) ـ أ: أنا أيوب إسحاق.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ ط: قبل البيت ـ ولم يذكر (المقدس)

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ ف ط: المسجد.

(٨) ـ أ: إذا.

(٩) ـ ف: وكانت اليهود قد أعجبهم وأهل الكتاب إذ كان يصلى قبل بيت المقدس.

(١٠) ـ ف ط: [ ] ساقط.

(١١) ـ ف ط: [ ] ساقط.

(١٢) ـ أ: [ ] ساقط.

الكلام عليه من وجوه: بعد أن تعرف أن البخاري أخرجه أيضاً في الصلاة(١)، وإجازة(٢) خبر الواحد الصدوق في الصلاة(٣)، والتفسير(٤).

أحدها: في التعريف برواته:

أما البراء(ع) فهو بتخفيف الراء وبالمد على المشهور، وقيل: بالقصر، وهو أبوعمارة بضم العين، ويقال أبوعمرو، ويقال أبوالطفيل: البراء بن عازب ابن الحارث بن عدي بن مجدعة بفتح الميم وإسكان الجيم وفتح الدال المهملة ابن حارثة(٥) بن الحارث(٦) بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي المدني، روي له عن رسول الله - ﷺ - ثلاثمائة حديث وخمسة أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين وانفرد خ بخمسة عشر، وم بستة(٧)، استصغر يوم أحد مع ابن عمر(٨)، ثم شهد الخندق والمشاهد كلها، وعنه: ما قدم علينا رسول الله - ﷺ - حتى قرأت (سبح اسم ربك الأعلى)(٩).

---

(١) - الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ح٣٩٩، ١٤٧/١ عن عبدالله بن رجاء عن إسرائيل الخ.

(٢) - أ: واختاره.

(٣) - كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ح٧٢٥٢، ٣٥٤/٤ عن يحيى عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق الخ بمعناه.

(٤) - باب ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها﴾ الآية، البقرة:١٤٢، ح٤٤٨٧، ١٩٣/٣ عن أبي نعيم سمع زهيراً عن أبي إسحاق الخ. وفي باب ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ الآية، البقرة:١٤٨، ح٤٤٩٢، ١٩٥/٣ عن محمد بن المثنى عن يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق مختصراً.

(٥) - أ: ابن حارث.

(٦) - في طبقات ابن سعد ٣٦٤/٤، والإستيعاب ١٤٣/١؛ وأسد الغابة ٢٠٥/١؛ والإصابة ١٤٧/١: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة الخ. فزادوا «جشم» بين عدي ومجدعة.

(٧) - من بداية الترجمة إلى هنا للنووى نصاً، انظر شروح البخاري ٢٠٨-٢٠٩.

(٨) - الإستيعاب ١٤٤/١. وفي المسألة خلاف حيث إن ابن الأثير قال في أسده ٢٠٥/١: أنه شهد أحداً، وذكر الحافظ رواية عنه تدل على ذلك. انظر الإصابة ١٤٧/١.

(٩) - الأعلى:١.

في سور من المفصل(١)، وغزوت مع رسول الله - ﷺ - خمس عشرة غزوة (٢) /ط١٣٣ب/ وقيل: ثماني عشرة، ما رأيته ترك فيها(٣) ركعتين حين تزيغ (٤) الشمس في حضر/أ٨٦ب/ ولا سفر(٥). مات أيام مصعب ابن الزبير،/ف١٦٧ب/ وقتل مصعب سنة اثنتين وسبعين(٦).

---

(١) - هذا الأثر أخرجه البخاري في التفسير - (سبح اسم ربك الأعلى) عن عبدان عن أبيه عن شعبة الخ قال البراء: فما جاء حتى قرأت (سبح اسم ربك الأعلى) في سور مثلها، ح٤٩٤١، ٣/٣٢٢-٣٢٣ وذلك في قصة الهجرة ومن قدم أولا وكيف استقبل رسول الله - ﷺ -. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٨٥، ٢٩١. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٤/٣٦٨: قال أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبوإسحاق قال: سمعت البراء يقول: ما قدم علينا رسول الله - ﷺ - حتى قرأت، الخ.

(٢) - هذا الأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤/٣٦٨ عن عبيدالله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل وعن سعيد بن منصور قال حدثنا حديج بن معاوية كلاهما عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء الخ قال الهيثمي: رواه أبويعلى، وفيه حديج بن معاوية وثقه أبوحاتم وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح. (المجمع ٩/٣٨٥).

وقد علمت أن مع حديج هنا إسرائيل - وهو ثِقة. وقال الحافظ: اسناده صحيح. (الإصابة ١/١٤٧).

(٣) - أ: ما رأيته فيها ترك، تقديم وتأخير.

(٤) - ط،أ: ترتفع.

(٥) - أخرجه ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبدالملك بن سليمان عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الجهني قال: سمعت البراء الخ. وفيه: ما رأيته ترك ركعتين حين تزيغ الشمس. الخ. (الطبقات ٤/٣٦٨). ومحمد بن عمر هو الواقدي - وهو كذاب.

وأخرجه أحمد قال ثنا يونس بن محمد ثنا فليح، عن صفوان بن سليم الخ. قال: بضع عشرة غزوة، وقال: حين تميل الشمس. (المسند ٤/٢٩٥).

وقال الحافظ: أبوبسرة الغفاري عن البراء بن عازب صحبت رسول الله - ﷺ - الحديث، وعنه صفوان بن سليم. قال الترمذي سألت محمداً فلم يعرفه إلا من حديث الكتب ولم يعرف اسم أبي بسرة. ذكره أبن حبان في ثقاته. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال الذهبي في الميزان: لايعرف. (التهذيب ١٢/٢٠).

(٦) - طبقات ابن سعد ٤/١/٣٦٨؛ الإستيعاب ١/١٤٥؛ شروح البخاري ٢٠٩.

فائدة: أبوه صحابي أيضاً ذكره ابن سعد في طبقاته وقل من ذكره(١) ولم يسمع له ذكر(٢) في شيء من المغازي وقد جاء حديثه في الرجل [الذي](٣) اشترى منه الصديق بثلاثة عشر درهماً(٤)، وليس في الصحابة عازب غيره، ولا فيهم البراء بن عازب سوى ولده.

وأما أبوإسحاق فهو السبيعي بفتح السين والمهملة وكسر الموحدة نسبة إلى السبيع جد القبيلة وهو السبيع بن الصعب(٥) [بن معاوية بن كبير بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان(٦) بن نوف بن همدان](٧)، وأبعد من قال عرف بذلك لنزوله فيهم(٨). وأغرب المزي حيث ذكره في الألقاب(٩) وهو أبوإسحاق عمرو بن عبد الله بن علي،

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٠٩؛ وانظر: طبقات ابن سعد ٣٦٥/٤.

(٢) ـ ف،أ: يذكر.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ الحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، منهم أبوبكر عبدالله بن أبي قحافة التيمي ـ رضي الله عنه، ح٣٦٥٢، ٦/٣. وقد تكررت هذه القصة في مواضع منه مختصرة ومطولة ولم يرد ذكر الدراهم إلا في هنا. انظر: (الأرقام: ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧).

وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، ح٧٥، ص٢٣٠٩ـ٢٣١١، ومواضع أخرى مختصراً.

(٥) ـ شروح البخاري ٢٠٩.

(٦) ـ في طبقات ابن سعد، واللباب: خيران.

(٧) ـ ف،أ: [ ] جاء بعد قوله: وأغرب المزي حيث ذكره في الألقاب. وانظر: طبقات ابن سعد ٣١٣/٦؛ والأنساب ٦٨/٧؛ وتهذيب الكمال لوحة:١٠٣٩.

(٨) ـ لم أقف على من قال ذلك.

(٩) ـ انظر: تهذيب الكمال لوحة ١٦٧٢. حيث قال: فصل من الألقاب ثم ذكر السبيعي من ضمنهم. ولكن قال قبل ذلك: فصل فيمن اشتهر بالنسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صناعة أو نحو ذلك، وذكر السبيعي ـ قال: جماعة منهم أبوإسحاق السبيعي وأولاده. (تهذيب الكمال لوحة ١٦٦٦ـ١٦٦٧).

وقيل: عمرو بن عبدالله بن ذي يحمد الهمداني السبيعي الكوفي(١) التابعى الجليل (٢) الكبير المتفق على جلالته وتوثيقه، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان(٣) ورأى علياً وأسامة والمغيرة ولم يصح سماعه منهم، وسمع ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومعاوية وخلقا من الصحابة وآخرين من التابعين(٤)، وعنه التيمى وقتادة والأعمش وهم من التابعين، والثورى - وهو أثبت الناس فيه - وخلق من الأئمة(٥)، قال العجلي: سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة(٦) وقال ابن المديني روى عن سبعين أوثمانين لم(٧) يرو عنهم غيره(٨) مات سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشرين ومائة(٩).

وأما زهير فهو أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج بضم الحا وفتح الدال المهملتين وبالجيم بن الرّحيل بضم الرا وفتح الحا المهملة ابن زهير ابن خيثمة الجعفي الكوفي، سكن الجزيرة(١٠)، سمع السبيعي وحميداً الطويل وغيرهما من التابعين وخلقاً من غيرهم(١١).

---

(١) - تهذيب الكمال لوحة ١٠٣٩.

(٢) - شروح البخارى ٢٠٩.

(٣) - التاريخ الكبير ٣٤٦/٣/٢. شروح البخارى ٢٠٩. قال السمعاني: مولده سنة تسع وعشرين فى خلافة عثمان. الانساب ٧٠/٧.

(٤) - شروح البخارى ٢٠٩.

(٥) - شروح البخارى ٢٠٩.

(٦) - تاريخ الثقات ٣٦٦. وشروح البخارى ٢٠٩.

(٧) - أ : ولم يرو.

(٨) - شروح البخارى ٢٠٩.

(٩) - نفس المرجع السابق. روى ابن سعد عن أبي نعيم: أنه مات سنة ثمان وعشرين ومائة. وروى هو والبخارى عن يحيى القطان أنه قال: مات سنة تسع وعشرين ومائة. وروى البخارى عن عمرو بن زرارة قال: سمعت المطلب بن زياد: مات أبوإسحاق سنة سبع وعشرين. (انظر: الطبقات ٣١٤/٦ - ٣١٥. والتاريخ الكبير ٣٤٧/٣/٢-٣٤٨).

(١٠) - شروح الخاري ٢١٠، وانظر: تهذيب الكمال ٤٢٠/٩-٤٢١.

(١١) - نفس المراجع.

وعنه [يحيى القطان و](١) جمع من الأئمة(٢)، واتفقوا على جلالته وحسن حفظه (٣) وإتقانه، قال أبوزرعة: هو ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الإختلاط (٤)، وقال أحمد: ثبت بخٍ بخٍ(٥)/ط١٣٤أ/ لكن في حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بأخرة(٦)، قال أبوحاتم: [هم](٧) ثلاثة/ف١٦٨أ/ إخوة، زهير وحديج ورحيل، أعدلهم زهير ثم حديج(٨).

مات سنة اثنتين وسبعين وقيل: سنة ثلاث وقيل: سنة سبع وسبعين ومائة(٩)، وقال أبوداود(١٠) عن النفيلي(١١): فَلِجَ قبل موته بسنة،

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ شروح البخاري ٢١٠؛ وانظر: تهذيب الكمال ٩/٤٢٠ـ٤٢١.

(٣) ـ نفس المراجع.

(٤) ـ الجرح ٣/٥٨٩.

(٥) ـ بخ بخ: هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ. (النهاية ١/١٠١).

(٦) ـ الجرح ٣/٥٨٨.

(٧) ـ ط: [ ] ساقط.

(٨) ـ والنص في الجرح ٣/٥٨٩ كالآتي: قيل لابي: زهير وحديج ورحيل؟ قال: كانوا إخوة أوثقهم زهير ثم رحيل.

وقال ابن سعد في زهير: وكان ثقة ثبتاً مأموناً كثير الحديث. وفي رحيل: وقد روى عنه أيضاً. وفي حديج: وقد روى عنه أيضاً، وكان ضعيفاً في الحديث. (الطبقات ٦/٣٧٧).

فلعل هنا وقع وهم فقال: زهير ثم حديج.

(٩) ـ في شروح البخاري ٢١٠: توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة. وذكر الذهبي أنه مات سنة ثلاث وسبعين، قال: وبعضهم قال: توفي سنة أربع وسبعين، قال: وهو وهم. (السير ٨/١٨٤).

(١٠) ـ أ: وقال داود.

(١١) ـ والنفيلي: هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل ـ مصغيراً ـ أبوجعفر النفيلي الحراني، ثقة حافظ من العاشرة. أخرج له خ ٤. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (التقريب ٣٥٩٤).

ولم أسمع منه شيئاً بعد ما فلج(١)، وقال أبوحاتم/أ١٨٧/: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق وزهير ثقة متقن صاحب سنة تأخر سماعه من أبي إسحاق(٢). قال الخطيب: حدث عنه ابن جريج وعبدالسلام ابن عبدالحميد الحراني [وبين وفاتيهما بضع وتسعون سنة، وحدث عنه محمد ابن إسحاق](٣) وبين وفاتيهما قريب من ذلك(٤).

فائدة: يجاب عن إخراج البخاري له عن أبي إسحاق أنه لعله ثبت [عنده](٥) سماعه منه قبل الإختلاط كما سلف في الفصول(٦).

وأما عمرو(خ ق) بن خالد فهو أبوالحسن عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد ابن عبدالرحمن بن واقد بالقاف بن ليث بن واقد بن عبدالله الحنظلي الجزري الحراني سكن مصر(٧)، روى عن الليث وابن لهيعة وغيرهما من الأئمة(٨)، وعنه خ - وانفرد به - وأبوزرعة وغيرهما من الأئمة(٩)،

---

(١) - التعديل والتجريح ص٥٩٥-٥٩٦.

والفالج داء معروف يرخي بعض البدن. (النهاية ٣/٤٦٩).

(٢) - انظر: الجرح ٣/٥٨٩؛ وتهذيب الكمال ٩/٤٢٤-٤٢٥.

(٣) - أ: [ ] ساقط.

(٤) - السابق واللاحق ٢٠٤. وفيه: وبين وفاتيهما: سبع، وقيل: ست، وقيل: خمس وتسعون. وحدث عن زهير، محمد بن إسحاق بن يسار وبين وفاته ووفاة عبدالسلام ست، وقيل: خمس، وقيل: أربع وتسعون سنة. فاختصر المزي وكذا المصنف في قولهما: بضع وتسعون.

(٥) - أ: [ ] ساقط.

(٦) - تابع زهيراً في رواية هذا الحديث إسرائيل وسفيان الثوري وهما أثبت أصحاب أبي إسحاق فيه، وقد تقدم المواضع التى أخرج البخاري حديثهما في بداية الكلام على الحديث.

(٧) - شروح البخاري ٢١٠؛ وتهذيب الكمال لوحة ١٠٣١.

(٨) - الجرح ٦/٢٣٠؛ شروح البخاري ٢١٠؛ تهذيب الكمال لوحة١٠٣١.

(٩) - انظر: المصادر السابقة.

وروى ابن ماجه عن رجل عنه(١)، واسمه عمرو بزيادة واو، ويقع في بعض النسخ بإسقاطها والصواب الأول. قال أبوحاتم: صدوق(٢)، وقال العجلي: مصري ثبت ثقة(٣)، مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين(٤).

فائدة: لهم عمرو بن خالد الواسطي المتروك انفرد بالإخراج له ابن ماجه(٥) وعمرو ابن خالد الكوفي منكر الحديث(٦).

الوجه الثاني: في ألفاظه ومعانيه:

قوله: «يعنى صلاتكم عند البيت) كذا وقع في الأصول، والمراد إلى البيت يعنى بيت المقدس أو الكعبة لأن صلاتهم إليها إلى جهة بيت المقدس(٧)،

---

(١) ـ انظر: تهذيب الكمال لوحة ١٠٣١.

(٢) ـ الجرح ٦/٢٣٠.

(٣) ـ تاريخ الثقات ٣٦٣.

(٤) ـ التاريخ الكبير ٢/٣/٣٢٧؛ والثقات ٨/٤٨٥.

(٥) ـ انظر: تهذيب الكمال لوحة ١٠٣١، واتفقوا على أنه متروك يضع الأحاديث.

(٦) ـ انظر: المصدر السابق.

(٧) ـ انظر: شروح البخاري ٢١٠. لكن النووى قد بين أنه مشكل، وقال: يتأول أن المراد هو بيت المقدس. وهذا هو الصواب، فروى الطيالسي والنسائي من طريق شريك وغيره عن أبي إسحاق عن البراء في الحديث المذكور «فأنزل الله ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ صلاتكم إلى بيت المقدس». ذكره الحافظ في الفتح ١/١١٩.

أما قول المصنف: (لأن صلاتهم إليها إلى جهة بيت المقدس) ففيه نظر، فإن أراد بعد الهجرة فغير صحيح، لأن المتوجه إلى بيت المقدس ـ وهو في المدينة ـ لا يكون متوجهاً إلى مكة بل بعكس ذلك حيث إن المدينة تقع بين الشام ومكة. ولذا قال في القصة «فداروا» وفي رواية ـ «فانحرفوا».

أما إن أراد قبل الهجرة ـ وهو أقرب ـ وذهب إليه الحافظ ـ فلا يخلو من تكلف، حيث إن الحديث يتعلق بالمدة التى كانوا في المدينة، وراويه ـ وهو البراء ـ أنصاري، وذكر أن سبب نزول الآية: (أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال، وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾. وهذا كله وقع في المدينة المنورة زادها الله شرفاً وتعظيماً. وفي توجهه نحو بيت المقدس في العهد المكي خلاف، رجح ابن عبدالبر أنه كان متوجهاً إلى الكعبة. (انظر: تفسير القرطبي عند تفسير الآية).

وقوله (أول ما قد م المدينة) يعنى في الهجرة(١)، ولها أسماء كثيرة ذكرت منها في الإشارات لغات المنهاج تسعة وعشرين اسماً مفصلة، فراجعها منه(٢).

وقوله: (أجداده أو أخواله من الأنصار) هو شك من الراوي وهم أخوال وأجداد/ ط١٣٤ب/ مجازاً لأن هاشماً جد أبي/ف١٦٨ب/ رسول الله - ﷺ - تزوج من الأنصار، وقصته مشهورة وقد سلف في أول الكتاب بيان(٣) الأنصار(٤)، والمذكور في السير أن أول ما نزل عليه الصلاة السلام على كلثوم بن الهدم ابن أمريء القيس بن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك ابن الأوس الأنصاري(٥) ثم علي أبي أيوب الأنصاري خالد، وليسا ولا واحد منهما من أخواله ولا أجداده، وإنما أخواله وأجداده في بني عدي بن النجار وقد مر بهم ونزل على بني مالك(٦) أخي عدي(٧) فلعل ذلك وقع تجوزاً(٨)/أ٨٧ب/ لعادة العرب في النسبة إلى الأخ أو لقرب(٩) ما بين داريهما.

وقوله: (وإنه صلى قبل بيت المقدس) أي متوجها إليه(١٠).

وقوله بيت المقدس [وهو](١١) بفتح الميم وإسكان القاق [وكسر الدال المهملة](١٢)، وفيه لغة أخرى - ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة -

---

(١) - شروح البخاري ٢١٠.

(٢) - الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات لوحة ١٢٠.

(٣) - ف ط: شأن - ويوافق ما فى(أ) مع ما في شروح البخاري وهو الأنسب.

(٤) - شروح البخاري ٢١١.

(٥) - انظر: سيرة ابن هشام ٣٩٣/١؛ والسيرة النبوية لابن كثير ٢٧٠/٢.

(٦) - أ: ابن مالك.

(٧) - سيرة ابن هشام ٤٩٥/١-٤٩٦.

(٨) - أ: وقع ذلك مجازاً .

(٩) - ط: والقرب.

(١٠) - انظر: شروح البخاري ٢١١.

(١١) - أ: [ ] ساقط.

(١٢) - ف ط: [ ] ساقط.

أي المطهر، وعلى الأول هو مصدر كالمرجع أو مكان ومعناه بيت مكان الطهارة قاله أبوعلي الفارسي(١)، وقال الزجاج: أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب(٢) ويقال: البيت المقدس على الصفة، والمشهور [بيت](٣) المقدس على إضافة الموصوف إلى صفته كصلاة الأولى، ومسجد الجامع وبابه(٤)، وله اسماء أخر ذكرتها في الكتاب المشار إليه قريباً(٥).

وقوله: «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً» كذا وقع هنا على الشك، وكذا هو في أكثر الروايات، وفي رواية في صحيح مسلم وغيره عن البراء الجزم بالأولى فيتعين اعتمادها كما قاله النووى(٦). وقال الداودي: إنه الصحيح، قبل بدر بشهرين(٧)، وهو قول ابن عباس والحربي لأن بدراً كانت في رمضان في السنة الثانية، وخالف القاضي فقال: الثاني أصح، وهو قول مالك وابن إسحاق وابن المسيب(٨)

---

(١) ـ الحجة للقراء السبع ١٥٢/٢.

(٢) ـ معاني القرآن ١١٠/١.

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ شروح البخاري ٢١١.

(٥) ـ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات لوحة ١١٥/أ.

(٦) ـ شروح البخاري ٢١١. والرواية المشار إليها هي رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج١١، ص٣٧٤.

(٧) ـ أ: شهر.

(٨) ـ إكمال المعلم ج١، لوحة ١٥٥/ب؛ والجامع لأحكام القرآن ١٠١/١/٢.

قال الحافظ: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس. وقال ابن حبان: «سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام» وهو مبنى على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول. (الفتح ١٢٠/١).

وفي سنن أبي داود: ثمانية عشر شهراً(١)، وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهراً ورواية أخرى سنتين(٢)، وأغرب منهما تسعة أشهر وعشرة أشهر وهما شاذان، وقال أبوحاتم ابن حبان: صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام سواء. لأن قدومه عليه/ط١٣٥أ/ الصلاة السلام من مكة كان يوم الإثنين لاثنتى عشرة ليلة/ف١٦٩أ/ خلت من ربيع الأول، وحولت يوم الثلثاء نصف شعبان(٣). وفي تفسير ابن الخطيب: عن أنس أنها حولت بعد الهجرة بتسعة أشهر(٤) وهو غريب، وعلى هذا القول يكون التحويل في ذي القعدة إن عد شهر الهجرة وهو ربيع الأول أو ذي الحجة إن لم يعد وهو أغرب [وفي ابن ماجه أنها صرفت إلى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين(٥)، وقال إبراهيم ابن إسحاق حولت في رجب، وقيل: في جمادى فحصل في تعيين الشهر أقوال](٦)،

---

(١) ـ الصلاة ـ باب كيف الأذان، ح٥٠٧، ١/١٤٠ عن معاذ بن جبل.

(٢) ـ لم أقف عليه.

(٣) ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/١٠٨.

(٤) ـ مفاتيح الغيب (تفسير الفخر الرازي) ٢/١٠٢.

(٥) ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، ح١٠١٠، ١/٣٢٢ عن البراء قال: صلينا مع رسول الله ـ ﷺ ـ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين. الحديث.

(٦) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

قال الحافظ: بعد ما تقدم من ترجيحه وجمعه بين روايتى ستة عشر وسبعة عشر: قال: وشذت أقوال أخرى، ففي ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث «ثمانية عشر» وأبوبكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه، فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر، وفي رواية ستة عشر، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب: أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووى في الروضة وأقره.

وقال: وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادي الآخرة، قال: ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً، ورواية تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، ورواية شهرين ورواية سنتين ـ وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب ـ وأسانيد الجميع ضعيفة والإعتماد على القول الأول. (الفتح ١/١٢٠).

والشهر سمي بذلك لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم إلى معرفته في عبادتهم ومعاشهم، يقال شهرت الشيء، إذا أظهرته. وفي لغة رديئة أشهرته حكاها الزبيدي(١). وقوله: «وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت» أي كان يحب ذلك كما صرح به البخاري في رواية أخرى في باب التوجه نحو القبلة(٢). وقوله: صلاة العصر: هو بدل من قوله أول صلاة صلاها.

وقوله: «فمر على أهل مسجد إلى آخره،/أ٨٨أ/: هؤلاء ليسوا أهل قباء بل أهل مسجد بالمدينة، وهو مسجد بني سلمة، ويعرف بمسجد القبلتين ومر عليهم المار(٣) في صلاة العصر، وأما أهل قباء فأتاهم الآتى في صلاة الصبح كما صرح به البخاري ومسلم في موضعه من حديث ابن عمر(٤) ويجوز أن تحمل الأولى(٥) على أن المراد: إن أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة العصر(٦)، وقيل كان التحويل في ركوع الثانية من الظهر في المسجد السالف فاستدار واستدارت الصفوف(٧) فأنزل الله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك﴾ الآية(٨)، وذكر القرطبي أن الآية نزلت في غير صلاة(٩). وقوله: «وأهل الكتاب» هو برفع اللام معطوف على اليهود، ولعل المراد بهم النصارى، فإن اليهود أيضاً أهل كتاب(١٠).

---

(١) ـ شروح البخاري ٢١١؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/٢. ولم يقل: (لغة رديئة) ولم أجده في مختصر العين للزبيدي المطبوع، لأنه جزء واحد.

(٢) ـ كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ح٣٩٩، ١٤٧/١.

(٣) ـ أ: مات.

(٤) ـ البخاري ـ كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ح٤٠٣، ١٤٩/١؛ ومسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح١٣، ص٣٧٥؛ وانظر شروح البخاري ٢١٢.

(٥) ـ أ: الأول.

(٦) ـ وهذا التأويل لا حاجة إليه مادامت الأحاديث بينت المراد من ذلك.

(٧) ـ الروضة للنووى ٢٠٦/١٠.

(٨) ـ البقرة:١٤٤.

(٩) ـ الجامع لأحكام القرآن ١٠١/٢/١.

(١٠) ـ شروح البخاري ٢١٢.

فائدة: هذا المار هو عباد بن نهيك بن أساف الخطمي صلى القبلتين مع النبي - ﷺ - ركعتين إلى بيت المقدس وركعتين إلى الكعبة يوم صرفت(١)، قاله ابن عبدالبر(٢)، وقال ابن بشكوال هو عباد بن بشر الأشهلي ذكره/ط١٣٥ب/ الفاكهي في أخبار مكة عن تويلة بنت أسلم/ف١٦٩ب/ وكانت من المبايعات(٣). وفيه قول ثالث أنه عباد بن وهب.

الوجه الثالث في فوائده:

وهي جمة(٤)، مفرقة في الأبواب ذكرت منها جملة في شرح العمدة(٥)، ونذكر منها هنا عشر فوائد، ونقدم عليها أن التحويل كان في السنة الثانية قطعاً، واختلف في الشهر الذي حولت فيه على ثلاثة أقوال سلفت:

أحدها: في الظهر يوم الثلثاء نصف شعبان، قاله محمد بن حبيب الهاشمي وحكاه عنه النووى في الروضة في كتاب السير وأقره(٦).

وثانيها في رجب في نصفه في صلاة الظهر يوم الإثنين(٧) ونقله بعضهم عن الأكثرين كما حكاه صاحب المطلب، قال: في رواية شاذة: أن ذلك كان في جمادى الآخرة وهذا هو الثالث(٨).

---

(١) - ف: يوم مع صرفت.

(٢) - الإستيعاب ٤٤٩/٢.

(٣) - انظر الغوامض والمبهمات لابن بشكوال ٢٣١/١-٢٣٣ ولم يعزه إلى أخبار مكة، وإنما ذكره بسنده إلى الفاكهي. ولم أجده أيضاً في أخبار مكة المطبوع.
وفي النسخ: «خويلة» وكذا في عمدة القارى الذي يعتبر نسخة مساعدة للتوضيح وردت الكلمة بخويلة. والتصحيح من الغوامض والمبهمات الذي نقل النص منه وكذا في الإصابة حيث أوردها في التاء مع القصة، ٢٤٩/٤. ولم يوردها ابن عبدالبر في الإستيعاب لا في تويلة ولا خويلة. وفي الفتح طويلة - بالطاء - وهو تصحيف.

(٤) - أ: خمسة.

(٥) - الإعلام ج١ لوحة١٥٩أ-١٦١/ب.

(٦) - الروضة ٢٠٦/١٠، وانظر زاد المسير ١٥٧/١.

(٧) - زاد المسير ١٥٧/١.

(٨) - المصدر السابق.

الأولى: ما ترجم له وهو كون الصلاة من الإيمان، وقد اتفق المفسرون وغيرهم على أن المراد به هنا الصلاة(١)، وكذا ذكره البراء في حديث الباب بفحواه، وإن لم يصرح به(٢)، والآية إنما نزلت في صلاتهم إلى بينت المقدس، وقال ابن إسحاق وغيره: (ليضيع إيمانكم) بالقبلة الأولى وتصديقكم بنبيكم واتباعكم إياه إلى القبلة الأخرى (أي) ليعطيكم أجرهما جميعاً(٣). وما زاده/أ٨٨ب/ زهير في حديث البراء أخرجه أبوداود والترمذي من حديث ابن عباس قال لما وجه النبي - ﷺ - إلى الكعبة قالوا يا رسول الله: كيف إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾(٤).

الثانية: جواز النسخ ووقوعه(٥) ولا عبرة بمن أحاله، قال ابن عباس:

---

(١) - قال ابن جرير بعد أن أورد الروايات والآثار التى تفسر الآية بالصلاة قال: قد دللنا فيما مضى على أن الإيمان التصديق، وأن التصديق قد يكون بالقول وحده، وبالفعل وحده، وبهما جميعاً فمعنى قوله (وما كان الله ليضيع إيمانكم) على ما تظاهرت به الرواية من أنه الصلاة، وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه الصلاة والسلام بصلاتكم التى صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره، لأن ذلك كان منكم تصديقاً لرسولي، واتباعاً لأمرى، وطاعة منكم لي. (جامع البيان ١٨/٢).

(٢) - شروح البخاري ٢١٣.

(٣) - سيرة ابن هشام ٥٥٠/١.

وحكى ابن كثير عن الحسن البصري: (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي ما كان الله ليضيع محمداً - ﷺ - وانصرافكم معه حيث انصرف. (تفسير القرآن العظيم ١٩٢/١).

(٤) - أخرجه أبوداود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح٤٦٨٠، ٢٢٠/٤. وأخرجه الترمذي في التفسير - تفسير سورة البقرة، ح٢٩٦٤، ١٩٢/٥، وهو حديث صحيح. انظر صحيح سنن أبي داود، ح٣٩١٤، ص٨٨٥.

(٥) - أ: جواز النسخ قبل وقوعه.

أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة والصيام وأول [من صلى](١) إلى الكعبة البراء بن معرور(٢).

الثالثة: قبول خبر الواحد [كما ترجم له فيما مضى](٣) وقد قال إنه احتف(٤) به قرائن ومقدمات أفادت العلم، لأنهم كانوا متوقعين التحويل(٥).

الرابعة: استحباب إكرام القادم أقاربه بالنزول عليهم دون غيرهم(٦).

الخامسة:/ ف١٧٠أ/ إن محبة الإنسان الإنتقال من طاعة إلى أكمل منها ليس/ط١٣٦أ/ قادحا في الرضى بل هو محبوب(٧).

السادسة: إن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل المسجد وأهل قباء صلوا إلى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكن قبل بلوغه

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ قال الشوكاني رحمه الله: أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: إن أول ما نسخ في القرآن القبلة. (فتح القدير ١/١٥١).

وأخرج البيهقي هذا الجزء من الأثر في معرفة السنن ١/٤٨٢ـ٤٨٣، بسند حسن.

(٣) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ أ: احتبر.

(٥) ـ شروح البخاري ٢١٣.

قال القرطبي ـ رحمه الله: وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي ـ ﷺ ـ في توجيهه ولاته ورسله آحاداً للآفاق، ليعلموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم ـ ﷺ ـ من الأوامر والنواهي. (الجامع لأحكام القرآن ٢/١/١٠٣).

وقد تقدم أن البخاري بوب لهذا باباً من كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

(٦) ـ شروح البخاري ٢١٣.

(٧) ـ نفس المرجع.

إليهم وهو الصحيح في الأصول(١) وتظهر فائدة الخلاف في الإعادة ويتعلق بذلك أن الوكيل هل ينعزل من حين العزل أو من بلوغ الخبر والأصح عندنا الأول بخلاف القاضي والفرق تعلق المصالح الكلية به بخلاف الوكيل.

ويتعلق به أيضاً أن الأمة لو صلت مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في أثناء الصلاة هل تبنى أو تستأنف(٢).

السابعة: جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين بدليلين فمن صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم تغير اجتهاده في أثنائها فظن أن القبلة في جهة أخرى ولم يتيقن ذلك يتحول إلى الجهة الثانية ويبنى على صلاته وتجزئه وإن كانت إلى جهتين وثلاث وأربع حتى لو صلى الرباعية إلى الجهات الأربع كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد أجزأه وهو الأصح عند أصحابنا(٣).

الثامنة: جواز نسخ السنة بالكتاب والأصح عند الجمهور نعم وللشافعي فيه قولان قال: مرة لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القرآن بالسنة قولا واحداً(٤)،

---

(١) ـ قال الغزالي ـ رحمه الله: (مسألة) اختلفوا في النسخ في حق من لم يبلغه الخبر، فقال قوم: النسخ حصل في حقه، وإن كان جاهلا به، وقال قوم: ما لم يبلغه لا يكون ناسخاً في حقه، قال: والمختار أن للنسخ حقيقة، وهو ارتفاع الحكم السابق ونتيجة: وهو وجوب القضاء، وانتفاء الإجزاء بالعمل السابق.

أما حقيقته فلا يثبت في حق من لم يبلغه ـ وهو رفع الحكم ـ لأن من أمر باستقبال بيت المقدس، فإذا نزل النسخ بمكة لم يسقط عمن هو باليمن في الحال، بل هو مأمور بالتمسك بالأمر السابق، ولو ترك لعصى، وإن بان بأنه كان منسوخاً، ولا يلزمه استقبال الكعبة، بل لو استقبلها لعصى، وهذا لا يتجه فيه خلاف. (المستصفى ص١٤٣).

(٢) ـ انظر إكمال المعلم ج١ لوحة:١٠٠/أ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/١/٢.

(٣) ـ انظر شروح البخاري ٢١٣.

(٤) ـ انظر الرسالة الفقرة: ٣١٤، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٣.

والأصح عند الجمهور نعم بشرط كونها متواترة، قال القاضي عياض: أجازه الأكثر عقلا [وسمعاً ومنعه بعضهم عقلا، وأجازه بعضهم عقلا](١) ومنعه(٢) سمعاً(٣).

وقال ابن الخطيب: قطع الشافعي وأكثر أصحابنا وأهل الظاهر وأحمد في رواية بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة وأجازه أبوحنيفة/أ٨٩أ/ ومالك والجمهور، واستدل المجوزون على الأولى بأن التوجه نحو بيت المقدس لم يكن ثابتاً بالكتاب وقد نسخ به(٤). وبقوله تعالى: ﴿**فلا ترجعوهن إلى الكفار**﴾ (٥) فنسخ العهد والصلح على ردهن(٦)، وبقوله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن**﴾(٧) نسخ تحريم المباشرة(٨) وليس في القرآن.

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ ف،أ: ومنه.

(٣) ـ إكمال المعلم ج١، لوحة:١٠٠/ب. وانظر: المستصفى ١٤٧ـ١٤٩.

قال أبوالخطاب الكلوذاني: فصل: فأما نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، فإنه لا يجوز شرعاً، ويجوز عقلا، وهو قول أكثر العلماء، وقال بعض أهل الظاهر: ويجوز شرعاً أيضاً. (التمهيد ٢/٣٨٢).

(٤) ـ لم أجد هذا من المحصول ولا من التفسير في مظانه.

(٥) ـ الممتحنة:١٠.

(٦) ـ انظر القصة من صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح٤١٨٠، ٤١٨١، ٣/١٣١ـ١٣٢.

(٧) ـ البقرة:١٨٧.

(٨) ـ انظر البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) الآية ح٤٥٠٨، ٣/١٩٨ عن البراء قال: (لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفاً عنكم) الآية:١٨٧.

وصوم عاشوراء برمضان(١).

وعلى الثانية بأنه لنسخت الوصية (الوصية للوالدين والأقربين)(٢)/ط١٣٦ب/ بقوله: «لا وصية لوارث»(٣)، ونسخ الإمساك في البيوت بالرجم والجلد الثابت بالسنة(٤).

وأجاب المانعون عن قصة القبلة بأنها نسخ قرآن بقرآن وأن الأمر أولا كان بخيرة المصلي أن يولي وجهه حيث شاء بقوله: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾(٥)، ثم نسخ باستقبال القبلة(٦).

---

(١) ـ أخرج البخاري في الصوم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: من شاء فليصمه، ومن شاء أفطره)، باب وجوب صوم رمضان، ح١٨٩٣، ٢/٢٨، ونحوه حديث ابن عمر قبل هذا الحديث.

(٢) ـ البقرة:١٨٠.

(٣) ـ ف: لا وارث.

الحديث أخرجه أبوداود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ح٢٨٧٠، ٣/١١٤، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح٢١٢٠، ٤/٣٧٦. وقال: حسن صحيح. وكذا النسائي في باب إبطال الوصية للوارث، ٦/٢٤٧. وأخرجه ابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث، ح٢٧١٢ـ٢٧١٤، ص٩٠٥ـ٩٠٦.

وأخرج أبوداود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة. وفيه إسماعيل بن عياش وشرحبيل ابن مسلم وفيهما لين، ولكن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية كما قاله البخاري وهذه رواية شامية، فالحديث حسن من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجة بأسناد صحيح. وأخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك بإسناد صحيح. وبوب البخاري لهذا الحديث في الوصايا، باب لا وصية لوارث، ٢/٢٨٨، ولكنه لم يخرجه حيث إنه لم يستوف شرطه.

(٤) ـ انظر المستصفى ص١٤٧.

(٥) ـ البقرة:١١٥.

(٦) ـ إكمال المعلم ج١، لوحة:١٠٠/أ.

التاسعة: جواز النسخ بخبر الواحد وهو ما مال إليه القاضي أبوبكر وغيره من المحققين كما نقله القاضي عياض عنهم(١) واختاره الغزالي(٢) والباجي وأهل الظاهر، ووجهه أن العمل بخبر الواحد مقطوع به كما أن العمل بالقرآن والسنة المتواترة مقطوع به، وأبعد بعضهم فقال النسخ به كان جائزاً في زمنه وإنما منع بعده، والمختار كما قال: الغزالي وقوع نسخ السنة المتواترة بالآحاد عقلا لو تعبد به وسمعاً في زمانه عليه الصلاة والسلام بدليل قصة قباء، وأما بعده فممنوع بإجماع الصحابة على أن خبر الواحد لا يرفع قاطعاً(٣).

العاشرة: إن من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والحجة غير قائمة عليه، وقد اختلف العلماء كما حكاه القاضي فيمن أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعلمه الشرائع ولا علم أن الله فرض شيئاً من الشرائع، ثم علم بعد ذلك، هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام وصلاة لم يعلمها؟ فذهب مالك والشافعي في آخرين(٤) إلى إلزامه، وأنه قادر على الإستعلام والبحث والخروج إلى ذلك، وذهب أبوحنيفة أن ذلك يلزمه إن أمكنه أن يستعلم فلم يستعلم وفرط، وإن كان لا يحضره من يستعلمه/أ٨٩ب/ فلا شيء عليه، قال: وكيف يكون لله فرض على من لم [يعلم](٥) بفرضه(٦).

---

(١) ـ إكمال المعلم ح١، لوحة:١٠٠/أ.

(٢) ـ المستصفى ١٤٧ ينظر.

(٣) ـ المستصفي ١٤٩. وانظر: روضة الناظر مع شرحها ١/٢٢٧ـ٢٢٨.

(٤) ـ ف: وآخرين، أ:وآخرون.

(٥) ـ ف: [ ] ساقط.

(٦) ـ أ: يعصه. إكمال المعلم ح١، لوحة:١٠٠/ب نقلا عن الطحاوى.

٣٠ ـ باب حسن إسلام المرء

قال مالك أخبرني زيد/ف١٧١أ/ بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أباسعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «**إذا أسلم العبد فسحن إسلامه/أ١٣٧ط/ يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله تعالى عنها**».

حدثني إسحاق بن منصور أنا عبدالرزاق أنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها**».

الكلام عليهما، أما حديث أبي سعيد فمن وجوه:

الأول: هذا الحديث أخرجه هنا معلقاً، فإن بينه وبين مالك واسطة لأنه لم يسمع منه، وقد وصله أبوذر الهروي في بعض النسخ فقال أبوذر أخبرنا النضروي(١) ثنا الحسين بن إدريس ثنا هشام بن خلف(٢) ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك فذكره(٣). وأسنده النسائي عن أحمد بن المعلى بن يزيد عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن مالك(٤)، وقد وصله الإسماعلي بزيادة فيه فقال: أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة الأسدي قال: قرأت على

---

(١) ـ وهو العباس بن الفضل النضروي، أبومنصور ـ ثقة مشهور ـ مات سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة. لم يرو عنه أحد من الستة. (التقريب ٣١٨٤).

(٢) ـ في تغليق التعليق، والفتح: هشام بن خالد، ولعله الصواب، أبومروان الدمشقي، الأزرق صدوق، من العاشرة، روى له د، ق. مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (التقريب ٧٢٩١).

(٣) ـ قال الحافظ: بهذا الحديث. كذا قال، ولم يسق لفظه. (تغليق التعليق ٢/٤٤).

(٤) ـ سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب حسن إسلام المرء ٨/١٠٥ـ١٠٦. ولفظه: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها».

عبدالله بن نافع الصائغ أن مالكاً أخبره، قال وأخبرني عبدالله بن محمد بن مسلم أنا يونس بن عبدالأعلى حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا عبدالله بن وهب أنا مالك بن أنس، واللفظ لابن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: «**إذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، ثم قيل له: ايتنف(١) العمل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة، والسيئة بمثلها إلا أن يغفر الله**». أنبأنا به شيخنا قطب الدين الحلبي أنا محمد بن عبدالمنعم المؤدب أنبانا أبوبكر/ف١٧١/ بن باقا أنبأنا يحيى بن ثابت أنا أبوبكر أحمد البرقاني أنا أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي فذكره.

قال ابن بطال: هذا الحديث أسقط البخاري بعضه وهو حديث مشهور من رواية مالك في غير الموطأ ونصه/أ٩٠أ/: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له/ط١٣٧ب/ بكل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها»، وذكر باقيه بمعناه، قال وذكره الدارقطني في غرائب حديث مالك من تسعة طرق وأثبت فيها كلها ما أسقطه البخاري: إن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك، ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء وهو كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث حكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير»(٢) قال: ومعنى حسن إسلامه ما جاء في حديث جبريل - ﷺ -: «أن تعبد الله كأنك تراه»(٣) أراد مبالغة الإخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة، هذا آخر كلام ابن بطال(٤)،

---

(١) - ايتنف العمل: أي ابتدىء به من الإستئناف. قال الأزهري: ويقال: ايتنفت الأمر، واستأنفته، إذا استقبلته. (التهذيب ١٥/٤٨٢).

(٢) - الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، ح١٤٣٦، ١/٤٤٣-٤٤٤ وغير ذلك من المواضع، وأخرجه مسلم في الإيمان، ح١٩٤، ص١١٣-١١٤.

(٣) - سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) - شرح البخاري لابن بطال، ج١، لوحة:١٥/أ. وشروح البخاري ٢١٦.

وقال الدارقطني في كتاب غرائب مالك: اتفق هؤلاء التسعة ابن وهب والوليد بن مسلم وطلحة بن يحيى ورزين بن شعيب وإسحاق الفروي، وسعيد الزنبري وعبد الله بن نافع وإبراهيم بن المختار وعبد العزيز بن يحيى بن فروة(١) عن مالك عن زيد عن عطاء [عن أبي سعيد، وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد](٢) عن عطاء عن أبي هريرة.

الوجه الثاني: التعريف برجاله: وقد سلف.

الثالث: في ألفاظه وأحكامه، قوله زلفها هو بتشديد اللام كما ضبطه النووى يقال: زلفه يزلفه تزليفاً إذا قدمه، وأزلفه إزلافاً مثله(٣) ويقع في بعض النسخ: أزلفها قال ابن سيده: زلف الشيء وزلفه [قدمه](٤) عن ابن الأعرابي: وأزلف الشيء قربه(٥). وفي الجامع: الزلفة تكون القربة من الخير [والشر](٦)، وفي الصحاح الزلف: التقدم، عن أبي عبيد وتزلفوا وازدلفوا(٧) أي تقدموا(٨)، وفي الجمهرة/ف١٧٢أ/: الزليف - بياء مثناة تحت قبل الفاء ثم فسره - بالتقدم من موضع إلى موضع(٩).

قلت: فمعنى أزلفها هنا إكتسبها وقدمها وقربها قربة إلى الله تعالى، وازدلفت مثل أزلفت، وازدلفت القوم جمعتهم(١٠)،

---

(١) - ف: فرووه.

(٢) - أ: [ ] ساقط.

(٣) - شروح البخاري ٢١٦.

(٤) - أ: [ ] ساقط.

(٥) - لم أجد هذه المادة في الأجزاء المطبوعة من المحكم.

(٦) - أ: [ ] ساقط.

(٧) - أ: وأزلفوا.

(٨) - الصحاح ٤/١٣٧٠.

(٩) - الجمهرة ٣/١٢.

(١٠) - ف،أ: جميعهم.

ومنه سميت المزدلفة لجمعها الناس، وقيل: لقرب أهلها من منازلهم(١) مفتعلة من زلفت، ابدلت التاء دالا(٢)، وقوله تعالى:/ط١٣٨أ/ ﴿وإذا(٣) الجنة أزلفت﴾(٤)، أي قربت وأدنيت(٥)، ﴿وأزلفنا ثم الآخرين﴾(٦) أي قربناهم. قال أهل اللغة: هذا من باب ما جاء على فعل وأفعل لاختلاف المعنى(٧)، وقوله تعالى: ﴿عندنا زلفى﴾(٨) فهي هنا اسم مصدر، كأنه قال: ازدلافاً، وأما زلف زلفى ثلاثياً فبمعنى تقدم، والزلفة والزلفى القربي والمنزلة.

وقوله: «فحسن إسلامه» أي أسلم إسلاماً محققاً بريئاً/أ٩٠ب/ من الشكوك، ولا يشترط في تكفير سيئات(٩) زمن الكفر وكتب حسناته أن يكثر من الطاعات في الإسلام ويلازم المراقبة والإخلاص في أفعاله كما سلف(١٠)، ثم اعلم أن هذا الحديث مع [حديث](١١) حكيم بن حزام السالف مما اختلف في معناه، فقال أبوعبدالله المازري ثم القاضي وغيرهما: الجاري على القواعد والأصول أنه لا يصح من الكافر التقرب، فلا يثاب على [طاعة](١٢)، ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظيره في الإيمان، فإنه مطيع به من [حيث](١٣) إنه موافق للأمر،

---

(١) ـ انظر معجم البلدان ٥/١٢٠ـ١٢١، فذكر الأقوال في سبب تسمية المزدلفة بهذا الاسم.

(٢) ـ قال ابن لأثير: ابدلت التاء دالا لأجل الزاي. (النهاية ٢/٣٠٩).

(٣) ـ ف غإذا.

(٤) ـ التكوير:١٣.

(٥) ـ أ: ازلفت.

(٦) ـ الشعراء:٦٤.

(٧) ـ ف ط: معنى.

(٨) ـ سبأ:٣٧.

(٩) ـ أ: السيئات.

(١٠) ـ شروح البخاري ٢١٨.

(١١) ـ أ: [ ] ساقط.

(١٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(١٣) ـ أ: [ ] ساقط.

والطاعة عندنا موافقة الأمر [ولا يكون متقرباً](١)، لأن من شرط التقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه فيتأول حديث حكيم على أنه اكتسب أخلاقاً جميلة ينتفع بها في الإسلام أو أنه حصل له ثناء جميل أو(٢) أنه يزاد في حسناته في الإسلام بسبب ذلك، أو(٣) أنه سبب لهدايته إلى الإسلام(٤) وتعقبهم النووى في شرحه فقال: هذا الذي قالوه ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقد ادعى فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق وضيافة ونحوها من الخصال الجميلة ثم أسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه إذا مات على الإسلام ودليله حديث أبي سعيد السالف فهو نص صريح فيه وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه وهذا أمر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله، وأما دعوى كونه مخالفاً للأصول فغير مقبولة، وأما قول الفقهاء: لا تصح العبادة من كافر ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا/ط١٣٨ب/ [وليس فيه تعرض لثواب الكافر، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة فهو مجازف: فيرد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا لزمه كفارة ظهار وغيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك، وإذا أسلم لا يلزمه إعادتها. واختلفوا فيما لو أجنب واغتسل في [حال](٥) كفره ثم أسلم هل يلزمه إعادة الغسل؟، والأصح اللزوم، وبالغ بعض أصحابنا فقال: تصح من كل كافر كل طهارة،

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ ف: وأنه.

(٣) ـ أ: وأنه.

(٤) ـ المعلم ١/٣٠٨ـ٣٠٩، إكمال المعلم ح١، لوحة:٣٢ب.

(٥) ـ ف: [ ] ساقط.

غسلا كانت أو وضوء أو تيمماً، وإذا أسلم صلى بها. ثم حديث الباب حجة لمذهب أهل الحق: أن أصحاب المعاصى لا يقطع عليهم بالنار، بل هم في المشيئة(١). ومناسبة التبويب زيادة الحسن على الإسلام، واختلاف أحواله بالنسبة إلى الأعمال.

وأما الحديث الثاني: وهو حديث أبي هريرة فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم مطولا عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق به(٢).

ثانيها: في التعريف برجاله، غير ما سلف.

أما همام فهو أبوعقبة، همام بن منبه بن كامل بن سيج - بسين مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ساكنة، وقيل: بكسر السين وفتح الياء ثم جيم - اليماني الصنعاني الذماري - بكسر/ف١٧٣أ/ الذال المعجمة، ويقال: بفتحها - وذمار على مرحلتين من صنعاء - الأبناوي بفتح الهمزة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون ثم ألف ثم واو(٣).

قال أبو على الغساني: نسبة إلى الأبناء، وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين(٤) جهزهم كسرى مع سيف بن ذى يزن إلى ملك الحبشة باليمن. فغلبوا الحبشة، وأقاموا باليمن، فولدهم يقال لهم الابنا(٥)، وقال أبو حاتم [ابن حبان] (٦): كل(٧) من ولد باليمن من أولاد الفرس، وليس من العرب يقال له: أبناوى وهم الأبناء(٨).

---

(١) - شروح البخاري ٢١٦-٢١٨ من قوله ثم اعلم إلى هنا.

(٢) - كتاب الإيمان ح٢٠٥، ص١١٧-١١٨.

(٣) - شروح البخاري ٢١٤.

(٤) - ف: الذى.

(٥) - انظر الأنساب للسمعانى ٧٦/١، وشروح البخاري ٢١٤.

(٦) - أ : ( ) ساقط.

(٧) - أ : كان.

(٨) الأنساب ٧٦/١.

وهمام هذا أخو وهب بن منبه وهو أكبر من وهب(١)، سمع ابن عباس وأبا هريرة(٢)، وعنه أخوه وآخرون وهو ثقة(٣)، مات سنة إحدى وقيل إثنتين وثلاثين ومائة(٤).

[فائدة: همام بن منبه من الأفراد، وإن كان في الصحابة والتابعين من يشترك معه في الاسم دون الأب.

فائدة أخرى: لا يلتفت إلى تضعيف الفلاس له فإنه من فرسان الصحيحين](٥).

وأما عبدالرزاق فهو أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم اليمانى(٦) الصنعانى، سمع خلقا من الأعلام، مالك وغيره، وعنه خلق من الأئمة والحفاظ كأحمد وابن معين وغيرهما، وأحواله ومناقبه مشهورة مات سنة إحدى عشرة ومائتين(٧)، قال معمر: خليق أن يضرب إليه أكباد الإبل(٨)، وقال أحمد: ما رأيت أحسن منه(٩)، وأما ابن عدي فنقل عن ابن معين: أنه ليس بقوي، وعن ابن معين أنه قيل له: تركت حديث عبدالرزاق، فقال: لوارتدَّ ما تركته(١٠). ونسبه العباس ابن عبد العظيم إلى الكذب، وأن الواقدى أصدق منه.

---

(١) ـ الجرح ١٠٧/٨، الثقات ٥١٠/٥.

(٢) ـ أ : سمع من ابن عباس وأبي هريرة.

(٣) ـ الجرح ١٠٧/٨.

(٤) ـ الثقات لابن حبان ٥١٠/٥، وشروح البخارى ٢١٤، وفي التاريخ الكبير ٢٣٦/٢/٤: مات سنة ثنتين وثلاثين.

(٥) ـ ف: [ ] ساقط. ولم أجد من يذكر تضعيف الفلاس له غير ابن الملقن.

(٦) ـ التاريخ الكبير ١٣٠/٢/٣؛ والجرح ٠٣٨/٣

(٧) ـ التاريخ الكبير ١٣٠/٢/٣؛ وشروح البخاري ٢١٤.

(٨) ـ تهذيب الكمال ٨٢٩

(٩) ـ تهذيب الكمال ٨٢٩. والسير ٥٦٩/٩.

(١٠) ـ في تهذيب الكمال: لوارتد عبدالرزاق عن الإسلام ما تركنا حديثه، وكذا في السير ٥٧٣/٩.

قال ابن عدي: ونسب/أ٩١ب/ إلى التشيع، وقد روي أحاديث في فضائل أهل البيت، ومثالب غيرهم مما لم يوافقه عليها أحد من الثقات فهذا أعظم ما نموه(١) به من روايته للمناكير(٢). وقال النسائى في ضعفائه: فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة(٣)، وزاد بعضهم عن النسائى كتبت عنه أحاديث مناكير(٤). وقال خ في تاريخه الكبير: ما حدث به عبد الرزاق من كتابه فهو أصح(٥).

وأما اسحاق بن منصور فهو أبو يعقوب، إسحاق بن منصور ابن بهرام - بكسر الموحدة - الكوسج من أهل/ف١٧٣ب/ مرو(٦)، سكن نيسابور ورحل إلى الحجاز والعراق والشام(٧)، وسمع الأعلام منهم ابن عيينه(٨)، وعنه خ، م، وبقية الجماعة إلا (د)(٩). [روى ت أيضاً عن رجل عنه في آخر جامعه(١٠). قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث(١١)، وقال النسائى: ثقة ثبت(١٢)،

---

(١) - في الكامل: رموه.

(٢) - انظر كل هذا من الكامل لابن عدي ٥/١٩٤٨-١٩٥٢.

(٣) - الضعفاء والمتروكون ٢٩٧ مع التاريخ الصغير البخارى.

(٤) - ليس هذا النص موجوداً في ضعفائه.

(٥) - التاريخ الكبير ٣/٢/١٣٠

(٦) - ف: مر.

انظر التاريخ الكبير ١/١/٤٠٤ والجرح ١/٢٣٤.

(٧) - تاريخ بغداد ٦/٣٦٢.

(٨) - التاريخ الكبير ١/١/٤٠٤ والجرح ١/٢٣٤.

(٩) - تهذيب الكمال ٢/٤٧٦. وانظر شروح البخارى ٢١٥ من أول الترجمة

(١٠) - أ : (ت) عن رجل في جامعه.

(١١) - تاريخ بغداد ٦/٣٦٤، قوله: ثقة مأمون، فقط والنص كله في شروح البخاري ٢١٥؛ وتهذيب الكمال ١/٤٧٦.

(١٢) - في تاريخ بغداد ٦/٣٦٤: إن النسائى قال إسحاف بن منصور مروزي ثقة والنص في تهذيب الكمال ٢/٤٧٦.

وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً، وهو الذى دوّن عن أحمد وابن راهوية المسائل(١). مات في جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين(٢).

ثالثها: أخذ بظاهر هذا الحديث بعض العلماء، وقال: التضعيف](٣) لا يتجاوز سبع مائة، حكاه الماوردى عن بعضهم، والجمهور كما حكاه النووي عنهم على خلافه وهو أنه لا يقف على سبع مائة، بل يضاعف الله لمن يشاء أضعافاً كثيرة زائد ة على ذلك، ويدل عليه ما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، والبخاري في كتاب الرقاق، من حديث ابن عباس عن رسول الله - ﷺ -: فيما يروى عن ربه عزوجلّ قال: قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن همَّ بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة»(٤). فقوله (إلى أضعاف كثيرة) دال(٥) على الزيادة على(٦) السبع مائة. وفي كتاب العلم لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل حدثنا شيبان الأبلي (ثنا)(٧) سويد بن حاتم ثنا أبو العوام الجزار(٨) عن أبي عثمان النهدي

---

(١) - تاريخ بغداد ٣٦٣/٦ وشروح البخارى ٢١٥.

(٢) - التاريخ الكبير ٤٠٤/١/١ وتاريخ بغداد ٣٦٤/٦. ووشروح البخارى٢١٥

(٣) - ملاحظة: من قوله «وليس فيه تعرض لثواب الكافر» ص٤٧٦ إلى هنا ساقط من ط ، والظاهر أن ورقة كاملة سقطت.

(٤) - البخاري، الرقاق، باب من همَّ بحسنة أو بسيئة، ح٦٤٩١ ١٨٩/٤. ومسلم في الإيمان ح٢٠٧ ص١١٨.

(٥) - أ : قال.

(٦) - أ : إلى.

(٧) - أ : ( ) ساقط.

(٨) - أبوالعوام الجزار: فائد بن كيسان الباهلي، مقبول - من السادسة أخرج له د س ق. (التقريب ٥٣٧٤).

عن أبي هريرة أنه قال: إن الله [تعالى](١) يعطي بالحسنة ألفي ألف(٢) حسنة(٣).

---

(١) ـ ط: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: ألف ألفي.

(٣) ـ أخرج هذا الأثر مرفوعاً الإمام أحمد في مسنده ٥٢١/٢؛ قال ثنا عبدالصمد قال: ثنا سليمان ـ يعنى ابن المغيرة ـ عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال بلغني عن أبي هريرة أنه قال: إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة، قال: فقضي أني إنطلقت حاجاً أو معتمراً، فلقيته، فقلت: بلغني عنك حديث: أنك تقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن الله عز وجل يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة. قال أبوهريرة: لا بل سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن الله عز وجل يعطيه ألفى ألف حسنة ثم تلا ﴿يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء:٤٠] قال: إذا قال: أجراً عظيماً فمن يقدر قدره. قال الهيثمي ـ رحمه الله: رواه أحمد بإسنادين والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد. (مجمع الزوائد ١٤٨/١٠).

وأخرجه الطبري في التفسير عن الفضل بن الصباح قال: ثنا يزيد بن هارون عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد الخ. (جامع البيان ٩١/٥).

ففي هذين الإسنادين علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما تقدم في هذا البحث. ولكنه يتقوى بالرواية التى أوردها المؤلف فيصير حسناً لغيره. والله اعلم.

٣١ ـ باب أحب الدين إلى الله [عز وجل](١) أدومه

حدثنا محمد بن مثنى ثنا يحيى عن هشام [قال](٢) أخبرني أبي عن عائشة [رضي الله عنها](٣) أن النبي - ﷺ -: دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت فلانة تذكر من صلاتها قال: «**مه، عليكم [من العمل](٤) بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين ما داوم عليه/ف١٧٤أ/ صاحبه**».

الكلام عليه من وجوه:

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصلاة وقال فيه: كانت عندي امرأة من بني أسد(٥) وسماها في مسلم لكن قال فيه: أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبدالعزى مرت بها، وعندها رسول الله - ﷺ -، فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل [فقال عليه الصلاة والسلام: لا تنام الليل!](٦) خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا(٧)، وذكره مالك في الموطأ، وفيه فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل، فكره ذلك رسول الله - ﷺ - حتى عرفت الكراهية في/ط١٤١أ/ وجهه(٨). وذكره [مسلم](٩) من رواية الزهري عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن أبيه عروة كما أورده البخاري

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ ط: [ ] ساقط.

(٣) ـ ط: [ ] ساقط.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ كتاب الصلاة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ح١١٥١، ١/٣٥٧.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ح٢٢٠، ص٥٤٢.

(٨) ـ الموطا ـ كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، ج٤، ١/١١٨. وهو عن إسماعيل بن أبي حكيم: أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - سمع امرأة من الليل تصلى. فقال: من هذه؟ الخ.

(٩) ـ أ: [ ] ساقط.

هنا وفي الصلاة، وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام دخل عليها وعندها امرأة(١) فيحتمل أن تكون هذه واقعة أخرى.

الثاني: في التعريف برجاله، وقد سلف، [وهشام سيأتي في الباب بعده](٢).

الثالث: هذه المرأة هي الحولاء كما سلف وهي بالحاء(٣) المهلمة والمد بنت تويت بتائين [مثناتين](٤) من فوق مصغر(٥)، وهي امرأة صالحة مهاجرة عابدة.

الرابع: في ألفاظه: قولها تذكر من صلاتها هو بالمثناة أول تذكر مفتوحة على المشهور كما قاله النووى، قال وروي بالمثناة تحت مضمومة على مالم يسم فاعله(٦).

ومه: كلمة زجر وكف قال الجوهري: مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف، فإن وصلت نونت فقلت: مَهٍ مَهْ ويقال مهمهت(٧) به أي زجرته(٨). فأراد عليه الصلاة والسلام: زجرها بالسكوت، ثم ابتدأ بقوله: «عليكم من العمل بما تطيقون» أي إلزموا مَا تطيقون الدوام عليه، قال القاضي: يحتمل الندب إلى تكلف ما لنا به طاقة،/أ٩٢ب/ ويحتمل النهي عن تكلف مالا نطيق،

---

(١) ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ح٢٢١، ص٥٤٢.

(٢) ـ ف: [ ] ساقط، و(أ) سقط هشام.

(٣) ـ أ: بحاء.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ أ: مصغراً.

(٦) ـ شروح البخاري ٢١٩.

(٧) ـ أ: مهمت.

(٨) ـ الصحاح ٦/ ٣٢٥٠؛ وشروح البخاري ٢١٩.

والأمر بالإقتصار(١) على ما نطيق، قال: وهو(٢) أنسب للسياق(٣). والعمل يحتمل أن يراد به صلاة الليل لوروده على سببه ويحتمل حمله على العموم كما نبه عليه الباجي(٤)، قال أبو الزناد والمهلب: إنما قال عليه الصلاة والسلام ذلك خشية الملال (٥) اللاحق، ويمل: بفتح الياء وكذا /ف١٧٤ب/ تملوا هو بفتح التاء والميم ومعنى الملالة السأمة والضجر(٦)، واختلف العلماء في المراد به هنا لأن الملال(٧) من صفة المخلوقين وهو ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه وهذه غير لائقة بالرب تعالى، فالأصح(٨) أن معناه: لا يترك الثواب على العمل حتى يترك العمل(٩)، وقيل معناه لا يمل إذا مللتم قاله ابن قتيبة و غيره، وحكاه(١٠) الخطابى وآخرون وانشدوا عليه [شعرا](١١) ومثله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى/ط١٤٠ب/ ينقطع خصومه

---

(١) ـ أ: الأمر.

(٢) ـ أ: وهذا.

(٣) ـ إكمال العملم ١٣٣٠/ب، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٢١٣/١، وفيه: وهو الأليق بنفس الحديث.

(٤) ـ المنتقى شرح الموطأ ٢١٣/١، إكمال المعلم ج١ لوحة:١٣٣/ب.

(٥) ـ أ: الإملال.

(٦) ـ انظر المعلم ٤٥٧/١.

(٧) ـ ف: المخلوق.

(٨) ـ ط: والأصح.

(٩) ـ انظر المنتقى ٢١٣/١

(١٠) ـ أ: حكاه: بدون واو العطف.

(١١) ـ أ: [ ] ساقط

وهذا الشعر هو قوله:

صليت منى هذيل بخرق : لا يمل الشر حتى يملوا.

ونسب ابن قتيبة هذا البيت إلى ابن أخت تأبط شراً، قال: ويقال: إنه لخلف الأحمر. (تأويل مختلف الحديث ص٣٥٠).

ونسب الخطابي إلى السنفري ـ عمرو بن مالك الأزدى، من قحطان، شاعر جاهلي. (انظر أعلام الحديث ١٧٣/١).

[أي لاينقطع إذا انقطعت خصومه](١) إذ لو كان المعنى: ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره(٢)، وقيل إن حتى بمعنى الواو أو بمعنى حين، حكاه المازرى(٣) وفيه ضعف(٤)، وإنما كان أحب الدين إليه ما دوام عليه صاحب العمل(٥)، لأن القليل الدائم خير من الكثير المنقطع، لأن بدوام القليل تدوم الطاعة وتثمر.

الخامس: في أحكامه [وفوائده](٦)

الأول: مراد البخارى بالباب إن الدين يطلق على الأعمال، وقد سبق أن الدين والإسلام والإيمان يكون بمعنى وقد يفترق، وموضع الدلالة؛ (وكان أحب الدين ما داوم عليه صاحبه)، أى أحب الأعمال، كما جاء مصرحاً[به](٧) في غير هذه الرواية.

---

(١) ـ أ: [ ] ساقط

(٢) ـ انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٣٤٩ـ٣٥٠؛ وأعلام الحديث للخطابي ١/١٧٣ـ١٧٤.

(٣) ـ أ: الماوردى.

(٤) ـ المعلم ١/٤٥٨.

ـ قال ابن الأثير: معناه: إن الله لا يمل أبداً، مللتم أو لم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب، ويبيض القار.

ـ قال: وقيل: معناه: إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمي الفعلين مللا، وكلاهما ليسا بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل، إذا وافق معناه. قال: وقيل: معناه: أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسمى فعل الله مللا. على طريق الازدواج في الكلام كقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئةمثلها﴾. الشورى:٤٠، (النهاية ٤/٣٦٠). والأخير أولى من باب المشاكلة والمقابلة كقوله تعالى ﴿ومكروا ومكر الله﴾ الآية، آلعمران:٥٤ وقوله: (إنهم يكيدون كيداً وأكيد كيداً) الطارق:١٦.

(٥) ـ ط: صاحبه.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ ف، أ: [ ] ساقط.

الثاني: الدين هنا الطاعة ومنه الحديث في الخوارج (يمرقون من الدين)(١) أي من طاعة الإمام(٢)، ويحتمل أن يريد أعمال الدين وفي المحكم: الدين الإسلام، وقد دنت به(٣)...، وفي حديث علي: محبة العلماء دين يدان به(٤) والدينة كالدين، وفي الجامع: الدين العبودية والذل والدين الملة والدين الخالص(٥)، قلت: والدين الخالص في الآية التوحيد والحكم في قوله: ﴿في دين الله﴾(٦). والدين/أ٩٣أ/ اسم لجميع ما يتعبد الله تعالى به خلقه.

الثالث: استعمال المجاز وموضع الدلالة إطلاق الملال عليه تعالى.

الرابع: جواز الحلف من غير إستحلاف وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر أوجب عليه أو تنفير عن أمر/ف١٧٥أ/ محذور ونحو ذلك قال أصحابنا: تكره اليمين إلا في مواضع منها ما ذكرنا، ومنها إذا كانت في طاعة كالبيعة على الجهاد ونحوه، ومنها إذا كانت في دعوى فلا تكره إذا كان صادقاً.

الخامس: فضيلة(٧) الدوام على العمل والحث على العمل الذي يدوم.

---

(١) ـ الحديث: أخرجه البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾ الخ، ح٣٣٤٤، ٢/٤٥٦ وغير ذلك من المواضع؛ ومسلم في الزكاة، ح١٤٢ـ١٦٠، ٢/٧٤٠ـ٧٥٠.

(٢) ـ قال الخطابي: وقوله: (كان أحب الدين إليه) يريد أحب الطاعة، والدين في كلامهم: الطاعة، ومنه قول النبي ـ ﷺ ـ في صفة الخوارج (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) أي طاعة الأئمة. قال: وقد يحتمل إن يكون أراد بذلك أحب أعمال الدين. (أعلام الحديث ١/١٧٤ـ١٧٥).

(٣) ـ غير موجود فى الأجزاء المطبوعة من المحكم.

(٤) ـ انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١/١١.

(٥) ـ ط: الحال.

(٦) ـ النصر:٢.

(٧) ـ أ: الخامس إذا كان فضيلة.

السادس: بيان شفقته ورأفته بأمته عليه الصلاة والسلام لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لأن النفس تكون فيه أنشط والقلب منشرح فتثمر(١) العبادة ويحصل مقصود الأعمال وهو الخضوع(٢) فيها/ط١٤١أ/ واستلذاذها والدوام عليها، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما لا يمكنه الدوام وما يشق عليه فإنه معرض(٣) لأن يتركه كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة أو بغير انشراح القلب فيفوته الخير العظيم، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث: «**ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**»(٤) وقد ذم الله [تعالى](٥) من اعتاد عبادة ثم فرط فيها فقال: ﴿**ورهبانية ابتدعوها**﴾ إلى قوله ﴿**فما رعوها حق رعايتها**﴾(٦) والأحاديث الصحيحة دالة عليه كقوله(٧) «**لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه**»(٨)، وقد ندم عبدالله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصته عليه الصلاة والسلام في التخفيف [في العبادة](٩).

---

(١) ـ أ: فتتم.

(٢) ـ أ: الحضور.

(٣) ـ أ: يتعرض.

(٤) ـ الحديث أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ح١١٥٠، ٣٥٧/١؛ ومسلم ح٢١٩، ٥٤١/١ـ٥٤٢. فى صلاة المسافرين و قصرها.

(٥) ـ ط: [ ] ساقط.

(٦) ـ الحديد: ٢٧.

(٧) ـ ف،أ: في قوله.

(٨) ـ الحديث: أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ح١١٥٢، ٣٥٨/١؛ ومسلم فى الصيام ح١٨٥ ٨١٤/٢.

(٩) ـ ط: [ ] ساقط.

الحديث أخرجه البخاري في التهجد، باب ٢٠، ح١١٥٣، ٣٥٨/١، أي أصل القصة، وأخرجه مسلم في الصيام ح١٨١ـ١٩٣، ٨١٢/٢ـ٨١٨.

السابع: كراهة قيام جميع الليل وهو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به قال القاضي عياض: كرهه مالك مرة، وقال: لعله يصبح(١) مغلوباً وفى رسول الله أسوة(٢). ثم قال: لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح(٣)، فإن كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا، وإن كان به فتور وكسل فلا بأس به(٤).

---

(١) ـ ف،أ: يصح فعلها.

(٢) ـ أ: أسوة حسنة.

(٣) ـ أ: كصلاة الصبح.

(٤) ـ المنتقى ٢١٢/١.

٣٢: باب زيادة الإيمان ونقصانه.

وقول الله تعالى: ﴿وزدناهم هدى﴾(١)، [وقوله](٢): ﴿ويزداد الذين آمنوا إيماناً﴾(٣)، وقال(٤): ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾(٥) فإذا ترك شيئاً من الكمال/أ٩٣ب/ فهو ناقص.

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى/ف١٧٥ب/ الله عليه وسلم قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة(٦) من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة(٧) من خير، [ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير](٨)** [وقال: أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي - ﷺ -: **(من إيمان) مكان (من خير)]**»(٩).

حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون ثنا أبو العميس ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه](١٠) أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾(١١) قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه/ط١٤١ب/ على النبي - ﷺ -: وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

---

(١) ـ الكهف:١٣.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط. وكذا في الصحيح.

(٣) ـ المدثر:٣١.

(٤) ـ أ: وقوله جل وعز.

(٥) ـ المائدة:٣.

(٦) ـ ط: برة.

(٧) ـ أ: ذرة.

(٨) ـ ط،أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ ط: [ ] ساقط.

(١٠) ـ ط،أ: [ ] ساقط.

(١١) ـ المائدة:٣.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف برواة الحديثين:

وقد سلف التعريف بعمر وأنس وقتادة، أما حديث أنس فبقي منه هشام ومسلم بن إبراهيم، أما هشام فهو ابن أبي عبدالله سنبر(١) الدستوائي [بفتح](٢) الدال وإسكان السين المهلمة وفتح التاء(٣)، واقتصر السمعاني في أنسابه على ضمها(٤) ثم واو، وآخره همزة ممدودة بلا نون، وقيل: الدستواني بالقصر والنون، والصحيح المشهور الأول(٥)، ودستواء كورة من كور الأهواز(٦) كان يبيع(٧) الثياب التى تجلب منها فنسب إليها(٨). سمع جمعاً من التابعين منهم أبو الزبير(٩)، وعنه الحفاظ منهم شعبة وأبوداود الطيالسي(١٠)، وقال: كان أمير المؤمنين في الحديث(١١)، وقال أحمد(١٢): لا يسأل عنه ما أرى الناس يروون عن [أحد](١٣) أثبت منه(١٤).

---

(١) ـ في جميع النسخ: سندر.

(٢) ـ ف: [ ] ساقط.

(٣) ـ شروح البخاري ٢٢٢ـ٢٢٣.

(٤) ـ الأنساب ٤٧٦/٢.

(٥) ـ شروح البخاري ٢٢٣.

(٦) ـ التاريخ الكبير ١٩٨/٢/٤؛ والأنساب ٤٧٦/٢؛ وشروح البخاري ٢٢٣.

(٧) ـ أ: يبيع بها.

(٨) ـ المصادر السابقة.

(٩) ـ التاريخ الكبير ١٩٨/٢/٤؛ والجرح ٥٩/٩؛ وشروح البخاري ٢٢٣.

(١٠) ـ شروح البخاري ٢٢٣.

(١١) ـ الجرح ٦٠/٩؛ وشروح البخاري ٢٢٣.

(١٢) ـ أ: قال أحمد بدون واو العطف.

(١٣) ـ ف ط: [ ] ساقط، وما في «أ» موافق لما في الجرح.

(١٤) ـ الجرح ٦٠/٩؛ شروح البخاري ٢٢٣.

وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً في الحديث(١) حجة إلا أنه كان يرى القدر(٢)، وقال العجلي: لم يكن داعية إليه(٣). مات سنة أربع وقيل: ثلاث وقيل: سنة اثنتين وقيل: إحدى وخمسين ومائة(٤).

وأما مسلم بن إبراهيم فهو أبوعمرو البصري/ف١٧٦أ/ القصاب الأزدي الفراهيدي مولاهم(٥)، وفراهيد بفتح الفاء وبالدال المهملة(٦)، ووقع في شرح شيخنا قطب الدين بالمعجمة بن شبابة بن مالك بن فهم(٧)/١٩٤أ/ بن عمرو بن أوس بطن من الأزد، ومنهم الخليل بن أحمد الإمام النحوي(٨)، سمع خلقاً من الكبار منهم شعبة وهشام(٩)، وعنه الأعلام منهم ابن معين والذهلي والبخاري وأبوداود، وروى م ت س ق عن رجل عنه(١٠)، قال أبوزرعة: سمعته يقول: ما أتيت حراماً ولا حلالا قط، وكان أتى عليه نيف وثمانون سنة(١١).

---

(١) ـ أ: كان ثقة ثبتاً مأموناً في الحديث.

(٢) ـ طبقات ابن سعد ٢٧٩/٧. وفيه: إلا أنه يرمى بالقدر.

(٣) ـ تاريخ الثقات ٤٥٨.

(٤) ـ انظر: التاريخ الكبير ١٩٨/٢/٤؛ طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧.

والقولان: إحدى وخمسين وثنتين وخمسين لعبدالصمد بن عبدالوارث كما في المصدرين السابقين، وروى ابن سعد عن زيد بن حباب أنه قال: دخلت عليه سنة ثلاث وخمسين ومات بعد ذلك. وانظر هذا كله من شروح البخاري ٢٢٣.

(٥) ـ التاريخ الكبير ٢٥٤/١/٤؛ والجرح ١٨٠/٨؛ والأنساب ٣٥٧/٤.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٢٣.

(٧) ـ أ: فهر.

(٨) ـ الأنساب ٣٥٧/٤؛ وشروح البخاري ٢٢٣.

(٩) ـ التاريخ الكبير والجرح والأنساب وشروح البخاري.

(١٠) ـ شروح البخاري ٢٢٣؛ وتهذيب الكمال لوحة:١٣٢٣ـ١٣٢٤.

(١١) ـ شروح البخاري ٢٢٣؛ وتهذيب الكمال لوحة:١٣٢٤.

وقال أحمد بن عبد الله: سمع من سبعين امرأة وكان ثقة عمي بأخرة(١). وقال يحيى بن معين هو ثقة مأمون(٢)، وقال أبوحاتم: ثقة صدوق(٣). مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين بالبصرة(٤)، وكان مولده سنة ثلاث وثمانين ومائة.

فائدة: سند حديث أنس هذا كله بصريون(٥).

وأما أبان فهو ابن يزيد أبويزيد البصري/ط١٤٢أ/ العطار، سمع قتادة وغيره(٦)، وعنه الطيالسي وغيره(٧)، أخرج له خ متابعة هنا(٨)، وقال في كتاب الصلاة: وقال موسى حدثنا أبان عن قتادة(٩) [وأخرج له م إستقلالا في البيوع وغيره(١٠)، وروى له د ت س قال أحمد: وهو ثبت في كل المشايخ(١١)، وثقه يحيى بن معين(١٢) والنسائي، وقول البخاري: وقال أبان ثنا](١٣) قتادة ثنا أنس، إنما أتى به لتصريح قتادة بالسماع فإنه مدلس(١٤) وإن عنعن في الأول،

---

(١) ـ تاريخ الثقات ٤٢٧، وفيه: يروى عن سبعين امرءاً. وفي تهذيب الكمال: أمرأة.

(٢) ـ الجرح ١٨١/٨.

(٣) ـ المصدر السابق.

(٤) ـ الطبقات الكبرى ٣٠٤/٧؛ الأنساب ٣٥٧/٤؛ وتهذيب الكمال لوحة:١٣٢٤؛ وفي التاريخ الكبير ٢٥٤/١/٤ـ٢٥٥: مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين.

(٥) ـ شروح البخاري ٢٢٤.

(٦) ـ الجرح ٢٩٩/٢؛ وشروح البخاري ٢٢٤.

(٧) ـ شروح البخاري ٢٢٤.

(٨) ـ المصدر السابق.

(٩) ـ باب التكبير إذا قام من السجود ح٧٨٨، ٢٥٥/١.

(١٠) ـ جاء في كتاب المساقات، ح١٣، ص١١٨٩، وهو متابع لأبي عوانة عن قتادة عن أنس وفي ١٤٢ جاء متابعاً لحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة.

(١١) ـ الجرح ٢٩٩/٢.

(١٢) ـ المصدر السابق.

(١٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(١٤) ـ ف،أ: يدلس.

وإن كان كل ما في الصحيحين من هذا النوع يحمل على الإتصال كمل سلف في الفصول السابقة أول الكتاب(١)، وأتى به أيضاً لزيادة في المتن(٢) وهي قوله (من إيمان) مكان (خير) يعنى قال في روايته: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من إيمان، ووزن برة من إيمان، ووزن ذرة من إيمان»، وهو دال على زيادة الإيمان ونقصه وتفاوته(٣).

فائدة: في أبان لغتان الصرف/ف١٧٦ب/ على أنه فعال كغزال ونظائره والهمرة أصل وهي [فاء](٤) الكلمة، ومنعه على أن الهمزة زائدة والألف بدل من ياء وجعله أفعل، فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية والصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون صرفه، وغلط أكثرهم من منع صرفه(٥)، حتى قال بعضهم: (لا يمنع صرف أبان إلا أتان)(٦). قال ابن مالك: أبان لا ينصرف لأنه على وزن أفعل من أبان يبين ولو لم تكن منقولا لوجب أن يقال فيه أبين بالتصحيح(٧).

وأما حديث عمر فالراوى عنه طارق بن [شهاب بن عبد الشمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن زفر بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار أبو](٨) عبد الله البجلي الأحمسي(٩)

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٢٤.

(٢) ـ ف ط: وأتى به لزيادة أيضاً في المتن.

(٣) ـ شروح البخاري ٢٢٤.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ ف: وغلط بعضهم.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٢٤؛ وانظر: تهذيب الأسماء واللغات ٩٧/١.

(٧) ـ أ بالتصريح.

شواهد التوضيح، ١٥٦. قال: وفي روايته مفتوح النون شاهد على خطأ من ظن أن وزنه فعال ـ وهي قول أبي هريرة: (بعث رسول الله ـ ﷺ ـ أبان على سرية). أخرجه البخاري في المغازي ـ قال: إذ لو كان كذلك لنون، لأنه على ذلك التقدير عار من سبب ثان للعلمية.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ انظر: الاستيعاب ٢٢٨/٢؛ الإصابة ٢١١/٢؛ وتهذيب الكمال لوحة:٦٢٢.

بطن/أ٩٤ب/ منها الكوفي الصحابي رأي النبي - ﷺ - وأدرك الجاهلية(١)، وغزا في خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من بين غزوة وسرية(٢)، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة (٣)، سكن الكوفة(٤)، مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل: سنة اثنتين وقيل: سنة أربع(٥) وجزم شيخنا قطب الدين في شرحه/ط١٤٢ب/ بأنه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، وهو ما حكاه ابن أبي خيثمة عن ابن معين، وهو وهم كما نبه عليه المزي(٦)، قلت وأخرج له خ عن أبي بكر وابن مسعود، وم عن أبي سعيد ود س عن النبي - ﷺ-(٧).

---

(١) - شروح البخاري ٢٢٥؛ وتهذيب الكمال لوحة:٦٢٢.

(٢) - التاريخ الكبير ٢/٢/٣٥٣؛ الاستيعاب ٢/٢٢٨؛ وشروح البخاري ٢٢٥.

(٣) - الإصابة ٢/٢١٢.

(٤) - المصدر السابق.

(٥) - المصدر السابق، وجزم النووى الأول. انظر شروح البخاري ٢٢٥.

(٦) - تهذيب الكمال لوحة:٦٢٢، وذكر الأقوال الأخرى وأسندها إلى أصحابها.

(٧) - قال الحافظ: وإذا ثبت أنه لقي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث - وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته، وأخرج له أبوداود حديثاً واحداً، وقال: طارق رأى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولم يسمع منه شيئاً. (الإصابة ٢/٢١١-٢١٢).

أما ما يتعلق من رواية طارق عن أبي بكر فهو حديث واحد أخرجه البخاري في الأحكام، باب الاستخلاف، ح٧٢٢١، ٤/٣٤٧. وهو قول أبي بكر لوفد بزاخة: (تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه - ﷺ - والمهاجرين أمراً يعذرونكم به). أما حديث طارق عن ابن مسعود فأخرجه البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم﴾، ح٣٩٥٢، ٣/٨٢. وفي التفسير، باب ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هٰهنا قاعدون﴾، ح٤٦٠٩، ٣/٢٢٣.

أما حديث طارق عن أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم في الإيمان، ح٧٨-٧٩، ص٦٩، وهو حديث (من رأي منكم منكراً فليغيره بيده) الحديث.

وهذا الأمر - إخراج حديث طارق عن أحد الصحابة - ليس خاصاً بالصحيحين بل يشترك معهما في ذلك أصحاب السنن الأربعة فمنهم من أشترك معهما في إخراج الأحاديث السابقة ومنهم من أخرج له أحاديث أخرى.

[فائدة: قال أبو داود رأي طارق النبي - ﷺ - ولم يسمع منه شيئاً(١).

فائدة أخرى: بجيلة هي أم ولد أنمار بن إراش وهي بنت صعب بن سعد العشيرة.

وأما قيس(ع) فهو أبوعمرو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهداً وغيرهما، وعنه الأعمش ومسعر وغيرهما(٢)، مات سنة عشرين ومائة(٣)، وأهمله شيخنا في شرحه.

وأما أبو العميس فهو [يعين](٤) مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم يامثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة/ف١٧٧أ/ وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي(٥) الكوفي(٦) أخو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، سمع جمعاً من التابعين منهم الشعبي وقيس. وعنه أبوإسحاق - وهو تابعي - وشعبة وخلق(٧) وثقوه(٨)، مات سنة عشرين ومائة(٩).

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

السنن: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، حديث (الجمعة حق واجب على مسلم في جماعة)، ح١٠٦٧، ١/٢٨٠.

وجملة ما أخرج له النسائي خمسة أحاديث ثلاثة في المجتنى واثنان في السنن الكبرى، انظر: تحفة الأشراف، ٤/٢٠٧-٢٠٨.

(٢) - شروح البخاري ٢٢٥.

(٣) - التاريخ الكبير ٤/١/١٥٤؛ وشروح البخاري ٢٢٥.

(٤) - أ: [ ] ساقط.

(٥) - ف ط: المستوردي.

(٦) - التاريخ الكبير ٣/٢/٥٢٧.

(٧) - شروح البخاري ٢٢٥ من أول الترجمة، وكذا في تهذيب الكمال لوحة:٩٠٢.

(٨) - وثقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب الكمال لوحة:٩٠٢.

(٩) - هكذا في النسخ، وقال الذهبي: توفي في حدود سنة خمسين ومائة. (السير٧/٢٠).

وأما جعفر(ع) فهو أبوعون جعفر بن عون(١) بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الكوفي(٢)، سمع جمعاً من التابعين منهم يحيى الأنصاري (٣)، وعنه ابن راهوية وغيره(٤)، قال ابن معين ثقة(٥)، وقال أحمد: صالح ليس به بأس(٦)، مات سنة ست وقيل: سنة سبع ومائتين(٧)، قيل: عن سبع وتسعين وقيل: عن سبع وثمانين(٨).

وأما الحسن فهو أبوعلي الحسن بن الصباح بن محمد البزار(٩) - آخره راء مهملة - الواسطي سكن بغداد(١٠)، وكان من الثقات الخيار صاحب سنة(١١)، سمع وكيعاً وغيره، وعنه خ د ت(١٢)، زاد صاحب الكمال س وهو ما في النيل لابن عساكر، وروى ت أيضاً عن رجل عنه، مات ببغداد/أ١٩٥أ/ سنة تسع وأربعين ومائتين(١٣) قاله الكلاباذي(١٤) وغيره وقال ابن عساكر وغيره: سنة ستين ومائتين، فعلى هذا تكون وفاته قبل البخاري(١٥) بأربع سنين.

---

(١) - أ: عوف.

(٢) - التاريخ الكبير ١٩٧/٢/١؛ وشروح البخاري ٢٢٦.

(٣) - انظر المصدرين السابقين.

(٤) - شروح البخاري ٢٢٦.

(٥) - الجرح ٤٨٥/٢.

(٦) - الجرح ٤٨٥/٢.

(٧) - روى البخاري عن عبدالصمد أنه قال: مات سنة سبع ومائتين. (التاريخ الكبير ١٩٧/٢/١؛ وقال في الصغير ٢٢٠: مات سنة أربع ومائتين.

(٨) - قال الذهبي: توفي في أول سنة سبع ومائتين، وهو راجع من الحج، وله نيف وتسعون سنة. (السير ٤٤٠/٩-٤٤١).

(٩) - التاريخ الكبير ٢٩٥/٢/١.

(١٠) - شروح البخاري ٢٢٦ من أول الترجمة.

(١١) - تاريخ بغداد ٣٣١/٧.

(١٢) - شروح البخاري ٢٢٦.

(١٣) - التاريخ الكبير ٢٩٥/٢/١؛ والصغير ٢٣٧؛ وتاريخ بغداد ٣٣٢/٧.

(١٤) - رجال صحيح البخارى.

(١٥) - هكذا - والصواب بعد البخارى.

الوجه الثاني: في ضبط الألفاظ الواقعة فيه/ط١٤٣أ/.

يخرج: يجوز فيه ضم الياء وفتحها(١). والذرة: بفتح الذال [المعجمة] (٢) وتشديد الراء واحدة الذر المعروف وهي أقل الأشياء الموزونات، قاله المهلب، وهي هنا التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص، وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة إنما هو بزيادة الأعمال(٣)، وسيأتي ذلك أيضاً، وقال عياض: الذر النمل الصغير، وعن بعض نقلة الأخبار أنه الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رءوس الإبر، ويروى عن ابن عباس إذا وضعت كفك على التراب ثم نفضتها فما سقط من التراب فهو ذرة. قال وحكى أن أربع ذرات خردلة، وقيل: الذرة من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من شعيرة(٤)، وقد صحفها شعبة بضم الذال وتخفيف(٥) /ف١٧٧ب/ الراء (٦). والمعشر سلف بيانه في قصة هرقل(٧)، والجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكى الفتح الفراء والواحدي وغيرهما، قالوا لأنه يجمع الناس كما يقال رجل حطمة(٨)،

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٢٦.

(٢) ـ ف،ط: [ ] ساقط.

(٣) ـ شرح ابن بطال ح١، لوحة:١٦/أ؛ وشروح البخاري ٢٢٦.

(٤) ـ مشارق الأنوار ٢٦٩.

(٥) ـ ف،أ: خفف.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٢٧؛ وهو فى صحيح مسلم عن زيد بن زريع.

(٧) ـ نفس المرجع.

(٨) ـ شروح الخاري ٢٢٧.

وقوله: (لاتخذنا ذلك اليوم عيداً) [معناه لعظمناه وجعلناه عيداً](١) لنا في كل سنة لعظم ما يحصل فيه من كمال الدين، وقول عمر [رضي الله عنه](٢): «عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه»، معناه: إنا لم نهمل هذا ولا خفي علينا زمن نزولها ومكانها ولا تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان(٣).

أما المكان وهو عرفات فهو(٤) معظم [الحج](٥) الذي هو أحد أركان الإسلام، وأما الزمان فيوم(٦) الجمعة ويوم عرفة، وهو يوم إجتمع فيه فضلان وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فإذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً. وأي(٧) عيد فعظمناه وعظمنا مكان النزول، وهذا كان في حجة الوداع، وعاش عليه الصلاة والسلام بعدها ثلاثة أشهر(٨). ومعنى: (أكملت لكم دينكم) الفرائض والسنن واستقر الدين وإراد الله تعالى قبض نبيه - صلى الله/أ٥٩ب/ عليه وسلم - فكمال الدين إنما يحصل بتمام الشريعة فتصور الكمال يقتضي تصور النقصان، وليس المراد التوحيد لوجوده قبل نزول الآية، فالمراد الأعمال فمن حافظ عليها فإيمانه أكمل من إيمان من قصر(٩).

---

(١) - ف،أ: [ ] ساقط.

(٢) - ط: [ ] ساقط.

(٣) - شروح البخاري ٢٢٧.

(٤) - ف: وهو.

(٥) - ف: [ ] ساقط.

(٦) - أ: فهو يوم الجمعة.

(٧) - أ: أول عيد.

(٨) - شروح البخاري ٢٢٧-٢٢٨.

(٩) - شرح ابن بطال ح١، لوحة:١٦ مع تصرف قليل.

وقوله: (وزن شعيرة من خير)، وفي/ط١٤٣ب/ الرواية الأخرى (من إيمان) قال المهلب فيما نقله ابن بطال: المراد بالشعيرة والبرة والذرة زيادة الأعمال التى يكمل بها التصديق لا أنها من نفس التصديق وهذا موافق للرواية الأخرى في الصحيح أنه قال بعد ذكره الذرة: (ثم يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط)(١) يعنى غير التوحيد، وقال غيره: يحتمل أن تكون الشعيرة وما بعدها من نفس التصديق لأن قول لا إله إلا الله لا ينفع حتى ينضم إليه تصديق القلب، والناس يتفاضلون على قدر علمهم(٢) ومعاينتهم فمن زيادته/ف١٧٨أ/ بالعلم قوله تعالى: ﴿**أيكم زادته هذه إيماناً**﴾(٣) ومن المعاينة قوله تعالى: ﴿**ثم لترونها عين اليقين**﴾ (٤) فجعل له مزية على علم اليقين(٥)؛ وهذا التأويل هو الصحيح المختار كما قاله النووى(٦).

الوجه الثالث: في فقهه: وهو دال على ما ترجم البخاري له وهو زيادة الإيمان ونقصه، وقد سبق تقريره في أول كتاب الإيمان(٧)، وفيه دخول طائفة من عصاة الموحدين النار وفيه أن أصحاب الكبائر من الموحدين لا يكفرون بفعلها ولا يخلدون في النار، وفيه أنه لا يكفي في الإيمان معرفة القلب دون النطق بكلمتى الشهادة، ولا النطق من غير إعتقاد، وهذا مذهب أهل السنة في هذه المسائل(٨).

---

(١) ـ هذه الرواية أخرجها مسلم فى صحيحه، ص١٧٠ من حديث أبى سعيد الخدرى، ح٣٠٢.

(٢) ـ أ: عملهم.

(٣) ـ التوبة: ١٢٤.

(٤) ـ التكاثر:٧.

(٥) ـ شرح البخاري لابن بطال ج١، لوحة:١٦ مع تصرف في بعضه.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٢٦ـ٢٢٧.

(٧) ـ شرح ابن بطال ج١، لوحة:١٦.

(٨) ـ شروح البخاري ٢٢٦.

٣٣ ـ باب الزكاة من الإسلام(١)

وقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾(٢)

حدثنا إسماعيل حدثني مالك بن أنس(٣) عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله - ﷺ - ثائر الرأس نسمع دوي صوته/أ١٩٦/ ولا نفقه ما يقول حتى دنا [من رسول الله - ﷺ -](٤) فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله - ﷺ -: **«خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله - ﷺ -: وصيام(٥) رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع/ط١٤٤أ/، قال وذكر له رسول الله - ﷺ - الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله - ﷺ - أفلح إن صدق».**

الكلام عليه من/ف١٧٨ب/ وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا وفي الشهادات عن إسماعيل كما ترى(٦) وفي الصوم(٧) وترك الحيل(٨) عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر

---

(١) ـ أ: باب الزكاة من الايمان سلام.

(٢) ـ البينة:٥.

(٣) ـ أ: مالك عن أنس.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ ف ط: وصوم، وما أثبته في أ، وفي متن الصحيحين.

(٦) ـ باب كيف يستحلف، ح٢٦٧٨، ٢/٢٦١.

(٧) ـ باب وجوب صوم رمضان، ح١٨٩١، ٢/٢٨.

(٨) ـ باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ح٦٩٥٦، ٤/٢٨٨.

عن أبي سهيل، وأخرجه مسلم [هنا](١) عن قتيبة عن مالك، وعن يحيى بن أيوب وقتيبة عن إسماعيل به، وقال مسلم في حديث يحيى وقال: عليه الصلاة والسلام: «أفلح(٢) وأبيه إن صدق»(٣).

ثانيها: في التعريف برواته:

وقد سلف التعريف بهم غير طلحة(٤) وهو أبومحمد طلحة(ع) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي(٥) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة(٦) يجتمع مع رسول الله - ﷺ - في الأب السابع مثل الصديق. أسلمت أمه وهاجرت(٧)، شهد المشاهد كلها إلا بدراً كسعيد بن زيد، وقد ضرب له رسول الله - ﷺ - بسهمه وأجره فيها(٨)، وكان الصديق إذا ذكر أحداً قال: ذلك يوم كله لطلحة.

وقد وهم البخاري في قوله: إن سعيد بن زيد ممن حضر بدراً(٩).

---

(١) ـ ط: [ ] ساقط.

(٢) ـ أ: أفتح.

(٣) ـ كتاب الإيمان، ح٨ـ٩، ص٤٠ـ٤١.

(٤) ـ أ: سوى طلحة.

(٥) ـ الاستيعاب ٢/٢١٠.

(٦) ـ نفس المصدر ٢/٢١٢.

(٧) ـ واسمها: الصعبة بنت عبدالله بن عماد. يعرف أبوها بعبدالله الحضرمي، ويقال: لها بنت الحضرمي. أخرج البخاري في التاريخ الصغير ص٤٦ بسنده عن عبدالله بن رافع عن أمه قالت: خرجت الصعبة بنت الحضرمي، قالت: فسمعتها تقول لابنها طلحة بن عبيد الله: إن عثمان قد اشتد حصره، فلو كلمت فيه، حتى يرد عنه.

(٨) ـ الاستيعاب ٢/٢١١.

(٩) ـ ذكره في المغازي، باب فضل من شهد بدراً، ثم قال باب ح٣٩٩٠، ٣/٨٩. وهو أثر لنافع عن ابن عمر أن سعيداً مرض، وفيه ـ وكان بدرياً. وباب تسمية من سمى من أهل بدر، ٣/٩٧. = =

وهو أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق، والستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله - ﷺ - وهم عنهم راض، وهو ممن ثبت مع النبي(١) - ﷺ - يوم أحد(٢)، ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت(٣)، رماه مالك بن زهير يوم أحد فالتقاها طلحة بيده عن وجه رسول الله - ﷺ - فأصابت خنصره فشلت، فقال حين أصابته الرمية: حَسِّ(٤)، فقال عليه الصلاة والسلام: «**لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون**»(٥).

= = وفي التاريخ الكبير ٤٥٢/١/٢: سعيد بن زيد بن عمرو ... قدم من الشام بعد ما انصرف النبي - ﷺ - من بدر فضرب له رسول الله - ﷺ - بسهمه. قاله أبونعيم.

وقال الواقدي: بعث رسول الله - ﷺ - طلحة وسعيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار ثم رجعا إلى المدينة فقدماها يوم وقعة بدر. ولذا ضرب لهما سهمهما وأجرهما. (الطبقات ٢١١٦/٣).

(١) - ف،أ: مع رسول الله - ﷺ -.

(٢) - طبقات ابن سعد ٢١٧/٣.

(٣) - أخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر طلحة بن عبيدالله، ح٣٧٢٤، ٢٦/٣.

(٤) - حس: قال ابن الأثير: هي بكسر السين والتشديد - كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه وأحرقه غفلة، كالجمرة والضربة ونحوهما. (النهاية ٣٨٩/١).

(٥) - طبقات ابن سعد ٢١٦/٣.

وأخرجه النسائي في الجهاد ٢٩/٦-٣٠ بسنده عن أبي الزبير عن جابر، ولكن بلفظ (لو قلت: بسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون) وفيه أبوالزبير وقد عنعن. وحسنه الشيخ الألباني حفظه الله. انظر صحيح سنن النسائي ٦٦١/٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٦٩/٣.

وقيل: إنه جرح في ذلك اليوم خمساً وسبعين جراحة وشلت/أ٩٦ب/ أصبعاه، وذكر ابن إسحاق أنه عليه الصلاة والسلام - نهض ليعلو صخرة وقد كان تترس وظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس/ط١٤٤ب/ طلحة تحته فنهض به حتى استوى عليها، فقال عليه الصلاة والسلام: أوجب طلحة/ف١٧٩أ/ حين فعل برسول الله ما فعل(١). وسماه النبي - ﷺ - طلحة الخير وطلحة الجود(٢).

روي له ثمانية وثلاثون(٣) حديثاً اتفقا منها على حديثين، وانفرد خ بحديثين ومسلم بثلاثة(٤)، قتل يوم الجمل، أتاه سهم لا يدرى من رماه

---

(١) - سيرة ابن هشام ٨٦/٢.

وأخرجه أحمد في مسنده ١٦٥/١ بمعناه والترمذي في المناقب، باب مناقب طلحة بن عبيدالله، ح٣٧٣٨. قال أبوعيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب ٦٠٢/٥. والسند يدور على ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن الزبير عند أحمد، وعن أبيه عن جده عن الزبير عند الترمذي، والسند رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس ولكن صرح بالتحديث هنا عند أحمد.

(٢) - قال الهيثمي: وعن طلحة بن عبيدالله قال: سماني رسول الله - ﷺ - يوم أحد طلحة الخير، وفي غزوة ذي العشيرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود. رواه الطبراني. وفيه من لم أعرفهم، وسليمان بن أيوب الطلحي وثق وضعف. (مجمع الزوائد٩/١٥٠-١٥١).

وقال قبله: عن قبيصة بن جابر قال: ما رأيت رجلا أعطى الجزيل من المال من غير مسألة من طلحة بن عبيدالله، قال سفيان: وكان أهله يقولون: إن رسول الله - ﷺ - سماه الفياض. رواه الطبراني بأسناد حسن. (مجمع الزوائد ١٥٠/٩).

(٣) - أ: وثمانون.

(٤) - شروح البخاري ٢٣٠.

واتهم به مروان، لعشر خلت من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين عن أربع وستين، وقيل: اثنتين وستين، وقيل: ثمان وخمسين، وقبره بالبصرة روى عنه السائب بن يزيد الصحابي وجمع من التابعين(١)، روينا عن عائشة مرفوعاً: «**طلحة ممن قضي نحبه وما بدلوا تبديلا**»(٢).

فائدة: طلحة في الصحابة جماعة، وطلحة بن عبيدالله اثنان هذا أحدهما وثانيهما التيمي وكان يسمى أيضاً طلحة الخير فأشكل على الناس(٣).

فائدة: قد أسلفنا نكتة في سماع جد مالك من طلحة في باب علامات المنافق فراجعها.

ثالثها: هذا النجدي هو ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر قاله القاضي مستدلا بأن البخاري سماه في حديث الليث(٤)، يريد ما أخرجه في باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن أنس قال: بينما نحن جلوس في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، وفيه(٥) ثم قال:

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٣٠.

(٢) ـ أخرج الترمذي في المناقب، باب ٢٢ ـ مناقب طلحة بن عبيدالله، ح٣٧٤٠، ٥/٦٠٢؛ وابن ماجه في المقدمة ، باب ١١ ـ فضل طلحة بن عبيدالله ـ رضي الله عنه ـ ١/٤٦ عن معاوية قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «طلحة ممن قضي نحبه». قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث معاوية إلا من هذا الوجه.

(٣) ـ هو طلحة بن عبيدالله بن مسافع بن عياض التيمي، يقال: هو الذي نزل فيه ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾. [الأحزاب: ٥٣] وذلك أنه قال: لئن مات رسول الله ـ ﷺ ـ لأتزوجن عائشة، وذكره أبوموسى في الذيل عن ابن شاهين بغير اسناد، وقال: إن جماعة من المفسرين غلطوا فظنوا أنه طلحة أحد العشرة، قال: وكان يقال له: طلحة الخير كما يقال لطلحة أحد العشرة. (الإصابة ٢/٢٢٢).

(٤) ـ إكمال المعلم، ج١، لوحة:١٤/أ.

(٥) ـ أ: ووقف.

(أيكم محمد) وذكر الحديث. وقال فيه(١) وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر(٢). فجعل حديث طلحة هذا وحديث أنس هذا له، وتبعه ابن بطال(٣) وغيره، وفيه نظر لتباين ألفاظهما ومساقهما كما نبه عليه القرطبي(٤) وأيضاً فابن إسحاق(٥) فمن بعده كابن سعد(٦) وابن عبد البر(٧)، لم يذكروا لضمام غير حديث أنس.

رابعها: في ألفاظه ومعانيه: حنفاء في الآية جمع حنيف(٨) وهو المائل وقيل: المستقيم(٩)، والمراد هنا المائل عن الشرك، وغيره من أنواع الضلالة إلى الإسلام والهداية(١٠). وقوله تعالى: ﴿وذلك دين/ف١٧٩ب/ القيمة﴾ أي دين الملة المستقيمة(١١)، و«نجد» بلاد معروفة [وهو](١٢) ما بين جرش وسواد/أ٩٧أ/ الكوفة، وحده من الغرب الحجاز(١٣).

---

(١) ـ أ: أنا فيه ضمام. تقديم وتأخير.

(٢) ـ كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، ح٦٣، ١/٣٩.

(٣) ـ شرح البخاري لابن بطال ج١، لوحة:١٧/أ.

(٤) ـ المفهم ج١، لوحة:١٩/ب.

(٥) ـ سيرة ابن هشام ٢/٥٧٣ـ٥٧٤ عن كريب عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفيه بعض الاختلاف عن حديث أنس، وفيه ذكر الحج.

(٦) ـ وكذا ابن سعد أورد حديث ابن عباس مختصراً القصة ومشيراً إليها إشارة خفيفة. (الطبقات الكبرى ١/٢٩٩).

(٧) ـ قال ابن عبدالبر: روى حديثه ابن عباس، وأبوهريرة، وأنس بن مالك، وطلحة بن عبيدالله، ولم يسمه طلحة، كلها طرق صحاح. (الاستيعاب ٢/٢٠٧).

(٨) ـ ف، أ: حنيفة.

(٩) ـ قال ابن الأثير: والحنفاء جمع حنيف: وهو المائل إلى الإسلام الثابت عليه وأصل الحنف: الميل. (النهاية ١/٤٥١).

(١٠) ـ شروح البخاري ٢٣٠.

(١١) ـ قال ابن كثير: ﴿وذلك دين القيمة﴾ أي الملة القائمة العادلة أو الأمة المستقيمة المعتدلة. ثم قال: وقد استدل كثير من الأئمة كالزهري والشافعي بهذه الآية الكريمة على أن الأعمال داخلة في الإيمان. (تفسير القرآن العظيم ٤/٥٣٧).

(١٢) ـ أ: [ ] ساقط.

(١٣) ـ شروح البخاري ٢٣٠.

و«ثائر الرأس»: منتفش شعر رأسه(١)، ونسمع ونفقه: بالنون المفتوحة، وبالياء المضمومة روايتان، والنون أشهر وأكثر وعليها الإعتماد(٢)/ط١٤٥أ/.

«الدوي»: بفتح الدال على المشهور، وحكى صالحب المطالع ضمها أيضاً ومعناه بعده في الهواء وخلوه(٣)، أي بحيث لا يفهم ولهذا لما دنا فهم كلامه وأنه يسأل عن الإسلام، وإذا (٤) للمفاجأة.

«وتطوع»: بتشديد الطاء والواو على إدغام إحدى(٥) التائين في الطاء. ومنهم من جوز تخفيف الطاء على الحذف(٦) والأول هو المشهور ومعناه إلا أن تفعله بطواعيتك، وفي ماضيه لغتان، تطوع واطوع، وكلاهما تفعل إلا أن إدغام التاء في الطاء أوجب جلب ألف(٧) الوصل، ليتمكن من النطق بالساكن، فأما المضارع المخاطب فيجوز فيه تطوع بالتشديد على الإدغام، وتتطوع بتائين من غير إدغام، وتطوع بالتخفيف على حذف إحدى التائين، [وأي التائين](٨) هي المحذوفة فيه خلاف، ليس هذا موضعه.

«والفلاح»: الفوز والبقاء(٩)، أي يبقى في النعيم، والعرب تقول لكل من أصاب خيراً مفلح(١٠)، قال ابن دريد: أفلح الرجل وانجح إذا أدرك مطلوبه(١١)،

---

(١) ـ المصدر السابق.
وقال ابن الأثير: (جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسأله عن الإيمان) أي منتشر شعر رأسه قائمة، فحذف المضاف. (النهاية ٢٢٩/١).

(٢) ـ شروح البخاري ٢٣٠.

(٣) ـ قال ابن الأثير: الدوي: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه. (النهاية ١٤٣/٢).
وانظر شروح البخاري ٢٣٠.

(٤) ـ ف: إذ للمفاجأة.

(٥) ـ فى النسخ: أحد التائين.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٣٠.

(٧) ـ ف،أ: العين.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

(٩) ـ انظر: غريب الحديث للخطابي، ١٩٥/١؛ والنهاية ٤٦٩/٣.

(١٠) ـ ط: أفلح. وانظر: إكمال المعلم ج١، لوحة:١٤.

(١١) ـ الجمهرة ١٧٧/٢.

وقوله: «فإذا هو يسأل عن الإسلام» أي عن شرائعه كما ذكره البخاري في كتاب الصيام(١) بخلاف حديث جبريل(٢) فإنه سأله عن حقيقة الإسلام، وإنما أجابه بها لأنه كان مسلماً وكان عليه الصلاة والسلام فهم عنه أنه إنما يسأل عمايتعين عليه [فعله](٣) ويحتمل أنه سمي الأفعال إسلاماً كما سميت إيماناً في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾(٤) أي صلاتكم كما مضى في موضعه.

خامسها: في فوائده وأحكامه:

الأولى: ما ترجم له وهو كون الزكاة من الإسلام وموضع الدلالة قوله: «فإذا هو يسأل عن الإسلام» فذكر الصوم والصلاة والزكاة، وهذا ظاهر في كونها من الإسلام وهو والإيمان(٥)/ف١٨٠أ/ بمعنى كما سلف(٦)، وكذا قوله تعالى: ﴿وذلك دين القيمة﴾ فإنه إشارة إلى الصلاة والزكاة.

الثانية: إن الصلوات الخمس واجبة على كل مكلف في كل يوم وليلة/أ٩٧ب/ وخرج بالمكلف الحائض والنفساء وكذا الصبي والمجنون. والكافر مكلف بها على المذهب الصحيح، إنهم مخاطبون بالفروع كما في التوحيد، وفيه قول ثان إنهم غير مخاطبين(٧) بها، وفيه قول ثالث(٨): إنهم مخاطبون بالنواهي كالخمر والزنا لأنه يصح منهم تركه/ط١٤٥/ دون الأوامر، ومحل الخوض في ذلك كتب الأصول(٩).

---

(١) ـ باب وجوب صوم رمضان ح١٨٩١، ٢/٢٨.

(٢) ـ أ: جبريل عليه السلام؟

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ البقرة:١٤٣.

(٥) ـ أ: وهو الإيمان.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٣١.

(٧) ـ ف: غير مخاطبون.

(٨) ـ ف: ثان.

(٩) ـ شروح البخاري ٢٣١.

الثالثة: عدم وجوب قيام الليل، وهو إجماع في حق الأمة، وكذا في حق سيدنا رسول الله - ﷺ - [على الأصح](١) كما سيأتى في موضعه إن شاء الله وقدره(٢).

الرابعة: عدم وجوب الوتر والعيدين، وهذا مذهب الجمهور فيهما، وقال أبوحنيفة وطائفة: الوتر واجب، وقال الأصطخري من الشافعية: صلاة العيد فرض كفاية(٣).

الخامسة: عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا مجمع عليه الآن، وكان فيه خلاف في صوم عاشوراء قبل رمضان فقال أبوحنيفة وبعض أصحابنا: كان فرضاً، وقال أكثر أصحابنا كان ندباً(٤).

السادسة: جواز قول رمضان من غير ذكرشهر، وسيأتى بسط ذلك في كتاب [الصيام](٥) حيث ذكره البخاري إن شاء الله تعالى.

السابعة: إنه ليس في المال حق سوى الزكاة(٦).

الثامنة: جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف هكذا بحضرته الشريفة ولم ينكر عليه وقد سلف(٧) ما في هذه المسالة من التفصيل في باب أحب الدين إلى الله أدومه(٨).

---

(١) - ط: [ ] ساقط.

(٢) - شروح البخاري ٢٣١.

(٣) - شروح البخاري ٢٣١.

(٤) - نفس المرجع.

(٥) - أ: [ ] سلقط.

وانظر شروح البخارى٢٣١.

(٦) - المصدر السابق.

(٧) - أ: وقد مضي.

(٨) - شروح البخاري ٢٣١.

التاسعة: إختلف العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا أن تطوع» فقال الشافعي وأصحابه وغيرهم ممن يقول لا تلزم النوافل بالشروع، هو(١) استثناء منقطع تقديره لكن إن تطوعت فهو خير لك، وهؤلاء يقولون من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامهما(٢)، ولايجب، بل يجوز قطعهما(٣). وقال آخرون هو استثناء متصل وهؤلاء يقولون/ف١٨٠ب/ يلزم التطوع بالشروع لأنه الأصل في الإستثناء، وقد قال تعالى: ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾(٤) وبالقياس على حج التطوع وعمرته(٥).

العاشرة: قيل الفلاح في قوله «أفلح إن صدق» راجع إلى قوله (ولا أنقص) خاصة، والأظهر إنه راجع إليه وإلى الزيادة، بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً لأنه أتى بما عليه. ومن أتى بما عليه كان/أ٩٨/ مفلحاً، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً،لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى(٦)/ط١٤٦أ/.

الحادية عشرة: إن قلت كيف قال: لا أزيد على هذا وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا [السنن](٧) المندوبات وأقره الشارع وزاده بقوله: «**أفلح إن صدق**»؟.

فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في أول كتاب الصيام زيادة توضح ذلك(٨)، قال: فأخبره عليه الصلاة والسلام بشرائع الإسلام،

---

(١) ـ أ: وهو.

(٢،٣) ـ ف،أ: اتمامها، قطعها.

(٤) ـ القتال:٣٣.

(٥) ـ شروح البخاري ٢٣٢.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٣٢.

(٧) ـ أ: [ ] ساقط.

(٨) ـ تقدم عزوه.

قال: (والذى أكرمك(١) لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً) فعلى عموم قوله: بشرائع الإسلام وقوله: (مما فرض الله) يزول الإشكال في الفرائض (٢)، وأما النوافل فيحتمل أن هذا كان قبل شرعها، ويحتمل أن المراد: أنه لا يزيد في الفرض بتغيير صفته، كأنه قال: لا أصلي الظهر خمساً، وهذا ضعيف جداً(٣) لأنه قال: قال: فيما أسلفناه (لا أتطوع)؛ والجواب(٤) الصحيح أنه على ظاهره، وأنه أراد أنه لا يصلى النوافل، بل يحافظ على كل الفرائض، وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه غير آثم، بل هو مفلح ناج، وإن كان فاعل النوافل أكمل فلاحاً منه.

الثانية عشرة(٥): لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل عليه السلام، من رواية أبي هريرة وكذا غيرهما من الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس(٦) ولم يذكر في بعضها/ف١٨١أ/ الإيمان فتفاوتت(٧) هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصاً [وإثباتاً وحذفاً](٨).

---

(١) ـ في صحيح البخاري: والذي أكرمك بالحق.

(٢) ـ قال القاضي: فعلى عموم قوله (بشرائع الإسلام) يسقط كل إعتراض ويذهب كل إشكال مما لم ينص عليه في الحديث. (إكمال المعلم ج١، لوحة:١٤/أ).

(٣) ـ هذا التأويل رجحه ابن بطال في شرحه، ج١، لوحة:١٧/ب؛ والقرطبي في مفهمه ج١، لوحة:٢٠/ب.

وعبر عنه ابن بطال: إخباراً عن صدق الطاعة وصحيح الإئتمار. وهذا التأويل كان جيداً لو لا ما أورد عليهم المصنف من قوله: (والذي أكرمك بالحق: لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً).

(٤) ـ أ: لا تطوع، فالجواب. انظر: شروح البخاري ٢٣٢.

(٥) ـ أ: الثامنة عشر.

(٦) ـ أ: أن الخمس.

(٧) ـ أ: فتفاوت.

(٨) ـ أ: [ ] ساقط.

والجواب: أن هذا ليس إختلافاً صادراً من الشارع وإنما هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر واقتصر على حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الجميع فقد بان بما أثبته غيره من الثقات أن ذلك ليس بالجميع، وإن (١) اقتصاره عليه كان/أ٩٨أ/ لقصور ضبطه، ولهذا يختلف نقلهم القضية(٢) الواحدة كحديث جبريل فإنه جاء في رواية عمر إثبات الحج، وفي رواية أبي هريرة حذفها(٣)، وقصة النعمان بن قوقل(٤) في صحيح مسلم إختلف الرواة فيها زيادة ونقصاً مع أن راويها واحد وهو/ط١٤٦ب/ جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما(٥). ثم لا يمنع هذا كله من ذكر هذه الروايات في الصحيح لما تقرر من مذهب الجمهور أن زيادة الثقة مقبولة(٦)، ويحتمل أن الحج لم يكن فرض بعد فإنه فرض سنة ست أو خمس على المشهور.

الثالثة عشرة: قوله عليه الصلاة والسلام: «أفلح إن صدق» جاء في موضع آخر من البخاري ومسلم «أفلح وأبيه إن صدق»(٧) وفي أخرى: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق» وفي الجمع بين هذا

---

(١) - ف،أ: وإن كان اقتصاره عليه كان لقصور.

(٢) - أ: في القصة.

(٣) - انظر: إكمال المعلم، ج١، لوحة:١٤/أ.

(٤) - أ: النعمان بن نوفل.

(٥) - كتاب الإيمان ح١٦-١٨، ص٤٤.

(٦) - شروح البخاري ٢٣٣.

(٧) - إسناد هذه الرواية إلى البخاري وهم حيث إنه لم يخرج كلمة (وأبيه) وهو من النووى - رحمه الله - حيث قال: (وجاء في رواية أخرى من البخاري «أفلح وأبيه إن صدق» فلعله سبق قلم فأراد مسلماً فكتب البخاري أو تحريف من النساخ والمؤلف تبعه وزاد (ومسلم).

وقوله - عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله»(١) وقوله: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»(٢) أوجه: أصحها: أن هذا ليس حلفاً، إنما هي كلمة جرت على عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف. والنهي إنما ورد في من قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله تعالى(٣).

ثانيها: إنه يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى(٤)، وهو بعيد لأنه ادعاء(٥) للنسخ ولا يصار إليه إلا إذا تعذر(٦) التأويل، وعلمنا التاريخ كما تقرر في [فن](٧) الأصول وليس هنا(٨) واحد منهما(٩).

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - هذان المقطعان من حديث واحد أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، ح٦١٠٨، ١١١/٤، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله - ﷺ -: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت». وكذا في الأيمان، باب لا تحلفوا بآبائكم، ح٦٦٤٦، ٢١٨/٤؛ وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها، ج٧٤٠١، ٣٨٣/٤؛ وكذا أخرجه مسلم في الأيمان، ج٣، ١٢٦٧/٣.

(٣) - أ: ومضاهاته به تعالى الله عن ذلك. انظر: سنن البيهقي ٢٩/١٠؛ وشروح البخاري ٢٣٤.

(٤) - سنن البيهقي ٢٩/١٠.

(٥) - ف،أ: لأنه أدعى النسخ.

(٦) - أ: إلا إذا انعقد التأويل.

(٧) - أ: [ ] ساقط.

(٨) - ف،أ: وليس هذا واحداً منهما.

(٩) - شروح البخاري ٢٣٤.

ثالثها: إنه على حذف مضاف، أي ورب أبيه، فأضمر ذلك فيه. قال البيهقي في سننه: وغيره لا يضمر بل يذهب فيه(١) /ف١٨١ب/. وسمعت بعض مشيختنا(٢) يجيب بجوابين آخرين، أحدهما أنه يحتمل أن يكون الحديث (أفلح والله) فقصر الكاتب اللامين فصارت وأبيه.

ثانيهما: خصوصية ذلك بالشارع دون غيره، وهذه دعوى لا برهان عليها. وأغرب القرافي(٣): حيث قال: هذه اللفظة وهي «وأبيه» اختلف في صحتها، فإنها ليست في الموطأ، وإنما فيه(٤) «أفلح إن صدق» وهذا عجيب، فالزيادة ثابتة لا شك في صحتها ولا مرية.

الرابعة عشرة: صحة الإكتفاء بالإعتقاد من/أ٩٩/ غير نظر ولا إستدلال، لكنه يحتمل أن ذلك صح عنده بالدليل وإنما أشكلت عليه الأحكام.

الخامسة عشرة: إستعمال الصدق في خبر المستقبل، وقال ابن قتيبة: الكذب مخالفة الخبر في الماضي، [والخلف في مخالفته في المستقبل، فعلى هذا يكون الصدق في الخبر عن الماضي](٥) والوفاء في المستقبل، وهذا الحديث يرد عليه(٦) مع قوله تعالى:/ط١٤٧أ/ ﴿ذلك وعد غير مكذوب﴾(٧).

السادسة عشرة: الرد على المرجئة إذ شرط في فلاحه أن لا ينقص من الأعمال والفرائض المذكورة(٨).

---

(١) ـ وتمام كلامه: ويحتمل أنه كان ـ ﷺ ـ أضمر فيه اسم الله تعالى، كأنه قال: لا ورب أبيه، وغيره لا يضمر بل يذهب فيه مذهب التعظيم لأبيه. (السنن الكبرى ١٠/٢٩).

(٢) ـ أ: مشايخنا.

(٣) ـ هو شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن أبي العلاء: إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري، أحد الأعلام المشهورين إنتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله. من كتبه الدخيرة في الفقه المالكي، شرح المحصول للرازي (تنقيح الفصول) وغير ذلك من الكتب الكثيرة توفي سنة ستمائة وأربع وثمانين. (الديباج ١/٢٣٦-٢٣٩).

(٤) ـ ف: فيها.

(٥) ـ أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ إكمال المعلم ج١، ل١٤ب.

(٧) ـ هود: ٦٥.

(٨) ـ شرح ابن بطال ج١، لوحة: ١٦/أ.

٣٤ ـ باب اتباع الجنائز من الإيمان

حدثنا أحمد بن عبدالله بن علي المنجوفي ثنا روح ثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**».

تابعه عثمان المؤذن ثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ـ ﷺ ـ نحوه.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف برواته غير من سلف: وهو أبوهريرة والحسن ـ وهو البصري ـ.

وأما محمد فهو ابن سيرين وهو أبوبكر محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم البصري التابعي الجليل، أخو أنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة(١) أولاد سيرين. وسيرين/ف١٨٢أ/ مولى أنس من سبي عين التمر(٢)، وإذا أطلق ابن سيرين [فهو محمد](٣) هذا(٤)، وهؤلاء الستة كلهم تابعيون، وذكر أبوعلي الحافظ خالداً بدل كريمة، قال: وأكبرهم معبد وأصغرهم حفصة(٥)،

---

(١) ـ أ: سعيد.

(٢) ـ طبقات ابن سعد ١٩٣/٧.

وعين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، منهايجلب القسب والتمر إلى سائر البلاد، وهي قديمة إفتتحها المسملون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة اثنتي عشرة للهجرة. (معجم البلدان ١٧٦/٤).

(٣) ـ أ: [ ] ساقط.

(٤) ـ شروح البخاري ٢٣٥.

(٥) ـ علوم الحديث لابن الصلاح ص١٥٦.

قلت ومن أولاد سيرين أيضاً عمرة وسودة، قال ابن سعد: أمهما أم ولد كانت لأنس(١)، وذكر بعضهم من أولاده أشعث أيضاً فهؤلاء عشرة.

وروى محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن(٢) مالك حديثاً.

قال ابن الصلاح(٣) وهذه غريبة عايا(٤) بها بعضهم فقال ثلاثة إخوة يروي بعضهم عن بعض(٥)، وكأنه تبع(٦) الرامهرمزي: فإنه ذكره في فاصله كذلك، وزاد ثلاثة إخوة فقهاء(٧)، وزاد ابن طاهر أخاً رابعاً فيه وهو معبد بين(٨) يحيى وأنس فاستفد(٩) ذلك، وقد أوضحته(١٠) في المقنع في علوم الحديث(١١)/أ٩٩ب/.

كاتب أنس سيرين على عشرين ألف درهم فأداها وعتق. وأم محمد وإخوته صفية مولاة الصديق، طيبها ثلاثة من أمهات المؤمنين ودعون لها، وحضر إملاكها ثلاثة عشر بدرياً/ط١٤٧ب/ منهم أبي بن كعب يدعو وهم يؤمنون(١٢)، سمع جمعاً من الصحابة وخلقاً من التابعين(١٣)،

---

(١) ـ الطبقات الكبرى ١٩٣/٧.

(٢) ـ ف،أ: محمد بن يحيى عن أنس بن مالك.

(٣) ـ أ: واقف بن الصلاح.

(٤) ـ قال ابن المنظور: والمعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. (اللسان ١١٢/١٥).

وقال الجوهري: العي: خلاف البيان، والمعاياة أن تأتي بشيء لا يهتدى له. (الصحاح ٢٤٤٢/٦ـ٢٤٤٣).

(٥) ـ علوم الحديث لابن الصلاح ١٥٦.

(٦) ـ أ: سمع.

(٧) ـ المحدث الفاصل ٦٢٤.

(٨) ـ أ: معبد بن يحيى.

(٩) ـ أ: فاستبعد.

(١٠) ـ ف،أ: أوصى.

(١١) ـ المقنع ٣٩١ـ٣٩٢.

(١٢) ـ طبقات ابن سعد ١٩٣/٧.

(١٣) ـ انظر: التاريخ الكبير ٩٠/١/١.

قال هشام بن حسان: أدرك ثلاثين صحابياً(١)، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو أكبر من أخيه أنس(٢)، وعنه خلق من التابعين الشعبي وقتادة وأيوب وغيرهم(٣).

مات سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم(٤)، وقد أسلفنا أن الحسن لم يسمع من ابي هريرة، فلهذا قرنه البخاري بمحمد لأنه سمع منه، فالإعتماد عليه [إذن](٥).

وأما عوف(ع) فهو أبوسهل بن أبي جميلة - بندويه الأعرابي - ولم يكن أعرابياً - العبدي الهجري البصري(٦)، سمع جمعاً من كبار التابعين منهم الحسن، وعنه الأعلام، الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع عليها(٧)، ولد سنة تسع وخمسين، ومات سنة ست وقيل: سبع وأربعين ومائة(٨)، ونسب إلى التشيع(٩).

---

(١) - تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٢؛ والسير ٦/٦٠٧.

(٢) - طبقات ابن سعد ٧/١٩٣؛ والتاريخ الكبير ١/١/٩١.

(٣) - التاريخ الكبير ١/١/٩٠.

(٤) - طبقات ابن سعد ٧/٢٠٦؛ والتاريخ الكبير ١/١/٩٠.

(٥) - أ: [ ] ساقط.

(٦) - التاريخ الكبير ٤/١/٥٨؛ الجرح ٧/١٥؛ شروح البخاري ٢٣٥.

وقال البخاري - رحمه الله: واسم أبي جميلة بندويه، وكذا جزم النووى. وقال ابن أبي حاتم - رحمه الله: واسم أبي جميلة رزينة سمعت أبي يقول ذلك. وكذا جزم ابن ماكولا في إكماله ٢/١٣٠.

قال الحافظ: واسم أبي جميلة بندويه ويقال: بل بندويه اسم أمه، واسم أبيه رزينة. (التهذيب ٨/١٦٦).

(٧) - الجرح ٧/١٥؛ شروح البخاري ٢٣٥؛ وتهذيب الأسماء ٢/٤٠.

(٨) - شروح البخاري ٢٣٥؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٤٠. وجزم ابن سعد أنه مات سنة ست وأربعين ومائة. (انظر: الطبقات ٧/٢٥٨)، وروى البخاري في تاريخه ٤/١/٥٨ عن يحيى القطان كذلك.

(٩) - السير ٦/٣٨٤.

وأما روح فهو أبومحمد روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي البصري، سمع خلقاً من الأعلام، أشعث ومالكاً وغيرهما، وعنه/ف١٨٢ب/ أحمد وغيره من الأعلام(١).

قال الخطيب: كان كثير الحديث، وصنف الكتب، في السنن والأحكام والتفسير، وكان ثقة(٢)، وقال ابن المديني: نظرت(٣) لروح في أكثر من مائة ألف حديث، كتبت منها عشرة آلاف(٤). وقال يحيى بن معين: لا بأس به صدوق(٥). مات سنة خمس ومائتين(٦).

وأما أحمد شيخ البخاري فهو أبوبكر أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف(٧) - بفتح الميم ثم نون ساكنة ثم جيم ثم فاء السدوسي المنجوفي البصري، سمع ابن مهدي وغيره. وعنه خ د س وغيرهم، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين(٨).

وأما عثمان المذكور في المتابعة فهو أبوعمرو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المندر العبدي البصري(٩)/أ١٠٠/ مؤذن جامعها(١٠). سمع عوفاً وغيره، وعنه الذهلي وآخرون، وروى خ عنه في مواضع، وروى هو وس عن رجل عنه، وروى خ عن محمد غير منسوب - وهو الذهلي - عنه(١١). مات في رجب سنة عشرين ومائتين(١٢).

---

(١) - تاريخ بغداد ٤٠١/٨؛ شروح البخاري ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) - تاريخ بغداد ٤٠١/٨.

(٣) - أ: واظرت.

(٤) - المصدر السابق.

(٥) - انظر تاريخ ابن معين ١٦٨/٢؛ وتاريخ الدارمي ت٣٣٢.

(٦) - التاريخ الكبير ٣٠٩/١/٢.

(٧) - الجرح ٥٨/٢؛ وشروح البخاري ٢٣٦.

(٨) - شروح البخاري ٢٣٦.

(٩) - ف،أ: البصري العبدي - تقديم وتأخير.

(١٠) - انظر الجرح ١٧٢/٦؛ شروح البخاري ٢٣٦؛ وتهذيب الكمال ٩٢١.

(١١) - شروح البخاري ٢٣٦؛ تهذيب الكمال ٩٢١.

(١٢) - التاريخ الصغير ٢٢٧.

الوجه الثاني: قوله تابعه عثمان أي تابع روحاً في الرواية عن عوف فالهاء عائدة على روح/ط١٤٨أ/ فالحديث من رواية عثمان رباعي ومن رواية المنجوفي خماسي، وذكر هذا أولا لأنه أتم سياقاً ولهذا قال: تابعه عثمان نحوه.

الوجه الثالث: في ألفاظه ومعانيه:

الجنازة: بفتح الجيم وكسرها اسم للميت وللسرير أيضاً. والكسر أفصح، وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، مشتقة من جنز إذا ستر(١).

ومعنى تبعها: مشى معها وحضرها(٢)، يقال: تبعت الشيء تبعاً وتباعة بفتح التاء، وتبع واتّبع وأتبع واحد، وقيل: أتبعه لحقه ومشى خلفه، واتبعه حذا حذوه(٣)، وتقدم تفسير قوله «إيماناً وإحتساباً» وقوله: «ويفرغ» هو بضم أوله وفتح ثالثه وهو أعم.

و«القيراط» اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير، بين في هذا الحديث أنه مثل أحد، وفي رواية للحاكم: «القيراط أعظم من أحد»، ثم قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه(٤).

وفي رواية للحاكم من حديث أبي بن كعب مرفوعاً، «والذي نفس محمد/ف١٨٣أ/ بيده لهو في الميزان أثقل من أحد»(٥)

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٣٦؛ والنهاية في غريب الحديث ٣٠٦/١.

(٢) ـ أ: وحضر.

(٣) ـ انظر: تهذيب اللغة مادة: تبع.

(٤) ـ المستدرك ٣/٥١٠ـ٥١١، وقال الذهبي: صحيح.

(٥) ـ لم أهتد أين روى الحاكم هذه الرواية، ولكن أخرجها أحمد في مسند ١٣١/٥ عن أبي. وقال: «في ميزانه» وهي من طريق حجاج.
وأخرجها ابن ماجه عن أبي بلفظ: «والذي نفس محمد بيده، القيراط أعظم من أحد هذا». (السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، ح١٤١٥، ٤٩٢/١. وفيها الحجاج).
وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، في الجنائز ٣٢٠/٣.

في إسناده الحجاج بن أرطاة وحاله(١) [معلومة](٢)، وفي السنن الصحاح المأثورة من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من أوذن بجنازة فأتى أهلها(٣) فعزاهم كتب الله له قيراطاً، فإن شيعها كتب الله له قيراطين، فإن صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط، فإن شهد دفنها كتب الله له أربعة قراريط، القيراط مثل أحد»(٤).

الوجه الرابع في أحكامه وفوائده:

الأولى: الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه، وسيأتي بسط هذا كله في موضعه إن شاء الله تعالى وقدره(٥).

---

(١) ـ ف،أ: حالته.

(٢) ـ أ: [ ] ساقط.

حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبوأرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأخرج له الباقون، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين ومائة. (التقريب ١١١٩).

ويشهد لحديثه هذا حديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة في هذا المعنى.

(٢) ـ ف: لها.

(٣) ـ لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج البزار عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ: «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن اتبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط.

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه معدي بن سليمان صحح له الترمذي ووثقه أبوحاتم وغيره، وضعفه أبوزرعة والنسائي، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٣/٣٣).

قال ابن أبي حاتم: وسألته عنه (أي سأل أباه عن معدي) فقال: شيخ، قال: وسئل أبوزرعة عن معدي ابن سليمان فقال: واهي الحديث، يحدث عن ابن عجلان مناكير. (الجرح ٨/٤٣٨).

وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: شيخ من أهل البصرة، يروى عن ابن عجلان، روى عنه بندار وأهل البصرة، كان ممن يروى المقلوبات عن الثقات والملزقات عن الأثبات، لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد. (المجروحون من المحدثين ٣/٤٠).

(٤) ـ شروح البخاري ٢٣٦.

قال أبو الزناد: حض الشارع على التواصل في الحياة بقوله: «صل من قطعك وأعط من/أ١٠٠ب/ حرمك(١)، ولا تقاطعوا ولا تدابروا»(٢) وعلى التواصل بعد الموت(٣) بالصلاة والتشييع إلى القبر، والدعاء له(٤)، قلت: والتشييع من حقوق المسلم على المسلم [كما أخرجه الترمذي من حديث .....(٥) للمسلم على المسلم](٦) ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشيع جنازته(٧) إذا مات/ط١٤٨ب/ ويحب له ما يحب لنفسه(٨).

الثانية: القيراط الأول: يحصل بالصلاة إذا انفردت فإذا ضم إليها اتباعه وحضوره حتى يفرغ من دفنه حصل له قيراط ثان، ولا يقال: يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة كما [قد](٩) يتوهم من ظاهر بعض الأحاديث، فالمطلق والمجمل محمول على هذا المصرح،

---

(١) ـ اخرجه الإمام أحمد عن عقبة بن عامر ١٤٨/٤، ١٥٨.

(٢) ـ مقطع من حديث أخرجه مسلم في البر والصلة عن أنس ـ رضي الله عنه، ح٢٣، ١٩٨٣/٤؛ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه، ح٣٠، ١٩٨٦/٤.

(٣) ـ أ: الميت.

(٤) ـ شرح ابن بطال ج١ لوحة:١٧ب.

(٥) ـ هكذا في النسخ. وهو من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه كما سيأتي قريباً.

(٦) ـ أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ في الترمذي: ويتبع جنازته.

(٨) ـ أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس، ح٢٧٣٦، ٧٥/٥، ثم قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وابن مسعود، ثم قال: هذا حديث حسن. وقد روى من غير وجه عن النبي ـ ﷺ ـ، وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور. ثم أورد حديث أبي هريرة: للمؤمن على المؤمن ست خصال الخ، ح٢٧٣٧. وفيه يشهده إذا مات. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) ـ أ: [ ] ساقط.

وممن صرح بحصولهما فقط أبوالحسن علي بن عمر القزويني(١) وابن الصباغ(٢) من أصحابنا. قال - أعنى ابن الصباغ - وأما رواية «ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان» فمعناها(٣): ومن تبعها حتى تدفن، فله تمام قيراطين بالمجموع، قال: ونظيره قوله تعالى: **﴿قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين﴾ إلى قوله ﴿في أربعة أيام﴾**، أي تمام أربعة [أيام](٤) ثم قال: **[فقضاهن سبع سموات في يومين]**(٥).

الثالثة: [في الدفن الذي يحصل به](٦) القيراط الثاني وجهان: أصحهما:/ف١٨٣ب/ بالفراغ منه أي من تسوية القبر، والثاني: يحصل إذا ستر الميت في القبر باللبن وإن لم يلق عليه التراب(٧)، وفي وجه ثالث بعيد إنه يحصل بمجرد الوضع في اللحد وإن لم يلق عليه التراب. ورواية مسلم: «حتى توضع في اللحد»(٨) تدل عليه لكنها تأول بالفراغ من الدفن جمعاً بين الروايتين وسيكون لنا عودة إن شاء الله إلى هذا الموضع في بابه.

---

(١) - هو علي بن عمر بن محمد بن الحسن، أبوالحسن الحربي المعروف بابن القزويني. قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان أحد الزهاد المذكورين من عباد الله الصالحين يقرأ القرآن ويروى الحديث، ولا يخرج من بيته إلا للصلاة، وكان وافر العقل صحيح الرأي. توفي سنة إثنتين وأربعين وأربعمائة. (تاريخ بغداد ١٢/٤٣؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٠-٢٦٥).

(٢) - هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر أبوالنصر بن الصباغ، كان إماماً مقدماً، وفارساً لا يدرك السوق وراءه قدماً. وكان ورعاً نزهاً تقياً نقياً، صالحاً زاهداً فقيهاً أصولياً. من كتبه: الشامل، الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية وغيرهما. توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة. (طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢-١٢٤).

(٣) - ف،أ: فمعناه.

(٤) - ف: [ ] ساقط.

(٥) - فصلت:٩-١٢.

وانظر هذا كله من شروح البخاري ٢٣٧؛ وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٥-٢٦٦.

(٦) - ف،أ: [ ] ساقط.

(٧) - انظر شروح البخاري ٢٣٧.

(٨) - كتاب الجنائز ح٥٢، ٢/٦٥٣.

الرابعة: الحديث دل على أن حصول القيراطين إذا اتبعها وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ منها، ومن سبقها إلى الصلاة أو إلى القبر فأجره دون ذلك لأنه ليس معها. وكره أشهب اتباعها والرجوع قبل الصلاة(١).

الخامسة: حكى ابن عبدالحكم عن مالك: أنه لا ينصرف بعد الدفن إلا بإذن، وإطلاق هذا الحديث/أ١٠١/ وغيره يخالفه(٢).

السادسة: قد يستدل بلفظ الإتباع من يرى أن المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها، وهو مذهب أبي حنيفة، والجمهور على خلافه وبه قال باقي الأئمة الأربعة، وقال الثوري وطائفة هما سواء(٣). ولا فرق عندنا بين الراكب والماشي خلافاً للثوري حيث قال: إن الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي في شرح المسند وكأنه قلد الخطابي فإنه/ط١٤٩أ/ كذا ادعى(٤)، وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن شعبة(٥) وقال: به من المالكية أيضاً أبومصعب.

---

(١) ـ انظر شروح البخاري ٢٣٧.

(٢) ـ شرح صحيح مسلم ٢/٦١٠.

وابن عبدالحكم هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أبوعبدالله، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم، وصحب الشافعي وكتب كتبه وأخذ عنه. كان من العلماء الفقهاء، مبرزاً من أهل النظر والحجة فيما يتكلم ويتقلده من مذهب مالك، وإليه كانت الرحلة من المغرب في العلم والفقه، قال ابن عبدالبر: كان فقيهاً نبيلا جليلا وحيداً في زمانه. وقال ابن دليم: كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك، من تواليفه كتاب أحكام القرآن، الوثائق والشروط، الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة. مات سنة إثنتين وثمانين ومائتين. (ترتيب المدارك ٢/٦٢ـ٧٠).

(٣) ـ سرح صحيح مسلم ٢/٦٠٩.

(٤) ـ قال في معالم السنن ٤/٣١٦: فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة.

(٥) ـ كتاب الجنائز ١/٣٥٥، وأقره الذهبي.

السابعة: الحديث دال على أن الثواب المذكور إنما يحصل لمن تبعها إيماناً واحتساباً، فإن حضورها على ثلاثة أقسام: احتساب، ومكافأة، ومخافة. والأول هو الذي يجازى عليه الأجر ويحط الوزر. والثاني: لا يبعد ذلك في حقه. والثالث: الله أعلم بما فيه.

الثامنة: إنما كان الجزاء بالقيراط دون غيره لأنه أقل مقابل عادة، وإنما خص بأحد لأنه أعظم جبال المدينة، والشارع كان يحبه وهو يحبه(١).

التاسعة: وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو إجماع.

العاشرة: الحض على الإجتماع لهما والتنبيه على عظيم ثوابهما وهي مما خصت بها هذه الأمة، وفيه غير ذلك مما أوضحته في شرح العمدة فراجعه/ف١٨٤أ/ منه.

---

(١) - إشارة إلى قوله - ﷺ - في أحد: «هذا جبل يحبنا ونحبه» أخرجه البخاري في الإعتصام، باب ما ذكر النبي - ﷺ - وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع الحرمان الخ، ح٧٣٣٣، ٤/٣٦٩-٣٧٠؛ ومسلم في الفضائل، ح١١، ٤/١٧٨٥.

٣٥ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر

المراد بالحبط نقصان الإيمان وإبطال بعض العبادات لا الكفر فإن الإنسان لا يكفر ويخرج عن الملة إلا بما يعتقده أو يفعله عالماً بأنه يوجب الكفر(١).

وأما حديث «الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل»(٢) المراد به الرياء لا الكفر كما نبه عليه ابن بطال(٣).

قال البخاري - رحمه الله: وقال إبراهيم التيمي: (ما عرضت قولى على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً)، وقال ابن أبي مليكة: (أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - ﷺ - كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل)، ويذكر عن الحسن: (ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق). وما يحذر/أ١٠١ب/ من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقوله تعالى: **﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾**(٤).

حدثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثنى عبد الله أن النبي - ﷺ - قال: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

حدثنا قتيبة ثنا إسماعيل/ط١٤٩ب/ بن جعفر عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت] أن رسول الله(٥) - ﷺ - خرج يخبر بليلة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين(٦)، فقال: «**إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم إلتمسوها في السبع والتسع والخمس**».

---

(١) - شروح البخاري ٢٤٢.

(٢) - أخرجه أحمد بلفظ: «اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل»، عن أبي موسى الأشعري ٤/٤٠٣.

(٣) - شرح ابن بطال ج١ ل١٩، وشروح البخاري ٢٤٢.

(٤) - آل عمران:١٣٥

(٥) - أ: أن النبي - صلى الله عليه وسلم.

(٦) - أ: المؤمنين.

الكلام على ذلك من وجوه:

الأول: في تخريج هذه الآثار التى ذكرها البخاري معلقة:

[أما أثر](١) إبراهيم فأخرجه أبو القاسم اللالكائي في سننه بإسناد جيد عن القاسم بن جعفر أنا محمد بن أحمد بن حماد ثنا العباس بن عبد الله ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي حيان عن إبراهيم [به](٢).

وأما أثر ابن أبي مليكة فأخرجه/ف١٨٤ب/(٣).

وأما أثر الحسن فأخرجه الفرياني عن قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلي بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقى إلا وهو من النفاق آمن، وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق(٤)

---

(١) أ : [ ] ساقط.

(٢) ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة. الأثر: ١٥٨، ٨٤٧/٤.

وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير ٣٣٥/١/١، عن أبى نعيم عن سفيان عن أبى حبان عن إبراهيم به وهذا سند صحيح.

وأخرجه أحمد فى الزهد عن سفيان عن أبى حيان عن إبراهيم به.

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤٣١/١٣ عن عبدالله بن محمد بن الزبير عن سفيان الخ.

(٣) ـ هكذا فى النسخ.

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١٣٧/١/٣، قال: وقال الحسن بن الربيع حدثنا عبد الجبار بن الورد ـ كنيته أبو محمد، محمد بن سعيد قال أخ يحيى بن اليمان عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة.

(٤) ـ صفة النفاق والمنافقين للفريابي ص٣٣.

قال الحافظ: ورجال هذا الاسناد ثقات، وأظنه لم يجزم به لحال جعفر بن سليمان، لكنه لم ينفرد به.

قال: وروينا فى الإيمان لأحمد، قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا هشام سمعت الحسن يقول: «والله ما مضى مؤمن، ولا بقى إلا يخاف النفاق وما أمنه إلا منافق». تغليق التعليق ٥٣/٢ـ٥٤.

قال وحدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا مؤمل ابن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن: «والله ما أصبح ولا أمسى مؤمن إلا وهو يخاف النفاق على نفسه» وحدثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد أن الحسن كان يقول إن القوم لما رأوا هذا النفاق يغول(١) الإيمان لم يكن لهم همّ غير النفاق.

وحدثنا هشام بن عمار ثنا أسد بن موسى عن أبى الأشهب عن الحسن لما ذكر أن النفاق يغول الإيمان لم يكن شىء أخوف عندهم منه(٢).

وحدثنا هشام ثنا أسد بن موسى ثنا محمد بن سليمان قال سأل أبان الحسن فقال تخاف النفاق؟ [فقال](٣) وما يؤمّننى وقد خافه عمر بن الخطاب(٤).

وحدثنا شهاب [ثنا](٥) ابن الأشهب عن طريف قال قلت للحسن إن ناساً/ أ١٠٢/ يزعمون أن لا نفاق أو لا يخافون [النفاق](٦) شك/ط١٥٠أ/ أبو الأشهب فقال «والله لأن أكون أعلم أنى برىء من النفاق أحب إلىّ من طلاع الأرض ذهباً(٧).

---

(١) ـ ف، أ: يقول.

قال ابن الأثير: يقال: غاله يغوله، واغتاله يغتاله: أى ذهب به وأهلكه، والغائلة صفة لخصلة مهلكة. النهاية ٣/٣٩٧.

(٢) ـ الأثران فى صفة النفاق والمنافقين ص٣٣.

(٣) ـ ف، أ : [ ] ساقط.

(٤) ـ صفة النفاق والمنافقين ص٣٣.

(٥) ـ ف، أ : [ ] ساقط.

(٦) ـ ف، أ : [ ] ساقط.

(٧) ـ المصدر السابق ص٢٩، ٣٤.

الوجه الثاني: الحديث الأول أخرجه البخارى هنا كما ترى(١). وأخرجه مسلم هنا أيضاً عن محمد بن بكار وعون بن سلام قالا ثنا محمد ابن طلحة وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا غندر ثنا شعبة، وحدثنا ابن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان كلهم عن زبيد(٢) عن أبى وائل(٣).

والحديث الثاني أخرجه البخاري هنا عن قتيبة كما سقناه وفي الصوم عن أبي موسى عن خالد بن الحارث(٤)، وفي الأدب عن مسدد عن بشر بن المفضل ثلاثتهم عن حميد به(٥).

والوجه الثالث: في التعريف برواتهما، وقد سلف منهم التعريف بعبد الله وهو ابن مسعود وعبادة وأنس وشعبة وإسماعيل بن جعفر وقتيبة.

وأما أبو وائل(ع) الراوى عن عبد الله فهو شقيق بن سلمة الأسدي أسد خزيمة كوفي تابعي، أدرك زمن رسول الله - ﷺ -، ولم يره(٦)، قال: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية(٧)،

---

(١) - وأخرجه فى الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن ح٤٠٦٠٤٤/٩٩ عن سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل الخ. ثم قال: تابعه محمد بن جعفر عن شعبة.

- وفى الفتن، باب قول النبيّ - ﷺ - لا ترجعوا بعدى كفاراً الخ ح٧٦-٧، ٣١٦/٤. عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن شقيق.

(٢) - أ : زيد.

(٣) - كتاب الإيمان ح١١٦ ص٨١.

(٤) - بل هو فى كتاب ليلة القدر باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس ح٢٠٢٣. ٦٤/١.

(٥) - باب ما ينهى عن السباب واللعن، ح٦٠٤٩، ١٠٠/٤.

(٦) - طبقات ابن سعد ٩٦/٦، والتاريخ الكبير ٢٤٦/٢/٢؛ والجمع بين رجال الصحيحين ٢١٦/١-٢١٧.

(٧) - التاريخ الكبير ٢٤٧/٢/٢؛ والجرح ٣٧١/٤.

وقال كنت قبل مبعث النبي - ﷺ - ابن عشر(١) سنين أرعى إبلا لأهلي(٢)، وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعليا وابن مسعود وعماراً وغيرهم من الصحابة والتابعين، وعنه خلق من التابعين وغيرهم(٣). وأجمعوا على جلالته وصلاحه وورعه وتوثيقه(٤) وهو من أجل أصحاب ابن مسعود، وكان ابن مسعود يثنى عليه(٥). مات سنة إثنتين وثمانين على المحفوظ(٦).

وقال الواقدي وأبونعيم في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وفي الكمال أنه توفي سنة سبع وتسعين - وعلى سبع علامة إصلاح - وقال النووى في القطعة التى له على هذا الكتاب مات سنة مائة وقيل: تسع وتسعين(٧) [وهو ماش على قول الواقدي وأبي نعيم السالفين. قال: عمر بن عبدالعزيز مات سنة إحدى ومائة في رجب، وقيل: سنة إثنتين ومائة، وكانت خلافته سنتين ونصفاً، وقيل: سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً](٨)/ط١٥٠ب/.

وأما زبيد الراوي عنه فهو بزاي مضمومة ثم باء موحدة ثم مثناة تحت ابن الحارث بن عبدالكريم أبوعبدالرحمن ويقال أبوعبدالله اليامي بمثناة تحت جد القبيلة بطن من همدان ويقال: الأيامي الكوفي. روى عن أبي وائل وجمع من التابعين(٩).

---

(١) - أ: عشرين سنة.

(٢) - انظر: الجمع بين رجال الصحيحين ٢١٧/١، وقال: غنماً بدل إبل.

(٣) - شروح البخاري ٢٣٩.

(٤) - قال ابن معين: أبو وائل ثقة لا يسأل عنه. (الجرح ٣٧١/٤).

(٥) - شروح البخاري ٢٣٩ من أول الترجمة.

(٦) - تهذيب الكمال ٥٨٨/٢.

(٧) - شروح البخاري ٢٣٩.

(٨) - أ: [ ] ساقط.

(٩) - انظر الجمع بين رجال الصحيحين ١٥٥/١؛ وشروح البخارى ٢٣٩.

وعنه الأعمش وغيره من التابعين، وجلالته متفق عليها(١). مات سنة إثنتين وعشرين ومائة(٢).

فائدة: ليس في الصحيحين زبيد بضم الزاي ثم موحدة إلا هذا كما/أ١٠٢ب/ سلف التنبيه عليه في الفصول السالفة، وأما زبيد بن الصلت فليس له ذكر فيهما، ذاك في الموطأ(٣).

وأما محمد(خ م د) بن عرعرة الراوي عن شعبة فهو بفتح العينين المهملتين وبالرا المكررة الأولى ساكنة(٤)، وهو أبوإبراهيم ويقال أبوعبدالله محمد بن عرعرة بن البرند بموحدة ثم را مكسورتين ويقال بفتحهما والأول أصح وأشهر ثم نون ثم دال مهملة [ابن النعمان](٥) القرشي السامي بالسين المهملة، ولد سامة بن لؤي بن غالب البصري(٦).

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين(٧) عن خمس وسبعين سنة(٨). قال شيخنا قطب الدين في شرحه: انفرد به البخاري عن مسلم، قلت: لا فقد روى له معه، وكذا /ف١٨٥ب/ أبوداود كما نبه عليه الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه(٩).

وأما حميد الراوي عن أنس فهو أبوعبيدة حميد(ع) بن أبي حميد تير ويقال: تيرويه بكسر المثناة فوق ويقال غير ذلك،

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٣٩.

(٢) ـ الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٥٥. وذكر قولا أخر: أنه مات سنة أربع وعشرين ومائة.

(٣) ـ شروح البخاري ١٦.

(٤) ـ أ: والثانية مفتوحة ـ زيادة.

(٥) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٣٩.

(٧) ـ شروح البخاري ٢٤٠.

(٨) ـ في طبقات ابن سعد ٧/٣٠٥: وهو يومئذ ابن ست وسبعين سنة.

(٩) ـ تهذيب الكمال ٣/١٢٤٣.

الخزاعي البصري مولى طلحة الطلحات، سمع أنساً وغيره من التابعين، وعنه يحيى الأنصاري وغيره من الأعلام وحميد هذا هو الطويل، قيل: كان قصيراً طويل اليدين، فقيل له: ذلك، وقال الأصمعي: لم يكن بذاك الطويل. لكن كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل: حميد الطويل تمييزاً له(١)، وقال البخاري عن الأصمعي: رأيته ولم يكن بطويل، ولكن كان طويل اليدين(٢).

مات سنة ثلاث وأربعين ومائة(٣) عن خمس وسبعين سنة، وقيل: سنة أثنتين وأربعين(٤) وقيل: سنة أربعين.

فصل:/ط١٥١أ/ وقع في أوائل الباب ذكر إبراهيم التيمي وعبدالله بن أبي مليكة والحسن.

أما إبراهيم(ع) فهو ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أبوأسماء الكوفي (٥)، روى عن أنس وغيره، وعنه الثوري وغيره(٦). قتله الحجاج بن يوسف، وقيل: مات في سجنه لما طلب الإمام إبراهيم النخعي فوقع الرسول به فأخذه وحبسه، فقيل [له](٧): ليس إياك أراد، فقال: أكره أن أدفع عن نفسي وأكون سبباً لحبس رجل مسلم بريء الساحة فصبر في السجن حتى مات(٨). وثقه يحيى بن معين، وقال أبوزرعة: ثقة مرجيء قتله الحجاج/أ١٠٣أ/ وقال أبوحاتم: صالح الحديث(٩).

---

(١) ـ انظر: التاريخ الكبير ١/٢/٣٤٨؛ وشروح البخاري ٢٣٨.

(٢) ـ التاريخ الكبير ١/٢/٣٤٨.

(٣) ـ المصدران السابقان.

(٤) ـ الطبقات الكبرى ٧/٢٥٢.

(٥) ـ ف،أ: الكوفي أبوأسماء ـ تقديم وتأخير.

التاريخ الكبير ١/١/٣٣٤ـ٣٣٥؛ والطبقات الكبرى ٦/٢٨٥.

(٦) ـ السير ٥/٦١.

(٧) ـ ط: [ ] ساقط.

(٨) ـ الطبقات الكبرى ٦/٢٨٥؛ السير ٥/٦١ـ٦٢.

(٩) ـ الجرح ٢/١٤٥.

ومن غرائبه ما رواه الأعمش عنه: «إني لأمكث ثلاثين يوماً لا آكل»(١). مات سنة إثنتين وتسعين ولم يبلغ أربعين سنة(٢).

فائدة: تيم الرباب بكسر الرا قاله الحازمي، وهو تيم بن عبدمناة ابن ود(٣) بن طابخة، وقال معمر بن المثنى: هو ثور وعدي وعكل ومزينة بنو عبدمناة وضبة بن ود، قيل: سموا به لأنهم غمسوا [أيديهم](٤) في رب وتحالفوا عليه، قال الحازمي: هذا قول ابن الكلبي، وقال غيره: سموا به لأنهم تربيوا أي تحالفوا على بني سعد بن زيدمناة(٥). /ف١٨٦أ/

وأما ابن أبي مليكة(ع): فهو عبدالله بن عبيد [الله](٦) بن أبي مليكة زهير ابن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة القرشي(٧) كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً(٨)، جلالته متفق عليها، سمع العبادلة(٩). ومات سنة سبع عشرة ومائة(١٠). وأما الحسن فهو البصري وقد تقدم حاله.

الوجه الرابع: فيما فيه من المبهمات:

الرجلان المذكوران في قوله (فتلاحى رجلان) مكثت مدة فلم أعثر على من سماهما إلى أن رأيت ابن دحية في كتابه العلم المشهور قال: هما كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حدرد.

---

(١) ـ تهذيب الكمال ٢/٢٣٣؛ السير ٥/٦١.

(٢) ـ انظر المصدرين السابقين.

(٣) ـ في العجالة: أد ـ بالهمزة بدل الواو.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ عجالة المبتدي وفضالة المنتهى في النسب للحازمي أبي بكر محمد بن أبي عثمان ص٣٢.

(٦) ـ [ ] ساقط.

(٧) ـ تهذيب الكمال ٢/٧٠٧؛ السير ٥/٨٨ـ٨٩.

(٨) ـ انظر المصدرين السابقين.

(٩) ـ تهذيب الكمال ٢/٧٠٧.

(١٠) ـ تهذيب الكمال ٢/٧٠٧؛ والسير ٥/٩٠.

قلت: وحديثهما ذكره البخاري في الخصومات(١) وغيره كما ستعلمه.

الوجه الخامس في ألفاظه ومعانيه:

معنى قول إبراهيم التيمي: إنه خشي إن يكون قصر في العمل. وكذا ينبغي أن تغلب الخشية [على](٢) المؤمن/ط١٥١ب/ كما قال الحسن: (ما خافه إلا مؤمن) وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وقصر في عمله فقال: ﴿**لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾ (٣) وهذا على المختار في ضبط قوله: (مكذباً) إنه بكسر الذال وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً قولي، ويقول: لو كنت صادقاً ما فعلت هذا الفعل(٤).

ومعنى قول ابن أبي مليكة عن الصحابة: [إنهم](٥) خافوا أن يكونوا في جملة من داهن ونافق(٦). قال ابن بطال: «وإنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا /أ١٠٣ب/ أو نافقوا»(٧).

---

(١) ـ أخرج البخاري هذا في موضعين آخرين، الأول: فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، ح٢٠٢٣، ٢/٦٤؛ الثاني: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، ح٦٠٤٩، ٤/١٠٠.

ولم أفهم ما يقصد المصنف في قوله (وحديثهما ذكره البخاري في الخصومات).

(٢) ـ [ ] ساقط من النسخ، والتصحيح من شرح ابن بطال.

(٣) ـ الصف:٢.

انظر: شرح ابن بطال ج١، ل١٨.

(٤) ـ شروح البخاري ٢٤١.

(٥) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٤١.

(٧) ـ شرح ابن بطال ج١، ل١٨.

وروي عن عائشة أنها سألت رسول الله - ﷺ - عن قوله تعالى: ﴿والذين يؤتوا ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾(١)، فقال: «هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون ويفرقون أن لا يتقبل منهم»(٢) وقال بعض السلف في قوله تعالى: ﴿وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون﴾(٣) أعمال كانوا يحسبونهما [حسنات](٤) بدلت سيئات(٥).

وقوله «ما منهم من يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل»/ف١٨٦ب/ هو على ما تقدم أن الإيمان يزيد وينقص، وإن إيمان جبريل وميكائيل أكمل من إيمان آحاد الناس خلافاً للمرجئة(٦).

وقول الحسن «ما خافه إلا مؤمن» يعنى الله تعالى وقد قال تعالى: ﴿وإياي فارهبون﴾(٧) وقال: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾(٨)

---

(١) - المؤمنون:٦٠.

(٢) - هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٥٩/٦، ٢٠٥؛ والترمذي في التفسير، باب من تفسير سورة المؤمنون، ح٣١٧٥، ٣٠٦/٥-٣٠٧، قال الترمذي: وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - نحو هذا.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره عند قوله تعالى ﴿والذين يؤتون ما آتوا﴾ الآية، وأخرج ابن جرير رواية أبي هريرة التى أشار إليها الترمذي. والحديث رواته ثقات من رجال الصحيحين.

(٣) - الزمر:٣٧.

(٤) - ط:[ ] ساقط.

(٥) - انظر شرح ابن بطال ج١، ل١٨.

قال ابن الجوزي: قال السدي: ظنوا أن أعمالهم حسنات، فبدت لهم سيئات وقال غيره: عملوا أعمالا ظنوا أنها تنفعهم، فلم تنفع مع شركهم. (زاد المسير ١٨٨/٧).

(٦) - شروح البخاري ٢٤١.

(٧) - البقرة:٤٠.

(٨) - الرحمن:٤٦.

وقال: ﴿فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون﴾(١) ونظائره كثيرة(٢).

والسب في اللغة: الشتم(٣) والتكلم في العرض بما يعيبه. والفسق الخروج لغة، وشرعا الخروج عن الطاعة(٤). وقوله: «وقتاله كفر»، لابد من تأويله، فإن قتاله بغير حق لا يخرجه عن الملة عند أهل الحق ولا يكفر به، وفيه أقوال أصحها: إن المراد [به](٥) كفر الحقوق، فإن للمسلم حقوقاً على أخيه كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة منها «كل المسلم على المسلم حرام»(٦) الحديث. فإذا قاتله فقد كفر تلك الحقوق(٧).

ثانيها: إن المراد(٨) به من استحله بغير موجب ولا تأويل/ط١٥٢أ/ أشار إليه الخطابي(٩)، وهو محتمل على بعد، والأصح الأول وبه يحصل الزجر عن انتهاك حرمات المسلمين فهو أكثير فائدة(١٠).

---

(١) ـ الأعراف:٩٩.

(٢) ـ شروح البخاري ٢٤٢.

وهذا المعنى الذي حمل عليه قول الحسن، وإن كان حسناً، إلا إنه بعيد فالمقصود به ما خاف النفاق إلا مؤمن، ولا أمن النفاق إلا منافق.

(٣) ـ النهاية ٢/١٤٠.

(٤) ـ غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٤٩، ٣٢٦.

(٥) ـ ط: [ ] ساقط.

(٦) ـ هذا قطعة من حديث رواه أبوهريرة ـ رضي الله عنه، أخرجه مسلم في البر والصلة، ح٣٢، ٤/١٩٨٦.

(٧) ـ شرح ابن بطال ج١، ل١٨.

(٨) ـ ف: إنه المراد به.

(٩) ـ أعلام الحديث ١/١٧٦، ١٧٨.

(١٠) ـ أ: الفائدة.

ثالثها: إنه شابه فعل الكفار(١).

رابعها: إن المراد بالمقاتلة المسارة والتناول باليد والتطاول عليه. قال ابن بطال: العرب تسمى المشارة المقاتلة كما قال عليه الصلاة والسلام «في المار بين يدي المصلي فليقاتله»(٢) أي فليدفعه بالقوة، ولم يرد قتله(٣).

وإيراد البخاري حديث التلاحي في الباب رمز إلى هذا المعنى وقد ترجم عليه في كتاب الفتن، باب قول النبي - ﷺ - «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»(٤).

وقد سلف أيضاً باب كفر دون كفر، وذكر كفران العشير، ثم هذا /أ١٠٤أ/ كله في من لا تأويل له، أما المتأول فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبغاة والخارجين على الإمام بتأويل وغيرهم. وقال عمر - رضي الله عنه: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»(٥) فلم ينكر عليه - ﷺ - لما كان فعل حاطب يشبه فعل المنافقين. وكما قال معاذ: للمنصرف من الصلاة «نافقت»(٦) وأشباه ذلك.

---

(١) - المصدر السابق ١/١٧٩.

(٢) - الحديث أخرجه الشيخان. أخرجه البخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ح٥٠٩، ١/١٧٧؛ ومسلم في الصلاة، ح٢٥٨-٢٦٠، ١/٣٦٢-٣٦٣.

(٣) - شرح ابن بطال ح١، ل١٨.

(٤) - انظر: صحيح البخاري ٤/٣١٦.

(٥) - الحديث أخرجه البخاري في المغازي، باب فضل أهل بدر، ح٣٩٨٣، ٣/٨٧-٨٨، ولفظه: «قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه»، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، ح١٦١، ٤/١٩٤١، ولفظه فقال عمر: دعني يارسول الله: أضرب عنق هذا المنافق.

(٦) - أخرجه مسلم في الصلاة، ح١٧٩، ١/٣٤٠. ولفظه «فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق». وأخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، ح٧٠٥، ولفظه «وبلغه أن معاذاً نال منه» ١٠/٢٣٣؛ أعلام الحديث ١/١٧٩.

والمرجئة بضم/ف١٨٧أ/ الميم وجيم ثم همزة مشتقة من الإرجاء وهو التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿أرجئه وأخاه﴾(١) أي أخره، فالمرجيء من أخر العمل عن الإيمان، وقيل: من الرجاء لأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وقيل: من الإرجاء بمعنى تأخير حكم الكبيرة، فلا يقضي لها بحكم في الدنيا وهم أضداد الخوارج والمعتزلة، فالخوارج تكفر بالذنب والمعتزلة يفسقون به، وكلهم يوجب الخلود في النار، والمرجئة تقول: لا يضر الذنب مع الإيمان، وغلاتهم تقول: يكفي التصديق بالقلب وحده ولا يضر عدم غيره.

ومنهم من يقول: لابد مع ذلك من الإقرار باللسان حكاه القاضي. ومنهم من وافق القدرية كالخالدي، ومنهم من لم يوافقهم وهم خمس فرق، كفر بعضهم [بعضاً](٢) وهؤلاء هم مراد البخاري في الرد عليهم.

وقوله فتلاحى رجلان أي تخاصما وتنازعا، والملاحاة المخاصمة والمنازعة والسباب/ ط١٥٢ب/ والاسم اللحاء مكسور ممدود(٣). وجاء في رواية لمسلم «يحتقان معهما الشيطان فنسيتها»(٤) أي يطلب كل منهما حقه ويدعى أنه محق في دعواه(٥).

---

(١) ـ الأعراف:١١١، الشعراء:٣٦.

وهذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، ويعقوب، وطريق عن شعبة. (انظر: النشر ٣١١/١).

(٢) ـ ف: [ ] ساقط.

(٣) ـ انظر: لسان العرب مادة: (ل ح ي).

(٤) ـ كتاب الصيام، ح٢١٧، ٨٢٦/٢ـ٨٢٧.

(٥) ـ شرح صحيح مسلم للنووى ٦٣/٨.

ومعنى رفعت رفع بيانها، وإلا فهي باقية إلى يوم القيامة بدليل قوله «التمسوها» (١) «[وقوله: التمسوها](٢) في السبع والتسع» كذا هو في أكثر النسخ بتقديم السبع على التسع وفي بعضها بتقديم التسع.

الوجه السادس في أحكامه:

الأول: مقصود البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة في قولهم الباطل: إن الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي من قال: لا إله إلا الله ولا يحبط شيء من أعمالهم بشيء من الذنوب وإن إيمان العاصي والمطيع سواء، فذكر في صدر الباب أقوال/ب١٠٤أ/ الأئمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة وهو كالمشير إلى أنه لا خلاف بينهم في هذا وأنهم مع اجتهادهم وفضلهم المعروف خافوا (٣) أن لا ينجوا من العذاب وبهذا المعنى إستدل أبو وائل لما سئله(٤) عن المرجئة أمصيبون أم مخطئون في قولهم إن سباب المسلم وقتاله وغير ذلك لا يضر إيمانهم فروى حديث «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وأراد أبووائل الإنكار عليهم وإبطال قولهم المخالف لصريح الحديث(٥).

الثاني: أدخل البخاري حديث عبادة في هذا الباب - والله أعلم - لأن رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت/ف١٨٧ب/ بحضرة الشارع، ففيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها(٦).

الثالث: حرمة سب المسلم وهو حرام بغير حق بالإجماع وفاعله فاسق.

---

(١) - المصدر السابق.

(٢) - ط،أ: [ ] ساقط.

(٣) - ف،أ: وخافوا - بزيادة واو في أوله.

(٤) - في النسخ: لما سأله، والتصويب من شرح ابن بطال.

(٥) - شرح ابن بطال ج١، ل١٨؛ وشروح البخاري ٢٤٠.

(٦) - شروح البخاري ٢٤٢.

الرابع: ذم المخاصمة والمنازعة وأنها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة، فإن الأمة حرمت إعلام هذه الليلة بسبب التلاحي بحضرته الشريفة لكن في قوله «وعسى أن يكون خيراً» بعض التأنيس لهم(١).

الخامس: اختلفت الأحاديث في سبب النسيان، ففي حديث عبادة هذا أن سببه التلاحي، وفي صحيح مسلم في حديث أبي هريرة «فجاء رجلان يحتقان» كما سلف فيحتمل أن السبب المجموع وسيأتي الكلام في ليلة القدر في كتاب الإعتكاف حيث ذكره البخاري إن شاء الله [تعالى](٢). /ط١٥٣أ/

---

(١) - انظر شرح ابن بطال ج١، ل١٨.

(٢) - ف: [ ] ساقط.

٣٦ ـ باب سؤال جبريل النبي ـ ﷺ ـ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النبي ـ ﷺ ـ له، ثم قال: [جاء](١) جبريل يعلمكم دينكم، فجعل ذلك كله ديناً، وما بين النبي ـ ﷺ ـ لوفد عبدالقيس من الإيمان، وقوله الله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾(٢)

حدثنا مسدد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا أبوحيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان النبي ـ ﷺ ـ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه وبرسله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟/أ١٠٥أ/ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.**

قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها، إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاول رعاء الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي ـ ﷺ ـ ﴿إن الله عنده/ف١٨٨أ/ علم الساعة﴾ الآية(٣) ثم أدبر، فقال: ردوه فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم».

قال أبوعبدالله: جعل ذلك كله من الإيمان.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن مسدد كما ترى، وفي الزكاة مختصراً عن محمد بن عبدالرحيم عن عفان(٤) عن وهيب

---

(١) ـ ف: [ ] ساقط. و«أ» أتاكم.

(٢) ـ آل عمران:٨٥.

(٣) ـ لقمان:٣٤.

(٤) ـ في النسخ «عقيل» وفي متن البخاري «عفان بن مسلم» ففيها تحريف عفان إلى عقيل.

عن أبي حيان(١)، [وعن مسدد عن يحيى عن أبي حيان](٢) به(٣). وفي التفسير عن إسحاق عن جرير(٤). وأخرجه مسلم هنا عن أبي بكر وزهير عن ابن علية(٥).

وعن ابن نمير عن ابن بشر(٦)، وعن أبي بكر بن إسحاق عن عفان عن وهيب كلهم عن ابي حيان(٧)، وعن زهير عن جرير عن عمارة كلاهما عن أبي زرعة(٨).

ثانيها في التعريف برواته:

وقد سلفوا غير أبي حيان وهو: يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي(٩)، تيم الرباب، سمع أباه والشعبي وغيرهما /ط١٥٣ب/ وعنه أيوب والأعمش - وهما تابعيان - وليس هو بتابعي(١٠) - وجماعات من الأعلام(١١)، واتفقوا على الثناء عليه وتوثيقه(١٢).

وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، وأبوزرعة اسمه هرم بن عمرو كما سلف.

(١،٣) - كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح١٣٩٧، ١/٤٣١.

وهذا الحديث حديث الأعرابي، وحديث الباب - حديث جبريل بينهما فرق وإن رواهما أبوحيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة - رضي الله عنهما.

(٢) - ف،أ: [ ] ساقط.

(٤) - تفسير سورة لقمان، باب «إن الله عنده علم الساعة»، ح٤٧٧٧، ٣/٢٧٥.

(٥) - كتاب الإيمان، ح٥، ١/٣٩.

(٦) - كتاب الإيمان، ح٦.

(٧) - كتاب الإيمان، ح١٥، ١/٤٤. وهو حديث الأعرابي وليس حديث جبريل كما سبق. ويقصد في «كلهم» ابن علية، ومحمد بن بشر، ووهيب.

(٨) - كتاب الإيمان، ح٧، ١/٤٠. ويقصد في قوله (كلاهما) أباحيان وعمارة بن القعقاع.

وأخرج مسلم هذا عن ابن عمر مطولا - وهو أول حديث في كتابه الصحيح.

(٩) - التاريخ الكبير ٤/٢/٢٧٦؛ الجرح ٩/١٤٩.

(١٠) - ف،أ: وليس هو تابعي.

(١١) - انظر: المصدرين السابقين.

(١٢) - انظر: الجرح ٩/١٤٩.

ثالثها: هذا الحديث مشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة راجعة إليه والأحكام منطبقة عليه(١) فلنذكر منه نبذاً.

الأولى: البروز الظهور، فمعنى كان بارزاً ظاهراً لهم جالساً معهم(٢)، قال ابن سيده برز يبرز بروزاً خرج إلى البراز وهو الفضاء، وبرز إليه وأبرزه، وكل ما ظهر بعد خفاء فقد برز(٣) قال تعالى: ﴿**وترى الأرض بارزة**﴾(٤) قال الهروي: ظاهره ليس فيها مستظل ولا متفيأ(٥). وحكى صاحب الواعي: عن أفعال ابن طريف: برز الشيء بروزاً، ولم أره فيها(٦).

الثانية: اختلف/أ٥١٠ب/ في الجمع بين الإيمان باللقاء والبعث، فقيل: اللقاء يحصل بالإنتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعده عند قيام الساعة، وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحداً لا/ف١٨٨ب/ يقطع لنفسه بها، فإنها مختصة لمن مات مؤمناً، ولا يدري الإنسان ما يختم له(٧).

---

(١) ـ انظر: إكمال المعلم ج١، ل١٣أ.

(٢) ـ شروح البخاري ٢٤٤.

(٣) ـ انظر اللسان مادة: (برز).

(٤) ـ الكهف: ٤٧

(٥) ـ الغريبين ١/١٥٥.

(٦) ـ ف،أ: برز الشيء برزاً وبرازة فيها.

(٧) ـ شروح البخاري ٢٤٤. وهذا رد على الخطابي في قوله: (فيه إثبات رؤية الله عز وجل في الآخرة). (أعلام الحديث ١/٢٨٢).

قال الحافظ: وأجيب بأن المراد: الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، إذ جعلت من قواعد الإيمان. (الفتح ١/١٢٦).

الثالثة: رواية مسلم «البعث الآخر»(١) بكسر الخاء المعجمة وقيده بذلك مبالغة في الإيضاح لشدة الإهتمام به. وقيل: إن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام وخروجه من القبر إلى المحشر بعث من الأرض، فقيد البعث بالآخر ليتميز.

الرابعة: العبادة(٢) الطاعة مع خضوع وتذلل، قال الهروي: يقال: طريق معبد إذا كان مذللا للسالكين، وكل من دان لملك فهو عابد له(٣)، وفي المحكم: عبد الله تعالى يعبده ويعبده عبادة ومعبداً [ومعبدة](٤): تألّه له(٥).

وفي الصحاح: التعبد التنسك(٦)، فيحتمل أن يكون المراد هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته، ويكون عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها لإدخالها/ط١٥٤أ/ في الإسلام، لأنها لم تكن دخلت في لفظ العبادة، واقتصر على هذه الثلاث لكونها من أظهر شعائر الإسلام وأركانه، والباقي ملحق بها.

وترك الحج إما لأنه لم يفرض إذن، أو أن بعض الرواة لم يجوده وأسقطه، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً كما هو حدها ومقتضى إطلاقها فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها.

وعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام، تنبيهاً على شرفه ومزيته، كقوله تعالى: ﴿**وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم، ومنك ومن نوح**(٧)، ونظائره(٨).

---

(١) ـ هي رواية ابن علية عن أبي حيان.

(٢) ـ ف: العادة.

(٣) ـ الغريبين ج٢ ل٢٤٢.

(٤) ـ ف،أ: [ ] ساقط، وط: ومعبدة، ومعبدة، والتصحيح من المحكم.

(٥) ـ المحكم ٢/٢٠.

(٦) ـ الصحاح ٢/٥٠٣.

(٧) ـ الأحزاب:٧.

(٨) ـ شروح البخاري ٢٤٤.

الخامس: الإيمان بالله(١) هو التصديق بوجوده تعالى وأنه لا يجوز عليه العدم، وأنه(٢) تعالى موصوف بصفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر والحياة، وأنه تعالى منزه عن صفات النقص التى هي أضداد تلك الصفات وعن صفات الأجسام والمتحيزات(٣)، وأنه واحد حق صمد فرد خالق جميع المخلوقات متصرف فيها بما يشاء من التصرفات يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما/ف١٨٩أ/ يشاء.

السادسة: ففي صحيح البخاري في كتاب التفسير ومسلم هنا زيادة [وكتبه] بعد [وملائكته]/أ١٠٦أ/ وفي بعضها [وكتابه]،والإيمان بكتب الله هوالتصديق بأنهاكلام الله ومن عنده وأن ما تضمنته حق، وأن الله تعبد خلقه بأحكامها وفهم معانيها.

السابعة: الملائكة جمع ملك، فقيل: لا إشتقاق له، وقيل: وزنه فعل وقيل: مفعل من ألأك(٤) أي أرسل، وقيل: مأخوذة من الألوكة التى هي الرسالة فأصله على هذا مألك فالهمزة فاء الفعل لكنهم قلبوها إلى عينه فقالوا: (ملأك)(٥) وقيل: هو مثل شمأل(٦).

الثامنة: يجب الإيمان بجميع ملائكة الله، فمن ثبت تعيينه كجبريل وميكائيل وإسرافيل وجب الإيمان به، ومن لم يثبت آمنا به إجمالا، وكذلك الأنبياء والرسل، وما ثبت من ذلك بالنص والتواتر كفر من يكفر به.

---

(١) ـ ف،أ: الإيمان هو التصديق.

(٢) ـ ف،أ: والله تعالى.

(٣) ـ فى هذه العبارة نظر، حيث يقصد منها نفي الجهة واليد والعين وغيرها من صفاته تعالى مما ورد فى الكتاب والسنة، ولم يثبت المصنف رحمه الله إلا السبعة التى يثبتها الأشاعرة، وهى العلم والقدرة الخ فتنبه.

(٤) ـ ف،أ: لأك.

(٥) ـ ف،أ: أملاك.

(٦) ـ انظر لسان العرب ٤٩٦/١٠.

التاسعة: الإيمان برسل الله هو بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأن الله أيدهم/ط١٥٤ب/ بالمعجزات الدالة على صدقهم، وأنهم بلغوا عن الله رسالته، وبينوا للمكلفين ما أمرهم ببيانه، وأنه يجب إحترامهم، وأن لا يفرق بين أحد منهم.

العاشرة: قوله: (ولا تشرك به) وفي مسلم (لا تشرك به شيئاً) إنما ذكر بعد العبادة لأن الكفار كانوا يأتون بصورة عبادة الله تعالى، في بعض الأشياء ويعبدون الأوثان وغيرها، يزعمون أنهم شركاء فنفي هذا (١).

الحادية عشرة: جاء هنا وفي كتاب التفسير (تعبد الله ولا تشرك به) وجاء في حديث ابن عمر في مسلم فيه (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) فكأن أباهريرة نقل الحديث بالمعنى، وابن عمر نقله باللفظ.

الثانية عشرة: جاء في حديث ابن عمر (وتحج البيت) ولم يأت في رواية أبي هريرة ولا في حديث طلحة بن عبيد الله وقد سلف الجواب عنه قريباً.

الثالثة عشرة: المراد بإقامة/ف١٨٩ب/ الصلاة فعلها بحدودها. وقيدها في رواية مسلم بالمكتوبة تبركاً بقوله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾ (٢) وقد اشتهر في غير ما حديث صحيح تسميتها مكتوبة كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٣)، «وخمس صلوات كتبهن الله»(٤)،

---

(١) ـ شروح لبخاري ٢٤٥.

(٢) ـ النساء: ١٠٣

(٣) ـ الحديث أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين، ح٦٣-٦٤، ٤٩٣/١؛ وأشار إليه البخاري في قوله «باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبتة» من كتاب الأذاب ٢٢٠/١.

(٤) ـ الحديث أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب صلاة الليل باب الأمر بالوتر ح١٤، ١٢٣/١؛ وأحمد في مسنده ٣١٥/٥، ٣١٩؛ وأبوداود في الوتر، باب فيمن لم يوتر، ح١٤٢٠، ٦٢/٢؛ والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ح١٤٠١، ٤٤٩/١، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ح١٢٥٨، ٢٦٦/١؛ وصحيح سنن النسائي، ح٤٤٧، ١٠٠/١؛ وصحيح سنن ابن ماجه، ح١١٥٠، ٢٣٥/١ للشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله.

«وأفضل الصلاة بعد المكتوبة»(١) فيحتمل تقييدها(٢) بالمكتوبة للإحتراز من النافلة، فإنها وإن كانت من/أ٦-١ب/ وظائف الإسلام فليست من أركانه(٣). ويحتمل أن يكون لمراعاة الأدب مع لفظ القرآن، وكان عليه الصلاة والسلام يلازم هذا الأدب كما هو مشهور في الأحاديث، ومنها تنكيره المقام في قوله «وابعثه مقاماً محموداً(٤) وهو معين ليوافق الآية وهي ﴿مقاماً محموداً﴾(٥).

الرابعة عشرة: تقييد الزكاة بالمفروضة لتخرج صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية، وقيل: للاحتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول، فإنها زكاة وليست مفروضة الآن(٦).

الخامسة عشرة: إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد، فقال: في الأولى المكتوبة، وفي الثانية/ط٥٥١أ/ المفروضة للبلاغة(٧).

السادسة عشرة: جواز قول القائل رمضان من غير إضافة لفظة الشهر إليه، وهو الصواب(٨).

السابعة عشرة: الإحسان مصدر أحسن يحسن إحساناً وهو بمعنيين أحدهما متعد بنفسه كأحسنت كذا وحسنته إذا كملته منقول بالهمز من حسن الشيء، والثاني متعد بحرف الجر كأحسنت إليه إذا أوصلت إليه النفع،

---

(١) ـ أخرجه مسلم في الصيام، ح٢٠٣، ٨٢١/٢.

(٢) ـ ط: تقيدها.

(٣) ـ أجاب بهذا الجواب المازري في معلمه ٢٨٠/١.

(٤) ـ الحديث أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء عند النداء، ح٦١٤، ٢٠٨/١؛ وفي التفسير، تفسير سورة إسرائيل ـ باب (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً)، ٧٩، ح٤٧١٩، ٢٥٢/٣.

(٥) ـ الإسراء: ٧٩.

وانظر: هذا كله من شروح البخاري ٢٤٥.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٤٥.

(٧) ـ المصدر السابق.

(٨) ـ شروح البخاري ٢٥٢.

والإحسان في هذا الحديث بالمعنى الأول فإنه يرجع إلى اتقان العبادات ومراعاة حق الله ومراقبته.

فمعنى «تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أن تعبد عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى، فإنك لا تستبقي شيئاً من الخضوع والخشوع والإخلاص وحفظ القلب والجوارح/ف١٩٠أ/ ومراعاة الآداب الظاهرة والباطنة، مادمت في عبادته، وإن عرض عارض فنادر، وإنما تراعي الآداب المذكورة إذا رأيته ورآك، لكونه يراك، لا لكونه تراه. وهذا المعنى موجود «وإن لم تره فإنه يراك» وحاصله الحث على كمال الإخلاص في العبادة ومراقبة الله تعالى في جميع أنواعها مع قيام الخشوع والخضوع والحضور، فحال من غلب عليه مشاهدة الحق كأنه يراه، ولعل هذه الحالة هي المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام «وجعلت قرة عيني في الصلاة»(١).

والثاني حال من يغلب عليه إطلاع الحق عليه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿الذي يراك حين تقوم﴾(٢).

فائدة: الألف واللام في قوله: «ما الإحسان» إلى المعهود في قوله تعالى ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾(٣) و﴿هل جزاء الإحسان/١٠٧أ/ إلا الإحسان﴾ (٤) ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾(٥) ولتكراره في القرآن، ولترتب الثواب عليه سأل عنه جبريل عليه السلام.

---

(١) ـ الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣/٢٨٥. وفيه: سلام بن سليمان أبوالمنذر القاري صاحب عاصم بن بهدلة، قال أبوحاتم عنه: صدوق صالح الحديث. (الجرح ٤/٢٥٩). وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي كذلك في عشرة النساء، باب حب النساء، ح١، ٧/٦١، وهو حديث صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي، ح٣٦٨١، ٢/٨٢٧.

(٢) ـ الشعراء:٢١٨.

(٣) ـ يونس:٢٦.

(٤) ـ الرحمن:٦٠. ف: [ ] ساقط.

(٥) ـ البقرة:١٩٥.

الثامنة عشرة: أصل الساعة مقدار من الزمان غير معين لقوله تعالى: ﴿**ما لبثوا غير ساعة**﴾(١) والمراد بها هنا يوم القيامة، وقد يطلق في عرف الميقاتيين على جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

التاسعة عشرة:/ط١٥٥ب/ قوله «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» فيه أن الأدب للمفتى والعالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم(٢).

العشرون: أشراطها بفتح الهمزة وسكون الشين واحدها شرط بفتحهما: علاماتها، ومنه سمي الشرط لأنهم يعملون لأنفسهم علامات(٣)، وقيل: أوائلها ومقدماتها. وقيل: صغار أمورها، واحدها شرط كما سلف(٤)، وجزم صاحبا(٥) المحكم والجامع بأنه أوائلها(٦)، وفي الغريبين عن الأصمعي ومنه الاشتراط الذي يشترط بعض الناس على بعض، إنما هي علامة يجعلونها بينهم(٧)، قال النووى في شرحه: والمراد - والله أعلم - بأشراطها السابقة، لا أشراطها المضايقة لها، كطلوع الشمس من مغربها وخروج/ف١٩٠ب/ الدابة ونحوهما(٨).

الحادية بعد العشرين: قوله عليه الصلاة والسلام «أن تلد الأمة ربها»، وفي رواية لمسلم «ربتها» وفي رواية «بعلها» ومعنى الأوليين السيد، كما يقال رب الدار، وهو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن،

---

(١) - الروم:٥٥.

(٢) - انظر: شروح البخاري ٢٥٢.

(٣) - شرح ابن بطال، ج١، ل١٩.

(٤) - انظر: شروح البخاري ٢٤٧.

(٥) - ف،أ: صاحب.

(٦) - انظر: اللسان مادة: شرط.

(٧) - الغريبين ج٢ ل٨٨-٨٩؛ وشرح ابن بطال، ج١، ل٢٠.

(٨) - شروح البخاري ٢٤٧.

فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده غالباً وقد يتصرف فيه في حايته تصرف المالكين، إما بإذن أبيه له فيه، أو بقرينة الحال، أو عرف الإستعمال(١)، وهذا ما عليه الأكثرون. وعبر بعضهم عنه بأن المراد إستيلاء المسلمين على الكفرة، فتكون الأمة من سيدها بمنزلة سيدها، والعلامة على هذا كثرة الفتوح والتسري(٢)، وقيل معناه: إن الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي أمورهم وهذا قول إبراهيم الحربي(٣). وقيل معناه: إنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان، فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها/ أ١٠٧ب/ ابنها وهو لا يدري(٤)، وعلى هذا القول لا يختص بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن فإن الأمة قد تلد حراً بوطء غير سيدها بشبهة أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زناً ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً. وتدور في الأيدي حتى يشتريها/ط١٥٦أ/ ابنها وبنتها(٥)، وعلى هذا يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد، وقيل: إن أم الولد لما عتقت بولدها فكأنه سيدها(٦).

---

(١) ـ المعلم ٢٧٩/١؛ إكمال المعلم ح١، ل١٣؛ شرح السنة ١١/١؛ شروح البخاري ٢٤٧؛ شرح صحيح مسلم ١٣٤/١.

(٢) ـ هذه العبارة فيها شيء من عدم الوضوح ولعل فيها سقط حيث قال الخطابي: معناه إتساع الإسلام وإستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم فإذا ملك الرجل الجارية فاستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها. (أعلام الحديث ١٨٢/١). وهو موافق للمعنى الأول.

(٣) ـ شروح البخاري ٢٤٧؛ شرح صحيح مسلم ١٣٤/١.

(٤) ـ المعلم ٢٧٩/١؛ وشروح البخاري ٢٤٧.

(٥) ـ شرح صحيح مسلم ١٣٤/١.

(٦) ـ وهذا المعنى عائد إلى المعنى الأول، فما زاد فيه إلا كلمة (عتقت).

وقيل: معناه: أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة(١)، وقيل: غير ذلك مما فيه ضعف.

وأما رواية «بعلها» فالصحيح في معناها إن البعل هو السيد أو المالك فيكون بمعنى «ربها» على ما سلف، قال أهل اللغة: بعل الشيء ربه ومالكه، قال تعالى: ﴿أتدعون بعلا﴾(٢) أي رباً، قاله ابن عباس والمفسرون(٣)، وقيل: المراد هنا الزوج، وعلى هذا معناه نحو ما سبق أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه وهو لا يدري، وهذا أيضاً معنى صحيح، إلا أن الأول/ف١٩٥أ/ أظهر، لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى(٤). ومع هذا فللقائل بأن المراد الزوج أن يقول ليس في هذا ترجيح هنا لأن المراد هنا بيان علامات من علامات الساعة وهي غير منحصرة في هذا المذكور فإن من جملتها رفع العلم وظهور الجهل وظهور الزنا، وقلة الرجال وكثرة النساء، وكثرة الهرج، وتوسيد الأمر إلى غير أهله، وغير ذلك مما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة(٥)، وهذه العلامات قد وقع أكثرها وتزايدت، ونسأل الله حسن الخاتمة.

---

(١) ـ إكمال المعلم ج١، ل١٣أ. وقال وكيع بن الجراح: يعنى تلد العجم العرب. (سنن ابن ماجه، المقدمة، باب في الإيمان، ح٦٣، ١/٢٤ـ٢٥).

(٢) ـ الصافات:١٢٥.

(٣) ـ إكمال المعلم، ج١، ل١٣أ.

قال أبوجعفر النحاس: سئل ابن عباس عن هذا، فسكت، فسمع رجلا ينشد ضالة، فقال له آخر: أنا بعلها أي ربها، فقال ابن عباس للسائل: هذا مثل قوله تعالى: ﴿أتدعون بعلا﴾ أي رباً. (معاني القرآن ٦/٥٤ـ٥٥).

وقال البغوي ـ رحمه الله: قال مجاهد وعكرمة وقتادة: البعل الرب في لغة أهل اليمن. (معالم التنزيل ٤/٤١).

قال ابن دريد: وبعل الشيء: ربه ومالكه. ثم أورد الآية وقصة ابن عباس ـ رضي الله عنه. (الجمهرة ١/٣١٤).

(٤) ـ شرح صحيح مسلم ١/١٣٤ـ١٣٥؛ وشروح البخاري ٢٤٧.

(٥) ـ شروح البخاري ٢٤٨.

الثانية بعد العشرين: ليس في الحديث دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن، وقد استدل به إمامان جليلان أحدهما على الإباحة والآخر على المنع، وهو عجيب منهما(١)، وليس كل ما أخبر الشارع بكونه من العلامات يكون محرماً أو مذموماً، فإن تطاول الرعاء في البنيان، وفشو المال، وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام/أ١٠٨أ/ بلا شك، وإنما هذه علامة، والعلامة قد تكون بالخير والشر والحرام والواجب والمباح وغير ذلك(٢).

الثالثة بعد العشرين: الرعاة بضم الراء وبالها في آخره جمع راع كقاض وقضاة وداع ودعاة ونحوه، ويقال أيضاً رعاء بكسر الرا وبالمد من غير «هاء» كصاحب وصحاب/ط١٥٦ب/ وتاجر وتجار(٣). يقال راع ورعيان ورعاة ورعاء، لأن فاعلا إذا كان اسماً فجمعه على فواعل قياساً كحائط وخاتم وكاهن وشبهها، وإن كان صفة إستعمل استعمال الأسماء كراع يجمع على فعلان بضم الفاء كرعيان، وعلى فعال بكسر الفاء، وعلى فعله كرعاة وقضاة وغزاة فإن أصلها: رعية وقضوة وغزوة، قلبت لام الكلمة ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت رعاة وغزاة وقضاة، وأصل الرعي الحفظ.

---

(١) ـ قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: قال الخطابي: قد يحتج بهذا الحديث من يرى بيع أمهات الأولاد، ويحتج بأنهن لم يبعن بعد موت السيد لأنهن يصرن في التقدير ملكاً لأولادهن فيعتض عليهم.

قال القاضي: ولا حجة له في هذا، إذ ليس في الحديث شيء يدل عليه، بل قد نوزع في إستدلاله، وقال أبوزيد المروزي: وهو رد على من يرى بيعهن، لإنكار النبي ـ ﷺ ـ أن تلد الأمة من يملكها، وجعله ذلك من أشراط الساعة، ومعناه عنده: أن يبيع أمه آخر الزمان.

قال القاضي: وليس ما قال بشيء، لأن ليس كل ما أخبر عنه أنه من أشراط الساعة لا تبيحه الشريعة. الخ. (إكمال المعلم، ج١، ل١٣).

(٢) ـ شرح صحيح مسلم ١/١٣٥.

(٣) ـ شروح البخاري ٢٥٠.

الرابعة بعد العشرين: قوله: «وإذا تطاول رعاء الإبل البهم في البنيان» كذا في رواية البخاري، وفي مسلم حذف الإبل، لأنهم أضعف/ف١٩٢/ أهل البادية، لأن أهل الإبل أصحاب الفخر والخيلاء، وفي رواية: أن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان(١).

«والبهم» بضم الباء بلا خلاف، وروى بجر الميم ورفعها، فمن جر جعله وصفاً للإبل، أي رعاء الإبل السود، قالوا: وهي شرها(٢)، ومن ضم جعله وصفاً للرعاة، ومعناه الرعاة السود(٣).

وقال الخطابي: معناه الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع بهيم. ومنه أبهم الأمر(٤)، وقيل: الذين لا شيء لهم، ومنه «يحشر الناس حفاة عراة بهماً»(٥)، أي لا شيء معهم، ومعناه: إن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يبسط لهم في الدنيا حتى يتباهوا في البنيان وإطالته(٦).

وقولي: إن باء البهم بالضم بلا خلاف هو كذلك وصرح به النووى في شرحه(٧)، وقال القاضي عياض: إنه الصواب(٨)، ورواه الأصيلي بالفتح أيضاً ولا وجه له.

---

(١) ـ هذه رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في أول صحيح مسلم.

(٢) ـ قال ابن بطال: قوله: «الإبل البهم» يعنى السود وهي أدون الإبل وشرها، لأن الكرام منها الصفر والبيض، ومن روى البهم بفتح الباء فهو خطأ، لأن البهمة ليست من صغار الإبل، وإنما البهمة من ولد الضأن والمعز بعد ما تولد بعشرين يوماً وجمعها بهم. (شرح ابن بطال، ج١، ل٢٠).

(٣) ـ انظر: إكمال المعلم، ج١، ل١٣.

(٤) ـ أعلام الحديث ١٨٢/١.

(٥) ـ الحديث أخرجه أحمد فى مسنده ٤٩٥/٣ بسند فيه لين ولفظه يحشر الناس يوم القيامة أو قال العباد عراة غرلا بهما الخ وله شواهد تقويه كثيرة. (انظر المجمع ٣٣٢/١٠ ـ ٣٣٣).

(٦) ـ شرح صحيح مسلم ١٣٥/١.

(٧) ـ شروح البخاري ٢٥٠.

(٨) ـ إكمال المعلم ج١، ل١٣: فيه، وأما قوله: «إذا تطاول رعاء البهم في البنيان» فكذلك هو هنا بفتح الباء.

وقال في مشارق الأنوار ١٠٢/١، وقوله في كتاب مسلم: «إذا تطاول رعاء البهم في البنيان» بفتح الباء من هذا، أي رعاء الشاء. فما أدرى من أين نقل المصنف قوله (إنه الصواب).

الخامسة بعد العشرين: البهم صغار الضأن والمعز، هذا هو قول الجمهور(١)، وقال الزبيدي في مختصر العين: البهمة اسم لولد الضأن والمعز والبقر، وجمعه بهم وبهام. وأما البهيمة فهي ذوات الأربع من دواب البر والبحر. وذكر التياني في الموعب: أن البهم صغار الضأن/أ١٠٨ب/ الواحدة بهمة للذكر والأنثى، والجمع بهم، وجمع البهم بهام وبهامات، وفي المخصص: تكون بعد عشرين يوماً/ط١٥٧أ/ بهمة من الضأن والمعزي إلى أن تفطم(٢)، وفي المحكم، وقيل: هو بهمة إذا شب والجمع بهم وبهم، وبهام وبهامات جمع الجمع(٣)، وقال ثعلب: البهم صغار المعز، وفي الجامع للقزاز: بهمة مفتوحة الباء ساكنة الهاء يقال: لأولاد الوحش من الظباء(٤)، وما جانس الضان والمعز بهم، وفي الصحاح البِهام جمع بَهم، والبَهم جمع بَهمة، والبهمة للمذكر والمؤنث للضأن خاصة، والسخال أولاد المعزي، وإذا اجتمعت البهام والسخال قلت لهما جميعاً بهام وبهم أيضاً(٥)، وفي المغيث لأبي موسى المديني: وقيل البهمة السخلة، وفي الحديث/ف١٩٣أ/ أنه عليه الصلاة والسلام قال للراعي: «ما ولدت؟ قال: بهمة، قال: اذبح مكانها شاة»(٦)،

---

(١) ـ انظر: إكمال المعلم، ج١، ل١٣.

(٢) ـ انظر: المخصص لابن سيده ٢/١٨٥ـ١٨٦.

(٣) ـ المحكم ٤/٢٤٢.

(٤) ـ ف: الصبي.

(٥) ـ الصحاح ٥/١٨٧٥.

(٦) ـ الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢١١. من حديث لقيط بن صبرة الصحابي أنه جاء إلى النبي ـ ﷺ ـ هو وصاحبه فلم يجداه في بيته فأطعمتهما عائشة تمراً وعصيدة ثم جاء النبي ـ ﷺ ـ فسأل عن الصلاة، وفيه فبينا كذلك إذ دفع الراعي الغنم في المراح على يده سخلة، فقال: «أولدت قال: نعم، قال: ماذا؟ قال: بهمة، قال: اذبح مكانها شاة» الخ. = =

فلو لا أن البهمة اسم لجنس خاص لما كان في سؤاله الراعي وإجابته عنه ببهمة كبير فائدة إذ يعرف ما تلد الشاة إنما يكون ذكراً أو انثى، فلما أجاب عنه ببهمة، وقال: (اذبح مكانها شاة) دل على أنه اسم للأنثى دون الذكر أي دع هذه الأنثى في الغنم للنسل واذبح مكانها ذكراً(١).

السادسة بعد العشرين: قوله: «في خمس لا يعلمهن إلا الله» أي إستأثر بعلمها، وفي الكلام حذف تقديره في خمس أي هي في خمس انفرد الله تعالى بعلمها، أي هي في عدد خمس ولا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الخمس إلا أن يعلمه الله تعالى به.

السابعة بعد العشرين: قوله «ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئاً» فقال عليه الصلاة والسلام: هذا جبريل» الحديث، وفي الصحيح أيضاً «فلبثت ملياً ثم قال: لي ياعمر، أتدري من السائل»، وفيه فقال عليه الصلاة والسلام: «إنه جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم»(٢) وفي أبي داود والترمذي: قال عمر: «ثم انطلق فلبثت ثلاثاً ثم قال: ياعمر، أتدري من السائل»(٣) الحديث،

= ورجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان، في الوضوء، ذكر الأمر تخليل الأصابع للمتوضيء مع القصد في إسباغ الوضوء، ٢/١٩٥-١٩٦.

والكلام للقيط بن صبرة، هو الذي قال للراعي: ماولدت؟ قال: بهمة الخ، وعلل ذلك بأنه لا يريد أن تزيد غنمه على مائة، فكلما نتجت شاة بهمة ذبح مكانها شاة. انظر: القصة في المصادر السابقة.

(١) - المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١/٢٠٣-٢٠٤. وذهب إلى هذا الرأي ابن الأثير واستدل بالحديث. (انظر: النهاية ١/١٦٩).

(٢) - هذه الرواية أخرجها مسلم فى أول صحيحه.

(٣) - سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، ح٣٦٩٥، ٤/٢٢٤؛ وجامع الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي - ﷺ - الإيمان والإسلام، ح٢٦١٠، ٥/٨-٩. ولفظه: «قال عمر: فلقيني النبي - ﷺ - بعد ذلك بثلاث، فقال: ياعمر، هل تدري من السائل؟ ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم».

ومثلها رواية ابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان، ح٦٣، ١/٢٤-٢٥؛ وفي سنن النسائي: قال عمر: فلبثت ثلاثاً ثم قال لي رسول الله - ﷺ - ياعمر: هل تدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبريل عليه السلام - أتاكم ليعلمكم أمر دينكم» كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام، ٨/٩٧-١٠١.

وظاهر هذه الرواية أنه قاله بعد ثلاث ليال فهو مغاير لما تقدم من قوله: فلبثت مليا. فيحتمل أن عمر لم يحضر قوله عليه الصلاة والسلام [أولا: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» في الحال، بل كان قام من المجلس فأخبر عليه الصلاة والسلام](١) الحاضرين في الحال، وأخبر عمر بعد ثلاث(٢).

الثامنة/ط١٥٧ب/ بعد العشرين: قوله/أ١٠٩/ «هذا جبريل» فيه دلالة على تشكل الملائكة في صورة(٣) بني آدم كقوله تعالى ﴿فتمثل لها بشراً سوياً﴾(٤)، وقد كان جبريل يتمثل بصورة دحية(٥)ولم يره النبي - ﷺ - على خلقته التى خلق عليها غير مرتين(٦) كما تقدم في بدء الوحي.

التاسعة بعد العشرين: قوله: «جاء ليعلم(٧) الناس دينهم» أي قواعد دينهم وكلياتها(٨)، وهذا دال على أنه إنما عرفه عليه الصلاة والسلام في آخر الأمر، وقد جاء مبيناً/ف١٩٣ب/ في الدارقطني في آخر هذا الحديث «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي مذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى»(٩).

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

(٢) - شرح صحيح مسلم ١٣٥/١.

(٣) - ف: صور.

(٤) - مريم:١٧.

(٥) - أخرج مسلم في الإيمان في حديث الإسراء: ورأيت جبريل عليه والسلام، فإذا إقرب من رأيت به شبها دحية» وفي رواية: «دحية بن خليفة»، ح٢٧١، ١٥٣/١.

(٦) - في حديث عائشة - رضي الله عنها: «ثلاث من حدثكهن فقد كذب» فى آخره: ولكن رأي جبريل عليه السلام في صورته مرتين» كتاب التفسير، سورة النجم، ح٤٨٥٥، ٢٩٨/٣، من صحيح البخاري.

(٧) - ف،أ: يعلم.

(٨) - جاء في الترمذي وابن ماجه: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم».

(٩) - هذه الزيادة ما وجدتها في سنن الدارقطني وقد أخرجها ابن حبان في صحيحه. انظر: الإحسان - كتاب الإيمان، باب ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شعب الخ، ١٩٩/١. وكذا أحال عليه ابن رجب في جامعه ٤٨/١-٤٩. فلعل المصنف وهم في قوله: وقد جاء مبيناً في الدارقطني.

[الثلاثون: زاد سليمان التيمي في الحديث من طريق ابن عمر «وتغتسل وتتم الوضوء» قال ابن حبان تفرد بها، قلت: وهو ثقة بإجماع، وفيه بعد: وتحج البيت (وتعتمر) وصححها الحاكم وغيره](١).

الحادية بعد الثلاثين: أخرج هذا الحديث النسائي من طريق أبي ذر وأبي هريرة أيضاً بزيادة حسنه كان عليه الصلاة والسلام يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أهو هو(٢) حتى يسأل(٣)، فطلبنا أن يجعل لرسول الله - ﷺ - مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكاناً من طين يجلس عليه. وإنا لجلوس(٤) عنده ورسول الله - ﷺ - بمجلسه إذ أقبل أحسن الناس وجهاً وأطيبهم رائحة(٥)، كأن ثيابه لم يمسها دنس [حتى سلم](٦) من طرف البساط قال: السلام عليك يامحمد، فرد عليه السلام. فقال: أدنو يامحمد؟ فقال: ادن، فما زال يقول: أدنو مراراً ويقول:ادن حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله - ﷺ -(٧) وذكر نحوه.

الثانية بعد الثلاثين: في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: سلوني، فهابوا أن يسألوه، فجاء رجل فجلس عند ركبتيه، فقال: يارسول الله ما الإسلام؟(٨) الحديث.

---

(١) - أ: [ ] ساقط.

انظر: الإحسان، كتاب الإيمان، ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شعب ١٩٩/١. ولم أجد أين صحح الحاكم ذلك.

(٢) - في سنن النسائي: أيهم هو، وهو أصوب.

(٣) - ط: حتى يسأله.

(٤) - ف، ط: إنا لجلوس، والتصحيح من «أ» والسنن، وهي لابد منها حيث إنها واو الحال.

(٥) - في السنن: ريحاً.

(٦) - أ: [ ] ساقط.

(٧) - سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام، ١٠١/٨-١٠٢.

(٨) - كتاب الإيمان ح٧، ٤٠/١.

كأنه(١) لما كثر سؤالهم وخيف/ط١٥٨أ/ التعنت به غضب عليه الصلاة والسلام، فأنزل الله تعالى عليه: ﴿**ياأيها آمنوا لا تسألوا عن أشياء**﴾(٢) فانكف الناس، فأرسل الله إليهم جبريل فسأل، فقال: هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا.

الثالثة بعد الثلاثين: ظاهر الحديث تغاير الإيمان للإسلام/أ١٠٩ب/ وقد قدمت الكلام على ذلك في أوائل كتاب الإيمان ومراد البخاري أنهما واحد، ويرد ما وقع من الفرق بينهما في حديث جبريل إلى ما جاء في حديث وفد عبد/ف١٩٤أ/ القيس من إطلاق لفظ الإيمان على الإسلام والأعمال، وقد قال: مثل قوله جماعة منهم البغوي(٣).

الرابعة بعد الثلاثين: [قد جمع هذا الحديث](٤) أنواعاً من القواعد ومهمات من الفوائد، وقد أشرنا إلى جمل منها. ومنها وجوب الإيمان بهذه المذكورات وعظم مرتبة هذه الأركان التى فسر الإسلام بها، وجواز قول رمضان بلا شهر كما سلف وعظم محل الإخلاص والمراقبة.

ومنها لا أدري من العلم، ولا يعبر بعبارات مترددة بين الجواب والاعتراف بعدم العلم، وإن ذلك لا ينقصه ولا يزيل ما عرف من جلالته، بل ذلك دليل على ورعه وتقواه ووفور علمه وعدم تكثره وتبجحه بما ليس عنده(٥).

وبين البغوي ما أراده البخاري من التبويب حيث قال: جعل النبي - ﷺ - الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وجماعها الدين(٦)، وقد قدمنا ذلك عنه في أوائل كتاب الإيمان.

---

(١) ـ ف،أ: أنه.

(٢) ـ المائدة:١٠١.

(٣) ـ انظر: شرح السنة ١/١٠-١١.

(٤) ـ أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ شروح البخاري ٢٥٢.

(٦) ـ شرح السنة ١/١٠ مع اختصار.

٣٧: بـــاب:

حدثنا إبراهيم بن حمزة ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبوسفيان «أن هرقل قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب(١) لا يسخطه أحد».

هذا الحديث/ط١٥٨ب/ سبق شرحه مبسوطاً أول الكتاب وبيان رجاله إلا إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني، روى عن جماعة من الكبار(٢). وعنه خ د وغيرهما، وروى النسائي عن رجل عنه(٣)، قال ابن سعد: ثقة صدوق(٤)، مات سنة ثلاثين ومائتين بالمدينة(٥).

ثم اعلم أن هذا الحديث وقع هكذا مفرداً بباب وهو ظاهر فإن مقصود البخاري أنه سماه/ف١٩٤ب/ ديناً وإيماناً. /أ١١٠أ/

ووقع في بعض النسخ مدرجاً مع الحديث الذي قبله من غير تخصيصه بباب، وليس بجيد إذ ليس مطابقاً للترجمة(٦) قال ابن بطال: سماه مرة بالدين، ومرة بالإيمان فهي أسماء متعاقبة لمعنى واحد بخلاف قول المرجئة(٧) وإنما اعتبر قول هرقل وإن كان كافراً لا يوثق بقوله لأنه يأثر هذه الأشياء عن الكتب المتقدمة، وتداولت الصحابة وسائر العلماء قوله ولم ينكروه بل استحسنوه(٨).

---

(١) ـ ف،أ: حتى يخالطه بشاشة القلب.

(٢) ـ منهم إبراهيم بن سعد، والدراوردي. (انظر: التاريخ الكبير ١/١/٢٨٢).

(٣) ـ تهذيب الكمال ٢/٧٧ـ٧٩، وقال: وروى له النسائي في اليوم والليلة.

(٤) ـ الطبقات الكبرى ٥/٤٤٢؛ وتهذيب الكمال ٢/٧٨.

(٥) ـ التاريخ الكبير ١/١/٢٨٣؛ والصغير ٢٣١؛ وتهذيب الكمال ٢/٧٨.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٥٣.

(٧) ـ أ: شرح ابن بطال، ج١، ل١٩.

(٨) ـ شروح البخاري ٢٥٣.

٣٨: [باب فضل من استبرأ لدينه](١)

حدثنا أبونعيم ثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - يقول سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقي المشبهات(٢) فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع عن علي وعبدالله بن محمد عن سفيان(٣) عن أبي فروة، وعن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي(٤) كلهم(٥) عن الشعبي، وقال فيه في البيوع: «وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان،/ط١٥٩أ/ والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه(٦). وأخرجه مسلم في البيوع عن ابن نمير عن أبيه عن زكريا، وعن أبي بكر عن وكيع عن زكريا،

---

(١) - ف: [ ] بياض.

(٢) - ط: فمن اتقى الشبهات.

(٣) - رواة هذا الحديث عن سفيان بن عيينة راويان هما: علي بن عبدالله بن المديني، وعبدالله بن محمد. ورواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان (وهو الثوري).

(٤) - ف،أ: عن أبي عدي.

وسقط من النسخ: عبدالله بن عون - حيث إن ابن أبي عدي لم يرو عن الشعبي بل روى عنه في هذا الطريق ابن عون، فبين ابن أبى عدي والشعبى عبدالله بن عون.

(٥) - هكذا في النسخ، ولعله يقصد زكرياء بن أبي زائده، وأبي فروة وعبدالله بن عون.

(٦) - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين وبينهما مشتبهات، ح٢٠٥١، ٢/٧٤.

وعن إسحاق عن عيسى(١) عن زكريا، وعن إسحاق عن جرير عن مطرف وأبي فروة الهمداني وعن عبدالملك بن/ف١٩٥أ/ شعيب عن أبيه عن جده(٢)، وعن خالد ابن يزيد(٣) عن سعيد بن أبي هلال عن عون بن عبدالله وعن قتيبة عن يعقوب عن ابن عجلان عن عبدالرحمن بن سعيد كلهم(٤) عن الشعبي به(٥). وفي الباب عن ابن عمر وواثلة.

أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حذلم في جزئه من جهة عبدالله بن رجاء عن عبيد/أ١١٠أ/ الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(٦).

وأما حديث واثلة فأخرجه الجوري من حديث العلاء بن ثعلبة الأسدي عن أبي المليح عن واثلة مرفوعاً: «لتفتك نفسك» قلت: وكيف لي بذلك؟ [قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون، قلت: وكيف لي بذلك؟](٧) قال: تضع يدك على قلبك، فإن الفؤاد يسكن في الحلال ولا يسكن للحرام، وإن الورع المسلم يدع الصغيرة مخافة أن يقع في الكبيرة(٨).

---

(١) ـ في النسخ: وعن إسحاق بن عيسى، وهو خطأ بين حيث إن إسحاق هو ابن إبراهيم، وعيسى هو ابن يونس، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٢) ـ جده هو الليث بن سعد المصري.

(٣) ـ في النسخ: خالد بن زيد. والتصحيح من صحيح مسلم.

(٤) ـ الضمير يرجع إلى: زكريا بن أبي زائدة، ومطرف، وأبي فروة وعبدالرحمن بن سعيد، والليث بن سعد، وعون بن عبدالله فهؤلاء الستة رووا عن الشعبي عن النعمان. ورواية قتيبة سداسية والباقي خماسية.

(٥) ـ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، ح١٠٧ـ١٠٨، ٣/١٢١٩ـ١٢٢١.

(٦) ـ قال الهيثمي ما معناه: رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن. (المجمع ٤/٧٤).

(٧) ـ أ: [ ] ساقط.

(٨) ـ هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير٢٢/٧٨: وفيه: «لتعنك نفسك» بدل «لتفتك نفسك»، وأبويعلي في مسنده ١٣/٤٧٦ـ٤٧٧. = =

الوجه الثاني في التعريف برواته:

أما النعمان فهو أبوعبدالله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس - بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام - الأنصاري الخزرجي، أمه عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة - رضي الله عنه وعنها، ولد بعد أربعة عشر شهراً من الهجرة وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، والأكثرون يقولون ولد هو وعبدالله بن الزبير في العام الثاني من الهجرة. وقال ابن الزبير هو أكبر مني(١). روي له مائة حديث وأربعة عشر حديثاً(٢). قتل بقرية عند حمص سنة أربع وستين، وقيل: سنة ستين(٣).

= = قال الهيثمي: رواه أبويعلى والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك. (مجمع الزوائد ٢٩٧/١٠).

قال محقق المعجم الكبير: ورواه أبويعلى ٣٥٢/١؛ والحافظ في المجلس (٣١) من الأمالي وقال: حديث حسن غريب، رجاله رجال الصحيح إلا العلاء بن ثعلبة فقال أبوحاتم الرازي: إنه مجهول، وإنما حسنته لأن لجميع ما تضمنه المتن شواهد مفرقة. قال: قلت: وقد أعله في المجمع (٩٤/١٠) بعبثر بن القاسم وقال هو متروك، وتحرف عبثر إلى عبيد والأصل أيضاً انتهى.

وهنا تكمن المشكلة فإن كان الراوي عبثراً فهو ثقة، وثقه أحمد ويحيى، وقال أبوحاتم: صدوق. (انظر: الجرح ٤٢/٧-٤٣). وإن كان عبيداً فهو كذاب، هكذا في الجرح ٤١٢/٥.

وفي مسند أبي يعلى عبيد بن القاسم بالياء والدال، فيبدوا أن الشيخ حمدي السلفي محقق المعجم الكبير وهم ووضع بدل الكذاب المتروك وهو عبيد بثقة وهو عبثر. والله أعلم.

(١) - انظر: الإستيعاب ٥٢٢/٣-٥٢٦؛ والإصابة ٥٢٩/٣-٥٣٠.

(٢) - شروح البخارى ٢٥٤.

(٣) - روى ابن عبدالبر قال: لما قتل الضحاك بن قيس بمرج راهط، وذلك للنصف من ذي الحجة سنة أربع وستين في أيام مروان أراد النعمان بن بشير أن يهرب من حمص، وكان عاملا عليها، فخالف ودعا لابن الزبير فطلبه أهل حمص فقتلوه واحتزوا رأسه. قال: وقال أبوبكر بن عيسى: قتل النعمان بقرية من قرى حمص يقال لها: بيران. (الإستيعاب ٥٢٥/٣-٥٢٦).

وقال الحافظ: ولما استخلف معاوية بن يزيد ومات عن قرب دعا النعمان إلى ابن الزبير ثم دعا إلى نفسه فواقعه مروان بن الحكم بعد أن واقع الضحاك بن قيس فقتل النعمان بن بشير وذلك في سنة خمس وستين. (الإصابة ٥٣٠/٣).

تنبيه: نقل عن يحيى بن معين وأهل المدينة أنه لا يصح للنعمان سماع/ط١٥٩ب/ من النبي - ﷺ - وهو باطل يرده هذا الحديث فإن فيه التصريح بسماعه، وكذا رواية مسلم: وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه وهو ما صححه أهل العراق(١).

فائدة: ليس في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غير هذا فهو من الأفراد، وفيهم النعمان جماعات فوق الثلاثين.

وأما عامر فهو الشعبي وقد تقدمت [ترجمته](٢) وكررها شيخنا قطب الدين في شرحه.

وأما زكريا(ع) فهو أبويحيى زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي. سمع خلقاً(٣) من التابعين منهم الشعبي والسبيعي، وعنه الثوري وشعبة وخلق(٤). مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة(٥).

وأما أبونعيم فهو الفضل بن دكين - بضم الدال المهملة وكاف(٦) مفتوحة/ف١٩٥ب/ وهو لقب،

---

(١) - قال ابن معين: ليس يروي النعمان بن بشير عن النبي - ﷺ - حديثاً فيه سمعت النبي - ﷺ - إلا في حديث الشعبي، فإنه يقول فيه: سمعت النبي - ﷺ -: «إن في الجسد مضغة»، والباقي من حديث النعمان إنما هو عن النبي - ﷺ -، ليس فيه سمعت.
وقال: وأهل المدينة يقولون: لم يسمع النعمان بن بشير من النبي - ﷺ -، وإنما يروي أحاديث النعمان عن النبي - ﷺ - الكوفيون والشاميون. (التاريخ ٢/٦٠٦-٦٠٧).

(٢) - ف،أ: [ ] ساقط.

(٣) - ف: جمعاً.

(٤) - انظر: التاريخ الكبير ٢/١/٤٢١؛ وشروح البخاري ٢٥٤.

(٥) - روى البخاري عن أبي نعيم أنه قال: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين. (التاريخ الكبير ٢/١/٢٤١؛ الصغير ٢٦٠).
وقال النووي قال ابن نمير: توفي سنة سبع وأربعين، وقال عمرو بن علي: سنة تسع. (شروح البخاري ٢٥٤).

(٦) - ف،أ: ثم كاف.

واسمه عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي الملائي مولى آل طلحة بن عبيد الله(١)، وكان يبيع الملا(٢) فقيل له: الملائي - بضم الميم والمد -. سمع الأعمش وغيره من الكبار(٣)، وقل/أ١١١/ من يشاركه في كثرة الشيوخ، وعنه أحمد وغيره من الحفاظ الأعلام، قال أبونعيم: شاركت الثوري في أربعين شيخاً أو خمسين شيخاً.

واتفقوا على الثناء عليه ووصفه بالحفظ والإتقان. ومناقبه جمة(٤)، ولد سنة ثلاثين ومائة، ومات سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين(٥)، وكان أتقن أهل زمانه قاله ابن منجويه، قال أبونعيم: أدركت ثمان مائة شيخ منهم الأعمش فمن دونه، فما رأيت أحداً يقول: بخلق القرآن وما تكلم أحد بهذا إلا رمي بالزندقة(٦).

روى عنه خ بغير واسطة وهو وم ٤ بواسطة، ووقع للبخاري هذا الحديث رباعياً من جهة شيخه هذا. ووقع له من طريق غيره خماسياً كما أسلفناه وكذا وقع لمسلم في أعلى طرقه خماسياً كما سلف.

الوجه الثالث: هذا الحديث حديث عظيم حفيل جليل. وهو أحد قواعد الإسلام بل هو مدارها وأسها، وإن جعله بعضهم ثلثها، وبعضهم ربعها(٧) كما/ط١٦٠أ/ سلف في الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات(٨)،

---

(١) - انظر: التاريخ الكبير ١١٨/١/٤؛ والجرح ٦١/٧.

(٢) - قال ابن الأثير: الملاءة بالضم والمد: جمع ملاءة، وهو الإزار والريطة. (النهاية ٣٥٢/٤).

(٣) - التاريخ الكبير ١١٨/١/٤؛ الجرح ٦١/٧؛ شروح البخاري ٢٥٤.

(٤) - شروح البخاري ٢٥٥.

(٥) - التاريخ الكبير ١١٨/١/٤؛ شروح البخاري ٢٥٥؛ والجمع بين رجال الصحيحين ٤١٢/٢.

(٦) - ط: وما تكلم بهذا أحد تقديم وتأخي، أخرجه اللالكائي في شرح أصول الإعتقاد رقم٤٨١، ٢٧٧/٢. ونصه: أدركت ثمانمائة شيخ ونيفاً وسبعين شيخاً - منهم الأعمش فمن دونه - فما رأيت خلقاً يقول بهذه المقالة - يعنى بخلق القرآن - ولا تكلم أحد بهذه المقالة إلا رمي بالزندقة. فقام أحمد بن يونس فقبل رأس أبي نعيم وقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً.

(٧) - شروح البخاري ٢٥٥؛ وشرح صحيح مسلم ١١٠/٤.

(٨) - فى كتاب الوحي ل٢٥.

فإنه متضمن الأحكام الشرعية لذكر الحلال والحرام والمتشابهات وما يصلح القلوب ويفسدها وتعلق أعمال الجوارح بها، فيستلزم معرفة تفاصيل الأحكام كلها أصلا وفرعاً ولنذكر نبذة منه على وجه الإختصار فإنا قد بسطنا شرحه في شرح العمدة وشرح الأربعين.

الأولى: ذكر - ﷺ - أن الأشياء على أضرب، ضرب لا شك في حله، وضرب لا شك في تحريمه، وضرب ثالث مشكوك فيه مشتبه، فمن اجتنبه فقد برأ نفسه من المعصية ومن خالطه وقع في الحرام، وفي هذا المشكوك فيه تفاصيل معروفة في كتب الفروع، فمنه ما يرد إلى أصله من حل وحرمة وغيرهما، ومنه ما يحكم/ف١٩٦أ/ فيه بالظاهر من ذلك، ومنه ما تغلب فيه الإباحة، ومنه ما يحكم فيه بالتحريم إحتياطاً(١)، فمعاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رباً مكروهة.

الثانية: قوله - عليه الصلاة والسلام: «وبينهما مشبهات» كذا في البخاري هنا، وفيه في البيوع أمور مشتبهة. وجاء أيضاً «مشتبهات ومتشبهات» وذلك كله بمعنى مشكلات لما فيه/أ١١١ب/ من شبه طرفين متخالفين(٢)، ويشتبه يفتعل أي يشكل ومنه قوله تعالى ﴿إن البقر تشابه علينا﴾(٣)، وأما قوله تعالى ﴿كتاباً متشابهاً﴾(٤) فمعناه في الصدق والحكمة غير متناقض.

الثالثة: اختلف في المراد بالمتشابهات التى ينبغي إجتنابها على أقوال أحدها إنه الذي تعارضت فيه الأدلة فاشتبه أمره وبه جزم القرطبي ثم ذكر في حكمه أقوالا:

أحدها: حرمته لأنه يوقع في الحرام. وثانيها: كراهته(٥) والورع تركه.

---

(١) - شروح البخاري ٢٥٥.

(٢) - ط: مخالفين.

(٣) - البقرة:٧٠.

(٤) - الزمر:٢٣.

(٥) - ف: كراهيته.

ثالثها: يتوقف فيه، وصوب الثاني لأن الشرع أخرجها من الحرام فهي مرتاب فيها، وصح أنه عليه الصلاة والسلام قال «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١) وهذا هو الورع، وقول من قال إنها حلال يتورع عنها ليس بجيد لأن أقل مراتب الحلال استواء الفعل والترك وهذه الأقوال حكاها القاضي عياض أيضاً عن أهل الأصول(٢).

قال النووى/ط١٦٠ب/ والظاهر إنها مخرجه على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه مذاهب أصحها لا يحكم بشيء. والثاني الإباحة، والثالث المنع(٣).

القول الثاني: إن المراد بها المكروهات قاله الخطابي والمازري وغيرهما، والثالث: إنها المباح وهو مردود كما سلف، وزهد الأولين فيه محمول على موجب شرعي اقتضى ذلك خوف الوقوع فيما يكره، إما من الميل إلى الدنيا، وإما من الحساب عليه وعدم القيام بالشكر لأن حقيقة المباح التساوي.

الرابعة: قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا يعلمها كثير من الناس» أي بسبب/ف١٩٦ب/ اشتباهها على بعضهم دون بعض، لا أنها في أنفسها مشتبهة مستبهمة على كل الناس لا بيان لها، فإن العلماء يعرفونها،

---

(١) - هذا الحديث ذكره البخاري معلقاً عن حسان بن أبي سنان، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات .

وأخرجه أحمد في مسنده ١٥٣/٣ عن أنس بن مالك مرفوعاً؛ والترمذي في صفة القيامة رقم٢٥١٨، ٥٧٧/٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ٣٢٧/٨ كلاهما عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - عن رسول الله - ﷺ -.

(٢) - شرح صحيح مسلم ٢٧/١١-٢٨.

(٣) - المصدر السابق ٢٨/١١.

لأن الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها بها أهل العلم، ولكن كل أحد لا يقدر على تحقيق ذلك، ولهذا نفي علمها عن كثير من الناس، ولم يقل لا يعلمها كل الناس أو أحد من الناس(١).

الخامسة: لما ذكر البخاري في البيوع، باب تفسير المشتبهات هذا الحديث عقبه بقول حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وذكر فيه حديث المرأة السوداء في الرضاع وقال: «كيف وقد قيل؟» وحديث «احتجبي منه» وحديث عدي بن حاتم في الصيد: «لا تأكل». ثم ترجم باب ما يتنزه من الشبهات وذكر فيه حديث التمرة الساقطة وتركها خشية الصدقة، عقبه بباب آخر فيما لا يجتنب فقال: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ثم ذكر فيه حديث الرجل [الذي](٢) يجد الشيء في الصلاة وقوله: «لا [ينصرف](٣) حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» وحديث عائشة: «إن قوماً يأتون بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا [انتم](٤) عليه وكلوه»(٥) وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

السادسة: اختلف أصحابنا في ترك الطيب، وترك لبس الناعم هل هو طاعة أم لا؟ فقال القاضي أبو الطيب: إنه طاعة لما علم من أمور(٦) السلف

---

(١) ـ معالم السنن ٥/٦؛ شروح البخاري ٢٥٥.

(٢) ـ ف،أ : [ ] ساقط.

(٣) ـ ط : [ ] ساقط.

(٤) ـ ط : [ ] ساقط.

(٥) ـ ف،أ : وكلوا.

انظر: هذا كله في كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، وباب ما يتنزه من الشبهات، وباب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ح٢٠٥٣ـ٢٠٥٧، ٢/٧٤ـ٧٦.

(٦) ـ ف،أ : أمر.

من/ط١٦١أ/ خشونة العيش، وخالف الشيخ أبوحامد واستدل بقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله﴾(١) الآية وقال ابن الصباغ: يختلف ذلك باختلاف الناس وتفرغهم للعبادة وقصورهم واشتغالهم بالضيق والسعة، وصوبه الرافعي.

السابعة: ما يخرج إلى الوسوسة من تجويز الأمر البعيد ليس من الشبهات المطلوب اجتنابها بل وسواس شيطاني وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية. وقد نبه الشيخ أبومحمد الجويني على جملة من ذلك، منها غسل الثياب الجدد وغسل القمح وغير ذلك من التنطع البارد.

الثامنة: معنى/ف١٩٧أ/ استبرأ لدينه وعرضه: سلم دينه مما يفسده أو ينقصه وعرضه مما يشينه واستبرأ لنفسه: طلب البراءة من الإثم فبرأها، فمن لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل على عرضه فيما رواه أو شهد به كما نبه عليه ابن بطال(٢).

التاسعة: معنى «يوشك أن يواقعه» وفي رواية أخرى «وقع في الحرام» أي يقع فيه ولا يدري، أو إذا اعتادها قادته إلى الوقوع فيه متعمداً، فيتجاسر عليه ويواقعه/أ١١١ب/ غالباً، ومتعمداً لخفة الزاجر عنده، ولما قد ألفه من المساهلة(٣).

العاشرة: يوشك بكسر الشين أي يسرع ويقرب، وماضيه أوشك(٤) ولا عبرة بمن أنكره، وفي الصحاح العامة بفتح الشين وهي لغة رديئة(٥).

---

(١) ـ الأعراف:٣٣.

(٢) ـ شرح ابن بطال ح١، ل٢٠.

(٣) ـ انظر: شرح صحيح مسلم ١١٣/٤، قال: وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر.

(٤) ـ انظر: المصدر السابق، وشروح البخاري ٢٥٥.

(٥) ـ الصحاح ١٦١٥/٤.

الحادية عشرة: قوله فيما مضى «فمن اتقى المشبهات» قال النووى في شرحه: ضبط على وجهين بفتح الباء المشددة وبكسرها مع التخفيف والتشديد وكله صحيح فمعناه مشبهات أنفسها بالحلال أو مشبهات الحلال، وعلى رواية الفتح فمعناه مشبهات بالحلال(١).

الثانية عشرة: قوله عليه الصلاة والسلام: « ألا وإن لكل ملك حمى» هذا مثل ضربه عليه أفضل الصلاة والسلام وذلك إن ملوك العرب كانت تحمى مراعي لمواشيها وتتوعد من يقربها فيبعد عنها خوف ذلك، وتحمى أيضاً ما يحيط بها/ط١٦١ب/ ويقاربها، والله تعالى ملك الملوك وله حمى وهي المحرمات التى ورد الشرع بها كالزنا وغيره، فهي حمى الله تعالى الذي منعِ(٢) من دخوله والتعرض له ولمقدماته وأسبابه فمن خالف شيئاً من ذلك استحق العقوبة، نسأل الله [تعالى](٣) العفو والحماية عما يكره.

الثالثة عشرة: المضغة: القطعة من اللحم سميت به لأنها تمضغ في الفم لصغرها(٤)، وجمعها مضغ.

الرابعة/ ف١٩٧ب/ عشرة: قوله إذا صلحت وإذا فسدت هو بفتح اللام والسين، ويضمان في المضارع، ويقال صلح وفسد بالضم، إذا صار الصلاح والفساد هيئة لازمة، كظرف وشرف والمعنى صارت تلك المضغة ذات صلاح وفساد(٥).

الخامسة عشرة: القلب سمي بذلك لتقلبه وسرعة الخواطر فيه وترددها عليه، وأصله المصدر ثم نقل إلى هذا العضو، وألتزمت العرب التفخيم في قافه

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٥٦.

(٢) ـ ف: التى منع.

(٢) ـ ط: [ ] ساقط.

(٣) ـ شرح صحيح مسلم ١١٣/٤؛ وشروح البخاري ٢٥٧ـ٢٥٨.

(٤) ـ انظر: شرح صحيح مسلم ١١٢/٤.

للفرق بينه وبين أصله، وقد قال بعضهم: يحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه إذ ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم وما يعقلها إلا العالمون.

السادسة عشرة: قوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلحت» إلى قوله « ألا وهي القلب» هذا أصل عظيم فحق على كل مكلف السعي التام في إصلاح قلبه ورياضة نفسه وحملها على/أ١١٢أ/ الأخلاق الجميلة المحصلة لطهارة قلبه وصلاحه، أعاننا الله على ذلك(١).

السابعة عشرة: استدل بهذا ابن بطال على أن العقل في القلب، وأن ما في الرأس فهو من سبب العقل(٢)، وهو مذهب أصحابنا(٣)، وذهب آخرون إلى أنه في الرأس، ولا دلالة في الحديث لواحد من المذهبين كما نبه عليه النووى في شرحه(٤).

الثامنة عشرة: استدل به بعض أصحابنا على أحد الوجهين فيما إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً إنه يحنث به، وإليه مال أبوبكر الصيدلاني المروزي(٥)، والأصح أنه لا يحنث به لأنه لا يسمى لحماً عرفاً.

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٥٦.

(٢) ـ شرح ابن بطال ح١، ل٢٠.

(٣) ـ وهو الحق موافق للنصوص الشرعية كقوله تعالى: ﴿أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ الأية. [الحج ٤٦]

(٤) ـ شروح البخاري ٢٥٦.

(٥) ـ شروح البخاري ٢٥٦.

٣٩: باب أداء الخمس من الإيمان

حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس فيجلسني/ ط١٦٢أ/ على سريره، فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي ، فأقمت معه شهرين ثم قال: إن وفد عبدالقيس لما أتوا النبي - ﷺ - قال: «من القوم أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة قال: مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى، فقالوا: يارسول الله، إنا لا نستطيع/ف١٩٨أ/ أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. وسألوه(١) عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس، ونهاهم عن أربع، عن الحنتم والدبا والنقير والمزفت، وربما قال: المقير، وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: إن هذا الحديث(٢) أخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه هنا كما ترى وفي خبر الواحد عن علي بن الجعد عن شعبة، وعن إسحاق عن النضر عن شعبة(٣). وفي كتاب العلم عن بندار عن غندر عن شعبة(٤).

---

(١) - ف: وسأل.

(٢) - ف،أ: أحدها، هذا الحديث.

(٣) - كتاب أخبار الآحاد، باب وصاة النبي - ﷺ - وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، ح٧٢٦٦، ٣٥٦/٤.

(٤) - كتاب العلم، باب تحريض النبي - ﷺ - وفد عبدالقيس على أن يحفظوا الإيمان، والعلم ويخبروا من وراءهم، ح٨٧، ٤٨/١.

وفي الصلاة عن قتيبة عن عباد بن عباد(١)، وفي الزكاة عن/أ١١٢ب/ حجاج بن منهال عن حماد(٢)، وفي الخمس عن أبي النعمان عن حماد(٣)، وفي مناقب قريش عن مسدد عن حماد(٤)، وفي المغازي عن سليمان بن حرب عن حماد(٥)، وعن إسحاق عن أبي عامر العقدي عن قرة(٦)، وفي الأدب عن عمران بن ميسرة عن عبدالوارث(٧) عن أبي التياح(٨)، وفي التوحيد عن عمرو بن علي عن أبي عاصم عن قرة(٩).

وأخرجه مسلم في الإيمان والأشربة عن خلف بن هشام عن حماد، وعن يحيى بن يحيى عن عباد(١٠)، وفي الإيمان وحده عن أبي موسى وأبي بكر ابن أبي شيبة، وبندار عن غندر عن شعبة(١١)، وعن ابن معاذ عن أبيه عن قرة، وعن نصر بن علي عن أبيه عن قرة كلهم عن أبي جمرة به(١٢)، ولم يذكر البخاري في شيء من طرقه قصة الأشج وذكرها مسلم في الحديث/ط١٦٢ب/ فقال عليه الصلاة والسلام للأشج(١٣)، أشج عبدالقيس: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة»(١٤).

---

(١) ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب ﴿منيبين إليه واتقوه، وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾. [الروم:٣١]، ح٥٢٣، ١/١٨٢،١٨٣.

(٢) ـ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ح١٣٩٨، ١/٤٣١.

(٣) ـ كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين، ح٣٠٩٥، ٢/٣٨٨.

(٤) ـ كتاب المناقب، باب، ح٣٥١٠، ٢/٥٠٦.

(٥،٦) ـ كتاب المغازي، باب وفد عبدالقيس، ح٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٣/١٦٧.

(٧) ـ أ: عبدالوهاب.

(٨) ـ كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحباً، ح٦١٧٦، ٤/١٢٤.

(٩) ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾. [الصافات ٩٦]، ح٧٥٥٦، ٤/٤١٨.

(١٠) ـ كتاب الإيمان، ح٢٣، ١/٤٦، وكتاب الأشربة، ح٣٩، ٣/١٥٧٩.

(١١) ـ كتاب الإيمان، ح٢٤، ١/٤٧.

(١٢) ـ كتاب الإيمان، ح٢٥، ١/٤٨.

ويرجع الضمير في (كلهم) إلى شعبة، وقرة بن خالد، وحماد بن زيد، وعباد بن عباد.

(١٣) ـ ف،أ: الأشج.

(١٤) ـ انظر: المصدر السابق.

الوجه الثاني في التعريف برواته، وقد سلف التعريف بابن عباس وشعبة.

وأما أبوجمرة فهو بالجيم والرا وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية/ف١٩٨ب/ غيره، ولا من اسمه جمرة بل ولا في باقي الكتب الستة أيضاً ولا الموطأ (١)، وفي كتاب الجياني أنه وقع في نسخة أبي ذر عن أبي الهيثم بالحاء والزاي، وذلك وهم، واسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم بن واسع الضبعي البصري(٢) سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما من الصحابة وخلقاً من التابعين، وعنه أيوب وغيره من التابعين وغيرهم(٣). كان مقيماً بنيسابور ثم خرج إلى مرو ثم انصرف إلى سرخس وبها توفي سنة ثمان(٤) وعشرين ومائة(٥)، وثقته متفق عليها. والضبعي بضم الضاد المعجمة ثم باء موحدة ثم عين مهملة نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل(٦)، قال أبوأحمد الحاكم: ليس فى المحدثين أبوجمرة غيره، وما عداه أبوحمزة بالحاء المهملة.

---

(١) ـ انظر: شرح صحيح مسلم ١٥٣/١.

(٢) ـ شرح صحيح مسلم ١٥٣/١.

(٣) ـ انظر: التاريخ الكبير ١٠٤/٢/٤؛ والجرح ٤٦٥/٨؛ وشروح البخاري ٢٦٠.

(٤) ـ ط،أ: ثماني.

(٥) ـ أسند النووى هذا القول إلى مسلم ـ شروح البخاري ٢٦٠؛ ولم أجده في كناه، وقال البخاري: مات في ولاية يوسف بن عمر، وكانت ولاية يوسف بن عمر سنة إحدى وعشرين ومائة إلى سنة أربع وعشرين ومائة. (التاريخ الكبير ١٠٤/٢/٤؛ والصغير ١٣٨).

(٦) ـ قال الحافظ: واسمه (يعنى أبا جمرة) نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ـ من بني ضبيعة ـ أوله مضغر ـ وهم بطن من عبدالقيس كما جزم الرشاطي.

وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضاً، وقد وهم من نسب أباجمرة إليهم من شراح البخاري، فقد روى الطبراني وابن مندة في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له: ممن أنت؟ قال: من ضبيعة ربيعة فقال: خير ربيعة عبدالقيس ثم الحي الذي أنت منهم. (الفتح ١٥٨/١).

وقد روى مسلم عن أبي حمزة بالحاء المهملة عمران بن أبي عطاء القصاب، بياع القصب الواسطي حديثاً واحداً عن ابن عباس فيه ذكر معاوية وإرسال النبي - ﷺ - ابن عباس/أ١١٣/ خلفه(١)، قال بعض الحفاظ يروى شعبة عن سبعة يروون عن ابن عباس كلهم أبوحمزة بالحاء والزاي إلا هذا، ويعرف هذا من غيره منهم أنه إذا أطلق عن ابن عباس أبوجمرة فهو هذا، وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم والنسب(٢) أو الوصف كأبي حمزة القصاب في آخر صحيح مسلم في قصة معاوية كما أسلفناه.

وأما علي بن الجعد فهو الإمام أبوالحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي(٣)، سمع الثوري ومالكاً وغيرهما من الأعلام، وعنه أحمد والبخاري وأبوداود وغيرهم(٤)، قال موسى بن داود: ما رأيت أحفظ منه، وكان/ط١٦٣أ/ أحمد يحض على الكتابة عنه(٥)، وقال يحيى بن معين: هو رباني العلم ثقة، فقيل له هذا الذي [قد](٦) كان منه،

---

(١) - كتاب البر والصلة والآداب، ح٩٦، ٤/٢٠١٠.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما: «كنت العب مع الصبيان، فجاء رسول الله - ﷺ - فتواريت خلف باب إلى قوله «اذهب فادع لى معاوية» وفيه فجئت فقلت: هو يأكل. فقال في الثانية: «لا أشبع الله بطنه». (وانظر: شرح صحيح مسلم ١/١٥٣).

(٢) - ط: والنسبة، وما اثبته موافق لما في شرح النووى للبخاري. ذكره ابن الصلاح في القسم السادس من معرفة المتفق والمفترق من الأسماء خاصة أو الكنية خاصة، وأشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك. (علوم الحديث ١٨٢؛ وشروح البخاري ٢٦٠-٢٦١).

(٣) - التاريخ الكبير ٣/٢/٢٦٦؛ والجرح ٦/١٧٨؛ وشروح البخاري ٢٦١.

(٤) - انظر: الجرح ٦/١٧٨؛ وشروح البخاري ٢٦١.

(٥) - شروح البخاري ٢٦١. وموسى بن داود هو الضبي أبوعبدالله الطرسوسي نزيل بغداد، صدوق فقيه زاهد له أوهام. مات سنة سبعة عشرة ومائتين. (التقريب ٦٠٥٩).

(٦) - ف،أ: [ ] ساقط.

يعنى إنه كان يتهم بالجهم، فقال ثقة صدوق(١) وقيل: إن الذي كان يقول بالجهم ولده الحسن قاضي بغداد(٢)، وأقوالهم في الثناء عليه والحفظ والإتقان مشهورة(٣)، وبقي ستين سنة أو سبعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً(٤)، ولد سنة ست وثلاثين ومائة، ومات سنة ثلاثين ومائتين(٥) ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد(٦).

الوجه الثالث في بيان ألفاظه ومعانيه وفوائده:

الأولى: قوله «كنت أقعد مع ابن عباس» يعنى زمن ولايته البصرة من قبل علي - رضي الله عنهما.

وللبخاري في كتاب العلم عنه «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»(٧)، ولمسلم «كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس(٨)، قيل: إن لفظة يدي زائدة لتتفق الروايات، وقيل: التقدير بينه وبين الناس(٩)، والترجمة التعبير بلغة عن لغة لمن لا يفهم(١٠)،

---

(١) - تاريخ بغداد ١١/٣٦٥-٣٦٦.

(٢) - تارخ بغداد ١١/٣٦٣.

(٣) - من ذلك قول أبي حاتم - رحمه الله: كان متقناً صدوقاً، لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري ويحيى الحماني في حديث شريك وعلي بن الجعد في حديثه. وقال أبوزرعة: كان صدوقاً في الحديث. (الجرح ٦/١٧٨).

(٤) - تاريخ بغداد ١١/٣٦٦؛ وشروح البخاري ٢٦١.

(٥) - شروح البخاري٢٦١؛ وفي تاريخ بغداد ١١/٣٦٦: أنه ولد في سنة ثلاث وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين ومائة، وتوفي سنة ثلاثين ومائتين، وقد استكمل ستاً وتسعين سنة، وأحسب كان قد دخل في سبع وتسعين.

(٦) - شروح البخاري ٢٦١. وفيه: بمقبرة باب حزم.

(٧) - ط: «كنت أترجم بين ابن عباس والناس». (انظر الجامع الصحيح ١/٤٨).

(٨) - كتاب الإيمان، ح٢٤، ١/٤٨.

(٩) - شرح صحيح مسلم ١/١٥٨.

(١٠) - انظر: شرح صحيح مسلم ١/١٥٨.

وقيل: كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها(١).

قال ابن الصلاح: وعندي أنه كان يترجم عن ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس لزحام أو لاختصار يمنع من فهمه، وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بأخرى، فقد أطلقوا على قولهم: (باب كذا) اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعد.

قال النووي: والظاهر أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم(٢)، وفي لفظ فجاءته امرأة فسألته عن نبيذ الجَرِ فقال: ... الحديث(٣). /أ١١٣ب/

الثانية: فيه جواز الترجمة والعمل بها، وجواز المترجم الواحد لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور وبوب عليه البخاري في بعض طرقه: (باب الترجمة بين يدي الحاكم)(٤).

الثالثة: السرير معروف وجمعه سرر بضم الرا كما جاء به القرآن الكريم، ويجوز فتحها وكذا ما أشبهها من المضعف كجديد وجدد ودليل ودلل ونظائره، ويجوز فيها ضم الثاني وفتحه، والضم أشهر، والفتح حكاه الواحدي والجوهري وغيرهما، ولا وجه لمن أنكره/(٥)/ط١٦٣ب/.

الرابعة: فيه إستحباب إكرام/ف١٩٩ب/ كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه وتخصيصه فيه على غيره(٦).

---

(١) ـ شرح ابن بطال ج١، ل٢١؛ وشرح صحيح مسلم ١٥٨/١.

(٢) ـ شروح البخاري ٢٦٢؛ وشرح صحيح مسلم ١٥٨/١.

(٣) ـ أخرجها مسلم في الإيمان، ح٢٤، ٤٧/١؛ وشرح صحيح مسلم ١٥٨/١.

(٤) ـ إكمال المعلم ح١، ل١٦أ.

جاء في كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، وقال فيه: وقال أبوجمرة: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»، ٣٤١/٤-٣٤٢.

(٥) ـ شروح البخاري ٢٦٢؛ وانظر: الصحاح ٦٨٢/٤.

(٦) ـ شروح البخاري ٢٦٢.

الخامسة: معنى قوله: «أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي» أقم عندي لتساعدني على فهم كلام السائلين فإنه كان يترجم له كما سلف ويخبره بمراد السائل الأعجمي، ويخبر السائل بقول ابن عباس(١).

السادسة: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في(٢) لقي العلماء(٣) والمصير إليهم في المهمات، واحدهم وافد(٤). قال ابن سيده: يقال وفد عليه وإليه وفداً ووفوداً ووفادة وإفادة على البدل قَدِم، وأوفده عليه وهم الوفد والوفود، فأما الوفد فاسم للجمع(٥) وقيل: جمع وأما الوفود فجمع وَفد(٦)، وقد أوفده إليه، وفي الجامع للقزاز ووفوده، والقوم يفدون وأوفدتهم أنا إيفاداً، وواحد الوفد وافد، وفي الصحاح: وفد فلان على الأمير رسولا والجمع وفد، وجمع الوفد أوفاد، والاسم الوفادة، وأوفدته أنا إلى الأمير أرسلته(٧)، وفي المغيث ومجمع الغرائب الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد(٨).

وما ذكرته أولا هو قول صاحب التحرير، وجزم به النووى في شرحه لهذا الكتاب، وقال القاضي: هم القوم يأتون الملك ركباناً(٩)، ويؤيد ما ذكره أن ابن عباس فسر قوله تعالى: ﴿يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً﴾(١٠) قال: ركباناً(١١).

---

(١) ـ شروح البخاري ٢٦٢.

(٢) ـ ط: إلى.

(٣) ـ هكذا النسخ وفي شرح صحيح مسلم: العظماء وهو الأنسب.

(٤) ـ شرح صحيح مسلم ١٥٣/١، نقلا عن صاحب التحرير؛ وشروح البخاري ٢٦٢.

(٥) ـ ط: لجمع.

(٦) ـ ف،أ: واحد.

(٧) ـ الصحاح ٥٥٣/٤ مع تصرف قليل.

(٨) ـ المجموع المغيث ٤٣٨/٣.

(٩) ـ مشارق الأنوار ٢٩٢/٢ مع تصرف واختصار.

(١٠) ـ مريم:٨٥، وفي ف: يوم يحشر المتقون.

(١١) ـ تفسير الطبري ١٢٧/١٦، وكذا عن علي وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما.

السابعة: وفد عبد القيس تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله - ﷺ - وكانوا أربعة عشر راكباً رئيسهم الأشج العصري واسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة(١)، وقال ابن الكلبي: المنذر بن الحارث بن زياد(٢)، وقيل: المنذر بن عامر وقيل: ابن عبيد وقيل: عبد الله بن عوف قاله ابن سعد(٣)، ولقب بالأشج لأثر كان في وجهه، وسبب وفادتهم(٤) ان منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد الهجرة فمر به النبي - ﷺ -/ط١٦٤أ/ فنهض منقذ إليه فقال النبي - ﷺ - [لمنقذ/ف٢٠٠أ/ بن حيان](٥) كيف جمع قومك ثم سأله عن أشرافهم يسميهم فأسلم منقذ وتعلم الفاتحة وإقرأ، ثم رحل إلى هجر فكتب النبي - ﷺ - إلى جماعة عبد القيس فكتمه ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ - بالذال المعجمة - ابن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر بن عوف بن عمرو بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بالزاي بن قصي بن عبد القيس بن أفصى بالفاء ثم صاد مهملة بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، والمنذر هذا هو الأشج كما سلف سماه عليه الصلاة والسلام به [لأثر كان في وجهه](٦)، وكان منقذ يصلي ويقرأ، فذكرت لأبيها فتلاقيا فوقع الإسلام في قلبه ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله - ﷺ - فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على السير إلى رسول الله - ﷺ -

---

(١) - شرح صحيح مسلم ١٥٤/١ نقلا عن صاحب التحرير؛ وشروح البخاري ٢٦٢.

(٢) - جمهرة النسب لابن الكلبي ٣٢٩/٢.

(٣) - ليس هذا في الطبقات. انظر: ترجمته من الطبقات ٥٥٧/٥-٥٥٩.

(٤) - ف،أ: وسبب وفادهم.

(٥) - ط: [ ] ساقط.

(٦) - ف: [ ] لأنه كان في وجهه كما سلف، وأ: لأنه كان في وجهه شجة كما سلف.

فسار الوفد فلما دنوا من المدينة(١) قال النبي - ﷺ - «أتاكم وفد عبدالقيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا»(٢)، قال القاضي: وكان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي - ﷺ - إلى مكة(٣).

فائدة: القيس في اللغة الشدة وبه سمي امرؤ القيس أي رجل الشدة(٤).

الثامنة: قوله: «قال من القوم أو من الوفد» هو شك من بعض الرواة(٥)، قالوا: ربيعة، هذا نسبة إلى جدهم الأعلى فإن عبدالقيس هو ابن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة(٦) كما سلف.

التاسعة: قوله: «قال مرحباً بالقوم» هو من الرحب بضم الراء وهو السعة، والرحب بالفتح الشيء الواسع ومرحباً منصوب بفعل مضمر لا يظهر أي صادفت رُحباً وأتيت رَحْباً وسعة فاستأنس(٧)، وقال الفراء: معناه رحب/ف٢٠٠ب/ الله بك مرحباً، كأنه وضع موضع الترحيب، والعرب أيضاً تقول مرحبك الله/ أ١١٤ب/ ومسهلك/ ط١٦٤ب/، ومرحباً بك ومسهلا ذكره الهروي وغيره(٨)، وأكثرت العرب منه، ومرادها البر والإكرام وحسن اللقاء(٩).

---

(١) - في النسخ: الوديعة، ولم أجد في المعاجم هذا الاسم ولا موقعها، وفي شرح صحيح مسلم، المدينة - بدل هذه الكلمة ولعله الصواب، والوديعة تحريف من بعض النساخ.

(٢) - شرح صحيح مسلم ١/١٥٣-١٥٤ نقلا عن صاحب التحرير.

(٣) - إكمال المعلم ج١، ل١٥أ.

(٤) - لسان العرب ٦/١٨٧ مادة (ق ي س).

(٥) - شروح البخاري ٢٦٣.

(٦) - شرح صحيح مسلم ١/١٥٤.

(٧) - المفهم، ج١، ل٢٣ب.

(٨) - الغريبين ج١، ل٤٠٤ وانظر: لسان العرب ١/٤١٣-٤١٥، مادة (رحب).

(٩) - شرح صحيح مسلم ١/١٥٨؛ والمفهم ح١، ل٢٣ب.

العاشرة: قوله: «غير خزايا ولا ندامى» هكذا وقع هنا، وجاء في غير ذا الموضع «غير الخزايا ولا الندامى» بالألف [واللام](١) فيهما(٢)، وفي رواية لمسلم «غير خزايا ولا الندامى»(٣) وكله صحيح، وغير منصوب على الحال هكذا الرواية، ويؤيده رواية البخاري في موضع آخر «مرحباً بالقوم الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى»(٤)، وأشار صاحب التحرير إلى أنه روى بالكسر على الصفة للقوم والمعروف الأول، وأما معناه فالخزايا جمع خزيان كحيران وحيارى، والخزيان المستحيي وقيل: الذليل المهان(٥) [وبه جزم ابن التين في المغازي فقال: أي غير أذلاء ولا مهانين. يقال خزي الرجل يخزي خزياً إذا هلك وخزي خزاية إذا استحيى، قال: ويحتمل أن يريد أنكم لم تقعوا في بلية قال ابن السكيت: خزي إذا وقع في بلية](٦).

[وأما الندامى](٧) فقيل: جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم حكاها القزاز والجوهري(٨) وغيرهما وعلى هذا هو على بابه وقيل: جمع نادم اتباعاً للخزايا، وكان الأصل نادمين فاتبع لخزايا تحسيناً للكلام، وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو فصيح، ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

---

(١) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٢) ـ أخرج النسائي في الأشربة، ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر ٣٢٣/٨. ولفظه «مرحباً بالوفد ليس بالخزايا ولا النادمين». و أما ذكره من لفظ (غير الخزايا والندامى) فلم أظفر به.

(٣) ـ جاء ذلك في البخاري في المغازي، باب وفد عبدالقيس، ح٤٣٦٨، ١٦٧/٣؛ ومسلم في الإيمان، ح٢٤، ٤٧/١.

(٤) ـ أخرجها في الأدب، باب قول الرجل مرحباً، ح٦١٧٦، ١٢٤/٤.

(٥) ـ شرح صحيح مسلم ١٥٨/١.

(٦) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٧) ـ أ: [ ] ساقط.

(٨) ـ الصحاح: ٢٠٤٠/٥.

«ارجعن مأزورات غير مأجورات»(١) اتبع مأزورات لمأجورات، ولو أفرد ولم يتبع لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات، قالوا: ومنه قول العرب إني لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعاً لعشايا وأصله غدوات(٢).

وأما معنى غير ندامى فالمقصود إنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا عناد ولا أصابكم إسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون(٣). فهذا إظهار لشرفهم حيث دخلوا في/ف٢٠١أ/ الإسلام طائعين من غير خزي ثم لما أسلموا احترموا.

الحادية عشرة: قوله: «إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام» المراد جنس الأشهر الحرم وهي أربعة: ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب/ط١٦٥أ/ وفي رواية لمسلم في أشهر الحرم(٤) أي في أشهر الأوقات الحرم، وإنما مكنوا في هذه الأشهر دون غيرها لأن العرب كانت لا تقاتل فيها، وما ذكرناه من عد الأشهر الحرم هو المستحسن في عدها وتظاهرت عليه الأخبار، وقيل: تعد من سنة واحدة(٥).

الثانية عشرة: قوله: «وبيننا وبينك هذا الحي/أ٢١٥أ/ من كفار مضر» أي في طريقنا من المدينة نمر عليهم، وأصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به اتساعاً لأن بعضهم يحيى ببعض، قاله في المطالع(٦)،

---

(١) ـ قال الهيثمي: أخرجه أبويعلى من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ وفيه الحارث بن زياد، قال الذهبي: ضعيف. (الجمع ٢٨/٣).

(٢) ـ انظر: أعلام الحديث ١٨٥/١؛ شرح صحيح مسلم ١٥٩/١.

(٣) ـ شرح صحيح مسلم ١٥٩/١؛ وشروح البخاري ٢٦٣.

(٤) ـ في كتاب الإيمان، ح٢٦، ٤٨/١؛ وكذا البخاري في المغازي، باب وفد عبدالقيس، ح٤٣٦٨، ١٦٧/٣.

(٥) ـ شرح صحيح مسلم ١٥٥/١ نقلا عن أبي جعفر الـ ـاس من كتابه صناعة الكتاب.

(٦) ـ شرح صحيح مسلم ١٥٤/١.

وقال ابن سيده: إنه بطن من بطون العرب(١)، قال الكلبي: وأول العرب شعوب ثم قبائل ثم عمائر ثم بطون ثم أفخاذ ثم فصائل ثم عشائر(٢).

وقدم الأزهري: العشائر على الفصائل قال: وهم الأحياء(٣)وذكر الجواني في الفاصلية: أن العرب على طبقات عشر أعلاها الجدم ثم الجمهور ثم الشعوب، واحدها شعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط(٤). وقال ابن دريد: الحي الشعب العظيم من الناس(٥).

الثالثة عشرة: قوله: «فمرنا بأمر فصل» أي بين واضح ينفصل به المراد ولا يشكل، قاله الخطابي وغيره(٦).

الرابعة عشرة: قوله: «نخبر» هو بالرفع على الصفة لأمر، قال القرطبي: كذا قيدناه على من يوثق(٧).

وقوله: «وندخل به الجنة» يجوز رفعه على الصفة، وجزمه على جواب الأمر، قال القرطبي: قيدناه بهما، كأنه قال: إن أمرتنا بأمر واضح فعلناه وروجونا دخول الجنة به. وقوله: «وندخل» كذا هو هنا بالواو، وفي البخاري أيضاً، ومسلم بحذفها.

---

(١) ـ المحكم ٣/٣٠٣.

(٢) ـ انظر: تهذيب اللغة ٧/٣٢٩.

(٣) ـ فلم أظفر من التهذيب.

(٤) ـ نقل نصه محقق جمهرة النسب الملحق في الجزء الثاني ٢/٤٠٧-٤١٣.
والجواني هو أبوعلي محمد بن أسعد بن علي بن معمر الحسيني الشريف الجواني، نسابه، أصله من الموصل من آثاره المصنف النفيس في نسب بني إدريس، المقدمة الفاصلية في الأنساب؛ توفي بمصر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة. (معجم المؤلفين ٩/٤٩).

(٥) ـ في الجمهرة ١/٦٥، ١٧٢: والحي حي من العرب.

(٦) ـ أعلام الحديث ١/١٨٥؛ وشرح صحيح مسلم ١/١٥٩.

(٧) ـ المفهم: ج١، ل٢٤أ. ونص كلامه: وقولهم: «فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة» قيدنا على من يوثق بعلمه: «نخبر وندخل» مرفوعاً ومجزوماً، فرفعهما على الصفة، وجزم ندخل على جواب الأمر المتضمن للجزاء، فكأنه قال: إن أمرتنا بأمر واضح فعلناه ورجوناً دخول الجنة بذلك الفعل.

الخامسة عشرة: [قوله](١): (فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله/ف٢٠١ب/) إلى آخره، وعد خمسة ويجاب بأنه أمرهم بالأربع التى وعدهم ثم زادهم خامسة وهي أداء الخمس(٢)، لأنهم كانوا مجاورين كفار مضر، وكانوا أهل جهاد، ويكون قوله (وأن يعطوا من المغنم الخمس) معطوفاً على أربع، أي أمرهم بأربع وبأن يعطوا (٣)، والشهادتان في حكم واحد.

وجواب ثان، وهو أن أول الأربع، إقام/ط١٦٥ب/ الصلاة، وذكر كلمة التوحيد، لأنها الأساس(٤)، وقد رواه البخاري في كتاب الأدب وفيه: أقيموا الصلاة إلى آخره(٥)، وليس فيه ذكر الشهادة، وفي بعض طرقه حذف الصوم.

السادسة عشرة: هذا الحديث موافق لحديث بني الإسلام على خمس ولتفسير (٦) الإسلام بخمسة في حديث جبريل عليه السلام(٧)، وقد سلف إن ما يسمى إسلاماً يسمى إيماناً، قيل: وإنما لم يذكر الحج هنا(٨)، لأنه لم يكن فرض بعد(٩)، وفيه نظر، لأن هذا كان عام الفتح،

---

(١) ـ ط: [ ] ساقط.

(٢) ـ شرح ابن بطال ج١، ل٢٠/ب.

(٣) ـ شرح صحيح مسلم ١٥٦/١.

(٤) ـ المفهم ج١، ل٢٤أ.

(٥) ـ الأدب، باب قول الرجل «مرحباً» ح٦١٧٦، ١٢٤/٤.

(٦) ـ ط: وتفسير الإسلام.

(٧) ـ شرح صحيح مسلم ١٥٦/١ نقلا عن ابن الصلاح.

(٨) ـ ف: لم يذكر هنا الحج، تقديم وتأخير.

(٩) ـ شرح صحيح مسلم ١٥٦/١.

قال القاضي عياض: وأما الحج فلم يكن فرض بعد لأن وفادة عبدقيس كانت عام الفتح قبل خروج النبي - ﷺ - إلى مكة وفريضة الحج بعدها، سنة تسع على الأشهر، والله أعلم. (إكمال المعلم ج١، ل١٥أ).

والحج فرض قبل ذلك إما سنة خمس أو سنة ست/أ١١٥ب/، قال القاضي: والجهاد لم يكن فرض أيضاً، لأن فرضه العام نزل في سورة براءة سنة ثمان بعد الفتح(١)، قال: وجاء في بعض طرق هذا الحديث حذف الصوم، وهو إغفال من الراوي لعدم الحفظ من بعضهم(٢).

السابعة عشرة: الخمس - بضم الميم، ويسكن - وكذا الثلث والربع إلى العشر بضم ثانيه ويسكن(٣).

الثامنة عشرة: فيه دلالة على وجوب الخمس في الغنيمة قلّت أم كثرت وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية(٤)، وسيأتي بسطه في موضعه إن شاء الله [تعالى](٥) ذلك وقدره(٦).

التاسعة عشرة: الحنتم - بفتح الحاء المهملة، وإسكان النون ثم مثناة فوق مفتوحة - جرار خضر على أصح الأقوال، وقد جاء في صحيح مسلم في كتاب الأشربة تفسيره بها(٧). ثانيها: إنها الجرار مطلقاً، ثالثها: إنها جرار مقيرات الأجواف يؤتى بها من مصر، زاد بعضهم أنها حمر.

---

(١) - وهذا عجيب منه حيث إن معظم غزوات الرسول - ﷺ - كانت قبل ذلك، وقد نزل من القرآن آيات كثيرة تدل على الوجوب، من ذلك قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾. [البقرة:١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ الآية. [البقرة:٢١٦]، والبقرة من أوائل ما نزل من القرآن المدني.
وكذلك قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾. [الأنفال:٣٩] والأنفال نزلت بعد غزوة بدر في السنة الثانية. ولعله يقصد بقوله (فرضه العام) آية السيف (وقاتلوا المشركين كافة) الآية، التوبة: ٣٦.

(٢) - إكمال المعلم ج١، ل١٥ب.

(٣) - شرح صحيح مسلم ١/١٥٧.

(٤) - ف: السرية المغازية.

(٥) - ط: [ ] ساقط.

(٦) - شرح صحيح مسلم ١/١٥٦-١٥٧.

(٧) - كتاب الأشربة، ح٢٣، ٣/١٥٧٨، ١٥٨٣، وهو قول أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم.

رابعها: إنها جرار حمر أعناقها، وقيل: أفواهها في/ف٢٠٢أ/ جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر، وقيل: من الطائف، وكان ناس ينتبذون(١) فيها يضاهون به الخمر.

خامسها: إنها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم(٢)، وعبارة المحكم: إنها جرار خضر تضرب إلى الحمرة(٣). وعبارة الخطابي: إنها جرار مطلية بما يسد مسام الخزف، ولها التأثير في الإنتباذ، لأنها كالمزفت(٤).

وعبارة ابن حبيب: هي الجر، وكل ما كان من فخار أبيض أو أخضر(٥)، ورد عليه بأنها ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج [وغيره](٦).

وأما الدباء بالمد فهو/ف١٦٦أ/ اليقطين اليابس، أي الوعاء منه، وهو بضم الدال(٧) وقد تكسر، وقد يقصر.

وأما النقير: فهو جدع ينقر وسطه وينتبذ فيه كما جاء في صحيح مسلم مبيناً مرفوعاً(٨).

---

(١) ـ ف: ينبذون.

(٢) ـ شرح صحيح مسلم ١٥٧/١، وأسند كل قول إلى صاحبه.

(٣) ـ المحكم ٥٤/٤.

(٤) ـ في أعلام الحديث ١٨٥/١: الحناتم: الجرار.

وقال في الغريب ١٣١/١: إن النقير والمزفت والحنتم أوعية ضارية تسرع بالشدة إلى الشراب، وقد يحدث فيه التغير ولا يشعر به صاحبه، فهو على خطر من شرب المحرم، فنهى عن إستعمالها إستبراء للشك وأخذاً باليقين فيه.

ولم أجد هذه العبارة التى أوردها المصنف في معالم السنن.

(٥) ـ له غريب الحديث كما في كشف الظنون.

(٦) ـ ط: [ ] ساقط.

(٧) ـ انظر: شرح صحيح مسلم ١٥٧/١.

قال ابن عمر ـ رضي الله عهما ـ لما سئل عن الدباء إنها القرعة.

(٨) ـ كتاب الإيمان ح٢٦، ٤٩/١، جاء فيه: قالوا: يانبي الله، ما علمك بالنقير؟ قال: «بلى، جدع تنقرونه، فتقذفون فيه من القطيعاء» والقطيعاء نوع من التمر.

وقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لماسئل بما نهى عنه من الأشربة قال: وعن النقير: وهي النخلة تنسح نسحاً وننقر نقراً. (انظر: كتاب الأشربة من صحيح مسلم، ح٥٧، ١٥٨٣/٣).

وأما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت، وقيل: الزفت نوع من القار، والصحيح الأول، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال: المزفت هو المقير(١).

وعبارة ابن سيده وغيره: إنه شيء أسود يطلى به الإبل والسفن(٢). وقال أبوحنيفة: إنه شجر مر(٣).

العشرون: النهي عن الإنتباذ في هذه الأربع، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب، لأنه يسرع فيها الإسكار فيصير حراماً وتبطل ماليته، ففيه إضاعة المال، وربما شربه بعد أن صار مسكراً ولا يدري. ولم ينه عن الإنتباذ في أسقية الأدم، بل أذن فيها، لأنها لرقتها لا يبقى فيها المسكر، بل إذا صار مسكراً شقها غالباً(٤)، ثم إن هذا النهي كان في أول/أ١١٦أ/ الإسلام، ثم نسخ، ففي صحيح مسلم من حديث بريدة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «كنت نهيتكم عن الإنتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا /ف٢٠٢ب/ مسكراً(٥)» هذا مذهب الشافعي والجمهور وذهبت طائفة: إلى أن النهي باق، منهم مالك وأحمد وإسحاق حكاه الخطابي عنهم، قال: وهو مروي عن عمر وابن عباس(٦)، وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على أنه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ، والصواب الجزم بالإباحة لصريح النسخ(٧).

---

(١) - كتاب الأشربة، ح٧٥،

(٢) - المحكم ٣٠٩/٦.

(٣) - المصدر السابق: وعبارته: والقار شجر من مر، ثم أتى ببيت شعر، ثم قال: وحكى أبوحنيفة عن ابن الأعرابي: هذا أقير من ذاك، أي أمر.

(٤) - انظر: أعلام الحديث ١٨٦/١.

(٥) - كتاب الأشربة، ح٦٣،٦٥، ١٥٨٤/٣،١٥٨٥.

(٦) - انظر: معالم السنن ٢٤٨/٤؛ وشرح صحيح مسلم ١٥٧/١؛ وشروح البخاري ٢٦٦.

(٧) - شروح البخاري ٢٦٦.

الحادية بعد العشرين: قوله عليه الصلاة والسلام: «وأخبروا به من وراءكم» فيه دلالة على قبول خبر الواحد، وقد أخرجه البخاري فيه كما سلف، وقوله (من) هو بفتح الميم، ورواه مسلم مرة كذلك، ومرة بكسرها والهمز في ورائكم. وقوله أولا (من وراءنا) لا خلاف أنه مفتوح الميم.

الثانية بعد العشرين: قد اشتمل هذا الحديث على أنواع من العلوم، وقد أشرنا إلى بعضها، ومنها وفادة الفضلاء والرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة.

ومنها/ ط١٦٦ب/ تقديم الاعتذار بين يدي المسألة. ومنها: بيان مهمات الإسلام وأركانه سوى الحج. ومنها: أن الأعمال تسمى إيماناً وهو مراد البخاري هنا. ومنها: ندب العالم إلى إكرام الفاضل، ومنها: استعانة العالم في تفهيم الحاضرين(١) والفهم عنهم كما فعله(٢) ابن عباس، ومنها: استحباب قول الرجل لزواره وشبههم مرحباً، ومنها: أنه ينبغي للعالم أن يحث الناس على تبليغ العلم، وإشاعة أحكام الإسلام.

ومنها: أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر. ومنها: أنه لا عيب على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة. ومنها: جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف فتنة بإعجاب ونحوه.

ومنها: الترجمة في الفتوى وقبول خبر الواحد كما سلف. ومنها: وجوب الخمس في الغنيمة(٣).

---

(١) ـ ف،أ: في تفهم الحاضرين.

(٢) ـ ف،أ: كما فعل.

(٣) ـ انظر: هذا كله من شروح البخاري ٢٦٦.

خاتمة:

جاء في هذا الخبر أن وفد عبدالقيس لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي - صلى الله/ف٢٠٣أ/ عليه وسلم(١)، وأقام الأشج فجمع رحالهم وعقل ناقته، ولبس ثياباً جدداً، ثم أقبل إلى النبي - ﷺ - فقربه وأجلسه إلى جانبه، ثم إن النبي - ﷺ - قال لهم: تبايعوني على أنفسكم وقومكم؟ فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يارسول الله إنك لم تزاول(٢) الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا وترسل معنا من يدعوهم، فمن اتبع كان منا، ومن أبى قاتلناه، قال: صدقت، إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة(٣). وجاء في مسند أبي يعلى: فقال يارسول الله: كانا في أم حدثا؟ قال: بل قديم. قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله(٤).

والأناة: بفتح الهمزة مقصور، هي تربصه حتى نظر في مصالحه، وهي الأناة. والثانية الحلم: وهي هذه الأخيرة الدالة على صحة عقله وجودة نظره للعواقب(٥).

---

(١) - ف: بادروا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مكرر.

(٢) - فى النسخ: إنك أن تزايل الرجل، والتصحيح من إكمال المعلم وشرح صحيح مسلم - ومعنى لم تزاول: لم تحرك ولم تزعج. (انظر النهاية ٢/٣٢٠).

(٣) - أكمال المعلم ج١ ل١٥؛ شرح صحيح مسلم ١/١٦٠.

(٤) - المصدر السابق. وأورد الهيثمى فى مجمعه ٩/٣٨٧-٣٨٨. روايتين بمعنى هذه الرواية وفى أحدها: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن أبى بكرة لم يدرك الأشج وقال فى الأخرى: رواه الطبرانى وأبو يعلى ورجالهما ثقات، وفى بعضهم خلاف.

(٥) - إكمال المعلم ج١ ل١٥؛ وشرح صحيح مسلم ١/١٦٠.

٤٠: باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى فدخل(١) فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام، وقال الله عز وجل ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾(٢)، على نيته. [ونفقة الرجل على أهله - يحتسبها - صدقة](٣). وقال النبي - صلى الله/ط١٦٧أ/ عليه وسلم: «ولكن جهاد ونية».

حدثنا عبد الله بن مسلمة(٤) قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر - رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: **«الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».**

حدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: **«إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة».**

حدثنا الحكم بن نافع/ف٢٠٢ب/ قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثنى عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله - ﷺ - قال: **«إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في(٥) امرأتك».**

الكلام على ذلك من وجوه:

أحدها: حديث «ولكن جهاد ونية» علقه هنا بصيغة جزم، وقد أسنده في الحج والجهاد والجزية كما ستعلمه، أخرجه في الحج عن عثمان بن أبي شيبة عن

---

(١) - ف،أ: ودخل.

(٢) - الإسراء: ٨٤.

(٣) - ط،ف: [ ] ساقط، وهو ثابت في «أ» ومتن صحيح البخاري.

(٤) - ف: مسلم.

(٥) - ف،أ: في فم امرأتك.

جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: «لا هجرة بعد الفتح ولكن/أ١١٧أ/ جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»(١). وأخرجه مسلم أيضاً في الجهاد(٢).

وحديث عمر - رضي الله عنه - سلف أول الكتاب بتعداد طرقه، وهذا ثاني موضع منها(٣).

وحديث أبي مسعود - رضي الله عنه - أخرجه هنا كما ترى، وفي المغازي عن مسلم(٤)، وفي النفقات عن آدم(٥)، وأخرجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ عن أبيه، وعن محمد بن بشار وأبي بكر بن نافع(٦) عن غندر وعن أبي كريب(٧) عن وكيع كلهم عن شعبة به(٨)، فوقع للبخاري غالباً خماسياً، ولمسلم من جميع طرقه سداسياً.

وحديث سعد بن أبي وقاص قطعة من حديثه الطويل المشهور أخرجه البخاري هنا كما ترى، وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك(٩)،

---

(١) - هذا في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ح١٨٣٤، ١٣/٢، وليس فيه لفظه: بعد الفتح.

وأخرجه في الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، ح٣٠٧٧، ٣٨١/٢ عن آدم بن أبي إياس عن شيبان عن منصور به. مثل لفظه الأول. وأخرجه في الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ح٣١٨٩، ٣١٧/٢ عن علي بن عبدالله عن جرير عن منصور مثله.

(٢) - في كتاب الإمارة، ح٨٦، ١٤٨٨/٣ عن عائشة - رضي الله عنها.

(٣) - كتاب الوحي، ل٢٥. فأخرجه البخاري في سبعة مواضع من صحيحه وهذه أرقامها: (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

(٤) - قال باب - بعد باب شهود الملائكة بدراً - ح٤٠٠٦، ٩٣/٣ مختصراً.

(٥) - باب النفقة على الأهل، ح٥٣٥١، ٤٢٤/٣.

(٦) - في النسخ: أبوبكر بن رافع - ولا يوجد هذا الاسم في الستة.

(٧) - ف،أ: عن أبي كريب - بدون واو العطف.

(٨) - كتاب الزكاة، ح٤٨، ٦٩٥/٢-٦٩٦ والضمير فى (كلهم) يرجع إلى معاد العنبرى، وغندر ووكيع.

(٩) - باب رثاء النبي - ﷺ - سعد بن خولة، ح١٢٩٥، ٣٩٩/١.

وفي المغازي عن أحمد بن يونس عن إبراهيم(١)، وفي الهجرة عن يحيى عن قزعة عن إبراهيم(٢)، وفي الدعوات عن موسى عن إبراهيم بن سعد(٣)/ط١٦٧ب/، وفي الطب عن موسى بن إسماعيل عن شعيب(٤).

وأخرجه مسلم في الفرائض عن يحيى بن يحيى عن إبراهيم، وعن قتيبة وأبي بكر عن سفيان، وعن إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر كلهم عن الزهري به(٥).

وأورده البخاري في الفرائض أيضاً مطولا، وفيه: «لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة»(٦) وهو أعم من لفظ النفقة التى أوردها هنا.

---

(١) ـ باب حجة الوداع، ح٤٤٠٩، ٣/١٧٥.

(٢) ـ وهو من مناقب الأنصار ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ح٣٩٣٦، ٣/٧٨.

(٣) ـ باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ح٦٣٧٣، ح٤/١٦٦ـ١٦٧.

(٤) ـ هكذا في النسخ، وفي صحيح البخاري في كتاب المرضي، باب عيادة المريض راكباً، وماشياً وردفاً على الحمار، ح٥٦٦٧، ٤/٢٩؛ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة أخبرنا الزهري به.

وهذه هي المواضع التى أشار إليها المصنف، ولعله ما أراد الحصر، وإلا فإن الحديث في مواضع من الصحيح، انظر الأرقام الآتية: (٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٦٧٣٣) فتصير المواضع عشرة.

(٥) ـ كتاب الوصية، ح٥، ٣/١٢٥٠ـ١٢٥٢.

وفيه: وحدثنى أبوالطاهر وحرملة قالا: أخبرنا ابن وهب، وأخبرني يونس وفي السند الأخير يشترك مع إسحاق عبد بن حميد.

ويرجع الضمير في قوله: (كلهم) إلى إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويونس الأيلي، ومعمر بن راشد.

(٦) ـ باب ميراث البنات، ح٦٧٣٣، ٤/٢٣٧.

الوجه/ف٢٠٣أ/ الثاني في التعريف برجاله:

أما حديث: الأعمال بالنيات فتقدم الكلام على رجاله مفرقاً، و أما حديث سعد فكذلك أيضاً؛ و أما حديث أبي مسعود فسلف من رجاله شعبة فقط.

و أما باقي رجاله، فأبومسعود هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة - بفتح الهمزة وكسر السين، وقيل: بضمها، وقيل: يسيرة بضم أوله - ابن عسيرة - بفتح العين وكسر السين - ابن عطية بن جدارة - بكسر الجيم(١) - وقال ابن عبدالبر: بكسر الخاء المعجمة - ابن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي البدري (٢)، شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم(٣)، وشهد أحداً، ثم الجمهور على أنه لم يشهد بدراً، وإنما سكنها(٤)، وقال المحمدون، ابن شهاب الزهري (٥)، وابن إسحاق صاحب المغازي(٦) والبخاري في/أ١١٧ب/ صحيحه(٧) شهدها وكذا الحكم بن عتيبة،

---

(١) - ف،أ: بكسر الخاء المعجمة.

(٢) - انظر: الاستيعاب ١٠٥/٣؛ والإصابة ٤٨٣/٢-٤٨٤.

(٣) - سيرة ابن هشام ٤٥٩/١؛ والاستيعاب ١٠٥/٣.

(٤) - المصادر السابقة.

(٥،٦) - وهذا عجيب من النووى والمؤلف فقد نقل ابن عبدالبر عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب أنه قال: إنه لم يشهد بدراً، وفي سيرة ابن هشام: عند عده أصحاب العقبة الأخيرة قال: وعقبة بن عمرو .... وهو أبومسعود وكان أحدث من شهد العقبة سناً، مات أيام معاوية، لم يشهد بدراً، (٤٥٩/١)، وكذا في الإستيعاب ١٠٥/٣.

(٧) - كتاب المغازي، باب ١٢، وأورد فيه ثلاثة أحاديث لابي مسعود ٤٠٠٦، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨، وفي أحدهما: أن المغيرة بن شعبة أخر العصر - وهو أمير على الكوفة - فدخل أبومسعود عقبة بن عمرو، الأنصاري - جد زيد بن حسن - شهد بدراً. الحديث، ح٤٠٠٧، ٩٣/٣.

قال الحافظ: واختلف في شهوده بدراً فالأكثر على أنه لم يشهدها. محمد بن اسحاق وأصحاب المغازي لم يذكروه في البدريين وكذا الواقدي وإبراهيم الحربي، وإنما نزل بها فنسب إليها. وقال الإسماعيلي: لم يصح شهود أبي مسعود بدراً، = =

وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر وسعد بن إبراهيم وغيرهما لم يشهد بدراً(١).

وقال الحكم وغيره من أهل الكوفة: شهدها، وأهل المدينة أعلم بذلك(٢). روي له عن النبي - ﷺ - مائة حديث وحديثان، اتفقا منها على تسعة، وللبخاري حديث، ولمسلم سبعة(٣). روى عنه عبدالله بن يزيد الخطمي وابنه بشير وغيرهما. سكن الكوفة ومات بها، وقيل: بالمدينة قبل الأربعين، قيل: سنة إحدى وثلاثين، وقيل: بعد الستين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين(٤).

فائدة: في الصحابة أبومسعود هذا وأبومسعود الغفاري قيل: اسمه عبدالله(٥)، وثالث: الظاهر إنه الأول.

= وإنما كانت مسكنه فقيل له البدري فأشار إلى أن الإستدلال بأنه شهدها بما يقع في الروايات أنه بدري ليس بقوي.

قال: قلت: ولم يكتف البخاري في جزمه بأنه شهد بدراً بذلك، بل بقوله في الحديث: إنه شهد بدراً، فإن الظاهر أنه من كلام عروة وهو حجة في ذلك لكونه أدرك أبامسعود، وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة، وقد اختار أبوعبيد القاسم بن سلام أنه شهدها ذكره البغوي في معجمه، وبذلك جزم بن الكلبي ومسلم في الكنى، وقال الطبراني وأبوأحمد الحاكم: يقال إنه شهدها. قال: وفي غير هذا الحديث أنه شهدها. انتهى.

قال: والقاعدة: إن المثبت مقدم على النافي، قال: وإنما رجح من نفى شهوده بدراً باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدري، وأن تلك نسبة إلى نزول بدر لا إلى شهودها. قال: لكن يضعف ذلك، تصريح من صرح منهم بأنه شهدها. (انظر: الفتح ٧/ ٣٧٠).

(١) - في الطبقات ٦/١٦: ولم يشهد بدراً. من غير أسناد لأحد.

(٢) - قال الحافظ: وقال الطبراني: أهل الكوفة يقولون شهدها، ولم يذكره أهل االمدينة فيهم. (الإصابة ٢/ ٤٨٤) وروى شعبة عن الحكم أنه شهدها، وعن سعد بن إبراهيم أنه لم يشهدها. (انظر الاستيعاب ٤/ ١٧٢).

(٣) - شروح البخاري ٢٦٨.

(٤) - انظر: الإستيعاب ٣/ ١٠٥؛ والإصابة ٢/ ٤٨٤.

قال الحافظ: والصحيح أنه مات بعدها (أي سنة أربعين) فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً. (الإصابة ٢/ ٤٨٤).

(٥) - قال الحافظ: أبو مسعود بن مسعود الغفارى - اسمه عبدالله وقيل عروة ولا يجيء فى الرواية إلا غير مسمى. (الاصابة ٤/ ١٨٠).

وأما الراوي عنه فهو أبوموسى عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة - واسمه عبدالله - لأنه ضرب رجلا على خطمه/ط١٦٨أ/ أي على مقدم أنفه فسمي بذلك - ابن جشم بن مالك/ف٢٠٣ب/ بن الأوس(١) أخي الخزرج بنى حارثة(٢) بن ثعلبة - العنقا لطول عنقه - ابن عمرو بن مزيقيا بن عامر - ماء السماء - بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن بن الأزد الأنصاري الخطمي الصحابي. سكن الكوفة وكان أميراً عليها [في عهد ابن الزبير](٣) شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة(٤)، وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي - رضي الله عنه(٥). وكان الشعبي كاتبه(٦)، وكان من أفاضل الصحابة.

وقيل: إن لأبيه يزيد صحبة(٧)، روي له عن رسول الله - ﷺ - سبعة وعشرون حديثاً، أخرج البخاري منها حديثين أحدهما في الإستسقاء موقوف(٨)، وفي المظالم حديث النهي عن النهبى والمثلة(٩)،

---

(١) - انظر: الإستيعاب ٣٨٣/٢؛ والإصابة ٣٧٥/٢؛ وشروح البخاري ٢٦٨.

(٢) - ف،أ: ابن حارثة.

(٣) - ف،أ: [ ] ساقط.

انظر: التاريخ الكبير ١٣/١/٣؛ والإستيعاب ٣٨٣/٢.

(٤) - الإستيعاب ٣٨٣/٢؛ الإصابة ٣٧٥/٢؛ وشروح البخاري ٢٦٨.

(٥) - المصدرين الأوليين.

(٦) - قال الحافظ: وقال ابن حبان: كان الشعبي كاتبه لما كان أمير الكوفة. (الإصابة ٢٧٥/٢).

(٧) - قال الحافظ: قال الدارقطني: له ولأبيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير. (الإصابة ٣٧٥/٢).

(٨) - باب الدعاء في الإستسقاء قائماً، ح١٠٢٢ قال أبوعبدالله: قال لنا أبونعيم عن زهير عن أبي إسحاق: خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهم الخ. قال في آخره أبوإسحاق: ورأى عبدالله بن يزيد النبي - ﷺ -. ٣٢٢/١.

(٩) - باب النهبى بغير إذن صاحبه. عن آدم عن شعبة عن عدي عن عبدالله بن يزيد الأنصاري - وهو جده أبوأمه - قال: (نهى النبي - ﷺ - عن النهبى والمثلة)، ح٢٤٧٤، ٢٠٠/٢. وطرفه في كتاب الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح٥٥١٦، ٤٦٠/٣.

ومسلم أحدهما(١). وأخرجا له عن البراء وأبي مسعود وزيد بن ثابت. مات زمن ابن الزبير قاله الواقدي(٢)، [وأخرج له د ت س ق](٣).

فائدة: في الصحابة عبدالله بن يزيد جماعة، هذا أحدهم، وثانيهم عبدالله بن يزيد القاري له ذكر في حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام سمع قراءته(٤). وثالثهم عبدالله بن يزيد النخعي(٥)، ورابعهم عبدالله بن يزيد البجلي(٦) له حديث: «إذا أتاكم كريم

---

(١) ـ هو حديث الاستسقاء أخرجه في الجهاد والسير ح١٤٣، ١٤٤٧/٣.
انظر شروح البخاري ٢٦٨.

(٢) ـ انظر: الطبقات الكبرى ١٨/٦.

(٣) ـ ف،أ: [ ] ساقط.
وانظر: تهذيب الكمال ٧٥٦/٢.

(٤) ـ قال الحافظ: فرق بعضهم بينه وبين الخطمي. قال: وأخرج من طريق عبدالله بن سلمة الأفطس عن أبي جعفر الخطمي عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت سمع النبي ـ ﷺ ـ صوت قارئ فقال: «صوت من هذا» فقالوا: صوت عبدالله بن يزيد الأنصاري فقال: «رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها» قال ابن منده: غريب.
قال: وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ولم يسم القارئ. (أخرجه أحمد في مسنده ٦٢/٦ بسند صحيح).
قال قلت: أخرجه البخاري من طرق عن هشام كذلك، وقال عقب بعضها: زاد عباد بن عبدالله عن عائشة: تهجد النبي ـ ﷺ ـ فسمع صوت عباد ـ يعنى ابن بشر ـ فيحتمل التعدد، يعنى وإن كان الأفطس حفظه فإنه ضعيف. (الإصابة ٣٧٥/٢).

(٥) ـ قال ابن الأثير: عبدالله بن يزيد النخعى والد موسى، أورده علي العسكري في الأفراد. (أسد الغابة ٤١٨/٣).

(٦) ـ ترجموا له في عبدالله بن ضمرة بن مالك بن سلمة بن عبدالعزى البجلي، وقيل: هو عبدالله بن يزيد بن ضمرة. (انظر: الإصابة ٣١٩/٢).
قال ابن عبدالبر: عبدالله بن ضمرة البجلي مخرج حديثه عن قوم من ولده روى عن النبي ـ ﷺ ـ في فضل جرير البجلي قوله ـ ﷺ ـ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» من ولده صابر بن سالم المحدث أبوأحمد ـ وهو صابر بن سالم بن حميد بن يزيد بن عبدالله بن ضمرة. (الإستيعاب ٣٢٧/٢).

قوم فأكرموه) (١)، أورده ابن قانع.

وخامسهم: غلط فيه ابن المبارك في حديث/أ١١٨أ/ ابن مربع: «كونوا على مشاعركم»(٢).

فائدة: هذا الحديث في اسناده من الطرف رواية صحابي عن صحابي.

وأما عدي بن ثابت فهو أنصاري كوفي، سمع جده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي، والبراء بن عازب وغيرهما من الصحابة. و عنه شعبة والأعمش وغيرهما(٣)، قال أحمد: ثقة(٤).

---

(١) ـ هذا الحديث رواه جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه ـ فأخرجه الطبراني في معاجمة بأسانيد كثيرة ولم يسلم منها شيء ففي جميعها مجاهيل ومتروكون. (انظر: مجمع الزوائد ١٨/٨).

ورواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأخرجه الطبراني بإسنادين ضعيفين. (انظر: المجمع ١٩/٨).

وكذا عن جابر فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف. (المصدر السابق).

وعن معاذ مرفوعاً، إذا أتاكم كبير قوم فأكرموه. رواه الطبراني، قال الهيثمي وشهر لم يدرك معاذاً وعبدالله بن خراش ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ. (المجمع ١٩/٨).

قال الحافظ: وقال ابن منده: عبدالله بن ضمرة بن مالك البجلي عداده في أهل البصرة وإسناده مجهول. (الإصابة ٣١٩/٢).

(٢) ـ أخرجه أحمد بإسناده عن عمرو بن عبدالله بن صفوان عن يزيد بن شيبان (وهو خاله) قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن فى مكان من الموقف بعيد فقال: إني رسول رسول الله إليكم، يقول: «كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث من إرث إبراهيم». لمكان تباعده عمرو. (المسند ١٣٧/٤؛ وأخرجه النسائي في الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٢٥٥/٥؛ وابن ماجه في المناسك، باب الموقف بعرفات، ح٣٠١١، ١٠٠١/٢.

وسند هؤلاء الثلاثة أئمة ثقات جهابذة، وعمرو بن عبدالله صدوق، شريف من الرابعة أخرج له بخ ٤. (التقريب ٥٠٦٣).

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٦٢/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ـ الجرح ٢/٧؛ وشروح البخاري ٢٦٩.

(٤) ـ الجرح ٢/٧.

وأما الحجاج فهو أبومحمد الحجاج بن منهال السلمي مولاهم، البصري، الأنماطي (١) [السمسار](٢) سمع شعبة وغيره من الكبار، وعنه الأعلام خ وغيره(٣). واتفقوا على الثناء عليه، وكان صاحب سنة يظهرها(٤). ولد سنة أربعين ومائة، ومات سنة ست عشرة وقيل: سبع عشرة ومائتين(٥).

قال المزي في تهذيبه: روى له الستة/ف٢٠٤أ/ ولم يعدد أولا فيمن روى عنه منهم غير البخاري(٦)، وقال النووى في شرحه: روى عنه خ م د(٧). /ط١٦٨ب/

وقال شيخنا قطب الدين في شرحه: روى له البخاري، وروى م ت س ق عن رجل عنه، [والصواب الأول](٨).

فائدة: ليس في الكتب الستة حجاج بن منهال سواه.

الوجه الثالث: فسر الشاكلة في الآية بالنية(٩)، وفسرها الزجاج بالطريقة والمذهب (١٠)، والليث: بما يوافق فاعله، فالكافر ييأس عند الشدة بخلاف المؤمن، ويدل عليه قوله: ﴿فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا﴾(١١).

---

(١) ـ الجرح ١٦٧/٣؛ شروح البخاري ٢٦٩.

(٢) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٣) ـ الجرح ١٦٧/٣؛ شروح البخاري ٢٦٩.

(٤) ـ شروح البخاري ٢٦٩. ووثقه أحمد وأبوحاتم والنسائي وغيرهم. (تهذيب الكمال ٤٥٩/٥).

(٥) ـ انظر: شروح البخاري ٢٦٩. وذكر البخاري في التاريخ الكبير ٣٨٠/٢/١، أنه مات سنة سبع عشرة ومائتين.

(٦) ـ تهذيب الكمال ٤٥٨/٥ـ٤٥٩.

(٧) ـ شروح البخاري ٢٦٩.

(٨) ـ ف،أ: [ ] فاعلم ذلك.

(٩) ـ هذا قول قتادة ذكره الطبري في جامعه ١٥٤/١٥؛ وابن كثير في تفسيره ٦٠/٣.

(١٠) ـ معاني القرآن وإعرابه ٢٥٧/٣. وهذا يوافق ما ذهب إليه ابن عباس ومجاهد وغيرهما حيث فسروا الشاكلة بالناحية. (انظر: جامع البيان ١٥٤/١٥).

(١١) ـ الإسراء: ٨٤.

ومعنى يحتسبها: يبتغي بها وجه الله، وقوله (فم) هو بالميم وروى بحذفها وإثبات الياء، وهو أصوب، والأول لغة قليلة.

الوجه الرابع: في هذه الأحاديث أحكام كثيرة نشير إلى بعضها هنا لأنها ستأتي في مواضعها مبسوطة.

وأما حديث «إنما الأعمال بالنيات» فسلف الكلام عليه مبسوطاً كما نبهنا عليه.

١ ـ منها الحث على الإخلاص وإحضار النية في جميع الأعمال الظاهرة والخفية.

٢ ـ ومنها: الرد على قول المرجئة: إن الإيمان إقرار باللسان دون الإعتقاد بالجنان، وهو مراد البخاري بهذا الباب، وقد سلف بسط ذلك، وهو مردود بالنصوص والإجماع في أن المنافقين من أهل الدرك الأسفل من النار.

٣ ـ ومنها: إن النفقة على العيال/أ١١٨ب/، وإن كانت من أفضل الطاعات فإنما تكون طاعة إذا نوى بها وجه الله تعالى، وكذا نفقته على نفسه وضيعته (١) ودابته وغير ذلك إذا نوى بها ذلك. وإلى ذلك الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام «حتى ما تجعل في فم امرأتك»، ولو حصل فيه حظ نفس في ضمنه من لذة وغيرها فإن الوضع يكون غالباً بحظ النفس من شهوة وغيرها(٢)، ونبه بذلك على الأعلى من كسوة/ف٢٠٥ب/ وغيرها.

---

(١) ـ في شروح البخاري: وضيفه. وهو أصوب.

(٢) ـ انظر: هذه الفوائد من شروح البخاري ٢٦٩ـ٢٧٠.

٤١ ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله تعالى: ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾(١)

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل [قال](٢) حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ على: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم**»/ط١٦٩أ/ .

حدثنا أبوالنعمان قال ثنا أبوعوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبدالله [يقول](٣) يوم مات المغيرة بن شعبة: قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد فإني أتيت [النبي](٤) ـ ﷺ ـ فقلت(٥): أبايعك على الإسلام، فشرط علي (والنصح لكل مسلم) فبايعته على ذلك، ورب هذا المسجد: إني لناصح لكم، ثم استغفر ونزل.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث خرجه البخاري هنا كما ترى(٦)، وخرجه في كتاب البيوع بلفظ: (بايعت رسول الله ـ ﷺ ـ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

---

(١) ـ التوبة:٩١.

(٢) ـ ط: [ ] ساقط.

(٣) ـ [ ] ساقط عن النسخ وهو ثابت في متن الجامع الصحيح.

(٤) ـ ط: [ ] ساقط.

(٥) ـ في متن البخاري: قلت.

(٦) ـ كرر البخاري هذا الحديث في الصلاة ـ باب البيعة على إقامة الصلاة عن محمد بن المثنى عن يحيى به، ح٥٢٤، ١/١٨٣؛ وفي الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة عن ابن نمير عن أبيه عن إسماعيل به، ح١٤٠١، ١/٤٣٢؛ وفي الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة عن مسدد عن يحيى به، ح٢٧١٥، ح٢١٥٧، ٢/١٠٤.

رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم)(١)، وأخرجه مسلم بلفظين أحدهما كلفظ البخاري الأول والثاني بلفظ: بايعت رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم(٢).

الوجه الثاني: في التعريف برجاله:

أما الإسناد الأول فمسدد/أ١١٩أ/ ويحيى وهو ابن سعيد القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد التابعي فسلف بيانهم.

وأما جرير(ع)/ف٢٠٥أ/ فهو أبوعبدالله أو أبوعمرو جرير بن عبدالله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي(٣) الأحمسي بالحاء والسين المهملتين الكوفي، وبجيلة قبيلة معروفة نسبوا إلى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة(٤).

قال ابن إسحاق: جرير سيد قبيلته - يعني بجيلة -، قال وبجيلة بن أنمار بن نزار بن معد بن عدنان(٥). نزل جرير الكوفة، ثم تحول إلى قرقيسياً(٦)،

---

(١) - كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغيرأجر، وهل يعينه أو ينصحه؟، ح٢١٥٧، ٢/١٠٤.

(٢) - كتاب الإيمان، ح٩٧،٩٩، ١/٧٥.

(٣) - الاستيعاب ١/٢٣٤؛ والإصابة ١/٢٣٣؛ وشروح البخاري ٢٧٢.

(٤) - الاستيعاب ١/٢٣٤.

(٥) - الاستيعاب ٢/٢٣٤؛ وأسد الغابة ١/٣٣٣.

(٦) - قرقيسيا: قال الحموي: قرقيسيا بالفتح ثم السكون، وقاف أخرى، وياء ساكنة وسين مكسورة، وياء أخرى، وألف ممدودة. بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ، وعندها مصب الخابور في الفرات.

قال: ولما فتح عياض بن غنم الجزيرة في سنة تسع عشرة وجه حبيب بن مسلمة الفهري الى قرقيسيا ففتحها على مثل صلح أهل الرقة، فلما مات عياض بن غنم وولي الجزيرة عمير بن سعد، وولي رأس عين سلك الخابور وما يليه حتى أتى قرقيسيا وقد نقض أهلها، فصالحهم على مثل صلحهم الأول. (معجم البلدان ٤/٣٢٨-٣٢٩).

وبها توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل: غير ذلك(١)، له مائة حديث، اتفقا منها على ثمانية، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة، كذا في شرح شيخنا قطب الدين، وفي شرح النووى: روي له مائتا حديث، انفرد البخاري بحديث - وقيل: بستة - ولعل صوابه ومسلم بستة بدل وقيل: بستة(٢).

كان قدومه/ط١٦٩ب/ على رسول الله - ﷺ - سنة عشر في رمضان فبايعه وأسلم، وقيل: أسلم قبل وفاة رسول الله - ﷺ - بأربعين يوماً(٣)، وكان يصل إلى سنام البعير وكانت نعله ذراعاً(٤)، واعتزل الفتنة(٥)، وكان يدعى يوسف هذه الأمة لحسنه(٦). روى عنه بنوه عبدالله والمنذر وإبراهيم، وابن ابنه أبوزرعة هرم(٧).

مناقبه جمة، ومنها أن وكيله اشترى له فرساً بثلاثمائة فتخيل جرير أنها تساوي أربع مائة فقال لصاحبها أتبيعها بأربع مائة قال: نعم، ثم تخيل أنها تساوي خمس مائة فقال: أتبيعها بخمس مائة قال: نعم، فلم يزل كذلك حتى اشتراها منه بثمان مائة وقال: بايعت رسول الله - ﷺ - على النصح لكل مسلم(٨).

فائدة: ليس في الصحابة جرير بن عبدالله البجلي إلا هذا. وفيهم جرير بن عبدالله الحميري، وقيل: ابن عبدالحميد(٩)،

---

(١) - الاستيعاب ٢/٢٣٦؛ وشروح البخاري ٢٧٢.

(٢) - الموجود في شروح البخاري ٢٧٢: انفرد البخاري بحديث ومسلم بستة. فلعل المؤلف وقف على نسخة محرفة.

(٣) - انظر: الطبقات الكبرى ٦/٢٢؛ التاريخ الكبير ١/٢/٢١١؛ وأسد الغابة ١/٣٣٣.

(٤) - تهذيب الكمال ٤/٥٣٩.

(٥) - المصدر السابق ٤/٥٣٥.

(٦) - المصدر السابق وغيره.

(٧) - أسد الغابة ١/٣٣٤؛ وتهذيب الكمال ٤/٥٣٤.

(٨) - شرح صحيح مسلم ١/٢٤٠-٢٤١. قال النووى: رواها أبوالقاسم الطبراني بإسناده.

(٩) - قال الحافظ: جرير بن عبدالله الحميري قال ابن عساكر: له صحبة. قال: وفي التجريد: قيل: جرير بن عبدالحميد، قلت: وأظنه تصحيفاً. (الإصابة ١/٢٣٤).

وفيهم جرير بن الأرقط(١)، وجرير بن أوس الطائي وقيل: خريم(٢)، وجرير أو أبوجرير، يروى حديث عن أبي ليلى الكندي عنه.

وأما الراوي عنه فهو أبو/ف٢٠٥ب/ عبدالله قيس بن أبي حازم، واسم أبي حازم عبدعوف بن الحارث، ويقال عوف بن عبدالحارث بن عوف الأحمسي البجلي الكوفي التابعي المخضرم، أدرك الجاهلية/(٣)، وجاء ليبايع النبي - ﷺ - فقبض وهو في الطريق ووالده صحابي(٤).

سمع خلقاً من الصحابة منهم العشرة المشهود لهم بالجنة، وليس في التابعين من يروي عنهم غيره. وقيل: لم يسمع عبدالرحمن بن عوف(٥). وعنه جماعة من التابعين، وجلالته متفق عليها، وهو أجود الناس إسناداً كما قاله أبوداود(٦).

ومن طرف أحواله أنه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم أبوه ودكين بن سعيد، والصنابح بن الأعسر، ومرداس الأسلمي - رضي الله عنهم(٧). مات سنة أربع وقيل: سبع وثمانين، وقيل: سنة ثمان وتسعين(٨).

---

(١) - قال الحافظ: جرير بن الأرقط - قال: رأيت النبي - ﷺ - في حجة الوداع فسمعته يقول: «أعطيت الشفاعة» رواه ابن منده من طريق يعلى بن الأشدق - وهو متروك عنه. (الإصابة ١/٢٣٢).

(٢) - قال أبوعمر: جرير بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، ويقال فيه: خريم بن أوس، وأظن أن أخاه هاجر إلى رسول الله - ﷺ - فوفد عليه منصرفه من تبوك فأسلم. وروى شعر العباس بن عبدالمطلب الذي مدح به النبي - ﷺ -، وهو ابن عم عروة بن مضرس الطائي. (الاستيعاب ١/٢٣٧).

(٣) - الجرح ٧/١٠٢.

(٤) - تهذيب الكمال ٢/١٣٢؛ والإصابة ٢/٢٥٩.

(٥) - المصدر السابق. وقال أبوداود روى عن تسعة من العشرة لم يرو عن عبدالرحمن بن عوف. (سؤال أبي عبيد الآجري أباداود ص١١٣). وانظر: الإصابة ٢/٢٥٨-٢٥٩.

(٦) - سؤالات أبي عبيد الآجري أباداود ص١١٣.

(٧) - تهذيب الكمال ٢/١١٣٢.

(٨) - تهذيب الكمال ٢/١١٣٢؛ والإصابة ٢/٢٥٩.

وأما الإسناد الثاني فالراوي عن جرير زياد وهو أبومالك زياد بن علاقة - بكسر العين المهملة - ابن مالك الثعلبي/ط١٧٠أ/ - بالثاء المثلثة - الكوفي، سمع جريراً، وعمه قطبة بن مالك وغيرهما من الصحابة وغيرهم، وعنه جماعات من التابعين، ومنهم الأعمش(١)، وكان يخضب بالسواد، وثقوه(٢).

وأما الراوي عنه فهو أبوعوانة - بفتح العين المهلمة - الوضاح بن عبدالله اليشكري الواسطي، سلفت ترجمته واضحة وكررها النووى، وهي من آخر ما انتهى إليه شرحه [رحمه الله](٣).

وأما الراوى عنه فهو أبوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم، وكان بعيداً منه(٤).

لأن العرامة(٥) الشراسة والفساد، يقال: عرم يعرم عرامة - بالفتح - وصبي عارم أي شرس بين(٦) العرامة بضم العين قاله الجوهري(٧). سمع ابن المبارك وخلائق، وعنه البخاري وغيره من الأعلام/ف٢٠٦أ/. قال أبوحاتم: إذا حدثك عارم فاختم عليه، وكان سليمان بن حرب يقدمه على نفسه، إذا خالفه في شيء رجع إلى ما يقول. وقال عبدالرحمن: سمعت أبي يقول: اختلط أبوالنعمان في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح، كتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة(٨).

---

(١) - الجرح ٣/٥٤٠.

(٢) - وثقه ابن معين وقال أبوحاتم: صدوق. المصدر السابق.

(٣) - ط: [ ] ساقط.

سيأتي أين ينتهى شرح النووى على صحيح البخاري إن شاء الله تعالى. وتقدمت ترجمة أبي عوانة في كتاب الوحي ح٤.

(٤) - شروح البخاري ٢٧٤.

(٥) - ف،أ: وأما العرامة.

(٦) - ف،أ: من العرامة. وفي الصحاح: بين العرام.

(٧) - الصحاح ٥/١٩٨٣.

(٨) - الجرح ٨/٥٨.

وقد أسلفنا أن البخاري روى عنه بغير واسطة، وروى مرة عنه بواسطة وكذا م و٤. مات سنة أربع وعشرين ومائتين(١).

الوجه الثالث: ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث، حديثين مسندين عن جرير، والثالث حديث الدين النصيحة ذكره معلقاً كما تراه، وقد أخرجه/أ١٢٠أ/ مسلم في صحيحه مسنداً من حديث سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري أن النبي - ﷺ - قال: «الدين النصيحة(٢)، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم(٣). وليس لتميم(٤) في صحيح مسلم سواه، ولا أخرج البخاري لتميم(٥) شيئاً لأن سهيلا ليس على شرطه، قال الخطابي ترجم البخاري على حديث الدين النصحية ولم يسنده، لأن راوى الحديث تميم، وأشهر طرقه [فيه](٦) سهيل بن أبي صالح وليس من شرطه، وروي أيضاً عن ابن عمر من طريق لا بأس بها(٧). قلت فقوي إذن، وقد أخرج له البخاري مقروناً(٨)، وقال/ط١٧٠ب/ البخاري أيضاً سمعت علياً - يعنى ابن المديني - يقول كان سهيل له أخ فوجد(٩) عليه فنسي كثيراً من الأحاديث(١٠).

---

(١) - التاريخ الكبير ١/١/٢٠٨؛ والصغير ٢٢٩.

(٢) - ط: فيها زيادة (ثلاثاً). وليس في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ح٩٥-٩٦، ١/٧٤-٧٥.

(٣) - شروح البخاري ٢٧٤.

(٤) - ف: وليس لهم.

(٥) - ف: لهم.

(٦) - ف،أ: [ ] ساقط.

(٧) - ف: من طرق، شروح البخارى. انظر: أعلام الحديث ١/١٨٧-١٨٨.

(٨) - وكذا في التهذيب ٤/٢٣٢.

(٩) - ف: يوجد.

(١٠) - قال الحافظ: وذكر البخاري في تاريخه قال: كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث. (التهذيب ٤/٢٣٢).

ولم أجد ذلك في الكبير والصغير فلعله في الأوسط أو سقط من الطباعة. والله أعلم.

قال الحاكم: اجتهد مسلم وأكثر إخراجه في الشواهد مقروناً في أكثر روايته بحافظ لا يدافع فسلم بذلك من نسبته إلى سوء الحفظ(١) وأغرب بعض شيوخنا فقال في تعليقه على هذا الصحيح حديث جرير في النصح/ف٢٠٦ب/ شبيه بحديث تميم المذكور عند ابن خزيمة في كتاب السياسة، ثم ساقه كسياقة مسلم، ولا شك أن عزوه إليه أولى.

الوجه الرابع: النصح نقيض الغش، نصح له ونصحه ينصح نصحاً ونصوحاً ونصاحة ونصاحة قاله ابن سيدة(٢)، وقال صاحب الجامع النصح: بذل المودة والإجتهاد في المشورة، وقال ابن طريف: نصح قلب الإنسان، خلص من الغش. قال الجوهري: وهو باللام أفصح(٣). وفي الغريبين: نصحته: صدقته(٤).

الوجه الخامس: هذا الحديث عظيم جليل، حفيل عليه مدار الإسلام، لا كما قيل: إنه ربعه، فإن النصيحة: كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح(٥)، وهو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، ويقال: إنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى(٦) هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه. وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه، إذا خاطه، والنصاح الخيط، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه(٧)

---

(١) ـ قال الحافظ: في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه الخ. (التهذيب ٤/٢٣٢).

(٢) ـ المحكم ٣/١١٣، مع تصرف.

(٣) ـ الصحاح ١/٤١٠.

(٤) ـ الغريبين ج٣، ل١٦٤أ.

(٥) ـ ف،أ: المنصوح له.

(٦) ـ ف،أ: على معنى.

(٧) ـ أ: فيما يتحرا.

من صلاح المنصوح/أ١٢٠ب/ له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب، وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليض العسل من الخلط(١). ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله «الحج عرفة»(٢) أي عماده ومعظمه، كما يقال: الناس تميم والمال الإبل. وإنما استفصلت [الكلمة](٣) لأنها من باب المضاف فقال [لله](٤) ولكتابه فجعلها شائعة في كل سهم من سهام الدين، وفي كل طبقة من طبقات أهله.

فأما النصيحة لله فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشرك/ف٢٠٧أ/ عنه، وترك الإلحاد في/ط١٧١أ/ صفاته، ووصفه بصفات الكمال [والجلال](٥) كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص، وصفات المحدث، والقيام بطاعته، واجتناب مخالفته، والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والإعتراف بنعمه التى لا تحصى، وشكره عليها، والإخلاص له في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع هذه الأوصاف، وحث الناس عليها، والتلطف في جمعهم(٦)، وإرشادهم إليها وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين.

وأما النصيحة لكتابه تعالى، فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر الإنس والجن لو اجتمعوا على الإتيان بسورة مثله، ثم تعظيمه وتلاوته حقها وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة ألفاظه،

---

(١) ـ هذا كلام الخطابي ـ رحمه الله. انظر: أعلام الحديث ١/١٨٩ـ١٩٠.

(٢) ـ تقدم تخريجه.

(٣) ـ ط: [ ] ساقط.

(٤) ـ ف،أ: [ ] ساقط.

(٥) ـ ف: [ ] ساقط.

(٦) ـ ط: جميعهم.

والذب عنه لتأويل الملحدين وتحريف المحرفين، وتعرض طاعن، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والإعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه والعمل بما اقتضى منه عملا، ودوام تدبره، والتصديق بوعده ووعيده، إلى غير ذلك(١).

وأما النصيحة لرسوله - ﷺ - فمعناها: تصديقه في إرساله، وقبول ما جاء به ودعا إليه، والطاعة له فيما سن وحكم وشرع وبين من أمر الدين، وإعظام حقه وتوقيره ومؤازرته، وإحياء طريقته في بث الدعوة/ف٢٠٧ب/ وإشاعة السنة ونفي التهمة عنه فيما قاله، فإنه كما قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾(٢) وقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾(٣).

وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فهم الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ممن يلي أمر الأمة ويقوم [بأمرهم](٤). ومن نصحهم بذل الطاعة لهم في المعروف، والصلاة خلفهم/ط١٧٠ب/، وجهاد الكفار معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم سوء سيرة، وتنبيههم عند الغفلة وأن لا يغروا / أ١٢١أ/ بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى بصلاحهم وقد يتأول ذلك في الأئمة الذين هم علماء الدين، ومن نصحهم قبول ما رووا إذا انفردوا، وتقليدهم ومتابعتهم وحسن الظن بهم.

وأما نصيحة عامة المسلمين فتعليمهم ما يجهلونه وإرشادهم إلى مصالحهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة كما قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة﴾ الآية(٥)،

---

(١) - شروح البخاري ٢٧٥، وإلى هنا انتهى شرح الشيخ الإمام النووى - رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه في فسيح جنانه - لصحيح البخاري.

(٢) - النجم:٣.

(٣) - النساء:٦٥.

(٤) - ف، ط: [ ] ساقط.

(٥) - النحل:١٢٥.

ولقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿يا أبت لم تعبد﴾(١) و﴿هل يسمعونكم إذ تدعون﴾ الآيتين(٢)، وقال الآجري(٣): ولا يكون ناصحاً إلا من بدأ بالنصيحة لنفسه فعلمها ليعلم ويحذر من مكائد الشيطان، ويخالف النفس في هواها(٤).

قال عيسى ـ صلوات الله وسلامه عليه: الناصح لله الذي يبدأ بحقه قبل حق الناس، ويبدأ بأمر الآخرة قبل الدنيا(٥).

قال الحسن البصري: ما زال لله نصحاء ينصحون الناس في عباده، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم(٦) ويعملون له في الأرض بالنصيحة أولئك خلفاء الله/ف٢٠٨أ/ في الأرض(٧).

الوجه السادس: مراد البخاري بهذا الباب: وقوع الدين على العمل، فإنه سمى النصيحة ديناً وإسلاماً، وبايعه على النصح لكل مسلم كما بايعه على الصلاة والزكاة(٨).

فالنصح معتبر بعد الإسلام، وظن ابن بطال في شرحه: أن مقصود البخاري الرد على من زعم أن الإسلام القول دون العمل وهو ظاهر العكس لأنه لما بايعه على الإسلام فشرط عليه والنصح فلو دخل في الإسلام لما استأنف له بيعة(٩).

---

(١) ـ مريم: ٤٢.

(٢) ـ الشعراء: ٧٢ـ٧٣.

فانظر: هذا كله من أعلام الحديث ١/١٩٠ـ١٩٣؛ وشرح صحيح مسلم للنووى ١/٢٣٨ـ٢٣٩ مع تصرف قليل وزيادة بعض العبارات.

(٣) ـ ف،أ: قال الآجوري.

(٤) ـ انظر: شرح ابن بطال، ج١، ل٢٤أ.

(٥) ـ المصدر السابق.

(٦) ـ ف،أ: عليكم.

(٧) ـ شرح ابن بطال ج١، ل٢٤أ.

(٨) ـ المصدر السابق ج١، ل٢٣ب.

(٩) ـ شرح ابن بطال ج١ل ٢٣أ. و ليس ما رد المؤلف على ابن بطال جيداً، حيث إن ابن بطال استدلّ حديث تميم الداري الدين النصيحة. = =

السابع: النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشى فهو في سعة، فيجب على من علم بالمبيع عيباً أن ط١٧٢أ يبينه بايعاً كان أو أجنبياً، ويجب على الوكيل والشريك والخازن النصح(١).

الثامن: البيعة قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، وقد سلف ذلك عند حديث عبادة إثر باب علامة الإيمان حب الأنصار، وكان المغيرة واليا على الكوفة لعمر بن الخطاب أ١٢١ب ثم لمعاوية بعده، ومات بها وهو وال عليها سنة خمسين.

التاسع: قول جرير: (عليكم بالوقار والسكينة، أي الزموهما ويؤخذ منه أن العالم إذا رأى أمراً يخشى منه الفتنة على الناس أن يعظهم(٢) في ذلك، ويرغبهم في الألفة وترك الفرقة(٣) ومعنى قوله «حتى يأتيكم أمير» أى يقوم بأمركم وينظر في مصالحكم(٤).

وقوله: «فإنه كان يحب العفو» جعل الوسيلة إلى عفو الله بالدعاء بأغلب خلال الخير عليه، وما كان يحبه في حياته من العفو عمن أذنب إليه، وكذلك يجزى كل أحد يوم القيامة/ف٢٠٨ب/ بأحسن خلقه وعمله في الدنيا(٥).

= أما تخصيصه البيعة فى قوله «فلو دخل فى الإسلام لما استأنف له بيعة» فليس خاصا به حيث إنه ﷺ كان يبايع على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وهي من أركان الإسلام فتنبه لذلك.
ونص كلام ابن بطال هو: معنى هذا الباب أن النصيحة تسمى دينا و إسلاما، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، الا ترى أن النبي - ﷺ - بايع جريراً على النصح كما بايعه على الصلاة والزكاة سوّى بينهما في البيعة. الخ.

(١) - انظر شرح ابن بطال ج١ل٢٣م ب، مع تصرف قليل.

(٢) - ف: أن يعظم.

(٣) - شرح ابن بطال ج١ل٢٤ب.

(٤) المصدر السابق.

(٥) - شرح ابن بطال ج١ ل٢٤ب.

في ط ف: آخر كتاب الإيمان وهو آخر الجزء الأول من تجزئة المصنف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد على ما منّ عليَّ من نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى ﴿**وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾(١) وعلى رأس هذه النعم نعمة الإسلام والهداية إلى الحق ﴿**الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، ليقد جاءت رسل ربنا بالحق**﴾(٢)، ثم منّ عليَّ أن جعلني من طلبة علم الكتاب والسنة، اللذين وصانا بهما رسول الله - ﷺ - «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً، كتاب الله وسنتي**»(٣)، ثم منّ عليَّ أن أتمم هذا البحث المتواضع الذي هو محاولة مقل، والاقتداء بالكرام شرف، ونسأل الله تعالى أن يلحقني بأهل هذا الدرب ويرزقني الاقتفاء بأثرهم إنه ولي ذلك والقادر عليه أمين.

وبعد فهذا بعض الفوائد والنتائج التى أفدت من هذه المحاولة حيث إني عشت مع هذا البحث برهة من الزمن، فكان جليسى فنعم الجليس، وهذه النتائج كالتالي:

١ - أهمية الاشتغال في كتب السنة وشروحها لما يكتسب طالب العلم في ذلك من الملكة في طرق الاستدلال.

٢ - أهمية كتب شروح السنة في تعلم أصول الدين وفروعه، حيث يمكنك الوقوف على أصول المسائل.

٣ - أهمية الاشتغال في كتب المتقدمين عامة، وخاصة فيما يتعلق بأصول الدين، وذلك أن الإمام البخاري أودع في كتاب الإيمان من صحيحه ما كان حجر عثرة على أهل البدع والفرق الضالة، فأزال الشبه ووقف أمام كل محاولة بدعية في كيفية تبويب كتابه واستدلال الأحاديث في ذلك.

---

(١) - إبراهيم: ٣٤، والنحل: ١٨.

(٢) - الأعراف: ٤٣.

(٣) - أخرجه الإمام مالك مثله أنه بلغه عن رسول الله - ﷺ -. انظر الموطأ - كتاب القدر - باب النهي عن القول بالقدر، ح٣، ص٨٩٩.

٤ ـ إن الإمام ابن الملقن إمام مجتهد واسع المعرفة في شتى الفنون حيث إن كتابه هذا موسوعة في جميع الفنون من لغة وتراجم رجال وعلم الأنساب، وأصول حديث وأصول فقه، وفقه الاختلاف وغير ذلك من الفنون الإسلامية.

٥ ـ إنه مع سعة علمه واجتهاده لا يخرج عن كونه بشراً يخطئ ويصيب ولا ضير عليه في ذلك فهو من جملة من قال فيهم الإمام مالك: (كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر).

٦ ـ إن كتاب التوضيح معجم مفهرس في مواضع الحديث في صحيح البخاري ومسلم. وذلك أن ابن الملقن يذكر المواضع التى ورد فيها الحديث الذي في الصحيحين عامة وخاصة صحيح البخاري.

٧ ـ كذلك هو معجم مفهرس لما اتفق عليه الشيخان.

٨ ـ أهمية توجيه طلبة العلم إلى الاشتغال في كتب السنة وشروحها حتى يستقيم منهلهم ويتعلموا كيفية استدلال النصوص الشرعية في المسائل الفقهية، وذلك ما انتهج به شيخنا عبدالعزيز الحميدي ـ حفظه الله ـ، فحين عرضنا عليه أنا وزميلاي زبن بن عبدالله، وعبدالله العمرى كتاب التوضيح لم يكن منه إلا كلمته المشهورة: (وإنني أرى أهمية هذا الموضوع لحاجة الباحثين إلى تحقيق ونشر شروح السنة النبوية).

وأسأل الله تعالى حسن الخاتمة في جميع الأمور وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

٣ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع

٥ ـ فهرس المحتويات

فهرس الآيات

سورة البقرة

الاية	رقمها	الصفحة
إن الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم	٦	٣٤٦
وأياي فارهبون	٤٠	٤٣٣
وأشربوا في قلوبهم	٩٣	١٠٩
فأينما تولوا فثم وجه الله	١١٥	٤٧٠
سيقول السفهاء من الناس	١٤٢	٤٥٤
وما كان الله ليضيع إيمانكم	١٤٣	٤٥٣ ٤٦٠
قد نرى تقلب وجهك	١٤٤	٤٦٤
ليس البر أن تولوا وجوهكم	١٧٧	٩٨
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	١٨٧	٤٦٩
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله	١٩٣	٥٨٢
وأحسنوا إن الله يحب المحسنين	١٩٥	٥٤٦
كتب عليكم القتال وهو كره لكم	٢١٦	٥٨٢
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم	٢٢٥	٢٥٩ ٢٦٣
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً	٢٣٤	٧٨
ولكن ليطمئن قلبي	٢٦٠	٤٤ ٧١

سورة آل عمران

الاية	رقمها	الصفحة
إن الدين عند الله الإسلام	١٩	٩١ ٣١٨
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني	٣١	٢١٦
ومكروا ومكر الله	٥٤	٤٨٥
ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه	٨٥	٩١ ٣١٨ ٥٣٩
لن تنالوا البر	٩٢	١٠٨
يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته .. الاية	١٠٢	أ
وأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم	١٠٦	٤٢٩

الاية	رقمها	الصفحة
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون	١٣٥	٥٢٤
هم درجات عند الله	١٦٣	١٠٩
فاخشوهم فزادهم إيماناً	١٧٣	٤٤
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً .. الاية	١٦٩	٤٣٠

سورة النساء

الاية	رقمها	الصفحة
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم .. الآية	١	أ
من بعد وصية يوصي بها أو دين	١١ ١٢	٣٩٩
يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً	٤٠	٤٨١
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٦٥	٦٠٥
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك	٨٤ ١١٦	٣٨١
فجزاؤه جهنم	٩٣	٣٦٧
فلتقم طائفة منهم معك	١٠٢	٣٦٥-٣٦٦
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً	١٠٣	٥٤٤
واتخذ الله إبراهيم خليلا	١٢٥	٣٨٣

سورة المائدة

الاية	رقمها	الصفحة
أوفوا بالعقود	١	٢٣٣
اليوم أكملت لكم دينكم	٣	٤٨٩
ورضيت لكم الإسلام ديناً	٣	٩١
فاذهب أنت وربك فقاتلا	٢٤	٤٩٤
ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم	٣٣	٢٣٧
شرعة ومنهاجاً	٤٨	٤٥ ٧٥
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء	١٠١	٥٥٦

سورة الأنعام

الاية	رقمها	الصفحة
وكذب به قومك	٦٦	٤٢٩
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	٨٢	٣٨٣

سورة الأعراف

الاية	رقمها	الصفحة
الحمد لله الذي هدانا لهذا .. الآية	٤٣	٦٠٨
وما يكون لنا أن نعود فيها	٨٩	١٩٩
فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون	٩٩	٥٣٤
أرجئه وأخاه	١١١	٥٣٦
ويضع عنهم إصرهم	١٥٧	٤٤٨

سورة الأنفال

الاية	رقمها	الصفحة
إنما المؤمنون الذين إذا ذكروا الله .. الآيات	٢-٤	٨٢
إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم	٩	٤٩٤
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله	٣٩	٥٨٢
يا أيها النبي حسبك الله	٦٤	١٨٠

سورة التوبة

الاية	رقمها	الصفحة
فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا	٥	٢٩٦
فإن تابوا وأقاموا الصلوة ... فإخوانكم فى الدين	١١	٢٩٨
والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤	٣٧٤
وقاتلوا المشركين كافة	٣٦	٥٨٢
إذا نصحوا لله ورسوله	٩١	٥٩٧
إن الله اشترى من المؤمنين	١١١	٤٢٨

الاية	رقمها	الصفحة
يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين	١١٩	٣٩٩
فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٢٢	٣٦٥-٣٦٦
أيكم زادته هذه إيماناً	١٢٤	٤٤ ٤٩٩

سورة يونس

الاية	رقمها	الصفحة
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين	١٠	٧٦
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة	٢٦	٥٤٦

سورة هود

الاية	رقمها	الصفحة
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم	١٥	٤٢٣
وإلى عاد أخاهم هوداً	٥٠	٤٨٦
ذلك وعد غير مكذوب	٦٥	٥١٣
إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	٤٤٢

سورة يوسف

الاية	رقمها	الصفحة
لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين	٧	٤٢٣

سورة الرعد

الاية	رقمها	الصفحة
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم	٢٣-٢٤	٤٢٩

سورة إبراهيم

الاية	رقمها	الصفحة
الر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور	١	أ

الاية	رقمها	الصفحة
إني كفرت بما أشركتمون من قبل	٢٢	٣٤٧
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها	٣٤	٦٠٨

سورة الحجر

الاية	رقمها	الصفحة
فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون	٩٢-٩٣	٣٠٤

سورة النحل

الاية	رقمها	الصفحة
ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله	٣٦	٢٥٩
و أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	٤٤	أ
إلا من أكره	١٠٦	٣٣٨
ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا	١١٠	٣٣٧
أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة	١٢٥	٦٠٥

سورة الإسراء

الاية	رقمها	الصفحة
و أوفوا بالعهد	٣٤	٢٣٣
مقاماً محموداً	٧٩	٥٤٥
قل كل يعمل على شاكلته	٨٤	٥٨٧
فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا	٨٤	٥٩٥

سورة الكهف

الاية	رقمها	الصفحة
وزدناهم هدى	١٣	٤٤ ٤٨٩
وترى الأرض بارزة	٤٧	٥٤١

سورة مريم

الاية	رقمها	الصفحة
فتمثل لها بشراً سوياً	١٧	٥٥٤
يا أبت لم تعبد	٤٢	٦٠٦
وإن منكم إلا واردها	٧١	٢٣٤
ويزيد الله الذين اهتدوا هدى	٧٦	٤٤
يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً	٨٥	٥٧٥

سورة الحج

الاية	رقمها	الصفحة
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	٤٤٨

سورة المؤمنون

الاية	رقمها	الصفحة
قد أفلح المؤمنون	١	٩٨
والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة	٦٠	٥٣٣

سورة النور

الاية	رقمها	الصفحة
وليشهد عذابهما طائفة	٢	٣٦٥
ووجد الله عنده فوفاه حسابه	٣٩	٢٣٣

سورة الفرقان

الاية	رقمها	الصفحة
إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا	٥٧	٤٢٩
قل ما يعبؤ بكم ربي لو لا دعاؤكم	٧٧	٤٥ ٧٤ ٧٥

سورة الشعراء

الاية	رقمها	الصفحة
إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية ... الآية	٤	٤٢٣

الاية	رقمها	الصفحة
وأزلفنا ثم الآخرين	٦٤	٤٧٥
هل يسمعونكم إذ تدعون	٧٢	٦٠٦
الذي يراك حين تقوم	٢١٨	٥٤٦

سورة النمل

الاية	رقمها	الصفحة
فكبت وجوههم في النار	٩٠	٣٣٠

سورة القصص

الاية	رقمها	الصفحة
إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد	٨٥	٤٢٩

سورة الروم

الاية	رقمها	الصفحة
ما لبثوا غير ساعة	٥٥	٥٤٧

سورة لقمان

الاية	رقمها	الصفحة
إن الشرك لظلم عظيم	١٣	٣٨٣
يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم	١٣	٣٨٤
إن الله عنده علم الساعة	٣٤	٥٣٩

سورة الأحزاب

الاية	رقمها	الصفحة
وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح	٧	٥٤٢
وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً	٢٢	٤٤
وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله	٥٣	٥٠٤
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... الأيتان	٧٠-٧١	أ

سورة سبأ

الاية	رقمها	الصفحة
عندنا زلفى	٣٧	٤٧٥

سورة فاطر

الاية	رقمها	الصفحة
إنما يخشى الله من عباده العلماء	٢٨	٢٦٥

سورة الصافات

الاية	رقمها	الصفحة
لمثل هذا فليعمل العاملون	٦١	٣٠٤
أتدعون بعلا	١٢٥	٥٤٩

سورة الزمر

الاية	رقمها	الصفحة
وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون	٣٧	٥٣٣

سورة غافر

الاية	رقمها	الصفحة
أدعوني أستجب لكم	٦٠	٧٦

سورة فصلت

الاية	رقمها	الصفحة
قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض في يومين ـالآيات	٩ـ١٢	٥٢١

سورة الشورى

الاية	رقمها	الصفحة
شرع لكم من الدين	١٣	٤٥ ٧٤
فبما كسبت أيديكم	٣٠	٢٣٢

الاية	رقمها	الصفحة
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٤٨٥

سورة الزخرف

الاية	رقمها	الصفحة
وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعلمون	٧٢	٣٠٤

سورة الجاثية

الاية	رقمها	الصفحة
ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها	١٨	٧٨

سورة القتال

الاية	رقمها	الصفحة
والذين اهتدوا زادهم هدى	١٧	٤٤
ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣	٥٠٩

سورة الفتح

الاية	رقمها	الصفحة
ليزدادوا إيماناً	٤	٤٤
لقد رضي الله عن المؤمنين - الآيات	١٨-٢١	٢٢٨

سورة الحجرات

الاية	رقمها	الصفحة
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	٩	٣٥٠ ٣٦٨
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى	١٣	٣٨٢
قالت الأعراب آمنا ... الآية	١٤	٩٠ ٣١٨
		٣٣٢-٣٣٤

سورة الذاريات

الاية	رقمها	الصفحة
فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين	٣٥ـ٣٦	٩٠

سورة النجم

الاية	رقمها	الصفحة
وما ينطق عن الهوى	٣	٦٠٥

سورة القمر

الاية	رقمها	الصفحة
في جنات ونهر	٥٤	٢٨١

سورة الرحمن

الاية	رقمها	الصفحة
فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان	٣٩	٣١٣
ولمن خاف مقام ربه جنتان	٤٦	٥٣٣
هل جزاء الإحسان إلا الإحسان	٦٠	٥٤٦

سورة الحديد

الاية	رقمها	الصفحة
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها	٢٧	٢٦٤ ٤٨٧

سورة المجادلة

الاية	رقمها	الصفحة
أولئك كتب في قلوبهم الإيمان	٢٢	٣٣٣

سورة الحشر

الاية	رقمها	الصفحة
وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا	٧	ب
ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	٩	٣٤١
والذين جاءوا من بعدهم	١٠	٢٠٨

سورة الممتحنة

الاية	رقمها	الصفحة
فلا ترجعوهن إلى الكفار	١٠	٤٦٩
أن لا يشركن بالله شيئاً	١٢	٢٢٩
ولا يعصينك في معروف	١٢	٢٣٣

سورة الصف

الاية	رقمها	الصفحة
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند أن تقولوا ما لا تفعلون	٢ـ٣	٥٣٢

سورة الملك

الاية	رقمها	الصفحة
أفمن يمشي مكباً على وجهه	٢٢	٣٣٠

سورة المدثر

الاية	رقمها	الصفحة
ويزداد الذين آمنوا إيماناً	٣١	٤٤ ٤٨٩

سورة الدهر

الاية	رقمها	الصفحة
إنا هديناه السبيلا	٣	٤٢٩

سورة التكوير

الاية	رقمها	الصفحة
وإذا الجنة أزلفت	١٣	٤٧٥

سورة الطارق

الاية	رقمها	الصفحة
إنهم يكيدون كيداً، و أكيد كيداً	١٥ـ١٦	٤٨٥

سورة الأعلى

الاية	رقمها	الصفحة
سبح اسم ربك الأعلى	١	٤٥٤ـ٤٥٥

سورة البينة

الاية	رقمها	الصفحة
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة، ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة	٥	٥٠٠

سورة التكاثر

الاية	رقمها	الصفحة
ثم لترونها عين اليقين	٧	٤٩٩

فهرس الأحاديث والأثار

(أ)

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
آية الإيمان حب الأنصار	أنس بن مالك	٢٠٠
آية المنافق ثلاث	أبوهريرة	٣٩٩
أئمة العدل خمس	سفيان الثوري	٥٩
أبايعكم على أن تمنعونى ما تمنعون	عبادة بن الصامت	٢٢٣
الأبرار هم الذين لا يؤذون الذر	الحسن البصري	١٣٨
الأجدع شيطان	عمر بن الخطاب	٤٠١
اجلس بنا نؤمن ساعة	معاد بن جبل	٤٤ ٦٥ ٧٢
احتجبي عنه ياسودة	عائشة	٥٦٥
أدركت ألف استاذ كلهم يقول: الإيمان	سهل بن المتوكل	٨٤
أدركت أهل السنة والجماعة على ذلك	يعقوب بن سفيان	٨٤
أدركت ثلاثين من أصحاب النبي - ﷺ -	ابن أبي مليكة	٥٢٤
أدركت ثمانمائة شيخ منهم الأعمش	أبونعيم	٥٦٢
أدركت سبع سنين من سني الجاهلية	أبووائل	٥٢٧
إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه	عبد الله بن ضمرة	٥٩٣
إذا أحسن أحدكم إسلامه	أبوهريرة	٤٧٢
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه	أبوسعيد الخدري	٤٧٢
إذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمه	أبوسعيد الخدري	٤٧٣
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبوهريرة	٥٤٤
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	أبوبكرة	٣٥٠
إذا انفق الرجل على أهله	أبومسعود البدري	٥٨٧
إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه	أبوهريرة	٤٤١
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه	عبد الرحمن بن عوف	٣٠٣
إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي	زيد بن الأرقم	٤٢١
إذنك علي أن ترفع الحجاب	ابن مسعود	٣٨٥
اذهب فادع لى معاوية	ابن عباس	٥٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	عبد الله بن عمرو	٣٩٩
ارجع إلى مكانك فقبح الله أرضاً لست فيها	عمر بن الخطاب	٢١٤
ارجعن مأزورات غير مأجورات	أنس بن مالك	٥٧٩
أرواح الشهداء في الجنة	كعب بن مالك	٤٣١
أريت النار، فرأيت أكثر أهلها النساء	ابن عباس	٣٤٢
أساءك عزلنا إياك	عمر بن الخطاب	٣٣٩
الإسلام ثمانية اسهم	حديفة	١١٨
الإسلام علانية والإيمان فى القلب	أنس بن مالك	٩١ ٣٢٩
اسلمت على ما أسلفت	حكيم بن حزام	٤٧٣
اشترى أبوبكر من عازب رحلا	البراء بن عازب	٤٥٣
اعطيت الشفاعة	جرير بن الأرقط	٦٠٠
الأعمال بالنية	عمر بن الخطاب	٥٨٧
أعيرته بأمه، ارفع رأسك فما أنت بأفضل	أبوذر الغفاري	٣٧٨
أفلا شققت عن قلبه	أسامة بن زيد	٣٠١
أكثر منافقي أمتي قراؤها	عبد الله بن عمرو	٤٢٠
ألا أريكم وضوء رسول الله - ﷺ -	عثمان بن عفان	٤٠٩
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	ابن عمر	٥١٢
ألا تجلسون أكلمكم		٢١٧
ألا عسى أن يضرب أحدكم امرأته	الزبير بن العوام	٣١٥
الله الله فى أصحابي فلا تتخذوهم غرضاً	عبد الله بن مغفل	٢٠٦
اللهم اغفر للأحنف	الأحنف بن قيس	٣٥٦
اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وففقهاً	ابن مسعود	٦٧
أما بعد فإني أتيت النبي - ﷺ - فقلت أبايعك	جرير بن عبد الله	٥٩٧
امرأة دخلت النار فى هرة حبستها	ابن عمر	٧٠
أمرت أن أقاتل الناس حتى	ابن عمر	٨٥ ٨٦ ٢٩٦ ٣٠٢
أنا رابع أربعة في الإسلام	أبوذر	٣٧٢

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
إن أباه وفد على النبي - ﷺ -	النواس بن سمعان	٧٤
إن ابني هذا سيد	الحسن بن علي	٣٥٩
إن الإسلام بني على خمس	ابن عمر	٩٦
إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية	عن ١٥ من الصحابة	٨٣
إن بين يدي الرحمن لوحاً فيه:	أبوسعيد الخدري	١١٧
إن التجار هم الفجار	عبد الرحمن بن شبل	٤٢٠
انتدب الله تعالى لمن خرج في سبيله	أبوهريرة	٤٢٤
إن خير التابعين رجل يقال به أويس	عمر بن الخطاب	٣٠٧
إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه	أبوهريرة	٤٤٤
إن رجلا سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى:		
الذين آمنوا ولم يلبسوا	إبراهيم التيمي	٣٩٤
إن رحى الإيمان دائرة، فدوروا مع رحى القرآن	أبوموسى الأنصاري	١٤١
إن عبد الله رجل صالح	حفصة أم المؤمنين	٥٢
إن فيك لخصلتين يحبهما الله	أبوسعيد الخدري	٥٧٠
إن القوم لما رأو هذا النفاق	الحسن البصري	٥٢٦
إن قوماً يأتون بلحم لا ندري أذكروا اسم	عائشة	٥٦٥
إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله	سعد بن أبي وقاص	٥٨٧
إن الله - عز وجل - إذا أراد رحمة أمة ...	أبوموسى الأشعري	١٤٣
إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها	أبوهريرة	٢٦٣
إن الله كتب الحسنات والسيئات	ابن عباس	٤٨٠
إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	أبو أمية الكعبي	١٥٩
إن الله تعالى يعطي بالحسنة ألفي ألف حسنة	أبوهريرة	٤٨١
إن لله تعالى مائة خلق	عثمان بن عفان	١١٧
إن للإيمان فرائض وشرائع	عمر بن عبد العزيز	٤٤ ٧١
إن للمنافقين علامات يعرفون بها	أبوهريرة	٤٢١
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى	أبومسعود الأنصاري	٢٥٢
إن من أشراط الساعة أن يسلم	ابن مسعود	١٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
إن ميزان بعض بني آدم كاد ان يخف	ابن عمر	٢٧٨
إن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة	البراء بن عازب	٤٥٣
أوجب طلحة حين فعل برسول الله ما فعل	طلحة بن عبيد الله	٥٠٣
أوصاني أبي أن أدفنه خارجاً من الحرم	سالم بن عبد الله ابن عمر	٥٤
أول من جمع بهم سعد بن زرارة (أول جمعة)	عبد الله بن كعب	٢٢١
إنها ستكون فتن	أبوهريرة	٣٦٨
إنه كان قصيراً جداً دحداحاً	عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص	٣٢٣
إنه منافق	معاذ بن جبل	٥٣٥
إني أراك كأن في نفسك شيئاً	عمر بن الخطاب	٥٥
إني خرجت لأخبركم ليلة القدر فتلاحى رجلان	عبادة بن الصامت	٥٢٤
إن سابيت رجلا	أبوذر	٣٧٩
إني لأمكث ثلاثين يوماً لا آكل	إبراهيم التيمي	٥٣١
إني لأول العرب رمى سهماً في سبيل الله	سعد بن أبي وقاص	٣٢٢
إني لم أومر أن أشق عن قلوب الناس	أبوسعيد الخدري	٣٠١
أي الأديان أحب إلى الله قال الحنيفي السمحة	ابن عباس	٤٤٤
أي الإسلام أفضل، قال من سلم المسلمون	أبوموسى	٣١٤
أي الإسلام خير، قال تطعم الطعام	عبد الله بن عمرو	١٣٦ ١٥٠
أي المسلمين خير، قال من سلم المسلمون	عبد الله بن عمرو	١٣٦
الإيمان بضع وسبعون شعبة	أبوهريرة	٩١
الإيمان بضع وستون شعبة	أبوهريرة	٩٨ ١٠٧
الإيمان ثلاثمائة وثلاثون شريعة	المغيرة ابن عبد الرحمن	١١٥

(ب)

بايعت رسول الله - ﷺ - على	جرير بن عبد الله	٥٩٧-٥٩٨
بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	٢٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	عبادة بن الصامت	٢٠٩
بئس الخطيب أنت	عدي بن حاتم	١٩٣
بلغوا عني ولو آية	عبد الله بن عمرو	ب
بني الإسلام على خمس	ابن عمر	٤٥
بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون	أبوسعيد الخدري	٢٨٥
بينما نحن جلوس في المسجد إذ دخل رجل	أنس بن مالك	٥٠٤-٥٠٥
(ت)		
تبايعوني على أنفسكم وقومكم	وفد عبدقيس	٥٨٦
تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله	أبوبكر الصديق	٤٩٤
تركت فيكم ما إن تمسكتم به		٦٠٨
تركنا رسول الله - ﷺ -	أبوذر الغفاري	٣٧٤
تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت	عبد الله بن عمرو	٣٣٥
تكفل الله لمن جاهد في سبيله	أبوهريرة	٤٢٧
تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين	أبى سعيد الخدرى	٣٦٩
(ث)		
ثلاث إذا كن في عبد	عمار بن ياسر	٤١٧
ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان	عمار بن ياسر	٣٣٥
ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان	عمار بن ياسر	٣٤٠
ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان	عمار بن ياسر	٣٤٠
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	أنس بن مالك	١٨٤ ٢٦٧
ثلاث من كن فيه وجد طعم الإيمان	أنس بن مالك	١٩١
(ج)		
جاء رجل إلى ابن سيرين فقال رأيت جماعة	معمر بن راشد	١٦١
جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فسأله	أبوذر	١٠٨
جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله - ﷺ -	طلحة بن عبد الله	٥٠٠
الجمعة حق واجب على كل مسلم	طارق بن شهاب	٤٩٥

(ح)

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
الحج عرفة	عبد الرحمن بن يعمر	٧٣ ٤٠٦
حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة	ابن عباس	٣١٤
الحلال بين و الحرام بين	النعمان بن بشير	٥٥٨
الحياء خير كله	ابن عمر	١٢١ ٢٩٥
الحياء لا يأتي إلا بخير	ابن عمر	١٢١ ٢٩٥
الحياء من الإيمان	ابن عمر	١٢١

(خ)

خرج عبد الله بن زيد الأنصاري	أبوإسحاق السبيعي	٥٩٢
خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فلما برزنا	جرير بن عبد الله	٣٩٤
خطبنا رسول الله - ﷺ - يوم النحر	أبوبكر	٤٣٧ ٤٣٩
خمس صلوات كتبهن الله	عبادة بن الصامت	٥٤٤
خير الذكر الخفي	سعد بن أبي وقاص	٣١٧
خيركم خيركم لأهله	عائشة	٣١٥

(د)

الدين النصيحة	تميم الداري	٦٠٢
دع ما يريبك إلى مالا يريبك	واثلة بن الأسقع	٥٥٩ ٥٦٤
دعني أضرب عنق هذا المنافق	عمر بن الخطاب	٥٣٥
دعه فإن الحياء من الإيمان	ابن عمر	٢٩٢

(ذ)

ذاق طعم الإيمان من رضي الله رباً	العباس بن عبد المطلب	١٩١
ذاك رجل وعى علماً عجز عنه الناس	علي بن أبي طالب	٣٧٣
ذلك يوم كله لطلحة	أبوبكر الصديق	٥٠١
ذهب النفاق وإنما كان على عهد رسول الله	حذيفة	٤١٩

(ر)

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت انسيتها	عائشة	٥٩٣

(س)

سئل أي العمل أفضل، قال: إيمان بالله	أبوهريرة	٣٠٤
سئل أي الناس أفضل، قال: مؤمن	أبوسعيد الخدري	٢٤١
سألت رسول الله - ﷺ - عن البر والإثم	النواس بن سمعان	٧٣-٧٤
سألتك هل يزيدون أم ينقصون	أبوسفيان	٥٥٧
سباب المسلم فسوق	ابن مسعود	٥٢٤
سبعة يظلهم في ظله	أبوهريرة	١٩٧
السكينة في أهل الغنم		٢٥٦
سمعت ابن عمر إذا قيل له: هاجر قبل أبيه	أبوعثمان النهدي	٥٠

(ش)

الشرك أخفى من دبيب النمل	أبوموسى الأشعري	٥٢٤

(ص)

صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة		٣٣٦
الصبر نصف الإيمان	ابن مسعود	٦٦
صفة المنافق: تحيته لعنة	وهب الذماري	٤٢١
صل من قطعك واعط من حرمك	عقبة بن عامر	٥٢٠
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة	أبوهريرة	٤٤١

(ط)

طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا	عائشة	٥٠٤

(ع)

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	أبوهريرة	٤٤١

(ف)

فاقرأه في سبع ولا تزد	عبد الله بن عمرو	١٦٣
فبايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً	عبادة بن الصامت	٢٢٩
فدعا لي رسول الله - ﷺ - ثلاث دعوات	أنس بن مالك	١٥٩
فمنا من مات، لم يأكل من أجره شيئاً	خباب بن الأرت	٤٣٤
في كندة ثلاثة ينزل الله بهم الغيث	مسلمة بن عبد الملك	٦١-٦٢
في النفس المؤمنة مائة من الإبل	عمرو بن حزم	٦٩

(ق)

قال في المار بين يدي المصلى: فليقاتله	أبوسعيد الخدري	٥٣٥
القرآن مأدبة الله في الأرض	ابن مسعود	٤٢٨

(ك)

كان أبوطلحة لا يصوم على عهد رسول الله	أنس بن مالك	٥٢
كان رسول الله - ﷺ - إذا أمرهم أمرهم	عائشة	٢٥٩
كان النبي - ﷺ - بارزاً يوماً للناس	أبوهريرة	٥٣٩
كان ينام في بيت أم سلمة	أنس بن مالك	١٥٧
كنت إذا كرهت شيئاً من غيري	الأحنف بن قيس	١٦٨
كنت شريكي فنعم الشريك	السائب ابن أبي السائب	٣٠٨
كنت نهيتكم عن الانتباذ في الأسقية	بريدة بن الحصيب	٥٨٤
كل أمر ذي بال	أبوهريرة	٤٦
كل المسلم على المسلم حرام	أبوهريرة	٥٣٤
كناني رسول الله - ﷺ - ببقلة	أنس بن مالك	١٥٨

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
كن في الدنيا كأنك غريب	ابن عمر	٤٥٢
كونوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرث	ابن مربع الأنصاري	٥٩٤
كيف وقد قيل	عقبة بن الحارث	٥٦٥
(ل)		
لقد تركنا رسول الله وما في السماء طائر	أبو الدرداء	٣٧٤
لقيت اثنين وستين شيخاً ... الإيمان	عبد الرزاق	٨٥
للمسلم على المسلم ست بالمعروف	أبوهريرة	٥٢٠
لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	ابن مسعود	٣٨٣
لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء	البراء بن عازب	٤٦٩
لما وجه النبي - ﷺ - إلى الكعبة	البراء بن عازب	٤٦٦
لم تحب الدراهم، وهي تدنيك إلى الدنيا	أبو الزناد	١٧٣
لن يدخل أحد الجنة بعلمه	أبوهريرة	٣١٣
لن ينجي أحداً منكم بعمله	أبوهريرة	٤٤٤
ليصل أحدكم نشاطه	أنس بن مالك	٤٨٧
(م)		
ما أدري أتبع كان لعيناً أم لا	أبوهريرة	٢٣٦
ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت	سعد بن أبي وقاص	٣٢١
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم		٢٥٦
ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً	سائل لابن عمر	٩٦
ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق	حسن البصري	٥٢٤
ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون	ابراهيم التيمي	٥٢٤
ما قدم علينا رسول الله - ﷺ - حتى قرأت	البراء بن عازب	٤٥٤
مالكم ولهن إنما خصصت به المنافقين	ابن عمر	
	وابن عباس	٤١٨
ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق	الحسن البصري	٥٢٥
ما منكم من أحد إلا له منزلان	أبوهريرة	٣١١

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
ما وراءك، قال: شر يارسول الله، ما تركت حتى	عمار بن ياسر	٣٣٨
ما ولدت؟ قال: بهمة، قال: اذبح مكانها شاة	لقيط بن صبرة	٥٥٢
متى يقم مقامك رق	عائشة	٤٢٣
المتحابون لجلالي، اليوم أظلهم	أبوهريرة	١٩٧ـ١٩٨
مثل المجاهد في سبيل الله	أبوهريرة	٤٢٤
المسلم من سلم المسلمون	عبد الله بن عمرو	١٢٤ ١٣٦
من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً	أبوهريرة	٥١٤
من أحب لله وابغض لله	أبو أمامة	٦٩
من أراد أن ينظر إلى العفيف المسألة	أبوسعيد الخدري	٢٤٥
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً	بريدة بن الحصيب	١٦٢
من أوذن بجنازة فأتى أهلها فعزاهم	أبوهريرة	٥١٩
من توضأ فأحسن الوضوء	عثمان	٤٤٠ـ٤٤١
من صام رمضان إيماناً واحتساباً	أبوهريرة	٤٤٣
من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة	أبوشيبة الخدري	٢٤٩
من قام رمضان إيماناً واحتساباً	أبوهريرة	٤٣٥
من القوم أو الوفد، قالوا: ربيعة	ابن عباس	٥٦٩
من يستغن يغنه الله	أبوسعيد الخدري	٢٤٥
من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً	أبوهريرة	٤٢٢
المهاجر من هاجر السيئات	عبد الله بن عمرو	١٣٥
مه عليكم من العمل بما تطيقون	عائشة	٤٨٢
(ن)		
نضر الله امرءاً سمع مقالتى		ب
نهى النبي - ﷺ - عن النهبى والمثلة	عبد الله بن يزيد	٥٩٢
نية المؤمن خير من عمله	سهل بن سعد	٤٣٢

(و)

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
وابعثه مقاماً محموداً	جابر بن عبد الله	٥٤٥
وإذا غنم غل وإذا أمر عصى	أبو أمامة	٤١٦
وأما من قال: مطرنا بنوء كذا		٣٤٥
وأيما عبد أبق من مواليه فقد كفر	جرير بن عبد الله	٣٤٥
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة		٣٤٦
والحب في الله والبغض في الله من الإيمان		٤٤ ٥٩
والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم	أبوهريرة	١٦٩
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد	أنس بن مالك	١٥٦
والذي نفسي بيده لولا رجال	أبوهريرة	٤٣١
ولا تقاطعوا ولا تدابروا	أنس بن مالك	٥٢٠
ولقد رأيت عائشة وأم سلمة وإنهما لمشعرتان	أنس بن مالك	١٥٧
والله لأن أكون أعلم أني برئ من النفاق	الحسن البصري	٥٢٦
والله ما أصبح ولا أمسى مؤمن إلا وهو من	الحسن البصري	٥٢٦
المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم	أبوهريرة	١٣٨
وما يؤمنني وقد خافه عمر بن الخطاب	الحسن البصري	٥٢٦
ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله	عبادة بن الصامت	٣٥١
ويح عمار، تقتله الفئة الباغية	عمار بن ياسر	٣٦٩

(هـ)

هذا خالي فليرني امرؤ خاله	جابر بن عبد الله	٣٢٢
هذا جبل يحبنا ونحبه	أنس بن مالك	٥٢٣
هذا يشبهنا، وجعل يتفل في فيه	عبد الله بن عمرو بن كريز	١٣٣

(لام ألف)

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
لا أبرح حتى نناجز القوم	جابر بن عبد الله	٢٢٧
لا أدري الحدود كفارات	أبوهريرة	٢٣٦
لا تأكل	عدي بن حاتم	٥٦٥
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	عثمان بن عفان	٤٠٨
لا تتخذوا أصحابي غرضاً بعدي	عبد الله بن مغفل	٢٠٦
لا ترجعوا بعدى كفاراً	ابن عمر، جرير، أبوبكرة	٣٤٥ ٥٣٥
لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فتركه	عبد الله بن عمرو	٤٨٧
لا وصية لوارث	أنس بن مالك	٤٧٠
لا، ولكن رسول الله أذن في البدو	سلمة بن الأكوع	٢٥٨
لا هجرة بعد الفتح	ابن عباس	٥٨٨
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه	أنس بن مالك	١٦٩
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	أنس بن مالك	١٦٥
لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله	أبوهريرة	٢٠٠
لا يبلغ العبد حقيقة التقوى	ابن عمر	٤٤
لا يحبهم إلا مؤمن ولا يغضهم إلا منافق	البراء بن عازب	٢٠٠
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن		٩٣
لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن	أبوهريرة	٨٢
لا يفقه القرآن، من قرأ القرآن أقل من ثلاث	عبد الله بن عمرو	١٦٣
لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان	حديفة	١٩٥
لا يموت رجل مؤمن إلا أدخل الله مكانه	أبوموسى	٣١١
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	عباد بن تميم	٥٦٥

(ي)

طرف الحديث أو الأثر	الراوى	الصفحة
يا أباذر: أعيرته بأمه	أبوذر الغفاري	٣٥٠
يا أبا هريرة: إنك لم تكن معنا حين بايعنا	عبادة بن الصامت	٢٣٧
يا أيها الناس أفشوا السلام	عبد الله بن سلام	١٥٤
يارسول الله إني أسرد الصوم	حمزة بن عمرو	٥٢
يارسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء	عمر بن الخطاب	١٨٢
يارسول الله: هذا أنيس ابني	أنس بن مالك	١٥٨
يامعشر النساء تصدقن		٣٤٩
يانار كوني برداً وسلاماً على عمار	عمرو بن ميمون	٣٣٧
يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله	أنس بن مالك	٤٨٩
يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار	أبوسعيد الخدري	٢٦٩
يدني المؤمن من ربه يوم القيامة	ابن عمر	٢٧٩
يصاح برجل من أمتي يوم القيامة	عبد الله بن عمرو	٢٧٩
اليقين الإيمان كله	ابن مسعود	٤٤ ٧٢
يكفر الله السنة الماضية والباقية	أبوقتادة	٤٤٠
يمرقون من الدين كما يمرق السهم		٤٨٦
يوشك أن يكون خير مال المسلم	أبوسعيد الخدري	٢٤٠

فهرس الأعلام المترجم لهم

(أ)

آدم بن أبي إياس ١٢٩ ١٣١
آدم بن سليمان القرشي ١٣١
آدم بن علي العجلي ١٣١
آدم بن عيينة ١٣١
آدم بن فائد ١٣١
أبان بن يزيد العطار ٤٩٢
إبراهيم بن حمزة بن محمد القرشي ٥٥٧
إبراهيم بن السري بن سهل أبوإسحاق الزجاج ٧٧
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ٢٨٧ ٢٨٨
إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ٢٨٨
إبراهيم بن سعيد الجوهري ١٣٩
إبراهيم بن عبد الصمد راوى الموطأ ٦٥
أبراهيم بن علي بن يوسف أبوإسحاق الشيرازي ٩٥
إبراهيم بن محمد بن الخليل سبط ابن العجمي ٥
إبراهيم بن محمد بن عرفة انفظويه ٧٧
إبراهيم بن معسم والد بن علية ١٧٤
إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ١٤٠
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ٥٣٠ ٥٣١
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ٣٨٧ ٣٨٨
إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن قرقول ١٨٧
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبوبكر الإسماعيلى ٢٤٠ ٢٤١
أحمد بن الحسين أبوبكر البيهقي ١١٤
أحمد بن داود أبوحنيفة الدينوري ٢٨٣
أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي ٥١٧
أحمد بن عبد الله بن يونس ٣١٠

أحمد بن عبد الرحمن بن بكار أبو الوليد اليسرى ٢٠٢
أحمد بن أبى العلاء أبو العباس القرافى ٥١٣
أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني ٦
أحمد بن علي بن منجويه ٢٠١
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ١٨١
أحمد بن فارس بن زكريا ٢٨٩
أحمد بن محمد بن إسماعيل أبوجعفر النحاس ٣٩٢
أحمد بن محمد بن الحسين أبونصر الكلاجاذى ١٧٧
أحمد بن محمد بنب حنبل ٥٨
أحمد بن محمد أبو الحسين ابن القطان ٩٤
أحمد بن نصر أبوجعفر الداودي ٩٦
أحمد بن يحيى بن زهر التستري ١٣٥
الأحنف بن قيس أبوبحر ٣٥٥ ٣٥٦
أربدة التميمي ٦٨
إسحاق بن إبراهيم بن حبيب الشهيدي ١٦٤
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه ٢١١
إسحاق بن إبراهيم التجيبي القرطبي ١١٩
إسحاق بن إسماعيل الرملي ١٣٠
إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ٤٧٩ ٤٨٠
إسحاق بن موسى الخطمي الأنصاري ٢٤١
أسعد بن زرارة ٢١٨
أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمامة ٢٨٦ ٢٨٧
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن عليه) ١٧٤ ١٧٦
إسماعيل بن إسحاق القاضى المالكي ٢٣٨
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ٤١١
إسماعيل بن أبي خالد ١٢٧
إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ٢٧٣ ٢٧٦
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ١٠٨

الأسود بن هلال المحاربي ٦٤
أسيد بن حضير بن سماك الأشهلي ٢٢٢
أمية بن أبي الصلت الثقفي ٣٤٦
أنس بن مالك بن النصر (خادم رسول الله - ﷺ - ١٥٧ ١٥٨
أنس بن مالك أبو أمية الكعبي ١٥٩
أيوب بن أبي تميمة السختياني ٥١٣

(ب)

البراء بن عازب بن الحارث ٤٥٤ ٤٥٥
البراء بن معرور بن صخر الأنصاري ١٢٢
بردع بن زيد بن النعمان ٢٥٠
بركة المجاشعي أبو الوليد ٢٠٢
بريد بن أصرم الكوفي ١٤٤
بريد بن عبد الله بن أبي بردة الأسعري ١٤٢ ١٤٣
بريد بن أبي مريم السلولي ١٤٤
بشر بن البراء بن معرور ٢٢٥
بشر بن بكر التنيسى ١٣٠
بشر بن خالد العسكري ٣٩٣
بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ١٧٦
بكر بن مضر المصري ١١٥
بلال بن عبد الله بن عمر القرشي ٥١
بلعم بن باعور ٣٤٦
بهير بن الهيثم بن عامر ٢٢٤

(ت)

تمام بن غالب (ابن التياني) ١١٠

(ث)

ثابت بن عياض الأحنف ١٧١
ثور بن زيد الديلي ٩٩

(ج)

جابر بن عبد الله بن رئاب ٢١٨
جامع بن شداد المحاربي ٦٤
جحدب بن جرعب أبو الصقعب ١٦٦
جرير بن الأرقط ٦٠٠
جرير بن أوس بن حارثة الطائي ٦٠٠
جرير بن حازم ٦٤
جرير بن عبد الله البجلي ٥٩٨ ٥٩٩
جرير بن عبد الله الحميري ٥٩٩
جرير بن عبد الحميد الضبي ١٠٧
جرير بن عطية الشاعر ٢٥٤
جعفر بن عون بن جعفر المخزومي ٤٩٦
جعيل بن سراقة الضمري ٣٢٨
جندب بن جنادة أبوذر الغفاري ٣٧١-٣٧٥
الجنيد بن محمد الجنيد ١٢١

(ح)

الحارث بن سهل بن أبي صعصعة ٣٦٧
حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي ٥١٩
حجاج بن منهال السلمي ٥٩٥
حرمي بن حفص بن عمير العتكي ٢٩٧ ٤٢٦
حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ٢٩٧
حرمي بن يونس المؤدب ٢٩٧
حسان بن ثابت شاعر رسول الله - ﷺ - ٢٠٥

الحسن بن الصباح بن محمد البزار ٤٩٦
الحسن بن عبد الله بن سعيد أبو أحمد العسكري ٢٤٥ـ٢٤٦
الحسن بن علي الحلواني ٢٨٦
الحسن بن عمر أبو المليح الرقي ١٠٠
الحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني ٥٣
الحسن بن يسار البصري ٣٥٧ـ٣٥٨
الحسين بن الحسن أبوعبد الله الحليمي ٨٧
الحسين بن ذكوان (حسين المعلم) ١٦٢
الحسين بن سيار الحراني ٢٨٨
الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ٨٦
الحسين بن مسعود أبومحمد البغوي ٩٠ـ٩١
حصين بن جندب بن عمرو ٦٦
الحكم بن عتيبة الكندي ٦١
حماد بن أسامة أبو أسامة القرشي ٦٥
حماد بن بن زيد بن درهم ٣٦١ـ٣٦٣
حماد بن سلمة بن دينار البصري ١٩٠
حمد بن محمد أبوسليمان الخطابي ٨٩
حمزة بن الحارث بن عمير العدوي ٦٨
حمزة بن عبد الله بن عمر ٥١
حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ٥٢
حميد بن أبي حميد (حميد الطويل) ٥٢٩ـ٥٣٠
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٤٣٥ـ٥٣٦
حميد بن عبد الرحمن الحميري ٤٣٧
حميد بن قيس الأعرج المكي ٢٨١
حميد بن هانئ أبوهاني ٤٣٣
حنظلة بن أبي سفيان ٥٦ـ٥٧
حيوة بن شريح الحضرمي ٤٨

خالد بن زيد أبو أيوب الأنصاري ٢٢٥
خلف بن محمد بن علي الطائفي ١٨٤
الخليل بن أحمد الفراهيدي ١١٢
الخليل بن عبد الله أبويعلى الخليلى ١٠٥

(د)

داود بن أبي هند ١٣٣

(ذ)

ذكوان بن عبدقيس بن خلدة ٢١٩
ذكوان السمان أبوصالح ١٠١
ذكوان أبوعمرو مولى عائشة ١٠٢

(ر)

رافع بن مالك بن العجلان ٢١٨
ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي) ١٧٢
رجاء بن حيوة بن جرول الكندي ٦٢
رفاعة بن عبد المنذر بن زنبر ٢٢٤
روح بن عبادة بن نالعلاء ٥١٧

(ز)

زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ٥٢٨ـ٥٢٩
زكرياء بن أبي زائدة الوادعي ٥٦١
زهير بن حرب أبو خيثمة
زهير بن معاوية بن حديج أبوخيثمة الجعفي ٤٥٧ـ٤٥٩
زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي ٦٠١
زيد بن أسلم العدوي ٣٤٤ـ٣٤٥
زيد بن سهل أبوطلحة الأنصاري ٥٢ ٢٢٥
زيد بن عبد الله بن عمر العدوي ٢٩٣ـ٢٩٤

(س)

السائب بن أبي السائب ٣٠٨
سالم بن عبد الله بن عمر العدوي ٢٩٢ـ٢٩٣
سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري ٢٨٧
سعد بن حيثمة بن الحارث ٢٢٤
سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري ٢٢٣
سعد بن طارق أبومالك الأشجعي ٤٩
سعد بن عبادة بن ديلم الأنصاري ٢٢٣
سعد عبيدة السملي ٤٩
سعد بن مالك بن سنان أبوسعيد الخدري ٢٤٢ـ٢٤٦
سعد بن مالك العذري ٢٤٦
سعد بن معاد بن النعمان الأشهلي ٢٢١
سعد بن أبي وقاص ٣٢١ـ٣٢٤
سعيد بن إياس الحريري ١٣٣
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤٤٥ـ٤٤٦
سعيد بن عامر الضبعي ٣٦١
سعيد بن عبد الرحمن بن حسان المخزومي ٣٢٠
سعيد بن المسيب بن حزن ٣٠٤ـ٣٠٨
سعيد بن ميناء أبو الوليد البختري ٢٠٣
سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي ١٤٧
سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي ١٤٧
سعيد بن يحيى بن مهدي الحميري ١٤٨
سعيد بن يحيى البغدادي ١٤٧
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٤٠٢ـ٤٠٥
سفيان بن عقبة السوائي ٤٠٦
سفيان بن عيينة الهلالي ١٢٨
سلمة بن دينار أبوحازم الأعرج ١٧١
سليمان بن بلال القرشي المدني ١٠٣

سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي ٢٦٧ـ٢٦٨
سليمان بن حيان أبوخالد الأحمر ٤٩
سليمان بن داود الزهراني أبوالربيع العتكي ٤١١ـ٤١٢
سليمان بن داود الشاذكوني ١٦٤
سليمان بن داود أبوداود الطيالسي ٢٠٢
سليمان بن عبدالملك بن مروان الأموي ٥٩
سليمان بن مهران الأسدي الأعمش ٣٨٨ـ٣٩١
سويد بن سعيد الهروي ٢٤١
سهل بن عثمان بن فارس أبومسعود العسكري ٤٩
سهل بن المتوكل أبوعصمة البخاري ٨٤
سهل بن محمد بن عثمان أبوحاتم ٢٠٦
سهيل بن أبي صالح السمان ١٠٢

(ش)

شبابة بن سوار الفزاري ٦٨
شريح بن عبدالله الكندي القاضي ١٤١ـ١٤٢
شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي ٦٧
شعبة بن التوأم الضبي ١٢٩
شعبة بن الحجاج العتكي ١٢٧ـ١٢٨
شعبة بن دينار الكوفي ١٢٨
شعبة بن دينار الهاشمي ١٢٩
شعبة بن عمرو البصري ١٢٩
شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل ٥٢٧ـ٥٢٨
شيبان بن عبدالرحمن التميمي ١٣٢
شيبان بن فروخ أبوشيبة الحبلي ١٦٩

(ص)

صالح بن بشير أبوبشر المري القارئ ١٧٥
صالح بن أبي صالح السمان ١٠٢

صالح بن محمد بن عمرو (جزره) البغدادي ١٤٧
صلة بن زفر التابعي الجليل ١٣٦

(ض)

ضمام بن ثعلبة النجدي ٥٠٤-٥٠٥

(ط)

طارق بن شهاب بن عبد الشمس البجلي
طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الشافعي ٨٧
طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي ٥٠١-٥٠٤
طلحة بن عبيد الله بن مسافع التيمي ٥٠٤

(ع)

عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبوإدريس الخولاني ٢١٥-٢١٦
عابد بن عبد الله بن مخزوم ٣٠٧
عامر بن سعد بن أبي وقاص ٣٢٤
عامر بن شراحيل الشعبي ١٢٥-١٢٦
عامر بن فهيرة ٣٣٧
عامر بن واثلة أبو الطفيل ١٥٢
عباد بن بشر الأشهلي ٤٦٥
عباد بن نهيك الخطمي ٤٦٥
عباد بن وهب ٤٦٥
عبادة بن الأشيب العنزي ٢١٤
عبادة بن الأوفى بن حنظلة ٢١٤
عبادة بن الخشخاش بن عمرو ٢١٤
عبادة بن رافع الأنصاري ٢١٥
عبادة بن سعد بن عثمان الزرقي ٢١٥
عبادة بن الشماخ ٢١٥

عبادة بن الصامت الأنصاري ٢١٢ـ٢١٤
عبادة بن طارق الأنصاري ٢١٥
عبادة بن عبد الله بن أبي ٢١٥
عبادة بن عمرو بن محصن الأنصاري ٢١٥
عبادة بن قرط بن عروة الضبي ٢١٥
عبادة بن قيس ٢١٥
عبادة بن مالك الأنصاري ٢١٥
عبادة بن نسي الكندي ٦٢
العباس بن عبادة بن نضلة ٢١٩
العباس بن الفضل النضرويي أبومنصور ٤٧٢
عبد الله بن حميد بن نصر الكسي ٦٨
عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ١٣٣
عبد الأعلى بن أعين الكوفي ١٣٤
عبد الأعلى بن حماد الباهلي ١٣٤
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ١٣٤
عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر بن كريز ١٣٤
عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة ١٣٤
عبد الأعلى بن عدي البهراني ١٣٤
عبد الأعلى بن القاسم ١٣٤
عبد الأعلى بن أبي المساور الجرار ١٣٤
عبد الأعلى بن مسهر الزهري الغساني ١٣٤
عبد الأعلى بن واصل الأسدي ١٣٤
عبد الله بن أحمد أبوذر الهروي ١١٣
عبد الله بن بري المصري ٤١٥
عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ١٦٢
عبد الله بن جعفر بن درستويه ٣١٢
عبد الله بن جفعر بن أبي طالب ٥٩
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ١٥١

عبد الله بن دينار الحمصي ١٠٣
عبد الله بن دينار العدوي المدني ١٠٢
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد ١٧١-١٧٣
عبد الله بن راشد ١١٧
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري ٢٢٣
عبد الله بن الزبير بن العوام ٥٤
عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي ٣٢٠
عبد الله بن زياد ٢٠٦-٢٠٧
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي أبوقلابة ١٨٥-١٨٦
عبد الله بن السائب بن أبي السائب ٣٠٨
عبد الله بن سعيد بن حصين أبوسعيد الأشج ٢٤٩
عبد الله بن أبي السفر ١٢٧
عبد الله بن شبرمة أبوشبرمة الكوفي ٩٦
عبد الله بن أبي صالح السمان ١٠١
عبد الله بن عامر بن كريز العبش ١٣٣
عبد الله بن عبد الله بن عمر ٥١
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٢٥٠-٢٥١
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٥٣١
عبد الله بن عكيم الجهني أبومعبد الكوفي ٦٧
عبد الله بن علي بن عبد الله الرشاطي ٢٤٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٩-٥٤
عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ٢٢٣
عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢٤-١٢٥
عبد الله بن عمير الجرمي ٥٤
عبد الله بن قيس أبوموسى الأشعري ١٣٩-١٤٠
عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبوبكر بن أبي شيبة ٢١١
عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني ١٠٤
عبد الله بن محمد بن السيد ١٠٨

عبد الله بن محمد بن عبد الله المسندي ١٠٥-١٠٦
عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي ٤٠٢
عبد الله بن مسعدة بن قيس الفزاري ٣٨٦
عبد الله بن مسعود بن غافل ٣٨٤-٣٨٥
عبد الله بن مسعود الغفاري ٣٨٦
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ٢٥١-٢٥٣
عبد الله بن أم مكتوم ٢٢٠
عبد الله بن نمير الهمداني ٤٨
عبد الله بن وهب المصري ٤٨
عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمي ٥٩٢-٥٩٣
عبد الله بن يزيد بن هرمز ١٧٠
عبد الله بن يزيد البجلي ٥٩٣
عبد الله بن يزيد القاري ٥٩٣
عبد الله بن يزيد النخعي ٥٩٣
عبد الله بن يزيد مولى آل عمر بن الخطاب ٨٤
عبد الله بن يسار الجهني ١٩٥
عبدة بن سليمان بن حاجب ٢٦٠
عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار ٦٥
عبد الجليل القصري أبومحمد الأنصاري ١١٩
عبد الحميد بن أبي أويس أبوبكر ٢٧٤
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ٤٠٦
عبدربه بن سعيد بن قيس الأنصاري ١٧٢
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ١١٦
عبد الرحمن بن شماسة المصري ١٥٠
عبد الرحمن بن صخر أبوهريرة ٩٨-١٠٠
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ١٠٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ٢٥٠-٢٥١
عبد الرحمن بن عثمان بن أمية أبوبحر البكراوي ١٢٨

عبد الرحمن بن عمر بن يزيد (رسته) ٦٣
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيسي ٣٦٣ـ٣٦٤
عبد الرحمن بن مغراء بن عياض ٦٤
عبد الرحمن بن مهدي ٦٤
عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج) ١٧٠
عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش ٢٧١
عبد الرحيم بن عبد الكريم أبونصر القشيري ٩٣
عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ٤٧٨ـ٤٧٩
عبد السلام بن مطهر بن حسام الأزدي ٤٤٨
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد (ابن الصباغ) ٥٢١
عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم (العز بن عبد السلام)
عبد العزيز بن صهيب البناني ٧٣ـ٧٤
عبد العزيز بن مروان الأموي ١٥١
عبد الكريم بن عبد النور قطب الدين الحلبي ٥٧٥
عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) ٢٧٨
عبد الواحد بن زياد العبدي ٤٢٥ـ٤٢٦
عبد الواحد بن زيد البصري ١١٧
عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد (ابن التين) ١٩٧
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ٢٣٤
عبيد بن عمير ١١٦
عبيد الله بن الحسن العنزي ٦٢
عبيد الله بن سعيد اليشكري ١٠٧
عبيد الله بن موسى أبومحمد العبسي ٥٧ـ٥٨
عتبة بن عبد الله بن عتبة أبو العميس المسعودي ٤٩٥
عتيق بن عبد الله بن عبد الله ٣٠٨
عثمان بن صالح السهمي ٤٨
عثمان بن مظعون الجمحي ٤٩
عثمان بن الهيثم بن جهم المؤذن ٥١٧

عدي بن ثابت الأنصاري ٥٩٤

عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ١٩٤

عدي بن عدي بن عميرة الكندي ٦١-٦٢

عدي بن عميرة الكندي ٥٧

العرس بن عميرة الكندي ٦١

عطاء بن أبي رباح ٥٧

عطاء بن يسار الهلالي ٣٤٣-٣٤٤

عقبة بن عامر بن نابي ٢١٨

عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبومسعود البدوي ٥٩٠-٥٩١

عقبة بن قبيصة بن عقبة العامري ٤٠٧

عقبة بن مكرم بن أفلح العمي ١٨٩

عكرمة بن أبي جهل ٥٥

عكرمة بن خالد المخزومي ٥٦

عكرمة بن عامر بن هاشم ٥٥

عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي ٥٦

عكرمة بن عبيد الخولاني ٥٥

عكرمة بن عمار العجلي ٥٦

عكرمة مولى ابن عباس ٥٦

علقمة بن قيس عبد الله النخعي ٣٨٦-٣٨٧

علي بن أحمد الواحدي ٧٨

علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ٥٧٢-٥٧٣

علي بن حجر أبو الحسن السعدي ٢٤٤

علي بن الحسن بن أتش ١٥٩

علي بن حمزة (الكسائي) ٢١٠

علي بن عبد الله بن المديني ١٨٠

علي بن عمر بن أحمد الأنصاري (نور الدين) ٦

علي بن عمر بن محمد (ابن الغزويني) ٥٢١

علي بن محمد بن خلف القابسي ٤٢٨

عمار بن ياسر بن مالك ٣٣٦_٣٣٩

عمارة بن غزية المازني ١١٥

عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي ٤٢٥

عمر بن أحمد بن عثمان (ابن شاهين) ١١٦

عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين) ٦٧

عمر بن شقيق ٥٤

عمر بن عبد العزيز بن عمران الخزاعي ٦٠

عمر بن عبد العزيز بن مروان (أمير المؤمنين) ٥٨_٦٠

عمر بن عبد العزيز بن وهيب الأنصاري ٦٠

عمر بن علي بن عطاء المقدمي ٤٤٧

عمرو بن خالد القرشي ١٥٣

عمرو بن خالد الكوفي ٤٦٠

عمرو بن خالد الواسطي ٤٦٠

عمرو بن خالد بن فروخ الحراني الحنظلي ١٥٢_١٥٣
٤٥٩_٤٦٠

عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي ١٧٦

عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي ١٨٧

عمرو بن عبد الله بن صفوان ٥٩٤

عمرو بن عبد الله بن علي أبوإسحاق السبيعي ٤٥٦_٤٥٧

عمرو بن عبد الله بن وهب الكوفي ١٣٢

عمرو بن محمد بن بكر (الناقد) ٢١١

عمرو بن ميمون الأودي ٣٣٧

عمرو بن يحيى بن عمارة المازني ٢٧٢
عمران بن داود العمي ١٩٤ـ١٩٥
عمران بن أبي عطاء أبوحمزة القصاب ٥٧٢
عوف بن أبي جميلة (عوف الأعرابي) ٥١٦
عوف بن الحارث بن رفاعة ٢١٨
عويم بن ساعدة بن عائش ٢٢٠
عيسى بن عاصم الأسدي ٦٤

(ف)

فائد بن كيسان الباهلي ٤٨٠
الفضل بن الحباب بن محمد أبوخليفة الجمحي ٢٦٨
الفضل بن دكين بن حماد أبونعيم ٥٦١ـ٥٦٢
الفضيل بن عياض بن سعود ١٦٨

(ق)

قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي ٤٠٥ـ٤٠٧
قتادة بن دعامة السدوسي ١٦٠ـ١٦١
قتادة بن النعمان ٢٤٣ـ٢٤٤
قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي ٣٣٥ـ٣٣٦
قرة بن عبد الرحمن بن حيويل ٤٧
قطبة بن عامر بن حديدة الأنصاري ٢١٨
قيس بن أبي حازم ٦٠٠
قيس بن مسلم الجدلي ٤٩٥

(ك)

كعب بن مالك ٢٢٦

كلثوم بن الهدم بن امرئ القيس ٤٦١

(م)

مالك بن التيهان بن مالك أبو الهيثم ٢١٩

مالك بن سنان بن عبيد الخدري ٢٤٣

مالك بن أبي عامر الأصبحي ٤٠٧_٤١٠

المحرر بن أبي هريرة ١٠٠

محمد بن أحمد بن عبد الله أبوزيد المروزي ١١٣

محمد بن أحمد بن محمد البخاري (غنجار) ٢٦١

محمد بن إسحاق بن خزيمة ١٩٠

محمد بن أسعد بن علي أبوعلي الجواني الحسيني ١٨٠

محمد بن إسماعيل بن محمد الأصبهاني ٩٢

محمد بن أيوب أبوهريرة ١٠١

محمد بن بشار ٢٧٣

محمد بن أبي بكر أبوموسى المديني ٣٣٠

محمد بن تميم البرمكي أبو المعالي ٢٣٢

محمد بن جعفر بن أحمد التميمي القزاز ٣٩١_٣٩٣

محمد بن جعفر (غندر) ١١٩

محمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم البستي ٢٤٨

محمد بن حبيب ١٥٩

محمد بن الحسن بن أتش الصنعاني ٢٩٤

محمد بن الحسن بن عبد الله الزبيدي ٢٤٨

محمد بن الحسن الخدري ١٣١_١٣٢

محمد بن خازم أبومعاوية الضرير ٣٠٦

محمد بن خفيف بن إسفكشاد ٧١

محمد بن خلف بن المرابط

محمد بن رافع القشيري ٣٤٣
محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي ١٥٠
محمد بن زياد (ابن الأعرابي) ٤١٥
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ٢٩٦-٢٩٧
محمد بن سلام بن عبد الله الجمحي ١٧٣
محمد بن سلام بن الفرج البيكندي ٢٦٠-٢٦٣
محمد بن سيرين الأنصاري ٥١٤-٤١٦
محمد بن الصباح الجرجرائي ٣٢٠
محمد بن الطيب أبوبكر الباقلاني ٩٣
محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي ١٨٤
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٥٢٢
محمد بن عبد الله بن محمد أبوعبد الله الحاكم ١٠٥
محمد بن عبد الله بن مسلم (ابن أخي الزهري) ٣٢٤-٣٢٦
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني ٤٨
محمد بن عبد الملك بن إبراهيم أبو الحسن المقدسي ٢٤٧-٢٤٨
محمد بن عبد الواحد (المطرز) ١١٢
محمد بن عبيد الله بن محمد أبوثابت ٢٨٨
محمد بن عجلان المدني ١١٥
محمد بن عرعرة بن البرند ٥٢٩-٥٣٠
محمد بن العلاء بن كريب ١٣٥
محمد بن فراس الضبعي أبوهريرة ١٠١
محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان (عارم) ٦٠١-٦٠٢
محمد بن القاسم بن محمد بن الأنباري ٤١٤
محمد بن المثنى بن عبيد أبوموسى العنزي ١٨٩-١٩٠
محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس ٥
محمد بن مخلد بن حفص الدوري ١٧٨
محمد بن المستنير (قطرب) ١١٠
محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ١٠٦

محمد بن يزيد (المبرد) ٧٧ ٢٨٥
محمد بن يوسف بن علي الكرماني ١٩
محمد بن يوسف أبو أحمد البيكندي ٢٦١
محمود بن الحسن الوراق ١٩٢
مرة بن شراحيل الهمداني ٤٠٠-٤٠٢
مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي ١٦٥
مسروق الأجدع الهمداني ٤٠٠-٤٠٢
مسعر بن كرام بن ظهير الهلالي ٦٥
مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ٤٩١-٤٩٢
مسلمة بن عبد الملك الأموي ٦١
المسيب بن رافع الأسدي ٣٠٥-٣٠٦
مصعب بن عمير بن هاشم العبدري ٣٢٣
معاذ بن عفراء ٣٢١
معاوية بن أبي سفيان (أمير المؤمنين) ٢١٤
المعرور بن سويد الأسدي ٣٧٥
معمر بن راشد
معن بن محمد بن معن الغفاري ٤٤٦
معوذ بن عفراء ٣٢١
مغلطاي بن قليج ٥ ١٠٤
المغيرة بن شعبة ٦٠٧
مكحول الشامي أبوعبدالله ١٠٠
المنذر بن عائذ الأشج العصري ٥٧٦
المنذر بن عمرو بن خنيس ٢٢٤
منصور بن أبي مزاحم ٢٨٥
المنقذ بن حيان ٥٧٦
موسى بن داود الضبي ٥٧٢
موسى بن أبي موسى الأشعري ١٤٠
موسى بن هارون بن عبدالله ٩٩

(ن)

نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ٤١٠ـ٤١١
نافع مولى ابن عمر ٤٨
نصر بن عمران بن عصام الضبعي ٥٧١
النضر بن سلمة المروزي ٢٧٥
النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري ٥٦٠ـ٥٦١
نفيع بن الحارث بن كلدة أبوبكر الثقفي ٣٥٣ـ٣٥٥
النواس بن سمعان ٧٣

(و)

واصل بن حيان الأسدي ٣٧٥
واقد بن عبدالله بن عمر ٢٩٤
واقد بن محمد بن زيد العدوي ٢٩٧
ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري ٦٨
الوضاح بن عبدالله اليشكري أبوعوانة ٦٠١
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ٦٥
الوليد بن عبادة بن الصامت ٢١٣
وهب بن منبه الذماري ٤٢١
وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي ٢٧٦ـ٢٧٧

(هـ)

هارون الرشيد بن محمد أمير المؤمنين ١٧٦
هارون بن محمد الفروي ١٠٣
هانئ بن نيار أبوبردة ١٤٢ـ١٢٤
هبةالله بن الحسن بن منصور اللالكائي ٨٣
هبيرة بن أبي وهيب ٣١٠
هرم بن عمرو بن جرير البجلي أبوزرعة ٣٢٥

هشام بن خالد بن زيد الأزرق ٤٧٢
هشام بن أبي عبد الله الدستوائي (سنبر) ٤٩٠ـ٤٩١
هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي ٢٠٢
هلال بن أبي حميد ٦٧
همام بن منبه بن كامل ٤٧٧ـ٤٧٨

(ي)

يحيى بن جعفر بن الأعين البيكندي ٢٦١
يحيى بن زكرياء بن أبي رائدة ٤٩
يحيى بن زياد الديلمي ١١١
يحيى بن سعيد بن أبان القرشي ١٤٤
يحيى بن سعيد بن حيان أبوحيان التيمي ٥٤٠
يحيى بن سعيد بن سالم القراح ١٤٦
يحيى بن سعيد بن العاص الأموي ١٤٥
يحيى بن سعيد بن العطار الشامي ١٤٥
يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ١٦٢ـ١٦٣
يحيى بن سعيد بن قيس البخاري ١٤٥
يحيى بن سعيد المازني الفارسي ١٤٦
يحيى بن سعيد العبشمي ١٤٦
يحيى بن عبد الله بن بكير ٥٤
يحيى بن عمارة المازني ٢٧١
يحيى معاذ الرازي ١٩٨
يحيى بن يحيى بن بكر التميمي ٢١١
يزيد بن بشر السكسكي ٩٧
يزيد بن ثعلبة بن خزمة ٢١٩
يزيد بن أبي حبيب المصري ١٥١
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ١٧٨
يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ١٧٧ـ١٧٨

يعقوب بن إسحاق بن السكيت ٢٥٤-٢٥٥
يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي ٨٤
يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي ٥٧
يونس بن عبيد بن دينار العبدي ٣٦١

الكنى والألقاب

ابن الأعرابي محمد بن زياد
ابن الأنباري محمد بن القاسم
ابن برى محمد بن برى
ابن التياني تمام بن غالب
ابن التين عبد الواحد بن عمر
ابن حبان محمد بن حبان البستي
ابن خراش ٤١٣
ابن درستويه عبد الله بن جعفر
ابن السكيت يعقوب بن إسحاق
ابن سيد الناس محمد بن محمد
ابن السيد عبد الله بن محمد
ابن شاهين عمر بن أحمد ١٠٨
ابن شبرمة عبد الله بن شبرمة
ابن الصباغ عبد السيد بن محمد
ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله
ابن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن فارس أحمد بن فارس
ابن قرقول صاحب المطالع إبراهيم بن يوسف
ابن المرابط محمد بن خلف
ابن أم مكتوم عبد الله
ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله
ابن منجويه أحمد بن علي

أبو أحمد العسكري الحسن بن عبد الله بن سعيد
أبوإسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله
أبوإسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي
أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد

أبوبحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان
أبوبردة بن أبي موسى الأشعري ١٤١-١٤٢
أبوبردة بن نيار - هانئ
أبوبكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد
أبوبكر بن قاسم بن أبي بكر الرحبي ٥
أبوبكر بن أبي موسى الأشعري ١٤٠
أبوبكر الباقلاني محمد بن الطيب
أبوجعفر النحاس أحمد بن محمد
أبوجمرة الضبعي نصر بن عمران
أبو الحسن المقدسي محمد بن عبد الملك
أبو الحسين بن القطان أحمد بن محمد
أبوحمزة القصاب عمران أبي عطاء
أبوحنيفة الدينور أحمد بن داود
أبوحيان التيمي يحيى بن سعيد
أبوخالد الأحمر سليمان بن حيان
أبوداود الطيالسي سليمان بن داود
أبوذر الغفاري جندب بن جنادة
أبوذر الهروي عبد الله بن أحمد
أبوزرعة هرم بن عمرو البجلي

أبوزيد المروزي محمد بن أحمد بن عبد الله
أبوسعيد الأشج الكندي عبد الله بن سعيد
أبوسعيد الخدري سعد بن مالك
أبوشيبة الحدري ٢٤٩
أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد
أبوطلحة الأنصاري زيد بن سهل
أبوعبد الله بن خفيف - محمد بن خفيف ٣٠٦
أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله
أبوعميد بن مسعود ٣٨٦
أبوعوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
أبوقلابة بن عبد الله بن زيد
أبوكريب الهمداني محمد بن العلاء
أبومالك الأشجعي سعد بن طارق
أبومسعود البدري عقبة بن عمرو
أبومسعود العسكري سهل بن عثمان الكندي
أبو مسعود بن مسعود الغفاري ٥٩١
أبو المعالي البرمكي محمد بن تميم
أبومعاوية الضرير محمد بن خازم
أبو المليح الرقي الحسن بن عمر
أبوموسى الأشعري عبد الله بن قيس
أبوموسى الأنصاري ١٤١
أبوموسى الحذاء ١٤١
أبوموسى الحكمي ١٤١
أبوموسى الغافقي ١٤١

أبوموسى المديني محمد بن أبي بكر
أبوموسى الهلالي ١٤١
أبوموسى شيخ لمعاوية بن صالح ١٤١
أبونصر القشيري عبد الرحيم بن عبد الكريم
أبونصر الكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين
أبونعيم الفضل بن ذكين
أبووائل شقيق بن سلمة
أبو الوليد الدمشقي أحمد بن عبد الرحمن
أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك
ابو الوليد المجاشعي بركة ٢٠٢
أبو الوليد المكي سعيد بن ميناء
أبو الوليد المكي مولى رواحة ٢٠٣
أبوهريرة بن أبي خلف ١٠١
أبوهريرة بن عبد الرحمن بن صخر
أبوهريرة محمد بن أيوب الكلابي
أبوهريرة محمد بن فراس الضبعي
أبوهريرة عن مكحول ١٠٠
أبو الهيثم بن التيهان مالك بن التيهان

الألقاب

الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم

الأشج العصري المنذر بن عائذ

الأعرج عبد الرحمن بن هرمز

الأعمش سليمان بن مهران

إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله

البرمكي محمد بن تميم أبو المعالي

البغوي حسين بن مسعود

البيهقي أبوبكر أحمد بن حسين

الجرجرائي محمد بن الصباح

الجواني محمد بن أسعد الحسيني

الحميدي عبد الله بن الزبير

الحليمي الحسين بن الحسن

الخطابي حمد بن محمد

الداودي أحمد بن نصر المالكي

الرشاطي عبد الله بن علي بن عبد الله

الزبيدي محمد بن الحسن بن عبد الله

الزجاج إبراهيم بن السري

سبط ابن العجمي إبراهيم بن محمد

السدي إسماعيل بن عبد الرحمن

الصاغاني الحسن بن محمد بن الحسن

غنجار محمد بن أحمد البخاري

غندر محمد بن جعفر

الفراء يحيى بن زياد الديلمي

القابسي علي بن محمد بن خلف

القرافي أحمد بن أبي العلاء

القرطبي أحمد بن عمر الأنصاري

القزاز محمد بن جعفر التميمي

القزويني علي بن عمر بن محمد

قطب الدين الحلبي عبد الكريم بن عبد النور

قطرب محمد بن مستنير

الكرماني محمد بن يوسف

الكسائي علي بن حمزة

المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن

المطرز محمد بن عبد الواحد

أعلام النساء

أروى بنت كريز أم عثمان أمير المؤمنين	١٣٣
أسماء بنت عمرو بن عدي أم منيع	٢٢٦
حفصة بنت عاصم أم عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين	٥٩
الحولاء بنت تويت	٤٨٣
الرباب بنت النعمان	٢٢٢
زينب بنت مظعون الجمعية	٤٩
سمية أم عمار بن ياسر	٣٣٦
الصعبة بنت عبد الله (بنت الحضرمي) أم طلحة بن عبيد الله	٣٣٦
طيبة بنت وهب أم أبي موسى الأشعري	١٣٩
عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين	٥٢
عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة	٢٢٠
عمرة بنت رواحة أم النعمان بن بشير	٥٦٠
فاطمة بنت عمرو بن عايد	٣٠٨-٣١٠
فكيهة بنت يسار	٣٣٧
كبشة بنت رافع	٢٢١
نسيبة بنت كعب أم عمارة	٢٢٦

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفاسى، تقديم وضبط يوسف الحوت، ط: أولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣ ـ أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق على محمد البجاوى، مطبعة عيسى البابى الحلبى.
٤ ـ أحكام القرآن للشافعى، جمع البيهقي.
٥ ـ إرشاد السارى للقسطلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦ ـ أسباب النزول للواحدي، تحقيق السيد أحمد صقر، ط: أولى، دار القبلة بجدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت.
٧ ـ الاستبصار فى نسب الصحابة من الأنصار لابن قدامة، تحقيق الاستاذ على نويهض، دار الفكر، بيروت.
٨ ـ الاستيعاب فى معرفة الصحابة لابن عبد البر، على هامش الإصابة.
٩ ـ أسد الغابة لابن الأثير، تحقيق د/ محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور ومحمد عبد الوهاب فايد، دار الشعب، مصر.
١٠ ـ الإرشاد إلى ما وقع فى المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات لابن الملقن، مخطوط.
١١ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢ ـ إعراب القرآن للنحاس، تحقيق د/ زهير عارى، بغداد.
١٣ ـ الإعلام للزركلي، ط: خامسة، دار العلم للملايين، بيروت.
١٤ ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، مخطوط.
١٥ ـ أعلام الحديث فى شرح صحيح البخاري للخطابى، تحقيق د/ محمد بن سعد، ط: أولى، شركة مكة للطباعة والنشر.
١٦ ـ الإكمال لابن ماكولا، تصحيح المعلمى اليماني، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.
١٧ ـ إكمال الإكمال للابي، ط: أولى، مطبعة السعادة بجوار محافظة بمصر.
١٨ ـ إكمال المعلم للقاضي عياض، مخطوط.
١٩ ـ الأم للامام الشافعي، دار الفكر، بيروت.

٢٠ ـ إنباء الغمر لابناء العمر فى التاريخ لابن حجر، ط: أولى، دار الكتب العلمية.

٢١ ـ انباه الرواة على انباه النحاة للقطفي، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الكتب، القاهرة.

٢٢ ـ الأنساب للسمعاني، تعليق الشيخ المعلمى، ط: أولى، وكذلك الطبعة الجديدة، دار الحنان.

٢٣ ـ البحر المحيط لابي حيان الأندلس، ط: ثانية، دار الفكر.

٢٤ ـ البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق جمع من المشايخ، ط: أولى، دار الكتب العلمية.

٢٥ ـ البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين الجويني، تحقيق د/ عبدالعظيم الديب، توزيع دار الأنصار، القاهرة.

٢٦ ـ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل، ط: أولى، عيسى البابى الحلبي.

٢٧ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي.

٢٨ ـ تاريخ الثقات للعجلي، ترتيب الهيثمى، وتضمينات ابن حجر، تحقيق د/ عبدالمعطى قلعجى.

٢٩ ـ تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين، تحقيق الاستاذ/ أحمد نور سيف، دار المأمون.

٣٠ ـ التاريخ الصغير للامام البخاري، إدارة ترجمان القرآن، ومعه الضعفاء للبخاري، والضعفاء والمتروكون للنسائي.

٣١ ـ التاريخ الكبير للامام البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع.

٣٢ ـ تاريخ يحيى بن معين، تحقيق الاستاذ/ أحمد نور سيف، ط: أولى، مركز إحياء التراث الإسلامي. وكذا رواية ابن الهيثم عن يحيى، تحقيق الاستاذ/ أحمد نور سيف، دار المأمون.

٣٣ ـ تاويل مختلف الحديث لابن قتيبة، تصحيح محمد زهرى النجار، مطبعة الكليات الأزهرية.

٣٤ ـ التبصرة فى أصول الفقه للشيرازي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت.

٣٥ ـ التبيان فى آداب حملة القرآن للنووى، تحقيق عبدالقادر أرناؤط، ط: الثالثة.

٣٦ ـ التبيين في أسماء المدلسين لسبط ابن العجمي، تصحيح من راغب الطباخ، ط: أولى، المطبعة العلمية، حلب.

٣٧ ـ تجريد أسماء الصحابة للذهبي، تصحيح صالحة عبدالحكيم شرف الدين، شرف الدين الكتبي وأولاده، بومباي، الهند.

٣٨ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، ط: أولى وثانية، المكتب والدار القيمة.

٣٩ ـ تحفة المحتاج لأدلة المنهاج لابن الملقن، تحقيق د/ عبدالله اللحياني، ط: أولى، دار حراء.

٤٠ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، دار إحياء التراث العربي.

٤١ ـ تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، ط: أولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٢ ـ ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، ليبيا.

٤٣ ـ تصحيح الفصيح لابن درستويه، تحقيق عبدالله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٤٤ ـ التعديل والتجريح لابي الوليد الباجي، تحقيق د/ أبي لبابه، ط: أولى، دار اللواء الرياض.

٤٥ ـ تعريف التقديس (طبقات المدلسين) لابن حجر، تحقيق د/ عبدالقادر شلبى، واستاذ/ محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية.

٤٦ ـ تغليق التعليق لابن حجر، تحقيق د/ سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، عمان.

٤٧ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار المعرفة، بيروت.

٤٨ ـ التفسير الكبير للفخر الرازي، دار الفكر.

٤٩ ـ تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط: أولى، دار الرشيد، حلب، سوريا.

٥٠ ـ التكملة والذيل والصلة للصغاني، تحقيق عبدالعليم الطحاوي، مراجعة عبدالحميد حسن، مطبعة دار الكتب، القاهرة.

٥١ ـ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبدالبر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكرى، المطبعة الملكية، الرباط.
٥٢ ـ التمهيد فى أصول الفقه لابي الخطاب الكلوذاني، تحقيق د/ محمد علي إبراهيم، ط: أولى، دار المدني، جدة.
٥٣ ـ التنبيه والإيضاح عما وقع فى الصحاح لعبدالله بن بري، ط: أولى.
٥٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووى، إدارة الطباعة المنيرية، بمصر.
٥٥ ـ تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران.
٥٦ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر، ط: أولى، دار الفكر، بيروت.
٥٧ ـ تهذيب الكمال للمزي، مخطوط، وط: أولى، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة.
٥٨ ـ تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق على حسن هلالى، مراجعة محمد على النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٥٩ ـ جامع البيان فى تأويل القرآن للطبرى، ط: الثالثة، مصطفى البابى الحلبى.
٦٠ ـ جامع الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
٦١ ـ الجامع الصحيح للبخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقى، ط: أولى، المكتبة السلفية، القاهرة.
٦٢ ـ الجامع لأحكام القرآن لابي عبدالله القرطبي، ط: أولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣ ـ الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع للخطيب، تحقيق محمد رأفت سعيد، ط: أولى، مكتبة الفلاح، بيروت.
٦٤ ـ الجامع لشعب الإيمان للبيهقي، الطبعة الهندية.
٦٥ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط: أولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف الإسلامية، بحيدرآباد، الهند.
٦٦ ـ الجمع بين رجال الصحيحين للقيسراني، ط: ثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٧ ـ الجمهرة لابن دريد، طبعة جديدة بالاوفست، مكتبة المثنى، بغداد.
٦٨ ـ جمهرة أنساب العرب لابن حزم، تحقيق عبدالسلام هارون، ط: الثالثة، دار المعارف، مصر.

٦٩ ـ جمهرة النسب لهشام بن الكلبي، تحقيق محمود فردوس الأعظم، دار اليقظة العربية، دمشق.
٧٠ ـ حلية الأولياء لابي نعيم، المكتبة السلفية.
٧١ ـ الخرشي على مختصر خليل لعلي العدوى، دار صادر، بيروت.
٧٢ ـ در السحابة فى بيان مواضع وفيات الصحابة للصاغاني، تحقيق د/ سامي مكي العانى، مطبعة المعارف، بغداد.
٧٣ ـ الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر، دار الجيل، بيروت.
٧٤ ـ الدر المنثور فى التفسير المأثور للسيوطي، دار المعرفة، بيروت.
٧٥ ـ الديباج المذهب فى علماء المذهب لابن فرحون المالكى، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر.
٧٦ ـ ديوان حسان بن ثابت، ضبط وتصحيح عبدالرحمن اليرقوقى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٧٧ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي، تحقيق الشيخ حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٧٨ ـ رجال صحيح البخاري للكلاباذي، تحقيق عبدالله الليثى، دار المعرفة، بيروت.
٧٩ ـ روضة الطالبين للنووى، إشراف زهير شاويش، ط: ثانية، المكتب الإسلامي.
٨٠ ـ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع شرحه نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية.
٨١ ـ زاد المسير لابن الجوزي، ط: أولى، المكتب الإسلامي.
٨٢ ـ الزاهر فى معانى كلمات الناس لابن الأنباري، تحقيق د/ حاتم صالح الضامن، دار الرشيد للنشر، العراق.
٨٣ ـ السابق واللاحق للخطيب البغدادي، تحقيق د/ محمد مطر الزهراني، ط: أولى، دار الطيبة.
٨٤ ـ سؤالات أبي عبيد الآجرى أباداود، تحقيق محمد على قاسم العمرى، ط: أولى، المجلس العلمى، إحياء التراث الإسلامى بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٨٥ ـ سؤالات الحاكم للداقطني فى الجرح والتعديل، تحقيق د/ موقف بن عبدالله، ط: أولى، مكتبة المعارف، الرياض.

٨٦ ـ سنن ابن ماجه لابن ماجه، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقيى، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٧ ـ سنن أبي داود لأبى داود السجستاني، تعليق محمد محيى الدين، دار الفكر، بيروت.
٨٨ ـ سنن الدارقطنى للدارقطنى، دار المحاسن.
٨٩ ـ السنن الكبرى للبهقي.
٩٠ ـ سنن النسائي، المكتبة العلمية، بيروت.
٩١ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق جمع من المحقيقين، مؤسسة الرسالة.
٩٢ ـ سيرة ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الابياري، عبدالحفيظ شلبى، ط: الثانية، مصطفى البابى الحلبى.
٩٣ ـ سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزى، دار الفكر.
٩٤ ـ السيرة النبوية لابن كثير، تحقيق مصطفى عبدالواحد، مطبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة.
٩٥ ـ شجرة النور الزكية لمحمد محمد مخلوف، ط: بالأوفست عن ط: أولى، المطبعة السلفية.
٩٦ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي، المكتبة التجارية للطباعة، بيروت.
٩٧ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ومعه منحة الجليل للشيخ محمد محبى الدين، دار الكفكر، بيروت.
٩٨ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي، تحقيق د/ أحمد سعد حمدان، دار الطيبة، الرياض.
٩٩ ـ شرح البخاري لابن بطال، مخطوط.
١٠٠ ـ شرح السنة للبغوي، تحقيق زهير شاويس وشعيب أرناؤط، ط: أولى، المكتب الإسلامي.
١٠١ ـ شرح صحيح مسلم للنووى، تحقيق عبدالله أحمد أبوزينة، الشعب، القاهرة.
١٠٢ ـ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفى، تخريج الشيخ الألبانى، ط: الثامنة، المكتب الإسلامي.
١٠٣ ـ شروح البخاري ـ والمقصود القطعة التى شرحها النووى من صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤ ـ الشريعة للآجري، تحقيق الشيخ حامد الفقي، ط: أولى.
١٠٥ ـ الشعر والشعراء لابن قتيبة، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر.
١٠٦ ـ الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ـ ﷺ ـ للقاضي عياض، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
١٠٧ ـ شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة لجنة البيان العربي.
١٠٨ ـ الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط: أولى، دار العلم للملايين.
١٠٩ ـ صحيح سنن ابن ماجه للشيخ الألبانى، ط: أولى، مكتب التربية ـ المكتب الإسلامي.
١١٠ ـ صحيح سنن النسائي للشيخ الألبانى، ط: أولى، مكتب التربية ـ المكتب الإسلامي.
١١١ ـ صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقى، دار الفكر.
١١٢ ـ صفة الصفوة لابن الجوزى، ط: أولى، حيدرآباد.
١١٣ ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط لابن الصلاح، دار الغرب الإسلامي.
١١٤ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق د/ عبدالمعطى قلعجى، ط: أولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٥ ـ ضعيف سنن ابن ماجه للشيخ الألبانى، ط: أولى، مكتب التربية ـ المكتب الإسلامي.
١١٦ ـ ضعيف سنن ابى داود للشيخ الألبانى، ط: أولى، مكتب التربية ـ المكتب الإسلامي.
١١٧ ـ الضوء اللامع للسخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١١٨ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم الجوزية، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر.
١١٩ ـ طبقات الشافعية للحسينى، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٢٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكى، تحقيق محمود الطناحى وعبدالفتاح الحلو، ط: أولى، مطبعة عيسى البابى الحلبى.

١٢١ ـ طبقات الشعراء لابن المعتز، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، دار المعارف، بمصر.

١٢٢ ـ طبقات المفسرين للداودي، ط: أولى، مطبعة الإستقلال الكبرى.

١٢٣ ـ عجالة المبتدي، وفضالة المنتهى فى النسب، للحازمى، تحقيق عبدالله كنون، ط: الثانية، المطابع الأميرية، القاهرة.

١٢٣ ـ العقد المذهب فى طبقات المذهب لابن الملقن، مخطوط.

١٢٤ ـ العقيدة الطحاوية، شرح وتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى.

١٢٥ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم، تقديم محب الدين الخطيب، القاهرة، ١٣٤٣.

١٢٦ ـ علل الحديث للدارقطنى، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفى، ط: أولى، دار طيبة، الرياض.

١٢٨ ـ علوم الحديث لابن الصلاح، منشورات دار الحكمة، دمشق.

١٢٩ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٣٠ ـ غريب الحديث لابن قتيبة، تحقيق عبدالله الجبورى، ط: أولى، إحياء التراث الإسلامي، العراق.

١٣١ ـ غريب الحديث للخطابي، تحقيق عبدالكريم العزباوى، دار الكفر، بدمشق.

١٣٢ ـ الغريبين لابى عبيد الهروى، مخطوط، والجزء الأول مطبوع تحقيق د/ محمود الطناجى، القاهرة، ١٣٩٠.

١٣٣ ـ غياث الأمم فى التياث الظلم لامام الحرمين، تحقيق د/ فؤاد عبدالمنعم د/ مصطفى حلمى، دار الدعوة للطبع، اسكندرية.

١٣٤ ـ فتح البارى شرح صحيح البخاري لابن حجر، تصحيح محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقى، ط: أولى، دار الريان، القاهرة.

١٣٥ ـ فتح القدير للشوكانى، دار الفكر.

١٣٦ ـ فتح المغيث شرح ألفية العراقى للعراقى، حقق المتن أحمد شاكر والشرح الاستاذ محمود ربيع، ط: الثانية، مكتبة السنة.

١٣٧ ـ فوات الوفيات والذيل عليها للكتبي، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٣٨ ـ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبي، دار التأليف بمصر.

١٣٩ ـ الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر.

١٤٠ ـ كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد لإمام الحرمين، تحقيق د/ محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم، مكتبة الخانجي، مصر.

١٤١ ـ كتاب الإرشاد فى معرفة علماء الحديث للخليلي، تحقيق د/ محمد سعيد عمر، ط: أولى، مكتبة الرشيد، الرياض.

١٤٢ ـ كتاب الإيمان لابن أبي شيبة، تحقيق الشيخ الالباني، المطبعة العمومية، دمشق.

١٤٣ ـ كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته لابي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الشيخ الالباني، ط: ثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٤ ـ كتاب الثقات لابن حبان البستى، ط: أولى، حيدرآباد، الهند.

١٤٥ ـ كتاب سيبويه لسيبويه، ط: ثانية، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٤٦ ـ كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى، تحقيق أبي الفداء عبدالله القاضي، ط: أولى، دار الكتب العربية.

١٤٧ ـ كتاب الطبقات لخليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمرى، ط: أولى، مطبعة العانى، بغداد.

١٤٨ ـ كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، تحقيق د/ وصي الله بن محمد، ط: أولى، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤٩ ـ كتاب العين للخليل بن أحمد، تحقيق د/ عبدالله درويش، مطبعة العاني، بغداد.

١٥٠ ـ الكتاب المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوى، الدار السلفية، بومباي، الهند.

١٥١ ـ كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوى، تحقيق د/ أكرم ضياء العمرى، مطبعة الإرشاد، بغداد.

١٥٢ ـ كشف الأستار بزوائد البزار للهيثمي، ط: أولى، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة.

١٥٣ ـ كشف الظنون لحاج خليفة، وكالة المعارف الجليلة.
١٥٤ ـ الكفاية فى علم الوراية للخطيب، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.
١٥٥ ـ الكنى والأسماء للإمام مسلم، تحقيق عبدالرحمن القشقرى، ط: أولى، أحياء التراث الإسلام بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
١٥٦ ـ الكواكب الدراري للكرماني، المطبعة البهية المصرية.
١٥٧ ـ الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن كيال تحقيق د/ عبدالقيوم عبدرب النبي، ط: أولى، دار المأمون للتراث، بيروت.
١٥٨ ـ لسان العرب لابن منظور الإفريقي، دار صادر.
١٥٩ ـ لسان الميزان لابن حجر، ط: أولى، دار الفكر.
١٦٠ ـ اللباب لابن الأثير، مكتبة القدس.
١٦١ ـ ما تمس به حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري للنووى، تحقيق حسن عبدالحميد، دار الفكر، ودار الكتب العلمية.
١٦٢ ـ المثلث لابن السيد، تحقيق صلاح مهدي القرطوسى، دار الرشد للنشر.
١٦٣ ـ مجاز القرآن لابي عبيدة معمر بن المثنى تعليق محمد فؤاد سزكين، محمد سامى الخانجي، القاهرة.
١٦٤ ـ المجروحون من المحدثين لابن حبان، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، دمشق.
١٦٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى، الناشر مؤسسة المعارف، بيروت.
١٦٦ ـ مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق زهير عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٦٧ ـ المجموع شرح المهذب للنووى، دار الفكر.
١٦٨ ـ مجموع الفتاوي لابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد العاصمى وابنه محمد، رئاسة شؤون الحرمين الشريفين.
١٦٩ ـ المجموع المغيث فى غريبي القرآن والحديث لابى موسى المديني، تحقيق عبدالكريم العزباوي، ط: أولى، مركز البحث العلمي فى جامعة أم القرى.
١٧٠ ـ المحتسب لابن جني، تحقيق الأساتذة الأفاضل، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
١٧١ ـ المحدث الفاصل للرامهرمزي، تحقيق د/ محمد عجاج الخطيب، دار الفكر.

١٧٢ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، تحقيق الشيخ عبدالله الأنصاري والسيد عبدالعال والرحالى الفاروق ومحمد الشافعي، ط: أولى، الطبعة القطرية.

١٧٣ ـ المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة لابن سيدة، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، ط: أولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ـ بمصر.

١٧٤ ـ مختلف القبائل لابن حبيب، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة.

١٧٥ ـ المخصص لابن سيدة، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت.

١٧٦ ـ المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحاكم، الناشر: مكتبة ومطبعة النصر الحديثة، الرياض.

١٧٧ ـ المستصفي من علم الأصول للغزالي، ط: أولى، المطبعة الأميرية، ١٣٢٢هـ.

١٧٨ ـ مسند أبي يعلى الموصلى، تحقيق حسين سليم أسد، ط: أولى، دار المأمون، دمشق.

١٧٩ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٨٠ ـ مشارق الأنوار للقاضي عياض، المكتبة العتيقة.

١٨١ ـ المشتبه فى الرجال للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، ط: أولى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى.

١٨٢ ـ معالم التنزيل للبغوي، تحقيق خالد العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت.

١٨٣ ـ معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص ـ سوريا.

١٨٤ ـ معاني القرآن للفراء، ط: ثالثة، عالم الكتب، بيروت.

١٨٥ ـ معاني القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق الشيخ الصابوني، ط: أولى، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٨٦ ـ معاني القرآن وإعرابه للزجاج، شرح وتعليق عبدالجليل عبده شلبي، ط: أولى، بيروت.

١٨٧ ـ معرفة السنن والآثار لبيهقي، تحقيق سيد كسروى حسن، ط: أولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٨ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي، تحقيق د/ بشار عواد وشعيب أرناؤط وصالح مهدى، ط: أولى، مؤسسة الرسالة.

١٨٩ ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي، عيسى البابي الحلبي.

١٩٠ ـ معجم المؤلفين لعمر كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، ودار أحياء التراث العربي، بيروت.

١٩١ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي، ط: أولى، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٩٢ ـ معجم الشعراء لابي عبيد المرزباني، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٩٣ ـ معجم ما استعجم للبكري، عالم الكتب، بيروت.

١٩٤ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، ط: ثالثة، مكتبة الخانجي، مصر.

١٩٥ ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر.

١٩٦ ـ المغني لابن قدامة، دار الكتاب، بيروت ومعه الشرح الكبير.

١٩٧ ـ المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار للعراقي، مع إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

١٩٨ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، مخطوط.

١٩٩ ـ المقنع فى علوم الحديث لابن الملقن، تحقيق جاويد أعظم، مطبوع بالآلة الكاتبة.

٢٠٠ ـ الملل والنحل للشهرستاني، على هامش الفصل لابن حزم.

٢٠١ ـ المنتقى لشرح الموطأ للباجي، ط: أولى، مطبعة السعادة بمصر.

٢٠٢ ـ المنهاج فى شعب الإيمان للحليمى، تحقيق حلمى محمد فودة، ط: أولى، دار الفكر.

٢٠٣ ـ المؤتلف والمختلف للدارقطنى، تحقيق موفق بن عبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٠٤ ـ الموطأ للامام مالك، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٠٥ ـ المهذب فى الفقه للشيرازي، دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.

٢٠٦ ـ ميزان الإعتدال للذهبي، تحقيق على محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٧ ـ النشر فى القراءات العشر لابن الجزرى، اشراف على محمد الضباع، دار الفكر، بيروت.
٢٠٨ ـ النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الراوى ومحمود الطناحي، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٠٩ ـ الوافي للوفيات للصفدي، اعتناء هلموت ريتر، جمعية المستشرقين، الألمانية.
٢١٠ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان، مطبعة بولاق، القاهرة.
٢١١ ـ هدى الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ط: أولى، دار الريان، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ - د
خطة البحث	د - هـ
القسم الأول الدراسة وتتكون من المباحث الآتية	١-٢
المحث الأول: ترجمة ابن الملقن - اسمه ونسبه،	
نشأته العلمية، رحلاته	٣-٤
المبحث الثاني: من أشهر شيوخه وتلامذته ومصنفاته	٥-٧
المبحث الثالث: صفاته الخلقية والخلقية	
وثناء العلماء عليه ثم وفاته	٨-٩
المبحث الرابع: عنوان الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن	١٠-١١
المبحث الخامس: منهج ابن الملقن فى التوضيح	١٢-١٣
المبحث السادس: مصادر المؤلف فى التوضيح	١٤-١٧
المبحث السابع: مقارنة بين التوضيح وبين بعض الشروح المطبوعة	١٨-٢٢
مقارنة بين التوضيح وبين القطعة التى شرحها النووى	
من صحيح البخارى	١٨
مقارنة بين التوضيح وبين الكواكب الدراري	١٩-٢٠
مقارنة بين التوضيح وبين فتح البارى	٢٠-٢٢
المبحث الثامن: وصف النسخ	٢٣-٣١
منهجي فى التحقيق	٣٢
نماذج النسخ	٣٣-٤٢
القسم الثاني: التحقيق	٤٣
كتاب الإيمان	٤٤
١ - باب قول النبي - ﷺ - بني الإسلام على خمس	٤٤-٩٧
حديث بني الإسلام على خمس	٤٥
الكلام عليه من وجوه	٤٥
أحدها: ترتيب البخاري كتابه على ترتيب حديث بنى الإسلام	٤٥
والكلام عن معنى الكتاب والإيمان	٤٥-٤٦
ثانيها: ابتداء كتاب الإيمان بالبسملة	٤٦

الموضوع	الصفحة
ثالثها : المواضع التى أخرجها البخاري ومسلم هذا الحديث	٤٧
رابعها: التعريف بحال رواة حديث بني الإسلام	٤٩
ترجمة عبد الله بن عمر - رضي الله عنه	٤٩ـ٥٤
العبادلة الأربعة	٥٠ـ٥١
فائدة: فى الصحابة أيضاً عبد الله بن عمر الجرمي	٥٤
ترجمة عكرمة بن خالد بن العاص	٥٥
في الصحابة عكرمة ثلاثة	٥٥
فائدة ثانية: ليس فى الصحيحين من اسمه عكرمة	٥٦
ترجمة حنظلة بن أبي سفيان	٥٦ـ٥٧
ترجمة عبيد الله بن موسى	٥٧ـ٥٨
فائدة: هذا الإسناد كلهم مكيون	٥٨
خامسها: فى التعريف: بجماعة وقع ذكرهم فى هذه الأثار	٥٨
ترجمة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله	٥٨ـ٦٠
ترجمة عدي بن عدي بن عميرة	٦١ـ٦٣
الوجه السادس: فى اتصال هذه الآثار	٦٣ـ٦٩
الوجه السابع: فى بيان ألفاظه ومعانيه	٦٩٠
وقوله: فإن أعش فسأبينها لكم	٧١
ومعنى (ليطمئن قلبى	٧١ـ٧٢
وقوله: (اجلس بنا نؤمن ساعة)	٧٢
وقوله: (اليقين الإيمان كله)	٧٢ـ٧٣
وقوله فى (شرع لكم من الدين)	٧٤ـ٧٥
وقوله فى (شرعة ومنهاجاً)	٧٥ـ٧٨
باب (دعاؤكم إيمانكم) و الخلاف فى ذلك	٧٦
معنى بني الإسلام على خمس	٧٨
الوجه الثامن: مقصود الباب بيان زيادة الإيمان ونقصانه	٧٩ـ٨٣
سوق اللالكائي أقوال السلف فى زيادة الإيمان ونقصانه	٨٣ـ٨٤
فوائد	٨٥
الأولى: المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة	٨٥ـ٨٦

الموضوع	الصفحة
الثانية: اشتراط القاضي أبو الطيب الترتيب بين كلمتى الشهادة	٨٧
الثالثة حكم من أقر بوجوب الصلاة وغيرها من غير نطق بالشهادتين	٨٨
الرابعة: صحة الإسلام بالعجمية	٨٨
الخامشة: اختلاف السلف والخلف فى إطلاق الإنسان أنا مؤمن	٨٨
السادسة: مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب	٨٩
الوجه التاسع: أدخل البخاري فى هذا الباب حديث ابن عمر...	٨٩
الفرق بين الإيمان والإسلام	٨٩ـ٩٣
الوجه العاشر: اختلاف العلماء فى الاسماء الشرعية	٩٣ـ٩٥
الوجه الحادى عشر: حديث ابن عمر أحد قواعد الإسلام واختلاف الروايات فيه	٩٥ـ٩٧
٢ ـ باب أمور الإيمان، وفيه أوجه	**٩٨ـ١٢٣**
الوجه الأول: فى التعريف برواته	٩٨
ترجمة أبي هريرة رضى الله عنه	٩٨ـ١٠٠
فائدة: ما اشتهر أن قبره قرب عسقلان	١٠٠
فائدة ثانية: أبوهريرة من الأفراد فى الصحابة	١٠٠
ترجمة أبي صالح السمان	١٠١ـ١٠٢
فائدة: أبوصالح فى الرواة جماعة	١٠٢
فائدة: فى الصحيحين ذكوان مولى عائشة	١٠٢
ترجمة عبد الله بن دينار	١٠٢
فائدة: فى الرواة أيضاً عبد الله بن دينار	١٠٣
ترجمة سليمان بن بلال	١٠٣
فائدة: ليس فى الكتب من اسمه سليمان بن بلال سوى هذا	١٠٣
ترجمة أبي عامر العقدي	١٠٤ـ١٠٥
ترجمة المسندي	١٠٥
فائدة: هذا الاسناد كله مدنيون إلا	١٠٦
الوجه الثاني: هذه الترجمة ساقها البخاري للدلالة على اطلاق اسم الإيمان على الأعمال	١٠٦

الموضوع	الصفحة
الوجه الثالث: مواضع الحديث	١٠٧
الوجه الرابع: فى بيان ألفاظه ومعانيه	١٠٧
معنى البر	١٠٧ـ١٠٩
معنى البضع	١١٠ـ١١١
معنى الشعبة	١١٢ـ١١٣
أعلى الشعب وأدناها والروايات الواردة فى ذلك	١١٤
الأحاديث المؤيدة معنى هذا الحديث	١١٥ـ١١٨
بين - ﷺ - أعلى الشعب وهو التوحيد، وأقوال العلماء فى تعيين هذه الشعب	١١٨ـ١٢٠
معنى الحياء وضبطه والروايات الواردة فى ذلك	١٢٠ـ١٢٣
٣ - باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	**١٢٤ـ١٣٨**
الكلام عليه من وجوه	١٢٤
أحدها: التعريف برواته	١٢٤
ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص	١٢٤ـ١٢٥
فائدة: فى الصحابة عبد الله بن عمرو ثمانية عشر نفساً	١٢٥
ترجمة الشعبي	١٢٥ـ١٢٦
فائدة: إذا أطلق الشعبي فهو هذا	١٢٦
ترجمة إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن أبي السفر	١٢٧
ترجمة شعبة وعدة من يسمى بهذا الاسم	١٢٧ـ١٢٩
ترجمة آدم بن أبي إياس وعدة من يشترك فى الاسم	١٢٩ـ١٣١
ترجمة أبي معاوية ومن يشترك معه فى هذه الكنية	١٣١ـ١٣٢
ترجمة داود بن أبي هند، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعدة من يسمى عبد الأعلى	١٣٣ـ١٣٥
الوجه الثاني: قول البخاري: وقال أبومعاوية ومن خرج هذا التعليق	١٣٥ـ١٣٦
الوجه الثالث: فقه هذا الباب	١٣٦ـ١٣٨
٤ - باب: أي الإسلام أفضل	**١٣٩ـ١٤٩**
الكلام عليه من وجوه	١٣٩

الموضوع	الصفحة
الوجه الأول: مواضع الحديث فى الصحيحين	١٣٩
الوجه الثاني: فى التعريف برواته	١٣٩
ترجمة أبي موسى الأشعري	١٣٩ـ١٤٠
فائدة: أبوموسى فى الصحابة أربعة	١٤١
ترجمة أبي بردة بن أبي موسى	١٤١ـ١٤٢
فائدة: أبوبردة فى الصحابة سبعة	١٤٢
ترجمة بريد بن عبدالله بن أبي بردة	١٤٢ـ١٤٣
فائدة: ليس فى الصحيحين بريد غير هذا	١٤٤
ترجمة يحيى بن سعيد بن أبان	١٤٤
فائدة: فى الكتب الستة يحيى بن سعيد أربعة	١٤٥
فى الرواة يحيى بن سعيد ستة عشر	١٤٥ـ١٤٦
ترجمة سعيد ين يحيى وعدة من يسمى بهذا الاسم	١٤٧ـ١٤٨
الوجه الثالث: معنى أي الاسلام أفضل ـ والجمع بينه وبين الحديث الآخر: تطعم الطعام ... الخ	١٤٨ـ١٤٩
٥ ـ باب اطعام الطعام من الاسلام	**١٥٠ـ١٥٥**
الكلام عليه من وجوه	١٥٠
أحدها: مواضع الحديث فى الصحيحين	١٥٠
ثانيها: ترجمة رواة الحديث	١٥٠
ترجمة أبي الخير اليزني	١٥٠ـ١٥١
ترجمة يزيد بن أبي حبيب	١٥١ـ١٥٢
ترجمة عمرو بن خالد بن فروخ وعدة من يسمى عمرو بن خالد	١٥٢ـ١٥٣
الوجه الثالث: هذا الإسناد كله مصريون أعلام	١٥٣
الوجه الرابع: فقه الحديث	١٥٣ـ١٥٥
٦ ـ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	**١٥٦ـ١٦٨**
الكلام عليه من وجوه	١٥٦
أحدها: مواضع الحديث ورواياته	١٥٦
ثانيها فى التعريف برواته	١٥٧

الموضوع	الصفحة
ترجمة أنس بن مالك - رضى الله عنه	١٥٧-١٥٨
فائدة: أنس بن مالك فى الصحابة اثنان وعدة من يسمى بأنس	١٥٩
فائدة ثانية: ما يشتبه به أنس	١٥٩
ترجمة قتادة بن دعامة	١٦٠-١٦١
فائدة: ليس فى الكتب الستة قتادة غيره	١٦١
ترجمة حسين المعلم	١٦٢
ترجمة يحيى القطان	١٦٢-١٦٥
ترجمة مسدد	١٦٥-١٦٦
فائدة: ليس فى الكتب الستة مسدد غيره	١٦٦
الوجه الثالث: معنى قول البخاري وعن حسين المعلم	١٦٦
الوجه الرابع فى فقه الحديث	١٦٦-١٦٨
٧ - باب حب الرسول - ﷺ - من الإيمان	**١٦٩-١٨٣**
الكلام على الحديث من وجوه	١٦٩
أحدها: مواضع الحديثين فى الصحيحين	١٦٩
ثانيها: فى التعريف برواته غير من سلف	١٧٠
ترجمة الأعرج عبد الرحمن بن هرمز	١٧٠
فائدة: ليس فى الكتب الستة عبد الرحمن بن هرمز سواه	١٧٠
فائدة: حيث يذكر مالك ابن هرمز فليس بهذا	١٧٠
فائدة: الأعرج لقب لجماعة	١٧١
ترجمة أبي الزناد عبد الله بن ذكوان	١٧١-١٧٣
فائدة: ليس فى الكتب الستة من له هذه الكنية سواه	١٧٣
فائدة ثانية: قال البخاري: أصح الأسانيد ...	١٧٣
ترجمة عبد العزيز بن صهيب	١٧٣-١٧٤
ترجمة إسماعيل بن علية	١٧٤-١٧٦
ترجمة يعقوب الدورقي	١٧٧-١٧٨
فائدة: يعقوب بن إبراهيم فى الكتب الستة اثنان	١٧٨
ثالثها: فى فوائده	١٧٩

الموضوع	الصفحة
الأولى: معنى الحب	١٧٩
الثانية: جواز الحلف من غير استحلاف	١٧٩
الثالثة: معنى الحديث	١٧٩ـ١٨٢
فرع حسن: قال القاضى حسين: يجب على المرء أن يكون جزعه وحزنه وقلقه على فراق النبي - ﷺ - ... الخ	١٨٣
٨ ـ باب حلاوة الإيمان	**١٨٤ـ١٩٩**
الكلام عليه من وجوه	١٨٤
أحدها: مواضع الحديث فى الصحيحين	١٨٤ـ١٨٥
الثاني: فى التعريف برواته	١٨٥
ترجمة أبي قلابة	١٨٥
ترجمة أيوب السختياني	١٨٨ـ١٩٦
ترجمة عبدالوهاب الثقفى	١٨٨ـ١٨٩
ترجمة محمد بن المثنى العنزي	١٨٩ـ١٩٠
فائدة: رجال هذا الحديث بصريون	١٩١
الوجه الثالث: فى فوائد الحديث	١٩١ـ١٩٩
الجمع بين قوله - ﷺ - (مما سواهما) وبين قوله: (بئس الخطيب أنت) فيمن قال: ومن يعصهما فقد غوى	١٩٣ـ١٩٧
٩ ـ باب علامة الإيمان حب الأنصار	**٢٠٠ـ٢٠٨**
الكلام عليه من وجوه	٢٠٠
أحدها: مواضع الحديث فى الصحيحين ورواياته وعلوه ونزوله	٢٠٠
الوجه الثانى: فى التعريف برواته غير ما سلف	٢٠١
ترجمة عبدالله بن عبدالله بن جبر	٢٠١
ترجمة أبي الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك	٢٠٢
فائدة: أبوالوليد جماعة	٢٠٢ـ٢٠٣
الوجه الثالث: الأنصار لقب إسلامي وأين ينتسبون	٢٠٣ـ٢٠٥
الوجه الرابع: فى فوائده	٢٠٥ـ٢٠٨

الموضوع	الصفحة
١٠ ـ باب: فيه حديث عبادة بن الصامت فى البيعة	**٢٠٩ـ٢٣٩**
الكلام عليه من وجوه	٢٠٩
أحدها: هكذا وقع هذا الحديث فى البخاري من غير إضافة	٢٠٩
مواضع الحديث فى الصحيحين	٢٠٩ـ٢١١
الوجه الثاني: فى التعريف برواته	٢١٢
ترجمة عبادة بن الصامت	٢١٢ـ٢١٤
فائدة: عبادة بن الصامت هذا فرد فى الصحابة	٢١٤
ترجمة أبي إدريس الخولاني	٢١٥ـ٢١٦
سبب ذكر البخاري هذا الحديث هنا	٢١٦
الرابع: النقباء: واحدهم نقيب ... الخ	٢١٦
الخامس: بيعة الرسول ـ ﷺ ـ الأنصار عند العقبة وكم بيعة وقعت فى هناك وعدد المبايعين	٢١٧ـ٢٢٠
بعثة الرسول ـ ﷺ ـ ابن أم مكتوم ومصعب بن عمير مع الأنصار إلى المدينة ـ ومن أسلم فى يد مصعب	٢٢٠ـ٢٢٦
البيعة الثانية كانت على حرب الأسود والأحمر .. الخ	٢٢٧
بيعة الرضوان ومعنى آيات الفتح	٢٢٧ـ٢٢٨
الوجه السادس: سوق البخاري صيغة بيعة العقبة	٢٢٩ـ٢٣٠
الوجه السابع: معنى قوله (وحوله عصابة)	٢٣١
الوجه الثامن: معنى البهتان	٢٣١ـ٢٣٢
الوجه التاسع: لماذا أضيف البهتان إلى الأيدى والأرجل	٢٣٢
الوجه العاشر: معنى قوله: (ولا تعصوا فى معروف)	٢٣٣
الوجه الحادى عشر: معنى قوله (فمن وفى منكم)	٢٣٣
الوجه الثاني عشر: معنى قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب)	٢٣٤
الوجه الثالث عشر إلى الخامس عشر: فوائد الحديث ودلالاته	٢٣٤ـ٢٣٩
١١ ـ باب من الدين الفرار من الفتن	**٢٤٠ـ٢٥٨**
الكلام عليه من وجوه	٢٤٠
أحدها: مواضع الحديث ومن أخرجه	٢٤٠ـ١٤٢
الوجه الثاني: تصويب اسم عبدالرحمن بن أبي صعصعة	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
الوجه الثالث: فى التعريف برواته غير ما سلف	٢٤٢
ترجمة أبي سعيد الخدري	٢٤٢
تنبيهات: أحدها: اسم أبي سعيد ونسبه	٢٤٦
الثانى: فى الصحابة أيضاً سعد بن أبي وقاص	٢٤٧
الثالث: ضبط دال: الخدري وأين ينتسب	٢٤٧
الرابع والخامس: يشتبه الخدري بسبعة	٢٤٨ـ٢٤٩
السادس: أبوسعيد هذا صحابي ابن صحابي	٢٤٩
ترجمة آل أبي صعصعة	٢٥٠ـ٢٥١
ترجمة عبد الله بن سلمة القعنبي	٢٥١ـ١٥٣
فائدة: هذا الإسناد كله مدنيون	٢٥٤
الوجه الرابع: في ضبط ألفاظه ومعانيه	٢٥٤ـ٢٥٧
الوجه الخامس: فى فوائده	٢٥٧
١٢ ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ أنا أعلمكم بالله	**٢٥٩ـ٢٦٦**
الكلام عليه م وجوه	٢٥٩
أحدها: مواضع الحديث فى الصحيحين	٢٥٩
الوجه الثاني: فى التعريف برواته	٢٦٠
ترجمة عبدة بن سليمان ومحمد بن سلام البيكندي	٢٦٠ـ٢٦٣
الوجه الثالث: فى ألفاظه ومعانيه وأحكامه	٢٦٣ـ٢٦٥
فوائد الحديث	٢٦٥ـ٢٦٦
١٣ ـ باب من كره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار من الإيمان	**٢٦٧ـ٢٦٨**
ترجمة سليمان بن حرب	٢٦٧ـ٢٦٨
١٤ ـ باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال	**٢٦٩ـ٢٩١**
الوجه الأول: مواضع الحديث الأول فى الصحيحين ورواياته	٢٦٩ـ٢٧١
الوجه الثاني: فى التعريف برجاله غير ما سلف	٢٧١
ترجمة يحيى بن عمارة	٢٧١
ترجمة عمرو بن يحيى بن عمارة	٢٧٢

الموضوع	الصفحة
فائدة: عمارة صحابي عقبي بدري	٢٧٢ـ٢٧٣
فائدة آخرى: أم عمرو وهي أم النعمان بنت أبي حنة	٢٧٣
فائدة: المازني - الزاي والنون - نسبة إلى مازن	٢٧٣
ترجمة إسماعيل بن أبي أويس	٢٧٣ـ٢٧٦
ترجمة وهيب بن خالد	٢٧٦ـ٢٧٧
الوجه الثالث: فى ألفاظه ومعانيه	٢٧٧ـ٢٨٤
فوائد الحديث	٢٨٤
الحديث الثاني: ومواضعه فى الصحيحين	٢٨٥ـ٢٨٦
الوجه الثاني: التعريف برواته	
ترجمة أبي أمامة سعد بن سهل	٢٨٦ـ٢٨٧
ترجمة إبراهيم بن سعد الزهري	٢٨٧ـ٢٨٨
فائدة: فى خ م ن ق إبراهيم بن سعد خال هذا	٢٨٨
ترجمة محمد بن عبد الله القرشي	٢٨٨
الوجه الثالث: فى ألفاظه ولغاته	٢٨٩ـ٢٩٠
الوجه الرابع: فى فوئده	٢٩١
١٥ - باب الحياء من الإيمان	**٢٩٢ـ٢٩٥**
الكلام عليه من وجوه	٢٩٢
الوجه الأول: مواضع الحديث فى الصحيحين	٢٩٢
الوجه الثاني: فى التعريف برواته غير ما سلف	٢٩٢
ترجمة سالم بن عبد الله بن عمر	٢٩٢ـ٢٩٣
فائدةلسالم إخوة وهم:	٢٩٣
الوجه الثالث: الرجل المبهم لم أقف عليه	٢٩٤
الوجه الرابع: فى ألفاظه ومعانيه	٢٩٤ـ٢٩٥
١٦ - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم	**٢٩٦ـ٣٠٣**
مواضع الحديث فى الصحيحين واختلاف ألفاظه	٢٩٦
الكلام عليه من وجوه	٢٩٦
الوجه الأول: فى التعريف برواته عدا ما سلف	٢٩٦

الموضوع	الصفحة
ترجمة محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر	٢٩٦ـ٢٩٧
ترجمة واقد بن محمد بن زيد وأبي روح	٢٧٩
فائدة: حرمى أيضاً اثنان	٢٩٧ـ٢٩٨
الوجه الثانى: فى ألفاظه ومعانيه	٢٩٨
الوجه الثالث: فى فوائدة	٢٩٩ـ٣٠٣
١٧ ـ باب من قال: إن الإيمان هو العمل، لقول الله تعالى: ««وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون»	**٣٠٤ـ٣١٧**
الكلام عليه من وجوه	٣٠٤
أحدها: مواضع الحديث من الصحيحين	٣٠٤
ثانيها: فى التعريف برواته غير من سلف	٣٠٤
ترجمة سعيد بن المسيب	٣٠٤ـ٣١٠
فائدة: عايذ جد ابن المسيب قد سلف أنه بالمثناة	٣٠٧ـ٣١٠
ترجمة أحمد بن يونس	٣١٠
الوجه الثالث: فى ألفاظه ومعانيه	٣١١ـ٣١٢
الوجه الرابع: فى فوائدة	٣١٣ـ٣١٧
١٨ ـ باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	**٣١٨ـ٣٣٤**
الكلام عليه من وجوه	٣١٨
أحدها: مواضع الحديث	٣١٨ـ٣٢٠
ثانيها فى التعريف برواته عدا ما سلف	٣٢١
ترجمة سعد بن أبي وقاص	٣٢١ـ٣٢٤
فائدة: فى الصحابة من اسمه سعد فوق المائة	٣٢٤
ترجمة ابن أخى الزهري محمد بن عبد الله	٣٢٤ـ٣٢٦
ثالثها: فى هذا الإسناد لطيفتان	٣٢٦
رابها: الكلام على المتابعة	٣٢٦
خامسها: قول المصنف لم أقف على اسم المبهم وتصريح الحافظ باسمه	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
سادسها: فى ألفاظه ومعانيه	٣٢٧ـ٣٣١
سابعها: فى فقهه وفوائده	٣٣١ـ٣٣٣
خاتمة: سبب نزول الآية ﴿قالت الأعراب﴾	٣٣٤
١٩ ـ باب إفشاء السلام من الإيمان	**٣٣٥ـ٣٤١**
الكلام عليه من وجوه	٣٣٥
أحدها: تقدم هذا الحديث	٣٣٥
ترجمة قتيبة بن سعيد البغلاني	٣٣٥ـ٣٣٦
ثالثها: ترجمة عمار بن ياسر	٣٣٦ـ٣٣٩
خامسها: تخريج أثر عمار	٣٣٩ـ٣٤١
٢٠ ـ باب كفران العشير وكفر دون كفر	**٣٤٢ـ٣٤٩**
الكلام عليه من وجوه	٣٤٢
أحدها: مواضع الحديث فى الصحيحين	٣٤٢ـ٣٤٣
ثانيها: فى التعريف برواته غير ما سلف	٣٤٣
ترجمة عطاء بن يسار الهلالى	٣٤٣ـ٣٤٤
فائدة: تصحيح ما وقع فى صحيح مسلم: أقبلت	
أنا عبد الرحمن بن يسار	٣٤٤
ترجمة زيد بن أسلم	٣٤٤ـ٣٤٥
فائدة: هذا الاسناد كله مدنيون خلا ابن عباس	٣٤٥
ثالثها: أسباب وضع البخاري هذا الباب بعد الباب الذي قبله	٣٤٥ـ٣٤٦
رابعها إلى سادسها: معانى المفردات	٣٤٦ـ٣٤٨
سابعها: فوائد الباب	٣٤٨ـ٣٤٩
٢١ ـ باب المعاصى من أمر الجاهلية	**٣٥٠ـ٣٨٢**
اختلاف النسخ فى ترتيب الحديثين والآيتين الكريمتين	٣٥٠ـ٣٥١
لما سمى فى الآية مؤمناً وفى الحديث مسلماً	٣٥١
الكلام على الحديث الأول ـ حديث أبي بكرة ـ من وجوه	٣٥٢
أحدها: مواضع الحديث فى الصحيحين	٣٥٢ـ٣٥٣
ثانيها: التعريف برجاله غير ما سلف	٣٥٣

الموضوع	الصفحة
ترجمة أبي بكرة نفيع بن الحارث	٣٥٣ـ٣٥٥
ترجمة الأحنف بن قيس	٣٥٥ـ٣٥٦
ترجمة الحسن البصري	٣٥٧ـ٣٥٨
الاختلاف فى سماع الحسن عن أبي بكرة	٣٥٩ـ٣٦٠
ترجمة يونس بن عبيد العبدى	٣٦١
ترجمة حماد بن زيد	٣٦١ـ٣٦٤
فى هذا الاسناد لطيفتان	٣٦٤
الوجه الثالث: الآية الأولى: «إن الله لا يغفر أن يشرك به»	
دالة على مذهب أهل الحق	٣٦٤
أما الآية الثانية: «وإن طائفتان» فهي عمدة العلماء	
فى قتال أهل البغي	٣٦٤
الوجه الرابع إلى السابع فى معاني المفردات والجمل	٣٦٥ـ٣٦٧
الوجه الثامن: اختلاف العلماء فى القتال فى الفتنة	٣٦٨ـ٣٧٠
الوجه التاسع: فى قوله ـ ﷺ ـ (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)	
دليل على أن العزم على الذنب معصية	٣٧٠
الحديث الثانى حديث أبي ذر والكلام عليه من وجوه	٣٧١
أحدها: مواضع الحديث فى الصحيحين	٣٧١
الوجه الثاني فى التعريف برواته غير ماسلف	٣٧١
ترجمة أبي ذر الغفارى	٣٧١ـ٣٧٥
الوجه الثالث فى ألفاظه ومعانيه	٣٧٥ـ٣٨٠
الوجه الرابع فى فوائده	٣٨٠ـ٣٨٢
٢٢ ـ باب ظلم دون ظلم	**٣٨٣ـ٣٩٨**
الكلام عليه من وجوه	٣٨٣
أحدها: مواضع الحديث فى الصحيحين	٣٨٣ـ٣٨٤
ثانيها: مناسبة الحديث للتبويب	٣٨٤
ثالثها: فى التعريف برواته غير ما سلف	٣٨٤
ترجمة عبد الله بن سعود ـ رضى الله عنه	٣٨٤ـ٣٨٥

الموضوع	الصفحة
فائدة: عبد الله بن مسعود فى الصحابة ثلاثة	٣٨٦
ترجمة علقمة بن قيس النخعى	٣٨٦ـ٣٨٧
ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعى	٣٨٧ـ٣٨٨
ترجمة سليمان بن مهران الأعمش	٣٨٨ـ٣٩١
فائدة: نسب الأعمش إلى التدليس	٣٩١
ترجمة محمد بن جعفر (غندر)	٣٩١ـ٣٩٣
فائدة: جماعة من يلقب بغندر عشرة	٣٩٣
ترجمة أبي الوليد بشر بن خالد العسكري	٣٩٣
فائدة: هذا الاسناد اجتمع فيه رواية ثلاثة من التابعين	٣٩٣
الوجه الرابع فى ألفاظه وفوائده	٣٩٣ـ٣٩٨
٢٣ ـ باب علامات المنافق (فيه حديثان)	**٣٩٩ـ٤٢١**
الكلام عليهما من وجوه	٣٩٩
أحدها: مواضع الحديثين فى الصحيحين	٣٩٩ـ٤٠٠
الثاني: فى التعريف برواته غير ما سلف	٤٠٠
ترجمة مسروق بن الأجدع	٤٠٠ـ٤٠٢
ترجمة عبد الله بن مرة الهمدانى	٤٠٢
ترجمة سفيان الثورى	٤٠٢ـ٤٠٥
ترجمة قبيصة بن عقبة	٤٠٥ـ٤٠٧
فائدتان	٤٠٨
الأولى ـ فى سماع أبي أنس مالك بن عامر جد مالك الإمام عن عثمان	٤٠٨
الثانية: تصريح مالك بسماع جده عن طلحة بن عبيد الله	٤٠٩ـ٤١٠
سماع أبي أنس الأصبحي عمر والنفاش فى سنة وفاته	٤١٠
ترجمة أبي سهيل نافع بن مالك الأصبحي	٤١٠ـ٤١١
ترجمة سليمان بن داود الزهراني	٤١١ـ٤١٢
فائدة: لطائف الاسنادين	٤١٢
الوجه الثالث: مراد البخاري بإيراد هذين الحديثين	٤١٢
الوجه الرابع: بيان ألفاظه	٤١٢ـ٤١٦

الموضوع	الصفحة
الوجه الخامس فى فقهه	٤١٦ـ٤٢١
فرع ـ تعقيب الأخبار المستقبلة بالمشيئة	٤٢١
فرع: يستحب إخلاف الوعيد..	٤٢١
فائدة: عن وهب الدمارى؛صفة المنافق	٤٢١
٢٤ ـ باب قيام ليلة القدر من الإيمان	**٤٢٢ـ٤٢٣**
الكلام عليه من وجوه	٤٢٢
أحدها: مواضع الحديث فى الصحيحين	٤٢٢
ثالثها: فى ألفاظة	٤٢٢
رابعها: فى فوائده	٤٢٣
٢٥ ـ باب الجهاد من الإيمان	**٤٢٤ـ٤٣٤**
الكلام عليه من وجوه	٤٢٤
أحدها: مواضع الحديث وألفاظه فى الصحيحين	٤٢٤
الوجه الثاني: سبب ترجمة البخاري لهذا الباب ودليله فى الحديث	٤٢٥
الوجه الثالث: فى التعريف برجاله	٤٢٥
ترجمة أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلى	٤٢٥
ترجمة عمارة بن القعقاع	٤٢٥
ترجمة عبد الواحد بن زياد	٤٢٥ـ٤٢٦
ترجمة حرمى بن حفص العتكي	٤٢٦
فائدة: القسملي ـ نسبة إلى قسملة	٤٢٦ـ٤٢٧
الوجه الرابع: فى ألفاظه ومعانيه	٤٢٧ـ٤٣١
الوجه الخامس: فى فوائده	٤٣٢ـ٤٣٤
٢٦ ـ باب تطوع قيام رمضان من الإيمان	**٤٣٥ـ٤٤٢**
ترجمة حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٤٣٥ـ٤٣٦
فائدة: الكلام فى سماع حميد عمر وعثمان	٤٣٦
فائدة ثانية: اخراج البخاري ومسلم لحميد بن عبد الرحمن الحميرى	٤٣٧ـ٤٣٩
فوائد الحديث	٤٣٩ـ٤٤٠
مذاهب العلماء فى غفران الذنوب بقيام رمضان وغيره،	

الموضوع	الصفحة
هل هي الصغائر أم تشمل الصغائر والكبائر	٤٤٠-٤٤٢
٢٧ - باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان	**٤٤٣**
٢٨ - باب الدين يسر	**٤٤٤-٤٥٢**
الكلام على التعليق: أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة	٤٤٤
ثانيها: أطراف الحديث ومواضعه من الصحيحين	٤٤٤-٤٤٥
ترجمة سعيد بن أبي سعيد ا المقبري	٤٤٥-٤٤٦
ترجمة عمر بن حفص المقدمي	٤٤٧
ترجمة عبد السلام بن مطهر الأزدي	٤٤٨
ألفاظ الحديث	٤٤٨-٤٥٠
معنى الحديث	٤٥١-٤٥٢
٢٩ - باب الصلاة من الإيمان	**٤٥٣-٤٧١**
أطراف الحديث فى البخاري	٤٥٤
ترجمة البراء بن عازب	٤٥٤-٤٥٥
فائدة: أبوه صحابي كما ذكره ابن سعد	٤٥٦
ترجمة أبي إسحاق السبيعي	٤٥٦-٤٥٧
ترجمة زهير بن معاوية	٤٥٧-٤٥٨
فائدة: الجواب عن اخراج البخاري عن زهير عن أبي إسحاق مع أنه سمع منه بعد الاختلاط	٤٥٩
ترجمة عمرو بن خالد بن فروخ	٤٥٩-٤٦٠
فائدة: تعداد من يسمى عمرو بن خالد	١٦٠
ألفاظ الحديث ومعانيه	٤٦٠-٤٦٤
فائدة: هذا المار هو عباد بن نهيك	٤٦٥
فوائد الحديث	٤٦٥-٤٧١
٣٠ - باب حسن إسلام المرء	**٤٧٢-٤٨١**
الكلام على تعليق البخاري الحديث الأول والكلام على وصله	٤٧٢-٤٧٤
ألفاظ الحديث وأحكامه	٤٧٤-٤٧٧
الكلام على الحديث الثاني وإخراج مسلم به	٤٧٧

الموضوع	الصفحة
ترجمة همام بن منبه	٤٧٧ـ٤٧٨
فائدة: همام بن منبه من الأفراد	٤٧٨
فائدة آخرى: رد تضعيف الفلاس له	٤٧٨
ترجمة عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٤٧٨ـ٤٧٩
ترجمة إسحاق بن منصور الكوسج	٤٧٩ـ٤٨٠
مذاهب العلماء فى تضعيف الحسنات هل يتجاوز سبع مائة أم لا	٤٨٠ـ٤٨١
٣١ ـ باب أحب الدين إلى الله عز ووجل أدومه	**٤٨٢ـ٤٨٨**
أطراف الحديث وطرقه	٤٨٢ـ٤٨٣
تسمية المرأة المبهمة فى الحديث	٤٨٣
ألفاظ الحديث	٤٨٣ـ٤٨٥
أحكام الحديث وفوائده	٤٨٥ـ٤٨٨
٣٢ ـ باب زيادة الإيمان ونقصانه	**٤٨٩ـ٤٩٩**
ترجمة هشام بن أبي عبد الله سنبر	٤٩٠ـ٤٩١
ترجمة مسلم بن إبراهيم الفراهيدي	٤٩١ـ٤٩٢
ترجمة أبان بن يزيد العطار	٤٩٢ـ٤٩٣
فائدة: فى أبان لغتان	٤٩٣
ترجمة طارق بن شهاب البجلي	٤٩٣ـ٤٩٤
فائدة: قال أبوداود رأى طارق النبي - ﷺ -	٤٩٥
فائدة أخرى: بحيلة أم ولد أنمار بن اراش	٤٩٥
ترجمة قيس بن مسلم الجدلى	٤٩٥
ترجمة أبي العميس عتبة بن عبد الله	٤٩٥
ترجمة جعفر بن عون بن جعفر	٤٩٦
ترجمة الحسن بن الصباح البزار	٤٩٦
ضبط ألفاظ الحديث وتفسيرها	٤٩٧ـ٤٩٩
فقه الحديث	٤٩٩
٣٣ ـ باب الزكاة من الإسلام	**٥٠٠ـ٥١٣**
أطراف الحديث فى الصحيحين	٥٠٠ـ٥٠١

الموضوع	الصفحة
ترجمة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة	٥٠١ـ٥٠٤
فائدة: طلحة فى الصحابة جماعة	٥٠٤
اثبات أن صاحب القصة هو ضمام بن ثعلبة	٥٠٤ـ٥٠٥
ألفاظ ومعانيه	٥٠٥ـ٥٠٧
فوائد الحديث وأحكامه	٥٠٧ـ٥١٣
٣٤ ـ باب اتباع الجنائز من الإيمان	**٥١٤ـ٥٢٣**
الكلام عليه من وجوه	٥١٤
ترجمة محمد بن سيرين الأنصاري	٥١٤ـ٥١٦
غريبة: ثلاثة أخوة يروى بعضهم عن بعض	٥١٥
ترجمة عوف بن أبي جميلة	٥١٦
ترجمة روح بن عبادة القيسي	٥١٧
ترجمة أحمد بن عبد الله المنجوفى	٥١٧
متابعة عثمان المؤذن روحاً فى رواية الحديث	٥١٨
ألفاظ الحديث ومعانيه	٥١٨ـ٥١٩
أحكام الحديث وفوائد	٥١٩ـ٥٢٣
٣٥ ـ باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر	**٥٢٤ـ٥٣٨**
تخريج الآثار المعلقة	٥٢٥ـ٥٢٦
أطراف الحديثين فى الصحيحين	٥٢٧
ترجمة أبي وائل	٥٢٧ـ٥٢٨
ترجمة زبيد بن الحارث	٥٢٨ـ٥٢٩
فائدة ليس فى الصحيحين زبيد غير هذا	٥٢٩
ترجمة محمد بن عرعرة	٥٢٩
ترجمة حميد الطويل	٥٢٩ـ٥٣٠
ترجمة إبراهيم التيمي	٥٣٠ـ٥٣١
فائدة: تيم الرباب بكسر الراء	٥٣١
ترجمة ابن أبي مليكة	٥٣١
مبهمات الباب	٥٣١ـ٥٣٢

الموضوع	الصفحة
ألفاظ الحديث ومعانيه	٥٣٢ـ٥٣٧
أحكام الحديث	٥٣٧ـ٥٣٨
٣٦ ـ باب سؤال جبريل النبي - ﷺ - عن الإيمان ..الخ	**٥٣٩ـ٥٥٦**
أطراف الحديث فى الصحيحين	٥٣٩ـ٥٤٠
ترجمة أبي حيان التيمى يحيى بن سعيد	٥٤٠
هذا الحديث مشتمل على شرح جميع وظائف العبادات	٥٤١
ألفاظ الحديث ومعانيه	٥٤١ـ٥٥٦
فوائد الحديث	٥٥٦
٣٧ ـ باب: فيه قصة هرقل	**٥٥٧**
الكلام فى إدراج هذا الباب مع الذي قبله وعدمه	٥٥٧
٣٨ ـ باب فضل من استبرأ لدينه	**٥٥٨ـ٥٦٨**
أطراف الحديث فى الصحيحين واختلاف ألفاظه والمتابعات	٥٥٨ـ٥٥٩
ترجمة النعمان بن بشير	٥٦٠ـ٥٦١
فائدة: ليس فى الصحابة النعمان غير هذا	٥٦١
ترجمة زكريا بن أبي زائده	٥٦١
ترجمة أبي نعيم الفضل بن دكين	٥٦١ـ٥٦٢
هذا الحديث حديث عظيم وهو أحد قواعد الإسلام	٥٦٢ـ٥٦٣
ألفاظ الحديث ومعانيه	٥٦٣ـ٥٦٨
٣٩ ـ باب أداء الخمس من الإيمان	**٥٦٩ـ٥٨٦**
أطراف الحديث فى الصحيحين وغيرها	٥٦٩ـ٥٧٠
ترجمة أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي وأنه فرد فى الصحيحين بهذه الكنية	٥٧١ـ٥٧٢
ترجمة علي بن الجعد الجوهري	٥٧٢ـ٥٧٣
بيان ألفاظ الحديث ومعانيه وفوائده	٥٧٣ـ٥٨٥
خاتمة لهذا الحديث	٥٨٦
٤٠ ـ باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ..الخ	**٥٨٧ـ٥٩٦**
الكلام على معلقات الباب وأن حديث الباب تقدم فى أول الكتاب	٥٨٧ـ٥٨٩

الموضوع	الصفحة
ترجمة أبي مسعود البدرى عقبة بن عمرو	٥٩٠ـ٥٩١
فائدة: أبومسعود فى الصحابة ثلاثة	٥٩١
ترجمة عبد الله بن يزيد الجرمي	٥٩٢ـ٥٩٣
عبد الله بن يزيد فى الصحابة جماعة	٥٩٣ـ٥٩٤
فائدة: ظرف اسناد الحديث: رواية صحابي عن صحابي	٥٩٤
ترجمة عدي بن ثابت الأنصاري	٥٩٤
ترجمة حجاج بن منهال	٥٩٥
فائدة: ليس فى الكتب الستة حجاج بن منهال سواه	٥٩٥
ألفاظ الباب ومعانيه وفوائده	٥٩٥ـ٥٩٦
٤١ ـ باب قول النبي ـ ﷺ ـ الدين النصيحة ..الخ	**٥٩٧ـ٦٠٧**
أطراف الحديث	٥٩٧ـ٥٩٨
ترجمة جرير بن عبد الله البجلي وأنه فرد فى الصحابة ومن سمى جريراً	٥٩٨ـ٦٠٠
ترجمة قيس بن أبي حازم البجلي	٦٠٠
ترجمة زياد بن علاقة	٦٠١
ترجمة أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى	٦٠١
ترجمة عارم محمد بن الفضل السدوسي	٦٠١ـ٦٠٢
الكلام فى تعليق البخاري حديث الدين النصيحة ومن أخرجه	٦٠٢ـ٦٠٣
بيان ألفاظ الأحاديث ومعانيها وأحكامها	٦٠٣ـ٦٠٧
الخاتمة	٦٠٨ـ٦٠٩
الفهارس العامة	٦١٠
فهرس الآيات القرآنية	٦١١ـ٦٢٢
فهرس الأحاديث والآثار	٦٢٣ـ٦٣٥
فهرس الأعلام المترجمة لها	٦٣٦ـ٦٦٤
فهرس المصادر والمراجع	٦٦٥ـ٦٧٧
فهرس المحتويات	٦٧٨ـ٦٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد بن بخيت رده الجيلي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((التوضيح شرح الجامع الصحيح ، دراسة وتحقيق كتاب الحدود))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ مطر أحمد الزهراني	الاسم : د/ نايف قبلان العتيبي	الاسم : د/ عبدالودود حنيف
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

٣ / ٥ / ١٤١٩ هـ

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم د/ حسنيه محمد حسين فلمبان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠١١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة ـــ الدراسات العليا

١-١٩٦١

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لابن الملقن

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المتوفي سنة : ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

كتاب الحدود

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

محمد بن بخيت بن رده الحجيلي

إشراف

الدكتور/مطر بن أحمد آل ناصر الزهراني

١٤١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين .أما بعد :فإن كتاب الإمام البخاري ـ الجامع الصحيح ـ يعد أعظم كتاب في الحديث وهو أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل .وقد تصدى لشرحه كبار العلماء .وممن شرحه الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الملقب بابن الملقن المتوفي سنة (٨٠٤)، وسما شرحه :التوضيح لشرح الجامع الصحيح وقد وزع هذا الشرح على طلاب الدراسات العليا في قسم الكتاب والسنة ، وكان نصيبي من هذا الشرح كتاب الحدود .

وكانت خطتي في الرسالة على النحو الآتي:

تتكون الرسالة من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس ،وهي على النحو الآتي :

مقدمة :وذكرت فيها : أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والخطة التى سرت عليها،والرموز المستخدمة في الرسالة.

القسم الأول :الدراسة وفيه ثلاثة فصول .

ـ الفصل الأول : البخاري وكتابه الصحيح وذكرت فيه:حياة الإمام البخاري ،ومكانته الحديثية، ومكانته الفقهية ،ثم تكلمت عن كتابه الصحيح .

ـ الفصل الثاني دراسة عن ابن الملقن مؤلف كتاب التوضيح ذكرت فيه : الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية لعصر المؤلف ،ثم نشأته، وطلبه للعلم، ورحلاته، وشيوخه، وثناء العلماء عليه، ونقد العلماء له ومناقشة ذلك، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته .

ـ الفصل الثالث : دراسة عن كتاب التوضيح وذكرت فيه عنوان الكتاب ،ونسبته إلى مؤلفه ، ومنهج المؤلف في كتابه، ومصادره، و أهميته، ومميزاته، والمؤاخذاته، والمقارنة بينه وبين غيره من الشروح ،ووصف النسخ الخطية له .

القسم الثاني : وهو مشتمل على تحقيق كتاب الحدود من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح وكان عملي فيه على النحو التالي :

نسخ المخطوطة ومقابلتها ، وضعت عناوين جانبية على يمين الصفحة إبرازاً لما تضمنه الكتاب من فوائد ، أعزوا الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم ، أخرج الأحاديث والآثار، أترجم للأعلام ،رقمت الأحاديث والآثار الواردة في النص، أعزوا الأقوال إلى قائليها ، أشرح الكلمات الغريبة،أضبط الرجال والألفاظ المشتبة ، أعرف بالأماكن والغزوات .

الخاتمة : وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث .

ثم ذيلت الرسالة بفهارس علمية تسهل الوصول للمراد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
محمد بن بخيت بن رده الحجيلي	د.مطر بن أحمد آل ناصر الزهراني	د.محمد سعيد بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا،من يهده ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله الا ا لله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ ا للهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَتَمُوتُنَّ إِلاَّوَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءاً وَاتَّقُوا ا للهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ ا للهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اتقُوُا ا للهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ا للهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (٣)

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب ا لله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

إن للسنة الشريفة مكانتها في التشريع الإسلامي فهي والقرآن الكريم المصدران اللذان يستنبط منهما الأحكام فكلاهما وحي من ا لله قال تعالى :﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾(٤)

وقال الرسول ﷺ (ألا إني أتيت القرآن ومثله معه)(٥)

---

(١)سورة آل عمران الآية(١٠٢)

(٢)سورة النساء الآية (١)

(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠)

(٤)سورة النجم: الآية (٢-٤)

(٥) صحيح .

أخرجه أحمد: ٤/١٣٠ ـ وأبو داود في كتاب السنة : ٥/١٠(٤٦٠٤) ـ والطبراني : ٢٠/٢٨٣ (٦٧٠) وابن بطه في الإبانة الكبرى : ١/٢٢٩ (٦٢) كلهم من حديث حريز بن عثمان عن عبد ا لله بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ بنحوه مطولاً .قال الشيخ الألباني:صحيح .صحيح الجامع:(٢٦٤٣)

ولذلك أوصى الله تبارك وتعالى بالأخذ بما جاء به الرسول ﷺ فقال :﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾(١)

ووعد من أطاعه فقال:﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾(٢)

وتوعد من خالفه فقال جل شأنه﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣)

وقال عليه الصلاة السلام:(لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ،يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ،ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)(٤)

ولذلك أخذ العلماء بأحكام وردت في السنة ولم ترد في القرآن لأيمانهم بأن ما شرعه الرسول ﷺ في سنته مثل ما شرعه الله في كتابه يجب الأخذ به والعمل به.

ولما كانت السنة بهذه المثابة فقد اهتم سلفنا الصالح بها غاية الاهتمام حفظاً من الله عز وجل لها من أن يدخل فيها ما ليس منها - حتى وصلت إلينا غضة طرية كأنما خرجت لِتَوِّها من فِيِّ رسول الله ﷺ ولم يقف الأمر عند ذلك فحسب بل وصلت إلينا جهود العلماء في فهمها وما استنبطوه من أحكامها من خلال ما صنف في شرحها وألف في فقهها.

ومن تلكم الشروح شرح الإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي الشهير بابن الملقن على صحيح البخاري المسمى بالتوضيح لشرح الجامع الصحيح الذي استقاه من شروح السابقين وجهود المتقدمين وهو موضوع هذه الرسالة.

---

(١) سورة الحشر الآية(٧)

(٢) سورة النور الآية(٥٤)

(٣) سورة النور الآية(٦٣)

(٤) **إسناده صحيح**

أخرجه أبو داود في كتاب السنة:٥/١٢(٤٦٠٥) والترمذي في كتاب العلم :٥/٣٧(٢٦٦٣)وابن ماجه في مقدمته :١/٦(١٣) كلهم من حديث ابن عيينة سالم أبو النضر - وفي الترمذي :سالم ومحمد ابن المنكدر، وفي ابن ماجة سالم أبو النضر أو زيد بن أسلم - عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به .وقال الترمذي:حسن صحيح

وأخرجه أحمد من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة عن سالم أبي النضر عن عبيد الله به.

قال الشيخ الألباني:صحيح. صحيح الجامع رقم(٧١٧٢)

أسباب اختيار الموضوع:

بعد أن اجتزت السنة المنهجية وبعد البحث وقع اختياري على تحقيق جـــزء مـــن كتـــاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن والمشتمل على كتاب الحدود منه وذلك لعـــدة أسباب منها :

ـــ أن هذا الموضوع يتعلق بأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ألا و هو كتاب البخـــاري فأحببت أن أعيش هذه الفترة الزمنية مرتبطا به

ـــ رغبتي في التفقه ولاسيما في هذا الباب من أبواب الفقه ـــ الحدود ـــ لصعوبـــة مســـائله وغموض مسالكه

ـــ مكانة ابن الملقن وتقدمه في كثير من العلوم ولا سيما في علم الحديث

ـــ رغبتي في التعرف على شروح أخرى للصحيح غير فتح الباري ولا سيما إذا كـــان مـــن مصادره ومن ثم المقارنة بينها

رغبتي في المشاركة في تحقيق المخطوطات وإبراز علم السلف.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تظهر بما تقدم ذكره في أسباب اختياري له من تعلقه بالصحيح وكون هذا الشرح من تأليف أعجوبة زمانه في التصنيف الإمام ابن الملقن ثم تعلقه بهذا الموضوع الجليـــل ألا و هو الحدود الذي قل تطبيقه في هذه الأزمنة في كثير من البلدان الإسلامية، إلا ما نعيشه في هذه البلاد ولله الحمد والمنة

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس ،وهو على النحو الآتي:

مقدمة: وذكرت فيها:

ـــ أسباب اختيار الموضوع

ـــ أهمية الموضوع

ـــ خطة البحث

ـــ الرموز المستخدمة في البحث

القسم الأول:الدراسة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول:البخاري وكتابه الصحيح وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: حياة الإمام البخاري

المبحث الثاني:مكانته الحديثية

المبحث الثالث :مكانته الفقهية

المبحث الرابع: كتابه الصحيح

الفصل الثاني دراسة عن ابن الملقن مؤلف كتاب التوضيح وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية

المبحث الثاني :نشأته

المبحث الثالث :طلبه للعلم ورحلاته

المبحث الرابع :شيوخه

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

المبحث السادس :نقد العلماء له ومناقشة عن ذلك

المبحث السابع :تلاميذه

المبحث الثامن: مؤلفاته

المبحث التاسع: وفاته

الفصل الثالث:دراسة عن كتاب التوضيح وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب

المبحث الثاني :نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع :مصادره

المبحث الخامس: أهمية الكتاب

المبحث السادس: مميزات الكتاب

المبحث السابع:المؤاخذات على الكتاب

المبحث الثامن: المقارنة بين شرح ابن الملقن وبين غيره من الشروح

المبحث التاسع: وصف النسخ الخطية

القسم الثاني:وهو مشتمل على تحقيق كتاب الحدود من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح وكان منهجي في التحقيق يتمثل في النقاط التالية:

١ــ نسخ المخطوطة ومقابلتها وكان على النحو التالي:

ــ اعتمدت على نسخة مكتبة الأوقاف بحلب و جعلتها هي الأصل لأسباب ذكرتها في المبحث التاسع عند المقارنة بين النسخ .

ــ عند بداية كل لوحة أثبت رقمها بعد خط مائل في الهامش الأيسر

ــ راعيت في نسخي للمخطوطة قواعد الإملاء الحديثة كإعجام الحروف المنقوطة وإثبات الهمزة المتطرفة وغير ذلك مغيرا ما كان مخالفا لذلك في المخطوطة .

ــ أبدلت الرموز إلى ما تشير إليه وهي :

ح:حديث م: مسلم ت:الترمذي

خ: البخاري عو: الأربعة

ــ أثبت جميع ما في الأصل ماعدا الخطأ فإني أكتب الصواب بين قوسين معقوفتين مع التنبيه على الخطاء في الحاشية .

ــ إن كان هناك زيادات في النسخة الأخرى أثبتها واضعا تلك الزيادات بين قوسين معقوفتين مشيرا لذلك في الحاشية .

ــ أثبت الفروق بين الأصل والنسخة الأخرى في الحاشية.

ــ إذا كان ما في الأصل يحتمل الصواب فإني أثبته وأبين في الحاشية ما في النسخة الأخرى

ــ قابلت النصوص المنقولة في المخطوطة على مصادرها التي نقلت منها قدر الإمكان فإن كان ثم خطأ أو زيادة لا يتم المعنى إلا بها أثبتها وجعلتها بين قوسين معقوفتين مشيرا في الحاشية إلى ما في الأصل .

ــ إن كان في النسختين غموض بسبب خطأ أو نقص أو غير ذلك اجتهدت في إصلاحه حسب ما يقتضيه السياق بعد الرجوع إلي مصادر أخرى إن أمكن مع إثبات ما في النسختين في الحاشية . واضعا ذلك التصويب بين قوسين معقوفتين .

ـــ وضعت عناوين جانبية على يمين الصفحة إبرازا لما تضمنه الكتاب من فوائـــد ولتكـــون معينة للقاري للوصول لفوائده بأسهل طريق.

٢ـــ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم.

٣ـــ خرجت الأحاديث والآثار الواردة في النص وذلك على النحو التالي :

أما الأحاديث المشروحة من أحاديث الصحيح فإني:

ـــ خرجتها من بقية الكتب الستة ،فإن كان من أفراد البخاري اجتهدت في بيان من شارك البخاري في تخريج الحديث من كتب الحديث .

ـــ ذكرت الحديث بتمامه إن لم يذكر ه الشارح.

وأما الأحاديث والآثار الواردة في الشرح فإني :

ـــ خرجت الحديث من كتب الحديث مبينا في ذلك ملتقى طرق الإسناد للوصول إلى الحكم

ـــ حكمت على الحديث أو الأثر حسب قواعد الاصطلاح مدعما ذلك بأقوال أهل العلـــم إن وجدت

ـــ صدرت التخريج بالحكم على الإسناد.

٤ـــ ترجمت للأعلام الواردين في النص ، وهم على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكونوا من الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة ومن المشهورين المعروفين فـهؤلاء لم أترجم لهم اكتفاءا بشهرتهم مع ذكر ما يميزهم عن غيرهم عند الاشتباه.

الثاني :أن لا يكون لهم تعلق بصحة الحديث أو ضعفه فهؤلاء اكتفيت بالتعريف بهـــم بمـــا يميزهم مع عدم الإطالة في ذلك.

الثالث: أن يكون لهم تعلق بصحة أو ضعف الحديث أو الأثر فهؤلاء ترجمت لهم: فإن كـــان الجمهور على توثيق الرجل أو تضعيفه فإني ذكرت في ترجمته

اسمه ونسبه وكنيته وسنه ووفاته ودرجة توثيقه مكتفيا في ذلك بما في التقريب إن وجـد و إلا فمن أي مصدر آخر نص على ذلك .

أن يكون مختلفا فيه بين موثق ومجرح فذكرت اسمه ونسبه وكنيته ووفاته أيضا وما قيل فيـــه مذيلا ذلك بكلام الذهبي وابن حجر .

ثم إني أترجم للرجل في أول موضع من الشرح ، إلا لمناسبة تقتضي تأخيره

فإن تكرر المترجم له و لم يكن من الثقات فإني أبين حاله في كل مرة مع الإحالة على أول موضع ترجمت له فيه .

٥ــ رقمت الأحاديث والآثار الواردة وكان ذلك على النحو التالي:

ــ اعتمدت في ترقيم الأحاديث المشروحة على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للصحيح.

ــ أضفت رقما تسلسليا خاصا بالأحاديث والآثار الواردة في الشرح على يمين الرقم المذكور فاصلا بينهما بخط مائل / ويكون الرقمان على يمين النص المحقق.

ــ إن كان في الباب عدة أحاديث مشروحة متوالية فإني بدأت الرقم التسلسلي الخاص بآخر حديث واستثني من ذلك حالتين :

الأولى :ما يذكره البخاري من التعاليق والموقوفات في أول الباب وما يذكر في شرحها فإني رقمتها ترقيما تسلسليا مع أول حديث في الباب .

الثانية : الباب الذي لا يذكر البخاري فيه حديثا فإني تابعت الترقيم مع الباب السابق.

ــ جعلت الترقيم التسلسلي لكل باب على حدة .

٦ــ عزوت الأقوال إلى قائليها.

٧ــ شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النص .

٨ــ ضبطت أسماء الرجال والألفاظ المشتبهة .

٩ــ عرفت بالأماكن والغزوات الواردة في النص .

الخاتمة:وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت لها في البحث

الفهارس العلمية:

ذيلت الرسالة بفهارس علمية وهي:

ــ فهرس الآيات الكريمة

ــ فهرس الأحاديث والآثار

ــ فهرس الأعلام

ــ فهرس الكلمات الغريبة

ــ فهرس الأبيات الشعرية

ــ فهرس الفرق والقبائل والأمكنة والوقائع

ـ فهرس المراجع ـ فهرس الموضوعات

واعتمدت في الإحالة في الفهارس على رقم الحديث إلا في فهرس الموضوعات فقد اعتمدت فيه على أرقام الصفحات،ثم إنه إذا تكررت الآية أو الحديث أو... في رقم الإحالة فإني أضع علامة "*"على رقم الإحالة.

كلمة شكر:

يقول الله تعالى﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُون ﴾(١)

ويقول سبحانه﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾(٢)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(من لا يشكر الناس لم يشكر الله)(٣)

وامتثالاً لهذا التوجيه الكريم فإني بعد شكر الله تعالى على ما أنعم به علي من إتمام هذه الرسالة أتوجه بالشكر الجزيل لسعادة الدكتور الفاضل مطر بن أحمد آل ناصر الزهراني الذي تفضل بالإشراف علي في هذه الرسالة والذي فتح لي صدره وبيته ومنحني وقته وثمرة رأيه وكم نفعني الله بتوجيهاته وإرشاداته فجزاه الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى القائمين على جامعة أم القرى ـ منار المعرفة ـ بصفة عامة والقائمين على كلية الدعوة وأصول الدين بصفة خاصة على إتاحة الفرصة لي بإكمال الدراسة بها

كما أتوجه بالشكر الجزيل لكل من مدلى يد العون في إنجاز هذا العمل ، والله أسأل أن يجعل ذلك في ميزان أعمالهم إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) سورة البقرة:(١٥٢)

(٢)سورة إبراهيم:(٧)

(٣) صحيح

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب:٥/١٥٧(٤٨١١) والترمذي:في كتاب البر والصلة:٤/٣٣٩(١٩٥٤)وأحمد:٢/٢٥٨ .كلهم من حديث الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة رضي الله عنه به

قال الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة:٢/٩١١: إسناده صحيح

الرموز المستخدمة :

الجرح : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

التقريب: تقريب التهذيب لابن حجر

التهذيب :تهذيب التهذيب لابن حجر

الكامل :الكامل في الضعفاء لابن عدى

الثقات: كتاب الثقات لابن حبان

الكواكب: الكواكب النيرات فيمن اختلط من الثقات

تعريف أهل التقديس :تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس

السير:سير أعلام النبلاء

الميزان :ميزان الاعتدال للذهبي

الطبقات:الطبقات الكبرى لابن سعد

النهاية :النهاية في غريب الحديث لابن الأثير

اللسان:لسان العرب لابن منظور وقد اعتمدت علي الطبعة المرتبة ترتيبا هجائيا على أول الكلمة.

ابن حبان :الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان

ت:سنة الوفاة

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٠١١

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول:البخاري وكتابه الصحيح وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: حياة الإمام البخاري

المبحث الثاني:مكانته الحديثية

المبحث الثالث :مكانته الفقهية

المبحث الرابع:كتابه الصحيح

المبحث الأول: حياة الإمام البخاري

اسمه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه بن بَدِذْبَهَ أبو عبد الله البخاري الجُعْفِي مولاهم ولاء إسلام [١]

مولده: ولد بمدينة بخارى سنة أربع وتسعين ومائة[٢] .

توفي والده وهو صغير فنشأ يتيماً في حجر أمه[٣].

حبب إليه طلب العلم من صغره وكان مفرط الذكاء ،عالي الهمة، وكان ذو مال ورثه عن أبيه أعانه على طلب العلم

ألهمه الله حفظ الحديث فحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي ،وقيل إنه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سرداً[٤].

كان أول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين .سمع مرويات بلده ثم رحل مع أمه وأخيه سنة ـ ٢١٠ـ وأقام بالحجاز ستة أعوام ثم تنقل في كثير من البلدان فدخل الشام ومصر والجزيرة والبصرة والكوفة .

كتب عن أكثر من ألف شيخ كلما رحل إلى بلدة سمع من شيوخها [٥] .ومن أولئك عبد الله بن الزبير الحُميدي[٦] ومحمد بن يوسف الفِرْيابي[٧] وآدم بن أبي إياس[٨] وأبو اليَمان الحَكم بن نافع[٩] ومكي بن إبراهيم[١٠]وأحمد بن حنبل و إسحاق

---

(١)التهذيب:٤٧/٩ـ الوفيات:٦٤٩/١

(٢) تذكرة الحفاظ:٥٥٥/٢

(٣)البداية :٢٥/٢

(٤)تذكرة الحفاظ:١٧٢/٢

(٥)تاريخ بغداد:١٠/٢

(٦) القرشي الحافظ ثقة فقيه ، قال الحاكم :كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره التقريب: (٣٣٤٠)

(٧) بكسر الفاء وسكون الراء ،ثقة فاضل ت:٢١٢. التقريب(٦٤٥٥)

(٨)اسم أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أبو الحسن ثقة عابد ،ت:٢٢١. التقريب(١٣٣)

(٩)البهراني الحمصي ثقة ثبت،ت:٢٢٠.التقريب(١٤٧٢)

(١٠) ابن بشير التميمي البلخي،ت:٢١٥.التقريب: (٦٩٢٥)

ابن راهـوية[1] وأبو الوليد الطَيالِسي[2] وغيرهم

وأخذ عنه العلم خلق لا يحصون .قـال الحـافظ صـالح جـزره[3]: كـان البخـاري يجلس لـه وكنت أستملى له ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألف .

ومن هؤلاء الذين أخذوا عنه منهم من كان من شيوخه مثل عبـد الله بـن محمـد المُسـندي[4] وعبد الله بن نُمَير[5].

ومنهم من كان من أقرانـه مـن كبـار الأئمـة والحفـاظ مثـل إبراهيـم الحربـي[6] ومحمـد بـن نصرالمروزي[7] ومسلم والترمذي وتخرج به أئمة منهم أبو بكر بـن خزيمـة وأبـو بكـر البزار ومحمد بن عبد الله مطين[8] .

من كتبه التاريخ الكبير والضعفاء الصغير- وخلق أفعال العباد - والأدب المفردوغيرذلك

توفي رحمه الله: ليلة الفطر، أول ليلة من شهر شوال سنة ست وخمسين ومـائتين بعـد محنـة وقعت له وكان عمره اثنتين وستين سنة[9].

المبحث الثاني:مكانته الحديثية:

كان البخاري رحمه الله تعالى : إمام المسلمين ، وأمير المؤمنين في الحديـث وقـدوة الموحديـن وحجة المجتهدين ، رفع ذكره واشتهر صيته منذ الصبا .

---

(١)هو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل.ت٢٣٨.التقريب: (٣٣٤)

(٢)هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري ثقة ثبت ،ت:٢٢٧.التقريب(٧٣٥١)

(٣)هو صالح بن محمد بن عمر الأسدي مولاهم قال الدارقطني :كان ثقة حافظاً عارفا ،ت٢٩٣.تذكرة الحفاظ:٢/٦٤٠

(٤)بفتح النون أبو جعفر البخاري ثقة حافظ،ت٢٢٧. التقريب(٣٦١٠)

(٥)بنون ،مصغر الهمداني ثقة صاحب حديث من أهل السنة ،١٩٩.التقريب(٣٦٩٢)

(٦) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق البغدادي أحد الأعلام صاحب كتاب غريب الحديث قال الدارقطني :كان يقاس بأحمد في زهده وعلمه وورعه ،ت:٢٨٥ . تذكرة الحفاظ:٢/٥٨٤

(٧)المروزي الفقيه أبو عبد الله الحافظ ثقة إمام جبل ،ت٢٩٤.التقريب(٦٣٩٢)

(٨) ابن سليمان الحضرمي أبو جعفر الكوفي الحافظ ثقة ، ت:٢٩٧ . تذكرة الحفاظ:٢/٦٦٢

(٩)تذكرة الحفاظ :٢/٥٥٥- البداية:١١/٢٧

قال حاشد بن إسماعيل[1] : كان أهل المعرفة من البصرة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ، ويجلسوه في بعض الطرق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه .

وقال إسحاق بن راهوية : يا معشر أصحاب الحديث اكتبوا عن هذا الشاب فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج الناس إليه لمعرفته وفهمه .

وكان من أعلم الناس بالحديث وعلله والرجال وتواريخهم في زمانه شهد بفضله شيوخه وتلامذته وأقرانه .

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة :ما تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحفظ له منه .

وقال الترمذي : لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل .

لقد كان البخاري رحمه الله حافظ وقته وسيد عصره إليه المرجع في الحديث وعلله والرجال وأخبارهم وجرحهم وتعديلهم .

يحفظ مائتي ألف حديث صحيح ومائة ألف حديث ضعيف ، قرأ تراجم الرواة واستوفى أخبارهم وعرف أحوالهم وأوطانهم وشيوخهم وتلاميذهم .

وكلام العلماء وثناءهم عليه حصره بعيد ويكفي من القلادة ما أحاط بالجيد ومن أبيات القصيدة بيت القصيد ولله در من قال فيه :

على عن المدح حتى ما يزان به ... كأنما المدح من مقداره يضع (٢)

المبحث الثالث مكانته الفقهية :

إن الحديث وسيلة الفقه، والفقه ثمرة الحديث فمن كان محدثا و لم يكن فقيها حرم الثمرة ومن كان فقيها و لم يكن مشتغلا بالحديث لم تصلح ثمرته .والسعيد من جمع بينهما فأتقن الحديث والفقه .

---

(١) ابن عيسى البخاري الحافظ محدث الشاش قال المسندي حفاظنا ثلاثة محمد بن إسماعيل وحاشد بن إسماعيل ويحيى بن سهيل :ت:٢٦١.تذكرة الحفاظ:٢/٥٦٤

(٢) تاريخ بغداد:٢/٤ــالسير:١٢/٤٠٧ــ تذكرة الحفاظ:٢/٥٥٥ــ طبقات السبكي:٢/٢١٢

وقد كان البخاري من أولئك الذين جمعوا بين الفقه والحديث وليس ذلك فحسب بل كان إماما فيهما كان إماما في الحديث ـــ بل أعجوبة ذلك الزمان ـــ فقيها مشارا إليه بالبنان .

قال الدارمي[1]:إني قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق ،فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل ،هو أعلمنا و أفقهنا وأكثرنا طلبا[2].

وقال نعيم بن حماد[3]ويعقوب بن إبراهيم الدورقي[4]:محمدبن إسماعيل فقيه هذه الأمة [5]

ولذلك لما ألف كتابه الصحيح لم يخله من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية . فاستخرج بفهمه من المتون معان كثيرة فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها. ولدقة الفهم و لطافة الاستنباط قد يعسر فهم تلك المناسبة ولذلك فإن فيه من تراجم الأبواب ما يحير الأفكار ويدهش العقول والأبصار

فهو في الترجمة يذكر ما يذهب إليه في المسألة ثم يذكر من الأحاديث ما يدل عليها ولو من طرف خفي .ويذكر في الباب من الآيات والتعاليق والآثار والفتاوى عن الصحابة والتابعين ما يؤيد ما ذهب إليه ولذلك قيل فقه البخاري في تراجم أبوابه حتى إنه قد يذكر الترجمة ويورد فيها آيات وآثار ولا يذكر فيها حديثا على شرطه الأمر الذي يدل على أنه لم يقصد الاقتصار على الحديث فقط بل مراده فقهها والاستنباط والاستدلال لأبواب أرادها فكان كتاب حديث وفقه معا[6].

ولما كان الأمر بهذه المثابة .والتراجم بهذه المكانة و لم أر ابن الملقن أولاها اهتماما أحببت في هذا المبحث أن أتكلم عن تراجم أبواب كتاب الحدود من الصحيح وأبين مراد البخاري من هذا الباب ومناسبة كل باب لما قبله .إذ بمعرفة المناسبة نقف على مدى فقهه وسبقه وتنكشف لنا به معان ولطائف لم تكن تظهر من أول وهلة .

---

(١)هو أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي صاحب السنن قال أبو حاتم إمام أهل زمانه ت:٢٥٥.تذكرة الحفاظ:٢/٥٣٥

(٢)هدي الساري:ص٥٠٩

(٣)ابن معاوية الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض ،ت٢٢٨. التقريب(٧٢١٥)

(٤)ثقة كان من الحفاظ ،ت:٢٥٢.التقريب(٧٨٦٦)

(٥)تاريخ بغداد:٢/٢٢،٢٤

(٦) الهدي:ص١٦

وقد استفدت في هذا المبحث كثيرا من الفتح لابن حجر وعمدة القاري للعيني وكتاب الأبواب والتراجم للكاندهلوي.

المناسبات بين أبواب الصحيح

بدأ البخاري كتاب الحدود بباب ما يحذر من الحدود ،وباب الزنا وشرب الخمر

وذلك لمناسبة وهي التحذير من هذه الذنوب التي أوجبت تلك الحدود وأنها منافية للإيمان وأن هذه الحدود ليست موجبة للخزي في الدنيا فحسب بل وفي الآخرة كذلك . وكل هذا تنفير من هذه الكبائر العظيمة ومثل بأعظم هذه الذنوب وهو الزنا وبأخفها وهو شرب الخمر .

ثم شرع في بيان تلك الحدود وبدأ بما يتعلق بحد الخمر وذلك لأنه أخف الحدود(١) .

فذكر مقداره فقال **باب ما جاء في شارب الخمر** وذكر فيه حديث أنس :أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال ،وجلد أبو بكر أربعين .

فبين بذلك أنه لم يكن فيه قدر معين في عهد رسول الله ﷺ ،وإنما ضرب أبو بكر أربعين وكأنه أبهم الباب فقال :باب ما جاء في ضرب شارب الخمر لأنه لم ير فيه عددا معينا فذكر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وما كان في عهد أبي بكر خلافا لمن قال في ذلك بعدد معين(٢)

ثم أعقبه بذكر مكان إقامة الحد فقال: **باب من أمر بضرب الحد في البيت.**

وذكر حديث عقبه بن الحارث وفيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه ــ مشيرا إلى الخلاف في ذلك وردا على من قال لا يضرب الحد سرا(٣).

ثم إتماما لبيان الحد ذكر آلة الضرب وأنه يكون بالجريد والنعال فقال :**باب الضرب بالجريد والنعال والثياب** و أورد فيه حديث عقبة بن الحارث وحديث أنس وحديث أبي هريرة وفيها ضربه بالجريد والنعال والثياب ثم ذكر أثر علي رضي الله عنه :ما كنت لأقيم حدا على

---

(١) الفتح:١٢/٥٩ــ العمدة:٢٣/٢٦٥

(٢)انظر المسألة تحت رقم :١٨/٦٧٧٩ وانظر الفتح:١٢/٦٤

(٣) الفتح :١٢/٦٦ــ العمدة :٢٣/٢٦٧

أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه) أي لم يسنه بالسياط و لم يكن ثمانين .

ثم أعقبه بحديث السائب وفيه حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ليبين أن الثمانين زيادة على الحد سنها عمر رضي الله عنه تعزيرا للردع عن الشرب[1] .

ثم بعد أن انتهى من بيان حد الخمر و كيفيته ذكر **باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة** لمناسبة وهي أنه أراد أن يبين سبب نهي النبي ﷺ عن سب شارب الخمر في الباب السابق ، وأراد أن يبين كذلك معنى ما تقدم في أول الكتاب من أن نفي الإيمان عن شارب الخمر ليس معناه أنه خارج عن الملة بل المراد نفي كمال الإيمان الواجب .

فلا يقال هو مؤمن كامل الإيمان ولا يكفر بارتكابه لهذه المعصية بل يقال هو فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه يحب الله ورسوله .فلذلك وجب الكف عنه وترك الشماتة به وإعانة الشيطان عليه[2] .

ووضعه هذا الباب في هذا المكان وعدم ذكره بعد الباب الأول مباشرة يدل على فقهه ودقة فهمه وذلك أنه لو ذكره هناك لقلت هيبة ذلك النص وقل الارتداع بذكر نفي الإيمان عن فاعل الكبيرة . ولذلك كان موفق السلف من نصوص الوعيد أمروها كما جاءت ... [3]

ثم شرع رحمه الله في بيان أبواب حد السرقة فقال رحمه الله تعالى **باب السارق حين يسرق** أي كذلك في نفي الإيمان عنه وذكر حديث ابن عباس وفيه :(ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) .لكن على القاعدة السابقة وهي أنه صاحب الكبيرة فاسق بكبيرة مؤمن بإيمانه.

---

(١)الفتح:١٢/٦٧ــ العمدة:٢٣/٢٦٧

(٢) الفتح:١٢/٧٧ــ العمدة:٢٣/٢٧٠

(٣)قال الأوزاعي : سمعت الزهري يحدث بحديث (لا يزني الزاني ...) قلت له : فما هو ؟ قال : من الله القول وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم أمروا حديث رسول الله ﷺ كما جاء بلا كيف . تاريخ الإسلام : ٨/٢٣٩

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال وهو أنه قد وردت أحاديث بلعن شارب الخمر والسارق وغيرهما من أصاحب الكبائر فكيف يجمع بين هذه الأحاديث وبين ما تقدم من وجوب الكف عنهم وعدم لعنهم؟

فأجاب عن هذا السؤال في الباب بعده فقال **باب لعن السارق إذا لم يسم** يريد أن اللعن الوارد إنما هو للجنس لا للمعين لأنه بلعن الجنس يحصل الردع — وتندفع مفسدة ولاينفر من التوبة...[1]

ثم ذكر رحمه الله تعالى بعد ذلك **باب الحدود كفارة** لمعنى لمناسبة لطيفة وهي وهو بيان سبب عدم لعن المعين لأن حقيقة اللعن الطرد من رحمة الله تعالى ولا يحكم بذلك لمعين لوجود موانع تمنع نفاذ الوعيد ومنها المكفرات التي تكفر تلك الذنوب وفوق ذلك رحمة الله تعالى فإن شاء أن يغفر له غفر له كما أنه إن شاء عذبه .فلذلك لا يجوز تعين أحد باللعنة.

ثم استمر في بيان حرمة المسلم **فقال باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق** فكما أنه لا يجوز شتمه أو لعنه فكذلك لا يجوز ضربه ولا

إذلاله إلا في حد ثابت عليه أو تعزير يؤدب به، فهو محمي معصوم من كل ما يؤذيه[2]، لكنه إذا لم يرع لله حقا ولم يقم لنهي الله وزنا، وانتهك حرمة الله، واجترأ على حدود الله استحق أن يهان ويذل ،وينتقم لحرمة الله عز وجل ،ولذلك أعقبه **بباب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله** .

ولما كان الغالب في الحكام إقامة الحد على الوضيع ومحاباة الشريف كما فعل من قبلنا أعقبه بباب آخر فقال :**إقامة الحدود على الشريف والوضيع** ليبين أن هذه الحدود ليست خاصة بفئة دون فئة بل يشترك فيها الشريف والوضيع والأمير والحقير {ومن يهن الله فماله من مكرم }فالكرامة إنما هي لمن عظم حقوق الله وحفظ حدوده {إن أكرمكم عند الله أتقاكم }

(١) الفتح:١٢/٨٣ــ العمدة:٢٣/٢٧٢

(٢) الفتح:١٢/٨٧ــ العمدة:٢٣/٢٧٥

أما من ارتكب المحرمات ،وانتهك الحرمات، فلا نعمة له ولاكرامة، يقام عليه الحد إذلالا لـه وإهانة ، لا تقبل فيه شفاعة الشافعين ولا إجارة المجيرين[1].

ولهذا المعنى جاء بالباب الذي بعده فقال:**باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان** ولاسيما أن الشفاعة لا تكون في الغالب إلا للشرفاء .

ويقصد بالكراهية التحريم كما هو الغالب في لسان الشرع قال تعالى بعد ذكر الشرك والعقوق وغيره من المحرمات في سورة الإسراء {كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها}[2]

والبخاري رحمه الله بهذه الترجمة يحرم الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى السلطان ولذلك ساق حديث عائشة وفيه غضبه على أسامة وقوله :(أتشفع في حد من حدود الله).

وقيد الشفاعة المحرمة بوصولها إلى السلطان ليبين أنها تجوز إذا لم تصل إليه خلافا لمن حرمها مطلقا[3].

وهذه الأبواب التي ساقها من باب "إقامة الحدود..."إلى الباب السابق ذكرها البخاري استطراد ا اقتضته المناسبة .

واختار البخاري وضعها خلال أبواب حد السرقة لمناسبة وهي أن حد السرقة يكثر تعطيله ولاسيما عى الشرفاء وعلية القوم وهذا ما وقعت فيه الأمم السابقة وأراد بعض الصحابة أن يشفع فيه فوقف النبي ﷺ موقفه المعروف وقال(لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) ليقرر أن الشرف يسقط والمكانة تهبط عند اقتراف حدود الله .

فلو كانت فاطمة رضي الله عنها ــ وهي أحب الناس إليه ــ سرقت ــ وحاشاها ــ لطبق عليها الحد وقطع منها اليد انتقاما لحرمات الله تبارك وتعالى .

ثم ذكر حد السارق فقال :**باب {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وفي كم تقطع** هكذا مطلقة ومبهمة وهو بهذا يشير إلى الخلاف في المقدار الذي تقطع فيه اليد ومن أين وساق من الآثار والأحاديث ما يقيد القطع بالكف ويوضح أن القطع يكون لمن سرق ربع

---

(١) الفتح:١٢/٨٨ ــ العمدة :٢٣ــ٢٧٦

(٢)إعلام الموقعين :١/٣٢

(٣)كما سيأتي تحت رقم :١/٦٧٨٨.وانظر الفتح:١٢/٨٩ــ العمدة:٢٣/٢٧٦

دينار أو ثلاثة دراهم [1]وسياقه لحديث عائشة وحديث ابن عمر معا يلتمس منه أنه يرجح كون الذهب والفضة لا يقوم أحدهما بالآخر فمن سرق ربع دينار قطعت يده ومن سرق ثلاثة دراهم قطعت يده [2].

ثم ختم أبواب حد السرقة **بباب توبة السارق** حثا للسارق على التوبة وليبين أيضا هل تفيد التوبة في رفع اسم الفسق عنه فتقبل شهادته أم لا ؟ وذكر فيه حديث عائشة في توبة المرأة التي قطعت يدها وحديث عبادة بن الصامت وفيه:(ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور)ليرجح بذلك أن السارق إذا أقيم عليه الحد وانضم إلى ذلك التوبة تقبل شهادته وهكذا كل محدود [3]وهو بهذا يبين أن قبول شهادته أمر زائد على تكفير الذنوب ولذلك لم يكتف بالترجمة السابقة " الحدود كفارة "[4] .

ثم لما انتهى من أبواب السرقة بدأ بأبواب المحاربين فقال **باب المحاربين من أهل الردة والكفر** وهذه الأبواب مناسبة لأبواب السرقة من جهة أن أغلب المحاربة إنما تكون من أجل المال ثم إن في حدها ما هو متعلق بالأطراف{ أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف} [5] فناسبت السرقة ثم إن البخاري رحمه الله تعالى رتب هذه الحدود بهذه الصورة ــ حد الخمر ثم السرقة ثم المحاربة ــ ثم ختمها بالزنا لأن الخمر أخفها والزنا أعظمها وأشدها والسرقة والمحاربة بينهما ، ولما كان حد السرقة أخف من المحاربة بدأ به .

---

(١)خلافا لمن جعله في القليل والكثير أو في درهمين أو في خمس أو في عشر أو غير ذلك كما سيأتي تحت رقم :٦٧٩٩/٢٥

(٢)خلافا لمن قال يقوم أحدهما بالآخر كما سيأتي رقم :٦٧٩٩/٢٥ وانظر الفتح:٩٩/١٢ــ العمدة:٢٧٧/٢٣

(٣)خلافا لمن قيد ذلك أو رد شهادة بعضهم كما سيأتي تحت رقم :(٦٨٠١/٢)

(٤) الفتح:١١١/١٢ــالعمدة:٢٨٢/٢٣

(٥)ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى: أن موضع هذه الأبواب فيه إشكال لأنه صدر كتاب الحدود بحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن .....وذكر السرقة وشرب الخمر ثم بدأ بالخمر في أبواب ثم السرقة كذلك فالذي يليق أن يثلث بأبواب الزنا على وفق ماجاء في الحديث ثم بعد ذلك إما أن يقدم كتاب المحاربين وإما أن يؤخره والأولى أن يؤخره ليعقبه **كتاب إستتابة المرتدين** فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه.الفتح:١١٢/١٢/ــالعمدة:٢٨٤/٢٣
ولكن المناسبة ظاهرة كما تقدم

وسياق البخاري رحمه الله تعالى لأبواب المحاربين هنا وتقييدهم بالمرتدين ثم ذكر آية المحاربة فيه يؤخذ منه أنه يرى أن آية المحاربة إنما نزلت في المرتدين ولكن الحكم عام فيهم وفي كل من فعل فعلهم من المسلمين .

ثم ذكر **باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا** . ليبين أنهم إذا قطعوا لا يحسمون لأن المراد إ هلاكهم .خلافا لحد السرقة فالقطع فيه يحسم[1] .

وكذلك إذا استسقوا لا يسقون فقال باب **لم يسق المحاربين حتى ماتوا** ويحتمل أنه فعل بهم ذلك قصاصا كما أنه سمر أعينهم قصاصا وهو ما ذكره في الباب بعده فقال **باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين** .

وكأن البخاري بهذا الباب يرجح أن فعله بالعرنيين ليس منسوخا وأنه فعل زائد على الحد أوجبه القصاص [٢].

ثم لما انتهى من أبواب حد المحاربة شرع في أبواب حد الزنا .

وأحب رحمه الله تعالى بادئ ذي بدء أن يرغب في تركه ويرهب من فعله ويبين عظم جرمه وما ذاك إلا لكثرة وقوعه وتعلق النفوس المريضة به . فذكر **باب فضل من ترك الفواحش ، وباب أثم الزناة** .

وقدم الترغيب على الترهيب والثواب على العقاب لأنه أعقبه بحد الزنا وهو من جنس الترهيب والعقاب .

وبعد هذه المقدمة شرع في بيان حد الزنا فذكر حد الزاني المحصن وأنه الرجم **فقال باب رجم المحصن** .وأراد بذلك أيضا أن يبين أن الرجم خاص بالمحصن فلا يدخل فيه مثلا من زنى بذات رحم وهو غير محصن ولذلك ساق فيه أثر الحسن :من زنى بأخته فحده حد الزنى[٣].

ثم لما ذكر حد الزاني المحصن أراد أن يبين أن لإقامة الحد شروطا فليس كل محصن زانى يرجم بل لابد من توفر الشروط الموجبة لذلك فبوب **باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة** فذكر من شروط الرجم العقل وبه ينبه على غيره كالبلوغ[١] .

---

(١) الفتح:١٢/١١٣ــ العمدة:٢٣/٢٨٥

(٢)خلافا لمن قال بنسخ ذلك كما سيأتي تحت رقم :(٢/٦٨٠٣) وانظر الفتح:١٢/١١٣

(٣)خلافا لمن قال يقتل كما سيأتي تحت رقم :٩/٦٨١٤،انظر الفتح:١٢/١١٩ــالعمدة:٢٣/٢٩٠

وهذا الباب كان حقه التقديم ــ ولاسيما أنه ذكر بعده ما يتعلق بالرجم ــ على ذكر الحد لأنه شرط فيه لكن أخره وذكر الحد لأنه من جنس العقاب كما تقدم فأحب أن لا يفصل بين أبوابه، وبدأ بحد المحصن ولم يبدأ بحد البكر زيادة في التنفير من هذه المعصية، وهذا من حسن ترتيبه ولطافة استنباطه

ثم عاد إلى الكلام عن الرجم فقال **باب للعاهر الحجر** تأكيدا لإثبات الرجم وكونه بالحجارة وهو بهذه الترجمة وما ساقه فيها من حديث عائشة وحديث أبي هريرة وفيهما (و للعاهر الحجر) يرجح أن المراد به الحجر الذي يرجم به الزاني خلافا لمن فسره بالخيبة وعدم إلحاق النسب به وأنه لاحق له في النسب[٢].

ثم أعقبه **بباب الرجم بالبلاط وباب الرجم بالمصلى** ليبين أن الرجم لا يختص بمكان دون آخر وقيل أراد أن يبين عدم اشتراط الحفر للمرجوم لأن البلاط ــ وهو الموضع المفروش بالبلاط أو الأرض الصلبة ــ لا يمكن فيه الحفر .

ويحتمل معنى آخر وهو أنه لما ذكر في حد الخمر أنه يجوز إقامته في البيت .

بين هنا أن الرجم بخلافه وأنه يكون بمكان مشهود يشهده المصلون المؤمنون ــ كالموضعين السابقين ــ ليحقق معنى قوله تعالى: { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين }

ثم ذكر بعد ذلك **باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا.**

وقرر فيه أن مرتكب الذنب الذي هو دون الحد إذا تاب منه وأخبر الأمام بذلك سائلا فلا عقوبة عليه .

وقوله مستفتيا قيد لا مفهوم له بل هو قيد كاشف يبين حالة المجيء .لأن الغالب فيمن يرتكب الذنب ويخبر الإمام إنما يخبره على وجه السؤال عن الحكم أو عن كيفية التخلص من الذنب أو غير ذلك[٣] .

---

(١) الفتح:١٢/١٢٣ــ العمدة ٢٣/٢٩٢

(٢) كما سيأتي تحت رقم (٦٨١٨) وانظر الفتح:١٢/١٣٠ــ٢٣/٢٩٣

(٣) الفتح:١٢/١٣٤ــالعمدة:٢٣/٢٩٦

والبخاري لما ساق في الأبواب السابقة قصة ماعز التي فيها مجيئه إلى النبي ﷺ معترفا بالزنا تائبا منه و قبول النبي ﷺ توبته وثناءه عليه خيرا ومع ذلك أقام عليه الحد ذكر هذا الباب ليبين أن ما كان دون الحد لا يعطى حكم الحد من وجهين :

الأول:أن مادون الحد وإن بلغ إلى السلطان فله العفو والصفح.

الثاني : أن الحد لا تؤثر فيه التوبة من حيث إسقاطه فلو تاب مرتكب الحد وجب أن يقام عليه بخلاف من ارتكب مادون الحد فإنه لو تاب عفي عنه و لم يعاقب وهذا من حسن التشريع الإسلامي فإن العقاب إنما جعل للإرداع فهذا الرجل قد تاب وأقلع ،وفي قبول توبته والعفو عنه حث وتحريض لغيره بالتوبة ، بل إن من جاء تائبا مقرا بذنب يوجب الحد و لم يبينه فإن للإمام ستره وعدم الاستفسار عنه وبالتالي عدم إقامة الحد عليه درءا للحد بالشبهة فقد يكون ذنبا دون الحد وظنه حدا.

ولهذا المعنى جاء البخاري رحمه الله بباب آخر فقال :**إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه** ثم ذكر فيه حديث أنس وفيه : جاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي ؟قال و لم يسأله عنه وفي آخره:(أليس قد صليت معنا ؟) قال نعم قال:(فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك) .

كل هذا ترغيب في التوبة والإقلاع عن الذنوب[1] .

فإن أخبر المذنب بما يوجب الحد وبينه كالزنا مثلا استحب للإمام أن يستفصل عن ذلك الذنب ويلقنه ما لعله يكون دون الحد ولاسيما الزنا فإن النبي ﷺ قال فيه :(إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة :فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)[2]فقد يظن أن النظر أو اللمس أو القبلة زنا يوجب الحد **ولذلك بوب باب :هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت**[3].

---

(١) الفتح:١٢/١٣٧ــ العمدة:٢٤/٢

(٢) أخرجه البخاري في: ٧/٢٧٢(٦٦١٢) ــ مسلم في:٤/٢٠٤٦(٢٠)كلاهما في كتاب القدر من صحيحيهما من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس .

(٣) الفتح:١٢/١٣٨ــ العمدة:٢٤/٣

فإن تحقق الإمام من معرفته للزنا الموجب للحد سأله عن إحصانه ليقام عليه الحد الواجب : الرجم أو الجلد ولذلك قال البخاري **باب سؤال الإمام المقر:هل أحصنت ؟**[1]

ثم بعد هذا الباب ذكر **باب الاعتراف بالزنا** وساق فيه حديث العسيف وحديث ابن عباس في خطبة عمر ليبين أن تلك الأسئلة وذلك التلقين إنما هو لمن يظن به الجهل أو الخطأ أما من كان يعرف الزنا الموجب للحد فلا يلقن ولا يستفسر[2] .

و أراد أيضا بهذا الباب وبالذي بعده ــ **رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت** أن يبين الطرق التي يثبت بها حد الزنا وهي الاعتراف ، والبينة ــ وهم الشهود ، والحبل .

وكأنه بسياقه لحديث العسيف في باب الاعتراف بالزنا يرجح الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة خلافا لمن اشترط التكرار [3]و بالباب الثاني يرجح ثبوت الحد بالحبل خلافا لمن لم ير ذلك [4].

فإذا ثبت الحد فإن كان الزاني محصنا فقد تقدم حده وإذا كان بكرا فإن حده الجلد ولذلك **قال باب البكران يجلدان وينفيان** ثم لما كان النفي للبكر مما وقع فيه الخلاف [5]أراد أن يرد على من أنكره بأن النبي ﷺ نفى من هم دون ذلك من أهل المعاصي والتخنث .**فقال باب نفي أهل المعاصي والمخنثين** [6].

ثم أعقبه **بباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه** أي يجوز للإمام أن ينيب غيره في إقامة الحد خلافا لمن اشترط ذلك[7] .

ثم بعد أن انتهى من حد الحر محصنا كان أو غير محصن بدأ بحد الرقيق فقال **باب قول الله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا...}الآية** وفيها {فعليهن نصف ما على المحصنات من

---

(١) الفتح:١٢/١٣٩ــ العمدة:٢٤/٣

(٢)الفتح:١٢/١٤٠

(٣) كما سيأتي تحت رقم:٦٨٢٥

(٤)كما سيأتي تحت رقم:٢/٦٨٣٠

(٥)خالف في ذلك الحنفية كما سيأتي تحت رقم:١٠/٦٨٣٣

(٦) الفتح:١٢/١٦٥ــ العمدة:٢٤/١٤

(٧) الفتح:١٢/١٦٦ــ العمدة:٢٤/١٥

العذاب }**وباب إذا زنت الأمة** وذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن قال:(إذا زنت فاجلدوها ..... الحديث .

وهو في ذلك يذهب إلى جلد الأمة الزانية مطلقا إذا تزوجت أو لم تتزوج وأن حدها نصف حد الحرائر [1].

ثم تابع بيان حد الأمة فقال **باب لا يثرب على الأمة إذا زانت ولا تنفى** ليقرر أنها لا تنفى كالحرة بل إن تكرر منها الزنى مرارا فإنه يكتفى بجلدها و بيعها لأن فيه معنى النفي، ثم بعد إقامة الحد عليها لا تثرب ولا تعنف لأن الحد متضمن لذلك وهي بعد إقامة الحد قد تطهرت من ذلك الذنب فهي محتاجة إلى الكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة ترغيبا لها في التوبة والإقلاع عن الذنوب وهكذا كل محدود ولذلك نهى النبي ﷺ عن سب المحدود في الخمر وقال: (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم) [2].

ثم لما استوفى الكلام على حد الزاني المسلم أعقب ذلك بالكلام على حد الزاني الذمي وأنه يجري عليه ما يجري على المسلمين فقال **باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام** وهو بهذه الترجمة يبين أيضا أنه يحصنهم ما يحصن المسلم خلافا لمن يقول إن الإسلام شرط من شروط الإحصان [3].

وكذلك أن على الإمام أن يحكم عليهم بما يحكم على المسلمين سواء تحاكموا إليه أو رفعهم إليه غيرهم خلافا لمن قيد الحكم عليهم بما إذا تحاكموا إليه[4].

ثم بعد أن انتهى من أبواب حد الزنا شرع في أبواب حد القذف وناسب تأخير هذا الحد مع أن الزنا أعظم منه لأنه رمي به .

وبدأ **بباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به ؟**

---

(١)خلافا لمن لم ير الجلد إلا على المحصنة كما سيأتي في باب قول الله عز وجل :(ومن لم يستطع منكم طولا....)الآية وانظر الفتح:١٢/١٦٨ــ العمدة:٢٤/١٦

(٢)يأتي برقم :١/٦٧٨١ وانظر الفتح:١٢/١٧١ــ العمدة ٢٤/١٧

(٣)كما سيأتي تحت رقم :٦٨٤١،وانظر الفتح:١٢/١٧٣ــالعمدة:٢٤/١٧

(٤)كما سيأتي تحت رقم:٦٨٤١

وكأنه بهذا الباب يبين معنى القذف وأنه رمي بالزنا وقوله في الباب امرأته أو امرأة غيره لمناسبة القصة وإلا فالقذف يشمل كل مسلمة محصنة غافلة عن الزنا .

ثم إنه أراد أن يبين بهذه الترجمة أيضا وبحديث العسيف وفيه فأمر أنيسا أن يأتي امرأة الآخر.... أن للإمام السؤال والتثبت ممن رميت به عما رميت به خلافا لمن قال لا تسأل .وقيد بعضهم السؤال بما إذا اشتهر وذاع ، وترجمة البخاري مع ما ذكر من حديث العسيف تحتمله والله أعلم[1] .

ولما كان ترك القذف مع احتمال صحته ، وتأديب الرجل أهله ومن له يد عليه أو من اعتدى على حقه أولى من شهره وإعلانه عقد رحمه الله بابا عقب هذا وهو **باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان**[2]

ثم **أعقبه بباب من رأى مع امرأته رجلا فقتله** كذا مطلقا ولم يبين الحكم وساق فيه حديث سعد بن عبادة :(لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح[3] فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أتعجبون من غيرة سعد ؟لأنا أغير منه والله أغير مني)

وكأن البخاري رحمه الله يرى عدم جواز ذلك لأن الحديث كما أن فيه مدح للغيرة إلا أن فيه إنكار لفعل لأنه قال في آخره :والله أغير مني) أي والله أغير ومع ذلك شرع البينة عند استيفاء الحقوق لأن فيه حفظ للدماء وسد للذرائع [4].

ومناسبته للباب قبله ظاهرة فهو رحمه الله لما ذكر في الباب السابق جواز تأديب الرجل أهله دون السلطان أو الدفاع عن الحق ذكر هذا الباب ليبين أن المشروع ما كان في معنى الردع والزجر لا إقامة الحدود والقصاص فإن ذلك خاص بالسلطان .

---

(١) الفتح:١٢/١٧٩

(٢)قال ابن حجر في الفتح :١٢/١٨٠ هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه . وتعقبه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي إذ ليس في أحاديث الباب لإقامة الحد بل الذي فيه التأديب وهو لا يحتاج إلى استئذان السلطان بلا خلاف .٦/٢٣٠بتصرف.

(٣) سيأتي ضبطها مع الشرح من كلام المصنف تحت رقم ١/٦٨٤٦.

(٤) الفتح:١٢/١٨١ــ العمدة:٢٤/٢١

ثم لما ذكر رحمه الله القذف وتعريفه قال **باب ماجا ء في التعريض** وذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه إن امرأتي ولدت غلاما أسود.....الحديث

ليبين أن حكمه ليس كحكم القذف فالرسول ﷺ لم يستفسر منه ولا من امرأته ولا أقام عليه حد القذف[1] .

هذا إن كان التعريض بسؤال أو نحوه أما إن كان على سبيل الشتم والإهانة فإنه لا يقام عليه الحد لكن يعزر بما يردعه . ولذلك أعقب هذا الباب **بباب كم التعزير والأدب**

وهو بهذا الباب وبما ساقه من الأحاديث كأنه أراد أن يبين أيضا أن التعزير والأدب يكون بالضرب وبالفعل وبغيرهما فإن كان بالضرب فإنه لا يزاد على عشر جلدات .

ثم ذكر البخاري رحمه الله **باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة** أي تعاطى ما يدل عليها من غير بينة تثبت الحد عليه .

وساق البخاري هذا الباب بعد القذف والتعريض ليبين أن الشرع بالغ في تحريم النيل من أغراض الناس أشد المبالغة حتى أن الذي يتعاطى ما يدل على الفاحشة و لم تكن هناك بينة وجب عدم اتهامه بذلك ورميه به وما ذاك إلا حماية لأعراض المسلمين من الولوغ فيها بالظن والتخمين[2] .

ومن تجرأ على هذه الأعراض وتكلم فيها بغير بينة وجب عليه حد القذف وهو ما ساقه في الباب بعده **باب رمي المحصنات** ــ وهن العفيفات الحرائر ــ أما الرقيق فإنهم يستوفون تلك الحدود في الآخرة ولا يحد السيد بقذف عبده أو عبد غيره .وهو ما ذكره البخاري في الباب بعده فقال :**باب قذف العبيد** وذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه :(من قذف مملوكه وهو بريئ مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)[3].

ثم ختم البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحدود **بباب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه** وهذا الباب تقدم في موضع سابق حيث قال باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد

---

(١) الفتح :١٢/١٨٢ــ العمدة:٢٤/٢٢

(٢) الفتح:١٢/١٨٧ــ العمدة:٢٤/٢٦

(٣) الفتح:١٢/١٩٢ــ العمدة:٢٤/٢٨

غائبا عنه وقصد به هناك الرد على من اشترط إقامة الإمام حد الزنا على المعترف بنفسه وأنه يجوز أن ينيب غيره .

وأما في هذا الموضع فلعله يريد أن يبين أن الحدود إنما تقام بأمر الإمام وليس لغيره أن يقيمها إلا بإذنه[1]

المبحث الرابع كتابه الصحيح :

اسمه :اشتهر كتابه باسم صحيح البخاري أو الجامع الصحيح وأما اسمه كما سماه مؤلفه فهو :الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .

أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.[2]

*موضوعه: تجريد الحديث الصحيح عن غيره وكان أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل

* سبب تأليفه:جاء في بيان سبب تأليفه روايتان مختلفتان[3] .

إحداهما قال البخاري : كنت عند إسحاق بن راهوية فقال لى بعض أصحابنا :لو جمعتم كتابا مختصرا في الصحيح لسنن النبي ﷺ فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب يعني: كتاب الجامع

والأخرى قال البخاري: رأيت النبي ﷺ وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه .فسألت بعض المعبرين ،فقال لي أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح .

* كيفية تأليفه قال البخاري : صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة ،خرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى [4].

وقال أيضا ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين .

* شرطه .

---

(١) الفتح:١٢/١٩٢ــ العمدة:٢٤/٢٩

(٢)هدي الساري : ص٦

(٣)هدي الساري:ص٧

(٤)تاريخ بغداد:٢/١٤

ذكر البخاري رحمه الله تعالى أنه لا يذكر في كتابه إلا ما صح. و لم يذكر البخاري شرطا لما يورده في الصحيح وإنما عرف ذلك بالسبر [١].

وذكر ابن القَيْسَراني[٢]: أن شرطه وشرط مسلم هو أنهما لا يخرجان إلا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ،ويكون إسناده متصلا فإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه .إلا أن مسلما أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه وأخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة[٣].

وذكر الحَازِمي[٤]:أن شرطه في الصحيح:أن يكون إسناده متصلا، وأن يكون راويه مسلما عاقلا غير مدلس ولا مختلط متصفا بصفات العدالة ،ضابطا متحفظا سليم الذهن قليل الوهم. وذكر أيضا أن البخاري يخرج لأهل الطبقة الأولى من تلاميذ الراوي وهؤلاء هم شرطه وقد يخرج حديث أهل الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب وأكثر ما يخرج عنهم تعليقا بخلاف مسلم فإنه يخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ويخرج أحاديث أهل الطبقة الثالثة على النحو الذي يصنعه البخاري في الثانية وأما الرابعة والخامسة فلا يعرجان عليهما[٥].

وقال ابن حجر[٦] :وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقا وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقا أيضا وهو وإن أخرج لبعض الرواة مع وجود من جرحهم فإنما أخرج لهم لمرجح .

---

(١) فتح المغيث :٥٢/١ . والسبر من قولهم سبرت الشيء سبرا أي حزرته وخبرته ،والسبر: استخراج كنه الشيء.النهاية في غريب الحديث :١٩١٩/٤

(٢) هو العالم الحافظ محمد بن طاهر بن علي المقدسي له أطراف الكتب الستة وهو أول من ضم ابن ماجة إليهم. له مصنفات ت ٥٠٧. تذكرة الحفاظ ١٢٤٢/٤

(٣)شروط الأئمة الستة :ص١٣

(٤) هو الإمام الحافظ البارع أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمذاني له كتاب الناسخ والمنسوخ وغيرها من المصنفات في الحديث مات شابا سنة ٥٨٤.

(٥) شروط الأئمة الخمسة:ص٣٩

(٦) الهدي :ص١٢

وإن كان الراوي مدلسا وروى حديثا بالعنعنة فإنه يشترط اللِّقِـــيَّ[1] ولا يكتفـــي بمجـــرد المعاصرة كما هو صنيع مسلم[2].

***فضله**

قال النسائي : ما في هذه الكتب أجود من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري[3]

وقال الحاكم: رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول يعني أصول الأحكام من الأحاديث وبين للناس وكل من أتى بعده فإنما أخذ من كتابه كمســـلم بن الحجاج[4]

وقال الدارقطني لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء. وقال مرة :وأي شيء صنع مســـلم ؟إنما أخذ كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات [5].

وقال ابن الصلاح: وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز [6]

وقال النووي أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما أصح الكتـــب بعد القرآن والبخاري أصحهما وأكثرهما فوائد[7].

***عدد أحاديثه:**

قال ابن حجر[8] :فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنتـــه سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا (٧٣٩٧) .وقال: فجملة ما في الكتـــاب مـــن التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا(١٣٤١)وأكثرها مخرج في الكتاب أصول متونه ،وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثا.

---

(١)الهدي :ص١٢

(٢) المصدر السابق.

(٣)الهدي :ص١٢

(٤)الهدي:ص١١

(٥)علوم الحديث :ص٣٩

(٦)التقريب مع التدريب:١/٨٨

(٧)الهدي:ص١١

(٨)هدي الساري :ص٤٦٨ــ ٤٦٩

وقال أيضا:وجملة ما فيه من المتابعات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا(٣٤١)فجميع مـــا في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا(٩٠٨٢)

وقال أيضا فجملة ما فيه من المتون الموصلة بلا تكرار ــ على التحريـــر ــ ألفـــا حديـــث وستمائة حديث وحديثان(٢٦٠٢) ومن المتون المعلقة المرفوعة ــ التي لم يصلها في موضـــع آخر مائة وتسعة وخمسون حديثا(١٥٩)فجميع ذلك :ألفا حديث وسبعمائة وواحد وستون حديثا(٢٧٦١)

***وعدد كتبه** كما في تيسير المنفعة سبعة وتسعون كتابا(٩٧)[١]

***وعدد أبوابه** ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وثمانون بابا(٣٨٨٩)

***روى الصحيح** عن البخاري خلق لا يحصون قال الفِرَبْرِي[٢] سمع كتاب الصحيح محمـــد بن إسماعيل تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه غيري.

قال الحافظ:أطلق ذلك بناءا على ما في علمه .

وممن روى الصحيح أيضا

ــ أبو ضحة منصور بن محمد بن علي البَزْدَوِي[٣].

ــ إبراهيم بن مَعْقِل النَّسَفِي[٤] .

ــ حماد بن شاكر النَّسَفِي[٥].[٦]

---

(١) مقدمة الكتاب

(٢) هو المحدث العالم الثقة أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح برادي الجامع الصحيح ت ٣٢٠ ، السير ١٠/١٥.

(٣) وثقه الأمير بن ماكولا. وقال كان آخر من حدث بالجامع الصحيح عن البخاري ت ٣٢٩، السير ٢٧٩/١٥.

(٤) هو الحافظ العلامة أبو اسحاق قاضي نسف مصنف المسند الكبير حدث بالصحيح ت٢٩٥. تذكرة الحفاظ ٦٨٦/٢.

(٥) هو الإمام المحدث ثقة مأمون ت ٣١١. السير: ٥/١٥.

(٦)هدي الساري:ص٥١٦

الفصل الثاني دراسة عن ابن الملقن مؤلف كتاب التوضيح وفيه

تسعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية

المبحث الثاني :نشأته

المبحث الثالث :طلبه للعلم ورحلاته

المبحث الرابع :شيوخه

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

المبحث السادس :نقد العلماء له والجواب عن ذلك

المبحث السابع :تلاميذه

المبحث الثامن: مؤلفاته

المبحث التاسع: وفاته

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية :

الإنسان مدني بطبعه يتأثر بما حوله ويؤثر فيما حوله و لذلك كان من تمام دراسة حياة إمام معين معرفة الأوضاع السياسية والاجتماعية والعلمية في حياته ومدى تأثير ذلك على شخصيته ولذلك فإني سأتناول ذلك في هذا المبحث

الحالة السياسية:

حكم مصر في تلك الفترة دولة المماليك الذين كانوا أرقاء لدى الملك الصالح نجم الدين أيوب الذي جمع من المماليك ما لم يجمعه غيره .والذي نشأهم نشأة عسكرية،واتخذ منهم أمراء دولته وخاصته وبطانته وحراسه، وكانت لهم اليد الطولى في تدعيم ملكه .

وقد قامت دولتهم بعد أن استطاعوا القضاء على الدولة الأيوبية . وقتلوا آخر حكامها الملك توران شاه ابن الصالح نجم الدين أيوب .فأسسوا دولة المماليك الأولى وتعرف بدولة المماليك البحرية ، وسميت بذلك لأن السلطان نجم الدين بنى لهم قلعة بجزيرة الروضة وحشدهم فيها ، وقد استمر حكمها مائة وست وثلاثون وسبعة أشهر وتسعة أيام من سنة ٦٤٨إلى٧٨٤ وقد حكم المماليك تلك الفترة السلطان عز الدين إيبَك التُّرْكُمَاني ثم ابنه ثم نور الدين على قطز ثم آل إلى أسرتين ، أسرة الظاهر بَيْبَرْس، واستمر حكمها تسع عشرة سنة وسبعة أشهر، ثم أسرة منصور قلاوون ودام حكمها أربعة أشهر وست وسنين ومائة .

ثم جاءت بعدها دولة المماليك الثانية وتسمى الجَرَاكِسَية أو البرجية وهؤلاء مماليك اشتراهم السلطان قلاوون الذي كان يطمع في إقرار السيادة له ولأبنائه واستمر حكمها مائة واثنتين وعشرين سنة من سنة٧٨٤ إلى ٩٠٦ .وقد كان لدولة المماليك ثقلها وقوتها فقد استطاعت رد أعظم خطرين كان يهدد المسلمين :الصليبين و التتار .

لكن مع ذلك كله كان الحكم في عصر المماليك متميزاً بالفتن والاضطرابات والقلاقل وتقلب السلطة نتيجة الحرص على الحكم والسعي له فكل واحد يرى أنه أحق بالحكم من غيره ، وكذلك رغبة حكام المماليك في بقاء الحكم في أبنائهم فكان معظم من يتول الحكم والسلطة من الأحداث الذين لا يستطيعون تسيير زمام الحكم فتسلط بسبب ذلك مماليكهم فكانت لهم الصولة والجولة يَأْمرون بما شاءوا ويفعلون ما شاؤا ،يُأَمِّرون من شاءوا ويعزلون من شاءوا فكثرت بسبب ذلك الصراعات وكثر القتل .

ولم يكن الوضع في خارج الدولة بأحسن حالا منه في الداخل ،فقد كانت دولة المماليك تواجه ثورة الأمراء في الشام وفي غيرها ، ومن جهة أخرى عزم الأيوبيين على استرداد ملكهم وسيطرتهم على مصر مما زاد الأمر توترا واضطرابا.(١)

ولا يخفى ما تسببه هذه الفتن من أضرار على البلاد والعباد من ضيق العيش وضياع للحقوق وعدم أمن واستقرار مما كان له أثر كبير على تدهور الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذه الفترة عاش ابن الملقن رحمه الله تعالى ، وكان مختصا بصحبة برقوق فعينه لقضاء الشافعية فخدع وكتب بخطه بمال فغضب عليه برقوق وسلمه لشاد الديوان ثم سلمه الله تعالى ونجاه وكان للبلقيني في ذلك يد بيضاء.(٢)

الحالة الاجتماعية:

كان للحالة السياسية وما فيها من فتن واضطرابات وتقلب في السلطة أثرها البالغ في الحيلة الاجتماعية .

فقد ساد النظام الإقطاعي فكل أمير يقتطع لمن يواليه ليبقى على نصرته وساد في تلك الفترة أيضا النظام الطبقي الذي يقوم على أساس التفرقة والتفضيل لأقوام دون غيرهم وتمتع قوم بمزايا ليست لمن دونهم .

وقد كان المجتمع المصري في عصر المماليك تسوده الطبقية فكان هناك:

(١) أهل الدولة :وهم الحكام والأمراء والوزراء وهؤلاء أكثرهم من الترك وفيهم جراكسة وأكراد وتتر .حيث عاشوا حياة نعيم وبذخ، وسخروا الناس لخدمتهم في البناء وعمل السكك وشق الطرق من غير إعطاءهم حقوقهم .

(٢) أهل اليسار من التجار وأولى النعمة من ذوى الرفاهية .

(٣) الباعة وهم متوسطوا الحال من التجار ويقال لهم أصحاب البز ـ ويلحق بهم أصحاب المعايش وهم السوقة

(٤) أهل الفلاح وهم أهل الزراعات والحرث سكان القرى والريف .

---

(١) الخطط للمقريزي : ٢/٢٣٦ .حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة :٢/٢٦٤ .التاريخ الإسلامي ـ العهد المملوكي : ٣٥ـ ٣٩ . التاريخ الإسلامي : ٥/١٩٧ـ٢٤٦ .المماليك وعلاقتهم الخارجية :ص٥٤ وما بعدها .

(٢) إنباء الغمر: ٥/٤٥.

(٥)الفقراء وهم جل الفقهاء وطلاب العلم .

(٦)أرباب الصنائع والأجراء وأصحاب المهن .

(٧)ذو الحاجة والمسكنة ،وهم الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم .

وبسبب هذه الطبقية وما حدث من الفتن والقلاقل كثر السلب والنهب والظلم وأغلقت الأسواق وعطلت المصالح وكسدت التجارة .وابتلوا بالأوبة والمجاعات والأمراض والجوائح.مما زاد في انحطاط الحالة الاجتماعية في ذلك العصر [١] .

الحالة العلمية :

بالرغم مما كانت فيه تلك الفترة من المحن والقلاقل والفتن إلا أنها كانت فترة علمية ذهبية مليئة بالعلم والتعليم والتدريس والإفتاء والمناظرة والتأليف .ولعل من أبرز العوامل التي أسرعت بدفة العلم اهتمام حكام المماليك به وتكريمهم وتقريبهم لأهله وإنشاء دوره وإنفاق الأموال وجعل الأوقاف لها وترتيب المرتبات لعامليها وطلابها .

وعاش في تلك الفترة علماء أجلاء برعوا في مختلف فنون العلم كالعقيدة والتفسير والحديث والفقه وعلوم الآلة .

وكان ذلك العصر عامرا بالنشاط التأليفي فقد قدم أولئك العلماء للمكتبة الإسلامية ثروة علمية هائلة . بل قد ألف في ذلك العصر مؤلفات كانت ومازالت أصولا في أبوابها ومعولا في العلم عليها ولا تكاد تخلو مكتبة طالب علم منها.

فمن أولئك العلماء وتلك المؤلفات :

ـــ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ت ٧٢٨ وما ألفه في العقيدة وفيها تقرير لعقيدة السلف ورد على المخالف من أصحاب الأديان والطوائف والفرق بالأدلة العقلية و النقلية .

وكذلك ما ألفه في التفسير والحديث ومختلف العلوم .[٢]

---

١) الخطط : ٩٢/٣ .إغاثة الأمة: ص٧٢. التاريخ الإسلامي لشلبي:٢٦٨/٥ـــ٢٧٠ـــ كتاب المماليك :ص١٦٥

(٢)معجم المؤلفين :١٦٣/١ – تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦.

ـــ تلميذه العلامة ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر ت٧٥١ وما ألفه في ذلك مثل الصواعق المرسلة وزاد المعاد وتهذيب السنن[(١)].

ـــ الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ صاحب كتب التراجم كالسير والميزان [(٢)]وغيرها من الكتب النافعة

ـــ والحافظ المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤ ومن كتبه تفسير القرآن العظيم وكتاب البداية والنهاية وجامع المسانيد[(٣)].

ـــ الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي ت ٧٤٢ صاحب تهذيب الكامل في أسماء الرجال وكتاب تحفة الإشراف[(٤)].

ـــ والإمام الفقيه المجتهد تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ت(٧٠٢) وكتابه الإحكام والإلمام.[(٥)]

ـ اللغوي المفسر أبو حيان محمد بن يوسف الجَيَّاني الأندلسي ت ٧٤٥ صاحب البحر المحيط في التفسير وكتاب شرح التسهيل[(٦)]

ـــ والحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل كِيكَلْدِي العَلائي ت ٧٦١ صاحب جامع التحصيل وغيرها من كتب التفسير والحديث[(٧)]

ـــ العلامة أبو محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام ،النحوي ت ٧٦١ صاحب كتاب شذور الذهب وقطر الندى وأوضح المسالك[(٨)].

---

(١)معجم المؤلفين :١٦٤/٣ – ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢.

(٢)معجم المؤلفين :٨٠/٣ – ذيل تذكرة : ٣٤.

(٣)معجم المؤلفين :٣٧٣/١ – ذيل تذكرة : ٥٧.

(٤) معجم المؤلفين:١٦٦/٤– تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤.

(٥) معجم المؤلفين :٥٥/٣ – تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤.

(٦)معجم المؤلفين:٧٨٤/٣ – ذيل تذكرة الحفاظ : ٢٣.

(٧) معجم المؤلفين: ٦٨٨/١ – ذيل تذكرة الحفاظ : ٤٣.

(٨) معجم المؤلفين: ٣٠٥/٢

ـــ الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العِرَاقِـــي ت ٨٠٦ نـــاظم ألفيـــة الحديـــث وصاحب كتاب التقييد والإيضاح وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين و مبتكر علم زوائـــد الحديث[(١)]

ـــ تلميذه البار أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهَيْثَمي ت ٨٠٧ صـــاحب كتـــب الزوائد كمجمع الزوائد ومنبع الفوا ئد ـــ ومجمع البحرين بزوائد المعجمين وموارد الظمـــآن لزوائد ابن حبان[(٢)] .

ـــ الحافظ الإمام الحجة أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العَسْـــقَلاني أمـــير المؤمنـــين في الحديث صاحب فتح الباري ـــ ولا هجرة بعد الفتح ، وتهذيب التهذيب وتقريبه وغيرها من المصنفات في التراجم والزوائد و الأجزاء[(٣)] .

ـــ الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبو أحمد محمود بن أحمد العَيْني ت ٨٥٥ صاحب عمـــدة القاري[(٤)] .

وغيرهم من العلماء الذين ورثوا لنا هذا الكم الهائل من كتب العلم الذي وجـــد بعضـــه وبعضه لم يزل مخطوطا وبعضه في حيز الجهالة يسر الله العثور عليه .

وكان ابن الملقن من أبرز العلماء الذين تأثروا بتلك البيئة العلمية وأثروا فيها وكان لـــه دوره البارزة في بناء تلك النهضة العلمية بالتدريس والإسماع والتأليف .

المبحث الثاني نشأته :ـــ

توفي والد أبي حفص بعد مولده بسنة . وأوصى به إلى الشيخ عيسى المغـــربي ـــ وكـــان رجلا صالحا يلقن القرآن بجامع طولون ـــ فتزوج أمه، ونشأ أبو حفص في كفالته حيـــث أولاه اهتماما كبيرا ورعاية فائقة فقد اهتم بتعليميه وتنشئته نشأة صالحة مع إقامة ما يصلـــح

(١) معجم المؤلفين ٢/١٣٠- لحظ الألحاظ: ص٢٢١.

(٢) معجم المؤلفين :٢/٤١٠- لحظ الألحاظ : ص ٢٣٩.

(٣) معجم المؤلفين:٢/٥٢٣ – شذرات الذهب:٧/٢٧٠.

(٤) معجم المؤلفين:٣/ ٧٩٧ – شذرات الذهب:٧/٢٨٦.

شأنه ويسهل معيشته . فأنشأ له ربعا[1] أنفق عليه ستون ألف دينار كان يريع عليه ذلك الريع كل يوم مثقال ذهب[2].

المبحث الثالث طلبه للعلم ورحلاته:

لقد هيأ الله لأبي حفص أمورا وعوامل ــ قل أن تجتمع لغيره ــ كان لها الأثر البالغ ــ بعد توفيق الله عز وجل ــ على تكوين شخصيته العلمية ونبوغه في كثير من الفنون وسبقه لكثير من أهل عصره .

ومن هذه العوامل :ــ

١ــ عناية وصيه به فقد بدأ بإقراءه القرآن فحفظه ثم حفظ عمدة الأحكام وأسمعه الحديث على ابن سيد الناس[3] والقُطْب الحلبي[4] وسعى لتحصيل الإجازة له من جماعة من مصر والشام[5] . واتجه به نحو الفقه المالكي وأقرأه فيه لكن أشار عليه ابن جماعة[6]صديق والده أن يقرأه المنهاج للنووي فحفظه وحصل له خير كثير[7].

٢ــ ما آتاه الله من همة عالية فقد كان منذ الصغر شغوفا بالعلم محبا له . قال ابن حجر : عني في صغره بالتحصيل[8]

---

(١) الربع الدار بعينها حيث كانت. الصحاح ١٢١١/٣.

(٢)لحظ الألحاظ: ص١٩١ ــ الضوء اللامع ١٠٠/٦

(٣) الإمام العلامة الحافظ فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس الأندلسي اليعمري الشافعي له كتاب عيون الأثر والنفح الشذي في شرح الترمذي ولم يكمله ت٧٣٤. ذيل تذكرة الحفاظ: ص١٦.

(٤) عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الحافظ المتقن مفتي الديار المصرية له شرح السيرة للحافظ عبد الغني ت٧٣٥، ذيل تذكرة الحفاظ : ص١٣.

(٥)لحظ الألحاظ: ص١٩٧

(٦) هو الإمام العالم الحافظ عز الدين أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني له المنسك الكبير على المذاهب الأربعة. ت٧٦٧. ذيل تذكرة الحفاظ ص٤٢٠.

٧)لحظ الالحاظ: ص١٩٧ ــ الضوء اللامع : ١٠٠/٦

(٨) المجمع المؤسس:٣١٢/٢

وقال ابن فهد: وطلب الحديث في صغره بنفسه فأقبل عليه وعنى به .وأخذ عن كثير من شيوخ عصره واشتدت ملازمته للأجلة منهم كالشيخ علاء الدين مُغَلْطَاي[1] والشيخ زين الدين الرَّحَبِي[2][3] .

وحرص على السماع والإكثار منه حتى ذكر أنه سمع ألف جزء حديثية [4]،وقرأ في كل فن ودرس في كل مذهب كتابا حتى أذن له بالإفتاء فيه[5] وكان لهذه الهمة أثر بعد نضوجه فكان وقته بين التعليم والاستماع والإفتاء مكثرا من التأليف حتى قيل إنها بلغت ثلاثمائة مصنف بين صغير وكبير[6] .

٣ــ كان يعيش في رغد من العيش كفاه مؤنة السعي وراء الرزق، وكان معينا له على طلب العلم والرحلة فيه واقتناء الكتب حتى إنه حضر بيع كتب بعض المحدثين في زمن الطاعون وكان الوصي لا يبيع إلا بالنقد الحاضر فكان لا يزيد في الكتاب إلا قال الوصي بع له[7]فكون مكتبة عظيمة يدخل فيها ما لا حصر له من الكتب[8] الأمر الذي كان له الأثر في علمه وتأليفه .

أما رحلاته فهي:

١ــ رحلته إلى بيت المقدس .وكانت سنة ٧٤٩واجتمع فيها بالحافظ العلائي و قرأ عليه كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل[9]

---

(١) هو ابن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحافظ المحدث له تصانيف منها شرح للصحيح البخاري وزوائد ابن حبان على الصحيحين ت٧٦٢. لحظ الألحاظ ١٣٧.

(٢)لحظ الالحاظ:ص١٩٧

(٣)هو أبو بكربن قاسم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الكناني دين خير حسن المحاضرة .ت:٧٤٦ الدرر الكامنة:٢٦٧/١

(٤)المجمع المؤسس:٣١٦/٢

(٥)الضوء اللامع :١٠٠/٦

(٦)أنباء الغمر : ٤٤/٥

(٧)الضوء اللامع : ١٠٠/٦

(٨)إنباء الغمر : ٤٢/٥ ــ الضوء اللامع :١٠٥/٦

(٩) العقد المذهب :١٣٥/أ ــ ب ــ لحظ الألحاظ :ص٢٠٠ ــ الضوء اللامع :١٠١/٦

٢ــ رحلته إلى دمشق سنة ٧٧٠ أخذ عن ابن أُمَيْلَة[١] وغيره من متأخري أصحاب الفخر ابن البخاري[٢] واجتمع فيها بالتاج السبكي[٣] وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي[٤] الكبير أطنب في مدحه وكذا تخريج أحاديث المنهاج واجتمع أيضا بابن كثير وقرظ له أيضا.[٥]

٣ــ رحلته إلى مكة ــ ولعلها للحج وكان أهل العلم يحرصون في رحلاتهم إلى الحج على لقاء بعض الشيوخ والسماع والإسماع ــ قال ابن الملقن في ترجمته لعبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم نجم الدين الأصفهاني[٦] حضرت عنده بمكة سنة ٧٤٤[٧]

٤ــ رحلة أخرى إلى مكة أشار إليها السخاوي فقال قرأت بخطه إجازة كتبها وهو بمكة سنة إحدى وسبعمائة تجاه الكعبة قال فيها إن من مروياته الكتب الستة ومسند الشافعي وأحمد والدارمي.[٨]

٥ــ رحلته إلى الاسكندرية.التقى فيها بالشيخ نهار المغربي[٩] الاسكندري.[١٠]

المبحث الرابع شيوخه:

---

(١) هو عمر بن حسن بن يزيد بن أميلة بن جمعة المراغي ثم المزي سمع من الفخر البخاري جامع الترمذي وسنن أبي داود وغيرها.ت:٧٧٩ .شذرات الذهب:٢٥٨/٦.

(٢) هو علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الفقيه المحدث المعمر قال ابن تيمية ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ت٦٩٠. ذيل طبقات الحنابلة: ٣٢٥/٢.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي قاضي دمشق وعالمها صاحب كتاب طبقات الشافعية ت٧٧١. الدليل الشافي ٤٣٣/١.

(٤)هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في مذهب الشافعية مثله .ت:٦٢٣ طبقات الشافعيةللإسنوي:ص١٨٩

(٥) لحظ الألحاظ:ص١٩٨ــ الضوء اللامع : ١٠١/٦

(٦) صاحب مختصر الروضة ت٧٥٠. طبقات الشافعية للسبكي ٨١/١٠.

(٧) العقدالمذهب : ١٢٥/ب

(٨) الضوء اللامع :١٠١/٦

(٩) يدعى بالمجذوب المعتقد الصالح – نزيل الاسكندرية من الصوفية. ت٧٨٠. الدليل الشافي ٧٦٢/٢. بتصرف.

(١٠) طبقات الأولياء :ص٥٠٠،٥٧١

حاول الطالب زبن العتيبي حفظه الله حصر شيوخ ابن الملقن فبلغ عدد الذين وقف عليهم ستة وأربعين شيخا و منهم

ـــ أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القَسْطَلاني الإمام العلامة الحافظ أبو العباس الشهاب المكي ت ٨٠٣ [١].

ـــ الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري ثم الدمشقي الفقيه المفسر عماد الدين أبو الفداء.ت : ـــ ٧٧٤ هـ[٢]

سمع منه قطعة من أحكامه الكبرى بدمشق أثناء رحلته إليها .[٣]

ـــ خليل بن كِيكَلْدِي ،صلاح الدين العلائي أبو سعيد الشافعي ت ـــ ٧٦١ هـ قرأ عليه في رحلته إلى بيت القدس كتابه جامع التحصيل وأجاز له.[٤]

ـــ إبراهيم بن لَاجِين بن عبدالله الرشيدي المصري الشافعي النحوي العلامة ت ـــ ٧٤٩هـ بالطاعون[٥]

قرأ عليه القرآن الكريم من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء من طر يقين وختمة أخرى برواية ابن كثير إلى سورة ياسين .[٦]

ـــ أبو بكر بن قاسم الرحبي الكناني ت ـــ ٧٤٩هـ

لازمه ابن الملقن فقرأ عليه صحيح البخاري وتخرج به .[٧]

ـــ محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليَعْمُرِي المصري ت ـــ ٧٣٤ هـ

من أوائل شيوخ أبي حفص الذين بكر بالسماع عليهم ، قال ابن الملقن : أجاز لي وسمعت عليه .[٨]

---

(١)الدرر الكامنه:١/٣٢٠

(٢) شذرات الذهب:٦/٢٣١

(٣)العقد المذهب : ١٣٤/أ

(٤)العقد المذهب : ١٣٥/ب

(٥) شذرات الذهب:٦/١٨٥

(٦)العقد المذهب :١٣٥/ب ـــ الضوء اللامع : ٦/١٠٠

(٧)الدرر الكامنه : ١/٤٨٦ـــ ٤٨٧ـــ الضوء اللامع :٦/١٠٠

(٨)العقد المذهب : ١٣٣/ب ـــ الضوء اللامع : ٦/١٠٠

ـــ مغلطاي بن قُلَيْج بن عبد الله البكري الحافظ علاء الدين المصري الحنفي

اشتدت ملازمة ابن الملقن له وتخرج به .(١)

ـــ الحافظ الكبيرعبد الكريم بن عبد النور بن مُنير بن عبد الكريم الحَلَبي ثم المصري الحنفي قُطْب الدين أبو علي له شرح على البخاري ت: ـــ ٧٣٥هـ (٢)

من أوائل شيوخ ابن الملقن الذين بكر بالسماع عليهم كما تقدم .(٣)

ـــ عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر أبو محمد القُرَشي الإِسْنَوي الأموي ت:ـــ ٧٧٢ـــ

أخذ عنه الفقه ولزمه وبرع عليه .(٤)

ـــ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم أبو عمر الكِنَاني المعروف بابن جماعه ت:ـــ ٧٦٧ هـ

أخذعنه الفقه(٥).

ـــ علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمَّام بن يوسف تقي الدين السُّبْكِي ت:ـــ ٧٥٦هـ

من أبرز من أخذ عنه الفقه (٦)

ـــ عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد النحوي الشهير بابن هشام ت:ـــ ٧٦١هـ

أخذ عنه العربية(٧)

ـــ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حَيَّان أبو حَيَّان الأندلسي الجَيَّاني ت:ـــ ٧٤٥هـ أخذ عنه اللغة (٨)قال ابن الملقن: سمعت عليه وأجازني (٩)

---

(١)الضوء اللامع : ٦/١٠٠ـــ لحظ الألحاظ : ص :١٩٨

(٢)شذرات الذهب:٦/١١٠

(٣)لحظ الألحاظ :ص١٩٧ـــ الضوء اللامع :٦/١٠٠

(٤)الدرر الكامنه :٢/٤٦٣ ـــ ٤٦٥ ـــ

(٥)الدرر الكامنه :٢/٤٨٩ ـــ٤٩١ الضوء اللامع :٦/١٠٠

(٦)العقد المذهب : ١٢٦/ب ـــ طبقات الأسنوي :٢/٧٥ـــ الضوء اللامع:٦/١٠٠

(٧)الضوء اللامع : ٦/١٠٠

(٨)الضوء اللامع :٦/١٠٠

(٩)العقد المذهب :١٣١/أ

ـــ شمس الدين أبو بكر محمد بن محمد بن نُمَيْر بن السراج عني بـــالقرآت وكتـــب الخـــط المنسوب وتصدر للإقراء وانتفع الناس به ت:٧٤٧[١]أخذ عنه القراءات والخط المنسوب [٢]

ـــ أبو البقاء بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى السُّبْكِي كان الإِسْنَوِي يقدمه ويفضله على أهل عصره وصفه ابن حبيب بشيخ الإسلام وأثنى عليه ثناءا عاطرا ت : ٧٧٧هـــ[٣]

قال ابن الملقن : قرأت عليه الفقه والعربية وسمعت عليه الأصول [٤]

المبحث الخامس ثناء العلماء عليه:

قد لاح نجم أبي حفص منذ الصبا فقد كان مقبلا على العلم مجتهدا في تحصيل أسبابه، حـــتى صار بارعا فيه متقنا لكثير من أبوابه، حائزا على إعجاب شـــيوخه فضـــلا عـــن تلاميـــذه وأترابه[٥].فكثر فيه المدح والإطراء وأجادوا فيه القول والثناء.

ومن تلكم الأقوال :

ـــ ما كتبه شيخه العلائي على كتابه جامع التحصيل[٦]: قرأ علي جميع هـــذا الكتـــاب الشيخ الفقيه الإمام العالم محدث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثـــين فخر الفضلاء المدققين أبو حفص عمر بن الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ أبو الحسن علي بـــن أبي العباس أحمد.....

ـــ أثنى عليه التاج السبكى لما دخل الشام وكتب له تقريضا على تخريج الرافعـــي وتخريـــج أحاديث المنهاج وأطنب في مدحه [٧]

ـــ كتب له ابن كثير تقريضا على تخريجه لأحاديث الرا فعي[١]

---

(١)شذرات الذهب:٦/١٥٢

(٢)حظ الأحاظ:١٩٨ ـــ الضوء اللامع :٦/١٠٠

(٣) شذرات الذهب:٦/٢٥٣

(٤) العقد المذهب : ١٣٢/أ

(٥) أي أقرانه يقال هذه ترب هذه أي لدتها ويقال ترب الرجل الذي ولد معه. لسان العرب ١/٤٢٥

(٦) انظر مقدمة تحقيق الكتاب :ص٦

(٧)حظ الأحاظ :ص١٩٨ـــ الضوء اللامع :٦/١٠١

وكل هؤلاء من شيوخه

ـــ ووصفه العُثْمَانِي[٢] قاضي صَفَد في طبقات الفقهاء: أنه أحد مشايخ الإسلام صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات [٣]

ـــ أبو البَقَاء محمد عبد البر السُّبْكِي [٤]

ـــ وصفه العراقي :بالشيخ الإمام الحافظ [٥]

ـــ ووصفه محمد بن محمد بن علي الغُمَارِي[٦]:بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين.[٧]

وهؤلاء كلهم من أقرانه.

وقال ابن فهد[٨] ـــ:الإمام العلامة الحافظ ،شيخ الإسلام وعلم الأعلام وعمدة المحدثين .وقدوة المصنفين[٩].

وقال عن مؤلفاته: وقد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الاقطار ....

وقال أيضا وكان ـــ رحمة الله عليه ـــ له فوائد ويستحضر غرائب ،وهو من أعذب الناس لفظا ومن أحسنهم خلقا.....وذكر كريم أخلاقه وجميل صفاته[١٠].

---

(١)المصدر السابق

(٢) علي بن عبد الرحمن بن الحسين الصفدي الشافعي علاء الدين. فقيه مؤرخ خطيب من مصنفاته تاريخ صفد وطبقات الفقهاء. ت٧٥٠. الدرر الكامنة ٥٨/٣.

(٣)الضوء اللامع :١٠١/٦

(٤)الضوء اللامع :١٠١/٦

(٥)المصدر السابق ـــ لحظ الألحاظ :ص٢٠٠

(٦) المالكي حدث بالكثير وكان عارفا بالعربية تخرج به الفضلاء ت:٨٠٢ شذرات الذهب:١٩/٧

(٧) الضوء اللامع :١٠٤/٦

(٨) عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي الشافعي برع في الحديث طلبا وضبطا وكتب بخطه جملة من الكتب والأجزاء ت ٩٢١. الضوء اللامع ٢٢٥/٤.

(٩)لحظ الألحاظ :ص١٩٧

(١٠)لحظ الألحاظ : ص٢٠٠

ـــ وقال صلاح الدين خليل بن محمد الأَقْفَهْسِي[١]تفقه وبرع وصف وجمع وأفـــتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار [٢]

وقال البرهان الحلبي سِبْط بن العَجَمي[٣]: حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشـــايخي: البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهـــو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكـــثرهم فوائـــد في الكتابـــة علـــى الحديث[٤] .

وقال أيضا: كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جليلة جيدة وغرائبه كثيرة وشـــكالته حسنه وكذا خلقه مع التواضع والإحسان .لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط[٥].

وقال في آخر التوضيح الذي كتبه بيده : وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ[٦]

وقال المقريزي[٧]: كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة صحبتـــه سنين وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته.

ـــ وقال ابن قاضي شُهْبَة[٨] :الشيخ الإمام العالم عمدة المصنفين[٩]

---

(١) بفتح الهمزة وإسكان القاف وفتح الفاء ـــ المصري الشافعي له أجزاء وكتب أوصى بها لابن حجر وانتفع بها،ت:٨٢١. ذيل تذكرة الحفاظ ص٢٧١،شذرات الذهب:١٥٠/٧،معجم البلدان:٢٨١/١.

(٢)الضوء اللامع :١٠٥/٦

(٣) إبراهيم بن محمد بن خليل له عدة مصنفات التنقيح لفهم القارئ الصحيح والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث،ت:٨٤١. ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٠٨.

(٤)لحظ الألحاظ :ص٢٠١

(٥)الضوء اللامع :١٠٤/٦

(٦)التوضيح :ل:٨٩٣/٨/٤

(٧) هو أحمد بن علي بن عبد القادر المؤرخ عني بالحديث وواظب عليه من مصنفاته الخطط والتاريخ الكبير ت٨٤٥. الضوء اللامع ٢١/٢.

(٨) هو أحمد بن محمد بن عمرو الأسدي الشافعي القرشي له مصنفات منها كتاب طبقات الشافعية وكتاب في الفرائض، ت:٧٩٠. شذرات الذهب ٣١٢/٦.

(٩)طبقات الشافعيه :٤٣/٤

ـــ وقال ابن حجر: وهؤلاء الثلاثة ـــ العراقي والبُلْقِيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ،الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في التوسع في المذهب والثالث في كثرة التصانيف (١)

ووقف رحمه الله على ما كتبه الحافظ أبي الطيب الفَاسِي(٢) عن ابن الملقن وفيها ـــ:وليس في علم الحديث بالماهر. فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه (٣)

وقال حمزة بن أحمد الحُسَيْني (٤):وهو البحر الكامل كان من أفقه أهل زمانه وأفضل أقرانه ورعا وزهدا، شهيرا بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة ، وتعديلهم (٥)

وقال ابن تَغْري بَرْدِي(٦):العلامة سراج الدين ،صاحب التصانيف المشهورة (٧)

وقال السيوطي ت ٩١١هـ :الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير .

وقال الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ إنه من الأئمة في جميع العلوم ، واشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا (٨)

هذا بعض ما قيل في ابن الملقن من الثناء وهي تدل على ثبوت ورسوخ قدمه في العلم .

---

(١)الضوء اللامع :٦/١٠٥

(٢) هو محمد بن أحمد بن علي بن محمد الحسني المكي المالكي الإمام الحافظ المؤرخ قاضي المالكية بمكة له مصنفات منها شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. ت٨٣٢. ذيل تذكرة الحفاظ ص٢٩١

(٣)لحظ الألحاظ :ص٢٠١

(٤)كان عالما فاضل متفننا متواضعا له ذيل على مشتبه النسبة لابن حجر وكتب أخرى في الحديث والفقه ت:٨٧٤.الضوء اللامع:٣/١٦٣

(٥)طبقات الشافعي :١/٥٠١

(٦) جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الشبغاوي الحنفي كان فارسا مقداما اشتغل بالتاريخ وصنف فيه له كتاب المنهل الصافي والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،ت:٨٧٤. الضوء اللامع ١٠/٣٠٥.

(٧)الدليل الشافعي :٢/٥٠٢

(٨)البدر الطالع :١/٥١٠

المبحث السادس نقد العلماء له ومناقشة ذلك:

لم يسلم ابن الملقن رحمه الله ــ من النقد والطعن التي وجهت سهام الطعن والانتقاد من قبل بعض معاصريه ومن جاء بعدهم فكان ذلك معارضا لما تقدم من مدحه والثناء عليه فوجب النظر فيها والترجيح فيما بينها .

ويمكن أن نلخص تلك الانتقادات فيما يلي :ــ

١ــ أن كتابته أكثر من استحضاره .

٢ــ أنه كان يكتب في كل فن أتقنه أولم يتقنه .

٣ــ لم يكن في الحديث بالمتقن ولاله ذوق أهل الفن .

٤ــ أنه تغير حفظه بعد سنة سبعين وسبعمائة .

٥ــ نسبته إلى سرقةتصانيفه و لم يكن يستحضر شيئا ولا يحقق علماويؤلف مؤلفات كثيرة علىمعنى النسخ من كتب الناس .

٦ــ عجزه عن تقرير مالعله يضعه فيها ونسبته إلى المجازفه .

مناقشة الانتقادات :

قبل الجواب عما تقدم ينبغي نعلم أمرين:

الأول :أن ابن الملقن بشر يخطىء ويصيب و يؤخذ من قوله ويرد وهو إمام مجتهد بشهادة العدول فهو دائر بين الأجر والأجرين إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر

الآخر:أن ممن انتقده الحافظ ابن حجر أحد تلامذته الأفذاذ ومن المقربين إليه المنتفعين به وهو أخبر به وأعرف بحاله من غيره وحاشاه أن يقول فيه بدافع الهوى فلذلك كانت انتقاداته مأخوذة بعين الاعتبار ــ بغض النظر عن صحة هذه الانتقادات أو خطأها .

إذا علم ذلك فلنشرع في النظر في هذه الانتقادات :

ــ **أما الأول** :وهو أن كتابته أكثر من استحضاره فإن ابن حجر قائل ذلك[1] من تلامذته وخبير به كما تقدم فقوله فيه مقبول و بنحوه قال ابن حجّي .ولكن هذا الأمر ليس فيه كبير انتقاد لأن الله تعالى قد فاضل بين الناس في قدراتهم فمن الناس من هو بارع في الحفظ والاستحضار ،قلمه أسير لا يستطيع التحرير والابتكار ، ومن الناس من إذا كتب كأنما

(١)الضوء اللامع :٦/١٠٣

ينحدر من صبب لا يكاد ينقطع إلا بنصب لكن بضاعته في الاستحضار قليلة وقواه على التعبير بلسانه كليلة ومنهم من فتح الله عليه في الأمرين وهو الفتاح العليم .

ونحن أيضا مع قبولنا قول ابن حجر رحمه الله إلا أنه يمكن أن يقال أن ذلك في وقت دون وقت فقد أثنى عليه جمع من الأئمة كما تقدم في تدريسه وإفتاءه بل وصفه الغُمَارِي بقوة المناظرة ولا شك أن المناظرة لا يستطيعها إلا ذو الحافظة والاستحضار .وإلا غلب عليه الانهزام والانكسار.

ـ **الانتقاد الثاني** :أنه كان يكتب في كل فن أتقنه أو لم يتقنه(١)

انتقده ابن حجر بذلك وهو انتقاد مردود وذلك أن ابن الملقن كان من العلماء الذين برعوا في كثير من الفنون وذلك بفضل الله ثم بما هيأ الله له من أسباب تحصيل العلم وأخذه عن أكابر علماء تلك الفنون فلا عجب أن يبرز في أكثر من فن ويكتب فيه .

وقد أشاد العلماء على مختلف طبقاتهم شيوخا وتلاميذ وأقرانا بمصنفاته وامتدحوها أسلوبا و سبكا و تقريرا وتحريرا.كما تقدم .

فيكون قول ابن حجر قولا شاذا وجرحا غير مفسر فلا يقبل .

ثم إن الرجل مكثر من التصنيف، له ما يقرب من ثلاثمائة مصنف ما بين كتاب كبير وصغير ولاشك أن هذا الكم الهائل لن يكون على مستوى واحد في الجودة والإتقان فإن وقع في بعضها تقصير فهو قليل في بحر مؤلفاته .

ـ **الانتقاد الثالث** : لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن (٢).

ذكر هذا الانتقاد ابن حجر أيضا وعلل ذلك بأمرين :

ـ **أحدهما** : قال رأيت بخطه غالبا في إجازته الطلبة برواية العمدة يوردها عن القُطْب الحلبي وابن سَيِّد الناس عن الفخر ابن البخاري عن المؤلف وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين:

الوجه الأول :أن الفخر لم يوجد له تصريح من المؤلف بالإجازة وإنما قرىء عليه بها بالظن لأن آل الفخر كانوا ملازمين للحافظ ابن عبد الغني فيبعد أن لا يكونوا استجازوه له .

الوجه الثاني : قدم الإجازة على السماع .

---

(١)المجمع المؤسس للمعجم المفهرس :٣١٥/٢

(٢)المصدر السابق.

والحق أن هذا ليس فيه كبير انتقاد ولا يدل على عدم إتقان وقلة ذوق في الحديث .

ـــ **أما الوجه الأول** :فإن ابن الملقن عمل بالظن الذي تقوى بالملازمة الشديدة .

ـــ**أما الوجه الآخر** :فهو وإن كان مختلفا فيه إلا أن الجمهور على جواز الرواية بالإجازة[1]

والأمر الثاني من الأمور التي انتقدها عليه ابن حجر أيضا :أنه كان عنده عوا ل كثيرة ثم يعدل في مجلس الإملاء إلى أحاديث خِرَاش وأضرابه من الكذابين فرحا بعلو الإسناد وهذا مما يعيبه أهل النقد ويرون أن النزول حينئذ أولى من العلو وأن العلو كذلك كالعدم .

وقد أصاب ابن حجر في هذا الانتقاد فلا معنى للعلو والحالة هذه .ولذلك قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال.

وقال السِّنفي :الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة ، على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق[2] .

ومع ذلك فلا نقول إن هذا الأمر يبرر وصف ابن الملقن بعدم الإتقان في علم الحديث وفقده لذوقه معارضين بذلك شهادة من تقدم له ببراعته وطول باعه في الحديث .بل إن ابن حجر كان من المدافعين عنه المنوهين بمهارته فيه حين وصفه أبو الطيب الفاسي بأنه ليس في علم الحديث بالماهر [3].

وقال حين ذكر الكتب التي خرجت أحاديث شرح الوجيز :وأوسعها عبارة وألخصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين (٤).وجعله أصلا لكتابه .

ـــ **الانتقاد الرابع** : أنه تغير من سنة سبعين وما بعدها وهذا أيضا ذكره ابن حجر رحمه الله ويجاب عن هذا بأن ابن حجر تفرد به عن غيره من تلامذة ابن الملقن.

ثم إن رحلته إلى دمشق سنة ٧٧٠ هـ وإطراء مشايخه وتقريظهم له في ذلك الوقت كما تقدم يدل خلاف ما ذكر ابن حجر رحمه الله[5] .

و لم يتغير رحمه الله إلا بعد احتراق كتبه في آخر عمره فحجبه ولده إلى أن مات .

---

(١)الباعث الحثيث:١،٣٤٧

(٢)تدريب الراوي:٢/١٦٠

(٣)انظر المبحث السابق

(٤) تلخيص الحبير:١/٩

(٥)الضوء اللامع :٦/١٠٣

ـــ **الانتقاد الخامس** : أنه عاجز عن ما لعله يضعه في كتبه ونسبته إلى المجازفـــه أورد هـــذا الانتقاد السخاوي [1]عن بعضهم وتعقبه بقوله وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي .

ـــ **الانتقاد السادس**:أن تصانيفه كانت كالسرقة من كتب الناس وهذا الانتقـــاد ذكـــره العلامة الإمام أحمد بن حِجّي بن موسى السَّعْدِي[2] [3]وهو من المعاصرين له وفيه نظر ولعله من كلام الأقران الذي يطوى ولا يروى ولا أدل على رده من إشادة العلمـــاء بمؤلفاتـــه و تقريظ شيوخه عليها.

وقال الشوكاني : بعد حكايته لهذا القول ولغيره من الانتقادات :وفي هذا من التحامل مـــالا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ـــ وقـد اشتهر صيته ،وطار ذكره ،وسارت مؤلفاته في الدنيا [4]

المبحث السابع تلاميذه:

إن المكانة العلمية التي كان يتمتع بها ابن الملقن مع كثرة تصنيفه أكسبته شهرة وصيتـــا ممـــا جعل وفود الطلبة تتدفق عليه فكثر الأخذ منه والانتفاع به وكثر تلامذته، وقد قام الشـــيخ عبد الله النحياني مقدمة تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقـــن[5] بحصـــر تلاميذه من كتاب الضوء اللامع ،والبدر الطالع ومعجم الشيوخ لابن فهد والدرر الكامنـــة فذكر منهم مائة وخمسة وتسعين وسأذكر في هذا المبحث أشهرهم :

ـــ إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي الشافعي المشهور بسبط ابن العجمي ت:٨٤١،كـــان إماما علامة حافظا خيرا ورعا دينا متواضعا وافر العقل حسن الأخلاق أخذ عن ابن الملقـــن الحديث والفقه [6]

---

(١)الضوء اللامع :٦/١٠٤

(٢) يقال إنه من عطية أبي محمد السعدي الصحابي المشهور. مهر في الحديث والفقه وأفتى ودرس له تصانيف كالتعليق على ألغاز الإسنوي،ت:٨١٦. ذيل تذكرة الحفاظ ص٢٤٧.

(٣) المعجم المؤسس :٢/٣١٧ ـــ الضوء اللامع :٦/١٠٣

(٤)البدر الطالع:١/٥١٠

(٥)١/٢١

(٦)الضوء اللامع :١/١٤٢ـــ لحظ الالحاظ :ص٣٠٨

ـــ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو زرعه ابن الحافظ العراقـــي:ت ٨٢٦ هـــ كان ذكيا فاضلا متواضعا جميل الخلق والخلق حسن السيرة مقبلا علـــى العلـــم كثـــير الشيوخ اشتغل بالفقه على جماعة منهم البُلْقيني[١] وابن الملقن والأَبْنَاسِي[٢][٣]وتقدم فيه

ـــ أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القَلْقَشَنْدِي ثم القاهري الشافعي كان أحد الفضـــلاء برع في الفقه والأدب والإنشاء مع تواضع ومروءة وخير كتب له ابن الملقن إجازة بالفتيـــا والتدريس على مذهب الشافعي حين قدم إلى ثغر الإسكندرية[٤]

ـــ أحمد بن علي بن عبد القاهر المِقْرِيزي ـــ ت ـــ ٨٤٥هـــ الإمـــام المـــؤرخ .صـــاحب الخطط.

قال صحبته ـــ أي ابن الملقن ـــ وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته[٥]

ـــ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر رحمـــه الله ـــ ت ـــ ٨٥٢ هـــ الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث[٦]

ـــ الإمام القدوة أحمد بن نصر الله بن أحمد الكِرْمَاني الحنبلي، ت:٨٤٤ هـــ قرأ على ابـــن الملقن التلويح في رجال الجامع الصحيح وكتب بخطه نسخة له، كتب ابن الملقن عليها ثنـــاءا عاطرا عليه[٧]

ـــ الإمام محمد بن أحمد بن علي بن أبي عبد الله أبو عبد الله المالكي يعرف بالتقي الفَاسِـــي ت ٨٣٢ هـــ صاحب العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين [٨]

---

(١) عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني الشافعي إمام الأئمة وعلم الأمة أكب على الاشتغال في فنون العلم والفقه والأصول والفرائض والنحو والحديث فإن وفاته ٨٠٥. ذيل تذكرة الحفاظ ص٢٦.

(٢) إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي الفقيه برز في الحديث والفقه والعربية ت٨٠٢.شذرات الذهب:١٣/٧

(٣) حظ الألحاظ: ص٢٨٤ ـــ الضوء اللامع :٣٣٦/١

(٤)الضوء اللامع :٨/٢ ـــ شذرات الذهب:١٤٩/٧

(٥)الخطط:٣٦٦/٣ ـــ شذرات الذهب :١٤٩/٧

(٦)إنباء الغمر : ٢٥٢/٥ ـــ الجواهر والدرر:١٤٣/١

(٧) الضوء اللامع : ١/٧

(٧) الضوء اللامع : ١٨/٧

(٨) الضوء اللامع : ١٨/٧

ـــ الأمام عبد اللطيف بن أحمد بن علي بن محمد أبو الثناء وأبو بكر بن أبي السرور الحسني الفاسي المكي ،ت ـــ ٨٢٢ هـ

أتقن كثيرا من العلوم، كان مليح الشكالة كثيرالخصال بارعا في الفقه والتفسير والعربية والمعاني والبيان ، أخذ عن ابن الملقن الفقه وسمع منه كثيرا[١]

ـــ الإمام عمر بن حِجّي بن موسى بن أحمد السَّعْدِي الشافعي،ت ـــ ٨٣٠ هـ

كان مهذبا ذكيا متواضعا كثير التودد لطلبة العلم والإحسان إليهم حسن التصرف في العلوم إلى الغاية دخل مصر وأخذ عن كثير منهم ابن الملقن وأذن له في التدريس[٢]

ـــ علي بن عمر بن أحمد نور الدين أبو الحسن القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن ـــ ت ـــ ٨٠٧ هـ

نشأ في كنف أبيه ورحل معه وتفقه به[٣]

المبحث الثامن مؤلفاته:

تقدم أن ابن الملقن من المكثرين من التصنيف وأن مصنفاته قد بلغت نحو الثلاثمائة مصنف ومن تلك المصنفات:

في القرآن الكريم وعلومه .

غريب كتاب الله العزيز(٤)

في الحديث وعلومه

ـــ البدر المنير في تخريج أحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير(٥)

ـــ خلاصة البدر المنير :اختصر فيه الكتاب السابق (٦)

ـــ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج[١]

---

(١) الضوء اللامع :٣٢٣/٤

(٢) الضوء اللامع :٧٩/٦

(٣) إنباء الغمر : ٢٥٢/٥ ـــ الضوء اللامع :٢٦٧/٦

(٤)منه مصورة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم١٨٧٩ مصورة من الخزانة العامة بالرباط.

(٥)حقق في عدة رسائل في الجامعة الإسلامية .دليل الرسائل الجامعية رقم (١٣٨٢)ـــ (١٣٨٣) ـــ (١٣٨٤ ـــ(١٣٨٦) (١٣٨٦) وطبعت إحداها في ثلاثة أجزاء بتحقيق جمال محمد السيد بدار العاصمة

(٦)مطبوع في مجلدين بتحقيق حمدي السلفي بمكتبة الرشد(١٤١٠).

ـــ غاية السؤل في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم [٢]

ـــ مختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم [٣]

ـــ المقنع في علوم الحديث [٤]

ـــ تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار[٥]

هو تخريج لأحاديث كتاب الوسيط للغزالي في الفقه الشافعي .

ـــ تخريج أحاديث مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب.

ـــ البلغة في أحاديث الأحكام على أبواب المنهاج للنووي[٦]

ـــ التذكرة في علوم الحديث [٧]

وفي شروحه

ـــ شرح صحيح البخاري في كتابه التوضيح وهو كتابنا هذا .

ثم شرح زوائد مسلم على البخاري ثم زوائد أبي داود على الصحيحين ثم زوائد الترمذي على الأربعة ثم زوائد ابن ماجة على الخمسة[٨] وهو بهذه الطريقة قد شرح الكتب الستة

ـــ الإعلام بفوائد عمدة الإحكام .[٩]

ـــ المعين على تفهيم الأربعين. [١٠]

---

(١)طبع بتحقيق الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني.بدار حراء للنشر والتوزيع.

(٢)حققه عبد الله بحر الدين عبد الله في مرحلة الماجستير بالجامعة الإسلامية دليل الرسائل الجامعيه (٥٠٥٣)

(٣)تحقيق عبد الله بن حمد اللحيدان وسعد بن عبد الله الحمد في رسالتين علميتين بجامعة الإمام محمد بن سعود دليل الرسائل الجامعه(٥ ٧١٣) ـــ (٥٧١٤)وطبع الكتاب بدار الصميعي

(٤)حققه جاويد أعظم عبد العظيم في مرحلة الماجستير ـــ بجامعة أم القرى دليل الرسائل الجامعيه (٦٢٦١)

(٥) العقد المذهب :ل١٣٦ /ب ـــ الضوء الامع :٦/١٠١

(٦) العقد المذهب :ل١٣٦/ب ومنه نسخة مصورة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم :(١٤٩١) .

(٧)طبعت بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد بدار عمان ١٤٠٨ه

(٨) العقد المذهب :١٣٧/م الضوء اللامع :٦/١٠٢

(٩)حقق في عدة رسائل في جامعة أم القرى دليل الرسا ئل الجامعيه رقم(١٠٥٧)ـــ (١٠٥٨) ـــ(١٠٥٩)

(١٠)منه نسخة في المكتبة المحمودية برقم :(٦٠٨)

الفقه وأصوله

ـــ عمدة المحتاج شرح المنهاج، أي منهاج الطالبين للنووي[١]

ـــ جمع الجوامع وهو كتاب حافل كبير قال عنه ابن الملقن :وقد شرعت في كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه ومحرره والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته وابن الرِّفْعَة[٢] في كفايته ومطلبه والقَمُولي[٣] في بحره وجواهره وغير ذلك مما أهملوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين مجلد[٤]

ـــ خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي :وهو شرح الحاوي الصغير للشيخ عبد الغفار القزويني[٥] قال عنه مؤلفه : في مجلدين ضخمين ، لم يوضع عليه مثله [٦]

وقال ابن حجر :ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي [٧]

وقال أيضا :أجاد فيه [٨]

ـــ الأشباه و النظائر [٩]

---

(١)توجد منه نسخة في مكتبة تشستربيتي، وعنها صورة في المخطوطات بجامعة الدول العربيه برقم (١٨٤١)وله نسخ آخر انظر التعليق على المجمع المؤسس : ٣١٣/٢

(٢)هو أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي كان فقيها بارعا أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب صنف في الفقه مصنفات منها الهداية إلى أوهام الكفاية.توفي بعد السبعمائة طبقات الشافعية للإسنوي:ص١٩٩

(٣) هو الشيخ نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر مكي كان إماما في الفقه عارفا بالأصول والعربية صالحا كثير الذكر والتلاوة، له الخر المحيط في شرح الوسيط ثم لخصه في جواهر البحر.ت:٧٢٧.والقمولي نسبة إلى قمولة بلدة بالصعيد طبقات الشافعية للإسنوي ص٣٤٥ـــ معجم البلدان :٤٥٢/٤

(٤)الضوء اللامع :١٠٢/٦

(٥) هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار أحد الأئمة الأعلام له اليد الطولى في الفقه وغيره له الحاوي الصغير والعجاب وهو شرح للباب ت:٦٦٥ طبقات الشافعية الكبرى:٨. ٢٧٧

(٦)الضوء اللامع :١٠٢/٦ ـــ يوجد منه المجلد الثاني مخطوطا في خزانة الأوقاف ببغداد برقم ٣٨٧٥ ـــ ويوجد منه نسخة آخر بدار الكتب المصرية . أنظر التعليق على المجمع المؤسس : ٣١٤/٢

(٧)طبقات الشافعيه .لابن قاضي شهبه: ٥٥/٤ـــ

(٨)المعجم المؤسس:٣١٤/٢

(٩)حققه حمد بن عبد العزيز الخضري رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميه المعهد العالي للقضاء ـــ الفقه المقارن ت ١٤١٢ دليل الرسائل الجامعيه رقم (٩٥٨)

كتب التراجم والطبقات

ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب[١]

ترجم فيه لعلماء المذهب الشافعي من زمن الشافعي إلى سنة ٧٧٠ اعتمد فيه على طبقات الإسنوي وابن كثير والسبكي [٢]

ـ طبقات الأولياء[٣]

ترجم فيه لكبار الصوفية مع ذكر بعض أحوالهم ، ومناقبهم ومآثرهم وللمؤلف فيه شطحات وغرائب عفا الله عنه .

ـ إ كمال تهذيب الكمال .

ذكر فيه تراجم رجال الكتب الستة قال[٤]:ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة فإن الناس قد اعتنوا بها وعنيت بالستة مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن الدار قطني ومعجم الطبراني[٥] .

في اللغة

ـ شرح ألفية ابن مالك .[٦]

---

(١)منه نسخه بالمكتبة المحمودية برقم :٣٨٩٦

(٢)الضوء اللامع : ١٠٣/٦

(٣)طبع بتحقيق نور الدين شريبه في مجلد كبير بالقاهره نشرمكتبة الخانجي سنة ١٣٩٣

(٤)العقد المذهب :١٣٦/ب

(٥)لحظ الألحاظ :١٩٩ـ الضوء اللامع : ١٠٢/٦

(٦)الضوء اللامع :١٠٣/٦

المبحث التاسع وفاته:

تقدم لنا أن ابن الملقن كانت له مكتبة عظيمة يدخل تحتها ما لا حصر له من الكتب لكن هذه الكتب قد احترقت مع مسوداته ،وتغير حاله بعدها ،فحجبه ولده نور الدين وأنشد مخاطبا له:

لا يزعجنك يا سراج الدين أن ... لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت ... والنار مسرعة إلى القربان

وهكذا حجبه ولده إلى أن مات في ليلة الجمعة السادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ودفن بالقاهرة[1] رحمه الله تعالى

(١) ذيل تذكرة الحفاظ ص٢٠٢. الضوء اللامع ٦/١٠٥ – الدليل الشافي ١/٥٠٢.

الفصل الثالث:دراسة عن كتاب التوضيح وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب

المبحث الثاني :نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث:منهج المؤلف في كتابه

المبحث الرابع :مصادره

المبحث الخامس :أهمية الكتاب

المبحث السادس: مميزات الشرح

المبحث السابع:المؤاخذات على الكتاب

المبحث الثامن :المقارنة بين شرح ابن الملقن وبين غيره من الشروح:

المبحث التاسع :وصف النسخ الخطية

المبحث الأول عنوان الكتاب

سمى الشارح كتابه في المقدمة فقال :وسميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح[١]

وبهذا الاسم ذكره : العيني[٢]والزِّرِكْلي[٣]

وسماه حَاجِّي خليفة وإسماعيل باشا والمباركفوري بشواهد التوضيح[٤]

ولعل هذه التسمية أخذت مما كتب على غلاف إحدى النسخ وهي نسخة المكتبة الوقفية بحلب وما جاء في مقدمتها بعد الخطبة :وسميته شواهد التوضيح ...

لكن الذي يترجح عندي الأول وذلك لما يأتي :

(١) أن هذا الاسم جاء على غلاف عدة نسخ وبه ذكره الشارح كما تقدم.

(٢) أن نسخة المكتبة الوقفية بحلب كثيرة الأخطاء والسقط كما قرر ذلك الأخ زبن العتيبي محقق القسم الأول من التوضيح.

(٣)من حيث المعنى فإن التوضيح أعم من شواهد التوضيح لأن المؤلف أراد به شرح الجامع بأكمله بخلاف الإمام ابن مالك الذي انتقى من الجامع مباحث لغوية ودلل عليها بشواهد ثم سماه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح[٥].

المبحث الثاني :نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

تثبت نسبة الكتاب إلى مؤلفه بأمرين:

الأول:إثبات أن للمؤلف كتابا بهذا الاسم.

الثاني: إثبات أن الذي بين أيدينا هو ذلك الكتاب .

أما الأمر الأول فيدل عليه:

١ــ ما ذكره المصنف عن نفسه أن له شرحا لصحيح البخاري كما في العقد

---

(١)١/٤ /ب من النسخة المخطوطة بتركيا استنبول ومنها صورة بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم :١/٨٨٧٠

(٢)عمدة القاري: ٢٣/٢٧٢ــ ٢٣/٢٧٩

(٣)الأعلام :٥/٥٧

(٤)كشف الظنون :١/٥٤٧ــ هدية العارفين :١/٧٩١ــ مقدمة تحفه الأحوذي:١٢٦

(٥)التوضيح لشرح الجامع الصحيح ــ رسالة ماجستير للطالب زبن العتيبي ص٩٧

المذهب[1]

٢ــ ما ذكره بعض العلماء أن له شرحا للصحيح ومنهم من سماه مثل من تقدم ذكـــره في المبحث السابق ومنهم من لم يسمه :

ــ كابن فهد[٢]

ــ ابن حجر [٣]

ــ ابن قاضي شَهْبَة[٤]

ــ السخاوي[٥]

وأما الثاني فيدل عليه أمور أيضا:

١ــ ما جاء على غلاف بعض نسخ الكتاب من نسبته إليه[٦] .

٢ــ نقل العلماء بعض النصوص من هذا الشرح وعزوها إلى المؤلف أو كتابه

ــ منها ما قاله ابن حجر في الفتح :١٠٧/١٢ وقرأت بخط مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقـــن أن رواية ابن إدريس عند عبد الرزاق عنه فيما ذكره الطبراني في الأوسط .اهـــ

وجاء هذا النص في التوضيح تحت رقم :٦٧٩٩/١

ــ ومنها ما ذكره البدر العيني في عمدة القاري :٢٧٢/٢٣ قال : وفي التوضيـــــح:وقـــول الأعمش البيضة هنا بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب ،والحبل من حبال السفن تـأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن... .

وهذا النص جاء تحت رقم : ٦٧٨٣/٢ من كتاب التوضيح .

---

(١) ل:١٣٧ /أ

(٢)لحظ الألحاظ :١٩٩

(٣)إنباء الغمر: ٢١٧/٢

(٤)طبقات الشافعية:٥٦/٤

(٥)الضوء اللامع :١٠٢/٦

(٦) منها النسخة المحفوظة بمركز الملك فيصل برقم ٣١٢ والنسخة المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط ومنها صورة في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم:١١٧٠ والمجلد الثاني من النسخة المحفوظة بالمكتبة العثمانية بحلب وعنها صورة في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم :٢٦١٢ والنسخة المحفوظة بمكتبة استنبول بتركيا ومنها صورة في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم:١/٨٨٧٠

ـــ ومنها ما ذكره سبط ابن العجمي في التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ل٢/ ٣٦٧:باب **لا يرجم المجنون** قوله: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، قاله شيخنا ومن قبله الكرماني وابن الملقن .

وقد جاء هذا النص تحت رقم :٦٨١٦/١ من كتاب التوضيح .

٣ـــ ما جاء في آخر نسخة المكتبة العثمانية بحلب والتي هي بخط سبط ابن العجمي ل:٨٩٣/٨/٤ وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي عمر المؤلف بالقاهرة ثم كتبت النصف الثاني ... .

٤ـــ إحالته إلى بعض كتبه كالبدر المنير وشرحه لعمدة الأحكام .

ـــ فقال في أثر علي رضي الله عنه برقم :٦٨١٥/٢ :أما علمت أن القلم يرفع عن المجنون حتى يفيق.

قال بعد أن خرجه : وقد بسطته في تخريجي لأحاديث الرافعي الكبير فليراجع منه.

وقد وقفت عليه في البدر المنير:ص ٦٢٩/٢من رسالة الأخ إقبال أحمد محمد إسحاق .

ـــ وقال في ضبط كلمة يحيي تحت رقم :٦٨٩١/١ في التوضيح :وذكرت هناك في شرحي للعمدة أن في يحيي سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية منها

وقد وقفت عليها في الإعلام شرح عمدة الأحكام:٣٩/٦/ أ

وبهذا يتحقق أن كتاب التوضيح الذي بين أيدينا هو كتاب التوضيح لابن الملقن

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه التوضيح شرح الجامع الصحيح

اختلف الشراح في شرحهم لكتب السنة إلى مناهج أهمها :

١ـــ الشرح الموضعي:

وهو أن يشرح مواضع معينه من الحديث سندا ومتنا فيذكر اللفظ أو العبارة من سند الحديث أو متنه ويصدرها بكلمة قوله ، ويذكر كل ما يتعلق بهذه اللفظة من مختلف جوانبها وإن تعددت موضوعاتها .

ومن أمثلة هذا الشرح فتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله .

٢ــ الشرح الممزوج:وهو أن يذكر الشارح سند الحديث ومتنه ممزوجين بشرحهما. فيذكر العبارة أو اللفظة من السند أو المتن ويذكر قبلها أو بعدها ما يوضح معناها مع الحرص على أن يكون كلامه وإن طال منسبك مع النص في سياق واحد .

ومن أمثلة هذا النوع من الشروح إرشاد الساري للقسطلاني .

٣ــ الشرح الموضوعي :

وهو تقسيم الحديث سند ا ومتنا وما يتبعها إلى موضوعات ، ثم يشرح ما يتعلق بكل موضوع على حده ، وإن اقتضى ذلك شرح متأخر في سياق الحديث قبل متقدم .

ومن الأمثلة على هذا النوع من الشروح عمدة القاري للعيني [(١)].

وشرح ابن الملقن هو من قبيل الشرح الموضوعي في الغالب وهو في أول الكتاب أظهر منه في آخره .

فقال في أول الكتاب مثلا في باب عظة النساء وتعليمهن :ل١/١/٢٠ بعد أن ساق الحديث بإسناده : الكلام عليه من وجوه.

أولا:على تخريج الحديث .

ثم تكلم عن رجاله فقال :التعريف برجاله

ثم على اللغة والغريب فقال ثالثا :القرض ما كان في شحمة الأذن .....

ثم على الأحكام المأخوذة من الحديث فقال : رابعا في أحكامه .

أما في آخر الكتاب فليس ظاهرا بهذا الوضوح والتقسيم ولعل سبب ذلك هو عدم استيفاءه في شرحه لحديث الباب جمع العناصر ثم أيضا لعدم ترتيب الشرح كما سيأتي .

ومن الأمثلة على سلوكه تلك الطريقة في الجزء المحقق.

أنه ذكر في باب الحدود كفارة حديث عبادة بتمامه برقم :١/٦٧٨٤

ثم خرج هذا الحديث مع ذكر الأحاديث في نفس الباب .

ثم ذكر الجمع بين حديث عبادة وحديث أبي هريرة :(لا أدري الحدود كفارة أم لا)والجمع بينه وبين آية المحاربة.

وفي باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان .

---

(١)انظر مقدمة تحفة الأحوذي ص ١٢٢ ــ مقدمة المحقق لكتاب النفح الشذي في شرح جامع الترمذي :١/٨٦

ذكر فيه حديث عائشة في قصة المخزومية التي سرقت برقم :٦٧٨٨/١.

ثم ذكر اختلاف العلماء في الشفاعة في حد من حدود الله قبل بلوغه للسلطان وبعده.

ثم تكلم على رواية سرقت و أنها مبينة لرواية "تستعير" .

ثم ذكر اسم المرأة المخزمية والخلاف فيه .

وطريقة ابن الملقن اختصار المتن المشروح من الصحيح في الغالب و قد يسوق المتن بتمامه كما تقدم في المثال السابق .

أما الإسناد فالغالب أنه لا يذكره وقد يذكره كما جاء تحت رقم :٦٧٨٩ حيث قال: ثم ساق البخاري حديث عائشة حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال:(تقطع اليد في ربع دينار فصاعد ا).

ثم بعد أن يذكر النص تجده مرة يفصل بينه وبين كلامه بقوله"الشرح" كما في باب الضرب بالجريد والنعال ،وباب ما يكره من لعن الشارب وباب إثم الزنا ،وباب رجم المحصن، وباب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست ... .،ومرة لا يفصل

العناصر التي اشتمل عليها شرحه :

و ذكر ابن الملقن[1] رحمه الله أن شرحه يشتمل على عشرة عناصر .

فقال :وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام.

١ــ دقائق إسناده ولطائفه.

٢ــ ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متنه، ولغته و غريبه.

٣ــ في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

٤ــ ما يختلف منها وما يأتلف.

٥ــ في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم، وضبط أنسابهم، ومولدهم ووفاتهم، وإن وقع في بعض التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه، وكل ذلك على سبيل الاختصار .

(١)التوضيح شرح الجامع الصحيح ــ رسالة ماجستير إعداد الطالب زين العتيبي ص١٥٣

٦ــ في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك .

٧ــ في بيان غامض فقهه ،واستنباطه وتراجم أبوابه .

٨ــ في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه .

٩ــ في بيان مبهماته وأماكنه الوقعة فيه .

١٠ــ في الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيره، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها ،والعام والخاص ،والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيها، وأذكر إن شاء الله وجهها وما يظهر منها مما هو الأظهر وغير ذلك من الأقسام .

ولكي نتمكن من دراسة ما ذكره من منهجه سوف أدرس هذا المنهج من خلال أمرين .

الأول:الجوانب التي أغفلها الشارح في شرحه .

فمن الجوانب التي أغفلها الشارح في شرحه ذكره اختلاف نسخ الصحيح وهذا أمر مهم جدا يزيد الشرح قوة فبمعرفة اختلاف النسخ يمكن معرفة مبهم أو مقيد أو مهمل أوحل مشكل أو غير ذلك .

والشارح رحمه الله لم يتعرض لهذا الجانب مع وجوده كما في حديث عمر برقم :٦٧٨٠ : (فو الله ما علمت إنه يحب الله ورسوله).

إلا أنه قد يشير إلى اتفاق النسخ على شيء ما كقوله تحت رقم :٦٧٨٧/١قوله :(لو أن فاطمة ... .إلى آخر هكذا هو ثابت في الأصول

الثاني :مدى تطبيقه لما ذكره من العناصر

و يمكن أن نقسم العناصر السابقة من حيث التطبيق وعدمه إلى قسمين:

ــ **قسم** قصر فيه وهو:

ــ دقائق الإسناد ولطائفه

ـــ ما يتعلق بالكلام على الرجال من تعريف وضبط وبيان لأسماء ذوي الكـــنى ومؤتلـــف ومختلف وقدح في الرواة وسبب هذا القصور هو عدم ذكره لإسناد الحديث في الغـــالب و لم أره تكلم إلا في مواطن قليلة مع عدم الاستيفاء

منها ما ذكر تحت رقم ٦٧٧٨ حيث قال : وحديث عمير بن سعيد النخعي - كـذا رواه أبو علي بن السكن وأبو أحمد وهو الصواب [وقال] أبو زيد سعد بغير ياء وهو أبـــو يحي النخعي ، روى له البخاري ومسلم أيضا ،مات سنة خمس عشرة ومائة

وقال تحت رقم ٦٨٠٧ :البخاري روى حديث أبي هريرة عن محمد بن سلَام عن ابن المبارك وأما الجَيَّاني فذكره من غير نسب ثم قال :"محمد"نسبه ابن السَّكَن والأَصِيلي: ابن مقـــاتل ، ونسبه في نسخة أبي الحسن: ابن سلام .قال والأول أصوب

وقال تحت رقم ٦٧٧٩/٢١ :النُّعَيْمَان تصغير نعمان ـــ ابن عَمرو بن رِفَاعَة بن الحارث بـــن سواد بن مالك بن غنم النجار . شهد العقبة مع السبعين وبدرا وأحدا والخنـــدق وســـائر المشاهد وذكر شيئا من سيرته

وقال تحت رقم ٦٧٨٥ :عاصم و واقد وزيد وعمر وأبو بكر أولاد محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر روى عاصم عن أبيه وعن إخوته:واقد وعمر،اتفقا على واقد وعـــاصم . وانفـــرد البخاري بعاصم بن علي بن عاصم الواسطي .

ـــ شرح تراجم الأبواب وبيان فقه البخاري ومناسباتها الذي أشار إليه في العنصر الســـابع و لم أره ذكر ذلك إلا في ثلاثة: باب لعن السارق إذا لم يسم ،وباب ظهر المؤمـــن حمـــى وكتاب المحاربين و باب رجم الحبلى،وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه و بـــاب ما جاء في التعريض وآخر باب في الكتاب

ـــ **قسم** اعتنى بالكلام به وهو ما يأتي:

١ـــ ما كان متعلقا باللغة من ضبط كلمات وتفسير غريب وإعراب وصرف ونحو ذلك وهذا الجانب قد اهتم به كثيرا.فمن ضبطه للألفاظ والكلمات الواردة في النص قوله تحـــت رقم ٦٨٠٥/٣:"برءوا" هو بفتح الراء كذا هو مضبوط في الأصول وقال ابن التين...

وانظر أيضـــا ـــ ٦٨٠٧ ـــ ٦٨١٩/١ـــ ٦٨٣٠/٦ ـــ ٦٨٣٠/١٢ ـــ ٦٨٣٠/١٥ ـــ ٦٨٣٠/١٨ ـــ ٦٨٣٤/٢ ـــ ٦٨٤٦/١ ـــ ٦٨٥٦

ومن كلامه في الإعراب والصرف : ما قاله تحت رقم ٦٧٨٥ :(ألا أي):العرب تزيد ألا في افتتاح الكلام للتنبه وقال أيضا: و"أي هذا" مرفوعا ويجوز نصبها والاختيار الرفع .

وقال أيضا في كلمة "ويح" :وقال الخليل ولم أسمع على بناءها إلا ويس وويب وويل .

وقال تحت رقم ٦٧٩٩/٤٠ :الشمال خلاف اليمين والجمع أشمل ــ مثل أذرع ، وشمائل على غير القياس {عن اليمين والشمائل}والشمال مؤنثة.

وانظر أيضا:٦٧٨٧/١ ــ ٦٨٠٥/٣ ــ ٦٨١٩/١ ــ ٦٨٣٠/١٥ ــ ٦٨٣٠/١٧

وأما كلامه عن الغريب فهو كثير(١)

٢ــإسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيه وهذا العنصر اهتم به كثيرا ولم يغفل إلا قول عطاء لم يعاقبه النبي ﷺ وقول ابن جريج لم يعاقب الذي جامع في رمضان في باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه ولم أر من خرجهما ممن جاء بعده ممن شرح الصحيح.

٣ــ إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل ... .

اهتم ابن الملقن بهذا العنصر أيضا فمن ذلك كلامه على سماع الشعبي من علي في قصة رجمه لشراحه تحت رقم ٦٨١٤/٧

٤ــ إيضاحه لمبهمات المتن والأمكنة الواقعة فيه .فقال تحت رقم ٦٧٨٨/٨ هذه المرأة ــ أي المخزومية التي سرقت ــ هي فاطمة بنت أبي الأسد ... .

وقال تحت رقم ٦٨١٤/٧ــ في المرأة التي رجمها علي رضي الله عنه : ونسبتها في التمهيد شراحة بنت مالك .

وقال تحت رقم ٦٧٨٠ :عبد الله اسمه النعيمان .

٥ــإيراد المسائل الفقهية في الباب.

وهذا العنصر اهتم به اهتماما بالغا حتى أنك لا تكاد ترى بابا يخلو من هذا العنصر، ومنهجه في إيراد هذه المسائل كما يلي .

ــ يذكر المسائل الفقهية المقصودة من الباب ويخصها بالبسط والاستيفاء .

ــ يذكر الخلاف في المسألة وأقوال أهل العلم فيها مع نسبة كل قول .

---

(١)انظر فهرس الكلمات الغريبة

ـــ **يذكر** دليل كل قول غالبا مع مناقشة تلك الأدلة من قوله أو من قول غيره.

ـــ **يعتمد** في نسبة الأقوال على :

* كتب الخلاف كالأوسط والإشراف واختلاف العلماء للمروزي وتهذيب الآثار للطبري واختلاف العلماء للطحاوي والاستذكار والتمهيد والمحلى والإفصاح .

* الشراح السابقين كشرح المهلب وابن التين والخطابي وابن بطال .

* كتب المذاهب كالمدونة والموازية والمبسوط و التفريع ومختصر الوقار والأم و التبصرة والمهذب وغيرها .

ـــ **قلما** يرجح قولا في المسائل التي يسوق الخلاف فيها .

ومن المسائل التي رجح فيها : قوله٢/ ٦٨٠١ في الموضع الذي تقطع منه اليد في السرقة :فقال ولاشك أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب ومن قطع من الكوع يسمى مقطوع اليد ومن قطعت أصابعه لا يسمى مقطوع اليد

ـــ **قد يذكر** مسائل فقهية لم يدل عليها الحديث ولكن يذكرها استطرادا مصدرا ذلك بقوله فرع أو فصل .

كما في ٦٧٩٨/٢٤ ـــ ٦٧٩٨/٣٠ ـــ ٦٨٣٩/٤ ـــ ٦٨٣٩/٨ ـــ ٦٨٤٧/٢

ـــ **تأثر** ابن الملقن بشيخه ابن بطال في التفقه وفي معرفة المذهب المالكي حتى إنه يسوق الخلاف داخل المذهب بين أئمته الأمر الذي لا تجده يحكيه في بقية المذاهب من ذلك قوله في مسألة ما إذا قطعت اليسرى ثم سرق ثانية: قال ابن القاسم تقطع رجله اليمنى ليكون من خلاف

وقال ابن نافع : تقطع رجله اليسرى، قال وقد كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى .

وقال :وعلى قول عبد الملك فإن تعمد القاطع قطع شماله فقال الأبهري فيها نظر ويجوز أن يقال عليه القود .

وانظر أيضا قال تحت رقم ٢٧٩٩/٤٠ ـــ٦٨٠٢/٢ ـــ ٦٨٢٩ ـــ ٦٨٣٦/٢ ـــ٦٨٣٩/٨ ـــ٦٨٤١ ـــ ٦٨٤٧/٢ ـــ ٦٨٤٦/٣

ـــ **يذكر أقول الفرق** المخالفة لأهل السنة مع ما استدلوا به والرد عليها

كما ذكر تحت رقم ٦٧٧٢/١٢ قول الخوارج والمعتزلة والإباضية في صاحب الكبيرة

وذكر تحت رقم ٦٧٨٣/١ قول الخوارج في عدم اعتبار النصاب .

وذكر تحت رقم ٦٧١٤/٨ ــ قول الأزارقة والمعتزلة في نفي الرجم وذكر ما استدلوا به ورد عليهم .

وذكر تحت رقم ٦٨٥٨/٢عن الخوارج أن من قذف محصنا فلا عليه ومن قذف امرأة محصنة فعليه الحد .

٦ــ ذكر الفوائد وما يستنبط من الأصول والفروع والآداب.

المبحث الرابع مصادره:

لقد استفاد ابن الملقن من جهد السابقين وضمنه هذا الشرح مما جعله ذا قيمة علمية كبيرة

قال ابن الملقن[١]: واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا فإني نظرت عليه جل كتب الفن من كل نوع.

وذكر رحمه الله كتبا كثيرة وسأذكر في هذا المبحث الكتب التي نقل منها في شرحه لكتاب الحدود مما ذكره في آخر الكتاب أو لم يذكره:

أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي[٢]

أحكام القرآن للطحاوي[٣]

الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة

الأشربة لأحمد.

أعلام الحديث للخطابي .

أقضية الرسول ﷺ .

الأم .

الأوسط .

---

(١)التوضيح:٨٩٢/٨/٤

(٢) قال الذهبي :له كتاب أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله .السير:٣٤٠/١٣

(٣)منه نسخة في وزير كوبري :١٨٢/٢ (ششن)[٨١٤]في جزأين جـ١=٢٠٩ ق ــ جـ٢=٢١٢ ق الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ــ علوم قرآن تفسير وعلومه ٤٢/١

الإشراف.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

الإفصاح لأبي هبيره .

اختلاف الفقهاء للطحاوي [١].

الاستذكار .

الاستيعاب .

الاعتبار للحازمي .

البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

تأويل مختلف الحديث .

التاريخ لأبي الفرج الأموي.

التاريخ الكبير لأحمد[٢] .

التاريخ الكبير للبخاري .

التاريخ الكبير لمسلمة بن قاسم[٣].

التبصرة لأبي الحسن .

التفريع لابن الجلاب .

تفسير ابن عيينه [٤].

التمهيد .

التنبيه على الأوهام للجَيَّاني .

تهذيب الآثار للطبري.

تهذيب اللغة للأزهري .

---

(١)ذكره عمر رضا كحاله في معجم المؤلفين ٢٦٧/١ في كتبه وهو مفقود والموجود اختصاره لأبي بكر الجصاص . قال محققه د.عبد الله نذير أحمد عن اختلاف الفقهاء :٤٧/١ :وهو كتاب ضخم ،ورد في مائة وثلاثين جزء ا كما ذكره المترجمون للطحاوي غير أنه لا يعلم عن وجوده شيء.

(٢)هو من رواية ابنه عبد الله تاريخ بغداد:٣٧٥/٩

(٣) جمع تاريخاً في الرجال شرط فيه أن لا يذكر إلا من أغفله البخاري وهو كثير الفوائد .لسان العرب :٣٥/٦

(٤) معجم المؤلفين :٧٧١/١

الثقات لابن حبان .

الثقات لابن خلفون [١].

الثقات لابن شاهين .

الرسالة للشافعي.

الجرح والتعديل .

الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح[٢].

سنن أبو داود .

سنن أبي قرة [٣].

سنن ابن ماجه .

سنن الترمذي .

سنن الدار قطني .

سنن الدارمي .

السنن الكبرى للبيهقي .

سنن الكجي [٤].

سنن النسائي الصغرى.

سنن النسائي الكبرى .

شرح ابن بطال للصحيح.

شرح الداودي للصحيح ـــ النصيحة[٥].

---

(١)له كتاب :المنتقى في الرجال،في قسمة أسفار .السير:١٣/٧١

(٢)لأبي محمد عبد الواحد بن التين برقم ١٠٢٣ حديث جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث مصور عن المكتبة الوطنية بتونس برقم ٨٤٧٤يبدأ من باب ما جاء في زمزم إلى كتاب المظالم والغضب باب إذا خاصم فجر.

(٣)قال الذهبي في ترجمة أبي قرة ألف سنناً .وقال ابن حجر :صنف كتاب السنن على الأبواب في مجلد رأيته .السير:٩/٣٤٩ـــ التهذيب:١٠/٣٥٠

(٤) قال المبارك فوري :منه نسخة كاملة في خزانة الجمنية ،وهي مكتوبة بخط الشيخ يحي أفندي .مقدمة تحفة الأحوذي :ص١٦٦

(٥) الديباج المذهب :ص٣٥ـــ معجم المؤلفين :١/٣١٩

شرح المهلب للصحيح .

شرح مشكل الآثار.

شرح معاني الآثار .

الصحابة لأبي موسى ابن المديني[1].

الصحاح للجوهري.

صحيح البخاري .

صحيح مسلم.

الطبقات لابن سعد .

طبقات مسلم .

علل أحاديث الزهري لمحمد بن يحي الذهبي[2].

العلل الكبير للترمذي .

العلل لابن أبي حاتم .

العلل لابن الجوزي .

العلل للدارقطني .

علوم الحديث للحاكم .

العين لخليل .

عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار [3].

غريب الحديث لأبي عبيد .

الغوامض و المبهمات لعبد الغني بن سعيد الحافظ .

الفصل والوقف للبردجي .

---

(١) هو ذيل على معرفة الصحابي لأبي نعيم قال الذهبي جمع فأوعى.السير:٢١/١٥٤مقدمة تحفة الأحوذي ص١٤٩

(٢) مفقود ويوجد المنتقى منه انتقاء محمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي .حقق ضمن رسالة ماجستير بجامعة أم القرى.

(٣)قال أبو إسحاق الشيرازي :له .أي ابن القصار ـــ كتاب في مسائل الخلاف كبير لاأعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه .السير:١٧:١٠٨توجد منه نسخة في خزانة القرووبين بفاس برقم ٤٩٧ .ومنه قطعة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

الفيصل [١].

القطع والسرقة لأبي الشيخ[٢].

كتاب أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد .

الكمال لعبد الغني[٣] .

الغريبين لأبي عبيد الهروي.

المبسوط [٤].

المثالب لابن الكلبي.

المحكم لابن سيده .

المحلى .

مختصر الوقار[٥]

المدونة .

مستدرك الحاكم .

مسند عبد الله بن وهب[٦].

مسند مسدد[٧].

مسند البزار .

مصنف ابن أبي شيبة.

مصنف عبد الرزاق .

---

(١) منه قطعة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.

(٢)قال د.عبد الغفور البلوشي محقق كتاب طبقات المحدثين بأصفهان لم يصل إلينا .رواه السمعاني في التحبير بسنده :١٠٤/١

(٣) دار الكتب المصرية برقم ٥٥مصطلح حديث

(٤)لموسى بن طارق الزبيدي في الفقه المالكي .الديباج المذهب :ص٣٤٢

(٥) كتاب في الفقه المالكي ألفه محمد بن أبي يحي زكريا الوقار . الديباج المذهب :٢٣٤

(٦) هو الجامع طبعت منه قطعة تحتوي على كتاب الأنساب والصمت والخاتم والطيرة والعدوى والهام والصفر والغول .بتحقيق مصطفى أبو الخير بدار ابن الجوزي:١٤١٦

(٧) معجم المؤلفين :٨٤٦/٨

المعارف لابن قتيبة .

معالم السنن.

معاني القرآن لابن النحاس.

معاني القرآن وإعرابه للزجاج.

معجم البلدان .

معجم الصحابة لابن قانع.

معجم الطبراني الأوسط.

معجم الطبراني الكبير.

معجم مقاييس اللغة .

معرفة الثقات للعجلي .

معرفة السنن والآثار.

المنتقى للباجي.

المنتهى.

المهذب.

الموازية[1]

الموطأ.

الموطآت للدار قطني.

الناسخ والمنسوخ لابن شاهين.

الوحدان لمسلم .

المبحث الخامس مميزات الشرح:

إن لشرح ابن الملقن محاسن كثيرة ومفيدة أعطت الكتاب أهمية ومكانة منها:

(١)وتسمى أيضا بكتب ابن المواز وهي من أمهات الكتب المعتمدة في مذهب مالك .دراسات في مصادر الفقه المالكي ص١٤٩

١ــ يجمع ما يتعلق بالموضوع وهذا ملاحظ في شرحه فإنك ترى في شرحه عند كلامه على الموضوع المراد يجمع كل ماله علاقة به من أدلة ونقول واعتراضات وغير ذلك كما في باب الضرب بالجريد والنعال ،وباب {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...}

٢ــ يخرج حديث الباب ويذكر ما يشهد له وما يعارضه، كما في باب الحدود كفارة :ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت تحت رقم ٦٧٨٤/١ ثم ذكر ما يشهد له ،ثم بعد ذلك يذكر ما يعارضه وهو حديث أبي هريرة برقم ٦٧٨٤/٤ :(لا أدري الحدود كفارة أم لا) ثم ذكر وجه الجمع بينهما.

وانظر أيضا: ٦٧٧٩/١٠ــ٦٧٨٨/٣ــ٦٧٩٨/٢

٣ــ ذكره لمسائل الباب وذكر اختلاف أهل العلم فيها وذكر كل قول بدليله ومناقشة تلك الأدلة .

٤ــ تخريجه للتعاليق والموقوفات والمتابعات الواردة في الصحيح ولا يخفى أهميه هذا الأمر ومكانته.

٥ــ اهتمامه باللغة فهو يهتم في شرحه بالجوانب اللغوية من تفسير الغريب والإعراب والصرف وغير ذلك[١]

٦ــ كثرة المصادر التي رجع إليها في مختلف الفنون في التفسير وفي الحديث والفقه و الرجال والتاريخ .....إلى غير ذلك[٢] .

٧ــ نقله من كتب الشراح المتقدمين وذكر آراء هم وهذا من مزايا الشرح ولاسيما إذا علمنا أن بعض هذه الكتب ليست موجودة أو أنها موجودة و لم تظهر بعد أو أنها نادرة .

٨ــ قد يناقش ويتعقب الأقوال التي يذكرها فقال تحت رقم :٦٧٧٩/١٢ بعد أن ذكر كلام الترمذي حيث ساق حديث أبي هريرة :وحديث معاوية أشبه وأصح :

حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد .

وبعد أن ساق كلام الخطابي تحت رقم ٦٧٧٩/٣٢ "ولو قتل عبده أو جدع أنفه لم يقتل به و لم يجدع بالاتفاق "

---

(١)انظر المبحث الثالث.

(٢)انظر المبحث السابق.

قال : حكى ابن المنذر أن النخعي قال يقتل السيد بعبده ،واختلف عن سفيان في ذلك.
ولما ذكر كلام البيهقي في رده على الطحاوي تحت رقم ٦٧٩٩/٥: ترجيح رواية يونس على رواية ابن عيينة في الزهري وأن الأقرب ترجيح رواية ابن عيينة قال :لكن ذكر يحي أن ابن عيينة أحب إليه في الزهري من معمر ....وذكر كلاما يؤيد قول الطحاوي
ولما ذكر ابن حزم حال بكير بن أبي السميط تحت رقم ٦٧٩٩/٣٩:وأنه لا يعرف حاله قال :قد روى عنه جماعة ذكرهم ابن أبي حاتم وحاله أيضا معروف ذكره العجلي في تارخه وقال بصري ثقة... .
٩ــ تأدبه مع العلماء عند الاعتراض أو الرد،كما جاء تحت رقم :٦٧٩٩/٣٦ حيث نقل عن ابن حزم وتصرف في النقل وقال فكيف يجوز الاحتجاج بخبر يصححونه ...مع أن عبارة ابن حزم :فكيف يستجيز ذو ورع يدرى أن كلامه محسوب عليه وأنه محاسب به ويخاف لقاء الله تعالى ويهاب عقابه يحتج بخبر يصححه ... .
وقال في آخره وهل في التعجيل بالإثم والفضيحة العاجلة أكثر من هذا لكن ابن الملقن تصرف فيها تأدبا مع العلماء لأنهم لم يقولوا تلك الأقوال بأهوائهم بل قالوها اجتهادا فهم دائرون بين الأجر والأجرين .
١٠ــ حكمه على جملة من الأحاديث الواردة في الشرح إما بنفسه أو بما ينقله عن غيره من العلماء
ومن الأمثلة على ذلك :قوله تحت رقم ١٢ /٦٧٧٩: حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد بلفظ :(ثم قال في الرابعة فإن عاد فاضربوا عنقه)
ذكر تحت رقم ٦٧٧٩/٢٤ من صحة حديث حصين ابن المنذر عن علي في جلد الوليد وأن البخاري قال حديث حسن،وقال ابن عبد البر : هو أثبت شيء في هذا الباب وقال البيهقي: هو حديث صحيح.
وذكر تحت رقم :٦٧٧٩/٢٦حديث أبي سعيد الخدري :أنه عليه السلام ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل.... .الحديث من طريقين ،ثم قال أبو عمر: الحديث لأبي الصديق ومسعر أحفظ عندهم وأثبت من المسعودي ويزيد العمي ليس بالقوى.
وأما الترمذي:فقال حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، العمل على حديث أنس.

وقال تحت رقم :٦٧٩٩/٣٤: وروى ابن ماجه بإسناده كل رجاله ثقات من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:(ليس على المختلس قطع) .

وذكر تحت رقم :٦٨١٥/٢:أثر علي أما علمت أن القلم يرفع..... .الحديث قال : ثم قال النسائي : ما فيه شيء صحيح والموقوف أصح وأولى بالصواب

المبحث السادس أهمية الكتاب

تظهر أهمية الكتاب من عدة أمور :

ـــ مكانة مؤلفه ـــ ابن الملقن ـــ فهو كما تقدم من كبار علماء عصره.

ـــ المادة العلمية التي تضمنها هذا الكتاب من نقل عن شراح متقدمين وتخريج وشرح وتفريع وغير ذلك(١)

ـــ اهتمام العلماء به: فمنهم ناسخ له كبسط ابن العجمي(٢)

أو ناقل منهم كابن حجر في فتح الباري والعيني في عمدة القاري وسبط ابن العجمي في توضيح المبهمات(٣)

أو محش عليه(٤)

أو مختصر له (٥)

المبحث السابع المؤاخذات

إن كل عمل بشري مهما حسن وتألق فإنه عرضة للنقص وكما قال الشافعي :أبى الله أن يتم إلا كتابه .

وليس ذكر المؤاخذات التي وقع فيها مصنف ما تنقص في حقه وغض من منزلته لكن كما قيل"كفى المرء نبلا أن تعد معايبه" .

---

(١)انظر المبحث الثالث والمبحث الرابع

(٢)انظر المبحث التاسع

(٣)انظر المبحث الثاني

(٤)وضع العكبري عليه حاشية بعنوان تجريد التوضيح لشرح الجامع الصحيح .الفهرس الشامل :٤٤٥/١

(٥)اختصره الكرماني بعنوان :مختصر شرح البخاري .الفهرس الشامل :٤٤٥/١

من هذه المؤاخذات:

الأولى ــ يفتقد شرح ابن الملقن إلى الترتيب وهذا يظهر من خلال عدة أمور:

* أنه يتكلم في المسألة ثم بعد الفراغ منها يتكلم في أمر آخر ثم يرجع إلى المسألة فيذكر دليلا أو قولا وكان الأولى أن تجمع في مكان واحد.

ففي باب ما يحذر من الحدود تكلم على حديث أبي هريرة وذكر الخلاف في معنى نفي الإيمان ومن خلال ذلك ذكر مذهب أهل السنة كما نقله عن الطبري.

ثم تكلم عن معنى نزع الإيمان الوارد في أثر ابن عباس ثم رجع وذكر دليلا يؤيد مذهب أهل السنة

ذكر ما يتعلق بحكم شارب الخمر في الرابعة تحت رقم ٦٧٧٩/٩ ثم ساق عدة مسائل ثم رجع وقال تحت رقم ٢٩/ ٦٧٧٩ تنعطف على شرب الخمر في الرابعة وذكر كلاما وكان الأولى ذكره في مكان واحد .

* **وذكر** حديث الداناج تحت رقم :٦٧٧٩/١٨ ثم بعد أن ساق عدة مسائل عاد فتكلم تحت رقم:٦٧٧٩/٢٤ عن صحته وما قيل فيه وكان الأولى ذكر ذلك هناك .

ساق الخلاف في مقدار حد شارب الخمر تحت رقم/:٦٧٧٩/١٨ ثم بعد أن ساق مسائل عاد تحت رقم ٦٧٧٩/٢٤ فذكر أدلة على أن حد شارب الخمر أربعون جلده..

وذكر تحت رقم : ٦٨٣٩/٨ مسألة إقامة السيد الحد على عبده وأمته أول الباب و ذكر اختلاف أهل العلم فيها ومن ذلك قول مالك ثم ذكر مسائل و جوانب لغوية ثم عاد إلى المسألة لتحرير مذهب مالك .وكان الأولى ذكر ذلك في مكان واحد .

*إعادته الأقوال والأدلة أكثر من مره في المسألة الواحدة وسبب هذا قد يكون من نقله عن كتب الأئمة من غير ترتيب وتنسيق وكان الأولى أن يجمع ما كتب ويستخرج الأقوال ثم يرتبها فمن ذلك أنه تكلم عن مقدار ما تقطع فيه اليد تحت رقم :٦٧٩٩/٢٦:ثم كرر القول بقطع اليد في موضعين في القول الثالث و في القول السادس ثم أعاده أيضا من كلام ابن عبد البر

وكذلك القطع في أربعة دراهم في القول الثالث والقول العاشر

وكذلك أيضا ذكر في القول الرابع :أنه يقطع في كل ماله قيمة قل أو كثر ،ثم أعاده من كلام ابن عبد البر مرة أخرى ونسبة إلى الخوارج وغيرهم.

ومن ذلك أيضا ذكره الخلاف في قطع المختلس تحت رقم :٦٧٩٩/٣٢ثم عاد وذكر الخلاف تحت رقم :٦٧٩٩/٣٤من كلام ابن المنذر

* مرة يقدم تخريج التعاليق أو الموقوفات الوارد في الباب قبل ذكر الأحاديث ،كما في بلب قول الله تعالى{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...}ومرة يؤخره كما في باب رجم المحصن

الثانية:اعتماده على شرح شيخه ابن بطال اعتمادا كبيرا حتى كأنه جعله أصلا لكتابه فهو ينقل شرحه للأبواب بمرمتها ثم يزيد عليه زيادات حتى أني قد اعتمت عليه في إيضاح كثير من المشكلات التي واجهتني في النسخ.

الثالثة: سياقه للخلاف دون ترجيح في كثير من المسائل مع التزامه بذلك كما ذكر في منهجه

الرابعة:إخلاله بما ذكره في منهجه من كلامه على الرجال كما تقدم[1].

الخامس:إغفاله الكلام على اختلاف النسخ .

السادس: إغفاله الكلام على تراجم أبواب البخاري وإبراز فقهه ومقاصده فيها[2]

السابعة: من الأخطاء العلمية التي وقع فيها الشارح.

* عزا حديثا برقم ٦٨٠٣/٥ للترمذي وهو في صحيح مسلم فكان الأولى عزوه إليه.

*ذكر قصة إقامة الحد على جارية لرسول الله ﷺ بأمره تحت رقم ٦٨٣٩/٤ وذكر تخريجها من سنن الكجي بسند متكلم فيه والقصة في صحيح مسلم فكان الأولى إخراجها منه/٦٨٣٩/٤

*ذكر في باب ما يحذر من الحدود أثر ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان ثم نقل في الشرح تخريج ابن حزم لأثر ابن عباس وابن حزم لم يقصد هذا بل قصد ما رواه مرفوعا (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)

---

(١)انظر المبحث الثالث.

(٢)انظر المبحث الثالث .

* ذكر قول الترمذي في حديث أبي سعيد: ٦٧٧٩/٣٥ :حسن صحيح والذي في السنن وتحفة الأحوذي وتحفة الأشراف حسن فقط وأما قوله حسن صحيح فقاله في حديث أنس الذي بعده

*قال عن داود بن يزيد الزعافري ٦٧٩٨/١٥ ذكر ه ابن شاهين في الثقات والذي في الثقات داود بن عبد الله الأودي وذكر كلام الإمام أحمد وأنه ثقة وأنه غير داود عم بن ابن إدريس يعني ابن يزيد.

* عزا حديث البراء في الرجم برقم :٦٧٧٩/٤لأبي داود وهو في مسلم وكان عزوه إليه أولى.

* و قال أيضا تحت رقم :٦٧١٤/٧ ونسبتها في التمهيد شراحة بنت مالك .وليس ذلك في التمهيد بل في الاستذكار:٤٠/٢٤

* وقال تحت رقم ٦٧٩٩/٢٣ : أغرب ابن شاهين حيث قال يمكن أن حديث القطع في ثلاثة دراهم يشبه أن يكون منسوخا بحديث العشرة.

وبعد البحث في كتابه الناسخ والمنسوخ لم أجده فيه والذي فيه ذكر أحاديث القطع بثلاثة دراهم ثم قال الخلاف في ذلك وذكر أحاديث القطعُ بعشرة دراهم .

الثامنة ركة العبارة وغموضها في بعض المواطن:ـــ

قال تحت ٦٧٧٩/٢٤في سياقه لقصة النعيمان مع صاحب البعير فقال عليه السلام :(اذهبوا بنا نطلبه) فوجدوه فقال عليه السلام :(هذا نُعَيْمَان)لصاحب البعير .

والسياق أن يقال فوجدوه فقال عليه الصلاة السلام لصاحب البعير هذا نعيمان .

وقال تحت رقم ٦٨٠٧ والتوكل إظهار العجز والاعتماد على غيرك فالمعنى:أنه إذا ضمن له ذلك من نفسه ضمنت له أنا بالجنة التي هو عاجز عن الوصول إليها ،وكذلك تكفل هو لي ما لا طاقة لي فيه من صيانة فرجه ولسانه.

وكان الأولى أن يقال والمعنى أنه إذا ضمن لي ذلك من نفسه وتكفل لي بما لا طاقة لي به من صيانة فرجه ولسانه ضمنت أنا له الجنة التي هو عاجز عن الوصول إليها .

وقال تحت رقم ٦٨٢١/٣ :معنى ركب ردعه :خر لوجهه على دمه ، فقال ذلك القتل .

وكان الأولى أن يقال أراد بذلك القتل .

المبحث الثامن المقارنة بين شرح ابن الملقن وبين غيره من الشروح:

لما كانت شروح البخاري كثيرة كان من الصعب الإحاطة بها وإجراء المقارنة بينها لذلك فإن المقارنة ستكون بين شرح ابن الملقن وثلاثة شروح أخرى وهي شرح ابن بطال وابن حجر والقسطلاني .

وقد اخترت هذه الشروح لمناسبة وهي :

* أن ابن بطال شيخ ابن الملقن وقد اعتمد ابن الملقن على شرحه كثيرا وبالمقارنة بينهما يتبين مدى تأثره به وما تميز به كل واحد منهما عن الآخر .

* أما شرح ابن حجر فقد اخترته لأنه من أوسع الشروح وأفضلها على الإطلاق وهو كما قيل لا هجرة بعد الفتح فهو كالمقياس لغيره .

* ثم إن شرح ابن حجر ــ الفتح ــ وشرح القسطلاني يمثلان طريقتان تختلفان عن طريقة شرح ابن الملقن فشرح ابن حجر موضعي وشرح القسطلاني مزجي .وبالمقارنة بينها تظهر مزايا كل طريقة.

ما تميز به شرح ابن بطال :

١ــ اقتصر ابن بطال في شرحه على المسائل الفقهية

٢ــ اهتم ابن بطال بمذهب مالك في شرحه فهو وإن كان يسوق الخلاف في المسائل إلا أن تركيزه على مذهب مالك ومناصرته له أمر ظاهر .

٣ــ يحذف بعض الأبواب مثل باب ما جاء في ضرب شارب الخمر وباب من أمر بضرب الحد في البيت وباب السارق حين يسرق

وما ذلك إلا لأن مقصوده الفقه ويرى أنه قد تعرض لمسائله في باب آخر

٤ــ يسوق الأحاديث بتمامها أما ابن الملقن فأنه غالبا ما يختصر الحديث ويقتصر على موضع الشاهد .

ما يشتركان فيه:

١ــ أن كليهما سلك منهج الشرح الموضوعي في شرحه للصحيح

٢ــ عد الاهتمام بتوضيح مناسبة الأحاديث للأبواب في الغالب .

٣ــ عدم الاهتمام بإبراز فقه البخاري في الغالب .

٤ــ عدم الاهتمام بذكر اختلاف نسخ الصحيح .

٥ــ حذف الأسانيد .

٦ــ يكثران من النقل المطول عن السابقين.

وما تميز به شرح ابن الملقن

١ــ اشتمال شرحه لعدة عناصر فهو يتكلم على النواحي الفقهية والنواحي اللغوية والحديثية وغير ذلك مما تقدم ذكره.

٢ــ يختصر الحديث الذي يريد شرحه ويقتصر على موضع الشاهد منه في الغالب.

٣ــ يهتم بتخريج الأحاديث والآثار والمعلقات والمتابعات الواردة.

٤ــ يعرف بالمبهمين و الأماكن الواقعة في المتن.

٥ــ يشرح الآيات الواردة في تراجم الأبواب

٦ــ يتكلم على الأحاديث والأدلة التي يسوقها في شرحه وينقل ما قيل فيها من تصحيح أو تضعيف .

٧ــ استوعب شرح ابن بطال وزاد عليه.

٨ــ يهتم باللغة والغريب الأمر الذي لا تجده كثيرا في شرح ابن بطال.

٩ــ يذكر كل باب و قد يذكر بابين أو ثلاثة ويشرحها شرحا واحدا.

ما تميز به شرح ابن حجر :

١ــ إن شرحه موضعي .

٢ــ يذكر اختلاف نسخ الصحيح ففي :١٢/٧٩ قال: (فو الله ما علمت إنــــه يحــب الله ورسوله) كذا للأكثر بكسر الهمزة ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر .

وقال في ١٢/٨٧ قوله حدثنا محمد بن عبد الله :في رواية غير أبي ذر (حدثني)قال الحــاكم : محمد بن عبد الله هذا هو الذُّهْلِي،وقال أبو علي الجَيَّاني لم أره منسوبا في شيء من الروايات ثم قال :وسقط محمد بن عبد الله من رواية أبي أحمد الجُرْجَاني عن الفَرَبْرِي .

وقال في : ١٢/٨٧ قوله :"إنما ضل من كان قبلكم " في رواية أبي الوليد :هلك.

٣ــ يقطع الحديث فلا يسوق متن البخاري بأكمله قبل الشرح بل يذكر الموضع الذي يريد شرحه فيقول مثلا قوله باب الزنا وشرب الخمر من غير أن يذكر قبل ذلك الباب وما فيه.

٤ــ يوضح مراد البخاري من قوله :" باب ما جاء في ضرب الاختلاف في كميته.

٥ــ يعرف برجال الإسناد وهو بصري ثقة.

وقال في :١٠٦/١٢ :قوله

وقال في: ١١٧/١٢ :قوله عمر هو الثوري ،ومنصور هو ابن ميسره هو عمرو بن شرحبيل وتحتانية ثقيلة ــ هو المعروف

٦ــ يهتم بالفوائد الإسنادية ونحو ذلك .

فقال :١١٧/١٢ عقب

قال في:٤٦/١٢ :قوله عن طريق خالد بن الحارث عن شعبة قتادة وأنس التي أخرجها

٧ــ يخرج أحاديث الصحيح مع الاختصار فلا يسوق المتن بتمامه فقال في: ١٤١/١ قوله الله .

وقال في :١٣٦/١٢ قال

وقال في :١٥٨/١٢ قوله عن الزهري إنا والله معشر الواجب علينا .

وقال :١٢/١٧٤ قوله عن نافع : في موطأ محمد بن الحسن وحده :حدثنا نافع قاله الدارقطني في الموطآت.

٨ــ إن شرح ابن حجر على نمط واحد من أوله إلى آخره في الجدية والإفادة بينما نجد أن شرح ابن الملقن يختلف أوله عن آخره في الترتيب والقوة و المادة العلمية... .

٩ــ يهتم بذكر اختلاف صيغ التحديث كقوله :١٢/٨٨ قوله حدثنا الليث عن ابن شهاب : في رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث ــ عند أحمد ــ حدثنا ابن شهاب .

قال :١٢/١٤٠ قوله حفظناه من في الزهري : في رواية الحميدي عن سفيان :حدثنا الزهري ،وفي رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الإسماعيلي: سمعت الزهري .

ما يشتركان فيه:

١ــ تخريج الموقوفات والتعاليق والمتابعات الواردة في الصحيح .

٢ــ ذكر المسائل الفقهية مع بيان اختلاف العلماء فيها وأدله كل قول لكن ابن حجر أكثر استيفاءا للأقوال منه .

٣ــ استخراج الفوائد من الحديث لكن ابن حجر أكثر استقصاءا لذلك

٤ــ الكلام على الأحايث الواردة في الشرح لكن بالمقارنة بين الشرحين نجد أن ابن حجر أكثر استيفاءا لذلك فلا تكاد ترى حديثا يسوقه إلا ويبين حكمه

٥ ــ الاهتمام باللغة والغريب .

٦ ــ الإكثار من النقل عن السابقين لكن ابن حجر رحمه الله يتميز في ذلك بأنه ينقل من المتقدمين ما أراده مع عدم الإخلال بالترتيب والسياق متلاشيا في ذلك التكرار فقال مثلا:١٢/١٠٩ الخامس في درهمين وهو قول الحسن البصري .جزم به ابن المنذر عنه ،وقال أيضا الثالث عشر: أربعة دراهم ــ أي ما قطع فيه ــ نقله عياض عن بعض الصحابة ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد .

أما ابن الملقن فإنه ينقله ما قال إمام متقدم في المسألة من خلاف ونسبة أقوال وأدلة ثم بعد ذلك ينقل عن إمام آخر ما قاله في نفس المسألة مع ذكر الخلاف ونسبة الأقوال كما تقدم في المؤاخذات

ما تميز به شرح ابن الملقن عن شرح ابن حجر:

١ــ أن شرحه موضوعي .

٢ــ يذكر مسائل يسوقها استطرادا لم يدل عليها التبويب ولا الحديث

٣ــ اهتم بمذهب مالك أكثر من غيره .

٤ــ يذكر عدة أبواب متقاربة ويشرحها شرحا واحدا.

٥ــ يذكر المتن ثم يعقبه بالشرح وإن كان قد يسوقه مختصرا.

ما تميز به شرح القسطلاني:

١ــ يشرح المتن شرحا مزجيا.

٢ــ يهتم ببيان اختلاف نسخ الصحيح اهتماما كبيرا حتى إنه يبين ذلك في صيغ السماع فقال في ٩/٤٤٧ــ :وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر :حدثنا .

٣ــ يهتم بضبط الكلمات والرجال فلا يكاد يفوته من ذلك شيء .ومن ذلك قوله في٩/٤٦١ .

:(أبو ضَمْرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم .

وقال في ٩/٤٦٣ (فمن وفي)بالتخفيف .وتشدد أي: ثبت على العهد

وقال في ١٠/٢٦ :(تلك السنة)بضم السين المهملة

٤ــ يترجم لرجال الإسناد ترجمة موجزة ما لم يتكرر ويبين في ذلك ما إذا كان من أفراد البخاري كقوله في :١٠/١٤:عبد القدوس بن محمد:أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحاءين المهملتين والموحدتين العطار من أفراد البخاري.

فإن تكرر اكتفى بالتعريف به فقط كقوله في:١٠/١٥:عن ابن شهاب :محمد بن مسلم الزهري

٥ــ يعرف بمبهم الإسناد والمتن فقال في :١٠/١٠:فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله:في الفتح صرح يونس ومعمر في روايتهما بأنه أبو سلمة... .

وقال في:١٠/٨:يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة :شراحة الهمذانية.

٦ــ بين ما كان مهملا ويعرف بأصحاب الكنى و الألقاب.

فقال في :٩/٤٥٤: عن عكرمة :مولى ابن عباس وقال في :١٠/٣٣ :حدثنا أبـــو عوانـــة: الوضاح اليشكري.

وقال أيضا:حدثنا الأعمش: سليمان بن مهران

٧ــ يبين مواضع الحديث في الصحيح فقال عن حديث عائشة رضي الله عنها : مـــا خـــير رسول الله ﷺ :٩/٤٥٦:الحديث سبق في باب صفة النبي ﷺ .

وقال حديث ابن مسعود :أي الذنب أعظم :١٠ ٧:والحديث سبق في التفسير ويأتي إن شـاء الله تعالى في التوحيد.

٨ــ يبين من وافق البخاري في تخريج الحديث من بقية الكتب الستة.

فقال عن حديث علي رضي الله عنه :ما كنت لأقيم الحد...:٩/٤٥١:والحديـــث أخرجـــه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وابن ماجه .

وقال عن حديث جابر رضي الله عنه أن رجلا من أسلم :١٠/١٣ :وحديث الباب أخرجـــه مسلم في الحدود وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

فإن كان الحديث من أفراد البخاري نبه على ذلك فقال عن حديث عمر رضي الله عنـــه في باب ما يكره من لعن شارب الخمر :٩/٤٥٣: والحديث من أفراده.

٩ــ يعرب الجمل والكلمات ويهتم به اهتماما بالغا ، من ذلك قوله في: ١٠/٦ :(قول الله) بالرفع على الاستئناف ولأبي ذر (وقول الله) .(تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق .

وقال في :١٠/١٥:(دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون)الهمزة للأستفهام ،ومجنون مبتدأ والجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام.

١٠ــ يشرح تراجم الأبواب من ذلك قوله في :١٠/١٣ :(باب من أصـــاب ذنبـــا دون الحد)أي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة(فأخبر الإمام) به (فلا عقوبة عليه بعـــد التوبة إذا جاء)إلى الإمام حال كونه (مستفتيا) بسكون الفاء طالبا جواب ذلك.

١١ــ يذكر مطابقة الحديث للترجمة من ذلك قوله في: ١٠/٦ :مطابقة الحديث للترجمـــة في قوله ويظهر الزنا ،لأن معناه أنه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه .

١٢ــ يعرف بكل رجل ورد في الصحيح .

١٣ــ يسلك مسلك الاختصار في سياقه لمسائل الخلافية.

ـــ هذا ما تميز به شرح القسطلاني عن شرح ابن الملقن وهما يشتركان في أمور وتميز عنه شرح ابن الملقن بأمور وهي التي تقدمت في المقارنة بينه وبين شرح ابن حجر.

وصف النسخ الخطية:

لكتاب التوضيح نسخ كثيرة ولكن بعد البحث لم أجد القسم الخاص بي إلا في نسختين .
نسخة المكتبة العثمانية بحلب ونسخة دار الكتب المصرية .وإليك وصف كل منهما:

النسخة الأولى:ـــ

نسخة المكتبة العثمانية بحلب وصورتها بالمكتبة المركزية قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية وتقع في أربعة أجزاء كل جزء مقسم إلى أقسام تبدأ برقم :(٢٦٠٨) وتنتهي برقم (٢٦٣٢) وهي في ترقيم صفحاتها توافق ترقيم صفحات صورة النسخة المحفوظة بالمكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة أم القرى والتي تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم(٢٧٧١)

وهذه النسخة بخط الحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي ـــ ت:٨٤١ ـــ وفرغ من نسخها في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمان مائة بالشرفية.

وقال الناسخ رحمه الله في آخر الكتاب وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص ابن الملقن المؤلف بالقاهرة ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين :إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي ﷺ ، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي ،و من أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب.

وصف النسخة:

١ـــ عدد أسطر الصفحة أربع وثلاثون سطرا في كل سطر من سبع عشرة كلمة إلى ثلاث وعشرين.

٢ـــ حروفها غير معجمة في الغالب وقد يعجم ولا سيما عند خوف الاشتباه .

٣ـــ قد يضبط بعض الكلمات بالحركات .

٤ـــ يضع علامة الإهمال"س" على الحروف المهملة .

٥ـــ يضع "ح "صغيرة تحت حرف الحاء في الكلمة .

٦ــ عند تقديم أحدى الكلمتين على الأخرى يضع"م"على كلا الكلمتين من ذلك"أن علياً دعا عثماناً " أي أن الصواب أن عثماناً دعا علياً.

٧ــ يضع علامة اللحق "ح" "ح"عند سقوط كلمة أثناء النسخ.

٨ــ يضع كلمة"كذا"عند توهم الخطأ.

٩ــ يضع علامة "صح" عند توهم الخطأ وعند إخاق السقط أيضا.

١٠ــ يحذف الهمزة المتطرفة مكتفيا بعلامة المد"~"في مثل "الأشياء" "رداء" "نساءه"

١١ــ يضع دائرة منقوطة"⊙" عند نهاية كل باب وقد يستعملها أيضا عند نهاية الفصل وعندما يريد فصل كلام عن آخر .

١٢ــ يضع علامة التضبيب "صـــ"

١٣ــ عند حذف جملة خاطئة متكررة يضع في بدايتها"لا" وفي آخرها"إلى"

١٤ــ يضرب على بعض الكلمات الخاطئة.

١٥ــ عند نهاية ترجمة الباب يضع "ع"

١٦ــإن كان رسم الكلمة غير واضح يضع له تخريجة من وسط الكلمة ثم يكتب الكلمة بوضوح ويكتب فوقها كلمة "بيان"

١٧ــ خطها نسخي معتاد غير منقوط في غالبه

١٨ــ يكتب الأبواب والفصول والفروع بخط بارز كبير مغاير لخط المتن.

١٩ــ عليها تعليقات وحواشي مفيدة للناسخ.

٢٠ــ يحافظ على ذكر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الترضي عل الصحابة الكرام في الغالب مع تكررها.

٢١ــ يكثر في هذه النسخة التحريف والتصحيف والخطاء لأنها كتبت من نسختين سقيمتين كما تقدم.

وقد رمزت لهذه النسخة "بالأصل"وجعلت هذه النسخة هي الأصل لأمور:ــ

١ــ أنها بخط سبط ابن العجمي وهو إمام حافظ .

٢ــ أن ناسخها قد اعتنى بنسخها وسار على قواعد العلماء في كتابة كتب الحديث كما تقدم .

٣ــ أن عليها تعليقات وتنبيهات على بعض الأوهام وحواش مهمة جدا.فقال في ص٥٩٨ عند قول ابن الملقن من حديث معمر عن الزهري أن مروان سأل زيدا...قال سبط ابن العجمي:دخل على الشيخ حديث ابن أبي شيبة وهو مرسل أيضا ومعذور هو فقد غلط في مثله ابن الصلاح على يعقوب بن شيبة والله أعلم.

وقال أيضا عند قول ابن الملقن وكانت الحرة أول خلافة يزيد بن معاوية سنة إحدى وستين وقال :إنما هي سنة ثلاث وستين .

وقال ص:٦٠٣ عند قول ابن الملقن وروي الترمذي من حديث أنس قال إنما سمل ... قال :مارواه الترمذي هو في مسلم فاعلمه.

النسخة الثانية :ــ

١ــ النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية ومصورتها بمركز إحياء التراث قسم المخطوطات بجامعة أم القرى في عدة أجزاء وكتبت بعدة خطوط وكان القسم الخاص بي في المجلد الخامس(برقم :٥٦٢)حديث وناسخ هذه المجلدة هو محمد بن إبراهيم الناسخ الشهير بابن المغربي

وكان الفراغ من نسخها في الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة.

٢ــ خطها نسخي منقوط واضح عدد أوراق تلك المجلدة ٣٢٩ورقه والذي يخصني منها إحدى وأربعون ورقه من ٩١إلى ١٣١ في كل ورقه لوحتين في كل لوحة واحد وثلاثون سطرا في كل سطرسبع عشرة كلمة.

٣ــ يضع خطا صغيرا على الحروف المهملة كالعين والسين والراء .

٤ــ يضع علامة اللحق في الكلمات الساقطة.

٥ــ يضع علامة صح عندما يتوهم خطأه ولاسيما في إلحاق الساقط.

٦ــ قد يفصل بين الأقوال والروايات والفوائد وبين الحديث وشرحه بدائرة"○"منقوطه أو غير منقوطة .

٧ــ يفصل بين المتن وبين الشرح بدائرة"○"

٨ ــ يضبط بعض الكلمات بالحركات .

٩ــ يضع حرف"ط"صغير على موضع السقط.

١٠ــ إذا أراد حذف جملة وضع في بدايتها "من "وفي آخرها "إلى"

١١ــ يحذف الهمزة المتطرفة في مثل جاء ،والإماء مكتفيا بعلامة المد "~"على الألف.

١٢ــ يضرب على الخطأ بخط رفيع و لم يستخدم المحو أو الحك.

١٣ــ يكتب الأبواب والفصول بخط كبير بارز في الغالب.

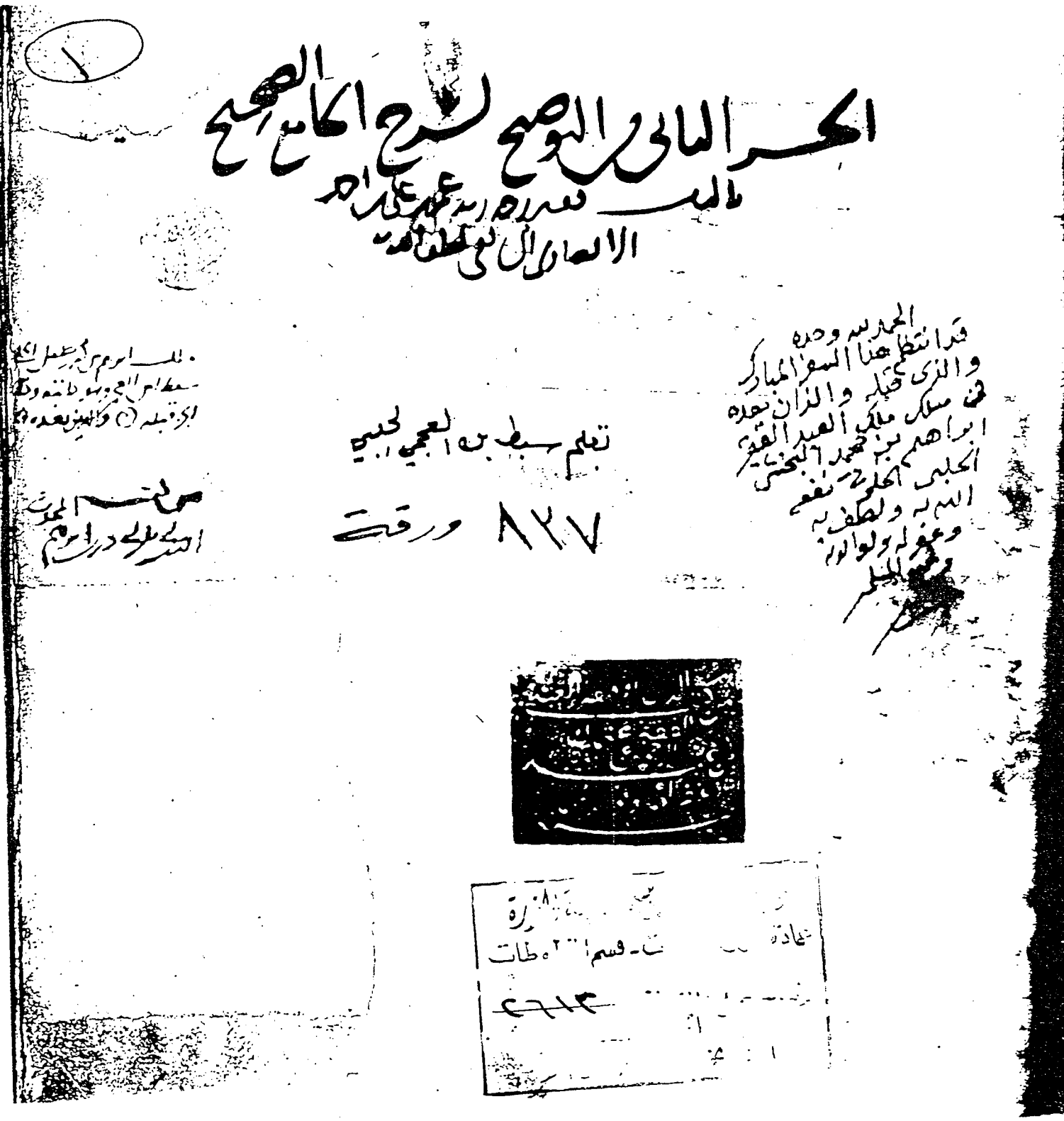

غلاف الجزء الثاني من نسخة المكتبة العثمانية بحلب

٥٧٩

أول القسم المحقق من نسخة المكتبة العثمانية بحلب

نهاية الجزء المحقق من نسخة المكتبة العثمانية بحلب

على وطء زوجته وهي فراش لخبره الزوجة فراش وجهل في عدتها فهو في التقصير كذلك او حدا امرأة
على فراشه وبطاها وهو لا يعلم فالولد لاحق بصاحب الفراش الصحيح لقوله وجه رواية
ابن وهب ان القافة تكون في ولد الزوجات لاجتماع الواطئين في شبهة النكاح والملك لان
الولد يلحق بالنكاح الصحيح وشبهته وبالملك الصحيح وشبهته لان كل واحد منهما يو
انفرد بالوطء للحقه النسب فكذلك اذا اشتركا فيه وجب ان يستويا في الدعوى فوجب ان
يحكم بالولد لاقربهما شبها به لقوة شبه الولد بمن هو منه مراد لرفع الله تعالى
فوجب القافة فرع روى اشهب وابن نافع عن مالك انه لا يوجد بقول قائف وهو قول
الشافعي وقال ابن القاسم ابن الواحد يجزي فان الحقيقة بهما تترك حتى تكبر فينظر الى من شاء قبل
يكون ابنا لهما فان قالوا الشبه هو لواحد فيكون ابنا لهما جميعا وقيل يرجع الى القافة اخرى
وعندنا يترك الى ان يبلغ فرع لو كان احد الواطئين عبدا فاختلف في ذلك في خمس مسائل
احدها ان الحقيقة القافة بالعبد هل ذلك كالحرة حر سيد العبد او حكم الدين نساء و
شريكه ما يسلكه العبد ثانيها اذا قالت القافة لا يرى فيه هل يستم الارث نصيب العبد من
الامة والولد على الحرام لا واذا قلنا لا يستم فهل يكون كله عبدا او يكون
نصفه حرا ... واذا قلنا لا يستم نصيب الامة هل يرق نصف الولد ... الاخر واذا استم النصف هل يكون ام ولد بذلك الوطء ام
حتى يطأها ... فرع يجوز نظر الصبي وفتح الجبير قال الزبير ابن بكار قيل له ذلك
لانه ... ابن الجبهة او حرها فصل اسارير وجهه خطوط الجبين
وقصاص الشعر قال النضر واحدها سرير وفي الصحاح السرير واحد اسرار الكف والجبهة
وهي خطوطها وجمع الجمع اسارير وروي عن عائشة انها قالت دخل علي رسول الله تبرق اكاليل
وجهه جمع اكليل وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين وذلك ان الاكليل انما يوضع
هناك وكلما احاط بالشيء وتكلل من جوانبه فهو اكليل عن الخطابي فصل قوله نظر انفا اي
الساعة من قولك استأنفت الشيء اي استأنفه ومنه قوله ما ذا قال آنفا اي في اول وقت
تقديمنا اخر كتاب الفرائض بحمد الله ومنه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود
هي جمع حد واصله المنع ومنه سمي البواب حدادا باب ما يعد من الحدود وقال
ابن عباس سرق منه نور الايمان وسيأتي في اخر الباب من عند الطبري وغيره ثم ساق حديث
... في الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث بطوله وسلف في المظالم قال الطبري
... معنى هذا الحديث فانكر بعضهم ان يكون الشارع قاله قال وما اختلفت الرواة
... ذلك فقال محمد بن زيد ابن واحد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وسئل عن
... قال اما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني مؤمن ولا يسرق
مؤمن وقال آخرون معنى ذلك لا يزني وهو مستحل له غير مؤمن بتحريم الله تعالى ذلك عليه واما ان
فعله معتقد تحريمه فهو مؤمن روي ذلك عن عكرمة عن مولاه ابن عباس وفيه حديث ابي

ذر مرفوعا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وان رغم انف ابو ذر وقال
آخرون اراد انه لا يكون في ذلك كامل الايمان كما لا يشترط الايمان وقال آخرون يخرج منه الايمان
فيزول عنه اسم المدح الذي سمي به الاولياء ويستحق اسم الذم الذي سمي به المنافق ويوسم
به ويقال له منافق وفاسق روي هذا عن الحسن قال النفاق ثلاثة فان تكذيب بالشارع فلا يغفر
ونفاق خطايا وذنوب ترجى لصاحبها وعن الاوزاعي قال كانوا لا يكفرون اهل ذنب ولا يشهدون
على احد بكفر ويخافون نفاق الاعمال على انفسهم قال الوليد ابن مسلم ومصداق قول الاوزاعي
ما رواه عن هارون بن رئاب ان عبد الله بن عمر قال في مرضه ووجوه اقلانا باتيني فلانة فاني
كنت وعدته بذلك واني اكره ان القى الله بثلث النفاق وحدثنا الزهري عن عروة انه قال لابن
عمر الرجل يدخل بيتا على الامام فيراه يقضي بالجور فيسكت وينظر الى احد يأتي بيتي فيلومه بذلك
فقال عبد الله انما نحن معاشر اصحاب رسول الله وكنا نعدها نفاقا فلا ادري كيف بعد وفاته
وعن حذيفة انه سئل من المنافق الذي يتكلم بالاسلام ولا يعمل به وجه هذا القول ان النفاق
انما هو اظهار الخير بلسانه قولا يبطن خلافه كما ان الخروج الى سجدة على ان طلبة العابد من
قبل يدخل فصح من خلافه فمن اجتنب الكبائر من اهل التوحيد علما انه اظهر من الاقرار بلسانه
خداع للمؤمنين فاستحق اسم النفاق واستشهد لذلك بما روي عنه عليه السلام ثلاث من علامات
المنافق اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان والرياء والسرقة وشرب الخمر
ادل على النفاق من هذه الثلاث وقال آخرون اذا اتى المؤمن كبيرة نزع منه الايمان واذا اقلعها
عاد اليه روي عن ابي الدرداء قال لعبد الله بن رواحة انما مثل الايمان مثل قميص منا انت تدبر
عنه اذا لبسته وما انت قد لبسته اذ نزعته وعن زيد ابن ابي حبيب عن سالم بن عمر سمع ابا
ايوب يقول انه ليتم على المرء ساعة وما في جلده موضع ابرة من ايمان ثم يربه ساعة وما في جلده
موضع ابرة من نفاق وعلى هذه المقالة ان الايمان هو التصديق غير ان للتصديق معنيان
قول وعمل فاذا ترك كبيرة فارقه اسم الايمان كما يقال للاثنين اذا افترقا لا ايمان التصديق
الذي هو الاقرار والعمل الذي هو اجتناب الكبائر واذا عاد اليه لا يجتنب ويصدق
وقيل هو على المفارقة اي يكاد من عظم ان يفارقه والشيء يسمى باسم مقاربه وقال تعالى فاذا
بلغن اجلهن اي قاربن وقيل معنى مؤمن امن من عذابه وقال بعض الخوارج والرافضة والاباضية هم
نوع من الخوارج فمن فعل شيئا من ذلك فهو كافر خارج من الايمان لا يسمونه كافرا بالذنوب
ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي ومن حجتهم ظاهر حديث الباب لا يزني وهو مؤمن وقال ابو
هريرة الايمان فوقه هكذا فان هو تاب راجعه الايمان وان اصر وعصى فارقه وقال ابو صالح
عنه نزع منه فان مات رد عليه قالوا ومن نزع منه الايمان فهو كافر لانه لا منزلة بين الايمان
والكفر ومن لم يكن مؤمنا فهو كافر وزعم جماعة اهل السنة وجمهور الامة على خلافهم وحجة اهل
السنة ان ابن عباس قد بين حديث ابو هريرة وقال ان العبد اذا زنى نزع منه نور الايمان الا ايمان
كذا اخرجه الطبري من حديث ابن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه مرفوعا من زنى نزع

بداية الجزء الخامس من نسخة دار الكتب المصرية

في قصة العسيف وموضع الحاجة منه واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت
فارجمها فاعترفت فرجمها آخر باب حد الزنا ه بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

الدية واحد الديات والهاء عوض من الواو تقول ودى
القتيل يديه دية اذا اعطى ديته وليه يا اخذت ديته واذا اتربه منه قلت دفلانا
وللاخر ديا فلانا وللجماعة دوا فلانا قال ابو نصر وقال الفراء هي من ودي يدي قتل الدية
من ودي وقال في المغرب هي مصدر ودي القتيل اذا اعطى وليه ديته واصله التركيب على
معنى الحري والخروج ومنه الواحد الذي لا ولد له ابي حري بكذا وقوله تعالى ومن يقتل
مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم وهذه الاية سلفت في التفسير وذكرنا خلاف العلماء فيها
وابن عباس وزيد وابن مسعود وابن عمر لا توبة له وقيل ان الذين لا يدعون مع الله الها آخر الاية قال المشركون زعم محمد
قال الضحاك لما نزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الاية قال المشركون زعم محمد
قوله الا من تاب اي تاب من الشرك واسلم ونزل هذا بعد قوله يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم الاية نزلت بالمدينة بعد ثماني سنين ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم
لا يخرج لها وروى سعيد ابن مسيب عن ابن عمر ان رجلا اتاه فقال قلت رجلا فهل من توبة
قال تزود من الماء البارد فانك لا تدخله ابدا وذكر ابن ابي شيبة ايضا عن ابي هريرة وابي
سعيد الخدري والضحاك وروى عن ابي الدرداء ايضا وروي عن علي وابن عباس وابن عمر
ان القاتل مومن وقاله جماعة من التابعين وجماعة اهل السنة وفقهاء الامصار على هذا اجمعهم
قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله وانني لغفار لمن تاب وهذا عموم لا يخرج عنه
شيء وذكر اسمعيل ابن اسحق القاضي حدثنا المقدمي حدثنا المعتمر ابن سليمان عن سليمان ابن عبيد
البارقي حدثنا سعيد ابن جبير قال جالست الناس في المسجد الاكبر قبل الدار فسمعتهم يقولون
لما نزلت ومن يقتل مومنا متعمدا الاية قال المهاجرون والانصار وجب لمن فعل هذا النار
حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية واحتجوا ايضا بحديث
عبادة ابن الصامت انه عليه السلام اخذ عليهم في بيعة العقبة ان من اصاب ذنبا فاموره
الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال الداودي هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا الا كانت
في المسلم والكافر فقد عفى الله تعالى عن الخلود للمومنين فقال فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها
زفير وشهيق خالدين فيها فاستثنى من يدخلها من المومنين قال ويحتمل ان يريد انه قتله مستحلا
او يريد ان يحوي او ان لم يتب وقد سلف ذلك واضحا فراجعه وروى ابن ابي عاصم في الديات
حديث ابي هريرة مرفوعا خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق الحديث
وقال ابن المنذر المروي عن علي وابن عمر وابن عباس في ان القاتل له توبة فروي من طريق
قلت اخرج رواية ابن عمر ابن ابي شيبة عن ابي بكر ابن عياش عن ابي اسحاق عنه ورواية ابن عباس
اخرجها ايضا عن يزيد بن هارون حدثنا ابو مالك الاشجعي عن سعيد ابن عبيد عنه وهذان
احاديث احدها حديث ابن مسعود يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وقوله ان تقتل ولدك

خشية ان يطعم معك وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله تعالى قد خسر
الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم قال عكرمة نزلت فيمن وأد البنات من ربيعة ومضر وقال
قتادة كان اهل الجاهلية يقتل احدهم ابنته مخافة النفقة فحرم الله تعالى قتل الاطفال واخبر
وقوله ان ذلك كان خطئا كبيرا وقد سلف هذا في الفطرة الزنا قتل الجار لعظم حق الجار
وتاكد حرمته وقد سلف هذا في باب اثم الزنا واثم الفطرة والمعاصي ولذلك الندبة
وقوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما قال مجاهد هو واد في جهنم وقيل يعني اثاما فلك وقال
الخليل وسيبويه اي جزاء الاثام وقال القتبي الاثام العقوبة الحديث الثاني حديث ابن عمر قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يزال المومن في فسحة من دينه قال يصيب دنبا ما فيه
تقليم مومنة دم المومن ومنه الحديث الثالث حديث ابن عباس من ورطات الامور التي لا مخرج لمن
اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله والورطة المهلك يقال وقعوا في ورطة اي
نفسه الى الهلاك قال زهير فصل فاصبحوا في ورطة الاورطة ما من ورطة من ورطة
فيها الحديث الرابع حديث عبد الله هو ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما
يقضى بين الناس في الدماء وقد سلف وان هذا في المظالم لعظم القتل على كل مظلمة لذلك قال
بين الناس قال الداودي وذلك لان الكفر انما هو بين الله وعباده وان حديث اول ما يفرض الله
في الصلاة في تمامه نفسه تبدا الانتصاف من المظالم ولا يبقى تباعد الاسه بالملاة فلا يعارضه
بينهما الحديث الخامس حديث المقداد ابن عمرو قال يا رسول الله ارايت كافرا قاتلنا
الحديث السادس وقال حبيب ابن ابي عمرو عن سعيد عن ابن عباس قال عليه السلام
للمقداد اذا كان رجل مومن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته فكذلك كنت انت حتى اتيت
بمكة من قبل وهو مفسر مومن وقوله وقال حبيب الى اخره اخرجه ابن سعد في طبقاته عن عبد الله
ابن موسى حدثنا اسرائيل عنه عن سعيد ابن جبير به فان قلت كيف قطع بين وهو من كتم ايمانه
قبل اتصاله دفع عن نفسه من يريد قتله فجاز له ذلك كما جاز للمومن اذا اراد ان يقتله مومن ان يدفع
عن نفسه فان اضطر الدافع عن نفسه الى قتل الظالم ودون قصد الى ارادة قتله فهو هدر وذلك
لو تعمد عليه السلام مريد المقداد كما لم تعمد قتل ايمانه لانه قتله سارا لا قلت للمقداد لم تقطع
يده وانما قال ذلك للشارع على جهته التمثيل لانه قال ان لقيت كافرا الاخره ويحتمل قوله فانت
مثله قبل ان تقتله انه مقبول له شهادة التوحيد كما انت مقبول لك شهادة بدر وقوله
فانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته يعني انك قاصد لقتله عمدا ام كما كان هو ايضا قاصدا لقتلك عمدا
اشارات في شرحه الى ان العصيان الا ان واحدا منهما يكفر بقتل المسلم لان ايثار الكبائر لمن صح
له عقد التوحيد لا يخرجه الى الكفر وانما هي ذنوب موبقات تعالى ان يغفرها الكفر لا يشرك به
شيئا وقال ابن القصار معنى قوله وانت بمنزلته قبل ان تقولها في اباحة الدم لانه كافر بذلك
وانما قصد دفعه ورجع عن قتله لان الكافر اذا اسلم فقتله حرام وقال الداودي يعني انك
صرت قاتلا كما كان هو قاتلا قال وهذا من المعاريض لانه اراد الاغلاظ في ظاهر اللفظ خلاف باطنه

نهاية القسم المحقق من نسخة دار الكتب المصرية

القسم الثاني

بداية

الجزء المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود[1]

هي جمع حد وأصله المنع ومنه سمي البواب حداداً[2].

باب ما يحذر من الحدود .

٦٧٧٩/١ **وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ينزع منه نور الإيمان** [3].

وسيأتي في آخر الباب [4] من عند الطبري [5] وغيره

٦٧٧٢/٢ ثم ساق حديث **أبي هريرة رضي الله عنه : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ..)**[6] الحديث بطوله،

---

(١)يبدأ الجزء المحقق من أثناء اللوحة رقم:٥٧٩

(٢) لسان العرب :٨٠١/٢. وفي الاصطلاح هي عقوبة مقدرة في الشرع لأجل الله.

فخرج بقوله مقدرة التعزيرات ،و بقوله لأجل الله ما كان حقاً للعبد وهو القصاص في نفس أو طرف.الحدود لابن عرفة:٢١٠/٢ـ التعريفات: ص٧٤

(٣)صحيح

أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة : ٥٠٣/١ (٥٥٦) عن إسحاق عن جرير،

وأخرجه الآجري : ص ١١٤ عن عمرو بن أيوب السقطي عن ابن معمر إسماعيل القطيعي كلاهما عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بلفظه وزاد : فإن شاء رده إليه وإن شاء تركه .وهذا إسناد رجاله ثقات وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ص ٢٢ من طريق عثمان ابن أبي صفية عن ابن عباس به .قال الشيخ الألباني لم أعرف عثمان ولكن لم ينفرد به فقد أخرجه المصنف بسند حسن .اهـ

لكن يشهد له الطريق السابقة و ماسيأتي عند البخاري عن عكرمة بنحوه تحت رقم:(٧٨٠٩) فالأثر صحيح

(٤) برقم : ١٥ / ٦٧٧٢

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الإمام المفسر المؤرخ المشهور، ت٣١٠ .تاريخ بغداد : ١٦٣/٢ ـ السير : ٢٦٧/٤ ـ طبقات المفسرين: ١١٠/١ .

٦٧٧٢/٢ (٦) في كتاب الحدود : ١٧/٨ (٦٧٧٢) وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان : ٧٦/١ (١٠١) والنسائي في كتاب الأشربة : ٣١٣/٨ (٥٦٥٩) كلاهما من حديث أبي هريرة وتمامه (.. ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن)

وسلف في المظالم [١] .

قال الطبري[٢] اختلف من قبلنا في معنى هذا الحديث فأنكر بعضهم أن يكون الشارع قاله[٣]

وقال عطاء : اختلفت الرواة في أداء لفظ الشارع بذلك [٤] :

٦٧٧٢/٣ فقال محمد بن [زيد] [٥] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال : إنما قال رسول الله ﷺ : (لا يَزْنِيَنَّ مؤمن ولا يَسْرِقَنَّ مؤمن) [٦]

٦٧٧٢/٤ وقال آخرون عنى بذلك : لا يزني وهو مستحل له غير مؤمن بتحريم الله تعالى ذلك عليه ، فأما إن فعله [معتقداً] [٧] تحريمه [٨] فهو مؤمن .

يروى ذلك عن عكرمه[٩] عن مولاه ابن عباس رضي الله عنهما [١٠].

---

(١) من الصحيح : ١٤٦/٣ (٢٤٧٥) وفي التوضيح :ل٥٨٠/٦/٤ .

(٢) في تهذيب الآثار : ٦٢٣/٣ .

(٣) قال أبو عُبَيْد في كتاب الإيمان ص ٨٩ : إنما هو احتجاج أهل الأهواء والبدع الذين قصر علمهم عن الاتساع وعييت أذهانهم عن وجوهها ولم يجدوا شيء أهون عليهم من أن يقولوا متناقضة فأبطلوها كلها .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ عند الطبري ولم يعزه لعطاء ولكن عبارته في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس ٦٢٣/٢ : غلط الرواة في أداء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . والشارح نقله عن شيخه ابن بطال في شرحه للصحيح:ل ١٨/٤/ب .

٦٧٧٢/٣ (٥) في الأصل "محمد بن زياد بن واقد بن عبدالله بن عمر" والمثبت من (م)وهو كذلك في شرح ابن بطال والفتح وهو الصواب. وذكر "واقد" في نسب محمد خطأ فإن واقداً أخٌ لزيد .
ومحمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب هو العدوي المدني ثقة من الثالثة .الطبقات القسم المتمم : ص ٢٢٤ . طبقات خليفة : ص ٢٤٦ ، ص ٢٦٢ . التهذيب : ١٧٢/٩ ـ التقريب: (٥٨٩٢) .

(٦) ذكره الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس: ٦٢٣/٢ (٩٢٨) .

٦٧٧٢/٤ (٧) في الأصل" متعمداً "والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٨)في (م)"بتحريمه ."

(٩) البربري أبو عبد الله المدني .قال ابن حجر :ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا ثبت عنه بدعة ودافع عنه في الهدي ورد كل ما قيل فيه التهذيب: ٢٦٣/٧ ـ التقريب (٣٩٧) هدي الساري : ص٤٤٦ .

(١٠)صحيح .

٦٧٧٢/٥ وحجته حديث أبي ذر[١] رضي الله عنه مرفوعا : (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وإن رغم أنف أبي ذر) [٢].

وقال آخرون : أراد أن لا يكون في ذلك الحال كاملا لشرائط الإيمان [٣].

[وقال آخرون: ينزع منه الإيمان][٤] فيزول عنه اسم المدح الذي يسمى به الأولياء ، ويستحق اسم الذم الذي يسمى به المنافق فيوسم بذلك ويقال له منافق وفاسق .

٦٧٧٢/٦ روى هذا عن الحسن قال : النفاق نفاقان : تكذيب بالشارع ولا يغفر ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبها [٥].

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار : ٦٠٦/٢ (٨٩٩)عن عمرو بن على الباهلي عن عبد الله بن داود الهمداني عن فضيل بن غزوان عن عكرمة به .وهذا إسناده ثقات

٦٧٧٢/٥ (١)الغفاري الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح وقيل في اسمه واسم أبيه غير ذلك ت٣٢ الإصابة :٦٠/٧ ـ التقريب:(٨٠٨٧)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس : ٦٠٦/٧ (٥٨٢٧) ومسلم في كتاب الإيمان : ٩٥/١ (١٥٤) من حديث أبي ذر بلفظه .

وأخرجه البخاري أيضا في كتاب الجنائز : ٨٧/٢ (١٢٣٧) ومسلم في كتاب الإيمان : ٩٤/١ (١٥٣) والترمذي في كتاب الإيمان أيضا : ٢٧/٥ (٢٦٤٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة :ص ٥٩٩ كلهم من حديث أبي ذر بنحوه .

(٣) هذا هو القول الراجح من أقوال أهل السنة والجماعة .ودليل ذلك أن الله سمى العاصي مع ارتكابه للكبيرة مؤمنا ولم يسلبه إيمانه فقال في المقاتل لأخيه :(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية ثم قال (إنما المؤمنين أخوة فأصلحوا بين أخويكم) سورة الحجرات آية ٩ ، ١٠ . الفتاوى لشيخ الإسلام:٤٨٢/٧

(٤)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٥)صحيح

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس :٦٤٠/٢ (٩٥٦) عن محمد بن حميد الرازي عن حكام بن سلام عن أبي يحي إسماعيل بن إبراهيم التيمي عن أبي خلف عن الحسن بلفظه .

وهذا إسناد ضعيف فيه أبو يحي قال فيه ابن حجر :ضعيف. المقتنى في سرد الكنى : ١٤٦/٢التقريب : (٤٢١)

وأبو خلف قال فيه محمود شاكر محقق كتاب تهذيب الآثار: لم أقف على ترجمته .

ولكن صح هذا الأثر من وجه آخر فقد أخرجه ابن بطة في الإبانة : ٦٩٩/٢ (٩٣٩) عن أبي بكر محمد بن بكر ابن داسه عن أبي داود عن أحمد بن أبي شريح عن يزيد بن هارون عن أبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي عن الحسن بنحوه .

وعن الأوزاعي قال : كانوا لا يكفرون أحدا بذنب ، ولا يشهدون على أحد بكفر ويتخوفون نفاق الأعمال على أنفسهم[١] .

٦٧٧٢/٧ وقال الوليد بن مسلم[٢]: ويصدق[٣]قول الأوزاعي ما رواه عن هارون بن رئاب[٤]أن عبد الله بن [عمرو][٥] قال في مرضه : زوجوا فلانا بابنتي فلانة فإني كنت وعدته بذلك وأنا أكره أن ألقى الله بثلث النفاق [٦] .

---

(١)حسن.

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس :٦٤١/٢ (٩٥٧) عن عيسى بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم قال سمعت أبا عمرو فذكره . فيه علي بن سهل الرملي قال عنه ابن حجر :صدوق .التقريب : (٤٧٤١)

٦٧٧٢/٧ (٢)أبو العباس القرشي مولاهم الدمشقي ت ١٩٤ هـ .

وثقة جمع من الأئمة منهم ابن سعد وأبو مسهر ويعقوب بن سفيان والعجلي ويعقوب بن شيبة وابن عدى .

وقال ابن المديني : أغرب بأحاديث صحيحة لم يشاركه فيها أحد .

لكن قال أحمد في رواية المروزي : كثير الخطأ .

وقال في رواية مهنا : اختلفت عليه أحاديث ما سمع وما لم يسمع وكانت له منكرات .

ووصفه أبو مسهر والدارقطني بتدليس التسوية

قال الذهبي : إمام مشهور صدوق ولكنه يدلس عن الضعفاء ولا سيما في الاوزاعي

وقال مرة:لا نزاع فيحفظه وعلمه ،وإنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع

وقال ابن حجر:ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .

وكأنه لم يلتفت إلى كلام أحمد وعد تلك المنكرات وكثرة الخطأ ممن دلس عنهم.

العلل لأحمد رواية المروزي ص١٤١ ـ طبقات ابن سعد :٤٧٠/٧ ـ ثقات العجلي : ٣٤٣/٢ الجرح : ١٦/٩ ـ الثقات ٢٢٢/٩ ـ الضعفاء والمتروكين للدار قطني :ص٤١٥ تذكرة الحافظ :٣٠٢/١ ـ معرفة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد :ص١٨٥ المغني في الضعفاء ٧٢٥/٢ ـ التهذيب : ١٥١/١١ ـ التقريب :(٧٤٥٦) مراتب المدلسين: ص١٧٠ .

(٣) في(م) "ومصدق" والمثبت من الأصل وتهذيب الآثار .

(٤) التميمي أبو بكر أوأبو الحسن، ثقة عابد، مختلف في سماعه من أنس،عده ابن حجر من السادسة. جامع التحصيل :ص٢٩٢ ـ التهذيب :٤/١١ ـ التقريب :(٧٢٢٥) .

(٥)في الأصل و(م)"عمر" والمثبت من تهذيب الآثار. وعبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين والمكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ت ٦٥ على الأصح بالطائف على الارجح .الإصابة:١١١/٤ ـ التقريب :(٣٤٩٩)

(٦)منقطع

٦٧٧٢/٨ وحدثنا الزهري عن عروه[١] أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما : الرجل يدخل منا على الإمام فيراه يقضي بالجور فيسكت وينظر إلى أحدنا فيثني عليه بذلك ؟!

فقال عبد الله رضي الله عنه : أما نحن معاشر أصحاب رسول الله ﷺ فكنا نعدها نفاقا ولا ندرى كيف تعدونه ؟ [٢]

٦٧٧٢/٩ وعن حذيفة رضي الله عنه [٣] أنه سئل : [من] [٤] المنافق ؟

قال: الذي يتكلم بالإسلام ولا يعمل به [٥].

رواه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس: ٦٤١/٢ (٩٥٨) عن الوليد به

قال محمود شاكر في تعليقه على تهذيب الآثار : لم أجد لهارون روايه عن عبد الله بن عمرو ، وإنما يقال له رواية عن أنس وقيل لم يسمع منه .فهذا خبر مرسل .

وقدر روى خبر عبد الله من وجه آخر ضعيف

فقد أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة : ١٠٢٥/٦ (٨٨٠) من حديث شبابة بن سوار عن محمد المخرم عن الحسن عن عبد الله بنحوه ومحمد المخرم هو ابن عبد الله بن عبيد بن عمير المكي قال عنه الذهبي : واهٍ . الميزان :٥٩٠/٣ ـ المغني في الضعفاء :٦٤٦/٢ .

(١) ابن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله ،ثقة فقيه مشهور، ت ٩٤ على الصحيح .تذكرة الحفاظ :٦٢/١ التهذيب : ١٨٠/٧ ـالتقريب:(٤٥٦١) .

(٢) **فيه عنعنة الوليد بن مسلم و الأثر صحيح**

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس :٦٤١/٢ (٩٥٩) من حديث الوليد عن الأوزاعي به وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس تدليس تسوية تعريف أهل التقديس:ص١٧٠ لكن روي من طرق صحيحة

فأخرجه ابن بطة أيضا في الإبانة :٦٩٣/٢(٩٢٠) عن حمزة بن القاسم الهاشمي وأبي عيسى موسى بن محمد عن حنبل عن الحكم بن موسى عن هقل بن زياد عن الأوزاعي به .

وأخرجه ابن ماجة:١٣١٥/٢(٣٩٧٥) من طريق أبي الشعثاء عب ابن عمر بنحوه

وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة

٦٧٧٢/ ٩ (٣)ابن اليمان العبسي بالموحدة اسم اليمان حُسيل ـ بمهملتين مصغراً ـ ويقال حِسْل ـ بكسر ثم سكون ـ صحابي جليل. الأنساب :١٤٠/٤ ـ الإصابه :٣٣٢/١ ـالتقريب (١١٥٦) .

(٤) في الأصل "عن" والمثبت من (م) وتهذيب الآثار .

(٥)**ضعيف** فيه أبو يحي الأعرج قال فيه ابن حجر: مقبول .

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار :٦٤٢/٢ (٩٦٠) وابن بطة في الإبانة:٦٩١/٢ (٩١٤) من حديث أبي المقدام ثابت بن هرمز عن أبي يحي الأعرج عن حذيفه بلفظه

وحجة هذا القول أن النفاق إنما هو إظهار المرء بلسانه قولاً يبطن خلافه كنَا فِقَا (١) اليَرْبُوع (٢) التي تتخذه كي إن [طلبه] (٣) الصائد من قِبَل مدخله قَصَّع (٤) من خلافه . فمن لم يجتنب الكبائر من أهل التوحيد علمنا أن ما ظهر من الإقرار بلسانه خِدَاع للمؤمنين فاستحق اسم النفاق .

٦٧٧٢/١٠ [و](٥)يشهد لذلك قوله عليه السلام :(ثلاث من علامات المنافق : إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا اؤتمن خان) (٦) .

والزنا والسرقة وشرب الخمر أدل على النفاق من هذه الثلاث.

وقال آخرون إذا أتى المؤمن كبيرة نُزع منه الإيمان ، وإذا فارقها عاد [إليه](٧) .

٦٧٧٢/١١ روي عن أبي الدرداء (٨) قال عبد الله بن رواحة(٩)

وهذا إسناد ضعيف فيه أبو يحي الأعرج وهو مِصْدَع ـ بكسر أوله وسكونه ثانيه وفتح ثالثه ـ قال ابن حبان : كان يخالف الأثبات في الروايات ، وينفرد عن الثقات بألفاظ الزيادات مما يوجب ترك ما انفرد منها والاعتماد بما وافقهم منها .وقال ابن حجر : مقبول . المجروحين :٣٩/٣ ـ التهذيب :١٥٧/١٠ .

(١)ـ بفتح النون وكسر الفاء وفتح القاف ـ . وهو أحد جحور اليربوع وهو موضع يرققه من جحره عند الحفر فإذا أتي من القَاصِعَاء ضرب النافِقاء برأسه وخرج . النهاية : ٩٨/٥ ـ لسان العرب :٤٥٠٨/٨ .

(٢) هو حيوان معروف ذو رجلين طويلتين ويدين قصيرتين جدا له ذنب لا يرفعه ،في طرفه مثل النَّوارة ،لونه لون الغزال، يسكن الارض لرطوبتها . حياة الحيوان :٤٨/٢ .

(٣) في الأصل و(م) "طلب" والمثبت وهو الذي يقتضيه السياق .

(٤) قَصَّع ـ بفتح القاف وتشديد الصاد ثم عين مهملة ـ إذا خرج من قَاصِعاءه. والقاصعاء هو أحد جحور اليربوع أيضا إذا حفر وفرغ منه دخل فيه وسد فمه بالتراب .لسان العرب : ٣٦٥٣/٦ ، ٤٥٠٨/٨ .

(٥)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

٦٧٧٢/١٠ (٦)أخرجه البخاري:١٦/١ (٣٣)،ومسلم:٧٨/١(١٠٧)،والترمذي:١٩/٥(٢٦٣١)،والنسائي:١١٦/٨(٥٠٢١) كلهم في كتاب الإيمان من كتبهم من حديث إسماعيل بن جعفر عن نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة بلفظه .

(٧)في الأصل"إليها " والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق

٦٧٧٢/١١ (٨) هو عُوَيْمِر بن زيد بن قيس الأنصاري مشهور بكنيته ومختلف في اسمه واسم أبيه ، صحابي جليل أول مشاهده أحد مات في أواخر خلافة عثمان وقيل بعد ذلك . الإصابة :٥:٤٦ـ التقريب:(٥٢٢٨)

(٩)هو ابن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الشاعر ،أحد السابقين شهد بدراً واستشهد بمؤتة في جماد الأولى سنة ثمان الإصابة:٦٦/٤ـ التقريب :(٣٣١٨)

(١) : إنما مثل الإيمان مثل قـم [بينـما أنـت قـد نزعتـه إذ لبسـته وبينـما أنـت قـد لبسـته إذ نزعتـه.] (٢)(٣)

٦٧٧٢/١٢ عن يزيد بن أبي حبيب (٤)عن[أسْلَم مولى عمران] (٥) قال سمع أبا أيوب(٦) رضي الله عنه يقول : إنه لتمر على المرء ساعة وما في جلده موضع إبرة من الإيمان(٧) وتمر به ساعة وما في جلده موضع إبرة من نفاق (٨) .

---

(١)في الأصل"قال" وهي ليست في (م) وهو الصواب

(٢) في الأصل "ما أنت إذا لبسته قد نزعته ،وما أنت قد لبسته إذ نزعته ". والمثبت من (م) وتهذيب الآثار .

(٣) **ضعيف**

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس : ٦٤٩/٢ (٩٦٦) عن عمر ان بن بكّار الكَلاعي عن يحي بن صالح الوُحاضي عن سعيد بن عبدالعزيز عن بلال بن سعد عن أبي الدرداء عن أبي رواحة بلفظه

وهذا إسناد منقطع قال العلائي: بلال عن أبي الدرداء مرسل . جامع التحصيل : ص ١٥٠ .

وأخرجه عبدالله بن أحمدبن حنبل في السنة : ٣٤٣/١ (٧٢٩) عن سويد .

وأخرجه اللالكلائي في أصول اعتقاد أهل السنة : ١٠٢٠/٦ (١٨٧١) من حديث سويد بن سعيد عن فرج بن فَضَالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء من قوله

زاد عبدالله بن أحمدفي اسناده: عن سويد عن رشدين بن سعيد عن فرج.

وهذا إسناد ضعيف جداً فيه سويد الهروي قال عنه ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يلقن ماليس من حديثه . التقريب : (٢٦٩٠)

وفرج بن فَضَالة قال عنه ابن حجر أيضاًضعيف .التقريب: (٥٣٨٣)

٦٧٧٢/١٢ (٤) المصري أبو رجاء ، اسم أبيه سويد، ثقة فقيه كان يرسل ، ت ١٢٨ . التهذيب : ١١/ ٣١٨ ـ التقريب : (٧٧٠١) .

(٥) في الأصل و(م) "سالم بن عمر"و المثبت من تهذيب الآثار وهو الصواب.

وأسلم هو ابن يزيد التُجيبي أبو عمران المصري ثقة روى عن أبي أيوب، وروى عنه يزيد ابن أبي حبيب،عده ابن حجر من الثالثة. تهذيب الكمال : ٥٢٨/١ – التهذيب : ٢٦٥/١ –التقريب : (٤٠) .

(٦) هو خالد بن زيد بن كُليب ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه مات غازياً سنة خمسين .الإصابة:٩٠/٢ ـ التقريب:(١٦٣٣)

(٧)في (م)" إيمان"

(٨)**صحيح** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس: ٦٤٩/٢ (٩٦٧) عن عمرو بن الحارث عن يزيد به

وعلى هذه المقالة أن الإيمان هو التصديق غير أن [للتصديق][1] معنيان : قول وعمل فإذا ركب كبيرة فارقه اسم الإيمان كما يقال للاثنين إذا افترقا .

فالإيمان : التصديق الذي هو الإقرار ، والعمل الذي هو اجتناب الكبائر وإذا كف [2] عاد إليه لأنه مجتنب ومصدق [3].

وقيل:هو على المُقَارَفَة [4] أي: يكاد من عظم أن يفارقه، والشيء يسمى باسم ما قاربه ، وقال تعالى} فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ {[5] أي قاربن[6] .

وقيل : معنى مؤمن : أمن من عذابه [7].

اعتقاد الخوارج والرافضة والإباضية في صاحب الكبيرة

وقال: بعض الخوارج [8] والرافضة [9] والإباضية [10] ـ هم نوع من الخوارج ـ:من فعل شيئاً [11] من ذلك فهو كافر خارج / من الإيمان . لأنهم يُكَفِّرون المؤمن بالذنوب /٥٨٠

---

(١)في الأصل"التصديق" والمثبت من (م)

(٢) في الأصل و(م)" ألف" والمثبت من تهذيب الآثار .

(٣) تهذيب الآثار : ٢/٦٥٠ .

(٤) قارف الشيء أي داناه ولاصقه .لسان العرب : ٦/٣٦٠٠ .

(٥) سورة الطلاق:(٢).

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن:١٨/١٠٤

(٧) نقله المازري في المعلم :١/١٩٧ .

(٨) الخوارج : هي فرقة من أصول الفرق التي انحرفت عن منهج أهل السنة والجماعة وضمت فرقا كثيرة ولها آراء . اختلف في سبب تسميتها بهذا الاسم : فقيل لخروجهم على علي رضى الله عنه ، وقيل لخروجهم على من له إمامة شرعية .

مقالات الاسلاميين : ١/٢٠٧ ـ الفَرق بين الفِرَق : ص ٧٢ ـ فرق معاصرة : ١/٦٦ .

(٩) الر افضة هي من فرق الشيعة وهي من الفرق المنحرفة . قيل سموا بذلك لرفضهم لإمامة أبي بكر وعمر ، وقيل لرفضهم لكثير من الصحابة ، وقيل لرفضهم إمامة زيد بن علي وتفرقهم عنه حين لم يرض برفضهم للشيخين .

مقالات الاسلاميين :١/٨٩ ـ الفرق بين الفرق :ص٢٩ـ فرق معاصره : ١/١٦٣ .

(١٠) الإباضية : فرقة من فرق الخو ارج تنتسب لعبد الله بن يحى بن إباض ، تضم فرقاً ولها آراء . مقالات الإسلاميين .١/١٨٣ . الفرق بين الفرق : ص١٠٣ . فرق معاصرة : ١/٧٨ .

(١١)في (م)"شئ ".

ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي [١] .

ومن حجتهم ظاهر حديث الباب :(لا يزني وهو مؤمن ...) [٢] .

٦٧٧٢/١٣ وقال أبو هريرة:الإيمان فوقه هكذا ، فإن هو تاب راجعه الإيمان ، وإن أصر وعصى فارقه [٣]

٦٧٧٢/١٤ وقال أبو صالح[٤] عنه : يُنْزَع منه فإن تاب[٥] رُد عليه [٦] .

قالوا : ومن نُزِع منه الإيمان فهو كافر لأنه لا مَنْزِلة بين الكفر والإيمان [٧] .

---

(١) هذا معتقد جمهور الخوارج وخالف في ذلك فرقة النجدات .

وأما الرافضة فهذا اعتقاد فرقة من فرقها .

وأما الإباضية فيعدون الكبائر كفر نعمة لكنهم يقولون إن مرتكبها خالد في النار .

مقالات الاسلاميين : ١٢٥/١، ١٦٨، ١٨٩ .

(٢) سبق تخريجه تحت رقم: ٦٧٧٢/١

٦٧٧٢/١٣ (٣)صحيح .

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس: ٦٠٨/٢ (٩٠٣) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة بلفظه

وقد صح من وجه آخر عن أبي هريرة بنحوه مرفوعا .

فقد أخرجه أبو داود في كتاب السنة :٥/٦٦ (٤٦٩٠) والطبري في تهذيب الآثار في مسند عبد الله بن عباس : ٦١٢/٢ (٩٠٩) وابن بطة في الإبانة :٧١٨/٢ (٩٧٦) وابن مندة في الإيمان : ٥٧٩/٢ (٥١٩) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة :١٠١٧/٦ (١٨٦٤) كلهم من حديث سعيد بن أبي مريم عن نافع بن زيد عن يزيدبن عبد الله بن الهاد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة ، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان) .

٦٧٧٢/١٤ (٤) هو ذكوان السمان ، المدني ،ثقة ثبت ت١٠١ . تذكرة الحفاظ: ٨٩/١ - التقريب:(١٨٤١)

(٥)في (م)"مات"

(٦)حسن.

فيه عاصم بن بهدله وهو صدوق له أوهام - التقريب :(٣٠٥٤)

أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس:٦١٢/٢ (٩٠٨) من حديث أبان بن يزيد العطار ،واللالكائي في شرح أصول إعتقاد أهل السنة : ١٠١٧/٦ (١٨٦١) من حديث حمزة بن محمد بن ميمون السكري كلاهما عن عاصم بن بهدله عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظه .

(٧)في (م)"بين الايمان والكفر ".

ومن لم يكن مؤمناً فهو كافر .

وجماعة أهل السنة وجمهور الأمة على خلافهم (١) .

٦٧٧٢/١٥ وحجة أهل السنة:أن ابن عباس رضي الله عنهما قد بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال :إن العبد إذا زنى نزُع منه نور الإيمان (٢) . لا الإيمان .

حجة أهل السنة على صحة اعتقادهم

كذا أخرجه الطبري (٣) من حديث شَرِيك (٤) بن عبد الله (٥) عن إبراهيم بن

---

(١) أنظر : الإيمان لأبي عبيد :ص٨٩ ـ الإيمان لأبي يعلى :ص٣١٣ ـ المعلم بفوائد مسلم : ١٩٧/١ الفتاوي :٦٧٠/٧ ـ شرح النووي على مسلم :٤١/٢ ـ فتح الباري :٦١/١٢ .

١٥ /٦٧٧٢ (٢) تقدم تخريجه في أول الباب: ٦٧٧٩/١.

(٣) **رفعه منكر، والصحيح وقفه** أخرجه الطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس : ٦٢١/٢ (٩٢٦) عن محمد بن كثير عن شريك بن عبد الله به وفي هذا الإسناد شريك بن عبد الله صدوق يخطئ ـ كما سيأتي ـ وقد خالفه من هو أوثق منه فرواه موقوفا على ابن عباس

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان :ص٣٢ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة : ٥٠٣/١ (٥٥٦) والآجري في الشريعة : ص١١٤ وابن بطه :٨٥٦/٢ (١١٥٩) كلهم من حديث سفيان بن عيينة

وأخرجه الحكيم الترمذى كما فى تغليق التعليق:٢٩/٥من حديث أبي عوانة كلاهما عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا عليه . وتقدمت رواية الأعمش فى أول الباب عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا عليه .

(٤)سقطت من (م)

(٥) هو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى أ بوعبدالله القاضى ت١٧٧ أو ١٧٨

وثقه جمع من الأئمة كابن سعد وأحمد وابن معين أبوداود ويعقوب بن شيبة وأبو حاتم وابن عدي ولكن مع توثيقهم له وصفوه بسوء الحفظ .وممن وصفه بذلك أيضا يحى القطان وأبو زرعة والدارقطني .

وقال يعقوب بن شيبة ومحمد بن عمار الموصلي : إن الخطأوالاضطراب يكون فيما حدث من حفظه أما من أخذ من كتابه فهو صحيح .

وذكر ابن حبان والعجلي وصالح جزره أنه تغير حفظه بأخره ،وكان ذلك بعد أن ولي القضاء وسماع المتقدمين منه صحيح .لكن أنكر يحى القطان الأمرين وقال: في أصوله الخطأ ،وقال: لا يزال مختلطاً .

ووصفه الدار قطني وعبد الحق الأشبيلى وابن القطان بالتدليس وجعله ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين لكن ذكر أنه كان يتبرأ من التدليس

وقال الذهبى:صدوق

وقال ابن حجر:صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفه .

رواية ابن طهمان عن يحي :ص٣٦ ـ ثقات العجلى :٤٥٣/١ ـ الضعفاء الكبير :١٩٣/٢ ـ الجرح :٣٦٥/٤ ـ الثقات :٤٤٤/٦ ـ الكامل في الضعفاء :١٣٢١/٤ ـالميزان : ٢٧٠/٢ ـ المغني : ٢٩٧/١ شرح علل الترمذي :٧٥٩/٢ ـ التهذيب :٣٣٣/٤ ـالتقريب: (٢٧٨٧) تعريف أهل التقديس :ص١١٩ ـ الكواكب :ص٢٥٠ .

مُهَاجر[١]عن مجاهد [٢] عنه مرفوعا (من زنى نزع [٣] الله نور[٤] الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده عليه

رده)

قول الطبري في صاحب الكبيرة

قال: الطبري : والصواب عندنا قول من قال يزول عنه الاسم الذي هو بمعني المدح [إلى] [٥]الاسم الذي هو بمعني الذم فيقال له فاجر ، فاسق ، زان ، سارق ، ولا خلاف بين جميع الأمة [أن] [٦] ذلك من أسمائه مالم يتب ، ويزول عنه اسم الإيمان بالإطلاق والكمال [بركوبه] [٧] ذلك وينسب له بالتقييد فنقول هو مؤمن بالله ورسوله

---

(١) ابن جابر البجلي من الخامسة

وثقه ابن سعد وأحمد ـ مرة ـ . وقال فيه سفيان الثوري وأحمد ـ مرة ـ والنسائي لابأس به ، ولين أحمد مرة ـ ويعقوب أمره وقال يحي القطان والنسائي ـ مرة :ـ ليس بالقوي . وقال ابن معين: ضعيف . وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء .وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال فيه وفي غيره: كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في حديثهم اضطراباً ما شئت.

وقال الدار قطني: ضعفوه ،تكلم فيه يحى بن سعيد وغيره ،حدث بأحاديث لا يتابع عليها.

وقال ابن حبان :كثير الخطأ.

وقال ابن حجر: صدوق لين الحفظ

تاريخ ابن معين :١٤/٢ ـ علل أحمد رواية عبد الله :٣٤١/٢ ـ علل أحمد رواية المروازي :٧٤،٧٧ ـالطبقات :٣٣١/٦ ـ المعرفة والتاريخ :٩٩٣/٣ ـ الثقات للعجلي :٢٠٧/١ ـ الضعفاء الكبير ٦٦/١ ـ الجرح :١٣٢/٢ ـ المجروحين :١٠٢/١ ـ الكامل :٢١٦/١ ـ سؤالات الحاكم للدار قطني :١٨٠ ـ الضعفاء لابن الجوزي : ٥٤/١ ـ الميزان :٦٧/١ ـ التهذيب :١٦٧/١ ـالتقريب :(٢٥٤) .

(٢) ابن جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ ويقال جُبير أبو الحجاج المخزومي ثقة إمام في التفسير والعلم ت١٠١ وقيل بعدها الاكمال :١٧/٢ ـ تهذيب الاسماء واللغات ـ القسم الاول :٨٣/٢ ـ التهذيب :٤٢/١٠ التقريب :(٦٤٨١) .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) في الأصل "منه" وهي ليست موجودةفي (م)ولا تهذيب الآثار .

(٥) في الأصل "لا" والمثبت من(م) وتهذيب الآثار وهو الذي يقتضيه السياق .

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من (م)و تهذيب الآثار والسياق يقتضيها .

(٧) في الأصل "ركوبه" والمثبت من (م) وهو الذي يققتضيه السياق .

مصدق قولاً ،ولا نقول مطلقاً هو مؤمن إذ كان الإيمان عندنا معرفة و[١]قولاً وعملاً ، فلما لم يأت بها كلها استحق [التسمية] [٢]بالإيمان على غير الإطلاق والاستعمال له[٣]

فصل

معنى نزع الإيمان

معنى نَزْع الإيمان : نَزْع بصيرته [٤] في الطاعة لغلبة الشهوة عليه فكأن تلك البصيرة نور [طفته] [٥] الشهوة من قلبه، يشهد [٦] له قوله تعالى { كَلا بَلْ رَانَ عَلَىَ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ } [٧] [٨]

وقد سلف شئ من هذا المعنى في الإيمان في باب علامات المنافق ، وفي العلم في باب من خص بالعلم قوماً .

وسيأتي عنه [٩] : أنه ينزع هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه .

فصل

دليلان آخران لأهل السنة على صحة اعتقادهم والرد على المخالف

مما يوضح تأويل أهل السنة السالف : إيجاب الحد على البكر على نمط ، وعلى الثيب على نمط ، والعبد على نمط [١٠] . فلو كان كله كفراً لكان فيه حد واحد وهو حد الكفر

---

(١)"و" سقط من (م) .

(٢) في الأصل "بالتسميه "والمثبت من (م) وهو كذلك في تهذيب الآثار .

(٣) لا يصح تقييد إيمان العاصي بالإيمان القولي بل نطلق القول بإيمانه مع إعتقاد كونه ناقص الإيمان لأنه عند فعله للكبيرة لم يكن تاركاً لجميع العمل ، بل لجزءٍ من العمل فنقص إيمانه بحسب ما نقص من العمل وفيما تقدم بيان لذلك.

(٤) في (م)"يعتبر به ".

(٥)ليست واضحة في الأصل و(م) والمثبت من عمدة القاري .

(٦)في (م)"شهد له" .

(٧) سورة المطففين: آيه(١٤).

(٨) نقل هذا القول بتمامه البدر العيني في عمدة القاري: ٦٥/٢٣ ونسبه للمهلب .

(٩) أي ابن عباس وسيأتي تخريجه تحت رقم:٦٨٠٩ .

(١٠) كما سيأتي بيانه في أبو اب حد الزنا .

فلما كان الواجب فيهما من العقوبة مختلفاً دل أنهما شيئان وأنه ليس بكافر.

وقوله بعد هذا في الذي كان يلعن حماراً رضي الله عنه[١] :(لا تلعنوه فوالله ماعلمت [٢] أنه [٣] يحب الله ورسوله)[٤] دليل أيضا أنه ليس بكافر لأنه نهى عن لعنه . وأثبت له محبة الله ورسوله ﷺ .وقال بعد ذلك :(لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم)[٥] فسماه أخاً في الإسلام .

---

(١) اختلف في اسمه فقيل عبدالله وقيل النعيمان وستأتي ترجمته تحت رقم ٦٧٨٠: .

والتلقيب الألقاب المذمومة محرم لقوله تعالى:{ولا تنابزوا بالألقاب}لكن إن كان ذكرها للتعريف فقط فلا بأس به قال ابن كثير رحمه الله تعالى:وإذا كان اللقب مكروهاً إلى صاحبه فإنماذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز لا على وجه الذم واللمز والتنابز.الباعث الحثيث:٢/٦١٠

(٢)في (م)"عملت" .

(٣)في (م)زيادة "لا "وهو خطأ وسيأتي بيان معنى الحديث ذلك في موضعه تحت رقم ٦٧٨٠ .

(٤)في كتاب الحدود : ٨/(٦٧٨٠) كما سيأتي

ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة : ١٠/ (٢٦٠٦)- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨/٣١٢ - وابن الأثير في أسد الغابة : ٢/٦٤ كلهم من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .

(٥)أخرجه البخاري في الحدود: ٨/١٨(٦٧٧٧) كما سيأتي

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود أيضاً : ٤/٦٢٠ (٤٤٧٧) والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر : ٣/٢٥٢ (٥٢٨٧) كلهم من حديث يزيد بن الهاد عن محمد عن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظه وزاد النسائي : (ولكن قولوا : رحمك الله)..

فصل

قول ابن حزم في حديث :لايزني

قال ابن حزم [١] [٢] في أثر [٣] ابن عباس : هو أثر صحيح لا مَغْمَز فيه ، رواه عن

٦٧٧٢/١٦ رسول الله ﷺ : عائشة [٤] .

وابن عباس[٥]

وأبو هريرة[٦] رضي الله عنهم.

بالأسانيد الثابتة .فهو نقل متواتر [٧] يوجب صحة

---

(١)هو أبو محمد علي بن أحمدبن سعد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري الإمام ذو المعارف والفنون ، ت ٤٥٦ . السيرة :١٨٤/١٨ .

(٢) في المحلى :١٢٠/١١ .

(٣) أى حديث :(لايزني الزاني حين يزني ...) .

٦٧٧٢/١٦ (٤)**صحيح** .

أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤/١١(١٠٣٨٠) والبزار كما في كشف الأستار :٧٣/١(١١٢) من حديث حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن عائشة بلفظه

وفيه حماد بن سلمة وثقه جمع من الأئمة وقيل إنه تغير حفظه ولا يصح لكن له أوهام في غير ثابت وحميد الطويل

وقال عنه ابن حجر: ثقة

الميزان :٥٩٠/١ ـ التهذيب: ١١/٣ ـالتقريب: (١٤٩٩) ـ الكواكب: ص٤٦٠ ـ التنكيل: ٢٤٩/١

وقد تابع حماداً يحي بن أبي زكريا الغساني : أخرجه الطبراني في الأوسط كمافي مجمع البحرين: ١٤١/١(١٢١)

لكن يحى هذا قال فيه ابن حجر :ضعيف .التقريب: (٧٥٥٠) .

وتابعه أيضاً عبد العزيز الدراوردي . أخرجه البزار كمافي كشف الأستار: ٧٤/١ (١١٣) لكنه رواه موقوفا .

وقد روي حديث عائشة من وجه آخر أيضاً .

فقد أخرجه أحمد:١٣٩/٦ من حديث يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن يحى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن عائشة بنحوه

وفي هذه الطريق محمد بن إسحاق وهو مدلس كما سيأتي تحت رقم ٦٧٧٩/٣٠ وقد عنعن. ولكن تعتضد بما سبق قال الهيثمي:رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ورجال البزار رجال الصحيح. مجمع الزوائد:١٠٥/١.وقال الألباني:إسناده صحيح على شرط مسلم.انظر الإيمان لابن أبي شيبة:ص٢٢

(٥) سيأتي تخريجه تحت رقم: ٦٨٠٩.

(٦) تقدم تخريجه تحت رقم:٦٧٧٢/١.

(٧) في (م)"تواتر"

٦٧٧٢/١٧ فعن [أبي هريرة][(١)] :يُخلَعُ منه كما يَخلَع سِرْباله فإذا رجع رجع [(٢)].

وعن ابن عباس : أنه شبك أصابعه ثم زايلها [(٣)] ثم قال هكذا ثم ردها [(٤)] .

٦٧٧٢/١٨ وفي رواية : يَنْزَع[الله] [(٥)] منه رِبْقَة [(٦)] الإيمان [(٧)] .

١٩ /٦٧٧٢ وعن نافع بن جبير[(٨)] : إذا زايل رجع إليه الإيمان ، ولكن إذا أخذعن العمل قال وحسبته أنه ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما [(٩)]

٢٠ /٦٧٧٢ وقال طاووس [(١٠)] :يبقى الايمان [كالظُّلَّه] [(١١)][(١٢)].

---

(١) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من المحلى

٦٧٧٢/١٧ (٢)**ضعيف**

أخرجه ابن حزم في المحلى:١١٩/١١ من طريق مبارك بن حسان عن عطاء عن أبي هرريرةرضي الله عنه وهذا إسناد ضعيف فيه مبارك قال فيه ابن حجر لين الحديث

(٣) المزايلة: المفارقة. لسان العرب:١٩٠١/٣

(٤)سيأتي تخريجه تحت رقم:٦٨٠٩

٦٧٧٩/١٨ (٥) سقطت من الأصل والمثبت من (م) ومن المصنف .

(٦) الربقة في الأصل هي: العروة تكون في الحبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعيرت للإسلام في معنى ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام أو حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . النهاية ١٩٠/٢ .

(٧) **إسناده حسن لغيره**

أخرجه عبد الرزاق: ٤١٧/٧ (١٣٦٨٧) عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس بلفظه. وهذا إسناده ضعيف فيه إبراهيم صدوق لين الحفظ وقد تقدم تحت رقم (٦٧٧٢/١٥) لكن شهد له ماتقدم عن ابن عباس في أول الباب

٦٧٧٩/١٩ (٨) ابن مطعم النوفلي ،أبو محمد وأبو عبد الله ثقة فاضل، ت ١٩٩ . التهذيب : ٤٠٤/١٠ ـ التقريب : (٧٠٧٢) .

(٩) **إسناده صحيح .**

أخرجه عبد الرزاق :٤١٦/٧ (١٣٦٨٥) عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن جبير به وهذا إسنادرجاله ثقات.

٦٧٧٢/٢٠ (١٠) ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، ثقة فاضل فقيه، ت١٠٦ تذكرة الحافظ :٩٠/١ ـ التهذيب ٨/٥ ـالتقريب: (٣٠٠٩) .

(١١) في المصنف" الظله " .

(١٢)**صحيح** أخرجه عبد الرزاق :٤١٥/٧ (١٣٦٨٢) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه بلفظه .

٢١ /٦٧٧٢ وفي حديث أبي هارون العَبْدِي [١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [٢] يرفعه: هذا نهيٌ ،يقول :حين هو مؤمن لا يفعل الزنا ولا السرقة [٣] .

وقال ابن حزم [٤] : فالإيمان المُزَايِلُ لِمُرْتَكِبِ هذه الأمور هو [٥] الطاعة لله فقط، وهذا أمر مشاهد باليقين لأن الزنا والخمر وشبههما ليس شيء منها [٦] طاعة لله [٧] فليس إيمانا ، فإذ ليس شيء منها [إيماناً] [٨] ففاعلها ليس مطيعاً

٦٧٧٢/٢١ (١) هو عمارة بن جُوَيْن مشهور بكنيته، متروك شيعي ،ومنهم من كذبه :ت١٣٤ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: ٢٠٣/٢ ـ التهذيب :٤١٢/٧ ـالتقريب (٤٨٤٠) .

(٢)هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، له ولأبيه صحبة استصغر يوم أحد وشهد ما بعدها من المكثرين من رواية الحديث ،ت ٦٣ وقيل غير ذلك .الإصابة :٨٦/٣ ـ التقريب :(٢٢٥٣)

(٣) **إسناده ضعيف جداً** فيه أبو هارون متروك كما تقدم .

أخرجه عبد الرزاق:٤١٥/٧ (١٣٦٨٢) عن معمر عن أبي هارون به .

(٤) في المحلى :١٢٢/١١ .

(٥)في (م) "هي" .

(٦)في (م) "منهما ".

(٧)في (م) "فيه" .

(٨) في الأصل" إيمان" ، والمثبت من (م) وهو الصواب.

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر .

٦٧٧٣ ذكر فيه حديث قتادة [١] عن أنس[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ :(ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين) يعني: شارب الخمر [٣] .

باب من أمر بضرب الحد في البيت .

٦٧٧٤ ذكر في حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه [٤] قال جيء بالنُّعَيْمَان [٥] ،أو بابن النُّعَيْمَان [٦] شارباً فأمر عليه السلام من كان في البيت أن يضربوه، قال:فضربوه،فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال [٧].

٦٧٧٣ (١) ابن دعامة - بفتح الدال والعين المهملتين - السدوسي أبوالخطاب البصري ثقة ثبت إلا أنه مدلس عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين .

تذكرة الحفاظ : ١٢٢/١ -التقريب : (٥٥١٨) - تعريف أهل التقديس : ص ١٤٦ طبقات المفسرين : ٤٧/٢ .

(٢)بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ، مشهورمكثر من الرواية .ت٩٢وقيل ٩٣ . الإصابة : ٧١/١ - التقريب :(٥٦٥)

(٣) في الحدود : ١٧/٨ (٦٧٧٣) .

وأخرجه أيضاً مسلم :١٣٣١/٣ (٣٦) وأبو داود : ٦٢١/٤ (٤٤٧٩) وابن ماجه : ٨٥٨/٢ (٢٥٧٠) كلهم في كتاب الحدود من كتبهم . وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى في كتاب الحد في الخمر : ٢٥٠/٣ (٥٢٧٦) كلهم من حديث قتادة عن أنس بلفظه .

زاد مسلم وأبو داود والنسائي : فلما كان عمر ودنى الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين .

وفي لفظ لمسلم والنسائي : (أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين) .

٦٧٧٤ (٤) ابن عامر ابن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح وتوفى في خلافة ابن الزبير .

الاستيعاب: ١٠٧٢/٣ - أسد الغابة : ٤٨/٣ - الإصابة : ٢٤٩٩/٤ .

(٥) بالتصغير في الأصل و النسخة اليونينية : ١٩٦/٨ وفي م "النعمان "مكبرا .

(٦) رجح ابن حجر أنه النعيمان لا ابنه لأن أحمدوالزبير بن بكار وابن مندة أخرجوه وقالوا فيه النعيمان بغير شك وستأتي ترجمته تحت رقم ٦٧٧٩/٢١

الإصابة : ٢٥٠/٦- الفتح : ٦٦/١٢ .

(٧) في الحدود : ١٧/٨ (٦٧٧٤) .

وأخرجه أيضاً أحمد: ٣٨٤٢٨/٤ والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر : ٢٥٥/٣ (٥٢٩٩٥) كلهم من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بلفظه .

باب الضرب بالجريد والنعال .

٦٧٧٥ وذكر في حديث عقبة رضي الله عنه أيضاً : أنه عليه السلام أتي بالنُّعَيْمَان أو ابن النُّعَيْمَان وهو سكران فشق عليه فأمر من في البيت أن يضربوه، قال:فضربوه بالجريد والنعال، فكنت فيمن ضربه (١)

٦٧٧٦ وحديث أنس رضي الله عنه السالف (٢) .

٦٧٧٧ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب قال : (اضربوه) وقال أبو هريرة رضي الله عنه : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله . قال : (لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان) (٣) .

٦٧٧٨ وحديث عُمَيْر بن سَعِيد (٤) النَّخَعِي - كذا رواه أبو (٥) علي بن السَّكَن وأبو أحمد(٦) وهو الصواب ،وقال (٧) أبو زيد (٨) :سعد بغير ياء (٩). وهو أبو يحى النخعي روى له

الخلاف في ضبط اسم عمير بن سعيد

٦٧٧٥ (١) تقدم تخريجه تحت رقم(٦٧٧٤).

٦٧٧٦ (٢) تقدم تخريجه تحت رقم(٦٧٧٣).

٦٧٧٧ (٣) في الحدود : ١٨١٨ (٦٧٧٧) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود أيضاً : ٦٢٠/٤ (٤٤٧٧) والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر : ٢٥٢/٣ (٥٢٨٧) كلهم من حديث يزيد بن الهاد عن محمد عن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة بلفظه . وزاد النسائي : (ولكن قولوا : رحمك الله).

٦٧٧٨ (٤) في (م) "عمر بن سعيد" .

وهو الصُّهباني كوفي تابعي كبير ثقة . اختلف في اسمه فقيل : عمير، وقيل : عُمر مكبرًا وكذا اختلف في اسم أبيه فقيل : سعيد وقيل : سعد .والمحفوظ فيهما عمير بن سعيد - بالتصغير فيهما - كما رجحه الشارح وغيره .

شرح النووي للصحيح مسلم : ٢٢٠/١١- الفتح : ٦٩/١٢ - التهذيب : ١٤٦/٨ - التقريب : (٥١٨٢) .

(٥) "أبو " سقطت من(م) .

وأبو علي هو الإمام الحافظ سعيد بن عثمان بن سعيد النصري البزار صاحب الصحيح ،ت ٣٥٣ السير : ١٨/١٦ .

(٦)هو محمد بن محمد بن مكي بن يوسف القاضي .روى الصحيح عن الفربري ،ت٣٧٣ أو٣٧٤هـ.تاريخ بغداد٢٢٢/٣- تاريخ جرجان :ص٣٤٠ - التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين:ص٧٣

(٧) في الأصل و (م)" قاله" وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق .

البخاري ومسلم[١] أيضاً،مات سنة خمس عشرة ومائة [٢] - سمعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : ما كنت لأُقيم حداً على أحدٍ فيموت فأجد [٣] في نفسي إلا شارب الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُه[٤]، وذلك أن رسول الله ﷺ /لم يسنه [٥] . /٥٨١

٦٧٧٩/١ وحديث السائب بن يزيد [٦] قال : كنا نُؤْتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر [٧]إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا[٨][وفسقوا] [٩] جلد[١٠]ثمانين [١١] .

---

(٨) محمد بن أحمدبن عبدالله بن محمد المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفربري ،ت ٣٧ .وفيات الأعيان : ٢٠٨/٤ - السير : ٣١٣/١٦ .

(٩)التنبيه على الأوهام ص٣٤٠

(١)ابن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري الإمام الحافظ صاحب الصحيح .ت٢٦١ تذكرة الحفاظ:٥٨٨/٢- التقريب:(٦٦٢٣)

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين : ٢٣٩١/١ - التهذيب : ١٤٦/٨

(٣) كذا في الأصل و الصحيح وفي (م)"فآخذ" .

(٤) وديت القتيل أديه دية:إذا أعطيته الدية. النهاية :٥/١٦٩

(٥) في كتاب الحدود : ١٨/٨ (٦٧٧٨) .

وأخرجه أيضاً مسلم : ١٣٣٢/٣ (٣٩) - وأبو داود: ٣/ ٦٢٦ (٤٤٨٦) - وابن ماجه : ٨٥٨/٢ (٢٥٦٩) كلهم في كتاب الحدود من كتبهم ،والنسائي في الكبرى في كتاب الحد في الخمر : ٢٤٩/٣ (٥٢٧١) كلهم من حديث عمير بن سعيد به .

٦٧٧٩/١ (٦) ابن سعيد بن ثُمامة الكِندي وقيل في نسبه غير ذلك - يعرف بابن أخت النَّمِر صحابي صغير حُج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ،ت ٩١ ، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة .

أسد الغابة : ٤٠١/٢ - الإصابة : ٦٢/٣ -التقريب : (٢٢٠٢) .

(٧) سقطت من (م) وهى ثابتة في الأصل وهي كذلك في الصحيح .

(٨)عتو من عتى عتواً وعتياً إذا استكبر وتجاوز الحد .لسان العرب:٢٨٠٤/٥

(٩) سقطت من الأصل وهى ثا بتة في (م) وهي كذلك في الصحيح .

(١٠) في (م)" حده"

(١١) في كتاب الحدود : ١٨/٨ (٦٧٧٩) .

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى في كتاب الحد في الخمر : ٢٥٠/٣ (٥٢٨٠) من حديث يزيد بن خصيفة عن السائب .

الشرح .

تخريج أحاديث الباب وذكر ألفاظها وشواهدها

في مسلم [١] من [٢] حديث أنس رضى الله عنه : فلما كان عمر [٣] رضى الله عنه [و] [٤] دنا الناس من الريف والقرى . قال :ماترون في جلد الخمر ؟ فقال [٥] عبد الرحمن بن عوف [٦]: أرى أن يجلد [٧] كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين .

وفي رواية :أنه عليه السلام كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين [٨]

وللبيهقي[٩] (أُتي النبي ﷺ برجل قد سكر فأمر عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالنعال والجريد) [١٠]

وفي رواية لأبي داود [١١] في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال : عليه السلام (بكِّتوه) [١٢] فأقبلوا عليه يقولون [١٣] :أما اتقيت الله، أما خشيت الله،

---

(١) تقدم تخريجه تحت رقم : (٦٧٧٣) .

(٢)في (م)"في" .

(٣) في الأصل : "زمن" وهى ليست موجودفي (م)ولا في الصحيح .

(٤)سقطت من الأصل و(م)والمثبت من الصحيح والنص يقتضيها .

(٥) في الأصل زياده "فيه" وهي ليست موجوده في (م)ولافي الصحيح

(٦)ابن عبد عوف القرشي الزهري ،أحد العشرة المبشرين بالجنة ،أسلم قديماً ومناقبه شهيرة ،ت ٣٢وقيل غير ذلك .الإصابة :١٧٦/٤ ـ التقريب:(٣٩٧٣)

(٧) كذا في الأصل ،وفي (م) "نجعله "وفي الصحيح" نجعلها ".

(٨) أخرجها مسلم في كتاب الحدود :١٣٣١/٣ (٣٧) من حديث هشام عن قتادة عن أنس بلفظه

(٩)هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الشافعي صاحب السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار وغيرها من المصنفات الشهيرة :٤٥٨ طبقات الشافعية للأسنوي:ص٦٦ ـتذكرة الحفاظ:١١٣٢/٣

(١٠)في السنن الكبرى :٣١٩/٨ من حديث همام عن قتادة عن أنس بلفظه .

(١١)في سننه في كتاب الحدود :٦٢٠/٤ (٤٤٧٨) من حديث يزيد بن الهاد بة .

(١٢) كذا في الأصل و السنن ، وفي (م) "تلقوه"

والتبكيت : هو استقبال الرجل بما يكره من تقريع أو توبيخ أو ضرب ونحو ذلك .

تهذيب اللغة : ١٥٣/١٠ ـ النهاية : ١٤٨/١ ـ لسان العرب : ٣٣٢/١ .

(١٣) كذا في الأصل وفي السنن وفي (م)" تقولون له" .

أما [١]استحييت من رسول الله

وفي رواية (ولكن قولوا اللهم أغفر له اللهم أرحمه) [٢]

٦٧٧٩/ وفي لفظ للبخاري[٣]في حديث علي رضي الله عنه : أن عثماناً دعا علياً فأمره أن يجلده ثمانين

٦٧٧٩/٢ ولمسلم [٤] :لما جلد عبد الله بن جعفر[٥]الوليد بن عقبة[٦] وعليٌ يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ،جلد رسول الله ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلٌ سنة ، وهذا أحب إلي .

٦٧٧٩/٤ وللبيهقي[٧]:لما أرسل خالد[٨]إلى عمر:أن الناس قد انهمكوا في الخمر و[تحاقروا][٩]

---

(١) كذا في الأصل وفي (م) و السنن "ما اتقيت الله وما خشيت الله وما استحييت ".

(٢) هما رواية واحدة و فصل بينهما المصنف .

(٣)في كتاب فضائل الصحابة : ٢٤٤/٤ (٣٦٩٦) عن أحمد بن شبيب بن سعد عن أبيه عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار وكلمه في شأن الوليد بن عقبة قال : قال : عثمان فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ، ثم دعا علياً فأمره أن يجلده ثمانين .

وقوله في الحديث "ثمانين"خطأ والصواب" أربعين" كما أخرجه البخاري أيضاً في كتاب مناقب الأنصار ٢٩٥/٤ (٣٨٧٢) والبيهقي في معرفة السنن:٤٦٠/٦(٥٢٥٠) كلاهما من حديث هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري به

قال ابن حجر في الفتح :٧١/٧ :رواية معمر أصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه شبيب بن سعد ويرجح رواية معمر ما أخرجه مسلم من حديث أبي ساسان . اهـ وحديث أبي ساسان سيأتي تخرجه قريباً .

٦٧٧٩/ ٣ (٤) في كتاب الحدود ١٣٣١/٣ (٣٨) وأخرجه أيضاً أبو داود :٦٢٢/٤(٤٤٨٠)وابن ماجه:٨٥٨/٢(٢٥٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار :١٥٢/٣ كلهم من حديث عبد العزيز بن المختار به

(٥)ابن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ولد بأرض الحبشه أحد الأجواد وله صحبة .مات سنة ثمانين على الأشهر . الإصابة :٤٨/٤ ـ التقريب:(٣٢٥١)

(٦)بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو اكوان بن أمية الأموي أخو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم الفتح كان شجاعاً جواداً شاعراً مات في خلافة معاوية .الإصابة :٣٢٢/٦ـ التقريب:(٧٤٤٢)

٦٧٧٩/٤ (٧) في السنن الكبرى: ٣٢٠/٨ .

(٨)ابن الوليد بن المغيره المخزومي سيف الله يكنى أبا سليمان من كبار الصحابة كان إسلامه بين الحديبية والفتح ت٢١أو٢٢.التقريب:(١٦٨٤)ـ الإصابة :٩٨/١

(٩) في الأصل "وتجاوزوا"

العقوبة قال عليٌّ: نراه إذا سكر هَذَى[١]، وإذا هَذَى افترى ، وعلى المفتري ثمانون .

[قال] [٢] فأمر بها عمر .

قال وكان عمر إذا أُتي بالرجل بالضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين . قال وجلد [٣] عثمان أيضاً ثمانين وأربعين .ذكره من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن [٤] عن ابن وَبُرة الكلبي [٥] وكان رسول خالد إلى عمر بهذا) [٦].

وفي رواية قال علي رضي الله عنه : هو شيء صنعناه [٧] .

وفي سنن أبي قُرَّة [٨]: ذكر [٩]ابن جريج [١٠] عن

---

(١) هذى يهذي هذياناً تكلم بكلام غير معقول.لسان العرب:٤٦٤٥/٨

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٣) في (م) "جلده" .

(٤) ابن عوف الزهري المدني ، فقيه ثقة، ت١٠٥ على الصحيح. التقريب :(٦٠٣).

(٥) كذا في الأصل و(م)و السنن الكبرى ، وقال: الطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حجر في اللسان وَبُرة بدون ابن ،ونص ابن حجر على أنه رسول خالد إلى عمر ،وقال : قال ابن حزم في الإنصاف: مجهول .

لسان الميزان :٢١٧/٦- تراجم الأحبار :٢١١/٤ .

(٦) **إسناده ضعيف** لجهالة وَبُرة

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٥٣/٣ من حديث الزهري به .

(٧) أخرجها النسائي في الكبرى في الحد في الخمر:٢٤٩/٣ (٥٢٧٢) من حديث الشعبي عن عمير بن سعد به وتقدم أن الصواب في اسم شيخ الشعبي عميربن سعيد - بالتصغير- .

(٨) بضم القاف وتشديد الراء : موسى بن طارق الزَّبيدي - بفتح الزاي - قاضي زبيد ثقة يغرب، ألَّف سنناً ،روى له النسائي وحده

الأنساب: ١٣٥/٣ - السير :٣٤٦/٩ - التهذيب :١٠/ ٣٤٩ - التقريب: (٦٩٧٧) .

(٩) قال السهمي سألت الدار قطني قلت: أبو قرة لا يقول أخبرنا أبداً ، يقول: ذكر فلان أيش العلة فيه ؟ قال هو سماع كله ، وقد أصاب كتبه آفة فتورع فيه ، فكان يقول ذكر فلان. السير :٣٤٦/٩ .

(١٠) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأُموي مولاهم، ثقة فقيه ،كان يرسل ويدلس قال الدار قطني :شر التدليسِ تدليسُ ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح . وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، ت١٥٠

تذكرة الحفاظ :١٦٩/١ التهذيب :٤٠٢/٦ - التقريب :(٤١٩٣)- تعريف أهل التقديس :ص ١٤١ - طبقات المفسرين :٣٥٨/١ .

زهير[١] عن[رجل] [٢] عن عُمَيْر بن [سَعِيد] [٣]عن علي رضي الله عنه أنه قال : من مات [من] [٤]حد من حدود الله فلا دية له إلا في حد الخمر فديته[من] [٥]بيت مال المسلمين

وفي البخاري في الباب الذي بعد هذا من حديث عمر فأمر به فجلد ،ويأتي[٦] [٧]

٦٧٧٩/٥ وروى الشافعي[٨] عن معمر [٩] عن الزهري عن عبد الرحمن بن أَزْهَر [١٠] قال : أُتي رسول الله ﷺ بشارب فقال: (اضربوه). فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب . وقال عليه السلام (بَكِّتُوه) [فَبَكَّتُوه] [١١]ثم أرسله . قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته [ثم عمر رضي الله عنه] [١٢]حتى تتابع الناس في الخمر [فاستشار] [١٣]

---

(١) ابن معاوية بن حديج أبوخيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت ،ت ١٧٢ وقيل بعدها .
تذكرة الحفاظ :٢٣٣/١ ـ التهذيب :٣٥١/٣ـ التقريب :(٢٠٥١)

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٣) في الأصل "سعد" .

(٤) في (م) "في".

(٥) في (م) "في"

(٦) سقطت من (م) .

(٧)تحت رقم ٦٧٨٠

٦٧٧٩/٥ (٨)كما في ترتيب المسند ـ :٢/ ٩٠ (٢٩٢

(٩)ـ بفتح أوله وسكون ثانيه ـ ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري ،نزيل اليمن ،ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشا م بن عروة شيئاً ،وكذا فيما حدث به في البصرة ،ت ١٥٤ .
شرح علل الترمذي: ٧٦٧/٢ ـ التهذيب: ١٠/ ٢٤٣ ـ التقريب :(٦٧٠٩) .

(١٠) الزهري أبوجُبير ـ بضم أوله ـ المدني صحابي صغير مات قبل الحره ـ الإصابة :٤/ ١٥ ـ التقريب(٣٧٩٨) .

(١١) سقطت من الأصل والمثبت من ترتيب مسند الشافعي وفي(م) "فتلقوه"

(١٢) سقطت من الأصل و(م)والمثبت من ترتيب مسند الشافعي والنص يقتضيها .

(١٣) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من ترتيب المسند .

[فضربه] (١) ثمانين (٢).

وماورواه الـــترمـــــــــــذي(٣) (٤) عـــــــــــن سعيـــــــــد بن يحي (٥)

---

(١) في الأصل "فضرب" والمثبت من (م) ،ومن المسند .

(٢)إسناده ضعيف والحديث حسن لغيره.

وأخرجه أحمد: ٨٨/٤ وأبو داود في كتاب الحدود :٦٢٧/٤ (٤٤٨٧) كلاهما من حديث أسامة بن زيد عن الزهري بنحوه . وفي إسناد أحمد قال الزهري: سمعت عبد الرحمن بن أزهر

وهذا الطريق فيها انقطاع فالزهري لم يسمع من ابن أزهر ـ كما قال ذلك الإمام أحمد.

ولا يعتد بما وقع في رواية أحمدمن طريق أسامة بن زيد من التصريح بالسماع لأن أسامة صدوق له أوهام كما قال: ابن حجر في التقريب : (٣١٧) فلعل هذا من أوهامه ويدل على ذلك قول أحمد: ما أُراه (يعني الزهري) سمع من ابن أزهر إنما يقول الزهري كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث ، فيقول معمر وأسامة عنه سمعت عبد الرحمن ولم يصنعا شيئاً . نقله عنه ابن حجر في التهذيب :٤٥٠/٩

وقد رواه النسائي في الكبرى في كتاب الحد في الخمر :٢٥١/٣ (٥٢٨٢) من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن عبد الرحمن بن أزهر كان يحدث . أبي كما قال أحمد.

لكن قد عرفت الواسطة بين الزهري وبين عبد الرحمن بن أزهر وهو ابنه عبد الله بن عبد الرحمن يدخله بينهما عقيل كما قال أبوحاتم وأبو زرعة وسيأتي .

ورواه كذلك أبو داود في كتاب الحدود :٦٢٧/٢ (٤٤٨٨) والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر: ٢٥١/٣ (٥٢٨٣) كلاهما من حديث عقيل عن الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه به .

و عبدالله بن عبد الرحمن قال فيه ابن حجر : مقبول. التقريب: (٣٤٢٤)

لكن تابع عبدالله أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي ويحيىبن عبد الرحمن بن حاطب

كما أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٤٦/٩ (٨٤٥٨) النسائي في الكبرى :٣ /٢٥١(٥٢٨٦) كلاهما من حديث محمد بن عمرو عن ابن سلمة ومحمد إبراهيم التيمي .

وأخرجه الحاكم :٣٧٤/٤ من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة ويحي بن عبد الرحمن بن حاطب ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أزهر بنحوه

ومدار هذه الطرق على محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي .قال عنه ابن حجر :صدوق له أوهام .وستأتي ترجمته .فهو إسنادحسن و يشهد له ماقبله

(٣)هو محمد بن عيسى بن سَوْرَة السُّلَمي أبو عيسى صاحب الجامع ،أحد الأئمة .ت٢٧٩ ـ تذكرة الحفاظ:٦٣٣/٢ ـ التقريب:(٦٢٠٦)

(٤) في العلل الكبير: ٦٠٤/٢ .

(٥)ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأُموي ـ بضم الهمزة وفتح الميم ـ أبوعثمان البغدادي ت٢٤٩ .

وثقه يعقوب بن سفيان والنسائي وقال ابن المديني هو أثبت من أبيه .

وقال أبوحاتم: صدوق، وقال: صالح بن محمد: صدوق إلا أنه يغلط وذكره ابن حبان في الثقات وقال :ربما أخطأ .

ثنا أبي [١]عن محمد بن عَمرو [٢] عن أبي سَلَمَة [٣] عن [عبد الرحمن بن] [٤] أَزْهَر به .

وقال الذهبي :ثقة، وقال ابن حجر :ثقة ربما أخطأ .

الجرح : ٧٤/٤ ـ الثقات٢٧٠/٨ - تاريخ بغداد :٩٠/٩ ـ الأنساب :٢٠٩/١ ـ الكاشف: ٢٩٨/١ التهذيب : ٤/ ٩٧ -التقريب :(٢٤١٥)

(١) هويحيى بن سعيد بن أبان الأُموي أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، ت٩٤ وثقه ابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبو داود ومحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي والدارقطني .

وقال أحمد وابن معين في رواية يزيد بن الهيثم والنسائي ليس به بأس .

إلا أن أحمد زاد : عنده عن الأعمش غرائب . وقال: مرة ماكنت أظن أن عنده هذا الحديث الكثير

وقال الذهبي: ثقة وقال مرة صالح الحديث .

وقال ابن حجر :صدوق يغرب .

و الذي يظهر أنه ثقة و أن ما يغرب به أنما هو عن الأعمش لكثرة حديثه عنه كما تقدم

تاريخ ابن معين :٦٤٤/٢ ـ الطبقات: ٣٣٩/٧ ـ المعرفة ليعقوب:١٣٣/٣ ـ الضعفاء الكبير ٤:/٤٠٣ الجرح: ١٥١/٩ ـ الثقات :٥٩٩/٧ ـ تاريخ بغداد: ١٣٢/١٤ ـ السير: ١٣٩/٩ ـ تذكرة الحفاظ: ٣٢٥/١- الميزان :٣٨/٤ ـ التهذيب :٢١٣/١١التقريب :(٧٥٥٤) .

(٢) هو ابن علقمه بن وقاص الليثي.

ووثقه ابن معين والنسائي :في رواية عنهما .

وقال الذهبي :شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة .

وقال ابن المبارك والنسائي ـ مرة ـ وابن عدي: أرجو أنه لا بأس به .

وقال أبوحاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ .

وقال الجوزجاني : ليس بقوى الحديث ويشتهي أحاديثه .

وقال أحمد:مضطرب الحديث .

وقال ابن حجر :صدوق له أوهام .

رواية ابن طهمان عن يحي : ص ٣٤ ـ الطبقات المقسم المتمم :ص٣٦٣ ـ الضعفاء الكبير :٤/ ١٠٩ - الجرح :٣٠/٨ ـ الثقات :٣٧٧/٧ ـ الكامل: ٢٢٢٩/٦ ـ الميزان: ٦٧٣/٣ ـ المغني: ٦٢١/٢ التهذيب: ٣٧٥/٩ ـ التقريب: (٦١٨٨) ـ بحر الدم : ص٣٣٠.

(٣)أبوسلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدني ،ثقة مكثر، ت٩٤ أو ١٠٤

تذكرة الحفاظ :٦٣/١ ـ التهذيب : ١٢/ ١١٥ ـ التقريب :(٨١٤٢) .

(٤) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من العلل .

وقال أنس بن عِيَاض (١) عن يزيد بن [الهاد] (٢)[عن] (٣) محمد [ابن ابراهيم] (٤) عن أبي سلمة (٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ .....

وسألت محمداً (٦)عن هذا الحديث فقال: اختلفوا فيه ، وحديث [عبد الرحمن بن أَزْهَر] (٧) ما أراه بمحفوظ ، وحديث أنس (٨) رضي الله عنه في هذا الباب حسن .

وقال أبو حاتم (٩)وأبوزرعة (١٠) لم يسمعه الزهري من ابن أَزْهَر يدخل بينهما عبد الله

---

(١)ابن ضمرة ،أبو عبد الرحمن الليثي أبوضمرة، ثقة ت٢٠٠ تذكرة الحفاظ : ٣٢٣/١ ـ ـ التقريب: (٥٦٤) .

(٢)في الأصل الهادي وهو خطأ ،والمثبت من (م) والعلل ويزيد هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ،ثقة مكثر ،ت١٣٩ التهذيب :٣٣٩/١١التقريب :(٧٧٣٧) .

(٣) في الأصل و(م) : "وعن" والمثبت من العلل .

(٤) سقطت من الأ صل و(م) والمثبت من العلل.

ومحمد بن إبر اهيم هو ابن الحارث التيمي أبو عبد الله المدني ،ت١٢٠ على الصحيح

وثقة ابن معين وابن المديني ويعقوب بن شيبة وابن سعد وأبو حاتم والنسائي وابن خراش وقال ابن عدي :لا بأس به

وقال أحمد:في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير أو منكرة

وقال الذهبي :وثقة الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطره .

وقال ابن حجر: ثقة له أفراد .

والذي يظهر توثيقه مطلقاً وأما قول ابن حجر له أفر اد فلقول أحمد: له مناكير . و لعل هذه المناكير ممن هو دونه ويبين ذلك قول المديني وهو حسن الحديث مستقيم الرواية ثقة إذا روى عنه ثقة ، وقال ابن عدي لا أعلم له حديثاً منكر اً إذا حدث عنه ثقة .

العلل لأحمد:٥٦٦/١ ـ الطبقات القسم المتمم: ص٩٩ ـ المعرفة ليعقوب : ٤٢٦/١ ـ ٤٦٦/٢ ـ الضعفاء الكبير: ٢٠/٤ـ الجرح ١٨٤/٧ ـ الكامل : ٢١٤٣/٦ ـ تذكرة الحفاظ: ١٢٤/١ ـ الميزان :٤٤٥/٣ ـ التهذيب :٥/٩ التقريب : (٥٦٩١)

(٥) في (م) "محمد بن أبي سلمة" .

(٦)يعني البخاري .

(٧) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من العلل .

(٨) تقدم برقم: ٦٧٧٣ .

(٩) هو محمد بن أدريس بن المنذر الحنظلي أحد الحفاظ ، ممن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل ،ت٢٧٧. يذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢ ـ التهذيب ٣١/٩ ـ التقريب (٥٧١٨) .

(١٠) هو عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، إمام حافظ ، ممن يُعتمد قوله في الجرح والتعديل، صاحب أبي حاتم، ت٢٦٤ .تذكرة الحفاظ :٥٥٧/٢ ـ التهذيب :٣٠/٩التقريب :(٣٤١٦) .

ابن عبد الرحمن بن أَزْهَر (١). ذكره ابن أبي حاتم (٢) عنهما(٣) .

٦/ ٦٧٧٩وروىأحمد بن حنبل في كتاب الأشربة (٤)له عن محمد بن جعفر (٥) حدثنا شعبة (٦) سمعت أبا إ سحاق (٧) سمعت رجلاً من أهل نجران [قال :سألت] (٨) ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم (٩) في النخل وعن الزبيب والتمر ؟فقال أُتي رسول الله ﷺ برجل [نشوان] (١٠)قد شرب زبيباًوتمراً فجلده الحد (١١). الحديث

---

(١) الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر :مقبول ،
الثقات : ١٧/٥ـ التهذيب ٢٩٠/٥ ـ التقريب (٣٤٢٤) .

(٢) هو الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، كنيته أبومحمد ،صاحب كتاب الجرح والتعديل ،ت٣٢٧ ـ السير :٢٦٣/١٣ ـ تذكرة الحفاظ:٨٢٩/٣ .

(٣) في العلل :٤٤٦/١ (١٣٤٤) .

(٤) ص:٣٦ ٦٧٧٩ ٦

(٥) الهذلي مولاهم أبو عبدالله البصري المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب ،ت١٩٣ أو١٩٤ قال ابن حجر: فيه غفله .وذلك لقصة وقعت له مع أهله فقد اشترى سمكا ًوقال لأهله أصلحوه ونام ، فأكلوا السمك ولطخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك .فقالوا: قد أكلْتَ. قال: لا، قالوا :فشم يدك .ففعل فقال: صدقتم ولكني ما شبعت . لكن هذه القصه لاتدل على غفلته في الحديث فإن هذا أمر دنيوي ومن عادة كثير من أهل العلم عدم الاهتمام بأمور الدنيا ثم إنه كان يأمن أهله ولايكذبهم فأى غفلة هذه .
تذكرة الحفاظ :٣٠٠/١ -التهذيب :٩٦/٩ -التقريب :(٢٧٩٠)

(٦)ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي أمير المؤمنين في الحديث .تذكرة الحفاظ :١٩٣/١- التهذيب :٣٣٨/٤ -التقريب :(٢٧٩٠).

(٧) هو عمرو بن عبد الله الهَمْدَاني - بفتح الهاء وإسكان الميم ودال مهملة -السبيعي ثقة مكثر عابد، اختلط بأخره، مشهور بالتدليس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .
الأنساب:٦٤٧/٥ -تذكرة الحفاظ :١١٤/١١-التهذيب:٦٥/٨-التقريب :(٥٠٦٥) تعريف أهل التقديس :ص ١٤٦ ـ الكوكب: ص ٣٤١

(٨)في الأصل "سمعت "والمثبت من(م) وكتاب الأشربة .

(٩)السَّلم :هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاًوفي المثمن آجلاً.
النهاية ٢٩٦/٢ -تهذيب الأسماء واللغات في القسم الثاني :١٥٣/١ ـ التعريفات للجرجاني :ص٥٣ .

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م) وكتاب الأشربة . والانتشاء أول السكر ومقدماته ،وقيل هو السكر نفسه ورجل نشوان بيِّن النشوة .تهذيب اللغة :٤٢٠/١١ -النهاية:٦٠/٥-لسان العرب:٤٤٣٣/٧

(١١)في إسناده مجهول

٦٧٧٩/٧ وروى النسائي [١][٢] من حديث ابن جريج قال قلت لعطاء[٣] : أَخْبَرَنِي محمد بن علي ابن ركانة [٤] عن عكرمة عن مولاه :أنه عليه السلام لم يوقت في الخمر حداً. قال وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلُقي في فج يميل فانطُلق به إلى رسول الله ﷺ فلما حاذوا دار عباس [٥] رضي الله عنه أفلت فدخل على عباس من ورائه . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال : (قد فعلها ؟) و[٦] لم يأمر فيه بشيء [٧].

والحديث أخرجه أحمد أيضا في المسند :٤٦/٢ من حديث أبي إسحاق بلفظ أتم من هذا

وأخرجه أيضاً أحمد :٢٥/٢- وأبو داود في كتاب البيوع :٧٤٤/٣ (٣٤٦٧) - والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر :٢٥٤/٣ (٥٢٩٤)- وابن ماجه :٧٦٧/٢ (٢٢٨٤) كلهم من حديث أبي إسحاق به مختصر أبعضهم يذكر السلم وبعضهم يذكر الخمر وفي إسناده النجراني وهو مجهول كما قال عثمان الدارمي وابن عدي .التهذيب :٣٣٤/١٢

(١)هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني القاضي أبو عبد الرحمن .الحافظ صاحب السنن .ت٣٠٣ وله ثمان وثمانون سنة .تذكرة الحفاظ :٦٩٨/٢ - التقريب:(٤٧)

٦٧٧٩/٧ (٢)في السنن الكبرى في الحد في الخمر: ٢٥٤/٣ (٥٢٩٠) عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم عن ابن جريج به

(٣)ابن أبي رباح :أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فاضل كثير الإرسال .ت١١٤ على المشهور ،قيل تغير بأخره و لم يكثر ذلك منه .تذكرة الحفاظ :٩٨/١ -التقريب:(٤٥٩١)

(٤) هو محمد بن على بن يزيد بن ركانة القرشي، لم يذكر ابن حجر في التهذيب أحداً وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات ، ثم قال في التقريب صدوق .

وفي هذا نظر فإن ابن حبان قد يوثق المجاهيل ،

ونقل البيهقي عن ابن المديني أنه قال فيه: مجهول.

الثقات: ٣٦٤/٧ - السنن الكبرى للبيهقي :٣١٤/٨ - التهذيب: ٩/ ٣٥٦ - التقريب :(٦١٦٠) .

(٥)في (م)زيادة " ابن " وهي خطأ و الصواب كما في الأصل وهى كذلك في السنن .والعباس هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ صحابي مشهور ت٣٢أو بعدها .

الإصابه:٣٠/٤- التقريب:(٣١٧٧)

(٦)في (م)"ثم"

(٧)في **إسناده مجهول**

والحديث أخرجه أيضاً أبوداود في كتاب الحدود :٦١٩/٤ (٤٤٧٦) - والبيهقي :(٣١٤/٨) كلاهما من حديث ابن جريج به . وفي الإسناد فيه محمد بن ركانة وهو مجهول كما تقدم

فصل

٦٧٧٩/٨ وروى الدار قطني (١)(٢) من حديث يحي بن فُلَيْح (٣) عن [ثور بن زيد] (٤) عن عكرمة عن مولاه: أن الشُّرَّاب كانوا يُضربون في (٥) عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي فكان في خلافة أبي بكر فجلدهم أربعين ثم عمر كذلك إلى أن جاء [رجل](٦) من المهاجرين فاحتج بقوله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ (٧) وأنه شهد بدراً والمشاهد .

فقال ابن عباس :إن هذه الآيات [أُنزلت] (٨) عذراً [للماضين] (٩) وحجة على الناس (١٠) [لأن] (١١) الله تعالى يقول(١٢)﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾ الآية فإن كان من الذين آمنوا كان(١٣) الله قد نهاه عن شربها . فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟ فقال

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن والدار قطني نسبة إلى دار القطن محله ببغداد .الانساب:٤٣٨/٢ـ تذكرة الحفاظ:٩٩١/٣

٦٧٧٩/٨ (٢)في سننه ١٦٦/٣ (٢٤٥)

(٣) ـ بفاء مضمومة ولام مفتوحة مصغراً ـ ابن سليمان أخو محمد بن فليح قال ابن حزم .مجهول ،وقال مرةً :ليس بالقوي .سنن البيهقي: ٣٢٠/٨ ـ لسان الميزان: ٢٧٣/٦ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال : ص١٩٧ .

(٤) في الأصل و(م) "محمد بن يزيد "والمثبت من السنن

وثور بن زيد هو الدِّيلي ـ بكسر المهملة بعدها تحتانية ـ المدني، ثقة ،ت١٣٥.

الأنساب : ٥٢٨/٢ ـ التهذيب : ٣١/٢ ـ التقريب : (٨٥٩) .

(٥) في (م)" على" والمثبت من الأصل والسنن .

(٦) في الأصل و(م) "رجلان" قال سبط ابن العجمي في حاشيته على الأصل :لعله رجل .وهو كذلك في السنن

(٧) سورة النساء: آيه (٩٣) .

(٨) في الأصل "نزلت" والمثبت من (م) والسنن .

(٩) كلمة غير واضحة في الأصل و(م) وما أثبته من السنن .

(١٠) كذا في الأصل و(م) وفي السنن "المنافقين" وفي السنن الكبرى للنسائي "للباقين" .

(١١) في الأصل" لا أن" وهو خطأ والمثبت من(م) .

(١٢)"يقول" سقطت من (م)

(١٣)في (م)"فإن"

عليٌّ إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة . فأمرعمر فجلده ثمانين (١) .

ورواه الطحاوي(٢) في أحكامه (٣) عن فهد بن سليمان (٤) حدثنا سعيد بن عُفَيْر (٥) حدثنا محمد بن فُلَيْح (٦) عن ثور عن عكرمة

---

(١) **إسناده ضعيف،**

فيه يحي بن فليح وهو ضعيف

أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى: ٣ /٢٥٣ (٥٢٨٨) من حديث يحي بن فليح به وسبق قول علي في قصة أخرى تحت رقم(٦٧٧٩/٤) وهي ضعيفة أيضاً

(٢)هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي المصري الحنفي والطحاوي نسبة إلى طحا وهي قرية بأسفل أرض مصر من الصعيد . الانساب :٥٢/٤ـ تذكرة الحفاظ :٨٠٨/٣

(٣) أى أحكام القرآن كما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار : ٢٤/ ٣٦٥ .

(٤)ابن يحي أبومحمد الكوفي قال عنه ابن يونس في الغرباء : كان ثقه ثبتاً ،ت ٢٧٥ تراجم الأحبار: ٢٤٢/٣ .

(٥) هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري مولاهم ،أبوعثمان المصري، قال المزي قد ينسب إلى جده ت٢٢٦ . وثقه ابن معين وابن عدي والدار قطني .

وقال أبو حاتم: لم يكن بالثبت، كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق .

وقال النسائي صالح ، وسعيد بن أبي مريم أحب إليَّ منه .

وقال الجوزجاني كان مخلطا غير ثقه فيه غير لون من البدع . لكن رد عليه ابن عدي بأنه لم يسبقه لذلك أحد .

وقال أبو سعيد بن يونس أُنكرت عليه أحاديث .

وقال الذهبي: أحد الثقات الأ ثبات له ماينكر

وقال ابن حجر : صدوق عالم بالأنساب

سؤلات ابن الجنيد : ١٢٨ ـ الضعفاء الكبير : ١١٠/٢ ـ الجرح :٥٦/٤ الثقات : ٢٦٦/٨ ـ

الكامل : ١٢٤٦/٣ ـ العلل للدار قطني : ١٨٢/١ ـ تذكرة الحفاظ: ٤٢٧/٢ ـ الميز ان : ١٥٥/٢ التهذيب : ٧٤/٤ـ التقريب : (٢٣٨٢) .

(٦) ابن سليمان الخزاعي المدني

قال: ابن معين: فليح ليس بثقة ولا ابنه وقال أبوحاتم: كان ابن معين يحمل على محمد وهو مابه بأس ليس بذاك القوي

وقال العقيلي :مدني لا يتابع في حديثه .وقال الحاكم :ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدار قطني

وقال الذهبي: ثقة

وقال ابن حجر :صدوق يهم

فصل

٦٧٧٩/٩ روى ابن عمر ونفر من الصحابة مرفوعاً (من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه[١]، ثم إن شرب فاقتلوه) [٢] .

الكلام على حديث من شرب الخمر فاجلدوه..

وعند أبي داود القتل في الخامسة [٣] .

وقال ابن حزم: لا يصح وإنما الصحيح في الرابعة .

وذكر الخامسة من حديث ابن عمر من حديث حُمَيد بن يزيد ، قال ابن القطان [٤][٥] : مجهول .

الضعفاء الكبير : ١٢٤/٤ ـ الجرح: ٥٨/٨ ـ الثقات :٤٤٠/٧ ـ الضعفاء وا لمتروكين لابن الجوزي : ٩٢/٣ـ المغني : ٦٢٥/٢ ـ معرفة الرواه المتكلم فيهم بمالا يوجب الرد ص: ١٧٠ ـ التهذيب :٤٠٦/٩ ـ التقريب: (٦٢٢٨) .

(١)"ثم إن شرب فاجلدوه"سقطت من (م)

٦٧٧٩/ ٩ (٢) في إسناده مغيرة وهو مدلس والحديث صحيح

أخرجه النسائي في كتاب الأشربة : ٣١٣/٨ (٥٦٦١) عن إسحاق بن إبر اهيم عن جرير عن مغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن أبي نُعم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بلفظه .

وأخرجه الحاكم : ٣٧١/٤ من حديث جرير عن مغيرة بن مقسم به و لم يذكر ونفر من الصحابة .

وفي هذا الإسناد مغيرة بن مقسم وهو مدلس ، عده ابن حجر في المرتبه الثالثة من مراتب المدلسين كما في تعريف أهل التقديس: ص ١٥٥ .

لكن الحديث صحيح فقد رُوي عن عدد من ا لصحابة كما سيأتي

(٣) في كتاب الحدود : ٦٢٤/٤ (٤٤٨٣) عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر وفيه : وأحسبه قال في الخامسة :(وإن شربها فاقتلوه) وهذا إسناد ضعيف فيه حميد قال فيه ابن القطان مجهول كما سيأتي عند الشارح .

(٤)هو الحافظ العلامة الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفارسي صاحب كتاب الوهم والإيهام .ت٦٢٨ تذكرة الحفاظ: ١٤٠٧/٤

(٥) الوهم الإيهام ٥٧٢/٣.ونصه حميد بن يزيد أبو الخطاب مجهول الحال ولا يعرف روى عنه إلا حماد بن سلمة وقال الذهبي: لا يُدر ى من هو ، وقال ابن حجر: مجهول الحال .

الميزان : ٦١٧/١ ـ التهذيب : ٣/ ٥٢ ـ التقريب :(١٥٦٥) .

١٠ /٦٧٧٩ ولابن أبي حاتم[١] من حديث ابن لهيعة [٢] [عن عبد الله بن هُبَيْرة] [٣] عن أبي سليمان مولى أم سلمة [٤] عن أبي الرَّبْذاء

---

١٠ /٦٧٧٩ (١) في الجرح والتعديل : ٣٦٩/٩ .

(٢) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي ت١٧٤ ،

وثقه أحمدبن صالح وابن وهب وقال يحي بن حسان مارأيت أحفظ من ابن لهيعة .

وذهب أحمد وأبو زرعه وأبو حاتم وابن خزيمه إلي أن حديثه يعتبر به ولا يحتج به إذا انفرد، وذكره الدار قطني في كتابه الضعفاء والمتروكين وقال : يعتبر بما روى عنه العبادلة .

وقال: ابن المبارك وأحمد وابن حبان وعبد الغني بن سعيد والساجي : من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح ومن كتب عنه بأخره فسماعه ليس بشيء .

ولكن أنكر بعضهم اختلاطه وقال إن أول أمره وآخره سواء ،منهم ابن سعد وابن معين و أحمد بن صالح وأبو زرعة .

وقال أبو زرعة أن ابن المبارك وابن وهب يتتبعان أصوله فيكتبان منه.

وقد ضعفه جمع من الأئمة تضعيفاً مطلقاً منهم يحي القطان وابن مهدي وابن سعد وابن معين والفلاس وبشر بن السري والترمذي والنسائي وأبو أحمد الحاكم .

وقال الذهبي ضعيف . وقال مرة العمل على تضعيف حديثه

وقال ابن حجر : صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه ،ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرها

وقد وصف مع الاختلاط بأمرين آخرين :-

أولاً : إنه كان يلقن فيُقرأ عليه ماليس من حديث فيحدث به كما قال أحمد ويحي بن حسان وابن قتيبة وابن خراش

ثانياً : إنه كان يدلس عن الضعفاء كما قال ابن حبان ، وعده ابن حجر في المرتبة الخامسة من مر اتب المدلسين.

ومما تقدم يتبين أن حديث ابن لهيعة يعتبر به ولا يحتج إلا بما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب كما قال أبوزرعة .

تاريخ ابن معين : ٣٢٧/٢ ـ تاريخ عثمان :ص١٥٣ ـ رواية ابن طهمان عن يحي : ص٩٧، ١٠٨ ، ١١٥

سؤالات الجنيد : ص ١٥٣ ـ الطبقات : ٥١٦/٧ ـ التاريخ الكبير : ١٨٢/٥ ـ الضعفاء الصغير : ص٦٩ سنن الترمذي : ١٦/١ ـ المعرفة والتاريخ : ١٨٤/٢ ، ٤٣٤ ـ الضعفاء الكبير : ٢٩٣/٢ ت الجرح : ١٤٥/٥ ـ المجروحين : ١١/٢ ـ الكامل : ١٤٦٢/٤ ـ الضعفاء والمتروكين : ص٤٦٥ ـ الكاشف : ١٠٩/٢ ـ المغني في الضعفاء : ٣٥٢/١ ـ التهذيب : ٣٧٣/٥ ـالتقريب : (٣٥٦٣) ـ تعريف أهل التقديس : ص١٧٧ ـ الكواكب النيرات : ص٤٨١ .

(٣) سقطت من الأصل و(م) وهو ثابت عند ابن أبي حاتم ومن خرجه كما سيأتي .

وعبد الله ابن هبيرة هو ابن أسعد السبئي ـ بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ـ الحضرمي أبوهبيرة ثقة من الثالثة ،ت١٢٦ . الأنساب : ٢٠٩/٣ ـ التهذيب : ٦/ ٧٢ ـ التقريب : (٣٦٧٨) .

(٤) قال ابن القطان:لا يعرف حاله .الوهم والإيهام:٤٩٩/٢ لسان الميزان : ٥٧/٧ ـ تراجم الأحبار : ٤١٥/٤ .

البلوي [١] :أن رجلاً شرب الخمر أربع مرات فأمر به عليه السلام فضربت عنقه [٢]

١ /٦٧٧٩ [و][٣] رواه الترمذي في علله [٤] من حديث معاوية ابن أبي سفيان[٥] مرفوعاً (إذا شرب الخمر فاجلدوه) ،وقال في الرابعة (فاقتلوه) [٦].

---

(١) بفتح الراء وإسكان الباء ـ أسمه ياسر، شهد فتح مصر، أعتقته مولاته فتكنى باسمها وهي الرَّبْذاء بنت عمرو البلوية . اختلف في ضبط كنيته فقيل بالباء الموحدة والذال المعجمةوقيل بالميم والمعجمة وقيل بالدال المهملة فيهما لكن قال ابن عبد البر :وأكثر أهل العلم يقولونه بالميم والدال المهملة .

الاستيعاب : ١٦٥٨/٤ ـ الإكمال :١٧٧/٤ ـ أسد الغابة :١٠٨/٦ ـ الأصابة :٣٣٣/٦ .

(٦)في إسناده أبوسليمان لايعرف حاله

وأخرجه موصولاً الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٩/٣ عن ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن موسى .

وابن عبد الحكم في فتوح مصر :ص/٣٠٢ عن محمد بن يحي الصدفي عن ابن وهب .

والدولابي عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى عن أبيه . كلهم عن ابن لهيعة به .وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن سليمان كما تقدم .

٦٧٧٩/١١ (٣) سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٤) الكبير :٦٠٨/٢ (٤٢) من حديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية به .وهو عند عبد الرزاق : ٢٤٧/٩ (١٧٠٨٧) بهذه الطريق ـ ومن طريقه أخرجه أحمد: ٩٦/٤ والطبراني : ٣٣٤/١٩ (٧٦٧) .

(٥)اسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي،أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي جليل أسلم قبل الفتح ،كتب الوحي .ت٦٠ وقد قارب الثمانين . الإصابة:١١٢/٦ ـ التقريب:(٦٧٥٨)

(٦)**إسناده صحيح**

وأخرجه النسائي في الكبرى في الحد في الخمر: ٢٥٥/٣ (٥٢٩٧) من حديث محمد بن حميد عن سفيان الثوري به

و تابع سفيان عددٌ من الرواة منهم :ـ

ـ سعيد ابن أبي عروبة :كما أخرجه أحمد:٩٥/٤ من حديث محمد بن جعفر عن شعبة .

وابن ماجه في كتاب الحدود : ٨٥٩/٢ (٢٥٧٣) وابن حبان : ١٠ / ٣٢٩٥ (٤٤٤٦) من حديث شعيب بن إسحاق .

والحاكم : ٣٧٢/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٩/٣ من حديث عبد الوهاب بن عطاء والطبراني : ٣٣٤/١٩ (٧٦٨) من حديث عبد الأعلى السامي كلهم عن سعيد بن عروبة به .

وكل هؤلاء سمعوا منه قبل ا لاختلاط. انظر الكواكب : ص ١٩٠ـ ٢٠٧ .

ـ أبان ابن يزيد: أخرجه أبوداود في كتاب الحدود : ٦٢٣/٤ (٤٤٨٢)

ـ وأبو بكر بن عياش : أخرجه الترمذي في كتاب الحدود : ٤٨/٤/ (١٤٤٤) عن أبي كريب.

وأبو يعلي : ٤٣٥/٦ (٧٣٢٥) عن عثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي بكر بن عياش عن عاصم به

٦٧٧٩/ ثم ساقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : وحديث معاوية أشبه وأصح[١] .

قلت / حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه [٢] بإسناد جيد بلفظ :(ثم /٥٨٢

إلا أن في رواية أبي يعلي ذكر القتل في الثالثة .

ـ شعبة :كما أخرجه أحمد: ٩٥/٤ .

ـ شيبان بن عبد الرحمن : أخرجه أحمد أيضاً :١٠٠/٤.

وقد روي حديث معاوية من وجه آخر .

فقد أخرجه أحمد: ٩٣/٤ والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر : ٢٥٦/٣ (٥٢٩٩)

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٩ من حديث ابن عوانة

وأخرجه أحمد: ٩٧/٤ عن هاشم بن القاسم .

وأخرجه النسائي في الكبرى في الحد في الخمر : ٢٥٥/٣ (٥٢٩٨) والطبراني : ١٩/ ٣٥٩ (٨٤٥) من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه .

وأخرجه الطبراني : ٣٥٩/١٩ (٨٤٣) من حديث هشيم .

أربعتهم عن مغيرة بن مقسم عن معبد القاص ـ بن خالد الجدلي – عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي عن معاوية به .

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مغيرة مدلس كما تقدم لكن يعتضد بالطرق السابقة .

وأخرجه الطبراني : ٣٦٠/١٩ (٨٤٦) من طريق محمد بن حميد ـ الرازي ـ عن حَكّام ـ بتشديد الكاف ـ بن سليم عن سفيان عن معبد به .

لكن في هذه الطريق محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف التقريب :٣٤٧/٣ .

وقد صحح هذا الحديث الذهبي كما نقله عنه الزيلعي في نصب الر اية : ٣٤٧/٣ .

وقال البخاري :إنه أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة كما نقله عنه الترمذي في السنن : ٤٨/٤ .

١٢/ ٦٧٧٩ (١)ذكر الترمذي كلام البخاري بعد أن ساق حديث أبي هريرة من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقد أخرجه عبد الرزاق : ٢٤٥/١ (١٧٠٨١) من هذه الطريق

ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى في الحد في الخمر : ٢٥٥/٣ (٥٢٩٦) والحاكم : ٣٧١/٤

وأخرجه الحاكم : ٣٧١/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن عروبة عن سهيل به.

وحديث أبي هريرة كما أعله البخاري أعله أيضاً النسائي فبعد أن ساقه من طريق سهيل قال خالفه عاصم بن بهدلة ـ يعني رواه عن أبي صالح عن معاوية .

لكن: يحتمل أن يكون أبو صالح سمعه من معاوية وسمعه من أبي هريرة وسمعه من غيرهما كما سيأتي .

ويدل لهذا الاحتمال أن هذه ليست هو الطريق الوحيد لحديث أبي هريرة بل ثبت من طريق أخرى كما سيأتي .

(٢) في كتاب الحدود : ٨٥٩/٢ (٢٥٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظه .

قال في الرابعة فإن عاد فاضربوا عنقه)[١]

١٣ /٦٧٧٩وسلف في الأشربة [٢] حديث أبي موسى رضي الله عنه[٣]في القتل أيضاً.

وحديث معاوية رضي الله عنه أخرجه الطبراني [٤] أيضاً ،

١٤ /٦٧٧٩وأخرجه الدرامي[٥][٦] من حديث عمرو بن الشريد [٧] عن

---

(١) صحيح لغيره.

أخرجه أيضاً أبوداود في كتاب الحدود : ٦٢٤/٤ (٤٤٨٤) والنسائي في كتاب الأشربة :٣١٣/٨ (٥٦٦٢) وأبوداود والطيالسي كمافي منحة المعبود : ٣٠٢/١ (١٥٤٠) وأحمد: ٢٩١/٢ وابن الجارود : ١٢٩/٣ (٨٣١) وابن حبان : ٢٩٧/١٠ (٤٤٤٧) والحاكم : ٣٧١/٤ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٩/٣ كلهم من حديث ابن أبي ذئب به .

وهذا إسناد حسن لأن فيه الحارث بن عبد الرحمن القرشي وهو صدوق كما قال ابن حجر في التقريب : (١٠٣١) وقد تابع الحارثَ عُمرُ بن أبي سلمة فرواه عن أبيه عن أبي هريرة كما أخرجه أحمد:٢ /٥١٩ عن سليمان بن داود عن أبي عوانة به .

وعُمر قال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ في التقريب : (٤٩١٠)

فيكون الحديث بهذه المتابعة وبطريق سهيل السابقة صحيحاً لغيره

٦٧٧٩/١٣ (٢)في التوضيح : ل ١٤٧/٢/٤ وإسناده ضعيف.

أخرجه عبد الرزاق : ٢٤٥/٩ (١٧٠٨٠) عن محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب أن أبا موسى رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلي اليمن سأله فقال : إن قومي يصنعون شراباً من الذرة يقال له المزر ؟ فقال :له النبي ﷺ (أيسكر ؟) قال :نعم. قال: (فانهيهم عنه) قال :قد نهيتهم فلم ينتهوا قال : (فمن لم ينته في الثالثة فاقتله).

وهذ إسناد منقطع فإن عمرو بن شعيب لم يدرك زمن القصة بل لم يدرك أحداً من الصحابة إلا الربيع بنت أم معوذ وزينب بنت أم سلمه كما ذكر العلائي في جامع التحصيل :ص٢٤٤ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ،أبو محمد التميمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن ولد سنة١٨١ وتوفي ٢٥٥ ـ تذكرة الحفاظ :٥٣٤/٢ ـ التقريب:(٣٤٣٤)

(٤) في الكبير : ٣٥٩/١٩ (٨٤٣) وتقدم الكلام عليه تحت رقم : (٦٧٧٩/١١) .

(٥)هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور .ت ٥٠ وقيل بعدها . الإصابة :١١٨/٤ ـ التقريب:(٣٥٤٢)

٦٧٧٩/١٤ (٦) في السنن : ١٧٥/٢ عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عَمروبن الشريد به .

(٧) الثقفيأبو الوليد الطائفي ، ثقة من الثالثة ، التهذيب : ٤٧/٨ ـ ا لتقريب : (٥٠٤٩) .

أبيه [١] مرفوعاً في الخامسة:(فإن عاد فاقتلوه) [٢]

١٥ /٦٧٧٩قال ابن أبي حاتم في علله [٣] وسئل أبي عن حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه[٤]عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من شرب الخمر فاجلدوه)؟ فقال حديث ابن طهمان [٥]

---

(١) هو الشريد ـ بوزن الطويل ـ بن سويد الثقفي قيل أنه من حضرموت ولكن عِداده في ثقيف لأنهم أخواله ، قيل أسمه مالك ، صحابي شهد بيعة الرضوان .

أسد الغابة : ٦٢٩/٢ ـ الأصابه :٢٠٤/٣ ـالتقريب : (٢٧٨٣) .

(٢) **حسن لغيره**

أخرجه أيضاً أحمد: ٣٨٨/٤ والنسائي في الكبرى في كتاب الحد في الخمر :٢٥٦/٣ (٥٣٠١) ابن إسحاق به وكلهم يذكر القتل في الرابعة إلا أن في رواية أحمد: (فاجلدوه أربع مرار أو خمس مرار ثم إذا شرب فاقتلوه)

و هذا الإسناد ضعيف لأن فيه عبد الله بن عتبة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٨٠/٦

لم أعرفه .

وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .ثم إنه قد اضطرب فيه فمرة يرويه عن الزهري عن عمرو كما أخرجه الحاكم :٣٧٢/٤

فأخرجه الحاكم :٣٧٢/٤ من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عمر بن الشريد به وذكر القتل في الرابعة .

١٥ /٦٧٧٩ (٣) ٤٤٦/١ (١٣٤٢) .

(٤)صحابي مشهور ت :٥١ وقيل بعدها ـ الإصابة :٢٤٢/١ ـ التقريب :(٩١٥)

(٥)سقطت من (م)

وابن طهمان هو إبراهيم الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكه .

قال ابن حجر: ثقة يغرب تُكلم فيه للإرجاء، لكن قال الحاكم أنه رجع عنه .

قلت وصفه ابن حجر بأنه يغرب لأن محمد بن عمار قال فيه ضعيف مضطرب الحديث

وقال السليماني أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير عن جابر في رفع اليدين، وحديث شعبة عن قتادة عن أنس :(رُفعت إلى سدره المنتهى فإذا أربعة أنهار).

وقال ابن حبان :أمره مشتبه له مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الثقات الأثبات وقد تفرد عن الثقات بأشياء ومعضلات.

و الصواب توثيقه مطلقاً كما وثقه الأئمة: ابن المبارك وأحمدوابن معين وابن راهوية وأبو داود وعثمان الدرامي وأبو حاتم وصالح بن محمد ويحي بن أكثم والدار قطني والذهبي.

وقد تعقب الأئمة من ضعفه :

أصح [١] لأنه زاد فيه رجلاً أى وهو محمد بن حرب[٢] عن خالد بن[٣] جريرعن جرير [٤].

قال ابن حزم [٥] وقد روى هذا أيضاً[٦]عن رسول الله ﷺ :

٦٧٧٩/١٦ شرحبيل بن أوس[٧] [٨]

فقال صالح جزره في قول ابن عمار لما ذُكر له : ابن عمار من أين يعرف حديث إبر اهيم إنما وقع له حديث إبراهيم في الجمعة والغلط فيه من غير إبراهيم.

وأما قول السليماني فقال الذهبي في الحدثين المذكورين :إنه لانكارة فيها

وأما قول ابن حبان فإن كلامه يدل على توقفه فيه وأما المعضلات التى ذكرها عنه فإنها ممن هو دونه كما تقدم عن صالح جزره ولذلك أشار هذا ابن حجر فقال عقب قول ابن حبان :الحق فيه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة .

تاريخ ابن معين : ١٠/٢ ـ الثقات للعجلي : ٢١١/١ـ الجرح : ١٠٧/٢ ـ الثقات لابن حبان : ٢٧/٦ ـ تاريخ بغداد : ١٠٥/٦ ـ الميزان : ٣٨/١ ـ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: ص ٥٥ ـ التهذيب : ١٢٩/١ ـالتقريب : (١٨٩) .

(١)في (م)"احتج" وهو خطأ .

(٢) ابن أوس الذهلي أخو سماك ،ثقة ،من الرابعة . التهذيب : ١٠٨/٩ ـالتقريب : (٥٨٠٣) .

(٣) البجلي ذكره البخاري وابن حاتم في كتابهما ولم يذكر ا فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات التاريخ الكبير :١٤٧/٣ ـ الجرح : ٣٢٣/٣ ـ الثقات : ١٩٩/٤ .

(٤) خالف إبراهيم داودُ بن يزيد الأودي فرواه عن سماك عن خالد ولم يذكر محمد بن حرب .أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٩/٣ ـ والحاكم : ٣٧١/٤ ـ كلاهما من حديث مكي بن إبراهيم عن داود . قال فيه ابن حجر ضعيف . التقريب : (١٨١٨) وهذا يرجح قول أبي حاتم وعلى كل حال فحديث جرير ضعيف لجهالة خالد بن جرير .

(٥) في المحلى : ٣٦٧/١١ .

(٦)"أيضاً"

(٧)الكندي قال البخاري وأبو حاتم له صحبة وكذا ذكره ابن حبان في الصحابه قال ابن أبي حاتم :قيل فيه شرحبيل بن أوس وقيل أوس بن شرحبيل .لكن رجح الحافظ أنهما متغايران ـ الإصابة :١٩٩/٣

٦٧٧٩/١٦ (٨) **صحيح .**

أخرجه أحمد: ٢٣٤/٤ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني : ٣٩٠/٤ (٢٢٣٤) والحاكم : ٣٧٢/٤ كلهم من حديث حريز بن عثمان عن ابي الحسن نمران بن مخمر عن شرحبيل .

وهذا إسناد صحيح وأبو الحسن ثقة لأن أبا داود قال شيوخ حريزكلهم ثقات . نقله عنه ابن حجر في تعجيل المنفعة ص٣١٤/٢

٦٧٧٩/١٧ وعبد الله بن عمرو (١)

٦٧٧٩/١٨ وأبو غُطيف الكندي(٢) (٣) رضي الله عنه ،

وله طريق أُخرى أخرجها الحاكم: ٣٧٢/٤ من حديث شعبة عن أبي بشر عن يزيد بن أبي كبشة عن شرحبيل وفيها يزيد قال عنه ابن حجر : مقبول التقريب : (٧٧٦٥)

لكن تعتضد بالطريق السابقة .

٦٧٧٩/١٧ (١) **حسن لغيره .**

أخرجه أحمد: ٢١٤/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٩/٣ والحاكم : ٣٧٢/٤ من حديث قتاده عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ولفظه : (من شرب الخمر فاجلدوه من شرب الثانية فاجلدوه ثم من إن شرب الثالثة فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه .)

وفي هذه الطريق شهر بن حوشب وهو كثير الأوهام .التقريب (٢٨٣٠)

لكن هذا الحديث طريق أخرى يعتضد بها .

فقد أخرجه أحمد: ١٩١/٢ والطحاوي : ١٥٩/٣ من طريق قرة بن خالد عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

زاد أحمد قال عبد الله: ائتوني برجل قد شرب الخمرفي الرابعة فلكم علي أن أقتله .

لكن جاء في رواية أحمد أن الحسن قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ(أنه قال إن شرب الخمر) ـ الحديث وهذا يدل على انقطاعه وعدم سماع الحسن من عبد الله هذا الحديث

لكن تعتضد هذه بالرواية السابقة إلا قول ابن عمرو ائتوني .. .ليس له ما يعتضدبه فهو ضعيف .

٦٧٧٩/١٨ (٢) كذا في الأصل و (م) وهو كذلك في الحلي ،لكن كتب الصحابة تجعل غُطيفاً أسمه لا كنيته. وغُطيف ـ بالتصغير ـ هو ابن الحارث أبوأسماء الكندي،

وقيل السكوني، وقيل الأزدي ،مختلف في صحبته،

قيل اسمه بالضاد المعجمة ،وقيل إنهما اثنان ،

ومنهم من قال :إن الأول تابعي والثاني صحابي،

وقال ابن حجر في ا لتقريب :وهو أشبه .

وقد جعلهما في الإصابة في القسم الأول أي الذين ثبتت صحبتهم وذكر من نص على صحبتهما ومن نص على أنهما من التابعين .

وقال ابن عبد البر :الاضطراب فيه كثير جداً .

الطبقات : ٤٤٣/٧ ـ الثقات : ٣٢٦/٣ ـ الأسامي والكنى للحاكم : ٣٨٦/١ ـ الإستيعاب : ١٢٥٣/٣ ـ أسد الغابة : ٣٢٥/٤ و٣٢٦ .الإصابة : ١٨٩/٥و١٩٠ ـ التهذيب : ٢٤٨/٨ ـالتقريب : (٥٣٦١) .

(٣) **ضعيف**

فيه إسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين مضطربه

أخرجه البزاركما في كشف الأستار ـ : ٢٢١/٢ (١٥٦٣) والطبراني : ٢٦٤/١٨ (٦٦٢)

وهو قولنا ولم يثبت النسخ ، وسيأتي له زيادة بعدُ (١).

كلاهما من حديث أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن عطيف عن أبيه عن جده به .وذكر القتل في الخامسة إلا أن في رواية البزار ذكر الجلد ثلاثاً ولم يذكر القتل .

وهذا إسناد ضعيف فيه إسماعيل بن عياش نص الأئمة على أن روايته عن غير أهل بلده ـ الشاميين ـ مضطربة .شرح علل الترمذي : ٧٧٣/٢ ـ التهذيب : ٣٢١/١ ـ التقريب : (٤٧٣)

وشيخه هنا سعيد بن سالم القداح وهو مكي .

وفيه أيضاً معاوية بن عياض ذكره ابن حبان في الثقات: ٤٦٦/٧

وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات : ٢٦٥/٥ وقال ابن حجر مقبول. التقريب : (٥٣٦٢) .

(١) تحت رقم :٦٧٧٩/٣٠وما بعده، وذكره هناك من حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب وسيأتي تخريجهما . وقد روي هذا الحديث عن غير من ذكر من الصحابة منهم : ـ

ـ أم حبيبة بنت أبي يفيان

أخرجه أحمد: ٤٢٧/٦ وأبو يعلي : ٣٣٧/٦ (٧١١١) من حديث حسن بن موسى .

وأخرجه الطبراني : ٢٤٦/٢٣ (٤٨٥) من حديث حسان بن غالب كلاهما عن ابن لهيعه

وأخرجه البيهقي :٨/ ٢٩٢ من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث كلاهما عن دراج عن عمر بن الحكم عن أم حبيبة أن أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا :يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ؟قال فقال : (الغبيراء ؟) قالوا نعم قال : (لا تطعموها) .

ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروها له أيضاً فقال : (الغبيراء ؟) قالوا :نعم .قال :(لا تطعموها) ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنها فقال :(الغبيراء ؟) قالوا: نعم . قال : (لا تطعموها) قالوا :فإنهم لا يدعونها قال :(من لم يتركها فاضربوا عنقه)

وفي هذا الإسناد دراج بن سمعان أبو السمح قال: ابن حجر صدوق في حديثه عن ابن الهيثم ضعف . ، التهذيب : ٢٠٨/٣ ـ التقريب : (١٨٢٤)

والناظر في ترجمته يرى أن أكثر الأئمة علي تضعيفه مطلقاً

ـ أبوسعيد الخدري

أخرج حديثه ابن حبان : ٢٩٥/١٠ (٤٤٤٥) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري بلفظ حديث معاويه المتقدم برقم ٦٧٧٩/١١

قال: ابن حبان سمع هذا الخبر أبو صالح من أبي سعيد ومعاوية جميعاً .أ.هـ

لكن هذا إسناد ضعيف فيه أبو بكر بن عياش وهو وإن وثقه جماعة إلا أنه ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير وقال عنه أحمدثقة ربما غلط وقال مرة: كثير الغلط جداً وكُتبه ليس فيها خطأ، ولم يرضه يحي بن سعيد، وقال الذهبي صدوق ثبت من القراءة لكنه في الحديث يغلط ويهم .أهـ

ومما يدل على وهمه في هذا الحديث أن أبان وسفيان وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وشيبان بن عبد الرحمن جعلوه من مسند معاوية بل إن أبابكر نفسه قد رواه من مسند معاوية كما تقدم تخريجه تحت رقم :٦٧٧٩/١١

ـ عياض الكندي

أخرج حديثه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني : ٤/٤٠٢ (٢٤٥٠) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة : ٤/٣١٧ من حديث إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم بن عياض عن أبيه عن جده به إلا أنه ذكر القتل في الثالثة .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فيه إسماعيل بن عياش وتقدم الكلام عليه قريباً وفيه أيضاً سعيد بن سالم وأبوه.قال الدكتور باسم جوابره في تحقيقه للآحاد والمثاني لم أجد فيما ترجمة .

فصل

اختلاف العلماء في حد شارب الخمر

اختلف العلماء في حد الخمر كم هو ؟ فذهب مالك وأصحابه [١] ، وأبو حنيفة وأصحابه [٢] والثوري[٣] والكوفيون [٤] وجمهور العلماء إلى أن حد الخمر ثمانون جلدة، وقال الشافعي [٥] وأبو ثور[٦][٧] وأهل الظاهر [٨] ونقله ابن عبد البر[٩] [١٠] عن أكثر أهل الظاهر حده أربعون [١١]

وعن أحمد روايتان [١٢] كالمذهبين [١] .وما نقلناه عن الجمهور هو ما ذكره ابن بطال [٢] وابن التين [٣].

---

(١) المدونة : ٤١٠/٤ــ الاستذكار : ٢٦٩/٢٤ ــ الذخيرة : ٢٠٤/١٢ .

(٢) الإشراف لابن المنذر : ٥٨/٣ ــ مختصر الطحاوي :ص٢٧٨ ــ بداية المبتدي مع شرح فتح القدير :٣١٠/٥

(٣)ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ربما دلس عده ابن حجر في المرتبة الثانية، ت١٦١ .

تذكرة الحفاظ : ٢٠٣/١ ــ التهذيب : ١١١/٤ــ التقريب : (٢٤٤٥) ــ تعريف أهل التقديس : ص١١٣

(٤) الإشراف لابن المنذر : ٥٨/٣ ــ الاستذكار: ٢٦٩/٢٤١ .

(٥) الإشراف لابن المنذر : ٥٨/٣ــ الاستذكار : ٢٦٩/٢٤ ــ الحاوي : ٤١٢/١٣ ــ روضة الطالبين : ٣٧٩/٧ .

(٦)هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي يكنى أيضاً أبا عبد الله صاحب الشافعي ثقة ت٢٤٠ ، تذكرة الحفاظ : ٥١٢/٢ ــ طبقات الشافعيه : ٧٤/٢ ــ التقريب : (١٧٢) .

(٧) الاستذكار: ٢٦٩/٢٤ .

(٨) المحلى : ٣٦٥/١١ .

(٩)أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي حافظ المغرب ت٤٦٣ ــ تذكرة الحفاظ:١١٢٨/٣

(١٠)الاستذكار ٢٦٩/٢٤ .

(١١)قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

من العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجه إذا أدمن الناس الخمر ، أوكان الشارب لايتردع بدونها ،ونحو ذلك فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعين **وهذا أوجه القولين** الفتاوى :٣٣٦/٢٨ .و قال ابن القيم في زاد المعاد :٢١١/٣ من تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد،والأربعين الزائدة عليها تعزير، وقد اتفق عليها الصحابة .

(١٢) المغني : ٣٢٥/١٠ ــ المحرر : ١٦٣/٢ ــ الإنصاف : ٢٢٩/١٠ .

وقال أبو عمر [٤] أيضاً :إنه قول الجمهور من علماء السلف والخلف قال وهو أحد قولي الشافعي وهو قول الأوزاعي وعبيد الله بن الحسن[٥] والحسن بن حي[٦] وإسحاق [٧]وأحمد ، واحتجوا بما سلف [٨].

حجة من رأى الحد أربعين

وروى [٩] مسدد[١٠]حدثنا يحي [١١] حدثنا سعيد بن أبي عروبة [١٢] عن الدَّانَاج [١] عن

---

(١)في (م)"كالمدنيين" وهو خطأ .

(٢) في شرحه للصحيح : ٤/٢٠/أ .

(٣)ذكر ابن حجر في الفتح :٦٧/١٢ ستة أقوال في حد شارب الخمر:

الأول: لم يجعل النبي ﷺ حداً معيناً.

الثاني:الحد أربعون ولا يجوز الزياده.

الثالث:الحد أربعون وللإمام أن يبلغ به ثمانين.

الرابع:الحد ثمانون ولا تجوز الزيادة.

الخامس:تجوز الزيادة تعزيراً.

السادس:من جلد أربعاً وقيل خمساً قتل.

(٤)الاستذكار : ٢٦٩/٢٤ .

(٥)بن حصين بن ابي الخر العنبري ،البصري القاضي ثقة فقيه ت١٦٨ ــ التقريب:(٤٢٨٣)

(٦)هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمْداني ثقة فقيه عابد،رمي بالتشيع،ت:١٦٩. التقريب :(١٢٥٠)

(٧)بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي الإمام الحافظ ت٢٣٨ ــ تذكرة الفاظ :٤٣٣/١ ــالتقريب:(٣٣٢)

(٨)في الاستذكار "وحجتهم اتفاق السلف"

(٩) أخرجه عنه أبو داود في كتاب الحدود : ٦٢٣/٤ (٤٤٨١)

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود : ١٣٣١/٣ (٣٨) من حديث إسماعيل بن عليه وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الحد في الخمر : ٢٤٨/٣ (٥٢٦٩) من الحديث يزيد بن زريع كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به

(١٠)ابن مسرهد بن سربل بن مستورد الأسدي ،البصري أبو الحسن ثقة حافظ ت٢٢٨.التقريب:(٦٥٩٨)

(١١) ابن سعيد بن فروخ التميمي أبوسعيد القطان ثقة متقن أمام قدوة ت١٩٨ .

تذكرة الحفاظ : ٢٩٨/١ ــ التهذيب : ٢١٦/١١ ــ التقريب : (٧٥٥٧) .

(١٢) مهران اليشكري مولاهم أبوالنضر البصري، ثقة حافظ كثير التدليس اختلط في آخر عمره كان من أثبت الناس في قتادة ت١٥٦ وقيل ١٥٧ .

تذكرة الحفاظ : ١٧٧/١ ــ التهذيب : ٦٣/٤ ــ التقريب : (٢٣٦٥) ــ تعريف أهل التقديس :ص١١٢ ــ الكواكب : ص١٩ .

حُضين ابن المنذر الرَّقَاشِي أبي ساسان [٢] عن علي رضي الله عنه قال (جلد رسول الله في الخمر أربعين جلده، وجلد أبو بكر أربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة)

وروى[٣] عبد العزيز بن المختار [٤] عن الداناج عن حُضين بن المنذر قال : شهدت عثمان رضي الله عنه وقد أتي بالوليد بن عقبة[٥] وقد صلى بأهل الكوفة فشهد عليه حمران [٦] ورجل آخر، شهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها فقال عثمان لم يَقِئها حتى شربها فقال عثمان لعلي : أقم عليه الحد . فأمر عبد الله بن جعفر فجلده ، وعلي يَعُدّ حتى بلغ أربعين ثم قال: أمسك ،ثم قال : (إن النبي ﷺ جلد أربعين و أبو بكر أربعين[٧] وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إليّ) [٨].

الرد على الدليل السابق

واحتج عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا :حديث الدَّاناج غير صحيح ، وأنكروا أن يكون [علي][٩]قال من ذلك شيئاً،لأنه رُوي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه [١٠] .

---

(١) هو عبد الله بن فيروز،ثقة ،من الخامسة .

والدَّاناج بنون خفيفة وجيم ــ معربة من الدانا بالفارسية تعني: العالِم

الأنساب :٢ ٤٤٧ــ التهذيب : ٣٥٩/٥ ــ التقريب : (٣٥٣٥) .

(٢) حُضَيْن ــ بضاد معجمة مصغراً ــ ابن المنذر بن الحارث الرَّقاشي ــ بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة ــ كنيته أبومحمد ، وأما أبوساسان فلقبه ، ثقة ،مات على رأس المائة .الإكمال : ٤٨١/٢ ــ الأنساب : ٨١/٣ ــ التهذيب : ٣٩٥/٢ ــ التقريب (١٣٩٧) .

(٣)في (م)"روى عن"

(٤)هو الدباغ ــ بفتح الدال وتشديد الباء المنقوطة بواحده وفي آخرها غين معجمة ــ مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة من السابعة .

الأنساب : ٤٥١/٢ ــ التهذيب : ٣٥٥/٦ ــ التقريب : (٤١٢٠) .

(٥)في (م)"عتبة"

(٦)ــ بضم أوله ــ ابن أبان مولى عثمان بن عفان ،ثقة ،ت٧٥ وقيل غير ذلك ــ التهذيب : ٢٤/٣ ــ التقريب : (١٥١٣) .

(٧)"وأبو بكر أربعين"سقطت من (م)

(٨)تقدم تخريجه تحت رقم(٦٧٧٩/٣)

(٩) سقطت من الأصل والمثبت من (م) ومن شرح معاني الآثار .

(١٠) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٣/٣ .

وبحديث البخاري في الباب وذلك (أنه عليه السلام لم يسنه)أي لم يسن فيه شيئاً ، إنما قلناه نحن [١] .

مناقشة الطحاوي لحديث الدانَاج

قال الطحاوي [٢]: فهذا علي يخبر بأنه عليه السلام لم يكن سن في [شرب][٣]الخمر حداً، [ثم الرواية عن علي رضي الله عنه في حد الخمر على خلاف][٤]حديث الدَّانَاج من اختيار الأربعين على الثمانين .

٦٧٧٩/١٩ روى سفيان عن عطاء بن أبي [مروان][٥]عن أبيه[٦] قال : أُتي علي رضي الله عنه[بالنجاشي][٧] قد شرب خمراً في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال : هذه لانتهاك حرمة رمضان وجرأتك [٨] على الله[٩]

---

(١) تقدم برقم ٦٧٧٨.

(٢) في شرح معاني الآثار ١٥٣/٣ .

(٣) في الأصل "حد" والمثبت من (م) وشرح معاني الآثار .

٦٧٧٩/١٩ (٤) سقطت من الأصل والمثبت من (م) وشرح معاني الآثار .

(٥) في الأصل و(م)"رباح "وهو خطأ والمثبت من مصنف عبد الرزاق وغيره من المصادر التي أخرجت الأثر ،وعطاء بن أبي مروان هو الأسلمي أبومصعب المدني نزيل الكوفة ، ثقة، مات بعد ١٣٠ .التهذيب : ٢١١/٧ ــ التقريب : (٤٥٩٨)

(٦) هوأبو مروان الأسلمي اختلف في أسمه فقيل مغيث ــ بمعجمه مثلثة ــ، وقيل معتب ــ بمهملة ثم مثناه مشدده ثم موحده ــ وقيل سعيد، وقيل عبد الرحمن .
ذكره ابن حجر في الصحابة وقال له صحبة إلا أن الإسناد إليه بذلك واهي
الاستيعاب :١٤٤٣/٤ ــ الإكمال ٢١٦/٧ ــ أسد الغابة : ٢١٥/٥ ــ الإصابة ــ ١٢٢/٦ ــ ١٧٤/٧
التهذيب : ٢٣٠/١٢ ــ التقريب : (٨٣٥٥) .

(٧)في الأصل و(م)"النجاشي"والمثبت هو الأنسب للسياق والنجاشي هو ابن الحارث بن كعب الحارثي ،وقيل النجاشي لقب لأنه يشبه لون الحبشه واسمه قيس بن عمرو بن مالك الحارثي يكنى أبا الحارث وأبا المحاسن .ذكره ابن حجر في القسم الثاني في الإصابة. الإصابة :٢٦٣/٦

(٨) في (م)"جراءتك" .

(٩) **إسناده صحيح** أخرجه عبدالرزاق : ٣٨٢/٧ (١٣٥٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٣/٣ ــ وفي شرح مشكل الآثار : ٢٣٨/٦ ــ والبيهقي : ٣٢١/١ كلهم من حديث الثوري به .وهو صحيح رجاله ثقات كما تقدم

وروي عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلاً من كلب يقال له ابن وَبُرة [١][بعثه] [٢] خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عنده علياً وطلحة [٣]والزبير[٤] وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال له : إن الناس قد انهمكوا في الخمر . فقال :عمر رضي الله عنه لمن حوله : ما ترون ؟قال علي :يا أمير المؤمنين [إنه] [٥] إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون ، وتابعه أصحابه [٦] .

أفلا ترى علياً لما سئل عن ذلك ضرب أمثال الحدود كيف هي ثم استخرج منها حداً برأيه فجعله كحد المفتري ولو كان عنده في ذلك شيءٌ مؤقت عن رسول اللهﷺ لأغناه عن ذلك ولو كان عند أصحابه في ذلك أيضاً عن رسول اللهﷺ شيء لأنكروا عليه أَخْذَ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الأمثال فكيف يجوز أن [يقبل][٧]عن[٨]علي رضي الله عنه ما يخالف هذا وقد قال :(إنه عليه الصلاةالسلام لم يسن في الخمر شيئاً)ودل حديث عقبة بن الحارث ،وحديث أنس ، وحديث أبي هريرة[٩] أنه عليه الصلاة السلام لم يقصد في حد الخمر[١٠] إلى عدد من الضرب يكون حداً وإنما أمر عليه السلام أصحابه أن يضربوه بما ذكر وإنما ضرب الصديق بعده أربعين بعد التحري منه لضربه عليه السلام إذ لم يوقفهم

---

(١) مجهول وقد تقدم :٤ /٦٧٧٩ وكلب نسبة إلى كلب اليمن أو إلى كلب بن وبرة بن قضاعه .كذا قال السمعاني . ورجح ابن الاثير أنهما واحد .الانساب :٥/٨٥ ــ اللباب :٣/١٠٤.

(٢) في الأصل "بعث" والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٣)ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو التيمي أبو محمد المدني أحد العشرة المبشرين استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ الإصابه:٣/٢٩٠ ــ التقريب:(٣٠٢٧)

(٤)ابن العوام بن خويلد بن أسد القرشي ، الأسدي أحد العشرة المبشرين بالجنة،قيل سنة ٣٦ بعد منصرفه من وقعة الجمل. الإصابة :٣/٥ ــ التقريب:(٢٠٠٣)

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٦)**ضعيف** تقدم برقم: ٦٧٧٩/٤.

(٧) في الأصل "ينقل" والمثبت من (م) وشرح معاني الآثار .

(٨) في (م) "على" .

(٩) تقدم تخريج حديثهم تحت رقم : (٦٧٧٨) ،(٦٧٧٤) ، (٦٧٧٣) ، (٦٧٧٧) .

(١٠)في (م) "الشرب" .

على حد [في ذلك] (١) فثبت بهذا كله أن التوقيف في حد الخمر على ثمانين إنما كان في زمن عمر . وانعقد إجماع الصحابة على ذلك (٢)، منهم عثمان (٣) ، وابن مسعود (٤)وأبو موسى (٥) ، وابن عباس (٦) وكان ذلك بمحضر من طلحة والزبير وابن عوف رضي الله عنهم . ولا (٧)يجوز مخالفتهم لعصمتهم من الخطأ كما أجمعوا على مصحف عثمان ومنعوا مما عداه (٨)، فانعقد الإجماع بذلك ولزمت الحجة به وقد قال تعالي { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ }الآية(٩)

٦٧٧٩/٢٠وقال ابن مسعود : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن (١٠) .

---

(١) سقطت من الأصل وما أثبت من (م) .

(٢) ممن حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار : ٢٧٧/٢٤ ــ وابن قدامة في المغني : ٣٢٥/١٠ .

(٣) تقدم تحت رقم:(٦٧٧٩/٤) .

(٤)هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن أحد السابقين إلى الاسلام ومن كبار علماء الصحابة ت٣٢ أو في التي بعدها بالمدينة.

الإصابة:١٢٩/٤ ــ التقريب:(٣٦١٣)

(٥) أخرجه بن أبي شيبة : ٥٤٧/٩ عن يزيد بن هارون عن عمر ان بن حدير عن السميط بن عمير قال: ودخل رجل يوم الجمعة المسجد فصلى أربعاً فقال لصاحبه : رأيتَ ما رأيتُ ؟ قال :نعم. فأخذاه فأتيا به أبا موسى الأشعري فقالا : إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً فقال :هل غير ؟ قالا : لا .قال :إن هذه لريبة ، وقال ما حملك على ما صنعت ؟ قال :ما شربتها قبل اليوم . فجلده ثمانين .

(٦) تقدم تحت رقم : ٦٧٧٩/١٥ .

(٧)في (م)"فلا" .

(٨) أخرج قصة جمع القرآن البخاري في كتاب فضائل القرآن : ١٢٠/٦ (٤٩٨٧) .

(٩) سورة النساء آية (١١٥) .

٦٧٧٩/ ٢٠ (١٠)صحيح لغيره

أخرجه الطيالسي ــ كما في منحة المعبود ــ: ٣٣/١ (٦٩) ــ وابن الأعرابي في معجمه : ١٦١/٢ (٨٦١) والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٦٦/١ــ والبغوي في شرح السنة : ٢١٤/١ (١٠٥) كلهم من حديث المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود بنحوه وزادوا في أوله .

(إن الله اطلع في قلوب العباد فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس بعد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ﷺ فما رآه .....) الأثر .

لأن إجماعهم معصوم .

حكاية ابن عبد البر الإجماع على أن حد الخمر ثمانون

وكذا قال ابن عبد البر[١] ، [اتفق] [٢] إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم [٣]. وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين . قال :والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور.

وبنحوه ذكره [٤] الطحاوي [٥] فمن بعده .

فصل

مسألة:القياس في الحدود

وفيه حجة لمالك ومن وافقه في جواز أخذ الحدود قياساً ، خلافاً لأهل العراق وبعض الشافعية في منع [٦] ذلك . واستدلوا بأن الحدود والكفارات وضعت على حسب المصالح

هذا لفظ البغوي وهذا إسناد حسن فيه عاصم بن أبي النجود وهو صدوق له أوهام كما قال ابن حجر في التقريب : (٣٠٥٤) .

لكن هذا الأثر طرق أخرى يرتقي بها إلى الصحة .

فقد أخرجه البزار ــ كما في كشف الاستار: ١١٤/٣ (٢٣٦٧) ــ والطبراني في المعجم الكبير :١٢١/٩ (٨٥٩٣) وكذلك في المعجم الأوسط: ٣٦٧/٤ (٣٦٢٧) كلهم من حديث على بن قادم عن عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أبي وائل بنحوه إلا أن البزار لم يقل في روايته ما رآه المسلمون .....

وفي هذا الإسناد علي بن قادم قال عنه ابن حجر: صدوق التقريب (٤٧٨٥) .

وقال في عبد السلام :ثقة إلا أن له مناكير . التقريب (٤٠٦٧) فهو إسناد حسن

وأخرجه أحمد: ٣٧٩/١ والبزار ــ كما في كشف الأستار: ٨١/١ (١٣٠) ــ وابن الأعرابي في معجمه :٢/١٦١(٨٦٠) ــ والحاكم :٧٨/٣ كلهم من حديث أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن ابن مسعود .

وهذا إسناد حسن أيضاً فيه عاصم بن النجود .

وقال السخاوي عن هذا الأثر في المقاصد الحسنة ص٣٦٠ : هو موقوف حسن لكن هذه الطرق ترفع الأثر فتجعله من قبيل الصحيح لغيره .

(١) في الاستذكار: ٢٧٧/٢٤ .

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من (م) وفي الاستذكار "انعقد" .

(٣)يعارض هذا الإجماع ماجاء في حديث الداناج المتقدم.

(٤) في (م) "ذكر" .

(٥) في شرح معاني الآثار : ١٥٨/٣ .

(٦) في (م)" منعهم" .

٥٨٣/ ، وقد تشترك أشياء [مختلفة في الحدود] (١) والكفارات ، وتختلف أشياء متفاوتـــه/ ولا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص (٢) .

[فيقال](٣) لهم : أجمع الصحابة على حد شارب الخمرثم نصوا على المعني الذي من أجلـه أجمعوا ، وهو قول علي وعبد الرحمن(٤) إذا شرب سكرإلى آخره . ففيه دليل على أخـــذ الحدود قياساً وعلى أصل القياس انعقد الإجماع عليه .

دليل لمالك على قاعدة قطع الذرائع

وفي قياسهم حد الخمر علىحد الفرية حجة لمالك في قطع الذرائع(٥) ومن قال بقوله ، وجعلها أصلاً وتحصيناً لحدود الله أن تنتهك لأن علياً لما قال لعمر إذا شرب سكر ..... إلى آخره وتابعه الصحابة على ذلك و لم يخالف فيه فكان ذلك حجة واضحه لذلك ، [لأنه] (٦) قد يجوز أن يشربها من لا يبلغ بها إلى الهذي . والفرية ، ولما كان [ذلك] (٧) غير معلوم لاختلاف الناس في التقليل من شربها والتكثير ،وفي غلبة (٨)سورتها لبعضهم وتقصيرها عن بعض وكان الحد لازماً لكل شارب اتضح القول لذلك فيما يخاف الإقدام فيه على المحرمات وهو أصل من أصول الدين مما أجمع عليه الصحابة(٩)

---

(١) في الأصل مختلفوا الحدود والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٢) أنظر إحكام الفصول : ص٥٤٥ ــ البحر المحيط في أصول الفقه : ٥١/٥ ــ شرح الكواكب المنير: ٢٢٠/٤ تيسير التحرير :١٠٣/٤ .

(٣)في الأصل "ويقال" والمثبت من (م)

(٤) قوله :إذا سكر ....إلىآخره إنما هو من قول علي وحده وإنما قال عبد الرحمن:ارى أن يجلد كأخف الحدود كما تقدم تحت رقم:(٦٧٧٩/١)

(٥) الذريعة : الوسيلة إلى الشيء ،و قطعها :حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له.

الفروق : ٣٢/٢ ــ القواعد للمقري: ٤٧١/٢ ــ إعلام الموقعين : ١١٩/٣ .

(٦) في الأصل "لا أنه" والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٨) سورة الخمر: أي حدتها وهو حُميَّا دبيبها في الرأس ، والسَّوَّار الذي تسور الخمر في رأسه سريعاً وسار الشراب في رأسه سوراً وسؤوراً دار وارتفع .

تهذيب اللغة : ٤٨/١٣ ــ النهاية : ٤٢٠/٢ ــ لسان العرب : ٢١٤٦/٤ .

(٩) انظر شرح ابن بطال : ٢١/٤/أ .

فصل

قود على الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده

وفي قوله: ماكنت لأقيم الحد على أحد فيموت فأجد في نفسي، حجة لابن الماجشون [١] ومن وافقه أن الحاكم لا قود عليه إذا أخطأ في اجتهاده [٢] ويؤيد هذا

٦٧٧٩/٢١ أن أسامة [٣] قتل رجلا قال لا إله إلا الله ثم أتى الشارع فأخبره بذلك فلم يزد على أن وبخه ولم يأمره بالدية، ولم يأخذها منه لاجتهاده وتأويله في قتله [٤].

وسيأتي اختلاف العلماء في المسألة في كتاب الأحكام في باب: إذا قضى القاضي بجور خالف فيه أهل العلم فهو مردود [٥].

فصل

مسألة: هل يقام الحد حال السكر

في حديث النعيمان حجة على أن الحد يقام في حال السكر ولا يؤخر للصحو لأنه عليه السلام أمر من في البيت أن يضربوه ولم يؤخره إلى أن يصحو. وجمهور العلماء على خلاف في هذا يؤخر إلى الصحو وهو وقول مالك [٦]

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني، الفقيه مفتي أهل المدينة. ترتيب المدارك: ٣/١٣٦ ـ التهذيب: ٦/٤٠٧ ـ التقريب: (٤١٩٥).

(٢) شرح ابن بطال: ٤/٢١/أ.

(٣) ابن زيد بن الحارث الكلبي الحب بن الحب يكنى أبا محمد وأبو زيد ولد في الإسلام ومات الرسول ﷺ وله عشرون سنة ت بالمدينة سنة أربع وخمسين. الإصابة: ١/٢٩ ـ التقريب: (٣١٦)

٦٧٧٩/ ٢١ (٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: ٥/١٠٤ (٤٢٦٩) ومسلم في كتاب الإيمان: ١/٩٧ (١٥٩) وأبوداود في كتاب الجهاد: ٣/١٠٣ (٢٦٤٣) ـ والنسائي في كتاب السير: ٥/١٧٦ (٨٥٩٤) كلهم من حديث أبي ظبيان حصين بن جندب عن أسامة ولفظه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لاإله إلا الله كف عنه الأنصاري وطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال: لي: (يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذا فقال: (أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله) قال: ما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

(٥) كذا في الأصل و(م) وفي الصحيح: "باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد" النسخة اليونينية من الصحيح: ٩/٩١ وهو في التوضيح: ق ٤/٨/٧٧٧.

(٦) المدونة ٤/٤٢٣ - البيان والتحصيل: ١٦/٣٥٦ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٤/٣٥٣ ـ الفواكه والدواني ٢/٢٩٠.

والشافعي [١] والثوري [٢] والكوفيين[٣] قالوا : لأن الحد إنما وضعه الله للتنكيل وليألم [٤] المحدود ويرتدع ، والسكران لا يعقل ذلك ، فغير جائز أن يقام على من لا يحس به ولا يعقل .

فصل

ترجمة النعيمان النعيمان – تصغير [٥] النعمان – بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك ابن غنم بن النجار [٦] ، شهد العقبة مع السبعين – وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد [٧] .

٦٧٧٩/٢٢ وأُتي به في [شرب][٨] الخمر إلى رسول الله ﷺ فجلده ، ثم أُتي به فجلده ، ثم أُتي به فجلده [٩] ، أربع أو خمسا فقال رجل : اللهم العنه ما أكثر ما يشرب ، وأكثر ما يجلد فقال عليه الصلاة السلام : (لا تلعنه فإنه يحب الله روسوله) [١٠] .

٦٧٧٩/٢٣ وفي لفظ : (لا تقولوا للنُّعَيْمان إلا خيراً فإنه[١١] يحب الله ورسوله) [١٢]وكان صاحب مزاح

---

(١) روضة الطالبين : ٣٨٠/٧ – المنهاج : ١٩٠/٤ مع مغني المحتاج.

(٢) الإشراف لابن المنذر : ٦٠/٣ .

(٣) الخراج: ص ١٦٥ – الإشراف لابن المنذر : ٦٠/٣ – المبسوط : ١١/٢٤ – شرح فتح القدير : ٣٠٩/٥ .

(٤)في (م) "ليأتلم" وهو خطأ .

(٥)في (م) "التصغير "وهو خطأ .

(٦)في (م) "ابن غنم بن مالك بن النجار "وهو خطأ و الصواب كما في الأصل وهو كذلك في الطبقات والإصابة .

(٧) الطبقات : ٤٩٣/٣ – أسد الغابة : ٣١٩/٥ – الإصابة : ٢٥٠/٦ .

(٨)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

٦٧٧٩/٢٢ (٩) قوله " ثم أُتي به فجلده ثم أتي به فجلده " سقطت من (م)

(١٠)مرسل

أخرجه ابن سعد : ٤٩٣/٣ وعبدالرزاق : ٣٨١/٧ (٣١٥٥٢) كلاهما عن معمر عن زيد بن أسلم به مرسلاً.

(١١)في (م) "فإن الله"

٦٧٧٩/٢٣ (١٢) مرسل أخرجه ابن سعد : ٤٩٤/٣ من حديث وهيب بن خالد عن أيوب بن محمد مرسلاً

قال ابن الكلبي[1]: كان عليه السلام إذا نظر إلى نعيمان [لم] [2] يتمالك نفسه أن يضحك

٢٤ /٦٧٧٩ واشترى النعيمان رضي الله عنه يوماً بعيراً فنحره و لم يعط ثمنه ، فجاء صاحبه يشكوه إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام :(اذهبوا بنا نطلبه) فوجد ه فقال عليه السلام : (هذانعيمان) لصاحب البعير . فقال نعيمان : لا جرم لا يغرم البعير غيرك [فغرمه عليه السلام عنه [3] . مات في خلافة معاوية] [4] وليس له عقب قاله محمد بن عمر[5] [6]

فصل

قوله : [حتى][7] إذا عتوا وفسقو جُلدوا ثمانين [8] يريد كثر شربهم الخمر ، كما سلف عن رواية مسلم [9] .

معنى عتوا وفسقو في حديث السائب

فصل

لما ذكر البيهقي [10] حديث حضين بن المنذر عن علي في جلد الوليد قال :قال :الترمذى

الكلام عن حديث حضين

وأخرجه الزبير بن بكارفي كتاب الفكاهة والمزاح كما في الإصابة : ٥/٢٥٠ من حديث أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه بنحوه .

(١) هو الإخباري النسابة أبو المنذر هشام بن الإخباري محمدبن السائب بن بشر الكلبي الكوفي ــ الشيعي ــ أحد المتروكين كأبيه ،ت٢٠٤ .السير :١٠/١٠١ــ الميزان :٤/٣٠٤ ــ لسان الميزان :٦/١٩٦

(٢) في الأصل"أن "وفي (م) "لن"و الصواب ما أثبته وهو الذي يقتضيه السياق.

٢٤/٦٧٧٩ (٣) أخرج نحوه الزبير بن بكار كما في لإصابة : ٦/٢٥١ .

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٥) ابن واقد الأسلمي الواقدي ، متروك مع سعة علمه ، ت ٢٠٧ .

الضعفاء والمتركين لابن الجوزي : ٣/٨٧ - التهذيب : ٩/ ٣٦٣ ــ التقريب : (٦١٧٥) .

(٦) نقله عنه ابن سعد في الطبقات: ٣/٤٩٤ .

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م) وهي كذلك في الصحيح.

(٨) تقدم تخريجه تحت رقم : ١/٦٧٧٩ .

(٩) مسلم لم يخرج حديث السائب لكن لعله يقصد ما جاء في حديث أنس رضى الله عنه فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ...) الحديث وتقدم تحت رقم ١/٦٧٧٩

(١٠) في معرفة السنن والآثار : ٦/٤٥٩ .

عن البخاري: إنه حديث حسن .

وقال :ابن عبد البر [١] : هو أثبت شيء في[هذا] [٢]الباب .

مناقشة البيهقي لماذكره للطحاوي في تضعيفه لحديث الدناج

قال :البيهقي [٣] : وهو حديث صحيح مخرج في مسانيد أهل الحديث ومخرجات أكثرهم في السنن ،والذي يدعي تسوية الأخبار على مذهبه لم يمكنه صرف هذا الحديث إلى ما وقته صاحبه فأنكر الحديث أصلاً واستدل على فساده بما جرى من الصحابة [٤] ، وأن عليا قال : إن مات شارب الخمر وديناه لانه شئي صنعناه [٥] .

وفي رواية: أنه عليه السلام لم يسن فيه[٦] شيئا [٧] وبأن عمر وعلياً جلدا ثمانين [٨] .

وأنهم أجمعوا على الثمانين فصار الحد مؤقتاً بها في الخمر . وقبل ذلك لم يكن مؤقتاً .

وهذا الذي ذكر من إنكار الحديث وفساده غير مقبول منه ، فصحة الحديث إنما تعرف [بثقة] [٩] رجاله،ومعرفتهم بما يوجب قبول خبرهم،وقد عرفهم حفاظ [١٠] الحديث وقبلوا حديثهم ، كيف وقد ثبت عن عثمان وعلي في هذه القصة من وجه آخر لا يشك حَدِيثِيٌّ في صحته: جلدا أربعين [١١] ولئن[صار] [١٢] العمل بالثمانين حداً معلوماً بتوقيت

---

(١)الاستذكار : ٢٧٣/٢٤ .

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من (م) وهي كذلك في الاستذكار .

(٣) في معرفة السنن والآثار :٤٥٩/٦ .والحديث تقدم تخريجه تحت رقم:(٦٧٧٩/٣)

(٤) زاد في معرفة السنن :" في حديث شارب الخمر ويريد" بذلك ما جاء في حديث أنس المتقدم .

(٥) تقدم تخريجه تحت رقم: ٦٧٧٩/٥ ..

(٦)في الأصل و(م)"فيها"والمثبت من الصحيح

(٧) تقدم تخريجه تحت رقم ٨٦٧٨

(٨) تقدم تخريجه تحت رقم ٦٧٧٩/١ في حديث السائب و تحت رقم: ٦٧٧٩/١٩ من حديث أبي مروان .

(٩) في الأصل و (م) "بفقه" والمثبت من معرفة السنن وهو الذي يقتضيه السياق .

(١٠) في معرفة السن زيادة :" أهل ".

(١١) تقدم تخريجه من حديث عدى بن الخيار تحت رقم : ٦٧٧٩/٢ .

(١٢) في الأصل و(م) "كانت:"والمثبت من معرفة السنن.

الصحابة في أيام عمر فلِم لم تصر الأربعون حداً معلوماً بتوقيت الصحابة [١] في أيام أبي بكر ، وتحريهم [٢] في ذلك أمر رسول الله ﷺ وفعل أصحابه بين يديه ، بل هذا أولى أن يكون حداً مؤقتاً بتوقيتهم فلم يعدل عنه أبو بكر حياته .

وقد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه [٣] بعد توقيتهم كان إذا أُتي بالضعيف ضربه أربعين ، وجلد عثمان ثمانين ،وجلد أربعين. [٤] وكل هذا يدل على أن الحد المؤقت في الخمر أربعون وأنهم لم يوقتوه بالثمانين حداً وأن الزيادة التي زادوها [إنما] [٥] هي على وجه التعزير وقد أشار علي رضي الله عنه إلى علة التعزير فيما أشار به إلى عمر

قلت : وقول ابن القصار [٦]إن قوله سنة: محمول على الرفع يبعده ذلك، وإنما المراد ما سنه عمر رضي الله عنه ،وفي قول علي رضي الله عنه: فيمن مات في حد الخمر ودَيناه [٧] ،دليل بيِّن على أنهم لم يجتمعوا على/ الثمانين حداً . ٥٨٤/

إذ لو كانوا وقتوه بها لم يجب فيمن مات منه دية وإنما أراد [٨] ــ والله أعلم ــ عندنا إذا مات في الأربعين الزائدة .

وقوله :إنه لم يسنه: يعني لم يسن فوق الأربعين ، أو لم يسن ضربه بالسياط وقد سنه بالجريد والنعال وأطراف الثياب ونحن هكذا نقول لا نخالف منه شيئاً بتوفيق الله . والذي يحتج به في إبطال حديث حُضَيْن لا يقول به ، ولا يرى فيمن مات دِيَة ،وهذا دأبه فيما لا

---

(١) من قوله :"في أيام عمر " إلى قوله "بتوقيت الصحابة "سقط من (م) .

(٢)في(م) "تحريمهم "وهو خطأ .

(٣) في الأصل زيادة كان وهي ليست موجودةفي (م)ولا في معرفة السنن .

(٤)ضعيف تقدم تخريجه :٦٧٧٩/٤ .

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (م) ومعرفة السنن .

(٦)في (م) "ابن الحصار " و الصواب ما في الأصل، وابن القصار هو شيخ المالكية القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ت ٣٩٧. ترتيب المدارك : ٧٠/٧- السير : ١٠٧/١٧ .

(٧) تقدم تخريجه :٦٧٧٨ .

(٨)في (م) "أرادوا "و الصواب مافي الأصل وهو كذلك في معرفة السنن .

يقول به من الأحاديث الصحيحة يجتهد في[إبطاله][1] بحديث آخر ، فإذا نظرنا في ذلك الحديث الآخر وجدناه [2] لا يقول به أيضا ، فكيف يحتج به في إبطال غيره .

٦٧٧٩/٢٥ فإن قال : روي عن علي رضي الله عنه أنه جلد الوليد بسوط له طرفان أربعين ،فيكون [ذلك] [3] ثمانين.

قلنا هذه الرواية منقطعة لأن راويها [عن علي] [4] جعفر بن محمد[5] عن أبيه [6] [7] .

---

(١) في الأصل "بإبطاله" والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٢) من قوله :"لا يقول به "إلى قوله :"وجدناه "سقط من (م) .

٦٧٧٩/٢٥ (٣) سقط من الأصل والمثبت من (م) .

(٤) في الأصل و (م) "علي عن" و الصواب ما أثبته وهو الذي يقتضيه السياق .

(٥) ابن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب الهاشمي وأبوعبدالله المعروف بالصادق، ت ١٤٨ ،
وثقه ابن معين والشافعي وأبوحاتم وأبو زرعة والنسائي وابن عدي ،
وقال ابن حبان: يحتج بروايته ما كان من غيررواية أولاده عنه لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة وإنما مرض القول فيه من مرض من أئمتنا لما رأوا من رواية أولاده، وقد اعتبرت حديثه من حديث الثقات عنه فرأيت أحاديثه مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الثقات .
وقال: الساجي :صدوق مأمون .
وكان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى أحد
وقال يحى القطان: مجالد أحب إلي منه ، في نفسي شيء منه
لكن قال الذهبي: هذه من زلقات يحى القطان بل أجمع أئمة هذه الشأن على أن جعفر أوثق من مجالد و لم يلتفتوا إلى قول يحى .
وقال أيضا جعفر بثقة صدوق وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه وغالب روايته عن أبيه مراسيل ،وقال ابن سعد كثير الحديث لا يحتج به ويستضعف سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك فقال نعم وسئل مرة؟فقال أنما وجدتها في كتبه . لكن قال ابن حجر :لعله سئل عن أحاديث مختلفة وقال بن حجر أيضا : صدوق فقيه أمام .
والذي يظهر مما تقدم أنه ثقة، وقد رد الذهبي وابن حجر على من ضعفه ،وذكر ابن حبان سبب تضعيف من ضعفه وهو ما في رواية أبناءه عنه من المناكير ..أما إذا روى عنه الثقات فأحاديثه مستقيمة .
تاريخ ابن معين : ٨٧/٢ – الجرح : ٤٨٧/٢ – الثقات : ١٣١/٦ – الكامل : ٥٥٥/٢ – السير : ٢٥٥/٦ الميزان : ٤١٤/١– المغني : ١٣٤/١ – التهذيب : ١٠٣/٢ –التقريب : (٩٥٠) .

(٦) هو ابن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب ،أبوجعفر الباقر ثقة فاضل، مات سنة بضع عشر ومائة. تذكره الحفاظ : ١٢٤/١ – التهذيب : ٣٥٠/٩ ــ التقريب : (٦١٥١) .

(٧)حسن لغيره ،

وقد روينا في الحديث الثابت :أنه أمر به فجلد أربعين جلدة [١] .

وهذا أشبه أن لا يخالفه، أن يكون جلده بكل طرف عشرين فيكون الجميع أربعين وهذا هو المراد فيما روى شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام:(أُتِيَ برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين)[٢]أي صار العدد أربعين.وذلك بين في رواية همام[٣] عن

= أخرجه الشافعي في مسنده : ٢/٩٠ (٢٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/١٥٤ والبيهقي في السنن الكبرى : ٨/٣٢١ ـ وفي معرفة السنن : ٦/٤٦٢ (٥٢٥٢) كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي بلفظه.

وهذا إسناد منقطع كما قال البيهقي والشارح لأن محمد الباقر لم يدرك علي رضي الله عنه فقد ولد سنة ست وخمسين، أي بعد وفاة علي بست عشرة سنة. أنظر تهذيب الكمال : ٢٦/١٣٦ .

لكن للأثر طريق أخرى: فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣/١٥٥ من حديث ابن أبي مريم عن ابن لهيعة قال حدثني أبو الأسود عن عروة عن علي بنحوه .

وهذا إسناد ضعيف أيضا لعلتين .

الأولى : ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم تحت رقم ٦٧٧٩/١٨ لكنه يعتبر بحديثه.

الثانية : الانقطاع بين عروة وعلي كما قال ذلك أبو زرعة أبو حاتم .

أنظر جامع التحصيل : ص ٢٣٦ - التهذيب : ٧/١٨٠.لكن هذه الطرق تعتضد بما قبلها كحديث عدي بن الخيار وحديث الدارقطني فيكون الحديث الحسن لغيره.وليس قوله :له طرفان مخالف للأحاديث السابقة كما ذكر المصنف.

(١) تقدم تخريجه تحت رقم : ٧/٦٧٧٩ .

(٢) تقدم تخريجه تحت رقم: ٣/٦٧٧٩ .

(٣) ابن يحي العوذي ـ بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجم -أبو عبدالله وأبو بكر :ت ١٦٤ أو ١٦٥ وثقه يزيد بن هارون وأحمدوابن معين وابن سعد وابن المديني والعجلي وأبوحاتم والحاكم إلا أن ابن سعد قال :ربما غلط في الحديث ،وبنحوه قال أبوحاتم .

وقال أبوحاتم: همام أحب إلي من أبان ما حدث من كتاب و أما إذاحدث من حفظه فهما متقاربان في الحفظ والغلط .وقال ابن مهدي: إذا حدث همام من كتابه فهو صحيح .

وقال يزيد بن زريع والساجي: كتابه صالح وحفظه لا يساوي شيء .

لكن قد ذكر عفان سبب خطئه فقال: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه وكان يكره ذلك ،قال ثم رجع بعد فنظر في كتبه ، فقال يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله . لذلك قال أحمد من سمع منه أخره فهو أجود.

وقد كان يحي القطان لا يرضاه وكان سيئ الرأي فيه وكان يطعن فيه، لكن رد ابن مهدي وابن المديني ذلك عليه . فقال ابن مهدي ظلم يحي هماماً لم يكن له فيه علم ولا مجالسة وقال ابن المديني لم يكن ليحى فيه رأي . وقد كف

قتادة[١][ولأنه خالف][٢]بينه وبين ما أشار به عبد الرحمن بن عوف على[عمر] [٣] ولو كان المراد بالأول ثمانين لم يكن بينهما مخالفة،وكذلك علي لما جلد الوليد بهذا السوط - إن كان ثابتاً - أربعين فقد قال في الحديث الثابت : (جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكُلٌّ سُنَّة،وقال في رواية عبد العزيز: هذا أحب إليَّ [٤] .فلولا أنه اقتصر على الأربعين لما قال:و هذا احب إليَّ .

فصل

٦٧٧٩/٢٦ روى ابن أبي شيبة[٥][٦]من حديث يزيد بن هارون[٧]حدثنا المسعودي[٨]

= يحى القطان عن الكلام فيه لما تبين له صحة حديثه، فقال عفان كان يحى يعترض على كثير من حديثه فلما قدم معاذ بن هشام نظرنا في كتبه فوجدناه يوافقه في كثير مما كان يحى ينكره عليه فكف يحى عنه .

وقال الذهبي ثقة مشهور وقال ابن حجر ثقة ربما وهم .

تاريخ الدارمي عن يحى ص ٩٤ - سؤلات بن أبي شيبة لابن المديني : ص ٦٣ - العلل لأحمدرواية عبدالله : ١-٢٢٧ - ٣٥٧ - العلل لأحمدرواية المروزي: ص ٥٢ - سؤلات أبو داود لأحمد:ص ٣٣٥ - الطبقات لابن سعد : ٥٨٦/٧ - الكامل : ٢٥٩٠/٧ - الأنساب للسمعاني : ٢٥٦/٤ - الميزان : ٣٠٩/٤ - المغني في الضعفاء : ٧١٣/٢ - التهذيب : ٧٠/١١ -التقريب : (٧٣١٨) .

(١) تقدم تخريجها تحت رقم : ٦٧٧٩/٤ .

(٢) في الأصل و (م) "ولاخلاف" والمثبت من معرفة السنن وهو الذي يقتضيه السياق، والمعنى: أن المقصود بالحديث (فجلده بجريدتين أربعين) أي صار العدد أربعين ولوكان المراد أنه جلده ثمانين لم يكن بينه وبين إشارة عبد الرحمن لعمر مخالفه وعليه فلا فائدة من الاستشارة .

(٦)في الأصل "علي" وهو خطأ والمثبت من (م) ومعرفة السنن .

(٤) تقدم تخريجه تحت رقم : ٦٧٧٩/٢٨ .

٦٧٧٩/٢٦ (٥) في مصنفه ٥٤٧/٩ (٨٤٦٠)

(٦) هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي، ثقة حافظ،ت ٢٣٥ .

تذكرة الحفاظ : ٤٣٢/١ التهذيب : ٦/٢ -التقريب : (٣٥٧٥)

(٧) ابن زاذان السلمي مولاهم أبوخالد الواسطي، ثقة متقن عابد ،ت ٢٠٦ . تذكرة الحفاظ : ٣١٧/١ - التهذيب : ٣٦٦/١١ التقريب : (٧٧٨٩) .

(٨) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي،ت ١٦٠ وقيل ١٦٥

ثقة ابن معين وأحمدوابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن المدني والعجلي وابن نمير وابن عمار،

وقال شعبة: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به.

وهو مع توثيقهم له وثنائهم عليه إلا أنه وصف بأمرين =

الكلام على حديث أبي سعيد الخدري في جلد شارب الخمر

عن زيدالعَمِّي[١] عن أبي نَضْرة[٢]عن أبي سعيد الخدري(أنه عليه السلام ضرب في الخمر بنعلين أربعين فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً)[٣]وفيه ترشيح لرواية محمد بن على عن أبيه .

وروى وكيع [٤] عن مِسْعَر [٥] عن زيد العَمِّي عن أبي الصديق الناجي [٦] عن أبي سعيد

= الأول : الاختلاط ،وضبط اختلاطه بأنه بعد قدومه لبغداد كما ضبطه أحمدوغيره وقال ابن معين سنة ١٥٨ أي بعد دخوله بغداد بأربع سنين، وهو أضبط، فإن شعبة سمع منه ببغداد ونص الأئمة أنه سمع منه قبل الاختلاط ، وفي هذا رد على ابن حبان الذي رد حديثه مطلقاً بسبب عدم تميز حديثه القديم من حديثه الأخير .

الثاني : وهمه وخطأه في روايته عن شيوخه الصغار كعاصم بن بهدلة والأعمش وسلمة بن كهيل و عبد الملك بن عمير ، وأما حديثه عن شيوخه الكبار كالقاسم و معن فصحيح . ذكر ذلك ابن معين وابن المديني وأبو زرعة الرازي . وقال عنه الذهبي: سيء الحفظ، وقال ابن حجر :صدوق، اختلط قبل موته.

وحكم ابن حجر أقرب للصواب ،إلا أنه يزاد فيه : وحديثه عن الكبار صحيح .

تاريخ ابن معين : ٣٥١/٢ - تاريخ الدارمي ص : ١٨٥ - رواية ابن طهمان لكلام يحي : ص١٢ ـــ الطبقات: ٣٦٦/٦ـــ الضعفاء الكبير : ٣٣٦/٢ - تاريخ أبي زرعة : ٤٢٠/٢ - الجرح : ٢٥٠/٥ المجروحين : ٤٨/٢ .

تاريخ بغداد : ٢١٨/١٠ - بحر الدم : ص ٢٦١ - الميزان ٥٧٤/٢١ - التهذيب : ٢١٠/٦ -التقريب : (٣٩١٩) الكواكب : ص ٢٨٢ .

(١) بفتح العين وتشديد الميم - ابن الحواري أبو الحواري قاضي هراة يقال ان اسم ابيه مرة ضعيف من الخامسة -- الأنساب : ٢٤٣/٤ - التهذيب : ٤٠٧/٣ ـــ التقريب : (٢١٣١) .

(٢) المنذر ابن مالك بن قُطَعَة - بضم القاف وفتح الطاء - العبدي مشهور بكنيته ثقة ت ١٠٨ وقيل ١٠٩ التهذيب : ٣٠٢/١٠ـــ التقريب : (٦٨٩٠) .

(٣)ضعيف

وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٥٧/٣ من حديث يزيد بن هارون به إلا أن فيه عن أبي نضرة أوأبي الصديق الناجي وهذا الإسناد ضعيف كما سيأتي .

(٤) ابن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبوسفيان الكوفي ثقة حافظ عابد ت ١٩٧ . تذكرة الحافظ : ٣٠٦/١ - التهذيب : ١٢٣/١١ -التقريب (٧٤١٤) .

(٥) بكسر أوله وسمون ثانية وفتح المهملة ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه بن ظهير الهلالي أبوسلمة الكوفي ثقة ثبت ت ١٥٣ أو ١٥٥.

تذكرة الحفاظ : ١٨٨/١ - التهذيب : ١١٣/١٠ـــ التقريب : (٦٦٠٥) .

(٦) بالنون والجيم - بكر بن عمرو وقيل ابن قيس بصري ،ثقة ، ت ١٠٨ .والناجي نسبة إلى بني ناجية وهم عدد كثير من بني سامة بن لؤي الإكمال : ٤٦٩/١ - الأنساب : ٤٤٢/٥ - التهذيب: ٤٨٦/١ -التقريب : (٧٤٧) .

عن النبي ﷺ (أنه ضرب في الخمر أربعين) [١]

قال أبوعمر [٢] : الحديث لأبي الصديق ومِسْعَر أحفظ عندهم وأثبت من المسعودي [٣] وزيد العمي ليس بالقوى

وأما الترمذي[٤]:فقال حديث أبي سعيدحديث حسن صحيح ، العمل علىحديث أنس[٥]عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن حد السكران [٦]ثمانون

٦٧٧٩/٢٧ قلت :قال علي رضي الله عنه ــ فيما رواه الحارث[٧] عنه في قليل الخمر[٨] وكثيرها ثمانون وفي لفظ:حد النبيذ ثمانون[٩]

٦٧٧٩/٢٩،٢٨ وعن ابن عباس[١٠] والحسن[١١]في السكر من النبيذ ثمانون وكذا [١٢] قاله شقيق الضبي[١٣]

---

(١)**ضعيف** مداره على زيد العمي وهو ضعيف .أخرجه ابن أبي شيبة : ٥٤٨/٩ (٨٤٦٢) وأحمد: ٣٢/٣ والترمذي في كتاب الحدود : ٤٧/٤ (١٤٤٦) وأبو يعلى :٣٧٩/٢ (٥٢٩٣) كلهم من طريق وكيع .و تابع وكيعاً في روايته عن مسعر الفضلُ بن موسى كما أخرجه النسائي في الكبرى.

(٢)في الاستذكار : ٢٧١/٢٤ .

(٣) كما قاله أيضاً عثمان الدارمي في تاريخه ص ١٨٦

(٤) في السنن :٤٨/٤

(٥) تقدم تخريجه تحت :٦٧٧٩/٢

(٦) في (م)"السكر."

(٧) ابن عبد الله الأعور الهمْداني ــ بسكون الميم ــ الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ،ماتفي خلافة الزبير ــ الأنساب :٦٤٧/٥ــ التقريب: (١٠٢٩)

(٨)**ضعيف** أخرجه ابن لأبي شيبة:٥٤٢/٩(٨٤٤٢)من حديثه وإسناده عن علي ضعيف لضعف الحارث

(٩) **ضعيف** أخرجه ابن أبي شيبة :٥٤٣/٩ (٨٤٤٩) من حديث الحارث عنه به وإسناده ضعيف لضعف الحارث كما تقدم

٦٧٧٩/٢٩،٢٨/ (١٠)**ضعيف** أخرجه ابن أبي شيبة :٥٤٤/٩ (٨٤٥٣) عن ابن نميرعن حجاج ــ بن أرطأه ــ عن أبي عون ــ محمد بن عبيدالله الثقفي عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس به. وفي إسناده حجاج بن أرطأه وهو صدوق كثير الخطأوالتدليس كما قال ابن حجر في التقريب:(١١١٩)

(١١) أخرجه بن أبي شيبة :٥٤٤/٩(٨٤٥٤)

(١٢) في (م) "كذلك"

(١٣) قال الذهبي :من قدماء الخوارج صدوق في نفسه وكان يقص بالكوفة.الميزان:٢٧٩/٢

وعند الدارقطني[١] : جلد عثمان الحدين جميعاً،ثم أثبت معاوية الحد ثمانين

فصل

نعطف على قتل الشارب في الرابعة أوالخامسة:

ذكر الحازمي[٢] في ناسخه[٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قتله في الرابعة[٤] ،قال فحدثت[٥] به ابن المنكدر[٦] ، فقال : قد ترك ذلك ، أُتي رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثاً،ثم أُتي به في الرابعة[٧] فجلده و لم يزد.

قلت: وقول الصحابي ما أكثر مايؤتى به[٨] :يقتضي العدد.

٦٧٧٩/٣٠ وأخرجه [٩]النسائي[١٠] من حديث زياد البكائي [١١][١٢]

---

(١)ضعيف تقدم تخريجه برقم:٦٧٧٩/٥

(٢)هو محمد بن موسى بن عثمان أبوبكر الهمذاني الملقب بزين الدين أحد الحفاظ المتقنين ت ٥٨٤ — وفيات الاعيان :٣٩٤/٤ — تذكرة الحفاظ : ١٣٦٣/٤

(٣)ص:٢١٠ من حديث عبد الرزاق . وقد أخرجه عبدالرزاق :٣٤٦/٩ (١٧٠٨١)من حديث معمر ،و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار :١٦١/٣ من حديث عمرو بن الحارث كلاهما عن ابن المنكدربه مرسلاً.

(٤)تقدم تخريجه تحت رقم :٦٧٧٩/١٢

(٥) القائل لذلك هو معمر بن راشد كما في رواية عبدالرزاق :٣٤٦/٩(١٧٠٨١)

(٦)هو محمد بن المنكدر بن عبدالله التيمي — المدني ثقة فاضل ت١٣٠وقيل بعدها.
تذكرة الحفاظ:١٢٧/١ — التهذيب :٤٧٣/٩ — التقريب :(٦٣٢٧)

(٧)سقطت من (م)

(٨) كما في حديث عمر الآتي برقم :(٦٧٨٠)

٦٧٧٩/٣٠ (٩) في الأصل"وأخرج"

(١٠) في السنن الكبرى في كتاب الحد في الخمر :٢٥٧/٣(٥٣٠٣)

(١١)في(م) البكالي

(١٢) بفتح الموحده وتشديد الكاف — بن عبدالله بن الطفيل العامري ،ت ١٨٣
ضعفه ابن سعد وابن معين والنسائي وصالح جزره
وبين الترمذي وابن حبان وأبو زرعه سبب ضعفه وأنه فاحش الخطأ كثير الوهم والغرائب والمناكير
وذكر ابن حبان وأبوحاتم أنه لايحتج بخبره إذ ا انفرد
لكن بعض من ضعفه بين أنه ثقة في ابن إسحاق مثل ابن معين وصالح جزره

عن ابن إسحاق[١] عن ابن المنكدر عن جابر[٢] وذكر حديث: (في الرابعة فا ضربوا عنقه) فضرب رسول الله ﷺ النعيمان رضي الله عنه اربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد [رُفِع][٣] (٤)

وذهب أحمدو البخاري وأبو داود وابن عدي إلى أنه صدوق لابأس به

وقال ابن حجر صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين .

تاريخ ابن معين :١٧٩/٢ ــ الطبقات:٣٩٦/٦ ــ العلل لأحمدرواية عبدالله :٢٩٨/٣ ــ التاريخ الكبير :٣٦٠/٣ ــ علل الترميذي الكبير :٩٧٤/٢ ــ الجرح:٥٣٧/٣ ــ تاريخ أبو زرعه :٣٦٨/٢ ــ المجروحين : ٣٠٦/١ ــ الكامل :٤٨/٣ ــ تاريخ بغداد :٤٧٦/٨ ــ

الميزان : ٩١/٢ ــ التهذيب :٣٧٥/٣ ــ التقريب:(٢٠٨٥)

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المطلبي مولاهم .

وثقه وصحح حديثه جماعة من أهل العلم منهم الزهري وشعبة وابن سعد وابن المديني و دُحيم وابن المبارك وأبو زرعة الرازي وابن حبان والعجلي وغيرهم.

حتىقال فيه شعبه أمير المؤمنين في الحديث .

وذهبت طائفة من المحدثين إلى أنه لايحتج بما انفرد به وإنما يعتبر بحديثه كأحمد وابن معين والدارقطني.

كذبه غير واحد بسبب قول هشام بن عروة فيه حيث قال: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر والله مارآها قط .ورد بأنه يحتمل أن يكون سمع منها بغير علمه أوسمع منها وهو صبي .

وقال مالك: دجالٌ من الدجاجله: لكن كان ذلك في أول الأمر ثم رجع

وقال دحيم :أنه لم يتهم بشيء في الحديث بل اتُهم بالقدر .وقد ذكرذلك عنه جماعة منهم ابن عيينة وأبو داود .

ووصفه أحمدبالتدليس .

وقال الذهبي:كان صدوقاً من بحور العلم ،وله غرائب تستنكر ،واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة .

وقال ابن حجر :إمام في المغازي، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر .

طبقات ابن سعد:٣٢١/٧ ــ تاريخ ابن معين :٥٠٤/٢ ــ تاريخ الدارمي :ص٤٤ ــ معرفة الثقات للعجلي:٢٣٢/٢ الضعفاء الكبير :٢٣/٤ ــ الجرح :١٩١/٧ ــ الثقات :٣٨٠/٧ ــ الكامل : ٢١١٦/٦ ــ الميزان :٤٦٨/٣ ــ الكاشف :١٨/٣ ــ التهذيب :٣٨/٩ ــ التقريب :(٥٧٢٥)تعريف أهل التقديس : ص١٦٨ــ بحر الدم :ص٣٦٣

(٢) ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري ثم السَّلَمي ــ بفتحتين ــ صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوه ومات بعد السبعين في المدينة. الإصابة :٢٢٢/١ ــ التقريب:(٨٧١)

(٣)في الأصل" ارتفع "والمثبت من (م)ومن السنن الكبرى للنسائي .

(٤) **حسن لغيره**

وأخرجه أيضاً الحاكم :٣٧٢/٣ ــ من حديث زياد به .

٦٧٧٩/٣١ثم ساق الحازمي[١] من حديث الشافعي : أنبأنا ابن عيينة[٢] عن ابن شهاب عن قبيصةبن ذؤيب[٣] يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال : (إن شرب فاجلدوه)وفي الرابعة (فإن شرب فاقتلوه) قال فأُتي برجل فجلده، ثم أُتي بها لثانية فجلده، ثم أُتي به[٤] الرابعة فجلده ووضع القتل وكانت رخصة . ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر[٥] ومكحول[٦]

= وفي هذا الإسناد زياد وقد تقدم الكلام عليه وأنه ثقة في ابن إسحاق كما قال ابن معين .

ثم إن زياد لم ينفرد بهذا الحديث عن ابن إسحاق بل تابعه شريك كما أخرجه النسائي في الكبرى في الحد في الخمر : ٣/ ٢٥٧ (٥٣٠٢)والطحاوى في شرح معاني الآثار : ١٦١/٣ـ كلاهما عن شريك لكن لفظه يخالف لفظ زياد ففي حديثه قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه) قال فثبت الجلدودرئ القتل .

ووجه المخالفه أنه جعل رفع القتل في الرابعه من قوله ﷺ أما زياد فجعلها من فعله بالنعيمان وشريك. كما تقدم كثير الخطأ فلعل هذا من أخطاءه ويدل لذلك ما يأتي من المراسيل التي تشهد لحديث زياد وعلى كل حال فإن مدار هذا الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ،ثم إنه قد خالفه الثقات فرووه عن ابن المنكدر مرسلاً.

فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار :١٦١/٣ـ عمرو بن الحارث وأخرجه عبد الرزاق :٢٥٤/٩(١٧٠٨١) عن معمر كلاهما عن محمد بن المنكدر: أنه بلغه عن رسول ﷺ .....الحديث .وهذا إسناد مرسل

وأخرجه أيضاً عن عبد الرزاق :٢٤٦/٩ (١٧٠٨٢)عن معمر عن زيد بن أسلم بنحوه مرسلاً.

وفي :٢٤٧/٩ (١٧٠٨٥)عن جريج عن عمرو بن دينار بنحوه مرسلاً.

وهذه الطرق مع حديث قبيصة الآتي يكون الحديث حسناً لغيره.

٦٧٧٩/٣١ (١) في الاعتبار :ص٢٠١

(٢) هو سفيان بن عيينه بن عمران ميمون الهلالي أبومحمد الكوفي ثم المكي ،ثقة حافظ حجه ربما دلس لكن عن الثقات ،ت١٩٨ .

تذكرة الحفاظ :٢٦٢/١ ـ التقريب :(١ ٢٤٥)ـ طبقات المفسرين :١٩٦/١

(٣) بالمعجمه مصغراً ابن حَلْحَله ـ بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنه ـ الخزاعي أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة، له رؤية ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين . وخالف أبو عمر فقال ولد أول سنة الهجره وتُعقب، ت سنة بضع وثمانون.

الاستعاب ـ الإصابه :٢٧١/٥ ـ التقريب :(٥٥١٢)

(٤) في الأصل زياده" في" في الموضعين الصواب حذفها كما في (م) وهو كذلك في الإعتبار .

(٥) بن عبد الله السُّلمي أبو عَتّاب ـ بمثناة مثقلة ثم موحده ـ الكوفي ثقة ثبت ،ت ١٣٢ .تذكرة الحفاظ : ١٤٢/١ ـ التهذيب : ٣١٢/١٠ ـ التقريب : (٦٩٠٨) .

(٦)أبوعبد الله الهذلي مولاهم الشامي .ثقة فقيه كثير الإرسال، مات سنة بضع عشر ومائة . تذكرة الحفاظ : ١٠٧/١ ـ التهذيب : ٢٨٩/١٠ ـ التقريب : (٦٨٧٥) .

كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث[١] .

قال الشافعي[٢] :والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما [٣]لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته .

وقال الطحاوي[٤]: ثبت بهذا أن القتل منسوخ .

وقال الخطابي[٥][٦]: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير .

٦٧٧٩/٣٢ كقوله عليه السلام (من قتل عبد ه قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه) [٧] وهو لو قتل

---

(١)مرسل .والحديث حسن لغيره

أخرجه الشافعي في الأم : ١٩٩/٦ . ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة : ٣٣٥/١٠(٢٦٠٥) و أبو داود في كتاب الحدود : ٦٢٥/٤ (٤٤٨٥) من حديث سفيان،

وأخرجه عبد الرزاق : ٢٤٦/٩ (١٧٠٨٤) عن معمر عن ابن جريج ،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٦١/٣ من حديث ابن وهب عن يونس ،ثلاثتهم عن الزهري عن قبيصة به

وقبيصة كما تقدم من صغار الصحابة و لم يسمع من الرسول ﷺ شيئاً وحكم روايته حكم رواية كبار التابعين كما قرر ذلك ابن حجر في الإصابة : ٣/١ .لكن قال في الفتح:٨١/١٢ ــ الظاهر أن الذي بلغه صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر .

لكن لم يذكر ابن حجر رحمه الله دليل على ماذكر وعليه فيكون الحديث مرسل لكن يشهد له ما تقدم في الحديث السابق .

(٢) في الأم : ١٩٩/٦ .

(٣) في (م)"ما"

(٤) في شرح معاني الآثار : ١٦٣/٣ .

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، صاحب غريب الحديث وغيرها من التصانيف ت٣٨٨ وفيات الأعيان : ٢١٤/٢ ــ تذكرة الحفاظ : ١٠١٨/٣ . طبقات الشافعية الكبرى:١٠٢/٣

(٦) معالم السنن : ٢٩٣/٣

(٧)في إسناده الحسن البصري وهو مدلس. ٦٧٧٩/٣٢

أخرجه أحمد: ١٠/٥ــ والدرامي : ١٩١/٢ ــ وأبوداود في كتاب الديات : ٦٥٢/٤ (٤٥١٥) ــ والنسائي في كتاب القسامة : ٢١/٨ (٤٧٣٧) ــ وابن ماجه في كتاب لديات :٨٨٨/٢ (٢٦٦٣) كلهم من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة بلفظه .

عبده أو جدعه لم يقتل [به][1] ولم يجدع بالاتفاق .

قلت : حكى ابن المنذر[2] [3] أن النخعي[4] قال يقتل السيد بعبده واختلف [عن][5] سفيان في ذلك .

قال الخطابي[6] : وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة[7] أنه لا يقتل .

قال الترمذي في آخر جامعة[8] : وجميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد أخذه بعض أهل العلم ما خلا حديثين :

وهذا الإسناد فيه رواية الحسن عن سمرة وقد تكلم فيها أهل العلم بين مثبت لسماعه منه ونافٍ . وقد رجح ابن المديني والبخاري والحاكم سماعه منه كما في علل ابن المديني :ص٥٢ الاستذكار :٢٦٩/٢٥ المستدرك :٢٢٣/٢ .

لكن مع القول بسماعه منه تبقى علة أخرى وهي تدليسه إلا أن ابن حجر عده في المرتبة الثانية كما في تعريف أهل التقديس : ص١٠٢ لكن ناقش ذلك د مسفرالدمينى في كتابه التدليس : ص٢٩١ ورجح أنه من الثالثة .

ويشهد لحديث الحسن ما أخرجه الطبراني : ٢٦٠/٦ (٧٠٥٩) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يقول لنا : (لا يحل لرجل مسلم أن يجدع عبده ولا يخصيه ومن نعلمه فعل من ذلك شيئاً نفعل به مثله وهذا الإسناد هو إسناد صحيفة سمره من طريق ابنه .

و قال ابن القطان فيه : ما من هؤلاء من يعرف حالة وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وقال الذهبي : هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم ، الميزان : ٤٠٧/١ .

وقال الصوريان : وبهذا يعرف أن الحسن روى الحديث هذا من صحيفة سمرة . صحائف الصحابة : ص١٥٧

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢)هو العلامة الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل وكان مجتهداً لا يقلد أحداً ت٣١٨ . تذكرة الحفاظ:٧٨٢/٣

(٣) في الإشراف : ٦٨/٣ .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة كثير الإرسال ت٩٦ وقيل غير ذلك ، تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ ــ التهذيب : ١/ ١٧٧ ــ التقريب : (٢٧٠) .

(٥) في الأصل" على" والتصويب من (م) ومن الإشراف .

(٦) معالم السنن : ٢٩٣/٣ .

(٧) في (م) "الآية"

(٨) في كتاب العلل منه :٧٣٦/٥ .

٣٣ /٦٧٧٩حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة السلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة[١] .

وحديث (إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)[٢] .

وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ كذا روى ابن إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر[٣].

قال : والعمل على هذا عند [عامة][٤] أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث .

٣٤ /٦٧٧٩ومما يقوي هذا الحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .....)[٥] الحديث[٦]

وقال ابن المنذر[٧] : أُزيل القتل في الرابعة عنه بخبر رسول الله ﷺ وبإجماع عوام أهل العلم [من أهل الحجاز والعراق والشام وكل من يحفظ عنه من أهل العلم][٨] إلا شاذاً من الناس لا يعد خلافاً .

قلت : حكي عن بعض التابعين[٩] .

٦٧٧٩/٣٣ (١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : ٤٩٠/١ (٥٠) والترمذي في أبواب الصلاة : ٣٥٤/١ (١٨٧) ــ ومالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر : ١٤٤/١(٤) كلهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظه .

(٢) تقدم تخرجه برقم :٦٧٧٩/١١.

(٣) تقدم تخرجه برقم :٦٧٧٩/٣١.

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

٦٧٧٩/٣٤ (٥) أخرجه البخاري في كتاب الديات : ٤٨/٨ (٦٨٧٨) ــ ومسلم في كتاب القسامة : ٣/ ١٣٠٢ (٢٥)ــ وأبو داود في كتاب الحدود : ٥٢٢/٤ (٤٣٥٢)ــ والترمذي في كتاب الديات: ١٩٤/٤ (١٤٠٢) والنسائي في كتاب القسامة : ١٣/٨ (٤٧٢١) وابن ماجه في كتاب الحدود : ٨٤٧/٢ (٢٥٣٤) كلهم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود بلفظه .

(٦)من قوله "وإنما كان هذا" إلي هنا ليس هو في العلل الصغير ،وإنما هو في باب من شرب الخمر فاجلدوه...من الجامع :٤٨/٤

(٧) في الإشراف : ٥٧/٣ .

(٨) سقطت من الأصل والمثبت من (م) وهو كذلك في الإشراف .

(٩) روي ذلك عن حسن البصري .

وفي المحلي[١] أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ائتوني برجل أقيم عليه الحد في الخمرفإن لم أقتله فأنا كذاب [٢].

فصل

حد العبد في شرب الخمر

/أجمعوا على أن ما سلف من كون الحد ثمانين أو أربعين هو في الحر ، والعبد على نصفه[٣] وقال ابن عبد البر[٤] : عن أبي ثور وداود[٥] وأكثر أهل الظاهر أربعون على الحر والعبد، ٥٨٥/

قال وقال الشافعي : أربعون على[٦] الحر ، وعلى العبد نصفها .

فصل

الخلاف فيمن مات من حد شرب الخمر

اختلف إذا مات من [٧]ضربه، على أقوال : لا ضمان على الإمام والحق قتله قاله مالك[٨] وأحمد[٩] .

وعن الشافعي[١٠] لا ضمان قطعاً وإن كان ضربه بالسوط ضمن ، وفي صفة ما يضمن وجهان [١١].

---

(١) ٣٦٦/١١ وتقدم تخرجه تحت رقم :٦٧٧٩/١٧ وأن إسناده ضعيف.

(٢) ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه القتل فالرابعة ليس بحتم بل هو تعزير بحسب المصلحة إذا رأى الإمام ذلك ويرى شيخ الإسلام أن حديث عبد الله حمار من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل شارب الخمر في الثالثة منسوخ .لكن هذا النسخ إنما هو للوجوب لا للجواز الفتاوى :٤٨٢/٧ إعلام الموقعين :٦٥/٢

(٣) حكا الإجماع عليه ابن هبير ه في الإفصاح: ٢٦٩/٢ .

(٤) في الاستذكار : ٢٦٩/٢٤ .

(٥) ابن علي أبو سليمان الأصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر صنف التصانيف وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه .وفيات الأعيان : ٢٥٥/٢ ــ تذكرة الحفاظ : ٥٧٢/٢ .

(٦) في الاستذكار : ٢٦٩/٢٤ .

(٧) في (م) "في ".

(٨) التاج والإكليل : ٣١٩/٦ .

(٩) في المغني : ٣٢٩/١٠ ــ المحرر ١٦٥/١٠ .

(١٠) مختصر المزني مع الحاوي: ٤١٥/١٣ الإشراف : ٥٩/٣الاستذكار: ٢٦٩/٢٤ ــ .

(١١) مختصر المزني مع الحاوي : ٤١٥/١٣ ــ ٤١٦ ــ روضة الطالبين : ٣٨٥/٧ .

أحدهما : جميع الدية ، والثاني لا يضمن الإمام [١] إلاما زاد على ألم النعال وعنه أيضاً: إن ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضرباً يحيط العلم أنه لا يبلغ أربعين أويبلغها ولا يتجاوزها فمات فالحق قتله فإن كان كذلك فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الإمام .وإن ضربه أربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال.

فصل

حكم من أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح أو وجد منه ريح ولم يقر

لو أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال أبو حنيفة:[٢]لا يحد وقال الباقون[٣] يحد فإن وجدت [٤]منه ريح ولم يقر فلا حد[٥] خلافاً لمالك[٦].

---

(١)سقطت من (م)

(٢) المبسوط ٣٢/٢٤ .

(٣) الإفصاح: ٢٦٩/٢ ــ المغني : ٣٢٧/١٠ .

(٤)في (م)"وجد"

(٥) مختصر الطحاوي : ص٢٨٠ ــ المبسوط : ٣١/٢٤ ــ الإفصاح: ٢٧٠/٢الاستذكار : ٢٥٩/٢٤ ــ الحلوي : ٤٠٩/١٣ ــ المغني : ٣٢٨/١ ــ الإنصاف : ٢٣٣/١٠.

(٦) المدونة : ٤١٠/٤الاستذكار ٢٥٩/٢٤ ــ الإفصاح: ٢٧٠/٢ ــ الذخرة : ٢٠٢/١٢ وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمدكما في المغني : ٣٢٨/١٠ ــ الإنصاف : ٢٣٣/١٠.

باب ما يكره من لعن الشارب وأنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠ ذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه أن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ اسمه عبد الله[١]، وكان يلقب[٢] حمارا ، وكان يضحك[٣] رسول الله ﷺ ،وكان رسول الله ﷺ [قد][٤] جلده في الشراب ،فأتي به يوما [فأمر به][٥]فجلد. فقال رجل من القوم :اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال عليه السلام : (لا تلعنوه فو الله ما علمت إنه[٦] يحب الله ورسوله)[٧] .

٦٧٨١/١ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أتي رسول الله ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضر به بثوبه ، فلما انصرف قال رجل : ماله؟ أخزاه الله ، فقال عليه السلام: (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم)[٨] .

---

(١)في الصحيح أن رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله

٦٧٨٠ (٢) في (م) "يلعن" وهو خطأ وعبد الله ستأتي ترجمته قريبا .

(٣) في (م) " يصحب" وهو خطأ .

(٤) في الأصل "في" ا لمثبت من (م) .

(٥)سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الصحيح.

(٦)في (م) "إلا أنه" .

وهي موافقة لرواية الكشميهني وما في الأصل موافق لرواية البقية، وعلى رواية الأصل يجوز فيها كسر "إن" على رواية الحروي أو فتحها على رواية البقية .

ورواية الكشميهني ظاهرة المعنى لا إشكال فيها أما رواية البقية ففيها إشكال وقد اختلف في تفسيرها فقيل " ما "في الحديث موصولة "و إنه" بكسر الهمزة مبتدأ ، وقيل بفتحها وهو مفعول علمت ويكون المعنى فوالله الذي علمت أنه يحب الله ورسوله .

وقيل ما زائدة والمعنى والله علمت أنه يحب الله ورسوله وقيل زائدة للتأكيد والتقرير والمعنى فوالله لقد علمت وقيل يحتمل أن يكون المفعول محذوف فيكون المعنى ما علمت عليه أو فيه سوء ثم استأنف فقال إنه يحب الله ورسوله وقيل غير ذلك ، وكلها يدل على معنى واحد وهي نهيه عن اللعن والشهادة له بمحبة الله ورسوله انظر الفتح : ٧٩/١٢ .

(٧)في كتاب الحدود : ٨/(٦٧٨٠) وتقدم تخريجه:(١٥ /٦٧٧٢)

٦٧٨١/١ (٨) تقدم تخريجه تحت رقم : ٦٧٧٢/١٥ .

الشرح :

الخلاف في اسم الشارب

قوله : اسمه عبد الله قد أسلفنا أنه النعيمان رضي الله عنه [١].

قال الدمياطي[٢] : وما هنا وهم[٣]

بعض روايات حديث أبي هريرة

وقد[٤] روى ابن المنذر[٥] حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال فيه بعد قوله (لا تعينوا عليه[٦] الشيطان):(ولكن قولوا اللهم [أغفر][٧] له)[٨]

وقد أسلفنا في الباب الماضي أن المراد من قوله (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)

حكم شارب الخمر وحكم لعنه

الإيمان الكامل لأن الشارع شهد له بحب الله ورسوله[٩] [وبالإسلام] [١٠]وسماه أخا فيه وأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة [١١].

---

(١) وذكر ابن حجر في الفتح :١٢ /٧٩ :أن مما يقوي ذلك ما ذكر عنه من أنه كان يضحك رسول الله كما هو مأثور عن النعيمان. لكن قال ابن حجر قبل ذلك أنه غيره لأن قصة عبد الله كانت في خيبر كما ذكر ذلك الواقدي أما قصة النعيمان فإنما في الفتح لأن عقبة من مسلمة الفتح .

لكن مما يؤيد أنه النعيمان ما جاء في طبقات ابن سعد : ٣/٤٩٤ عن زيد بن أسلم مرسلا قال أتي بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي ﷺ فجلده قال مرارا أربعا أو خمسا ، يعني في شرب النبيذ فقال رجل اللهم العنه .....الحديث .

(٢) هو عبد المؤمن بن خلف بن الحسن المتوفي شرف الدين الدمياطي حافظ زمانه إمام في معرفة الأنساب ت٧٠٥ ، طبقات الشافعية : ١٠/١٠٢ .

(٣) قال سبط ابن العجمي في كتاب التوضيحات لمبهمات الجامع الصحيح:ل٢/٣٦٥:قال الدمياطي عند قول البخاري:إن رجلا كان على عهد رسول الله ﷺ ، كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا:هذا وهم واسمه النعيمان

(٤) سقطت من (م) .

(٥) الأوسط : ٢/٨٨٩ (٢٦٥) .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) سقطت من الأصل والزيادة "من" (م) .

(٨) تقدم تخريجه تحت رقم : ٦٧٧٧ .

(٩)في (م)زيادة "بحب رسول الله" .

(١٠)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(١١)تقدم تحت رقم :٥/٦٧٧٢.

٦٧٨١/٢ فإن قلت قد[1]لعن عليه السلام شارب الخمر وجماعات معه[2]

---

(١)في(م)"فقد"

٢/ ٦٧٨١ (٢)صحيح

ولفظه (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له .)

أخرجه الترمذي في كتاب البيوع : ٦٨٠/٣(١٢٩٥) ــ وابن ماجه في كتاب الأشربة : ١١٢٢/٢ (٣٣٨١) كلاهما عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك بلفظه.

وفيه شبيب بن بشر قال فيه ابن حجر :صدوق يخطئ . التقريب : (٢٧٣٨) لكن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة منها:

أولا :ــ عن ابن عمر أخرجه أحمد:٧٠/٢ عن الحسن بن أشيب ، والطحاوي في مشكل الآثار : ٣٩٩/٨ (٣٣٤٣)ــ والبيهقي : ٢٨٧/٨ من حديث ابن وهب كلاهما عن ابن لهيعة أنه سمع أبا طعمة يحدث عن ابن عمر به .

وفي إسناده ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه تحت رقم : ٦٧٧٩/١٠ وأنه ممن لا يحتج بحديثه إلا ما كان من طريق ابن المبارك و ابن وهب عنه وهو كذلك في هذا الإسناد

ثم إنه قد تابع ابن لهيعة: عبد الله بن عيسى

أخرجه البيهقي : ٢٨٧/٨ من حديث يزيد بن هارون عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي طعمة به و في إسناده شريك وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وقد تقدم تحت رقم: ١٥ /٦٧٧٢ لكن هذا الحديث من رواية يزيد بن هارون عنه وهو صحيح السماع عنه كما قال ابن حبان في الثقات ٤٤٤/٦ ــ الكواكب النيرات : ص٢٥٦ .

ومدار كلا الإسنادين على أبي طعمة قال فيه أبوحاتم : قارئ أهل مصر وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي :أبو طعمة ثقة .

وقال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب .

لكن قال ابن حجر : إن مكحولا لم يكذبه الكذب الاصطلاحي .التهذيب : ١٣٧/١٢

وقال أحمد شاكر :في تعليقه على المسند :١٣/٨ الراجح أنه من كلام الأقران بعضهم في بعض كما يكون بين العلماء. لذلك قال فيه الذهبي: ثقة الكاشف:٣٠٩/٣

وقال فيه الحافظ: مقبول ، و لم يثبت أن مكحولا رماه بالكذب. التقريب : (٨١٨٦)

لكن كلام الذهبي أقرب فبما أنه لم يثبت كلام مكحول فيه فهو ثقة

وقد تابع أبو طعمة جماعة منهم ــ عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أخرجه أحمد: ٢٥/٢ ــ وأبو داود في كتاب الأشربة : ٨١/٤ (٣٦٧٤)

وابن ماجه في كتاب الأشربة أيضا : ١١٢١/٢ (٣٣٨٠) كلهم من حديث وكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبو طعمة كلاهما عن ابن عمر به .

وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي قال فيه ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن يونس: روى عنه عبد الله بن عياض قتلته الروم بالأندلس سنة خمس عشرة ومائة، وذكره ابن خلفون في الثقات وقال كان رجلاً صالحاً جميل السيرة.
وقال ابن حجر :مقبول . التهذيب : ٢١٨/٦ ـ التقريب : (٣٩٢٦)

ـ ثابت بن يزيد الخولاني :ـ

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار : ٣٩٧/٨ (٣٣٤٢) والبيهقي : ٢٨٧/٨ كلاهما عن ابن وهب عن ابن لهيعة والليث وعبد الرحمن بن شريح ـ جميعهم ـ عن خالد بن يزيد مولى ابن أبي صبيغ الاسكندراني عن ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر به .

وخالد بن يزيد قال عنه أبوزرعة :مصري ثقة وقال أبوحاتم : لا بأس به . الجرح : ٣٥٨/٣

وثابت بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات : (٩٣/٤) وقال: روى عنه عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد

و ذكره ابن أبي حاتم في الجرح : ٤٥٩/٢ وقال : روى عن ابن عمر وقال بعضهم عن ابن عمه وهو الصحيح .

أي لم يسمع من ابن عمر فيكون الإسناد منقطع

ـ عبد الله بن عبد الله بن عمر ـ

أخرجه أحمد: ٢/ ٩٧ ـ وأبو يعلي : ٢٣٠/٥ (٥٥٥٨) كلاهما من حديث يونس بن محمد عن فليح عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بنحوه .

وفيه سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات: (٣٥٢/٦) .

ـ شراحيل بن بكيل : ـ

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر :ص٢٦٤ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٤٠٠/٨ (٣٣٤٣) كلاهما من حديث طلق بن السمح اللخمي عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح عن خالد بن يزيد عن شرحبيل بن بكيل عنه بنحوه .

وفيه طلق بن السمح روى عنه جمع وقال عنه أبوحاتم : شيخ مصري ليس معروف

قال الذهبي وقال غيره : محله الصدق إن شاء الله

وقال في المغني : فيه ضعف

وقال ابن حجر: مقبول

الجرح : ٤٩١/٤ ـ الميزان : ٣٤٥/٢ ـ المغني في الضعفاء : ٣١٨/١ ـ التقريب : (٣٠٤١)

وشراحيل بن بكيل هو الخولاني من بني رافع يكنى أبا المغيرة .

روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في الثقات ، الثقات : ٣٦٦/٤ ـ تعجيل المنفعة ص١٧٥

وبهذه الطرق يتبين أن حديث ابن عمر صحيح .

ثانياً ابن عباس : ـ

أخرجه أحمد:٣١٦/١ وابن حبان كما في الإحسان : ١٧٨/١٢ (٥٣٥٦) والطبراني : ٢٣٣/١٢ (١٢٩٧٦) والحاكم : ١٤٥/٤ كلهم من طريق حيوة بن شريح عن مالك بن خيران الزبادي عن مالك بن سعد التجيبي عن ابن عباس بنحوه .

ولعـــــــــــن كثـــــــــــيراً مـــــــــــن

أهل المعاصي منهم:

٦٧٨١/٣ من ادعى إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه[١] ،

٦٧٨١/٤ ولعن المصور[٢] وجماعات يكثر عددهم،

قيل: لا تعارض ،ووجه لعنته لأهل المعاصي يريد الملازمين لها غير التائبين منـــها لـــيُرْتدع بذلك مِن فِعلها وسلوك سبيلها، والذي نهى عن لعنه هنا قد كان أُخذ منه حد الله الـــذي جعله مطهراً له من الذنوب فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان في قلبه أن من لعـــن بحضرته و لم يغير ذلك ولا نهى عنه فإنه مستحق العقوبة في الآخرة وإن نالتـــه في الدنيـــا فتنفره بذلك وتغويه .

وقيل: إنما أراد [أن][٣] لا تلعنوه في وجهه والذي لعن الشارع [إنما لعن الجنس علـــى معنى الإرداع و لم يعين أحداً][٤] .

وذهب البخاري إلى نحو هذا :وأنه إن لم يسمه جاز لعنه لأنه بوب باب لعن السـلوق إذا لم يُسم كما سيأتي[٥] ، وأتى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه :(لعن الله السارق يسرق

وفيه مالك بن خير الزبادي ـــ بالمنقوطة الموحدة ـــ ذكره بن حبان في الثقات وقال ابن القطان : لم تثبت الثقات عدالته. ٤٦٠/٧ ،تعجيل المنفعة : ٢٢٤/٢ وعليه فالإسناد ضعيف لكن يشهد له ما تقدم

٦٧٨١/٣ (١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض : ٤٢/٨ (٦٧٥٥) ومسلم في كتاب الحـــج : ٩٩٤/٢ (٤٦٧) وأبـــو داود في كتاب الحج أيضاً : ٥٢٩/٢ (٢٠٣٤) والترمذي في كتاب الولاء وهبته : ٤٣٨/٤ (٢١٢٧) وأحمـــد: ٨١/١ كلهم من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه مطولاً و فيه (ومـــن ادعـــى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله وملائكته والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عـــدل)إلا أن البخاري وأبو داود لم يذكرا فيه من أدعى إلى غير أبيه .

٦٧٨١/٤ (٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس : ٨٨/٧ (٥٩٦٢) وأحمد:٣/٨ كلاهما من حديث شعبة عن عون ابـــن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور .

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٤) في الأصل "إنما لعن على معنى الجنس لا على معنى الإرداع و لم يعين أحداً ،" والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٥) سيأتي قريباً .

البيضة والحبل[١]).

فصل

بعض فوائد الحديث

فيه من الفقه جواز إضحاك العالم والإمام بنادرة يندرها وأمر يعني به من الحق لا بشيء من الباطل

[فصل

وحديث الباب ناسخ لقتله في الرابعة كما سلف[٢] وبه قال أئمة الفتوى][٣]

فصل .

وقوله :**وكان يلقب حمارا** .لعله كان لا يكره ذلك اللقب وكان قد أشتهر به[٤]

---

(١) تحت رقم ٦٧٨٣/١ .

(٢)تحت رقم :٦٧٧٩/٣٠ .

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٤)هذا يحتاج إلى دليل والتوجيه الثاني أقرب وذلك أن منهج المحدثين في ذكر هذه الألقاب سواء رضي بها الشخص أو لم يرض بها وإنما تذكر على سبيل التعريف والتمييز لا على وجه الذم واللمز والتنابز .انظر التعليق السابق تحت رقم:٦٧٧٢/١٥

باب السارق حين يسرق

٦٧٨٢ ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما (لا يزني [الزاني][1] حين يزني وهو مؤمن . ولا يسرق[2] حين يسرق وهو مؤمن[3]) وقد سلف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريباً[4] واضحاً[5].

باب لعن السارق إذا لم يُسَم

٦٧٨٣/١ ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[6] قال الأعمش[7] :كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه[8] مما يساوي دراهم .

---

(١)سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الصحيح .

(٢)عند الهروي :(ولايسرق السارق)

٦٧٨٢ (٣) في كتاب الحدود : ١٩/٨ (٦٧٨٢) وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى في كتاب الرجم ٢٦٨/٤ (٧١٣٤ ـ ٧١٣٥) والطبراني : ٢٤٤/١١ (١١٦٢٣) ـ ٢٦١ (١١٦٧٩) كلهم من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظه .

(٤) تقدم في المظالم : ١٤٦/٣ (٢٤٧٥) وفي التوضيح:ل ٦٦٩/٦/٢ .

(٥) في (م) وأوضحناه .

٦٧٨٣/١ (٦) في كتاب الحدود : ١٩/٨(٦٧٨٣) وأخرجه مسلم في كتاب الحدود أيضاً : ١٣١٤/٣ (٧) والنسائي في كتاب قطع السارق : ٦٥/٣ (٤٨٧٣) وابن أبي شيبة : ٤٧٣/٩ (٨١٥١) ابن ماجه : ٨٦٢/٢ (٢٥٨٣) وأحمد: ٢٥٣/٢ كلهم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٧) هو سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي أبومحمد الكوفي ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع ،عده ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، ت١٤٧ او ١٤٨ .

معرفة القراء : ٩٤/١ ـ التهذيب : ٢٢٢/٤ ـ التقريب : (٢٦١٥) ـ تعريف أهل التقديس :ص١١٨ .

(٨)في الأصل "أن منه ما"

قد أسلفنا فقهه قريبا [١].

استدلال الخوارج بهذا الحديث على عدم اعتبار النصاب في السرقة والرد عليهم

واحتجت به الخوارج على عدم اعتبار النصاب ،وأنه يقطع في قليل الأشياء وكثيرها ،ولا حجة لهم فيه، لأن آية السرقة لما نزلت قال عليه السلام : (لعن الله السارق .....)إلى آخره على [آخر][٢] ما نزل عليه [في][٣] ذلك الوقت ثم أعلمه أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه على ما روته[٤]عائشة رضي الله عنه كما يأتي[٥] ، ولم يكن عليه السلام يعلم من حكم الله إلا ما علمه الله .

٦٧٨٣/٢ ولذلك قال (أتيت الكتاب ومثله معه)[٦] يعني من السنن قاله ابن قتيبة[٧][٨] .

الرد على الاعمش في تفسيره للبيضة والحبل في الحديث

وقول الأعمش : البيضة هنا بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب ، والحبل من حبال السفن : تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين يساوي دنانير[٩]كثيرة .

٦٧٨٣/٣ وفي الدار قطني[١٠] من حديث أبي عَتَّاب الدَّلَّال[١١] حدثنا

---

(١) تحت باب ما يكره من لعن الشارب .

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٣) سقطت من الأصل والثبت من (م) .

(٤)في (م) "وردته"

(٥) تحت رقم ٦٧٨٩ .

٦٧٨٣/٢ (٦)تقدم تخريجه ص٣

(٧)هوأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري صاحب كتاب مشكل القرآن ومشكل الأحاديث والتصانيف الكثيرة. وفيات الأعيان: ٤٢/٣ ــ السير: ٢٩٦/١٣

(٨) تأويل مختلف الحديث : ص١١٢.

(٩)في (م) "بدناير"

٦٧٨٣/٣ (١٠) في السنن : ١٩٥/٣ (٣٣٤) ضعيف و إسناده فيه مختار بن نافع وهو ضعيف كما سيأتي .

(١١) في الأصل و (م) " أبي حيان" وهو خطأ والمثبت من السنن "وأبو عتاب هو سهل بن حماد البصري .
وثقة العجلي وأبوبكر البزار"
وقال أحمدوعثمان الدرامي :لا بأس به
وقال أبو زرعة وأبو حاتم :صالح الحديث شيخ. وقال :ابن نافع صالح.

مختار بن نافع[١] حدثنا أبو حيَّان التيمي[٢] عن أبيه[٣] عن علي رضي الله عنه عن

رسول الله ﷺ (أنه قطع في بيضة من حديد قيمتها [واحد][٤]وعشرون درهماً). وهذا ليس موضع تكثير[٥] لما سرقه السارق، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلاناً عرض نفسه للضرب في عقد جوهر ،وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك،

وقال عثمان الدارمي: سألت يحي بن معين عن سهل بن حماد ،قلت :هذا الذي مات قريباً، الأزدي، حدثنا عنه أبومسلم وغيره ، فقال : لا أعرفه .

وكذا قال ابن عدي

قال ابن حجر:عن كلام ابن معين وابن عدي أظن هذا غير أبي عتاب .

ورجح الذهبي في الميزان أنه هو وذكر في سؤال عثمان لابن معين نسبته للدلال وليس كما قال رحمة الله كما مر معناه في نص السؤال .

فالظاهر أنه ليس هو ،كما قال ابن حجر ومما يؤيد ذلك ما ذكره د . بشار عواد في حاشية تهذيب الكمال أن الدارمي ذكر أن ممن يروى عن الذي لم يعرفه ابن معين أبو مسلم وهو عبد الرحمن بن يونس ، ولم يذكره المزي فيمن روى عن أبي عتاب الدلال .

وعلى كل حال فلو ثبت أن كلام ابن معين وابن عدي في الدلال فإنه لا يؤثر فقد عرفه غيرهما .

وقال فيه الذهبي: محدث صدوق .

وقال ابن حجر: صدوق .

تاريخ عثمان الدرامي: ص١٢٦ ــ معرفة الثقات للعجلي : ٤٣٩/١ ــ الجرح ١٩٦/٤ ــ الكامل : ١٢٨٢/٣ الميزان : ٢٣٧/٢ ــ الكاشف : ٣٢٥/١ ــ تهذيب الكمال : ١٧٩/١٢ ــ التهذيب : ٢٥٠/٤ ــ التقريب : (٢٦٥٤) .

(١) التيمي أبو إسحاق التمار الكوفي ضعيف،عده ابن حجر من السادسة . التهذيب : ٦٩/١٠ ــ التقريب : (٦٥٢٥) .

(٢) هو يحي بن سعيد بن حيَّان الكوفي ثقة ت٢٤٥ . التهذيب : ١١/ ٢١٤ ــ التقريب : (٧٥٥٥) .

(٣) هو سعيد بن حيان التيمي من الثالثة .

قال ابن القطان : مجهول، وقال الذهبي، في الميزان: لا يكاد يعرف

لكن قال في الكاشف ثقة وكذلك وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات .

معرفة الثقات : ٣٩٧/١ ــ الثقات لابن حبان : ٢٨٠/٤ ــ الميزان : ١٣٢/٢ ــ الكاشف :٤٣٤/١ ــ التهذيب : ٤/ ١٩ ــ التقريب : (٢٢٨٩) .

(٤) في الأصل و(م)"أحد" والصواب ما أثبته.

(٥) في (م) "تكفير" .

فلاناً [١] تعرض لقطع اليد في حبل رث، أو كبة شعر[٢] ،أو رداء خَلِق ،وكلما كان من هذا الفن أحقر فهو أبلغ[٣] .

تفسير الخطابي للحديث

وقال الخطابي[٤] : إن ذلك من باب التدرج لأنه إذا استمر ذلك به لم يأمن[٥] أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ به[٦] القطع فتقطع يده فليحذر هذا الفعل وليتركه قبل أن تملكه[٧] العاده ويموت عليها ليسلم من سوء عاقبته .

تفسير الداودي للحديث

وقال الداوودي:[٨] ما قاله الأعمش محتمل وقد يحتمل أن يكون هذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه السارق .

فصل

شرح ترجمة الباب

قوله في الترجمة : **باب لعن السارق إذا لم يسم** كذا في جميع النسخ . والذي يسبق[٩][من][١٠] معناه ــ إن صح في الترجمة ــ أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي/ ومواجهتهم باللعن[١١] . /٥٨٦

[و][١٢]إنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون [ذلك][١٣] ردعاً وزجراً عن

---

(١)في (م)"لعنه الله " .

(٢) كبة الشعر : ما جمع منه . لسان العرب : ٣٨٠٤/٦ .

(٣) تأويل مختلف الحديث: ص١١٣.

(٤) في أعلام الحديث : ٢٢٩١/٤ .

(٥) في (م) "يؤْمَن" .

(٦) في (م)" فيه" .

(٧) في (م) "تملك" .

(٨) هو أبو جعفر بن أحمد بن نصر الأسدي من أئمة المالكية له تصانيف منها الواعي في الفقه ، والنصيحة في شرح البخاري ت٤٠٢ .الديباج المذهب: ص٣٥ .

(٩)في (م)"يشتق"

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(١١) في (م) "باللعنة" .

(١٢) سقطت من الأصل والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(١٣) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

انتهاك شيء منها ، فإذا وقعت من معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط أو ييأس ولنهي[١] الشارع عن لعن النعيمان رضي الله عنه .

اعتراض ابن بطال على ماذهب إليه البخاري من عدم جواز لعن المعين

قال ابن بطال:[٢] فإن كان ذهب البخاري إلى هذا فهو غير صحيح لأن الشارع إنما نهى عن لعنه بعد إقامة الحد عليه، فدل على الفرق بين من تجب لعنته، وبين من لا تجب، وبان به أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنته ومن لم يقم عليه فاللعنة متوجهه إليه سواء سُمي وعُين أم لا ، لأنه عليه السلام لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة[٣] ما دام على تلك الحالة الموجبة لها فإذا تاب منها وطهره الحد فلا لعنة تتوجه إليه[٤] .

ويبين هذا قوله عليه السلام :(إذا زنت الأمة فليجلدها [٥]ولا يثرب)[٦] فدل أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحدود ، وقبل التوبة .

---

(١) في (م)" ونهي ".

(٢) شرح ابن بطال على الصحيح ل: ٢٢/٤ أ .

(٥)من قوله" سواء" إلى قوله " اللعنه "سقطت من (م) .

(٤) رجح شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجوز لعن المعين جمعاً بين حديث عبد الله حمار المتقدم برقم (٦٧٨٠) وحديث ابن عمر في لعن شارب الخمر وجماعة معه المتقدم برقم :(٦٧٨١/٢)

وقال :لعن المطلق لايستلزم لعن المعين الذي قام به مايمنع لحوق اللعنة به ،وكذلك التكفير المطلق ،والوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروط بثبوت شروط وانتفاء موانع. مجموع الفتاوى:٣٢٩/٤

(٥) في (م)"فليحدها."

(٦)أخرجه البخاري في كتاب الحدود: ٣٧/٨ (٦٨٣٩) وسيأتي تحت رقم(٦٨٣٩/١)

وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الحدود: ١٣٢٨/٣ (٣٠)

والنسائي في الكبرى: ٤١ /٣٠٠ في كتاب الرجم (٧٢٤٥) كلهم من حديث الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود: ١٣٢٨/٣ (٣١) وأبو داود في كتاب الحدود أيضاً :٦١٤/٤ (٤٤٧١) والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٢٩٩/٤ (٧٢٤٤) كلهم عن ابن إسحاق .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٣٦/٣ من حديث يونس عن ابن وهب عن أسامة بن زيد وأخرجه الدار قطني: ١٦٠/٣ (٢٣١) من حديث محمد بن عبيد ،

وبرقم ٢٣٢ من حديث يحي بن سعيد الأموي كلاهماعن عبيد الله بن عمر ، كلهم ـ ابن إسحاق وأسامه بن زيد وعبيد الله عن المقبري به.

وقال الداوودى : قوله : (لعن الله السارق) يحتمل الخبر ليزدجر الناس ، و يحتمل الدعاء[١]

(١) نقله عنه ابن حجر في الفتح:٨٣/١٢

باب الحدود كفارة

٦٧٨٤/١ ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت[١] رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال :(بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ــ وقرأ هذه الآية كلها ــ فمن وَفَى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة[٢] ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه)[٣] . هذا الحديث قد سلف[٤] .

ذكر ألفاظ الحديث وشواهده

وللدار قطني[٥] :(من أصاب من ذلك شيئاً فأقيم عليه الحد في الدنيا فهو له طهور . ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)[٦] .

٦٧٨٤/٢ وله[٧] من حديث أسامة بن زيد[٨] عن

---

(١)ابن قيس الأنصاري الخزرجي ،أبو الوليد المدني ،أحد النقباء بدري مشهور ت٣٤ وقيل عاش إلى خلافة معاوية الإصابة :٣٧/٤ ــ التقريب:(٣١٥٧)

٦٧٨٤/١ (٢) في (م) "كفارته ".

(٣) في كتاب الحدود : ٢٠/٨ (٦٧٨٤) وأخرجه أيضاً مسلم :١٣٣٣/٣ (٤١) والترمذي : ٤٥/٤(١٤٣٩) كلاهما في كتاب الحدود من كتابيهما والنسائي في كتاب البيعة : ١٦١/٧ (٤٢١٠) كلهم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت .

(٤) في كتاب الإيمان : ١٢/١ (١٨).

(٥) في سننه : ٢١٥/٣ (٤٠١) عن الزهري عن أبي إدريس به .

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق : ٤/١١ (٢١٠١٩ كلاهما عن معمر به .

(٦)صحيح .

اخرجه أيضاً عبد الرزاق:٤/١١(٢١٠١٩)كلاهما عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس به

وقد أخرجه مسلم في كتاب الحدود : ١٣٣٣/٣ (٤٣) وأحمد٣٢٠/٥ من حديث خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بنحوه وفيه : (ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته).

٦٧٨٤/٢ (٧) في السنن أيضاً : ٢١٤/٣ (٣٩٨)

(٨) الليثي مولاهم ،أبوزيد المدني ت١٥٣

وثقه ابن معين والعجلي، وقال يعقوب بن سفيان : وهو عند أهل المدينة وأصحابنا ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء وقال أبوداود: صالح

وقال ابن معين وابن عدي: ليس به بأس

وقال البخاري :هو ممن يحتمل

محمد بن المنكدر[١] عن ابن خزيمة بن ثابت[٢] عن أبيه[٣] أنه عليه السلام قال: (من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته) [٤]

وقال أبوحاتم :يكتب حديثه ولا يحتج به

وقال يحي بن معين في رواية الجنيد: ليس بذاك .وهو خلاف ما رواه أكثر تلامذته عنه

وقال النسائي :ليس بالقوي

وقال أحمد:ليس بشيء. وفي رواية عبد الله قال روى عن نافع أحاديث مناكير فقلت له أراه حسن الحديث فقال إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة .

وكان القطان يسكت عنه، ثم تركه بأخره

وقال الذهبي وابن حجر :صدوق يهم

تاريخ ابن معين : ٢٢/٢ ــ تاريخ عثمان : ص٦٦ ــ سؤالات الجنيد : ص٧٤ ــ معرفة الثقات : ٢١٧/١ ــ المعرفة والتاريخ : ٤٣/٣ ــ الضعفاء للنسائي :ص١٥٤ : الضعفاء الكبير : ١٧/١ ــ الجرح : ٢٨٤/٢ ــ الثقات : ٧٤/٦ ــ الكامل : ٣٨٥/١ ــ الميزان : ١٧٤/١ ــ المغني في الضعفاء : ١/ ٦٦ ــ التهذيب : ٢٠٨/١ ــ التقريب : (٣١٧) .

(١) ابن عبد الله بن الهُدير ــ بالتصغير ــ التيمي المدني ،ثقة فاضل، من الثالثة ،ت١٣٠ وقيل بعدها. تذكرة الحفاظ : ١٢٧/١ ــ التهذيب : ٤٧٣/٩ ــ التقريب:(٦٣٢٧).

(٢) هو عمارة بن خزيمة كما ذكر ذلك الطبراني حيث أخرج هذا الحديث ٨٧/٤ (٣٨٢٨) فيما أسنده عمارة بن خزيمة عن أبيه .

وعمارة هوأبو عبد الله أوأبومحمد، المدني، ثقة ت ١٠٥. التهذيب ٧/ ٤١٦ ــ التقريب :(٤٨٤٤) .

(٣) ابن الفاكِه بن ثعلبة الأنصاري الخَطمي ــ بفتح المعجمة ــ أبو عمارة، المدني، جعل النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، من كبار الصحابة شهد بدراً ،و قتل مع علي بصفين سنة ٣٧. الإصابة : ٢/ ١١١ ــ التقريب : (١٧١٠) .

(٤)**حسن** فيه أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهم كما تقدم

أخرجه أيضاً أحمد: ٢١٥/٥ والترمذي في العلل الكبير : ٢٠ /٦٠٢ كلهم من حديث روح بن عبادة

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير : ٢٠٦/٣ من حديث عبد الله بن نافع الصائغ

وأخرجه الدار قطني : ٢١٤/٣ (٣٩٧) من حديث الفضل بن سليمان وأخرجه أيضاً برقم : (٣٩٩) من حديث عبد الله بن يوسف كلهم عن أسامة به .

وقد أُعل هذا الحديث بالاضطراب فقال الترمذي في العلل الكبير : ٦٠٢/٢ :سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال هذا حديث فيه اضطراب ،وضعفه جداً ،قال محمد : وقد رُوي عن أسامة بن زيد عن رجل عن بكير بن الأشج عن محمد بن المنكدر عن خزيمة ورواه المنكدر ابن محمد عن أبيه عن خزيمة بن معمر

ويجاب عن هذا الاضطراب بما يلي: ــ

٦٧٨٤/٣ ومن حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً [١]: (من أذنب في هذه الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أكرم من[٢] أن يثني عقوبته [٣]على عبده ، ومن أذنب في هذه الدنيا ذنباً فستره الله عليه وعفى عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفى عنه)[٤] .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارة على حديث الباب وما ذكرناه .

٦٧٨٤/٤ ومنهم من يحجم[٥] عن هذا لما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : لا أدري الحدود كفارة أم لا[١]) وليس جيداً

ـــ أما الرواية الأولى فقد أخرجها البخاري في التاريخ الكبير : ٢٠٧/٣ (٧٠٦) عن ابن أبي أويس عن ابن أبي حازم عن أسامة بن زيد أنه بلغه عن بكير ابن الأشج عن محمد بن المنكدر أنه أخبره خزيمة بن ثابت أخبره

هكذا رواه ابن أبي أويس عن ابن أبي حازم عن أسامة

لكن رواية روح وعبد الله بن يوسف وابن نافع والفضيل أرجح لأنهم أحفظ وأكثر

وأما الرواية الثانية فقد أخرجها ابن السكن وابن شاهين كما نقله ابن حجر عنهما في الإصابة : ١١٣/٢ والطبراني : ١١/٤ (٣٧٩٤) من حديث المنكدر بن محمد عن أبيه عن خزيمة بن معمر الأنصاري قال : رجمت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فقال هو كفارة لذنوبها .

وهذه الرواية ضعيفة فالمنكدر ضعيف قال ابن السكن تفرديه المنكدر وهو ضعيف .

وقال ابن حجر :في الإصابة خالفه أسامة بن زيد الليثي فرواه عن ابن المنكدر عن ابن خزيمه عن أبيه وهو أشبه وبذلك تنتفي علة الاضطراب.

ومدار إسناد الحديث على أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهم كما سيأتي قريباً فهو حديث حسن ويشهد له حديث عبادة المتقدم .

وقد حسنه ابن حجر في الفتح : ١٢ /٨٦ والألباني في السلسلة الصحيحة: ٤٠٨/٥

(١)أي أخرجه الدار قطني في سننه : ٢١٥/٣ (٤٠٣)

٦٧٨٤/٣ (٢) سقطت من (م) .

(٣)في (م)"عقوبة".

(٤)ضعيف.

وأخرجه أيضاً الترمذي في كتاب الإيمان : ١٦/٥ (٢٦٢٦) وابن ماجه في كتاب الحدود: ٨٦٨/٢ (٢٦٠٤) والحاكم : ٧/١ كلهم من حديث حجاج بن محمد المصيصي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه .

وهذا الحديث إسناده ضعيف لأن أبا إسحاق اختلط ويونس ممن سمع منه بعد الاختلاط. الكواكب النيرات : ٣٥٦ وقد ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث كما في السلسلة الصحيحة : ٤٠٨/٥ .

٦٧٨٤/٤ (٥) في (م) "يجبن".

لأن حديث عبادة أصح من جهة الإسناد ولو صح حديث أبي هريرة لأمكن أن يقوله قبل حديث عبادة ثم يعلمه الله أنها مطهرة على ما في حديث عبادة [٢].

فإن قلت آية [٣]المحاربة تعارض حديث عبادة و[هي][٤] قوله تعالى {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا } يعني الحدود {وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[٥] فدلت أن الحدود ليست كفارة . والجواب أن الوعيد في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قوله { إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}[٦] الآية ،فتأويل الآية إن شاء الله ذلك لقوله { لِمَن يَشَاءُ } [٧]

---

(١)صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب السنة : ٥٤/٥ (٤٦٧٤) والحاكم : ١٤/٢ من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بنحوه مطولاً .

وأعل البخاري هذا الحديث برواية هشام الصنعاني عن معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً وقال وهو أصح ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأنه قال الحدود كفارة. نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٩/٨ .

لكن يجاب عن هذا بأنه قد روي موصولاً من وجه آخر كما أخرجه الحاكم : ٢/ ٤٥٠ من حديث آدم بن إيلس عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة ؛

ورواية الإرسال لا تعارض رواية الوصل ومع القول بصحته لا يعارض حديث الباب فإن الجمع ممكن كما سيأتي من كلام المصنف . وقد صححه ابن التركمان في الجوهر النقي : ٣٢٩/٨ مع السنن الكبرى.

(٢)هذا الجمع قال ابن بطال في شرحه للصحيح ق: ٢٢/٤/ب وابن التين كما نقله عنه ابن حجر في الفتح :٨٦/١٢ وقال:وهو المعتمد. ويؤيد هذا ما قال ابن حجر في الفتح : ٨٦/١٢ :إن حديث عبادة متأخر عن إسلام أبي هريرة بدليل أن الآية المشار إليها في قوله (وقرأ الآية كلها) وهي قوله تعالى { يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا } . كان نزولها في فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو سنتين .

(٣)في (م)"إن"

(٤) في الأصل و(م) "وهو"وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق .

(٥) سورة المائدة : ٣٣ .

(٦) سورة النساء : ١١٦ .

(٧)وأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة أخرى منها :

-أن آية المحاربة نزلت في الكفار وعليه فلا إشكال

-أن معصية المحاربة مستثناة من حديث عبادة

-أن الخزي المذكور في الآية لمن عوقب بالحد في الدنيا والعذاب لمن سلم منه في الدنيا

الجامع لأحكام القرآن:١٠٣/٦ -إكمال إكمال المعلم:٢١٤/٦

الفرق بين الشرك وبين سائر المعاصي في الحديث

وهذه الآية تبطل نفاذ الوعيد على غير أهل الشرك ، إلا أن ذكر الشرك في حديث عبادة مع سائر المعاصي لا يوجب أن من عوقب في الدنيا وهو مشرك أ ن [١] ذلك كفارة له لأن الأمة مجمعة على تخليد الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب[٢] والسنة[٣] وقد سلف هذا المعنى في كتاب الإيمان في باب [علامة][٤] الإيمان حب الأنصار فحديث عبادة معناه الخصوص فيمن أقيم علية الحد[٥]من المسلمين خاصة أن ذلك كفارة له[٦]

---

(١) سقطت من (م) .

(٢) في قوله تعالى في سورة النساء : ١٦٨ ــ ١٦٩ { إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً إلا طريق جهنم خالدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا} .

(٣) منها ما أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء : ١٣٣/٤ (٣٣٥٠) من حديث ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال في قصة شفاعة إبراهيم لأبيه يوم القيامة (إني حرمت الجنة على الكافرين) .

(٤) في الأصل "علامات " والمثبت من (م) وهو كذلك في الصحيح .

(٥)في (م)"الحدود ".

(٦) لكن قال ابن حجر في الفتح : ٨٦/١٢ :إن الكفارة تختص بحق الله تعالى دون حقوق الآدمي في جميع ذلك .

باب ظهر المؤمن حمىً إلا في حدٍ أو في حق

٦٧٨٥ ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (ألا[١] أي شهر تعلمونه أعظم حرمة)[٢] الحديث السالف[٣] .

الكلام على بعض رجال الإسناد

وهذا الحديث أخرجه من حديث عاصم بن علي[٤] عن عاصم بن محمد[٥] عن واقد بن محمد[٦] قال سمعت أبي[٧] قال[٨] عبد الله فذكره.

٦٧٨٥ (١) في (م)" إلى" .

(٢) في كتاب الحدود : ٢٠/٨ (٦٧٨٥) وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الإيمان : ٨٢/١ (٦٦) وأبو داود في كتاب السنة :٦٣/٥ (٤٦٨٦) كلهم من حديث واقد بن محمد به .وتمامه:قالوا :ألاشهرنا هذا .
قال: (ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟) قالوا : ألا بلدنا هذا . قال (ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟)
قالوا ألا يومنا هذا. قال (فإن الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا،ألا هل بلغت ؟)ثلاثاً كل ذلك يجيبونه :ألا نعم .قال(ويحكم أو ويلكم لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

(٣) في كتاب المغازي : ١٤٧/٥ (٤٤٠٢).

(٤) بن عاصم الواسطي أبو الحسن ت٢٢١
وثقه العجلى وابن قانع وقال ابن سعد :ثقة وليس بالمعروف بالحديث ويكثر الخطأ فيما حدث به وقال أحمد:قليل الغلط ما كان أصح حديثه وكان إن شاء الله صدوقاً
وقال أبوحاتم: صدوق .
وقال ابن عدي : لم أر بحديثه بأساً
وضعفه ابن معين والنسائي .
وقال الذهبي: محله الصدق وقال وكان من أئمة السنة قوالاً للحق احتج به البخاري .
وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم .
سؤالات الجنيد :ص١٤٧ ــ الطبقات : ٣١٦/٧ ــ العجلي : ٩/٢ ــ الجرح : ٣٤٨/٦ ــ الثقات : ٥٠٦/٨
الكامل : ١٨٧٥/٥ ــ تاريخ بغداد : ٢٤٧/٢ ــ الميزان : ٣٥٤/٢ ــ التهذيب : ٤٩/٥التقريب : (٣٠٦٧) .

(٥) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري ،المدني ،ثقة ،من السابعة : التهذيب : ٥٧/٥
التقريب (٣٠٧٨)

(٦) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ثقة من السادسة . التهذيب : ١٠٧/١١ ــ
القريب :(٧٣٨٩)

(٧)هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة ،من الثالثة . التهذيب :١٧٢/٩ ــ التقريب:(٥٨٩٢)

(٨) في (م) زيادة" أبي "وهي خطأ .

و[عاصم] [١] وواقد وزيد[٢] وعمر[٣] وأبو بكر[٤] أولاد محمد بن زيد بن عبد الله بن [عمر ، روى] [٥] عاصم عن أبيه وعن أخوته[٦]واقد وعمر .

اتفقا[٧] على واقد وعاصم[٨]انفرد البخاري[٩]بعاصم بن على بن عاصم الواسطي .

شرح المهلب لترجمة الباب

قال المهلب[١٠] : قوله **ظهر المؤمن حمىً** يعنى أنه لا يحل للمسلم أن يستبيح ظهر أخيه ولا بشرته لثائرة تكون بينه و[١١]بينه أو عداوة إذا لم يكن على حكم ديانة الإسلام مما كانت الجاهلية تستبيحه من الأعراض والدماء ، وإنما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله، أو حقوق الآدميين أو في أدب لمن قصر في الدين كما كان عمر رضي الله عنه يؤدب بالدرة[وبغيرها][١٢] كل مضنون به ومقصر .

فصل

معنى "ألا"

قوله :(ألا أي) وقول أصحابه (ألا شهرنا هذا) ، العرب تزيد [ألا][١٣] في افتتاح[١٤] الكلام

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٢) ثقة من السابعة ، التهذيب : ٤٢٥/٣ــ التقريب : (٢١٥٦) .

(٣) نزيل عسقلان ثقة ،مات قبل ١٥٠ .التهذيب : ٧/ ٤٩٥ ــ التقريب : (٤٩٦٤) .

(٤) ثقة ، ت ١٥٠ ، التهذيب :٣٠٨/١٢ ــ التقريب : (٧٩٨٧) .

(٥)في الأصل ابن عمرو ابن عاصم والمثبت من (م)وهو الذى يقتضيه السياق

(٦)في الأصل"زيادة "وهي ليست في (م)وهو الصواب .

(٧) الجمع بين رجال الصحيحين : ٣٨٤/١ .

(٨)في (م)"عمر ".

(٩) الجمع بين رجال الصحيحين : ٣٨٣/١ ــ ٥٤٣/٢ .

(١٠) ابن أحمدبن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي مصنف في شرح صحيح البخاري ت٤٣٥ ــ السير : ٥٧٩/١٧ .

(١١)في (م)"أو ".

(١٢) غير واضحة في الأصل و(م)والمثبت من شرح ابن بطال ل: ٢٣/٤/أ حيث نقل كلام المهلب .

(١٣) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(١٤) في (م) : "الأفتتاح ".

للتنبيه[١] ، كقوله تعالى { أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ } [٢] و { أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ } [٣] و { أَلاَ يَوْمَ يَأْتِيهِم لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ } [٤]

قال الشاعر

ألا يازيدُ والضحاك سيراً فقد جاوزتما خَمَر[٥] الطريق[٦]

إعراب "أي" قال ابن التين (وأي) هنا مرفوعة ويجوز نصبها والاختيار الرفع .

فصل

معنى ويح وويل قوله : قال (ويحكم أو ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً) هو شك من المحدث[٧] أي[٨]الكلمتين قال وهل معناهما واحد أو مفترق[٩]؟ فويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب ، أو(ويح) كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها[١٠] . قال الخليل[١١] :ولم أسمع على بنائها إلا ويس[١٢]وويب[١٣]وويل وقد سلف ذلك واضحاً/[١٤] /٥٨٧

---

(١) انظر مغني اللبيب : ٦٨/١ .

(٢) البقرة : ١٢ .

(٣) هود : ٥ .

(٤) هود : ٨ .

(٥) الخَمَر ــ بالتحريك ــ يطلق على الوهدة والأكمة والجبل والشجر وكل ما داراك ، تهذيب اللغة : ٣٧٦/٧ .

(٦) ذكره صاحب همع الهوامع : ١٤٢/٢ .

(٧) الشك فيه من محمد بن زيد أو من فوقه ويدل لذلك أن البخاري أخرجه في المغازي :١٤٧/٥ (٤٤٠٢) من حديث عمر بن زيد أن أبيه به وذكر الحديث بالشك .

(٨)في (م)"أو ".

(٩)في (م)"ويفترق ".

(١٠) تهذيب اللغة : ٢٩٤/٥ ــ لسان العرب : ٤٩٣٧/٨ ــ النهاية :٢٣٥/٥ ــ ٢٣٦ .

(١١) كتاب العين :٣١٩/٣ والخليل هو ابن أحمد الأزدي الفراهيدي أبوعبد الرحمن البصري اللغوي صاحب العَروض والنحو، مات بعد الستين ومائة . إنباه الرواة على أنباء النحاة : ٣٧٦/١ ــ التقريب :(١٧٥٠) .

(١٢) كلمة في موضع رحمة واستملاح تقال لمن يُرحم ويُرفق به ، النهاية : ٢٣٥/٥ ــ لسان العرب : ٤٩٣٨/٨

(١٣) بمعنى ويل النهاية : ٢٣٥/٥ ــ لسان العرب ٤٩٣٧/٨ .

(١٤) في التوضيح : ل ٣٤٥/٤/٤ .

باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله

٦٧٨٦/١ **ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن [إثمٌ] [1] فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه ، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط [حتى][2] تنتهك حرمة الله فينتقم لله)[3]**

معنى التخيير في الحديث.

يحتمل كما قال ابن بطال[4] : أن [يكون][5] هذا التخيير ليس من الله لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين [عليه في أحدهما أثم ، فمعنى هذا الحديث ما خير رسول الله ﷺ أصحابه بين أن يختار لهم أمرين][6] من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختارلهم أيسرهما ما لم يكن عليهم في الأيسر [إثمٌ][7] لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم . ويحتمل أن يكون مالم يكن إثماً في أمور [الدين][8] وذلك أن الغلو في الدين مذموم

٦٧٨٦/٢ والتشديد فيه غير محمود ، لقوله عليه السلام : (إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)[9] فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة ثم لم

---

(١)في الاصل و(م) "إثماً" والمثبت من النسخة اليونينية وهي رواية الحموي والبقية "ما لم يأثم" كما سيأتي.

٦٧٨٦/١ (٢) في الأصل" إلا أن "والمثبت من (م) ومن الصحيح في النسخة اليونينيه : ١٩٨/٨ .

(٣) في كتاب الحدود : ٢٠/٨ (٦٧٨٦) وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الفضائل : ١٨١٣/٤ (٧٧) وأبو داود في كتاب الأدب : ١٥٢/٥ (٤٧٨٥) من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

(٤) في شرحه على الصحيح : ٢٣/٤/أ .

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (م) وهو كذلك في شرح ابن بطال .

(٦) سقطت من الأصل و (م) والمثبت من شرح ابن بطال وهو الذي يقتضيه السياق .

(٧)في الأصل و(م)"إثماً "والمثبت هو الصواب.

(٨) في الأصل "الدنيا "وما أثبته من (م) وهو كذلك في شرح ابن بطال وهو الذي يقتضيه السياق .

٦٧٨٦/٢ (٩)**صحيح**

أخرجه أحمد: ٣٤٧/١ والنسائي في كتاب المناسك : ٢٦٨/٥ (٣٠٥٧) وابن ماجه في كتاب المناسك أيضاً:١٠٠٨/٢ (٣٠٢٨) ــ والبيهقي : ١٢٧/٥ من حديث عوف بن أبي جميلة عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس به إلا أن في رواية البيهقي عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهذا يدل على أن الحديث من مسند الفضل وهو الذي أثبته ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف : ٣٨٧/٤ (مع التحفة

يقدر على التمادي فيه كان ذلك إثماً . ولذلك نهى الشارع أصحابه عن الترهب[١] .

٦٧٨٦/٣ قال أبو قلابة[٢] بلغ رسول الله ﷺ أن قوماً حَرَّمُوا الطيب واللحم منهم عثمان بن مظعون[٣] وابن مسعود ، وأرادوا أن يَخْتَصُوا، فقام على المنبر فأوعد في ذلك [وعيداً][٤] شديداً . ثم قال :(إني لم أبعث بالرهبانية وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة ، وإن أهل الكتاب إنما هلكوا بالتشديد ، شددوا فشدد[٥] عليهم)، ثم قال: (اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا البيت واستقيموا يستقم لكم)[٦].

)وذلك أن في الحديث أمر النبي ﷺ ابن عباس بلقط حصى الجمار والفضل هو الذي أردفه النبي ﷺ وأما عبد الله فقد تقدم مع الضعفاء إلى مزدلفة .قال النووي:صحيح إسناده على شرط مسلم. المجموع:١٢٧/٨

(١) في (م) "الترهيب ".

٦٧٨٦/٣ (٢) هو عبد الله بن زيد بن عمر وأبوعامر الجَرمي البصري .ثقة ،فاضل كثير الإرسال ،ت١٠٤ ،وقيل بعدها .تذكرة الحفاظ : ٨٤/١ ــ التهذيب : ٢٢٤/٥ ــ التقريب : (٣٣٣٣) .

(٣) بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب الجُمحي هاجر الهجرتين وهو أول من مات ودفن بالبقيع من المهاجرين. أسد الغابة : ٥٨٩/٣ ــ الاصابة : ٢٢٥/٤ .

(٤) في الأصل "وعداً" والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٥) في (م) "فَشُدَّ عليهم ".

(٦) إسناده مرسل ولبعض ألفاظه شواهد.

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره : ١٩٢/١ عن معمر عن أيوب عن أبي قلابه بنحوه مرسلاً وليس فيه (وإني لم أبعث بالرهبانية وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة) لكن رواها ابن سعد في الطبقات : ٣٩٥/٣ من حديث معاوية بن عياش الجرمي عن أبي قلابة أن عثمان بن مظعون اتخذ بيتاً فقعد يتعبد فيه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (يا عثمان إن الله لم يبعثني بالرهبانية مرتين أو ثلاثاً ، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة .

وقد روي قوله ﷺ (إن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة) موصولاً من حديث ابن عباس كما أخرجه أحمد: ٢٣٦/١ ، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين : ٩٣/١ (٥١) ــ والبزار كما في كشف الأستار: ٥٨/١ (٧٨) من حديث ابن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس .

قال ابن حجر في الفتح : ١١٧/١ : إسناده حسن .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦٥/١ : فيه ابن إسحاق وهو مدلس و لم يصرح بالسماع .

وقد جعل مُطَرِّف بن الشِّخِّير[١] ويزيد بن مرة الجُعْفى[٢] مجاوزة القصد[في] [٣] العبادة وغيرها ،والتقصير عنه سيئة فقالا الحسنة بين السيئتين[٤] .والسيئتان [إحداهما] [٥] مجاوزةالقصد والثانية التقصير عنه ، والحسنة التي بينهما هي القصد والعدل .

لكن له شواهد .

ـ منها : مارواه أحمد: ٢٣٣/٦ عن سليمان بن داود عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة بنحوه .

وفيه ابن الزناد وهو عبد الرحمن صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ،

لكن قال على بن المديني نظرت فيما روى سليمان بن داود الهاشمي عنه فرأيتها مقاربة . التهذيب : ١٧٠/٦ ـ التقريب :(٣٨٦١) .

ولابن أبي الزناد تلميذان باسم سليمان بن داود أحدهما الهاشمي والآخر الطيالسي

ولم أستطع معرفة المقصود في هذا الإسناد فإن كان الهاشمي فالإسناد صحيح .

ـ ما أخرجه أحمد: ٢٦٦/٥ ، عن أبي المغيرة عبد القدوس الخولاني عن معان بن رفاعة عن على بن يزيد عن القاسم بن محمد عن أبي أمامة بنحوه .

وفي هذا الإسناد على بن يزيد وهو الألهاني ضعيف ولا سيما في القاسم : التهذيب ٣٩٦/٧ ـ التقريب : (٤٨١٧)

ـ ما أخرجه عبد الله بن أحمدفي زياداته على كتاب الزهد لأبيه ص٣٥٣ من حديث الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه مرسلاً بنحوه .

فهذه الشواهد تعضد حديث ابن عباس ولذلك قال الألباني في هذا الحديث حسن لغيره كما في تمام المنه :ص٤٤ .

(١) هو مطرف ـ بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء الثقيلة ـ بن عبد الله بن الشخير ـ بكسر الشين المعجمة الثقيلة وكسر الخاء المعجمة الثقيلة بعدها تحتانية ساكنة ـ أبو عبد الله البصري ، ثقة، فاضل، ت٩٥ التهذيب : ١٧٣/١٠التقريب : (٦٧٠٦).

(٢) بضم الجيم وسكون العين المهملة ـ أرسل عن عمر وروي عن سلمة بن يزيد وغيره روىعنه جابر الجعفي وقال البخاري لايصح حديثه .لكن قال في نسبته الحنفي وقال عنه الحسيني فيه نظر

. التاريخ الكبير : ٣٥٩/٨ ـ الجرح : ٢٨٧/٩ ـ الأنساب :٦٧/٢ـ الإكمال للحسيني :ص٤٧٣ ـ تعجيل المنفعة :٣٧٥/٢

(٣) في الأصل : "من " والمثبت من (م) وهو الصواب.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية : ٢٠٩/٢ عن مطرف بنحوه لكن قال السيئة بين حسنتين قال أبو نعيم ـ كذا ـ وقد قيل الحسنة بين السيئتين يعني بترك الغلو والتقصير .

(٥) في الأصل" إحديهما "والمثبت من (م) وهو الصواب لأنه مبتدأ أو بدل من مبتدأ .

وقدم ابن التين[١] على هذين الاحتمالين أنه قيل : إنه يريد في أمر الدنيا ، وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثواباً ، واستدل قائل هذا بقوله (ما لم يكن إثمٌ)وفي رواية (ما لم يكن بأثم) [٢].

فصل

معنى قوله ما انتقم لنفسه

وقولها: **ما انتقم لنفسه** قال الداوودي[٣] يعني إذا أوذي بغير السبب الذي لا يخرج إلى الكفر ،مثل الأذى في المال والجفاء في رفع الصوت فوق صوته ، ونحو التظاهر الذي تظاهرت عليه عائشة و حفصة[٤] . ٦٧٨٦/٤

---

(١) نقله عنه أيضاً بن حجر في الفتح : ١٢/ ٨٨ .قال ابن حجر : وما أشار إليه ابن بطال أولى وأولى منهما أن ذلك في أمر الدنيا لأن بعض أمورها قد يفضي إلى الإثم كثيراً ، والأقرب أن فاعل التخيير الآدمي وهو ظاهر وأمثلته كثيرة ولا سيما إذا صدر من الكافر.

(٢)الرواية الأولى رواية أبي ذر والكشميهني وأما الثانية فرواية البقية لكن ليس فيها "يكن".إرشاد الساري :٩/٨النسخه اليونينية:٨/١٩٩

(٣) نقله عنه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري ل : ٤/٢٣/ب .

٦٧٨٦/٤ (٤) أخرجه البخاري في التفسير: ٦/٨١ (٤٩١٣) ومسلم في الطلاق: ٢/١١٠٥(٣٠) من حديث بن عباس ولفظه قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهَا مَا لَكِ وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّةُ لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذَتْنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ افْتَحْ افْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ لَهُ قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأُذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا وَعِنْدَ

٦٧٨٦/٥ ومثل جبذ الأعرابي له حتى أثر[١] حاشية البرد في عنقه[٢] أخذاً منه بقوله تعالى { وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ }[٣]

وأما إذا أوذي بِسَبٍّ هو كفر[٤] وهو انتهاك حرمة [الله][٥] فيجب عليه الانتقام لنفسه .

٦٧٨٦/٦ كقتله[٦] ابن خَطَل[٧] يوم الفتح حين تعوذ بالكعبة من القتل فأمر بقتله دون سائر الكفار لأنه كان يكثر من سَبِّه[٨] .

رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ *

(١) في (م) "أثرت" .

٦٧٨٦/٥ (٢) أخرجه البخاري في الأدب : ٧/١٢٣ (٦٠٨٨) ومسلم في الزكاة: ٢/٧٣٠ (١٢٨) من حديث أنس .

(٣) سورة الشورى (٤٣) .

(٤) في (م)" بسبب يؤدي إلى الكفر "،
وفي شرح ابن بطال" إذا أوذي بالسب فذلك كفر "

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٦) في (م) "كفعله في" .

(٧)هو عبد الله بن خطل،
و اسم خطل عبد مناف من بني تميم بن غالب بن فهر وقيل هو هلال والصواب أنه أخوه وقيل عبد العزى ،وقيل كان اسمه عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله
اختلف في سبب قتله فقيل لأنه كان يكثر سب النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل لأنه كان مسلماً فارتد.الروض الأنف:٧/١٠٦

٦٧٨٦/٦ (٨) أخرج خبر قتله البخاري في كتاب جزاء الصيد : ٢/٢٦٣ (١٨٤٦)
ومسلم في كتاب الحج : ٢/٩٨٩ (٤٥٠) وأبو داود في كتاب الجهاد : ٣/١٣٤ (٢٦٨٥) والترمذي في كتاب الجهاد : ٤/٢٠٢ (١٦٩٣) كلهم من حديث أنس لكن ليس فيه ذكر سبب الأمر بالقتل .
و أخرج موسى بن عقبة كما في الصارم المسلول ص ١٢٦ عن الزهري :أن لابن خطل قينتين تغنيان بهجاء الرسول ﷺ وفيه الأمر بقتله .

وقد أمر بقتل القينتين[١] كانتا[٢]تغنيان بسبه[٣] وانتقم لنفسه لأنه من سبه فقد كفر ومن كفر فقد آذى الله ورسوله.

٦٧٨٦/ ٧ ولذلك قال:(من لكعب بن الأشرف[٤] فقد آذى الله ورسوله)[٥] فانتقم منه كذلك.[٦]

ن فوائد الحديث

قال المهلب[٧] : ولا يحل لأحد من الأئمة ترك حرمات الله أن تنتهك وعليهم تغيير ذلك .

خلاف من تحليل الظالم ن مظلمته

وقد روي عن مالك في الرجل يُؤذى وتُنتَهك حرمته ثم يأتيه الظالم المنتهك لحرمته ؟ قال

---

(١)القينتان تثنية قينة وهي الأمة المغنية وقين تطلق على الأمة مغنية كانت أو غير مغنية .لسان العرب:٦/٣٧٩٩

(٢)في (م) "اللذين كانت ".

(٣)تقدم قريباً وقدو قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وحديث القينتين مما اتفق عليه علماء السير واستفاض نقله استفاضةً يُستغنى بها عن رواية الواحد ، الصارم المسلول: ص١٢٩ .

(٤) من يهود بني النضير قيل كان من العرب من بني نبهان من طيء وامه عقيلة بنت أبي الحقيق من بني النضير .الطبقات:٢/٣١ــ مختصر سيرة ابن إسحاق:٤/٣٠٥/ الفتح:٧/٣٩١

٦٧٨٦/٧ (٥) أخرجه البخاري في كتاب الغازي : ٥/٣٠ (٤٠٣٧) ومسلم في كتاب الجهاد : ٣/١٤٢٥ ــ (١١٩) وأبو داود في كتاب الجهاد أيضاً " ٣/٢١١ (٢٧٦٨) كلهم من حديث جابر ولفظه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا قَالَ قُلْ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ أَسْتَسْلِفُكَ قَالَ وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ و حَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ فَقُلْتُ لَهُ فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ أَرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ فَقَالَ نَعَمِ ارْهَنُونِي قَالُوا أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ قَالَ ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ قَالَ وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ قِيلَ لِسُفْيَانَ سَمَّاهُمْ عَمْرٌو قَالَ سَمَّى بَعْضَهُمْ قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ عَمْرٌو جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشُمُّهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ أُشِمُّكُمْ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا أَيْ أَطْيَبَ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَ عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ عَمْرٌو فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ رَأْسَكَ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ دُونَكُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ *

(٦)في (م)" لذلك ".

(٧) نقله عنه أيضاً ابن بطال في شرحه على الصحيح : ٤/٢٣/ ب .

: لا أرى أن يغفر له .[١]

ووجه ذلك .إذا كان معروفاً بانتهاك حرم المسلمين فلا [٢]يجب أن يجرّأ [٣] على هذا ويرد بالإغلاظ عليه والقمع له عن[٤] ظلم أحد .

وروي عن مالك أنه قال : كان القاسم بن محمد[٥] يحلل من ظلمه يكره لنفسه الخصوم[٦].

وكان ابن المسيب [٧]لا يحلل أحداً [٨].

وسُئل عن ذلك فقيل له أرأيت الرجل يموت ولك عليه[٩] دين لا وفاء له به ؟ [قال][١٠] :الأفضل عندي أن أحلله[١١] .

وفي رواية أخرى :كان بعض الناس يحلل من ظلمه ويتأول الحسنة بعشر أمثالها وما هذا [بالبين][١٢] عندى وإن لم يعفه[١٣] مستوف حقه[١٤] .

---

(١) البيان والتحصيل : ١٧/ ٨٢ .

(٢)في الأصل "ولا "والمثبت من(م) وهو الذي يقتضيه السياق.

(٣)في الأصل و(م) "يجرىء "ولعل ما أثبته هو الصواب

(٤) في (م)" من" .

(٥) ابن أبي بكر الصديق ، ثقة أحد فقهاء المدينة ت١٠٦ على الصحيح ــ طبقات الحفاظ : ١/ ٩٦ ــ التقريب : (٥٤٨٩)

(٦) البيان والتحصيل :١٨/٤٠٤ .

(٧)هو سعيد لن المسيب بن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ،تذكرة الحفاظ :١/٥٤ــ التقريب:(٢٣٩٦)

(٨) البيان والتحصيل : ١٧/٨٢ .

(٩) في (م)زيادة " به ".

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(١١) البيان والتحصيل : ١٧/٨٢ .

(١٢) في الأصل و (م) بالدين والمثبت من البيان والتحصيل وهو الذي يقتضيه السياق .

(١٣) مطموسه في الأصل والمثبت من (م) .

(١٤) البيان والتحصيل : ١٨/٤٠٥ .

٨/ ٦٧٨٦ وقيل :المراد بقول عائشة رضي الله عنهاالسالف الأموال لأنها روت خبر اللَّد[١] [ولَدِّه][٢] كل من كان في البيت إلا العباس فإنه لم يحضر معهم[٣] واعتزل نساءه شهراً حين تواطأت عليه عائشة وحفصة[٤] .

٦٧٨٦/٩ وقتل عقبة بن أبي معيط يوم بدر من بين الأسرى[٥] [٦]. وقيل أرادت أنه لم يكن ينتقم لنفسه غالباً . حكاهما ابن التين ، قيل ما حكيناه عن الداوودي[٧]

٦٧٨٦/٨ (١)في (م)" لد ".

(٢) سقطت من النسختين والسياق يقتضيها و"اللَّدُّ" بالفتح من الأودية وهو ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم . النهاية ٤/٢٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي : ٥/١٦٦ (٤٤٥٨)ـ ومسلم في كتاب السلام : ٤/١٧٣٣ (٨٥) من حديث يحي بن سعيد عن موسى ابن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت : لددنا رسول الله ﷺ في مرضه فجعل يشير إلينا :(أن لا تلدوني) فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال : (ألم أنهكم أن تلدوني) قلنا كراهية المريض للدواء فقال:(لايبقى أحد إلا لُدَّ)وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم) .
والمراد بهذا القول أن قول عائشة رضي الله عنها يحمل على الحقوق المالية فإنه كان يتسامح فيها أما غيرها فلا بدليل قصة لدد في مرضه .
لكن يجاب عن هذا القول بما تقدم من عفوه عن الأعرابي وغيره وأما انتقامه لنفسه في هذا الحديث فلتأديب كما ذكر ابن حجر رحمه الله في الفتح:٨/١٤٧ .

(٤) تقدم تخريجه برقم : ٤/٦٧٨٦..

٦٧٨٦/٩ (٥)في (م)" الأسارى" .

(٦)صحيح
أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد : ٣/١٣٥ (٢٦٨٦) والطبراني في الأوسط :٣/٤٥٣ (٢٩٧٣) كلاهما من حديث مسروق أنه قال لعمار بن عقبة بن أبي معيط: أن النبي ﷺ أمر بعنق أبيك أن تضرب ..... الحديث
قال الهيثمي: في مجمع الزائد :٦/٩٢ رجاله ثقات
وأخرجه عبد الرزاق : ٥/٢٠٦ (٩٣٩٥) عن معمر عن قتادة و عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال : فادى رسول الله ﷺ أسارى بدر وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء .....) الحديث .

(٧) ممن نقل كلام الداوودي ابن حجر في الفتح:٦/٦٦٦ـعمدة القاري:١٦/١١٢

باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

٦٧٨٧/١ **ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن أُسامة كلم النبي ﷺ في امرأة فقال (إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)**[١]

من فوائد الحديث

قال المهلب[٢] : هذا يدل أن حدود الله لا يحل للأئمة ترك إقامتها على القريب والشريف وأن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ورغب عن اتباع سبيله . وفيه أن إنفاذ الحكم على الضعيف ومحاباة[٣] الشريف مما أهلك [الله][٤] به الأمم . ألا ترى أنه عليه السلام وصف أن بني إسرائيل هلكوا بإقامة الحد على الوضيع وتركهم الشريف ، وقد وصفهم الله بالكفر والفسوق لمخالفتهم أمر الله . فقال تعالى { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }،{ الظَّالِمُونَ }، {الْفَاسِقُونَ}[٥]

فصل

الكلام عن قوله ﷺ لو أن فاطمة ..)

قوله[٦]: **لو أن فاطمة** ..... إلى آخره كذا[٧] هو ثابت في الأصول ، وأورده ابن التين بحذف (أن) ثم قال نقدره[٨] لو فعلت ذلك لأن (لو) يليها الفعل

٦٧٨٧/١ (١) في كتاب الحدود : ٢١/٨ (٦٧٨٧)

وأخرجه أيضاً مسلم في الحدود :١٣١٥/٣ (٨) وأبو داود : ٥٣٧/٤ (٤٣٧٣) والترمذي أيضاً : ٣٧/٤ (١٤٣٠) وابن ماجه:٨٥١/٢ (٢٥٤٧) كلهم في كتاب الحدود من كتبهم والنسائي في كتاب القطع: ٧٣/٨ (٤٨٩٩) من حديث عائشة .

(٢) نقله عنه أيضاً العيني في عمدة القاري : ٢٧٦/٢٣ .

(٣) في (م)" محاشات"والمحاباة من الحباء وهو ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به. لسان العرب:٧٦٦/٢ .

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٥) سورة المائدة: الآيات:(٤٤)،(٤٥)،(٤٧)

(٦)في (م)" وقوله ".

(٧) في (م)" كذلك" .

(٨)في (م) "تقديره" .

دون الاسم[١] .

وهذا من معنى قوله{ كُونُواْ قَوَّامِين بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}[٢] فامتثل عليه السلام أمر ربه في ذلك/ وأمتثله[٣] بعده الأئمة الراشدون في تقويم أهلهم فيما دون الحدود . /٥٨٨

٦٧٨٧/٢ وذكر عبد الرزاق[٤][٥] عن معمر عن الزهري عن سالم [٦]عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله [٧] فقال : إني نهيت الناس عن كذا وكذا ، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم فإن وقعتم وقعوا وإن هبتم [هابوا][٨]إني والله لا أُتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيته عنه إلا أضعفت عليه العقوبة لمكانه مني فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر [٩] .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٨٩/١٢ : الأولى التقدير بما جاء في الطريق الأخرى (لو أن فاطمة) ولو هنا شرطية وحذف أن معها كثير .

وورد بحذف " أن "في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني ، وكذا في رواية النسفي ، ووقع في رواية إسحاق بن راشد عن شهاب عند النسائي : [٧٤/٨ (٤٩٠١] : (لو سرقت) وهو يساعد تقدير ابن التين أ.ه بتصرف

أخرج النسائي رواية إسحاق في كتاب قطع السارق:٧٤/٨(٤٩٠١).

(٢) سورة النساء (١٣٥) .

(٣) في (م)" كي يمتثله" .

(٤)بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ صاحب المصنف وغيرها من التصانيف النافعة عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ت:٢١١ ، تذكرة الحفاظ:٣٦٤/١ ــ التقريب:(٤٠٦٤)

٦٧٨٧/٢ (٥). في مصنفه : ٣٤٣/١١ (٢٠٧١٣)

(٦)سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ثبتاً عدلاً فاضلاً .تذكرة الحفاظ:٨٨/١ ــ التقريب:(٢١٧٦)

(٧) في (م) "الناس"وهو خطأ

(٨)في الأصل"هانوا ".

(٩)صحيح

وأخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات : ٢٨٩/٣ عن محمد بن عمر الوا قدي عن معمر به مختصراً

وإسناد عبد الرزاق كلهم ثقات وهو من الأسانيد التي قيل فيها أصح الأسانيد كما ذهب إليه أحمد وإسحاق.تدريب الراوي:٦٠/١

وضرب عثمان[١] رضي الله عنه أخاه الوليد بن عقبة [في الخمر][٢] [٣] .

٣ /٦٧٨٧وضرب عمر رضي الله عنه ابنه عبد الرحمن[٤] في الخمر [٥].

٦٧٨٧/٤ وضرب فيها قدامة بن مظعون [٦]وكان بدرياً وكان خال بنيه عبد الله وحفصة وعبيد الله [٧]، ولما أمر بضربه [٨] وكان أنكر شربها فأكثر عليه الجارود[٩] ــ وكان فيمن شهد ــ فقال له عمر أراك خصماً وتواعده عبد الله فقال له الجارود: أيشرب [خالك] [١٠] و[أُخى][١١]أما والله ليحدن [خالك][١٢]و ليعجزن أبوك .

---

(١)في (م) "عمر "وهو خطأ .

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٣) تقدم تخرجه برقم : ٢ /٦٧٧٩ .

(٤)الأوسط لقب بذلك لأن عمر كان له ثلاثة أبناء كلهم عبد الرحمن والذي ضُرِب في الخمر هو الأوسط يكنى أبا شحمه حمل إلى المدينة فأدبه أبو ثم مرض فمات بعد شهر .

عده ابن حجر في القسم الثاني أي من ولدوا في عهد رسول الله ﷺ ومات وهم دون سن التمييز .الإصابة :٥/٧٣

٦٧٨٧/٣ (٥)صحيح

أخرجه مالك في الموطأ : ٢/٨٤٢ (١) ومن طريق أخرجه الشافعي كما في ترتيب المسند : ٢/٩١ (٢٩٦) وأخرجه عبد الرزاق : ٩/٢٢٨ (١٧٠٢٨) كلهم من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه شهد ذلك . لكن ذكره مالك مبهماً والذي سماه عبد الرزاق فيما رواه عن معمر عن ابن شهاب به .

(٦)بن حبيب بن وهب بن حذافة أبو عمرو الجمحي أخو عثمان بن مظعون أحد السابقين وهاجر الهجرتين ت٣٦ وقيل ٥٦ الإصابة :٥/٢٣٢

(٧)بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعيه .ولد في عهد النبي ﷺ . عده ابن حجر في القسم الثاني في الإصابة .قتل سنة ثلاثين في صفين وكان في الجيش معاوية .الإصابة :٥/٧٦

٦٧٨٧/٤ (٨) في (م)" ضرب" .

(٩) ابن المعلى ويقال ابن عمرو بن المعلى ويقال الجارود بن العلاء العبدي أبو المنذر قيل في أسمه غير ذلك كان نصرانياً قدم مع وفد عبد قيس وسُرّبه النبي ﷺ، قتل في خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان ، الأصابة :١/٢٢٦.

(١٠)في الأصل "جلد "والمثبت من (م)

(١١)في الأصل و (م)"أُخا ".

(١٢)في الأصل و(م)"خالد "وما اثبته يقتضيه السياق.

فقال قدامة حين أمر بضربه وكان فيما[١] قيل لم يكن على شيء . قال تعالى : { إِذَا مَا اتَّقَواْ }[٢] الآية ، وظن ذلك فيما يستقبل وإنما أُنزل ذلك حين حرمت عليهم[٣] فلم يدر ما يقولون فيمن شربها قبل [أن][٤] تحرم فنزلت ، قال عمر وأيضاً تتأول كتاب الله على غير تأويله . فضربه ثمانين للشرب ،وخمس لتأويله[٥] .

٦٧٨٧/د وكان عبيد الله [٦]بن أبي رافع على بيت المال[٧]وكان في بيت المال جوهرة نفيسة فأعطاها عُبيد الله[٨]أم كلثوم [٩]بنت علي وفاطمه رضي الله عنهم[١٠] تزين بها وتردها . فرآها علي فقال أسرقتِها والله لأقطعنَّكِ قال عُبيدالله[١١]أنا أعطيتها أياها تزين بها وتردها . فمن أين كان تصل إليها فسكت .

---

(١) في الأصل :" مما "والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٢) سورة المائدة : ٩٣ .

(٣) سقطت من (م) .

(٤) ليست موجودة في الأصل و(م) والسياق يقتضيها

(٥)صحيح

أخرجها عبد الرزاق : ٢٤٠/٩ (١٧٠٧٦)ومن طريقه أخرجها البيهقي :٣١٥/٨ عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وذكر القصة بنحوها وليس فيها ذكر ضربه على التأويل.

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي : د/٢٢ (٤٠١١) عن ابن اليمان عن شعيب عن الزهري به إلا أنه ذكره مختصراً و لم يذكر قصة حده في الخمر .

(٦)في (م)" عبد الله "

(٧)في (م)" على بيت مال علي "

٦٧٨٧/د (٨) في(م)" عبد الله "و الصواب ما في الأصل وعبيد الله هو ابن أبي رافع كان كاتب على رضي الله عنه ثقة ، التهذيب ١٠/٦ التقريب :(٤٢٨٨).

(٩)في (م)"أم مكتوم "

(١٠) ولدت قبل وفاة النبي ﷺ .فعدها ابن حجر في القسم الثاني في الإصابه .الإصابة :٢٧٥/٨

(١١)في (م)"عبد الله "

باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان

٦٧٨٨/١ ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي سرقت[١] ــ المذكور قبل ــ وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته لأنه قد تعلق بذلك حق الله تعالى فلا يجوز الشفاعة فيه ،لإنكاره ذلك على أُسامة وذلك من أبلغ النهى ، ثم قام عليه السلام خطيباً فحذر أُمته من الشفاعة في الحدود إذا بلغت إلى الإمام[٢]

ف في حكم
فاعة في الحد إذا
إلى السلطان

فإن قلت: فقد قال[٣] مالك وأبو يوسف [٤]والشافعي إن القذف إذا بلغ إلى الإمام يجوز للمقذوف العفو عنه إن[٥]أراد ستراً[٦] .

قيل: له إن هذه شبهه يجوز بها درء الحد لأنه إن ذهب الإمام إلى حد القاذف [خشي أن] [٧] يأتي بالبينة على صدق ما قال فيسقط الحد عنه وربما وجب على المقذوف فقويت الشبهة في ذلك .

وقد قال مالك في القطع في المدونة[٨] يجوز وإن بلغ الإمام [وإن][١] لم يرد ستراً ، وقال مرة أيضاً أنه لا يجوز عفوه إذا بلغ الإمام[٢] . وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي[٣] وهو أشبه بظاهر الحديث .

---

(١)في كتاب الحدود :٢١/٨ (٦٧٨٨) عن سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ولفظه أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا

٦٧٨٨/١ (٢) قال ابن عبد البر في التمهيد : ٢٢٤/١١ : لاأ علم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره .

(٣) سقطت من (م) .

(٤)هو يعقوب بن إبراهيم الانصاري فقيه العراق المقدم في أصحاب أبي حنيفة ت١٨٢ .تذكرة الحفاظ:٢٩٢/١ الجواهر المضية: ٦١١/٣

(٥)في (م)" إذا "

(٦) المدونه : ٤١٤/٤ ــ البيان والتحصيل : ٢٨٩/١٦ ــ ٢٩٠ ــ المبسوط ١٠٩/٩الاستذكار : ١٢١/٢٤ .

(٧) في الأصل "حتى" والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٨) ٤١٤/٤ .

وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى [الإمام][٤] روى ذلك عن:

٦٧٨٨/٢ الزبير بن العوام وابن عباس وعمار[٥][٦] ، ومن التابعين سعيد بن جبير[٧][٨] والزهري[٩] وهو قول الأوزاعي[١٠] .

قالوا : وليس على الإمام التجسس على ما لم يبلغه[١١] .

٦٧٨٨/٣ وكره ذلك طائفة فقال ابن عمر رضي الله عنهما من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه[١٢] .

---

(١)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٢) ٤١٣/٤ــ و انظرالاستذكار : ١٢٢/٢٤ ــ البيان والتحصيل : ٢٨٦/١٦ ــ ٢٩٠ .

(٣)الاستذكار : ١٢٢/٢٤ ــ المبسوط : ١٠٩/٩ .

(٤)في الأصل" الأمير" والمثبت من (م) مهم الذي يقتضيه السياق

(٥)ابن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العبسي أبو اليقضان من السابقين الأولين شهد المشاهد كلها . الإصابة :٢٧٣/٤ ــ التقريب :(٤٨٣٦)

٦٧٨٨/٢ (٦) **صحيح** أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٦٨/٩ (٨١٣٣) عن أبي معاوية الضرير عن عاصم الأحول عن عكرمة عنهم وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٧)الأسدي مولاهم الكوفي ،ثقة ثبت فقيه ،قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ .تذكرة الحفاظ :٧٦/١ ــ التقريب:(٢٢٧٨)

(٨) ابن أبي شيبة: ٤٦٥/٩ (٨١٢٧) والاستذكار:١٧٨/٢٤

(٩) الإشراف : ٣١٦/٢ .

(١٠) الإشراف : ٣١٦/٢ .

(١١)الاستذكار : ٢٤ /١٧٦ .

٦٧٨٨/٣ (١٢)**صحيح** .

أخرجه ابن أبي شيبة : ٤٦٥/٩ (٨١٢٨) عن عبدة عن يحي بن سعيد الأنصاري عن عبد الوهاب عن ابن عمر بلفظه موقوفاً .وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الوهاب ــ هكذا مهملاً ــ قال فيه أبو زرعه لا أعرفه . الجرح : ٦٩/٦ .لكن صح هذا الاثر من طرق أخرى بنحوه .

فقد أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية : ٢٣/٤ (٣٥٩٧) عن أحمدبن يونس عن زهير عن عمارة بن غَزية عن يحي بن راشد الليثي عن ابن عمر بنحوه مطولاً .وهذا إسناد رجاله ثقات .

وأخرجه الطبراني في الأوسط : ٤٣٦/٣ (٢٩٤٢) من حديث حسين المعلم وأخرجه البيهقي : ٣٣٢/٨ من حديث سعيد بن بشير كلاهما عن مطر الوراق عن ابن عمر بنحوه مطولاً أيضاً .والأثر صححه الحافظ في الفتح:٨٩/١٢

وفرق مالك بين من لم يعرف منه أذى للناس فقال : لا بأس أن يَشفع له ما لم يبلغ الإمام وأما من عرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد ولكن يُترك حتى يقام عليه الحد . والذي في المدونة أن هذا في التعزير والنكال إذا كان من أهل المروءة والعفاف وإذا طلبوه[١] تجافى السلطان عن عقوبته وإن كان عرف بالطيش والأذى ضربه[٢]النكال[٣] بخلاف الحدود [٤].

قال الشيخ أبو إسحاق[٥] : إذا كان ذلك في حق من حقوق الله ، وأما حقوق الآدميين فلا تسقط إلا برضى صاحبها[٦] .

ولكن في المدونة[٧] :وقد تكون منه الزلة وهو معروف بالصلاح والفضل وإن الإمام ينظر فإن كان شيئاً فاحشاً أدبه قدر ما [يؤدب][٨] مثله في فعله وإن كان خفيفاً فيتجافى السلطان عن الزلة[٩] التي تكون من ذوي المروات .

وهذا رد على الشيخ أبي إسحاق .

قال ابن المنذر[١٠] : واحتج من رأى الشفاعة مباحة قبل الوصول بحديث الباب لأنه عليه السلام إنما أنكر شفاعة أسامة في حد قد وصل إليه وعلمه .

ومطر قال عنه ابن حجر صدوق كثير الخطأ . التقريب : (٦٦٦٩)

(١) في (م) "كابره" .

(٢) المدونة : ٣٨٧/٤ .

(٣) في (م) زيادة " قال"

(٤) بل ثبت عن مالك التفريق بين من عرف منه الأذى من غيره حتى في الحدود انظر المدونة: ٤١٥/٤ .

(٥) إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي الشافعي صاحب المهذب والتصانيف النافعة ، ت ٤٧٦ ، السير ٤٥٢/١٨ ــ الطبقات الشافعية الكبرى :٢١٥/٤ .

(٦) المهذب .٣٧٤/٣

(٧) ٣٩١/٤ .

(٨) في الأصل " يؤدبه" والمثبت من (م) .وهوالذي يقتضيه السياق .

(٩) في (م) كلمة غير واضحة ولعلها " الفعلة" .

(١٠)الأوسط :٣٣٧/١ وقد ذكره الشارح هنا بالمعنى.

فصل

الخلاف في قطع جاحد العارية.

وفي هذا الحديث بيان رواية[١] معمر عن الزهري أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر عليه السلام بقطع يدها .

وقد تعلق به قوم فقالوا من استعار ما يجب القطع فيه[٢] وجحده فعليه القطع . هذا قول أحمد وإسحاق ، قال أحمد ولا أعلم شيئاً يخالفه[٣][٤]

وخالفهم المدنيون والكوفيون والشافعي وجمهور العلماء [فقالوا][٥] لا قطع عليه[٦] حجتهم رواية الكتاب : التي سرقت. فدل أنها لم تقطع على العارية يوضحه قوله عليه السلام :(لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[٧]).

فوضح بذلك ، لو لم يذكر الليث في رواية البخاري أنها سرقت .

قال ابن المنذر[٨] : وقد يجوز أن تستعير المتاع وتجحده، ثم سرقت فوجب القطع للسرقة .

وقد تابع الليثَ على روايته يونسُ بن [٩]يزيد[١٠] وأيوب بن [١١]موسى[١٢] عن الزهري

---

(١) أخرجها مسلم : ١٣١٦/٣ (١٠) وأبو داود :٥٣٩/٤ (٤٣٧٤) .

(٢) في (م) "عليه ".

(٣) في (م)" يدفعه ".

(٤) مسائل أحمدرواية ابنه عبد الله : ص٤٢٩ ــ المغني : ٢٣٦/١٠ .

(٥) في الأصل" قال "والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق ,

(٦) الموطأ ٨٤١/٢ ــ الأم:٢١٠/٦ ــ الاستذكار ٢٤ /٢٤٥ ــ فتح القدير :٣٧٣/٥ ــ مغني المحتاج : ١٧١/٤

(٧) سقطت من (م) .

(٨) الأوسط :١٧٠/١ .

(٩) ابن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غيره خطأ ت ١٥٩ ، التهذيب : ٤٥٠/١١التقريب : (٧٩١٩) .

(١٠) أخرجها البخاري في كتاب المغازي : ١١٤/٥ (٤٣٠٤) ومسلم في كتاب الحدود : ١٣١٥/٣ (٩) والنسائي في كتاب القطع : ٧٤/٨ (٤٩٠٢) .

(١١) ابن عمرو بن سعيد بن العاص أ بو موسى المكي ثقة ت١٣٢ ــ التهذيب : ٤١٢/١ ــ التقريب:(٦٢٥)

(١٢)أخرجها البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ:٢٥٦/٤(٣٧٣٣) والنسائي في كتاب القطع :٧٢/٨(٤٨٩٥)

كرواية الليث عند[١] الشيخين .

وفي رواية أيوب أيضاً عند النسائي[٢] : أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطعه[٣].فقالوا ما كنا نرىأن يبلغ به هذا، فقال : (لو كانت فاطمة لقطعت يدها).

وإذا اختلفت الآثار وجب الرجوع إلى النظر ووجب رد ما اختلف فيه إلى كتاب الله وإنما أوجب الله القطع على السارق لا على المستعير .

٦٧٨٨/٤ وروى النسائي[٤]:فأمر بلالاً[٥]فأخذ يدها [٦]فقطعها.

[وفي رواية][٧] : فكانت تستعير متاعاً على ألْسِنة جاراتها وتجحده [٨].

وفي لفظ : (لتتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله وترد ما تأخذ على القوم)[٩] .

وفي رواية :استعارت على أَلْسِنَة ـــ أناس/ يُعرفون وهي لا تُعرف ـــ حلياً فباعته وأخذت ثمنه[١٠]. /٥٨٩

---

(١) في (م)" عن ".

(٢) في كتاب لقطع من سننه : ٧٢/٨ (٤٨٩٦) .

(٣) في (م)" فقطع يده" .

٦٧٨٨/٤ (٤) في كتاب القطع من سننه : ٧١/٨ (٤٨٨٩) من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٥)بن رباح بن حمامة مؤذن رسول الله ﷺ أبو عبد الله مولى أبي بكر من السابقين الأولين ت١٧ وقيل غير ذلك الإصابة :١٧٠/١ ـــ التقريب:(٧٧٩)

(٦)في (م)" بيدها "

(٧) سقطت من الأصل و(م)والسياق يقتضيها .

(٨) أخرجها النسائي في القطع : ٧٠/٨ (٤٨٨٨)وأبو داود في كتاب الحدود : ٥٥٥/٤(٤٣٩٥)كلاهما من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر . .

(٩) هذه اللفظة هي في حديث عبيد الله بن عمر عن نافع المتقدم .

(١٠) أخرجها أبو داود في كتاب الحدود :٥٥٧/٤ (٤٣٩٧)والنسائي في كتاب القطع :٧٣/٨ (٤٨٩٨)من حديث شعيب عن الزهري عن عروه عن عائشه

٦٧٨٨/٥ وفي المصنف[١] عن ابن نمير[٢] حدثنا ابن إسحاق[٣] عن محمد بن طلحة بن ركانة[٤] عن

أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود[٥] قالت[٦]: لما سرقت المرأة القرشية تلك القطيفة من بيت رسول الله أعظمنا ذلك فجئنا رسول الله ﷺ نكلمه فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية قال:(تطهر خير لها) . فلما سمعنا قوله أتينا أسامة فقلنا كلم لنا رسول الله ﷺ ...الحديث .

٦٧٨٨/٦ وفي النسائي[٧] من حديث أبي الزبير[٨] عن جابر: أن امرأة سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ إلا أسامة .

٦٧٨٨/٥ (١) في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس

في المصنف لابن أبي شيبه :٤٦٦/٩(٨٢٣٠)ومن حديثه أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود : ٨٥١/٢ (٢٥٤٨ والحاكم :٣٧٩/٤ . قال البويصري في الزوائد : ٧١/٢

وفي إسناد ه محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الأئمة الستة

وقال ابن حجر: إسناده حسن وقد صرح بن إسحاق بالتحديث عند الحاكم .أ.هـ

وبعد البحث لم أره في المستدرك كذلك بل الذي فيه بالعنعنة لكن بعد ذكر الحديث قال ابن إسحاق حدثني عبد الله ابن أبي بكر كان النبي ﷺ بعد ذلك يرحمها ويصلها . وهذا إسناد مرسل فعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم من الطبقة الخامسة كما في التقريب: (٣٢٣٩)

(٢) هو عبد الله بن نمير الهمداني أبو هاشم الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة ت١٩٩. التهذيب ٥٧/٦ التقريب : (٣٦٦٨) .

(٣) المطلبي صدوق يدلس تقدمت ترجمته تحت رقم: ٦٧٧٩/٣٠ .

(٤) هو محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي المكي ثقة مات في أوائل خلافة هشام بالمدينة ،التهذيب : ٩/ ٢٣٩ ــ التقريب : (٥٩٨٣) .

(٥) العدوية يعرف أبوها بأبي العجماء روت عن أبيها ، قال ابن حجر استشهد أبوها بموتة فإن كانت سمعت من أبيها فهي صحابية وإن كانت أرسلت عنه فيكون لها رؤية ، التهذيب : ١٢ / ٤٣٧ ــ التقريب : (٨٦٣٧) .

(٦)في (م)"قال "

(٧) **صحيح** أخرجه النسائي في كتاب القطع من سننه : ٧١/٨ (٤٨٩١) وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الحدود :١٣١٦/٣ (١١) كلاهما عن الحسن بن أعين عن معقل عن أبي الزبير به.

(٨) هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ت١٢٦ .

وثقة جماعة منهم عطاء وأحمدوابن معين وابن المديني وابن سعد والنسائي وابن عدي وابن حبان .

وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام .وقال أحمدمرة :لا بأس به، ولينه مرة أخرى .

وكذلك رواه[١]من طرق عن الزهري عن عروة عنها[٢] .

٦٧٨٨/٧وروى أبو قرة في سننه من حديث سفيان[٣] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مُغَفَّل[٤]: أنه عليه السلام(أُتي بامرأة سرقت حلياً فقطعها).

ورواه أبو الشيخ[٥] في كتاب القطع و السرقة من حديث الزهري عن عروةعنها :أنه عليه السلام :(أُتي بسارق أو سارقة فأمر بها فقطعت) . وقال:(لو كانت فاطمة لأقمت عليها الحد[٦]).

من حديث أبي هاشم[١]عن زَاذَان [٢]عن عائشة: أنه عليه الصلاة السلام قطع امرأة سرقت فقال ...الحديث

= وقال يعقوب بن شيبة :ثقة صدوق إلىالضعف ما هو ,

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وأشار أبو أيوب وابن عيينة إلى ضعفه وضعفه شعبة لفعل رآه منه .

لكن قال ابن عدي : أن سبب تضعيفه رواية الضعفاء عنه وإلا فهو ثقة ثقة قلت وقد يكون سبب تضعيفه ضعف شيوخه الذين يدلس عنهم .

وقال الذهبي في الكاشف: ثقة حافظ وكان مدلساً واسع العلم ، وقال في المغني: صدوق

وقال ابن حجر :صدوق إلا أنه يدلس

تاريخ الدرامي: ص١٩٧ ــ العلل لأحمد رواية المروذي ص٨٦ ــ طبقات ابن سعد : ٤٨١/٥ ــ التاريخ الكبير : ٢٢١/١ ــ معرفة الثقات للعجلى : ٢٥٣/٢ ــ الضعفاء الكبير للعقيلي : ١٣٠/٤ ــ الجرح : ٧٤/٨ ــ الكامل : ٢١٣٣/٦ ــ الثقات: ٣٥١/٥ ــ الكاشف : ٨٤/٣ ــ المغني في الضعفاء : ٦٣٢/٢ ــ التهذيب : ٤٤٠/٩ ــ

التقريب : (٦٢٩١) تعريف أهل التقديس : ص١٥١ ــ بحر الدم : ص١٩٠ .

(١)في (م)" ورواه كذلك "

(٢) تقدم تخرجه تحت ٦٧٨٨/٣ .

٦٧٨٨/ ٧ (٣) هو سفيان الثوري .

(٤) بمعجمة وفاء ثقيلة ــ ابن عبد نَهْم ــ بفتح النون وسكون الهاء ــ أبو عبد الرحمن المزني ، قيل اسمه وكنيته غير ذلك .صحابي بايع تحت الشجرة ،ت٥٧ وقيل غير ذلك .الإصابة :١٣٢/٣ ــ التقريب :(٣٦٣٨) .

(٥) محدث أصبهان أبومحمد عبد الله بن جعفر بن حيان صاحب كتاب العظمة والتصانيف المفيدة ت:٣٦٩ السير :٢٧٦/١٦ .

(٦) وأخرجه أيضاً النسائي في كتاب القطع : ٧٢/٨(٤٨٩٥ ــ ٤٨٩٦) من حديث أيوب بن موسى عن الزهري بنحوه .

ومما يزيد ذلك وضوحاً قوله لأسامة (أتشفع في حد من حدود الله) [و][٣]ليس في الكتاب والسنة حد من حدود الله فيمن استعار وجحد[٤]

فصل

نسبة المخزومية التي سرقت

هذه المرأة هي فاطمة بنت[أبي][٥]الأسد أو الأسود[٦]ابن أخي عبد الله بن عبد الأسد [١]زوج أم سلمة ،رويناه عن أبي زكريا يحيى بن عبد الرحيم عن عبد الغني بن سعيد

---

(١) هو الرُّماني ــ بضم الراء المهملة وتشديد الميم ــ الواسطي اسمه يحي بن دينار وقيل غير ذلك ثقة ،ت ١٢٢ وقيل ١٤٥ الأنساب:٨٩/٣ ــ التهذيب:٢٦١/١٢ ــ التقريب:(٨٤٢٥)

(٢)أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكندي مولاهم البزار. ت٨٢ وثقه ابن سعد وابن معين والخطيب والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ كثيراً.وقال ابن عدي لابأس به وقال أبو أحمد الحاكم :ليس بالمتين عندهم . وقال ابن حجر صدوق يرسل فيه شيعية .

الكاشف :٤٠٠/١ ــ التهذيب :٣٠٢/٣ ــ التقريب:(١٩٧٦)

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٤) اختلفت مسالك أهل العلم في هذا الحديث: فسلك بعضهم مسلك الترجيح فرجح رواية السرقة علي رواية جحد العارية ورجح بعضهم رواية جحد العارية علي رواية السرقة، لكن قال ابن حجر أن كلا اللفظين محفوظ من حديث الزهري وأنه كان يحدث بهذا تارة وبهذا تارة.أ.هـ

ومما يؤيد ذلك أن لكل لفظ شاهد، فلفظ السرقة يشهد له حديث جابر وعبد الله بن المغفل وتقدم ذلك ولفظ جحد العارية) يشهد له حديث ابن عمر وتقدم أيضا .

المسلك الثاني الجمع بين الروايات: فقيل :إنهما قصتان مختلفتان وقيل بل هي قصة واحدة وذكر جحد ا لعارية على أنها صفة من صفاتها لا أن القطع كان بسببه .

وقيل بل إن جحد العارية داخل في اسم السرقة وهذا القول ذكرة ابن القيم وانتصر له فقال: ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة فان ذلك داخل في اسم السرقة فان هؤلاء الذين قالوا:لأنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب قالوا إنها سرقت فأطلقوا علي ذلك اسم السرقة فثبت لغةً أن فاعل ذلك سارق بدليل تسمية الصحابة له بذلك وثبت شرعاً أن حده القطع ثم قال أيضا ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقا لكان قطعه بهذا الحديث جارياً على القياس فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر اذ يمكن الاحتراز من السارق ولا يمكن الاحتراز من الجاحد للعارية فالحاجة اليها شديدة وقد ذهب بعض العلماء الى وجوبها فترتيب القطع علي جاحدها طريق إلي حفظ أموال الناس . أنظر الأوسط:١٧٥/١ ــ معالم السنن:٢٦٥/٣ ــ الفتح ٩٣/١٢-تهذيب السنن:٢١١/٦

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٦) في الأصل "بن أبي" وفي(م) أبي ا لأسود والمثبت من الاستيعاب ،و الغوامض والمبهمات .

الحافظ(٢)(٣)

٦٧٨٨/٨ ثم ساقه بإسناده إلي شقيق(٤)قال:سرقت فاطمة بنت أبي الأسد بنت أخي أبي سلمة زوج أم سلمة فأشفقت قريش أن يقطعها رسول الله ﷺ فكلموا أسامة .... الحديث(٥)

وفي كتاب المثالب(٦)عن الهيثم (٧)بن عدى(٨)هي أم عمرو بنت سفيان ابن عبد الأسد(٩)وأمها بنت عبد العزى ابن أبي قيس بن عبد ود بن نصر من بني عامر بن لؤي بن غالب خرجت تحت الليل فوقعت بركب بجانب المدينة فأصابت عيبة لبعضهم فأُخذت فأُتي بها رسول الله ﷺ فعاذت بحقوي أم سلمة فأمر بها [ففكت

وقد اختلف في أسم أبيها فقيل الأسود بن الأسد بن عبد الله، وقيل هوأبوالأسد وقال محقق كتاب الغوامض والمبهمات ويحتمل أن تكون أبو الأسد كنية ا لأسود وبة ينتهي الاختلاف. الاستيعاب :١٨٩١/٤ — الغوامض والمبهمات :٤٤٠/١ — ا لإصابة ١٦٠/٨

(١)بن هلال بن عبد الله المخزومي من السابقين الأولين أخو النبي ﷺ من الرضاعة شهد بدراً وتوفي أربع بعد أحد الإصابة :٩٥/٤ — التقريب :(٣٤٢٠)

(٢)الغوامض والمبهمات لعبد الغني:ل١٣ ،١٤

(٣) هو ابن علي بن سعيد بن بشر الأزدى أبو محمد المصرى محدث الديار المصرية صاحب، كتاب المؤتلف والمختلف،ت٤٠٩ — السير ٢٦٨/١٧

٦٧٨٨/٨ (٤) هو ابن سلمة الأسدى أ بو وائل الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز . التهذيب:٣٦١/٤

ا لتقريب: (٢٨١٦)

(٥)ضعيف

أخرجه ابن بشكوال :٤٤٠/١(٤٠٩)بإسناده إلى عبد الغني بن سعيد الحافظ به وفي إسناده ضعف وانقطاع ففية يحي بن سلمة بن هيكل الحضرمى متروك — التقريب :(٧٥٦١)وشقيق لم يدرك القصة .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات: ٢٦٣/٨من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلاً.

(٦) لابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب الكوفي ا لأخباري شيعي أحد المتروكين كأبية ،صاحب الجمهرة في النسب . السير :١٠١/١٠

(٧)في (م)"القاسم "

(٨) هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد الإخبارى أبو عبد الرحمن الطائي الكوفي هو من باب الواقدي قال ابن معين وأبو داود كذاب وقال البخاري :سكتوا عنه وقال النسائي :متروك . السير ١٠٣/١٠

(٩) وكذلك سماها بشر بن تميم كما في مصنف عبد الرزاق:٢٠٣/١٠(١٨٨٣٢)

][1]يدها[2]عن حِقْوَي أم سلمة، فلما قطعت خرجت ويدها تقطر دماً حتى دخلت على امرأة أُسَيْد بن حُضَيْر[3] فرحمتها ووضعت لها طعاماً ،فجاء أسيد فقال لامرأته قبل أن يدخل: يافلانة هل علمت ما أصاب أم عمرو بنت سفيان؟ فقالت :هاهي ذه عندي ،فرجع أدراجه[4]فأخبر النبي صلى الله ﷺ فقال :(رحمتها رحمها الله). فلما رجعت إلى أبيها سفيان فقال :أذهبوا بها إلى حويطب بن عبد العزى أخوالها فإنها أشبهتهم .

فقال الحسين [بن الوليد][5]بن يعلى بن أمية خليف بني نوفل

يا رب بنت لابن سلمى[6]جعدة سراقة لحقائب الركبان

كانت تحوس عيابهم[7]بأكفها[8] حتى أقرت غير ذات بنان

وكان أبوها سفيان ينادي على طعام ابن جدعان....

قال أمية[9]:

لك[10]داع بمكة مُشْمَعِلٌ[11] وآخر فوق داريه ينادى[12]

قال الكلبي:[13]المشمعل هو سفيان بن عبد ا لأسد

---

(١) في الأصل" فقطعت" والمثبت من (م) والطبقات

(٢)في (م)" يداها "

(٣)ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحي من السابقين إلى الاسلام وأحد النقباء ليلة العقبة ت:٢٠ أو ٢١ الإصابة :٤٨/١ ــ التقريب :(٥١٧)

(٤) سقطت من (م)

(٥) سقطت من الأصل و(م)والمثبت ومن الطبقات

(٦) كذافي الأصل و(م)وفي الطبقات لأبي سليمى

(٧) عياب جمع عيب وهو وعاء من أدم يكون فية المتاع لسان العرب:٣١٨٤/٥

(٨) كذا في الأصل و(م)وفي الطبقات" بيمنها ".

(٩) هو أمية ابن أبي الصلت نقله عنه ابن منظور في لسان العرب ٢٣٢٨/٤

(١٠) في لسان العرب له

(١١) المشمعل :السريع وأشمعل القوم في الطلب اشمعلالاً أذا بادروا فية وتفرقوا. لسان العرب:٢٣٢٨/٤

(١٢) وذكر القصة أيضا ابن سعد في الطبقات:٢٦٣/٨

(١٣) في الأصل "الطبري" والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق

وروى أبو موسى المديني [١] في الصحابة من حديث عمار عن شقيق قال سمعت فاطمة بنت أبي ا لأسود بنت أخي أبي سلمة أنها قالت سرقت امرأة من قريش فأراد أن يقطعها فكلموا أسامة أن يكلم رسول الله ﷺ فقال ....) الحديث [٢]

قال أبو موسى وكان الأول يعني ما ذكرناه من عند عبد الغني أصح لأن أبا بكر بن ثابت [٣] ذكره أيضاً كذلك [٤]

قلت: ويجوز أن تكون في الثانية عبرت عن نفسها و لم تفصح ومثله ما نقله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لما روى حديث الرقية وهو الراقي قال فيه قال رجل أنا أرقي [٥] ٦٧٨٨/٩

وسماها أبو عمر [٦]: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد [٧] وقال ابن قتيبة في معارفه [٨] هي أول امرأة قطعت يدها في السرقة وسمى أباها سفيان بن عبدالأسد.

---

(١) هو محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر المديني الأصبهاني الشافعي صاحب التصانيف ت ٥٨١ السير: ١٥٧/٢١

(٢) تقدم برقم: ٦٧٨٨/٧

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب صاحب تاريخ بغداد وغيرها من التصانيف البديعة .ت٤٦٣ :وفيات الأعيان : ٩٢/١

(٤) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة :ص ٢٥٦

(٥) أخرجه البخاري في فضائل القرآن: ١٢٦/٦ (٥٠٠٧) ــ ومسلم ١٧٢٨/٤ (٦٦) من حديث هشام عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري و لم يصرح باسم الراقي ٦٧٨٨/٩

وأخرجه أحمد: ١٠/٣ من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد وفية التصريح بأنة هو الراقي

(٦) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النميري القرطبي المالكي صاحب التمهيد والاستذكار والتصانيف الفائقة ت ٤٦٣. ــ وفيات الأعيان: ٦٦/٧ ــ السير ١٥٣/١٨

(٧) الاستيعاب: ١٨٩١/٤

(٨) ص٥٥٦

باب قول الله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}؟ وفي كم تقطع

وقطع علي رضي الله عنه من الكفين

وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها فقال: ليس لها[١] إلا ذلك

٦٧٨٩/١ التعليق عن علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة [٢]عن وكيع[٣]عن سمرة بن معبد[٤] أن عبد الرحمن قال: رأيت [بالحيرة][٥]مقطوعاً من المِفْصَل فقلت:من قطعك؟ قال: الرجل الصالح علي رضى الله عنه، أما إنه لم يظلمني.

٦٧٨٩/٢ ورواه وكيع أيضا عن [مَسَرَّة][٦]قال[٧]سمعت [عدي بن عدي][٨]عن رجاء[٩]بن حَيْوَة: (أنه عليه السلام قطع رجلاً من المِفْصَل)[١٠]

---

(١)سقطت من (م)

٦٧٨٩/١ (٢) في المصنف: ١٠/٣٠(٨٦٤٩)

(٣) هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي أبوسفيان الكوفي، ثقة حافظ، توفي في آخر ١٧٦. تذكرة الحفاظ :١/٣٠٦ ــ التقريب (٧٤١٤)

(٤) كذا في الأصل و(م)وفي المصنف" سمرة بن عبد الرحمن"

(٥) كلمة غير واضحة في الأصل و(م) والمثبت من المصنف

٦٧٨٩/٢ (٦)في الأصل و(م)"سمرة" وفي المصنف" ميسرة بن معبد" والمثبت هو الصواب ومَسَرَّة هو: ابن معبد اللخمي من الثامنه قال فيه أبو حاتم: شيخ لا بأس به .

قال ابن حبان :في الثقات يخطئ وقال في المجروحين لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

قال ابن حجر: صدوق له أوهام .

الجرح :٨/٤٢٣ــ الثقات :٧/٥٢٤ ــ المجروحين :٣/٤٢ ــ التهذيب :١٠/١٠٩ ــ التقريب :(٦٥٩٩)

(٧)سقطت من (م)

(٨) في الأصل و (م)" عدى بن حاتم" وهو خطأ والمثبت من المصنف ، وعدى بن عدى هو: ابن عمير الكندي أبو فروة الجزري، ثقة ،ت ١٢٠ . التهذيب:٧/ ١٦٨ ــ التقريب:(٤٥٤٣)

(٩)ــ بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواوــ الكِندىأبو المقدام ويقال أبونصر ، الفلسطيني ، ثقة فقيه، ت ١١٢. التهذيب:٣/٣٦٥ ــ التقريب:(١٩٢٠)

(١٠)إسناده مرسل وهو حديث حسن لغيره

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠/٢٩(٨٦٤٨) من حديث رجاء مرسلاً.

٦٧٨٩/٣ ورواه أيضاً [١]عن أبي [سعد][٢] عن ابن جريج عن عمروبن دينار[٣] عن عكرمة: أن عمر رضى الله عنة قطع اليد من المِفْصَل ، وقطع علي رضى الله عنه القدم . وأشار ابن دينار إلى شطرها.[٤]

قال أبو ثور: فعل علي أرفق وأحب اليّ[٥].

٦٧٨٩/٤وقول قتادة رواة أحمد بن حنبل في تاريخه الكبير[٦]عن محمد بن الحسن الواسطي[٧]أخبرنا[٨]عوف[٩]

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٧٠/٨من حديث أحمدبن محمد بن أبي رجاء عن وكيع عن مسرة بن معبد عن أسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن رجاء بن حيوة عن عدى عن النبي ﷺ به.

ورجال البيهقي ثقات إلا مسرة فهو صدوق له أوهام كما تقدم ، وأحمد بن محمد قال فيه النسائي: ثقة ، وقال مرة: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب :٧٦/١ .فهو إسناد حسن

ـــ وللحديث شاهدان:

الأول :ما رواه البيهقي في السنن الكبرى أيضاً : ٢٧٠/٨ من حديث أحمدبن محمد ابن أبي رجاء عن وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله .و فيه ابن جريج وابن الزبير وهما مدلسان وقد عنعنا

الثاني :ما أخرجه ابن عدى في الكامل ٩٠٨/٣ ومن طريقه البيهقي: ٢٧١/٨ من حديث مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به وليث هو ابن أبي سليم اختلط جداً و لم يتميز حديثة فترك التقريب:(٥٦ ٨٥)

(١)في المصنف :٢٩/١٠

٦٧٨٩/٣ (٢) في الأصل "أبي سعيد" والمثبت من (م) .وأبوسعد هو :محمد بن مُيَسَّر ـــ بضم الميم وتشديد المهملة ـــ الصاغاني الضرير، ضعيف ورمي بالإحاء، من التاسعة. التهذيب :٤٨٤/٦ التقريب :(٦٣٤٤)

(٣) المكي أبو محمد الجمحي مولاهم، ثقة ثبت ، ت ١٢٦ . تذكرة الحفاظ:١١٣/١ ـــ التقريب:(٥٠٢٤)

(٤)منقطع

وأخرجه عبد الرزاق :١٨٥/١٠(١٨٧٥٩) عن ابن جريج، وأخرجه البيهقي: ٢٧١/٨ عند حماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار به إلا أن في رواية عبد الرزاق :أن عمر كان يقطع القدم. بدل اليد وهذا إسناد منقطع عكرمة لم يدرك من عمر كما فقد مات سنة خمس ومائة وله من العمر ثمانون سنة . السير :٣٤/٥

(٥) الإشراف:٣٠٦/٢

(٦)سقطت من (م)

(٧) ابن عمران المزني الواسطى القاضي، ثقة، من التاسعة . التهذيب٩/ ١١٨ ـــ التقريب:(٥٨١٨)

(٨)في (م)"أنبانا"

٦٧٨٩ /٤ (٩) ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، ثقة رمى بالقدر والتشيع،ت ١٤٦، أو ١٤٧ .التهذيب:١٦٦/٨ـــ

عنه[١]

٦٧٨٩ ثم ساق البخارى حديث عائشةرضي الله عنها: حدثنا عبد الله بن مسلمة[٢]حدثنا إبراهيم بن سعد [٣]عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشه رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :(تقطع اليدفي ربع دينارفصاعد اً)[٤]

تابعه عبد الرحمن بن خالد[٥]وابن أخي الزهري[٦] ومعمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ .

التقريب:(٥٢١٥)

(١) أخرجه أيضاً عبد الرزاق :١٠/١٩٠ (١٨٧٧٧) عن معمر عنه

٦٧٨٩ (٢) القعنبي أبو عبد الرحمن البصرى ، ثقة عابد، ت ٢٢١ . تذكرة الحفاظ :١/٣٨٣ ــ التهذيب:٦/٣١ــ التقريب:(٣٦٢٠)

(٣) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، ت ١٨٥ التهذيب:١/١٢١ ــ التقريب:(١٧٧)

(٤) يعني في الحدود :٨/٢١ (٦٧٨٩) وأخرجه أيضاً مسلم: ٣/١٣١٢(١) وابن ماجه :٢/٨٦٢(٢٥٨٥) كلاهما في كتاب الحدود من كتبهم من حديث إبراهيم بن سعد به

(٥) هو ابن مسافر الفهمي أمير مصر ، ت ١٢٧ .

وثقه العجلي والذهلي وابن يونس والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: صدوق .

وقال النسائي: لا بأس به وجعله في طبقة ابن أبي ذئب في الزهري.

وقال الساجي :هو عندهم من أهل الصدق وله مناكير.

وقال ابن حجر صدوق.

ومما تقدم يتبين أنه ثقة إذا يطعن فيه إلا الساجي ولعل قصده بالمناكير التفرد كما قال د.محمد عوامة في تعليقه على الكاشف. الجرح :٧/٢٢٩ ــ الثقات :٥/٨٣ــ الكاشف:١/٦٢٦ التهذيب:٦/ ١٦٥ــ التقريب:(٣٨٤٩)

(٦) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري ضعفه ابن معين ومحمد بن يحيى،

وقال أبو حاتم :ليس بالقوى، يكتب حديثه .

وقال ابن حبان :كان رديء الحفظ كثير الوهم.

وقال أحمد: لا بأس به .

وقال أبو داود: ثقة ، وقال ابن عدى: لم أر بحديثه بأساً ولا رأيت له حديثا منكراً فأذكره.

وقال الساجي: صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها

متابعة الأولين رواها[١] محمد بن يحي الذهلي[٢] في كتابه علل أحاديث الزهري عن روح بن عبادة،[٣]ومحمد بن بكر[٤] عنهما[٥]

ومتابعة الثالث رواها مسلم[٦] [٧]عن إسحاق بن إبراهيم

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، تاريخ الدودي:٥٢٤/٢ــ الجرح :٣٠٤/٧ــ المجروحين :٢٤٩/٢ــ التهذيب: ٢٧٩/٩ــ التقريب:(٦٠٤٩)

(١)في (م) "رواه"

(٢)بن عبد الله بن خالد النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، ت ٢٥٨ تذكرة الحفاظ:٣٥٠/٢ التهذيب:٥١١/٩ــ ا لتقريب:(٦٣٨٧)

(٣)أبو العلاء ابن حسان القيسي ،أبو محمد البصري ، ثقة فاضل ، ت٢٣٣.التهذيب :٢٩٣/٣ ــ التقريب :(١٩٦٢)

(٤) هوابن عثمان البرساني أبو عثمان البصري،

وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي وابن سعد وابن قانع،

وقال أحمد: صالح الحديث .

وقال أبوحاتم: شيخ محله الصدق.

وقال ابن عمار: لم يكن صاحب حديث تركناه ، لم نسمع منه.

قال الخطيب: أي لم يكن كغيره من الحفاظ في وقته كالقطان وابن مهدي وشبههما.

وقال النسائي: ليس بالقوي،

وقال الذهبي: ثقة صاحب حديث، وقال ابن حجر :صدوق قد يخطيء.

ومما تقدم يتبين أن ما قاله الذهبي أرجح لتفرد النسائي بتضعيفه ــ وهو من المتشددين ــ وأما قول ابن عمار فقد بين معناه الخطيب،وقد احتج به الشيخان.

الطبقات:٢٩٦/٧ ــ تاريخ عثمان الدارمي :ص ٢١٥ــ معرفة الثقات :٢٣٣/٢ ــ الجرح :٢١٢/٧ ــ الثقات :٠٤٤/٧ ــ تاريخ بغداد:٩٢/٢ ــ الكاشف:٢٢/٣ــ التهذيب :٧٧/٩ــ التقريب: (٥٧٦٠) ــ هدى الساري:ص ٥٤٩

(٥) قال ابن حجر في الفتح: إن هذا وهم قد تبع فيه ابن المنقن شيخة مغلطاي اذ ليس ذلك موجود في كتاب الذهلي لكن أخرج الذهلي متابعة عبد الرحمن من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عنه بنحو رواية إبراهيم بن سعد.

وأما متابعة ابن أخي الزهري فأخرجها أبو عوانة في صحيحة من طريق يعقوب ابن إبراهيم بن سعد عنه عن عمه به الفتح: ١٠٣/١٢

(٦)في (م)"همام"

(٧) في كتاب الحدود:١٣١٢/٣(١)

و[ابن][1]حميد كلاهما عن عبد الرزاق وعن معمر به [2]

٦٧٩٠ ثم ساقه البخارى من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال[3]:(تقطع يد السارق في ربع دينار)[4]

٦٧٩١ ومن[5]حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصارى[6] عن عمرة / عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ :([تقطع][7]في ربع دينار)[1] /٥٩٠

---

(١)في الأصل و(م)" أبي" والمثبت من صحيح مسلم ، وهوعبد بن حميد بن نصر الكِسِّي ــ بكسر الكاف وتشديد السين المهملة ــ أبومحمد ،قيل اسمه عبد الحميد وبذلك جزم ابن حبان وغيره ،ثقة حافظ ،ت:٢٤٩ الأنساب :٥/٧٠ ــ التهذيب:٦/٤٥٥التقريب:(٤٢٦٦)

(٢)أخرجه عبد الرزاق:١٠/٢٣٥(١٨٩٦١) والنسائي في القطع :٨/٧٨(٤٩١٨)

وتابعه أيضاً:

ــ سفيان بن عيينة :أخرجه الشافعي ــ كما في ترتيب مسنده ــ :٢/٨٣(٢٧٠)،ومسلم في الحدود:٣/١٣١٢(١) وأبو داود في الحدود أيضاً :٤/٥٤٥(٤٣٨٣) ، والنسائي في القطع : ٨/ ٧٨(٤٩٢١)

ــ سليمان بن كثير كماسيأتي تخريجه تحت رقم:(٥/٦٧٩٩)

ــ زمعةبن صالح الجَنَدي:أخرجه أبوداود الطيالسي ــ كما في منحة المعبود ــ:١/٣٠١(١٥٣٢)

٦٧٩٠ (٣)سقطت من (م)

(٤)في كتاب الحدود: ٨/٢١ (٦٧٩٠) وأخرجه أيضاً مسلم: ٣/١٣١٢ (٢) وأبو داود: ٤/٥٤٦ (٤٣٨٤) والنسائي في القطع: ٨/٧٨ (٤٩١٧) من حديث يونس به

٦٧٩١ (٥)في (م)"وفي"

(٦)ذكر المزي في أطرافه هذا الحدث في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن أبي الرجال وقال:وذكرأبو مسعود هذا الحديث في هذة الترجمة وذكره خلف الواسطي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة أي ابن سعد بن زرارة ورواه لوين عن أبي أسماعيل القنا عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمرة.

ويرجح الثاني أنه جاء في رواية الإسماعيلي ــ كما في الفتح:١٢/١٠٤ ــ محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وقد نسب إلى جده وهو ابن سعد بن زرارة

قال ابن حجر :وهو أصح .و به جزم البيهقي وقال: وإن من قال فيه ابن ثوبان فقد غلط.

ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قيل إنه أخو عمرة وقيل ابن أخيها وهو ثقة ت ١٢٤ معرفة السنن والآثار:٦/٣٨٥ــ تحفة الإشراف: ١٢/٤١٦ــ تهذيب الكمال: ٣٥/٢٤١ ــ الفتح: ١٢/١٠٤ــ التقريب: (٦٠٧٤) وقد رواه أيضاً عنها ابن أبي الرجال كما يأتي

(٧)في الأصل "قطع" والمثبت من (م) وهو كذلك في الصحيح.

٦٧٩٢ ومن حديث عبدة[٢] عن هشام عن أبيه[٣] عنها: (أن يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن مجن[٤] حَجَفة[٥] أو تُرْس)[٦]

٦٧٩٣ ومن حديث حميد بن عبد الرحمن[٧] عن هشام به: (لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حَجَفة أو تُرْس كل واحد منهما ذو ثمن)[٨][٩]

٦٧٩٤ ومن حديث أبي أسامة[١٠] عن هشام [به] [١١]: (لم تكن تقطع يد السارق على عهد

---

(١) في الحدود: ٢١/٨ (٦٧٩١) وأخرجه أيضاً النسائي في القطع: ٨٠/٨ (٤٩٣٢) والبيهقي في معرفة السنن والآثار:٣٨٥/٦(٥١٣٣) من حديث يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن به .وزاد النسائي في روايته :(فصاعداً) وفي رواية :٨٠/٨ (٤٩٣٣: (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار)

وأخرجه النسائي أيضاً في القطع :٨٠/٨ (٤٩٣١) من حديث عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة به

٦٧٩٢ (٢) هو ابن سليمان الكِلابي أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، ت ١٨٧ وقيل بعدها. تذكرة الحفاظ: ٣١٢/١ــ التقريب :(٤٢٦٩)

(٣) هو ابن عروة ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس ،ت١٤٥ أو ١٤٦ .تذكرة الحفاظ ١٤٤/١ التقريب:(٧٣٠٢)

(٤) هو الترس سمي مجنا لأنه يواري حامله ويستره، والميم فيه زائدة. النهاية :٣٠٨/١

(٥)ــ بمهملة ثم جيم مفتوحتين ــ هو ضرب من التُّرسة تتخذ من جلود الإبل، مقورة ،تهذيب اللغة:١٤٩/٤ لسان العرب:٧٨٧/٢

(٦) في الحدود: ٢٢/٨ (٦٧٩٢) وأخرجه أيضاً مسلم في الحدود ١٣١٣/٣(٥) من حديث عبدة بن سليمان به

٦٧٩٣ (٧)هو حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبوعوف الكوفي ثقة ،ت ١٨٩ ،وقيل ١٩٠ وقيل وبعدها. التقريب:(١٥٥١)

(٨)هذا اللفظ لم يخرجه البخاري من حديث حميد بل ذكر أن لفظ حديث حميد مثل لفظ عبدة

أما هذا اللفظ فقد أخرجه من حديث عبد الله عن هشام به

وعبد الله هو ابن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير كلها، ت ١٨١. التقريب:(٣٥٧٠)

(٩)في الحدود: ٢٢/٨ (٦٧٩٣) وأخرجه النسائي في القطع :٨ /٨٢ (٤٩٤١) من حديث ابن المبارك به

٦٧٩٤ (١٠)هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس ،وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ت ٢٠١ .تذكرة الحفاظ :٣٢١/١ التقريب:(١٤٨٧)

(١١)سقطت من الأصل والمثبت (م)

٦٧٩٥ رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن تُرْس أو حَجَفه كل واحد منهما ذو ثمن)[١][٢]رواه وكيع [٣]وابن إدريس[٤][٥]عن هشام عن أبيه مرسلاً.

٦٧٩٥ ومن حديث مالك عن نافع[٦]عن ابن عمر رضي الله عنهما :(أنه عليه السلام قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم)[٧]

٦٧٩٦ ومن حديث جُويرية[٨]عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما:(قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم)[٩]

---

(١)في الأصل و(م)"ذا" قال سبط ابن العجمي في الحاشية:كذا في نعض أصولي:وكان كل واحدٍ منهما ذا ثمن. الجادة:ذو.

(٢)في الحدود: ٢٢/٨ (٦٧٩٤) وأخرجه أيضاً مسلم: ١٣١٣/٣(٥) من حديث أبي أسامة به.

(٣)أخرج روايته ابن أبي شيبة :٤٧٥/٩ (٨١٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٥٥/٨ عن وكيع عن هشام عن أبيه مرسلاً وزاد :ولم تكن تقطع في الشيء التافه

(٤)هو عبد الله بن أدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبومحمد الكوفي، ثقة فقية عابد، ت ١٩٢ .تذكره الحفاظ:٢٨٢/١ ــ التقريب: (٣٢٠٧)

(٥)أخرجها البيهقي ٢٥٥/٨ وقد تابعهما على الإرسال:

ــ جرير أخرج روايته البيهقي: ٢٥٥/٨ مع وكيع وابن ادريس

ــ عيسى بن يونس أخرج روايته إسحاق في مسنده: ٢٣٢/٢ (٧٣٩)

ــ ابن جريج أخرج روايته عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٤/١٠ (٨٩٥٩)

٦٧٩٥ (٦)أبو عبد الله مولى ابن عمر،ثقة ثبت فقية مشهور،ت١١٧ أو بعدها تذكرة الحفاظ:٩٩/١ التقريب:(٧٠٨٦)

(٧)يعني في الحدود: ٢٢/٨(٦٧٩٥) وأخرجه أيضاً مسلم في الحدود: ١٣١٣/٣(٦)وأبو داود في الحدود: ٥٤٧/٤ (٤٣٨٥)والنسائي في القطع :٧٦/٨ (٤٩٠٨)والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٢/٣ كلهم من حديث مالك به

٦٧٩٦ (٨)ــ تصغير جارية ــابن أسماء بن عُبيد الضُبَعي

وثقه ابن معين وأحمد والدارقطني.

وقال أبوحاتم: صالح. وقال ابن معين في رواية: لابأس به.وعده ابن المديني من الطبقة السابعة من أ صحاب نافع .

وقال الذهبي: ثقة .وقال ابن حجر: صدوق

لكن مما تقدم يتبين أنه ثقة كما قال الذهبي.

الطبقات:٢٨١/٧ ــ تاريخ عثمان الدارمي ص :٢١٢ ــ الجرح:٥٣٠/٢ــ الثقات:١٥٣/٦ ــ الكاشف:٢٢٨/١ ــ التهذيب:١٢٤/٢ ــ التقريب (٩٨٨)

(٩)في الحدود ٢٢/٨ (٦٧٩٦)

٦٧٩٧ومن حديث عبيد الله[١] حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: (قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم)[٢]

٦٧٩٨ ومن حديث موسى بن عقبة[٣] عن نافع عن ابن عمر قال :(قطع رسول الله يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم)[٤]تابعه محمد بن إ سحاق[٥][٦]

وقال الليث[٧] حدثني نافع :قيمته[٨][٩]

٦٧٩٩/١ ومن حديث الأعمش سمعت أبا صالح [سمعت أبا هريرة][١٠]قال قال رسول الله ﷺ (لُعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[١١]

٦٧٩٧ (١)هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة ثبت قدمة أحمدبن صالح على مالك في نافع، وقدمة ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها توفي في بضع وأربعين ومائة تذكرة الحفاظ :١٦٠/١ التهذيب:٣٨/٧ ــ التقريب:(٤٣٢٤)

(٢)في الحدود :٢٢/٨ (٦٧٩٧)

وأخرجه أيضاً مسلم في الحدود: ١٣١٤/٣ (٦) من حديث عبيد الله به

٦٧٩٨ (٣)هو ابن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه أمام في المغازي ، لم يثبت أن ابن معين لينه ، ت ١٤١ وقيل بعدها تذكرة الحفاظ:١٤٨/١ ــ التهذيب:٣٦٠/١٠ ــ التقريب:(٦٩٩٢)

(٤)في كتاب الحدود: ٢٣/٨ (٦٧٩٨) وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الحدود: ١٣١٤/٣ (٦) والنسائي في كتاب القطع: ٧٧/٨ (٤٩١٠) من حديث موسى به

(٥)صدوق له أوهام ويدلس تقدم:(٦٧٧٩/٣٠)

(٦)أخرج روايته الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٢/٣ والإسماعيلي ــ كما في الفتح ــ: ١٠٧/١٢

(٧) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ،ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، ت ١٧٥. تذكرة الحفاظ:٢٢٤/١ ــ التهذيب:٤٥٩/٨ ــ التقريب: (٥٦٨٤)

(٨)أي قال قيمته بدل ثمنه

(٩)يأتي تخريجها تحت رقم: ٦٧٩٩/١ من كلام الشارح

٦٧٩٩/١ (١٠)سقطت من الأصل والمثبت من (م) ومن الصحيح

(١١) تقدم تخرجه:٦٧٨٣/١

فصل(١)

تخريج أحاديث الباب ومتابعته وذكر شواهده

أما رواية وكيع فأخرجها عبد الرزاق في مصنفه عنه فيما ذكره الطبراني(٢) في أوسطه(٣)

وللنسائي(٤) أخبرنا(٥) هارون بن سعيد(٦) حدثنا خالد بن نِزَار(٧) أخبرني القاسم بن مَبْرور(٨) عن يونس عن الزهري عن عروة عنها أنه عليه السلام قال:(لا تقطع إلا ـــ يعني ـــ في(٩) ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعداً)(١٠) .ووقفه ابن عيينه وابن

---

(١)في (م)"الشرح"

(٢)هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي صاحب المعاجم الثلاث وغيرها من المصنفات .ت ٣٦٠ ـــ تذكرة الحفاظ:٩١٢/٣

(٣)نقل ابن حجر هذا النص في الفتح :١٠٧/١٢ عن شيخه ابن الملقن لكن قال:رواية ابن إدريس. بدل رواية وكيع وقد تقدم تخريج رواية وكيع وابن إدريس تحت رقم(٩٧٨٤)

(٤)في كتاب القطع:٧٧/٨(٤٩١٥)

(٥)في (م) "أنبأنا"

(٦)في الأصل و (م) مروان بن سعد والمثبت من السنن.

وهارون بن سعيد هو الأيلي السعدي مولاهم أبو جعفر، ثقة فاضل ، ت ٢٥٣. التهذيب:٦/١١ ـــ التقريب :(٧٢٣٠)

(٧) ابن المغيرة بن سليم الغساني مولاهم الأيلي.

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويخطىء .

ووثقه محمد بن وضاح .وقال ابن الجارود: هو أثبت من حرمي بن عمار.

قلت: وحرمي بن عمار قال فيه ابن حجر : صدوق يهم . التقريب:(١١٧٨)

وقال الذهبي :في ابن نزار. ثقة وقال ابن حجر :صدوق يخطىء . الثقات:٢٢٣/٨ ـــ الكاشف :٢٠٩/١ ـــ التهذيب ١٢٣/٣ ـــ التقريب: (١٦٨٢)

(٨)هو الأيلي أثنى علية مالك وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال فيه ابن حجر :صدوق.من كبار السابعة .ت١٥٨ أو١٥٩ الثقات:١٧/٩ ـــ التهذيب: ٣٣٣/٨ ـــ التقريب: (٥٤٨٨)

(٩)في (م) "في يعني"

(١٠) **ضعيف بهذا اللفظ**

فيه القاسم بن مبرور صدوق يخطئ كما تقدم وهي مخالفة لما في الصحيحين عن عائشة من حديث الثقات كما تقدم

المبارك ويحيى بن سعيد وعبد ربه[١] ورزيق صاحب أَيْله [٢] [٣]

وفي حديث عروة عنها :ثمنه أربعة دراهم [٤]

ولابن أبي شيبة بإسنادٍ عنها :أن السارق لم يقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن حَجَفَة أو تُرْس كل واحدٍ منهما ذو ثمن[٥].

---

(١)ابن سعيد الأنصاري ــ أخو يحيى ــ المدني ،ثقة،ت:١٣٩ وقيل بعدها .التهذيب :٦/١٢٦ــ التقريب:(٣٧٨٦)

(٢)بضم المهملة وفتح المعجمة ،و يُقال: زريق ــ بتقديم الزاي ــ ابن حُكيم ــ مصغراً ــ وقيل بالتكبير ،أبوحكيم الأيلي ،ثقة،من السادسة

والأَيْلي ــ بفتح الهمزة وتحتانية ساكنة ــ نسبة إلى مدينة أَيْلة على بحر القلزم . الأنساب :١/٢٣٧ــ معجم البلدان:١/٢٩٢

(٣)أخرجه الحميدي:١/١٣٤ (٢٨٠) والنسائي في القطع:٨/٩٧(٤٩٢٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار:٣/١٦٥ من حديث سفيان عنه . زاد الحميدي والطحاوي معهم : عبد الله بن أبي بكر

وقد اختلف على يحيى بن سعيد:

فأخرجه النسائي في القطع :٨/٧٩(٤٩٢٢)من حديث سعيد بن أبي عروبة،

وأخرجه أيضاً برقم :(٩٤٢٣)من حديث أبان بن يزيد العطار ،كلاهما عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً.

وأخرجه مالك :٢/٨٣٢(٢٤) عن يحيى،

وأخرجه النسائي في القطع:٨/٧٩(٤٩٢٤)من حديث ابن المبارك،

وأخرجه النسائي في القطع:٨/٧٩(٤٩٢٥)من حديث عبد الله بن إدريس،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار:٣/١٦٥ من حديث أنس بن عياض، أربعتهم عن يحيى بن سعيد به موقوفاً على عائشة رضي الله عنها

قال النسائي:هذا الصواب في حديث يحيى ــ يعني الوقف.

لكن جاء في رواية مالك عن يحيى ما يُشعر بالرفع حيث أن عائشة رضي الله عنها قالت :ما طال علي ولا نسيت .

(٤)**ضعيف**

فيه عثمان بن أبي الوليد مولى الأخنسين، مقبول .التقريب :(٤٥٢٧)

أخرجه النسائي في كتاب القطع: ٨/٨١(٤٩٣٨) والدار قطني : ٣/ ١٨٩(٣١٧)من حديث قدامة بن محمد عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عثمان بن أبي الوليد عن عروة به.

(٥) أخرجه مسلم في الحدود:٣/١٣١٣(٥)عنه به.

قال ابن حزم[١]:هو حديث [صحيح][٢]تقوم به الحجة وهو مسند،وهو رد لقول من

قال :إن ثمن المجن الذي قطع فيه إنما هو مجن واحد بعينه معروف وهو الذي سرق فقطع رسول الله ﷺ فيه ، فإن عائشة رضي الله عنها روت أن المراعى في ذلك ثمن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن [فلم يخص][٣]ترسا من حجفة.

وأما رواية الليث فأخرجها مسلم[٤] عن قتيبة[٥] وابن رمح[٦] عنه ،ولما أخرجها الترمذي [٧] عن قتيبة صححها

ولأبي داود [٨] من حديث إسماعيل ابن أمية[٩] عن نافع عن عبد الله:(أنه عليه السلام قطع يد رجل سرق ترسا من صُفَّة[١٠] النساء ثمنه ثلاثة دراهم)

وللنسائي[١١]من حديث أيوب[١٢]وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر

---

(١)المحلى :٣٥٢/١١

(٢)سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٣)في الأصل و(م)" ولم يحقق "والمثبت من المحلى

(٤) في كتاب الحدود: ١٣١٤/٣(٦)

(٥) ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني،قيل اسمه يحيى وقيل علي، ثقة ثبت ،ت:٢٤٠ .التهذيب :٣٥٨/٨التقريب:(٥٥٢٢)

(٦) هو محمد بن رمح بن المهاجرالتجيبي مولاهم المصري ،ثقة ثبت ، ت:٢٤٢ .التهذيب:١٦٤/٩التقريب :(٥٨٨١)

(٧) في كتاب الحدود:٥٠/٤(١٤٤٦)

(٨)في كتاب الحدود:٥٤٨/٤(٤٣٨٦)وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الحدود:١٣١٤/٣(٦)

(٩)ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي ، ثقة ثبت ، ت:١٤٤ وقيل قبلها.التهذيب:٢٨٣/١ ـ التقريب :(٤٢٥)

(١٠)الصفة:الموضع المظلل،وصفة النساء أي المكان المظلل لهن من المسجد.أنظر :النهاية:٣٧/٣ـ لسان العرب:٢٤٦٢/٤

(١١) في كتاب القطع :٧٧/٨ (٤٩١٠) وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الحدود: ٣/ ١٣١٤(٦)

(١٢) ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبوموسى المكي الأموى ، ثقة، ت ١٣٢. التهذيب : ٤١٢/١- التقريب: (٦٢٥)

عن نافع: قيمته[١].

وقال ابن حزم :[٢] لم يروه عن ابن عمر أحد إلا نافع .

وفي رواية حَنْظَلَة[٣] عن نافع عنه: قيمته خمسة دراهم[٤] .

وفي الاستذكار[٥] لابن عبد البر :حديث ابن عمر رضي الله عنه موافق لحديث عائشة رضي الله عنها ولو خالفه كان الرجوع إلى حديث عائشة لأنها حكته[٦] عن رسول الله ﷺ وابن عمر رضي الله عنهما إنما أخبر أن قيمته كانت ثلاثة دراهم و لم يذكره عن رسول الله ﷺ

٦٧٩٩/٢ ولابن أبي شيبة من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب[٧]

---

(١) أي بلفظ (قيمته ثلاث دراهم)

(٢) المحلى :١١/ ٣٥٣

(٣)ابن سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي ثقة حجة،ت١٥١.التهذيب : ٣/٦٠ – التقريب:(١٥٨٢)

(٤) أخرجها النسائي في القطع: ٨/٧٦ (٤٩٠٦) من حديث مخلد وهو ابن يزيد الحراني عن حنظلة به، لكن خالفه ابن وهب كما أخرجه مسلم في الحدود: ٣/ ١٣١٤ (٦) والنسائي في القطع ٨/ ٧٦ (٤٩٠٧) كلاهما من حديث ابن وهب عن حنظلة : وقال فيه ثمنه ثلاث دراهم وقال النسائي عقبه: هذا الصواب.

ويؤيد ذلك أن مخلد قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام . التقريب : (٦٥٤٠) فلعل هذا من أوهامه

(٥) ٢٤/١٥٩

(٦)في (م) "لأنه حكت"

٦٧٩٩/٢ (٧) هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

وثقه جمع من الأئمة منهم يحيي بن سعيد القطان وابن معين وأبو زرعة والنسائي و العجلي وأبو جعفر الدرامي وإسحاق بن راهوية والحاكم وابن عدي وغيرهم

وأكثر من يضعفه لأجل روايته عن أبيه عن جده لأنه من كتاب .

قال ابن معين إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، ومن هنا جاء الضعف، وإذا حدث عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة فهو ثقة .

وممن تكلم فيه الإمام أحمد فقال في رواية الميموني: له أشياء مناكير وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا

وقال في رواية الأثرم أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به ،وربماوجس في القلب منه شيء . وهذا يدل على تردده في الاحتجاج به .

عـــــــــــن أبـــــيـــــــــــــــه(١)(٢) عـــــــــــن

لكن قال البخاري:رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن عبد الله و الحميدي وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه .

وممن ترد فيه أيضا يحيي القطان فمرة وثقة كما تقدم ومرة ضعفه وقال حديثه عندنا واهى.

وقال الذهبي :حديثه حسن وفوق الحسن .

وقال ا بن حجر : صدوق .

ومما تقدم يتبين لنا أنه ثقة . وأما روايته عن أبيه عن جده فسيأتي الكلام عنها قريبا.

التاريخ الكبير: ٦/ ٢٣٨ ـ الجرح :٦/٢٣٨ـ الميزان: ٣/ ٢٦٣ ـ المغني : ٢/ ٤٨٤ ـ التهذيب : ٨/٤٨ـالتقريب:(٥٠٥٠)

(١) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقال الذهبي:لا مغمز فيه،ولكن ماعلمت أحدا وثقه بل ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال في الكاشف :صدوق. وكذلك قال ابن حجر

الميزان :٣/ ٢٦٥ ـ الكاشف :٢/١٢ ـ التهذيب: ٤/٣٥٦ ـ التقريب :(٢٨٠٦)

(٢)قد طعن في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال أبوزرعة : أنكروا عليه روايته عن أبيه عن جده ،وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها .

وقال ابن معين :عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه .

وقد ضعف بعض الأئمة هذا الكتاب كسفيان ابن عيينه وأبو داود وابن حبان وابن عدى وغيرهم .

وحاصل ما أعل به هذا الكتاب أربعة أمور :-

١- الانقطاع بين شعيب بن محمد وجده عبد الله ـ وذلك على تفسير الجد في الإسناد بعبد الله ـ وقالوا شعيب لم يسمع من جده عبد الله .

وقد رد الأئمة على هذه العلة وأثبتوا سماع شعيب من جده . منهم أحمد وعلى بن المديني والبخاري والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن الجوزي ومما يدل على سماعه منه ما رواه البيهقي: ٥/ ١٦٧ عن عمر ابن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال:اذهب إلى ذلك فسأله. قال شعيب:فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر .....) الحديث

قال:أحمد شاكر : وهذا صحيح صريح في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وأنه كان يجالسه ويجالس الصحابة في عصره.

٢- الإرسال ، باعتبار أن الجد هو محمد بن عبد الله وليس هو من الصحابة فيكون مرسلا .

وهذه العلة مردودة بما تقدم من قول الأئمة وما ثبت من الأحاديث المبينة أن المقصود بالجد هو عبد الله لا محمد .

وقد قال الذهبي في رد هذه العلة: وهذا ليس بشيء لأن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل إن محمدا مات في حياة أبيه عبد الله فكفل شعيبا جده عبد الله رضي الله عنه .

٣- أن أحاديثه عن أبيه عن جده صحيفة . وجد شعيب كتب عبد الله فكان يرويها عن جده مرسلة .

جده[١] مرفوعا:(لا قطع في ثمر معلق ولا في حَرِيسَة[٢] جبل فإذا آواه المُرَاح[٣] والجَرِين[٤] فالقطع فيما بلغ ثمن المجن).[٥] وأخرجه أصحاب السنن الأربعة[٦] وحسنه

وهي علة مردودة فإن شعيب قد ثبت سماعه من جده وما لم يسمعه وكان من كتاب فغايته أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل .

٤- أن فيها مناكير

ويجاب عن هذه العلة أن الضعف لعله ممن يروي عنه، ومما يؤيد ذلك ما قال أبوزرعة الرازي ويعقوب بن شيبة: إن عامة المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن الضعفاء . وما روى عنه الثقات فهو صحيح.

وقال يحي بن سعيد القطان إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به . وقال إسحاق بن راهويه إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر .

وقد حكم ابن معين بالصحة على ما في الصحيفة فقال :وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالا وهي صحاح عن عبد الله غير أنه لم يسمعها .

تاريخ ابن معين ٢/ ٤٤٦، سنن الترمذي ٢/ ١٤٠ ، الضعفاء الكبير ٣/ ٢٧٣ الكامل في الضعفاء ٥/ ١٧٦٦، المجروحين ، ٢/ ٧١ المستدرك ٢/ ٦٥ ـ السنن الكبرى ٧/ ٣٩٧ـ الجرح :٢٣٨/٦ ـ الميزان :٣/ ٤٦٣ ـالتهذيب:٤٨/٨ ـ سنن الترمذي :١٤٠/٢ (حاشية :١)صحائف الصحابة ص٧٢ .

(١) هو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

(٢) حريسه: على وزن فعيله بمعنى مفعوله أي أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها النهاية: ٣٦٧/١

(٣) بضم الميم : الموضع الذي تروح إليه الماشية : أي تأوي إليه ليلا . النهاية : ٢٧٣/٢

(٤)ـ بفتح الجيم ـ وهو موضع تجفيف التمر وهو كالبيدر للحنطة . النهاية : ٢٦٣/١

(٥) في إسناده محمد ابن إسحاق وهومدلس والحديث صحيح.

وقد أخرجه أحمد: ٢٠٧/٢ وأبو داود في كتاب اللقطة:٣٣٧/٢ (١٧١٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٧٣/٣

كلهم من حديث ابن إسحاق بنحوه مطولا وذكر فيه اللقطة أيضا . وفي هذا الإسناد ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكن تابعه عليه غيره كما في الحديث الآتي

(٦)صحيح

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع :٤/ ٥٥٠ (٤٣٩٠) والترمذي في كتاب البيوع أيضا: ٥٧٥/٣(١٢٨٩) والنسائي في كتاب القطع: ٨٥/٨ (٤٩٥٨) كلهم من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب .

وأخرجه أبو داود وكتاب اللقطه :٣٣٦/٢(١٧١٢) والنسائي في القطع :٨٤/٨(٤٩٥٧) من حديث عبد الله بن الأخنس .

الترمذي[١].

وللدار قطني: وثمن المجن دينار[٢] .

٦٧٩٩/٣ ولابن ماجه[٣] [٤] من حديث أبي واقد[٥] عن [عامر][٦] بن سعد عن [أبيه][٧] أنه عليه السلام قال يقطع السارق في ثمن المجن[٨]

٦٧٩٩/ ٤ قال ابن حزم[٩] : وجاء حديث لم يصح لأن راويه أبو[حرمل][١٠] - ولا

وأخرجه النسائي في القطع :٨٥/٨ (٤٩٥٩) عن حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد

وأخرجه أبوداود في كتاب البيوع: ٢/ ٣٣٦ (١٧١١) وابن ماجه في كتاب الحدود: ٨٦٥/٢ (٢٥٦)من حديث الوليد بن كثير كلهم من حديث عمرو بن شعيب به زاد ابن عجلان وعمرو بن الحارث والوليد(ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثلية والعقوبة).

قال الألباني : وأما سائر الطرق فكلها صحيحة إلى عمرو بن شعيب . الإرواء: ٧١/٨

(١) في ٥٧٥/٣ .

(٢)**ضعيف**

في السنن :٣/ ١٩٤ (٣٣٣) من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن عمرو بن شعيب عنه بنحوه وهو إسناد ضعيف فسويد هذا قال فيه ابن حجر ضعيف التقريب: (٢٦٩٢)

(٣)هو محمد بن يزيد الربعي القزويني أبو عبد الله صاحب السنن أحدالأئمة الحفاظ .ت ٢٧٣ . تذكرة الحفاظ :٦٣٦ - التقريب :(٦٤٠٩)

٦٧٩٩/٣ (٤)في السنن في كتاب الحدود: ٢/ ٨٦٢ (٢٥٨٦) .

(٥) هو صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني ضعيف، ت بعد ١٤٠ .الكامل في الضعفاء: ٤/ ١٣٧٦ - التهذيب ٤/ ٤٠١-التقريب: (٢٨٨٥) .

(٦) في الأصل و (م)" عمار" والمثبت من السنن .

وعامر بن سعد هو ابن أبي قاص الزهري المدني ثقه، ت ١٠٤ .الطبقات: ٥/ ١٦٧ - التهذيب: ٥/ ٦٣ - التقريب:(٣٠٨٩) .

(٧) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من السنن وأبوه هو سعد بن أبي وقاص .

(٨)**ضعيف** لأن فيه أبا واقد وهو ضعيف كما تقدم .

وأخرجه كذلك أحمد:١٦٩/١- وابن أبي شيبة : ٤٦٩/٩ (٨١٣٧) - وأبو يعلى: ١/ ٣٧٠ (٧٩٥) - والبيهقي: ٢٥٩/٨ كلهم من حديث وهيب عن أبي واقد به . زاد البيهقي في روايته: (قيمته خمسة دراهم) .

٦٧٩٩ /٤ (٩) في المحلى :١١ / ٣٥٣ .

(١٠)في الأصل "حرملة وفي (م)"رواية أبي حرمل" والمثبت من المحلى وابو حرمل يقال له أيضا أبو حوملوهو العامري قال البزار: مجهول الحال وقال الذهبي : لا يعرف .مختصر زوائد مسند البزار:٦٦/٢-الميزان:٥١٨/٤

يدرى من هو- أن جارية سرقت رُكْوَة [خمر][1] لم تبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها رسول الله ﷺ [2]

الأوجه التي روى بها حديث عائشة

قال: وأما القطع في ربع دينار فلم يرو[3] إلا عن عائشة رضي الله عنها ، وروي عنها على ثلاثة أضرب :

(لا قطع إلا في ربع دينار).

ثانيها :(قطع في ربع دينار) [أو][4] قال (القطع في ربع دينار) .

ثالثها : لم يقطع في أقل من ثمن المجن .

ولم يرو هذه الألفاظ باختلافها عنها إلا القاسم[5]وعروة وعمرة[و][6]امرأة عكرمه[7][8] - ولم تسم لنا - فأما القاسم فأوقفه وأنكر عبد الرحمن[9] ابنه على من

---

(١) سقطت من الأصل و (م) والمثبت من المحلى . والركوة إناء صغير من جلد . النهاية :٢/ ٢٦١ .

(٢)في إسناده أبو حرمل وهو مجهول

أخرجه من حديثه البزار - كما في مختصر الزوائد :٢/٦٦عن عبادة عن جابر

(٣)في (م)"يرد"

(٤) في الأصل و(م) " و " والمثبت من المحلى .

(٥) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ابن أخي عائشة رضي الله عنها ،ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة ،ت١٠٦.التهذيب: ٨/ ٣٣٣ - التقريب: (٥٤٨٩) .

(٦) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من المحلى .

(٧) كذا في الأصل و(م) والمحلى ،وفي السنن: عن عكرمة أن امرأة أخبرته .

(٨) ضعيف

أخرج روايتها النسائي في القطع: ٨/ ٨٠ (٤٩٣٤) من حديث عبد الرحمن بن بحر أبو علي عن مبارك بن سعيد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن امرأة أخبرته عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ :(قال تقطع اليد في المجن) .

قال النسائي عقب هذا الحديث في السنن الكبرى: لا أعرف عبد الرحمن بن بحر ولا مبارك هذا .

قال ابن حجر في كل منها: مقبول .

السنن الكبرى: ٤/ ٣٣٩ - الثقات: ٩/ ١٩٠ - التهذيب: ٦/ ١٤٣ و ١٠/٢٧ - التقريب :(٣٨٠٨) و(٦٤٦٢) .

(٩) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ،ثقة جليل ، ت ١٢٦ . التقريب:(٣٩٨١)

رفعه[١] وخطأه . وأما الأول فلم يروه أحد نعلمه إلا يونس عن الزهري عن عروة وعمرة مسنداً[٢] وأبوبكربن حزم[٣] عن عمرة مسنداً[٤]،[ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسنداً][٥] وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن دون تحديد

---

(١)ضعيف مرفوعاوسياتي تخريجه تحت رقم :٦٨٩٨/٢٣

(٢) أخرجه مسلم في الحدود: ٣/ ١٣١٢ (٢) عن ابن وهب ،والنسائي في القطع: ٨/ ٧٨ (٤٩١٥) من حديث القاسم بن مبرور كلاهما عن يونس به .إلا أن رواية النسائي عن عروة وحده ،وقال فيه: إلا في ثمن المجن ثلث دينار أو نصفه.وهي ضعيفه .تقدمت برقم(٦٧٩٩/١

وأخرجه البخاري في الحدود: ٨/ ٢١ (٦٧٩٠) وأبو داود: ٤/ ٥٤٦ (٤٣٨٤) والنسائي في القطع :٧٨/٨ (٤٩١٧) عن ابن وهب عن يونس بلفظ (تقطع يد السارق في ربع دينار) .

وقد رواه بنحو هذا اللفظ عن الزهري غير يونس. فقد أخرجه البخاري في الحدود :٨/ ٢١ (٦٧٨٩) وابن ماجه في الحدود: ٢/ ٨٦٢ (٢٥٨٥) كلاهما من حديث إبراهيم بن سعد .ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في الحدود: ٩/ ٤٦٨ (٨١٣٥) ومسلم في الحدود: ٣/ ١٣١٢ (١) والبيهقي: ٨/ ٢٥٤ من حديث سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد .

ـ وأخرجه الحميدي : ١/٣٤ (٢٧٩) وابن راهوية : ٢/٢٣٢ (٧٣٩) ومسلم في كتاب الحدود: ٣/ ١٣١٢ (١) والنسائي في كتاب و القطع: ٨/ ٧٨(٤٩٢١) كلهم من حديث سفيان ابن عيينة .

ـ وأخرجه عبد الرزاق :١٠/ ٢٣٥ (١٨٩٦١) ومن طريقه أخرجه مسلم في الحدود: ٣/ ١٣١٢ (١) والنسائي في القطع: ٨/ ٧٨(٤٩١٨) من حديث معمر .

ـ وأخرجه الذهلي في علل أحاديث الزهري من حديث عبد الرحمن بن خالد ،وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث ابن أخي الزهري كما ذكر روايتهما ابن حجر في الفتح :١٢ / ١٠٣ .

كل هؤلاء عن الزهري عن عمرة وحدها عن عائشة مرفوعا مع اختلاف يسير في الألفاظ

(٣) هوأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد ،وقيل كنيته أبو محمد، ثقة عابد، ت: ١٢٠ ، وقيل غير ذلك. التهذيب : ١٢/ ٣٨ ـ التقريب : (٧٩٨٨) .

(٤) أخرجه أحمد: ٦/ ١٠٤ من حديث يزيد بن الهاد وأخرجه النسائي في كتاب القطع: ٨/ ٨٠ (٤٩٢٩) من حديث سليمان والبيهقي: ٨/ ٢٥٥ من حديث ابن إسحاق كلهم من حديث أبي بكر بن محمد به .

(٥) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من المحلى وقد تقدم تخريجه تحت حديث رقم ٦٧٩١ .

و رواه عن عمرة غيرهما مرفوعا: فأخرجه مسلم في الحدود: ١٣١٢/٣ (٢) والدار قطني: ١٨٩/٣ (٣١٥) من حديث مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه

وأخرجه النسائي في القطع: ٨٠/٨ (٤٩٣٥) والدار قطني : ٣/ ١٨٩ (٣١٥) والبيهقي:٢٥٦/٨ من حديث ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله الأشج عن سليمان بن يسار وأخرجه النسائي في القطع :٨/ ٨٠ (٤٩٣١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال كما تقدم تخريجه تحت رقم (٦٧٩١)

فهشام عن أبيه[١] ، وامرأة عكرمة[٢] عن عائشة رضي الله عنها

٦٧٩٩/٥ وللدار قطني[٣] من حديث أنس أنه عليه السلام قطع في شيء قيمته خمسة دراهم .

وأخرجه البيهقي :٨/ ٢٥٦ من حديث عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة ثناأبو النضر - أربعتهم - عن عمرة به.

ورواه يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي وعبد ربه بن سعيد عن عمرة موقوفا رواه عنهم ابن عيينه وقد تقدم تخرجها تحت رقم : ٤/ ٦٧٩٨ و رجح ابن عيينة رواية الزهري وهي رواية الرفع ،وقال عقب روايته عن هؤلاء في مسند الحميدي: ١/ ١٣٤ : والزهري أحفظهم كلهم إلا أن في رواية يحيى ما يدل على الرفع قالت عائشة : ما نسيت ولا طال علي القطع في ربع دينار فصاعدا .

وقال ابن عبد البر : حديث ابن شهاب وأبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ أصح ما في الباب الاستذكار: ٢٤/ ١٥٩ .

(١) وقد تقدم في : ٦٧٩١ - ٦٧٩٩/١٣

(٢) تقدم قريبا وتابعها على ذلك عثمان بن الوليد .

كما أخرجه النسائي في القطع :٨/ ٨١ (٤٩٣٨) من حديث مخرمة بن بكير الأشج عن أبيه عن عثمان ابن الوليد به.

ومخرمة صدوق. قال أحمدوابن معين وغيرهما روايته عن أبيه وجادة من كتاب، وقال ابن المديني سمع من أبيه قليلا .

التهذيب : ١/ ٧٠ -التقريب (٦٥٢٦) .

٦٧٩٩/٥ (٣) في السنن :٣/ ١٨٦ (٣٠٩) وأخرجه البيهقي : ٨ ٢٦٠ من حديث سليمان بن حرب عن أبي هلال الراسبي عن قتادة عن أنس به .

الكلام على حديث أنس :قطع في شيء قيمته خمسة دراهم

وقال أبو هِلال الرَّاسِبي[١] راويه عن قتادة: إن ابن أبي عَرُوبة[٢] يقول:عن أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. قال: فلقيت هشاما فذكرت ذلك له، فقال: هو عن قتادة عن أنس رضي الله عنه[عن النبي ﷺ][٣]:أن رجلاً سرق مجنا [قال أبوهلال][٤]:فإن لم[٥]يكن عن أنس عن رسول الله ﷺ فهو عن رسول الله ﷺ[أو][٦]عن أبي بكر رضي الله عنه[١]

---

(١) هو محمد بن سليم العبدي البصري .

قال فيه ابن معين في رواية عثمان بن سعيد: صدوق ، وقال في رواية خيثمة :ليس بصاحب كتاب وليس به بأس .

وقال أبو داود: ثقة، ولم يكن له كتاب ، وهو فوق عمران بن القطان

وقال أبو حاتم: محله الصدق لم يكن بذاك المتين. وقال ابن حبان: صدوق يخطئ كثيرا. وقال أحمد:يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث في قتادة.

وقال بن معين في رواية أحمدبن زهير: ليس بصاحب كتاب وهو ضعيف الحديث.

وقال البزار: احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ

وذكره البخاري في الضعفاء .وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: فيه ضعف. وقال أبو زرعة: لين.

وقال ابن عدي: في بعض رواياته مالا يوافق عليه الثقات ،وهو ممن يكتب حديثه.

قد تكلم الأئمة فيه ولا سيما في روايته عن قتادة كما ذكر ذلك أبو الوليد الطيالسي وأحمد وابن معين كما في رواية الحسين بن الحسن

قال ابن حجر وهو صدوق فيه لين

ومما تقدم يتبين أنه صدوق يخطئ كثيرا كما قال بن حبان ولا سيما في قتادة

الطبقات: ٢٧٨/٧ - الضعفاء الكبير: ٧٤/٤ - الجرح: ٢٧٣/٧ - المجروحين: ٢٨٣/٣ - الكامل في الضعفاء ٢٢١٨/٦- الميزان :٥٧٤/٣ - التهذيب :١٩٥/٩ -التقريب:(٥٩٢٣)

(٢) هو سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضير، البصري، ثقة حافظ له تصانيف كان من أثبت الناس في قتادة كثير التدليس، وقد أختلط وكان ذلك سنة ١٤٥ على قول الأكثر وقيل بل ١٤٢ ،وجمع أبو بكر البزار بين القولين بأن ابتداء ه كان سنة ١٤٢ ثم استحكم سنة ١٤٥،ت١٥٦ . الضعفاء الكبير: ٢/ ١١١ - الجرح ٦٥/٤- الكامل : ١٢٢٩/٣ - الميزان :١٥١/٢- شرح علل الترمذي: ٧٤٣/٢ - التهذيب: ٦٣/٤ التقريب:(٢٣٦٥)- تعريف أهل التقديس: ١١٢- الكواكب :ص١٩٠ .

(٣) ليست موجودة في الأصل و(م) والمثبت من السنن

(٤) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من السنن .

(٥)في (م)"قال لم"

(٦) في الأصل و(م)"و"والمثبت من السنن

ثم أخرجه من حديث شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سرق مجناً على عهد رسول الله ﷺ فقُوم (٢)خمسة دراهم فقطعه(٣) .

[فصل](٤)

رد الطحاوي لحديث عائشة رضي الله عنه

قال الطحاوي:(١) إنما أخبرت عائشة بما قطع فيه رسول الله ﷺ فيحتمل أن يكون ذلك لأنها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان عليه السلام يقطع فيه، وقيمته عند غيرها أكثر من ربع دينار .

---

(١)**ضعيف** مرفوعاً والصحيح وقفه على أبي بكر

وأخرجه أيضاً البيهقي: ٨/ ٢٦٠ من حديث موسى ابن إسماعيل وشيبان كلاهما عن أبي هلال بلفظ:(قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر في مجن) قلت: كم يساوي؟ قال: خمسة دراهم .

ولفظ موسى قال أبوهلال : حفظي(أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق في مجن) قال قلنا: يا أبا حمزة كم كان يساوي ذاك المجن؟ قال: خمسة

وأخرجه البيهقي أيضاً: ٨/٢٦٠ من حديث سليمان بن حرب عن أبي هلال وقال فيه: فلقيت هشاماً فقال هو عن النبي ﷺ وإلا فهو عن أبي بكر. فكأنه شك منه .

وأخرجه النسائي في القطع: ٨/ ٧٧(٤٩١١)من حديث هشام عن قتادة به مرفوعاً من غير شك .

وخالفه شعبة فرواه عن قتادة عن أنس عن أبي بكر موقوفاً كما أخرج ذلك عبد الرزاق ١٠:/٢٣٧ (١٨٩٧١) والنسائي في كتاب القطع :٨/٧٧ (٤٩١٢)ـ كلاهما ـ من حديث الثوري

وأخرجه ابن أبي شيبة : ٩/ ٤٧١(٨١٤٢) عن وكيع ـ كلاهما ـ عن شعبة به. قال النسائي: وهو الصواب .

والذي يرجح رواية الوقف أن هشاماً وإن كان قد رواه بالرفع إلا أنه شك في رفعه .

أما رواية أبي هلال فإنه قد تقدم أن أبا هلال كثير الخطأ . ثم هو أيضاً قد شك في رفعه كما في رواية الدراقطني السابقة .

(٢) في (م)"يقوم"

(٣)**منكر** .

في السنن: ٣/١٩٠(٣١٩) عن أحمدبن ثابت عن عيسى بن أبي حرب الصفار عن بن أبي بكير عن شعبه. عيسى لم أقف على ترجمته وهذا الاسناد يخالف ماصح عن شعبة كما سبق قريباً.

وقدخالفه محمد بن إسحاق الصغاني فرواه عن بن أبي بكيرعن شعبة عن قتادة عن أنس بالشك :على عهدرسول الله ﷺ أو على عهد أبو بكر أو على عهد عمر. أخرجها البيهقي :٨/٢٥٩

والصغاني ثقة ثبت كما قال بن حجر في التقريب : (٥٧٢١) وهذا الشك لعله من بن أبي بكير لأن الثوري ووكيع روياه عن شعبة بالجزم موقوفاً كما تقدم

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من (م)

رد البيهقي على الطحاوي

٥٩١/ واعترض البيهقي فقال/:[٢] لو كان [أصل][٣]الحديث على هذا اللفظ لعائشة.عند أهل العلم بحالها ـ كانت أعلم بالله وأفقه في دينه وأخوف من الله في أن تقطع على رسول الله ﷺ بذلك فيما لم تحط به علماً أو تطلق مثل هذا التقدير فيما تقومه بالظن والتخمين[٤][و][٥]من الجائز أن يكون عند [غيرها][٦] أكثر قيمة منه ، ثم تفتي بذلك المسلمين . نحن لا نظن بعائشة رضي الله عنها مثل هذا لما تقرر عندنا من إتقانها في الرواية وحفظها للسنة ومعرفتها بالشريعة . هذا وحديث ابن عيينة الذي رواه الشافعي[٧] [عنه] [٨]عن الزهري عن عروة[٩] عنها أنه عليه السلام قال:(القطع في ربع دينار فصاعداً) لم يخرجه في الصحيح وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الرواة في لفظه .

ثم ذكر حديث ابن وهب [١٠]عن يونس عن الزهري عن عروة وعمرة [عن عائشة] [١١]

أنه عليه السلام قال:(تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً) قال[١٢] :ولا فرق بين اللفظين في المعنى .

قال: فرجع هذا الشيخ إلى ترجيح رواية ابن عيينة[١] .

---

(١) في شرح معاني الآثار :٦٤/٣ ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ٣٨٠/٦ واللفظ فيه أتم.

(٢) معرفة السنن والآثار: ٣٨٠/٦.

(٣) في الأصل و(م)" أهل" والمثبت من معرفة السنن.

(٤) غير واضحة في (م)

(٥) سقط من الأصل و(م) والمثبت من معرفة السنن وهو الذي يقتضيه السياق

(٦) في الأصل" عندها" والمثبت من (م) ومعرفة السنن

(٧) الأم : ١٦٩/٦

(٨) ليست موجودة في الأصل و(م) والسياق يقتضيها

(٩) كذا في الأصل و(م)، وفي الأم" عمرة" وليس "عروة"

(١٠)هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقه حافظ عابد ،ت ١٩٧ . تذكرة الحفاظ: ٣٠٤/١ -التقريب :(٣٦٩٤)

(١١) سقطت من الأصل وم والمثبت من معرفة السنن والآثار

(١٢)سقطت من (م)

تقديم ابن عيينة على يونس في الزهري

وقال يونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روى يونس وتدعون ما رواه سفيان وكان ينبغي لهذا الشيخ أن ينظر في تواريخ أهل العلم بالحديث ويبصر مَدَارج الرواه و منازلهم في [الرواية] [٢]،ثم يدعى عليهم ما رأى من مذهبهم ،ويلزمهم ما وقف عليه من أقاويلهم، لو قال ابن عيينة لا يقارب يونس بن يزيد في الزهري كان أقرب إلى أقاويل أهل العلم بالحديث من أن يرجح راوية ابن عيينة على رواية يونس .

اعتراض المصنف على البيهقي في تقديم يونس على ابن عيينة في الزهري

قلت : لكن ذكر يحيى بن سعيد[٣] أن ابن عيينة أحب إليه في الزهري من معمر،[٤] ومعمر معدود عند يحيى في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري[٥] .

وقال محمد بن وَضّاح[٦] :كان سفيان أحفظ من كل من يطلب من الزهري في أيام سفيان .وقال ابن مهدي: كان أعلم الناس بحديث الحجاز[٧] قلت وابن شهاب حجازي أيضاً

وقال أبو حاتم الرازي: أثبت أصحاب الزهري مالك وابن عيينة[٨] .

وذكر أبو جعفر البغدادي أنه سأل أحمد بن حنبل من كان[١] الحفاظ من أصحاب الزهري فقال مالك وسفيان ومعمر ،قلت : فإنهم اعتلوا فقالوا: إن سفيان سمع من الزهري وهو ابن أربع[٢] عشرة[٣] سنة؟ فقال[٤]: هو عندنا ثقة ضابط لسماع[٥] .

---

(١) والتي فيها الأخبار عن فعله ﷺ حيث قالت كان النبي ﷺ : يقطع في ربع دينار فصاعداً ، كما أخرجه مسلم في كتاب الحدود : ١٣١٢/٣ (١) والنسائي في القطع : ٧٨/٨٨ (٤٩٢١)

(٢) في الأصل و(م)"الرواة" والمثبت من معرفة السنن.

(٣) أي القطان

(٤) الجرح:٢٢٧/٤

(٥) شرح علل الترمذي: ٦٧١/٢ وقال فيه فذكر يحيى بن سعيد القطان وذكر يوماً أصحاب الزهري فبدأ بمالك في أولهم ثم ثنى بسفيان بن عيينة ثم ثلث بمعمر وذكر يونس بعده .

(٦)ابن بزيع مولى مالك الأندلس عبد الرحمن الداخل ،الحافظ الكبير كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً على علله .ت ٢٨٩ تذكرة الحفاظ :٦٤٦/٢

(٧) الجرح ٢٢٧/٤

(٨) الجرح :٢٢٧/٤

وقال ابن المديني[٦] : مافي أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة [٧].

وقال ابن المبارك :الحفاظ عن الزهري ثلاثة مالك ومعمر وسفيان[٨]

وقال يعقوب بن شيبة:[٩] أثبت الناس في الزهري ابن عيينة وزياد بن سعد[١٠] ومالك ومعمر[١١] .

وقال وكيع بن الجراح :ذاكرت يونس بن يزيد بأحاديث الزهري المعروفة وجهدت أن يقيم لي حديثاً فما أقامه ولم يكن يحفظ ، وكان سيء الحفظ.[١٢] وقال: أحمد لم يكن يعرف الحديث[١٣]

---

(١)في (م) زيادة "من"

(٢)سقطت من (م)

(٣) كذا في الأصل و(م)و المشهور أنه سمع من الزهري وهو ابن ست عشرة سنة كما قال هو عن نفسه ، الجرح:١/٣٤

(٤)في (م) "قلت"

(٥) الجرح: ١/٥٢

(٦)هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم أبو الحسن ثقة ثبت إمام ت ٢٣٤ على الصحيح تذكرة الحفاظ : ٢/٤٢٨ ـ التقريب :(٤٧٦٠)

(٧) نقله عنه المزي في تهذيب الكمال :١١/١٨٩

(٨) الجرح: ١/١٦، وفيه قال ابن المبارك أصحاب الزهري ثلاثه مالك وسفيان ومعمر .

(٩) ابن الصلت أبو يوسف السدوسي البصري نزيل بغداد الحافظ صاحب المسند الكبير المعلل، ت ٢٦٢ تذكرة الحفاظ: ٢/٥٧٧.

(١٠)بن عبد الرحمن الخرساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن معين كان أثبت أصحاب الزهري من السادسة .

تذكرة الحفاظ :١/١٩٨ ـ التقريب :(٢١٨٠)

(١١) وقال به أيضاً شيخه ابن المديني. أنظر المعرفة والتاريخ: ٢/١٣٨

(١٢)الجرح: ٩/٢٤٨. إلا أنه ليس فيه :ولم يكن يحفظ.

(١٣) الجرح: ٩/٢٤٨.

فصل

العودة إلى تعقيب البيهقي على الطحاوي

قال البيهقي[١] والعجب أن هذا الشيخ أوهم من نظر في كتابه أنه لم يروهذا الحديث عن الزهري غير ابن عيينة ويونس[٢] ثم رواه في [آخِرِ] [٣] الباب[٤] من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري وكذا رواه سليمان بن كثير[٥][٦] فهؤلاء جماعة من [حفاظ][٧] أصحاب الزهري وثقاتهم قد أجمعوا على رواية هذا الحديث منقولاً من لفظ رسول الله ﷺ كما رواه يونس أفما تدل روايتهم على أن [أصل][٨] الحديث ما روَ اه دون ما روى[٩] ابن عيينة ، [وإنما][١٠] كان يجوز أن يكونا محفوظين بأن يقطع في ربع

---

(١) معرفة السنن والآثار: ٦/ ٣٨٣

(٢) فقال في شرح معاني الآثار : ١٦٤/٣ :ويونس عندكم لايقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روى، وتدعون ما روىابن عيينة

(٣) في الأصل و(م)" أكثر" والمثبت من السنن وهو الصواب

(٤) ١٦٧/٣.

(٥) وهو العبدي ، البصري أبوداود وأبو محمد ،ت:١٣٣ .

وقال فيه ابن معين :ضعيف . وقال ابن حبان :يخطىء كثيراً. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال العجلي: لا بأس به وقال النسائي :لا بأس به إلا في الزهري فإنه يخطىء عليه .وقد ضعف روايته عن الزهري الذهلي وابن حبان .

وقال الذهبي: ثقة مشهور وقال مرة صويلح .

قوله الثاني أرجح من الأول ،وذلك أنه لم يوثقه أحد لذلك قال ابن حجر :لا بأس به في غير الزهري .

الضعفاء الكبير :٢/ ١٣٧ - الجرح: ١٣٨/٤ - المجروحين: ٣٣٤/١ - الكامل: ٣/ ١١٣٥ - الميزان: ٢٢٠/٢ - المغني :٢٨٢/١ - الكاشف: ٣١٩/١ - التهذيب: ٢١٥/٤ - التقريب:(٢٦٠٢)

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحدود: ١٣١٢/٣ (١) من حديثه وهو وإن كان ضعيفاً في الزهري إلا أنه قد وافق الثقات في هذه الرواية فتقبل .

وقال ابن حبان عند تضعيف روايته عن الزهري : أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات ويعتبر بما وافق الإثبات في الروايات . المجروحين :٣٣٤/١

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من (م) و معرفة السنن.

(٨)في الأصل و(م) "أهل"والمثبت من معرفة السنن .

(٩)في (م)"ما رواه"

(١٠) في الأصل "فإن" والمثبت من (م) ومعرفة السنن .

دينار . [ويقول القطع في ربع دينار فصاعداً][1] وروى ابن عيينة مرة الفعل دون القول ومرة عكسه وروى[2] هؤلاء القول دون الفعل لأنه أبلغ في البيان .

هذا وقد رواه سليمان بن يسار[3] وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة[4] مثل رواية الجماعة .

الخلاف في سماع مخرمة بن بكير عن أبيه

قال وأما حديث[5] مَخْرَمَة بن بُكَير[6] عن أبيه[7] فإن هذا الشيخ علله بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً واحتج بما حكي [عنه][8]

---

(١) سقطت من الأصل ، والمثبت من (م) ومعرفة السنن .

(٢) كذا في الأصل و(م) وفي معرفة السنن" فيؤدي" .في الموضعين

(٣) هو الهلالي المدني مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ،توفي بعد المائة وقيل قبلها .
تذكرة الحفاظ : ٩١/١- التهذيب : ٢٢٨/٤ -التقريب:(٢٦١٩)

(٤) تقدمت رواياتهم تحت رقم: ١٢/ ٦٧٩٨.

(٥) أي عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً).

(٦) هو ابن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني ،ت ١٥٩
قال فيه ابن معين: ضعيف ليس بشيء
ووثقه مالك وأحمدوعلي بن المدني وأحمدبن صالح وابن سعد
وقال النسائي: ليس به بأس وقال أبوحاتم صالح الحديث وقال ابن عدي أحاديثه حسان مستقيمة وأرجوا أنه لا بأس به وقال ابن حجر صدوق .
ومما تقدم يتبين أنه ثقة ،لأنه لم يضعفه إلا ابن معين ولعله ضعفه من أجل روايته عن أبيه و لم يكن سمع منه ، ففي رواية عباس ومعاوية عنه أنه قال ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس حديثه بشيءٍ يقولون إن حديثه عن أبيه كتاب.
التاريخ الكبير: ١٦/٨ ـ الضعفاء الكبير : ٢٢٢/٤ – الجرح ٣٦٣/٨٠ ـ المراسيل للرازي:ص١
١٧ـالثقات:٥١٠/٧ ـ الكامل ٦/ ٢٤٢١ ـ الميزان: ٨٠/٤ ـ التهذيب : ١٠/ ٧٠ـ التقريب : (٢٥٢٦).

(٧)هو بكير بن عبد الله الأشج مولى مخزوم أبوعبد الله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، ت ١٢٠ ،وقيل بعدها.
التهذيب : ٤٩١/١ ـ التقريب (٧٦٠)

(٨)سقطت من الأصل و(م) والمثبت من معرفة السنن والآثار

من إنكاره سماع كتب أبيه ، وقد حكى إسماعيل[١] عن مالك قال قلت لمخرمة إن الناس يقولون إنك لم تسمع هذا الأحاديث التي تروي عن أبيك من أبيك قال : ورب صاحب هذا القبر والمنبر لقد سمعتها من أبي قال ذلك ثلاثا[٢]

قال البيهقي[٣] : وروينا عن [مَعْن][٤] بن

---

(١) هو ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله، ت ٢٢٦
قال فيه ابن معين هو وأبوه ضعيفان .و قال مرة:يسرقان الحديث .وفي رواية:مخلط يكذب ليس بشيء
وقال النسائي: ضعيف.وقال مرة: غيرثقة وقال النضر بن سلمةالمروزي : كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل ابن وهب .
وروى النسائي عن سلمة بن شبيب عن إسماعيل أنه قال: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم
وقال ابن عدي روى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد وعن سليمان بن بلال وغيرهما من شيوخه .
وحدث عنه الناس وأثنى عليه ابن معين وأحمدوالبخاري .
فقال أحمد:لا بأس به وقال مرة ثقة وقال أبو حاتم :محله الصدق وكان مغفلا ونقل الخليل عنه كان من الأثبات ونقل صاحب الكمال عنه كان من الثقات .
قال ابن معين: لا بأس به وقال مرة صدوق ضعيف العقل ليس بذاك يعني أنه لا يحسن الحديث و لا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه .
وهذا القول من ابن معين يبين أن قوله فيه يكذب ، ليس على بابه لكن أراد به الخطاء وكذلك قول النضر .
أما ما رواه النسائي فقال ابن حجر لعل ذلك كان في حال شبابه ثم أنصلح .
وقال الذهبي: محدث مكثر فيه لين .
وقال فيه ابن حجر : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه .
وقال في هدى الساري بعد أن ذكر : أن إسماعيل أخرج أصوله للبخاري وأذن له أن ينتقى منها : هذا مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره ، إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به .
المعرفة: ١٧٧/٢ ـ الضعفاء الكبير: ٨٧/١ ـ الجرح: ١٨٠/٢ ـ الكامل: ٣١٧/١ ـ الميزان: ٢٢٢/١ ـ هدى الساري: ص ٤١٠ ـ التهذيب: ٣١٠/١ ـ التقريب: (٤٦٠).

(٢) أخرج هذه القصة ابن أبي حاتم في الجرح: ٣٦٤/٨ عن ابن أبي أويس بنحوه

(٣) معرفة السنن والآثار : ٧٨٦/٦.

(٤)في الأصل و(م)"معمر"والمثبت من معرفة السنن

عيسى[١] أنه قال: مخرمة سمع من أبيه . وعرض عليه ربيعة[٢] أشياء من رأي سليمان بن يسار[٣] ، واعتمده مالك فيما أرسل في الموطأ[٤]عن أبيه بُكَيْر وإنما أخذه عن مَخْرَمة وخرج له مسلم أحاديث في الصحيح عن أبيه[٥] فيحتمل أن يكون مراده من حكى عنه من إنكاره وسماع البعض دون الكل [٦].

---

(١) ابن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحي المدني القزاز، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك، ت١٩٨.

تذكرة الحفاظ : ١/ ٣٣٢ ـ التقريب:(٦٨٢٠).

(٢) هو ابن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ، ثقة فقيه مشهور، ت:١٣٦ على الصحيح .تذكرة الحفاظ: ١٥٧/١ ـ التقريب : (١٩١١).

(٣) ذكره ابن عدي في الكامل: ٢٤٢١/٦ ، وقال ابن المديني بعده ، ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير ولم أجد بالمدينة من يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي .

(٤) كما في: ٩٦٣/٢ (٢) قال يحي حدثني مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج .

وذكر حديث أبي موسى الأشعري في الاستئذان.

قال عبد البر في التمهيد : ٢٠٢/٢٤ يقال : إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة ويقال بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة .

(٥) في كتاب الوضوء والصلاة والزكاة والحج . الجمع بين رجال الصحيحين: ٥١٠/٢ .

(٦) وقال أبوداود:سمع من أبيه حديثاً واحداً وهو حديث الوتر وتقدم كلام ابن المديني .

وقال أحمدوابن معين أنه لم يسمع من أبيه شيئاً .

وهو الصواب لأن مخرمة قد صرح نفسه أنه لم يسمع من أبيه كما روى ذلك ابن عدي في الكامل : ٢٤٢١/٦ عن موسى بن سلمة بن أبي مريم وحماد بن خالد عنه .

أما قول ابن أبي أويس فإن ابن أبي أويس متكلم في حفظه وقال ابن عدي في الكامل : ٣١٧/١ : روي عن خاله أحاديث غرائب لا يتابع عليها .

أما قول معن فيحمل على سماع الرأي لا سماع الحديث .

وعلى هذا فتكون روايته عن أبيه وجادة وهي من طرق التحمل

معرفة السنن والآثار :٣٨٦/٦ ـ المراسيل :ص١٧١ ـ الجرح : ٣٦٣/٨ ـ التهذيب :٧٠/١٠

ثم هب أن الأمر على ما حكي عنه من الإنكار أليس قد جاء بكتب أبيه الرجلُ الصالح سليمان بن يسار فإذا فيها تلك الأحاديث أفما يدلنا ما وجد في كتاب أبيه من حديث القطع على متابعة سليمان بن يسار عن عمرة أكثر أصحاب الزهري في لفظ الحديث والله أعلم .

فصل

رد البيهقي على الطحاوي في تضعيفه لحديث أبي بكربن حزم

قال البيهقي[١]: وعلل هذا الشيخ حديث أبي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبد الله ابن أبي بكر[٢] ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزريق بن حكيم هذا الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها [موقوفاً][٣] [٤] وأخذ في كلامٍ يوهم من نظر في كتابه أن هذا الشيخ - أبابكر بن حزم - تفرد بهذا الحديث وأن الذين خالفوه أكثر عدداً وأشد إتقاناً وحفظاً ، ولم يعلم حال أبي بكر في علمه بالقضاء والسنن وشدة اجتهاده في العبادة ، وأن عمر بن عبد العزيز اعتمده في القضاء بين المسلمين بالمدينة ،واعتمده أيضاً في كَتْب حديث عمرة[٥] إليه ، أفلا يعتمده فيما روى عن عمرة وقد تابعه غيره وهو أحفظ الناس في دهره - ابن شهاب، وغيره فأما ما روي في ذلك عن يحيى بن سعيد وغيره ،

---

(١) معرفة السنن والآثار : ٣٨٧/٦ .

(٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي . ثقة ،ت ١٣٥. التقريب :(٣٢٣٩)

(٣) في الأصل و(م)" مرفوعاً" والمثبت من معرفة السنن .

(٤) تقدم تخريجه تحت رقم ٦٧٩٨/٤ .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٤٨٠/٨ وابن أبي حاتم في الجرح : ٣٣٧/٩ .

وَبَدَلُ بن المُحَبَّر[١]عن شعبة ، عن يحي . وكانت عائشة رضي الله عنها تفتي بذلك وترويه عن رسول الله ﷺ فهؤلاء الرواة كانوا يقتصرون في الرواية مرة على فتواها ومرة على روايتها لقيام[٢]الحجة بكل واحد [٣]منهما .

وأما حديث عبد الله بن أبي بكر يعني الذي أشار إليه الشيخ فإنه روى عن عمرة قصة المولاتين اللتين خرجتا مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والعبد الذي سرق منها وأنها أمرت فقطعت يده وقالت: القطع في ربع دينار فصاعداً[٤] .

فعائشة رضي الله عنها كانت تقضي بذلك وتفتي به طول عمرها ، وترويه عن رسول الله ﷺ لعمرة وكانت عمرة تروي مرة فتواها ومرة روايتها على عادة الرواة ونقلة الأخبار فلا يعلل حديث الحفاظ الثقات بمثل هذا .

وقد رويناه من حديث يونس عن الزهري عن عمرة وعمرة عنها عن رسول الله ﷺ .

وروي عن أبي عُمر الحَوضي[٥] عن همام عن قتادة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها رفعته :(السارق يقطع في ربع دينار)[٦] . وتابعه على رفعه عن همام

---

(١) بَدَل ـ بفتح الباء الموحدة والدال المهملة ـ ابن المُحَبَّر ـ بضم الميم وفتح المهملة والموحدة ـ وهوأبو المنير التميمي البصري ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة، توفي سنة مائتين وبضع عشره .

الإكمال : ٢٢٥/١ ، ١٦١/٧ ـ التهذيب: ٤٢٣/١ ـ التقريب:(٦٤٥)

(٢)في (م)" كقيام"

(٣)في (م) "واحدة"

(٤) أخرجه مالك في كتاب الحدود: ٨٣٢/٢ (٢٥) من حديث عبد الله بن أبي بكر مطولاً .

وأخرجه من طريقه النسائي في القطع: ٨٠/٨ (٤٩٣٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة :٤٧٢/٩ (٨١٤٦) من حديث سفيان عن عبد الله بن أبي بكر مختصراً .

(٥)في معرفة السنن"أبي عَمرو" وهو خطأ

هو حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرَة الأزدي النَّمري مشهور بكنيته، ثقة ثبت عِيب عليه أخذ الأجرة على الحديث، ت٢٢٥.

والحَوضي ـ بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الواو وفي آخرهاضاد معجمة ـ:نسبة إلى الحوض وهو موضع بالبصرة معجم البلدان:٣٢٠/٢ـ اللباب في تهذيب الأنساب:٤٠١/١ـ التهذيب : ٤٠٥/٢ ـ التقريب: (١٤١٢) .

(٦) ساقه البيهقي في معرفة السنن:٣٩٠/٦(٥١٤٠) بإسناده إلى أبي عمر الحوضي به

[عبد الصمد][١] بن عبد الوارث وإسحاق بن إدريس[٢] [عن][٣] هدبة بن خالد[٤] في بعض الرواة[٥]عنه وروي موقوفاً

وهذا لا[٦] يخالف رواية هشام عن أبيه عنها أنها قالت : (لم يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المجن حَجَفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن) ، فهشام إنما رواه في رجل سرق قدحاً فأتي[٧] [به][٨] عمر بن عبد العزيز . قال هشام فقلت قال أبي : إنه لا تقطع اليد في الشيء التافه. وقال :أخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه لم يكن تقطع اليد في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن [مجن][٩] حَجَفة أو تُرْس[١٠] . وقيمة المجن غير

---

(١) في الأصل" عبد الله" والمثبت من (م) و معرفة السنن .

وعبد الصمد بن عبد الوارث هو ابن سعيد العنبري مولاهم التنوري أبوسهل البصري، ت ٢٠٧ .

وثقه ابن معين و ابن نمير وابن سعد والحاكم ، وابن قانع وقال: يخطئ.

وقال أحمد:لابأس به وأرجو أن يكون ، كان مخالفاً لأبيه في ذلك الرأي (يعني القدر) .

وقال أبو أحمدالحاكم :صدوق صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن المديني: ثبت في شعبه .

وقال الذهبي: حجة وقال أيضاً ثقة صاحب حديث .

وقال ابن حجر :صدوق ثبت في شعبه .

العلل ومعرفة الرجال لأحمدرواية المروذي: ص ١٢٨ .الطبقات: ٣٠٠/٧ـ الثقات: ٤١٤/٨ ـ العبر في خبر من غبر: ٢٧٦/١ ـ الكاشف : ٦٥٣/١ ـ التهذيب :٣٢٧/٦ ـ التقريب: (٤٠٨٠)

(٢) الأسواري البصري، أبويعقوب، تركه الناس . الجرح : ٢١٣/٢ ـ المغني : ٦٩/١ .

(٣) في الأصل و(م) :"و" والمثبت من معرفة السنن .

(٤) ابن الأسود القيسي أبوخالد البصري يقال له هَدَّاب، ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه توفي سنة بضع وثلاثين ومائتين

التهذيب : ٢٤/١١ ـ التقريب : (٧٢٦٩) .

(٥)في (م)" الروايات"

(٦)"لا" سقطت من (م)

(٧) كذا في الأصل وفي معرفة السنن ، وفي(م)"فأمر" .

(٨) ليست موجودة في الأصل و(م) والمثبت من معرفة السنن .

(٩)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٦/٨ ـ وتقدم تخريج الحديث تحت رقم (٦٧٩٤) .

مذكورة في هذه الرواية[١] وقد ذكرتْها عمرة عن عائشة رضي الله عنها في رواية ابن إسحاق[٢] عن يزيد ابن أبي حبيب[٣] عن بُكَيْر[٤] بن الأَشَج[٥] عن سليمان بن يسار عن عمرة قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت[٦]: ربع دينار [٧].

وبيَّنها أيضاً ابن عمر رضي الله عنهما كما سلف ،رواه نافع عنه، ورواه جماعة عن نافع

٦٧٩٩/٦ وقال الشافعي[٨] حديث ابن عمر رضي الله عنهما موافق لحديث عائشة رضي الله عنها لأن [ثلاثة دراهم][٩] في عهد رسول الله ﷺ ومن بعده ربع دينار وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهم بدينار .وكان كذلك بعده . وفرض عمر رضي الله عنه الدية اثنا عشر ألف درهم [١٠].

بيان موافقة حديث ابن عمر لحديث عائشة فيما يقطع فيه السارق

---

(١)في (م)" الروايات"

(٢) صدوق مدلس تقدم تحت رقم ٤٢/ ٦٧٧٩ .

(٣) هو يزيد أبي حبيب سويد البصري، أبو رجاء، ثقة فقيه كان يرسل ، ت: ١٢٨ .جامع التحصيل:ص ٣٠٠ - التهذيب : ٣١٨/١١ - التقريب :(٧٧٠١) .

(٤)في (م)"بكر"

(٥) هو بكير بن عبد الله الأشج مولى مخزوم أبوعبد الله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، ت ١٢٠ ،وقيل بعدها.

التهذيب : ٤٩١/١ - التقريب:(٧٦٠)

(٦)في (م) "قال"

(٧) تقدم تخريجه تحت رقم ٦٧٩٨/١٥ حاشية (١) .

وتقدم أن مخرمة رواه عن أبيه بلفظ: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه .

٦٧٩٩/٦ (٨) الأم :٦/ ٢٠٤ .

(٩) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الأم .

(١٠)**الأثر حسن لغيره**

أخرجه عبد الرزاق :٢٩١/٩ (١٧٢٥٥) ومن طريقه البيهقي :٧٧/٨ من حديث الزهري عن عمر رضي الله عنه والزهري لم يدرك عمر .

وقد أخرجاه أيضاً من حديث مكحول وعطاء وعكرمة والحسن كلهم عن عمر وهذه الطرق كلها منقطعة لأنهم لم يدركوا عمر لكن يقوى بعضها بعضاً

٦٧٩٩/٧ أخبرنا[١] مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو[٢] بن حزم عن أبيه عن عمرة :أن سارقاً سرق أَتْرُجَّة في عهد عثمان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهم بدينار فقطع يده. قال: وهي الأَتْرُجَّة التي يأكلها الناس[٣] .

وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السلمي[٤] قال غيره[٥] :كانت من ذهب[٦] .

قال عبد الملك: والقول عندنا ما قاله مالك[٧] .قال الشافعي : وحديث عثمان يدل على ما وصفنا من [أنَّ][٨] الدراهم كانت اثني عشر بدينار .

قال: ويدل حديث عثمان رضي الله عنه أيضاً على أن اليد تقطع أيضاً في الثمر الرطب صلح لأن يَيْبَس[٩] أو[١٠] لم يصلح [لأن][١١] [الأَتْرُج][١٢] لا يَيْبَس.

٦٧٩٩/٧ (١)في (م)" أنبأنا"

(٢)سقطت من (م)

(٣) في الأم: ٢٠٤/٦ وهو في الموطأ :٨٣٢/٢ (٢٣)

وأخرجه ابن أبي شيبة :٤٧١/٩ (٨١٤٥) عن ابن عيينة عن عبد الله به

وأخرجه عبد الرزاق: ٢٣٧/١٠ (١٨٩٧٢) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب بلفظه .

وأخرجه ابن أبي شيبة :٤٧٣/٩ (٨١٥٢) عن عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال :أتي عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار فقطع يده .

(٤) الأندلسي المالكي الفقيه المشهور. أول من أظهر علم الحديث بالأندلس، لكن كان لا يعرف صحيحه من سقيمه ،ت ٢٣٩ ـ ترتيب المدارك : ٢٢٢/٤ ـ تاريخ العلماء بالأندلس : ٣١٢/١ ـ التقريب :(٤١٧٢) .

(٥)في (م) "عمرة"

(٦) منهم عبد الرزاق حيث قال في مصنفه :٢٣٧/١٠:والأترجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي.

ورواه ابن وهب عن ابن سمعان كما في المنتقى للباجي: ١٥٩/٧ .

(٧) قال الباجي والدليل على ذلك ـ أي على أنها التي تؤكل ـ أنها قومت ولوكانت من ذهب لم تقوم لأن شأن = الذهب والورق إذا سرقا أن لا يقوما وإن كانا مصوغين . المنتقي: ١٦٠/٧ .

(٨) سقطت من الأصل و (م) والمثبت من الأم ومعرفة السنن .

(٩) كذا في الأصل و(م) وفي الأم "صلح ييبس"

(١٠)في (م) "أم"

(١١) في الأصل "إلا أن" والمثبت من (م) و الأم

(١٢) في الأصل "الأرجح "والمثبت من(م) والأم .

[حدثنا][(١)] ابن عيينة عن حميد الطويل سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع ، فقال حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم[(٢)].

٨ /٦٧٩٩ وحدثنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: القطع في ربع دينار فصاعداً [(٣)].

٦٧٩٩/٩ قال البيهقي:ورواه سليمان بن بلال[(٤)] عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن [علياً][(٥)]رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار[(٦)] .

فصل[(٧)]

قال وهذا الشيخ[(٨)] الذي تكلم على[(٩)] الأخبار التي احتججنا بها بالطعن فيها الآن انظر بأي شيء احتج !.روى في مقابلة حديث مالك و عبيدالله[(١)]بن عمر وأيوب السختياني وموسى بن عقبة [(٢)]

---

(١)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٢)**إسناده صحيح**

وأخرجه عبد الرزاق : ١٠٢٣٦(١٨٩٧٠) ابن أبي شيبة : ٤٧٠/٩ كلاهما عن حميد به وتقدم نحوه تحت رقم: ٦٧٩٩/٥ .

(٣) الأم: ٢٠٤/٦ .ومن طريقه أخرجه البيهقي : ٢٦٠/٨

وهو ضعيف لجهالة شيخ الشافعي ،وللانقطاع بين جعفر وأبيه كما تقدم في ترجمة تحت رقم: ٦٧٧٩/٢٥.

٦٧٩٩/٩ (٤) هو التميمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب، ثقة، ت ١٧٧.تذكرة الحفاظ:٢٣٤/١ ـ التهذيب :١٧٥/٤ـ التقريب: (٢٥٣٩).

(٥) في الأصل و(م)"عقبة" والمثبت عن معرفة السنن٣٩٣/٦.

(٦)**منقطع**

أخرجه البيهقي :٢٦٠/٨ من حديث سليمان بن بلال .وأخرجه عبد الرزاق: ٢٣٧/١٠ (١٨٩٧٥) عن ابن جريج وابن شيبة: ٩/ ٤٧٠ (٨١٣٨) عن حاتم بن إسماعيل كلهم عن جعفر به وهو منقطع كما تقدم .

(٧)"فصل" سقطت من (م)

(٨)سقطت من (م)

(٩)في (م)"في"

وموسى بن عقبة [١]، وإسماعيل ابن أُمَيَّة[٢] [٣]وحَنْظَلَة بن أبي سفيان[٤] [٥] وأيوب بن موسى[٦] [٧]

وأسامةبن زيد [٨] والليث[٩] عن نافع عن مولاه مرفوعاً:(قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم)

٦٧٩٩/١٠ وفي رواية الليث: قُوم ثلاثة دراهم ، [١٠]حديث محمد بن إسحاق بن يسار[١١] عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قيمة المجن الذي قطع به رسول الله ﷺ عشرة دراهم[١٢])

---

(١) تقدم تخريج حديثهم ـ تحت رقم : ٦٧٩٥ـ ٦٧٩٧ـ ٦٧٩٨ .

(٢) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة ثبت، ت ١٤٤ وقيل قبلها . التهذيب:١/٢٨٣ ـ التقريب:(٤٢٥) .

(٣) أخرج روايته مسلم في الحدود: ٣/١٣١٤ (٦) وأبوداود في الحدود: ٤/٥٤٨ (٤٣٨٦) والنسائي في القطع: ٨/٧٦ (٤٩٠٩) وابن حبان: ٧/٣١٢ (٤٤٦١) كلهم من حديث ابن جريج عنه .

(٤)ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجحمى المكى، ثقة حجة، ت ١٥١ .التهذيب :٣/٦٠ـ التقريب:(١٥٨٢).

(٥) أخرج روايته مسلم في الحدود :٣/ ١٣١٤ (٦) والنسائي في القطع: ٨/ ٧٦ (٤٩٠٧) كلاهما من حديث حنظلة به

(٦) ابن عمرو بن سعيد بن العاص ،أبو موسى المكي الأموي، ثقة، ت ١٣٢ . التهذيب : ١/٤١٢ـ التقريب :(٦٢٥)

(٧) أخرجه مسلم في الحدود ٣/١٣١٤ (٦) وعبد الرزاق ١٠/ ٢٣٦ (١٨٩٦٨) والنسائي في القطع : ٨/ ٧٧ (٤٩١٠) وابن حبان ٧/٣١٢ (٤٤٦١) كلهم من حديث أيوب بن موسى به .

(٨) أخرج روايته مسلم في الحدود: ٣/ ١٣١٤ (٦)

(٩) تقدم تخرجه تحت رقم :١/٦٧٩٨.

٦٧٩٩/١٠ (١٠) في(م) زيادة "و" وهو خطأ والمثبت من معرفة السنن :٦/٣٩٣

(١١) صدوق يدلس تقدم تحت رقم: ٤٢/ ٦٧٧٩ .

(١٢) **ضعيف مرفوعاً** مداره على ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه

فرواه ابن أبي شيبة: ٩/٤٧٤(٨١٥٣)عن عبد الأعلى، وأخرجه أبو داود في الحدود: ٤/٥٤٨(٤٣٨٧) والدارقطني ٣/١٩٢(٣٢٤) كلهم من حديث ابن نمير

٦٧٩٩/١١ وحديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] مثله

ورواه الدار قطني: ١٩٢/٣(٣٢٣) والبيهقي:٢٥٧/٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار:١٦٣/٣ من حديث أحمدبن خالد الوهبي كلاهما عن محمد بن إسحاق بن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه النسائي في القطع: ٨٣/٨ (٤٩٥٠) من حديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فرواه عن عمرو بن شعيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به

ومرة يرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما سيأتي

وأخرجه الدارقطني: ١٩١/٣ (٣٢٢) من حديث عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق فرواه عن عطاء بن أبي رباح بدون واسطة ـ عن ابن عباس به

وأخرجه النسائي في القطع: ٨٣/٨(٤٩٥٢) من حديث محمد بن سلمة فرواه عن محمد بن إسحاق عن أيوب عن عطاء مرسلاً .

فهذا يدل على أن ابن إسحاق اضطرب في هذا الحديث ولم يحفظه

وقد أخرج النسائي في القطع :٨٣/٨(٤٩٥٣) عن حميد بن مسعده عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء من قوله .

٦٧٩٩/١١ (١)**ضعيف**

أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٧٤/٩(٨١٥٤) والدار قطني: ١٩٠/٣(٣٢٠) من حديث بن إسحاق به

وهذا مما اضطرب فيه ابن إسحاق كما تقدم .

وقد تابع ابن إسحاق غيرُه

فأخرجه أحمد:٢٠٤/٢ والدار قطني: ١٩٢/٣ (٣٢٦) من حديث حجاج بن أرطأه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذا الإسناد ضعيف فيه حجاج بن أرطأه وهو صدوق كما سيأتي لكنه يدلس والتدليس ولا سيما عن عمرو بن شعيب ،قال ابن المبارك :كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزي والعرزي متروك .التهذيب:١٩٧/٢

وأخرجه الدار قطني: ١٩١/٣(٣٢١) عن أحمد بن على بن العلاء عن أبي عبيدة بن أبي السفر عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب به

وأبو عبيدة اسمه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر قال فيه أبو حاتم شيخ وقال فيه النسائي ليس بالقوي وقال فيه ابن حجر :صدوق يهم . وقد خالفه محمد بن العلاء أبو كريب وعلى بن محمد الطنافسي فروياه عن حماد بن أسامة في حديث اللقطة ولم يذكرا فيه قيمة الجن . أخرج رواية محمد بن العلاء أبو داود: ٣٣٦/٢ (١٧١١)

وأخرج رواية على بن محمد الطنافسي ابن ماجه : ٨٦٥/٢ (٢٥٩٦) .

ولعل أحمد ابن أبي السفر وهم في رفع ذلك للنبي ﷺ وإلا فهو من كلام عمرو بن شعيب كما أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه :٢٣٣/١٠ (١٨٩٤٩) عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب في اللقطة قال فيه :وثمن الجن عشرة دراهم

٦٧٩٩/١٢ وحديث مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي مرفوعاً :(أدنى ما قطع فيه السارق ثمن المجن،وكان يقوم يومئذ ديناراً)(١) .

وقيل عن أيمن بن أم أيمن(١) عن أم أيمن (٢).

مما تقدم يتبين أن هذه الطرق لا تقاوم ما في الصحيحين .

٦٧٩٩/١٢ (١) **ضعيف** .

أخرجه النسائي في القطع :٨/ ٨٢(٤٩٤٤) من حديث عبد الرحمن ،وبرقم (٤٩٤٥) من حديث محمد بن يوسف ،والحاكم: ٣٧٩/٤ من حديث الأشجعي - كلهم - عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٣/٣ والطبراني في الكبير: ٢٨٩/١(٨٤٩) من حديث معاوية بن هشام عن سفيان عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي به .....

وأخرجه النسائي في القطع : ٨٣/٨ (٤٩٤٦) من حديث علي بن صالح، وبرقم (٤٩٤٧) من حديث الحسن بن حيي كلاهما عن منصور عن الحكم عن عطاء عن مجاهد .

وأخرجه النسائي في القطع: ٨/ ٨٣ (٤٩٤٩) والحاكم :٣٧٩/٤ عن حديث جرير عن منصور عن مجاهد عن أيمن موقوفاً عليه .

وأخرجه الطبراني :٢٨٩/١ (٨٥٠) من حديث محمد بن مصفى ثنا معاوية بن حفص عن أبي عوانة عن منصور عن الحكم عن عطاء عن أيمن الحبشي .

وأخرجه النسائي في القطع: ٨/ ٨٣ (٤٩٤٨) الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٣/٣ من حديث شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن . زاد الطحاوي عن أم أيمن .

قال البيهقي: وأما روايته عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن فإنها خطأ وإنما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخلط في إسناده ، وشريك ممن لا يحتج به في ما خالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر منه سوء حفظه. المعرفة: ٣٩٧/٦ .

والصحيح في أيمن هذا أنه ابن امرأة كعب كما قال الشافعي ووافقه الحاكم واستدل على ذلك بما رواه في المستدرك : ٣٧٩/٤ من حديث منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن وقال كان أيمن رجلاً يذكر فيه خير . وقال الحاكم وأيمن ابن أم أيمن الصحابي أخو أسامة لأمه أجل وأنبل أن ينسب إلى الجهالة فيقال كان رجل يذكر فيه خير إنما يقال مثل هذا اللفظ لمجهول لا يعرف بالثقة .

وقال النسائي: ما أحسب أن له صحبة . السنن: ٨٤/٨ .

وقال الدار قطني :وهو من التابعين ولم يدرك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده. السنن: ١٦٤/٣ .

وقال أبوحاتم أرى أنه والد عبد الرحمن بن أيمن وليست له صحبة .

أما الطبراني فقال في معجمه :٢٨٨/١ (أيمن ابن أم أيمن استشهد يوم حنين) .

وهو ابن عبيد ، أخو أسامة بن زيد لأمه .

لكن لم يرد في طرق الحديث التصريح بنسبه إلا في طريق شريك و تقدم الكلام عليه .

وقال الزيلعي :في نصب الراية : ٣/ ٣٥٨:والحاصل أن الحديث معلول فإن كان أيمن صحابياً فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع وإن تابعياً فالحديث مرسل .

ومن أنصف [ورجع][٣] إلى أدنى معرفة [بالأخبار][٤] ،علم أن لمثل [هذه][٥] الأخبار لا يترك حديث عبد الله بن عمر ولا حديث عائشة رضي الله عنها .

و[من يرد في هذه المسألة][٦] حديث أبي بكر بن حزم [عن][٧]عمرة عن عائشة رضي الله عنها /عن رسول الله ﷺ [بأن راويه][٨] عن أبي بكر يزيد بن [الهاد][٩] /٥٩٣ ومحمد بن إسحاق[١٠] . وابن [الهاد] [١١] أجمع الحفاظ على توثيقه والاحتاج بروايته][١٢][١٣] ، ومحمد بن إسحاق قد يحتج به فيما لا يخالف فيه أهل الحفظ وهو في تلك الرواية

لم يخالف أحدا . فحقيق له أن لا يحتج بروايته [هذه][١٤] وقد خالفه فيها من هو أحفظ منه . الحكم بن عتيبة [١]فإنه إنما رواه عن عطاء [و][٢]مجاهد عن أيمن هذا[٣] .

---

(١)مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وحاضنته اسمها برة بنت ثعلبة بن عمرو وهي والدة أسامة بن زيد ماتت في خلافة عثمان .الإصابة :٢١٢/٨- التقريب:(٨٨٠١)

(٢) أخرجه الطحاوي ١٦٣/٣ من حديث شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن به . وفيه شريك ويأتي تحت رقم:٦٧٩٩/٢١

(٣) سقطت من الأصل و(م)والمثبت من معرفة السنن .

(٤)في الأصل" الأخبار"

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (م)و معرفة السنن .

(٦) سقطت من الأصل و(م) و المثبت من معرفة السنن ٣٩٤/٦.

(٧) في الأصل و(م)" و "المثبت من معرفة السنن ٣٩٤/٦.

(٨)في الأصل"فإن راويه"و في (م)"بأن رواية" والمثبت من معرفة السنن ٣٩٤/٦

(٩)في الأصل " الهادي" وهو خطأ والمثبت من (م)

(١٠) تقدم تخريج تحت الرقم :٦٧٩٨/١٤ .

(١١)في الأصل " الهادي" وهو خطأ والمثبت من (م)

(١٢)من قوله "وابن الهاد"إلى هنا سقطت من الأصل

(١٣) انظر تهذيب التهذيب :٣٣٩/١١ .

(١٤)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

وفي رواية أبي داود في سننه[٤] عن عثمان بن أبي شيبة [٥]ومحمد بن أبي السَّرِي العَسْقَلاني[٦] واللفظ له عن عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم)[٧] وهذه [حكاية][٨] عن سرقة بعينها وهي لا تخالف في المعنى ما مضى.

ومن يرد في هذه المسألة روايته عن محمد بن شُبْرُمة[٩] عن عبد الله بن صالح[١٠]عن يحيى

---

(١)هو ابن عتيبة ـ بمثناة مصغراً ـ أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، عده ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين .التهذيب:٤٣٢/٢ـ التقريب :(١٤٥٣)ـ تعريف أهل التقديس :ص١٠٧

(٢)في الأصل "عن" والمثبت من (م)

(٣) تقدم تخريج تحت رقم: ٦٧٩٨/١٣ .

(٤) في كتاب الحدود: ٥٤٨/٤ (٤٣٨٧) .

(٥)هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ له أوهام ت٢٣٩ ـتذكرة الحفاظ :٤٤٤/٢ ـ التقريب:(٤٥١٣)

(٦) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم ، العسقلاني،ت ٢٣٨ .

وثقه ابن معين، وقال ابن حبا ن : من الحفاظ

وقال ابن عدي وابن وضاح :كثير الغلط. وقال أبوحاتم: ليّن الحديث.

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

سؤالات ابن الجنيد : ص٢٢١ ـ الجرح : ١٠٥/٨ ـ الثقات : ٨٨/٩ ـ التهذيب : ٤٢٤/٩ ـ التقريب : (٦٢٦٣) .

(٧) تقدم تخرجه تحت رقم :١٠/ ٦٧٩٩

(٨) في الأصل و (م) " كناية "والمثبت من معرفة السنن٣٩٤/٦ .

(٩) في المعرفة "محمد بن شيبة ".

(١٠) بن محمد بن مسلم الجهني أبوصالح المصري كاتب الليث ت ٢٢٢

وثقه ابن معين وعبد الملك بن شعيب بن الليث وقال أبو زرعة لم يكن يتعمد الكذب وهو حسن الحديث ،وقال أبو حاتم صدوق: أمين ،

وضعفه أحمدوصالح بن محمد والنسائي وغيرهم

وذكر ابن خزيمة وابن حبان: أن المناكير من قبل جار له سوء

وقال أبوزرعة وأبوحاتم: أن المناكير من قبل صاحبه خالد بن نجيح الذي كان يضع له الحديث ويدلسه في كتاب الليث

ابن أيوب[١] عن جعفر بن ربيعة[٢] عن العلاء بن الأسود[٣] وأبي سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خُنَيْس[٤] أو قال ابن حُبَيْش أنهم تنازعوا في القطع فدخلوا على عائشة رضي

وقال عبد الله بن عبد الحكم : رجل خرج مع الليث إلى الريف والأسفار وهو كاتبه فلا ينكر على هذا أن يكون عنده ماليس عند غيره .

وقال الذهبي: صالح الحديث له مناكير .

وقال ابن حجر :صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .

لكن قوله صحيح الكتاب يعارضه ما ذُكر في الترجمة من أن خالد بن نجيح وجاره كانا يدخلان في كتبه ماليس من حديثه .

الجرح :٨٦/٥ ـ المجروحين: ٤٠/٢ ـ الكامل :١٥٢٢/٤ ـ تهذيب الكمال: ٩٨/٥ ـ الميزان :٤٤٠/٢ ـ المغني ٣٤٢/١ ـ تهذيب التهذيب: ٢٥٦/٥ـ التقريب: (٣٣٨٨) .

(١) هو الغافقي أبو العباس المصري،ت ١٦٨

وثقه ابن معين والبخاري وقال أبو داود :صالح.

وقال أحمد:يخطىء خطأ كثيراً.

وقال أبوحاتم :محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن سعد: منكر الحديث.

وقال الذهبي صالح الحديث.

وقال ابن حجر :صدوق ربما أخطأ .

الضعفاء:٣٩١/٤ـ الجرح:١٢٧/٩ـ الكامل :٢٦٧١/٧ـ الميزان :٣٦٢/٤ـ الكاشف:٢٢٠/٣ ـ التهذيب :١٨٦/١١ـ التقريب:(٧٥١١)

(٢) هو ابن شرحبيل بن حسنة الكِنْدي ، أبو شرحبيل المصري ثقة ت ١٣٦ . التهذيب : ٩٠/٢ـ التقريب : (٩٣٨)

(٣) كذا هو في الأصل و(م)والمعرفة وهو كذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي ـ كما سيأتي ـ والصحيح أنه الأسود بن العلاء ، قال البخاري :وقال بعضهم العلاء بن الأسود وهو وهم .

والأسود بن العلاء هو ابن جارية الثقفي يقال له سويد ثقه ، من السادسه .التاريخ الكبير: ٤٤٧/١ ـ التقريب :(٥٠٥)

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وابن ماكولا فيمن اسمه خنيس بالخاء ـ المنقوطة من فوق والسين المهملة ـ وهو كثير بن خنيس الليثي روى عن أنس وعمرة ،روى عنه الأسود بن العلاء وجعفر بن ربيعة .

و ذكره البخاري في ترجمتين ـ بالخاءالمنقوطة من فوق والحاء المهملة ـ وتبعه على ذلك ابن حبان .

ورجح أبو حاتم أنهما واحد . وصوبه ابن ماكولا .

وكثير قال فيه أبو حاتم: هو مدني مستقيم الحديث لابأس بحديثه وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال فيه الأزدي: فيه ضعف. وهو مردود عليه لأن الأزدي ضعيف فلا يقبل تجريحه .

الله عنها يسألونها فقالت :قال رسول الله ﷺ : (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً)[١] بإنه لا نعلم لجعفر بن ربيعة عن أبي سلمة سماعاً فلا ينبغي أن يحتج برواية أيمن الحبشي وروايته عن رسول الله ﷺ منقطعة .

٦٧٩٩/١٣ ولا برواية القاسم بن عبد الرحمن[٢] عن ابن مسعود أنه قال : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم[٣] لانقطاعها[٤] .

ثم ساق من طريق البخاري[٥] أنه قال : قال لنا أبو صالح[٦]: حدثني يحي بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن ابن[٧]جارية وأبي سلمة وعبد الملك بن الغيرة[١]وكثير بن خُنَيْس أو قال ابن حُبَيْش ـ فكان غير مقيد والحفاظ يختلفون فيه[٢]ـ... . الحديث .

التاريخ الكبير ٢٠٩/٧ ـ ٢١٩ ـ الجرح ١٥٠/٧ ـ الثقات ٣٣٢/٥ ، ٣٤٩/٧ الإكمال لابن ماكولا ٣٤٠/٢ الميزان ٤٠٣/٣ ـ اللسان ٤٨١/٤ .

(١)صحيح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٢٠٩/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٦/٣من حديث أبي صالح به . زاد البخاري مع أبي سلمة وكثير والأسود عبد الملك بن المغيره .وقد تابع أبا صالح ابن أبي مريم كما سيأتي قريباً

٦٧٩٩/١٣ (٢) هو ابن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن، الكوفي، ثقة عابد،ت١٢٠ أو قبلها .التهذيب:٣٢١/٨ ـ التقريب : (٥٤٦٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٢٣٣/١٠ (١٨٩٥٠) ،وابن أبي شيبة :٤٧٤/٩ (٨١٥٥) والدار قطني :٣/ ١٩٤ (٣٣١) من حديث عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود .

وأخرجه الطبراني في الأوسط : ٦٩/٨ (٧١٣٨) والدارقطني :٣/ ١٩٣ (٣٣٠) من حديث أبي حنيفة عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود .

وهو منقطع فالقاسم لم يدرك جده ابن مسعود . انظر جامع التحصيل :ص٢٥٢.

وقد روي ما يخالف ذلك فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦١/٨ عن حديث عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن قيمته خمسة دراهم .

وعيسى ثقة كما سيأتي في ترجمته تحت رقم:٦٧٩٩/١٦

والشعبي لم يسمع من ابن مسعود جامع التحصيل : ص٢٠٤ .

(٤) انظر جامع التحصيل : ٢٥٢

(٥) في التاريخ الكبري:٨/ ٢٠٩ و تقدم . قريباً .

(٦)هو عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط تقدم تحت رقم ٦٧٩٩/١٢

(٧)في (م)" أم"

وقال البخاري[٣] :قال ابن أبي مريم[٤] ثنا يحيى بن أيوب ثنا جعفر بن ربيعة أن الأسود بن العلاء بن الجارية حدثه أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ مثله .

قال البخاري: وقال [ابن][٥] إسماعيل[٦] أنا علي بن المبارك[٧] أنا يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمرة حدثته أن عائشة رضي الله عنها حدثتها عن رسول الله ﷺ مثله

قال وقال الأُوَيْسِي[٨] :حدثنا ابن أبي الرجال[٩] عن أبيه عن

---

(١) ابن نوفل الهاشمي النوفلي أبو محمد، ثقة، من الثالثة . التهذيب : ٦/٤٢٥ـ ا لتقريب : (٤٢١٩).

(٢) كذافي الأصل و(م) وفي معرفة السنن" لا يختلفون فيه ".

(٣) في التاريخ الكبير : ٧/٢١٠.

(٤) هو سعيد بن الحكم ابن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه ت٢٢٤ التهذيب : ٤/١٧ ـ التقريب:(٢٢٨٦) .

(٥)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٦) في التاريخ الكبير: هارون بن إسماعيل. وهو الخزاز أبو الحسن البصري، ثقة ، ت٢٠٦.التهذيب : ١١/٣ ـ التقريب : (٧٢٢٢) ـ

لكن قال المعلمي رحمة الله في تعليقه على التاريخ (في صف) ـ وهو رمز النسخة الأصفية بعاصمة حيدر أباد الدكن ـ موسى ـ يعني بدل هارون ـ قال وسيأتي في ترجمة هارون روايته عن على بن المبارك وكانت وفاة هارون سنة ست ومائتين كما في التهذيب ، فقول المؤلف قال هارون تعليق . ويدل على ذلك أن هارون بصري ولم يبتدأ البخاري رحلته إلا سنة ٢١٠ كما في هدى الساري ص٥٠٢ يعني بعد وفاته بأربعة سنين .

قال المعلمي وأما موسى بن إسماعيل فهو من شيوخ المؤلف ولكن لا أدري سمع من على بن المبارك أم لا .أهـ

وموسى بن إسماعيل هو المِنْقَري أبو سلمة التبوذكي ـ بصري مشهور بكنيته وباسمه قال ابن حجر ثقة ثبت ولا التفات لقول خراش تكلم الناس فيه . ت٢٢٣. التهذيب : ١١ /٣٣٣ ـ التقريب : (٦٩٤٣) .

(٧) هو الهُنائي ـ بضم الهاء وتخفيف النون ـ ثقة ،كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ،من كبار السابعة. التهذيب: ٧/٣٧٥ ـ التقريب: (٤٧٨٧) .

(٨) هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد ابن السراح الأُوَيسي أبو القاسم المدني، ثقة من كبار العاشرة . التهذيب: ٦/٣٤٥.التقريب :(٤١٠٦) ـ

(٩) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري من الثامنة .

وثقه ابن معين و أحمد و الدار قطني

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ .

عـمـرة[١] عن عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ نحوه[٢] .

قال وقال أصْبَغ[٣] :أخبرني ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله

هكذا وجدنا هذا الحديث في تاريخ البخاري في ترجمة كَثِير بن خُنَيْس[٤] ،إلا أنه قال في ذكر كثير :سمع عمرة بنت عبد الرحمن روى عنه الأسود بن العلاء أو العلاء بن الأسود[٥]. ثم أردفه بأحاديث جماعة ممن رواه عن عمرة فيشبه أن يكون الحديث عن جعفر بن ربيعة عن الأسود عن أبي سلمة وصاحبيه أنهم تنازعوا فدخلوا على عمرة ثم عمرة حدثت عن عائشة رضي الله عنها ،وعائشة حدثت عن رسول الله ﷺ .

ويحتمل أن يكون الأسود معهم حين دخلوا على عمرة ، وفي رواية ابن أبي مريم دلالة على ذلك .

وقد أثبت البخاري في التاريخ سماعه من أبي سلمة وعمرة . وقال:قال جعفر بن ربيعة، وسماع جعفر من الأسود غير مدفوع مع أنه قد سمع من عبد الرحمن الأعرج فليس من البعيد سماعه من أبي سلمة والمذكورين معه، وقد روى الأسود عن أبي سلمة غير هذا

وقال أبو حاتم وقال أبو زرعة : عبد الرحمن يرفع أشياء لا يرفعها غيره

وقال أبو داود أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة

وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ . تاريخ يحيى ابن معين : ٣٤٧/٢ ـ الجرح : ٢١٨/٥ ـ الثقات : ٩١/٧ ـ التهذيب : ١٦٩/٦ ـ التقريب : (٣٨٥٨) .

(١)قال سبط ابن العجمي عند قوله :عن أبيه عن عمرة لعل صوابه عن أمه عمرة .

وهو خطأ و الصواب ما هو مثبت وهوكذلك في التاريخ الكبير والأويسي سمع من الابن كما في تهذيب الكمال : ٨٨/١٧ .

(٢) تقدم تحت الرقم: ٦٧٩١ .

(٣) ابن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم الفقيه المصري أبو عبد الله ثقة ، مات مستتراً أيام المحنة سنة : ٢٢٥. التهذيب : ٣٦١/١التقريب (٥٣٦) .

(٤) ٢١٠ /٧

(٥) ٤٤٧/١ .

الحديث فليس فيما رد به هذا الشيخ حديث أبي سلمة ما يوجب الرد وقد[أغنانا][1] الله جل وعز برواية الجماعة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، ورواية الجماعة عن نافع عن مولاه عن رواية جعفر بن [ربيعة][2] وإن كان فيها زيادة تظاهر .

٦٧٩٩/١٤ والذي يُستدل به على انقطاع حديث أيمن - ثم ساقه بإسناده - عن أيمن مولى ابن الزبير عن تُبيع[3] عن كعب[4] قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى العشاء ....

ما يستدل به على انقطاع حديث أيمن

الحديث[5] كذا قال مولى ابن الزبير وقد قيل [هو][6] مولى ابن أبي عمرة[7] يروي عن عائشة وليس له عمن فوقها رواية . قلت له رواية عن سعد بن أبي وقاص كما في التهذيب[8]وقد استدل الشافعي[9]بهذالرواية على انقطاع حديثه في ثمن المجن.

قال البيهقي : وأما روايته عن أيمن ابن أم أيمن فإنها خطأ ، وإنما قاله شريك ابن عبد الله[1] وخلط في إسناده ، وشريك ممن لا يحتج به فيما خالف فيه أهل الحفظ والثقة[2] لما ظهر من سوء حفظه .

---

(١)في الأصل "أغنا" والمثبت من (م)

(٢) في الأصل سليمان والمثبت من (م) ومعرفة السنن .

٦٧٩٩/١٤ (٣) تُبيع الحميري ابن امرأة كعب، يكنىأبو عبيدة، عالم بالكتب القديمة، مخضرم.

أثنى عليه عبد الله بن عمرو وابن سعد، ت سنة ١٠١ ،كان دليلاً للنبي ﷺ فعرض عليه الإسلام ولم يسلم حتى توفي النبي ﷺ وأسلم مع أبي بكر .

قال فيه ابن حجر: صدوق . التهذيب ٥٠٨/١ - التقريب: (٧٩٤) .

(٤) هو ابن ماتع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، ثقة مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في آخر خلافة عثمان وقد زاد على المائة سنة . التهذيب : ٤٣٨/٨- التقريب (٥٦٤٨) .

(٥) أخرجه النسائي في القطع: ٨٤/٨ (٤٩٥٤) والبيهقي في المعرفة :٣٩٦/٦ (٥١٥١) وفي السنن الكبرى: ٢٥٨/٨ من حديث عبد الملك عن عطاء عن أيمن مولى ابن الزبير به،وأخرجه النسائي في القطع:٨٤/٨ (٤٩٥٥) من حديث ابن جريج عن عطاء عن أيمن به إلا أنه قال أيمن مولى ابن عمر .

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧) كذا في الأصل و(م)و معرفة السنن وفي سنن النسائي ابن عمر كما تقدم وفي التاريخ الكبير: ٢٥/٢ ابن أبي عمرو .

(٨) تهذيب الكمال: ٤٥١/٣ .

(٩) في الأم: ٦/ ١٧١ ووقع فيه تصحيف ففي الأم ربيع والصحيح تبيع كما تقدم .

فصل

مناظرة بين الشافعي مع من خالفه في كم تقطع يد السارق

في مناظرة حسنة وقعت بين الأمام الشافعي مع من خالفه فلنذكرها .

قال الشافعي: قلت لبعض الناس : هذه سنة رسول الله ﷺ أن تقطع اليد في ربع دينار [فكيف قلت][٣] : لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعداً ؟

وما حجتك في ذلك ؟ قلت[٤]: قد روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن رسول الله ﷺ شبيهاً بقولنا .

قلت: أتعرف أيمن ؟ ،أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حَدَثٌ [لعله أصغر من عطاء . روى عنه عطاء حديثاً][٥] عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة .

قال :فقد روى شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لأمه .

قلت :لا علم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل مولد مجاهد و لم يبق بعد رسول الله ﷺ فيحدث عنه .

قال فقد روى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن عمرو أنه عليه السلام:(قطع في ثمن المجن) .قال ابن عمرو[٦] :وكانت قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ/ ديناراً .[٧] /٥٩٤

قلت[٨] : هذا رأي من عبد الله بن عمرو ،والمجان قديماً وحديثاً سلع تكون ثمن عشرة، ومائة، ودرهمين ، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه . وأنت تزعم

---

(١) صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء .تقدم تحت رقم :٦٧٧٢/١٥

(٢)في (م) الفقه

(٣) في الأصل و(م) "ذكرت فيه حديث" والمثبت من الأم .

(٤)في (م)"قال"

(٥) سقطت من الأصل وم والمثبت من الأم

(٦)في (م)أبو عمرو وهو خطأ

(٧) تقدم تخرجه تحت: ٦٧٩٩/٢ .

(٨)في (م) زيادة"له"

أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته [وتترك علينا سنناً رواها توافق أقاويلنا] [١] .
وتقول غلط، فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا .

قال : فقد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه .

١٥ /٦٧٩٩ قلت: رواه الزَّعَافِري[٢] عن الشعبي عن علي رضي الله عنه[٣] .

وقد أنبأنا أصحاب جعفر بن محمد [عن جعفر] [٤] عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال : القطع في ربع دينار فصاعداً[٥] وحديث جعفر عن علي رضي الله عنه أولى أن يثبت من حديث الزَّعَافِري .

قلت: وإن كان قال ابن عدي[١][٢] في داود بن يزيد الزَّعَافِري: عم عبد الله بن إدريس الأَوْدِي[٣] لم أر له حديثاً منكراً .

---

(١) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الأم .

٦٧٩٩/١٥ (٢) هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزَّعافِري - بزاي مفتوحة بعدها مهملة ثم فاء مكسور - أبو زيد الكوفي الأعرج عم عبد الله بن إدريس ،ضعيف ت١٥١ .
و الزعافري : نسبة للزعافر واسمه عامر بن حرب بطن من أود. اللباب في تهذيب الأنساب : ٦٨/٢ - التهذيب : ٢٠٥/٣- التقريب: (١٨١٨) .

(٣)ضعيف
قال البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦١/٨:
لم أقف عليها وإنما روايته في أقل الصَّدَاق وقد أنكرها عليه علماء عصره . فإن كان قد روى أيضاً في القطع فهو منكر وداود لا يحتج بمثله .أ.هـ
وأخرج عبد الرزاق أثر علي رضي الله عنه : ٢٣٣/١٠ عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُتَيبة عن يحيى الجزار عن علي قال :لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم .
وهو ضعيف من هذا الطريق أيضاً .فيه الحسن بن عمارة وهو البجلي مولاهم متروك. التقريب:(١٢٦٤)
والحكم بن عتيبة ثقة إلا أنه يدلس كما وصفه بذلك النسائي والدار قطني وابن حبان وقد عنعن
تعريف أهل التقديس :ص١٠٧ - التقريب : (١٤٥٣ ٩) .
ويحيى الجزار هو العُرني صدوق قال أحمد لم يسمع من علي، وقال شعبة سمع من على ثلاثة أشياء . جامع التحصيل ص٢٩٧- التقريب:(٧٥١٩).

(٤) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الأم .

(٥) تقدم تخرجه تحت رقم : ٦٧٩٩/٩ .

وقال العِجْلِي[٤][٥] :لا بأس به. وذكره ابن شاهين[٦] في ثقاته[٧] وخرج له في مستدركة . وقد اختلف في سماع الشعبي من علي رضي الله عنه [٨] أيضاً .

---

(١) هو الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني المصنف في الكلام على الرجال العارف بالعلل ت٣٦٥ ـ تاريخ جرجان : ص٢٦٦ ـ تذكرة الحفاظ : ٣/٩٤٠ .

(٢) في الكامل في الضعفاء ٣/ ٩٤٨ . وتمامه : إذ روى عنه ثقة ، وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة .

(٣)في (م) "الأزدي" وهو خطأ .

وعبد الله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو محمد الكوفي ،ثقة فقيه عابد ت١٩٢.والأودي بفتح الألف وسكون الواو في آخرها الدال المهملة ،وهي نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشير من مذحج . الأنساب :١/٢٢٦ ـ التقريب:(٣٢٠٧)

(٤) هو الحافظ أحمدبن عبد الله بن صالح أبو الحسن الكوفي ت٢٦١. تاريخ بغداد: ٤٠/٢١٤ ـ تذكرة الحفاظ :٢٠/ ٥٦٠ .

(٥) ترتيب الثقات :١/ ٣٤٢. وقال مرة: يكتب حديثه وليس بالقوي .

(٦) هو الحافظ أبوحفص عمر بن أحمد البغدادي بن عثمان بن أحمدالبغدادي صاحب التفسير والمسند والناسخ المنسوخ ت٣٨٥ . تاريخ بغداد : ١١/٢٦٥ ـ السير :١٦/ ٤٣١ .

(٧) الذي في ثقاته: داود بن عبد الله الأودي، ذكر كلام الإمام أحمدوأنه ثقة وأنه غير داود عم ابن إدريس ـ يعني ابن يزيد .

وقد ضعف داود بن يزيدجمع من الأئمة منهم أحمدوابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وأبو أحمدالحاكم،

وقال :عمرو بن علي :كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه .

وقال البخاري:لا أروي عنه .

وقال ابن حجر: ضعيف .كما تقدم .

والضعفاء الكبير :٢/٤٠ ـ الجرح: ٣/٤٢٧ ـ المجروحين :١/٢٨٩ ـ الكامل:٣/ ٩٤٧ ـ الميزان ٢:/٢١ ـ والمغني :١/٢٢١ ـ التهذيب: ٣/٢٠٥ .

(٨) فمنهم من قال لم يسمع منه شيئاً كأحمد بن حنبل .

ومنهم من قال سمع منه كالخطيب البغدادي .

ومنهم من قال سمع منه حرفاً ولم يسمع منه غيره يقصد به ما أخرجه البخاري في الحدود ١٢/١١٩ (٦٨١٢) من حديث الشعبي عن علي في الرجم وسيأتي . قال ذلك الدرقطني .

ولا يستبعد سماعه من على لأنه قد روى عنه والمعاصرة موجود واللقي ممكن ولم يعرف الشعبي بالتدليس . وقد أخرج له البخاري عنه وهو لا يكتفي بإمكان اللقي .

المراسيل لابن أبي حاتم: ص١٣٢ ـ علل الدرقطني: ٤/٩٧ ـ تاريخ بغداد: ١٢/٢٢٧ ـ جامع التحصيل :ص٢٠٤ .

قال فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال :لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم[١].

٦٧٩٩/١٦ قلنا: قد روى الثوري عن عيسى بن أبي عَزَّة[٢] عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه السلام :(قطع سارقاً في خمسة دراهم)[٣] .

[وهذا أقرب من][٤] أن يكون صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله رضي الله عنه[٥] .قال: فكيف [لم][٦] تأخذوا بهذا .

قلت [٧]:هذا حديث لا يخالف حديثنا ، إذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة وأكثر

٦٧٩٩/١٧ قال: فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :أنه لم يقطع في ثمانية[١] .

---

(١) تقدم تخريجه تحت رقم ٦٧٩٩/١٢ .

٦٧٩٩/١٦ (٢)هو الكوفي مولى عبد الله بن الحارث .

وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان الفسوي وابن سعد

وقال أبو حاتم لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات

وقال ابن حجر وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: ضعف حديثه يحيى بن سعد القطان

و قال الذهبي قال يحيى القطان: حديثه ضعيف .

وقال الذهبي: فيه صالح الحديث وقال ابن حجر :صدوق له أوهام .

والذي يظهر لي أنه ثقة أما ما نقل عن ابن القطان ففيه تجوز ففي الضعفاء الكبير للعقيلي :أن علياً سأل يحيى عن حديث عيسى عن الشعبي عن عبد الله أن النبي ﷺ قال :تقطع اليد في كذا ؟ فضعف الحديث .

ولا يلزم من تضعيف الحديث تضعيف أحد رواته فقد يكون الضعف لسبب آخر كالانقطاع وهو كذلك في هذا الحديث فإن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود فلعله ضعفه لذلك .

الضعفاء الكبير: ٣/٣٩٠ ـ المعرفة والتاريخ :٣/٩٠ ـ الطبقات: ٦/٣٤٨ ـ الجرح :٦/٢٨٣ ـ الميزان: ٣/ ٣١٨ ـ المغني ٢/ ٤٩٩ ـ التهذيب : ٨/٢٢٠ـ التقريب:(٥٣١١).

(٣)منقطع

أخرجه النسائي في القطع: ٨/٨٢ (٤٩٤٢) والدار قطني: ٣/١٨٥ (٣٠٦) والبيهقي في السنن الكبري: ٨/٢٦١ كلهم من طريق ابن مهدي عن سفيان عن عيسى به .

وهو منقطع فالشعبي لم يسمع من ابن مسعود .

المراسيل لابن أبي حاتم: ص١٣٢ ـ جامع التحصيل: ص٢٠٤ .

(٤) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الأم .

(٥)التقدم تحت رقم :٦٧٩٩/١٢

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من (م) و الأم .

(٧)في (م) "قلنا" وهو كذلك في الأم

قلت :روايته عن عمر غير صحيحة :

٦٧٩٩/١٨ فقد روى معمر عن عطاء الخراساني[٢] عن عمر رضي الله عنه القطع في ربع دينار [فصاعداً] [٣][٤]

فلم نر أن نحتج به لأنه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة وعلى المسلمين اتباع أمره . فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا إلى ما يذهب إليه من ترك الحديث وإعمال[٥] ظاهر القران العزيز ذهب .

قال البيهقي :الحديث عن عمر رضي الله عنه إنما رواه القاسم بن عبد الرحمن وهو منقطع[٦]

٦٧٩٩/١٧ (١) يأتي تخريجه قريباً

٦٧٩٩/١٨ (٢)هو ابن مسلم أبو عثمان الخراساني اسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله ت١٣٥،
وثقه ابن معين وأحمدوالعجلى والترمذى وابن سعد ويعقوب وبن شيبة والدار قطني .
وقال النسائي: ليس به بأس.
وقال أبو حاتم : لابأس به صدوق يحتج به
وقال شعبة: حدثنا عطاء الخراساني وكان نسياً .
وفي علل الترمذي الكبير قال البخاري :ماأعرف رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني قلت (يعنى الترمذي): ما شأنه ؟قال: عامة أحاديثه مقلوبة
وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ .
وقال ابن حجر : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس .
ترتيب علل الترمذي :٧٠٥/٢ ـ الطبقات: ٧/ ٣٦٩ ـ الجرح :٣٣٤/٦ ـ المجروحين: ٢١٢/٢ـ الكامل :١٩٩٩٦/٥ـ الميزان :٧٣/٣ ـ التهذيب: ٢١٢/٧ـ التقريب :(٤٦٠٠) .

(٣) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الأم .

(٤)منقطع
أخرجه عبد الرزاق ٢٣٥/١٠ (١٨٩٦٢) .
وهو ضعيف لأن عطاء لم يسمع من عمر ـ المراسيل لأبن أبي حاتم ـ ص١٣٠ ـ جامع التحصيل ٢٣٨ .

(٥)في (م) "إهمال"

(٦)أخرجه عبد الرزاق: ٢٣٣/١٠ (١٨٩٥٣) وابن أبي شيبة: ٤٧٦/٩ (٨١٦١) والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٠/٨ ويعقوب الفسوي في المعرفة و التاريخ :١٨٨/٣ من طريق عطية بن عبد الرحمن الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن به .

٦٧٩٩/١٩ وقد روي [عن][1] قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر[2]، وقيل عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس[3].

وقيل: عن قتادة عن أنس عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعا في خمسة[4].

وقال الشافعي: فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود: (أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارقاً في قيمة خمسة دراهم)[5]

قلت: في كتاب أبي الشيخ من حديث بكر بن محمد[6] [حدثنا][7] رزق الله بن الأسود الواسطي[1] حدثنا ثابت [2]عن أنس أنه عليه السلام قال: (يقطع السارق في المجن وقيمته

وهذا إسناد منقطع كما قال الشارح فإن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يلق عمر. جامع التحصيل ص٢٥٢ - .

وفيه انقطاع أيضاً بين عطية بن عبد الرحمن والقاسم. قاله أبوحاتم الجرح: ٦/ ٣٨٣ .

(١)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

٦٧٩٩/١٩ (٢) أخرجه ابن أبي شيبة :٤٧٢/٩ (٨١٤٨) ومن طريقة البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦١/٨ من حديث ابن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر به .

وقد اختلف في سماع سعيد من عمر فأثبته أحمد ونفاه مالك وابن معين وأبو حاتم. مراسيل ابن أبي حاتم: ص٦٤ - جامع التحصيل: ١٨٤ .

(٣)**منقطع** :

سليمان لم يسمع من عمر .

أخرجه الدار قطني :١٨٦/٣ (٢٣٠٨) من طريق منصور بن زاذان عن قتادة وعن سليمان بن يسار عن عمر به .

قال البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٢/٨ وهو منقطع أهـ.

لأن سليمان لم يسمع من عمر كما قال أبو زرعة . المراسيل: ص٧١- جامع التحصيل :ص١٩١ .

وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الاستذكار: ١٦٤/٢٤ عن أبي داود عن هشام عن قتادة .

وأخرجه النسائي في القطع: ٨١/٨(٤٩٤٠) .من حديث همام عن قتادة عن عبد الله الداناج كلاهما - قتادة وعبد الله الداناج - عن سليمان موقوفاً عليه .

(٤) تقدم تخرجه تحت رقم ٦٧٩٩/٥ .

(٥) تقدم تخريجه تحت رقم ٦٧٩٩/١٦.

(٦) لم أعرفه

(٧) ليست واضحة في الأصل والمثبت من (م)

خمسة دراهم)[٢] .

قال الشافعي :ونحن نأخذ بهذا إلا أنا نقطع في ربع دينار ، وخمسةُ دراهم على عهد رسول الله ﷺ أكثر من ربع دينار . وهم يخالفون هذا ويقولون لا يقطع في أقل من عشرة دراهم . قال: وكذلك رواه أبو خيثمة [٣] [٤]عن ابن مهدي.

٦٧٩٩/٢٠ قلت: وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٥] عن وكيع عن حمزة الزَّيَّات[٦] عن الحكم عن أبي جعفر[٧] قال قيمة المجن دينار الذي تقطع فيه اليد

٦٧٩٩/٢١وفي الاستذكار[٨] عن جعفرعن أبيه :أن علياً قطع في ربع دينار درهمين ونصف .

---

(١) بن أسلم البُناني - بضم الموحدة ونونين - أبو محمد البصري ثقة عابد ،ت سنة بضع وعشرين ومائة . تذكرة الحفاظ :١٢/١ أ التقريب:(٨١٠)

(٢)**ضعيف** لضعف رزق الله .

وتقدم تخرجه والكلام عليه وأنه لا يصح رفعه تحت رقم: ٦٧٩٨/١٦ .

(٣) هو زهير بن حرب بن شداد النسائي ،نزيل بغداد، ثقة ثبت ،ت ٢٣٤. تذكرة الحفاظ:٤٣٧/٢- التقريب: (٢٠٤٢)

(٤) أخرج روايته البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦١/٨ .

٦٧٩٩/٢٠ (٥) ٤٧٤/٩ (٨١٥٦)

(٦)وهو ابن حبيب بن عمارة الزيات القاريء أبو عمارة الكوفي التميمي مولاهم توفي سنة ست أوثمان وخمسين ومائة.

وثقه أحمدوابن معين والعجلي وقال النسائي :لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الساجي :صدوق سيء الحفظ ليس بمتقن في الحديث .

تكلم أحمدوغيره على قراءته، لكن قال الذهبي :وقد انعقد الإجماع بأخر ةعلى تلقى قرآة حمزة بالقبول ويكفي حمزة شهادة الثوري له فإنه قال ماقرأ حمزة حرفاًإلا بأثر.

وقال الذهبي في حمزة: شيخ القراء أحد الأئمة السبعة إليه المنتهى في الصدق والورع والتقوى.

وقال فيه ابن حجر :صدوق له أوهام .

ومما تقدم يظهر أنه ثقةوفي القراءة ثبت حجة كما قال الثوري .

الجرح :٢٠٩/٣٠ - الثقات :٦/ ٢٢٨ - معرفة القراء الكبار : ١١١/١ الميزان ٦٠٥/١ - التهذيب :٢٧/٣- التقريب :(١٥١٨)

(٧) هو الباقر تقدم .

٦٧٩٩/٢١ (٨) ١٥٩/٢٤ (٣٥٨٦٠)وساق الأثر بإسناده إلى جعفر

ولا يقال اضطربت الآثار عنه لجواز أن يكون نقص قيمة ربع دينار إلى ذلك.

وروي أيضاً عن على رضي الله عنه أنه قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار[١] .

فصل

كلام أبي حاتم في حديث أيمن

لما ذكر ابن أبي حاتم حديث أيمن السالف في علله[٢] قال: قال أبي: هذا مرسل وأرى أنه وعبد الواحد بن أيمن ،وليست له صحبة، وأما قول من قال أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن فخطأ من وجهين :

أحدهما : أن أصحاب شَرِيك[٣] لا يقولون عن أم أيمن إنما قالوا عن أيمن ابن أم أيمن

ثانيهما : أن الثقات[٤] يروون عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن .

و[أيمن][٥]ابن أم أيمن لم يدرك رسول الله ﷺ .

وفيه مخالفة لما سلف أنه توفي بحنين .

ورواه أبو الشيخ من حديث عطاء عن مجاهد عن أم أيمن[٦]، ومن حديث شريك عن منصور عن عطاء عن أم أيمن[٧] ، ومن حديث شريك عنهما[٨] مرفوعاً .

---

(٢) منقطع محمد لم يسمع من علي .جامع التحصيل :ص٢٦٦ أخرجه عبد الرزاق: ٢٣٧/١٠ (١٨٩٧٥) عن ابن جريج.وابن أبي شيبة :٤٧٠/٩ (٨١٣٨) من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٠/٨ من طريق سليمان بن بلال ثلاثتهم عن جعفر به

(٢) ٤٥٧/٢ (١٣٧٥) .

(٣) كما أخرجه النسائي في القطع :٨٣/٨(٤٩٤٨)من حديث علي بن حجر ،وأخرجه شاهين في الناسخ المنسوخ ص٤٥٦ من حديث خلف بن هشام وأخرجه في ص٤٥٧ من حديث ابن الأسود بن عامر كلهم عن شريك .

(٤) تقدم تخريجه تحت رقم ٦٧٩٩/١٢ .

(٥)سقطت من الأصل والمثبت من (م) والعلل

(٦) كذا في الأصل و(م) ولعله وهم و الصواب "عن أيمن" فقد أخرجه النسائي في القطع ٨٢/٨ (٤٩٤٣) من حديث عطاء عن مجاهد عن أيمن به .

(٧) كذا في الأصل و(م) ولعله وهم أيضاً و الصواب "عن" أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن"فقد أخرجه كذلك الطحاوي ١٦٣/٣ من حديث يحي الحماني عن شريك عن منصور عن عطاءومجاهد عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن

(٨) يعني عن عطاء ومجاهد .

كما أخرجه النسائي في القطع: ٨٣/٨ (٤٩٤٨) من حديث شريك عن منصور عنهما عن أيمن به مرفوعاً .

فصل

٦٧٩٩/٢٢ رويت آثار مختلفة أيضاً روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة و[١]عن أبي سعيد أنهما قالا لا تقطع اليد إلا في أربعة الدراهم فصاعداً[٢] .

ار فيما تقطع سارق

٦٧٩٩/٢٣ وقطع ابن الزبير في نعلين[٣] .

٦٧٩٩/٢٤ وقال ابن [عمر][٤]:كانوا يتسارقون السياط فقال:[عثمان لئن][٥]عدتم لأقطعن فيه[٦] .

٦٧٩٩/٢٥ وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار :يقولون ثمن المجن خمسة دراهم. رواه[٧] عن الثقفي[٨] عن المثنى[٩]عن عمرو بن شعيب عنهم .

فصل

ترجيح القطع بربع دينار على غيره

رجح بعض الحفاظ حديث عائشة رضي الله عنها بأنه لم يختلف عنها . واعترض بعض

---

(١)"و" سقطت من (م)

٦٧٩٩/٢٢ (٢)**ضعيف** أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٧١/٩ (٨١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى:٢٦٢/٨ من طريق شعبة عن داود بن فراهيج عنهما.

وداود قال فيه الذهبي: حسن الأمر،

لكن قال أبو حاتم: تغير حين كبر . المغني : ٢٢١/١ ـ الكواكب : ص١٦٢.

٦٧٩٩/٢٣ (٣)**صحيح** أخرجه ابن أبي شيبة :٤٧٢/٩ (٨١٤٩) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن ابن الزبير به

(٤)في الأصل و (م)"معمر"والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة

(٥)في الأصل"عماربن"والمثبت من (م) وهو كذلك في مصنف ابن أبي شيبة

٦٧٩٩/٢٤ (٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٧٣/٩ (٨١٥٠)من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به وأخرجه عبد الرزاق :٢٣٧/١٠ (١٨٩٧٤) بنحوه ولم يذكر فيه القطع بل قال لفعلت به وفعلت .

٦٧٩٩/٢٥ (٧) يعني ابن أبي شيبة : ٤٧٦/٩ (٨١٦٢) وإسناده ضعيف لأجل المثنى وسيأتي ترجمته قريباً .

(٨) هو عبد الوهاب و بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، ت١٩٤ .

لكن قال الذهبي: ما ضر تغير حديثه فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير .

الميزان ٦٨١/٢ـ التهذيب : ٤٤٩/٦ـ التقريب:(٤٢٦١) ـ الكواكب النيرات :ص ٣١٤ .

(٩) هو ابن الصباح اليماني الأبناوي أبو عبدالله أوأبويحيى، ضعيف اختلط بأخره، وكان عابداً، ت١٤٩ .

التهذيب : ٣٥/١٠ـ ا لتقريب :(٦٤٧١) الكواكب النيرات: ص٥٠٤ .

شيوخنا بأن في كتاب القطع لابن حيان[١] من حديث إسحاق [الفَرَوي][٢] حدثنا عبد الله بن عمر[٣] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها مرفوعاً القطع فيما زاد على ربع دينار[٤] .

ورواه أيضاً من حديث عروة عنها، قال عروة: وقيمة المجن أربعة دراهم[٥] .

وفي رواية عنها :وكان المجن يومئذ وله ثمن[٦] .

---

(١)هوأبو الشيخ الأصبهاني تقدم .

(٢)في الأصل "الفراوي"والمثبت من (م)

و إسحاق هو ابن محمد بن إسماعيل بن أبي فَرْوَة الفَرَوي المدني ت٢٢٦ .

ضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني لكن قال الدراقطني :لا يترك . وقال الساجي فيه لين

وقال أبوحاتم: كان صدوقاً ولكن ذهب بصره فربما لقن وكتبه صحيحة ،وقال أمرة: يضطرب .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب ويتفرد .

وقال الحاكم: عيب على محمد ـ يعني البخاري ـ إخراج حديثه .

وذكر ابن حجر أنه أخرج له ثلاثة أحاديث أحدهما مقروناً بغيره ثم قال وكأنها مما أخذه من كتابه قبل ذهاب بصره .

وقال أيضاً صدوق كُف فساء حفظه .

الجرح : ٢٣٣/٢ ـ سؤالات السهمي للدار قطني ص١٧٢ ـ الثقات : ١١٤/٨ ـ الأنساب للسمعاني:٣٧٤/٤ هدى الساري :ص٤٠٩ـ التهذيب :٢٤٨/١ـ التقريب: (٣٨١) .

(٣) هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ت١٧١ وقيل بعدها .

وثقه ابن يونس وقال ابن معين والعجلي وابن عدي لا بأس به .

وضعفه القطان وأحمدوابن المديني والنسائي.

وقال أحمد: مرة يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً .

وقال ابن حبان :كان يغلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك .

وقال الذهبي :صدوق في حفظه شيء وقال ابن حجر ضعيف عابد .

العلل لأحمدرواية عبد الله : ٦٠٥/٢ ـ رواية ابن طهمان عن ابن معين: ص٦٣ ـ الضعفاء الصغير للبخاري ص٦٨ ـ ثقات العجلي : ٣٨/٢ ـ الضعفاء للنسائي : ص١٩٩ الجرح : ١٠٨/٥ ـ المجروحين : ٦/٢ـ الكامل : ١٤٥٩/٤ ـ الميزان : ٢/ ٤٦٥ ـ التهذيب ٣٢٦/٥ـ التقريب : (٣٤٨٩) .

(٤) **إسناده ضعيف** لأن فيه إسحاق وعبد الله العمري وهما ضعيفان وقد تقدمت ترجمتهما .

(٥) ضعيف تقدم تخرجه تحت رقم :٦٧٩٩/١

(٦) تقدم تخريجه تحت رقم: ٦٧٩٣ .

وهذا الاعتراض غلط لأنا نقول القطع في ربع دينار فما زاد كما سلف إيضاحه من كلام الشافعي[١] .

فصل

قول ابن حزم فيما تقطع فيه يد السارق

قال ابن حزم:[٢] أما حديث العشرة دراهم [أو][٣]الدينار فليس فيه شيء أصلاً عن رسول الله ﷺ والموصول منه من قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [٤] ولا يصح عنه أيضاً ومن قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما [٥] ، و[ابن][٦] المسيب[٧] وأيمن[٨] كذلك [و][٩] هو عنهم غير[١٠] صحيح إلا حديثاً موضوعاً مكذوباً لا يدرى من رواه

من طريق ابن مسعود رضي الله عنه / مسنداً لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم[١١] ٥٩٥/
وليس فيه مع علته ذكر القيمة أصلاً .

---

(١) تحت رقم: ٦٧٩٩/١٧ .

(٢) في المحلى: ٣٥٤/١١ .

(٣)في الأصل "و"والمثبت من (م)

(٤) تقدم تخرجه تحت رقم ٦٧٩٩/١١ .

(٥) تقدم تخرجه تحت رقم: ٦٧٨٩/١٠ ولم يصح كما تقدم .

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٧)**ضعيف**

أخرجة عبد الرزاق : ٢٣٣/١٠ (١٨٩٥١) وابن أبي شيبة : ٤٧٦/٩(٨١٦٢) كلاهما من حديث المثني عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ولفظ ابن أبي شيبة أطول . وإسناده ضعيف فيه المثنى وهو ابن الصباح قال فيه ابن حجر ضعيف إختلط بأخره التقريب : (٦٤٧١)

وأخرجه عبد الرزاق : ٢٣٤/١٠(١٨٩٥٧) عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن ابن المسيب : ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار .

وهو أسناد ضعيف أيضاً فيه إبراهيم وهو ابن أبي يحيى متروك . التقريب : (٢٤١) .

(٨) تقدم تخرجه تحت رقم ٦٧٩٩/١١ .

(٩) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(١٠) ليست موجودة في المحلى .

(١١) تقدم تخريجه تحت رقم: ٦٧٩٩/١٣ .

مناقشة الشارح لابن حزم

قلت :وأخرجه الدارقطني[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً من طريق ابن إسحاق عن أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال:(كان المجن يقوم في عهد رسول الله ﷺعشرة دراهم).

وفي لفظ:(كان ثمن المجن يُقَوَّم على عهد رسول الله...)[٢]

وأخرجه أبو الشيخ بلفظ: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم .

وأخرجه مرة بإسقاط أيوب بن موسى .

وقال ابن إسحاق فيه حدثنا عطاء عن ابن عباس[٣] .

وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :(كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم)[٤] .

وأخرجه الدار قطني[٥] من هذا الوجه بلفظ قال رسول الله ﷺ :(لاتقطع اليد إلا في عشرة الدراهم) ،

وفي لفظ:(في أقل من عشرة الدراهم)[٦] ،

وفي لفظ:(لاتقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن) وكان ثمنه عشرة الدراهم[٧] .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الدار قطني[٨] من حديث محمد بن الحسن[٩]

---

(١) في السنن : ١٩٢/٣ (٣٢٣) .

(٢) في السنن أيضاً : ١٩٢/٣ (٣٢٤) .

(٣) وأخرجه كذلك الدار قطني في السنن : ١٩١/٣ (٣٢٢)

(٤) تقدم تخرجه تحت رقم ٦٧٩٩/١٠ .

(٥) في السنن: ١٩٢/٣ (٣٢٦) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) في السنن أيضاً : ١٩٣/٣ (٣٢٧) . من حديث ابن عباس وتقدم تخريجه تحت رقم :٦٧٩٩/١٠

(٨) في السنن: ١٩٣/٣ (٣٣٠) ـ و تقدم تخريجه تحت رقم :٦٧٩٩/١٢ .

(٩) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم أحد الفقهاء صاحب أبي حنيفة ، ت١٨٩ كان من بحور العلم والفقه .

ضعفه جمع من الأئمة في جانب الرواية تاريخ بغداد :١٧٢/٢ ـ الميزان : د/١٢١ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :١٢٢/٣.

وأبي مطيع[١] عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه : لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم .

قال : وأرسله المسعودي عن القاسم[٢] فقال عن عبد الله به[٣] .

وقال الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه:(أنه عليه السلام قطع في خمسة دراهم)[٤] .

وفي كتاب ابن حيان من حديث ابن أبي زائدة[٥] حدثنا القاسم بن مَعْن[٦] قال وجدت في كتاب أبي[٧] بخطه حدثني[٨] زحر بن ربيعة [٩]أن ابن مسعود حدثه فذكره بلفظ: القطع في دينار أو عشرة دراهم[١٠]

فصل

الاعتراض على ابن شاهين في عده احاديث القطع بثلاثة دراهم من الاحاديث المنسوخة

أغرب ابن شاهين حيث قال: يمكن أن حديث القطع في ثلاثة دراهم يشبه أن يكون

---

(١) هو الحكم بن عبد الله البلخي الفقيه صاحب أبي حنيفة ،كان بصيراً بالرأي، ولكنه واهٍ في ضبط الأثر متفق على ضعفه في الحديث، ت١٩٩ . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية :٤/٨٧- الميزان ١/٥٧٤ .

(٢) كذا في السنن، وفي الأصل و(م)زيادة" ابن معن"وهو خطأ فإن القاسم بن معن من تلاميذ المسعودي لامن شيوخه.

(٣) "به" سقطت (م)

(٤) تقدم تخريجه تحت رقم :٦٧٩٩/١٦

(٥) هو يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن، ت١٨٣ أو١٨٤. تذكرة الحفاظ ١/٢٦٧- التهذيب : ١/٢٠٨ -التقريب :(٧٥٤٨).

(٦)ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي أبو عبد الله القاضي، ثقة فاضل ،ت١٧٥ . التهذيب : ٨/٣٣٨-التقريب -(٥٤٩٧) .

(٧) هو معن ـ بفتح الميم وسكون المهملة – ابن عبد الرحمن المسعودي الكوفي أبو القاسم، ثقة ،من كبار السابعة التهذيب :١٠/٢٥٢ـ التقريب : (٦٨١٩) .

(٨)في (م)"حدثنا"

(٩) لم أعرفه

(١٠) أخرجه أيضاً ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ : ص٤٥٥ من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائده عن القاسم به .

منسوخاً بحديث العشرة وهو من أعاجيبه[١] .

فصل[٢]

مذاهب العلماء فيما يقطع به السارق

إذا تقرر ما ذكرناه من الفوائد الحديثية التى يرحل إليها . فلنشرع في ذكر مذاهب العلماء فيما يقطع به .

ولا شك أن آية [بالسرقة][٣] محكمة في وجوب قطع السارق ومجملة في مقدار ما يجب به القطع ، فلو تُركنا مع ظاهرها لوجب القطع في قليل الأشياء وكثيرها لكن بين لنا رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام مقدار ما يجب فيه القطع بما أسلفناه من الأحاديث بقطع اليد في ربع دينار فصاعداً[٤] أوغيره مما سلف ففهمنا بهذا الحديث وغيره أن الرب جل جلاله إنما أراد بقوله { فَاقْطَعُواْ } بعض السراق[٥] دون بعض فلا يجوزُ قطعُ يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ، أوفيما قيمته ربع دينار مما يجوز ملكه إذا سرق من حرز .

روي هذا القول عن عمر[٦] وعثمان[٧] وعلي[٨] وعائشة[٩] وهو قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور[١٠] .

---

(١) لم أجد هذا الكلام في كتابه الناسخ والمنسوخ بل فيه ذِكر أحاديث القطع بثلاثة دراهم ثم قال: الخلاف في ذلك، وذكر أحاديث القطع بعشرة دراهم .الناسخ والمنسوخ:صـ٤٥٣

(٢)سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) في الأصل آية السيف وهو خطأ والمثبت من (م)هي قوله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...}الآية سورة المائدة ٣٨.

(٤) تقدم تخرجه تحت رقم ٦٧٨٩/١ .

(٥)في (م)"السارق"

(٦) تقدم تخريجه تحت رقم ١٨ /٦٧٩٩ .

(٧) تقدم تخريجه تحت رقم : ٧ /٦٧٩٩ .

(٨) تقدم تخريجه تحت الرقم : ٨ /٦٧٩٩ .

(٩) تقدم تخريجه تحت رقم : ٥ /٦٧٩٩ .

(١٠) الموطأ ٨٣٣/٢ - الأم : ١٦٩/٦ - مسائل أحمدراوية عبدالله : ص٤٢٩ - الاستذكار : ١٥٥/٢٤ - الإفصاح٢/٢٥٠ - حلية الأولياء في معرفة مذاهب الفقهاء : ٤٨/٨ - المغني : ٢٣٧/١٠ .

وذهب الثوري والكوفيون إلى أنه لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم وقالوا : من سرق مثقالاً لايساوي عشرة دراهم لاقطع عليه وكذلك من سرق عشرة دراهم فضة لا تساوي عشرة مضروبة لم يقطع[١].

عبارة المروزي في ذكره للخلاف

وكذا ذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي [٢]في كتاب اختلاف العلماء[٣] أن الثوري وأهل الرأي قالوا ذلك، ولا يقطع حتى يُخرج المتاع من ملك الرجل [و][٤]إذا سرق العبد من سيده فلا قطع عليه ، وقال أحمد إذا سرق من الذهب ربع دينار قطعته وإذا سرق من الفضة[٥] ثلاثة دراهم [فصاعداً][٦] قطعت يده،وإذا سرق عروضاً [٧]فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده

عبارة غيره في ذكره للخلاف

وعبارة غيره:[٨] ذهب مالك[٩] وأحمد في أظهر الروايات عنه أن نصابها ربع دينار أو ثلاثة دراهم [أو قيمة ثلاثة دراهم][١٠]من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض ، وعن أحمد رواية ثانية : أن نصابها ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض . والأصل في هذه الرواية نوع واحد :الفضة .

وعنه ثالثة : أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة أحدها من العروض ولا يختص التقويم بالدراهم[١] . فعلى هذه الرواية الذهب والفضة أصلان . ويقع التقويم بكل واحد منهما .

---

(١) الطحاوي :١٦٧/٣ ـ والمبسوط: ١٣٧/٩ ـ الاستذكار: ١٦٠/٢٤، ١٦١ – فتح القدير :٣٥٥/٥

(٢)الإمام الفقيه كان أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم .ت٢٩٤ .تذكرة الحفاظ :٦٥٠/٢

(٣) في ص: ٢٢١ .

(٤) سقطت من الأصل و(م) والسياق يقتضيها

(٥)من قوله " من الذهب" إلى قوله "من الفضة"سقطت من (م)

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧)واحدها عَرْض بتسكين الراء من صنوف الأموال وهو ماكان غير الذهب والفضة الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي :ص١٠٦

(٨) هو ابن هبير في الإفصاح: ٢٥٠/٢ .

(٩) المدونة : ٤١٢/٤ –الاستذكار : ١٥٥/٢ – المنتقى للباجي : ١٥٧/٧ .

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

وفيه قول ثالث: قاله ابن شبرمة [٢] وابن أبي ليلى [٣]: يقطع في خمسة دراهم فصاعداً [٤] ذهبا إلى حديث الشعبي عن ابن مسعود ولا يصح [٥] . وحكي أيضاً عن مالك [٦] واستغربه ابن التين

قال : وذكر ذلك عن النخعي .

قال : وذكر عنه أيضاً أربعون درهماً [٧].

قال :وعن ابن الزبير رضي الله عنه أنه قطع في نصف درهم [٨] ، وعن زياد [٩] في درهمين [١٠]،وعن أبى سعيد رضي الله عنه في أربعة [١١] .

وفيه [١٢] قول رابع :إنه يقطع في كل ماله قيمة قل أو كثر [١٣] .

وخامس: الذهب ربع دينار ، وغيره ماله قيمةٌ قلت أو كثرت .

---

(١) انظر مذهب أحمدفي المغني : ٢٣٨/١٠ - الإنصاف : ٢٦٢/١٠ .

(٢)هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل الضبي أبو شبرمة فقيه أهل العراق ،قاضي الكوفة .السير :٣٤٧/٦

(٣)الإمام أبو عيسىالأنصاري الفقيه ثقة مات في بوقعة الجماجم سنة ٨٣ .تذكرة الحفاظ:٥٨/١ - التقريب:(٣٩٩٣)

(٤) اختلاف العلماء للمرزي : ص٢٢٢ -الاستذكار: ١٦٣/٢٤ .

(٥) تقدم تخرجه تحت رقم :٦٧٩٨/٣٠ وهو منقطع كما تقدم .

(٦) قال ابن حجر في الفتح: ١٠٩/١٢ نقله أبو زيد الدبوسي وشذ بذلك.

(٧) المغني :٢٣٩/١٠ حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء : ٥١/٨- الفتح :١٠٩/١٢ وقال: ونقله عنه القاضي عياض .

(٨) في تفسير الطبري :٢٢٩/٤ : أنه قطع في درهم .

(٩)هو زيادبن أبيه الأمير قيل هو ابن عبيد الثقفي وقيل بن أبي سفيان ،كان من دهاة القادة الفاتحين ولد عام الهجرة وأسلم زمن الصديق وهو مواهق . السير :٤٩٤/٣

(١٠) في الاستذكار: ١٦٦/٢٤ قال قتادة : تذاكرنا على عهد زياد ما تقطع فيه اليد فأجمع رأينا على درهمين .

(١١) تقدم تخرجه تحت رقم : ٦٧٩٩/٢٢ .

(١٢)في (م)"قيل"

(١٣) وبه قال أهل الظاهر والخوارج وبعض أهل الكلام ، وعبد الرحمن ابن بنت الشافعي وهو رواية عن الحسن البصري الاستذكار: ١٦٦/٢٤ - المحلى :٣٥٢/١١ - الجامع لأحكام القرآن:١٠٥/٦ - المغني :٢٣٧/١٠ - المبسوط: ١٣٦/٩ - الفتح: ١٠٩/١٢

وسادس: لا قطع إلا في درهمين أو ما يساويهما[١] .

وسابع: الذهب ربع دينار ، وغيره ماله قيمة ثلاثة دراهم وإن ساوى ربع دينار أو نصفه أو أكثر ، أو لم [٢]يساوي لرخص الذهب ثلاثة دراهم لا قطع فيه[٣]

وثامن :الذهب ربع دينار ، وغيره كل ما يساوي ربعه ، فإن ساوى عشرة أو أقل أو أكثر ولم يساوي ربع دينار لغلاء الذهب [لم يقطع][٤] أو يساوي ربع دينار أو لم يساوي نصف درهم لرخص الذهب قطع [٥] .

وتاسع :الذهب ربع دينار ، وغيره إن [ساوى][٦] ربع دينار و[٧]لم يساوي ثلاثة دراهم أو عكسه قطع وإن لم يساوي ربع دينار ولا ثلاثة دراهم لا قطع[٨] فيه[٩].

وعاشر : إنه لا قطع إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها[١٠] فصاعداً[١١] .

وحادي عشرها[١٢] :[أنه][١٣] لا قطع إلا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعداً[١٤]

---

(١) رواية عن الحسن ونقل قتادة ذلك عن غيره من العلماء الاستذكار: ١٦٦/٢٤- الجامع لأحكام القرآن: ١٠٥/٦ .

(٢)في(م)"ما لم"

(٣) هو راوية عن أحمد. الإنصاف ٢٦٢/١٠ .

(٤) سقطت من الأصل و(م) والنص يقتضيها .

(٥) هو قول الشافعي وأبي ثور وداود و إسحاق. الأم : ٢٠٤/٦ -الاستذكار : ١٥٦/٢٤ - الحاوي : ٢٦٩/١٣ مغني المحتاج : ١٥٨/٤ .

(٦) في الأصل "يساوي" والمثبت من (م) والمحلى .

(٧) في الأصل و(م)" أو" والمثبت من المحلى وهو الذي يقتضيه السياق .

(٨)هو رواية عن أحمد كما تقدم .

(٩)سقطت من (م)

(١٠)في (م) "يساوي"

(١١) يروى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وقد تقدم تخريجه تحت رقم :-٦٧٩٩/٢٢

(١٢)في (م)"عشر"

(١٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٤) روي هذا القول عن عمر و سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وقد تقدم تخريج ذلك تحت رقم :٦٧٩٩/١٩،٦٧٩٩/٢٥، .

وثاني عشر : لا قطع إلا في دينار[١] أو عشرة دراهم أو ما يساويهما[٢] .

وثالث عشر : لا يقطع[٣] إلا في دينار[٤] ذهب أو ما يساويه [٥] حكى هذه المذاهب التسعة ابن حزم [٦]كل واحد عن طائفة . وحكى ابن عبد البرفى استذكاره [٧] عن عثمان البَتِّي[٨]يقطع في درهم ، وفي / رواية منصور[٩] عن الحسن: أنه كان لا يوقت في السرقة شيئاً ويتلو {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ} [١٠].وفي رواية قتادة عنه أجمع على درهمين . /٥٩٦

وقالت الخوارج وطائفة من أهل الكلام: كل سارق بالغ سرق ما له قيمة قلت أو كثرت فعليه القطع.

وفي الموازية على مذهب مالك يقطع في كلٍ: في الماء إذا أحرز لوضوء أو شرب أو غيره ، وكذلك الحطب والورد والياسمين والرمان إذا أخذ من حرز وكانت[١١] قيمته ثلاثة

وهو مروي عن ابن شبرمة وابن أبي ليلي والحسن .الاستذكار :١٦٣/٢٤ - المغني: ٢٣٨/١٠ - الجامع لأحكام القرآن : ١٠٥/٦

(١) في الأصل و(م)"ربع دينار "وهو خطأ ظاهر والمثبت من المحلى .

(٢) قال به سفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة .

الاستذكار: ١٦١/٢٤ ـ والمبسوط :١٣٧/٩- الهداية مع فتح القدير : ٣٥٦/٥ ،

لكن في الهداية وشرح فتح القدير إن الأصل هو الفضة، وغيره من الذهب والعروض يقوم بها .

(٣)في (م)"قطع"

(٤)في (م) "ربع دينار"

(٥)حُكي هذا المذهب عن النخعي .مصنف عبد الرزاق : ١٣٤/١٠ -الاستذكار :١٦١/٢٤ .

(٦) المحلى:٣٥٠/١١

(٧) ١٦٥/٢٤

(٨) الفقيه أبو عَمرو، اختلف في اسم أبيه فقيل مسلم ،وقيل أسلم، وقيل سليمان ،

سمى بالبتي نسبة إلى موضع بنواحي البصرة،وقيل نسبة إلى بيع البيوت وهي الأكسيه الغليظه .الأنساب :٢٨١/١- السير:١٤٨/٦

(٩)ابن المعتمر

(١٠)سورة المائدة:(٣٨)

(١١)في (م)"كان"

دراهم[١]

وفي المنتقى[٢] للباجي[٣]: من سرق لحم أضحية أو جلدها قطع ،قاله أَشْهَب[٤]، وقال أَصْبَغ[٥]: إن سرقت قبل الذبح وإن كان بعده فلا .

حجة الكوفيين على القطع في عشرة دراهم

احتج الكوفيون بما سلف ، ومنها :حديث ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كانت[٦] قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم[٧].وعليه أقتصر ابن بطال[٨].

الرد عليهم

والحجة على الكوفيين: أنه يحتمل أن يكون القطع في عهد رسول الله ﷺ في مجنين مختلفين أحدهما قيمته ثلاثة دراهم والثاني عشرة لأنه إذا صح القطع بنقل الثقات[٩] في ثلاثة دراهم دخل فيه عشرة دراهم . وهذا أولى من حمل الأخبار على التضاد[١٠] .

ومع[١١] الأربعة الراشدين عائشة وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وابن الزبير[١٢] .

---

(١) نقله الباجي في المنتقى: ١٥٧/٤

(٢) ١٥٧/٧

(٣)هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبى المالكي الأندلسي الباجي ـ بفتح الباء الموحده بعدها ألف وجيم ـ نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس . ترتيب المدارك : ١١٧/٨ – معجم البلدان: ٣١٤/١ ـ وفيات الأعيان : ٤٠٨/٢ .

(٤)ابن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى ثم الجعدي ، الفقيه المالكي أبو عمرو المصرى ،ت ٢٠٤ . ترتيب المدارك : ٢٦٢/٣ – وفيات الأعيان : ٢٣٨/١

(٥) تقدمت ترجمته تحت رقم(٦٧٩٩/١٣)

(٦)في (م) "كان"

(٧) ضعيف تقدم تخريجه تحت رقم : ٦٧٩٩/١٠

(٨)في شرحه لصحيح البخاري : ٢٥/٤/أ

(٩) في الأصل و(م)زيادة "فنقل "وليس لها معنى والصواب حذفها وهو الذي يقتضيه السباق .

(١٠) هذا على القول بصحة حديث القطع بالعشرة فصاعداً . أما مع القول بعدم صحته فلا نحتاج إلى هذا الجمع

(١١)في (م)زيادة "الأئمة"

(١٢)ليس المروى عن أبي هريره وأبي سعيد الخدرى وابن الزبير موافق لقول من تقدم من الصحابه ، لكنهم رأوا القطع بما دون العشرة كما تقدم تحت رقم: ٦٧٩٩/٢٢ـ ٦٧٩٩/٢٣

الخلاف في تقويم الاشياء المسروقه

واختلف مالك والشافعي في تقويم الأشياء المسروقة : فقال مالك :تُقوم بالدراهم على حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المجن كان ثمنه ثلاثة دراهم ،ولا ترد الفضة إلى الذهب في القيمة،ولا عكسه فمن سرق[ما ثمنه] [١] ربع دينار فعليه القطع ، ومن سرق [ما ثمنه] ثلاثة دراهم فعليه القطع ، ولو سرق درهمين[٢] صرفهما ربع دينار لم يجب عليه القطع ،ولو سرق ربع دينار لا يبلغ قيمته ثلاثة دراهم قطع[٣]

وذهب الشافعي إلى أن تقويم الأشياء [بالذهب][٤]على حديث عائشة رضى الله عنها في ربع دينار ولا يُقوِّم شيئاً بالدراهم، فيقطع في ربع دينار، ولا يقطع في ثلاثة دراهم إلا أن تكون قيمتها ربع دينار . قال : لأن الثلاثة دراهم إنما ذكرت في الحديث لأنها كانت يومئذٍ ربع دينار ذهباً.

ترجيح الشارح

فيقال له: الذهب والورق أصلان كالدية التي جعلت ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم[٥]، وكالزكاة التي جعلت في مائتي درهم وعشرين ديناراً لا يُرد[٦] أحدهما إلى الآخر ، فلذلك لا ينبغي أن يقوم الذهب [بالدراهم] [٧]ولا عكسه لأنهما قيم المتلفات وأثمان الأشياء ، بل الغالب قيمة الدراهم ومحال أن يحكي ابن عمر رضي الله عنهما أن المجن قيمته ثلاثة دراهم إلا وقد قوم بها دون الذهب[٨] .

وإذا ثبت أن المجن قوم بالدراهم و لم يُنقل أن الدراهم بعد ذلك قومت بالذهب

---

(١)في الأصل و(م)"عبده"في الموضعين وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق

(٢)في (م)زيادة "عبده"

(٣)المدونه : ٤١٢/٤ -الاستذكار : ١٥٥/٢٤ - المنتقى: ١٥٧/٤

(٤)في الأصل و(م)" الذهب" وما أثبته هو الذى يقتضيه السياق .

(٥) الذي ذهب إليه الشافعي في الجديد هو أن الأصل في الدية الإبل ،وغيرها تقويم لها.انظر روضة الطالبين:١٢٤/٧

(٦) في (م)"يردا"

(٧)في الأصل (م)بالدنانير وهو خطأ وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق .

(٨)الذي يظهر أن التقويم بالذهب خاصة لأنه هو الذي نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأما الفضة فإنا ذكرت لأنها قيمة المجن الذي سرق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

لم يَجُز تقويمها بالذهب كما لا يقوم الذهب بها، [ووجب][1] استعمال الأحاديث فَتَوَجب القطع في ربع دينار وثلاثة دراهم .

ترجيح ابن حزم فيما تقطع فيه يد السارق

قال ابن حزم [2] بعد أن ذكر ما سلف : فنظرنا في ذلك فوجدنا البخاري روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لَعْنُ السارقِ في البيضة والحبل[3] ، وحديثه أيضاً(لا يسرق السارق وهو مؤمن) [4] . فعم [الشارع][5] كل سرقة ولم يخص عدداً من عدد ؛ ولو أراد مقداراً من مقدار لبينه كما بينه[6] في النهبة فقال: (ذات شرف) [7] فلم يخص في السرقة فكانت هذه النصوص المتواترة المترادفة المتظاهرة موافقة لنص القرآن العزيز .

تعقب الشارح ابن حزم لقول ابن عبد البر

قال ابن عبد البر[8]:قالوا إن حديث أبي هريرة في سرقة البيضة كان في حين نزول هذه الآية،ثم أحكمت الأمور بعد ما جاء عن رسوله ﷺ بما روته عائشة رضى الله عنها .

العوده لكلام ابن حزم

قال ابن حزم[9]:ثم نظرنا فوجدنا في السنة حديث عائشة رضى الله عنها: (تقطع اليد في ربع دينار). فخرج الذهب بهذا الأثر عن جملة الآية الكريمة، [وعن][10]عموم النص الذي ذكرنا قبل فوجب الأخذ بكل ذلك وأن يستثنى الذهب من بين سائر الأشياء ولا

٦٧٩٩/٢٦ تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة لأن حنظلة بن أبي سفيان[11] روى عنه

---

(١)في الأصل (م) ووجه وما أثبته هو الصواب وهو كذلك في شرح ابن بطال :٤/٢٥/ب

(٢)في المحلى: ٣٥١/١١

(٣)فما تقدم تخرجه تحت رقم : ٦٧٨٣/١

(٤)تقدم تخرجه تحت رقم : ٦٧٧٢/١

(٥) في الأصل"السارق"والمثبت من (م)

(٦)في (م)"بين"

(٧)أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الأشربة : ٣٠٠/٦ (٥٥٧٨) ومسلم في كتاب الأيمان: ٧٦/١ (١٠٠) كلاهما من حديث أبي هريره

وهو جزء من الحديث السابق لا يزني الزاني هو مؤمن .

(٨)الاستذكار:١٦٦/٢٤

(٩)المحلى:٣٥٢/١١

(١٠)في الأصل و(م)"وهو" والمثبت من المحلى

٦٧٩٩/٢٦ (١١)هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أميه الجمحي المكي، ثقة حجة: ت ١٥١ . التقريب:(١٥٨٢)

النسائي[١] عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً :(الوزن وزن أهل مكة)
[٢]ووجدنا عن عائشة رضى الله عنها:(أن يد السارق لم [تكن تقطع على عهد رسولالله ﷺفي الشيء التافه، ولم تكن][٣] تقطع في أدنى من ثمن حَجَفة أو تُرْس، كل واحد منهما ذو ثمن[٤] .

قال وهو حديث مسند صحيح وفيه أحكام ثلاثة : أن القطع إنما يجب في سرقة ما سوى الذهب فيما يساوي ثمن حَجَفة أو تُرْس قل ذلك أو كثر دون تحديد

أو ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً وهو التافه لا قطع فيه أصلاً ،

وبيان فساد قول من ادعى أن ثمن المجن الذي فيه القطع إنما هو في مجن معين معروف

---

(١)في كتاب البيوع :٢٤٨/٧(٣٣٤٠) من حديث أبي نعيم عن سفيان عن حنظله به

(٢) ا صحيح

وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب البيوع :٦٣٣/٣ والطبراني في الكبير : ٣٩٢/٢ (١٣٤٤٩) من حديث أبي نعيم . وأخرجه أبو عبيد في الأموال : ٥١٨ (١٦٠٧) من حديث إسماعيل بن عمرو الواسطي ،وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٨/٣ (١٢٥٢) من حديث الفريابى كلهم عن سفيان الثوري به .

وخالفهم أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير فقال :عن طاووس عن ابن عباس ـ بدل ابن عمر ـ قال :المكيال مكيال أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة . أخرجه البزار كما في كشف الأستار: ٨٥/٢ (١٢٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى: ٣١/٦ .وهو خطأ والأول هو الصواب كما قال البيهقي

ويدل على ذلك أمور :-

١ - إن أبا أحمدقد خالف الثقات أبا نعيم وإسماعيل والفريابي فتكون روايته شاذه .

٢ - إن أبا أحمدالزبيري وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمدكان كثير الخطأ في حديث سفيان . وقال عنه أبوحاتم: حافظ للحديث عابد مجتهد له أوهام.وقال ابن حجر:ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثورى فلعل هذا من أوهامه.

الجرح : ٢٩٧/٧ - تاريخ بغداد: ٤٠٣/٥ - التهذيب : ٢٥٤/٩ -التقريب: (٦٠١٧) .

٣ - إنه قد اضطرب فيه : فمرة يرويه كما تقدم ومرة يرويه عن ابن عباس بلفظ يوافق لفظ أبي نعيم قال ذلك أبو داود في السنن: ٣٣٦/٣ وقد أخرجه كذلك ابن حبان كما في الإحسان: ٧٧/٨ (٣٢٨٣) .

(٣)سقطت من الأصل والمثبت من " م "

(٤)تقدم تخريجه تحت رقم :٦٧٩٩/٥ .

فصل

أجمع عليها العلماء في السارق حتى يقطع

في الإشراف [١] :أجمعوا على وجوب قطع السارق والسارقة إذا جمع أوصافاً منها : أن يكون المسروق يقطع في[٢] جنسه، ونصاب السرقة، وأن يكون السارق على أوصاف مخصوصة ،وأن تكون السرقة على صفة مخصوصه، وأن يكون الموضع المسروق منه مخصوصاً ،وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع .

هل يختلف الحرز باختلاف المال

واختلفوا في صفته هل يختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف[٣] : فقال أبو حنيفة :كل ما كان حرزاً لشيء من الأموال كان حرزاً لجميعها[٤]،وقال الباقون :هو مختلِف باختلاف الأموال والعرف معتبر في ذلك[٥].

الخلاف في قطع السارق إذا لم يخرج المتاع من الحرز

وقال ابن حزم [٦] :عن طائفة لا قطع إلا فيما أُخرج من حرزه ،وأما إن أخذ من غير حرزه ومضى به فلا قطع به، وكذلك لو أُخذ وقد أَخَذَه من

٢٧/ ٦٧٩٩ حرز فأُدرك قبل أن يخرجه من الحرز ومضى به فلا قطع عليه كما روى/ عمرو بن شعيب أن ابن عمر رضى الله عنهما قال: لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع [٧] . /٥٩٧

٢٨ /٦٧٩٩ وعن سليمان بن موسى[٨]أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق وإن كان قد جمع المتاع وأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرج[٩].

---

(١)أي الإشراف في وهو مطبوع باسم الإفصاح لابن هبيره : ٢/٢٥٠ .

(٢)سقطت من (م)

(٣)في (م) "بما يعرف"

(٤) الدر المختار:٦/١٦٢ مع حاشية ابن عابدين

(٥)الذخيره: ١٢/١٦٤ – حاشية الرهوني : ٨/١٤٢ – التمهيد : ١١/٢٢٢ – المغنى : ١٠/٢٤٧ الحاوي : ١٣/٢٨١ – مغنى المحتاج : ٤/١٦٤ .

(٦)المحلى : ١١/٣٢٠

٦٧٩٩/٢٧ (٧)إسناده منقطع

أخرجه ابن أبي شيبة: ٩/٤٧٧ (٨١٦٥) من طريق ابن جريج عن عمرو . وهو منقطع فعمرو لم يسمع من ابن عمر جامع التحصيل:صـ٢٤٤

٦٧٩٩/٢٨ (٨) الأموى مولاهم الدمشقي الأشدق، ت ١١٥ وقيل ١١٩ .

وثقه دحيم وابن معين والدار قطني وابن سعد .

٦٧٩٩/٢٩ وعن عمرو بن شعيب أن سارقاً دخل خزانة المُطَّلِب ابن أبي وَدَاعَـة[١] فوجـده قـد جمـع المتاع ولم يخرجه فأتى به ابن الزبير فجلده وأمـر بـه أن يقطـع ، فقـال ابـن عمـر رضـي الله عنهما: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رِجْلَي امـرأةٍ لم يصبها أكنت حاده؟ قال ابن الزبير : لا. قال: قد يكون نازعاً تائبا [و][٢]تاركاً للمتاع[٣].

٦٧٩٩/٣٠ ومن حديث ابن لهيعة[٤]عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن سليمان[٥]عن

وقال ابن المديني: كان من كبار أصحاب مكحول وكان خولط قبل موته بيسير .

وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ،ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه .

وقال البخاري: عنده مناكير.

وقال أيضاً: منكر الحديث أنا لا أروى عنه شيئاً ، روى أحاديث عامتها مناكير .

وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوى في الحديث .

وقال ابن حجر :صدوق فقيه في حديثه بعض لين خولط قبل موته بقليل .

الطبقات: ٧/٤٥٧ـ الضعفاء الصغير ص٥٥ ـ الضعفاء والمتروكين:ص ١٨٦ ـ تاريخ الدرامي:ص ٤٦ ـ العلل الكبير: ٢/٦٦٦ ـ الجرح: ٤/١٤١ – الثقات: ٦/٣٧٩ – الكامل :٣/١١١٣ ـ التهذيب: ٤/٢٢٦ –التقريب: (٢٦١٦) .

(٩)إسناده منقطع .

أخرجه عبد الرزاق :١٠/١٩٦ (١٨٨١٠) وابن أبي شيبة: ٩/٤٧٧ (٨١٦٤) والبيهقي: ٨/٢٦٥ كلهم من حديث ابن جريج عن سليمان به .

وسليمان لم يدرك عثمان قال البخاري: سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبى ﷺ العلل الكبير :١/٣١٣ – جامع التحصيل: ص ١٩٠

(١)اسم أبي وداعه الحارث بن صبيرة بن سعد القرشي السهمي أسلم عام الفتح .الإصابة :٦/١٠٤ ـ التقريب:(٦٧١٢)

٦٧٩٩/ ٢٩ (٢)في الأصل و(م) "أو" والمثبت من المصنف .

٦٧٩٩/٣٠ (٣)أخرجه عبد الرزاق : ١٠/١٩٦ (١٨٨١١) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به وسنده منقطع لأن عمرو لم يدرك زمن ابن الزبير .

(٤) ضعيف لا يحتج إلا بما رواه ابن المبارك وابن وهب عنه. وقد تقدم تحت رقم: ٦٧٧٩/١٨

(٥) الشامي، مجهول ،قيل: إنه صاحب مكحول وقال ابن حجر الذي يظهر لى أنه غيره . قال البخاري روى عن مكحول وهو منقطع التاريخ الكبير ٦/٢٧٨ـ التهذيب :٧/٣٢٨ـ التقريب:(٤٧٤٠).

مكحول[١]عن عثمان رضي الله عنه : لا تقطع يد السارق وإن وُجد معه المتاع ما لم يخرج به [من][٢] الدار[٣].

٦٧٩٩/٣١ ومن حديث الشَّمِر بن نُمَيْر[٤]عن الحسين بن عبد الله بن ضُمَيْرة[٥]عن أبيه[٦]عن جده[٧] عن علي رضي الله عنه في الرجل يوجد في البيت ولقد لقي منه المتاع قال :لا يقطع حتى يحمل المتاع ويخرج به عن الباب[٨]

وقاله عامر الشعبي[٩]وعطاء[١٠]وربيعه وعمر بن عبد العزيز.[١١]

---

(١) الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال، موصوف بالتدليس .توفي بضع عشرة ومائه سنة . التقريب: (٦٨٧٥) - تعريف أهل التقديس : صـ ١٥٦ - جامع التحصيل: صـ ٢٨٥

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣)**ضعيف** اخرجه ابن حزم في المحلى :٣٢٠/١١ بسنده إلى ابن لهيعه .

وهو ضعيف فيه علي بن سليمان وهو مجهول وفيه أيضاً انقطاع بينه وبين مكحول - كما قال البخاري - وبين مكحول وعثمان . أنظر جامع التحصيل: صـ ٢٨٥

٦٧٩٩/٣١ (٤)الشمر بن نمير - قال الجوزجاني :كان غير ثقه. وقال ابن عدي: أحاديثه منكره .

الكامل :٤ ١٣٦٢ - الضعفاء والمتروكين: ٤٣/٢ - الميزان: ٢٨٠/٢ المغنى: ٣٠/١

(٥)هو حسين بن عبد الله بن ضميره بن أبي ضميره واسمه سعيد الحميري متفق على تضعيفه وتركه . وكذبه مالك وابن معين وأبو حاتم .

الضعفاء الصغير: صـ ٣٧- تاريخ يحي بن معين: ١١٨/٢ - الجرح: ٥٧/٣ - الكامل: ٧٦٦/٢ - تاريخ أسماء الضعفاء صـ ٧٣ - الصعفاء والمتروكين: ٢١٤/١ - الميزان : ٥٣٨/١ .

(٦) أبوه هو عبد الله بن ضميره قال العلائي لا يعرف . من روى عن أبيه عن جده: صـ ١٧٦ .

(٧)جده ضميره بن أبي ضميره، يقال اسم أبيه :سعيد وقيل سعد، عِداده في أهل المدينة كان من العرب .

قال عبد الغني المقدسي: هو اليتيم الذى في حديث أنس: فقمت أنا واليتيم ورائه . الإصابه ٢٧٥/٣ - من روى عن أبيه عن جده صـ ١٧٦ وحديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الصلاه: ١١٦/١ (٣٨٠)

(٨)**إسناده ضعيف جداً**

أخرجه عبد الرزاق :١٩٧/١٠ (١٨٨١٧)، والبيهقي: ٢٦٦/٨ من حديث حسين به - وهو أثر ضعيف جداً لأن فيه حسين هذا وأبوه تقدم بيان حالهما.

(٩)أخرجه عنه عبد الرزاق :١٩٧/١٠ (١٨٨١٥) وابن أبي شيبة :٤٧٨/١ (٨١٦٨) .

(١٠)أخرجه عنه عبدالرزاق: ١٩٦/١٠ (١٨٨٠٩) وابن أبي شيبة:٤٧٨/١ (٨١٧٠) .

(١١)أخرجه عنه ابن أبي شيبة :٤٧٧/٩ (٨١٦٦) .

قال ابن حزم[١]:وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وإسحاق بن إبراهيم[٢].

٦٧٩٩/٣٢ وقالت طائفة :عليه القطع سواءً أسرق من حرز أو[٣] من غيره . كما روينا من حديث عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أنهم يقولون : إذا لم يُخرج السارق المتاع لم يُقطع .

[فقالت][٤] :لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته [٥].

وهو قول عبد الله بن الزبير .

وأنكر النخعي قول الشعبى ـ يعنى السالف ـ،

وقاله ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله[٦][٧]والحسن بن أبى الحسن وعبد الله بن أبي بكر [٨].

قال ابن حزم [٩]: وبه يقول أبو سليمان وجميع أصحابنا .

---

(١)في المحلى :٣٢١/١١ .

(٢)المبسوط: ١٤٧/٩ – فتح القدير: ٣٨٧/٥ – الموطأ :٨٤١/٢ – المدونه :٤١٥/٤ ـ والأم :٢٠٧/٦ ـ ومغني المحتاج: ٤/٤ ٧ـ والمغنى: ٢٤٦/١٠

(٣)في (م)"و"

(٤)في الأصل "فقال"والمثبت من (م)

٦٧٩٩/٣٢ (٥)إسناده منقطع

أخرجه ابن أبي شيبة :٤٧٩/٩ (٨١٧٣) .

وهو منقطع فإن عبد الرحمن لم يسمع من عائشه .قال الذهبي: ما علمت له رواية عن أحد من الصحابة . السير: ٥/٦

(٦)ابن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهذلي أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت ت ٩٤ .تذكرة الحفاظ :٧٨/١ ـ التقريب:(٤٣٠٩)

(٧) أخرجه عنهما عبد الرزاق ١٠:/١٩٨ (٨٨١٩)

(٨)كذا في الأصل و(م)وفي المحلى عبيد الله بن أبي بكرة

(٩)في المحلى: ٣٢٢/١١

فصل

اختلاف العلماء في قطع المختلس

اختلفوا في المختلس[١]: فكان علي[٢]لا يقطعه وكذا قاله زيد بن ثابت[٣] [٤] والشعبي [٥].

وعمر بن الخطاب[٦]وعمر بن عبد العزيز[٧]والحسن[٨]وإبراهيم [٩]وقتادة [١٠]، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وإسحاق بن راهوية[١١]

وقالت طائفة:عليه القطع منهم عُلَيٌّ بن رباح[١٢]وعطاء بن أبي رباح [١٣]قال ابن

---

(١) من الخَلْس وهو:الأخذ في نُهزَة ومخاتلة .لسان العرب :٢:١٢٢٦

(٢)**صحيح** أخرجه ابن أبي شيبة :١٠/٤٦ (٨٧١٣) ، والبيهقي: ٨/٢٨٠ كلاهما من طريق خلاس عنه .

(٣)ابن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري أبو سعيد وقيل غير ذلك صحابي مشهور كتب الوحي ،قيل مسروق كان من الراسخين في العلم .الإصابة :٣/٢٢ ـ التقريب:(٢١٢٠)

(٤)أخرجه عبد الرزاق:١٠/٢٠٨ (١٨٨٥٠) وابن أبي شيبة: ١٠/٤٥ (٨٧١١) والبيهقي: ٨/٢٨٠ من طريق الزهري عنه .

(٥)أخرجه عبد الرزاق :١٠/٢٠٩ (١٨٨٥٧) .

(٦) **ضعيف**

أخرجه البيهقي: ٨/٢٨٠ عن حديث سعيد بن منصور عن فضيل أبي معاذ عن أبي حريز عن الشعبي عنه في قصة. وهو أثر ضعيف فيه فضيل وهو ابن ميسره وهو صدوق لكن روايته عن أبي حريز عبد الله بن الحسين الأزدي ضعيفه . فقد سأل يحي بن سعيد الفضيل عن أحاديث أبي حريز فقال سمعتها فذهب كتابي فأخذته بعد ذلك من إنسان . تهذيب الكمال: ٢٣/٣١٠ -التقريب: (٥٤٣٩) فشيخه مجهول لم يسمه فهو إسناد ضعيف

(٧)عبد الرزاق: ١٠/٢٠٩ (١٨٨٥٤) وابن أبي شيبة :١٠/٤٦ (٨٧١٤) عنه .

(٨)ابن أبي شيبة:١٠/٤٦ (٨٧١٤) .

(٩)المحلى :١١/٣٢٢

(١٠)عبد الرزاق :١٠/٢٠٩ (١٨٨٥٦) .

(١١)المبسوط: ٩/١٦٠ - فتح القدير: ٥/٣٧٣

الوطأ :٢/٨٤١ - الفواكه الدواني: ٢/٢٩٢ - حاشية الدسوقي: ٤/٣٤٣ ـ الأم: ٦/٢١١ - مغني المحتاج: ٤/١٧١ المغني :١٠/٢٥٧ - الشرح الكبير: ١٠/٢٣٥ - الفروع: ٦/١٣٨

(١٢)هو علي ـ بالتصغير وكان يغضب منها ـ ابن قصير اللخمي أبو عبد الله المصري ،ثقة من كبار الثالثه مات سنة بضع عشرة ومائه .التقريب :(٣٧٣٢)

(١٣)المحلى :١١/٣٢٣

حزم[١]: فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من لم ير القطع إلا في أخذٍ من حرز فوجدناهم يذكرون حديث عمرو بن شعيب السالف:

(من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنة[٢] فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين[٣]فبلغ ثمن المجن فعليه القطع .

وفي رواية: سُئل عليه السلام: في كم تقطع اليد ؟ [فقال (لا تقطع اليد][٤]في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطع في ثمن المِجَن)[٥]

ومن حديث النسائي[٦]من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مُزَيْنَة أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله كيف ترى[٧] في حَرِيسة الجبل[٨][٩]؟ قال:(هي ومثلها والنكال، وليس في شئ من الماشية قطع إلا فيما آواه المُرَاح فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد . وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال).

٦٧٩٩/ ٣٣ وفي حديث سفيان [١٠]عن أبي الزبير[١١]عن جابر رضى الله عنه رفعه:(ليس على[١٢] خائن [١٣]ولا مُخْتَلس قطع). وفى لفظ :(ولا مُنْتَهِب)[١٤]أخرجه أصحاب السنن الأربعة[١٥]

---

(١)في المحلى: ٣٢٣/١١

(٢)ـ بضم الخاء المعجمة وإسكان الموحدة التحتية ـ معطف الإزار وطرف الثوب:أي لا يأخذمنه في ثوبه. النهاية:٩/٢

(٣)الجرين هو موضع تجفيف التمر . تهذيب اللغه : ٣٦/١١ – النهاية : ٢٦٣/١

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٥)ـ صحيح تقديم تخريجه تحت رقم : ٦٧٩٩/١١

(٦) في القطع :٨٥/٨ (٤٩٥٩) وتقدم تخريجه تحت رقم : ٦٧٩٩/١١

(٧)سقطت من (م)

(٨)في (م) "النخل"

(٩)حريسة الجبل هي: ما يُحرس بالجبل أي: لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسه السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرساً إذا سرق . النهاية : ٣٦٧/١ .

٦٧٩٩/٣٣ (١٠)سفيان هو الثوري

(١١)صدوق إلا أنه يدلس تقدم تحت رقم :٦٧٨٨/٥.

(١٢)في (م) "في"

(١٣)الخائن من الخيانه وهي أخذ المال خفية مع إظهار النصح للمالك .

(١٤)المنتهب:من النهب وهو الغارة والسلب .النهايه:١٣٣/٥

(١٥) **في إسنادة عنعنة أبي الزبير والحديث صحيح** لم يروه من حديث سفيان من أصحاب السنن إلا النسائي وحده في كتاب القطع ٨٨/٨ (٤٩٧١) من حديث مخلدبن يزيد القرشي عن سفيان عن أبي الزبير به .

لكن قال فيه النسائي: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، ثم ساق الحديث من طريق (٤٩٧٢) أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير به .

و أبو داود هو عمر بن سعد قال عنه ابن حجر في التقريب: (٤٩٠٩) :ثقه ،وأما مخلد فقال عنه في التقريب (٦٥٤٠): صدوق له أوهام . وهذا مما يرجح رواية أبي داود .

لكن لم ينفرد مخلد بهذا بل تابعه عليه:

- مؤمل بن إسماعيل أخرجه ابن حبان: ٣١١/١٠ (٤٤٥٨) . ومؤمل قال فيه ابن حجر صدوق سيء الحفظ .التقريب:(٧٠٢٩)

- خالد بن يزيد كما رواه من طريقه الخطيب في التاريخ: ١٣٥/٩ لكن خالد هذا هو العمري أبو الهيثم المكي كذبه أبو حاتم وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات - الميزان :٦٤٦/١ فلا يعتد بهذه المتابعه .

وقد رواه أصحاب السنن من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به فأخرجه أبوداود: ٥٥٢/٤ (٤٣٩٣) والترمذي: ٥٢/٤ (١٤٤٨) كلاهما في كتاب الحدود من سننهما من حديث عيسى بن يونس ،

وأخرجه النسائي في القطع ٨٩/٨ (٤٩٧٣) عن طريق حجاج المصيصي،

وأخرجه ابن ماجه في الحدود: ٨٦٤/٢ (٢٥٩١) من حديث أبي عاصم الضحاك بن مخلد .

و أخرجه أحمد:٣٨٠/٣ وأبو داود في الحدود: ٥٥١/٤ (٤٣٩١) من حديث محمد بن بكر

وأخرجه عبد الرزاق: ٢٠٦/١٠ (١٨٨٤٤) ومن طريقه أخرجه ابن حبان :٣٠٩/١٠ (٤٤٥٦)،

وأخرجه النسائي في الكبري: ٣٤٧/٤ (٧٤٦٣) من حديث ابن المبارك ،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار :١٧١/٣ والدار قطني: ١٨٧/٣ (٣١٠) من حديث ابن وهب

وأخرجه البيهقي: ٢٧٩/٨ والخطيب في التاريخ: ١٥٣/١١ من حديث عيسى بن يونس عن أبي إسحاق .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٧١/٣ من طريق مكي بن إبراهيم كلهم عن ابن جريج به .

وقد أُعل هذا الحديث بعلتين :-

العلة الأولى : بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال أبو داود بعد ذكره له هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغني عن أحمدبن حنبل أنه قال :إنما سمعه من ياسين الزيات .

وقال النسائي: لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير .

وقال أبو زرعه وأبو حاتم : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير يقال أنه سمعه من ياسين أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير . قال ابن أبي حاتم : ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بالقوي .العلل: ٤٥٠/١

لكن وقع تصريح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير في رواية عبد الرزاق :٢٠٦/١٠ (١٨٨٤٤) عنه

قال ابن المنذر[١]: ثبت هذا عن رسول الله ﷺ . وممن روينا عنه أنه قال لا قطع عليه : عمر [٢] وعلي[٣] رضي الله عنهما . وبه قال عطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي وعمرو بن دينار والزهري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي [٤]

٦٧٩٩/٣٤وروينا عن إياس بن معاوية [٥]أنه قال: أقطعه [٦] .

وكذلك في رواية الدارمي: ١٧٥/٢ عن أبي عاصم عنه فهذا يدل على سماعه منه وعليه فيحمل كلام الإمام أحمدوالرازيان على أنه سمعه من ياسين ثم سمعه من أبي الزبير مباشرة .

ثم إن ابن جريج لم ينفرد به بل تابعه غيره

ـ فأخرجه النسائي : في كتاب القطع :٨٩/٨(٤٩٧٦)من طريق أشعث بن سوار .

وأشعث ضعيف .التقريب :(٥٢٤)

ـ وأخرجه عبد الرزاق :٢٠٦/١٠ (١٨٨٤٥) من طريق ياسين الزيات كلهم عن أبي الزبير به

وياسين الزيات ليس بالقوي كما تقدم عن أبي حاتم

وسيأتي عند الشارح متابعة المغيره بن مسلم قريباً

العلة الثانية :أن أبا الزبير مدلس وقد رواه عن جابر بالعنعنة

قال الحافظ في التخليص: ٦٦/٤ وهو غير قادح فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع أبي الزبير عن جابر . وقد بحثت عن هذا الحديث في مصانه فلم أجد فيه تصريح أبي الزبير بالسماع والذي فيه :٢٠٦/١٠(١٨٨٤٤)بن جريج قال قال لي أبو الزبير قال جابر

لكن هناك جواب آخر: وهو أن أبا الزبيرلم يستفرد به بل تابعه عمرو بن دينار كما أخرجه ابن حبان :٣٠٩/١٠ (٤٤٥٦)من حديث مؤمل ابن إهاب عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبيروعمرو بن دينار به .

ومؤمل قال عنه ابن حجر في التقريب :(٧٠٣٠):صدوق له أوهام .

وللحديث شواهد ستأتي قريباً.

(١)الإشراف : ٣٠١/٢

(٢)المحلى :٣٢٤/١١

(٣)أخرجه عنه ابن أبي شيبة : ٤٦/١٠ (٨٧١٣) ،والبيهقي : ٢٨٠/٨

(٤) الاستذكار : ٢٣٥/٢٤ المغني : ٢٣٥/١٠ – الحاوي: ٣٤٤/١٣ – فتح القدير : ٣٧٣/٥

(٥)ابن قرة المزني أبو وائلة البصري القاضي المشهور بالذكاء ت١٢٢ .التقريب:(٥٩٢)

٦٧٩٩/٣٤ (٦)مصنف عبد الرزاق : ٢٠٨/١٠ مصنف ابن أبي شيبة : ٤٥/١٠ – السن الكبرى : ٢٧٩/٨٠

وقال الترمذي[١] :قال محمد يعني البخاري رواه مُغيرة بن مسلم[٢] أيضاً عن أبي الزبير[٣] .

قال ابن حزم[٤]: فقالوا لم يجعل القطع على[٥] مختلس ولا خائن فسقط بذلك القطع عن كل من أؤتمن وعن حَرِيسَة الجبل والثمر المعلق حتى يأويه الجَرِين والمُراح وهو حرزهما . قالوا وما وجد في غير حرز فإنما هو لقطة فقد أبيح أخذها وتحصينها ، وقالوا قد جاء عن

---

(١)في العلل الكبير: ٦١١/٢

(٢) القَسْمَلي - بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهمله ساكنة - أبو سلمة السرَّاج - بتشديد الراء - المدائني ،أصله من مرو.

وثقه ابن معين - في رواية الغلابي - والعجلي.

وقال أبو داود الطيالسي :صدوق .

وقال ابن معين - في رواية أبي خيثمة- وأحمد:ما أرى به بأساً.

وقال أبوحاتم: صالح الحديث صدوق.

وقال الدار قطني :لا بأس به

وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الذهبي: حسن الحديث .

وقال ابن حجر :صدوق .

لكنه ضُعف في روايته عن أبي الزبير فقد قال ابن معين: ما أنكر حديثه عن أبي الزبير . كما في سؤالات الجنيد وقال النسائي في السنن الكبرى عقب تخرجه للحديث للمغيره بن مسلم ليس بالقوي في أبي الزبير .

سؤلات الجنيد :صـ ٢٣٣ - معرفه الثقات العجلي : صـ ٢٩٣ - الجرح :٢٢٩/٨ - الثقات لابن حبان: ٤٦٦/٧ تاريخ اسماء الثقات لابن شاهين : صـ ٣٠٢ - تاريخ بغداد : ١٩٣/١٣ - الأنساب للسمعاني : ٥٠٠/٤ - الكاشف ١٤٩/٣ - التهذيب: ٢٦٨/١٠ -التقريب: (٦٨٥٠)

(٣)**إسناده ضعيف والحديث صحيح**

وأخرجه النسائي في كتاب القطع :٨٩/٨ (٤٩٧٥) وكذلك في السنن الكبرى: ٣٤٧/٤ (٧٤٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار:١٧١/٣ كلهم من طريق المغيره بن مسلم به. وقد تقدم الكلام في حال المغيره في أبي الزبير ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه غيره كما تقدم قريباً .فدل ذلك على أن هذا الحديث مما ضبطه عن أبي الزبير.

(٤)في المحلى: ٣٢٤/١١

(٥) في (م) "في "

عمر وزيد وعلي وعمار رضي الله عنه [١] : أنه لا قطع على مختلس . ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار [الحرز] [٢] .

وقال ابن المنذر [٣] :ليس فيه خبر ثابت بلا[٤] مقال فيه لأهل العلم لكن بقول عوام أهل العلم في وجوب الحرز[٥] .أقول وهو كالإجماع منهم .

رد ابن حزم على ماستدل به من رأى قطع المختلس

قال ابن حزم [٦] :فنظرنا [فوجدنا][٧]لا حجة لهم في شيء من ذلك .أما الخبران المذكوران فلا يصحان :

أما حديث حريسة الجبل والثمر المعلق [فإنه لا يصح لأن أحد طريقيه] [٨] عن ابن المسيب مرسل والآخر[٩]مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة لا يحتج بها[١٠].

---

(١)لم يذكر في المحلى"عمار" وقد أخرج قول عمار رضي الله عنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٨:

(٢)في الأصل" الجرين" والمثبت من (م) والمحلى .

(٣) الإشراف:٢٩٨/٢

(٤) في (م) "لا "

(٥)قوله" في وجوب الحرز" ليست موجوده في الإشراف

(٦)في المحلى :٣٢٤/١١

(٧) في الأصل" فوجدناه"والمثبت من(م)

(٨)في الأصل و(م)" فلا يصح أن أحد طرفيه عن" وفيه ركة والمثبت من المحلى

(٩)في الأصل و(م)"الأخرى" وفي المحلى زيادة والأخرى ـ أى الطرق الأخرى ـ هى أيضاً أسقط :مرسلة من طريق ابن أبي حسين ولا حجة في المرسل أ.ه.

وقد أخرج رواية ابن أبي حسين مالك في الموطأ: ٨٣١/٢ (٢٢) .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في الموطأ التمهيد: ٢١١/١٩

وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكى النوفلي ثقة عالم بالمناسك التقريب:(٣٤٣٠)

(١٠)تقدم الكلام عليها وأن الصحيح هو الاحتجاج بها تحت رقم:٦٧٩٩/٢

ودليل آخر: أنه لو صح لكان عليهم لالهم لأن المخالفين كلهم مخالفون لما فيه من قوله (وغرامة مثليه) وهم لا يقولون بهذا ،[وكذلك إذا لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه،وهم لايقولن بهذا][1]وكذا[2] في حَرِيسة الجبل غرامة مثليها فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع[3] من أحكامه[4] ،فكيف[5] يجوز

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) في (م) "كذلك "

(٣) أجملها الشارح وقد فصلها ابن حزم وهي :-

١ - أن من خرج بشيء من الثمر المعلق ففيه غرامة مثليه .

٢ - أنه إذا أواه الجرين ولم يبلغ ثمن المجن فأخذ ففيه أيضاً غرامة مثليه .

٣ - إن في حريسة الجبل غرامة مثليها .

٤ - إذا أواه المراح ولم يبلغ ثمن المجن غرامة مثليها .

(٤)خالف الجمهور مقتضى هذا الحديث وقالوا: إن الواجب في ذلك غرامة المثل وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها:

- بأنه منسوخ

- أنه علي سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك

- اعتذر بعض أصحاب الشافعي عن هذا الخبر بأنه كان حين كانت العقوبه في الأموال

وسبب تركهم العمل بهذا الحديث هو أن الأصل الذي دلت عليه النصوص أن الغرم لا يكون إلا بالمثل ومنها . قوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ البقره (١٩٤) وقوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ النحل (١٢٦) ومن السنة: أن الرسول ﷺ قضى أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها .

قال الشافعي فإنهم يضمنونه بالقيمة لا بالقيمتين أ .ه.

والحديث السابق حديث البراء أخرجه مالك في الموطأ :٧٤٧/٢ (٣٧) .

وذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه وإسحاق إلى العمل بموجب هذا الحديث واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب السابق - وردوا على أدلة من تقدم بها :

١ - بأن الأدلة السابقه تدل على أن الأصل وجوب غرامة المثل بمثله لكن هذا خارج عن الأصل بدليل .

٢ - أن دعوى النسخ لا تصح بالاحتمال بل لا بد من دليل على وجوده .

٣ - أن قولهم أن هذا كان حين كانت العقوبة في المال فهذا لا يصح لأن في النص ما يبطله حيث قال فبلغ ثمن المجن فعليه القطع .التمهيد: ٢١٢/١٩ -الاستذكار: ٢٥١/٢٢ - معرفة السنن والاثار: ٤٢٠/٦ المغنى :٣٦٠/١٠ - معالمالسنن:٧٦/٢- الإنصاف: ٢٧٦/١٠

(٥) في (م) "فقد "

٥٩٨/

الاحتجاج بخبر يصححونه ثم يخالفونه/ في أربعة أحكام من أحكامه على من لا يصححه أصلاً ولا يراه حجة.

٦٧٩٩/٣٥ فإن ادعوا في ترك هذه الأحكام إجماعاً فليس جيداً لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بها[١] بسند كالشمس[٢] بحضرة الصحابة ، ولا يعرف[له][٣] منهم مخالف ، ولا ندري عليه

٦٧٩٩/٣٥ (١) أي في قصة رقيق حاطب حين سرقوا ناقة للمزني فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم،ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ،ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال أربعمائه قال عمر رضي الله عنه فاعطه ثمانمئة

(٢) منقطع .

أخرجه مالك في الموطأ: ٧٤٨/٢ (٣٨) والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٧٨/٨١ كلاهما من حديث هشام بن عروه عن أبيه عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب وذكر القصة .

ورجال إسناده كلهم ثقات ، لكن يحي بن عبد الرحمن لم يدرك القصه فقد ولد كما قال أبوحاتم الرازي في خلافة عثمان . الجرح : ١٦٦/٩ وسيأتي تحت رقم ٦٧٩٩/٣٨

لكن رواه ابن وهب في موطأه من طريقين:

الأولى ـ كما في الاستذكار ـ : ٢٦١/٢ (٣٢٧١٠) قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن يحي به وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو متكلم منه ولا سيما في روايته عن أبيه، وقال فيه ابن حجر صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد . التهذيب :١٧٠/٦ –التقريب: (٣٨٦١)

وقد وهم فيه حيث ذكر في القصة أن حاطباًتوفي وترك عبيداً يعملون وحاطب لم يمت إلا في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وخالف مالك فذكر في إسناده يحي عن أبيه، وقال أبو زرعه: رواية من قال عن أبيه ليست جيده وسيأتي.

لكن لم ينفرد عبد الرحمن بذلك بل تابعه الليث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كما في الطريق الأخرى . التي رواها ابن وهب أيضاً ـ كما في الاستذكار: ٢٦٢/٢٢ (٣٢٧١٢) عن مالك عنهما عن هشام عن أبيه عن حاطب عن أبيه . قال ابن عبد البر وليس في الموطأ "عن أبيه" عند جمهور الرواة له عن مالك، وأظن ابن وهب وهم فيه عن مالك .

قال ابن عبد البر هذا الخبر تدفعه الأصول من كل وجه :

ـ أجمع العلماء على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه وفي هذا الحديث أن عمر أغرم عبد الرحمن بن حاطب ما اعترف به عبده

ـ أجمعواأنه لا يعطى أحد بدعوىاه وأن البينة عليه فيما يدعيه إذالم يقر له به المدعي عليه ، وفي هذا الحديث تصديق المُزني فيما ذكره من ثمن ماقته.

ـ أجمع العلماء على أنه لا يغرم من استهلك شيئاً إلا مثله أو قيمته

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

منهم [١] منكر

٦٧٩٩ /٣٦ وقد روي عن عثمان رضي الله عنه بسند في غاية الصحة وغيره نحو هذا في إتلاف الأموال[٢].

قلت : قال به[٣] أحمد فيما إذا سرق ثمراً معلقاً على النخل والشجر إذا لم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مرتين[٤]

قال ابن حزم :وأما الخبر الذى رواه أبو الزبير عن جابر فهو مدلس ولا سيما في جابر . وقد أقر على نفسه بالتدليس فيه[٥].

قلت يوضحه[٦] : أن النسائي [٧]قال لم :يسمعه سفيان من أبي الزبير إنما سمعه من[٨] ابن

---

(١) في (م) "منهم عليهم "

٦٧٩٩/٣٦ (٢) صحيح

أخرجه عبد الرزاق: ٣٠٢/٩ (١٧٢٩٨) عن معمر وأخرجه أيضاً (١٧٢٩٩) عن ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب عن أبان بن عثمان قال: أتي عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ومثل ثلث ثمنها .

(٣) في (م) "قاله به "

(٤)تقدم قريباً .

(٥)في قصة الليث حين قدم مكة قال فجئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فانقلبت بهما فقلت في نفسي لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر ؟ فرجعت إليه فقلت له هذا كله سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعته ومنه ما حُدثت عنه. فقلت له: أعلم لى ما سمعت منه فأعلم لى على هذا الذى عندي .كتاب المعرفه والتاريخ: ١٦٦/١ – المحلى :٣٢٥/١١

وممن وصفه بالتدليس غير ابن حزم :النسائي ، وابن القطان ،وعبد الحق الإشبيلي والزيلعى والعلائي والذهبى وابن حجر .

نصب الرايه ٢:/١٧٥ – والميزان:٤٦٠/١ ـ الكاشف:٨٤/٣ – تعريف أهل التقديس: ص ١٥١ – جامع التحصيل :ص ١١٠ .

(٦)كأن في الكلام هنا سقطاً إذ لا علاقة بين كلام ابن حزم وكلام ابن الملقن فكلام ابن حزم في تدليس أبي الزبير عن جابر ،وكلام ابن الملقن عن سماع سفيان الحديث من ابن جريج

(٧)في السنن :٨٨/٨ نقله عنه بتصرف . وقد تقدم الكلام على ذلك تحت رقم :٦٧٩٩/٣٣.

(٨) في (م) "عن "

جريج ، أخبرني أبو الزبير ليست صحيحه لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير وقد رواه عن ابن جريج ابنُ وهب وعيسى بن يونس[١]والفضل بن موسى[٢]ومحمد بن ربيعة[٣] ومخلد بن يزيد[٤]وسلمة بن سعيد[٥]فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير[٦]،وفي علل

---

(١)ابن أبي إسحاق السبيعي أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ،ت ١٨٧ وقيل ١٩١ . تذكرة الحفاظ : ٢٧٩/١ -التقريب :(٥٣٤١)

(٢)السناني - بمهملة مكسورة ونونين - أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت ربما أغرب، ت ١٩٢ - التقريب:(٥٤١٩)

(٣)الكلابي الرؤاسي الكوفي أبو عبد الله ابن عم وكيع توفي بعد المائه والتسعين

وثقه ابن معين وأبو داود ومحمد بن إبراهيم الخوارزمي والدار قطني .

وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس به بأس .

وقال أبوحاتم: صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الساجي: فيه لين وتبعه الأزدي ونقل عن عثمان بن أبي شيبة قال جاءنا محمد بن ربيعه فطلب إلينا أن يكتب عنه نقلنا نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين .

قال ابن حجر: هذا جرح غير مفسر لا يقدح فيمن ثبتت عدالته . وقال عنه في التقريب: صدوق.

لكن مما تقدم يتبين لنا أن محمد بن ربيعة ثقةو الأزديَّ ضعيف فلا يعتمد على نقله ولا تضعيفه قال الذهبى: عليه في كتابه في الضعفاء مؤاخذات فإنه ضعف جماعة بلا دليل بل قد يكون غيره قد وثقهم. السير:٣٤٧/١٦، و ضعف الأزدي - أيضاً البرقاني والخطيب.تاريخ بغداد:٢٤٣/٢.

تاريخ ابن معين : ٥١٥/٢ - تاريخ الدارمي عن يحي : صـ ٢١٤ - تاريخ الثقات لأبي شاهين : صـ ٢٨٦ الجرح : ٢٥٢/٧ - الثقات : ٣٨/٩ - تاريخ بغداد : ٢٧٤/٥ - التهذيب : ١٦٢/٩ التقريب (٥٨٧٧)

(٤) القرشي الحراني أبو يحي وقيل أبوخداش ،وقيل أبوالحسن ،

وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان ،وقال أحمد:لابأس به كتبت عنه، وكان يهم.

وقال الساجى: كان يهم.

وقال الذهبى: صالح الحديث. وقال مرة: ثقه.

وقال ابن حجر :صدوق له أوهام .

تاريخ ابن معين : ٥٥٤/٢ - تاريخ الدارمي : صـ ٢٠٥ - المعرفه والتاريخ: ٤٥٩/٢ الجرح : ٣٤٧/٨ - الثقات : ١٨٦/٩ - المغنى : ٦٤٨/٢ الكاشف: ١١٣/٣ - بحر الدم: صـ ٣٩٨ التهذيب : ٧٧/١٠ -التقريب :(٦٥٤٠)

(٥)ابن عطيه وقيل عطاء البصري

وثقه النسائي وقال عثمان بن أبي صفوان كان خير أهل زمانه وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن حجر صدوق .

والذي يظهر أنه ثقه لتوثيق النسائي له .

سنن النسائي : ٨٩/٨ - الثقات : ٢٨٥/٨ - التهذيب: ١٤٥/٤١ -التقريب : (٢٤٩٢) .

(٦)تقدم تخرج الحديث تحت رقم:٦٧٩٩/٣٣.

ابن أبي حاتم[١]عن أبيه وأبي زرعة أنهما قالا لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات[٢]وياسين ليس بالقوي.

وتكلم فيه جماعه .

تعقيب الشاح على ابن حزم في ذكر تدليس أبي الزبير عن جابر

فهذا فيه انقطاع في موضعين آخرين[٣]وذكر بن الجوزي[٤] في علله [٥] أن سفيان وعيسى بن يونس روياه[٦] عن ابن جريج عن أبي الزبير فلم يذكر الخائن[٧].

وقول ابن حزم :إنه أقر على نفسه بالتدليس، فيه وقفة فقد ذكر الساجي [٨]في جرحه وتعديله عن يحي بن معين [٩]أنه قال :استحلف شعبة أبا الزبير بين الركن والمقام: اللهم إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر[١٠] ؟ قال :آلله إني سمعتها منه ـ يقولها ثلاث

---

(١)١/٤٥٠ (١٣٥٣)

(٢) هو ياسين بن معاذ كنيته أبو خلف الزيات ـ بفتح الزاى وتشديد الياء المنقوطه باثنتين من تحت وفي آخرها التاء المنقوطة باثنتين من فوق ـ نسبة إلى بيع الزيت أو نقله من بلد إلى بلد –

متفق على تضعيفه وتركه .

التاريخ الكبير : ٤٢٩/٨ – الضعفاء والمتروكين للنسائي: صـ ٢٥٢ ـ تاريخ أسماء الضعفاء صـ ١٩٩

الضعفاءللدارقطني : صـ ٤٠٦ – الجرح : ٣١٢/٩ – المجروحين: ١٤٢/٣ – الكامل: ٢٦٤١/٧ الأنساب: ١٨٣/٣

(٣)يعني بين ابن جريج وأبي الزبير وبين أبي الزبير وجابر وقد تقدم الكلام على ذلك قريباً.

(٤)هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري البغدادي الحنبلي صاحب زاد المسير وغيرها من المصنفات البديعة .ت٥٦٧ تذكرة الحفاظ :١٣٤٢/٤

(٥)٣٠٨/٢

(٦) في (م) "رواه "

(٧)أخرجه النسائي في القطع :٨٨/٨ (٤٩٧٢) من حديث سفيان عن ابن جريج، وأخرجه أبو داود في الحدود ٥٥٢/٤ (٤٣٩٣)، والترمذي في الحدود أيضاً :٥٢/٤(١٤٤٨)من حديث عيسى بن يونس عن ابن جريج به وذكرا في حديثيهما الخائن .

(٨)أبو يحي زكريا بن يحي بن عبد الرحمن الضبي الحافظ محدث البصرة .ت:٣٠٧ .تذكرة الحفاظ:٧٠٩/٢

(٩) ابن عوف الغطفاني مولاهم .أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل .ت٢٣٣ .تذكرة الحفاظ :٤٢٩/٢ ـ التقريب:(٧٦٥١)

(١٠) قوله " من جابر"سقطت من (م)

مرات[١] ـ يرددها [٢]،وقد قال هشيم [٣]ـ فيما ذكره ابن سعد[٤] في طبقاته[٥]ـ عن حجاج[٦] وابن أبي ليلى عن عطاء قال :كنا نكون عند جابر بن عبد الله

---

(١) في (م) "مرار"

(٢)في تهذيب التهذيب: ٤٤٣/٩ قال الساجي: وبلغني عن يحي ابن معين أنه قال استخلف شعبة .. القصه .
وهذه القصه تعارض ما جاء من إقراره على نفسه في قصة الليث أن هذه الأحاديث منها ما سمع من جابر ومنها ما لم يسمع .
وما ذكره الساجي لا تعرف صحته لجهالة الواسطه ،ولو صحت فإنها تحمل على أن السؤال كان عن أحاديث معينه أقسم أنه سمعها .

(٣)بالتصغير ابن بشير . بوزن عظيم . بن القاسم بن دينار السُّمي أبو معاويه بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي، ثقة ثبت ، لين في الزهيري . كثير التدليس والإرسال لخفي، ت ١٨٣.
تذكرة الحفاظ : ٢٤٨/١ - التهذيب : ٥٩/١١ - تعريف أهل التقديس:ص ١٥٨ـ التقريب :(٧٣/٢) .

(٤)هو محمد بن سعدالحافظ البصري مولى هاشم صاحب الطبقات الكبر يعرف بكاتب الواقدي ت ٢٣.تذكرة الحفاظ :٤٢٥/٢

(٥) ٤٨١/٥

(٦)ابن أرطأة بن ثور النخعي أبو أرطأة الكوفي ت :١٤٥ أثنى عليه شعبة وقال الخليلي عالم ثقة كبير ،ضعفوه لتدليسه .وقال ابن خراش والبزار كان مدلساً وكان حافظاً للحديث .
وقال أحمدكان من الحفاظ قيل فلم ليس هو عند الناس بذاك قال لأن في الحديثه زيادات على حديث الناس .
وقال العجلي جائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال .
وقال أبو زرعه صدوق يدلس ، وقال ابن خزيمة لا أحتج به إلا فيما قال أخبرنا وسمعت .
وقال أبو حاتم صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه ،فإذا قال حدثنا ،فهو صالح لايرتاب في صدق هوحفظه إذا بين السماع ،لايحتج بحديثه .
وقال ابن معين صدوق ليس بالقوي يدلس عن عمرو بن شعيب .وقال في رواية الدارمي صالح.وقال يعقوب بن شيبة واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير وهو صدوق ،وكان أحد الفقهاء.
وقال النسائي ليس بالقوي . وقال الحاكم والدارقطني لايحتج به .
وقال ابن سعد كان ضعيفاً في الحديث .
وقال الذهبي أحد الأعلام على لين فيه .وقال في السير كان من بحور العلم تكلم فيه لبأوٍ أي كبر وتيه ـ فيه وتدليسه ولنقص قليل في حفظه ولم يترك.
وقال ابن حجر صدوق كثير الخطأ والتدليس والذي يظهر مماتقدم أنه صدوق كما رجح ذلك د.وصي الله عباسي في تعليقه على بحر الدموأما كثرة الخطأ فهو ممن يدلس عنهم من الضعفاء كما يشير إليه كلام من سبق .قال بشاعواد في تعليقه على تهذيب الكمال :وعندي أنهم نقموا عليه التدليس فأنسحب ذلك على كثير من حديثه ومكانته العلمية.

فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه ، قال :وكان أبو الزبير: أحفظنا للحديث، قال أبو الزبير وكان عطاء يقدمني إلى جابر لأحفظ له الحديث (١)

تضعيف ابن حزم لرواية زيد بن ثابت والرد عليه

ثم قال ابن حزم:والرواية عن زيد لا تصح لأنها عن الزهري عنه ولم يسمع منه .

٣٧/ ٦٧٩٩ قلت: قد أخرجه ابن أبي شيبة (٢)من حديث معمر عن الزهري أن مروان (٣)سأل زيداً فذكره فهذا مروان بينهما . ولا ينكر سماع الزهري منه لأنه ولد سنة أحدى [وخمسين](٤) ووفد على مروان(٥) وهو محتلم.

ومات مروان سنة [خمس] (٦) وستين، قال أحمد بن صالح(٧) أدرك الزهري الحرة وهو بالغ

---

(١)في طبقات ابن سعد: كان عطاء يقدمني عند جابر أسأل لهم الحديث . وأخرجه بلفظ الشارح يعقوب الفسوي في المعرفه والتاريخ: ٢٣/٢

(٢)صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٠ /٤٥ (٨٧١١) .وأخرجه عبد الرزاق: ٢٠٨/١٠ (١٨٨٥٠) عن معمر . وأخرجه البيهقي: ٢٨٠/٨ من حديث مالك كلاهما عن الزهري أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخلسه فلم ير فيها القطع .زاد عبد الرزاق: ولكن نكال وعقوبةقال سبط ابن العجمي :دخل على الشيخ حديث ابن أبي شيبة وهو مرسل أيضاً ، ومعذور هو فقد غلط في مثله ابن الصلاح على يعقوب بن شيبة .والله أعلم.

(٣)ابن الحكم بن أبي العاص بن أميه أبوعبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافه في آخر سنة ٦٤ ،ومات سنة ٦٥ في رمضان وله إحدى أو ثلاث وستون سنه لا تثبت له صحبه وقد ذكره في الإصابة في القسم الثاني.الإصابه ١٥٦/٦- التقريب (٦٥٦٧)

(٤) في الأصل و(م)"وستين"وهو خطأ واضح والتصحيح من تهذيب الكمال:٤٤٠/٢٦ وهو الموافق للسياق ونسب القول إلى خليفه بن خياط .وهو في تاريخه.

وقال يحي بن بكير: مولده سنة ست وخمسين .وقال الواقدي: سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية .

تاريخ خليفه:ص٢١٨- طبقات ابن سعد القسم المتمم:ص١٨٥- وفيات الأعيان :١٧٨/٤- تاريخ الإسلام:٢٤٢/٨- تذكرة الحفاظ :١٠٨/١- تهذيب الكمال:٤٤٠/٢٦

(٥) سير أعلام النبلاء:٣٢٦/٥- وفيه إنكار يحي بن بكير ذلك وقال إنما قدم على عبد الملك .أ.هـ

وقد أخرج قصة قدومه على عبد الملك ابن سعد في الطبقات القسم المتمم:ص١٥٨ - ويعقوب في المعرفه والتاريخ :٦٢٦/١

(٦)في الأصل و(م)"ست" والمثبت هو الصواب كما ذكر ابن سعد وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم أنه توفي في رمضان سنة خمس وستين ولم يذكروا خلافاً في ذلك .

(٧)المصري أبو جعفر ابن الطبري ، ثقة حافظ قال البخاري : ثقه ما رأيت أحد تكلم فيه بحجة ،وقال الذهبي :الرجل حجة ثبت لاعبرة بقول من نال فيه . ت ٢٤٨ تذكرة الحفاظ:٤٩٥/٢ - التقريب:(٤٨)

وعقلها أظنه قال وشهدها .وكانت الحرة[١] أول خلافة يزيد بن معاوية [٢]سنة إحدى وستين [٣]

تضعيف ابن حزم لرواية الشعبي عن عمر وعمار و مناقشة الشارح لذلك

قال ابن حزم [٤] :والرواية عن عمر كذلك لأنها من رواية الشعبي عنه و لم يولد إلا بعد قتل عمر.

وعن عمار كذلك لأن الشعبي لم يكن يعقل إذ مات عمار.

قلت : قد ذكر ابن سعد[٥]أن الشعبي ولد سنة تسع عشرة[٦]، عام جَلُولَاء [٧]يعني قبل وفاة عمر بأربع سنين .

وذكر أحمد بن محمد بن عبد ربه[٨]أنه ولد قبل وفاة عمر بسنتين ، سنة إحدى وعشرين وفي كتاب الرُّشَاطي [٩] :سنة تسع عشرة.

---

(١)من قوله "وهو بالغ .."إلى قوله "الحرة" سقطت من (م)

(٢)ابن أبي سفيان الخليفة أبو خالد القرشي ولي الخلافة بعد أبيه فعل أموراً منكرة مقته الناس من أجلها .ت٦٤ .السير:٣/٣٥

(٣)قال سبط ابن العجمي في الحاشية "إنما هي سنة ثلاث وستين" ولعله يقصد تاريخ وقعة الحرة انظر تاريخ خليفة ص٢٣٦ وأما خلافة يزيد فكانت سنة ستين للهجرة .انظر تاريخ خليفة ص٢٣١ـ الكامل في تاريخ ٣/٣٧٧

(٤)المحلى :١١/٣٢٥

(٥)الطبقات: ٦/٢٤٨ من طريق سفيان بن عيينه عن السري بن إسماعيل قال سمعت الشعبي يقول ولدت سنة جلولاء . قال الذهبي في السير : ٤ /٤٩٥ هذه رواية منكره وليس السري بمعتمد

(٦)كذا في الأصل و(م)وليس في الطبقات ذكر التاريخ .

وقد ذكر خليفة في تاريخه هذه الواقعه في سنة سبع عشرة و نقل عن قتاده أنها كانت سنة تسع عشرة

(٧) أي العام الذي كانت فيه وقعة جلولاء سنة ست عشرة للهجرة بين المسلمين والفرس في خلافة عمر هزم الله فيها المشركين قيل إنه قتلمنهم مائة ألف .وغنم المسلمون غنائم عظيمه

وجلولاء: محلة على طرق خراسان.تاريخ خليفه : ص ١٣٦ – الكامل في التاريخ:٢/٣٦٤ ـ معجم البلدان :٢/١٥٦

(٨) ابن حبيب القرطبي الأموي صاحب كتاب العقد الفريدكان من العلماءالمكثرين من المحفوظات والاطلاع على أخبارالناس، ت ٣١٨. وفيات الأعيان :١/١١٠

(٩) بضم الراء الثقيلة وفتح الشين المعجمة هو عبد بن عبد الله بن خلف بن أحمدبن عمر اللخمي الأندلسي، من تصانيفه: اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار .السير :١٢/٢٠٣ ـ معجم المؤلفين :٢/٢٦٢

وقال ابن حبان[١][٢]:سنة عشرين .

وفي تاريخ ....[٣]:ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر .

وفي الكمال [٤]لست سنين مضت[٥] منها .

٦٧٩٩/٣٨ بل [أسند][٦] أبو الفرج الأُموي[٧]في تاريخه[٨] من حديث عمر بن أبي زائدة [٩]عن الشعبي قال ذكر الشعراء عند عمر فقال من أشعر الناس قلنا أنت أعلم يا أمير المؤمنين قال فمن الذي يقول .

ألا سليمان إذ قال [الإله له][١٠] قم في البرية فاحددها عن الفند

قلنا له النابغة[١١] . قال فهو أشعر الناس[١٢].

---

(١)هو الحافظ محمد بن حيان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم البستي صاحب الصحيح والثقات والمجروحين ،ت٣٥٤ . تذكرة الحفاظ:٩٢٠/٣

(٢)في الثقات د/١٨٥

(٣)في الأصل و(م) لم استطع قراءتها .

(٤)الكمال .

(٥) في (م) "مضين "

٦٧٩٩/٣٨(٦)في الأصل "استدل "والمثبت من (م)

(٧)هو العلامة الأخباري على بن الحسين بن محمد القرشي صاحب كتاب الأغاني وغيره، شعبى ،ت ٣٥٦ .السير٢٠١/١٦

(٨)الأغاني :٦/١١

(٩)الهَمْذاني الكوفي ،أخو زكريا ت بعد الخمسين ومائة .وثقه ابن معين وأحمد ـ مرة ـ ويعقوب بن سفيان ـ مرة ـ وقال أحمد ـ مرة ـ صالح وقال يحي بن معين وأبو حاتم و النسائي ويعقوب بن سفيان ـ مرة ـ لابأس به . =

وقال أبو داود زكريا أعلى من أخيه بكثير .

وقال العقيلي كان يرى القدر وهو في الحديث مستقيم وممن رماه بالقدر أحمد وأبو دواد .

وقال الذهبي صدوق وقال مرة ثقة .قال ابن حجر صدوق.

ومما تقدم يتبين لنا أنه ثقة فالأكثر على توثيقه ولعل من حط من منزلته إنما هو لرأية لالحفظه .

تاريخ الدوري:٤٢٩/٢ ـ العلل لأحمد ـ رواية عبد الله ـ ٣٦٢/١ ـ سؤالات أبي دواد الآجرى:ص١٧٤ ـ المعرفة والتاريخ :٦٥٦/٢ـ الضعفاء الكبير :١٧٨/٣ ـ معرفة الثقات للعجلي :١٦٦/٢ ـ الجرح :١٠٦/٦ ـ الكاشف :٦١/١ ـ الميزان :١٩٧/٣ ـ التهذيب :٤٤٨/٧ ـ التقريب:(٤٨٩٨)

(١٠)كذا في الأصل و(م) " له الإله " والمثبت من الأغاني :٦/١١

وقوله : الشعبى لم يكن يعقل إذ مات [عمار] رضي الله عنه [١] ،ليس بجيد لما أسلفنا من مولده .

وقد احتج هو في كتاب الحيض بحديث من رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه وليس بين وفاة عمار[٢]وعلي رضي الله عنهما إلا القليل . ولئن قلنا إن مولده سنة إحدى وعشرين فَسِنُّه إذ مات عمار رضي الله عنه [ست عشرة][٣]سنة فكيف يقال لمن هذا سنه لا يعقل[٤].

وقول ابن حزم لما روى الأثر عن عمر في إضعاف العقوبة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب[٥] :إن رقيقاً لحاطب[٦] سرقوا ناقة لرجل [من مُزَيْنَة][٧]فرفع ذلك إلى عمر الحديث :هذا الأثر عن عمر كالشمس، فيه نظر لأن ابن سعد[٨] قال في يحي هذا ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه . وقال يحي بن معين

---

(١١) الذبياني زياد بن معاوية بن ضباب بن حباش . انظر الأغاني ٦/١١

(١٢)قد اختلف في مولد الشعبى على أقوال تقدم بعضها ومنها أيضاً: ما رواه ابن سعد في الطبقات:٢٤٨/٦ عن حجاج عن شعبه قال قلت: لأبي إسحاق أنت أكبر أو الشعبي؟ قال: هو أكبر منى بسنتين .

و ما رواه أحمد بن يونس قال: ولد الشعبي سنة ٢٨ ،وفيها :أنه ولد سنة ٢٢.وروى البخاري في التاريخ الكبير من طريق إسماعيل عن مجالد قال :مات أي الشعبي سنة ١٠٤ وبلغ ٨٢سنة يعني أنه ولد سنة ٢٢

التاريخ الكبير :٤٥٠/٦- الطبقات :٢٤٧/٦- سير :٢٩٥/٤

(١)فى الأصل "عمر "والمثبت من (م) والحلى

(٢)كانت وفات عمار بصفين سنة ٣٧ ووفات على سنة أربعين .قال سبط ابن العجمي :توفي علي سنة أربعين في رمضان وعمار رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين.

(٣)في الأصل و(م)" ستة عشر " و الصواب ما أثبته

(٤)تقدم الخلاف في مولده، ولعل قول ابن حزم على قول من يقول أن مولده كان سنة إحدى وثلاثين . وعليه فيكون عُمر الشعبى عند موت عمار ست سنين .

(٥)ابن بلتعة أبومحمد أوأبو بكر المدني، ثقة، ت١٠٤ : التهذيب .٢٤٩/١١- التقريب :(٧٥٩٢) .

(٦)ابن أبي بلتعة - بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها مثناه ثم مهملة مفتوحتان - بن عَمر و اللخمي، صحابي جليل شهد بدراً ، له قصة مشهورة في فتح مكة نزل فيها قوله تعالى ﴿ يأيها الذين أمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ سورة الممتحنة : (١١)، ت٣٠هـ في خلافة عثمان . الأصابة : ٣١٤/١ .

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٨)في الطبقات: ٢٥٠/٥

(١) : يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وقال ابن أبي حاتم في علله (٢) عن أبي زرعة :إن رواية من قال عن أبيه ليست جيدة، والصحيح من غير ذكر أبيه(٣) .

تضعيف ابن حزم لرواية علي رضي الله عنه ومناقشة الشارح لذلك

قال وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فمن طريقين :[إحداهما](٤) : من حديث سماك بن حرب(٥) (٦) وهو يقبل التلقين .

والأخرى من طريق بكير بن أبي السُّمَيْط المكفوف(٧)وقد روى عنه

---

(١)تاريخ الدوري: ٢/٦٥٠

(٢)١/٤٥٠

(٣)في العلل قال ابن أبي حاتم :سمعت أبا زرعه وذكر حديثاً رواه ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروه عن أبيه من يحي بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر بأن رقيقاً الأثر .

قال أبو زرعه: وفي موطأ مالك عن هشام عن أبيه عن يحى بن عبد الرحمن عن عمر و لم يقل عن أبيه وهذا الصحيح وتقدم الكلام عليه تحت رقم ٣٥/٦٧٩٩

(٤)في الأصل"أحدهما" والمثبت من (م)

(٥)سماك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة .

وثقه ابن معين وأبو حاتم .وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء، وقال إذا انفرد بأصل لم يكن حجة .

وضعفه الثوري وابن المبارك

وكان يلقن كما ذكر ذلك شعبة والنسائي.

وقال أحمد:مضطرب الحديث ،وقال ابن المديني: روايته عن عكرمه مضطربه .

وحمل يعقوب بن شيبه قول من ضعفه على من سمع منه بأخره فقال: في قول ابن المبارك إنما نراه فيمن سمع منه بأخره ، وقال أيضا هو في غير عكرمه صالح وليس من المثبتين : ومن سمع منه قديما مثل سفيان وشعبه فحديثهم عنه صحيح مستقيم .

وقال الذهبي: ثقة ساء حفظه ،وقال مرة: صدوق صالح الحديث .

وقال ابن حجر: صدوق روايته عن عكرمه خاصه مضطربه ،وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن .

معرفة الثقات : ١/٢٣٦ – المعرفه والتاريخ : ٣/٢٠٩ ، ٢/٨٠٢ – الضعفاء الكبير : ٢/١٧٨ – الجرح : ٤/٢٧٩ – الثقات : ٤/٣٣٩ ـ الكامل : ٣/١٢٩٩ – الإكمال : ٤/٣٥٠ – الميزان : ٢/٢٣٣ – الكاشف : ١/٣٢١ – التهذيب : ٤/٢٣٢ –التقريب : (٢٦٢٤) – الكواكب : ص ٢٣٧

(٦)صحيح أخرجه عبد الرزاق :١٠/٢٠٨ (١٨٨٥١)، والبيهقي: ٨/٢٨٠ من حديث سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص (زيد بن ثار) قال: اختلس رجل ثوباً فأتي به علي رضي الله عنه فقال : إنما كنت ألعب معه فقال كنت تعرفه؟ قال: نعم فخلى سبيله .

(٧)وبكير بن أبي السميط ـ بفتح المهمله ويقال بالضم ـ المِسْمَعي ـ بكسر الميم وسكون المهملة ،وفتح الميم ـ المكفوف صدوق .التقريب :(٧٥٦) وسيأتي أقوال أهل العلم فيه من كلام المصنف .

عفـان[١]وقتادة ولا يعرف حاله[٢].

قلت : قد روى عنه جماعة ذكرهم ابن أبي حاتم[٣]، وحاله أيضاً معروف ذكره العجلي في تاريخه :[٤]بصري ثقه ، وذكـره ابـن حبـان [٥]، وابـن شـاهين في الثقـات[٦]. وكـذا ابـن خلفون[٧] بزيادة: زعم بعضهم أنه كثير الوهم [٨].

وهو عندى من الطبقة الثالثة في المحدثين .

وقال عفان بن مسلم وغيره ثقة '

قال الحاكم [٩]في علومه[١٠][١١]: لم يصح له عن[أنس][١٢] رواية .

وقال يحي[١٣]: صالح[١٤]

---

(١).بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصرى ، ثقة ثبت، قال ابن المدينى: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ،وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة ٢١٩ ومات بعدها بيسي.التقريب (٤٦٢٥)- الكواكب:ص٤٨٩

(٢)كذا في الأصل و(م)وفي المحلى" وقد روى نحوه عن قتاده وعفان ولا يعرف حاله" . وعبارة المحلى فيها ركة ولعل عبارة المصنف أصوب ، لكن يشكل عليها أن من ترجم لبكير يذكر قتادة من شيوخه لا من تلاميذه

(٣)في الجرح: ٤٠٦/٢ قال: روى عن قتاده روى عنه حبان بن هلال وبهز بن أسد ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وعيسي بن مرحوم .

(٤)١٧٦/١

(٥)الثقات ١٠٥/٦

(٦)ص٥٠ بتحقيق السامرائي ،وفيه قال يحي في رواية إسحاق عنه : بكيربن أبي السميط صالح.

(٧)هو الحافظ محمد بن إسماعيلبن محمد بن خلفون الإمام المجود الأزدي كان بصيراً بصناعة الحديث حافظاً للرجال متقناً،له كتاب سماه المنتقى ،في رجال الحديث ت:٦٣٦ . تذكرة الحفاظ:١٤٠٠/٤

(٨)ممن قال ذلك ابن حبان في المجروحين: ١٩٥/١ . وزاد: ولا يحتج بخبره إذا انفرد ولم يوافق الثقات .

(٩) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله بن محمد بن حمدوية الطهماني النيسابوري صاحب المستدرك اتفق له من التصانيف مالعله يبلغ قريباً من ألف جزء ت:٤٠٥ .تذكرة الحفاظ:١٠٣٩/٣

(١٠) في (م) "عكرمة "

(١١)ص ٤٥

(١٢) في الأصل"اثنين "والمثبت من(م)

(١٣)في الأصل زيادة "بن" والصواب حذفها كما في (م)

(١٤)الجرح :٤٠٦/٢

وقال أبو حاتم: لا بأس به[١]

وفي تاريخ البخاري[٢]:بكير بن أبي السُّمَيْط أو ابن أبي السَّمط[٣] سمع قتادة .

[قاله][٤]لنا مسلم بن إبراهيم[٥]وموسى بن إسماعيل[٦]، وقال حبان :بصري[٧]وتابعه/ /٦٩٨ عبد الصمد ، وقال غيره :المِسْمَعي[٨] مولاهم [٩]

وقال الصُّرَيْفِيني [١٠] : روى عن ابن سيرين [١١]،وأبي السُّمَيْط اسمه أوس .

قلت : ورواية [عفان][١٢] عنه لم أرها لغيره .

ثم قال ابن حزم[١٣]: إلا أن القول في المُخْتَلس لا يخلو من وجهين أحدهما : أن يكون

قول ابن حزم في المختلس وفي اعتبار الحرز في السرقة

---

(١)المصدر السابق

(٢)الكبير: ٢/١١٦

(٣) في (م) "السميط "

(٤)في الأصل "سمع قتادة وقال لنا " . وفي(م)قال "أنبأنا مسلم ". والمثبت من التاريخ الكبير .

(٥)الأزدي الفراهيدي ـ بالفاء ـ أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكثر ، عمي بآخره ، ت ٢٢٢ التهذيب :١٠ /١٢١ – التقريب: (٦٦١٦) .

(٦)المِنْقري ـ بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ـ أبو سلمه التبوذكي ، ثقت ثبت، ت ٢٢٣ – الأنساب : ٥/٣٩٦ – التهذيب ١٠/٣٣٧ –التقريب: (٦٩٤٣)

(٧) حَبان ـ بفتح المهمله ـ هو ابن هلال ،أبو حبيب المصري ،ثقة ثبت .ت ١١٦ الإكمال :٢/٣٠٣ ـ التهذيب :٢/١٧٠ ـ التقريب :(١٠٦٩)

(٨)نسبة إلى المسامِعه ـ بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ـ محلة بالبصرة ، نزلها المسمعيون فنسبت المحلة إليهم والنسبة إليها مِسمعي ـ بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ـ الأنساب :٥/٢٩٧

(٩) في التاريخ الكبير قال مسلم ثنا بكيربن أبي السميط مولى المسامعه.

(١٠)هو الحافظ العلم المتقن إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن العراقي أبو إسحاق الحنبلي عني بالحديث ورحل فيه.

أثنى عليه المنذري والضياء ت ٦٤١ .تذكرة الحفاظ :٤/١٤٣٤

(١١) هو محمد بن سيرين الأنصاري ،أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر ت ١١٠ تذكرة الحفاظ: ١/٧٧ـ التقريب:(٥٩٤٧)

(١٢) في الأصل"عثمان "والمثبت من(م)

(١٣) المحلى :١١/٣٣٦

[جهاراً] [١]غير مستخف من الناس فهذا لا خلاف أنه ليس سارقاً فلا قطع[٢]،أو يكون فعل[٣] ذلك مستخفياً عن كل من حضر فلا خلاف في كونه سارقاً، فبطل كل ما تعلقوا به وعري قولهم في مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلاً ، وكل أحد يدري اللغة يعلم أن من سرق من حرز أو من غير حرز أنه سارق [٤] لا خلاف في ذلك ،فإذا هو سارق مكتسبٌ سرقةً فقطع يده واجب بنص القران والسنة ـ ثم ساق حديث المخزومية السالف ، ولا يجوز أن يُخَص القرآن بدعوى عارية عن البرهان وكذلك السنة فإنه لم يَخُص حرزاً من حرز ، وما كان ربك نسياً .

قال: فاشتراط الحرز باطل بيقين لا شك فيه، وشرع لم يأذن الله تعالى [به][٥]وكلما ذكرنا فإنما يلزم من قامت عليه الحجة [ووقف][٦] على[٧] ما ذكرنا لاما سلف ممن اجتهد فأخطأ ، وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أن[٨] السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء الذى ليس للآخذ ،وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة.

وأما قول الصحابة فقد أوضحنا أنه لم [يأت] [٩] قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلاً وإنما جاء عن بعضهم حتى يخرج من الدار وقال بعضهم من البيت وليس هذا دليلاً على

---

(١) في الأصل و(م)"نهاراً"والمثبت من المحلى .

(٢) في (م) "يقطع "

(٣) في (م) "جعل "

(٤)في لسان العرب:٤/١٩٩٨: قال ابن عرفه في قوله تعالى ﴿ السارق والسارقة ﴾ السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له،

ثم إن السرقة لها حقيقة لغوية وحقيقة شرعيه فإن كانت الحقيقة اللغوية لاتتضمن الحرز فإن الحقيقة الشرعية تتضمنه كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم تحت رقم :١١/٦٧٩٩

(٥) سقطت من الأصل و(م)والمثبت من المحلى.

(٦) في الأصل و(م)"ووجد"والمثبت من المحلى .قال سبط ابن العجمي:لعله "ووقف"

(٧) سقطت من (م)

(٨) في (م) "بأن "

(٩)ليست في الأصل والمثبت من (م) والمحلى

ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذى ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها وابن الزبير [١] فى ذلك فقولنا قد جاءت به السنن[٢] الثابتة والقرآن[٣] .

فصل

ذكر ابن عبد البر لمن يقطع في السرقة

قال ابن عبد البر [٤]: لم يختلف العلماء فيمن أخرج الشيء المسروق من حرزه سارقاً له وبلغ المقدار الذى يقطع فيه أن عليه القطع حراً كان أو عبداً ذكراً كان أو أنثى مسلماً كان أو ذمياً ، إلا أن العبد الآبق إذا سرق اختلف السلف في قطعه ولم يختلف علماء الأمصار في ذلك .

٦٧٩٩/٣٩ روى مالك في الموطأ [٥] :أن عبداً سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص[٦] وهو أمير :أن اقطع يده .فأبى وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق . فقال له عبد الله: في أي كتاب وجدت هذا ثم أمر به عبد الله فقُطعت يده[٧] .

---

(١)تقدمت هذه الآثارتحت رقم٦٧٩٩/٣٢

(٢) في (م) "بالسنن "

(٣)ذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط الحرز وحجته في ذلك أن السارق في اللغة يطلق على ما كان مأخوذاً من الحرز وغيره على وجه الخفاء ولم يرد دليل على اشتراطه ويجاب عن هذا بأن جمعاً من أهل اللغة أطلقوا السرقة على ما كان من حرز انظر لسان العرب:١٩٩٨/٤

ثم لو لم يكن اشتراط الحرز من حقيقة السرقة في اللغة فهو من الحقيقة الشرعية التي دل عليها حديث عبد الله بن عمر بن العاص المتقدم تحت رقم:٦٧٩٩/١١

ومما يؤيد ذلك تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المختلس وبين السارق وأن الأول لاقطع عليه بخلاف الثانيمع أن كلاهما أخذ مال الغير بغير حق خفية دليل على أن السارق له ما يخصه وهو اشتراط الحرز

وأما تسمية ابن حزم الذي يأخذ المال جهرة مختلس فيه نظر فإن من كانت هذه حالة يسمى منتهب وقد ذكرهما النبي صلى الله عليه وسلم في حديث واحد وأنه لا قطع عليهماكما في الحديث رقم:٦٧٩٩/٣٣

(٤)الاستذكار:١٦٨/٢٤

٦٧٩٩/٣٩ (٥) فى الحدود :٨٣٣/٢ (٢٦)

(٦)ابن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي أبو عثمان كان له يوم مات النبي ﷺ تسع سنين كان من فصحاء قريش ومن كتبة القرآن في عهد عثمان .ولي إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية ت ٥٨ وقيل غير ذلك .

الإصابة :٩٨/٣ ـ التقريب:(٢٣٣٧)

(٧)صحيح وأخرجه عبد الرزاق :٢٤٠/١٠ (١٨٩٨٣) من حديث الزهري عن سالم به .

وأخرجه البيهقي :٢٦٨/٨ من حديث هشيم عن ابن أبي ليلي عن نافع نحوه .

وبه قال عمر بن عبد العزيز [١] [وسالم[٢] وعروه[٣] .

قال مالك[٤] :وذلك الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا

قال أبو عمر[٥]][٦]:وهو قول الشافعي[٧]وأبي حنيفة[٨]وأصحابهما والثورى والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وجمهور أهل العلم بالأمصار[٩]،وإنما وقع الاختلاف فيه عن بعض الفقهاء ثم انعقد الإجماع بعد ذلك .

٦٧٩٩/٤٠ ومن الاختلاف في ذلك: ما رواه معمر عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني: أتقطع يد[١٠] العبد الآبق إذا سرق ؟ .

قلت : لم أسمع فيه [شيئاً][١١].

فقال لي : كان عثمان ومروان لا يقطعانه .

قال الزهري : فلما استُخلف يزيد بن عبد الملك [١٢]سألني عن هذه المسأله فأخبرته بما أخبرني به عمر بن عبد العزيز ، فقال :والله لأقطعنه .

قال الزهري : فحججت عامئذٍ[١٣] فلقيت سالماً فأخبرني أن أباه قطع آبقاً سرق[١٤]

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق ١٠/٢٤١(١٨٩٨٣)وابن أبي شيبة:٩/٤٨٤(٨١٩٤)و البيهقي:٢٦٨

(٢)الموطأ:٢/٨٣٤

(٣)الموطأ:٢/٨٣٤ وابن أبي شيبة:٩/٤٨٤(٨١٩٣)

(٤)الموطأ:٢/٨٣٤

(٥)في الاستذكار :٢٤/١٧٢

(٦)سقطت من الأصل والمثبت من ((م)

(٧) الام: ٦/٢٠٨

(٨)كما في بدائع الصنائع: ٧/٦٧

(٩)الأم :٦/٢٠٨ - الإشراف : ٢/٣٠٩ - المغني : ١٠/٢٧١ - بدائع الصنائع: ٧/٦٧

٦٧٩٩/٤٠ (١٠) سقطت من (م)

(١١)في الأصل و(م)"شيء والمثبت هو الصواب

(١٢) الخليفة أبو خالد القرشي الأموي الدمشقي خلف بعد أخيه سليمان ت١٠٥ . السير :٥/١٥٠

(١٣) في (م) "عامين "

(١٤)إسناده صحيح

٦٧٩٩/٤١وروى الثوري ومعمر عن عَمرو بن دينار عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعاً [١].

٦٧٩٩/٤٢ وقالت عائشه رضي الله عنها : ليس عليه قطع[٢].

وقال الحسن[٣]والشعبي[٤]:يقطع

وأخرجه عبد الرزاق :١٠/٢٤٠ (١٨٩٨٣) وابن أبي شيبة: ٩/٤٨٧ (٨١٩٠) من حديث الزهري بنحوه .

٦٧٩٩/٤١ (١)**إسناده صحيح**

أخرجه عبد الرزاق: ١٠/٢٤٢ (١٨٩٨٧) عنهما به وأخرجه ابن أبي شيبة :٩/٤٨٤ (٨١٩٦) عن حديث سفيان الثوري عنه به .

٦٧٩٩ /٤٢ (٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٩/٤٨٥ (٨٢٠٠٠) .

(٣)أخرجه ابن أبي شيبة :٩/٤٨٤ (٨١٩٥) .

(٤)أخرجه ابن أبي شيبة: ٩/٤٨٣ (٨١٩٢)

فصل

في كتاب الإشرا ف[١]:فإن سرق ما يسرع إليه الفساد[٢]: فقال أبو حنيفة: لا يقطع خلافاً للثلاثة[٣]

فروع

مسائل فيما يقطع فيه السارق ومالا يقطع

سُرق حر صغيرلا[٤] تمييز له: لا يقطع عند الشافعي[٥]وأبي حنيفة،[٦]وقطع عند مالك،[٧]وعن أحمد [٨]روايتان أظهرهما كمذهبنا ،والأخرى كمذهب مالك[٩] .

---

(١)٢/٢٩٥ نقله هنا مختصراً وليس في الإشراف ذكر لمذهب أحمد وهو موافق لقول مالك والشافعي. المغني: ١٠/٢٤٣ - الشرح الكبير: ١٠/٢٣

(٢) مثل الفواكه واللحوم والخبز .انظر المصدر السابق

(٣)استدل الأحناف بحديث رافع بن خديج (لاقطع إلا في ثمر ولا كثر أ خرجه مالك في الموطأ٢/٨٣٩ وأحمد ٣/٤٦٣ وأبو داود(٤٣٨٨)والنسائي:٨/٢٦١

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه لا دليل على التخصيص ،ثم إن عمل الصحابة يؤيد ذلك فقد قطع عثمان رضي الله عنه في أترجة وهي من الفواكه

قال القرافي قطع عثمان في أترجة وقومها بثلاثة دراهم ،ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً. الذخيرة:١٢/١٤٦

أما ما استدل به الأحناف فهو حديث ضعيف قال ابن عبد البر:هذا حديث منقطع . التمهيد :٢٣/٣٠٣

ولو قلنا بصحته فإن المراد به ماكان معلقاً بدليل حديث ابن عمرو المتقدم حيث فرق بين ما كان معلقاً فليس فيه القطع وما سرق بعد أن يؤويه الجرين ففيه القطع

(٤) في (م) "حر صغير ممالا "

(٥)الاستذكار:٢٤/٢٢٤- المنهاج مع مغني الحتاج :٤/١٧٣

(٦)مختصر الطحاوي: ٢٧٣ - الهديه شرح البدايه مع فتح القدير - ٥/٣٦٩ - الإشراف: ٢/٢٩٤

(٧)الموطأ: ٢/٨٣٨ - المدونه :٤/٤٢٠الاستذكار: ٢٤/٢٢٣ - المنتقي :٧/١٨١ الإشراف: ٢/٢٩٤

(٨)لإشر اف: ٢/٢٩٤ - المغني: ١٠/٢٤٠ - الإنصاف: ١٠/٢٥٨

(٩)استدل من لم ير القطع بأنه ليس مالاًفلا يقطع سارقه ولأنه لا يحرز في الغالب

واستدل المخالفون بأن دية الحر تربو على النصاب بأضعاف مضاعفة فوجب في سرقته القطع

ثم إن الصبي يحفظ في الغالب ويلاحظ وهذا حرزه فمن سرقه فقد استكمل الشروط التي يقطع بها،فوجب قطعه .وهو الصوابانظر الشرح الكبير :١٠/٢٤٠ الذخيرة:١٢/١٤٧

وإن سرق مصحفاً:قال أبو حنيفة [١]وأحمد[٢]لا يقطع،خلافاً للشافعي[٣]ومالك[٤][٥]

والنباش: [٦]لا قطع [عليه][٧]عند أبي حنيفه[٨]،وخالف الباقون [٩].

واختلف فيما إذا سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ نصاباً :فقال الشافعي[١٠]وأحمد[١١]يقطع خلافاً لأبي حنيفة[١٢]ومالك [١٣][١٤].

---

(١)الإشراف: ٢٩٧/٢ـ مختصر الطحاوي: صـ ٢٧٢ ٢٧٢ - الهدايه مع فتح القدير:٣٦٨/٥ - بدائع الصنائع ٦٨/٧:

(٢)الإفصاح: ٢٥٤/٢ ـ المغنى :٢٤٥/١٠ - الإنصاف: ٢٥٩/١٠ وفي المذهب رواية أخرى: وهي أنه يقطع اختارها أبو الخطاب .المغنى :٢٤٥/١٠ - الإنصاف: ٢٥٩/١٠

(٣) الأم:٢٠٤/٦ ـ الإشراف :٢٩٧/٢ـ الإفصاح:٢٥٩/٢

(٤)المدونه: ٤١٨/٤

(٥) قول أبي حنيفة مبني على قوله بعدم جواز بيع المصحف وأما من يقول بجواز البيع فإنه يوجب القطع في سرقته وقالوا أيضاً الظاهر أن الآخذ يتأول في أخذه القراءةوالنظر فيه لا المالية

ولعل الراجح هو أنه يقطع بسرقته لأنه ملك للغير والحاجةإليه ماسة فسارقه يقطع

انظر المغني:٢٤٥/١٠ـ فتح القدير:٣٦٨/٥

(٦)هو المستخرج لكل ميت ودفين .لسان العرب :٤٣٢٤/٧والمراد هنا الثاني

(٧)في الأصل و(م)"فيه" والمثبت من الإفصاح وهو الذي يقتضيه السياق .

(٨)مختصر الطحاوي: ص ٢٧٣ - الهداية مع فتح القدير: ٢٧٤/٥ - بدائع الصنائع: ٧٦/٧

(٩) فقالوا إن القبر حرز لمافيه والمقبرة حرز لما فيها

وفي رواية لأحمد: لا يقطع وقيد بعضهم هذه الرواية بالقبر البعيد عن البيان وهو وجه عند الشافعية. الموطأ: ٨٣٨/٢

الأم :٢٠٧/٦ الإشراف :٢٩٩/٢ - الإفصاح:٢٥٤/٢ ـ الفواكه الدواني :٢٩٤/٢

مغني المحتاج: ١٦٩/٤ - المغني: ٢٧٦/١٠ - الفروع :١٣١/٦ - الإنصاف: ٢٧٢/١٠

(١٠)الإفصاح: ٢٥٤/٢

(١١)الإفصاح:٢٥٤/٢ - الشرح الكبير: ٢٦٦/١٠ - الإنصاف :٢٧٤/١٠ .

وفي المذهب رواية أخرى: أنها إذا كانت مخيطة عليها فعليه القطع أما إذا كانت لست مخيطه فلايقطع بلا خلاف - لأن الخياطه عليها حرزها

(١٢)الإفصاح:٢٥٤/٢

(١٣)الإفصاح:٢٥٤/٢ـالذخيرة :١٦٠/١٢

(١٤)والراجح القطع لأن حرز كل شئ بحسبه والمسجد حرز لما فيه ولا سيما في هذا العصر حيث وضعت عليه الحراسة فمن سرق منه شيئاً قطع

والأظهر عندنا[١] يقطع [٢]أحد الزوجين بمال الآخر إذا كان محرزاً ، وفي قول: لا ،وفي ثالث :يقطع الزوج خاصة[٣].

وقال أبو حنيفة :[٤]لا يقطع سواء سرق من بيت خاص لأحدهما أو من [بيتٍ هما][٥]فيه

وقال مالك:[٦]يقطع إذا كان من حرز من بيت خاص للمسروق منه ، فإن كان من[٧] بيت يسكنان فيه فلا ،وعن أحمد روايتان [٨]: لا يقطع ، وكمذهب مالك [٩].

ولا قطع عند أبي حنيفة [١٠]إذا سرق من ذى رحم محرم، و[خالفه][١١] الباقون[١٢].

---

(١) أي الشافعيه

(٢) في (م) "قطع "

(٣)مغني المحتاج :١٦٢/٤

تنبيه قال: الشربيني في مغني المحتاج: والخلاف في الزوجة إذا لم تكن مستحقة على الزوج شيئاً حين السرقة أما إذا كانت مستحقة للنفقة والكسوة في تلك الحالة قال في المطلب: فالمتجه أنه لا قطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء .

(٤)مختصر الطحاوى : صـ ٢٧٠ المبسوط: ١٨٨/٩ - الهدايه مع فتح القدير :٣٨٢/٥

(٥) في الأصل و(م)" بيتهما" وما أثبته هو الصواب وهو كذلك في الإفصاح.

(٦)الموطأ: ٨٣٨/٢ المدونه: ٤١٨/٤ .

(٧) في (م) "في "

(٨) الإفصاح:٢٥٦/٢ - المغني :٢٨٢/١٠ - الشرح الكبير: ٢٧٥/١٠ - الإنصاف : ٢٨٠/١٠

(٩)استدل من قال بعم القطع بوجود الشبهة فالزوجة شبهتها استيفاء النفقة والزوج له حق الحجر على الزوجةوملكية السكن والحدود تدرأ بالشبهات واستدل من يقول بالقطع بعموم الآية ولأن النكاح عقد على منفعة فلا يؤثر في درء الحدودكالإجارة

والراجح أنه إن كان لكل واحد من الزوجين محل خاص به فمن سرق قطعت يدهلعموم الآية كما تقدم.انظر مغني المحتاج:١٦٢/٤

(١٠)الإشراف :٣٠٣/٢ - مختصر الطحاوى: ص٢٧٠ - الإفصاح: ٢٥٦/٢ - المبسوط :١٥١/١ - الهدايه مع فتح القدير :٣٨٠/٥.بدائع الصنائع :٧٥/٧

(١١) في الأصل"خالف "والمثبت من(م)

(١٢)الإشراف٣٠٣/٢ - الإفصاح:٢٥٦/٢ـ المغني :٢٨٢/١٠ـ الشرح الكبير :٢٧٦ـ الإنصاف:٢٨٠/١٠ وفي مذهب أحمد رواية آخرى: أنه لايقطع .

ولا قطع بسرقة الولد من مال الوالد[١]،خلافاً لمالك[٢].

وأجمعوا[٣] : أنه لا قطع على الوالدين بسرقة مال أولادهم .

وإذا سرق صنماً من ذهب [فلا][٤] قطع عند أبي حنيفة[٥] وأحمد[٦] ،خلافاً للشافعي[٧] ومالك[٨].

وسارق الثياب من الحمام وعليها حافظ :قال أبو حنيفة[٩] إن كان ذلك ليلاً قطع ، أو نهاراً فلا .وقال الشافعي[١٠]وأحمد[١١]في رواية: يقطع مطلقاً ، وعن أحمد: لاقطع مطلقاً

---

(١)الإشراف: ٣٠٣/٢ - الإفصاح:٢٥٧/٢ - الهداية: ٣٨٠/٥ مع فتح القدير - بدائع الصنائع :٧٥/٧ الأم: ٢١٠/٦ ومغني المحتاج: ١٦٢/٤ـ المغني: ٢٨١/١٠ - الشرح الكبير: ٢٧١/١٠ - الإنصاف: ٢٧٨/١٠ وفي مذهب أحمد رواية :أخرى أنه يقطع .

(٢) المدونة :٤١٨/٤ ـ المنتقى:١٨٥/٧.واستدل من قال بعدم القطع في المسألتين بأن السارق فيهما مأذون له شرعاً بالدخول فما في البيت ليس محرزاً منه ثم إن الله عز وجل يقول ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم وذكر الأعمام والعمات والخال والخالات والإخوة والأخوات فالعادة أن ينبسط كل واحد منهما في مال الآخر فتحققت الشبهةويجاب بأن الإذن بالدخول للأكل إذن بالدخول في اماكن معينة وليس إذناً بالدخول في جميع الأماكن وليس إذناً بالاستمتاع بالمال بل هو إذن مخصوص بالأكل وما أشبهه فما كان محرزاً وسرق فعلى السارق القطع.قال ابن المنذر :قال الله تعالى﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ قال أبو بكر فعلى كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد القطع على ظاهر كتاب الله إلا أن يجمع أهل العم على شئ فيجب استثناء ذلك على ظاهر الكتاب وكل مختلف فيه فمردود إلى الكتاب لأن الله عز وجل أمرهم إذاتنازعوا أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله عز وجل دخل في ذلك الآباء والأبناء والأزواج وسائر الناس.أهـ الإشراف :٣٠٢/٢ـ الذخيرة :١٥٧/١٢ وهذه قاعدة عامة ويستثنى منها ماذكر من قطع الآباء بسرقة مال الابن فإنه لا يقطع إجماعاً

(٣)الإفصاح :٢٥٦/٢ - المغني: ٢٨٠/١٠

(٤) في الأصل"لا "والمثبت من(م)

(٥)الإفصاح: ٢٥٧/٢ - الهدايه: ٣٦٩/٥ مع فتح القدير

(٦)الإفصاح:٢٥٧/٢ - الشرح الكبير: ٢٤٤/١٠ - الإنصاف: ٢٦١/١٠ وفي المذهب رواية آخرى: أنه يقطع

(٧)الإفصاح:٢٥٧/٢

(٨)الإفصاح:٢٥٧/٢

(٩)مختصر الطحاوي : ص ٢٧٠ ـ الإفصاح:٢٥٧/٢ - الهداية: ٣٨٦/٥ مع فتح القدير مع الدر المختار: ١٦١/٦ - رد المختار: ٦/

(١٠)الإفصاح:٢٥٧/٢ مغني المحتاج:١٧٤/٤

(١١)الإفصاح:٢٥٧/٢ المغني :٢٥٠/١٠ - الإنصاف :٢٧٢/١٠

، وقال مالك[١]:من سرق ما كان في الحمام مما يحرس فعليه القطع ، ومن سرق مالا يحرس منها وكان موضوعاً فلا [٢].

ولو سرق عِدلاً [٣] أو جُوالِقاً [٤] /وثَم حافظ: قالوا يقطع [٥]خلافاً لأبي حنيفة [٦][٧] /٦٠٠

واختلف في سارق العين المسروقة من السارق أو المغصوبة من الغاصب: فقال أبو حنيفة [٨]. يقطع في المغصوب دون المسروق إن[٩] كان السارق الأول قطع فيها ،وإن كان لم يقطع قطع الثاني[١٠] . وقال مالك[١١] :يقطع كل واحد منهما ، وبه قال الشافعي وأحمد[١٢] .

---

(١)الإفصاح:٢/٢٥٧ - المدونه: ٤/٤١٦

(٢) لأنه يكون محرزاً فوجود الحافظ أو الحارس حرز لما في الحمام فسارقه سارق من حرز فيقطع.

(٣)العِدل : نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير . يقال عدلت الجوالق على البعير أعدله عدلاً يحمل على جنب البعير ،ويعدل بآخر - لسان العرب : ٥/٢٨٤٠

(٤) الجولق - بكسر الجيم والام ، أوبضم الجيم وفتح اللام وكسرها - :وعاء . الصحاح : ٤/١٤٥٤

(٥)الإفصاح: ٢/٢٥٧ - المدونه: ٤/٤١٩ـ الأم: ٦/٣٠٦ـ المغني :١٠/٢٤٩ - الشرح الكبير: ١٠/٢٦٠ -

(٦)مختصر الصحاوي :صـ ٢٧٣ - الإفصاح: ٢/٢٥٧ - بدائع الصنائع :٧/٧٤

(٧) انظر التعليق السابق

(٨)الإفصاح: ٢/٢٥٨ - بدائع الصنائع: ٧/٨٠ - الهدايه: ٥/٤٠٤ مع فتح القدير ـ المبسوط: ٩/١٤٥

(٩) في (م) "إذا "

(١٠) هذا القو ل مبني على أن السارق مطالب بأداء الأمرين القطع أو الضمان فإذا قطع لم يضمن المسروق قال في الهداية :لأن المال غير متقوم في حق السارق حتي لا يجب عليه الضمان بالهلاك. انظر الهداية :٥/٤٠٤.
والراجح هو أنه يطالب بضمان المال كما سيأتي وعليه فالراجح قول الجمهور

(١١)المدونه :٤/٤١٤ - الإفصاح: ٢/٢٥٩

(١٢)كذا في الأصل و(م)و الصواب أن أحمدوالشافعي قالا: لا يجب القطع على واحد منهما السارق من الغاصب ومن السارق ، وفي قولٍ للشافعي يقطع -انظر الإفصاح:٢/٢٥٨ - الإنصاف: ١٠/٢٨١ - مغني المحتاج ٢/١٧١:

فرع آخر

اختلاف العلماء في اجتماع الغرم والقطع على السارق

لو سرق من المغنم وكان من أهله :فقال أبو حنيفة [١]وأحمد [٢]:لا يقطع[٣] ، وقال مالك[٤]في المشهور عنه: يقطع ، وعن الشافعي[٥]قولان: كالمذهبين[٦]. فإن كان من غير أهله قطع بإجماع .

واختلفوا هل يجتمع على السارق القطع والغرم فقال أبو حنيفة [٧]: لا ، فإن اختار المسروق منه الغرم فلا قطع، وإن اختار القطع واستُوفي منه فلا غرم، وقال مالك [٨]:إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم ، وإن كان معسراً لم يتبع بقيمتها ويقطع ، وقال الشافعي [٩]وأحمد[١٠]يجتمعان جميعاً[١١] .

---

(١)الإفصاح:٢/٢٥٩ - بدائع الصنائع :٧/٧٠ - الهدايه :٥/٣٨٣ مع فتح القدير

(٢) الإفصاح:٢/٢٥٩ - المغنى: ١٠/٢٨٣ - الشرح الكبير: ١٠/٢٧٥ ـ المدونه: ٤/٤٢٧

(٣) في (م) "قطع"

(٤) الإفصاح: ٢/٢٥٩ - رسالة ابن أبي زيد مع الفواكه الدواني :٢/٢٩٦

(٥)الإفصاح:٢/٢٥٩

(٦)استدل من قال بالقطع بعموم الآية وأنه سارق ولا يكون مالكاً له حتى يقسم فقد يمنعه السلطان.

واستدل من قال بعدم القطع بأنه للسارق حق في المسروق ووجود الحق شبهة تدرأ الحد

وذهب عبد الملك من المالكية إلى أنه يقطع إن سرق ربع دينار زائداًعلى نصيبه . المغني ١٠/٢٨٣ـالذخيرة:١٢/١٥٤

(٧)الإفصاح:٢/٢٥٥ - بدائع الصنائع :٧/٨٤ - الهدايه مع فتح القدير:٥/٤١٣

(٨)الإفصاح:٢/٢٥٥ -الاستذكار: ٢٤/٢١٠ - حاشية الدسوقي: ٤/٣٤٧

(٩)الأم: ٦/٢١٢ - الإفصاح: ٢/٢٥٦ - مختصر المزني مع الحاوي :١٣/٣٤٢ ـ روضة الطالبين: ٧/٣٥٩

(١٠) الإفصاح:٢/٢٥٦ - المغنى :١٠/٢٧٤ - الإنصاف: ١٠/٢٨٩ - الفروع: ٦/١٣٨

(١١)استدل من قال بعدم الجمع بأدلة منها :

ـ آية السرقة فلم توجب إلا القطع ولم تذكر الغرم

ـ حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا قطع السارق فلا غرم عليه

ـ القياس فقلوا إنه يتعلق به وجوب الحد فلم يتعلق به وجوب المال كالزنى بالمطاوعة لا يجمع فيه بين الحد والمهر فكذلك السرقة

واستدل من قال بالقطع بأن القطع الذي حق الله والمال حق العبد فيجب رده ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرض أو مال فليتحلله اليوم...)صحيح الجامع:(٦٥١١)

وأجمعوا [على][1] أنه لا قطع على من سرق ثمراً معلقاً على الشجر إذا لم يكن محرزاً [بحرز][2][3] وسلف الكلام على الحرز .

فرع

الخلاف فيمن اشتركوا في السرقة

أجمعوا على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة وحصل لكل نصاب: أن عليهم القطع[4] فإن اشتركوا في نصاب فلا . قاله الشافعي[5] وأبو حنيفة[6] وقال مالك[7]: إن كان يحتاج إلى التعاون عليه قطعوا وإن كان مما يمكن الواحد الانفراد به [كله][8] ففيه لأصحابه قيمته ، وإن انفرد كل واحد بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم إلا أن يكون قيمة ما أخرج نصاباً، ولا يُضم إلى ما أخرج غيره.

وأما الآية فقد ذكرت حق الله فقط ولم تتعرض لغيره

ثم إن أصاب القول الأول خالفوا مااستدلوا به من وجهين :

ـ أن الآية أوجبت القطع على السارق مطلقاً سواء غُرِّم أم لم يُغَرَّم

ـ أنهم يقولون بأنه إذا وجدت اللعين المسروقة وجب ردها والآية لم توجب عليه إلا القطع .فخالفتم ما استدللتم به فأوجبتم عليه القولين.

وأما الحديث الذي استدللتم به فضعيف فقد أخرجه النسائي :٩٢/٨(٤٩٨٤) والدارقطني :١٨٢/٣(٢٩٥)من طريق سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف به وهو ضعيف قال النسائي والدارقطني :مرسل .أي منقطع فالمسور لم يسمع من عبد الرحمن

وأما القياس فيجاب عنه بأمرين

ـأنه لا قياس مع النص وتقدم ما يدل على وجوب رد المظالم إلى أهلها

ـ أن المطاوعة أسقطت مهرها بالمطاوعة ففارقت السرقة.انظر المغني :٢٧٤/١٠ـفتح القدير :٤١٢/٥ـالحاوي:٣٤٣/١٣

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) الإفصاح: ٢٥١/٢

(٤) الإفصاح: ٢٥٢/٢ – الحاوي: ٢٩/١٣

(٥)الأم: ٢٠٧/٦ ـ الإشراف :٢٩١/٢ – الإفصاح: ٢٥٢/٢ – الحاوي: ٢٩٧/١٣

(٦)الإشراف: ٢٩١/٢ – الإفصاح:٢٥٢/٢ – مختصر الصحاوى :صـ ٢٧٠ ـ البدايه: ٣٦٣/٥ مع الفتح

(٧)الموطأ ٢:/٨٣٧ ـ المدونه: ٤١٣/٤ – الإشراف: ٢٦١/٢ – الإفصاح: ٢٥٢/٢ – مواهب الخليل: ٣٠٩/٦

(٨) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

وقال أحمد:[١] عليهم القطع سواء كان من الأشياء الثقيلة التي يحتاج إلى التعاون عليها كالساجة[٢] وغيرها ، وإن كان من الأشياء الخفيفة كالثوب ونحوه .

وسواء اشتركوا في إخراجه من الحرز دفعة واحدة أو انفرد كل واحد معه[٣]بإخراج شيء فصار بمجموعه نصاباً[٤] .

فرع

اشتركا في نقب ودخل أحدهما وناوله صاحبه وكان خارجه ،أو[٥] رمى به إليه وأخذه :فالقطع على الداخل دون الخارج،[٦] خلافاً لأبي حنيفة[٧] حيث قال :لا يقطع واحد منهما فإن دخلا وأخرج واحد نصاباً ولم يخرج غيره شيئاً ولم يكن منه معاونة في إخراجه فقال أبو حنيفة[٨] وأحمد[٩] :يجب القطع [عليهما][١٠].

وقال الشافعي[١١] ومالك[١٢]:لا يقطع [إلا][١٣] الذي أخرج المتاع .

---

(١) الإشراف : ٢٩١/٢ – الإفصاح: ٢٥٢/٢ ـ المغني : ٢٨٩/١٠– الإنصاف : ٢٦٧/١٠ .

(٢)الساجة:ضرب من الأكسية الضخمة الغليظة، وهي الخشبة المشرجعة المربعة تجلب من الهند. اللسان :٢١٤١/٤

(٣)في الإفصاح"منهم"

(٤) وهو الصواب لأن سرقة النصاب فعل يوجب الحد فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص

واستدل من لم يرى القطع بأن كل واحد منهم يسرق نصاباً فلم يجب عليه القطع .

وأجيب بأنهم لما أخرجوا من الحرز ما يبلغ نصاباً سمي الفعل سرقة وصدق على كل واحدٍ منهم بأنه سارق فوجب القطع على كل واحد منهم.المغني:٢٨٩/١٠

(٥) في (م) "إذا "

(٦) الأفصاح: ٢٥٣/٢ – المدونة: ٤١٦/٤ – الذخيرة: ١٧٠/١٢ـ الأم: ٢٠٧/٦ ـ المقنع مع الإنصاف :٢٦٨/١٠ـ الشرح الكبير :٢٥٢/١٠ ـ الفروع: ١٢٨/٦.

(٧) الأفصاح: ٢٥٣/٢ ـ مختصر الطحاوي :ص٢٧٣ـ المبسوط: ١٤٧/٩– البداية مع الفتح :٣٨٨/٥.

(٨) الإفصاح:٢٥٣/٢ – البداية :٣٨٨/٥ مع لفتح القدير ٣٨٩/٥ .

(٩) الإفصاح:٢٥٣/٢– المغني: ٢٩١/١٠ – المحرر:١٥٧/٢– الفروع :١٢٨/٦.

(١٠) في الأصل"عليه "والمثبت من(م)

(١١) الإفصاح: ٢٥٣/٢– الأم: ٢٠٧/٦– الحاوي :٢٩٩/١٣– روضة الطالبين: ٣٤٧/٧.

(١٢) الإفصاح:٢٥٣/٢ – المدونة :٤١٣/٤– المنتقى: ١٧٨/٧.

(١٣) في الأصل "ولاالذي" والمثبت من (م) وهو كذلك في الإفصاح.

فإن قرب الداخل المتاع إلى النقب وتركه فأدخل الخارج يده وأخرجه من الحرز فقال أبو حنيفة[١] :[فلا][٢] قطع عليهما .

وقال مالك[٣]: يقطع الذي أخرجه قطعاً ، وفي الواحد الذي قربه خلاف بين أصحابه[٤] .

وقال الشافعي[٥]: القطع على الذي أخرجه خاصة ، وقال أحمد[٦]: القطع عليهما [جميعاً] [٧][٨].

فصل

الخلاف في اليد والرجل من أين تقطعان

اختلف في اليد والرجل من أين تقطعان: فروي عن عمر[٩] وعثمان[١٠] وعلي[١١] أنهم قالوا من الفصل وعليه أكثر الفقهاء .

---

(١) الإفصاح:٢٥٣/٢ - بدائع الصنائع :٦٥/٧- الفتح القدير :٣٨٨/٥.

(٢) في الأصل"قال "و في (م) "قال القطع عليهما " والمثبت هو الصواب وهو كذلك في الإفصاح

(٣) المدونة :٤١٦/٤- الإفصاح:٢٥٣/٢ـ الذخيرة :١٧١/١٢- فتح الجليل:٣٢٧/٩

وحكى عن الإمام مالك قول آخر هو أن الخارج أيضاً لايقطع وقال:إنه لا يقطع حتى يجتمع في حقه : الدخول والإخراج .

(٤) فذهب ابن القاسم إلى أنه لا يقطع إلا الخارج وحده .

وذهب أشهب إلى أنهما يقطعان معاً. الذخيرة: ١٧١/١٢.

(٥) الإفصاح:٢٥٣/٢- روضة الطالبين: ٣٤٧/٧- مغني المحتاج: ١٧٢/٤.

(٦) الإفصاح:٢٥٣/٢- المغني :٢٩٢/١ - المحرر : ١٥٧/٢- الفروع: ١٢٨/٦.

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٨)الراجح فيما تقدم من المسائل أن من أخرج المتاع من الحرز فعليه القطع فإن كان الإخراج منهما قطعا جميعاً لأن السرقة لا تطلق إلا على من أخرج المال من حرزه وإسقاط الحد عنهما من التحيل على إسقاط الحدود.إعلام الموقعين:٢٦٥/٣

(٩) تقدم تحت رقم.٦٧٨٩/٣

(١٠) والأشراف ٣٠٦/٢.

(١١) تقدم تحت الرقم :٦٧٨٩/١

٦٧٩٩/٤٣ وقد روي عن علي رواية أخرى: أن اليد تقطع من الأصابع والرجل من نصف القدم ويترك له عقباً [١].

وقال أبو ثور فعل علي أرفق وأحب إلي[٢].

ترجيح الشارح في المسألة

والقول الأول أولى بتأويل الآية ﴿ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ واقتصر البخاري على الرواية الأولى عن علي وحكى ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الإبط وهو بعيد عجيب [٣].

ولا شك أن الأخذ بأوائل الأسماء واجب ومن قطع من الكوع يسمى[٤] مقطوع اليد ومن قطعت أصابعه لا يسمى مقطوع اليد .

وروي أنه عليه السلام فعل ذلك[٥]،وادعى الدَّاوُودِي فيه الإجماع[٦] .

فصل

الخلاف فيما يقطع في السرقة الثالثة وما استدل به كل فريق

واختلفوا فيما إذا سرق ثالثة بعد أن قطع في الأولى يده اليمنى وفي الثانية الرجل اليسرى: فقال أبو حنيفة[٧] وأحمد في إحدى الروايتين: لا يقطع أكثر من يد ورجل، ولكن يحبس ويغرم السرقة . والرواية الأخرى[٨]عن أحمد: يقطع في الثالثة والرابعة وهو مذهب مالك[٩] والشافعي[١٠] ،في الثالثة يسرى يديه وفي الرابعة يمنى رجليه فيصير مقطوع

٦٧٩٩/٤٣ (١) تقدم تحت رقم ٦٧٨٩/٣

(٢) تقدم تحت رقم ١ /٦٧٨٩

(٣) نُقل هذا عن الخوارج. المحلى :٣٥٧/١١ - الفتح: ١٠١/١٢ .

(٤) في (م) "سمي "

(٥) تقدم تحت رقم :٦٧٨٩/٢ .

(٦) وفي الفتح: ١٠١/١٢ ونقل بعضهم فيه الإجماع. وممن حكى الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح:٢٦٠/٢ .

(٧) مختصر الطحاوي: ص٢٧٤ - التمهيد: ١٩٠/٢٤- بدائع الصنائع :٨٦/٧- البداية مع الفتح: ٣٩٥/٥

(٨) الإشراف: ٣٠٦/٢ مختصر الخرقي مع المغني: ٢٦١/١٠ - المغني: ٢٦٧/١٠ - المحرر :١٥٩/٢- الفروع :١٣٥/٦ - الإنصاف :٢٨٦/١٠ .

(٩) المدونة:٤٢٠/٤-الاستذكار:١٨٩/٢٤-المنتقى:١٦٥/٧ الرسالة لإبي زيد:٢٦٢/٢ مع الفواكه الدواني:٢٨٢/٢

(١٠) الأم: ٢٠٩/٦ - الإشراف :٣٠٦/٢ -الاستذكار: ١٨٩/٢٤ - الحاوي :٣٢١/١٣-روضة الطالبين :٣٥٩/٧ .

الأربعة . رُوي هذا عن الصديق[١] وعمر[٢] وعثمان[٣] ، ومن التابعين عروة والقاسم وسعيد بن المسيب وربيعة[٤] .

[والأول][٥] قول الثوري أيضاً والأوزاعي، ورُوي عن علي وهو قول النخعي والشعبي والزهري[٦] .

وقال عطاء وبعض أهل الظاهر : لا يجب أن يقطع شيء من الأطراف إلا الأيدي دون الرجل[٧] . واحتج عطاء بقوله تعالى ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل وما كان ربك نسيا[٨].

٦٧٩٩/٤٤ وحجة الكوفيين[٩] : ما رواه [حاتم بن إسماعيل عن جعفر][١٠] عن أبيه أن علياً كان

---

(١) منقطع

أخرجه عبد الرزاق : ١٠/١٨٧(١٨٧٦٩)عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أن سارقاًمقطوع اليد والرجل سرق حلياً لأسماءفقطعه أبو بكر الثالثة .وقال: حسبته قال يده .

وهذا إسناد منقطع فالقاسم لم يدرك جده .جامع التحصيل:٢٥٣

ويعارضه ما رواه عبد الرزاق : ١٠/١٨٧(١٨٧٧٠)عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال إنما قطع أبو بكر رجله وكان مقطوع اليد.وهذاإسناد منقطع أيضاًفسالم لم يدرك أبابكر .انظر جامع التحصيل:١٨٠

(٢) صحيح

أخرجه عبد الرزاق : ١٠/١٨٧(١٨٧٦٨)عن معمر خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت لرأيت عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ بعد يدٍ ورجل سرق ثالثة

(٣) المغني :١١/٢٩٧ .

(٤) شرح بن بطال: ٤/٢٥/ب .

لكن نقل عن ربيعة خلاف هذا القول وهو: أنه لا تقطع إلا اليدين فقط .انظر المحلى: ١١/٣٥٤ التمهيد: ١٤/٢٨٣

(٥) في الأصل "والقول "والمثبت من (م) .

(٦)الاستذكار: ٢٤/١٩٠- الإشراف: ٢/٣٠٦ - المغني: ١٠/٢٦٧شرح بن بطال: ٤/٢٥/ب- الفتح :١٢/١٠٢

(٧) هذا القول قول ربيعة وبعض أهل الظاهر - أنظر التمهيد :١٤/٣٨٣ - المحلى: ١١/٣٥٤ .

أما عطاء فإنه يرى أن لا يقطع إلا في السرقة الأولى كما في المصنف: ١٠/١٨٥(١٨٧٥٨) .

(٨) المصنف :١٠/١٨٥ (١٨٧٥٨)

(٩) في (م) "الكوفيون "

٦٧٩٩/٤٤ (١٠) في الأصل و(م)إسماعيل بن جعفر وهو وهم تبع فيه ابن الملقن شيخه بن بطال في شرحه للصحيح :٤/٢٤/ب

لا يزيد أن يقطع للسارق[يداً ورجلاً] (١)وإذا أتي به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر للصلاة[ولكن](٢)أمسكوا كلبه(٣) عن المسلمين بالسجن وأنفقوا عليه من بيت المال(٤).

والحجة لمالك والشافعي : أن أهل العراق والحجاز يقولون بجواز قطع الرجل بعد اليد وهم يقرؤن ﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وهذه المسألة تشبه المسح على الخفين وهم يقرؤن غسل

والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة: ٥٠٩/٩(٨٣١٠) .

وحاتم بن إسماعيل هو المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم وأصله من الكوفة ، توفي ١٨٧وقيل ١٨٨

وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي .

وقال النسائي: ليس به بأس كذا في تهذيب الكمال وفي الميزان قال النسائي ليس بالقوي .

وقال أحمد:زعموا أن حاتم فيه غفلة وكان صحيح الكتاب .

وقال الذهبي: ثقة وقال مرة: مشهور صدوق .

وقال الحافظ: صحيح الكتاب صدوق يهم .

ورجح بشار عواد أنه ثقه وقال : إنما صدر الإمام أحمد قوله بلفظ زعموا فمرض الرواية .أ.هـ بتصرف .

تاريخ عثمان الدرامي :ص٩٥- الطبقات: ٤٢٥/٥- الثقات للعجلي: ١٢٧٥ ـ الجرح: ٢٥٨/٣ - تهذيب الكمال: ١٨٧/٥- الميزان :٤٢٨/١ـ الكاشف: ١٣٥/١- التهذيب: ١٢٨/٢ ـ التقريب: (٩٩٤) .

(١)في الأصل "يداه ورجلاه "والمثبت من (م) والمصنف.

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) في (م) "كليب "

(٤)**حسن لغيره.**

أخرجه ابن أبي شيبة:٥٠٩/٩(٨٣١٠) من حديث حاتم به

وفيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علي بن أبي طالب ، فإن مولده كما رجح الحافظ سنة ستين - التهذيب ٣٥١/٩

لكن للأثر طرق أخرى .

فأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار كما في نصب الراية: ٣٧٤/٢ ـ والبيهقي: ٢٧٥/٨ من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً بنحوه .

وفيه عبد الله بن سَلِمه ـ بكسر اللام ـ وهو المرادي قال فيه ابن حجر: صدوق تغير حفظه -التقريب :(٣٣٦٤)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٨٦/٣(١٨٧٦٤) عن معمر عن جابر الجعفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة :٥٠٩/٩ (٨٣٠٩) من طريق مغيرة كلاهما عن الشعبي عن علي بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة: ٥٠٩/٩ (٨٣٠٩) وابن حزم في المحلي: ٣٥٤/١١من طريق منصور بن المعتمر عن أبي الضحى عن علي بنحوه

الرجلين ، أو مسحهما ، وتشبه الجزاء في قتل الصيد الخطأ وهم يقرؤن ﴿ وَمَنَ قَتَلَهُ مِنْكم مُّتَعَمِّداً ﴾[١] ولا يجوز على الجمهور تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله ، وإنما قالوا ذلك بالسنة الثابتة والأثر [المتبع][٢][٣] .

وقال إسماعيل بن إسحاق[٤]:لما قال تعالى ﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ فأجمعوا أن يده تقطع[٥] ثم إن سرق[بعد][٦] ذلك قطع منه شيء آخر،دل على [أن] [٧] المذكور في القرآن إنما هو على أول حكم يقع عليه في السرقة وأنه إن سرق بعدذلك أعيد عليه الحكم كالحد إذا زنى وهو بكر، فإذا أعاد الزنا أعيد عليه الحد فلما صح هذا وجب /عليه أن يقطع أبداً ، حتى ٦٠١/
لا يبقى له يد ولا رجل كما يجلد أبداً حتى لا يبقى فيه موضع جلد[٨] .

وقال بعضهم:إنما فهم السلف قطع أيدي السراق وأرجلهم من خلاف من آية المحاربين[٩].

فصل

حديث أبي هريرة:(لعن الله السارق يسرق البيضة) - سلف الكلام عليه [قريباً][١٠] فأغنى عن إعادته[١١]

---

(١) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٢) في الأصل"المقنع "والمثبت من(م)

(٣)الاستذكار: ٢٤/١٩٣ .

(٤) بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي المالكي القاضي صاحب كتاب أحكام القرآن ،وكتاب الصلاة على النبي ﷺ والمصنفات الكثيرة ،ت٢٨٢ . الديباج المذهب :ص٩٢ طبقات المفسرين :١/١٠٦.

(٥) في الأصل"ثم إن سرق ذلك تقطع " ولعل الصواب حذفها كما في (م)

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧)سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٨) نقله عنه ابن بطال في شرحه: ٤/٢٥/ب .

(٩) الذخيرة : ١٢/١٨٢ .

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١١) تقدم تحت رقم :١/٦٧٨٣.

فصل

الخلاف فيمن سرق وقطعت شماله

قول قتادة في امرأة سرقت فَقُطع شمالها: ليس لها إلا ذلك[١] :هو قول لمالك[٢] إذا قُطع الشمال غلطاً مع وجود اليمين .

وقال ابن الماجشون [٣] :لا يجزئ ذلك، قال:وليس خطأ السلطان بالذي يزيل القطع عن العضو الذي أوجبه الله ،وتقطع اليمين وتكون الشمال في مال السلطان بخاص به إن كان الدين[٤] ، أوفي مال القاطع دون عاقلتة. قال وإليه رجع مالك[٥]

الخلاف فيمن سرق وقطعت شماله ثم سرق ثانية

وإذا قطعت اليسرى ثم سرق ثانية: فقال ابن القاسم[٦][٧] :تقطع رجله اليمنى ليكون من خلاف.

وقال ابن نافع[٨][٩] :تقطع رجله اليسرى، قال: وقدكان قطع اليد اليسرى خطأ[١٠] فلا تترك الرجل اليسرى أحرا ذلك[١١] ،وعلى قول عبد الملك فإن تعمد القاطع قطع شماله، فقال الأبهري[١٢] : فيها نظر ويجوز أن يقال عليه القود .

---

(١) تقدم تحت رقم: ٦٧٨٩/٤.

(٢) المدونة ٢٤/٤.

(٣) الذخيرة: ١٨٤/١٢ – البيان والتحصيل: ٢٢٦/١٦.

(٤) كذا في الأصل و(م)وهي عبارة غير واضحة وفي الذخيرة :في مال السلطان أن باشر .

(٥) الذخيرة: ١٨٤/١٢– البيان والتحصيل: ٢٢٨/١٦ .

(٦) في (م) "الهاشم "

(٧) الذخيرة :١٩٤/١٢ – المنتقى: ١٦٧/٧ .

(٨) هو عبد الله ابن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ ، كنيته أبو محمد مفتي أهل المدينة برأي مالك ت١٨٦– ترتيب المدارك : ١٢٩/٣ .

(٩) الذخيرة: ١٩٤/١٢ – المنتقى: ١٦٧/٧ .

(١٠) في (م) "حفظاً "

(١١) في المنتقى:فإنَّ قطع اليسرى أولاً إذا كان على وجه الخطأ فلا ينبغي أن يتعمد مواقعة الخطأ في القطع الثاني .

(١٢) هوالإمام العلامة المحدث أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري،شيخ المالكية قال الدارقطني: هو إمام المالكية إليه الرحلة من أقطار الدنيا ثقة مأمون، ت٣٧٥
الديباج المذهب:ص٢٥٥ـالسيرة:٣٣٢/١٦

وعن مالك[١] وأبي حنيفة[٢] إذا غلط القاطع فقطع اليسرى:[أنه][٣] يجزئ عن قطع [اليمنى][٤] ولا إعادة عليه .

وعن الشافعي وأحمد: على القاطع المخطئ الدية ، وفي وجوب إعادة القطع قولان عند الشافعي، وروايتان عن أحمد[٥] .

فروع يختم بها الباب .

الخلاف في قطع السارق الظريف

إذا أدعى السارق الملكية ـ وهو السارق[٦]الظريف[٧]ـ:لا قطع عندنا[٨]وعند أبي حنيفة[٩]،خلافاً لمالك[١٠] ،وعن أحمد[١١] [روايات][١٢] أظهرها : لا ، و[١٣]ثانيها: نعم وثالثها: إن كان معروفاً بالسرقة[قطع][١٤] وإلا فلا[١٥] .

---

(١) تقدم قريباً .

(٢) الإشراف: ٣٠٨/٢ - الإفصاح:٢٦٠/٢ بدائع الصنائع: ٨٧/٧ -رد المحتار: ١٧٢/٦ .
وخالف بعض مشايخ المذهب وقالوا:إنه لا إعادة عليه ولا يقع ذلك حداً وثمرة الخلاف عندهم أنه لو هلك المال المسروق بيد السارق فإن قيل أن القطع وقع حداً لم يضمن وعلى القول الآخر يضمن .

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٤) في الأصل"اليمين "والمثبت من(م)

(٥) وعدم القطع هو الصواب لأن من قطعت شماله طبق عليه الحد المذكور في الآية ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ ولو أوجبنا قطع اليد الأخرى لكان فيه قطع اليدين في سرقة واحده . الإفصاح:٢٦١/٢ - روضة الطالبين: ٣٦١/٧ - مغني المحتاج :١٧٩/٤ ـ المغني :٢٦٦/١٠ - المحرر: ١٦٠/٢ - الإنصاف: ٢٨٨/١٠ .

(٦) في (م) "التنازع "

(٧)سماه بهذا الشافعي رحمه الله.مغني المحتاج:١٦١/٤

(٨) الإفصاح:٢٥٨/٢ مختصر المزني: ٣٣٨/١٣ مع الحاوي ـ مغني المحتاج:١٦١/٤.

(٩) الإفصاح:٢٥٨/٢ - البداية مع الفتح:٤٠٨/٥ ـ المبسوط: ١٤٩/٩ .

(١٠) المدونة :٤١٦/٤- الإفصاح:٢٥٨/٢ .

(١١) الإفصاح:٢٥٨/٢ - المقنع مع الشرح الكبير:٢٧٦/١٠ـ المحرر :١٥٩/٢ - الإنصاف: ٢٨١/١٠ .

(١٢) في الأصل "روايتان" والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق.

(١٣)"و" سقطت من (م)

(١٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٥)قال ابن القيم:الحيلة في إسقاط حد السرقة بقول السارق هذا ملكي وهذه داري وصاحبها عبدي من الحيل المضحكة والسخرية

الخلاف في توقف القطع على مطالبة المالك

وعندنا[١] يتوقف القطع على مطالبة المالك ، وبه قال أبو حنيفة[٢] وأحمد[٣] في أظهر روايته. خلافاً لمالك[٤] وأحمد في الأخرى[٥][٦].

الخلاف فيمن قتل رجلا في داره وادعى دفعه

واختلف فيمن قتل رجلا في داره فقال دخل علي ليأخذ مالي و لم يندفع إلا بالقتل :فقال أبو حنيفة[٧]:لا قود عليه إذا كان الداخل معروفاً بالفساد ، وإلافالقود،وقال مالك وأحمد:عليه القود إلا أن يأتي بالبينة .

وقال مالك[٨]و إن كان مشهوراً بالتلصص والحرابة قُبل .وسقط عنه القود[٩] [١٠]

وقال :يا لله العجب كيف يسقط القصع عمن اعتاد سرقة أمال الناس وكلما أمسك معه المال المسروق قال هذا ملكي .. .انظر إعلام الموقعين:٣/٢٦٥-٢٦٥

ومراد الشيخ عند عدم وجود البينة

(١) ـ أي الشافعية ـ الإفصاح:٢/٢٥٨ – الحاوي: ١٣/٣٣٦– روضة الطالبين: ٧/٣٥٨ .

(٢) الإفصاح:٢/٢٥٨– البداية مع الفتح: ٥/٤٠٠ – بدائع الصنائع: ٧/٨٢ .

(٣) الإفصاح:٢/٢٥٨مختصر الخرقي مع المغني:١٠/٢٩٤ـ المحرر : ٢/١٥٩– الفروع:٦/١٢٣– المقنع في الشرح الكبير: ١٠/٢٨٥ – الإنصاف: ١٠/٢٨٤ .

(٤)المدونة :٤/٤١٤– الإفصاح:٢/٢٥٨– الذخيرة: ١٢/١٨٨ .

(٥) أنظر مذهب أحمد في الإفصاح:٢/٢٥٨ ـ مختصر الخرقي مع المغني: ١٠/٩٤ ـ المحرر: ٢/١٥٩– الفروع:٦/١٢٣– المقنع مع الشرح الكبير: ١٠/٢٨٥ – الإنصاف: ١٠/٢٨٤ .

(٦)إن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب أحمد وغيره،لكنهم متفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسروق بالحد ،وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة.

وقال أيضاً:ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله وهو رواية عن أحمد اختارهاأبو بكر ومذهب مالك كإقراره بالزنا بأمة غيره .مجموع الفتاوى:٢٨/٢٩٧ـالاختيارات للبعلي:٤٢٦

(٧)الدر المختار :١٠/١٩٢

(٨) سقطت من (م)

(٩) الإفصاح:٢/٢٥٩ ـ المغني :٩/٣٣٧

(١٠) قال شيخ الإسلام :إن كان المقتول معروفاًبالبر الستقامة وقتله في محل لاريبة فيه ،لم يقبل قول القاتل وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاًبالبر فالقول قول القاتل مع يمينه ،ولا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك.الاختيارات للبعلي:ص٤٢٠

قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على الاختيارات:أما إذا لم يكن معروفاً لابهذا ولابهذا فهذا محل نظر والأصل أنه لايقبل إلا ببينة تشهد بصيالته .والله أعلم

فرع.

أجمعوا على أنه إذا قطع حسم[١] [٢] ، وأنه إذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه أنه يقطع ما بعده [٣]، فإن كان أشل[٤] من الطرف المستحق قطعه بحيث أنه لا يقطع فيه :فقال مالك[٥] وأحمد[٦] :يقطع ما بعده .الخ

وقال أبو حنيفة[٧] :تقطع يمينه وإن كانت شلاء .

وقال الشافعي[٨] :إذا سرق ويمينه شلاء ، وقال أهل الخبرة أنها إذا قطعت وحسمت رقأ[٩] دمها فإنها[١٠]تقطع، وإن قالوا إنها إذا قطعت لم يرقأ دمها وأدى إلى التلف لم تقطع ويقطع[١١]ما بعدها[١٢] .

---

(١) الإفصاح:٢/٢٦٠ .

(٢) الحسم في اللغة. القطع والمنع كما سأتي في كلام الشارح تحت رقم:٦/٦٨٠٣
وحسم يد السارق سد عروقها لئلا ينزف الدم فيموت أو يتضرر.ويكون بوضعها في الزيت أو بالكي بالنار المغني :١٠/٢٦٢ - الحادي: ١٣/٣٢٤ لسان العرب: ٨٧٦.

(٣) الإفصاح:٢/٢٦٠ .

(٤) الشَّلَل: يبس اليد أو ذهابها ، لسان العرب ٤/٢٣١٦- والمقصود هنا الأول .

(٥) المدونة: ٤/٤٢٠-٤٢٣ - وفيه أنه رجع وقال تقطع يده اليسرى .قال ابن القاسم وكأنه ذهب إلى قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ .
وذهب ابن القاسم إلى قول مالك الأول وهو قطع الرجل اليسرى .انظر الذخيرة: ١٢/١٨٣ - مختصر خليل مع التاج والإكليل: ٦/٣٠٦ .

(٦) المغني :١٠/٢٦٥- المحرر :٢/١٦٠ - الفروع: ٦/١٣٦ وهذه هي إحدى الروايات عن أحمد.

(٧) الإفصاح:٢/٢٦٠ - الإشراف: ٢/٣٠٦ ـ مختصر الطحاوي: ص٢٧٤ - بدائع الصنائع :٧/٨٧ - فتح القدير: ٥/٣٩٨ .

(٨) الإفصاح:٢/٢٦٠ - الحاوي :١٣/٣٢٠ - روضة الطالبين : ٧/٣٦١ - مغني المحتاج :٤/١٧٨ .وهذا القول هو الرواية الثانية للإمام أحمد . المغني ١٠:/٢٦٥ - المحرر ٢:/١٦٠ ـ الفروع:٦/١٣٦ .

(٩) أي انقطع وسكن. تهذيب اللغة :٩/٢٩٢ـ لسان العرب ٣/١٦٨٩ .

(١٠) في (م) "فإنه "

(١١) في (م) "وقطع "

(١٢) قال ابن المنذر :أوجب الله عز وجل قطع يد السارق في كتابه .فقطع يد السارق يجب شلاء كانت أو صحيحة.الإشراف :٢/٣٠٧

فرع

الخلاف فيمن سرق نصاباً ثم ملكه

اختلفوا فيما إذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء أو هبة أو إرث أو غيره هل يسقط القطع عنه فقالوا : لا[١] ، سواء كان ملكه قبل الترافع أو بعده ، وقال أبو حنيفة[٢] متى وهبت له أو بيعت منه سقط القطع عنه[٣][٤].

فرع

الخلاف في تكرار الإقرار

قالت طائفة :لا قطع[٥] حتى يقر مرتين، وهو قول ابن أبي ليلى ويعقوب وأحمد وإسحاق[٦].

وقال عطاء والثوري والنعمان ومحمد والشافعي وأبو ثور: يجب بمرة واحدة[٧][٨] .

إلا إذا كان يخشى منها التلف كما قال الشافعي.

(١) أى الأئمة الثلاثه .

الإفصاح:٢٦١/٢ - المنتقى: ١٦٤/٧ - الذخيرة: ١٥١/١٢ ـ الأم: ٢٠٥/٦ - الحادي: ٣٠٢/١٣ - مغني المحتاج: ١٦١/٤ ـ مختصر الخرقي :٢٣٢/١٠ ـ مع المغني: ٢٧٢/١٠ - الإنصاف: ٢٦٥/١٠ .

(٢) مختصر الطحاوي: ص٢٧١ - الإفصاح:٢٦١/٢ - المبسوط: ١٨٦/٩ - البداية: ٤٠٦/٥ مع الفتح .

(٣) في الأصل إعادة للفرع مرة أخرى

(٤) الراجح الأول قال ابن المنذر:القطع واجب لم تجز إزالته بوجه وفي السرقة شيئان حد لله تعالى وحق للآدمي فما كان لله تعالى فالقائم بإقامة السلطان وما كان للآدمي فذلك إليهم إن شاؤوا طالبوا به وإن شاؤوا تركوه. الإشراف:٣١٦/٢

(٥) في (م) "يقطع "

(٦) الإشراف: ٣٠٤/٢ - مختصر الخرقي مع المغني:٢٨٥/١٠ - الإنصاف: ٢٨٤/١٠ .

(٧) الإشراف: ٣٠٤/٢ - المغني: ٢٨٦/١٠ - مختصر الطحاوي: ص٢٧٢ - بدائع الصنائع: ٨٢/٧ الحادي :٣٣٢/١٣ - روضة الطالبين: ٣٥٥/٧- مغني المحتاج: ١٧٥/٤ .

(٨) وهو الراجح قال ابن المنذر :وبه نقول لأن المعترف مرة معترف ،ولا نعلم حجة توجب ما قاله من زعم أن اعتراف مرة لا يوجب قطع اليد .أهـ

ومن قال بوجوب التكرار الإقرار يستدل :

ـ حديث أمية المخزومي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بلص قد اعترف ،ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً،فأمر به فقطع ، وجيء به فقال استغفر الله وتب إليه فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثاً)

القياس على الشهادة فلا يقطع إلا بشهادة رجلين فكذلك القطع لا يقطع إلا بإقرار مرتين

فرع

الخلاف في تأخير الحد عن المريض

لو كان مريضاً أُخِّر الحد عنه عند[مالك][1] الشافعي[2] وأبي حنيفة ومحمد[3]إذا خيف عليه ، [و][4]كذا الحر والبرد .

وخالف أحمد وإسحاق فيه ، احتجا بأن عمر رضي الله عنه جلد قدامة وهو مريض وقال أخشى أن يموت[5] . وبه قال أبو ثور[6] [7].

ويجاب عن هذا بإن الحديث ضعيف

فقد أخرجه أحمد ٢٩٣/٥و الدارمي :١٧٣/٢و أبو داوود:٥٤٢/٤(٤٣٨٠) والنسائي ٦٧/٨(٤٨٧٧)وابن ماجه:٨٦٦/٢(٢٥٩٧)والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٨/٣والبيهقي ٢٧٦/٨ من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية به

وهو إسناد ضعيف فيه أبو المنذر قال الذهبي في الميزان لا يعرف.

وقال ابن الملقن:في إسناده مجهول أعله به الخطابي وعبد الحق والمنذري وضعفه أيضاً الألباني.خلاصة البدر المنير:٣١٣/٢- الإرواء٧٨/٨

وأما القياس فإنه قياس مع الفارق والشهادة إنما كانت من اثنين لأن التهمة فيه أقوى أما الاعتراف فلأنه إضرار بالنفس والنفس مجبولة على دفع المضرة عنها فقبل قوله بغير تكرر.انظر فتح القدير:٣٦١/٥

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) الإشراف: ٣٠٩/٢ - الأم: ٦١٠/٦- الحاوي : ٣٢٥/١٣ .

(٣) الإشراف: ٣٠٩/٢- تنوير الأبصار مع رد المحتار :١٧٠/٦

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥)تقدم تخريجه تحت رقم:٦٧٨٧/٤

(٦) الإشراف: ٣٠٩/٢ . وفي المغني: ٢٦٤/١٠ والشرح الكبير: ٢٨٩/١٠- عنه: لا يقطع .

(٧) قال ابن القيم :تأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل وعن المرضع وعن الحر والبرد لمصلحة المحدود .

قال الشيخ بكر أبو زيد نستطيع أن نقسم العوارض الموجبة لتأخير الحد لدى ابن القيم على مايلي:

-عارض لمصلحة الإسلام والمسلمين كما في تأخيره عن الغزاة

- عارض لمصلحة المحدود كما في تأخيره عنه لحر أو مرض أو برد

- عارض لمصلحة المحدود وغيره كما في تأخيره عن الحامل

- عارض لمصلحة الغير كما في تأخيره عن المرضع حتى يفطم الرضيع وتأخيره عن الحامل إذاكان الحد بالقتل .انظر الحدود والتعزيرات:ص٦٩

فائدة

معنى اليد الشمال

اليد الشمال خلاف اليمنى[١]، والجمع أشمل مثل أذرع[٢] ، وشمائل على غير قياس قال تعالى ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ ...﴾[٣] والشمال مؤنثة[٤] .

أخرى

معنى المجن والجحفة والترس

المِجَنّ والحَجَفة والتُّرس واحد [بفارق][٥] بين جلدين ويجعل منها حَجَفة .

ثالثة

اللغات في ثلاثة دراهم

قوله في **مجن ثمنه ثلاثة** دراهم هي لغة . واللغة الثانية: الثلاثة الدراهم والثالثة : الثلاثة دراهم[٦]

فرع

حكم من سرق ثلاثة أدراهم ناقصة

سرق ثلاثة دراهم بنقص كل درهم ثلاث حبات وهي تجوز جواز الوازنة ففي كتاب محمد[٧] :لا يقطع [٨].

وقال أَصْبَغ :وأما حبتان في كل[٩] درهم فيقطع [١٠].

وقال غيره: درأ القطع أحسن[١١] .

---

(١) في (م) "اليمين "

(٢) في (م) "أدع "

(٣)سورة النحل آية ٤٨ .

(٤) لسان العرب: ٢٣٢٩/٤ .

(٥) في الأصل و(م)"بطارق " وما أثبته هو الصواب

(٦)

(٧)ابن المواز وهو محمد بن إبراهيم الاسكندراني،كتابه الموازية من أجل كتب المالكية رجحه القابسي على سائر الأمهات ،ت٢٦٩ الديباج المذهب:٢٣٢

(٨) الذخيرة: ١٤٥/١٢ – البيان والتحصيل: ٢١٠/١٦ – المنتقى :١٨٥/٧ .

(٩) سقطت من (م)

(١٠) الذخيرة: ١٤٥/١٢ – البيان والتحصيل: ٢١٠/١٦ – المنتقى: ١٥٨/٧ .

(١١) قاله ابن القاسم : البيان والتحصيل: ٢١٠/١٦ .

آخر [١]

حكم من سرق سرقة اختلف في تقويمها

اختلف في تقويم السرقة فقومت بثلاثة دراهم [٢] وقومت بدونها : ففي المدونة[٣] :يقطع وفي مختصر الوقار[٤] لا[٥] .

آخر:

سرق عرضاً فقيل: يُقَوَّم بالفضة ، وقيل ماالعادة أن يباع به من ذهب أو فضة[٦] ،وقال الشافعي: بالذهب[٧] .

---

(١)"آخر" سقطت من (م)

(٢) سقطت من (م)

(٣) ٤٢٥/٤ - وقيده: بأن يشهد عدلان من أهل المعرفة بقيمة السلعة أى أن قيمتها ثلاثة دراهم .

(٤)الوقار- بتخفيف القاف - محمد ابن أبي زكريا ،كان حافظاً للمذهب ،ألف في الفقه مختصرين الكبير منها في سبعة عشر مجلداً،ت:٢٦٩.الديباج المذهب:صـ٢٣٤

(٥)الراجح في المسألتين المتقدمتين هو درأ الحد لأنه لم يبلغ المقدار الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جار على من يجعل التقويم بالفضة أو أن الفضة لا تقوم أما من يرى أن التقويم بالذهب خاصة فيقول فينظر فيقوم هذه الدراهم أو السلعة فإن بلغت ربع دينار قطع فيها

(٦) هو مذهب مالك المدونة: ٤١٢/٤ - الذخيرة: ١٤٥/١٢ - المنتقى ٧:/١٥٧ - التاج والأكليل: ٣٠٦/٦

(٧) الأم: ٢٠٤/٦ - الحاوي: ٢٦٩/١٣ - روضة الطالبين: ٣٢٧/٧ .

باب توبة السارق

٦٨٠٠ ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها [١] :(أنه عليه السلام قطع يد امرأة فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ فتابت وحسنت توبتها).

٦٨٠١/١ وحديث عبادة رضي الله عنه [السالف][٢][٣] .

قبول شهادة المحدود

وقد سلف في الشهادات[٤] اختلاف العلماء في قبول شهادته[٥] في كل شيئ مما حد فيه وفي غيره لقول عائشة رضي الله عنه :فتابت وحسنت توبتها .

٦٨٠١/٢ وقد قال عليه السلام:(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[٦] .

٦٨٠٠ (١)في الحدود: ٢٣/٨(٦٨٠٠) و هو حديث المخزمية المتقدم وهذه إحدى الزيادات فيه ، انظر الفتح :٩٨/١٢ - وأخرج الزيادة أيضاً مسلم :١٣١٥/٣(٩) والنسائي في كتاب القطع: ٧٥/٨(٤٩٠٣) كلاهما من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة .وكلاهما يذكره بعد قصة المخزومية .

٦٨٠١/١ (٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) تقدم تخرجه تحت رقم: ٦٧٨٤/١ .

(٤) التوضيح:ل٢/٧/٧٤٥

(٥) في (م) "شهادة "

٦٨٠١/٢ (٦)حسن لغيره

أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد: ١٤١٩/٢(٤٢٥٠) من حديث محمد بن عبد الله الرقاشي، والطبراني :١٨٥/١٠ (١٠٢٨١)من حديث معلى بن أسد العمي كلاهما عن وهيب بن خالد عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود مرفوعاً .

وقد أعلت هذه الطريق بعلل .

الأولى : أن عبد الرزاق رواه كما في موضح أوهام الجمع والتفريق :٢٥٧/١ عن معمر عن عبد الكريم وقال عن زياد بن أبي مريم بدل أبي عبيدة – عن ابن مسعود موقوفاً .

لكن قال الخطيب ::إن عبد الرزاق لم يقم إسناده .

الثانية : أن الخطيب رواه في موضح أوهام الجمع والتفريق: ٢٥٧/١ عن ابن المبارك عن معمر به موقوفاً وقال :إن محمد بن عبد الله الرقاشي قد تفرد بروايته مرفوعاً ولم يتابع عليه .

ويجاب عن هذه العلة بأن محمداً قد تابعه معلى بن أسد كما تقدم وكلاهما ثقتان .

الثالثة : أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. جامع التحصيل :ص٢٠٤

وعليه فيكون إسناد الحديث منقطع .

لكن لهذا الحديث شواهد منها :-

أ- عن ابن عباس .

وهو معنى قوله في هذا الحديث أعني حديث عبادة رضي الله عنه: أن الحدود في الدنيا كفارة وطهور .وهذا القول أرجح في الطريق[١] من قول من خالفه لما شهد له ثابت[٢] الآثار، ومعاني القرآن وإليه أشار البخاري فيما أورده[٣] .

وقال مالك / في القذف وا لزنا[٤] والسارق إذا تابوا قبلت شهادتهم إلا في القذف والزنا /٦٠٢

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤٧٧/١٢ (٦٧٨٠) ،وفي السنن الكبرى :١٥٤/١٠ من حديث سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار الحمصي عن عاصم الجذامي عن عطاء عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً .

وفيه سلم بن سالم وسعيد وهما ضعيفان .الجرح :٢٦٦/٤، ٤٣/٤ - الميزان: ١٨٥/٢، ١٤٧/٢ .

وعاصم الجذامي شيخ لبقية لا يعرف .الميزان :٣٥٨/٢

قال البيهقي في السنن الكبرى هذا إسناد فيه ضعف وقال السخاوي سنده ضعيف وفيه من لا يعرف. المقاصد الحسنة :ص١٦٦ .

الثاني : عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣٤٦/١٢ (٦٦٤٠) من حديث حامد بن محمد بن عبد الله الهروي عن الفضل بن عبد الله بن مسعود البشكري عن أحمدبن عبد الله النهروني عن روح بن عبادة عن محمد بن مسلم عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة .

وفيه الفضل بن عبد الله وعلي بن زيد بن جدعان وهماضعيفان .المجروحين: ٢١١/٢- الميزان: ٣٥٣/٣ - التقريب: (٤٧٣٠)

وأحمدالنهرواني قال عنه البيهقي :مجهول .

الثالث : عن أبي سعد الأنصاري .

أخرجه أبو نعيم في الحلية :٣٩٨/١٠ من حديث دحيم عن ابن قديد عن يحي بن أبي خالد عن ابن أبي سعد عن أبيه بنحوه .

ووفيه يحي وابن أبي سعد كلاهما مجهول. الجرح :١٤٠/٩، ٣٢١/٩

فهو إسناد ضعيف لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً.

وقد قال السخاوي: في المقاصد الحسنة :ص١٦٦ حسنه شيخنا - يعني ابن حجر - بشواهده .

وقال الألباني :حسن بمجموع طرقه . السلسلة الضعيفة :٨٣/٢ .

(١) في (م) "النظر "

(٢) في (م) "وثابت "

(٣) قال البخاري: في آخر هذا الباب إذا تاب السارق بعدما قطع يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك وإذا تاب قبلت شهادته وهذا في رواية الكشميهني وحده . الفتح: ١١١/١٢ .

(٤)في (م) "والزاني"

والسرقة[١] . وعنه رواية أخرى : يقبلوا في كل شيء إذا زادوا في الصلاح[٢] .

وأهل العراق يقولون: لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب وحسنت حاله .

قالوا : وإنما الاستثناء في الفسق لا[٣]في قبول الشهادة[٤] .

آخر كتاب السرقة .

(١)أي إلا ما كان متعلقاً بذلك و أما الشهادة في غيرها فمقبولة. انظر الجامع لأحكام القرآن:١٢/١٢٠- مواهب الجليل:٦/١٦٢

(٢) المدونة :٤/٤٢٢- الذخيرة: ١٢/١١٧ - الجامع لأحكام القرآن: ١٢/١٢٠ .

(٣) في (م) "ليس "

(٤) مختصر الطحاوي: ص٢٦٦ - أحكام القرآن للجصاص :٣/٢٧٣ - البداية مع الفتح:٥/٣٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب[١] المحاربين من أهل الكفر والردة

وقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ .....﴾[٢] الآية .

٦٨٠٢/١ ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه في قصة العرنيين[٣] السالفة في الطهارة وكأن البخاري ذهب في هذا الحديث والله أعلم إلى أن آية المحاربة[٤] نزلت في أهل الكفر والردة ولم يبين ذلك في الحديث، وقد بين عبد الرزاق[٥] في روايته فقال :

الخلاف فيمن نزلت آية المحاربة

٦٨٠٢/٢ حدثنا معمر عن قتادة عن أنس فذكره وفي آخره قال قتادة :فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُاْ الَّذِينَ ....﴾ الآية كلها وذكر مثله عن أبي هريرة[٦] .

وممن قال إن هذه الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن[٧] والضحاك[٨][٩] وعطاء[١٠]

---

(١) في (م) بياض

(٢) سورة المائدة آية ٣٣ .

٦٨٠٢/١ (٣) في كتاب الحدود: ٢٤/٨ (٦٨٠٢ ٩ وأخرجه مسلم في كتاب القسامة: ١٢٩٦٠/٣ (١٠) وأبو داود في كتاب الحدود: ٥٣١/٤ (٢٣٦٤) والنسائي في كتاب تحريم الدم: ٩٣/٧ (٤٠٢٤) كلهم من حديث أبي قلابة عن أنس ولفظه:(قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقه فيشربوا من أبولها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستا قوا الإبل، فبعث في آثارهم فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا)

(٤) في (م) "المحاربين "

(٥) في مصنفه: ١٠٦/١٠ (١٨٥٣٨) .

٦٨٠٢/ ٢ (٦)**إسناده ضعيف**

أخرجه عبد الرزاق في المصنف أيضاً : ١٠/ (١٨٥٤١) عن إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة .

وهذا إسناد ضعيف فيه إبراهيم وهو ابن أبي يحيى متروك . التقريب : (٢٤١) .

(٧) تفسير ابن جرير: ٢٦/٦ - الإشراف: ٣١٩/٢ .

(٨)ابن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو أحمد الخراساني إمام في التفسير صدوق كثير الإسال.مات بعد المائة .التقريب:(٢٩٧٨)- طبقات المفسيرين :٢٢٢/١

(٩) تفسير ابن جرير: ٢٠٦/٦ -الاستذكار: ٢٠٠/٢٤ .

(١٠)الاستذكار: ٢٠٠/٢٤.

والزهري،[١] ،وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق . وهو قول أبي حنيفة ومالك والكوفيين والشافعي وأبي[٢]ثور[٣] .

إلا أن بعض هؤلاء [يقولون][٤] :إن حد المحارب على قدر ذنبه على [ما يأتي][٥] تفسيره.

ترجيح ابن القصار

قال ابن القَصَّار : وقيل نزلت في أهل الذمة الذين نقضوا العهد ، وقيل في المرتدين وكله خطأ .وليس قول من قال:إن الآية وإن كانت في المسلمين منافٍ في المعنى لقول من قال: إنها[٦] نزلت في أهل الردة والمشركين، لأن الآية وإن كانت نزلت في المرتدين بأعيانهم ،فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الأرض[٧].

ألا ترى أن الله تعالى جعل قَصْر الصلاة في السفر بشرط الخوف[٨] ،ثم ثبت القصر للمسافرين وإن لم يكن خوف لما يجمعها في المعنى[٩] .

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر في الإشراف: ٣٢٣/٢ في المقصود من قوله ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ قال فقال قتادة والزهري ذلك لأهل الشرك .

(٢) في (م) "أبو"

(٣) الأستذكار: ٢٠٢/٢٤ – الإشراف :٣١٩/٢ – الجامع لأحكام القرآن: ٩٨/٦ .

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من (م) والسياق يقتضيها .

(٥) في الأصل و(م) "ما في" وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق وهو كذلك في شرح ابن بطال : ٢٦/٤/أ .

(٦) في (م) "بأنها"

(٧) قال ابن حجر في الفتح: ١١٢/١٢ : بل هما متغايران و لمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة : فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر ومن حملها على المعصية عمم .

(٨)في قوله تعالى﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾الآية سورةالنساء١٠١

(٩) يشير إلى ما رواه مسلم: ٤٧٨/١ (٩٤)أن يعلي بن أمية قال قلت: لعمر بن الخطاب : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ... ﴾ فقد أمن الناس ؟ فقال لقد عجبت مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

وظاهر القرآن وما مضى[١] عليه عمل المسلمين يدل على أن هذه الحدود نزلت في المسلمين كما قاله القاضي إسماعيل بن إسحاق[٢] لأن الله تعالى قال ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾[٣] و[قال][٤]﴿ [وَقَاتِلُوا] [٥] الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[٦] فلم يذكر فيهم إلا القتل والقتال لأنهم إنما يقاتلون على الديانة لا على الأعمال التي يعملونها من سرقة أو قطع طريق أوغيره ،وإذا ذُكِرَت الحدود التى تجب على الناس من الحرابة والفساد في الأرض أو السرقة وغيرها لم تسقط عن المسلمين لأنها إنما وجبت من طريق أفعال الأبدان لا من طريق اعتقاد الديانات ،ولو كان حد المحارب في الكافر خاصة لكانت الحرابة قد نفعته في أمور دنياه لأنا نقتله بالكفر فإن كان إذا أحدث الحرابة مع الكفر جاز لنا أن نقطع يده ورجله من خلاف أو ننفيه من الأرض ولا[٧] نقتله فقد خفف عنه بالعقوبة .

مناقشة أبي ثور لمن زعم أنها نزلت في المشركين

واحتج أبو ثور على أن من زعم أنها نزلت في أهل الشرك بقوله تعالى﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا ﴾[٨] الآية قال : ولا أعلم خلافاً بين العلماء في المشركين لو ظهر عليهم وقد قتلوا وأخذوا الأموال فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم على حالهم تلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء أنهم لا يحل قتلهم [٩]،فلو كان الأمر على ما قال من خالف[قولنا][١٠] كان قتلهم والحكم عليه من الآية لازم وإن أسلموا ،فلما نفى أهل العلم ذلك دل على أن الحكم ليس فيهم .

---

(١) في (م) "معنى "

(٢)"ابن إسحاق" سقطت من (م) وإسماعيل تقدمت ترجمته تحت رقم:(٦٧٩٩/٢٤)

(٣) سورة محمد :آية (٤) .

(٤) في الأصل"قالوا "والمثبت من(م)

(٥) في الأصل و(م) "فاقتلوا "وهو خطأ وما أثبته هو الصواب.

(٦) سورة براءة آية (٣٦) .

(٧) في (م) "أو "

(٨) سورة المائدة:(٣٤)

(٩) الإشراف : ٣١٩/٢- الجامع لأحكام القرآن : ٩٨/٦ .

(١٠) في الأصل و(م)"قبلنا" والمثبت من شرح ابن بطال :٢٦/٤/ب وهو الذي يقتضيه السياق .

قال إسماعيل:وإنما سقط عنهم القتل وكل ما فعلوه بقوله تعالى ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[١] .

والذي عليه قول شيوخ أهل العلم أن المعني بهذا: المسلمون ، وأنهم إذا حاربوا فتابوا[٢] من قبل أن يُقدر عليهم فإن الحدود تسقط عنهم لأنها لله .

وأما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم [ويقتص منهم من النفس][٣] والجراح[٤] وأخذ ما كان معهم من المال أو قيمة ما استهلكوا . فهذا قول مالك والكوفيين والشافعي وأبو ثور فيما حكاه ابن المنذر[٥] .

حد المحارب المسلم

وأما ترتيب أقوال العلماء الذين جعلوا الآية نزلت في المسلمين في حد المحارب المسلم : فقال مالك[٦] :إذا أشهر السلاح وأخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالاً كان الإمام مخيراً فيه، فإن رأى أن يقتله أو يصلبه أو يقطع يده ورجله من خلاف أو ينفيه من الأرض[٧] فعل ذلك .

وقال الكوفيون[٨] والشافعي[٩] :إذا لم يقتل ولا أخذ مالاً لم يكن عليه إلا التعزير وإنما يقتله الإمام إن قتل، ويقطعه إن سرق، ويصلبه إذا قتل وأخذ المال، وينفيه إذا لم يفعل شيئاً من ذلك ،ولا يكون الإمام مخيراً فيه .

---

(١) سورة الأنفال آية (٣٨)

(٢) في (م) "فهابو "

(٣) في الأصل "فإن الحدود تسقط عنهم "والمثبت من (م)، وهو الذي يقتضيه السياق .

(٤) في (م) "الجوارح "

(٥) الإشراف :٣٢٣/٢

وانظرالاستذكار :٢٠٢/٢٤ - الإفصاح:٢٦٤/٢ ، ٢٦٥ - المدونة: ٤٣٠/٤ - التاج والإكليل: ٣١٦/٦

مختصر الطحاوي :ص٢٧٦ - فتح القدير: ٤٢٨/٥ ـ الأم: ٢١٣/٦ - روضة الطالبين: ٣٦٨/٧ .

(٦) المدونة :٤٢٨/٤-الاستذكار :٢٠٤/٢٤ .

(٧)"من الأرض سقطت من (م)

(٨) مختصر الطحاوي : ص٢٧٥ - الاستذكار :٢٠٥/٢٤ - البداية مع الفتح : ٤٢٣/٥ .

(٩) الأم : ٢١٣/٦ -الاستذكار : ٢٠٥/٢٤ - روضة الطالبين :٣٦٥/٧ .

مناقشة القاضي إسماعيل لأصحاب القول الثاني

قال إسماعيل: [فأجروا][١] حكم المحارب كحكم القاتل غير المحارب ، و لم توجب المحاربة عندهم شيئاً وقد ركب ما ركب من الفساد في الأرض وقد قال تعالى ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾[٢] فجعل الفساد بمنزلة القتل [والمعنى][٣] ـ والله أعلم ـ من قتل نفساً بغير نفس أوبغير فساد في الأرض فلم يحتج إلى أن يعاد غير، ويعطف[٤] الكلام على ما قبله فجعل الفساد عدلاً للقتل وإذا كان الشيء بمنزلة الشيء فهو مثله فكان الفساد في الأرض بمنزلة القتل هذا قول إسماعيل وعبد العزيز بن أبي سلمة [٥]

قال إسماعيل :والذي يعرف[٦] من الكلام في كل ما أمر به فقيل [افعلوا][٧] كذا [أو][٨]كذا فإن صاحبه مخيَّر .

ماحتج به أصحاب القول الثاني

وقال عطاء ومجاهد والضحاك كل شيء في القرآن أوأو فهو خيار[٩] .

واحتج من أسقط التخيير بقوله عليه السلام :(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ....)[١٠] الحديث .

مناقشة حجة أصحاب القول الأول

فجاوبهم أهل المقالة الأولى: بأن ظاهره يدل أن المحارب غير داخل فيه لأن قاتل النفس في غير المحاربة إنما أمره[في][١١] القتل أو[١٢]الترك إلى ولي المقتول،وأمر المحارب إلى السلطان

---

(١) في الأصل"وأجروا "والمثبت من(م)

(٢) سورة المائدة آية(٣٢).

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٤) في (م) "عطف "

(٥) شرح ابن بطال : ل٤/٢٧/أ .

(٦) في (م) زيادو "من الناس "

(٧) في الأصل"فعلوا "والمثبت من(م)

(٨) في الأصل و(م)"و"والمثبت من شرح ابن بطال :ل/٤/٢٧/أ ،وهو الذي يقتضيه السياق.

(٩) تفسير الطبري : ٦/٢١٤ –الاستذكار : ٢٤/٢٠٤ – الإشراف : ٢/٣٢٠ .

(١٠) تقدم تخرجه تحت رقم : ٣٤/٦٧٧٩ .

(١١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٢) في (م) "إذ "

لأن فساده في الأرض لا يلتفت [فيه][1] إلى عفو[ولي][2] المقتول فعلمنا بهذا أن المحارب لا / يدخل في هذا الحديث،وإنما يدخل فيه القاتل الذي أمره إلى ولي المقتول إذا قتلفيه أو ٦٠٣/
قتل نفساً بغير نفس فكأنه على مجرى القصاص ،ولو كان على العموم لوجب أن يُقتل كل قاتل قتل مسلماً عمداً ،وقد رأينا مسلماً قتل مسلماًعمداً لم يجب عليه القتل في قول جماعة المسلمين وذلك أنهم أجمعوا[3] في قتلى الجمل وصفين أنهم لا تَقَاص بينهم إذكان القاتل المسلم إنما قتل بتأويل، لم يقتله لثائرة بينه وبينه ، ولا قَصْد له في نفسه وإنما قصد في قتله للديانة [عنده][4]فسقط القتل عنه لذلك ، وكذا أمر المحارب إنما [كان][5] قصده قتل المسلم لقطع الطريق وأخذ الأموال والفساد في الأرض فكان الأمر فيه إلى السلطان لا إلى ولي المقتول ، فكما خرج قتلى صفين والجمل من معنى هذا الحديث كذلك خرج المحارب[6] من معناه .

ويشهد لما قلناه: ما رواه الأعمش عن عبد الله بن مرة[7] قال قال مسروق[8] قال عبد الله قال رسول الله ﷺ (لا يحل دم امرء[9] مسلم إلا بإحدى ثلاث قتل[10] النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه المفارق للجماعة)[11] .

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢)سقطت من الأصل و(م)والنص يقتضيها.

(٣) قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر ، أنزلوهم منزلة الجاهلية . منهاج السنة : ٤/٤٥٤ .

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٦) في (م) "المحاربة "

(٧) الهمداني الخارفي – بمعجمه ثم راء مهملة وفاء – الكوفي ثقة توفى سنة مائة وقيل قبلها .
التهذيب : ٦/٢٤ ـ التقريب : (٣٦٣٢) بتحقيق أبي الأشبال برقم(٣٦٣٢).

(٨) بن الجدع بن مالك الهمداني أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم ، ت ٦٢ أو ٦٣ .
تذكرة الحفاظ :١/٤٩ –التقريب :(٦٦٠١)

(٩) في (م) "رجل "

(١٠)غير واضحة في (م)

(١١) تقدم تخريجه برقم ٦٧٧٩/٣٤

فمفارقة الجماعة دالة على الفساد في الأرض نحو الخوارج والمحاربين ،فإذا كان الخوارج يحل قتلهم وليسوا بمرتدين، لفسادهم في الأرض ، كذلك [يحل][1] قتل المحاربين وإن لم يكونوا قتلوا [ولا ارتدوا، لفسادهم] [2]في الأرض .

الخلاف في صفة نفي المحارب

واختلف في صفة نفي المحارب :

فعند مالك أنه ينفيه إلى غير بلده[3]، وعنه[4] يحبسه فيه حتى تظهر توبته[5].

وقال أبو حنيفة[6] :يحبسهم في بلدهم .

وقال الشافعي[7] ينفيهم: إذا هربوا بعث الإمام خلفهم وطلبهم ليأخذهم ويقيم عليهم الحد ، [وبه][8] قال أبو ثور .

[و][9] قال : بعضهم يُنفى من البلدة التي هو فيها إلى بلدة غيرها كما يفعل بالزاني وهو مروي عن ابن عباس .

وقال الشعبي: ينفى من عمله حكاه ابن المنذر[10] .

وقال أبو الزناد[11][12]: كانوا ينفون إلي دهلك[13] وتلك الناحية .

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٢)في الأصل و(م) " إلا أرادوا بفسادهم "والمثبت من شرح ابن بطال :ل/٢٧/٤/ب

(٣)الاستذكار: ٢٠٦/٢٤ – الإشراف: ٣٢٢/٢ – المنتقي: ١٧٣/٧ – التاج والإكليل :٣١٥/٦ .

(٤) سقطت من (م)

(٥) المنتقي : ١٧٣/٧

(٦)الاستذكار: ٢٠٦/٢٤ ـ مختصر الطحاوي :ص٢٧٥ – بدائع الصنائع :٩٥/٧ – البداية مع الفتح : ٤٢٣/٥ .

(٧)الاستذكار: ٢٠٦/٢٤ – الإشراف: ٣٢٢/٢ – الحاوي: ٣٥٥/١٣ .

(٨) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الإشرا ف والنص يقتضيها .

(٩) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الإشر اف والنص يقتضيها.

(١٠) الإشراف : ٣٢١/٢ .

(١١)هوعبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن،ثقة فقيه،ـ: ١٣٠،وقيل بعدها.تذكرة الحفاظ:١٣٤/١ ـ التقريب:(٣٣٠٢)

(١٢) المصدر السابق .

(١٣) ـ بفتح الدال المهملة وإسكان الهاء ولام مفتوحة ـ : جزيرة ضيقة حرجة حارة في بحر اليمن وهي مرسى بين بلاد اليمن وبلاد الحبشة.معجم البلدان :٤٩٢/٢

وقال الحسن[١]: ينفى حتى لا يقدر عليه .

ترجيح ابن القصار في معنى النفي

قال ابن القصار[٢]:والنفي بعينه أشبه بظاهر القرآن ولقوله تعالى﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾و[هذا][٣] ينبغي أن ينفيهم الإمام كما يقتلهم أو يصلبهم ، وما قاله أبو حنيفة من الحبس في بلدهم[٤] فالنفي ضد الحبس وليس يُعقل من النفي حبس الإنسان في بلده ؛ وإنما يعقل منه إخراجه من وطنه وهو أبلغ في ردعه ثم يحبس في المكان الذي يخرج إليه حتى تظهر توبته هذا حقيقة النفي وهو أشد في الردع والزجر.وقد قرن الله تعالى مفارقة الوطن بالقتل فقال﴿وَلَوْأَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾ الآية[٥]

فصل

اختلاف المحاربين وحكم كل واحد منهم

نقل ابن التين عن بعض المتأخرين:أنه إذا أُخذ المحارب بحضرة خروجه و لم يقع منه حرب عوقب . ولا يجري عليه شيء من أحكام المحاربة لأنه لم يحارب .

وفي المدونة[٦]: ليس كل المحاربين سواء : منهم من يخرج بعصا ويوجد على تلك الحال و لم يُخِفِ السبيل و لم يأخذ المال و لم يقتل قال مالك فأمره أن يُجلد ويُنفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه .

وعند محمد في رواية أشهب لمالك: أن للإمام أن يقتله إذا شاء أو يقطعه من خلاف[٧].

وحكى ابن شعبان[٨]:أنه ينفى ولا يضرب وأن ضربه ظلم لأن الله لم يذكر الضرب مع النفي .

---

(١) تفسير الطبري : ٢١٧/٦ - الإشراف : ٣٢٢/٢ .

(٢) تقدمت ترجمته تحت:٦٧٩٩/٢٤

(٣) في الأصل و(م) "وهذا" والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٤) في الأصل زيادة "من الحبس" والصواب حذفها كما في(م) .

(٥) سورة النساء آية(٦٦).

(٦) ٤٢٩/٤ .

(٧) ذكره الباجي في المنتقى: ١٧١/٧ عن أشهب لا عن مالك. وكذلك ذكره محمد عليش في منح الجليل ٣٤٣/٩ وذكر الباجي عن ابن القاسم عن مالك: أن الإمام مخير في المحارب طال أمره أو أخذ بحضرة ذلك :١٧١/٧ .

(٨) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان من ولد الصحابي عمار بن ياسر رضي الله عنه يعرف بابن القرظي كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته لكن قال أبو الحسن القابسي إنه لين لفقه وأما كتبه ففيها غرائب من قول

فصل

ومشهور مذهب مالك أنه لا بد من قتل المحارب[١] وفيه خلاف منتشر .

فصل

معاني كلمات الحديث

ومعنى **اجْتَوَوْا المدينة** :كرهوا المقام بها[٢] ومعنى **سَمَلَ أعينهم** :فقأها[٣] ،ومعنى **لم يحسمهم**: لم يكوهم بالنار لينقطع الدم ،وقال الداودي: لم يدخل ماقطع منهم في زيت ،

سبب عدم حسم المحارب

وإنما لم يحسمهم لأن قتلهم كان واجباً بالردة ، فمحال أن يحسم[٤] من تُطلب نفسه،وأما من وجب[٥] قطع يده في حد من حدود الله فالعلماء مجمعون على أنها لا بد من حسمها لأنه أقرب [إلى الله][٦] وأبعد من التلف كما سأذكره في الباب بعده .

مالك وأقوال شاذة عم قوم لم يشتهروا بصحبته وليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر من مذهبه ت ٣٥٥ .الديباج المذهب :ص٢٤٨

(١) أي الذي طال أمره وعظم فساده وإن لم يقتل أو يأخذ مالاً ، وكذلك المحارب الذي يَقْتل. المنتقى :١٧١/٧ – الذخيرة :١٢٦/١٢، ١٢٧ .

وخالف ابن حبيب وأشهب فقالا بل الإمام مخير فيمن طال أمره وعظم فساده بين القتل والصلب أو القطع من خلاف أو النفي .

(٢) قيده الخطابي بالضرر فقال : يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصابهم أو عارض أو سقم ، قال الحافظ وهو المناسب للقصة .

وفي اللغة : اجتووا المدينة أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواء ها واستوخموها واجتويت البلد إذا كرهتها .

أعلام السنن: ٢٨٥/١ – لسان العرب: ٧٣٤/٢ – النهاية: ٣١٨/١ – فتح الباري: ٤٠٣/١ .

(٣) لسان العرب: ٢١٠٠/٤ – النهاية : ٤٠٣/٢ – النهاية : ٣٨٦/١ .

(٤) في (م) "يحسم به "

(٥) في (م) "توجب "

(٦) في الأصل"إليه "والمثبت من(م)

باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا

٦٨٠٣/١ ساق فيه حديث أنس رضي الله عنه (أنه عليه السلام قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا) .

قد أسلفنا في الباب قبله سبب عدم حسمهم .

٦٨٠٣/٢ قال ابن المنذر[١] وقد روي عن النبي ﷺ:(أنه أمر بقطع يد رجل سرق ثم قال احسموها) وفي إسناده مقال[٢] .

٦٨٠٣/٢ (١) الإشراف: ٣٠٦/٢ .

(٢) مرسل .

أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية :٥٥٥ ،والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٨/٣ والدار قطني :١٠٣/٣ (٧٢)، والبيهقي: ٢٧١/٨ كلهم من حديث سفيان الثوري .

وأخرجه أبو داود في مراسيله: ص ٢٠٤ (٢٤٢) عن أحمدبن عبده عن سفيان ـ وهو ابن عيينة كما نص على ذلك ابن حجرفي المطالب العاليه

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٨/٣ من حديث ابن جريج .

وأخرجه أيضاً من حديث محمد بن إسحاق كلهم عن يزيد بن أبي خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ـ مرسلاً ـ أن النبي ﷺ أتي بسارق سرق شملة فقال:(سرقت ؟ ما إخاله سرق). قال: بلى قد فعلت .فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ، ثم اتوني به فذهبوا به فقطعوه ثم حسموه ثم أتو ابه فقال :(تب إلى الله)فقال :تبت إلى الله. فقال:(اللهم تب عليه) .

وقد روي هذا الحديث من طريقين موصولاً .

الأولى : من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

أخرجها البزار ـ كما في كشف الأستار :٢٢٠/٢ (١٥٥٩) عن أحمدبن أبان.

وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٨/٣ من حديث سعيد بن عون .

وأخرجها الدار قطني :١٠٢/٣ (٧١) والبيهقي: ٢٧١/٨ كلاهما من حديث يعقوب بن إبراهيم.

وأخرجها الحاكم: ٣٨١/٤ من طريق إبراهيم بن حمزة كلهم عن عبد العزيز عن يزيد بن خصيفة به .

والأخرى من طريق سيف بن محمد .

أخرجها الدار قطني: ١٠٣/٣ (٧٣) من طريقه عن يزيد عن أبي هريرة به .

ورواية الإرسال أرجح لكثرة عددهم ولحفظهم وإتقانهم .

أما سيف بن محمد فلا يستشهد بحديثه لأنه مجمع على تضعيفه وقال عنه ابن حجر كذبوه -التقريب: (٢٧٢٦) .

اختلاف العلماء في فعله عليه السلام بالعرنيين

وقد اختلف العلماء في فعله عليه السلام بالعرنيين :

فقالت طائفة من السلف: كان قبل نزول الآية في المحاربين ثم نزلت الحدود بعد ذلك على رسول الله ﷺ ونهى عن المثلة فنسخ حديث العرنيين، روي هذا عن ابن سيرين[١] وسعيد ابن جبير[٢] وأبي الزناد[٣] .

وقالت طائفة: إنه غير منسوخ وفيهم نزلت آية المحاربين . وإنما فعل بهم الشارع ما فعل قصاصاً[٤] لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك،ذكره أهل السير[٥] .

٦٨٠٣/٣ وروى محمد بن فليح[٦] عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب:أن العرنيين قتلوا يساراً راعي رسول الله ﷺ ثم مثلوا به واستاقوا اللقاح[٧] .

٦٨٠٣/٤ وذكر ابن إسحاق قال حدثني بعض أهل العلم عمن حدثه عن محمد بن طلحة[٨]

وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فإنه وإن وثقه جمع من الأئمة إلا أن الإمام أحمدقال عنه: إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم ،وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء .

وقال عنه أبو زرعة :سيء الحفظ .وقال الساجي :كثير الوهم. التهذيب: ٣٥٤/٦

فهذا يدل على خطأه ووهمه فلعله وهم في وصل هذا الحديث ويؤيد هذا أنه قد روي مرسلاً من طريقه أيضاً .

أخرجه البيهقي: ٢٧١/٨ من حديث على بن المديني عنه .وممن رجح رواية الإرسال ابن خزيمة وابن المديني والدار قطني والبيهقي .السنن الكبرى:٢٧١/٨- التلخيص: ٦٦/٤ - خلاصة البدر المنير :٣١٤/٢ .

(١) أخرجه عنه أبوداود : ٥٣٦/٤ (٤٣٧١) .

(٢) أخرجه عنه الطبري في تفسيره : ٢٠٧/٦ .

(٣) أخرجه عنه النسائي في كتابه تحريم الدم : ١٠٠/٧(٤٠٤٢) .

(٤) في (م) "ههنا "

(٥) أخرجه مسلم: ١٢٩٨/٣ (١٤) عن أنس رضي الله عنه قال (إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة).

٦٨٠٣/٣ (٦) بن سليمان الخزاعي صدوق يهم تقدم تحت رقم (٦٧٧٩/٨).

(٧) إسناده مرسل

أخرجه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات :٣١٤/١ من حديث محمد بن فليح به وهو إسناد مرسل.

وأخرجه الطبراني: ٦/٧ (٦٢٢٣) عن سلمة بن الأكوع قال:(كان للنبي ﷺ غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة ...).الحديث وفيه موسى بن محمد التيمي قال عنه ابن حجر :منكر الحديث التقريب :(٧٠٠٦).

٦٨٠٣/٤ (٨) بن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله التيمي المعروف بابن الطويل، ت ١٨٠ .

عن عثمان بن عبد الرحمن[١] قال:(أصاب رسول الله ﷺ في غزوة محارب وبني ثعلبة[٢] عبداً يقال له يسار . فجعله في[٣] لقاح له يرعى في ناحية الحمى فخرجوا إليها فقدم على رسول الله ﷺ نفر من قريش فلما استوبؤا المدينة وطَلَحوا[٤] فأمرهم أن يخرجوا إلى اللقاح فيشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا إليها فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا على راعي رسول الله ﷺ يسار فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه[٥] ...)وذكر الحديث

وروى الترمذي[٦]: من حديث أنس رضي الله عنه قال: إنما سَمَلَ[٧] رسول الله ﷺ العرنيين لأنهم سَمَلوا أعين الرعاة[٨] ثم قال حديث غريب .

وفي رواية لأبي الشيخ في كتاب القطع والسرقة[عنه][٩] :(سَمَل رسول الله ﷺ منهم [اثنين][١٠] وقطع اثنين وصلب اثنين[١١]).

وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وقال ابن حجر: صدوق يخطئ .

الجرح :٢٩٢/٧ – الثقات :٥٣/٩ – التهذيب: ٢٣٧/٨ –التقريب : (٥٩٨٠) .

(١) ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ،من الخامسة –التقريب : (٤٤٩٢) .

(٢) هي غزوة غطفان وتسمى غزوة ذي أَمَرَّ – بتشديد الراء – من المرارة نسبة إلى موضع بنجد .ومحارب وبني ثعلبة من قبائل غطفان .

طبقات ابن سعد :٣٤/٢ – سيرة ابن هشام مع الروض الأنف : ٢٩٠/٥ شرح ألفية العراقي في السيرة النبوية : :ص١٦٩

(٣) في (م) "على "

(٤) الطَّلَح في اللغة: يطلق على الإعياء. لسان العرب: ٢٦٨٥/٥ .

(٥) إسناده ضعيف لجهالة شيخ ابن إسحاق وشيخ شيخه .

(٦) في السنن: ١٠/١ (٧٣)

قال سبط ابن العجمي في الحاشية:ما رواه الترمذي هو في مسلم ،فاعلمه

وقد أخرجه مسلم في القسامة: ١٢٩٨/٣ (١٤) .

(٧)سمل أعينهم أي فقأها تقدم تحت رقم:٦٨٠٢/٢

(٨) في (م) "الرعاء "

(٩) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(١١) أخرجه أبو عوانة في صحيحه كما في الفتح :١٠٦/١ من رواية أبي عقيل عن أنس به .

وفي رواية[١] :(كان وقع بالمدينة الموم - وهو البرسام[٢] - فاستوبؤها...)الحديث .

وفي رواية :كانوا من مزينة

وفي رواية :من سُلَيْم ،و[بني][٣] عُرَيْنَة من بُجَيْلة [٤][٥] وأنه أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم وما مثل قبل ولا بعد ونهى عن المثلة[٦] .

قال ابن بطال[٧] :فلما اختلفوا في تأويل هذا الحديث أردنا أن نعلم أيُّ التأولين أولى:فوجدناه قد صحب حديث العرنيين عمل من الصحابة فدل أنه غير منسوخ/ .

٦٨٠٣/٥ وروي عن الصديق رضي الله عنه أنه حرق عبد الله بن إياس بالنار[٨] حياً لا رتداده ومقاتلته الإسلام .

٦٨٠٣/٦ وحرق علي رضي الله عنه الزنادقة[٩] ، وفي علل ابن أبي

---

(١) أخرجها مسلم في كتاب القسامة: ١٢٩٨/٣(١٣) .

(٢) بكسر الباء - سرياني معرب، مرض وورم في الدماغ يغير الإنسان ويهذي به،
وقيل هو ورم في الصدر وذكر ابن حجر: أنه المراد هنا لما أخرجه أبو عوانة من حديث همام عن قتادة عن أنس وفيه : فعظمت بطونهم . مشارق الأنوار : ٢٣٠/١ - لسان العرب :١٠/ ٤٠٣ - الفتح :٤٠٣/١.

(٣) في الأصل"بنو "وهوخطأ والمثبت من(م)

(٤)رجح ابن حجر أنهم نفر من عرينة ونفر من عكل قال ويؤيده مارواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال :كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل . الفتح :٤٠٢/١

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٠٧/٦ والحازمي في الاعتبار: ص١٩٩ كلاهما من حديث سعيد بن جبير قال وبعضهم يقول هم ناس من بني سليم ومنهم من بني عرينة وناس من بجلية .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٠٧/٦، الحازمي في الإعتبار : ص١٩٩ كلاهما من حديث سعيد بن جبير عن أنس
وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة في أحاديث منها حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري قال :نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة أخرجه البخاري في كتاب المظالم :١٤٢/٥(٢٤٧٤).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري : ٢٨/٤/أ .

٦٨٠٣/٥ (٨) سقطت من (م)

٦٨٠٣/٦ (٩) أخرجه البخاري في كتاب إستبانة المرتدين: ٢٧٩/١٢ (٦٩٢٢) .وأبو داود: ٥٢٠/٤ (٤٣٥١) .
والترمذي: ٥٩/٤ (١٤٥٨) في كتاب الحدود من سننها والنسائي في كتاب تحريم الدم: ١٠٤/٧ (٤٠٦٠) .
كلهم من طريق عكرمة به .

حـــاتم[١] :حرق علي قوماً من الزط اتخذوا صنماً [٢].

وقال علي رضي الله عنه :

لما رأيت الأمر أمراً منـــكراً أججت ناري ودعوت قنبرا

وقال بعضهم يذكر[٣] فعل علي ـ أنشده الثمالي ـ

[لترم][٤]بي المنايا حيث شاءت إذا لم ترم [بي][٥] في الحفرتين

إذا ما أججوا حـــطباً وناراً رأيت الموت نقداً غير دين[٦]

وقد رأى جماعة من العلماء تحريق مراكب العدو وفيها أسرى المسلمين، ورجموا الحصون [بالمجانيق][٧] والنار وتحريق من فيها من الذراري[٨] .

قال المهلب[٩] : وهذا كله يدل على أن نهيه عن المثلة ليس نهي تحريم وأنما هو على الندب والحض . فوجب أن يكون فعله بالعرنيين غير مخالف للآية .

---

(١) ٤٤٩/١(١٣٤٨) .

(٢) منقطع

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة :كما في الفتح :٢٨٢/١٢ – من حديث قتادة. قال ابن حجر : وسنده منقطع .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة: ١٠:/١٤٢ (٩٠٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عبيد بن نِسطاس ـ بكسر النون وسكون المهملة – عن أبيه قال كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس كانوا يعبدون الأصنام في السر ...القصة .

وفي آخرها قال علي رضي الله عنه أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه فحرقهم بالنار .

وأخرجه أيضاً: ١٤٢/١٠ (٩٠٥٣) عن أيوب بن نعمان قال :شهدت علياً في الرحبة وجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين إن هنا أهل بيت لهم وثن وفي آخره فألهب عليهم النار .

(٣) في (م) "ذكر "

(٤) في الأصل و(م) "أرم "والمثبت من معالم السنن وسنن البيهقي .

(٥) في الأصل"في "والمثبت من(م)

(٦) أخرجه الخطابي في معالم السنن: ٢٥٣/٣ بإسناده إلى سفيان ابن عيينة عن بعضهم ....

وذكرها البيهقي :٧١/٩ عن سفيان عن عَمرو بن دينار.

(٧) في الأصل و(م)"المناجيق " والصواب ما أثبته

(٨)الاستذكار :٦٥/١٤ – الإفصاح:٢٧٥/٢ ـ بدائع الصنائع :٤٤٥/٧ ، ٤٤٧ ـ الشرح الكبير:٣٨٣/١٠،٣٩٥ـ روضة الطالبين:٤٤٥/٧،٤٤٧

(٩) نقله عنه أيضاً ابن بطال في شرحه للصحيح: ٢٨/٤/أ .

وذكر ابن المنذر[١] :أن بعض أهل العلم قالوا حكمه عليه السلام في العرنيين ثابت لم ينسخه شيء ،وقد حكم الله في كتابه بأحكام وحكم رسوله ﷺ بها وزاد في الحكم [ما][٢] لم يذكر فيها : هذا الزاني أوجب الله عليه جلد مائة[٣] وزاد رسوله ﷺ نفي عام[٤] ،وأوجب الله اللعان بين المتلاعنين وفرق الشارع بينهما وذلك ليس في كتاب الله ،وألحق الولد بالأم ونفاه عن الزوج[٥] . وأجمع العلماء على قبول ذلك والأخذ به .

فائدة :

معنى الحسم

الحسم القطع . ذكره في المحكم[٦]،وفي الأفعال[٧] : حسم العرق حسماً كواه بالنار لينقطع دمه .

وقال صاحب العين[٨] :حسمت الشيء قطعته .

---

(١) الأوسط :٣٥٩/١.

(٢) في الأصل"مما "والمثبت من(م)

(٣) سقطت من (م)

(٤) سيأتي تحت رقم :(٦٨٣١)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق : ٢٢٣/٦ (٥٣١٥) ومسلم في كتاب اللعان : ١١٣٢/٢ (٨) من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً لاعن أمرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بأمه .

(٦) ١٥٧/٣

(٧) للمعافري:٣٨٥/١

(٨) ١٥٣/٣

باب لم يُسق المحاربون والمرتدون حتى ماتوا

٦٨٠٤ ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أيضاً في قصة العرنيين وفيه:(يستسقون فلا يُسقون)[١]

ثم ترجم .

باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين

٦٨٠٥/١ ثم ساق فيه حديث أنس رضي الله عنه .

٦٨٠٥/٢ وقام الإجماع[٢] على أن من وجب عليه الحد سواء كان بلغ النفس أم لا أنه لا يمنع شرب الماء لئلا يجتمع عليه عذابان وقد[أُمرنا][٣] بإحسان القتلة ، وأن تذبح الذبيحة بحد الشفرة والإجهاز عليها [٤]. ومعنى ترك سقي العرنيين هو كمعنى ترك حسمهم .

سبب ترك سقي العرنيين

ويحتمل ـ كما قال المهلب[٥] ـ : أن يكون تركه عقوبةً لهم لمَّا جَازَوا بسقي رسول الله ﷺ حتى استقوا بالارتداد والحرابة والقتل فأراد أن [يعاقبهم] على[٦]كفر السقي بالإعطش فكانت العقوبة مطابقة للذنب .

---

(١) تقدم تخريجه : ٦٨٠٢/١ .

٦٨٠٥/٢ (٢) نقل الاجماع أيضاً ابن بطال في شرحه للصحيح : ل ٢٨/٤/ب وابن حجر في الفتح : ٤٠٦/١ .

(٣) في الأصل"أمر "والمثبت من(م)

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح :١٥٤٨/٣ (١٩٥٥) وأبو داود في كتاب الأضاحي: ٢٤٤/٣ (٢٨١٥) والترمذي في الديات :٢٣/٤ (١٤٠٩) والنسائي في الأضاحي :٢٢٧/٧ (٤٤٠٥) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال (إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذَّبْح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) .

(٥) نقله أيضاً ابن بطال في شرحه: ٢٨/٤/ب .

(٦) في الأصل و(م) "يعا قبه "والمثبت من شرح ابن بطال وهو الذي يقتضيه السياق.

٦٨٠٥/٣ وفيه وجه آخر قريب من هذا: روى ابن وهب عن معاوية بن صالح[١] ويحي بن أيوب [٢]عن يحي بن سعيدعن[٣] ابن المسيب وذكر هذا الحديث . فعمدوا إلى الراعي غلام رسول الله ﷺ فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعم أنه عليه السلام قال:(عطَّش الله من عطش آل محمد النيلة) [٤] فكان ترك سقيهم إجابة لدعوته عليه السلام .

الجمع بين رواية يابل رسول الله رواية يابل الصدقه

فإن قلت: قال أنس في هذا الحديث فذهبوا بإبل رسول الله ﷺ وفي[أول كتاب][٥] المحاربين[٦] بإبل الصدقة فما وجه ذلك ؟

٦٨٠٥/٣ (١) ابن حُنير - بالمهملة مصغراً - الحضرمي ،أبو عمر و ،وأبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، ت١٥٨ وقيل بعد السبعين وفاته .

وثقه ابن مهدي وأحمدو ابن سعد والعجلي والنسائي وأبو زرعة وغيرهم. وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحي وكان يحي القطان لا يرضاه.

وقال ابن معين مرة: ليس بمرضٍ. وقال مرة: صالح

وقال أبو حاتم: حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن عدي: صدوق يقع في حديثه أفراد.

وقال ابن أبي خيثمة يغرب بحديث أهل الشام جداً .

وقال الذهبي: صدوق إمام.

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام .

ومما تقدم يتبين أنه ثقة أما ابن معين فقد اختلف فيه قوله فناخذ ماكان موافقاً للجماعة وأبو حاتم من المتشددين ولعل من تكلم فيه تكلم من أجل تفرده والتفرد لايعد تضعيفاً على كل حال فقد يكون لكثرة الحديث أو غير ذلك طبقات ابن سعد : ٥٢١/٧ - تاريخ الدوري : ٥٧٣/٢ - معرفة الثقات العجلي :٢٨٤/٢ - الجرح : ٣٨٢/٨ الكامل : ٢٤٠٠/٦ - تاريخ ابن الفرضي : ١٣٧/٢ - الكاشف : ١٣٩/٣ - التهذيب : ٢٠٩/١٠ -التقريب : (٦٧٦٢) .

(٢) الغافقي صدوق ربما أخطأ . تقدم تحت رقم:٦٧٩٩/١٢

(٣) سقطت من (م)

(٤)إسناده مرسل

أخرجه النسائي في تحريم الدم: ٩٨/٧ (٤٠٣٦) .

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٦) تحت رقم ٦٨٠٢/١ .

قيل: وجهه أنه كانت له إبل من نصيبه من المغنم فكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع إبل الصدقة فأخبر مرة عن إبله ومرة عن إبل الصدقة وأنها كانت لا تخفى لكثرتها من أجل رعيها معها ومشاركتها لها في المسرح[١] والمرتع[٢] .

ويحتمل وجهاً ثانياً: أنها إبل الصدقة وأضيفت إليه لأنه يصرِّفها والقيم بشأنها فنسبت إليه لذلك لا لأنها ملك له[٣] .

فصل

معاني كلمات الحديث

قوله :**فما تَرَجَّل النهار حتى جئ بهم**:أي ارتفع

قوله :**فأمر بمسامير فأحميت**: هو صحيح لأن أحميت الحديد رباعي .

وسمر وسمل واحد .

وقوله :**حتى إذا برَؤا** : هو بفتح الراء . كذا هو في الأصول مضبوط[٤] ،وقال ابن التين: من [قرأه][٥] بالكسر على وزن عَلِموا .

قال الجوهري[٦][٧] :برِئت من الذنوب والعيوب بَراءةً وبَرِئت من المرض بُرءاً بالضم ـ. وأهل الحجاز يقولون: برأت من المرض بَرءاً.

قال ابن فارس[٨][٩]: بَرَأت من المرض وبرِئت أيضاً.

---

(١) في (م) "السرح "

(٢) المسرح :هو الذهاب إلى مكان الرعي بالغداة . لسان العرب : ١٩٨٤/٤ .

المرتع : هو الرعي في الخصب . لسان العرب : ١٥٧٧/٣ .

(٣) ذكره ابن بطال في شرحه للصحيح ٢٨/٤/ب .

(٤) ضبطها القسطلاني بالكسر والفتح كما في إرشاد الساري : ٤/١٠ ـ وفي اليونينية : ٢٠٢/٨ بالكسر فقط.

(٥) في الأصل"قرأ "والمثبت من(م)

(٦)إمام اللغة ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأُترارى وأترار هي مدينة فاراب أحد من يضربه به المثلفي اللغة وفي الخط المنشوب صنف الصحاح وله فيها أوها عمل عليها حواشٍ .ت٣٩٣ وقيل في حدود سنة أربعمائة . إنباه الرواة على أنباه النحاة :٢٢٩/١ ـ السير :٨٠/١٧

(٧) الصحاح: ٣٦/١

(٨) هو أحمد بنفارس بن زكريا أبو الحسين الرازي من أئمة اللغة صاحب كتاب معجم مقاييس اللغة وغيره .ت٢٩

(٩) معجم مقاييس اللغة : ٢٣٦/١ .إنباه الرواة على أنباه النحاة :١٢٧/١

باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦ **ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه:(سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله...)** الحديث [١].

٦٨٠٧ **وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (من توكل لي ما[٢] بين رجليه ومابين لحييه توكلت له بالجنة)**[٣] وقد سلفا [٤].

معاني كلمات حديث سهل

والمراد **بما بين لحييه** :لسانه ، **وبما بين رجليه:** فرجه، لأن أكثر البلاء منهما . فمن سلم من ضررهما فقد[٥] فاز وكان له الشارع كفيلاً بالجنة .والتوكل ،إظهار العجز والاعتماد على غيرك[٦] . فالمعنى :[أنه][٧] إذا ضمن له ذلك من نفسه، ضمنت له أنا بالجنة[٨] التي

٦٨٠٦ (١) في الحدود: ١٢/١١٥ (٦٨٠٦) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة: ٢/٧١٥ (٩١) والترمذي في كتاب الحد: ٤/٥٩٨ والنسائي في الكبرى كتاب القضاء: ٣/٤٦١ (٥٩٢١) كلهم من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :(سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل ذكرالله في خلاء ففاضت عيناه ، ورجل قلبه معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها قال: إني أخاف الله،ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ما صنعت يمينه).

٦٨٠٧ (٢) في (م) "توكل فما "

(٣) في كتاب الحدود: ١٢/١١٥ (٦٨٠٧) وأخرجه أيضاً الترمذي في الزهد: ٤/٦٠٦ (٢٤٠٨) كلاهما من حديث عمرو بن على المقدمي عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل به . قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من حديث سهل

(٤) حديث أبي هريرة سلف في كتاب الأذان : ١/١٨١ (٦٦٠) وفي التوضيح :ل١/٣/٢٩٤.
وحديث سهل بن سعد في كتاب الرقاق ٧/٢٣٥(٦٤٧٤) وفي التوضيح :ل٤/٤/٤٤٠.

(٥) سقطت من (م)

(٦) لسان العرب: ٨/٤٩١٠ .

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٨) في (م) "الجنة "

هو عاجز عن الوصول إليها . وكذلك تكفل هو[لي][(١)] بما لاطاقة لي فيه من صيانة فرجه ولسانه .

ضبط كلمة "لحييه"

وقوله:(**لحييه**) هو بفتح اللام، وهو منبت اللِّحية من الإنسان، وضُبط بكسرها[(٢)] .

فائدة :

نسب محمد شيخ البخاري في حديث أبي هريرة

البخاري روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن محمد بن سَلاَم[(٣)] عن ابن المبارك . وأما الجَيَّاني[(٤)] فذكره[(٥)] من غير نسب إلى سَلاَم ، ثم قال:[محمد][(٦)] هذا نسبه ابن السَّكَن والأَصِيلِي[(٧)]: ابن مُقَاتِل[(٨)] . ونسبه[(٩)] في نسخة أبي الحسن[(١٠)] :ابن سَلاَم ،قال: والأول أصوب[(١١)] .

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) لسان العرب :٤٠١٦/٧ ـ فتح الباري:١١٦/١٢.

(٣)ـ بفتح اللام ـ ابن الفرج السلمي مولاهم البيكندي ـ بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ـــ أبو جعفر، ثقة ثبت،ت٢٢٧ ، الأنساب:٤٣٤/١ – تذكرة الحفاظ : ٤٢٢/٢ –التقريب : (٥٩٤٥)

(٤) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني صاحب كتاب تقيد المهمل، كان من جهابذة الحفاظ قوي العربية: له تصانيف كثيرة ،ت:٤٩٨.

والجَياني ـ بفتح الجيم وتشديد الياء المثناة من تحت وبعدها ألف ونون ـ نسبة إلى جَيَّان وهي مدينة كبيرة بالأندلس وبأعمال الري قرية وفيات الأعيان : ١٨٠/٢ ـ السير: ١٤٨/١٩ – اللباب في تهذيب الأنساب : ٣٢٠/١ .

(٥) في التنبيه على الأوهام : ص٣٤١ .

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٧) الحافظ الثبت أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأندلسي أحد رواة الصحيح عن أبي زيد المروزي ، ت٣٩٢ ، ترتيب المدارك : ١٣٥/٧ – تذكرة الحفاظ : ١٠٢٤/٣ .

(٨)أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة، ثقة ،ت ٢٢٦ التهذيب : ٤٦٩/٩ –التقريب : (٦٣٥٨) بتحقيق أبي الأشبال .

(٩) في (م) "نسب "

(١٠) علي بن محمد بن خلف القابسي الحافظ المحدث ،كتبه في نهاية الصحة وكان يضبطها له ثقات أصحابه والذي ضبط له الصحيح بمكة على أبي زيد صاحبه أبو محمد الأصيلي. تذكرة الحفاظ : ١٠٧٩/٣ .

(١١) قال ابن حجر في الفتح: ١١٥/١٢: صرح بأنه محمد بن سلام أبوذر في روايته عن شيوخه الثلاث وكذا هو في بعض النسخ من رواية كريمة وأبي الوقت .

وممن رجح أنه ابن سلام:المزي في تحفة الإشراف:٣٢٢/٩

باب إثم الزناة[١]

وقول الله عز وجل ﴿ وَلا يَزْنُونَ ﴾[٢]و﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٣]

٦٨٠٨ ثم ساق من[٤] حديث قتادة أخبرنا[٥] أنس رضي الله عنه قال لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول : (لا تقوم الساعة، وإما قال من أشراط الساعة :أن يرفع العلم ....)[٦] الحديث سلف[٧] .

٧٨٠٩ وحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما :(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..) الحديث[٨]وقد سلف أيضاً مختصراً[٩]وزاد هنا:(ولايشرب الخمر حين / يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن) . /٥٠

قال عكرمة قلت لابن عباس :كيف ينزع[منه][١٠] الإيمان ؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا[١١] وشبك بين أصابعه .

---

(١) في (م) "الزنا "

(٢) سورة الفرقان آية (٦٨) .

(٣) سورة الأسراء :آية(٣٢) .

(٤) سقطت من (م)

(٥) في (م) "أنبأنا "

٦٨٠٨ (٦) في كتاب الحدود : ١٢/١١٦ (٦٨٠٨) وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب العلم : ٤/٢٠٥٦ (٩) والترمذي في كتاب الفتن: ٤/٤٩١ (٢٢٠٥) كلهم من حديث قتادة عن أنس بلفظه وتتمته:(... ويظهر الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا ، ويقل الرجل ، ويكثر النساء ، حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد) .

(٧) في كتاب العلم : ١/٣٣(٨١) وفي التوضيح:ل١/١/٩٨٩ .

٦٨٠٩ (٨)في كتاب الحدود : ٨/٢٦ (٦٨٠٩) وتتمته :(...ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ...)

(٩)تحت رقم:٦٧٨٢

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١١)من قوله"وشبك بين أصابعه" إلى قوله"هكذا" سقطت من (م)

٦٨١٠ وحديث أبي هريرة:(لا يزني الزاني) الحديث. وقد سلف[١] أيضاً وزاد هنا(والتوبة معروضة بعد).

٦٨١١/١ وحديث يحي[٢] حدثنا سفيان[٣] حدثني منصور[٤] وسليمان[٥]عن[٦] أبي وائل[٧] عن أبي مَيْسَرة عمرو بن شرحبيل الهمْداني الكوفي[٨] عن عبد الله قلت: يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال:(أن تجعل لله نداً وهو خلقك ...)[٩] الحديث . قال يحي:وحدثنا سفيان حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال قلت:يارسول الله .... مثله .

٦٨١٠ (١) تقدم تخريجه تحت رقم :٦٧٧٢/١ .

٦٨١١/١ (٢) ابن سعيد بن فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ـ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن إمام حافظ قدوة، ت١٩٨. تذكرة الحفاظ : ٢٩٨/١ -التقريب :(٧٥٥٧).

(٣) بن سعيد الثوري .

(٤) بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ،ثقة ثبت وكان لايدلس ، تذكرة الحفاظ :١٤٢/١ـ التقريب :(٦٩٠٨)

(٥)ابن مهر ان الأعمش .

(٦) في (م) زيادة "ابن "

(٧) شقيق بن سلمة الأسَدي ـ بفتح السين المهملة – الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .تذكرة الحفاظ : ٦٠/١ -التقريب : (٢٨١٦).

(٨) ثقة عابد مخضرم ، ت٦٣ .

والهَمْداني – بفتح وسكون الميم – نسبة إلى همدان وهي قبيلة من قبا ئل اليمن نزلت الكوفة ،وهي همدان بن أوسلة، وهمدان بن مالك من قحطان ولها بطون كثيرة – الأنساب : ٦٤٧/٥– التهذيب ٤٧/٨٠-التقريب :(٥٠٤٩) .

(٩) في الحدود: ١١٦/١٢ (٦٨١١) وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى في التفسير: ٤٢١/٦ (١١٣٦٩) كلاهما من حديث يحي القطان به . وتمامه : قلت : ثم أي ؟ قال :(أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك) قلت : ثم أي ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك).

وأخرجه أبو داود في الطلاق :٧٣٢/٢ (٢٣١٠) من طريق محمد بن كثير .

وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير: ٣٣٦/٥ (٣١٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلهم ـ القطان وابن كثير وابن مهدي ـ عن سفيان .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان :٩٠/١(١٤١)،٩١(١٤٢) من طريق جرير كلاهما ـ أي سفيان وجرير عن الأعمش ومنصور به إلا أن أبا داود ذكر منصوراً فقط .

قال عمرو[١] فذكرته لعبد الرحمن بن مهدي وكان حدثنا[٢] عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال: دعه دعه .

الشرح :

معنى قول ابن مهدي دعه دعه

قوله في الأخير: قال يحي إلى آخره، يريد: دع حديث أبي وائل عن عبد الله فإنه لم يروه عنه وإن كان قد روى عنه الحديث الكثير[٣] .

وقال الدار قطني[٤]في رواية ابن مهدي عن سفيان بن سعيد عن واصل عن أبى وائل عن أبي ميسرة عمرو : وهم عبد الرحمن [على][٥] الثوري [ورواه][٦] الحسن بن عبيد الله النخعي[٧] عن أبي وائل عن عبد الله[٨]. والصحيح حديث أبي ميسرة . قال:وقال لنا أبو

---

(١) ابن على ابن بحر بن كَنِيز - بنون وزاي، مكبراً - أبو حفص الفلاس الباهلى البصري ، ثقة حافظ، ت٢٤٩ - تذكرة الحفاظ: ٤٨٧٠/٢ - التقريب : (٥٠٨١) .

(٢) في (م) "يحدثنا "

(٣) كذا ذكر الشارح رحمه الله وذكر ابن حجر في الفتح: ١١٨/١٢٠معنى آخر فقال :حاصل الأمر أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل: فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسره ، وأما واصل فحذفه فضبطه يحي عن سفيان هكذا مفصلاً وأما عبد الرحمن فحدث به أولاً بغير تفصيل فجمع الثلاثة وأدخل أبا ميسرة في السند فلما ذكر له عَمرو بن على أن يحي فصله كأنه تردد فيه - أي طريق واصل - فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش .

وهذا معنى قوله : فقال دعه، وقد زاد الهيثم بن خلف في روايتة بعد قوله دعه ، فلم يذكر فيه واصلاً بعد ذلك أ.ه.

وقد رواه كذلك الترمذي تقدم قريباً .

(٤) العلل :٢٢٠/٥ .

(٥) في الأصل" عن" والمثبت من (م) والعلل .

(٦) في الأصل و(م)"ورواية" والمثبت من العلل وهو الذي يقتضيه السياق .

(٧) هو ابن عروة الكوفي أبو عروه، ثقة فاضل .ت١٣٩ وقيل ١٤٢ والنخعي نسبه إلى النخع، وهى قبيلة من العرب نزلت الكوفة والنخع اسمه جَسر بن عمرو بن عله بن جلد بن مالك بن أذر .سمي بالنخع لأنه ذهب عن قومه .

الأنساب:٤٧٣/٥- التهذيب:٢٩٢/٢ - التقريب:(١٢٥٤)

(٨) ذكره أبو نعيم في الحليه: ١٤٦/٤ .

بكر النيسابوري[١] رواه ابن سعيد عن سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد الله .

قال سفيان وحدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله و لم يذكر في حديث واصل عمرو بن شرحبيل .

ورواه ابن مهدي[٢] ومحمد بن كثير[٣] فجمعا بين واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله فيشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لعبد الرحمن ولابن كثير فجعل إسنادهم واحداً و لم يذكر بينهم خلافاً ، وحمل حديث واصل على حديث الأعمش ومنصور وفَصَّله ليحي[٤] بن سعيد [فجعل][٥] حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله وهو الصواب لأن [شعبة][٦] ومهدي بن ميمون روياه[٧] عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله كما رواه يحي عن الثوري[٨] عنه.

---

(١)هو عبد الله بن زياد بن واصل الشافعي ، قال الدارقطني : ما رأيت أحفظ من ابن زياد، كان يعرف زيادات الألفاظ في المتون ،ت:٣٢٤.تذكرة الحفاظ :٨١٩/٣.

(٢) أخرجه عنه أحمد: ٤٣٤/١ والترمذي في كتاب التفسير : ٣٣٦/٥ (٣١٨٢) .

(٣) أخرجه الخطيب كما ذكره ابن حجر في الفتح : ١١٨/١٢ من حديثه عن سفيان عن الثلاثة .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق : ٧٣٢/٢ (٢٣١٠) من حديثه عن سفيان عن منصور وحده لكن قال ابن حجر في الفتح: ١١٨/١٢ رواه أبو داود وضم إليه الأعمش وليس في السنن ذكر الأعمش .

وأخرجه الطبراني في الأوسط : ٢٧٣/٣ (٢٥٩٦) من حديثه عن سفيان عن منصور وواصل .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية : ١٤٥/٤ من حديثه عن سفيان عن الأعمش .

(٤) كذا في الأصل و(م) وهو الذي يقتضيه السياق وفي العلل "وفصله يحي" .

(٥) في الأصل و(م) فحمل "والمثبت من العلل .

(٦) في الأصل و(م) "سعيداً" والمثبت من العلل .

(٧) أخرجه حديث شعبة أحمد: ٤٣٤/١ والترمذي في التفسير: ٣٣٧/٥ (٣١٨٣) .

واخرج حديث مهدي أحمد أيضاً: ٤٦٢/١ .

(٨) قال ابن حبان في رواية أبي وائل عن ابن مسعود : ولست أنكر أن يكون أبو وائل سمعه من عبد الله وسمعه من عمرو عن عبد الله أ.ه.

ويؤيد هذا أنه قد رواه جمع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود منهم

-أبو معاوية الضرير .

أخرجه أحمد: ٣٨٠/١ - والبزار: ١٠٧/٥ (١٦٨٧) - والنسائي في الكبرى في التفسير: ٤٢٠/٦ (١١٣٦٨)

فصل

عظم حرم الزنا

قام الإجماع على أن الزنا من الكبائر، وأخبر عليه السلام في حديث أنس رضي الله عنه أن ظهوره من أشراط الساعة أي علاماتها ،واحدها: شَرَط ـ بفتح الشين والراء [(١)]ـ .

معاني كلمات حديث أنس

وقوله: (**يرفع العلم**) أي بقبض أهله أي أكثرهم . وفي حديث آخر (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)[(٢)]

قوله :(**ويُشرب الخمر**) أي يكثر شربه .

ترتيب الذنوب في العظم في حديث ابن مسعود

قوله:(**حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد**)قال الداوودي: قد كان ذلك في قوله يكثر النساء ويقل الرجال .

وحديث عبد الله بن مسعود [فيه][(٣)] ترتيب الذنوب في العِظَم .

٦٨١١/٢ وقد ـ يجوز كما قال المهلب[(٤)] ـ أن يكون بين الذنبين[(٥)] المرتَبَيْن ذنب غير مذكور هو أعظم من المذكور، قال: وذلك أنه لا خلاف بين الأمة أن عمل قوم لوط أعظم من الزنا .

-أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني : أخرجه أبو يعلى ٥/٥٩(٥٠٧٦) ومن طريقه ابن حبان ١٠/٢٦١ (٤٤١٤) والشاشي :٢/٢٨ (٤٩٦) .

ـ وكيع أخرجه أحمد:١/٤٣١ والشاشي: ٢/٢٨(٤٩٤).

- قُرَّان - بضم أوله وتشديد الراء - بن تمام الأسدي . أخرجه الشاشي :٢/٢٨(٤٩٧) .

- إسماعيل بن زكريا : أخرجه الشاشي: ٢/٢٨(٤٩٨) .

ـ عبد الواحد وعبد العزيز بن مسلم : أخرجه الشاشي أيضاً: ٢/٢٨ (٤٩٥) .

- شيبان بن عبد الرحمن ذكره الدار قطني في العلل: ٥/٢٢١ .

(١) لسان العرب :٤/٢٢٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام: ٨/ ١٨٩(٧٣١١) .

ومسلم في كتاب الإمارة :٣/١٥٢٣ (١٧١) كلاهما من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة بلفظه .

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

٦٨١١/٢ (٤) نقله عنه ابن بطال في شرح: ٤/٣٠/أ .

(٥) في (م) "المذنبين "

وكان عليه السلام إنما قصدبالعظيم[١] من الذنوب إلى ما يخشى مواقعته وبه الحاجة إلى بيانه وقت السؤال كما فعل في الإيمان بوفد[٢] عبد القيس[٣] وغيرهم[٤]

وإنما عَظَّم الزنا بحليلة جاره [وإن][٥] كان الزنا كله عظيماً لأن الجار له من الحرمة والحق ماليس لغيره فمن لم يراع حق الجوار فذنبه مضاعف لجمعه بين الزنا وبين خيانة الجار

٦٨١١/٣ الذي أوصى الله بحفظه[٦]،وقد قال عليه السلام : (والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)[٧] [٨]

---

(١) في (م) "بالتعظيم "

(٢)في (م) " يو جد "

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: ١٥٧/١ (٥٣) ومسلم في الإيمان أيضاً :٤٧/١(٢٤) من حديث شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وذكر حديث وفد عبد قيس وفيه: أن النبي ﷺ أمرهم بالإيمان بالله وحده .قال:(أتدرون ما الأيمان بالله وحده ؟) قالوا الله ورسوله أعلم،(قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس .....) الحديث .

(٤) قال ابن حجر: فيما قاله المهلب نظر من أوجه :-

- عدم صحة الإجماع المنقول بل المنقول عكسه .
- أنه ما من مفسدة في اللواط إلا وفي الزنا مثلها وما هو أشدولا سيما بالقيد الوارد في الحديث الزنا بحليلة الجار.
- أن القول بالترتيب موافق لظاهر الحديث وخلافه مصادم للحديث بغير ضروره .
- لا يصح القياس بقصة وفد عبد قيس لأنه ليس فيها ما يشعر بالحصر .

ثم قال: والذي يظهر أن كلاً من الثلاثة علي ترتيبها في العِظَم ، ولو جاز أن يكون فيما ذكره شيء موصوف بكونه أعظم منها لما طابق الجواب السؤال .

ولا يمنع أن يكون هناك شيئاً مساوياً لأحدها . الفتح: ١١٩/١٢ .

(٥) في الأصل"و لان "والمثبت من(م)

٣/ ٦٨١١(٦) في قوله تعالى ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب .....﴾ الآية .(٣٦)سورة النساء .

(٧) أصلها من بَوَقَ والبائقة الداهية ومعنى بوائقه: غوائله وشره أو ظلمه وغَشَمَه.النهاية: ١٦٢/١ لسان العرب: ٣٨٨/١

(٨)أخرجه البخاري في الأدب من الصحيح :١٠٢/٧ (٦٠١٦) وأحمد: ٣١/٤-.

من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه بلفظه .

[فصل] (١)

معنى حلياة وحليلة الرجل امرأته ، والرجل حليل لأن كل واحد منهما يحل على صاحبه .

وقيل حليله بمعنى مُحَلَّة، من الحلال(٢) .

آخر المحاربين [بحمد الله ومنه](٣) .

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٢) مشارق الأنوار:٥٤/٢ النهاية : ٤٣١/١ .الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر بن الأنباري:١٨٥/١

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد بن نجيت رده الجيلي .... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة .....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ماجستير ..... في تخصص : الكتاب والسنة .....

عنوان الأطروحة : ((التوضيح شرح الجامع الصحيح، دراسة وتحقيق كتاب الحدود .....))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٨/ ١ /١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ مطر أحمد الزهراني	الاسم : د/ نايف قبلان العتيبي	الاسم : د/ عبدالودود حنيف
التوقيع :	التوقيع : ٢/٥/١٤١٩	التوقيع : .....

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ حسنية محمد حسنين فلمبان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة ـــ الدراسات العليا

١٠١٩٦١
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠١١

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لابن الملقن

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المتوفي سنة : ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

كتاب الحدود

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

محمد بن بخيت بن رده الحجيلي

إشراف

الدكتور/مطر بن أحمد آل ناصر الزهراني

١٤١٧ هـ

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرجم(١)

باب رجم المحصن(٢)

٦٨١٢/١ وقال الحسن : من زنا (٣) بأخته فحده حد الزاني .

٦٨١٢/٢ ذكر فيه حدثنا آدم (٤) حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل(٥)[قال](٦) سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول الله ﷺ (٧)

---

(١)قال ابن حجر في الفتح : ١٢/ ١٢٠: وقع هنا قبل الباب عند ابن بطال (كتاب الرجم) ولم يقع في الروايات المعتمدة .أهـ ولعل ابن الملقن نقلها من شيخه

(٢)المحصن في باب الزنا هو :من وطئ - وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحاً صحيحاً في قبلها ولو مرة واحدة . شرح حدود ابن عرفه ٢/ ٦٤٠ - مجموع الفتاوى :٢٨/ ٣٣٤

٦٨١٢/٢ (٣) يختلف تعريف الزنا عند كل مذهب بحسب القيود المعتبرة عند كل منهم

فعرفه الجرجاني من الحنفية بأنه: الوطء في قبل خالٍ عن ملك وشبهة. التعريفات :ص٥٠

وعرفه ابن عرفة من المالكية فقال الزناالشامل للواط هو مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حِلّه عمداً.الحدود:٢/ ٦٣٦

وعرفه النووي من الشافعية:بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً.المنهاج مع مغني المحتاج:٤/ ١٤٤

وعرفه المجد ابن تيمية من الحنابلة تغييب حشفة في قبل أو دبر حراماً.المحرر:٢/ ١٥٣

وقد ناقش الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد هذه التعاريف ورجح تعريف الحنفية لأن غيره من التعاريف أدخلت فعل قوم لوط في حد الزنا وأضافت قيودأخرى ليست من التعريف.انظر الحدود والتعزيراتعن ابن القيم :ص٩٣

(٤)ابن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خرساني يكني أبا الحسن ،ثقة عابد، ت ٢٢١. التهذيب: ١/ ١٩٦- التقريب (١٣٢)

(٥)الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة، ت ١٢١ وقيل غير ذلك . التهذيب :٤/ ١٥٥- التقريب:(٢٥٠٨).

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧)في الحدود : ٨/ ٢٧(٦٨١٢) وأخرجة أيضاً النسائي في الكبري في كتاب الرجم : ٤/ ٢٦٩ (٧١٤٠) من حديث بهز عن شعبة به ولفظه: جلد شراحه يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ

٦٨١٣ وحديث الشَّيْبَاني[١]سألت عبد الله ابن أبي أوفىٰ [٢]رضي الله عنه:هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .قلت : قبل سورة النور أم بعد ؟قال لا أدري [٣]

٦٨١٤/١ وحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما :(أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه زنا فشهد على نفسه أربع شهادات [٤]،فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن)[٥]

الشرح :

٦٨١٤/٢ أثر الحسن أخرج نحوه ابن أبي شيبة[٦]عن حفص[٧]عن عمرو[٨]قال : سألته ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات رحم محرم منه وهو يعلم ؟ قال : عليه الحد .

الآثار فيمن زنا بذات محرم

٦٨١٣(١)أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان اختلف في اسم أبيه فقيل فيروز وقيل خاقان وقيل عمرو الكوفي ثقة مات في حدود الأربعين ومائه

والشيباني: نسبه إلى شيبان وهي قبيلة من بكر بن وائل وهو شيبان بن ذُهل بن ثعلبة من عدنان

الأنساب :٤٨٢/٣ ـ التهذيب :١٩٧/٤ ـالتقريب :(٢٥٦٨)

(٢)هوعبد الله بن أبي أوفى ـ علقمة ـ بن خالد بن الحارث الأسمي ،صحابي شهد الحديبية ت ٨٥وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة الإصابة :٣٨/٤ ـ التقريب: (٣٢١٩)

(٣)في الحدود: ٢٧/٨(٦٨١٣)وأخرجه مسلم في كتاب الحدود أيضاً ١٣٢٨/٣(٢٩) كلاهما عن الشيباني به .

(٤) في (م) زيادة "أنه قد زنا "

(٥)في الحدود: ٢٧/٨(٦٨١٤) ، وأخرجه النسائي في كبرى في الرجم : ٢٨٠/٤(٧١٧٤) كلا هما من حديث يونس

وأخرجه مسلم : ١٣١٨/٣(٢٦) ، وأبوداود: ٥١٨/٤ (٤٤٣٠) ، والترمذي: ٣٦/٤(١٤٢٩) ـ كلهم في الحدود من كتبهم ـ والنسائي في كتاب الجنائز: ٦٢/٤(١٩٥٦) من حديث عبد الرزاق عن معمر ،

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود: ١٣١٨/٣(٢٦) وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الرجم :٢٨٠/٤ (٧١٧٥) والبيهقي في كتاب الحدود: ٢٢٥/٨ من طريق ابن جريج ثلاثتهم عن الزهري عن أبي سلمه عن جابر بألفاظ متقاربه . إلا أن معمر قال في روايته: فقال له الرسول ﷺ خيراً ولم يصل عليه. وسيأتي الكلام عن هذه الزياده قريباً وأخرجه مسلم في كتاب الحدود: ١٣٢٨/٣(٢٨) من طريق أبي الزبير عن جابر به مختصراً .

٦٨١٤/٢ (٦)في المصنف :١٠٥/١٠ (٨٩١٨)

(٧)ابن غِياث ـ بمعجمة مكسورة وياء ومثلة ـ ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عُمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، ت ١٩٤ أو ١٩٥ .تذكرة الحفاظ: ٢٩٧/١ ـ التقريب : (١٤٣٠) .

(٨)ابن مروان أبو العنبسى الكوفي قال ابن معين ثقه وقال أبو حاتم :صالح الحرج :٢٦١/٦

٦٨١٤/٣ وقد سلف حديث المتزوج بامرأة أبيه رواه [البراء] [(١)] رضي الله عنه قال:لقيت خالي ومعه الراية فقلت له؟ فقال[(٢)] : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن اقتله أو اضربه عنقه[(٣)]

٦٨١٤/٣ (١)في الأصل" البز ار" والمثبت من (م) وهو الذي يقضيه السياق .والبراء ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي استصغر يوم بدر ت:٧٢ الإصابة :١٤٧/١ ـ التقريب:(٦٤٨)

(٢) سقطت من (م)

(٣)**حديث حسن لغيره**

أخرجه ابن أبي شيبة : ١٠ /١٠٤(٨٩١٦) ، والنسائي في كتاب النكاح: ١٠٩/٦(٣٣٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٤٨/٣ كلهم من حديث حسن بن صالح .

وأخرجه أحمد: ٢٩٢/٤ عن محمد بن جعفر عن وبيع بن ركين كلاهما عن السدي عن عدي ابن ثابت عن البراء به. وربيع بن ركين هو ابن عميله الفزاري الكوفي . قيل أنه منسوب لجده واسم أبيه سهل بن ركين ، وقيل بل هما اثنان وممن فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم وابن حيان ، وممن جعلهما واحد النسائي ،وعلى كل حال فهو ضعيف. انظر تعجيل المنفعة: ٥٢١/١ .

وأخرجه أيضاً أحمد:٢٩٢/٤ وابن ماجه في الحدود: ٨٦٩/٢(٢٦٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٤٨/٣ كلهم من حديث هشيم ، وأخرجه الترمذي في الأحكام : ٦٣٤/٣ (١٣٦٢) وابن ماجه في الحدود ٨٦٩/٢(٢٦٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٤٨/٣ والدار قطني :١٩٦/٣(٣٣٧) كلهم من حديث حفص بن غياث .

وأخرجه البيهقي : ٢٣٧/٨ من طريق محمد بن إسحاق عن أبي سعيد الأشج عن خالد الأحمر ثلاثتهم ـ هشيم وحفص وخالد ـ عن أشعث بن اسوار عن عدي عن البراء .

إلا أن خالداً قال في روايته عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه .

وأشعث بن سوار قال فيه ابن حجر : ضعيف . تقريب :٥٢٤ لكن يعضده ما تقدم .

وأما رواية خالد فيعضدها ما أخرجه أبو داود في الحدود : ٦٠٢/٤ (٤٤٥٧) والنسائي في النكاح :١٠٩/٦ (٣٣٣٢) كلاهما من حديث عبيد الله عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد عن أبيه .إلا أنه قال لقيت عمي بدل خالي وقال في أخره وأخذ ماله .

وهذا إسناد رجاله ثقات قال الألباني في الإرواء :٢٠/٨ وزيد ثقة وزيادة الثقه مقبولة ولعل عدي تلقاه عن يزيد في مبدأ الأمر ثم لقي البراء فسمعه منه فحدث به تارة وهكذا وتارة هكذا وكلٌ حدث عنه بما سمع منه .

وللحديث طريق أخرى أخرجها أبو داود في كتاب الحدود : ٦٠٢/٤ (٤٤٥٦) والدار قطني: ١٩٦/٣(٣٣٨) كلاهما من حديث مطرف بن طريف الكوفي عن أبي الجهم سليمان بن الجهم عن البراء ولفظه: بينا أنا أطوف على أبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من رسول الله إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فذكروا أنه عرس بامرأة أبيه .

٦٨١٤/٤ وللدار قطني [١]من حديث معاويه بن قُرَّة [٢]عن أبيه [٣]أنه عليه السلام بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه .

زاد ابن ماجه [٤]:وأصفي ماله . وللطحاوي [٥] :ويخمس ماله .

٦٨١٤/٥ وروى ابن أبي شيبة[٦]عن جابر بن زيد [٧]فيمن أتى ذات محرم منه قال [ضربت][٨] عنقه.

٦٨١٤/٦ وقال ابن عباس مرفوعاً : (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)[٩].

قال الألباني في الإرواء: ٢١/٨ إسناد صحيح رجاله ثقاترجال الشيخين غير أبي الجهم واسمه سليمان بن أبي الجهم الأنصاري وهو ثقة وللحديث شاهد سيأتي .

٦٨١٤/٤ (١)في السن :٣/٢٠٠(٣٥٠) من حديث عبدالله بن أدريس عن خالد بن أبي كريمه عن معاويه بن قرة به

(٢)ابن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ،ثقة ،ت ١١٣ التقريب:(٦٧٦٩)

(٣)هو قرة بن إياس بن هلال المزني ،أبو معاوية صحابي نزل البصرة ت٦٤ الإصابة :٥/٢٣٧ ـ التقريب:(٥٥٣٧)

(٤)في السن في كتاب الحدود :٢/٨٦٩(٢٦٠٨) من حديث يوسف بن منازل عن عبدالله بن أدريس به

(٥)حسن

في شرح معاني الآثار :٣/١٥٠ من حديث يوسف بن منازل به ،

وقد أخرجه أيضاً النسائي في الكبرى في كتاب الرجم ٤/٢٩٦(٧٢٢٤) والبيهقي: ٨/٢٩٥ كلاهما من حديث يوسف به.

وإسناده حسن فيه خالد بن أبي كريمة قال عنه ابن حجر: صدوق يخطىء ويرسل .والتهذيب :٣/١١٤ ـالتقريب : (١٦٧٠) ويشهد له ما قبله .

٦٨١٤/٥ (٦)في المصنف :١٠/١٠٤(٨٩١٣)

(٧)أبو الشعثاء الأزدى ثم الجَوْفي ـ بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ـ البصيري مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ،ت ٩٣ وقيل ١٠٣ .الأنساب :٢/١٢٣ـ التقريب: (٨٦٥)

(٨) في الأصل و(م) "ضرب "والمثبت من المصنف

٦٨١٤/٦ (٩) **ضعيف**

أخرجه أحمد: ١/٣٠٠ والترمذي: ٤/٦٢ (١٤٦٢)وابن ماجه :٢/٨٥٦(٢٥٦٤) والدار قطني :٣/ ١٢٦ (١٤٢)، والحاكم : ٤/٣٥٦ كلهم من حديث إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبه عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس به مطولاً .وهذا الإسناد ضعيف لأنه فيه إبراهيم هذا قال فيه ابن حجر:ضعيف. التقريب :(١٤٦) . وداود بن الحصين وإن وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم إلا أنه قد طعن في روايته عن عكرمه فقال ابن المديني: ما روى عن عكرمه فهو منكر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمه وأحاديثه عن عكرمه مناكير . التهذيب :٣ /١٨١ ـ التقريب: (١٧٧٩)

قال الطحاوي في مشكله[١]: هذا الحديث يدور على إبراهيم بن إسماعيل[٢] وهو متروك الحديث.

٦٨١٤/٧ وفي المصنف [٣] عن [بَكْر] [٤] :رفع إلى الحجاج رجل زنا بأخته فقال : ما أدري أي قتلة أقتله وهم أن يصلبه[٥]،

فقال : عبد الله بن مُطَرِّف [٦] و[أبو بُرْدَة] [٧] سَتْر الله هذه الأمه واجب / بالبلاء[٨] ٦٠٦/
ماستر الإسلام، اقتله . قال : صدقتما وأمر به فقتل .

وقال : ابن أبي حاتم [٩] سألت أبي وأبا زرعة عن حديث هشام بن عمار[١٠] .حدثنا

وله طريق أخرى أخرجها ابن أبي شيبه :١٠/١٠٤ (٨٩١٤) من طريق عباد بن منصور عن عكرمه عن ابن عباس موقوفاً وفيه عباد بن منصور الناجي أبو إسماعيل القاضي أكثر الأئمة على تضعيفه .

وقال يحيى بن سعيد القحطان وأبو حاتم وابن حبان:إأن ما رواه ـ عن عكرمه أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين. التهذيب ٥/١٠٣ .

(١)في شرح مشكل الآثار: ٩/٤٣٩ ، ٤٤٤

(٢)ابن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم ،أبو إسماعيل المدني ،وثقه أحمد والاكثر على تضعيفه قال البخاري :منكر الحديث وقال النسائي :ضعيف وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، قال ابن حجر ضعيف قال د.وصي الله عباس: لم أجد أحداًحسن حافظي الرواية. نظرالتاريخ الكبير :١/٢٧١ـالمجروحين :١/١٠٩ ـالضعفاء والمجروحين للدارقطني:ص١١٢ـ المغني في الضعفاء :١/٩ ـ التهذيب :١/١٠٤ ـ التقريب:(١٤٦)

٦٨١٤/٧ (٣)لابن أبي شيبة:١٠/١٠٥ (٨٩١٧)

(٤)في الأصل و(م) بكير وهو خطأ والمثبت من المصنف وكذا ذكره ابن حجر في الفتح: ١٢/١٢١ وهو بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل ،ت ١٠٦ . التقريب :(٧٤٣)

(٥) في (م) "يصلب "

(٦)هو ابن عبد الله بن الشخير ـ بكسر المعجة وتشديد الخاء المعجمه بعدها تحتانيه ساكنه ثم راء ـ العامري أبو جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة البصري ذكره ابن حبان في الثقات : ٥/٦ وقال ابن حجر صدوق ـ التهذيب : ٦/ ٣٥التقريب : (٣٦٢٤)

(٧)في الأصل" عبد الله بن أبي بردة "و المثبت من (م) والمصنف وأبو بردة : هو ابن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة ،ت ١٠٤ وقيل غير ذلك . التهذيب : ١٢/ ١٨ ـالتقريب :(٧٩٥٢)

(٨) في (م) "البلاء "

(٩)العلل :١/٤٥٥

(١٠)هو ابن نُصير ـ بالنون مصغر لـ السلمي الدمشقي الخطيب ،ت ٢٤٥ على الصحيح،

رِفْدَة بن قُضَاعَة (١) حدثنا صالح بن راشد القرشي (٢) قال :أُتي الحجاج برجل قد اغتصب

أخته(٣) ،فقال: سلوا من هنا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوا عبد الله بن أبي مُطَرِّف قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من تخطى الحُرُمَتَيْنِ فخطوا وسطه بالسيف) (٤)

وثقه ، ابن معين والعجلي وقال عبدان: ماكان في الدنيا مثله .وذكر ابن حبان في الثقات،

وقال النسائي: لابأس به

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال الدار قطني: صدوق كبير المحل.

وقال مسلمه: تكلم فيه وهو جائز الحديث صدوق .

وأثنى عليه عبد الله بن ذكوان وأحمدبن أبي الحواري وأبو زرعه وغيرهم من الأئمة ومن تكلم فيه تكلم فيه لأحد الأسباب الأتية : ـ

١ ـ التلقين كما وصفه بذلك أبو داود وأبو حاتم وهي آفته كما قال القزاز .

٢ ـ أنه يأخذ الأجرة على التحديث كما قال ابن واره وصالح جزرة وهذه العله لا تقدح لأن من السلف من قال بجوازها كأبي نعيم الفضل بن دكين وعفان بن مسلم وأفتى ابن عبد الحكم وأبو إسحاق الشيرازي بجوازها . فتح المغيث : ٨٦/٢ تدريب الراوى : ٣٠١/١

٣ ـ مسألة اللفظ حيث قال لفظ جبريل ومحمد عليهما السلام بالقرآن مخلوق وغير ذلك من الكلمات المجمله قال : الذهبي لقول هشام اعتبار ومساغ ولكن لا ينبغي إطلاق هذه العبارات المجملة .

فهذه الأمور التي طعن فيه بسببها :

وقال فيه الذهبي: صدوق مكثر له ما ينكر .

وقال ابن حجر: صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح .

والذي يظهر من الأقوال أنه ثقة قبل أن يكبر ويتلقن فحديث من سمع منه قديماً صحيح.

العلل للمر وذي: صـ ١٤٠ ـ سؤالات الخنيد :صـ٢٤٨ معرفة الثقات: ٣٣٣/٢ ـ الجرح :٩ /٦٦ـ الثقات: ١٣٣/٩ ـ تذكرة الحفاظ: ٤٥١/٢ ـ الميز ان: ٣٠٢/٤ ـ معرفة الرواه المتكلم فيهم بمالا يوجب الرد :صـ١٨٣ التهذيب: ٥١/١١ ـ هدى الساري :صـ٤٧١ ـ الكواكب: صـ٤٢٤ ـالتقريب: (٧٣٠٣)

(١)رِفْدة ـ بكسر الراء وسكون الفاء ـ بن قضاعة الغساني مولاهم الدمشقي، ضعيف، ت بعد ١٨٠. التهذيب : ٢٨٣/٣ ـ تقريب (١٩٥٢)

(٢)شامي قال الذهبي:لا يعرف وحديثه منكر . الميز ان: ٢٩٤/٣

(٣) في (م)زيادة "نفسها "

(٤)**إسناده ضعيف** .لضعف رفده وصالح كما تقدم

وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والثاني : ٢٩٠/٥ (٢٨١٧) والعقيلى في الضعفاء:٢٠١/٢ـ وابن عدىفي الكامل:١٠٣٦/٣ـ كلهم من حديث هشام. .

،وكتبوا إلى ابن عباس رضي الله عنه فكتب إليهم مثل قول عبدالله [١] .فقال لي: كذا رواه هشام وروي عن عبد الله بن مطرف بن الشخير هذا الكلام قوله ، فلا أدرى هذا هو أو غيره، قال أبوزرعه :وابن مطرف الصحيح .

وقال العسكري[٢]هو مرسل [٣]

وقال ابن عبد البر[٤]: عبد الله بن [أبي][٥] مُطَرِّف حديثه في الشاميين سمع رسول الله ﷺ يقول :(من تخطى الحُرْمَتَيْن ...) الحديث وحديثه أيضاً هذا عند رفدة [٦] [ويقولون][٧]: أن رِفْدة غلط فيه ولم يصح[عندي][٨]قول من قال ذلك .

ولما ذكر ابن قَانِع [٩][١٠]هذا الحديث قال : قد وجدت عليه ثم ساق إلى بكر بن عبدالله قال: أتي الحجاج برجل أعمى وقع على ابنته وعنده عبدالله بن مُطَرِّف بن الشِّخِّير وأبوبُرْدَة . فقال له أحدهما :اضرب عنقه فضرب[١١] عنقه .

قلت: وصرح بصحبة عبدالله أصحاب كتب الصحابة [١٢]ويحمل على استحلاله

---

(١)قال ابن حجر :ومما يضعف رواية رفده أن ابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الإمره بمدة طويله. الإصابه ١٣١/٤

(٢)هو العلامة المحدث أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد صاحب كتاب التصحيف والمصنفات البديعة ت ٣٨٢ .

والعسكري نسبه إلى مواضع منها عسكر مكرم وهي مدينة من كور الأهواز ومُكرم الذي تنسب إليه هو الباهلي وهو أول من أختطها فنسبت إليه .الأنساب : ٤/ ١٩٣ . وفيات الأعيان : ٨٣/٢ ـ السير : ١٦/ ٤١٣ .

(٣)نقله عنه ابن الاثير في أسد الغابة ٣٨٩/٣

(٤)الاستيعاب : ٣/ ٩٩٤

(٥)سقطت من الأصل و(م) ، والمثبت من الاستيعاب

(٦)سقطت من الأصل والمثبت من(م)والاستعاب.

(٧) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الاستيعاب

(٨) في الأصل "عنه"والمثبت من(م) والاستعاب.

(٩) هو الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن مرزوق مولاهم ،توفي٣٥١. تاريخ بغداد:٨٨/١١ ـ السير:٥٢٦/١

(١٠) معجم الصحابه:٤٤٢/٦(٩٨٧)

(١١) في (م) "ضربت "

(١٢)انظر الاستيعاب ٩٩٤/٤ ـ أسد الغابه: ٣٨٩/٣ ـ الاصابه ١٣١/٤

يوضحه [تمثل] [١]الرايه.

الكلام على حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه

وأما حديث الشعبي عن على رضي الله عنه فأخرجه النسائي [٢]من حديث بَهْز [٣]عن شعبة أن علياً جلد شُرَاحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة .

قال الدارقطني [٤]رواه قَعْنَب بن مِحْرِز[٥] عن وهب بن جرير[٦]عن شعبة عن سلمة[٧]عن مُجَالِد[٨]عن الشعبي عن أبيه عن علي رضى الله عنه .فوهم فيه في موضعين :

قوله عن مُجَالد وإنما هو سلمة و[مُجَالد][٩]

وقوله : الشعبي عن أبيه .

وإنما رواه عن علي رضي الله عنه . كذا رواه الحسين [المَرْوَذِي][١٠]وغيره عن شعبة عن سلمه ومجالد عن الشعبي .

---

(١)جملة غير واضحه في الأصل و(م)ولعل ما اثبته هو الأقرب،كما في حديث البراء المتقدم.

(٢)في السنن الكبرى في كتاب الرجم ٢٦٩/٤(٧١٤٠)

(٣)ابن أسد العمي ،أبو الأسود البصري ثقة ثبت ،مات بعد المائتين وقيل قبلها تذكرة الحفاظ:٣٤١/١ - التقريب:(٧٧١)

(٤)العلل: ٩٦/٤

(٥)هو قعنب بن محرز بن قعنب من أهل البصرة ذكره ابن حبان في الثقات وأنه ممن يروي عنه بواسطة.الثقات ٢٣/٩:

(٦)ابن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ، ثقة ت ٢٠٦ تقريب (٧٤٧٢)

(٧)ابن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة، ت ١٢١ وبها أرخه الأكثر وقيل . ١٢٢ تهذيب الكمال ٣١٣/١١ -التقريب (٢٥٠٨)

(٨)مجالد - بضم أوله وتخفيف الجيم - بن سعيد بن عمير الهمْداني - بسكون الميم أبوعمرو الكوفي، ليس بالقوي . ت ١٤٤ الضعفاء الصغير: ١١٦ - المجروحين ١٠/٣ - الجرح: ٢٦١/٨ - الضعفاء النسائي: ٢٣٦ - الميزان ٤٨٣/٣- التهذيب: ٣٩/١٠ -التقريب:(٦٤٧٨)

(٩)في الأصل و(م)"مجاهد" في الموضعين والمثبت من العلل وهو الصواب.

(١٠) في الأصل و(م)"المروذي"والمثبت من العلل .وحسين هو: بن محمد بن بهرام التيمي أبومحمد أو أبو علي المروذي - بتشديد الراء وبذال معجمه - ،ثقة ،ت ١١٣ أو بعدها بسنه أو بسنتين .

والمروزي نسبه إلى بلده حسنه مبنية في واد مرو والنسبة إليها مرُّوذي ومرو الرُّوذي. الأنساب : ٢٦٢/٥ - التهذيب: ٣٦٦/٢ - التقريب :(١٣٤٥) .

ورواه عاصم بن يوسف [١]عن شعبة عن سلمة عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه .

ورواه غندر [٢]عن شعبة عن سلمة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وهو الصواب .

وكذا رواه إسماعيل بن سالم[٣]وحُصَيْن[٤]عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وراوه في سننه[٥]من طريق أبي حَصِين[٦]عن الشعبي قال: أُتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانيةوقد فجرت، فردها حتى ولدت، فلما ولدت قال إيتوني بأقرب النساء إليها فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها ،

وقال: جلدتها بالكتاب ورجمتها بالسنة ،ثم قال :أيما امرأة نعى[٧]عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أولى من رجم ثم الناس ،فإن نَعَتْهَا شهود [فالشهود][٨] أولى من رجم[٩] ثم الناس

---

(١) ابن ميمون بن قدامه البلخي ،

قال ابن سعد: كان عندهم ضعيفاً.

وقال ابن عدى: روى أحاديث لايتابع عليها.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان صاحب حديث ثبتا في الراوية ربما أخطأ.

وقال الخليلي: صدوق .

الثقات: ٥٢١/٨ ـ الكامل: ٢٠٠٨/٥ ـ لسان الميزان: ١٦٤/٤

(٢)في العمل وخالفه غندر

(٣)الأسدي أبويحي الكوفي، ثقة ثبت، من السادسة .التهذيب : ٣٠١/١ـ التقريب :(٤٤٧)

(٤) ابن عبد الرحمن السلمي أبوالهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، ت ١٣٦ . التهذيب ٢: /٣٨١ - التقريب: (١٣٦٩) الكواكب النيرات: صـ١٢٦

(٥) ١٢٤/٣(١٣٩)

(٦)ـ بفتح الحاء وكسر الصاد عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي، ثقة ثبت سني ، وربمادلس ،ت ١٢٧ ،ويقال بعدها. الإكمال: ٤٨٠/٢ ـ التقريب :(٤٤٨٤)

(٧)مأخوذ من قولهم نعى عليه الشيء ينعاه أي قبحه وعابه عليه ووبخه . ونعى عليه ذنوبه ذكرها له وشهره بها . ونعى فلان على فلان أمراً إذا أشاد به وأذاعه . لسان العرب ٤٤٨٦/٨ ومعنى قول علي نعى عليها ولدها أي شهر بها وفضحها بارتكاب الزنا وذلك بحملها به .

(٨) في الأصل و(م)"والشهود " والمثبت من السنن وهو الذي يقتضيه السياق

(٩) في (م) "أول من يرجم "

و[١]من حديث هشيم أنبأنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: أتي علي رضي الله عنه [بزان][٢]محصن فجلده يوم الخميس ثم رجمه يوم الجمعة، فقيل له: أجمعت عليه حدين؟ فقال:جلدته بكتاب الله ورجمته بالسنة .

و[٣]من حديث حصين عن الشعبي: أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس[٤] قد فجرت فضربها مائة، ثم رجمها، ثم قال :جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة .

ولفظ سُنيد[٥]:أتي بشراحة حبلى فقال لها علي : لعل رجل استكرهك ؟ قالت : لا. قال :فلعله أتاك في منامك ؟

قالت : لا.

قال : فلعل زوجك [من عدونا][٦]أتاك سراً فأنت تكرهين إطلاعنا عليه ؟

قالت: لا[٧].

---

(١)السنن: ١٢٤/٣(١٣٥)

(٢)في الأصل"زان" والمثبت من (م) والسنن

(٣)في السنن: ١٢٣/٣(١٣٦)

(٤)ابن صخر بن حرام الأنصاري السلمي شهد بدر. الإصابة :١٠١/٣

(٥)بنون و دال مصغراً ابن داود المصيصي الخشب، واسمه حسين، صاحب التفسير الكبير، ت ٢٢٦ ،تكلم فيه أحمدبسبب تلقينه لشيخه حجاج بن محمد المصيصي، وقال: أرجو ألا يكون حدث إلا بالصدق.

وقال أبوحاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف .

وقال أبو داود: ليس بذاك وقال النسائي ليس بالقوي.

قال الخطيب :ولا أعلم أي شيء غمصوا على سنيد وقد رأيت الأكابر من أهل العلم رووا عنه واحتجوا به ولم أسمع عنهم فيه إلا الخير وقد كان سنيد له معرفة بالحديث وضبط له.

وقال الذهبي: حافظ له ماينكر

وقال ابن حجر :ضُعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن شيخه حجاج .

ومما تقدم يتبين أن قول الذهبي أقرب للصواب .

الثقات: ٣٠٤/٨ ـ الجرح: ٣٢٦/٤ ـ تاريخ بغداد: ٤٢/٨ ـ الميزان :٢٣٦ ـ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٥٩ ـ التهذيب ٢٤٤/٤ ـالتقريب: (٢٦٤٦)

(٦)سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الاستذكار

(٧) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من الاستذكار

قال :فأمر بها . فحبست فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة، ثم ردها إلى الحبس فلما كان يوم الجمعة حفر لها ورجمها [١].

ونسبها في التمهيد[٢]شراحة بنت مالك .

قيل [للدار قطني][٣][٤]:سمع الشعبي من علي؟ قال:سمع منه حرفاً ما سمع منه غير هذا .

وقال الخازمي: لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي رضي الله عنه .

وقد أسلفنا هذا في كتاب الحيض[٥] .

الكلام على حديث ابن أبي أوفي

وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه فأخرجه البخاري أيضاً بعد في باب أحكام أهل الذمة [٦]ثم قال : تابعه علي بن مُسْهِر[٧] وخالد بن عبد الله و المُحَارِبِي[٨]

---

(١)ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣٩/٢٤ عن سنيد وذكر إسناد سنيد ولفظه بأطول من هذاوالحديث تقدم تخريجه في أول الباب تحت رقم:٦٨١٢/٢

(٢)بل في الاستذكار :٤٠/٢٤ـ أما في التمهيد :١٣٦/٢٤ فقال شراحه بن مالك .

(٣) في الأصل"الدارقطني "والمثبت من(م)

(٤)العلل: ٩٧/٤

(٥) في (م) زيادة "أيضاً "

(٦)٣٧/٨(٦٨٤٠) وفي التوضيح: ٦٢٥

(٧)هو علي بن مُسْهِر- بضم أوله وإسكان المهملة وكسر الهاء- القرشي الكوفي قاضي الموصل ،ثقة له غرائب بعد أن أضر .ت١٨٩ تذكرة الحفاظ:٢٩٠/١ ـ التقريب:(٤٨٠٠)

(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبومحمد الكوفي ت ١٩٥ .

وثقه ابن معين والنسائي والبزار والدار القطني .

وقال أبوحاتم :صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن المجاهيل أحاديث منكره فيفسد حديثه .

وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال عثمان بن أبي شيبه :صدوق لكنه هو كذا مضطرب ،وقال الساجي: صدوق يهم ،

وقال عثمان وعبد الرحمن: ليس بذاك .

وقال الذهبي:ثقة مشهور .

وقال ابن حجر :لا بأس به. ووصفه أحمدبالتدليس

والمحاربي بضم الميم وفتح الحاء وسكون الراء وفي آخرها ياء نسبة إلى قبيلة وهي محارب وإلى الجد

تاريخ ابن معين: ٢/ ٣٥٧ ، ٣٩٢/٦ ـ الجرح :٢٨٢٥ ـ معرفة الثقات للعجلي: ٨٧/٢ ـ الثقات: ٩٢/٧ ـ المغني: ٣٨٥/٢ـ التهذيب: ٢٦٥/٦ـ التقريب:(٣٩٩٩) تعريف أهل التقديس : ص١٤٠.الأنساب :١٧٥/٣

UMM AL-QURA UNIVERSITY

وعَبيدة[١] بن حُميد عن الشيباني .وقال بعضهم: المائدة. والأول أصح .

قلت: أما متابعة ابن مِسْهَر فأخرجها مسلم[٢] عن ابن أبي شيبة عنه .

ومتابعة عبيدة،- وهو بفتح العين - أخرجها أحمد بن منيع [٣]في مسنده عنه عن أبي بكر إسحاق عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه : قال : رجم رسول الله ﷺ فقلت بعد سورة المائدة أم قبلها ؟قال : لا أدري[٤].

وروى الطبراني من حديث أبي الوليد الطيالسي [٥]حدثنا هشيم عن الشيباني عنه: أنه عليه السلام رجم يهودياً ويهودية .

وقال البزار[٦]: هذا اللفظ لا نعلم أحداً رواه إلا هشيم بن بشير وحده[٧] .

---

(١) في (م) "عبيد " وهو خطأ

و عَبيده - بفتح العين المهمله - ابن حميد - بضم الحاء المهمله - الكوفي أبوعبد الرحمن المعروف بالحذاء ت ١٩٠

وثقه ابن معين وابن عمار وابن سعد والدار قطني .

وقال أحمدوالنسائي ليس به بأس وقال يعقوب بن شيبه لم يكن من الحفاظ المتقنين.

وقال الساجي ليس بالقوي وهو من أهل الصدق .

وقال الذهبي :الحافظ الثبت .

وقال ابن حجر صدوق ربما أخطا . الطبقات : ٧/ ٣٢٩ - تاريخ الدرامي: صـ١٥٥- الجرح : ٩٢/٦ - الثقات : ١٦٢/٧ - تاريخ بغداد : ١٢٠/١١ تذكره الحفاظ : ٣١١/١ - الميزان ٢٥/٣ - التهذيب : ٨١/٧ - التقريب :(٢٤٠٨)

(٢)في كتاب الحدود: ١٣٢٨/٣(٢٩)

(٣) ابن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم ،ثقة حافظ صاحب المسند المعروف ت٢٤٤ .تذكرة الحفاظ :٤٨١/٢ - التقريب:(١١٤)

(٤)ذكرها ابن حجر في الفتح: ١٧٣/١٢ وذكر أيضاً أن متابعة عَبيدة بن حُميد وصلها الإسماعيلي من رواية أبي ثور وأحمدبن منيع عن عبيدة وجرير بن عبدالله عن الشيباني به وقال فيه قلت : قبل النور أو بعدها .

(٥)هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ،البصري ثقة ثبت ،ت٢٢٧ تذكرة الحفاظ:٣٢٨/١ - التقريب:(٧٣٠١)

(٦)هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير العلل ت:٢٩٢ تذكرة الحفاظ:٦٥٣/٢

(٧)مسند البزار :ل١١٥/٢ من ميكرو فلم برقم:١٨٠٤ ،مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية وهي من نسخة محفوظة بمكتبة الخزانة الملكية بالرباط

فصل

حكم رجم الزاني

الرجم ثابت بالسنة الثابتة وبفعل الخلفاء الراشدين وبإجماع الصحابة بعده وباتفاق أهل العلم : الثوري وجماعة أهل العراق ، ومالك في أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي[١] ثور[٢]قال الرب جل جلاله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٣]وقال ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾[٤]فألزم الله خلقه طاعة رسوله ﷺ ، وثبتت الأخبار كما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم ورجم .

ألا ترى قول علي رضي الله عنه:رجمتها بسنة رسول الله ﷺ [٥]

٦٨١٤/٨ ورجم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦].

فالرجم ثابت كما قررناه ولاعبرة بدفع الأزارقة من الخوارج[٧]والمعتزلة الرجم معللين[٨] بأنه ليس في كتاب الله .

وما يلزمهم من اتباع الكتاب مثله يلزمهم من تباع السنةوقال تعالى﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[٩]فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق[أئمة][١٠]الأمة.ولا

---

(١) في (م) "أبو "

(٢)الإشراف: ٦/٣ ـ التمهيد: ٧٩/٩ ـ المغني: ١٠/ ١١٨

(٣)النساء (٥٩)

(٤)النساء (٨٠)

(٥)تقدم تحت رقم :٦٨١٢

٦٨١٤/٨ (٦) صحيح

أخرجه مالك: ٨٢٣/٢ (٩) وعبد الرزاق: ٣٤٩/٧ (٣٤٤١)والبيهقي في :٢١٥/٨ كلهم عن أبي واقد به في قصة وسيأتي تحت رقم :٦٨٢٤/٢

(٧)الملل والنحل للشهرستاني: ١٢١/١

(٨) في (م) "معملين "

(٩)سورة الحشر آية.(٧)

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

يعدون خلافاً ولا يلتفت إليهم بل إليه يشير قوله تعالى :﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾[١]كما بينه رسوله ﷺ

٦٨١٤/٩ وقد كان فيما مضى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته) [٢] فنسخ لفظاً وبقي حكماً

وقال البيهقي:ولا أعلم في ذلك خلافاً[٣]

وكذا قوله عليه السلام:(لأقضين بينكما بكتاب الله ثم أمر أنيساً بالرجم إن اعترفت[٤] .

و[قد روى][٥]الحمادان ابن زيد وابن سلمة وهُشَيْم عن علي بن زيد[٦]عن يوسف بن مِهْرَان [٧]عن ابن عباس قال: سمعت عمربن الخطاب رضي الله عنه يقول : أيها الناس إن الرجم حق فلا تُخْدَعُن عنه فإنه عليه السلام قد رجم ورجم أبو بكر رضى الله عنه / ورجمنا بعدهما . ٦٠٧/

---

(١)سورة النور آية (٨)

٦٨١٤/٩ (٢) صحيح

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ٨٢٤/٢(١٠) من طريق ابن المسيب عنه .

وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٩/٧ (١٣٣٦٣) من طريق الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبش عن أبي بن كعب من قوله .

ويشهد له ما أخرجه البخاري في الحدود: ٣٢/٨(٦٨٣٠) ومسلم في الحدود أيضاً: ١٣١٦/٣(١٥) عن ابن عباس عن عمر أنه قال في خطبته (...فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ...)

قال النووي أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البته وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه

(٣)السنن الكبرى:٢١١/٨

(٤)سيأتي تخريجه تحت رقم :(٦٨٣٥،٦٨٣٦)

(٥) في الأصل"هذا رواه "والمثبت من(م)

(٦) ابن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، أصله حجازي، ينسب أبو ه إلى جد جده، ضعيف، ت: ١٣١ وقيل قبلها . التهذيب : ٣٢٢/٨ ـ التقريب :(٤٧٣٤)

(٧)البصري لم يرو عنه إلا ابن جدعان قال فيه ابن حجر : لين الحديث .

والذي يظهر أنه ثقة وهو وإن قال فيه أحمد: لا يعرف فقد وثقه ابن سعد وأبوزرعه وقال أبوحاتم يكتب حديثه ويذاكر به . والله أعلم .الطبقات: ٢٢٢/٧ ـ الجرح : ٣٢٩/٩ ـ الثقات:٥٥١/٥٠ ـ الميزان :٤ /٤٧٤ التهذيب : ٤٢٤/١١ ـالتقريب : (٧٨٨٦)

وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم والدجال وبطلوع الشمس من مغربها وبعذاب القبر والشفاعة وبقوم يخرجون من النار قد امتَحَشُوا[١][٢].

الخلاف فيمن زنا بذات رحم محرم

واختلف العلماء فيمن زنا بأخته أوذات رحم منه.

فقال : بقول الحسن حده حد الزاني مالك[٣]ويعقوب ومحمد[٤] .والشافعي[٥]وأبوثور[٦].

وقالت : طائفة إذا زنا بالمحرمة قتل روي عن جابر بن زيد وهو قول أحمد وإسحاق .

واحتجوا بحديث البراء السالف أنه عليه السلام بعث إلى رجل نكح امرأة أبيه أن يضرب عنقه[٧]. وقد أسلفنا ما فيه[٨]

فصل .

الخلاف في اعتبار التكرار في الإقرار بالزنا

قوله : **فشهد[٩] على نفسه أربع شهادات** أخذ به من اعتبر تكرار الإقرار .

و[المذا هب][١٠]فيه ثلاثة : أحدها وهو قول أبي حنيفة[١١]وأصحابه لا يجب إلا باعتراف

---

(١) في (م) "قد امتحنوا "وامتَحَشُوا أي احترقوا ،المحش احتراق الجلد وظهور العظم ويروى امتُحِشُوا لما لم يسم فاعله ،وقد محشته النار تمحشه محشاً .النهاية:٣٠٢/٤

(٢) **إسناده ضعيف:**فيه علي بن زيد بن جدعانوهو ضعيف كما تقدم

أخرجه أحمد:٢٣/١ من حديث هشيم أخرجه عبد الرزاق: ٣٣٠/٧ (١٣٣٦٤) من طريق ابن جدعان بنحوه

(٣)المدونه: ٣٨٣/٤ الإشراف: ٢٧/٣ ـ الإشراف على مسائل : ٢٢/٢حاشية الرهوني: ١١٦/٨ ـ

(٤)صاحبا أبي حنيفة: الإشراف : ٢٧/٣

(٥)الإشراف: ٢٧/٣ ـ الحاوي : ٢١٧/١٣ روضه الطالبين: ٣١٢/٧ ـ الغني :١٥٠/١٠

(٦)الإشراف:٢٧/٣

(٧)تقدم تخريجه تحت رقم: ٦٨١٤/٣

(٨) يحمل هذا كما قال الشارح على أنه كان مستحلاً لذلك يوضحه ماجاء في تخميس ماله كما ذكره الشارح عن الطحاوي ،ولا يخمس إلا مال الكافر .وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن حده حد الزنا لكن للإمام أن يعزره بما شاء والله أعلم.

(٩) في (م) "فيشهد "

(١٠) في الأصل و(م) "المذهب "وما أثبته هو الأنسب للسياق .

(١١)مختصر الطحاوي : صـ٢٦٣ ـ البداية مع الفتح :٢١٨/٥.

أربع شهادات[١] في أربع مجالس[٢]وهو أن يغيب عن القاضي حتى لا يراه ثم يعود إليه فيقر كما في حديث ماعز فإن اعترف ألف مرة في مجلس واحد فهو اعتراف واحد .

ثانيها : وهو قول ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق والثوري والحسن بن حي والحكم ابن عتيبه[٣] يجب باعتراف أربع مرات في مجلس واحد ومجالس .

وقال مالك[٤]والشافعي[٥]يكفي مرة واحدة لحديث (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [٦]

---

(١) في (م) "مرات "

(٢)الاستذكار : ٣٠/٢٤ ـ المغني :١٦٠/١٠ ـ المحرر : ١٨٨/١٠

(٣) الإشراف:١٣/٣ـ الاستذكار:٣٠/٢٤ـ الإفصاح:٢٣٧/٢ـ المغني:١٦٠/١٠

(٤)المدونه : ٤/ ٣٨٣ـ الاستذكار : ٣٠/٢٤ ـ الذخيره : ٦١/١٢

(٥)الأم :١٧٩/٦ـ الاستذكار : ٢٤ / ٣٠ ـ الحاوي : ١٣/ ٢٠٦

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود: ٣٦/٨ (٦٨٣٥ ـ ٦٨٣٦) من حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وأخرجه مالك :٨٢٢/٢ (٦) عن الزهري ومن طريقه أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور ٢٧٧/٧ (٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤) وأبو داود في الحدود ٥٩١/٤ (٤٤٤٥) .والترمذي في كتاب الحدود: ٤٠/٤ (١٤٣٣) والنسائي في كتاب آداب القضاء: ٨/ ٢٤٠ (٥٤١٠)

وأخرجه عبد الرزاق: ٣١٠/٧ (١٣٣٠٩) عن معمر عن الزهري به ومن طريقه أخرجه مسلم:١٣٢٦/٣ (٢٥) وأحمد٤/١١٥.

وأخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد: ١٧٢/٨ (٧٢٥٨/٣٢٥٩) .ومسلم في كتاب الحدود: ١٣٢٦/٣ (٢٥) والنسائي في الكبرى: ٢٩٨/٤ (٧٢٣٥) من حديث صالح بن كيسان عن الزهري به إلا أنه في البخاري مختصراً .

وأخرجه البخاري في كتاب الشروط: ٢٣٢/٣ (٢٧٢٤ ـ ٢٧٢٥) .ومسلم في كتاب الحدود: ١٣٢٤/٣ (٢٥) والترمذي في الحدود: ٤/٤(١٤٣٣) وابن حبان: ٢٨٢/٠ (٤٤٣٧) كلهم من حديث ليث عن الزهري به .

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود :١٣٢٤/٣ (٢٥) من حديث يونس عن الزهري به

وأخرجه عبد الرزاق :٣١١/٧ (١٣٣١٠) عن ابن جريج عن الزهري به

وأخرجه البخاري في كتاب الحدود: ٣٥/٨ (٦٨٣١) والنسائي في السنن الكبرى: ٢٩٨/٤ (٧٢٣٤) من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري إلا أن في رواية البخاري عن زيد وحده مختصراً .

وأخرجه البخاري في كتاب أخبار الآحاد: ١٧٢/٨ (٧٢٦٠) عن حديث شعيب عن الزهري إلا أنه ذكر أبي هريرة وحده .

وأخرجه النسائي في الكبرى :٢٨٦/٤ (٧١٩٣) من حديث عمرو بن شعيب من الزهري به

وأخرجه الحميدي في مسنده :٣٥٤/٢ (٨١١) وأحمد:١١٦/٤

علقه بمطلق الإقرار[١]

فصل

معنى أحصن

ومعنى **وكان قد أحصن**: أي تزوج .

وهو محصن: قال ابن فارس[٢] والجوهري[٣]: هذا أحد ما جاء على أفعل فهو مُفْعَل بفتح الصاد

قال ثعلب[٤] [٥]: كل امرأة عفيفة فهي محصِنه ومحصَنه، وكل امرأة متزوجه فالفتح لا غير.

وأخرجه ابن شيبة: ٧٩/١٠ (٨٨٣٤) وابن ماجه في كتاب الحدود: ٨٥٢/٢ (٢٥٤٩) من طريقه ومن طريق محمد بن الصباح وهشام بن عمار .

وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاء :٢٤١/٨ (٥٤١١) عن قتيبة

وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود: ٣٩/٤ (١٤٣٣) عن نصر بن علي

وأخرجه ابن الجارود: ١١٢/٢ (٨١١)عن ابن المقري كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري به إلا أنه قال أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وقد وهم في ذلك سفيان كما قال الترمذي في سننه: ٥١/٤ وابن عبد البر في الاستذكار: ٤٤/٢٤

وقد أخرجه البخاري في كتاب الحدود: ٣١/٨ (٦٨٢٧ - ٦٨٢٨) عن ابن المديني .

وأخرجه أيضاً: ٤٣/٨ (٦٨٥٩ - ٦٨٦٠) عن محمد بن يوسف

وفي الاعتصام: ١٧٧/٨ (٧٢٧٨ - ٧٢٧٩) عن مسدد كلهم عن ابن عيينة عن الزهري به ولم يذكروا شبلاً.

(١)رجح الشوكاني وتبعه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - الجمع بين أحاديث تعدد الإقرار وأحاديث الرجم بعد الإقرار مرة واحدة فقال :تحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل وإختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك ،وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره من المبطلات

وقال ابن المنذر :الإقرار مرة واحدة يوجب الحد لقوله عليه الصلاة والسلام (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وكذلك خبرالجهنية حيث أقرت بالزنا مرة ولم تقر أربعاً وإنما رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاًلأنه شك في أمره وقال هل بك جنون فليس في ذلك حجة يحتج بها فيمن أقر ولا يشك في صحته .الإشراف:١٣/٣- نيل الأوطار:٩٨/٧- أضواء البيان:٢٨/٦

(٢)معجم مقايس اللغة : ٢/ ٦٩

(٣)الصحاح : ٥/ ٢١٠٢

(٤)هو أحمد بن يحي بن زيد بن يسار أبو العباس النحوي الشيباني العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية ،ت٢٩١ إنباء الرواة على أنباه النحاة:١٧٣/١-تذكرة الحفاظ:٦٦٦/٢

(٥)المصدرين السابقين

باب[١] لا يرجم المجنون ولا المجنونه

٦٨١٥/١ وقال علي لعمر رضي الله عنهما : أما علمت أن القلم يرفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك،وعن النائم حتى يستيقظ .

٦٨١٥/٢ ثم ساق حديث أبي هريرة رضى الله عنه في قصة ماعز وموضع الحاجة فقال(أبك جنون؟)[٢].

الكلام على أثر علي رضي الله عنه

وأثر علي رضي الله عنه أخرجه النسائي[٣]مرفوعاً من حديث جَرِير بن حازم[٤] عن سليمان بن مِهْرَان عن أبي ظَبْيَان [٥]عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرعلى بن أبي طالب رضي الله عنه بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر رضى الله عنه برجمها فردها

---

(١) في (م) "فصل "

(٢)أخرجه البخاري :٢٨/٨(٦٨١٥)من طريق ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ

(٣) السنن الكبري في الرجم:٣٢٣/٤١ (٧٣٤٣)

(٤) ابن زيد بن عبدالله الأزدي أبوالنضر البصري، ت:١٧٠

وثقه يحيى القطان وأحمد وابن معين والعجلي وابن سعد وأحمدبن صالح والبزار، وقال النسائي: لا بأس به ، وقال أبوحاتم: صدوق صالح .

ووصفه يحي بن معين وأحمدوالترمذي وابن حبان بالوهم والغلط ، لكن قيد ابن معين وابن عدي ضعفه بما رواه عنه قتاده .

ووُصِف بالاختلاط لكن لم يحدث حال اختلاطه .

وقال الذهبي: ثقة ،وقال : اغتفرت أوهامه في سعة ما روى .

وقال ابن حجر :ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه .

تاريخ يحي ابن معين : ٨٠/٢ ـ تاريخ عثمان الدرامي ص٨٨ ـ العلل لأحمد ـ رواية عبدالله ـ :٥١٢/١ ـ معرفة الثقات للعجلي : ٢٦٧/١ الجرح : ٥٠٤/٢ ـ ثقات ابن حبان : ١٤٤/٦ ـ الكامل : ٥٤٨/٢ ـ السير ٩٨/٧ ـ الكاشف مع حاشيته لبسط ابن العجمي : ٢٩١/١ ـ التهذيب : ٦٩/٢التقريب : (٩١١) .

(٥)هو حُصين ـ مصغراً بن حندب بن الحارث الجَنْبي ـ بفتح الجيم وسكون النون ثم موحده ـ الكوفي، ثقة ،توفي سنة تسعين وقيل غير ذلك الأنساب: ٩٠/٢ ـ التهذيب : ٣٩٧/٢ ـ التقريب (١٣٦٦)

علي رضي الله عنه وقال لعمر أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم). قال صدقت فخلا [عنها][1] .

ثم روى عن عطاء بن السائب[2][3] عن أبي ظَبْيَان أن[4] عمر رضى الله عنه أتي بامرأة قد زنت معها ولد فأمر برجمها فمر بها علي[5] رضي الله عنه فأرسلها .....) الحديث[6]

ومن حديث أبي حَصين[7] عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال :رفع القلم عن ثلاثة...) الحديث[8]

قال النسائي[9] وهذا أولى بالصواب وأبوحَصين أثبت من عطاء وما حدث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك[10] ، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضاً ليس بذاك .

ثم قال النسائي[11] مافيه شيء صحيح والموقوف أصح، وأولى بالصواب[12] وحديث

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢)أبو محمد ،ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي أكثر الأئمة على توثيقه وقبول حديثه قبل الإختلاط بل قال أحمد ثقة ،ثقة،وقال الذهبي أحد الاعلام على لين فيه ثم قال ثقة ساء حفظه وقال ابن حجر صدوق اختلط .

الكاشف :٢/٢٢ ـ التهذيب:٧/٢٠٣ ـ التقريب:(٤٥٩٢) ـ الكواكب:ص٣١٩

(٣)صدوق اختلط وقد تقدم : (٦٧٩٩/١٧)

(٤) في (م)زيادة "بن "وهو خطأ

(٥) في (م) "فمر بها على علي "

(٦)أخرجه النسائي في الكبري في الرجم : ٤/٣٢٣ (٧٣٤٤)

(٧)عثمان بن عاصم تقدم : (٦٨١٤/٧)

(٨)أخرجه النسائي في الكبري في الرجم : ٤/٣٢٣(٧٣٤٥)

(٩)في الكبرى في كتاب الرجم : ٤/٣٢٤

(١٠)وبه قال الأزدي أيضاً التهذيب :٢/ ٧٢

(١١)في الكبرى في كتاب الرجم : ٤/٣٢٤

(١٢)ويدل على ذلك أن أكثر الرواه عن الأعمش يروونه موقوفاً كشعبه ووكيع وجرير الضبي وأبو معاويه ومحمد بن عبيد الطنافسي وجعفر بن عون كما سيأتي تخريج حديثهم قريباً .

فدل هذا على أن الصواب رواية الوقف وأن جرير وهم في رفعه،و أما متابعة عطاء فسوف يأتي الحديث عنها .

جرير أخرجه أبوداود[١]أيضاً .

وقد توبع على روايته : تابعه أبو الأَحْوَص[٢][٣]،وحماد بن سلمه[٤].وعبد العزيز بن عبد الصمد[٥][٦]وغيرهم[٧].

وأخرجه أبوداود[٨]من طريق جرير[٩]عن الأعمش عن أبي ظَبْيَان عن ابن عباس رضي الله عنه [١٠]،وصححه الحاكم على شرط

---

(١)في الحدود : ٥٥٩/٤(٤٤٠١)

(٢)هو سلَّام بن سُليم الحنفي مولاهم ،أبو الأحوص الكوفي ،ثقة متقن صاحب حديث ، ت١٧٩ . تذكرة الحفاظ:١/ ٢٥٠ ـ التقريب:(٢٧٠٣)

(٣)أخرجها أبو داود في الحدود: ٥٥٩/٤ (٤٤٢)

(٤)أخرجها أحمد:١٥٨/١

(٥)العَمِّي:أبو عبد الله البصري ،ثقة حافظ ت١٨٧ وقيل بعدها تذكرة الحفاظ:١/ ٢٧٠ ـ التقريب:(٤١٠٨)

(٦) أخرجها النسائي في الرجم :٣٢٣/٤(٧٣٤٤)

(٧)وتباعهم أيضاً:جرير بن عبد الحميد الضبي عن عطاء بن السائب كما أخرجه أبو يعلى : ٢٩٢/١ (٥٨٣) وأبو داود في كتاب الحدود ٥٥٩/٤ (٤٤٠٢) وعطاء بن السائب تقدم الكلام عليه تحت رقم (٦٧٩٩/١٧) وأنه قد اختلط وكل من جرير والعزيز سمعوا منه بعد الإختلاط أما أبو الأحوص فلم أر من ذكره فيمن سمع منه قبل الاختلاط وأما حماد بن سلمه فقد اختلفت أقوال الأئمه في سماعه هل كان قبل الاختلاط أو بعده وذهب بعضهم إلى أنه سمع مرتين مرة قبل الإختلاط ومرة بعده. التهذيب ٢٠٣/٧ ـ الهدي : ص ٤٤٦ ـ الكواكب: ص ٣١٩

(٨)في كتاب الحدود : ٥٥٨/٤ (٤٣٩٩)

(٩)ابن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي ، نزيل الرى وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب قيل كان في أخر عمره يهم من حفظه .ت:١٨٨. تذكرة الحفاظ: ٢١٧/١ ـ التقريب: (٩١٦)

(١٠)موقوفاً على علي رضي الله عنه وقد تابع جرير على الوقف جماعة منهم : ـ

* وكيع بن الجراح :أخرجه أبوداود في كتاب الحدود : ٥٥٩/٤ (٤٤٠٠)
* شعبه بن الحجاج: أخرجه الشاشي في مسنده :٤١٨/٣(٣/١٥٣٣) والحاكم :٣٨٩/٤
* جعفر بن عون : أخرجه الحاكم ٣٨٨/٤
* محمد بن عبيد الطنافسي كما أخرجه الشاشي في مسنده ٤١٧/٢(٣/١٥٣٣) وفي راويته لم يذكر ابن عباس
* أبو معاويه الضرير محمد بن خازم كما أخرجه سعيدبن منصور : ٦٧/٢(٢٠٧٨)
* عبد الله بن نمير: أخرجه البيهقي ٨/ ٢٦٤

وهذا يدل على أن رواية الوقف أصح، لكن هذا الأثر له حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبيل الرأي، ثم إن لفظ علي يدل على الرفع حيث يقول: أما علمت يا عمر أن القلم .فهو قد ذكره بشيء يعرفه ثم عمر لم ينكر عليه فدل هذا على أن الحديث معروف عندهم وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن علي رضى الله عنه .

الشيخين [١]. وقد بسطته في تخريجي لأحاديث الرافعي [٢]الكبير فليراجع منه[٣].

فصل

الإجماع على أنه لايقام الحد على المجنون

قام الإجماع [٤]على أن المجنون إذا أصاب الحد في جنونه أنه لا حد عليه وإن أفاق من جنونه بعد ذلك، لرفع القلم عنه إذ ذاك ، والخطاب غير متوجه إليه حينئذٍ .

ألا ترى قوله عليه السلام للذي شهد أربع شهادات : (أبك جنون) .

فدل قوله هذا أنه لو اعترف بالجنون لدرأ الحد عنه وإلا فلا فائدة لسؤاله : (هل بك جنون أم لا)

من أصاب حداً وهو صحيح ثم جن حكم إقامة الحد على المريض

وقام الإجماع أيضاً [على][٥] أنه إذا أصاب رجل حداً وهو صحيح ثم جن بعدُ أنه لا يؤخذ منه الحدحتى يفيق، وعلى أن من وجب عليه حد غير الرجم وهو مريض يرجا

الأولى : أخرجها أحمد: ١٤٠/١ والنسائي في الكبري :٤ /٣٢٤ (٧٣٤٦) والحاكم: ٣٨٩/٤ من حديث قتاده .

وأخرجه سعيد بن منصور: ٦٨/٢(٢٠٨٢) والنسائي في الكبري في كتاب الرجم: ٣٢٤/٤(٧٣٤٧) من حديث يونس كلاهما عن الحسن عن على بنحوه مختصراً موقوفاً .

وهو منقطع فالحسن لم يسمع من علي جامع التحصيل: صـ١٦٢

الثانية : أخرجها سعيد بن منصور: ٦٨/٢ (٢٠٨١) ، وأبو داود: ٥٦٠/٤ (٤٤٠٣) والبيهقي: ٢٦٥/٨ من حديث خالد الحذاء عن أبي الضحي مسلم بن صبيح عن على باختصار مرفوعاً .

وهو منقطع أيضاً فرواية مسلم عن علي مرسلة. المراسيل ١٦٩

الثالثة : ـ ما أخرجه سعيد بن منصور: ٦٨/٢(٢٠٨٠) من حديث إبراهيم التيمي عنه به.

وهومنقطع أيضا فإبراهيم لم يدرك زمن علي رضي الله عنه فقد توفي سنة ٩٢ وقيل ٩٤ ولم يبلغ الأربعين . تهذيب ١٧٦/:١

الرابعة : ـ ما أخرجه ابن ماجه : ٦٥٩/٢ (٢٠٤٢) من حديث القاسم بن يزيد عن علي مرفوعاً مختصر اً .

والقاسم مجهول ولم يدرك علي رضي الله عنه . التهذيب :٣٤٢/٨ ـالتقريب: (٥٥٠٦)

وللحديث شواهد عن غيره من الصحابه انظر نصب الرايه ١٦١/٤ ـ إرواء الغليل :٤/٢(٢٩٧)

(١)المستدرك :٣٨٩/٤ وأقره الذهبي

(٢)هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله ت٦٢٣أو ٦٢٤ والرفعي قيل نسبة إلى الصحابي رافع بن خديج رضي الله عنه . طبقات الشافعية للأسنوي :ص١٨٩

(٣)البدر المنير:٦٢٩/٢

(٤)المغني :١٦٣/١٠ ـ مراتب الإجماع: صـ١٢

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

برؤه أنه ينتظر به[١] حتى يبرأ فيقام عليه[٢]، فأما الرجم فلا ينتظر فيه لأنه إنما يراد به التلف فلاوجه للاستثناء[٣]

وفي الإشراف[٤]عن أحمد لا يؤخر رجا برؤه أم لم يرج[٥]

فصل

الخلاف في سقوط الحد بالهرب

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (**فلما أذلقته الحجارة هرب**) هو ظاهر في تركه إذ ذاك وهو مذهبنا[٦]كما ستعلمه ومذهب أحمد[٧]،وخالف الكوفيون[٨]فقالوا: إن هرب وطالبه[٩] الشرط واتبعوه في فوره ذلك أقيم عليه بقيه الحد وإن أخذوه بعد أيام لم يقم عليه بقيته .

٦٨١٥/٣ دليلنا قوله عليه السلام : (هلا تركتموه) أخرجه أبوداود[١٠]من حديث

---

(١) في (م) "ينتظرونه "

(٢)كلامه هنا يوهم أن هذا الأمر مجمع عليه لأنه عطفه على ما قبله وليس كذلك بدليل ذكر الخلاف عن أحمد وإسحاق بعد ذلك.

(٣)هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي الإشراف: ٣٠٩/٢ ـ الإفصاح :٢٤٧/٢
البداية مع الفتح: ٣٤٥/٥ ـ بدائع الصنائع :٥٩/٧ المدونه : ٤٠٤/٤ ـ الإشراف على مسائل الخلاف :٢١٣/٢
الأم: ١٨٧/٦ ـ الحاوي :٢١٣/١٣ ـ روضة الطالبين: ٣١٧/٧

(٤)٣٠٩/٢ ـ وانظر أيضاً الإفصاح: ٢٤٧/٢ ـ المغني : ١٣٧/١٠ الإنصاف : ١٠/ ١٥٨

(٥)استدل أصحاب هذا القول بأن عمر أقام الحد على قدامة بن مضعون في مرضه ولم يؤخره لكن الراجح هو القول الأول وهو اختيار ابن قدامة وابن القيم
وأجاب ابن قدامة عن دليل الحنابلة بأنه يحتمل أن يكون المرض خفيفاً ثم إن فعل النبي ﷺ في تأخيره الحد على النفساء مقدم على فعل عمر .المغني :١٣٧/١٠ـ إعلام الموقعين:٤/٣

(٦) الحاوي :١٣ /٢١٠ ـ روضة الطالبين :٣١٤/٧

(٧)المغني: ١٦٧/١٠ ـ الفروع: ٦ /٦٠ ـ الإنصاف ١٠:/١٦٣

(٨)في مختصر الطحاوي : صـ٢٦٣ وتنوير الأبصار: ١٢/٦وفيه : أنه إذا ثبت زناه بإقراره ورجع عنه قبل الحدا أو وسطه ولو بالفعل كالهرب فأنه يخلّى سبيله .

(٩) في (م) "طلبه "

٦٨١٥/٣ (١٠)في السنن : ٥٧٣/٤ (٤٤١٩) من حديث وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد به

يزيد بن نعيم بن هَزَّال[١] عن أبيه [٢]في القصة المذكورة وأخرجه الحاكم في مستدركه[٣]وقال صحيح الإسناد وأخرجه الترمذي[٤]من حديث أبي هريرة وقال : حسن ، والحاكم[٥]وقال: صحيح على شرط مسلم[٦] .

وقال ابن المنذر[٧]: يقام عليه الحد بعد يوم وبعد أيام وسنين لأن ما توجب[٨] عليه لا يجوز إسقاطه بمرور الأيام والليالي ، ولا حجة مع من أسقط ما أوجبه[٩] الله من الحدود.

٦٨١٥/٤ وقد بين جابر بن عبد الله رضي الله عنهما معنى قوله (فهلا تركتموه) أنه لم يرد بذلك إسقاط الحد عنه فيما أخرجه ابن إسحاق [١٠]عن عاصم بن عمر بن

---

(١) الأسلمي وثقه العجلي وابن القطان وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: وُثِّق وهو من رجال مسلم .

وقال ابن الحجر: مقبول .

ومما تقدم يتبين لنا أنه ثقة.

معرفة الثقات :٣٦٨/٢- نصب الراية:١٢٥/٣-الجمع بين رجال الصحيحين:٥٧٩/٢- الكاشف:٣٩١/٢- التهذيب :٣٦٥/١١- التقريب:(٧٧٨٧)

(٢)هو نعيم بن هزال - بفتح الهاء وتشديد الراء الأسلمي ،صحابي ليس له راوٍ إلا ابنه .الإصابة :٢٥٠/٦- التقريب:(٧١٧٦) المغني في ضبط أسماء الرجال ص٢٧٠

(٣) ٣٦٣/٤

(٤)في السنن ٣٦/٤(١٤٢٨) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به

(٥)) ٣٦٣/٤ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به

(٦)قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي :صحيح .

وأخرجه أحمد:٢١٧/٥ والنسائي في كتاب الرجم٣٠٥/٤(٧٢٧٤):من زيد بن أسلم

وأخرجه أحمد :٢١٧/٥ وأبو داود :٥٧٣/٤(٤٤١٩)من حديث هشام بن سعد،

وأخرجه أحمد :٢١٧/٥من حديث أبي سلمة

وأخرجه أيضاًمن حديث محمد ابن المنكدر كلهم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه به

وقال الحافظ:إسناده حسن.تلخيص الحبير:٥٨/٤

(٧) الأوسط:٥٠٥/١

(٨) في (م) "وجب "

(٩) في (م) "أوجب "

٦٨١٥/٤ (١٠)صدوق يدلس وقد تقدم تحت رقم:٣٦٧٧٩

قتادة[١]قال حدثني [حسن][٢] بن محمدبن[٣]علي قال سألت جابراًعن قصة ماعز؟ فقال :أنا أعرف الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجمه ، إنا لما رجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ،إن قومي[٤] قتلوني وغروني عن نفسي، أخبروني أنه عليه السلام غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه .

فلما رجعنا إلىرسول الله ﷺ [أخبرناه][٥] قال : (هلا تركتم الرجل وجئتموني)، ليتثبت رسول الله ﷺ فيه فأما لترك حدٍ[٦]فلا [٧].

فصل

الخلاف فيمن أقر ثم رجع

واختلفوا إذا أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره :

فقالت طائفة:يترك ولا يحد هذا قول عطاء والزهري والثوري والكوفيين[٨] / والشافعي وأحمد وإسحاق [٩] /٦٠٨

واختلف عن مالك في ذلك : فحكى عنه القَعْنَبِي[١٠][١١] :أنه إذا اعترف ثم رجع وقال إنما

---

(١)ابن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني،ثقه عالم بالمغازي ت بعد١٢٠،التهذيب٥/٥٣التقريب(٣٠٧١)

(٢) في الأصل "حسين " والمثبت من (م)

(٣)في الأصل و(م) "عن" وهو خطأ والمثبت من السنن

وحسن بن محمد بن علي هو ابن أبي طالب الهاشمي أبومحمد المدني ، أبوه محمد بن الحنفيه ثقة فقيه يقال: إنه أول من تكلم في الإرجاء، مات سنه ١٠٠ أو ٩٩. التهذيب : ٣٢٠/٢ ـ التقريب : (١٢٨٤)

(٤) في (م)زيادة "هم"

(٥) في الأصل"أخبرته "والمثبت من(م)

(٦)في (م)"حداً" بالنصب وهو خطأ و الصواب ما أثبته .

(٧)أخرجه أبو داود : ٥٧٦/٤ (٤٤٢٠)

(٨) في (م) "الكوفيون "

(٩)الإشراف: ١٣/٣ ـ الإسذكار :٩٦/٢٤ـ مختصر الطحاوي :صـ ٣٦٣ ـ البداية مع الفتح :٢٢٢/٥مختصر المزني مع الحاوي: ١٢٠/١٣ ـ روضه الطالبين: ٣١٣/٧ ـ المناهج مع تحفة المحتاج: ١٥٠/٤ ـ المغني: ١٦٧/١٠ ـ الإنصاف :١٦٣/١٠

(١٠)هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري ،أصله من المدينة ،ثقة عابد ترتيب المدارك :١٩٨/٣ ـ تذكرة الحفاظ:٣٨٣/١ ـ التقريب:(٣٦٢)

كان مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره[١] أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد.

وقال أشهب: يقبل رجوعه إن جاء بعذر وإلا لم يقبل.

وروى ابن عبد الحكم [٢]عن مالك: أنه إذا اعترف بغير محنه ثم نزع لم يقبل رجوعه[٣]وقاله أَشْهَب[٤]وأهل الظاهر[٥].

وممن روي عنه عدم القبول:ابن أبي ليلى والحسن[٦] البصري.

واحتج الشافعي بالحديث السالف: (هلا تركتموه) فكل حدٍ لله فهو كذا.

وبقوله له:(لعلك[٧] قبلت أو غمزت)فالشارع كان يلقنه ويعرض عليه بعد اعتراف قد سبق منه.فلو أنه قال نعم قبلت أو غمزت لسقط عنه حد[٨] الرجم ،وإلا لم يكن لتعريضه لذلك معنى فعلم أنه إنما لقنه لفائدة وهي الرجوع .

وحجة الآخرين :أن الحد لازم بالبينة أو بالإقرار وقد تقررأنه لو لزم الحدبالبينة لم يقبل رجوعه فكذا الإقرار .

قالوا وقوله : (هلا تركتموه) لا يوجب إسقاط[٩] الحد ويحتمل أن يكون لما ذكره جابر أولاً من النظر في أمره والتثبت في المعنى الذى هرب[١٠] من أجله .

فلو وجب أن يكون الحد ساقطاً [عنه][١١] بهربه لوجب أن يكون مقتولاً خطأ .

---

(١١) في (م) "العقبي "

(١) في (م) "فذكره "

(٢)هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث الامام الفقيه أبو محمد المصري المالكي ت :٢١٤ ترتيب المدارك:٣/٣٦٣ ـ السير :١/٢٢٠

(٣)الموطأ ٢/٨٢٦ ـ المنتقى ٧/١٤٣ـ الذخيرة١٢/٥٨ الإشراف على مسائل الخلاف٢/٢١٢شرح ابن بطال٤/٣١/أ

(٤)شرح ابن بطال على الصحيح ٤/٣١/أ

(٥)شرح ابن بطال ٤/٣١/أ

(٦)الإشراف:٣/١٤ـ الاستذكار:٢٤/٩٧

(٧)غير واضحة في (م)

(٨) سقطت من (م)

(٩) في (م) "إسقاطه "

(١٠) في (م) "هربت "

وفي تركه عليه السلام إيجاب الدية[١] على عواقل القاتلين له بعد هربه دليل على أنهم قاتلون من عليه القتل إذ لو كان دمه محقوناً[٢] بهربه لأوجب عليهم ديته ، وليس في شيء من أخباره دلالة على الرجوع عما أقرَّ به ، وأكثر مافيه أنه سأل عندما نزل به من الألم أن يرد إلى رسول الله ﷺ ولم يقل ما زنيت .

قال ابن المنذر : وهذا القول أشبه بالصواب[٣].

فصل

٦٨١٥/٥ روى الشافعي[٤] عن رجل عن عَنْبَسَة [٥]عن علي بن عبد[٦] الأعلى[٧] عن أبيه [٨] عن

حكم لصي نسرق

---

(١١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١) في (م) "الفدية "

(٢) في (م) "محتوماً "

(٣)الأوسط : ٥٠٤/١

٦٨١٥/٥ (٤) أخرجه من طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٠١/٦ (٥١٥٧)

(٥) لم أعرفه

(٦) سقطت من (م)

(٧)ابن عامر الثعلبي أبو الحسن الكوفي الأحول .

وثقه البخاري والترمذي وقال أحمدوالنسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم والدار قطني: ليس بالقوى

وقال الذهبي: صدوق.

وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم .

العلل لأحمد: ٢٨٣/٣ ـ سنن الترمذي : ٢٠/٥ ـ ترتيب العلل الكبير : ١٩٤/١ الجرح :١٩٥/٦ ـ الثقات : ٢١٤/٧ ـ الكاشف : ٤٣/٢ـ التهذيب : ٣٥٩/٧ ـالتقريب : (٤٧٦٣)

(٨) الأعلى بن عامر الثعلبي ت ١٢٩ . أكثر الأئمة على تضعيفة وزاد النسائي والدار قطني وابن حبان يكتب حديثه ويعتبر به ، وروى ابن أبي مريم عن ابن معين توثيقة وهي تخالف غيرها من الروايات.

وقال الساجي: صدوق يهم .

وقال الذهبي: لين.

وقال حجر: صدوق يهم.

ومما تقدم يتبين لنا من ترجمته أنه ضعيف .

العلل لأحمد: ٣١٢٠/٢ سؤالات ابن الجنيد : صـ١٥٧ ـ الضعفاء الصغير : صـ٨٠ الطبقات : ٣٣٤/٦ ـ المعرفة والتاريخ : ٦٥/٣ ، ٩٤ـ الضعفاء لأبي زرعه : ٦٣٦/٢ الجرح : ٢٥/٦ ـ المجروحين ١٥٥/٢ ـ الضعفاء الكبير : ٥٧/٣ الكاشف : ١٣٠/٢ ـ التهذيب : ٦٤٦ ـالتقريب (٣٧٣١)

أبي جحيفه (١) :أن عليا رضى الله عنه أتي بصبي قد سرق بيضه فشك في احتلامه فأمر به فقطعت بطون أناملة (٢)

قال الشافعي (٣) لاأعلم أحداً يقول بهذا إنما يقولون ليس على صبي حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنه .

قال البيهقي(٤) :أورده أبو عبد الله فيما ألزم العراقيين في خلاف علي (٥) وفي إسناده نظر

فصل

التعريف ماعز الأسلمي

لا يخفى أن هذا الرجل هو ماعز بن مالك (٦)الأسلمي كان يتيماً عند هزال (٧)فأمره هزال أن يأتي رسول الله ﷺ فيخبره فوقع ما وقع (٨)

---

(١)وهب بن عبد الله السُّوائي ـ بضم المهملة وتخف ـ ، ويقال اسم أبيه وهب أيضاً، مشهور بكنيته، يقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً ، ت ٩٤ الإصابة ٣٢٦/٦ ـ تقريب (٧٤٧٩)

(٢)**إسناده ضعيف**

لجهالة شيخ الشافعي ولضعف عبد الأعلى الثعلبي

(٣)معرفة السنن والآثار: ٤٠٣/٦ . وهو في الأم بنحوه : ١٧٦/٦

(٤)في معرفة السنن والآثار: ٤٠٣/٦

(٥)في قولهم ان السارق يحبس ويعزر إذا سرق بعد قطع يده ورجله ولا يقطع منه شيء أخر بعد ذلك محتجين بقول على رضي الله عنه .

فقال الشافعي:الأم١٥٧/٦: قد رويتم عن على رضي الله عنه في القطع أشياء مستنكره ، وتركتموها عليه ،منها أنه قطع بطون أنامل صبي ، ومنها انه قطع القدم من نصف القدم . وكل ما رويتم عن علي رضي الله عنه في القطع غير ثابت عندنا ، فكيف تركتموها عليه ولا مخالف له فيها ، وأحتججتم به على سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لا حجة في أحد معها .

(٦)كما في حديث ابن عباس أخرجه البخاري: ٣٠/٨(٦٨٣٤) ، ومسلم: ١٣٢٠/٣ (١٩) وغيره من الصحابة

(٧)بتشديد الزاى ـ ابن يزيد الاسلمي ، صحابي ذكره ابن سعد في طبقة الخندقيين.

الإصابة:٦٨٤/٦ـ التقريب:(٧٢٨٢)

(٨)تقدم تخريجه من حديث نعيم بن هزال تحت رقم: ٦٨١٥/٣

فصل

الخلاف في الجمع بين الجلد والرجم

فيه الرجم من غير جلد وخالف فيه مسروق[١] وأهل الظاهر[٢] في الجمع[٣].

فصل

معنى أذلقته

معنى أذلقته : أحرقته كما جاء في رواية (وأو جعته) قاله الداوودي .

وقال ابن فارس[٤]: الإِذْلَاق سرعة الرمي. وعبارة [٥]غيره بلغت منه الجهد حتى قلق، وهو بالذال المعجمة والقاف،وفي حديث عائشه رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر حتى أَذْلَقَها [٦]السموم أي أذابها[٧] ويقال جهدتها .

قال ابن الأعرابي [٨]: أذلقه الصوم أضعفه ويروى أن أيوب عليه السلام قال في مناجاته : أذلقني البلاء فتكلمت :أي جهدني ،وكل ما آذاك فقد أذلقك[٩].

---

(١)في المصنف: ٣٢٩/٧ (١٣٣٦١) عنه أنه: قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان

(٢) المغني :١٢١/١٠ ـ المحلى: ٢٣٤/١١

(٣)قال بالجمع جماعة من أهل العلم منهم على ابن أبي طالب وهو مروي عن ابن عباس وإليه ذهب الحسن البصري وإسحاق وابن المنذر وهو رواية عن أحمد

والراجح أن حد الثيب الرجم دون الجلد وأن الاجلد منسوخ بحديث ماعز والغامدية حيث رجمهما ولم يجلدهما وهو قطعاً بعد حديث عبادة ابن الصامت :(قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب الجلد مائة والرجم)

لأن حديث عبادة كان أول مانزل في حد الزنا وما أقيم من الحدود كان بعده.الإشراف :٧/٣ ـ المغني: ١٢١/١٠ وسيأتي في المسألة مزيد بيان تحت رقم ٦٨٢٠/٣

(٤)معجم مقايس اللغة :٣٥٩/٢

(٥)النهاية ١٦٥/٢

(٦) في (م) "أذلقتها "

(٧) في (م) "أذابتها "

(٨)هو محمد بن زياد أبو عبد الله الهاشمي كان إماماً في اللغة له مصنفات كثيرة في الأدب وتاريخ القبائل وكان صاحب سنة واتباع .ت٢٣١ إنباه الرواة على أنباه النحاة :١٢٨/٣ ـ السير :٦٨٧/١٠

(٩)تهذيب اللغة : ٧١/٩

وفي الصحاح[١][٢]الذَّلَق ـ بالتحريك ـ :القلق ،وقد ذَلِق ـ بالكسر ـ وأذلقته وأنا [ذَلْق] [٣] بالتسكين :من كل شيء حده

وقال بعضهم: هو بدال مهملة ومعناه خروج الشيء من موضعه بسرعه .

يقال :دلق السيف من غمده إذا أخرجه بسرعة و لم يسله ، ويقال: دلق السيل على القوم إذا خرج عليهم و لم يشعروا به[٤].

فكأن الحجارة أتته من كل مكان كالسيل إذا ظهر على الوادي فلا يدري من أين جاء .

فصل في نبذ من فوائد حديث الباب : ـ

٦٨١٦/١ **البخاري أخرجه[٥] من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه وفي آخره قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال :كنت فيمن رجمه ... .**[٦]الحديث

تسمية شيخ ابن شهاب في حديث جابر

الظاهر أن المحدث لابن شهاب أبو سلمة كما أخرجه[٧]بعد في باب الرجم بالمصلى حيث ساقه من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وفي آخره :فقال له عليه السلام خيراً وصلى عليه .

الكلام على رواية فصلى عليه

و لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري (فصلى عليه) وفي بعض نسخ البخاري[٨]سئل أبو عبد الله فصلى عليه يصح ؟

قال: رواه معمر. قيل له:رواه غير معمر ؟ قال:لا[٩]

---

(١)غير واضحة في (م)

(٢)١٤٧٩/٢

(٣)في الأصل "وأنا ذالق" وفي(م)"وأما ذالق" والمثبت من الصحاح وهو الذي يقتضيه السياق.

(٤)تهذيب اللغة : ٣٠/٩ـالصحاح:١٤٧٦/٢

٦٨١٦/١ (٥)تقدم تخريجه برقم : ٦٨١٥/١

(٦) وتتمته:فرجمناه بالمصلى ، فلما أرلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه .

(٧)في الصحيح: ٢٩/٨(٦٨٢٠)

(٨)هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري. الفتح : ١٣٣/١٢

(٩)وقد أخرجه أبو داودفي كتاب الحدود : ٥٨١/٤ (٤٤٣٠) والترمذي في كتاب الحدود أيضاً :٣٦/٤(١٤٢٩) والنسائي في كتاب الجنائز : ٦٢/٣(١٩٥٦) من حديث عبد الرزاق عن معمر به وقال فيه:(ولم يصل عليه)

ثم ساقه في باب رجم[١] المحصن من حديث يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، ومتابعة ابن جريج أخرجها مسلم[٢]حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرازق حدثنا معمر [و][٣]ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة فذكره .

وقال البيهقي[٤]:[قوله][٥](فصلى عليه)خطأ لإجماع أصحاب عبد الرازق على خلافه[٦]ثم إجماعأصحاب الزهري على خلافه[٧] .

٦٨١٦/٢ وقال غيره قداضطرب في ذلك ففي حديث أبي سعيد[٨]:فما استغفر له رسول الله ﷺ ولا سبه) ،وفيه: فما حفرنا له .

وقال أبوداود: [و][٩]لم يصل عليه[١٠].

---

(١)وتقدم تخريجه تحت رقم:(٦٨١٤/١)

(٢)في كتاب الحدود:١٣١٨/٣(١٦) وأخرجها النسائي في الكبري في كتاب الرجم : ٢٨٠/٤ (٧١٧٥)

(٣) في الأصل"عن "والمثبت من(م)

(٤) معرفة السنن والآثار:٣٤١/٦

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٦)فقد أخرجه أبوداود في الحدود : ٥٨١/٤(٤٤٣٠) عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي،

وأخرجه الترمذي : ٣٦/٤(١٤٢٩) عن الحسن بن علي ،

وأخرجه النسائي في الجنائز : ٦٢/٤ (١٩٥٦) عن محمد بن يحيى ونوح بن حبيب ،

وأخرجه الأمام أحمد: ٣٢٣/٣ الدار القطني : ١٢٧/٣ (١٤٦) من حديث أحمدبن منصور،

ورواه إسحاق الدبري رواي مصنف عبد الرزاق كما في المصنف: ٣٢٠/٧ (١٣٣٣٧)

وأخرجه النسائي في الكبري: ٢٨/٤(٧١٧٦) عن محمد بن رافع،

وتقدمت رواية إسحاق بن رهواية قريباً، كلهم عن الرزاق به وفيه : و لم يصل عليه

(٧)كيونس وابن جريج كما تقدما تحت رقم :٦٨١٤/٢ ،

ـ وعقيل: أخرجه البخاري في الحدود ٢٨/٨(٦٨١٦)

ـ وعبد الرحمن بن خالد: أخرجه البخاري : ١٣١/٨ (٦٨٢٦)

ـ وشعيب:أخرجه البيهقي ٢١٩/٨

٦٨١٦/٢ (٨)أخرجه مسلم في الحدود : ١٣٢٠/٣(٢٠) وأبو داود في الحدود وأيضاً: ٥٨٢/٤(٤٤٣١) من طريق داود عن أبي نضره عن أبي سعيد الخدري .

(٩)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(١٠)ليس في رواية أبي داود لهذا الحديث (و لم يصل عليه) لكن جاء :ذلك في حديث جابربرقم:(٤٤٣٠) كما

٦٨١٦/٣ وأخرجه[١] مسلم[٢]من حديث بريدة[٣] مطولاً وفيه طلب الإستغفار له وفي آخره لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم .

وفيه[٤]:أنه حفر له حفرة .

وفي رواية له في قصة الغامدية: ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ثم أمر الناس فرجموها

٦٨١٦/٤ وفي رواية من حديث نعيم بن هزال[٥] :أن المَزْنِيَّ بها كانت جارية لهزال[٦] ترعى يقال لها فاطمة.

وفي السنن لأبي قرة: قال ابن جريج: اختلفوا على[٧] قائل يقول ربط ماعز إلى شجرة[٨] وفيها أنه طَّول في الأوليين من الظُهر حتى كاد الناس يعجزون عنها من طول الصلاة . وفيها رماه ابن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله وفيها فقيل يا رسول الله أنصلي

تقدم وكذلك في حديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة .

٦٨١٦/٣ (١) في (م) "فيما أخرجه "

(٢)في الصحيح ١٣٢١/٣(٢٢) وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود :٥٨٣/٤(٤٤٣٣)والنسائي في كتاب الرجم :٢٨٣/٤(٧١٨٦)كلهم من حديث علقمه بن مرثد عن سليمان بريده وأخرجه مسلم أيضاًفي كتاب الحدود : ١٣٢٢/٣ (٢٣)وأبو داود في كتاب الحدود :٥٨٤/٤ (٤٤٣٤)والنسائي في كتاب الرجم:٤٧٨/٤(٧١٦٧)كلهم من حديث بشير بن المهاجر عن عبدالله بن بريده عن أبيه ولفظه :ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد،فقالت يارسول الله طهرني .فقال:(ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)فقالت :أراكَ تريد أن تروني كما رودت ماعز بن مالك .قال :(وما ذاك ؟)قالت :إنها حبلى من الزني .فقال:(آنت)فقالت:نعم .فقال:لها (حتى تضعي مافي بطنك)قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت .قال :فأتى النبي ﷺ فقال قد وضعت الغامدية .فقال "إذا لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه"فقام رجل من الأنصار فقال :إليَّ رضاعه يانبي الله .فرجمها.

(٣)ابن الخصيب ـ بمهملتين مصغراً ـ بن عبد الله أبو سهل الأسلمي صحابي ،أسلم قبل بدر ،ت٦٣ الإصابة:١٥١/١ أ التقريب:(٦٦٠)

(٤)في الصحيح ١٣٢٢/٣(٢٣) من حديث بشير بن المهاجر المتقدم آنفاً

٦٨١٦/٤ (٥)أخرجها أحمد: ٢١٧/٥ عن أبي سلمة عن يزيدبن نعيم بن هزال أبيه به

(٦) في (م) "له "

(٧) سقطت من (م)

(٨) في (م) "الشجرة "

عليه ؟ قال(لا) ،وفي الغد طُول أيضاً وقال:(صلوا على صاحبكم) فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس(١)

٦٨١٦/٥ وفي سنن الكَجّي (٢)من حديث اللَّجْلَاج (٣)لاتقولوا خبيث لهو عند الله / أطيب من ريح المسك (٤). ٦٠٩/

وفي مسندعبد الله [بن وهب] (٥)حديث يزيد بن نعيم بن هُزَال فلقيه(٦) عبد الله بن أُنَيْس (٧)وهو نـــازل من باديته فأخذ له وظيفاً (٨)من بعير فرماه به فقتله(٩).

٦٨١٦/٦ وفيه من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال له : (ألم تر إلى صاحبكم قد غفر له

---

(١) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق :٣٢١/٧(١٣٣٣٩) عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي بكر عن أيوب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به ،ولم يذكر ربط ماعز في الشجرة

٦٨١٦/٥ (٢)هو الامام الحافظ أبومسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر البصري صاحب السنن، وثقه الدارالقطني وغيره ت :٢٩٢ .

والكَجي - بفتح الكاف ثم جيم - نسبه إلى الكج وهو الجص، وقيل إلى مدينة الزيركج .تاريخ بغداد:١٢٠/٦ - الأنساب:٣٦/٥- السير :٤٢٣/١٣

(٣)ابن عامر العامري - أبو خالد - صحابي سكن دمشق. الإصابة: ٦/٦ -التقريب: (٥٦٧٨)

(٤) **حسن**

وأخرجه أيضاً أبو داود في الحدود: ٥٨٤/٤ (٤٤٣٥) والنسائي في الكبري في الرجم: ٢٨٢/٤ (٧١٨٤) من حديث محمد بن عبد الله بن علاثه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن خالد بن اللجلاج عن أبيه مطولاً . فيه ابن علاثه عن العزيز بن عمر قال ابن حجر في كل منهما: صدوق يخطىء -التقريب : (٦٠٤٠) ، (٤١١٣) .

وأخرجه أبوداود (٤٤٣٦) والنسائي في الكبري أيضاً (٧١٨٥)من طريق محمد بن عبد الله الشعثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد عن أبيه مختصراً .

وفيه مسلمه الجهني قال فيه ابن حجر: مقبول -التقريب: (٦٦٥٩) ولكنه يعتضد بما قبله .

(٥)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٦) في (م) "فلعنه "

(٧)قيل هو الأسلمي وقيل الجهني قال ابن حجر وليس ببعيد ،والجهني هو أبو يحي المدني حليف بني سلمة من الانصاري،ت٥٤ الإصابة :٣٩/٤

(٨)وظيف البعير : خفه وهو له كالحافر للفرس . النهاية : ٢٠٥/٥

(٩)وأخرجه أيضاً أحمد٢١٧/٥ وأبوداود: ٥٧٣/٤ (٤٤١٩) والحاكم ٣٦٣/٤ من حديث نعيم بن هز ال نحوه إلا أن في رواية أحمدوالحاكم :بوضيف حمار .وتقدم تخريجه:٦٨١٥/٣

وأدخل الجنة)[١].

٦٨١٦/٧ وفي [علل][٢] الترمذي[٣]المفردة من حديث أبي الفيل أنه عليه السلام قال:(لا تشتمه) يعني ماعز بن مالك[٤]. ثم قال سألت البخاري عنه؟ فقال:لا أعلم أحداً رواه عن سماك غير الوليد بن [أبي ثور][٥] .

قلت: له أبو الفيل له صحبة ؟ قال:لا أدري ولا أعرف اسمه ولا يعرف له غيرهذا الحديث الواحد[٦]

رواة قصة ماعز من الصحابة

قال ابن عبد البر[٧] :روى قصة ماعزفي قصة اعترافه بالزنا ورجمه عن رسول الله عليه السلام:

٦٨١٦/٨ ابن عباس[٨]

٦٨١٦/٦ (١) **ضعيف**

أخرجه ابن أبي شيبه : ١٠/ ٧٥ (٨٨٢٣) والبزار في مسنده وكما في كشف الاستار : ٢/٢١٧ (١٥٥٥) كلاهما من حديث حجاج بن أرطأه عن عبد الملك بن الغيرة عن عبد الله بن المقدام عن نسعة بن شداد عن أبي ذر به .

وفيه حجاج مدلس كما قال ابن حجر في التقريب : (١١٩) . وعبد الله ونسعه قال البزاز لا نعلمهما ذكراً إلا في هذا الحديث

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

٦٨١٦/٧ (٣)٢/٥٩٨

(٤)**في إسناده مجهول**

وأخرجه الدولابي في الكني : ١/٤٨ من حديث سماك بن حرب عن عبد الله بن جبير الخزاعي عن أبي الفيل وهذا الحديث في إسناده فيه عبد الله قال ابن حجر مجهول :التقريب (٣٢٤٦) .

(٥)في الأصل و (م)"أبي ذر" وهو خطأ والمثبت من العلل الكبير.

والوليد هو ابن عبد الله بن ثور الهمداني الكوفي، قد ينسب لجده، ضعيف، ت: ١٧٢.التقريب : (٧٤٣١)

(٦)وممن قال له بصحبته مطين وابن السكن والبغوير ابن عبد البر وعز الدين ابن الأثير وابن حجر .الاستيعاب:٤/١٧٣٠ـ أسد الغابة :٦/٢٤٢ ـ الإصابة :٧/١٥٣

(٧)التمهيد :١٢/١٠٦ وبين فيه أن الاعتراف ثلاث مرات كان في حديث أبي سعيد الخدري، والاعتراف مرتين في حديث جابر بن سمره .

٦٨١٦/٨ (٨)أخرجه البخاري في كتاب الحدود: ٨/٣٠ (٦٨٣٤) وأبو داود في كتاب الحدود وأيضاً :٤/٥٧٩ (٤٤٢٧) من طريق يعلى بن عبد الحكم عن عكرمه عن أبن عباس و لم يذكر فيه عدد الاعتراف .

وجابربن عبد الله(١)

وابن سمرة(٢)(٣)

وسهل بن سعد(٤)

ونعيم بن هزال(٥)وأبو سعيد الخدري (٦)

وأخرجه أبو داود: ٥٧٧/٤ (٤٤٢١) من حديث خالد الحذاء عن عكرمه عن ابن عباس وفيه فقال: إنه زنى فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه .

وأخرجه مسلم في الحدود: ١٣٢٠/٣ (١٩)والترمذي في الحدود: ٣٥/٤ (١٤٢٧) وأبو داود في الحدود :٥٧٩/٤(٤٤٢٥) عن حديث أبي عوانه وأخرجه النسائي في الكبرى : ٢٧٩/٤ (٧١٧٢) من حديث حسين بن عباس الباجدائي كلاهما عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وفيه: أن النبي سأله(أحق مابلغني عنك؟) وفيه أيضاً فشهد على نفسه أربع شهادات .

وأخرجه أبو داود في الحدود :٥٧٩/٤(٤٤٢٦) من حديث إسرائيل عن سماك عن سعيد عن ابن عباس به وفيه أنه اعترف مرتين بالزنا فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال : (شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه) .وأخرجه عبد الرزاق: ٣٢٤/٧ (١٣٣٤٤) عن اسرائيل بن يونس به ولم يذكر قول النبي ﷺ : (شهدت على نفسك أربع مرات).

وأخرجه النسائي في الكبري: ٢٧٩/٤ (٧١٧٣) من حديث الفريابي عن اسرائيل عن سماك به ولفظه: أتي بماعز بن مالك فاعترف مرتين ثم قال : (اذهبوا به ثم ردوه) فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً فقال : (اذهبوا به فارجموه)

(١) تقدم تخريجه تحت رقم (٦٨١٥/١)وفيه أنه شهد على نفسه أربع مرات.

(٢)ابن جندب بن حجير العامري السوائي له ولأبيه صحبة ت٧٤ .الإصابة :٢٢١/١- التقريب:(٨٦٧)

(٣)أخرجه مسلم في كتاب الحدود: ١٣١٩/٣ (١٧) وأبو داود في كتاب الحدود أيضاً :٥٧٧/٤(٤٤٢٢) والبيهقي :٢٢٦/٨ من حديث أبي عوانه .

وأخرجه النسائي في الكبري في كتاب الرجم: ٢٨٢/٤ (٧١٨٣) من حديث زهير بن معاوية كلاهما عن سماك عن جابر بن سمره به وفيه : شهد على نفسه أربع شهادات أنه قدزني .

وأخرجه مسلم في الحدود: ١٣١٩/٣ (١٨) وأبو داود في كتاب الحدود أيضاً :٥٧٨/٤ (٤٤٢٣)من حديث محمد بن جعفر غندر ومن حديث شبابة وأبو عامر العقدي ثلاثتهم عن شعبة عن سماك به وفيه أنه رده مرتين ثم أمر به فرجمه . إلا أن في رواية أبي عامر بالشك مرتين أو ثلاثاً .

(٤)يأتي تخريجه برقم :قريباً

(٥)تقدم تخريجه وفيه اعترافه أربع مرات وعند أحمد:د/٢١٧ وأبو داود: ٥٧٣/٤ (٤٤١٩) من هشام عن يزيد بن نعيم عن أبيه به وفيه : (إنك قلتها أربع مرات) .وتقدم تحت رقم :(٦٨١٥/٣)

(٦)تقدم تخريجه تحت رقم :٦٨١٦/٢وفيه: فرده النبي ﷺ مراراً وفي روايه سفيان عند مسلم عن داود عن أبي نضره عن أبي سعيد فاعترف بالزنا ثلاث مرات .

وفي أكثرها أنه اعترف أربع مرات وفي بعضها مرتين وفي بعضها ثلاثاً

٦٨١٦/٩ قلت ورواها أيضاً الصديق أخرجها الترمذي في علله المفردة[١]

١٠ /٦٨١٦وأبو برزة[٢] [٣] أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه[٤]،

وأبو ذر ـ أخرجه ابن وهب [٥]، واللجلاج وأبو الفيل كما سلف[٦].

فصل

٦٨١٦/١١ روى أبو داود [٧]من حديث سهل بن سعد [٨]رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨١٦/٩ (١) **إسناده ضعيف**

٥٩٧/٢ من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزىعن أبي بكر قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا ثلاثاً فقال أبو بكر : إن أقررت عنده في الرابعة رجمت فاقر فأمر به فحبس ثم سأل عنه فأثنى عليه خيراً فأمر به فرجم .

وأخرجه ابن أبي شيبه :٧٢/١٠(٨٨١٨) و البزار كما في كشف الإستار :٢١٧/٢(١٥٥٤)و الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين :٢٦٣/٤ (٢٤٣٩)كلهم من من حديث جابر بنحوه .

وهذا الإسناد ضعيف لضعف جابر بن يزيد الجعفي . التقريب :(٨٧٨)

(٢)هو فضلة بن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح مات بخراسان بعد سنة خمس وستين .

التقريب :(٧١٥١) الإصابة :٢٣٧/٦

٦٨١٦/١٠ (٣) في (م) "بردة "

(٤)**ضعيف**

أخرجه ابن أبي شيبة٧٨/١٠ (٨٨٣١) عن هوذه بن خليفة عن عوف عن مساور بن عبيد عن أبي برزة قال : رجم رسول الله ﷺ رجلاً منا يقال له ماعز بن مالك .

وأخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث :صـ١٨٠ (٥٧٤) عن هوذة به .

وفي إسناده مساور وهو الحماني ذكره ابن أبي حاتم والبخاري ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل وذكره ابن حبان في الثقات التاريخ الكبير :٤١٧/٧ـ الجرح :٣٥١/٨ ـ الثقات :٤٤٢/٥

(٥)**ضعيف** تقدم تخريجه تحت رقم:٦٨١٦/٦

(٦)تقدم تخريج أحاديثهم

٦٨١٦/١١ (٧) **صحيح**

في الحدود: ٦١١/٤(٤٤٦٦) عن عثمان بن أبي شيبه عن طلق بن غنام عن عبد السلام بن حفص عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل به ورجاله ثقات .

(٨)ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ـ الساعدي ـ له ولأبيه صحبة ت ٨٨ وقيل بعدها . الإصابة :١٤٠/٣ ـ التقريب :(٢٦٥٨)

أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك؟ فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها .

فصل

الخلاف في اعتبار التكرار بالإقرار بالزنا

تكراره عليه السلام ماعز التعرض له بالرجوع . وقال البيهقي[١] لم يكن[٢] لاشتراط التكرار في الاعتراف، ولكنه كان يستنكر عقله فلما عرف صحته [استفسر][٣] منه الزنا فلما فسره أمر برجمه .

ولهذا قال في حديث ابن عباس رضى الله عنه في البخاري كما سياتي[٤]: (أنكتها؟)لا يكني

ونقل ابن حزم[٥][عن طائفة][٦] الاكتفاء بمرة في الحدود وأنه قول الحسن بن حي وحماد بن أبي سليمان وعثمان البتي ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان[٧] وجميع أصحابهم .

وعن طائفة أخرى:لا يقام على أحد حد الزنا بإقراره حتى يقول[٨] أربع مرات[٩]ولا يقام عليه حد القطع والسرقة حتى يقر[به][١٠] مرتين وحد الخمر كذلك، وفي القذف واحدة وأنه يروى عن أبي يوسف[١١]

---

(١)في معرفة السنن والآثار ٣٤٦/٦

(٢) في الأصل "لمن" والمثبت من (م) ومعرفة السنن

(٣) في الأصل"استشعر "والمثبت من(م)

(٤)يأتي تخريجه تحت رقم ٦٨٢٤/١ وفي التوضيح ل ٤//٦/ ٦١٥

(٥)المحلى :١٧٦/١١

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧)هو الإمام حماد بن أبي سليمان :مسلم الأشعري مولهم،أبو إسماعيل الكوفي ،فقيه أهل العراق ،ت:١٢٠،أو قبلها.السير:٢٣١/٥ـالتقريب:(١٥٠٠)

(٨) في (م) "يقر "

(٩)كذا في الأصل وفي (م)"حتى يقر أربع مرات" وفي المحلى "يقر على نفسه "

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١١) المحلى ١٧٦/١١ ـ والإستذكار ٣١/٢٤ "وفيه عنه يحد في الخمر بإقراره مرة"

وأنه[١]لما ذكر ابن حزم[٢]حديث الغامدية[٣] قال : فيه البيان الجلي من الشارع لأي شيء رد ماعزاً وأنه لا يحتاج إلى ترديدها لظهور ما أقرت به فدل على أن ترديده ما كان للإقراروإنما كان لتهمة عقله وأنه لا يدريه[٤]قال وحديث هُضَّاض[٥]وابن [مُضَّاض][٦] فيه[٧] مجهول لا يدرى من هو عن أبي هريرة في ترداد ماعزاً أربعاً[٨].

قلت : صوابه عبد الرحمن بن الهُضْهَاض .

وقال أبو حاتم[٩]: وهو أصح من [هُضَّاض][١٠]

وذكر الخلاف البخاري في تاريخه[١١]:[و][١٢]قال عبد الرزاق: ابن الصامت حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الوجه[١٣][١٤].

و[ذكره][١٥] مسلم في طبقاته[١٦] في الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال: عبد الرحمن بن

---

(١) في (م) " "

(٢) المحلى : ١١/ ١٧٨

(٣)تقدم تحت رقم :٦٨١٦/٣ من حديث بريدة

(٤)في المحلى"لا يدري ما الزنى "

(٥) كذا في الأصل و(م) والمحلى ولعله وهم و الصواب هضاض ويدل على ذلك أن ابن حزم ساقه من طريق حماد بن سلمه وقد سماه حماد هضاض كما سيأتي

(٦) في الأصل"مضاب "والمثبت من(م) ومن المحلى

(٧) في (م) "فهو "

(٨)في المحلى: وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن مضاض فإن ابن مضاض مجهول لا يدري من هو

(٩)الجرح :٥/٢٩٧

(١٠)في الأصل" هضهاض" والمثبت من (م) والجرح

(١١)التاريخ الكبير :٥/٣٦١

(١٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٣) في (م) "الواحد "

(١٤)قوله ولا يعرف إلا بهذا هو من قول البخاري وليس هو في التاريخ في النسخة المطبوعه ونقله عنه ابن حجر في التهذيب : ٦/١٩٨

(١٥) في الأصل"ذكر "والمثبت من(م)

(١٦)١/٢٤٨

صامت ابن عم أبي هريرة ،وقال حماد بن سلمه :ابن [هَضَّاض][1]،وقال بعضهم هَضْهَاض .

وزاد في كتاب الوحدان [2]:هَضَّاباً بالباء ثم قال:الله أعلم أيهم الحافظ للصواب وذكره ابن حبان في ثقاته[3].

وقال مسلمة بن قاسم [4]في كتابه[5]:معروف[6].

٦٨١٦/١٢ قال وقد جاء عن أبي هريرة خبر[7] صحيح ببيان بطلان ظنهم، ثم ساق من حديث عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة أنه سمعه يقول:جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا يقول أتيت امرأة[8] حراماً كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال:(أنكتها ؟) قال: نعم. قال:(فهل تدري ما الزنا؟) قال:نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً .قال:(فما تريد بهذا القول؟)قال: أريد أن تطهرني ،[قال][9]: فأمر به فرجم[10].

الدليل على عدم اعتبار تكرار الإقرار

---

(١) في الأصل و(م)" هناض" وهو خطأ والمثبت من الطبقات وهو كذلك في الوحدان لمسلم : صـ١٢١ ـ الثقات : ٥/١١٤. وفي التاريخ الكبير: ٥/٣٦١ عنه: ابن الهضهاض

(٢)المصدر السابق

(٣)٥/١١٤

(٤) ابن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم القرطبي له تصانيف منها التاريخ الكبير والحليه وما روى الكبار عن الصغار، توفي ٣٥٣ ،قال الذهبي ضعيف .السير :١٦/١١٠ ـ ميزان الاعتدال: ٤/١١٢ ـ لسان الميزان: ٦/٣٥

(٥) لعله التاريخ الكبير، قال ابن حجر: جمع تاريخاً في الرجال شرط فيه أن لايذكر إلا من أغفله البخاري في تاريخه وهو كثير الفوائد لسان الميزان: ٦/٣٥

(٦)قال ابن حجر في التقريب :(٣٨٩٩) مقبول ومما تقدم يتبين أنه مجهول

(٧) في (م) "حسن "

(٨) في (م) "امرأة "

(٩) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

٦٨١٦/١٢ (١٠)**في إسناده مجهول** وهو عبد الرحمن بن الصامت كما تقدم .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٧/٣٢٢ (١٣٣٤٠) ومن طريقه أخرجه ابن حزم :١١/١٧٦

وأخرجه أبوداود في الحدود: ٤/٥٨٠ (٤٤٢٨) والنسائي في الكبري في الرجم :٤/٢٧٦ (٧١٦٤) والبيهقي :٨/٢٢٧ كلهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن عبد الرحمن عن أبي هريرة

فهذا خبر صحيح وفيه أن الشارع لم يكتف بذلك[١] حتى أقر في الخامسة ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة هل تعرف ما الزنا ؟،فلما عرف أنه يعرفه لم يكتف بذلك حتى سأله السابعة ماتريد بهذا ؟ليختبر عقله فلما عرف عقله أقام عليه الحد [٢].

قلت: فكأنه [يراه] [٣]غير ابن الهضهاض .

فصل

إختلاف العلماء في الحفر للمرجوم

اختلف العلماء في الحفر للمرجوم :

قال أبو عمر[٤]:روى عن علي رضي الله عنه أنه حفر لشراحة[٥] إلى السرة وأن الناس أحدقوا لرجمها فقال ليس هكذا الرجم إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضاً ولكن صفوا كما [تصفون][٦]في الصلاة ،ثم قال والرجم رجمان : رجم [سر][٧] ورجم علانيه فما كان منه بإقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس [وما كان منه ببينة فأول من يرجم البينة ثم الإمام ثم النـــاس][٨].وقد أسلفنا الحفر له وللغامدية .

٦٨١٦/١٣ وفي ابـــن أبـي شيبـــة[٩]مـــن حـــديـــث أبي عـمران[١٠]سمعت

---

(١) في (م) "بتقريره أربعاً "

(٢) وهو الراجح كما تقدم تحت رقم:(٦٨١٤/٩) وتأتي أيضاًتحت رقم:(٦٨٢٥)

(٣)في الأصل و(م)" يرى" وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق

(٤)الاستذكار :٢٤/٤٠

(٥) سقطت من (م)

(٦)الاستذكار :٢٤/٤٠

(٧) في الأصل"سرور "والمثبت من(م)

(٨)سقطت من الأصل والمثبت(م) والإستذكار

٦٨١٦/١٣ (٩)في المصنف: ١٠/٨٥ (٨٨٥٤) عن وكيع عن زكريا أبي عمران به

(١٠)هو زكريا بن سليم البصري،

قال فيه ابن معين: صالح.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي :صدوق، وقال ابن حجر: مقبول

ولعل قول الذهبي فيه أولى بالصواب لثناء ابن معين عليه .الجرح: ٣/٥٩٦ ـ الثقات :٨/٢٥٨ ـ ثقات ابن شاهين: صـ١٣٩ الكاشف :١ /٢٥٢ ـ التهذيب: ٣/٣٣١ ـالتقريب : (٢٠٢٣)

شيخاً[١] يحـــدث عـــن ابن أبي بكرة [٢]عن أبيه[٣] :أنه عليه السلام رجم امـرأة فحفـر [لها] [٤]إلى الثُّنْدُوَة [٥][٦].

وقال مالك [٧]:لا يحفر للمرجوم وإن حفر للمرجومه فحسن .

وفي كتاب ابن بطال[٨] : لا يحفر لهما وإن حفر فحسن .

وقال الشافعي وابن وهب[٩] :إن شاء حفر وإن شاء لم يحفر .

وقال أحمد : [أكثر الأحاديث][١٠]على أن لا يحفر للرجم[١١]

قال أَصْبَغ[١٢] [يسـتحب][١٣] أن يحفـر لهمـا وترسـل يـداه يدرأبهمـا عـن وجهـه وقـال أَشْهَب[١٤]:الأحسن أن لا يحفر له .

---

(١) في (م) "شيخنا "

(٢)هو عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي البصري ،ثقة ت:٩٦ التقريب:(٣٨١٦)

(٣)نفيع بن الحارث بن كَلَدة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح ـ بمهملات ـ مات بالبصره سنه ٥١ أو ٥٢. أسد الغابة : ٥/٣٣٤ ـ الإصابه : ٦٨/٢٥٢

(٤)سقطت من الأصل و(م)والمثبت من المصنف

(٥)كذا في الأصل والمصنف وهو الصواب في (م) السره وهو خطأ .

والثندوه: ـ بفتح المثلثه ـ هي لحم الثدي أو أصله تهذيب اللغة : ١٤/٩٠ ـ غريب الحديث لابن الجوزي :١/١٢٩

(٦)في إسناده مجهول وهو شيخ زكريا أبي عمران

وأخرجه أبوداود: ٤/٥٩٠ (٤٤٤٣) من حديث عثمان بن أبي شيبة عن وكيع به.

واخرجه أبو داود: ٤/٥٩٠ (٤٤٤٤) والنسائي في الكبري في الرجم: ٤/٢٩٢(٧٢٠٩) كلاهما من حديث عبد الصمد وأخرجه النسائي في الكبري برقم :صـ ٢٨٧ (٧١٩٦) من حديث حَبان بن موسى عن عبد الله وبرقم (٧٢١٠) صـ ٢٩٣ من طريق عثمان بن عمر كلهم عن زكريا أبي عمران به مطولاً

(٧)في المدونه :٤/٤٠٠ والاستذكار :٢٤/٤٠ ـ والذخيره : ١٢/٧٦ :لا يحفر للمرجوم. وليس فيه :وإن حفر للمرجوم فحسن بل في الذخيره ما يدل على منع الحفر .

(٨)شرح ابن بطال على الصحيح ٤: ل /٣٢ / أ .

(٩)الاستذكار: ٢٤/٤٠ شرح ابن بطال : ٤/٣٢ /أ الفتح : ١٢/١٢٩ وهو وجه عند الشافعيه ورجحه الحافظ ، والمذهب: أنه لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بإقرار أوببينه وفرق بعضهم ، أما المرأه فان ثبت زناها بإقرار فيستحب الحفر وإلا فلا .

(١٠)قال سبط ابن العجمي: بياض في أصله .وما أثبته من (م)

(١١) في الأصل و(م)لا جرم و الصواب ما أثبته وهو الذي يقتضيه السياق

وروي عنه[١]:يحفر له كما سلف عن أصبغ .

وحكى في الإشراف [٢]عن أبي حنيفه : أن الإمام مخير في ذلك،وعن الشافعي[٣]:يحفر لها إن ثبت زناها بالبنيه دون الإقرار . وبه قال القرطبي من المالكية [٤].

---

(١٢)شرح ابن بطال : ٣٢/٤ /أ ـ المنتقى للباجي : ١٣٤/٧

(١٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٤)المنتقى: ١٣٤/٧

(١)في الذخيرة: ٧٦/١٢ والمنتقى: ١٣٤/٧ إن حفر له فأحب أن يخلي له يداه

(٢)١١/٣ وفيه أن التخير في المرأة أما الرجل فلا يحفر له وهو كذلك في الاستذكار :٤٠/٢٤ ـ المبسوط: ٥١/٩ البداية مع الفتح : ٢٣٤/٥ ـ مختصر الطحاوي: صـ٢٦٣

(٣)تقدم قريباً

(٤) قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله :وأقوى الأقوال المذكورة دليلاً بحسب صناعة أصول الفقه وعلم الحديث أن المرجوم يحفر له مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ثبت زناه ببينة أو بإقرار ،ووجه ذلك أن قول أبي سعيد في صحيح مسلم .فما أوثقناه ولاحفرنا له يقدم عليه مارواه مسلم في صحيحه من حديث بريدة فلما كان الرابعة حفرة, وقال فبريدة مثبت وأبو سعيد نافٍ له، والمقرر في الأصول وعلم الحديث أن المثبت مقدم على النافي . أضواء البيان:٥٢/٦

باب للعاهر الحجر

٦٨١٧ ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها [١]السالف[٢]وفي آخره زاد قتيبة عن الليث:(وللعاهر الحجر) [٣].

٦٨١٨ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ :(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[٤]

معنى الحديث ومعناه أن الزاني لا حظ له في الولد ولا يلحق به نسبه والعرب تقول لمن طلب شيئاً ليس له : بفيك الحجر يريد الخيبة[٥].

وقال بعضهم إنما له[الحجر][٦]يرجم بها أي إذا كان محصناً .والعاهر: الزاني [٧]

٦٨١٧ (١) في كتاب الحدود: ٢٨/٨ (٦٨١٧)

وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع: ١٠٨٠/٢ (٣٦) وأبو داود في كتاب الطلاق: ٧٠٣/٢ (٢٢٧٣) والنسائي في الطلاق أيضاً: ١٨٠/٦ (٣٤٨٤) وابن ماجه في كتاب النكاح : ٦٤٦/١ (٢٠٠٤)كلهم من حديث الزهري عن عروه عن عائشة رضي الله عنه ولفظه :اختصم سعد وابن زمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(هو لك يا عبد ابن زمعة،الولد للفراش ،واحتجبي منه يا سودة) زاد ....

(٢) في كتاب الوصايا: ٢٤٧/٣ (٢٧٤٥) وفي مواضع من الصحيح . وفي التوضيح : ل ٨١٢/٧/٢

(٣)ساقه البخاري هنا مختصراً ولفظه في كتاب الوصايا :كان عتبة بن أبي وقاص عَهِد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعه مني ، فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي قد كان عهد إلي فيه .
فقام عبد بن زمعه فقال : أخي وابن أمة أبي ولد على فراشه فتساوقاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعه : أخي وابن وليدة أبي . فقال رسول الله : (هو لك يا عبد بن زمعه الولد للفراش وللعاهر الحجر) ثم قال لسوده بنت زمعه: (احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبه فما رأها حتى لقى الله .

٦٨١٨ (٤)في الحدود: ٢٨/٨ (٦٨١٨) وأخرجه أيضاً أحمد:٣٨٦/٢ كلاهما من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة به وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع :١٠٨١/٢ (٣٧) ، والترمذي في كتاب الرضاع أيضاً: ٤٥٤/٣ (١١٥٧)، والنسائي في كتاب الطلاق : ١٨٠/٦ (٣٤٨٢) ، وابن ماجه في كتاب النكاح :٦٤٧/١ (٢٠٠٧) كلهم من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه عن أبي هريرة به ،وفي رواية الترمذي وابن ماجه عن سعيد بن المسيب وحده

(٥)انظرشرح صحيح مسلم للنووي: ٣٧/١٠ ـ النهاية: ٣٢٦/٣ ـ لسان العرب: ٣١٥١/٥

(٦)في الأصل "الرجم" والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق

(٧)النهاية: ٣٢٦/٣ ـ لسان العرب: ٣١٥١/٥

وذكر ابن الأعرابي : أن الفراش عند العرب يقال للرجل والمرأة لأن كل واحد منهما [فراش] [١]لصاحبه وقد سلف ما فيه قريباً في الفرائض[٢]/. /٦١٠

(١)سقطت من الأصل والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٢) في التوضيح : ل ٤/٦/٥٦٩

باب الرجم بالبلاط

٦٨١٩/١ ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما [قال][(١)] : أتي النبي ﷺ [بيهودي][(٢)] ويهودية [قد][(٣)] أحدثا جميعاً فقال لهم: (ما تجدون في كتابكم)

قالوا إن أحبارنا قد أحدثوا تحميم الوجه والتَّجْبِيَه .

فقال عبد الله بن سلاَم [(٤)]رضي الله عنه : ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام رضي الله عنه: ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر رضي الله عنهما : فرجما عند البلاط فرأيت اليهودي حنى [(٥)]عليها [(٦)]

بيان مواضع الحديث وطرقه في الصحيح

هذا الحديث سلف شرحه في المناقب في باب قوله تعالى ﴿ يَعْرِفُونَهُ﴾ وذكره هناك من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه [(٧)]وذكره هنا من طريق سليمان وهو ابن بلال [(٨)]عن عبد الله بن دينار [(٩)]عن ابن عمر رضي الله عنه .

٦٨١٩/١ (١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) في (م) "بيهود "

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٤) - بالتخفيف -الإسرائيلي،أبو يوسف حليف بني الخزرج صحابي مشهور له أحاديث وفضل ت:٤٣ .الإصابة :٤/٨٠ - التقريب:(٣٣٧٩)

(٥)كذا في الأصل و(م)وفي الصحيح أحناً وعند الأصيلي أحناً بالمهمله وهي بلا همزه عند أبي ذر .

الصحيح : ٨/٣٠٥ - اليونينية - الفتح : ١٢/١٣٢ - إرشاد الساري : ١٠/١٢

(٦)في الحدود ٨/٢٨(٦٨١٩) من حديث سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وأخرجه أيضاً مالك في الحدود : ٢/ ٧١٩ (١) ومن طريقه أبوداود: ٤/٥٩٣ (٤٤٤٦) والترمذي : ٤/٤٣ (١٤٣٦)

وأخرجه مسلم في:٣/١٣٢٦(٢٦)من حديث عبيد الله،

وأخرجه النسائي في الكبرىفي كتاب الرجم:٤/٢٢٤(٧٢١٣)من حديث أيوب كلهم عن نافع عن ابن عمر

(٧)٤/ ٢٢٤ (٣٦٣٥) وفي التوضيح : ل ٣/٣/٣٠٧

(٨)التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة من الثامنه ت ١٧٧ التهذيب : ٤/١٧٥ - التقريب : (٢٥٣٩)

(٩) العدوي مولاهم ،أبو عبد الرحمن مولى ابن عمر ،ثقة ت:١٢٧ .تذكرة الحفاظ:١/١٢٥ -التقريب:(٣٣٠٠)

ويَرِد ذلك على أبي نعيم[١] حيث جمع أحاديث عبد الله بن دينار وأغفل هذا .

وفي البخاري وغيره عنه عدة أحاديث

والتَّجْبِيَه ـ بمثناه فوق ثم جيم ثم موحدة ثم مثناه تحت ثم هاء ـ أي يحمم وجوه الزانيين ويحملا على بعير أو حمار ويخالف بين وجوههما[٢] وأصلها: أن يحمل اثنان على دابة ويجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر .

قال ابن التين : وروينا بفتح الباء .وليس بِبَيِّن ، وإنما هو مصدر [جبه تجبيهً][٣] مثل كلم تكليماً والياء ساكنة و[الهاء][٤] من أصل الفعل[٥].

وذكرت[هناك][٦] عن شرحي للعمدة [٧]أن في يجني سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية [٨]منها الحاء المهملة يقال أحنى يحني إحناء أي يميل عليها ليقيها الحجارة .

---

(١)هو الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصفهاني صاحب معرفة الصحابة وغيرها من المصنفات الشهيرة .تذكرة الحفاظ:١٠٩٢/٣

(٢)النهاية ٢٣٧/١. قال ابن حجر: والمعتمد ما قاله أبو عبيد ، والتجبيه أن يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع،وكذا أن ينكب على وجهه باركاً كالساجد قال ابن الأثير: يحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فعل ذلك نكس رأسه ،وكذلك قال ابن حجر في الفتح: ١٧٥/١٢

(٣) في الأصل "جبب تجبيباً " وفي (م) "جبه تجبيباً " والمثبت هو الذي يقتضيه السياق

(٤) في الأصل "اهل "والمثبت من(م)

(٥) أي :من الجَبْه وهو الاستقبال بالمكره.اللسان :٥٤٠/١

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧)المسمى بالإعلام بفوائد عمدة الأحكام : ل ٢٦/٦/أ

(٨)وهي : الأولى : يجنأ بفتح الياء المثناه من تحت ثم جيم ساكنه ثم نون مفتوحه ثم همزة يقال جنأ الرجل على الشيء وجانأ عليه وتجانأ إذا أكب عليه قال وهذه الروايه هي المشهورة .

والثانية : يُحْنِي ـ بضم أوله ثم جيم ساكنه ثم نون مكسورة ثم ياء ـ قال الهروي: يحني عليها أي يكب .

الثالثة : ـ يجاني عليها ـ مفاعل ـ من جانأ يجانيء عليها .

الرابعة : ـ يَحْنِي بفتح أوله وسكون ثانية مهملاً أي يكب عليها .

الخامسة : ـ يَحْبأ بفتح أوله وإسكان ثانية معجماً ثم موحده وهمزة أي: ركع .

السادسة:ـ يُحَنِي بضم أوله وفتح ثانيه مهملاً ثم نون و ياء .

السابعه:ـ يُحْنيء بضم أوله وسكون ثانيه مهملاً مهموز

وفيه لغة أخرى :جنى يجني وأصل الجنأ ميل في الظهر ، وقيل في العنق، وفي المهملة يقال حنا عليها يحنو وأحنى ويحني أي يعطف ويشفق ويكب [عليها] (١)

ومعنى **أحدثا** زنيا **وتحميم الوجه** : تسخيمه بالفحم(٢)

وفي رواية للبخاري (٣) نسخم وجوههما وفي أكثر نسخ مسلم نحملهما بالحاء والام ، وروي بالجيم(٤).

قال أبو عبيد(٥) يرويه أهل الحديث يحنى وإنما هو يجنأ مهموز(٦).

قال الجوهري(٧) : حنى الرجل على الشيء يحنو حنواً إذا انكب فإن كان ذلك من خلفه قيل حنا ومنه قيل للترس إذا صنع [محنياً](٨) [مُجْنأ](٩) .

قال ابن التين(١٠): ورويناه هنا أجنأ [مهموز](١١) بالجيم رباعي وهو في الصحاح ثلاثي . وعند الهروي مثل ما رويناه قال يقال أجنى عليه يجنوجنى إذا أكب(١٢) عليه يقيه شيئاً

فصل

التعريف بالبلاط

تبويبه بما ذكر لأجل ما ذكر في الحديث وهو بفتح الباء وكسرها .

---

(١)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٢)النهايةفي غريب الحديث:٤٤٤/١ لسان العرب: ١٠١٠/٢

(٣)في كتاب التوحيد: ٢٦٨/٨ (٦٥٤٣)

(٤)انظر شرح النووي لصحيح مسلم : ٢٠٨/١٠

(٥)هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغوي المؤدب صاحب الغريبين .ت:٤٠١ .السير ١٤٦/١٧:

(٦)الغريبين ٤٠٣/١ وقال فيه :قال في الحديث :إن يهودياً زنا بامرأة فأمر النبي ﷺ برجمهما فجعل الرجل يجنيء عليها أي يكب عليها ،يقال أجنأ عليه يجني إجناءاً إذا أكب عليه يقيه الشيء.

(٧) في الصحاح :٤١/١ :جنأ الرجل على الشيء وجانأ وتجانأعليهإذا أكب عليه، ورجل أجنأ بين الجنأ،أي أحدبالظر والمُجنأ بالضم ـ الترس

(٨) غير واضحة في الأصل و(م)ولعل الصواب ما أثبته

(٩) في الأصل"حنا "والمثبت من(م)

(١٠)نقله عنه البدر العيني في عمدة القاري ٢٩٤/٢٣

(١١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٢) في (م) "انكب "

وقال أبو عبد الله الحموي يا قوت[١][٢]:هـو موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق وقول الشاعر فيما أنشده أبو عبيد البكري[٣]

لولا رجاءك مازرنا البلاط وما كان البلاط لنا أهلاً ولا وطناً[٤]

وهو غير البلاط وهو قرية بالغوطة وبلاد عوسجة حصن من أعمال سنبترية [٥]بالأندلس وبلاط كانت قصبة[٦] [الحُوَّار][٧]من نواحي حلب ، وبلاط موضع بالقسطنطينية كان مجلساً للأسرى أيام سيف الدولة ابن حمدان [٨].

وأما ابن بطال [٩]قال :تبويبه[١٠] بذلك لا يقتضي معنى ، والبلاط وغيره من الأمكنة سواء وإنما ترجم به لأنه مذكور في الحديث .

قال الأصمعي[١١] البلاط الأرض الملساء .

وقال ابن فارس[١٢]:كل شئ فرشت به الدار من حجر وغيره .

زاد ابن التين: لعل فائدة التبويب أنها أرض لا يحفر فيها[١٣] وأغفلا ما قدمناه أولاً .

---

(١)الأديب شهاب الدين الرومي مولى عسكر الحموي النحوي الأخباري المؤرخ صاحب التصانيف الشهيرة ت:٦٢٦ إنباه الرواة بأنباء النحاة :٤/٨٠ـ السير:١٧/٣١٢

(٢)معجم البلدان : ١/ ٤٧٧

(٣)هو العلامة عبد الله بن عبد العزيز نزيل قرطبة كان رأساً في اللغة وأيام الناس ت:٤٨٧ .السير:١٩/٣٥

(٤)انظر البيت أيضاً في لسان العرب : ١/٣٤٥

(٥) في الأصل غير واضحة وفي (م) "سنبترة " والمثبت من معجم البلدان

(٦)في معجم البلدان"كورة"

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٨)هوأبوالحسن علي بن عبد الله بن حمدان صاحب حلب كان فارساً جواداًأديباًفيه تشجيع ت:٣٥السير١٦/١٨٨

(٩)في شرحه للصحيح : ل ٤/٣١/ ب

(١٠) في (م) "سيبويه "

(١١) هو الإمام العلامة اللغوي عبد الملك بن قريب بن عبد الملك قال الشافعي :ماعبر أحد من العرب بأحن من عبارة الأصمعي .ت:٢١٥ وقيل ٢١٦ .إنباة الرواة بأنباء النحاة :٢/٢/١٩٧ ـ السير:١٠/١٧٥

(١٢)معجم مقايس اللغة : ١/٣٠٠

(١٣)قال ابن المنير: ويحتمل أنه نبه على أن الرجم لا يختص بمكان مخصوص لأنه مرة رجم بالبلاط ومرة بالمصلى.

فصل

٦٨١٩/٢ ذكر ابن إسحاق عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن هذا الحديث كان حين قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة (١)

حديث أبي هريرة في قصة رجم اليهوديين

فصل

جاء في أبي داود(٢)أنه عليه السلام راح إلى بيت المِدْرَاس(٣)وسأل اليهود عن حكم الزانيين(٤).

ويحتمل أحد معنيين: إما أن يكون لما أراد الله من تكذيبهم وإظهارما بدلوه من حكمه تعالى ولذلك ألقى الله تعالى في قلوبهم التحاكم إليه وأعلمه أن في التوراة حكم الله في ذلك لقوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ الله ﴾ (٥)

ثانيهما : أن يكون حكم الرجم لم ينزل بعد وقد روى(٦)معمر عن ابن شهاب قال : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ...﴾(٧)فكان رسول الله عليه السلام منهم

وقال ابن حجر: ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطي حكم المسجد في إحترام لأن البلاط موضع مجاور للمسجد.المتواري :٣٤٥ـالفتح:١٣١/١٢ وانظر المبحث الثالث من الفصل الأول

(١)هو الحديث الآتي

(٢)في كتاب الحدود : ٤/ ٦٠٠ (٤٤٥١) من طريق ابن إسحاق به إلا أنه قال فيه عن الزهري قال سمعت رجلاً من مزينه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

(٣)هو البيت الذي يتدارس اليهود فيه .النهاية:١١٣/٢

(٤) **إسناده ضعيف** لجهالة شيخ الزهري

وأخرجه البيهقي :٢٤٧/٨ من حديث محمد بن إسحاق به ،

وأخرجه عبد الرزاق :٣١٦/٧(١٣٣٣٠) ومن طريقه أبو داود في كتاب الحدود :٥٩٨/٤(٤٤٥٠) عن معمر ومن حديث يونس كلاهما ـ معمر ويونس ـ عن الزهري به مطولاً.

(٥)سورة المائدة :(٤٣)

(٦)تقدم تخريجه تحت رقم ٦٨١٩/٢

(٧)سورة المائدة : (٤٤)

فصل

مذهب مالك في الحكم على أهل الكتاب

وفي الحديث حجة لمالك [١] بجواز تحاكم أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا أنه جائز إن تَرْجم عنهم مترجم واحد كما ترجم عبدالله بن سلام عن التوراة وحده، وسيأتي في كتاب الأحكام [ما] [٢] للعلماء في ذلك .

فصل

مايستدل به على ترك الحفر للمرجوم

وفي قوله: **فرأيت اليهودي أحنى عليها**، دليل أنه لا يحفر للمرجوم ولا للمرجومه لأنه لو كان حفيراً [٣] ما ستطاع أن يحني عليها وبه استدل مالك و[قد] [٤] سلفت المسألة في الباب قبله [٥].

اختلاف العلماء في ضرب الحدود قائماً أو قاعداً

ووقع في كلام ابن التين أنه ثبت أنه لم يحفر لماعز وحفر للغامدية وكانت [معترفه] [٦] ثم ذكر رواية مسلم في الحفر لماعز [٧] .وفي قصة الجهنية [٨] أنه شد عليها ثيابها ثم أمر برجمها من غير ذكر حفر .

---

(١) سيأتي تحت رقم : ٦٨٤١

(٢) في الأصل من والمثبت من (م) وهو الذي يقتضية السياق

(٣) على وزن فعيل بمعنى مفعول أي المحفور كالبئر و القبر ونحوه .نظر تهذيب الغة :٥/١٦- الصحاح :٢/٦٣٤- اللسان: ٢/٩٢٣

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) في باب لا يرجم المجنون ولا المجنونه تحت رقم ٦٨١٦/١٣

(٦) في الأصل معروفه والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق

(٧) من حديث بريدة ١٣٢٣/٣(٢٣) وفيه :فلما كان الرابعة حفر له ثم أمر به فرجم

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحدود: ١٣٢٤/٣ (٢٤)، وأبو داود في الحدود أيضاً :٤/ ٥٨٧ (٤٤٤٠)، والترمذي في الحدود: ٤٢/٤ (١٤٣٥) والنسائي في الجنائز :٦٣/٤ (١٩٥٧) كلهم من حديث يحي بن أبي بكير عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهنيه أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يانبي الله أصبت حداً فأقمه علي .فدعى نبي الله ﷺ وليها فقال : (أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها) ففعل فأمر بها نبي الله فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى)هذا لفظ مسلم

وفيه حجة للثوري[١]أن المحدود لا يُقعد ويضرب قائماً والمرأة قاعدة[٢] والحديث يدل له فإنه كان يجنأ[٣] عليها .

وقال مالك[٤]المرأة والرجل[٥] في الحدود كلها سواء لا يقام[٦] واحد منهما ويضربان قاعدين ويجرد الرجل ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب ،وقال الشافعي والليث وأبو حنيفة الضرب في الحدود كلها قائماً مجرداً غير ممدود إلا حد القذف فإنه يضرب وعليه من ثيابه مالا يقيه الضرب[٧].

فصل

سبب نزول يحرفون الكلم عن موضعه

٦١١/ وقوله : **فإذا آية الرجم تحت يده** قيل في ذلك نزل ﴿يُحَرِّفُونَ/ الكَلِمَ عن مَّوَاضِعِهِ﴾[٨]

٦٨١٩/٣ وفي رواية أبي داود[٩]من حديث البراء بن عازب لما أمر به فرجم فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾[١٠]

---

(١)الإشراف : ١٨/٣

(٢)"والمرأة قاعدة" سقطت من (م)

(٣) في (م) "يجني "

(٤)المدونه : ٤٠١/٤ ـ الذخيرة : ٨٠/١٢

(٥) في (م) "الرجل والمرأة "

(٦) في (م) "يقوم "

(٧) الإفصاح ٢: /٣٤٨ ـ الإشراف : ١٨/٣ مختصر الطحاوي صـ٢٦٤ ـ المبسوط : ٧٢/٩ ـ ٧٣ ـ فتح القدير : ٣١٨/٥ـ روضة:الطالبين ٣٧٩/٧ ـ وفيه ولا يجرد المجلود بل يترك عليه مالا يمنع من الألم .

(٨)سورة المائدة:(١٣)

عند ابن جرير أن هذا كان سبب نزول قوله تعالى يحرفون الكلم من بعد مواضعه .جامع البيان : ٢٣٢/٦.

٦٨١٩/٣ (٩)**صحيح**

في كتاب الحدود: ٥٩٥/٤ (٤٤٤٧) من حديث الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء به

وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الحدود: ١٣٢٧/٣ (٢٨) ، وابن ماجه في الحدودأيضاً :٨٥٥/٢ (٢٥٥٨) والنسائي في الكبري في كتاب الرجم :٢٩٤/٤(٧٢١٨) كلهم من حديث الأعمش به .إلاأنه في ابن ماجه مختصراً

تنبيه : كان الأولى بالشارح أن يعزوه لمسلم ولا سيما أن موضع الشاهد موجود فيه

(١٠)سورة المائدة : (٤١)

إلى قوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ..﴾ [١]وفي أثناء هذه الآيات ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾

فصل

اختلاف العلماء في جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض

واحتج به أصحاب أبي حنيفة على جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض لأنه رجمهما بقولهم[٢]وأجاب المخالفون[٣] بالمنع .

وأن الشافعي روى [فيه][٤] أنه عليه السلام سألها فأقرا فكان الرجم بالإقرار .

قال ابن الطلاع[٥][٦]أو يجوز أن يكون بوحي أو بشهادة مسلمين .

فصل

روايات القصة رجم اليهوديين

قد روينا ما نزل عقب رجمه من طريق أبي داود عن البراء ، وعن الزهري قال: سمعت رجلاً من مزينة ممن سمع العلم ونحن عند ابن المسيب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال زنا رجل من اليهود وامرأة حين قدم عليه السلام المدينة فخير في ذلك بقوله ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾[٧].. . الحديث. وفي آخره قول ابن شهاب السالف[٨]قبل[٩] هذه الفصول .فبلغنا أن هذه الآيه نزلت فيهم ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ ﴾[١٠]الآية

---

(١)سورة المائدة : (٤٥)

(٢)المبسوط : ١٣/١٦

(٣) في (م) "المخالف "

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) هو العلامة مفتي الأندلس وشيخ الفقهاء في وقته محمد بن فرج مولى محمد بن يحي بن الطلاع ،أبو عبد الله المالكي ت:٤٩٧ .المدارك :١٨٠/٨ ـالسير:١٩٩/١٩

(٦)أقضيه النبي ﷺ صـ ١٤٧

(٧)سورة المائدة:(٤٢)

(٨)تقدم تخريجه تحت رقم :٦٨١٩/٢

(٩) في (م) "قبيل "

(١٠)سورة المائدة : (٤٤)

ولابن [١]إسحاق: أنهم قالوا إن حكم فيهم بالتجبيه فاتبعوه [فإنه ملك][٢] وصدقوه وإن[هو][٣]حكم بالرجم فإنه نبي فاحذروه [على ما في أيدكم أن يسلبكموه] [٤]وفيه : فجاء رسول الله عليه السلام بابن صوريا[٥] وكان غلاماً شاباً فلما ناشده قال اللهم نعم [أما] [٦]والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك .

٦٨١٩/٥،٤ وأخرجه أبو داود من حديث جابر[٧]والشعبي[٨]عن رسول الله ﷺ وأصل حديث

---

(١)أخرجه البيهقي :٢٤٧/٨

(٢)سقطت من الأصل والمثبت من (م) والسنن الكبرى

(٣)سقطت من الأصل والمثبت من (م) والسنن الكبرى .

(٤)في الأصل و(م)"قال ما في أيدكم أن تسألوه" والمثبت من السنن الكبرى

(٥)هو عبد الله بن صوريا ويقال ابن صور الإسرائيلي يقال أنه أسلم وقيل أسلم ثم ارتد . الإصابة:٨٦/٤

(٦)سقطت من الأصل والمثبت(م) ومن السنن

٦٨١٩/٤ (٧) **ضعيف**

فيه مجالد وهو ابن سعيد قال فيه ابن حجر: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره التقريب: (٦٤٧٨)

أخرجه أبوداود وفي كتاب الحدود: ٦٠٠/٤ (٤٤٥٢) من حديث أبي أسامه عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال: اتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فنشدهما:(كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟) قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال (فما يمنعكما أن ترجموهما) ؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعه فشهدو أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله ﷺ برجمهما .

و يشهد لمتنه الأحاديث المتقدمة إلا قوله (فدعا بالشهود) فإنه ليس لها ذكر إلافي الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبه ١٤٩/١٠(٩٠٧٤) من حديث عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية مختصراً

ورواه غير مجالد عن الشعبي مرسلاً ولم يذكر فيه هذه اللفظه ورواه أبوالزبير عن جابر أيضاً مختصراً ولم يذكر هذه اللفظه . كما سوف يأتي .

٦٨١٩/٥ (٨) **مرسل**

أخرجه أبوداود في كتاب الحدود: ٦٠١/٤ (٤٤٥٣) من حديث هشيم عن مغيره .

وبرقم (٤٤٥٤) من حديث هشيم عن ابن شبرمه كلاهما عن الشعبي عن النبي ﷺ

زاد مغيره عن إبراهيم والشعبي وقال أبوداود: بنحوه ولم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا.

جابر في مسلم[١].

٦٨١٩/٦ وروى القصة أيضاً عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي[٢]أخرجه ابن وهب[٣]

٨٦١٩/٧ وجابر بن سمرة أخرجه الترمذي وقال:حسن غريب[٤]

٦٨١٩/٨ وابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو قرة[٥].

---

(١)في كتاب الحدود: ١٣٢٨/٣ (١٨) وأخرجه أيضاً عن الرزاق :٣١٩/٧ (١٣٣٣٣) والبيهقي :٢١٥/٨ كلهم من حديث ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول:رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجل من اليهود وامرأته .

٦٨١٩/٦ (٢)هو عبد الله بن الحارث بن جَزْء - بفتح الجيم وإسكان الزاى بعدها همزة - الزُبيدي ــ بضم الزاى وفتح الباء المنقوطة بواحده بعدها ياء معجمه بنقطتين وفي آخرها دال مهمله - صحابي سكن مصر وهو آخر من مات من الصحابه بها ت ٨٦ على الصحيح

الزُبيدي نسبه إلى زُبيد وهو قبيلة قديمه من مذحج أصلهم من اليمن واسمه منبه بن صعب وهو زبيد الأكبر وهو الذي ترجع إليه قبائل زبيد ومن سلالته زبيد الأصغر واسمه منبه بن ربيعه .الأنساب : ١٣٥/٣ - أسد الغابه :٢٠٤/٣ -التقريب (٣٢٦٢)

(٣) **حسن لغيره**

وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر : صـ ٣٠٠ والبيهقي : ٢١٥/٨ كلهم من حديث ابن لهيعه عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل عن أبيه عن عبد الله بن الحارث : أن اليهود أتو رسول الله ﷺ بيهودي ويهوديه زنيا وقد أحصنا فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما قال عبد الله فكنت فيمن رجمهما .

وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف إلا مارواه عنه ابن المبارك وابن وهب كما تقدم .

وفيه أيضاً عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل السليحي ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير:١٨/٦ - الثقات :١١٣/٧ - الجرح :٣٨٨/٥

وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات أيضاً :١٢٢/٥ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن يشهد له ماتقدم من الأحاديث

٦٧١٩/٧ (٤)**حسن لغيره**

في كتاب الحدود : ٤٣/٤ (١٤٣٧) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة:١٤٨/١(٩٠٧٣) وابن ماجه :٨٥٥/٢(٢٥٥٧) من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمره أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية

وفيه شريك وهو صدوق كثير الخطأ تغير منذ ولي القضاء .كما تقدم تحت رقم :٦٧٧٢/١٥ .لكن يشهد له ماتقدم فهو حسن لغيره.

(٥) **صحيح**

وأخرجه أحمد في مسنده :٢٦١/١ عن يعقوب وسعد قالا ثنا أبي عن ابن إسحاق ثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس قال أمر رسول الله ﷺ برجم اليهودي فلما وجد اليهودي

فصل

الخلاف في إقامة الحدود على أهل الذمة

قال أبو محمد ابن حزم[١] :جاء عن علي رضى الله عنه أنه قال :

لا حد على أهل الذمة في الزنا [٢]،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لا حد عليهم في السرقة [٣]

وقال أبو حنيفة[٤]:لا حد على أهل الذمة في الزنا ولا في شرب الخمر وعليهم الحد في القذف والسرقة إلا المعاهد ولكن [يضمنه] [٥].

وقال محمد بن الحسن :لا أمنع الذمي من الزنا ولا من شرب الخمر وأمنعه من الغناء[٦]

وقال مالك:لا حد على أهل الذمة في الزنا ولا في شرب الخمر وعليهم الحد في القذف والسرقة[٧][٨]

وقال الشافعي[٩]وأبو سليمان وأصحابهما عليهم[١٠]الحد في كل ذلك قال الله تعالى

مس الحجارة قام على صاحبته فحنى عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعاً ... الحديث . ورواه الطبراني في الكبير :١١/٣٢١ (١١٨٧٥) بأطول من هذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد :٦/٢٧٤:رجال أحمد ثقات.

٦٨١٩/٨ (١) المحلى:١١/١٥٨

(٢)يأتي برقم :٩/٧٨١٩

(٣)سيأتي تخريجه برقم:١٠/١٨١٩ من كلام الشارح

(٤)مختصر الطحاوي: صـ٢٦٦ ـ صـ٢٨١ ، المبسوط : ٩/٥٥ ـ ٥٦ ـ ١٧٨ ،المختار: ٦/١٣٧وفيه أن مذهب أبي حنيفة يحد

(٥)في الأصل بياض والظاهر ما أثبته، وفي المحلى" إلا المعاهد في السرقة لكن يضمنها "

(٦) لم أجده عنه بعد البحث.وأن ثبت ذلك عنه ولعل مراده أن الغناء فيه ارتفاع صوت فيتحقق ضرره بخلاف الزنا وشرب الخمر فإنه يحصل التستر به فإن أظهروه وحصل الضرر للمسلمين فإنهم يمنعون من ذلك،ولذلك قال مالك رحمه الله:إذا زنى أهل الذمة أو شربو الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين فيدخلوا عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين.الاستذكار:٢٤/١٧

لكن هذا فيه نظر فالزنا أشد ضرراً وخطراًمن الغناء

(٧) الاستذكار :٢٤/١٧ الإشراف ٢/٣١٣

(٨) من قوله "إلا المعاهد" إلى قوله "السرقة" سقطت من (م)

(٩)الاستذكار: ٤/١٧ ـ الحاوي ١٣/٢٥

(١٠) في (م) "عليهما "

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ﴾[١] ،وقال ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [٢][٣]

٦٨١٩/٩ فإن [ذكروا][٤]ما روينا عن الثوري عن سماكبن حرب[٥] عن قابوس بن المخارق [٦]عن أبيه [٧]قال كتب محمد بن أبي بكر [٨]إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم زنا بنصرانيه فكتب إليه أقم على المسلم الحد وادفع النصرانيه إلى أهل دينها [٩]

٦٨١٩/١٠ ومن حديث عبد الرازق[١٠]عن ابن جريح وعن سفيان بن سعيد كلاهما عن

---

(١)سورة المائدة : (٤٩)

(٢) سورة المائدة:(٥٠)

(٣)وهو الراجح لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم.قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر حديث الباب:وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا لانحكم بينهم إلا بحكم الإسلام

وقال أيضاً:إن ماكان فيه ضرر على المسلمين لايقرون عليه مثل الزنى والربا واللواط .انظرزاد المعاد:٣٦/٥ أحكام أهل الذمة:٣٩٢/١

(٤)في الأصل ذكر والمثبت من (م) والسياق يقتضيها

٦٨١٩/٩ (٥)صدوق وفي روايته عن عكرمه اضطراب، تغير بأخره تقدمت ترجمته رقم تحت:٦٧٩٩/٣٩

(٦)هو قابوس بن المخارق ـ بضم الميم بعدها معجمة خفيفة ـ ويقال ابن أبي المخارق بن سليم الشيباني الكوفي قال فيه النسائي:لا بأس به

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي: يُجهل .

وقال ابن حجر: لا بأس .

الثقات ٥:/٣٢٧ . الكاشف ٢:/٣٣٤ التهذيب ٧:/٣٠٦ والتقريب: (٥٤٤٦)

(٧)هو مخارق بن سليم ويقال ابن عبد الله الشيباني مختلف في صحته فذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقد أثبت أبو حاتم صحبته وذكره ابن الأثير وابن حجر في الصحابه

الجرح: ١٤٥/٧ ـ الثقات: ٤٤٤/٥ ـ أسد الغابه: ١١٥/٥ ـ الإصابه: ٦٨/٦ ـ التهذيب :٦٧/١٠ ، والتقريب: (٦٥٢١)

(٨)هو محمد بن أبي بكر الصديق أبو القاسم .له رؤية قتل سنه ثمان وثلاثين .الإصابة:١٥١/٦ ـ التقريب:(٥٧٦٤)

(٩)حسن

أخرجه عبد الرزاق: ٣٢١/٩ (١٩٢٣٦) ومن طريقه ابن حزم في المحلى :١٥٨/١١ والبيهقي:٢٤٧/٨ من حديث الثوري عن سماك به .

٦٨١٩/١٠ (١٠)صحيح

عمرو بن دينار عن مجاهد: أن ابن عباس، كان لا يرى على أهل الذمة حداً[١] .

وعن ربيعة أنه قال في اليهودي والنصراني لا أرى عليهما في الزنا حداً وقد كان لهم من الوفاء بالذمة أن يخلى بينهم وبين دينهم[٢].

مناقشة ابن حزم للحنفيين والمالكيين

قال ابن حزم[٣]ما[٤] نعلم لمن قال بهذا حجة غير ما ذكرناه ولا حجة للحنفيين والمالكيين فيه لأن الآية الكريمة عامة لا خاصة. وهم قد خَصُّوا والرواية عن علي رضي الله عنه لا تصح لأن سماكاًضعيف[٥]،وقابوس مجهول[٦] .

تعقيب الشارح على ابن حزم في تجهيله لقابوس

قلت: قد ذكرتَه أنت ـ أعني قابوساً ـ في الصحابه الذين رووا عن رسول الله ﷺ سته أحاديث[٧]. وذكر ابن يونس[٨] في تاريخ الغرباء[٩]قابوس بن المخارق ـ ويقال ابن أبي المُخَارِق ـ [ابن سُلَيْم][١٠] الشيباني الكوفي قدم مصر [مع] [١١] محمد بن أبي بكر في خلافة علي رضي الله عنه قد ذكر وحكى عنه وقال النسائي: ليس به بأس.

في المصنف :٧ /٣٩٦ ـ ٣٩٧ (١٣٦١٥) و(١٣٦١٦) ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ١٥٩/١١وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة: ١٩/١٠ (٨٦٠٧) من حديث عمرو عنه.

(١)يحمل هذا الكلام والذي قبله على ما إذا لم يُرْفَعوا إلينا أما إذارفعوا إلينا فيحكم عليهم بحكم الإسلام

(٢)ذكره ابن حزم في المحلى : ١٥٩/١١

(٣)المحلى : ١٥٩/١١

(٤) في (م) "لا"

(٥)بل هو صدوق إلا في حديثه عن عكرمه ففيه اضطراب،وقد تغير بأخرة تقدمت ترجمته تحت رقم:٦٧٩٩/٣٩

(٦)تقدم الكلام عنه قريباً وأنه ليس بمجهول

(٧)بل في الذين رووا عن النبي ﷺ خمسة أحاديث كما في أسماء الصحابة الرواه وما لكل واحد من العدد ص ٢١٢ وقد ذكره كذلك ابن الجوزي في التلقيح

(٨) هو الحافظ المتقن أبو سعيد ،عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى الصدفي ،المصري صاحب تاريخ العلماء ت:٢١٨ تذكرة الحفاظ:٨٩٨/٣

(٩)ذكره عنه ابن حجر في التهذيب: ٣٠٧/٨

(١٠)في (م)"وسليم" وهو خطأ وفي التهذيب" ابن"وهي ساقطة من الأصل

(١١)في الأصل" سمع "والمثبت من (م) وهو كذلك في التهذيب : ٣٠٧/٨

وذكره[أبو حاتم][١] في ثقاته [٢].ولما ذكر ابن عبد البر هذا الأثر[٣]سماه قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه وهو عجيب ،فقابوس[٤]حديثه في صحيح البخاري[٥]وأثنى عليه غير واحد[٦].

ثم قال ابن حزم : والرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما لا حد على ذمي هم بأنفسهم[٧] خالفوا ذلك فأوجبوا عليه الحد في السرقة والقذف.

فإن[٨] تعلقوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾[٩] فلا تعلق لهم فيها لأنها منسوخة[١٠]،ولو صح أنها محكمة لما كان لهم فيها تعلق لأنه إنما فيها التخيير بينهم لا في الحكم عليهم جملة ، وإقامة الحدود عليهم ليس حكماً بينهم وأما عهود من عاهدهم على

---

(١)في الأصل "ابن أبي حاتم "وهو خطأ

(٢)٥ /٣٢٧ وقد تقدم تحت رقم : ٦٨١٩/٩

(٣) الاستذكار ١٤/٢٤

(٤)أي قابوس بن أبي ظبيان حصين بن حندب الجنبي الكوفي

(٥)تعليقاً كما قال المزي تهذيب الكمال: ٢٣ /٣٢٧

(٦)كابن معين قال فيه :مرة ثقة، ومرة: لا بأس به.

وقال يعقوب بن سفيان : ثقة .

و قال ابن عدي: وأحاديثة متقاربة وأرجو أنه لا بأس به .

لكن تكلم فيه أكثر العلماء كأحمدوابن معين في رواية عبد الله بن الأمام أحمدوابن سعد وأبو حاتم والنسائي والدار قطني وابن حبان .

وقال فيه ابن حجر لين

وتاريخ ابن معين :٤٧٩/٢ ـ ورواية ابن طهمان : ص٧٠ـ المعرفة والتاريخ: ١٤٥/٣ ـ الطبقات:٣٣٩/٦ الجرح :١٤٥/٧ ـ الضعفاء والمتروكين النسائي: صـ٢٢٧ ـ والمجروحين: ٢١٥/٢ الكامل: ٢٠٧٠/٦ ـ الميزان : ٣٦٧/٣ ـ تهذيب : ٣٠٥/٧ ـ التقريب : (٥٤٤٥)

(٧) في (م) "بأنفسي "

(٨) في (م) "قال "

(٩)سورة المائدة : (٤٢)

(١٠)وممن قال بأنها منسوخة ابن عباس مجاهد وعكرمه والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي والصحيح من قولي الشافعي ورجحه ابن النحاس والناسخ لها (وأن احكم بينهم بما أنزل). الناسخ والمنسوخ لابن النحاس :٢٩٣/٢ الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد :صـ١٣٤ ـ تفسير الطبري : ٦/ ٢٤٥ ـ

الحكم بأحكامهم فليس ذلك عهد الله بل هو عهد باطل ولا يعرف المسلمون عهداً إلا ما[١] أمر الله به ورسوله

فإن قالوا: فقد قال تعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢]

قلنا :نعم لا نكرههم على الإسلام ولا على فروض الإسلام .

وقال ابن عبد البر[٣]:إذا ارتفع أهل الكتاب إلينا راضين بحكمنا فيهم وكانت شريعتنا موافقة في ذلك الحكم لشريعتهم جازلنا أن نستظهر عليهم بكتابهم حجة عليهم كما في هذا الحديث فإن لم تكن الشريعة في ذلك الحكم موافقة لشريعتهم حكمنا بينهم بما أنزل الله في كتابنا ،ويحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للشارع للإجماع على أن ذلك لم يعمل به[٤] أحد بعده ولقوله الله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [٥]

قال واختلف العلماء في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا أواجب ذلك علينا؟ أم نحن مخيرون فيه؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم مخير إن شاء حكم بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم الإسلام وإن شاء أعرض عنهم وقالوا :إن قوله ﴿ فَإِن جَاءُوكَ ..﴾ محكمة لم ينسخها شيء وممن قال ذلك مالك بن أنس[٦] والشافعي في أحد قوليه[٧]وهو قول عطاء[٨]والشعبي[٩]والنخعي[١٠]

---

(١) سقطت من (م)

(٢)سورة البقرة : ٢٥٦

(٣)الاستذكار : ١٢/٢٤

(٤) في (م) "يعلم بهم"

(٥)سورة العنكبوت: (٥١)

(٦)الاستذكار: ١٢/٢٤ ـ الجامع لأحكام القرآن :١٢/٦

(٧)الأم: ١٩١/٦ ـ مختصر المزني مع الحاوي: ٢٥٠/١٣ ـ والقول الثاني لاخيار له ،إذا جاءوه في حد الله فعليه أن يقيمه

(٨)مصنف عبد الرزاق: ٣٢١/١٠ (١٩٢٣٦) . تفسير ابن جرير: ٢٤٤/٦

(٩)سيأتي قريباً

(١٠)مصنف عبد الرزاق :٣٢٢/١٠ (١٩٢٤٠ تفسير ابن جرير : ٦/ ٢٤٤

١١/ ٦٨١٩ ويروى[١] ذلك عن ابن عباس في قوله﴿ فَإِن جَاءُوكَ ﴾ قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة[٢].

١٢/ ٦٨١٩ وقال عامر الشعبي[٣] [٤]: إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم .

٦٨١٩/١١ (١) في (م) "روي "

(٢) ضعيف

أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية ٤/١٧(٣٥٩١) والنسائي في كتاب الحدود: ٨/١٩ (٤٧٣٣) وابن جرير في التفسير: ٦/٢٤٣ من حديث محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمه عن ابن عباس أنه قال :إن الآيات في المائدة نزلت في الديه في بني النضير وبني قريضة وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف تؤدي الديه كاملة وإن قريضة كانوا يؤدون نصف الديه فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في فجعل الديه في ذلك سواء.

وهذا الإسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس كما تقدم وقد صرح بالسماع في رواية النسائي وابن جرير وفيه أيضاً داود بن الحصين وهو ثقة لكنه ضعيف في عكرمه .وقدرواه سماك عن عكرمه لكن بلفظ أخر فقد أخرجه النسائي في القسامة: ٨/١٨(٤٧٣٢) وابن جرير في التفسير ٦/٢٤٣ .كلاهما من حديث على بن صالح عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس وقال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظه وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظه فقالوا: ادفعوا إلينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي ﷺ فنزلت (وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت(أفحكم الجاهلية يبغون) .

لكن سماكاً أيضاً ضعيف في عكرمه وعليه فالأثر ضعيف الإسناد ومع هذا فليس في اللفظين كونها محكمة بل ثبت عن ابن عباس خلافه فقد أخرج ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٢٩٤ (٤٥٤) والطبراني في الكبير ١١/٦٣ (١١٠٥٤) والحاكم في المستدرك: ٢/٣١٢ كلهم من حديث عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتبه عن مجاهد عن ابن عباس قال : نسخت من هذه السورة يعني المائدة آيتان آية القلائد وقوله تعالي (فإن جاءك فاحكم بيهم أو أعراض عنهم) فكان رسول الله ﷺ مخير إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم فنزلت (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)فأمر رسول الله ﷺ بأن يحكم بينهم بما في كتابنا .

وهذا الأثر رجاله ثقات وقال ابن النحاس: إسناده مستقيم وأهل الحديث يدخلونه في المسند وهو مع هذا قول جماعه من العلماء وقد أخرجه أبو داود في الأقضية: ٤/١٧(٣٥٩٠) من حديث يزيد النحوي عن عكرمه عن ابن عباس مختصراً

٦٨١٩/١٢ (٣) في (م) "النخعي "

(٤)الاستذكار: ٢٤/١٢ وفيه عن الشعبي وإبراهيم

وعن [ابن القاسم][(١)] إنهما إذا رضيا فلا يحكم بينهما إلا برضى من أساقفتهما[(٢)] فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم [بينهم][(٣)(٤)].

٦٨١٩/١٣ وقال الزهري : مضت السنة أن يرد أهل الذمه في حقوقهم ومعاملاتهم/ ومواريثهم /٦١٢
إلى أهل دينهم إلا إن يأتونا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله[(٥)]

وقال آخرون: واجب على الحَكَم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى، وزعموا أن قوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ ناسخ للحكم بينهم في الآية الأولى .

روي ذلك عن ابن عباس من حديث سفيان بن حسين[(٦)] [(٧)]عن الحكم عن مجاهد[(٨)].

ومنهم من يرويه عن سفيان عن الحكم عن مجاهد قوله[(٩)].وهو صحيح عن

---

(١) في الأصل"ابن عباس "والمثبت من(م)

(٢) في (م) "أسقفهما "

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٤) مصنف عبد الرزاق :١٠/٣٢٢(١٩٢٤٠) تفسير ابن جرير :٦/٢٤٤

٦٨١٩/١٣ (٥)إسناده مرسل

- أخرجه عبد الرزاق: ١٠/٣٢٢ (١٩٢٣٨)

وهذا إسناد مرسل لأن قول التابعي من السنة ...مرسل . التدريب:١/١٦٤

والزهري تابعي

(٦)ابن حسن ،أبو محمد /وأبو الحسن الواسطي ،ثقة في غير الزهري باتفاقهم مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد . التقريب:(٢٤٣٧)

(٧) في الأصل و (م) "و" وهو خطأ وماأثبته هو الصواب

(٨)تقدم تخريجه تحت رقم : ٦٨١٩/١٣ .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٤٠٣: هذا الخبر إنما يرونه يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوى وقد اختلف عليه فروى عنه موقوفاً على مجاهد وهو الصحيح

(٩)أخرجه ابن جرير : ٦/٢٤٥ عن سفيان بن كيع وابن عبد البر في التمهيد : ١٤/٤٠٣ من حديث يحي بن عبد الحميد كلاهما عن يزيد بن هارون عن سفيان به

وأخرجه ابن جرير أيضاً: ٦/٢٤٥ من طريق هشيم عن منصور عن الحكم عن مجاهد موقوفاً عليه.

مجاهد[١] وعكرمة[٢]، وبه قال الزهري[٣] وعمر بن عبدالعزيز[٤] والسدي[٥] وإليه ذهب أبو حنيفه[٦] وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي[٧] إلا أن أبا حنيفة قال: [إن][٨] جاءت [المرأة][٩] والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل وإن جاءت المرأة وحدها ولم يتعرض الزوج لم يحكم.

وقال صاحباه يحكم[١٠] وكذا اختلف أصحاب مالك.

وقال الشافعي[١١]: ليس الحاكم بالخيار في أحد من المتعاهدين الذين يجري عليهم أحكام الإسلام إذا جاؤه في حد لله فعليه أن يقيمه لقوله تعالى ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[١٢] واختاره المزني[١٣][١٤].

وقال في كتاب الحدود: لا يحدون إذا جاؤا إلينا في حد لله ويردهم الحاكم إلى أمر دينهم.

وهذا لا يعارض كون الأثر عن ابن عباس لأن الذي أسنده إلى ابن عباس ثقة وهو عباد بن عوام وكذلك ثبوته من طريق أخرى عنه كما تقدم ثم إن كبار تلاميذ ابن عباس قالوا بهذا القول كمجاهد وعكرمه وقتاده.

(١) انظر التعليق السابق

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٦٣/٦ (١٠٠١٠) - تفسير ابن جرير: ٢٤٥/٦

(٣) الناسخ والمنسوخ: ٢٩٥/٢ - قد تقدم كلامه تحت رقم: ٦٨١٩/١١

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٦٣/٦ (١٠٠٠٩) - تفسير ابن جرير: ٢٤٥/٦ الناسخ والنسوخ: ٢٩٥/٢

(٥) تفسير ابن جرير: ٢٤٥/٦

(٦) الاستذكار: ١٥/٢٤ - أحكام القرآن للجصاص: ٤٣٦/٢

(٧) الأم ٢٩٨/٤ - مختصر المزني مع الحاوي: ٢٥٠/١٣

(٨) سقطت من الأصل و(م) والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٩) في الأصل أمرأة والمثبت من (م)

(١٠) الاستذكار ١٥/٢٤ - أحكام القرآن للجصاص: ٤٣٦/٢ وفيه أن مذهب محمد أنهما يحملا على حكمنا إذا رضى أحدهما وأما مذهب أبي يوسف فإنهما يحملان على أحكامنا وإن أبو ا

(١١) في الأم: ٢٩٨/٤ الاستذكار: ١٧/٢٤

(١٢) سورة التوبه: ٢٩

(١٣) هو العلامة الإمام الفقيه إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني أبو إبراهيم المصري تلميذ الشافعي ت: ٢٦٤ السير: ٤٩٢/١٢ - طبقات الشافعية الكبرى: ٦٣/٢

(١٤) في مختصره مع الحاوي: ١٣/ ٢٥٠ وتقدم

قال الشافعي وما كانوا يدنون به فلا يحكم عليهم بإبطاله إذا لم يرتفعوا إلينا و[لا] [١] يكشفوا عما استحلوا ما لم يكن ضرراً على مسلم أو مستأمن أو معاهد .

قال وإن جاءته مرأة تستعديه بأن زوجها طلقها ويشبه ذلك حكمنا عليه حكم المسلمين .

قال ابن عبد البر[٢]: والنظر الصحيح عندي أن لا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل[٣] الذي لا دفع له ولا يحتمل التأويل ، وليس في قوله ﴿وَأَنِ أحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ﴾ دليل على أنها ناسخة لقوله ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ لأنه يحتمل أن يكون معناها ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ إن حكمت[٤] ﴿ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾

قاعدة في النسخ القرآن بعضه ببعض

فتكون الآيتان محكمتين[مستعملتين][٥] غير متدافعتين . فقف على هذا الأصل في [نسخ][٦] القرآن بعضه ببعض أنه لا يصح إلا بإجماع لا تنازع فيه أو بسنة لا مدفع لها أو يكون التدافع في الآيتين غير ممكن فيهما[٧]استعمالهما ولا[٨] استعمال أحدهما إلا بدفع الأخرى فعلم أنها ناسخة لها .

قول ابن القصار ومناقشة الشارح له

وكذا قال ابن القصار :لوصح عندي النقل بذلك عن ابن عباس لقلت بالنسخ في الآية .ولكن لا أعلم فيه نقلاً يعتمد وإنما هو نسخ بالتأويل .

كذا قال، وسندها عند ابن عبد البر[٩] صحيح[١٠] وقال النحاس[١١] الرواية عنه في هذا

---

(١)في الأصل و(م)" ولكن يكشفوا" وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق

(٢)الاستذكار : ١٦/٢٤

(٣) سقطت من (م)

(٤) سقطت من (م)

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧) في (م) "فيها "

(٨) في (م) "أو "

(٩)التمهيد: ٤٠٢/١٤

(١٠) في الأصل"غير صحيح "والمثبت من(م)

(١١)انظر الناسخ والمنسوخ: ٢٩٤/٢

مستقيمة ولا فرق عندي بين قوله في الآية التي زعموا أنها منسوخه :﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾،وبين قوله في الآية الناسخة﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾.

والتخيير المتقدم قبل الآية الأولى نازل على هذا[١] ،وهذه الآية الثانية أيضاً على حكم التخيير الأول وهذا مبني على أصل وذلك أن من صالحنا من أهل الذمه لا يخلو أن يشترطوا لنا[٢]عدم الحكم أو وجوده بحكمهم أو بحكمنا أولا يقع شرط .

فما كان من شرط وجب الوفاء به وقد شرط كفار قريش على الشارع أموراً عظيمة فالتزمها لهم ووفى لهم حتىغدروا[٣] .فأما مالم يكن شرطاً وترافعوا إلينا فالإمام مخير بين الحكم بما أنزل الله أو العرف .

فصل

إقامة الحد على الخلاف في أهل الذمة إذا زنوا

وقد أسلفنا اختلاف العلماء أيضاً في أهل الذمة إذا زنوا هل يرجمون إذا رفعوا إلينا: فقال مالك[٤]:°إذا زنوا أو شربوا فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين فيدخلون عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين .

قال مالك :وإنما رجم الشارع اليهود بين لأنه لم يكن لليهود يومئذ ذمة[وتحاكموا إليه ، ونقل ابن الطلاع في أقضيته[٦] أنهم من أهل الذمة][٧] وقال الزجاج[٨] في معانيه[٩]: كانا من أهل خيبر .

---

(١) في (م) "وهذه "

(٢) في (م) "علينا "

(٣)كما في البخاري في كتاب المغازي : د/٨٠ (٤١٨٠ ، ٤١٨١ من حديث مروان بن الحكم والمسوربن مخرمه وذكرا خبر الحديبية .

(٤)من قوله"إذا زنوا.." إلى قوله "مالك" سقطت من (م)

(٥)الاستذكار:١٧/٢٤

(٦)ص١٤٥ وقال فيه:وقال مالك في غير الموطأ :لم يكن اليهويان أهل ذمة وذكر البخاري أنهم أهل ذمة.

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٨)الإمام النحوي أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري ،أبو إسحاق البغدادي مصنف كتاب معاني القلرآن وغيرها من المصنفات الجمة . إنباه الرواة على أنباه النحاة :١٩٤/١

(٩)معاني القرآن وإعرابه:١٣٣/٢

وقال أبو حنيفةوأصحابه [١]:يحدون إذا زنوا كحد المسلم . وهو أحد قولي الشافعي[٢]
ولما ذكر الطحاوي[٣] قول مالك ـ لم يكن لهم ذمة ـ قال: لو لم يكن واجباً عليهم لما أقامه عليه السلام .

[قال][٤]: وإذا كان من لا ذمة له قد حد في الزنا فمن له ذمة أحرى بذلك .

قال :ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة .

قال ابن عبد البر[٥]: وقال بعض[٦] من رأى أن آية التخيير في الحكم بين أهل الذمة منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم ﴾على الإمام إذا علم من أهل الذمة حد من حدود الله أن يقيمه عليهم وإن لم يتحاكموا إليه لأن الله تعالى يقول ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ الله ﴾ ولم يقل إذا تحاكموا إليك .

قالوا: والسنة تبين ذلك يعني قول البراء:(مر رسول الله ﷺ بيهودي محمم فدعاهم ...) الحديث كما ساقه أبو داود[٧]وفيه أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه .لكن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [٨]أن اليهود أتوه وليس فيه أنهما رضيا بحكمه وقد رجمهما [٩]

وسيكون لنا عودة إلى ذلك في بابه إن شاء الله تعالى[١٠] حيث ذكره البخاري[١١]

---

(١) ـ المبسوط : ٥٧/٩ ـ أحكام القرآن للجصاص : ٤٣٦/٢ إلا أن الجصاص استثنى الرجم لأنهم غير محصنين

(٢)الاستذكار : ١٧/٢٤٠ ـ روضة الطالبين: ٣٠٩/٧ وقد قدم

(٣)في كتاب اختلاف الفقهاء كما في مختصره للجصاص :٣/ ٢٨١ـ ونقله عنه ابن عبدالبرفي الاستذكار : ١٧/٢٤

(٤)في الأصل قالوا والمثبت من (م) ومن الاستذكار .

(٥)الاستذكار:١٧/٢٤

(٦) سقطت من (م)

(٧)تقدم تخريجه : ٦٨١٩/٤

(٨)تقدم تخريجه :تحت رقم:٦٨١٩/١

(٩) وقد رجح ابن القيم والشوكاني أن الإسلام ليس شرطاً في إحصان أهل الذمة وأن عليهم الرجم إذا زنوا وكانوا محصنين وناقشا أدلة من خالف ذلك .أنظر :زاد المعاد :٢٦/٥ ـ نيل الأوطار:٩٣/٧

(١٠) سقطت من (م)

(١١) تحت رقم:٦٨٤١

باب الرجم بالمصلى

٦٨٢٠/١ **ذكر فيه حديث جابر:(أن رجلاً من أسلم ...)** الحديث[١] وقد أسلفناه في أثناء باب لا يرجم المجنون والمجنونة وتكلمنا على ما فيه[٢] .

معنى المصلى

والمصلى هنا: مصلى الجنائز ،يوضحه ما في الرواية الأخرى بقيع الغرقد[٣][٤] .

اعتراض ابن بطال وابن التين على تبويب البخاري

واعترض ابن بطال[٥] وابن التين[٦] على تبويبه فقالا[٧]: لا معنى لهذا التبويب ، والرجم في المصلى كالرجم في سائر المواضع ، وإنما يذكر بذلك لأنه مذكور في الحديث .

وهذا الرجل المعترف هو ماعز بن مالك الأسلمي وقد سلف ذكره[٨]

قصة ماعز

٦٨٢٠/٢ وروى يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أن ماعزبن مالك أتى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأخبره أنه زنى فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لأحد؟ قال :لا .قال أبو بكر :استتر بستر الله وتب إلى الله فإن الناس يعيرون[٩] ولا يغيرون وإن الله يقبل التوبة عن عباده .فلم تُقِره نفسه حتى أتى إلى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر [فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر][١٠] فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ وذكر الحديث[١١]

---

(١) تقدم تخريجه تحت رقم:(١/٦٨١٤)

٦٨٢٠/١ (٢) تحت رقم : ٦٨١٦/١

(٣) الغرقد هو كبار العوسج والمراد بقيع الغرقد وهي مقبرة أهل المدينة وهي داخل المدينة معجم البلدان: ٥٦٠/١

(٤) أخرجها مسلم : ١٣٢٠/٣ (٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٥) في شرحه للصحيح : ل ٣٢/٤ ب .

(٦) نقله عنه العيني أيضاً في عمدة القاري : ٢٩٥/٤ .

(٧) في (م) "فقال "

(٨) تحت رقم ٦٨١٥/٥ .

٦٨٢٠/٢ (٩) كذا في الأصل و(م)ومصنف ابن أبي شيبة، وفي مصنف عبد الرزاق "يعذرون: وفي نسخة منه كما قال المحقق"يغرون" .

(١٠)سقطت من الأصل والمثبت من (م) ومن المصنف.

(١١)**إسناده مرسل**

فصل

الخلاف في الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن

وفيه من الفقه جواز[١] رجم الثيب[٢] بلا جلد[٣] وعليه فقهاء الامصار حيث لم يجلده الشارع وكذا في قصة الأسلمية .

وخالف فيه أحمد و إسحاق بن راهوية وأهل الظاهر وابن المنذر فقالوا بالجمع

٦٨٢٠/٣ وروي مثله عن علي وأُبي رضي الله عنهما [٤]والحسن بن أبي الحسن والحسن بن حي، واحتجوا بحديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: (أن رجلاً زنا فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ثم أخبر أنه كان أحصن فأمر به/ فرجم)[٥] وقالوا هكذا حد المحصن . /٦١٣

٦٨٢٠/٤ وبحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه والثيب بالثيب جلد مائة... .)[٦] .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه :١٠/٧٦ (٨٨٢٧) عن يزيد بن هارون به وأخرجه مالك : ٨٢٠/٢ (٢) وعبد الرزاق: ٣٢٣/٧ (١٣٣٤٢) والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٢٨١/٤ (٧١٧٩) كلهم من حديث يحيى بن سعيدعن سعيد بن المسيب به .

(١) سقطت من (م) وأبي هو ابن كعب بن قيس بن عُبيد الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضاً ،من فضلاء الصحابة. ختف في سنة موته كثيراً فقيل ١٩ وقيل ٣٢ وقيل غير ذلك الإصابة:١٦/١ - التقريب:(٢٨٣)

(٢) في (م) "البينة "

(٣) تقدمت المسألة تحت رقم:(٦٨١٥/٥)

(٤) سقطت من (م)

٦٨٢٠/٣ (٥)**صحيح**

أخرجه أبوداود في كتاب الحدود: ٥٨٦/٤ (٤٤٣٨) والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم :٢٩٣/٤ (٧٢١١) والدار قطني :١٦٩/٣ (٢٥٢) كلهم من حديث عبد الله بن وهب عن ابن جريج به

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود: ٥٨٧/٤ (٤٤٣٩) والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٢٩٣/٤ (٧٢١٢) من حديث أبي عاصم النبيل عن ابن جريج به موقوفاً وفي رواية النسائي تصريح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع .

وقال أبوداود روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفاً.

وقال النسائي:لا أعلم أن أحداً رفع هذا الحديث غير ابن وهب .

لكن وابن وهب ثقة وزيادته مقبولة فهو إسناد صحيح.

٦٨٢٠/٤ (٦) أخرجه مسلم في كتاب الحدود: ١٣١٦/٣ (١٢) وأبو داود في كتاب الحدود :٥٧١/٤ (٤٤١٦) والترمذي في كتاب الحدود: ٤١/٤ (١٤٣٤) وابن ماجه في كتاب الحدود: ٨٥٢/٢(٢٥٥٠) والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم ٢٧٠/٤ (٧١٤٤) كلهم من حديث الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة

[و][1] حجة الجماعة : عمر بن الخطاب رضي الله عنه والزهري ومالك في أهل المدينة والأوزاعي في[2] أهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر[3] :أنه[4] يجوز أن يكون إنما جلده لعدم علمه بإحصانه فلما علم به رجمه .

وحديث عبادة منسوخ بحديث ماعز والعسيف[5][6] لأنه عليه السلام رجمهما و لم يجلدهما فثبت أن هذا حكم ناسخ لما قبله[7] و[8]كذا في كتاب ابن بطال[9] [عنه][10] وفي

عن النبي ﷺ قال:(خذوا عني ،خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

(١)سقطت من الأصل و(م)والسياق يقتضيها .

(٢) في (م) "و "

(٣)الاستذكار :٢٤/ ٤٩ ـ الإشراف: ٧/٣ ـ الإفصاح:٢٣٤/٢ .

مختصر الطحاوي :ص٢٦٢ ـ بدائع الصنائع :٣٩/٧ ـ المبسوط ٣٧/٩ ـ الأم: ١٨٠/٦ ـ الحاوي: ١٩١/١٣ روضة الطالبين:٣٠٥/٧ .

(٤) في (م) "فإنه "

(٥)العسيف هو الأجير وسيأتي معناه عند الشارح:تحت رقم:(٦٨٢٩)

(٦) تقدم تخرجه تحت رقم (٦٨١٤/٩) .

(٧) قوله:" وكذافي كتاب ابن بطال ..." وما بعدها . كذا في هي في الأصل و(م)وفيها ركة ولعل فيها تقديم وتأخير

والصواب: ـ فصل

قال النسائي: ليس في شيء من الأحاديث قدر الحجر الذي يرمى به، كذا في كتاب ابن بطال عنه وفي سننه (فرماها عليه السلام بمثل الحمصة) يعني الغامدية .وروي أيضاً بجلاميد الحرة وبوظيف بعير .

(٨)"و" سقطت من (م)

(٩) شرح صحيح البخاري: ٣٣/٤ أ .

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

سننه[١] فرماها عليه السلام بمثل الحمصة يعني الغامدية وروي أيضاً بجلاميد الحرة[٢] وبوظيف البعير[٣]

فصل

قال النسائي :ليس في شيء من الأحاديث قدر الحجر الذي يرمى به .

معنى الجلاميد

قلت: قد أسلفنا رجمه[٤] بالجلاميد وهي: الصخور الكبار واحدها جلمود وجَلمد بفتح الجيم أيضاً [٥].

الصلاة على المرجوم

قال[٦] :وقال مالك: لا يرمى بالصخور العظام ويأمر الإمام بذلك ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلي عليه الإمام[٧] . ردعاً لأهل المعاصي ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله إذا رأوا أنه ممن لا يصلي عليه الإمام لعظم ذنبه .

وفي حديث جابر: (أنه عليه السلام صلى عليه) من رواية معمر عن الزهري ففيه حجة لمن قال من العلماء: إن للإمام أن يصلي عليه إن شاء وهو محمد بن عبد الحكم[٨]. وقد سلف كلام الحفاظ فيه هناك[٩] .

---

(١) الكبرى في كتاب الرجم :٢٩٢/٤ (٧٢٠٩) من حديث أبي بكر ة وفي إسناده مجهول وقد تقدم تخرجه تحت رقم :٦٨١٦/١٣ .

(٢) في سنن النسائي الكبرى في كتاب الرجم :٢٨٨/٤ (٧١٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري في رجم ماعز وقد تقدم تخرجه تحت رقم :٦٨١٦/٢.

(٣) في السنن الكبرى وفي كتاب الرجم: ٢٩٠/٤ (٧٢٠٥) من حديث نعيم بن الهزال لكن بلفظ بوظيف حمار وفي ص٣٠٧ (٧٢٨٠) بساق بعير .ورواه بهذا اللفظ أبو داود ٥٧٦/٤ (٤٤١٩) وقد تقدم تخريج الحديث:٦٨١٥/٥ .

(٤) في (م) "رميه "

(٥) لسان العرب: ٦٦٧/٢ .

(٦) أى ابن بطال في شرحه للصحيح :٣٣/٤/ أ .

(٧) المدونة: ٤/٤ ـ المنتقى: ١٣٣/٧ـ ١٣٤ ـ شرح ابن بطال للصحيح: ٣٣/٤/ أ .

(٨)هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَنَ المصري المالكي الفقيه ابن الفقه ،ثقة .ت:٢٦٨ الديباج المذهب:ص٢٣١ ـ التقريب:(٦٠٢٨)

(٩)تحت رقم :٦٨١٦/١

وروى عمران بن حُصين[١] أنه عليه السلام صلى على الغامدية[٢] .

فصل

الخلاف في نسخ حديث عبادة بن الصامت

قد أسلفنا عن جماعة أن حديث عبادة محكم وأن أكثر أهل العلم خالفوه ورأوا نسخه . وجماعة من [صغار][٣] الصحابة رووا حديث ماعز[٤] ،وحديث عبادة كان في أول الأمر وبين الزمانين مدة .

قال الشافعي[٥]:دلت سنة رسول الله ﷺ على أن جلد البكرين الحرين ثابت . منسوخ عن الثيب لأن قوله:(خذوا عني) من أول ما نزل فنسخ به الأذى والحبس عن الزانيين، فلما رجم ماعزاً ولم يجلده ، وأمر أنيساً بأن يأتي امرأة الأسلمي[٦] إن اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عنهما لأن كل شيء بدأ بعد أول فهو آخر .

وقال أيضاً : لم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح وخلاف الإحصان به . وإذا كان قول رسول الله ﷺ (قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)ففي هذا دلالة على أنه أول مانسخ الحبس عن الزانيين وهذا بعد الحبس وأن كل حد حده الزانيين ولايكون إلا بعد هذا إذا كان هذا أول حد الزانيين .

٦٨٢٠/٥ ونقل ابن عبد البر عن[٧] أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما رجما ولم يجلدا .

٦٨٢٠/٦ ولكن روى ابن أبي شيبة[٨] عن حفص بن

---

(١)بن عبيد بن خلف الخزاعي اسلم عام خيبر ،ت ٥٢ . الإصابة :٥/٢٦ ـ التقريب:(٥١٥٠)

(٢)أخرجه مسلم :٣/١٣٢٤(٢٤) وأبو داود :٤/٥٨٧ (٤٤٤١) والترمذي :٥/٤٢(١٤٣٥) كلهم في كتاب الحدود من كتبهم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٤) كجابر بن سمرة والبراء بن عازب وابن عباس والجلاج وغيرهم .

(٥) الرسالة:ص١٣١ .

(٦) في (م) "بامرأة الأسلمي "

٦٨٢٠/٥ (٧)الاستذكار: ٢٤/٥٠ .

٦٨٢٠/٦ (٨) في مصنفه : ١٠/٨١ (٨٨٣٩) .

وفيما نقله عن عمر قد خالف ماهو مروي عنه من طرق أنه رجم ولم يجلد .

فقد روى مالك : ٢/٨٢٣ (٩) وعبد الرزاق : ٧/٣٤٩ (١٣٤٤١) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد

غياث [١] حدثنا أشعث[٢] عن ابن سيرين قال : كان عمر يرجم ويجلد ، وكان علي يرجم ويجلد [٣].

وفي رجم الغامدية[٤] دون جلدها أدل دليل على نسخ حديث عبادة لأنه كان في حين نزول الآية في الزناةوذلك أنهم كانت عقوبتهم الإمساك في[٥] البيوت فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور فقام عليه السلام فقال:(خذوا عنى ...) كما سلف من حديث عبادة فكان هذا في أول الأمر ثم رجم عليه السلام جماعة ولم يجلدهم معه .

٦٨٢٠/٧ وقال ابن عباس[٦] رضي الله عنهما:[كانت المرأة][٧] إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنا أوذي بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله ﴿ فَاجْلِدُواْ ...﴾ الآية

٦٨٢٠/٨ قال ابن عبد البر[٨] :وثَم قول ثالث وهو: أن الثيب من الزناة إن[٩] كان شاباً رجم

الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال أني لمع عمر بناخطاب إذ جاءه رجل فقال عبدى زنى بامرأتي وهي هذه تعترف القصة وفيه أنه رجمها ولم يذكر الجلد .

وأخرج ابن أبي شيبة :١٠/٧٨(٨٨٣٢) من حديث أبي هلال عن نجيح قال رجم رسول الله ﷺ ورجم أبوبكر ورجم عمر وأمرهما سنة .وأخرج عبد الرزاق: ٣٢٨/٧ (١٣٣٥٧) عن إبراهيم قال بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد :٩/٨٠ روايات عن عمر أنه رجم ولم يجلد .

(١)بمعجمة ثم مكسورة ثم ياء ومثلثة ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي ،ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ،ت١٩٤ أو١٩٥ تذكرة الحفاظ:٢٩٧/١ ـ التقريب:(١٤٣٠)

(٢) في (م) " أسعد"

(٣) **منقطع** :ابن سيرين لم يدرك عمر فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . السير:٦٠٧/٤

(٤) في (م) "العامة "

(٥) في (م) "عن "

٦٨٢٠/٧ (٦) **صحيح**

أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٩٢/٤ وابن النحاس في ناسخه: ١٦٧/٢ (٣٣٦) ـ والبيهقي: ٢١١/١ كلهم من حديث عبد الله بن صالح عن صالح بن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به وإسناده صحيح ، وهذه الطريق حسنة عن ابن عباس أثنى عليها أحمدوقال ابن حجر: إن البخاري اعتمد عليها فيما يذكره عن ابن عباس في التفسير ولكن لا يسميه . أنظر تهذيب التهذيب: ٣٤٠/٧ ـ تفسير الصحابة: ص١٠

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

٦٨٢٠/٨ (٨)الاستذكار: ٥٢/٢٤ .

(٩) في (م) "إذا "

وإن كان شيخاً جلد ورجم روى ذلك عن مسروق ،وقالت به فرقة من أهل الحديث وهو قول ضعيف لا أصل له .

وحكاه ابن حزم [١]عن أبي ذر وأُبي بن كعب رضي الله عنهما .

فصل

شرح وضبط للغريب في حديث ماعز

جاء في بعض طرق حديث ماعز: حتى ثنى[٢] عليه أربع مرات[٣] ـ وهو بفتح النون ـ أى: كرره أربعاً [٤].

وجاء : إن الآخِر زنا [٥] ، ـ [وهو][٦] بهمزة مقصورة وكسر الخاء ـ ومعناه: الأرذل[٧]أو الأبعد أو الأدنى أو اللئيم أو الشقي وكله متقارب ، ومراده نفسه فحقرها[٨] لا سيما وقد فعل هذه الفعلة القبيحة .

وقوله هنا :فرجم حتى مات .

وجاء بمعناه[٩] حتى سكت[١٠] وهو بالتاء على الأشهر الأصوب لا بالنون والمعنى مات[١١].

---

(١) المحلى: ٢٣٤/١١ .

(٢)قال سبط ابن العجمي في حاشية :ينبغي أن نقول :بتخفيف النون كما قاله النووي في شرح مسلم ، وهذا اللفظ في مسلم.

(٣) أخرجها مسلم: ١٣١٨/٣ (١٦) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٣٩١/١ ـ النهاية: ٢٢٤/١ .

(٥) أخرجها البخاري :٢٠٧/٦ (٥٢٧١) من طريق شعيب عن الزهري عن ابن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧) تهذيب اللغة :٥٥٦/٧ ـ مشارق الأنوار : ٦٦/١ .

(٨) في الأصل و(م) "فحدها" ولعل الصواب ما أثبته . و كذلك فسرها النووي في شرحه على صحيح مسلم:١١/ ١٩

(٩) في (م) "معناه "

(١٠) أخرجه مسلم: ١٣٢٠/٣ (٢٠) من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به .

(١١) نقله النووي في شرحه على الصحيح: ١٩٨/١١ عن القاضي عياض .

باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر[١] الإمام فلا عقوبةعليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً

قال عطاء[٢]:لم يعاقبه النبي ﷺ وقال ابن جريج :ولم يعاقب الذي جامع في رمضان .

ولم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب الظبي [٣].

وفيه عن [أبي عثمان][٤] عن ابن مسعود [٥]رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

٦٨٢١/١ ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المواقع أهله في رمضان[٦] ، وقد سلف في الصوم[٧] وغيره .وفي آخره قال(على أحوج مني مالأهلي طعام)،قال(فكلوه)[٨]

معنى قول عطاء السابق

---

(١) في (م) "فأخبره "

(٢) هو ابن أبي رباح .

(٣)سيأتي تخريجه برقم :٦٨٢١/٣ عند الشارح

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) سيأتي تخرجه برقم :٦٨٢١/٢عن الشارح

(٦) في الحدود: ٢٩/٨ (٦٨٢١) مختصراً .

وأخرجه في كتاب الصيام: ٢:٢٨٩ (١٩٣٦) ومسلم : ٧٨١/٢ (١) وأبو داود : ٧٨٣/٢ (٢٣٩٠) والترمذي: ٩٣/٣ (٧٢٤) وابن ماجه :٥٣٤/١ (١٦٧١) كلهم في كتاب الصيام من كتبهم من حديث الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة الحديث .

ولفظه:بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: (مالك) قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ :(هل تجد رقبة تعتقها ؟) قال: لا . قال : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. قال :(فهل تجد طعام إطعم ستين مسكيناً ؟) قال لا قال فمكث عند النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال:(أين السائل؟) فقال: أنا. قال :(خذها فتصدق به) فقال الرجل : أعلى أفقر مني يارسول الله ؟ فوالله مابين لا بتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك .

٦٨٢١/١ (٧) ٢٨٩/٢ (١٩٣٦) وفي التوضيح ل:٤١٢/٤/٢.

(٨) قوله : قال: على أحوج إلى آخره ، ليس هو في حديث أبي هريرة بل في حديث عائشة ولم يذكره الشارح مع أن البخاري ذكره في هذا الباب.٣٠/٨ (٦٨٢٢) .

وقد أخرجه مسلم في كتاب الصيام :٧٨٣/٢ (٨) وأبو داود في كتاب الصيام: ٧٨٦/٢ (٢٣٩٤) كلهم من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة الحديث .

وفي بعض النسخ[١] قال أبو عبد الله: الحديث الأول[٢] أبين. قوله (أطعمه أهلك) قول عطاء :كأن مراده حديث المجامع أيضاً كقول ابن جريج ،ويجوز أن يريد حديث ابن مسعود أيضاً .

٦٨٢١/٢ وقال الداوودي لعله يريد[٣] الذي قال أتيت امرأة [ففعلت][٤] بها كل شيء إلا اللواط[٥].

الكلام على حديث ابن مسعود

وحديث أبي عثمان[٦] عن ابن مسعود المشار إليه فهو أبين[٧] شيء في الباب وقد ساقه بطوله في باب الصلاة كفارة[٨] في الرجل الذي أصاب من امرأة قبله فأخبره فنزل ﴿ وَأَقِمِ

ولفظه أتى رجل النبي ﷺ في المسجد قال احترقت قال: (مم ذلك؟) قال : وقعت امرأتي في رمضان قال له : (تصدق) قال: ماعندي شيء .فجلس فأتاه إنسان يسوق حماراً ومعه طعام ـ قال عبد الرحمن ما أدري ما هو ـ إلى النبي ﷺ فقال : (أين المحترق ؟)

فقال : هاأنا قال : (خذ هذا فتصدق به)

قال : على أحوج مني مال أهلي طعام قال : (فكلوه) .

(١) هي في كل الروايات إلا رواية اخروي. القسطلاني ١٠: ١٤ ـ صحيح البخاري الطبعة اليونينية: ٢٠٦/٨ .

(٢) أى حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود .عمدة القاري:٢٩٧/٢٣ .

(٣) من قوله"حديث ابن مسعود " إلىقوله"يريد" سقطت من (م)

(٤) في الأصل"فعلت "والمثبت من(م)

٦٨٢١/٢ (٥) أخرجه أحمدفي مسنده: ٤٤٥/١ والنسائي في الكبرى في الرجم: ٣١٧/٤ (٧٣٢٣) وابن خزيمة :١٦٢/١ (٣١٣) كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة ابن الأسود عن ابن مسعود بنحوه فقال : إني لقيت امرأة في بستان فضممتها إلي وباشرتها وقبلتها وفعلت بها كل شيء إلا أني لم أجامعها .. الحديث .

وأخرجه مسلم في كتاب التوبة: ٢١١٦/٤) (٤٢) من حديث إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود بنحوه.

(٦) هو عبد الرحمن بن ملّ ـ بلام ثقيلة والميم مثلثة ـ مشهور بكنيته الهندي مخضرم، ثقة ثبت عابد، ت٩٥ وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر .تذكرة الحفاظ:٦٥/١ ـ التقريب (٤٠١٧) .

(٧)كلمة غير واضة في (م)

(٨) في كتاب الصلاة: ١٥١/١ (٥٢٦) .وفي التوضيح:ل٢٤٨/٣/١

وأخرجه مسلم في كتاب التوبة: ٢١١٥/٤ (٣٩) والترمذي في كتاب التفسير :٢٩١/٥ (٣١١٤) وابن ماجه في الصلاة: ٤٤٧/١ (١٣٩٨) والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم:٣١٨/٤ (٧٣٢٦) .

كلهم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود به .

الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ ﴾[١] .

وفي رواية: (قم فصل ركعتين) وفي أخرى: فأقم على ماشئت ...الحديث[٢] .

أثر التوبة في إسقاط الحد

وقد أجمع العلماء ـ فيما حكاه ابن بطال[٣] ـ أن من أصاب ذنباً فيه حد أنه لا ترفعه التوبة ولا يجوز للإمام ـ إذا بلغه ـ العفو عنه، ومن التوبة عندهم أن يطَهَّر ويُكَفَّر بالحد إلا، الشافعي فذكر عنه ابن المنذر [٤]: أنه قال: إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه.

٦١٤/ قلت : مراده بالنسبة إلى الباطن ، أما بالنسبة إلى / الظاهر فالأظهر من مذهبه عدم سقوطه[٥] .

وأما من أصاب ذنباً دون الحد ثم جاء [تائباً][٦] فتوبته تُسقط عنه العقوبة وليس للسلطان الاعتراض عليه . بل يؤكد بصيرته في التوبة ويأمره بها لينتشر[٧] ذلك فيتوب المذنب .

ألا ترى أنه عليه السلام لما فهم من المجامع في رمضان الندم على فعله من صورة [فزعه][٨] وقوله : احترقت لم يعاقبه ولاوَنَّبه[٩]بل أعطاه ما يُكَفِّر به .

---

(١) سورة هود :(١١٤)

(٢)في مسلم: فأقض فيَّ بما شئت. وعند أحمدابن خزيمة وغيرهم: فافعل بي ما شئت .وقد تقدم تحت ٦٨٢١/٢.

(٣) في شرح الصحيح: ٣٣/٤/ أ .

(٤) الأوسط :٥٠٩/١ وعبارته فيه فأما الشافعي فقال ذكر الله المحاربين فأخبرهما عليهم من الحد إلا أن يتوبوا ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكر فيهما استثناءاً فاحتمل أن لايكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة واحتمل أن يكون كل حد لله فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه ،كما احتمل حين قال النبي ﷺ في حد الزنا في ماعز (ألا تركتموه .

(٥) قال النووي في روضة الطالبين :٣٦٧/٧ :

هل تؤثر التوبة في إسقاط حدالزنى والسرقة والشرب في حق غير قاطع الطريق ، وفي حقه قبل القدرة عليه وبعدها ؟ ففيه قولان الأظهر لا يسقط ، صححه الإمام والبغوي وغيرهما وهو منسوب إلى الجديد لإطلاق آية الزاني ، وقياساً على الكفارة ورجح جماعة من العراقيين السقوط .ورجح الرافعي منع السقوط وهو أقوى والله أعلم.

(٦) في الأصل" مستفتياً "والمثبت من (م) وشرح ابن بطال وهو الذي يقتضيه السياق .

(٧) في (م) "ليس "

(٨) في الأصل و (م) "فرحه" المثبت من شرح ابن بطال وهو الذي يقتضيه السياق .

(٩) هي لغة من أنَّبه .لسان العرب /٤٩٢٨/٨

وقد قال للرجل الذي قال : إني أصبت حداً فأقمه علي :(أليس قد صليت معنا؟) (١) فلم يستكشفه عنه فدل أن الستر أولى . لأن في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنه ، وجعلها شبهة دارئة للحد ، وجائز أن يظن ماليس بحد حداً فكان ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة. وأَطْلَع الله رسولَه على ذلك . ولما لم يُقم(٢) بالكناية دون الإفصاح وجب أن لا يكشف عليه لأن الحد لا يقام بالشبهة بل يُدرؤا بها وحجة كونها غير ساقطة للحد إخبار الشارع عن توبة الجهنية والغامدية (٣)وإقامة الحد عليهما والسقوط خاص بالمحاربين دون غيرهم . ولا يحتج [في ذلك](٤) بحديث أنس الآتي في الباب بعدُ حيث قال : أصبت حداً. لما أسلفناه من احتمال أنه ظنه(٥) حداً وليس بحد .

وقال الخطابي(٦) :يحتمل أن يكون الله أوحى إليه أنه قد غفر له ذنبه ، ولو أفصح بذكر الحد لأقامه عليه ولم يعف عنه .

فصل

٦٨٢١/٣ ولم يعاقب عمر صاحب الظبي يعني :حيث حكم على قَبيصة بن جابر (٧)في الظبي بشاة هو(٨)و عبد الرحمن بن عوف، فقال قبيصة قلت: ياأمير المؤمنين إن أمره أهون من أن تدعو أحداً يحكم معك. قال: فضربني بالدرة حتى سابقته عدواً ،ثم قال: قتلت الصيد

قصة عمر مع صاحب الظبي

---

(١) سيأتي تخرجه من حديث أنس برقم ٦٨٢٣ عند الشارح.

(٢) أى الحد وعبارة ابن بطال في شرحه للصحيح :٣٣/٢/٢/ب أوضح،حيث قال: ولما لم يجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب .. إلخ .

(٣)قال سبط بن العجمي في حاشية :مقتضى كلام الشيخ محي الدين أنهما واحد وذلك أنه قال غامد بطن من جهينة.ولم يسم الجهنية وسمى الغامدية سبيعة وقيل آمنه .ذكرهما الخطيب

(٤) في الأصل"بذلك "والمثبت من(م)

(٥) في (م) "صلبه "

(٦) في أعلام الحديث: ٢٣٠٠/٤ .

(٧)هو قَبيصة ـ بفتح أوله وكسر الموحده ـ بن جابر بن وهب الأسدي أبو العلاء الكوفي، ثقة مخضرم، ت٦٩ .
التهذيب :٣٤٤/٨ التقريب : (٥٥١٠) .

(٨) في الأصل و(م)"وهو "ولعل الصواب ما أثبته

وأنت محرم ثم تَغْمِصُ[١] الفتوى[٢] . والقصة أخرجها مالك[٣] عن عبد الملك بن [قرير][٤]عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمانفماذا ترى؟ فقال عمر لرجل[٥] إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز ،فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه . فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة ؟ ،قال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟، قال: لا. [قال][٦] فقال: عمر لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال إن الله تعالى يقول في كتابه﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[٧] وهذا عبد الرحمن بن عوف .ورواها عن عبد الملك بن عمير[٨] عن

٦٨٢١/٣ (١) تغمص ـ بالغين المعجمة والصاد المهملة ـ أي: تحتقر.لسان العرب: ٣٢٩٨/٦ .

(٢) أخرجها بهذا السياق الطبري في تفسيره: ٤٥/٧ من طريق الشعبي عن قبيصة بن جابر به .

(٣) في الموطأ: ٤٢٤/١ (٢٣١) .

(٤) في الأصل"قريب "والمثبت من(م) والموطأ

قال سبط ابن العجمي في الحاشية: لعله "قرير" .

وقد وقع في اسمه اختلاف .

فقال ابن عبد البر هو عند أكثر العلماء خطأ : لأن عبد الملك بن قرير لا يعرف .

قال يحيى بن معين شك في اسم أبيه و إنما هو عبد الملك بن قريب وهو الأصمعي .

وقال آخرون إنما و هم مالك في اسمه لا في اسم أبيه إنما هو عبد العزيز بن قرير .

وقال أحمدبن عبد الله بن بكير : لم يهم مالك في أسمه ولا في اسم أبيه وأنما هو عبد الملك بن قرير كما قال مالك أخو عبد العزيز .

قال ابن عبد البر: الرجل مجهول والحديث معروف محفوظ من رواية البصريين و الكوفيين .

تاريخ يحيى ابن معين: ٣٧٤/٢ (في ترجمة الأصمعي) ـ الجرح :٣٦٣/٥ ـ الإستذكار: ٢٧٦/١٣ ـ تهذيب الكمال: ١٨٥/١٨ في ترجمة أخيه عبد العزيز .

(٥) سقطت من (م)

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧)سورة المائدة:(٩٥)

(٨) هو عبد الملك ابن عُمير ـ مصغراً ـ ابن سويد اللخّمي القبطي، ثقة فصيح عالم،تغير حفظه ،مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .

قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجاً فكنا إذا صلينا الغداة أَقَدْنا[١] رواحلنا نتماشى ونتحدث ،فبينا نحن ذات غداةٍ إذ سنَحَ لنا ظبي فابتدرناه ،فابتدرته فرميته بحجر فأصاب حشاه فركب [ردعه] [٢] فمات ،فلما قدمنا مكة سألنا عمر بن الخطاب وكان حاجاً [وكان جالساً][٣]وإلى جانبه عبد الرحمن بن عوف، فسأله عن ذلك؟ فقال :أنا أرى ذلك، قال: فاذهب فاهد شاة. فخرجت إلى صاحبي فقلت: إن أمير المؤمنين لم يدر مايقول حتى سأل غيره، قال: فلم يفجأنا إلاعمر ومعه الدرة،[٤] فعلاني بالدرة فقال: أتقتل في الحرم [وتسفه][٥] الحكم قال الله تعالى ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ فأنا عمر وهذا عبد الرحمن [بن عوف] [٦] [٧].

معنى ركب [رَدْعه]: خر لوجهه على دمه[٨] فقال ذلك القتل .

معنى كلمة"ردعه" و"الحشا"

والحَشَا:ما اصْطَمَّت عليه الضلوع،والجمع أحشاء والحُشوة ـ بالكسر والضم ـ :الإمعاء[٩]

التهذيب : ٦/ ٤١٢ ـ تعريف أهل التقديس :ص١٤٢ ـ الهدي :ص٤٤٢ ـ التقريب:(٤٢٠٠)ـ الواكب النيرات :ص٤٨٦

(١) في (م) "ابتدرنا "

(٢) في الأصل"درعه " في الموضعين والمثبت من(م)

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٤) في (م)زيادة "فعلام "

(٥)غير واضحة في الأصل والمثبة من (م) وتسفه من السفه وأصله الخفة والطيش.وتسفه الحكم أي تستخف به.النهاية:٣٧٦/٢

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٧)صحيح

أخرجه عبد الرزاق: ٤٠٦/٤ (٨٢٣٩ ، ٨٢٤٠) والطبري في تفسيره: ٤٥/٧ـ ٤٨ وابن عبد البر في الاستذكار ١٣ / ٢٧٧ والبيهقي: ١٨١/٥ .

من طرق عن عبد الملك بن عمير عن قَبيصة بالقصة وألفاظهم مختلفة .وبعضهم يرويها مختصرة .

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد: ٣٦٣/٣ ـالنهاية: ٢١٤/٢ ـ لسان العرب: ٦٢٣/٣ ـ وقيل :معناه أي سقط علىرأسه فاندق عنقه .

وقيل: خر لوجهه فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه ورَدْعه: بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة.

(٩) النهاية: ٣٩٢/١ ـ لسان العرب: ٨٨٩/٢ .

بـاب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه

٦٨٢٣ حدثنا[١]عبد القدوس بن محمد[٢]حدثني عمرو بن عاصم الكلابي[٣]حدثنا همام بن يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [٤]عن أنس بن مالك قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يارسول الله أني أصبت حداً فأقمه علي، ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال يارسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي في كتاب الله قال أليس قد صليت معنا ؟ قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك[٥][٦] . قال أبو عبد الله الرجل جاء تائباً وصلى .

---

(١) في (م) "في "

٦٨٢٣ (٢) ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب العطار البصري ينسب إلى جده .

وثقه النسائي. وقال أبوحاتم: صدوق.

وقال مسلمة: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات، و قال: يغرب .

وقال ابن حجر:صدوق .والذي يظهر أنه ثقة وأن مايغرب به لكثرة حديثه

الجرح: ٥٧/٦ ـ الثقات : ٤١٩/٨ ـ تهذيب الكمال :٢٤٠/١٨ ـ التهذيب: ٣٧٠/٦ ـالتقريب : (٤١٤٦) .

(٣) ابن عبيد الله القيسي أبو عثمان البصري ،ت٢١٣،

وثقه ابن معين وابن سعد وقال النسائي لا بأس به .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو داود:لا أنشط لحديثه .

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه و لا يحتج به .

وقال الذهبي: الحافظ الثبت، وقال أيضاً: صدوق مشهور .

وقال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء .

تاريخ الدارمي :ص١٧٨ ــ سؤالات الآجري :ص٢٣٦ ــ الطبقات :٣٠٥/٧ ــ الجرح : ٢٥٠/٦ ــ الثقات : ٤١٨/٨ تاريخ بغداد: ١٢/ ٢٠٢ ـ تذكره الحفاظ: ٣٩٢/١ ـ الميزان: ٢٦٩/٣ ـ المغني: ٨٥/٢ ـ تهذيب الكمال :٨٧/٢٢ ـ التهذيب: ٥٨/٨ ـالتقريب: (٥٠٥٥)

(٤) الأنصاري المدني أبويحيي، ثقة حجة ، ت١٣٢ وقيل بعدها. التهذيب : ٢٣٩/١التقريب :(٣٦٧) .

(٥) في الحدود: ٣٠/٨ (٦٨٢٣) .

(٦) اختلف العلماء في المراد من الحديث

الكلام على حديث الباب

هذا الحديث سلف الكلام عليه في الباب قبله ،وقد أخرجه مسلم أيضاً في التوبة[١]، ومن الغريب ما ذكره الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي[٢] في كتاب[٣] الفصل والوقف[٤]حيث قال: فأما حديث همام الذي [روي][٥] [عن][٦] عمرو بن عاصم عنه عن إسحاق بن عبد الله عن أنس: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي الحد ، ثم أُقيمت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ ، فقال له عليه السلام:(قد كفر الله عنك[٧] بصلاتك) قال فهذا عندي حديث منكر . هوعندي وهم من عمرو بن، عاصم[٨]مع أن هماماً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، وهو عندي صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به

- فقيل يحمل على من أقر بحد مبهم فإنه لايقام عليه .وهو ماذهب إليه البخاري وأبو داود والنسائي كما هو ظاهر تراجمهم على هذا الحديث أو نحوه. سنن أبي داود :٤/٥٤٤ - سنن النسائي الكبرى:٤/٣١٤

- وقيل يحمل على الخصوصية لإخبار النبي ﷺ أن الله قد كفر عنه حده وهذا لايعرف إلا بالوحي وقد انقطع الوحي وهو متعقب بأن الأصل عدم الخصوصية. إعلام الحديث :٤/٢٢٩٩.الفتح :١٢/١٣٧

- وقيل يحمل على سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه .وهو الذي رجحه ابن القيم .وانتصرله.إعلام الموقعين :٢/٤٨ وهو متعقب بإقامة الحد على ماعز والغامدية مع تحقق توبتهما

- وقيل إن الذنب الذي فعله المعترف كان من الصغائر لاالكبائر .ووجهه أنه أخبر أن الصلاة كفرته والذي تكفره الصلاة الصغائر دون الكبائر .ذكره النووي .شرح صحيح مسلم :١٧/٨١

وبالنظر إلى ماتقدم نجد أن أوجه الإحتمالات وأسلمها من الإعتراض الأول والأخير.

(١)أخرجه مسلم أيضاً في كتاب التوبة :٤/٢١١٧ (٤٤) عن الحسن بن علي الحلواني عن عمر وبن عاصم به

(٢) بفتح الباء المنقوطة بواحده وسكون الراء وبعدها دال مهملة وبعدها ياء منقوطة باثنتين تحتها وفي آخرها جيم — نزيل بغداد ،ت٣٠١، والبرويجي نسبة إلى برديج وهي بُليدة بأقصى أذربجان .

الأنساب : ١/٣١٤ - السير : ١٤ /١٢٢ - معجم البلدان :١/٣٧٨

(٣) في (م) "كتابه "

(٤) في (م) "الموقوف "

(٥) في الأصل و(م)"رواه " والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧) في (م) "قد كفر عنك "

(٨) قال ابن حجر : لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكراً فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد لهمام ولا لعمرو بن عاصم فيه متابع فشاهده حديث أبي أمامة ومن ثم أخرجه مسلم عقبه والله أعلم . الفتح: ١٢/١٣٧ .

،وأبان العطار أمثل منه .

قال :وهذا الحديث حدثنا به محمد بن عبد الملك الواسطي[1] عن عمرو هذا كلامه.

وحديث أبي أمامة أخرجه مسلم في كتاب التوبة: ٤/٢١١٧ (٤٥) النسائي في الكبرى في كتاب الرجم :٤/٣١٥ (٧٣١٦) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن أبي عمار شداد بن عبد الله الدمشقي عن أبي أمامة به .

وأخرجه أبوداود في كتاب الحدود: ٤/٥٤٤ (٤٣٨١) والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم :٤/٣١٥ (٧٣١٤) كلاهما من حديث الأوزاعي عن أبي عمار به .

(١) هو محمد بن عبد الملك ابن مروان الواسطي أبوجعفر الدقيقي ، ت٢٦٦.

وثقه محمد بن عبد الله الحضرمي ـ الملقب بمطين ـ والدار قطني ومسلمة بن قاسم وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو حاتم: صدوق . وقال أبوداود: لم يكن بمحكم العقل .

وقال ابن حجر :صدوق .والصوابأنه ثقة لتوثيق من تقدم

الجرح: ٨/٥ ـ الثقات:٩/١٣١ ـ تاريخ بغداد : ٣٤٦٢ ـ تهذيب الكمال :٢٦/٢٤ الميزان: ٣/٦٣٢ ، التهذيب: ٩/٣١٧ ـ التقريب : (٦١٠١) والواسطي نسبة إلى واسط العراق ويقال لها واسط القصب،بناها الحجاج بن يوسف سنة ٨٣ وقيل لها واسط لأنها في وسط العراقين :البصرة والكوفة

باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت أو نظرت ؟/ ٦١٥/

٦٨٢٤/١ ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك رسول الله ﷺ قال له:(لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يارسول الله قال أنكتها ؟ لا يكني . قال فعند ذلك أمر برجمه [١].

الشرح : -

التلقين في الحدود

هو دال على ما ترجم له وهو جواز التلقين في الحدود ما يدرأ به عنه الأذى .

ألا ترى أنه عليه السلام قال له:(لعلك قبلت... .) إلى آخره ليدرأ عنه الحد ،إذ[٢] لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح فلما أتى بلفظ مشترك لم يحده حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال، لأن من شريعته درؤ الحدود بالشبهات فلما أفصح وبين ، أمر برجمه .

وهو دال على أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح .ألا ترى أن الشهود لو[٣] شهدوا على رجل بالزنا و لم يقولوا رأيناه أولج فيها كان حكمهم حكم من قذف لا حكم من شهد رفقاً من الله بعباده وستراً عليهم ليتوبوا.

وقد استعمل التلقين بالإيماء أيضاً الصحابة الراشدون بعده:عمر وعلي وابن مسعود

٦٨٢٤ /٢ روى مالك عن يحيى بن سعيد[٤]: أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته يسألها[٥] عما قال زوجها لعمر وأخبرها أنها لا تُؤخذ بقوله . وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع فرجمها عمر رضي الله عنه[٦] .

٦٨٢٤/١ (١) وفي الحدود: ٨/٣٠ (٦٨٢٤) وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الحدود : ٤/٥٧٩ (٤٤٢٧) كلاهما من حديث يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس بلفظه ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود أيضاً :٣/١٣٢٠(١٩) والترمذي في كتاب الحدود : ٤/٣٥ (١٤٢٧) كلاهما عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٢) سقطت من (م)

(٣) سقطت من (م)

(٤)بن قيس الانصاري المدني ثقة ثبت من التابعين ت١٤٤ . التقريب:(٧٥٥٩)

(٥) في (م) "فسألها "

٦٨٢٤/٢ (٦) تقدم تخرجه :٨/٦٨١٤.

٦٨٢٤/٣ وروى معمر بإسناده: أن عمر أُتي برجل فقيل له :إنه سارق، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما[هي] [١]بيد سارق ، فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، فخلى سبيله[٢] .

وعن الشعبي قال: أُتي علي بامرأة يقال لها[٣] شراحة وهي حبلى من الزنا فقال: ويحك لعل رجل استكرهك ؟ قالت: لا ، قال: فلعله وقع عليك وأنت نائمة ؟قالت: لا ، قال: فلعل زوجك من عدونا ـ يعني أهل الشام ـ فأنت تكرهي أن تَدُلِّي عليه [٤] ؟ قالت: لا،فجعل يلقنها هذا وأشباهه [وتقول: لا ، فرجمها[٥] .

٦٨٢٤/٤ وعن أبي مسعود[٦] :أُتي بسارق سرق بعيراً][٧] فقال: هل وجدته؟ قال: نعم،قال[٨]: فخلى سبيله[٩] .

٦٨٢٤/٣ (١) في الأصل و(م) "هو" والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) إسناده مرسل لأن عكرمة لم يدرك عمر كما قال أحمد. المراسيل :ص١٣١ .

أخرجه عبد الرزاق: ١٠/١٩٣ (١٨٧٩٣) عن معمر عن ابن طاووس،

وأخرجه ابن أبي شيبة :١٠/٢٤ (٨٦٢٨) من حديث ابن جريج كلاهما عن عكرمة بن خالد قال: أتي عمر بسارق ... الأثر .

(٣) سقطت من (م)

(٤) في الأصل "عليك" وهو خطأ والمثبت من (م)

(٥) تقدم تخرجه تحت رقم(٦٨١٢).

٦٨٢٤/٤ (٦) في (م) ابن مسعود وهو خطأ والمثبت من المصنف وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري مشهور بكنيته شهد بيعة العقبة وبدر على الصحيح مات بعد سنة أربعين على الصحيح . الإصابة : ٤/٢٥٢ ـ التقريب:(٤٦٤٧)

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٨) سقطت من (م)

(٩) **إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي**

أخرجه ابن أبي شيبة :١٠/٢٣(٨٦٢٤) عن شريك عن جابر عن مولىلأبي مسعود ـ وخالد بن سعد ـ عن أبي مسعود وهذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي قال عنه ابن حجر :ضعيف.التقريب:(٨٧٨)

وأخرجه ابن أبي شيبة :١٠/٢٢٤ (١٨٩٢١) والبيهقي: ٨/٢٧٦ من حديث الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري أنه أُتي بامرأة سرقت جملاً فقال :أسرقت ؟ قولى :لا. وهو منقطع فإبراهيم النخعي لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري المراسيل: ص١٧ ـ جامع التحصيل :ص١٤١

فهذا وجه التلقين بالتعريض لمن [يعرف][١]الحد و[ما][٢]يلزمه فيه، وأما تلقين الجاهل ومن لا يعرف الكلام فهو تصريح .

٦٨٢٤/٥ روى ابن جريج عن عطاء [قال][٣] كان بعضهم يؤتى بالسارق فيقول: أسرقت ؟ [قل: لا ،أسرقت ؟قل: لا . وعلمي أنه سمى أبا بكر وعمر [٤].

٦٨٢٤/٦ وروى شعبة بإسناده عن أبى الدرداء :أنه أتي بجارية سوداء سرقت] [٥] فقيل له :إنها سرقت .فقال: لها أسرقت؟ قولي: لا. قالت: لا. فخلى سبيلها. فقلت: [أنت][٦]تلقنها، قال أبو الدرداء :إنها أعترفت وهي لا تدري ما يراد بها[٧] .

وقال الأعمش :كان إبراهيم يأمر بطرد المعترفين[٨] .

وكان أحمد وإسحاق[٩] يريان تلقين السارق إذا أُتي به ،وكذلك قال أبو ثور إذا كان السارق امرأة ، [أو][١٠]من لا يدري ما يصنع به ، أو مايقول[١١] .

---

(١) في الأصل " يعرفه " والمثبت من (م)

(٢)في الأصل "لا " والمثبت من (م)

(٣) في الأصل"فقال "والمثبت من(م)

٦٨٢٤/٥ (٤) أخرجه عبد الرزاق :١٠/٢٢٤ (١٨٩١٩) .

٦٨٢٤/٦ (٥) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٦)في الأصل " إنها " والمثبت من (م)

(٧) في إسناده يزيد قال فيه ابن حجر مقبول وأخرجه عبد الرزاق: ١٠/٢٢٥ (١٨٩٢٢) وابن أبي شيبة: ١٠/٢٣ (٨٦٢٣) كلاهما من حديث الثوري عن علي بن الأقمر وأخرجه البيهقي: ٨/٢٧٦ من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما ـ علي والحكم ـ عن يزيد ابن أبي كبشة الأنماري عن أبي الدرداء به .

وفيه يزيد وهو السكسكي قال فيه ابن حجر : مقبول ، له ذكر في صحيح البخاري وليست له رواية .التهذيب: ١١/٣٥٤ـ التقريب: (٧٧٦٥) .

(٨) ذكره ابن بطال في شرحه للصحيح: ٤/٣٤ / ب.

وفي السنن الكبرى:٨/٢٧٦وعن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم :أن عمر بن الخطاب قال اطردوا المعترفين . وقال سفيان: يعني المعترفين بالحدود.

(٩) الإشراف: ٢/٣١٥ ـ المغني: ١٠/٢٨٨ .

(١٠)في الأصل " و" والمثبت من (م)

(١١) شرح ابن بطال :٤/٣٤/ب ـ الإشراف: ٢/٣١٥ ـ المغني: ١٠/٢٨٨ .

رأى المهلب في التلقين في الحدود

قال المهلب[١] :هذا التلقين على اختلاف منازله ليس بسنة لازمة إلا عند اختيار الإمام لذلك، وله أن لايُعَرِّض ولا يلقن لقوله (بينة وإلا حد في ظهرك)[٢]، وأما التلقين الذي لا يحل فتلقين الخصمين في الحقوق وتداعي الناس ،وكذلك لا يجوز تلقين [المنتهك] [٣] المعروف بذلك إذا تبين ما أقر به أو شُهد عليه [ويلزم][٤] الإمام إقامة الحدود فيه .

وفي المدونة :في السارق إذا شهد عليه بالسرقة يريد على إقراره استحب للإمام أن يقول له شيئاً[٥] .وفيها أيضاً [٦]: أيكُشف المقر في الزنا كما يكشف الشهود ؟ قال لا واحتج بأنه عليه السلام قال([أ][٧]بصاحبكم جنة)[٨] ، [ولم يسأله][٩] .ذَكَرَه في كتاب الحد في القذف [١٠]

---

(١) نقله عنه ابن بطال في شرحه للصحيح: ٣٤/٤/ب .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير :٦/٥(٤٧٤٧) وأبو داود في كتاب الطلاق : ٦٨٦/٢(٢٢٥٤) والترمذي في كتاب التفسير: ٣٧١/٥ (٣١٧٩) من حديث عكرمة عن ابن عباس بلفظه في قصة قذف هلال ابن أمية أمرأته بشريك بن سحمان.

(٣) غير واضحه في الأصل والمثبت من (م) وشرح ابن بطال.

(٤) في الأصل و(م) "لم ير "وما أثبته من شرح ابن بطال وهو أنسب للسياق .

(٥) في المدونة: ٤٢٦/٤ سأل ابن سحنون ابن القاسم: أرأيت إذا شهدوا عليه بالسرقة أيستحسن للإمام أن يقول له قل :ما سرقت؟ قال : لم أسمعه من مالك ولم أسمع أحداً يذكره عنه ،ولا أرى للإمام أن يقول له شيئاً .

(٦) ٣٨٣/٤ .

(٧) في الأصل و(م)" لا "و المثبت من المدونة .

(٨) في (م) "خفية "

(٩) غير واضحة في الأصل والمثبت من(م)

(١٠)هذا من قول ابن القاسم وليس من كلام مالك ،بل قال ماسمت من مالك فيه شيئاً.

باب سؤال الإمام المقر بالزنا هل أحصنت

٦٨٢٥ **ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة ماعز و[أنه][1] عليه السلام قال: (أَحْصَنْتَ ؟) قال نعم يارسول الله قال:(اذهبوا به[2] فارجموه)[3] .**

حكم سؤال الإمام المقر عن إحصانه

ولازم على كل إمام أن يسأل المقر إن كان محصناً أو غير محصن لأنه عليه السلام قد فرق بين حد المحصن والبكر فواجب عليه أن يقف على ذلك، كما يجب عليه إذا أشكل احتلام المقر أن يسأله، [ثم][4] بعد ذلك يلزمه تصديق كل واحد منهما لأن الحد لا يقام إلا بيقين ولا يحل فيه التجسس ، ولما كان قوله مقبولاً في اللمس والغمز كان قوله مقبولاً في الإحصان فالباب واحد في ذلك . ولا شك أنه إذا لم يعلم بحاله أ ن سؤاله عن إحصانه واجب ،وإن عَلِم بإقراره قَبْلُ فلا .

أقوال المالكية فيمن لم يسمع منه إقرار ولا إنكار في الدخول بعد العقد

واختلف إذا لم يسمع منه إقرار ولا إنكار[5] على ثلاثة أقوال للمالكية: قال ابن القاسم يقبل قوله وإن طال مكثه مع زوجته إلا أن يعلم غير ذلك بظهور حمل أو سماع[6] .

وقال في النكاح الثالث من المدونة[7] :إذا أُخِذَت امرأة في زنا وكانت أقامت عشرين سنة لم يقبل قولها .

وقال عبد الملك: عند محمد[8] لا يقبل قول من أنكر من الزوجين، والرجم قائم ولو لم يقم معها إلا ليلة واحدة .

---

(١) هذا من قول ابن القاسم وليس من كلام مالك، بل قال ما سمعت من مالك فيه شيئاً .

٦٨٢٥ (١) في الأصل"فإنه "والمثبت من(م)

(٢) "به "ثابتة عند الهروي وحده كما في النسخة اليونينية للصحيح ٢٩٧/٨ .

(٣) تقدم تخرجه تحت رقم .:٦٨١٥/١

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) أى في الدخول بعد العقد .

(٦) المدونة : ٣٩٧/٤ ـ الذخيرة: ٧١/١٢ .

(٧) ٢٠٨/٢ .

(٨) الذخيرة ١٢:/٧٣ عن يونس عنه وفي :٧٤/١٢ عن عبد الملك قوله

قال محمد: وهو قول أصحابنا وقول ابن القاسم .

وإن اختلفا بعد الدخول حُد المنكر[حد البكر] (١).واختلف في المقر:[فقيل](٢) يحد حد البكر، وقيل حد الثيب إلا أن يرجع عما كان أقر به(٣) .

وإذا كان الزوج هو يدعي الإصابة، ثم الآن :كنت قلت ذلك لأملك الرجعة ،أو كانت الزوجة هي مدعية الإصابة وقالت: قلت ذلك لأستكمل(٤) الصداق أو غير ذلك من العذر حلف وحد حد البكر (٥).

فصل

معنى كلمة جمز

قوله: فلما أَذْلَقَتْه الحجارة جَمَزَ (٦)سلف معنى أذلقته(٧) .

وجَمَزَ: أسرع بهرولة (٨).قال الجوهري(٩) وابن فارس(١٠) :الجمز ضرب من السير أشد من العَنَق(١١).

وقال بعض السلف [لرجل](١٢): اتق الله قبل أن يجمز بك .يريد المشي(١٣) السريع

---

(١)سقطت من الأصل و(م) والصواب إثباتها.

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) الذخيرة: ٧٤/١٢ .

(٤) في (م) "لأستمل "

(٥) الذخيرة :٧٤/١٢ .

(٦) في هذه اللفظه في حديث جابر وهو بعد حديث أبي هريره برقم :٦٨٢٦ولم يذكره الشارح.

(٧) تحت رقم:٦٨١٥/٥ .

(٨) النهاية :٢٩٤/١ ـ لسان العرب: ٦٧٧/٢ .

(٩) في الصحاح : ٨٦٨/٣ .

(١٠) في معجم مقاييس اللغة :٤٧٨/١ .

(١١)العنق هو ضرب من سير الدواب والإبل وهو المشئ الخفيف . الصحاح : ١٥٣٣/٤ ـ معجم مقاييس اللغة :١٦٢/٤ .

(١٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٣) في (م) "السير "

في جنازته .وقال الكسائي[١]: الناقة تعدوالجَمَزَى وهو العدو الذي بنزوٍ[٢][٣].

فصل

اختلاف العلماء في افتقار الإقرار إلى عدد

قد أسلفنا[٤] اختلاف العلماء في الاعتراف بالزنا الذي يجب فيه الحد [هل][٥] يفتقر إلى عدد على ثلاثة مذاهب : وأن ابن أبي ليلى والثوري وأحمد اعتبروه في مجلس .

وأن أبا حنيفة والكوفيين اعتبروه في مجالس .

وأن الشافعي ومالكاً وأبا ثور قالوا[٦] :يكفي مرة وروي عن الصديق وعمر رضي الله عنهما، وقد أجبنا عن شبهة من اعتبر تعدده .

قالوا ولما كان الزنا مخصوصاً من بين سائر الحقوق بأربعة شهداء جاز أن يكون مخصوصاً بإقرار أربع مرات. وحجة من لم يشترطه : قصة الغامدية[٧] ،وقوله لأنيس:(فإن إعترفت فارجمها)[٨]ولم يقل أربعاً فلا معنى لاعتباره .

وأيضاً فإنه لا يدل على مخالفة الزنا لسائر الحقوق في أنه مخصوص بأربعة شهداء، على [مخالفته][٩] في الإقرار، لأن القتل مخالف للأموال في الشهادات فلا يقبل في القتل إلا شاهدان ويقبل في الأموال شاهد وامرأتان ،ثم اتفقنا في باب / الإقرار أنه يقبل فيه ٦١٦/
إقراره[١٠] مرة ،ولو وجب اعتبار الإقرار بالشهادة لوجب أن لا يقبل في الموضع الذي لايقبل فيه إلا شاهدان الإقرار مرتين .

---

(١)هو علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي النحوي أحد الأئمة القراء من أهل الكوفي ت:١٨٩ على الصحيح . إنباه الرواة على أنباه النحاة:٢/٢٥٦ ـ معرفة القراء الكبار:١/١٢٠

(٢) في (م) "بسيرو "

(٣) لسان العرب: ٢/٦٧٧ .

(٤) تقدم تحت رقم :٩/٦٨١٤-١٢/٦٨١٦

(٥) في الأصل"على "والمثبت من(م)

(٦) في (م) "قالا "

(٧) تقدم تخريجه تحت رقم :٣/٦٨١٦.

(٨) تقدم تخريجه تحت رقم ٦٧٣٥،٦٨٣٦.

(٩) في الأصل"مخالفة "والمثبت من(م)

(١٠) في (م) "إقرار "

وقد أجمع العلماء أن سائر الاقرارات في [الشرع][1] يكفي فيها مرة واحدة، وإن اقر بالردة

مرة واحدة يلزمه اسم الكفر والقتل لازم عليه .فلزم في الزنا مثله وإنما لم يقم عليه أول مرة ـ لما سلف ـ من أنه عليه السلام لما رآه مختل الصورة فزعاً أراد التثبت في أمره هل به جنة أم لا؟مع أنه كره ما سمع منه فأعرض عنه رجاء أن يستر على نفسه ويتوب إلى الله . ألا ترى أنه لقنه بقوله:([لعلك لمست][2]أو غمزت)فلا معنى لاعتبار العدد فى الإقرار.

(١) في الأصل"البيوع "والمثبت من(م)

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

باب الاعتراف بالزنا

٦٨٢٧-٦٨٢٨ ذكر فيه[١] حديث علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظنا من في الزهري قال حدثني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد [الجهني][٢] رضي الله عنهما في قصة العسيف وفي آخره فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

قلت لسفيان لم يقل [فأخبروني أن][٣] على ابني الرجم فقال :[أَشُكُّ][٤] فيها من الزهري فربما قُلْتها وربما سَكَتُّ .

٦٨٢٩ ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا إن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .قال سفيان كذا حفظت ـ ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ـ .

الشرح : فيه أحكام :

فوائد من الحديث

أحدها : الترافع إلى السلطان الأعلى فيما قد قضى فيه غيره ممن هو دونه إذا لم يوافق الحق .

ثانيها: فسخ كل صلح [ورَدُّ][٥] كل حكم وقع على خلاف السنة .

٦٨٢٧-٦٨٢٨ (١) في الحدود: ٣١/٨ (٦٨٢٧) (٦٨٢٨) تقدم تخريجه برقم:(٦٨١٤/٩) ولفظه: قَالَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من الصحيح وفي (م)" لم يقل:إن على"

(٤) ما أثبته من (م) وفي الأصل" الشك" وهي رواية المستملي وحده والبقية كما أثبته النسخة اليونينية من الصحيح :٢٠٨/٨ .

قال العيني :فقال أى سفيان أشك فيها أى في سماعها من الزهري فتارة أذكرها وتارة أسكت عنها عمدة القاري ٢٤ /٥

٦٨٢٩ (٥) في الأصل"ويرد "والمثبت من(م)

ثالثها : أن ما قبضه الذي قُضي[١] له بالباطل لا يصلح له مِلكُهُ[٢][٣] .

رابعها: أن العالم قد يفتى في مصر فيه من هو أعلم منه . ألا ترى أنه سأل والشارع بَيْن أظهرهم وكذلك كان الصحابة يفتون في زمنه .

خامسها : في سؤاله أهل العلم ورجوعه إلى الشارع دليل على أنه يجوز للرجل أن لا يقتصر على قول واحد من العلماء .

سادسها : جواز قول الخصم للإمام [العدل اقض][٤] بيننا بالحق حيث قال: اقض بيننا بكتاب الله وقد علم أنه لا يقضي إلا بما أمره الله ولم ينكر ذلك عليه .

وقال الملكان لداود عليه السلام ﴿ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ﴾[٥] . وذلك إذا لم يرد السائل التعريض .

معنى :وكان أفقههما

وقوله (وكان أفقههما) يعني ـ والله أعلم ـ لاستئذانه عليه السلام في الكلام وترك صاحبه لذلك تأكيداً .

واختلف العلماء في تأويل ذلك[٦]:

فقال بعضهم[٧] :الرجم في قوله تعالى ﴿ وَيَدْرَؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾[٨] الآية، فالعذاب [الذي][٩] تدرؤه الزوجة عن نفسها باللعان هو الذي يجب عليها بالبينة أو بالإقرار[١٠]

---

(١) سقطت من (م)

(٢) في (م) "ملكية "

(٣) قال ابن حجر في شرح هذا الحديث : وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزناوالسرقة والحرابة وشرب السكر وأختلف في القذف والصحيح أنه كغيره ، وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف،وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه الفتح: ١٢/١٤٥ .

(٤) في الأصل"اعدل بيننا "والمثبت من(م)

(٥) سورة :ص (٢٢) .

(٦) أى في قوله : اقض بيننا بكتاب الله .

(٧) تفسير الطبري : ١٨/٨٥ .

(٨) سورة النور : (٨) .

(٩) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٠) في (م) "الإقرار "

،أو بالنكول عن اللعان ،وقد بيَّن الشارع آية الرجم في الثيب برجم ماعز وغيره .

وقال آخرون :الرجم مما نسخ من القرآن خطه وثبت حكمه .

وقال آخرون:معنى قوله (لأقضين بينكما بكتاب الله) أي بحكم الله وبفرضه هو[١] سائغ في اللغة ، قال تعالى ﴿ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾[٢] أى حكمه فيكم وقضاؤه عليكم ومنه قوله تعالى ﴿ أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾[٣] أى يقضون ، وكذلك وقوله ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾[٤] [٥] . وكل ما قضى به الشارع فهو حكم الله .

من فوائد الحديث

وفيه:أنه عليه السلام لم يجعلهما قاذفين حين أخبراه وليس في الحديث أنه سأل [ابن][٦] الرجل هل زنا وهل صدقا عليه أم لا ،ولكن من مفهوم الحديث أنه أقر لأنه لا يجوز أن يقام الحد إلا بالإقرار أو بالبينة و لم يكن عليهما بينة لقوله :(فإن اعترفت فارجمها) .

وفيه النفي والتغريب للبكر الزاني خلافاً لأبي حنيفة في إسقاط النفي عنه وستأتي أقوالهم فيه في موضعه [٧].

وفيه:رجم الثيب بلا جلد على ما ذهب إليه أئمة الفتوى في الأمصار وقد سلف[٨] .

وفيه:أيضاً استماع الحاكم بينة أحد الخصمين وصاحبه غائب، وفتياه له دون خصمه ،ألا ترى أنه عليه السلام قد أفتاهما والمرأة غائبة وكانت إحدى الخصمين .

---

(١) في (م) "وهذا "

(٢) سورة النساء : (٢٤) .

(٣) سورة الطور (٤١) .

(٤) سورة الأنعام : (٥٤) .

(٥) أخرج البخاري في كتاب التوحيد: ٢٧١/٨ (٧٥٥) من حديث أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:(إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق ، إن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش).
فهذا يدل على أن معنى الكتابة في الآية على حقيقتها ويلزم منها الحكم والقضاء .
شرح كتاب التوحيد من الصحيح :٢٦٠/١ .للشيخ الغنيمان

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧) تحت رقم :٦٨٣٣/١٠

(٨) تحت رقم :٦٨١٥/٥

وفيه:تأخير الحدود عند ضيق الوقت لأنه عليه السلام أمره بالغدو إلى المرأة فإن اعترفت رجمها

ويحتمل أنه[١] كان غدوه بلا تأخير .

وفيه: إرسال الواحد في تنفيذ الحكم .

وفيه: إقامة الحد على من أقر على[٢] نفسه مرة واحدة لأنه عليه السلام لم يقل لأنيس فإن اعترفت أربعاً ،وقد سلف قريباً ما فيه[٣] .

وفيه:دليل على صحة قول مالك وجمهور الفقهاء[٤] أن الإمام لا يقوم بحد من قذف بين يديه حتى يطلب المقذوف لأن له أن يعفوا عن قاذفه أو يريد ستراً ألا ترى أنه قال بين يدي رسول الله ﷺ :إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فقذفها فلم يقم عليه الحد لأنها [ما] [٥] اعترفت بالزنا سقط حكم القذف[٦] .

ومثله حديث العجلاني[٧] حين رمى امرأته برجل فلاعن بينه وبين امرأته لأنه لم [يطلبه][٨] بحده[٩] . ولو طلبه به حُد إلا أن يقيم البينة على ما قال .

والمخالف في هذه المسألة هو[١٠] ابن أبي ليلى[١١] فإنه يقول: إن الإمام يحد القاذف وإن

---

(١) في (م) "أن "

(٢)"أقر على" سقطت من (م)

(٣) تحت رقم: ٦٨٢٥

(٤) المدونة :٤/٤٠٤ ـ أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٣٤٥ ـ مواهب الجليل: ٦/٣٠٥ ـ المبسوط: ٩/١١٠ ـ المختصر للطحاوي: ص٢٦٦ ـ البداية: ٥/٣١٧ مع فتح القدير ـ الهداية: ٥/٣١٧ مع الفتح القدير ـ مختصر المزني مع الحاوي: ١١/٩ ـ مغني المحتاج: ٣/٣٧٢ ـ روضة الطالبين: ٦/٣٠١ ـ المغني: ١٠/١٩٥ ـ المحرر: ٢/٩٦ ـ الفروع: ٦ ٩٣ .

(٥) في الأصل "أنما "والمثبت من (م) وهي كذلك في شرح بن بطال: ٤/٣٦/ أ .

(٦)في (م)"قذفها ".

(٧) سيأتي تخرجه تحت رقم :٦٨٥٤ .

(٨) في الأصل"يطلب "والمثبت من(م)

(٩) أي الرجل الذي رمى به امرأته .

(١٠) سقطت من (م)

(١١) أحكام القرآن لابن العربي :٣/٣٢٥ .وذكر الماوردي هذا القول أيضاً عن الحسن البصري .الحاوي :١١/٩ .

لم يطلبه المقذوف وقوله خلاف السنن الثابتة .

وسيأتي ما بقي من معاني هذا الحديث بعد هذا في [مواضعه][١] إن شاء الله تعالى ، وكذلك[٢] حديث ابن عباس يأتي الكلام عليه في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى[٣] .

الخلاف فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة وجحدت

وقد اختلف العلماء فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة وجحدت المرأة: فقال مالك[٤][٥]:يقام عليه [حد][٦] الزنا وإن طلبت حد القذف أقيم عليه أيضاً ،وكذلك لو أقرت هي وأنكر هو .

وقال أشهب :يحد للزنا دون القذف لأنه لا يخلو أن يكون صادقاً أو كاذباً .فالأول لا يحد لقذفه ،وإلا حد للقذف دون الزنا. فعلى أي وجه كان يجمع عليه الحدان .

٦١٧/ وقال الأبهري:بل ثم قسم ثالث وهو:أن يكون مكرهاً لها على الزنا[فيكون][٧]صادقاً /في إقراره على نفسه كاذباً في قذفه فيجتمع الحدان .

وقال أبو حنيفة[٨] والأوزاعي[٩] :عليه حد القذف ولا حد عليه للزنا .

وقال أبو يوسف ومحمد[١٠] والشافعي[١١] :من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط .

---

(١) في الأصل"موضعه "والمثبت من(م)

(٢) في (م) "كذا "

(٣) تحت رقم : ١/٦٨٣٠ .

(٤) في (م) "مالكاً "

(٥) المدونة: ٤/ ٣٨٣ـ الاستذكار: ٢٤/ ٥٨ .

(٦) في الأصل"الحد "والمثبت من(م)

(٧) في الأصل"ليكون "والمثبت من(م)

(٨) مختصر الطحاوي: ص٢٦٧ .

المبسوط: ٩/٩٨ ـ رد المحتار: ٦/٤٣ـ الاستذكار: ٢٤/ ٥٨ .

(٩)الاستذكار :٢٤/٥٨ .

(١٠) المبسوط: ٩/٩٨ ـ رد المحتار: ٦/٤٣الاستذكار :٢٤/٥٨ .

(١١) الحاوي: ١٣/٢٠٨ـ الاستذكار :٢٤/ ٥٨ .

وفي روضة الطالبين لزمه حد الزنا وحد القذف: ٧/٣١٣ .وقال ابن المنذر :ويشبه أن يحد ـ أي للقذف ـ في قول الشافعي .الإشراف:٣/٣٥.

حجة مالك: أن حد الزنا واجب عليه بإقراره وليس إقراره دليلاً على صدقه على المقذوف لأنا لو علمنا صدقه ببينة أو بإقرار المرأة لم يجب عليه الحد فلما لم يكن إلى البينة ولا إلى الإقرار سبيل وجب لها أن تطلب حقها من القاذف كما لو أقر رجل أن زوجته أخته لحرمت عليه ولم يثبت نسبها بقوله وحده .

وحجة أبي حنيفة والأوزاعي أيضاً: أنه لما قذفها ولم يأت بأربعة شهداء لزمه حد القذف للآية، فلما حُدَّ لها استحال أن يُحَدَّ في الزنا بحكمنا لها بالإحصان ،وأيضاً فإنه لا يجوز أن يجتمع حدان أبداً فإذا اجتمعا،ثبت [ألزمهما][1] وإنما كان عنده حد القذف ألزم من حد الزنا ،لأن من أقر على نفسه بالزنا ثم رجع فإنه يقبل رجوعه،ومن قذف أحداً ، لم ينفعه الرجوع،وكذلك من وجب عليه حد الزنا [والقذف][2] وكان عليه القتل،فإنه يحد للقذف[3] ويقتل ولا يحد للزنا .

حجة الشافعي: أنا قد أحطنا علماً أنه لا يجب عليه الحدان جميعاً لأنه إن كان زانياً، فلا حد عليه للقذف، وإن كان قاذفاً لمحصنة، فليس بزان وهو قاذف فحُد للقذف، وإنما وجب عليه حد الزنا [لأنه][4]أقر على نفسه وهو مدع فيما أقربه [على][5]غيره، فلذلك لم يقبل قوله عليها ويؤخذ بإقراره على نفسه .

فصل

معنى "العسيف"

العسيف :هو الأجير كما قاله مالك[6].

وقال ابن عبد البر[7] :وقد يكون العبد و قد[8] يكون السائل .

---

(١) في الأصل و(م) "ألزامهما "وما أثبته هو الذي قتضيه السياق .

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) في (م) "القذف "

(٤) في الأصل و(م)" لأن من "والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٦) الموطأ :٨٢٢/٢ .

(٧)الاستذكار :٥٩/٢٤ .

(٨) سقطت من (م)

وزاد في المحكم [١] العسيف الأجير المستهان به . قال وقيل هو المملوك المستهان .

وقيل :كل خادم عسيف، والجمع عسفاء على القياس وعسفة على غير قياس .وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السلمي [٢] العسيف : الغلام الذي لم يبلغ الحلم.

---

(١) ١/٣١٠

باب رجم الحبلى من الزنا[١] إذا أحصنت

كأنه يريد والله أعلم باب هل يجب على الحبلى رجم أم لا .

٦٨٣٠/١ **ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .. .الحديث** بطوله وموضع الحاجة منه: **إذا أحصن من [الرجال و النساء][٢] إذا قامت البينة أو[كان][٣] الحبل أو الاعتراف[٤] .**

والكلام عيله من وجوه تجمع صور اً[٥] من العلم :

من فوائد الحديث أخذ العلم عن الصغير

أحدها معنى [قوله][٦] : **كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين** يعني القرآن وهو يدل على أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير لأن ابن عباس لم يكن من المهاجرين لصغر سنه وأغرب الداودي فقال: يعني يقرأ عليهم ويلقنونه . قال وكان في وفاة رسول الله ﷺ إنما حفظ المفصل من المهاجرين والأنصار وأخذ منهم الحديث . قال:كنت آتي باب الرجل من الأنصار فأجلس ثم انصرف ولا أدخل إجلالاً للعلم ، ولو شئت لدخلت [٧]

٦٨٣٠/٢

---

(١) هو عبد الملك ابن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي القرطبي المالكي أبو مروان ولد في حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة كان حاذقاً في الفقه حافظاً ولاسيما في مذهب مالك إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن .ترتيب المدارك: ٢٢٢/٤ـالديباج المذهب:ص١٥٤السير:١٠٢/١٢

(١)"من الزنا" سقطت من (م)

٦٨٣٠/١ (٢) في الأصل"النساء والرجال "والمثبت من(م)

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٤)في الحدود: ٣٢/٤ (٦٨٣٠) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن به وقد تقدم تخرجه تحت رقم:٦٨٢٩ وأخرجه أيضاً أحمد ٥٥/١ من حديث إسحاق بن عيسى الطباخ عن مالك.

وأخرجه ابن حبان في الثقات:١٥٢/٢ من حديث عبد الرزاق عن معمر كلهم عن ابن شهاب مطولاً.

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود :١٣١٧/٣ (١٥)من حديث يونس ،

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود:٥٧٢/٤(٤٤١٨) من حديث هشيم ،

وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود :٣٩/٤(١٤٣٣)وابن ماجه في كتاب الحدود أيضاً: ٨٥٣/٢(٢٥٥٣) كلاهما من حديث سفيان ،وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الرجم :٢٧٤/٤(٧١٦٠) من حديث عقيل كلهم عن الزهري بنحوه مختصراً ،كل يذكر بعض ألفاظه.

(٥) في (م) "ضروباً "

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

٦٨٣٠/٢ (٧)حسن .

لا جرم اعترضه ابن التين فقال: هذا خروج عن الظاهر بل عن النص لأن قوله أقرئ رجالاً[١]: أعلمهم وأُقرئهم القرآن[٢].

ووقع في كلام بعض الشراح أن في الغرائب للدار قطني هو عبد الرحمن بن عوف وهذا قصده فهو في البخاري كما أسلفناه .

متى ترجم الحبلى؟

وقال الكوفيون[٣] :تُرجم بعد الوضع على مارواه عمران بن حصين أن امرأةأتت رسول الله ﷺ فذكرت أنها زنت [فأمرها][٤] أن تقعدحتى تضعه فلما وضعته أمر برجمها وصلى عليها [٥].

وقيل: إن رأى الإمام أن تسترضع له فعل،وإن رأى أن يؤخرها فعل [٦][٧] .

الخلاف في إقامة حد الزنا بالحبل

واختلفوا في المرأة توجد حاملاً ولا زوج لها :

فقال مالك[٨] :إن قالت استكهرت أو تزوجت لا يقبل منها ويقام عليها الحد إلا أن تقيم بينة على ما ادعته من ذلك، أو تجيء بدماء أو استغاثت حتى أُتِيَت[٩] وهي على ذلك .

أخرجه أبو خيثمة في كتاب العلم: ص١٤١ (١٣٣) والدرامي في سننه: ١٤١/١ والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع :١٥٩/١ (٢١٦) كلهم من حديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن ابن عباس بنحوه وهذا إسناد حسن فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام التقريب:(٦١٨٨).

قال الألباني في تعليقه على كتاب العلم إسناده جيد .

(١) في (م) "رجال "

(٢) نقل قول الداوودي واعتراض بن التين عليه ابن حجر في الفتح :١٥٠/١٢ .

(٣) مختصر الطحاوي: ص٢٦٣ ـ المبسوط: ٧٣/٩ ـ البداية: ٢٤٥/٥ مع الفتح ونقل أبو بكر ابن المنذر الإجماع على ذلك الإشراف: ١٢/٣ .

(٤) في الأصل غير واضحة والمثبت من(م)

(٥) سبق تخرجه تحت رقم :٦٨١٦/١٣.

(٦)ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أنه إن كان ثَم من يرضعه أو تكفل أحد برضاعته رُجمت وإلا تركت حتى تفطمه .

الإشراف:١٢/٣ـالاستذكار:٣٦/٢٤ـ فتح القدير:٢٤٥/٥ـ المغني:١٣٤/١٠ـمغني المحتاج:١٥٤/٤

(٧)من قوله :وقال الكوفيون إلى قوله "فعل" ليس هذا محلها وكأنها داخلة على السياق .

(٨) الموطأ: ٨٢٧/٢ ـ المدونة: ٣٨٣/٤ ـ الذخيرة: ٥٩/١٢ ـ القبس مع شرح الموطأ :١٩١١/٣ .

(٩) في (م) "أتت "

وقال ابن القاسم : إن كانت غريبة طارئة فلا حد عليها[١] .

وقال ابن التين مذهب مالك: أنها تحد .

وقال محمد : لا يجب حد الزنا [إلا][٢] بالإقرار[٣] ولا رجوع بعده حتى يحد أو بشهادة أربعة على الرؤية وبظهور حمل بامرأة غير طارئة لا يعلم لها نكاح ولا ملك، هذا قول[٤] مالك وأصحابه .

وكلام محمد معارَض في الحصر وحقه زيادة:ولا إكراه ولا خطأ .

وقال الكوفيون والشافعي[٥] :لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا أو تقوم عليها بينة، ولم يفرقوا بين طارئة وغيرها ،

٦٨٣٠/٣ واحتجوا بحديث (ادرؤا الحدود بالشبهات)[٦][٧] .

وحجة مالك: قول [عمر][٨] رضي الله عنه في الحديث: **الرجم في كتاب الله حق على**

---

(١)الاستذكار: ٦٥/٢٤ .

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) في (م) "بإقرار "

(٤) في (م) "قوم "

(٥)الاستذكار: ٦٥/٢٤ ـ حلية العلماء: ٢٨/٨ .

(٦)قال الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد أن ساق الخلاف وأدلة كل فريق :وأظهر قولي أهل العلم عندي أن الزنا لايثبت بمجرد الحبل ،ولو لم يعرف لها زوج ولاسيد لأن الحمل قد يقع بلا شك من غير وطء في الفرج بل قد يطأ الرجل المرأة في فخذيها ،فتتحرك شهوتها فينزل ماؤها وينزل ماء الرجل فيسيل فيدخل في فرجها فيلتقي ماؤه بماءها فتحمل من غير وطء وهذا مشاهد لايمكن إنكاره. أضواء البيان :٣٩/٦ ـ ويؤيد ذلك ما أحدثا في عصرنا مايسمى بطفل الأنابيب.

٦٨٣٠/٣ (٧) **ضعيف**

أخرجه أبو سعيد بن السمعاني كما في المقاصد الحسنة ص٥٢ وابن عساكر ١٧١/١٩ /٢ كما في الإرواء :٣٤٣/٧بإسنادهما عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب .وإسناد هذا الأثر ضعيف .قال السخاوي عقبه قال شيخنا ـ أي ابن حجر ـ في سنده من لايعرف .وقد روي عن عدد من الصحابة بنحو بأسانيد ضعيفه .انظر المقاصد الحسنة:ص:٥٢ ـإرواء الغليل :٣٤٣/٧،٢٥/٨ ـالهد اية في تخريج أحاديث البداية :٣٥٣/٨

لكن قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر:٤٤٣/١:ثبت عن ابن مسعود موقوفاً

(٨) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

من زنا إذا أحصن و قامت البينة ...إلى آخره ، فَسَوَّى بين البينة والإقرار وبين وجود الحبل في أن ذلك كله موجب للرجم .

٦٨٣٠/٤ و قد رُوي مثل هذا القول عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة.

وروي عن عمر رضي الله عنه أيضاً في امرأة ظهر بها حمل فقالت كنت نائمة فما أيقظني إلا الرجل وقد ركبني فأمر أن ترفع إليه إلى الموسم وناسٌ من قومها. فسألهم عنها فأثنوا عليها خيراً ، فلم ير عليها حداً وكساها وأوصى بها أهلها [١].

وقال به بعض متأخري المالكية [٢] .

ثالثها : قول القائل: لو قد مات عمر لقد بايعت [فلاناً][٣] . يعني رجلاً من الأنصار لأنه لم ير الخلافة في قريش مكتوبة في القرآن فَعَرَّفه عمر أن ثبوت ذلك بالسنة.

وفيه/ أن رفع مثل [هذا][٤] الخبر إلى السلطان واجب لما يخاف من الفتنة على المسلمين . /٦١٨
ألا ترى إنكار عمر رضي الله عنه تلك المقالة وقال: لم يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش والمعروف هو الشيء الذي[٥] لا يجوز خلافه وهذا / يدل أنه لم يُختَلَف في ذلك على عهد رسول الله ﷺ ولو اختُلِفَ فيه لعُلم الخلاف فيه، والمعروف ما عرفه أهل العلم وإن جهله كثير من غيرهم كما أن المنكَر ما أنكره أهل العلم.

٦٨٣٠/٤ (١) صحيح

أخرجه البيهقي: ٢٣٦/٨ من حديث يزيد بن هارون عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة الهلالي قال إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع .....القصه ـ بنحوها .

وأخرجه عبد الرزاق :٤١٠/٧(١٣٦٦٦) والبيهقي:٢٣٥/٨ كلاهما من طريق عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت :إن الرجل أتاني وأنا نائمة،فوالله ماعلمت حتى قذف في مثل شهاب النار .

فكتب عمر تهامية تنومت قد يكون مثل هذا.وأمر بأن يدرا عنها الحد

(٢)التبصرة:ل:١٤٨/٦/ب

(٣)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) سقطت من (م)

٦٨٣٠/٥ والدليل على أن الخلافة في قريش أحاديث كثيرة منها : قوله عليه السلام (الأئمة من قريش)[١] .

٦٨٣٠/٥ (١) صحيح

روي هذا الحديث عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أنس بن مالك وله عنه طرق منها مايلي :-

الأولى: ما أخرجه الحاكم: ٥٠١/٤ عن أحمدبن سليمان الفقيه عن أحمدبن زهير بن حرب عن موسى بن إسماعيل التبودكي عن الصعيق بن حزن عن علي بن الحكم البناني عن أنس به .هذا إسناد صحيح رجاله ثقات قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال الألباني بل على شرط مسلم فإن الصعق إنما أخرج له البخاري خارج الصحيح .

الثانية : ما أخرجه البزار- كما في كشف الأستار :٢٢٩/٢ (١٥٨٠) من حديث أبي العلاء خالد بن طهمان الخفاف، والطبراني: ٢٥٢/١ (٧٢٥) من حديث ابن جريج كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس .

وفيه حبيب وهو ثقة إلا أنه كثير التدليس والإرسال - التقريب: (١٠٨٤) .

الثالثة: ما أخرجه أحمد:١٨٣/٣ وابن أبي عاصم في السنة: ٥٣١/٢ (١١٢٠) كلاهما من حديث الأعمش عن سهل أبي الأسود .

وقد اخرجه أحمد:١٢٩/٣ والنسائي في الكبرى :٤٦٧/٣ (٥٩٤٢) .كلاهما من طريق شعبة عن علي أبي الأسود .

لكن قال ابن حجر :جزم الدار قطني وجماعة قبله أن شعبة وهم فيه إذ سماه علياً وإنما هو سهل .

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين: ٣٠٧/٤ (٢٥١٣) من حديث أبي صالح الحنفي كلاهما - سهل وأبو صالح - عن بكير بن وهب الجزري عن أنس .

وفيه بكير قال فيه ابن حجر :مقبول التقريب: (٧٦٩) .

الرابعة: ما أخرجه أبو داود الطيالسي - كما في منحه المعبود -: ١٦٣/٢ (٢٥٩٦) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية :١٧١/٣ من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أنس به .

وهو منقطع فإن سعد بن إبراهيم لم يلق أحداً من الصحابة كما قال ابن المديني - جامع التحصيل :ص١٨٠ .

الخامسة :ما أخرجه البزار كما في كشف الأستار: ٢٢٨/٢ (١٥٧٩) والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين :٣٠٧/٤ (٢٥١٢) كلاهما من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس .

وفيه سعيد بن بشير وهو الأزدي مختلف فيه .

قال فيه ابن حجر ضعيف التقريب: (٢٢٧٦)

ولا سيما في قتادة لكن ضعفه محتمل كما قال البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة. انظر تهذيب التهذيب :٨/٤

السادسة : ما أخرجه الطبراني في الأوسط :٦٦/٣(٣١٩٢) من حديث محمد عبيد الطنافسي عن موسى بن عبد الله الجهني عن منصور بن المعتمر عن أنس .

وفي هذا الإسناد انقطاع فإن منصور لم يسمع من أنس .

قال الذهبي : ما علمت له رواية عن أحد الصحابة - السيرة :٤٠٢/٥ .

٦٨٣٠/٦ ومنها :أنه عليه السلام أوصى بالأنصار من ولي أمر المسلمين أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم[١]

فأخبر أنهم مستوصى بهم محتاجون أن يقبل إحسانهم ويتجاوز عن مسيئهم ، [٢]وفيه دليل واضح أنهم ليس لهم في الخلافة حق .

لذلك قال عمر : **إني لقائم العشية فمحذرهم، هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم** ، فالغصب لا يكون إلا أخذ ما لا يجب ، وإخراج الأمرعن قريش هو الغصب .

حواز الاعتراض على السلطان فيما تخشى فيه الفتنة

رابعها : في قول [ابن عوف لعمر][٣] حين أراد أن يقوم في الموسم دليل على جواز الاعتراض على السلطان في الرأي إذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة

شرح بعض ألفاظه

خامسها : قول ابن عوف : **ياأمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم** ، الرَّعاع ـ بفتح الراء ـ الشباب الأوغاد ذكره في الصحاح[٤] واحدها رَعَاعَة والغوغاء ممدود : سفلة الناس وأخلاطهم[٥] وأصله الجراد حين يخف للطيران ثم استعير للسفلة من الناس والمسرعين إلى الشر[٦] ،ويجوز أن يكون الغوغاء[٧] الصوت والجلبة

فهذه بعض طرق حديث أنس وله طرقاً أخرى.

وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة،و قال ابن حجر: قد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً ، التلخيص الخبير: ٤٢/٤ .

وقد عده الحافظ ابن حجر من الأحاديث المتواترة كما نقل ذلك السخاوي فتح المغيث: ٢٠/٤ .

٦٨٣٠/٦ (١)أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار: ٢٧٣/٤ (٣٧٩٩) من حديث شعبة عن هشام بن زيد عن أنس في قصة قال فيها النبي ﷺ :(أوصيكم بالأنصار فإنهم كَرِشِي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) .

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة: ١٩٤٩/٤ (١٧٦) والترمذي في كتاب المناقب: ٧١٥/٥ (٣٩٠٧) من حديث شعبة عن قتادة عن أنس بنحوه .

(٢) في (م) زيادة "فأخبر "

(٣) في الأصل"ابن عمر "والمثبت من(م)

(٤) في الصحاح : ١٢٢٠/٣ والذي فيه: الرعاع الأحداث الطغام .

(٥) في (م) "اختلاطهم "

(٦) النهاية: ٣٩٦/٣ ـ لسان العرب: ٣٣١٧/٦ .

(٧) في (م) "الوعاء "

لكثرة لغطهم وصياحهم[١].

وفي حديث علي : وسائر الناس هَمَج رَعَاع[٢] .

والهَمَج: رذالة الناس ، والهمج: ذباب صغير [يسقط][٣]علىوجوه الغنم والحمير

وقيل:[هو][٤] البعوض فشبه به رعاع الناس ،يقال هم همج هامج على التأكيد[٥] .

وقوله قبله : **يريدون أن يغصبوهم [أمورهم]**[٦]. الغصب: أخذ ما لا يجب ،وإخراج الأمر عن قريش غصب .

وروي ـ كما قال[٧] ابن التين[٨] ـ :بالعين المهملة والضاد، وقال: ولعله من قولهم فلان أعضب أي لا ناصر له.

والمعضوب :الضعيف، ومن قولهم عضبت الشاة إذا انكسر أحد قرنيها، وأَعْضَبْتُها أنا

وقيل:هي التي انكسر قرنها الداخل وهو المشاش[٩].

وقال الداوودي : معناه يعضبوهم[١٠] أمرهم يعني من غير مشورة .

---

(١)النهاية ٣٩٦/٣ ـ لسان العرب ٣٣١٧/٦ .

(٢) **ضعيف**

أخرجه أبو نعيم في الحليه : ٧٩/١ والذهبي في تذكرة الحفاظ : ١١/١ من حديث ثابت بن أبي صفية أبي حمزة الثمالي عن عبد الرحمن بن جندب عن كميل بن زياد قال أخذ علي بيدي ثم قال ....) وذكر وصيته له وفيها : الناس ثلاثة: فعالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع أتباع كل ناعق .

وهو إسناد ضعيف : فيه أبوحمزة الثمالي ضعيف رافضي التقريب : (٨١٨) وعبد الرحمن بن جندب الفزاري مجهول لسان الميزان : ٤٠٨/٣ .

(٣) في الأصل"سقط" والمثبت من(م)

(٤) في الأصل"هم "والمثبت من(م)

(٥) تهذيب اللغة : ٧١/٦ ـ النهاية : ٢٧٣/٥ .

(٦) في الأصل"على أمرهم " وفي (م) "أمرهم " والمثبت من الصحيح

(٧) في (م) "قاله "

(٨) نقله عنه أيضاً ابن حجر في الفتح: ١٥١/١٢ .

وما حكاه ابن التين هي رواية أبي ذر الهروي و الكشميهني ـ اليونينية: ٢٠٩/٨ ـ إرشاد الساري: ١٩/١٠ .

(٩) الصحاح : ١٨٣/١ .

(١٠) في (م) "يعضبونهم "

وإنما كان الأمر مستقيماً كلما مات خليفة اختاروا منهم فلما صار الأمر إلى السلف عاد ملكاً .

وقوله: **يغلبون على قُربك**، أى:على القرب منك عند الاجتماع والمزاحمة .

وروي بالنون[١]: أي مثلك[٢].

وذكره ابن التين أولاً :على قربك، وفسره بما سلف ثم قال وروي بالنون وروي بالباء .

خامسها: **قول ابن عوف :وأن لا يعوها ولا يضعوها على مواضعها**، يدل أنه لا يجب أن يوضع دقيق العلم إلا عند أهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام والجهلة .

وقوله :**ويطيروها عنك كل مطير**، أى: تتأول على غير وجهها .

وفيه دليل أنه لا يجب أن يحدث بحديث يسبق منه إلى الجهال الإنكار لمعناه لما يخشى من افتراق الكلمة في تأويله .

بعض فوائد الحديث

سادسها : قوله **فأمهل حتى تقدم المدينة** ... إلى آخره، فيه دليل على أن أهل المدينة مخصوصون بالعلم والفهم ، ألا ترى اتفاق عمر مع عبد الرحمن على ذلك ورجوعه إلى رأيه .

وفيه :الحض على المسارعة إلى استماع العلم وأن الفضل في القرب من العالم .

سابعها : قوله **لسعيد بن زيد**[٣]: **ليقولن العشية مقالة لم يقلها**، أراد أن ينبهه ليحضر فهمه لذلك .

وأما إنكار سعيد عليه فلعلمه[٤] باستقرار الأمور من السنن والفرائض عندهم.

وقوله : **فمن عقلها ووعاها فليحدث بها** ، يعنى [على][٥] حسب ما وعي وعقل، وفيه

---

(١) قال ابن حجر في الفتح: ١٥١/١٢ :وقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي بكسر القاف وبالنون وهو خطأ.

(٢) يقال قِرنه ـ بكسر القاف ـ أى مثله في الشجاعة والشدة : تهذيب اللغة: ٨٧/٩ .

(٣)ابن عمرو بن نفيل العدوي ،أحد العشرة المبشرين بالجنة ،أبو الأعور .ت٥٠ أوبعدها .الإصابة :٩٦/٣ ـالتقريب:(٢٣١٤)

(٤) في (م) "فلعله "

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

الحض لأهل الفهم والضبط للعلم على سماعه[١] [ونشره][٢] .

وفي قوله :**ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل [له][٣] أن يكذب**، على النهي لأهل التقصير والجهل عن الحديث بما لا يعلمونه[٤] ولا ضبطوه .

وقوله قبل ذلك: **فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة**[٥] يقال جاء في عَقِبِ الشهر وعلى عَقِبِه - بفتح العين[وكسر القاف][٦] - إذا جاء وقد بقي منه بقية، ويقال جاء [على][٧] عُقْب الشهر وفي عقبه بضم العين - وإسكان القاف - إذا جاء بعد تمامه[٨] .

وقوله بعده : **فلما كان يوم الجمعة عَجَّلْت الرواح حين زاغت الشمس** فيه دلالة لمن قال:

٦٨٣٠/٧ إن الساعات المذكورة في قوله: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب كذا ...)[٩] إلى آخره، أن ذلك في الساعة السابعة وهو وجه عندنا[١٠] وقول مالك[١١] ،والأصح

اختلاف المقصود بالساعات يوم الجمعة

---

(١) في الأصل"سامعه" وفي (م) "تبليغه "

(٢) في الأصل"نشر "والمثبت من(م)

(٣) في (م) "له"

(٤) في (م) "يعلموه "

(٥) في (م) "عقبه دمه "

(٦) في الأصل و(م) "الباء" ولعل الصواب ما أثبته وهو الأنسب للسياق لأن الباء مكسورة في كلتا الكلمتين .

(٧) في الأصل"في "والمثبت من(م)

(٨) لسان العرب: ٣٠٢٣/٥

وفيه:جئتك في عَقِبِ وعَقْبِه وعلى عَقِبِه : أى لأيام بقيت منه عشرة أو أقل .وجئت في عُقْبِ الشهر وعلى عُقْبِه وعُقُبِه وعُقْبانه أى بعد مضيه .

٦٨٣٠ ٧ (٩) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة :٢٣٩/١ (٨٨١) وأبو داود في كتاب الطهارة : ٢٤٩/١ (٣٥١) والنسائي في كتاب الجمعة: ٩٩/٣ (١٣٨٨) كلهم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ،ومن راح في الساعة الثانية كأنما قرب بقرة ،ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ،ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ،ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ،فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).

(١٠) روضة الطالبين : ٥٥٠/١ .

(١١)الاستذكار : ١٠/٥ - المنتقى : ١٨٣/١ .

عندنا[١] أنها من أول النهار،وبه قال ابن حبيب[٢] منهم .

وقوله لسعيد بن زيد: **ليقولن العشية مقالة**. أراد أن ينبهه ليحضر فهمه على ما[٣] يقوله لعلمه باستقرار الأمور من الفرائض والسنن، وفيه دليل أن "عشية" من الرواح إلى الليل .

وقوله : **لعلها بين يدي أجلي** قال الداودي : يريد عند أجلي وكان ذلك[٤] ومات في

٦٨٣٠/٨ ذلك الشهر[٥] ، وكان رأى رؤيا أن ديكاً نقره في بطنه ثلاث نقرات فقيل له علج يطعنك[٦] .

٦٨٣٠/٩ وقال كعب : والله لا ينسلخ ذو الحجة حتى يدخل الجنة[٧] .

سؤال أهل العلم فيما خفي عليه

ثامنها : إدخاله في هذا الحديث آية الرجم وأنها نزلت على رسول الله ﷺ وقرئت وعمل بها،ثم قوله: **لا ترغبوا عن آبائكم**، أنه كان أيضاً من القرآن ورفع خطه وبقي حكمه[٨]، فمعنى [ذلك][٩] أنه لا يجب لأحد أن يتنطع فيما لا نص [له][١٠] فيه من القرآن وفيما لا يعلم من سننه ويتسور برأيه فيقول ما **لا** يحل له بما سولت له نفسه الأمارة بالسوء وبما نزغ به الشيطان في قلبه حتى يسأل أهل العلم بالكتاب والسنة [عنه كما][١١] تنطع الذي

---

(١) الحاوي : ٤٥٢/٢ ـ روضة الطالبين : ٥٥٠/١ .

(٢)الاستذكار : ١١/٥ ـ التتقى : ١٨٣/١ .

(٣) في (م) "لما "

(٤) في (م) "كذلك "

٦٨٣٠/٨(٥) الطبقات :٣٦٤/٣ ـ مصنف ابن أبي شيبة: ٤٦/١٣ ـ أسد الغابة : ١٦٢/٤.

(٦) أخرجه أحمد:١٥/١ وابن سعد في الطبقات :٣٣٥/٣ والحاكم: ٩٠/٣ وابن الأثير: ١٦٢/٤ كلهم من حديث قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري به مطولاً .

٦٨٣٠/٩ (٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات :٣٣١/٣ من طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سعد الجاري مولى عمر عن كعب في قصة .

(٨) سقطت من (م)

(٩) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١١) في الأصل"عندما "والمثبت من(م)

قد[١] قال: لو قد مات عمر لبايعت فلاناً لَمَّا لم يجد الخلافة في قريش مرسومة في الكتاب فَعَرَّفَه عمر أن الفرائض والقرآن منه ما ثبت حكمه عند أهل العلم به ورفع خطه فلذلك قَدَّم عمر هاتين القضيتين اللتين لا نص لهما / في القرآن وقد كانتا فيه ولا يعلم ثبات حكمها إلا أهل العلم ،كما لا يعرف أهل بيت الخلافة و[لمن][٢]تجب إلا من عرف مثل هذا الذي يجهله كثير من الناس . ٦١٩/

٦٨٣٠/١٠ تاسعها : في قول عمر رضي الله عنه : **أخشى إن طال بالناس زمان** ... . دلالة[٣] على دروس العلم مع مرور الزمان ووجود الجاهلين السبيل إلى التأويل بغير علم [فَيَضِلوا ويُضِلوا][٤] كما قال عليه السلام[٥] .

دروس العلم مع مرور الأزمان

ومعنى:[كُفْر بكم][٦] أن ترغبوا عن آبائكم ، أي: [كفر][٧] حق ونعمة[٨] .

شرح بعض ألفاظ الحديث

قوله :(**لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم**) أى لا تمدحوني مدح النصارى عيسى، جعله بعضهم إلهاً مع الله ، وجعله بعضهم ولده،ولذلك قال: (وقولوا عبد الله ورسوله) عَرَّفَهم ما خشي[٩]عليهم جهله والغلو فيه كما صنعته النصارى في قولهم في عيسى أنه ابن الله ـ تعالى الله عن ذلك .

---

(١) سقطت من (م)

(٢) في الأصل و(م) "ولم"والمثبت هو الذي يقتضيه السياق .

٦٨٣٠/١٠(٣) في (م) "دليل "

(٤) في الأصل"فضلوا "والمثبت من(م)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم: ٣٩/١ (١٠٠) ومسلم: ٢٠٥٨/٤ (١٣) والترمذي : ١٣/٥(٢٦٥٢) كلاهما من كتاب العلم أيضاً من كتبهم وابن ماجه في المقدمة: ٢٩/١ (٥٠) .كلهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ولفظه (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا .

(٦) في الأصل و(م)"كفرتم" والمثبت من الصحيح .

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٨) وفيه تأويل آخر وهو أن هذا في حق المستحل .المعلم بفوائد مسلم :١٩٩/١ شرح النووي لصحيح مسلم :٥٠/٢ .

(٩) في (م)"خفي"

معنى إن بيعة أبي بكر كانت فلتة

عاشرها [١]قوله : **إن بيعة أبي بكر كانت فلتة**، وقول عمر[٢]: **إنها كانت كذلك فلتة** .قال أبو عبيد[٣] :معنى الفلتة الفجأة وإنما كانت كذلك لأنها لم يُنْتظر بها العوام وإنما ابتدرها أ كابر أصحاب محمد ﷺ من المهاجرين وعامة الأنصار ،إلا تلك الطيرة التي كانت من بعضهم ثم أصغوا له كافتهم لمعرفتهم أنه ليس لأبي بكر منازع ولا شريك في الفضل ولم [يكن][٤] يحتاج في أمره إلى نظر ولا مشاورة ، فلذلك[٥] كانت فلتة وقا الله بها الإسلام وأهله شرها .

وقال الداودي[٦] :كانت فجأة من غير مشوره كعامة من غير مشورة

قال الكرابيسي[٧][٨] في قولهم كانت فلتة: لأنهم تفلتوا في ذهابهم إلى الأنصار وبايعوا الصديق بحضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه فقال قائل منهم منا أمير ومنكم أمير ،وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال[٩] ([إن][١٠] الخلافة في قريش)[١١] فإما بايعناهم على ما لا يجوز [لنا][١٢]، وإما قاتلناهم على ذلك فهي الفلتة[١٣] ،ألا ترى قول عمر رضي الله عنه والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من بيعة أبي بكر ولَأَنْ أُقدم فتُضرب

---

(١) في (م) زيادة "إن "

(٢) في (م)"ابن عمر" وهو خطأ واضح .

(٣) غريب الحديث : ٣٥٦/٣ .

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) في (م) "فذلك "

(٦) نقله عنه أيضاً البدر العيني في عمدة القاري: ١٠/٢٤ . وفي العبارة ركة ولفظه في عمدة القاري :أنها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي أن يشار

(٧) هو العلامة الفقيه أبو علي الحسينبن علي بن يزيد البغدادي صاحب الشافعي ت:٢٤٥ وقيل ٢٥٨ .السير:٧٩/١٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى:١١٧/٢

(٨) نقله عنه ابن بطال في شرحه للصحيح:٣٨/٤/ب

(٩) في (م) "عن رسول الله ﷺ "

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(١١) تقدم تخرجه تحت رقم:(٦٨٣٠/٥ .

(١٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٣) في (م) "البلية "

عنقي أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ،فهذا يبين أن قول عمر رضي الله عنه كانت فلته[١] لم[٢] يرد مبايعة أبي بكر وإنما أراد ما وصفه من خلافة الأنصار عليهم وما كان من أمر سعد بن

عبادة[٣] وقومه، وقول عمر رضي الله عنه :قتل الله سعداً.

ولو علموا[أن][٤] في [أمر][٥] أبي بكر رضي الله عنه شبهة وأن بين الخاصة والعامة فيه اختلافاً لما[٦] استجازوا الحكم عليهم بعقد البيعة ولو استجازوه ما أجازه الآخرون إلالمعرفةٍ منهم به متقدمة .

٦٨٣٠/١١ ويدل على ذلك ما رواه النسائي[٧] من حديث سالم بن عبيد[٨] وذكر موته عليه السلام قال: خرج أبو بكر فاجتمع المهاجرون يتشاورون بينهم ثم قال انطلقوا إلى إخواننا الأنصار ، فقالت: منا أمير ومنكم أمير فقال عمر رضي الله عنه : سيفان في غمدٍ إذاً لا يصطلحان، ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاث؟ (إذ يقول لصاحبه لا تحزن) مَن صاحبه ؟ .(إذ هما في الغار) مَن هما ؟ [(إن الله معنا)[٩]مع من؟] ثم بايعه الناس أحسن بيعة و[أجملها][١٠][١١] .

---

(١)في (م) "بلية"

(٢) في الأصل"ولم "والمثبت من(م) وهو الذي يقتضيه السياق

(٣) ابن دُليم - بالتصغير - بن حارثة الأنصاري أحد النقباء وسيد الخزرج .ت١٥ وقيل غير ذلك الإصابة :٣/٨٠ - التقريب:(٢٢٤٣)

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٦) في (م) "ما "

٦٨٣٠/١١ (٧) في الكبرى في كتاب المناقب: ٥/٣٧ (٨١٠٩)

(٨) الأشجعي صحابي من أهل الصفة سكن الكوفة .أسد الغابة: ٢/٣٨٥ - الأصابة : ٣/٥٤ .

(٩) سقطت من الأصل والمثبت من السنن الكبرى وفي (م)"إذا هما في الغار مع من هما" والآية من سورة التوبة(٤٠).

(١٠) في الأصل"وأكملها "والمثبت من(م) وهو كذلك في السنن

(١١)صحيح

فدل هذا الحديث أن القوم لم يبايعوه إلا بعد التشاور والتناظر واتفاق الملأ منهم الذين هم أهل الحل والعقد على الرضا بإمامته والتقديم لحقه .

ولقولهم: كانت فلتة تفسير آخر :قال ثعلب وابن الأعرابي[١] :الفلتة عند العرب آخر ليلة من الأشهر الحرم ينسك فيها فيقول قوم هي من شعبان ويقول قوم هي من رجب[٢]،وبيان هذا: أن العرب كانوا يعظمون الأشهر الحرم ولا يقاتلون فيها ويرى الرجل قاتل أبيه فلايمسه فإذا كان آخر ليلة منها ربما شك قوم فقالوا هي من الحل وقال بعضهم من الحرم فيبادر الموتور في تلك الليلة فينتهز الفرصة في إدراك ثأره غير معلوم أن ينصرم الشهر الحرام عن يقين فيكثر تلك الليلة سفك الدماء وشن الغارات فشبه عمر رضي الله عنه أيام حياة رسول الله عليه السلام وما كان الناس في عهده عليه من اجتماع الكلمة برسول الله ﷺ[٣][وشمول][٤] الألفة ووقوع الأَمَنةبالشهر [٥]الحرام الذي لا قتال فيه ولا نزاع وكان موته [شبيه][٦]القصة بالفلتة التي هي خروج من الحرام [لما][٧]نجم عند ذلك من الخلاف وظهر من الفساد وما كان من أهل الردة ومنع العرب الزكاة وتخلف

أخرجه أيضاً عبد ابن حميد كما في مصباح الزجاجه :١/٢٢٦ ـ الترمذي في الشمائل: ص٣٠٨ (٣٧٩) والنسائي في الكبرى في كتاب الوفاة: ٤/٢٦٣ (٧١١٩) وابن ماجة في كتاب الصلاة: ١/٣٩٠ (١٢٣٤) والطبراني في الكبير: ٧/٥٦ (٦٣٦٧) .

كلهم من طريق سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد به إلا أن ابن ماجه لم يسقه بتمامه .

واسناده صحيح صححه البوصيري كما في مصباح الزجاجه:١/٢٢٥ والألباني كما في مختصر الشمائل: ص١٩٨

(١)غريب الحديث للخطابي: ٢/١٢٦ ـ الفائق للزمخشري: ٢/٢٩٧ وفيه عن ثعلب عن ابن الأعرابي وهي كذلك في شرح ابن بطال:٤/٣٨/ب.

(٢)في (م)زيادة "فصل "وليست في الأصل ولا حاجة إليها لأن الكلام متصل .

(٣) "برسول الله ﷺ " سقطت من (م)

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) في (م) "في الشهر"

(٦)في الأصل و(م)" شبيهه" وما أثبته من غريب الحديث.

(٧)في الأصل و(م) "لا" والمثبت من غريب الحديث

من تخلف من الأنصار جرياً منهم على عادة العرب أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها فوقى الله شرها بتلك البيعة المباركة التي كانت جماعاً للخير ونظاماً للأُلفة

٦٨٣٠/١٢ وقد روينا نص هذا المعنى عن سالم بن عبد الله، رواه سيف[١] في كتاب البيوع[٢] عن مبشر عنه قال قال عمر: كانت إمرة أبي بكر فلتة وقى الله شرها . قلت: ما الفلتة؟ قال: كان أهل الجاهلية يتحاجزون في الحرم فإذا كانت الليلة التي يشك فيها أدغلو فاغاروا وكذلك كان[٣] يوم مات رسول الله ﷺ أدغل الناس بين مدعي أمارة أو جاحد زكاة فلولا اعتراض الصديق دونها لكانت الفضيحة ، ذكره الخطابي[٤] كما نقله ابن بطال[٥] قال ابن التين :ولم أره، والذي رأيت له أنه قال كانت فجأة من غير مشورة أحد[٦] .

وقال صاحب المنتهى في اللغة :الفلتة آخر يوم من كل شهر، وربما سمي آخر يوم من الشهر الحرام فلتة. واستشهد لكل منهما .

وفي المحكم :الفلتة الأمر يقع من غير إحكام وافتلت عليه: قُضي الأمر دونه وأفلت الشيء :أخذته بسرعة .

وقال الهروي[٧] والجوهري[٨] :الفلتة الفجأة إذا لم تكن عن تدبر ولا تردد .

زاد الهروي: وإذا عوجلت خشية انتشار الأمر .

والفلتة: بفتح الفاء في اللغة، وكذا رويناه .قال ابن التين :وروي بالضم .

---

(١) ابن عمر التميمي ويقال الضبي ويقال غير ذلك صاحب كتاب الردة الكوفي ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ أفحش ابن حبان القول فيه .مات في زمن الرشيد . الميزان :٢/٢٥٥ ـالتقريب:(٢٧٢٤)

٦٨٣٠/١٢ (٢) أخرجه من طريقه الخطابي في غريب الحديث ١٢٧/٢ .

(٣) في (م) "كانوا"

(٤) غريب الحديث له: ١٢٧/٢ .

(٥) شرحه على الصحيح: ل٤/٣٩ / أ .

(٦) في أعلام الحديث: ٢٢٩٦/٤ .وقد روى الخطابي القول السابق في غريب الحديث: ١٢٣/٢ وقال هنا :قد تكون الفلتة بمعنى الفجأة وليست بالذي أراد عمر ولا لها موضع في هذا الحديث وحاشى لتلك البيعة أن تكون فجأة لا مشورة فيها ،ولست أعلم شيئاً أبلغ في الطعن من هذا التأويل ،وكيف يسوغ ذلك وعمر نفسه يقول في هذه القصة لا بيعة إلا عن مشورة .

(٧) غريب الحديث: ٢٣١/٢ .

(٨) الصحاح :١/٢٦٠ .

الحادي عشر : إن قلت فما معنى قول أبي بكر :وليتكم ولست بخيركم[١]؟قلت: هذا من جملة فضله أن لا يرى لنفسه / فضلاً على غيره وهذه صفة الخائفين لله تعالى الذين لا يعجبون بعمل ولا يستكثرون له مهج أنفسهم وأموالهم . ٦١٩/

٦٨٣٠/١٣ قال الحسن ابن أبي الحسن: والله ما خلق الله بعد[٢] النبيين أفضل من أبي بكر، قالوا: ولا مؤمن آل فرعون ؟ قال: ولا مؤمن آل فرعون .

٦٨٣٠/١٤ وروى الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حين بويع أبو بكر: إن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ و﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ أبو بكر فبايعوه بيعة[٣] العامة.

الثاني عشر : قوله : **قد خالف عنا علي والزبير رضي الله عنهما**: و[٤]ليس ذلك بخلاف في الرأي والمذهب [و][٥]إنما هو في الاجتماع والحضور، وقيل :كانوا لجؤا[٦] إلى بيت فاطمة ليتشاورالناس فخشي الصديق والفاروق إن لم يبادروا بالبيعة أن يبايع الأنصار أحدهم فتكون فلتة .

معنى خالف عنا علي الزبير

[و] [٧]قوله : **واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر**، قال الداودي: ما أرى هذه اللفظة تثبت[٨] لأن أكثر الروايات المستفيضة رواها مالك وغيره أن أبا بكر وعمر كانا في بيت

الكلام على لفظة واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر

---

(١)منقطع

أخرجه ابن سعد في الطبقات :١٨٢/٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه به .

(٢) في (م) "بعض"

٦٨٣٠/١٤ (٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام: ١٦٠/٨ (٧٢١٩) بنحوه وأخرجه أيضاًأبو نُعيم في الإمامة :ص٢٦٨ (٥٥) من حديث عبد الرزاق عن عمر عن الزهري عن انس به .

(٤) سقطت من (م)

(٥) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٦) في الأصل و(م) "لجاؤا" وما أثبته هو الصواب.

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من (م) .

(٨) تابع صالح على ذكر هذه اللفظة ـ معمر في رواية عبد الرزاق عنه كما أخرجه ابن حبان في الثقات: ١٥٢/٢ . ومالك في رواية إسحاق بن عيسى كما أخرجه أحمد:٥٥/١ ،وجويرية بن إسماء كما أخرجه ابن حبان:١٥٢/٢(٤١٤) والخطيب في الفصل:٤٩٥/١وابن أبي أويس كما أخرجه الخطيب في المصدر السابق كلهم عن مالك

وقول الأنصار : نحن كتيبة الله[١] .لا ينكر ذلك من فضلهم كما قال الصديق :ولكن لا يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش: أي لا يخرج هذا الأمر عنهم .

معنى أوسط

وقوله : **أوسط العرب نسباً**، أي: أعدل وأفضل[٢] ومنه قوله تعالى :﴿ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[٣] أي عدلاً [٤].

معنى قد رضيت لكم أحد

الرابع عشر: قول الصديق: **قد رضيت لكم أحد الرجلين** . هو من طريق الأدب خشي أن يزكي نفسه فيعد[٥] ذلك عليه .

وقوله : **أَحَدَ**: يدل أنه لا يكون للمسلمين أكثر من إمام واحد .

١٥/٦٨٣٠ وقد صح[٦] أنه عليه السلام قال : (**إذا بويع لخلفتين فاقتلوا الآخر منهما**) يعني اخلعوه واجعلوه كمن قتل ومات بألا تقبلوا له قولاً ولا تقيموا له دعوة حتى يكون في اعداد من قتل وبطل [٧].

وفيه جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا كان من أهل الغناء[٨] والكفاية وقد قدم

---

(١) قال سبط ابن العجمي في الحاشية:لفظ أصله:نحن كتيبة الله،ولفظ الصحيح:نحن أنصار الله،وكتيبة الإسلام، وكأنه سقط من الكاتب

(٢) النهاية في غريب الحديث ٥/١٨٤ ـ لسان العرب ٤٨٣٢/٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن:ص٨٦٩ .

(٥) في الأصل" بعد" والمثبت من (م) وهي كذلك في شرح ابن بطال .

١٥/٦٨٣٠ (٦)قال سبط ابن العجمي:أخرجه مسلم من طرق.

قد أخرجه مسلم في كتاب الإمارة: ١٤٨٠/٣ (٦١) وتمام في فوائده: ١١٦/٣ (٩٢٠) والبيهقي :١٤٤/٨ كلهم من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري .

(٧) هذا إن تمكن الناس من خلعه فإن لم يندفع شره فإنه يقاتل حتى يقتل لظاهر هذا الحديث لغيره من الأحاديث .

قال النووي في شرحه لقوله ﷺ (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) : فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ويُنهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقُتِل كان هدراً .

وقال في شرح هذا الحديث: هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله .شرح صحيح مسلم:٣٤١/١٢.

(٨) في (م) "العناية "

الشارع أسامة على جيش فيه أبو بكر وعمر[١] .

وقول عمر : **لم أكره من مقالته غيرها**، يعني: إشارته بالخلافة إلى عمر رضي الله عنه لما ذكر أن يقوم بضرب[٢] عنقه أحب إليه من التأمير[٣] والتقدم للخلافة بحضرته.

قوله :**إلا أن تسول لي نفسي** ،محافظة لما حلف عليه ولمعرفته بالله من تقليب القلوب فأخذ في هذا بأبلغ العذر[٤].

معنى جذيلها والمرجب وعذيقها

الخامس عشر :**قول الحباب ابن المنذر[٥]أنا جُذيلها المحكك وعُذيقها المرجب** .

قال الأصمعي ـ فيما حكاه أبو عبيد[٦] ـ : الجُذيل تصغير جَذل[أو جِذل][٧] ـ بفتح الجيم وكسرها ـ وهو أصل الشجرة[٨] كما قاله القزاز [٩]، أو أصول الحطب العظام كما قاله الجوهري[١٠] ، وهو هنا عود ينصب للإبل الجرباء تحتك به من الجرب، فأراد أن يُسْتَشْفى [برأيه][١١] كما كانت [الأبل][١٢] تستشفي بالاحتكاك بذلك العود[١٣]

---

(١) قال سبط ابن العجمي في الخاشية:أنكر ابن تيمية في الرد على ابن مطهر الرافضي أن يكون الصديق فيهم. قاله ابن تيمية في منهاج السنة:٢٧٦/٤

(٢) في (م) "تضرب "

(٣) في (م) "التأمر "

(٤) سقطت من (م) .

(٥)ابن الجموح ابن زيد ابن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي أبو عمر وقيل أبو عمرو شهد المشاهد كلها مع الرسول ﷺ أسد الغابه :٦٦٥/١ ـ

(٦) غريب الحديث : ١٥٣/٤ .

(٧) في (م) "وأجذل " وهي ساقطة من الأصل والمثبت هو الذي يقتضيه السياق

(٨) في (م) "الشجر "

(٩)هو محمد بن جعفر أبو عبد الله التميمي النحوي القيرواني النحوي من مؤلفاته غريب البخاري و كتاب الجامع في اللغة وهو من نفائس الكتب.إنباه الرواة على أنباه النحاة : ٨٤/٣ ـ السير :١/١٧ .

(١٠) في الصحاح : ١٦٥٤.

(١١) في الأصل و (م) "به" والمثبت هو الذي يقتضيه السياق أنظر شرح ابن بطال :٣٩/٤/ب وأعلام الحديث: ٢٢٩٨/ ٤.

(١٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٣) النهاية: ٢٥١/١ ـ لسان العرب :٥٧٧/١ ـ أعلام الحديث: ٢٢٩٨/٤ .

وقال غيره :أخبرأنه شديد المعارضة غليظ الشكيمة ثبت القدر صلب الكسر[١] .

ويقال معناه: أنا دون الأنصار جذل[٢] حكاك ، وكقول الرجل لصاحبه: أجذل عن القوم أي خاصم عنهم .

والعذيق : تصغير عِذق: بكسر العين[٣] ،والذي بالفتح[٤] : النخلة نفسها فأين ما مالت النخلة الكريمة بَنَوْا من ناحية ميلها بناءاً مرتفعاً يدعمها لكي لا تسقط، وكذا في القِنو فذلك الترجيب[٥] ولا يرجب إلا كريم النخل والترجيب التعظيم[٦]. يقال رجبت الرجل رجباً عظمته ، ومنه سمي رجب لأنه كان يُعَظَّم ، ومنه الحديث (ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)[٧] وأضاف رجباً إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه خلاف غيرهم كأنهم اختصوا [به][٨]ومنه سمي رجب .

وقد يكون ترجيبها بأن يُجعل حولها شوك لئلا يترقى إليها[٩] .

ومن الترجيب:أن يعمد بخشبة ذات شعبتين[١٠] .

والرَّجْبَةُ من النخل منسوبة إليها[١١] .

---

(١) غير واضحة في (م)

(٢) في (م) "جذ"

(٣) وهو العرجون بما فيه. غريب الحديث للحربي: ٤٣٨/٢ .مشارق الأنوار: ٢٧٤/٢ ـ النهاية: ١٩٩/٣ .

(٤) وعليه الأكثر . أعلام الحديث: ٢٢٩٨/٤ ــ مشارق الأنوار: ٢٧٤/٢ ــ النهاية :١٩٩/٣ ــ لسان العرب :٢٨٦١/٥ .

(٥) أعلام الحديث: ٢٢٩٨/٤ ـ مشارق الأنوار: ٢٧٤/٢ ـ النهاية: ١٩٧/٢ ـ لسان العرب: ١٥٨٤/٣

(٦) مشارق الأنوار :٢٧٥/٢ ـ النهاية: ١٩٧/٢ ـ لسان العرب: ١٥٨٣/٣ .

(٧)أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق :٨٩/٤ (٣١٩٧) ومسلم في كتاب القسامه:١٣٠٥/٣(٢٩) كلاهما من حديث عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم :ثلاثه متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.

(٨) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من النهاية وهو الذي يقتضيه السياق .

(٩) مشارق الأنوار: ٢٧٥/٢ ـ النهاية: ١٩٧/٣ ـ لسان العرب: ١٥٨٤/٣ .

(١٠) المصادر السابقة .

(١١) في (م) "إليه"

قال الشاعر[١]: -

ليست بسهناء[٢] ولا رُجَّبية[٣] ولكن عرايا في السنين الجوائح[٤]

سنهاء وزنة مفاعيل لكنه مكفوف [٥]وكأنه أراد به [مشرف معظم في][٦]قومه[٧] ويدفع الجماعة به. وإنما صغرها فقال عذيق وجزيل على وجه المدح وإنما وصفهما بالكرم .

الدليل على تقدم أبي بكر في الخلافة

السادس عشر : وقول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما : **ابسط يدك لأبايعك وإجابة أبي بكر[له][٨] بعد أن قال : رضيت لكم أحد هذين** دليل على أنه لم يحل له أن يتخلف عما قدمه رسول الله ﷺ

٦٨٣٠/١٦ بالدليل من الصلاة[٩] وهي عمدة الإسلام

وبقوله : للمرأة(إن لم تجديني فأتي أبابكر)[١٠] .

فإن قلت: كيف جاز له أن يجعل الأمر في أحدهما وقد علم بالدليل الواضح استخلاف رسول الله ﷺ [له][١١] ؟ .

---

(١) هو سويد بن صامت كما في لسان العرب: ١٥٨٤/٣ .

(٢) السهناء:أي التي أصابها السنة يعني أَضَرَّبها الجدب، وقيل التي تحمل سنة وتترك أخرى . لسان العرب ١٥٨٤/٣ .

(٣) يقال للنخلة المرجبة والرُجَّبِيَّة، والتثقيل أذهب في الشذوذ ـ لسان العرب :١٥٨٤/٣ .

(٤) العرايا :جمع عرية وهي التي يوهب ثمرها ـ والجوائح السنون الشداد التي تجيح بالمال ـ المصدر السابق .

(٥)الكف هو أحد أنواع الزِّحاف وهو حذف السابع الساكن في فَعاعيلُن ـ فتصير مفاعيل .ميزان الذهب :ص١١

(٦) في الأصل"بشرف يعظم "والمثبت من(م)

(٧)في (م)قوله .

(٨) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

٦٨٣٠/١٦ (٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: ١٨٧/١ (٦٨٢) ومسلم في كتاب الصلاة: ٣١٤/١ / (٩٧) والترمذي في كتاب المناقب: ٦١٣/٥ (٣٦٧٢) وابن ماجه في كتاب لإقامة الصلاة: ٣٨٩/١ (١٢٣٣) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام :١٦٠/٨ (٧٢٢٠) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة :١٨٥٦/٤(١٠) والترمذي في كتاب المناقب: ٦١٥/٥ (٣٦٧٦) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

(١١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

قيل ليس في قوله [ذلك][1] تخلية له من الأمر إذ كان الرضا موقوفاً عليه والاختيار إليه وليس ذلك بمخرجه أن يرضى نفسه [لها وإنما تأدب إذ لم يقل رضيت لكم نفسي فلم يجرأ أحدهما أن يرى نفسه][2] أهلاً لها في زمن فيه أبو[3] بكر .

٦٨٣٠/١٧ وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال :لهم أيكم تطيب نفسه أن يؤخر أبا بكر عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ ؟ /فقالت[4] الأنصار بأجمعهم لا [5]. ولذلك قال عمر رضي الله عنه : إنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر رضي الله عنه يعنى في قطع الخلاف وترضى الجماعة به وإقرارهم بفضله . /٦٢١

معنى نزونا

السابع عشر قوله : **ونزونا[6] على سعد بن عبادة** : أى درسناه ووثبنا[7] عليه في متابعتهم[8] إلى البيعة والنزاون :الوثوب[9].

الدعاء على من تخشى منه الفتنة

الثامن عشر : فيه الدعاء على من تُخشي منه الفتنة .

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) في (م) "نبي "

(٤) في (م) "قال "

٦٨٣٠/١٧ (٥)**صحيح** .

أخرجه أحمدفي مسنده: ٢١/١ وكذلك في فضائل الصحابة: ١٨٢/١ (١٩٠) وابن أبي عاصم في السنة :٥٥٣/٢ (١١٥٩) وابن سعد في الطبقات :١٧٨/٣ والنسائي في كتاب الإمامة: ٧٤/٢ (٧٧٧) والحاكم :٦٧/٣ .

كلهم من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود عن عمر به .

وهذا إسناد حسن كما قال الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم وكذلك د.وصي الله عباس لأن فيه عاصم وهو صدوق وله أوهام التقريب: (٣٠٥٤) لكن تابع عاصماً إسماعيلُ بن خالد عن زربه.

كما أخرج ذلك ابن الأثير في أسد الغابة: ٣٢٩/٣ .

وإسماعيل ابن أبي خالد هو الأحمسي مولاهم البجلى ثقة التقريب:(٤٣٨) وعليه فيكون إسناد هذا الأثر صحيح .

(٦)كلمة غير واضحة في (م)

(٧) في الأصل وم "دروساً" وما أثبته هو الصواب هو الذي يقتضيه السياق وهوكذلك في شرح الصحيح لابن بطال ٤٠/٤/أ

(٨) في الأصل "متابعته" والمثبت من(م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٩) تهذيب اللغة ٢٥٨/١٣: ـ النهاية :٤٤/٥ .

وقال الخطابي[١] :[معنى][٢] قوله قتل الله سعداً أي :اجعلوه كمن قتل واحسبوه في عدد الأموات ولا تعتدوا[بمشهده][٣][٤]. وذلك أن سعداً أراد في ذلك المقام أن يُبْعث أميراً على قومه على مذهب العرب في الجاهلية أن لا يسود القبيلة إلا رجل منها ، وكان حكم الإسلام خلاف ذلك، [فأراد][٥] عمر إبطاله [بأغلظ مايكون][٦]من القول وأشنعه، وكل شيء [أبطلت][٧] فعله وسلبت قوته، فقد قتلته وأمته ، وكذلك قتلت الشراب إذا مزجته لتكسر شدته [٨].

معنى ليس فيكم من تقطع الاعناق له ..

التاسع عشر : قوله :**وليس فيكم من تقطع الأعناق له مثل أبي بكر رضي الله عنه** يريد: أن السابق منكم لا يلحق شأوه[٩] في الفضل ولا يكون أحد مثله لأنه أسبق[من][١٠]السابقين ،فلذلك نصب نفسه على كل حال فجأة ، ووقى الله شرها ولا يطمع أحد بعده في مثل ذلك ولا يبايع إلا على مشورة واتفاق كلمة .

ويقال للفرس الجواد تقطعت أعناق الخيل إليه فلم تلحقه[١١] .

ضبط "مشورة"

وقوله : **على غير مشُورة** :هي بضم الشين .

---

(١) إعلام الحديث: ٢٢٩٨/٤ بنحوه.

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) في الأصل"لمشهده "والمثبت من(م)

(٤) اعترض ابن حجر على هذا التأويل، وقال يرده ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب (فقال قائل منهم : ابقوا سعد بن عبادة لا تطؤه فقال عمر: اقتلوه قتله الله .

(٥) في الأصل"فرأى "والمثبت من(م)

(٦) في الأصل" بما غلظ"والمثبت من(م)

(٧) في الأصل"أبطل "والمثبت من(م)

(٨) لسان العرب: ٣٥٣٠/٦ .

(٩) الشأو :الغاية والأمد أى لاُ يلحق أمده وغايته في الفضل ـ النهاية: ٤٣٧/٢ ـ تهذيب اللغة : ٤٤٦/١١ .

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١١) لسان العرب: ٣٦٧٦/٦ ـ النهاية: ٨٣/٤ .

معنى "تغرة"

العشرون : قوله : **تَغِرَّة أن يقتلا** .[تغرة][1]: مصدر غررته إذا [ألقيته][2] في الغرر، وهي من التغرير كالتعلة من التعليل[3].

وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا، أي :خوف وقوعهما في القتل، فحذف المضاف الذي هو الخوف وأقام المضاف إليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب على أنه مفعول له[4] .

ويجوز أن قوله : أن يقتلا معناه خوف تغرة قتلهما[5] .

قال أبو عبيد[6] :التغرة: التغرير غررت بالقوم تغريراً أو تغرة ، وكذلك يقال في المضاعف خاصة، كقولك حللت اليمين[7] تحليلاً وتَحِلَّة .

قال الخطابي[8] :وسئل سعد بن إبراهيم[9] عن تفسير التغرة ؟ [فقال][10] :عقوبتهما ألا يُؤَمَّر واحد منهما .

و إنما أراد عمر رضي الله عنه أن بيعتهما تغريراً بأنفسهما[11][للقتل][12] وتعريضاً له فنهاهما عنه وأمر أن لا يُؤَمَّر واحد لئلا يطمع في ذلك فيفعل به هذا الفعل[13] .

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) في الأصل"لقيته "والمثبت من(م)

(٣) أعلام الحديث: ٢٢٩٧/٤ الصحاح : ٧٦٩/٢ غريب الحديث لأبي عبيد :٣٥٥/٣ .

(٤) النهاية: ٣٥٦/٣ الفائق للزمخشري :٢٩٧/٢ .

النهاية :٣٥٦/٣ ـ لسان العرب: ٣٢٣٣/٦ .

(٦) في غريب الحديث: ٣٥٥/٣ .

(٧) في (م) "إليهن "

(٨) أعلام الحديث :٢٢٩٧/٤ وفي غريب الحديث لأبي عبيد: ٣٥٥/٣ أن السائل له شعبة .

(٩) ابن عبد الرحمن بن عوف ،ولي قضاء المدينة ،وكان ثقة فاضلاً عابداً .ت ١٢٥ وقيل بعدها .تذكرة الحفاظ:١٣٦/١ ـ التقريب:(٢٢٢٧)

(١٠) في الأصل"قال "والمثبت من(م)

(١١) في (م) "لأنفسهما "

(١٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٣) قال أبو عبيد بعد تفسير سعد: وهو مذهب حسن ،لكن التغرة في الكلام ليست بالعقوبة ولكن التغرة التغرير وذكر الكلام المتقدم .

شرح بعض ألفاظه

الحادي بعد العشرين : **الدافة**: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد[١] لضعفهم وحاجتهم ، يقال هم يدفون دفيفاً [٢].

وقال[٣] أبو عمرو[٤][٥] :بدال مهملة .

وقوله : **فإذا رجل مزمل**، أي: مغطى ومدثر[٦] .

قوله: [**يوعك**][٧]، أي :ضعيف بالحمى .

وقوله :**يختزلونا من أصلنا** ،أى:[يقتطعونا][٨]ويذهبوا بنا متفرقين[٩] .

وفي حديث آخر: **أرادوا أن يختزلوه دوننا**[١٠] ،أي: يتفردون به .

وقوله :**وأن يحضنونا من الأمر** ، أي: يخرجونا[١١] يقال حضنت الرجل من الشيء وأَحْضنته: أخرجته منه[١٢] .

وقوله : **وكنت زورت مقالة** : هو إصلاح الكلام وتهيئته[١٣] كما قال الأصمعي[١٤].

---

(١) في (م) "بالتشديد "

(٢) أعلام الحديث ٢٢٩٧/٤ ـ النهاية ١٢٤/٢ ـ لسان العرب ٤٩٥/٣ .

(٣) في (م) "قاله "

(٤) هو إسحاق بن مرارأبو عمرو الشيباني اللغوي لم يكن شيبانياًوإنماكان معلماً مؤدباً لأولاد ناس منهم كان أعلم الناس باللغه له معجم في اللغة اسمه "الجيم"ت ٢١٣. إنباء الرواة على أنباء النحاة :٢٥٦/١

(٥)الجيم :٢٥٠/١ وفيه دف يدف على وجه الأرض

(٦) النهاية :٣١٣/٢ ـ لسان العرب: ١٨٦٤/٣ .

(٧) في الأصل "متوعك"وفي(م)"موعك " والمثبت من الصحيح

(٨) في الأصل"يقطعونا "والمثبت من(م)

(٩) مشارق الأنوار: ١٥١/٢ ـ النهاية: ٢٩/٢ ـ لسان العرب: ١١٥١/٢ .

(١٠) هو رواية من حديث السقيفة كما ذكر ذلك أبو موسى المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث :٥٧٤/١

(١١) في (م) "يخرجوننا "

(١٢) أعلام الحديث: ٢٢٩٧/٤ ـ مشارق الأنوار: ٨٣/٢ ـ لسان العرب: ٩١١/٢ .

(١٣) أعلام الحديث: ٢٢٩٨/٤ ـ مشارق الأنوار :٣٥٧/٢ ـ النهاية: ٣١٨/٢ .

(١٤) غريب الحديث للهروي: ٢٤٢/٣ .

وقال أبو زيد[١] : المزور من الكلام والمزوق واحد وهو المحسن المصلح وكذلك الخط إذا قومته[٢][٣].

وقوله :**فلا يبايع هو**: بالباء، وروي يتابع[٤] .

والمراد بما سلف من قوله : **أنتم رهط دفت دافة من قومكم** ، يريد: أنكم قومٌ غرباء طراة أقبلتم من مكة إلينا وأنتم نفر يسير بمنزلة الرهط مابين الثلاثة إلى العشرة .

وقول عمر : **كنت أداري منه بعض الحَدِّ** يعني :الحِدَّةَ هو بالحاء المهملة .

وقوله : **أبسط يدك يا أبابكر** فأجابه لذلك بعد قوله: رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، دليل على أنه لم يحل له أن يتخلف عما قدمه إليه الشارع .

---

(١)هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ،كان ثقة ثبتاً من أهل البصرة، ت:٢١٤ وقيل:٢١٥،.إنباء الرواة على أنباه النحاة :٣٠/٢

(٢) في (م) "قرنته "

(٣) غريب الحديث للهروي ٢٤٢/٣ .

(٤) ـ بالمثناة الفوقيه ـ قال ابن حجر الفتح: ١٥٥/١٢ :وهو أولى لقوله هو والذي بايعه .أ.هـ

ومما يؤيد الرواية الأولى ما جاء في رواية أحمد:٥٥/١ عن إسحاق بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب به وفيه فلا بيعة له ولا بيعة للذي بايعه وفي رواية ابن حبان في الثقات: ١٥٢/٢ من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب به وفيه: فإنه لا يُبايَع هو ولا الذي بايعه بعده .

باب البكران يجلدان وينفيان

وقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ....﴾ الآيات[١] .

٦٨٣١/١ قال ابن عيينة : رأفة في إقامة الحد [٢].

٦٨٣١/٢ ثم ساق حديث زيد بن خالد الجهني[٣] قال سمعت رسول الله ﷺ :(يأمر فيمن زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام)[٤] .

٦٨٣٢ قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة[٥] .

٦٨٣١/١ (١) سورة النور (٢) .

(٢) سيأتي تخريجه تحت رقم :٦٨٣٣/٢ .

٦٨٣١/٢ (٣) مختلف في كنيته فقيل أبو زرعه وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح .ت٧٨ وقيل غير ذلك . الإصابة:٢٧/٣ ـ التقريب:(٢١٣٣)

٦٨٣٢ (٤) في كتاب الحدود: ٣٥/٨ (٦٨٣١) وهو مختصر من حديث العسيف كما سيأتي من كلام الشارح .

(٥) في كتاب الحدود: ٣٦/٨ (٦٨٣٢) .

قال ابن حجر في الفتح: ١٦٤/١٢ وهو منقطع لأن عروة لم يسمع من عمر .

وقال أبو زرعة وأبو حاتم عروة بن الزبير عن أبي بكر وعمر مرسل ، المراسيل: ص١٢٤ .

أخرج الترمذي في كتاب الحدود: ٤٤/٤ (١٤٣٨) والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٣٢٣/٤ (٧٣٤٢) والحاكم: ٣٦٩/٤ من طريق عبد الله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر:(أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

وقال الترمذي :رواه غير واحد عن عبد الله ابن إدريس فرفعوه ، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ـ الحديث حدثنا بذلك أبوسعيد الأشج عن عبد الله بن إدريس .

وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب ... .ثم قال نحوه و لم يذكروا فيه عن النبي ﷺ

ورجح الدار قطني ووقفه وقال ابن القطان: وعندي أن الحديث صحيح. نصب الراية: ٣٣١/٣ .

٦٨٣٣/١ **وحديث أبي هريرة رضي الله عنه:(أنه عليه السلام قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه)[١] .**

الشرح

٦٨٣٣/٢ تفسير ابن عيينة رويناه في تفسيره،وأخرجه ابن أبي شيبة[٢]عن وكيع عنه عن ابن أبي نجيح[٣] عن مجاهد بزيادة:[يقام][٤] ولا يعطل .

تخريج تفسير ابن عيينة للآية

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه اختصره هنا وسيأتي على الإثر مطولاً . وكذا حديث زيد بن خالد[٥] .

نسخ آية النور لآيتي النساء

وهذه الآية وهي ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ ﴾[٦] ناسخة لقوله تعالى﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ ﴾الآية ولقوله ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا ﴾[٧] فكل من زنا منهما أوذي إلى الموت .

٦٨٣٣/٣ قال مجاهد :بالسب[٨] ثم نسخ ذلك بهذه الآية[٩] .

٦٨٣٣/١ (١) في كتاب الحدود : ٣٦/٨ (٦٨٣٣) من حديث عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة الحديث وهو مختصر من حديث العسيف كما قال الشارح ولا يعارض ذلك كون شيخ الزهري ابن المسيب لأن الزهري صاحب حديث فلا يستنكر منه حمله الحديث عن جماعة بألفاظ مختلفة قاله ابن حجر في الفتح : ١٢ / ١٦٤ .

(٢) في مصنفه: ٦٤/١٠ (٨٧٨٨) .

وأخرجه عبد الرزاق: ٣٦٧/٧ (١٣٥٠٤) والطبري في التفسير: ٦٧/١٨ كلاهما عن سفيان به .

ألا أن عبد الرزاق سماه الثوري .

(٣) في (م) "جريج " وابن أبي نجيح اسمه عبد الله بن يسار المكي أبو يسار الكوفي ،ثقة ربما دلس ومي بالقدر ت١٣١ . التقريب:(٣٦٦٢) ـ طبقات المفسرين :٢٥٨/١

(٤) في الأصل و(م)"يقطع" وهو خطأ والمثبت من المصنف

(٥) يأتي تخريجهما تحت برقم: ٦٨٣٥ـ ٦٨٣٦ .

(٦) سورة النور(٢)

(٧) سورة النساء: (١٥) ـ (١٦) .

(٨) في (م) "ما لبث "

(٩) أخرجه الطبري: ٢٩٦/٤، ٢٩٧ من حديث ابن أبي نجيح عنه بنحوه .

قال النحاس[١] :ولا اختلاف في ذلك بين المفسرين .

ثم اختلفوا هل هذه الآية خاصة في الأبكار، أو عامة في كل شيء ويضرب الثيب ثم يرجم[٢] .

وقد سلف عن ابن عيينة وغيره الرأفة:إقامة الحدود يريدلايرتفق بهم فتعطلوا[٣]إقامة الحدود [الواجبة][٤] .

وقد[أسلفناه][٥] عن مجاهد[٦] ، وقاله عطاء أيضاً [٧].

فالمعنى لا ترحموهم فتتركون الحد .

فصل

٦٨٣٣/٤ والطائفة في الأمة أربعة كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما [٨].

معنى الطائفة

قال الزجاج[٩] :ولا يجوز أن تكون الطائفة واحداً لأن معناها معنى الجماعة

٦٨٣٣/٣ (١) في معاني القرآن الكريم : ٤٩٤/٤ وقد رجح بعض أهل العلم أن الآية ليست منسوخة منهم ابن العربي والشيخ السعدي وابن عثيمين .

وقالوا أن الحكم في آيتي النساء كان ممدوداً للغاية وكل حكم مد إلى غاية ما تنهي إليها لا يكون انتهاءه نسخاً . القبس شرح الموطأ :١٠٠٩/٣ ـ تيسير الكريم المنان :٣٧/٢ ـ معاني القرآن الكريم ٤٩٤/٤.الناسخ والمنسوخ لابن النحاس: ١٦٨/٢

(٢) تقدمت المسألة تحت رقم:(٦٨١٥/٥وهي هل يجمع مع الرجم الجلد أم لا ومن قال بالجمع استدل بعموم هذه الآية .

(٣)من قوله"إقامة الحدود"إلى قوله "فتعطلو" سقطت من (م)

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) في الأصل "أسلفنا "والمثبت من(م)

(٦) تحت رقم :٦٨٣٣/٣

(٧) أخرجه عبد الرزاق: ٣٦٧/٧ (١٣٥٠٣) من حديث ابن جريج وأخرجه ابن أبي شيبة :٦٣/١٠(٨٧٨٦) والطبري: ٦٧/١٨ من حديث الحجاج .

وأخرجه الطبري: ٦٧/١٨ من حديث عبد الملك كلهم عن عطاء به .

٦٨٣٣/٤ (٨) ذكر السيوطي في الدر المنثور:٦٧/٥ أن عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم أخرجوا عن ابن عباس في قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) الطائفة الرجل فما فوق .

(٩) معاني القرآن وأعرابه : ٢٨/٤ .

[والجماعة][1] لا تكون أقل من اثنين .

وقال غيره [2] لا يمنع ذلك على قول أهل اللغة/ لأن معنى طائفة قطعة يقال أكلت طائفة من الشاة أى قطعة منها . /٦٢١

٦٨٣٣/٥ وروي عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ ﴾[3] أنهما كانا رجلين[4]

فصل

سبب نزول آية ﴿ الزاني لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ومعناها

وقوله تعالى ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ أصلها: أنه كان في الجاهلية نساء يزنين فأراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت ، قاله مجاهد والزهري وقتادة[5].

٦٨٣٣/٦ وقال الحسن: الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله[6] .

٦٨٣٣/٧ وروي عن ابن عباس :النكاح هنا الجماع[7] .

٦٨٣٣/٨ وعنه أيضاً : لا يزني[8] .

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) أى النحاس كما في معاني القرآن الكريم :٤٩٧/٤ .

٦٨٣٣/٥ (٣) الحجرات:(٩)

(٤)وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره :٢٣٢/٢ والطبري في التفسير :١٢٩/٢٦ من قول قتادة .

والذي في تفسير الطبري: ١٢٩/٢٦ عن مجاهد أنهم الأوس والخزرج .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره :٧٣/١٨ من حديث ابن أبي نجيح عنهم .

٦٨٣٣/٦ (٦)صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة :٢٧٣/٤/٢ من حديث الشعبي ،

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ :٥٤٠/٢ (٧٠٤) من حديث يزيد بن إبراهيم كلاهما عنه به.

٦٨٣٣ /٧ (٧)صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٧٢/٤/٢ والبيهقي: ١٥٤/٧ من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

٦٨٣٣/٨ (٨)صحيح

أخرجه الطبري في تفسيره :٧٤/١٨ من طريق عكرمة عنه بلفظ :الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة .

٦٨٣٣/٩ وقيل[١] :لا يزني [لا] [٢]يكن الزنا إلا [بزانية][٣] حراماً فيكونان زانيين أو [حلالاً][٤] فيكونان كافرين .

٦٨٣٣/١٠ وعن ابن المسيب وغيره[٥] أنها منسوخة بقوله ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ﴾[٦] فدخلت في الأيامى وقوله ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٧].

فصل

اختلاف العلماء في تغريب الزاني البكر

في الحديث تغريب البكر مع الجلد وكذا في حديث العسيف . وهو حجة على أبي حنيفة ومحمد في إنكاره التغريب[٨] .

وعند مالك[٩] :ينفى البكر الحر ولا تغرب المرأة ولا العبد .

اخرجه الطبري في تفسيره: ٣٤/١٨ والنحاس في الناسخ والمنسوخ :٥٣٩/٢ (٧٠٣) من حديث معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس بلفظ الزاني من أهل لمنة لا يزني إلا بزانية مثله من أهل القبلة أو مشركة والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين .

وهذه الألفاظ الثلاث كلها بمعنى واحد وهو أن النكاح في هذه الآية بمعنى الجماع أي الزنا

٦٨٣٣/٩ (١) قال بنحو هذا القول الطبري في تفسيره: ٧٥/١٨ فقال : الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو مشركة تستحله

(٢) سقطت من الأصل و(م) والسياق يقتضيها

(٣) في الأصل "زانية "والمثبت من(م) وهو الذي يقتضيه السياق

(٤) في الأصل"رجلاًلا "والمثبت من(م)

٦٨٣٣/١٠ (٥)صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة :٢٧١/٤/٢ والطبري في تفسيره: ٧٥/١٨ والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٥٣٨/٢ (٧٠٢) والبيهقي: ١٥٤/٧ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب قال في قوله تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ الآيه قال هي منسوخة نسختها أيه ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم﴾ قال: فهي من أيامى المسلمين وممن قال بالنسخ الشافعي السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٤/٧ .

(٦) سورة النور (٣٢) .

(٧) سورة النور (٣) .

(٨) مختصر الطحاوي: ص٢٦٢ ـ شرح معاني الآثار: ١٣٧/٣ ـ المبسوط :٤٤/٩ بدائع الصنائع :٣٩/٧ ـ البداية :٢٤١/٥ مع الفتح .

(٩) الموطأ :٨٢٦/٢ ـ المدونة :٣٩٨/٤الاستذكار :٩٥/٢٤ ـ التاج والإكليل: ٢٩٦/٦ ـ الفواكه الدواني: ٢٨١/٢ ـ الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢٠٩/٢ .

وقال الثوري والأوزاعي والشافعي: تغرب المرأة والرجل[١] .

واختلف قول الشافعي في نفي العبد[٢] .

قال ابن المنذر[٣] :وهو قول الراشدين يعني تغريب البكر بعد جلده روي عن الخلفاء الأربعة وأُبي بن كعب وابن عمر وبه قال أئمة الأمصار .

وقد قيل :التغريب بأنه التعزير فيرجع إلى رأي الإمام فيه إن شاء فعله[٤] .

ويَرُدَّ عليه قوله:(لأقضين بينكم بكتاب الله) [٥] ثم قضى بالتغريب .

قال ابن بطال[٦] :وأجمعوا على أن قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ﴾[٧] في زنا الأبكار خاصة لما ثبت من[٨] حد الثيب أنه الرجم[٩] .

وقال عمر رضي الله عنه [١٠] على رؤوس الناس كافة : الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن، ولم يكن في الصحابة مخالف فكان إجماعاً .

[و][١١]حجة أبي حنيفة:ظاهر القرآن فإنه لا نفي فيه[١٢]،وقد سلف الرد عليه[١٣] ،

---

(١) الإشراف: ٢٣/٣- الاستذكار: ٩٥/١٤ - الحاوي :١٣ ١٩٣ روضة الطالبين: ٣٠٦/٧ - المنهاج: ١٤٧/٤ مع مغني المحتاج .

(٢) القول الأول :يغرب سنة ، الثاني نصف سنة . الثالث لا يغرب - الأم: ٢١٧/٦ معرفة السنن والآثار : ١٣٤/٦ - الحاوي: ٢٠٥/١٣ - روضة الطالبين:٣٠٧/٧ - منهاج :١٤٩/٤ مع مغني المحتاج .

(٣) الإشراف: ٢٣/٣ .

(٤) هو قول الحنفية - المبسوط :٤٥/٩ - بدائع الصنائع: ٣٩/٧ .

(٥) يأتي تخرجه تحت رقم: ٦٨٣٥- ٦٨٣٦ .

(٦) شرح ابن بطال: ٤٠/٤/أ .

(٧)سورة النور(٢)

(٨) في (م) "في "

(٩) تقدم قريبا عن الشارح حكاية الخلاف في كونها خاصة بالأبكار أم لا .

(١٠) في حديث ابن عباس تقدم تحت رقم :٦٨٣٠/١ .

(١١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٢) وقالوا : إن الآيه قد ذكرت حد الزنا، فلو أوجبنا معه تغريب، لكان ذلك زيادة على النص وذلك يعدل النسخ - المبسوط: ٤٤/٩- بدائع الصنائع: ٣٩/٧ .

(١٣) لم يسبق الرد عليه في هذه المسأله ولعل الرد كان على هذه قاعدة: الزيادة على نص القرآن نسخ له .

فلا معنى لقوله بخلاف السنة الثابتة ،ألا ترى أنه أقسم في حديث العسيف:(لأقضين بينكما بكتاب الله) فقضى به على العسيف، فكان فعله بياناً لكتاب الله، فهو إجماع الصحابة وعليه عامة العلماء، فسقط قول من خالفه .

فصل

٦٨٣٣/١١ واختلف في المسافة التي يغرب إليها :فروي عن عمر أنه قال: فدك[١] ، ومثله عن ابنه[٢]

الخلاف في مسافة التي يغرب إليها

٦٨٣٣/١٢ وبه قال عبد الملك[٣] وزاد: وإلى مثل الجار من المدينة .

٦٨٣٣/١٣ وروي عن علي رضي الله عنه:من الكوفة إلى البصرة[٤] .

٦٨٣٣/١٤ وقال الشعبي : ينفيه من عمله إلى غيره [٥]

وقال مالك[٦] :يغرب عاماً في بلد يحبس فيه لئلا يرجع إلى البلد الذي نفي منه

٦٨٣٣/١١ (١) صحيح

أخرجه أبن أبي شيبة :٨٣/١٠ (٨٨٤٦) من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر .

وفدك :قريةبالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة كان يسكنها اليهود أفاءها الله على رسوله ﷺ من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب سنة سبع صلحاً على أن يكون له نصف ثمارها وأموالها فلماولى عمر قوَّم النصف بقيمة العدل ودفعه إليهم .معجم البلدان:٢٣٨/٤

(٢)صحيح

أخرجه عبد الرزاق :٣١٢/٧ (١٣٣١٦) من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر .

٦٨٣٣/١٢ (٣) ابن الماجشون شرح ابن بطال :٤٠/٤/ب .

٦٨٣٣/١٣ (٤) إسناده صحيح

أخرجه عبد الرزاق: ٣١٤/٧ (١٣٣٢٣) وابن أبي شيبة :٨٤/١٠ (٨٨٤٨) من طريق أبي إسحاق عن علي .

وفيه أبو إسحاق قيل: إنه لم يسمع من علي وقدرآه ـ تهذيب الكمال :١٠٦/٢٢ .

لكن قال أبو أحمدالزبيدي:لقي أبو إسحاق علياً : التهذيب: ٦٥/٨ .

ونقل عنه أنه قال: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ورأيت على بن أبي طالب يخطب .

وأخرجه البيهقي :٢٢٣/٨ /من حديث الشعبي عنه .

تقدم الكلام على سماع الشعبي من علي تحت رقم ٦٧٩٩/١٥وأن الصواب سماعه من علي

٦٨٣٣/١٤ (٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٨٥/١٠ (٨٨٥٠) عن هشيم عن إسماعيل بن سالم الأسدي عن الشعبي به .

(٦) المدونة :٣٩٨/٤ ـ الإشراف: ٢٣/٣ ـ الجواهر والإكليل: ٢٩٤/٦ .

وعن أحمد[١] :إلى قدر ما تُقصر فيه الصلاة .

وقال أبو ثور[٢] :إلى ميل وأقل منه .

وقال ابن المنذر[٣] :يجزيء من ذلك ما يقع عليه اسم النفي قل أو كثر ، [و][٤]لا حجة لمن جعل لذلك حداً .

الخلاف في تغريب الزانية البكر

وعندنا[٥]: لا تغرب المرأة وحدها بل مع زوج أو محرم .

٦٨٣٣/١٥ واحتج لمالك: أنها لا تغرب خوف هتك حرمتها ،وقد قال عليه السلام : (لا تسافر المرأة إلا ومعها ذومحرم)[٦] .وخروج المحرم معها فيه عقوبة لمن[٧] لم يزن[٨] .

وقال بعض متأخريهم: إن كانت العلة الولي فتسافر مع رجال ونساء كما في الحج، فإن عدم سجنت في موضعها عاماً ،لأن العقوبة التغريب والسجن ،فإذا عدم أحدهما فُعل الآخر [٩] .

تغريب العبد الزاني

[و][١٠]احتج له في العبد بأنه لا وطن له حتى يعاقب بإخراجه [عنه][١١] فلا حاجة إلى تغريبه إذ حاله يستوي في كل البلاد[١٢] .

---

(١) المغني : ١٣٢/١٠ ـ المحرر: ١٥٢/٢ ـ الفروع : ٦٩/٦ .الإنصاف: ١٧٣/١٠ .

(٢) الإشراف :٢٤/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) أي الشافعيه في أصح الوجهين وهو رواية عن أحمد، والوجه الثاني: أنها تسافر وحدها .

روضة الطالبين: ٣٠٧/٧ ـ المنهاج: ١٤٨/٤ مع مغني المحتاج .

المغني : ١٣٢/١٠ ـ الإنصاف: ١٧٣/١٠ ، ١٧٤ .

(٦)أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد :٢٦٦/٢(١٨٦٢)من حديث ابن عباس.

(٧) في (م) "من "

٦٨٣٣/١٥ (٨)الاستذكار: ٢٤/ ٥٥ ـ الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢٠٨/٢ بداية المجتهد :٥٣٣/٢ عارضة الأحوذي ٢٠٧/٦ ـ الذخيرة: ٨٩/١٢ .

(٩) الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢١٠/٢ ـ الذخيرة :٨٨/١٢ ـ القبس شرح الموطأ: ١٠١٠/٣ .

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٢) وقالوا أيضاً: في تغريبه تضييع لحق السيد في الخدمة فيتأذى غير الجاني . الإشراف للقاضي عبد الوهاب:

فصل

الخلاف في موضع الجلد والرجم

واختلفوا في مواضع الضرب والرجم :

فقال[١] مالك[٢] :الحدود كلها ـ الزنا والخمر والفرية والتعزير ـ لا يضرب إلا في الظهر ولا تضرب الأعضاء .

وقال أبو حنيفة[٣] :تضرب الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه .

٦٨٣٣/١٧،١٦ وروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنهما قالا : لا يضرب الرأس [٤].

وقال الشافعي: يبقى الفرج والوجه[٥] .

٦٨٣٣/١٨ وروي ذلك عن علي رضي الله عنه [٦] وبه قال بن شعبان [٧].

[وأما الرجم][٨] :إذا لم يحفر للمرجوم فقال الأبهري ما قدمناه عنه:لا يحفر له لأن الرجم يجب أن يكون على سائر الجسد فإذا حفر له غاب شيء من بدنه عن الرجم .

٢/٢١٠ ـ الذخيرة :٨٨/١٢ ـ القبس شرح الموطأ : ١٠١٠/٣ .

(١) في (م) "قال "

(٢) المدونة :٤٠١/٤ ـ الاستذكار :٨٨/٢٤ ـ الذخيرة :٨/١٢ ـ المنتقى: ١٤٢/٧ .

(٣)الاستذكار: ٨٨/٢٤ـ مختصر الطحاوي: ص٢٦٤ ـ المبسوط: ٧٢/٩ ـ البداية :٢٣١/٥ مع الفتح .

١٧،١٦/ ٦٨٣٣(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار :٩٠/٢٤ .

(٥)الاستذكار: ٨٩/٢٤ ـ الحاوي :٢٠٣/١٣ ـ روضة الطالبين:٣٧٩/٧ ـ مغني المحتاج :١٩٠/٤ .

١٨ / ٦٨٣٣ (٦) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج :ص١٦٢ وأخرجه عبد الرزاق: ٣٧٠/٧ (١٣٥١٧) عن الثوري وأخرجه البيهقي: ٣٢٧/٨ من حديث هشيم كلهم عن ابن أبي ليلى واختلف عليه فيه .

فرواه أبو يوسف عنه عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميره عن علي .

وفي رواية الثوري يقول عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد وفي رواية هشيم يقول عن عدي بن ثابت عن هنيدة بن خالد .

وذكر حبيب الله الأعظمي محقق مصنف عبد الرزاق: أن قوله في المصنف عكرمة بن خالد وَهَمٌ و الصواب هنيدة بن خالد لأنه يقول إنه شهد علياً ولم يذكر أحد أن لعكرمة سماعاً من علي . ثم إنهم ذكروا في الرواة عن هنيدة عدي بن ثابت ولم يذكروه في الرواة عن عكرمة .

(٧)التبصرة :ل:١٤٥/٦/أ

(٨) في الأصل" وقال وأما الفرج "وما أثبته من (م).

وقال الشيخ أبو الحسن [١]في تبصرته[٢] :لا يَضْرِب - إذا لم يُحَفَر له - رجليه و لا ساقيه ولا بدنه لأن ذلك تعذيب وليس[بمقتل][٣] ، واستحسن قول مالك أنه يجلد في الظهر لقوله عليه السلام :(البينة وإلا حد في ظهرك) [٤].

(١)هو علي بن محمد بن أحمد الربعي المعروف باللخمي له تعليق على المدونه سماه التبصير وله فيه اختيارات تخالف المذهب وتخرج عن كثير من قواعده .ترتيب المدارك :١٠٩/٨

(٢)ل:١٤٥/٦/أ

(٣) في الأصل و(م) "تمثيل" وماأثبته من التبصرة.

(٤) تقدم تخرجه تحت رقم ٦٨٢٤/٧.

باب نفي أهل المعاصي والمخنثين

١/ ٦٨٣٤ **ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما(لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء). وقال:(أخرجوهم من بيوتكم)، وأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر[١] فلاناً [٢]**. وقد سلف في اللباس[٣] .

مناسبة الباب لكتاب الحدود

وذكر هنا ليعرفك أن التغريب واجب على الزاني لأنه عليه السلام لما نفى من أتى من المعاصي مالا حد فيه فنفي من أتى ما فيه الحد أوجب في النظر لو لم يكن في نفي الزاني سنة ثابتة،ليتبين خطأ أبي حنيفة في القياس .وذكر في الإشخاص

٦٨٣٤/٢ والملازمة[٤]والأحكام في مثل هذه الترجمة[٥]حديث أبي هريرة في تحريق بيوت

١/ ٦٨٣٤ (١) سقطت من (م)

(٢) في الحدود: ٣٦/٨(٦٨٣٤) وأحمد:٢٢٥/١ وأبو داود في كتاب الأدب: ٢٢٦/٥ (٤٩٣٠) والترمذي في كتاب الأدب أيضاً: ١٠٦/٥ (٢٧٨٥) والنسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء :٣٩٦/٥ (٩٢٥١) .

كلهم من حديث يحيىابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به .

وقد روىتمام الرازي في فوائده: ٤٧٣/٣ (١٢٤٠) والطبراني : ٨٥/٢٢ (٢٠٥) من حديث عنبسة بن سعيد عن حماد مولى بني أمية عن جنح مولى الوليد عن واثلة مثل حديث ابن عباس وقال فيه: (وأخرج النبي ﷺ أخشة وأخرج عمر فلاناً)و في رواية الطبري (الحبشة) بدل أخشة .وقد سكت عنه الحافظ في الفتح: ٢٤٦/٩ ـ وقال في الأصابة :٦٨/١ إسناده لين .

و الذي يظهر أنه ضعيف جداً لأن فيه عنبسة بن سعيد القطان قال عنه في التقريب : (٥٢٠٤): ضعيف وجناح وحماد ضعفهما الأزدي كما في السان ١٣٨/٢ ـ وفي ٣٥٥/٢ .

وذكر في الفتح: ٢٤٦/٩: أن هيت ومانع كانا من المخنثين على عهدد رسول الله ﷺ .

وذكر في الفتح :١٦٦/١٢ :أن عمر قد نفى أناساً منهم أبوذؤيب وجعدة السلمي وأمية بن يزيد الأسدي ومولى مزنية .

ثم قال فيمكن التفسير في هذه القصة ببعض هؤلاء .

(٣) في ٧٢/٧ (٥٨٨٦) وفي التوضيح : ل٦٤١/٦/٢ .

(٤) وهذا الكتاب برقم (٤٤) من الصحيح ١٢١/٣ ويسمى كتاب الخصومات في رواية أبي ذر الهروي كما في النسخة اليونينية من الصحيح :١٥٨/٣ . ومن أبو اب هذا الكتاب :-

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة. وهو الباب الخامس في: ١٢٤/٣ وفي التوضيح: ل ٦٤١/٢.

(٥) وهو برقم ٩٤ من الصحيح ١٣٣/٨ .

ومن أبو اب هذا الكتاب باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة .وفي التوضيح : ل ٧٨٧/٨/٤ .

المتخلفين عن الصلاة معه[١]

نفي كل من خشيت منه الفتنة

[ولعن][٢] الشارع ما ذكره[٣] هنا وأمره بإخراجهم يدل على أنه ينفى كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا وهذا الحديث أصل لذلك .

فصل

معنى المخنث

المخنث[٤] :ـ بكسر النون وفتحها ـ مأخوذ من خنث الشيء تخنث [أذا][٥] عطفته فتعطف وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسراً[٦] وتعطفاً ، والمترجلات المتشبهات بالرجال في كلامهم وهيئتهم[٧] .

حد اللواط

والمخنث إذا كان يؤتى:يرجم[٨] مع الفاعل أحصنا أو لم يحصنا عند مالك[٩]

٦٢٣/ [وقال الشافعي][١٠][١١]:إن كان غير محصن فعليه الجلد . وكذا / عند مالك[١٢] إن كانا كافرين أو عبدين .

٦٨٣٤/٢ (١) في الصحيح في كتب الخصومات: ١٢٤/٣ (٢٤٢٠) من حديث حميد بن عبد الرحمن.

وأخرجه في الصحيح في كتاب الأحكام: ١٦١/٨ (٧٢٢٤) من حديث الأعرج كلاهما عن أبي هريرة به .

(٢) في الأصل"كف "والمثبت من(م)

(٣) في (م) "ذكر "

(٤) مشارق الأنوار: ١٧٠/٢ ـ لسان العرب: ١٢٧٢/٣ .

(٥) في (م)"أي"

(٦) في (م) "بكراً "

(٧) النهاية: ٢٠٣/٢ ـ لسان العرب: ١٥٩٧/٣ .

(٨) في (م) "رجم "

(٩) المدونة: ٣٨٥/٤الاستذكار: ٧٩/٢٤ ـ الذخيرة: ٦٥/١٢ ـ مواهب الجليل: ٢٩٦/٦ .

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١١) وهو القول الأخير له، وكان يرى أن حده الرجم أحصن أم لم يحصن ثم رجع عنه الاستذكار: ٢٤/ ٧٨ ـ معرفة السنن والآثار: ٣٥٠/٦ الحاوي :٢٢٤/١٣ ـ روضة الطالبين: ٣٠٩/٧ .

(١٢) المذهب: أنهما يرجمان مطلقاً . فتح الجليل: ٢٦١/٩ ومواهب الجليل :٢٩٦/٦ مع والجواهر والإكليل .

وقال أشهب[١]:في العبدين يحدان حد الزنا خمسين خمسين ، وفي الكافرين يؤدبان ويرفعان إلى أهل دينهما ،قاله ابن شعبان، زاد ومن الناس من يرقى بالمرجوم على رأس جبل ثم يرميه منكوساً ثم يتبعه بالحجارة[٢]وهو نوع من الرجم وفعله جائز[٣] وقال أبو حنيفة[٤] :لا حد فيه إنما فيه التعزير وهذا الفعل ليس عندهم بزنا .ورأيت عندهم أن محل ذلك ما إذا لم يتكرر فإن تكرر قتل[٥][٦] .

٦٨٣٤/٣وحديث (ارجموا الفاعل والمفعول به)[٧] متكلم فيه وإن كان

---

(١) المنتقى ١٤١/٧ ـ الذخيرة ٦٥/١٢ .

(٢) رويت هذه الكيفية عن ابن عباس فقال حين سئل عن حد اللوطي ؟: ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكساً ثم يتبع بالحجارة .

أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٢٩/٩ (٨٣٨٦) والبيهقي في: ٢٣٢/٨ من حديث غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن ابن عباس به وإسناده صحيح .

(٣)قال سبط ابن العجمي :حكى موفق الدين في المغني :أجمعوا على قتل اللائط وإنما اختلفو في كيفيةذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية:والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الأعلى والاسفل ،سواء كانا محصنين أو غير محصنين .مجموع الفتاوى:٣٣٤/٢٨

(٤) مختصر الطحاوي: ص٢٦٣ ـ المبسوط: ٧٧/٩ ـ البداية مع الفتح :٢٦٢/٥ .

(٥) فتح القدير :٢٦٢/٥ ـ شرح العناية: ٢٦٣/٥ مع الفتح .

(٦)قال سبط ابن العجمي:كذا حكاه ابن قيم الجوزية شمس الدين عنهم أنه إذا تكرر فإنه يقتل تعزيراًو...بعض فضلاء الحنفية... .انظرنحو كلام ابن القيم في روضة المحبين :ص٣٦٥.حيث قال :إذا أكثر منه اللوطي فللإمام قتله تعزيراً صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة

٦٨٣٣/٣(٧)**حسن لغيره** .

وأخرجه أبوداود:٦٠٧/٤ (٤٤٦٢) والترمذي : ٥٧/٤ (١٤٥٦) وابن ماجه: ٨٥٦/٢ (٢٥٦١) كلهم في كتاب الحدود من سننهم من حديث عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:(من وجتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلتوا ...)الحديث .

وأخرجه الحاكم :٣٥٥/٤ من حديث سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو به وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

ولكن فيه عمرو بن أبي عمرو اختلف في توثيقه وقال فيه ابن حجر في التقريب :(٥٠٨٣) ثقة ربما وهم لكن قال البخاري كما في العلل الكبير للترمذي: ٦٢٢/٢ : روى عن عكرمة مناكير و لم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة . و أنكر عليه هذا الحديث ابن معين كما في الميزان : ٢٨٢/٣ والنسائي كما في التلخيص الحبير: ٥٤/٤.

و تابع عمراً داودُ بن الحصين كما أخرجه أحمد: ٣٠٠/١ والطحاوي في مشكل الآثار :٤٣٩/٩ (٣٨٣١)

[لم][1] يشترط فيه إحصانهما،وليس على شرطه .

وقال بعض أهل الظاهر[2] :لا شيء على من فعل هذا الصنيع وهو من عجب

والبيهقي ٢٣٢/٨ من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن أبي حبيب عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به وزاد والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه : وهذا إسناد ضعيف فيه إبراهيم بن أبي حبيبة قال فيه ابن حجر في التقريب :(١٤٦) ضعيف

وفيه أيضاً داود أحاديثه عن عكرمة منكرة كما قال ابن المديني وأبو داود : التهذيب: ١٨١/٣ — التقريب: (١٧٧٩) .

- وابن جريج كما أخرجه الخرائطي :ص٢٠٢ (٤٤٢) من حديث عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عكرمة وزاد : (والذي يأتي البهيمة والذي يأتي ذات محرم).

وهذا الإسناد فيه عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط وكانت فيه غفلة و تقدم تحت رقم (٦٨٩٩/١٢) .

وفيه ابن جريج مدلس .تعريف أهل التقديس: ص١٤١ . والظاهر أن هذا الحديث مما دلس فيه فقد أخرجه البيهقي ٢٣٢/٨ من حديث حجاج عن ابن جريج عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة وهذا إسناد ضعيف جداً فيه إبراهيم بن أبي يحيى قال فيه ابن حجر في التقريب : (٢٤١) متروك وفيه أيضاً داود وقد تقدم في الإسناد السابق .

- عباد بن منصور كماأخرجه أحمد: ٣٠٠/١ والبيهقي : ٢٣٢/٨ والحاكم: ٣٥٥/٤ من حديث عباد بن منصور عن عكرمة به .

وعباد بن منصور الأكثر على تضعيف حديثه وقال ابن حبان كلما رواه عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه فدلسها عن عكرمة . التهذيب :١٠٣/٥.

وعليه فهذا إسناد ضعيف جداً كما تقدم .

- حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي .

كما أخرجه الطبراني في الكبير ٥٢٧/١١ (٢١٢) .

وهو إسناد ضعيف .فيه حسين قال فيه ابن حجر في التقريب : (١٣٢٦) ضعيف وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعلي وجابر بأسانيد ضعيفة .

انظر تخريجها في الإرواء : ١٦/٨ . وهذه الطرق. جموعها ترفع الحديث إلى درجة الحسن ، فهو حسن لغيره كما قال الألباني .وممن صححه ابن القيم :الداء والدواء٢٦٣

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) وهو قول ابن حزم، لكن قال: إنه أتى منكراً فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد ، فالواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك لا أكثر ويكف ضرره عن الناس المحلي: ٣٨٥/١١ .

العجاب ولما حكاه الخطابي في معالمه[١] قال: إنه أبعد الأقاويل من الصواب وأدعاها إلى إغراء الفجار به وتهوين ذلك في أعينهم وهو قول مرغوب عنه

فصل[٢].

فائدة قال بعض العلماء لا ينفى إلا ثلاثة بكر زان[٣] ومخنث ومحارب .

فصل

نعود على ما استنبطناه من النفي للمخنث، ذكر الهروي أن عروة قال للحجاج ياابن المتمنية أراد أُمه وهي فريعة بنت الهمام وكانت تحت المغيرة بن شعبة ، وهي القائلة فيما قيل :

ألا سبيل إلى خمر فأشربها ألا سبيل إلى نصر بن حجاج .

وكان نصر رجلاً من بني سليم رائع الجمال تفتتن به النساء فمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذه وهي تنشد هذا البيت فدعا بنصر[٤] فسيره إلى البصرة [٥].

---

(١) ٢٨٧/٣ .

(٢) في (م) "فائدة "

(٣) في (م) "بكران "

(٤) في (م) "يبعير "

(٥)و أخرج قصة نصر بن الحجاج ابن سعد في الطبقات :٢٨٥/٣ وابن ديزيل في جزئه ص:٤٥ وسياق البيت عندهما :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

وليس فيه تسمية المرأة .

باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه[١]

٦٨٣٥/١ـ ٦٨٣٦ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف[٢]

مواضع الحديث في الصحيح

وترجم عليه في[الأحكام][٣]كما سيأتي[٤] باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاًوحده للنظر في الأمور ، وفيه الوكالة في الحدود ـوقد ترجم له بذلك ـ أي في استيفائها ،وأن الإمام يبعث[٥] واحداً يقوم مقامه في إقامتها وليس من باب الشهادات التىلا يجوز فيها إلا رجلان فصاعداً

الدليل على عدم تعدد الإقرار

وقوله : (**فإن اعترفت فارجمها**) ظاهر في عدم تعدد الإقرار كما سلف[٦] .

و[٧]قال ابن التين : واحتج به من قال بحكم القاضي بعلمه وهو مذهب عبد الملك[٨] وسحنون[٩] أنه يقضى بما سمع في مجلس الحكومة .

الخلاف في قضاء القاضي بعلمه

ومذهب الشافعي: أنه يقضي بما علمه في كل موطن .

قلت: إلا في حدود الله[١٠] .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح :١٢/١٦٦ : قال الكرماني في التركيب قلق ، كان الأولىأن يبدل لفظ "غير" بالضمير فيقول من أمره الإمام...الخ

(٢)تقدم تخريجه تحت رقم (٩/٦٨١٤)ولفظه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٤) في الصحيح :٨/١٥٢ باب ٣٩ وفي التوضيح : ٤/٨/٧٨٠ .

(٥) من قوله "رجلاً" إلي"يبعث" سقطت من (م)

(٦) تحت رقم : ٢٣/٦٨١٤ وتحت رقم ٦٨٢٥ وفي التوضيح : ل٤/٦/٦٠٧ ـ ٤/٦/٦١٤ .

(٧) سقطت من (م)

(٨) الذخيرة : ١٠/٨٩

(٩) الذخيرة :١٠/٨٩ .

(١٠) قسم الشافعي في الأم: ٦/٣١١ الحقوق إلى:حقوق الآدميين وحقوق الله، أما حقوق الآدميين فقال لا يجوز فيه

ومذهب مالك : لا يقضي بعلمه في شيء [١].

وفرّق أهل العراق فقالوا : يقضي في حقوق الآدميين بما علمه بعد القضاء ولا يقضي فيما علمه قبله[٢] .

احتج المانع : بقوله عليه السلام:(لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها) في قصة هلال[٣] وشريك[٤][٥] .

قال:و أما قوله:(**فإن اعترفت فارجمها**) فيحتمل أن يكون اعترافها بموضع بينة .

فصل

فقه ترجمة الباب

وقد ترجم على هذا الحديث أيضاً قريباً(باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه وقد فعله عمر[٦] .

- أي قضاء القاضي بعلمه - إلا واحد من قولين: أن له أن يقضي بكل ما علم ، قبل الحكم وبعده في مجلس الحكم وغيره، أولا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره.قال الماوردي: وأظهر قوليه الأول وهو اختيار المزني والربيع

أما في حقوق الله وهي الحدود فقال: يحتمل أن تكون كحقوق الناس ويحتمل أن يفرق بينهما ، قال الداوودي والذي عليه الأكثر من أصحابه أنه لا يجوز أن يحكم فيها بعلمه قولاً واحداً وإنما القولان في حقوق الآدميين .

مختصر المزني مع الحاوي: ٣٢٢/١٦ - المنهاج :٣٩٨/٤ مع مغني المحتاج - روضة الطالبين:١٤١/٨

(١) المدونة :٧٨/٣- الاستذكار: ١٥/٢٢ - الذخيرة: ٨٩/١٠ .

(٢) أما الحدود: فإنه لا يقضي فيها بعلمه لا قبل القضاء ولا بعده إلا القذف.مختصر الطحاوي: ص٣٣٢ - المبسوط :١٠٤/١٦ مختصر إختلاف الفقهاء: ٣٦٩/٣ .

(٣) ابن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي شهد بدراً وما بعدها وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تيب عليهم.عاش إلى خلافة معاوية . الإصابة :٢٨٩/٦

(٤) ابن سَحْماء وهي أمه واسم أبيه عبدة بن معتب العجلاني البلوى حليف الأنصار كان أحد الأمراء في خلافة أبي بكر . الإصابة :٢٠٦/٣

(٥)أخرجه البخاري في كتاب الحدود: ٤١/٨ (٦٨٥٤) وأخرجه مسلم في كتاب اللعان :١١٣٤/٢ (١٢) والنسائي في الطلاق :١٧٣/٦ (٣٤٧٠) كلهم من حديث الليث عن بن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس به .

لكن ذلك ليس في قصة هلال وشريك بل هو في قصة عويمر العجلاني .

(٦) في الصحيح: ٤٣/٨ باب ٣٣

وهذا الباب والذي نحن فيه معناهما واحد ومعناها كلها أنه يجوز للإمام أن يبعث رجلاً واحداًيقوم مقامه في إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ، وأن الواحد يجوز في ذلك كما أسلفنا.

باب[1]

قول الله عز وجل ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّامَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ .....﴾ إلى قوله ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] .

اختلاف الشراح في أحاديث الباب

هكذا في أصول البخاري لم يذكر فيه حديثاً [3]. وأما ابن بطال[4] فأدخل فيه حديث أبي هريرة في الباب بعده [5]. ثم ذكره[6] فيه أيضاً لكن من طريق آخر وأباه ابن التين فذكره كما ذكرناه .

شرح غريب الآية.

والطَّول في اللغة الفضل ومنه تَطَول الله علينا[7] .

والمحصنات:العفيفات ، أو الحرائر قولان [8].

وقوله ﴿ فَمِن مَّامَلَكَتْ ﴾ المراد السراري[9]

وقوله ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ فيه قولان: أحدهما أنكم مؤمنون وأنتم إخوة ،والثاني

---

(١) في (م)زيادة "بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم "

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣)لذلك فإني جعلت الأحاديث الوارده في الشرح متسلسلة مع أحاديث الباب السابق.

(٤) في شرحه على الجامع الصحيح: ٤١/٤ / أ .

(٥) سيأتي تخرجه تحت رقم : (٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) .

(٦) في (م) "ذكر "

(٧) معاني القرآن للنحاس: ٦٢/٢ ـ لسان العرب: ٢٧٢٨/٥

وقيل:معنى الطول القدرة على المهر كما قال الزجاج في معاني القرآن: ٤٠/٢ .

(٨) وهو وإن كان يطلق عليهما لكن المقصود في هذه الآية الثاني لأنه ذكر قسيمه وهي الأمة وأثبت عند تعذر نكاح المحصنات نكاح الإماء .

معاني القرآن للزجاج : ٣٩/٢ ـ معاني القرآن للنحاس : ٧٣/٢ ـ التفسير الكبير : ٤٧/١٠ .الجامع لأحكام القرآن : ٩٢/٥ .

(٩) وكذلك معنى الفتيات ،فالعرب تقول للأمة فتاة،وللعبد فتى. معاني القرآن للزجاج : ٤٠/٢ ـ معاني القرآن :٦٣/٢ .

أنكم سواء[١] . وإنما قيل لهم هذا - [فيما روي][٢] - لأنهم كانوا في الجاهلية يُعَيِّرون بالهجينة ويسمون ابن الأمة هجيناً فقال تعالى ﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾[٣]

والمسافحات: الزانيات[٤] ،والأخدان: الصدقاء[٥].

خلاف في معنى الإحصان في الآية وما هو حد العبد والامة إذا زنيا.

وقوله ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾ قُرئ بضم الهمزة أى: زُوِّجن ، وبفتحها[٦] وفيه قولان : أحدهما أسلمن وهو قول ابن مسعود[٧] وعلي[٨] وابن عمر[٩] وأنس[١٠][١١]

---

(١) في (م) "بنو آدم"

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) معالم التنزيل للنحاس:١٩٧/٤ - الجامع لأحكام القرآن :٩٣/٥ - معاني القرآن للزجاج : ٤٠/٢ - معاني القرآن للنحاس: ٦٤/٢ .

(٤) معاني القرآن :٦٤/٢ - تفسير الطبري :١٩/٥ - معالم التنزيل : ١٩٧/٢ .

(٥) معاني القرآن النحاس : ٦٤/٢ - تفسير الطبري: ١٩/٥ ت تفسير البغوي : ١٩٧/٢ .

والصدقاء:جمع صديق ويجمع أيضاً علي صُدقان وأصدقاء وأصادِق.لسان العرب:٢٤١٨/٤

(٦) بالفتح قراءة وحمزة والكسائي وخلف وأبو بكر وقرأ الباقون بضم الهمزة وسكون الحاء .النشر في القراءات العشر:٢٤٩/٢.

(٧) صحيح

أخرجه ابن جرير في تفسيره : ٢٢/٥ والبيهقي في السنن الكبرى:٢٤٣/٨ من طرق عن ابن مسعود قال إحصانهما إسلامها .

(٨)صحيح

أخرجه البيهقي: ٢٤٣/٨ من حديث أبي مالك الأشجي عن أبي حبيبة أنه أتى علياً رضي الله عنه واعترف بالفاحشة فرده أربع مرات، ثم قال: ياقنبر قم إليه فاضربه مائة سوط فقلت له :أني مملوك ،فضربه خمسين .

(٩)صحيح

أخرجه عبد الرزاق :٣٩٥/٧ (١٣٦١٠) من حديث سالم عن أبيه قال: في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت :جلدت نصف ما على المحصنات يجلدها سيدها ، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها الى السلطان

(١٠) في (م) "ابن أنس"

(١١)صحيح

أخرجه ابن شيبة: ٥١٣/٩ (٨٣٢٣) والبيهقي: ٢٤٣/٨ كلهم من حديث ثمامة بن عبيد الله بن أنس قال: شهدت أنس بن مالك يضرب أماءه الحد إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن .

والنخعي[١] ،وذُكر عن[٢] عُمر[٣] والشعبي[٤] وبه قال مالك[٥] والليث والأوزاعي[٦] والكوفيون[٧] والشافعي[٨]فيما حكاه ابن بطال[٩] وغيره[١٠] .

وسواء أكانت عندهم متزوجة أم لا: أنها تحد[١١] إذا زنت .

وقال بعض الناس[١٢] :إن أُحصنا رجما كالأحرار.

وقال داود[١٣] :يجلد العبد مائةوالأمة خمسين نصف جلد الحرة لأنه لا يقول بالقياس .

---

(١) أخرجه الطبري :٢٣/٥ والبيهقي: ٢٤٣/٨ من حديث هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقرأ ﴿ فإذا أحصن﴾ قال إذا أسلمن .

(٢) سقطت من (م)

(٣) أخرجه مالك في كتاب الحدود: ٨٢٧/٢ (١٦) والبيهقي من طريقه: ٢٤٢/٨ وعبد الرزاق: ٣٩٥/٧ (١٣٦٠٩) من حديث عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الأمارة خمسين خمسين في الزنا .

و أخرجه الطبري في تفسيره :٢٣/٥ من حديث الزهري قال:جلد عمر رضي الله عنه ولائد أبكار من ولائد الإمارة في الزنا .وإسناده عند الطبري منقطع لأن الزهري لم يدرك عمر .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٣/٥ من حديث أشعث، وأخرجه البيهقي: ٢٤٣/٨ من حديث إسماعيل بن سالم كلاهما عن الشعبي قال: إحصان الأمة دخولها في الإسلام وإقرارها إذا دخلت في الإسلام وأقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين .

(٥)الإشراف: ٣٣/٣ ـ الاستذكار :١٠٦/٢٤ الإشراف للقاضي عبد الوهاب :٢١٩/٢ ـ الرسالة مع الفواكه الدواني :٢٨٥/٢ .

(٦) الإشراف: ٣٣/٣الاستذكار: ١٠٦/٢٤ ـ المغني: ١٣٨/١٠ .

(٧) الإشراف: ٣٣/٣الاستذكار: ١٠٦/٢٤ ـ مختصر الطحاوي: ص٢٦٢ ـ البداية :٢٣٣/٥ مع الفتح .

(٨) الإشراف: ٣٣/٣ـ الاستذكار: ٢٤/ ١٠٦ ـ السنن الكبرى: ٢٤٣/٨ ـ روضة الطالبين:٣٠٦/٧ ـ المنهاج :١٤٩/٤ .

(٩) في شرحه على الصحيح :٤١/٤ / أ .

(١٠) ابن المنذر في الإشراف :٣٣/٣ وابن عبد البر في الاستذكار : ٢٤ /١٠٦ .

(١١) في الأصل"لا يحد "والمثبت من(م) وهو الذي يقتضيه السياق

(١٢) حكى ابن المنذر عن أبي ثور أنه قال : إن كانوا اختلفوا في رجمها فإنهما يرجمان إذا كانا محصنين وإن كان إجماع فالإجماع أولى .

وحكاه ابن حزم عن مجاهد والأوزاعي :إذا أحصن العبد بالحرة أو الأمة بالحر وحكاه عن أصحابه . المحلى: ٢٣٨/١١ .

(١٣) المغنى: ١٣٨/١٠

ثانيهما : التزوج وهو قول ابن عباس[١] وطاووس[٢] وقتادة[٣] وبه قال أبو عبيد[٤] :فإذا زنت ولا زوج لها أُدبت ولا حد عليها .

٦٨٣٦/٢ وقال الزهري[٥]:تحد إذا زنت وهي متزوجة بالكتاب وتحد إذا لم تتزوج بالسنة والاختيار عند أهل النظر ﴿ أُحْصِنَّ ﴾ بالضم ،لأنه قد سلف ذكر إسلامهن في قوله المؤمنات

٦٨٣٦/٣ وفي علل[٦] ابن الجوزي عن ابن عباس مرفوعاً :(ليس على الأمة حدٌ حتى تحصن)[٧]ثم قال الصحيح وقفه[٨][٩] .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: ٢٣/٥ ، من طريق عكرمة ومن طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : ﴿فإن أحصن﴾ إذا تزوجن .

وأخرجه عبد الرزاق: ٣٩٧/٧ (١٣٦١٨) من طريق عطاء عن ابن عباس قال كان لا يرى على عبد حداً إلا أن تُحصن الأمة بنكاح فيكون عليها شطر العذاب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٣٩٧/٧ (١٣٦٢٠) عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه: أنه كان لا يرى على العبد حداً إلا أن تَنْكِح الأمة حراً فيحصنها فيجب عليه مهرها وتجلد .

(٣) أخرجه الطبري ٢٣/٥ بإسناده أن قتادة قال ﴿فإن أحصن﴾ قال أحصنتهن البعولة .

(٤)الاستذكار: ١٠٥/٢٤ .

٦٨٣٦/٢ (٥) السنن الكبرى: ٢٤٢/٨ .

٦٨٣٦/٣ (٦) ٣٠٩/٢ (١٢٢٧) من طريق ابن شاهين .

(٧)ضعيف والصحيح وقفه

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: ص٥٠١ /٤٦٧٣ يحيى بن حمد بن صاعد والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين : ٢٦٦/٤ (٢٤٤٤)عن أحمد بن عمرو كلاهما عن عن عبد الله بن عمران العابدي عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً .

وأخرجه سعيد بن منصور كما في تفسير ابن كثير: ٤٨٨/١ عن ابن عيينة عن مسعر به موقوفاً .

وهو الصواب ،ورفعه خطأ ، فيه أخطأ عبد الله بن عمران قال فيه ابن حبان في الثقات :٣٦٣/٨:يخطئ ويخالف ولعل هذا مما أخطأ فيه ، كما قال ابن خزيمة ـ فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره: ٤٨٨/١ـ وابن شاهين والطبراني في الأوسط

و أخرجه موقوفاً أيضاً عبد الرزاق: ٣٩٧/٧ (١٣٦١٩) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة: ٥١٨/٩ (٨٣٤٦) .

وأخرجه البيهقي: ٢٤٣/٨ من حديث سعيد بن منصور كلاهما أىأبو بكر بن أبي شيبة وسعيد عن سفيان عن عمرو كلاهما ـ أى ابن نجيح وعمرو ـ عن مجاهد عن ابن عباس موقوفاً .

ترجيح القاضي إسماعيل في معنى الإحصان في الآية

وقال إسماعيل[١] :في الأول بُعْدٌ لسبقه الإيمان فيبعد أن يقال من فتياتكم المؤمنات فإذا آمنَّ ويجوزفي كلام الناس على بُعده في التكرير ،وأما القرآن فنزل على أحسن الوجوه وأثبتها[٢] .والقول الثاني يرده حديث أبي هريرة الآتي[٣]

قال: فالأمر عندنا أنها إذا زنت وهي محصنة مجلودة بالكتاب،وإن زنت قبل أن تحصن فبالسنة . وإنما استوى فيها الإحصان وغيره [لأنه][٤] جعل عليها إذا زنت نصف ما على الحرائر من العذاب وكان عذاب الحرائر في الزنا الرجم في موضع والجلد في آخر فلما جعل عليها النصف علمنا أنه الجلد .

كلام الطحاوي في رواية (ولم تحصن) في حديث أبي هريرة ومناقشة الشارح له

وزعم أصحاب القول الآخر منهم الطحاوي[٥]: أنه لم يقل في حديث أبي هريرةرضي الله عنه (ولم تحصن) غير مالك : وليس كما زعموا[٦]،وقد روى[٧] يحيىبن سعيد عن الزهري كما رواه مالك ، ورواه أيضاً طائفة عن ابن عيينة [٨]عن الزهري وهم أئمة الحديث[٩] .

تفسير الداوودي "ولم تحصن"

وأغرب / الداوودي فقال :قوله:**ولم تحصن** يعني لم تعتق . /٦٢٤

---

(٨) سقطت من (م)

(٩) لم أجده في النسخة المطبوعة من قوله بل الذي فيه قال ابن شاهين : قد قيل :إن هذا موقوف على ابن عباس ولا أعلم أحداً جَوَّده غير عبد الله بن عمران .

(١) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي تقدم تحت رقم :٦٧٩٩/٤٥ .

(٢) نقله عنه ابن بطال في شرحه للصحيح: ٤١/٤ / أوفي الذخيرة :١٢ /٧٥ بمعناه .

(٣) برقم ٦٨٣٧ - ٦٨٣٨ .

(٤) في الأصل"لأنها "والمثبت من(م) وهو الذي يقتضيه السياق

(٥) كما في مختصر كتاب اختلاف العلماء: ٢٨١/٣ .

(٦) كما سيأتي تحت رقم ٦٨٣٧ ، ٦٧٣٨ .

(٧) في (م) "رواه "

(٨) في الأصل و(م) زيادة "عنه " قال سبط ابن العجمي في الحاشية:والصواب حذف عنه.

(٩) يأتي تخرجه تحت رقم (٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) .

فصل

معنى العنت

والعَنَتُ : الزنا وأصله في اللغة المشقة [١].

فصل

الخلاف في نكاح الأمة

وإنما شدد في نكاح الإماء لرق ولدها وامتهانها في الخدمة وهو شاق على الزوج .

وقد [اختلف][٢] قول مالك وابن القاسم :هل يجوز للحر نكاح الأمة إذا كان ولده رقيقاً ؟فمنعه مرة إلا بوجود شرطين : عدم الطَّول،وخشية العنت .

وأجازه أخرى لقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحوُا الأَيَامَى مِنكُمْ ﴾[٣] .

ووجه المنع آية ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾[٤] .

وأكثر قول مالك :المنع ، وأكثر قول ابن القاسم: الجواز كما نبه عليه ابن التين[٥] .واختلف إذا تزوج حرة:فقال مالك[٦] :ليس ذلك بطول .

وقال ابن حبيب[٧] :هو طول وتحرم عليه الأمة .

٦٨٣٦/٤ وقال مسروق[٨] والمزني[٩] : إذا وجد طولاً انفسخ نكاح الأمة وإن لم يتزوج الحرة.

---

(١) معاني القرآن الكريم للنحاس : ٦٧/٢ ـ معاني القرآن للزجاج : ٤٢/٢ .

(٢) في الأصل"أسلفنا "والمثبت من(م)

(٣)سورة النور(٣٢)

(٤)الاستذكار ٢٥٨/١٦ . ـ المنتقى :٣٢٠/٣ ـ القبس شرح الموطأ: ٧٠٦/٢ .

(٥) القول الأول هو الصواب،و هو أنه لا يجوز نكاح الأمة إلا بوجود شرطين: عدم الطول، وخشية العنت لدلالة الآية عليه وهو قول جابر وابن عباس وعطاء وطاووس وبه قال الشافعي وأبو ثور وأحمدوإسحاق و خالف أبوحنيفة فأجاز نكاح الأمة إذا لم يكن تحته حرة مطلقاً . وفيه قول ثالث: وهو أنه إن خاف على نفسه العنت جاز له نكاح الأمة وإن كان واجداً للطول انظر: الإشراف : ١٠٠/١ ـ مختصر اختلاف العلماء: ٣٠٤/٢ ـ المبسوط : ١٠٨/٥ ـ المدونة : ١٦٤/٢ ـ الموطأ : ٥٣٦/٢ ـ الأم :١٥/٥ ـ المغني : ٥٠١/٧ .

(٦) وله رواية أخرى: أن الطول أن يكون في عصمته حرة المدونة : ١٦٤/٢ ـ المنتقى : ٣٢٢/٣ .

(٧) في الذخيرة ٣٤٨/٤ قال ابن حبيب : نكاح الحرة طلاق الأمة وبنحوه قال أحمدفي رواية إسحاق وهو مروى عن ابن عباس فقالوا إن نكاح الحرة يكون طلاقاً للأمة .

الأشراف : ١٠٢/١ ـ المغني : ٥١٣/٧ .

٦٨٣٦/٤ (٨) اللإستذكار: ٢٣١/١٦ .

(٩) في مختصر ه : ٢٤٢/٩ مع الحاوي .

حكم نكاح الأمة الكافرة والكتابية

وقوله ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[١] فيه دليل على[٢] أنه لا يجوز نكاح الأمة الكافرة من دليل الخطاب .

والمعروف من مذهب مالك[٣] أن نكاح الأمة الكتابيه لا يجوز .

وقال أشهب عند محمد: فيمن أسلم وتحته أمة كتابية لا يفرق بينهما ، فأخذ منه بعضهم جواز نكاح الأمة الكتابية . وهذا صحيح إذا قلنا إن الاستدامة كالابتداء .

---

(١) سورة (٢٥)

(٢) سقطت من (م)

(٣) وفيه أقوال أخرى الأول :ـ إن النكاح ثابت وبه قال ابن المسيب وعطاء والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد في رواية وهو مروي عن علي . المدونة: ٢١٦/٢ ـ الموطأ : ٥٤٠/٢ ـ المنتقى : ٣٢٨/٣ .

الثاني : ـ إن الحرة بالخيار وهو قول الزهري ومالك .

الثالث :ـ إنه يفرق بينهما إلا أن يكون له منها ولد فإنه لا يفرق وهو قول النخعي .

الإشراف : ١٠١/١ ـ المغني : ٥١٣/٧ .

باب إذا زنت الإمة

٦٨٣٧،٦٨٣٨ ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب عن عُبيد الله[١] عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟قال :(إن زنت فاجلدوها ـ ثلاثاً ـ ثم بيعوها ولو بضفير)

وقال ابن شهاب لأدري بعد الثالثة أو الرابعة[٢]

٦٨٣٧،٦٨٣٨(١) في (م)"عبد الله"وهو خطأ.

(٢)في كتاب الحدود:٣٧/٨(٦٨٣٧،٦٨٣٨) من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن خالد بن زيد وأبي هريرة

وأخرجه مالك في موطإه :٨٢٦/٢ (١٤) ومن طريقه أخرجه مسلم في كتاب الحدود :١٣٢٩/٣(٣٢) وأبو داود في كتاب الحدود أيضاً:٦١٢/٤(٤٤٦٩) والنسائي في الكبرى في كتابه الرجم :٣٠٢/٤(٧٢٥٩)

وأخرجه الطيالسي :ص١٨٩(١٣٣٤) والطبراني :٢٣٩/٥(٥٢٠٥)من حديث زمعة بن صالح

وأخرجه الطبراني :٢٣٩/٥(٥٢٠٤)من حديث الوليد بن كثير كلاهما عن بن شهاب به .ولم يذكرا (ولم تحصن)

وقد سبق كلام الطحاوي أن مالكاً تفرد بها ، وليس كذلك فقد تابعه عليها جماعة من الحفاظ

قال البيهقي:٢٤٢/٨ بعد سياقه للحديث من طريق مالك:هكذا رواه جماعة من الثقات عن الزهري في تنصيصه على جلدها إذا زنت ولم تحصن،وكذلك قال ابن عبد البر كما في الاستذكار :١٠٠/٢٤ .

ومن هولاء الحفاظ الذين تابعوا مالكاً في ذكر هذه الزيادة:

ـ معمر : أخرجه عبد الرزاق :٣٩٣/٧(١٣٥٩٨) ومن طريقه أحمد:١١٧/٤ إلا أنه رواه مختصراً

ـ صالح بن كيسان :أخرجه البخاري في كتاب البيوع:٥٦/٣(٢٢٣٢،٢٢٣٣) ومسلم في كتاب الحدود :١٣٢٩/٣ (٣٣)والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٣٠٢/٤(٧٢٥٨)كلهم من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عنه به

ـ يحيى بن سعيد الأنصاري :أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الرجم:٣٠١/٤(٧٢٥٦،٧٢٥٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار:٣٤٢/٩(٣٧٢٦)من حديث سليمان بن بلال عنه به

ـ سفيان بن عيينة: أخرجه أحمد:١١٦/٤ والحميدي :٣٥٥/٢(٨١٢) وابن أبي شيبة:٥١٣/٩ (٨٣٢٤) ومن طريقه وطريق محمد بن الصباح أخرجه ابن ماجه في الحدود :٨٥٧/٢(٢٥٦٥)

إلا أن سفيان زاد في روايته شبلاً مع زيد وأبي هريرة وهو خطأ كما قال الترمذي في السنن: ٤١/٤ ،والنسائي في الكبرى:٣٠٢/٤

ويدل على ذلك إن شبلاً لم يدرك النبي ﷺ كما قال الترمذي.

و الصواب في حديث شبل ما أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الرجم:٣٠٢/٤(٧٢٦١) والطحاوي :١٣٥/٣من حديث يونس بن عبيد

باب لايثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى

٦٨٣٩/١ ثم ساق حديث الليث عن سعيد المقبري[١] عن أبيه [٢]عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (إذا زنت الأمة وتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت ـ الثالثة ـ فليبعها ولو بحبل من شعر) [٣] تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ [٤].

وأخرجه النسائي برقم:(٧٢٦٣)والطحاوي في شرح معاني الآثار :١٣٥/٣ من حديث بقية بن الوليد عن محمد بن الوليد الزبيدي

وأخرجه النسائي برقم: (٧٢٦٢) من حديث ابن أخي الزهري ،ثلاثتهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ بنحوه.

(١)ابن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ،ثقة تغير قبل موته بأربع سنين مات في حدود المائة والعشرين .والمقبري ـ بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة ـ نسبة إلى المقبره قيل كان يسكن بالقرب منها فنسب إليها . اللباب :٢٤٥/٣ ـ تذكرة الحفاظ:١١٦/١ ـ التقريب:(٢٣٢١)

(٢) هو كيسان أبو سعيد المقبري ،المدني ،مولى أم شريك ،ثقة ثبت ت١٠٠ .التقريب:(٥٦٧٦)

(٣) في كتاب الحدود: ٣٧/٨ (٦٨٣٩) وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الحدود: ١٣٢٨/٣ (٣٠) والنسائي في الكبرى: ٤١ /٣٠٠ في كتاب الرجم (٧٢٤٥) كلهم من حديث الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود: ١٣٢٨/٣ (٣١) وأبو داود في كتاب الحدود أيضاً :٦١٤/٤ (٤٤٧١) والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٢٩٩/٤ (٧٢٤٤) كلهم عن ابن إسحاق .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٣٦/٣ من حديث يونس عن ابن وهب عن أسامة بن زيد

وأخرجه الدار قطني: ١٦٠/٣ (٢٣١) من حديث محمد بن عبيد ،

برقم ٢٣٢ من حديث يحيى بن سعيد الأموي كلاهماعن عبيد الله بن عمر ، كلهم ـ ابن إسحاق وأسامه بن زيد وعبيد الله عن المقبري به.

(٤)قال ابن حجر: يريد في المتن لافي السند.الفتح:١٧٢/١٢

وأخرج هذه المتابعة موصولة النسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٣٠١/٤ (٧٢٥٣) عن إسماعيل بن مسعود عن بشر بن المفضل عنه به بإسقاط أبي سعيد من الإسناد .

وقد تابعه على ذلك جماعة .

فأخرجه مسلم في كتاب الحدود :١٣٢٨/٣ (٣١) والحميدي :٤٦٣/٢ (١٠٨٢ ٩ والنسائي في الكبرى في: كتاب الرجم: ٣٠٠/٤ (٧٢٤٧) من حديث أيوب بن موسى

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود: ١٣٢٨/٣ (٣١) والدار قطني: ١٦٠/٣ (٢٣٥) من حديث ابن نمير وأبو أسامة . وأخرجه الدار قطني: ١٦٠/٣ (٢٣٣) من حديث محمد بن عبيد،

الشرح :-

ذكر من تابع مالك على رواية (ولم تحصن)

قد أسلفنا الكلام على قوله (ولم تحصن)[١] .

قال ابن عبد البر[٢] :روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الإسناد .

وتابعه يونس بن يزيد[٣] ويحيى بن سعيد[٤] .

٦٨٣٩/ ورواه عُقيل[٥][٦] عن[٧] الزهري[٨] وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله[٩] عبد الله أن شبلاً أو شبل[١٠] بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك

تخريج حديث شبل بن خالد

وفي: ص١٦١(٢٣٤)عن حديث أبي الأزهر أربعتهم ـ ابن نمير وأسامه ومحمد بن عبيدو أبو أزهر ـ عن عبيد الله.

وأخرجه مسلم: ١٣٢٨/٣ (٣١) من حديث هارون ، وأخرجه الدار قطني: ١٦٢/٣ (٢٣٧) من حديث يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب عن أسامة بن زيد .

وأخرجه الدار قطني: ١٦٢/٣ (٢٣٧) من حديث ابن وهب عن الليث وابن سمعان خمستهم ـ أيوب وعبيد الله وهارون ولليث وابن سمعان ـ عن سعيد عن أبي هريرة به .

والذي يظهر أن سعيد حدث به مرة عن أبي هريرة ومرة عن أبيه عن أبي هريرة ويدل على ذلك أن الليث وعبيد الله بن عمر وأسامة قد رووه على الوجهين .

(١) تحت رقم: (٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨) .

(٢)الاستذكار: ٢٤ /١٠٠ .

(٣) ذكر المزي في تحفة الإشراف: ٢٣٧/٣ أنه في سنن النسائي الكبرى عن أبي الطاهر بن أبي السرح عن ابن وهب عنه عن الزهري عن عبيد الله عن زيد بن خالد به له ولم يذكر أبا هريرة . أ هـ .

(٤) تقدم تخرجه تحت الرقم : (٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨) .

(٥) ـ بضم العين ـ ابن خالد بن عَقُيل ـ بفتح العين ـ الأيلي أبو خالد الأموي ثقة ثبت .ت١٤٤ .تذكرة الحفاظ:١٦١/١ ـ التقريب:(٤٦٦٥)

٦٨٣٩/٢ (٦) أخرج روايته البخاري في التاريخ الكبير: ٢٠/٥ ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ: ٤٣٠/١ كلاهما من حديث عن الليث عن عُقيل به .

(٧) في (م) "و"

(٨) قال سبط ابن العجمي في الحاشية:لعله يحذف الزهري هنا لأنه لامعنى لتكراره.

(٩) في (م) "عبد الله "وهو خطأ

(١٠) هو شبل ابن خالد، وقيل:خليد المُزني مقبول ، وليست له صحبة كما قال ابن معين والترمذي قيل في اسم أبيه حامد وقيل معبد وهو خطأ .

تاريخ ابن معين: ٣٤٧/٢ ـ التاريخ الكبير: ١٩/٥ ـ المعرفة والتاريخ: ٤٣٠/١ ـ سنن الترمذي :٤١/٤ ـ تهذيب التهذيب : ٣٠٤/٤ ـالتقريب: (٢٧٣٦) .

الأوسي[١] أخبره أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ... .) الحديث .

إلا أن عقيلاً وحده قال مالك بن عبد الله الأوسي [٢].

وقال الزُّبيدي[٣][٤] وابن أخي الزهري[٥]عن عبد الله بن مالك،وكذلك قال يونس بن يزيد [٦]عن الزهري عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك ، فجمع يونس الإسنادين جميعاً فيه ، وانفرد مالك ومعمر بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد .

وقال الدار قطني في الوطأت[٧] إلا أن يحيى بن يحيى لم يذكر في حديثه عن مالك وزيد بن خالد وجعله عن أبي هريرة وحده وقد تابعه غير واحد منهم عبد الوهاب بن عطاء[٨][٩].

تخريج حديث أبي هريرة

وفي كتاب أبي قرة:ذكر ابن جريج أخبرني [رجل][١٠] عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه

---

(١)حجازي له صحبة .الإصابة :١٢٥/٤ ـ التقريب:(٣٥٦٨)

(٢)رجح البخاري الأول.التاريخ الكبير :٢٠/٥

(٣) هو محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي أبو الهذيل الحمصي ،القاضي ثقة ثبت ،من كبار أصحاب الزهري ت١٤٦ وقيل غير ذلك .

والزبيدي ـ بالزاي والموحدة مصغراً ـ نسبة إلى زبيد قبيلة من مذحج . الانساب :١٣٥/٣ ـ التقريب:(٦٣٧٢)

(٤) في الأصل و(م)"الزهري " والمثبت هو الصواب

(٥) تقدم تخرج روايتهما تحت رقم : (٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨) .

(٦) أخرج روايته النسائي في الكبرى : ٣٠٢/٤ (٧٢٦١) من حديث ابن وهب عنه به .

(٧) ذكر الدار قطني الحديث ولم يتكلم عنه بشيء ص١٢ .

(٨) أبو نصر العجلي مولاهم ، البصري ت٢٠٤ وقيل ٢٠٦ أثنى عليه يحيى بن سعيد القطان وثقه ابن معين والحسن بن سفيان والدارقطني وقال النسائي وابن عدي لابأس به وقال البخاري يكتب حديثه قيل يحتج به .

قال :أرجو ،إلا أنه يدلس عن ثور وأقوام أحاديث مناكير .

وقال أبو حاتم يكتب حديثه محله الصدق .

وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الساجي صدوق ليس بالقوي عندهم.

وقال أحمد مرة ضعيف .

وقد أنكروا عليه رواية عن ثور حديثاً في العباس . وقال ابن حجر صدوق ربما أخطأ.

تاريخ الدوري :٣١٩/٢ ـالجرح :٧٢/٦ ـ الكامل :١٩٣٤/٥ ـ تاريخ بغداد :٢١/١١ـ التهذيب :٤٥٠/١ ـ التقريب:(٤٢٦٢)

(٩) وتابعه أيضاً الكعبي كما أخرجه مسلم في كتاب الحدود : ١٣٢٩/٣ (٣٢) .

(١٠) في الأصل و(م)" أبي"والمثبت هو الصواب وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق.

عن أبي هريرة فذكره [١].

٦٨٣٩/٣ وفي السنن الكجي حدثنا محمد بن كثير[٢] حدثنا سفيان[٣] عن عبد الأعلى[٤] عن ميسرة أبي جميلة [٥] عن علي رضي الله عنه قال: زنت جارية لرسول الله ﷺ فأمرني أن أقيم عليها الحد فإذا هي لم يجف عليها الدم فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال: (دعها) فتركتها ثم أقمت عليها الحد فقال: (أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم)[٦].

أحاديث الواردة إقامة الحد على الرقيق

---

(١) أخرجه بهذا الإسناد عبد الرزاق: ٣٩٣/٧ (١٣٥٩٩) .

٦٨٣٩/٣ (٢) العبدي البصري ، ثقة لم يصب من ضعفه ت٢٢٣ الكاشف: ٢١٣/٢ ـ التهذيب: ٤١٧/٩ التقريب: (٦٢٥٢)

(٣) ابن سعيد الثوري.

(٤) ابن عامر الثعلبي ـ بمثلثه ومهملة ـ الكوفي، قال أبو على الكرابيسي: كان من أوهى الناس.

وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان.

ضعفه أحمد و أبو زرعة وابن سعد .

وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال النسائي: ليس بالقوي عندهم.

وقال الساجي: صدوق يهم.

وقال يعقوب: في حديثه لين وهو ثقة .

وقال الذهبي: لين .

وقال ابن حجر: صدوق يهم .

والذي يظهر مما تقدم أنه ضعيف كما رجحه .د وصي الله عباس في تحقيقه لبحر الدم

طبقات ابن سعد : ٣٣٤/٦ ت الضعفاء الصغير للبخاري :ص٨٠ الضعفاء للرازي : ص٦٣٦ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي: ص٢٣١ ـ المجروحين لابن حبان: ١٥٥/٢ ـ الجرح: ٢٥/٦ ـ الكاشف :٦١١/١ ـ التهذيب: ٩٤/٦ـ التقريب : (٣٧٣١) بحر الدم: ص٢٥٣ .

(٥)هو ميسرة بن يعقوب الطُّهَوي ـ بضم الطاء وفتح الهاء ـ الكوفي من الثالثة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: مقبول .الثقات : ٤٢٧/٥ ت التهذيب : ٣٨٧/١٠ـ التقريب : (٧٠٣٩) .

(٦) حسن لغيره والقصة صحيحة .

وأخرجه عبد الرزاق :٣٩٣/٧ (١٣٦٠١) وأحمد:٩٥/١ ت وابن أبي شيبة: ٥١٤/٩ (٨٣٢٥) وأبو داود في كتاب الحدود: ٦١٧/٤ (٤٤٧٣) ـ والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم :٢٩٩/٤ (٧٢٣٩) مختصراً ـ و البيهقي :٢٤٥/٨ كلهم من حديث عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي عن أبي جميل به وهذا إسناد فيه عبد الأعلى وميسرة وقد تقدم الكلام عليهما لكن تابع عبد الأعلى شريك وعبد الله بن أبي جميلة .كما أخرجه البيهقي : ٢٤٥/٨ من حديث شريك عن عبد الأعلى ،وعبد الله بن أبي جميلة عن أبي جميلة به.

٦٨٣٩/٤ قال أبو قرة:ذكر ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء[١] عن عكرمة مولى عبد الله رضي الله عنه أنه أخبره في حديثه أن رسول الله ﷺ قال: إذا أحدثت الوليدة فاجلدوها ثلاث مرات ثم إذا زنت الرابعة فبيعوها ولو بحبل من شعر[٢] .

فصل

الخلاف في نفي النساء والرقيق

استدل بهذا الحديث من لم يوجب النفي على النساء أحراراً كن أو إماءاً ولا على العبد[٣] . روي ذلك عن الحسن وحماد وهو قول مالك[٤] والأوزاعي[٥] وعبد الله[٦] بن الحسن وأحمد[٧] وإسحاق .

وقال الشافعي[٨] وأبو ثور: عليهن النفي وعلى الإماء والعبيد[٩] .وهو قول

ثم إن أباجميلة لم ينفرد بهذه القصة فقد أخرجها مسلم في كتاب الحدود: ٣/١٣٣٠ (٣٤) والترمذي في الحدود أيضاً ٤/٤٧ (١٤٤١) ـ والدارقطني: ٣/١٥٨ (٢٢٩) والبيهقي: ٨/٢٤٤ من إسماعيل السدي عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : واللفظ لمسلم ـ خطبنا علي رضي الله عنه فقال : يأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ـ من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله وعند الدار قطني وليدة ـ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديث عهد بنفاس . فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت .

(١) ابن ورازة بفتح الواو والراء الخفيفة آخره زاي ـ ضعيف من السادسة .التقريب: (٤٩٤٩) .

(٢) **ضعيف**

لضعف عمرو بن عطاء كما تقدم لكن يشهد له ما تقدم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد .

(٣) في (م) "العبيد "

(٤)الاستذكار : ٢٤/٥٥ ـ الإشراف للقاضي عبد الوهاب : ٢/٢٠٩ وقد تقدم تحت رقم: ٦٨٣٣/١٠

(٥)الاستذكار: ٢٤ /٩٥ لكن فيه أنه قال :ينفى الزناة الرجال كلهم عبيداً أو أحراراً ولا ينفى النساء .

(٦) في (م) "عبيد الله " وعبد الله هو ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ،أبو محمد جليل القدر ت:١٤٥ ـ التقريب:(٣٢٧٤)

(٧) هو رواية عن الإمام أحمد،والمذهب: التغريب للمرأة والرجل إن كانوا أحراراً أما الرقيق فلا يغرب . الإنصاف ١٠/١٧٣ ـ ١٧٥ .

(٨) الأم: ٦/١٨١ ـ روضة الطالبين: ٧/٣٠٧ ـ المنهاج مع مغني المحتاج : ٤/١٤٨ . .

(٩) اختلف قول الشافعي في نفي العبد والإماء على ثلاث أقوال : –

القول الأول : أن عليهم النفي سنة مثل الأحرار .

القول الثاني : النفي إلى غير بلده نصف السنة .

القول الثالث : قال استخير الله في نفي العبد .

ابن عمر[١] .

واحتج الشافعي: بعموم قوله عليه السلام:(من زنا و لم يحصن فعليه جلد[٢] مائة وتغريب عام)[٣] و لم يخص . وبقوله تعالى ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[٤] .والتغريب له نصف .

واحتج عليه مخالفه: بحديث الباب[٥] حيث لم يذكر فيه لأنه محال أن يأمر ببيع من لم[٦] يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه إلا بعد مضي ستة أشهر .

وأيضاً فإن العبيد والإماء لاوطن لهم كما سلف، وفي نفيهم قطع للسيد عن خدمتهم وضرر. ومما يدل على عدم النفي نهيه عن سفرها إلا بمحرم[٧] كما سلف[٨].

فصل

الخلاف في إقامة السيد الحد على مملوكه

وفيه إقامة السيد الحد على عبده . وهي مسألة خلافية .

قال الشافعي[٩] وأحمد[١٠] وإسحاق[١١] وأبو ثور[١٢] :تقم في الحدود كلها. وبه قال

الاستذكار : ٢٤ / ٩٥ ـ الحاوي الكبير : ١٣ /٢٠٥ .

(١) حكى هذه الأقوال وأدلتها ابن بطال في شرحه للصحيح ل : ٤١/٤ / ب .

(٢) في (م) "حد"

(٣) تقدم تخرجه تحت رقم: ٦٨٣١ .

(٤) سورة النساء : ٢٥ .

(٥) في الأصل زيادة "لم" والصواب حذفها كما في (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٦) في (م) "لا"

(٧) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة : ٤٥/٢(١٠٨٨)ومسلم في كتاب الحج: ٩٧٧/٢ (٤١٩) من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ك (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها) .

(٨)في التوضيح :ل٤٩٢/٤/١

(٩) الأم :١٨٥/٦ ـ الإشراف : ٣٤/٣ـ الاستذكار: ٢٤ / ١٠٨ .روضة الطالبين: ٣١٩/٧ .

(١٠) الإشراف: ٣٤/٣ ـ الاستذكار: ١٠٨/٢٤ ـ الإفصاح:٢٤٢/٢ ـ المغني : ١٤٢/١٠ .

(١١) الإشر اف: ٣٤/٣ ـ الاستذكار: ١٠٨/٢٤ .

(١٢) الإشراف: ٣٤/٣ ـ الاستذكار: ١٠٨/٢٤ .

جماعة من الصحابة وأقاموا الحدود على عبيدهم: منهم ابن عمر[١] وابن مسعود[٢] وأنس[٣] بن مالك ولا مخالف لهم من الصحابة .

وقال الثوري في رواية الأشجعي[٤][٥] :يحده المولى في الزنا ، وبه قال الأوزاعي[٦] وخالف مالك[٧] والليث[٨] فقالا:يحده في الزنا والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد . إلا القطع خاصة فإنه لا يقطعه إلا الإمام .

وقال الكوفيون[٩] :لا يقيمها إلا الإمام خاصة . فإذا علم السيد أن عبده زنى يوجعه ضرباً ولا يبلغ به الحد وهو قول الحسن بن حي[١٠] .

٦٨٣٩/٥ وحجتهم:ما روى عن الحسن[١١] وعبد الله بن محيريز[١٢] [١٣]وعمر بن عبد العزيز أنهم

---

(١) أخرجه البيهقي: ٢٤٥/٨ من حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه حد جارية زنت .

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٣٨٥/٧ (١٣٦٠٤) من حديث معقل بن مقرن المزني أنه جاء إلى عبد الله فقال: أن جارية لي زنت؟ فقال: أجلدها خمسين .

(٣) أخرجه البيهقي : ٢٤٥/٨ من حديث ثمامة بن أنس عن أبيه ،أنه كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليها عليه الحد .

(٤) هو عُبيد الله بن عُبيد الرحمن أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة مأمون، أثبت الناس كتاباً في الثوري .ت١٨٢.
التهذيب:٣٤/٧ـ التقريب:(٤٣١٨)

(٥) التمهيد: ١٠٥/٩ ـ الإستذكار: ١٠٨/٢٤ .
زاد في الاستذكار : وفي سائر الحدود وهذا ثابت في بعض نسخه كما أشار إلى ذلك المحقق

(٦) التمهيد: ١٠٥/٩ ـ الاستذكار: ١٠٨/٢٤ .

(٧) المدونة :٤٠٨/٤ـالاستذكار: ١٠٧/٢٤ ـ الذخيرة : ٨٥/١٢ .مواهب الجليل: ٢٩٦/٦ .

(٨)الاستذكار: ١٠٧/٢٤ .

(٩)الاستذكار: ١٠٨/٢٤ ـ الإفصاح:٢٤٤/٢ ـ المبسوط: ٨٠/٩ـ البداية :٢٣٥/٥مع فتح القدير.

(١٠)الاستذكار ١٠٨/٢٤ .

٦٨٣٩/٥ (١١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٥٣/٩ (٨٤٨٧) من حديث عاصم عنه بنحوه إلا أنه لم يذكر الفيء .

(١٢)ـ بمهملة وراء آخره زاي مصغراً ـ ابن حبان بن وهب الجُمحي ـ بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ـ المكي ،ثقة عابد ،ت٩٩،وقيل قبلها . التهذيب:٣٢/٦ـ التقريب:(٣٦٠٤) .

(١٣)أخرجه أبن أبي شيبة :٥٥٤/٩ (٨٤٨٩) من حديث جبلة بن عطية عنه بنحوه إلا أنه لم يذكر الحكم

قالوا : الجمعة والحدود [والزكاة][1] و[الفيء][2]والحكم إلى السلطان خاصة .

واحتج الأول :بحديث الباب حيث قال : (فليجلدها) وسائر الحدود قياساً على الجلد الذي جعله إلى السيد .

وروي عن ابن عمر[3] وابن مسعود[4] وأنس[5] وغيرهم أنهم كانوا يقيمون الحدود على عبيدهم ولا مخالف لهم من الصحابة/ . ٦٢٥/

وحجة مالك ظاهر حديث أبي هريرة وإنما اُستُثْنِي القطع لأن فيه مُثْلَة بالعبد فيدعي السيد أن عبده سرق ليزيل عنه العتق الذى يلزمه بالمثلة على من يراه فمنع منه قطعاً للذريعة ، وحد الزنا وغيره لا مثلة فيه فلا تهمة عليه .

وقد قال بعض أصحاب مالك[6] :إن للسيد قطعه إذا قامت عليه بينة .

وقال ابن المنذر[7] :يقال للكوفيين إذا جاز ضربه تعزيراً وذلك غير واجب على الزاني ومنع مما [أطلقته االسنة][8] فذلك خلاف السنة الثابتة .

٦٨٣٩/٦ قال الزهري[9] :مضت السُّنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم في الزنا ، إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه .

وقد سلف حديث:(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) .

٦٨٣٩/٧ قال ابن أبي ليلى :أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم[10] .

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) في الأصل و(م)"النفي " ولعل المثبت هو الصواب

(٣) تقدم تحت رقم: ٦٨٣٩/٤ .

(٤) تقدم تخرجه تحت رقم: ٦٨٣٩/٤ .

(٥) تقدم تخرجه تحت رقم :٦٨٣٩/٤ .

(٦) نقله عنهم ابن بطال في شرحه للصحيح : ل ٤٢/٤ / أ .

(٧) الإشراف :٣٤/٣ .

(٨) في الأصل"أطلقه السيد "والمثبت من(م)

٦٨٣٩/٦ (٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:٣٩٥/٧ (١٣٦٠٦) - عن معمر عنه .

٦٨٣٩/٧ (١٠) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥١٥/٩ (٨٣٣٣) والبيهقي: ٢٤٥/٨ كلاهما من حديث بن شعبة عن عمرو بن

فصل

لايثرب من أقيم عليه الحد

وقوله: (**ولا يثرب**) يدل على أن كل من وجب عليه حد وأقيم عليه أنه لا ينبغي أن يثرب عليه ولا يعزر وإنما يصلح التثريب واللوم قبل مواقعة الذنب للردع والزجر عنه[١] .

فصل

سبب الحث على بيع الأمة الزانية

وقوله : ([**فليبعها**][٢] **ولو بضفير**) معناه عند الفقهاء الندب والحض على مباعدة الزانية لما في السكوت على ذلك من خوف الرضى به [وذلك][٣] ذريعة إلى تكثير أولاد الزنا

٦٨٣٩/٨ وقدقالت أم سلمة : (يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟قال:(نعم إذا كثر الخبث)[٤] .

قال بعض أهل العلم :الخبث أولاد الزنا .

مناقشة الشارح لمن قال بوجوب بيع الأمة

مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

(١) في (م) "عيه"

(٢) في الأصل "وليبعهاوفي (م)"ثم ليبعها " والمثبت من الصحيح

(٣) في الأصل" على" والمثبت من (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٤) هكذا ذكره مالك في موطأه :٩٩١/٢ من مسند أم سلمة بلاغاً :أن أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت:... الحديث لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار : ٢٧ / ٣٦٩:وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ وإنما يحفظ هذا اللفظ لزينب بنت جحش عن النبي ﷺ أ.هـ

أما حديث أم سلمة فقد أخرجه أحمد:٢٩٤/٦ عن يزيد بن هارون عن شريك بن عبد الله عن جامع بن راشد عن منذر الثوري عن الحسن بن محمد عن امرأة من الأنصار عن أم سلمة ولفظه أن المرأة قالت : دخلت على أم سلمة فدخل عليها رسول الله ﷺ ..القصة وفيه أنه قال :(إن الشر إذا فشا في الأرض فلم يتناه عنه أرسل الله عز وجل بأسه على أهل الأرض) قالت: قلت يارسول الله وفيهم الصالحون؟ قال:(نعم وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصاب الناس ثم يقبضهم الله عز وجل إلى مغفرته ورضوانه) .

أما حديث زينب فقد أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء: ٣٣٤٦/١٣٢/٤ ومسلم في كتاب الفتن: ٢٢٠٧/٤ (١) من حديث ابن شهاب عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول:(لا إله إلا الله ويل العرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بأصبعه الإبهام والتي يليها) .

قالت زينب يارسول الله: أنهلك ..... الحديث .

وقال أهل الظاهر[١] :بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت ، ولم يقل به أحد من السلف وكفى بهذا جهلاً ولا يشتغل بهذا القول لشذوذه . وقد نهى الشارع عن إضاعة المال فكيف يأمر ببيع أمة لها قيمة بحبل شعر لا قيمة له .

إنما أراد بذلك النهي عنها والأمر بمجانبتها ، فخرج لفظه على المبالغة في ذلك وهذا من فصيح كلام العرب .

فصل

من فوائد الحديث جواز الغبن في البيع

استنبط بعضهم من هذا الحديث جواز الغبن[٢] في البيع وأن المالك الصحيح يجوز له أن يبيع ماله العدد الكثير بالتافه اليسير . وهو متفق عليه إذا عرف قدر ذلك، واختلف إذا لم يعرف قدره هل يجوز ذلك؟وحده بعض البغاددة بالثلث من الثمن على القول برد ذلك .واستبعد بعضهم هذاالاستنباط ، وإنما المراد أن[من][٣] يشتري [هذه] [٤]الأمة لا يكاد يبذل فيها إلا اليسير . هذا غالب العادة في شراء[٥] المعيب ،و لهذا حض بائعها على ذلك

فصل

معنى "الضفير"

الضفير : هو الحبل ، وعبارة الداوودي بعد[٦] ذلك : الذي يظفر على ثلاث فيصيرعريضاً .

وقال أهل اللغة :الضفير : فتل[٧] الشيء من الشعر وغيره عريضاً ، والضفير كل [٨]خُصلة من الشعر على حِدَتها .

---

(١) المحلى: ١١/١٦٧ .

(٢) الغبن هو الوكس وهو الخدعة و هو الزيادة في ثمن السلعة زيادة تخرج عن العادة.لسان العرب:٦/٣٢١١تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني:٢/٥٧ـ الروض المربع:ص٣٢٧

(٣) سقطت من الأصل و(م)والسياق يقتضيها

(٤) في الأصل "بهذه" والمثبت من (م)

(٥) في (م) "سر"

(٦) في (م) "بغير"

(٧) كلمة غير واضحة في الأصل و(م)وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق وعبارة غيره: نسج الشعر وغيره عريضاً. لسان العرب : ٥/٢٥٩٤ .

(٨) تكررت كلمة كل في الأصل

فصل

سكت عن الجلد لعلم السامع[١] .

فصل

تحرير مذهب مالك في إقامة السيد الحد على عبده

في تحرير مذهب مالك في إقامة الحد على عبده وأمته :حد الزنا والشرب والقذف لا يقيمه إلا السيد قطعاً عند إقامة[٢] البينة كما قد أسلفناه[٣] .

وفي إقراره روايتان : في المبسوط :نعم ، وفي المدونة[٤] :لا . وهي ما أسلفناه.

وذكر ابن الجلاب[٥] عنه في الزنا روايتين : هل يقيمه بعلمه؟[٦] .

وقطع اليد سرقة[٧] وقصاصاً لا خلاف عندهم في المنع[٨] إذا لم تقم بينة وكذا إذا قامت على المشهور من مذهبهم وحكي عن أصحاب مالك: نعم[٩] .

وقال بعض متأخريهم[١٠]: لو قيل إنه لا يعتق عليه إذا قطعه قصاصاً مع عدم البينة وإنكار العبد ، لكان له وجه لأن وجود قطع اليد[١١] بالقبض ودعواه عليه شبهة بينة للسيد .

واختلف إذا كانت الأمة لها زوج في الزنا هل يقيمه السيد إذا شهد عنده أم لا؟[١٢]

---

(١) اى قبل بيعها في المرة الأخير .

(٢) في (م) "قيام "

(٣) تحت رقم : ٦٨٣٩/٥ .

(٤) في المدونة: ٤٠٨/٤:لا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه .

(٥) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم بن الجلاب البصري، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب ت: ٣٧٨هـ. الديباج المذهب : ص١٤٦ ـ السير: ٣٨٣/١٦ .

(٦) التفريع:٢٢٤/٢ .

(٧) في (م) "التدبير فيه "

(٨) أى: منع السيد .

(٩) تقدم تحت رقم ٦٨٣٩/٥

(١٠)أبو الحسن في التبصرة :١٥٢/٦/أ

(١١) في (م)"العبد" .

(١٢) الذخيرة : ٨٥/١٢ ـ التاج والأكليل : ٢٩٦/٦ .

فصل

معنى التثريب

التثريب اللوم والتعزير ومنه ﴿ لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ﴾ (١)(٢) .

فائدة

واستنبط منه الداوودي: أن من عيَّر حرة أو أمة بعد أن حدت يؤدب لها .

---

(١)سورة يوسف(٩٢)

(٢) النهاية :٢٠٩/١ ـ لسان العرب: ٤٧٥/١ .

باب أحكام أهل الذمة[١] واحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام

٦٨٤٠ **ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى السالف[٢] في باب رجم المحصن مع متابعاته .**

٦٨٤١ **وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في رجم اليهوديين** السالف[٣] في الرجم بالبلاط قريباً وفي آخره :**رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة .**

ضبط يحني ومعناها

كذا هو في الأصول بالحاء ، وفي رواية: يجنأ ـ بالجيم ـ و قد سلف مافيه[٤] .

قال الخطابي[٥] :الأكثر بالجيم أي يميل عليها .

الخلاف في إحصان أهل الذمة

وقد اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة :

فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا ـ :عليهم الرجم وهما محصنان .

هذا قول الزهري[٦] والشافعي[٧] .

قال الطحاوي[٨] :وروي عن أبي يوسف :أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضاً ويحصِن المسلم النصرانية ولا تُحصِنه النصرانية .

واحتج الشافعي: بحديث الباب ،وقال: إنما رجمهما لأنهما كانا محصَنين .

وقال النخعي[٩]:لا يكونان محصَنين حتى يجامعا بعد الإسلام،وهو قول مالك[١٠]

---

(١) في (م) "الذية " والذمة بمعنى العهد والأمان وسمي بذلك لأن نقضه يوجب الذم ،وسمي أهل الذمة بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم .

النهاية /١٦٨/٢ ـ التعريفات ص٤٧

٦٨٤٠ (٢) تحت رقم :٦٨١٣

(٣) تحت رقم : ٦٨١٩/١

(٤) تحت رقم : ٦٨١٩/١ .

٦٨٤١ (٥) أعلام الحديث : ١٨٢٨/٣ وعبارته وأكثر الرواة يخطونها بالجيم والهمزة يجنأ عليها ، أى يميل .

(٦) أخرجه عبد الرزاق: ٣٠٩/٧ (١٣٣٠٤) عن معمر عنه أنه قال :في رجل يتزوج وهو مشرك فدخل بامرأته ثم أسلم ثم زنى؟ قال: يرجم لأنه قد أحصن إن كان من أهل الكتاب،وإن لم يكن من أهل الكتاب فلا.

(٧) الأم: ٢٩٨/٤ ـ الاستذكار: ٦٣/٢٤ . ـ روضة الطالبين: ٣٠٩/٧ـ الإشراف: ١٠/٣ـ الحاوي: ٢٥٢/١٣

(٨) في مختصره:ص٢٦٢

(٩) نقله عنه ابن بطال في شرحه للصحيح : ل : ٤٢/٤ / ب .

(١٠) المدونة :٣٩٧/٤ـ الاستذكار :٦٢/٢٤ ـ الذخيرة ـ التاج والأكليل: ٢٩٤/٦ .

والكوفيين[١] ، وقالوا :الإسلام من شرط الإحصان ، وقالوا في حديث الباب: إنما رجمهما بحكم التوراة حين سأل الأحبار عن ذلك ، إنما كان من تنفيذ الحكم عليهم لكتابهم التوراة[٢]

، وكان ذلك أول دخوله عليه السلام المدينة ثم نزل عليه القرآن بعد ذلك الذي نسخ خطه وبقي حكمه بالرجم لمن زنا ،فليس رجمه لهم من باب إحصان الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بالتوراة، وكان حكمها الرجم على من أحصن ومن لم يحصن، وكان على الشارع اتباعه والعمل به لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي قبله حتى يحدث الله له شريعة تنسخها فرجمهما على ذلك الحكم ثم نسخ الله ذلك بقوله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ .. ﴾[٣]الآية فكان هذا ناسخاً لما قبله ، ولم يفرق في ذلك بين المحصن ولا غيره ،ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها ثم جعل الله لهن سبيلاً فقال عليه السلام :(خذوا عني ....)[٤] الحديث ففرق حينئذ بين حد المحصن وغيره . وهذا قول الطحاوي[٥][٦] .

ونزل بعد ذلك على رسول الله ﷺ ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾[٧]فلم يحكم بعد هذه الآية بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه إلا[٨] بالقرآن/ . /٦٢٦

الحكم بين أهل الذمة

إلا أن العلماء اختلفوا في وجوب الحكم بين أهل الذمة على ما أسلفناه[٩]:

فروي التخيير فيه عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي وهو قول مالك وأحد قولي

---

(١) مختصر الطحاوي :ص٢٦٢ ـ الإشراف :٣/ ١٠ ـ المبسوط :٩/٣٩ بدائع الصنائع: ٧/٣٧ ـ البداية مع فتح القدير: ٥/٢٣٦ .

(٢) في (م) "التورية "

(٣)سورة النساء:(١٥)

(٤)تقدم تخريجه تحت رقم :٤/٦٨٢٠

(٥) سقطت من (م)

(٦) شرح مشكل الآثار : ١١/٤٤٣ .

(٧)سورة العنكبوت(٥١)

(٨) سقطت من (م)

(٩) تقدم تحت رقم: ١٤/٦٨١٩ .

الشافعي ،وجعلوا قوله تعالى ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ محكمة غير منسوخة .

وقال آخرون: إنه واجب ، وجعلوا قوله ﴿ وَأَنِ أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ ﴾ ناسخة[١] للتخيير ، روي عن مجاهد وعكرمة وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وهو الأظهر من قولي الشافعي

وتأول الأولون قوله ﴿وَأَنِ أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ ﴾ :إن حكمت كما سلف واضحاً . وما أسلفناه أن ذلك كان أول دخوله المدينة هو ما في كتاب ابن بطال[٢] . والذي في السير أن ذلك كان في السنة الرابعة .

فرع

قول ابن التين في أهل الذمة إذا زنو

قال ابن التين: إذا زنى اليوم أحد من أهل الذمة مُكن أهل الذمة منه ،فإن شاؤا رَجْمه ،رجموه ما لم يكن عبد أو أمة لمسلم .

وقد اختلف إذا زنا مسلم بذمية فقال ابن القاسم[٣] :ترد إلى أهل دينها [٤].

وقال أشهب: ليس لهم رجمهما، لأنه عليه السلام إنما رجمهما قبل أن يكون لهم ذمة .

فصل

معنى "نفضحهم"

وقوله نفضحهم أي: نكشف مساوئهم[٥] يقال: فضحه فافتضح

---

(١) في (م) "ناسخاً "

(٢)في شرحه للصحيح :ل٤/٤٢/ب

(٣) المدونة : ٤/٤٠١ .

(٤) في (م) "ذمتها "

(٥) النهاية: ٣/٤٥٣ ـ لسان العرب: ٦/٣٤٢٥ .

باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم هل على الحاكم أن يبعث إليها ويسألها عما رميت به

٦٨٤٢- ٦٨٤٣ ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما في قصة العسيف.

الإجماع على أن القاذف يلزمه البينة أو الحد

وقد قام الإجماع[١] على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره أو رجلاً بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن الجلد يلزمه، إلا أن يقر له المقذوف بالحد ويعترف به فلهذا وجب على الحاكم أن يبعث إلى المرأة يسألها عما رميت به لأنه لا يلزمها الحد عند عدم البينة إلا بإقرارها ،ولو[٢] لم تعترف المرأة في هذا الحديث لوجب على والد العسيف الحد لقذفه ولو لم يلزمه الحد لو لم يعترف ابنه،لأنه يسقط عنه حد القذف لابنه .

وقد سلف[٣] خلاف العلماء فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة وجحدت في باب الإعتراف بالزنا فراجعه.

٦٨٤٢-٦٨٤٣(١) مرتب الإجماع: ص١٣٤ - شرح ابن بطال للصحيح: ٤/٤٣ / أ .

(٢) سقطت من (م)

(٣) تحت رقم ٦٨٢٩ .

باب من أدب أهله أو غيرهم دون السلطان

٦٨٤٤/١ وقال أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ (إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله) وفعله أبو سعيد رضي الله عنه[١] .

٦٨٤٤/٢ ثم ساق[٢] حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه[٣] على فخذي فقال[٤]: حبستِ رسول الله ﷺ والناس و ليسوا على ماءٍ ، فعاتبني أبو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم).

٦٨٤٥ وعنها[٥] قالت :أقبل أبو بكر فلكزني لكزة [شديدة][٦] وقال حبست الناس في قلادة فبي الموتُ لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني نحوه لكز ووكز[٧] واحد .

الشرح :

حديث أبي سعيد سلف في المرور بين يدي المصلي في الصلاة [٨].

مواضع حديث أبي سعيد وعائشة في الصحيح

وحديث عائشة رضي الله عنها سلف[٩] في التيمم[١٠] .

٦٨٤٤/١ (١)أخرجه البخاري موصولاً في كتاب الصلاة: ١٤٦/١ (٥٠٩) في باب : مر المصلي من يرد بين يديه ، وفي التوضيح . ل:٢٤٢/٢/١ وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة أيضاً: ٣٦٢/١ (٢٥٩) .

وأبو داود في كتاب الصلاة :٤٤٩/١ (٧٠٠) كلهم من حديث أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به في قصة .

٦٨٤٤/٢ (٢) في الحدود: ٣٩/٨ (٦٨٤٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

(٣) في (م) "خده "

(٤) في (م) "قال "

٦٨٤٥ (٥) في الحدود: ٣٩/٨ (٦٨٤٥)

وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب الحيض : ٢٧٩/١ (١٠٨) والنسائي في كتاب الطهارة :١٦٣/١ (٣١٠) وعبد الرزاق :٢٢٨/١ (٨٨٠) كلهم من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م) وهي كذلك في الصحيح

(٧) سقطت من (م)

(٨)تقدم تخريجه تحت رقم:٦٨٤٤/١

(٩) من قوله"في المرور"إلى "قوله"سلف" سقطت من (م)

(١٠) في كتاب التيمم : ٩٩/١ (٣٣٤) وفي التوضيح :ل:١٦٥/٢/١

قال ابن فارس[١]: قال بعضهم طَعَن بالرمح يطعُن - بالضم - وطَعَن في القول يطعَن فتحاً والذي في الصحاح[٢] أنه بالضم ضبطا .

شرح غريب الحديث

قال أبو عبيد:اللكز الضرب بالجُمع على العضد[٣] ، وقال أبو زيد في جميع الجسد .وفيه أن الرجل يؤدب ابنته بحضرة زوجها لا سيما في أمر الدين

والقلادة :التي تجعل في العنق

فائدة من حديث أبي سعيد

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه يجوز للرجل أن يؤدب غير أهله بحضرة السلطان إذا كان ذلك في واجب وعلم أن السلطان يرضى بذلك ولا ينكره لجوازه في الشريعة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤١٢/٣ .

(٢) ٢١٥٧/٦ .

(٣) الصحاح : ٨٩٥/٣ لكن قال: " أبو عبيدة" بدل"أبو عبيد": اللكز الضرب بالجمع على الصدر .

بـاب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦/١ ذكر فيه حديث المغيرة رضي الله عنه قال قال سعد بن عبادة : لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال :(أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني)[١] .

الشرح :-

ضبط كلمة مصفح ومعناها

غير مُصْفَحَ : هو بإسكان الصاد وفتح الفاء كذا هو مضبوط في الأصول .

قال ابن التين :وكذا رويناه[٢] ، اسم مفعول من أصفح ، وحكى أبو عبد الملك [٣] كسرها أيضاً [٤].

وفي الصحاح[٥] : صفحته :إذا ضربت عنقه[٦] بالسيف مصفحاً أى بِعُرضه ، تقول [وجه][٧] هذا السيف مصفح أى عريض من [أصْفَحْتُه][٨]

التوغيب في الغيرة

وقوله :(**أتعجبون من غيرة سعد**) قال الداودي[٩] يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله . [والغيرة][١٠] من أحمد الأشياء ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود .

٦٨٤٦/١ (١) في كتاب الحدود: ٣٩/٨ (٦٨٤٦)

وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب اللعان: ١١٣٦/٢ (١٧) وأحمد:٢٤٨/٤ والحاكم: ٣٥٨/٤ كلهم من حديث وراد كاتب المغيرة عن المغيرة عن شعبة به .

(٢) ونقله عنه ابن حجر في الفتح :٢٣٢/٩ .

(٣) أخرجه مسلم:١١٣٦/٢(١٧)من حديث أبي عوانه عن عبد الملك بن عميربه (غيرمصفح عنه)أي بالكسر.

(٤) ونقل ابن حجر في الفتح :٢٣٢/٩ عن القاضي عياض أنه قال:هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، وقال: ورويناه أيضاً بفتح الفاء فمن فتحه جعله وصفاً للسيف وحالاً منه ومن كسره جعله وصفاً للضارب وحالاً منه .

(٥) ٣٨٣/١ .

(٦) سقطت من (م)

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٨)في الأصل و(م)صفحته والمثبت من الصحاح.

(٩) نقله عنه أيضاً العيني في عمدة القاري: ٢١/٢٤ .

(١٠) في الأصل"فالمغفرة "والمثبت من(م)

القود على قتل رجلاً وجده مع امرأته ولم يأت ببينة

وقال المهلب[١] :وهو دال على وجوب القود فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته لأن الله وإن كان أغير من عباده فإنه أوجب الشهود في الحدود ، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ولا يسقط دماً بدعوى.

٦٨٤٦/٢ وفي الموطأ [٢]نحو هذا مبيناً من حديث سهيل [٣]عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال يارسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟فقال عليه السلام:(نعم) ، ووجه ذلك أن الحدودلا يقيمها إلا السلطان .

فصل

إذا وجد رجل مع امرأته رجلاً فلا يخلو من أحوال ثلاث :

إما أن لا يعلم[٤] ذلك من قوله فهذا يقتل به إن قتله أو تقوم[٥] بينة أربعة [بإصابته][٦] إياها فإن كان محصناً لم يقتل قاتله ، وإن كان بكراً:فقال ابن القاسم [٧] والمغيرة[٨] [٩]:لا يقاد به وعليه الدية خلافاً لابن المغيرة .

---

(١) نقله عنه أيضاً ابن بطال في شرحه على الصحيح ٤/٤٤/ أ ـ والعيني في عمدة القاري ٢٢/٢٤ .

٦٨٤٦/٢ (٢) في كتاب الأقضية: ٧٣٧/٢ (١٧)

وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب اللعان: ١١٣٥/٢ (١٦) من حديث سليمان بن بلال عن سهيل به .

(٣)ابن أبي صالح :ذكوان السمان ،أبو يزيد المدني ،١٤٠ قال ابن عيينة كنا نعد سهيلاً ثبتاً في الحديث وقال أحمد ما أصلح حديثه وقال النسائي وابن عدي لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ.

وقال ابن معين ليس حديثه بحجة وقال مرة صويلح فيه لين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الذهبي أحد الثقات وغيره أقوى منه .وقال ابن حجر :صدوق تغير حفظه بأخره.تاريخ الدروي :٢٤٣/٢ ـ الجرح :٢٤٦/٤ـ الثقات:٤١٧/٦ـ الكامل :٢٨٥/٣ ـ الميزان :٢٤٣/٢ ـ التهذيب:٢٦٣/٤ ـ التقريب:(٢٦٧٥)

(٤) في الأصل زيادة من والصواب حذفها كما في (م) وهو الذي يقتضيه السياق .

(٥) في (م) "يقيم "

(٦) في الأصل"إصابته "والمثبت من(م)

(٧) المنتقى :٢٨٥/٥ .

(٨) قال سبط ابن العجمي لعله سقط "ابن" ،

لكن اسمه المغيرة وهو ابن المغيرة فلعله يعرف بهذا وبهذا .

والمغيرة هو بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ،كان فقيه المدينة بعد مالك،ت١٨٨ وقيل ١٨٦هـ . الديباج المذهب : ص٣٤٧ .

(٩) المنتقى :٢٨٦/٥ .

وقال ابن حبيب:يقاد به[١] .

وإذا قلنا بوجوب الدية: فقال ابن القاسم[٢] :هي على عاقلة الزوج .

وقال أَصْبَغ[٣] وأَشْهَب[٤] :في مال القاتل .

ثالثها : إن أتى من ذلك بلطخ فقيل لا يقتل به.

وقال محمد :إن ظهر عذره فلا قود عليه إلا أن يكون استأذن عليه لجواز أن يكون اختدعه[٥] حتى أدخله بيته .

وقال سَحْنُون[٦]:إذا نادى به وأشهد بامرأته أو جاريته ثم قتله بعد ذلك لم يكن عليه شيء

قال :كذلك لو شهد عليه وهو غائب وعلم أن [المشهود][٧] عليه علم / بذلك ثم وجده مقتولاً في بيته . وعن ابن القاسم نحوه إذا قتله وقتل امرأة نفسه . /٦٢٧

فصل

في الحديث دليل على قطع الذرائع

النهي عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود

وفيه من الفقه:قطع الذرائع والتسبب [إلى][٨] قتل الناس والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه .

وفي حديث سعد من رواية مالك النهي عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغيرشهود لأن الله تعالىعظم دم المسلم وعظم الإثم فيه فلا يحل سفكه ،إلا بما أباحه الله تعالى، وبذلك أفتى

---

(١) المنتقى: ٢٨٥/٥ ،

وفيه: أنه نقله عن ابن الماجشون وكذا نقله عنه ابن العربي في القبس شرح الموطأ:٩١١/١ .

(٢) المنتقى : ٢٨٦/٥ وفيه أنه قال: دية الخطأ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) نقله عنه العيني في عمدة القاري ٢١/٢٤ .

(٥) في (م) "أخدعه "

(٦) هو العلامة الفقيه أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي المالكي قاضي القيروان صاحب المدونة.وسَحْنُون ـ بفتح السين المهملة وسكون الحاء وضم النون:اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنةوالتحرز وقيل سمي بذلك لحدته في المسائل.الديباج المذهب:ص١٦٠

(٧) في الأصل و(م) "الشهود" ولعل الصواب ماأثبته

(٨) ليست موجودة في الأصل و(م)والنص يقتضيها .

٦٨٤٦/٣علي رضي الله فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[١] [٢] أى يسلم برمته للقتل، وعلى هذا جمهور العلماء .

وقال الشافعي[٣] وأبو ثور[٤] :يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل امرأته إن كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها[٥] ما يوجب الغسل ولا يسقط عنه القود في الحكم ،

وقال أحمد[٦] :إن جاء[ببينة أنه وجد مع امرأته رجلاً وقتله يهدر دمه إن جاء][٧]بشاهدين وهو قول إسحق ,وهذا خلاف ما أسلفناه من قوله: أمهله حتى يأتي بأربعة شهداء؟ قال:(نعم).

وقال ابن حبيب[٨] :إن كان المقتول محصناً فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته ، وإن كان غير محصن فعلى قاتله القود وإن أتى بأربعة شهود . هذا وجه الحديث عندى .

وذكر ابن مزين عن ابن القاسم[٩] :أن في البكر والثيب سواء،يترك قاتله إذا قامت له البينة بالرؤية .

وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب :استحب الدية في البكر فى مال القاتل ،وهو قول أصبع كما سلف[وأسلفناه][١٠] أيضاً عن ابن المغيرة: لا قود عليه ولا دية [١١].

---

(١)أي كله .لسان العرب :١٧٣٦/٣

٦٨٤٦/٣ (٢)صحيح

أخرجه مالك: ٧٣٧/٢ (١٨) ومن طريقه البيهقي: ٣٣٧/٨ ، وأخرجه عبد الرزاق: ٤٣٣/٩ (١٧٩١٥) كلاهما من حديث يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب به . وهذا إسناد رجاله ثقات ويحيى بن سعيد هو الأنصاري

(٣) الأم: ٤٥/٦ ـ الإشراف: ٧٧/٣ ـ روضة الطالبين: ٣٩٥/٧ – الحاوي :٤٥٧/١٣ .

(٤) الإشراف: ٧٧/٣ .

(٥) في (م) "منهما "

(٦) المغني : ٣٤٨/١٠ .

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٨) تقدم تحت رقم :٤٨٤٧/١ .

(٩) المنتقى: ٢٨٥/٥ – شرح ابن بطال : ل ٤٤/٤/ أ .

(١٠) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١١) تقدم برقم : ٤٨٤٦/٢ .

وقد أهدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه دماً من هذا الوجه :

٦٨٤٦/٤ روى الليث عن يحي بن سعيد أن رجلاً فقد أخاه فجعل ينشده في الموسم ، فقام رجل فقال : أنا قتلته فمر به إلى عمر رضي الله عنه فسأله فقال :إني مررت بأخ[١] هذا في بيت امرأة [مغيبة][٢]وهو تقول :-

وأشعث غره الإسلام مني هوت بعرسه ليل التمام

أبيت على ترائبها ويسرى على صهباء لا حقة الحزام

فأهدر عمر دمه[٣] .

وذكر ابن أبي شيبة[٤] أن اسم [زوج][٥] المغيبة أشعث .

٦٨٤٦/٥ وروى الليث أيضاً عن يحي بن سعيد أن زيد بن أسلم أدرك المرأة الهذلية التى رمت ضيفها [الذي][٦] أرادها على [نفسها][٧] فقتلته عجوز كبيرة فأخبرته أن عمر أهدر دمه [٨].

٦٨٤٦/٤ (١) في الأصل و(م)"أخى "وما أثبته هو الذي يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل"معلنة "والمثبت من(م)

(٣) **منقطعة** ذكرها ابن بطال في شرحه الصحيح: ٤/٤٤/ أ .

وأخرجه ابن أبي شيبة: ٩/٤٠٤ (٧٩٣٠) عن وكيع عن ابن أبي عاصم عن الشعبي بنحوه في قصة أخرى فقال الشعبي كان رجلان أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث ، فغزا في جيش من جيوش المسلمين فقال : قالت امرأة أخيه لأخيه : هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها فصعد فأشرف عليه وهو معها في فراشها وهي تنتف له دجاجه وهو يقول أبيات الشعر قال فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة فقال عمر : أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به .

فقام الرجل فأخبره بالقصة فقال سحق وبعد .

وأخرجه عبد الرزاق :٩/٤٣٥ (١٧٩٢٠) عن ابن جريج عن ابن عبدالله بن عبيدة مختصراً وقد ضعفه ابن عبد البر في التمهيد : ٢١/٢٥٧ وقال: إنه خبر منقطع .

(٤) المصنف: ٩/٤٠٤ (٧٩٣٠) وتقدم قريباً.

(٥) سقطت من الأصل و(م)والنص يقتضيها .

(٦) في الأصل"التي "والمثبت من(م)

(٧) في الأصل و(م)"نفسه " والمثبت هو الذي يقتضيه السياق

٦٨٤٦/٥ (٨) **صحيحة إلى المرأة** ذكرها ابن بطال في شرحه على الصحيح : ٤/٤٤/ ب .

وقدأخرج القصة عبد الرزاق :٩/٤٣٥- (١٧٩١٩) والبيهقي - ٨/٣٣٧مختصرة من الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير ولفظه : استضاف رجل ناساً من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف فتبعها

وقال ابن مزين[١] : ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا أنه ثبت عنده [ذلك][٢] من عداوتهم وظلمهم ولو أُخذ بقول الرجل في ذلك بغير بينة لعمد الرجل إلى الرجل يريد قتله فيدعوه إلى بيته لطعام أو حاجته[٣] ثم يقتله ويدعي أنه وجده مع امرأته فيؤدي ذلك إذا قبل قوله إلى إباحة الدماء وإسقاط القود فيها بغير حق ولا[إثبات][٤]

حكم ابن المنذر على ماروي عن عمر في هذا الباب

وقال ابن المنذر[٥] :الأخبار عن عمر رضي الله عنه في هذا مختلفة[٦] وعامتها منقطعة ، فإن ثبت عنه الإهدار فيها فإنما ذلك لبينة ثبتت عنده تسقط الحد .

٦٨٤٦/٦ وروى عبد الرزاق[٧]عن الثوري عن المُغِيرة بن النعمان[٨] عن هانئ بن حزام[٩] : أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما، قال : فكتب عمر كتاباً في العلانية أن اقتلوه ،وكتاباً في السر أن يعطوه الدية [١٠].

فأرادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر قتيل الله لا يؤدى أبداً .

وأخرجه البيهقي :٣٣٧/٨ من حديث حماد بن سلمه عن حميد ومطر وثابت وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير وذكر القصة بنحوها

وصحح هذه القصة ابن عبد البر في التمهيد :٢٥٧/٢١.

(١) نقله عنه ابن بطال في شرحه للصحيح ل: ٤٤/٤ / ب .

(٢) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٣) في (م) "لحاجته "

(٤) في الأصل و(م)"ثبات " والمثبت هو الذي يقتضيه السياق

(٥) الأوسط :ل : ٢٤٨/٤ / ب .

(٦) في (م) "مختلفة في هذا "

(٧)في المصنف : ٣٥/٨ ، (١٧٩٢١) .

٦٨٤٦/٦ (٨) النخعي الكوفي، ثقة، من السادسة التقريب: (٦٩٥٢) .

(٩) اختلف في اسم أبيه: فقيل حرام بالراء، وقيل حز ام بالزاي وهو الصواب،قال ابن عبد البر مجهول .

الجرح: ١٠١/٩ ـ التمهيد : ٢٥٨/٢١ ـ الاكمال : ٤١٦/٢ .

(١٠)في إسناده هاني وهو مجهول كما تقدم .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة: ٤٠٦/٩ (٧٩٣٤) من حديث سفيان عن مغيرة به .

وقد ضعف ابن عبد البر في التمهيد : ٢١/ ٢٥٨ هذا الأثر .

٦٨٤٦/٧ وروى الأعمش عن ابن وهب[١] أن عمر رضي الله عنه أمر [بالدية][٢] في ذلك[٣]

ترجيح ابن المنذر في هذه المسألة

قال الشافعي[٤] :وبحديث علي نأخذ ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم قبلنا مخالفة له.

قال ابن المنذر[٥]:وقد حرم الله دماء المؤمنين في كتابه إلا بالحق فغير جائز إباحة ما ثبت تحريمه إلا ببينة ، وقد[٦]نهى الشارع سعداً [أن يقتل][٧] حتى يأتي بأربعة شهداء ، وفي نهيه [له][٨] عن ذلك ـ مع مكانه من الثقة والصلاح ـ دليل على منع جميع الناس من قتل من يدعون إباحة قتله بغير بينة .

---

(١) هو زيد بن وهب الجهني أبوسليمان الكوفي ، مخضرم ثقة جليل . تذكرة الحفاظ : ١/٦٦ـ التقريب(٢١٥٦)

(٢) في الأصل"في الدية "والمثبت من(م)

٦٨٤٦/٧ (٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط : ل /٤/٢٤٨ / ب .

(٤) الأم:٦/٤٥ .

(٥) الأوسط ل ٤/٢٤٨ / ب .

(٦) سقطت من (م)

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٨) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

باب ما جاء في التعريض

٦٨٤٧/١ **ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يارسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال هل لك من أبل ...)[١] الحديث .**

وقد سلف في النكاح .

أعتراض الداوودي على تبويب البخاري

واعترض الداوودي[٢] فقال تبويبه غير معتدل ولو قال ما جاء في [ذكر][٣] ما يقع في النفوس عندما يرى [ما يكره][٤] لكان صواباً .

قلت:والأول صواب أيضاً .

اختلاف العلماء في الحد بالتعريض

واختلف العلماء في هذا الباب :

فقالت طائفة:لا حد في التعريض وإنما يجب الحد بالتصريح البيِّن: روي هذا عن ابن مسعود[٥] ،و[قاله][٦] القاسم بن محمد[٧][٨]

٦٨٤٧/١ (١) في كتاب الحدود: ٣٩/٨ (٦٨٤٧) من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال : يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال : (هل لك من أبل ؟) قال :نعم قال : (ما ألوانها ؟) قال :حُمْرٌ. قال: (فيها أورق) قال: نعم قال : (فأنى كان ذلك) قال أراه نزعة عرق. قال : (فلعل ابنك هذا نزعة عرق) .

وأخرجه أيضاً مسلم في كتاب اللعان: ١١٣٧/٢ (١٨) وأبو داود في كتاب الطلاق: ٦٩٤/٢ (٢٢٦٠) والترمذي في كتاب الولاء وهيبته : ٤٣٩/٤ (٢١٢٨) والنسائي في كتاب الطلاق: ١٧٨/٦ (٣٤٧٨) وابن ماجه في كتاب النكاح ٦٤٥/١ (٢٠٠٢) كلهم من حديث الزهري به .

(٢) نقله عنه أيضاً ابن حجر في الفتح: ١٨٢/١٢ وقال بعده : ولو سكت عن هذا لكان هو الصواب.

وذلك لأن مطابقة الحديث للترجمة واضحة جداً وذلك أنه لما قال إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . أي وهو أبيض ،فهو ليس مني وأمه زانية .

(٣) شقطت من الأصل والمثبت من (م)

(٤) في الأصل و(م)"أو يكره " والمثبت هو الذي يقتضيه السياق

(٥) منقطع

أخرجه عبد الرزاق :٤٢٣/٧ (١٣٧١٥) والبيهقي: ٢٥٢/٨ كلاهما من حديث بن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: لا حد إلا في ثنين: رجل نفي من أبيه أو قذف محصنة .

(٦) في الأصل"وقال "والمثبت من(م)

(٧) ابن أبي بكر الصديق التيمي،ثقة أحد الفقهاء بالمدينة،ت:١٠٦ تذكرة الحفاظ:٩٦/١- التقريب:(٥٤٨٩)

(٨)صحيح

والشعبي[١] وطاووس[٢] وحماد[٣] [٤]وابن المسيب[٥] في رواية والحسن[٦] البصري والحسن[٧] بن حي . وإليه ذهب الثوري[٨]والكوفيون[٩] والشافعي[١٠] ،إلا [أن][١١] أبا حنيفة والشافعي يوجبان عليه الأدب والزجر .

واحتج الشافعي بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري . قال وقد عرَّض بزوجته تعريضاً لا خفاء به ولم يوجب عليه الشارع حداً، وإن كان غلب على السامع أنه أراد القذف إذ قد يحتمل قوله وجهاً غير القذف من المسألة عن أمره .

أخرجه عبد الرزاق: ٤٢٣/٨ (١٣٧١٤) والبيهقي: ٢٥٢/٨ كلاهما من حديث يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد: أنه سُئل عن رجل قال لرجل : يابن الجزار؟ قال ليس بشيء ما نعلم الحد إلا في القذف البين والنفي البين .

(١)صحيح

أخرجه عبد الرزاق: ٤٢٢/٧ (١٣٧١٠) من طريق إسماعيل عنه: أنه سئل عن رجل قال لرجل أنك دعي؟ قال: ليس عليه حد ولو قال أو ادعَّاك ستة ، ولم يكن عليه حد.

و أخرجه عبد الرزاق :٤٢٦/٧(١٣٧٣٥) عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في رجل قال لرجل لستَ بابن فلانة، قال ليس بشيء،

وأخرجه ابن أبي شيبة: ٥٣٦/٩ (٨٤١٩) عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي أنه قال في رجلين عرض أحدهما بآخر : ليس على واحد منهما حد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة :٥٣٧/٩ (٨٤٢٠) من حديث ابن طاووس عن أبيه: أنه كان لا يرى في التعريض حداً .

(٣) هو ابن أبي سليمان

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٣٧/٩ (٨٤٢٢) من حديث شعبة عنه قال: في الرجل يقول للرجل :إن في ظهرك حد الزنا، قال: إن شاء قال: إنما قلت: إن في ظهرك لموضع، قال: ليس عليه حد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق: ٤٢٢/٧ (١٣٧١٣) وابن أبي شيبة :٥٣٦/٩ (٨٤١٨) من حديث معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد أنه قال: لا حد إلا على من نصب الحد نصباً .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٣٧/٩ (٨٤٢١) من حديث منصور ،وبرقم (٨٤٢٣) من حديث عوف كلاهما عن الحسن أنه قال: لا يحد الحد إلا في القذف المصرح .

(٧)الاستذكار :١٢٨/٢٤ .

(٨)الاستذكار: ١٢٨/٢٤ .

(٩) مختصر الطحاوي :ص٢٦٥ــ الاستذكار: ١٢٨/٢٤ ـ فتح القدير: ٣١٧/٥ .

(١٠) الأم :٤١٩/٥ ـ الاستذكار: ١٢٨/٢٤ ـ مختصر المزني مع الحاوي :٢٦١/١٣ .

(١١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

وقالت طائفة :التعريض كالتصريح روى[١] ذلك عن عمر[٢] وعثمان[٣] وعروة[٤] والزهري[٥] وربيعة[٦] وبه قال مالك[٧] والأوزاعي[٨] .

قال مالك[٩] :وذلك إذا عُلم أن قائله أراد به قذفاً فعليه الحد[١٠] ، واحتج في ذلك بما

٦٨٤٧/٢ روى هو :عن أبي الرجال[١١] عن أمه عمرة: أن رجلين استبا في زمن عمر فقال أحدهما للآخر:والله ما [أبي][١٢] بزان ولا أمي زانية[١٣] ، فاستشار في ذلك عمر رضي الله عنه

---

(١) في (م) "دون "

(٢)صحيح

أخرجه عبد الرزاق: ٤٢١/٧ (١٣٧٠٣) والبيهقي: ٢٥٢/٨ من حديث ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في التعريض الحد .

(٣)ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٣٨/٩ (٨٤٢٦) عن عبد الأعلى عن الخالد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل ياابن شَامَّة الوذر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان فقال: إنما عنيت كذا وكذا. فأمر به عثمان فجلد الحد .وهذا إسناد ضعيف فيه الجلدضعفه ابن عيينة وأحمد وإسحاق وقال الدارقطني متروك.الميزان: ٤٤٢٠/١

(٤)صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة :٥٣٩/٩ (٨٤٢٨) من حديث حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال فيه - أي التعريض -

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة: ٥٣٩/٩ (٨٤٣٢) من حديث الأوزاعي عنه: أنه كان يجلد الحد في التعريض .

(٦) المحلى: ٢٧٧/١١ .

(٧) الموطأ: ٨٣٠/٢ - المنتقى ١٥٠/٧ -- القبس شرح الموطأ: ٣/ (١٠١٨) - الذخيرة : ٩٤/١٢ - التاج و الأكليل: ٣٠١/٦ .

(٨)الاستذكار: ١٢٨/٢٤ .

(٩) الموطأ: ٨٣٠/٢ .

(١٠) في (م) "الحج "

٦٨٤٧/٢ (١١)صحيح

أخرجه مالك في الموطأ :٨٢٩/٢ ومن طريقه أخرجه البيهقي: ٢٥٢/٨ . وأخرجه عبد الرزاق: ٤٢٥/٧ (١٣٧٢٥) ابن أبي شيبة :٥٣٨/٩ (٨٤٢٥) وابن حزم في المحلى:٢٧٧/١١ كلاهما عن يحي بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة به .

(١٢) في الأصل و(م)"أنا " والمثبت من الموطأ

(١٣) في (م) "بزانية "

فقال قائل مدح أباه وأمه ، وقال آخر قد كان لأبيه وأمه مدح[١] غير هـذا نـرى أن يجلد الحد، فجلده عمر رضي الله عنه ثمانين .

٦٨٤٧/٣ قال ابن عبد البر[٢] :روي من وجوه :أنه حد في التعريض بالفاحشة،وعن ابن جريج الذي حده عمر رضي الله عنه [في][٣] التعريض[٤] عكرمـة بـن عمـار[٥] بـن هشـام بـن عبـد مناف بن عبد الدار هجا وهب[٦] بن زمعة[٧] بن الأسودبن[٨]المطلب بن أسد فعـرض لـه في هجائه ، سمعت ابن أبي[مليكة][٩] يقول ذلك [١٠] [١١]

٦٨٤٧/٤ وروي نحو هذا عن ابن المسيب[١٢] .

قال أهل هذه المقالة: لا حجة في حديث الباب لأن الرجل لم يرد قذف امرأته والنقيصة

---

(١) في (م) زيادة "أباه وأمه "ولا معنى لها

٦٨٤٧/٣ (٢)الاستذكار :١٢٧/٢٤ .

(٣) سقطت من الأصل والنص يقتضيها

(٤) من قوله"بالفاحشة" إلى قوله التعريض سقطت من (م)

(٥) في (م) "عامر "

وقد اختلف في اسم أبيه فقيل عمار وقيل عامر، وكان من المؤلفة قلوبهم ،وكان شاعراً. التبيين في أسماء القرشيين:صـ٢٤٦ ـالإصابة:٢٥٨/٤

(٦) في الأصل"وهيب "والمثبت من(م)

ووهب بن زمعة أسلم يوم الفتح وله خبر في حجة الوداع وله رواية. التبيين في أسماء القرشيين:٢٧٩ ـالإصابة:٣٢٥/٦

(٧) في الأصل"ربيعة "والمثبت من(م)

(٨) في الأصل زيادة"عبد " والصواب حذفها كما في (م) وهوكذلك في الإصابة

قال سبط ابن العجمي في الحاشية:لعله بحذف "عبد" ولعله وهب ـ مكبراً ـ ابن المطلب بن أسد بن عبد العزىبن قصي الأسدي. والله أعلم

(٩) في الأصل"ليلى "والمثبت من(م) وابن أبي مُليكة ـ بالتصغير ـ هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن جُدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التميمي ، ثقة فقيه ت١١٧ .تذكرة الحفاظ:١٠١/١ ـ التقريب:(٣٤٥٤)

(١٠) أخرجه عبد الرزاق: ٤٢١/٧ (١٣٧٠٥) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب عن عمر به

(١١) قائل ذلك ابن جريج كما في الاستذكار.

٦٨٤٧/٤ (١٢) أخرجه عبد الرزاق: ٤٢٢/٧ (١٣٧٠٩) وابن أبي شيبة: ٥٣٧/٩ (٨٤٢٤) كلاهما عن حديث إبراهيم بن عامر بن مسعود عنه: أن رجلاً قال: لرجل يا ابن كرانة ؟ قال: يضرب الحد إلا أن يقيم البينة أنه لقب .

٦٢٨/ لها وإنما جاء مستفتياً فلذلك لم يحده الشارع ،وكذلك لم يحد عويمراً[١] وأرجى أمره / حتى نزل فيه القرآن .

استدلال الشافعي على أن التعريض ليس كالتصريح

واحتج الشافعي[٢] فقال:لما لم [يجعل][٣] التعريض[٤] في الخطبة في العدة بمنزلة التصريح كذلك لايجعل التعريض في القذف بمنزلة التصريح[٥].

قال القاضي إسماعيل[٦]:وليس كما ظن ،وإنما أجيز له التعريض فقط لأن النكاح لا يكون إلا من اثنين فإذا صرح بالخِطبة وقع عليه الجواب من الآخر بالإيجاب أو الوعد[٧] ، فمُنِعوا من ذلك فإذا عرض به فُهم أن المرأة من حاجته فلم يحتج إلى جواب ،والتعريض بالقذف لا يكون إلا من واحد ولا يكون فيه جواب فهو قاذف من غير أن يجيبه أحد فقام مقام التصريح [٨].

---

(١)أخرجه البخاري في الحدود: ٤١/٨ (٦٨٥٤) ,وأخرجه مسلم أيضاًفي كتاب اللعان: ١١٢٩/٢ (١) وأبو داود :٦٧٩/٢ (٢٢٤٥) والنسائي :١٧٠/٦ (٣٤٦٦) وابن ماجه: ٦٦٧/١ (٢٠٦٦) كلهم في كتاب الطلاق من سننهم من حديث ابن شهاب بنحوه ..

(٢) نقله عنه ايضاً ابن بطال : ٤٥/٤/أ .

(٣) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٤) في الأصل زيادة "في القذف "والصواب حذفها كما في (م)

(٥)من قوله "كذلك لا"إلى قوله "التصريح" سقطت من (م)

(٦) نقله عنه ابن بطال في شرحه للصحيح:ل٤٥:٤/أ

(٧) في (م) "الموعد "

(٨) وقد رجح ابن القيم رحمه الله الحد بالتعريض إذا فهم منه القذف فهماً لالبس فيه .

وقال مؤيداً لذلك إن من التعريض بالقذف ماهو أوجع وأنكى من التصريح ،وأبلغ في الأذى وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح مثل قول من يسامتم غيره :أما أنا فلست بزان وليست أمي بزانية .أعلام الموقعين :١١٧/٣

وممن رجح ذلك أيضاً الشيخ الأمين الشنقيطي رحمه الله حيث قال :وأظهر القولين عندي :أن التعريض إذا كان يفهم منه معنى القذف فهماً واضحاً من القرائن أن صاحبه يحد .لأن الجناية على عرض المسلم تتحقق بكل مايفهم منه ذلك فهماًواضحاً ،ولئلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يفهم منها القذف بالزنا .والظاهر أنه على قول من قال من أهل العلم :إن التعريض بالقذف لايوجب الحد أنه لابد من تعزير المعرض بالقذف للأذى الذي صدر منه . أضواء البيان:٩٩/٦

فصل

شرح غريب الحديث **الأورق** : الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض[1] .

وعبارة ابن التين: أنه الأسمر ،ومنه بعير أورق إذا كان لونه كلون الرماد .

وقوله: **أرى عرقاً نزعه** : قال ابن التين لعله وقع بالنسبة إلى أحد أبائه ،قلت:روى من جداته كما أسلفته في موضعه

(١) النهاية في غريب الحديث : ١٧٥/٥ ـ لسان العرب : ٤٨١٦/٨ .

بـاب كم التعزير والأدب(١)

ذكر فيه أحاديث :

٦٨٤٨ [أحدها](٢) حديث سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن(٣) جابر[بن عبد الله](٤)(٥) عن أبي بردة هانئ بن نيَار(٦) قال كان النبي ﷺ يقول :(لا يجلد فوق عشرة جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى)(٧) .

٦٨٤٩ وحديث عبد الرحمن(٨) بن جابر أيضاً عمن سمع النبي ﷺ يقول : (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله) (٩).

---

(١) قوله "كم التعزير والأدب " سقطت من (م) .

(٢)سقطت من الأصل والمثبت من (م)

٦٨٤٨ (٣) سقطت من (م)

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م) وهي كذلك في الصحيح

(٥) الأنصاري أبوعتيق المدني،ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيفه ،من الثالثة. التهذيب:٦/١٥٣ ـ التقريب: (٣٨٢٥) ،ت ٤١ وقيل ٤٢. الإصابة : ٧/١٧ تبصير المنتبة بتحرير المشتبه :٤/١٤٩٨ .

(٦)ـ بنون مكسورة ثم مثناة تحتية مخففة ثم ألف ثم راء مهملة ـ الأنصاري، خال البراء بن عازب قيل فيأسمه غير ذلك

(٧) في كتاب الحدود: ٨/٤٠(٦٨٤٨) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود: ٤/٦٢٩ (٤٤٩١) والترمذي في كتاب الحدود: ٤/٦٣ (١٤٦٣) وابن ماجه في كتاب الحدود: ٢/٨٦٧ (٢٦٠١) والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٤/٣٢٠ (٧٣٣١) كلهم من حديث الليث .

وأخرجه الدرامي: ٢/١٧٦ ـ والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم :٤/٣٢٠ (٧٣٣١) والبيهقي: ٨/٣٢٨ من حديث سعيد بن أبي أيوب ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن سليمان به .

وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٤/٣٢٠ (٧٣٣٢) ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٦/٢٣٢ (٢٤٤٤) والطبراني: ٢٢/١٩٦ (٥١٦) من حديث زيد بن أبي أنيسة عن ابن أبي حبيب فخالف الليث وسعيد فقال عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن بردة به . وقد رجح ابن حجر رواية الليث ومن معه ثم قال :ويحتمل أن عبد الرحمن سمع أبا بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبو ه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة. الفتح :١٢/١٨٤ .وقال أيضاً: ويؤيد ذلك أنه قد رواه غير يزيد بن أبي حبيب عن بكير بذكر الواسطة ـ أي كما سيأتي برقم ٦٨٥٠ ـ ثم إن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فإنه كيفما دار دار على ثقة الفتح :١٢/١٨٤

٦٨٤٩ (٨) سقطت و(م) .

(٩) في كتاب الحدود: ٨/٤٠ (٦٨٤٩) من حديث فضيل بن سليمان عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر به .

٦٨٥٠ وحديث عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول : (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل) (١).

٦٨٥١ وحديث عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه : (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال) فقال له رجل من المسلمين :فإنك يا رسول الله تواصل ، فقال رسول الله ﷺ (أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماًثم رأوا الهلال فقال: (فلو تأخر لزودتكم كالمنكل لهم حين أبوا)(٢) .

تابعه شعيب(٣)(٤) ويحيى بن سعيد(٥)

وأخرجه عبد الرزاق: ٤١٣/٧ (١٣٦٧٧) ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهوية كما في الفتح :١٨٤/١٢من طريق ابن جريج .

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه ـ كما في الفتح :١٨٤/١٢ـ من طريق يحي بن أيوب كلاهما عن مسلم به مثل رواية فضيل فلم يصرح باسم الصحابي.

وأخرجه الإسماعيلي من حديث حفص بن ميسرة عن مسلم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه كما في الفتح: ١٨٤/١٢

٦٨٥٠ (١) في كتاب الحدود: ٤٠/٨

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود أيضاً: ١٣٣٢/٣ (٤٠) وأحمد:٤٥/٤ والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٣٢٠/٤ (٧٣٣٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني :٤٦٦/٣ (١٩٢٤) والدرقطني: ٢٠٧/٣ (٣٧١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٢٣٣/٦ (٢٤٤٦) والحاكم: ٣٦٩/٤ كلهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان به .

وقد تابع عمرو في ذكر جابر بن عبد الله في الإسناد .

ـ أسامة بن زيدالليثي .

كما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحا دوالمثاني: ٤٦٦/٣ (١٩٢٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٢٣٣/٦ (٢٤٤٥) .

ـ يزيد بن أبي حبيب عن زيد بن أبي أنيسة عنه وقد تقدمت قريباً.

٦٨٥١ (٢) في كتاب الحدود: ٤٠/٨ (٦٨٥١) ، وأخرجه الدرامي: ٨/٢ كلاهما من رواية بن عقيل به .

(٣) في (م) "شعبة " وشعيب هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم ،واسم أبيه دينار ،أبو البشر الحمصي ،ثقة عابد ،قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري .ت١٦٢ أو بعدها .تذكرة الحفاظ:٢٢١/١ـ التقريب:(٢٧٩٨)

(٤) أخرج متابعته البخاري في كتاب الصوم: ٢٩٧/٢ (١٩٦٥) والنسائي في الكبري في كتاب الصيام أيضاً: ٢/ ٢٩٧ (٣٢٦٤) والبيهقي: ٢٨٢/٤ .

(٥) أخرجه الذهلي في الزهريات كما في تغليق التعليق: ٢٤١/٥ عن حديث سليمان بن بلال عنه به .

ويونس[١] عن الزهري .

وقال عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٦٨٥٢ وحديث سالم عن أبيه رضي الله عنه : أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جُزَافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم[٣] .

٦٨٥٣/١ وحديث عائشة رضي الله عنها (ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى تنتهك من حرمات الله فيتنقم لله)[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام :٢/٧٧٤ (٥٧) والدار قطني في العلل: ٩/٢٣٢ من حديث ابن وهب عنه به .
ورواه أيضاً على هذا النحو:
- معمر . كما أخرجه عبد الرزاق: ٤/٢٦٧ (٧٧٥٣) ومن طريق أحمد:٢/٢٨١ - والدار قطني في العلل: ٩/٢٣٣ وابن حبان في الصحيح: ٨/٣٤١ (٣٥٧٥) .
- صالح بن أبي الأخضر : أخرجه أحمد:٢/٥١٦ .
- إبراهيم بن مرة : أخرجه الدرا قطني في العلل :٩/٢٣٣ من حديث صدقة عنه به .
(٢) قال ابن مسعود الدمشقي :إنما هو عن سعيد وأبي سلمة ، تحفة الإشراف: ١٠/٢٣
وكذلك أخرجه الدار قطني في العلل :٩/٢٣٣ والأسماعيلي - كما في الفتح:١٢/١٨٦ - من حديث أبي صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عنهما به ووافق عبد الرحمن في الجمع بينهما:
١- الزبيدي :-
أخرجه الفريابي في كتاب الصيام: ص٣٥ (١٥) عن محمد بن بن المصفى عن محمد بن حرب عن الزبيدي به .
عبد الرحمن بن نمر : -
أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الصيام: ٢/٢٤٢ (٣٢٦٥) من طريق الوليد عنه به .
وكلا الأمرين محفوظ كما قال الدار قطني في العلل: ٩/٢٣٢ .
٦٨٥٢ (٣) في كتاب الحدود: ٨/٤١ (٦٨٥٢) .
وأخرجه مسلم في كتاب البيوع: ٣/١١٦١ (٣٨) وأبو داود: ٣/٧٦٤ (٣٤٩٨) والنسائي :٧/٢٨٧ (٤٦٠٨) كلهم من طريق معمر به .
٦٨٥٣/١ (٤) تقدم تخرجه تحت رقم : ١/٦٧٨٦ .

الشرح [١]:

تخريج حديث أبي بردة

حيث أبي بُرْدَة أخرجه أيضاً مسلم[٢][٣]و الأربعة[٤] . ووهم من نفاه عن النسائي .

قال الترمذي[٥] :هذاحديث [حسن][٦] غريب لا نعرفه إلا من حديث بكير .

ورواه النسائي[٧] مرة: من حديث سليمان عن عبد الرحمن ابن فلان عن أبي بردة [به][٨]

ورواه الطبراني[٩] :بلفظ (لا يحل لأحد أن يضرب أحداً فوق عشرة أسواط) .

وفي حديث ابن لهيعة[١٠] حدثني بكير [١١]عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة به ، وقال الدارقطني:قال مسلم [١٢]عن عبد الرحمن بن جابر[١٣] عن رجل من الأنصار عن رسول الله ﷺ [١٤].

[و][١٥]قال حفص بن ميسرة[١٦] [١٧]عن مسلم عن عبد الرحمن بن جابر عن

---

(١) في الأصل"تنبيه "والمثبت من(م)

(٢) في (م) "مسلم أيضاً "

(٣) في كتاب الحدود :١٣٣٢/٣ (٤٠) وقد تقدم .

(٤)أبو داود في كتاب الحدود: ٦٢٩/٤ (٤٤٩١) .والترمذي في كتاب الحدود: ٦٣/٤ (١٤٦٣) .وابن ماجه في كتاب الحدود :٨٦٧/٢ (٢٦٠١) .والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم: ٣٢٠/٤(٧٣٣١) . وقد تقدم .

(٥) في السنن: ٦٣/٤ .

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م) وهو كذلك في السنن

(٧) في السنن الكبرى: ٣٢٠/٤ (٧٣٣٠) إلا أنه في النسخة المطبوعة قال عن عبد الرحمن بن جابر لكن في تحفة الإشراف: ٦٦/٩ ذكره عن النسائي كما ذكره الشارح .

(٨) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٩) في الكبير :١٩٦/٢٢ (٥٢٤) وقد تقدم .

(١٠) ضعيف يعتبر به وقد تقدم تحت رقم ٦٧٧٨/١٨ .

(١١)ابن عبد الله الأشج

(١٢) هومسلم بن أبي مريم : يسار المدني ، مولى الأنصار، من الرابعة ،ثقة. التهذيب: ١٣٨/١٠ـ التقريب:(٦٦٤٧)

(١٣) من قوله "عن أبي بردة"إلى قوله"جابر" سقطت من (م)

(١٤) وأخرجه أحمد:٤٦٦/٣ من طريق يحي بن إسحاق وأخرجه الطبراني: ١٩٧/٢٢ (٥١٧) من حديث عمران الصوفي كلاهما عن ابن لهيعة به إلا أنه صرح باسم الأنصاري وهو أبو بردة .

(١٥) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(١٦) العقيلي ،أبو عُمر الصنعاني، ثقة ربما وهم ،ت ١٨١. التقريب:(١٤٣٣)

أبيه[١] قال: والقول قول الليث ومن تابعه[٢] .

وفي موضع آخرحديث[٣] عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة[٤] صحيح .

وقال البيهقي[٥] : هذا حديث ثابت [وهو أحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت][٦] عن بكير فذكره .

قال[٧] :وقد أقام إسناده عمرو بن الحارث فلا يضره [تقصر][٨]من قصره[٩].

قال الجياني[١٠][١١] :رواه ابن السكن وأبو زيد: سليمان عن عبد الرحمن بن جابر[١٢] عن أبي بردة .

وفي كتاب[١٣] الأصيلي [١٤]عن أبي أحمد[١٥] : سليمان عن عبد الرحمن بن جابر [عن

---

(١٧) تقدم تخريج روايته تحت رقم :(٦٨٤٩)

(١) أخرجه الإسماعيلي كما نقله عن ابن حجر في الفتح: ١٢/١٨٤ وقد تقدم .

(٢) تقدم الكلام عليه تحت رقم ٦٨٤٨ وأنه يحتمل صحة الأمرين .

(٣) في (م)زيادة "عبد الرحمن "

(٤) تقدم تخرجه تحت رقم ٦٨٥٠ .

(٥) معرفة السنن والآثار: ٦/٤٧٠ .

(٦) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٧) معرفة السنن والآثار :٦/٤٧١ .

(٨)في الأصل و(م)"نقصه"والمثبت من معرفة السنن.

(٩) في معرفة السنن"مقربه"

(١٠) هوأبو على الحسين بن محمد بن أحمدالغساني أحد الجهابذة الحفاظ ،ت: ٤٩٨هـ تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٣٥ .

(١١) التنبيه على الأوهام : ص٣٤٣ .

(١٢) في الأصل زيادة"عن أبيه "والصواب حذفها كما في(م)وهو كذلك في التنبيه على الأوهام

(١٣) كذا في الأصل و(م)وفي التنبيه "نسخة" .

(١٤)هو الحافظ الثبت أبو محمدعبد الله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي أخذالصحيح عن أبي زيد المروزي ت٣٩٢ والأصيلي نسبة إلى أصيل بلد بالأندلس معجم البلدان :١/٢١٢ ـ تذكرة الحفاظ :٣/١٠٢٤

(١٥) هو محمد بن محمد بن مكي تقدم تحت رقم (٦٧٧٨)

أبيه][1] عن أبي بردة فأدخل أباه،والصواب في حديث الليث ما رواه ابن السكن ومن تابعه وهو حديث مختلف في سنده وتابع الليث على السند الأول سعيد بن [أبي][2] أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب .

[و][3]رواه عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن عن أبيه أنه سمع أبا بردة الأنصاري بزيادة رجل من الأنصار[4]

وقال ابن المنذر[5]: في إسناده مقال .

ونقل ابن بطال[6]عن الأصليي: أنه اضطرب [إسناد] [7] حديث عبد الرحمن [8]بن جابر فوجب تركه لاضطرابه ولوجود عمل الصحابة والتابعين بخلافه[9][10] .

فصل

الكلام على حديث سالم عن أبيه

حديث سالم عن أبيه قال الجياني[11] :كذا رواه مسنداً متصلاً عن ابن السكن وأبي زيد وغيرهما .

---

(١) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من التنبيه على الأوهام

(٢) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من التنبيه .

وسعيد ابن أبي أيوب هو الخزاعي مولاهم المصري، ثقة، ثبت ت ١٦١ وقيل غير ذلك . التهذيب: ٤/٧- التقريب : (٢٢٧٤) .

(٣) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من التنبيه.

(٤)كذا في الأصل و(م) و في التنبيه "في الإسناد"

(٥) الأوسط :٢/ ٥٧٣ .

(٦) في شرحه للجامع الصحيح :٤/٤٥/ ب .

(٧) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من شرح ابن بطال .

(٨) في (م) "عبد الله "

(٩) في (م) "لخلافه "

(١٠) قال ابن حجر في الفتح :١٢/١٨٤ بعد قول الأصلي

وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة وقد صرح بسماعه وأبهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما عمدة في التصحيح .

(١١) التنبيه على الأوهام : ص٣٤٦ .

وفي نسخة : [أبي محمد عن][1] أبي أحمد مرسلاً لم يذكر فيه ابن عمر أرسله عن سالم والصواب ما تقدم .

فصل

الخلاف في مبلغ التعزير

اختلف العلماء في مبلغ التعزير على أقوال :

أحدها : لا يزاد على عشر جلدات إلا في حد قاله أحمد [2] وإسحاق[3] .

ثانيها : - روى عن الليث[4] أنه قال: يحتمل أن لا يجاوز[5] بالتعزير عشرة أسواط ، ويحتمل ما سوى ذلك .

٦٨٥٣/٢ وروى ابن المنذر[6] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلاً عشرة أسواط .

٦٨٥٣/٣ وعنه رواية ثانية أنه كتب إلى أبي موس الأشعري رضي الله عنه :أن لا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً[7] .

---

(١) سقطت من الأصل و(م) والمثبت من التنبيه وأبو محمد هو الأصلي:
قال ابن حجر في الفتح: ١٨٦/١٢ في رواية أبي أحمد الجرجاني في الفريري : سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا .... فصارت صورة الإسناد الإرسال و الصواب عن سالم عن عبد الله فتصحفت "عن" فصارت" ابن ". وقد وقع في رواية مسلم[في كتاب البيوع: ١١٦١/٣ (٣٧)] عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى بهذا الإسناد عن سالم عن ابن عمر به
وقد تقدم في البيوع [٢١٣٥/٣١/٣] من طريق يونس عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه أ.هـ.

(٢)هذه رواية عن الإمام أحمد، والثانية: لا يبلغ به الحد وعنه أنه لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً من جنسها .
التمام : ٢٠٥/٢ ـ المغني : ٣٤٢/١٠ ـ المحرر : ١٦٣/٢ ـ الإنصاف : ٢٤٤/١٠ .

(٣) المغني: ٣٤٢/١٠ .

(٤) مختصر اختلاف الفقهاء : ٣٠٥/٣ .
ونقل ابن حزم في المحلي: ٤٠٢/١١ عنه أنه لا يتجاوز به أكثر من ذلك .

(٥) في (م) "يتجاوز "

٦٨٥٣/٢ (٦) في إسناده مبهم في الأوسط : ٥٧١/٢ (٢١٦٣) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن رجل من كندة أن رجلاً أمر به أن يعزر فقال لزيد بن ثابت أضربه . قال كم أضربه ؟ قال عشرة أسواط مؤرماً .

٦٨٥٣/٣ (٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:٤١٣/٧(١٣٦٧٤)عن الثوري عن حميد الاعرج عن يحي بن عبد الله بن صيفي به

٦٨٥٣/٤ وعنه في رواية أخرى : أنه لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة [١]وهو القول الثالث والرابع .

خامسها : قال[٢] الشافعي[٣] في قوله الآخر لا يبلغ [به][٤] عشرين سوطاً لأنها [أقل][٥] الحدود في العبد في شرب الخمر، لأن حد الخمر في الحر عنده في الشراب أربعون .

سادسها : قاله أبو حنيفة[٦] ومحمد لا يبلغ به أربعين سوطاً بل ينقص منه سوط لأن الأربعين أقل الحدود في العبد في الشرب والقذف وهو أحد قولي الشافعي[٧] .

سابعها : قال[٨] ابن أبي[٩] ليلى[١٠] وأبو يوسف[١١] : أكثره خمسة وسبعون سوطاً .

ثامنها : قاله مالك[١٢] التعزير ربما كان أكثر من الحدود إذا أدى الإمام اجتهاده إلى ذلك وروي مثله عن أبي يوسف[١٣] وأبي ثور .

اختلاف العلماء في مقدار التعزير كما حكاه ابن المنذر

قال ابن المنذر[١٤] : لم نجد في عدد الضرب والتعزير خبراً عن رسول الله ﷺ ثابتاً وكل من يحفظ عنه من أهل العلم / يرى أن للإمام أن يعزر في بعض الأشياء قال وقد اختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير فذكر مقالة أحمد السالفة[١٥] لحديث الباب. /٩

٦٨٥٣/٤ (١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٠/١٠٥ (٨٩١٩) عن ابن عيينة عن حميد الأعرج عن يحي بن عبد الله بن صيفي به .

(٢) في (م) "قاله "

(٣) الحاوي :١٣/٤٢٥ ـ روضة الطالبين: ٧/٣٨٢ ـ المنهاج: ٤/١٩٣مع مغني المحتاج ..

(٤) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٥) في الأصل و(م)"أبلغ " ولعل المثبت هو الصواب

(٦) الهداية مع شرح فتح القدير: ٥/٣٤٨ .

(٧) روضة الطالبين: ٧/٣٨٢ .

(٨) في (م) "قاله "

(٩) سقطت من (م)

(١٠) المحلي: ١١/٤٠٢ .

(١١) المحلي: ١١/٤٠٢ الهداية مع شرح فتح القدير: ٥/٣٤٨ .

(١٢)المحلى: ١١/٤٠١ ـ الإفصاح:٢/٢٤٦ ـ الذخيرة: ١٢ـ الجواهر والإكليل: ٦/٣١٩ ..

(١٣) المحلى: ١١/٤٠١ .

(١٤)الإشراف:٣/٢٢

(١٥) في (م) "السالف "

قال: وقد روينا عن عمر بن الخطاب :أنه أمر زيد بن ثابت أن يضرب رجلاً عشرة أسواط وروينا عنه أنه كتب إلى أبي موسى:أن لاتبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً.وروينا عنه قولاًثالثاً: أن لا يبلغ في التعزير أكثر من ثلاثين جلدة .

وفيه قول رابع وخامس فذكر قول الشافعي وأبي ثور .

وسادس : أن قدره على قدر الجرم وهو قول مالك[١].

وقد روي عنه أنه أيضاً[٢]أمر بضرب مائة وحبس سنة في باب [من][٣] العقوبات[٤] وهو مذهب أبي ثور أن يضرب أكثرمن الحد إذا كان الجرم عظيماً[٥] .

إختلاف العلماء في مقدار التعزير حكاه الطحاوي

وقال الطحاوي في مشكلة[٦] منهم من قال لا يتجاوز فيه تسعة وثلاثين سوطاً [وممن قال ذلك : أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي .

وتقول طائفة منهم:لا يتجاوز خمسة وسبعين سوطاً] [٧]وممن قال بذلك ابن أبي ليلى . وهو مخالف أيضاً لما قلناه[٨] .

ومنهم[٩] من قال:[١٠]يجاوز أكثر الحدود التي حدها الله تعالى لعباده على قدر الجرم . وممن قال بذلك مالك بن أنس وأبو يوسف مرة .

---

(١) الذخيرة: ١١٨/١٢ ـ مواهب الجليل: ٣٢٠/٦ .

(٢) سقطت من (م)

(٣) في (م) "يتجاوز "

(٤) ذكرالرهوني حاشيته ١٦٦/٨ :أن مالكاً عزر رجلاًضم إليه صبياً فجلده أربعمائه جلده وحبسه فمات في حبسه .فلم يبال بذلك.

(٥) الإشراف : ٢٢/٣ .

(٦) شرح مشكل الآثار ٢٣٤/٦ .

(٧) سقطت من الأصل و(م)والمثبت من شرح مشكل الآثار .

(٨) قوله "وهو "إلى قوله " قلناه" ليس موجود في شرح مشكل الآثار.

(٩) ذكر قبله قول آخر فقال وتقول طائفة منهم : لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطاً . وممن قال ذلك منهم أبو يوسف مرة .

(١٠) في الأصل زيادة"لا " والصواب حذفها كما في(م)

وقال أخرى بقول أبي حنيفة .

وقال الليث :بحديث لا يجلد فوق عشرة أسواط مرة ثم تركة أخرى ، وقال: التعزير بمقدار الجرم فإن كان غليظاً غلظ و إن كان خفيفاً خفف .

وقال ابن حزم في محلاه[١] [٢]بقول أبي يوسف ومالك قال أبو ثور والطحاوي .

قال و قالت طائفة: لا يتجاوز تسعة فأقل . وهو قول الليث وأصحابنا

وجلد هاشم المخزومي رجلاً لصق بغلام حتى أفضى أربع مائة سوط فما لبث أن مات فذكروا ذلك لمالك فما استنكره ولارأى أنه أخطأ ،وضرب سحنون نحوه رجلاً غيب ابنته عن زوجها[٣]

٦٨٥٣/٥ وجلد علي مائة رجلاً وجد مع امرأة[٤] في لحاف[٥] .

٦٨٥٣/٦ وجلد عمر رجلاً وجد مع امرأة بعد العتمة دون المائة[٦] .

ونقل ابن التين عن الطحاوي[٧] :أنه لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لأنهم لا يختلفون أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام ،فيخفف تارة ويشدد أخرى، فلا معنى لاعتبار الحد فيه ويجوز مجاوزته له .

٦٨٥٣/٧ والدليل على ذلك حديث الزهري عن يحي بن عبد الرحمن بن[٨] حاطب عن أبيه[٩]

---

(١) ١١/ ٤٠١ .

(٢) في (م)زيادة "إن "

(٣) هذه القصه لاتناسب قول الليث ومن معه، لكن في المحلى قال بعد قول الليث فما روي في القول الأول ...وذكر القصه.

٦٨٥٣/٥ (٤) في الأصل و(م)"امرأته" والمثبت من المحلى وهو الذي يقتضيه السياق .

(٥) **إسناده منقطع**

أخرجه عبد الرزاق :٤٠٠/٧ (١٣٦٣٥) وابن أبي شيبة :٥٢٨/٩(٨٣٨١) كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه به ومحمد لم يدرك علياً كما تقدم.

٦٨٥٣/٦ (٦)**إسناده منقطع**

أخرجه عبد الرزاق: ٤٠١/٧ (١٣٦٣٨) عن محمد بن راشد عن مكحول به وهو منقطع لأن مكحول به لم يدرك عمر جامع التحصيل :ص٢٨٥ .

(٧) ذكره الطحاوي في اختلاف الفقهاء كما في مختصره: ٣٠٥/٣ .

(٨) سقطت من (م)

:أن حاطباً توفي وأعتق من صلىوصام[1] من رقيقة وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لا تفقه فلم يرعه إلا حملها . فذهب إلى عمر رضي الله عنه فأخبره فأرسل إليها أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوس[2] بدرهمين فإذا هي تستهل به وصادفت عنده علي ابن أبي طالب وعثمان وعبد الرحمن فقال أشيروا علي .

فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد .

فقال أشر علي ياعثمان : فقال كأنها تستهل به كأنها لا تعلمه . وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر :صدقت وأمر بها فجلدت مائة وغربت عاماً[3] .

قال ابن شهاب: وقد كانت نكحت غلاماً لمولاها ثم مات عنها .

فجعل عمر رضي الله عنه في هذا الحديث التعزير مائة لأنه كان عليها علم الأشياء المحرمة . وغربها زيادة في العقوبة كما غرب[4] في الخمر [5].

وقال البيهقي[6]:لأن حدها[7] الرجم فكأنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة . وجلدها وغربها تعزيراً .

ومرغوس: بالغين المعجمة والسين المهملة على الصواب .

---

(٩) له رؤية،وعُدَّ في كبار ثقات التابعين، ت ٦٨ ، الإصابة : ٦٧/٥- التقريب : (٣٨٣٣) .

(١) في (م) "صام وصلى "

(٢) في مختصر اختلاف الفقهاء مرعوش:بالعين المهملة والشين المعجمة .

(٣)**صحيح** أخرجه عبد الرزاق: ٤٠٣/٧ (١٣٦٤٤) والبيهقي: ٢٣٨/٨ .من طريق بن هشام بن عروة عن أبيه .
وأخرجه عبد الرزاق :٤٠٥/٧ (١٣٦٤٧) عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه به .

(٤) في (م) "غربت "

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الأشربه : ٣١٩/٨(٥٦٧٦) من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب قال:غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أميه في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر رضي الله عنه أغرب بعده مسلماً
قال ابن كثير في مسند الفاروق :٥١٨/٢. إسناده جيد .

(٦) السنن الكبرى:٢٣٩/٨

(٧) في (م) "جلدها "

قال الأزهري[1] :رجل مرغوس أي كثير الخير ، ووهم بعضهم فجعله أسما بن مسهر . وجعله بالشين المعجمة وهو عجيب .

٦٨٥٣/٨ وذكر ابن القصار: أن معن بن زائدة [2]زور كتاباً على عمر ونقش مثل خاتمه فجلده مائة ثم شفع له قوم فقال أذْكَرتني الطعن وكنت ناسياً فجلده مائة أخرى ثم مائة ـ ثلاث مرار ـ بحضرة[3] العلماء ولم ينكر ذلك أحد قال فثبت أنه إجماع .

قلت : عمر هذا ليس عمر[4] ابن الخطاب ولعله عمر بن عبد العزيز فإن سن معن تصغر عن ذلك [5] .

قول ابن القصار في التعزير

قال ابن القصار : ولما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يردع به ،وكان في الناس من يردعه الكلام، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط وهي عنده كضرب المروحة ،فلم يكن للتحديد فيه معنى وكان مفوضاً إلى ما يؤديه[6] إليه اجتهاده بأن يردع مثله .

قال المهلب[7] : ألا ترى أنه عليه السلام زاد المواصلين في النكال[8] كذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه على حسب اجتهاده ، ولذلك ضرب المتبايعين للطعام وانتقامه عليه السلام للحرمات لم يكن محدوداً فيجب أن يضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه للسنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل ولو كان في شيء من ذلك حد لم يجز[9]

---

(١) تهذيب اللغة : ٣٤/٨ .

(٢)أمير العرب ،أبو الوليد الشيبانيأحد أبطال الإسلام وعين الأجواد ت١٥٢ .السير:٩٧/٧

(٣) في (م) "بجيزة "

(٤) في (م) "هو "

(٥) وهذا ظاهر من تاريخ وفاته كما تقدم فلعلها قصتان فقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية هذه القصة عن عمر بن الخطاب لكن لم يسم الرجل :مجموع الفتاوى :٣٤٥/٢٨ أو أن ذكر معن في القصة خطأ لا سيما وأن هذا لا يليق بمثله

(٦) في (م) "يؤدي "

٦٨٥٣/٨ (٧) نقله عنه أيضاً البدر العيني في عمدة القاري :٢٤/٢٤ .

(٨) في (م) "النكاح "

(٩) في (م)زيادة "و "

خلافه [١].

فصل

قول المهلب في التعزير

وقال الداودي[٢] : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث يعني حديث الباب ، وكان يرى العقوبة بقدر الذنب ورأى[٣] ذلك موكلاً إلى اجتهاد الأئمة وإن جاوز ذلك الحد . وقداستشاره أمير في رجل ضم صبياً إلى صدره فقيل ذلك إلى السلطان فضربه مائة[٤] فانتفخ منها حتى مات . ولم ينكر مالك ذلك عليه(٥) .

٦٨٥٣/٩ وفي المعرفة للبيهقي[٦] : أُتِيَ علي[برجل][٧] فقالوا :وجدناه تحت فراش امرأة فقال لقد وجدتموه على نتن فانطلقوا إلى نتن مثله فمرغوه فيه . فمرَّغوه في عَذِرة وخلى سبيله .

قال الشافعي[٨]:وهم يخالفون هذا ويقولون يضرب ويرسل .

٦٨٥٣/١٠ وعن ابن مسعود رضي الله عنه :أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها فضربه خمسين وأقره على ذلك عمر رضي الله عنه [٩] .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية والحديث الذي في الصحيحين عن النبي ﷺ ،أنه قال :(لايجلد فوق عشره أسواط إلا في حد من حدود الله قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ماحرم لحق الله ،فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ... ثم قال ومراد الحديث :أن من ضرب لحق نفسه ،كضرب الرجل امرأته في النشرز لا يزيد على عشر جلدات . مجموع الفتاوى :٣٤٧/٢٨

(٢) نقله عنه أيضاً البدر العيني في عمدة القارى :٢٤/٢٤ .

(٣) في (م) "يرى "

(٤) سقطت من (م)

(٥) تقدم تحت رقم :٦٨٥٣/٤ .

(٦) في إسناده مبهم أخرجه البيهقي:٤٦٨/٦ (٥٢٦١) من طريق الشافعي: أنه بلغه عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن عامر الكاهلي به .

(٧) في الأصل"في رجل "والمثبت من(م)

(٨) المصدر السابق .

٦٨٥٣/٩ (٩)إسناده صحيح

أخرجه عبد الرزاق :٤٠١/٧ (١٣٦٣٩) عن ابن عيينة ،وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٦٩/٦ (٥٢٦٢) من طريق الشافعي عن رجل عن شعبة كلاهما عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فصل

قول ابن حزم في الأشياء الموجبة للحد

قال ابن حزم[١] الحد في سبعة أشياء : الردة ، والحرابة ـ قبل أن يقدر عليه ـ والزنا، والقذف بالزنا ، وشرب المسكر ـ سكر أم لم يسكر ـ والسرقة ، وجحد العادية . وأما سائر المعاصي [فإنما][٢] فيها التعزير فقط وهو الأدب . ومن ذلك أشياء رأى فيها قوم من المتقدمين حداً واجباً وهي القذف بالخمر ، والتعريض وشرب الدم ، وأكل الخنزير والميته، وفعل قوم لوط ، وإتيان البهيمة ، والمرأة تستنكح البهيمة ،وسحاق النساء ، وترك الصلاة غير جاحد لها ، والفطر في رمضان ، والسِّحر

(١) المحلى: ٣٧٣/١١ .

(٢) في الأصل"فإن "والمثبت من(م)

بـاب من أظهر الفاحشة واللطخ[١] والتهمة بغير بينة .

٦٨٥٤ ذكر فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال :شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة .الحديث / ٦٣٠/

وفيه :(إن جاءت به كذا وكذا فهو ...،وإن جاءت به كذا وكذا ـ كأنه وحرة فهو ...) قال[٢] الزهري فجاءت به للذي يكره [٣].

٦٨٥٥ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد[٤]: هي التى قال رسول الله :(ﷺ لو كنت راجماً امرأة من غير بينة ....) قال لا تلك امرأة أعلنت[٥][٦]

٦٨٥٦ وعنه رضي الله عنه [أيضاً][٧] في ذكر المتلاعنين فقال عليه السلام :اللهم بَيِّن فوضعت شبهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن عليه السلام بينهما فقال الرجل لابن عباس في المجلس هي التى قال عليه السلام : (لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه)؟ فقال: لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء) [٨]

---

(١)اللطخ :الرمي بالقبيح يقال لَطَخت فلاناً بأمر قبيح رميته به .لسان العرب :٨/٤٠٣٤ ـ فتح الباري:١٢/١٨٧

(٢) في (م) "فقال "

٦٨٥٤ (٣) في الحدود: ٨/٤١ (٦٨٥٤) ,وأخرجه مسلم أيضاًفي كتاب اللعان: ٢/١١٢٩ (١) وأبو داود :٢/٦٧٩ (٢٢٤٥) والنسائي :٦/١٧٠ (٣٤٦٦) وابن ماجه: ١/٦٦٧ (٢٠٦٦) كلهم في كتاب الطلاق من سننهم من حديث ابن شهاب ولفظه:...فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا قَالَ فَحَفِظْتُ ذَاكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ *.

(٤)ابن اخناد الليثي ـأبو الوليد المدني ـ ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات مات بالكوفة قتيلاً سنة٨١ وقيل بعدها .ذكره ابن حجر في القسم الثاني في الإصابه .

الإصابة :٥/٦٠ ـ التقريب:(٣٣٨٢)

(٥) في (م) "لعنت "

٦٨٥٥ (٦) في كتاب الحدود: ٨/٤١ (٦٨٥٥) من حديث أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس.

(٧) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

٦٨٥٦ (٨)في كتاب الحدود:٨/٤١(٦٨٥٦)وتقدم تخريجه تحت رقم(١/٦٨٣٥)ولفظه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ

لايجوز إقامة الحد إلا ببينة

هذا[١] الحديث كما قال المهلب[٢] :أصل في أنه لا يجوز أن يحد أحد بغير بينة وإن اتهم بفاحشة ، ألا ترى أنه عليه السلام قد وسم ما في بطن المرأة الملاعنة بالمكروه وبغيره وجاءت به على النعت المكروه للشبه بالمتهم[٣] بها ولم يقم عليها الحد بالدليل الواضح ،إذ[٤] كان ذلك خلاف ما شرع الله[فلا][٥] يجوز أن يُتعدى حدود الله ولا يستباح دم ولا مال إلا بيقين لا شك فيه وهذه رحمة من الله لعباده وإرادة الستر لهم والرفق بهم ليتوبوا فلا يُحَدوا إلا بمعاينة تخفيفاً ورفقاً .

فصل

شرح غريب الحديث

الوَحَرَة بالتحريك : دويبة حمراء تلصق بالأرض [٦]، شبهت العداوة والغل بها لتشبثه بالقلب يقال:وَحَرَ صدره ووغر[٧] .

قال القزاز[٨] :هي كالوزغ تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر[٩] .

وقوله :سَبِط الشعر، هو بكسر الباء [١٠].

وقوله : خدلاً:قال ابن فارس[١١] : يقال امرأة خدلة:ممتلئة الأعضاء دقيقة العظام .

عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْنَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدِلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ....الحديث

(١) سقطت من (م)

(٢) نقله عنه ابن بطال في شرحه الصحيح: ٤/٤٦/أ .

وكذلك ابن حجر: ١٢/١٨٨ ـ البدر العيني في عمدة القاري: ٢٤/٢٨ .

(٣) في الأصل"المتهم "والمثبت من(م)

(٤) في الأصل و(م)زيادة "لو" والسياق يقتضي حذفها وهو كذلك في شرح ابن بطال:٤/٤٦/أ .

(٥) في الأصل"ولا "والمثبت من(م)

(٦)حياة الحيوان :٣٩١

(٧) النهاية :د/١٦٠ ـ تفسير غريب الصحيحين : ص١٣٤ .

(٨)هو محمد بن جعفر أبو عبد الله التميمي النحوي القيرواني النحوي من مؤلفاته غريب البخاري و كتاب الجامع في اللغة وهو من نفائس الكتب.إنباه الرواة على أنباه النحاة : ٣/٨٤ ـ السير :١/١٧ .

(٩) نقله عنه أيضاً العيني في عمدة القاري: ٢٤/٢٧ .

(١٠) وبالسكون أيضاً هو ضد الجعد وهو المنبسط المسترسل . النهاية :٢/ ٣٣٤ ـ لسان العرب :٤/١٩٢٢ ـ عمدة القاري ٢٤:/٢٨ .

وقال الجوهري[١] : الخدلاء البينة الخدل، وهي الممتلئة الساقين والذراعين .

وقال الهروي[٢] :الخدل الممتلئ الساقين وذكر الحديث ورويناه خدَلاً فتح الدال وتشديد اللام

(١١) معجم مقاييس اللغة : ٢/١٦٢ .

(١) الصحاح : ٤/١٦٨٣ .

(٢)الغريبين: ٢/١٨٨

بـاب رمي المحصنات

وقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾الآية إلى ﴿رَّحِيمٌ﴾[١] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٢]الآية .

٦٨٥٧ ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ اجتنبوا السبع الموبقات....)[٣] الحديث سلف[٤] وعد منها قذف المحصنات .

معنى المحصنات في الآية

والمراد بالمحصنات في الآية العفائف الحرائر المسلمات[٥] وناب فيها ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال ،وقام الإجماع[٦] أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً، وأن من قذف حراً عفيفاً مؤمناً عليه الحد .ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة

حكم قاذف المحصن

وجاءت الأخبار عن الشارع بالتغليظ في رمي المحصنات وأن ذلك من الكبائر .

معنى الموبقات

قال المهلب[٧] : إنما سماها الشارع موبقات لأن الله تعالى إن أراد أن يأخذ عبده بها أوبقه في نار جهنم .

٦٨٥٧ (١) سورة النور : (٤،٥) .

(٢)سورة النور:(٢٣)

(٣) في كتاب الحدود ٤٢/٨ (٦٨٥٧) .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ٩٢/١ (١٤٥) وأبو داود في كتاب الوصايا: ٢٩٤/٣ (٢٨٧٤) والنسائي في كتاب الوصايا أيضاً :٢٥٧/٦ (٣٦٧١) كلهم من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة به ولفظه أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع المبقات قالوا يارسول الله وماهن ؟ قال : (الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) .

(٤) في كتاب الوصايا: ٢٥٦/٣ (٢٧٦٦) .

(٥) معاني القرآن للزجاج : ٣٠/٤ ـ معالم التنزيل : ١٠/٦ .

(٦)الاستذكار ١٢٠/٢٤ ـ المغني :١٠ / ١٩٣ ـ الجامع لأحكام القرآن: ١١٥/١٢ .مراتب الإجماعلابن حزم:ص١٣٤

(٧) نقله عنه أيضاً ابن بطال في شرحه للجامع الصحيح: ٤٦/٤/ ب .

بـاب قذف العبد

٦٨٥٨/١ ذكر فيه حديث ابن أبي نُعـم[١] ـ وأسمـه عبـد الرحمـن ابـن أبـي نُعـم أبـو الحكـم البجلـي الكوفي[٢]ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [سمعت] [٣]أبا القاسم ﷺ يقول : (من قـذف مملوكه وهو بريء مماقال،جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)[٤] .

الشرح :

ألفاظ الحديث

هذا الحديث أخرجه الدار قطني[٥] بلفظ (أقام الحد عليه يوم القيامة) .

وفي رواية[٦] (جلده الله يوم القيامة الحد) .

حكم قذف العبد

وهو دال على النهي عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغير حق لإخباره عليه السـلام أن مـن فعل ذلك جلد يوم القيامة .

وقوله:(**إلا أن يكون كما قال**): دليل أنه لا إثم عليه في رميه عبده بما فيه ، فإن ذلك ليـس من باب الغيبة المنهي عنها في الأحرار .

حكم الحر يقذف العبد

والعلماء مجمعون ـ كما قال المهلب[٧] ـ أن الحر إذا قذف عبداً فلا حد عليه[٨] .

---

(١) في (م) "نعيم "وهو خطأ.

(٢) وثقه ابن سعد والنسائي وضعفه ابن معين.

وقال الذهبي :وكان من الأولياء الثقات.

وقال ابن حجر: صدوق .

و الذي يظهر أنه ثقة كماقال الذهبي، أما تضعيف ابن معين فقد رده الذهبي وقال:هذا لم يتابعه عليه أحد ، الطبقات.

٢٩٨/٦ ـ الميزان : ٥٩٥/٢ ـ الميزان: ٥٩٥/٢ ـ التهذيب : ٢٨٦/٦ـ التقريب : (٤٠٢٨)

(٣) في الأصل"شهدت "والمثبت من(م)

(٤)في كتاب الحدود: ٤٢/٨(٦٨٥٨) .

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان: ١٢٨٢/٣ (٣٧) وأبو داود في كتاب الأدب: ٣٦٣/٥ (٥١٦٥) والترمذي في كتاب البر والصلة: ٣٣٥/٤ (١٩٤٧) كلهم من حديث فضيل بن غـزوان عـن ابن أبي نُعـم عن أبـي هـريرة به .

(٥) في السنن: ٩٠/٣ (٣٣) ، ٩١/٣ (٣٤) .

(٦) في السنن أيضاً: ٢١٣/٣ (٣٩٣) .

(٧) نقله عنه أيضاً ابن بطال: ٤٦/٤/ ب .

(٨) الإشراف :٤٢/٣ ـ الجامع لأحكام القرآن: ١١٧/١٢ .

وحجتهم ، حديث الباب ، فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة فجعل العبيد غير مقاومين للأحرار في الحرمة في الدنيا فإذا ارتفع ملك العبد في الآخرة ،واستوى الشريف والوضيع والعبد والحر ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقى تكافأ الناس في الحدود والحرمة واقْتُص لكل واحد من صاحبه إلا أن يعفو أحد عن أحد[١] وإنما لم يتكافؤا في الدنيا لئلا تدخل [الداخلة][٢] على المالكين من مكافأتهم لهم فلا يصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة ،وتبطل حكمة التسخير حكمة[٣] من الحكيم الخبير .

حكم من قذف من تحسبه عبداًفإذا هو حر

وقال مالك[٤] والشافعي[٥]:من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد .

٦٨٥٨/٢ [قال ابن المنذر [٦]: واختلفوا فيما يجب على قاذف أم الولد :

الخلاف في قاذف أم الولد

فروي عن ابن عمر أنه عليه الحد[٧] .

[وبه][٨] قال مالك وهو قياس قول الشافعي وذلك إذا قذفت بعد موت السيد[٩] وهو قياس قول كل من [لا][١٠] يرى بيع أمهات الأولاد[١١][١٢] .

---

(١) في (م) "أخيه "

(٢) في الأصل"الداخلون "والمثبت من(م)

(٣) سقطت من (م)

(٤) المدونة ٤٠٦/٤ .

الأشراف ٤٣/٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ١١٧/١٢ .

(٥) الإشراف ٤٣/٣ ـ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) إسناده صحيح

أخرجه عبد الرزاق : ٤٣٩/٧ (١٣٧٩٩) عن معمر عن أيوب عن نافع أنه أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال يضرب الحد صاغراً . وهذا إسناد صحيح رجاله

(٨) سقطت من الأصل و (م) المثبت من شرح ابن بطال ٤٦/٤ / ب .

(٩) من قوله"وهو قياس" إلى"السيد" سقطت من (م)

(١٠) سقطت من النسختين والمثبت من شرح ابن بطال : ٤٦/٤ / ب .

(١١)هي الحرُّ حملُها من وطء مالكها عليه جبراً.أي حال كون المالك مجبوراً على حرية الحمل. الحدود لا بن عرفه :٦٧٩/٢

(١٢) الأوسط :٧٨٩/٢ .

[و][1]روي عن الحسن ابن أبي الحسن[2] :أنه كان لا يرى جلد قاذف أم الولد .

ونُقل عن الخوارج[3] أن من قذف رجلاً محصناً فلا حد عليه ومن قذف امرأة محصنة فعليه الحد .

---

(١) سقطت من الأصل والمثبت من(م)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٧/٩ (٨٢٩٩) من حديث أشعث عنه به .

قال ابن المنذر :فإن كان مذهبه أن لاحد عليه إذا قذفها قبل موت سيدها فهو موافق لمذهب غيره وإن أراد :إذا قذفت بعد مفات سيدها فإن كان مذهبه بيع أمهات الأولاد فهو موافق لمذهبه ،وإن مذهبه كمذهب عوام أهل العلم في منع بيع أم الولد فهذااختلاف من قوله .الأوسط:٢٨٩/٢

(٣) نقله عنهم ابن بطال في شرحه على الصحيح ٤٦/٤/ ب .

باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه

٦٨٥٩/١ و[1]قد فعله عمر .

٦٨٥٩- ٦٨٦٠ ثم ساق حديث أبى هريرة وزيد رضي الله عنهما السالفين[2][3] في قصة العسيف . وموضع الحاجة منه:(واغد يا أُنيس على أمرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها) فاعترفت فرجمها.

آخر باب حد الزنا

٦٨٩٥/١ (١) سقطت من (م)

(٢) في (م) "السالف "

(٣) تقدم برقم : ٦٨٢٧ - ٦٨٢٨ .

الخاتمة

الخاتمة

بعد الإنتهاء مما تقدم من الرسالة بقسميها فإني سأذكر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

- أن مكانة البخاري الفقهية لاتقل عن مكانته الحديثية وكان رحمه الله مسدداً في آرائه الفقهية .
- أن البخاري رحمه الله جعل كتابه الصحيح كتاب فقه وكتاب حديث فقد ضمن أبواب صحيحه ما أورده من الفقه ،ثم يستدل بالآيات والتعاليق والموقوفات والآثار على مايذهب إليه.
- أن ابن الملقن من كبار علماء عصره ، بارع في كثير من العلوم ، مع ماكان يتمتع به جودة في التصنيف وإكثار له حتى صار أعجوبة زمانه فيه .
- أن كتب ابن الملقن ليست في مرتبة واحدة في الجودة والإنتقان فمنها ماهو في غاية الحسن ومنها ماهو دون ذلك .
- أن كتاب التوضيح من أوسع الشروح للصحيح فلم يقتصر فيه مؤلفه على جانب واحد بل اشتمل شرحه على الجانب الحديثية والفقهية واللغوية وغير ذلك وإن كان كثير التركيز على الجانب الفقهي .
- لم يكن شرح ابن الملقن على وتيرة واحدة من الجودة بل هو في أول الشرح أكثر فائدة وأشد إتقاناً منه في آخره.
- اعتمد ابن الملقن في شرحه على شرح شيخه ابن بطال كثيراً حتى كأنه جعله أصلاً لكتابه ثم زاد عليه .
- تاثر ابن الملقن بشيخه ابن بطال في الاهتمام بالمذهب المالكي في شرحه مع أنه شافعي المذهب .

أن الحدود التي ذكرها البخاري هي حد الخمر والسرقة والمحاربة والزنا والقذف وذكر التعزير وأن حد الخمر أربعون جلدة والزيادة على ذلك تعزير ،وأن حد السرقة القطع من المفصل إذا سرق ربع دينار أو ثلاثة دراهم في شروط مذكورة ،وأن حد المحاربة القتل أو الصلب أو قطع الأطراف من خلاف من خلاف أو النفي حسب ما يرى الإمام .وأن حد الزنا الجلد

مائة مع التغريب إن كان بكراً والرجم إن كـان محصنـاً إن كـان حـراً وإلا جلـد خمسـين إن كان عبداً أو أمة محصناً أو غير محصن .وأن حد القذف الجلد ثمانين لمـن قـذف حـراً بخـلاف العبد ،وأن التعزير عشرة جلدات إن كان في حق شخصي.

هذه بعض النتائج التي توصلت لها من خلال البحث والله أسال أن يجعل ما قمـت بـه خالصـاً لوجهه الكريم .

الفهارس

فهرس الآيات..... ٥٥٥
فهرس الأحاديث والآثار..... ٥٥٩
فهرس الأعلام..... ٥٧٨
فهرس الغريب..... ٦٢٢
فهرس الأبيات الشعرية..... ٦٢٧
فهرس القبائل والأمكنة والوقائع..... ٦٢٨
فهرس المصادر..... ٦٣٠
فرس الموضوعات..... ٦٥٧

فهرس الآيات:

الآيـــــــــــة	السورة	رقمها	رقم الحـــديث
﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	المائدة	(٥٠)	٦٨١٩/٨
﴿ أَلاَحِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾	هود	(٥)	٦٧٨٥
﴿ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾	البقرة	(١٢)	٦٧٨٥
﴿ أُمَّةً وَسَطاً﴾	البقرة	(١٤٣)	٦٨٣٠/١٤
﴿ أَمْ عِندَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾	الطور	(٤١)	٦٨٢٩
﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾	العنكبوت	(٥١)	٦٨١٩/١٠ ٦٨٤١
﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	المائدة	(٣٣)	٦٨٠٢/٢
﴿ إِذَا مَا اتَّقَوا ﴾	المائدة	(٩٣)	٦٧٨٧/٥
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾	المائدة	(٤٣)	٦٨٠٢/٢
﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ .....﴾	المائدة	(٣٣)	٦٨٠٢/١
﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾	النساء	(١١٦)	٦٧٨٤/٤
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ ﴾	المائدة	(٤٤)	٦٨١٩/٣
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ...﴾	المائدة	(٤٤)	٦٨١٩/٢
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾	المائدة	(٩٠)	٦٧٧٩/٨
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾	النور	(٢)	٦٨٣٣/٢
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ ....﴾	النور	(٢)	٦٨٣٠/١٧
﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾	النور	(٣)	٦٨٣٣/٥
﴿ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾	النساء	(٢٥)	٦٨٣٥/١
﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ﴾	التوبة	(٤٠)	٦٨٣٠/١٣

﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ ... ﴾	النحل	(٤٨)	٦٧٩٩/٤٤
﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ﴾	النساء	(٢٥)	٦٨٣٥/١
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾	البقرة	(١٣٤)	٦٧٧٢/١٢
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾	محمد	(٤)	٦٨٠٢/٢
﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾	المائدة	(٤٢)	٦٨١٩/١٠ ٦٨٤١
﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾	النساء	(٢٥)	٦٩٣٩/٤
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	الأنفال	(٣٨)	٦٨٠٢/٢
﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾	الانعام	(٥٤)	٦٨٢٩
﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	المطففين	(١٤)	٦٧٧٢/١٥
﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾	النساء	(١٣٥)	٦٧٨٧/٢
﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾	النساء	(٢٤)	٦٨٢٩
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	البقرة	(٢٥٦)	٦٩١٩/١٠
﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ﴾	يوسف	(٩٢)	٦٨٣٩/٧
﴿ لِمَن يَشَاءُ ﴾	النساء	(١١٦)	٦٧٨٤/٤
﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	المائدة	(٣٢)	٦٨٠٢/٢
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾	هود	(١١٤)	٦٨٢١/٢
﴿ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	النساء	(٢٥)	٦٨٣٥/١
﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ ﴾	المائدة	(٤٩)	٦٨١٩/٧ ٦٨٤١
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ ﴾	النور	(٣٢)	٦٨٣٣/١٠ ٦٩٣٦/٣
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	النور	(٤،٥)	٦٨٥٦

﴿رَّحِيمٌ﴾			
﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ ﴾	النساء	(١٥)	٦٨٣٣/٢ ٦٨٤١
﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾	النساء	(١٦)	٦٨٣٣/٢
﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور	(٣)	٦٨٣٣/١٠
﴿ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	براءة	(٣٦)	٦٨٠٢/٢
﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ﴾	المائدة	(٤٣)	٦٨١٩/٢
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾	الأسراء	(٣٢)	٦٨٠٨
﴿ وَلَا يَزْنُونَ﴾	الفرقان	(٦٨)	٦٨٠٩
﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾	الشورى	(٤٣)	٦٧٨٦/٥
﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم ﴾	النساء	(٦٦)	٦٨٠٢/٢
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّامَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ .....﴾	النساء	(٢٥)	٦٨٣٥/١ ٦٨٣٦/٣ ٦٨٣٦/٤
﴿ وَمَنَ لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ،﴿ الظَّالِمُونَ ﴾، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾	المائدة	(٤٤) (٤٥) (٤٧)	٦٧٨٧/١
﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾	التوبه	(٢٩)	٦٨١٩/١٠
﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النساء	(١١٥)	٦٧٧٩/٢٠
﴿ وَيَدْرَؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾	النور	(٨)	٦٨٢٩
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾	النساء	(٤١)	٦٨١٩/٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء	(٥٩)	٦٧١٤/٧
﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيَا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	المائدة	(٩٥)	٦٨٢١/٣

﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	ص	(٢٢)	٦٨٢٩
﴿يَعْرِفُونَهُ﴾	البقرة	(١٤٦)	٦٨١٩/١
﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾	هود	(٨)	٦٧٨٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	النور	(٢٣)	٦٨٥٦
﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	المائدة	(٣٣)	٦٧٨٤/٤
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ..﴾	النساء	(١٥)	٦٨٤١
﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	(٣٨)	٦٧٩٩/٤٤،٤٣
﴿فَاقْطَعُوا﴾	المائدة	(٣٨)	٦٧٩٩/٢٥
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾	المائدة	(٩٣)	٦٧٧٩/٨
﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾	النساء	(٨٠)	٦٨١٤/٨
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾	الحجرات	(٩)	٦٨٣٣/٥
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة	(٣٨)	٦٧٨٩/١
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾	المائدة	(٣٨)	٦٧٩٩/٢٥
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	الحشر	(٧)	٦٨١٤/٨
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ..﴾	النساء	(٤٥)	٦٨١٩/٣
﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾	المائدة	(٩٥)	٦٧٩٩/٤٤
﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾	النور	(٨)	٦٨١٤/٨
﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾	المائدة	(١٣)	٦٨١٩/٣

فهرس الاحاديث

الأئمة من قريش		أنس	٦٨٣٠/٥
أبك جنون		أبو هريرة	٦٨٢٥- ٦٨١٥/١- ٦٨١٥/٢
أتعجبون من غيرة سعد		المغيرة	٦٨٤٦/١
أتى عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل	أثر	أبان	٦٧٩٩/٣٨
أتي النبي ﷺ بيهودي ويهودية		ابن عمر	٦٨١٤- ٦٨١٩/١
أتي بجارية سوداء سرقت	أثر	أبو الدرداء	٦٨٢٤/٦
أتي بسارق سرق بعيراً	أثر	أبو مسعود	٦٨٢٤/٤
أتي على النجاشي قد شرب	أثر	أبو مروان	٦٧٧٩/١٩
أتيت امرأة ففعلت		ابن مسعود	٦٨٢١/٢
أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة		ابن أبي ليلى	٦٨٣٩/٧
أدنى ماقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذٍ دينار		ابن أيمن الحبشي	٦٧٩٩/١٢ - ٦٧٩٩/١٧ ٦٧٩٩/٢٤
أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً		أبو هريرة	٦٨٤٦/٢
أرجموا الفاعل والمفعول به		ابن عباس	٦٨٣٤/٣
أسرقتها والله الأقطعنك			٦٧٨٧/٥
أصاب رسول الله ﷺ في غزوة محارب		عثمان بن عبد الرحمن	٦٨٠٣/٤
أقبل أبو بكر فلكزني لكزة		عائشة	٦٨٤٥/١
أقم على المسلم الحد	أثر	علي	٦٨١٩/٩
ألاأي شهر تعلمونه أعظم حرمة		ابن عمر	/٦٧٨٥
ألم تر إلى صاحبكم		أبو ذر	٦٨١٦/٦
أليس قد صليت معنا		أنس	٦٨٢١/٢

أما علمت أن القلم يرفع عن المجنون حتى يفيق	أثر	علي	٦٨١٥/٢
أما نحن معاشر أصحاب رسول الله ﷺ فكنا نعدها نفاقاً	أثر	ابن عمر	٦٧٧٢/٨
أن أبابكر وعمر رجما ولم يجلدا	أثر		٦٨٢٠/٥
أن أرقاء لحاطب سرقوا	أثر	عمر	٦٧٩٩/٣٧ـ٦٧٩٩/٣٩
أن أسامه قتل رجلاً قال لاإله إلا الله		أسامه	٦٧٧٩/٢١
أن أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاه		أم حبيبة	٦٧٧٩/١٨ـ٦٧٧٩/٢٤
أن اليد تقطع من الأصابع والرجل	أثر	علي	٦٧٩٩/٤٤
أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ		عبد الله بن الحارث	٦٨١٩/٦
أن امرأة سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ		جابر	٦٧٨٨/٦
أن تجعل لله نداًوهو خلقك		ابن مسعود	٦٨١١/١
أن جارية سرقت			٦٧٩٩/٤
أن جارية سرقت ركوة خمر		جابر	٦٧٩٨/٤
أن حاطباً توفي واعتق من صام	أثر	يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب	٦٨٥٣/٧
أن رجلاً أتاه فأقر عنده		سهل بن سعد	٦٨١٦/٨ـ٦٨١٦/١١
أن رجلاً زنا فأمر به رسول الله ﷺ		جابر	٦٨٢٠/٣
أن رجلاً قال الرجل بابن أبي كرانه	أثر	ابن المسيب	٦٨٤٧/٤

أن رجلاً من أسلم		جابر	٦٨٢٠/١
أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلهما	أثر	هانيء بن حزم	٦٨٤٦/٦
أن رجلاًسرق مجناًعلى عهد رسول الله ﷺ		أنس بن مالك	٦٧٩٩/٥
أن رجلاًشرب الخمر أربع مرت		أبي الربذاء	٦٧٧٩/١٠
أن رجلاًفقد أخاه فجعل ينشده	أثر	يحيى بن سعيد	٦٨٤٦/٤
أن رجلاًمن أسلم أتى النبي ﷺ		جابر بن عبد الله	٦٨١٤/١
أن رجلين استبا في زمن عمر	أثر	عمرة	٦٨٤٧/٢
أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً		جابر بن سمره ابن عباس	٦٨١٩/٧ ٦٨١٩/٨
أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي		أبو هريرة	٦٨٤٧/١
أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت		عبد الله بن مالك الأوسي	٦٨٣٩/٢
أن زيد بن أسلم أدرك المرأة الهذليه	أثر	يحيى بن سعيد	٦٨٤٦/٥
أن سارق ما سرق أترجه في عهد عثمان		عمرة	٦٧٩٩/٧
أن عبداًسرق وهو آبق	أثر	سالم	٦٧٩٩/٤٠
أن عثمان قضى أنه لاقطع على سارق	أثر	عثمان	٦٧٩٩/٢٨
أن علياً رضي الله عنه أتى بصبي	أثر	أبو جحيفه	٦٨١٥/٥
أن علياً قطع في ربع دينار		محمد	٦٧٩٩/٢١

درهمين ونصف			
أن علياًقطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار	أثر	محمد	٦٧٩٩/٩ -٦٧٩٩/٢١ ٦٧٩٩/٢٤
أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً	أثر	يحيى بن سعيد	٦٨٢٤/٢
أن عمر أتي برجل	أثر	عكرمه	٦٨٢٤/٣
أن عمر أمر بالدية في ذلك	أثر	زيد بن وهب	٦٨٤٦/٧
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب		عروة بن الزبير	٦٨٣٢
أن عمر قطع اليد من المفصل		عكرمه	٦٧٨٩/٣
أن عمر لم يقطع في ثمانيه	أثر	القاسم بن عبد الرحمن	٦٧٩٩/١٧
أن ماعز بن مالك أتي إلى أبي بكر		سعيد بن المسيب	٦٨٢٠/٢
أن معن بن زائده زور كتاباً	أثر		٦٨٥٣/٨
أن يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله ﷺ		عائشة	٦٧٩٢
أنه ـ أى عمر ـ حد في التعريض	أثر	صفوان وأيوب	٦٨٤٧/٣
أنه أمر بقطع يد رجل سرق		محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٦٨٠٣/٢
أنه أمرزيد بن ثابت أن يضرب رجلاً	أثر	عمر	٦٨٥٣/٢
أنه أي أبو بكرأحرق عبدالله بن إياس	أثر	أبو بكر	٦٨٠٣/٥
أنه حفر لشراحة إلى السرة	أثر	علي	٦٨١٦/١٢

أنه طول في الأولين		أبي أمامه بن سهل بن حنيف	٦٨١٦/٤
أنه على جلد الوليد بسوط له طرفان	أثر	محمد بن علي بن الحسين	٦٧٧٩/٢٥
أنه عليه السلام أوصى بالأنصار		أنس	٦٨٣٠/٦
أنه عليه السلام أُتي بامرة سرقت حلياً		عبد الله بن المغفل	٦٧٨٨/٧
أنه عليه السلام بعث إلى رجل عرس بامرأة أبيه		البراء مرة	٦٨١٤/٩ ٦٨١٤/٤
أنه عليه السلام جمع بين الظهر والعصربالمدينه		ابن عباس	٦٧٧٩/٣٣
أنه عليه السلام راح إلى بيت المدراس		أبو هريرة	٦٨١٩/٣ -٦٨١٩/٢
أنه عليه السلام رجم امرأة		أبو بكرة	٦٨١٦/١٣
أنه عليه السلام ضرب في الخمر		أبو سعيد الخدري	٦٧٧٩/٢٦
أنه عليه السلام قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفى عام			٦٨٣٣/١
أنه عليه السلام قطع امرأة		عائشة	٦٨٠٠
أنه عليه السلام قطع رجلاً من المفصل		رجاء بن حيوه	٦٧٨٩ /٢
أنه عليه السلام قطع سارقاً في خمسة دراهم		ابن مسعود	٦٧٩٩/١٦ -٦٧٩٩/١٩ ٦٧٩٩/٢٥
أنه عليه السلام قطع في شيء قيمته خمسة		أنس	٦٧٩٩/٥ -٦٧٩٩/١٩ ٦٧٩٩/٢٣
أنه عليه السلام قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم		ابن عمر	٦٧٩٥ - ٦٧٩٦ -٦٧٩٨ ٦٧٩٩/١ -٦٧٩٩/١٢

أنه قال أقطعه ـ يعني المختلس	أثر	أياس بن معاويه أبو الزبير	٦٧٩٩/٣٥ ٦٧٩٩/٣٦
أنه قطع في بيضة من حديد	أثر	علي	٦٧٨٣/٣
أنه لايبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً	أثر	عمر	٦٨٥٣/٣
أنه لايبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة	أثر	عمر	٦٨٥٣/٤
أنه وجد امرأة مع رجل في لحاف	أثر	ابن مسعود	٦٨٥٣/٩
أنه ينزع هكذا وشبك بين أصابعه.....	أثر	ابن عباس	٦٧٧٢/١٥ـ٦٧٧٢/١٧ ٦٨٠٩
أنها ـ أى عائشة ـ كانت تصوم في السفر حتى	أثر		٦٨١٥/٥
أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ		ابن عمر	٦٨٥٢
أنهما كانا رجلين	أثر	مجاهد	٦٨٣٣/٥
أني لم أبعث بالرهبانيه		أبو قلابه	٦٧٨٦/٣
أوتيت الكتاب ومثله معه		معد يكرب	٦٧٨٣/٢
أياكم والغلم في الدين		ابن عباس	٦٧٨٦/٢
أيكم يطيب نفسه أن يؤخر		عمر	٦٨٣٠/١٧
أيها الناس إن الرجم حق فلا يخدعن		ابن عباس	٦٨١٤/٩
إذا أحدثت الوليده فاجلدوها		عبد الله بن عباس	٦٨٣٩/٤
إذا بويع لخليفتين		أبو سعيد الخدري	٦٨٣٠/١٥
إذا زايل رجع إليه الإيمان	أثر	ابن عباس	٦٧٧٢/١٩
إذا زنت الأمه فاجلدوها		أبو هريرة	٦٨٣٩/١
إذا زنت حبست في البيت حتى تموت	أثر	ابن عباس	٦٨٢٠/٧

إذا زني الرجل خرج منه الإيمان		أبو هريرة	٦٧٧٢/١٣
إذا شرب الخمر فاجلدوه		معاوية بن أبي سفيان أبو هريرة أبو سعيد الخذري عمرو بن الشريد	٦٧٧٩/١١ـ ٦٧٧٩/١٢ ٦٧٧٩/١٣ ـ ٦٧٧٩/٢٩ ٦٧٧٩/١٨ ٦٧٧٩/١٤
إذا صلى فأراد أحدٌ		أبو سعيد	٦٨٤٥/٢
إن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ		ابن عباس	٦٧٧٩/٨
إن العرنين قتلوا يساراً		الزهري	٦٨٠٣/٣
إن الله قد جمع أمركم على خيركم	أثر	عمر	٦٨٣٠/١٤
إن الله كتب الإحسان على كل شيء		شداد بن أوس	٦٨٠٥/٢
إن الله لايقبض العلم		عبد الله بن عمرو	٦٨٣٠/١٠
إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم	أثر	الشعبي	٦٨١٩/١٢
إن علياً كان لايزيد أن يقطع للسارق	أثر	علي	٦٧٩٩/٤٥
إن قومي يصنعون شراباً من الذره		أبو موسى	٦٧٧٩/١٣
إن كان شاباً رجم وإن كان شيخاًجلد ورجم	أثر	مسروق ،أبو ذر ، أبي بن كعب	٦٨٢٠/٨
إن لم تجديني فأتي		جبير بن مطعم	٦٨٣٠/١٦
إن لم يأت بأربعة شهداء	أثر	علي	٦٨٤٦/٣
إنما سمل رسول الله ﷺ العرنين		أنس	٦٨٠٣/٤

إنما قال رسول الله ﷺ لايزنين مؤمن	أثر	محمد بن زيد	٦٧٧٢/٣
إنما مثل الإيمان مثل القميص	أثر	أبو الدرداء	٦٧٧٢/١١
إنما هلك من كان قبلكم		عائشة	٦٧٨٨/١ - ٦٧٨٨/٢ ٦٧٨٨/٣ - ٦٧٨٨/٦ ٦٧٨٨/٧
إنه لاتقطع اليد في الشيء التافه	أثر	عروه	٦٧٧٩/٥
إنه لتمر على المرأ ساعة وما في جلده	أثر	عبد الله بن رواحه	٦٧٧٢/١٢
إني أصبت حداً فأقمه علي		أنس	٦٨٢٣
إني زنيت فأقم علي الحد		أنس	٦٨٢٣
الإيمان فوقه هكذا	أثر	أبو هريرة	٦٧٧٢/١٣
اتدرون ما الإيمان		ابن عباس	٦٨١١/٢
اتقطع يد العبدالآبق	أثر	الزهري	٦٧٩٩/٤١
اتوني بأعلم رجلين منكم		جابر الشعبي	٦٨١٩/٤ ٦٨١٩/٥
اجتنبوا السبع الموبقات		أبو هريرة	٦٨٥٨/١
ادرؤا الحدود بالشبهات		عمر	٦٨٣٠/٣
اشتري النعيمان يوماً بعيراً			٦٧٧٩/٢٤
اغدوا ياأنيس إلى امرأة هذا		أبو هريرة زيد بن خالد	٦٨١٤/٩
بايعوني على أن لاتشركوا بي		عبادة بن الصامت	٦٧٨٤/١- ٦٨٠١/١
بينة وإلا حد في ظهرك		ابن عباس	٦٨٢٤/٧
التائب من الذنب		ابن مسعود	٦٨٠١/٢

تحد إذا زنت وهي متزوجه	أثر	الزهري	٦٨٣٦/١
تحريقه لبيوت المتخلفين عن الصلاه		أبو هريرة	٦٨٣٤/٢
تطهر خيرلها في قصة المخزوميه		عائشة بنت مسعود	٦٧٨٨/٥
تظاهر عائشة وحفصة عليه		ابن عباس	٦٧٨٦/٥
التغريب إلى فدك	أثر أثر	عمر ابن عمر	٦٨٣٣/١١ ٦٨٣٣/١٢
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً		عائشة	٦٧٨٩ـ ٦٧٩٠ ـ٤/ ٦٧٩٩ ٦٧٩٩/٥ ـ ٦٧٩٩/١٥ ٦٧٩٩/١٦ ـ ٦٧٩٩/٢٥
ثلاث من علامات النفاق		أبو هريرة	٦٧٧٢/١٠
ثمن المجن خمسة دراهم		عروه ، الزهري ،سليمان بن يسار	٦٧٩٩/٢٥
جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ		أبو هريرة	٦٨١٦/١٢
جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ		الصديق	٦٨١٦/٩
جبذ الأعرابي له		أنس	٦٧٨٦/٦
جلد علي مائةًرجلاً	أثر	علي	٦٨٥٣/٥
جلد عمر رجلاًوجد مع امرأته	أثر	عمر	٦٨٥٣/٦
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله		علي	٦٨١٢ـ ٦٨١٤/٧ـ ٦٨٢٤/٣
الجمعة والحدود والفيء والحكم	أثر	الحسن ، عبدالله بن محيريس ، عمر بن عبد العزيز	٦٨٣٩/٥
حديث الرقية بأم الكتاب		أبو سعيد الخدري	٦٧٨٨/٩

حرق علي الزنادقه	أثر	عكرمه	٦٨٠٣/٦
حرق علي قوماًمن الزط	أثر	قتاده	٦٨٠٣/٦
الحسنة بين السيئتين	أثر	مطرف ابن الشخير ويزيد بن مره	٦٧٨٦/٤
حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء	أثر	أنس	٦٧٩٩/٧ـ ٦٧٩٩/٨
حَبست رسول الله ﷺ		عائشة	٦٨٤٤
خبر لده		عائشة	٦٧٨٦/١١
خذو عني		عبادة بن الصامت	٦٨٤١ـ ٦٨٢٠/٦
خرج أبو بكر فاجتمع المهاجرون	أثر	سالم بن عبيد	٦٨٣٠/١١
دخل رجل يوم الجمعة	أثر	السميط بن عمير	٦٧٧٩/١٩
ذكر المتلاعنين		ابن عباس	٦٨٥٥
الذي يتكلم بالإسلام ولايعمل به		حذيفه	٦٧٧٢/٩
رجم رسول الله ﷺرجلاً		أبو برزة	٦٨١٦/١٠
رجم عمر بن الخطاب	أثر	أبو واقد	٦٨١٤/٨
رجم يهودياً ويهودية		ابن أبي أوفى	
رفع القلم عن ثلاث		علي	٦٨١٥/٢
الزاني المجلود لاينكح إلا مثله			٦٨٣٣/٧
زنت جارية لرسول الله ﷺ		علي	٦٨٣٩/٣
زوجوا فلاناً بابنتي فلانه	أثر	عبد الله بن عمرو	٦٧٧٢/٧
السارق يقطع في ربع دينار			٦٧٩٩/٥
سبعة يظلهم الله		أبو هريرة	٦٨٠٦
سرقت فاطمة بنت أبي الأسدبنت أخي شقيق			٦٧٨٨/٨

سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يحصن		زيد بن خالد	٦٨٣١ - ٦٨٣٩/٤
سمل رسول الله ﷺ منهم اثنين		أنس	٦٨٠٣/٤
شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة		سهل بن سعد	٦٨٢٩- ٦٨٥٤
شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنه		سهل بن سعد	٦٨٥٤
الشيخ والشيخة إذا زنيا			٦٨١٤/٩
صلح الحديبية		مرزان بن الحكم والمسور بن مخرمه	٦٨١٩/١٤
ضرب عثمان أخاه الوليد	أثر		٦٧٨٧/٢ - ٦٧٧٩/٢٨
ضرب عمر ابنه عبد الرحمن	أثر	السائب بن يزيد	٦٧٨٧/٣
ضرب عمر فيها قدامة بن مظعون	أثر	عبد الله بن عامر	٦٧٨٧/٤
ضربت عنقه	أثر	جابر بن زيد	٦٨١٤/٥
الطائفة في الأمة أربعة	أثر	ابن عباس	٦٨٣٣/٤
عطش الله من عطش آل محمد		سعيد بن المسيب	٦٨٠٥/٣
عليه الحد	أثر	الحسن	٦٨١٤/٢
فرض عمر الدية أثنا عشر دراهم	أثر	الزهري	٦٧٩٩/٦
فقال إنه زني - يعني ماعز		ابن عباس	٦٨١٦/١١ - ٦٨١٦/٨
فما استغفر له رسول الله ﷺ ولا سبه		أبو سعيد	٦٨١٦/٢
في السكر من النبيذ ثمانون	أثر أثر	ابن عباس الحسن ابن مسعود	٦٧٧٩/٢٨ ٦٨٠٢/٢ - ٦٧٧٩/٢٩ ٦٧٧٩/٣٤

في قليل الخمر وكثيرها ثمانون	أثر	علي	٦٧٧٩/٢٧
قتله عليه السلام لابن خطل		أنس	٦٧٨٦/٧
قتله لعقبه بن أبي معيط يوم بدر		ابن عباس مسروق	٦٧٨٦/١٢
قدم نفر على النبي ﷺ من عكل		أنس	٦٨٠٢/١-٦٨٠٣/١- ٦٨٠٤ ٦٨٠٥/١
قصة الغامديه			٦٨١٦/٣- ٦٨١٦/١٢- ٦٨٢٥ /٢ ٦٨٢٣٠
قصة المخزوميه		ابن عمر	٦٧٨٨/٤
قطع الزبير في نعلين		القاسم	٦٧٩٩/٢٣
القطع في ربع دينار		عائشة	٦٧٨٩١
القطع في ربع دينار	أثر	عمر	٦٧٩٩/١٨
القطع في ربع دينار فصاعداً	أثر	علي	٦٧٩٩/١٥
القطع في عشرة دراهم		ابن مسعود	٦٧٩٩/٢٥
القطع فيما زاد على ربع دين		عائشة	٦٧٩٩/٢٥
قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار	أثر	عمرة	٦٧٩٩/٥
قيمة المجن أربعة دراهم		عروه	٦٧٩٩/٢٥- ٦٧٩٩/٢٥
قيمة المجن دينار الذى تقطع فيه اليد	أثر	أبو جعفر	٦٧٩٩/٢٠
كان ابن المسيب لايحلل أحدا	أثر	مالك	٦٧٨٦/١٠
كان القاسم بن محمد يحلل من ظلمه	أثر	مالك	٦٧٨٦/٩
كان المجن يومئذٍ وله ثمن		عائشة	٦٧٩٩/٢٥
كان بعضهم يؤتى بالسارق فيقول أسرقت		عطاء	٦٨٢٤/٥
كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة		عبد الله بن عمرو	٦٧٩٩/٢٥

كان رأى رؤيا أن ديكاً نقره	أثر	معدان بن أبي طلحه	٦٨٣٠/٨
كان عمر بن الخطاب إذانهى الناس	أثر	ابن عمر	٦٧٨٧/٢
كان عمر يرجم ويجلد وكان على يرجم ويجلد	أثر	ابن سيرين	٦٨٢٠/٦
كان في الجاهلية نساء يزنين	أثر	مجاهد ، الزهري ، قتادة	٦٨٣٣/٦
كان لايرى على أهل الذمة حداً	أثر	ابن عباس	٦٨١٩/١٠
كان لايرى على عبد آبق سرق قطعاً	أثر	ابن عباس	٦٧٩٩/٤٢
كان وقع بالمدينة الموم وهو البرسام		أنس	٦٨٠٣/٤
كانت إمارة أبي بكر فلتة			٦٨٣٠/١٢
كانت قيمة المجن الذي قطع به رسول الله ﷺ عشرة دراهم	أثر	ابن عباس علي، عبد الله بن عمرو	٦٧٩٩/١١ -٦٧٩٩/١٠ ٦٧٩٩/١٧ -٦٧٩٩/١٢ ٦٧٩٩/٢٥ -٦٧٩٩/١٩
كانت قيمةالمجن على عهد رسول الله ﷺ دينار			٦٧٩٩/١٤
كانوا يتسارقون السياط فقال عثمان لئن عدتم لأقطعن فيه		ابن عمر	٦٧٩٩/٢٤
كنت أتي باب الرجل من الأنصار	أثر	ابن عباس	٦٨٣٠/٢
كنت نائمة فما أيقضني	أثر	النزال بن سبرة	٦٨٣٠/٤
لأقضين بكتاب الله		أبو هريرة زيد بن خالد	٦٨١٤/٩- ٦٨٢٧- ٦٧٢٩ - ٦٨٣٣/٣- ٦٨٢٨- ٦٨٣٥- ٦٨٣٦- ٦٨٣٧- ٦٨٣٨-

			٦٨٤٢- ٦٨٤٣- ٦٨٥٩- ٦٨٦٠
لاأدري الحدود كفارة		أبو هريرة	٦٧٨٤/٤
لاتسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم		ابن عباس	٦٨٣٣/١٥
لاتشتمه يعني ماعز بن مالك		أبو الفيل	٦٨١٦/٧
لاتقطع إلافي يعني ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار		عائشة	٦٧٩٩/١
لاتقطع الخمس إلافي خمس	أثر	عمر	٦٧٩٩/١٩
لاتقطع اليد إلا في أربعة الدراهم فصاعداً		أبو هريرة وأبو سعيد	٦٧٩٩/٢٢
لاتقطع اليد إلا في عشرة دراهم		عبد الله بن عمرو	٦٧٩٩/٢٥
لاتقطع اليد في أقل		عبد الله بن عمرو	٦٧٩٩/٢٥
لاتقطع اليد في أقل من عشرة دراهم	أثر	ابن مسعود	٦٧٩٩/١٣ -٦٧٩٩/٢٥
لاتقطع حتى يحمل المتاع	أثر	علي	٦٧٩٩/٣١
لاتقطع يد السارق	أثر	عثمان	٦٧٩٩/٣٠
لاتقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن		عبد الله بن عمرو	٦٧٩٩/٢٥
لاتقولوا خبيث لهو عند الله		اللجلاج	٦٨١٦/٥
لاتقولوا للنعيمان إلا خيراً		أيوب بن محمد	٦٧٧٩/٢٣
لاتقوم الساعه		أنس	٦٨٠٨
لاتلعنه فإنه يحب الله ورسوله		زيد بن أسلم	٦٧٧٩/٢٢
لاتلعنوه والله ماعلمت		عمر	٦٧٧٢/١٥-٦٧٨٠
لاعقوبة فوق عشرة ضربات			٦٨٤٩
لاقطع إلا في دينار فصاعداً			٦٧٩٩/١٢
لاقطع على سارق حتى	أثر	ابن عمر	٦٧٩٩/٢٧

يخرج المتاع			
لاقطع في ثمر معلق		عبد الله بن عمرو	٦٧٩٩/٢
لايجلد فوق العشرة أسواط		أبو بردة	٦٨٥٠
لايجلد فوق عشرة جلدات		أبو بردة ـ هانيء	٦٨٤٨
لايحل لأحد أن يضرب أحداً فوق ثلاث		أبو بردة	٦٨٥٣/١
لايزني	أثر	ابن عباس	٦٨٣٣/٩
لايزني الزاني حين يزني		أبو هريرة	٦٧٧٢/١ ـ ٦٧٧٢/١٢ ٦٧٧٢/١٦ ـ ٦٧٩٩/٢٥ ٦٨١٠
لايزني الزاني وهو مستحل له	أثر	ابن عباس	٦٧٧٢/٤
لايضرب الرأس	أثر أثر	عمر ابن عمر	٦٨٣٣/١٦ ٦٨٣٣/١٧
لايقطع السارق في أقلمن عشرة دراهم		ابن مسعود	٦٧٩٩/٢٥
لعلك قبلت أو غمزت		ابن عباس	٦٨٢٤/١
لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده		أبو هريرة	٦٧٨٣/١ ـ ٦٧٩٩/١ ـ ٦٧٩٩/٢٥ ـ ٦٧٩٩/٤٥
لعن رسول الله ﷺ المخنثين		ابن عباس	٦٨٣٤/١
لعن رسول الله ﷺ في الخمر		أنس، ابن عمر ،ابن عباس	٦٧٨١/٢
لقد تاب توبة لو قسمت		بريدة	٦٨١٦/٣
لقد حسبت أن يطول بالناس		ابن عباس	٦٨٢٩ ـ ٦٨٣٠/١ ٦٨٣٣/١٠
لقيت خالى ومعه الرايه		البراء	٦٨١٤/٣
لم تقطع يدالسارق في أدنى			٦٧٩٣
لم تكن تقطع يد السارق في		عائشة	٦٧٩٤ ـ ٦٧٩٩ ـ ٦٧٩٩/١ ـ

أدنى من جحفه			٦٧٩٩/٢٥
لم يعاقبه النبي ﷺ	أثر	عطاء ابن أبي رباح	٦٧٨٩/١
لم يقطع سارق في عهد رسول الله ﷺ		عائشة	٦٧٧٩/٥
لما أمر به نزل		البراء	٦٨١٩/١٤-٦٨١٩/٣
اللهم بين		ابن عباس	٦٨٥٦
لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته	أثر	عائشة	٦٧٩٩/٣٢
ليس على الأمة حد حتى تحصن		ابن عباس	٦٨٣٦/٢
ليس على خائن ولا مختلس		جابر عبد الرحمن بن عوف	٦٧٩٩/٣٣ ٦٧٩٩/٣٤
ليس عليه قطع	أثر	عائشة	٦٧٩٩/٤٣
ليس عليه قطع حتى يخرج	أثر	ابن عمر	٦٧٩٩/٢٩
ليس لها إلاذلك	أثر	قتاده	٦٧٩٩/٤٥- ٤/ ٦٧٨٩
ما رآه المسلمون حسناً	أثر	ابن مسعود	٦٧٧٩/٢٠
ماأدري أى قتلة أقتله	أثر	الحجاج	٦٨١٤/٧
ماانتقم رسول الله ﷺ لنفسه		عائشة	٦٨٥٣/١
ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين		عائشة	٦٧٨٦/١
مالبث ثم نسخ ذلك بهذه الايه ـ أى الزاني والزانية فاجلدوا	أثر	مجاهد	٦٨٣٣/٣
مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم		الزهري	٦٨٣٩/٦
مضت السنة أن يرد أهل الذمة		الزهري	
من أدعى إلى غير أبيه		علي	٦٧٨١/٣

من أذنب في هذه الدنيا		علي بن أبي طالب	٦٧٨٤/٣
من أشعر الناس	أثر	عمر	٦٧٩٩/٣٩
من أصاب ذنباً فأقيم عليه		خزيمة بن ثابت	٦٧٨٤/٢
من أصاب منه من ذي خبنة		ابن عمر	٦٧٩٩/٣٢
من الكوفه إلى البصره	أثر	علي	٦٨٣٣/١٣
من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف	أثر	عبد الله بن أبي مطرف	٦٨١٤/٧
من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى		كعب	٦٧٩٩/١٤
من توكل لي ما بين رجليه		سهل بن سعد	٦٨٠٧
من حالت شفاعته دون حد	أثر	ابن عمر	٦٧٨٨/٣
من راح في الساعة		أبو هريرة	٦٨٣٠/٧
من زنا بأخته فحده	أثر	الحسن	٦٨١٢/١
من شرب الخمر فاجلدوه		شرحبيل عبد الله بن عمرو غطيف الكندي	٦٧٧٩/١٦ ٦٧٧٩/١٧ - ٦٧٧٩/٣٤ ٦٧٧٩/١٨
من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب		ابن عمر	٦٧٧٩/٩
من قال لاإله إلا الله دخل		أبو ذر	٦٧٧٢/٥
من قتل عبده قتلناه		سمرة بن جندب	٦٧٧٩/٣٤
من قذف مملوكه وهو برب		أبو هريرة	٦٨٥٨/١
من قطعك ؟قال الرجل	أثر	عبد الرحمن	٦٧٨٩/١
من لكعب ابن الأشرف		جابر	٦٧٨٦/٨
من وقع على ذات محرم فاقتلوه		ابن عباس	٦٨١٤/٦
نزلت - في بني قريظه	أثر	ابن عباس	٦٨١٩/١١
نزلت فيهم ﴿إنما جزاء﴾		أبو هريرة	٦٨٠٢/٢
النفاق نفاقان:تكذيب	أثر	الحسن	٦٧٧٢/٦

بالشارع			
النكاح هنا الجماع	أثر	ابن عباس	٦٨٣٣/٨
نهى رسول الله ﷺ عن الوصال		أبو هريرة	٦٨٥١
نهى رسول الله عن ثمن الدم		أبو جحيفه	٦٧٨١/٤
هل تجد رقبة تعتقها		أبو هريرة	٦٨٢١/١
هل رجم رسول الله		عبد الله بن أبي أوفى	٦٨٤٠-٦٨١٣
هلا تركتموه		هزال الأسلمي	٦٨١٥/٣-٦٨١٦/٣-٦٨١٦/٥
هلا يركتم الرجل		جابر	٦٨١٥/٤
هي أم عمرو	أثر		٦٧٨٨/٨
هي منسوخة نسختها آية (وأنكحوا)	أثر	ابن المسيب	٦٨٣٣/١٠
والثيب بالثيب		عبادة بن الصامت	٦٨٢٠/٤
والله لايؤمن		ابن شريح	٦٨١١/٣
والله لاينسلخ ذو الحجه	أثر	كعب	٦٨٣٠/٩
والله ماخلق الله بعد النبيين	أثر	الحسن	٦٨٣٠/١٣
الوزن وزن أهل مكة		ابن عمر	٦٧٩٩/٢٦
وكنت فيمن رجمه		جابر	٦٨١٦/٣
الولد للفراش وللعاهر الحجر		عائشة أبو هريرة	٦٨١٧ ٦٧١٨
ولم يعاقب الذي جامع في نهار رمضان	أثر	ابن جريج	٦٧٨٩/٢
يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من أن	أثر	قبيصه	٦٨٢٣-٦٨٢١/٣
يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون		أم سلمه	٦٨٣٩/٨

يبقى- أى في الجلد - الفرج والوجه	أثر	علي	٦٨٣٣/١٨
يخلع منه كما يخلع سرباله فإذا رجع رجع	أثر	أبو هريرة	٦٧٧٢/١٧
يضرب الحد صاغراً	أثر	ابن عمر	٦٨٥٨/٢
يقام ولايعطل	أثر	مجاهد	٦٨٣٣/٢
يقطع السارق في ثمن المجن		سعد بن أبي وقاص	٦٧٩٩/٣
ينزع الله منه ربقه الإسلام	أثر		٦٧٧٢/١٨
ينزع منه فإن تاب رُد عليه	أثر	أبو هريرة	٦٧٧٢/١٤
ينزع منه نور الإيمان	أثر	ابن عباس	٦٧٧٢/١-٦٧٧٢/١٥
ينفه من عمله إلى غيره	أثر	الشعبي	٦٨٣٣/١٤

فهرس الأعلام

العلم	رقم الحديث
آدم =ابن أبي إياس	٦٨١٢
أبان =ابن يزيد العطار	
أبان بن يزيد = العطار	٦٧٩٩/٥ ـ٦٨٢٣
الأبهري = محمد بن عبد الله	٦٧٩٩/٤٤ـ ٦٨٢٩ـ ٦٨٣٣/١٨
أبو أحمد = محمد بن محمد بن مكي	٦٧٧٨ـ٦٨٥٣/١
أبو أسامه= حماد بن أسامة	٦٧٩٤
أبو أيوب =خالد بن زيد	٦٧٧٢/١٢
أبو إسحاق = عمرو بن عبد الله السبيعي	٦٧٧٩/٦ ـ٦٧٨٨/٦
أبو إسحاق =إبراهيم الشيرازي	٦٧٨٨/٣ * ـ
أبو الأحوص =سلام بن سليم	٦٨١٥/٢ـ ٦٨١٥/٣
أبو الحسن	٦٨٣٣/١٨
أبو الحسن = علي بن محمد القابسي	٦٨٠٧
أبو الدرداء= عويمر بن زيد	٦٧٧٢/١١ـ٦٨٢٤/٦ *
أبو الربذاءالبلوي=ياسر	٦٧٧٩/١٠
أبو الرجال= عبد الرحمن بن محمد	٦٧٩٩/١٣ ـ٦٨٤٧/٢
أبو الزبير =محمد بن مسلم بن تدرس	٦٧٨٨/٦ـ٦٧٩٩/٣٣ـ ٦٧٩٩/٣٤ ٦٧٩٩/٣٦ *ـ٦٨٢٠/٣
أبو الزناد =عبد الله بن ذكوان	٦٨٠٢/٢ـ٦٨٠٣/٢
أبو الصديق الناجي =بكر بن عمرو	٦٧٧٩/٢٦ *ـ٦٨٠٢/٤
أبو الفرج الأموي = علي بن الحسين	٦٧٩٩/٣٩

أبو الفيل	٦٨١٦/٧*- ٦٨١٦/١٠
أبو الوليد الطيالسي	٦٨١٤/٧
أبو بردة	٦٨١٤/٧*-٦٨٥٣/١*
أبو بردة =ابن أبي موسى الأشعري	٦٨١٤/٧
أبو بردة هاني بن نيار =الانصاري	٦٨٤٨- ٦٨٥٠- ٦٨٥٢-٦٨٥٣/١ *-
أبو برزة =نضلة بن عبيد	٦٨١٦/١٠
أبو بكر = الصديق	٦٧٧٣- ٦٧٧٩/٣- ٦٧٧٩/٥-٦٧٧٩/٨ - ٦٧٧٩/١٨- ٦٧٧٩/١٩ -٦٧٧٩/٢٤*- ٦٧٧٩/٢٥- ٦٧٩٩/٥- ٦٧٩٩/٧-٦٧٩٩/١٩- ٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٤٣ ٦٨٠٣/٥- ٦٨١٤/٧- ٦٨١٤/٩-٦٨١٦/٩- ٦٨١٩/٢- ٦٨٢٠/٢ *-٦٨٢٠/٥- ٦٨٢٤/٥- ٦٨٣٠/١١ - ٦٨٣٠/١٠ *- ٦٨٣٠/١٢- ٦٨٣٠/١٣ ٦٨٣٠/١٤ *-٦٨٣٠/١٥* -٦٨٣٠/١٦ ٦٨٣٠/١٧ *- ٦٨٤٤/٢*-٦٨٤٥
أبو بكر إسحاق	٦٨١٤/٧
أبو بكر الحميدي =عبد الله بن الزبير	٦٧٩٩/٥ *
أبو بكر النيسابوري = عبد الله بن زياد	٦٨١١/١
أبو بكر بن ثابت =أحمد بن علي الخطيب	٦٧٨٨/٨
أبو بكر بن محمدبن عمروبن حزم	٦٧٩٩/٤- ٦٧٩٩/٥*- ٦٧٩٩/٧- ٦٧٩٩/١٢
أبو بكربن محمد =بن زيد	٦٧٨٥
أبو بكرة = نفيع بن الحارث	٦٨١٦/١٣
أبو ثور= إبراهيم بن خالد	٦٧٧٩/١٨- ٦٧٧٩/٣٤- ٦٧٨٩/٣ -٦٧٩٩/٢٥-

	٦٧٩٩/٣٣ - ٦٧٩٩/٣٩ - ٦٨٩٩/٤٣- ٦٧٩٩/٤٤*-٦٨٠٢/٢*- ٦٨١٤/٧-٦٨١٤/٩- ٦٨١٦/١١- ٦٨٢٤ ٦٨٢٥-٦٨٣٣/١٤- ٦٨٣٦/٣-٦٨٣٩/٤*- ٦٨٤٦/٣-٦٨٥٣/٤
أبو جحيفه =وهب بن عبد الله	٦٨١٥/٥
أبو جعفر =محمد الباقر	
أبو جعفر البغدادي	٦٧٩٩/٥
أبو حاتم	٦٧٧٩/٥*-٦٧٧٩/١٥ - ٦٧٩٩/٥-٦٧٩٩/٢١ - ٦٧٩٩/٣٦ -٦٧٩٩/٣٩- ٦٨١٤/٧- ٦٨١٦/ ١١
أبو حاتم =ابن حبان البستي	
أبو حبيب	٦٧٩٩/٥
أبو حرملة	٦٧٩٩/٤
أبو حصين	٦٨١٤/٧- ٦٨١٥/٢
أبو حميد	٦٧٨٩
أبو حنيفه =النعمان	٦٧٧٩/١٨-٦٧٧٩/٣٤-٦٧٨٨/١- ٦٧٨٨/٨* ٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٢٦-٦٧٩٩/٣١*- ٦٧٩٩/٣٩-٦٧٩٩/٤٢*- ٦٧٩٩/٤٣ - ٦٧٩٩/٤٤*- ٦٨٠٢/٢ -٦٨١٤/٩- ٦٨١٤/١٩- -٦٨١٦/١٣- ٦٨١٩/٢-٦٨١٩/٣-٦٨١٩/٨- ٦٨١٩/١٣ *- ٦٧١٩/١٤-٦٨١٩/١٧- ٦٨١٩/١٨- ٦٨٢٠/٤-٦٨٢٥-٦٨٢٩*- ٦٨٣٣/١٠*-٦٨٣٣/١٥- ٦٨٣٤/٢- ٦٨٤١- ٦٨٤٧/١ *-٦٨٥٣/٤ *
أبو حيان التيمي	٦٧٧٣/٣
أبو خيثمه= زهير بن حرب	٦٧٩٩/١٩
أبو داود	٦٧٧٩/١-٦٧٧٩/٩-٦٧٩٩/١-٦٧٩٩/١٢*

	٦٨١٥/٢ـ٦٨١٥/٣ـ ٦٨١٦/١١ـ ٦٨١٩/٢ *ـ ٦٨١٩/٣*ـ ٦٨١٩/٤ ٦٨١٩/٥ـ ٦٨١٩/١٢ـ ٦٨٣٥ـ ٦٨٣٦
أبو ذر	٦٧٧٢/٥ـ٦٨١٦/٦ـ٦٨١٦/١٠ـ ٦٨٢٠/٨
أبو زرعه	٦٧٧٩/٥ـ ٦٧٩٩/٣٦ـ ٦٧٩٩/٣٨ـ٦٨١٤/٧* ٦٨١٦/٧
أبو زيد =سعيد بن أوس	٦٨٣٠/١٧ـ٦٨٤٥
أبو زيد =محمد بن أحمد المروزي	٦٧٧٨ـ٦٨٥٣/١
أبو سعد =محمد مسير	٦٧٨٩/٣ـ٦٧٩٩/٢٥
أبو سعيد =الخدري	
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	٦٧٧٢/٢١ـ٦٧٧٩/٢٦*ـ٦٧٨٨/٩ـ٦٧٩٩/٢٢ـ ٦٧٩٩/٢٥ـ ٦٨١٦/٢*ـ ٦٨١٦/٦ـ٦٨٤٢ـ ٦٨٤٥/٢ـ٦٨٤٤/١*ـ٦٨٤٥
أبو سعيد المقبري	٦٨١٦/٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن	٦٧٩٩/١٢ ـ ٦٧٩٩/١٣*
أبو سلمه	٦٧٧٩/٥*ـ ٦٧٨٨/٨*ـ ٦٧٩٩/١٣ـ٦٨٠٢/٢ ٦٨١٤/٩ـ٦٨١٦/١*ـ ٦٨٥١
أبو سليمان	٦٧٩٩/٣١ـ٦٨١٦/١١ـ٦٨١٩/٨
أبو سليمان = داود الظاهري	
أبو سليمان مولى أم سلمه	٦٧٧٩/١٠
أبو سمرة	٦٨١٩/١٠
أبو صالح = ذكوان السمان	٦٧٧٢/١٤ـ٦٧٩٩/١ ـ٦٧٩٩/١٣ـ٦٨٤٦/٢
أبو صالح =عبد الله بن صالح	٦٧٩٩/١٢
أبو عبد الله = الشافعي	٦٨١٥/٥
أبو عبد الله الحموى ياقوت	٦٨١٩/١
أبو عبد الله محمد بن نصرالمروزي	٦٧٩٩/٢٥

أبو عبد الله=البخاري	٦٨٢١/٢- ٦٨٢٣
أبو عبد الملك	٦٨٤٦/١
أبو عبيد = أحمد بن محمد الهروي	٦٨١٩/١
أبو عبيد = أحمد بن محمد الهروي	٦٨١٩/١
أبو عبيد =القاسم بن سلام	٦٨١٤/١- ٦٨٣٠/١٠- ٦٨٣٠/١٥ ٦٨٣٠/١٧- ٦٨٣٦/١-٦٨٤٥
أبو عبيد البكري	٦٨١٩/١
أبو عبيدة = ابن الجراح	٦٨٣٠/١٤
أبو عتاب الدلال	٦٧٨٣/٣
أبو عثمان	٦٨٢١/١-٦٨٢١/٣
أبو علي بن السكن	٦٧٧٨-٦٨٠٧-
أبو عمر الخوضي= حفص بن عمر	٦٧٩٩/٥
أبو عمر= يوسف بن عبد البر	
أبو عمران = زكريا بن سليم	٦٨١٦/١٣
أبو عمرو =يوسف بن عبد البر	
أبو عمرو=إسحاق بن مرار	٦٨٣٠/١٧
أبو غطيف الكندي	٦٧٧٩/١٨
أبو قرة	٦٧٧٩/٤- ٦٧٨٨/٧- ٦٨١٦/٤- ٦٨١٩/٨ ٦٨٣٩/٢ ٦٨٣٩/٤-
أبو قلابه	٦٧٨٦/٣-
أبو محمد = الأصيلي	
أبو محمد بن حزم	
أبو محمد بن حزم	
أبو مسروق	٦٨٣٦/٣
أبو مسعود=عقبة بن عمرو	٦٨٢٤/٤

أبو مطيع =الحكم بن عبد الله	٦٧٩٩/٢٥
أبو موسى = الأشعري	٦٧٧٩/١٣- ٦٧٧٩/١٩- ٦٨٥٣/٣-٦٨٥٨/١
أبو موسى المدينى	٦٧٨٨/٨ *
أبو ميسره= عمرو بن شرحبيل	٦٨١١/١ *
أبو نضرة	٦٧٧٩/٢٦
أبو نعيم	٦٨١٩/١
أبو هارون العبدي	٦٧٧٢/٢١
أبو هاشم	٦٧٨٨/٧
أبو هاشم= يحي بن دينار	٦٧٨٨/٧
أبو هريرة=عبد الرحمن بن صخر	٦٧٧٢/٢-٦٧٧٢/١٣-٦٧٧٢/١٥ ٦٧٧٢/١٦- ٦٧٧٢/١٧ -٦٧٧٩/١ -٦٧٧٧ *٦٧٧٩/٥- ٦٧٧٩/١٢-٦٧٧٩/١٩ -٦٧٧٩/٢٩-٦٧٨١/١ * -٦٧٨١/٤ - ٦٧٩٩/١-٦٧٩٩/٢٥- ٦٧٨٣/١- ٦٧٨٤/٤ *٦٧٨٩- *٦٧٩٠ ٦٧٩٩/١- ٦٧٩٩/٢٢- ٦٧٩٩/٢٥ *٦٧٩٩/٤٤ -٦٨٠٢/٢- ٦٨٠٦-٦٨٠٧-٦٨١٠ -٦٨١٥/١ ٦٨١٥/٢- ٦٨١٥/٣-٦٨١٦/١ ٦٨١٦ *- ٦٨١٦/١١ ٦٨١٦/١٢ *٦٨١٨- ٦٨١٩/٢ -٦٨١٩/٣ -٧٨١٩/١٠-٦٨١٩/١١- ٦٨٢١/٢ ٦٨٢٥- ٦٨٢٨-٦٨٣٣/١-٦٨٣٣/٢ * ٦٨٣٤/٢- ٦٨٣٥/١ *- ٦٨٣٦/١ *- ٦٨٣٦/٣- ٦٨٣٨-٦٨٣٩/١ *- ٦٨٣٩/٥ ٦٨٤٢- ٦٨٤٣ -٦٨٤٦/٢- ٦٨٤٧/١-٦٨٥١ *-٦٨٥٧- ٦٨٥٨/١-٦٨٦٠
أبو هلال الراسبي= محمد بن سليم	٦٧٩٩/٥ *
أبو وائل=شقيق بن سلمه	٦٨١١/١ *
أبو واقد =صالح بن محمد	٦٧٩٩/٣-٦٨٢٤/٢

أبو يحي النخعي	٦٧٧٨
أبو يوسف =يعقوب بن إبراهيم	٦٧٨٨/١-٦٨١٦/١١- ٦٨٢-٦٨٤١- ٦٨٥٣/٤ *
أبو الشيخ=عبد الله بن جعفر	٦٧٨٨/٧-٦٧٩٩/١٩-٦٧٩٩/٢١ ٦٧٩٩/ ٢٥ *-٦٨٠٣/٤-٦٨١٦/١١
أبوظبيان =حصين	٦٨١٥/٢*- ٦٨١٩/١٠
أحمد =بن محمد حنبل	٦٧٧٩/٦-٦٧٧٩/١٨ *- ٦٧٧٩/٣٤- ٦٧٨٨/ ٣ *-٦٧٨٩/٤- ٦٧٩٩/٥- ٦٧٩٩/٢٥* -٦٧٩٩/٣١*-٦٧٩٩/٣٦- ٦٧٩٩/٣٩- ٦٧٩٩/٤٢*-٦٧٩٩/٤٣-٦٧٩٩/٤٤ *- ٦٨١٤/٧-٦٨١٤/٩*- ٦٨١٥/٢*-٦٨١٥/٤ ٦٨١٦/١٣- ٦٨٢٠/٢- ٦٨٢٤/٦-٦٨٢٥ ٦٨٣٣/١٤ ٦٨٣٣/٤*-٦٨٣٩/٤* - ٦٨٤٦/٣- ٦٨٥٣/١- ٦٨٥٣/٤
أحمد بن صالح	٦٧٩٩/٣٧
أحمد بن محمد بن عبد ربه	٦٧٩٩/٣٧
أحمد بن منيع	٦٨١٤/٧
أحمد بن هارون البرديجي	٦٨٢٣
الأزهري	٦٨٥٣/٧
أسامة بن زيد الليثي	٦٧٨٤/٢- ٦٧٩٩/٩
أسامة بن زيد بن حارثه	٦٧٧٩/٢١ - ٦٧٨٧/١- ٦٧٨٨/١ ٦٧٨٨/٣- ٦٧٨٨/٥- ٦٧٨٨/٦-٦٧٨٨/٩-٦٧٩٩/١٤-٦٧٩٩ -٦٧٨٨/٧ - ٦٧٨٨/٨*-٦٨٣٠/١٥
أسلم مولى عمران	٦٧٧٢/١٢
الأسلمي=ماعز	٦٨١٦/١٢
الأسلميه	٦٨٢٠/٢
أسماء بن مسهر	٦٨٥٣/٧
الأسود بن العلاء=بن جارية	٦٧٩٩/١٣ *

أسيد بن خضير	٦٧٨٨/ ٨*
الأشجعي	٦٨٤٦/٤-٦٨٣٩/٤
أشعث	٦٨٢٠/٦- ٦٨٤٦/٤- ٦٨٤٦/٥
أشعث	٦٨٤٦/٤
أشهب	٦٧٩٩/٢٥-٦٨٠٢/٢- ٦٨١٥/٤*-٦٨١٦/١٣- ٦٨٢٩ -٦٨٣٤/٢- ٦٨٣٦/٤-٦٨٤١-٦٨٤٦/٢- ٦٨٤٦/٣
أصبغ=بن الفرج	٦٧٩٩/١٣- ٦٧٩٩/٢٥- ٦٧٩٩/٤٤- ٦٨١٦/١٣-٦٨٤٦/٢- ٦٨٤٦/٣ *
الأصمعي	٦٨١٩/١- ٦٨٣٠/١٥- ٦٨٣٠/١٧
الأصيلي	٦٨٥٣/١*
الأعمش =سليمان بن مهران	٦٧٨٣/١- ٦٧٨٣/٢ -٦٧٨٣/٣-١/ ٦٧٩٩ ٦٨٠٢/٢-٦٨١١/١-٦٨١٥/٢ - ٦٨١٩/١- ٦٨٢٤/٦- ٦٨٤٦/٧-٦٨٥٣/١
أم أيمن	٦٧٩٩/١٢*- ٦٧٩٩/١٤ - ٦٧٩٩/٢١*
أم سلمه	٦٧٧٩/١٠-٦٧٨٨/٧- ٦٧٨٨/ ٨*- ٦٨٣٩/٨
أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد	٦٧٨٨/٨ *
أم كلثوم بنت علي	٦٧٨٧/٥
أمنة	٦٧٨٨/٨
أنس بن عياض	٦٧٧٩/٥
أنس=ابن مالك	٦٧٧٣ -٦٧٧٦- ٦٧٧٩/١ - ٦٧٧٩/٥ *- ٦٧٧٩/١٩- ٦٧٧٩/٢٥ - ٦٧٧٩/٢٦- ٦٧٩٩/٥ *- ٦٧٩٩/٧-٦٧٩٩/١٩-٦٨٠٢/١*- ٦٨٠٣/١ - ٦٨٠٤ -٦٨٠٥/١- ٦٨٠٥/٣ ٦٨٠٧ -٦٨١١/١- ٦٨٢١/٣- ٦٨٢٣*- ٦٨٣٠/١٤ -٦٨٣٩/٤- ٦٨٣٩/٥ -٦٨٣٦/١
أنيس	٦٨٢٠/٤- ٦٨٢٥-٦٨٢٩-٦٨٥٩-٦٨٦٠

الأوزاعي=عبد الرحمن بن عمرو	٦٧٧٢/٦-٦٧٧٢/٧-٦٧٧٩/١٨-٦٧٨٨/١- ٦٧٨٨/٢ -٦٧٩٩/٢٥- ٦٧٩٩/٣٩- ٦٧٩٩/٤٣- ٦٨١٤/٧-٦٨٢٠/٤ - ٦٨٢٩*- ٦٨٣٣/١٠ - ٦٨٣٦/١-٤ /٦٨٣٩ *- ٦٨٤٦/٥ ٦٨٤٧/١
أوس	٦٧٩٩/٣٩
الأويسي	٦٧٩٩/١٣
أيمن ابن أم أيمن أخو أسامة بن زيد	٦٧٩٩/١٤
أيمن الحبشي مولى أبو الزبير	١٢/ ٦٧٩٩*- ٦٧٩٩/١٣* - ٦٧٩٩/١٤- ٦٧٩٩/٢١ *- ٦٧٩٩/٢٥
أيوب =عليه السلام	٦٨١٥/٥-٦٨٥٣/١*
أيوب السختياني	٦٧٩٩/٩
أيوب بن موسى	٦٧٨٨/٣*- ٦٧٩٩/١- ٦٧٩٩/٩ ٦٧٩٩/١٠-٦٧٩٩/١٢- ٦٧٩٩/٢٥
أُبي =ابن كعب	٦٨١٣/١٠-٦٨٢٠/٣ -٦٨٢٠/٨-
إبراهيم بن إسماعيل	٦٨١٤/٦
إبراهيم بن سعد=الزهري	٦٧٨٩/٥- ٦٧٩٩/٥
إبراهيم بن مهاجر	٦٧٧٢/١٥
إبراهيم=النخعي	٦٧٩٩/٣٢- ٦٨٢٤/٦
إسحاق =إبراهيم بن راهويه	٦٧٧٩/١٨ - ٦٧٨٨/٣-٦٧٨٩/٥- ٢٥/ ٦٧٩٩ ٦٧٩٩/٣١- ٦٧٩٩/٣٣ - ٦٧٩٩/٣٩ ٦٧٩٩/٤٤-٦٨٠٣/٤- ٦٨١٤/٧-٦٨١٤/٩*- ٦٨١٥/٤-٦٨١٦/١ - ٦٨٢٠/٢- ٦٨٢٤/٦- ٦٨٣٩/٤* ٦٨٤٦/٣-٦٨٥٣/١
إسحاق الفروي= بن محمد	
إسحاق بن إبراهيم =بن راهويه	
إسحاق بن إدريس	٦٧٩٩/٥

إسحاق بن راهويه	
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحه	٦٨٢٣*
إسماعيل = بن عبد الله بن أويس	٦٧٩٩/٥- ٦٨٠٢/٢
إسماعيل ابن أمية	٦٧٩٩/١*- ٦٧٩٩/٩- ٦٨٣٩/١
إسماعيل بن إسحاق	٦٨٠٢/٢-٦٨٤٧/٤
إسماعيل بن إسحاق= القاضي	٦٧٩٩/٤٤- ٦٨٠٢/٢*-٦٨٣٦/٣- ٦٨٤٧/٤
إسماعيل بن سالم	٦٨١٤/٧
إياس بن معاويه	٦٧٩٩/٣٤
ابن أبي أوفى= عبد الله	
ابن أبي بكرة	٦٨١٦/١٣
ابن أبي حاتم	٦٧٧٩/٥-٦٧٧٩/١٠-٦٧٧٩/١٥-٦٧٩٩/٢١- ٦٧٩٩/٣٦*-٦٧٩٩/٣٨- ٦٨٠٣/٦- ٦٨١٤/٧
ابن أبي زائده=يحي	٦٧٩٩/٢٥
ابن أبي شيبة=عبد الله بن محمد	٦٧٧٩/٢٦-٦٧٨٩/١-٦٧٩٩/١-٦٧٩٩/٢- ٦٧٩٩/٢٠-٦٧٩٩/٢٢ ٦٧٩٩/٢٦-٦٧٩٩/٣٦ - ٦٨١٤/٢-٦٨١٤/٥ ٦٨١٤/٧- ٦٨١٦/١٠ ٦٨١٦/١٣- ٦٨٢٠/٦-٦٨٣/٢ ٦٨٣ - ٦٨٤٦/٤
ابن أبي عروبة = سعيد اليشكري	٦٧٩٩/٥
ابن أبي عمرة	٦٧٩٩/١٤
ابن أبي ليلى= عبد الرحمن	٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٣٨- ٦٧٩٩/٤٤-٦٨١٤/٧ ٦٨١٤/٩-٦٨١٥/٤- ٦٨٢٥- ٦٨٢٩- ٦٨٣٩/٧ ٦٨٥٣/٤*
ابن أبي مريم=سعيد بن الحكم	٦٧٩٩/١٣*
ابن أبي مليكه	٦٨٤٧/٣
ابن أبي نجيح	٦٨٣٣/٢

ابن أبي ودعه	٦٧٩٩/٢٩
ابن أخي الزهري= محمد بن عبد الله	٦٧٨٩/٥-٦٨٣٩/٢*
ابن أسامة	٦٧٩٤
ابن إدريس	٦٧٩٤
ابن إسحاق	٦٧٧٩/٣٠- ٦٧٧٩/٣٣- ٦٧٨٨/٥- ٦٧٨٨/٧ -٦٧٩٩/٢-٦٧٩٩/٥- ٦٧٩٩/١٠- ٦٧٩٩/١١-٦٧٩٩/١٢-٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٤-٦٨٠٣/٤- ٦٨١٥/٤ - ٦٨١٩/٢-٦٨١٩/٣- ٦٨٣٩/٤- ٦٧٩٨-
ابن إسماعيل	٦٧٩٩/١٣-
ابن الأعرابي	٦٨١٥/٥- ٦٨١٧-٦٨٣٠/١١*
ابن التين	٦٧٧٩/١٨-٦٧٨٧/١- ٦٧٨٥-٦٧٨٦/٣- ٦٧٨٦/٩-٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٤٣- ٦٧٩٩/٤٣- ٦٨٠٢/٢ ٦٨٠٥/٣-٦٨١٩/١* - ٦٨١٩/٢- ٦٨٢٠/١ ٦٨٣٠/١ -٦٨٣٠/٢*- ٦٨٣٠/٣*-٦٨٣٠/٦ * - ٦٨٣٠/١٢- ٦٨٣٦*-٦٨٣٦/٣-٦٨٤١-٦٨٤٦/١-٦٨٤٧/١* -٦٨٤٧/٤-٦٨٥٣/٦
ابن الجارية=الاسود بن العلاء	
ابن الجلاب	٦٨٣٩/٨
ابن الجوزي	٦٧٩٩/٣٦-٦٨١٦/٤-٦٨٣٢-٦٨٣٦/٢
ابن الخطاب	٦٨١٦/٤- ٦٨٣٢-٦٨٥٣/٨
ابن الزبير=عبد الله بن الزبير	٦٧٩٩/١٤- ٦٧٩٩/٢٣- ٦٧٩٩/٢٥- ٦٧٩٩/٢٩* -٦٧٩٩/٣٢-٦٧٩٩/٣٨*- ٦٨٣٠/١٤
ابن السكن	٦٨٥٣/١- ٦٨٠٧
ابن الصامت = عبد الرحمن	٦٨١٦/١١
ابن الطلاع	٦٨١٩/٣-٦٨١٩/١٣
ابن القاسم	٦٧٩٩/٤٥-٦٨١٩/١٢- ٦٨٢٥- ٦٨٣٦/٣*-

	٦٨٣٠/٢-٦٨٤١- ٦٨٤٦/٢*-٦٨٤٦/٣*
ابن القصار	٦٧٧٩/٢٤-٦٨٠٢/٢-٦٨١٩/١٣- ٦٨٥٣/٨*
ابن القطان=علي بن محمد	٦٧٧٩/٩-٦٨١٦
ابن الماجشون=عبد الملك بن عبد العزيز	
ابن المبارك= عبد الله بن المبارك	٦٧٩٩/١ -٦٧٩٩/٥-٦٨٠٧-
ابن المخارق	٦٨١٩/١٠
ابن المديني=علي بن عبد الله	٦٧٩٩/٥
ابن المسيب= سعيد بن المسيب	
ابن المغيرة =المغيره بن عبد الرحمن	
ابن المغيره	٦٧٩٩/٣١-٦٨٤٦/٢- ٦٨٤٦/٣- ٦٨٠٥/٣
ابن المنذر	٦٧٧٩/٣٢-٦٧٧٩/٣٤- ٦٧٨١/١- ٦٧٨٨/٣ ٦٧٩٩/٣٣-٦٧٩٩/٣٤-٦٨٠٢/٢-٦٨٠٣/٢ ٦٨٠٣/٦-٦٨٠٤/٤- ٦٨١٥/٣-٦٨١٥/٤- ٦٨٢٠/٢-٦٨٢٠/٤*- ٦٨٢١/٣- ١٠/ ٦٨٣٣ ٦٨٣٣/١٤-٦٨٣٩/٥- ٦٨٤٦/٥-٦٨٤٦/٧ ٦٨٥٣/١- ٦٨٥٣/٢- ٦٨٥٣/٤- ٦٨٥٨/٢
ابن المنذر الرقاشي أبي ساسان	٦٧٧٩/١٨
ابن المنكدر= محمد	٦٧٨٤/٢- ٦٧٧٩/٢٩- ٦٧٧٩/٣٠- ٦٧٧٩/٣٣
ابن النعيمان	٦٧٧٤-٦٧٧٥- ٦٧٧٩/٢٩
ابن بطال	٦٧٧٩/١٨- ٦٧٨٣/٣-٦٧٨٦/١- ٦٧٩٩/٤٠ ٦٨٠٣/٤-٦٨١٦/١٣-٦٨١٩/١-٦٨٢٠/١ ٦٨٢٠/٤- ٦٨٢١/٣-٦٨٣٠/١٢-٦٨٣٣/١٠- ٦٨٤١ -١/ ٦٨٣٦*- ٦٨٥٣/١
ابن بلال	٦٨١٩/١
ابن جحيفه	٦٨١٥/٥-٦٨١٦/١٣
ابن جدعان	٦٧٨٨/٨

ابن جريج	٦٧٧٩/٤-٦٧٧٩/٧- ٦٧٨٩ /٣ -٦٧٩٩/٣٦*- ٦٨١٦/١*-٦٨١٦/٤-٦٨١٦/١٠-٦٨١٩/١٠- ٦٨٢٠/٢- ٦٨٢١/١*-٦٨٢١/٢- ٦٨٢٤/٥- ٦٨٣٩/٢- ٦٨٣٩/٤-٦٨٤٧/٣
ابن حبان = محمد بن حبان البستي	٦٧٩٩/٣٧- ٦٧٩٩/٣٨*-٦٨١٦/١١
ابن حبيب	٦٨٣٠/٧- ٦٨٣٦/٣-٦٨٤٦/٢- ٦٨٤٦/٣
ابن حبيش	٦٧٩٩/١٢
ابن حزم =أبو محمد	٦٧٧٢/١٥- ٦٧٧٢/٢١-٦٧٧٩/٩-٦٧٧٩/١٥- ٦٧٩٩/١- ٦٧٩٩/٤- ٦٧٩٩/٢٥ - ٦٧٩٩/٢٦ ٦٧٩٩/٣١*-٦٧٩٩/٣٢- ٦٧٩٩/٣٤- ٦٧٩٩/٣٦*- ٦٧٩٩/٣٨* -٦٨١٦/١١*- ٦٨١٩/٨-١٠ /٦٨١٩ -٦٨٢٠/٨- ٦٨٥٣/٤ ٦٨٥٣/١٠
ابن حصين	٦٧٧٩/٢٤-٦٨١٥/٢*
ابن حمدان	٦٨١٩/١
ابن حميد= عبد بن حميد	٦٧٨٩/٥
ابن حنظل	٦٧٨٦/٦
ابن حيان= أبو الشيخ عبد الله بن جعفر	
ابن خزيمة بن ثابت=عماره	٦٧٨٤/٢
ابن خلفون	٦٧٩٩/٣٨*
ابن دينار	٦٧٩٩/٣
ابن راهويه	٦٨٢٠/٣
ابن ركانه	٦٧٧٩/٧
ابن رمح	٦٧٩٩/١
ابن رمح= محمد بن رمح	٦٧٩٩/١

ابن سعد	٦٧٩٩/٣٦*-٦٧٩٩/٣٨
ابن سلام = محمد	
ابن سمرة=جابر	٦٨١٦/٨
ابن سيرين=محمد	٦٧٩٩/٣٨-٦٨٠٣/٢-٦٨٢٠/٦-٦٨٢١/٤
ابن شاهي= عمر بن أحمد	٦٧٩٩/١٥-٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٣٨-٦٨٠٣/٢/٦٧٩٩
ابن شبرمه= عبد الله	٦٧٩٩/٢٥
ابن شعبان	٦٨٠٢/٢-٦٨٣٣/١٨-٦٨٣٤/٢
ابن شهاب= محمد بن مسلم	٦٧٧٩/١٩-٦٧٧٩/٣١-٦٧٨٩/٥-٦٧٩٩/٥* ٦٨٠٢/٣-٥/٦٨١٥-٦٨١٦/١-٦٨١٧/١* -٦٨١٩/٢-٦٨١٩/٣-٦٨٣٢-٦٨٣٨-٦٨٣٩/١- ٦٨٥١-٦٨٤٧/٧-٦٨٥٣/٧
ابن صوريا	٦٨١٩/٣
ابن ضهمان= إبراهيم	٦٧٧٩/١٥
ابن عامر	٦٨٤٧/٢
ابن عباس =عبد الله بن عباس	٦٧٧٢/١-٦٧٧٢/١٥-٦٧٧٢/١٦-٦٧٧٢/١٦*-٦٧٧٢/١٧ ٦٧٧٢/١٩-٦٧٧٩/٧*-٦٧٧٩/٨ ٦٧٧٩/١٩- ٦٧٧٩/٢٨-٦٧٧٩/٣٣-٦٧٨٢*-٦٧٨٨/٢- ٦٧٩٩/١٠*-٦٧٩٩/١٢-٦٧٩٩/٢٥*-٦٨٠٢/٢ ٦٨٠٩*-٦٨١٤/٦-٦٨١٤/٧-٦٨١٤/٩ ٦٨١٥/٢-٦٨١٦/٧-٦٨١٦/٨-٦٨١٦/١١* ٦٨١٩/٨*-٦٨١٩/١٠-٦٨١٩/١١*- ٦٨١٩/١٣-٦٨٢٠/٧-٦٨٢٤/١*-٦٨٢٤* ٦٨٢٩-٦٨٣٠/١*-٦٨٣٠/٤-٦٨٣٣/٤-٦٨٣٣/٧ ٦٨٣٣/٨-٦٨٣٤/١-٦٨٣٦/١-٦٨٣٦/٣-٦٨٤١ ٦٨٥٥-٦٨٥٦*
ابن عبد البر	٦٧٧٩/١٨*-٦٧٧٩/٢٠-٦٧٧٩/٢٤-٦٧٧٩/٢٦- ٦٧٧٩/٣٤*-٦٧٧٩/٣٩-٦٧٨٨/٩-٦٧٩٩/١

	٦٧٩٩/٢٥ *- ٦٧٩٩/٣٨-٦٨١٤/٧- ٦٨١٥/٢-٦٨١٦/٧-٦٨١٦/٨-٦٨١٦/١١-٦٨١٦/١٢ ٦٨١٩/١٠*-٦٨١٩/١٣*- ٦٨٢٩- ٦٨٢٠/٥ ٦٨٢٠/٨-٦٨٣٩/١- ٦٨٤٧/٣-٦٨٥٣/١٧
ابن عبد الحكم	٦٨١٥/٤-٦٨٢٠/٤
ابن عبد الله	٦٧٧٢/١٥
ابن عدى=عبد الله بن عدي	٦٧٩٩/١٥
ابن عمر=عبد الله بن عمر	٦٧٧٢/٨- ٦٧٧٩/٦- ٦٧٧٩/ ٩ ٦٧٨٥*- ٦٧٨٨/٣-٦٧٩٥-٦٧٨٥-٦٧٩٦-٦٧٩٧- ٦٧٨٧/٤* -٦٧٩٨-٦٧٩٧/٦- ٦٧٩٩/١ ٦٧٩٩/٥*- ٦٧٩٩/٦-٦٧٩٩/١٢-٦٧٩٩/٢٤ ٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٢٦- ٦٧٩٩/٢٧-٦٧٩٩/٢٩ -٦٨١٤/٧-٦٨١٣-٦٨١٩/١٤- ٦٨١٩/١٤- ٦٨٢٧-٦٨٢٨ -٦٨١٩/١*- ٦٨٣٣/١٠- ٦٨٣٣/١١-٦٨٣٣/١٧- ٦٨٣٥/١١-٦٨٣٦-٦٨٣٦/١- ٦٨٣٦/٣- ٦٨٣٩/٢-٦٨٣٩/٤*- ٦٨٣٩/٥- ٦٧٩٩/٦- ٦٧٩٩/١٢-٦٨٤١-٦٨٥٢- ٦٨٥٣/١- ٦٨٥٨/٢
ابن عمرو	٦٧٩٩/١٤- ٦٧٩٩/٢٣-٦٨٣٣/١٠
ابن عوف=عبد الرحمن	
ابن عيينه =سفيان	٦٧٧٩/٣١- ٦٧٩٩/١- ٦٧٩٩/٥- ٦٧٩٩/٧- ٦٨٣٠/١٧- ٦٨٣١/١-٦٨٣٣/٢- ٦٨٣٣/٣- ٦٨٣٦/٣- ٦٨٤٥/١-٦٨٥٦-٦٨٣٦/٢
ابن فارس	٦٨٠٥/٣-٦٨١٤/٩-٦٨١٥/٥-٦٨١٩/١-٦٨٢٥ ٦٨٤٥-٦٨٥٦
ابن قانع=عبد الباقي بن مرزوق	٦٨١٤/٧
ابن قتيبة	٦٧٨٣/٢- ٦٧٨٨/٩
ابن كثير	٦٨١١/١

ابن لهيعة =عبد الله	٦٧٧٩/١٠ـ ٦٧٩٩/٣٠ـ ٦٨٥٣/١
ابن ماجه	٦٧٧٩/١٢ـ ٦٧٧٩/١٣ـ٦٧٩٩/٣ـ٦٧٩٩/٣٣ـ ٦٨١٤/٤
ابن مزين	٦٨٤٦/٣ـ٦٨٤٦/٥
ابن مسعود	٦٧٧٩/١٩*ـ ٦٧٧٩/٢٠ـ ٦٧٨٦/٣ـ٦٧٩٩/١٣ ٦٧٩٩/١٥ـ٦٧٩٩/١٦ـ٦٧٩٩/١٩ـ٦٧٩٩/٢٥* ٦٨٠٢/٢ـ٦٨١١/١ـ٦٨٢١/١ـ٦٨٢١/٢ـ٦٨٢١/٣ـ ٦٨٢٤/١ـ٦٨٢٤/٣ـ ٦٨٣٦/١ـ٦٨٣٦ـ٦٨٣٩/٤ـ ٦٨٣٩/٥ـ٦٨٤٧/١ـ٦٨٥٣/١ـ٦٨٥٣/١٠
ابن مسهر	٦٨١٤/٧
ابن مضاض	٦٨١٦/١١*
ابن مقاتل= محمد الكسائي	٦٧٠٧
ابن مهدي=عبد الرحمن بن مهدي	٦٧٩٩/٥ـ٦٧٩٩/١٩*ـ٦٨١١/١*
ابن نافع	٦٧٩٩/٤٤ـ٦٨١٤/٧ـ
ابن نمير=عبد الله بن نمير	٦٧٨٨/٥
ابن هشام بن عبد مناف	٦٨٤٧/٢
ابن هضاض	٦٨١٦/١١ـ٦٨١٦/١٢
ابن وبُرة الكلبي	٦٧٧٩/٤ـ٦٧٧٩/١٩
ابن وهب =عبد الله بن وهب	٦٧٩٩/٥ـ ٦٧٩٩/١٣ـ٦٧٩٩/ ٣٦ـ ٦٨٠٥/٣ ٦٨١٦/٥ـ٦٨١٦/١٠ـ٦٨١٦/١٣ـ ٦٨١٩/٦ـ ٦٨٤٦/٧
ابن يونس	٦٨١٩/١٠ـ٦٨٥١
امرأة الأسلمي	٦٨٢٠/٤
امرأة عكرمة	٦٧٩٩/٤
امرأة كعب	٦٧٩٩/١٤*
الباجي= سليمان بن خلف	٦٧٩٩/٢٥
البخاري= محمد بن إسماعيل	٦٧٧٨ـ٦٧٧٩/٢ـ ٦٧٧٩/٤ ـ٦٧٧٩/٥ـ ٦٧٧٩/١٨ ٦٧٧٩/٢٤ ٦٧٨١/٤ـ ٦٧٨٣/٣ـ ٦٧٨٥ ـ ٦٧٨٨/٣ـ

	٦٧٨٩/٥ ـ ٦٧٩٠ـ ٦٧٩٩/١٣* ٦٧٩٩/٢٥ـ٦٧٩٩/٣٤ ـ٦٧٩٩/٣٨ـ ٦٧٩٩/٤٣ـ٦٧٩٩/٢ـ٦٨٠١/١ـ٦٨٠٢ـ ٦٨٠٧ـ ٦٨١٤/٧ـ٦٨١٦/١ـ ٦٨١٦/٧ـ ٦٨١٦/١١ ٦٨١٩/١*ـ ٦٨١٩/١٠ـ ٦٨١٩/١٣ـ٦٨٣٠/٢ ـ٦٨٣٦/١ـ٦٨٤٧/١
بدل بن المحبر	٦٧٩٩/٥
البراء بن عازب	٦٨١٤/٣ـ٦٨١٤/٩ـ ٦٨١٩/٣ـ٦٨١٩/١٤
بريدة	٦٨١٦/٣
البزار	٦٨١٤/٧
بكر بن عبد الله =المزني	٦٨١٤/٧*
بكر بن محمد	٦٧٩٩/١٩
بكير بن أبي السميط	٦٧٩٩/٣٩*
بكير بن أبي السميط	٦٧٩٩/٣٨*
بكير=بن عبد الله الأشج	٦٧٩٩/٥ـ٦٨٥٣/١*
بلال=بن رباح	٦٧٨٨/٤
بنت عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود	٦٧٨٨/٨
بهز=بن أسد	٦٨١٤/٧
البيهقي=أحمد بن الحسين	٦٧٧٩/١ـ ٦٧٧٩/٤ـ ٦٧٧٩/٢٤*ـ ٦٧٩٩/٥*ـ ٦٧٩٩/٩ـ٦٧٩٩/١٤ـ ٦٧٩٩/١٨ـ ٦٨١٤/٨ـ٦٨١٤/٩ـ ٦٨١٥/٥ـ ٦٨١٦/١ ٦٨١٦/١١ـ ٦٨١٦/٧ـ ٦٨٥٣/١ـ ٦٨٥٣/٧ ٦٨٥٣/٩
تبيع ابن امرأة كعب	٦٧٩٩/١٤ *
الترمذي	٦٧٧٩/٥ـ٦٧٧٩/١١ـ ٦٧٧٩/٢٤ـ ٦٧٧٩/٢٦ ٦٧٧٩/٣٢ـ ٦٧٩٩/١ـ٦٧٩٩/٢ـ ٦٧٩٩/٣٤ ٦٧٩٩/٣٦ـ٦٨٠٣/٤ـ٦٨١٥/٣ـ ٦٨١٦/٧* ٦٨١٦/٩ـ٦٨١٩/٧ـ٦٨٥٣/١

ثابت بن أنس	٦٧٩٩/١٩
ثعلب	٦٨١٤/٩-٦٨٣٠/١١
الثقفي=عبد الوهاب بن عبد المجيد	٦٧٩٩/٢٥
الثمالي	٦٨٠٣/٦
ثور بن زيد	٦٧٧٩/٨*
الثوري=سفيان بن سعيد	
جابر بن زيد= أبو الشعثاء	٦٨١٤/٥-٦٨١٤/٩
جابر بن سمرة	٦٨١٩/٧
جابر بن عبد الله =الأنصاري	٦٧٩٩/٣٨-٦٨١٤/١-٦٨١٥/٤ *-٦٨١٦/١ * ٦٨١٦/٨-٦٨١٦/١٠
جابر=بن عبد الله الانصاري	٦٧٧٩/٣٠-٦٧٧٩/٣٣-٦٧٨٨/٦-٦٧٩٩/٣٣-٦٧٩٩/٣٨ *-٦٨١٤/١-٦٨١٥/٤-٦٨١٦/١ ٦٨١٩/٤-٦٨١٩/٥-٦٨٢٠/١-٦٨٢٠/٣-٦٨٢٠/٤
الجارود	٦٧٨٧/٤
جرير بن حازم	٦٨١٥/٢*
جرير بن عبد الله البجلي	٦٧٧٩/١٥
جعفر بن ربيعة	٦٧٩٩/١٢ *-٦٧٩٩/١٣*-٦٧٩٩/٢١
جعفر بن محمد=الصادق	٦٧٩٩/٨-٦٧٩٩/٩-٦٧٩٩/١٥ *-٦٧٧٩/٢٥-
جعفر=محمد الصادق	٦٧٩٩/٢١-٦٧٩٩/٤٤-
الجهنيه	٦٨١٩/٢-٦٨٢١/٣
الجوهري	٦٨٠٥/٣-٦٨١٤/٩-٦٨١٩/١-٦٨٢٥-٦٨٣٠/١٢ -٦٨٣٠/١٥-٦٨٥٦
جويرية	٦٧٩٦
الجياني= الحسين بن محمد	٦٨٠٧-٦٨٥٣/١*
حاتم بن إسماعيل	٦٧٩٩/٤٤

الحارث=ابن عبد الله الأعور	٦٧٧٩/٢٧
الحازمي=محمد بن موسى	٦٧٧٩/٢٩ـ ٦٧٧٩/٣١ ـ٦٨١٤/٧ ٦٨١٦
حاطب= ابن أبي بلتعه	٦٨٥٣/٧ـ٦٧٩٩/٣٩
الحاكم	٦٧٩٩/٣٨ـ ٦٨١٥/٢ـ٦٨١٥/٣*
الحباب بن المنذر	٦٨٣٠/١٥
حبان=ابن هلال	٦٧٩٩/٣٨
الحجاج =ابن يوسف	٦٨١٤/٧*ـ٦٨٣٤/٣
الحجاج=بن أرطأه	٦٨٣٣/٣ـ٦٧٩٩/٣٦
حذيفه	٦٧٧٢/٩
الحسن البصري	
الحسن بن أبي الحسن	
الحسن بن حيي	٦٧٧٩/١٨ـ٦٨١٤/٩ ـ٦٨١٦/١١ـ ٦٨٢٠/٣ ـ٦٨٣٠/١٣ـ ٦٨٣٠/٦ ـ ٦٨٣٩/٤ـ٦٨٤٧/١
حسن بن محمد بن علي	٦٨١٥/٤
الحسن= ابن أبي الحسن البصري	٦٧٧٢/٦ـ ٦٧٧٩/٢٩ـ٦٧٧٩/٢٩ ـ ٢٥/ ٦٧٩٩ ـ٦٧٩٩/٣١ـ٦٧٩٩/٣٢ـ ٦٧٩٩/٣٣ـ ٦٧٩٩/٤٢ ـ٢ /٦٨٠٢* ـ ١/٦٨١٢*ـ ٦٨١٤/٢*ـ٦٨١٤/٩ـ٦٨١٥/٤ـ ٦٨٢٠/٣ـ٦٨٣٠/١٣ـ٦٨٣٣/٦ ـ٦٨٣٣/٤ـ ٦٨٣٩/٥ـ٦٨٤٧/١ـ٦٨٥٨/٢
الحسين المروزي	٦٨١٤/٧
الحسين بن الوليد	٦٧٨٨/٨
الحسين بن عبد الله	٦٨١١/١
الحسين بن عبد الله بن ضميرة	٦٧٩٩/٣١
حصين =بن عبد الرحمن السلمي	٦٨١٤/٧*
حفص	٦٨١٤/٢
حفص بن عمرو	٦٨١٤/٢

حفص بن غياث	٦٨٢٠/٥
حفص بن ميسرة	٦٨٥٣/١
حفصة	٦٧٨٦/٤-٦٧٨٦/٨- ٦٧٨٧/٤
الحكم بن عتيبة	
الحكم=بن عتيبة	٦٧٩٩/١٢-٦٧٩٩/٢٠- ٦٧٩٩/٢١- ٦٨١٤/٩- ٦٨١٩/١٣
حماد =ابن أبي سليمان	٦٨٤٧/١
حماد بن أبي سليمان	٦٨١٦/١١-٦٨٣٩/٤-٦٨٤٧/١
حماد بن زيد	٦٨١٤/٧-٦٨١٤/٩
حماد بن سلمة	٦٨١٤/٨
حماد بن سلمه	٦٨١٤/٧-٦٨١٥/٢-٦٨١٦/١١
حمار	٦٧٧٢/١٥- ٦٧٨١/٢
حمران	٦٧٧٩/١٨
حمزة الزايات	٦٧٩٩/٢٠
حميد الطويل	٦٧٩٩/٧
حميد بن عبد الرحمن	٦٧٧٩/٤- ٦٧٧٩/١٩-٦٧٩٣-
حميدبن يزيد	٦٧٧٩/٩
حنظله بن أبي سفيان	٦٧٩٩/١-٦٧٩٩/٩-٦٧٩٩/٢٦
حويطب بن عبد العزى	٦٧٨٨/٨
حُصين ابن المنذر الرقاشي أبي ساسان	٦٧٧٩/١٨*- ٦٧٧٩/٢٤
خالد بن جرير	٦٧٧٩/١٥
خالد بن عبد الله	٦٧١٤/٧
خالد بن نزار= القساني	٦٧٩٩/١
خالد=ابن الوليد	٦٧٧٩ /٤ *-٦٧٧٩/١٩
خزيمة بن ثابت	٦٧٨٤/٢
الخطاب	٦٧٧٩/٣١- ٦٧٧٩/٣٢- ٦٧٨٣/٣

الخطابي	٦٧٧٩/٣٢- ٦٧٧٩/٣١- ٦٧٨٣/٣-٦٨٢١/٢ ٦٨٣٠/١٢*- ٦٨٣٠/١٧- ٦٨٣٤/٣- ٦٨٤١
الخليل	٦٧٨٥
خيثمه	٦٧٩٩/١٩
الدارقطني	٦٧٧٩/٨- ٦٧٧٩/٢٩- ٦٧٨٣/٣ ٦٧٨٤/١- ٦٧٩٩/٢- ٦٧٩٩/٥-٦٧٩٩/٢٥ ٦٨١١/١-٦٨١٤/٤- ٦٨١٤/٧*-٦٨٣٠/٢ ٦٨٣٩/٢-٦٨٥٣/١-٦٨٥٨/١
الداناج	٦٧٧٩/١٨ *
داود عليه السلام	٦٨٢٩
داود= بن علي الظاهري	٦٧٧٩/٣٤- ٦٧٩٩/٣٩-٦٨٣٦/١*
الداوددي	٦٧٨٣/٣*- ٦٧٨٦/٣-٦٧٨٦/٩- ٦٧٩٩/٤٣ ٦٨٠٢/٢- ٦٨١١/٢- ٦٨١٥/٥- ٦٨٢١/٣- ٦٨٣٠/٢-٦٨٣٠/٦- ٦٨٣٠/٨- ٦٨٣٠/١٠- ٦٨٣٠/١٤- ٦٨٣٦/٣- ٦٨٣٩/٨*-٦٨٤٦/١ ٦٨٤٧/١-٦٨٥٣/٨
الدرامي =عبد الله بن عبد الرحمن	٦٧٧٩/١٤
الدمياطي=عبد المؤمن بن خلف	٦٧٨١/١
الرافعي	٦٨١٥/٢
ربيعة=بن أبي عبد الرحمن بن فروخ	٦٧٩٩/٥-٦٧٩٩/٣١-٦٧٩٩/٤٣-٦٨١٩/١٠- ٦٨٤٧/١
رجاء بن حيوة	٦٧٨٩ /٢
رزق الله بن الأسودالواسطي	٦٧٩٩/١٩
الرشاطي= عبد بن عبد الله	٦٧٩٩/٣٧
رفدة بن قضاعه	٦٨١٤/٧
روح بن عبادة	٦٧٨٩/٥

زاذان=أبو عمرو الكندي	٦٧٨٨/٧
الزبير بن العوام	٦٧٧٩/١*_ ٦٧٨٨/٢_٦٨٣٠/١٤
الزبيري	٦٨٣٩/٢
الزجاج	٦٨١٩/١٤_٦٨٣٣/٤
زحر بن ربيعه	٦٧٩٩/٢٥
زريق بن حكيم	٦٧٩٩/١_ ٦٧٩٩/٥ *
الزعافري =داود بن يزيد	٦٧٩٩/١٥*
الزهري= محمد بن مسلم	٦٧٧٢/٨_٦٧٧٩/٤_ ٦٧٧٩/٥*_ ٦٧٧٩/٣١ ٦٧٨٧/٢_٦٧٨٨/٢_ ٦٧٨٨/٥ _٦٧٨٨/٣*_ ٦٧٨٨/٦_ ٦٧٨٨/٧_٦٧٨٩_ ٦٧٩٠_ ٦٧٩٩/١_٦٧٩٩/٤_٦٧٩٩/٥_٦٧٩٩/١٧ ٦٧٩٩/٢٥_٦٧٩٩/٣٣_٦٧٩٩/٣٧ ٦٧٩٩/٤٠*_٦٧٩٩/٤٣_ ٦٨٠٢/٢_٦٨١٥/٤ ٦٨١٥/٥_٦٨١٦/١*_ ٦٨١٩/٢ _ ٦٨١٩/٣* ١٣/ ٦٨١٩_٤ /٦٨٢٠ _٦٨٢٨*_٦٨١٩/٢ ١_ /٦٨٣٠ _٦٨٣٠/٣_٦٨٣٣/٥_ ٦٨٣٣/٦_ ٦٨٣٦/١ *_٦٨٣٦/٢_ ٦٨٣٦/٣ *_٦٨٣٩/١_ ٦٨٣٩/٢*_٦٨٣٩/٦_٦٨٤١_ ٦٨٤٧/١_ ٦٨٥١*_ ٦٨٥٣/٧_ ٦٨٤٥
زهير بن ربيعه	٦٧٩٩/٢٥
زهير=ابن معاوية	٦٧٧٩/٤
زياد البكائي	٦٧٧٩/٣٠
زياد بن سعد	٦٧٩٩/٥
زياد=بن أبيه	٦٧٩٩/٢٥
زيد =بن ثابت	٦٧٩٩/٣٧_٦٧٩٩/٣٦
زيد العمي	٦٧٧٩/٢٦*
زيد بن أسلم	٤٨٤٦/٥

زيد بن أسلم	٦٨٤٦/٥
زيد بن ثابت	٦٧٩٩/٣٢-٦٧٩٩/٣٤ -٦٨٥٣/٢-٦٨٥٣/٤-
زيد بن خالد الجهني	٦٨٢٨- ٦٨٣١/٢-٦٨٣٣/٢-٦٨٣٥/١ ٦٨٣٦/١-٦٨٣٨- ٦٨٤٣-٦٨٦٠
زيد بن محمد	٦٧٨٥
زيد بن محمد بن زيد	٦٧٨٥
السائب بن يزيد	٦٧٧٩/١- ٦٨١٥/٢*
الساجي	٦٧٩٩/٣٦
سالم بن عبيد	٦٨٣٠/١١
سالم=عبد الله بن عمر	٦٧٨٧/٢-٦٧٩٩/٣٩-٦٧٩٩/٤٠-٦٧٩٩/١٢-٦٨٣٠/١ ٦٨٥٢-٦٨٥٣/١-
سحنون	٦٨٣٦- ٦٨٤٦/٢-٦٨٥٣/٤
السدي	٦٧١٩/١٣
سعد	٦٨٤٩/٢
سعد بن أبي وقاص	٦٧٩٩/٣-٦٧٩٩/١٤
سعد بن إبراهيم	٦٨٣٠/١٧
سعد بن إبراهيم	٦٨٣٠/١٧
سعد بن عبادة	٦٨٣٠/١٠- ٦٨٣٠/١٧-٦٨٤٦/١ *- ٦٨٤٦/٢ * ٦٨٤٦/٧-
سعيد المقبري	٦٨٣٩/١ *- ٦٨٥١
سعيد بن أبي أيوب	٦٨٥٣/١
سعيد بن أبي سعيد=المقبري	٦٨٣٩/ ٢
سعيد بن أبي عروبه	٦٧٧٩/١٨-٦٧٩٩/٥
سعيد بن العاص	٦٧٩٩/٣٩*
سعيد بن المسيب	٦٧٨٦/٧-٦٧٩٩/١٩-٦٧٩٩/٢٥ -٦٧٩٩/٣٢- ٦٧٩٩/٣٤- ٦٧٩٩/٤٣-٦٨١٩/٣-٦٨٠٥/٣- ٦٨١٦/١- ٦٨٢٠/٢-٦٨٣٣/١٠-٦٨٤٧/١-

	٦٨٤٧/٤
سعيد بن جبير	٦٧٨٨/٢ـ ٦٨٣٠/٢
سعيد بن زيد	٦٨٣٠/٦ـ٦٨٣٠/٧
سعيد بن عفير	٦٧٧٩/٨
سعيد بن قيس	٦٨١٤/٧
سعيد بن يحي=الأموي	٦٧٧٩/٥
سعيد=المقبري	
سفيان بن سعيد=الثوري	٦٧٧٩/١٨ـ٦٧٧٩/١٩ـ ٦٧٧٩/٢١ ـ٦٧٨٨/١ـ ٦٧٨٨/٧ـ٦٧٨٨/١٦ـ ٦٧٩٩/١٦ ـ٦٧٩٩/١٩ـ٦٧٩٩/٢٥ـ ٦٧٩٩/٣١ـ٦٧٩٩/٣٣ـ ٦٧٩٩/٣٦ـ ٦٧٩٩/٣٩ـ ٦٧٩٩/٤١ـ٦٧٩٩/٤٣ـ ٦٧٩٩/٤٥ـ٦٧٩٩/١ـ٦٨١١/٧ـ٦٨١٤/٩ـ ٦٨١٤/٤ـ٦٨١٥/٢ـ٦٨١٩/٩ـ٦٨١٩/١٠ـ ٦٨٢٠/٤ـ٦٨٢٥ـ٦٨٣٣/١ـ٦٨٣٩/٤ـ٦٨٤٦/٦ ٦٨٤٧/١٠
سفيان بن عبد الأسد	٦٧٨٨/٨ـ ٦٧٨٨/٩
سفيان=ابن عيينة	٦٧٧٩/٢٣ـ ٦٧٨٨/٨ ٦٧٩٩/٥*ـ ٦٨١١/١*ـ ٦٨٢٨*ـ٦٨٢٩ـ٦٨٣٠/١١ ـ٦٨٣٩/٣
سلمة	٦٨١٤/٧*
سلمه بن سعيد	٦٧٩٩/٣٦
سلمه بن كهيل	٦٨١٢/٢ـ ٦٨١٤/٧
سليم	٦٨٠٣/٤
سليم الشيباني	٦٨١٩/١٠
سليمان =ابن داود عليهما السلام	٦٧٩٩/٣٨
سليمان بن بلال	٦٧٩٩/٩ـ ٦٨١٩/١
سليمان بن عبد الرحمن	٦٨٥٣/١
سليمان بن كثير=العبدي	٦٧٩٩/٥

سليمان بن مهران	٦٨١٥/١
سليمان بن موسى	٦٧٩٩/٢٨
سليمان بن يسار	٦٧٩٩/٥*_ ٦٧٩٩/١٣_ ٦٧٩٩/١٩_ ٦٧٩٩/٢٥ _٦٨٤٨_١/٦٨٥٣*_
سليمان=بن مهران الأعمش	
سماك بن حرب	٦٧٩٩/٣٩*_ ٦٨١٦/٧_ ٦٨١٦/٩_٦٨١٩/٩_ ٦٨١٩/١٠
سمرة ابن معبد	٦٧٨٩ /١
سنيد =بن داود المصيصي	٦٨١٤/٧
سهل بن سعد	٦٨٠٧_ ٦٨١٦/١١_ ٦٨١٦/٨_٦٨١٦/١٠_ ٦٨٥٤ _
سهيل بن أبي صالح	٦٨٤٦/٢
سيف الدولة ابن حمدان	٦٨١٩/١
سيف= بن عمر	٦٨٣٠/١٢
الشافعي=محمد بن إدريس	٦٧٧٩/٥_ ٦٧٧٩/١٨*_٦٧٧٩/٢١_٦٧٧٩/٣١* ٦٧٧٩/٣٤*_١/٦٧٨٨_٣/٦٧٨٨_٥/٦٧٩٩ ٦/٦٧٩٩_٧/٦٧٩٩_ ١٤/٦٧٩٩*_١٩/ ٦٧٩٩ ٦٧٩٩/٢٥_ ٦٧٩٩/٣١_ ٦٧٩٩/٣٩_ ٦٧٩٩/٤٢* ٦٧٩٩/٤٣_٤٤/٦٧٩٩_ ٥/٦٧٩٩*_ ٢/٦٨٠٢*_ ٦٨١٤/٧_٦٨١٤/٩ ٦٨١٥/٤*_ ٥/٦٨١٥*_ ١١/٦٨١٦_ ١٣/٦٨١٦ _٦٨١٩/٨_ ٢/٦٨١٩_ ٣/٦٨١٩_١٠/٦٨١٩_ ٦٨١٩/١٣*_١٤/٦٨١٩_ ٤/٦٨٢٠*_ ٣/٦٨٢١_ ٦٨٢٤/٣_٦٨٢٥_ ٦٨٢٩*_ ٢/٦٨٣٠_ ١٠/٦٨٣٣*_ ٦٨٣٣/١٧_٢/٦٨٣٤_ ٣/٦٨٣٤_ ٦٨٣٦*_٦/٦٨٣٦* ٦٨٣٩/٤٠_* ٦٨٤١_٦٨٤١*_ ٣/٦٨٤٦_٧/٦٨٤٦ * ١/٦٨٤٧*_ ٤/٦٨٤٧_ ٤/٦٨٥٣ *_٩/٦٨٥٣_ ١/٦٨٥٨_٢/٦٨٥٨_

شبل بن خالد	٦٨٣٩/٢*
شراحه بنت مالك	
شراحه= بنت مالك	٦٨١٤/٧*- ٦٨١٦/١٢- ٦٨١٩/١*- ٦٨٢٤/٣
شرحيل بن أوس	٦٧٧٩/١٦
الشريد بن سويد	٦٧٧٩/١٤
شريك بن عبد الله	٦٧٧٢/١٥- ٦٧٩٩/١٤*- ٦٧٩٩/٢١- ٦٨٣٥/١ ٦٨٣٦
شعبة= ابن الحجاج	٦٧٧٩/٦-٦٧٧٩/٢٥- ٦٧٩٩/٥*- ٦٧٩٩/٣٦ ٦٨١١/١-٦٨١٢/٢-٦٨١٤/٧*- ٦٨٢٤/٦
الشعبي	٦٧٩٩/١٥*-٦٧٩٩/١٦-٦٧٩٩/١٩ ٦٧٩٩/٢٥*-٦٧٩٩/٣١-٦٧٩٩/ ٣٢ ٦٧٩٩/ ٣٣- ٦٧٩٩/٣٧- ٦٧٩٩/٣٨*- ٦٧٩٩/٤٣-٦٧٩٩/٤٤-٦٧٩٩/٢-٦٨٠٢ ٦٨١٢- ٦٨١٤/٧*- ٦٨١٩/٤- ٦٨١٩/٥ ٦٨١٩/١٠-٦٨١٩/١٢- ٦٨٢٤/٣- ٦٨٢٤/٧- ٦٨٣٣/١٤- ٦٨٣٦/١- ٦٨٤١- ٦٨٤٧/١
شعيب	٦٨٥١
شعيب بن محمد بن عبد الله	٦٧٩٩/٢-٦٧٩٩/١١-٦٧٩٩/٣٢- ٦٧٩٩/٣٤
شقيق =بن سلمة الأسدي	٦٧٨٨/٨*
شقيق الضبي	٦٧٧٩/٢٩
الشمر بن نمير	٦٧٩٩/٣١
الشيباني =سليمان	٦٨١٣- ٦٨١٤/٧
صالح	٦٧٩٩/٣٩
صالح بن راشد القرشي	٦٨١٤/٧
الصديق	
الصريفيني	٦٧٩٩/٣٩
الضحاك	٦٧٨٥-٦٨٠٢/٢*

ضميرة بن أبي ضميرة	٦٧٩٩/٣١
طاووس=ابن كيسان	٦٧٧٢/٢٠ـ ٦٧٩٩/٢٦ـ ٦٨١٤/٧ ٦٨٣٦/١ـ ٦٨٤٧/١ـ٦٨٥٣/٣
الطبراني	٦٧٧٩/١٣ـ٦٧٩٩/١ـ٦٨١٤/٧ـ ٦٨٥٣/١
الطبري	٦٧٧٢/١ـ٦٧٧٢/٢ـ ٦٧٧٢/١٥ـ٦٧٧٢/١٥*ـ ٦٧٧٩/١٥
الطحاوي	٦٧٧٩/٨ـ ٦٧٧٩/١٨ـ ٦٧٧٩/٢٠ـ ٦٧٧٩/٣١ ٦٧٩٩/٥ـ٦٨١٤/٤ـ٦٨١٤/٦ـ٦٨١٩/١٣ ٦٨٣٦/٣ـ ٦٨٤١*ـ٦٨٣٥/٤*ـ٦٨٥٣/٦
طلحة =بن عبيد الله	٦٧٧٩/١٩ *
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٦٧٧٢/١٦ـ ٦٧٨٣/١ ـ٦٧٨٦/١ـ ٦٧٨٦/٤ ٦٧٨٦/٨*ـ ٦٧٨٧/١ـ ٦٧٨٨/١ ٦٧٨٨/٧ـ ٦٧٨٩/٥*ـ ٦٧٩٠ـ٦٧٩١ـ ٦٧٩٩/٦ ٦٧٩٩/٤ *ـ٦٧٩٩/٥*ـ ٦٧٩٩/٢*ـ ٦٧٩٩/١٢*ـ٦٧٩٩/١٣ـ ٦٧٩٩/١٤ـ ٦٧٩٩/٢٥ـ ٦٧٩٩/٢٦ـ٦٧٩٩/٣٢ـ ٦٧٩٩/٣٨ ٦٧٩٩/٤٣ـ ٦٨٠٠ـ٦٨٠١/١ ٦٨١٥/٥ـ ٦٨١٧ـ ٦٨١٧/٦ـ ٦٨٣٠/١٤ـ ٦٨٤٤/٢ ـ ٦٨٤٥ـ ٦٨٥٣/١
عائشة بنت مسعود بن الأسود	٦٧٨٨/٥
عاصم بن عدي	٦٨٣٠/١٤
عاصم بن علي= بن عاصم الواسطي	٦٧٨٥
عاصم بن عمرو بن قتادة	٦٨١٥/٤
عاصم بن محمد	٦٧٨٥ *
عاصم بن يوسف	٦٨١٤/٧
عامر الشعبي	
عامر بن سعد	٦٧٩٩/٣

عبادة بن الصامت	٦٧٨٤/١ـ ٤ /٦٧٨٤*ـ١/٦٨٠١ـ٢/٦٨٠٢* ٦٨٢٠/٤*ـ ٦/٦٨٢٠ـ ٦/٦٨٢٩*
عباس=ابن عبد المطلب	٦٧٧٩/٧ـ٦٧٨٦/٨
عبد الأعلى	٦٨٣٩/٣
عبد الأعلى بن عامر	٦٨١٥/٥
عبد الحكم	٦٨١٥/٥
عبد الرحمن	٦٧٨٩/١ ـ ٦٨١١/١ـ٦٨٥٣/٣
عبد الرحمن بن أبي نعم	٦٨٥٨/١
عبد الرحمن بن أزهر	٦٧٧٩/٥*
عبد الرحمن بن الأعرج	٦٧٩٩/١٣
عبد الرحمن بن الصامت	٦٨١٦/١١ـ ٦٨١٦/١٢
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد	٦٧٩٩/٤ـ٦٧٩٩/٢٥ـ٦٧٩٩/٣٢
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله	٦٨٤٨ ـ ٦٨٤٩ـ ٦٨٥٠ـ١/٦٨٥٣ـ٣/٦٨٥٣
عبد الرحمن بن حاطب	٦٨٥٣/٧
عبد الرحمن بن خالد	٦٧٨٩/٥ـ٦٨٥١
عبد الرحمن بن عمر	٦٧٨٧/٣
عبد الرحمن بن عوف	٦٧٧٩/١ـ ٦٧٧٩/١٩*ـ ٦٧٧٩/٢٠ ـ٦٧٧٩/٢٥ ٦٧٩٩/٣٤ـ ٦٨٢١/٤*ـ ١/٦٨٣٠ـ ـ ٦٨٣٠/٤ ٦٨٣٠/٥ـ٦ ٦٨٣٠/٦ *ـ٦٧٥٣/٧ *
عبد الرحمن بن مهدي	٦٨١١/١
عبد الرحمن بن هضاض	٦٨١٦/١١
عبد الرحمن=بن عمر بن الخطاب	٦٧٨٧/٣
عبد الرزاق=ابن همام الصنعاني	٦٧٨٧/٢ـ ٦٧٨٩/٥ـ ٦٧٩٩/١ ـ١/٦٨١٦*ـ ١/٦٨٠٢ ـ١/٦٨١٦ـ١١/٦٨١٦ـ١٠/٦٨١٩ـ ٦/٦٨٤٦
عبد الصمد عبد الورث	٦٧٩٩/٥ ـ٦٧٩٩/٣٩
عبد العزيز	٦٨٠٢/٢ـ ٦٨١٥/٢

عبد العزيز بن المختار	٦٧٧٩/١٨-٦٧٧٩/٢٥
عبد العزيز بن عبد الصمد	٦٨١٥/٢
عبد الغني بن سعيد الحافظ	٦٧٨٨/٧- ٦٧٨٨/٨
عبد القدوس بن محمد	٦٨٢٣
عبد القيس	٦٨١١/٢
عبد الله الملقب بحمار	٦٧٨٠- ٦٧٨١/١-٦٧٩٩/٣١
عبد الله بن أبي أوفى	٦٨١٢-٦٨١٤/٧-٦٨٤٠
عبد الله بن أبي بكر	
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم	٦٧٩٩/٥- ٦٧٩٩/٧-٦٧٩٩/٣٢
عبد الله بن أبي مطرف	٦٨١٤/٧
عبد الله بن أنيس	٦٨١٦/٥-٦٨١٦/٦
عبد الله بن إدريس الأودي	٦٧٩٩/١٥
عبد الله بن إياس	٦٨٠٣/٥
عبد الله بن الحارث بن جزو الزبيدي	٦٨١٩/٦
عبد الله بن الحسن	٦٨٣٩/٤
عبد الله بن الزبير	
عبد الله بن جعفر	٦٧٧٩/٣ - ٦٧٧٩/١٨
عبد الله بن دينار	٦٨١٩/١*
عبد الله بن رواحه	٦٧٧٢/١١
عبد الله بن سلام	٦٨١٩/١-٦٨١٩/٢
عبد الله بن سلام	٦٨١٩/١- ٦٨١٩/٢
عبد الله بن شداد	٦٨٥٥
عبد الله بن ضميرة	٦٧٩٩/٣١
عبد الله بن عباس	٦٧٧٢/١-٦٧٩٩/٢٥- ٦٧٩٩/٤١-٦٨٣٩/٤
عبد الله بن عبد الأسد	٦٧٨٨/٧

عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر	٦٧٧٩/٥
عبد الله بن عمر	٦٧٩٩/٢٥
عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٧٧٢/٧- ٦٧٩٩/١٤*-٦٧٧٩/١٧- ٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/١١-٦٧٧٩/٣٤- ٦٧٩٩/٣٤-٦٧٩٩/٣٢-
عبد الله بن مالك الأوسي	٦٨٣٩/٢
عبد الله بن محيريز	٦٨٣٩/٥
عبد الله بن مرة	٦٨٠٢/٢
عبد الله بن مسعود	
عبد الله بن مسلمه	٦٧٨٩/٥
عبد الله بن مطرف	٦٨١٤/٧-٦٨١٥/٧*
عبد الله بن مغفل	٦٧٨٨/٧
عبد الله بن نمير	٦٧٩٩/١٢
عبد الله بن هبيره	٦٧٧٩/١٠
عبد الله=ابن عمر	
عبد الملك =ابن الماجشون	٦٧٧٩/٢٠-٦٧٩٩/٤٤- ٦٨٢٥-٦٨٣٣/١٢- ٦٨٣٦/١
عبد الملك بن المغيرة	٦٧٩٩/١٣
عبد الملك بن حبيب السلمي	٦٧٩٩/٧* -٦٧٩٩/١٣-٦٨٢٩
عبد الملك بن عمير	٦٨٢١/٤
عبد الملك بن قرير	٦٨٢١/٤
عبد الوهاب بن عطاء	٦٨٣٩/٢
عبد ربه بن سعيد	٦٧٩٩/١* - ٦٧٩٩/٥
عبدة=بن سليمان الكلابي	٦٧٩٢
عبيد الله =بن عمر بن الخطاب	٦٧٨٧/٤-٦٨٣٦/٤
عبيد الله بن أبي رفع	٦٧٨٧ /٥ *
عبيد الله بن الحسن	٦٧٧٩/١٨
عبيد الله بن عبد الله=بن عتبه	٦٧٩٩/٣١-٦٨٢٨ -٦٨٣٨-٦٨٣٩/٢

عبيد الله بن عمر =بن حفص	٦٧٩٧-٦٧٩٩/١- ٦٧٩٩/٩- ٦٧٩٩/١٢- ٦٧٩٩/٢٤- ٦٧٩٩/٢٥ *
عبيده بن حميد	٦٨١٤/٧
عثمان =ابن عفان	
عثمان البتي=أبو عمرو الفقيه	٦٧٩٩/٢٥-٦٨١٦/١١
عثمان بن أبي شيبة	٦٧٩٩/١٢
عثمان بن عبد الرحمن	٦٨٠٣/٤
عثمان بن عفان	٦٧٧٩/٢- ٦٧٧٩/٤ - ٦٧٧٩/١٨*- ٦٧٧٩/١٩*-٦٧٩٩/٢٣ - ٦٧٧٩/٢٨ ٦٧٧٩/٢٩- ٦٧٨٧/٢-٦٧٧٩/٢٤- ٦٧٩٩/٧- ٦٧٩٩/٢٤-٦٧٩٩/٢٥- ٦٧٩٩/٢٨- ٦٧٩٩/٢٩ *- ٦٧٩٩/٣٦-٦٧٩٩/٣٨- ٦٧٩٩/٤٠ - ٦٧٩٩/٤٢-٦٧٩٩/٤٣ - ٦٨٤٧/١ ٦٨٤٧/٧-٦٨٤٧/٧-٦٨٥٣
عثمان بن مظعون	٦٧٨٦/٣
العجلاني	٦٨٢٩
العجلي= أحمد بن عبد الله	٦٧٩٩/١٥- ٦٧٩٩/٣٨
عدي بن عدي	٦٧٨٩ /٢
عروة بن الزبير	
عروة=ابن الزبير	٦٧٧٢/٨- ٦٧٨٨/٦- ٦٧٨٨/٧-٦٧٩٠ ٦٧٩٩/١*- ٦٧٩٩/٤*- ٦٧٩٩/٥*-٦٧٩٩/٢٥ ٦٧٩٩/٣٨-- ٦٧٩٩/٣٩- ٦٨٣٤/٣- ٦٧٩٩/٤٣- ٦٧٩٩/٤٤-٦٨٤٧/١-٦٨٣٢
العسكري=الحسن بن عبد الله	٦٨١٤/٧
العسيف	٦٧٢٩-٦٨٣٣/١٠-٦٨٤٣
عطاء الخراساني	٦٧٩٩/١٨
عطاء بن أبي رباح	
عطاء بن أبي مروان	٦٧٧٩/١٩

عطاء بن السائب	٦٨١٥/٢
عطاء=ابن أبي رباح	٦٧٧٢/٢- ٦٧٧٩/٧ -٦٧٩٩/١٠-٦٧٩٩/١٢ * ١٤/ ٦٧٩٩*- ٦٧٩٩/٢١ -٦٧٩٩/٢٥ -٦٧٩٩/٣١-٦٧٩٩/٣٣ -٦٧٩٩/٣٦ -٦٧٩٩/٤٣-٦٧٩٩/٣٨ ٦٧٩٩ *- ٦٧٩٩/٤٤*- ٦٨٠٢/٢- ٦٨١٥/٤- ٦٨١٩/١٠ ٦٨٢١/١- ٦٨٢١/٢- ٦٨٢٤/٥- ٦٨٣٣/٣- ٦٨٤١
عفان=بن مسلم	٦٧٩٩/٣٩
عقبة بن أبي معيط	٦٧٨٦/٩
عقبة بن الحارث	٦٧٧٤-٦٧٧٥-٦٧٧٩/١٩
عقيل	٦٨١٥- ٦٨٣٩/٢ *-٦٨٥١
عكرمه	٦٧٧٢/٤- ٦٧٧٩/٧- ٦٧٧٩/٨*- ٦٧٨٩/٣ ٦٧٩٩/٤ -٦٨٠٩*-٦٨١٩/١٣- ٦٨٣٩/٤- ٦٨٤١- ٦٨٤٧/٢
عكرمه بن عامر بن هشام	٦٨٤٧/٣
العلاء بن الأسود	٦٧٩٩/١٢
علي بن أبي طالب	٦٧٧٨- ٦٧٧٨*- ٦٧٧٨/٣- ٦٧٧٩/٢ ٦٧٧٩/٣-٦٧٧٩/٤*- ٦٧٧٩/٨ - ٦٧٧٩/١٨*-٦٧٧٩/١٩*-٦٧٧٩/٢٠* ٢٤/ ٦٧٧٩*- ٦٧٧٩/٢٥*-٦٧٧٩/٢٧ ٦٧٨٣/٣- ٦٧٨٤/٣- ٦٧٨٧/٥-٦٧٨٩/١ ٦٧٨٩/٣- ٦٧٩٩/٨-٦٧٩٩/٩- ٦٧٩٩/١٤ ٦٧٩٩/١٥*-٦٧٩٩/٢١*- ٦٧٩٩/٢٥* ٦٧٩٩/٣١ - ٦٧٩٩/٣٢-٦٧٩٩/٣٣- ٦٧٩٩/٣٨*- ٦٧٩٩/٤٢- ٦٧٩٩/٤٣ *- ٦٧٩٩/٤٤-٦٨٠٣/٦-٦٨١٢- ٦٨١٣ ٦٨١٤/٧-٦٨١٥/١-٦٨١٥/٤-٦٨١٥/٥- ٦٨١٦/١٢- ٦٨١٩/٨-٦٨١٩/٩-٦٨٢٠/٣

	٦٨٢٠/٦-٦٨٢٤/١ - ٦٨٢٤/٣-٦٨٣٠/٤ -٦٨٣٠/٦-٦٨٣٠/١٤- ٦٨٣٣/١٣- ٦٨٣٣/١٨-٦٨٣٦/١ - ٦٨٣٩/٣-٦٨٤٦/٣- ٦٨٤٦/٧-٦٨٥٣/٥-٦٨٥٣/٧-٦٨٥٣/٩
علي بن إبراهيم بن إسماعيل	٦٨١٤/٦
علي بن الأعلى	٦٨١٥/٥
علي بن المبارك	٦٧٩٩/١٣
علي بن رباح	٦٧٩٩/٣١
علي بن زيد	٦٨١٤/٩
علي بن سليمان=الشامي	٦٧٩٩/٣٠
علي بن عبد الله=ابن المديني	٦٨٢٨
علي بن مسهر	٦٨١٤/٧ *
علي=ابن أبي طالب	
عمار	٦٧٨٨/٢ - ٦٧٨٨/٨- ٦٧٩٩/٣٤- ٦٧٩٩/٣٧ ٦٧٩٩/٣٨ *
عمر =بن الخطاب	
عمر بن أبي زئدة	٦٧٩٩/٣٩
عمر بن الخطاب	٦٧٨٩/١* -٦٧٧٩/٣- ٦٧٧٩/٤ *-٦٧٧٩/٥- ٦٧٧٩/٨*-٦٧٧٩/١٨*- ٦٧٧٩/١٩-٦٧٧٩/٢٠ - ٦٧٧٩/٢٤ *٦٧٧٩- ٦٧٧٩/٢٥ -٦٧٨٠- ٦٧٨٥- ٦٧٨٧/٢- ٦٧٨٧/٣ -٦٧٨٧/٤* -٦٧٨٩/٢- ٦٧٨٩/٣-٦٧٩٩/٦ - ٦٧٩٩/١٧*-٦٧٩٩/١٨* ٦٧٩٩/١٩-٦٧٩٩/٢٥- ٦٧٩٩/٣٢- ٦٧٩٩/٣٣ -٦٧٩٩/٣٤-٦٧٩٩/٣٥ ٦٧٩٩ /٣٧ ٦٧٩٩*- ٦٧٩٩/٣٨-٦٧٩٩/٤٠- ٦٧٩٩/٤٢- ٦٧٩٩/٤٣*-٦٨١٤/٨- ٦٨١٤/٩-٦٨١٥/١- ٦٨١٥/٢-٦٨١٦/٨- ٦٨٢٠ - ٦٨٢٠/٢- ٦٨٢٠/٤ -

	٦٨٢٠/٥ ـ ٦٨٢٠/٦ ـ ٦٨٢١/١ ـ ٦٨١٢/٤ ـ ٦٨٢٤/١ ـ ٦٨٢٤/٢ ـ ٦٨٢٤/٣ ـ ٦٨٢٥ ٦٨٣٠/٣ ـ ٦٨٣٠/٤ ٦٨٣٠/٥ ـ ٦٨٣٠/٦ ٦٨٣٠/٩ ـ ٦٨٣٠/١٠* ـ ٦٨٣٠/١١ ٦٨٣٠/١٢ ـ ٦٨٣٠/١٤ ـ ٦٨٣٠/١٥ * ٦٨٣٠/١٧ ـ ٦٨٣٢ ـ ٦٨٣٣/١٠ ـ ٦٨٣٣/١١ ـ ٦٨٣٤/١ ـ ٦٨٣٤/٣ ـ ٦٨٣٥/٢ ـ ٦٨٣٦ ـ ٦٨٣٦/١ ـ ٦٨٤٦/٤ ـ ٦٨٤٦/٥* ـ ٦٨٤٦/٦ ـ ٦٨٤٦/٧ ـ ٦٨٤٧/١ ـ ٦٨٤٧/٢ ـ ٦٨٤٧/٣ ـ ٦٨٤٩/٣ ـ ٦٨٥٣/٢ ـ ٦٨٥٣/٣ ـ ٦٨٥٣/٤ ـ ٦٨٥٣/٦ ـ ٦٨٥٣/٧* ـ ٦٨٥٣/٨ ـ ٦٨٥٣/١٠ ـ ٦٨٥٩/١
عمر بن عبد العزيز	٦٧٩٩/٥* ـ ٦٧٩٩/٣١* ـ ٦٧٩٩/٣٢ ـ ٦٧٨٨/٣٣ ـ ٦٧٩٩/٣٩* ـ ٦٧٩٩/٤٠ ـ ٦٨٣٩/٥ ـ ٦٨١٩/١٣ ـ ٦٨٥٣/٨
عمر بن عطاء	٦٨٣٩/٤ ـ ٦٨٤١
عمر بن محمد	٦٧٨٥ *
عمران بن حصين	٦٨٢٠/٤ ـ ٦٨٢٠/٢
عمرة=بنت عبد الرحمن	٦٧٨٩/٥ ـ ٦٧٩٠ ـ ٦٧٩٩/٤ ـ ٦٧٩٩/٥ ـ ٦٧٩٩/٧ ـ ٦٧٩٩/١٢ ـ ٦٧٩٩/١٣ ـ ٦٧٤٧/٢
عمرو =ابن مروان	٦٨١٤/٢
عمرو بن الشريد	٦٧٧٩/١٤
عمرو بن دينار	٦٧٨٩/٣ ـ ٦٧٩٩/٣٣ ـ ٦٧٩٩/٤١ ـ ٦٨١٩/١٠
عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي	٦٨١١ /١
عمرو بن شعيب	٦٧٩٩/٢ ـ ٦٧٩٩/١١ ـ ٦٧٩٩/١٤ ـ ٦٧٩٩/٢٥* ـ ٦٧٩٩/٢٧ ـ ٦٧٩٩/٢٩ ـ ٦٧٩٩/٣٢* ـ ٦٧٩٩/٣٤

عمرو بن عاصم الكلابي	٦٨٢٣ *- ٦٨٢٤
عمرو=بن علي بن بحر	٦٨١١/١
عمروبن الحارث	١ /٦٨٥٣ *
عميربن سعيد النخعي	٦٧٧٨-٦٧٧٩/٤
عنبسه	٦٨١٥/٥
عوف =ابن أبي جميله	٦٧٨٩/٤
عويمر بن ساعده	١٤ /٦٨٣٠*-٦٨٤٧/٤
عيسى بن أبي عزة	٦٧٩٩/١٦-٦٧٩٩/١٩
عيسى بن مريم	٦٨٣٠/١٠*
عيسى بن يونس	٦٧٩٩/٣٦ *
عيينه	٦٨١٥/٥
الغامدية	٦٨١٦/٣-١٢ /٦٨١٦- ٦٨١٩/٢ ٦٨٢٠/٤*-٦٨٢٠/٦- ٦٨٢١/٣-٦٨٢٥
غندر	٦٨١٤/٧
الفاروق	٦٨٣٠/١٤
فاطمة بنت أبي الأسد	٦٧٨٨/٧- ٦٧٨٨/٨
فاطمة=بنت رسول الله ﷺ	٦٧٨٧/١ *- ٦٧٨٧/٥-٦٧٨٨/٣- ٦٧٨٨/٦ ٦٨٣٠/١٤
فريعة بنت الهمام	٦٨٣٤/٣
الفضل بن موسى	٦٧٩٩/٣٦
فطمة =جارية لهزال	٦٨١٦/٤
فهد بن سليمان	٦٧٧٩/٨
قابوس بن أبي ظبيان	٦٨١٩/١٠
قابوس بن المخارق	٦٨١٩/٩- ٦٨١٩/١٠ *-
القاسم بن عبد الرحمن	٦٧٩٩/١٣-٦٧٩٩/١٦- ٦٧٩٩/١٨ -٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٤٣
القاسم بن مبرور=الأيلي	٦٧٩٩/١

القاسم بن محمد	٦٧٨٦/٧-٦٧٩٩/٤-٦٧٩٩/٢٥- ٦٨٤٧/١
القاسم بن معين	٦٧٩٩/٢٥
قبيصة بن ذؤيب	٦٧٧٩/٣١
قبيصه بن جابر	٦٨٢١/٤*
قتادة	٦٧٧٣- ٦٧٧٩/٢٥-٦٧٨٩/١- ٦٧٨٩/٤ ٦٧٩٩/٥- ٦٧٩٩/٧-٦٧٩٩/١٩-٦٧٩٩/٢٥- ٦٧٩٩/٣١-٦٧٩٩/٣٨- ٦٧٩٩/٤٤- ٦٧٩٩/ ٦٨٠٢/١- ٦٨٠٨-٦٨٠٢/٢- ٦٨٣٣/٥ ٦٨٣٣/٧-٦٨٣٦/١
قتيبه=ابن سعيد	٦٧٩٩/١* -٦٨١٧
قدامة بن مضعون	٦٧٨٧/٤- ٦٧٩٩/٤٤
قرة بن إياس	٦٨١٤/٤
القرطبي	٦٨١٦/١٣
القزاز=محمد بن جعفر	٦٨٣٠/١٥-٦٨٥٦
قعنب بن محرز	٦٨١٤/٧
القعنبي	٦٨١٥/٤
قنبر	٦٨٠٣/٦
كثيربن خنيس	٦٧٩٩/١٢-٦٧٩٩/١٣
الكجي=إبراهيم بن عبد الله	٦٨١٦/٥-٦٨٣٩/٣
الكرابيسي	٦٨٣٠/١٠
الكسائي	٦٨٢٥
كعب بن الأشرف	٦٧٨٦/٧
كعب=الاحبار ابن ماتع	٦٧٩٩/١٤*-٦٨٣٠/٩
الكلبي =هشام بن محمد	٦٧٨٨/٨
اللجلاج=ابن عامر	٦٨١٦/٥-٦٨١٦/١٠- ٦٨١٦/١١-٦٨١٦/٢-٦٨١٩
الليث	٦٧٨٨/٣-٦٧٩٨-٦٧٩٩/١- ٦٧٩٩/٩- ٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٣٩- ٦٨١٧-٦٨١٧/٢-٦٨١٩ ٦٨٣٦/١-٦٨٣٩/١- ٦٨٣٩/٤-٦٨٤٦/٤-

	٦٨٥٣/١ـ ٦٨٥٣/٤ ـ٦٨٥٣/٤
الماجشون	
ماعز بن مالك الأسلمي	٦٨١٤/٩ـ ٦٨١٥/٢ـ ٦٨١٥/٤ـ٦٨١٥/٥ ـ٦٨١٦/٤ـ ٦٨١٦/٧*ـ٦٨١٦/١١ـ٦٨١٩/٢ـ ٦٨٢٠/١*ـ ٦٨٢٠/٢ـ٦٨٢٠/٤*ـ ٦٨٢٠/٦ـ ٦٨٢٠/٨ ـ ٦٨٢٤/١ـ٦٨٢٥ـ٦٨٢٩ ٦٨١٩/٢ـ٦٨٤٦/١
مالك بن أنس	٦٧٧٩/١٨ ـ٦٧٧٩/٢٠*ـ٦٧٧٩/٢١ـ ـ٦٧٨٨/١ـ ٦٧٨٨/٢ـ ـ٦٧٨٨/٣ـ ٦٧٨٦/٧* ٦٧٨٨*ـ ٦٧٩٥ـ٦٧٧٩/٣٤*ـ ٦٧٩٩/٥* ـ٦٧٩٩/٧*ـ٦٧٩٩/٩ـ ٦٧٩٩/٢٥ ـ٦٧٩٩/٣١ ٦٧٩٩/٣٩ـ٦٧٩٩/٣٩ـ ٦٧٩٩/٤٢ـ ٦٧٩٩/٤٣*ـ٦٧٩٩/٤٤ـ٦٨٠٢/٢* ٦٨١٤/٧*ـ٦٨١٤/٩ـ ٦٨١٥/٤ـ ٦٨١٥/٥ *ـ ٦٨١٦/١١ ٦٨١٦/١٢ـ ٦٨١٩/١ـ ٦٨١٩/٢ *ـ ٦٨١٩/٨ ٦٨١٩/١٠ـ٦٨١٩/١٣ـ٦٨١٩/١٤*ـ٦٨٢٠/٤ـ ٦٨٢١/٣ـ٦٨٢٤/٢ـ ٦٨٢٥ـ٦٨٢٩ * ٦٨٣٠/٢ـ ٦٨٣٠/٣ـ ٦٨٣٠/٧ـ ٦٨٣٠/١٤ ٦٨٣٣/١٠ـ٦٨٣٣/١٤ـ٦٨٣٣/١٨ـ٦٨٣٤/٢ *ـ ٦٨٣٣/١٥*ـ٦٨٣٦/١ *ـ٦٨٣٦/١ـ٦٨٣٦/٣ * ٦٨٣٦/٤ـ ٦٩٣٩/١ـ ٦٨٣٩/٢*ـ ٦٨٣٩/٤ *ـ ٦٨٣٩/٥ـ ٦٨٣٩/٨ـ٦٨٤١ـ٦٨٤٦/٢ ـ ٦٨٤٧/١ـ٦٨٥٣/٤ *ـ٦٨٥٣/٨ *ـ٦٨٥٨/١ ٦٨٥٨/٢
مالك بن عبد الله =عبد الله بن مالك	

مبشر	٦٨٣٠/١٢
المثنى=بن الصباح	٦٧٩٩/٢٥
مجالد=بن سعيدبن عمير	٦٨١٤/٧*
مجاهد	٦٧٧٢/١٥-٦٧٩٩/١٢-٦٧٩٩/١٣-٦٧٩٩/١٤- ٦٧٩٩/١٢*-٦٧٩٩/٢١- ٦٧٩٩/٤١ ٦٨٠٢/٢- ٦٨١٩/١٠-٦٨١٩/١١ ٦٨٣٣/٢- ٦٨٣٣/٣ *-٦٨٣٣/٥ *- ٦٨٣٣/٦-٦٨٣٦/٣ ٦٨٤١- ٦٨٤٦/٢- ٦٨٥٣/٤
المحاربي= عبد الرحمن بن محمد	٦٨١٤/٧
محمد بن أبو السري العسقلاني	٦٧٩٩/١٢
محمد بن أبي بكر	٦٨١٩/٩- ٦٨١٩/١٠
محمد بن إبراهيم=التميمي	٦٧٧٩/٥-
محمد بن إسحاق	
محمد بن إسحاق بن يسار	
محمد بن الحسن الواسطي	٦٧٨٩/٤ -٦٧٩٩/٢٥- ٦٨١٩/٨
محمد بن الحسن=الشيباني	٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٤٤*-٦٨١٤/٩-٦٨١٩/٨ ٦٨٢٩-٦٨٣٣/١٠-٦٨٥٣/٤
محمد بن المنكدر	
محمد بن بكر=البرساني	٦٧٨٩
محمد بن جعفر=غندر	٦٧٧٩/٦-
محمد بن حرب	٦٧٧٩/١٥
محمد بن ربيعه	٦٧٩٩/٣٦
محمد بن زيد بن عبد الله	٦٧٧٢/٣-٦٧٨٥
محمد بن سلام	٦٨٠٧-٦٨١٩/١٠-٦٨٣٩/٣-
محمد بن سيرين	
محمد بن شبرمه	٦٧٩٩/١٢

محمد بن طلحة =ابن عبد الرحمن	٦٨٠٣/٤
محمد بن طلحه بن ركانة	٦٧٨٨/٥
محمد بن عبد الحكم	
محمد بن عبد الرحمن=بن أبي الرجال الانصاري	٦٧٩٩/٤-٦٧٩٩/٥-٦٧٩٩/١٣
محمد بن عبد الملك الواسطي	٦٨٢٣
محمد بن علي =الباقر	٦٧٩٩/٢٠-٦٧٩٩/٢١- ٦٧٧٩/٢٥- ٦٧٧٩/٢٦- ٦٧٩٩/٤٤
محمد بن علي بن ركانة	٦٧٧٩/٧
محمد بن عمر=الواقدي	٦٧٧٩/٢٤
محمد بن عمرو=الليثي	٦٧٧٩/٥
محمد بن فليح	٦٧٧٩/٨-٦٨٠٣/٣
محمد بن كثير	٦٨١١/١*-٦٨٣٩/٣
محمد بن يحي الذهلي	٦٧٨٩/٥
محمد بن يزيد	٦٧٧٢/٣
محمد عبدالرحمن الأنصاري	٦٧٩١- ٦٧٩٩/٥-٦٧٩٩/١٣
محمد=بن المواز	٦٧٩٩/٤٤-٦٨٠٢/٢ *- ٦٨٠٧-٦٨١٤/٩ ٦٨٢٥ *-٦٨٢٩*-٦٨٣٠/٢*- ٦٨٣٠/١٠ ٦٨٣٦/٤
محمدبن وضاح	٦٧٩٩/٥
مخارق بن سليم	٦٨١٩/٩
مختار بن نافع	٦٧٨٣/٣
مخرمه بن بكير	٦٧٩٩/٥- ٦٧٩٩/١٣
المخزوميه=فاطمة بنت الأسود	٦٧٨٨/١-٦٧٨٨/٣- ٦٧٩٩/٣٨
مخلد بن يزيد	٦٧٩٩/٣٦
مروان=بن الحكم	٦٧٩٩/٣٧-٦٧٩٩/٤٠
المزني =	٦٨١٩/١٣-٦٨٣٦/٤
مسدد	٦٧٧٩/١٨

مسرة=ابن معبد اللخمي	٢/ ٦٧٨٩
مسروق	٢/٦٨٠٢ـ ٥/٦٨١٥ـ٨/٦٨٢٠ـ٤/٦٨٣٦
مسعر=كدام	٦٧٧٩/٢٦*
المسعودي =عبد الرحمن بن عبد الله	٦٧٧٩/٢٦*ـ١٦/٦٧٩٩ـ٢٥/٦٧٩٩
مسلم بن إبرهيم	٦٧٩٩/٣٨
مسلم=ابن أبي مريم	١/٦٨٥٣
مسلم=بن الحجاج	٦٧٧٨ـ١/٦٧٧٩ـ٣/٦٧٧٩ـ٢٤/٦٧٧٩ ٥/٦٧٨٩ـ ١/٦٧٩٩ـ٥/٦٧٩٩ـ٧/٦٨١٤ـ ٣/٦٨١٥ـ ١/٦٨١٦ـ٣/٦٨١٦ـ ١١/٦٨١٦ـ ١/٦٨١٩ـ ٢/٦٨١٩ـ ٤/٦٨١٩ـ ٥/٦٨١٩ـ ٦٨٢٣ـ١/٦٨٥٣
مسلمه	٧/٦٨١٤
مسلمه بن قاسم	١٢/٦٨١٦
المسمعي	٦٧٩٩/٣٩
مسيرة أبي جميله	٦٨٣٩/٣
مضاض	١١/٦٨١٦
مطرف بن الشخير	٦٧٨٦/٣
المطلب بن أبي وداعه	٦٧٩٩/٢٩
معاوية بن صالح	٦٨٠٥/٣
معاويه ابن قرة	٦٨١٤/٤
معاويه بن أبي سفيان	١١/٦٧٧٩ـ١٣/٦٧٧٩
معاويه=بن أبي سفيان	٢٤/٦٧٧٩ـ ٢٩/٦٧٧٩
معمر بن عطاء الخرساني	٦٧٩٩/١٨
معمر=بن راشد	٥/٦٧٧٩ـ٢/٦٧٧٨ـ٣/٦٧٨٨ـ ٥/٦٧٨٩ـ ٥/٦٧٩٩* ـ١٨/٦٧٩٩ ـ ٣٧/٦٧٩٩ـ ٤٠/٦٧٩٩ـ٤١/٦٧٩٩ـ١/٦٨٠٢ـ ١/٦٨١٦ـ ٢/٦٨١٩ـ٤/٦٨٢٠ـ ٣/٦٨٢٤ـ ٤/٦٨٢٠ـ ٣/٦٨٢٤ـ٢/٦٨٣٩

معن بن زائدة	٦٨٥٣/٨
معن بن عبد الرحمن	٦٧٩٩/٢٥
معن بن عدي بن عجلان	٦٨٣٠/١٤*
معن بن عيسى	٦٧٩٩/٥
المغيرة بن النعمان	٦٨٤٦/٦-٦٧٩٩/٣٠
المغيرة بن عبد الرحمن	٦٨٤٦/٢
مغيرة بن مسلم	٦٧٩٩/٣٤
المغيرة=بن شعبة	٦٨٤٦/١
مكحول	٦٧٧٩/٣١-
منصور	٦٧٩٩/١٤* - ٦٧٩٩/٢١* -٦٧٩٩/٢٥- ٦٨١١/١
منصور بن المعتمر	٦٧٧٩/٣١- ٦٧٩٩/١٤
المنكدر	٦٧٧٩/٢٩- ٦٧٧٩/٣٣- ٦٨٢٤/٦
مهدي بن ميمون	٦٨١١/١
المهلب=ابن أحمد بن أبي صفرة	٦٧٨٥- ٦٧٨٦/٧-٦٧٨٧/١-٦٨٠٣/٢ ٦٨٠٥/٢-٦٨١١/٢- ٦٨٣٦/٦ - ٦٨٤٦/٦- ٦٨٥٣/٨-٦٨٥٦-٦٨٥٧- ٦٨٥٨/١ *-
موسى بن إسماعيل	٦٧٩٩/٣٨
موسى بن عقبه	٦٧٩٨- ٦٧٩٩/١ - ٦٧٩٩/٩-٦٨٠٣/٣
مِسْعَر	٦٧٧٩/ ٢٦*
نافع	٦٧٩٥-٦٧٩٦- ٦٧٩٧* -٦٧٩٨- ٦٧٩٩/١ *-٦٧٩٩/٥-٦٧٩٩/٩-٦٧٩٩/١٣-٦٧٩٩/١-٦٨١٩/١
نافع بن جبير	٦٧٧٢/١٩
النجاشي	٦٧٧٩/١٩
النحاس	٦٨١٩/١٣-٦٨٣٣/٣
النخعي =إبراهيم بن قيس	٦٧٧٩/٣٢-٦٧٩٩/٢٥-٦٧٩٩/٣٢-٦٧٩٩/٤٣-٦٨/١٠ ١٩- ٦٨٣٦/١- ٦٨٤١-
النسائي=أحمد بن شعيب	٦٧٧٩/٧-٦٧٧٩/٣٠-٦٧٨٨/٣- ٦٧٨٨/٤- ٦٧٨٨/٦-

	٦٧٩٩/١ *- ٦٧٩٩/٢٦- ٦٧٩٩/٣٢- ٦٧٩٩/٣٨-٦٨١٤/٧ ٦٨١٥/٢- ٦٨١٩/١٠-٦٨٢٠/٤- ٦٨٣٠/١١ ٦٨٥٣/١*
نصر بن الحجاج	٦٨٣٤/٣*
نعيم بن هزال	٦٨١٥/٣-٦٨١٦/٤-٦٨١٦/٨
النعيمان =أبو حنيفة	٦٧٩٩/٤٤
النعيمان=عمرو بن رفاعه	٦٧٧٤- ٦٧٧٥*- ٦٧٧٩/٢١ *-٦٧٧٩/٢٣ *- ٦٧٧٩/٢٤ *-٦٧٧٩/٣٠-٦٧٨١/١-٦٧٨٣/٣ ٦٧٩٩/٤٥
هارون بن رئاب	٦٧٧٢/٧
هارون بن سعيد=الأيلي	٦٧٩٩/١
هاشم المخزومي	٦٨٥٣/٤
هاني بن حزام	٦٨٤٦/٦
هدية بن خالد	٦٧٩٩/٥
الهروي=أحمدبن محمد	٦٧١٩/١-٦٨٥٦
الهروي=القاسم بن سلام	٦٨١٥/٥*- ٦٨٢٠/١٢-٦٨٣٠/١٢-٦٨٣٤/٣
هزال	٦٨١٥/٥
هشام =عروه	٦٧٩٢- ٦٧٩٣- ٦٧٩٤ *-٦٧٩٩/٤- ٦٧٩٩/٥ *- ٦٧٩٩/٣٨
هشام بن عمار	٦٨١٤/٧
هشيم =بن بشير	٦٧٩٩/٣٦-٦٨١٤/٧
هضاض	٦٨١٦/١١
هضاض	٦٨١٦/١١
همام بن يحي	٦٨٢٣ *-٦٨٢٤/١
همام=بن يحي العوذي	٦٧٧٩/٢٥- ٦٧٩٩/٥
الهيثم بن عدي	٦٧٨٨/٨

وبرة الكلبي	٦٧٧٩/٤
الوقار	٦٧٩٩/٤٥
وقدة بن قضاعه	٦٨١٤/٧
وكيع =بن الجرح	٦٧٧٩/٢٦- ٦٧٨٩/١ -٦٧٨٩/٢ -٦٧٩٤- ٦٧٩٩/١-٦٧٩٩/٥-٦٧٩٩/٢٠- ٦٧٩٩/٢ -٦٨٣٣/٢
الوليد بن أبي ثور	٦٨١٦/٧
الوليد بن سوار	٦٨١٦/٧
الوليد بن عقبة	٦٧٧٩/٣- ٦٧٧٩/١٨-٦٧٧٩/٢٤-٦٧٧٩/٢٥- ٦٧٨٧/٢
الوليد بن مسلم	٦٧٧٢/٧
الوليد=بن عقبه	
وهب بن جرير	٦٨١٤/٧
وهب بن زمعه بن الأسود	٦٨٤٧/٣
وهيب بن ربيعة الأسود	٦٨٤٧/٣
ياسين الزيات	٦٧٩٩/٣٦*-٦٧٩٩/٣٩
يحي =بن سعيد القطان	٦٧٧٩/١٨-٦٧٩٩/٥*-٦٨١١/١ -٦٨٢٣٣ ٦٨٣٦/٣-٦٨٣٩/١-٦٨٥١
يحي ابن معين	٦٧٩٩/٣٦-٦٧٩٩/٣٨*
يحي بن أبي كثير	٦٧٩٩/١٣
يحي بن أيوب	٥٩٢/٢-٦٧٩٩/١٣-٦٨٠٥/٣-٦٨١١/١- ٦٨١٥/٢
يحي بن سعيد	٦٧٩٩/١- ٦٧٩٩/٥ *-٣ /٦٨٠٥-٦٨١١/١- ٦٨٢٠/٢-٦٨٢٣
يحي بن عبد الرحمن بن حاطب	٦٧٩٩/٣٩- ٦٨٥٣/٧
يحي بن عبد الرحيم =أبو زكريا	٦٧٨٨/٧
يحي بن فليح	٦٧٧٩/٨
يحي بن يحي	٦٨٣٩/٢
يزيد بن أبي حبيب	٦٧٧٢/١٢-٦٧٩٩/٥-٦٧٩٩/٣٠- ٦٨٥٣/١

يزيد بن الهاد	٦٧٩٩/١٢*
يزيد بن الهاد	٦٧٧٩/٥
يزيد بن عبد الملك	٦٧٩٩/٤٠
يزيد بن مرة الجعفي	٦٧٨٦/٣
يزيد بن معاوية	٦٧٩٩/٣٧
يزيد بن نعيم بن هزال	٦٨١٥/٣-٦٨١٦/٥
يزيد بن هارون	٦٧٧٩/٢٦- ٦٨٢٠/٢
يسار	٦٨٠٣/٣-٦٨٠٣/٤
يعقوب بن سفيان =الفسوي	٦٧٩٩/٥
يعقوب بن شيبة	٦٧٩٩/٥*
يعقوب=أبو يوسف	٦٧٩٩/٤٤-٦٨١٤/٩
يوسف بن مهران	٦٨١٤/٩
يونس=بن زيد الأيلي	٦٧٨٨/٣-٦٧٩٩/١-٦٧٩٩/٤- ٦٧٩٩/٥* -٦٨١٦/١-٦٨٣٩/١- ٦٨٣٩/٢-٦٨٥١

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
الآخِر	٦٨٢٠/٨
الأترجة	٦٧٩٨/٢٢
أجنأ	٦٨١٩/١
أحصن	٦٨٣٦-٦٨١٤/٩
أحنى	٦٨١٩/١
الأخدان	٦٨٣٦
أذلقته	٦٨١٥/٥
أشراط	٦٨١١/١
اجتووا	٦٨٠٢/٢
برؤا	٦٨٠٥/٣
البلاط	٦٨١٩/١
البيضة	٦٧٨٣/٢
التبكيت م(١)	٦٧٧٩/١
التثريب	٦٨٣٩/٨
التجبيه	٦٨١٩/١
تحوس م	٦٧٧٩/١٨
ترجل	٦٨٠٥/٣
الترجيب	٦٨٣٠/١٥
ترس م	٦٧٩٢
تغرة	٦٨٣٠/١٧
التوكل	٦٨٠٧

(١) هذا الرمز يعني أن الشارح هذه الكلمة هو الطالب

الثندوة	م	٦٨١٦/١٣
ثنى		٦٨٢٠/٨
جذل		٦٨٣٠/١٥
الجرين	م	٦٧٩٩/١١
جمز		٦٨٢٥
جنأ		٦٨١٩/١
الجوائح	م	٦٨٣٠/١٥
حجفة	م	٦٧٩٢
حريسة	م	٦٧٩٩/١١
حسم		٦٧٩٩/٤٥ـ ٦٨٠٢/٢ـ ٦٨٠٣/٦
الحشا		٦٨٢١/٣
حضن		٦٨٣٠/١٧
حليلة		٦٨١١/٣
حنى		٦٨١٩/١
الخائن	م	٦٧٩٩/٣٣
الخبث		٦٨٣٩/٨
خنث		٦٨٣٤/٢
الدافة		٦٨٣٠/١٧
الذريعة	م	٦٧٧٩/١٨
ربقة	م	٦٧٧٢/١٨
رجبية	م	٦٨٣٠/١٥
ردعه		٦٨٢١/٣
الرسام	م	٦٨٠٣/٤
الرعاء		٦٨٣٠/٦
رقأ	م	٦٧٩٩/٤٥

ركوة	م	٦٧٩٨/١٣
زايل	م	٦٧٧٢/١٧
زور		٦٨٣٠/١٧
الساجة	م	٦٧٩٩/٤٣
سكت		٦٨٢٠/٨
سمل		٦٨٢٠/٢
سنهاء	م	٦٨٣٠/١٥
سورة	م	٦٧٨٥
شأوه	م	٦٨٣٠/١٧
الشلل	م	٦٧٩٩/٤٥
صُفة	م	٦٧٩٩/١٢
الضفير		٦٨٣٩/٨
الطائفة		٦٨٣٣/٤
الطول		٦٨٣٦
العاهر		٦٨١٧
عرايا	م	٦٨٣٠/١٥
العسيف		٦٨٢٩
العشية		٦٨٣٠/٦
العضب		٦٨٣٠/٦
عقب		٦٨٣٠/٦
العنت		٦٨٣٦/٣
عيابهم	م	٦٧٧٩/١٨
عيبة	م	٦٧٨٨/١٥
العَنَق	م	٦٨٢٥
الغصب		٦٨٣٠/٦

الغوغاء		٦٨٣٠/٦
الفراش		٦٨١٧
فلتة		٦٨٣٠/٧ـ ٦٨٣٠/٨ـ ٦٨٣٠/٩ ٦٨٣٠/١٠ـ٦٨٣٠/١١ـ٦٨٣٠/١٢
قاصعاء	م	٦٧٧٢/٩
قرن		٦٨٣٠/٦
كبة شعر	م	٦٧٨٣/٣
لحييه		٦٨٠٧
مجن	م	٦٨٩٢
المحصنات		٦٨٣٦
المختلس	م	٦٧٩٩/٣٢
المخنث		٦٨٣٤/٢
المرتع	م	٦٨٠٥/٣
مزمل		٦٨٣٠/١٧
المسافحات		٦٨٣٦
المسرح	م	٦٨٠٥/٣
المشمعل	م	٦٧٨٨/١٥
المقارفة	م	٦٧٧٢/١٢
المنتهب	م	٦٧٩٩/٣٣
الموم		٦٨٠٣/٤
المُراح	م	٦٧٩٩/١١
نافقاء	م	٦٧٧٢/٩
نشوان	م	٦٧٧٩/٦
نعى	م	٦٨١٤/٧
النفاق		٦٧٧٢/٩

نفضحهم		٦٨٤١
الهمج		٦٨٣٠/٦
ونبه	م	٦٨٢١/٢
ويب	م	٦٧٨٥
ويحكم		٦٧٨٥
ويس	م	٦٧٨٥
ويلكم		٦٧٨٥
يختزلونا		٦٨٣٠/١٧
اليد الشمال		٦٧٩٩/٤٥

فهرس الأبيات الشعرية

البيـــــــــــــــــــــــــــــت		رقم الحديث
ألا سبيل إلى خمر فأشربها	ألا سبيل إلى نصر بن حجاج	٦٨٣٤/٣
ألا يا يزيد والضحاك سيراً	فقد جاوزتما خمر الطريق	٦٧٨٥
لتم بي المنايا حيث شاءت	إذا لم ترم بي في الحفرتين	٦٨٠٣/٦
إذا ما أججوا حطباً وناراً	رأيت الموت نقداً غير دين	
لك داع بمكة مشمعل	وآخر فوق داريه ينادي	٦٧٨٨/٨
لما رأيت الأمر أمراً منكراً	أججت ناري ودعوت قنبراً	٦٨٠٣/٦
ليست بسهناء ولا رجبية	ولكن عرايا في السنين الجائح	٦٨٣٠/١٥
وأشعث غره الإسلام مني	لهوت بعرسه ليل التمام	٦٨٤٦/٤
أبيت على ترائبها ويسري	على صبهاء لاحقة الحزام	
يارب بنت لابن سلمى جعدة	سراقة لحقائب الركبان	٦٧٨٨/٨
كانت تحوس عيابهم بأكفها	حتى أقرت غير ذات بنان	

فهارس القبائل والفرق والأمكنه والوقائع

الأزارقه	٦٨١٤/٨
أسلم	٦٨٢٠/١
الأندلس	٦٨١٩/١
الأنصار	٦٨٣٠/٢- ٦٨٣٠/٤-٦٨٣٠/٦-٦٨٣٠*- ٦٨٣٠/١٠-٦٨٣٠/١١ ٦٨٣٠/١٤-٦٨٣٠/١٥-٦٨٣٩/٧-٦٨٥٣/٣
أهل السنه	٦٧٧٢/١٥
أيله	٦٧٩٩/١
الإباضيه	٦٧٧٢/١٢*
بجيله	٦٨٠٣/٤
البصرة	٦٨٣٣/٣-٦٨٣٤/٣
البلاط	٦٨١٩/١
بني ثعلبه	٦٨٠٣/٤
بني عرينه	٦٨٠٣/٤
بني قريضه	٦٨١٩/١٠
جلولاء	٦٧٩٩/٣٨
الحجاز	٦٧٩٩/٤٥-٦٧٧٩/٣٤-٦٨٠٣/٣- ٦٨٠٥/٣- ٦٨١٦/١١ ٦٨١٩/١٠
حلب	٦٨١٩/١
الحيرة	٦٧٨٩/١
الخوارج	٦٧٧٢/١٢- ٦٧٨٣/١-٦٨١٤/٨-٦٨٥٨/٢
خيبر	٦٨١٩/١٤
الرافضه	٦٨١٤/٨
سنبتريه	٦٨١٩/١

الشام	٦٨١٤/٧-٦٨٢٠/٤-٦٨٢٤/٢-٦٨٢٤/٣
العراق	٦٧٧٩/٣٤-٦٧٩٩/٤٥-٦٨٠٥/٣-٦٨١٤/١-٦٨١٥/٥ ٦٨١٩/١٠-٦٨٣٥/١-٦٨٣٦/١
عوسجة	٦٨١٩/١
غزوة محارب وبني ثعلبه	٦٨٠٣/٤
الغوطه	٦٨١٩/١
فدك	٦٨٣٣/١١
قريش	٦٨٣٠/٤-٦٨٣٠/٥-٦٨٣٠/٩
القسطنطينية	٦٨١٩/١
الكوفة	٦٧٨٨/٨-٦٨١٩/١٠-٦٨٣٣/١٣
المدينة	٦٧٨٨/٨-٦٨١٤/٧-٦٨٠٢/٢-٦٨٠٣/٤-٦٨٣٠/٦ ٦٨٣٣/٢٠-٦٨٤١
مزينه	٦٨٠٣/٤
مسجد رسول الله ﷺ	٦٨١٩/١
مصر	٦٨١٥/٢-٦٨١٩/١٠
المعتزله	٦٨١٤/٨
المهاجرين	٦٨٣٠/٢-٦٨٣٠/١٠-٦٨٣٠/١٤
النصارى	٦٨٣٠/١٠
وقعة الحرة	٦٧٩٩/٣٨
اليهود	٦٨٣٠/١٠

فهرس المصادر

القـرآن الكـريـم

أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتاب الضعفاء وأجوبة على أسئلة البردعي : تحقيق:د. سعدي الهاشمي . من إصدارات المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٠٢

الأحاد والمثاني: أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني ت٢٨٧ـ تحقيق:باسم فيصل الجوابرة . الناشر:دار الراية .الطبعةالأولى ١٤١١هـ

أحكام الفصول: في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤ تحقيق:د.عبد الله محمد الجبوري .الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة:١٤٠٥ هـ

أحكام القرآن: أبي بكرأحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠ هـ . الناشر:دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .الطبعة :طبعة مصورة عن الطبعة الأولى طبع بمطبعة الأوقاف الإسلاميه في دار الخلافة العلمية سنة ١٣٣٥

أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت٥٤٣ هـ ـ جمع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر الناشر: مكتبة دار البازعباس أحمد الباز مكة المكرمة.الطبعة الأولىلدار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

الأسامي والكنى للحاكم: لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن لإسحاق ت٣٧٨ هـ . دراسة وتحقيق: د.يوسف بن محمد الدخيل ـ طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

أسد الغابه: في عرفة الصحابه للإمام عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي الجوزي ت٦٣٠ هـ . تحقيق :الشيخ علي محمد معوض
الشيخ عادل عبد الموجود
الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي .الناشر مكتبة ابن تيمية:١٤٠٨

أعلام الحديث:ـ في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حمد بن محمدبن إبراهيم

الخطابي ت هـ٣٨٨ .
تحقيق :د. محمد بن سعود بن عبد الرحمن آل سعود. من أصدارات مركز البحث العلمي مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
الأعلام بفوائد عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن ت٨٠٤هـ .
مخطوط من قسم المخطوطات بالمكتبه المركزية بالجامعة الإسلاميه
الأغاني :- لأبي الفرج الأصفهاني ت٣٥٦هـ . شرحه وكتب هوامشه: الأستاذ عبد علي مهنا والأستاذ سمير جابر. الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
الطبعة الثانية١٤١٢هـ
الأفعال لسعيد بن محمد المعافري تحقيق محمد محمد شرف طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤ هـ . خرج أحاديثه: محمود مطرجي . الناشر: دار الكتب العلميه بيروت - لبنان .الطبعة١٤١٣هـ
الأنابه الكبرى عن الشريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: للشيخ الإمام أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة الحنبلي ت ٣٨٧هـ .تحقيق:د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي
الناشر:دار الراية الطبعة ١٤١٥هـ
أنباء الغمر لأبناء العمر: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ هـ .
الأنساب:- للإمام أبي سعيدعبد الكريم بن محمد ابن منصورالسمعاني ت٥٦٢هـ تقديم وتعليق :عبد الله عمر البارودي.الناشر:دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٨
الأنصاف في معرفة االراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى. صححه وحققه د. محمد حامد الفقى . الناشر:دار إحياء التراث العربي.الطبعة مصورة عن الطبعة الأولىسنة ١٣٧٧هـ
الأوسط - كتاب الحدود - رسالة ماجستير للطالب أبو حماد صغير أحمدمحمد
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:- تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

ت٧٣٩هـ .حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط .الناشر: مؤسسة الرسالة .الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد العسطلاني ت٩٢٣هـ وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي. الناشر:دار الباز عباس أحمد الباز مكة المكرمة .الطبعة:السادسة ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٥هـ

إرواء الغليل: في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني.بإشراف محمد زهير الشاويش. الناشر:المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية١٤٠٥هـ

الإسماء المبهمة في الإنباء المحكمة للخطيب البغدادي أخرجة عز الدين أبو اليسر.طبعة مكتبة الخانجي،الطبعة الأولى:١٤٠٥

الإشراف على مذاهب أهل العلم : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣٠٩هـ . تحقيق عبد الله عمر البارودي .الناشر :دار الفكر . الطبعة ١٤١٤هـ

الإصابه في تميز الصحابة: تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ت٨٥٢هـ .إعداد أبو هاجر محمد السيد زغلول .الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة(بدون)

إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزيه .طبعةدار الحديث

الإعلام بفائد عمدة الأحكام:الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عمادة شؤون المكتبات قسم المخطوطات رقم (٦)

الإفصاح عن معاني الصحاح: تأليف عون الدين أبي المضفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت٥٦٠هـ .ملتزم الطبع والنشر :المؤسسة السعيدية بالرياض

إكمال إكمالِ المعلم مع مكمل إكمال الإكمال: للإمام محمد بن خليفه الوشتاني الأبي ت٨٢٨هـ .ضبطه وصححه :محمد سالم هاشم . الناشر :دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .الطبعةالأولى ١٤١٥هـ

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: تأليف الحافظ علي بن هبة الله أبي النصر بن ماكولا ت٤٧٥هـ .الناشر: دار الكتي العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ

إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين أبي الحسن علي **بن** يوسف القفطي ت٦٢٤هـ

تحقيق:أبو الفضل إبراهيم . الناشر:دار الفكر العربي القاهرة ،مؤسسة الكتب الثقافية بيروت .الطبعة الولى ١٤٠٦هـ

الإيمان : للحافظ الإمام محمد بن إسحاق بن يحي بن منده ت٣٩٥هـ رواية ولده أبي عمر وعبد الوهاب بن منده إجازة ورواية أبي الفضل الباطرقاني سماعاً منه . حققه د. علي بن محمد ناصر الفقيهي .الناشر: المجلس العلمي إحياء التراث الأسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . الطبعة ١٤٠١هـ

الإيمان: الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ت٢٣٥هـ .تحقيق : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الناشر: دار الأرقم .الطبعة ١٤٠٥هـ

الإيمان: القاسم بن سلام أبوعبيد ت٢٢٤هـ .حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . الناشر دار الأرقم . الطبعة ١٤٠٥هـ

اختلاف الحديث :للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ تحقيق عامر أحمد حيدر الناشر:مؤسسة الكتب الثقافية .الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

الاستعاب: في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق:علي محمد البجاوي .الناشر:دار الجيل بيروت. الطبعة الأولى١٤١٢هـ

الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي مطبعةدار الإدارة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : للإمام أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ت٥٨٤هـ . علق عليه وصححه راتب حاكمى .الناشر :الأندلس بحمص الطبعة ١٣٨٦هـ

الباعث الحثيث:مع شرح اختصار علوم الحديث تأليف الحافظ ابن كثير شرح العلامة أحمد محمد شاكر .تعليق المحدث محمد ناصر الدين الألباني حققه علي بن حسن الحلبي الناشر:دار العاصمة النشرة الأولى ١٤١٥هـ

بحر الدم: فيمن تكلم فيه الإمام أحمدبمدح أو ذم تأليف:يوسف بن حسن بن عبد الهادي تحقيق:د.أبو أسامه وصي الله بن محمدبن عباس. الناشر : دار الراية. الطبعةالأولى

١٤٠٩هـ

البحر الزخار المعروف بمسند البزار: تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت ٢٩٢هـ . تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله .الناشر:مؤسسة علوم القرآن بيروت

مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة. الطبعةالأولى ١٤٠٩هـ

البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي ت٧٩٤هـ . تحرير الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ـ وراجعه د. عمر سليمان الأشقر .الناشر:وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميه .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ .الناشر :المكتبة العلمية بيروت ـ لبنان. الطبعة (بدون)

بداية المبتدي مع فتح القدير: تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ .الناشر:شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ

بداية المجتهدونهاية المقتصد :للإمام أبي الوليد محمد بن أحمدبن محمد القرطبي الأندلسي ت٥٩٥ هـ . راجع أصوله وعلق عليه عبد الحليم محمد عبد الحليم .الناشر :دار الكتب الإسلامية .الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

البدايه والنهاية: للإمام أبو الفداءإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت٧٧٤هـ الناشر:مكتبة المعارف بيروت . الطبعة (بدون)

التاج والإكليل: لمختصر خليل مع مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت٨٩٧هـ .الناشر :دار الفكر .الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم :أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين .حققه د.عبدالمعطي أمين . الناشر:دار الكتب العلميةبيروت ـ لبنان.

تاريخ أسماء الضعفاءوالكذبين: للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت٣٨٥ هـ تحقيق:عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية دأحمد الشلبي الطبعة الرابعة ملتزم النشر والطبع

مكتبة النهضة المصرية

تاريخ الإسلام:للإمام شمس الدين محمد بن أحمدبن عثمان الذهبي ت٧٤٨ هـ طبعة المكتب الإسلامي.

تاريخ بغداد:للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت٤٦٣ هـ .الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة (بدون)

تاريخ جرجان:أبو القاسم حمزة بن إبراهيم بن موسى السهمي ت٧٤٩هـ .عن النسخة الوحيد المحفوظة في مكتب بودلين بجامعة أكسفورد(رقم ٦٧٦) تحت مراقبة د.محمد عبد المعين خان .الناشر:عالم الكتب .الطبعةالرابعة ١٤٠٧ هـ

تاريخ عثمان بن سعيدالدارمي ت٢٨٠هـ عن أبي زكريا يحي بن معين .تحقيق:د.أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الناشر:دار المامون للتراث دمشق ـ بيروت

تاريخ يحي بن معين :دراسة وتحقيق د.أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .الطبعة الأولى١٣ ٩٩هـ

التبصرة لعلي بن أحمد اللخمي مخطوط ميكرو فلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : ٢٩٣ فقه مالكي

تحفة الأحوذي :تأليف محمد بن عبد الرحمن بن الحافظ عبدالرحيم المبارك فوري . الناشر:دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:مع النكت الظراف على الأطراف للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ت٧٤٢ هـ .صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين .الناشر:دار القيمه بهيوندىبمباى الهند . الطبعة ٧٧٤ هـ

تدريب الروي:شرح تقريب النووي للحافظ جلال الدين السيوطي ٩١١هـ .تحقيق نظر محمد الفاريابي . الناشر: مكتبة الكوثر . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

التدليس في الحديث : إعداد د.مسفر بن عزم الله الدميني .الطبعة الأولى١٤١٢هـ

تذكرة الحفاظ : للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت٧٤٨ هـ .الناشر:مركز إحياء التراث الإسلامي بيروت ـ لبنان

تراجم الأحبار:من رجال شرح معاني الآثار للفاضل أبو السهار نفودي .الناشر:مكتبة الإيمان بالمدينة ومكتبة العزيزية دهلى

ترتيب العلل الترمذي الكبير : أبي طالب القاضى .تحقيق ودراسة:حمزة ديب مصطفي الناشر: مكتبةالأقصى عمان ـالأردن .الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

ترتيب المدارك : لمعرفة أعلام مذهب مالك تأليف القاضي عياض بن موسى السبتي ت٢٤٤هـ .تحقيق محمد الطبخى .الناشر:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الطبعةالثانية ١٤٠٣هـ

ترتيب المسند: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ .تحقيق :السيد يوسف عى الحسنى والسيد عزة العطارالحسنى . الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

تعجيل المنفعة : بزوائد رجال الأئمة الأربعة تأليف الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق ودراسة د.إكرم الله إمداد الحق .الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ .قدم له وحققه وعلق عليه د.أحمد بن علي سير المباركي الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

التعريفات : الشريف علي بن محمد للجرجاني . الناشر :دار السرور بيروت ـ لبنان

تعظيم قدر الصلاة: للإمام محمد بن نصر المروزي ت٢٩٤هـ .حققه د.عبد الرحمن عبد الجبارالفريواني .الناشر:مكتبة الدار بالمدينة.الطبعة ١٤٠٦

تفسير البغوي:معالم التنزيل للإمام محي السنه أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ .حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة و سليمان مسلم . الناشر دار طيبة . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

تقريب التهذيب: للإمام للحافظ شهاب الدين أحمد بن عليبن حجر العسقلاني ت٨٥٢ هـ . قدم له دراسة وافية : محمد عوامة . الناشر:دار الرشيد سوريا ـ حلب . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

تقريب التهذيب:تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ .حققه وعلق عليه أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني . الناشر :دار العاصمة .الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

تلخيص الحبير:في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ت٨٢٥هـ . تحقيق عبدا لله هاشم اليمانى

تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير :للإمام عبد الرحمن بن الرحمن بن الجوزي . الناشر:ادارة إحياء السنة .

التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام :تأليف محمد بن الحسين بن محمدبن الفراء الحنبلي البغدادي ت ٥٢٦هـ .تحقيق د. عبدا لله بن محمدبن أحمد الطيارـ د. عبد العزيز بن محمد بن عبد ا لله المد ا لله .الناشر:دار العاصمة .الطبعة الأولى١٤١٤هـ

التنبيه على الأوهام الواقعه في الصحيحين من قبل الرواة قسم البخاري:للحافظ أبي علي الحسين بن محمد ابن أحمد الجياني ت٤٩٨هـ .تحقيق محمد صادق آيدن الحامدي الناشر : دار اللواء . الطبعة الأولى١٤٠٧هـ

التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثرى من الأباطيل تأليف العلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليمانى ت١٣٨٦هـ .تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ محمد عبد الرزاق حمزة .الناشر: دارالكتب السلفية القاهرة

تنوير الأبصارمع الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد المجود ـ الشيخ علي محمد معوض .الناشر: دارالكتب العلمية بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس :لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد ٣١٠هـ خرج أحاديث محمود محمد شاكر .الناشر:مطبعة المدنى

تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا النووي .الناشر مكتبة ابن تيمية .القاهرة

تهذيب التهذيب: للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن جعفر العسقلاني ت٨٥٢هـ . الناشر : دار الكتاب الإسلامي القاهر

تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج المزي٧٤٢هـ حققه وعليه د. بشار عواد معروف .الناشر: مؤسسة الرسالة .الطبعة الأولى١٤١٣هـ

تهذيب اللغه:لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهر ت٣٧٠هـ .تحقيق د.عبد الله درويش. الناشر:الدار المصرية للتأليفةالترجمة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح ـالمقدة وكتاب بدأ الوحي ـ رسالة ماجستير للطالب زبن العتيبي المقدمة للدراسات العليا بجامعة أم القرى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة

التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح :لأبي ذر إبراهيم بن محمد الخليل الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي ت٨٤١هـ . مخطوط منه صورة في قسم المخطوطات بالمكتبه المركزية بالجامعة الإسلاميه

التوضيح:لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن أبو حفص عمر بن علي ت٨٠٤هـ .

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للعلامة عبد الرحمن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ .حققه محمد زهري النجار .الناشر: عالم الكتب ـ مكتبه النهضة العربية الطبعة الأولى١٤٠٨هـ

تيسير المنفعة: بكتابي مفتاح كنوز السنة والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي إعداد محمد فؤاد عبدالباقي .الناشر:دار الحديث . الطبعة الثانية ١٤٠٤

الثقات : للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي ت٣٤٥هـ .الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند١٣٩٩هـ

جامع البيانعن تأويل آي القرآن تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ الناشر: دارالفكر .الطبعة ١٤٠٥هـ

جامع التحصيل في أحكام المرسيل تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي ت٧٦١هـ .حققه وقدم له وخرج أحاديثه حمد عبد المجيد السلفي . الناشر :عالم الكتب ـ مكتبة النهظة العربية .الطبعة ١٤٠٧هـ

الجامع لأحكام القرآن: اللإمام أبو عبدا لله بن أحمد الأنصاري القرطبي .الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .الطبعة ١٤٠٨هـ

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع :تأليف الحافظ الخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ

تحقيق د.محمود الطحان .

الجرح والتعديل:تأليف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ابن المنذر الرازي ت٣٢٧هـ . الناشر:دار الفكر

الجواهر المضيئه في طبقات الحنفية : لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم الحنفى ت٧٧٥هـ .تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو .الناشر:دار هجر . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

الجيم لأبي عمر الشيباني تحقيق إبراهيم الأنباري طبعة القاهرية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٤هـ

حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل مع حاشية المدني على كنون لمحمدبن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني . الناشر: دار الفكر . الطبعة الأولى بالمطبعة الأمرية ببولاق مصر المحمية ستة ١٣٠٦هـ

الحاوي الكبير: تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري .تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ـ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

الحدود لابن عرفة مع شرحه الموسوم بالهداية الكافية الشافية لأبي عبد الله الرصاع ت٨٩٤ تحقيق محمدأبو الأجفان ـ الطاهر المغموري .طبعة دار الغرب.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة دار الكتب العربية

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: تأليف سيف أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي حققه وعلق عليه د.ياسين أحمد إبراهيم .الناشر:مكتبة الرسالة الحديثه .الطبعة الأولى ١٩٨٨م

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصفبهاني ت٤٣٠هـ الناشر: دار الريان للتراث القاهرة ـ دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان . الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ

حياة الحيوان الكبرى:للأستاذ العلامة الشيخ كمال الدين الدميري . الناشر: دار الفكر

بيروت ـ لبنان

الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ت١٨٢هـ . الناشر :دار المعرفة بيروت ـ لبنان .الطبعة ١٣٩٩هـ

خلاصة البدر المنيرفي تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:للإمام أبي القاسم الرافعي تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت٨٠٤هـ .حققه حمدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي .الناشر:مكتبة الرشد .الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

الدرالمنثور : للحافظ جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ

دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية د.زيد بن عبد المحسن آل حسين . الطبعة الثانية١٤١٥ هـ

الدليل الشافعي:على المنهل الصافي تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن بردى ت٨٧٤هـ .تحقيق وتقديم فهيم محمد شلتوت مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى . الناشر مكتبة الخا نجى بالقاهرة.

الديباج المذهب:إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي .الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ دار الغرب الإسلامي تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة . الناشر:دار الغرب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٤م

رد المحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار:لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد المجود ـ الشيخ علي محمد معوض .الناشر: دارالكتب العلمية بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

رسالة ابن أبي زيد أبي محمد بن أبي زيد بن عبد الرحمن القرواني المالكي ت٣٨٦هـ الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ

الرسالة للإمام الشافعي ت٢٠٤ تحقيق أحمد محمد شاكر المكتبة العلمية

الروض الأنف: في شرح السيرة النبوية لأبن هشام ومعه السيرة النبوية للإمام عبد الرحمن السهلي ت٥٨١هـ . تحقيق عبد الرحمن الوكيل . الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف منصور بن يونس البهوتي خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير مؤسسة الرسالة

روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي ت٦٧٦هـ ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع .تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض . الناشر :دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مطبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٥

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد الأزهريت: ٣٧٠تحقيق شهاب الدين أبي عمرو طبعة دار الفكر

سؤالات النيسابوري الحاكم للدارقطني :في الجرح والتعديل .دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر . الناشر: مكتبة المعارف الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

سؤالات حمزة بن يوسف السهي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر .الناشر: مكتبة المعارف بالرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٤

سؤالات أبي عبيد الآجري أباداود السجتاني: في الجرح والتعديل .دراسة وتحقيق محمد القاسم العمري .الناشر: المجلس العلمي إحياء التراث الأسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

سؤالات ابن الجينيد:أبو إسحاق بن عبد الله الختلى ت٢٦٠هـ .تحقيق د.أحمد نور سيف مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . الناشر :مكتبة الدار بالمدينة . الطبعة الأولى١٤٠٨هـ

سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه . تحقيق د. عبد الرحيم محمد أحمد

سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبه عن ابن لعلي بن المدينى في الجرح والتعديل . دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر . الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

السلسة الصحيحه: محمد ناصر الدين الألباني . الناشر: الدار السلفية بالكويت ـ المكتبة الإسلامية بالأردن . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

السنة للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني ت٢٨٧هـ ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني .الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

السنة: للإمام أبي عبدا لله أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٩٠هـ .تحقيق ودراسة د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني . الناشر: دار ابن القيم الدمام .الطبعة الأولى ١٤٠٦ه

سنن الكبرى مع الجوهر النقي: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ . إعداد يوسف عبد الرحمن المرعشلى .الناشر دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

سنن أبو داود:للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي ت ٢٧٥هـ .إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس و عادل السيد . الناشر : دار الحديث بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٣٩١هـ

سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد ا لله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .الناشر: المكتبة الإسلامية إستانبول ـ تركيا

سنن الترمذي:لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت٢٧٩هـ . تحقيق الشيخ إبراهيم عطوه عوض .الناشر دار الحديث بالقاهرة

سنن الدارقطني:تأليف الإ مام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ .تحقيق عبدا لله هاشم يماني .الناشر دار المعرفة بيروت ـ لبنان

سنن الدارمي:للإمام أبي محمد عبدا لله بن بهرام الدارمي ت٢٥٥هـ .الناشر:دار الفكر

سنن النسائي الكبرى: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ . تحقيق د.عبد الغفار سليمان البندري و سيد كسروي حسن .

الناشر :دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ

سنن النسائي:المجتبى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي .اعتنى

به عبد الفتاح أبو غدة . الناشر: دار البشائر الإسلامية . الطبعة الثانية مصورة عنها في بيروت ـ لبنان سنـة١٤٠٦هـ

سير أعلام النبلاء:للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ .الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت .الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

سيرة ابن هشام مع الروض الأنف : للإمام عبد الرحمن السهلي ت٥٨١هـ . تحقيق عبد الرحمن الوكيل . الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

شذرات الذهب:لابن العماد الحنبلي

شرح أصول إعتقاد أهل السنه والجماعة : تأليف الإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصورالطبري اللالكائي ت٤١٨ هـ . تحقيق:د.أحمد سعد حمدان. الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع . الطبعة(بدون)

شرح التوحيد من صحيح البخاري:تأليف عبد الله بن محمد الغنيمان . الناشر:مكتبة الدار بالمدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

شرح الجامع الصحيح :علي بن خلف المعروف بابن بطال مخطوط من قسم المخطوطات بالمكتبه المركزية بالجامعة الإسلاميه

شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت٥١٦هـ .تحقيق زهير الشاويش و شعيب الأرنؤوط . الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق .الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

شرح العناية على الهداية :للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ت٧٨٦هـ الناشر:شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ

الشرح الكبيرمع المغني: الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرمحمد ابن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ .الناشر: دار الفكر بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

شرح الكوكب المنير:المسمي بمختصرالتحرير ـ تأليف الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيزالحنبلي ت٩٧٢هـ تحقيق د.محمد الزحلي ـ د.نزيه حماد .الطبعة ١٤٠٨هـ

شرح النووي للصحيح مسلم لمحي الدين بن شرف الدين بن حسن بن حسين بن حزم النووي.

شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي ت٧٥٩هـ . تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد الناشر: مكتبة المنار الأردن . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

شرح مسلم: محي الدين يحي بن شرف بن حزم النووي .الناشر:المطبعة المصرية بالأزهر الطبعة الأولى١٣٤٧هـ

شرح مشكل الآثار: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي ت٣٢١هـ .حققه شعيب الأرنؤوط .الناشر :مؤسسة الرسالة بيروت ـ دمشق . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

شرح معاني الآثار: أبي جعفر أحمد بن سلام بن عبد الملك الأزدي الطحاوي ت٣٢١هـ .حققه محمد زهري النجار .الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية .تأليفإسماعيل بن حماد الجوهري .تحقيق أحمد عبد الغفورعطار .الناشر:دا العلم للملايين بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ

صحيح للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري ت٢٦١هـ .تحقيق محمد فؤادعبد الباقى .الناشر:المكتبة الفيصلية .

صحيح للإمام أبي عبد الله محمدإسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦هـ .تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز . الناشر:دار الفكر .الطبعة ١٤١٤هـ

الضعفاء الصغير: للإمام أبي عبد الله محمدإسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦هـ . تحقيق محمد إبراهيم زايد . الناشر:دار المعرفة بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

الضعفاء الكبير: تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى المكي. حققه د. عبد المعطي أمين .الناشر :دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى

الضعفاء مع كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتاب الضعفاء وأجوبة على أسئلة البردعي : تحقيق:د. سعدي الهاشمي . من إصدارات المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٠٢

الضعفاء و المتروكين : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي حققه أبي الفداء عبد الله القاضى .الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

الضعفاء والمتركين : للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ .تحقيق محمود إبراهيم زايد . الناشر:دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

الضعفاء والمتروكين: تأليف الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد الدار قطني ت٣٨٥هـ .دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر . الناشر: مكتبة المعارف الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

الضوء اللامع :لأهل القرن التاسع المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . الناشر:دار الكتاب الإسلامي القاهرة .

الطبقات :تصنيف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ قدم له وعلق عليه أبوعبيدة مشهور بن حسن .الناشر:دار الهجرة الرياض .الطبعة الأولى ١٤١١هـ

طبقات ابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: محمد بن سعد بن منيع البصري ت٢٣٠هـ .تحقيق زياد محمد منصور .الناشر:مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة .الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

طبقات الشافعية :تأليف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت٧٧٢هـ . طبعة دار الفكر بيروت ـ لبنان ١٤١٦هـ

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع البصري ت٢٣٠هـ .الناشر: دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع البصري ت٢٣٠هـ . تحقيق زياد محمد منصور .الناشر:مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة .الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

طبقات المفسرين:الحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي ت٩٤٥هـ . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

طبقات للإمام المحدث أبي عمروخليفه بن خياط ت٢٤٠هـ .حققه أكرم ضياء العمرى الناشر:المكتبة التجارية بمكة المكرمة .الطبعة الأولى .

العقد المذهب:في طبقات المذهب للحافظ أبو حفص عمر بن علي بن الملقن ت٨٠٤هـ مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة تحت رقم (٣٨٩٦)

العلل الواردة في الأحاديث النبوية :تأليف الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد الدار قطني ت٣٨٥هـ .تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي .
الناشر : دار طيبة الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية المروزي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٩٠هـ
تحقيق د.أبو أسامه وصى الله بن محمد عباس .الناشر: الدار السلفية بومباى ـ الهند

العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية عبد الله: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٩٠هـ
تحقيق د.أبو أسامه وصى الله بن محمد عباس . الناشر: الناشر:دار الخاني ـ المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان

عمدة القاري :للإمام بدر الدين أبي محمد بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ . الناشر:دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء

العين للخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي طبعةدار الهلال

غريب الحديث : للإمام أبي إسحاق إبراهيم الحربي ت٢٨٥هـ . من أصدارات مركز البحث العلمي مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

غريب الحديث :للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. تحقيق د. عبد المعطي أمين .الناشر :دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى١٤٠٥هـ

غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت٨٣٨هـ .الطبعة الأولى مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٨٥هـ

غريب الحديث: للإمام أبي سليمان حمد بن محمدبن إبراهيم الخطابي ت هـ٣٨٨ .
تحقيق عبد الكريم إبراهيم ـ أخرج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي . من أصدارات مركز البحث العلمي مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.الطبعة ١٤٠٣هـ

الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي تحقيق محمود طناحي طبعة الوجلس الأعلى للشئون الإسلامية

الغريبين لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي مطبعة دائرة المعارف العثمانية

الغوامض والمبهمات لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي مخطوط منه صورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم:٢٨٠٧

فتح الباري : تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ الناشر: المطبعة السلفية الطبعة الثانتة ١٤٠٠هـ

فتح القدير: تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ الناشر:شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي تأليف الأمام أبي عبدا لله محمدبن عبد ا لله السخاوي ت٩٠٢هـ .تحقيق وتعليق الشيخ علي حسين علي .ابناشر:دار الإمام الطبري الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

الفرق بين الفرق :تأليف العالم المتقن عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ت٤٢٩هـ حقق:محمد محي الدين عبد الحميد .الناشر:دارالمعرفة بيروت ـ لبنان .

الفروع:للإمام أبي عبدا لله محمد بن مفلح ت٧٦٣هـ .الناشر : عالم الكتب بيروت الطبعة ١٤٠٥هـ

فضائل الصحابة:للإمام أبي عبدا لله أحمد بن محمد بن حنبل ت٢٤١هـ .تحقيق د.وصي ا لله عباس. من أصدارات مركز البحث العلمي مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.الطبعة ١٤٠٣هـ

الفهرس الشامل للتراث العربيالإسلامي المخطوط:الحديث النبوي الشريف وعلومه إخراج مؤسسة آل البيت

الفهرس الشامل للتراث العربيالإسلامي المخطوط:علوم القرآن: مخطوطات التفسير وعلومه إخراج مؤسسة آل البيت

فوائد تمام:مع الروض البسام تصنيف تمام بن محمد عبد ا لله بن جعفربن عبد ا لله الرازي

ت٤١٤هـ .الناشر:دار البشائر الإسلامية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهنا المالكي الأزهري ت١١٢٠هـ . الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر . الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ

القبس : في شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي .تحقيق د.محمد عبد الله ولد كريم . الناشر:دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٩٩٢م

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام شمس الدين محمد بن أحمدبن عثمان الذهبي ت٧٤٨ هـ .تحقيق محمد عوامة ـ أحمد محمد نمر الخطيب . الناشر:دار القبلة بجدة ـ مؤسسة علوم القرآن بجدة .الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

الكامل في التاريخ: للإمام العلامة أبيالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير ت٦٣٠هـ .تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي .الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

الكاملفي أسماء الرجال لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي مخطوط ميكرو فلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم :٩٠٥تراجم

كتاب الصيام: تأليف أبي جعفر بن محمد الفرياتي ت٣٠١هـ .تحقيق:عبد الوكيل الندوى .الناشر:الدار السلفيه بومباى(الهند) .الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي طبعة مكتبة الثقافة الدينية

كشف الآستار: عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين علي بن بكر الهيثمي ٨٠٧هـ .تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .الناشر :مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

الكنىوالأسماء: للإمام بن الحجاج دراسه وتحقيق :عبد الرحيم محمد أحمدالقشقري المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلاميه بالمدينةالمنورة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

الكواكب النيرات:في معرفة من أختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد

المعروف بابن الكيال ت٩٣٩هـ . تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي . الناشر : دار المامون للتراث بيروت ـ لبنان . الطبعة ١٤٠١هـ

اللباب في تهذيب الأنساب: تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري . الناشر: المكتبة الفيصلية مكة المكرمة

لحظ الألحاظ: مع ذيل تذكرة الحفاظ للإمام أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي .الناشر :دارإحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان

لسان العرب:محمد بن مكرم بن علي بن منظور .تولى تحقيقه : عبدا لله علي الكبير ـ محمد أحمد حسب ا لله ـ هاشم محمد الشاذلى

الناشر:دار المعارف الرياض

لسان الميزان:للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ت٨٥٢هـ .الناشر: دار الكتاب الإسلامي .الطبعة الثانية

المبسوط:محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الدين السرخسي تصنيف الشيخ خليل الميس .الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

المجروحين في المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي ت٣٤٥هـ . تحقيق محمود إبراهيم زايد

الناشر:دار عباس أحمد الباز مكة المكرمة.

مجمع البحرين في زوائد المعجمين تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكرالهيثمي ت٨٠٧هـ .تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير .الناشر: مكتبة الرشد الرياض .الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكرالهيثمي ت٨٠٧هـ الناشر: مؤسسة المعارف بيروت ـلبنان .الطبعة ١٤٠٦هـ

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس:للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ت٨٥٢هـ الناشر:دار المعرفة بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني ت٥١٨هـ .تحقيق عبد الكريم الغرباوى .
من أصدارات مركز البحث العلمي مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.الطبعة٨ ١٤٠ هـ

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن يتمية:جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي .طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين صاحب الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود . إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين

المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية:مذهب الأمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٩٠هـ تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات .الناشر دار الكتاب العرب بيروت

المحكم لعلي بن إسماعيل بن سيده تحقيق عائشة بنت الشاطئ طبعة المكتبة التجارية

المحلى: أبي محمد علي بن أحمدبن سعيد بن حزم ت٤٥٦هـ .تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر:دارالأفاق بيروت

مختصر الخرقي مع المغني للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد ا لله بن أحمد الخرقي ٣٣٤هـ .الناشر دار الفكر بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

مختصر الشمائل المحمدية: للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ . اختصره تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . الناشر: المكتبة الإسلامية عمان ـ الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

مختصر الطحاوي:أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت٣٢١هـ .حققه أبو الوفاالأفغاني .الناشر:دار إحياء العلوم بيروت .الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

مختصر المزني: تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري .تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ـ والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

المدونه الكبرى :للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمروالأصبحي مع مقدمات ابن رشد . الناشر :دار الفكر بيروت ـ لبنان

المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ت ٢٧٥هـ حققه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط . الناشر:مؤسسة الرسالة طبعة ١٤٠٨هـ

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد : تحقيق زهير الشاويش . الناشر:المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق .الطبعة الأولى ١٣٠١هـ

مسائل الإيمان: للقاضي لأبي يعلى

دراسةو تحقيق :سعودعبد العزيز الخلف .الناشر :دار الرياض الطبعة ١٤١٠هـ

المستدرك:للحافظ الكبير الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ . الناشر:دارالفكر بيروت ـ لبنان

المسند : للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبيرالحميدي ت٢١٩هـ .حققه حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر:المكتبة السلفية المدينة المنورة .

المسند :لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ت٣٣٥هـ تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله الناشر :مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

مسند أبي يعلى الموصلي:للإمام الهمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ت٣٠٧هـ . تحقيق إرشاد الحق الأثري .الناشر:دار القبلة جدة ـ مؤسسة علوم القرآن بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

مسند إسحاق بن راهويه للإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ت٢٣٨هـ .الناشر:مكتبة الإيمان . تحقيق د.عبد الغفور عبد الحق حسين .الناشر:مكتبة الإيمان المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

مسند الفاروق:تصنيف الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي ت٧٧٤هـ تحقيق د.عبد المعطي قلعجي . الناشر:دار الوفاء .الطبعة الأولى ١٤١١هـ

المسند: للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٩٠هـ .تحقيق أحمد شاكر الناشر:دارالمعارف بمصر١٣٧٧هـ

المسند: للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٩٠هـ وبهامشه منتخب كنز العمال وفي أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه محمد ناصرالدين الألباني . الناشر:المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق .الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ

المسند:للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني ت٣١٦هـ
الناشر:دار المعرفة بيروت ـ لبنان
مشارق الأنوارعلى صحيح الآثار تأليف القاضي عياضبن موسى البستي . تحقيق الباعمشي أحمد يكن . الناشر:وزارة الأوقاف الشؤون الأسلامية المغرب.
مشكاة المصابيح:تأليف محمد بن عبد الله الخطيب تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . الناشر :المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق .الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ
مصباح الزجاجه مع زوائد ابن ماجه للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني ت٨٤٠هـ . دراسة وتحقيق كمال يوسف الحوات . الناشر مؤسسة الكتب الثقافية.
مصنف ابن أبي شيبة: للإمام أبي بكرعبد الله بن أبي شيبة العبسي ت٢٣٥هـ
الناشر:إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان . الطبعة ١٤٠٦هـ
مصنف عبد الرزاق:للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر: المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الثابية ١٤٠٣هـ
المطالب العاليه بزوائد المسنيد الثمانيه : تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ت٨٥٢هـ . مخطوط من قسم المخطوطات بالمكتبه المركزية بالجامعة الإسلاميه
معالم السنن:شرح سنن أبي داودللإمام حمد بن محمد الخطابي ت٣٨٨هـ .بعناية عبد السلام عبد الشافي محمد . الناشردار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١١هـ
معاني القرآن الكريم:للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحاس ت٣٣٨هـ .تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني .
معاني القرآن وإعرابه:أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ت٣١١هـ تحقيق د.عبد الجليل عبده شلبي .الناشر:دار الحديث .الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
معجم البلدان:للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي . الناشر :دار الفكر بيروت ـ لبنان . الطبعة الثانية ١٩٩٥م
معجم الصحابة: لابن قانع رسالة مقدمة لجامعة أم القرىقسم الكتاب والسنة بكلية

الدعوة لنيل درجة الدكتوراه د.خليل إبراهيم قوتلاي .

معجم الطبراني الأوسط:الحافظ الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ت٣٠٦هـ .تحقيق د.عبد الرحيم الطحان .الناشر:مكتبة المعارف الرياض.الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

المعجم الكبير: للحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ .حققه حمدي عبد المجيد السلفي . الناشر:مكتبة ابن تيمية

معجم المؤلفين:تأليف عمر رضا كحالة . الناشر :مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

المعجم تصنيف أبي سعيد أحمدبن محمد ابن الأ عرابي د.أحمد البلوشي .الناشر: مكتبة الكوثر .

معجم مقايس اللغة:لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ . تحقيق عبد السلام محمد هارون .الناشر :دار الجيل بيروت .الطبعة الأولى ١٤١١هـ

معرفة الثقات :أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت٢٦١هـ . دراسة وتحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي . الناشر:مكتبة الدار بالمدينة . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

معرفة السنن والآثار:تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي .تحقيق سيد كردي حسن . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصارتأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٨٤٨هـ . حققه بشارعواد معروف ,شعيب الأرنؤوط ـ صالح عباس. الناشر :مؤسسة الرسالة .

المعرفه والتاريخ :تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان اليسوي . حققه د.أكرم ضياء العمري . الناشر:مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

المعلم بفوائد مسلم:للإمام محمدبن علي بن عمر المازري ت٥٣٦هـ .تقديم وتحقيق الشيخ محمد الشاذلي .الناشر :دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان .الطبعةالأولى ١٩٨٨م

مغني اللبيب:عن كتب الأعاريب تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري تحقيق محمدمحي الدين عبد الحميد . الناشر :دار إحياء التراث العربي .

مغني المحتاج إلىمعرفة معاني ألفاظ المنهاج مع المنهاج تأليف الشيخ محمد الشربيني من أصدارات مركز البحث العلمي مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

المغني في الضعفاء:للإمام شمس الدين محمدبن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ .حققه نور الدين عتر

المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وآنسابهم: للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي .الناشر:دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان .طبعة١٤٠٢هـ

المغني:مع الشرح الكبير تأليف الشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠هـ .الناشر :دار الفكر بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى١٤٠٤هـ

مفردات ألفاظ القرآن: للإمام الراغب الأصفهاني الناشر:دار القلم ـ الدار الشامية . الطبعة الأولى.

المقاصد الحسنه في بيان كثير من الأحاديث المشهرة على الألسنه: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ .صححه وعلق عليه عبد الله الصديق الناشر:دارالكتب العلمية بيروت ـ لبنان .الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

مقالات إسلامية: لأبي حسن الأشعري

المقنع مع الشرح الكبير للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ الناشر :دار الفكر بيروت ـ لبنان . الطبعة الأولى١٤٠٤هـ

الملل والنحل :أبو الفتح محمد بن عبد الكريم أبي بكر أحمد الشهرستاني ت٥٤٨هـ تحقيق محمدسيد . الناشر:مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة . طبعة ١٤٠٦هـ

من روى عن أبيه عن جده للشيخ الزين أبي العدل قاسم ت٨٧٩هـ .دراسة وتحقيق د.باسم فيصل الجوابرة .الناشر: مكتبة المعلا الكويت .الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

من كلام أبي زكريا يحي بن معين في أسماء الرجال رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم

بن طهمان البادي.تحقيق د.أحمد نور سيف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى
الناشر:دار المامون للتراث دمشق - بيروت

المنتقي في سرد الكنىللحافظ شمس الدين محمد الذهبي ت٧٤٨هـ .تحقيق محمد صالح عبد العزيز

منح الجليل: شرح على مختصرالعلامة خليل للشيخ محمد عليش .الناشر:دارالفكر بيروت - لبنان .الطبعة ١٤٠٩هـ

منحة المعبود:في ترتيب مسندالطيالسي أبي داودمذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود تأليف أحمدعبد الرحمن البناالشهير بالساعاتي .الناشر:المكتبة الإسلامية بيروت F الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ

المهذب في فقه الإمام الشافعي: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ مع النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .تحقيق الشيخ زكريا عميرات .الناشر:دار الكتب العلمية بيروت لبنان .الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

مواهب الجليل :لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الخطاب ت٩٥٤هـ .الناشر:دار الفكر .الطبعة الثانية١٣٩٨هـ

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة :الندوة العالمية للشباب الاسلامي الرياض

موطأ : للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .الناشر:دارإحياء الكتب العربية عيسىالبابى الحلبى. الطبعة ١٣٧٠هـ

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ .تحقيق علي محمد البجاوى . الناشر :دار المعرفة بيرو ت - لبنان .

ميزان الذهب في صناعة شعر العرب للسيد أحمد الهاشمي طبعة دار الكتب العلمية

الناسخ والمنسوخ :في كتاب الله عز وجل تأليف أبي جعفر بن محمد بن إسماعيل النحاس ت٣٣٨هـ .تحقيق د.سليمان بن إبراهيم اللآحم .الناشر:مؤسسة الرسالة

الناسخ والمنسوخ: في القرآن العزيز تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت٢٢٤هـ

النشر في القرآت العشر للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الشهير بابن الجزري ت٨٣٣ يطلب من الباز

نصب الراية:لأحاديث الهدايةللإمام العلامة جمال أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ت٧٦٢هـ . الناشر :دار الحديث

النكت الظراف على الأطراف مع تحفة الأشراف : للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ت٨٥٢هـ . صححه وعلق عليه :عبد الصمد شرف الدين.الناشر:دار القيمه.

الطبعة ١٣٩٤هـ

النهاية في غريب الحديث:للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق طاهر أحمد الزاوى ـ محمودمحمد الطناحي

نيل الوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ الناشر مكتبة دار التراث بالقاهرة

الهداية في تجريج أحاديث البداية مع بداية المجتهد لإبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري .طبعة عالم الكتب:١٤٠٧

الهدايه شرح البداية:مع فتح القدير برهان الدين علي بن بكر المرغيناني ت ٥٩٣هـ الناشر: شركة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

هدي الساري: تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ت٨٥٢هـ .تحقيق د.إحسان عباس. الناشر:المطبعة السلفية .الطبعة الثانية ١٤٠١هـ

وفيات الأعيان:وانباء ابناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر . حققه د.إحسان عباس .الطبعة ١٣٩٧هـ .

اليونينيه من صحيح البخاري : للأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر . الناشر:عالم الكتب

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحه
مقدمة	٣
القسم الأول: الدراسة الفصل الأول:البخاري وكتابه الصحيح المبحث الأول:حياة الإمام البخاري	١٣
المبحث الثاني :مكانته الحديثية	١٥
المبحث الثالث: مكانته الفقهية	١٦
المناسبات بين أبواب الصحيح	١٨
المبحث الرابع:كتابه الصحيح	٣٠
الفصل الثاني دراسةعن ابن الملقن مؤلفكتاب التوضيح وفيه ٩ مباحث المبحث الأول:الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية	٣٤
المبحث الثاني:نشأته	٣٩
المبحث الثالث:طلبه للعلم ورحلاته	٤٠
المبحث الرابع:شيوخه	٤٢
المبحث الخامس:ثناء العلماء عليه	٤٥
المبحث السادس:نقد العلماء له والجاب عنها	٤٩
المبحث السابع:تلاميذه	٥٢
المبحث الثامن :مؤلفاته	٥٤
المبحث التاسع: وفاته	٥٨
الفصل الثالث:دراسة عن كتاب التوضيح المبحث الأول:عنوان الكتاب	٥٩
المبحث الثاني:نسبة الكتاب إلي مؤلفه	٦٠
المبحث الثالث:منهج المؤلف	٦٢
المبحث الرابع: مصادره	٦٩

المبحث الخامس مميزات الشرح	٧٤
المبحث السادس: أهمية الكتاب	٧٧
المبحث السابع: المؤاخذات	٧٧
المبحث الثامن: المقارنة بين شرح ابن الملقن وبين وغيره من الشروح	٨١
المبحث التاسع :وصف النسخ الخطية	٨٧
باب ما يحذر من الحدود .	٩٩
اعتقاد الخوارج والرافضة والإباضية في صاحب الكبير	١٠٦
حجة أهل السنة على صحة اعتقادهم	١٠٨
قول الطبري في صاحب الكبيرة	١٠٩
معنى نزع الإيمان	١١٠
دليلان آخران لأهل السنة على صحة اعتقادهم والرد على المخالف	١١٠
قول ابن حزم في حديث :لايزني ..	١١٢
باب ما جاء في ضرب شارب الخمر .	١١٥
باب من أمر بضرب الحد في البيت .	١١٥
باب الضرب بالجريد والنعال .	١١٦
الخلاف في ضبط اسم عمير بن سعيد	١١٦
تخريج أحاديث الباب وذكر ألفاظها وشواهدها	١١٨
الكلام على حديث من شرب الخمر فاجلدوه	١٢٩
اختلاف العلماء في حد شارب الخمر	١٣٩
حجة من رأى الحد أربعين	١٤٠
الرد على الدليل السابق	١٤١
مناقشة الطحاوي لحديث الداناج	١٤٢
حكاية ابن عبد البر الإجماع على أن حد الخمر ثمانون	١٤٥
مسأله:القياس في الحدود	١٤٥
دليل لمالك على قاعدة قطع الذرائع	١٤٦

لاقود على الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده	١٤٧
مسألة: هل يقام الحد حال السكر	١٤٧
ترجمة النعيمان	١٤٨
معنى عتوا وفسقو في حديث السائب	١٤٩
الكلام عن حديث الداناج	١٤٩
مناقشة البيهقي لماذكره الطحاوي سابقاً	١٥٠
الكلام على حديث أبي سعيد الخذري في جلد شارب الخمر	١٥٥
الكلام على حديث قتل شارب الخمر في الرابعة أوالخامسة	١٥٧
حد العبد في شرب الخمر	١٦٣
الخلاف فيمن مات من حد شرب الخمر	١٦٣
حكم من أقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح أو وجد منه ريح ولم يقر	١٦٣
باب مايكره من لعن الشارب وأنه ليس بخارج من الملة .	١٦٥
الخلاف في اسم الشارب	١٦٦
بعض روايات حديث أبي هريرة	١٦٦
حكم شارب الخمر وحكم لعنه	١٦٦
بعض فوائد الحديث	١٧٠
باب السارق حين يسرق	١٧١
باب لعن السارق إذا لم يسم	١٧١
استدلال الخوارج بهذا الحديث على عدم اعتبار النصاب في السرقة والرد عليهم	١٧١
الرد على الاعمش في تفسيره للبيضة والحبل في الحديث	١٧٢
تفسير الخطابي للحديث	١٧٤
تفسير الداودي للحديث	١٧٤
شرح ترجمة الباب	١٧٤

اعتراض ابن بطال على ماذهب إليه البخاري من عدم جواز لعن المعين	١٧٥
باب الحدود كفاراة	١٧٥
ذكر ألفاظ الحديث وشواهده	١٧٧
الخلاف في كون الحدود كفارة	١٧٧
الفرق بين الشرك وبين سائر المعاصي في الحديث	١٧٩
باب ظهر المؤمن حمىً إلا في حدٍ أو في حق	١٨١
الكلام على بعض رجال الإسناد	١٨٢
شرح المهلب لترجمة الباب	١٨٢
معنى "ألا"	١٨٣
إعراب "أي"	١٨٤
معنى ويح وويل	١٨٤
باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله	١٨٥
معنى التخيير في الحديث	١٨٥
معنى قوله مانتقم لنفسه	١٨٨
من فوائد الحديث	١٩٠
الخلاف في تحليل الظالم من مظلمته	١٩٠
باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع	١٩٣
من فوائدالحديث	١٩٣
الكلام عن قوله ﷺ (لو أن فاطمة ..)	١٩٣
باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان	١٩٧
الخلاف في حكم الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان	١٩٧
الخلاف في قطع جاحد العارية.	٢٠٠
تسيمة المخزومية التي سرقت	٢٠٤
باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾وفي كم تقطع	٢٠٨

تخريج أحاديث الباب ومتابعته وذكر شواهده	٢١٦
الأرجة التي روى بها حديث عائشة	٢٢٣
الكلام على حديث أنس :قطع في شيء قيمته خمسة دراهم	٢٢٦
رد الطحاوي لحديث عائشة رضي الله عنه	٢٢٧
رد البيهقي على الطحاوي	٢٢٨
تقديم ابن عيينة عن يونس في الزهري	٢٢٩
اعتراض المصنف على البيهقي في تقديم يونس على ابن عيينة في الزهري	٢٢٩
العودة إلى تعقيب البيهقي على الطحاوي	٢٣٠
الخلاف في سماع مخرمة بن بكير عن أبيه	٢٣٢
رد البيهقي على الطحاوي في تضعيفه لحديث أبي بكربن حزم	٢٣٥
بيان موافقة حديث ابن عمر لحديث عائشة فيما يقطع فيه السارق	٢٣٨
ما يستدل به على انقطاع حديث أيمن	٢٥٠
مناظرة بين الشافعي مع من خالفه في كم تقطع يد السارق	٢٥١
كلام أبي حاتم في حديث أيمن	٢٥٩
بعض الآثار فيما تقطع فيه يد السارق	٢٥٩
ترجيح القطع بربع دينار على غيره	٢٥٩
قول ابن حزم فيما تقطع فيه يد السارق	٢٦١
مناقشة الشارح لابن حزم	٢٦٢
الاعتراض على ابن شاهين في عده أحاديث القطع بثلاثة دراهم من الاحاديث منسوخة	٢٦٣
مذاهب العلماء فيما يقطع به السرق	٢٦٤
عبارة المروزي في ذكر ه للخلاف	٢٦٥
عبارة غيره في ذكره للخلاف	٢٦٥
حجة الكوفيين على القطع في عشرة دراهم	٢٦٩
الرد عليهم	٢٦٩

الخلاف في تقويم الأشياء المسروقه	٢٧٠
ترجيح الشارح	٢٧٠
ترجيح ابن حزم فيما تقطع فيه يد السارق	٢٧١
تعقب الشارح لابن حزم بقول ابن عبد البر	٢٧١
العوده لكلام ابن حزم	٢٧١
الأوصاف التي أجمع عليها العلماء في السارق حتى يقطع	٢٧٣
هل يختلف الحرز باختلاف المال	٢٧٣
الخلاف في قطع السارق إذا لم يخرج المتاع من الحرز	٢٧٣
اختلاف العلماء في قطع المختلس	٢٧٧
رد ابن حزم على مااستدل به من رأى قطع المختلس	٢٨٢
تعقيب الشاح على ابن حزم في ذكر تدليس أبي الزبير عن جابر	٢٨٧
تصنيف ابن حزم لرواية زيد بن ثابت والرد عليه	٢٨٩
تضعيف ابن حزم لرواية الشعبي عن عمر وعمارالشارح لذلك ومناقشة	٢٩٠
تضعيف ابن حزم لرواية علي رضي الله عنه ومناقشة الشارح لذلك	٢٩٣
قول ابن حزم في المختلس وفي اعتبار الحرز في السرقة	٢٩٥
ذكر ابن عبد البر لمن يقطع في السرقة	٢٩٧
اختلاف العلماء في العبد الآبق إذا سرق	٢٩٧
مسائل فيما يقطع فيه السارق ومالا يقطع	٣٠٠
اختلاف العلماء في اجتماع الغرم والقطع على السارق	٣٠٥
الخلاف فيمن اشتركوا في السرقة	٣٠٦
الخلاف في اليد والرجل من أين تقطعان	٣٠٨
ترجيح الشارح في المسألة	٣٠٩
الخلاف فيما يقطع في السرقة الثالثة وما استدل به كل فريق	٣٠٩
الخلاف فيمن سرق وقطعت شماله	٣١٣
الخلاف فيمن سرق وقطعت شماله ثم سرق ثانية	٣١٣

الخلاف في قطع السارق الظريف	٣١٤
الخلاف في توقف القطع على مطالبة المالك	٣١٥
الخلاف فيمن قتل رجل اً في داره وادعى دفعه	٣١٥
حسم يد السارق بعدقطعها	٣١٦
الخلاف فيمن سرق نصاباً ثم ملكه	٣١٧
الخلاف في تكرار الإقرار	٣١٧
الخلاف في تأخير الحد عن المريض	٣١٨
معنى اليد الشمال	٣١٩
معنى المجن والجحفة والترس	٣١٩
اللغات في ثلاثة دراهم	٣١٩
حكم من سرق ثلاثة دراهم ناقصة	٣١٩
حكم من سرق سرقة اختلف في تقويمها	٣٢٠
باب توبة السارق	٣٢١
قبول شهادة المحدود	٣٢١
كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة	٣٢١
الخلاف فيمن نزلت آية المحاربة	٣٢٤
ترجيح ابن القصار	٣٢٥
مناقشة أبي ثور لمن زعم أنها نزلت في المشركين	٣٢٦
حد المحارب المسلم	٣٢٧
مناقشة القاضي إسماعيل لأصحاب القول الثاني	٣٢٨
مااحتج به أصحاب القول الثاني	٣٢٨
مناقشة حجة أصحاب القول الأول	٣٢٨
الخلاف في صفة نفي المحارب	٣٣٠
ترجيح ابن القصار في معنى النفي	٣٣١
اختلاف المحاربين وحكم كل وحدٍ منهم	٣٣١

معاني كلمات الحديث	٣٣٢
سبب عدم حسم المحارب	٣٣٢
باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا	٣٣٢
اختلاف العلماء في فعله عليه السلام بالعرنيين	٣٣٤
معنى الحسم	٣٣٨
باب لم يُسق المحاربون والمرتدون حتى ماتوا	٣٣٩
باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين	٣٣٩
سبب ترك سقي العرنيين	٣٣٩
الجمع بين رواية بإبل رسول الله رواية بإبل الصدقه	٣٢٧
معاني كلمات الحديث	٣٤٠
باب فضل من ترك الفواحش	٣٤١
معاني كلمات حديث سهل	٣٤٢
ضبط كلمة "لحييه"	٣٤٣
نسب محمد شيخ البخاري في حديث أبي هريرة	٣٤٣
باب أثم الزناة	٣٤٤
معنى قول ابن مهدي دعه دعه	٣٤٦
عظم حرم الزنا	٣٤٨
معاني كلمات حديث أنس	٣٤٨
ترتيب الذنوب في العظم في حديث ابن مسعود	٣٤٨
معنى حلياة	٣٥٠

فهارس الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة
باب رجم المحصن	٣٥١
الآثار فيمن زنا بذات محرم	٣٥٢
الكلام على حديث الشعبي عن علي رضي الله عنه	٣٥٨
الكلام على حديث ابن أبي أوفي	٣٦١
حكم رجم الزاني	٣٦٣
الخلاف فيمن زنا بذات رحم محرم	٣٦٥
الخلاف في اعتبار التكرار في الإقرار بالزنا	٣٦٥
معنى أحصن	٣٦٧
باب لا يرجم المجنون ولا المجنونه	٣٦٨
الكلام على أثر علي رضي الله عنه	٣٦٨
الإجماع على أنه لايقام الحد على المجنون	٣٧١
من أصاب حداً وهو صحيح ثم جن	٣٧١
حكم إقامة الحد على المريض	٣٧١
الخلاف في سقوط الحد بالحرب	٣٧٢
الخلاف فيمن أقر ثم رجع	٣٧٤
حكم الصبي السارق	٣٧٦
التعريف ماعز الأسلمي	٣٧٧
الخلاف في الجمع بين الجلد والرجم	٣٧٨
معنى أذلقته	٣٧٨
تسمية شيخ ابن شهاب في حديث جابر	٣٧٩
الكلام على رواية فصلى عليه	٣٧٩
رواة قصة ماعز من الصحابة	٣٨٣

الخلاف في اعتبار التكرار بالإقرار بالزنا	٣٨٦
الدليل على عدم اعتبار تكرار الإقرار	٣٨٨
إختلاف العلماء في الحفر للمرجوم	٣٨٩
باب للعاهر الحجر	٣٩٢
معنى الحديث	٣٩٢
باب الرجم بالبلاط	٣٩٤
بيان مواضع الحديث وطرقه في الصحيح	٣٩٤
معنى التجبية	٣٩٥
التعريف بالبلاط	٣٩٦
حديث أبي هريرة في قصة رجم اليهوديين	٣٩٨
مذهب مالك في الحكم على أهل الكتاب	٣٩٩
مايستدل به على ترك الحفر للمرجوم	٣٩٩
اختلاف العلماء في ضرب المحدود قائماً أو قاعداً	٣٩٩
سبب نزول يحرفون الكلم عن موضعه	٤٠٠
اختلاف العلماء في جواز شهادة الكفار بعضهم على بعض	٤٠١
روايات القصة رجم اليهوديين	٤٠١
الخلاف في إقامة الحدود على أهل الذمة	٤٠٤
مناقشة ابن حزم للحنفيين والمالكيين	٤٠٦
تعقيب الشارح على ابن حزم في تجهيله لقابوس	٤٠٦
قاعدة في النسخ القرآن بعضه ببعض	٤١٢
قول ابن القصار ومناقشة الشارح له	٤١٢
إقامة الحد على الخلاف في أهل الذمة إذا زنوا	٤١٣
باب الرجم بالمصلى	٤١٥
معنى المصلى	٤١٥
اعتراض ابن بطال وابن التين على تبويب البخاري	٤١٥

قصة ماعز	٤١٥
الخلاف في الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن	٤١٦
معنى الجلاميد	٤١٨
الصلاة على المرجوم	٤١٨
الخلاف في نسخ حديث عبادة بن الصامت	٤١٩
شرح وضبط للغريب في حديث ماعز	٤٢١
باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً	٤٢٢
معنى قول عطاء السابق	٤٢٢
الكلام على حديث ابن مسعود	٤٢٣
أثر التوبة في إسقاط الحد	٤٢٤
قصة عمر مع صاحب الظبي	٤٢٥
معنى كلمة"ردعه "و"الحشا"	٤٢٧
بـاب إذا أقر بالحد و لم يبين هل للإمام أن يستر عليه	٤٢٨
الكلام على حديث الباب	٤٢٩
باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت أونظرت	٤٣١
التلقين في الحدود	٤٣١
رأى المهلب في التلقين في الحدود	٤٣٤
باب سؤال الإمام المقر بالزنا هل أحصنت	٤٣٥
حكم سؤال الإمام المقر عن إحصانه	٤٣٥
أقوال المالكية فيمن لم يسمع منه إقرار ولا إنكار في الدخول بعد العقد	٤٣٥
معنى كلمة جمز	٤٣٦
إختلاف العلماء في افتقار الإقرار إلى عدد	٤٣٧
باب الإعتراف بالزنا	٤٣٩

فوائد من الحديث	٤٣٩
معنى :وكان أفقههما	٤٤٠
من فوائد الحديث	٤٤٣
الخلاف فيمن أقر بالزنا بامرأة معينة وجحدت	٤٤٣
معنى "العسيف"	٤٤٤
باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت	٤٤٦
من فوائد الحديث أخذ العلم عن الصغير	٤٤٦
متى ترجم الحبلى؟	٤٤٧
الخلاف في إقامة حد الزنا بالحبل	٤٥١
جواز الاعتراض على السلطان فيما تخشى فيه الفتنة	٤٥١
شرح بعض ألفاظه	٤٥٣
بعض فوائد الحديث	٤٥٤
الخلاف المقصود بالساعات يوم الجمعة	٤٥٥
سؤال أهل العلم فيما خفي عليه	٤٥٥
دروس العلم مع مرور الأزمان	٤٥٦
شرح بعض ألفاظ الحديث	٤٥٦
معنى إن بيعة أبي بكر كانت فلتة	٤٥٧
معنى خالف عنا علي الزبير	٤٦١
الكلام على لفظة واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر	٤٦٢
التعريف بالرجلين من الأنصار	٤٦٣
معنى أوسط	٤٦٣
معنى قد رضيت لكم أحد	٤٦٤
معنى جذيلها والمرجب وعذيقها	٤٦٦
الدليل على تقدم أبي بكر في الخلافة	٤٦٦
معنى نزونا	٤٦٧

الدعاء على من تخشى منه الفتنة	٤٦٧
معنى ليس فيكم من تقطع الاعناق له ..	٤٦٨
ضبط "مشورة"	٤٦٨
معنى"تغرة"	٤٦٩
شرح بعض ألفاظه	٤٧٠
باب البكران يجلدان وينفيان	٤٧٢
تخريج تفسير ابن عيينة للآية	٤٧٣
نسخ آية النور لآيتي النساء	٤٧٣
معنى الطائفة	٤٧٤
سبب نزول آية ﴿الزاني لاينكح ...﴾ومعناها	٤٧٤
اختلاف العلماء في تغريب الزاني البكر	٤٧٥
الخلاف في مسافة التي يغرب إليها	٤٧٦
الخلاف في تغريب الزانية البكر	٤٧٨
تغريب العبد الزاني	٤٧٩
الخلاف في موضع الجلد والرجم	٤٨٠
باب نفي أهل المعاصي والمخنثين	٤٨٢
مناسبة الباب لكتاب الحدود	٤٨٢
نفي كل من خشيت منه الفتنة	٤٨٢
معنى المخنث	٤٨٣
حد اللوطي	٤٨٣
فائدة	٤٨٦
من الأدلة على نفي المخنث	٤٨٦
باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه	٤٨٧
مواضع الحديث في الصحيح	٤٨٧
الدليل على عدم تعدد الإقرار	٤٨٧

الخلاف في قضاء القاضي بعلمه	٤٨٧
فقه ترجمة الباب	٤٨٨
بـاب:قول الله عز وجل ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت...﴾الآية	٤٩٠
اختلاف الشراح في أحاديث الباب	٤٩٠
شرح غريب الآية.	٤٩٠
الخلاف في معنى الإحصان في الآية وما هو حد العبد والامة إذا زنيا.	٤٩١
ترجيح القاضي إسماعيل في معنى الإحصان في الآية	٤٩٤
كلام الطحاوي في رواية (ولم تحصن) في حديث أبي هريرة ومناقشة الشارح له	٤٩٤
تفسير الداوددي "ولم تحصن"	٤٩٤
معنى العنت	٤٩٥
الخلاف في نكاح الأمة	٤٩٥
حكم نكاح الأمة الكافرة والكتابية	٤٩٦
باب إذا زنت الإمة	٤٩٧
بـاب لايثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى	٤٩٨
ذكر من تابع مالك على رواية (ولم تحصن)	٤٩٩
تخريج حديث شبل بن خالد	٤٩٩
تخريج حديث أبي هريرة	٥٠٠
الأحاديث الواردة في إقامة الحد على الرقيق	٥٠١
الخلاف في نفي النساء والرقيق	٥٠٢
الخلاف في إقامة السيد الحد على مملوكه	٥٠٣
لايثرب من أقيم عليه الحد	٥٠٦
سبب الحث على بيع الأمة الزانية	٥٠٦
مناقشة الشارح لمن قال بوجوب بيع الأمة	٥٠٦

ترجيح ابن المنذر في هذه المسألة	٥٢٢
باب ماجاء في التعريض	٥٢٣
أعتراض الداوددي على تبويب البخاري	٥٢٣
اختلاف العلماء في الحد بالتعريض	٥٢٣
استدلال الشافعي على أن التعريض ليس كالتصريح	٥٢٧
مناقشة القاضي إسماعيل للشافعي	٥٢٧
شرح غريب الحديث	٥٢٨
بـاب كم التعزير والأدب	٥٢٩
تخريج حديث أبي بردة	٥٣٢
الكلام على حديث سالم عن أبيه	٥٣٤
الخلاف في مبلغ التعزير	٥٣٥
اختلاف العلماء في مقدار التعزبر كما حكاه ابن المنذر	٥٣٦
إختلاف العلماء في مقدار التعزير حكاه الطحاوي	٥٣٧
قول ابن القصار في التعزير	٥٤٠
قول المهلب في التعزير	٥٤١
قول ابن حزم في الأشياء الموجبة للحد	٥٤٢
بـاب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة	٥٤٣
لايجوز إقامة الحد إلا ببينة	٥٤٤
شرح غريب الحديث	٥٤٤
بـاب رمي المحصنات	٥٤٦
معنى المحصنات في الآية	٥٤٦
حكم قاذف المحصن	٥٤٦
معنى الموبقات	٥٤٦
بـاب قذف العبد	٥٤٧
ألفاظ الحديث	٥٤٧

حكم قذف العبد	٥٤٧
حكم الحر يقذف العبد	٥٤٧
حكم من قذف من تحسبه عبداًفإذا هو حر	٥٤٨
الخلاف في قاذف أم الولد	٥٤٨
باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه	٥٥٠
الخاتمه	٥٥٢
الفهارس:فهرس الآيات الكريمة	٥٥٥
فهرس الأحاديث	٥٥٩
فهرس الأعلام	٥٧٨
فهرس الكلمات الغريبة	٦٢٢
فهرس الأبيات الشعرية	٦٢٧
فهرس القبائل والفرق الأمكنة والوقائع	٦٢٨
فهرس المصادر	٦٣٠
فهرس الموضوعات الجزء الاول	٦٥٧
فهرس الموضوعات الجزء الثاني	٦٦٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى -مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

٠٠١٠٩٦
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٣٢٤

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

للإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن ت: ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق كتاب الطلاق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد
الطالب/ وصي الدين رحيم بخش

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الله الحميدي

الجزء الأول

١٤١٨هـ = ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : وصي الدين رحيم بخش كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، دراسة وتحقيق كتاب الطلاق))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٢/ ١ /١٤٣٠هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الاسم : د/ عبد العزيز الحميدي	الاسم : د/ محمود نادي عبيدات	الاسم : د/ محمد عمر بازمول
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : .....

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ حسنين محمد فلمبان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ..... وبعد:

فإن من الكتب التي خدمت صحيح البخاري كتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" للإمام الحافظ عمر بن علي المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، والذي يعد من الشروح المهمة لقيمته العلمية في موضوعه، حيث إن المؤلف رحمه الله قد حوى في طياته شروح المتقدمين والمتأخرين، فهو شرح متوسط، وليس مطولاً مملاً، ولاموجزًا مخلاً.

وهذه الرسالة هي دراسة وتحقيق "كتاب الطلاق" من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح. وهي تتكون من مقدمة وقسمين وخاتمة وكشافات.

فالمقدمة تشتمل على حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته والصعوبات التي واجهتني في أثناء البحث.

وأما القسم الأول : فدراسة موجزة عن ابن الملقن وكتابه التوضيح. ويشتمل على ذكر عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية، وترجمته، اسمه ونسبه، مولده ونشأته، وأشهر شيوخه وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، ووفاته. وعنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه، ومنهجه في كتابه، وما يؤخذ عليه، ومصادره، والمقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى، وأهم محاسن الكتاب، ووصف النسخ الخطية.

وأما القسم الثاني : فالنص المحقق للكتاب، وقد التزمت فيه بما يلي:-

حققت النص تحقيقًا علميًا، وعزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث والآثار من مصادرها مع بيان درجتها من الصحة والحسن والضعف إذا كانت الأحاديث مرفوعة. وترجمت الأعلام الواردة في النص، ووثقت المسائل الفقهية وأقوال الفقهاء واللغويين من كتب الفقه واللغة، وشرحت الألفاظ الغريبة، وعرفت الأماكن والبلدان الواردة في النص المحقق.

وأما الخاتمة : فذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج. ثم اتبعت التحقيق بكشافات علمية.

ومن خلال الدراسة تبين لي أن كتاب التوضيح شرح عظيم حيث إن مؤلفه قد بذل جهودًا جبارةً وسعى سعياً حثيثًا في وصل تعاليق الإمام البخاري وتخريج الأحاديث والآثار من طرق عديدة مختلفة، وجمع أقوال العلماء والمحدثين وبيان مذاهب الفقهاء وآرائهم القيمة، وشرح الألفاظ الغريبة، وتراجم الرواة وتعريف الأماكن والبلدان، وذكر الفوائد الحديثية والاستنباطات الفقهية. فخلاصة الكلام فيه أنه يعتبر موسوعة علمية حديثية فقهية.

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله في موازين حسناتي وحسنات المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدي حفظه الله.

والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
وصي الدين رحيم بخش	د. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي	د. محمد طاهر بن عبد الرحمن نور ولي

كلمة شكر وتقدير

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالها، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن حقيقة الشكر هو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف، وإن من أعظم المعروف ما منَّ الله به عليّ من إعداد هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وعملاً بقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾(١) وقول الله عز شانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾(٢) ، وامتثالاً لتوجيه النبي الكريم عليه أزكى التحية والتسليم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»(٣).

أرى من الواجب أن أسجل جزيل شكري، وأقدم خالص عرفاني وفائق تقديري إلى فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الله الحميدي -حفظه الله ورعاه- المشرف على هذه الرسالة، لتفضله بالموافقة على الإشراف عليها، وحيث إنه أولاني بالنصح والتوجيه والإرشاد البنّاء طول مدة التحضير، ولم يكن يقتصر لقائي مع فضيلته على ساعات الإشراف فحسب، وإنما كان يستقبلي في بيته أية ساعة، وذلك برحابة صدره، وسعة قلبه ودماثة أخلاقه، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم أحسن الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير العظيم إلى القائمين على معقل العلم ومنبع المعرفة جامعة أم القرى التي أتاحت لي الفرصة السعيدة لإتمام دراستي، ووفرت لي التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز هذا العمل على الوجه المنشود.

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى معالي مدير الجامعة، وعميد الدراسات العليا، وعميد كلية الدعوة وأصول الدين، ووكيلها، وإلى جميع

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٥٢).

(٢) سورة إبراهيم، الآية: (٧).

(٣) أخرجه الترمذي ٣٣٩/٤، ح: ١٩٥٥، في كتاب البر والصلة، باب (٣٥) ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أساتذتي ومشايخي في قسم الكتاب والسنة الذين تتلمذت عليهم في مراحل دراستي الجامعية والدراسات العليا.

وكذلك أشكر الأستاذين الكريمين الفاضلين سعادة الدكتور/ محمود عبيدات، وسعادة الدكتور/ محمد عمر بازمول اللذين تشرفا بقبول مناقشة رسالتي المتواضعة فجزاهما الله عني خير الجزاء في الأولى والآخرة.

وفي الختام أشكر كل من أسهم في هذه الرسالة بفكرة أو نصيحة أو دعوة صالحة أو مقابلة النسخ أو طبعها أو غير ذلك.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا جميعًا صالح الأعمال، وأن يسدد على درب الخير خطانا، إنه سميع مجيب وولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المقدمة

وفيها:

حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ومراحل تدوينها، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والصعوبات التي واجهتني في البحث، وخطة الرسالة.

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا بتحقيق الكتاب، وأوضح وجوه معالم الدين والإسلام، وفضح وجوه الشك والارتياب بالعلماء والفقهاء والمحدثين العظام، والصلاة والسلام على محمد المصطفى خير البرية والأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، وعلى التابعين بالخير والإحسان، وبعد:

فقد تحدث سيدنا رسول الله ﷺ عما آتاه الله فقال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»[1] وأن المماثل الذي أوتيه سيدنا رسول الله ﷺ لهو سنته المطهرة بما اشتملت عليه من قول وفعل وتقرير.

وإذا كان القرآن العظيم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني لذلك التشريع العظيم. وهي الشارحة للقرآن الكريم، المفسرة لمبهمه، المفصلة لمجمله، المخصصة لعامه، المقيدة لمطلقه، الموضحة لأحكامه، والرسول ﷺ أعلم الخلق بكتاب الله، وقد أنزله عليه وأمره ببيانه.

قال تعالى: ﴿وَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] وكان بيانه مسددًا معصومًا. ومن الثابت المقطوع به أن كلا من الكتاب والسنة وحي من عند الله تبارك وتعالى، قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[3].

وأجمع أهل السنة والجماعة من السلف إلى يومنا هذا على وجوب الأخذ بالسنة المطهرة. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[4].

ولقد قيض سبحانه وتعالى لسنة نبيه رجالا أفذاذا وأئمة مخلصين حملوا لواء الدفاع عن السنة في كل جيل من الأجيال، وقصروا أعمارهم على البحث والتمحيص والتنقيب عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ ينقلونه عمن كان مثلهم في الثقة والعدالة، إلى أن يصلوا إلى رسول الله ﷺ، وثبت أن السنة قد ابتدأت كتابتها في عهد النبوة، وأن الكثير منها قد كتب ودون في عصر الصحابة والتابعين، فالخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذي أمر بتدوين السنة وجمعها بالكتابة رسميا، وذلك في آخر حياته، أي في بداية القرن الثاني الهجري. وأن ذلك التدوين لم يكد يتم إلا في القرن الثالث الهجري، الذي هو أهم عصور

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٠، ح: ٤٦٠٤، في كتاب السنن، باب في لزوم السنة.

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٣) سورة النجم، الآية: ٣-٤.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٧.

الحديث وأعظمها، وأبلغها عناية بخدمة السنة وأسعدها، ففيه ظهر أمراء المحدثين ورؤساء المصنفين، وجهابذة الناقدين.

وللأئمة في تدوين السنة وجمع الأحاديث طرق متعددة،

فمنهم: من جمعها على أنواع خاصة، كالأوامر والنواهي، وأفعال النبي ﷺ، كابن حبان في صحيحه.

ومنهم من رتب الأحاديث على حروف المعجم، كالديلمي في الفردوس والسيوطي في الجامع الصغير.

ومنهم من صنف على مسانيد الصحابة، كالإمام أحمد، والطبراني في المعجم الكبير.

ومنهم من رتب على أبواب الفقه كالكتب السنن.

ومنهم من جمعها على الأطراف، كالمزي والنابلسي.

ومنهم من صنف في الأحاديث المشكلة كالشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي.

ومنهم من ألف في الناسخ والمنسوخ، كأبي بكر الحازمي، وابن شاهين.

ومنهم من ألف في شمائل المصطفى وسيره ومغازيه، كابن إسحاق، وابن هشام، والترمذي.

ومنهم من ألف في الأحاديث القدسية. كمحي الدين بن العربي، والمناوي.

ومنهم من ألف في الأحاديث المرسلة أو المسلسلة أو المتواترة، وهلم جرًا.

ومنهم من جمع كتب من سبقه أو جرد أسانيدها، أو استدرك عليها، كابن الأثير الجزري وابن كثير، وأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، والبغوي، والهيثمي، والسيوطي وغيرهم.

ومنهم من خرج أحاديث كثير من الكتب المؤلفة في الفقه والتفسير كالزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في التلخيص الحبير.

ومنهم من صنف في الأحاديث الموضوعة، كأبي الفرج ابن الجوزي، والحافظ السيوطي، وابن عراق الكناني، والفتني وغيرهم.

ومنهم من صنف في الأحاديث الصحيحة كأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم.

وكان من أحسن الكتب تصنيفًا، وأجودها تأليفا، وأعمها نفعًا، وأكثرها تعديلا وتصحيحًا، وضبطًا وتنقيحًا، ولم تعتن الأمة المحمدية بعد الاعتناء بكتاب الله العزيز الحكيم مثل

الاعتناء "بصحيح البخاري"، وبلغ إلى أقصى القبول والمجد والثناء، فهو أصح الكتب بعد كتاب الله عزوجل.

نظرًا لأهميته قام أعيان الأمة وأعلام العلم في كل عصر من العصور بشرحه والتعليق عليه، وتلخيصه وتأليف أطرافه، وشرح تراجمه، وترجمة رجاله، وبيان غريبه، وتغليق تعليقاته، وتعيين مبهمه، وإبراز فوائده ولطائفه حديثًا وفقها.

فقد جاوزت شروحه المائة[1] ، وأورد الدكتور عبد الغني عبد الخالق تسعة وخمسين شرحًا مخطوطًا، واثنى عشر مطبوعًا، والتعليقات على الجامع الصحيح ثمانية وعشرين تعليقًا، ومختصرات على الجامع الصحيح وما يجري مجراها ستة عشر مختصرًا[2].

وأنا أذكر شروح الجامع الصحيح المطبوعة فقط:

١- شرح أعلام الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي الشافعي، المتوفى سنة: ٣٣٨هـ، حققه الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

٢- شرح الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وصل في تأليفه إلى آخر كتاب الإيمان.

٣- بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية للإمام المحدث أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، المتوفى ٦٩٩هـ.

٤- الكواكب الدراري، للحافظ شمس الدين محمد بن يوسف بن علي المعروف بالكرماني، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ.

٥- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، للإمام بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، طبع من أوله إلى آخر كتاب الشروط بذيل المتن في ستة أجزاء بالمطبعة المصرية سنة ١٣٠٥هـ.

٦- فتح الباري، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، وصل إلى كتاب الجنائز.

٧- فتح الباري، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الشافعي، المعروف بابن

---

(١) مقدمة القسطلاني ١/٣٥ – ٣٧، كشف الظنون ١/٥٤٥ ٥٥٤.

(٢) الإمام البخاري وصحيحه ص ٢٣٠ – ٢٤٣.

حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ. وهذا أجل شروح البخاري من حيث صنعة الحديث.

٨- عمدة القاري، للحافظ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، الشهير بالعيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ. أحسن الشروح للألفاظ شرحًا، وأتمها تفسيرًا.

٩- إرشاد الساري، لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب الشافعي، المعروف بالقسطلاني، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ.

١٠- تحفة الباري، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المصري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ، طبع بهامش إرشاد الساري.

١١- حاشية التاودي، للشيخ محمد التاودي بن طالب بن سودة المغربي، المتوفى سنة ١٢٠٧هـ.

١٢- حاشية السندي، محمد عابد بن علي بن أحمد السندي، المتوفى سنة ١٢٥٧هـ.

١٣- روح التوشيح على الجامع الصحيح، للشيخ علي بن سليمان الدمنتي المغربي، أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري، طبع سنة ١٢٨٨هـ، ولعله مختصر توشيح السيوطي.

١٤- النور الساري، من فيض صحيح البخاري، للشيخ حسن العدوي المالكي، المتوفى سنة ١٣٠٣هـ.

١٥- لامع الدراري، للشيخ الفقيه رشيد أحمد الكنكوهي. المتوفى سنة ١٣٢٣هـ.

١٦- فيض الباري على صحيح البخاري، للعلامة محمد أنور الكشميري، المتوفى سنة ١٣٥٢هـ.

١٧- كوثر المعاني الدراري، في كشف خفايا صحيح البخاري، للشيخ محمد الخضر بن عبدالله الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، طبع الجزء الأول منه بمصر.[١]

---

(١) الإمام البخاري وصحيحه، ص ٢٣٧ - ٢٣٩.

أسباب اختيار الموضوع :

بعد السنة المنهجية يبدأ اهتمام كل طالب بموضوع البحث فاخترت تحقيق جزء من كتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، وذلك لأسباب عدة: منها:

١- الاشتغال بحديث النبي ﷺ يعد من الأعمال الخيرة وأشرفها.

٢- إخراج التراث الإسلامي إحياء لعلم السلف.

٣- الرغبة في اكتساب الخبرة والتجربة في مجال تحقيق المخطوطات.

٤- ثناء العلماء على مؤلفات الحافظ ابن الملقن، لا سيما شرح صحيح البخاري؛ لأنه استفاد من كل من سبقه كابن بطال وابن التين، واستفاد منه كل من جاء بعده كالحافظ والعيني.

فوقع اختياري على تحقيق كتاب الطلاق من كتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح".

أهمية الموضوع:

ومن المعروف أن علم الحديث بعد القرآن العظيم أفضل العلوم وأعلاها، وأجل المعارف وأسناها.

والجامع الصحيح أجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية، وفهما ودراية فهو أصح الكتب بعد كتاب الله عزوجل، فكتاب التوضيح للحافظ ابن الملقن شرح له. وإخراج هذا الكنز الدفين إلى حيز الوجود إحياء لعلم السابقين والأقدمين؛ لتستفيد الأجيال من علومهم القيمة، وآرائهم النيرة، وموضوع الطلاق يعد من الموضوعات المعضلة وأصعبها فقها ودراية. فالحافظ ابن الملقن أكثر النقول فيه من أقوال الفقهاء واللغويين، وأورد الأحاديث والآثار من الصحابة والتابعين. فسوف ترى هذه كلها عند مقارنة الشروح إن شاء الله.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

إن العمل كان ميسوراً بتوفيق الله عزوجل، ثم بتوجيهات سعادة المشرف حفظه الله ورعاه، إلا أنني واجهت بعض العقبات والصعوبات الآتية:

١- أغلب مصادر المؤلف غير متوفرة، منها ما هو مفقود، ومنها ما هو مخطوط، ككتاب أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، وشرح المهلب.

٢- إيراده بعض الأحاديث والآثار والأقوال التي لم استطع الاطلاع عليها.

٣- الصعوبة في قراءة المخطوطة؛ لأنها دقيقة الخط وغير معجمة.

جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٢٢٤

٤- عدم وضوح معنى بعض العبارات.

٥- صعوبة الحصول على النسخ المساعدة.

خطة الرسالة:

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون على النحو التالي:

مقدمة، وقسمين، وخاتمة وكشافات.

فالمقدمة تشتمل على حجية السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ومراحل تدوين السنة وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والصعوبات التي واجهتني في أثناء البحث.

القسم الأول: دراسة موجزة عن ابن الملقن، وكتابه التوضيح، وفيه فصلان:

الفصل الأول : دراسة موجزة عن المؤلف، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية.

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف، اسمه ونسبه، مولده ونشأته.

المبحث الثالث : أشهر شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع : مؤلفاته.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة موجزة عن الكتاب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الرابع : مصادر الكتاب.

المبحث الخامس : مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى.

المبحث السادس: وصف النسخ.

القسم الثاني: التحقيق، ومنهجي فيه على النحو التالي:

١- تحقيق النص تحقيقًا علميا.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف الشريف.

٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة فيه، وبيان درجتها إن كانت مرفوعة.

٤- توثيق نسبة الأقوال الواردة في الكتاب إلى مصدرها.

٥- الترجمة الموجزة للأعلام المذكورين في الكتاب.

٦- شروح الألفاظ الغريبة.

٧- التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

٨- الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.

٩- الكشافات العلمية التفصيلية.

أشكر اللّه عزوجل أولا وآخرا على ما من به علي من إتمام هذا العمل المبارك، ثم أشكر فضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن عبد اللّه الحميدي الذي أشرف على الرسالة. وأرجو اللّه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

القسم الأول : دراسة موجزة عن ابن الملقن وكتابه التوضيح ، وفيه فصلان :

الفصل الأول: دراسة موجزة عن المؤلف، فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية، والعلمية والاجتماعية.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف، اسمه ونسبه، مولده ونشأته.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الرابع : مؤلفاته.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: وفاته.

المبحث الأول : عصر المؤلف والحالة السياسية:

الحالة السياسية :

عاش ابن الملقن في عصر المماليك[1]، فقد عاصر الدولة القلاوونية من المماليك البحرية[2]، وفترة من دولة المماليك البرجية[3]، وفيما يلي ذكر سلاطين تلك الفترة:

الناصر محمد بن قلاوون، وقد تولى السلطنة ثلاث مرات:

الأولى : من ٦٩٣هـ إلى ٦٩٥هـ.

الثانية : من ٦٩٨هـ إلى ٧٠٨هـ.

الثالثة : من ٧٠٩هـ إلى ٧٤١هـ.

خلعه في الفترة الأولى أمير جنده "كتبغا" وخلع هذا المنصور حسام الدين لاجين.

وخلعه في الفترة الثانية "البيبرس الجاشنكير" وتولى السلطة.

وتولى السلطنة بعد وفاة ابن قلاوون أولاده وأحفاده، وهم:

١- المنصور سيف الدين أبو بكر بن الناصر محمد من ٧٤١ إلى ٧٤٢هـ، تولاها وعمره ٢١ سنة.

٢- الأشرف علاء الدين كوجك بن الناصر محمد من ٧٤٢ إلى ٧٤٢هـ تولاها وعمره ٥ سنوات.

٣- الناصر شهاب الدين أحمد بن الناصر محمد خلال السنة ٧٤٢هـ، تولاها وعمره ٢٦ سنة.

٤- الصالح عماد الدين إسماعيل بن الناصر محمد من ٧٤٣ إلى ٧٤٦هـ، تولاها وعمره ١٧ سنة.

٥- الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد من ٧٤٦ إلى ٧٤٧هـ[4].

٦- المظفر زين الدين حاجي بن الناصر محمد من ٧٤٧ إلى ٧٤٨هـ، تولاها وعمره ١٥ سنة.

٧- الناصر الحسن بن الناصر محمد (المرة الأولى) من ٧٤٨ إلى ٧٥٢هـ، تولاها وعمره ١٣ سنة.

٨- الصالح صلاح الدين صالح بن الناصر محمد من ٧٥٢ إلى ٧٥٥هـ، تولاها وعمره ١٢ سنة.

---

(١) المماليك: هم عبيد أتراك وجراكسة ومغول، استعان بهم الأيوبيون للخدمة العسكرية فتمكن بعض زعمائهم من الوصول إلى الحكم، وأسسوا دولة المماليك. انظر المنجد في الأعلام، ص ٦٨٥.

(٢) هم العبيد الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأسكنهم قلعة الروضة، وسماهم البحرية، وكان عددهم ما بين ٧٠٠ و ٨٠٠ شخص. انظر خطط المقريزي ٢/٢٣٦.

(٣) هم العبيد الذين اشتراهم الملك المنصور قلاوون، وأسنكهم في أبراج القلعة، وسماهم البرجية، وكان عددهم نحو ٣٧٠٠ شخص. انظر خطط المقريزي ٢/٢٤١.

(٤) لم يعرف تاريخ ميلاده.

٩- الناصر الحسن بن محمد (المرة الثانية) من ٧٥٥ إلى ٧٦٢ هـ، تولاها وعمره ٢٠ سنة.

١٠- المنصور صلاح الدين محمد بن حاجي من ٧٦٢ إلى ٧٦٤هـ، تولاها وعمره ١٤ سنة.

١١- الأشرف ناصر الدين شعبان بن حسين من ٧٦٤ إلى ٧٧٨هـ، تولاها وعمره ١٠ سنوات.

١٢- المنصور علاء الدين علي بن شعبان من ٧٧٨ إلى ٧٨٣هـ، تولاها وعمره ٨ سنوات.

١٣- الصالح صلاح الدين حاجي بن شعبان من ٧٨٣ إلى ٧٨٤هـ، تولاها وعمره ٢٩ سنة.

وبه انتهت الدولة القلاوونية، وانتقلت الدولة إلى المماليك البرجيين على يد "الظاهر سيف الدين برقوق وقد حكم من ٧٨٤ إلى ٧٩١هـ. ثم طرد من السلطة.

وأعيد السلطان الصالح حاجي بن شعبان مرة ثانية، ولكن لم يستمر إلا ستة أشهر تقريبًا، حيث تمكن الظاهر برقوق من التغلب عليه، واستمر إلى وفاته سنة ٨٠١هـ.

وتولى السلطة بعده ابنه الناصر فرج بن برقوق، وتولى السلطة من ٨٠١هـ إلى ٨١٥هـ[١].

يتبين مما سبق أن عصر ابن الملقن كان مضطربا سياسيًا، حيث كان السلاطين صغار السن، وتدبير الأمور بيد أمراء الجند، يعزلون وربما يقتلون السلطان ويولون من شاءوا، وتبقى الكلمة لهم.

ولم يكن لابن الملقن دور يذكر في هذه الأحداث من قريب أو بعيد، إلا ما يذكر من عزم السلطان برقوق على توليته منصب قاضي قضاة الشافعية، وسجنه ثم إفراجه بتوسط بعض أعيان العلماء[٢].

الحالة العلمية:

لقد ازدهرت الحركة العلمية في مصر في عصر المماليك ازدهارًا واسعًا، فصارت البلاد منبعًا ومنهلا للعلم والعلماء والناس كانوا يفدون إليها من كل فج زرافات ووحدانا، فأسس السلاطين والأمراء المدارس والمساجد، والمكتبات، ومن أهم المدارس المدرسة الظاهرية، أنشأها الملك الظاهر بيبرس، والمدرسة المنصورية. أنشأها الملك المنصور سيف الدين قلاوون التركي.

---

(١) انظر الموضوع بالتفصيل في: خطط المقريزي ٢/٢٣٩، ٢٤٢. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦/١٣٨، ٣٦٨.

(٢) لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ ١٩٧ - ١٩٨، والضوء اللامع ٦/١٠٤.

والمدرسة الناصرية، أنشأها السلطان الحسن بن الناصر محمد بن قلاوون[1].

وبرز كثير من العلماء والمحدثين والفقهاء الذين ذاع صيتهم، وعلت مكانتهم، وسجل التاريخ ذكراهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ المزي، والذهبي، وابن كثير، وابن دقيق العيد، وابن هشام، وابن جماعة، وابن الملقن، والبلقيني، والعراقي، والهيثمي وغيرهم.

الحالة الاجتماعية:

قسم المقريزي فئات المجتمع المصري في عصر المماليك إلى سبعة أقسام، وهم:

القسم الأول : أهل الدولة:

القسم الثاني : أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

القسم الثالث : الباعة، وهم: متوسطو الحال من التجار، ويقال لهم: أصحاب البز، ويلحق بهم أصحاب المعايش، وهم السوقة.

القسم الرابع : أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث، سكان القرى والريف.

القسم الخامس : الفقراء، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم.

القسم السادس : أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن.

القسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة، وهم السؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم.

ثم ذكر هذه الأقسام بشيء من التفصيل[2].

ومن المعلوم أن الحالة الاجتماعية تتبع الحالة السياسية، فإذا سلمت الحالة السياسية من الاضطرابات والقلاقل سلمت الحالة الاجتماعية منها.

فكانت الحالة الاجتماعية مضطربة، وظهرت الفتن والقلاقل والثورات المتتالية التي أدت إلى ظهور نظام طبقي، يقوم على أساس التفرقة وعدم المساواة بين الشعب، وأصبح للطبقات العليا من الحقوق والمزايا ما ليس للطبقات الأدنى.

ويقول المقريزي: نزل بالناس من البحرية بلاء لا يوصف ما بين قتل، ونهب، وسبي[3].

---

(١) الخطط المقريزي ٢/٣٧٨، ٣٨٢، حسن المحاضرة ٢/٢٦٤.

(٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة، للمقريزي ص ٧٣ – ٧٦.

(٣) الخطط ٢/٢٣٧.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف:

اسمه ونسبه: هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين، أبو علي الأنصاري، الوادي آشي، الأندلسي الأصل، ثم المصري الشافعي[1]، المعروف بابن الملقن.

فالأنصاري: نسبة إلى أنصار المدينة - بني الأوس والخزرج - حيث رحل بعض القبائل العربية إلى غرناطة بعد فتحها، وكان منهم جماعة من الأنصار[2]، ومعنى ذلك أنه عربي تنحدر أصوله من اليمنية؛ لأن أنصار المدينة يمنيون في أصولهم[3].

الوادي آشي: نسبة إلى مدينة "وادي آش" وهي مدينة الآشات بالأندلس من كورة ألبيرة، وتقع بين غرناطة وبجّانة[4].

المصري: نسبة إلى مصر، حيث ارتحل أبوه من تكرور إلى القاهرة - عاصمة مصر- وأقام بها[5].

شهرته: اشتهر في بلاد اليمن بابن النحوي؛ لأن أباه عليا كان نحويا، وعالما بالنحو، فلهذا كان يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي[6].

وبابن الملقن؛ لأن أباه قبل وفاته أوصى به إلى صديقه الشيخ عيسى المغربي، والذي كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون، وهو الذي تزوج بأمه بعد وفاة والده، ومن هنا كان لقبه ابن الملقن، إلا أنه كان يكره ذلك.

قال السخاوي: وكان فيما بلغني يغضب منها، بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالبًا ابنَ النحويّ[7].

ولعل سبب غضبه أنه كان لا يحب أن ينسب إلى غير أبيه لقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ

---

(١) لحظ الألحاظ ص ١٩٧، الضوء اللامع ٦/١٠٠، إنباء الغمر ٥/٤١، حسن المحاضرة ١/٤٣٨، البدر الطالع ١/٥٠٨.

(٢) اللمحة البدرية في الدول النصرية ص ١٧.

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣٠.

(٤) معجم البلدان ١/١٩٨، اللمحة البدرية ص ١٩.

(٥) لحظ الألحاظ ص ١٩٧، الضوء اللامع ٦/١٠٠، إنباء الغمر ٥/٤١.

(٦) لحظ الألحاظ ص ١٩٧، الضوء اللامع ٦/١٠٠، البدر الطالع ١/٥٠٨.

(٧) الضوء اللامع ٦/١٠٠، البدر الطالع ١/٥٠٨.

هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾. [الأحزاب، الآية: ٥].

وقال ابن كثير: وإذا كان اللقب مكروهًا إلى صاحبه، فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز، لا على وجه الذم[١].

مولده: إن المصادر قد اتفقت على أن ابن الملقن رحمه الله قد ولد في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة[٢] من الهجرة.

وإنما الاختلاف في يوم ولادته: فقال ابن حجر وابن فهد وابن تغري بردي وابن العماد: إنه ولد في الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول[٣].

وقال السخاوي: إنه ولد بالقاهرة في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول، وأنه قرأ ذلك بخطه[٤].

ولندع شيخنا ابن الملقن يحدثنا بنفسه فقال: ومولدي بالقاهرة في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدي[٥].

نشأته: كان والده "نور الدين، أبو الحسن علي" نحويا، وعالماً بعلوم القرآن والقراءات، وكان من أهل وادي آش، وهاجر عن بلدته إلى بلاد التكرور - ولم تذكر المصادر سبب هجرته، ولكن أغلب الظن أنه هاجر بطلب الرزق والأمن والاستقرار-.

بعد ما وصل أبوه إلى بلاد التكرور بدأ يقرئ أهلها القرآن الكريم، ويعلمهم النحو، واللغة، ونال منهم مالا جمًا، ثم رحل عن بلاد التكرور إلى مصر فاستوطنها، ولم تذكر كتب التراجم سنة رحلته إلى التكرور من الأندلس، ولا سنة رحلته عنها إلى مصر على وجه التحديد، لكن يمكن أن يقال: - على وجه التقريب- إنه رحل أواخر القرن السابع عن الأندلس، ورحل إلى مصر أوائل القرن الثامن، حيث أخذ عنه "الجمال[٦] الإسنوي" و"البهاء[٧] السبكي" وجمعٌ

---

(١) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث، ص ٢٢٠.

(٢) لحظ الألحاظ ص ١٩٧، الدليل الشافي ٥٠٢/١، إنباء الغمر ٤١/٥.

(٣) الشذرات ٤٤/٧، إنباء الغمر ٤١/٥، الدليل الشافي ٥٠٢/١، لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٤) الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٥) العقد المذهب لوحة ١٣٧/ أ.

(٦) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم جمال الدين، أبو محمد صاحب الطبقات الشافعية، توفى سنة ٧٧٢هـ. الدرر الكامنة ٤٦٣/٢.

(٧) هو: أبو البقاء بهاء الدين محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي، توفى سنة ٧٧٧هـ. إنباء الغمر ١٨٣/١.

كبيرٌ من الطلبة، واتخذ أصدقاء من عيون العلماء في عصره، ومنهم ابن[1] جماعة[2].

وتأهل فيها بأخت "الفتح[3] الزواوي" ولكن الموت لم يمهله طويلا، فمات سنة أربع وعشرين وسبعمائة، بعد أن أكمل شيخنا ابن الملقن من عمره سنة وأياماً، وكان قد أوصى به إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي، وكان رجلا صالحًا يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون، فتزوج بأمه، وتَرَبَّى في حجره بحيث إنه نسب إليه، حتى صار يعرف بابن الملقن، وصار علما عليه إلى أن مات، فحصل له من جهته خير كثير، أقرأه القرآن ثم "عمدة الأحكام"[4].

ووجَّهَه إلى المذهب المالكي، ثم إلى المذهب الشافعي بناء على نصيحة ابن جماعة صديق والده الكريم، فأقرأه "منهاج الطالبين" للنووي فحفظه[5].

وأنشأ له رَبعًا[6] أنفق على عمارته ستين ألف درهم، وكان يتحصل لابن الملقن من ربعه كل يوم مثقال ذهب، فكان يكتفي بأجرته، وتوفر له بقية ماله[7].

وقد علم بذلك أنه نشأ وترعرع في بيئة علمية وفي كنف رجل صالح، وفي سعة من الرزق الذي ساعده في اقتناء الكثير من الكتب، والتفرغ للعلم، وعدم الحاجة إلى البحث عن سبل العيش وطرقه.

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء لنور الدين شريبة، ص ٢٨، ٢٩.

(٢) هو: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله، عز الدين أبو عمر الكناني المصري، المعروف بابن جماعة المتوفى سنة ٧٦٧هـ، الدرر الكامنة ٢/٤٨٩.

(٣) هو: محمد بن يوسف بن أحمد بن عبد الدائم، فتح الدين الزواوي، لحظ الألحاظ، ص ١٩٩، الضوء اللامع ١/٨٨.

(٤) "عمدة الأحكام عن سيد الأنام" لأبي محمد، تقي الدين، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي الحنبلي. كشف الظنون ص ١١٦٤.

(٥) الضوء اللامع ٦/١٠٠، لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٦) الرّبع: محلة القوم ومنزلهم، والجمع: رباع، مثل سهم وسهام. المصباح المنير ص ٢١٦.

(٧) الضوء اللامع ٦/١٠٠، إنباء الغمر ٣/٢٣٥.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه وتلاميذه:

وقد عاش ابن الملقن في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية وبرز فيه فحول العلماء ونوابغهم في كل فن من الفنون المتداولة، فتتلمذ على أيديهم واستفاد منهم استفادة عظيمة.

١- فقد سمع رحمه الله من الإمام العلامة محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس الأندلسي اليعمري المصري الشافعي، فتح الدين، أبو الفتح المعروف بابن سيد الناس، له مؤلفات، منها: "شرح الترمذي النفح الشذي" و"عيون الأثر" في السيرة وغيرها. وكان أحد الأعلام الحفاظ في الحديث ناقداً في الفن، خبيراً بالرجال والعلل والأسانيد. ولد سنة ٦٧١هـ، وتوفى سنة ٧٣٤هـ. وقال ابن الملقن: أجاز لي وسمعت عليه[١].

٢- الحافظ أبو علي، عبد الكريم بن عبد النور بن منير قطب الدين الحلبي الحنفي، ولد سنة ٦٦٤هـ، قال الذهبي: جمع وخرج وألف تآليف متقنة مع التواضع والدين والسكينة وملازمة العلم والمطالعة ومعرفة الرجال ونقد الحديث. توفى سنة ٧٣٥هـ[٢].

٣- محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي، شمس الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الشماع، ولد سنة ٦٥٠هـ، وتوفى سنة ٧٤١هـ[٣].

٤- يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، جمال الدين أبو الحجاج المزي، ولد سنة ٦٥٤هـ، صاحب "تهذيب الكمال"، و"تحفة الإشراف"، قال ابن الملقن أجاز لي كتابة، وتوفى المزي سنة ٧٤٢هـ[٤].

٥- محمد بن أبي بكر بن علي بن عبد الله الكناني تقي الدين، أبو عبد الله النشائي، توفى سنة ٧٤٩هـ، قال ابن الملقن: قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثًا وسماعًا وقطعًا من منهاج النووي، وكان محدثًا مفسراً فاضلاً[٥].

---

(١) الدرر الكامنة ٤/٣٣٠ - ٣٣٥، الضوء اللامع ٦/١٠٠، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٧٠، لحظ الألحاظ ص ١٩٧، ١٩٨.

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ١٣ - ١٥، لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٣) الدرر الكامنة٤/٢٥٠ - ٢٥١، لحظ الألحاظ ص ١٩٨، الضوء الامع ٦/١٠١.

(٤) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨، العقد المذهب ١٣٥/ب.

(٥) العقد المذهب ١٣٤/أ

٦- وأبو بكر بن قاسم بن أبي بكر بن أبي عبد الرحمن، زين الدين الرحبي الكناني، توفى سنة ٧٤٩ هـ، قرأ عليه ابن الملقن صحيح البخاري، ولازمه وتخرج به[١].

٧- الحافظ العلامة الفقيه، عالم بيت المقدس خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي الشافعي، ولد سنة ٦٩٤هـ. ومن مؤلفاته "جامع التحصيل لأحكام المراسيل" و"تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم" في أصول الفقه، وغيرهما من المؤلفات النافعة، توفى رحمه الله سنة ٧٦١هـ[٢].

وقد قرأ عليه ابن الملقن في رحلته إلى بيت المقدس كتابه "جامع التحصيل" وأثنى عليه فكتب له على الكتاب "قرأ عليّ هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء[٣].

٨- الإمام العلامة الحافظ المحدث، مغلطائي بن قليج بن عبد الله الحنفي علاء الدين، أبو عبد الله، ولد سنة ٦٩٠هـ، وقد لازمه ابن الملقن وتتلمذ عليه في الحديث، واستفاد من مؤلفاته لا سيما "شرح البخاري" في عشرين مجلداً. وتوفى سنة ٧٦٢هـ[٤].

٩- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي النابلسي الأصل، الصالحي زين الدين، مات بالصالحية سنة ٧٨٩هـ، وسمع عليه ابن الملقن صحيح مسلم وغيره[٥].

أشهر شيوخه في الفقه:

١- الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو الحسن الشافعي، ولد ٦٨٣هـ.

قال السيوطي: وأقبل على التصنيف والفتيا، وصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفًا، وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره، وسعة باعه في العلوم وتخرج به فضلاء العصر[٦].. وأخذ عنه المؤلف رحمه الله الفقه[٧]. وتوفى سنة ٧٥٦هـ.

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٠، لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٢) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٤٤ - ٤٥.

(٣) لحظ الألحاظ ص ٢٠٠.

(٤) لحظ الألحاظ ص ١٣٢ - ١٤١، ١٩٨، والضوء اللامع ٦/١٠٠، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٥) الدرر الكامنة ٢/٤٣٠، الضوء اللامع ٦/١٠٠.

(٦) الدرر الكامنة ٣/١٣٤، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢.

(٧) العقد المذهب ١٢٧/ب.

٢- أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي، كمال الدين، أبو العباس، النشائي الفقيه الشافعي، ولد سنة ٦٩١هـ، له مؤلفات، منها: "جامع المختصر" "كتاب كشف غطاء الحاوي" توفى سنة ٧٥٧هـ[١].

٣- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين، أبو عمر الكتاني الشافعي، المعروف بابن جماعة، ولد سنة ٦٩٤هـ، أخذ ابن الملقن الفقه، توفى سنة ٧٦٧ هـ[٢].

٤- العلامة جمال الدين أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي، ولد سنة ٧٠٤هـ، ومن مؤلفاته "الأشباه والنظائر" طبقات الشافعية وغيرهما، توفى سنة ٧٧٢هـ[٣].

٥- إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين ابن كثير القرشي، المحدث والمفسر، قال ابن الملقن: سمعت منه قطعة من أحكامه الكبرى بدمشق في رحلتي إليه. توفى سنة: ٧٧٤هـ[٤].

قال السخاوي مشيراً إلى أبرز مشايخه في الفقه: وتفقه بالتقي السبكي، والجمال الإسنائي، والكمال النشائي، والعز بن جماعة[٥].

شيخه في القراءات:

أخذ ابن الملقن القراءات عن إبراهيم بن لاجين بن عبد الله برهان الدين الرشيدي، ولد سنة ٦٧٣هـ، كان فقيها شافعيًا عالما بالنحو والتفسير والقراءات والطب، قرأ عليه العراقي، وتوفى سنة ٧٤٩هـ[٦].

أشهر شيوخه في العربية:

١- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الغرناطي، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي، الإمام النحوي، ولد سنة ٦٥٤هـ. له مؤلفات منها: "البحر المحيط" في

---

(١) العقد المذهب ١٣٥/ب، الدرر الكامنة ٢٣٨/١، الضوء اللامع ١٠٠/٦، شذرات الذهب ١٨٢/١.

(٢) العقد المذهب ١٢٥/ ب، ١٢٦/أ، الدرر الكامنة ٤٨٩/٢، الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٣) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٢٢٥/١، العقد المذهب ١٢٥/ب.

(٤) العقد المذهب ١٣٤/ أ، الدرر الكامنة ٣٩٩/١.

(٥) الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٢٢٥/١.

(٦) العقد المذهب ١٣٥/أ، الدرر الكامنة ٧٧/١، طبقات القراء لابن الجزري ٢٨/١، شذرات الذهب ١٥٨/٦.

التفسير، "غريب القرآن" و "شرح التسهيل" وغيرها، توفى سنة ٧٤٥هـ[١].

قال السخاوي عند ذكر مشايخ ابن الملقن: وأخذ في العربية عن أبي حيان، والجمال بن هشام[٢].

٢- عبد الله بن يوسف بن عبد الله، جمال الدين أبو محمد النحوي، المعروف بابن هشام، الإمام المشهور، شيخ العربية، له مؤلفات نافعة منها: "قواعد الإعراب" و"شذور الذهب" و"قطر الندى وبل الصدى"، ولد سنة ٧٠٨هـ، وتوفى سنة ٧٦١هـ[٣].

٣- محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي الحسن، شمس الدين ابن الصائغ النحوي الحنفي، واشتغل بالعلم، وبرع في اللغة والنحو والفقه. وأخذ عنه ابن الملقن العربية، توفى سنة ٧٧٦هـ[٤].

٤- محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي السبكي بهاء الدين، أبو البقاء، ولد سنة ٧٠٧هـ. قال ابن الملقن: قرأت عليه الفقه والعربية، وسمعت عليه الأصول.توفى بدمشق سنة ٧٧٧هـ[٥].

شيخه في الخط:

محمد بن محمد بن نمير بن السراج، شمس الدين الكاتب، المجود المقرئ، ولد سنة ٦٧٠هـ، وقال ابن فهد في ترجمة ابن الملقن: وله الخط المنسوب جود فيه على ابن السراج، توفى سنة ٧٤٧هـ[٦].

أشهر تلاميذه:

لقد عرف ابن الملقن في الأوساط العلمية بالحافظ والمحدث وكثرة التصانيف والأخلاق الحسنة، فهذه الصفات الحميدة جعلت الطلاب يقصدونه من كل فج عميق ومن كل حدب وصوب.

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٢٣ - ٢٩، الدرر الكامنة ٥/٧٠ - ٧٦.

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٠.

(٣) الدرر الكامنة ٣/١٢، الضوء اللامع ٦/١٠٠، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٤٩، بغية الوعاة ٢/٦٨، شذرات الذهب ٦/١٩١.

(٤) الدرر الكامنة ٤/١١٩ - ١٢٠، لحظ الألحاظ ص ١٩٨، الضوء اللامع ٦/١٠٠.

(٥) العقد المذهب ١٣٢/أ، ب، الدرر الكامنة ٤/١٠٩ - ١١٠.

(٦) الدرر الكامنة ٤/٣٥٠، الضوء اللامع ٦/١٠٠، لحظ الألحاظ ص ١٩٨، بغية الوعاة ١/٢٣٥، شذرات الذهب ٦/١٥٢.

ومما لا مرية فيه أن الذين تتلمذوا على يديه أكثر ممن هو مدون في بطون الكتب، وكل من ترجم لابن الملقن لم يذكر تلاميذه على سبيل الحصر، وإنما ذكر أبرزهم وأشهرهم.[1]

ومن أبرز تلاميذه:

١- الحافظ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة العراقي، وقد تفقه أبو زرعة بابن الملقن.

قال ابن فهد: واشتغل بالفقه وتقدم فيه على جماعة منهم: البلقيني وابن الملقن، وتوفى سنة ٨٢٦ هـ[2].

٢- الحافظ العلامة، إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي، برهان الدين أبو الوفاء، المعروف بسبط ابن العجمي، ولد سنة ٧٥٣هـ، وقرأ على كثير من العلماء بالشام ومصر كالعراقي والبلقيني وابن الملقن أخذ عنه الفقه والحديث. المتوفى ٨٤١هـ[3].

٣- الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣هـ، وله مؤلفات نافعة، منها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و"الإصابة في تمييز الصحابة" وقد تتلمذ على ابن الملقن في الفقه والحديث قال: قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج وأجاز لي، وتوفى سنة ٨٥٢هـ[4].

٤- أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي، تقي الدين، أبو العباس الحسيني، ولد بعد الستين وسبعمائة بالقاهرة. وألف كتبا كثيرة، منها: "السلوك بمعرفة دول الملوك" وغيره، وتوفى سنة ٨٥٤هـ[5].

---

(١) وقد ذكر الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة تحفة المحتاج ١٩٥ تلميذاً وتلميذة. انظر: مقدمة تحفة المحتاج ٢٢/١ - ٥٥.

(٢) لحظ الألحاظ ص ٢٨٦، أنباء الغمر ٢١/٨، الضوء اللامع ٣٣٦/١، ٣٤٤.

(٣) لحظ الألحاظ ص ٣٠٨، الضوء اللامع ١٣٩/١، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٧٩، البدر الطالع ٢٨/١ - ٣٠، الدليل الشافي ٢٦/١، شذرات الذهب ٢٣٧/٧.

(٤) لحظ الألحاظ، ص ٣٢٦ - ٣٤٢، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٨٠ - ٣٨٢، البدر الطالع ٨٧/١.

(٥) الضوء اللامع ١٠٥/٦، حسن المحاضرة ٥٥٧/١، البدر الطالع ٧٩/١ - ٨١.

المبحث الرابع: مؤلفاته:

اشتغل ابن الملقن بالتصنيف والتأليف وهو شاب في العشرين من عمره، فكتابه "الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات" قد فرغ من تأليفه سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، وبلغت تصنيفاته إلى ثلاثمائة مصنف ما بين الصغير والكبير[1]. وكثرة مصنفاته تعود إلى عدة عوامل أهمها فيما يلي:

١- تفرغه للعلم والتأليف وقلة مشاغله، والتوفيق له من الله عزوجل.

٢- اشتغاله بالتأليف والتصنيف مبكراً، حتى كتب بعض مصنفاته قبل العشرين، ثم لم يتوقف عنه إلا قبل وفاته.

٣- مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلافاً من الكتب القيمة في مختلف الفنون والعلوم.

٤- سرعته في القراءة والكتابة[2].

٥- محبته إلى التأليف والتصنيف.

ولم يصل إلينا من تأليفه إلا القليل، وأذكره فيما يلي مرتبًا على الحروف الهجائية.

١- "إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه"، وكتاب "التنبيه" في الفقه الشافعي ألفه، أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي من كبار فقهاء الشافعة (ت: ٤٧٦هـ). وكتاب الإرشاد لابن الملقن جزء مختصر جعله للحفظ[3].

٢- "الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات"[4]. وهو مختصر لكتابه "نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج" وله صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم: ٦٠، (١٦٣)، (٤٨٠) في الفقه الشافعي.

٣- "الأشباه والنظائر"[5] في الفقه وأصوله، مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن مكتبة أحمد، الثالث ورقمها في المركز: ٨٩ × ١، وقد حققه الأستاذ حمد بن

---

(١) أنباء الغمر ٤٤/٥ - ٤٥.

(٢) مقدمة المحقق بطبقات الأولياء ص ٤٧.

(٣) الضوء اللامع ١٠٢/٦، وكشف الظنون: ٤٩١.

(٤) كشف الظنون ١٨٧٣/٢.

(٥) كشف الظنون ١٠٠/١، والعقد المذاهب ١٣٦/ب.

محمد الخضيري في جامعة الإمام[1] نال به درجة الدكتوراة.

٤- "الإشراف على الأطراف" جمع فيه أطراف سنن أبي داود، جامع الترمذي، والنسائي وابن ماجه ويقع في مجلدين[2].

٥- "الإعتراضات على المنهاج" قال ابن الملقن عنه: «في مجلد لطيف، وقسمتها إلى نحو عشرين قسماً»[3].

٦- "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"[4] شرح "لعمدة الأحكام" لتقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٠٠هـ[5].

٧- "إكمال تهذيب الكمال"، و"تهذيب الكمال" للحافظ المزي، منه نسختان مصورتان في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، برقم: ٨٣٦، ٨٣٧ في التراجم.

٨- "أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه"، كذا ذكره حاجي خليفة[6].

٩- "إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج".

أورده إسماعيل باشا في "هدية العارفين"[8] وفي "إيضاح المكنون"[9] ومنه نسخة في دارالكتب المصرية، تقع في عشر ورقات[10].

١٠- "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير"[11]، يعد من أعظم الموسوعات الحديثية في مجال تخريج الأحاديث، وذكر طرقها وعللها والحكم عليها.

---

(١) رسالة زبن بن عبد الله ص ٥٨.

(٢) كشف الظنون ص ١٠٣، والرسالة المستطرفة ص ١٦٩.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/٤، الضوء اللامع ١٠١/٦، والعقد المذهب ١٣٦/ب.

(٤) حقق في جامعة أم القرى.

(٥) تذكرة الحفاظ ١٣٧٢/٤.

(٦) كشف الظنون ص ٤٩١.

(٧) ١٠٢/٦.

(٨) ٧٩١/١.

(٩) ١٥٣/١.

(١٠) مقدمة المحقق لطبقات الأولياء ص ٥١.

(١١) يحقق في الجامعة الإسلامية.

١١- "البلغة في أحاديث الأحكام" على أبواب المنهاج للنووي، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[١].

١٢- "تاريخ ملوك مصر الترك" ويسمى "نزهة العارفين في تواريخ المتقدمين"[٢].

١٣- "التبصرة في شرح التذكرة في علوم الحديث" له. ذكره السخاوي في آخر "التوضيح الأبهر"[٣].

١٤- "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". حققه فضيلة الأستاذ عبد الله بن سعاف اللحياني بجامعة أم القرى، ونال به درجة الماجستير، والكتاب مطبوع.

١٥- "تخريج أحاديث مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل".

و"المختصر" و"المنتهى" كلاهما للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكي، (ت: ٦٤٦هـ)[٤].

١٦- "تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار"، و"الوسيط" في الفقه الشافعي، للإمام الغزالي، ت: ٥٠٥هـ[٥].

١٧- "التذكرة في علوم الحديث"، وهي رسالة مختصرة، اختصرها من كتابه "المقنع"[٦] والتذكرة مطبوعة بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد.

١٨- "التذكرة في الفروع"، على مذهب الشافعي، جمعها لولده علي، ورتبها على فصول[٧].

١٩- "تصحيح الحاوي" في الفقه الشافعي، في مجلد[٨] منه مخطوطة في دار الكتب المصرية بعنوان "شرح الحاوي الصغير"[٩].

---

(١) تحفة المحتاج ٧٤/١.

(٢) كشف الظنون ٢٨٠/١، هدية العارفين ٧٩١/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٤٧/٤.

(٣) تحفة المحتاج ٧٤/١.

(٤) كشف الظنون ١٨٥٣، الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٥) كشف الظنون ٢٠٠٨ - ٢٢٠٩.

(٦) كشف الظنون ١٨٠٩.

(٧) كشف الظنون ٣٩٢.

(٨) كشف الظنون ٦٢٥، الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(٩) مقدمة المحقق لطبقات الأولياء، نور الدين شريبة ص ٥٤.

٢٠- "تصحيح المنهاج" في الفروع، في مجلد[١].

٢١- "تلخيص الوقوف على الموقوف". ذكره السخاوي، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا[٢].

٢٢- تلخيص كتاب "المغني عن الحفظ والكتاب لقولهم لم يصح شيء في الباب" لابن بدر الموصلي، ت: ٦٢٣هـ[٣].

٢٣- "تلخيص مسند الإمام أحمد"[٤].

٢٤- "التلويح برجال الجامع الصحيح"[٥].

٢٥- "التوضيح لشرح الجامع الصحيح"، وهو كتابنا هذا في نحو عشرين مجلداً.

٢٦- "جمع الجوامع"، إن هذا الكتاب من الموسوعات الفقهية لا سيما في الفقه الشافعي، ويقع في نحو مائة مجلد، احترق غالبه[٦].

٢٧- "حدائق الحقائق" في الحديث، وقد يسمى "بحدائق الأولياء"[٧].

٢٨- "الخلاصة في أدلة التنبيه" في الحديث، في مجلد[٨].

٢٩- خلاصة "البدر المنير"، اختصرها من البدر المنير، تقع في مجلدين[٩]، وهو مطبوع.

٣٠- "خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار الحاوي"، ويقع الكتاب في مجلدين صخمين، قال عنه ابن الملقن: لم يوضع عليه مثله[١٠]، ويوجد منه المجلد الثاني في خزانة الأوقاف برقم: ٣٨٧٥[١١]، وفي جامعة أم القرى بمركز البحث العلمي برقم: ٤٧٦ فقه.

---

(١) كشف الظنون ١٨٧٤.

(٢) الضوء اللامع ١٠٣/٦، كشف الظنون ٤٧٩، هدية العارفين ٧٩١/١.

(٣) الضوء اللامع ١٠٣/٦.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٤، كشف الظنون ١٦٨٠/٢.

(٥) مقدمة تحفة المحتاج ، ص ٧٨، هدية العارفين ٧٩١/١.

(٦) كشف الظنون ٥٩٨/١، ١٨٧٣/٢، الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(٧) كشف الظنون ٦٣٣/١، هدية العارفين ٧٩١/١.

(٨) الضوء اللامع ١٠٢/٦، كشف الظنون ٤٩١.

(٩) كشف الظنون ٢٠٠٣/٢.

(١٠) الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(١١) مقدمة المحقق لطبقات الأولياء ص ٥٦.

٣١- "درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر"[١]، توجد نسخة خطية في الظاهرية بدمشق، برقم: ٤٤٠٧[٢].

٣٢- رجال الكتب العشرة[٣].

٣٣- "شرح أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول"[٤].

٣٤- "شرح الألفية"[٥]، أي: ألفية ابن مالك في النحو.

٣٥- "شرح زوائد جامع الترمذي"[٦]، أي: زوائد على الصحيحين وأبي داود.

٣٦- "شرح زوائد سنن أبي داود، أي: على الصحيحين، في مجلدين[٧].

٣٧- "شرح زوائد سنن النسائي"[٨]، وهو شرح لزوائده على الصحيحين، وجامع الترمذي وسنن أبي داود، ويقع في مجلد.

٣٨- "شرح زوائد مسلم على البخاري" في أربعة مجلدات[٩].

٣٩- "شرح مختصر التبريزي"، و"مختصر التبريزي" في فروع الشافعية، ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي، ت: ٦٢١هـ، لخصه من "الوجيز" للغزالي[١٠].

٤٠- "شرح المنتقى في الأحكام"[١١]، و"المنتقى" لمجد الدين ابن تيمية أبي البركات جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية.

٤١- "شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول"[١٢].

---

(١) كشف الظنون ٧٤٧/١.

(٢) مقدمة المحقق لطبقات الأولياء ص ٥٦.

(٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ص ١١٧.

(٤) كشف الظنون ١٨٧٩.

(٥) الضوء اللامع ١٠٣/٦، كشف الظنون ١٥٣.

(٦) الضوء اللامع ١٠٢/٦، كشف الظنون ٥٥٩، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٦/٤.

(٧) الضوء اللامع ١٠٢/٦، كشف الظنون ١٠٠٥.

(٨) الضوء اللامع ١٠٢/٦، كشف الظنون ١٠٠٦

(٩) كشف الظنون ٥٥٨.

(١٠) كشف الظنون ١٦٢٦.

(١١) الضوء اللامع ١٠١/٦، كشف الظنون ١٨٥١.

(١٢) كشف الظنون ١٨٧٩.

٤٢- "طبقات الأولياء"، وقد حققه الأستاذ نور الدين شريبة، والكتاب مطبوع.

٤٣- "طبقات القراء"[١].

٤٤- "طبقات المحدثين"، ذكر فيه طبقات المحدثين إلى زمنه[٢].

٤٥- "عجالة المحتاج في شرح المنهاج"[٣]، وهو في خزانة الأوقاف ببغداد، مخطوطة من العجالة تحت رقم: ٣٨٧٥ [٤].

٤٦- "العدة في معرفة رجال العمدة"[٥]، يعني "عمدة الأحكام" للمقدسي، منه نسخة في دارالكتب المصرية.

٤٧- "عدد الفرق"، ذكره السخاوي[٦].

٤٨- "العقد المذهب في طبقات حملة المذهب"[٧]. ترجم فيه لطبقات الشافعية، ويوجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ١٥٦٢، تراجم.

٤٩- "عمدة المحتاج في شرح المنهاج"، في ثلاث مجلدات[٨].

٥٠- "غاية السول في خصائص الرسول"، وقد حققه الأستاذ عبد الله بحر الدين، ونال به درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية[٩].

٥١- "غريب كتاب الله العزيز"، في تفسير غريب القرآن[١٠].

٥٢- غنية الفقيه في شرح التنبيه"، في أربعة أجزاء[١١].

٥٣- "الكافي"[١٢]، في علم الحديث.

---

(١) الضوء اللامع ١٠٢/٦، وكشف الظنون ١١٠٦.

(٢) ذيل طبقات الحفاظ ٢٠٠، كشف الظنون ١١٠٦.

(٣) ذيل طبقات الحفاظ ٢٠٠، كشف الظنون ١٨٧٤.

(٤) مقدمة المحقق لطبقات الأولياء ص ٦٠.

(٥) الضوء اللامع ١٠١/٦، كشف الظنون ١١٢٩، مقدمة المحقق لطبقات الأولياء ص ٦١.

(٦) الضوء اللامع ١٠٣/٦.

(٧) كشف الظنون ١١٥٢.

(٨) كشف الظنون ١٨٧٤.

(٩) مقدمة الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني على تحفة المحتاج ص ٨٨.

(١٠) مطبوع بتحقيق الدكتور سمير طه المجذوب، ذكره زين بن عبد الله في رسالته ص ٧٤.

(١١) كشف الظنون ٤٩١/١، الضوء اللامع ١٠١/٦.

(١٢) لحظ الألحاظ ١٩٩.

٥٤- "الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها"، منه نسخة في رامبور بالهند[١].

٥٥- "ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه"[٢]، شرح فيه زوائد ابن ماجه على الخمسة، ويقع في ثمانية مجلدات.

٥٦- "المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب"، يقع في مجلدين[٣].

٥٧- مختصر "تهذيب الكمال"[٤].

٥٨- مختصر "دلائل النبوة"[٥]، للبيهقي.

٥٩- "مختصر صحيح ابن حبان"[٦].

٦٠- "مختصر مسند ابن حنبل"[٧].

٦١- "المقنع"[٨]، في علوم الحديث.

٦٢- "المنتقى في مختصر الخلاصة"[٩]، وهو مختصر لكتابه "خلاصة البدر المنير".

٦٣- "الناسك لأم المناسك"[١٠].

٦٤- "نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين"، ويسمى كذلك "تاريخ ابن الملقن"، كما يسمى تاريخ الدولة التركية[١١].

٦٥- "نساء الكتب الستة"، في جزء لطيف[١٢].

٦٦- "هادي النبيه إلى شرح التنبيه"[١٣].

---

(١) مقدمة المحقق بطبقات الأولياء ص ٦٣.

(٢) كشف الظنون ١٠٠٤/٢، الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(٣) الضوء اللامع ١٠١/٦، كشف الظنون ١٩١٣.

(٤) طبقات ابن قاضي شهبة ٥٨/٤، لحظ الألحاظ ١٩٩.

(٥) كشف الظنون ٧٦٠.

(٦) كشف الظنون ١٠٧٥.

(٧) كشف الظنون ١٦٨٠.

(٨) حققه الدكتور جاويد أعظم عبد العظيم.

(٩) الضوء اللامع ١٠١/٦، كشف الظنون ١٨٠٩.

(١٠) كشف الظنون ١٩٢١، الضوء اللامع ١٠٣/٦.

(١١) كشف الظنون ٢٨٠، هدية العارفين ٧٩١/١.

(١٢) العقد المذهب ١٣٧/ أ.

(١٣) كشف الظنون ص ٤٩١.

المبحث الخامس: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه:

مما لا مرية فيه أن ابن الملقن كان من فحول عصره، ونوابغ دهره، وممن خدموا السنة المطهرة، والشريعة الغراء، والفقه الإسلامي، لا سيما فقه الشافعية، خدمة عظيمة. ومؤلفاته تشهد على ذلك، وثناء العلماء عليه خير دليل.

ووصفه الحافظ العلائي بالشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين، وفخر الفضلاء[1]، وعظمه أبو البقاء تاج الدين السبكي[2].

ووصفه أبو الفضل الحافظ العراقي: بالشيخ الإمام الحافظ[3].

وقال تلميذه البرهان الحلبي سبط بن العجمي: حفاظ مصر أربعة أشخاص، وهم من مشايخي: البلقيني، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي، وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثر هم فوائد في الكتابة على الحديث[4].

ووصفه الغماري[5] بالشيخ الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين، سيف المناظرين، مفتي المسلمين[6].

---

(١) لحظ الألحاظ ص ٢٠٠، الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٢) الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٣) لحظ الألحاظ ص ٢٠٠، ٢٠١، الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٤) لحظ الألحاظ ص ٢٠١.

(٥) هو: محمد بن علي بن عبد الرزاق، شمس الدين الغماري، المالكي، كان عارفًا باللغة والعربية، توفى سنة ٨٠٢هـ. انظر ترجمته في الضوء اللامع ١٤٩/٩.

(٦) الضوء اللامع ١٠٤/٦.

المبحث السادس: وفاته:

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة السادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة من الهجرة، ودفن في جوار أبيه بحوش "سعيد السعداء"، وتاسف الناس على فقده[1]؛ لأنه كان محدثا عظيمًا، ومصنفا جليلا لم تر العيون مثله، وقضى عمره الذي جاوز الثمانين في خدمة الإسلام والمسلمين؛ فرحم الله ابن الملقن، وبرد مضجعه، وأسكنه بحبوحة جنانه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٥.

الفصل الثاني : دراسة موجزة عن الكتاب، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عنوان الكتاب، وصحة نسبته إلى مؤلفه.

المبحث الثاني: منهجه في كتابه.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس : مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى.

المبحث السادس: وصف النسخ، ومنهج التحقيق.

المبحث الأول : عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه.

بعد البحث والتمحيص وجدت للكتاب اسمين

أحدهما: شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح: وهذا الاسم ذكره حاجي خليفة[1] وإسماعيل باشا[2]، والدكتور عبد الغني[3] عبد الخالق. كما جاء على غلاف نسخة المكتبات الواقفية بحلب، قال ابن الملقن بعد الخطبة: وسميته شواهد التوضيح.

ثانيهما : التوضيح لشرح الجامع الصحيح. وهذا الاسم ذكره الزركلي[4] وبروكلمان[5]. وجاء على غلاف عدة نسخ من الكتاب: نسخة مركز الملك فيصل، نسخة دار الكتب المصرية، نسخة الخزانة العامة بالرباط، نسخة فيض الله آفندي بتركيا، نسخة المكتبة العثمانية بحلب.

وكل من ترجم لابن الملقن ذكر أن له شرحًا لصحيح البخاري، وأن عدة نسخ من الكتاب اتفقت على تسمية الكتاب، ونسبته إلى ابن الملقن، وأنه هو مؤلفه.

النقول الكثيرة التي ينقلها العيني في عمدة القاري من "التوضيح". انظر: عمدة القاري ٢٢٧/٢٠، قال: وفي التوضيح. وأحيانًا يقول: قال صاحب التوضيح، ٢٤٠/٢٠، ٢٦٢، ٢٦٧.

وأما من حيث المعنى فإن التوضيح أعم من شواهد التوضيح؛ لأن المؤلف رحمه الله أراد به شرح الجامع الصحيح كاملاً، فهذه الأدلة كلها تدل على ترجيح عنوان الكتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح). ومؤلفه عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن.

---

(١) كشف الظنون ٥٤٧/١.

(٢) هدية العارفين ٧٩١/٢.

(٣) الإمام البخاري وصحيحه ص ٢٣٥.

(٤) الأعلام ٥٧/٥.

(٥) تاريخ الأدب العربي ١٦٩/٣، تاريخ التراث العربي ١٨١/١.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

إن هذا الكتاب شرح للجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ.

وهذا الكتاب يعد من الشروح المهمة لقيمته العلمية في موضوعه، حيث إن المؤلف رحمه الله قد حوى في طياته شروح المتقدمين والمتأخرين، وقدم له بمقدمة قيمة، جعلها في فصول تتعلق بعلوم الحديث، والجامع الصحيح خاصة. ويقول ابن الملق في آخر كتابه: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" «وكان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين، فشرعت فيه، وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة، سوى فترات في أثناء ذلك، فكتبت في غيره.[١]

قال ابن حجر عن "التوضيح": «وشرح (ابن الملقن) البخاري في عشرين مجلدة اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطائي وزاد فيه قليلاً، وهو في أوائله أقعد منه من أواخره، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى».[٢]

وقال السخاوي: قرأت بخطه (ابن حجر) قال: شرح البخاري لشيخنا ابن الملقن جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه عن نقل من شرحي ابن بطال وابن التين. يعني: حتى في الفروع الفقهية.[٣]

---

(١) التوضيح ٨٩٣/٤.

(٢) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر العسقلاني ٣١٥/٢.

(٣) الجواهر والدرر للسخاوي، ص ٣١٦.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه هذا.

إن المؤلف رحمه الله قد ذكر منهجه في مقدمة كتابه هذا بعد البسملة والحمد لة. فقال: وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:

أحدها : في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متنه ولغته وغريبه.

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها : فيما يختلف منها وما يأتلف.

خامسها : في التعريف بحال صحابته، وتابعيهم وأتباعهم، وضبط أنسابهم ومواليدهم ووفاتهم، وإن وقع في بعض التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه، وكل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والإكثار.

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب، والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال، أو الوقف أو غيرذلك.

سابعها : في بيان غامض فقهه، واستنباطه، وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه، وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها : في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطيعه.

تاسعها : في بيان مبهماته، وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الأصول والفروع، والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها، وما يظهر منها مما لا يظهر، وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا.

ثم ذكر مقدمات مهمة في سبب تصنيفه وكيفية تأليفه، وما سماه به، وعدد أحاديث، ونبذة من حال مصنفه، وما يتعلق بصحيحه كطبقات رجاله، وحال تعاليقه، وبيان فائدة إعادته الحديث في الأبواب.

وإذا تكرر الحديث شرحه في أول موضع ثم أحال فيما بعد عليه، وكذا إذا تكررت اللفظة بينها واضحة في أول موضع، ثم أحال بعد عليه، وكذا فعل في الأسماء أيضًا.

هكذا يبين المؤلف رحمه الله منهجه العام، وأما منهجه بالنسبة للجزء المحقق فيتلخص في أمور:

أحدها: أنه يذكر تبويب الإمام البخاري، ثم يذكر عقبه الأحاديث أو الآثار التي أوردها الإمام البخاري تحت هذا الباب، وإذا تكرر الحديث يذكر إسناده وشرحه في أول موضع ثم يحيل عليه.

انظر كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ...﴾ ص ٤، وباب إذا قال فارقتك أو سرحتك ... ص ٩٩، وباب لم تحرم ما أحل الله لك، ص ١١٥، ١١٦.

ثانيها: يعنون بعد ذكر المتن بقوله: "الشرح" غالبًا، ثم يذكر تخريج الحديث عند البخاري، وعند الباقين من أصحاب السنن وغيرهم. انظر باب إذا طلقت الحائض هل يعتد بذلك الطلاق؟ ص٤١، ٤٤، وفي باب لاطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما... ص ١٦١، وفي باب لاطلاق قبل النكاح ص ١٢٢.

ثالثها: وإذا أورد الإمام البخاري أحاديث أو آثارا معلقة في الباب ذكر من خرج هذه المعلقات موصولة. انظر باب من قال لامرأته:أنت عليّ حرام، ص ١٠٧. وباب لاطلاق قبل نكاح ص ١٢٢ - ١٣١، وباب قول الله تعالى: ﴿ للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ ... ص ٢٩٢.

رابعها: وإذ لم يعرف من خرجه بيّن ذلك، كما فعل في أثر عمرو ابن هرم، باب لا طلاق قبل النكاح ص ١٢٩، وفي باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ص ٢١١، قال: وأثر عثمان لا يحضرني.

خامسها: أنه يذكر الرموز عند التخريج أحيانًا وإذا انفرد أحد من الشيخين فقال: هذا من إفراده. انظر باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما ... ص ١٦١، ١٦٢، وباب إذا عرض بنفي الولد، ص ٣٨٨، وباب قول الله عزوجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ص ٢٦٢، قال بعد ذكر حديث صحيح البخاري: هذا من إفراده، وكذا في باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ص ٢٧٠.

سادسها: أنه يترجم رجال الإسناد أحيانًا بترجمة موجزة. انظر باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ ص ٤٨، ٥٢، وباب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ص٤٨٤، ٤٨٥.

سابعها: أنه يشرح الكلمات الغريبة الواردة في الحديث، وقد يطيل في شرحها، ويكثر النقول من أهل اللغة. انظر باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ ص ٥٤، ٥٥، وباب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ص ٥٥٥ – ٥٥٧، وص ٥٦٣ ٥٧٠، وباب لم تحرم ما أحل الله لك ص ١٩، ٢٠.

ثامنها: أنه يذكر الفوائد المستنبطة من الأحاديث، والحكم عليها. ومناسباتها بتراجم الأبواب، انظر باب لم تحرم ما أحل الله لك، ص ١١٩، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ ص ٥٢، وباب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما ... ص ١٨٣، وحكم على الإسناد وقال: الإسناد إليهم جيد. وباب قصة فاطمة بنت قيس، ص ٤٩٨، ص ٥٢٨، وفيه الاستنباط من الحديث، كذا في باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ص ٥٦٥، وذكر مناسبة الحديث بترجمة الباب في باب قول النبيﷺ لو كنت راجما بغير بينة ص ٤٥٢، كذا في باب شفاعة النبيﷺ في زوج بريرة ص٢٥٨.

تاسعها: أنه إذا رأى بعض الأبواب والأحاديث متفقة مع غيرها، أدمجها شرحًا وتحدث عنها في باب واحد. انظر باب صداق الملاعنة، لم يتحدث فيه شيئًا وإنما شرحه في الباب الذي يليه، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ص ٤٥٦، وكذا في باب قول الله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ...﴾ لم يشرح فيه شيئًا، وإنما شرحه في باب مراجعة الحائض، ص ٥٣٩، ٥٤٠.

عاشرها: أنه يذكر الفصول، والفروع، والوجوه تحت الباب كما يفعل الفقهاء في كتب الفقه، ويهتم بإكثار الآثار، وأقوال التابعين والفقهاء من المذاهب الأربعة لا سيما الفقهاء المالكية كأنه كتابه هذا في الفقه المقارن. وهذا يظهر في جميع الأبواب.

الحادي عشر: أنه ذكر في المقدمة "فصل[1] في بيان رجال صحيح البخاري منه إلينا"، فذكر فيه أنه رواه من طريق أبي الوقت[2] عن الداودي[3] عن الحموي[4] عن الفربري[5] عن الإمام

---

(١) مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ص ١٩٩–٢٠٥، دراسة وتحقيق: زين بن عبد الله العتيبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٢) هو: عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم، السجزي الهروي أبو الوقت، الشيخ الإمام سمع الصحيح للبخاري من أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي، توفى سنة ثلاث وخمس وخمسمائة، السير ٢٠/٣٠٣.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي البوشنجي، الإمام، العلامة، مسند الوقت، سمع الصحيح من أبي محمد بن حمّويه السرخسي، توفى سنة سبع وستين وأربعمائة. السير ١٨/٢٢٢.===

أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري. وبهذا تتبين لي النسخة التي اعتمدها المؤلف في الشرح، ولكنه لم يهمل اختلاف نسخ البخاري، فيشير إليه عند الحاجة.

أهم محاسن الكتاب:

ومن المعلوم أن ابن الملقن رحمه الله يعد من الحفاظ، وفحول العلماء ونوابغ زمانه.

فهو عرف بحسن التصانيف وغزارة العلم، فكتابه هذا شرح عظيم أودع في طياته علوما جمة وكنوزًا مكنونة، لم تصل الأيادي إليها،حيث إنه قال: واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع.

فجمع فيه آثار الصحابة والتابعين، وأقوال المتقدمين وآراءهم. وذكر كتبًا تعتبر في عصرنا من الكتب الغريبة أو النادرة.

وهذا الشرح يغني عن الشروح التي قبله؛ لأنه جمع جل مباحث السابقين.

واستفاد منه كل من جاء بعده كالحافظ ابن حجر والعيني.

مما يؤخذ عليه:

إنه يكثر النقول من شرح مغلطائي وابن بطال، وأحيانا ينقل الفصل بكامله.

والإطلاق في النقل، حيث إنه لم يذكر اسم الكتاب الذي نقله منه، وقد يكون للمؤلف عدة كتب.

والوهم والخطأ في بعض تخريج الحديث، انظر باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟. قال ابن الملقن رحمه الله: بعد ذكر حديث عائشة أن ابنة الجون لما أدخلت ... الحديث: وأخرجه "م" أيضًا، والمتبادر إلى الذهن أن مسلما قد أخرجه في الجامع الصحيح، ولكنني لم أعثر عليه في جامعه، انظر ص ٤٤.

وكذا الحال في باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ قال: وتعليق إبراهيم أخرجه النسائي عن أزهر بن جميل عنه.

والمتبادر إلى الذهن أنه أخرجه في السنن الكبرى أو الصغرى، ولكنني لم أجده فيهما، ويمكن أنه أخرجه في كتاب آخر له، انظر ص ٢٠٩، والتوسع في شرح الكلمات الغريبة، هذه هي بعض الملاحظات التي ذكرته.

---

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُّوَيه، الإمام، المحدث، سمع الصحيح من أبي عبد الله الفربري، توفي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. السير ٤٩٢/١٦.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري، المحدث، الثقة، العالم، روي الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري، توفي سنة عشرين وثلاثمائة. السير ١٠/١٥.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

ذكر ابن الملقن رحمه الله في آخر كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» المصادر التي اعتمد عليها، واستقى منها مادته العلمية، حيث قال[1]: واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ولنذكر من كل نوع جملة منها، فنقول: أصله ما في الكتب الستة، البخاري (مطبوع)، ومسلم (مطبوع)، والأربعة: أبو داود (مطبوع)، والترمذي (مطبوع)، وابن ماجه (مطبوع)، والنسائي (مطبوع)، والموطأ لمالك من طرق (مطبوع)، وموطأ عبد الله بن وهب (مخطوط)، ومسند الشافعي (مطبوع)، والأم (مطبوع)، والبويطي (مخطوط)، والسنن من طريق الطحاوي عن المزني عنه (مطبوع)، ومسند الإمام أحمد (مطبوع)، ومسند أبي داود الطيالسي (مطبوع)، وعبد بن حميد (مطبوع)، وابن أبي شيبة، والحميدي (مطبوع)، والبزار (مطبوع)، وإسحاق بن راهويه (طبعت منه قطعة)، وأبي يعلي (مطبوع)، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن منيع شيخ البخاري (مفقود)، والمنتقى لابن الجارود (مطبوع)، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي (مفقود).

وتاريخ البخاري، الأكبر (مطبوع)، والأوسط، (مطبوع) والأصغر (مفقود)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (مخطوط)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (مطبوع).

والكامل لابن عدي (مطبوع)، والضعفاء للبخاري (مطبوع)، والنسائي (مطبوع)، والعقيلي (مطبوع)، وابن شاهين (مفقود)، وابن حبان (مطبوع)، وأبي العرب (مفقود)، وابن الجوزي (مطبوع).

وتاريخ نيسابور للحاكم (مفقود)، وبغداد للخطيب (مطبوع)، وذيله (مطبوع)، وذيل ذيله (مفقود)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (مطبوع).

ومستدرك الحاكم على الصحيحين (مطبوع)، وصحيح ابن خزيمة، (مطبوع) وابن حبان (مطبوع)، وصحيح أبي عوانة (مطبوع). والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والصغير (مطبوعة). وسنن البيهقي (مطبوع)، والمعرفة له (مطبوع)، والشعب (مطبوع) أيضًا، وسنن أبي علي بن السكن (مفقود)، وأحكام عبد الحق الثلاثة الكبرى (مخطوطة)، والوسطى، والصغرى (مطبوعتان). وكلام ابن القطان على الكبرى. وأحكام الضياء المقدسي (مفقود)، وابن بزيزة (مفقود)، وأحكام المحب الطبري (مخطوط)، وابن الطلاع (مفقود) وغير ذلك.

---

(١) ٨/٨٩٢ - ٨٩٣.

وثقات ابن شاهين (مطبوع)، وابن حبان (مطبوع). والمختلف فيه لابن شاهين (مطبوع). وآخرهم الكمال لعبد الغني (مفقود)، وتهذيب الكمال للحافظ المزي (مطبوع)، وقد هذبته بزيادات واستدراكات. ومختصره للذهبي (مطبوع)، وميزانه (مطبوع)، والمغني في الضعفاء له (مطبوع)، والذب عن الثقات ومن تكلم فيه وهو موثق (مطبوع).

ومن كتب الكنى للنسائي (مخطوط)، والدولابي (مطبوع)، وأبي أحمد الحاكم (مطبوع).

ورجال الصحيحين للكلاباذي (مطبوع)، وابن طاهر (مطبوع) وغيرهما. والمدخل للصحيحين للحاكم (مطبوع). والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي (مطبوع).

ورجال (رواة) الكتب الستة لابن نقطة (مطبوع). وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي (مطبوع)، والأنساب لابن طاهر (مطبوع)، وإيضاح الشك للحافظ عبد الغني المصري (مخطوط).

وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي (مطبوع)، وموضح أوهام الجمع والتفريق له (مطبوع)، وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم (مطبوع) أيضًا، وأسماء من روى عن مالك له (طبع مختصره)، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له (رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

ومن كتب العلل: ما أودعه أحمد (مطبوع) وابن المديني (مطبوع) وابن أبي حاتم (مطبوع)، والدار قطني (مطبوع)، وابن القطان في وهمه، (مطبوع) وابن الجوزي في عللهم. (مطبوع). قال ابن مهدي الحافظ: لأن أعرف علة حديث أحب إلى من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي ...

ومن كتب المراسيل: ما أودعه أبو داود (مطبوع)، وابن أبي حاتم (مطبوع)، وابن بدر الموصلي (مفقود) وغيرهم.

ومن كتب الموضوعات ما أودعه ابن طاهر (مطبوع)، والجوزقاني (مطبوع)، وابن الجوزي (مطبوع)، والصغاني (مطبوع)، وابن بدر الموصلي (مطبوع)، في موضوعاتهم.

ومن كتب الصحابة: كتاب أبي نعيم (مطبوع)، وأبي موسى، وابن عبد البر (مطبوع)، وابن قانع في معجمه (مطبوع)، والعسكري (مفقود)، وأسد الغابة لابن الأثير (مطبوع)، ولخصه الذهبي في معجمه (مطبوع) وفيه إعواز.

ومن كتب الأطراف: أطراف خلف (مخطوط)، وأبي مسعود (مفقود)، وابن عساكر

(مخطوط)، وابن طاهر (مخطوط)، وأطراف المزي (مطبوع) الجامعة.

ومن كتب الخلافيات الحديثية: خلافيات البيهقي (مطبوع)، وابن الجوزي (مطبوع)، والمحلى لابن حزم (مطبوع) ولنا معه مناقشات، ولابن عبد الحق، وابن مفوز أيضاً.

ومن كتب الأمالي: أمالي ابن السمعاني، وأمالي ابن منده، أمالي ابن عساكر (مطبوع).

ومن كتب الناسخ والمنسوخ : ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث (مطبوع)، والأثرم (مطبوع)، والحازمي (مطبوع)، وابن شاهين (مطبوع)، وابن الجوزي (مطبوع) في تواليفهم.

ومن كتب المبهمات: ما أودعه الخطيب (مطبوع)، وابن بشكوال (مطبوع)، وابن طاهر (مطبوع)، وابن باطيش، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب (مطبوع)، وابن الجوزي في آخر معجمه (مطبوع).

ومن كتب اللغات والغريب: غريب أبي عبيدة (مفقود)، وأبي عبيد (مطبوع) ألفه في أربعين سنة، والحربي (مطبوع) صاحب الإمام، أحمد والزمخشري في الفائق (مطبوع)، والهروي في غريبه (مطبوع)، وابن الأثير في نهايته (مطبوع) وجامعه (مطبوع)، وابن الجوزي (مطبوع)، والمحكم (مطبوع) والمخصص (مطبوع) لابن سيده، والصحاح (مطبوع)، والعباب (مطبوع)، والتهذيب (مطبوع)، والواعي، والجامع، وغير ذلك، والمجمل (مطبوع)، والزاهر (مطبوع)، والجمهرة لابن دريد (مطبوع)، وعياض في مشارقه (مطبوع)، وتلاه ابن قرقول في مطالعه (مخطوط)، والخطابي في تصحيفه (مطبوع)، والصولي، والعسكري (مطبوع)، والمطرزي (مطبوع).

ومن كتب شروحه: القزاز (مفقود)، والخطابي (مطبوع)، والمهلب (مفقود)، وابن بطال (مخطوط)، وابن التين (مخطوط)، ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفراً (مفقود)، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار (مخطوط).

وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات.

ومن شروح الحديث: المازري (مطبوع)، وعياض (مطبوع)، والقرطبي، (مطبوع) والنووي (مطبوع)، وشرح سنن أبي داود للخطابي (مطبوع)، والحواشي للزكي عبد العظيم (مطبوع)، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير (مخطوط) والرافعي (مخطوط).

ومن كتب أسماء الأماكن: ما أودعه الوزير ابن عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان (مطبوع)، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه (مطبوع).

ومن كتب الخلاف: تهذيب ابن جرير (مطبوع)، وكتب ابن المنذر الأوسط (مطبوع) والإشراف (مطبوع) وغير ذلك.

ومن كتب الطبقات: مسلم (مطبوع) وابن سعد (مطبوع).

وكتب السير والمغازي: كابن إسحاق (مطبوع جزء منه)، والواقدي (مطبوع)، وغيرهما، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي (مطبوع) وغيره.

وكتب المؤتلف: عبد الغني (مطبوع)، والدار قطني (مطبوع)، والخطيب (مطبوع)، وابن ماكولا (مطبوع)، وابن نقطة (مطبوع)، وابن سليم (مطبوع)، وغيرهم.

وكتب الأنساب: الرُشاطي (مخطوط)، والسمعاني (مطبوع)، وابن الأثير (مطبوع).

ومن كتب أخرى: كمعجم أبي يعلى الموصلي (مطبوع)، وجامع المسانيد لابن الجوزي (مخطوط)، ونفي النقل له، وتحريم الوطء في الدبر له، والأشربة لأحمد، والحلية لأبي نعيم (مطبوع)، والأمثال للرامهرمزي (مطبوع)، وعلوم الحديث للحاكم (مطبوع)، ثم ابن الصلاح (مطبوع)، وما زدته عليه. وكتب ابن دحية: العلم المشهور والآيات البينات (مخطوط)، وشرح مرج البحرين والتنوير وغيرها.

وأما آخر فلا تنحصر، وكذا كتب الفقه.

والمؤلف رحمه الله لم يرد بهذه القائمة من المراجع استيعاب كل مصادره في شرحه هذا، وإنما ذكر أهمها، وما يحضر ذهنه منها، كما يدل عليه قوله: «فلا تنحصر، وكذا كتب الفقه». ويتبين من فهرس المراجع أنه لم يذكر من كتب الفقه إلا قليلا.

المبحث الرابع : المقارنة بينه وبين بعض الشروح:

ومن المعروف أن المقارنة بين كتب الشروح ليست بالأمر الهين؛ لأن الشارحين مختلفون في مناهجهم ومقاصدهم، فمنهم من يتوسع في الشرح، ومنهم من يختصر، ومنهم من يتوسط بين هذا وذاك، ومنهم من يهتم بالصنعة الحديثية، والآخر يورد المسائل الفقهية، ومنهم من يشرح الكلمات الغريبة، ومنهم من يذكر القواعد النحوية، ومنهم من يجمع هذه الأوصاف كلها.

لذا اخترت شرحين من شروح البخاري للمقارنة بينهما وبين كتاب "التوضيح شرح الجامع الصحيح".

الأول: شرح ابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف المشهور بابن بطال، المتوفى سنة ٤٤٩هـ.

والثاني: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ، وتكون المقارنة في الجزء الذي حققته فقط.

مقارنة بين شرح ابن الملقن وابن بطال:

١- إن الحافظ ابن الملقن رحمه الله يهتم بتخريج الحديث من صحيح البخاري، ومن الكتب الستة وغيرها، ويذكر تعاليق البخاري موصولة، بينما نجد ابن بطال لم يتعرض لهذه القضية مطلقاً.

٢- وابن الملقن يترجم لرجال البخاري، وأما ابن بطال فلا يلتفت إليه.

٣- أنه يتوسع في شرح الكلمات الغريبة، ويذكر مصادر كثيرة من كتب الغريب واللغة، بينما ابن بطال ينقل عن العين والمحكم ومعجم المقاييس لابن فارس، مختصراً.

٤- أنه يتوسع في ذكر المسائل الفقهية من المذاهب الأربعة، وأما ابن بطال فإنه يذكر المسائل الفقهية لا سيما المذهب المالكي، كأنه كتاب في مذهب الإمام مالك.

٥- إن الحافظ ابن الملقن رحمه الله قد اعتمد في كتابه على شرح ابن بطال، لا سيما في المسائل الفقهية، فينقل عنه كثيراً، وأحياناً ينقل الفصل بكامله، وأما ابن بطال فقد اعتمد في شرحه على كتب لابن المنذر، وشرح المهلب، وكتاب القاضي إسماعيل بن إسحاق.

٦- ولم يتعرض ابن بطال للإعراب النحوي، وأما ابن الملقن فيذكره.

٧- وابن بطال يذكر في شرحه الحديث وراويه من الصحابة، ولم يذكر إسناد البخاري، وأما ابن الملقن فإنه يذكر الحديث وإسناده في أول موضع، وإذا تكرر يختصره.

مقارنة بين "التوضيح" و"فتح الباري":

يعتبر فتح الباري أفضل الشروح باعتبار صنعة الحديث، والاعتبار وحسن التقرير، واتساق النظم، وبيان المراد.

١- الحافظ ابن الملقن رحمه الله يذكر الباب وأحاديثه، وإذا تكرر الحديث يذكر إسناده وشرحه، وأما الحافظ ابن حجر فيذكر الباب دون أحاديثه، وقد ذكر السبب في عدم إيراده الحديث وهو خوف الإطالة.(١)

٢- يذكر الحافظ ابن حجر اختلاف روايات الصحيح مع ضبطه لها، ويبين الأصح منها، وأما ابن الملقن فلا يتعرض لها في الغالب.

٣- كل منهما يترجم لرجال السند الذين لم يسبق أن ترجم لهم في الغالب.

٤- كل منهما يهتم بتخريج الحديث، ووصل التعاليق، وضبط الروايات، إلا أن ابن الملقن يذكر الرموز في التخريج غالبًا.

٥- كل منهما يهتم بذكر المسائل الفقهية وشرح الكلمات الغريبة إلا أن ابن الملقن يتوسع فيهما كثيرًا.

٦- طريقة ابن حجر في الأحاديث المكررة يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري، ويحيل بباقي شرحه إلى المكان المشروح فيه، وأما ابن الملقن فيشرح في أول موضع ثم يحيل عليه.

٧- وكل منهما يهتم بالإعراب النحوي إلا أن الحافظ ابن حجر أكثر اهتمامًا بذلك، وكذا في لطائف الإسناد ودقائقه، وذكر المناسبات بترجمة الباب، والفوائد الحديثية.

٨- ابن حجر يذكر في نهاية كل كتاب عدد الأحاديث المرفوعة مع بيان المكرر منها، وعدد المعلق منها، والمتابعات، وما اتفق عليها البخاري ومسلم، ويبين عدد الآثار عن الصحابة والتابعين. وأما ابن الملقن فلم يتطرق إليه.

٩- والحافظ ابن حجر استفاد من شيخه ابن الملقن كثيرًا فلذا نرى منهجهما متقاربًا جدا.

---

(١) وجاء في فتح الباري ١/٧ «وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً، فسلكت الآن فيه طريقًا وسطى أرجو نفعها».

المبحث الخامس : وصف النسخ :

إن لكتاب "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" نسخًا متعددةً، إلا أنه ليس فيها نسخة كاملة بنفسها، ولكن بمجموع هذه النسخ يكتمل الكتاب، وتوفرت لي في تحقيق هذا الشرح ثلاث نسخ خطية:

١- نسخة المكتبة العثمانية بحلب (الأصل).

٢- نسخة الأوقاف العامة ببغداد، ورمزت لها بحرف (ع).

٣- نسخة مكتبة فيض الله، بتركيا، ورمزت لها بحرف (ت).

وأجود النسخ وأحسنها نسخة المكتبة العثمانية، وذلك جعلتها أصلا، واعتمدت عليها في تحقيق هذا الشرح، وأشرت إليها في البحث بكلمة (الأصل)؛ لأن ناسخها من جهابذة العلماء، ومن تلامذة الحافظ ابن الملقن، وقرأ الجزء الأول على المؤلف، حيث إنه فرغ من تعليقه في نصف شعبان سنة ٧٨٥هـ.

توجد هذه النسخة مصورة في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة أم القرى، وتقع في أربعة أجزاء وتسعة مجلدات،

الجزء الأول مجلدان:

المجلد الأول برقم: ٢٧٦٣، والثاني برقم: ٢٧٦٤، وعدد أوراقهما: ٥٧٣.

الجزء الثاني مجلدان:

المجلد الثالث برقم: ٢٧٦٥، والرابع برقم: ٢٧٦٦، وعدد أوراقهما: ٨٣٧ ورقة.

الجزء الثالث مجلدان:

المجلد الخامس برقم: ٢٧٦٧، والسادس برقم: ٢٧٦٨، وعدد أوراقهما: ٧٧٨ ورقة.

الجزء الرابع ثلاث مجلدات:

المجلد السابع برقم: ٢٧٦٩، والثامن برقم: ٢٧٧٠، والتاسع برقم: ٢٧٧١، وعدد أوراقها: ٨٩٣ ورقة.

ويخصني المجلد السادس من الجزء الثالث، من ص ٧٢٠ أي: من بداية كتاب الطلاق، والمجلد السابع من الجزء الرابع إلى نهاية كتاب الطلاق، ص ٢٠، والمجموع صفحة ٧٨، ولايوجد في هذا الجزء أي نقص بحمد الله ومنه.

وجاء في نهاية الجزء الثالث: «فرغ من تعليقه في سنة إحدى وعشرين وثمان مائة بالشرفية بحلب، إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي من نسخة سقيمة.

وهذه النسخة بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ، وقد فرغ من تعليق الجزء الأول سنة ٧٨٥هـ، وقرأه على المؤلف، والجزء الثاني قد فرغ من تعليقه من خط مؤلفه سنة ٧٨٦هـ، بالقاهرة. وأما الأجزاء الأخرى قد نسخها من نسختين سقيمتين، حيث قال في ص ٨٩٣ بعد ذكر مصادر الكتاب:

فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه.

وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين: إحداهما: من الجهاد إلى باب صفة النبي ص، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض.

ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب. ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذه النسخة خطها دقيق عادي غير منقوط، وعليها تصويبات وحواشي، وبها نقص من الأول حيث تبدأ في باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما الصلاة والسلام، وقوله: «هل اتبعك» من كتاب العلم، وتنتهي بنهاية الكتاب.

٢- نسخة الأوقاف العامة ببغداد، ورمزت لها بحرف (ع)، يوجد منها:

الجزء الخامس ميكرو فلم برقم: ١١١٢، ويقع في ٢٦٥ لوحة.

الجزء السادس ميكرو فلم برقم: ١١١٣، ويقع في ٣٢٢ لوحة.

الجزء السابع ميكرو فلم برقم: ١١١٤، ويقع في ٢١٧ لوحة.

وهذه الأجزاء موجودة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم المخطوطات. وأيضا في المعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - قسم المخطوطات - بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. مصورة عن مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد.

برقم: ٣٠١٢، والرقم في معهد البحوث العلمية ٤٦٦ في فن الحديث. هذا هو

الجزء الخامس يبدأ من قبل "باب شهود الملائكة بدراً" بقليل، وينتهي إلى آخر فضائل القرآن. عدد الأوراق ٢٧١.

ورقم: ٣٠١٣، والرقم في المعهد ٤٦٥، هذا هو الجزء السادس، يبدأ من سعيد بن جبير عن ابن عباس "حرم من النسب سبع"، كتاب النكاح، ويتلوه كتاب الطلاق، وينتهي إلى كتاب المرضى، باب من دعا برفع الوبا والحمى، ويتلوه كتاب الطب، عدد الأوراق ٣٢٤.

ورقم: ٣٠١٤، والرقم في المعهد ٤٦٧، عدد الأوراق ٢٢٦، يبدأ من كتاب الطب، وينتهي إلى كتاب الفرائض. ومكتوب على الغلاف من شرح صحيح البخاري للحافظ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى.

ومالك العبد الفقير سعيد ياسين أبي سيد خليل القادري، وخطها نسخ معتاد جيد، وعلى هامشها تصويبات بخط سبط ابن العجمي، وفي هذه النسخة سقطات، والناسخ مجهول.

٣- نسخة مكتبة فيض الله بتركيا، ورمزت لها بحرف (ت).

هذه النسخة تم إحضارها من تركيا، ورقمها: ٣٨٧، وخطها نسخ معتاد، وعدد الأسطر: ٢٣.

وكتب على غلافها "العاشر من التوضيح"، شرح البخاري، للإمام العالم العامل الفاضل سراج الدين عمر[1] بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى[2] سنة أربع وثمانمائة - رحمه الله تعالى-. ثم كتب ك ٣٨٩، من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفي عنه ١١١٣.

وجاء فوق العنوان يملكه الفقير إلى الله سبحانه وتعالى مصطفى بن عبد المحسن البكبازاري في سنة ٧٤.

وهذه النسخة كتبت في عصر المؤلف رحمه الله، حيث جاء على الغلاف الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالبدر الدشتكي، ... سنة ٧٨٦هـ، لطف الله به وعفي عنه وغفر له، وحسبنا الله ونعم الوكيل. نقل من جلد الأول من هذا الكتاب.

والنسخة مرقمة فيبدأ كتاب الطلاق من ص ٨٣، وتنتهي النسخة ص ٢٢٣، قبل نهاية كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ الآية. [سورة البقرة،

---

(١) وجاء في الغلاف "محمد" مكان "عمر"، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته.

(٢) على الغلاف كلمة غير مقروءة، ولعل الصواب ما أثبته.

الآية: ٢٣٤]. سبب عدم اعتماد هذه النسخة: إن هذه النسخة سقيمة وناسخها غير معروف، وفيها سقطات كثيرة، وقد لا تخلو من لوحة. [انظر: ص ١، ١٦، ٣٧، ٤٥، ٥٠، ٥٤، ٥٥. ولعل سبط ابن العجمي أشار إلى هذه النسخة قائلا: «وأما الأجزاء الأخرى قد نسختها من نسختين سقيمتين». فلعل هي إحداهما.

منهج التحقيق:

١- قمت بنسخ كتاب الطلاق حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة.

٢- مقابلة النسخ الثلاث، وجعلت النسخة العثمانية الحلبية أصلا، والنسختين (ت)، و(ع) المساعدتين للأصل.

٣- الاستعانة بكتب شروح الحديث في تقويم النص وتوثيقه وضبطه.

٤- إذا وجدت سقطًا في الأصل استكملته من النسختين المساعدتين إن وجد فيهما، أو من المصدر الذي رجع إليه المؤلف، وإن تعذر فمما يقتضيه السياق إن أمكن ذلك، ووضعته بين معقوفين.

٥- إذا وجدت في النسخ خطأ صوبته في الأصل، وجعلته بين معقوفين.

٦- عزوت الآيات القرآنية الواردة في النص، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٧- قمت بترقيم الأحاديث الواردة في كتاب الطلاق برقم خاص، وبجواره رقم الحديث العام، كما هو في فتح الباري.

٨- ما ذكره الشارح من أحاديث كتاب الطلاق مختصراً، فإني ذكرته بتمامه في الحاشية لتتم الفائدة.

٩- عزوت كل الأحاديث التي يوردها ابن الملقن إلى مظانها من كتب "الصحاح" و"السنن" و"المعاجم" و"المسانيد" ذاكرًا الكتاب والباب للكتب الستة، رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد، وبيان أقوال العلماء في الحكم عليه، إن لم يكن في الصحيحين أوأحدهما.

١٠- الأحاديث التي يوردها عرضا في الشرح دون ذكر مظانها فإني قمت بتخريجها من أشهر الكتب، فإن كانت في الكتب الستة اكتفيت بذلك، في الغالب.

١١- خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين حسب المستطاع.

١٢- وثقت أقوال الفقهاء واللغويين حسب الإمكان.

١٣- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النص.

١٤- عرفت الأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق.

١٥- الرموز التي أوردها الشارح: (خ) للبخاري، (م) مسلم، (د) لأبي داود، (ت) للترمذي، (س) للنسائي، (ق) ابن ماجه، (ع) للجماعة، (عو) للأربعة.

١٦- ترجمت للرجال الواردين في النص المحقق، فإن كانوا من رجال الكتب الستة فالاعتماد في ذلك على "تقريب التهذيب"، لابن حجر، وإلا فإني ترجمت لهم من كتب أخرى.

١٧- وإذا قال المؤلف رحمه الله: «عليه السلام» فأنا كتبت "عليه الصلاة والسلام"، ولم أشر إلى ذلك في الحاشية.

١٨- عملت الكشافات العلمية اللازمة.

١

الكنز المالي الوصي لشرح الجامع الصحيح

مالك [illegible] محمد عبد الله
الانصاري الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

تعليم سبط بن العجمي الحلبي

٨٢٧ ورقة

الحمد لله وحده
قد انتظم هذا السفر المبارك
والذي قبله والذان بعده
من ملك ملك العبد الفقير
ابراهيم بن محمد البخشي
الحلبي الحنفي نفع
الله به وتكلف به
وعفو له ولوالديه
[illegible]

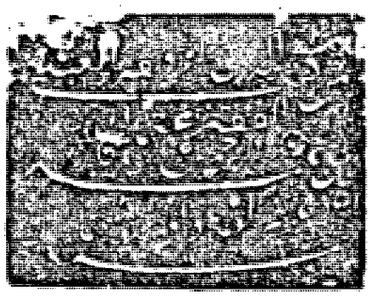

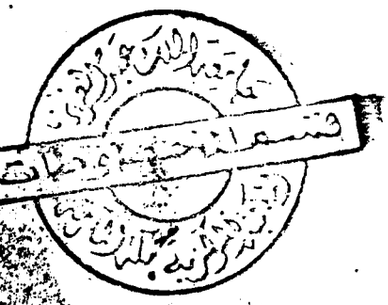

CV 65

بالمصايب ولا سماعند الصدمة الاولى وقد ان للاب ان يعاتب ابنته بحضرة زوجها وسائر اهلها تعزيرا وتنديدا وعلى ذلك
وذلك مباح له وقد اوجه في الحدود في باب من ادب اهله وغيرهم دون السلطان **فائدة** حديث ابن الزبير الورد ماء
وهو سوال الرجل عما فعله في اهله مبني من الشرعية لانها حالة نشاط وسلمه للعاب لاجتماع الطباع واسماء الغيبة
وسعة المزاح وحديث الباب دال على اشتراك الامة في مثل هذه الحالة وهو مبني من المنع ○ اخر الكتاب وصلى الله على محمد ○

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطلاق

اصله الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واسمعوا بالاسماء اذا اراد الشيء اباحه
الطلاق المباح له والموصول اذا طول معه والى اذا اردتم طلاق النساء لقوله اذا قمتم الى الصلاة وقد فعله السلف كعصمة
راجعها قال قتادة عن انس في ذلك نزلت الاية رواه الواحدي وقال لابن عمر رضي الله عنهما ما تقول في رجل طلق امرأته وهي حائض فقال ابن عمر
اتدري ما تقول هذا رجل طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اراجعها وقال هذه عدتها التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه البخاري وعد رواته وهو ما قال ثم قال وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع بواحدة
وتركها حتى تنقضي عدتها وتشهد شاهدين على رجعتها لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال عبد الله وذلك ان ابن عمر قرأ معه من الهاء من قبل العدة
وراجعوهن لعدتهن فقرأت ثم قال البخاري حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وقد سلف في سورة الطلاق رواه عن نافع مالك
وهشام وابن جريج والليث ولما رواه الزهري عن سالم عن ابيه ورواه يونس وجرير وسعد بن جبير والزبير بن وابو الزبير وزيد بن اسلم
كلهم عن ابن عمر وقال فيه مره فليراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك فلم يقولوا فيه ثم تحيض ثم تطهر وقام
الاجماع ان من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه انه مطلق للسنة رواه البخاري والعدة التي امر الله بها وان الرجعة اذا كانت
مدخولا بها قبل انقضاء العدة فاذا انقضت لم يكن له عليها رجعة وذهب مالك وابو يوسف والشافعي لما رواه نافع عن ابن عمر
قالوا من طلق امرأته حائضا راجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس وان شاء امسك وذهب
ابو حنيفة والثوري واهل العراق لما رواه يونس وغيره عن ابن عمر قالوا يراجعها فاذا طهرت طلقها ان شاء وبهذا ذهب المزني
وقالوا لما امر الطلق في النص بالمراجعة لا خلاف بذلك اختلفوا في الشنة امر بمراجعتها ليجتمع اسباب الطلاق من ثلاث حتى تطهر من
تلك الحيضة ثم ان شاء طلقها طلاقا صوابا ولم يروا للحيضة التي بعد ذلك معنى واما القول بالطهر الثاني والحيضة
الثانية بعد ثلاثة منها انه لما طلق في الوضع الذي نهى عنه امر بمراجعتها ليوقع الطلاق بنفسه ولا يقول في العدة على امرأته
فلو اباح له ان يطلقها اذا طهرت من تلك الحيضة لكان في معنى المطلقة قبل البناء لا عدة عليها والدليل ان من عدتها الاولى فاذا تقابل
على لسان رسوله ان يقطع حكم الطلاق الاول بالوطء للمراجعة بانه الواجب بعد اشتباهها ولو طهرا واحدا اذا وطئها في طهر
لم يبق له ان يطلقها فيه لانه حينئذ ان يطلقها في طهر قد مسها فيه في حيض بعده ثم تطهر فاذا طلقها بعد ذلك استأنف عدتها من ذلك
الوقت ولم يبق وقالوا ان الطهر الثاني جعل للاصلاح امر الله تعالى ولقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله
لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قالوا اما الطهر الاول فيه الاصلاح بالوطء ولا يعلم صحة المراجعة الا بالوطء المتبع بالنكاح
والمراجعة في الاغلب وقال ذلك الطهر موضعا للوطء الذي يستحق المراجعة فاذا مسها لم يبق له سبيل الى طلاقها في طهر قد مسها فيه
النهي عن ذلك ولا حاجة بهم الى ان يجعل ذلك الطهر طلقها في طهر قد مسها فيه النهي عن ذلك ولا حاجة بهم الى ان يجعل ذلك الطهر طلقها بعد
العدة فيقال له دعها حتى تحيض حيضة ثم تطهر ثم طلق ان شئت قبل ان يمس وقد جاء هذا البيان منصوصا عن ابن عمر رضي الله عنهما من حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فاذا طهرت
مسها حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها قالوا ولو اباح له ان يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة فاذا امر ان يراجعها
ليطلقها فاشبه النكاح لاجل او نكاح المتعة فلم يجعل له ذلك حتى يطلقها وقال ابن ابي ضمرة اما اخبار ابن عمر عن الجمعة انه طلق في الحيض
وهي لا تعتد بها فلم يبح له الطلاق في اول طهر لان فيه تكميل الجمعة فوجب له استقبال الجمعة بالوطء ان شاء ابيح له بعد الوطء الطلاق

امسك عنها احل لها نسه لانه ليس لها ما مضى من جماعها مهيع وقال ابو يوسف اذا جامعها
مرة واحدة ثم امسك فان راجعها حل لها وذلك ان العلة التي في الحيض قد صارت فيه
وليس انظر في هذا الى اول النكاح ولا اخره اذا كانت العلة موجودة وذلك ان جموعها
للجماع فمتى كان المنع لعلة كان حكمه حكم العين

كتاب العدد

باب قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر

قال مجاهد ان لم تعلم الحيض او لا تحيض واللائي قعدت عن الحيض واللائي لم تحض فعدتهن ثلاثة اشهر
سبب نزول هذه الاية ما ذكر الفراء ان معاذ بن جبل سأل رسول الله فقال يا رسول الله
قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي قد يئست فنزلت الاية فقام رجل فقال فما عدة
الصغيرة التي لم تحض فقال واللائي لم تحضن يعني الكبيرة التي قد يئست عدتها ثلاثة اشهر فقام
اخر فقال يا رسول الله فما عدة من قد اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا
وضعت الحامل ذا بطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن وذكره ايضا عبد
ابن حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب نحوه وروى الواحدي من حديث ابي عثمان عمرو بن سالم
قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال ابي بن كعب يا رسول الله ان ناسا من اهل
المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شيء قال وما هو قال الصغار والكبار ذوات
الحمل فنزلت الاية وقال مقاتل في تفسيره عن جلاد الانصاري يا رسول الله ما عدة من لم تحض
من الصغار وقال الزجاج الذي يذهب اليه مالك والله تدل عليه ان معناه ان ارتبتم في حيضها
وقد انقطع عنها الحيض وذات من لم تحض مثلها فعدتها ثلاثة اشهر وذلك بعد ان تترك تسعة اشهر
بعد زوال الحمل ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر فان حاضت في هذه الثلاث فهي ثلاث حيض وجائز
ان يراجع الحيض فيكون كلما قارب ان يخرج من الثلاث حاضت وهو مروي عن عمر ايضا وقال
اهل العراق يرث ولو لعب ذلك اكثر من ثلاثين سنة ولو لعب الى السبعين يعود حتى
يبلغ مبلغ من لا تحيض مثلها ولو شاء الله لابتلاها بما اكثر من ذلك ولذلك واللائي لم تحض
معناه عند مالك ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واما التي لا يكون ان تحيض مثلها
والصغيرة التي لا يجوز في انه لا تحيض مثلها فلا عدة عند مالك عليها في الطلاق والمتوفى
عنها زوجها عند مالك وغيره باجماع الا في من يئست من المحيض ولا ارتياب في امرها انها لا تحيض تعتد ثلاثة
اشهر ولم يات في القرآن العظيم النص على ذلك ولكن فيه دليل عليه واما الصغيرة التي لا يوطأ
مثلها فان دخل بها زوجها ووطئها فانما عقرها ولا عدة عند مالك عليها الا ان يكون مثلها
يستمتع ان يوطأ وان ما في بطنه في عدة من لم يدخل بها والذي في القرآن يدل على ان الاية

التي لا ارتياب فيها لحقت ان يعتد ثلاثة اشهر قوله واللائي يئسن من المحيض الاية وقياس
اللائي لا تحيض قياس اللائي لم تحض فلم يحتج الى ذكر ذلك واذا كان عدة المرتاب بها ثلاثة
اشهر فالتي لا ارتياب بها اولى بذلك وقيل ان يقال ايضا اجمع العلماء على ان عدة الايسة
من المحيض للبرهة اشهر ولذا الصغيرة واما اختلفوا اذا ارتفع حيض المرأة الثابتة
التي يكون مثلها تحيض فروي عن عمر انه قال ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعها حيضها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل والا اعتدت بعد التسعة الاشهر
ثلاثة اشهر بحلت وروي مثله عن عباس قال عدة المرتابة سنة وروي عن الحسن البصري
وهو قول مالك والاوزاعي وروي ابن القاسم عن مالك انها تعتد من يوم رفعها حيضها
لا من يوم طلقت ستة اشهر فان لم تحض فيها عدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل
استقبلت الحيض وقال الاوزاعي اذا طلق امرأة وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئا ثلاثة اشهر
فانها تعتد سنة وقال ابو حنيفة والثوري والليث والشافعي في التي ترفع حيضها وهي غير ايسة
ان عدتها الحيض ابدا وان تباعد ما بين الحيضتين حتى يدخل في السن التي لا تحيض في مثله امثالها من النساء
فتستأنف عدة الايسة ثلاثة اشهر روي هذا عن عمر بن مسعود وزيد بن ثابت واحد ملك في ذلك يقول
ابن عمر وهو الذي يأتي عليه الشيوخ والعمل بالمدينة واحد الكوفيين بظاهر القرآن وظاهره لا تدخل
فيه ذوات الاقراء في الاعتداد بالاشهر الايسة والصغيرة فمن لم يكن منها فعدتها الاقراء ولو
تباعدت وحجة مالك ان المرتابة تعتد بالاشهر لان في ذلك نظرا لها على قول جالينوس ان استبراء
الحمل في الشهر التاسع فاذا استوفت ان الاجل في هذه المدة قيل قد علمنا انك لست مرتابة
ولا من ذوات الاقراء فاستأنفي ثلاثة اشهر كما قال تعالى فمن لست من ذوات الاقراء قياسا
على ان العدة بالشهور لصغر اذا حاضت قبل تمام الثلاثة علم انها من ذوات الاقراء فتقبل
لها استأنفي الاقراء

فصل

وقول مجاهد الى اخره اخرجه عبد بن حميد عن طريقه
عن رفاء عن ابن ابي نجيح عنه وعن مالك بن اسماعيل عن زهير بن خراش عن عطاء ومجاهد نحوه وقال
ان المرتابة لعل مجاهد اقرب امرها فهو ايضا يحكم فيها بثلاثة اشهر من اجل ما يخفى
من الريبة الى قال تعالى ان ارتبتم وحكى ابن التين عن مجاهد انه قيل ان ارتبتم
اي تيقنتم وقيل شككتم في الحكم قاله ابن عبد الملك وروي عن عمر ان هذا فيمن اعتدت
حيضة او حيضتين ثم استرابت فتنتظر تسعة اشهر ثم تعتد ثلاثة اشهر عدة

باب واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

ذكر فيه حديث ام سلمة ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كان زوجها توفي عنها

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ت)

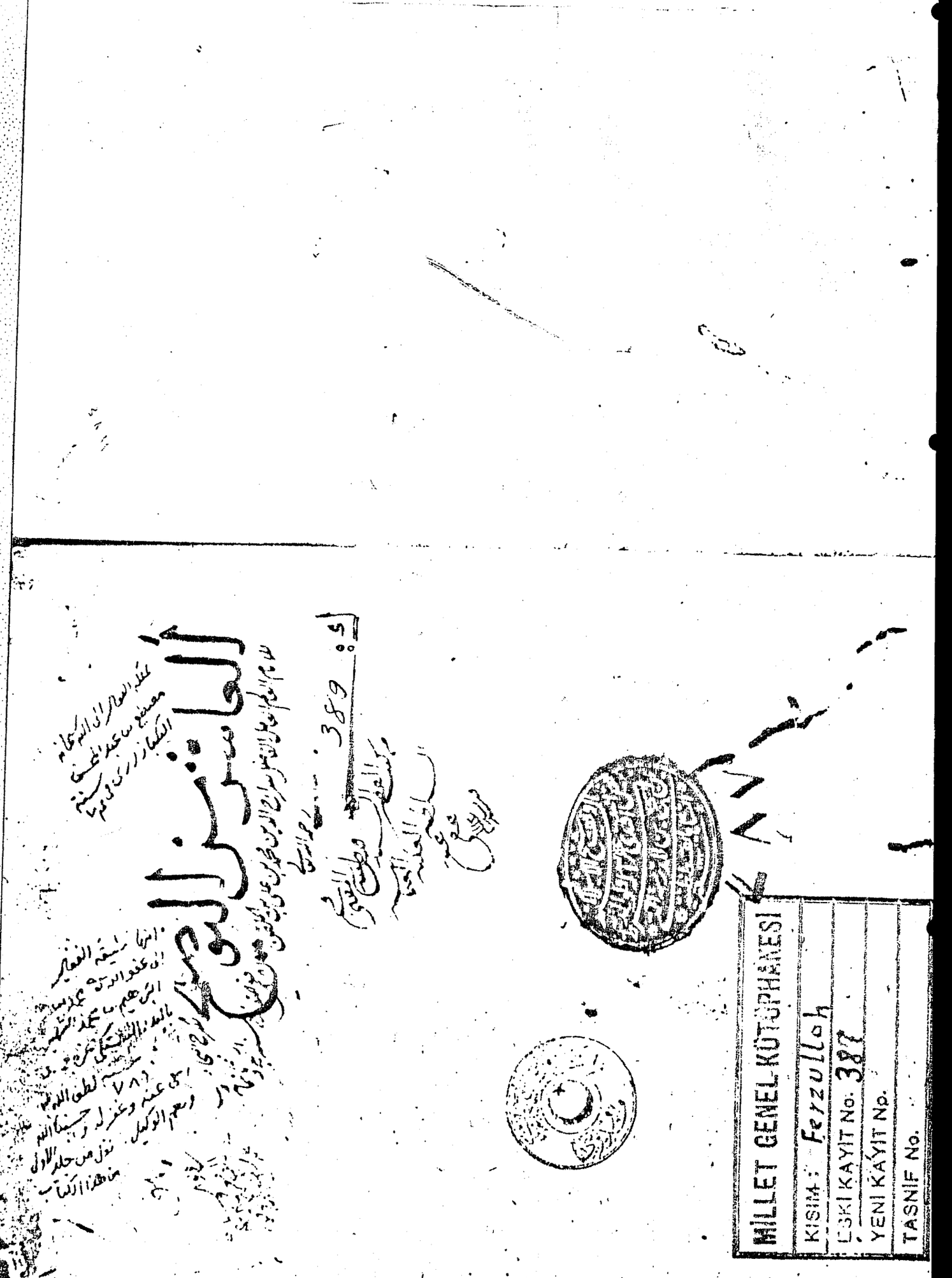

لحمها هل يضرب له اجل اخر او يجري بالاول قاله مالك
واذا نعي بفراق زوجته بعد الاربع ولم يكن دخول وثبوت
بالغير هل يأخذ نصف الصداق قاله عبد الملك او جميعه
قاله مالك وقال ابو حنيفة لا يفرق حتى يبلغ الغير وهو
احد قولي الشافعي وبهما قال مالك وقال زفر
واحد يقسم ماله عند انقضاء اربع سنين **فصل**
قوله في حديث زيد بن خالد في الغنم جدها او جدي اذا
اكل الشاة في ولادته اي صار عليه وهو الطهر الذي اسن
عن مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يجمعها ورواه
يحيى المدني عن مالك وهذا التعليل دال على انها
في حكم المتلف فلا ضمان في اتلافها ولانه اضافها الى الذي
اضافها الى الذئب **فصل** والجذاذ
الغير والعصاص الجرة والوكاء الخيط وقال ابن القاسم
العصا وعكس ذلك اشهب فقال العصاص الخيط
والوكاء الطرف **فصل** الحديث حجة على
ابي حنيفة حيث قال بالتقاط الابل **فصل**
قوله والا فاخلطها بمالك اخذ بظاهره داود على
انه يملكها وخالف فقهاء الامصار والمراد اخلطها
به على جهة الضمان كالسلف بدليل الرواية الاخرى
فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه **فصل**
قوله فيه قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن
قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارايت
حديث زيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد

ابن خالد قال نعم قال يحيى يعني ابن سعيد ويقول ربيعة عن
زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة
فسألته فقال ابن السن قد حفظ عن الزهري وهو شاب
قيل ربيعة مات الزهري سنة اربع وعشرين ومائة
وقال سنة خمس ومائة ومات ربيعة سنة ست وثلاثين ومائة
وانما قال ذلك لان الزهري اصغر سنا من الحديث والقائل
على ربيعة الفقه

باب

الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى قوله فاطعام ستين مسكينا وقال تعالى
اسماعيل حدثني مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد
فقال نحو ظهار الحر وقال مالك وصيام العبد شهران
وقال الحسن في ظهار الحر والعبد من الحرة والامة
سواء وقال عكرمة ان ظاهر من امته فليس بشيء انما
الظهار من النساء وفي العرب لما قالوا اي فيما قالوا
او في بعض ما قالوا وهذا اولى لان الله تعالى لم يذكر على
المنكر وقول الزور **الشرح** هذا الحديث والمجادلة
في خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت
وقيل بنت خويلد او دليج وقيل بنت ثعلبة
انصارية وقيل بنت الصامت وقيل كانت امة كانت
لعبد الله بن ابي وهي التي يقول فيها ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء وقوله تحاوركما قالت عائشة كانت تحاور
النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسمع ما اسمع قال
الشافعي سمعت من يرضى من اهل العلم بالقرآن يذكر ان اهل

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٨) كتاب الطلاق[١]

أصله: الإطلاق، وهو الإرسال والترك، ومنه قولهم: "طلَّقْتُ البلاد أي: تركتها.

وَطلَقت: بفتح اللام أفصح من ضمها[٢]، وطالقة لغة مرجوحة.

ثم ذكر البخاري (قول[٣] الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾)[٤].

واستفتح بها لأنها دالة على إباحة الطلاق، الخطاب له والمؤمنون داخلون معه[٥]. [والمعنى: إذاأردتم طلاق النساء[٦]، كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[٧]][٨]. وقد فعله الشارع بحفصة[٩] ثم راجعها[١٠].

---

(١) أي: هذا كتاب في بيان أحكام الطلاق، وأنواعه.
ووجه المناسبة بين الكتابين – النكاح والطلاق– ظاهر إذ الطلاق يعقب النكاح في الوجود، فكذلك في وضع الأحكام فيهما. عمدة القاري. ٢٢٥/٢٠، أنيس الفقهاء ص ١٥٦.

(٢) معجم المقاييس ، ص ٦٢٣.
لسان العرب ٢٢٥/١٠، مادة: (طلق)، والمصباح المنير ٣٧٦/٢. شرح مسلم للنووي ٦٠/١٠.
وأما الطلاق في الشرع فهو: حل قيد النكاح. المغني لابن قدامة ٩٦/٧. الممتع في شرح المقنع ٢٨٥/٥، معونة أولى النهى ٤٦١/٧، مغني المحتاج ٢٧٩/٣، أنيس الفقهاء ص ١٥٥، التعريفات، ص ١٨٣.

(٣) وفي الفتح ٢٥٨/٩، "باب قول الله تعالى": وفي عمدة القاري ٢٢٥/٢٠ دون ذكر الباب كما فعله ابن الملقن في التوضيح.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، المسألة السادسة عشرة ٢٧٩/٢، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول ٣٥٨/٢.
وفي (ت، ع) بعد معه توجد كلمة "فيه".

(٦) التفسير الكبير ٢٩/٢٩، ٣٠، زاد المسير ٢٨٧/٨.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٨) ما بين المعقوفين ثابت في ت بعد قوله: "وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع" الآتي بعد.

(٩) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، أم المؤمنين رضي الله عنها. قيل: إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث، وقيل: اثنتين، وتوفيت سنة إحدى وأربعين، وقال الواقدي: إنها توفيت سنة خمس وأربعين، وصلى عليها مروان بن الحكم. ع/ التهذيب ٣٦١/١٢، ت:٨٩١٩، والإصابة ٨٥/٨، ت: ١١٠٥٣، أسد الغابة ٥٦/٦.

(١٠) أخرج أبو داود ٧١٢/٢، ح: ٢٢٨٣ في الطلاق، باب في المراجعة، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. والنسائي ٢١٣/٦، في الطلاق، باب الرجعة. وابن ماجه ٦٥٠/١، ح: ٢٠١٦، في الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد. والدارمي ٤٨١/٢، ح: ٢٢٦٩، في الطلاق، باب في الرجعة، وأحمد في المسند من حديث عاصم بن عمر ٤٧٨/٣، والحاكم في المستدرك ٢١٥/٢، ح: ٦/٢٧٩٧، من حديث عمر رضي الله عنه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه الألباني، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٢/١. والإرواء ١٥٧/٧.

قال قتادة[١] عن أنس[٢]: وفي ذلك نزلت الآية، ذكره الواحدي[٣].

وقال: لابن[٤] عمر رضي الله عنهما – كما ستعلمه[٥]–: «فإن شاء أمسك وإن شاء طلق».

وقال السدي[٦]: إنها نزلت فيه[٧].

---

(١) هو: قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة، ع، التقريب ٢٦/٢، ت: ٥٥٣٥، التهذيب ٣٠٦/٨، ت: ٥٧٣٤، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣. وقال الذهبي عنه: إنه حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس، ورمي بالقدر، قاله يحيى بن معين ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح، لا سيما إذا قال: حدثنا. مات كهلا.

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة./ ع، التقريب ١١١/١، ت: ٥٦٦، الإصابة ٢٧٥/١، ت: ٢٧٧.

(٣) في أسباب نزول القرآن، ص ٤٥٦، ح: ٨٢٤، روى قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة، فأنزل الله تعالى هذه الاية، وقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة، وهي من إحدى أزواجك ونسائك في الجنة. ورواه ابن جرير عن ابن بشار عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرسلا، جامع البيان ١٣٢/٢٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/١٨، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٨٧/٨.

ورواه ابن أبي حاتم موصولا، فقال: ثنا محمد بن ثواب بن سعيد الهباري، ثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: طلق رسول الله ﷺ حفصة ... الحديث. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٩٠/٤.

وأما الواحدي فهو: علي بن أحمد بن محمد علي الواحدي النيسابوري، أبو الحسن، أصله من ساوة، كان الأستاذ أبوالحسن واحد عصره في التفسير، توفى بنيسابور ٤٦٨هـ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٠/٥، وطبقات المفسرين للداوي ٣٨٧/١.

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين، /ع، التقريب ٥١٦/١، ت: ٣٥٠١، الإصابة ١٥٥/٤، ت:٤٨٥.

(٥) سيأتي الكلام في ص٤

(٦) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدّي، الكبير، صاحب التفسير، روى عن ابن عباس، وأنس وطائفة ، وعنه أبو عوانة والثوري، وإسرائيل، وخلق، صدوق يهم، ورمي بالتشيع، من الطبقة الرابعة، أخرج له الجماعة إلا البخاري ، مات سنة سبع وعشرين ومائة. طبقات المفسرين للداوي ١٠٩/١، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١، المغني في الضعفاء للذهبي ٨٣/١، التهذيب ٢٨٢/١، ت: ٥٠٥، التقريب ٩٧/١، ت: ٤٦٤٠.

(٧) وقال السدي: نزلت في عبد الله بن عمر، وذلك أنه طلق امرأته حائضًا فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ... الحديث. ص ٤٥٦، أسباب نزول القرآن للواحدي. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٨/١٨.

وقال مقاتل[١]: نزلت فيه وفي عقبة[٢] بن عمرو المازني، وطفيل[٣] بن الحارث بن المطلب، وعمرو[٤] بن سعيد بن العاص.

ثم قال البخاري: (أحصيناه: حفظناه وعددناه)[٥]. وهو كما قال.

ثم قال: (وطلاق السنة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع). هو كما قال. -كما ستعلمه[٦] إن شاء الله تعالى[٧].

ثم قال: (ويُشهدَ شاهدين) في تفسير ابن[٨] عباس رضي الله عنهما قال عبد الله: وذلك

---

(١) هو: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، نزيل مرو، ويقال له: ابن دوال دوز، كذبوه وهجروه، ورمى بالتجسيم، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة/ل، التقريب ٢/٢١٠، ت: ٦٨٩٢، التهذيب ١٠/٢٥١، ت: ٧١٨٥، طبقات المفسرين للداوي ٢/٣٣٠، ميزان الاعتدال ٤/١٧٣.

(٢) وفي جميع النسخ عقبة بن عمرو المازني، والصحيح عتبة بن غزوان المازني، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل في قوله: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ الآية. قال: بلغتنا أنها نزلت في عبدالله بن عمرو بن العاص، وطفيل بن الحارث، وعمرو بن سعيد بن العاص. لباب النقول للسيوطي ص ٢١٥، وفي الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٤٨، ذكر القرطبي عتبة بن عزوان، ولم يذكر عقبة بن عمرو المازني، ولم أجد له ترجمة، فلعله عتبة بن غزوان وليس عقبة. وكذا ذكره أبو حيان الأندلسي. البحر المحيط ٨/٢٨١.

وذكر الرازي في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ...﴾ وقال مقاتل: إن رجالا فعلوا مثل ما فعل ابن عمر، وهم: عمرو بن سعيد بن العاص، وعتبة بن غزوان فنزلت فيهم. التفسير الكبير ٢٩/٢٩.

فهو عتبة بن غزوان بن جابر المازني، حليف بني عبد شمس، صحابي جليل، مهاجري بدري، وهو أول من اختط البصرة، مات سنة سبع عشرة، يقال بعدها: م س ت ق. التقريب ١/٦٥٣، الإصابة ٤/٣٦٣، ت: ٥٤٢٧.

(٣) طفيل بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد بدراً، وقال أبو عمر: شهد أحداً ومابعدها، ومات هو أخوه حصين سنة إحدى وثلاثين، وقيل غير ذلك. الإصابة ٣/٤٢٠، ت: ٤٤٦٢، وأسد الغابة ٣/٧٦.

(٤) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي، كان ممن هاجر الهجرتين جميعًا، استشهد بأجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر. الاستيعاب لابن عبد البر ٣/١١٧٧، والإصابة ٤/٥٢٦، ت: ٥٨٦٢، أسد الغابة ٤/٢٣٠.

(٥) ويؤيد تفسير البخاري ما قاله الطبري وابن كثير. جامع البيان ٢٨/١٣٢، تحت قوله تعالى: { و أحصوا العدة} وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٣٧٨.

(٦) سيأتي الكلام في ص ١٠.

(٧) كلمة "إن شاء الله" ساقطة من (ت).

(٨) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفى سنة، ثمان وستين بالطائف. وهو أحد الكثرين من الصحابة، وأحد العبالة من فقهاء الصحالة، التقريب ١/٥٠٤، ت: ٣٤٢٠، الإصابة ٤/١٢١، ت: ٤٧٩٩.

أن ابن عمر ونفرًا معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة، ويراجعون بغير شهود فنزلت[١].

ثم ساق البخاري حديث نافع[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه طلق امرأته وهي حائض ٥٢٥١/١ على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك[٣] بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)[٤].

وقد سلف في سورة[٥] الطلاق، رواه عن نافع مالك هنا[٦] وهناك[٧]، وابن جريج[٨]

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح، وعزاه إلى ابن مردويه. فتح الباري ٢٥٩/٩. والعيني في عمدة القاري ٢٢٩/٢٠.

(٢) نافع الفقيه مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، روى عن مولاه وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه عبد الله بن دينار، وصالح بن كيسان، ومالك بن أنس وغيرهم، ثقة ثبت فقيه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفى سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: غير ذلك ع، ينظر تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠، ت: ٧٤٠٥، التقريب ٢٣٩/٢، ت: ٧١١٢.

(٣) في (ت ، ع) "أمسكها".

(٤) إسناد البخاري: قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أيضًا في مواقع عدة: منها في كتاب التفسير صحيح البخاري ٦٧/٦، سورة الطلاق (٦٥) من طريق سالم عن أبيه، وفي الطلاق، باب(٢) إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ١٦٣/٦ من طريق أنس بن سيرين عن ابن عمر. وباب(٣) من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ ١٦٤/٦ من طريق يونس بن جبير عنه به. وفي باب(٧) من قال لامرأته: أنت علي حرام ١٦٦/٦، من طريق الليث عن نافع عنه به، وفي باب(٤٤) وبعولتهن أحق بردهن في العدة ١٨٤/٦ من طريق الليث عن نافع عنه به، وفي باب(٤٥) مراجعة الحائض ١٨٥/٦ من طريق يونس بن جبير عنه به. وفي كتاب الأحكام، باب(١٣) هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ١٠٩/٨ من طريق سالم عن أبيه.

وأخرجه مسلم ١٠٩٣/٢، ح: ١-١٤٧١، في الطلاق، باب(١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...

وأبو داود في الطلاق، باب (٤) في طلاق السنة ٦٣٢/٢، ح: ٢١٧٩. والنسائي في الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها النساء ١٣٨/٦، ح: ٣٣٨٨، كلاهما من طريق مالك عن نافع به.

والترمذي ٤٧٨/٣، ح: ١١٧٥، ١١٧٦، في الطلاق، باب(١) ما جاء في طلاق السنة، من طريق يونس وسالم عنه به. قال أبو عيسى: حديث يونس بن جبير عن ابن عمر، حديث حسن صحيح، وكذلك حديث سالم عن ابن عمر. وابن ماجه ٦٥١/١، ح: ٢٠١٩، في الطلاق، باب(٢) طلاق السنة، من طريق عبيد الله عن نافع عنه به.

(٥) انظر صحيح البخاري ٦٧/٦، كتاب تفسير القرآن، سورة الطلاق، من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، ولم يروه عن طريق مالك.

(٦) أي: في كتاب الطلاق.

(٧) أي: في سورة الطلاق، انظر الهامش (٥).

(٨) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه، وكان يدلس ويرسل، توفى سنة تسع وأربعين ومائة، وقيل: غير ذلك./ع، التهذيب ٣٥٢/٦، ت:٤٣٤٥، والتقريب ٦١٧/١، ت: ٤٢٠٧.

والليث[١]، وكذا رواه الزهري[٢] عن سالم[٣] عن أبيه، ورواه يونس[٤] بن جبير وسعيد[٥] بن جبير وأنس[٦] بن سيرين، وأبو[٧] الزبير[٨] وزيد[٩] بن أسلم، كلهم[١٠] عن ابن عمر، وقال فيه: مره

---

(١) هو: ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، المصري، ثقة، ثبت، إمام مشهور من السابعة، توفى سنة خمس وسبعين ومائة. التقريب ٤٨/٢، ت: ٥٧٠٢، والتهذيب ٤٠١/٨، ت: ٥٩١.

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه، الحافظ، توفى سنة ١٢٥ هـ/ع، التقريب ١٣٣/٢، ت: ٦٣١٥، والتهذيب ٣٨٥/٩، ت: ٦٥٨٥.

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا، توفى سنة ١٠٦ هـ/ ع التقريب ٣٣٥/١، والتهذيب ٣٨٠/٣، ت: ٢٢٦٩.

(٤) هو: يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب البصري، ثقة من الثالثة، توفى بعد التسعين/ ع، التقريب ٣٤٨/٢ ت: ٧٩٣٠، والتهذيب ٣٨١/١١، ت: ٨٢٢٦.

(٥) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت، من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين/ع، التقريب ٣٤٩/١، ت: ٢٢٨٥، والتهذيب ١٠/٤، ت: ٢٣٧١.

(٦) هو: أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى البصري، أخو محمد، ثقة من الثالثة، توفى ١١٨هـ/ع، التقريب ١١٠/١، ت: ٥٦٤، والتهذيب ٣٤٠/١، ت: ٦١٢.

(٧) في (ت) "ابن الزبير، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته.

(٨) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، توفى سنة ١٢٦هـ/ع، التقريب ١٣٢/٢، ت: ٦٣١٠، والتهذيب ٣٨٠/٩، ت: ٦٥٨٠.

(٩) هو: زيد بن أسلم العدوي مولى عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة، توفى سنة ١٣٦هـ/ع، التقريب ٣٢٦/١، ت: ٢١٢٣، والتهذيب ٣٤٥/٣، ت: ٢٢٠٦.

(١٠) طرق ابن جريج:

أخرجه مسلم في الطلاق، باب(١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من طريق ابن جريج، قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته ... الحديث. وفي رواية أخرى، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر ... الحديث ١٠٩٧/٢، ١٠٩٨، ح: ١٣-١٤-١٤٧١.

وأبو داود في الطلاق، باب(٤) طلاق السنة ٦٣٦/٢، ح: ٢١٨٥.

والنسائي في الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ١٣٩/٦، ح: ٣٣٩٠.

طرق الليث عن نافع عن ابن عمر:

أخرجه البخاري في صحيحه في الطلاق، باب(٤٤) وبعولتهن أحق بردهن في العدة ١٨٤/٦، وأخرجه أيضًا الطلاق، باب(٧) من قال لامرأته أنت علي حرام تعليقًا ١٦٦/٦.

ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢، ح: ١-١٤٧١.

وأبو داود في الطلاق، باب (٤) في طلاق السنة ٦٣٤/٢، ح: ٢١٨٠.

طرق الزهري عن سالم عن أبيه:

أخرجه البخاري في التفسير سورة(٦٥) الطلاق ٦٧/٦. وأخرجه أيضا في كتاب الأحكام، باب(١٣) هل ===

.....

== يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ١٠٩/٨.

وأخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم الحائض ١٠٩٥/٢، ح: ٤-١٤٧١.

وأبو داود في الطلاق، باب(٤) في طلاق السنة عن ابن شهاب عن سالم عنه به ٦٣٤/٢، ح: ٢١٨٢.

والترمذي في الطلاق، باب (١) ما جاء في طلاق السنة ٤٧٩/٣، ح: ١١٧٦، عن محمد بن عبد الرحمن عن سالم عنه به.

والنسائي في الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ١٣٨/٦، ح:٣٣٨٩ عن الزهري عن سالم عنه به.

والدار قطني في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٦/٤، ح: ٨ عن محمد عن سالم عنه به.

وأحمد في المسند ٦١/٢، ٨١.

طرق يونس بن جبير عن ابن عمر:

أخرجه البخاري في صحيحه، في الطلاق، باب (٢) إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ١٦٣/٦، وأخرجه أيضا في الطلاق، باب(٣) من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ١٦٤/٦، وفي الطلاق، باب (٤٥) مراجعة الحائض ١٨٥/٦.

ومسلم في الطلاق، باب تحريم الحائض ١٠٩٦/٢، ١٠٩٧، ح: ٩-١٠ - ١٤٧١.

وأبو داود في الطلاق، باب(٤) في طلاق السنة ٦٣٥/٢، ح: ٢١٨٤.

والترمذي في الطلاق، باب(١) ما جاء في طلاق السنة ٤٧٨/٣، ح: ١١٧٥.

قال أبو عيسى: حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح، وكذلك حديث سالم عن ابن عمر ٤٧٩/٣.

طرق سعيد بن جبير:

أخرجه البخاري في صحيحه، في الطلاق، باب(٢) إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ١٦٣/٦.

وأبو داود في الطلاق، باب(٤) في طلاق السنة ٦٣٧/٢، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس ابن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير....

والنسائي في الطلاق، باب(٤) الطلاق لغير العدة ١٤١/٦، ح: ٣٣٩٦.

والطحاوي في الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ٥٢/٣، شرح معاني الآثار.

وعبد الرزاق في الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء ٣٠٨/٦، ح: ١٠٩٥٥.

طرق أنس بن سيرين عنه به:

أخرجه البخاري في صحيحه في الطلاق، باب(٢) إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ١٦٣/٦.

ومسلم في الطلاق، باب(١) تحريم طلاق الحائض ١٠٩٧/٢، ح: ١١-١٢ - ١٤٧١.

وأبو داود في الطلاق، باب(٤) في طلاق السنة ٦٣٥/٢، ح: ٢١٨٤، عن محمد بن سيرين عنه به.

والدار قطني، في الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ٥/٤، ح: ٦.

والطحاوي، في الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ٥٢/٣، شرح معاني الآثار.

وأحمد في المسند ٦١/٢.

==

فليراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ولم يقولوا فيه: ثم تحيض ثم تطهر[١]، وقام الإجماع أن من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة[٢]، كما ذكره البخاري[٣]، والعدة التي أمر الله بها.

و[٤] أن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل انقضاء العدة، فإذا انقضت فهو كغيره[٤].

وذهب مالك[٥] وأبو يوسف[٦] والشافعي[٧] إلى ما رواه نافع[٨] عن ابن عمر، فقالوا: من طلق امرأته حائضاً[٩] يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، وإن شاء أمسك[١٠].

= طرق أبي الزبير عن ابن عمر:

أخرجه مسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٨/٢، ح: ١٤-١٤٧١.

وأبو داود في الطلاق، باب(٤) في طلاق السنة ٦٣٦/٢، ح: ٢١٨٥.

والبيهقي في الكبرى ٥٣٥/٧، ح: ١٤٩٢٩، في الخلع والطلاق، باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً.

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١/٣، في الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض.

أحمد في المسند ٦١/٢، ٨٠.

طرق زيد بن أسلم:

أخرجه أبو داود في الطلاق، باب(٤) في طلاق السنة ٦٣٧/٢ تحت رقم الحديث: ٢١٨٥، قال أبو داود: روي هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير، أنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل ...

ولم أعثر على من أخرج رواية زيد بن أسلم.

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب(٤) في طلاق السنة ٦٣٧/٢، ومختصر المزني، باب إباحة الطلاق، ص١٩١، والاستذكار ١٠/١٨، والتمهيد ٥٢/١٥.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ١٦٠/٤. والإجماع ص ٤٣.

(٣) في كتاب الطلاق، في الباب الأول، صحيح البخاري ١٦٣/٦. وانظر: ص ٣ قال البخاري: «وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع».

(٤) من ٧-١٠ نقله المؤلف من شرح ابن بطال بتصرف يسير ٢٥١، ب: ٢٥٢أ، الإشراف ١٦١/٤، والإجماع ٤٣.

(٥) هو: مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، توفى سنة ١٧٩ هـ. التقريب ١٥١/٢.

(٦) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ويكنى بأبي يوسف، ولد بالكوفة ١١٣هـ، ولازم أبا حنيفة، وتوفى سنة ١٨٢هـ، ينظر الفتح المبين ١٠٨/١ للمراغي. الكنى والأسماء للإمام مسلم ٩٢٢/٢.

(٧) هو: محمد بن إدريس بن العباس، الإمام عالم العصر فقيه الملة، أبو عبد الله القرشي، ولد يوم مات أبو حنيفة، وتوفى سنة ٢٠٤ هـ. التهذيب ٢٣/٩، السير ٥/١٠-٩٩.

(٨) تقدمت ترجمته ص ٤.

(٩) في الأصل ثم راجعها.

(١٠) قال أبو عمر: ذهب إلى ما رواه نافع فقهاء الحجازيين، منهم مالك والشافعي. الاستذكار ١٢/١٨، وينظر في شرح معاني الآثار مذهب أبي يوسف ٥٣/٣.

وذهب أبو حنيفة[١] وأكثر أهل العراق إلى ما رواه يونس[٢] وغيره عن ابن عمر، فقالوا يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء[٣]. وإلى هذا ذهب المزني[٤]، وقالوا: لما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة؛ لأن طلاقه ذلك أخطأ فيه السنة أمر بمراجعتها، ليخرجها من أسباب الخطأ، ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة، ثم إن شاء يطلقها[٥] طلاقا صوابًا، ولم يروا للحيضة الثانية بعد ذلك معنى[٦].

وأما النافون، فقالوا[٧] للطهر الثاني والحيضة الثانية معان صحيحة:

منها أنه لما طلق في الموضع الذي نهى عنه، أمر بمراجعتها، ليوقع الطلاق على سنته، ولا يطول في العدة على امرأته فلو أبيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء لا عدة عليها[٨]، ولا بد لها أن تبنى على عدتها الأولى، فأراد تعالى على لسان رسوله ﷺ أن يقطع حكم الطلاق الأول بالوطء؛ لأن لا يراجعها على نية الفراق[٩] حتى يعتقد إمساكها، ولو طهرًا واحدًا، إذا وطئها في طهر لم يتهيأ له أن يطلقها فيه؛ لأنه قد نهى أن يطلقها في طهر قد مسها فيه حتى تحيض بعده ثم تطهر، فإذا طلقها بعد ذلك استأنفت عدتها من ذلك الوقت، ولم تبن[١٠]، وقالوا: إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[١١]؛

---

(١) هو: الإمام فقيه الملة، عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، ولد سنة ٨٠ هـ في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وتوفى شهيداً مسقيا في سنة ١٥٠هـ، السير ٦/٣٩٠، والتهذيب ١٠/٤٠١، ت: ٧٤٧٢.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٥

(٣) الاستذكار ١٨/١٣، وينظر في شرح معاني الآثار مذهب أبي حنيفة ٣/٥٣.

(٤) الاستذكار ١٨/١٣، والتمهيد ١٥/٥٣.

المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، كان معظما بين أصحاب الشافعي، قال الشافعي في حقه: «لو ناظر الشيطان لغلبه» توفى سنة ٢٦٤هـ. طبقات الشافعية للحسيني ٢٠، ٢١.

(٥) في (ت) "يطلقها إن شاء".

(٦) الاستذكار ١٨/١٣، ١٤. شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ٣/٥٣، والتمهيد ١٥/٥٣.

(٧) في الأصل: "فقال" وما أثبته من (ت، ع).

(٨) قال ابن حجر في الفتح ٩/٢٦٢: «إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني.

(٩) في (ت) "الطلاق".

(١٠) التمهيد ١٥/٥٥، والاستذكار ١٨/١٤.

(١١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

لأن حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرار، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[١] قالوا: فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء، ولا يعلم صحة المراجعة إلا بالوطء؛ [لأنه][٢] المبتغى بالنكاح[٣] والمراجعة في الأغلب.

فكان ذلك الطهر موضعًا للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا مسها لم يكن له سبيل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك، ولإجماعهم على أنه لو فعل ذلك كان مطلقا لغير العدة، فقيل له: دعها حتى تحيض أخرى، ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس[٤]، وقد جاء هذا المعنى منصوصًا عن ابن عمر رضي الله عنهما من حديث عبد الحميد[٥] بن جعفر، حدثني نافع[٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، فإذا طهرت مسّها، حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها»[٧]. قالوا: ولو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة، كان قد أمر أن يراجعها ليطلقها، فأشبه النكاح[٨] إلى أجل، أو نكاح[٩] المتعة، فلم يجعل له ذلك حتى يطأ[١٠]، وقال ابن[١١] أبي صفرة: «إنما أجبر ابن عمر على الرجعة؛ لأنه طلق في الحيض، وهي لا تعتد بها، ولم يبح له التطليق في أول طهر؛ لأن فيه تستكمل الرجعة ففرّغه له لاستكمال الرجعة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) كلمة "لأنه" زيادة من (ت، ع).

(٣) في (ت) "من النكاح".

(٤) الاستذكار ١٤/١٨، ١٥، والتمهيد ٥٣/١٥ – ٥٦.

(٥) هو: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمى بالقدر، وربما وَهِم، من السادسة، توفى سنة ١٥٣هـ/خت م ٤، التقريب ٥٥٤/١، والتهذيب ١٠١/٦، ت: ٣٨٨٨.

(٦) تقدمت ترجمته ص ٤.

(٧) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٥٤/١٥، وفي الاستذكار ١٥/١٨.

(٨) هو: أن يتزوج الرجل امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام، والفرق بينه وبين نكاح المتعة أن يذكر لفظ التزويج أو النكاح في الموقت، أي: النكاح إلى أجل، ولفظ التمتع في نكاح المتعة. أنيس الفقهاء، ص ١٤٦، ١٤٧.

(٩) هو أن يقول الرجل لامرأته: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي. فالحاصل لابد من لفظ التمتع فيه. أنيس الفقهاء ص ١٤٦، التعريفات للجرجاني، ص ٣١٥.

(١٠) قال ابن عبد البر: هذا كله مذهب الحجازيين الذين يذهبون إلى أن الأقراء: الأطهار. التمهيد ٥٦/١٥، والاستذكار ١٥/١٨.

(١١) هو: القاضي أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي الفقيه المحدث، تفقه بالأصيلي، وعنه سمع ابن المرابط وأبو العباس، شرح البخاري واختصره اختصاراً مشهوراً، توفى سنة ٤٣٥هـ. شجرة النور الزكية ١١٤، السير ٥٧٩/١٧.

بالوطء إن شاء، ثم لم يبح[١] له الوطء بعد الطلاق»؛ /لأنه شرط أن لا يطلقها إلا في طهر لم ل/٧٢١ يمسها فيه، لتكون الحيضة التي قبل الطلاق للمبالغة في براءة الرحم[٢].

وقد قال به مالك في الأمة، فاستحسن للبائع أن يستبرئها بحيضة قبل البيع، ثم لا يجتزي به عن حيضة المواضعة[٣].

ولا بد من الإتيان بالحيضة بعد البيع، كما لا بد من الإتيان بثلاث حيض بعد الطلاق، الواحدة منهن للفصل به[٤] بين النسبتين، والثنتان للمبالغة في براءة الرحم، ألا ترى أنها إن تزوجت قبل حيضة نكاحًا فاسدًا أن الولد للأول، وإن تزوجت بعد حيضة نكاحًا فاسدًا أن الولد للثاني، في رواية المصريين عن مالك، فحصلت أربع حيض [واحدة][٥] قبل الطلاق للمبالغة، وواحدة بعد الطلاق للفصل بين النسبتين، والثانية والثالثة للمبالغة في براءة الرحم[٦].

تذنيب

قد علمت طلاق السنة[٧]، والحاصل أن طلاق السنة المجمع عليه، أن يطلق طاهرًا من غير جماع واحدة، ثم يتركها إذا[٨] أراد المقام على فراقها ثلاث حيض، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة[٩]، ولكن إن شاء ت وشاء أن يجدد نكاحًا كان ذلك لهما.

ومعنى قوله: ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[١٠] أي بعد طلاق الواحدة، فإذا طلقها ثلاثًا

---

(١) في الأصل "أبيح" وما أثبته من (ت، ع).

(٢) شرح ابن بطال، ٢٥٢/٣ ب.

(٣) المدونة الكبرى في استبراء الأمة يبيعها سيدها فقد اشتراها ٣٥٧/٢.
وأما المواضعة: فهي أن يجعل مع الأمة مدة استبرائها في حوز مقبول خبره، عن حيضتها. كتاب شرح حدود لابن عرفة، ص ٣٠٠ وفي المصباح المنير ص ٦٦٣ وضعها عند عدل.

(٤) كلمة "به" ساقطة من (ت).

(٥) زيادة من (ت، ع).

(٦) شرح ابن بطال ٢٥٢/٣ ب.

(٧) ينظر ص ٣.

(٨) في (ت، ع) "إن".

(٩) التمهيد ٦٩/١٥، ٧٠، والمبسوط ٣/٦، ٤، وقال السرخسي «وعند الشافعي هي الأطهار حتى أن على مذهبه كما طعنت في الحيضة الثالثة يحكم بانقضاء عدتها، وعندنا ما لم تطهر من الحيضة الثالثة لا يحكم بانقضاء العدة». المبسوط ١٣/٦، والموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ص ١٨٦، باب طلاق السنة، وشرح فتح القدير ٢٣/٣.

(١٠) سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

فلا رجعة[١].

وقال أهل العراق: إن طلقها طاهراً من غير جماع، ثم أوقع عند كل حيضة تطليقة فهو أيضًا عندهم[٢] طلاق سنة[٣]، وإن فعل ما قال مالك فهي عندهم سنة أيضا[٤]، وقال الشافعي: إذا طلقها طاهراً من غير جماع فهو طلاق السنة[٥]. وإن كان طلق ثلاثًا، وقد تعدّى من جاوز طلاق السنة: ﴿ ذلك يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٦].

وأما ابن[٧] حزم فقال: «من أراد طلاق امرأة قد وطئها، فلا يحل[٨] له أن يطلقها في حيضتها، ولا في طهر وطئها فيه، وإن طلقها طلقتين أو طلقة في طهر وطئها فيه أو في حيضتها، لم يُنفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت.

إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثا مجموعة فيلزمه، فإن طلقها في طهر لم يمسها فيه فهو طلاق سنة، لازم. كيف ما أوقعه إن شاء طلقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثًا مجموعة. فإن كانت حاملا منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملا وهو لازم، ولو إثرَ وطئه إياها، فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضتها، و[٩] إن شاء واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، وإن كانت لم تحض قط، أو قد انقطع حيضها طلقها كما قلنا في الحامل[١٠].

قال: وقد اختلف الناس في الطلاق في[١١] الحيض إن طلق الرجل، كذلك أو في طهر

---

(١) جامع البيان ٨٧/٢٨، والدر المنثور ١٩٤/٨.

(٢) كلمة "عندهم" ساقطة من (ت)، وفي (ع) "عندهم أيضا".

(٣) المبسوط ٤/٦، وهو يسمى طلاق الحسن عند الحنفية، وشرح فتح القدير ٢٣/٣، والتمهيد ١٥/ ٧٢.

(٤) التمهيد ٩٦/١٥، والمبسوط ٣/٦، وهو طلاق أحسن عند الحنفية، وشرح فتح القدير ٢٣/٣.

(٥) وقال الشافعي وأصحابه، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة في وقت الطلاق، فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة أمهلها حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها من قبل أن يجامعها، كما شاء إن شاء واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثًا، أى ذلك فعل فهو مطلق للسنة. التمهيد ٧٢/١٥، والمبسوط ٤/٦.

(٦) سورة الطلاق، رقم الآية: ٢.

(٧) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد القرطبي، الفقيه، الحافظ، الظاهري، صاحب التصانيف، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة. لسان الميزان ١٩٨/٤.

(٨) في (ت، ع) "لم يحل".

(٩) "واو" ساقط من (ت).

(١٠) المحلى لابن حزم ٤٤٩/١١-٤٥٠.

(١١) كلمة "في" ساقطة من الأصل.

وطئها فيه، هل يلزم الطلاق أم لا؟.

وقد ادعى بعض القائلين بهذا أنه إجماع، والخلاف موجود، روينا من طريق عبدالرزاق[١] عن وهب[٢] بن نافع أن عكرمة[٣] أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام.

أما الحلال فأن يطلقها من غير جماع، أو حاملا مستبينا حملها.

وأما الحرام فأن يطلقها حائضًا أو حين يجامعها، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا[٤]؟

قال: ومن المحال أن يجيز ابن عباس ما يخبر بأنه حرام[٥]، وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يعتد[٦] بذلك السالف في سورة الطلاق[٧]. قال: ومن طريق عبد الرزاق[٨] عن ابن جريج[٩] عن عبد الله[١٠] بن طاوس عن أبيه[١١].

---

(١) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة، حافظ، مصنف، شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، توفى سنة إحدى عشرة ومائتين، وله خمس وثمانون/ ع، التقريب ٥٩٩/١، ت: ٤٠٧٨، والتهذيب ٢٧٥/٦، ت: ٤٢١٣.

(٢) هو: وهب بن نافع الصنعاني، عم عبد الرزاق، روى عن عكرمة، وروى عنه ابن أخيه عبد الرزاق بن همام بن نافع، الجرح والتعديل ٢٤/٩، ت: ١١٢.

(٣) هو: عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة، ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل: بعد ذلك./ع. التقريب ٦٨٥/١، ت: ٤٦٨٩، والتهذيب ٢٢٨/٧، ت: ٤٨٣٨.

(٤) المحلى لابن حزم ٤٥٢/١١-٤٥٣.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، في باب طلاق الحائض والنفساء ٣٠٧/٦، وأخرجه أيضًا في باب وجه الطلاق، وهو طلاق العدة والسنة ٣٠٣/٦، ٣٠٤.

وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق في سننه الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، في باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ٥٣٢/٧، ح: ١٤٩١٦.

(٥) وفي المحلى قال المحشي: في النسخة رقم ١٤ «أن يجيز ابن عباس ما يخبر بأنه حرام» ٤٥٣/١١.

(٦) المحلى ٤٥٣/١١.

(٧) الجامع الصحيح للبخاري ٦٧/٦. كتاب التفسير سورة (٦٥) الطلاق.

(٨) تقدمت ترجمته في بداية هذه الصفحة.

(٩) تقدمت ترجمته ص ٤.

(١٠) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل، عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة/ع، التقريب ٥٠٣/١، ت: ٣٤٠٨.

(١١) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة، فقيه فاضل، من الثالثة، توفى سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك/ع، التقريب ٤٤٨/١، ت: ٣٠٢٠.

«أنه كان لا يرى طلاقًا، ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول: «وجه الطلاق أن يطلقها طاهرًا من[١] غير جماع، وإذا استبان حملها»[٢]، ومن حديث همام[٣] عن قتادة[٤] عن خلاس[٥] بن عمرو، أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا[٦] يعتد بها»[٧].

وأما إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، فليس فيه عن أحد من الصحابة من غير رواية عن ابن عمر، وقد عارضها ما هو أحسن منها عنه.

وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد[٨] بن ثابت، إحداهما: رويناها من رواية ابن[٩] وهب عن ابن سمعان[١٠] عن رجل أخبره أن عثمان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها[١١] تلك، وتعتد بعدها ثلاثة قروء. والأخرى: من طريق عبدالرزاق[١٢] عن هشام[١٣] بن حسان عن قيس[١٤] بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن

---

(١) في الأصل و (ع) "عن" وما أثبته من (ت).

(٢) المحلى ٤٥٣/١١. وفي مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/٦، ح: ١٠٩٢٣، ١٠٩٢٥، من غير جماع.

(٣) هو: همام بن يحيى بن دينار العَوذي، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة/ع. التقريب ٢٧٠/٢، ت: ٧٣٤٥، والتهذيب ٦٠/١١، ت: ٧٦٣٨.

(٤) تقدمت ترجمته ص ٢.

(٥) هو: خلاس – بكسر أوله وتخفيف اللام– ابن عمرو الهجري – بفتحتين – البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار./ع. التقريب ٢٧٦/١، ت: ١٧٧٦.

(٦) كلمة "لا" ساقطة من (ت).

(٧) المحلى ٤٥٣/١١، والمصنف لابن أبي شيبة ٥٩/٤، ح: ١٧٧٥٤.

(٨) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، صحابي مشهور، كان يكتب الوحي، قال مسروق: كان من الراسخين في العلم، مات سنة خمس، أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين./ ع. التقريب ٣٢٦/١، ت: ٢١٢٦

(٩) لعل هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، ستأتي ترجمته ص ٢٠.

(١٠) هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني قاضيها، متروك، اتهمه بالكذب أبو داود وغيره، من السابعة./ مدق. التقريب ٤٩٣/١، ت: ٣٣٣٧، التهذيب ١٩٦,٥، ت: ٣٤٣٧.

(١١) في (ت) "حيضتها".

(١٢) تقدمت ترجمته ص ١٢.

(١٣) هو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، –بالقاف وضم الدال– أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين./ع، التقريب ٢٦٦/٢، ت: ٧٣١٥.

(١٤) هو: قيس بن سعد المكي، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ خت م د س ق. التقريب ٣٣/٢، ت: ٥٥٩٤.

زيد بن ثابت قال: «من طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق، وتعتد بثلاث حيض»[١].

فصل:

اختلف[٢] العلماء في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مره فليراجعها»، فقال مالك: الأمر[٣] محمول على الوجوب، ومن طلق زوجته حائضًا أو نفساء، فإنه يجبر على رجعتها، فسوّى دم النفاس بدم الحيض[٤]. قال مالك وأكثر أصحابه[٥]: يجبر على الرجعة في الحيض[٦] التي طلق فيها وفي الطهر بعدها، وفي الحيضة بعد الطهر وفي الطهر بعدها ما لم تنقض عدتها، إلا أشهب[٧]؛ فإنه قال: يجبر على رجعتها في الحيضة الأولى خاصة، فإذا طهرت منها لم يجبر على رجعتها[٨].

قال ابن[٩] أبي ليلى - وهو قول الكوفيين والأوزاعي[١٠] والشافعي وأحمد وإسحاق[١١] وأبي ثور[١٢] وابن[١٣] حبيب: يؤمر برجعتها، ولا يجبر على ذلك. وحملوا الأمر في ذلك على

---

(١) المحلى ٤٥٤/١١، وزاد فيه وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة. والمصنف لعبد الرزاق ٣١١/٦، وفيه قيس ابن سعد مولى نافع.

(٢) في (ت، ع) بالواو "واختلف".

(٣) في (ت، ع) "هذا الأمر".

(٤) الاستذكار ٢٢/١٨، والتمهيد ٦٧/١٥.

(٥) في الأصل: "أصحاب"، وفوق الكلمة علامة لحق، واللحق لا يظهر في نسخة الأصل، وفي النسخ الأخرى أصحابه.

(٦) هكذا في النسخ، والذي يقتضيه المقام أن يكون "الحيضة" بتاء مربوطة.

(٧) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الإمام، العلامة مفتي الديار المصرية، ثقة، فقيه، ولد سنة ١٤٠هـ، وتوفى سنة ٢٠٤هـ، السير ٥٠٠/٩، التقريب ١٠٦/١، ت: ٥٣٤.

(٨) الاستذكار ٢٣/١٨، والتمهيد ٦٧/١٥، ٦٨، وشرح ابن بطال ٢٥٢/٣ ب.

(٩) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة، من الثانية، اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم، سنة ست وثمانين، وقيل: غرق/ع. التقريب ٥٨٨/١، ت: ٤٠٠٧.

(١٠) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمر، الفقيه، ثقة، وعالم أهل الشام، من السابعة، توفى سنة سبع وخمسين ومائة./ع. التقريب ٥٨٤/١، ت: ٣٩٨١، السير ١٠٧/٧.

(١١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنان وسبعون/خ م د ت س. التقريب ٧٨/١، ت: ٣٣٢.

(١٢) ستأتي ترجمته ص ١٧.

(١٣) ساقط من (ت).

وأما ابن حبيب: فهو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، فقيه الأندلس وعالمها، القرطبي المالكي، صنف كتاب الواضحة في عدة مجلدات، وكتاب تفسير الموطأ وغيرها، توفى سنة ٢٣٨هـ. السير ١٠٢/١٢.

الندب؛ ليقع الطلاق على سنته، ولم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها أنه لا يجبر على رجعتها، فدلّ على أن الأمر بمراجعتها ندب[١]، وحجة من قال: يجبر على رجعتها قوله: «مره فليراجعها»، وأمره فرض[٢].

وأجمعوا أنه إذا طلقها في طهر قد مسّها فيه أنه لا يجبر على رجعتها، ولا يؤمر بذلك، وإن كان قد أوقع [الطلاق][٣] على غير سنته[٤]، ووهم من قال: أنّ قوله: «مره فليراجعها» من كلام ابن عمر، لا من كلام رسول الله ﷺ؛ لأنه صريح فيه، وقولهم: أنه أمر عمر لا ابنه أغرب منه.

فصل:

قال ابن بطال[٥]: اختلف في صفة طلاق السنة، فقال مالك: هو أن يطلق واحدة في طهر لم يمسها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية الدم من أول الحيضة الثالثة، وهو قول الليث[٦] والأوزاعي[٧].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا حسن[٨] من الطلاق، وله قول آخر، قال: إذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع[٩]، وهو قول الثوري وأشهب[١٠]. وقال: من طلق امرأته في طهر لم يمسها فيه واحدة ثم[١١] إذا حاضت، وطهرت طلقها أخرى، ثم إذا

---

(١) الاستذكار ١٨/٢٢، ٢٣، والتمهيد ١٥/٦٧.

(٢) الاستذكار ١٨/٢٢، والتمهيد ١٥/٦٧.

(٣) الزيادة من (ت، ع).

(٤) الاستذكار ١٨/٢٣، وفيه «أنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه»، لعل هذا خطأ. وإنما طلقها في طهر قد مس فيه، كما هو في التمهيد ١٥/٦٩، وينظر شرح ابن بطال ٣/٢٥٢ ب.

(٥) هو: علي بن خلف بن بطال، أبو الحسن المالكي، عالم بالحديث من أهل قرطبة، له شرح البخاري في عدة أجزاء، مات سنة ٤٤٩هـ، ترتيب المدارك ٤/٨٢٧.

(٦) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ثقة ثبت، فقيه، تقدمت ترجمته في ص ٥.

(٧) الاستذكار ١٨/٤٤، ٤٥، والتمهيد ١٥/٦٩، ٧٠.

(٨) هذا أحسن الطلاق، وليس حسنا كما ذكره المؤلف. شرح فتح القدير ٣/٤٦٦، والاستذكار ١٨/٤٧.

(٩) شرح فتح القدير ٣/٤٦٦، ٤٦٧، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة.

(١٠) الاستذكار ١٨/٤٧.

(١١) كلمة "ثم" زيادة من (ت، ع).

حاضت وطهرت طلقها[١] قال[٢]: فهو مطلق للسنة[٣]، [وكلا القولين عند الكوفيين طلاق سنة[٤].

قالوا: لما كان الطلاق للسنة[٥]] في طهر لم يمس فيه وكانت الزوجة الرجعية/ يلزمها ما[٦] أردفه من الطلاق في عدتها بإجماع، كان له أن يوقع في كل طهر لم يمسها فيه طلقة؛ لأنها زوجة مطلقة في طهر لم يمس فيه، وقد روي هذا القول عن ابن[٧] مسعود أنه طلاق السنة[٨]، وليس هو عند مالك وسائر أصحابه مطلقا لها[٩]، وكيف يكون ذلك! والثانية لا تكون بعدها إلا حيضتان، والثالث لا يكون بعدها إلا واحدة، وهذا خلاف السنة في العدة. ومن طلق كما قال مالك شهد له الجميع، بأنه مطلق للسنة[١٠]. ل/٧٢٢

وزعم المرغيناني[١١]: أن الطلاق عند أصحاب أبي حنيفة على ثلاثة أوجه:

أحسن: كما سلف عندنا في السنة، وحسن: وهو ماذكرناه في القول الثاني. وبدعي: وهو أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصيًا[١٢].

---

(١) في (ت) "طلقها ثالثة".

(٢) كلمة "قال" ساقطة من (ت).

(٣) الاستذكار ٤٧/١٨.

(٤) التمهيد ٧٢/١٥، والاستذكار ٤٧/١٨، شرح ابن بطال ٢٥٢/٣ ب، ٢٥٣/٣ أ.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٦) كلمة "ما" زيادة من (ت، ع).

(٧) هو: عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، وأقرّه عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين./ع. التقريب ٥٣٣/١، ت: ٣٦٢٤.

(٨) ينظر قول الحنفية وأدلتهم في المبسوط ٤/٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٠/٤، ح: ١٧٧٦٠، كتاب الطلاق، ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟.

(٩) الاستذكار ٤٧/١٨.

(١٠) شرح ابن بطال ٢٥٢/٣ ب، ٢٥٣/٣/أ، والاستذكار ٤٧/١٨.

(١١) هو: العلامة، عالم ماوراء النهر، برهان الدين ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي صاحب كتابي الهداية والبداية في المذهب، وقال اللكنوي في الفوائد: كان حافظًا محدثًا جامعًا للعلوم، توفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. السير ٢٣٢/٢١، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٤١، للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحيء اللكنوي الهندي.

(١٢) نصب الراية مع الهداية ٢٩٢/٣، ٢٩٣، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة.

وقال النخعي[١]: بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون أن لا يزيدوا في الطلاق على واحدة، حتى تنقضي العدة[٢].

وقال الشافعي وأحمد[٣] وأبو ثور[٤]: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة في وقت الطلاق. فمن طلق امرأته واحدة [أو اثنتين][٥] أو ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه فهو مطلق للسنة[٦]، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧] ولم يخص واحدة من اثنتين ولا ثلاثة[٨]، وكذلك أُمر ابن عمر بالطلاق في القرء الثاني، ولم يخص واحدة من غيرها[٩].

ومن جهة النظر أن من جاز له أن يوقع واحدة، جاز له أن يوقع ثلاثًا[١٠]، وإنما السنة وردت في الموضع الذي يخشى فيه الحمل أو يطول فيه العدة، فإذا كان طهر لم يمسها فيه أمن فيه الحمل، وجاز أن يوقع ما شاء من الطلاق في ذلك الموضع، فيقال لهم: المراد بالآية أن لا

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ١٩٦هـ./ع. التقريب ١/٦٩، ت ٢٧٠.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق، ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو؟ ٤/٥٨، ح: ١٧٧٣٧، بسنده عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. والاستذكار ١٨/٤٨، عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة، وأن هذا هو الأفضل عندهم من أن يطلقها ثلاثًا عند كل طهر واحدة.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين./ع. التقريب ١/٤٤، ت: ٩٦.

(٤) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين./م د ق. التقريب ١/٥٦، ت: ١٧٢. والسير ١٢/٧٢.

(٥) زيادة من (ت، ع).

(٦) وقال ابن عبد البر: واتفق الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود أنه ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة في وقت الطلاق، وموضعه فمن طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه ما شاء من الطلاق فهو مطلق للسنة. الاستذكار ١٨/٤٨، ٤٩، شرح ابن بطال ٢٥٣/ أ.

(٧) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٨) قال ابن عبد البر: ومن حجة الشافعي ... قول الله عزوجل: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقرئ لقبل عدتهن، أي: لاستقبال عدتهن، وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه فهي مستقبلة عدتها من يومئذ، وسواء طلقت واحدة أو أكثر لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك. التمهيد ١٥/٧٥.

(٩) وقال ابن عبد البر: وظاهر حديث ابن عمر يشهد بهذا إباحة إيقاع ما شاء المطلق من الطلاق. ينظر التمهيد ١٥/٧٥، ٧٦.

(١٠) ومن حجة الشافعي أن الطلاق مباح، وأن من له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا. ١٨/٤٥. الاستذكار لابن عبد البر، والتمهيد ١٥/٧٧، وشرح ابن بطال ٢٥٣/أ.

يطلق في الحيض، وكذا حديث ابن عمر، وليس فيها ما يتضمن العدد، وكيف يوقع[١] العدد من دليل آخر، ولم ينكر الشارع الطلاق. وإنما أنكر موضعه فعلّمه كيف يوقعه.

وعن عمر وابنه «من طلق ثلاثًا فقد عصى ربه»[٢].

ولو كان كما ذكر لبطل فائدة قوله: ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[٣].

أجمع أهل التفسير: أن يعني به الرجعة في العدة، قالوا: وأيّ أمر يحدث بعد الثلاث فدل أن الارتجاع لا يسوغ إلا في المطلقة بدون الثلاث»[٤].

وقد روي عن عمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى[٥] وغيرهم إظهار النكير على موقع الثلاث في مرة. كما قاله ابن[٦] القصار. وكان عمر رضي اللّه عنه يوجعه ضربًا ويفرق بينهما[٧].

---

(١) في الأصل "يرفع".

(٢) نقله من شرح ابن بطال ٢٥٣/أ :

«وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثًا فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته». مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/٤، ح: ١٧٧٨٦، ١٧٧٨٤، الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا،

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «من طلق امرأته ثلاثًا طُلّقت وعصى ربه». مصنف عبد الرزاق ٣٩٥/٦.

(٣) سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

(٤) نقله من شرح ابنِ بطال ٢٥٣/٣ أ كتاب الطلاق.

(٥) هو: عبد اللّه بن قيس بن سليم بن حضّار أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها./ع. التقريب ٥٢٣/١.

(٦) هو شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار، قال القاضي عياض: كان أصوليا نظارًا ولّى قضاء بغداد. وقال أبو ذر: هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث، مات سنة ٣٩٧هـ. السير ١٠٧/١٧.

(٧) شرح ابن بطال ٢٥٣/ أ، ومعونة أولي النهى ٤٨٢/٧.

وقد أخرج أثر عمر رضي اللّه عنه ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد اللّه عن أنس قال: كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس أو جعه ضربًا وفرق بينهما. مصنف ابن أبي شيبة ٦٢/٤، ح: ١٧٧٨٤، كتاب الطلاق.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطلاق بنحوه ٣٩٥/٦، ٣٩٦.

والبيهقي في الكبرى ٥٤٧/٧، ح: ١٤٩٥٨.

فصل:

وفي حديث الباب أيضًا حجة لأهل المدينة والشافعي[١] أن الأقراء الأطهار حيث أخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر يعتد به، وموضع يحسب به من عدتها. ويستقبلها من حينئذ وكان هذا منه بيانًا[٢] لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] واللام بمعنى (في)[٤] كقوله: ليوم القيامة، أي فيه، وقد قرئت لقُبُل عدتهن، أي لاستقبال عدتهن، ونهى عن الطلاق في الحيض؛ لأن لا[٥] تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع؛ لأن من قال الأقراء الحيض لا يجتزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده حتى تستقبل حيضة بعد طهر[٦]. وكذلك لو طلق عندهم في طهر لم يعتد إلا بالحيضة المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه، فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئًا آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة، ويلزمهم أن يقولوا: إنها قبل الحيضة في غير عدة، وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧] ولقوله ﷺ: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[٨]. وسيأتي بيان مذاهب العلماء فيه في[٩] العدة[١٠].

فصل:

الأمر بالرجعة والطلاق دال على وقوعه، وقد خالف فيه داود[١١]، وقد مضى كلام ابن حزم[١٢] فيه.

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد: «ومن ذهب إلى أن الأقراء الأطهار مالك والشافعي، وداود بن علي، وأصحابهم، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ... وغيرهم». التمهيد ٩٢/١٥، والاستذكار ٢٦/١٨.

(٢) الاستذكار، باب ما جاء في الأقراء ٢٤/١٨، ٢٥، والتمهيد ٨٥/١٥.

(٣) سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

(٤) كلمة "في" ساقطة من (ت).

(٥) في (ت) بتكرار "لا".

(٦) الاستذكار ٢٥/١٨.

(٧) سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

(٨) هذا رد على القائلين بأن الأقراء الحيض. التمهيد ٩٩/١٥، والاستذكار ٤٠/١٨.

(٩) نقله المؤلف من شرح ابن بطال، هذا الفصل ٢٥٣/٣ أ ب.

(١٠) في (ت) "في العدة إن شاء الله".

(١١) هو: داود بن علي بن خلف الإمام، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصفهاني، رئيس أهل الظاهر، أخذ العلم عن ابن راهويه، وأبي ثور، كان زاهدًا، متقللا، ولد سنة ٢٠٠هـ، وتوفى سنة ٢٧٠هـ، السير ٩٧/١٣.

(١٢) وقد مضى كلامه ص ١١.

فصل:

روى الدار قطني[١] في آخر حديث ابن عمر هذا، «وهي واحدة»[٢].

وأجاب عنها ابن حزم بجوابين:

أحدهما[٣]: لعلها ليست من كلام رسول الله ﷺ، وليس كما قال، فالرفع صريح فيها. وقد أخرجه ابن[٤] وهب في مسنده من حديث ابن[٥] عيينة عن نافع، فذكر الحديث، وفيه فقال ابن[٦] أبي ذئب في الحديث عن رسول الله ﷺ وهي واحدة. قال: وحدثني حنظلة [٧]بن أبي سفيان سمع سالماً يحدث عن أبيه[٨] عن النبي ﷺ.

ثانيهما: أن قوله: واحدة، أي[٩]: واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو قضيته واحدة لازمة لكل مطلق[١٠] وهو عجيب.

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن أحمد الدار قطني، صاحب التصانيف، منها: السنن، والعلل، لقبه القاضي أبو الطيب الطبري أمير المؤمنين في الحديث، توفى سنة ٣٨٥هـ، تاريخ بغداد ٣٤/١٢، السير ٤٤٩/١٦، البداية والنهاية ٣٣٨/١١.

(٢) سنن الدار قطني مع التعليق المغني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ٩/٤، ح: ٢٤، وفي آخر الحديث، وقال ابن أبي ذئب في حديثه: هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

(٣) وقال ابن حزم: فهذه لفظة (وهي واحدة) أتى بها ابن أبي ذئب وحده، ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله ﷺ، وممكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام، والشرائع لا تؤخذ بالظنون. المحلى ٤٥٦/١١.

(٤) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة./ع. التقريب ٥٤٥/١، ت: ٣٧٠٥.

(٥) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ثقة، حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، مات سنة ثمان وتسعين ومائة/. التقريب ٣٧١/١، ت: ٢٤٥٨.

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨هـ، وقيل: ١٥٩هـ/ع. التقريب ١٠٥/٢، ت: ٦١٠٢.

(٧) هو: حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي، ثقة، حجة، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين ومائة،/ع. التقريب ٢٥٠/١، ت: ١٥٨٧.

(٨) سنن الدار قطني مع التعليق المغني، كتاب الطلاق ٩/٤، ح: ٢٤، والتعليق علي الحديث، وعنده في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة، فقال عمر: يا رسول الله أ فتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم. سنن الدار قطني ٦١٥/٤.

وقال ابن حجر في الفتح: ورجاله إلى شعبة ثقات. ٢٦٧/٩.

(٩) كلمة "أي واحدة" ساقطة من (ت).

(١٠) المحلى ٤٥٧/١١.

فالأمر بالمراجعة دليل على الاعتداد بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق[١].

وفي صحيح مسلم قال عبد الله: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[٢]. وعند البخاري حسبت عليّ بتطليقة[٣]، ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال: سألناه هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضًا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم[٤].

وللبيهقي عن عبيد الله[٥] عن نافع قال: «واعتد[٦] ابن عمر بالتطليقة، ولم تعتد امرأته بحيضة»[٧].

ولابن[٨] قانع من حديث عبد العزيز[٩] بن صهيب عن أنس مرفوعًا[١٠] من طلق في بدعة، ألزمناه بدعته[١١].

وللدار قطني عن معاذ[١٢] مرفوعًا، يا معاذ! من طلق في بدعة واحدة أو اثنين أو ثلاثًا،

---

(١) الاستذكار ١٨/١٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ٢/١٠٩٥، ح: ٤-١٤٧١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ٦/١٦٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٣٠٩ عن ابن جريج، قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبًا إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء، أم حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضًا على عهد النبي ﷺ واحدة،؟ قال: نعم.

(٥) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة/ع. التقريب ١/٦٣٧، ت: ٤٣٤٠، التهذيب ٧/٣٤، ت: ٤٤٨٩.

(٦) في (ت، ع) "فاعتد".

(٧) والبيهقي في المعرفة ٥/٤٥٤، ح: ٤٤١٦.

(٨) هو: القاضي أبو الحسين، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم، البغدادي، ولد سنة ٢٦٥هـ، توفى سنة ٣٥١هـ. السير ١٥/٥٢٦.

(٩) هو: عبد العزيز بن صهيب البناني، بموحدة ونونين البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة/ع. التقريب ١/٦٠٤، ت: ٤١١٦، السير ٦/١٠٣.

(١٠) زاد في (ت) بإسناد فيه ضعف.

(١١) ذكر ابن حزم الرواية من طريق عبد الباقي بن قانع عن أبي يحيى الساجي، نا إسماعيل بن أمية الذراع، نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق في بدعة ألزمناه بدعته». ثم قال: أما حديث أنس المذكور - موضوع بلا شك- لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات، إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذراع، فإن كان القرشي الصغير البصري - وهو بلا شك- فهو ضعيف متروك، وإن كان غيره، فهو مجهول لا يعرف من هو؟. المحلى ١١/٤٥٥.

(١٢) هو: معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، من أعيان الصحابة، شهد بدرًا وما بعدها، مات بالشام سنة ثمان عشرة./ع. التقريب٢/١٩١، ت: ٦٧٤٨.

ألزمناه بدعته[١].

وله[٢] عن ابن عمر -رضي الله عنهما- فقال عمر: يا رسول الله أ فتحتسب بتلك التطليقة، قال: نعم.

وللنسائي[٣] عن سالم بن عبد الله [أن عبد الله بن عمر][٤] قال: طلقت امرأتي ... الحديث.. وفيه وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله، وفي لفظ فراجعها، وحسبت لها التطليقة التي طلقها.

وللدار قطني أن رجلا قال لعمر: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال الرجل: قال رسول الله ﷺ: «أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها، فقال له عمر: إن رسول الله ﷺ أمر ابن[٥] عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقي له، وأنت لم يبق لك[٦] ما ترجع[٧] به امرأتك.

قال البغوي[٨]: رواه غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر رضي الله عنه، ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد[٩] بن عبد الرحمن الجمحي[١٠].

وله أيضًا عن أبي[١١] غلاب قال: قلت لابن عمر: أكنت اعتددت بتلك التطليقة، قال: وما لي

---

(١) أخرجه الدار قطني في السنن ٢٠/٤، ح: ٥٤، وفي الإسناد إسماعيلَ بن أبي أمية القرشي، قال الدار قطني عنه: أنه ضعيف متروك الحديث. وانظر أيضا ٤٤/٤، ٤٥، ح: ١٢٩، ١٣٠.
والبيهقي في الكبرى ٥٣٦/٧، ح: ١٤٩٣٢، ١٤٩٣٣.

(٢) سنن الدار قطني ٥/٤، ح: ٦، كتاب الطلاق.

(٣) أخرجه النسائي ١٣٨/٦، ح: ٣٣٨٩، في الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها النساء، بسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: «طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك فقال: ليراجعها ثم يمسكها... الحديث». قال عبد الله بن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من سنن النسائي، لتستقيم العبارة.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) كلمة "لك" ساقطة من (ت، ع).

(٧) في (ت) "ترتجع".

(٨) هو: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي، له كتاب معجم الصحابة، الحافظ الصدوق، ولد سنة أربع عشرة ومائتين، وتوفى سنة سبع عشرة وثلاث مائة. تذكرة الحفاظ ٧٣٧/٢، السير ٤٤٠/١٤.

(٩) هو: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، من ولد عامر بن خذيم، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، صدوق، له أوهام، من الثامنة، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، مات سنة ست وسبعين، وله اثنان وسبعون./ عخ، د م س ق. التقريب ٣٥٨/١، ت: ٢٣٥٧.

(١٠) أخرجه الدار قطني في السنن ٨/٤، ح: ١٧.

(١١) هو: يونس بن جبير تقدم.

لا اعتد بها[١]؟

وله أيضا عن خالد الحذاء قلت لابن عمر: اعتددت بتلك التطليقة قال: نعم[٢].

وله عن الشعبي طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره فأمره/ أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة[٣]. وادّعى ابن حزم أن حديث ابن[٤] أبي ذئب الذي في آخره وهي واحدة، أتى بها ابن أبي ذئب، ولا نقطع أنها من كلام رسول الله ﷺ، ويمكن أن تكون من كلام[٥] من[٦] دونه، والشرائع لا توجد بالظنون. ل/٧٢٣

والظاهر أنه من قول من[٧] دون رسول الله ﷺ [٨] وهو عجيب مما ذكره «لا توجد بالظنون»، كما قاله[٩]، وفيما سلف من التصريح ما يدفعه[١٠].

ثم ذكر ابن حزم حديث أبي الزبير عن عبد الله، «ولم يرها شيئًا»[١١] الذي أسلفناه أنه أنكر ماروى أبو الزبير عن غير واحد في كتاب التفسير، قال: وهذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات[١٢].

قلت: عادته الرد بأبي الزبير[١٣]، فما باله قبله هنا؟!، وقد أخرجه النسائي من حديثه.

كما رواه الجماعة بلفظ «فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: ليراجعها،

---

(١) أخرجه الدار قطني، كتاب الطلاق ٨/٤، ح: ١٨.

(٢) سنن الدار قطني ١٠/٤، ح: ٢٨.

(٣) سنن الدار قطني ، كتاب الطلاق، ١١/٤، ح: ٣٠.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن تقدمت ترجمته في ص ٢٠.

(٥) في (ت، ع) "قول"، بدل "كلام".

(٦) في (ت، ع) "من كلام من هو دونه".

(٧) في (ت، ع) "من هو دونه".

(٨) المحلى، كتاب الطلاق ٤٥٦/١١، ٤٥٧.

(٩) يعني فما ذكره من قوله: «والشرائع لا توجد بالظنون» هو صحيح كما قاله.

(١٠) تقدم الكلام عنه في ص ٢٠.

(١١) وفي الفتح ٢٦٦/٩ قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. السنن ٦٣٧/٢، وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئًا» منكر، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي -والله أعلم-: ولم يرها شيئًا مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة.

(١٢) المحلى، كتاب الطلاق ٤٥٧/١١.

(١٣) أي: رد الأحاديث بسبب وجود أبي الزبير في أسانيدها.

فردّها عليّ، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك[١].

قال: وأما قول من قال: الأمر لمراجعتها حائضًا[٢] [دليل على أنها][٣] طلقة تعتد بها.

قلنا: ليس ذلك دليلا على ما زعمتم؛ لأن ابن عمر -لا شك- إذا طلقها حائضًا فقد اجتنبها، فأما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل فلاشك.

فصل:

قال ابن حزم: «وأما الاختلاف في طلاق الثلاث مجموعة، فزعم قوم أنه بدعة، ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم: لا يقع البتة؛ لأن البدعة مردودة.

وقالت طائفة منهم: يرد إلى حكم الواحد المأمور، بأن يكون حكم الطلاق كذلك.

وقالت طائفة ليست بدعة، ولكنها سنة، لا كراهة فيها.

احتج من قال: إنها تبطل بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤] وبقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٥] وبقوله: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٦] الآية. قالوا: فلا يكون طلاقًا إلا ما كان بهذه الصفة.

ومعنى قوله: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾[٧] أي: مرة بعد مرة[٨]

وذكروا ما أخرجه النسائي[٩] عن مخرمة[١٠] عن أبيه[١١] عن محمود[١٢] بن لبيد قال أخبر

---

(١) أخرجه النسائي ٦/١٣٩، ح: ٣٣٩٠، في الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عزوجل أن تطلق لها النساء.

(٢) كلمة "حائضًا" ساقطة من (ت، ع).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت، ع).

(٤) سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

(٥) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣١.

(٧) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

(٨) المحلى، كتاب الطلاق، اختلاف العلماء في طلاق الثلاث مجموعة. ١١/٤٥٩، ٤٦٠.

(٩) هو: أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ، صاحب السنن، مات سنة ثلاث وثلاثمائة، وله ثمان وثمانون سنة. التقريب ١/٣٦، ت: ٤٧.

(١٠) ستأتي ترجمته ص ٢٦.

(١١) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر، ثقة من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: بعدها./ع. التقريب ١/١٣٧، ت: ٧٦٢.

(١٢) هو: محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي، الأشهلي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وله تسع وتسعون سنة/ بخ م٤، التقريب ٢/١٦٤، ت:٦٥٣٨.

رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله[١]. قال النسائي: لا أعلم رواه غير مخرمة[٢].

قال ابن حزم: وهو خبر مرسل، ولا حجة في مرسل، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا[٣]، قلت: محمود صحابي ولد على عهد رسول الله ﷺ ، كما ذكره خ[٤]، وابن حبان[٥]، وقال الترمذي[٦]: له رؤية، وقال أبو عمر[٧] : إنه[٨] الأولى.

---

(١) سنن النسائي ١٤٢/٦، ح: ٣٣٩٩، كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ. قال ابن حجر: رجاله ثقات. فتح ٢٧٥/٩.

(٢) ذكر ابن حزم رواية مخرمة من طريق النسائي، وقال: قال النسائي: لا أعلم أحدًا رواه غير مخرمة. المحلى ٤٦٠/١١.

(٣) المحلى، كتاب الطلاق، ٤٦١/١١.

(٤) التاريخ الكبير، باب محمود ج ٤، ٤٠٢/٧، ت: ١٧٦٢، ولم يصرح البخاري بأن له صحبة، وإنما أسند إليه قال: «أسرع النبي ص حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ».

(٥) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: محمود بن لبيد بن رافع الأشهلي، يروي المراسيل عن رسول الله ص، عداده في أهل المدينة، روى عنه أهلها، مات سنة ست وتسعين، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة؛ لأن له رؤية، كتاب الثقات ٤٣٤/٥.

(٦) قال أبو عيسى في كتاب الطب، باب ما جاء في الحمية: إن محمود بن لبيد قد أدرك النبي ﷺ ورآه وهو غلام صغير. سنن الترمذي ٣٨٢/٤، والتهذيب ٥٨/١٠، ت: ٦٨٢٢.

(٧) قال أبو عمر في الاستيعاب ١٣٧٨/٣، ت: ٢٣٤٧: إن محمود بن لبيد بن رافع ولد على عهد رسول الله ﷺ وقد حدث عن النبي ﷺ بأحاديث ... وقد ذكر البخاري عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد، قال: أسرع النبي ﷺ بنا ... وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال له صحبة. قال: وقال: إني لا أعرف له صحبة.

قال أبو عمر: قول البخاري أولى، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له، وهو أولى بأن يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع، فإنه أسن منه. ومات سنة ست وتسعين.. الإصابة، أنه ذكره في حرف الميم في القسم الأول ٣٥/٦، ت: ٧٨٣٨، كتاب الجرح والتعديل ٢٨٩/٨.

(٨) قول البخاري أولى، أي: أن له صحبة، الاستيعاب ١٣٧٨/٣.

تراجم:

ترجمة ابن حبان: هو: الإمام العلامة، الحافظ شيخ خراسان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، قال أبو بكر الخطيب: كان ابن حبان ثقة نبيلا فهما، له تاريخ الثقات، علل أوهام المؤرخين" وغيرها، توفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، السير ٩٢/١٦.

ترجمة أبي عمر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ، وله مؤلفات، منها: "التمهيد" و "الاستذكار"، وتوفى سنة ٤٦٣هـ. السير ١٥٣/١٨.

وأما مسلم فذكره في التابعين[١]، وذكره أيضًا منهم غير واحد، منهم ابن أبي خيثمة[٢] ويعقوب[٣] بن شيبة وأحمد، والعسكري[٤]، والبغوي، وابن[٥] منده، وأبو نعيم[٦].

وأما قوله: ومخرمة[٧] لم يسمع من أبيه، فليس متفقا عليه، بل فيه خلاف، قال مالك: قلت لمخرمة: ما حدثت به عن أبيك سمعته[٨] منه؟ فحلف بالله لقد سمعته، وذكر ابن[٩] الطحان في

---

(١) انظر: الطبقات للإمام مسلم بن الحجاج ٢٣١/١. وقال ابن عبد البر في ترجمة محمود بن لبيد: إن مسلم قد ذكره في الطبقة الثانية، الاستيعاب ١٣٧٩/٣، ت: ٢٣٤٧.
وقال ابن حجر: وقد ذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين.. التهذيب ٥٨/١٠، ت: ٦٨٢٢.
وابن سعد قد ذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين، الطبقات الكبرى ٧٧/٥.

(٢) هو: أحمد بن أبي خيثمة، صاحب التاريخ الكبير، قال الخطيب: كان ثقة عالما، متقنا حافظا بصيرا بأيام الناس، توفى سنة تسع وسبعين ومائتين. السير ٤٩٢/١١.

(٣) هو: يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي مولاهم، البصري، نزيل بغداد المالكي، الحافظ. قال الذهبي: هو صاحب المسند الكبير الذي ما صنف مسند أحسن منه، ولكنه ما أتمه، وتوفى سنة اثنتين وستين ومائتين. الرسالة المستطرفة ص ٦٩.

(٤) هو: الإمام المحدث الأديب العلامة، أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، صاحب التصانيف، ألف كتاب "الحكم والأمثال" و كتاب "التصحيف"، و"معرفة الصحابة"، توفى سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة، السير ٤١٣/١٦، وفيات الأعيان ٨٣/٢، الرسالة المستطرفة، ص ٥٤.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة الأصبهاني، له كتاب "معرفة الصحابة"، وكتاب "التوحيد". توفى سنة خمس أو ست وتسعين وثلاثمائة. السير ٢٨/١٧، الرسالة المستطرفة، ص ٣٨.
قال ابن الأثير في ترجمة محمود بن لبيد (٤٧٧٣): أنه ولد في عهد رسول الله ﷺ وأقام بالمدينة، وحدّث عن النبي ﷺ أحاديث ... قال أحمد بن حنبل وابن أبي خيثمة وإبراهيم بن المنذر ويحيى بن عبد الله بن بكير: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ . أسد الغابة ١١٧/٥.
ولم أجد قول يعقوب بن شيبة والعسكري والبغوي وابن منده وأبو نعيم.
وذكر أحمد حديث محمود بن لبيد في مسنده مرفوعًا ٤٢٧/٥، ٤٢٨.

(٦) هو الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الصوفي، الشافعي، صاحب كتاب "حلية الأولياء، والمستخرج على الصحيحين" وتاريخ أصبهان"، ولد سنة ٣٣٦هـ، وتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة، السير ٤٥٣/١٧، الرسالة المستطرفة ص ٢٩.

(٧) مخرمة: هو مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا، من السابعة، مات: سنة تسع وخمسين ومائة./بخ م د س. التقريب ١٦٥/٢، ت: ٦٥٤٧، والتهذيب ٦٣/١٠، ت: ٦٨٣٢، تهذيب الكمال ٣٢٤/٢٧.

(٨) في الأصل "سمعت" وما أثبته من (ت).

(٩) هو: أبو القاسم، يحيى بن علي الحضرمي، المعروف بابن الطحان، المتوفى سنة ست عشرة وأربعمائة، الرسالة المستطرفة ص ١٣٤.

رجال مالك، قال محمد[١] بن الحسن بن أتش: قال لي مالك: لقيت مخرمة بالروضة فقلت له سألتك برب هذه الروضة أسمعت من أبيك شيئًا؟ قال: نعم[٢].

وقال معن[٣] القزاز: مخرمة سمع من أبيه[٤].

وقال الآجري[٥] عن أبي داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث الوتر[٦].

ولأبي داود بإسناده من حديث ابن عباس جاء رجل فقال له: إنه طلق امرأته ثلاثًا.

قال مجاهد[٧]: فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾[٨]. وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجًا عصيت ربك، وبانت منك امرتُك، إن الله قال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ ف[٩] في قبل عدتهن.[١٠]

---

(١) هو: محمد بن الحسن بن أتش – بفتح الهمزة والمثناة، بعدها معجمة– اليماني، الصنعاني، وقد ينسب إلى جده، صدوق فيه لين، رمي بالقدر، من الثامنة/ مد. التقريب ٦٦/٢، ت: ٥٨٢٩، التهذيب ٩٦/٩، ت: ٦٠٥٧.

(٢) ذكر قول مالك المزي في تهذيب الكمال ٣٢٧/٢٧، وابن حجر في التهذيب ٦٣/١٠، ت: ٦٨٣٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦٣/٨.

وقال أبو يوسف البسوي: قال إبراهيم بن المنذر: وحدثني ابن أبي أويس، قال: قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك قال: وصلت الصفوف حتى قمت إلى جنب مخرمة بن بكير في الروضة فقلت له: إن الناس يقولون: إنك لم تسمع هذه الأحاديث التي تروي عن أبيك من أبيك، فقال: ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي –ثلاثا–. كتاب المعرفة والتاريخ ٦٦٣/١.

(٣) هو: معن بن عيسى بن يحيى، الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة/ ع. التقريب ٢٠٤/٢، ت: ٦٨٤٤، التهذيب ٢٢٧/١٠، ت: ٧١٣٧.

(٤) وذكر قول معن المزي في تهذيب الكمال ٣٢٧/٢٧، وابن حجر في التهذيب ٦٤/١٠ في ترجمة مخرمة بن بكير ابن عبد الله، رقم الترجمة: ٦٨٣٢.

(٥) هو: أبو عبيد، محمد بن علي بن عثمان الآجري، البصري، صاحب أبي داود السجستاني، أحد علماء القرن الثالث الهجري. انظر سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، ص ٣٩.

(٦) وذكر المزي قول أبي داود في تهذيب الكمال ٣٢٦/٢٧، وابن حجر في التهذيب ٦٣/١٠، ت: ٦٨٣.

(٧) هو: مجاهد بن جبر –بفتح الجيم وسكون الموحدة–، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة/ع. التقريب ١٥٩/٢، ت: ٦٥٠١.

(٨) سورة الطلاق، رقم الآية: ٢.

(٩) سورة الطلاق، رقم الآية: ١.

(١٠) أخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦٤٦/٢، ٦٤٧، ح: ٢١٩٧، وله متابعات عن ابن عباس بنحوه. وقال ابن حجر: سنده صحيح، فتح ٢٧٥/٩، والدار قطني في السنن ، كتاب الطلاق ٥٨/٤، ح: ١٤٣، والبيهقي في الكبرى ٥٤٢/٧، ح: ١٤٩٤٣.

وللدار قطني بإسناد جيد من حديث شعيب[١] بن رُزَيق الشامي عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن الحسن[٢] عن ابن عمر «أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرء ين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر! [ما][٣] هكذا أمرك الله، أنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق[٤] عند ذلك أو يمسك، قال: فقلت: يا رسول الله! أرأيت لو طلقتها ثلاثًا كانت يحل أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية»[٥].

قال البيهقي[٦]: أتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل ما يتفرد به، ثم أنه يرجع طلاقها في حال الحيض، وهو لو طلقها في حال الحيض ثلاثًا كانت تبين منه وتكون معصية[٧].

قلت: عطاء[٨] ثقة يرسل، ويعنعن، وأخرج له الجماعة، وأما ابن حزم: فأعلّه

---

(١) ستأتي ترجمته في ص ٢٩.

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه فاضل، وكان يرسل كثيراً ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة./ع. التقريب ٢٠٢/١، ت: ١٢٣١، التهذيب ٢٤٣/٢، ت: ١٢٩٧.

(٣) ما بين المعقوفين الزيادة من سنن الدار قطني والبيهقي.

(٤) وفي سنن الدار قطني والبيهقي العبارة هكذا: «فتطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك».

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطلاق ٣١/٤، ح: ٨٤، والبيهقي في الكبرى ٥٤٦/٧، ح: ١٤٩٥٥، وأيضا ٥٤٠/٧و ح: ١٤٩٣٩. دون ذكر كلمة الشامي، فلا أدري أ هو الشامي أو الطائفي.

(٦) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي الإمام، الحافظ، صاحب السنن الكبرى ومعرفة السنن، توفى بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣، وفيات الأعيان ٢٨٠/٤، الرسالة ص ٣٣.

(٧) قال البيهقي بعد ذكر الحديث: هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه ويشبه أن يكون قوله: وتكون معصية راجعًا إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض، والله أعلم. السنن الكبرى ٥٤٠/٧، ٥٤١، ح: ١٤٩٣٩، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة.

(٨) هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، روى عن الصحابة مرسلا، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق. قلت: يحتج به، قال: نعم.

وقال أبو داود: لم يدرك ابن عباس ولم يره. وتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة./ع. وفي التقريب: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس/م ع، التهذيب ١٨٤/٧، ت: ٤٧٦٣، وتهذيب الكمال ١٠٦/٢٠، التقريب ٦٧٦/١، ت: ٤٦١٦.

بشعيب[١]. وقال: حديث ابن عمر في غاية السقوط، وشعيب ضعيف[٢]،

قلت: لا، قال الدار قطني لما سأله عنه البرقاني[٣] : ثقة. وقال أبو حاتم[٤]: صالح، وذكره ابن حبان في ثقاته، وصحح الحاكم[٥] حديثًا هو في سنده. وقال الأثرم[٦]: سألت ابن حنبل عن هذا الحديث بأيّ شيء تدفعه؟ قال: برواية الثقات عن ابن عباس من وجوه خلافه، ثم ذكر عن عكرمة[٧] عن ابن عباس: أنها ثلاث[٨]. قال: وإلى هذا نذهب.

---

(١) هو: شعيب بن رزيق الشامي، أبو شيبة المقدسي، روى عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وأبي المليح، وعنه بشر بن عمر الزهراني، قال الدار قطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قد ت/ التهذيب ٣٢٠/٤، ت: ٢٨٩٨، وتهذيب الكمال ٥٢٤/١٢، وفي التقريب: صدوق يخطئ من السابعة/ قد ت. ٤١٩/١، ت: ٢٨٠٩. قال أبو حاتم عن شعيب بن رزيق: لا بأس به. الجرح والتعديل ٣٤٦/٤، ت: ١٥١٠. وذكر المزي قول الدار قطني: إنه ثقة. وقال: ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. تهذيب الكمال ٥٢٤/١٢، كتاب الثقات لابن حبان ٣٠٨/٨.

(٢) المحلى، كتاب الطلاق ٤٦٥/١١.

(٣) هو: الحافظ أبي بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي، قال الخطيب: كان البرقاني ثقة ورعًا ثبتًا فهمًا لم نر في شيوخنا أثبت منه، المتوفى سنة خمس وعشرين وأربعمائة. السير ٤٦٤/١٧، الرسالة ص ٣٠.

(٤) هو: الحافظ المشهور، أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي الحنظلي، من أقران البخاري ومسلم، المتوفى بالري سنة خمس أو سبع وسبعين ومائتين. الرسالة، ص ١٣٩.

(٥) انظر: المستدرك ٢٠٦/٢/ح ٩٩/٢٧٧ كتاب النكاح وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وفي الإسناد شعيب بن رزيق الطائفي، ليس بالشامي. وأما الحاكم فهو: الحافظ أبو عبد الله، محمد بن عبد الله ابن محمد بن حمدويه النيسابوري، الشهير بالحاكم، له مستدرك على الصحيحين، المتوفى سنة خمس وأربعمائة. وفيات الأعيان ٢٨٠/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣. الرسالة، ص٢١.

(٦) هو: الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي، البغدادي، صاحب الإمام أحمد، المعروف بالأثرم، المتوفى سنة ثلاث وسبعين ومائتين. الرسالة ص ٣، السير ٦٢٣/١٢.

(٧) في الأصل كأنه "عدة"، والصواب ما أثبته.

(٨) قال أبو داود -بعد ذكر حديث ابن عباس-: فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا ... تقدم الحديث ص ٢٧.
روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد.
ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير.
وأيوب وابن جريج جميعًاعن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير، وابن جريج عن عبدالحميد بن رافع عن عطاء.
ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث.
وابن جريج عن عمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس، قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها. قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير. انظر سنن أبي داود ٦٤٧/٢.
قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس «إذا قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة. ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.
سنن أبي داود ٦٤٨/٢.

وقال الخلال[١] عنه:كل أصحاب عبد الله رووا خلاف ما قال طاوس[٢]، ولم يروه عنه غيره.

وقال ابن[٣] أبي حاتم في علله: رواية[٤] أبي يوسف الصيدناني عن أبي خليد[٥] عن حماد[٦] بن زيد عن أيوب[٧] عن عبد الله[٨] عن طاوس خطأ، إنما هو أيوب عن إبراهيم[٩] بن

=== خلاصة كلام أبي داود أن ابن عباس رضي الله عنه كان له في هذه المسألة، وهي الطلاق بلفظ ثلاث قولان:

أحدهما: وقوع الطلاق بلفظ ثلاث، وعليه أكثر الروايات عنه.

والآخر: عدم وقوعه، كما في رواية عكرمة عنه، وهي صحيحة، وإن كان أكثر الطرق عنه بخلافها، فإن حديث طاوس عنه المرفوع يشهد لها. إرواء الغليل ١٢١/٧، ١٢٢.

(١) هو: الإمام الحافظ شيخ الحنابلة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، الخلال، ولد سنة ٢٣٤هـ، أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، له: "العلل" و "السنة"، توفى سنة ٣٣١ هـ، سير ٢٩٧/١٤.

(٢) ورواية طاوس أخرجها مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أ تعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم. ١٠٩٩/٢، (١٦-١٤٧٢).

وأخرجه أبو داود، كتاب الطلاق ٦٤٩/٢ (٢٢٠٠).

والنسائي في الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة ١٤٥/٦.

(٣) هو: أبو محمد عبد الرحمن (بن أبي حاتم) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، حافظ الري، المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. الرسالة ص ٧٢.

(٤) في (ت) "رواه أبو يوسف".

في علل الحديث لابن أبي حاتم المطبوع «عن عبد الله بن كثير عن طاووس عن ابن عباس قال: كان الثلاث يحسبن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وصدراً من خلافته واحدة. علل الحديث ٤٢٩/١. ولم أجد ترجمة أبي يوسف الصيدناني.

(٥) هو: عتبة بن حماد بن خليد الحكمي، أبو خليد الدمشقي القاري، إمام الجامع، صدوق، من كبار العاشرة./ق. التقريب ٦٥٢/١، ت: ٤٤٤٥، التهذيب ٨٤/٧، ت: ٤٥٨٨.

(٦) هو: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، من كبار الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة./ع. التقريب ٢٣٨/١، ت: ١٥٠٣، التهذيب ٩/٣، ت: ١٥٧٣.

(٧) هو: أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، ثقة، ثبت، حجة، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة./ع التقريب ١١٦/١، ت: ٦٠٦.

(٨) وفي الأصل: عبد الله عن أبيه عن طاوس، والصحيح عبد الله عن طاوس، كما هو في علل الحديث لابن أبي حاتم عن عبد الله بن كثير عن طاوس عن ابن عباس. ٤٢٩/١ ح١٢٩١. وأما عبد الله: فهو عبد الله بن كثير الداري المكي، أبو معبد القاري، أحد الأئمة، صدوق، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة./ع. التقريب ٥٢٤/١، ت: ٣٥٦١.

(٩) هو: إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة./ع. التقريب ٦٧/١، ت: ٢٦٠.

ميسرة عن طاوس[١].

وقال البيهقي: إنما ترك البخاري هذا الحديث لمخالفته سائر الروايات[٢].

عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق وأمضاه[٣].

قال ابن[٤] المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أن يحفظ عن رسول الله ﷺ ثم يفتي بخلافه.

قال الشافعي: يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ[٥].

قلت: وأوّل بتاويلات أخر، أحدها قول[٦] ابن[٧] سريج: يمكن أن يكون[٨] إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ، كأن[٩] يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق[١٠]، كان في عهد رسول الله[١١] ﷺ وأبي بكر، وعمر، والناس على صدقهم، وإسلامهم، ولم يكن ظهر فيهم الخداع، وكانوا يصدقون بأنهم أرادوا التاكيد في الثلاث، فلما رأي عمر في

---

(١) ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٢٩/١، ح: ١٢٩١.

(٢) ذكر البيهقي أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتايع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم. رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم. وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس. ٥٥١/٧، ح: ١٤٩٧٤.

(٣) عن ابن عباس «أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن». سنن البيهقي الكبرى ٥٥٣/٧.

(٤) نقل ابن حجر قول ابن المنذر في الفتح ٢٧٦/٩، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث. وينظر معالم السنن على المختصر ١٢٥/٣.

وأما ابن المنذر فهو الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف النافعة، ككتاب الإشراف والإجماع. توفى سنة ٣١٨هـ، السير ٤٩٠/١٤.

(٥) نقل البيهقي قول الشافعي في كتاب الطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة. السنن الكبرى ٥٥٣/٧، ح: ١٤٥٨٣، وفي الفتح ٢٧٦/٩، كتاب الطلاق. وينظر معالم السنن على المختصر ١٢٥/٣.

(٦) في الأصل "قال" وما أثبته من (ت).

(٧) هو: أحمد بن عمر بن سريج، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، القاضي أبو العباس البغدادي، قدوة الشافعية، توفى سنة ست وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٨١١/٣.

(٨) في (ت، ع) "ذلك، فكان أن يكون".

(٩) في (ت، ع) "كأنه".

(١٠) في الأصل "وضع فوق كلمة "أنت" و "طالق" ميماً، كأنه يريد به التكرار.

(١١) في (ت) "النبي".

زمانه أمورا ظهرت، وأحوالا/ تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث[١]. ل/٧٢٤

وقال بعضهم: إنما ذلك في غير المدخول بها[٢] وذهب إليه جماعة من أصحاب ابن عباس[٣] رأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها؛ لأنها بالواحدة تبين. وقوله: ثلاثا كلام وقع بعد البينونة فلا تعتد به.

وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن رسول الله ﷺ تطليقة واحدة، قد[٤] اعتاد الناس التطليق بالثلاث، والمعنى كان الطلاق الموقع ثلاثا يوقع واحدة فيما قبل إنكاراً لخروجهم عن السنة، فهذه تأويلات[٥].

قال ابن حزم: «وأما من قال: إن الثلاث تجعل واحدة، فإنهم احتجوا بحديث مسلم عن طاوس عن ابن عباس، كان الطلاق على عهد رسول الله ضص وأبي بكر وسنتين في خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس[٦] قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[٧].

---

(١) نقل ابن حجر قول ابن سريج في الفتح، كتاب الطلاق ٢٧٧/٩. وينظر معالم السنن على المختصر ١٢٧/٣.

(٢) قال ابن حجر: وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: أنت طالق، فإذا قال ثلاثًا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة. وتعقبه القرطبي بأن قوله: أنت طالق ثلاثًا كلام متصل غير منفصل، فكيف يصح جعله كلمتين، وتعطي كل كلمة حكمًا؟ الفتح ٣٦٣/٩، كتاب الطلاق. وينظر معالم السنن للخطابي على مختصر سنن أبي داود للمنذري، كتاب الطلاق ١٢٣/٣- (٢١١٣).

(٣) قال الخطابي: وذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس، منهم: سعيد بن جبير، وطاوس، وأبو الشعثاء، وعطاء وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثًا فهي واحدة. وعامة أهل العلم على خلاف قولهم. معالم السنن على المختصر ١٢٤/٣.

(٤) في (ت) "وقد".

(٥) وهذا أحد التأويلات للحديث، ورجح هذا التأويل ابن العربي، ونسبه إلى أبي زرعة الرازي، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة، أنه قال: معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثًا كانو يطلقون واحدة. قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة، فالله أعلم. الفتح ٢٧٧/٩، والبيهي ٥٥٤/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٧١/١٠، وينظر تهذيب السنن لابن القيم على المختصر ١٢٧/٣.

(٦) كلمة "إن الناس" سقطت من الأصل.

(٧) المحلى، كتاب الطلاق، هل الطلاق الثلاث مجموعة بدعة أم لا، ٤٦١/١١. أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث. ١٠٩٩/٢، (١٥-١٤٧٢).

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال: نعم.[١]

ومن طريق أحمد بن شعيب[٢] ثنا سليمان[٣] بن سيف الحرّاني ثنا أبو عاصم[٤] النبيل، عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله به[٥].

ومن طريق مسلم من حديث أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس[٦].

ومن طريق أبي داود ثنا أحمد[٧] بن صالح ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني بعض[٨] بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق عبد[٩] يزيد

---

(١) المحلى كتاب الطلاق ٤٦١/١١.
أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ (١٦-١٤٧٢). وفيه أ تعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة.

(٢) في هامش الأصل: "هو النسائي".

(٣) هو: سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين./س. التقريب ٣٨٧/١، ت: ٢٥٧٩، التهذيب ١٧٩/٤، ت: ٢٦٦٦.

(٤) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة ومائتين، أو بعدها./ع. التقريب ٤٤٤/١، ت: ٢٩٨٨، التهذيب ٤١٥/٤، ت: ٣٠٧٧.

(٥) المحلى، كتاب الطلاق ٤٦٢/١، وفي سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول ١٤٥/٦.

(٦) المحلى، كتاب الطلاق ٤٦٢/١١.
أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ (١٧-١٤٧٢)، ولفظه: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هَات من هَنَاتِكَ أ لم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

(٧) هو: أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر بن الطبري، ثقة، حافظ، من العاشرة، تكلم فيه النسائي، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين./ح د تم. التقريب ٣٦/١، ت: ٤٨، التهذيب ٣٧/١، ت: ٥٤.

(٨) قال ابن حجر في التهذيب ٣٣٢/١٢: يحتمل أن يكون هو الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، وفي التقريب ١٢/٢، ت: ٥٤٢٥ عنه أنه مقبول، من السابعة./س. وفي التهذيب ٢٤٤/٨، ت: ٥٦٥٤ ذكره ابن حبان في الثقات.

(٩) هو" عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب، والد ركانة، وذكر الزبير في كتاب النسب: فولد عبد يزيد ركانة وعجيراً وعميراً عبيداً، بني عبد يزيد، وأمهم العجلة بنت عجلان، من بني سعد بن ليث بن بكر. الإصابة ٣٢٠/٤، ت:٥٢٨٥، تحقيق عادل.

أبو[١] ركانة[٢] أم[٣] ركانة الحديث. وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: له راجع امرأتك، فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله؟ قال: قد علمت أرجعها، وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤]

قال ابن حزم: ما نعلم لهم شيئًا احتجوا به غير هذا، وهذا لا يصح، لأنه عن رجل غير مسمى من بنى أبي رافع فلا حجة[٥] في مجهول[٦].

وكأنه تبع في هذا الخطابي[٧]، فإنه قال: في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج

---

(١) لعل الصحيح "عبد يزيد أبو ركانة، وفي جميع النسخ "بن ركانة".

(٢) في كتاب المحلى المطبوع ٤٦٢/١١: أبو ركانة وإخوته، وهو كذلك في سنن أبي داود ٤٦٥/٢، فالظاهر أن عبارة التوضيح خطأ. والبيهقي، كتاب الطلاق ٥٥٥/٧.

(٣) هي عجلة بنت عجلان الليثية من بني ليث بن سعد، والدة ركانة بن عبد يزيد، وهي التي طلقها أبو ركانة وردها النبي ﷺ إليه. الإصابة ٢٣٧/٨، ت: ١١٤٧٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٥) في (ت) "ولا حجة".

(٦) ينظر المحلى كتاب الطلاق ٤٦٢/١١.

ذكر هذا الحديث أبو داود مطولا في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦٤٥/٢، (٢١٩٦).

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ... الحديث. ٥٣٣/٢، ح: ٣٨١٧ -٩٥٤، كتاب التفسير، سورة الطلاق. قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: محمد واه، والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام، ذيل تلخيص المستدرك ٥٣٣/٢، وقال في التجريد ٣٦٠/١: أبو ركانة طلق أم ركانة وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة.

قال الألباني: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا لجهالة البعض من بني رافع لكنه قد توبع فقال الإمام أحمد في المسند ٢٦٥/١: ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة .... ينظر إرواء ١٤٤/٧.

وقال ابن حجر: في ترجمة عبد يزيد بعد ذكر قول الذهبي – أن صاحب القصة ركانة– وقع ذكره في الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق، وأبو داود من طريقه عن ابن جريج أخبر ني بعض بن أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ... إن كان خبر ابن جريج محفوظًا فلا مانع أن تتعدد القصة، ولا سيما مع اختلاف السياقين. الإصابة ٣٢٠/٤، ٣٢١.

(٧) هو: الإمام الحافظ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، شرح السنن لأبي داود، وسماه معالم السنن، توفى سنة ٣٨٨هـ، السير ٢٣/١٧.

إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه، والمجهول لا يقع به حجة[١].

قلت: لكن أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الزبير[٢] بن سعيد عن عبد الله[٣] بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه[٤] عن جده[٥].

---

(١) وقال الخطابي بعد قوله هذا: وحكى أيضًا أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها. مختصر سنن أبي داود للمنذري و معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ١٢٢/٣.

(٢) هو: الزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، لين الحديث، من السابعة، توفى سنة بضع وخمسين ومائة./ د ت ق. التقريب ٣٠٩/١، ت: ٢٠٠٠، التهذيب ٢٨٠/٣، ت: ٢٠٧٧.

(٣) هو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي، وقد ينسب لجده لين الحديث، من السادسة./ د ت ق. التقريب ٥١٥/١، ت: ٣٤٩٧، والتهذيب ٢٨٨/٥، ت: ٣٥٩٩.

(٤) هو: علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي مستور، من الرابعة،/ د ق. التقريب ٧٠٥/١، ت: ٤٨٣١. والتهذيب ٣٣٣/٧، ت: ٤٩٩٢، وجدّ علي بن يزيد ركانة بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي صحابي جليل، هو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه مرتين أو ثلاثا. أسد الغابة ٢٣٦/٢.

(٥) ينظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الطلاق، باب الرجعة بهذا الإسناد ٢٣٥/٦، ح: ٤٢٦٠ «أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي ﷺ فقال: ما أردت بها قال: الله قال، الله قال: هي على ما أردت».

أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب البتة ٦٥٦/٢، ح: ٢٢٠٨. قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثا؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به.

وأخرجه الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل تطلق امرأته البتة ٤٨٠/٣، ح: ١١٧٧. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

ويروى عن عكرمة عن ابن عباس «أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة ٦٦١/١، ح: ٢٠٥١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ٢١٨/٢، وقال بعد ذكر الحديث: قد انحرف الشيخان عن الزبير ابن سعيد الهاشمي في الصحيحين غير أن لهذا الحديث متابعًا من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث.

وأخرجه البيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق ٥٦٠/٧

والدارمي، كتاب الطلاق، باب في الطلاق البتة ١٦٣/٢.

والدار قطني، كتاب الطلاق ٣٤/٤، (٩١- ٩٢- ٩٣.

كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده.

جد عبد الله ركانة بن عبد يزيد، كما جاء مصرحًا في السنن الدارقطني ٣٤/٤، (٩٢).

وقال الألباني: إن هذا الحديث ضعيف. إرواء ١٣٩/٧.

وقال شمس الحق في التعليق المغني على الدار قطني: إن الحديث ضعيف. ٣٤/٤.

والحديث له متابع: أخرجه أبو داود عن ابن السرح وإبراهيم وأبي ثور كلهم عن الشافعي عن محمد عن ===

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا سعد[١] بن إبراهيم عن أبيه[٢] عن ابن[٣] إسحاق عن داود[٤] بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس «أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا فجعلها النبي ﷺ واحدة»[٥].

قال أبو عبد الله: كان هذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة، فردّه إلى السنة[٦]، علي مذهب[٧] الروافض[٨].

=== عبد الله عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ... الحديث. ٦٥٥/٢، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، والدار قطني ٣٣/٤، ح: ٨٨، ٨٩، ٩٠.

والبيهقي، كتاب الطلاق ٥٥٩/٧ ح: ١٤٩٩٨.

والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، ٢١٨/٢، ح: ٢٨٠٨ -١٧.

وقال ابن حجر بعد ذكر حديث ركانة: واختلفوا هل هو من مسند ركانة أو مرسل عنه. وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعله البخاري بالاضطراب. وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضعفوه. وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلوم أيضًا. تلخيص الحبير ٢١٣/٣.

(١) هو: سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق البغدادي، ثقة، من التاسعة، مات سنة إحدى و مائتين./خ س. التقريب ٣٤٢/١. ت: ٢٢٣٣، والتهذيب ٤٠٣/٣، ت: ٢٣١٩.

(٢) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة/ ع. ٥٦/١. ت: ١٧٧. والتهذيب ١١٠/١، ت: ١٩٠.

(٣) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة. ويقال: بعدها./ خت م ٤. التقريب ٥٤/٢، ت: ٥٧٤٣. والتهذيب ٣٣/٩، ت: ٥٩٦٠.

(٤) هو: داود بن الحصين، الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، ورمى برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة./ ع. التقريب ٢٧٨/١، ت: ١١٨٥، والتهذيب ١٦٣/٣، ت: ١٨٥٩.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٦٥/١، بهذا الإسناد، وألفاظه: «طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديدًا قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثًا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر.

(٦) نقل قول الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله، ظفر أحمد في إعلاء السنن ١٦٨/١١

(٧) مذهب الروافض والشيعة في أن الطلاق الثلاث في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات محرم، ولا يلزم فيه إلا طلقة واحدة، وهذا منقول من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ ومن التابعين ومن بعدهم، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/٣٣، ٨.

(٨) وهم الذين يرفضون إمامة الشيخين، أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا يجوزون إمامة المفضول، فأصبحوا يعدون من الرافضة، الملل والنحل ١٥٥/١، تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٨.

قلت له: علىَ حديث طاوس ذلك؟ قال: نعم.

قال ابن إسحاق: إنما ردّها عليه؛ لأن الطلاق كان ثلاثًا في مجلس[١].

وأما الطحاوي[٢] فلما ذكر حديث أبي الصهباء و[٣] حديث ابن إسحاق هذا، قال: هذان حديثان منكران[٤]، وقد خالفهما من هو أثبت منهما، وأبو الصهباء[٥] لا يعرف في موالي ابن عباس، وحديث ابن إسحاق خطأ.

وليس كما قال: فأبو الصهباء سائل بحضور طاوس، فطاوس[٦] هو الراوي، [وقد عرفه مسلم[٧] بولائه، وأخرج حديثه في صحيحه[٨] وسماه غير واحد صهيبًا][٩].

وأما ما رواه عبد الرزاق[١٠] عن يحيى[١١] بن العلاء عن عبيد اللّه[١٢] بن الوليد الوصافي

---

(١) قال أبو عمر: قال ابن إسحاق: فأرى أن النبي ﷺ إنما ردّ عليه امرأته؛ لأنه طلقها ثلاثًا في مجلس واحد، لأنها كانت بدعة مخالفة للسنة. الاستذكار ٢١/١٧.

(٢) هو العلامة الإمام الحافظ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه، له شرح معاني الآثار. توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. وفيات الأعيان ٧١/١، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣. الرسالة ص ٤٣.

(٣) في الأصل "ومن حديث"، والصحيح ما أثبته من (ت).

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤٦٣/٢.

(٥) هو: أبو الصهباء البكري، سمع عليا وابن مسعود وابن عباس، اسمه صهيب، روى عنه طاوس وأبو نضرة. وقد قيل: إن أبا الصهباء صهيبًا هذا مولى ابن عباس، وهو الذي روى عنه في طلاق الثلاث في التي لم يدخل بها، وقال أبو زرعة عنه: مدني ثقة. الاستغناء لابن عبد البر ٧٨١/٢، ت: ٩٠٩. وفي التقريب. مقبول من الرابعة./م ت س. ٤٤١/١، ت: ٢٩٦٧. وتقدم حديث أبي الصهباء، ص ٣٣

(٦) في (ت) "وطاوس".

(٧) الكنى والأسماء ٤٤٨/١، ١٧٠٠ للإمام مسلم.

(٨) تقدم الحديث في ص ٣٣.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(١٠) وفي المصنف ٣٩٣/٦، أخرجه عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيد اللّه بن الوليد العجلي عن إبراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت.

وفي المحلى ٤٦٣/١١: إبراهيم عن داود عن عبادة بن الصامت.

وفي سنن الدار قطني: محمد بن عيينة عن عبيد اللّه بن الوليد، وصدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيداللّه ابن عبادة الصامت عن أبيه عن جده قال: طلق بعض آبائي امرأته الفًا، فانطلق بنوه إلى رسول اللّه ﷺ ... الحديث. سنن الدار قطني ٢٠/٤، ح: ٥٣.

(١١) سيترجم له المؤلف ص ٣٨.

(١٢) ستأتي ترجمته ص ٣٨.

عن إبراهيم[١] بن عبيد الله بن عبد الله بن عبادة[٢] بن الصامت عن أبيه عن جده قال: طلق جدي إحدى[٣] امرأتيه[٤] ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: ما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله. وأما تسع مائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم.

فقال ابن حزم: «هو في غاية السقوط؛ لأنه إما من طريق يحيى بن العلاء -وليس بالقوي[٥]- عن عبيد الله بن عبد الله بن الصامت، وهو مجهول لا يعرف، وهو منكر جدا؛ لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار أن والد عبادة أدرك الإسلام، فكيف جده؟ وهو محال بلا شك، ثم ألفاظه متناقضة في بعضها، "أما الثلاث فلا"[٦]، وهذا إباحة الثلاث، وبعضها بخلاف ذلك. وهو كما قال.

يحيى[٧] بن العلاء: لا يقال فيه ليس فيه بالقوي، فقد نسبه أحمد وغيره إلى الوضع.

ولم يعله[٨] بعبيد الله[٩] الوصافي، وقد ضعفوه وتركوه، وفي أحاديثه مناكير، وقال

---

(١) سيتكلم عنه المؤلف، ولم أجد ترجمته.

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، صاحب رسول الله ﷺ، شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من سادات الصحابة، توفى سنة أربع وثلاثين في الشام. تهذيب الكمال ١٤/١٨٣.

(٣) وفي المصنف المطبوع «طلق جدي امرأة له» وفي آخر الحديث بعد قوله ﷺ: "فعدوان وظلم" زاد: "إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له"، ينظر المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق ٦/٣٩٣.

(٤) في (ت) "امرأة له" مكان "إحدى امرأتيه".

(٥) وعبارة ابن حزم في المحلى هكذا: «أما حديث عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط؛ لأنه إما من طريق يحيى بن العلاء – وليس بالقوي– عن عبيد الله بن الوليد الوصاني – وهو هالك– عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت– وهو مجهول لا يعرف.

(٦) وفي المحلى المطبوع "أما ثلاث فلك" ينظر المحلى، كتاب الطلاق، ١١/٤٦٤.

(٧) هو: يحيى بن العلاء البجلي، أبو سلمة، ويقال: أو عمرو الرازي، وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بشيء، وقال عمرو بن علي، والنسائي والدار قطني متروك الحديث. تهذيب الكمال ٣١/٤٨٤. وفي التقريب: رمي بالوضع، من الثامنة، مات قرب الستين./ د ق. ٢/٣١١، ت: ٧٦٤٦.

(٨) قال ابن حزم عن عبيد الله بن الوليد الوصافي: "هو هالك"، فبناء على هذا قول المؤلف: ولم يعله بعبيد الله الوصافي" غير صحيح. ١١/٤٦٤.

(٩) هو: عبيد الله بن الوليد الوصّافي -بفتح الواو وتشديد المهملة– أبو إسماعيل الكوفي العجلي، ضعيف من السادسة./بخ ت ق. التقريب ١/٦٤١، ت: ٤٣٦٦. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، ضعيف الحديث. وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى: ليس بشيء. وقال: عمرو بن علي والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال ١٩/١٧٣.

يحيى[١] بن معين في حقه ليس بشيء، على أن الدار قطني[٢] لما أخرجه قرن به صدقة بن أبي عمران[٣] أحد رجال مسلم،

قلت: وإبراهيم لا أعرفه، وكذا أبوه وجده[٤].

---

(١) هو يحيى بن معين بن عون الغَطَفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة، حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين./ ع. التقريب ٣١٦/٢. ت: ٧٦٧٩.

(٢) كلمة "لما" زيادة من (ت).

(٣) ينظر سنن الدار قطني، كتاب الطلاق ٢٠/٤، وقال فيه: عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وصدقة بن أبي عمران عن إبراهيم بن عبيد الله عن أبيه عن جده ... وقال في التقريب: صدقة بن أبي عمران الكوفي قاضي الأهواز، صدوق من السابعة./ خت م ق، التقريب ٤٣٦/١، ت: ٢٩٢٧.

(٤) إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده. قال الدار قطني: ضعيف، قال في موضع آخر: مجهول، وكذا قاله ابن حزم. لسان الميزان ٧٩/١، ت: ٢١٩، المحلى ٤٦٤/١١.

٢- باب: إذا طلقت الحائض هل[١] يعتد بذلك الطلاق:

(حدثنا سليمان[٢] بن حرب، ثنا شعبة[٣]، ثنا أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر ٥٢٥٢/٢ رضي الله عنهما، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها، قلت: تحتسب؟ قال: فمه؟.

وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مره فليراجعها قلت: ٥٢٥٣/٣ تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق»[٤].

وقال[٥] أبو[٦] معمر: ثنا عبد الوارث[٧]، ثنا أيوب[٨] عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «حسبت عليّ بتطليقة»).

---

(١) وقع في جميع النسخ كلمة "هل"، وفي صحيح البخاري بدون كلمة "هل".

(٢) هو: سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، وله ثمانون سنة./ ع. التقريب ٣٨٣/١، ت: ٢٥٥٣، والتهذيب ١٦١/٤، ت: ٢٦٤٠.

(٣) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين ومائة./ ع. التقريب ٤١٨/١، ت: ٢٧٩٨، والتهذيب ٣٠٨/٤، ت: ٢٨٨٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، من طرق ١٠٩٥/٢-١٠٩٧، ح: ٧-١٣- ١٤٧١.
وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة ٦٣٥/٢، ٦٣٦، ح: ٢١٨٣، ٢١٨٤.
والترمذي، في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة ٤٦٩/٣، ح: ١١٧٥.
والنسائي، في الطلاق، باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه علي المطلق ١٤١/٦.
وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠٢٢) ٦٥١/١.
والطحاوي، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض، شرح معاني الآثار ٥٢/٣.
والدار قطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، سنن الدار قطني ٨/٤، ٩، ح: ١٨، ١٩، ٢٠.

(٥) وفي صحيح البخاري المطبوع، "حدثنا أبو معمر" ويقول ابن حجر: كذا في رواية أبي ذر، وللباقين "وقال أبو معمر" وبه جزم الإسماعيلي. الفتح ٢٦٥/٩.

(٦) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي، أبو معمر المقعد المنقري- بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف- ثقة، ثبت، رمي بالقدر، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين./ع. التقريب ٥١٧/١، ت: ٣٥٠٩.

(٧) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمان ومائة./ ع. التقريب ٦٢٥/١، ت: ٤٢٦٥، وفي التهذيب: أنه توفى سنة ثمانين ومائة. التهذيب ٣٨٦/٦، ت: ٤٤٠٢.

(٨) هو: أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة، تقدمت ترجمته في ص ٣٠.

الشرح: حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر أخرجه[١] م أيضا[٢] ، قوله: "وعن قتادة" هو معطوف[٣] على سند سليمان بن حرب. وبه صرّح أصحاب[٤] الأطراف، حيث قالوا: أخرجه عن سليمان عن شعبة عن قتادة، وقد أخرجه م عو، وقوله: وقال[٥] أبو معمر إلى آخره،

قال أبو نعيم في مستخرجه بعد أن أسنده: رواه البخاري عن أبي معمر يعني عبد الله بن عمرو المنقري عن عبد الوارث.

وقوله: فمه:[٦] هذه هاء السكت دخلت على ما التي هي للاستفهام، كأنه قال: فما يكون إن لم تحتسب بتلك التطليقة.

والعرب تبدل الهاء من الألف لقرب مخرجها كقولهم[٧]: ومهما تكن عند امرئ من خليقة.

والأصل وما يكون عند امرئ، فأبدلت الهاء من الألف.

وقد أبدلت الهاء من أخت الألف من قولهم: هذه وإنما أرادوا هذى.

كما أبدلت الياء من الهاء في قولهم: دَهْدَيْتُ الحجر، والأصل دَهْدَهْتُ، وقالوا:/ دُهْدُوْهَة الجمل ودهدوّه[٨]. ل/٧٢٥

وإنما اجتمعت الياء والألف والواو والهاء في بدل بعضها من بعض لتشابهها، ولأجل تشابهها اجتمعن في أن تكنّ ضمائر وفي أن تكن وصلا في القوافي، وقد أبدلت الهاء

---

(١) تقدم تخريج الحديث مفصلا ص ٤٠.

(٢) كلمة "أيضا" ساقطة من (ت).

(٣) يقول ابن حجر: وهو معطوف على قوله: "عن أنس بن سيرين" فهو موصول، وهو من رواية شعبة عن قتادة، ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة "سمعت يونس بن جبير"، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٧/٢، ح: ١٠-١٤٧١، والفتح ٢٦٤/٩.

(٤) تحفة الإشراف ٢٦٥/٦، وتقدم تخريج الحديث ص ٤٠.

(٥) وفي صحيح البخاري المطبوع "حدثنا أبو معمر" وقال ابن حجر: كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج. وللباقين "وقال أبو معمر" وبه جزم الإسماعيلي. وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا. الفتح ٢٦٥/٩.

(٦) نقله المؤلف من شرح ابن بطال ٢٥٣/٣ ب، ٢٥٤ أ، وينظر لسان العرب ٥٤١/١٣، ٥٤٢، وتاج العروس ٤١٢/٩، وقال ابن حجر: يحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر، أي: كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك. الفتح ٢٦٥/٩.

(٧) البيت من معلقة زهير بن أبي سلمى، وهو في ديوانه ص ٣٢، وانظر شرح المعلقات السبع للزوزني ص ٨٩.

(٨) لسان العرب ٤٨٩/١٣، تاج العروس ٣٨٧/٩.

من[١] الهمزة في قولهم: أرقت وهرقت، وإياك وهياك، وأرحت وهرحت.

وقوله: «إن عجز واستحمق» أي: فهل يكون إلا ذلك [[٢]أي: أ رأيت إن عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق واستحمق، أي: فقد عقله فلم يكن منه الرجعة، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة؟ وقد نهى الله تعالى عن ترك المرأة في هذه الحالة، فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما[٣] لو عجز عن فرض آخر لله تعالى، فلم يقمه، وإستحمق فلم يأت به أ كان يعذر بذلك ويسقط عنه].

وهذا إنكار على من شك أنه لم يعتد بتلك التطليقة.

وقد روى قتادة عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أجعل ذلك طلاقا.

قال: إن كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقًا[٤].

فصل: قد سلف[٥] في الباب قبله [أن الطلاق في الحيض مكروه واقع عند جماعة الفقهاء ولا يخالفهم في ذلك إلا طائفة مبتدعة لا يعتد بخلافها، فقالوا[٦] لا يقع فيه ولا في طهر جامعها فيه وقد سلف عن أهل الظاهر، وهو[٧] شذوذ. لا يقدح[٨] فيما[٩] عليه العلماء، وصاحب القصة احتسبها وأفتى به، وقد أسلفنا[١٠] أيضًا أن في أمره بالمراجعة دليل على ذلك، إذ لا رجعة إلا بعد طلاق قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[١١] يعني في العدة، لا يقال مثله في الزوجات غير المطلقات[١٢]].

---

(١) في (ت، ع) "في مكان من".

(٢) ما بين المعكوفين قول المهلب كما ذكره ابن بطال في شرحه ٢٥٣/٣ ب، وابن حجر في الفتح ٢٦٥/٩.

(٣) في (ت، ع) "كما أنه".

(٤) أخرجه البخاري بهذا المعنى ، في كتاب الطلاق، باب (٣) من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ١٦٤/٦، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض ١٠٩٧/٢، ح: ١٠ - ١٤٧١، وأخرجه من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير أيضا ١٠٩٦/٢، ح: ٩ -١٤٧١.

(٥) تقدم الكلام في ص ١١

(٦) تقدم قول ابن حزم في ص ١١.

(٧) كلمة "وهو" ساقطة من (ت).

(٨) في (ت، ع) "لا يعرج".

(٩) "فيما" ساقطة من (ت).

(١٠) تقدم الكلام ص ١١.

(١١) البقرة، الآية: ٢٢٨.

(١٢) ما بين المعكوفين نقله من شرح ابن بطال بتغيير يسير ٢٥٣/٣ ب.

٣- باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

ذكر فيه أحاديث، أحدها: (حديث [الحميدي[١] ثنا الوليد[٢] ثنا[٣]] الأوزاعي «سألت ٥٢٥٤/٤ الزهريّ أيّ أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ قال: أخبرني عروة[٤] [عن عائشة][٥] أن ابنة[٦] الجَوْن لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك». فقال لها: لقد عذت

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي، أبو بكر، ثقة حافظ، فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: بعدها./خ مق د ت س فق. التقريب ٤٩٢/١، ت: ٣٣٣١.

(٢) في المخطوط "أبو الوليد"، وهذا خطأ والصواب ما أثبته.

وأما الوليد: فهو ابن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة./ ع. التقريب ٢٨٩/٢، ت: ٧٤٨٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان./ع. التقريب ٦٧١/١، ت: ٤٥٧٧.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاري، كتاب الطلاق ١٦٣/٦.

(٦) ابنة الجون هي: عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية، وقيل: عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب الكلابية، وهذا أصح، تزوجها رسول الله ﷺ فبلغه أن بها برصًا فطلقها، ولم يدخل بها. وقيل: إنها التي تزوجها رسول الله ﷺ فتعوذت منه حين أدخلت عليه، فقال لها: لقد عذت بمعاذ فطلقها ...

وقال أبو عبيدة: إنما ذلك لأسماء بنت النعمان بن الجون.

وقال قتادة: إنما قال ذلك في امرأة من بني سليم، فالاختلاف فيها كثير. الاستيعاب ١٨٨٧/٤، (٤٠٤٢).

قال أبو عمر: الاختلاف في الكندية كثير جدًا ، منهم من يقول: هي أسماء بنت النعمان، ومنهم من يقول: هي أميمة بنت النعمان، ومنهم من يقول: أمامة بنت النعمان. الاستيعاب ١٧٨٧/٤، (٣٢٣٢)، أسد الغابة ١٦/٧، والبداية ٢٩٦/٥-٣٠٢. وانظر الاختلاف فيها في طبقات ابن سعد ١٤١/٨-١٥٠.

وروى ابن سعد عن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: الجونية استعاذت من رسول الله ﷺ ... هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجون.، ثم قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن جعفر: هي: أمية بنت النعمان بن أبي الجون .... وتزوج رسول الله ﷺ الكندية في شهر ربيع الأول سنة تسع من الهجرة، طبقات ابن سعد ١٤٤/٨، ١٤٥ انظر الإصابة ١٩/٨، ت: ١٠٨١٥.

وقال ابن حجر: والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، كما في حديث أبي أسيد الآتي بعده، وقال مرة: أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها. الفتح ٢٦٩/٩.

وقال ابن كثير: قال البيهقي: ورأيت في كتاب المعرفة لابن مندة أن اسم التي استعاذت منه أميمة بنت النعمان ابن شراحيل. ويقال: فاطمة بنت الضحاك، والصحيح أنها أميمة. والله أعلم. البداية ٢٩٧/٥، ٢٩٨.

الجون: بفتح الجيم، بطن من بني آكل المرار، من كندة، من القحطانية، وهم بنو الجون، لقب معاوية بن حجر آكل المرار بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن ثور بن كندة. نهاية الأرب ص ٤٣، ٤٥، معجم قبائل العرب ٢٢٢/١.

بعظيم، الحقي بأهلك)».

وأخرجه[١] (م) أيضا و (س)، (قال أبو عبد الله:[٢] رواه حجاج[٣] بن أبي مَنِيعٍ عن جده[٤] عن الزهريّ عن[٥] عروة أخبره[٦] أن عائشة قالت: ...).

هذا التعليق أخرجه الفسوى[٧] يعقوب بن سفيان في مشيخته عن حجاج به، وليس فيه ذكر للجونية، إنما فيه أنها كلابية.

فقال: حدثنا حجاج بن أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد بحلب، ثنا جدي عن الزهري،

---

(١) ولم يخرج هذا الحديث مسلم، وإنما أخرج حديث سهل بن سعد الذي هو قريب من حديث عائشة بالمعنى في كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد. صحيح مسلم ١٥٩١/٣، ح: ٨٨-٢٠٠٧.
أخرجه الحاكم، في كتاب معرفة الصحابة، باب الكلابية والكندية، المستدرك ٣٨/٤.
أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ١٥٠/٦. ح: ٣٤١٥.
وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام، السنن، ٦٦١/١، ح: ٢٠٥٠.
وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، ص ٢٧٩، ح: ٧٣٨.
والدار قطني في السنن ٢٩/٤، ح: ٨١.
والبيهقي، كتاب النكاح، باب ما وجب عليه من تخيير النساء، السنن الكبرى ٦١/٧، ح: ١٣٢٧٠.
وأيضا في كتاب الطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق. وقال في آخر الحديث: وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري قال: الحقي بأهلك جعلها تطليقة. ٥٦٠/٧، ح: ١٥٠٠٣. وفي رواية عن ابن أبي ذئب عن الزهري، فذكره من قول الزهري. ٥٦١/٧، ح: ١٥٠٠٤.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل البخاري بن إبراهيم الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ، وإمام الدنيا ثقة الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين، وله اثنان وستون سنة/ ت س. التقريب ٥٥/٢، ت: ٥٧٤٥.

(٣) حجاج بن أبي منيع، وهو حجاج بن يوسف بن أبي منيع عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، أبو محمد، وقيل: إن أبا منيع كنية يوسف، ثقة من العاشرة./ خت. التهذيب ١٩٢/٢، ت: ١٢٠٤، والتقريب ١٩٠/١، ت:١١٤١.

(٤) هو: عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر في التقريب: صدوق، من السابعة، توفى سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة./ خت. التهذيب ١٣/٧، ت: ٤٤٤٠. والتقريب ٦٣٢/١، ت:٤٣٠٧.

(٥) في صحيح البخاري: «أن عروة».

(٦) في (ت) "أخبرته".

(٧) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبو يوسف الفسوي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، ما سنة سبع وسبعين ومائتين، قيل: بعد ذلك،/ س ق. التقريب ٣٣٧/٢، ت: ٧٨٤٦، والتهذيب ٣٣٥/١١، ت: ٨١٣٨، وقال الذهبي: وله "تاريخ" كبير جم الفوائد، و "مشيخته" في مجلد، السير ١٨٠/١٣.

قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية[١] بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب فدخل بها فطلقها.

قال حجاج: ثنا جدي ثنا محمد بن مسلم أن عروة أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قدم الضحاك[٢] [بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب[٣]] على رسول الله ﷺ فقال له: وبيني وبينها حجاب يا رسول الله، هل لك في أخت أم شبيب، قالت: وأم شبيب امرأة الضحاك[٤]، وروى الزبير[٥] في فكاهته عن ابن[٦] أبي أويس، عن أبيه[٧] عن عبد الله[٨] بن حسن بن حسن قال: أتى الضحاك بن سفيان إلى رسول الله ﷺ فبايعه، ثم[٩] قال: عندي امرأتان أحسن من

---

(١) هي: العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف الكلابية، تزوجها رسول الله ﷺ، وكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها كذا قاله أبو عمر؛ فمقتضاه أن تكون ممن دخل بهن.
وقال ابن منده لما ذكر الأزواج: وطلق العالية بنت ظبيان، وبلغنا أنها تزوجت قبل أن يحرم الله النساء، فنكحت ابن عم لها من قومها وولدت فيهم. الإصابة ٢٣١/٨، ت: ١١٤٦٠.

(٢) هو: الضحّاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي، أبو سعيد، صحابي مشهور، كان من عمال النبي ﷺ على الصدقات. وكان من الشجعان يعد بمائة فارس. وهو كان سيافًا لرسول الله ﷺ قائما على رأسه متوشحا بسيفه. الإصابة ٣٨٦/٣، ت: ٤١٨٦، والتقريب ٤٤٢/١، ت: ٢٩٧٨.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٤) ذكر ابن حجر قول يعقوب بن سفيان في تغليق التعليق ٤٣٤/٤. والعيني في عمدة القاري ٢٣٠/٢٠، وكتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٢٦٩/٣، الإصابة ٤١٥/٨، ت: ١٢٠٩٥.
وقال ابن حجر في الإصابة ٣٨٧/٣ عند ترجمة الضحاك بن سفيان: وأخرج ابن السكن بسند صحيح عن عائشة قالت: نزل الضحاك بن سفيان الكلابي على رسول الله ﷺ فقال له: وبيني وبينه حجاب ..... فذكرت القصة.

(٥) هو: الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب الأسدي المدني، قاضي المدينة، ثقة، أخطأ السليماني في تضعيفه، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين./ ق. التقريب ٣٠٩/١، ت: ١٩٩٦، والتهذيب ٢٧٧/٣، ت: ٢٠٧٣، وقال الذهبي: وهو مصنف كتاب "نسب قريش"، السير ٣١١/١٢.

(٦) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة، مات، سنة ست وعشرين ومائتين./خ م د ت ق. التقريب ٩٦/١، ت: ٤٦١.

(٧) هو: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو أويس المدني، قريب مالك وصهره، صدوق، يهم، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة./ م ٤، التقريب ٥٠٥/١، ت: ٣٤٢٣.

(٨) هو: عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، أبو محمد، ثقة جليل القدر، من الخامسة، مات في أوائل سنة خمس وأربعين ومائة، وله خمس وسبعون./ع . التقريب ٤٨٦/١. ت: ٣٢٨٥.

(٩) كلمة "ثم" زيادة من (ت، ع).

هذه الحميراء، أفلا أنْزل لك عن إحداهما، وعائشة جالسة تسمع قبل أن يضرب الحجاب، فقالت له: أ هي أحسن أو أنت؟، قال: بل أنا أحسن منهما وأكرم، قال وكان امرأ دميما قبيحًا، قال: فضحك رسول الله ﷺ من مسئلة عائشة إياه.

وأبو منيع عبيد الله بن أبي زياد[١] الرصافي، جد الحجاج بن يوسف بن أبي منيع.

وذكر ابن عبد البر: العالية هذه وأنه عليه الصلاة والسلام تزوجها فكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها[٢].

وأما أبو نعيم الحافظ فذكر أنه لم يدخل بها، وقيل: إنها التي رأى بها البياض[٣].

وقال الزهري: طلقها وتزوجها ابن عم لها قبل تحريم نسائه على الناس[٤].

وذكر الشهرستاني[٥] أحمد بن محمد في كتابه أنفس[٦] كتاب في أشرف الأنساب «أنه عليه الصلاة والسلام تزوج أميمة ابنة الضحاك بن سفيان، فلما أراد الدخول بها وجد بكشحها بياضًا، قال: وتزوج أيضاً فاطمة[٧] بنت الضحاك الكلابية، فلما خيّر نساءه اختارت الدنيا فكانت تلقط البعر وتقول: أنا الشقية.

وفي طبقات[٨] ابن سعد «تزوج رسول الله ﷺ سنا بنت سفيان الكلابية، لم يدخل بها[٩].

---

(١) في (ت، ع) "الشامي الرصافي".

(٢) الاستيعاب ١٨٨١/٤، ح: ٤٠٢٨. والحاكم في المستدرك ٣٦/٤، ح: ٦٨٠٧/ ٢٤٠٥، في كتاب معرفة الصحابة.

(٣) أسد الغابة ١٨٨/٧، ت: ٧٠٨٤، وقال الحاكم في المستدرك ٣٧/٤، ح: ٦٨٠٨/ ٢٤٠٦: «هذه ليست بالكلابية، إنما هي أسماء بنت النعمان الغفارية.

(٤) أسد الغابة ١٨٨/٧، ت: ٧٠٨٤، الإصابة ٢٣١/٨، ت: ١١٤٦٠.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن النقيب البغدادي، الشهرستاني، ولد بتكريت، ونشأبها، وقدم بغداد، وولي حسبتها سنة ٥٣٧هـ، له نظم ومصنفات، معجم المؤلفين ١٦٦/٢، بغية الوعاة ٣٨٨/١.

(٦) في (ت) "أشرف".

(٧) أسد الغابة ٢٢٨/٧، ت: ٧١٧٩، والاستيعاب ١٨٩٩/٤، ت: ٤٠٥٨، وينظر أيضا ١٧٨٥/٤، ت: ٣٢٣٢. وذكر قول الشهرستاني عيني في عمدة القاري ٢٢٩/٢٠.

(٨) وفي طبقات ابن سعد المطبوع سبا بنت سفيان، ينظر طبقات ابن سعد ١٤١/٨، ذكر من تزوج رسول الله ﷺ، من النساء فلم يجمعهن.

وأما ابن سعد فهو محمد بن سعد بن منيع، الهاشمي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، كاتب الواقدي، صدوق فاضل، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائتين./د. التقريب ٧٩/٢، ت: ٥٩٢٢، التهذيب ١٥٥/٩، ت: ٦١٦٤.

(٩) ساقط من (ع).

وفي الاستيعاب «تزوج عمرة بنت يزيد الكلابية فبلغه أن بها بياضًا فطلقها».

وقيل: إنها التي تعوذت منه[١].

وذكر الرشاطي[٢] أن أباها وصفها لرسول الله ﷺ فقال: وأزيدك أنها لم تمرض قط، فقال: ما لهذه عند الله[٣] خير قط فطلقها[٤] ولم يَبْنِ عليها.

ولأبي عبيدة[٥] معمر بعث عليه الصلاة والسلام أبا أسيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء، فقدم بها عليه، فلما بنى بها ولم يكن رآها، رأي بها بياضًا فطلقها[٦]، وقال أحمد بن صالح المصري: هي عمرة بنت يزيد[٧] يعني المتقدمة.

وللإسماعيلي[٨] قال الزهري: ويرى الحقي بأهلك تطليقة بائنة. وفي الطب لأبي نعيم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأي بكشحها بياضًا فردّها إلى أهلها[٩] ، وقال: دلّستم عليّ. ذكره من حديث أبي بكر[١٠]

---

(١) الاستيعاب ١٨٨٧/٤، ت: ٤٠٤٢، أسد الغابة ١٦/٧-١٨، ٢٠٥ (٦٧٠٩) (٧١٢٩).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الأندلسي الرشاطي، وكان ضابطًا محدثًا متقنا إمامًا، حافظا للتاريخ والأنساب، وصنف "اقتباس الأنوار والتماس الأزهار" في أنساب رواة الأثار، و كتاب "الإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدار قطني من الأوهام، توفى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة. السير ٢٥٩/٢٠.

(٣) زيادة من (ت، ع).

(٤) قال الحافظ ابن كثير: وزعموا أن الكلابية اسمها عمرة، وهي التي وصفها أبوها بأنها لم تمرض قط، فرغب عنها رسول الله ﷺ. البداية ٢٩٨/٥. وذكر قول الرشاطي عيني في عمدة القاري ٢٢٩/٢٠.

(٥) هو: معمر بن المثنى، أبو عبيدة، التيمي مولاهم، البصري، النحوي، صدوق، أخباري، وقد رمي برأي الخوارج، من السابعة، مات سنة ثمان ومائتين./ خت د، التقريب ٢٠٣/٢، ت: ٦٨٣٦، التهذيب ٢٢٢/١٠، ت: ٧١٢٩.

(٦) ذكر العيني قول أبي عبيدة في عمدة القاري ٢٢٩/٢٠.

(٧) الاستيعاب ١٩٢٣/٤، ت: ٤١١٦، أسد الغابة ٢٩٥/٧، ت: ٧٣٤٩.

(٨) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، له "المستخرج على الصحيح" مات سنة: إحدى وسبعين وثلاثمائة، تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣، السير ٢٩٢/١٦.

(٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة نحوه، لكنه قال في آخر الحديث «هذه ليست بالكلابية إنما هي أسماء بنت النعمان الغفارية». المستدرك ٣٦/٤، ٣٧، ح: ٢٤٠٦/٦٨٠٨، من طريق أبي معاوية الضرير عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب عن أبيه.

(١٠) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، من السابعة. توفي سنة أربع وتسعين ومائة. التقريب ٣٦٦/٢ (ت:٨٠١٤)، والتهذيب ٣١/١٢، ت: (٨٣١٣).

النخعي عن حميد[١] بن يزيد عنه، وأعله ابن أبي حاتم في علله[٢] بقوله: رواية[٣] زيد[٤] بن كعب بن عجرة تدخل في المسند، فحصّلنا على عدة أقوال فيها:

الحديث الثاني، (حدثنا أبو نعيم[٥] ثنا عبد الرحمن[٦] بن غسيل -بغين معجمة- عن ٥/٥٢٥٥ حمزة[٧] بن أبي أسيد - بضم الهمزة- عن أبي[٨] أسيد، كذلك واسمه مالك بن ربيعة بن البدن، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشَّوط[٩]، حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ/: «اجلسوا ههنا، فدخل وقد أتي بالجونية، فأنزلت في ل/٧٢٦ بيت في[١٠] نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتُها حاضنة لها، فلما دخل

---

(١) في النسخ جميعًا: "حميد بن يزيد البصري"، والصحيح "جميل بن زيد"، وفي علل الحديث للرازي ٤٢٣/١، ح(١٢٧٤)، أبو معاوية عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة. وأما جميل بن زيد: فهو الطائي الكوفي أو البصري روى عن ابن عمر وكعب بن زيد أو زيد بن كعب. التهذيب ١٠٣/٢، وفي المحلي ٨٣/١١ أنه ساقط متروك الحديث غير ثقة.

(٢) علل الحديث للرازي ٤٢٣/١، ح: ١٢٧٤.

(٣) في (ت) "راويه"، وهذا خطأ من الناسخ.

(٤) هو: زيد بن كعب أو كعب بن زيد، روى حديثه البغوي من طريق القاسم بن مالك عن جميل بن زيد قال: صحبت شيخًا من الأنصار، يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني «أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ... ذكره ابن حجر في الإصابة، بالقسم الأول ٥١٠/٢، ت: ٢٩٣٦.

(٥) هو: الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم الملائي، بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين، وقيل: تسع عشرة./ع. التقريب ١١/٢، ت: ٥٤١٨، والتهذيب ٢٣٦/٨، ت: ٥٦١٧.

(٦) هو: ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري، أبو سليمان المدني ، المعروف بابن الغسيل، صدوق فيه لين، من السادسة، مات سنة اثنتين وسبعين ومائة./خ م د تم ق. التقريب ٥٧٢/١، ت: ٣٩٠١، وثقه أبو زرعة والنسائي، والدار قطني، وقال النسائي في موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بقوي، وقال ابن عدي: وهو ممن يعتبر حديثه ويكتب. التهذيب ١٧٢/٦، ت: ٤٠٢٤.

(٧) هو: ابن أبي أسيد - بضم الهمزة- الأنصاري الساعدي، أبو مالك المدني، صدوق، من الثالثة، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك./ خ د ق. التقريب ٢٤٠/١، وفي التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات. ٢٣/٣، ت: ١٥٩١.

(٨) هو: الصحابي الجليل مالك بن ربيعة بن البدن، بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون، أبو أسيد الساعدي، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها، ومات سنة ثلاثين، وقيل: بعد ذلك، حتى قال المدائني: مات سنة ستين، قال: هو آخر من مات من البدريين./ع التقريب ١٥٣/٢، ت: ٦٤٥٦، التهذيب ١٣/١٠، ت: ٦٧٣٥، الإصابة ٥٣٥/٥، ت:٧٦٤٤.

(٩) وهو اسم حائط من بساطين المدينة. النهاية ٥٠٩/٢.

(١٠) كلمة "في" ساقطة من (ت).

عليها النبي ﷺ قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ، ثم[١] خرج علينا فقال: أبا أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها)»[٢].

٥٢٥٦/٦ (وقال الحسين[٣] بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس[٤] بن سهل عن أبيه[٥]، وأبي أسيد قالا: «تزوج النبي[٦] ﷺ أميمة بنت [النعمان[٧] بن] شراحيل، فلما دخلت[٨] عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أباأسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين»)[٩].

٥٢٥٧/٧ (حدثنا عبد الله[١٠] بن محمد، ثنا إبراهيم[١١] بن أبي الوزير، ثنا عبد الرحمن عن حمزة عن أبيه، وعن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه بهذا).

---

(١) في الأصل "فخرج" وما أثبته من (ت ع).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٣، ٣٣٩/٥.

(٣) هو: ابن الوليد القرشي النيسابوري، أبو علي، ويقال: أبو عبد الله، لقبه كميل، مصغراً، ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين أو ثلاث ومائتين./ خت ل س. التقريب ٢٢٠/١، ت: ١٣٦٤، التهذيب ٣٣٧/٢، ت: ١٤٣٠.

(٤) هو: ابن سهل بن سعد الساعدي، أدرك زمن عثمان، وروى عن أبيه وأبي أسيد، ثقة، ومن الرابعة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك./خ م د ت ق. التقريب ٤٧٢/١، ت: ٣١٨١، التهذيب ١٠٦/٥، ت: ٣٢٧٨.

(٥) هو: سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل: بعدها. وقد جاوز المائة./ ع. التقريب ٣٩٩/١، ت: ٢٦٦٦، التهذيب ٢٢٩/٤، ت: ٢٧٥١، الإصابة ١٦٧/٣، ت: ٣٥٤٦.

(٦) في (ت ، ع) "رسول الله".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٨) في صحيح البخاري: "أدخلت".

(٩) وهذا التعليق قد وصله أبو نعيم في "المستخرج" من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين بن الوليد. الفتح ٢٧٣/٩، العيني ٢٣٢/٢٠، وفي تغليق التعليق: قال أبو نعيم في المستخرج على صحيح البخاري: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، ثنا أحمد بن الحسن جنيد، ثنا محمد بن عبد الوهاب، يعني الفراء عنه به. ٤٣٥/٤، ٤٣٦.

(١٠) هو: ابن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي – بفتح النون، ثقة حافظ، جمع المسند، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين ومائتين./ خ ت. التقريب ٥٢٩/١، ت: ٣٥٩٦، التهذيب ١١/٦، ت: ٣٧٠٥.

(١١) هو: ابن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي، نزيل البصرة، صدوق، من التاسعة./ خ ٤. التقريب ٦٢/١، ت: ٢٢٢، وفي التهذيب قال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به. وروى له البخاري مقروناً، ووثقه الترمذي والدار قطني. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب ١٣٣/١، ت: ٢٣٦.

وقال في موضع آخر: وقال عبد الرحمن.

وقال الحسين بن الوليد عن عبد الرحمن عن عباس [بن سهل[١]] عن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، فقال: لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة[٢] وأنسًا فمتعها بثلاثة أثواب رازقية. وهذا التعليق رواه ابن ماجه[٣]، وقال في آخر الأشربة[٤]: حدثنا سعيد[٥] بن أبي مريم عن أبي غسان محمد[٦] بن مطرف عن أبي حازم[٧] عن سهل بن سعد، قال: ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أُجُم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى[٨] جاء ها، فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها، فلما كلمها النبي ﷺ -قالت: أعوذ بالله منك. قال: قد أعذتُكِ مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا. قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وتوفى سنة أربع وخمسين، الإصابة ٢٠٢/١، ت: ٨٩.

(٣) قال: حدثنا أحمد بن المقدام، ثنا عبيد بن القاسم ، ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن عمرة بنت الجون تعوذت ... الحديث. سنن ابن ماجه ٦٥٧/١، الطلاق، باب متعة الطلاق. ح: ٢٠٣٧.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبيد بن القاسم. قال فيه ابن معين: كان كذابًا خبيثًا. وقال صالح بن محمد: كذاب كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات. حدث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة

قلت: وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. زوائد ابن ماجه ص ٢٨٧.

وأخرجه أيضًا ٦٦١/١، ح: ٢٠٥٠، في الطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام، من حديث عائشة. إسناده صحيح.

(٤) صحيح البخاري ٢٥٢/٦، كتاب الأشربة، باب (٣٠) الشرب من قدح النبي ص وآنيته.

(٥) هو: ابن الحكم بن محمد بن سالم ، المعروف بابن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، ثقة ثبت، فقيه من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين./ع. التقريب ٣٥٠/١، ت: ٢٢٩٣، والتهذيب ١٥/٤، ت:٢٣٧٩.

(٦) هو: ابن مطرِّف بن داود الليثي، أبو غسان المدني، نزيل عسقلان، ثقة، من السابعة، مات بعد الستين./ع. التقريب ١٣٤/٢، ت: ٦٣٢٤، التهذيب ٣٩٦/٩، ت: ٦٥٩٥.

(٧) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفزر التمّار، المدني، مولى الأسود بن سفيان، ثقة عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور./ ع. التقريب ٣٧٦/١، ت: ٢٤٩٦، وفي التهذيب قال ابن معين: مات سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: غير ذلك. التهذيب ١٢٩/٤، ت: ٢٥٨٢.

(٨) في (ت) "حتى دخل عليها"، وفي (ع) "حين أدخل عليها".

قالت: كنت أنا أشقى من ذلك ... الحديث.

وروى أبو نعيم الحافظ من حديث محمد[١] بن إسحاق عن حكيم[٢] بن حكيم عن محمد[٣] بن علي بن الحسين عن أبيه[٤] قال: «تزوج رسول الله ﷺ عمرة بنت معاوية الكندية»[٥].

وفي حديث الشعبي «أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من كندة فجيء بها بعد موته»[٦].

الحديث الثالث: (حديث ابن عمر[٧] رضي الله عنهما السالف في طلاقه زوجته وهي ٥٢٥٨/٨ حائض وفيه عن أبي غلاب يونس بن جبير «قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرف[٨] ابن عمر، إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له،

---

(١) سنده ضعيف بسبب الانقطاع وعنعنة ابن إسحاق.

هو: ابن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها./ خت م ٤. التقريب ٥٤/٢، ت:٥٧٤٣. وفي التهذيب: وثقه ابن معين، وابن سعد، العجلي. وضعفه ابن أبي خيثمة والنسائي.. ٣٣/٩، ت: ٥٩٦٠، وتهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن ابن إسحاق هل سمع من حكيم بن حكيم؟ فقال: لم يسمع من حكيم بن حكيم. (المراسيل ١٩٦).

(٢) هو: ابن حكيم بن عبّاد بن حنيف الأنصاري الأوسي، صدوق، من الخامسة./ع. التقريب ٢٣٥/١، ت: ١٤٧٦، وفي التهذيب ٤٠١/٢، ت: ١٥٤٦، وثقه العجلي، وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال ١٩٣/٧.

(٣) هو: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة، فاضل، من الرابعة، مات سنة أربع عشرة ومائة. وقيل: غير ذلك./ ع. التقريب ١١٤/٢، ت: ٦١٧١، التهذيب ٣٠٣/٩، ت: ٦٤٤١.

(٤) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة، ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين، قيل: غير ذلك./ع. التقريب ٦٩٢/١، ت:٤٧٣١، التهذيب ٢٥٩/٧، ت: ٤٨٨٠.

(٥) أسد الغابة ٢٠٤/٧، ت: ٧١٢٧، الإصابة ٢٤٦/٨، ت: ١١٥١٧.

(٦) المصدران السابقان ٢٠٥/٧، ٢٤٧/٨، ت: ١١٥١٧.

(٧) إسناد البخاري: قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي غلاب به. وتقدم الحديث في ص ٤.

(٨) قال ابن حجر: «إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرره على ما يلزمه من ذلك ، لا أنه ظن أنه لايعرفه. الفتح ٢٧٣/٩، العيني ٢٣٣,٢٠، شرح ابن بطال ٢٥٤/٣ أ، وسيتكلم المؤلف مفصلا في ص.٥٦ عن هذا.

فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها. قال[١]: فهل عدّ ذلك طلاقا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق»).

ويونس هذا باهلي بصري أحد بني معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس تابعي، ثقة، صلى عليه أنس بن مالك. وليس للبخاري عنده غيره، ومات بعد الثمانين، فيما أفاده أبوأحمد[٢] الحاكم وأهمله التهذيب[٣].

فصل:

أما ما ترجم له من المواجهة بالطلاق فهو موجود في حديث عائشة دون حديث أبي أسيد وابن عمر صريحًا، ولا شك في جواز ذلك، لكن تركه أولى؛ لأنه أرفع وألطف، وليس من مراعاة حقوق الزوجة[٤] من المودة والرحمة، فإن الله تعالى لما خلق حواء من ضلع آدم جعل بينهما المودة والرحمة[٥].

فصل:

ابنة الجون هي: أسماء بنت كعب الجونية، رواه يونس عن ابن إسحاق[٦]، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه تزوج أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن شراحيل.

وقيل: أسماء بنت الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان الكندية[٧]. قلت: في نقله[٨]

---

(١) في (ت) "قلت".

(٢) المقتنى في سرد الكنى للذهبي، اختصار لكتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير، ٨/٢، ت: ٤٩٣٥. هو: الإمام الحافظ، محمدث خراسان، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، الحاكم الكبير، مؤلف كتاب "الكنى" في عدة مجلدات، ولد في حدود سنة تسعين ومائتين، أو قبلها. وتوفى سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة. السير ٣٧٠/١٦، ت: ٢٦٧، تذكرة الحفاظ ٩٧٦/٣، العبر: ٩/٣-١٠، الوافي بالوفيات ١١٥/١٠، لسان الميزان ٥/٧، شذرات الذهب ٩٣/٣، الإعلام ٢٤٤/٧.

(٣) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، حيث إن المزي قد ترجم له في تهذيب الكمال ٤٩٨/٣٢، ت:٧١٧٢، وفي التقريب ٣٤٨/٢، ت: ٧٩٣٠، التهذيب ٣٨١/١١، ت: ٨٢٢٦.

(٤) في (ت) "الزوجية".

(٥) نقله المؤلف من شرح ابن بطال بتغيير يسير. ٢٥٤/٣ أ.

(٦) قال يونس عن ابن إسحاق: «كان رسول الله ﷺ تزوج أسماء بنت كعب الجونية، فلم يدخل بها حتى طلقها. أسد الغابة ١٦/٧، ت: ٦٧٠٩.

(٧) الاستيعاب ١٧٨٥/٤، ت: ٣٢٣١، الإصابة ١٩/٨، ت: ١٠٨١٥.

(٨) في نقله. أي: نقل ابن عبد البر.

الإجماع نظر لما أسلفنا[١]، واختلفوا في سبب[٢] فراقها:

فقيل: لما دخلت عليه دعاها، فقالت: تعال أنت، وأبت أن تجئ.[٣]

وزعم بعضهم أنها استعاذت منه فطلقها[٤].

وقيل: بل كان بها وضح كوضح العامرية ففعل بها كفعله بها[٥].

قال: والمستعيذة امرأة من بلعنبر[٦] من سبى ذات الشقوق[٧]، كانت جميلة خاف نساؤه أن تغلبهن عليه.

فقلن لها: إنه يعجبه أن تقولي: أعوذ بالله منك.[٨]

وقال أبو عبيدة: كلتاهما معوذتان[٩].[١٠]

قال ابن عقيل[١١]: نكح عليه الصلاة والسلام امرأة من كندة، وهي الشقية، فسألته أن يردها إلى أهلها فردهامع أبي أسيد فتزوجها المهاجر[١٢] بن أبي أمية، ثم خلف عليها قيس[١٣]

---

(١) ينظر في بداية الباب، ص ٤٣-٤٤.

(٢) كلمة "سبب" ساقطة من (ت).

(٣) قال ابن عبد البر: هذا قول قتادة وأبي عبيدة. الاستيعاب ١٧٨٦/٤، (٣٢٣٢)، أسد الغابة ١٧/٧، الإصابة ١٩/٨.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) العنبر بن عمرو: بطن من تميم من العدنانية. معجم قبائل العرب ٨٤٥/٢.

(٧) ذات الشقوق -بضم أوله على لفظ جمع شق-: وهو موضع من وراء الحُزَن طريق مكة. معجم ما استعجم ٨٠٦/٢.

(٨) الاستيعاب ١٧٨٦/٤، أسد الغابة ١٧/٧، الإصابة ١٩/٨.

(٩) "نون" ساقط من (ت).

(١٠) وفي الاستيعاب و أسد الغابة «عاذتا بالله منه» ١٧٨٦/٤، ١٧/٧. الإصابة ١٩/٨، ت: ١٠٨١٥.

(١١) هو: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخرة من الرابعة. مات بعد الأربعين ومائة./ بخ د ت ق. التقريب ٥٣٠/١، ت: ٣٦٠٣.

(١٢) هو: المهاجر بن أبي أمية بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخرومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ شقيقها، قال الزبير: شهد بدراً، مع المشركين، وقتل أخواه يومئذ: هشام، ومسعود، وكان اسمه الوليد فغيره النبي ﷺ . الإصابة ١٨٠/٦، ت: ٨٢٧١.

(١٣) هو: قيس بن المكشوح، المرادي، يكنى أبا شداد، والمكشوح لقب لأبيه واختلف في اسمه ونسبه، فقال ابن الكلبي: هو هبيرة بن عبد يغوث، وقال أبو عمر: هو عبد يغوث بن هبيرة بن هلال ... ===

ابن مكشوح.[١]

قال أبو عمر: والاختلاف فيها وفي صواحباتها اللاتي لم يدخل بهن عظيم[٢].

وروى ابن[٣] أبي شيبة من حديث عمر[٤] بن الحكم أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من بني الجون فطلقها، وهي التي استعاذت منه.

وقال مجاهد: لم يكن يطلق ولكن يعتزل[٥].

فصل: والرازقي براء مهملة، ثم ألف، ثم زاي، ثم قاف، ثياب من كتان بيض طوال قاله أبوعبيد. وقال غيره داخل بياضها زرقة[٦] والرازقي الضعيف[٧].

فصل: والسوقة من الناس: الرعية ومن دون الملك[٨].

[قال الجواليقي[٩]: ليس كما يذهب إليه عوام الناس إلى أنهم أهل السوق، وسُمُّوا سوقة؛

== واختلف في صحبته، وقيل: إنه لم يسلم إلا في خلافة أبي بكر أو عمر، لكنهم ذكروا أنه كان ممن أعان على قتل الأسود العنسي الذي ادعى النبوة باليمن، فهذا يدل على أنه أسلم في عهد النبي ﷺ .

ذكره ابن حجرفي القسم الأول والقسم الثالث أيضا. الإصابة٥/٣٨٠، ت: ٧٢٥٤، وأيضا٥/٤٠٤، ت:٧٣٢٨.

(١) أسد الغابة ١٧/٧، والاستيعاب ١٧٨٦/٤، الإصابة ١٩/٨.

(٢) الاستيعاب ١٧٨٧/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/٤، ح: ١٩٢٤٨، في الطلاق، ما ذكر في الرخصة من الطلاق، عن وكيع عن موسى ابن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي، وعبد الله بن عبيدة، وعمر بن الحكم به. إسناده ضعيف بسبب موسى ابن عبيدة؛ لأنه ضعيف. وعمر بن الحكم أرسله.

(٤) هو: عمر بن الحكم بن ثوبان المدني، صدوق، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، وله ثمانون سنة./ خت م د س ق. التقريب ٧١٤/١، ت: ٤٨٩٨، التهذيب ٣٦٨/٧، ت: ٥٠٥٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/٤، ح: ١٩٢٤٤، في الطلاق، ما ذكر في الرخصة من الطلاق، عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد به.

(٦) الزرقة: البياض حيثما كان، والزرقة: خضرة في سواد العين. وقيل: هو أن يتغشى سوادها بياض، زَرِقَ زَرَقًا فهو أزرق وأزرقي، لسان العرب ١٣٨/١٠، ١٣٩.

(٧) قال ابن منظور: الرازقي: الضعيف من كل شيء لسان العرب ١١٦/١٠، وفي النهاية ٢١٩/٢، الرازقية: ثياب كتان بيض ، والرازقي: الضعيف من كل شيء.

(٨) لسان العرب ١٧٠/١٠، النهاية ٤٢٤/٢.

(٩) نقل قوله ابن منظور في لسان العرب ١٧٠/١٠، وأما الجواليقي : فهو العلامة، الإمام اللغوي، أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي، ولد سنة ٤٦٦هـ، وألف في العروض وشرح "أدب الكاتب" وعمل كتاب " المعرب". وتوفى سنة أربعين وخمسمائة، السير ٨٩/٢٠، ٩٠. تذكرة الحفاظ ١٢٨٦/٤، بغية الوعاة ٣٠٨/٢.

لأن الملك][1] يسوقهم فيساقون له، ويصرفهم على مراده. يقال للواحد منهم والاثنين: سوقة، وربما جمع سُوَقًا، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي والجماعة سوقيون.

فصل: الأُجُم [في الحديث الذي أوردناه][2] -بضم الهمزة والجيم: الحصن، وجمعه آجام -بالمد- كعنق وأعناق، قال أبو عبيد: وكذلك الأطم.[3]

فصل: وأمره عليه الصلاة والسلام بكسوتها هي المتعة التي أمر الله بها للمطلقة غير المدخول بها، وكذا لها على الأظهر عندنا، وستعلم بعدُ، مذاهب العلماء فيها نبه عليه المهلب[4].

قال ابن التين: ويحتمل أن يكون عقد نكاحها تفويضًا فيكون لها المتعة، أو يكون سمَّى لها صداقًا فتفضّل عليها بذلك[5]. ومن عادته عليه الصلاة والسلام إذا ترك شيئًا لم يعد فيه، فلما استعاذت منه مع سابق قوله: «من استعاذكم بالله فأعيذوه»[6] تركها ولم يعد إليها.

وأما ابن[7] المرابط: فقال: كان بعض أهلها أعلم رسول الله ﷺ بشأنها ونزاهة نفسها ورفع همتها فأراد الوقوف على ذلك قبل/ العقد عليها بأخبارها. ل/٧٢٧

وأمره لها بالكسوة تفضلا منه عليها؛ لأن ذلك لم يكن لازما له؛ لأنها لم تكن زوجة، وعليه بوّب النسائي[8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٣) غريب الحديث للهروي ٧٢/٢، ٧٣، والفائق ٢٥/١، النهاية ٢٦/١.

(٤) نقله المؤلف من شرح ابن بطال ٢٥٤/٣ أ.

(٥) نقل العيني قول ابن التين في عمدة القاري ٢٣٢/٢٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، الأدب، باب في الرجل يستعيذ من الرجل ٣٣٤/٥، ح: ٥١٠٩. وأحمد في مسنده ٩٩/٢، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيام، باب عطية من سأل بالله عزوجل ٣٣٤/٤، ح: ٧٨٩٠.
والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٧٣/٢، ح: ٢٣٦٩/٢٤٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه للخلاف الذي بين أصحاب الأعمش فيه. والبخاري في الأدب المفرد، باب من صنع إليه معروفًا فليكافئه، ص ٨٥، رقم: ٢١٦، وابن حبان برقم: ٢٠٧١، والنسائي في الزكاة، باب(٧٢) من سأل بالله عزوجل ٨٢/٥، ح: ٢٥٦٥. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: إسناد صحيح ١١١/١، ح: ٣٥٤.

(٧) هو: الإمام مفتي مدينة الرية وقاضيها، أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي، صاحب شرح صحيح البخاري، توفى سنة خمس وثمانين وأربعمائة. السير ٦٦/١٩.

(٨) النسائي في الزكاة، باب(٧٢) من سأل بالله عزوجل ٨٢/٥، ح: ٢٥٦٥، وتقدم تخريجه في الهامش رقم (٥). ونقل العيني قول ابن المرابط في عمدة القاري ٢٣٢/٢٠.

فصل: قوله للرجل: أتعرف ابن عمر رضي الله عنهما، وهو يخاطب إنما هو تقرير على أصل السنة، وعلى ناقلها؛ لأنه لازم للعامة الاقتداء بمشاهير أهل العلم فقرره على ما يلزمه من ذلك لا[١] أنه ظن أنه يجهله، وقد قال مثل هذا لرجل سأله عن أم الولد فقال: أ تعرف أبا حفص أو عمر يريد إياه. ولا خفاء به، ثم أخبره بقضيته في أم الولد إلزامًا له حكمه فيها بإمامته في الإسلام، لا[٢] على أن السائل كان يجهل عمر»[٣].

فصل: اختلف في الحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا سبيل لي عليك ونحوها من كنايات الطلاق كما قال ابن المنذر.

فقالت طائفة: ينوي في ذلك فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا شيء عليه[٤] هذا قول الثوري وأبي حنيفة، قالا: إن نوى[٥] واحدة أو ثلاثا فهو ما نوى، وإن نوى ثنتين فهي واحدة؛ لأنها كلمة واحدة ولا يقع عن اثنين[٦].

وقال مالك في الحقي بأهلك: إن أراد الطلاق فهو ما نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، وإن لم يرد طلاقا فليس بشيء.

وقال الحسن والشعبي: فيه، وفي لا سبيل لي عليك: والطريق واسع إن نوى طلاقًا فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيء[٧].

وروى عن عمر وعلي في حبلك على غاربك:«أنهما حلفاه عند الركن على ما أراده

---

(١) في (ت) "إلا".

(٢) "لا" ساقطة من (ت).

(٣) نقله المؤلف من شرح ابن بطال ٣/٢٥٤ أ.

(٤) في (ت) بعد "عليه"، كما قال ابن المنذر.

(٥) زيادة من (ت، ع).

(٦) وفي الإشراف: فقالت طائفة: إن نوى طلاقًا فهو طلاق، وهو أحق بها، وإن لم يرد طلاقًا فليس بشيء، هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي كذلك مذهبه.

وفيه قول ثان: وهو إن أراد الطلاق ثلاثًا فهو ثلاث، وإن أراد واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئًا فلا شيء، هذا قول الثوري، وقال أصحاب الرأي كما قال الثوري، غير أنهم قالوا: إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة، لأنها كلمة واحدة. ٤/١٦٨، ١٦٩.

(٧) الإشراف ٤/١٦٨، ١٦٩.

وأمضياه[١]. وهو قول أبي حنيفة[٢]. وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل ذلك، كقوله: قد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، واخرجي، واستتري، وتقنعي، واعتدي.

وقال مالك: لا ينوي أحد في حبلك على غاربك؛ لأنه لا يقوله أحد، وقد بقي من الطلاق شيء[٣]، ولا يلتفت إلى نيته إن قال لم أرد طلاقا.

وهذا الحديث كما قال الطحاوي: أصل في الكنايات عن الطلاق؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لابنة الجون حين طلقها: «الحقي بأهلك»[٤].

وقد قال كعب[٥] بن مالك لامرأته: «الحقي بأهلك»[٦] حين أمره الشارع باعتزالها فلم يكن ذلك طلاقًا، فدل خبر كعب على أن هذه اللفظة [مفتقرة][٧] إلى النية، وأن من قال لامرأته ذلك نوى، فإن لم ينو فلا شيء عليه، وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي.

قال غيره: وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره.

---

(١) أخرج عبد الرزق ٣٦٩/٦، ٣٧٠، ح: ١١٢٣٢، ١١٢٣٣، في الطلاق، باب حبلك على غاربك، عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر: حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، حبلك على غاربك، فاستحلفه عمر بين الركن والمقام، فقال: أردت الطلاق ثلاثا فأمضاه عليه.

وسعيد بن منصور ٢٨٠/١، ح: ١١٥٢، ١١٥٣، في الطلاق، «حبلك على غاربك» بسنده عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته ... الحديث.

والبيهقي في الكبرى ٥٦٢/٧، ح: ١٥٠١٠، ١٥٠١١، في الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق.

(٢) الإشراف ١٦٩/٤.

(٣) في (ت) "شيئا".

الإشراف ١٦٩/٤، وقال ابن عبد البر في الاستذكار:

«اختلف قول مالك فيمن قال لامرأته: حبلك على غاربك فمرة قال: ينوي ما أراد به من الطلاق، ويلزم ما نوى من ذلك ومرة قال: لا ينوي أحد في حبلك على غاربك؛ لأنه لا يقوله أحد، وقد أبقى من الطلاق شيئا، وهي ثلاث على كل حال». وهذا أوضح من عبارة المؤلف. الاستذكار ٣٤/١٧.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٤١٢/٢.

(٥) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب، شهد العقبة وبايع بها، وتخلف عن بدر وشهد أحدا ومابعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وقال البغوي: بلغني أنه مات بالشام في خلافة معاوية. الإصابة ٤٥٦/٥، ت: ٧٤٤٨، التهذيب ٣٨٣/٨، ت: ٥٨٧٣.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ١٣٣/٥، كتاب المغازي، باب (٧٩) حديث كعب بن مالك. ومسلم ٢١٢٥/٣، ح:٥٣-٢٧٦٩، في كتاب التوبة، باب (٩) حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٧) زيادة من (ت، ع).

وذكر ابن[١] حبيب عن ابن[٢] القاسم وابن[٣] الماجشون جملة منها، وقال: لا شيء عليه بنى بها أو لم يبن إلا أن ينوي طلاقًا، فله ما نوى بعد أن يحلف على ذلك.

ولا شك أن العصمة قائمة ولا تزول[٤] إلا بقصد؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»[٥].

وأما الألفاظ التي لا يكنى بها عن الطلاق فأكثر العلماء لا يوقعون بها طلاقًا وإن قصده القائل[٦].

وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه حتى يقول: كلي، واشربي وقومي واقعدي ونحوه[٧].

والحجة له أن الله تعالى جعل الرمز، وهو الإيماء كالكلام في الكناية عن المراد؛ لقوله: ﴿أن لا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا﴾[٨] ، وكما كان ما فعله المتلاعنان من تلاعنهما وتفرقهما طلاقا، وإن لم يتلفظ به.

وكذلك روى في المختلعة لما ردّت عليه الحديقة فأخذها وكان طلاقًا»[٩].

وقال الأثرم: قلت لأحمد: إذا قال: الحقي بأهلك، قال: إن لم ينو طلاقًا فلا شيء، وذلك أن

---

(١) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان تقدمت ترجمته في ص ١٤.

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله المصري، الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وتسعين ومائتين./ خ مد س. التقريب ٥٨٦/١، ت: ٣٩٩٤، التهذيب ٢٢٦/٦، ت: ٤١٢١.

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان المدني، الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق، له أغلاط في الحديث. من التاسعة، وكان رفيق الشافعي، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين./ كد س ق. التقريب ٦١٧/١، ت: ٤٢٠٩، التهذيب ٣٥٦/٦، ت: ٤٣٤٧.

(٤) في (ت) "لا تبدل".

(٥) الاستذكار ٥٢/١٧، والحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع، في كتاب الإيمان، باب (٤١) ما جاء أن الأعمال بالنية، صحيح البخاري ٢٠/١، ومسلم ١٥١٥/٢، ح: ١٥٥ -١٩٠٧، في كتاب الإمارة، باب (٤٥) قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

(٦) الاستذكار ٥٢/١٧.

(٧) الاستذكار ٥٢/١٧، وقال ابن عبد البر: ولم يتابع مالك على ذلك إلا أصحابه.

(٨) آل عمران، الآية: ٤١.

(٩) نقله المؤلف من شرح ابن بطال بتغيير يسير، ٣٥٤/٣ أ- ب. وسيأتي الكلام عن المختلعة في باب الخلع، ص٢٠٨.

الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ قال أحدهم لامرأته[١]: الحقي بأهلك ولم يرد الطلاق فلم يكن طلاقًا.

[قلت: فإن نوى طلاقًا[٢]] قال: أخاف أن يكون ثلاثًا، قلت: إنهم يحتجون بحديث الجوينة ولم يكن طلاقًا، ولم يكن يطلق[٣] ثلاثًا فيكون عنه[٤] طلاق السنة.

قال: تلك غير مدخول بها.

قلت: فلا يجوز أن يطلق غير المدخول بها إلا واحدة.

قال: فكيف الحديث؟ فذكرته، فقال: أفتراه كان ينوي ثلاثًا بكلمة واحدة؟ قال: لا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن في "الحقي بأهلك" نيته[٥]. وعن عامر ليس بشيء إلا أن ينوي طلاقًا في غضب[٦].

وعن عكرمة[٧] هي[٨] واحدة.

قال قتادة:: «ما أعدها[٩] شيئًا»، وعن الحكم وحماد إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهو أحق برجعتها[١٠].

فصل: ليس فيه تقديم الخطبة وتقديم وجوبها، قاله أكثر العلماء.[١١]

فصل: معنى أعوذ[١٢] التجئ، قالت ذلك؛ لأنها لم تعرفه، ولا عرفت ما يراد منها، وقد

---

(١) هو: كعب بن مالك. تقدم ص ٥٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٣) في (ت) "ليطلق".

(٤) في (ت، ع) "غير".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، ح: ١٨٠٤٧، في الطلاق، ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: "الحقي أهلك".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، ح: ١٨٠٤٨.

(٧) في (ت) "قتادة وعكرمة".

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، ح: ١٨٠٤٩.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، ح: ١٨٠٥٠.

(١١) وفي بداية المجتهد ١٩٩/٤: قال الجمهور: إن خطبة النكاح ليست بواجبة. وقال داود: هي واجبة.

(١٢) قال ابن الأثير: أعوذ عوذًا وعياذًا ومعاذًا: أى لجأت إليه. النهاية ٣١٨/٣.

أسلفنا من قال علّمها نساؤه[١].

وقيل: إنهن قلن لها: يحظين عنده بذلك، وقوله: «قد أعذتك» فيما أوردناه جواب لقولها على وجه الموافقة لقصدها؛ لأنه فهم منها الكراهية، وكأنها لم تعجبه أيضًا خلقًا وخلقًا، وقوله: قد أعذتك تركتك.

قوله: منكّسةً، يقال: نكس رأسه بالتخفيف، فهو ناكس، ونكسّ بالتشديد فهو مُنكسٌ إذا طأطأه[٢]. وفيه جواز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها.

وأما حديث محمد[٣] بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال رسول الله ﷺ: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب صداقها[٤] دخل بها أو لم يدخل [بها][٥]. أخرجه الدار قطني[٦] فضعف لأجل ابن لهيعة أو[٧] هو مرسل، أو يحتمل على أنه بعد العقد ويراد به الخلوة على من جعلها مقررة للمهر.

---

(١) تقدم في ص ٥٣.

(٢) لسان العرب ٢٤١/٦، معجم المقاييس ص ١٠٤٨، المصباح المنير ص ٦٢٥، النهاية في غريب الحديث ١١٥/٥.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، القرشي، أبو عبد الله المدوني، ثقة، من الثالثة./ع. التقريب ١٠٣/٢، ت: ٦٠٨٨، التهذيب ٢٥٤/٩، ت: ٦٣٥١.

(٤) في (ت، ع) "الصداق"، وفي المطبوع "الصداق" أيضا.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت، ع).

(٦) في سننه ٣٠٧/٣، ح: ٢٣٢، يقول العظيم آبادي: في إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكنه أخرجه أبو داود في المراسيل، ص ١٨٥، من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات. كذا في التلخيص، ١٩٣/٣، ح: (١٥٥٥). سنن الدارقطني مع التعليق ٣٠٧/٣.

(٧) في الأصل: "وهو مرسل"، وما أثبته من (ت، ع).

٤- باب: من أجاز[١] طلاق الثلاث.

لقوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢]. كأن البخاري رحمه الله أراد بأن الطلقة الثالثة، [هي][٣] قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وقد جاء كذلك مفسرا في حديث أنس، قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ فأين الثالثة؟ قال: ﴿ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ رواه الدار قطني[٤] وصوّب إرساله.

وقال ابن[٥] القطان: هما عندي صحيحان[٦]، ثم برهن، وقد طلق عويمر[٧] العجلاني بحضرته ثلاثًا ولم ينكر عليه صدور هذا اللفظ، كما أورده في الباب، وإن كان وقع بعد اللعان وبانت.

---

(١) "باب من جوّز الطلاق الثلاث"، كذا لأبي ذر، وللأكثر "من أجاز"، وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث. الفتح ٢٧٥/٩، وعمدة القاري ٢٣٣/٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن ٣/٤، ح:١ عن القاضي الحسين بن إسماعيل عن عبيد الله بن جرير بن جبلة عن عبيد الله بن عائشة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس. وفي التعليق المغني على الدار قطني صححه ابن قطان. وقال البيهقي في الكبرى ٥٥٧/٧ في الخلع والطلاق، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عزوجل: وروى عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، وليس بشيء.

وأخرجه الدار قطني أيضا ٤/٤، ح:٢ من طريق إسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس بن مالك. والصواب: عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلا.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥٥٦/٧، ح: ١٤٩٩١، ١٤٩٩٢ من طريق إسماعيل بن سميع الحنفي عن أنس، قال البيهقي: والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل.

والطبري في جامع البيان ٤٥٨/٢ من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين. قال الحافظ في الفتح ٢٧٨/٩، ٢٧٩: سنده حسن، لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له.

(٥) هو الحافظ العلامة الناقد، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، الشهير بابن القطان، له كتاب "الوهم والإيهام" توفى سنة ثمان وعشرين وستمائة. تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤.

(٦) المرسل والمسند. انظر تعليق المغني ٤/٤.

وقال ابن حجر في الفتح: وقد وصله الدار قطني من وجه آخر عن إسماعيل، فقال: عن أنس، لكنه شاذ. ٢٧٩/٩. وقال في التغليق: ورواه يحيى القطان عن ابن جريج، وهو إسناد صحيح. ٤٣٧/٤.

(٧) سوف تأتي قصته في باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان.

هو: عويمر بن أبي أبيض العجلاني، وقال الطبراني: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر ونزل فيه آية اللعان. انظر الإصابة ٦٢٠/٤، ت: ٦١٢٩.

ثم قال البخاري: (وقال ابن الزبير[١] في مريض طلق: «لا أرى أن ترث مبتوتة»)[٢].

وهذا أخرجه أبو عبيد[٣] عن يحيى[٤] القطان، ثنا ابن جريج عن ابن[٥] أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المبتوتة في المرض، فقال: طلق عبد الرحمن[٦] بن عوف /ابنة[٧] الأصبغ الكلبية فبتّها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة[٨]. ل/ ٧٢٨

ولابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه في المطلق ثلاثًا في مرضه ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها[٩].

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، استشهد سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. الإصابة ٧٨/٤، ت: ٤٧٠٠.

(٢) كذا لأبي ذر، ولغيره "مبتوتته" بزيادة ضمير للرجل، وكأنُ حذف للعلم به. الفتح ٢٧٩/٩.

(٣) هو: القاسم بن سلاّم< بالتشديد، البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف، من العاشرة، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين. ولم أرله في الكتب حديثا مسندًا، بل من أقواله في شرح الغريب./ ز د. التقريب ١٩/٢، ت: ٥٤٧٩، والتهذيب ٢٧٤/٨، ت: ٥٦٧٨.

(٤) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة، متقن، حافظ، توفى سنة ثمان وتسعين ومائة./ع. التقريب ٣٠٣/٢، ت: ٧٥٨٣، التهذيب ١٨٩/١١، ت: ٧٨٧٦.

(٥) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي، المدني، تابعي، ثقة، فقيه، توفى سنة سبع عشرة ومائة./ع. التقريب ٥١١/١، ت: ٣٤٦٥، التهذيب ٢٧١/٥، ت: ٣٥٦٧.

(٦) هو: عبد الرحمن بن عوف القرشي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وتوفى سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين، وهو الأشهر، ودفن بالبقيع. الإصابة ٢٩٠/٤، ت: ٥١٩٥.

(٧) هي: تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة، وقيل: هي تماضر بنت زباب، زوجة عبد الرحمن بن عوف. انظر الإصابة ٥٦/٨، ت: ١٠٩٥٧.

(٨) وقد ذكر العيني رواية أبي عبيد في عمدة القاري ٢٣٤/٢٠.

وقال ابن حجر في التغليق: وهو إسناد صحيح، ٤٣٧/٤.

وأخرجه عبد الرزاق ٦٢/٧، ح: ١٢١٩٢، في الطلاق، باب طلاق المريض.

وأخرجه البيهقي في الكبرى موصولا من طريق ابن جريج، في كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة ٥٩٣/٧، ح: ١٥١٢٤. وفي المعرفة ٥٠٠/٥، ح: ٤٤٨٦.

وابن أبي شيبة ١٧٦/٤، ح: ١٩٠٢٨ في الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض هل ترثه؟.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/٤، ح: ١٩٠٣١ في الطلاق، من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض، بسنده عن عمر. وقال العيني في عمدة القاري: سنده صحيح ٢٣٤/٢٠.

وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، في باب طلاق المريض ٦٤/٧، ح: ١٢٢٠١. ==

وورّث علي أم البنين[١] من عثمان طلقها لما حصر[٢].

وقال إبراهيم: ترثه ما دامت في العدة[٣].

وقال[٤] طاوس، وعروة بن الزبير وعائشة وابن سيرين، كانوا يقولون من فرّ من كتاب الله رد إليه، يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض[٥].

وقال عكرمة: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثت واستأنفت عدة المتوفى عنها زوجها[٦].

وقال شريح[٧]: فيما رواه عنه الشعبي[٨] ترثه ما دامت في العدة[٩].

=== وسعيد بن منصور ٤٢/٢، ح: ١٩٦٠ في الطلاق، باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها، من طريق إبراهيم عن عمر.

قال ابن حزم: ورواية إبراهيم عن عمر منقطعة؛ لأن إبراهيم لم يسمع قط من عمر. المحلى ٥٧٠/١١. وإنما تصح الرواية عن إبراهيم عن شريح عن عمر.

(١) هي: بنت عيينة بن حصن الفزاري لوالدها صحبة، ولها إدراك، وتزوجها عثمان. الإصابة ٣٦٥/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي «أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان ...، كتاب الطلاق، باب من قال: ترثه ما دامت في العدة ١٧٧/٤، ح: ١٩٠٣٥،

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى : «وهذا السند رجاله على شرط مسلم ٥٩٥/٧.

(٣) أخرجه بن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثها مادامت في العدة ١٧٧/٤، ح:١٩٠٣٢.

(٤) في (ت) "قاله".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من قال: ترثه ما دامت في العدة ١٧٧/٤، ح: ١٩٠٣٧، ١٩٠٣٨، ١٩٠٣٩، ١٩٠٤٠.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي داود عن حبيب عن عمرو عن عكرمة أنه قال: «لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد.... في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثا في مرضه فيموت ١٨١/٤، ح: ١٩٠٧١. والاستذكار، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٢٧١/١٧.

(٧) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، أبو أمية مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين أو أكثر، وتوفى سنة: ٨٥هـ، وقيل: ٨٢هـ، وقيل: ٩٧هـ، وقيل: غير ذلك./ بخ س، التقريب ٤١٦/١، ت: ٢٧٨٢، التهذيب ٢٩٧/٤، ت: ٢٨٧٠.

(٨) هو: عامر بن شراحيل الشعبي -بفتح المعجمة- أبو عمرو، ثقة مشهور، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، توفى بعد المائة، قيل: مات سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ، وقيل: غير ذلك./ع التقريب ٤٦١/١، ت: ٣١٠٣، التهذيب: ٦٠/٥، ت: ٣١٩٧.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨١/٤، ح: ١٩٠٧٢ بسنده عن عامر عن شريح بلفظ تستأنف العدة ... وفي رواية «إنه فارّ من كتاب الله ترثه». ١٧٧/٤، ح: ١٩٠٣٦. ===

ونقل البخاري عن الشعبى إنها (ترثه)[١].

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا عن عامر قال: باب من الطلاق جسيم: إذا ورثت اعتدت[٢].

ومن حديث رجل من قريش عن أبي[٣] بن كعب إذا طلقها وهو مريض ورثتها منه ولو مضى سنة لم يبرأ أو يموت[٤].

وعن الحسن بن أبي الحسن في رجل طلق امرأته ثلاثًا في مرضه فمات، وقد انقضت عدتها قال: «ترثه»[٥].

وقال عطاء: «لو مرض سنة ورثتها منه»[٦].

=== وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن شريحًا قال: إذا انقضت العدة فلا ميراث بينهما، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٦٤/٧.

وسعيد بن منصور في السنن، في الطلاق، باب من طلق امرأته مريضًا ٤٣/٢، ح: ١٩٦٤، ١٩٦٥.

والاستذكار، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض ٢٦٦/١٧.

(١) في صحيح البخاري بدون كلمة "إنها". وأثر الشعبى قد وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى في رجل طلق امرأته ثلاثًا في مرضه قالا: «تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة». الطلاق، باب من طلق امرأته مريضًا ومن يرثها ٤٣/٢، ح: ١٩٦٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثًا في مرضه فيموت ١٨١/٤، ح: ١٩٠٧٠. وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن زكريا عن الشعبى، في الطلاق، باب من طلق امرأته مريضا. ٤٤/٢، ح: ١٩٦٨.

(٣) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضًا، مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو أثبت الأقاويل، وقال ابن عبد البر: الأكثر على أنه في خلافة عمر. الإصابة ١٨٠/١، ت: ٣٢، التقريب ٧١/١، ت: ٢٨٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا وهو مريض ١٧٦/٤، ح: ١٩٠٢٧. وقال ابن حزم: والرواية عن أبي ساقطة، لا تصح؛ لأنها من طريق شيخ من قريش لا يدرى من هو؟ المحلى، الطلاق، ٥٧٠/١١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن خالد بن عبد الله سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثا ... الطلاق، ١٧٦/٤، ح: ١٩٠٢٩.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن به، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، ٦٣/٧، ح: ١٢٢٠٠.

(٦) روى هذا الأثر ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن عبيد الله عن عثمان بن أبي الأسود عن عطاء، قال: «لو مرض سنة لورثتها منه». والأصح عن عطاء «أنها ترثه في العدة ولا ترثه بعدها. المحلى ٥٥٨/١١.

وفي المصنف لابن أبي شيبة المطبوع عن عبد الله عن عثمان بن أبي الأسود، ولم يذكر عطاء، الطلاق ١٧٦/٤، ح: ١٩٠٣٠، لعل هذا خطأ مطبعي، والصواب رواية المحلى.

والذي أجاب به الشافعي في الحديث[١] أنه لا إرث[٢].

ثم نقل البخاري (عن ابن شبرمة[٣] تزوج[٤] إذا انقضت العدة؟ قال: نعم.

قال: قلت: أ رأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك)[٥]؟

ثم ساق البخاري في الباب حديث سهل[٦] بن سعد الساعدي، وموضع الشاهد منه ٥٢٥٩/٩ ماقدمته[٧] ويأتي في بابه.

---

(١) في (ت) "الجديد".

(٢) قال المزني في المختصر: وقد قال الشافعي في كتاب العدة: إن القول بأن لا ترث المبتوتة، قول يصح، وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار، وقال: كيف ترثه امرأة لا يرثها، وليست له بزوجة. باب طلاق المريض ص ١٩٤، ١٩٥. المختصر. الأم، باب طلاق المريض ٢٥٤/٥، والاستذكار ٢٦٥/١٧.

(٣) هو: عبد الله بن شبرُمة – بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء، ابن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، ثقة، فقيه، توفى سنة أربع وأربعين ومائتين./ خت م د س ق. التقريب ٥٠٠/١، ت:٣٣٩١، التهذيب ٢٢٣/٥، ت: ٣٤٨٩.

(٤) قوله: تَزَوَّجُ: بفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام محذوف الأداة. الفتح ٢٧٩/٩.

(٥) قال ابن حجر: «هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبى وابن شبرمة، لكن الذي رأيت في "سنن سعيد بن منصور" أنه كان مع غيره، فقال سعيد: حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض: إن مات في مرضه ذلك ورثته، فقال له ابن شبرمة: أ رأيت انقضت العدة أ تتزوج؟ قال: نعم، قال: فإن هذا مات ومات الأول أترث زوجين؟ قال: لا، رجع إلى العدة، قال: ترثه ماكانت في العدة. سنن سعيد ٤٣/٢، كتاب الطلاق. والفتح ٢٧٩/٩، وقال فيه: ولعله سقط ذكر الشعبى من الرواية. وعمدة القاري ٢٣٤/٢٠.

(٦) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: يا عاصم! أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله سص المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر، فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر: والله لا انتهى حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أ يقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين.

(٧) تقدم في ص ٦١، وسوف يأتي في باب اللعان. ص ٣٧٦.

وحديث عائشة[١] في امرأة[٢] رفاعة القرظي وسلف في الشهادات[٣]. ٥٢٦٠/١٠

والمقصود منه هنا («فطلّقني فبَتّ طلاقي» وحديثها أيضًا «أن رجلا طلق امرأته ثلاثًا[٤]، ٥٢٦١/١١ فتزوجت فطلق فسئل عليه الصلاة والسلام أتحل للأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»). وهو مفسر لقوله: وبت طلاقي.

فصل: ساق البخاري هذه الأحاديث عقب هذه الترجمة للرد على المخالف، وفي الأول[٥] إرسال الثلاث دفعة، وفي الثاني[٦] إرسال البتات، وفي الثالث[٧] إرسال الثلاث من غير بيان لذكر الكيفية هل هي[٨] مجتمعات أو متفرقات[٩]، ولما قام عنده الدليل[١٠] على تساوي الصور كفاه الدليل في بعضها دليلا على الجمع، كما نبه عليه ابن التين[١١]. وكأنه أثبت حكم الأصل بالنص، وألحق الفرع به[١٢]، بقياس نفي الفارق[١٣].

---

(١) قال البخاري: حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث، قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته «أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ! إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته».

قال البخاري: حدثني محمد بن بشار، حدثنا يحيى عن عبيد الله، قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة «أن رجلا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.

(٢) هي: تميمة بنت وهب، امرأة رفاعة بن سموال القرظي. الإصابة ٥٨/٨، ت: ١٠٩٦١.

(٣) باب(٣) شهادة المختبئ من طريق سفيان عن الزهري عن عروة به. صحيح البخاري ١٤٧/٣، وسيأتي تخريجه في باب (٣٧) إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة ... ص ٤٦٧.

(٤) في الأصل: بكذا، وما أثبته من (ت).

(٥) الحديث الأول حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين، يأتي في كتاب اللعان.

(٦) حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي سلف في الشهادات، ويأتي في باب إذا طلقها ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة، ص ٤٦٧.

(٧) وهو حديث عائشة أيضا، وسيأتي في شرح قصة رفاعة.

(٨) في (ت) "هن".

(٩) في (ت) "مفترقات".

(١٠) كلمة "الدليل" ساقطة من (ت).

(١١) ولم أجد قول ابن التين.

(١٢) كلمة "به" ساقطة من (ت).

(١٣) في الأصل "مع الفارق"، وما أثبته من (ت).

قلت: لكن في البخاري في باب التبسم والضحك من كتاب الأدب «إن[١] رفاعة طلقني آخر ثلاث» فبان به أنها كانت متفرقات، ولم تكن في كلمة فلا حجة فيه هنا، وكذلك ما ذكره عن ابن الزبير فمحتمل[٢] لأن يكون في كلمة أو أكثر أو أن يكون خلعًا.

فصل: اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف[٣]. ومن خالف فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة[٤].

وإنما يروى الخلاف في ذلك عن السلف الحجاج[٥] بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، وقد أسلفنا ذلك واضحًا[٦].

والجواب عما ظاهره[٧] التخالف.

---

(١) كتاب الأدب، باب(٦٨) التبسم والضحك، صحيح البخاري ٩٢/٧، وفيه «فطلّقها آخر ثلاث تطليقات ...

(٢) في (ت) "أن".

(٣) ينظر الاستذكار، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة أقوال جمهور السلف ٢٩/١٧، وقال فيه ابن عبد البر: وما أعلم أحدًا من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق، وكلاهما ليس بفقيه، ولا حجة فيما قاله.

وقال النووي: وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا، فقال الشافعي ومالك وأبوحنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث. وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة «أنه لا يقع به شيء». صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٧٠، باب طلاق الثلاث.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: فيه قولان للعلماء: أحدهما: يلزمه الثلاث، والثاني: لا يلزمه إلا طلقة واحدة وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة. وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك، وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وهذا أظهر القولين لدلائل كثيرة. مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٣/٣٣. وقال في موضع آخر بعد ذكر الأدلة: وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلقة واحدة، ويراجع امرأته. مجموع الفتاوى ٩٨/٣٣. ومال إلى قول شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية. انظر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٣٠٢/١ – ٣٤٦. تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(٤) الاستذكار ٨/١٧، ٩، وشرح ابن بطال ٢٥٥/٣ أ.

(٥) هو: حجاج بن أرطاة – بفتح الهمزة– ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي الكوفي، صدوق، كثير الخطأ والتدليس من السابعة، توفى سنة خمس وأربعين ومائة./ بخ م ع. التقريب ١٨٨/١، ت: ١١٢٢، والتهذيب ١٨١/٢، ت: ١١٨٥.

(٦) تقدم قبل هذا الباب ص ٣٧ ، ونقله المؤلف رحمه الله من الفصل إلى هنا من شرح ابن بطال ٢٥٥/٣ أ.

(٧) في (ت) "حاله".

قال أبو يوسف القاضي: كان الحجاج بن أرطاة يقول: «ليس طلاق الثلاث بشيء»[٨]، وكان ابن إسحاق يقول: يرد الثلاث إلى واحدة[١]. وقد أسلفنا[٢] عن الطحاوي نكارة حديث ركانة[٣] وابن عباس، وأنه خالفهما ما هو أولى منهما[٤].

روى سعيد بن جبير[٥]، ومجاهد،[٦] ومالك[٧] بن الحارث[٨]، ومحمد[٩] بن إياس بن

---

(١) استذكار، الطلاق، باب ما جاء في البتة ٢٠/١٧.

(٢) قال ابن عبد البر: وأما مذهب ابن إسحاق فهو قول طاوس، وهو مذهب ضعيف مهجور عند جمهور العلماء. الاستذكار ٢١/١٧.

(٣) تقدم ص ٣٧.

(٤) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، الذي صارع النبي ﷺ بمكة قبل الإسلام، وكان أشد الناس، فقال: يا محمد إن صرعتني آمنت بك، فصرعه النبي ﷺ فقال: أشهد أنك ساحر، ثم أسلم بعد، توفى بالمدينة في خلافة معاوية، وقيل: غير ذلك، الإصابة ٤١٣/٢، ت: ٢٦٩٥.

(٥) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال بتغيير يسير ٢٥٥/٣ أ.

(٦) أخرجه الدار قطني، ٢/٤، ح: ٣٥، ٣٦، وكذا البيهقي في الكبرى ٥٥١/٧، ح: ١٤٩٧٦ من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير بهذا المعنى. والإسناد صحيح على شرط الشيخين، الإرواء ١٢٣/٧، وتابعه عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥٥٢/٧، والدار قطني في السنن ١٢/٤، ح: ٣٦، والطحاوي ٥٨/٣، في معاني الآثار، وابن أبي شيبة ٦٣/٤، ح: ١٧٧٩٨، بإسناد صحيح. الإرواء ١٢٣/٧.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ٦٤٦/٢و ٦٤٧، ح: ٢١٩٧، ومن طريقه البيهقي ٥٤٢/٧، ح: ١٤٩٤٣، والإسناد صحيح، كما قاله الحافظ في الفتح ٢٧٥/٩. والألباني في الإرواء ١٢١/٧.

(٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٥٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٢/٧، ح: ١٤٩٨١، كلاهما من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس، إلا وزاد في رواية البيهقي، قال: أفلا يحللها له رجل ، فقال: من يخادع الله يخدعه.

وأما مالك بن الحارث: فهو: مالك بن الحارث السلمي الرّقي، ويقال: الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين./ بخ م د س. التقريب ١٥٢/٢، ت: ٦٤٤٩. التهذيب ١١/١٠، ت: ٦٧٢٩.

(٩) في جميع النسخ "الحويرث" وهذا خطأ، والصواب ما أثبته.

(١٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٥٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن إياس بن البكير ٥٥٢/٧، ٥٥٣، ح: ١٤٩٨٢، وقال البيهقي عقبه: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء، ومجاهد ، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش كلهم عن ابن عباس، «أنه أجاز الطلاق الثلاث وأمضاهن».

والراوي: هو محمد بن إياس بن البكير، الليثي، المدني، ثقة، من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة./===

البكير، والنعمان[١] بن أبي عياش كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثًا أنه عصى[٢] ربه وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج.

و[٣] روي هذا عن ابن عمر[٤] وأبيه[٥] وعلي[٦] وابن مسعود[٧] وأبي هريرة[٨] وعمران[٩] ابن حصين، كما أسنده الطحاوي عنهم.

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع[١٠] عن سفيان[١١] عن عمرو[١٢] بن مرة عن سعيد بن

=== خت د، التقريب ٥٨/٢، ٥٧٦٩، التهذيب ٥٧/٩، ت: ٥٩٨٩.

(١) هو: النعمان بن أبي عياش، الزّرقي الأنصاري، أبو سلمة المدني، ثقة، من الرابعة./ خ م ت س ق. التقريب ٢٤٩/٢، ت: ٧١٨٥، التهذيب ٤٠٦/١٠، ت: ٧٤٧٨.

(٢) في (ت، ع) "قد عصى".

(٣) كلمة "و" ساقطة من (ت).

(٤) أخرجه الطحاوي عن عطاء، أنه قال: جاء جل إلى عبد الله بن عمر ... الحديث. معاني الآثار ٥٨/٣.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٤، ح: ١٧٧٨٦.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٥٧/٣. البيهقي في السنن الكبرى مثله ٥٤٧/٧، ح: ١٤٩٥٨. وابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٤، ح: ١٧٧٨٤، بلفظ «كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس أوجعه ضربًا وفرق بينهما».

(٦) أخرجه البيهقي من طريق أبي نعيم عن حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، في السنن الكبرى ٥٤٧/٧، ح: ١٤٩٥٩. وأخرجه أيضًا من عدة طرق عن علي.

(٧) أخرجه الطحاوي عن ابن مسعود، معاني الآثار ٥٩/٣. وابن أبي شيبة في المصنف ٦٣/٤، ح: ١٧٧٩٣.

(٨) أخرجه الطحاوي عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس بمعناه، معاني الآثار ٥٨/٣.

(٩) ولم يخرجه الطحاوي في معاني الآثار، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين: ٦٢/٤، ح:١٧٧٨٢.
وأما عمران: فهو ابن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة، الإصابة ٥٨٤/٤، ت: ٦٠٢٤، التقريب ٧٥٠/١، ت: ٥١٦٦.

(١٠) هو: وكيع بن الجرّاح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة./ع. التقريب ٢٨٣/٢، ت: ٧٤٤١، التهذيب ١٠٩/١١، ت: ٧٧٣٥.

(١١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، ومن رؤس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين ومائة./ع التقريب ٣٧١/١، ت: ٢٤٥٢.

(١٢) هو: عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي المرادي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، عابد، و رمي بالإرجاء، توفى سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل: قبلها./ ع. التقريب ٧٤٥/١، والتهذيب ٨٥/٨، ت: ٥٣١٨.

جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفًا[١] أو قال: مائة. قال: بانت منك بثلاث، وسائرها[٢] اتخذت بها آيات الله هزوًا»[٣].

وما رواه[٤] الأئمة عن ابن عباس ما توافق الجماعة تدل على وهن رواية طاوس عنه. وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه[٥].

وقد روى معمر[٦] عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجًا[٧]. وهذه الرواية[٨] لطاوس تعارض رواية ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه[٩]. كان من لا مخرج له قد لزمه من الطلاق ما

---

(١) في المطبوع: "ألفا ومائة" المصنف لابن أبي شيبة ٦٣/٤. ح: ١٧٧٩٨، وفي الاستذكار مثل ما قال المؤلف، كتاب الطلاق ١٣/١٧، إسناد ابن أبي شيبة صحيح.

(٢) وفي المطبوع "وسائرهن وزر" المصنف لابن شيبة ٦٣/٤، ح: ١٧٧٩٨.

(٣) وذكر عبد الرزاق عن الثوري به نحوه. مصنف عبد الرزاق، الطلاق ٣٩٧/٦، ح: ١١٣٥٣، قال ابن حزم: إن رواية عبد الرزاق في غاية الصحة. المحلى ٤٧٠/١١.

(٤) في الأصل "وأما رواية"، وما أثبته من (ت، ع).

(٥) وفي الاستذكار قال ابن عبد البر بعد ذكر الروايات: وذلك دليل واضح على وهن رواية طاوس عنه، وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث المجتمعات، إنها كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر. ثم قال: ما كان ابن عباس ليخالف رسول الله ﷺ والخليفتين إلى رأي نفسه، ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرّج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام. الاستذكار ١٥/١٧.

(٦) هو: معمر بن راشد، الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئًا، كذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة./ع. التقريب ٢٠٢/٢، ت: ٦٨٣٣، التهذيب ٢١٩/١٠، ت: ٧١٢٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٦/٦، ح: ١١٣٤٦.

(٨) في الأصل "وهذا" والصواب ما أثبته.

(٩) أخرجه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج به أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢، ح: ١٦-١٤٧٢.

وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق به، كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد تطليقات الثلاث ٦٤٩/٢، ح: ٢٢٠٠.

والنسائي عن أبي داود سليمان بن سيف عن أبي عاصم عن ابن جريج به في الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ١٤٥/٦.

والطحاوي عن روح بن القرح عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق به ، في الطلاق، باب الرجل يطلق امرأة ثلاثا، معاني الآثار ٥٥/٣.

أوقعه[١] فسقطت[٢] رواية ابن جريج.

وأيضًا فإن أبا الصهباء هو الذي سأل ابن عباس عن ذلك. لا يعرف في موالي ابن عباس لكن في هذا نظر، كما سلف هناك[٣].

وليس تعارض رواية ابن جريج عن ابن عباس رواية من ذكرنا عن ابن عباس، فصار في[٤] هذا إجماعًا، وحديث ابن إسحاق خطأ منكر[٥].

وأما طلاق ركانة زوجته البتة لا ثلاثًا كذلك رواه الثقات من أهل بيت ركانة.

رواه أبو داود[٦] عن أبي ثور وغيره عن الشافعي حدثني عمي محمد[٧] بن علي بن شافع عن عبد الله[٨] بن علي بن السائب عن نافع[٩] بن عجير بن عبد[١٠] يزيد بن ركانة «أن ركانة طلق امرأته سهيمة[١١] البتة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة فردها عليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان».

---

(١) قال ابن عبد البر: وهذه الرواية لطاوس عن ابن عباس – إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثًا– كرواية سائر أصحاب ابن عباس عنه؛ لأنه من لا مخرج له، فقد لزمه من الطلاق ما أوقعه. الاستذكار ١٦/١٧.

(٢) في الأصل "لسقطت" وما أثبته من (ت).

(٣) تقدم في ص ٣٧.

(٤) كلمة "في " ساقطة من (ت، ع).

(٥) تقدم في ص ٣٧.

(٦) في السنن ٦٥٥/٢، ح: ٢٢٠٦، في الطلاق، باب في البتة.

(٧) هو: محمد بن علي بن شافع المطلبي، المكي، وثقه الشافعي، من السابعة./ د س. التقريب ١١٥/٢، ت: ٦١٧٦، التهذيب ٣٠٥/٩، ت: ٦٤٤٦.

(٨) هو: عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي، مستور، من الثالثة./ د س. التقريب ٥١٥/١، ت: ٣٤٩٦، ولم يذكر في التهذيب جرحا ولا تعديلا. ٢٨٨/٥، ت: ٣٥٩٨، كذا الرازي في الجرح والتعديل ١١٤/٥.

(٩) هو: نافع بن عجير، بمهملة وجيم، مصغرا بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي المكي، قيل: له صحبة، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين./د. التقريب ٢٣٨/٢، ت: ٧١٠٥، وقال في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وذكره ابن حبان أيضًا في الصحابة، وكذا البغوي وأبو نعيم وغيرهم ٣٦٤/١٠، ت: ٧٣٩٨، وذكره في الإصابة في القسم الأول ٣٢٢/٦، ت: ٨٦٨٢.

(١٠) في جميع النسخ: "نافع بن عجير عن عبد الله بن يزيد بن ركانة". وهذا خطأ، والصواب نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أبو داود، الطلاق، باب في البتة ٦٥٥/٢.

(١١) هي: بنت عمير المزنية امرأة ركانة بن عبد يزيد المطلبي، ذكرها ابن حجر في الإصابة في القسم الأول ١٩٤/٨، ت: ١١٣٥٥.

قال أبو داود[١]: وهذا أصح ما روي في حديث ركانة.[٢]

وحجة الفقهاء حديث الباب «أنه طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره الشارع بذلك، وقبل أن يخبره أن[٣] تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك محظورًا عليه لنهاه عنه كما سلف[٤]. وأعلمه أن إيقاع الثلاث محرم ومعصية، فصح أن إيقاع الثلاث مباح، ولولا ذلك لم يقره[٥].

فصل: اختلف العلماء في قول الرجل أنت طالق البتة.

فذكر ابن المنذر عن عمر وسعيد بن جبير «أنها واحدة[٦]

وقال عطاء والنخعي: يدين فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد ثلاثًا فهي[٧] ثلاث، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.[٨]

وقالت طائفة: في البتة هي ثلاث،

وروي ذلك عن علي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة، والزهري، وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وأبي عبيد[٩].

واحتج الشافعي بحديث ركانة السالف[١٠].

---

(١) في السنن ٦٥٧/٢، كتاب الطلاق، باب في البتة.

(٢) تقدم ذكره في ص ٣٤.

(٣) في (ت، ع) "أنها".

(٤) تقدم ص ٦١.

(٥) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال من بداية الفصل إلى نهايته ٢٥٥/٣ أ، ب.

(٦) ذكر ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء: هي واحدة يملك الرجعة، روي عن عمر بن الخطاب، وسعيد ابن جبير. ١٦٨/٤.

(٧) في (ت، ع) "فثلاث".

(٨) ذكر ابن المنذر قول عطاء والنخعي فقال: وقال عطاء: إن أراد واحدة فواحدة، وإن أراد ثلاثًا فثلاث، وبه قال الشافعي. وقال النخعي: إن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، يملك نفسها. الإشراف ١٦٨/٤، وعبدالرزاق ٣٥٥/٦، ح: ١١١٧١..

(٩) الإشراف ١٦٨/٤، وانظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ٩٤/٤-٩٦، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٥٦٣/٧، ٥٦٤، كتاب الطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق، وفي المعرفة له ٤٧٣/٥-٤٧٦.

(١٠) تقدم في ص ٧١.

واحتج مالك بحديث ابن عمر «أبتُّ الطلاق طلاق البتة»[١].

قال ابن المنذر: وقد دفع بعض العلماء حديث ركانة. وقال عبد الله [بن علي][٢] بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض[٣].

فصل: وقد[٤] اختلف في طلاق المريض يموت في مرضه، وقد أسلفناه.[٥]

وحاصل الخلاف فيه أن فرقة قالت: ترثه ما دامت في العدة.

روي عن عثمان بن عفان «أنه ورّث امرأة عبد الرحمن بن عوف منه، وكانت في العدة»[٦].

/ وبه قال النخعي والشعبي وابن شبرمة، وابن سيرين[٧] وعروة، وهو قول الثوري والكوفيين والأوزاعي وأحد قولي الشافعي[٨]. ل/ ٧٢٩

وإن فرقة قالت: ترثه بعد العدة ما لم تتزوج.

روي عن عطاء والحسن، وابن أبي ليلى، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد[٩].

---

(١) انظر معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود ١٢٦/٣، وشرح ابن بطال ٢٥٦/٣أ. وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: البتة: يدين فإن أراد ثلاثًا فثلاث وإن أراد واحدة فواحدة، المصنف ٣٥٥/٦، ح:١١١٧١، والبيهقي في المعرفة ٤٧٣/٥.

(٢) ما بين المعكوفين من (ت، ع)، وكذلك في شرح ابن بطال ٢٥٦/٣ أ.

(٣) قد نقل المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال هذا الفصل تمامًا، ٢٥٦/٣ أ.

(٤) كلمة "وقد" ساقطة من (ت، ع).

(٥) تقدم في ص ٦٢.

(٦) ينظر الإشراف على مذاهب العلماء ١٨٧/٤، كتاب الطلاق، ذكر طلاق المريض ٤١. والاستذكار ٢٦٣/١٧.

(٧) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت، عابد، فقيه، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشرون ومائة./ ع. التقريب ٨٥/٢، ت: ٥٩٦٦، التهذيب ١٨٤/٩، ت: ٦٢٢١.

(٨) الإشراف ١٨٧/٤. والاستذكار ٢٦٦/١٧، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض. والآثار في مصنف ابن أبي شيبة ١٧٧/٤، كتاب الطلاق، من قال: ترثه في العدة ما دامت في العدة...

(٩) الإشراف ١٨٧/٤، والاستذكار ٢٦٦/١٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٦/٤، ح: ١٩٠٢٨، في الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثًا وهو مريض، هل ترثه؟.

والبيهقي في الكبرى ٥٩٣/٧، ح: ١٥١٢٤، في الطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت. وفي المعرفة ٥٠٠/٥، ح: ٤٤٨٦.

وإن فرقة قالت: ترثه وإن تزوجت. هذا قول ربيعة، ومالك، والليث[١] وهو الصحيح عن عثمان، رواه مالك في الموطأ[٢] عن ابن شهاب.

وإن فرقة قالت: لا ترث مبتوتة بحال، وإن مات في العدة، كقول ابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور، وأهل الظاهر[٣].

احتجوا لقول ابن الزبير بالإجماع على أن الزوج لا يرثها وإن ماتت في العدة، ولا بعد انقضائها إذا طلقها ثلاثًا، وهو صحيح أو مريض، فكذلك هي لا ترثه[٤].

ومن قال: لا ترثه إلا في العدة استحال عنده أن ترث مبتوتة[٥] في حال لا ترث فيه الرجعية؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن من طلق امرأته صحيحًا طلقة يملك فيها رجعتها، ثم انقضت عدتها قبل موته أنها لا ترثه؛ لأنها أجنبية ليست منه، ولا هو منها، فلا تكون[٦] المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة أقوى من الرجعية المجمع على توريثها في العدة[٧].

وأما من قال: ترثه بعدها ما لم تنكح، فإنهم اعتبروا إجماع المسلمين أنه لا ترث امرأة زوجين في حال واحد[٨].

وقولهم غير صحيح؛ لأنه لا يخلو أن يكون له زوجة بعد انقضاء العدة أو لا تكون. فإن كانت فلا يحل لها نكاح غيره، وإلا فمحال أن ترثه، وهي زوجة لغيره، وبمثل هذه العلة يلزم من قال: ترثه بعدها وإن تزوجت.

وأهل هذه المقالة اتهمت المريض بالفرار من ميراث الزوجة، والمريض محجور عليه في الحكم في ثلثي ماله بأن ينقص ورثته بأن يدخل عليهم وارثًا، فكذلك هو ممنوع من أن يخرج

---

(١) في (ت) بتقديم الليث على مالك.

(٢) أخرج مالك في الموطأ ٥٧١/٢، ح: ٤٠، في الطلاق، باب(١٦) طلاق المريض، بلفظ «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

وعبد الرزاق ٦١/٧، ح: ١٢١٩١، وابن أبي شيبة ١٧٦/٤، ح: ١٩٠٢٦، والبيهقي في الكبرى ٥٩٤/٧، ٥٩٥، ح: ١٥١٢٩، وفي المعرفة ٥٠٢/٥، ح: ٤٤٨٨، المغني لابن قدامة ٣٣٠/٦، والاستذكار ٢٦٠/١٧.

(٣) الاستذكار ٢٦٢/١٧، والإشراف ١٨٧/٤.

(٤) الإشراف ١٨٧/٤، ١٨٨، والاستذكار ٢٦٢/١٧.

(٥) في (ت، ع) "المبتوتة".

(٦) في (ت) "كما تكون".

(٧) الاستذكار ٢٦٧/١٧.

(٨) المصدر السابق.

عنهم وارثًا، كما منع الشارع الذي قتل ولية ميراثه؛ بسبب ما أحدث من القتل، فكذلك لا ينبغي أن يكون المريض مانعًا زوجته الميراث بسبب ما أحدثه من الطلاق؛ لأن الميراث حق ثبت لها بمرضه[١].

فصل: قيل: العسل يؤنث ويذكر، فمن صغره مؤنثا قاله: عسيلة، كهنيدة في هند، وقيل: أراد قطعة[٢] من العسل، وقيل: على معنى النطفة شبّه اللذة بالذوق واستعاره لها[٣].

فصل: في حديث رفاعة «أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بنكاح فيه جماع»، وهو مفسر لقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤]. وهو من التفسير المسند، وذلك أن القرآن كله إذا ذكر فيه النكاح أريد به العقد، لا الوطئ، إلا هنا[٥]، وإلا في قوله: ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً أَو مُشْرِكَةً ﴾[٦] على قول.

والسنة تبيّنه بقوله: «حتى تذوقي عسيلته»[٧] وهي الوطء.

وانفرد ابن المسيب فاكتفى بالعقد كما أسنده سعيد[٨] بن منصور في سننه[٩]، قوله: ولانعلم أحدًا وافقه إلا طائفة من الخوارج ولا التفات إليهم، ولعله لم يبلغه الحديث. وقيل: إنه

---

(١) المؤلف رحمه الله قد نقل من بداية الفصل إلى نهايته من شرح ابن بطال ٢٥٦/٣ أ، ب.

(٢) في (ت): نطفة.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٣٧/٣، مادة: "عسل"، لسان العرب، ٤٤٥/١. تاج العروس، مادة: عسل ١٨/٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٥) التمهيد ٢٢٨/١٣.

(٦) سورة النور، الآية: ٣.

(٧) تقدم الحديث. انظر التمهيد ٢٢٨/١٣.

(٨) هو: سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة، مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقيل: بعدها، من العاشرة./ ع. التقريب ٣٦٥/١، ت: ٢٤٠٦، التهذيب ٧٩/٤، ت: ٢٤٩٢.

(٩) أخرجه سعيد عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجًا صحيحًا، لا يريد بذلك إحلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول. سنن سعيد بن منصور ٤٩/٢، ح: ١٩٨٩.

انظر التمهيد ٢٣٠/١٣، والاستذكار ١٥٦/١٦، وقال ابن عبد البر: وأظنه لم يبلغه حديث العسيلة وأخذ بظاهر القرآن، ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾، البقرة، الآية: ٢٣٠.

رجع عنه حكاه في القنية[١] للزاهدي قال: ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه، وإن أفتى به أحد عزِّر[٢]، وإن كان المبرد[٣] حكى عن أهل الحجاز أنهم يرون النكاح العقد دون الفعل ولا ينكرونه في الفعل، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٤] ويكون هو الجماع، وهو في الأصل كناية، وهي تقع عن هذا الباب كثيراً.

والأصل ما ذكرناه[٥]، قال عليه الصلاة والسلام: «أنا من نكاح لا من سفاح»[٦].

ومقابل قول سعيد في الغرابة، قول الحسن البصري لا تحل حتى يطأها الثاني وطءا فيه إنزال، وزعم أنه معنى العسيلة[٧]، وخالفه سائر الفقهاء فاكتفوا بالإفضاء[٨] كما في سائر الأحكام[٩].

وأغرب ابن المنذر فقال: إذا أتاها نائمة أو مغمى عليها لا تشعر، لا تحل للأول حتى يذوقا جميعًا العسيلة، إذ غير جائز أن يسوّى الشارع بينهما في ذوقهما، وتحل بأن يذوقها

---

(١) القنية لأبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي، ذكره العيني ٢٣٦/٢٠.

هو: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، العلامة نجم الدين أبو الرجاء الغزميني الحنفي – وغزمينة من قصبات خوارزم– كان إمامًا فقيهًا مصنفا، توفى سنة ثمان وخمسين وستمائة.

الدليل الشافي على المنهل الصافي ٧٣٠/٢، ت: ٢٤٩٤، تاج التراجم ٧٣، برقم: ٢٢٣، وفي الجواهر المضية: له شرح القدوري شرح نفيس، وله القنية. ١٦٦/٢.

(٢) ذكر العيني قول الزاهدي في عمدة القارئ ٢٣٦/٢٠.

(٣) هو: محمد بن يزيد، أبو العباس، إمام اللغة والنحو، صاحب الكامل البصري، توفى سنة ست وثمانين ومائتين. السير ٥٧٦/١٣، ت: ٢٩٩.

(٤) الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٥) في (ت، ع) "ذكرنا"، بدون هاء.

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وعن علي أن النبي ﷺ قال: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي صحح له الحاكم في المستدرك. وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات، وحديث ابن عباس رواه الطبراني عند المديني عند أبي الحويرث، ولم أعرف المديني ولاشيخه وبقية رجاله وثقوا. مجمع الزوائد ٢١٤/٨، كتاب أعلام النبوة.

وقال الألباني بعد تخريج هذا الحديث: وخلاصة أن الحديث من قسم الحسن لغيره عندي. الإرواء ٣٣٤/٦.

(٧) الاستذكار ١٥٦/١٦، ١٥٧، والتمهيد ٢٣٠/١٣.

(٨) في (ت، ع) "بالالتقاء".

(٩) المصدر الأول، شرح ابن بطال ٢٨١/٣ أ.

أحدهما[١]، وهذا قول علي وابن عباس وجابر وعائشة وابن عمر، وهو قول جماعة العلماء.

لا خلاف في ذلك إلا ما روى عن ابن المسيب[٢]، وهو قوله في هذا الحديث أو يذوق عسيلتك لا يوجب ذوق أحدهما لها ذوق صاحبه.

و أو هنا بمعنى واو، وذلك مشهور في اللغة[٣]. وقد بيّن ذلك رواية، من روى ويذوق بالواو كما ذكره في الباب، وفي باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام كما سيأتي[٤].

فصل: واختلفوا في عقد نكاح المحلل.

فقال مالك: لا يحلها إلا نكاح رغبة فإن قصد التحليل لم يحلها سواء علم بذلك الزوجان أو لم يعلما، ويفسخ قبل الدخول وبعده[٥] وهو قول الليث وسفيان والأوزاعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه[٦] أولا، وهو قول عطاء والحكم.

وقال القاسم[٧] وسالم وعروة والشعبى: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو ماجور بذلك، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد[٨].

حجة مالك: الأحاديث الواردة في لَعْنِه.

منها: حديث ابن مسعود «لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمحلل له». حديث صحيح أخرجه النسائي[٩] والترمذي، وقال: حسن صحيح.

---

(١) نقل العيني قول ابن المنذر في عمدة القاري ٢٣٦/٢٠.

(٢) الإشراف ١٩٩/٤.

(٣) مغني اللبيب لابن هشام ص ٨٨، ٨٩.

(٤) ص ١٠٧ شرح ابن بطال ٢٨١/٣ أ.

(٥) الاستذكار ١٥٨/١٦، والتمهيد ١٣/ ٢٣٢.

(٦) الاستذكار ١٥٩/١٦، التمهيد ٢٣٢/١٣. وانظر قول عطاء في التمهيد ٢٣٣/١٣.

(٧) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح./ع. التقريب ٢٣/٢، ت: ٥٥٠٦.

(٨) الاستذكار ١٦٠/١٦، ١٦١، التمهيد ٢٣٣/١٣.

(٩) في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا، وما فيه من التغليظ ١٤٩/٦، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له ٤١٩/٣، ح: ١١٢٠، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٩/٦، ح: ١٠٧٩٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٨٣، في النكاح. والدارمي في السنن ٤٧٩/٢، ح: ٢٢٦٣، في النكاح، باب في النهي عن التحليل، وأحمد في المسند ٤٦٢/١.

قلت: وهو على شرط الشيخين.

وقال ابن حزم: بعد أن ساقه من طريق النسائي إليه:أنه خبر لا يصح في الباب سواه[١].

قلت: أعله ابن القطان بأبي قيس[٢] وفيه أيضًا عن عقبة[٣] بن عامر وأبي هريرة وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عقبة فمداره على مِشْرح[٤] بن هاعان عنه مرفوعًا «لعن الله المحل والمحلل له» أخرجه الدار قطني[٥].

وقال عبد الحق[٦]: إسناده حسن[٧] واعترضه ابن القطان بأبي صالح[٨] كاتب الليث

---

(١) المحلى ١٠/١٧٩.

(٢) هو: عبد الرحمن بن ثروان: بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق، ربما خالف، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة./ خ. التقريب ١/٥٦٣، وفي التهذيب: وثقه ابن معين والعجلي والدار قطني وابن نمير، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ٦/١٣٩، ت: ٣٩٥٨.

(٣) هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ كثيرًا، وكان فقيها فاضلا، وولي إمرة مصر، توفى سنة ثمان وخمسين، الإصابة ٤/٤٢٩، ت: ٥٦١٧.

(٤) هو: مشرح – بكسر أوله وسكون ثانية، وفتح ثالثة، وآخره مهملة، ابن هاعان المعافري، بفتحتين وفاء، البصري، أبو مصعب، مقبول، من الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة./ عخ د ت ق، التقريب ٢/١٨٥، ت:٦٧٠١، التهذيب ١٠/١٤٢، ت: ٦٩٨٨.

(٥) أخرجه الدار قطني عن أبي بكر عن إبراهيم بن الهيثم عن أبي صالح، كاتب الليث عن الليث عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى، قال: هو المحل، ثم قال: لعن الله المحل والمحلل له. السنن ٣/٢٥١، ح: ٢٨.

أخرجه ابن ماجه ١/٦٢٢، ح: ١٩٣٦، في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له.

والحاكم في المستدرك ٢/٢١٧، ح: ١٣/٢٨٠٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان. والبيهقي في الكبرى ٧/٣٣٩، ح: ١٤١٨٧.

قال الألباني: والمتقرر فيه أنه حسن الحديث. الإرواء ٦/٣١٠.

(٦) هو: الفقيه الحافظ، أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، المتوفى سنة إحدى أو اثنتين و ثمانين وخمسمائة، الرسالة ص ١٧٣، السير ٢١/ ١٩٨.

(٧) قال الزيلعي: قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن نصب الراية مع الهداية ٣/٣٤٢. وانظر التعليق المغني على الدار قطني ٣/٢٥١.

(٨) هو: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين./خت د ت ق. التقريب ١/٥٠١.

وفي التهذيب: قال الإمام أحمد: كان أول أمره متماسكًا ثم فسد بآخره، قال الحاكم ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا. وكان يحيى بن معين يوثقه ٥/٢٢٨، ت: ٣٤٩٧.

الذي في إسناده؛ لأن حاله مختلف فيها رواه[١] عنه إبراهيم[٢] بن الهيثم البلدى، وقد أنكر عليه حديث الثلاثة الذين في الغار.

وقال أبو زرعة[٣] فيما حكاه ابن أبي حاتم: ذكرت هذا الحديث ليحيى[٤] بن عبد الله بن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان[٥] بن صالح له عن الليث فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: لم يسمع الليث من مِشرح شيئًا، ولا روى عنه شيئًا، وإنما حدثني الليث بهذا الحديث عن سليمان[٦] بن عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ ...»

قال أبو زرعة: والصواب عندي قول يحيى هذا[٧]، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عنه «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»[٨].

/ [وأما حديث جابر فأخرجه[٩] أيضًا عن ابن[١٠] نمير عن مجالد[١١] عن عامر عن جابر ل/ ٧٣٠

---

(١) في (ت، ع) "ورواه".

(٢) هو: إبراهيم بن الهيثم البلدي، قال ابن عدي: «أحاديثه مستقيمة سوى حديث الغار»، ووثقه الدار قطني، المغني في الضعفاء ٦٦/١.

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان، أبو زرعة الدمشقي، ثقة، حافظ، مصنف، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين./د. التقريب ٥٨٤/١، ت: ٣٩٧٩، التهذيب ٢١٤/٦، ت: ٤١٠٥.

(٤) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين./خ م ق، التقريب ٣٠٦/٢، ت: ٧٦٠٨، التهذيب ٢٠٧/١١، ت: ٧٩٠٢.

(٥) هو: عثمان بن صالح بن صفوان، السهمي مولاهم، أبو يحيى، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين./ خ س ق. التقريب ٦٦٠/١، ت: ٤٤٩٦، التهذيب ١٠٩/٧، ت: ٤٦٤١.

(٦) هو: سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصري، أصله من خراسان، ثقة، من السادسة./ع. التقريب ٣٨٩/١، ت: ٢٥٩٧، التهذيب ١٨٨/٤، ت: ٢٦٨٤.

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤١١/١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٨/٣، ح: ١٧٠٨٦، في النكاح، في الرجل يطلق امرأة فيتزوجها رجل ليحلها له. وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦١، ح: ٦٨٤، كتاب النكاح. والبيهقي في الكبرى ٣٣٩/٧، ح: ١٤١٨٦، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/٧، ح: ٣٦١٨٢ في كتاب الرد على أبي حنيفة، والترمذي في السنن ٤٢٧/٣، ح:١١١٩ من طريق أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر وعن الحارث عن علي قالا: «إن رسول الله ﷺ لعن المحل والمحلل له».

قال أبو عيسى: حديث علي وجابر معلول، وهكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي. وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن ===

عن علي مرفوعًا مثله سواء.

قال الترمذي: ووهم[١] فيه ابن نمير[٢].

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من حديث زمعة[٣] بن صالح عن سلمة[٤] بن وهرام وفيهما مقال[٥]] وقد وُثِّقَا - عن عكرمة عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له».[٦]

قال ابن حزم: وذهب مالك أيضًا[٧] إلى آثار بمعناه إلا أنها هالكة إما من طريق الحارث[٨]

=== سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله عن علي، وهذا قد وهم فيه ابن نمير، والحديث الأول أصح. وقد رواه مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد عن الشعبى، عن الحارث عن علي. كتاب النكاح، باب(٢٨) ما جاء في المحل والمحلل له.

وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في التحليل ٥٦٢/٢، ح: ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، وابن ماجه، النكاح، باب (٣٣) المحل والمحلل له ٦٢٢/١، (١٩٣٥)، والبيهقي ٢٠٧/٧، ٢٠٨، وأحمد ٨٣/١، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٥٠، ١٥٨. من طرق عن الشعبى عن الحارث عن علي. والمصنف عبد الرزاق ٢٦٩/١٦.

(١٠) هو: عبد الله بن نمير، الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة./ع. التقريب ٥٤٢/١، ت: ٣٦٧٩، التهذيب ٥٣/٦، ت: ٣٧٦٢.

(١١) هو: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة./م ٤. التقريب ١٥٩/٢، ت: ٦٤٩٨، التهذيب ٣٥/١٠، ت: ٦٧٨٠.

(١) في (ت، ع) "وَهِمَ".

(٢) انظر هامش رقم: ٩ في ص٧٩.

(٣) هو: زمعة بن صالح الجندي -بفتح الجيم والنون- اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة./ م مد ت س ق. التقريب ٣١٥/١، ت: ٣٠٤٠، التهذيب ٣٠٠/٣، ت: ٢٤١٩.

(٤) هو: سلمة بن وهرام اليماني، صدوق، من السادسة./ ت ق، التقريب ٣٧٩/١، ت: ٢٥٢٢، وفي التهذيب ١٤٥/٤، ت: ٢٦٠٩. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة.

(٥) في (ع) ما بين المعقوكفين مكرر.

(٦) أخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار، ثنا أبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس به، كتاب النكاح، باب(٣٣) المحلل والمحلل له ٦٢٢/١، ح: ١٩٣٤، وفي الزوائد ص ٢٧٦ إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح .

(٧) كلمة "أيضًا" ساقطة من (ت).

(٨) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبى في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير./٤. التقريب ١٧٥/١، ت: ١٠٣٢، التهذيب ١٣٣/٢، ت: ١٠٨٩.

الأعور الكذاب أو من طريق إسحاق[١] الفروي ولا خير فيه[٢].

روى عن إبراهيم[٣] بن إسماعيل عن داود[٤] عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه سئل عن المحلل فقال: «لا نكاح إلا نكاح رغبة ثلاثًا»[٥].

ومن طريق وكيع عن الثوري عن المسيب بن رافع[٦] عن قبيصة[٧] بن جابر قال: قال عمر ابن الخطاب: لا أوتي[٨] بمحلّ ولا بمحلل[٩] إلا رجمته[١٠].

وحمل هذا الطحاوي على التشديد والتغليظ[١١] كنحو ما همّ به الشارع من التحريق على من تخلّف عن الجماعة بيوتهم[١٢].

---

(١) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، المدني، صدوق، ذهب بصره فساء حفظه، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين ومائتين./خ ت ق. التقريب ٨٤/١، ت: ٣٨١، التهذيب ٢٥٥/١، ت: ٤١٦.

(٢) المحلى، الطلاق ٤٨٤/١١.

(٣) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، أبو إسماعيل المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة./ د ت س. التقريب ٥٢/١، ت: ١٤٦، التهذيب ٩٤/١، ت: ١٥٧.

(٤) هو: داود بن الحصين، الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة، إلا في عكرمة، تقدمت ترجمته في ص ٣٦.

(٥) ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس هذا مختصراً، ورواه ابن حزم مطولا، أن رسول الله ﷺ سئل عن المحلل فقال: «لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى، ثم تذوق العسيلة. فهذا حديث موضوع؛ لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيف جداً متروك الحديث، ثم عن إبراهيم بن إسماعيل -وهو بلا شك إما ابن مجمع وإما ابن أبي حبيبة وكلاهما أنصاري مدني ضعيف- لا يحتج بهما. المحلى ٤٩٠/١١، ٤٩١.

(٦) هو: ابن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة من الرابعة، توفي سنة ١٠٥هـ. التقريب ١٨٤/٢

(٧) هو: قبيصة بن جابر بن وهب الأسدي، أبو العلاء، الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات: سنة تسع وستين./ بخ س، التقريب ٢٥/٢، ت: ٥٥٢٧، التهذيب ٣٠٠/٨، ت: ٥٧٢٦.

(٨) في (ت) "لا أرى"، وهو خطأ.

(٩) في (ت) "المحلل له".

(١٠) رواه ابن حزم في المحلى ٤٨٤/١١، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري ومعمر كلاهما عن الأعمش به ٢٦٥/٦، ح: ١٠٧٧٧، وابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش به ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٧٤، وسعيد بن منصور من طريق جرير وأبي معاوية عن الأعمش به ٤٩/٢، ح: ١٩٩٢، ١٩٩٣، رووه كلهم بألفاظ متقاربة.

(١١) ذكر ابن عبد البر قول الطحاوي في الاستذكار ١٦٣/٦.

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح ١٥٨/١، في كتاب الأذان، باب(٢٩) وجوب صلاة الجماعة. من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم... الحديث. ومسلم ٤٥١/١، ح:٢٥١-٦٥١، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها.

وكذا ما روى عن ابنه[١]، وقد صحّ عنه[٢] أنه درأ الحدّ عن رجل وطئ غير امرأته وهو يظنها امرأته، وإذا بطل الحد بالجهالة فالتاويل أولى؛ لأن المتأوّل عند نفسه مصيب وهو في معنى الجاهل.

قال ابن حزم: ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد[٣] بن عياض بن جعدُبه (أنه) سمع نافعًا يقول: إن رجلا سأل ابن عمر عن التحليل، فقال له عبد اللّه: عرفت عمر لو رأى شيئًا من ذلك لرجم فيه[٤].

قال أبو محمد ابن حزم: ابن جعدبة كذاب مذكور بالوضع[٥].

وعن عبد الرزاق عن الثوري عن عبد اللّه[٦] بن شريك العامري [قال][٧] سمعت ابن عمر يسأل عمّن طلّق امرأته ثم ندم فأراد رجل[٨] أن يتزوجها يحللها له فقال [له][٩] ابن عمر كلاهما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٧٥، وعبد الرزاق ٢٦٥/٦، ح: ١٠٧٧٦، والبيهقي في الكبرى ٣٣٩/٧، ح: ١٤١٩٠، في النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل. والاستذكار ١٦٤/١٦.

قال ابن عبد البر: وكذلك القول في قول ابن عمر إذا سئل عن نكاح المحلل، فقال: لا أعلم ذلك إلا السفاح. الاستذكار ١٦٤/١٦.

(٢) التمهيد ٢٣٥/١٣، والاستذكار ١٦٣/١٦.

(٣) في (ت) "زيد".

(٤) المحلى ٤٨٤/١١، ٤٨٥.

(٥) المصدر السابق.

وأما ابن جعدبة فهو: يزيد بن عياض بن جعدبة – بضم الجيم والمهملة بينهما مهملة ساكنة– الليثي أبو الحكم المدني، نزيل البصرة، وقد ينسب لجده، كذبه مالك وغيره، من السادسة./ ت ق، التقريب ٣٣٠/٢، ت: ٧٧٨٩، وفي التهذيب: أنه توفى في خلافة المهدي ٣٠٦/١١، ت: ٨٠٨٢.

(٦) عبد اللّه بن شريك العامري، الكوفي، صدوق يتشيع، أفرط الجوزجاني فكذبه، من الثالثة./س التقريب ٥٠١/١، ت: ٣٣٩٥، وقال الحافظ في التهذيب: وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة من كبراء أهل الكوفة، يميل إلى التشيع. ٢٢٥/٥، ٢٢٦، ت: ٣٤٩٣، والتاريخ الكبير ١١٥/٥، ت: ٣٤١، والمجروحين لابن حبان ٢٦/٢، وقال الذهبي في الميزان: وكان في أوائل أمره من أصحاب المختار ولكنه تاب ٤٣٩/٢، ت: ٤٣٧٩، تهذيب الكمال ٨٧/١٥.

(٧) كلمة "قال" زيادة من المحلى.

(٨) وفي المحلى «فأراد أن يتزوجها رجل يحللها» ٤٨٥/١١.

(٩) أضفت كلمة "له" من المطبوع. نفس المصدر.

زان ولو مكثا عشرين سنة[١].

قلت: و[٢] عبد الله ذكره ابن حبان في ثقاته[٣]، وكذا ابن شاهين[٤] وابن خلفون.

وقال الدار قطني: لا بأس به[٥].

وقال أحمد: ما علمت به[٦] بأسًا.

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة يميل إلى التشيع[٧]، ثم قال: وعن وكيع عن أبي غسان المدني عن عمر بن نافع عن أبيه «أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عمن طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها هذا السائل عن غير موامرة منه أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر: لا. إلا بنكاح رغبة، كُنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ[٨].

قلت: رواته كلهم ثقات، ثم قال: ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث عن

---

(١) المصدر السابق، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بتغيير يسير ٢٦٦/٦، ح: ١٠٧٧٨، صحيح. أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٤/٢، انظر الإرواء ٣١١/٦.

(٢) "واو" ساقط من ت.

(٣) كتاب الثقات لابن حبان ٤١/٧.

(٤) ذكره ابن شاهين في الثقات حيث قال: وعبد الله بن شريك ثقة. قاله يحيى، وقال أحمد: ما أعلم به بأسًا. انظر تاريخ أسماء الثقات ص ١٣١، ١٣٢، رقم: ٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩.

ترجمة ابن شاهين:

هو الحافظ العالم شيخ العراق، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المعروف بابن شاهين، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. السير ٤٣١/١٦، الرسالة ص ٣٨، معجم المؤلفين ٢٧٣/٧.

(٥) ذكر قول الدار قطني ابن حجر في التهذيب ٢٢٦/٥، في ترجمة عبد الله بن شريك.

(٦) ذكر ابن شاهين قول أحمد في الثقات، رقم الترجمة: ٦٧٩.

(٧) انظر قول يعقوب بن سفيان في التهذيب ٢٢٦/٥،

(٨) انظر المحلى ٤٨٥/١١، وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق سعيد بن مريم عن أبي غسان به ٣٣٩/٧، ح: ١٤١٨٩، إلا أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا ... الحديث.

وأخرجه الحاكم مثله، في كتاب الطلاق ٢١٧/٢، ح: ١٥/٢٨٠٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٦٧/٤، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن المغيرة، أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها؟ فقال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لثكلكم». ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٧٦، قال الألباني في الإرواء: إسناده صحيح. ٣١١/٦.

محمد[١] بن عبدالرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق[٢] التجيبي[٣] يقول: إن رجلا طلق امرأته ثلاثًا [ثم ندمًا][٤] وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما[٥]، فسألت عن ذلك [عثمان]، فقال [له عثمان][٦]: لا. إلا نكاح رغبة في غير مداهنة»[٧].

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان ومعمر عن الأعمش[٨] عن مالك[٩] بن الحارث عن ابن عباس «من يخادع الله يخدعه»[١٠].

قلت: وصحّ عن قتادة وإبراهيم والحسن أنهم قالوا: إن نوى واحد من الناكح أو المنكح أو المرأة التحليل فلا يصلح، فإن طلقها فلا تحل للذي طلقها، ويفرق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحليل[١١].

---

(١) هو: محمد بن عبد الرحمن المرادي، أبو عبد الرحمن، روى عن أبي عبد الرحمن الجيلاني، روى عنه الليث بن سعد، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلا. الجرح والتعديل ٣٢٣/٧.

(٢) في جميع النسخ: "أبا مروان"، وصححت من المحلى ٤٨٥/١١، ومن سنن البيهقي ٣٤٠/٧، ح: ١٤١٩٢.

(٣) هو: أبو مرزوق التجيبي – بضم المثناة وكسر الجيم– مولاهم، المصري، اسمه حبيب بن شهيد على الأشهر، ثقة، من الخامسة مات سنة تسع وخمسين ومائة./ د ق. التقريب ٤٦٥/٢، ت: ٨٣٩١، التهذيب ٢٠٥/١٢، ت: ٨٦٩٥.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من المحلى.

(٥) في الأصل علمها، والتصويب من (ت).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من المحلى.

(٧) ذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٥/١١، وأخرجه البيهقي بألفاظ قريبة منه، من طريق معلى بن منصور عن الليث به ٣٤٠/٧، ح: ١٤١٩٢.

(٨) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ، لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين ومائة./ ع. التقريب ٣٩٢/١، ت: ٢٦٢٣.

(٩) هو: مالك بن الحارث السلمي الرّقّيُّ، ويقال: الكوفي، ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة./ بخ م د س. التقريب ١٥٢/٢، ت: ٦٤٤٩، التهذيب ١١/١٠، ت: ٦٧٢٩.

(١٠) ذكر المؤلف رحمه الله الحديث مختصرًا وهو في المصنف مطولا عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال: «إن عمي طلق امرأته ثلاثًا، قال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، قال: كيف ترى في رجل يحلّها له؟ قال: من يخدع الله يخدعه. المصنف لعبد الراق ٢٦٦/٦، ح: ١٠٧٧٩، والمحلى ٤٨٦/١١. وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن الأعمش عن عمران بن الحارث به. ٢٦٢/١، ح: ١٠٦٥.

(١١) ينظر المحلى ٤٨٦/١١. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إن نوى الناكح أو المنكح، أو المرأة أو أحد منهم التحلل فلا يصلح. ٢٦٦/٦، ح: ١٠٧٨١، وفي رواية أخرى عنه به قال: إن طلقها المحلل فلا تحل لزوجها الأول، يفرق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحلل. المصدر السابق، ح: ١٠٧٨٣، وسعيد بن منصور ٥٠/١، ح: ١٩٩٤، وابن أبي شيبة ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٧٨، والاستذكار ١٦٠/١٦.

وعن سعيد بن جبير وابن المسيب وطاوس «المحلل ملعون»[١].

قلت: وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة[٢] عن إبراهيم وعن يونس[٣] عن الحسن قالا: «إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح»[٤].

وحدثنا غندر عن شعبة سألت حماداً عن رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها فقال: أحبّ إليّ أن يفارقها[٥].

وثنا أبو داود[٦] عن حبيب[٧] عن عمر[٨] وعن جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم، قال: «لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها»[٩].

وثنا عائذ[١٠] بن حبيب عن أشعث[١١] عن ابن سيرين قال: «لعن المحل والمحلل له»[١٢].

---

(١) المحلى ٤٨٦/١١، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٧٧، عن سعيد بن جبير.

(٢) في المخطوطة "معن" وما أثبته من مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٧/٣.

(٣) هو: يونس بن عبيد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٧٨، في النكاح، وسعيد بن منصور ٥٠/١، ح: ١٩٩٥، والاستذكار ١٦٠/١٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٧٩، في النكاح.

(٦) هو: سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، ثقة، حافظ، غلط في الأحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين./ خت م٤. تهذيب الكمال ٤٠١/١١، التقريب ٣٨٤/١، ت: ٢٥٥٨.

(٧) لعله حبيب بن يزيد، يروي عن زيد بن أرقم، روى عنه عمارة، ذكره ابن حبان في الثقات ١٤٢/٤، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف ٤٥٦/١، كذا في لسان الميزان ١٧٤/٢، .

(٨) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة./ع. التقريب ٧٣٤/١، ت: ٥٠٤٠، تهذيب الكمال ٥/٢٢، ت: ٤٣٦٠.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٨٠.

(١٠) في (ت) "عابد".

وأما عائذ فهو: ابن حبيب بن مَلاّح – بفتح الميم وتشديد اللام وبمهملة– أو أحمد الكوفي، ويقال: أبو هشام، صدوق، رمي بالتشيع، من التاسعة./ س ق. التقريب ٤٦٥/١، ت: ٣١٢٨.

(١١) هو: أشعث بن عبد الملك الحمراني – بضم المهملة– البصري، يكنى أبا هاني، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة./ خ٤، التقريب ١٠٦/١، ت: ٥٣٢.

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٨٢، في النكاح.

وثنا حميد[١] بن عبد الرحمن، ثنا موسى[٢] بن أبي الفرات عن عمرو[٣] بن دينار[٤] «أن رجلا طلق امرأته فأخرج رجل من ماله شيئًا فتزوجها به ليحلها، فقال: لا. ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: «لا. حتى ينكحها مرتغبًا لنفسه، فإذا فعل ذلك لم تحل له حتى يذوق العسيلة»[٥].

وثنا معاذ[٦] ثنا عباد[٧] بن منصور جاء رجل إلى الحسن فقال: «إن رجلا من قومي طلق امرأته ثلاثًا، فندم وندمت فأردت أن انطلق فاتزوجها[٨] لتحل له، فقال له الحسن: «اتق الله ولاتكون[٩] له مسمارًا لحدود الله عزوجل.

ثم[١٠] قال ابن حزم: احتجاج المالكيين لما ذكرنا فهو كله عليهم، لا لهم.

---

(١) هو: حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي – بضم الراء – أبو عوف الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، ومائة./ع. تهذيب الكمال ٣٧٦/٧، التقريب ٢٤٥/١، ت: ١٥٥٦.

(٢) هو: موسى بن أبي الفرات الليثي المكي، روى عن طلق بن حبيب وعمرو بن دينار، وروى عنه حميد الرواسي، ووكيع، ثقة. الجرح والتعديل ١٥٧/٨.

(٣) تقدم ص ٤٨.

(٤) لعل هنا سقط سطر. حيث رواه ابن أبي شيبة بهذا الإسناد فقال: عن عمرو بن دينا أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها فأخرج شيئا من ماله فتزوجها ليحلها له، فقال: لا... الحديث. ٥٤٧/٣، ٥٤٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٧/٣، ح: ١٧٠٨٤، في النكاح، وقال الألباني في الإرواء: وهو مرسل صحيح الإسناد، رجاله رجال الصحيح، غير موسى بن أبي الفرات، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم، ٣١٢/٦.

(٦) هو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار التاسعة. مات سنة ست وتسعين ومائة./ ع. تهذيب الكمال ١٣٢/٢٨، التقريب ١٩٣/٢، ت: ٦٧٦٤.

(٧) هو: عباد بن منصور الناجي – بالنون والجيم–، أبو سلمة البصري، القاضي بها، صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة./ خت ٤، التقريب ٤٦٨/١، ت: ٣١٥٣، التهذيب ٩٢/٥، ت: ٣٢٤٩.

(٨) وفي المصنف لابن أبي شيبة المطبوع، بعد كلمة فأتزوجها «وأصدقها صداقًا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها، قال: فقال له الحسن: اتق الله يا فتى، ولا تكونن مسمار نار لحدود الله. ٥٤٨/٣، ح: ١٧٠٨٥.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن به مختصرًا. المصنف لعبد الرزاق ٢٦٧/٦، ح: ١٠٧٨٥، وفي المحلى مثله، إلا أنه زاد في آخر الحديث "كان المسلمون يقولون: هو التيس المستعار». ٤٨٦/١١.

(٩) في (ت) "ولا تكن". وفي المطبوع "ولا تكونن" المصنف لابن أبي شيبة ٥٤٨/٣، وهو الموافق للغة العربية.

(١٠) في (ت) "و" بدل "ثم".

أما عمر فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم فليسوا أولى بهم من غيرهم، ثم إنهم قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون فيه الرجم، على أنا روينا عن عمر إجازة طلاق التحليل[١] فبطل تعلقهم به[٢].

وكذلك الرواية عن علي[٣] وابن مسعود[٤] ليس فيها عنهما أيّ المحللين هو الملعون؟.

ونحن نقول: إن الملعون الذي يعقد معلنا بذلك[٥] فقط.

وأما الحديث المرفوع «لعن المحل والمحلل له» فهو حق إلا أنّا وسائر خصومنا لا نختلف[٦] أن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ليس عاما لكل محل[٧] ولو كان ذلك - وأعوذ بالله- لكان[٨] كل واهب، وكل موهوب له وكل بائع وكل مبتاع، وكل ناكح وكل منكح داخل[٩] في هذا؛ لأن هؤلاء كلهم محلون[١٠] بشيء كان حرامًا ويحل لهم[١١] أشياء كانت حرامًا عليهم هذا ما لاشك فيه[١٢]. فصح يقينا أنه عليه الصلاة والسلام أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم[١٣]، والعجب في المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأة وفي نيته أن لا يمسكها إلا شهرًا ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في نفس العقد فإنه نكاح صحيح، وهو مخير إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

---

(١) وفي المطبوع "المحلل" المحلى لابن حزم ١١/ ٤٨٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تقدم الحديث ص ٧٩، ٨٠.

(٤) تقدم الحديث ص ٧٧.

(٥) المحلى لابن حزم ٤٨٨/١١.

(٦) في (ت،ع) "في أن هذا".

(٧) في (ت) عبارة زائدة، وهي: «وأن خصومنا لا يختلف في أن هذا». وفي المحلى المطبوع "ولكل محلل له" ٤٨٩/١١.

(٨) في (ع): "يحل" بدل كلمة: "فكان"، وفي (ت) "كان".

(٩) في (ت، ع) "داخلا".

(١٠) في (ت) "مختلفون".

(١١) وفي المطبوع "ومحلل لهم" ، المصدر السابق.

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) المصدر السابق.

وأنه[١] لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدًا فاسدًا مفسوخًا، فأي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه[٢]. لا سيما وفي حديث رفاعة أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، فلم يجعل إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثًا مانعًا من رجوعها إذا وطئها الثاني، فصح أن المحل الملعون هو الذي يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ويعقد أن النكاح على هذا فهو حرام مفسوخ أبدًا؛ لأنهما تشارطا شرطا يلتزمانه ليس في كتاب الله إباحة التزامه[٣]، فلو أخذ لذلك أجرة فهي أجرة حرام وفرض ردّها[٤].

قال وروينا عن الشعبى أنه قال: «لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج»[٥].

قلت: وعند ابن أبي حاتم من حديث موسى بن مطير[٦] عن أبيه عن رجل من الصحابة «أن رجلا طلق امرأته ثلاثًا ثم تزوجت زوجًا غيره ليحلها فدخل بها الزوج الثاني، وطلقها، فلما انقضت عدتها[٧] ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ لما أراد زوجها الأول/ أن يتزوجها فقال: «أليس سمى لها صداقًا؟ قالوا بلى، قال: أليس تزوجها بوليّ؟ قالوا: بلى، قال: أليس تزوجها بشهود؟ قالوا: بلى، قال: أليس قد دخل بها حتى ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته؟ قالوا: بلى، فقال: ذهب الخداع ذهب الخداع. ل/٧٣١

قال أبو زرعة: هذا حديث واه ضعيف باطل، غير ثابت ولا صحيح.

ولا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث أنه حديث واه ضعيف، لا تقوم بمثله حجة[٨].

قال ابن حزم: وإلى قول الشعبى ذهب الشافعي وأبو ثور، وقال المحل[٩] الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما تزوجها ليحل[١٠] ثم يطلقها، وأما من

---

(١) كلمة "أنه" ساقطة من (ت).

(٢) المحلى لابن حزم ١١/٤٨٩، ٤٩٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر قول ابن حزم في المحلى ١١/٤٩٣.

(٥) المحلى ١١/٤٨٧، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه. وعن جابر عن الشعبى به. المصنف ٦/٢٦٩، ح: ١٠٧٨٩، وانظر حديث رقم: ٧/٢٦٧، حديث رقم: ١٠٧٨٢.

(٦) موسى بن مطير عن أبيه وعنه الطيالسي، قال غير واحد: متروك. المغني في الضعفاء ٢/٣٣٨.

(٧) وفي العلل لابن أبي حاتم بعد كلمة انقضت عدتها «فأراد الأول أن يتزوجها». علل الحديث ١/٤٢٧.

(٨) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٢٧.

(٩) في (ت، ع) "المحلل".

(١٠) وفي المطبوع "ليحلها"، المحلى ١١/٤٨٧.

لم يشترط ذلك في العقد فهو صحيح، لا داخلة فيه، سواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط نوى ذلك في نفسه أو لم ينوه[١].

قال أبو ثور: وهو ماجور بذلك[٢].

وأما أبو حنيفة وأصحابه: فروى بشر[٣] بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء.

وروي أيضًا عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم تحل[٤] بذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد[٥].

وروى الحسن[٦] بن زياد عن زفر[٧] عن أبي حنيفة[٨] أنه وإن اشترط عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح ويحصنان به، ويبطل الشرط، وله أن يمسكها فإن طلقها حلّت للأول[٩].

وفي القنية إذا أتاها الزوج الثاني في دبرها لا تحل للأول، وإن أولج[١٠] في مكان البكارة حلّت للأول والموت[١١] لا يقام[١٢] مقام التحليل، وكذا الخلوة[١٣].

---

(١) المحلى ٤٨٧/١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو: بشر بن الوليد الكندي، الفقيه. قال صالح جزرة: صدوق، لكنه خرف. المغني في الضعفاء ١٧٠/١، ت: ٩٢٧.

(٤) في (ت، ع) "لم يحل له".

(٥) المحلى ٤٨٨/١١.

(٦) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي، الفقيه، عن ابن جريج كذبه ابن معين وأبو داود. المغني في الضعفاء ٢٣٧/١، اللسان ٢٠٩/٢، واللباب ٧٣/٣، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٦٠.

(٧) هو زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه، صدوق، وثقه غير واحد، وأما محمد بن سعد فقال: لم يكن في الحديث بشيء. المغني في الضعفاء ٣٤٦/١.

(٨) وفي المطبوع «وروى عن زفر بن الهذيل، وأبي حنيفة» المحلى ٤٨٨/١١، والصحيح كما ذكره المؤلف؛ لأن العيني قد ذكره مثله في عمدة القاري. ٢٣٦/٢٠.

(٩) المحلى ٤٨٨/١١.

(١٠) في (ت): "إلى".

(١١) وفي عمدة القاري «والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل». ٢٣٦/٢٠.

(١٢) في (ت، ع) "يقوم".

(١٣) نقل العيني قول الزاهدي في عمدة القاري. ٢٣٦/٢٠، القنية للزاهدي انظر: ص ٧٦، هامش رقم: ١.

فصل: تعلق بحديث تميمة[١] بنت وهب زوج رفاعة، كما قال أبو عمر[٢]: قوم شذّوا عن طريق السلف والخلف من العلماء في تاجيل العنين فأبطلوه.

منهم ابن[٣] علية وداود[٤]، وقالوا قد شكت لرسول الله ﷺ أن زوجها ليس معه إلا مثل هدبة الثوب، -وهي[٥] طَرَفُه وحاشيته- فلم يؤجله ولا حال بينه وبينها، قالوا: وهو مرض من الأمراض لا قيام للمرأة به.

فخالفوا جماعة الفقهاء والصحابة برأي متوهم وتركوا النظر المؤدي إلى المعرفة، بأن البغية من النكاح الوطء وابتغاء النسل. وأن حكمها في ذلك [كحكمه][٦] لو وجدها رتقاء[٧]، وإذا صحّ طلاق عبد الرحمن لتميمة بطلت الثلاثة التي فرّعوا عليها.

وقد قضى بتاجيل العنين عمر، وعثمان والمغيرة[٨] بن شعبة[٩].

فصل: سواء في زواج المرأة بالثاني قويّ النكاح وضعيفه[١٠]، كما قال أبو عمر، والصبيُّ الذي يطأ مثله والمراهق والمجنون، والخصيّ الذي قد[١١] بقي معه ما يغيبه في الفرج يحلون

---

(١) هي: تميمة بنت وهب، لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال. وقال ابن مندة: تميمة بنت أبي عبيد امرأة رفاعة القرظي، وقيل: إسمها سهيمة. الإصابة ٥٨/٨، ت: ١٠٩٦١.

(٢) قال أبو عمر: حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ في هذا الباب من رواية هشام بن عروة، ورواية ابن شهاب حديث ثابت، إلا أنه سقط منه ذكر طلاق عبد الرحمن بن الزبير لامرأته تميمة المذكورة فتعلق به. الاستذكار ١٥٢/١٦، ١٥٣، والتمهيد له ٢٢٤/١٣، ٢٢٥.

(٣) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة، حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة./ع. التقريب ٩٠/١، ت: ٤١٧، التهذيب ٢٤٩/١، ت: ٤٥٦.

(٤) لعله داود بن الحصين الأموي مولاهم.

(٥) في (ت، ع): "وهو".

(٦) صححت من الاستذكار ١٥٣/١٦، ما بين المعقوفين.

(٧) الاستذكار ١٥٢/١٦، ١٥٣.

(٨) هو: الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، أسلم قبل الحديبية، وولي امرة البصرة، ثم الكوفة، توفى سنة خمسين على الصحيح./ع. التقريب ٢٠٦/٢، ت: ٦٨٦٤، الإصابة ١٥٦/٦، ت:٨١٩٧.

(٩) الاستذكار ١٥٤/١٦، والتمهيد ٢٢٥/١٣.

(١٠) في الأصل "ضعيف"، وما أثبته من (ت).

(١١) في الأصل بدون "قد"، وما أثبته من (ت، ع).

المطلقة لزوجها[١]. وتحل الذمية لمسلم بوطء زوج ذمي لها بنكاح صحيح[٢].

وكذا لو أصابها محرمة أو حائضًا أو صائمة[٣] ولكنه يعصي.

وذهب ابن الماجشون وطائفة من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم إلى قول أبي حنيفة[٤].

فإن تزوجها وشرط التحليل، فالشافعي يرى أنه ضرب من المتعة، فإن تزوجها تزويجًا مطلقًا، إلا أنه نواه، فله[٥] قولان:

أحدهما: كقول مالك، والآخر كقول أبي حنيفة ولم يختلف قوله في الجديد أن النكاح صحيح إذا لم يشترط [التحليل][٦] في العقد[٧].

فصل: [منعطف على ما مضى][٨] ذكر ابن المنذر في الإجماع أنهم أجمعوا أن من طلق زوجته المدخول بها طلاقًا يملك رجعتها وهو مريض أو صحيح فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها أنهما يتوارثان[٩].

وأن من طلق زوجته [ثلاثًا][١٠] وهو صحيح كل قرء[١١] طلقة ثم مات أحدهما أن لا ميراث للحي منهما من الميت[١٢].

[وذكر في الإشراف: أن طائفة قالت: ترثه بعد العدة ما لم تتزوج. يروى[١٣] هذا عن

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١٦/١٥٨.

(٢) كلمة "صحيح" ساقطة من الأصل، وفي الاستذكار ١٦/١٥٨ "بنكاح صحيح".

(٣) وفي الاستذكار بعد قوله: صائمة "كان عاصيًا، وأحلها وطؤه". ١٦/١٥٨.

(٤) تقدم قوله في ص ٨٩. والاستذكار ١٦/١٥٨، ١٥٩.

(٥) في (ت) "وله".

(٦) أضفت ما بين المعقوفين من الاستذكار ١٦/١٦٠، لتتضح العبارة.

(٧) انظر مذهب الشافعي مفصلا في الاستذكار ١٦/١٦٩.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٩) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٤، والإشراف ٤/١٨٧، ذكر طلاق المريض.

(١٠) ما بين المعقوفين زيادة من الإشراف والإجماع.

(١١) سقط "كل قرء" من (ت).

(١٢) الإشراف ٤/١٨٧، والإجماع ص ٤٤.

(١٣) في (ع) "روى".

الحسن وعطاء.

وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن أبي ليلى.

وأن أخرى قالت: ترث وإن تزوجت، وهذا قول ربيعة، ومالك، والليث، وهو الصحيح عن عثمان رواه مالك في الموطأ عن الزهري.

وأن أخرى قالت: لا ترث مبتوتة في حال، وقد سلف[١] كل ذلك][٢].

قال ابن المرابط: لم يختلف أحد أن طلاق المريض جائز ونافذ عليه، وإنما ورثت منه لهربه بالميراث عنها في العلة، وكذا حكم كل هارب من الشرائع والأحكام.

تنبيهات:

تقدمت لا بأس بذكرها، لا بدعة عندنا في جمع الثلاث خلافًا له كما سلف، وأجاز ابن مسعود تفريقها على الأقراء[٣]، وبه أخذ أبو حنيفة وأشهب[٤]، وإذا أوقع الثلاث بكلمة وقعت[٥] خلافًا لداود ولبعضهم، حيث قال: تقع واحدة[٦].

وعند مالك في طلاق الفار في مرض الموت ترث، وإن تزوجت أزواجًا وولدت أولادًا[٧] خلافًا للشافعي[٨].

فصل: وقول عويمر: أرأيت رجلا وجد مع امرأته » إلى اخره. دال على وجوب قتل من قتل

---

(١) تقدم ص ٧٣، ٧٤، الإشراف ١٨٧/٤.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٣) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: قال: من أراد أن يطلق للسنة، كما أمر الله فليطلقها طاهرًا من غير جماع. المصنف ٣٠٣/٦، ح: ١٠٩٢٩. وانظر المحلى لابن حزم ٤٧٠/١١، وقال: وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود، والاستذكار ٤٦/١٨.

(٤) الاستذكار ٤٧/١٨، انظر فيه مذهب أبي حنيفة وأشهب. تقدم.

(٥) الاستذكار ١٩/١٧، وانظر فيه مذاهب الفقهاء، يقول ابن عبد البر: وممن قال: بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها، ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجًا غيره: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي وغيرهم.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الاستذكار ٢٦٣/١٧.

(٨) وقال الشافعي: لا ترث المبتوتة وإن مات وهي في العدة. انظر التفصيل في الاستذكار ٢٦٥/١٧، والإشراف ١٨٧/٤.

رجلا، وادّعى أنه وجده مع امرأته، وبه قال عامة[١] فقهاء الأمصار[٢].

وقوله: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك» دال أنه أول لعان نزل فيه ذلك، وقد سلف[٣] الخلاف فيه، وفي لعان هلال[٤] بن أمية.

---

(١) في (ع) "الفقهاء".

(٢) قال الحافظ في الفتح: وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام، وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنًا. وقيل: بل يقتل به؛ لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يقتل أصلا، ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك. ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن. انظر الفتح ٣٥٨/٩.

(٣) في كتاب التفسير، سورة النور.

(٤) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. الإصابة ٤٢٨/٦، ت: ٨٩٩٨

٥- باب من خَيَّر نساءَه[١]

وقول[٢] الله تعالى: ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ﴾[٣] ... الآية.

ثم ساق (حديث مسروق[٤] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خيرنا النبيُّ ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعُدّ ذلك علينا شيئًا»)[٥]. ٥٢٦٢/١٢

(وعنه[٦] أيضًا سألتها عن الخِيَرةِ، فقالت: «خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا؟ قال مسروق: لا أبالي [أ][٧] خيّرتُها واحدة أو مائة بعد أن تختارَني»)[٨].

قد روي مثل قول مسروق عن عمر[٩] وعلي[١٠] وابن مسعود، وزيد[١١] بن ثابت وابن ٥٢٦٣/١٣

---

(١) وفي صحيح البخاري: "أزواجه".

(٢) في (ت) "قوله".

(٣) الأحزاب، الآية رقم (٢٨). وفي صحيح البخاري الآية بكاملها.

(٤) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين، ويقال: سنة ثلاث وستين./ ع. التقريب ١٧٥/٢، ت: ٦٦٢٢، التهذيب ١٠٠/١٠، ت: ٦٩١١.

(٥) لم يذكر المؤلف رحمه الله إسناد البخاري فإسناه كالآتي، قال البخاري: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة به.

وأخرجه مسلم في الطلاق، من طرق عدة، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (٤) بلفظ: قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نَعُدَّه طلاقًا». ١١٠٣/٢، ٢٤- (١٤٧٧).

وأبو داود في الطلاق، باب في الخيار ٦٥٣/٢، حديث: ٢٢٠٣،

والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الخيار ٤٨٣/٣، حديث: ١١٧٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الطلاق، باب في المخيرة تختار زوجها ١٦٠/٦، ١٦١.

وابن ماجه في الطلاق، باب الرجل يخير امرأته ٦٦١/١، حديث: ٢٠٥٢.

(٦) قال البخاري: حدثنا مسدّد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر عن مسروق، قال: سألت عائشة عن الخيرة... الحديث.

أخرجه مسلم في الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، ١١٠٤/٢، ح: ٢٥-١٤٧٧.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاري ١٦٦/٦.

(٨) وفي (ت) "وهو حديث أخرجه م عـ.

(٩) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ٤٨٠/٥، وقال: وفي جامع الثوري، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها، فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء عليها. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود به. المصنف ٨/٧، ح: ١١٩٧٣، وانظر حديث رقم: ١١٩٧٥، قول عمر بن الخطاب فيه. والمحلى ٣٧٧/١١، وأخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة به، سنن ابن منصور ٣٧٩/١، ح: ١٦٤٩، والاستذكار٧٠/١٧، المصنف لابن أبي شيبة ٩١/٤، ح:١٨٠٩١.==

عباس[١] وعائشة رضي الله عنهم.

ومن التابعين عطاء [٢] وسليمان بن يسار وربيعة والزهري كلهم قالوا: إذا اختارت زوجها فليس بشيء[٣]، وهو قول أئمة الفتوى.

وروى عن علي[٤] وزيد بن ثابت[٥] إن اختارت نفسها[٦] فواحدة[٧]، وهو قول

===

(١٠) وقال البيهقي: وقد روي عن أبي جعفر عن علي أنه كان يقول: «إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء. معرفة السنن ٤٨١/٥. والسنن الكبرى٥٦٦/٧، ح: ١٥٠٢٩، وعبد الرزاق عن أبي جعفر عن علي به ١٠/٧، ح: ١١٩٨١، المحلى ٣٧٧/١١، والاستذكار ٧٠/١٧، المصنف لابن أبي شيبة ٩٠/٤، ٩١، ح: ١٨٠٨٧.

(١١) وفي الترمذي: وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، الطلاق، باب ما جاء في الخيار ٤٨٤/٣، ح:١١٧٩، ذكر البيهقي في المعرفة ٤٨١/٥، قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فخالفني وإياه، فقال زيد: إنها إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها.

والمصنف لعبد الرزاق ٩/٧، ح: ١١٩٧٥، ١١٩٧٦، المحلى ٣٧٨/١١، وسنن سعيد ٣٨٠/١، ح: ١٦٥٣، والأم ٢٤٤/٧، اضطربت الروايات عن زيد بن ثابت في المرأة إن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وفي بعض الروايات فواحدة بائنة، وفي بعضها فلا شيء. عمدة القاري ٢٣٨/٢٠، أخرج ابن أبي شيبة عن طريق خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد به، وفيه «إن اختارت زوجها فلا شيء». المصنف ٩١/٤، ح: ١٨٠٩٤، والإشراف ١٧٨/٤.

(١) وأخرجه البيهقي في المعرفة عن طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود ٤٨١/٥، والسنن الكبرى ٥٦٦/٧، ح: ٢٧، ١٥٠، والمصنف لابن أبي شيبة ٩٢/٤، ح: ١٨٠٩٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا خير الرجل امرأته، فاختارته فليس بشيء ... المصنف ٨/٧، ح: ١١٩٧٢، المحلى ٣٧٧/١١، وأخرجه سعيد عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء به بالمعنى، سنن سعيد ابن منصور ٣٧٥/١، ح: ١٦٢٧. وابن أبي شيبة ٩١/٤، ح: ١٨٠٩٢.

(٣) انظر التفاصيل عن المذاهب في الاستذكار ١٦٦/١٧، والمدونة الكبرى ٣٨٢/٢، والإشراف ١٧٨/٤، والآثار في مصنف ابن أبي شيبة ٩١/٤، ٩٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليًا قال: إذا خيّرها فاختارته فهي واحدة ... المصنف ٩/٧، ح: ١١٩٧٤. انظر معرفة السنن ٤٨١/٥، وأخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وإسماعيل عن الشعبي عن علي به، السنن لسعيد ٣٧٩/١، ح: ١٦٥٠، انظر كتاب الآثار لأبي يوسف ص ١٣٩، الأثر ٦٣٢.

(٥) تقدم في هامش رقم ١١.

(٦) وفي شرح ابن بطال «وإن اختارت زوجها فواحدة» ٢٥٦/٣ أ.

(٧) في (ت) "واحدة".

الحسن[١] البصري والأول[٢] هو الصحيح لحديث عائشة رضي الله عنها. وقد أوضحنا ذلك في تفسير سورة الأحزاب بزيادة.

(والتخيير) كما سلف هو أن يجعل الطلاق إلى المرأة، فإن لم تمتثل فلا شيء عليه[٣] كغيرها[٤].

(والفرق بين التخيير والتمليك عند مالك إن قول الرجل قد ملكتك [أي قد ملكتك][٥] ما جعل الله لي من الطلاق واحدة أو اثنتين أوثلاثا، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض فادّعى[٦] ذلك كان القول قوله مع يمينه)[٧].

وقال في الخيار: إذا اختارت نفسها المدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر[٨] زوجها /فلا نكرة[٩] له، وإن اختارت واحدة فليس بشيء، وإنما الخيار البتات، إما[١٠] أخذته وإما تركته[١١]؛ لأن معنى التخيير التسريح، قال تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾[١٢] الآية. ل/٧٣٢

فمعنى التسريح البتات؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

---

(١) خلاصة الكلام كما قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في الرجل يخير امرأته تختار زوجها، فقالت طائفة: لايكون ذلك شيء، روينا هذا أقول عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن شبرمة والثوري وأحمد والشافعي وغيرهم.
وفيه قول ثان: روي عن الحسن أنه قال: إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. روى ذلك عن علي وزيد، وقال أبوبكر بالقول الأول، الإشراف ١٧٨/٤، وانظر شرح السنة، باب الخيار ٢١٧/٩، ٢١٨، والاستذكار ١٦٣/١٧، ١٦٤.

(٢) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال من بداية الفصل إلى هنا ٢٥٦/٣ أ.

(٣) في الأصل "عليه"، وما أثبته من (ت، ع).

(٤) انظر في الاستذكار مسئلة التخيير ١٦٣/١٧، والفروق للقرافي ١٧٥/٣، والمدونة الكبرى ٣٧٣/٢، ٣٧٤.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ت).

(٦) في شرح ابن بطال "وادعى" ٢٥٧/٣ أ.

(٧) انظر في الاستذكار الفرق بين التمليك والتخيير ١٦٧/١٧، والمدونة الكبرى ٣٧٣/٢، والشرح الصغير ٥٩٣/٢، وما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال ٢٥٧/٣ أ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٢/١٤، وقال فيه: كان القول قوله إذا ناكرها.

(٨) المدونة ٣٧٣/٢، والشرح الصغير للدردير ٥٩٣/٢، والاستذكار ١٦٦/١٧، والإشراف ١٧٩/٤.

(٩) في الأصل "فلا نكر"، وما أثبته من (ت).

(١٠) في الأصل "وما" وهو خطأ، صوبته من شرح ابن بطال ٢٥٧/٣ أ.

(١١) الاستذكار ١٦٧/١٧، والجامع لأحكام القرآن ١٧٢/١٤.

(١٢) الأحزاب، الآية: ٢٨.

بِإِحْسَانٍ﴾[١] .

والتسريح بإحسان هي الثالثة[٢] كما سلف.

وقال جماعة[٣]: أمرك بيدكِ واختاري سواء.

قال الشعبى[٤]: هو في قول عمر وعلي وزيد بن ثابت سواء، وهو قول النخعي[٥] وحماد[٦] والزهري[٧] وسفيان[٨] والشافعي وأبي عبيد[٩].

فصل: اختلفت المالكية هل له أن يناكرها[١٠] في التخيير.

فقال مالك وأكثر أصحابه: «لا مناكرة له إذا طلقت ثلاثًا»[١١].

وقال أبو الجهم وسحنون[١٢]: «له أن يناكرها».

واختلفا مالذي يكون عليه، فقال سحنون: واحدة رجعية كالتمليك[١٣].

وقال أبو الجهم[١٤]: بائنة، قال ابن سحنون[١٥]: وأكثر أصحابنا يقولون به، ومثله حكى

---

(١) البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٢٥٧/٣/أ. والجامع لأحكام القرآن ١٧٢/١٤.

(٣) انظر الإشراف ١٨١/٤، وذكر ابن بطال في شرحه: قول جماعة، وعزاه إلى ابن المنذر ٢٥٧/٣ أ.

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبى به، المصنف ٨/٧، ح: ١١٩٧١.

(٥) أخرج عبد الرزاق من طريق منصور عن إبراهيم قال: التمليك والخيار سواء، المصنف ٨/٧، ح: ١١٩٦٩.

(٦) الإشراف ١٨١/٤.

(٧) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، المصنف ٧/٧، ح: ١١٩٦٧.

(٨) الإشراف ١٨١/٤.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المناكرة: هي عدم رضا الزوج بما أوقعته الزوجة من الطلاق، الشرح الصغير للدردير ٥٩٧/٢.

(١١) انظر المدونة الكبرى ٣٧٣/٢، والاستذكار ١٦٦/١٧، وفي الموطأ قال مالك في المخيرة: إذا خيّرها زوجها، فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثًا، وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا واحدة، فليس له ذلك، وذلك أحسن ما سمعته، كتاب الطلاق (٢٩) باب ما جاء في الخيار(١٠) ٥٦٣/٢، ح: ٣٠.

(١٢) هو: الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، توفى سنة أربعين ومائتين. السير ٦٣/١٢.

(١٣) انظر المفهم شرح مسلم للقرطبي، ج٣. كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾ الآية. مخطوط رقم ٦٨٠، في قسم الأفلام بمعهد البحوث، والمطبوع ٢٥٨/٤.

(١٤) هو: الشخ المحدث، الثقة، أبو الجهم العلاء بن موسى بن عطية الباهلي البغدادي، قال أبو بكر الخطيب: كان صدوقا، مات ببغداد، في أول سنة ثمان وعشرين ومائتين. السير ٥٢٥/١٠.

(١٥) هو: محمد بن عبد السلام بن حبيب، المعروف بابن سحنون المالكي. توفي سنة ٢٦٥هـ. السير ٦٠/١٣.

ابن[١] خُوَيْز[٢] مَنْدَاد في الخيار عن مالك أن يحمله على ذلك[٣].

فرع: فإن خيّرها فاختارت دون الثلاث، فقال مالك: ليس بشيء[٤] وذلك إبطال بحقها.

وقال عبد الملك:إنه اختيار الثلاث[٥]، وقال في كتاب محمد نحوه، إذا قضيت بواحدة كانت البتة، فإن أرادت بعد ذلك أن تبقى على قول من أسقط ما اختارته، فالجماعة على أن ليس لها ذلك، إلا أشهب قال: لها أن ترجع، فيقضي[٦] بالثلاث، يحصل من هذا، أن التخيير عند مالك ثلاث، فلا يناكرها[٧] ، والتمليك له أن يناكرها[٨] ويحلف إذا أراد رجعتها هذا الصحيح.

وقال محمد: يحلف مكانه، وقال ابن سحنون: هما سواء يناكرها[٩] فيهما.

وقال الداودي[١٠]: قال قوم في التخيير: هما سواء كقول مالك في التمليك، وقالوا في التمليك: كقوله في التخيير.

فصل: وقول مسروق: «لا أبالي» إلى آخره. فيه تقديم وتأخير، وذلك أنه قال: لا[١١] أبالي بعد أن تختارني، أ كنت خيرتها واحدة أو مائة، ذكره ابن التين[١٢].

فائدة: الخِيَرة بكسر الخاء وفتح الياء، وهو من الخيار.

---

(١) ابن خويز منداد: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره، ألف كتابا كبيراً في الخلاف، كتابا في أصول الفقه، وكتابا في أحكام القرآن، لم أقف على وفاته. شجرة نور الزكية ص ١٠٣، ت: ٢٦٥.

(٢) وفي (ت، ع) "خواز".

(٣) قال القرطبي في الجامع: وروى خويز منداد عن مالك أن للزوج أن يناكره المخيرة في الثلاث، وتكون طلقة بائنة كما قال أبو حنيفة، وبه قال أبو الجهم، قال سحنون: وعليه أكثر أصحابنا. ١٤/١٧٢.

(٤) انظر المدونة الكبرى ٢/٣٧٤، وبداية المجتهد ٢/٨٣، والمحلى ١١/٣٨٠.

(٥) انظر قول عبد الملك في المنتقى للباجي ٤/٥٩، وقال القاضي في المعونة: قال عبد الملك: إذا اختارت ما دون الثلاث كان ذلك اختياراً منها للثلاث وتبين منه. ٢/٨٨٠.

(٦) في الأصل "يقضى"، وما أثبته من (ت).

(٧) في (ت) "ولا يناكرها".

(٨) في (ت، ع) بعد كلمة يناكرها "إن قضت بالثلاث".

(٩) في (ت) "هما".

(١٠) هو: عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي، البوشنجي، ولد سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، قال ابن النجار: كان من الأئمة الكبار في المذهب، ثقة، عابداً، توفى سنة سبع وستين وأربعمائة. السير ١٨/٢٢٢، طبقات الشافعية الكبرى ٥/١١٧.

(١١) كلمة "لا" ساقطة من (ت).

(١٢) ولم أعثر على ما ذكره ابن التين عن قول مسروق.

٦- باب إذا قال فارقتكِ أو سرحتك أو الخليّة أو البريّة أو ماعُني به الطلاق فهو على نيته.

(وقول اللّه تعالى: ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [١]

وقال تعالى: ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴾[٢] وقال[٣]: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[٤] .

وقال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٥]

وقالت عائشة رضي اللّه عنها: «قد علم النبي ﷺ أنّ أبويّ لم يكونا يأمُراني بفراقه».) هذا التعليق تقدم عنده مسنداً[٦]، واختلف قول مالك فيمن قال لامرأته قد فارقتك أو سرحتك أوخلّيت سبيلك، فروى عيسى عن ابن القاسم إنما كلها ثلاثًا في التي بنى بها، إلا أن ينوي أقل فله بنيته، ويحلف.

وفي التي لم يبن بها حتى ينوى أقل[٧].

---

(١) الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٣) كلمة "وقال" ساقطة من (ت، ع).

(٤) البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) الطلاق، الآية: ٢

(٦) ذكر الإمام البخاري حديث عائشة في موضعين من كتاب التفسير مسنداً فقال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي اللّه عنها زوج النبي ﷺ أخبرته «أن رسول اللّه ﷺ جاء ها حين أمر اللّه أن يخيّر أزواجه فبدأ بي رسول اللّه ﷺ فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: إن اللّه قال: ﴿ياأيها النبي قل لأزواجك ﴾ إلى تمام الآيتين. فقلت له: ففي أيّ هذا استأمر أبويّ؟ فإني أريد اللّه ورسوله والدار الآخرة». كتاب التفسير(٦٥)، باب ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلا﴾ (٤) ٦/٢٣.

والثاني: ذكر في الكتاب نفسه، باب ﴿وإن كنتن تردن اللّه ورسوله والدار الآخرة فإن اللّه أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا﴾ (٥) ٦/٢٣، وزاد في آخر الحديث، قالت: ثم فعل أزواج رسول اللّه ﷺ مثل ما فعلت.

وأخرجه مسلم عن طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب به، كتاب الطلاق (١٨)، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقًا إلا بالنية.(٤) ٢/١١٠٣، ح: ٢٢-١٤٧٥.

(٧) انظر مسئلة المفارقة في المنتقى للباجي ٤/١٢، والجامع لأحكام القرآن ١٨/١٨١، والاستذكار ١٧/٥١.

قال ابن المواز: وأصح قوليه في ذلك[١] في التي لم يبن بها واحدة، إلا أن يريد أكثر. وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم[٢].

وقال أبو يوسف: في قوله: فارقتك أو خلعتك أو خلّيت سبيلك، أو لا ملك لي عليك أنها ثلاثًا ثلاثًا[٣].

واختلفوا في الخليّة والبرية والبائن. فروي عن علي[٤] أنها ثلاث، وبه قال الحسن[٥] البصري.

وروي عن ابن عمر[٦] في الخلية والبريّة و[البتة هي ثلاث.

وعن زيد بن ثابت في البرية ثلاث[٧].

---

(١) في (ت، ع) "أنها".

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/١٨، انظر التفصيل في الاستذكار ٤٨/١٧، ٤٩، وقال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت خلية أو برية أو بائنة، إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويديّن في التي لم يدخل بها، أ واحدة أراد أم ثلاثًا ... الموطأ ٥٥٢/٢، كتاب الطلاق، باب(٢) ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك.

(٣) ذكر العيني في عمدة القاري مذهب الإمام أبي يوسف ٢٣٨/٢٠.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: في الحرام، والبتة والخلية والبري ثلاث ثلاث. ٣٨٥/١، ح: ١٦٧٨. وعبد الرزاق من طريق حماد عن إبراهيم عن علي ٣٥٦/٦، والبيهقي من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن عامر الشعبي عن علي ٥٦٤/٧، ح: ١٥٠١٦، وقال هذا: أصح إسنادًا. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحسن عن علي ٩٦/٤، ح: ١٨١٤٦.

(٥) أخرجه سعيد عن الحسن أنه قال: في الخلية ثلاث، وزعم حفص بن سليمان أن الحسن قال: هي واحدة وهو أحق بها. ٣٨٦/١، ح: ١٦٨٠، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن ٣٥٩/٦، وابن أبي شيبة ٩٧/٤، ح: ١٨١٥١، وانظر الإشراف ١٦٧/٤.

(٦) في الأصل "عمر" وما أثبته من (ت، ع).

وقال ابن المنذر: وقال ابن عمر في الخلية والبريئة والبتة: هي ثلاث. انظر الإشراف ١٦٧/٤، والاستذكار ٥٠/١٧، أخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: في الخلية والبرية كان يجعلها ثلاثًا ثلاثًا. المصنف ٣٥٨/٦، ٣٥٩.

وأخرجه سعيد من طريق عبيد الله عن نافع عنه، سنن ٣٨٥/١، ٣٨٦. والبيهقي من طريق ابن نمير عن عبيدالله به، وزاد في آخره لا تحل حتى تنكح زوجا غيره، السنن الكبرى ٥٦٤/٧، ح: ١٥٠١٩، وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله مثله. ٩٧/٤، ح: ١٨١٥٩.

(٧) أخرجه عبد الرزاق عن زيد في المصنف ٤٠١/٦، ٤٠٢، ح: ١١٣٧٢، وابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: البرية ثلاث، ٩٧/٤، ح: ١٨١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦٤/٧، ح: ١٥٠١٨، والإشراف ١٦٧/٤، وفي الاستذكار مذهب زيد بن ثابت ٥٠/١٧.

وقال ابن أبي ليلى: في الخلية والبرية و][1] البائن ثلاث في المدخول بها[2]. وقال مالك أيضا كذلك[3].

قال[4] زيد بن أرقم في التي لم يدخل بها تطليقة واحدة أراد، أم ثلاثًا، فإن قال: واحدًا كان خاطبا من[5] الخطاب. وقاله ربيعة[6].

وقال الثوري وأبو حنيفة نيته في ذلك، فإن نوى ثلاثًا [فثلاث][7] أو واحدة فواحدة بائنة، وهي أحق بنفسها، وإن نوى ثنتين فهي واحدة[8].

وقال الشافعي: هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقًا، فيكون ما نواه.

فإن نوى دون الثلاث كان رجعيا لو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية[9].

وقال إسحاق: هو إلى نيته يدين[10].

وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية[11]، ولا يسأل عن نيته في ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٢) انظر في الاستذكار مذهب ابن أبي ليلى ٤٩/١٧، والإشراف ١٦٧/٤.

(٣) تقدم ص ١٠٠.

وفي شرح ابن بطال: وقال مالك: هي ثلاث في المدخول بها، ويدين في التي لم يدخل بها. ٢٥٧/٣ب.

(٤) كلمة "قال" ساقطة من (ت)، وفي (ع، ت) "يزيد" مكان زيد. وسقط من (ع) "أرقم".

(٥) في (ت) "في" مكان "من".

(٦) قال ابن حزم: روي عن ربيعة في الخلية أنها ثلاث في المدخول بها وفي غير المدخول بها واحدة، المحلى ٥٠٨/١١. والإشراف ١٦٧/٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٨) انظر في المحلى مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه ٤٩٨/١١، ٥٠٨. وعمدة القاري ٢٣٨/٢٠، والإشراف ١٦٧/٤، ١٦٨، والمبسوط ٧٠/٦. والاختلاف فيه بالتفصيل. والاستذكار ٣٥/١٧، ٤٠.

(٩) انظر الأم للشافعي ٢٥٩/٥، ٢٦٠، والاستذكار ٣٤/١٧، ٤٠، والمحلى ٤٩٩/١١. ٥٠٧، والإشراف ١٦٧/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٨٢/١٨.

(١٠) قال ابن عبد البر: وقال إسحاق بن راهويه: كل كلام يشبه الطلاق يراد به الطلاق فهو ما نوى من الطلاق، الاستذكار ٣٥/١٧، والمحلى ٥٠٧/١١، والإشراف ١٦٧/٤، والعيني في العمدة ٢٣٨/٢٠.

(١١) انظر قول أبي ثور في الإشراف ١٦٧/٤، وفي الاستذكار ٣٥/١٧، وفي المحلى ٥٠٧/١١، وفي العمدة ٢٣٨/٢٠.

ويشبه أن يكون[١] كما قال ابن بطال[٢]: أن يكون البخاري أشار إلى قول الكوفيين، والشافعي وإسحاق في قوله: «أو ما عني به الطلاق فهو على نيته».

والحجة لذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقًا وغير طلاق فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق إلا أن يقرّ المتكلم أنه أراد بها الطلاق، فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا على صحته بيقين[٣].

وقوله: بَرِئت مني أو برئتُ منكِ هو من البرية، وكان بعض أصحاب مالك يرى المبارأة من البرية ويجعلها ثلاثًا[٤].

وتحصيل مذهب [مالك][٥] أن المباراة من باب الصلح والفدية والخلع وذلك كله واحد[ة] عندهم بائنة.[٦]

والحجة لمالك في قوله: فارقتك[٧] وسرحتك وخلية وبرية وبائن أنها ثلاث في المدخول بها[٨] أن هذه الألفاظ [مشهورة][٩] في لغة العرب ومستعملة في عرفهم للإبانة[١٠] وقطع العصمة كالثلاث، بل هذه الألفاظ أشهر عندهم وأكثر استعمالا من قولهم: أنت طالق، ولم يرد الشرع بخلافها، وإنما ورد أن يفرق عدد الطلاق، فإن ترك ذلك وأوقع الأصل وقع ولا يسلم لهم ذلك.

فصل: قول عائشة السالف[١١] فيه حجة لمن قال: إنه إذا خير الرجل امرأته أو ملّكها أن لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما، روي هذا عن الحسن والزهري[١٢]،

---

(١) "أن يكون" ساقطة من (ت، ع).

(٢) وانظر شرح ابن بطال ٢٥٧/٣ ب.

(٣) قال ابن عبد البر: والأصل أن العصمة لا تزول إلا بيقين من نية، وقصد ... الاستذكار ٥٢/١٧.

(٤) الاستذكار ٥٠/١٧.

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) كلمة "بائنة" ساقطة من (ت).
الاستذكار ٥٠/١٧.

(٧) في (ت، ع) "قد فارقتك".

(٨) الاستذكار ٤٨/١٧.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. وفي (ع) "مشهور" بدون تاء.

(١٠) في (ت) "للمباينة".

(١١) تقدم في ص ٩٩.

(١٢) الإشراف ١٧٨/٤، وقال ابن المنذر فيه: هذا قول الزهري، وقتادة، وبه قال أبو عبيد، وابن نصر، وكذلك نقول. ويدل على صحته قول النبي ﷺ لعائشة: «فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك» والاستذكار ١٦٨/١٧، شرح السنة للبغوي ٢١٨/٩.

وقاله[١] مالك[٢]. وروي عن مالك أيضا أن لها أن تقضي ما لم يوقعها السلطان. وكان قول مالك الأول: إنّ اختيارها على المجلس، وهو اختيار ابن القاسم[٣].

وهو[٤] قول الكوفيين والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور[٥].

قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا اتباع السنة في عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث حين جعل لها التأخير إلى أن تستأمر أبويها ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجًا من الأمر[٦].

وقال المروزي: هذا أصح الأقاويل عندي[٧].

وقاله[٨] ابن المنذر[٩]، والطحاوي: وبهذا نقول؛ لأنه عليه السلام قد جعل لها الخيار في المجلس، وبعده حتى تستأمر أبويها، ولم يقل: فلا تستعجلي حتى تستأمري أبويك في مجلسك[١٠].

فرع: الصريح لا حاجة فيه إلى النية، وهو ثلاثة، الطلاق، والفراق، والسراح[١١] وفيهما[١٢]

---

(١) في الأصل "قال".

(٢) انظر قول مالك في الاستذكار ١٦٨/١٧.

(٣) والتفصيل في قول مالك: أن له قولين: الأول وهو المشهور المعمول به: أن الخيار على المجلس، وأنهما إن افترقا من مجلسهما قبل أن يقضي في الخيار فلا خيار لها.

والثاني: إذا خيّر امرأته فالأمر بيدها تختار فيه فراقه إن شاء ت وإن قاما من المجلس... فاختار ابن القاسم القول الأول. انظر الاستذكار ١٦٧/١٧، ١٦٨.

(٤) الضمير يرجع إلى القول الأول المشهور (وهو الخيار على المجلس). وقال ابن عبد البر: وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق كلهم، يقول بمعنى واحد، الخيار لها ما لم يقوما من مجلسهما. انظر الاستذكار ١٦٨/١٧.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر الإشراف ١٧٨/٤، والاستذكار ١٦٨/١٧.

(٧) وقال ابن عبد البر في الاستذكار: «واختاره محمد بن نصر المروزي» ١٦٨/١٧، انظر الإشراف ١٧٨/٤.

(٨) في الأصل "قال"، والصواب ما أثبته من (ت، ع).

(٩) انظر الإشراف ١٧٨/٤.

(١٠) في الأصل "مجلس"، وما أثبته من (ت، ع).

انظر مختصر اختلاف العلماء ٤٢٣/٢.

(١١) في (ت) بتقديم على الفراق.

(١٢) في (ت) "فيها".

قول[١]. وخالف أبو حنيفة في قوله: أنا منك طالق[٢]، ودليلنا[٣] عليه قوله: أنا منك حرام وبائن، وعند المالكية خلاف، /أ في أن الفراق ثلاث أو واحدة أو ثلاث فيمن دخل بها[٤]. ل/٧٣٣

فرع: عند المالكية تقسم الكناية إلى ظاهرة ومحتملة:

فالظاهرة: ما جرى العرف بأن يطلق بها في اللغة والشرع، مثل: أنت خليّة وبريّة، وبائن، وبتلة، وبتته، وحبلكِ على غاربك، وأنت حرام. وهذه الألفاظ في المدخول بها ثلاث، ولا يقبل منه إن لم يرد الطلاق، ولا أنه أراد دون الثلاث. هذا قول القاضي[٥] في معونته[٦].

وقال ابن القصار[٧]: هذه الألفاظ من صريح الطلاق غير أن بعضها آكد من بعض.

وأما المحتملة: كقوله: اذهبي، وانصرفي، واخرجي، واغربي فهذا يقبل منه ما يدعي، أنه أراد من طلاق وغيره من قليل العدد وكثيره.

وضرب ثالث: وهو ما ليس من ألفاظ الطلاق، كاسقني وشبهه، فإن أراد به الطلاق، فقيل: يكون طلاقًا، وقيل: لا[٨].

وخالف الشافعي في الكنايات الظاهرة؛ إذا قال: لم أرد[٩] بها الطلاق، أو أردت دون

---

(١) انظر كتاب الكافي لابن عبد البر، باب ألفاظ الطلاق، ٤٧٤/١، وفي أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: والمشهور أن السراح والفراق كناية، وقيل: صريح. ١٤٤/٢.

(٢) انظر شرح فتح القدير لابن همام ٣٨/٤، وقال فيه: «ومن قال لامرأته: أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقها، ولو قال: أنا منك بائن أو عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق. وبقولنا قال أحمد. وقال الشافعي ومالك: يقع الطلاق في الوجه الأول أيضا إذا نوى». وتحفة الفقهاء ١٨٨/١، ١٨٩.

(٣) في الأصل "دللنا"، وما أثبته من (ت، ع).

(٤) واختلف قول مالك في قول الرجل لامرأته: قد فارقتك أو سرحتك. فروي عنه: أنه من صريح الطلاق، كقوله: أنت طالق. وروي عنه: أنها كناية يرجع فيها إلى نية قائلها ويسئل ما أراد من العدد مدخولا بها كانت أو غير مدخول. كتاب الكافي ٤٧٥/١.

(٥) هو: القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه، الحافظ، الحجة، وأحد أئمة المذهب المالكي، له: "المعونة لمذهب عالم المدينة". توفى سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة. الديباج المذهب ٢٦/٢، شجرة النور الزكية ١٠٣/١، ت: ٢٦٦.

(٦) انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٨٤٧/٢، في فصل صريح الطلاق وكناياته.

(٧) هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، الإمام الفقيه الأصولي، توفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة، الديباج المذهب ١٠٠/٢، شجرة النور الزكية ٩٢/١، ت: ٢٠٨.

(٨) المعونة للقاضي ٨٤٧/٢، ٨٤٨.

(٩) في الأصل "أرد"، وما أثبته من (ت، ع).

الثلاث، فقال: يقبل قوله في ذينك[١].

ودليل المالكية ما سلف[٢] أن هذه الألفاظ تتضمن إيقاع الطلاق بهذه الصفات، كأنه قال: أنت طالق طلاقًا تحرمين به وتبينين به.

واختلف في البتة وحبلك على غاربك، هل ينوي على قولين لهم.

قال مالك: في الأول نعم، وخالف ابن القصار، وفي المدونة في الثاني لا[٣].

وفي كتاب محمد خلافه، وهذا إذا لم يكن دخول.

وقال أشهب في كتاب أبي الفرج: ينوي[٤] الخليّة والبرية وإن كان بتًّا.

وقال محمد[٥] بن عبد الحكم في حبلك على غاربك وشأنك: بها واحدة.

وقال مالك عن ابن خويز[٦] منداد في الحرام: أنها واحدة بائنة[٧] وإن دخل بها.

وقال أبو مصعب[٨]: هي واحدة إن لم يدخل بها[٩].

---

(١) انظر المجموع لشرح المهذب ١٠٤/١٦، والاستذكار ٣٦/١٧.

(٢) تقدم في ص ١٠٢.

(٣) انظر المدونة ٣٩٥/٢، قال مالك: ولا أرى أن ينوي أحد في حبلك على غاربك؛ لأن هذا لم يقله أحد، وقد أبقى من الطلاق شيئًا. والإشراف ١٦٩/٤.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: واختلف قول مالك فيمن قال: لامرأته: حبلك على غاربك فمرة قال: ينوي ما أراد به من الطلاق، ويلزم مانوى من ذلك، ومرة قال: لا ينوي أحد في حبلك على غاربك؛ لأنه لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئًا، وهي ثلاث على كل حال. ٣٤/١٧.

(٤) في (ت، ع) "ينوي في الخلية".

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله ، العالم المبرز، الحجة، وكبير العلماء المحققين، له تآليف في كثير من فنون العلم، ككتاب أحكام القرآن، ونحوه، توفى سنة ثمان وستين ومائتين، الديباج المذهب ١٦٣/٢، شجرة النور الزكية ٦٧/١، ت: ٦٩.

(٦) في (ت، ع) "خواز".

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٨، وفيه قول مالك: رواه ابن خويز منداد عنه.

(٨) هو: أحمد بن أبي بكر واسمه القاسم بن الحارث بن زرارة، أبو مصعب الزهري المدني، روى عن مالك الموطأ، من العاشرة، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين. ع التقريب ٣١/١، ت: ١٧، التهذيب ١٩/١، ت: ١٨.

(٩) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٨٢/١٨، سورة الأحزاب.

٧- باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام.

(قال الحسن: نيته[١].

هذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عنه قال: إذا نوى طلاقها[٢] فهو طلاق، وإلا فهو يمين.

قلت: وهو قول ابن مسعود[٣] وابن عمر[٤] ، ثم قال: وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثًا حرمت[٥] عليه، فسمّوه حرامًا بالطلاق والفراق، وليس هذا كالذي يُحَرِّمُ الطعامَ؛ لأنه لا يقال للطعام الحِلِّ حرام، ويقال للمطلقة: حرام، وسيأتي بيان[٦] ما ذكره[٧].

وقال تعالى في الطلاق ثلاثًا: ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٨]

وقال الليث: حدثني نافع «كان ابن عمر إذا سُئل عمن طلق ثلاثًا، قال: «لو طلقّت[٩] مرة ٥٢٦٤/١٤

---

(١) أي: يحمل على نيته. الفتح ٢٨٤/٩.

(٢) وفي المطبوع: «إن نوى ثلاثًا طلاقا فهو طلاق، وإلا فهي يمين. مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٦. ووصله البيهقي أيضا: أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الإمام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالا: أنا أبو عمرو بن نجيد، أنا أبو مسلم، نا الأنصاري، نا أشعث عن الحسن في الحرام «إن نوى يمينًا فيمين، وإن نوى طلاقًا فطلاق». السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام. ٥٧٥/٧، ح: ١٥٠٦٣. وقال الحافظ في الفتح: ووقع لنا عاليا في (جزء محمد بن عبد الله الأنصاري) شيخ البخاري قال: حدثنا الأشعث عن الحسن مثله. ٢٨٤/٩، وتغليق التعليق ٤٣٧/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال: هي يمين يكفرها، وأما الثوري: فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إن كان نوى طلاقًا وإلا فهو يمين. مصنف ٤٠١/٦، ح: ١١٣٦٦.

وأخرجه سعيد عن هشيم عن أشعث عن الحكم مثله، سنن سعيد بن منصور ٣٨٩/١، ح: ١٦٩٨.

والبيهقي حكاية عن الشافعي عن أبي يوسف عن الأشعث عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود، ثم أسند نحوه من طريق الثوري عن أشعث. السنن الكبرى ٥٧٥/٧، ح: ١٥٠٦١.

وابن أبي شيبة من طريق حفص بن غياث عن أشعث به ٩٩/٤، ح: ١٨١٧٧، والمحلى ٣٨٤/١١، ٣٨٦، والإشراف ١٧٢/٤، والاستذكار ٤٢/١٧، والبحر المحيط ٢٨٩/٨.

(٤) الإشراف ١٧٢/٤، وقال ابن المنذر فيه: روي هذا القول عن ابن مسعود وابن عمر، وبه قال النخعي، وطاوس والشافعي، وقال إسحاق معنى ذلك. وكذلك قال ابن حجر في الفتح ٢٨٤/٩، والعيني في العمدة ٢٣٩/٢٠.

(٥) في (ت، ع) "فقد حرمت".

(٦) "بيان" ساقط من (ت).

(٧) يأتي ذكره بعد هذا الباب.

(٨) البقرة، الآية: ٢٣٠

(٩) في (ت، ع) "طلق".

أو مرتين! فإن النبي ﷺ أمرني بهذا، فإن طلقتها ثلاثًا حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك»).

هذا التعليق أخرجه مسلم[١] عن يحى[٢] وغيره عن الليث، وقوله: «أنه أمرني بهذا»، إشارة إلى أمره بالمراجعة لأجل الحيض.

وإن طلقت ثلاثًا لم تكن لك[٣] مراجعة؛ لأنها لا تحل لك إلا بعد زوج.

وكذا جاء [مفسرا][٤] في رواية أخرى، كما نبه عليه القرطبي[٥]، أما رواية من روى عن ابن عمر طلق ثلاثًا فوَهم، وكان البخاري أراد بإيراد هذا أن فيه لفظة حرمت عليك، وإلا فلا مناسبة له في الباب، وفي قوله: «مرة[٦] أو مرتين»، دلالة على أنه لا بدعة[٧] في ذلك.

ثم ذكر حديث[٨] عائشة رضي الله عنها في ذوق العسيلة، ولعله أورده؛ لأن فيه «لا تحلين ٥٢٦٥/١٥ لزوجك الأول» وقد سلف.

---

(١) في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٠٩٣/٢، ح: ١-١٤٧١.
وقال الحافظ في الفتح: «وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليًا في "جزء أبي الجهم العلا بن موسى الباهلي" رواية أبي القاسم البغوي عنه، عن الليث، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأة، وبعده: قال نافع: وكان ابن عمر...» الخ. ٢٨٦/٩، وهدي الساري، ص ٥٥، انظر رواية أبي الجهم العلا بن موسى الباهلي في تغليق التعليق ٤٣٨/٤.

(٢) هو: يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن، التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ست وعشرين على الصحيح./ خ م ت س. التقريب ٣١٨/٢، ت: ٧٦٩٦، التهذيب ٢٥٧/١١، ت: ٧٩٨٩.

(٣) "لك" ساقط من (ت).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ت، ع).

(٥) ذكر القرطبي في كتاب الطلاق، باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة، وكذا جاء مفسرًا في رواية أخرى في الأم وقوله: وإن كنت طلقت ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله، دليل على أن الطلاق الثلاث من كلمة واحدة تحرم لازم إذا وقع. وهو مذهب الجمهور. المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ج٣. رقم الفلم ٦٨٠. والمطبوع ٢٣١/٤، ٢٣٢، الطلاق، باب في طلاق السنة.

(٦) كلمة "مرة" ساقطة من الأصل.

(٧) في (ت) "لا بدع ذلك".

(٨) **إسناد البخاري:** قال: حدثنا محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: «طلق رجل امرأته، فتزوجت زوجًا غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة، فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجًا غيره فدخل بي، ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنةً واحدةً لم يصل مني إلى شيء، أ فأحلُّ لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته».

وقولها: "لم يَقْرَبْنِي إلا هَنَةً واحِدَةً"، أي: لم يطأها إلا مرة.

يقال: هني بمعنى أتى إذا غشى امرأته، يقولون: أهنت فهنت[١] كناية عن الجماع.

وقد أسلفنا مذاهب العلماء، فيمن قال لامرأته: أنت عليّ حرام، في سورة التحريم، ووصلناها إلى أربعة عشر مذهبًا. واقتصر ابن بطال[٢] منها على ثمانية أقوال سوى اختلاف قول مالك.

قالت: طائفة: هي: ثلاث[٣] ولا يسأل عن نيته، روي عن علي[٤] وزيد بن ثابت[٥] وابن عمر[٦]. وبه قال الحسن البصري في رواية، والحكم[٧] بن عتيبة، وابن أبي ليلى[٨]، ومالك[٩].

وروي عن مالك وأكثر أصحابه فيمن قال لامرأته قبل الدخول ذلك أنها ثلاث، إلا أن يقول: نويت واحدة[١٠].

وقال عبد العزيز[١١] بن أبي سلمة: «هي واحدة إلا أن يقول أردت ثلاثًا»[٢١].

---

(١) النهاية ٢٧٨/٥، ولسان العرب ٤٣/١٣، الصحاح ٢٢١٨/٦.

(٢) شرح ابن بطال ٢٥٨/٣ أ.

(٣) في الأصل "ثالثة" وهو خطأ، والصواب في (ت، ع) هي: "ثلاث".

(٤) أخرج عبد الرزق ٤٠٣/٦، ح: ١١٣٨٠، عن علي بلفظ «أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: هي ثلاث. وسعيد بن منصور في السنن ٣٨٨/١، ح: ١٦٩٤. والبيهقي في الكبرى من طريق الشعبى عن علي ٥٧٦/٧، ح: ١٥٠٦٨، وابن أبي شيبة ٩٨/٤، ح: ١٨١٧٣، والمحلى لابن حزم ٣٨٤/١١، والإشراف ١٧٢/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٨، القول الثامن. والاستذكار ٣٧/١٧.

(٥) تقدم ص ١٠٠، وانظر الاستذكار ٣٧/١٧، والإشراف ١٧٢/٤، والمحلى ٣٨٤/١١، والجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٨، القول الثامن.

(٦) المحلى لابن حزم ٣٨٤/١١، والإشراف ١٧٢/٤.

(٧) أخرجه عبد الرزاق عن الحسن والحكم بن عتيبة يقولان: هي ثلاث. المصنف ٤٠٣/٦، ح: ١١٣٨٢، وانظر رقم ح: ١١٣٧٣، وفي جامع الأحكام: هي في المدخول بها ثلاث، والجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٨، الإشراف ١٧٢/٤، والمحلى ٣٨٤/١١، والاستذكار ٣٧/١٧.

(٨) الاستذكار ٣٧/١٧، والإشراف ١٧٢/٤، والمحلى ٣٨٤/١١.

(٩) قول مالك في المدخول بها: ثلاث، وينوي في غير المدخول بها، انظر الاستذكار ٣٧/١٧، والجامع ١٨١/١٨، والإشراف ١٧٢/٤، والمحلى ٣٨٧/١١.

(١٠) الاستذكار ٣٩/١٧.

(١١) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون - بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة-، المدني، ثقة، فقيه، من السابعة، مات سنة أربع وستين ومائة./ع. التقريب ٦٠٥/١، ت: ٤١١٨، التهذيب ٣٠١/٦، ت:٤٢٥٦.

(١٢) الاستذكار ٣٩/١٧، وفي الجامع: قال القرطبي: إنما طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب والزهري، وعبد العزيز ابن أبي سلمة ١٨١/١٨.

[وقال عبد الملك: لا ينوي فيها وهي ثلاث على كل حال كالمدخول بها[١].

وقال سفيان: إن نوى ثلاثًا][٢] فثلاث[٣]، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينا فهو يمين يُكَفِّرها، وإن لم يَنْوِ فرقةً ولا يمينا فهي كذبة[٤].

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، غير أنهم قالوا: إن نوى اثنتين فهي واحدة، فإن لم ينو طلاقًا فهو[٥] يمين[٦]، وهو قول، وقال ابن مسعود: إن نوى طلاقًا فهي تطليقة وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقًا فهي يمين يكفرها[٧]، وعن ابن عمر[٨] مثله. وبه قال النخعي[٩] وطاوس[١٠]،

وقال الشافعي: ليس قوله: أنت حرام بطلاق[١١] حتى ينويه، فإذا[١٢] أراد الطلاق فهو

---

(١) انظر قول عبد الملك بن الماجشون في تفسير ابن عطية المحرر الوجيز ٥١٣/١٤، تفسير سورة التحريم. والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢٨٩/٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٣) في (ع) "فثلاثًا".

(٤) انظر ما قاله سفيان الثوري في الاستذكار ٣٩/١٧، والجامع لأحكام القرآن ١٨٢/١٨، وتفسير ابن عطية ٥١٤/١٤، والبحر المحيط ٢٨٩/٨، والإشراف ١٧٢/٤، والمحلى ٣٨٤/١١، وتكملة المجموع ١١٥/١٦.

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري قال: «يقول في الحرام على ثلاثة وجوه، إن نوى طلاقا فهو على ما نوى، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يمينًا فهي يمين، وإن لم ينو شيئًا فهي كذبة، فليس فيه كفارة. المصنف ٤٠٥/٦، ١١٣٩٠.

(٥) في (ت) "فهي".

(٦) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة في المبسوط ٧٠/٦، باب ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق. وفي عمدة القاري ٢٤٠/٢٠، وفي الاستذكار ٤٠/١٧، والمحلى ٣٨٧/١١، والإشراف ١٧٢/٤، وتفسير ابن عطية ٥١٤/١٤، والبحر المحيط ٢٨٩/٨، والجامع ١٨٢/١٨.

(٧) تقدم ص ١٠٦.

(٨) تقدم ص ١٠٦. وانظر المحلى ٣٨٥/١١، وتكملة المجموع ١١٤/١٦.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إذا قال: كل حِلّ علي حرام، إن نوى طلاقًا فهي تطليقة، وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقًا فهي يمين يكفرها. المصنف ١٠٠/٤، ح: ١٨٢٠٠، وأخرجه سعيد عن إبراهيم نحوه السنن ٣٨٧/١، انظر الإشراف ١٧٢/٤، والتفاصيل في الاستذكار ٤١/١٧، والمحلى ٣٨٤/١١، وأخرجه الشافعي في الأم ٢٦١/٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس قالا: يمين. المصنف ٩٩/٤، ح: ١٨١٨٨، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه «إن أراد الطلاق فهو طلاق وإن لم يرد الطلاق فهي يمين». المصنف ٤٠١/٦، والمحلى ٣٨٤/١١، والإشراف ١٧٢/٤، والاستذكار ٤٤/١٧، وأخرجه الشافعي في الأم ٢٦١/٥.

(١١) في (ت) بتقديم الطلاق على حرام.

(١٢) في (ت، ع) "فإن".

ماأراد من الطلاق، فإن[١] قال: أردت تحريمًا بلا طلاق كان عليه كفارة يمين، قال: وليس بمول[٢].

وقال ابن عباس: يلزمه كفارة ظهار، وهو قول أبي قلابة، وسعيد بن جبير، وبه قال أحمد[٣].

واحتج ابن عباس بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[٤] الآية. ثم قال عليه: أغلظ الكفارات عتق رقبة[٥].

وقيل: إنها يمين يكفر.

روي عن الصديق[٦]، وعمر[٧]، وابن مسعود[٨]، وعائشة[٩]، وابن عباس[١٠]، وسعيد[١١] بن

---

(١) في (ت، ع) "وإن".

(٢) انظر الأم ٢٦٢/٥، والاستذكار ٤٠/١٧، تكملة المجموع ١١٦/١٦، انظر فيه مذهب الشافعي ودليله بالتفصيل والإشراف ١٧٢/٤، والجامع ١٨١/١٨، ١٨٢، والمحلى ٣٨٤/١١.

(٣) المحلى ١١/ ٣٨٥، ومصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٦، ح: ١١٣٨٥، ١١٣٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٥٧٤/٧، ح: ١٥٠٥٨، والاستذكار ٤٦/١٧، ٤٧. والإشراف ١٧٢/٤، والجامع لأحكام القرآن ١٨١/١٨، والبحر المحيط ٢٨٩/٨، وتكملة المجموع ١١١/١٦ -١١٤، عمدة القاري ٣٤٨/١٩.

(٤) التحريم، الآية: ١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس: يمين مغلظ. المصنف ٤٠٤/٦، ح: ١١٣٨٦، والبيهقي عن ابن عباس، في نحو هذا قال: «عليك أغلظ الكفارات» السنن الكبرى ٥٧٤/٧، ح: ١٥٠٥٧، والنسائي ١٥١/٦، في الطلاق في تأويل قوله عزوجل: ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ . والدار قطني ٤٣/٥، ح: ١٢٥. انظر المحلى ٣٨٥/١١، والإشراف ١٧٢/٤، والاستذكار ٤٧/١٧.

(٦) أخرجه سعيد عن الضحاك أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود قالوا: في الحرام يمين. سنن سعيد ٣٨٩/١، ح: ١٦٩٥، وأخرجه ابن أبي شيبة مثله ١٠٠/٤، ح: ١٨١٩٤، والمحلى ٣٨٦/١١، والإشراف ١٧٢/٤، والمجموع ١١٣/١٦، والاستذكار ٤٤/١٧، والجامع ١٨١/١٨، البحر المحيط ٢٨٩/٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب قال: هي يمين. ٣٩٩/٦، ح: ١١٣٦٠. وأخرجه البيهقي في الكبرى عن عكرمة عنه به، ٥٧٤/٧، ح: ١٥٠٥٦، وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الكريم ٤٠٠/٦. وسعيد في السنن عن عكرمة عنه به ٣٨٩/١، وابن أبي شيبة ٩٩/٤، ح: ١٨١٨٣، والدار قطني من طريق الدستوائي عن يحيى به مطولا، السنن ٤٠/٤، ح: ١١٧، انظر الإشراف ١٧٢/٤، والاستذكار ٤٤/١٧، والمحلى من طريق عبد الرزاق ٣٨٥/١١، والبحر المحيط ٢٨٩/٨، والجامع ١٨١/١٨.

(٨) أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد أن ابن مسعود قال: هي يمين يكفرها، ٤٠١/٦، ح: ١١٣٦٦، وأخرجه سعيد عن سفيان به مثله، السنن ٣٨٨/١، ح: ١٦٩٣، والبيهقي في الكبرى ٥٧٥/٧، ح: ١٥٠٦١، والمحلى من طريق عبد الرزاق ٣٨٦/١١، وابن أبي شيبة ١٠٠/٤، والإشراف ١٧٢/٤، والاستذكار ٤٣/١٧، والبحر المحيط ٢٨٩/٨، والجامع ١٨١/١٨،

===

المسيب، وعطاء[١]، وطاوس[٢]، وجماعة[٣]، وبه قال الأوزاعي[٤] وأبو ثور[٥].

---

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: يمين. ٩٩/٤، ح: ١٨١٨٥، المحلى ٣٨٦/١١، والإشراف ١٧٢/٤، والبحر المحيط ٢٨٩/٨، الجامع ١٨١/١٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧٥/٧، ح: ١٥٠٦٠، وقال في معرفة السنن: وروينا عن عمر وعائشة أنهما قالا في الحرام: يمين يكفرها، وروى ذلك عن أبي بكر. ٤٨٧/٥.

(١٠) أخرج البخاري في الصحيح ٦٨/٦، في كتاب التفسير سورة التحريم، باب(١) ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ من حديث ابن عباس أنه قال: في الحرام يكفر. ومسلم ١١٠٠/٢، ح: ١٨-١٤٧٣، في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق. وابن ماجه ٦٧٠/١، ح: ٢٠٧٣، في الطلاق، باب(٢٨) الحرام. وعبد الرزاق ٤٠٠/٦، ح: ١١٣٦١، وابن أبي شيبة ٩٩/٤، ح: ١٨١٨٦. انظر الإشراف ١٧٢/٤، والاستذكار ٤٣/١٧، والمحلى ٣٨٥/١١، ٣٨٦، والبحر المحيط ٢٨٩/٨، والجامع ١٨١/١٨.

(١١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن المسيب قال: هي يمين. المصنف ٣٩٩/٦، ح: ١١٣٥٩، والبيهقي في الكبرى ٥٧٣/٧، ح: ١٥٠٥٤، والدار قطني من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب ، وعطا وطاوس وسليمان بن يسار وسعيد جبير أنهم قالوا مثله. سنن الدار قطني ٦٦/٤، انظر المحلى ٣٨٦/١١، والاستذكار ٤٣/١٧. والإشراف ١٧٣/٤، والبحر المحيط ٢٨٩/٨.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، قال: يمين ... المصنف ٣٩٩/٦، ح: ١١٣٥٧، وابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس قالا: مثله. المصنف ٩٩/٤، ح: ١٨١٨٨، وسعيد بن منصور في السنن، عن عطاء : كل حلال عليه حرام فهي يمين يكفرها. سنن سعيد ٣٨٨/١، والدار قطني في السنن ٦٦/٤، والمحلى من طريق عبد الرزاق ٣٨٦/١١، والاستذكار ٤٤/١٧، والإشراف ١٧٢/٤، والبحر المحيط ٢٨٩/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: إن أراد الطلاق فهو طلاق، وإن لم يرد الطلاق فهي يمين. المصنف ٤٠١/٦، ح: ١١٣٦٧، وابن أبي شيبة عن عطاء وطاوس قالا: مثله ٩٩/٤، ح: ١٨١٨٨، والدار قطني في السنن ٦٦/٤، انظر المحلى لابن حزم ٣٨٤/١١، الإشراف ١٧٢/٤، والاستذكار ٤٤/١٧.

(٣) روي هذا عن الحسن، وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وأبي ثور وغيرهم. انظر قول الحسن في مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٦، ح: ١١٣٧٤، وسنن سعيد ٣٨٧/١، والبيهقي في الكبرى ٥٧٥/٧، ح:١٥٠٦٣، والمحلى لابن حزم ٣٨٤/١١، وابن أبي شيبة ١٠١/٤، ح: ١٨٢٠٢، وقول سليمان بن يسار في سنن الدار قطني ٦٦/٤، ح: ١٦٣، والاستذكار ٤٤/١٧، وفي المصنف لعبد الرزاق ٤٠٤/٦، ح: ١١٣٨٧، وقول قتادة في المصنف لعبد الرزاق أيضا ٣٩٩/٦، ح: ١١٣٥٨، والمحلى ٣٨٤/١١-٣٨٦، والإشراف ١٧٢/٤، والعمدة ٢٤٠/٢٠.

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ٣٨٦/١١، والإشراف ١٧٢/٤، والعمدة ٢٤٠/٢٠، والاستذكار ٤٠/١٧، والجامع ١٨٢/١٨.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٣٨٦/١١، والإشراف ١٧٢/٤، وعمدة القاري ٢٤٠/٢٠، والاستذكار ٣٩/١٧، والجامع ١٨٢/١٨.

واحتج[١] أبو ثور بأن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[٢] الآية.

ولم توجب به طلاقًا، وكان حرّم على نفسه مارية[٣].

ثم قال تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[٤].

وقيل: لا شيء فيه ولا كفارة كتحريم الماء لقوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾[٥] . روي عن الشعبي[٦]، ومسروق[٧] وأبي سلمة[٨].

قال مسروق[٩]: ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة من ثريد.

---

(١) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٢٥٨/٣ ب، من ص ١٠٨ إلى ١١٤.

(٢) التحريم، الآية: ١.

(٣) انظر الحديث في المستدرك ٥٣٥/٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه سعيد في سننه عن هشيم عن داود عن الشعبي عن مسروق «أن رسول الله ﷺ حلف لحفصة أن لا يقرب أمته ... الحديث. ٣٩١/١، وقال ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح إلى مسروق ٥٢٥/٨، والبيهقي في الكبرى من حديث أنس ١٥٠٧٦/٧.

وأما مارية فهي القبطية أم ولد رسول الله ﷺ بعثها المُقَوقِس صاحب الاسكندرية إلى رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة، وتوفيت سنة ست عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه. الإصابة ٣١٠/٨، ت: ١١٧٤١.

(٤) التحريم، الآية: ٢.

(٥) المائدة، الآية: ٨٧.

(٦) أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال: إن قال: أنت على حرام فهي أهون عليّ من نعلي، المصنف ٤٠٣/٦، ح: ١١٣٧٨، وابن أبي شيبة، عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فليس بشيء. المصنف ١٠٠/٤، ح: ١٨١٩٥، وذكره ابن حزم في المحلى من طريق عبد الرزاق ٣٨٨/١١، والاستذكار ٤٦/١٧، والإشراف ١٧٢/٤.

(٧) سيأتي قوله.

(٨) أخرجه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: ما أبالي أحرمتها أو حرمت ماء النهر. المصنف ٤٠٢/٦، ح: ١١٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧٧/٧، ح: ١٥٠٧٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٩/٤، ح: ١٨١٨٧، والاستذكار ٤٦/١٧، وفيه "حرمت الفرات"، وذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق ٣٨٨/١١، والإشراف ١٧٢/٤.

(٩) أخرجه عبد الرزاق عن الشعبي أن مسروقًا قال: ما أبالي أحرمتُّها أو حرّمت جفنة ثريد، المصنف ٤٠٢/٦، ح: ١١٣٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى عن مسروق ولفظه: "قصعة من ثريد، ٥٧٧/٧، ح: ١٥٠٧٣، وأخرجه سعيد في سننه عن الشعبي عن مسروق نحوه ٣٩٠/١، وابن أبي شيبة من طريق اسماعيل عن الشعبي به، نحوه، ١٠٠/٤، ح: ١٨١٩٣، والمحلى ٣٨٨/١١، والاستذكار ٤٦/١٧، والإشراف ١٧٢/٤.

وقال الشعبى[١]: أنت علي حرام أهون من نعلي[٢].

وقال /أبو سلمة[٣]: ما أبالي حرمتها أو حرمت الفرات[٤]، وهو شذوذ[٥]، كما قال ابن بطال[٦]. ل/ ٧٣٤

وعليه بوّب البخاري هذا الباب، وذهب إلى من حرم زوجته أنها ثلاث، كإجماع العلماء على مثله في الطلاق الثلاث، وإليه أشار البخاري في حديث رفاعة[٧]؛ لأنه بتّ طلاقها فلم تحل له إلا بعد زوج فحرمت عليه مراجعتها فكذلك من حرّم[٨].

---

(١) في جميع النسخ "الشافعي"، لعل الصواب الشعبى، كما ذكره ابن بطال ٢٥٨/٣ ب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الشعبى، قال: إن قال: أنت عليّ حرام فهي أهون عليّ من نعلي، المصنف ٤٠٣/٦، ح: ١١٣٧٨، والمحلى من طريق عبد الرزاق ٣٨٨/١١، والإشراف ١٧٢/٤.

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته، ثقة مكثر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة./ع. التقريب ٤٠٩/٢، ت: ٨١٧٧، التهذيب ١٠٣/١٢، ت: ٨٤٧٦.

(٤) هكذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٤٦/١٧، والجصاص في أحكام القرآن ٣٦٣/٥، لكن أخرجه عبدالرزاق عن عبد الله بن محرر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «ما أبالي أحرّمتها أو حرمت قرانًا». المصنف ٤٠٢/٦، إسناده ضعيف بسبب عبد الله بن محرر ضعفه ابن معين وأبو زرعة والدار قطني، وأخرجه أيضًا عن ابن جريج عن عبد الكريم عنه، وفي آخره «أو حرمت ماء النهر». ٤٠٢/٦، وهذا إسناد صحيح. وابن أبي شيبة بلفظ "قرابا" ٩٩/٤، ح: ١٨١٨٧، إسناده حسن؛ لأن في إسناده مطر الورّاق، وهو صدوق. والبيهقي بلفظ "ماء قراحًا" ٥٧٧/٧، ح: ١٥٠٧٢، كلاهما من طريق مطر عن أبي سلمة، يبدو لي أن الصواب هو "فراتًا" وما عداه تصحيف. بدليل الرواية الثانية لعبد الرزاق.

(٥) إشارة إلى قول مسروق والشعبى وأبي سلمة، وقولهم يدل على أن الحرام ليس بشيء ولا يلزم قائل هذا القول كفارة، ولا طلاق، وعليه رد البخاري حيث إنه بوب هذا الباب وذهب إلى من حرّم زوجته أنها ثلاث. فهذا ما زعم ابن الملقن، وابن بطال، وقال ابن حجر: وفيما قاله ابن بطال نظر، والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذلك صدر الباب بقول الحسن "نيته"، وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره. الفتح ٢٨٦/٩.

(٦) في شرح البخاري ٢٥٨/٣ ب.

(٧) تقدم في باب من جوز الطلاق الثلاث.

(٨) انظر شرح ابن بطال ٢٥٨/٣ ب، وعبارته أوضح: «فكذلك من حرم على نفسه امرأته كان كمن طلقها ثلاثًا».

ومن قال[١]: يلزمه كفارة الظهار فليس باليمين؛ لأن الله تعالى إنما جعل كفارة الظهار للمظاهر خاصة.

وقال الطحاوي[٢]: من قال: يلزمه كفارة الظهار [كان][٣] محمولا على أنه إن أراد الظهار كان ظهاراً، وإن أراد اليمين كان يميناً مغلظة على ترتيب كفارة الظهار، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً[٤].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يكون[٥] ظهاراً وإن أراده[٦].

وأما قول الحسن له نيته فهي رواية أخرى ذكرها عبد الرزاق[٧]، كما سلف.

---

(١) قال ابن المنذر: هذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وأبي قلابة وأحمد الإشراف ١٧٢/٤، وقال ابن حزم: صح ذلك عن ابن عباس أنه قال في الحرام والنذر: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. المحلى ٣٨٥/١٠. والفتح ٢٨٤/٩، وعمد القاري ٢٤٠/٢٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣٦٣/٥، وشرح ابن بطال ٢٥٨/٣ ب.

(٢) في (ت) "خاصة".

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت، ع).

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٤١٤/٢، وأيضاً ذكر ابن بطال قول الطحاوي في شرحه ٢٥٨/٣ ب وذكره ابن حجر في الفتح ٢٨٤/٩.

(٥) في (ت) "ذلك".

(٦) انظر مختصر اختلاف العلماء ٤١٥/٢، وشرح ابن بطال ٢٥٨/٣ ب، وأحكام القرآن للجصاص، ٣٦٣/٥، ذكر فيه الاختلاف بين محمد وأبي يوسف، فعند محمد لا يكون ظهاراً وإن نوى، وعند أبي يوسف يكون ظهاراً إن نوى. وذكر السرخسي في المبسوط ٧١/٦، أنه يكون ظهاراً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد لا يكون ظهاراً. وذكر ابن حزم في المحلى قول أبي حنيفة: ولا يكون ظهاراً أصلا. ٣٨٧/١١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال: إن نوى ثلاثًا طلاقا فهو طلاق، وإلا فهي يمين. المصنف ٤٠٢/٦. وتقدم.

٨- باب لِمَ تحرم ما أحل الله لك

ذكر فيه أحاديث، **أحدها:** (حديث معاوية[١] بن سلام عن يحيى[٢] بن أبي كثير عن يعلى[٣] ٥٢٦٦/١٦ ابن حكيم عن سعيد بن جبير[٤] أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)[٥] وقد سلف[٦] في سورة التحريم.

ثانيها: حديث عائشة[٧] رضي الله عنها في قصة العسل وقد سلفت[٨] هناك أيضًا. ٥٢٦٧/١٧

---

(١) هو: معاوية بن سلام - بالتشديد-، ابن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي، ثقة، من السابعة، توفى في حدود سنة سبعين ومائة./ع. التقريب ١٩٦/٢، التهذيب ١٩٠/١٠.

(٢) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وقيل: قبل ذلك./ع. التقريب ٣١٣/٢، التهذيب ٢٣٤/١١.

(٣) هو: يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم، ثقة، من السادسة./ خ م د س ق. التقريب ٣٤٠/٢، التهذيب ٣٤٩/١١.

(٤) **إسناد البخاري:**

قال حدثني الحسن بن الصبّاح سمع الربيع بن نافع، حدثنا معاوية به. أخرجه أيضًا في كتاب التفسير سورة التحريم، باب(١) ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ صحيح البخاري ٦٨/٦، وفيه: «أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «في الحرام يكفّر» .

وأخرجه مسلم ١١٠٠/٢. ج: ١٨، ١٩، -١٤٧٣، في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق. والنسائي ١٥١/٦، في الطلاق، باب(١٦) تأويل قوله عزوجل: ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ وابن ماجه ٦٧٠/١، ح: ٢٠٧٣، في الطلاق، باب(٢٨) الحرام.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة التحريم ٦٨/٦، صحيح البخاري. انظر هامش رقم: ٤.

(٧) قال البخاري: حدثني الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج عن ابن جريج، قال: زعم عطاء أنه سمع ٥٢٦٧/١٧ عبيد بن عمير يقول: «سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير، أكلتَ مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: لا بأس، شربت عسلا عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له، فنزلت: ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى - أن تتوبا إلى الله ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ لقوله: بل شربت عسلا». وأخرجه أيضًا في كتاب التفسير سورة التحريم، باب ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾. ٦٨/٦، صحيح البخاري. وفي الأيمان والنذر، باب(٢٥) إذا حرّم طعامه ٢٣٢/٧ صحيح البخاري، ومسلم ١١٠٠/٢، ح: ٢٠-١٤٧٤، في الطلاق، باب(٣) وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، والنسائي ١٥١/٦، في الطلاق، باب (١٧) تأويل هذه الآية - ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ - على وجه آخر. وأبو داود في السنن ١٠٥/٤، ح: ٣٧١٤، في الأشربة، باب(١١) في شراب العسل، وأحمد في المسند ٢٢١/٦.

(٨) في كتاب التفسير سورة التحريم ٦٨/٦، صحيح البخاري.

ثم ساقه من حديث عائشة[١] رضي الله عنها أيضًا مطولاً وفيه: «أن قائل ذلك أعني أكلت ٥٢٦٨/١٨ مغافير عائشة وسودة، وفي آخره «فلما دار إلى صفية قالت [له مثل ذلك فلما دار إلى حفصة قالت][٢]: يا رسول اللّه ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه، قالت[٣]: تقول سودة[٤]: واللّه لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي».

وسلف في النكاح[٥]، وأخرجه م[٦] أيضًا.

---

(١) قال البخاري: حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي ٥٢٦٨/١٨ اللّه عنها قالت: «كان رسول اللّه ﷺ يحب العسل والحلوى، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكة عسل، فسقت النبي ﷺ منه شَربة، فقلت: أما واللّه لنحتالنّ له، فقلت: لسودة بنت زمعة: إنه سيدنو منك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا، فقولي له، ما هذه الريح التي أجد منك؟ فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جرست نحله العرفط، وسأقول ذلك. وقولي أنت يا صفية ذاك، قالت: تقول سودة: فواللّه ما هو إلا أن قام على الباب أردت أن أبادئه بما أمرتني به فرقًا منك، فلما دنا منها قالت له سودة: يا رسول اللّه أكلت مغافير قال: لا، قالت: فما هذه الريح التي أجد منك؟ قال: سقتني حفصة شربة عسل، فقالت: جرست نحله العرفط، فلما دار إليّ قلت له نحو ذلك، فلما دار إلى صفية قالت له: مثل ذلك، فلما دار إلى حفصة قالت: يا رسول اللّه ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه، قالت: تقول سودة : واللّه لقد حرمناه. قلت لها: اسكتي»، أخرجه أيضًا في النكاح، باب(١٠٣) دخول الرجل على نسائه في اليوم ١٥٥/٦، صحيح البخاري، وفي الأطعمة، باب (٣٢) الحلواء والعسل ٢٠٨/٦، وفي الأشربة، باب(١٠) الباذق ومن نهى عن كل مسكرٍ من الأشربة، ٢٤٤/٦، وفي باب (١٥) شراب الحلواء والعسل ٢٤٨/٦، صحيح البخاري، وفي الطب، باب(٤) الدواء بالعسل ١٢/٧، الروايات كلها مختصرة، وفي الحيل، باب(١٢) ما يكره من الاحتيال المرأة مع الزوج ٦٣/٨ مطولا، صحيح البخاري.

ومسلم ١١٠١/٢، ح: ٢١- ١٤٧٤، في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، وأبو داود في السنن ١٠٦/٤، ح: ٣٧١٥، في الأشربة، باب(١١) في شراب العسل مختصراً. والإمام أحمد في المسند ٥٩/٦..

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٣) كلمة "قالت" ساقطة من الأصل.

(٤) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب، ويقال: ماتت سنة أربع وخمسين، ورجحه الواقدي الإصابة ١٩٧/٨، ت: ١١٣٦٣.

(٥) النكاح، باب(١٠٣) دخول الرجل على نسائه في اليوم، صحيح البخاري ١٥٥/٦، مختصراً.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق، ١١٠١/٢، ح: ٢١-١٤٧٤، تقدم تخريجه.

أما ما ذكره خ[١] عن ابن عباس «إذا حرم الرجل امرأته فليس بشيء» يعني فليس تحريما مؤبدا[٢]، وعليه كفارة يمين. وروي[٣] عنه[٤] أن عليه كفارة الظهار، وقد سلف.

وقال الطحاوي: روي في قوله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾[٥] أنه عليه الصلاة والسلام قال: لن أعود لشرب العسل، ولم يذكر يمينا، فالقول هو الموجب للكفارة إلا أنه يوجب أن يكون قد كان هناك يمين لقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[٦] فدلَّ هذا أنه حلف مع ذلك التحريم[٧].

وقال زيد بن أسلم في هذه الآية أنه حلف عليه الصلاة والسلام أن لا يطأ مارية أم ولده، ثم قال بعد ذلك هي حرام[٨]. ثم أمره الله، فكفر فكانت كفارته ليمينه لا لتحريمه[٩].

قال ابن المنذر: والأخبار دالة على أنه عليه الصلاة والسلام كان حرم على نفسه شربة من عسل وحلف مع ذلك فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له فلا حجة لمن أوجب فيه كفارة يمين[١٠].

---

(١) وهو حديث الباب، وله رواية أخرى عنه، في كتاب التفسير سورة التحريم، باب(١) ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم﴾ ولفظه "في الحرام يكفر" ٦٨/٦.

(٢) في (ت، ع) "بتحريم مؤبد".

(٣) في (ت) "ويروى".

(٤) تقدم في ص ١١٣.

(٥) التحريم، الآية: ١.

(٦) التحريم، الآية: ٢.

(٧) ذكر ابن بطال قول الطحاوي في شرحه ٢٥٩/٣ أ، مختصر اختلاف العلماء ٤١٥/٢.

(٨) هكذا ذكره ابن بطال في شرحه ٢٥٨/٣ أ.

لكن أخرجه الطبري ١٥٥/٢٨ قال: حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي، قال: ثني ابن أبي مريم، قال: ثنا أبوغسان، قال: ثني زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه. قال: فقالت: أي رسول الله في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فأنزل الله عزوجل: ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك﴾ قال زيد: فقوله أنت على حرام لغو. وقال ابن حجر: سنده صحيح إلا أنه مرسل. ٢٨٨/٩، وأخرجه من وجه آخر أيضًا قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد عن مالك، عن زيد بن أسلم قال لها: أنت علي حرام ووالله لا أطؤك ١٥٦/٢٨. وأورده ابن كثير وعزاه إلى ابن جرير ١٨٥/٨، تفسير ابن كثير وعزاه السيوطي إلى ابن سعد ٢١٦/٨، الدر المنثور.

(٩) انظر شرح ابن بطال ٢٥٩/٣ أ.

(١٠) ذكر ابن بطال قول المنذري في شرحه ٢٥٩/٣ أ.

قال المهلب: وهذه الآية لم تحرم فيما لم يشرع فيه التحريم من المطاعم وغيرها والإماء، وأما الزوجات فقد شرع الله التحريم فيهن بالطلاق وبألفاظ أخر مثل الظهار وغيره[١].

فالتحريم فيهن بأي لفظ فهم أو عبّر عنه لازم؛ لأنه مشروع، وغير ذلك من الإماء والأطعمة والأشربة وسائر ما يملك ليس فيه شرع على التحريم، بل التحريم فيه منهي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾[٢] وهذه نعمة أنعم الله بها على محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وأمته بخلاف ما كان في سائر الأديان.

ألا ترى أن إسرائيل[٣] حرّم على نفسه أشياء وكان نص القرآن[٤] أن من حرّم على نفسه شيئًا أن ذلك التحريم يلزمه[٥]، وقد أحل الله ذلك الإلزام، إذا كان يمينا بالكفارة، فإن لم يكن يمين لم يلزم ذلك التحريم إنعامًا من الله علينا وتخفيفًا عنّا[٦] .

وكذلك ألزمنا كل طاعة جعلناها لله على أنفسنا كالمشي إلى البيت الحرام، ومسجد المدينة والأقصى وجهاد الثغور، والصوم وشبه ذلك ألزمنا[٧] هذا لما فيه لنا من المنفعة ولم يلزم ما حرمناه على أنفسنا.

ألا ترى قوله تعالى: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾[٨]

---

(١) انظر قول المهلب في شرح ابن بطال ٢٥٩/٣ أ.

(٢) التحريم، الآية: ١.

(٣) هو: يعقوب عليه الصلاة والسلام، ذكره ابن كثير في تفسيره ٦٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٤.

(٤) في (ت، ع) "يعطي".

(٥) يدل عليه قوله تعالى: ﴿ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة﴾ آل عمران، الآية: ٩٣. ذكر ابن كثير في تفسيره رواية الإمام أحمد مطولا، وفيها قال النبي ﷺ لليهود: «هل تعلمون أن إسرائيل مَرِض مرضًا شديدًا وطال سقمه، فنذر لله نذرًا لإن شفاه الله من سقمه ليحرِّمَن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها». مسند ٢٧٨/١. تفسير القرآن العظيم ٦١/٢، ٦٢، استنبول.

وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس مطولا، وقال: هذا حديث حسن غريب، كتاب التفسير(٤٤)، باب (١٣) ومن سورة الرعد ٢٩٤/٥. قال القرطبي: اختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه أو بإذن من الله تعالى؟ والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى أضاف التحريم إليه بقوله تعالى: ﴿ إلا ما حرّم﴾ وأن النبي إذا أدّاه اجتهاده إلى شيء كان دينا يلزمنا اتباعه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك. الجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٤.

(٦) في (ت) "علينا".

(٧) في الأصل "الوفاء" وما أثبته من (ت، ع).

(٨) التحريم، الآية: ١.

فلم يجعل اللّه لنبيه أن يحرم إلا ما حرّم اللّه. واللّه غفور رحيم، أى قد غفر[١] لك ذلك التحريم[٢]. وفيه:

من الفقه إن إفشاء السر وما تفعله المرأة مع زوجها ذنب ومعصية يجب التوبة منه، لقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾[٣]، ويحتمل إن تتوبا إلى اللّه من هذا الذنب، ومن التظاهر عليه في الغيرة والتواطؤ على منعه ما كان له من ذلك الشراب.

وفيه دليل أن ترك أكل الطيبات لمعنى من معاني الدنيا لا يحل، فإن كان ورعًا وتأخيرا لها إلى الآخرة كان محمودًا.

والمغافير[٤] والعُرفط سلف[٥] في سورة التحريم. وعبارة ابن بطال[٦] هنا المغافير: شبيه بالصمغ يكون في الرِّمْثِ، وفيه[٧] حلاوة تطيب نكهة أكله، يقال: أغْفَر الرمث إذا ظهر فيه، واحدها: مغفور[٨].

وقال صاحب[٩] العين: جَرَستِ[١٠] النحل العسل يجرسه جرسا، وهو لحسها إياه.

---

(١) في (ت، ع) "غفر اللّه".

(٢) قد نقل المؤلف رحمه اللّه من بداية الباب إلى هنا من شرح ابن بطال. ٢٥٩/٣ أ – ب.

(٣) التحريم، الآية: ٤.

(٤) قال الخليل: والمغفور: دود يخرج من العُرفُط حلو يضَيَّحُ بالماء فيشرب، وصمغ الإجّاصة مغفور، وخرجوا يتمغفرون، أي: يطلبون المغافير. كتاب العين ٤٠٧/٤، وفي لسان العرب: المغافر والمغافير: صمغ شبيه بالناطف ينضجه العرفط فيوضع في ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب. واحدها: مِغفَر، ومَغفَر، ومُغفُر، ومِغفار، ومِغْفِير. ٢٨/٥. وفي النهاية: والمغافير: شيء ينضحه شجرة العُرفط حلو كالناطف واحدها: مُغفور –بالضم–، وله ريحٌ كريهة منكرة، ويقال: المغافير ٣٧٤/٣، والفتح ٢٩٠/٩، وعمدة القاري ٢٤٣/٢٠.

(٥) كتاب التفسير سورة التحريم، باب (١) ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّه لك﴾ ٦٨/٦، صحيح البخاري.

(٦) انظر شرح ابن بطال ٢٥٩/٣ ب.

(٧) في الأصل "ويه" وما أثبته من (ت، ع).

(٨) انظر شرح ابن بطال ٢٥٩/٣ ب، غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٦/٢.

(٩) هو: الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، وكان رأسا في لسان العرب، كبير الشأن، يقال: إنه دعا اللّه أن يرزقه علمًا لا يسبق إليه ففتح له بالعروض، وله كتاب "العين" في اللغة، ولد سنة مائة وتوفى سنة بضع وستين ومائة، وقيل: غير ذلك. السير ٤٢٩/٧، التاريخ الكبير ١٩٩/٣، الكامل لابن الأثير ٥٠/٦، البلغة ٧٩، التهذيب ١٤٧/٣، شذرات ٢٧٥/١.

(١٠) قال الخليل: والنحل تجرس العسل جرسًا، وهو لحسها إياه ثم لعسها إياه، ثم تعسيله في شورتها، وتسمى النحل الجوارس. هكذا في المطبوع كتاب العين. ٥١/٦.

والعرفُط[١] شجر العِضاه، والعِضاهُ كل شجر له شوك، وإذ استكتَ[٢] به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ[٣] ، وقد أسلفنا خلاف ما ذكره، فإن رائحته كريهة فراجعه.

فصل: قوله في حديث عائشة رضي الله عنها كان يحب الحلواء والعسل.

الحلواء: فيها المد والقصر.

قال الأصمعي[٤]: هي مقصورة تكتب بالياء.

وقال الفراء: ممدودة[٥] تكتب بالألف.

وقال ابن فارس: تمد وتقصر[٦].

وقولها: اهدت لها عكة عسلٍ العكة: القربة الصغيرة[٧].

---

(١) العرفط: شجرة العضاه، وقيل: ضرب منه، وقال أبو حنيفة: من العضاة العرفط، وهو مفترش على الأرض، لايذهب في السماء، وله ورقة عريضة وشوكة حديدة حجناء ... وقال الجوهري: العُرفُط – بالضم– شجر من العضاة، ينضح المغفور وبرمته ببيضاء مُدَحرَجة، وقيل: هو شجرة الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه. لسان العرب ٣٥٠/٧. وفي النهاية: العُرفط –بالضم–: شجر الطلح، وله صمغ كريه الرائحة، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه. ٢١٨/٣.

(٢) في (ت، ع) "استيك".

(٣) نقله المؤلف من شرح ابن بطال ٢٥٩/٣ ب.

وقال ابن حجر في الفتح ٢٩٠/٩: وقد نسبه ابن بطال إلى العين أن العرفط شجر العضاه، والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ. انتهى كلامه. وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبًا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة، ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف. وقد حكى القرطبي في "المفهم": أن رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الإبل خبثت رائحته. وهذا طريق آخر في الجمع حسن جدًا. الفتح ٢٩٠/٩.

(٤) هو: عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. ولد سنة ١٢٢هـ في البصرة، وتوفى فيها سنة ٢١٦هـ، إنباه الرواة ١٩٧/٢، تاريخ بغداد ٤١٠/١٠، الأعلام للزركلي ١٦٢/٤.

(٥) في الأصل "ممدود" وما أثبته من (ت، ع).

(٦) ذكر العيني في عمدة القاري ٢٤٤/٢٠، قول الأصمعي وابن فارس. وفي لسان العرب "الحلواء": كل ما عولج بحلو من الطعام، يمدّ ويقصر، يؤنث لا غير. ١٩٣/١٤، معجم المقاييس ص ٢٧٨.

(٧) العكة: هي: وعاء من جلود مستدير، يختص بهما، أي: بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص، النهاية لابن الأثير ٢٨٤/٣.

٩- باب لا طلاق قبل النكاح

(لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[١] الآية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «جعل الله الطلاق بعد النكاح».

ويروى[٢] في ذلك عن علي وسعيد[٣] بن المسيب، وعروة[٤] بن الزبير، وأبي بكر[٥] بن عبدالرحمن، وعبيد الله[٦] بن عبد الله بن عتبة، وأبان[٧] بن عثمان، [وعلي[٨] بن حسين، وشريح[٩]][١٠]، وسعيد بن جبير، والقاسم[١١] ، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء،

---

(١) الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) في الأصل "ويروى ذلك"، وما أثبته من (ت، ع).

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزن القرشي، أحد العلماء الأثبات، الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل، توفى بعد التسعين، قد ناهز الثمانين./ ع. التقريب ٣٦٤/١، والتهذيب ٧٥/٤.

(٤) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه مشهور، تقدمت ترجمته في ص ٤٣.

(٥) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ثقة فقيه، عابد، من الثالثة، توفى سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك./ع. التقريب ٣٦٥/٢، ت: ٨٠٠٥، التهذيب ٢٨/١٢، ت: ٨٣٠٥.

(٦) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه، ثبت، من الثالثة، توفى سنة أربع وتسعين، وقيل: غير ذلك./ع. التقريب ٦٣٤/١، ت: ٤٣٢٥، التهذيب ٢٢/٧، ت: ٤٤٦٨.

(٧) هو: أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله مدني، ثقة، من الثالثة، توفى سنة خمس ومائة./بخ م ٤. التقريب ٥١/١، ت: ١٤١، التهذيب ٨٨/١، ت: ١٥١.

(٨) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة، ثبت، عابد، فقيه، فاضل مشهور، تقدمت ترجمته في ص ٥١.

(٩) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي، أبو أمية مخضرم، ثقة، تقدمت ترجمته في ص ٦٣.

(١٠) في (ت) في ما بين المعقوفين مقدم على عبيد الله.

(١١) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو عبد الرحمن، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة، توفى سنة ست ومائة على الصحيح./ع. التقريب ٢٣/٢، ت: ٥٥٠٦، التهذيب ٢٩٠/٨، ت: ٥٧٠٥.

وعامر[١] بن سعد، وجابر[٢] بن زيد، ونافع[٣] بن جبير، ومحمد[٤] بن كعب، وسليمان[٥] بن يسار، ومجاهد[٦]، والقاسم[٧] بن عبد الرحمن، وعمرو[٨] بن هَرِمٍ، والشعبي[٩] «أنها لا تَطْلُق»).

الشرح:

هذه التعاليق أوردها بصيغة التمريض، وليس كذلك في أكثرها كما ستعلمه.

---

(١) هو: عامر بن سعد البجلي الكوفي، روى عن أبي مسعود الأنصاري، وأبي قتادة، وأبي هريرة، جرير بن عبدالله البجلي، وعنه أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن عامر الجمحي، ذكره ابن حبان في الثقات، له في الصحيح حديث واحد، وإن كان هو مراد البخاري، حيث ذكر في كتاب الطلاق، ممن قال: لا طلاق قبل النكاح، عامر بن سعد، التهذيب ٥/٥٩، ت: ٣١٩٥، وفي التقريب ١/٤٦١، ت: ٣١٠١، هو مقبول من الثالثة./ م د ت س. ذكره العيني في العمدة، وقال الكرماني: هو عامر بن سعد بن أبي وقاص، والظاهر: أنه عامر بن سعد بن أبي وقاص. ٢٠/٢٤٨.

(٢) هو: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي – بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء– البصري، مشهور بكنيته، ثقة، فقيه، من الثالثة، توفى سنة ثلاث وتسعين،، ويقال: ثلاث ومائة./ع. التقريب ١/١٥٢، ت: ٨٦٧، التهذيب ٢/٣٥، ت: ٩١٩.

(٣) هو: نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد أو أبو عبد الله المدني، ثقة، فاضل، من الثالثة، توفى سنة تسع وتسعين./ع. التقريب ٢/٢٣٧، ت: ٧٠٩٨، التهذيب ١٠/٣٦١، ت: ٧٣٩١.

(٤) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة، عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، توفى سنة عشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك./ع. التقريب ٢/١٢٨، ت: ٦٢٧٧، التهذيب ٩/٣٦٣، ت: ٦٥٤٦.

(٥) هو: سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، توفى بعد المائة، وقيل: قبلها./ع. التقريب ١/٣٩٣، ت: ٢٦٢٧، التهذيب ٤/٢٠٦، ت: ٢٧١٣، وقال فيه: إنه توفى سنةسبع ومائة، وقيل: سنة أربع وتسعين، وقيل: غير ذلك.

(٦) هو: مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، تقدمت ترجمته في ص٢٧.

(٧) هو: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة عابد، من الرابعة، توفى سنة عشرين ومائة، أو بعدها./خ. التقريب ٢/٢٠، ت: ٥٤٨٦. التهذيب ٨/٢٧٩، ت: ٥٦٨٥.

(٨) هو: عمرو بن هرم الأزدي، البصري، ثقة، من السادسة، توفى قبل قتادة – وهو توفى سنة: ١١٧هـ. أو ١١٨هـ. التقريب ١/٧٤٨، ت: ٥١٤٤، التهذيب ٨/٩٤، ت: ٥٣٣٨.

(٩) هو: عامر بن شراحيل الشعبي – بفتح المعجمة–، أبو عمرو، ثقة، مشهور، فقيه، فاضل، تقدمت ترجمته في ص٦٣.

أخرج أكثرها ابن[١] أبي شيبة. وأما أثر ابن عباس فأخرجه عن عبد الله[٢] بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عنه بلفظ «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»[٣].

/قال: وثنا وكيع[٤] عن حسن[٥] بن صالح عن أبي[٦] إسحاق عن عكرمة عنه بنحوه[٧]. ل/٧٣٥

وحدثنا قبيصة[٨] ثنا يونس[٩] بن أبي إسحاق عن آدم[١٠] مولى خالد عن سعيد بن جبير

---

(١) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم عثمان الواسطي، أبو بكر بن شيبة الكوفي، ثقة، حافظ، صاحب تصانيف، من العاشرة، توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين./خ م د س ق. التقريب ٥٢٨/١، ت: ٣٥٨٦، التهذيب ٥/٦، ت: ٣٦٩٥.

(٢) هو: عبد الله بن نمير – بنون مصغراً–، الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، توفى سنة تسع وتسعين ومائة./ع. التقريب ٥٤٢/١، ت: ٣٦٧٩، التهذيب ٥٣/٦، ت: ٣٧٩٢.

(٣) تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٤، ح: ١٧٨١١، وعبد الرزاق ٤١٥/٦، ٤١٦. والحاكم ٢٢٣/٢، ٤٥٥، والبيهقي في الكبرى ٥٢٤/٧، وفي المعرفة ٤٤٨/٥، كلهم أخرجوه من طريق عطاء عن ابن عباس، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ٤٥٤/٢، قال الألباني في الإرواء ١٥١/٧: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) في الأصل :ابن جريج"، وصوبته من (ت، ع).

(٥) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيّان بن شُفَيّ – بضم المعجمة والفاء مصغراً، الهمداني –بسكون الميم–، الثوري، ثقة، فقيه، رمي بالتشيع، من السابعة، توفى سنة تسع وتسعين ومائة./بخ م ٤. التقريب ٢٠٥/١، ت: ١٢٥٤، والتهذيب ٢٦١/٢، ت: ١٣٢١.

(٦) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السّبيعي – بفتح المهملة وكسر الموحدة –، مكثر، ثقة، عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، توفى سنة تسع وعشرين ومائة. وقيل: قبل ذلك./ع. التقريب ٧٣٩/١، ت: ٥٠٨١، التهذيب ٥٣/٨، ت: ٥٢٦٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٤، ح: ١٧٨١٣، بلفظ: «ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية، يعني: أنها حلال. وسعيد في السنن ٢٥٢/١، والحاكم ٢٢٣/٢، صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في الفتح ٢٩٤/٩: وأحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله، وقال سنده جيد. والبيهقي في الكبرى ٥٢٥/٧، وفي المعرفة ٤٤٨/٥ كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس. قال الألباني في الإرواء ١٥١/٧: إسناده صحيح.

(٨) هو: قَبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائِي – بضم المهملة وتخفيف الواو والمد–، أبو عامر الكوفي، صدوق، ربما خالف، من التاسعة، توفى سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح. التقريب ٢٦/٢، التهذيب ٣٠٢/٨، ت: ٥٧٢٩.

(٩) هو: يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق، يهم قليلا، من الخامسة، توفى سنة اثنتين وخمسين ومائة على الصحيح./ ز م ٤. التقريب ٣٤٨/٢، التهذيب ٣٧٩/١١، ت: ٨٢٢٤.

(١٠) هو: آدم بن سليمان والد يحيى بن آدم مولى خالد بن خالد بن عقبة بن أبي معيط، قال ابن أبي حاتم: هو صالح، الجرح والتعديل ٢٦٨/٢، ت: ٩٦٧، وفي التقريب أنه صدوق، من السابعة./ م ت س. ٥٠/١، التهذيب ١٧٨/١، ت: ٣٢٧.

عنه[١].

وأما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه أيضًا عن محمد[٢] بن فضيل عن ليث[٣] عن عبدالملك[٤] بن ميسرة عن النزال[٥] عنه[٦].

وعند ابن حزم زيادة «وإن[٧] سماها فليس بطلاق».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح: ١٧٨٢٧، وسعيد في السنن ٣٥٣/١، وعبد الرزاق ٤١٦/٦، وابن أبي حاتم ذكره ابن حجر في الفتح ٢٩٤/٩، وفي التعليق ٤٤٤/٤، كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. ولفظة ابن أبي شيبة: «قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنو إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسّوهن﴾ [الأحزاب، الآية: ٤٩] فلا يكون الطلاق حتى يكون النكاح.

(٢) هو: محمد بن فضيل بن غزوان -بفتح المعجمة وسكون الزاى-، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق، عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، توفى سنة خمس وتسعين ومائتين./ع. التقريب ١٢٤/٢، ١٢٥، ت:٦٢٤٧، التهذيب ٣٤٩/٩، ت: ٦٥١٧.

(٣) هو: الليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون، مصغرًا-، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، توفى سنة ثمان وأربعين ومائة./خت م ٤، التقريب ٤٨/٢، ت: ٥٧٠٣، التهذيب ٤٠٥/٨، ت: ٥٩١١.

(٤) هو: عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري، الكوفي، ثقة، من الرابعة./ع. التقريب ٦٢١/١، ت: ٤٢٣٥، التهذيب ٣٧٢/٦، ت: ٤٣٧٢.

(٥) هو: النزّال بن سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة -، الهلالي، كوفي، ثقة، من الثانية، وقيل: إن له صحبة./ خ د تم س ق. التقريب ٢٤١/٢، ت: ٧١٣١، التهذيب ٣٧٨/١٠، ت: ٧٤٢٤.

(٦) تخريج أثر علي:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/٤، ح: ١٧٨١٠، بلفظ: «لا طلاق إلا بعد النكاح». قال الألباني: ورجاله ثقات رجال البخاري غير ليث، وهو ابن أبي سليم ضعيف. الإرواء ١٥٢/٧. وهو كما قال؛ لأن الليث قد اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك. انظر: التقريب ٤٨/٢.

وأخرجه عبد الرزاق ٤١٦/٦، وسعيد في السنن ٢٥٣/١، وابن ماجه ٦٦٠/١، ح: ٢٠٤٩، في الطلاق، باب لاطلاق قبل النكاح. والبيهقي في الكبرى ٥٢٤/٧ كلهم من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال به. وجويبر متروك، قال الألباني في الإرواء ١٥٢/٧، قال ابن حجر في التغليق ٤٤١/٤: ضعيف لضعف جويبر. وقال في التلخيص ٢١١/٣: وجويبر متروك.

(٧) قال ابن حزم في المحلى ٥٣٠/١١: رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي قال: «لاطلاق إلا بعد نكاح، وإن سماها فليس بطلاق».

وأخرجه أبو عبيد[١] عن هشيم[٢] عن المبارك[٣] بن فضالة عن الحسن عنه[٤].

وأثر سعيد أخرجه أيضًا عن عبدة[٥] بن سليمان عن يحيى[٦] بن سعيد عنه[٧]، وهذا إسناد جيد.

وأثر عروة أخرجه أيضًا عن الثقفي[٨] عن يحيى[٩] بن سعيد، قال: بلغني عن عروة[١٠]

---

(١) هو: أبو عبيد القاسم بن سلاّم – بالتشديد– البغدادي، الإمام المشهور، ثقة، تقدمت ترجمته في ص ٦٢.

(٢) هو: هشيم – بالتصغير– ابن بشير السلمي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة. التقريب ٢/٢٦٩.

(٣) هو: مبارك بن فضالة – بفتح الفاء–، صدوق، يدلس ويسوّي، من السادسة، توفى سنة ست وستين ومائة على الصحيح./ خت د ت ق. التقريب ٢/١٥٧، التهذيب ١٠/٢٦، ت: ٦٧٦٥.

(٤) أورده ابن حزم في المحلى ١١/٥٣٠، بلفظ: «ليس طلاق إلا من بعد ملك».

وأخرجه عبد الرزاق ٦/٤١٧، قال ابن حجر في الفتح ٩/٢٩٥، وفي التغليق ٤/٤٤٣١: «رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي، فهو منقطع.

وسعيد في السنن ١/٢٥٣، والبيهقي في الكبرى ٧/٥٢٤ كلهم من طريق الحسن عن علي.

(٥) هو: عبده بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة، ثبت من صغار الثامنة، توفى سنة سبع وثمانين ومائة. وقيل: بعدها./ع. التقريب ١/٦٢٨، التهذيب ٦/٣٩٩، ت: ٤٤٢.

(٦) هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة، ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، أو بعدها./ع. التقريب ٢/٣٠٣، التهذيب ١١/١٩٣، ت: ٧٨٧٨.

(٧) أثر سعيد بن المسيب:

أخرجه ابن أبي شية ٤/٦٥، ح: ١٧٨١٦، لفظه: «عن سعيد بن المسيب في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء». وعبد الرزاق ٦/٤١٨، ٤١٩، من طريق عبد الكريم الجزري عنه. قال ابن حجر في الفتح ٩/٢٩٥: سنده صحيح، وله طرق أخرى عنه.

وسعيد بن منصور في السنن ١/٢٥٤، من طريق يحيى بن سعيد وداود بن أبي هند عنه. قال ابن حجر في الفتح ٩/٢٩٥: سنده صحيح، وله طرق أخرى عنه.

والبيهقي في الكبرى ٧/٥٢٥، ح: ١٤٨٨٩ كلهم أخرجوه عن سعيد بن المسيب.

(٨) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين ومائة./ع. التقريب ١/٦٢٦، ت: ٤٢٧٥، التهذيب ٦/٣٩٢، ت: ٤٤١٢.

(٩) تقدم قبل قليل في أثر سعيد بن المسيب بنفس الصفحة.

(١٠) كلمة "عروة" ساقطة من (ت).

فذكره[١].

وأثر علي بن حسين أخرجه أيضًا عن وكيع عن مُعَرِّف[٢] بن واصل عن حبيب[٣] بن أبي ثابت[٤] عنه.

وثنا غندر[٥] عن شعبة[٦] عن الحكم[٧] عنه[٨].

---

(١) أثر عروة بن الزبير:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٤، ح: ١٧٨٢٣، قال: نا الثقفي عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني ابن رفاعة الأنصاري، أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلا من الأنصار قيل له: ذكر لنا أنك تخطب فلانة -امرأة سموها- فقال الأنصاري: هي طالق إن تزوجتها، فزعم عبد الله أنه سئل سعيد فقال: أما أنا فلا أراه شيئًا، قال يحيى: وبلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

وعبد الرزاق ٤١٩/٦، ح: ١١٤٦٤، وسعيد ٢٥٤/١، ٢٥٥ كلاهما من طريق هشام عنه. قال ابن حجر في الفتح ٢٩٥/٩: سنده صحيح.

والبيهقي في الكبرى ٥٢٥/٧ مرسلا وموقوفا في حديث طويل.

(٢) هو: معرّف -بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة-، ابن واصل السعدي الكوفي، ثقة، من السادسة./ م د. التقريب ٢٠٠/٢، ت: ٦٨١٣، التهذيب ٢٠٧/١٠، ٧١٠٦.

(٣) هو: حبيب بن أبي ثابت، قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة./ع. التقريب ١٨٣/١، ت: ١٠٨٧، التهذيب ١٦٤/٢، ت: ١١٤٨.

(٤) أثر علي بن حسين:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٤، ح: ١٧٨٢٢، بلفظ: «لا طلاق قبل النكاح». وسعيد بن منصور ٢٥٤/١، ح: ١٠٣٣، ١٠٣٤، من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه. والبيهقي في الكبرى ٥٢٦/٧، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عنه، ح: ١٤٨٩١، وقال ابن حجر في الفتح ٢٩٦/٩: وأما علي بن حسين فرويناه في "الغيلانيات" من طريق شعبة عن الحكم، وكذا ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة، ورويناه في "فوائد عبد الله بن أيوب المخزومي من طريق أبي إسحاق السبيعي عنه مثله. كلا السندين صحيح. انظر التعليق ٤٤٣/٤.

(٥) هو: محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة./ ع. التقريب ٦٣/٢، ت: ٥٨٠٥، التهذيب ٨١/٩، ت: ٦٠٣٢.

(٦) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، ثقة، تقدمت ترجمته في ص ٤٠.

(٧) هو: الحكم بن عتيبة، بالمثناة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة، ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها./ع. التقريب ٢٣٢/١، ت: ١٤٥٨، التهذيب ٣٨٨/٢، ت: ١٥٢٨.

(٨) تقدم تخريجه في هامش رقم: ٤.

وأثر شريح أخرجه[١] أيضًا عن أبي[٢] أسامة ووكيع، ثنا شعبة عن أبي[٣] بشر عن سعيد ابن جبير عنه.

وأثر سعيد[٤] بن جبير رواه عن عبد الله[٥] بن نمير عن عبد الملك[٦] بن أبي سليمان عنه.

وأثر القاسم أخرجه[٧] أيضًا عن وكيع عن معرف عن عمرو[٨] عنه.

---

(١) أثر شريح:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح: ١٧٨٢٤، لفظه: «لا طلاق إلا بعد النكاح. وسعيد بن منصور ٢٥٢/١، ٢٥٣ كلاهما من طريق أبي بشر عن سعيد عنه، وقال ابن حجر في الفتح ٢٩٦/٩ سنده صحيح.

وعبد الرزاق ٤١٩/٦، ٤٢٠ عن معمر قال بلغني عن شريح نحوه.

(٢) هو: حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، أبو أسامة مشهور بكنته، ثقة ثبت، ربما دلس، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومائتين./ع. التقريب ٢٣٦/١، ت: ١٤٩٢، التهذيب ٣/٣، ت: ١٥٦٢.

(٣) هو: جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية – بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، مات سنة خمس، قيل: سنة ست وعشرين ومائة./ع. التقريب ١٦٠/١، ت: ٩٣٢، التهذيب ٧٥/٢، ت: ٩٨٤.

(٤) أثر سعيد بن جبير:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٤، ح: ١٧٨٢٠، ولفظه: «في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء إنما الطلاق بعد النكاح». قال ابن حجر ٢٩٦/٩ في الفتح: وسنده صحيح.

وعبد الرزاق ٤١٨/٦ من طريق عبد الكريم الجزري، وسعيد ٢٥٣/١ من طريق سليمان بن أبي المغيرة، والبيهقي في الكبرى من طريق عبد الملك ٥٢٦/٧ كلهم عن سعيد بن جبير.

والدار قطني في السنن ١٦/٤ مرفوعًا وفي سنده أبو خالد الواسطي، وهو واهٍ، قاله ابن حجر في الفتح ٢٩٦/٩.

(٥) تقدمت ترجمته في ص ١٢٣.

(٦) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، العرزمي – بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة–، صدوق، له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين ومائة./ خت م ٤. التقريب ٦١٥/١، ت: ٤١٩٨، التهذيب ٣٤٨/٦، ت: ٤٣٣٨.

(٧) أثر القاسم بن عبد الرحمن:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٦/٤، ت: ١٧٨٢٩، ولفظه: –قال عمرو– «وسألت القاسم بن عبد الرحمن فقال: ليس بشيء، أي: لا طلاق قبل النكاح».

(٨) هو: عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة./ع. التقريب ٧٣٤/١، ت: ٥٠٤٠، التهذيب ٢٥٠/٨، ت: ٥٢١٤.

وأثر طاوس: أخرجه[١] أيضًا عن معتمر[٢] عن ليث[٣] عن عطاء وطاوس به.

وأخرجه[٤] أيضًا[٥] عن وكيع عن سفيان[٦] عن محمد[٧] بن المنكدر عمن سمع طاوسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

وذكر أبو حاتم عن يحيى[٨] بن معين أنه قال لا يصح عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح».

وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا طلاق قبل نكاح»[٩].

---

(١) أثر طاوس:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٤، ح: ١٧٨١٩، وعبد الرزاق ٤٢٠/٦، عن معمر قال: كتب الوليد بن يزيد إلى عامله بصنعاء فسئل ابن طاوس فحدثهم عن أبيه مثله.

وسعيد بن منصور ٢٥٥/١، من طريق خصيف عنه، والبيهقي من طريق عبد الرزاق ٥٢٦/٧.

(٢) هو: معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين ومائة./ع. التقريب ١٩٩/٢، ت: ٦٨٠٩، التهذيب ٢٠٥/١٠، ت: ٧١٠٢.

(٣) تقدمت ترجمته في ص ١٢٤، وهو الليث بن أبي سليم، متروك.

(٤) في (ت) "أخرج".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/٤، ح: ١٧٨٠٩، وفي المطبوع «ولا عتق قبل ملك». قال ابن حجر في الفتح ٢٩٧/٩: هذا مرسل ، وفيه راو لم يسم، وقيل : طاوس عن ابن عباس.

وكذا عبد الرزاق من طرق عنه ٤١٧/٦، ٤١٨ مثله. وأخرجه أيضًا مرفوعًا عن إبراهيم عن صفوان عن طاوس عن معاذ، نحوه. والحاكم ٢٥٥/٢، والبيهقي ٥٢٤/٧ كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به. قال الحاكم ٢٥٤/٢: صحيح على شرطهما،

وسعيد بن منصور ٢٥٣/١ من طريق أشعث بن سوار، والدار قطني ١٦/٤ من طريق يحيى بن أبي كثير. والحاكم ٢٥٤/٢ من طريق الحسن بن مسلم، كلهم عن طاوس عن ابن عباس، مرفوعًا.

(٦) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة، تقدمت ترجمته في ص ٦٩.

(٧) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، بالتصغير، التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها./ع. التقريب ١٣٧/٢، ت: ٦٣٤٦، التهذيب ٤٠٧/٩، ت: ٦٦١٨.

(٨) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغداي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، تقدمت ترجمته في ص ٣٩.

(٩) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٣٦/١، رقم: ١٣١٢.

وأثر الحسن أخرجه[١] عن معتمر بن سليمان عن يونس[٢] عنه.

وأثر مجاهد وعطاء أخرجه[٣] أيضًا عن وكيع عن معرف عن الحسن[٤] الضبي عنهما.

وأثر محمد بن كعب ونافع بن جبير أخرجهما[٥] عن جعفر[٦] بن عون عن أسامة[٧] عنهما.

وأثر عمرو[٨] بن هرم: لم أره، وذكره البيهقي[٩] عن كتاب

---

(١) أثر الحسن:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٤، ح: ١٧٨١٨، ولفظه: «أنه كان لا يرى بأسًا أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق». وعبد الرزاق ٤١٩/٦، عن معمر وعن هشام، وسعيد بن منصور ٢٥٤/١ عن هشيم عن منصور ويونس كلهم عن الحسن. رجاله ثقات.

(٢) هو: يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت، فاضل، ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة./ع. التقريب ٣٤٩/٢، التهذيب ٣٨٩/١١.

(٣) أثر مجاهد وعطاء:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح: ١٧٨٢٦، ولفظه: «قال الحسن بن رواح: سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ فقالوا: ليس بشيء».

وعبد الرزاق ٤١٨/٦ من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء وسعيد ٢٥٥/١ من طريق خصيف، وقال في آخر الحديث: «وسألت مجاهدا فكرهه». والبيهقي ٥٢٦/٧ من طريق الحسن الضبي، كلهم عن مجاهد وعن عطاء.

(٤) لم أقف على ترجمته، قال ابن حجر ٢٩٨/٩: والحسن بن الرماح هكذا أورده العيني في العمدة ٢٤٨/٢٠، وفي مصنف ابن أبي شيبة المطبوع ٦٦/٤، الحسن بن رواح.

(٥) أثر محمد بن كعب ونافع بن جبير:

أخرجه ابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح: ١٧٨٢٨، بلفظ: «لا طلاق قبل النكاح».

والبيهقي ٥٢٦/٧، من طريق أسامة بن زيد عنهما.

(٦) هو: جعفر بن عون بن جعفر المخزومي، صدوق، من التاسعة، مات سنة ست، وقيل: سبع ومائتين./ع. التقريب ١٦٣/١، ت: ٩٥٠، التهذيب ٩١/٢، ت: ١٠٠٥.

(٧) لعله أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة./ خت م ٤. التقريب ٧٦/١، ت: ٣١٧، التهذيب ١٨٩/١، ت: ٣٥٠.

(٨) قال ابن حجر في الفتح ٢٩٨/٩: «وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه»، هكذا ذكره العيني في العمدة ٢٤٨/٢٠.

(٩) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النبي ﷺ على نجران، روى عنه كتابًا كتبه له فيه الفرائض، والزكاة، والديات، وغير ذلك. ومات في خلافة عمر، وقيل: بعد الخمسين. الإصابة ٥١١/٤، ت: ٥٨٢٦.

عمرو[١] بن حزم في الكتاب الذي كتب له رسول الله ﷺ.

قال ابن حزم: وصح عن طاوس وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وابن جبير، وقتادة، والحسن، ووهب[٢] بن منبه، وعلي بن الحسين، والقاسم بن عبد الرحمن، وشريح[٣]،

وإنما اقتصر البخاري على هذه الآثار، ولم يذكر فيه حديثًا[٤]؛ لأنها متكلم فيها.

نعم في السنن[٥] الأربعة عن عمرو[٦] بن شعيب عن أبيه[٧] عن جده[٨] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا فيما يملك».

وأخرجه الحاكم في[٩] مستدركه وقال: صحيح الإسناد.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٤/٤، ١٥٥ من إسناده إلى عمرو بن هرم، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري – ثم ذكر جزءا من كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، وذكر بكامله ١٥٠/٤، وفيه «لا طلاق قبل إملاك».

(٢) هو: وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبناوي – بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون–، من الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة./خ م د ت س فق. التقريب ٢٩٣/٢، التهذيب ١٤٧/١١.

(٣) المحلى لابن حزم ٥٣٠/١١.

(٤) قال العيني في العمدة ٢٤٧/٢٠: «ذكر البخاري الرواية عنهم بصيغة التمريض، ولو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح ٦٤٠/٢، رقم الحديث: ٢١٩٠، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ٤٨٦/٣، رقم: ١١٨١. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وابن ماجه في الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح ٦٦٠/١، رقم: ٢٠٤٧، وأحمد ١٨٩/٢، ١٩٠، ٢٠٧، وعبدالرزاق ٤١٧/٦، رقم: ١١٤٥٦، وسعيد في السنن ٢٥١/١، وابن أبي شيبة ٦٤/٤، ح: ١٧٨٠٨، والدارقطني في السنن ١٤/٤ من طرق، والحاكم ٢٢٢/٢، ٢٢٣، والبيهقي في الكبرى ٥١٩/٧، ٥٢٠ من طرق، وفي المعرفة ٤٤٧/٥ كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولم أقف على تخريج حديث النسائي.

(٦) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات سنة ثماني عشرة ومائة./ز ٤. التقريب ٧٣٧/١، ت: ٥٠٦٦، التهذيب ٤١/٨، ت: ٥٢٤٤.

(٧) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثامنة./ز ٤. التقريب ٤٢٠/١، ت: ٢٨١٥، التهذيب ٣٢٣/٤، ت: ٢٩٠٣.

(٨) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في الطائف على الراجح، قيل: بمكة، قيل: غير ذلك سنة ثمان وستين أو تسع وستين. الإصابة ١٦٥/٤، ت: ٤٨٦٥.

(٩) أخرجه الحاكم ٢٢٢/٢، ٢٢٣ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الذهبي: صحيح. ولم أقف على قول الحاكم: أنه صحيح الإسناد.

وأخرجه[١] ابن الجارود في منتقاه وقال "ت": هو حسن صحيح، وهو أحسن[٢] شيء روي في الباب، وقال أيضا: سألت محمد بن إسماعيل يعني: البخاري، فقلت: أي شيء أصح[٣] في الطلاق قبل النكاح؟، فقال: «حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»[٤].

قلت: فهذا أحسن شيء في الباب وأصحه.

وقال البيهقي[٥]: رواه حبيب[٦] المعلم وغيره عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو[٧]، وقال مُهَنّا[٨] وحرب[٩] عن أحمد، وسئل أتعرفه من وجه صحيح، قال: حديث عمرو بن شعيب، قال أحمد: وأنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب[١٠] به.

ثم قال أخشى أن يكون ابن جريج أخذه عن المثنى[١١] بن الصباح عن عمرو، ومثنى

---

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٢٨٠، ح: ٧٤٣ في الطلاق، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأما ابن الجارود فهو: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود، النيسابوري، الحافظ، المجاور بمكة، المتوفى سنة ست أو سبع وثلاثمائة. السير ٢٣٩/١٤، الرسالة المستطرفة ٢٥.

(٢) سنن الترمذي ٤٨٦/٣، وقد تقدم ص ١٣٠.

(٣) في الأصل: "صح"، وما أثبته من (ت، ع).

(٤) انظر علل الترمذي الكبير ص ١٧٣، ما جاء لا طلاق قبل نكاح. مختصر سنن أبي داود للمنذري ١١٧/٣.

(٥) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، تقدمت ترجمته في ص ٢٨.

(٦) هو: حبيب بن المعلم، أبو محمد البصري، واختلف في اسم أبيه، فقيل: زائدة، وقيل: زيد، صدوق من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة./ع. التقريب ١٨٧/١، ت: ١١١٨.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥٢٠/٧، ح: ١٤٨٧١.

(٨) ولم أقف على قول مهنا وحرب.

وأما مهنا فهو ابن يحيى الشامي، السلمي، أبو عبد الله، حدث عن بقية بن الوليد، ويزيد بن هارون، وعبد الرزاق، وعنه إبراهيم النيسابوري، وعبد الله بن أحمد، وثقه الدار قطني، وهشيم إذ لم يدلس. طبقات الحنابلة ٣٤٥/١، للقاضي أبي يعلى.

(٩) هو: الإمام العلامة، أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل، و "مسائل" حرب من أنفس كتب الحنابلة، توفى سنة ثمانين ومائتين. السير ٢٤٤/١٣، ٢٤٥، مصادر ترجمته الجرح والتعديل ٢٥٣/٣، طبقات الحنابلة ١٤٥/١، تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢، شذرات الذهب ١٧٦/٢.

(١٠) تقدم تخريجه في ص ١٣٠.

(١١) هو: المثنى بن الصباح، -بالمهملة والموحدة الثقيلة- اليماني، أبو عبد الله نزيل مكة، ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابداً من كبار السابعة، مات سنة تسع وأربعين ومائة./ د ت ق. التقريب ١٥٨/٢، ت: ٦٤٩١، التهذيب ٣١/١٠، ت: ٦٧٧٣.

منكر[١] الحديث.

قلت: وفيه أحاديث أخر، **أحدها:** حديث جابر مرفوعًا "لا طلاق قبل نكاح"، أخرجه قاسم[٢] ابن أصبغ عن ابن[٣] وضّاح عن موسى[٤] بن معاوية عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عنه[٥] به.[٦]

ورواه أبو قرّة[٧] في مسنده عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر[٨].

ثانيها: حديث معاذ مرفوعًا به أخرجه[٩] الدار قطني عن إسحاق[١٠] بن محمد الفضل ثنا

---

(١) أورد قول الإمام أحمد ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٥٣/٢، ١٥٤.

(٢) هو: قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البيّاني، أبو محمد القرطبي المالكي، الحافظ ذي التصانيف، له كتاب "المنتقى" نحو كتاب المنتقى لابن الجارود، قال أبو محمد ابن حزم: وهو خير انتقاء فيه، توفى سنة أربعين وثلاثمائة. السير ٤٧٢/١٥، الرسالة ٢٥.

(٣) هو: محمد بن وضّاح الأندلسي، قال ابن الفرضي: له خطأ كثير، وأشياء يصحفها، وكان لا علم له بالفقه ولا العربية.

قلت: -الذهبي- إلا أنه رأس في الحديث. المغني في الضعفاء ٢٧٦/٢، ت: ٦٠٦٤، توفى سنة سبع وثمانين ومائتين. السير ٤٤٥/١٣.

(٤) هو: موسى بن معاوية، الإمام المفتي، أبو جعفر الصُّمادحي المغربي الإفريقي، يقال: إنه هاشمي جعفري، قال أبو العرب وغيره: كان ثقة مأمونا، عالما بالحديث والفقه. السير ١٠٨/١٢.

(٥) ولم أقف على كتاب قاسم بن أصبغ ولا على إسناده.

وأما الحديث: فقد أخرجه الحاكم ٢٢٢/٢، ٤٥٥، والبيهقي في الكبرى ٥٢٢/٧، ٥٢٣، وفي المعرفة ٤٤٧/٥، وابن أبي شيبة ٦٥/٤، ح: ١٧٨١٤، وكشف الأستار ١٩٢/٢، وقال الهيثمي في المجمع ٣٣٤/٤: ورجال البزار رجال الصحيح. وقال الحاكم ٢٢٢/٢: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وكلهم أخرجوه من طريق عطاء ومحمد المنكدر عن جابر يرفعه.

(٦) كلمة "به" ساقطة من (ت).

(٧) هو: موسى بن طارق العاني، أبو قرّة - بضم القاف-، الزبيدي - بفتح الزاي - القاضي، ثقة، من التاسعة، وله سنن./س. التقريب ٢٢٤/٢، ت: ٧٠٠٣، الرسالة المستطرفة ص ٣٥، التهذيب ٣١٢/١٠، ت: ٧٢٩٨.

(٨) ولم أقف على مسند أبي قرة، لكن أورده ابن حجر في التعليق ٤٤٩/٤، وقال: وهذا الإسناد أصح ما ورد فيه.

(٩) أخرجه الدار قطني في السنن ١٤/٤، ولفظه: «لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك»، ورواه أيضا ١٧/٤ من طريق يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ يرفعه، وزاد في آخره «وإن سميت المرأة بعينها»، ويزيد بن عياض ضعيف. وعبد الرزاق ٤١٧/٦، ٤١٨، والحاكم ٤٥٥/٢، وقال: صحيح على شرطهما ٤٥٤/٢، والبيهقي في الكبرى ٥٢٤/٧، جميعهم عن طاوس عن معاذ، وقال ابن حجر في الفتح ٢٩٧/٩: ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ.

علي[١] بن شعيب ثنا عبد المجيد[٢] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ به.[٣]

قال أبو حاتم: ولم يسمع منه.

قلت: وعبد المجيد رجال م عـ، ووثقه ابن معين وغيره[٤].

وقال أبو داود: ثقة[٥] داعية للإرجاء[٦].

وأما ابن حبان فتركه[٧]، وفي لفظ "وإن سميت المرأة بعينها[٨]"ولما رواه أبو قرّة[٩].

أخرج منه عبد المجيد، فقال: ذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس.

---

(١٠) هو: إسحاق بن محمد بن الفضل بن جابر، أبو العباس الزيات، سمع يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن شعيب الزازوروي، عنه الدار قطني وابن شاهين. وقال الدار قطني: صدوق، مات سنة اثنتين وعشرين ومثلاث مائة، تاريخ بغداد ٣٩٦/٦، ت: ٣٤٤٣.

(١) هو: علي بن شعيب بن عدي بن همام، أبو الحسن السمسار طوسي الأصل، ثقة، توفى سنة ثلاث وخمسين ومائتين. تاريخ بغداد ٤٣٦/١، ت: ٦٣٣١.

(٢) هو: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد – بفتح الراء وتشديد الواو–، صدوق، يخطئ، وكان مرجئا، أفرط ابن حبان فقال: متروك، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين./ م ٤. التقريب ٦١٢/١، ت: ٤١٧٤، وفي التهذيب ٣٣٤/٦، ت: ٤٣١٤، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، قال أحمد: وكان فيه غلو في الإرجاء، وقال أبو داود: وكان مرجئا داعية في الإرجاء، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، كتاب المجروحين ١٦٠/٢.

(٣) كلمة "به" ساقطة من (ت).

(٤) انظر ترجمة عبد المجيد في هامش رقم : ٢.

(٥) في (ت) "لعله".

(٦) في (ت) إلى الإرجاء.

وأورد قول أبي داود ابن حجر في التهذيب ٣٣٥/٦.

(٧) انظر كتاب المجروحين لابن حبان ١٦٠/٢.

(٨) قد مضى تخريجه في ص ١٣٢، هامش رقم: ٩.

(٩) وقد تقدم الكلام عنه في ص ١٣٢، هامش رقم ٧–٨.

ثالثها : حديث أبي ثعلبة[١]، قال الدار قطني[٢]، وحدثنا[٣] جعفر[٤] بن محمد بن نصير، ثنا أحمد[٥] بن[٦] يحيى الحلواني، ثنا علي[٧] بن قرين، ثنا بقية[٨] ثنا ثور[٩] بن يزيد عن خالد[١٠] بن معدان عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال لي عم[١١]: اعمل لي عملا حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجنيها[١٢] فهي طالق ثلاثًا، ثم بدأ لي أن أتزوجها، [فأتيت النبي ﷺ فسألته[١٣]] فقال لي: تزوجها فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح.

---

(١) أبو ثعلبة الخشني – بضم المعجمة وبعدها نون –، صحابي مشهور بكنيته اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، وكذا في اسم أبيه، قيل: اسمه جُرثوم، أو جُرثم، أو جُرهم، وقيل: غير ذلك، واختلف في اسم أبيه، فقيل: عمرو، وقيل: قيس، وغير ذلك. مات سنة خمس وسبعين، وقيل: قبل ذلك بكثير أول خلافة معاوية بعد الأربعين./ع. الإصابة ٥٠/٧، ت: ٩٦٧٢، التقريب ٣٧٢/٢، التهذيب ٤٣/١٢، ت: ٨٣٣٤.

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن ٣٥/٤، ٣٦، وفي التعليق المغني على الدار قطني ٣٥/٤، ٣٦، قال صاحب التنقيح: وهذا باطل. وفي سنده علي بن قرين كذبه غير واحد، سيأتي في ص ١٣٥.

(٣) في (ت، ع) "ثنا".

(٤) هو: الشيخ الإمام القدوة المحدث شيخ الصوفية أبو محمد، جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم البغدادي، وقال الخطيب: ثقة، توفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. السير ٥٥٨/١٥.

(٥) هو: أحمد بن يحيى الحلواني، أبو جعفر، توفى سنة ست وتسعين ومائتين، ذكره الذهبي في السير في ترجمة أبي محمد خلف بن عمرو العكبري. السير ٥٧٨/١٣.

(٦) في الأصل و(ع) "أيوب بن يحيى"، وفي (ت) "أيوب بن خالد"، والتصويب من سنن الدار قطني.

(٧) ستأتي ترجمته في ص ١٣٥.

(٨) هو: بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحمد – بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم–، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين ومائة./خت م ٤. التقريب ١٣٤/١، ت: ٧٣٦، التهذيب ٤٣٤/١، ت: ٧٨٧. وفي تاريخ الثقات للعجلي ص ٨٣، أنه ثقة ما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء.

(٩) هو: ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة، وقيل: غير ذلك./خ ٤. التقريب ١٥١/١، ت: ٨٦٣، التهذيب ٣٠/٢، ت: ٩١٥.

(١٠) هو: خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة، عابد يرسل كثيرًا، من الثالثة، مات: سنة ثلاث ومائة. وقيل: بعد ذلك./ع. التقريب ٢٦٣/١، ت: ١٦٨٣، التهذيب ١٠٨/٣، ت: ١٧٥٤.

(١١) في الأصل "قال عم"، وما أثبته من (ت، ع).

(١٢) في الأصل "إني إن تزوجتها"، وما أثبته من (ت، ع).

(١٣) ما بين المعقوفين زيادة من سنن الدار قطني ٣٦/٤.

قلت: وفيه علي[١] بن قرين فإنه كذاب، وخالد عن أبي ثعلبة مرسل قاله ابن معين[٢].

رابعها: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه[٣] أيضا من حديث الوليد[٤] بن سلمة - وهو كذاب، كما قال دحيم[٥]- ثنا يونس[٦] عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان[٧] بن حرب [على[٨] نجران باليمن][٩] فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لم[١٠] يتزوج».

---

(١) هو: علي بن قرين البصري، روى عن عبد الوارث ومحمد بن الحسن الشيباني، روى عنه إبراهيم بن المستمر، نا عبد الرحمن، قال سألت أبي عنه فقال: أدركته ولم أكتب عنه، وكان متروك الحديث، ليس بشيء. الجرح والتعديل ٢٠١/٦، وفي المغني ٢٣/٢: كذبه غير واحد، وتركه أبو حاتم.

(٢) أورد قوله ابن حجر في التهذيب ١٠٩/٣.

(٣) في (ت) "ساقه".

أخرجه الدار قطني ١٥/٤، نا محمد بن مخلد، نا أبو بكر إسماعيل بن فضل البلخي، حدثني أبو صالح أحمد بن يعقوب، نا الوليد بن سلمة به. إسناده ضعيف. وابن أبي شيبة ٦٥/٤، ح: ١٧٨١٢، موقوفًا، والحاكم ٤٥٤/٢ مرفوعًا، وقال: صحيح على شرطهما، والبيهقي في الكبرى ٥٢٥/٧ مرفوعًا مرسلاً. وجميعهم أخرجوه من طريق عروة عنها.

(٤) هو: الوليد بن سلمة الطبراني الأردني، عن عبيد الله بن عمر، كذبه، دحيم والحاكم . المغني ٣٨٤/٢، وفي الجرح والتعديل ٦/٩، ٧: كذبه شعيب بن إسحاق، وقال أبوحاتم: ذاهب الحديث.

(٥) هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه: دُحيم -بمهملتين، مصغرًا- ثقة، حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين./خ د س ق. التقريب ٥٥٩/١، ت: ٣٨٠٥، التهذيب ١٢٠/٦، ت: ٣٩٢٧.

(٦) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلا، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ستين./ع. التقريب ٣٥٠/٢، ٣٥١، ت: ٧٩٤٨، التهذيب ٣٩٣/١١، ت: ٨٢٤٤.

(٧) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي، مشهور باسمه وكنيته، أسلم عام الفتح، وشهد حنينًا والطائف، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها./ خ م د ت س. التقريب ٤٣٥/١، ت: ٢٩١٦، الإصابة ٣٣٢/٣، ت: ٤٠٦٦.

(٨) ما بين المعقوفين لا يوجد في هذه الرواية، وإنما في رواية أخرى عنها، انظر السنن للدار قطني ١٥/٤، وزاد في آخر الحديث «ولا يعتق من لا يملك».

(٩) في الأصل: "وكان"، وصوبتها من (ت) وسنن الدار قطني المطبوع.

(١٠) وفي السنن للدار قطني: «من لا يتزوج».

وأخرجه ابن[١] أبي شيبة عن حماد[٢] بن خالد عن هشام[٣] بن سعد عن الزهري عن عروة عنها موقوفًا «لا طلاق إلا بعد النكاح».

وقال الترمذي[٤] في علله: سألت محمدًا أيُّ حديث أصح في الطلاق قبل النكاح؟

قال: حديث عمرو بن شعيب، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

فقلت: إن بشر[٥] بن السري وغيره، قالوا: عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عنها عن رسول الله ﷺ مسندًا[٦].

فقال: إن حماد بن خالد روى عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة[٧] عن رسول الله ضص.

خامسها: حديث ابن عباس مرفوعًا «لا طلاق فيما لا يملك». أخرجه[٨] الدار قطني أيضًا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٤، ح: ١٧٨١٢، في الطلاق، الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئًا. وتقدم تخريجه ص ١٣٥.

(٢) هو: حمّاد بن خالد الخياط، القرشي، أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، ثقة من التاسعة./م ٤. التقريب ٢٣٨/١، ت: ١٥٠١، التهذيب ٧/٣، ت: ١٥٧٠.

(٣) هو: هشام بن سعد المدني، أبو عبّاد أو أبو سعيد، صدوق ، له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، مات سنة ستين ومائة أو قبلها./ خت م ٤. التقريب ٢٦٦/٢، ت: ٧٣٢٠، التهذيب ٣٧/١١، ت: ٧٦١٢.

(٤) تقدم في ص ١٣١، هامش رقم ٤.

(٥) هو: بشر بن السري، أبو عمر الأفوة – بمفتوحة فساكنة وفتح واو– بصري سكن مكة، وكان واعظًا، ثقة متقن، طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب، من التاسعة، مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة، وله ثلاث وستون./ ع. التقريب ١٢٨/١، ت: ٦٨٨، التهذيب ٤١١/١، ت: ٧٣٩.

(٦) وقال البيهقي في الكبرى ٥٢٥/٧ بعد ذكر حديث عائشة برقم: ١٤٨٨٨: كذا أتى به موقوفًا، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعًا. وروي عن بشر بن السري، عن هشام بن سعد عن الزهري، عن عروة عن النبي ﷺ مرسلا. وتقدم تخريجه في ص ١٣٥، هامش رقم ٤.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٤/٢، من طريق هشام الدستوائي عن هشام بن عروة مرفوعًا.

(٨) أخرجه الدار قطني ١٦/٤، وقد أورد المؤلف رحمه الله طرفًا من الحديث. وتمامه «لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك». وفي التعليق المغني على الدار قطني ١٦/٤: قال: عبد الحق: إسناده ضعيف، بسبب سليمان بن أبي سليمان؛ لأنه شيخ ضعيف.
وأخرجه الحاكم ٤٥٥/٢ من طريق ربيعة عن عطاء عنه مرفوعًا، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتقدم تخريجه في ص ١٢٣، هامش رقم ٣.

من حديث عمر[١] بن يونس عن سليمان[٢] بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس يرفعه[٣] وسليمان هذا ضعفوه.

سادسها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: «طلّق ما لا يملك».

أخرجه[٤] الدار قطني[٥] من حديث خالد[٦] بن يزيد القرني، ثنا عبد الرحمن[٧] بن مُسهِر، ثنا أبو[٨] خالد الواسطي عن أبي[٩] هاشم الرمّاني عن ابن جبير عن ابن عمر به.

وأخرجه[١٠] أيضًا من حديث/ عمرو بن خالد عن زيد[١١] بن علي عن آبائه، بنحوه ل/٧٣٦

---

(١) هو: عمر بن يونس بن القاسم اليماني، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين./ع. التقريب ٧٢٨/١، ت: ٥٠٠٠، الجرح والتعديل ١٤٢/٦، التهذيب ٤٢٩/٧، ت: ٥١٧٢.

(٢) هو: سليمان بن داود اليمامي، أبو الجمل، صاحب يحيى بن أبي كثير، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: ضعيف. لسان الميزان ٨٣/٣، المغني ٤٠١/١.

(٣) في (ت ، ع) "يرفعه به".

(٤) أخرجه الدار قطني ١٦/٤: نا أبو الحسين أحمد بن محمد الجوزي، نا محمد بن غالب بن حرب، نا خالد بن يزيد القرني به. وفي التعليق المغني: قال صاحب التنقيح: حديث باطل. بسبب أبي خالد الواسطي؛ لأنه وضاع، والحاكم ٤٥٤/٢، في المستدرك من طريق أيوب عن نافع عنه، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) في (ت) "أيضا".

(٦) هو: خالد بن أبي يزيد المزرفي – بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعدها فاء– القرني، ويقال: ابن يزيد، صدوق، من العاشرة./ق. التقريب ٢٦٦/١، ت: ١٧٠١، التهذيب ١١٩/٣، ت: ١٧٧٢.

(٧) هو: عبد الرحمن بن مسهر، أخو علي بن مسهر، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل ٢٩١/٥، المغني ٥٤٧/١.

(٨) هو: عمرو بن خالد القرشي مولاهم، أبو خالد، كوفي نزل واسط، متروك، ورماه وكيع بالكذب، من السابعة، مات بعد سنة عشرين ومائة./ ق. التقريب ٧٣٣/١، ت: ٥٠٣٧، التهذيب ٢٣/٨، ت: ٥٢١١، الجرح والتعديل ٢٣٠/٦، المغني ٦٤/٢.

(٩) هو: أبو هاشم الرمّاني – بضم الراء وتشديد الميم– الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع، ثقة، من السادسة، مات سنة اثنين وعشرين ومائة، وقيل خمس وأربعين./ع. التقريب ٤٨٢/٢، ت: ٨٤٦٦، التهذيب ٢٣٦/١٢، ت: ٨٧٧٢.

(١٠) أخرجه الدار قطني ١٩/٤، ٢٠، حدثنا عبد الله بن أحمد المارستاني، نا القاسم بن سعيد، نا عبد الرحمن بن قيس، نا عبد الرحمن بن سعيد القيسي، نا عمرو بن خالد به. وفي التعليق المغني قال في التلخيص: إسناده ضعيف.

(١١) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني، ثقة من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة./ دت عس ق. التقريب ٣٣٠/١، ت: ٢١٥٥، التهذيب: ٣٦٤/٣.

مرفوعًا.

أخرجه ابن ماجه[١] من حديث علي[٢] بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عن الزهري عن المسوَر[٣] بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح».

ومن حديث[٤] ابن لهيعة عن موسى[٥] بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

ولفظه عند الدار قطني[٦] «إنما يملك الطلاق من أخذ الساق».

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٦٠/١ في كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ولفظه: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك». وفي الزوائد ص ٢٨٨: هذا إسناد حسن.

(٢) هو: علي بن الحسين بن واقد المروزي، صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين./ بخ مق ٤. التقريب ٦٩٢/١، ت: ٤٧٣٣، التهذيب ٢٦٢/٧، ت: ٤٨٨٢.

(٣) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، توفى سنة أربع أو خمس وستين. الإصابة ٩٣/٦، ت: ٨٠١١، التقريب ١٨٤/٢، ت: ٦٦٩٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٦٧٢/١ في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن عبدالله، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

وفي الزوائد ص ٢٩٢: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة.

(٥) هو: موسى بن أيوب بن عامر، الغافقي – بمعجمة وفاء ثم قاف– المصري، مقبول، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة./ د عس ق. التقريب ٢٢٠/٢، ت: ٦٩٧٢، التهذيب ٢٩٩/١٠، ت: ٧٢٦٥.

(٦) أخرجه الدار قطني ٣٧/٤، وتابعه أبو الحجاج المهري عن موسى بن أيوب عن عكرمة عنه ... ولفظه: «ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق». وفي التعليق المغني: وفي إسناده أحمد بن الفرج، أبو عتبة الحمصي، ضعفه محمد بن عوف الطائي، قال ابن عدي: لا يحتج به...

وأخرجه أيضًا ٣٧/٤ من طريق ابن لهيعة عن موسى عن عكرمة مرسلا، وللحديث شاهد من حديث عصمة بن مالك نحوه، وفي سنده الفضل بن مختار، وهو ضعيف جدًا. قال ابن القيم: «إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس، وأراد بقوله: القرآن يعضده نحو قوله تعالى: ﴿وإذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب الآية: ٤٩]. انظر التعليق المغني على الدار قطني ٣٧/٤.

والبيهقي في الكبرى ٥٩٠/٧، ٥٩١ مرفوعًا ومرسلا من طريق موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة به.

وقال الألباني في الإرواء ١٠/٧: «لعل حديث ابن عباس يرتقي إلى درجة الحسن».

وذكره حرب[١] عن أبي عبد الله[٢] ثنا ابن مهدي[٣] ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن عبدالله موقوفًا «والطلاق بعد النكاح». وقال إسناد جيد.

وقال أبو الحكم خطب رجل منا امرأة فاجتمعا في الأملاك، فخالفهم في شيء فقال: طالق إن تزوجتها حتى آكل الغضيض[٤]، يعني الطلع الذكر. قال: فسألت ابن المسيب وعروة وعبيد الله بن عتبة، وأباسلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٥]. فقالوا كلهم: «زوجوه ليس[٦] به بأس».

وقال عمر[٧] بن عبد العزيز: ما أرى أن يتزوجها حتى يأكل الغضيض، ووافقه القاسم وسالم وابن شهاب وسليمان بن يسار، وقال[٨] مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الوليد[٩] بن مسلم قال: قال مالك عن عمر بن الخطاب وابن[١٠] مسعود، والقاسم، وسليمان بن يسار، وسالم، وابن شهاب في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: «إن تزوجها فهي طالق»[١١].

---

(١) لعل حرب ذكره في مسائل الإمام أحمد، كما أشار إليه ابن حجر في الفتح ٢٩٤/٩.

(٢) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.

(٣) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة./ع. التقريب ٥٩٢/١، التهذيب ٢٤٧/٦.

(٤) في هامش نسخة الأصل: "الغضيض: الطلع إذا بدا، كذا قاله الجوهري". الغضيض: الطري، والمراد به الطلع. وقيل: الثمر أول ما يخرج. النهاية ٣٧١/٣، وفي لسان العرب ١٩٧/٧: والغضيض: الطلع حين يبدو.

(٥) ساقط من (ت، ع).

(٦) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣٥١/١، ٣٥٢، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥٢٥/٧ عن المنذر بن علي ابن أبي الحكم «أن ابن أخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا ... وذكر القصة بطولها.

(٧) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العباس الأموي، أمير المؤمنين، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة. ومدة خلافته سنتان ونصف./ع. التقريب ٧٢٢/١، ت: ٤٩٥٦.

لم أقف على قوله، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح: ١٧٨٢٩، قال: نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال: «كان سالم وقاسم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزا عليه». انظر المحلى أيضًا ٥٣٢/١١.

(٨) ولم أقف على قول مهنا.

(٩) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي ، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة./ع. التقريب ٢٨٩/٢، التهذيب ١٣٣/١١، ت: ٧٧٧٧، وهو من المرتبة الرابعة. انظر تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ص ١٢١.

(١٠) وفي الأصل "أبي" وهو خطأ، والصواب ما أثبته، كما في الموطأ، وجاء في هامش الأصل « في الأصل «وأبو مسعود، وأنا أظنه ابن مسعود». والله أعلم.

(١١) أخرجه مالك ٥٨٤/٢، في كتاب الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح بمعناه، ولفظه: كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم، إن ذلك لازم له إذا نكحها.

فقال لي أحمد: ليس فيهم عمر، هذا خطأ من قول مالك. فقلت: لعل هذا من قبل الوليد غلط [على مالك][١] قال: لا، هذا من قول مالك، ذهب إلى حديث عن سعيد[٢] بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد عن عمر، وسئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي، فقال: إن تزوجها فلا يطأها حتى يكفر[٣]. ذهب إلى هذا ظَنّ أنه مثله.

وقال سفيان بن وكيع أحفظ [عن أحمد][٤] منذ[٥] أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح، فقال: يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلي بن الحسين، وسعيد[٦] بن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأسًا.

قال عبد الله: فسألت أبي وأخبرته بقول سفيان: فقال: صدق أنا قلت ذلك[٧].

وقال ابن جريج فيما حكاه في المحلى[٨] بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق الرجل ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا؛ إن الله يقول: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[٩] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٢) هو: سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، ومنهم من يقول سعد بن عمرو، واختلف قول مالك، فمرة كان يقول سعد، ومرة يقول: سعيد، وهو شيخ ثقة، روى عنه مالك وعبيد الله بن عمر. الجرح والتعديل ٤/٥٠.

(٣) أخرجه مالك ٢/٥٥٩، كتاب الطلاق، باب ظهار الحر، هكذا عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سأل القاسم بن محمد، عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها، فقال القاسم: إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها، فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها، أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر.
وعبد الرزاق ٦/٤٣٥، وسعيد بن منصور ١/٢٥٢ والبيهقي في الكبرى ٧/٦٣٠ كلهم من طريق مالك، وقال البيهقي: هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انتهى. لكن يؤيده ما رواه عبد الرزاق ٦/٤٢١ عن ياسين عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا، فقال له عمر: فهو كما قلت. وابن أبي شيبة ٥/١٩، ٢٠، مثل رواية مالك.

(٤) أضفت من الفتح ٩/٢٩٨، ليتفق مع السياق.

(٥) في (ت، ع) "من منذ".

(٦) في (ت، ع) "ابن المسيب".

(٧) ذكره ابن حجر في الفتح ٩/٢٩٨، وعزاه إلى عبد الله بن أحمد في العلل.

(٨) المحلى ١١/٥٣٠، وأخرجه عبد الرزاق ٦/٤٢٠، عن ابن جريج قال: بلغ ابن عباس ... فذكره، والبيهقي في الكبرى ٧/٥٢٥ من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

(٩) الأحزاب، الآية: ٤٩.

قال ابن حزم: وهو قول ابن عيينة وابن مهدي والشافعي وأحمد وأصحابهما، وإسحاق وأبي سليمان وأصحابهما وجمهور أصحاب الحديث. قال: وأما من كره ذلك ولم يفسخه[١]. كما روينا من طريق حجاج[٢] بن منهال، ثنا جرير[٣] بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فكرهه[٤].

وهو: قول الأوزاعي والثوري، قيل له: أحرام[٥] هو؟ قال: ومن يقول إنه حرام، من رخص فيه أكثر ممن شدد. وبه يقول أبو عبيد[٦].

ومن طريق الحجاج بن منهال، ثنا أبو عوانة[٧] عن محمد[٨] بن قيس المرهبي، قال سألت النخعي عن رجل قال في امرأة: إن تزوجتها فهي طالق، فذكر إبراهيم عن علقمة[٩] أو[١٠] الأسود[١١] أن ابن مسعود قال[١٢]: هي كما قال[١٣]. ثم سألت الشعبي وذكرت له قول إبراهيم

---

(١) المحلى ٥٣٠/١١، والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٥/٤.

(٢) هو: حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة ست عشرة، أو سبع عشرة ومائتين./ع. التقريب ١٩٠/١، ت: ١١٤٠، التهذيب ١٩١/٢، ت: ١٢٠٣.

(٣) هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين ومائة./ع. التقريب ١٥٨/١، ت: ٩١٣، التهذيب ٦٣/٢، ت: ٩٦٥.

(٤) أورده ابن حزم في المحلى ٥٣١/١١، وابن حجر في التغليق ٤٤٥/٤.

(٥) في (ت) "أهو حرام".

(٦) المحلى ٥٣١/١١.

(٧) هو: وضّاح -بتشديد المعجمة ثم مهملة- ابن عبد الله اليشكري الواسطي، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من السادسة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة./ع. التقريب ٢٨٢/٢، ت: ٧٤٣٤، التهذيب ١٠٤/١١، ت: ٧٧٢٨.

(٨) هو: محمد بن قيس الهمداني المرهبي، الكوفي، مقبول، من الرابعة./ عس. التقريب ١٢٦/٢، ت: ٦٢٦٤، التهذيب ٣٥٧/٩، ت: ٦٥٣٤.

(٩) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين./ع. التقريب ٦٨٧/١، ت: ٤٦٩٧، التهذيب ٢٣٧/٧، ت: ٤٨٤٦.

(١٠) في (ت) "والأسود".

(١١) هو: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن مخضرم، ثقة، مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة أربع أو خمس وسبعين./ع. التقريب ١٠٢/١، ت: ٥١٠، التهذيب ٣١٠/١، ت: ٥٥٧.

(١٢) في الأصل "وقال"، وما أثبته من (ت).

(١٣) أورده ابن حزم في المحلى ٥٣١/١١، وعبد الرزاق ٤٢٠/٦، وسعيد بن منصور ٢٥٦/١، ح: ١٠٤٢.

فقال: صدق[١].

ومن طريق أبي عبيد عن هشيم أنا مغيرة[٢] عن إبراهيم فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ليس بشيء، هذا رجل حرم المحصنات على نفسه فليتزوج، فإن سماها أو نسبها أو سمى مصرا أو وقت وقتا فهي[٣] كما قال.

وروينا من طريق مالك عن سعيد بن[٤] عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد أن رجلا قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي، فتزوجها فقال له عمر رضي الله عنه: «لا تقربها حتى تكفر»[٥].

قال ابن حزم: ليس هذا موافقا لهم؛ لأنه قد روي عن عمر أنه وإن عم فهو لازم[٦].

ومن طريق وكيع عن إسماعيل[٧] بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فليس بشيء، فإن وقت لزمه[٨].

ومن طريق أبي عبيد، ثنا محمد[٩] بن كثير عن حماد[١٠] بن سلمة عن قيس بن سعد عن

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) هو: المغيرة بن مقسم - بكسر الميم- الضبي، مولاهم، أبو هشام، الكوفي، الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، على الصحيح./ع. التقريب ٢٠٨/٢، ت: ٦٨٧٥، التهذيب ٢٤٢/١٠، ت: ٧١٦٧.

(٣) أورده ابن حزم في المحلى ٥٣١/١١، وأخرجه سعيد ٢٥٧/١، من طريق مغيرة عن إبراهيم.

(٤) في الأصل "عن"، وهو خطأ، وصوبته من الموطأ، ومن المحلى.

(٥) المحلى ٥٣١/١١، وتقدم تخريجه في ص ١٤٠، هامش رقم: ٣.

(٦) المحلى ٥٣١/١١. وسيأتي ذكر رواية عمر وبيان درجتها في ص ١٤٣، ١٤٧.

(٧) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي، ثقة، ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة./ع. التقريب ٩٣/١، ت: ٤٣٩، التهذيب ٢٦٣/١، ت: ٤٧٩.

(٨) أورده ابن حزم في المحلى ٥٣٢/١١، وعبد الرزاق ٤٢١/٦، وسعيد ٢٥٧/١، وابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح:١٧٨٣١.

(٩) هو: محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف نزيل المصّيصة، صدوق، كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة ست عشرة ومائتين، وقيل: بعدها./ د ت س. التقريب ١٢٧/٢، ت: ٦٢٧١، تهذيب الكمال ٣٢٩/٢٦، التهذيب ٣٥٩/٩، ت: ٦٥٤٠.

(١٠) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين ومائة./ خت م ٤. التقريب ٢٣٨/١، ت: ١٥٠٤، التهذيب ١١/٣، ت: ١٥٧٤.

عطاء قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق: هو كما قال[١]. وهو قول الحكم بن عتيبة وربيعة[٢] والحسن بن حيّ والليث بن سعد، ومالك وأصحابه[٣].

ومنهم[٤] من قال: يلزمه وإن عمّ.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين[٥] الزيات عن أبي محمد[٦] عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فقال له عمر بن الخطاب: «هو كما قال[٧]»[٨].

ومن طريقه أيضًا عن معمر عن الزهري من[٩] قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل امرأة اشتريها فهي حرة، قال: هو كما قال[١٠].

قال معمر[١١]: فيما حكاه ابن المرابط، فقلت للزهري أليس قد جاء «لا طلاق قبل نكاح؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق، أو عبد فلان حر.

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى ٥٣٢/١١، وابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح: ١٧٨٣٣، من طريق حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بمعناه.

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأى، واسم أبيه فرّوخ، ثقة مشهور، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح./ع. التقريب ٢٩٧/١، ت: ١٩١٦، التهذيب ٢٣٠/٣، ت: ١٩٩٠.

(٣) المحلى ٥٣٢/١١، انظر التفاصيل في الإشراف ١٨٥/٤، والاستذكار ١١٩/١٨، ١٢٠.

(٤) وابن مسعود، والزهري، والنعمان، وأصحابه. انظر الإشراف ١٨٥/٤.

(٥) هو: ياسين بن معاذ الزيات، أبو خلف كوفي، روى عن الزهري ومكحول، وعنه وكيع وإسحاق بن سليمان، قال ابن معين: الزيات ضعيف ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، الجرح والتعديل ٣١٢/٩، وفي الاستذكار ١١٦/١٨: ياسين مجتمع على ضعفه. وفي المغني ٣٩٣/٢: تركه النسائي وغيره.

(٦) أبو محمد مجهول، ذكره ابن حزم في المحلى ٥٣٣/١١، وكما في الاستذكار ١١٦/١٨.

(٧) في المحلى والمصنف لعبد الرزاق: "قلت" .

(٨) أورده ابن حزم في المحلى ٥٣٢/١١، وأخرجه عبد الرزاق ٤٢١/٦، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١١٥/١٨، ١١٦.

(٩) كلمة "من" ساقطة من الأصل.

(١٠) أورده ابن حزم من طريق عبد الرزاق في المحلى ٥٣٢/١١، وعبد الرزاق ٤٢١/٦، وابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح: ١٧٨٣٤، من طريق هشام بن سعد عن الزهري قال: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

(١١) قول معمر قد ذكره عبد الرزاق في المصنف ٤٢١/٦.

قال ابن[١] المرابط: المعنى لا طلاق واقع قبل نكاح، ولم يرد بذلك لا عقد طلاق قبل نكاح.

ومن طريق أبي عبيد، ثنا يحيى القطان، ويزيد[٢] بن هارون، [كلاهما][٣] عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: كان القاسم بن محمد، وسالم، وعمر بن عبد العزيز يرونه[٤] جائزا عليه.

ومن طريق أبي عبيد[٥]، ثنا مروان[٦] بن شجاع، عن خصيف[٧]، سألت مجاهداً عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: هو كما قال.

وعند ابن[٨] أبي شيبة عن الشعبى في رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق. قال: كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق.

---

(١) ولم أقف على قول ابن المرابط.

(٢) هو: يزيد بن هارون بن زاذان، السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين./ع. التقريب ٣٣٣/٢، ت: ٧٨١٧، التهذيب ٣١٩/١١، ت: ٨١١٠.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من المحلى.

(٤) وفي المحلى ٥٣٢/١١: «يرون الطلاق قبل نكاح كما قال. وابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح: ١٧٨٢٩، مثل تخريج المؤلف. وفي الاستذكار ١١٧/١٨، بزيادة "إذا وقت".

(٥) أورده ابن حزم في المحلى ٥٣٢/١١، ولفظه «عن خصيف قال: سألت مجاهداً عن قول من قال: طلق قبل أن يملك» فعابه مجاهد، وقال: ما له طلاق إلا بعد ما ملك.

وأخرجه سعيد ٢٥٥/١: نا عتاب بن بشير، نا خصيف قال: سألت مجاهداً فكرهه. وأورده ابن حجر في التغليق ٤٥٠/٤، ٤٥١، وفي الفتح ٢٩٨/٩.

(٦) هو: مروان بن شجاع الجزري، أبو عمرو، نزل بغداد، صدوق، له أوهام، وقال أحمد: لا بأس به، وثقه ابن معين من الثانية، مات سنة أربع وثمانين./ خ د ت ق. التقريب ١٧١/٢، ت: ٦٥٩٢، الجرح والتعديل ٢٧٣/٨، والمغني ٢٩٠/٢.

(٧) هو: خصيف – بالصاد المهملة مصغراً– ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق، سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة، وقيل: غير ذلك./ع. التقريب ٢٦٩/١، ت: ١٧٢٣، التهذيب ١٢٩/٣، ت: ١٧٩٥.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح: ١٧٨٣٢، نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبى به، في الطلاق من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت.

وكذلك قاله عطاء[١] وحماد[٢] وأبو بكر[٣] بن عبد الرحمن وأبو بكر[٤] بن محمد بن عمرو ابن حزم ، وشريح[٥] .

ولما قيل للشعبي: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح، قال: جَرْمَزٌ[٦] مولى ابن عباس.

وقال قدامة[٧]: قلت لسالم: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة، فقال[٨]: أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم اشتر[٩].

وعن مكحول[١٠] يوجب عليه[١١].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٦/٤، ح: ١٧٨٣٣، قال: نا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: إذا شرط الرجل للمرأة عند عقد النكاح أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكل سرية يتسرّى فهي حرة جاز عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/٤، ح: ١٧٨٣٥، قال: نا غندر عن شعبة عن حماد، نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/٤، ح: ١٧٨٣٩، قال: نا أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة، فقالوا كلهم: لا يتزوجها. ومن طريق ابن أبي شيبة أورده ابن عبد البر في الاستذكار ١١٧/١٨.

(٤) المصدر السابق.

وأما أبو بكر، فهو: ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجّاري، المدني القاضي، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: غير ذلك./ع. التقريب ٣٦٧/٢، ت: ٨٠١٧، التهذيب ٣٤/١٢، ت: ٨٣١٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/٤، ح: ١٧٨٤٠، قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن شريح، ولفظه: «إذا سمعت بوادي النداء ما حلت له يعني أنها طالق».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/٤، ح: ١٧٨٤١، وفي النسخ جميعًا خبر من مولى ابن عباس، والصحيح ما أثبته. جَرْمَزَ أي: نقص عن الجواب وفر منه. النهاية ٢٦٣/١.

(٧) هو: قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي، المدني، إمام المسجد النبوي، ثقة، عُمِّر، من الخامسة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة./ خت م د ت ق. التقريب ٢٨/٢، ت: ٥٥٤٧، التهذيب ٣١٧/٨، ت:٥٧٤٨.

(٨) في الأصل "قال"، وما أثبته من (ت، ع).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/٤، ح: ١٧٨٤٢، قال: نا إسماعيل بن علية عن قدامة به.

(١٠) هو: مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة، فقيه كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة./ ز م٤. التقريب ٢١١/٢، ت: ٦٨٩٩، التهذيب ٢٥٩/١٠، ت: ٧١٩٣.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/٤، ح: ١٧٨٤٤، قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أنهما يوجبان ذلك عليه.

قال ابن حزم: نظرنا فيما احتج به من أجازه بكل حال، وهو أبو حنيفة وعثمان[١] البتي فوجدناهم لايخالفوننا فيمن قال لامرأته أنت طالق إذا بنت مني ليس بشيء.

فصح أن الطلاق معلق بالوقت الذي أضيف إليه، وهذا[٢] فاسد؛ لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر، بل لم[٣] يوقعه حيث نطَق به وأوقعه[٤] حيث لا يقع فهو باطل[٥].

فإن قالوا: قسناه على النذر.

قلنا: النذر[٦] جاء فيه نص، وتقديم الطلاق لم يأت فيه نص، والنذر قربة، بخلافه، وهم لا يخالفوننا في أن من قال: /علَيَّ نذر للّه أن أطلق زوجتي، أنه لا يلزمه طلاقها، وهذا يبطل ما ل/ ٧٣٧ ادعوه في قوله: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٧].

لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه بما عقد أن يطلق إلا أنه لم يطلق فليس [الطلاق][٨] من العقود التي أمر اللّه [بالوفاء][٩] بها قبل أن توقع[١٠].

فإن قالوا: قِسْناه على[١١] الوصية.

قلنا: هذا من أرذل القياسات؛ لأن الوصية نافذة بعد الموت، ولو طلق الحيُّ بعد موته لم يجز.

والوصية قربة بل هي فرض، والطلاق ليس فرضًا ولا قربة.

---

(١) هو: عثمان بن مسلم البتّي – بفتح الموحدة وتشديد المثناة، أبو عمرو البصري، يقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة./٤. التقريب ٦٦٥/١، ت: ٤٥٣٤، التهذيب ١٣٥/٧، ت: ٤٦٨٠.

(٢) قائله أبو محمد، ابن حزم.

(٣) كلمة "لم" ساقطة من (ت).

(٤) في الأصل "واقعه" والتصويب من المحلى.

(٥) المحلى ٥٣٢/١١، ٥٣٣.

(٦) "النذر" ساقط من (ت).

(٧) المائدة، الآية: ١.

(٨) ما بين المعقوفين أثبته من (ت).

(٩) ما بين المعقوفين أضفتها من المحلى ليتضح المعنى.

(١٠) المحلى ٥٣٣/١١.

(١١) ساقط من (ت).

ثم إنَّا لم نجده صحيحًا عن أحد من الصحابة؛ لأن الرواية عن عمر[١] موضوعة، فيها ياسين، وهو هالك، وأبو محمد ، وهو مجهول، ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر[٢].

ثم نظرنا في قول من ألزمه إن خص دون ما إذا عمَّ[٣]، فلم نجد لهم حجة أكثر من قولهم: إذا عم فقد ضيق على نفسه.

قلنا: ما ضيق، بل له في الشراء فسحة، ثم هبكَ أنه ضيق فأين وجدتم[٤] أن الضيق في مثل هذا يبيح الحرام[٥].

وأيضًا: فقد يخاف في امتناعه من نكاح التي خص طلاقها إن تزوجها أكثر مما يخاف لو عمَّ لكلفه[٦] بها.

ووجدناه أيضا لا يصح عن أحد من الصحابة؛ لأنه إما منقطع أو إما من طريق المرهبي[٧] – وليس بالمشهور– ثم رجعنا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٨].

فلم يجعل الله الطلاق إلا بعد النكاح، والعجب من المخالف القياس إذ لا خلاف عندهم فيمن قال لامرأته[٩]: إذا طلقتك فأنت مرتجعة مني، فطلقها: أنها لا تكون مرتجعة حتى يبتدئ النطق بارتجاعه لها.

ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال: إذا قدِم أبي فزوجيني من نفسكِ فقد قبلت نكاحكِ، قالت هي – وهي مالكة أمر نفسها–: وأنا إذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجًا، فقدم أبوه، فإنه ليس بينهما نكاح أصلا[١٠].

---

(١) قد تقدم الحديث في ص ١٤٣.

(٢) انظر المحلى ٥٣٣/١١.

(٣) وهو قول مالك وأصحابه.

(٤) في (ت) "فأين من وجدتم".

(٥) في الأصل "لكلف" وما أثبته وهو من (ت) ، ومن المحلى ٥٣٤/١١.

(٦) المحلى ٥٣٣/١١، ٥٣٤.

(٧) المرهبي: هو ذَرّ بن عبد الله بن زرارة المرهبي –بضم الميم وسكون الراء–، ثقة، عابد، رمي بالإرجاء، من السادسة. ع. التقريب ٢٨٧/١، ت: ١٨٤٥، التهذيب ١٩٥/٣، ت: ١٩١٩.

(٨) الطلاق، الآية: ١.

(٩) في الأصل "لامرأة"، وهو خطأ، وصوبته من (ت) ، ومن المحلى.

(١٠) المحلى ٥٣٤/١١.

ولا يختلفون فيمن قال [لآخر][١]: إذا كسبت مالا فأنت وكيلي في الصدقة به، فكسب مالا فإنه لا يكون الآخر وكيلا في الصدقة[٢] حتى يبتدئ اللفظ بتوكيله، فلا أدري من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح[٣].

وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر: زوجني ابنتك إن ولدتها فلانة، فولدت له فلانة ابنة فإنها لا تكون بذلك زوجة، وقد جاء إنفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن[٤]، ولا يعرف لعبد الله في ذلك مخالف من الصحابة.

قلت: والمخالف[٥] يقول[٦]: هذا تعليق ليس بطلاق، والتعليق ليس طلاقًا في الحال، فلا يشترط لصحته قيام الملك، لا سيما وقد قال تعالى: ﴿وَ مِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ ءَاتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾[٧].

وهو دليل على أن النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك وإن لم يكن موجوداً في الحال، وقد جعله الله نذراً في الملك، وألزمه الوفاء به، فكذا هذا إذ لا فرق بينهما، والخلاف واحد.

قال ابن التين: واحتجاج البخاري بالآية في ذلك لا دلالة فيها على أنه لا يلزم إذا وقع بالشرط قبل النكاح[٨].

والحاصل من[٩] الخلاف ثلاثة[١٠] مذاهب:

---

(١) ما بين المعقوفين أضفت من المحلى ليتضح المعنى.

(٢) في (ت) "في الصدقة به".

(٣) انظر المحلى ٥٣٤/١١.

(٤) انظر المحلى ٥٣٥/١١.

(٥) في الأصل "للمخالف" وما أثبته وهو من (ت، ع).

(٦) كلمة "يقول" ساقطة من (ت).

(٧) التوبة، الآية: ٧٥.

(٨) ولم أقف على قول ابن التين.

وأما ابن التين: فهو عبد الواحد بن التين، الصفاقسي، الشيخ الإمام، العلامة، المفسر، توفى سنة ٦١١هـ، شجرة النور الزكية ص ١٦٨.

(٩) في (ت) "في " بدل "من".

(١٠) في الأصل "ثلاث" بدون تاء، وهو خطأ. والصواب ما أثبته من (ت و ع).

اللزوم إذا عين، أو ضرب أجلا يسيراً. وهو مذهب مالك[١]،

وعدمه مطلقًا، وهو مذهب الشافعي[٢].

واللزوم مطلقًا[٣] [وإن عمّ][٤]، وهو مذهب أبي حنيفة[٥].

قال ابن المنذر: اختلف العلماء فيمن حلف بطلاق من لم ينكح على ثلاثة مذاهب:

لا طلاق قبل نكاح، وهو قول عائشة وابن عباس. واحتج ابن عباس في ذلك بالآية المذكورة. وقال: جعل الله الطلاق بعد النكاح، وعليه جمهور التابعين المذكورين في هذا الباب.

وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[٦].

وروى العتبيّ[٧] عن علي[٨] بن معبد عن ابن[٩] وهب عن مالك أنه أفتى رجلا حلف إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها أنه لا شيء عليه.

وقاله ابن[٩] وهب. ونزلتُ بالمخزومي[١٠] فأفتاه مالك بذلك[١١].

---

(١) انظر مذهب مالك في الاستذكار ١١٩/١٨، والمنتقى ١١٥/٤، وبداية المجتهد ١٠٤/٢، وفيها: إن عم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، الإشراف ١٨٥/٤، وفتح القدير ١١٤/٤.

(٢) انظر مذهب الشافعي في المجموع شرح المهذب ٦١/١٦، والمنتقى ١١٥/٤، والاستذكار ١٢٣/١٨، وبداية المجتهد ١٠٣/٢، الإشراف ١٨٥/٤، ومذهب الإمام أحمد كمذهب الشافعي، فتح القدير لابن همام ١١٤/٤.

(٣) في (ت) "واللزوم مطلقًا قال أبو عمر".

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٥) انظر مذهب أبي حنيفة في المبسوط ٩٦/٦، ٩٧، فتح القدير ١١٥/٤، ١١٦، والاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٣، وفي الاستذكار ١٢١/١٨، قال ابن عبد البر: وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو كما قال، تطلق حين تتزوج. والإشراف ١٨٥/٤، وبداية المجتهد ١٠٣/٢، والمنتقى ١١٥/٤.

(٦) انظر الإشراف على مذاهب العلماء ١٨٥/٤، وشرح ابن بطال ٢٥٩/٣ ب.

(٧) العتبيّ: يقول الباجي في المنتقى ١١٥/٤: «أن هذه الرواية ليست بمشهورة».

وأما العتبي: فهو أبو عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، الفقيه الحافظ، ألف المستخرجة في الفقه، توفى سنة ٢٥٤ أو ٢٥٥ هـ، شجرة النور الزكية ص ٧٥، ت: ١١٠.

(٨) هو: علي بن معبد بن شدّاد الرّقي، نزيل مصر، ثقة فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة ومائتين./ د س. التقريب ٧٠٣/١، ت: ٤٨٢٧، التهذيب ٣٨٤/٧.

(٩) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، من الفقهاء المالكية، تقدم ترجمته في ص ٢٠. شجرة النور الزكية ص ٥٨، ت:٢٥.

(١٠) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، فقيه المدني. توفي سنة ١٨٦هـ. التقريب ٢٠٧/٢.

(١١) الاستذكار ١٢٣/١٨، شرح ابن بطال ٢٦٠/٣ أ.

وروى أبو زيد[١] عن ابن القاسم[٢] مثله[٣].

وقال محمد[٤] بن الحكم: ما أراه حانثًا[٥].

وقد قال ابن القاسم: آمُرُ السلطان لا يحكم في ذلك بشيء، وتوقف في الفتيا به آخر أيامه.

قال محمد: وكان عامة مشايخ المدينة[٦] لا يرون به بأسًا، وهو قول ابن أبي ذئب[٧].

وأما جمهور أصحاب مالك فلا يرون ذلك[٨].

وفيها قول ثان: وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح.

روي ذلك عن ابن مسعود والقاسم وسالم والزهري[٩] وأبي حنيفة وأصحابه[١٠].

والثالث: إذا لم يسم الحالف بالطلاق امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضًا، وعم في يمينه تحريم ما أحل الله له فلا يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء، فإن سمى[١١] امرأة أو أرضًا أو قبيلة أو ضرب أجلا يبلغ عمره أكثر منه لزمه الطلاق[١٢].

---

(١) هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي الفقيه، روى عن مالك، وتفقه بكبار أصحابه: ابن وهب وابن القاسم، توفى سنة ٢٢٦هـ. شجرة النور الزكية ص ٥٩، ت: ٢٩.

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي – بضم المهملة وفتح المثناه بعدها قاف–، أبو عبد الله البصري، تقدمت ترجمته في ص ٥٨..

(٣) الاستذكار ١٢٣/١٨، شرح ابن بطال ٢٦٠/٣ أ.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، تقدمت ترجمته في ص ١٠٥.

(٥) ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٣/١٨، بتمامه، قال محمد بن الحكم: فيمن حلف بطلاق امرأة إن تزوجها، أو تزوج ببلد كذا فتزوج بذلك البلد، أو تزوج تلك المرأة، قال: ما أراه حانثًا.

(٦) كسعيد بن المسيب، وعلي بن حسين، الاستذكار ١٢٣/١٨.

(٧) الاستذكار ١٢٤/١٨، شرح ابن بطال ٢٦٠/٣ أ.

(٨) المصدران السابقان.

(٩) تقدم تخريج الآثار في ص ١٤٠.

(١٠) انظر الإشراف ١٨٥/٤، شرح ابن بطال ٢٦٠/٣ أ.

(١١) في (ت) "فإن سمى أرضا".

(١٢) الاستذكار ١١٩/١٨، الإشراف ١٨٥/٤، بداية المجتهد ١٠٤/٢، شرح ابن بطال ٢٦٠/٣ أ.

وكذلك لو قال: كل عبد أملكه حرٌّ فلا شيء عليه؛ لأنه عمّ[١]. ولو خص جنسًا أو بلدًا أو ضرب أجلا يبلغ مثله لزمه[٢].

هذا قول النخعي وربيعة ومالك وابن أبي ليلى، والليث، والأوزاعي[٣].

وذكر مالك في الموطأ[٤] أنه بلغه عن ابن مسعود.

وحجة أهل المقالة الأولى الأحاديث[٥] السالفة، وحجة أخرى، وهو: أنه لما أجمعوا أن من باع سلعة لا يملكها، ثم ملكها أن البيع غير لازم، فكذلك إذا طلق امرأة ثم تزوجها أن الطلاق غير لازم له[٦].

واحتج الكوفيون بما رواه مالك في الموطأ[٧] «أن بلغه أن عمر وابنه وابن مسعود وسالم والقاسم، وفقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم أن ذلك لازم له إذا نكحها.

وتأوّلوا قوله: «لا طلاق قبل نكاح» أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، أو عبد فلان حرٌّ. وهذا ليس بشيء، وأما أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإنما طلقها حين تزوجها[٨].

---

(١) الاستذكار ١١٩/١٨، شرح ابن بطال ٢٦٠/٣ أ.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الاستذكار ١١٩/١٨، والإشراف ١٨٥/٤، شرح ابن بطال ٢٦٠/٣أ.

(٤) قال مالك في الموطأ ٥٨٥/٢، كتاب الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح: «أنه بلغه عن عبد الله بن مسعود كان يقول، فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه». قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

وأخرجه سعيد ٢٥٧/١، نا حبان بن علي ، نا جويبر عن الضحاك قال: قال عبد الله بن المسعود: فذكره ... وفي آخره «إلا أن يوقت». وابن أبي شيبة ٦٧/٤، ح: ١٧٨٣٨، نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود «أنه طلق امرأة إن يتزوجها فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها بالطلاق ثم تزوجها».

(٥) انظر ص ١٢١– ١٣١.

(٦) انظر شرح ابن بطال ٢٦٠/٣ أ، والمبسوط ٩٧/٦، ٩٨.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، ٥٨٤/٢، في كتاب الطلاق، باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، وشرح ابن بطال ٢٦٠/٣ أ.

(٨) انظر هذا التأويل في مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٦، عن معمر عن الزهري في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. وكل أمة اشتريها فهي حرة، قال: هو كما قال. قال معمر: فقلت: أو ليس قد جاء عن بعضهم «أنه قال: لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاقة بعد الملك» قال: إنما ذلك أن يقول الرجل : امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر. وانظر التفصيل في فتح القدير ١١٦/٦، والاستذكار ١١٨/١٨، شرح ابن بطال ٢٦٠/٣ أ.

وكذلك في الحرية يريد إن اشتريتك فأنت حرة. قالوا: ومثله «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك»[١]؛ لأنه يحتمل أن يلزمه فيه النذر إذا ملكه.

قالوا: وأيضا: جاء الحديث «لا طلاق إلا من بعد نكاح»[٢] وليس فيه لا عقد طلاق وهو الذي أجزناه وشبهه بعلة[٣] الأجناس أنه يجوز فيها الصدقة من قبل أن يخلق في ملكه.[٤]

واحتج الأبهري لقول مالك، فقال: إذا سمى امرأة أو قبيلة أو بلدة فإنه يلزمه عقد الطلاق؛ لأنه ليس بعاص في هذا/ العقد، وكل من عقد عقدا ليس بعاص فيه فالعقد له لازم، وعليه الوفاء به، لقوله تعالى[٥]: ﴿أَوْفُوا بِالْعَقُودِ﴾[٦] وقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنُّذُرِ﴾[٧]. ل/٧٣٨

والنذر[٨] في لسان العرب: إيجاب المرء على نفسه شيئًا وإن لم يكن في ملكه يدل على ذلك قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾[٩] الآية. فثبت بهذا أنه يلزمه ما ألزم نفسه وإن لم يكن في ملكه.

ولأنه أضاف الطلاق إلى حال يملك[١٠] فيه ابتداء إيقاعه فصح ذلك اعتبارًا بأصله[١١]، إذا

---

(١) أخرجه البخاري ٨٤/٧، في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن من حديث ثابت بن الضحاك، بلفظ «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك».
ومسلم ١٠٤/١ في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان ، مثله، رقم الحديث ١٧٦.
والترمذي ١٠٥/٤ في كتاب النذور والأيمان مثله، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي ١٩/٧ كتاب الأيمان والنذور، باب الندر فيما لا يملك، من حديث عمران بن الحصين، وثابت بن الضحاك. وابن ماجه ٦٨٦/١ في كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، من حديث عمران بن الحصين.
وأحمد ٣٣/٤، من حديث ثابت بن الضحاك.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٢٣، هامش رقم ٣.

(٣) وفي الاستذكار ١٢٢/١٨، بعلة الأجناس أنه يستصح فيها الصدقة من قبل أن يلحق في ملكه.

(٤) انظر شرح ابن بطال ٢٦٠/٣ أ، وفي الاستذكار ١٢١/١٨، ١٢٢، وقال أبو عمر بعد إيراد أدلتهم: ليس هذا كله بالقوي ولا الصحيح، وهو أشبه بالتحكم، ودعوى ما لا يلزم دون حجة، والله أعلم.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) المائدة ، الآية: ١.

(٧) الإنسان، الآية: ٧. انظر شرح ابن بطال ٢٦٠/٣ ب.

(٨) كلمة "والنذر" ساقطة من الأصل.

(٩) التوبة، الآية: ٧٥.

(١٠) في الأصل "ملك"، وما أثبته من (ت، ع).

(١١) في (ت) "بتاصله".

أضافه حال الملك، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق.

والمخالف يقول: إن أوجب على نفسه نذر عتق أو صدقة درهم قبل ملكه إن ذلك يلزمه فكذلك عقد الطلاق[١].

فأما إذا عمّ النساء فإن ذلك معصية؛ لأنه[٢] منع نفسه النكاح الذي أباحه الله له، فلا يصح عقده[٣] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا[٤] ما ليس منه فهو رد»[٥].

---

(١) شرح ابن بطال ٣/٢٦٠ ب، بتصرف يسير.

(٢) في (ت) "قصد منع نفسه".

(٣) شرح ابن بطال ٣/٢٦٠ ب.

(٤) كلمة "هذا" ساقطة من (ت ، ع).

(٥) تخريج الحديث: أخرجه البخاري ٣/١٦٧، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومسلم ٢/١٣٤٣، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، مثله.

وابن ماجه ١/٧، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ من عارضه، مثله. وأحمد ٦/٢٧٠.

١٠- باب إذا قال لامرأته وهو مكرَهٌ: هذه أختي. فلا شيء عليه.

(قال النبي ﷺ: «قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات اللّه تعالى[١]»).

هذا التعليق تقدم مسندًا عند البخاري في البيوع[٢] وأراد بهذا التبويب ردّ قول من نهى عن أن يقول الرجل لامرأته يا أختي؛ لأنه[٣] روى عبد الرزاق[٤] عن الثوري عن خالد الحذّاء عن أبي تميمة الهجيمي قال: «مرّ رسول اللّه ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أخيّة فزجره».

ومعنى كراهة ذلك: خوف ما يدخل على من قال لامرأته: يا أختي أو أنت أختي[٥] بمنزلة من قال: أنت عليّ كظهر أمي أو كظهر أختي في التحريم[٦]، إذا قصد إلى ذلك.

فأرشده الشارع إلى اجتناب الألفاظ المشكلة التي يتطرق بها إلى تحريم المحلّلات، وليس يعارض هذا قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام في زوجته: هذه أختي؛ لأنه إنما أراد [بها][٧] أخته في الدين والإيمان. فمن قال لامرأته: إنها أخته، وهو ينوي ما نواه إبراهيم من أخوة

---

(١) كلمة "تعالى" ساقطة من (ت، ع).

(٢) أخرجه البخاري ٣٨/٣ في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه. حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال النبي ﷺ: هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فذكر القصة بطولها .....، وفي كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين معلقا ومختصراً، صحيح البخاري ١٤١/٣.

وفي كتاب الأنبياء، باب قول اللّه تعالى: { واتخذ اللّه إبراهيم خليلاً} مفصلا، صحيح البخاري ١١٢/٤.

وفي كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق ثم تزوجها، مختصراً. صحيح البخاري ١٢١/٦.

وفي كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها. مختصراً. صحيح البخاري ٥٨/٨.

وأخرجه مسلم ١٨٤٠/٢، في كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، مفصلا. ح: ٢٣٧١.

وأبو داود ٦٥٩/٢، ٦٦٠ في كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي.

والترمذي ٣٢١/٥، التفسير، باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأحمد ٤٠٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٥٩٩/٧ كلهم رووه من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

(٣) في (ت) "لا قد روى" سقطت كلمة "أنه".

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/٧، وأبو داود ٦٥٨/٢، ٦٥٩ من طريق غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي، ولفظه: «أن رجلا قال لامرأته يا أخيّة، فقال رسول اللّه ﷺ: أختك هي؟ فكره ذلك ونهي عنه. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٣٦/٣: هذا مرسل. والبيهقي في الكبرى من طريقه ٦٠٠/٧.

(٥) في (ت) "أنه بمنزلة".

(٦) وفي (ع) "ثم إذا".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

الدين فلا يضره شيئا عند جماعة العلماء.[١]

[لأن بساط الحال يقضي على قوله ونيته وهو أصل لكل من اضطر إلى شيء مثل هذا][٢]

وفي أبي داود[٣] بإسناد جيد من حديث أبي تميمة[٤] الهجمي عن رجل من قومه سمع النبي ﷺ: قال: «مرّ رسول الله ﷺ على رجل، وهو يقول لامرأته: يا أخية، فزجره». وقد سلف أيضا.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن شعيب[٥] «أنه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول لامرأته: يا أخية! فقال: لا تقل [لها][٦] يا أخية»[٧].

وسئل الحسن عن ذلك فقال: ما هو ويموتان إلا واحد[٨].

وقال أبو يوسف: إن لم يكن له نية فهو تحريم.

وقال محمد بن الحسن[٩]: هو ظهار إذا لم يكن له نية. ذكره الخطابي[١٠].

---

(١) نقل المؤلف رحمه الله من بداية الباب إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/٢٦٠ ب.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود ٢/٦٥٩، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام – يعني ابن حرب – عن خالد الحذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه «أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلا يقول لامرأته: يا أخية فنهاه». وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: وذكر أبو داود ما يدل على اضطرابه. مختصر سنن أبي داود ٣/١٣٦.

(٤) هو: طريف بن مجالد الهجيمي، أبو تميمة – بفتح أوله – البصري، ثقة، من الثالثة، مشهور بكنيته، مات سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها./ خ ٤. التقريب ١/٤٤٩، ت: ٣٠٢٥. التهذيب ٥/١٢، ت: ٣١١٤.

(٥) في الأصل "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"، وما أثبته من (ت، ع).

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من (ت، ع) وفي الأصل "له"، وهذا خطأ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩٢، ح: ١٩١٨١، قال: نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: «سمع النبي ﷺ رجلا ... فذكره.. مرسلاً أو معضلا.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩٢، ح: ١٩١٨٠، قال: نا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن .... ولفظه: «ما هذا ويموتان إلا واحد».

(٩) هو: الإمام فقيه العراق محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، وتوفى رحمه الله سنة تسع وثمانين ومائة. السير ٩/١٣٤، الجواهر المضيئة ٢/٤٢، الفوائد البهيئة ص ١٦٣.

(١٠) انظر معالم السنن على مختصر سنن أبي داود ٣/١٣٦.

فصل: ذكر في باب آخر[١] لم يكذب إبراهيم صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله، وواحدة في ذات نفسه، وهو أشبه؛ لأنه إنما[٢] خاف على نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري ١١٢/٤، في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: { واتخذ الله إبراهيم خليلاً } و أيضًا ١٢١/٦ في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق ثم تزوجها. وتقدم تخريجه مفصلا. في ص ١٥٤، هامش رقم: ٢.

(٢) في الأصل "إنما كان"، وما أثبته من (ت، ع).

١١- (باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره).

(لقول النبي ﷺ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى»[١]،

وتلا[٢] الشعبي: ﴿لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣]. وما لايجوز[٤] من إقرار الموسوس.

وقال النبي ﷺ للذي أقرّ على نفسه: «أ بك جنون؟[٥]».

وقال علي رضي الله عنه: «بَقَرَ حمزةُ خواصرَ شارفيَّ، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه[٦] ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه[٧].

---

(١) وصله البخاري ٢٠/١ بهذا اللفظ في كتاب الإيمان، باب ما جاء «إن الأعمال بالنية والحسبة... حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ...». ووصله بألفاظ أخرى في مواضع شتى:
ففي كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ٢/١، الحديث الأول.
وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ١١٩/٣،
وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٥٢/٤ صحيح البخاري،
وفي كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى. ١١٨/٦، صحيح البخاري.
وفي كتاب الأيمان والنذر، باب النية في الأيمان ٢٣١/٧.
وأخرجه مسلم ١٥١٥/٢، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية». ح: ١٥٥-١٩٠٧.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٣٠٢/٩: رويناه موصولا في "فوائد هناد بن السري الصغير" من رواية سليم مولى الشعبى عنه بمعناه. وفي التغليق ٤٥٣/٤، رواه من طريقه، ولفظه: «عن الشعبى في رجل حلف أن لا يأكل من طعام شيئًا، فنسي، فأكل ، قال: «لا يؤاخذ الله بالنسيان».

(٣) البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) هذا عطف على قوله: «الطلاق في الإغلاق»، والتقدير: وفي بيان ما لا يجوز من إقرار الموسوس، على صيغة الفاعل من وسوس. عمدة القاري ٢٥٢/٢٠.

(٥) هو طرف من حديث ذكره البخاري في هذا الباب، بلفظ: «هل بك جنون». سيأتي الحديث في ص ١٦١.
وأورده أيضا ٢١/٨، ٢٢ في كتاب الحدود، باب(٢٢) لا يرجم المجنون والمجنونة، بلفظ: «أبك جنون»، وباب(٢٥) الرجم بالمصلى، وفي باب (٢٩) سوال الإمام المقّر هل أحصنت ٢٤/٨، مثله. وأيضا ١١٢/٨ في كتاب الأحكام، باب (١٩) من حكم في المسجد، صحيح البخاري.

(٦) كلمة "عيناه" ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين، من حديث علي، في كتاب المغازي، باب (١٢) صحيح البخاري ١٦/٥. وكتاب الشرب والمساقاة، باب (١٣) بيع الحطب والكلاء، وكتاب فرض الخمس، باب (١) فرض الخمس. ومسلم ١٥٦٩/٢، ح: ٢-١٧٩، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر ...

وقال عثمان رضي الله عنه: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق»[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»[٢].

وقال عقبة[٣] بن عامر: «لا يجوز طلاق الموسوس»[٤].

وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه[٥].

وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بُتَّت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[٦].

وقال الزهري فيمن قال[٧]: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثًا، يسأل عمّا قال وعقد

---

(١) وصله ابن أبي شيبة ٧٣/٤، ح: ١٧٩٠٢، قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان قال: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق». وفي المحلى ٥٣٧/١١ من طريقه.
وأخرجه سعيد في السنن ٢٧١/١، من طريق أبي معاوية نحوه.
والبيهقي في الكبرى ٥٨٩/٧ من طريق شبابة كلاهما عن ابن أبي ذئب مطولاً. وقال ابن حجر في الفتح ٣٠٣/٩: ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب نحوه. وانظر التعليق ٤٥٤/٤.

(٢) وصله ابن أبي شيبة ٨٤/٤، ح: ١٨٠٢١، وسعيد بن منصور ٢٧٨/١، جميعًا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، قال: حدثني أبو يزيد المديني عن ابن عباس، بلفظ: «ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق». وأورده في المحلى ٥٢٥/١١، مثله. وعبد الرزاق ٤٠٧/٦، والبيهقي ٥٨٦/٧، وابن حجر في التعليق ٤٥٥/٤ كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عنه، نحوه.

(٣) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني الصحابي المشهور، واختلف في كنيته على سبعة أقوال: أشهرها أنه أبو حماد، ولي امرأة مصر لمعاوية، توفى سنة ثمان وخمسين، الإصابة ٤٢٩/٤، ت: ٥٦١٧، التقريب ٦٨١/١، ت: ٤٦٥٧.

(٤) ولم أقف على تخريج هذا الأثر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣٧٨/٦ عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول: امرأته طالق، وعبده حر، إن لم يفعل كذا وكذا يقدم الطلاق والعتاق، قالا: إذا فعل الذي قال، فليس عليه طلاق ولا عتاقة، يقولان: إذا برَّ. وأخرجه أيضًا عن معمر عن الزهري مثله. وأيضًا عن ابن جريج عن عطاء مثل قول سعيد والحسن، قلت له: فإن نا سًا يقولون: هي تطليقة حين بدأ بالطلاق، قال: لا، بل هو أحق بشرطه.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور ٣٨٥/١ قال: نا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: في الخلية والبرية والبتة ثلاث ثلاث. قال ابن حجر في الفتح ٣٠٤/٩: أنه صحيح، وقول: لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر عن ابن عمر.
وأخرجه عبد الرزاق ٣٥٨/٦ نحوه. والبيهقي في الكبرى ٥٦٤/٧ من طريق ابن نمير عن عبيد الله به.

(٧) في الأصل و (ع) "لامرأته"، وما أثبته من (ت).

عليه قلبه، حين حلف بتلك اليمين، فإن سمّى أجلا أراده وعقد عليه قلبُه حين حلف [بتلك اليمين][١] جُعِلَ ذلك في دينه وأمانته[٢].

وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجة لي فيكِ نيته[٣]. وطلاق كل قوم بلسانهم[٤].

وقال قتادة: إذا قال: إذا حبلت[٥] فأنت طالق ثلاثًا، يغشاها عند كل طهر مرةً، فإن استبان حملها فقد بانت[٦] [منه][٧].

وقال الحسن: إذا قال لها[٨]: الحقي بأهلك: نيته[٩].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الطلاق عن وَطرٍ، والعتاق ما أريد به وجه الله»[١٠].

وقال الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي[١١] ، نيته، وإن نوى طلاقًا فهو ما نوى[١٢].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أ لم تعلم أن القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون

---

(١) ما بين المعقوفين لا يوجد في صحيح البخاري المطبوع ١٦٨/٦، كتاب الطلاق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٧٦/٦ عن معمر عن الزهري في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه، ولم تقم على واحد منهما بينة على قوله، قال: يدينان، ويحملان من ذلك ما تحملا. وأيضًا عن معمر قال: وأخبرني من سمع الحسن مثله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٤، ح: ١٧٩٨٣، قال: حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك. قال: نيته.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٩/٤، ح: ١٨٤٠٣، قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، قال: طلاق العجمي بلسانه جائز.

(٥) وفي البخاري "حملت"، انظر الفتح ٣٠٠/٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٨/٤، ح: ١٨٣٨٩، ١٨٣٩٠، قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة، قال: يقع عليها عن كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر، فإذا استبان حملها بانت. وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: في رجل قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق، قال: يغشاها فإذا تطهرت من الحيض، ثم يمسكها عنها إلى مثل ذلك. وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من صحيح البخاري.

(٨) ساقطة من (ت).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، ح: ١٨٠٤٧، قال: نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عنه به.

(١٠) ولم أقف على تخريج قول ابن عباس.

(١١) في الأصل و في (ع) "امرأتي"، وما أثبته من (ت).

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٤، ح: ١٨٣٥١، قال: نا عبد الأعلى، عن معمر عن الزهري «أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، قال: ما نوى».

حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»[١].

وقال علي رضي الله عنه: «كل طلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه»[٢].

وقال قتادة[٣]: «إذا طلق في نفسه فليس بشيء»[٤].

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إن الله تجاوز عن أمتي ما ٥٢٦٩/١٩

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣٠٥/٩، وفي التغليق ٤٥٧/٤: وصله البغوي في "الجعديات" عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس «أن عمر أُتِيَ بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره. مسند ابن الجعد ص ١٢٠، ح: ٧٤١، تعليق: الشيخ عامر أحمد حيدر.

وفي التغليق ٤٥٨/٤: تابعه ابن نمير، وجرير وشعبة ووكيع، وغير واحد عن الأعمش.

وأخرجه أبو داود ٥٥٨/٤، ٥٥٩ في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من طريق جرير ووكيع كلاهما عن الأعمش به. وأخرجه أيضاً ٥٦٠/٤، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة ... فذكره. والبيهقي في الكبرى ٥٨٨/٧ من طريقه. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٣٢/٦: هذا منقطع، أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب.

وأخرجه ابن ماجه ٦٥٨/١ في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي مرفوعاً. قال البوصيري في الزوائد ص ٢٨٧: إسناده ضعيف، والقاسم هذا مجهول، وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب.

وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو داود ٥٥٨/٤ في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. والنسائي ١٥٦/٦ كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. وابن ماجه ٦٥٨/١ كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، والدارمي ٤٩١/٢ كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة. والحاكم ٦٨/٢، وأحمد ١٠٠/٦، ١٤٤ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي التلخيص على شرط مسلم.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٣٠٥/٩، والتغليق ٤٥٨/٤، وصله البغوي في "الجعديات" عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة أن علياً قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه». وأخرجه سعيد ٢٧١/١ عن جماعة من أصحاب الأعمش عن إبراهيم، وصرح في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي. وفي التغليق: وإسناده صحيح، وهو موقوف على علي ٤٥٩/٤، والبيهقي في الكبرى ٥٨٨/٧، وفي المعرفة ٤٩٨/٥ من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن خمرة عن علي.

(٣) في الفتح وفي صحيح البخاري وقع الأثر عن قتادة بعد ذكر حديث أبي هريرة. انظر الفتح ٣٠٠/٩.

(٤) وصله عبد الرزاق ٤١٢/٦ عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: «من طلق امرأته في نفسه، فليس طلاقه ذلك بشيء».

حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم»[١]، [وقد سلف في العتق[٢]][٣].

وحديث جابر رضي الله عنه أن رجلاً [مِن أسلم][٤] أتى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: ٥٢٧٠/٢٠
إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض[٥]، .... الحديث[٦].... [[٧]وفيه هل بك جنون، وأخرجه في المحاربين[٨]، وأخرجه أيضًا م د، ت، س].

---

(١) في الفتح، وفي صحيح البخاري "تتكلم".

(٢) في (ت) "ما بين المعقوفين مقدم على قوله: "ثم ساق".

(٣) المؤلِّف رحمه الله لم يذكر سند البخاري، وإسناده الآتي: ٥٢٦٩/١٩

قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عنه. وأورده البخاري ١١٩/٣ في كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق(٦)، وأيضًا ٢٢٥/٧ في كتاب الأيمان والنذر، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان (١٥).

وأخرجه مسلم ١١٦/١، ١١٧ في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذ لم تستقر، رقم الحديث: (٢٠١)، (٢٠٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والترمذي ٤٨٩/٣ في كتاب الطلاق، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (٨)، رقم الحديث: ١١٨٣، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وابن حبان ٢٧٠/٦ من حديث أبي هريرة، إحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

(٤) ما بين المعقوفين الزيادة من صحيح البخاري.

(٥) في النسخ "أعرض عنه"، والحديث في صحيح البخاري ١٦٩/٦ هكذا. حدثنا أصبغ، أخبرنا ابن وهب، عن ٥٢٧٠/٢٠
يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر «أن رجلا من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة، جمز حتى أدرك بالحرة فقتل».

(٦) في (ت) "وأخرجه م ت ن".

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٨) أخرجه البخاري ٢١/٨ في كتاب الحدود، باب (١) رجم المحصن، وأيضا ٢٢/٨، باب (٢٢) لا يرجم المجنون والمجنونة، معلقًا، (٢٥) وفي باب الرجم بالمصلى. وفي باب (٢٩) سوال الإمام المقرّ هل أحصنت؟ معلقًا ٢٤/٨ صحيح البخاري. وفي كتاب الأحكام ١١٢/٨، باب (١٩) من حكم في المسجد، معلقاً.

وأخرجه مسلم ١٣١٨/٢، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح: ١٦-١٦٩١.

وأبو داود ٥٨١/٤ في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك، ح: ٤٤٣٠.

والترمذي ٣٦/٤ في كتاب الحدور، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ح: ١٤٢٩، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي ٦٢/٤، في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، (٦٣)، ح: ١٩٥٤ والدارمي ٤٩٥/٢ في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (١٢)، ح: ٢٣٢ كلهم رووه من حديث جابر رضي الله عنه.

وحديث أبي هريرة مثله، وزاد فأعرض عنه أربعًا. وفيه أيضًا: هل بك جنون؟ قال: لا).[١] ٥٢٧١/٢١

وأخرجه[٢] م، س ، أيضًا، والكلام على هذه الأحكام من وجوه.

أحدها: أصل الإغلاق عند العلماء الإكراه، قال أبو عبيد: الإغلاق التضييق، فإذا ضيق على المكره وشدد عليه حتى طلق لم يقع حكم طلاقه، وكأنه[٣] لم يطلق[٤].

وفي سنن[٥] أبي داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا

---

(١) إسناد البخاري، والحديث بتمامه: ٥٢٧١/٢١

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: «أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى – يعني نفسه– فأعرض عنه، فتنحيَّ لشق وجهه الذي أعرض قِبَلَه، فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك، فأعرض عنه، فتنحى له الرابعة. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه، فقال: هل بك جنون؟ قال: لا. فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه، وكان قد أحصن. وبعد ذكر هذا الحديث فقال البخاري: و عن الزهري قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله ٥٢٧٢/٢٢ الأنصاري قال: «كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات». انظر الفتح ٣٠١/٩، رقم الحديث: ٥٢٧٢، وصحيح البخاري ١٦٩/٦، ولم يذكر المؤلف هذه الرواية. وأخرجه البخاري في مواضع شتى:

منها: كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة(٢٢) ٢١/٨، وفي باب سوال الإمام المقّر هل أحصنت؟ (٢٩) ٢٤/٨، و في كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد (١٩).

ومسلم ١٣١٨/٢ في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث ١٦–١٦٩١.

والترمذي ٣٦/٤ في الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم الحديث: ١٤٢٨. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وابن ماجه ٨٥٤/٢، في كتاب الحدود، باب الرجم(٩)، رقم الحديث: ٢٥٥٤، كلهم رووه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ت) "وأخرجه في المحاربين، وأخرجه أيضا د، ت، ن.

(٣) في (ت، ع) "فكأنه".

(٤) ذكر قول أبي عبيد ابن بطال في شرح البخاري ٢٦١/٣ أ، ولم أجد قوله هذا في مادة "غلق"، في غريب الحديث: ١١٤/٢.

(٥) أخرجه أبو داود ٦٤٢/٢ في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط، رقم الحديث: ٢١٩٣، وابن ماجه ٦٥٩/١، ٦٦٠ كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(١٦)، رقم الحديث: ٢٠٤٦ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن ثور عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية عن عائشة مرفوعًا، إلا أن سنن ابن ماجه المطبوع عن عبيد بن أبي صالح، دون محمد بن عبيد. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١١٨/٣، أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي وهو ضعيف، وقال ابن حجر في التهذيب ٢٨٤/٩: أخرجه ابن ماجه من طريق أبي داود فسماه عبيد بن أبي صالح وهو وهم. وكذا المزي في تهذيب الكمال ٦٣/٢٦.

طلاق، ولا عتاق في غلاق»[١].

وأخرجه الحاكم في مستدركه[٢]، وقال: صحيح على شرط مسلم، وله متابع فذكره ...

قال أبو داود: أظنه في الغضب[٣]. وقال غيره:/ الإغلاق: "الإكراه". ل/٧٣٩

والمحفوظ: "إغلاق" كما هو لفظ ابن ماجه[٤] والحاكم[٥] ، والمكرَه مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان[٦]. ومنه لا يغلق الرهن، وغلوقه إذا بقي في يد المرتهن، ولا يَقْدِرُ صاحبه على تخليصه.

والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يفك صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن[٧] إذا لم يؤد ما عليه[٨] في الوقت المعين، ملك المرتهن[٩] الرهن، فأبطله الإسلام[١٠].

---

(١) ولفظ ابن ماجه "إغلاق" وقال المنذري في المختصر، والمحفوظ فيه "إغلاق" ١١٨/٣.

(٢) أخرجه الحاكم ٢١٦/٢ في كتاب الطلاق، من طريق عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق ... بلفظ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قال الحاكم: وقد تابع أبو صفوان الأموي، محمد بن إسحاق على روايته، عن ثور بن يزيد فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد. وفي التلخيص للذهبي: نعيم بن حماد صاحب مناكير. وهو الذي رواه عن أبي صفوان الأموي انظر المستدرك ٢١٧/٢، وابن أبي شيبة ٨٥/٤، ح: ١٨٠٣٢، مثل رواية ابن ماجه، وأحمد ٢٧٦/٦.
وأخرجه الدار قطني في السنن ٣٦/٤ من طريق محمد بن عبيد، وزكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان جميعًا عن صفية عن عائشة مرفوعًا نحوه.
والبيهقي في الكبرى ٥٨٥/٧ من طريقه ومن عدة طرق، وفي المعرفة ٤٩٥/٥، نحوه.
وقال الألباني في الإرواء ١١٤/٧: «الحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية حسن إن شاء الله.

(٣) قال أبو داود: الغلاق: أظنه في الغضب ٦٤٣/٢، وفي بعض نسخ أبي داود: "إغلاق" بكسر الهمزة، وهي التي شرحها الخطابي، وبعضها "غلاق" بغير همزة، وهي التي عليها رواية المنذري، "الإغلاق" مصدر، والغلاق: الاسم منه. انظر مختصر سنن أبي داود ١١٧/٣، هامش رقم (١)، نقله محمد حامد الفقي وعزاه إلى أحمد محمد شاكر.

(٤) انظر هامش رقم:١.

(٥) انظر هامش رقم: ٢.

(٦) النهاية ٣٧٩/٣، ٣٨٠، ومختصر سنن أبي داود ١١٨/٣.

(٧) في (ت) "الرهن".

(٨) في (ت) "يرد".

(٩) كلمة "المرتهن" ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(١٠) النهاية ٣٧٩/٣.

وقال في المحكم: احتد فلان فنشب في حدته وغلق[١].

وفي الجامع: غلق[٢]: إذا غضب غضبًا شديدًا[٣].

وقال الهروي[٤]: كأنه يحبس، ويضيق عليه، ويغلق عليه[٥] الباب حتى يطلق[٦].

وقيل: معناه: لا تغلق التطليقات في وقفة واحدة، حتى لا يبقى منها شيء، لكن يطلق طلاق السنة[٧].

ولما ذكر الفارسي[٨] في مجمع الغرائب قول من قال: الإغلاق: الغضب، قال: إنه غلط؛ لأن أكثر طلاق الناس في حال الغضب، إنما هو الإكراه[٩].

وأما المطرزي[١٠]: فاحتج لقائل الأول لقولهم: "إياك والغلق" أي: الضجر والغضب[١١].

وقال ابن المرابط: الإغلاق: حرج النفس، وليس يقطع على أن مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنونًا فيدعى أنه كان في غير عقله، ولو جاز هذا لجاز لكل واحد من خلق ممن يجوز عليه الحرج، أن يدعي في كل ما جناه أنها كانت في حال إغلاق، فتسقط عنه الحدود، وتصير

---

(١) وفي المحكم لابن سيدة: وغلق في حدته غلقًا: نشب ٢٣١/٥. وفي عمدة القاري ٢٥٠/٢٠، كما ذكره المؤلف.

(٢) كلمة "غلق" ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(٣) ولم أجد كتاب الجامع للقزاز. وإنما ذكر قوله العيني في العمدة ٢٥٠/٢٠.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي، له كتاب الغريبين، توفى سنة ٤٠١ هـ. الأعلام للزركلي ٢١٠/١، وفيات ٢٨/١.

(٥) كلمة "عليه" ساقطة من (ت).

(٦) ذكر قوله المنذري في المختصر ١١٨/٣، دون عزوه إليه.

(٧) ذكر هذا العيني في العمدة ٢٥٠/٢٠ دون العزو. وفي النهاية ٣٨٠/٣، هامش رقم: ١ ذكر المحقق أن هذا قول الهروي.

(٨) هو: عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، أبو الحسن، من علماء العربية والتاريخ والحديث، له كتاب مجمع الغرائب، والمفهم لشرح غريب مسلم، توفى سنة ٥٢٩هـ. الأعلام للزركلي ٣١/٤، وفيات الأعيان ٣٠٦/١.

(٩) ذكر قوله العيني في العمدة ٢٥٠/٢٠.

(١٠) وأما المطرزي فهو ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية، توفى سنة ٦١٠هـ. الفوائد البهية ص ٢١٨، والجواهر المضيئة ١٩٠/٢.

(١١) انظر المغرب ١٠٩/٢، مادة: (غلق).

(١٢) في الأصل "جاز" وما أثبته من (ت).

الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج[١].

وقد ترجم عليه ابن ماجه باب المكره والناسي[٢] وأبو داود باب الطلاق على الغيظ[٣].

وكان البخاري يرى أن الإغلاق غير الإكراه، ولهذا غاير بينهما.

والحديث الذي أسلفناه[٤] هو من رواية محمد بن عبيد بن أبي صالح، وهو ثقة كما ذكره ابن حبان في ثقاته[٥]، عن صفية عن عائشة رضي الله عنها. وذكره عبد الله بن أحمد في علله[٦] عن أبيه من حديث ابن إسحاق[٧] عن ثور[٨] بن يزيد الكلاعي، وكان ثقة عن صفية[٩].

ولما ذكر ابن أبي حاتم حديث عطّاف[١٠] بن[١١] خالد عن أبي[١٢] صفوان عن محمد[١٣] بن

---

(١) أورد قول ابن المرابط ابن حجر في الفتح ٣٠١/٩، والعيني في العمدة ٢٥٠/٢٠.

(٢) انظر سنن ابن ماجه ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب (١٦).

(٣) انظر سنن أبي داود المطبوع ٦٤٣/٢، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الغلط، وكذا في مختصر سنن أبي داود ١١٧/٣. لكن قال ابن حجر في الفتح ٣٠١/٩: وترجم أبو داود على الحديث "الطلاق على غيظ"، وكذا العيني في العمدة ٢٥٠/٢٠.

(٤) تقدم في ص ١٦٢، هامش رقم: ٥.

(٥) انظر ثقات ابن حبان ٣٧١/٧، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، انظر الجرح والتعديل ١٠/٨، والتهذيب ٢٨٤/٩، ت: ٦٤٠٢، وفي التقريب ١١٠/٢، ت: ٦١٣٦، هو: محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، نزيل بيت المقدس، ضعيف، من الخامسة./د.

(٦) ولم أجد في "العلل" الكلام عن محمد بن عبيد.

(٧) هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها./ خت م ٤. التقريب ٥٤/٢، ت: ٥٧٤٣، التهذيب ٣٣/٩، ت: ٥٩٦٠، وهو من المرتبة الرابعة من التدليس، تعريف أهل التقديس ص ١٣٢.

(٨) هو: ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي، أبو خالد الحمصي، ثقة، ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة، وقيل بعدها./خ ٤. التقريب ١٥١/١، ت: ٨٦٣، التهذيب ٣٠/٢، ت: ٩١٥.

(٩) هي: صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، سبقت ترجمته في ص ٣٦.

(١٠) هو: عطاف -بتشديد الطاء- بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان، المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات قبل مالك./ بخ قد ت س. التقريب ٦٧٧/١، ت: ٤٦٢٧، التهذيب ١٩٢/٧، ت: ٤٧٧٧.

(١١) في الأصل "وابن خالد"، والصواب ما أثبته من (ت).

(١٢) وفي ميزان الاعتدال ٥٤٠/٤: أبو صفوان، عن محمد بن عبيد حدث عنه العطّاف بن خالد، ضعفه أبو حاتم.

(١٣) تقدم في نفس الصفحة. انظر هامش رقم: ٥.

عبيد عن عطاء[١] بن أبي رباح عن عائشة، لأبيه قال: روى هذا الحديث محمد بن[٢] إسحاق عن ثور[٣] عن محمد بن عبيد عن صفية[٤] . قلت لأبي أيهما أشبه؟ قال: أبو صفوان وابن إسحاق جميعًا ضعيفان[٥].

وأخرجه الدار قطني[٦] من حديث زكريا[٧] بن إسحاق، ومحمد بن عثمان جميعًا عن صفية بنت شيبة الكعبية.

الوجه الثاني:

اختلف العلماء في طلاق المكره، ومحل الخوض فيه كتاب الإكراه. وفيه قولان:

أحدهما: أنه لازم. قاله الكوفيون[٨].

والثاني: مقابله[٩]. قاله[١٠] مالك والأوزاعي والشافعي، احتج على[١١] الأول[١٢] بحديث

---

(١) هو: عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء-، واسم أبي رباح: أسلم القرشي، مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور./ع. التقريب ٦٧٤/١، ت: ٤٦٠٧، التهذيب ١٧٤/٧، ت: ٤٧٥٣.

(٢) تقدمت ترجمته في ص ١٦٥.

(٣) تقدمت ترجمته في ص ١٦٥.

(٤) تقدمت ترجمته في ص ١٦٥.

(٥) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٣٢/١، وذكر أيضًا ٤٣٠/١ وقال بعد ذكر حديث عطاف بن خالد وحديث صفية: إن حديث صفية أشبه.

(٦) سبق تخرجه في ص ١٦٣، هامش رقم: ٢.

(٧) هو: زكريا بن إسحاق المكي، ثقة، رمي بالقدر، من السادسة./ع. التقريب ٣١٣/١، ت: ٢٠٢٥، التهذيب ٢٩٢/٣، ت: ٢١٠٥.

(٨) وفي الإشراف ١٩٢/٤: وأجازت طائفة طلاق المكره، وممن أجاز ذلك، النخعي، والشافعي، وأبو قلابة، والزهري، والنعمان، وصاحباه، وفي الاستذكار ١٥٣/١٨، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصح طلاق المكره، ونكاحه، ونذره، وعتقه، ولا يصح بيعه. المحلى ٥٢٥/١١، ردّ المحتار على الدر المختار ٤٢١/٢.

(٩) وفي الإشراف ١٩٢/٤: لا يجوز طلاقه، قاله الحسن البصري وجابر بن زيد وشريح، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وفي الاستذكار ١٥٢/١٨، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، وأحمد ... إلى أن طلاق المكره لا يلزم، ولا يقع، ولا يصح. المحلى ٥٢٥/١١، المغني ٣٨٢/٧، ٣٨٣.

(١٠) في الأصل "قال" وهذا خطأ، والصواب ما أثبته من (ت).

(١١) في الأصل "احتج الأول"، والصواب ما أثبته من (ت، ع).

(١٢) شرح ابن بطال ٢٦١/٣ ب.

الباب "الأعمال بالنية"[١]، وبحديث ابن عباس الثابت على شرط الشيخين[٢] أن النبي ﷺ قال: «إن اللّه[٣] وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه[٤] وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الأوزاعي عن عطاء عن عبيد[٥] بن عمير عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «تجاوز اللّه لأمتي[٦] ... إلى آخره.

وفي علل ابن أبي حاتم: رواه ابن[٧] مصفى عن الوليد[٨] عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٧، هامش رقم: ١.

(٢) في (ت) "الصحيحين".

(٣) سقط لفظ الجلالة من الأصل.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي(١٦)، رقم الحديث: ٢٠٤٥، قال: حدثنا محمد بن المصفى، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ....

وفي الزوائد ص ٢٨٨: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس تدليس التسوية.

وأخرجه ابن حبان ١٧٤/٩ من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد به. إحسان بترتيب صحيح ابن حبان. وأخرجه البيهقي ٥٨٤/٧ من طريق بشر بن بكر بمثله. وقال: جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات. والطحاوي في معاني الآثار ٩٥/٣ نحوه.

وأخرجه الحاكم ٢١٦/٢ من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد به نحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر، سنة ثمان وستين./ع. التقريب ٦٤٥/١، ٤٤٠١. التهذيب ٦٣/٧، ت: ٤٥٤٤.

(٦) أورده ابن حزم في المحلى ٣٢٨/٦ بلفظ: «إن اللّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأيضا ٥٢٩/١١ بهذا الإسناد، وصححه.

(٧) هو: محمد بن مصفّى بن بهلول الحمصي، القرشي، صدوق، له أوهام، وكان يدلس، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين./ د س ق. التقريب ١٣٤/٢، ت: ٦٣٢٣، التهذيب ٣٩٥/٩، ت: ٦٥٩٤.

(٩) هو الوليد بن مسلم القرشي، تقدم ص ٤٣.

وعن الوليد عن ابن[١] لهيعة عن موسى[٢] بن وردان عن عقبة[٣] بن عامر مرفوعًا.

قال أبي: هذه الأحاديث منكرة كأنها[٤] موضوعة، ولم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يُسمّ أتَوَهَّم أنه عبد اللّه[٥] بن عامر، أو إسماعيل[٦] بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده[٧].

وقال عبد اللّه بن أحمد: ذكرت حديث ابن مصفى هذا يعنى الذي أخرجه ابن ماجه عنه لأبي، فأنكره جدًا[٨]. وقال[٩]: هذا يروي من غير هذا الوجه بإسناد جيد[١٠] أصلح من هذا.

قال أبو القاسم[١١] في مجمع الغرائب تفرد به ابن المصفى عن الوليد عن مالك عن نافع

---

(١) هو: عبد اللّه بن لهيعة – بفتح اللام وكسر الهاء – ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة. وقد ناف على الثمانين./ م د ت ق. التقريب ٥٢٦/١، ت:٣٥٧٤، التهذيب ٣٣١/٥، ت: ٣٦٨٠.

(٢) هو: موسى بن وردان، العامري مولاهم، أبو عمر المصري، مدني الأصل، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة./ بخ ٤. التقريب ٢٣٠/٢، ت: ٧٠٤٩، التهذيب ٣٣٥/١٠، ت: ٧٣٤٣.

(٣) سبق ص ٧٨.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) هو: عبد اللّه بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائة./ ق. التقريب ٥٠٤/١، ت: ٣٤١٧، التهذيب ٢٤٤/٥، ت: ٣٥١٨.

(٦) هو: إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، كان فقيها، ضعيف الحديث، من الخامسة./ ت ق. التقريب ٩٩/١، ت: ٤٨٥، التهذيب ٢٩٩/١، ت: ٥٣١.

(٧) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٣١/١، وفي المحلى ٢٦٦/٩ قال ابن حزم بعد ذكر حديث «عفي لأمتي عن الخطأ...» كذّب أحمد رحمه اللّه من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، وصدق أحمد في ذلك. فهذا لم يأت قط من طريق عن ابن عباس، ومن بدّل الأسانيد فقد أخطأ أو كذب إن تعمد ذلك.

(٨) أورد ابن حجر قول عبد اللّه بن أحمد في التهذيب ٣٩٦/٩ في ترجمة محمد بن مصفى، وعزاه إلى العقيلي. انظر الضعفاء الكبير ١٤٥/٤. وفي المقاصد الحسنة ص ٣٧١، رقم الحديث: ٥٢٨، وقال عبد اللّه بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه، فأنكره جدا، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي ﷺ.

(٩) يعني: العقيلي. التهذيب ٣٩٦/٩، انظر الضعفاء الكبير ١٤٥/٤.

(١٠) سبق تخريجه في ص ١٦٧.

(١١) هو: عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، المعروف بأبي الحسن، سبقت ترجمته في ص ١٦٤ ولم أجد هذا الكلام في مجمع الغرائب، وهو مخطوط في مركز البحث العلمي رقم ٥٩٩، ٦٠٣.

عن ابن عمر مرفوعًا.

والمحفوظ عن الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس.

و[١] عن الوليد عن ابن لهيعة عن[٢] موسى بن وردان عن عقبة. وهذا حديث[٣] غريب.

ولما رواه الدار قطني[٤] أدخل بين عطاء وعبد الله عبيد بن عمير.

وفي ابن ماجه[٥] من حديث أبي ذر مرفوعًا.

وفيه سلسلة ضعفاء: أيوب[٦] بن سويد عن أبي بكر[٧] الهذلي عن شهر[٨] بن حوشب عن أبي ذر[٩]. وكأنه لم يسمع منه.

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ﴾ [١٠]. فنفى الكفر

---

(١) الواو ساقطة من (ت).

(٢) في الأصل "وموسى"، وهذا خطأ، والصواب ما أثبته.

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن ١٧٠/٤ في كتاب النذور، من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس. وتقدم الكلام عن الحديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ٦٥٩/١ في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١٦)، رقم الحديث: ٢٠٤٣، حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، ثنا أيوب بن سويد، ثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهو عليه». وفي الزوائد ص ٢٨٨، قلت: رواه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة، وإسناد حديث أبي ذر ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

(٦) هو: أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري، الشيباني – بمهلة مفتوحة– صدوق يخطئ، من التاسعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة./ د ت ق، التقريب ١١٨/١، ت: ٦١٦، التهذيب ٣٦٨/١، ت: ٦٦٤، وفي المغني ١٥٤/١: ضعفه أحمد وجماعة.

(٧) هو: أبو بكر الهذلي، قيل: اسمه سلمى – بضم المهملة–، ابن عبد الله، وقيل: رَوح، أخباري، متروك الحديث، من السادسة، مات سنة سبع وتسعين ومائة./ ق. التقريب ٣٦٩/٢، ت: ٨٠٣١، التهذيب ٤٠/١٢، ت: ٨٣٣٠، المغني ٤٥١/٢.

(٨) هو: شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإسارل والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتى عشرة ومائة./ بخ م ٤. التقريب ٤٢٣/١، ت: ٢٨٤١، التهذيب ٣٣٦/٤، ت: ٢٩٢٨، الجرح والتعديل ٣٨٢/٤، المغني ٤٣٠/١.

(٩) هو: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح. مات سنة اثنتين وثلاثين، توفى في خلافة عثمان./ع. الإصابة ١٠٥/٧، ت: ٩٨٧٧، التقريب ٣٩٥/٢، ت: ٨١٢١.

(١٠) النحل، الآية: ١٠٦.

باللسان إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يُرِده ولم ينوه بقلبه لم يلزمه[١].

وكذلك قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق[٢].

وقال الطحاوي: التجاوز: معناه العفو عن الإثم؛ لأن العفو عن الطلاق والعتاق لا يصح؛ لأنه غير مذنب فيُعفى عنه[٣].

قال: وكما ثبت له حكم الوطء بالإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها، فكذلك القول لا يمنع من وقوع ما حلف[٤].

واختلف في ضابط الإكراه، وستعلمه إن شاء الله في موضعه.

قال شريح: القيد كره، والوعيد كره[٥].

وقال أحمد: الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد[٦] ولا يشترط على الأصح عند أصحابنا أن ينوي التورية، كما لو نوى طلاقًا عن وثاق.

وأما حديث صفوان[٧] بن الأصم «أن رجلا كان نائما مع امرأته، فأخذت سكينا وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه وقالت: طلقني[٨] وإلا ذبحتك فناشدها الله فأبت، فطلقها ثلاثًا».

فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق[٩]»[١٠]. فمنكر.

---

(١) الاستذكار ١٨/١٥٢، وشرح ابن بطال ٣/٢٦١ أ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٨٥، ح: ١٨٠٢٧، وسعيد بن منصور ١/٢٧٨ كلاهما عن هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء قال: فذكره ... الحديث. وقال الحافظ في الفتح: سنده صحيح. ٩/٣٠٢.

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٢٩.

(٤) أورد قول الطحاوي ابن عبد البر في الاستذكار ١٨/١٥٣، ١٥٤، وشرح ابن بطال ٣/٢٦١ ب.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٦/٤١١ عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال: فذكره، وزاد والسجن كره. والبيهقي في الكبرى ٧/٥٨٨ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المسعودي به نحوه. والاستذكار ١٨/١٥٥.

(٦) انظر الاستذكار ١٨/١٥٥، والمغني لابن قدامة ٧/٣٨٣.

(٧) هو: صفوان بن عمران الأصم الطائي الحمصي، روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ حديثًا منكرا في طلاق المكره، روى عنه الغاز بن جبلة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل ٤/٤٢٢، والمغني ١/٤٤٢.

(٨) وفي سنن سعيد بن منصور ١/٢٧٥: لتطلقني ثلاثًا البتة».

(٩) كلمة "في الطلاق" ساقط من الأصل.

(١٠) أخرجه سعيد ١/٢٧٥ عن إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم كلاهما عن الغاز بن جبلة عن صفوان الأصم

قال العقيلي[١] لما رواه: هذا حديث منكر جداً، ولا يتابع[٢] عليه صفوان، ومداره عليه.

وقال أبو زرعة: حديث[٣] واه[٤].

وفي مصنف ابن أبي شيبة: أن الشعبى كان يرى طلاق المكره جائزًا[٥].

وكذا قاله إبراهيم[٦] وأبو قلابة[٧]، وإسنادهما جيد. وابن[٨] المسيب وشريح[٩] وفي إسنادهما ضعف.

قال ابن حزم: وصح أيضًا عن الزهري[١٠] وقتادة[١٠] وسعيد بن جبير، وبه يأخذ

---

(١) هو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، أبو جعفر، الحافظ الكبير، ذو التصانيف، الثقة، العالم بالحديث، المتوفى سنة ثلاث أو اثنين وعشرين وثلاثمائة، الرسالة ص ١٤٤.

(٢) كتاب الضعفاء الكبير ٢١١/٢، وذكر عدة روايات، وكلها من طريق الغاز بن جبلة عن صفوان بن الأصم.
وفي لسان الميزان ١٩١/٣: قال البخاري: حديثه منكر لا يتابع عليه.
وقال ابن حزم في المحلى ٢٦٤/٩ بعد ذكر هذا الحديث من طرق: وهذا كله لا شيء، وفي مكان آخر ٥٢٦/١١ قال: هذا خبر في غاية السقوط، صفوان منكر الحديث. والغاز بن جبلة مجهول.

(٣) في الأصل "ضعيف"، وما أثبته من (ت، ع).

(٤) لم أقف على قوله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، ح: ١٨٠٣٣ وسعيد بن منصور ٢٧٧/١ كلاهما عن هشيم عن يسار قال: قلت للشعبى: إنهم يزعمون أنك لا ترى طلاق المكره شيئًا، قال: إنهم يكذبون عليّ. هذا لفظ ابن أبي شيبة. وعبدالرزاق ٤١٠/٦ عن الثوري عن زكريا عن الشعبى، وعن الأعمش عن إبراهيم مثله.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، ح: ١٨٠٣٤، وسعيد بن منصور ٢٧٦/١ كلاهما عن هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرى طلاق المكره جائزًا.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٦/٤، ح: ١٨٠٣٨، قال: نا حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن أبي قلابة مثله.
أما أبو قلابة: فهو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هاربا من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها. التقريب ٤٩٤/١، ت: ٣٣٤٤.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٦/٤، ح: ١٨٠٣٦، قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، مثله. الرواة كلهم ثقات إلا علي بن زيد وهو ضعيف.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٦/٤، ح: ١٨٠٣٧ قال: نا عبد الله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شريح، مثله.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ٤١٠/٦ عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: طلاق الكره جائز. المحلى ٥٢٥/١١.

أبو حنيفة وأصحابه[١].

وروى الفرج[٢] بن فضالة عن عمرو[٣] بن شراحيل «أن امرأة أكرهت زوجها على طلاقها فطلقها، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فأمضى طلاقها»[٤].

وعن ابن عمر نحوه[٥]، وكذا عن عمر بن عبد العزيز[٦] واحتجوا أيضا بآثار: منها:

«ثلاث جدهن/ جد، وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة. وهي أخبار موضوعة؛ لأنها[٧] لا ذكر فيها للمكره»[٨]. ل/ ٧٤٠

وبعد: فإنما رويناها من طريق عبد الرحمن[٩] بن حبيب، وقيل: عكسه[١٠]، وهو متفق على ضعفه.

---

(١) المحلى ٥٢٥/١١،

(٢) هو: فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي، ضعيف من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة./ د ت ق التقريب ٨/٢، ت: ٥٤٠٠، التهذيب ٢٢٧/٨، ت: ٥٥٩٩، تهذيب الكمال ١٥٦/٢٣، ت: ٤٧١٤، وفي المغني ١٠٠/٢، ت: ٤٨٩٦، ضعفوه، وقوى أحمد أمره.

(٣) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم، مات سنة ثلاث وستين./ خ م د س ت. التقريب ٧٣٧/١، ت: ٥٠٦٤، التهذيب ٤٠/٨، ت: ٥٢٤٢، وفي سنن سعيد ٢٧٥/١، ح: ١١٢٩ عمر بن شراحيل، وكذا في كتاب الجرح والتعديل ١١٦/٦، ت: ٦٢٥.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ٢٧٥/١، ح: ١١٢٩، قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثني عمرو بن شراحيل فذكر القصة بطولها. ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥٢٥/١١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤١٠/٦ عن معمر عن أيوب أن ابن عمر قال: طلاق المكره جائز.

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٩٩/٣، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف، قال: ثنا ابن سواء، قال: ثنا أبو سنان، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: «طلاق السكران والمكره جائز». وعمدة القاري ٢٥٠/٢٠.

(٧) كلمة "لأنها" ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(٨) انظر المحلى ٥٢٨/١١، وسيأتي تخريج هذا الحديث في ص ١٧٤.

(٩) هو: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني المخزومي مولاهم، ويقال: حبيب بن عبد الرحمن بن أردك، لين الحديث، من السادسة، قال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن حزم: منكر الحديث مجهول، وقال الذهبي: صدوق، وله ما ينكر./ د ت ق. التقريب ٥٦٥/١، التهذيب ١٤٦/٦، ت: ٣٩٧٣، المحلى ٥٢٨/١١، ميزان الاعتدال ٥٥٥/٢.

(١٠) يعني: حبيب بن عبد الرحمن. المحلى ٥٢٨/١١.

ويحيى[١] عن أبي بردة[٢] قال عليه الصلاة والسلام: «ما بال رجال يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: طلقتَ [ثم][٣] راجعت» وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل[٤].

إنما رواه الحسن[٥] أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من طلق لاعبًا أو اعتق[٦] لاعبًا، فقد جاز»، ولا حجة في مرسل، وليس فيهما طلاق المكره[٧].

وكذا ما روي من حديث [إبراهيم[٨] بن][٩] محمد بن أبي ليلى، وابن[١٠] جريج «أنه عليه

---

(١) هو: يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، صدوق يغرب، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة./ع. التقريب ٣٠٣/٢، ت: ٧٥٨١، التهذيب ١٨٨/١١، ت: ٧٨٧٣.

(٢) هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أبو بردة الكوفي، ثقة يخطئ قليلا، ومن السادسة./ع. التقريب ١٢٤/١، ت: ٦٥٩، التهذيب ٣٩٣/١، ت: ٧٠٩، تهذيب الكمال ٥٠/٤.

(٣) أضفت كلمة "ثم" من المحلى ٥٢٨/١١.

(٤) أورده ابن حزم في المحلى ٥٢٨/١١ من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره ...

(٥) وأورده ابن حزم في المحلى ٥٢٨/١١، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٩/٤، ح: ١٨٣٩٦، عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء بلفظ «ثلاث لا يلعب بهن: النكاح والعتاق والطلاق». وأخرجه عبد الرزاق ١٣٣/٦، ١٣٤ من طرق عن الحسن به، وكذا سعيد بن منصور ٣٧٠/١ من طرق عن الحسن به نحوه. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٦/٤، وعزاه إلى الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعًا، قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وأورده أيضًا ٣٣٥/٤ وعزاه إلى الطبراني عن فضالة بن عبيد مرفوعًا، وقال: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وانظر الاستذكار ٣٧٨/١٦، ونصب الراية مع الهداية ٤٤٧/٣.

(٦) في (ت) "وأعتق". وفي (ع) زاد "أو نكح لاعبًا".

(٧) انظر المحلى ٥٢٨/١١، وتقدم تخريجه آنفاً.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من المحلى.

(٩) إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى و قال ابن حزم عنه: إنه مذكور بالكذب. انظر المحلى ٥٢٨/١١.

(١٠) أوردهما ابن حزم في المحلى ٥٢٨/١١، وأما حديث إبراهيم بن محمد، أخرجه عبد الرزاق ١٣٤/٦، عن إبراهيم عن صفوان بن سليم عن أبي ذر مرفوعًا. بلفظ: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز». وقال ابن حزم: إن إبراهيم بن محمد مذكور بالكذب.. وليس فيه للمكره ذكر.

وأما حديث ابن جريج فقد أخرجه عبد الرزاق ١٣٥/٦ عنه قال: أخبرت عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلق أو نكح لاعبًا فقد أجاز». وأخرجه أيضًا ١٣٣/٦ عن ابن جريج عن عبد الكريم أن ابن مسعود قال: مثله. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٨/٤ وعزاه إلى الطبراني، وقال: وفيه معضل ورجاله رجال الصحيح، وقال ابن حزم في المحلى ٥٢٨/١١، عن الإسناد الأول: وهذا فاحش الانقطاع، وللحديث شواهد كثيرة. انظر مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٦، ١٣٤، وسنن سعيد بن منصور ٣٧٠/١، ٣٧١، ونصب الراية ٢٩٤/٣.

الصلاة والسلام قال: ... الحديث.

قلت: أما حديث «جدهن جد[١]» فأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب.

والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد. قال: ت والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم[٢].

ورده[٣] ابن[٤] الجوزي بعطاء الراوي عن ابن[٥] ماهك عن أبي هريرة، وقال: هو ابن[٦]

---

(١) في (ع) "ثلاث جدهن جد"، وفي (ت) "ثلاث هزلهن جد".

(٢) أخرجه أبو داود ٦٤٣/٢، في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، والترمذي ٤٩٠/٣، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق، وابن ماجه ٦٥٨/١ في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا. وسعيد بن منصور ٣٦٩/١، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٣٩، رقم الحديث: ٧١٢، في كتاب الطلاق. والدار قطني في السنن ٢٥٦/٣، ٢٥٧ من طرق، في كتاب النكاح. والحاكم في المستدرك ٢١٦/٢، في كتاب الطلاق، والطحاوي في معاني الآثار ٩٨/٣، والبيهقي في الكبرى ٥٥٧/٧، في كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق، وفي معرفة السنن ٤٦٩/٥، في كتاب الخلع والطلاق. وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٩٣/٣، ٢٩٤، وكلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد. وعبد الرحمن بن حبيب، هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص: فيه لين، يعني عبد الرحمن بن حبيب بن أردك.

(٣) وفي (ع) "رد" دون هاء.

(٤) قال ابن الجوزي في التحقيق في كتاب الطلاق، مسئلة المكره بعد ذكر حديث أبي هريرة: «ثلاث جدهن جد .. الحديث.: عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث. فرد عليه الذهبي قائلاً: بل هو ابن أبي رباح. انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي، المخطوط في مركز البحث العلمي فلم رقم: ١٣٤ حديث. وكذا في تنقيح التحقيق لابن قدامة المقدسي، رقم الفلم: ١٦٨، حديث.

وأما ابن الجوزي فهو عبد الرحمن بن أبي الحسين علي بن محمد بن علي، ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين، صاحب التصانيف السائرة في الفنون، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة. الرسالة ص ٤٥.

(٥) هو يوسف بن ماهك بن بهزاد – بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي الفارسي المكي، ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومائة، وقيل: قبل ذلك./ع. التقريب ٣٤٥/٢، ت: ٧٩٠٧، التهذيب ٣٦٨/١١، ت: ٨٢٠٣.

(٦) هو: عطاء بن عجلان الحنفي، أو محمد، البصري، العطّار متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب. من الخامسة./ت. التقريب ٦٧٥/١، ت: ٤٦١٠.

عجلان، وهو متروك الحديث، وهو من أوهامه، وإنما[١] هو ابن أبي رباح كما نسبه الترمذي[٢]، وغيره.

ودعوى ابن[٣] حزم: الاتفاق على ضعف عبد الرحمن وهمٌ، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته[٤].

وقال الحاكم[٥]: هو من ثقات المدنيين.

وذكره ابن[٦] خلفون أيضا في ثقاته.

وأما من لم يره شيئًا، فعلي[٧] بن أبي طالب، وابن[٨] عمر، وابن الزبير[٩]، وعمر[١٠] بن

---

(١) في (ت، ع) "فإنما".

(٢) وفي السنن لم ينسبه الترمذي فيما أعلم، وإنما ذكره مهملا عطاء، وأما أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والدار قطني والحاكم والبيهقي فكلهم صرحوا بعطاء بن أبي رباح.

(٣) المحلى ٥٢٨/١١.

(٤) كتاب الثقات ٩٣/٥، ٩٤.

(٥) المستدرك ٢٦١/٢، وتقدم الكلام عنه في ص ١٧٤.

(٦) لم أقف على كتابه.

(٧) أثر علي بن أبي طالب:

أخرجه عبد الرزاق ٤٠٩/٦، رقم الأثر ١١٤١٤، وابن أبي شيبة ٨٤/٤، ح: ١٨٠٢٢، والمحلى ٥٢٤/١١، والبيهقي في الكبرى ٥٨٦/٧، رقم الأثر: ١٥١٠١ كلهم رووه من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن عن علي «أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئًا». والحديث منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من علي.

(٨) أثر ابن عمر:

أخرجه عبد الرزاق ٤٠٩/٦، رقم الأثر: ١١٤١٢ عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت عن ابن عمر فقال: «ليس بشيء». والمحلى ٥٢٤/١١، من طريق عمرو بن دينار عن ثابت به. وابن أبي شيبة ٨٤/٤، ح: ١٨٠٢٣، قال: نا أبو معاوية عن ابن عمر والزبير قال: «كانا لايريان طلاق المكره شيئًا».

وفي البيهقي الكبرى ٥٨٦/٧، رقم: ١٥١٠٠، وروي عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وعبد الله بن عبيد أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٧/٦، رقم: ١١٤٠٩ عن معمر عن أيوب «أن ابن الزبير لم يره شيئًا». والبيهقي في الكبرى ٥٨٦/٧.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، ح: ١٨٠٢٥ قال: نا يحيى بن بشر عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبد العزيز قال: «لا طلاق ولا عتاق على مكره». والبيهقي في الكبرى ٥٨٧/٧، رقم : ١٥١٠٥، وفي المحلى ٥٢٥/١١ نحوه وعبد الرزاق ٤٠٧/٦ عن معمر عن إسماعيل رقم: ١١٤٠٧.

عبد العزيز، وعطاء[١] والحسن[٢]، والسند إليهم لا بأس به،

وابن عباس[٣] وعمر[٤] بن الخطاب[٥]. وفي المحلى سند قول ابن عباس صحيح[٦]. قال[٧]: وصح أيضا عن طاوس[٨] وأبي الشعثاء[٩]، جابر بن زيد، قال: وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن علي، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم[١٠].[١١]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، ح: ١٨٠٢٧، وسعيد بن منصور ٢٧٧/١، كلاهما قالا: نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء «أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئًا». والمحلى ٥٢٥/١١، والبيهقي في الكبرى ٥٨٦/٧، رقم: ١٥١٠٠، وقال ابن حزم في المحلى: وصح عن عطاء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٧/٦، رقم: ١١٤٠٦ عن معمر عمن سمع الحسن. وابن أبي شيبة ٨٥/٤، ح: ١٨٠٢٦، وسعيد بن منصور ٢٧٧/١، كلاهما قالا: نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن «أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئًا». وفي المحلى ٥٢٥/١١، وصح عن الحسن البصري. والبيهقي في الكبرى ٥٨٧/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٧/٦ رقم: ١١٤٠٨، وابن حزم من طريقه في المحلى ٥٢٥/١١، والبيهقي في الكبرى ٥٨٦/٧ جميعهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس «أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئًا». وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/٤، ح: ١٨٠٢١، وسعيد بن منصور ٢٧٨/١، كلاهما من طريق عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المديني عن ابن عباس قال: «ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق». والبيهقي في الكبرى ٥٨٧/٧ رقم: ١٥١٠٤، نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، ح: ١٨٠٢٤ قال: نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب «أنه لم يره شيئًا». وأخرجه سعيد بن منصور ٢٨٤/١، رقم الحديث: ١١٢٨، والمحلى ٥٢٤/١١، والبيهقي في الكبرى ٥٨٦/٧ رقم: ١٥٠٩٩، ١٥١٠٠ من طرق كلهم رووه من طريق عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، إلا أن سعيد روى عن إبراهيم بن قدامة عن أبيه عن ابن عمر، وذكر القصة بطولها، والحديث منقطع؛ لأن قدامة لم يدرك عمر بن الخطاب. انظر تنقيح التحقيق لابن قدامة المخطوط رقم فلم ١٠١٨ حديث. في مركز إحياء التراث العلمي جامعة أم القرى.

(٥) في (ت) "والضحاك" بعد عمر بن الخطاب.

(٦) تقدم تخريجه آنفا هامش رقم: ٣، وانظر المحلى ٥٢٥/١١.

(٧) ابن حزم في المحلى ٥٢٥/١١.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٧/٦، رقم: ١١٤٠٢، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: «لا يجوز طلاق المكره». والبيهقي في الكبرى ٥٨٧/٧، رقم: ١٥١٠٦، وفي المحلى ٥٢٥/١١، رجاله ثقات.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٧/٦، رقم: ١١٤٠٣، عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء قال: «ليس طلاق الكره شيئًا». رجاله ثقات.

وأما أبو الشعثاء فهو: جابر بن زيد الأزدي، ثقة، فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة./ع. التقريب ١٥٢/١، ت: ٨٦٧.

(١٠) في الأصل "أصحابه"، وما أثبته من (ت، ع).

(١١) انظر مذهبهم في المحلى ٥٢٥/١١، والإشراف ١٩٢/٤.

زاد البيهقي[١] «أنه مذهب شريح، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله[٢] بن عبيد بن عمير.

قال ابن حزم: وثَمَّ قول آخر رويناه عن الشعبي، وهو أن أكرهه اللصوص لم يلزمه، وإن أكرهه السلطان لزمه[٣].

ورابع:

رويناه عن إبراهيم أنه قال: إن أكره ظلمًا فورى شيئًا إلى شيء آخر لم يلزمه، فإن لم يور لزمه، ولا ينتفع الظالم بالتورية، وهو قول سفيان[٤].

قال ابن حزم: والصحيح أن كل عمل بلا نية باطل، لا يعتد به، وطلاق المكره عمل[٥] بلا نية فهو[٦] باطل، وإنما هو حاكٍ لما أمر[٧] بقوله فقط، ولا طلاق على من حكى كلامًا لم يعتقده[٨].

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهو عليه»[٩].

---

(١) ذكر البيهقي في المعرفة ٩٤/٥، ح: ٤٤٧٤، وفي الكبرى ٥٨٧/٧، ح: ١٥١٠٦.

(٢) هو: عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، ثقة، من الثالثة، استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة./ م ٤. التقريب ٥١١/١، ت: ٣٤٦٦.

(٣) انظر المحلى ٥٢٦/١١، أخرجه عبد الرزاق ٤١٠/٦، رقم: ١١٤٢٢، عن الثوري وابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال: إن أكرهه اللصوص فليس بطلاق، وإن أكرهه السلطان فهو جائز، قال ابن عيينة: يقولون: إن اللص يقدم على قتله وإن السلطان لا يقتله. رجاله ثقات.

وأخرجه سعيد بن منصور ٢٧٧/١، رقم: ١١٣٧، وابن أبي شيبة ٨٦/٤، ح: ١٨٠٤٠ كلاهما من طريق حصين عن الشعبي، نحوه.

(٤) أثر إبراهيم أورده ابن حزم في المحلى ٥٢٦/١١، هكذا «إن أكره ظلمًا على الطلاق فورّك إلى شيء آخر لم يلزمه، فإن لم يورك لزمه، ولا ينتفع الظالم بالتوريك، وهو أحد قولي سفيان.

وقال ابن الأثر في النهاية ١٧٧/٥: التوريك في اليمين: نية ينويها الحالف، غير ما ينويه مستحلفه، من وركت في الوادي إذا عدلت فيه وذهبت، وكذا في لسان العرب ٥١٢/١٠.

(٥) ومن الأصل سقطت كلمة "عمل"، وما أثبته من (ت، ع).

(٦) وفي (ت) "مكره باطل".

(٧) في المحلى "أن يقوله" ٥٢٩/١١.

(٨) انظر المحلى ٥٢٩/١١.

(٩) تقدم تخريجه في ص ١٦٧، وانظر المحلى ٥٢٩/١١.

ومما يعتد[١] على الحنفيين من التناقض، أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته، وعتقه، ولا يجيزون بيعه، ولا ابتياعه[٢]، ولا هبته، ولا إقراره[٣].

احتج لأبي حنيفة بما في م[٤] عن حذيفة رضي الله عنه، «إن كفار قريش أخذوه وأباه، فقالوا إنكما تطلبان المدينة، قال: وما كنا نريد غيرها، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه، إنا لا نقاتلهم مع رسول الله ﷺ، فقال لنا عليه الصلاة والسلام لما أخبرناه: انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم» فلما منعهما[٥] عليه الصلاة والسلام من حضور بدر مع الاحتياج إليهما فيها؛ لاستحلاف[٦] المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما، ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء[٧].

وستعلم كلامه فيه[٨] في الإكراه.

وأما قوله: «إن الله تجاوز لي عن أمتي»[٩] ... الحديث[١٠]. فزعم الحنفيون أن ذلك في الإشراك خاصة؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بالكفر في دار كانت دار كفر، فكان المشركون إذا قدروا عليهم استكرهوهم على الإقرار بالكفر، كفعلهم بعمّار[١١] وغيره.

---

(١) وفي الأصل "يتعد"، وصوبته من (ت، ع).

(٢) وفي الأصل "ابتاعه"، وما أثبته من (ت، ع).

(٣) انظر المحلى ٥٢٩/١١.

(٤) أخرجه مسلم ١٤١٤/٢، ح: ٩٨- ١٧٨٧ في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد(٣٥). وأحمد في مسنده ٣٩٥/٥ كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن جُميع، حدثنا أبو الطفيل، حدثنا حذيفة بن اليمان قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، فذكره ... وأما المؤلف رحمه الله فذكر الحديث بالمعنى. وكذا أخرجه الطحاوي ٩٧/٣ في شرح معاني الآثار مطولا. ومختصراً.

(٥) في الأصل "منعهم"، وهو خطأ. والصواب ما أثبته من شرح معاني الآثار.

(٦) في الأصل "استحلاف"، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) انظر شرح معاني الآثار ٩٧/٣.

(٨) كلمة "فيه"، ساقطة من (ت).

(٩) تقدم تخريجه في ص ١٦٧.

(١٠) كلمة "الحديث"، ساقطة من الأصل.

(١١) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين./ع. التقريب ٧٠٨/١، ت: ٤٨٥٢، الإصابة ٤٧٣/٤، ت: ٥٧٢٠.

وفي ذلك نزل «إلا من أكره»[١]. الآية. وربما[٢] سهوا، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام.

وربما أخطؤوا فتكلموا بذلك فتجاوز الله عن ذلك؛ لأنهم كانوا غير محتاجين، ولا قاصدين له[٣].

وقد أجمعوا أن من نسي أن يكون له زوجة فقصد إليها، فطلقها إن طلاقها واقع، ولم يبطلوا طلاقه لسهوه، ولم يدخل هذا السهو في السهو المعفو عنه، وكذلك الإكراه[٤].

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، المغلوب [على][٥] عقله، وهو حديث ضعيف من طريق أبي هريرة أخرجه "ت"[٦]. وقال[٧]: لا نعرفه مرفوعًا[٨] إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن حزم[٩] من حديث عطاء بن عجلان عن عكرمة، عن ابن عباس. فالله أعلم.

وقال مهنا: حدثني أحمد، ثنا حجاج عن شريك[١٠] عن أبي إسحاق[١١] عن الأسود عن عكرمة ، قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه». فأنكره أحمد[١٢].

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) في المخطوط "أو بها سهوًا"، وما أثبته من شرح معاني الآثار.

(٣) انظر شرح معاني الآثار ٣/٩٥.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٣/٩٦.

(٥) كلمة "على" ساقطة من النسخ، وصوبته من السنن الترمذي.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن ٣/٤٩٦، ح: ١١٩١، في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه.

(٧) أبو عيسى الترمذي.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) انظر المحلى ١١/٥٢٦، أورده عن ابن عباس مرفوعًا، وقال: عطا بن عجلان مذكور بالكذب، وذكره أيضًا ٩/٢٦٥، وانظر نصب الراية ٣/٢٢١، ٢٢٢. والكامل في ضعفاء الرجال ٥/٢٠٠٣ ترجمة عطاء بن عجلان، والضعفاء للعقيلي ٣/٤٠٢.

(١٠) هو: شُريك بن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة./ خت م ٤. التقريب ١/٤١٧، ت: ٢٧٩٥، التهذيب ٤/٣٠٤، ت: ٢٨٨٣.

(١١) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة، تقدم.

(١٢) ولم أقف على رواية مهنا.

وقال: هو عن الأعمش[١] عن إبراهيم[٢] عن عابس[٣] بن ربيعة عن علي[٤]، وأخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع عليا رضي الله عنه يقول: فذكره[٥].

وقال المروزي[٦]: ذكر[٧] لأحمد نصر[٨] بن باب، فقال: ما كتبنا عنه إلا عن شعبة عن مسعر[٩] عن أبي عون[١٠] «أن ابن عمر طلق عن ابن له معتوه»[١١].

---

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة، حافظ، تقدمت ترجمته في ص ٨٤.

(٢) هو: النخعي.

(٣) في الأصل "عامر"، والصواب ما أثبته من (ت، ع).

أما عابس بن ربيعة: فهو عابس بن ربيعة النخعي، الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية./ع. التقريب ٤٥٦/١، ت: ٣٠٦٣، التهذيب ٣٦/٥، ت: ٣١٥٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٩/٦، رقم الحديث: ١١٤١٥، وسعيد بن منصور ٢٧١/١، ٢٧٢، عن جماعة من شيوخه وابن أبي شيبة ٧٤/٤، ح: ١٧٩٠٦، (رجاله ثقات).

وقال ابن حجر في التغليق ٤٥٩/٤ إسناده صحيح، وهو موقوف على علي. والبيهقي في الكبرى ٥٨٨/٧ من طريق الأعمش عن إبراهيم به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٩/٦، رقم: ١١٤١٤.

(٦) ولم أقف على قول المروزي.

وأما المروزي: فهو محمد بن نصر المروزي، الفقيه أبو عبد الله، ثقة، حافظ، إمام جبل، من كبار الثانية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. التقريب ١٤٠/٢، ت: ٦٣٧١.

(٧) في (ت) "ذكره لأحمد نصير بن ثابت".

(٨) نصر بن باب: قال البخاري في التاريخ الكبير ١٠٥/٤، القسم الثاني: كان بنيسابور، يرمونه بالكذب. وفي كتاب المجروحين لابن حبان ٥٣/٣، كان ممن ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

(٩) هو: مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة./ع. التقريب ١٧٦/٢، ت: ٦٦٢٦، التهذيب ١٠٣/١٠، ت: ٦٩١٥، تهذيب الكمال ٤٦١/٢٧، ت: (٥٩٠٦).

(١٠) هو: محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور، ثقة، من الرابعة./ خ م د ت س. التقريب ١٠٩/٢، ت: ٦١٢٧، تهذيب الكمال ٣٨/٢٦، ت: ٥٤٣٣، التهذيب ٢٧٧/٩، وفيه: أنه توفى سنة عشرة ومائة.

(١١) ولم أقف على السند الذي ذكره المؤلف، وإنما الأحاديث والآثار بمعناه كثيرة، منها حديث عمرو بن العاص رواه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩٢٣، بلفظ «إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه، وأخرجه أيضًا ٧٥/٤، ١٧٩٢٥، من أثر سعيد بن المسيب بلفظ: قال: «طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء طلاقه إلى وليه». وأخرجه الدار قطني في السنن ٩٥/٤، من حديث عبد الله بن عمرو عن عمر نحوه.

الوجه الثالث:

قوله: والسكران، اختلف الناس في طلاقه على قولين، أحدهما: لا يقع طلاقه، وممن قال به عثمان[١]، وجابر[٢] بن زيد وعطاء[٣]، وطاوس[٤]، وعكرمة[٥]، والقاسم وعمر[٦] بن عبد العزيز، ذكره ابن شيبة بأسانيده[٧].

زاد ابن المنذر[٨] ابن عباس، وربيعة والليث وإسحاق، والمزني، وأبو ثور، واختاره الطحاوي وقال: أجمع العلماء على طلاق المعتوه لا يجوز[٩].

والسكران معتوه بسكره كالموسوس، ولا يختلفون في[١٠] أن من شرب البنج، فذهب عقله،

---

(١) في (ت) "ابن عفان".

أخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٤، ح: ١٧٩٦٧، وعبد الرزاق ٨٤/٧، رقم الحديث: ١٢٣٠٨، وسعيد بن منصور ٢٧١/١، وابن حزم في المحلى ٥٣٧/١١ من طريق ابن أبي شيبة والبيهقي في معرفة السنن ٤٩٧/٥، وكلهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون» قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح. الفتح ٣٠٣/٩، وكذا ابن عبد البر في الاستذكار١٦٣/١٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٤، ح: ١٧٩٦٧، قال: نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا: ليس بجائز.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٤، ح: ١٧٩٧٠، قال: نا وكيع عن رباح عن عطاء «أنه كان لا يجيزه» ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٥٣٨/١١، والبيهقي في الكبرى ٥٨٩/٧، وعن عطاء في طلاق السكران قال: «ليس بشيء».

(٤) ذكرت قول طاوس مع جابر بن زيد هامش رقم: ٢، وأيضًا أخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٤، ح: ١٧٩٧١، قال: نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاوس «أنه كان لا يجيزه». وعبد الرزاق ٨٤/٧ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه نحوه، رجاله ثقات.

(٥) ذكرت قول عكرمة مع جابر بن زيد هامش رقم: ٢

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٤، ح: ١٧٩٦٩، قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم وعمربن عبدالعزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران. رجاله ثقات. وأخرجه عبد الرزاق ٨٤/٧ من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد نحوه.

(٧) في (ت) "بأسانيد".

(٨) وفي الإشراف ١٩١/٤ لم يذكر ابن المنذر «ابن عباس مع الذين ذهبوا إلى عدم وقوع الطلاق». لكن العيني في العمدة ٢٥١/٢٠، ذكره معهم، وعزاه إلى ابن المنذر. وابن بطال ٢٦١/٣ ب، أيضا ذكره معهم، ولم أقف على أثره، انظر الإشراف ١٩١/٤، والمحلى ٥٣٨/١١، والاستذكار ١٦٥/١٨، وتكملة المجموع شرح المهذب ٦٢/١٦، ٦٣، والفتح ٣٠٣/٩، والعمدة ٢٥١/٢٠.

(٩) الإجماع لابن المنذر ص ٤٤.

(١٠) كلمة في ساقطة من (ت، ع).

أن طلاقه غير جائز، وكذلك من سكر من الشراب[١].

وثانيهما: يقع، قاله مجاهد[٢]، ومحمد[٣]، والحسن[٤]، وسعيد[٥] بن المسيب، وعمر[٦] بن عبد العزيز، والنخعي[٧]، وميمون[٨] بن مهران، وحميد[٩] بن عبد الرحمن، وسليمان[١٠] بن يسار،

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء ٤٣١/٢ بتغيير يسير، وشرح ابن بطال ٢٦١/٣ ب، والمحلى ٥٣٨/١١، والاستذكار ١٦٤/١٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨٣/٧، رقم: ١٢٣٠٤، وسعيد بن منصور ٢٧٠/١، رقم الحديث: ١١٠٢، وابن أبي شيبة ٧٨/٤، ح: ١٧٩٥١، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: «طلاق السكران جائز». رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/٤، ح: ١٧٩٥٣، قال: نا إسماعيل بن علية عن أيوب وابن إدريس عن هشام كلاهما عن الحسن ومحمد أنهما قالا: «طلاقه جائز، ويوجع ظهره».. رجاله ثقات.

(٤) ذكرت أثر الحسن مع محمد في هامش رقم: ٣،

وأخرجه سعيد بن منصور ٢٧١/١، رقم: ١١٠٨، قال: نا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني هشام بن حسان عن الحسن «أنه كان يرى طلاق السكران جائزًا». والبيهقي في الكبرى ٥٨٩/٧، رقم: ١٥١١٢ معلقًا. وعبدالرزاق ٨٢/٧، عن معمر عن أيوب عن الحسن وابن سيرين.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٥٨٨/٢، رقم الحديث: ٨٢، في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق(٢٩)، «أنه بلغه أن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران؟ فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل به». قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥٨٩/٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/٤، ح: ٧٩٥٥، قال: نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال: «طلاق السكران جائز».

وعبد الرزاق ٨٣/٧، رقم: ١٢٣٠٣، عن إبراهيم بن محمد عن حرملة عنه نحوه.

وسعيد بن منصور ٢٧١/١ قال: نا عبد العزيز بن محمد، نا عبد الرحمن بن حرملة عنه نحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/٤، ح: ١٧٩٥٦ قال: نا معتمر بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن عتبة «أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران»، كلهم ثقات إلا عبد الرحمن فإنه صدوق. وفي المحلى ٥٣٧/١١، وصحت إجازة طلاق السكران عن الشعبى، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز.

وعبد الرزاق ٨٣/٧، رقم: ١٢٣٠١، عن ابن جريج قال: أجاز عمر بن عبد العزيز إذا كان عاملا على المدينة طلاق السكران.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/٤ ، ح: ١٧٩٥٨، قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «طلاقه جائز». وسعيد بن منصور ٢٧٣/١، قال: نا حفص بن غياث عن عبيدة عن إبراهيم نحوه، والبيهقي في الكبرى ٥٨٩/٧، رقم : ١٥١١٢ نحوه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/٤، ١٧٩٥٩ قال: نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: «يجوز طلاقه». وفي المحلى ٥٣٦/١١، وصح عن النخعي، وابن سيرين والحسن، وميمون بن مهران وغيرهم..

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/٤، ح: ١٧٩٦٠، قال: نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبدالرحمن ==

والزهراني[١]، والشعبي[٢]، والحكم[٣] والإسناد إليهم جيد.

وروي أيضا عن عمر[٤] وشريح[٥]، ومعاوية[٦] بن أبي سفيان. وسالم[٧] بن عبد الله، والأوزاعي، والثوري.

=== قال: يجوز طلاق السكران. وذكرت قول ابن حزم عن حميد مع ميمون بن مهران هامش رقم: ٨.

وأما حميد: فهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح. التقريب ٢٤٥/١، ت: ١٥٥٧، والتهذيب ٤٠/٣، ت: ١٦٢٩.

(١٠) سبق تخريج أثره في هامش رقم: ٥.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨٢/٧، رقم: ١٢٢٩٩، عن معمر عن الزهري قال: يجوز طلاقه وعتاقه، ولا يجوز شراؤه ولا بيعه، ولا نكاحه. وابن أبي شيبة ٧٨/٤، ح: ١٧٩٦٣ من طريق الأوزاعي عن الزهري، نحوه. وأورده ابن حزم في المحلى ٥٣٦/١١ من طريق عبد الرزاق، والعيني في العمدة ٢٥١/٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/٤، ح: ١٧٩٦٤، وسعيد بن منصور ٢٧٤/١، رقم: ١١٢٧، كلاهما قالا: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال: يجوز طلاقه والحد في ظهره». واللفظ لابن أبي شيبة. وأخرجه عبد الرزاق ٨٣/٧، رقم: ١٢٣٠٢، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، نحوه. وقال ابن حزم في المحلى ٥٣٧/١١: وصحت إجازة طلاق السكران عن الشعبي وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٤، ح: ١٧٩٦٥، وسعيد بن منصور ٢٧٢/١، رقم: ١١١٧، كلاهما قالا: نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال: من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء، ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز». واللفظ لابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/٤، ح: ١٧٩٦٢ قال: نا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخرِّيت عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة. وأورده ابن حزم في المحلى ٥٣٦/١١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن فراش بن مالك الجهضمي، حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه: فذكر القصة بطولها ... وفي آخرها فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق. وأخرجه سعيد ٢٧٠/١، رقم: ١١٠٦ من طريق مخرمة بن بكير عن عبيد الله من مقسم عن سليمان بن يسار ، فذكر قصة أخرى عن عمر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٤، ح: ١٧٩٦٦ قال: نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح قال: «طلاق السكران جائز».

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٨٣/٧، رقم: ١٢٣٠١، فقال عبيد الله بن أيمن: «طلق رجل امرأته رملة بنة طارق، فأجازه معاوية عليه». وأورده ابن حزم في المحلى ٥٣٦/١١ من طريق أبي عبيد فذكر سنده ... «أن معاوية أجاز طلاق السكران».

أما معاوية: فهو ابن أبي سفيان، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي مشهور، أسلم قبل الفتح، توفى سنة ستين./ع. التقريب ١٩٥/٢، ت: ٦٧٨٢، الإصابة ١٢٠/٦، ت: ٨٠٨٧.

(٧) ذكره ابن بطال في شرح البخاري ٢٦١/٣ ب، والعيني في العمدة ٢٥١/٢٠.

وهو قول مالك، ومشهور مذهب[١] أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي[٢] فهولاء أحد وعشرون نفساً.

وذكره ابن وهب فيما حكاه ابن بطال[٣] عنه عن عطاء[٤]، والقاسم[٥]، وسالم[٦]. وذكره ابن[٧] المنذر عن ابن سيرين.

وألزمه مالك الطلاق والقود من الجراح، [و][٨] من القتل، ولم يلزمه النكاح، ولا البيع[٩].

وقال الكوفيون: أقوال السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل الصاحي إلا الردة، فإنه إذا ارتد لا تبين منه امرأته، استحسانا[١٠].

وقال أبو يوسف: يكون مرتداً في حال سكره[١١]، إلا أنَّا لا نقتله في حال

---

(١) في (ت) "مذهبه"، وسقطت كلمة "أبي حنيفة" من (ت).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ١٩١/٤، وقالت طائفة: طلاقه جائز، كذا قال عطاء والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ومحمد بن سيرين، وميمون بن مهران، ومجاهد، والحكم، والنخعي، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، والشافعي، وأبو عبيد، وسليمان بن حرب، والنعمان وصاحباه. كذا في الاستذكار ١٦٠/١٨، ١٦١، ١٦٢، والمحلى ٥٣٦/١١، ٥٣٧، وابن بطال في شرح البخاري ٢٦١/٣ ب.
وعن الشافعي قولان: أحدهما: لا يقع، والثاني: يقع، والصحيح منهما وقوعه. انظر المجموع شرح المهذب التكملة الثانية، ٦٢/١٦، ٦٣. ومعرفة السنن والآثار ٤٩٦/٥، ٤٩٧، رقم: ٤٤٧٧.

(٣) انظر شرح ابن بطال ٢٦١/٣ ب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٨٢/٧، رقم: ١٢٢٩٦، عن ابن جريج عن عطاء، قال: «يجوز طلاق السكران». وأخرجه سعيد ٢٧٠/١، رقم: ١١٠٥، من طريق حجاج عن عطاء، نحوه. وأورده ابن حزم في المحلى ٥٣٧/١١، وثبت عن عطاء خلاف ذلك. انظر ص ١٨١.

(٥) انظر شرح ابن بطال ٢٦١/٣ ب، ولم أقف على قوله، وإنما وقفت خلاف ذلك عنه، أى عدم وقوع الطلاق. انظر ص ١٨١، هامش رقم: ٦.

(٦) انظر شرح ابن بطال ٢٦١/٣ ب، وذكره العيني في العمدة ٢٥١/٢٠.

(٧) انظر الإشراف ١٩١/٤، وأما أثره فأخرجه عبد الرزاق ٨٢/٧ عن معمر عن أيوب عن الحسن وابن سيرين سمعهما يقولان: يجوز طلاق السكران ويجلد جلداً، وسعيد بن منصور ٢٦٩/١، رقم ١١٠١ من طريق يونس عنهما، نحوه.

(٨) أضفت "واو" عاطفة من شرح ابن بطال لتتضح العبارة.

(٩) انظر شرح ابن بطال ٢٦١/٣ ب، وأورده العيني في العمدة ٢٥١/٢٠، والاستذكار ١٦٢/١٨.

(١٠) انظر مختصر اختلاف العلماء ٤٣١/٢، والمحلى ٥٣٧/١١، وشرح ابن بطال ٢٦١/٣ب، والعمدة ٢٥١/٢٠، والاستذكار ١٦٢/١٨.
وأما الاستحسان: فهو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه. علم أصول الفقه ص ١٠٤

(١١) في (ت) "كفره" وفي (ت، ع) "وهو قول الشافعي" بعد كلمة "سكره".

سكره[١]، ولا نستتيبه[٢].

قال ابن المرابط[٣]: السكران إذا تيقنا ذهاب عقله لم يلزمه الطلاق، وأمره مشكل؛ لأن من السكارى من لا يفقد عقله، ولا يذهب عنه شيء مما قاله، أو فعله، أو قيل له، أو فعل منه[٤]، ومنهم من لا يذكر شيئًا، ومنهم من يذكر البعض ولا يذكر البعض، فأشكل أمرهم، فأشبه أن الطلاق يلزمه؛ إذ المعلوم في أغلب الأحوال/ أنه لا يذهب عنه جميع عقله. ل/٧٤١

والدليل على ذلك أنه نطق بكلام مفهوم من الطلاق، وقد اشترط الله أن حد السكر الذي يبطل به[٥] الأعمال من صلاة وغيرها، أن لا يعلم ما يقول، وهذا المطلق قد علم ما قال، وقصد به معنى معلومًا في السنة، مشروعًا لأهل الملة؛ لأنه قال لمن لا يقال إلا له، فصح قصده، فوجب إلزامه بالطلاق، ولو لم يكن يوجب إلزامه الطلاق[٦] إلا لسدّ الذرائع.

وأيضًا فإجماعنا مع المخالف في أحكام التكليف جارية عليه، كالقود إذا قتل، والحد إذا زنا، أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة، فكذلك الطلاق[٧].

فصل:

قال المهلب: واستدلال البخاري بحديث حمزة، وقد سلف مسندًا في البيوع[٨] غير جيد؛ لأن الخمر يومئذ كانت[٩] مباحة، فلذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال، وبسبب القصة كانت تحريم الخمر، وليس يجب أن يحكم بما كان قبل تحريم الخمر، بما كان بعد تحريمها؛ لاختلاف الحكم في ذلك[١٠].

---

(١) في (ت) "كفره".

(٢) انظر شرح ابن بطال ٣/٢٦١ ب، والمحلى ١١/٥٣٧، والعمدة ٢٠/٢٥١، والاستذكار ١٨/١٦٢.

(٣) ولم أقف على قوله.

(٤) في الأصل "به"، وما أثبته من (ت، ع).

(٥) كلمة "به" ساقطة من (ت).

(٦) شرح ابن بطال ٣/٢٦١ ب، ٢٦٢ أ، وعزاه إلى قول المهلب من كلمة إذ المعلوم في أغلب الأحوال.

(٧) انظر المعونة ٢/٨٤٠.

(٨) صحيح البخاري ٣/١٢، كتاب البيوع، باب (٢٨) ما قيل في الصوّاغ. وكتاب الشرب والمساقاة، باب (١٣) بيع الحطب والكلاء ٣/٨٠.

(٩) في (ت، ع) "كانت يومئذ".

(١٠) انظر شرح ابن بطال ٣/٢٦٢ ب.

قلت: الإسكار ليس مباحًا إذ ذاك كما قاله أهل الأصول[١].

وقوله فيه ثمل[٢]: أي: سكران.

واجتح من أوقع طلاق السكران، وفرقوا بينه وبين المجنون.

قال عطاء: ليس السكران كالمغلوب على عقله؛ لأن السكران، أتى بما أتى وهو يعلم أنه يقول ما لا يصلح[٣].

قال غيره: ألا ترى أن المجنون لا يقضى ما فاته من صلاته في حال جنونه[٤]، بخلاف السكران فافترقا[٥] .

وذكر ابن المنذر أن بعض أهل العلم رد هذا القول، فقال: ليس في احتجاج من احتج أن الصلاة تلزمه، بخلاف المجنون حجة؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم، ولو طلق في حال نومه فلا وقوع كالمجنون.

وفي قولهم: إن السكران إذا ارتد لم[٦] يستتب في حال سكره، ولم يقتل دليل على أن لا حكم لقوله[٧].

وردّه المهلب فقال: معلوم في الأغلب من الحال أن السكران إذا طلق لم يذهب جميع عقله؛ بدليل نطقه بكلام مفهوم، فعلم ما قال[٨]، ولا قياس[٩] على ما إذا تداوى فسكر فإنه إذا شربه لقصد الإزالة وقع[١٠].

---

(١) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم ... ٢٨٧/٦.

(٢) وفي النهاية ٢٢٢/١: الثمل الذي أخذ منه الشراب والسُكْر، كذا في لسان العرب ٩٢/١١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨٢/٧، رقم الحديث: ١٢٢٩٦، عن ابن جريج عن عطاء قال: يجوز طلاق السكران، إنه ليس كالمريض المغلوب على عقله، إنما أتى ما أتى وهو يعلم أنه يقول ما لا يصلح ويعلمه.

(٤) وفي الأصل "جنون" وصوبته من (ت).

(٥) انظر شرح ابن بطال ٢٦١/٣ ب.

(٦) وفي جميع النسخ "بالواو"، والصحيح بدونها، كما هو في شرح ابن بطال ٢٦١/٣ ب.

(٧) ذكر قول ابن المنذر ابن بطال في شرحه ٢٦١/٣ ب.

(٨) انظر شرح ابن بطال ٢٦١/٣ ب، ٢٦٢ أ.

(٩) في (ت) "يقاس".

(١٠) في الأصل "رفع"، وما أثبته من (ت).

فصل: في حقيقة السكر عندنا خلاف محله الفروع، وقد بسطناه فيه.

الوجه الرابع:

أثر عثمان أخرجه ابن[١] أبي شيبة بإسناد جيد عن وكيع، ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عنه أنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون، وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتى حدّثه أبان بهذا، وبه ليس لمجنون ولا لسكران[٢] طلاق[٣]. والإجماع قائم[٤]، على أن طلاق المجنون والمعتوه غير واقع[٥].

وقد احتج في ذلك على هذا الباب بما فيه مقنع.

قال مالك: وكذلك المجنون الذي يفيق أحيانًا يطلق في حال جنونه، والمبرسم قد رفع عنه القلم لغلبه العلم أنه فاسد المقاصد، وإن أفعاله وأقواله مخالفة لرتبة العقل[٦].

ومعنى قوله: «أ بِكَ جنون»: يعني في بعض أوقاتك، كما قاله[٧] المهلب؛ إذ لو أراد جنون الدهر كله ما وفق بقوله أن به جنونًا.

وإنما معناه: أ بك جنون في غير هذا الوقت، فيكون قوله[٨]: إنك قد زنيت في وقت ذلك الجنون، وإنما طلب عليه الصلاة والسلام شبهة تدرأ عنه الحد بها؛ لأن المجنون إنما[٩] يحمل أمره على فقد العقل، وفساد المقاصد في وقت جنونه[١٠].

والسكران: أصله العقل، والسكر إنما هو طار على عقله، فما وقع[١١] منه من كلام مفهوم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٤، ح: ١٧٩٦٧، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥٣٧//١، وسعيد بن منصور ٢٧١/١، والبيهقي في الكبرى ٥٨٩/٧، جميعهم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عنه لكن البيهقي ذكر القصة، وسبق تخريج هذا الأثر مفصلا ص ١٥٨.

(٢) في (ت) "ليس لسكران ولا لمجنون".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٤، ح: ١٧٩٦٧، وتقدم تخريجه بهامش رقم: ١.

(٤) في (ت) "واقع".

(٥) أورده ابن بطال في شرح البخاري، وعزاه إلى ابن المنذر ٢٦٢/٣ أ.

(٦) انظر شرح ابن بطال ٢٦٢/٣ أ.

(٧) في الأصل "قال"، وما أثبته من (ت، ع).

(٨) في الأصل "قولك"، وما أثبته من (ت).

(٩) في الأصل "إما"، وما أثبته من (ت).

(١٠) انظر شرح ابن بطال ٢٦٢/٣ أ.

(١١) في (ت) "رفع".

فهو محمول على أصل عقله حتى ينتهي إلى فقدان العقل[١].

فصل: وأثر ابن عباس أخرجه ابن[٢] أبي شيبة بإسناد جيد عن هشيم عن عبد الله[٣] بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد[٤] المدني، عن عكرمة[٥] عنه «ليس لسكران ولا لمضطهد[٦] طلاق»، يعني : المغلوب المقهور.

قال أبو نصر[٧]: يقال: فلان ضُهد لكل أحد أي كل من شاء أن يقهره فعل[٨].

فصل: وقول نافع: أخرج معناه ابن أبي شيبة عن عبيدة[٩] عن عبد الله[١٠] عن نافع[١١]، وكذا أثر إبراهيم إن قال: لا حاجة لي فيك نيته. أخرجه[١٢] عن حفص[١٣] بن غياث عن

---

(١) شرح ابن بطال ٢٦٢/٣ أ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٤/٤، ح: ١٨٠٢١ في الطلاق، من لم ير طلاق المكره شيئًا.

(٣) هو: عبد الله بن طلحة الخزاعي، روى عن أبي يزيد المدني، وروى عنه هشيم، انظر التهذيب ٢٣٩/٥، ت:٣٥٠٩.

(٤) هو: أبو يزيد المدني، نزيل البصرة، مقبول، من الرابعة./ خ س. التقريب ٤٩٢/٢، ت: ٨٤٩٤، التهذيب ٢٥١/١٢، ت: ٨٨٠٠، وفي المصنف لابن أبي شيبة ابن أبي يزيد، وهو خطأ، والصحيح كما ذكره المؤلف، وسعيد بن منصور ٢٧٨/١، وابن حجر في التغليق ٤٥٥/٤.

(٥) لم يذكر ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور "عكرمة"، وإنما ذكرا هكذا عن أبي يزيد عن ابن عباس، وذكر ابن حجر في الفتح وفي التغليق "عكرمة"، فنقول: قد سمع أبو يزيد هذا الأثر عن ابن عباس بدون واسطة عكرمة، وقد سمع بواسطته.

(٦) في الأصل "مضطهد"، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) ترجمة أبي نصر سوف تأتي ص ٥٦٤.

(٨) الصحاح ٥٠١/٢، لسان العرب ٢٦٦/٣.

(٩) لعله عبيدة بن حميد بن صهيب التيمي، وقيل: الليثي، وقيل: الضبي، أبو عبد الرحمن، المعروف بالحذاء، صدوق نحوي، ربما أخطأ، من الثالثة، مات سنة تسعين ومائة./ خ ٤. التقريب ٦٤٩/١، ت: ٤٤٢٥.

(١٠) هو: عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة./ق. التقريب ٥٤١/١، ت: ٣٦٧٢، التهذيب ٤٩/٦، ت: ٣٧٨٥.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٤، ح: ١٨١٢٨، عن عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في البتة ثلاث تطليقات. وسعيد بن منصور ٣٨٥/١، ح: ١٦٧٩. وقال الحافظ في الفتح: إنه صحيح. والبيهقي في الكبرى ٥٦٤/٧، ح: ١٥٠١٩.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٤، ح: ١٧٩٨٣ في الطلاق، في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك.

(١٣) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي، ثقة، فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة./ع. التقريب ٢٢٩/١، ت: ١٤٣٦، التهذيب ٣٧٣/٢ ت: ١٥٠٤.

إسماعيل[١] عنه.

وقال مكحول[٢]، وقتادة[٣] فيه: ليس بشيء.

وقال الحكم، وحماد: إن نوى طلاقًا فواحدة وهو أحق بها[٤].

وقال الحسن: هي تطليقة إن نواه[٥].

وقال عكرمة: هذه واحدة[٦].

وقول الزهري في ما أنت بامرأتي[٧]، أخرجه[٨] أيضًا بإسناد جيد عن عبد الأعلى عن معمر عنه.

وذكره أيضًا عن عبد الرحمن[٩] بن أبي ليلى[١٠]، وأبي عبد الله الجدلي[١١]،

---

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي، ثقة، ثبت، تقدمت ترجمته في ص ١٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٤، ح: ١٧٩٨٤، قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد عن مكحول في رجل قال لامرأته: لا حاجة لي فيك، قال مكحول: ليس بشيء.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٤، ح: ١٧٩٨٧، قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مطر عن عكرمة في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلك، قال: «هذه واحدة»، فقال قتادة: «ما أعد هذا شيئًا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٤، ح: ١٧٩٨٥، قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن رجل قال لامرأته: اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك، قال: «إن نوى طلاقًا فواحدة، وهو أحق بها».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٤، ح: ١٧٩٨٦، قال: نا حفص عن الحسن في رجل قال لامرأته: اخرجي، استتري، اذهبي لا حاجة لي فيك، فهي تطليقة إن نوى الطلاق».

(٦) انظر هامش رقم: ٣.

(٧) وقال الزهري: «إن قال ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى طلاق فهو ما نوى». الفتح ٣٠٠/٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٤، ح: ١٨٣٥١، بلفظ «أنه قال في رجل قال لامرأته: لَستِ لي بامرأة، قال: مانوى».

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٤، ح: ١٨٣٤٨، قال: نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن عروة بن قائد «أن رجلا قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فلست لي بامرأة، ففعلت فانطلقت معه إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: ما نوى. وأتت معه أبا عبيد الله الهذلي فقال: ما نوى.

(١١) أثر أبي عبد الله الجدلي لم أجده، وإنما وجدت أثر أبي عبيد الله الهذلي، وذكرت أثره في الهامش السابق، أراه التصحيف بين أبي عبد الله الجدلي وبين أبي عبيد الله الهذلي.

وأما أبو عبد الله الجدلي، فهو عبد بن عبد أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة، رمي بالتشيع، من كبار الثالثة./ د ت س. التقريب ٤٢٨/٢، ت: ٨٢٤٣.

وسعيد[١] بن المسيب، وأبي الشعثاء[٢]، وقتادة[٣].

وقال سعيد[٤] بن جبير، والحسن[٥] وعطاء: «ليس بشيء».

فصل: وقول علي[٦] ذكره بصيغة جزم، وهو حديث ثابت، أخرجه أصحاب[٧] السنن الأربعة

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٤، ح: ١٨٣٤٩، قال: نا غندر عن هشام الدستوائي عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: «إن الحجاج يحدث عن أبيه أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، فقال: تطليقة، فقال سعيد: ما أبعد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٤، ح: ١٨٣٥٠ بسنده عن إبراهيم «سئل جابر عن رجل قال لامرأته: ما أنت لي بامرأة، مراراً وهو غضبان، قال إبراهيم: ما أراه بلغ هذا الحد إلا وهو يريد الطلاق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٨/٥، قال: نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة، قال: «إذا وجهها بطلاق، وأراد الطلاق فهي واحدة».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٤، ح: ١٨٣٥٣، وقد ذكرت الإسناد والقصة في ص ١٨٩ هامش رقم: ١٠ وفي آخره «وقال سعيد ابن جبير: «ليس بشيء».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٤، ح: ١٨٣٥٢، قال: نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن وعن عطاء في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة قال: «كذبة ليست بشيء».

(٦) كلمة "علي" ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) أخرج الترمذي ٣٢/٤، ح: ١٤٢٣ في الحدود، باب (١) ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، بسنده عن الحسن عن علي أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب.

وأبو داود في السنن ٥٥٨/٤-٥٦٠، ح: ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣، في الحدود، باب (١٧) في المجنون يسرق أو يصيب حداً، موقوفًا و مرفوعًا.

والنسائي في الكبرى ٣٢٣/٤-٣٢٤، ح: ١/٧٣٤٣ - ٥/٧٣٤٧، في أبواب التعزيرات والشهود، قال أبو عبدالرحمن بعد إيراد الحديث: ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح هذا أولى بالصواب.

وابن ماجه ٦٥٨/١، ح: ٢٠٤٢، في الطلاق، باب (١٥) طلاق المعتوه والصغير والنائم من طريق القاسم بن يزيد عن علي مرفوعًا. وزوائد ابن ماجه، ص ٢٨٧، إسناد حديث علي بن أبي طالب ضعيف، القاسم بن يزيد هذا مجهول، وأيضًا لم يدرك علي بن أبي طالب.

قلت: له أصل في السنن من حديث أبي هريرة وعائشة.

وابن حبان ١٧٨/١، ح: ١٤٣، في كتاب الإيمان، باب التكليف من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفًا، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

والحاكم في المستدرك ٣٨٩/١، ح: ٢٧٦/٩٤٩، في كتاب الصلاة، موقوفًا. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأيضا ٤٢٩/٤، ٤٣٠ في كتاب الحدود، من طرق موقوفًا ومسنداً. وقال الحاكم: وقد روي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي رضي الله عن النبي ﷺ مسنداً.

مرفوعًا، وحسنه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعلم للحسن سماعًا من علي، وصححه ابن حبان والحاكم، وزاد على شرط الشيخين.

وأخرجه[١] أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا أيضا. وصححه ابن حبان والحاكم، وزاد على شرط مسلم.

وقال ابن المنذر: أنه ثابت، قال: واختلفوا في طلاق الصبي ما لم يبلغ، وأكثرهم يقول: لا يجوز[٢]، وأجازه قوم[٣].

وعند الخلال، قال يحيى بن معين ليس يروى هذا الحديث أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد[٤] يعني عن[٥] إبراهيم عن الأسود عنها.

وفي سؤالات ابن[٦] الجنيد، سئل يحيى عن حديث حماد هذا فقال: ليس يرويه إلا حماد عن حماد.

وقال[٧] مهنًا: حدثنا أحمد، ثنا حجاج عن شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن علي.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ٥٥٨/٤، ح: ٤٣٩٨، والنسائي في الكبرى في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٣٦٠/٣، ح: ١/٥٦٢٥، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١، ح: ٢٠٤١، والدارمي في كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة ٤٩١/٢، ح: ٢٣٠١، وأحمد في مسنده ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤، وابن حبان ١٧٨/١، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. والحاكم في المستدرك ٦٨/٢ وكلهم أخرجوه من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». واللفظ لأبي داود. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) انظر الإشراف على مذاهب العلماء ١٩٠/٤، قال أكثر أهل العلم: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم، كذلك قال الحسن البصري، والنخعي، والزهري، ومالك والشافعي وغيرهم.

(٣) كسعيد بن المسيب، وعطاء، وأحمد، وإسحاق. انظر الإشراف ١٩٠/٤.

(٤) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، من الخامسة، رمي بالإرجاء، مات سنة عشرين ومائة أو قبلها./ خت بخ م ٤. التقريب ٢٣٨/١، ت: ١٥٠٥، التهذيب ١٤/٣، ت: ١٥٧٥.

(٥) في الأصل "ابن" مكان "عن"، وما أثبته من (ت، ع).

(٦) سؤالات ابن الجنيد ص ٣٤١.

وأما ابن الجنيد: فهو علي بن الحسين بن الجنيد، الإمام الحافظ الحجة، أبو الحسن النخعي الرازي، المعروف في بلده بالمالكي، لكونه جمع حديث مالك، توفى سنة إحدى وتسعين ومائتين. السير ١٦/١٤.

(٧) ولم أقف على قول المهنا.

ثم قال: أنكره أحمد، وقال: هو عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي و[١]عن منصور[٢] عن إبراهيم بإسناد مثله.

فرع:

ذكر أبو يعقوب[٣] موسى الخاصي في فتاويه الصغرى أن الجنون المطبق عند أبي يوسف أكثر السنة وفي رواية أكثر في يوم وليلة، وفي أخرى شهر، وعن محمد سنة كاملة، وفي رواية سبعة أشهر، والصحيح كما قال أبو يعقوب: ثلاث أيام[٤].

فصل: وأثر علي «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» فقد[٥] سلف[٦]، وممن قال به فيما ذكره ابن أبي شيبة الشعبي[٧] والنخعي[٨]، وابن[٩] المسيب، وشريح[١٠]،

---

(١) الواو ساقط من الأصل و (ع)، وما أثبته من (ت).

(٢) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، ثقة، ثبت، وكان لا يدلس من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة./ع. التقريب ٢/٢١٥، ت: ٦٩٣٣، التهذيب ١٠/٢٧٩، ت: ٧٢٢٦.

(٣) لم أجد ترجمته باسم أبي يعقوب موسى، والذي نسب إليه الكتاب المذكور هو: يوسف بن أحمد بن أبي بكر نجم الدين الخاصي، نسبة إلى الخاص، قرية من قرى خوارزم، كان إماماً فاضلاً أخذ عن أبي بكر محمد بن عبد الله، وعن الصدر الشهيد حسام الدين عمر وعن الحسن قاضيخان، ومن تصانيفه فتاوى الخاص - المسماة بالكبرى، وفتاوى الصغرى. وتوفى سنة أربع وثلاثين وستمائة. الجواهر المضيئة ٢/٢٢٣، تاج التراجم، ص ٢٨٦، رقم الترجمة: ٣١٩، كشف الظنون ٢/١٢٢٢، ١٢٢٤، كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى، ص ٤٠٦.

(٤) أورد قول أبي يعقوب العيني في العمدة ٢٠/٢٥٥، هكذا: «إن الجنون المطبق عن أبي يوسف أكثر السنة، وفي رواية عنه أكثر من يوم وليلة، وفي رواية سبعة أشهر، والصحيح ثلاثة أيام.

(٥) في الأصل و (ت) "سلف"، وما أثبته من (ع).

(٦) سبق تخريجه ص ١٩٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٧٤، ح: ١٧٩١٠، وعبد الرزاق ٧/٨٣، ح: ١٢٣٠٢، وسعيد بن منصور ١/٢٧٣، ح: ١١٢٠ جميعهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبى، قال: «ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق». واللفظ لابن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/٧٤، ح: ١٧٩١٧، من طريق داود عن الشعبى، نحوه.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٧٤، ح: ١٧٩١١، من طريق منصور. وسعيد بن منصور ١/٢٧٤، ح: ١١٢٦، من طريق مغيرة كلاهما عن إبراهيم قال: «إذا طلق المعتوه امرأته في حال إفاقته قال: جاز. واللفظ لابن أبي شيبة

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٧٤، ح: ١٧٩١٢، قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «طلاقه ليس بشيء».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٧٤، ح: ١٧٩١٣، قال: نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال: «لا يجوز طلاقه».

ومحمد[١] بن مسلم بن شهاب بأسانيد جيدة.

وروي عن الضحاك[٢]، وعن نافع[٣] أن المغيرة[٤] بن عبد الرحمن طلق امرأته وهو معتوه، فأمر ابن عمر امرأته أن تعتد، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله تعالى استثنى طلاق معتوه ولا غيره.

وقال عمرو بن شعيب وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليّه[٥]، وبه قال: عطاء[٦]، وابن[٧] المسيب وقال معمر: لا يجوز عليه طلاق وليه[٨].

وسئل أبو قلابة في امرأة زوجها مجنون «يطلق عليه وليه، فكتب إنما امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٤، ح: ١٧٩١٥، قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: «ليس له طلاق».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٤، ح: ١٧٩١٤، قال: نا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: «لا يجوز طلاقه». وأما الضحاك: فهو ابن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق، كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة./٤. التقريب ٤٤٤/١، ت: ٢٩٨٩، التهذيب ٤١٧/٤، ت: ٣٠٧٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٤، ح: ١٧٩٠٩، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن المغيرة بن عبدالرحمن طلق امرأته ... فذكر القصة.

وأما المغيرة فهو: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو هاشم أو هشام، ثقة، جواد، من الخامسة، مات سنة بضع ومائة./ مد. التقريب ٢٠٧/٢، ت: ٦٨٦٨، التهذيب ٢٣٨/١٠، ت: ٧١٦٠.

(٤) وفي النسخ "كأنه المجبر"، وهو تصحيف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩٢٣، والدار قطني في السنن ٦٥/٤ من طرق، وعبد الرزاق ٧٩/٧، ح: ١٢٢٨٦ جميعهم من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب، واللفظ المذكور لابن أبي شيبة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩٢٤، وعبد الرزاق ٧٩/٧، رقم: ١٢٢٨٤، من طريق ابن جريج عن عطاء قال: يطلق ولي الموسوس ولينظر عسى أن يفيق، واللفظ لابن أبي شيبة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩٢٥، قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء، طلاقه إلى وليه».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩٢٧، قال: نا عبد الأعلى عن معمر، باللفظ المذكور.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩٢٦، قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، قال: كتبت إلى أبي قلابة، فذكر القصة المذكورة،

وقال/الحسن[١]، والشعبي[٢]، وأبان[٣] بن عثمان، وابن[٤] سيرين: «لا يجوز طلاق المجنون». ل/٧٤٢

وأما الزهري فقال: يجوز طلاق المجنون[٥].

وقال أبو الشعثاء في رجل طلق حين أخذ جنونه[٦] فقال[٧]: يجوز[٨].

وسئل عمر بن الخطاب عن مجنون يخاف عليه أن يقتل امرأته، فقال: يؤجل سنة يتداوى[٩] فإن طلق في حال موتَتِه[١٠] فلا شيء عليه، قاله ابن[١١] المسيب، وإبراهيم[١٢]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩٢٠، قال: نا وكيع عن يزيد عن إبراهيم عن الحسن في الذي تصيبه النظرة من الجنون يطلق؟ قال الحسن: لا يلزمه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٤، ح: ١٧٩٠١، قال: نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: «المجنون لا يجوز طلاقه». وعبد الرزاق /٧٨، ح: ١٢٢٨٢ من طريق جابر عنه، نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨٤/٧، ح: ١٢٣٠٨، عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان أنه قال: «لا يجوز طلاق السكران والمعتوه». وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٤، ح: ١٧٩٠٢ من طريق الزهري عن أبان بن عثمان، نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٤، ح: ١٧٩٠٣، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون قال: سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال: «ليس بشيء، والسلطان ينظر فيه يسأل أنه طلق ويبصر يمينه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٤، ح: ١٧٩٠٥، قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: «لا يجوز طلاق المجنون إذا أخذ، فإذا صح فهو جائز». وعبد الرزاق ٧٩/٧، ح: ١٢٢٨٧ عن معمر عن الزهري، نحوه.

(٦) في (ت) "جنون".

(٧) في (ت، ع) "قال".

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣/٤، ح١٧٩٠٤، قال: نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل طلق امرأته وهو مجنون حين أخذه جنونه؟ قال: يجوز.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩٢٨، قال: نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كتبت إلى عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته، فكتب إلى أن أجله سنة يتداوى.

(١٠) المُوتَة: شبه الجنون يعتري الإنسان. المقاييس ص ٩٦٨، وفي النهاية ٣٧١/٤، وفي حديث الشيطان «أما هَمْزُه فالموتَة»، يعني الجنون. وفي لسان العرب ٩٣/٢، والموتة، بالضم جنس من الجنون، والصَّرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق، عاد إليه عقله كالنائم والسكران.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٤، ح: ١٧٩١٨، قال: نا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي به الموتة، قال: إذا طلق فليس بشيء، وإذا أفاق فطلاقه جائز».

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩١٩ من طريق عن سعيد بن عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، مثله.

والحسن[١]، وقتادة[٢] .

وقال الشعبى[٣] الذي يصيبه في الحين، طلاقه، وعتاقه جائز.

فائدة:

المعتوه: الناقص العقل، وقد عَتَهَ والتّعته التجنن والرعونة، يقال: رجل[٤] معتوه بين العته ذكره أبو عبيد في المصادر التي لا تشتقُّ منها الأفعال[٥].

الوجه الخامس:

اختلف في الخطأ والنسيان في الطلاق، فقالت طائفة من حلف على أمر أن يفعله بالطلاق ففعله ناسيًا لم يحنث، هذا[٦] قول عطاء[٧]، وهو أحد قولى الشافعي، وبه قال إسحاق[٨].

وروى عمر[٩] بن[١٠] نافع فيمن حلف بالطلاق، وهو لا يريده، فسبقه لسانه، يدين فيما بينه وبين الله[١١].

وكذلك قال الشافعي فيمن غلبه لسانه، بغير اختيار منه، فقوله كلا قول ولا يلزمه طلاق، ولا غيره[١٢].

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٩٤، هامش رقم : ١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩٢٢، قال: نا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة، قال: الجنون جنونان: فإن كان لا يفيق لم يجز له طلاق، وإن كان يفيق، فطلق في حال إفاقته لزمه ذلك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥/٤، ح: ١٧٩٢١، قال: نا ابن نمير عن أشعث عن الشعبى باللفظ المذكور.

(٤) وفي لسان العرب ٥١٣/١٣، ورجل معتوه بين العته والعته لا عقل له.

(٥) المصدر السابق ٥١٢/١٣، ٥١٣، مادة: عته.

(٦) في (ت، ع) "هذا هو".

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٥/٦، ح: ١١٣٩٢، عن ابن جريج قال: قلت: لعطاء: رجل حلف بالطلاق أو غيره على أمر أن لا يفعله، ففعله ناسيًا، قال: «ما أرى عليه من شيء، وقال: مثل ذلك عمرو.

(٨) انظر الإشراف ١٩٣/٤، ١٩٤ وشرح ابن بطال ٢٦٢/٣ أ.

(٩) هو: عمر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر، ثقة، من السادسة، مات في خلافة المنصور./ خ م د س ق. التقريب ٧٢٧/١، ت: ٤٩٨٩، التهذيب ٤٢٣/٧، ت: ٥١٦١.

(١٠) كلمة "ابن" ساقطة من (ع)، وفي (ت) "وروى عن ابن نافع".

(١١) أورد ابن بطال قول ابن نافع في شرحه للبخاري ٢٦٢/٣ أ.

(١٢) انظر قول الشافعي في المحلى ٥٢١/١١، وشرح ابن بطال ٢٦٢/٣ أ.

وروي عن الشعبي[١]، وطاوس[٢] في الرجل يحلف على الشيء، فيخرج على لسانه غير ما يريد له نيته.

وخفّفه أحمد[٣] وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به[٤] ، وممن أوجب عليه الحنث مكحول وعمر بن عبد العزيز وربيعة والزهري. وهو قول مالك والثوري، والكوفيين، وابن أبي ليلى والأوزاعي[٥].

وحجة من لم يوجب الحنث عليه حديث الباب العمل بالنية، والناسي لا نية له.

وحديث «إن اللّه تجاوز[٦] عن أمتي...» الحديث[٧].

واحتج الذين أوجبو الحنث فقالوا معنى رفع الخطأ والنسيان إنما هو في الإثم بينك وبين اللّه.

وأما في حقوق العباد فلازمة في الخطأ والنسيان في الدماء والأموال، وإنما يسقط في قتل الخطأ ما كان يجب للّه[٨] من عقوبة أو قصاص[٩].

ووقع في كثير من النسخ "والنسيان في الطلاق، والشرك"، وهو خطأ، والصواب: والشك مكان الشرك»[١٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣٨٣/٦، ح: ١١٢٩٩، عن الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم، قال الشعبي: نيته، وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣٨٤/٦، ح: ١١٣٠٠ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، قال: نيته.

(٣) وفي الإشراف ١٩٣/٤، وقال أحمد بعد قول الحكم: في هذا أرجو أن يكون واسعًا.

(٤) سبق في الهامش الأول.

(٥) انظر شرح ابن بطال ٢٦٢/٣ أ، والإشراف ١٩٣/٤.

(٦) في (ت) "تجاوز لي".

(٧) تقدم تخريجه في ص ١٦١.

(٨) وفي الأصل "فيه"، وهو خطأ، وصويته من(ت).

(٩) شرح ابن بطال ٢٦٢/٣ أ، ب.

(١٠) شرح ابن بطال ٢٦٢/٣ ب.

وقال ابن حجر في الفتح ٣٠٢/٩ عند ذكر معنى الغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، أي: إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانًا هل يحكم عليه به، وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك.

كذا في العمدة ٢٥١/٢٠. وذكر ابن حجر قول شيخه ابن الملقن: إن الصواب الشك مكان الشرك، ثم قال «وتبعه الزركشي لكن قال: وهو أليق، وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما، ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك، فإن ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق.

الوجه السادس:

اختلف العلماء في الشك في الطلاق، فأوجبه مالك[١]، وقال الأوزاعي، وسعيد[٢] بن عبدالعزيز: «أفرق بالشك ولا أجمع به».

وممن لم يوجبه بالشك ربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الشافعي ومن بعده: «من شك أخذ بالأقل حتى يستيقن[٣]، ولا يجوز عندهم أن يرفع نفس النكاح لشك الحنث، وإليه أشار البخاري[٤]،

فصل:

قول عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه[٥]، يريد مثل قوله: أنت طالق إن فعلت كذا، وشبهه[٦]، وذكر عن بعضهم أنه لا ينتفع بشرطه[٧].

وقول الزهري[٨] إلى آخره، يريد أنه لم يحلف بحضرة بينة؛ لأنه لا يقبل ذلك منه إذا حضرت البينة بيمينه.

وقول نافع يأتي[٩]، وقول إبراهيم: لا حاجة لي فيك[١٠]، هو قول أصحاب مالك، قالوا: يلزمه إن[١١] أراده، وإلا حلف ودُيّن[١٢].

---

(١) انظر المدونة ١١٩/٢. كتاب الكافي ٤٨١/١. تكملة المجموع ٦/١٦.

(٢) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي، ثقة، إمام، سوّاه أحمد بالأوزاعي، وقدّمه أبو مسهر، ولكنه اختلط في آخر عمره، من السابعة، مات سنة سبع وستين ومائة، وقيل: بعدها./ بخ م ٤. التقريب ٣٥٩/١، ت: ٣٢٦٥، التهذيب ٥٣/٤، ت: ٢٤٥١.

(٢) تكملة المجموع ٦/١٦. والإشراف ١٩٧/٤.

(٤) بقوله – في ترجمة الباب–: والغلط والنسيان في الطلاق والشك وغيره (٢٠)، نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٢٦٢/٣ ب.

(٥) تقدم تخريجه في ص ١٥٨، هامش رقم: ٥.

(٦) قال العيني: فله أن يشترط ويعلق طلاقها على شرط، يعني لا يلزم أن يكون الشرط مقدمًا على الطلاق، بل يصح أن يقال: أنت طالق إن دخلت الدار، كما في العكس، عمدة القاري ٢٥٣/٢٠.

(٧) المصدر السابق.

(٨) تقدم تخريجه في ص ١٥٩، هامش رقم: ٢.

(٩) قد سبق تخريجه في ص ١٥٨، هامش رقم: ٦.

(١٠) تقدم تخريجه في ص ١٥٩، هامش رقم: ٣.

(١١) في الأصل "إذا" وما أثبته من (ت، ع).

(١٢) شرح ابن بطال ٢٦٢/٣ ب.

وقال أصبغ[١]: إن لم ينو عدداً من الطلاق فذلك على ثلاث حتى يريد واحدة[٢].

فصل:

وقوله: و[٣] طلاق كل قوم بلسانهم[٤]، فالعلماء مجمعون أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أنه يلزمه[٥]؛ لأنهم وسائر الناس في أحكام الله سواء.

فصل:

وأما قول قتادة: إذا حملت إلى آخره. فأخرجه[٦] ابن[٧] أبي شيبة عن عبد الأعلى[٨] عن سعيد[٩] عنه.

وحكاه أيضاً عن محمد بن سيرين والحسن[١٠] وهو قول ابن الماجشون.

وحكى مثله ابن[١١] المواز عن أشهب قال في قوله: إذا حملت، وإذا حضت، وإذا وضعت ليس بأجل ولا شيء عليه، حتى يكون ما شرط، وهو قول الثوري والكوفيين، والشافعي قالوا: وسواء كان هو غيب لا يعلم أو مما يعلم، نحو قوله: إن ولدت، وإذا مطرت السماء، وإذا جاء رأس الهلال، فإنه لا يقع الطلاق إلا بوجود الوقت والشرط[١٢].

---

(١) هو: أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله، ثقة، من العاشرة، توفى سنة خمس وعشرين ومائتين./ خ د ت س. التقريب ١/١٠٧، ت: ٥٣٧، التهذيب ١/٣٢٧، ت: ٥٨٤.

(٢) انظر المنتقى للباجي ٤/١٤.

(٣) الواو ساقط من (ت، ع).

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٥٩، هامش رقم: ٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٤٠، وفي الإشراف ٤/١٧٣، وممن حفظنا ذلك عنه الشعبى، والنخعي، والحسن البصري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وزفر.

(٦) في الأصل "أخرجه"، وما أثبته من (ت).

(٧) تقدم تخريجه في ص ١٥٩، هامش رقم: ٦.

(٨) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى، البصري، أبو محمد، ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ومائة./ع. التقريب ١/٥٥١، ت: ٣٧٤٦، التهذيب ٦/٨٨، ت: ٣٨٦٥.

(٩) هو سعيد بن أبي عروبة، تقدمت ترجمته.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١٨، ح: ١٨٣٩٠، عن الحسن، أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا حملت فأنت طالق، قال يغشاها، فإذا طهرت من الحيض ثم يمسكها عنها إلى مثل ذلك.

(١١) هو الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني، المالكي، صاحب التصانيف، توفى سنة تسع وستين ومائتين. السير ١٣/٦.

(١٢) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٣/٢٦٢ ب، بداية المجتهد ٢/٩٨. والإشراف ٤/١٩٤، ١٩٥.

وقال ابن القاسم: في قوله: إذا حملت فأنت طالق، لا يمنع من وطئها في ذلك الطهر مرة فقط، ثم تطلق إذا وطئها حينئذ، ولو كان قد وطئها فيه قبل مقالته طلقت مكانها، وتصير كالذي قال لزوجته: إن كنت حاملاً فأنت طالق، وإلا فأنت طالق، فإنها تطلق مكانها، ولا ينتظر اختبارها إنها حمل، أم لا؛ إذ[١] لو ماتا لم يتوارثا.

وكذلك قوله لغير حامل: إذا حملت فوضعت فأنت طالق، أو قال: إذا وضعت فقط[٢] فأنت طالق إن وطئ في ذلك الطهر، وإلا إذا وطئ مرة طلقت[٣].

وقال ابن[٤] أبي زيد: و[٥] اختلف فيه قول مالك.

وقال الطحاوي: لا يختلفون فيمن أعتق عبده إذا كان هذا لما هو كائن لا محالة، أو لما قد يكون، وقد لا يكون أنهما سواء. ولا يعتق حتى يكون الشرط، فكذلك الطلاق[٦].

فصل:

قول[٧] الزهري: إن قال: ما أنت بامرأتي نيته[٨]، هو قول مالك وأبي حنيفة[٩] والأوزاعي.

وقال الليث: هي كذبة[١٠].

وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطلاق[١١].

---

(١) وفي الأصل " إذا ماتا"، وما أثبته من (ت، ع).

(٢) كلمة "فقط" ساقطة من (ت).

(٣) شرح ابن بطال ٢٦٢/٣، ب.

(٤) هو: عبد الله، أبو محمد بن أبي زيد، واسم أبي زيد: عبد الرحمن، سكن القيروان، وكان إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، له كتاب "النوادر والزيادات على المدونة"، "مختصر المدونة"، كتاب "الاقتداء بأهل المدينة"، وغيرها. وتوفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة. الديباج المذهب ٤٢٧/١.

(٥) الواو ساقط من (ت).

(٦) شرح ابن بطال ٢٦٢/٣ ب، ٢٦٣ أ. مختصر اختلاف العلماء ٤٤٠/٢.

(٧) كلمة "قول" ساقطة من الأصل.

(٨) تقدم تخريجه في ص ١٥٩، هامش رقم: ١٢.

(٩) المبسوط ٨١/٦.

(١٠) أورده ابن بطال في شرحه ٢٦٣/٣ أ.

(١١) شرح ابن بطال ٢٦٢/٣ أ، المبسوط ٨١/٦.

فصل:

وقول قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء، أخرجه ابن[١] أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي عروبة عنه.

ورواه عبد الرزاق[٢] عن معمر عنه.

وقاله أيضا محمد[٣] بن سيرين، والحسن[٤] بن أبي الحسن، وسعيد[٥] بن جبير، وجابر[٦] ابن زيد، وعطاء[٦]، وعامر بن شراحيل فيما ذكره ابن[٧] أبي شيبة.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي[٨]، والظاهرية، كأنهم تعلقوا بالحديث [السالف][٩] الصحيح في الباب، «إن الله تجاوز لأمتي عما[١٠] حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»، جعل ما لم ينطق به اللسان لغو لا حكم له حتى إذا تكلم به يقع الجزاء عليه، ويلزم المتكلم به[١١].

وفي المحلى: أن ابن سيرين توقف في ذلك[١٢]، وقال الزهري[١٣]: هو طلاق، وهو رواية أشهب عن مالك[١٣]، وحكاه ابن بطال عن ابن سيرين أيضا[١٤].

قال[١٥]: والأظهر من مذهبه عدم الوقوع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٤. ح: ١٨٠٥٧، بلفظ: «حديث النفس بالطلاق ليس بشيء». وعبد الرزاق ٤١٢/٦.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٦٠ هامش رقم: ٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٤، ح: ١٨٠٥٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٤، ح: ١٨٠٥٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٤، ح: ١٨٠٥٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٤، ح: ١٨٠٦٠، ١٨٠٦١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٤، ح: ١٨٠٦٢، بلفظ: «إذا حدثت نفسه بالطلاق أو العتاق فليس بشيء».

(٨) الإشراف ١٧٥/٤.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(١٠) في الأصل "ما حدثت"، وما أثبته من (ت، ع).

(١١) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال بتغيير. ٢٦٣/٣ أ.

(١٢) المحلى ٥١٨/١١.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) شرح ابن بطال ٢٦٣/٣ أ.

(١٥) الظاهر قائل هذه المقالة: ابن بطال لكن لم أجدها في شرحه.

قال[١]: وهو قول جماعة أئمة الفتوى.

قال ابن حزم: احتج من ذهب إلى هذا القول إلى حديث «إنما الأعمال بالنيات»[٢]، أي: [فجعل الأعمال مقرونة بالنيات، ولو كان حكم من أضمر في نفسه شيئًا حكم المتكلم به كان حكم من حدّث نفسه في الصلاة بشيء متكلمًا، وفي إجماعهم على أن ذلك ليس بكلام مع الحديث الصحيح: «من صلّى صلاة لا يحدّث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣]، دليل على أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام][٤].

قال[٥]: فيقال لهم: هذا حجة لنا عليكم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرد أحدهما عن الآخر،/ بل جمعهما جميعًا، ولم يوجب حكما بأحدهما دون الآخر. ل/٧٤٣

وكذا نقول: إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به أو لفظ به ولم ينوه فليس ذلك طلاقًا[٦] حتى يلفظ به وينويه، إلا أن يخصّ نص بإلزامه بنية دون عمل[٧] أو بعمل دون نيته فنقف عنده[٨].

واحتجوا أيضًا بأن قالوا: إنكم تقولون: من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر، وإن لم يلفظ به؟ وتقولون: إن المصر علي المعاصي آثم معاقب بذلك؟

---

(١) ابن بطال في شرح البخاري ٢٦٣/٣ أ.

(٢) المحلى لابن حزم ٥١٨/١١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ٤٨/١، كتاب الوضوء، باب (٢٤) الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، من حديث عثمان بن عفان، في حديث طويل، وفيه قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومسلم ٢٠٥/١، ح: ٣، ٤- ٢٢٦، في كتاب الطهارة، باب (٣) صفة الوضوء وكماله. وأبو داود في السنن ٧٨/١، ح: ١٠٦، في الطهارة، باب (٥١) صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي، ٦٤/١، ٦٥، كتاب الطهارة، باب (٦٨) المضمضة والاستنشاق، وفي باب (٦٩) بأي اليدين يتمضمض، وابن ماجه ١٠٥/١، ح: ٢٨٥، في الطهارة، باب (٦) ثواب الطهور، كلهم رووه من حديث عثمان رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٢، ح: ٧٦٣٠، في كتاب الصلاة، في فضل الصلاة من حديث صلة بن أشيم مرسلاً.

(٤) ما بين المعقوفين قول ابن المنذر، كما ذكره ابن بطال ٢٦٣/٣ أ.

(٥) ابن حزم.

(٦) في (ت، ع) "طلاقًا إلا".

(٧) في الأصل و (ع) "عمله"، وما أثبته من (ت).

(٨) المحلى ٥١٨/١١، ٥١٩.

وتقولون: إن من قذف محصنة في نفسه فهو آثم غير قاذف، ومن اعتقد عداوة مؤمن ظلمًا فهو آثم عاص لله، وإن لم يظهر ذلك، بقول ولا عمل. وإن من أعجب بعلمه[١] أو راءى به فهو هالك؟.

قلنا: أما اعتقاد الكفر، فإن القرآن العظيم قضى بذلك نصًا،

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُول لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ - إلى قوله - وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُم﴾[٢]. فهذا خرج بالنص، وأيضًا فإن العفو[٣] عنه عن حديث النفس، إنما هو عن هذه الأمة فضيلة لهم بنص الحديث.

ومن أصرّ على الكفر فليس من أمته، وأما المصرّ على المعاصي فليس كما ظننتم.

صحّ عن رسول الله ﷺ «من هَمّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه»[٤].

فصحّ أن المصرّ على[٥] الإثم بإصراره هو الذي عمل السيئة ثم أصرّ عليها، وهذا جمع النية السوء والعمل السوء معًا.

أما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله عن الظن السوء، وهذا ظن سوء، فخرج عما عفي عنه بالنص، ولا يحل أن يقاس عليه غيره، فيخالف النصّ الثابت.

وأما من اعتقد عداوة مسلم فإن لم يضره[٦] بعمل ولا بكلام فإنما هي بغضة والبغضة التي لا يقدر المسلم على صرفها عن نفسه، لا يؤاخذ بها، فإن تعمّد ذلك فهو عاص؛ لأنه مأمور

---

(١) في الأصل "بعمله".

(٢) المائدة، الآية: ٤١.

(٣) في (ت) "المعفو عنه".

(٤) أخرجه البخاري ١٨٧/٧، في كتاب الرقاق، باب (٣١) من همَّ بحسنة أو بسيئة من حديث ابن عباس.
ومسلم ١١٨/١، ح: ٢٠٦ من حديث أبي هريرة، وح: ٢٠٧ من حديث ابن عباس، في كتاب الإيمان، باب (٥٩) إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب. وأيضًا ١٤٧/١، ح: ٢٥٩، في باب (٧٤) الإسراء من حديث أنس. والترمذي ٢٦٥/٥، في كتاب التفسير، باب (٦) سورة الأنعام، ح: ٣٠٧٣ من حديث أبي هريرة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه الدارمي ٦٢٧/٢، ح: ٢٧٨٩، في كتاب الرقاق، باب (٧٠) من همّ بحسنة، من حديث ابن عباس.
وأحمد في مسنده ٢٢٧/١، ٢٧٩، ٣١٠، من حديث ابن عباس.

(٥) كلمة "على" ساقطة من (ت، ع).

(٦) في الأصل "يضر"، وما أثبته من (ت، ع).

بموالاة المسلم ومحبته، فتعدى ما أمره الله به، فلذلك آثم.

وكذلك الرياء، والعجب فقد صحّ النهي عنهما، ولم يأت نص قط بإلزام طلاق، أو عتاق، أو رجعة، أو هبة، أو صدقة بالنفس، ما لم يلفظ بشيء من ذلك، فوجب أنه كله لغو[١].

فرع:

اختلف في كتابة الطلاق من غير تلفظ به، فأوجب قوم الطلاق بالكتابة، هذا قول النخعي[٢] والشعبي[٣] والحكم[٤]، والزهري[٥]، ومحمد[٦] بن الحسن.

واحتج الحكم بأن الكتاب كلام لقوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾[٧] قال: كتب لهم[٨].

وهو قول أحمد بن حنبل: إذا كتب طلاق امرأته بيده فقد لزمه؛ لأنه عمل بيده[٩].

وقالت طائفة: إن أنفذ الكتاب إليها نفذ الطلاق، روي ذلك عن عطاء[١٠] والحسن[١١]، وقتادة[١٢].

---

(١) نقله المؤلف رحمه الله من المحلى ٥١٨/١١ – ٥٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤١٣/٦، ح: ١١٤٣٤، وابن أبي شيبة ٨١/٤، ح: ١٧٩٩٢، وسعيد بن منصور ٢٨٦/١، ح:١١٨٥ جميعهم عن إبراهيم قال: «إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه». واللفظ لابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤١٤/٦، ح: ١١٤٤٠، وابن أبي شيبة ٨١/٤، ح: ١٧٩٩٣، وسعيد بن منصور ٢٨٦/١، ح: ١١٨٧ جميعهم عن الشعبي قال: «من خطّ بيده طلاقًا فهو كما كتب». واللفظ لسعيد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤١٣/٦، ح: ١١٤٣٥، وسعيد بن منصور ٢٨٦/١، ح: ١١٨٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤١٣/٦، ح: ١١٤٣٣ عن معمر عنه بلفظ «إذا كتب إليها بطلاقها فقد وقع الطلاق عليها، فإن جحدها استحلف».

(٦) لم أقف على قوله. وإنما أورده ابن بطال في شرحه ٢٦٣/٣ أ.

(٧) مريم، الآية: ١١.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٤١٣/٦، ح: ١١٤٣٥، والإشراف ١٧٤/٤، وأخرجه الطبري ٥٤/١٦، بسنده عن مجاهد والسدى والحكم كلهم قالوا: معنى "أوحى" كتب.

(٩) الإشراف ١٧٤/٤، والمغني ٤١٢/٨، ٤١٣، مع الشرح الكبير.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٤، ح: ١٧٩٩٤، والإشراف ١٧٤/٤.

(١١) أخرجه سعيد بن منصور ٢٨٦/١، وعبد الرزاق ٤١٣/٦، ح: ١١٤٣٧، وابن أبي شيبة ٨٢/٤، ح: ١٧٩٩٥، والإشراف ١٧٤/٤.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق ٤١٤/٦، ح: ١١٤٣٨، والإشراف ١٧٤/٤، وفي المحلى ٥١٤/١١، وصح أيضًا عن قتادة، وقال أبو حنيفة: «إن كتب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق، وإن كتبه في كتاب ثم قال: لم أنو طلاقا صدق في الفتيا، ولم يصدق في القضاء.

وقال مالك والأوزاعي: إذا كتب إليها وأشهد على كتابه ثم بدا له فله ذلك ما لم يوجه إليها بالكتاب، فإذا وجّهه فقد طلقت في ذلك الوقت إلا أن ينوي أنها لا تطلق عليه حتى يبلغ كتابه»[١].

فصل:

وقال ابن عباس: «الطلاق عن وطر، أي: عن حاجة، قال: أهل اللغة ولا يبنى منه فعل»[٢].

وقول الحسن: إذا قال الحقي بأهلك نيته[٣]. وكذا قول الزهري بعده فيها: ما أنت بامرأتي[٤]، قال ابن القاسم نحوه «أنه ليس بشيء»، [إلا أن ينوي به الطلاق فيكون على ما نوى][٥]، ويحلف.

قال أصبغ: وإن نوى به الطلاق ولم ينو عدداً فهي النية.

فصل:

حديث أبي هريرة سلف، وحديث جابر يأتي في الحدود[٦].

ومعنى أذلَقته كما قال صاحب العين أحرقته، يقال: اذلق الرجل غيره، أحرقه بطعنه أو حجر يضربه به[٧].

وعبارة بعضهم: أذلَقَته بلغت فيه الجهد حتى قلق[٨].

وكانت عائشة رضي الله عنها تصوم في السفر حتى أذلقها السموم[٩]، أي: جهدها أذلقه الصوم، ذلّقه، أي[١٠]: أضعفه[١١].

---

(١) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٢٦٣/٣ أ، وانظر الإشراف ١٧٤/٤، والمغني ٤١٢/٨، ٤١٣.

(٢) معجم المقاييس في اللغة ، ص ١٠٩٦، مادة: وطر، ولسان العرب ٢٨٥/٥.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٤، ح: ١٨٠٤٧.

(٤) تقدم في ص ١٥٩، هامش رقم: ١٢.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٦) سبق تخريجه في ص ١٦١، هامش رقم: ٨.

(٧) ولم أقف على قوله المذكور، وإنما وقفت على كلمة "ذلق، والإذلاق: فذكر معناه بسرعة الرمي، وضبٌّ مذلّق، أي: مستخرج من حجره. انظر كتاب العين ١٣٤/٥، ١٣٥. ونقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٢٦٣/٣ أ.

(٨) النهاية ١٦٥/٢، كذا في لسان العرب ١١١/١٠.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨١/٢، ٨٩٨٠، قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن القاسم قال: قد رأيت عائشة تصوم .. أورد ابن الأثر هذه الرواية في النهاية ١٦٥/٢، فقال: حتى أذلقها الصوم، كذا في اللسان ١١١/١٠.

(١٠) كلمة "أي" ساقطة من الأصل.

(١١) النهاية ١٦٥/٢، لسان العرب ١١١/١٠، مادة: ذلق.

وقال الخطابي: أي أصابته بذلقها، أي: بحدها[١].

وقال ابن فارس: كل محدد[٢] مذلَّق، قال: والإذلاق سرعة الرمي[٣]، وقد سلف تفسير الحرّة في الصيام، وهي أرض ذات حجارة سود[٤].

ومعنى جَمَزَ: وثب وأسرع هاربا من القتل[٥] يجمزُ جمزًا[٦].

وفي كتاب الأفعال: جمز الفرس جمزًا وأجمز وثب فاستعير الجمز [للإنسان بمعنى الوثب وجَمَزَ الإنسان أسرع في مشيته[٧]. والجَمَزَى بالتحريك ضرب][٨] من السير، سريع فوق العنق دون الحضر[٧].

فصل:

قد أسلفنا الخلاف في طلاق الصبي، وأن[٩] الأكثر على المنع[١٠].

ومعنى يدرك: يحتلم كما في الرواية الأخرى، وفي أخرى حتى يبلغ[١١].

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن ناهز الاحتلام[١٢]، فقال: إن تزوجت

---

(١) أعلام الحديث ٢٠٣٥/٣.

(٢) في النسخ "محدود"، وما أثبته وهو من معجم المقاييس، ص ٣٨٨، مادة: ذلق.

(٣) المصدر السابق، وكذا في لسان العرب ١١٠/١٠، ١١١، مادة: ذلق.

(٤) النهاية ٣٦٥/١.

(٥) في الأصل كلمة "القتل بعد يجمز جمزًا"، وما أثبته من (ت).

(٦) معجم المقاييس ص ٢٢٤، مادة: جمز، النهاية ٢٩٤/١، لسان العرب ٣٢٣/٥، مادة: جمز.

(٧) كتاب الأفعال ١٤٨/١ لابن القطاع، ونقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٢٦٣/٣ أ.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٩) كلمة "أن" ساقطة من الأصل.

(١٠) وفي الإشراف ١٩٠/٤، فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم، كذا قال الحسن البصري، والنخعي، والزهري، ومالك، والحكم، وحماد، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد.

(١١) سبق تخريجه في ص ١٦٠.

(١٢) أورده ابن رشد في بداية المجتهد ٤٠١/١، وكتاب "مختصر ما ليس في المختصر" لمحمد أبي إسحاق بن القاسم بن شعبان، وكان واسع الرواية، كثير الحديث، مليح التأليف، شيخ الفتوى، حافظ البلد، ولم يكن له بصر بالعربية مع غزارة علمه، وله كتب: منها: أحكام القرآن، كتاب في مناقب مالك، وكتاب النوادر وغيرها. توفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. الديباج المذهب ١٩٤/٢، ١٩٥.

فلانة فهي طالق، فتزوجها، يفرّق بينهما[١]. وروي عن ابن[٢] المسيب، والحسن[٣] في طلاق من لم يحتلم أنه لازم.

وقال أحمد بن حنبل: «إذا أطَاق صيام شهر رمضان وأحصى الصلاة»[٤].

وقال عطاء: إذا بلغ اثنتى عشرة سنة[٥].

فصل:

قوله في حديث جابر[٦]: فتنحّى لشقه الذي أعرض، وكذا في حديث أبي هريرة، أي: قصد الجهة التي إليها وجّهه عليه الصلاة والسلام.

وقوله: فشهد على نفسه أربع شهادات أخذ به ابن أبي ليلى وأحمد في اعتبار إقراره أربعًا في مجلس واحد أو مجالس[٧].

وخصّه أبو حنيفة وأصحابه بالمجالس المتفرقة[٨] ومذهبنا ومذهب مالك أنه يكفي[٩] مرة لحديث «فإن اعترفت فارجمها»[١٠].

---

(١) بداية المجتهد ١٠١/٢، المدونة الكبرى ١٢٣/٢، المنتقى للباجي ١١٥/٤، الإشراف ١٨٥/٤، الاستذكار ١١٩/١٨، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٨/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٦/٤، ح: ١٧٩٣١، ١٧٩٣٢، بلفظ: «إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز»، كذا في سنن سعيد بن منصور ٣٩٢/١. والإشراف ١٩٠/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧٦/٤، ح: ١٧٩٣١، بلفظ: «لا يجوز طلاقه حتى يحتلم»، كذا في سنن سعيد ٣٩٢/١، والإشراف ١٩٠/٤، وعبد الرزاق ٨٤/٧، ٨٥، ح: ١٢٣١٢.

(٤) الإشراف ١٩٠/٤، بداية المجتهد ١٠١/٢، المغني ١١٦/٧، ١١٧، وفيه: «وأكثر الروايات عن أحمد تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل».

(٥) الإشراف ١٩٠/٤، بداية المجتهد ١٠١/٢، المغني ١١٦/٧، ١١٧، أخرجه عبد الرزاق ٨٤/٧، ح: ١٢٣١١، عن ابن جريج عنه بلفظ: «يجوز طلاق الغلام إذا بلغ أن يصيب النساء».

(٦) تقدم في ١٦١.

(٧) وفي الاستذكار ٣٠/٢٤، ٣١، قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى، والحسين بن حيّ: لا يجب عليه الحد في الزنى حتى يقرّ أربع مرات، وهو قول الحكم، وبه قال أحمد وإسحاق.

(٨) أورده العيني في العمدة ٢٥٧/٢٠، الاستذكار ٣١/٢٤.

(٩) المصدر السابق، وفي الاستذكار ٣٠/٢٤، فقال مالك والشافعي، والليث، وعثمان البتي: إذا أقر مرة واحدة بالزنى حُدَّ، وهو قول الحسن وحماد الكوفي وغيرهم.

(١٠) هذا طرف من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أخرجه البخاري ٢٤/٨، ٢٥، في كتاب الحدود، باب (٣٠) الاعتراف بالزنا، كذا في صحيح مسلم ١٣٢٥/٢، في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: ٢٥-١٦٩٧، ١٦٩٨.

قوله: "وكان قد أحصن، أي: وطئ في نكاح صحيح.

قال ثعلب[١]: فيما حكاه ابن فارس[٢] "كل امرأة عفيفة فهي محصَنة ومحصِنة، وكل امرأة متزوجة فهي محصَنة، لا غير.

قال: ويقال: أَحْصَن الرجل، فهو مُحصَن، وإذًا أَحَدُ ما جاء على أَفْعَل، فهو مُفعَل[٣]. قيل: ومنه محصنين غير مسافحين، أي: متزوجين غير زناة[٤].

---

(١) هو: أحمد بن يحيى المعروف بثعلب. ستأتي ترجمته في ص ٥٥٥.

(٢) هو: أحمد بن فارس. ستأتي ترجمته في ص ٥٦٤.

(٣) معجم المقاييس في اللغة، ص ٢٦٧، مادة: حصن، لسان العرب ١٣/١٢٠، ١٢١، مادة: حصن.

(٤) لسان العرب ١٣/١٢١، وعزاه ابن منظور إلى الزجاج.

١٢- (باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟)

(وقول[١] الله تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ - إلى قوله - فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٢].

وأجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون السلطان. وأجاز عثمان رضي الله عنه الخلع/ دون عقاص رأسها. ل/٧٤٤

وقال طاوس: إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العِشرة والصحبة، ولم يقل قولَ السفهاءِ لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابةٍ.

ثم ساق حديث خالد[٣] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما[٤] أَعْتِبُ عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال[٥] رسول الله ﷺ: أَتَرُدِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». ٥٢٧٣/٢٣

قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس[٦] رضي الله عنهما.

وعن عكرمة[٧] «أن أخت عبد الله بن أبي بهذا، وقال: تردُين حديقته؟ قالت: نعم، فَرَدَّتْها[٨] وأمره أن يطلقها. ٥٢٧٤/٢٤

وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ "وطلِّقْها".

وعن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خُلُق، ولكنّي لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: «فتَرُدِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم. ٥٢٧٥/٢٥

---

(١) في (ت) "وقوله تعالى".

(٢) البقرة، الآية : ٢٢٩.

(٣) إسناد البخاري قال: حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد بالإسناد المذكور ...

(٤) في النسخ "لا" بدل ما.

(٥) في النسخ "قال".

(٦) في الأصل: "ولا يتابع في ابن عباس"، وما أثبته من (ت).

(٧) إسناد البخاري: قال: حدثني إسحاق الواسطي، حدثنا خالد عن خالد الحذّاء عنه.

(٨) في النسخ "فردته".

(٩) في النسخ "أن يطلقها".

ثم ساق[١] عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة ثابت[٢] إلى رسول الله ٥٢٧٦/٢٦
ﷺ، فقالت: يا رسول الله [ما أنقم على][٣] ثابت في دين ولا خلق إلا أنّي أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فردّت عليه، وأمره ففارقها».

وفي إسناده قُراد أبو نوح، وقراد لقبٌ واسمه عبد الرحمن بن غزوان مولى خزاعة، سكن بغداد، مات سنة سبع ومائتين[٤].

وعن أيوب[٥] عن عكرمة أن جميلة، فذكر الحديث ... ٥٢٧٧/٢٧

الشرح:

هذا الحديث من أفراد[٦] خ، وتعليق إبراهيم[٧] أخرجه النسائي عن أزهر بن جميل عنه.

---

(١) إسناد البخاري: قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي، حدثنا قُراد أبو نوح، حدثنا جرير بن حازم عن أيوب به ...

(٢) في صحيح البخاري "ثابت بن قيس بن شمّاس".

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٤) الجرح والتعديل ٢٧٤/٥، ت: ١٣٠١، الكنى والأسماء ٨٥١/٢، ت: ٣٤٣٩ للإمام مسلم، والمقتنى في سرد الكنى ١١٩/٢، ت: ٦٢٩٣، للذهبي، وفي التهذيب ٢٢٣/٦، ٢٢٤ أنه توفى سنة: ١٨٧ هـ، وفي التقريب ٥٨٦/١، ت: ٣٩٩١، قُرَاد، بضم القاف وتخفيف الراء، ثقة، له أفراد، من التاسعة./ خ د ت س.

(٥) إسناد البخاري: قال: حدثنا سليمان، حدثنا حماد، عن أيوب به.

(٦) وقال المزي في تحفة الأشراف ١٢٦/٥: ولم يخرجه أصحاب الستة إلا البخاري والنسائي، وفي الفتح ٣٠٩/٩: ولم يخرج البخاري عن أزهر بن جميل في الجامع غير هذا الموضع. فالنسائي أخرجه ١٦٩/٦، ح:٣٤٦١، في كتاب الطلاق، باب (٣٤) ما جاء في الخلع، مثل حديث البخاري. وابن ماجه ٦٦٣/١، في كتاب الطلاق، باب (٢٢) المختلعة تأخذ ما أعطاها، من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، «أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فذكر القصة.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه ٦٦٣/١، وفيه «كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ... وفي الزوائد ص ٢٨٩: هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج بن أرطاة، وقد عنعنه.

(٧) وتعليق إبراهيم بن طهمان لم يخرجه النسائي، لا في الكبرى ولا في الصغرى، وإنما أخرجه عن أزهر بن جميل البصري عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، ولم يتعرض لتعليق إبراهيم بن طهمان. انظر: السنن الصغرى ١٦٩/٦، والكبرى ٣٦٩/٣. بل وصله الإسماعيلي، كما ذكره ابن حجر في هدي الساري ص ٦١، وفي الفتح ٣١١/٩، وفي التغليق بسنده ٤٦٢/٤، ثم قال: وهكذا رواه أبو نعيم في المستخرج، وفي العمدة ٢٦٤/٢٠ وصل هذا الإسماعيلي عن إبراهيم عن أيوب بن أبي تميمة.

والخوف في الآية بمعنى اليقين، كما قاله أبو عبيد[١].

قال الزجاج[٢]: ويشبه عندي أن[٣] يكون في الغالب عليهما الخوف، ويخافا الرجل والمرأة كما قاله الفراء[٤].

وقرأ الأعمش وحمزة[٥] بضم الياء، وعبد الله[٦] ألا أن يخافوا[٧].

وأثر عمر أخرجه ابن[٨] أبي شيبة عن شعبة عن الحكم عن خيثمة[٩]، قال: أتى بشر[١٠] بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه، فقال له عبد الله[١١] بن شهاب: شهدت عمر بن الخطاب «أتى في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه».

---

(١) لم أقف على قوله، وإنما وقفت على قول أبي عبيدة معمر بن المثنى في مجاز القرآن ٧٤/١، وكذا في معاني القرآن للزجاج ٣٠٧/١، ٣٠٨.

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، الإمام نحوي زمانه، مصنف كتاب "معاني القرآن"، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. السير ٣٦٠/١٤.

(٣) في الأصل "أن لا يكون" وفي معاني القرآن للزجاج ٣٠٨/١ "أن يكون الأغلب عليهما".

(٤) معاني القرآن للفراء ١٤٧/١.

(٥) وقرأ حمزة بضم الياء على ما لم يسم فاعله، والفاعل محذوف، وهو الولاة والحكام، الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٣. والبحر المحيط ١٩٨/٢، والتفسير الكبير ١٠١/٦، تفسير ابن عطية ٢٧٩/٢.

وأما حمزة: فهو ابن حبيب الزيات القاري، أبو عمارة، الكوفي، صدوق، زاهد ربما وهم، من السابعة، مات سنة ست أو ثمان وخمسين ومائة./ م ٤، التقريب ٢٤١/١، ت: ١٥٢٣، التهذيب ٢٤/٣، ت: ١٥٩٣.

(٦) هو ابن مسعود الصحابي الجليل.

(٧) البحر المحيط ١٩٨/٢، والتفسير الكبير ١٠٢/٦، تفسير ابن عطية ٢٧٩/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٤، ح: ١٨٤٦٢، وعبد الرزاق ٤٩٤/٦، وسعيد بن منصور ٣٣٤/١، والبيهقي في الكبرى ٥١٥/٧، ح: ١٤٨٥٣ جميعهم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني، واللفظ المذكور لابن أبي شيبة.

(٩) هو: خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة – بفتح المهملة وسكون الموحدة– الجعفي، الكوفي، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة، مات بعد ثمانين./ع. التقريب ٢٧٧/١، ت: ١٧٧٩، التهذيب ١٦٠/٣، ت: ١٨٥٣.

(١٠) هو: بشر بن مروان بن الحكم الأموي، أحد الأجواد، توفى بالبصرة، سنة خمس وسبعين. السير ١٤٥/٤.

(١١) هو: عبد الله بن شهاب الخولاني، أبو الجزل – بفتح الجيم، وسكون الزاي، كوفي، مقبول، من الثالثة./ م. التقريب ٥٠١/١، ت: ٣٣٩٧، التهذيب ٢٢٧/٥، ت: ٣٤٩٥.

وحكاه أيضًا عن عثمان[١] وابن سيرين[٢] والشعبي[٣] والزهري[٤]، ويحيى[٥] بن سعيد.

وقال الحسن: لا يكون الخلع دون السلطان[٦].

قال ابن[٧] أبي عروبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن ذلك؟ قال عن زياد[٨]، وكان واليا لعلي، وعمر، دليله القراء تان الأخريان.

ودليل الجماعة: القراءة الأولى[٩].

وأثر عثمان[١٠]: لا يحضرني، نعم أخرجه ابن[١١] أبي شيبة عن عفان[١٢]، ثنا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/٤، ح: ١٨٤٦٤، وعبد الرزاق ٤٩٥/٦، ح: ١١٨١٢، والبيهقي في الكبرى ٥١٦/٧، ح: ١٤٨٥٨، كلهم عن نافع أن الربيع بنت معوذ بن عفراء «أن عمّها خلعها من زوجها، وكان يشرب الخمر، دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان». واللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/٤، ح: ١٨٤٦٥، بلفظ «الخلع جائز دون السلطان».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور ٣٣١/١، ح: ١٤١٥، بلفظ «وإن كان دون السلطان فهو جائز».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/٤، ح: ١٨٤٦٦، مثله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥/٤، ح: ١٨٤٦٧، نحوه، وفي الإشراف ٢٢٥/٤، الخلع دون السلطان جائز عند كثير من أهل العلم، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وبه قال شريح، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبه نقول. كذا في المغني ١٧٤/٨، والاستذكار ١٩٥/١٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤٩٥/٦، ح: ١١٨١٤، وابن أبي شيبة ١٢٥/٤، ح: ١٨٤٦٨، وسعيد بن منصور ٣٣١/١، ح: ٤١٤، جميعهم عن الحسن، قال: «لا يكون الخلع إلا عند السلطان»، واللفظ لعبد الرزاق، ورجاله ثقات، لكن عنعنة قتادة، وهو مدلس، وقد تابعه يونس بن عبيد بن دينار. وفي الإشراف ٢٢٥/٤، وكان الحسن وابن سيرين يقولان: لا يجوز الخلع إلا عند سلطان. كذا في المحلى ٥٨٧/١١.

(٧) أخرجه سعيد بن عروة في كتاب النكاح، كما ذكره ابن حجر في الفتح ٣٠٨/٩، وقال: وزياد ليس أهلا أن يقتدى به، وأورده القرطبي في الجامع ١٣٨/٣.

(٨) هو: زياد بن عبيد الثقفي، ولد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق، ولما مات عليّ كان زياد نائبًا له على إقليم فارس، توفي سنة ثلاث وخمسين. السير ٤٩٤/٣.

(٩) هي قراءة الجمهور. انظر الجامع لأحكام القرآن ١٣٧/٣.

(١٠) قال ابن حجر في الفتح ٣٠٨/٩: رويناه موصولا في "أمالي أبي القاسم بن بشران" انظر التغليق ٤٦٠/٤، ٤٦١، وقال: إسناده حسن. وأخرجه عبد الرزاق ٥٠٤/٦، ١١٨٥٠، والطبري من طريقه في جامع البيان ٤٧١/٢، وابن سعد في الطبقات ٤٤٧/٨. والبيهقي في الكبرى ٥١٥/٧، ٥١٦ كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، فذكر القصة بطولها، وفي آخرها فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع، قالت: الربيع ابنة معوذ بن عفراء – وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: دون عقاص الرأس، وهذا اللفظ لعبد الرزاق، وأخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق في المحلى ٥٩٤/١١.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤ ح: ١٨٥٢٠، والبيهقي في الكبرى ٥١٥/٧، ح: ١٤٨٥١ كلاهما من طريق ثابت عن عبد الله بن رباح، واللفظ المذكور لابن أبي شيبة.

===

همام[١]، ثنا مطر[٢] عن ثابت[٣] عن عبد الله[٤] بن رباح أن عمر قال: «أخلعها بما دون عقاصها، وفي لفظ أخلعها ولو من قرطها[٥].

وعن ابن عباس حتى من عقاصها[٦]. وقاله أيضاً مجاهد[٧] وإبراهيم[٨].

قال ابن المنذر: وبنحوه قال ابن[٩] عمر والضحاك[١٠] وعثمان[١١] بن عفان،

---

(١٢) هو: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفّار البصري، ثقة، ثبت، وربما وهم، من كبار العاشرة توفى سنة عشرين ومائتين./ع. التقريب ٦٧٩/١، ت: ٤٦٤١، التهذيب ١٩٩/٧، ت: ٤٧٩٠.

(١) هو: همام بن يحيى بن دينار العوذى – بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة– أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة، تقدمت ترجمته في ص ١٣.

(٢) هو: مطر – بفتحتين – ابن طهمان الورّاق، أبو رجاء، السلمي مولاهم، الخراساني، سكن البصرة، صدوق، كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، توفى سنة خمس وعشرين ومائة./ خت م ٤. التقريب ١٨٧/٢، ح: ٦٧٢١، التهذيب ٥٣/١٠، ت: ٧٠٠٩.

(٣) هو: ثابت بن أسلم البناني – بضم الموحدة ونونين مخففين، أبو محمد البصري، ثقة، من الرابعة توفى سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون./ ع. التقريب ١٤٥/١، ت: ٨١٢، وفي التهذيب ٣/٢. توفى ١٢٧هـ، أو ١٢٣هـ.

(٤) هو: عبد الله بن رباح الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة، ثقة، من الثالثة، توفى سنة تسعين./ م ٤. التقريب ٤٩١/١، ت: ٣٣١٨، التهذيب ١٨٥/٥، ت: ٣٤١٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٩، وعبد الرزاق ٥٠٥/٦، ح: ١١٨٥١، والطبري ٤٧٠/٢ في جامع البيان، والبيهقي ٥١٥/٧، ح: ١٤٨٥١ جميعهم من طريق كثير مولى سمرة، وفي المصنف لابن أبي شيبة كثير مولى ابن سمرة، وأورده ابن حزم في المحلى ٥٩٤/١١ عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة. وأخرجه سعيد ٣٣٧/١، ح: ١٤٣٨، من طريق أبي يزيد المدني، قال: قال عمر: نحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥٢٢، بلفظ «يختلع حتى بعقاصها، والطبري في جامع البيان ٤٧١/٢، نحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥٢٣، مثله. وعبد الرزاق ٥٠٦/٦، ح: ١١٨٥٧، بلفظ: «ليأخذ منها حتى عطا فيها». وسعيد ٣٣٤/١، ح: ١٤٢٥، نحوه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٥٠٦/٦، ح: ١١٨٥٥، ١١٨٥٦، بلفظ: «الخلع ما دون عقاص الرأس.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٥/٢ (٣٢) في كتاب الطلاق، باب (١١) ما جاء في الخلع، عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد؛ أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. وعبد الرزاق ٥٠٥/٦، ح: ١١٨٥٢، ١١٨٥٣، وابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥٢١، والطبري في جامع البيان ٤٧٠/٢، ٤٧١، والبيهقي في الكبرى ٥١٥/٧، ح: ١٤٨٥٥، نحوه. وأورده ابن حزم في المحلى ٥٩٤/١١، من طريق عبدالرزاق جميعهم أخرجوه نحو حديث مالك.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٠/٤، ح: ١٨٥٢٤، بلفظ: «لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها وإن كان أكثر مما أعطاها.

(١١) تقدم في ص ٢١١، هامش رقم: ١.

وعكرمة[١]، وهو قول الشافعي[٢] وداود[٢].

وأثر طاوس: أخرجه ابن[٣] أبي شيبة أيضا عن ابن علية ثنا ابن جريج عنه بلفظ «يحل له الفداء كما قال الله: ﴿إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَن لا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[٤] ولم يكن يقول قول السفهاء، حتى تقول: لا اغتسل لك من جنابة. ولكنه كان[٥] يقول: ﴿إِلا أَن يَّخَافَا أَن لا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه[٦] في العشرة والصحبة. وقد أسلفت لك إن حديث ابن عباس من أفراد[٧] خ، وأخرجه[٨] ت محسنا من حديث عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس، وفيه فأمرها أن تعتد بحيضة.

وأخرجه ابن ماجه[٩] من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عنه أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥٠٥/٦، ح: ١١٨٥٤، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: «يأخذ منها حتى قرطها». والطبري من طريقه ٤٧١/٢ نحوه. إلا أنه قال: عكرمة يقول: قال ابن عباس ...

وقال ابن حزم في المحلى ٥٩٤/١١: وصح عن عكرمة، وإبراهيم ، ومجاهد، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

(٢) الإشراف ٢١٧/٤، وابن بطال ٢٦٤/٣ أ، والعمدة ٢٦٢/٢٠، وعزاه إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢١/٤، ح: ١٨٤١٨، وعبد الرزاق ٤٩٦/٦، ح: ١١٨١٨، عن ابن جريج قال: يقول ما قال الله «إن خافا ألا يقيما حدود الله». وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٩٨/١١، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه. كذا في الفتح ٣٠٩/٩، وأخرجه الطبري في جامع البيان ٤٦٥/٢، نحوه.

(٤) البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) كلمة "كان" ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(٦) وفي المخطوط "الصحبة" وما أثبته من مصنف بن أبي شيبة.

(٧) تقدم في ص ٢٠٩.

(٨) أخرجه الترمذي ٤٩١/٣، ح: ١١٨٥، وأبو داود ٦٦٩/٢، ح: ٢٢٢٩، كلاهما من طريق عمرو بن مسلم عن عكرمة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا. ٥٠٦/٦، ح: ١١٨٥٨. المصنف.

والحاكم في المستدرك ٢٢٤/٢، ح: ٣٤/٢٨٢٥، من طريق عمرو بن مسلم عن عكرمة عنه به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر، ووافقه الذهبي.

(٩) أخرجه ابن ماجه ٦٦٣/١، ح: ٢٠٥٦، في كتاب الطلاق، باب (٢٢) المختلعة تأخذ ما أعطاها، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٤/٢٤، ح: ٥٦٨.

جميلة[١] بنت سلول ... الحديث. فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وله[٢] أيضا من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت حبيبة[٣] بنت سهل تحت ثابت[٤]، وكان رجلا دميمًا فقالت: يا رسول الله[٥]! والله! لولا مخافة الله لَبَصَقتُ في وجهه، فقال: أتردين عليه حديقته... الحديث. وهذا قول ثان في [أن] اسمها حبيبة لا جميلة، وكذا سماها ابن وهب في موطئه[٦] عن مالك عن يحيى[٧] عن عمرة[٨] عن حبيبة.

ورواه أبو داود[٩] من حديث عمرة عن عائشة بزيادة، فضربها فكسر بعضها وفي آخره فقال: «خذ بعض مالها وفارقها». فقال ثابت: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. [قال][١٠]

---

(١) هي: جميلة بنت أبي بن سلول، امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وهي التي خالعته وردّت عليه حديقته، هكذا روى البصريون، وخالفهم أهل المدينة، فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية. قال أبو عمر: كناها ابن المسيب أم جميل، وكانت قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل، ثم تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخشم. ثم تزوجها خبيب بن أساف الأنصاري. الاستيعاب ١٨٠٢/٤، ت: ٣٢٧٥. أسد الغابة ٥١/٧، ت: ٦٨٠٦. الإصابة ٧٠/٨، ت: ١٠٩٩٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٦٦٣/١، ح: ٢٠٥٧، في كتاب الطلاق، باب (٢٢) المختلعة. وفي الزوائد ص ٢٨٩: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج، وهو ابن أرطاة، وقد عنعنه.

(٣) هي: حبيبة بنت سهل الأنصارية، أراد ﷺ أن يتزوجها ثم تركها فتزوجها ثابت بن قيس بن شمّاس، واختلعت منه فيما روى أهل المدينة، وجائز أن تكون حبيبة هذه، وجميلة بنت أبي بن سلول اختلعتا من ثابت. الاستيعاب ٨٠٩/٤، ت: ٣٢٨٩، أسد الغابة ٦١/٧، ت: ٦٨٣٠. الإصابة ٨١/٨، ت: ١١٠٣٢.

(٤) هو: ثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير، وكان خطيب النبي ﷺ وشهد أحدا ومابعدها، وقتل يوم اليمامة، في خلافة أبي بكر شهيداً. الاستيعاب ٢٠٠/١، ت: ٢٥٠، أسد الغابة ٢٧٥/١، ت: ٥٦٩، الإصابة ٥١١/١، ت:٩٠٦.

(٥) في النسخ "والله يا رسول الله" وصويته من سنن ابن ماجه.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٤/٢، في كتاب الطلاق، باب (١١) ما جاء في الخلع، كذا ذكره الإمام أحمد في مسنده ٤٣٣/٦، ٤٣٤، وأخرجه أبو داود أيضا ٦٦٧/٢، ح: ٢٢٢٧، في كتاب الطلاق، باب في الخلع، من حديث عمرة عن حبيبة. والطبري ٤٦٢/٢ في جامع البيان.

(٧) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل، ثقة. تقدمت ترجمته.

(٨) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال: بعدها./ع. التقريب ٦٥٢/٢، ت: ٨٦٨٨.

(٩) أخرجه أبو داود ٦٦٩/٢، ح: ٢٢٢٨، في كتاب الطلاق، باب في الخلع، والطبري ٤٦٢/٢ في جامع البيان، والبيهقي في الكبرى ٥١٦/٧، ح: ١٤٨٥٧.

(١٠) كلمة "قال" ساقطة من (ت).

فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال: «خذهما وفارقها» [ففعل][١].

وذكر عبد الرزاق[٢] عن معمر قال: بلغني أنها قالت لرسول الله ﷺ : بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم.

وروى معمر بن سليمان عن فضيل[٣] عن أبي حريز[٤] عن عكرمة عن ابن عباس [إن][٥] أول خلع كان في الإسلام أن أخت عبد الله بن أبيّ، قالت: يا رسول الله! ثابت[٦] لا يجتمع راسي وراسه أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عِدّة فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما[٧].

وللنسائي[٨] من حديث الربيع[٩] بنت معوذ، قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألت ماذا عليّ من العدة فقال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك، فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة، قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم[١٠] المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه.

---

(١) أضفتها من سنن أبي داود، وجامع البيان ٤٦٢/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٨٣/٦، ح: ١١٧٥٩.

(٣) هو: فضيل بن ميسرة، أبو معاذ البصري، صدوق، من السادسة./ بخ د س ق. التقريب ١٦/٢، ت: ٥٤٥٦، التهذيب ٢٦١/٨، ت: ٥٦٥٥.

(٤) هو: عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حَرِيز – بفتح المهملة وكسر الراء ، وآخره زاي–، البصري، قاضي سجستان، صدوق، يخطئ من السادسة./ خت ٤. التقريب ٤٨٦/١، ت: ٣٢٨٧، المغني في الضعفاء ٤٧٧/١، ت: ٣١٣٥، التهذيب ١٦٧/٥، ت: ٣٣٨٥.

(٥) أضفت كلمة "إن" من الطبري.

(٦) كلمة "ثابت" ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) أخرجه الطبري ٤٦١/٢.

(٨) أخرجه النسائي ١٨٦/٦، ح: ٣٤٩٥، في كتاب الطلاق، باب (٥٣) عدة المختلعة، وابن ماجه ٦٦٣/١، ح: ٢٠٥٨، في كتاب الطلاق، باب (٢٣) عدة المختلعة، واللفظ المذكور لابن ماجه، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢/٢٥، ح: ٨٠، ٢٦٦/٢٤، ح: ٦٧٢.

(٩) هي: الربيع – بالتصغير والتثقيل– بنت معوذ بن عفراء بن حزام الأنصارية النجارية، من صغار الصحابة./ع التقريب ٦٤٠/٢، ت: ٨٦٣٠، الإصابة ١٣٢/٨، ت: ١١١٧٢.

(١٠) هي: مريم المغالية، من بني مغالة – بفتح الميم والمعجمة الخفيفة–، بطن من الأنصار. كانت زوج ثابت بن قيس بن شماس. ذكرها ابن حجر في الإصابة في القسم الأول. ٣١٦/٨، ت: ١١٧٥٣.

وفي اسمها قول ثالث: إنها سهلة بنت حبيب، ذكره ابن الجوزي[١] عن بعض الروايات قاله بعد ذكره حبيبة بنت سهل.

وأما[٢] ابن سعد فقال: جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكانت تحت حنظلة[٣] فلما قتل عنها خلف عليها ثابت فولدت له محمداً[٤] قتل يوم الحرة. قال: و[٥] هي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي لأبيها وأمها[٦].

ثم ذكر ابن سعد أن حبيبة بنت سهل النجارية هي المختلعة من ثابت. وكان عليه الصلاة والسلام قد همّ أن يتزوجها وهي جارية ثم ذكر غيرة الأنصار فكره أن يسوء هم في نسائهم فتزوجها ثابت وأنه ضربها، فأصبحت على باب رسول الله ﷺ في الغلس تشكوه[٧]... الحديث.

وفي الاستيعاب رواية البصريين المختلعة جميلة بنت أبي.

ورواية أهل المدينة هي: حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصاري[٨].

قال[٩]: وجائز أن تكون حبية، وجميلة بنت أبيّ اختلعتا من ثابت[١٠] [بن قيس][١١].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ٢٦٤/١. وفي المجموع شرح المهذب ٥/١٦، ووهم ابن الجوزي فقال: «إنها سهلة بنت حبيب، وإنما هي حبيبة بنت سهل، ولكنه انقلب عليه ذلك. انظر التكملة الثانية. ولا توجد صحابية باسم سهلة بنت حبيب، وإنما هي: حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصارية، التي اختلعت من ثابت بن قيس.. وجائز أن تكون هي، وجميلة بنت أبي بن سلول اختلعتا من ثابت جميعًا. الإصابة ٨١/٨، ت: ١١٠٣٢

(٢) وفي الأصل "وابن سعد"، وما أثبته من (ت، ع).

(٣) هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية، الأنصاري، المعروف بغسيل الملائكة، استشهد بأحد. الإصابة ٢٢٨/٢، ت: ١٨٦٨

(٤) هو: محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، وأمه جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول التي اختلعت من ثابت، وأتى به النبي ﷺ لما ولد فحنكه، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: هو: أخو عبد الله بن حنظلة لأمه، وقتل يوم الحرة. الإصابة ١٩٤/٦، ت: ٨٣١٤.

(٥) الواو ساقط من (ت).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٢/٨، ٣٨٣.

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٤٥/٨.

(٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٠٢/٤، ت: ٣٢٧٥.

(٩) ابن عبد البر.

(١٠) الاستيعاب ١٨٠٩/٤، ح: ٣٢٨٩، أسد الغابة ٦١/٧، ح: ٦٨٣٠.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت، ع).

وأما ابن مندة فذكر أن جميلة بنت عبد الله بن أبي لما قتل عنها زوجها حنظلة بن أبي عامر تزوجها ثابت فمات عنها فخلف عليها مالك[١] بن الدخشم[٢]. وأن المختلعة جميلة بنت أبي[٣]، المذكور قبل[٤].

ل/٧٤٥ أورد ذلك عليه/ أبو نعيم الحافظ[٥].

وزعم ابن[٦] الأثير أنها جميلة بنت أبيّ لا ابنة عبد الله هذا هو الصحيح[٧].

وقال الدمياطي[٨]: جميلة بنت عبد الله هو الصواب، لا أخته كما وقع في البخاري، وليس كما قال؛ لأنها إذا كانت أخت عبد الله فهي ابنة عبد الله فعبد الله أخو ها هو ابن عبد الله، فعلى هذا هي أخت عبد الله وابنة عبد الله.

توضحه رواية النسائي[٩] فأتى عبد الله أخوها يشتكيه[١٠] إلى رسول الله ﷺ .

ووقع في سنن ابن ماجه[١١] جميلة بنت سلول وكذا في كتاب ابن[١٢] أبي شيبة من حديث

---

(١) أورد قول ابن مندة ابن حجر في الإصابة ٧٠/٨، ت: ١٠٩٩٦، أسد الغابة ٥٤/٧، ت: ٦٨١٤.

(٢) في (ت، ع) عمة المذكور.

(٣) كأنه ابن مندة فرق بين جميلة: جميلة بنت أبي فهي المختلعة، وأما جميلة بنت عبد الله بن أبي فهي التي مات عنها زوجها ثابت بن قيس.

(٤) هو: مالك بن الدُخْشُم – بضم المهملة والمعجمة، بينهما خاء معجمة–، ويقال: بالنون بدل الميم، ويقال: كذلك بالتصغير. شهد بدرًا عند الجميع. وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يومئذ. الإصابة ٥٣٤/٥، ت: ٧٦٤٠.

(٥) أورد ردّ أبي نعيم على ابن مندة، ابن الأثير في أسد الغابة ٥٤/٧، ح: ٦٨١٤.

(٦) هو: الإمام العلامة الحافظ، عز الدين، أبو الحسن علي بن الأثير أبي الكرم محمد بن محمد عبد الكريم الجزري، صاحب التاريخ، و معرفة الصحابة، مولده سنة خمس وخمسين وخمسمائة. توفى سنة ثلاثين وستمائة. تذكرة الحفاظ ١٣٩٩/٤.

(٧) أسد الغابة ٥٤/٧، ت: ٦٨١٤، وفيه: فإنها قيل فيها جميلة بنت أبي، وقيل: بنت عبد الله بن أبي، والأول هو الصحيح، والثاني، وهم، وليس بشيء، ولو نظر فيهما لعلم أنهما واحدة، والله أعلم.

(٨) أورد قول الدمياطي ابن حجر في الفتح ٣١٠/٩،

وأما الدمياطي فهو: الشيخ الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه، شيخ المحدثين، شرف الدين، أبو محمد عبدالمومن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، الشافعي، صاحب التصانيف، مولده سنة ثلاث عشرة وستمائة، وتوفى سنة خمس وسبعمائة. تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤، ١٤٧٨.

(٩) أخرجه النسائي ١٨٦/٦، ح: ٣٤٩٥، كتاب الطلاق، باب (٥٣) عدة المختلعة.

(١٠) في الأصل "فشكت" وصوبته من (ت) ورواية النسائي.

(١١) أخرجه ابن ماجه ٦٦٣/١، ح: ٢٠٥٦، كتاب الطلاق، باب (٢٢) المختلعة تأخذ ما أعطاها.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٤، ح: ١٨٤٥٧، وفيه: عن أبي الطفيل سعيد بن حمل عن عكرمة.

أبي الطفيل[١] سعيد بن حَمَل عن عكرمة[٢] قال: عدة المختلعة حيضة قضى بها رسول الله ﷺ في جميلة بنت سلول. وكذا سماها الطبراني في معجمه[٣] من حديث قتادة عن عكرمة[٤] عن ابن عباس، وهو صحيح فإنه نسبة إلى جدها[٥] الأعلى المشهور، ومن عادة العرب النسبة إلى الأب المشهور، والإعراض عن من ليس في مثله في الشهرة، إذا تقرر ذلك، فالرب جل جلاله حرّم على الزوج أن يأخذ من امرأته شيئًا مما آتاها الله إلا بعد الخوف الذي ذكره[٦]، ثم أكّد الله ذلك بتغليظ الوعيد على من تعدّى أو خالف أمره فقال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا[٧] ﴾[٨] .

وبمعنى الكتاب جاءت السنة في جميلة المذكورة وفي رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس لا أطيقه بغضًا[٩]، وهو أول خلع جرى في الإسلام، كما سلف[١٠].

وهو أصل الخلع، وعليه جمهور العلماء.

قال مالك: ولم أزل[١١] أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجمع عليه عندنا، أن الرجل إذا لم يضُرّ بالمرأة ولم يسئ إليها ولم توت من قبله وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كلما افتدت به كما فعله الشارع في هذه المرأة وإن كان النشوز من قبله بأن يضربها ويضيق

---

(١) هو: سعيد بن حمل، يكنى أبا الطفيل، روى عن عكرمة. المؤتلف والمختلف للدار قطني ٣٩٥/١.

(٢) هو: عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس. تقدم في ص ١٢.

(٣) المعجم الكبير ٢١١/٢٤، ح: ٥٤١، ٥٤٢.

(٤) كلمة "عن عكرمة" ساقطة من الأصل، ومن (ع)، وما أثبته من (ت).

(٥) قال ابن حجر في الفتح ٣١٠/٩: سلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته.

(٦) في الأصل "ذكر"، وما أثبته من (ت).

(٧) البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٨) ذكره ابن بطال في شرح البخاري، وعزاه إلى ابن المنذر ٢٦٣/٣ ب. وانظر الإشراف ٢١٥/٤.

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥١٢/٧، ٥١٣، ح: ١٤٨٤٢، وقال بعد أن ساق الحديث: كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولا، وأرسله غيره عنه. والطبراني ٢١١/٢٤، ح: ٥٤١ في المعجم الكبير.

(١٠) تقدم في ص ٢١٥.

(١١) في الأصل "لم أزل"، و ما أثبته من (ت، ع).

عليها ردّ عليها ما أخذه منها[١].

روى هذا عن ابن عباس، وعامة السلف، وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئًا ولا يزداد[٣]. فإن فعل جاز في القضاء[٤].

وروى ابن القاسم عن مالك[٥] مثله[٦]. وهذا القول خلاف ظاهر كتاب اللّه وسنة رسوله في امرأة ثابت، وإنما فيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها، وإذا كان لنشوزها كارهًا، وللمقام معها محبًا.

وإن كانت الإساءة من قبله لم يجز له[٧] أن يأخذ منها شيئًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾[٨]. الآية.

قال مجاهد: مجامعة النساء والميثاق الغليظ كلمة النكاح التي يستحل بها فروجهن[٩]. فجعله ثمنًا للإفضاء[١٠].

قال ابن المنذر: واحتج بعض المخالفين فقال: لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفسا على غير طلاق جاز أن يأخذه على طلاق.

قيل: هذا غلط كبير؛ لأنه حمل[١١] ما حرمه اللّه في كتابه من أبواب المعاوضات على ما

---

(١) نقله المؤلف رحمه اللّه من شرح ابن بطال ٢٦٣/٣ ب. والاستذكار ١٧٩/١٧، (٢٥٨٨٧)، (٢٥٨٨٨)، (٢٥٨٨٩)، (٢٥٨٩٣)، (٢٥٨٩٤)، (٢٥٨٩٥)، والقرطبي في الجامع ١٣٩/٣.

(٢) الإشراف ٢١٥/٤، والمدونة ٢٣١/٢.

(٣) في (ت) "ولا يزاد".

(٤) وفي الاستذكار ١٧٧/١٧: قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان النشوز من قبلها، حل له أن يأخذ منها ما أعطاها، ولا يزداد. قالوا: والزيادة في القضاء جائزة، وإذا كان النشوز من قبله لم يجز له أن يأخذ منها شيئًا، فإن فعل جاز في القضاء.

(٥) في (ت) "عن مالك" مكرر.

(٦) الاستذكار ١٨٠/١٧.

(٧) في الأصل "لم يجز"، وما أثبته من (ت، ع).

(٨) النساء، الآية: ٢٠.

(٩) تفسير مجاهد ص ١٥٠، ١٥١. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٤٣/٢، ٤٤.

(١٠) نقله المؤلف رحمه اللّه من شرح ابن بطال ٢٦٣/٣ ب، ٢٦٤ أ.

(١١) في (ت) "حل".

أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة[١]. أ فيجوز[٢] لهذا القائل أن يشبّه ما حرم الله من الربا في كتابه بما أباح من العطايا على غير عوض.

فنقول: لما أبيح لي أن أهب مالي بطيب نفس من غير عوض جاز لي أن أعطيه في أبواب الربا بعوض.

فإن قال: لا يجوز ذلك، فليعلم أنه قد أتى مثل ما أنكر في باب الربا،، حيث شبّه قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[٣] بما حرم في قوله: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ﴾[٤]. الآية.

وفي الحديث[٥] دلالة على فساد قول من قال: لا يجوز له أخذ الفدية منها، حتى يكون من كراهيته لها، على مثل ما هي عليه، وهو قول طاوس[٦] والشعبي[٧]. وروي مثله عن القاسم[٨] بن محمد، وسعيد[٩] بن المسيب.

قال الطبري[١٠]: وذلك أن امرأة ثابت ... فذكر الحديث. ولم يسأل ثابتًا هل أنت لها كاره[١١] كراهتها لك.

فإن ظن أن قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ﴾[١٢]. الآية. تدل على أن الزوج إنما أبيح له أخذ الفدية إذا خاف من كل واحد منهما ببغض صاحبه التقصير في الواجب

---

(١) الإشراف ٢١٦/٤، والمؤلف رحمه الله نقله من شرح ابن بطال ٢٦٤/٣ أ.

(٢) وفي الأصل "فيجوز"، وما أثبته من (ت).

(٣) النساء، الآية: ٤. نقله المؤلف من شرح ابن بطال ٢٦٤/٣ أ.

(٤) البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) حديث ابن عباس، وهو حديث الباب.

(٦) أخرجه الطبري ٤٦٥/٢، في جامع البيان، وابن أبي شيبة ١٢١/٤، ح: ١٨٤١٨.

(٧) أخرجه الطبري ٤٦٥/٢، في جامع البيان.

(٨) الطبري ٤٦٥/٢ في جامع البيان، وابن أبي شيبة ١٢١/٤، ح: ١٨٤٢٠.

(٩) الطبري ٤٦٥/٢ في جامع البيان.

(١٠) الطبري ٤٦٢/٢ في جامع البيان، من حديث عمرة عن حبيبة بنت سهل الأنصارية.

وأما الطبري: فهو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام الحافظ، أبو جعفر الطبري، وصاحب التصانيف، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، وتوفى سنة عشر و ثلاثمائة. السير ٢٦٧/١٤، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢.

(١١) في (ت) "كارهة".

(١٢) البقرة، الآية: ٢٢٩.

لـه عليه[١].

قيل له: هو خطاب لجميع المؤمنين، وكان معلومًا أن المرأة إذا أظهرت لزوجها البغضة لم يؤمن عليها[٢] النشوز والتقصير في[٣] حق زوجها، وإذا كان كذلك لم يؤمن[٤] من زوجها مثل ذلك من التقصير في الواجب عليه.

ويروى عن ابن سيرين أنه قال: لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً[٥]، وهذا خلاف الحديث[٦].

فصل:

ترجمته بالخلع وكيف الطلاق فيه، كان مراده بهما بيان الخلع وأنه طلقة بائنة.

وقد اختلف العلماء في البينونة بالخلع على قولين:

أحدهما: وروي عن عثمان[٧]، وعلي[٨]، وابن[٩] مسعود أنه تطليقة بائنة إلا أن تكون قد[١٠] سمت ثلاثًا فهي ثلاث.

---

(١) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٢٦٤/٣ أ.

(٢) في الأصل "لم يزل عنها"، وما أثبته من (ت، ع).

(٣) في (ت، ع) "على" مكان "في".

(٤) في الأصل و (ع) "لم يزل"، وما أثبته من (ت)، وشرح ابن بطال.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠/٤، ح: ١٨٤٠٧.

(٦) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال، ٢٦٤/٣ أ.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص ١٨٩، في كتاب الطلاق، باب (٦) الخلع كم يكون من الطلاق من حديث أم بكر الأسلمية: «أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة، إلا أن تكون سمت شيئًا فهو على ما سمت. قال محمد: وبهذا نأخذ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمى ثلاثًا أو نواها، فتكون ثلاثًا، رواية محمد.

وكذا في مصنف لابن أبي شيبة ١٢١/٤، ح: ١٨٤٢٤، وأخرجه عبد الرزاق ٤٨٣/٦، ح: ١١٧٦٠، ١١٧٦١، وسعيد بن منصور ٣٣٨/١، ح: ١٤٤٦، ١٤٤٧، والبيهقي في الكبرى ٥١٨/٧، ح: ١٤٨٦٤.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٤٨٢/٦، ح: ١١٧٥٥، وسعيد بن منصور ٣٣٩/١، ح: ١٤٥٠، بلفظ: «مَن قَبِل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له». واللفظ لسعيد.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٤٨١/٦، ١١٧٥٣، وابن أبي شيبة ١٢٢/٤، ح: ١٨٤٢٩، وسعيد بن منصور ٣٣٩/١، ح: ١٤٥١، بلفظ: لا يرى طلاقًا بائنًا إلا في خلع أو إيلاء – واللفظ لعبد الرزاق.

(١٠) "قد" ساقط من (ت، ع).

وهو قول مالك والثوري، والكوفيين والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي[١].

والثاني: أنه فسخ وليس بطلاق، إلا أن ينويه. روي عن ابن عباس[٢]، وطاوس[٣]، وعكرمة[٤]، وبه قال أحمد[٥]، وإسحاق وأبو ثور، وهو قول الشافعي الآخر.

واحتج في أنه ليس بطلاق؛ لأنه مأذون فيه لغيره[٦] قبل العدة، بخلاف الطلاق[٧].

قال ابن عباس قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٨].

وقال: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[٩]. ثم ذكر الطلاق بعد الفداء[١٠]، ولم يذكر في الفداء طلاقًا، فلا أراه طلاقًا[١١].

واحتج من جعله طلاقًا بقوله في الحديث: «فردت الحديقة وأمره بفراقها[١٢]، فصح أن

---

(١) شرح ابن بطال ٢٦٤/٣ أ، والإشراف ٢١٨/٤، وفي المغني ٥٦/٧، وقدوري عن عثمان، وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. كذا أخرجه البيهقي في المعرفة ٤٤٤/٥. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٨٤/١٧: جمهور العلماء على أن الخلع طلاق. وخالف ابن عباس فقال: الخلع فسخ وليس بطلاق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٨٦/٦، ح: ١١٧٧٠، وابن أبي شيبة ١٢٣/٤، ح: ١٨٤٤٥، وسعيد بن منصور ٣٣٤٠/١، ١٤٥٤، ولم يذكر ابن عباس، وإنما أوقفه على عكرمة، وأما عبد الرزاق فأوصله إلى ابن عباس.
والبيهقي في الكبرى ٥١٧/٧، ١٤٨٦٣، وفي معرفة السنن ٤٤٣/٥، ح: ٤٣٩٧ «كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، يعني الخلع» واللفظ لعبد الرزاق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤٨٦/٦، ١١٧٦٦، نحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤٨٦/٦، ح: ١١٧٦٨، وسعيد بن منصور ٣٤٠/١، ح: ١٤٥٤، والبيهقي في الكبرى ٥١٧/٧، وفي معرفة السنن ٤٤٣/٥، ح: ٤٣٩٧.

(٥) وفي المغني لابن قدامة ٥٦/٧، اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع ففي إحدى الروايتين أنه فسخ، وهذا اختيار أبي بكر وقول ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي. الإشراف ٢١٨/٤، وشرح ابن بطال ٣٦٤/٣ ب.

(٦) في الأصل "لغير" وأضفت الهاء من شرح ابن بطال ٢٦٤/٣ ب.

(٧) شرح ابن بطال ٢٦٤/٣ ب.

(٨) البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٩) البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١٠) في الأصل "الفدية"، وما أثبته من (ت، ع).

(١١) أخرجه عبد الرزاق ٤٨٥/٦، ٤٨٦، ح: ١١٧٦٥، ١١٧٦٧، ١١٧٧١، من حديث طاوس عن ابن عباس. والبيهقي في الكبرى ٥١٧/٧.

(١٢) تقدم تخريجه في ص ٢٠٩.

فراق الخلع طلاق. وقال الطحاوي[١]: روى عن عمر[٢] وعلي[٣] أن الخلع طلاق.

وعن عثمان[٤] وابن[٥] عباس أنه ليس بطلاق، وأجمعوا أنه لو أراد به الطلاق لكان طلاقًا[٦].

ولما كان تقع الفرقة به[٧] عند الجميع بغير نيته علم أنه ليس كالمكنى الذي يحتاج إلى نية، وعلم أنه طلاق.

وقال الشافعي: فإن قيل: فإذا جعلته طلاقًا فاجعل فيه الرجعة، قيل له: لَمَّا أخذ من المطلقة عوضًا كان كمن ملك عوضًا بشيء خرج عن ملكه، فلم يكن له رجعة فيما ملك عليه، فكذلك المختلعة[٨].

فصل:

واختلفوا في الخلع بأكثر مما أعطاها، فقالت طائفة: لا يجوز له الخلع بأكثر من صداقها. هذا قول عطاء[٩] وطاوس[١٠].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤٦٥/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٩٤/٦، ١١٨١٠.

(٣) تقدم في ص ٢٢١، هامش رقم: ٨.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٢٧٥/١. وفي الاستذكار ١٨٦/١٧، واختلف فيه عن عثمان، والأصح عنه أن الخلع طلاق.

(٥) سبق ص ٢٢٢، هامش رقم: ١١.

(٦) شرح ابن بطال ٢٦٤/٣ ب. الإشراف ٢١٨/٤، بداية المجتهد ٨٥/٢. الاستذكار ١٨٦/١٧، (٢٥٩٢٢).

(٧) كلمة "به" ساقطة من الأصل.

(٨) نقل المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٢٦٤/٣ ب. وذكره المزني في المختصر ص١٨٧، في كتاب الخلع.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٥٠٢/٦، ح: ١١٨٤٠، وسعيد ٣٣٥/١، ح: ١٤٢٨، والبيهقي في الكبرى ٥١٤/٧، ح: ١٤٨٤٧، كلهم عن عطاء إلا أن سعيدا والبيهقي قالا عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، قال: لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها واللفظ لسعيد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٤، ح: ١٨٥٠٦، ١٨٥١٢ عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب، مثله.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ٥٠١/٦، ح: ١١٨٣٨، وابن أبي شيبة ١٢٨/٤، ح: ١٨٥٠٩، مثله. والإشراف ٢١٧/٤، والاستذكار ١٧٧/١٧، (٢٥٨٧٢).

وكره ذلك ابن المسيب[١] والشعبى[٢] والحكم[٣].

وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا يجيزون أن يأخذ[٤] منها أكثر مما ساق إليها.

وبه قال أحمد وإسحاق[٥]: قالوا: وهو/ ظاهر حديث ثابت؛ لأن امرأته إنما ردت عليه حديقته فقط[٦]. ل/٧٤٦

وحكاه ابن التين عن أهل الكوفة[٧]. وقالت طائفة: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو مذهب عثمان[٨] وابن عمر[٩] وقبيصة[١٠] والنخعي[١١]، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وأبو ثور[١٢].

وقال مالك: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها. وليس من مكارم الأخلاق، قال: ولم أر أحداً ممن يقتدى به يكره ذلك[١٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٤، وعبد الرزاق ٥٠٣/٦، ح: ١١٨٤٦، وسعيد بن منصور ٣٣٧/١، ح: ١٤٤١ أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطاها، واللفظ لابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٣، وعبد الرزاق ٥٠٤/٦، ح: ١١٨٤٩، وسعيد بن منصور ٣٣٦/١، ح: ١٤٣٤ كلهم عن الشعبى مثله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٥، وعبد الرزاق ٥٠٣/٦، ح: ١١٨٤٤ عن الحكم عن علي مثل أثر الشعبى.

(٤) في الأصل: "أَخْذَ"، وما أثبته من (ت).

(٥) الإشراف ٢١٧/٤، والاستذكار ١٧٧/١٧، ١٧٨.

(٦) الاستذكار ١٧٦/١٧، ١٧٧.

(٧) وفي الاستذكار ١٧٧/١٧ قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد. قالوا: والزيادة في القضاء جائزة، وإذا كان النشوز من قبله لم يجز له أن يأخذ منها شيئًا، فإن فعل ذلك جاز في القضاء.

(٨) تقدم في ص ٢١١، هامش رقم: ١.

(٩) تقدم في ص ٢١٢، هامش رقم: ٩، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥٢١.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٨، وسعيد ٣٣٤/١، ح: ١٤٢٧ كلاهما عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، قال: ويتلو هذه الآية: { لا جناح عليهما فيما افتدت به}.

(١١) أخرجه عبد الرزاق ٥٠٦/٦، ح: ١١٨٥٥، ١١٨٥٦، وسعيد ٣٣٤/١، ح: ١٤٢٤، الخلع ما دون عقاص الرأس. واللفظ لعبد الرزاق.

(١٢) الإستذكار ١٧٨/١٧، ١٧٩، والإشراف ٢١٧/٤، وشرح ابن بطال ٢٦٤/٣ أ.

(١٣) الاستذكار ١٧٩/١٧، والفتح ٣٠٩/٩، شرح ابن بطال ٣٦٤/٣ أ، ب.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١] وقد نزع بهذه الآية قبيصة[٢] ابن ذؤيب.

قال إسماعيل[٣]: وقد احتج بهذه الآية من قال: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها، وليس كما ظن، ولو قال إنسان: لا تضربن فلانًا إلا أن تخاف منه شيئًا، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به[٤] لكان مطلقًا له أن يصنع به ما شاء[٥].

ومعنى قول البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها، يعني أن يأخذ منها كل مالها إلى أن يكشف رأسها، ويترك لها قناعها، وشبهه بما لا كبير قيمة له، وقد قال: أخلعها ولو من قرطها[٦].

فصل:

[قوله][٧] : وأجاز عمر الخلع دون السلطان[٨]، هو قول الجمهور، إلا الحسن وابن سيرين فإنهما قالا: لا يكون إلا عند السلطان[٩].

---

(١) البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) هو: قبيصة بن نؤيب - بالمعجمة مصغرًا، ابن حلحلة، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخزاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية ذكره ابن شاهين في الصحابة، وتوفى سنة ست وثمانين، وقيل: غير ذلك. وذكره ابن حجر في القسم الثاني. الإصابة ٥/٣٩٠، ت: ٧٢٨٦، التقريب ٢/٢٦، ت: ٥٥٢٩.

(٣) هو القاضي إسماعيل بن إسحاق. ستأتي ترجمته.

(٤) في (ت، ع) "صنعته".

(٥) شرح ابن بطال ٣/٢٦٤ ب.

(٦) شرح ابن بطال ٣/٢٦٤ ب.

(٧) الزيادة من حاشية المخطوط.

(٨) كلمة "السلطان" ساقطة من (ت).

أما الأثر: فأخرجه عبد الرزاق ٦/٤٩٤، ح: ١١٨١٠، وابن أبي شيبة ٤/١٢٤، ح: ١٨٤٦٢، وسعيد ١/٣٣٤، ح: ١٤٢٣، والإشراف ٤/٢٢٥، والمغني ٧/٥٢. وتقدم مفصلا.

(٩) الاستذكار ١٧/١٩٥، ح: ٢٥٩٨٣، وفي الإشراف ٤/٢٢٥، روينا ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال شريح، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي وبه نقول. وكان الحسن وابن سيرين يقولان: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان.

والمغني ٧/٥٢، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٣٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/١٥٥. ===

وقال قتادة: إنما أخذه الحسن عن زياد، وكان واليًا لعلي وعمر[١].

وقال الطحاوي: روي عن عثمان وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان كذلك الخلع[٢].

فصل:

قال ابن حزم: الحنفيون والمالكيون لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر[٣]؛ لأن من[٤] قولهم: إذا خالف الصاحب ما رواه عن رسول الله ﷺ دل على نسخه وضعفه ... قال: وهذا الخبر لم يأت إلا من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس ما ذكرناه[٥]، من أن الخلع ليس طلاقًا[٦].

قلت: كأن البخاري رواه مسندًا كما ذكره بعد.

وقوله: لا يتابع عليه[٧] عن ابن[٨] عباس، وقد سئل أحمد فيما حكاه الخلال[٩] عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. فقال أحمد: إنما ذاك مرسل.

=== وأثر الحسن:

أخرجه عبد الرزاق ٤٩٥/٦، ح: ١١٨١٤، وسعيد ٣٣١/١، ح: ١٤١٤، وابن أبي شيبة ١٢٥/٤، ح: ١٨٤٦٨، وابن حزم في المحلى ٥٨٧/١١.

وأثر ابن سيرين:

أورده ابن حزم في المحلى ٥٨٧/١١، من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد عن يحيى عنه به.

(١) أورده قوله ابن حجر في الفتح ٣٠٨/٩، وابن عبد البر في الاستذكار ١٩٥/١٧، ح: ٢٥٩٨٤، والقرطبي في الجامع ١٣٨/٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤٦٦/٢، وأورد قوله القرطبي في الجامع ١٣٨/٣. وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٥/١٧، (٢٥٩٨٥)، مثل قول الطحاوي.

(٣) حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ...

(٤) كلمة "من" ساقطة من (ت).

(٥) في (ت، ع) "ذكرنا".

(٦) المحلى ٥٩١/١١، وقال تعليقا على ماذكره: وأما نحن فلا نلتفت إلى شيء من هذا، إنما هو ما صح عن رسول الله ﷺ قلنا به.

(٧) في (ت، ع) "فيه".

(٨) قال ابن حجر في الفتح ٣١٢/٩: أي لا يتابع أزهربن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد – وهو ابن عبد الله الطحان– عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا ... كذا ذكره العيني في العمدة ٢٦٣/٢٠.

(٩) ولم أقف على حكاية الخلال.

(١٠) في (ت) "وقال".

ثم قال لأحمد بن الحسين[١]: من حَدَّثَك به قال: ابن أبي شيبة عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج، وزعم أنه غريب، قال أحمد: صدق أنه غريب، وأيما كان خطأ فهو غريب.

وقال ابن أبي حاتم في علله عن أبيه إنما هو عطاء عن رسول الله ﷺ مرسل[٢] ولَمَّا سأله ابنه أيضًا عن حديث حميد جاءت امرأة ثابت ... الحديث، بلفظ «خذ الحديقة التي أعطيتها، وأخلعها، قال: هذا خطأ، إنما هو حميد[٣] عن أبي الخليل[٤] عن عكرمة أن امرأة ثابت...[٥]

وأخطأ فيه أبو جعفر[٦] الرازي؛ إذ رواه عن حميد[٧] عن أنس[٨]، وقد أسلفناه أيضًا مسندًا من غير هذا الوجه، لكنه ليس على شرطه.

قال[٩]: وأما من قال: لا يجوز الخلع، وكما رويناه من طريق الحجاج[١٠] بن المنهال[١١] ثنا عقبة[١٢] بن أبي الصهباء، قال: سألت بكر[١٣] بن عبد الله المزني عن الخلع؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منها[١٤].

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن حسان من أهل سُرَّ من رأى، صحب إمامنا أحمد وروى عنه أشياء. طبقات الحنابلة ٣٩/١.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٢٩/١، ح: ١٢٩٠.

(٣) لعله حميد بن أبي حميد الطويل.

(٤) هو: صالح بن أبي مريم الضُبَعي مولاهم، أبو الخليل البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتج به، من السادسة./ع. التقريب ٤٣٢/١، ت: ٢٨٩٨، التهذيب ٣٦٧/٤، ت: ٢٩٨٦.

(٥) وفي العلل ٤٣٤/١: كذا رواه حماد بن سلمة.

(٦) هو: أبو جعفر الرازى، التميمي مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، صدوق، سيء الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة، مات في حدود الستين ومائة./ بخ ٤. التقريب ٣٧٦/٢، ت: ٨٠٤٩، التهذيب ٤٩/١٢، ت: ٨٣٤٧.

(٧) هو: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة، مدلس، من الخامسة، مات سنة اثنتين، ويقال: ثلاث وأربعين ومائة، وهو قائم يصلي./ع. التقريب ٢٤٤/١، ت: ١٥٤٩، التهذيب ٣٤/٣، ت: ١٦٢٠.

(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٣٤/١، ح: ١٣٠٦.

(٩) ابن حزم.

(١٠) هو: حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري، ثقة، تقدمت ترجمته في ص ١٤١.

(١١) في المخطوط "إسماعيل"، وما أثبته من المحلى ٥٨٥/١١.

(١٢) هو: عقبة بن أبي الصهباء، أبو خريم بصري، روى عن سالم ونافع، روى عنه زيد بن حباب وأبو الوليد، زعم أحمد بن حنبل أنه شيخ صالح. الجرح والتعديل ٣١٢/٦.

(١٣) هو: بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة./خت م٤. التقريب ١٣٥/١، ت: ٧٤٥، التهذيب ٤٤٢/١، ت: ٧٩٧.

(١٤) أورده ابن حزم في المحلى ٥٨٥/١١.

قلت: قول الله: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَت بِهِ ﴾[١]

قال: نسخت هذه الآية، وذكر أن الناسخة لها قوله: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ ﴾[٢] الآية.

قال ابن عبد البر: أجمع الجمهور من العلماء أن الخلع والفدية، والصلح كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن كلما أعطته على ذلك حلال له، إذا كان مقدار الصداق فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار بها، ولا إساءة إليها إلا بكر بن عبد الله فإنه شذّ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها[٣] شيئًا على حال من الأحوال[٤].

وقوله خلاف السنة الثابتة في أمر ثابت، فلا ينبغي لعالم أن يجعل شيئًا من القرآن منسوخًا إلا بتدافع يمنع من استعماله، وتخصيصه، وإذا حمل قوله: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أنه يرضى بها، وحمل قوله: ﴿ فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ على أنه بغير رضاها، صح استعمال الآيتين، وقد بينت السنة ذلك في قصة ثابت، وعليه جماعة العلماء إلا من شذ عنهم ممن هو محجوج بهم؛ لأنهم لا يجوز عليهم الإطباق والإجماع على تحريف الكتاب العزيز، وجهل تأويله، ويتفرد بعلم ذلك واحدٌ غيرهم[٥].

قال ابن حزم: واحتج من ذهب إلى قول بكر بحديث ثوبان مرفوعًا أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة[٦] الجنة[٧].

وبحديث النسائي عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا، [المنتزعات][٨] والمختلعات هن

---

(١) البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) النساء، الآية: ٢٠.

(٣) في (ت) "شيئا منها". وكلمة "منها" ساقطة من (ع).

(٤) الاستذكار ١٧/١٧٥.

(٥) الاستذكار ١٧/١٧٦.

(٦) سقطت من الأصل.

(٧) أخرجه أبو داود ٢/٦٦٧، ح: ٢٢٢٦، في كتاب الطلاق، باب في الخلع، والترمذي ٣/٤٩٣، ح: ١١٨٧، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، وقال: هذا حديث حسن.

وابن ماجه ١/٦٦٢، ح: ٢٠٥٥، في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، والدارمي ٢/٤٨٣، ح: ٢٢٧٥، في كتاب الطلاق، باب النهي أن تسأل المرأة زوجها طلاقها. وابن الجارود ص ٢٨٣، باب في الخلع (٧٤٨).

والحاكم في المستدرك ٢/٢١٨، ح: ١٨/٢٨٠٩، كتاب الطلاق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى ٧/٥١٧، ح: ١٤٨٦٠، والمحلى ١١/٥٨٦.

(٨) سقطت كلمة "المنتزعات" من النسخ، وأضفتها من النسائي.

المنافقات[١].

قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة، فسقط.

وأما الخبر الأول فلا حجة فيه في المنع من الخلع؛ لأنه إنما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير ما بأس، وكذا نقول[٢].

قلت: حديث ثوبان[٣] قال ت[٤] فيه: رواه بعضهم بهذا الإسناد، ولم يرفعه، وقال في علله: سألت محمداً عنه فلم يعرفه[٥] وما ذكره عن الحسن سقط فيه شيء، وصوابه [لم أسمعه][٦] من أحد غير أبي هريرة، كما هو ثابت في النسائي الكبير، رواية ابن الأحمر[٧] وهو يؤيد من قال الحسن سمع منه[٨]، وذكر سماعه منه في مسند أبي داود[٩] الطيالسي[١٠] والطبراني[١] في

---

(١) أخرجه النسائي ١٦٨/٦، ح: ٣٤٥٩، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة، كذا في الكبرى ٣٦٩/٣، والترمذي ٤٩٢/٣، ح: ١١٨٦، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات من حديث ثوبان مرفوعاً، دون ذكر "المنتزعات". قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وقال أبو عبد الرحمن النسائي بعد ذكر حديث ثوبان: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا، كذا في الكبرى ٣٦٩/٣. وأحمد في مسنده ٤١٤/٢، مثله، وقال ابن حجر في الفتح ٣١٤/٩، وفي صحته نظر؛ لأن الحسن عن الأكثر لم يسمع من أبي هريرة.

وله شاهد من حديث ثوبان وعقبة بن عامر الجهني عند الطبري ٤٦٧/٢.

(٢) المحلى ٥٨٦/١١.

(٣) هو: ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور، خدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، ومات بها سنة أربع وخمسين. الإصابة ٥٢٧/١، ت: ٩٦٩، التقريب ١٥١/١، ت: ٨٦٠.

(٤) قال الترمذي في السنن بعد ذكر حديث ثوبان: أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا ....: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه ٤٩٣/٣، ح: ١١٨٧، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات.

(٥) علل الترمذي الكبير ص ١٧٤، ح: ٣٠٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) هو : أبو بكر محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق، المعروف بابن الأحمر. وكان شيخًا نبيلا، ثقة معمّرًا، توفى سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة. السير ٦٨/١٦.

(٨) وفي السنن الكبرى للنسائي ٢٢٥/٢، ح: ١/٣١٧٢، من طريق عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال: الحاجم والمحجوم». وقال أبو حرة: قلت للحسن: قولك: أفطر الحاجم والمحجوم عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . ٢٢٤/٢.

(٩) مسند أبي داود الطيالسي ٣٢٤/١، ح: ٢٤٧٢، قال الحسن، ثنا أبو هريرة.

(١٠) هو: سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل، مولى آل الزبير، البصري، أبو داود الطيالسي، الحافظ الكبير، قال الفلاس: ما رأيت احفظ منه، مات سنة أربع ومائتين. تذكرة الحفاظ ٣٥١/١.

أوسط[٢] معاجمه وأصغرها[٣]، وقال أبو داود: فيما حكاه ابن خلفون زعم عبد الرحمن أن الحسن كان يقول: ثنا أبو هريرة، وهذا أثبت.

وروى ابن شاهين في ناسخه من حديث[٤] عنه حدثنا، ثم قال: هذا صحيح غريب[٥].

وقال الدار قطني في علله: عن موسى[٦] بن هارون سمع الحسن منه[٧].

وفي ابن ماجه[٨] بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعًا. «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا».

فصل:

قال ابن حزم: احتج من قال: إن الخلع ليس بطلاق، بقول عثمان رضي الله عنه للرُّبَيِّعْ

---

(١) هو: الحافظ الإمام العلامة، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، ولد سنة ستين ومائتين. توفى سنة ستين وثلاثمائة، تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣.

(٢) أخرج الطبراني في الأوسط ١٢٠/٥، ح: ٤٨٤٩، بسنده عن الحسن قال: سألت عمران بن حصين وأبا هريرة عن آية من كتاب الله عن قوله: ﴿ومساكن طيبة في جنات عدن﴾، التوبة، الآية: ٧٢، والصف، الآية: ١٢. وأيضًا ٢٩١/١، ح: ٩٥٨، وعن سالم قال: سمعت الحسن وابن سيرين يقولان: سمعنا أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا عن الصلاة في الحر ... الحديث. والحديثان يدلان على أن الحسن سمع من أبي هريرة.

(٣) أورد الطبراني في المعجم الصغير ٣١/٢، ٣٢ حديث أبي هريرة، من طريق عيسى الرقاشي عن الحسن، قال: خطبنا أبو هريرة على منبر رسول الله ﷺ ... قال الطبراني في آخر الحديث: وهذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الحسن قد سمع من أبي هريرة بالمدينة.

(٤) في (ت) "حديثه".

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ ص ٥١، ح: ٢٥ حديث وجوب الغسل، ذكره بسنده عن الحسن عن أبي هريرة ولم يذكر كلمة "حدثنا".

(٦) لعل هو: موسى بن هارون بن عبد الله الحمّال، ثقة، حافظ كبير، البغدادي، البزار محدث العراق، من صغار الحادية عشرة، مات سنة أربع وتسعين ومائتين. التقريب ٢٣٠/٢. ت: ٧٠٤٨. تذكرة الحفاظ ٦٦٩/٢.

(٧) لم أطلع على قوله هذا في العلل، وإنما وقفت على ما يأتي، ورواه أبو هريرة عن الحسن، قال: حدثني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فإن كان هذا القول محفوظًا عن الحسن فيشبه أن تكون الأقاويل كلها يصح عنه. العلل للدار قطني ١٩٤/٣، ١٩٥. وقال ابن حجر بعد ذكر قوله: قلت: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين. الفتح ٢٠٨/٤.

وإن للعلماء في سماع الحسن من أبي هريرة أخذا وردًا طويلا، وقد استوفى الزيلعي في نصب الراية ٩٠/١-٩١ استيفاءا جيدًا، والمراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٦-٣٥، وقواعد علوم الحديث للتهانوي ص ٣٥٨.

(٨) أخرجه ابن ماجه ٦٦٢/١، ح: ٢٠٥٤، في كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة. وفي الزوائد سنده ضعيف ص ٢٨١.

بنت مُعَوِّذٍ لما اختلعت من زوجها: لتنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل»[١].

وعن ابن عباس «الخلع تفريق وليس بطلاق»[٢]. وفي رواية، سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أ ينكحها؟ قال: نعم. ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك[٣].

وقال ابن طاوس: كان[٤] أبي لا يرى الفداء طلاقًا ويجيزه بينهما[٥].

وعن عكرمة «ما أجازه المال فليس بطلاق»[٦]. وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس في هذا، وهو قول إسحاق وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابه[٧].

وعن أحمد أنه طلاق كقول أبي حنيفة حكاها ابن الجوزي[٨].

وعن الشافعي قولان: سلفا[٩].

قال في المغني: والفسخ اختيار أبي بكر، وهو قول طاوس وإسحاق، وأبي ثور[١٠] ، وفي

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى ٥٨٨/١١، من حديث ابن عمر أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء ... .. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٤، ح: ١٨٤٥٦، نحوه مختصراً. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥١٦/٧، ٧٤١.

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ٥٨٨/١١، وأخرجه عبد الرزاق ٤٨٥/٦، ٤٨٦، ح: ١١٧٦٥، ١١٧٦٧، نحوه. وابن أبي شيبة ١٢٣/٤، ح: ١٨٤٤٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤٨٧/٦، ح: ١١٧٧١، ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٥٨٨/١١، وسعيد ٣٤٠/١، ح: ١٤٥٥، والبيهقي في الكبرى ٥١٨/٧، كلهم أخرجوه من حديث ابن عباس إلا عبد الرزاق فإنه عزاه إلى إبراهيم بن سعد بن عباس. وقال البيهقي: وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس، يرد حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) كلمة "كان" ساقطة من الأصل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤٨٦/٦، ح: ١١٧٦٦، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥٨٩/١١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤٨٦/٦، ح: ١١٧٦٨، ١١٧٧٠، وأورده ابن حزم في المحلى ٥٨٩/١١، وعزاه إلى عبدالرزاق، وسعيد ٣٤٠/١، ح: ١٤٥٤ مثله.

(٧) المحلى ٥٨٩/١١، والإشراف ٢١٨/٤، المغني ٥٦/٧، الإفصاح لابن هبير ١٤٤/٢.

(٨) ولم أقف على حكاية ابن الجوزي، وإنما وقفت على قول الإمام أحمد. انظر الاستذكار ١٩٤/١٧، والمغني ٥٦/٧.

(٩) تقدم في ص ٢٢٢.

(١٠) المغني ٥٦/٧.

الإشراف[١] لابن هبيرة[٢] أنه الصحيح عن أحمد، وقد أسلفناه عن عثمان، وعلي وابن مسعود. وضعف أحمد أحاديثهم، وقال: ليس لنا في الباب أصح من حديث ابن عباس[٣]، قال[٤]: وذلك أنها فرقة خلت عن صريح الطلاق/ ونيته فكانت فسخًا كسائر الفسوخ، وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة، إذا خالعها بغير طلاق ولا نية طلاق[٥]. ل/٧٤٧

قال ابن حزم: أما احتجاج ابن عباس بالآية[٦]، فكذلك هو إلا أنه ليس فيه طلاق[٧]، ولا أنه طلاق فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله ﷺ، وهو ما تقدم من قصة ثابت من حديث مالك عن يحيى الذي قال فيه لثابت[٨] خذ منها، فأخذ منها وجلست في أهلها[٩].

ومن حديث الربيع فذكر حديثها السالف، وفيه: فقال له: خذ منها الذي لها وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها أن يتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها[١٠]، فأخبرت بذلك ابن عمر، فقال عثمان خيّرنا[١١] وأعلمنا، فهذا عثمان، وابن عمر والربيع، وعمها الذي رفع أمرها إلى عثمان كلهم صحابة وكلهم رآه[١٢] فسخًا لا طلاقًا[١٣].

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو[١٤] بن مسلم عن عكرمة قال: اختلعت امرأة

---

(١) انظر الإشراف على مذاهب الأشراف ليحيى بن هبيرة الشيباني، وهو ما يسمى بالإفصاح ١٤٤/٢، انظر الإشراف لابن المنذر ٢١٨/٤.

(٢) هو: الوزير الكامل، الإمام العادل، عون الدين، أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن الشيباني العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف، وكان ديّنا خيراً، توفى سنة ستين وخمسمائة.السير ٤٢٦/٢٠.

(٣) الإشراف ٢١٨/٤، والمغني ٥٦/٧، والبيهقي ٥١٨/٧.

(٤) ابن قدامة.

(٥) المغني ٥٧/٧.

(٦) البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٧) في المخطوط "طلاقًا".

(٨) في (ت) "قال لثابت".

(٩) تقدم في ص ٢١٤، هامش رقم: ٦.

(١٠) تقدم تخريجه ص ٢٣٠، وأورده ابن حزم في المحلى ٥٩٠/١١.

(١١) في (ت) "أخبرنا".

(١٢) في (ت، ع) "يراه".

(١٣) المحلى ٥٨٨/١١، إلا أنه قال: كلهم لا يرى في الفسخ عدة، والاستذكار ١٩٣/١٧، وابن أبي شيبة ١٢٤/٤، كتاب الطلاق، من قال: عدتها حيضة.

(١٤) سيترجم له المؤلف في ص ٢٣٣.

ثابت فجعل عليه الصلاة والسلام عدتها حيضة[١] ، قالوا: فهذا يبين أن الخلع طلاق[٢] لكنه فسخ[٣]،

وأما حديث عبد الرزاق: فساقط؛ لأنه مرسل، وفيه: عمرو بن مسلم، وليس بشيء[٤].

قلت: عمرو[٥] هذا من رجال مسلم، وهو جَنَدِي يماني، قال ابن معين: لا بأس به[٦]، وذكره ابن حبان[٧] وغيره في ثقاته.

وقال أبو أحمد[٨] الجرجاني: ليس له حديث منكر[٩].

وقد وصله أبو داود[١٠] من طريق معمر عن [عمرو بن][١١] مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت، فذكره.

قال ابن حزم: وخبر الربيع، وحبيبة فلو لم يات غيرهما لكان حجة قاطعة، لكن روينا من طريق البخاري، وساق حديث الباب، وفيه: «وطلقها تطليقة»، فكان هذا لخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥٠٦/٦، ح: ١١٨٥٨ مرسلا، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧٤١/٧ ووصله إلى ابن عباس.

(٢) في (ت، ع) "طلاقًا".

(٣) المحلى ٥٩٠/١١.

(٤) قاله ابن حزم في المحلى ٥٩٠/١١، وقال أبو داود بعد ذكر حديث عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عن النبي ﷺ ، مرسلاً.

(٥) هو: عمرو بن مسلم الجندي – بفتح الجيم والنون – اليماني، صدوق، له أوهام، من السادسة./ عخ م د ت س. التقريب ٧٤٦/١، ت: ٥١٣١، التهذيب ٨٧/٨، ت: ٥٣٢١، الجرح والتعديل ٢٥٩/٦، ت: ١٤٣١، التاريخ الكبير ٣٧٠/٢/٣، ت: ٢٦٦٥.

(٦) التاريخ لابن معين ٤٥٤/٢، (٤٠٩)، فيه: ليس هو بالقوي، وكذا في الكامل لابن عدي ١٧٧١/٥، وفي التهذيب ٨٧/٨ قال ابن الجنيد عن ابن معين: لا بأس به، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي، وفي الرفع والتكميل ص ٢٦٢: كثيراً ما تجد الاختلاف عن ابن معين وغيره من أئمة النقد في حق راوٍ وهو قد يكون لتغيير الاجتهاد، وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال.

(٧) كتاب الثقات لابن حبان ٢١٧/٧.

(٨) هو الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، ويعرف أيضا بابن القطان، صاحب كتاب "الكامل في الجرح والتعديل". ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وتوفى سن خمس وستين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣.

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٧١/٥، فيه: وليس له حديث منكر جداً.

(١٠) أخرجه أبو داود ٦٧٠/٢، ح: ٢٢٢٩، في الطلاق، باب الخلع، والترمذي ٤٩١/٣، ح: ١١٨٥، في الطلاق، باب ما جاء في الخلع، موصولا. وقال: هذا حديث حسن غريب. وتقدم تخريجه ص ٢١٣، هامش رقم ٨ مفصلا.

(١١) في المخطوط "معمر عن مسلم"، والتصويب من سنن أبي داود.

وإذ هو[١] طلاق، فقد ذكر الله عدة الطلاق فهو زائد -على ما في حديث الربيع- والزيادة لا يجوز تركها[٢].

فصل:

قال ابن حزم: وطلاق الخلع رجعي إلا أن يطلقها ثلاثًا أو آخر ثلاث تطليقات[٣]، أو تكون غير موطوءة، ويجوز الفداء بجميع ما تملك، ولا يجوز بمال مجهول، فإن[٤] راجعها الزوج في العدة رد جميع ما افتدت به إلا أن يعلمها عند الافتداء أن طلاقها رجعي، فلا يرد لها شيئًا[٥]، هذا كلامه. ولا يسلم له كونه رجعيا؛ ولأن ذكره من الإعلام.

وأما رده[٦] ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته، فإذا أخذه على ما ذكر لئلا تكون في عصته فأنّى رجعة له عليها.

ثم إنا نقول: لا يخلو أن يكون هذا العقد مباحًا، يعني أخذه منها على أن لا تكون في عصمته، أو لا[٧] يكون مباحًا، فإن كان مباحًا فقد لزم ما عقده على نفسه؛ لأن الله تعالى أباح ذلك، وإن كان غير مباح فهو منسوخ أبدًا مردود ما أخذ منها فبطل[٨] قوله.

فصل:

قال: وقالت طائفة: الخلع تطليقة، منهم: عثمان، روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن جمهان[٩] أن أم بكرة الأسلمية اختلعت من عبد الله[١٠] بن أسيد وكانت تحته

---

(١) في (ت) "إذ هو".

(٢) المحلى ١١/٥٩٠، ٥٩١.

(٣) كلمة "تطليقات" ساقطة من (ت، ع).

(٤) في الأصل "وإن"، وما أثبته من (ت، ع).

(٥) المحلى ١١/٥٨٤، ٥٩٢.

(٦) في الأصل "ردنا"، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) كلمة "لا" ساقطة من الأصل.

(٨) في (ت) "يبطل"، وما أثبته من (ت، ع).

(٩) هو: جمهان - بضم أوله-، أبو العلا، ويقال: أبو يعلى الأسلمي مدني قديم، مقبول، من الثالثة./ ق. التقريب ١/١٦٥، ح: ٩٦٧، التهذيب ٢/١٠٠، ت: ١٠٢٢.

(١٠) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن أسيد بن رفاعة بن ثعلبة الأسلمي، قال ابن الكلبي: له صحبة، ويقال: هو عبد الله بن مالك بن أسيد. الإصابة ٤/٨، ت: ٤٥٥١.

فندما فارتفعا إلى عثمان فأجاز ذلك، وقال[١]: هي واحدة إلا أن تكون سميت شيئًا، فهو على ما سميته[٢].

ومن طريق ابن أبي شيبة، ثنا علي[٣] بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة[٤] بن مصرف عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء»[٥].

ومن طريق لا يصح عن علي[٦]، وبهذا يقول الحسن[٧] وابن المسيب[٧]، وعطاء[٨]، وشريح[٩]، ومجاهد[١٠]، والشعبي[١١]، وقبيصة[١٢]، بن ذؤيب، وأبو سلمة[١٣] بن عبد الرحمن،

---

(١) في (ت) "فقال".

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ٥٨٩/١١، بهذا اللفظ. وتقدم تخريجه في ص ٢٢١ هامش رقم ٧.

(٣) هو: علي بن هاشم بن البريد – بفتح الموحدة وبعدا الراء تحتانية ساكنة– الكوفي، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، توفى سنة ثمانين ومائة، وقيل: في اللتي بعدها./ بخ م ٤. التقريب ٧٠٤/١، ح: ٤٨٢٦، التهذيب ٣٣١/٧، ت: ٤٩٨٧.

(٤) هو: طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب اليامي – بالتحتانية– الكوفي، ثقة، قارئ فاضل، من الخامسة، توفى سنة اثنتي عشرة ومائة، أو بعدها./ع. التقريب ٤٥٢/١، ح: ٣٠٤٥، التهذيب ٢٤/٥، ت: ٣١٣٦.

(٥) أورده ابن حزم في المحلى ٥٨٩/١١، وتقدم تخريجه في ص ٢٢١، هامش رقم: ٩.

قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا علي بن هاشم، لكنه من رجال مسلم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤٨٢/٦، ح: ١١٧٥٥، وسعيد ٣٣٩/١، ح: ١٤٥٠، وابن أبي شية ١٢٢/٤، ح: ١٨٤٣٣، والمحلى ٥٨٩/١١، فيه: ورويناه من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب.

قلت: ورجال ابن أبي شيبة كلهم ثقات إلا موسى بن مسلم الكوفي، قال عنه الحافظ: لا بأس به.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٤، ح: ١٨٤٣٢، وعبد الرزاق ٤٨١/٦، ح: ١١٧٥٤، وسعيد ٣٣٩/١، ح: ١٤٤٨ كلهم عن الحسن بلفظ: «أخذه المال تطليقة بائنة» واللفظ لابن أبي شيبة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٤، ح: ١٨٤٣٧، وعبد الرزاق ٤٨٠/٦، ح: ١١٧٤٧، كلاهما عن عطاء نحوه.

(٩) أخره ابن أبي شيبة ١٢٢/٤، ح: ١٨٤٣٦، نحوه.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٤، ح: ١٨٤٣٣، عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة، وإن اختارته.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٤، ح: ١٨٤٣٥، وسعيد ٣٣٩/١، ح: ١٤٤٩.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٤، ح: ١٨٤٣٤.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٣/٤، ح: ١٨٤٤٣، وعبد الرزاق ٤٨١/٦، ح: ١١٧٤٩.

وإبراهيم[١] النخعي[٢]، والزهري[٣]، ومكحول[٤]، وابن[٥] أبي نجيح، وعروة، والأوزاعي والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، ومالك[٦].

قلت: أثر عثمان: أخرجه ابن[٧] أبي شيبة من طريق أبي معاوية[٨] عن هشام عن أبيه، قال: خلع جُمهان امرأة ثم ندم، وندمت فأتوا عثمان رضي الله عنه، ... الحدث.

وهذا اضطراب فيما روي عن عثمان بينما جمهان يروي، صار صاحب القصة، وهو دال على عدم الضبط، لا سيما من غير ثقة ولا حافظ[٩]. وما حكاه عن ابن المسيب، قد رواه وكيع ابن الجراح، ثنا إبراهيم[١٠] بن زيد عن داود[١١] بن أبي عاصم عنه «أنه عليه الصلاة والسلام جعل الخلع تطليقة»[١٢]. والذي في المصنف عنه من قوله.

و[١٣] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، والشعبي وعطاء والنخعي

---

(١) كلمة "إبراهيم" ساقطة من (ت).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٤، ح: ١٨٤٣١، وعبد الرزاق ٤٨١/٦، ح: ١١٧٥١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٤، ح: ١٨٤٣٨، وعبد الرزاق ٤٨١/٦، ح: ١١٧٥٤.

(٤) أخرجه بن أبي شيبة ١٢٣/٤، ح: ١٨٤٤١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤٨١/٦، ح: ١١٧٥١.

(٦) انظر الاستذكار ١٨٥/١٧، ١٨٦، ١٨٧، والإشراف ٢١٨/٤، والمغني لابن قدامة ٥٦/٧، شرح السنة ١٩٦/٩، المبسوط ١٧١/٦، انظر مذهب الحنفية في فتح القدير أيضاً ٢١١/٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢١/٤، ح: ١٨٤٢٤، وسعيد ٣٣٨/١، ح: ١٤٤٦، ١٤٤٧، وتقدم تخريجه في ص ٢٢١، هامش رقم ٧.

(٨) هو: محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. وقد رمي بالإرجاء./ ع. التقريب ٧٠/٢، ت: ٥٨٥٩، التهذيب ١١٦/٩، ت: ٦٠٩٠.

(٩) يبدو لي أن في الحديث اضطراباً وخلطاً كما قال المؤلف رحمه الله، والصحيح اختلاع أم بكر الأسلمية من عبد الله بن أسيد، كما يؤيد ذلك رواية عبد الرزاق ٤٨٣/٦، ح: ١١٧٦٠، والبيهقي في الكبرى ٥١٨/٧، ح: ١٤٨٦٤. وفي المعرفة ٤٤٣/٥، ح: ٤٣٩٨.

(١٠) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، وقيل: ابن زيد أبو إسحاق المدني، ضعيف، من السابعة./ خت ق. التقريب ٥٢/١، ح: ١٤٨، التهذيب ٩٥/١، ت: ١٥٩، الجرح والتعديل ٨٤/٢، ت: ١٩٧.

(١١) هو: داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي، ثقة، من الثالثة./ خت د س. التقريب ٢٨٠/١، التهذيب ١٧٠/٣، ت: ١٨٧٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢١/٤، ح: ١٨٤٢٧.

قلت: رجاله ثقات، إلا إبراهيم بن زيد، والحديث مرسل.

(١٣) الواو ساقط من (ت).

والزهري، ومكحول، والحسن، وشريح أنهم قالوا: «الخلع تطليقة بائنة»[١].

وعند أبي حنيفة يلحقها الطلاق في العدة، ولا يلحقها مرسل الطلاق، وكنايته[٢]. خلافًا للشافعي وأحمد[٣].

وقال مالك: إن طلقها عقيب[٤] خلعة متصلا به طلقت، وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق[٥].

وقيل لأحمد: كما حكاه الخلال[٦] في علله حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وابن الزبير أنهما قالا: لا يلحقها طلاق صحيح، هو قال: نعم صحيح، ثم قال: زوجة هي، فتلحقها طلاق.

وطريقة التي قال: إنها[٧] لا يصح أخرجها ابن أبي شيبة عن ابن[٨] إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن علي[٩] وموسى[١٠] هذا هو أبو عيسى الطحان، وثقه ابن معين وغيره، وذكر أبو حاتم الرازي أن مجاهدًا أدرك عليا[١١]، وكذا قال

---

(١) تقدم تخريج الآثار عنهم في ص ٢٣٥، ٢٣٦. وانظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ١٢١/٤ - ١٢٣.

(٢) الاستذكار ١٨٨/١٧، والإشراف ٢١٩/٤، المغني لابن قدامة ٥٩/٧، وفيه: والطلاق المرسل، هو أن يقول كل امرأة لي طالق. الإفصاح ١٤٤/٢.

(٣) في (ت) "عقب".

(٤) الاستذكار ١٨٨/١٧، والإشراف ٢١٩/٤، المغني ٥٩/٧، وفي الإفصاح ١٤٥/٢، وقال الشافعي وأحمد: لا يلحقها الطلاق بحال.

(٥) الاستذكار ١٨٨/١٧، والإشراف ٢١٩/٤، بداية المجتهد ٨٦/٢، الإفصاح ١٤٥/٢.

(٦) لم أقف على قوله، وأما حديث ابن عباس وابن الزبير فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٤، ح: ١٨٤٨٢، بلفظ «ليس بشيء». وعبد الرزاق ٤٨٧/٦، ح: ١١٧٧٢، نحوه، والبيهقي في الكبرى ٥١٨/٧، مثل حديث عبد الرزاق، كذلك في شرح السنة ١٩٧/٩، والمغني ٥٩/٧.

(٧) كلمة "إنها" ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(٨) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي - بسكون الواو-، أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه عابد، من الثامنة، توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة./ع. التقريب ٤٧٧/١، ت: ٣٢١٨، التهذيب ١٢٨/٥، ت: ٣٣١٦.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٢٣٥، هامش رقم ٦.

(١٠) هو: موسى بن مسلم الكوفي، أبو عيسى الطحان، يقال له: موسى الصغير، لا بأس به، من السابعة، مات وهو ساجد./ د س ق. التقريب ٢٢٩/٢، ت: ٧٠٣٩، وفي التهذيب وثقه ابن معين وابن حبان ٣٣٢/١٠، ت: ٧٣٣٤، الجرح والتعديل ١٥٨/٨.

(١١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٣-٢٠٦.

الضياء:[١] وقد اتفق رواية أيوب ووهيب[٢] عنه، قال: خرج علينا علي بن أبي طالب[٣].

فصل:

قال ابن حزم: وروينا عن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه قال: «لا يأخذ يعني من المختلعة فوق ما أعطاها»[٤].

وهذا لا يصح عن علي؛ لأنه منقطع، وفيه ليث[٥]، وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء[٦]، وطاوس[٧]، وعكرمة[٨]، والحسن[٩]، والزهري[١٠]، والشعبي[١١]، وعمرو[١٢] بن شعيب، والحكم[١٣]، وحماد[١٤]، وقبيصة[١٥] بن ذويب.

---

(١) هو: الإمام الحافظ الحجة، محدث الشام، شيخ السنة، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي، الدمشقي، صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة تسع وستين وخمسمائة، وتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة. تذكرة الحفاظ ١٤٠٥/٤.

(٢) لعله وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. وقيل: بعدها./ع. التقريب ٢٩٣/٢، ت: ٧٥١٤.

(٣) الأحاديث المختارة ٣٣٩/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٥٠٣/٦، ح: ١١٨٤٤، وابن أبي شيبة ١٢٨/٤، ح: ١٨٥٠٧، مثله.

(٥) هو: الليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون مصغرًا - صدوق اختلط جدًا، تقدمت ترجمته في ص ١٢٤.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة ١٢٨/٤، ح: ١٨٥١٢، بسنده عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها إلا ما أعطاها زوجها.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٤، ح: ١٨٥٠٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٤، ح: ١٨٥١٠.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٤، ح: ١٨٥١١، وعبد الرزاق ١٥٠٤/٦، ح: ١١٨٤٨.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٤، ح: ١٨٥١١، ١٨٥١٢.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٤، ح: ١٨٥١٢.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٥.

(١٤) انظر هامش رقم ١٣.

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٨، وثبت عنه خلافه. انظر سنن سعيد ٣٣٤/١، ح: ١٤٢٧، وهؤلاء كلهم قالوا: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

وفي الإشراف ٢١٧/٤، وقالت طائفة: لا يأخذ أكثر مما أعطاها، كذلك قال طاوس، وعطاء وعمرو بن شعيب، والزهري، وكره ذلك ابن المسيب، والحسن، والشعبي، والحكم، وحماد، وإسحاق، وأحمد، وأبو عبيد. انظر المحلى ٥٩٣/١١، الاستذكار ١٧٧/١٧، ١٧٨.

قال أبو حنيفة: «فإن أخذ أكثر مما أعطاها فليتصدق به».

وقال ميمون بن مهران فيما حكاه ابن حزم : «إن أخذ أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان»[١].

وقال طاوس، والزهري: «لا يحل له أن يأخذ [منها أكثر][٢] مما أعطاها»[٣]، وفي رواية عمار بن عمران عن أبيه عن علي «أنه كرهَ أن يأخذ أكثر مما أعطاها[٤]»[٥].

وروي ذلك أيضًا عن الشعبي[٦]، والحكم، وحماد[٧]، و[٨] عن عبد الكريم[٩] الجزري «لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها ما يعيشها»[١٠].

/ فصل: ل/٧٤٨

ذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه اختلاف العلماء عن سفيان وأصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد عدة المختلعة، إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض، وإن كانت قد أئيست فثلاثة أشهر[١١].

---

(١) المحلى ٥٩٣/١١، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٦.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/٤، ح: ١٨٥٠٩، ١٨٥١١.

(٤) في الأصل "أعطى"، وما أثبته من (ت، ع).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٧.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٣، عن الشعبى أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وسعيد بن منصور ٣٣٦/١، ح: ١٤٣٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٥، نحوه.

(٨) الواو ساقط من الأصل.

(٩) هو: عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بن أمية، ثقة متقن، من السادسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة./ ع. التقريب ٦١١/١، ت: ٤١٦٨.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ٥٠٣/٦، ح: ١١٨٤٦، ١١٨٤٧، عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب، كذا أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، ح: ١٨٥١٤.

(١١) اختلاف العلماء للمروزي ص ١٥٨، كتاب الطلاق، باب الخلع. على مذاهب العلماء الذين ذكرهم، انظر الاستذكار ١٩٤/١٧، وفيه: هذا قول جمهور العلماء. والإشراف ٢٨٨/٤، شرح السنة ١٩٦/٩، ١٩٧، وفيه: فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم، وعامة الفقهاء إلى أن عدتها، وعدة المطلقة سواء ثلاثة قروء. والتفاصيل في الاستذكار. المغني ٤٤٩/٧.

وقال إسحاق وأبو ثور عدتها حيضة[١].

ونقل في هذا الكتاب عن سفيان، وأصحاب الرأي ومالك، أن الخلع تطليقة بائنة[٢]. وعن أحمد وإسحاق أنه فرقة، وليس بطلاق، إلا أن يسمى طلاقًا، فإن سماه فهي بائن، وإن سمى أكثر فهو ما سمى.

وعن الشافعي في آخر قوله: إن نوى الخلع طلاقًا أو سماه فهو طلاق، وإن سمى[٣] واحدة فهي بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا شيئًا لم تقع فرقة[٤].

وقال أبو ثور: إذا نوى الطلاق فالخلع فرقة، وليس بطلاق، فإن سمى تطليقة فهي تطليقة والزوج يملك رجعتها مادامت في عدتها[٥].

وقال الترمذي: اختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم: عدتها عدة المطلقة، وهو قول الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: عدتها حيضة.

قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي[٦].

فرع:

اختلفوا هل للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها؟ فقالوا: لا يملك ذلك، وقال مالك: يملك[٧].

فصل:

قول طاوس: «ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة، أي: لم يقل طاوس قول السفهاء: لا يحل إلى آخره. يريد أن قول السفهاء: أن الخلع لا يحل حتى تقول

---

(١) الاستذكار ١٩١/١٧، وفي الإشراف ٢٨٨/٤، قال عثمان وعدتها حيضة، وبه قال أبان بن عثمان، وإسحاق بن راهويه، شرح السنة ١٩٧/٩، المغني ٤٤٩/٧.

(٢) تقدم في ص ٢٣٦.

(٣) في (ع) "إن سمى"، وفي (ت) "أو سمى".

(٤) الإشراف ٢١٨/٤، والاستذكار ١٨٦/١٧، ١٨٧، الإفصاح ١٤٤/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٤٣/٣.

(٥) الاستذكار ١٩٠/١٧.

(٦) سنن الترمذي ٤٩٢/٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع.

(٧) الشرح الكبير على المغني ١٨٠/٨.

المرأة ذلك، أي: لمنعه أن يطأها، وظاهرها في خ. أن قوله: «ولم يقل إلى آخره» من كلام البخاري.

ونقل غيره نص هذا الكلام عن ابن جريج، ويجوز أن يكون البخاري ظهر له ما قال ابن جريج فنسبه إلى نفسه، ذكره ابن التين[١].

فصل:

الحديقة أرض ذات شجر، قاله ابن فارس[٢]، وقال الهروي: كل ما[٣] أحاط به البناء وهي البستان، ويقال: للقطعة من النخل الحديقة[٤].

وأثر عثمان رضي الله عنه[٥] «أنه يأخذ منها كلما تملك دون العقاص» وهو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب[٦] أي: يظفر به،

فصل:

حديث الباب يستدل به على جواز الاختلاع في الحيض؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل، وخالف فيه مالك في المختصر[٧]، وأشهب في المدونة.

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح ٣٠٩/٩، وقال بعد إيراد قول ابن التين: قلت: وكأنه لم يقف على الأثر موصولاً فتكلف ما قال، والذي قال: «ولم يقل» هو ابن طاوس، والمحكي عنه النفي هو أبو طاوس، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس، وأن الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل، فيما يرومه منها حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، وهو منقول عن الشعبي وغيره. انظر هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق ٤٩٦/٦، ح: ١١٨١٨، وتعليق المحقق في الهامش.

وأخرجه سعيد ٣٣٢/١، ح: ١٤١٦، ١٤١٧، عن الشعبي، وابن شيبة ١٢٠/٤، ١٨٤١٠، عن حميد بن عبدالرحمن.

(٢) معجم المقاييس ص ٢٥٢، مادة: "حدق".

(٣) في الأصل و (ع) "كل ما كان"، وما أثبته من (ت).

(٤) لم أقف على كتاب الهروي وإنما أورد قوله ابن الأثير في النهاية، ٣٥٤/١، مادة: "حدق"، وفيه: «ويقال للقطعة من النخل حديقة، وإن لم يكن محاطا بها، والجمع: الحدائق».

(٥) في (ت، ع) "يريد أنه يأخذ".

(٦) معجم المقاييس ص ٦٨٤، وفي النهاية ٢٧٦/٣، عقاص جمع عقيصة أو عقصة، وهو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب. لسان العرب ٥٦/٧، مادة: (عقص).

(٧) قد تقدم ذكره في ص ٢٠٥.

فصل:

قد أسلفنا[١] أن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وولدت لثابت محمداً قتل مع أخيه لأمه أمير الحرة، عبد الله[٢] بن حنظلة الغسيل، ثم خلف عليها بعد ثابت مالك بن الدخشم فولدت له الفريعة[٣]، ثم خلف بعده خبيب[٤] بن إساف فولدت له أبا كثير[٥] عبد الله. [والله أعلم][٦].

---

(١) تقدم في ص ٢١٦. وانظر الإصابة ٨/٧٠، ت: ١٠٩٩٦.

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، قتل حنظلة يوم أحد شهيداً، وولد عبد الله بن حنظلة، وأمه جميلة بنت عبد الله بن أبي، وقتل عبد الله يوم الحرة، وكان أمير الأنصار يومئذ، وذلك سنة ثلاث وستين في ذي الحجة، الإصابة، ٤/٥٧، ت: ٤٦٥٦.

(٣) هي: فريعة بنت مالك بن الدخشم، من بني عوف بن الخزرج. الإصابة ٨/٢٨٠، ت: ١١٦٢٧.

(٤) هو: خبيب – بالتصغير– بن إساف – بهمزة مكسورة –، الأنصاري والأوسي، ذكره ابن إسحاق وموسى بن عقبة فيمن شهد بدراً، وقال الواقدي: كان تأخر إسلامه إلى أن خرج النبي ﷺ إلى بدر، فلحقه في الطريق فأسلم، وشهدها وما بعدها، ومات في خلافة عمر. الإصابة ٢/٢٢٤، ت: ٢٢٢٤.

(٥) ولم أعثر على ترجمته.

(٦) ما بين المعقوفين من (ت).

١٣- [باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة؟]

(وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[١] الآية.

ثم ساق[٢] حديث المِسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن ٥٢٧٨/٢٨ بني المغيرة استأذنوا في[٣] أن ينكح عليُّ ابنتهم فلا آذن»). هذا الحديث سلف[٤]، ولا تظهر دلالته لما ترجم له[٥]. وحاول البخاري إدخاله في الباب بأن يجعل[٦] قوله: فلا آذن خلعًا، كما ادعاه[٧] المهلب.

ثم قال: ولا يقوي هذا المعنى؛ لأنه قال في الحديث: إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»[٨].

فدلّ على الطلاق، فإن أراد أن يستدل من دليل الطلاق على الخلع فهو دليل من دليل،

---

(١) النساء، الآية: ٣٥.

(٢) إسناد البخاري حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الزهري. وأخرجه أيضا في كتاب النكاح، باب (١٠٩) ذَبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، صحيح البخاري ١٥٨/٦.
ومسلم ١٩٠٢/٢، ح: ٩٣-٢٤٤٩، في فضائل الصحابة، باب (١٥) فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، وأبو داود في السنن ٥٥٨/٢، ح: ٢٠٧١، في النكاح، باب (١٢) مايكره أن يجمع بينهن من النساء. والترمذي في السنن ٦٩٨/٥، ح: ٣٨٦٧، في المناقب، باب (٦٠) فضل فاطمة بنت محمد ص، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه في السنن ٦٤٣/١، ح: ١٩٩٨، في النكاح، باب (٥٦) الغيرة، كلهم رووه من حديث المسور بن مخرمة.

(٣) كلمة "في" ساقطة من الأصل.

(٤) في (ت، ع) "سلف في فضل فاطمة والنكاح".
تقدم في كتاب النكاح، باب (١٠٩) ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف. صحيح البخاري ١٥٨/٦، وفي المناقب، باب (٢٩) مناقب فاطمة رضي الله عنها مختصراً، ٢١٩/٤، صحيح البخاري.
وأخرجه مسلم ١٩٠٢/٢، ح: ٩٣-٢٤٤٩، في فضائل الصحابة، باب (١٥) فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

(٥) قال الكرماني: تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين على متوقعا، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع على من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مناسبة جيدة، الفتح ٣١٥/٩، شرح الكرماني ٢٠٠/١٩. والعيني في العمدة ٢٦٥/٢٠.

(٦) في (ت) "أن يجعل".

(٧) في (ت) "أعاده"، هذا خطأ، والصواب ما أثبته.

(٨) تقدم هذا الحديث في كتاب النكاح. انظر هامش رقم: ٤.

وذلك ضعيف، وإنما فيه الشقاق، والإشارة بالطلاق، من خوفه، وأقرّ عليه ابن بطال[١].

وقال ابن المنير[٢]: قد يحتمل أن يستدل بقوله: فلا آذن لهم.

وجه الدليل: أنه أشار على علي بعدم[٣] نكاح ابنتهم، ومنعه من ذلك[٤].

إذ علم من ذلك أنه موقوف على إذنه فلم يأذن لضرورة صيانة فاطمة عن[٥] التعريض لما جبلت عليه النفوس من الغيرة، فإذا استقر جواز الإشارة بعدم التزويج، التحق به جواز الإشارة لقطع النكاح للمصلحة.

فصل:

ذكر ابن[٦] أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يفرق.

وقال الشعبي: ما قضى الحكمان جاز[٧].

وقال أبو سلمة: الحكمان إن شاءا جمعا، وإن شاءا فرقَا[٨].

وقال مجاهد[٩]: نحوه، وعن الحسن إذا اختلفا جعل غيرهما، وإن اتفقا جاز

---

(١) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٣/٢٦٥ أ.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الإسكندري المالكي القاضي ناصر الدين، أبو العباس، المعروف بابن المنير، كان إماماً في النحو والأدب والأصول والتفسير، صنف التفسير، الانتصاف من صاحب الكشاف، وتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة، بغية الوعادة ١/٣٨٤، معجم المؤلفين ٢/١٦١.

(٣) في (ت) "عقد".

(٤) أورد قول ابن المنير ابن حجر في الفتح ٩/٣١٥. انظر المتوارى ص ٢٩٩.

(٥) في (ت) "على التعريض".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٧٤، ح: ١٨٩٩٩، والطبري ٤/٧٣، كلاهما عن علي باللفظ المذكور. وقال ابن حزم في المحلى ١١/٣٢٠: وصح عن علي أنه قال: للحكمين بين الزوجين عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وصح عن أبي سلمة والشعبى وسعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة، وعن ربيعة، وشريح. الإشراف ٤/٢٢٥.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٧٤، ح: ١٩٠٠٠، وعبد الرزاق ٦/٥١٢، ح: ١١٨٨٤، والطبري ٤/٧٤، واللفظ المذكور لابن أبي شيبة، إلا أنه قال: جائز. كذا في الطبري.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٧٤، ح: ١٩٠٠١، وعبد الرزاق ٦/٥١٢، ١١٨٨٦، الطبري ٤/٧٤، واللفظ المذكور لابن أبي شيبة.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٧٤، ح: ١٩٠٠٢، وعبد الرزاق ٦/٥١٤، ح: ١١٨٨٩، والطبري ٤/٧٦ كلهم أخرجوه عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما﴾ [النساء، الآية: ٣٥]، قال: هما الحكمان. واللفظ لابن أبي شيبة.

حكمهما[١].

وقال طاوس: إذا حكما فخذ[٢] بحكمهما ولا تتبع أثر غيرهما، وإن كان قد حكم قبلهما عليك[٣].

وسئل عامر عن رجل وامرأة حكما رجلا ثم بدأ لهما أن يرجعا، فقال: ذلك لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا.

فصل:

وفيه الحكم بقطع الذرائع؛ لأنه تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه[٤].

فصل:

قام الإجماع على أن المخاطب بالآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾[٥] الحكام والأمراء[٦]، وأن قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا﴾[٧] يعني الحكمين[٨]، وأن الحكمين يكونان من أهل الرجل، والثاني من أهل المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من لا يصلح لذلك فيرسل من غيرهما[٩]، وأن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين[١٠].

واختلفوا في الفرقة بينهما، هل يحتاج إلى توكيل من الزوجين أم لا؟ فقال مالك، والأوزاعي، وإسحاق: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل منهما، ولا إذن منهما في ذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٤/٤، ح: ١٩٠٠٣، عن الحكم، مثل اللفظ المذكور، وعبد الرزاق ٥١١/٦، ح: ١١٨٨١ عن الحسن بلفظ «يحكمان في الاجتماع، ولا يحكمان في الفرقة». ومن طريقه الطبري ٧٣/٤.

(٢) في الأصل: إذا حكم أحد بحكمها، وصوبته من مصنف ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٤/٤، ح: ٩٠٠٤. وانظر الإشراف ٢٢٥/٤.

(٤) شرح ابن بطال ٢٦٥/٣ أ، وعزاه إلى المهلب، كذا في الفتح ٣١٥/٩.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٦) الاستذكار ١١٠/١٨.

(٧) النساء، الآية ٣٥.

(٨) كلمة "الحكمين" ساقطة من الأصل.

(٩) الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥، الاستذكار ١١١/١٨.

(١٠) المصدران السابقان.

وروي هذا عن عثمان[١]، وعلي[٢]، وابن عباس[٣]، وعن الشعبي[٤]، والنخعي[٥].

وقال الكوفيون والشافعي: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق.

وهو قول عطاء[٦]، والحسن[٧]، وبه قال أبو ثور، وأحمد[٨].

واحتج أبو حنيفة بقول علي للزوج: لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به[٩]، فدل أنه مذهبه لا يفرقان إلا برضى الزوج.

قالوا: والأصل المجمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه، وجعله من باب طلاق السلطان على المولى والعنين[١٠].

قال ابن المنذر: ولما كان المخاطبون بقوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ﴾[١١] الحكام

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥١٢/٦، ح: ١١٨٨٤ من حديث ابن عباس قال: «بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرّقا فرقتما» قال معمر: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان. ومن طريقه أخرجه الطبري ٧٤/٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٥١٢/٦، ح: ١١٨٨٣، والطبري ٧١/٤، من طرق، والبيهقي في الكبرى ٤٩٨/٧، ح: ١٤٧٨٢، كلهم من حديث علي جاء رجل وامرأة إلى علي، ومع كل واحد منهما فئام ... فذكر القصة بطولها. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥: إسناده صحيح. كذا قال ابن عبد الرزاق في الاستذكار ١٠٩/١٨، وفي الأم ١٩٥/٥ قال الشافعي: حديث علي ثابت عندنا، شرح السنة ١٨٩/٩،

(٣) أخرجه الطبري ٧٣/٤ في حديث طويل، والبيهقي في الكبرى ٤٩٩/٧، ح: ١٤٧٨٧، بلفظ «إن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٥١٢/٦، ح: ١١٨٨٤، وابن أبي شيبة ١٧٤/٤، ح: ١٩٠٠٠، والطبري ٧٤/٤، والبيهقي ٥٠٠/٧، ح: ١٤٧٩١، وتقدم في ص ٢٤٤، هامش رقم: ٧.

(٥) أخرجه الطبري ٧٤/٤، عن إبراهيم قال: ما حكما من شيء فهو جائز ... انظر هذه الآثار في الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، والإشراف ٢٢٥/٤، المغني ١٦٨/٨، والاستذكار ١١١/١٨، ١١٢، والإفصاح ١٤٣/٢.
انظر قول مالك في الموطأ ٥٨٤/٢، في كتاب الطلاق، باب (٢٦) ما جاء في الحكمين.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٥١١/٦، ح: ١١٨٨٠، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٢٠/١١، بلفظ «قال له إنسان: أيفرقان الحكمان؟ قال: لا إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما».

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٥١١/٦، ح: ١١٨٨١، ومن طريقه الطبري ٧٣/٤، والبيهقي في الكبرى ٥٠٠/٧، ح: ١٤٧٩٣.

(٨) المغني ١٦٧/٨، والإشراف ٢٢٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٥، الاستذكار ١١٢/١٨، الإفصاح ١٤٣/٢.

(٩) هذا جزء من حديث علي رضي الله عنه. انظر هامش رقم ٢.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/٥، والاستذكار ١١٣/١٨.

(١١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

وأن ذلك إليهم دل[١] على أن التفريق إليهم، ولو لم يكن كذلك لما كان للبعثة[٢] معنى[٣].

وقال مالك: في الحكمين يطلقان ثلاثًا، قال: يكون واحدة، وليس لهما الفراق بأكثر/من ل/٧٤٩ واحدة بائنة.

وقال ابن القاسم: يلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها على حديث زيد، وقاله المغيرة[٤]، وأشهب وابن الماجشون، وأصبغ.

وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة.

وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء[٥].

---

(١) كلمة "دلّ" ساقطة من الأصل.

(٢) في (ت) "للبعث".

(٣) أورد قول ابن المنذر ابن بطال في شرحه ٣/٢٦٥ أ.

(٤) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عيّاش، أبو هاشم، أو هشام المدني، صدوق، فقيه، كان يهم، من الثامنة، مات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة./ خ د س ق. التقريب ٢/٢٠٧، ت: ٦٨٦٧، التهذيب ١٠/٢٣٧، ت: ٧١٥٩.

(٥) من بداية الفصل إلى نهايته نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٣/٢٦٥ أ، والجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٧، والاستذكار ١٨/١١٣، المنتقى للباجي ٤/١١٤.

وفي بداية المجتهد ٢/١٢٣: «اختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثًا، فقال ابن القاسم: تكون واحدة، وقال أشهب والمغيرة: تكون ثلاثًا إن طلقها ثلاثًا.

١٤- [باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً]

ذكر فيه حديث عائشة[١] رضي الله عنها في قصة بريرة[٢]، وقد سلفت، ووجه مطابقة ٥٢٧٩/٢٩ التبويب أن عصمتها لو[٣] زالت لما خُيِّرت.

وقد اختلف العلماء فيما عقد له، فروي عن عمر[٤] بن الخطاب، وعبد الرحمن[٥] بن عوف، وسعد[٦] بن أبي وقاص، ما ترجم له، وهو مذهب كافة الفقهاء.[٧]

---

(١) قال البخاري رحمه الله: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: «كان في بريرة ثلاث سنن: إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرِّب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا: بلى؛ ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «عليها صدقة ولنا هدية» ، وقد وردت قصة بريرة في صحيح البخاري أربع وعشرين مرة، الأولى: في كتاب الصلاة، باب (٧٠) ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. انظر حديث الباب (٤٥٦) وأطرافه. الفتح ٦٥٥/١.

وأخرجه مسلم ١١٤٣/٢، ح: ١٥٠٤/١٠، في كتاب العتق، باب (٢) إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود في السنن ٦٧٢/٢، ح: ٢٢٣٤، في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، مختصراً، والنسائي ١٦٢/٦، في الطلاق، باب (٢٩) خيار الأمة.

(٢) هي: بريرة مولاة عائشة، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها، فاشترتها عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق. وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية. التهذيب ٣٥٤/١٢، ت: ٨٨٩٨، الإصابة ٥٠/٨، ت: ١٠٩٣٤.

(٣) كلمة "لو" ساقطة من (ت).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ١٠٦/٤، ح: ١٨٢٥٩، من حديث عمر، بلفظ: «اشتر بضعها». وأورد ابن حزم في المحلى ٣٩٦/١١، روينا عن عمر بن الخطاب، أنه ليس بيع الأمة طلاقًا لها من زوجها، ثم قال: وصح هذا أيضًا عن عبدالرحمن بن عوف، وعن عثمان، وعلي، وسعيد بن وقاص، وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبوسليمان وأصحابه.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة ١٠٦/٤، ح: ١٨٢٥٨، من حديث عبد الرحمن بن عوف «أن عاصم بن عدي وهب لعبدالرحمن جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجًا فردها عليه». وسعيد ٣٩/٢، ح: ١٩٥٢، مثله، وعبد الرزاق ٢٨٢/٧، ح: ١٣١٧٧، نحوه، والاستذكار ٧٨/١٩، ٧٩.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة ١٠٦/٤، ح: ١٨٢٦٠، بلفظ «أن سعدا اشترى جارية لها زوج ولم يقربها حتى اشترى بضعها من زوجها بخمس مائة. وسعيد ٣٩/٢، ح: ١٩٥٤، ذكر القصة بطولها.

وأما سعد: فهو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، أبو إسحاق، بن أبي وقاص، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مات بالعقيق، سنة خمس وخمسين على المشهور./ع. التقريب ٣٤٦/١، ت: ٢٢٦٦، الإصابة ٦١/٣، ت: ٣٢٠٢.

(٧) شرح ابن بطال ٢٦٥/٣ ب، والجامع لأحكام القرآن ١٢٢/٥.

وخالفت فيه طائفة، روي عن ابن مسعود[١] ، وابن عباس[٢]، وأبي[٣] بن كعب، ومن التابعين سعيد[٤] بن المسيب، والحسن[٥]، ومجاهد[٦].

واحتجوا بقوله[٧]: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٨] .

فحرّم الله علينا المزوجات من النساء إلا إذا ملكهن أيماننا فهن حلال لنا[٩]. لأن[١٠] البيع لها حدوث ملكٍ فيها، فوجب أن يرتفع حكم النكاح، ويبطل.

دليله الأمة الْمَسْبية ذات الزوج[١١].

وحجة الجماعة: قصة بريرة أنها اعتقت فخيّرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع ببيعها لم يخيرها الشارع بعد ذلك عند العتق. ويقول لها: «إن شئت أقمت تحته». وأيضًا فإنه عقد على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٥/٤، ح: ١٨٢٤٩، عن عبد الله بن مسعود: بيع الأمة طلاقها». وعبد الرزاق ٢٨٠/٧، ح: ١٣١٦٩ مثله، كذا في سنن سعيد بن منصور ٣٧/٢، ح: ١٩٤١، الاستذكار ٧٩/١٩، المحلى ٣٩٤/١١.

(٢) أخرج سعيد ٣٨/٢، ح: ١٩٤٧، عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول في بيع الأمة: فهو طلاقها. الاستذكار ٧٩/١٩، المحلى ٣٩٤/١١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٨٠/٧، ح: ١٣١٦٨، من طريق قتادة عن أبي بن كعب بلفظ «بيعها طلاقها»، وسعيد ٣٧/٢، ح: ١٩٤٣، من طريق الحسن عن أبي بن كعب، مثله. المحلى ٣٩٤/١١.

وأما أبي بن كعب: فهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافًا كثيرًا، قيل: تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك./ ع. التقريب ٧١/١، ت: ٢٨٣.

(٤) أخرج عبد الرزاق ٢٨١/٧، ح: ١٣١٧١، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: بيعها طلاقها، فإن بيع العبد لم تطلق هي حينئذ. وسعيد ٣٨/٢، ح: ١٩٤٤، من طريق يحيى بن سعيد عن ابن سعيد نحوه. والمحلى ٣٩٥/١١.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة ١٠٥/٤، ح: ١٨٢٥١، وعبد الرزاق ٢٨١/٧، ح: ١٣١٧٢، ١٣١٧٣، وسعيد ٣٨/٢، ح: ١٩٤٦، بيع الأمة طلاقها، واللفظ لسعيد، المحلى ٣٩٥/١١.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة ١٠٦/٤، ح: ١٨٢٥٥، عن مجاهد قال: إذا بيعت الأمة أو وهبت أو ورثت أو أعتقت فهو فراق، وأورده ابن حزم في المحلى ٣٩٥/١، من طريق عبد الرزاق.

(٧) وفي (ت) "تعالى".

(٨) النساء، الآية: ٢٤.

(٩) انظر أساب نزول القرآن للواحدي ص ١٥٢، رواية أبي سعيد الخدري.

(١٠) في (ت) "كأن".

(١١) شرح ابن بطال ٢٦٥/٣ ب، الجامع لأحكام القرآن ١٢٢/٥.

منفعة، فوجب أن لا[١] يبطله بيع الرقبة.

دليله المستأجرة؛ لأن النكاح عقد على منفعة، والإجارة كذلك.

ثم إن البيع لا يبطلها وكذا النكاح، وأيضًا فإنه انتقال ملك رقبة أحد الزوجين من مالك إلى مالك فوجب أن لا يبطل النكاح.[٢] دليله إذا بيع الزوج.

ولما لم[٣] يمنع ملك البائع صحة النكاح كان ملك المبتاع مثله؛ لأنه يقوم مقامه، وهو فرع منه.

فإن قالوا: إن الأمة الحربية إذا كانت مزوجة فإنها إذا استرقت تنتقل من ملك إلى ملك، ومع هذا ينفسخ النكاح عندكم.

قلنا: إن قلنا: لا ينفسخ على إحدى الروايتين [كالحربية إذا سبيت سقط سؤالهم، وإن قلنا: ينفسخ على الأخرى، فالفرق أن الحربي لا يملك، وإنما له شبهة ملك، فإذا سبيت][٤] وملكها المسلم ملكا صحيحًا، فليس تنتقل من ملك صحيح. وليس كذلك مسألتنا.

ولا حجة لهم في الآية[٥]؛ لأنها نزلت في سبي أوطاس خاصة؛ فتحرّج بعض أصحاب رسول الله ﷺ خوفًا أن يكون لهن أزواج، فسألوا رسول الله ﷺ عن[٦] ذلك فأنزل الله الآية[٧]. فالمراد بها الْمَسْبِيات إذا حِضْن قبل أن يحضر أزواجهن، إذا[٨] أسلمن معًا فإنه يحل وطؤهن، وإن كان لهن أزواج مشركون، فأما إن أسلمن وأسلم أزواجهن معًا فهم على نكاحهم، كما ستعلمه في موضعه[٩].

---

(١) كلمة "لا" ساقطة من الأصل.

(٢) كلمة "النكاح" ساقطة من الأصل.

(٣) كلمة "لم" ساقطة من الأصل.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٥) { وَالمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} ، النساء، الآية: ٢٤.

(٦) كلمة "عن ذلك" ساقطة من الأصل.

(٧) انظر أسباب نزول القرآن للواحدي ص ١٥٢، ١٥٢ حديث أبي سعيد الخدري.

(٨) في (ت) "أو" وفي (ع) "إذ".

(٩) نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال من بداية الباب إلى هنا، ٣/٢٦٥ ب.

فصل:

وفيه أن الناس على عهد رسول الله ﷺ لم يكونوا مستنكرين[١] هدية بعضهم لبعض الطعام والشيء الذي يوكل، وما لا يعظم خطره.

دليله قوله عليه الصلاة والسلام «لو أهديَ إليّ ذراع لقبلت[٢]»؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكره من بريرة أن أهدت اللحم، ولا أنكر قبول عائشة رضي الله عنها له[٣].

وفيه أن من أهديت إليه هدية، قلّت[٤] أو كثرت أن لا يردها، فإن أطاق المكافأة عليها فعل، وإلا أثنى عليه بها وشكرها بقوله؛ لما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك[٥].

---

(١) في (ت) "يستنكرون".

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ١٤٤/٦، باب من أجاب إلى كُراع (٧٣) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع لقبلت. وفي الهبة ١٢٩/٣، باب القليل من الهبة(٢). وأحمد في مسنده ٤٢٤/٢، ٤٧٩، ٤٨١.

(٣) كلمة "له" ساقطة من (ت).

(٤) في الأصل "قلت وكثرت لا يردها"، وما أثبته من (ت، ع).

(٥) المؤلف رحمه الله نقل من بداية الفصل إلى هنا من شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ أ، ولعل قصد المؤلف رحمه الله حديث الشكر. أخرجه الترمذي ٣٣٩/٤، ح: ١٩٥٥، في البر، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه، من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو داود في الأدب ١٥٧/٥، ح: ٤٨١١، باب في شكر المعروف من حديث أبي هريرة . وأحمد في مسنده ٢٥٨/٢، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٨٨، ٤٦١، ٤٩٢، مثله.

١٥- [باب خيار الأمة تحت العبد]

ذكر فيه حديث[١] ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيته عبداً، يعني زوج بريرة» ٥٢٨٠/٣٠

ثم رواه[٢] قال: «ذاك[٣] مغيث عبد بني فلان - يعني زوج بريرة- كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها». ٥٢٨١/٣١

ثم رواه[٤] أيضاً، وقال: «كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له: مغيث[٥] عبداً لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراء ها في سكك المدينة». ٥٢٨٢/٣٢

الشرح:

قام الإجماع على أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد أن لها الخيار في البقاء معه ومفارقته[٦]، ومعناه: أنه لما كان العبد في حرمته وحدوده وجميع أحكامه غير مكاف للحرة وجب أن تخيّر تحته إذا حدثت لها حرية في عصمته، وأيضاً فإنها حين وقعت العقدة[٧] عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها فجعل لها ذلك حين صارت أكمل حرية[٨] من زوجها[٩].

قال المهلب: وأصل هذا في كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾[١٠] الآية.

---

(١) إسناد البخاري: ٥٢٨٠/٣٠

قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

أخرجه أبو داود ٦٧١/٢، ح: ٢٢٣٢، في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، من طريق همام عن قتادة عن عكرمة ابن عباس. والترمذي ٤٦٢/٣، ح: ١١٥٦، في الرضاع، باب ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج. من طريق سعيد بن عروبة عن أيوب، وقتادة عن عكرمة عنه بألفاظ متقاربة.

(٢) قال البخاري: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ٥٢٨١/٣١

(٣) كلمة "ذاك" ساقطة من الأصل.

(٤) قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به. ٥٢٨٢/٣٢

(٥) هو: مغيث زوج بريرة، وهو مولى أبي أحمد بن جحش، الأسدي، قصته، معروفة مع بريرة، قال النبي ﷺ «ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً». الإصابة ١٥٤/٦، ت: ٨١٩٠.

(٦) الإشراف ٨٠/٤، وفيه «روينا هذا عن عطاء، وابن سيرين، والشعبي، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي. شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ أ، والاستذكار ١٤٩/١٧.

(٧) في الأصل "العقد"، وما أثبته من (ت، ع).

(٨) في (ت) "حرمة".

(٩) شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ أ.

(١٠) النساء، الآية: ٢٥.

فكان[١] اشتراط الله تعالى في جواز نكاح الأحرار الإماء عدم الطول إلى الحرة، وجب مثله في العبد أن لا يتطاول إلى حرة بعد أن وجدت السبل إلى حر إلا برضاها[٢].

واختلفوا في وقت خيار الأمة إذا عتقت، فروي عن ابن[٣] عمر[٤]، وسليمان[٥] بن يسار، ونافع[٦]، والزهري، وقتادة، وأبي قلابة أن لها الخيار ما لم يمسها زوجها، وهو قول مالك وأحمد[٧] علمت أم لم تعلم.

وقالت طائفة: لها الخيار وإن أصيبت ما لم تعلم، فإذا علمت ثم أصابها فلا خيار لها، وهو قول عطاء[٨]، والحكم[٩]، وسعيد[١٠] بن المسيب، وهو قول الثوري[١١] وزاد بعد أن تحلف ما وقع عليها، وهي تعلم أن لها الخيار، فإن حلفت خيرت، وكذلك قال الأوزاعي وإسحاق.

وقال الشافعي إن ادعت الجهالة، لها الخيار وهو أحبُّ إلينا[١٢]، وفي هذا الحديث ما يبطل

---

(١) في الأصل "لأنه كان"، وما أثبته من (ت، ع).

(٢) شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ أ.

(٣) أخرج الإمام مالك في الموطأ ٥٦٢/٢، ح: ٢٦، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن الأمة لها الخيار ما لم يمسّها». وسعيد ٣٠١/١، ح: ١٢٦٥، مثله. وعبد الرزاق ٢٥١/٧،ح: ١٣٠١٣، والبيهقي في الكبرى ٢٢٢/٧.

(٤) في (ت) بعد ابن عمر "وأخته حفصة".

(٥) المحلى ٤٤١/١١، والإشراف ٨١/٤.

(٦) أخرج عبد الرزاق ٢٥١/٧، ح: ١٣٠١٥، عن معمر عن الزهري، وقتادة في الأمة تعتق عند العبد، ثم لا تختار حيى يصيبها زوجها، قالا: لا خيار لها. قال معمر: وأخبرني أيوب عن أبي قلابة وعن نافع مثله.

(٧) شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ أ، والإشراف ٨٠/٤، ٨١، وفي المحلى ٤٤١/١١، وصح عن قتادة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر. وفي الاستذكار ١٥٠/١٧، فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي: لها الخيار ما لم يمسها زوجها.

(٨) أخرج عبد الرزاق ٢٥٢/٧، ح: ١٣٠١٩ عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أصابها قبل أن يعلم أن لها الخيار، فلها الخيار إذا علمت، فإن علمت أن لها الخيار ثم أصابها فلا خيار لها.

(٩) الإشراف ٨١/٤.

(١٠) أخرج عبد الرزاق ٢٥٢/٧، ح: ١٣٠٢١، عن ابن جريج عن أبي النضر عن ابن المسيب نحوه.

(١١) أخرج عبد الرزاق ٢٥٣/٧، ح: ١٣٠٢٣، عن الثوري قال: إذا أعتقت - يعني وزوجها وهي في مجلس - وهي تعلم أن لها الخيار، فلم تختر في ذلك المجلس حتى تقوم، فلا خيار لها، وإن ادعت أنها لم تكن تعلم استحلفت، ثم خيرت.

(١٢) شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ أ، والإشراف ٨١/٤، وقال البيهقي في الكبرى ٢٢٥/٧، إن له قولين، أحدهما: تحلف ويكون لها الخيار، وهو أحب إليه، والثاني: لا خيار لها.

أن يكون خيارها على المجلس؛ لأن مشيها في المدينة لم يبطل خيارها[١].

وقد روى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: والله لكأني أنظر إلى زوج بريرة في طرق المدينة وإن دموعه لتنحدر على لحيته يتبعها يترضاها لتختاره فلم تفعل[٢].

ومثل هذا في حديث زبراء[٣] أنها كانت تحت عبد فعتقت فسألت حفصة أم المؤمنين، فقالت: إن أمرك بيدك ما لم يمسكِ زوجكِ، فقالت هو الطلاق ثلاثًا ففارقته. رواه مالك[٤] عن ابن[٥] شهاب عن عروة بن الزبير، وفي الحديث حجة لمن قال: لا خيار للأمة إذا اعتقت تحت الحر؛ لأن خيارها إنما وقع من أجل/ كونه عبدًا[٦]. ل/ ٧٥٠

---

(١) شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ أ، الاستذكار ١٥٢/١٧.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٦٢/٣، ح: ١١٥٦، في كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدار قطني ٢٩٣/٣، ح: ١٨٢، في النكاح، باللفظ المذكور، والإمام أحمد في مسنده ٢٨١/١ كلهم من طريق قتادة عن عكرمة به.

وأخرجه البخاري ١٧١/٦، في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

وأبو داود ٦٧٠/٢، ح: ٢٢٣١، في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد.

والنسائي ٢٤٥/٨، ح: ٥٤١٤، في آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحاكم.

وابن ماجه ٦٧١/١، ح: ٢٠٧٥، في الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت.

والدارمي ٤٨٩/٢، ح: ٢٢٩٧، في الطلاق، باب في تخيير الأمة تحت العبد.

والإمام أحمد في مسنده ٢١٥/١، كلهم رووه من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس بألفاظ متقاربة.

(٣) قال ابن ماكولا في الإكمال ١٢٣/٤: وأما زبراء – أوله زاي مفتوحة بعدها باء معجمة بواحدة– فهي زبراء امرأة روى عنها عروة بن الزبير، وقال ابن حجر في تبصير المنتبه ٦٣٧/٢ حرف الزاي: زبراء: مولاة بني عديّ عن حفصة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٥٦٣/٢، في الطلاق، باب ما جاء في الخيار، بلفظ: «أن مولاة لبني عدي يقال لها: زبراء، أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت قالت: فأرسلت إليّ حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني، فقالت: إني مُخْبرتك خبرًا، ولا أحب أن تصنعي شيئًا إن أمرك بيدك، فإن مسّك فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثًا». وسنده صحيح، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٦٧/٧، ح: ١٤٢٧٦،

وعبد الرزاق ٢٥١/٧، ح: ١٣٠١٧، من طريق معمر عن الزهري به.

وسعيد بن منصور ٢٩٧/١، ح: ٢٥٠ من طريق سفيان عن الزهري عن سالم به.

(٥) كلمة "عن ابن شهاب" ساقطة من الأصل.

(٦) شرح ابن بطال ٢٢٦/٣ ب ، الاستذكار ١٥٢/١٧.

وقد روى أهل العراق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها «أن زوج بريرة كان حرا»[١].

واختلف العلماء فيما[٢] إذا اعتقت الأمة تحت الحر.

وروي عن ابن عباس[٣] ، وابن عمر[٤]، أنه لا خيار لها. وهو قول عطاء[٥]، وسعيد[٦] بن المسيب، والحسن[٧]، وابن أبي ليلى، وبه قال مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق[٨].

---

(١) أخرجه البخاري ٩/٨، في كتاب الفرائض، باب (١٩) الولاء لمن أعتق، عن حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وساق القصة مختصراً، وزاد في آخره «قال الحكم: وكان زوجها حراً» وقال البخاري: وقول الحكم مرسل.

وأخرجه أيضاً في باب (٢٠) ميراث السائبة، من طريق منصور عن إبراهيم به، وفي آخر الحديث «قال الأسود: وكان زوجها حراً»، ثم قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح.

وأخرجه مسلم ١١٤٤/٢، ح: ١٢-١٥٠٤، في العتق، من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. وفي آخر الحديث: «فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً». قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لاأدري».

وأبو داود ٦٧٢/٢، ح: ٢٢٣٥، في الطلاق، باب من قال: كان حراً.

والترمذي ٤٦١/٣، ١١٥٥، في الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج.

والنسائي ١٦٣/٦، ح: ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر.

وابن ماجه ٦٧٠/١، ح: ٢٠٧٤، في الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت.

والدارمي ٤٨٨/٢، ح: ٢٢٩٤، في الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق.

وعبد الرزاق ٢٥٤/٧، ح: ١٣٠٣٢، وابن أبي شيبة ٤٢/٤، ح: ١٧٥٧٦، وسعيد ٢٩٩/١، ح: ١٢٥٩، ١٢٦٠، والدار قطني ٢٩٠/٣، ح: ١٦٩، في كتاب النكاح، والبيهقي في الكبرى ٣٦٣/٧، ح: ١٤٢٧٤، ١٤٢٧٥، كلهم أخرجوهم من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

(٢) كلمة "فيما" ساقطة من الأصل.

(٣) الإشراف ٨٠/٤، وفي المحلى ٤٣٤/١١، وينسب قوم ذلك - إن أعتقت تحت حر فلا خيار لها- إلى ابن عباس، ولا نعلم هذا عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٣، ح: ١٦٥١٨، بلفظ «لا خيار لها على الحر».

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٥٤/٧، ح: ١٣٠٢٧، من حديث ابن عمر بلفظ « إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها». وأورده ابن حزم في المحلى ٤٣٤/١١، من طريقه، ثم قال: وصح عن الحسن، والزهري، وأبي قلابة، وعطاء، وصفية بنت أبي عبيد، وعروة ....، وسعيد ٢٩٨/١، ح: ١٢٥٥، نحوه.

(٥) الإشراف ٨٠/٤، والمحلى ٤٣٤/١١، وابن أبي شيبة ٤٩٦/٣، ح: ١٦٥٢٠.

(٦) الإشراف ٨٠/٤، وابن أبي شيبة ٤٩٦/٣، ح: ١٦٥١٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢٥٣/٧، ح: ١٣٠٢٥، وسعيد ٢٩٨/١، ح: ١٢٥١، وابن أبي شيبة ٣٩٦/٣، ح: ١٦٥٢١.

(٨) الإشراف ٨٠/٤، المحلى ٤٣٤/١١، والاستذكار ١٥٣/١٧.

وقالت طائفة: لها الخيار حرًا كان زوجها أو عبدًا، روي ذلك عن الشعبي[١] والنخعي[٢] وابن سيرين[٣]، [وطاوس[٤]، ومجاهد، وحماد[٥]]، وهو قول الثوري والكوفيين وأبي ثور[٦].

واحتجوا برواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها «أن زوجها كان حرًا»[٧]. وقالوا: لأنه[٨] لا رأى لها في إنكاح مولاها، لإجماعهم أنه يزوجها بغير إذنها، فإذا اعتقت كان لها الخيار الذي لم يكن لها في حال العبودية[٩].

وحجة من قال: لا خيار لها تحت الحر، أنها لم يحدث لها حالٌ ترتفع به عن الحر، فكأنهما لم يريا إلا حرين، ولم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب فلم يكن لها خيار، [وقد قام الإجماع على أنه لا خيار][١٠] لزوجة العنين إذا ذهبت العلة قبل أن يقضى بفراقه لها، فكذلك ساير العيوب زوالها ينفي الخيار[١١].

وأما رواية الأسود عن عائشة فقد عارضها من هو ألصق بعائشة، وأقعد بها من الأسود، وهو القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، فرويا عنها أنه كان عبدًا. والأسود كوفي سمع منها من وراء حجاب، وعروة والقاسم كان يسمعان منها بغير حجاب؛ لأنها خالة عروة، وعمة القاسم، هما أقعد بها من الأسود[١٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢٥٤/٧، ح: ١٣٠٢٩، وسعيد ٢٩٨/١، ح: ١٢٥٤، وابن أبي شيبة ٤٩٧/٣، ح: ١٦٥٢٦.

(٢) أخرجه سعيد ٢٩٨/١، ح: ١٢٥٣، وأورده ابن حزم في المحلى ٤٣٥/١١، وابن أبي شيبة ٤٩٧/٣، ح: ١٦٥٣١، كتاب النكاح، باب من قال لها الخيار على الحر والعبد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٥٤/٧، ح: ١٣٠٣٠، بلفظ «إذا اعتقت عند حر فلها الخيار»، وابن أبي شيبة ٤٩٧/٣، ح: ١٦٥٢٥، والاستذكار ١٥٥/١٧، والإشراف ٨٠/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٥٤/٧، ح: ١٣٠٣٣، ١٣٠٣٤، ١٣٠٣٥، وسعيد ٢٩٨/١، ح: ١٢٥٢، بلفظ «إذا عتقت عند حر فلها الخيار»، واللفظ لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة ٤٩٧/٣، ح: ١٦٥٢٤، ١٦٥٢٨.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٦) هذه الآثار كلها في الإشراف ٨٠/٤، والاستذكار ١٥٥/١٧، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٧/٣، النكاح، من قال: لها الخيار عن الحر والعبد».

(٧) تقدم تخريجه في ص ٢٥٥، وهنا لحق في الحاشية «صححه (ت). «وقال البخاري فيه مرة مرسل، وقول ابن عباس أصح».

(٨) في (ت) "الأمة".

(٩) شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ ب ، والاستذكار ١٥٤/١٧.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(١١) شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ ب، والاستذكار ١٥٤/١٧.

(١٢) شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ ب ، والاستذكار ١٥٥/١٧، ١٥٦، الفتح ٣٢٢/٩، والعمدة ٢٦٧/٢٠.

قال ابن المنذر: ورواية اثنين أولى من رواية واحد مع رواية ابن عباس من الطرق الثابتة. أنه كان عبدًا[١]. قال[٢]: وقال الحسن[٣]، وقتادة[٤]: إذا اختارت نفسها فهي طلقة بائنة.

وقال عطاء[٥]: واحدة، وقال إبراهيم[٦] وحماد[٧] والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون طلاقًا[٨].

٥

---

(١) أورد قول ابن المنذر ابن بطال في شرح البخاري ٢٦٦/٣ ب.

(٢) ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٤، ح: ١٨٣٤٤، عن الحسن قال: هي تطليقة. الإشراف ٨١/٤، والاستذكار ١٥٨/١٧.

(٤) أخرج عبد الرزاق ٢٤٨/٧، ح: ١٣٠٠٣، بلفظ «إذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة». الإشراف ٨١/٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٢٤٧/٧، نحوه، والإشراف ٨١/٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٤، ح: ١٨٣٤٣، بلفظ «إذا عتقت فخيرت فاختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق». والإشراف ٨١/٤.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢٤٨/٧، ح: ١٣٠٠٤، بلفظ «إن اختارت نفسها فهي فرقة وليس بطلاق». والإشراف ٨١/٤.

(٨) فهذه الأقوال قد أوردها ابن المنذر في الإشراف ٨١/٤، وابن عبد البر في الاستذكار ١٥٧/١٧، ١٥٨.

١٦- [باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة]

ذكر فيه حديث ابن عباس[١] رضي الله عنهما «أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ويبكي، ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثًا» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أشفع[٢]، قالت: لا حاجة[٣] لي فيه». ٥٢٨٣/٣٣

الشرح:

هو مطابق لما ترجم له، وهو استشفاع الإمام والعالم والخليفة في الحوائج والرعية إلى أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق[٤]. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»[٥].

ثم فيه فوائد[٦] أخر:

الأولى: إن الساعي في ذلك ماجور، وإن لم تنقض الحاجة، طبق ما أوردناه[٧].

الثانية: لا حرج[٨] على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين إذا سأله الذي

---

(١) إسناد البخاري: قال: حدثنا محمد، أخبرنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة به. ٥٢٨٣/٣٣

(٢) في (ت، ع) "أنا شفيع".

(٣) في (ت، ع) "فلا حاجة".

(٤) شرح ابن بطال ٢٦٦/٣ ب.

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة ١١٨/٢، باب (٢١) التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. وهو طرف من حديث أبي موسى الأشعري. وفي الأدب ٨٠/٧، باب (٣٦) تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، باب (٣٧) قول الله تعالى: { من يشفع شفاعة حسنة}. وفي التوحيد ١٩٣/٨، باب (٣١) في المشيئة والإرادة.

ومسلم في البر والصلة والآداب ٢٠٢٦/٣، ح: ١٤٥-٢٦٢٧، باب (٤٤) استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.

وأبو داود في الأدب ٣٤٧/٥، ح: ٥١٣١، باب (١١٦، ١١٧) في الشفاعة.

والترمذي في العلم ٤٢/٥، ح: ٢٦٧٢، باب (١٤) ما جاء الدّال على الخير كفاعله، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في الزكاة ٧٧/٥، ح: ٢٥٥٤، باب الشفاعة في الصدقة.

والإمام أحمد في مسنده ٤٠٠/٤، ٤٠٩، كلهم رووه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) كلمة "فوائد" ساقطة من (ت).

(٧) في (ت) "أدناه".

(٨) في (ت) "أنه لا حرج".

ثبت الحق عليه أن يسأل من[١] ثبت ذلك له تأخير حقه أو وضعه عنه، وأن يشفع له في ذلك إليه، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام شفع إلى بريرة، وكلّمها بعد ما خيّرها وأعلمها ما لها من القرار تحته أو الفراق، فقال: «لو راجعته».

الثالثة: أنه من يسأل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله فله ردّ سائله، وترك قضاء حاجته، وإن كان الشفيع سلطانًا أو عالماً أو شريفًا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على بريرة ردّها إياه فيما شفع فيه، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من رسول الله ﷺ ، فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكرًا ردّه فيما شفع فيه.

الرابعة: أن بغض الرجل للرجل المسلم على وجه كراهة قربه، والدنو منه على غير[٢] وجه العداوة له، ولكن اختياراً للبعد منه لسوء خلقه، وخبث عشرته وثقل ظلمه أو لغير ذلك مما يكره الناس بعضهم من بعض جائز كالذي ذكر من بغضة امرأة ثابت بن قيس بن شماس له مع مكانته من الدين والفضل لغير بأس، لكن لدمامة[٣] خَلْقِه، وقبحه حتى افتدت منه، وفرق[٤] الشارع بينهما، ولم ير أنها أتت مأثمًا ولا ركبت معصية بذلك بل عذرها، وجعل لها [مخرجًا][٥] من المقام معه، وسبيلا إلى فراقه، والبعد منه، ولم يذمّها على بغضها له على قبحه، وشدة سواده، وإن كان ذلك جبلة وفطرةً خلق عليها، فالذي[٦] يبغض على ما في القدرة تركه من قبيح الأحوال، ومذموم العشرة أولى بالعذر وأبعد من الذم.

الخامسة: أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التي يريد خطبتها وإظهار رغبته فيها، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر على زوج بريرة وقد اختارت نفسها وبانت منه اتباعه إياها في سكك المدينة باكيًا على فراقها، وإن ظنّ أحد أن ذلك قبل اختيار بريرة نفسها فقوله عليه الصلاة والسلام: «لو راجعتيه» يدل أن ذلك كان بعد بينونتها، [ولو كان ذلك[٧] قبل بينونتها][٨] لقال لها:

---

(١) في (ت) "من الذي".

(٢) كلمة "غير" ساقطة من (ت).

(٣) في (ت) "دمامة" بدون اللام.

(٤) في الأصل و (ع) "فرق" وما أثبته من (ت).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٦) في الأصل "والذي"، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) كلمة "ذلك" ساقطة من (ع).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

لو اخترتيه.

ولا خلاف بين الجميع أن المملوكة إذا عتقت وهي تحت زوج فاختارت نفسها أنها لا ترجع إلى الزوج الذي كانت تحته إلا بنكاح جديد، غير النكاح الذي كان بينها وبينه قبل اختيارها نفسها.

فعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام: لو راجعتيه» معناه غير الرجعة التي تكون بين الزوجين في طلاق يكون للزوج فيه الرجعة، ولو كان ذلك معناه لكان ذلك إلى زوج بريرة دونها، ولم يكن لزوجها حاجة أن يستشفع برسول الله ﷺ في أن تراجعه.

السادسة: أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبه لها ظهر ذلك أو خفي، ولا إثم عليه في ذلك، وإن أفرط فيه[١] ما لم يأت محرمًا.

وذلك أن مغيثًا كان يتبعها بعد ما بانت منه في سكك المدينة مبديًا لها ما يجده من نفسه من فرط الهوى، وشدة الحب.

ولو كان قبل اختيارها نفسها لم يكن عليه الصلاة والسلام يقول لها: «لو راجعتيه»؛ لأنه لا يقال لامرأة في حبال رجل، وملكه بعصمة النكاح: لو راجعتيه، وإنما يسأل المراجعة المفارق لزوجته، وإذا صح ذلك فغير ملوم من ظهر منه فرط هوى امرأة يحل له نكاحها نكحته بعد ذلك[٢] أم لا؟ ما لم يأت[٣] محرمًا ولم يخش مأثما.

السابعة: أنه من بانت منه زوجته بخلع أو فدية مما تكون المرأة فيه أولى بنفسها من زوجها ولا رجعة له عليها، أنه يجوز له خطبتها في عدتها، ولا بأس على المرأة بإجابته إلى ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام شفع إلى بريرة وخطبها على زوجها/ الذي بانت منه بصريح الخطبة التي هي ل/٧٥١ محظورة في العدة، ولو أن غيره كان الراغب فيها لما جاز له التصريح بالخطبة[٤].

الثامنة: أن أمره مخالف لشفاعته، فأمره للوجوب بخلاف شفاعته.

---

(١) كلمة "فيه" ساقطة من الأصل.

(٢) كلمة "بعد ذلك" ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل و (ع) "لم يأت"، وما أثبته من (ت).

(٤) نقل المؤلف رحمه الله هذه الفوائد من شرح ابن بطال ٢٦٧/٣ أ، ب. وأورد العيني هذه الفوائد في العمدة ٢٦٩/٢٠ مختصرًا.

١٧- [باب]

ذكر فيه حديث بريرة[١] أيضًا، وفيه «فخيرت من زوجها». ولم يترجم عليه[٢]، وهو من قبيل ٥٢٨٤/٣٤ ما هو فيه وقوله: «هو لها صدقة» إن فسّرت بالفرض دل على عدم إلحاق الموالي ببني[٣] هاشم والمطلب[٤] وهو وجه عندنا[٥]، وقول في مذهب مالك، ويردّ به على من يقول إن آل أبي بكر لا تحرم عليهم صدقة كما حكاه ابن التين.

---

(١) قال البخاري: حدثنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود «أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى مواليها إلا أن يشترطوا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ص، فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، وأتي النبي ﷺ بلحم، فقيل: إن هذا ما تصدق به على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية».

حدثنا آدم حدثنا شعبة، وزاد «فخيرت من زوجها».

(٢) في (ت، ع): "ولم يترجم له".

(٣) "بنو هاشم" بطن من قريش، من العدنانية، وهم بنو هاشم بن عبد مناف. نهاية الأرب ص ٤٣٥. معجم قبائل العرب ١٢٠٧/٣.

(٤) "بنو المطلب" بطن من بني عبد مناف، من قريش، من العدنانية، وهم بنو المطلب بن عبد مناف، وكان للمطلب خمسة أولاد، وهم: الحارث، مخرمة، وعباد، وهاشم، وعبد يزيد. نهاية الأرب ص ٧٣.

(٥) قال أبو عمر في التمهيد ٩١/٣: أما الصدقة المفروضة، فلا تحل للنبي ﷺ، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، إلا أن بعض أهل العلم، قال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ.

وذكر النووي في شرح صحيح مسلم ١٤٣/١٠، جواز الصدقة على موالي قريش ... تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ لقولها: «وأنت لا تأكل الصدقة»، ومذهبنا أنه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف، وكذا صدقة التطوع على الأصح ... وأن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب؛ لأن عائشة قرشية، وقبلت ذلك اللحم من بريرة. وينظر هذه المسئلة في الفتح ٣٢٤/٩.

١٨- [باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ، وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[١]

٥٢٨٥/٣٥ (حدثنا قتيبة[٢] ثنا الليث[٣] عن نافع[٤] «أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله[٥] حرّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة ربُّها عيسى، وهو عبد من عباد الله»).

هذا من أفراده[٦]، وحمله ابن المرابط على التبرئة عن نساء أهل الكتاب للتشابه الذي بينهن وبين الكفار من غير أهل الكتاب، لا على أن ذلك حرام[٧]؛ لأن الإجماع وقع على إباحة نكاح الكتابيات لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٨]. ولا جائز أن تقول[٩] أراد بالمحصنات هنا اللواتي أسلمن من أهل الكتاب؛ لأنهن مؤمنات، وقد تقدم ذكر المؤمنات قبله، فلا معنى لذكره ذلك بعد، فوجب استعمال النص في نساء أهل الكتاب مع ما استمر على عمل الصحابة في زمنه إلى يومنا هذا.

وقال القاضي[١٠] إسماعيل: إنما كان ذلك إكرامًا للكتاب الذي بأيديهم، وإن كانوا حرفوا بعضه، وبدلوه، بخلاف عبدة الأوثان. وهو قول مالك، قال[١١]: والحرمة توصل[١٢] كل كافر وثني

---

(١) البقرة، الآية: ٢٢١.

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، توفي سنة ٢٤٠هـ. التقريب ٢٧/٢.

(٣) الليث بن سعد، قد ترجمته في ص ٥.

(٤) نافع مولى ابن عمر تقدمت ترجمته في ص ٤.

(٥) في (ت،ع) "تعالى".

(٦) لم يخرجه إلا البخاري، تحفة الإشراف ٢٠٤/٦، ح: ٨٣٠٥، كذا ذكره العيني في العمدة ٢٧٠/٢٠.

(٧) ذكر ابن حجر في الفتح ٤٢٧/٩، قول ابن المرابط.

(٨) المائدة، الآية: ٥. المغني ٥٨٩/٦.

(٩) في (ت، ع) "أن يقال".

(١٠) هو: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، كان إمامًا علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيهًا محصلا على درجة الاجتهاد، وسمع أباه والقعنبي والطيالسي وابن المديني وغيرهم، وله تآليف كثيرة، منها: أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه، وشواهد الموطأ، مولده سنة ٢٠٠هـ، وتوفى سنة ٢٨٤هـ أو ٢٨٢هـ. شجرة النور الزكية ص٦٥، ت: ٥٥.

(١١) كلمة "قال" ساقطة من الأصل.

(١٢) في (ت) "توجد من".

كان أو غير وثني[١]. والذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الله تعالى حرّم نكاح المشركات بالآية المذكورة.

ثم استثنى نكاح نساء أهل الكتاب فأحلّهن في سورة المائدة بقوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٢] . وبقي سائر المشركات على أصل التحريم[٣].

قال أبو عبيد: روي هذا القول عن ابن عباس، وبه جاء ت الآثار عن الصحابة[٤] والتابعين وأهل العلم بعدهم "أن نكاح الكتابيات حلال"، وبه قال مالك والأوزاعي، والثوري، والكوفيون، والشافعي، وعامة العلماء.

وقال غيره[٥]: ولا يروى خلاف ذلك إلا عن ابن عمر[٦]، فإنه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين، ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية، وخالف ظاهر قوله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ولم يلتفت أحد من العلماء إلى قوله[٧].

قال أبو عبيد: والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب، ويرون أن التحليل ناسخ للتحريم[٨].

ونقله ابن التين عن مالك وأكثر العلماء[٩].

---

(١) قال أبو عمر في الاستذكار ٢٦٨/١٦: قد أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية، ولا وثنية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك.
وفي الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٣: واختلفوا في نكاح نساء المجوس، فمنع مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق من ذلك. وقال ابن حنبل: لا يعجبني.

(٢) المائدة، الآية: ٥.

(٣) شرح ابن بطال ٢٦٧/٣ ب، والاستذكار ٢٦٩/١٦، الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٣، فتح الباري ٣٢٧/٩.

(٤) كعثمان، وطلحة، وجابر، وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار. الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٣، المغني ٥٨٩/٦.

(٥) شرح ابن بطال ٢٦٧/٣ ب، والإشراف ٩١/٤، وأورد قول أبي عبيد العيني في العمدة ٢٧٠/٢٠، والمحلى ١٢/١١.

(٦) انظر حديث الباب، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٣/٣، ح: ١٦١٦٠، من حديث ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب.

(٧) الاستذكار ٢٧٠/١٦، وشرح ابن بطال ٢٦٧/٣ ب.

(٨) أورد قول أبي عبيد العيني في العمدة ٢٧٠/٢٠، وفي الفتح ٣٢٧/٩، شرح ابن بطال ٢٦٧/٣ ب.

(٩) انظر مذهبهم في الإشراف ٩١/٤، وفي الجامع لأحكام القرآن ٦٧/٣.

و[١] قال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك[٢].

وقيل: المشركات هنا عبدة الأوثان والمجوس[٣] ، وقد تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية، تزوجها على نسائه[٤]، وتزوج طلحة[٥] بن عبيد الله يهودية[٦]، وتزوج حذيفة[٧] يهودية، وعنده حرتان مسلمتان[٨]، وعنه إباحة نكاح المجوسية، وتأول قوله تعالى: ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ ﴾[٩] على أن هذا ليس بلفظ التحريم.

وقيل: بناء على أن لهم كتابًا، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالتنزه[١٠] عنهن[١١].

---

(١) الواو ساقط من (ت).

(٢) الإشراف ٩١/٤، وذكر قول ابن المنذر ابن حجر في الفتح ٣٢٧/٩، وابن قدامة في المغني ٥٨٩/٦.

(٣) هذا قول سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ينظر جامع البيان ٣٧٧/٢، والإشراف ٩١/٤، والدر المنثور ٦١٥/١، وعمدة القاري ٢٧٠/٢٠.

(٤) أحكام القرآن ١٦/٢ للجصاص، وشرح ابن بطال ٢٦٧/٣ ب، وأورده العيني في العمدة ٢٧٠/٢٠، والاستذكار ٢٧١/١٦، وتفسير البغوي ١٩٥/١.

(٥) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، القرشي التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، صحابي مشهور، استشهد يوم الجمل، سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين. الإصابة ٤٣٠/٣، ت: ٤٢٨٥، التقريب ٤٥١/١، ت: ٣٠٣٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٣/٣، ح: ١٦١٦٢، كتاب النكاح، فيه: «أنه تزوج نصرانية، وعبد الرزاق ٧٩/٦، ح: ١٠٠٦٠، وفي الاستذكار ٢٧١/١٦، يهودية، أحكام القرآن للجصاص ١٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٨٠/٧، ح: ١٣٩٨٣.

(٧) هو حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، قال العجلي: استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها، حتى مات بعد قتل عثمان، وبعد بيعة علي أربعين يومًا. وذلك في سنة ست وثلاثين. الإصابة ٣٩/٢، ت: ١٦٥٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٣/٣، ح: ١٦١٦٤، من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب، وفيه: «عنده عربيان». وعبدالرزاق ٧٨/٦، ح: ١٠٠٥٦، والاستذكار ٢٧١/١٦، أحكام القرآن للجصاص ١٦/٢.

وفي المغني ٥٩٢/٦: «ولم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية، وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية». وكذا في المعرفة ٣٠٥/٥، وأورده ابن حجر في الفتح ٣٢٧/٩، وعزاه إلى ابن أبي شيبة. والبيهقي في الكبرى ٢٨١/٧، ح: ١٣٩٨٨، من حديث معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية، قال البيهقي: فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية. والله أعلم.

(٩) البقرة، الآية: ٢٢١.

(١٠) في (ت) "النهي".

(١١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٨٠/٧، ح: ١٣٩٨٤، وأورده ابن حجر في الفتح ٣٢٧/٩.

قال أبو عبيد: حدثنا محمد[١] بن يزيد عن الصلت[٢] بن بهرام، وقال ابن[٣] أبي شيبة: حدثنا عبد الله[٤] بن إدريس عن الصلت عن شقيق[٥] بن سلمة، قال تزوج حذيفة يهودية. ومن طريق[٦] أخرى: «وعنده عربيتان». فكتب إليه عمر أن خلِّ سبيلها، فقال: أ حرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا. ولكن أخاف أن يواقعوا المومسات منهن يعني الزواني[٧].

فنرى أن عمر ذهب إلى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾[٨] فنقول: إن الله تعالى إنما شرط العفائف منهن، وهذه لا تؤمن أن تكون غير عفيفة.

قال ابن[٩] أبي شيبة: وحدثنا أبو خالد[١٠] الأحمر عن عبد الملك[١١] قال: سألت عطاء عن نكاح اليهوديات، والنصرانيات فكرهه، فقال[١٢]: كان ذلك، والمسلمات قليل.

---

(١) لعله أبو سعيد الواسطي الكلاعي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل ١٢٦/٨.

(٢) هو: صلت بن بهرام التيمي الكوفي، أبو هاشم، روى عن أبي وائل، وإبراهيم النخعي، وعنه نعيم بن ميسرة، ومروان بن معاوية، وثقه أحمد وابن معين، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو صدوق، ليس له عيب إلا الإرجاء. الجرح والتعديل ٤٣٨/٤، ت: ١٩٢٠، التهذيب ٣٩٧/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٢/٣، ح: ١٦١٥٧، في النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، والطبري ٣٧٨/٢، ومن طريقه ابن كثير ٣٧٦/١، في التفسير، وقال هذا إسناد صحيح، والبيهقي في الكبرى ٢٨٠/٧، ح: ١٣٩٨٤، وسعيد ١٩٣/١،ح: ٧١٦، وعبد الرزاق ٧٨/٦، ح: ١٠٠٥٧، عن معمر عن قتادة مختصراً.

(٤) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي – بسكون الواو –، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، تقدمت ترجمته في ص ٢٣٧.

(٥) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة./ع. الجرح والتعديل ٣٧١/٤، ت: ١٦١٣، التهذيب ٣٢٩/٤، ت: ٢٩١٤، التقريب ٤٢١/١، ت: ٢٨٢٦.

(٦) لابن أبي شيبة ٤٦٣/٣، ح: ١٦١٦٤، في النكاح، من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب.

(٧) انظر هامش رقم: ٣.

(٨) المائدة، الآية: ٥.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٢/٣، ح: ١٦١٥٨، وأورده ابن حجر في الفتح ٣٢٧/٩، وقال: سنده حسن.

(١٠) هو: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وعنه أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة، صدوق، يخطئ، من الثامنة، توفى سنة تسعين ومائة./ع. التقريب ٣٨٤/١، ت: ٢٥٥٥، التهذيب ١٦٣/٤، ت: ٢٦٤٢.

(١١) عبد الملك، هو ابن جريج. تقدم.

(١٢) في (ت) "وقال".

وعن جابر قال: شهدنا القادسية[١] مع سعد بن أبي وقاص، ولا نجد سبيلاً إلى المسلمات فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنّا من طلق، ومنا من أمسك[٢].

وقال أبو عبيد: والذي عليه جماعة[٣] الفقهاء في قوله: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ أن المراد الوثنيات والمجوسيات[٤] وأنه لم ينسخ تحريمهن [كتابٌ ولا سنة، وشذ أبو ثور[٥] عن الجماعة، فأجاز مناكحة المجوس وأكل ذبائحهم][٦] وهو محجوج بالجماعة والتنزيل[٧].

وروى ابن[٨] أبي شيبة عن عبد الوهاب[٩] الثقفي عن مثنى[١٠] عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا بأس أن يشتري الرجل المسلم الجارية المجوسية فيتسراها[١١]».

وحدثنا عبيد الله[١٢] بن موسى عن مثنى[١٣] قال: «كان عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، لا يرون بأسًا أن يتسرى الرجل بالمجوسية»[١٤].

---

(١) القادسية: بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخًا، وبينها وبين العذيب أربعة أميال ... وبهذا الموضع كان يوم القادسة بين سعد بن وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة ١٦ من الهجرة. معجم البلدان ٢٩١/٤، للحموي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٣/٣، ح: ١٦١٦٣، عن محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عنه به. والشافعي في الأم ٧/٥. والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٧، ح: ١٣٩٨٠، وفي المعرفة ٣٠٣/٥، ح: ٤١٧١ بألفاظ متقاربة.

(٣) في (ت) "جماعة من الفقهاء".

(٤) كلمة "المجوسيات" ساقطة من (ت).

(٥) ذكره ابن حجر في الفتح ٣٢٧/٩، وشرح ابن بطال ٢٦٨/٣ أ، وفتح القدير لابن الهمام ٢٣٠/٣.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٧) ذكره ابن بطال ٢٦٨/٣ أ، في شرحه دون عزوه إلى أبي عبيد.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/٣، ح: ١٦٣٠٩.

(٩) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغيّر قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات أربع وتسعين ومائة./ع. التقريب ٦٢٦/١، ت: ٤٢٧٥، التهذيب ٣٩٢/٦، ت: ٤٤١٢.

(١٠) هو: المثنى بن الصباح اليماني الأنباوي، نزيل مكة، ضعيف. تقدم.

(١١) وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٧/٣: "فيبرأها".

(١٢) هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح./ع. التقريب ٦٤٠/١، ت: ٤٣٦١.

(١٣) هو: المثنى بن الصبّاح. تقدم.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/٣، ح: ١٦٣١٠، في النكاح، في الرجل يطأ الجارية المجوسية، من كرهه.

قال أبو عبيد: وروي عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: «لا يحل مناكحة[١] أهل الكتاب إذا كانوا حربًا»[٢]. وتلا قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُون بِاللَّهِ ﴾[٣] الآية. وبه قال الثوري.

واتفق مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي أن نكاح الحربيات في دار الحرب حلال إلا أنهم كرهوا ذلك من أجل أن المقام له ولذريته في دار الحرب حرام عليه[٤]؛ لئلا يجري عليه وعلى ولده حكم أهل الشرك.

واختلفوا في نكاح إماء أهل الكتاب فمنعه مالك والأوزاعي والليث والشافعي[٥] لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ[٦] ﴾[٧].

قال: فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات.

وقال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ /الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٨] ل/٧٥٢

قال مالك: إنما أحلّ نكاح الإماء المؤمنات دون نكاح إماء أهل الكتاب[٩].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى قد أحلَّ الحرائر منهن، والإماء تبع لهن[١٠]. وهو قول أبي ميسرة[١١] فيما حكاه ابن المنذر. والحجة عليهم

---

(١) وفي (ت) "نساء"، مكان "مناكحة".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٣، ح: ١٦١٧١، عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد به. كذا أخرجه الجصاص بسنده قال: حدثنا أبو عبيد عن عباد به. أحكام القرآن ١٧/٢.

(٣) التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) الإشراف ٩١/٤، ٩٢، والاستذكار ٢٧١/١٦، ٢٧٢، أحكام القرآن للجصاص ١٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ٦٩/٣.

(٥) الاستذكار ٢٦٤/١٦، وفي الإشراف ١٢١/٤: «فكره ذلك كثير من أهل العلم، هذا قول الحسن، والزهري، ومكحول. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وغيرهم. انظر قول الشافعي في الأم ٩/٥.

(٦) كلمة "قبلكم" ساقطة من (ت، ع).

(٧) المائدة، الآية: ٥.

(٨) النساء، الآية: ٢٥.

(٩) الاستذكار ٢٦٢/١٦، وشرح ابن بطال ٢٦٨/٣ أ.

(١٠) الاستذكار ٢٦٤/١٦، شرح فتح القدير ٢٢٩/٣، المغني ٥٩٦/٦، الإشراف ١٢١/٤.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٣، ح: ١٦١٧٥، في النكاح، بلفظ: «إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم». والاستذكار ٢٦٤/١٦، والإشراف ١٢١/٤.

وأما أبو ميسرة فهو: عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم، مات سنة ثلاث وستين./ خ م د س ت. التقريب ٧٣٧/١، ت: ٥٠٦٤، التهذيب ٤٠/٨، ت: ٥٢٤٢.

نص[١] التنزيل[٢].

وأجمع أئمة الفتوى أنه لا يجوز وطء أمة مجوسية بملك اليمين[٣]، وأجاز ذلك طائفة من التابعين[٤]، وقالوا: لأن سبي أوطاس[٥] وطئن ولم يسلمن. وقد سلف رد هذا في الجهاد.

---

(١) شرح ابن بطال ٣٦٨/٣ أ، ونص التنزيل قوله تعالى: { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} الآية. [النساء، الآية: ٢٥].

(٢) في (ت، ع) "نص التنزيل السالف".

(٣) الاستذكار ٢٦٨/١٦، وفي المغني ٥٩٥/٦ «هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: مرة الهمداني، والزهري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي ...، كذا في الإشراف ١٢٢/٤.

(٤) كعطاء، وعمرو بن دينار، وطاوس، الاستذكار ٢٦٨/١٦، وفيه: «وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار». الإشراف ١٢٢/٤، وشرح ابن بطال ٢٦٨/٣ أ.

(٥) "أوطاس" وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ بهم. مراصد الإطلاع ١٣٢/١.

١٩- [باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن]

٥٢٨٦/٣٦ (حدثنا إبراهيم[١] بن موسى، أنا هشام[٢] عن ابن جريج، وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان المشركون على منزلتين من النبي[٣] ﷺ والمومنين[٤] ، كانوا[٥] مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حُرّان، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردّوا، وردت أثمانهم».

٥٢٨٧/٣٧ وقال عطاء عن ابن عباس «كانت قريبة[٦] بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها[٧] معاوية بن أبي سفيان، [وكانت أم الحكم[٨] بنت أبي سفيان][٩] تحت عياض[١٠] بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله[١١] بن عثمان الثقفي»).

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب بالصغير، ثقة، حافظ، من العاشرة، مات بعد العشرين ومائتين./ع. التقريب ٦٧/١، ت: ٢٥٩، التهذيب ١٥٣/١، ت: ٢٧٥.

(٢) هو: هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن، قاضي صنعاء، ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة./خ٤. التقريب ٢٦٨/٢، ت: ٧٣٣٥، التهذيب ٥١/١١، ت: ٧٦٢٨.

(٣) وفي صحيح البخاري المطبوع بزيادة "كانوا".

(٣) في (ت) "رسول الله".

(٤) في (ت) "والمؤمنون"، والصواب ما أثبته.

(٥) كلمة "كانوا" ساقطة من الأصل.

(٦) ستأتي ترجمته في ص ٢٧١.

(٧) كلمة "فتزوجها" ساقطة من (ت).

(٨) هي: أم الحكم بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أخت معاوية شقيقته، وأخت أم المؤمنين لأبيها، أسلمت يوم الفتح. الإستيعاب ١٩٣٢/٤، ت: ٤١٤١، أسد الغابة ٣٢٠/٧، ت: ٧٤٠٩، الإصابة ٣٧٨/٨، ت: ١١٩٧٧.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(١٠) هو: عياض بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون- بن الزهير بن أبي شداد الفهري، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق، والمشاهد، مات بالمدينة سنة عشرين. الإصابة ٦٢٩/٤، ت: ٦١٥٥.

(١١) هو: عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث، الثقفي، زوج أم الحكم بنت أبي سفيان. ووالد عبدالرحمن بن أم الحكم. الإصابة ١٥٠/٤، ت: ٤٨٣٦.

هذا الحديث من أفراده[١].

وقال أبو مسعود[٢] الدمشقي: هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني، [عن ابن عباس][٣]، وكأن البخاري[٤] ظنه عطاء بن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء[٥] الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه.

وقال علي[٦] بن عبد الله المديني: سمعت هشام[٧] بن يوسف، قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة، وآل عمران، فقال: اعفني من هذا. قال هشام: وكان بعد هذا إذا قال عطاء عن ابن عباس، قال: الخراساني، قال هشام: فكتبنا ما كتبنا ثم مللنا.

قال ابن المديني: يعني كتبنا ما كتبنا أنه عطاء الخراساني.

قال علي: وإنما بينت هذه القصة؛ لأن محمد[٨] بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس

---

(١) لم يخرجه إلا البخاري. تحفة الأشراف ١٠٣/٥، ح: ٥٩٧٤.

(٢) أخرج المزي هذا الحديث عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن ابن عباس، والبيهقي في الكبرى ٣٠٣/٧، ح: ١٤٠٦٦، النكاح.

وأما أبو مسعود الدمشقي، هو: إبراهيم بن محمد بن عبيد، صاحب الأطراف. تذكرة الحفاظ ١٠٦٨/٣، الرسالة المستطرفة ١٦٧، المقتنى في سرد الكنى ٧٥/٢ للذهبي.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ت، ع).

(٤) وقال ابن حجر في الفتح ٥٣٦/٨، عند تفسير سورة نوح: «وقد أخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل الخراساني».

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٣٠/٢، عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس. وهذا مما استعظم على البخاري أن يخفى عليه. لكن الذي قوى عندي أن هذا الحديث بخصوصه عن ابن جريج عن عطاء الخراساني، وعن عطاء بن أبي رباح جميعًا. وكذا في العمدة ٢٧١/٢٠، وانظر الفتح ٣٢٨/٩.

(٥) هو: عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة./ م ٤. التقريب ٦٧٦/١، ت: ٤٦١٦.

(٦) هو: علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن بن المديني، البصري، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح./خ د ت س فق. التقريب ٦٩٧/١، ت: ٤٧٧٦.

(٧) هو: هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة، تقدمت ترجمته في ص ٢٦٩.

(٨) هو: محمد بن ثور الصنعاني، أبو عبد الله، العابد، ثقة، من التاسعة، مات سنة تسعين ومائة تقريبًا./ د س. التقريب ٦١/٢، ت: ٥٧٩٣، التهذيب ٧٣/٩، ت: ٦٠٢٠.

فظن الذين حملوها عنه أنه ابن أبي رباح[١].

فصل:

قريبة[٢] هذه بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة تحت، ثم باء[٣] موحدة. ورأيت بخط الدمياطي[٤]: فتح القاف، وكسر الراء، وهي أخت أم المؤمنين [أم سلمة][٥] بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ذكرت في الصحابيات، وأنها كانت حاضرةً[٦] ابتناء رسول الله ﷺ على أختها[٧].

وأم الحكم ذكرت فيهن أيضًا، وأنها أسلمت يوم الفتح، وكانت أخت أم حبيبة، ومعاوية لأبيها.

قال ابن عبد البر: ولدت لعبد الله بن عثمان الثقفي عبد الرحمن[٨] المعروف بابن أم الحكم[٩].

وقال ابن سعد: أمها هند بنت عتبة بن ربيعة[١٠].

---

(١) أورد قول أبي مسعود الدمشقي ابن حجر في الفتح ٥٣٥/٨، في تفسير سورة نوح، والعيني في العمدة ٢٧١/٢٠.

(٢) هي: قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية أخت أم سلمة. الإصابة ٢٨٦/٨.

(٣) كلمة "ثم باء" ساقطة من الأصل، وفي (ع) "ثم موحدة"، وما أثبته من (ت).

(٤) هو: الإمام الحافظ شرف الدين، أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي الشافعي، توفى سنة خمس وسبعمائة. تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤، ١٤٧٨. وتقدمت ترجمته في ص ٢١٧.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٦) في (ت) "حاضر".

(٧) أسد الغابة ٢٤٢/٧، ت: ٧٢١٤، والإصابة ٢٨٦/٨، ت: ١١٦٤٩، وفيه قريبة: بفتح أوله، ويقال: التصغير.

(٨) "عبد الرحمن" ساقط من (ت).

(٩) الإصابة ٢٦/٥، ت: ٦٢٢٠، وأيضًا ٣٣/٥، ت: ٦٢٣٨.

(١٠) وهند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، امرأة أبي سفيان بن حرب، وهي أم معاوية، أسلمت يوم الفتح، توفيت في خلافة عمر. طبقات ابن سعد ٢٣٥/٨، الاستيعاب ١٩٢٢/٤، ت: ٤١١٤، أسد الغابة ٢٩٢/٧، ت: ٧٣٤٢، الإصابة ٣٤٦/٨، ت: ١١٨٦٠.

فصل:

إذا أسلمت المشركة، وهاجرت إلى المسلمين فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب استبراؤها بثلاث حيض، ثم تحل للأزواج. هذا قول مالك[١] والليث، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة، ولها زوج كافر في دار الحرب فقد وقعت الفرقة، ولا عدة عليها[٢]، وإنما عليها استبراء رحمها بحيضة. واعتل بأن العدة إنما تكون في طلاق، وإسلامها فسخ، وليس بطلاق، قالوا: وهذا تاويل حديث ابن عباس[٣] «أنه إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر»، أن المراد بذلك الاستبراء.

وتاويل هذا عند مالك والليث ومن وافقهما ثلاث حيض؛ لأنها قد جعلت بالهجرة من جملة الحرائر المسلمات، ولا يراه لرحم حرة بأقل من ثلاث حيض، وأكثر العلماء على أن زوجها إن هاجر مسلمًا قبل انقضاء عدتها أنه أحق بها، وسيأتي اختلافهم في ذلك الباب بعد هذا، واتفقوا أن الأمة إذا سبيت أن استبراء ها بحيضة[٤].

فصل:

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وإن هاجر عبدٌ منهم[٥] أو أمة فهما حران»، يريد أهل الحرب، وأما أهل العهد فيرد إليهم الثمن عوضًا منهم؛ لأنه لا يحل للمشركين تملُّك المسلمين. ويكون وزن الثمن فيهم من باب فداء أسرى المسلمين، وإنما لم يجز ملك العبد[٦] والأمة إذا

---

(١) وفي التمهيد ٢٥/١٢، فإن مالكًا قال: «إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حيض، فهي امرأة، وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض، فقد وقعت الفرقة. ولا فرق عنده بين دار الإسلام ودار الحرب، وهو قول الشافعي، والأوزاعي، والليث». كذا في مختصر اختلاف العلماء ٣٣٤/٢، (٨٢٩).

(٢) وفي التمهيد ٢٥/١٢: «وقال أبو حنيفة في الحربية: تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر بدار الحرب، فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا عدة عليها، وقال أبو يوسف ومحمد، أما الفرقة فقد وقعت بينهما ولا سبيل له إلا بنكاح جديد، ولكن العدة عليها، وهو قول الثوري». كذا في مختصر اختلاف العلماء ٣٣٤/٢.

(٣) وهو حديث الباب.

(٤) المدونة الكبرى ٢١٤/٢، نكاح المشركين، الإشراف ٣٢٤/٤، ونقل المؤلف رحمه الله هذا الفصل بكامله من شرح ابن بطال ٢٦٨/٣ ب، وأورده ابن حجر في الفتح مختصراً ٣٢٨/٩.

(٥) كلمة "منهم" ساقطة من الأصل.

(٦) في (ت) "تملك".

هاجرا مسلمين من أجل ارتفاع العلة الموجبة لاسترقاق المشركين، وهي وجود الكفر فيهم، فإذا أسلموا قبل القدرة عليهم، وقبل[١] الغلبة لهم وجاؤونا مسلمين كان حكمهم حكم من هاجر من مكة إلى المدينة في تمام حرمة الإسلام والحرية[٢] إن شاء الله تعالى[٣].

فصل:

قال ابن المرابط[٤]: وأما ردّ المهاجرات إلى أزواجهن إذا أسلموا في العدة، وكذلك[٥] فعل عليه الصلاة والسلام بزينب[٦] ابنته حين ردها إلى زوجها أبي العاص[٧] بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث صداقًا، وإليه ذهب مالك وجماعة أهل العلم[٨]، محتجين بأن النكاح لا ينحل بعد انعقاده إلا أن يوجب حله كتاب أو سنة أو إجماع، ولا سبيل إلى حله مع التنازع.

وأجمعوا على ثبات عقد نكاح المشركين، وأنهما لو أسلما جميعًا في وقت واحد أقرا على نكاحهما[٩].

واختلفوا[١٠] إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، كما فعل بأبي العاص، لكن الزهري لما ذكر قضية أبي العاص قال: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض[١١].

---

(١) كلمة "قبل" ساقطة من الأصل.

(٢) نقل المؤلف رحمه الله هذا الفصل بكامله من شرح ابن بطال ٢٦٨/٣ ب، وأورده العيني في العمدة مختصراً ٢٧١/٢٠.

(٣) كلمة "تعالى" ساقطة من (ت، ع).

(٤) لم أعثر على قوله.

(٥) في (ت) "فكذلك"، وفي (ع) "كذلك".

(٦) هي: بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، هي أكبر بناته، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع العبشمي، وتوفيت في أول سنة ثمان من الهجرة، الإصابة ١٥١/٨، ت: ١١٢٢٣.

(٧) هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس العبشمي، كان من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة، وزوج زينب بنت رسول الله ﷺ، وأسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، وتوفى في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة من الهجرة. الإصابة ٢٠٦/٧، ت: ١٠١٨٢.

(٨) انظر التمهيد ٢٣/١٢، ٢٤، والاستذكار ٣٢٣/١٦، وانظر قصة زينب في الاستذكار ٣٢٦/١٦.

(٩) الإشراف ٢١٠/٤.

(١٠) قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. [الممتحنة، الآية: ١٠]. الاستذكار ٣٢٣/١٦، وفيه: «وقال الشافعي: سواء أسلم المجوسي أو الوثني قبل امرأته الوثنية أو أسلمت قبله إذا اجتمع اسلامهما في العدة، فهما على نكاحهما». الاستذكار ٣٢٤/١٦.

(١١) الاستذكار ٣٢٦/١٦، التمهيد ٢١/١٢، المنتقى للباجي ٣٤٥/٣.

وقال قتادة: قبل أن تنزل سورة براءة، بقطع العهد بين المسلمين والمشركين[١].

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام ردّها إليه بنكاح جديد[٢]، وكذا قاله الشافعي.

ولا خلاف أنه إذا انقضت عدتها لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد[٣]. فتبين في رواية ابن عباس[٤] إن صحت ردها بالنكاح الأول، أراد على مثل الصداق الأول[٥].

---

(١) الاستذكار ٣٢٦/١٦، التمهيد ٢٠/١٢، المنتقى للباجي ٣٤٥/٣.

(٢) أخرجه الترمذي ٤٤٧/٣، ح: ١١٤٢، في النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وابن ماجه ٦٤٧/١، ح: ٢٠١٠، في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر. وسعيد بن منصور ٧٣/٢، ح: ٢١٠٩، والبيهقي في الكبرى ٣٠٤/٧. ح: ١٤٠٦٩، وفيه: «بمهر جديد ونكاح جديد». وفي المعرفة ٣٢٠/٥، ح: ٤٢٠٠، كلهم أخرجوه من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. كذا أحمد في مسنده ٢٠٧/٢، والطحاوي ٢٥٦/٣، في معاني الآثار، وابن سعد ٣٢/٨ في الطبقات، والحاكم في المستدرك ٧٤١/٣، ح: ٦٦٩٥/ ٢٢٩٣. قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. قال البيهقي: قال أبو الحسن الدار قطني: هذا لا يثبت، وحجاج لا يجتج به، والصواب حديث ابن عباس. ثم ذكر قول الترمذي: سألت عنه البخاري فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو ابن شعيب. وأورد حكاية أبي عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجًا لم يسمعه من عمرو، وإنه من حديث محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو، فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث.

وقال الخطابي: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطأة؛ لأنه معروف بالتدليس، ١٥٤/٣ مختصر سنن أبي داود للمنذري.

وفي رواية الحاكم: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنة، وسكت الحاكم عن الحكم، وقال الذهبي في التلخيص: هذا باطل، ولعله أراد هاجرت قبله بسنة، وإلا فهي أسلمت قبل الهجرة بمدة. وقال الألباني في الإرواء ٣٤١/٦، حديثه منكر.

(٣) الاستذكار ٣٢٧/١٦.

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق ٦٧٥/٢، ح: ٢٢٤٠، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، والترمذي ٤٤٨/٣، ح: ١١٤٣، في النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما. وابن ماجه ٦٤٧/١، ح:٢٠٠٩، في النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، والحاكم في المستدرك ٧٤٠/٣، ح: ٦٦٩٤/٢٢٩٢، في الكتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي العاص بن الربيع، والبيهقي في الكبرى ٣٠٤/٧، ح: ١٤٠٦٨، وفي المعرفة ٣٢١/٥، ح: ٤٢٠٢، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئًا، قال محمد ابن عمرو الرازي في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد سنتين، وهذا اللفظ لأبي داود.

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسنادًا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب. الترمذي ٤٤٨/٣، ٤٤٩.

وحديث عمرو بن شعيب هذا عندنا[١] صحيح.

وقال محمد[٢] بن عمرو: ردها بعد ست[٣] سنين، وقال / الحسن[٤] بعد سنتين[٥].

قلت: ذكر موسى[٦] بن عقبة في مغازيه أنها ردت إليه قبل انقضاء العدة[٧]. وهو يؤيد قول ابن عباس، ويتبين أن لا حاجة إلى تأويله.

وقد رجح الحاكم وغيره قول ابن عباس على ما ذكره عمرو بن شعيب[٨].

فصل:

وقول ابن عباس: فإذا طهرت حل لها النكاح ظاهره حجة لأبي حنيفة من أن الأقراء الحيض.

== قال البخاري حديث ابن عباس أصح في هذا الباب، مختصر سنن أبي داود ١٥٣/٣، وفيه: «قال الخطابي: إن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمره علي بن المديني، وقال ابن التركماني في الجوهر: في حديث ابن عباس أشياء : أن ابن إسحاق فيه كلام ... وداود بن الحصين لين، كذا قاله أبو زرعة، قال ابن عيينة: كنا ننفي حديثه، وقال ابن المديني وأبو داود أحاديثه عن عكرمة مناكير...، قال ابن التركماني: وتبين بهذا أن قول ابن عباس ردّها إليه على النكاح الأول إن صح أراد به على مثل الصداق الأول، وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح. انظر حاشية السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٧، وذكر ابن حجر في الفتح ٣٣٢/٩، مفصلا. وقال: وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة.

(٥) الاستذكار ٣٢٧/١٦.

(١) الاستذكار ٣٢٧/١٦.

(٢) هو: محمد بن عمرو بن بكر الرازي، أبو غسّان – زُنيج، بزاي ونون وجيم–، مصغراً، ثقة، من العاشرة، مات في آخر سنة أربعين، أو أول سنة إحدى وأربعين ومائتين./م د ق. التقريب ١١٨/٢، التهذيب ٣١٩/٩.

(٣) الاستذكار ٣٢٦/١٦، انظر ص ٢٧٤، هامش رقم: ٤.

(٤) هو: الحسن بن علي بن راشد الواسطي نزيل البصرة، صدوق، رمي بشيء من التدليس، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين./د. التقريب ٢٠٦/١، تهذيب الكمال ٢١٥/٦.

(٥) الاستذكار ٣٢٦/١٦، قال ابن عبد البر: فإن صح هذا فلا يخلو من أحد الوجهين إلا أنها لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها، وإما الآخر منسوخ، بقوله تعالى: وبعولتهن أحق بردهن. البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٦) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك./ع. التقريب ٢٢٦/٢، ت: ٧٠١٨، الرسالة المستطرفة ص ١٠٩.

(٧) لم اطلع على كتاب موسى بن عقبة.

(٨) قال الحاكم في المستدرك ٧٤١/٣ بعد ذكر حديث ابن عباس: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. قال الذهبي في التلخيص: لا. يعني غير صحيح.

ومذهب مالك[١] أنها تحل للأزواج بأول الطهر الثالث، ذكره ابن التين، قال: وقول ابن عباس لم تخطب حتى تحيض وتطهر، تأوله بعض أهل العلم على أن حيضة تجري من استبراء الحرة.

ولابن القاسم في العتبية في نصرانية طلقها نصراني فتزوجت مسلما بعد حيضة، لا أفسخ نكاحه[٢].

قال: ومشهور مذهب مالك أن استبراء الحائض بثلاث حيض فلعله يريد ذلك[٣].

---

(١) انظر التمهيد ١٢/٢٥.

(٢) البيان والتحصيل ٥/٤٧١، ٤٧٢.

(٣) المدونة ٢/٢١٩، نكاح أهل الشرك. البيان والتحصيل ٥/٤٧٢.

٢٠- [باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية[١] تحت الذمي أو الحربي]

(وقال عبد الوارث[٢]: عن خالد[٣] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه»).

هذا أسنده ابن[٤] أبي شيبة عن عباد[٥] بن العوام عن خالد به «وقال: فهي أملك بنفسها».

قال: وحدثنا[٦] وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يفرق بينهما[٧].

ثم قال البخاري: (وقال داود[٨]: عن إبراهيم[٩] الصائغ «سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة، أ هي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق).

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٩/٣٣٠: اقتصر البخاري رحمه الله على ذكر النصرانية، وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل.

(٢) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي، ثقة، ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه.

(٣) وهو الحذاء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٩، ت: ١٨٢٩١، في الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها من قال يفرق بينهما، بلفظ «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها. وأخرج الطحاوي ٢/١٥٠، في معاني الآثار من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال: يفرق بينها، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. قال ابن حجر في الفتح ٩/٣٣٠: وسنده صحيح. وعبدالرزاق ٦/٨٣، ح: ١٠٠٨٠، من طريق عبد الكريم البصري عن عكرمة به. وسعيد بن منصور ٢/٤٦، ح: ١٩٧٥، من طريق خالد الحذاء به. بألفاظ متقاربة.

(٥) هو: عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة، أو بعدها./ع. التقريب ١/٤٦٨، ت: ٣١٤٩، التهذيب ٥/٨٩، ت: ٣٢٤٥.

(٦) في (ت،ع) "ثنا".

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١٠، ت: ١٨٣٠٠، من أثر سعيد بن جبير، ولم يذكر ابن عباس..

(٨) هو: داود بن أبي الفرات عمرو بن الفرات الكندي، أبو عمرو المروزي، ثقة، من الثامنة، توفى سنة ١٦٧هـ./ خ ت س ق. التقريب ١/٢٨٢، ت: ١٨١٢، التهذيب ٣/١٧٧، ت: ١٨٨٦.

(٩) هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ، أبو إسحاق المروزي، وثقه ابن معين والنسائي، قال أحمد: ما أقرب حديثه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، توفى سنة ١٣١هـ. التهذيب ١/١٥٦، ت: ٢٨١، وفي التقريب ١/٦٧، ت: ٢٦١: أنه صدوق. خت د س.

هذا أخرج معناه[١] ابن أبي شيبة عن عباد[٢] بن العوام عن حجاج[٣] عن عطاء[٤] في النصرانية تسلم تحت زوجها قال: «يفرق بينهما».

وحدثنا[٥] عبد الرحمن[٦] المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس، ومجاهد في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم، قالوا: إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما[٧].

ثم قال خ[٨]: (وقال مجاهد[٩]: إذا أسلم في العدة يتزوجها، وقال الله تعالى: ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[١٠] .

وقال الحسن[١١]، وقتادة[١٢] في مجوسيين أسلما: «هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/٤، ح: ١٨٢٩٣، في الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، باللفظ المذكور، وأورده ابن حجر في الفتح ٣٣١/٩، والعيني في العمدة ٢٧٣/٢٠.

(٢) هو: عباد بن العوام بن عمرو بن عبد الله الكلابي مولاهم. ثقة. تقدم .

(٣) هو: حجاج بن أرطأة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس. التقريب ١٨٨/١، ت: ١١٢٢.

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح، ثقة، فقيه، لكنه كثير الإرسال، التقريب ٦٧٤/١، ت: ٤٦٠٧.

(٥) في (ت) "ثنا".

(٦) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلس، من التاسعة، توفى سنة خمس وتسعين ومائة./ع. التقريب ٥٨٩/١، ت: ٤٠١٣، التهذيب ٢٣٦/٦، ت: ٤١٤٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/٤، ت: ١٨٢٩٤، في الطلاق، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، باللفظ المذكور. وسعيد بن منصور ٤٧/٢، ت: ١٩٨٣، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: «إن أسلم زوجها وهي في العدة فهو أحق بها».
وأخرجه الطبري ٤٥١/٢، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ وَبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ في عدتهن.

(٨) حرف "خ" ساقط من (ت). والمراد بـ"خ" البخاري.

(٩) انظر هامش رقم: ٧. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١١/٤، ح: ١٨٣١٣، في الطلاق، باب ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال: هو أحق بها. قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مجاهد قال: إذ أسلم وهي في عدتها فهي امرأته».

(١٠) الممتحنة، الآية: ١٠.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٨/٤، ح: ١٨٣٩٢، عن ابن علية عن يونس عن الحسن في المجوسيين إذا أسلما فهما على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح. وقال ابن حجر في الفتح ٣٣١/٩: سنده صحيح. وأخرجه أيضًا من وجه آخر صحيح عنه مثله، إلا أنه قال: بانت منه. ١١٨/٤، ح:١٨٣٩٣.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٨/٤، ح: ١٨٣٩١ عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة بلفظ «إذا سبق أحدهما===

صاحبه وأبى الآخر، بانت، لا سبيل له عليها».)

وهذا أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن عبد الأعلى عن سعيد[١] عن قتادة عن الحسن، وعكرمة، وكتاب عمر بن عبد العزيز بلفظ: «إذا سبق أحدهما - يعني المجوسيين- صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة»[٢].

وحدثنا[٣] ابن علية[٤] عن يونس[٥] عن الحسن «إذا أسلما فهما على نكاحهما»[٦].

(وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيُعاوض[٧] زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾[٨]؟. قال: لا، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل[٩] العهد[١٠]. [وقال مجاهد: هذا كله في الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش][١١].)

= قبل صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة، هكذا ذكره ابن حجر في التغليق ٤/٤٦٤، وفي الفتح ٩/٣٣١. وقال: سنده صحيح».

لكنني وجدت هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن، فهو أثر الحسن، وليس أثر قتادة، كما ذكره ابن حجر. وذكر ابن الملقن هذا الأثر عن الحسن، كما سيأتي.

(١) هو: سعيد بن أبي عروبة. تقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١١٨، ح: ١٨٣٩١، في الطلاق، باب ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه؟ قال ابن حجر: سنده صحيح، كما مر آنفا.

(٣) في (ت) "وقال ابن علية"، وفي (ع) "ثنا".

(٤) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة، حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة./ع. التقريب ١/٩٠، ت: ٤١٧، التهذيب ١/٢٤٩، ت: ٤٥٦.

(٥) هو: يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة، ثبت، فاضل، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. التقريب ٢/٣٤٩، ت: ٧٩٣٧.

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة. هامش رقم: ١١.

(٧) في (ت، ع) "أيعاض".

(٨) الممتحنة، الآية: ١٠.

(٩) وفي (ت) "وبين قريش".

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ٧/١٨٥، ح: ١٢٧٠٧، عن ابن جريج عنه به.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

والأثر في تفسير مجاهد ص ٦٦٩، عن طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وفي هدي الساري ص٥٧، رواية مجاهد المرسلة، أخرجها عبد بن حميد في تفسيره. وفي الفتح ٩/٣٣١، وصلها ابن أبي حاتم من طريق أبي نجيح عن مجاهد. انظر التغليق ٤/٤٦٤.

ثم قال البخاري[١]: (حدثنا يحيى[٢] بن بكير، ثنا الليث عن عُقَيل[٣] عن ابن شهاب ح. ٥٢٨٨/٣٨

وقال[٤] إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب، حدثني يونس[٥] عن ابن شهاب أخبر ني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾[٦] إلى آخر الآية.

قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ: «انطَلِقْنَ فقد بايَعْتُكن، لا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه بايعهن[٧] بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: «قد بايعتكن كلامًا»[٨].)

ولما ذكر الإسماعيلي حديث أبي الطاهر[٩] عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: و[١٠]قال عقيل: سئل ابن شهاب عن قول الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾

---

(١) في (ت، ع) "خ".

(٢) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري، ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك،.

(٣) هو: عقيل – بالضم– بن خالد بن عقيل – بالفتح– الأيلي، ثقة، ثبت، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح./ع. التقريب ٦٨٤/١، ت: ٤٦٨١، التهذيب ٢٢١/٧، ت: ٤٨٣٠.

(٤) في هدي الساري ص ٥٧ : ورواية إبراهيم بن المنذر رواها الذهلي في الزهريات عنه، وفي الفتح ٣٣٤/٩ ذكر أبو مسعود أنه وصله عن إبراهيم ابن المنذر، وقد وصله أيضًا الذهلي في "الزهريات" عن إبراهيم بن المنذر.

(٥) هو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد، الأيلي.

(٦) المتحنة، الآية: ١٠.

(٧) في (ت، ع) "يبايعهن".

(٨) أخرجه البخاري في مواضع شتى مطولا ومختصراً، منها:
في الشروط ١٧٢/٣، باب (١) ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة. وفي باب (١٥) الشروط في الجهاد ١٨٣/٣، في حديث طول. وفي المغازي ٦٨/٥، باب (٣٥) غزوة الحديبية، وفي التفسير ٦١/٦ سورة الممتحنة، باب (٢) إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، وفي الأحكام ١٢٥/٨، باب (٤٩) بيعة النساء.
وأخرجه مسلم ١٤٨٩/٣، ح: ٨٨–١٨٦٦، في الإمارة، باب كيفية بيعة النساء عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس به مثله. وابن ماجه ٩٥٩/٢، ح: ٢٨٧٥، في الجهاد، باب بيعة النساء مثله.

(٩) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السّرح – بمهملان – أبو الطاهر المصري، ثقة، من العاشرة، توفى سنة خمسين ومائتين./م ر س ق، التقريب ٤٣/١، ت: ٨٥، التهذيب ٥٨/١، ت: ٩٥.

(١٠) الواو ساقط من الأصل.

فقال: أخبرني عروة عن عائشة، قالت: ... الحديث. ثم قال: هذا حديث يونس، وحديث عقيل قريب منه[١].

قال[٢]: وأخبرنا ابن رشدين[٣] حدثني أبو كريب[٤] ثنا رشدين عن عقيل[٥] قال: ورشدين[٦] ليس[٧] من شرط البخاري على أن أحمد بن حنبل قال: رشدين أرجو أنه ليس بحديثه بأس. أو قال: هو صالح الحديث[٨].

والذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء في هذا الباب أن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى: ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٩]

فلم يخص تعالى وقت العدة من غيرها، وقال ابن عباس: أن الإسلام يعلو ولا يعلى[١٠]، لايعلو النصراني المسلمة.

---

(١) وقد تقدمت رواية عقيل في أول الشروط ١٧٢/٣، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام والمبايعة. صحيح البخاري.

(٢) الإسماعيلي.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري، روى عن عمرو بن خالد ويحيى بن بكير وابن مريم سمعت منه بمصر، ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه. الجرح والتعديل ٧٥/١، ت: ١٥٣، لسان الميزان ١٤٩/٧.

(٤) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين./ع. التقريب ١٢١/١، ت: ٦٢٢٤.

(٥) هو: عقيل بن خالد. تقدم.

(٦) هو: رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري، أبو الحجاج المصري، وهو: رشدين بن أبي رشدين، ضعفه الدارمي، وابن علي، وأبو زرعة، وابن قانع والدار قطني، وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال أحمد بن حنبل: أرجو أنه صالح الحديث. توفى سنة ثمان وثمانين ومائة./ت ق. التهذيب ٢٤٠/٣، وفي التقريب ٣٠١/١، ت: ١٩٤٧، إنه ضعيف من السابعة.

(٧) في (ت، ع) "ليس رشدين".

(٨) أورد قول الإمام أحمد ابن عدي في الكامل ١٠٠٩/٣.

(٩) الممتحنة، الآية: ١٠.

(١٠) أخرجه البخاري ٩٦/٢، في الجنائز، باب (٨٠) إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه، تعليقًا. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٧/٣، في السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلمًا، من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، بلفظ يفرق بينهما. الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كذا في المحلى. وأخرجه الأصبهاني في دلائل النبوة ١٣/٢ في الحديث الضب الذي تكلم النبي ﷺ من حديث عمر مرفوعًا.

وروى مثله[١] عن عمر بن الخطاب وهو قول طاوس وإليه ذهب أبو ثور[٢].

وقالت طائفة: إذا أسلم في العدة يتزوجها، هذا قول مجاهد، وقتادة، وبه[٣] قال مالك والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد[٤].

وقالت طائفة: إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبَى أن يسلم فرق بينهما، وهو قول الثوري، والزهري[٥].

وبه قال أبو حنيفة: إذا كانا في دار الإسلام، وأما إذا كانا في دار الحرب، فأسلمت، وخرجت إلينا، فقد بانت منه، بافتراق الدارين[٦].

وفيه قول آخر يروى عن عمر: أنه خيّر نصرانية أسلمت، وزوجها نصراني إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه[٧].

قال ابن المنذر: والقول الأول عندي أصح الأقاويل[٨].

قال ابن بطال: وإليه أشار البخاري في تلاوته: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ يعني ما دام الزوج كافرًا[٩].

قال ابن المنذر: وأجمع عوام [أهل العلم][١٠] على أن النصراني إذا أسلم قبل امرأته

---

(١) تقدم في ص ٢٨١، هامش رقم: ١٠.

(٢) شرح ابن بطال ٢٦٩/٣ أ، والإشراف ٢٠٩/٤، والاستذكار ٣٣٣/١٦.

(٣) كلمة "وبه" ساقط من الأصل.

(٤) الإشراف ٢٠٨/٤، شرح ابن بطال ٢٦٩/٣ أ.

(٥) الإشراف ٢٠٨/٤، الاستذكار ٣٣٢/١٦، التمهيد ٢٦/١٢، ٢٨، مختصر اختلاف العلماء ٣٣٥/٢.

(٦) الإشراف ٢٠٩/٤، وفيه فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا، أو أحد منهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل إليها هذا قول أصحاب الرأي. كذا في الاستذكار ٣٣١/١٦، وفي التمهيد ٢٨/١٢، وشرح ابن بطال ٢٦٩/٣ أ. مختصر اختلاف العلماء ٣٣٤/٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٨٤/٦، ح: ١٠٠٨٣، قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: «أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرّت عنده».

قال ابن حجر في الفتح ٣٣١/٩: سنده صحيح. كذا أخرجه حماد بن سلمة في مصنفه. انظر الفتح ٣٣١/٩، والمنتقى للباجي ٣٤٣/٣، في النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

(٨) شرح ابن بطال ٢٦٩/٣ أ.

(٩) شرح ابن بطال ٢٦٩/٣ أ.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

أنهما على/ نكاحهما إذ جائز له أن يبتدي نكاحها لو لم تكن له زوجه، وكذلك أجمعوا أنهما لو ل/٧٥٤
أسلما معًا أنهما على نكاحهما[١].

فصل:

وأما قول الحسن وقتادة: أن الوثنيين إذا أسلما معًا أنهما على نكاحهما فهو إجماع من العلماء.

واختلفوا إذا سبق أحدهما الآخر بالإسلام فقالت طائف: تقع الفرقة بإسلام[٢] من أسلم منهما. وقاله الحسن[٣]، وقتادة، عكرمة، وطاوس، ومجاهد[٤].

وقالت طائفة: إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح. هذا قول الزهري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٥]. ولم يراعوا من سبق بالإسلام[٦] إذا اجتمع إسلامهما في العدة، كما كان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أحق بزوجتيهما[٧] كما أسلما في العدة[٨].

واحتج الشافعي بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل امرأته هند[٩]، وكان إسلامه

---

(١) الإشراف ٢٠٨/٤، الإجماع ص ٨٢. نقل المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٢٦٩/٣ أ.

(٢) في (ت) "بالإسلام".

(٣) في المخطوطة "غير الحسن"، وصوبته بما يقتضيه المقام.

(٤) الإشراف ٢١٠/٤، والمغني ٦١٣/٦.
وأثر الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة ١١٨/٤، ح: ١٨٣٩٢، من طريق يونس عنه بلفظ: «إذا أسلما فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح، وأخرجه أيضًا من طريق هشام عنه مثله
وأثر عكرمة: قد أخرجه ابن أبي شيبة ١١٨/٤، ح: ١٨٣٩١ بلفظ: «إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة».

(٥) الإشراف ٢١٠/٤.

(٦) في الأصل "الإسلام"، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) في (ت) "بتزويجها".

(٨) انظر قصة إسلامهما في الموطأ ٥٤٣/٢، ٥٤٥، ح: ٤٤، في النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله. وفي المعرفة ٣١٨/٥، ح: ٤١٩٧، في النكاح، وفي الكبرى ٣٠١/٧، ح: ١٤٠٦٢، في النكاح، باب من قال: لاينفسخ النكاح بينهما ...

(٩) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيبة، والدة معاوية بن أبي سفيان. تقدمت ترجمته.

بمرالظهران[١]، ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة ثم أسلمت بعد أيام فقرّا على نكاحهما في الشرك؛ لأن عدتها لم تنقض.

وكذلك حكيم[٢] بن حزام أسلم قبل امرأته، ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما[٣].

وقال مالك والكوفيون: إذا أسلم الرجل منهما قبل امرأته تقع الفرقة بينهما في الوقت إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم.

واحتج مالك بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[٤]. فلا يجوز التمسك بعصمة المجوسية؛ لأن الله تعالى لم يرد بالكوافر في هذه الآية أهل الكتاب بدليل إباحة تزويج نساء أهل الكتاب.

فلما كانت المجوسية غير جائز ابتداء العقد عليها، فكذلك لا يجوز التمسك بها؛ لأن ما لايجوز الابتداء عليه لا يجوز التمسك به إذا طرأ على النكاح[٥].

وذهب مالك إلى أنه إن أسلمت الوثنية قبل زوجها فإن أسلم في عدتها فهو أحق بها[٦]، وعند الكوفيين يعرض على الزوج الإسلام في الوقت كما يعرض على المرأة إذا أسلمت، ولم يراعوا انقضاء عدة فيها[٧].

واحتج مالك في اعتبار[٨] العدة في إسلام المرأة قبل زوجها بما رواه في

---

(١) "مرُّ الظهران" – بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مضاف إلى الظهران– بالظاء المعجمة المفتوحة–، وبين مرّ والبيت ستة عشر ميلاً، وهو الآن المسمى بوادي فاطمة، بمنطقة مكة المكرمة، انظر معجم ما استعجم ١٢١٢/٤، والمعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، ١٤٩٧/٣.

(٢) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وكان عالماً بالنسب، وتوفى سنة أربع وخمسين./ع. التقريب ٢٣٤/١، ت: ١٤٧٥، الإصابة ٩٧/٢، ت: ١٨٠٥.

(٣) الأم ٤٤/٥، ٤٥، الاستذكار ٣٢٣/١٦-٣٢٥، التمهيد ٢٧/١٢.

(٤) الممتحنة، الآية: ١٠،

وانظر الاستذكار ٣٢٣/١٦، مختصر اختلاف العلماء ٣٣٦/٢، الموطأ ٥٤٥/٢، ح:٤٦، في النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

(٥) شرح ابن بطال ٢٦٩/٣ ب.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٦٧/١٨، والاستذكار ٣٢٣/١٦، مختصر اختلاف العلماء ٣٣٦/٢.

(٧) الاستذكار ٣٣١/١٦، التمهيد ٢٨/١٢، مختصر اختلاف العلماء ٣٣٥/٢.

(٨) في (ت) "انقضاء".

الموطأ[١] عن ابن شهاب أنه قال: «لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها، وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، فهذا من جهة الأثر.

وأما من جهة القياس: فإن إسلامه بمنزلة الارتجاع، فلما كان له الارتجاع في الطلاق، فكذلك إذا أسلم؛ لأن إسلامه فعله، والرجعة فعله فاشتبها لهذه العلة[٢].

ولم تجب عند الكوفيين مراعاة العدة؛ لأن العدة إنما يكون في طلاق، والكفر فرق بينهما وفسخ نكاحهما كالمرتد، ولم يعلموا الآثار التي عند أهل المدينة[٣]، وباعتبار العدة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها[٤].

واحتج[٥] أهل المقالة الأولى في أن النكاح يفسخ بالإسلام إذا أسلم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾[٦].

قالوا: فكل امرأة لا يجوز للمسلم ابتداء عقد نكاحها فلا يجوز له أن يتمسك بذلك النكاح ولا ترجع إليه في عدة، ولا غير عدة إلا بنكاح مستانف؛ لأن الله لما حرّم على المشركين نكاح المسلمات، ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فكان ابتداؤه في معنى استدامته[٧].

فصل:

وقول عطاء[٨] ومجاهد[٩] : «إذا جاءت امرأة من المشركين إلى المسلمين أنه لا يعطى

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٤٤/٢، ح: ٤٥، في النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله، والبيهقي في الكبرى ٣٠٣/٧، ح: ١٤٠٦٥، وفي المعرفة ٣٢٠/٥، ح: ٤١٩٨، في النكاح.
وفي التمهيد ١٩/١٢، هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح. وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير... وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.
وفي مختصر اختلاف العلماء ٣٣٥/٢، قال أبو جعفر: «وهو منقطع، لا يصح الاحتجاج به في الأصول.

(٢) شرح ابن بطال ٣٦٩/٣ ب.

(٣) تقدم في الهامش رقم: ١.

(٤) شرح ابن بطال ٢٦٩/٣ ب.

(٥) أورده ابن بطال في شرحه وعزاه إلى ابن المنذر، وأهل المقالة الأولى هم مالك والكوفيون، كما نص سابقًا.

(٦) الممتحنة، الآية: ١٠.

(٧) نقل المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال هذا الفصل بكامله. ٢٦٩/٣ أ، ب. و ٢٧٠ أ.

(٨) تقدم في ص ٢٧٩، والفتح ٣٣١/٩.

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان ٧٤/١٤، في تأويل قوله تعالى: ﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم﴾ ، ===

زوجها المشرك عوض صداقها؛ لأن ذلك إنما كان في عهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، وعلى ذلك انعقد الصلح بينهم، ولو كان أهل حرب لرسول الله ﷺ لم يجز ردّ شيء مما أنفقوا إليهم.

وكذلك قال الشعبي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾[١] أنها منسوخة[٢].

فصل:

لما ذكر ابن التين قول ابن عباس لعله يريد غير المدخول بها، قال: ومذهب مالك أنه أحق بها مادامت في العدة إذا كانت مدخولاً بها، وسواء كانت مجوسية أو نصرانية[٣]. قال واختلف إذا أسلم عقب إسلامها ولم تكن مدخولا بها هل يكون أحق بها وإن تقدَّم إسلامه، وهي وثنية أو مجوسية.

قال أشهب: هو أحق بها ما دامت في العدة[٤]، وقال مالك: يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما.

قال: واختلف قوله إذا عرض عليها الإسلام فأبت، في المدونة: يفرق بينهما[٥]. وعند محمد يعرض عليها اليومين والثلاث[٦].

قال: واختلف إذا غفل عنها بعرض الإسلام ثم أسلمت، ففي المدونة: الشهر وأكثر منه قليل قريب[٧]. وقال محمد: غفل عنها شهراً برئ منها[٨].

=== من طريق ورقاء عن ابن نجيح عنه. والفتح ٣٣١/٩، ورواه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عنه. انظر عمدة القاري ٢٧٣/٢٠، وتقدم الكلام عنه في ص ٢٧٩، هامش رقم: ١٢. وانظر الجامع لأحكام القرآن ٦٩/١٨ الممتحنة، الآية: ١١.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١١.

(٢) نقل المؤلف من شرح ابن بطال ٢٧٠/٣ أ، ولم أقف على من أخرج قول الشعبي من كتب السنة.

(٣) انظر مذهب الإمام مالك في الاستذكار ٣٣٤/١٦، المنتقى للباجي ٣٤٤/٣.

(٤) المنتقى للباجي ٣٤٦/٣.

(٥) المدونة ٢١٢/٢.

(٦) المنتقى ٣٤٦/٣، للباجي، ذكره أبو زيد عن ابن القاسم.

(٧) في المدونة ٢١٢/٢، قال ابن القاسم: لا أجد فيه حداً وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا، وليس بكثير.

(٨) المنتقى للباجي ٣٤٦/٣، قاله ابن القاسم.

٢١- [باب قول الله تعالى: ﴿للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر - إلى قوله-: عليم﴾[١]

("فاؤا": رجعوا[٢].

٥٢٨٩/٣٩ ساق[٣] فيه عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه سمعه يقول: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكّت رجله فأقام في مشرُبة له تسعًا وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهرًا فقال[٤]: الشهر تسع وعشرون».

٥٢٩٠/٤٠ وعن[٥] ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمّى الله تعالى: «لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق، كما أمر الله عزوجل[٦] ».

٥٢٩١/٤١ وقال لي إسماعيل[٧]: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلّق»[٨].

---

(١) البقرة، الآية: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) مجاز القرآن ١/٧٣، فإن فاؤا: أي: رجعوا عن اليمين . وفي العمدة في غريب القرآن، ص ٩١ فاؤوا: رجعوا.

(٣) قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل به. وأخرجه في عدة مواضع: منها في الصلاة ١/١٠٠، باب (١٨) الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، وفي الصوم ٢/٢٢٩، باب(١١) قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، وفي النكاح ٦/١٥٢، باب (٩١) قول الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ، وفي الأيمان والنذر ٧/٢٣٠، باب(٢٠) من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا، وفي المظالم ٣/١٠٦، باب (٢٥) الغرفة والعلية المشرفة.

والترمذي ٣/١٧٣، ح: ٦٩٠، في الصوم، باب(٦) ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٦/١٦٧، ح: ٣٤٥٤، في الطلاق، باب (٣٢) الإيلاء. وأحمد في مسنده ٣/٢٠٠ كلهم أخرجوه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في الأصل "قال"، وما أثبته من (ت، ع).

(٥) قال البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن نافع به. ولم يخرجه أحد من الكتب الستة إلا البخاري، كما ذكره المزي في الأشراف ٦/٢٠٤، ح: ٨٣٠٦.

(٦) في (ت) "تعالى".

(٧) هو: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن إدريس، ستأتي ترجمته.

(٨) ولم يخرجه أحد من الكتب الستة إلا البخاري تعليقًا، كما ذكره المزي في الأشرف ٦/٢٢١، ح: ٨٣٩٠.

أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٥٦، ح: ١٨، في الطلاق، باب الإيلاء ومن طريقه الشافعي في الأم ٥/٢٦٥، والبيهقي في الكبرى ٧/٦٢٠، ح: ١٥٢١٨، في الإيلاء، باب من قال يوقف المولى ...

وفي المعرفة ٥/٥١٨، ح: ٤٥١٨، في الإيلاء كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء[١]، وعائشة واثنى عشر رجلا من[٢] أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم.)

الشرح[٣]:

هذا باب الإيلاء، وقد ترجم له، كذلك ابن بطال في شرحه[٤].

وهو في اللغة الحلف، يقال: آلى[٥] يؤلي إيلاء وألِيَّةً: حلف[٦].

وفي قراءة أبي وابن عباس ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ قالا: يقسمون[٧].

وقال ابن عباس: كلُّ يمين منعت[٨] جماعًا فهي إيلاء[٩].

و[١٠]قال ابن المنذر: وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم[١١]، واختلف في الإيلاء المذكور في القرآن، كما سيأتي.

---

(١) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مشهور بكنيته وباسمه جميعًا، صحابي جليل، وكان عابدًا، مات في آخر خلافة عثمان. الإصابة ٦٢١/٤، ت: ٦١٣٢، التقريب ٧٦١/١، ت: ٥٢٤٤.

(٢) في (ت) "من الصحابة".

(٣) في (ت) "فصل" مكان "الشرح".

(٤) قال ابن بطال في شرح البخاري ٢٧٠/٣ أ: باب الإيلاء وقول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا﴾.

(٥) في (ت) العبارة هكذا: «ألا يوالي إلية وإيلاء حلف».

(٦) معجم مقاييس اللغة ص ٨٦، والنهاية ٦٢/١، ولسان العرب ٤٠/١٤، مجاز القرآن ٧٣/١.

(٧) وفي البحر المحيط ١٨٠/٢، وقرأ أبي وابن عباس "للذين يقسمون". كذا في تفسير ابن عطية ٢٦٤/٢.

(٨) في (ت) "منعته".

(٩) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦٢٦/٧، ح: ١٥٢٣٩، في الإيلاء، باب كل يمين منعت الجماع ... من حديث ابن عباس، ثم قال: ورويناه أيضا عن الشعبى والنخعي رحمهما الله. وأخرجه عبد الرزاق ٤٤٨/٦، ح: ١١٦١٢، في الطلاق، باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء. من كلام الشعبى، وأورده ابن قدامة في المغني ٢٩٨/٧، في كتاب الإيلاء.

(١٠) الواو ساقط من (ت).

(١١) الإشراف ٢٢٩/٤، في الطلاق، باب الفيء في الإيلاء بالجماع لمن لا عذر له، وفيه: «وأجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن الفيء الجماع، كذلك قال ابن عباس. وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وبه قال مسروق، والشعبى، وسعيد بن جبير، وعطاء، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. الإجماع ص ٨٣. الإفصاح ١٦٠/٢، باب الإيلاء، المغني ٢٩٨/٧، كتاب الإيلاء.

وحديث إيلاء[١] سلف[٢] مطولا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس هو مما عقد له الباب.

/وقوله: وقال لي[٣] إسماعيل: هو مما أخذه عنه في حال المذاكرة، كما سلف غير مرة. ل/٧٥٥

وقد أخرجه في المؤطا[٤] من رواية يحيى[٥] وغيره عن مالك، وفي رواية معن[٦] والقعنبي[٧]، فإذا[٨] مضت الأربعة الأشهر وقف، حتى يفئ أو يطلق، ولا يقع عليه طلاق[٩] إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. وكذا رواه معمر عن أيوب عن نافع عنه[١٠].

---

(١) في (ت) "الآية".

(٢) في النكاح ١٤٧/٦، باب (٨٣) وعظة الرجل ابنته لحال زوجها وفي المظالم ١٠٣/٣، باب (٢٥) الغرفة والعلية والشرفة ...

(٣) قال العيني في العمدة ٢٧٧/٢٠: ويروى "قال إسماعيل" بدون لفظة لي، وبه جزمت جماعة، فيكون تعليقًا، والعمدة على الأول، وهو أيضًا رواية أبي ذر وغيره، وإنما لم يقل: حدثني إشعاراً الفرق بين ما يكون على سبيل التحديث، وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة.

(٤) الموطأ ٥٥٦/٢، ح: ١٨، في الطلاق، باب الإيلاء من حديث ابن عمر، انظر ص ٢٨٧، هامش رقم: ٨.

(٥) هو: يحى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم، القرطبي، أبو محمد، صدوق، فقيه، قليل الحديث، وله أوهام، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة على الصحيح. التقريب ٣١٨/٢.

(٦) هو: معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني، القزاز، ثقة، ثبت، قال أبوحاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، ما سنة ثمان وتسعين ومائة./ع. التقريب ٢٠٤/٢.

(٧) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب المدني، المعروف بالقعنبي، كان يسمى الراهب لعبادته وفضله، الإمام الجليل أحد الأعلام الثقة الثبت، قال فيه مالك: هو خير أهل الأرض، روى عن مالك الموطأ، ولازمه عشرين سنة، مات في المحرم بمكة سنة ٢٢١هـ. شجرة النور الزكية ص ٥٧، ت: ١٥.

(٨) في الأصل "إذا"، وما أثبته من (ت، ع).

(٩) في الأصل "الطلاق".

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ٤٥٨/٦، ح: ١١٦٦١، في الطلاق، باب انقضاء الأربعة بلفظ «يوقف المولى عند انقضاء الأربعة، فإما يفئ ، وإما يطلق. وأخرجه أيضًا عن عبد الله بن عمر عن نافع عنه، بمثله.

وابن أبي شيبة ١٣٣/٤، ح: ١٨٥٦٢، في الطلاق، باب المولى يوقف، من طريق عبيد الله عن نافع به.

وسعيد بن منصور ٣١/٢، ح: ١٩١١، في الطلاق، باب من قال يوقف المولى .... من طريق عبد الحميد عن نافع به. والبيهقي في الكبرى ٦٢٠/٧، ح: ١٥٢١٨، في الإيلاء، باب من عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، من طريق مالك.

وفي المعرفة ٥١٨/٥، ح: ٤٥١٨، في الإيلاء، والشافعي في الأم ٢٦٥/٥، وأورده ابن حزم في المحلى ٢٤٩/١١، وعزاه إلى عبد الرزاق.

وفي الغرائب[١] للدار قطني من حديث بكر بن الشرود قال[٢]: وتفرد به مالك، وليس بالقوي عن نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام ألى من نسائه فدخل على عائشة رضي الله عنها فقالت: إنما كنت أقسمت شهراً، فقال: «إذا مضى من الشهر تسع وعشرون يوماً فقد مضى الشهر».

وما ذكره عن عثمان فمن بعده بصيغة تمريض أسانيدهن[٣] جيدة.

أخرجها ابن[٤] أبي شيبة قال في الأول: حدثنا ابن علية عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن عثمان، وطاوس[٥] أدرك زمن عثمان[٦].

ورواه[٧] أيضًا بإسناد جيد عنه، وعن زيد بن ثابت إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها.

---

(١) لم أعثر على كتاب الغرائب للدارقطني، وأما بكر بن الشرود، فهو بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني، يروي عن معمر، ومالك، وقيل: هو ابن الشروس، ضعفه ابن معين والنسائي والدار قطني، انظر التاريخ الكبير./ق. ٩٠/١/٢، الجرح والتعديل ٣٨٨/١، الكامل في الضعفاء ٤٥٩/٢، ميزان الاعتدال ٣٤٦/١، لسان الميزان ٥٢/٢.

(٢) في (ت) "قال" مكررة.

(٣) في (ت) "أسانيدهم"، وكذلك في صلب نسخة الأصل، وكتب في حاشيته كما أثبته، وكذا في نسخة (ع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٤، ح: ١٨٥٥٧، في الطلاق، باب في المؤلي: يوقف. بلفظ: «أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يوقف. وعبد الرزاق ٤٥٩/٦، ح: ١١٦٦٤، في الطلاق، باب انقضاء الأربعة. مطولا، والبيهقي في الكبرى ٦١٨/٧، ح: ١٥٢١٠، في الإيلاء و باب من قال يوقف المؤلي ... وفي المعرفة ٥١٨/٥، ح: ٤٥١٦، في كتاب الإيلاء، والشافعي في الأم ٢٦٥/٥، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان.

(٥) وفي (ع) "قال: طاوس".

(٦) قال ابن حجر في الفتح ٣٣٨/٩: وفي سماع طاوس من عثمان نظر.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٤، ح: ١٨٥٣٦، في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضى أربعة أشهر، قال: نا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان وزيد بن ثابت قالا في الإيلاء: باللفظ المذكور، وعبد الرزاق ٤٥٣/٦، ح: ١١٦٣٨، في الطلاق، باب انقضاء الأربعة نحوه إلا أنه قال في آخر الحديث: «تعتد عدة المطلقة»، والبيهقي في الكبرى ٦٢١/٧، ح: ١٥٢٢٥ من طريقه في الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق، انقضاء الأربعة الأشهر. وقال بعد ذكر هذا الحديث: وكذلك رواه الأوزاعي، عن عطاء الخراساني، وليس ذلك بمحفوظ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه، كما مر آنفا هامش رقم: ٤، وفي المعرفة ٥٢٢/٥، ح: ٤٥٢٥، في الإيلاء، وفيه: عطاء الخراساني ضعيف، والمحفوظ عن عثمان ما ذكرنا، وهو «يوقف المولي».

قال ابن عبد البر[١] وهذا هو الصحيح عن عثمان و[٢] أثر علي أخرجه[٣] عن ابن عيينة عن الشيباني[٤] عن الشعبى عن عمرو[٥] بن سلمة عنه،

وحدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير[٦] بن الأخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه[٧].

وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح[٨].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨٦/١٧: واختلف عن عثمان، والصحيح عنه وقف المولي. ويفهم من سياق المؤلف رحمه الله أن حديث عثمان الذي فيه عطاء الخراساني، وهو الذي صححه ابن عبد البر، وليس الأمر كذلك.

(٢) الواو ساقط من (ت).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، ح: ١٨٥٥٣. في الطلاق، باب في المولي يوقف. عن ابن عيينة عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب عن علي – والمؤلف رحمه الله ذكر الشيباني عن الشعبى عن عمرو بن سلمة – بلفظ: «أن عليًا يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق. ومالك في الموطأ ٥٥٦/٢، ح: ١٧، في الطلاق، باب الإيلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وأخرجه عبد الرزاق ٤٥٧/٦، ح: ١١٦٥٧، في الطلاق، باب انقضاء الأربعة، عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبى عن عمرو بن سلمة عنه نحوه.
هكذا ذكره المؤلف رحمه الله، كذا سعيد بن منصور ٣١/٢، ح: ١٩٠٦، في الطلاق، باب من قال يوقف المولي. وأخرجه البيهقي من طرق ٦١٩/٧، ح: ١٥٢١٢، ١٥٢١٣، ١٥٢١٤، ١٥٢١٥، ١٥٢١٦، ١٥٢١٧، وفي المعرفة ٥١٨/٥، ح: ٤٥١٤، في الإيلاء، قال ابن حجر في الفتح ٣٣٨/٩: إسناد ابن أبي شيبة صحيح.

(٤) هو: سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين ومائة./ع. التقريب ٣٨٦/١، ت: ٢٥٧٦، التهذيب ١٧٧/٤، ت: ٢٦٦٣.

(٥) هو: عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني، الكوفي، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وثماني./بخ. التقريب ٧٣٦/١، ت: ٥٠٥٧، التهذيب ٣٦/٨، ت: ٥٢٣٣.

(٦) هو: بكير بن الأخنس السدوسي، ويقال: الليثي، كوفي، ثقة، من الرابعة/ ز م د س ق. التقريب ١٣٧/١، ت:٧٥٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، ح: ١٨٥٥٤، ١٨٥٥٥، ١٥٥٦ من طرق، في الطلاق، باب في المولي: يوقف بلفظ: «أن عليًا أوقفه، وسعيد بن منصور ٣١/٢، ح: ١٩٠٩، في الطلاق، باب من قال يوقف المولي: ذكر القصة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عليًا أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة إما أن يفيئ، وإما أن يطلق. والبيهقي في الكبرى ٦١٩/٧، ح: ١٥٢١٧، في الإيلاء، باب من قال: يوقف المولي. مثله. وقال: هذا إسناد صحيح موصول. وقال ابن التركماني في الجوهر عن هذا الحديث: وهشيم مدلس – وهو أحد الرواة لهذا الحديث – وقد عرف أن عنعنة المدلس قادحة في الصحة. – من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين – طبقات المدلسين ص ١١٥. وفي المعرفة ٥١٩/٥، ح: ٤٥٢٠، في الإيلاء، والشافعي في الأم ٢٦٥/٥.

(٨) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨٤/١٧: أما علي رضي الله عنه فالصحيح من رأيه ومذهبه ما رواه مالك عنه من القول: «يوقف المولي». قال ابن حجر في الفتح ٣٣٨/٩: سند سعيد بن منصور صحيح.

وأثر أبي الدرداء: أخرجه[١] عن عبيد الله[٢] بن موسى عن أبان[٣] العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه.

وأثر عائشة أخرجه[٤] عن وكيع عن حسن[٥] بن فرات عن ابن أبي مليكة عنها.

والتعليق عن الاثنى عشر سلف منه ما تقدم عن زيد[٦] بن ثابت.

وأخرج ابن[٧] أبي شيبة عن ابن فضيل[٨] عن الأعمش عن حبيب[٩] قال: سألت سعيدا[١٠]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٤/٤، ح: ١٨٥٧٢، في الطلاق، باب من كان لا يرى الإيلاء طلاقًا، بلفظ «الإيلاء معصية ولا يحرم عليه امرأته». وعبد الرزاق ٤٥٧/٦، ح: ١١٦٥٨، في الطلاق، باب انقضاء الأربعة عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء و عائشة قالا: «يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإما يفيئ وإما أن يطلّق.

وسعيد بن منصور ٣٢/٢، ح: ١٩١٧، في الطلاق، باب من قال: يوقف المولي ... نحوه. والبيهقي في الكبرى ٦٢٠/٧، ح: ١٥٢٢٢، في الإيلاء، باب من قال: يوقف المولي ... وفي المحلى ٢٤٩/١١، في الإيلاء، قال ابن حزم: ومن طريق حماد بن سلمة، أنا قتادة عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وطاوس، ومجاهد ، كلهم: أن أبا الدرداء قال: نحوه. قال ابن حجر في الفتح ٣٣٨/٩: سند ابن أبي شيبة صحيح. وإسناد عبد الرزاق منقطع.

(٢) هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي الكوفي، أبو محمد، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح./ع. التقريب ٦٤٠/١، ت: ٤٣٦١، التهذيب ٤٦/٧، ت: ٤٥٠٦.

(٣) هو: أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة، له أفراد، من السابعة، مات في حدود الستين ومائة./ خ حم ت س، والتقريب ٥٢/١، ت: ١٤٣، التهذيب ٩٢/١، ت: ١٥٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٤، ح: ١٨٥٦٣، في الطلاق، باب في المولي يوقف، بلفظ «يوقف المولي». وعبدالرزاق ٤٥٧/٦، ح: ١١٦٥٨، من حديث عائشة، قال ابن حجر في الفتح ٣٣٨/٩: هذا منقطع. وسعيد بن منصور ٣٢/٢، ح: ١٩١٤، في الطلاق، باب من قال: يوقف المولي... من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، بلفظ «كانت لا ترى الإيلاء شيئًا حتى يوقف، قال ابن حجر في الفتح ٣٣٨/٩: سنده صحيح. والبيهقي في الكبرى ٦٢٠/٧، ح: ١٥٢١٩، ١٥٢٢٠، ١٥٢٢١، من طريق نحوه، وفي المعرفة ٥١٨/٥، ح: ٤٥١٧، والشافعي في الأم ٢٦٥/٥.

(٥) هو: الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي، القزاز، كوفي، صدوق يهم. من السابعة./ م ت ق. التقريب ٢٠٩/١، ت: ١٢٨١.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٩٠، هامش رقم: ٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٤، ح: ١٨٥٤٠، في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضى أربعة أشهر من قال: هو طلاق. وأخرجه أيضًا من طريق الأعمش عن حبيب عن سعيد عنهما نحوه ...

وعبد الرزاق ٤٤٦/٦، ح: ١١٦٠٤، ١١٦٠٥، من طرق في كتاب الطلاق، باب الإيلاء. وسعيد بن منصور ٢٨/٢، ١٨٩١، ١٨٩٢، في الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عنهما. والبيهقي في الكبرى ٦٢٣/٧، ح: ١٥٢٢٩، ١٥٢٣٠، في الإيلاء، باب من قال: عزم الطلاق ==

أمير مكة عن الإيلاء فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر[١] ملكت نفسها[٢] وكان ابن عمر يقول ذلك.

وحدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة، «أن النعمان[٣] بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود إذا مضت أربعة أشهر: فقد بانت[٤] منه بطلقة[٥].

وذكره ابن المنذر[٦] عن عمر وابنه وعثمان وعلي وعائشة، وأبي الدرداء، وعنده[٧] أيضا عن

== انقضاء الأربعة الأشهر، وقال: هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس، وقد روى عنه بخلافه. وقال ابن التركماني في الجوهر: إسناد ابن أبي شيبة صحيح. والبيهقي في المعرفة ٥/٥٢٢، ح: ٤٥٢٦، في الإيلاء، وقال: وأما الرواية فيه عن ابن عباس فالصحيح عنه إن عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر.

(٨) هو: محمد بن فضيل بن غزوان، الضبّي مولاهم، صدوق، عارف، رمي بالتشيع، تقدم.

(٩) هو: حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، تقدم.

(١٠) هو سعيد بن جبير.

(١) في (ت) "يقول: ملكت".

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٣١، ح: ١٨٥٤٠، أمرها بدل نفسها.

(٣) هو: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، الخزرجي، له ولأبويه صحبة، قتل بحمص، سنة خمس وستين./ع. الإصابة ٦/٣٤٦، ت: ٨٧٤٩، التقريب ٢/٢٤٨، ت: ٧١٧٨.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٣١، ح: ١٨٥٣٧، فاعترف بتطليقة، بدل «فقد بانت منه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣١، ح: ١٨٥٣٧، في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضى أربعة أشهر. وعبد الرزاق ٦/٤٥٤، ح: ١١٦٣٩، في الطلاق، باب انقضاء الأربعة، من طريق معمر وابن عيينة عن أيوب به مثله، وسعيد بن منصور ٢/٢٨، ح: ١٨٩٠، في الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، من طريق خالد عن أبي قلابة به، والبيهقي في الكبرى ٧/٦٢٢، ح: ١٥٢٢٧، في الإيلاء، باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر. قال ابن التركماني في الجرهر: إسناده جيد، وإسناد ابن أبي شيبة صحيح.

(٦) الإشراف ٤/٢٣٠، باب انقضاء وقت الإيلاء والحكم على أهله فيه، قال: «إن المولي يوقف عند مضي الأربعة الأشهر، فإما فاء وإما طلقة، كذلك قال علي، وابن عمر، وعائشة. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وأبي الدرداء. وقال سليمان يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء. كذا ذكره ابن بطال في شرحه ٣/٢٧١ أ.

(٧) الإشراف ٤/٢٣٠، باب انقضاء وقت الإيلاء، ذكر ابن المنذر حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه بتمامه هكذا: «قال: سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب الرسول ﷺ عن المولي، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. وبه قال ابن المسيب، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وبه نقول.

وأما الأثر: فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢/١٦٦، ح: ٢٠٧٧، من طريق ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ : الإيلاء لا يكون طلاقًا حتى يوقف، ومن طريقه البيهقي في ==

سهيل[١] بن أبي صالح عن أبيه[٢]، قال: سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ عن المولي[٣] ... الحديث.

وفي جامع الترمذي[٤] من حديث الشعبى عن مسروق عن عائشة [قالت]: «آلى عليه الصلاة والسلام من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة». قال[٥]: وهو عن الشعبى «أن النبي ﷺ أصح». قال: وروي عن عائشة أنها قالت: «أقسم رسول الله ﷺ من نسائه»[٦].

وفي سنن ابن ماجه[٧] من حديث عكرمة[٨] بن عبد الرحمن عن أم سلمة أنه عليه الصلاة

= الكبرى ٦١٨/٧، ح: ١٥٢٠٨، في كتاب الإيلاء، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري.

وحديث أبي صالح أخرجه الدار قطني ٦١/٤، ح: ١٤٧، في الطلاق، وعنه البيهقي في الكبرى ٦١٨/٧، ح: ١٥٢٠٩، في الإيلاء، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، الإرواء ١٧٢/٧، كتاب الإيلاء.

والطبري في جامع البيان ٤٩٣/٤، ح: ٤٦٤٢. تحقيق أحمد شاكر.

(١) هو: سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمّان، أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري تعليقًا ومقرونًا، من السادسة، مات في خلافة منصور./ع. التقريب ٤٠١/١، ت: ٢٦٨٣.

(٢) هو: ذكوان، أبو صالح الزيات، المدني، ثقة، ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة إحدى ومائة./ع. التقريب ٢٨٧/١، ت: ١٨٤٦، التهذيب ١٩٥/٣، ت: ١٩٢٠.

(٣) كلمة "المولي" ساقطة من (ت).

(٤) أخرجه الترمذي ٥٠٤/٣، ح: ١٢٠١، في الطلاق، باب (٢١) ما جاء في الإيلاء، عن الحسن، عن سلمة بن علقمة، عن داود، عن عامر به. وابن ماجه ٦٧٠/١، ح: ٢٠٧٢، في الطلاق، باب (٢٨) الحرام، مثله. قال الترمذي: حديث سلمة بن علقمة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبى «أن النبي ﷺ مرسلا. وليس فيه عن مسروق عن عائشة، وهذا أصح من حديث سلمة بن علقمة. وفي تحفة الأحوذي ٣٨٤/٤، باب ما جاء في الإيلاء، قال الحافظ في الفتح: رجاله موثقون ولكنه رجح الترمذي إرساله على وقفه.

(٥) الترمذي.

(٦) ولم أعثر على هذا الحديث في سنن الترمذي، وإنما وجدته في سنن النسائي ١٣٦/٤، الصيام، باب (١٤) كم الشهر، وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة، من طريق الزهري عن عروة عنها.

وابن ماجه ٦٦٤/١، ح: ٢٠٥٩، في الطلاق، باب الإيلاء (٢٤)، من طريق عمرة عن عائشة، وفي الزوائد ص ٢٩٠ له شاهد في الصحيح وغيره، وإسناد حديث عائشة فيه عبد الرحمن بن أبي الرجال مختلف فيه، فالحديث حسن لغيره.

(٧) سنن ابن ماجه ٦٦٤/١، ح: ٢٠٦١، الطلاق، باب (٢٤) الإيلاء، ومسلم ٧٦٤/١، (٢٥) كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، كلاهما من حديث عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة.

(٨) هو: عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو عبد الله المدني، أخو أبي بكر، ثقة مقل، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة./خ م س ق. التقريب ٦٨٥/١، ت: ٤٦٨٧، التهذيب ٢٢٥/٧، ت: ٤٨٣٦.

والسلام آلى من بعض نسائه شهرا، فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا فقيل: يا رسول الله! إنما مضى تسع وعشرون، فقال: الشهر تسعٌ وعشرون».

وعبارة أبي محمد بن حزم «صح أنه عليه الصلاة والسلام آلى من نسائه شهراً فهجرهن كلهن شهراً ثم راجعهن»[١].

إذا تقرر ذلك فقد أسلفنا[٢] مدلول الإيلاء وقراءات ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾[٣] ما لا يقسمون، أي على الامتناع من نسائهم؛ لأنه لا يقال: آليت من كذا، إنما يقال: آليت على كذا، وآليت لأفعلن كذا، لكنه [لما كان][٤] معناه آلى ليمتنعن من امرأته وكثر استعماله حذف ذلك لدلالة الكلام[٥] عليه.

وقيل: آلى من امرأته، حكى هذا المفضل[٦] بن سلمة عن بعض النحاة فيما ذكره الباجي[٧] في منتقاه عنه والفراء[٨] قال: إن "من" هنا بمعنى على، معناه: يؤلون على نسائهم[٩].

واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن[١٠]:

---

(١) المحلى ٢٤٢/١١، الإيلاء.

(٢) في ص ٢٨٨، كتاب الإيلاء.

(٣) البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل و (ع) "الأحكام"، وما أثبته من (ت).

(٦) هو: المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب النحوي الكوفي، صنف "معاني القرآن" "البارع" في اللغة وغيرهما. بغية الوعاة ٢٩٦/٢. وفي طبقات ابن قاضي شهبة: أنه توفي سنة ٣٠٠ هـ ٢٥٤/١.

(٧) المنتقى ٢٦/٤، باب الإيلاء.

وأما الباجي: فهو القاضي أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف التميمي، الفقيه، من الفقهاء المالكية، وصنف كتبا كثيرة، منها التسديد إلى معرفة التوحيد، الاستيفاء في شرح الموطأ، المنتقى في شرح الموطأ، توفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة. الديباج ٣٧٧/١، شجرة النور ص ١٢٠.

(٨) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم، الكوفي، نزيل بغداد، الفراء، النحوي المشهور، صدوق، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين./ خت. التقريب ٣٠٣/٢، ت:٧٥٧٩، تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١.

(٩) لم أجد قول الفراء في كتابه "معاني القرآن" لكنه ذكر العكبري، نحو قول الفراء في كتابه "إملاء ما من به الرحمن" ٩٥/١.

(١٠) في (ت) "الآية".

قال ابن المنذر: فروي عن ابن عباس «لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسها أبدًا»[١].

وقالت طائفة[٢]: الإيلاء إنما هو آلى حلف أن لا يطأ أكثر من أربعة أشهر، هذا قول مالك والشافعي، وأحمد وأبي ثور[٣].

فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليًا، وكان هذا عندهم يمينا محضًا لو وطئ في هذه اليمين حنث، ولزمت الكفارة، وإن لم يطأ حتى انقضت المدة، لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان[٤].

وقال الثوري والكوفيون هو أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا، وهو قول عطاء[٥]. وقالت طائفة: إذا حلف أن لا يقرب امرأته يومًا أو أقل أو أكثر [ثم][٦] لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

روي هذا عن[٧] ابن مسعود والنخعي، وابن أبي ليلى، والحكم، وبه قال إسحاق[٨].

واعتل أهل هذه المقالة فقالوا: إذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر فقد صار موليًا، ولزمه أن يفئ بعد التربص أو يطلق لأنه قصد الإضرار باليمين، وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة[٩].

قال ابن المنذر: وأنكر هذا القول أكثر أهل العلم، وقالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة

---

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ٢٢٦/٤، واختلفوا في الرجل يولي من امرأته أربعة أشهر أو أقل، فكان ابن عباس يقول: لا يكون الرجل موليًا حتى يحلف أن لا يمسها أبدًا.

وأما الأثر فقد أخرجه عبد الرزاق ٤٤٧/٦، ح: ١١٦٠٨، من حديث ابن عباس، قال: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا. وأورده ابن حزم في المحلى ٢٤٣/١١، من طريقه وصححه. والجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٣، وسعيد ٢٦/٢، ح: ١٨٨٠.

(٢) وفي الإشراف ٢٢٦/٤، أن الإيلاء إنما هو أن يحلف أن لايطأها أكثر من أربعة أشهر.

(٣) الإشراف ٢٢٦/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٣.

(٤) شرح ابن بطال ٢٧٠/٣ أ. والجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٣.

(٥) الإشراف ٢٢٦/٤، وشرح ابن بطال ٢٧٠/٣ أ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٣.

(٦) كلمة "ثم" ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) سيأتي تخريج الأثر ص ٣٠٠، هامش رقم ٧.

(٨) الإشراف ٢٢٦/٤، وشرح ابن بطل ٢٧٠/٣ أ، الجامع لأحكام القران ١٠٤/٣.

(٩) الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٣، شرح ابن بطال ٢٧٠/٣ أ.

أشهر[١].

قال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية، السنة والسنتين، وأكثر فوقت الله[٢] لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[٣].

وفي الاستذكار عن القاسم «أن رجلا كان يولي من امرأته سنة، وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها أمرت رجلا بعد عشرين شهرًا أن يفئ أو يطلق[٤].

وليس في حديث أنس إيلاء بأربعة أشهر، وإنما فيه أنه حلف أن لا يجامع نساءه شهرًا فبرّ يمينه، وترك أيمانه[٥].

واحتج الكوفيون فقالوا: جعل الله التربص[٦] في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء فلا تربص بعدها، قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء ولا يسقط إلا بالفئ، وهو الجماع في داخل المدة والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر[٧].

واحتج أصحاب مالك فقالوا: جعل الله للمولي تربص أربعة أشهر فهي له بكمالها لا اعتراض/ للزوجة عليه، كما أن الدَينَ المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل[٨]. ل/٧٥٦

---

(١) شرح ابن بطال ٣/٢٦٠ أ-ب، وفي الإشراف ٤/٢٢٦، هذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والنعمان، ويعقوب.

(٢) لفظ الجلالة ساقط من (ت).

(٣) شرح ابن بطال ٣/٢٧٠ ب، وأحكام القرآن لجصاص ٢/٤٦، والعمدة ٢٠/٢٧٤، وأورده ابن حجر في الفتح ٩/٣٣٧، وعزاه إلى الطبري.

فالحديث وقد أخرجه سعيد ٢/٢٧، ح: ١٨٨٤، والبيهقي في الكبرى ٧/٦٢٥ كلاهما من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/٤٥٨، ح: ١١٦٥٩، عن الثوري عن جابر عن القاسم بن محمد أن رجلاً آلى من امرأته، فقالت له عائشة بعد عشرين شهرًا: أما آن لك أن تفي؟ والاستذكار ١٧/٨٦.

(٥) شرح ابن بطال ٣/٢٧٠ ب.

(٦) في (ب) التمريض.

(٧) شرح ابن بطال ٣/٢٧٠ ب، والاستذكار ١٧/١٠٥، ١٠٦ في الطلاق، باب الإيلاء، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٥، أحكام القرآن ٢/٤٦، ٤٧ للجصاص.

(٨) استذكار ١٧/١٠٥، والجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٥.

وتقدير الكوفيين للآية فإن فاؤوا فيهن، وتقدير المدنيين فإن فاؤوا بعدهن[١].

قال إسماعيل[٢]: ولا يخلو التخيير الذي جعل للمولي في الفئ أو الطلاق أن يكون في الأربعة أشهر[٣] أو بعدها فإن كان فيها، فقد نقصوه من الأجل الذي ضربه الله له.

وإن قالوا بعدها وهو ظاهر القرآن صاروا إلى قولنا[٤]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ - إلى قوله-: بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥]. فليس يجوز لها أن تعمل في نفسها شيئًا بالمعروف، وهو التزويج إلا بعد تمام الأجل المضروب لها، وكل من أجّل له أجل فلا سبيل عليه في الأجل وإنما عليه السبيل بعده.

فنحن وهم مجمعون على صاحب الدين أنه كذلك وعلى العنين إذا ضرب له أجل سنة أنه لا سبيل عليه قبل تقضّيها، فإن وطئ من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه حكم العنة، وإلا فيفرق بينه وبينها، فكذلك المولي لا سبيل عليه في المدة، فإن وطئ من غير أن يوخذ بذلك سقط عنه الإيلاء، وإن لم يطأ حتى انقضت أخذه الحاكم بالطلاق فإن لم يطلق فرّق بينهما الحاكم[٦].

قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه العلم أن الفئ هو الجماع لمن لا عذر له[٧]، فإن كان له عذر فيجزيه فيئه بلسانه، وقلبه.[٨]

وقال بعضهم: إذا أشهد على فيئه في حال العذر أجزأه[٩]. وخالف الجماعة سعيد بن

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨١، والقرطبي في الجامع ٣/١١١، وعزاه إلى ابن العربي.

(٢) إسماعيل بن إسحاق القاضي في بغداد، تقدم في ص ٢٦٢.

(٣) في (ت) "الأشهر".

(٤) في (ت) "إلى قولها".

(٥) البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٦) شرح ابن بطال ٣/٢٧٠ ب.

(٧) وفي الإشراف ٤/٢٢٩، في باب الفيئ في الإيلاء بالجماع لمن لا عذر له، هذا قول ابن عباس، وعلي، وابن مسعود، وبه قال مسروق والشعبي وسعيد بن جبير، وعطاء والنخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم. والجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٩.

(٨) روي ذلك ابن مسعود، الإشراف ٤/٢٢٩.

(٩) وفي الإشراف ٤/٢٢٩، هذا قول الحسن، وعكرمة، وبه قال الأوزاعي، وقال أحمد: إذا كان له عذر يفئ بقلبه، وبه قال أبو قلابة، وقال النعمان: أجزأه إذا لم يقدر على الجماع، بقوله: قد فيئت إليها. والجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٩.

جبير فقال: الفئ الجماع لا عذر له إلا أن يجامع، وإن كان في سفر أو سجن[١].

فصل:

وأوجب أكثر أهل العلم الكفارة عليه إذا فاء بجماع امرأته، روي هذا عن ابن عباس وزيد ابن ثابت، وهو قول النخعي، وابن سيرين، ومالك، والثوري، والكوفيين، والشافعي، وعامة الفقهاء[٢].

وقالت طائفة: إذا فاء فلا كفارة عليه، هذا قول الحسن[٣].

وقال النخعي[٤]: كانوا يقولون: إذا فاء فلا كفارة عليه[٥].

وقال إسحاق بن راهويه: قال بعض أهل التأويل في قوله: ﴿فإن[٦] فاؤا﴾ الآية، يعني اليمين التي[٧] حنثوا فيها، وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على برٍّ أو[٨] تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإن يفعله ولا كفارة عليه[٩]. وهو ضعيف. تردّه السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير[١٠].

فصل:

وما ذكره البخاري عن ابن عمر أن المولي يوقف حتى يطلق، وذكره عن اثنى عشر رجلا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير بلفظ «الفئ الجماع»، وفي الإشراف ٤/٢٣٠، كذلك قال سعيد ابن المسيب، والجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٩، شرح ابن بطال ٣/٢٧٠ ب، ٢٧١ أ.

(٢) الإشراف ٤/٢٣٠، المغني ٧/٣٢٤، ٣٢٥، كتاب الإيلاء، باب الفيء الجماع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/٤٦٩، ح: ١١٧٠٨، والجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٩، تفسير ابن عطية ٢/٢٦٨.

(٤) في (ت) "وقالت طائفة".

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٦/٤٦٩، ح: ١١٧٠٧، الإشراف ٤/٢٣٠، والمغني ٧/٣٢٥، الإيلاء، باب الفيء الجماع، شرح ابن بطال ٣/٢٧١ أ، والجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٩، وتفسير ابن عطية ٢/٢٦٨.

(٦) البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٧) في (ت) "الذي".

(٨) في الأصل "بر وتقوى" وما أثبته من (ت، ع).

(٩) أورد قول إسحاق القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٩، وشرح ابن بطال ٣/٢٧١ أ، الاستذكار ١٧/١٠٢.

(١٠) والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ٧/٢١٦، في الأيمان والنذور (٨٣)، باب (١) قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ من حديث عائشة. ومسلم ٢/١٢٧٢، ح: ١٣، في الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

من الصحابة.[١] وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء[٢]، قال مالك: وذلك الأمر عندنا[٣]. وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، فإن طلق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكا قال: لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة، ولا أعلم[٤] أحداً قاله غيره[٥].

وقالت طائفة: إذا مضت للمولي أربعة أشهر بانت منه امرأته دون توقيف بطلقة بائنة، ولايملك فيها الرجعة[٦].

وروي عن ابن مسعود[٧] وابن عباس[٨] وزيد[٩] بن ثابت، ورواية عن عثمان[١٠] وعلي[١١]، وابن عمر[١٢] ذكرها ابن المنذر، وهو قول عطاء[١٣]، والنخعي[١٤]، ومسروق[١٥]، والحسن[١٦]، وابن

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٦٥/٥، والبيهقي في الكبرى ٦١٨/٧، ح: ١٥٢٠٧، وفي المعرفة ٥١٧/٥، ح: ٤٥١٣، وابن أبي شيبة ١٣٣/٤، ح: ١٨٥٥٨، كلهم بلفظ "بضعة عشر"، والإشراف ٢٣٠/٤، شرح ابن بطال ٢٧١/٣، المغني ٣١٩/٧، الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٣.

(٣) الموطأ الطلاق، باب الإيلاء ٥٥٦/٢، والاستذكار ٨٢/١٧، الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٣.

(٤) في (ت) "ولا أعلم له".

(٥) شرح ابن بطال ٢٧١/٣ أ، بداية المجتهد ١٢٩/٢، كتاب الإيلاء، دار الكتب الحديثة، تحقيق: عبد الحليم وزميله. والاستذكار ٨٧/١٧.

(٦) شرح ابن بطال ٢٧١/٣، أ، المغني ٣١٩/٧، والإشراف ٢٣٠/٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة١٣١/٤، ح: ١٨٥٣٧، بلفظ: «إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة». وعبد الرزاق ٤٥٤/٦، ح: ١١٦٣٩، وتفسير الطبري ٤٧٨/٤، قال ابن حجر في الفتح ٣٣٧/٩٠: سنده صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٤، ح: ١٨٥٣٩، نحوه، وسنن سعيد ٢٨/٢، ح: ١٨٩١، وعبد الرزاق ٤٥٤/٦، ح:١١٦٤١، وفي الفتح ٣٣٧/٩، أخرج إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عنه، تفسير الطبري ٤٧٨/٤.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٤، ح: ١٨٥٣٦، نحوه، وتفسير الطبري ٤٧٨/٤، قال ابن حجر في الفتح ٣٣٧/٩: سنده حسن.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٤، ح: ١٨٥٣٦، تفسير الطبري ٤٧٨/٤.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٤، ح: ١٨٥٤٢، وعبد الرزاق ٤٥٤/٦، ح: ١١٦٤١، تفسير الطبري ٤٧٨/٤.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٤، ح: ١٨٥٣٩.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، ح: ١٨٥٥٢، وعبد الرزاق ٤٥٥/٦، ح: ١١٦٤٨، تفسير الطبري ٤٨٣/٤.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، ح: ١٨٥٤٥.

(١٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، ح: ١٨٥٤٦، تفسير الطبري ٤٨٣/٤.

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، ح: ١٨٥٤٧، تفسير الطبري ٤٨٤/٤.

سيرين[١]، وإليه ذهب الأوزعي، والليث، وجماعة الكوفيين[٢]. وحكاه عبد الملك[٣] عن مالك[٤].

وقالت طائفة: هي طلقة يملك فيها الرجعة إذا مضت الأربعة الأشهر، روي عن ابن المسيب[٥].- قال ابن حزم: ولم يصح عنه - وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري[٦].

والصواب أن يوقف المولي؛ لأن الله تعالى جعل له [تربص أربعة أشهر لا يطالب فيها بالوطء، وجعله بعدها مخيّراً في الفيء بالجماع أو إيقاع الطلاق؛ لأنه فمن خيّره الله في أمر فلا سبيل للافتيات عليه فيه، ورفع ما جعله الله له][٧] منه دون إذنه[٨] .

واحتج لقول مالك: أنه إذا لم يطأ في العدة فلا تصح رجعته، أن الطلاق إنما أوقع لدفع الضرر، فمتى لم يطأ فالضرر قائم، فلا معنى للرجعة، ومتى ارتجع كانت رجعته معتبرة بالوطء، فإن وطئ، وإلا علم أنه لم يكن له رجعة، إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطئ فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر، وإنما هو من أجل العذر[٩].

فصل: قال القاضي بكر[١٠] [في قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١١]: «المغفرة والرحمة لا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، ح: ١٨٥٤٧، تفسير الطبري ٤٨٤/٤.

(٢) شرح ابن بطال ٢٧١/٣ أ، والإشراف ٢٣٠/٤، والاستذكار ٨٩/١٧، ٩٠، والمحلى ٢٤٧/١١، انظر هذه الآثار في نصب الراية ٢٤١/٣-٢٤٣، وسنن البيهقي الكبرى ٦١٨/٧ - ٦٢٤، والفتح ٣٣/٩٠، وتفسير الطبري ٤٧٨/٤- ٤٨٦.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، تقدم.

(٤) ولم أعثر على حكاية عبد الملك.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/٤، ح: ١٨٥٤٨، عن ابن إدريس عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب، الرواة كلهم ثقات، فالأثر صحيح. والإشراف ٢٣٠/٤، شرح ابن بطال ٢٧١/٣ أ، المغني ٣١٩/٧، الاستذكار ٨٨/١٧، والمحلى ٢٤٨/١١.

(٦) المحلى ٢٤٨/١١، وأخرجه عبد الرزاق ٤٥٦/٦، ح: ١١٦٥١، ١١٦٥٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٨) شرح ابن بطال ٢٧١/٣ أ.

(٩) الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٣، وعزاه إلى الأبهري. وشرح ابن بطال ٢٧١/٣.

(١٠) هو: بكر بن محمد بن العلاء، أبو الفضل، من كبار فقهاء المالكيين راوية للحديث بمصر، وتقلّد أعمالا للقضاء، وألف كتبا عدة، منها: كتاب "الأحكام"، وكتاب "الردّ على المزني" و كتاب "أصول الفقه" وتوفى سنة أربع وأربعين وثلاث مائة من الهجرة، الديباج المذهب ٣١٣/١.

(١١) البقرة، الآية: ٢٢٦.

تكونان إلا بعد ذنب][1]. والله تعالى [في قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾][2] أباح الأربعة أشهر فيها فيئة بعد ذلك، وهي المدة التي يغفر له بتأخيرها.

وقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]، يدل على أنه لا يسمع إلا ما نطق به.

فرع:

قال مالك في كتاب المدنيين: إذا تمّ الأجل الذي جعله الله له وقفه الإمام فلم ير أن يزاد شيئًا[4]، فقال ابن القاسم عنه: يؤخر المرة بعد المرّة، ويكون ذلك قريبًا بعضه من بعض، فإن فاء وإلا طلق عليه[5].

وروى عنه ابن وهب يؤخر وإن أقام في الاختيار أكثر من ثلاث حيض فإنه يوقف أيضًا، فإن قال: أنا أفيء خلى بينه وبينها إلا أن يكثر ذلك، فيطلق عليه[6].

وروى عنه أشهب يخلى بينه وبينها فإن لم يف حتى[7] انقضت عدتها من يوم قال: أنا أفيء طلقت عليه طلقة بائنة[8].

ومذهب الشافعي: أن الحاكم لا يطلق عليه[9]، كذا حكاه ابن التين، ثم قال: دليلنا: أنه طلاق لإزالة الضرر، فجاز أن يَلِيَهُ الحاكم عند امتناعه منه، أصله طلاق المعسر بالنفقة، قال: واختلف في المدة التي إذا حلف عليها يكون موليا.

فقال مالك: إذا زاد على الأربعة أشهر يومًا ونحوه[10].

---

(١) ما بين المعقوفين مكرر في (ع).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت، ع).

(٣) البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٤) البيان والتحصيل ٣٦٨/٦، كتاب الإيلاء.

(٥) ولم أعثر على قول ابن القاسم.

(٦) البيان والتحصيل ٣٦٨/٦، كتاب الإيلاء.

(٧) كلمة "حتى" ساقطة من الأصل، وما أثبته من (ت، ع).

(٨) البيان والتحصيل ٣٦٧/٦، ٣٦٨، كتاب الإيلاء.

(٩) وللشافعي في هذه المسئلة قولان. المغني ٣٣١/٧.

(١٠) المدونة الكبرى ٨٤/٣، كتاب الإيلاء، الإشراف ٢٢٦/٤، مختصر اختلاف العلماء ٤٧٣/٢، المحلى ٢٤٥/١١.

وقال القاضي[١] في "تلقينه": حتى يزيد على الأربعة زيادة مؤثرة.[٢]

وقال ابن عباس: لا يكون موليا حتى يحلف على وطئ الأبد[٣].

وقال الحسن: لو حلف على ساعة لكان[٤] موليا، وقد أسلفنا ذلك أول الكلام.

فصل:

أوضح أبو محمد بن حزم الإيلاء على طريقته، حيث قال: من حلف بالله أو باسم من أسمائه أن لا يطأ امرأته أو أن يسوءها أو أن لا يجمعه[٥] هو وإياها فراش أو بيت سواء، قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها أو لغير ذلك استثنى في يمينه أو لم يستثن فسواء وَقَّت ساعة فأكثر[٦] إلى/ جميع عمره، أو لم يوقت فالحكم[٧] في ذلك واحد. فيلزم الحاكم بأن ل/٧٥٧ يوقف ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب[٨] رضيت ذلك أو لم ترض، فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر[٩] فلا سبيل عليه، وإن أبى لم يعترض عليه حتى تنقضي الأربعة الأشهر، فإذا تمت جبره[١٠] الحاكم بالسوط على أن يفئ فيجامع أو يطلق حتى[١١] يفعل أحدهما كما أمره الله إلا أن يكون عاجزًا عن الجماع لا يقدر عليه أصلا، فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق، لكن يكلف[١٢] أن يفئ بلسانه، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم، فإن فعله لم يلزمه طلاق غيره.

ومن حلف في ذلك بطلاق أو عتق أو صدقة أو مشي أو غير ذلك فليس موليا، وعليه

---

(١) هو: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، أحد أئمة المذهب، وله مؤلفات، شرح المدونة، وكتاب التلقين وشرحه لم يتم، والإفادة في أصول الفقه، وغيرها، توفى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. الديباج المذهب ٢/٢٦، له ترجمة في تاريخ بغداد ١١/٣١، والبداية والنهاية ١٢/٣١، وطبقات الفقهاء ١٦٨.

(٢) التلقين ١/٣٣٥.

(٣) تقدم في ص ٢٩٦.

(٤) في (ت) "لم يكن".

(٥) في الأصل "ألا يجمعه"، وما أثبته من (ت، ع).

(٦) في (ت) "أو أكثر".

(٧) في (ت) "الحكم".

(٨) في (ت) "تطلبه".

(٩) في (ت) "أشهر".

(١٠) في المحلى ١١/٢٤١، "أجبره"، كتاب الإيلاء.

(١١) في الأصل "على" مكان "حتى".

(١٢) في الأصل "يحلف"، وما أثبته من (ت).

الأدب؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به؛ لما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»[١].

وقال أبو حنيفة: إن حلف بطلاق و عتاق[٢] أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء، فإن حلف بنذر صلاة أو بأن يطوف أسبوعًا أو بأن يسبح مائة مرة، فليس موليًا[٣].

ورأى قوم أن الهجرة بلا يمين له حكم الإيلاء.

قال ابن عباس ليزيد[٤] بن الأصم: ما فعلت أهلك عهدي بها لَسِنَةً سيئةَ الخلق؟ قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلمها، فقال له عبد الله: عجل السير، أدركها قبل أن تمضى أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة[٥].

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهماأنه قال: «الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا»[٦].

وصح عن عطاء أنه قال: «الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر فأكثر، فإن لم يحلف فليس بالإيلاء»[٧].

---

(١) المحلى ١١/٢٤٠، ٢٤١، الإيلاء.

أما الحديث فأخرجه البخاري في الصحيح ٤/٢٣٥، في مناقب الأنصار(٦٣)، باب (٢٦) أيام الجاهلية من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، نحوه مرفوعًا. ومسلم ٢/١٢٦٧، ح: ٣-٤-١٦٤٦، في الأيمان (٢٧) باب (١) النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وأبو داود في السنن ٣/٥٦٩، ح: ٣٢٤٩، في الأيمان والنذور، باب (٤) في كراهية الحلف بالآباء. من حديث عمر بن الخطاب، والترمذي في السنن ٤/١١٠، ح: ١٥٣٤، في النذور والأيمان، باب (٨) ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، من حديث ابن عمر، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في السنن ٧/٤، ح: ٣٧٦٢، في الأيمان والنذور(٣٥)، باب (٤) التشديد في الحلف بغير الله تعالى.

وابن ماجه١/٦٧٧،ح:٢٠٩٤، في الكفارات(١١)، باب (٢) النهي أن يحلف بغيرالله، من حديث عمر بن الخطاب

والإمام مالك في الموطأ ٢/٤٨٠، ح: ١٤ في النذور والأيمان(٢٢)، باب (٩) جامع الأيمان.

والإمام أحمد في مسنده ٢/١١، من حديث ابن عمر.

(٢) في الأصل "عتق"، وما أثبته من (ت، ع).

(٣) المحلى ١١/٢٤٤، كتاب الإيلاء.

(٤) هو: يزيد بن الأصم، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكّائي - بفتح الموحدة والتشديد - أبو عوف كوفي، وهو: ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة./ بخ م٤. التقريب ٢/٣٢٠، ح: ٧٧١٤، التهذيب ١١/٢٧١.

(٥) المحلى ١١/٢٤٣، كتاب الإيلاء.

(٦) المحلى ١١/٢٤٣، تقدم تخريجه ص ٢٩٦.

(٧) المحلى ١١/٢٤٣.

فإن قال لها: أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك فقال حماد: ليس بشيء[١].

وقال أبو الشعثاء: هو إيلاء[٢]، وقال رجل لعلي بن أبي طالب: تزوجت امرأة أخي وهي ترضع ابن أخي، فقلت: هي طالق إن قربتها حتى تفطمه، فقال علي: إنما أردت الإصلاح لك[٣] ولابن أخيك، فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في غضب»[٤].

وممن لم يراع ذلك، إبراهيم وابن سيرين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك، وأبي سليمان وأصحابهم[٥].

وقال ابن عبد البر[٦]: وعن مالك من قال لامرأته: والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك لم يكن موليًا، وهو قول الأوزاعي وأبي عبيد[٧].

قال ابن حزم: وممن صح عنه أنّ بمضيّ أربعة[٨] أشهر تبين بطلقة[٩] بائنة، الحسن وإبراهيم وقبيصة بن ذويب، وعكرمة، وعلقمة، والشعبي، وهو قول أبي حنيفة، وتعتد بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

وقال مسروق، وشريح، وعطاء: تعتد بثلاث حيض[١٠].

قال ابن عبد البر: كل الفقهاء فيما علمت يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة، إلا جابر بن زيد، فإنه يقول: لا تعتد يعني: إذا كانت قد حاضت ثلاثة حيض في الأربعة الأشهر. وقال: بقوله طائفة، وكان الشافعي يقول به في القديم، ثم رجع عنه، وقد روي عن ابن

---

(١) المحلى ٢٤٣/١١، كتاب الإيلاء.

(٢) المحلى ٢٤٤/١١.

(٣) في الأصل "أن لا جناح عليك"، وما أثبته من (ت، ع).

(٤) المحلى ٢٤٥/١١، كتاب الإيلاء، وأخرجه سعيد ٢٥/٢، ح: ١٨٧٤، وعبد الرزاق ٤٥١/٦، ح: ١١٦٣٢، والبيهقي في الكبرى ٦٢٦/٧، ح: ١٥٢٤١.

(٥) المحلى ٢٤٦/١١، الإيلاء.

(٦) الواو ساقط من (ت).

(٧) الاستذكار ١٠٨/١٧، باب الإيلاء.

(٨) في (ت، ع) "الأربعة".

(٩) في (ت) "طلقة".

(١٠) المحلى ٢٤٧/١١.

عباس مثله[١].

فصل:

قال ابن حزم: والحُرّ والعبد في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة أو الأمة، المسلمة أو الذمية، الكبيرة أو الصغيرة سواء في كل ما ذكرناه؛ لأن اللّه تعالى عم، ولم يخص[٢] ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[٣] وروينا عن عمر رضي اللّه عنه، ولم يصح عنه أنه قال: إيلاء العبد شهران[٤].

وروينا عنه أيضًا أنه قال: إيلاء الأمة شهران، ولا يصح؛ لأنه من حديث حبَّان[٥] بن علي عن أبي ليلى عن عبد الكريم.[٦]

وقال أحمد فيما حكاه عنه الخلال في علله يروي عن الزهري أنه كان يقول: إيلاء العبد شهران، ولا أعلمه عن أحد غير الزهري[٧].

قال ابن حزم: وصح عن عطاء أنه قال: لا إيلاء للعبد دون سيده، وهو شهران، وبه يقول الأوزاعي، والليث، ومالك، وإسحاق[٨].

---

(١) في (ت، ع) "نحوه".

وفي الاستذكار ٩١/١٧، أورد ابن عبد البر قول ابن عباس بلفظ: «مالكم تقولون عليها إذا مضت أربعة أشهر، وقد حاضت فيها ثلاث حيض، تزوجت من شاءت، وعزاه إلى أبي عوانة.

(٢) المحلى ٢٥١/١١، أحكام الإيلاء، وفي الإشراف ٢٣٢/٤، اختلفوا في إيلاء العبد، فكان الشافعي، وأحمد، وأبو ثور يقولون: إيلاء مثل إيلاء الحر، وفيه قول ثان: وهو أن إيلاءه شهران، كذلك قال عطاء، والزهري، ومالك، وإسحاق.

(٣) مريم، الآية: ٦٤.

(٤) أورد ابن حزم في المحلى ٢٥١/١١، ٢٥٢، أثر عمر رضي اللّه عنه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد اللّه بن عتبة عنه به. وعبد الرزاق ٢٨٤/٧، ح: ١٣١٨٩.

قلت: فإبراهيم بن محمد متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين ومائة. التقريب ٦٥/١، ت: ٢٤١.

(٥) هو: حبان بن علي العنزي -بفتح العين والنون ثم زاي- أبو علي الكوفي، ضعيف، من الثامنة، وكان له فقه وفضل، مات سنة إحدى أو اثنين وسبعين ومائة./ ق. التقريب ١٨٢/١، ت: ١٠٧٩، التهذيب ١٦٠/٢، ت: ١١٤٠.

(٦) لعله عبد الكريم بن أبي المخارق.

(٧) ولم أعثر على قول أحمد، وأما أثر الزهري فقد أخرجه عبد الرزاق ٢٨٤/٧، ح: ١٣١٩٠، باب إيلاء العبد من الأمة، عن معمر عن الزهري، قال: إيلاء العبد من الأمة أربعة أشهر.

(٨) المحلى ٢٥٢/١١، أحكام الإيلاء، وأما الأثر فقد أخرجه عبد الرزاق ٢٨٣/٧، ح: ١٣١٨٨، في باب إيلاء العبد من الأمة، عن ابن جريج عنه به. وفي الموطأ أيضًا ٥٥٨/٢، كتاب الطلاق، باب (٧) إيلاء العبد.

وقالت طائفة: الحكم في ذلك للنساء، فإن كانت حرة فإيلاء زوجها الحر والعبد عنها[١] أربعة أشهر، وإن كانت أمة فإيلاء زوجها الحر أو العبد[٢] عنها شهران، وهو قول إبراهيم، وقتادة، والحسن، والحكم، والشعبى، وحماد، والضحاك، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه[٣].

وقالت طائفة: إيلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة[٤] والأمة سواء، وهو أربعة أشهر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي سليمان وأصحابهم[٥].

فصل:

قال[٦]: ومن آلى من أربع نسوة له بيمين واحدة وقف لهن كلهن من حين يحلف، فإن فاء إلى واحدة سقط حكمها، وبقي حكم البواقي، فلا يزال يوقف لمن لم يفء إليها حتى يفيء أو يطلق، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة على أشياء متغايرة، ولكل واحدة حكمها، وهو مولٍ من كل واحدة منهن[٧].

ومن آلى من أمته فلا توقيف عليه؛ لأن الله قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾[٨] فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن تلزمه فيها[٩] الفيئة أو الطلاق، وليس في المملوكة طلاق أصلا[١٠].

فصل:

قال ابن عبد البر: اختلف العلماء فيمن طلق ثلاثًا بعد الإيلاء، ثم تزوجها بعد زوج، فقال

---

(١) كلمة "عنها" ساقطة من (ت، ع).

(٢) في الأصل "والعبد"، وما أثبته من (ت، ع).

(٣) المحلى ٢٥٢/١١، أحكام الإيلاء، ولم نجد اسم الحسن، والحكم، والشعبى، وحماد، والضحاك، في النسخ المطبوعة، وذكرهم ابن عبد البر في الاستذكار ١١٠/١٧، في باب إيلاء العبد.

(٤) في (ت) "والحرة".

(٥) المحلى ٢٥٢/١١، أحكام الإيلاء.

(٦) ابن حزم.

(٧) المحلى ٢٥٢/١١، ٢٥٣، أحكام الإيلاء.

(٨) البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٩) كلمة "فيها" ساقطة من (ت).

(١٠) المحلى ٢٥٣/١١، أحكام الإيلاء.

مالك: يكون موليًا، وهو قول حماد، وزفر[١]، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يكون موليًا وإن قرّبها كفر يمينه، وهو قول الثوري، ومالك[٢] والشافعي في موضع إذا بانت المرأة ثم تزوجها كان موليا، وفي موضع لا يكون موليا، واختاره المزني؛ لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها[٣].

فصل:

قال ابن القاسم: إذا آلى وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن موليا حتى تبلغ الوطء، ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر منذ بلغت الوطء.

قال[٤]: ولا يوقف الخصي إنما يوقف من قدر على الجماع[٥].

وقال الشافعي: إذا لم يبق من الخصي ما ينال به من[٦] المرأة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة فهو كالمجبوب فاء بلسانه، ولا شيء عليه؛ لأنه ممن لا يجامع[٧] مثله.

وقال في موضع آخر: لا إيلاء عن مجبوب[٨]، واختاره المزني[٩].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا آلى وهو مريض، أو بينه وبينها[١٠] مسيرة أربعة أشهر أو كانت رتقاء أو صغيرة ففيؤه الرضا بالقول إذا دام به العذر. قالوا: ولو/ كان أحدهما محرمًا بالحج، وبينه وبين وقت الحج أربعة أشهر لم يكن فيؤه إلا بالجماع، وكذا المحبوس، وقال زفر: فيؤه بالقول[١١]. ل/٧٥٨

---

(١) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان الإمام الأعظم يفضله ويبجله، ويقول: هو: أقيس أصحابي، وقال ابن معين في حقه: ثقة، مأمون.

(٢) كلمة "مالك" ساقطة من (ت، ع).

(٣) الاستذكار ٩٨/١٧، باب الإيلاء.

(٤) ابن القاسم.

(٥) الاستذكار ٩٩/١٧.

(٦) في الأصل "ما يناله به المرأة"، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) في الأصل "ممن يجامع"، وما أثبته من (ت، ع).

(٨) الأم ٢٧٤/٥ – ٢٧٥، باب إيلاء الخصي المجبوب وغير المجبوب.

(٩) الاستذكار ٩٩/١٧.

(١٠) في الأصل "بينه وبينه"، وما أثبته من (ت، ع).

(١١) الاستذكار ٩٩/١١، ١٠٠.

وقال الثوري: إذا كان له عذر من مرض أو كِبَر، أو حبس، أو كانت حائضًا أو نفساء فليف بلسانه، وهو قول ابن حي.

وقال الأوزاعي: إذا آلى ثم مرض أو سافر فأشهد[١] على الفيء من غيرجماع، أو كان لا يقدر على الجماع[٢] فليكفر[٣] عن يمينه وهي امرأته.

وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر أو حاضت، أو طرده السلطان فإنه يشهد على الفيء ولا إيلاء عليه[٤].

وقال الليث: إذا مرض بعد الإيلاء ثم مضت أربعة أشهر يوقف[٥] كما يوقف الصحيح، ولا يؤخر إلى أن يصح[٦].

قال الشافعي: ولو آلى وهي بكر، وقال: لا أقدر على افتضاضها أُجِّل أجل العنين، قال: وإذا كان ممن لا يقدر[٧] على الجماع وفاء بلسانه ثم قدر وقف حتى يفئ أو يطلق. قال[٨]: وإذا حبس استانف أربعة أشهر، وإن كان بينهما مسيرة أربعة أشهر، وطالبه الوكيل، فاء بلسانه، وسار إليها كيف ما أمكنه، وإلا طلقت عليه[٩]. فإذا آلى من امرأته ثم مات فعن الشعبى فيما ذكره ابن أبي شيبة بإسناد جيد تعتد أحد عشر شهرًا[١٠].

---

(١) في (ت) "شهد".

(٢) وفي الاستذكار ١٧/١٠٠ بزيادة "وقد فاء".

(٣) في (ت) "فيكفر".

(٤) الاستذكار ١٧/١٠٠، باب الإيلاء.

(٥) في (ت، ع) "فإنه يوقف".

(٦) الاستذكار ١٧/١٠٠، باب الإيلاء.

(٧) سقطت كلمة "لا" من النسخ جميعاً، والصحيح ذكر كلمة "لا".

(٨) الشافعي.

(٩) الاستذكار ١٧/١٠١، باب الإيلاء.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩٧، ح: ١٩٢٢٠، عن عبد الله بن إدريس عن حصين عن الشعبى قال: آلى رجل من امرأته ثم مات عنها في آخر عدتها قال: تعتد أحد عشر شهراً.

قلت: الرواة كلهم ثقات، فالأثر صحيح. كما قال ابن الملقن.

٢٢- [باب حكم المفقود في أهله وماله]

(وقال ابن المسيب: إذا فُقِد في الصف عند القتال تربّص[١] امرأته سنة[٢].)

كذا هو[٣] في الأصول، وعليه جرى ابن بطال[٤] وغيره، وعند ابن التين ستة أشهر، والأول هو ما ذكره ابن أبي شيبة[٥] عن أبي خالد[٦] الأحمر وحفص[٧] عن داود[٨] عن سعيد[٩] «تعتد امرأته سنة».

وحدثنا عبد الأعلى[١٠] عن معمر[١١] عن الزهري عن سعيد أن عمر بن الخطاب وعثمان بن

---

(١) في (ت، ع) "تتربص".

(٢) وصله عبد الرزاق ٨٩/٧، ١٢٣٢٦، الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه، قال: إذا فقد في الصفّ تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين، ومن طريقه أورده ابن حزم في المحلى ٤٠٦/١١، وابن حجر في الفتح ٣٣٩/٩، والعيني في عمدة القاري ٢٧٨/٢٠، والتغليق ٤٦٩/٤. قلت: الأثر صحيح.

(٣) المشار إليه كلمة "سنة".

(٤) شرح ابن بطال ٢٧١/٣ ب، وقال ابن حجر في الفتح ٣٣٩/٩، اتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله "سنة"، إلا ابن التين فوقع عنده "ستة أشهر" ولفظ "ستة" تصحيف، ولفظ "أشهر " زيادة.، كذا في عمدة القاري ٢٧٨/٢٠.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٤/٣، ح: ١٦٧١٣، ١٦٧١٥، النكاح، ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص باللفظ المذكور.

(٦) هو: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، قال ابن حجر عنه في التقريب ٣٨٤/١، ت: ٢٥٥٥: صدوق، يخطئ./ع. وفي التهذيب: وثقه وكيع وابن معين، وقال أبو حاتم صدوق. ١٦٣/٤، ت: ٢٦٤٢، وقال العجلي في تاريخ الثقات، ص ٢٠١: ثقة. توفى سنة تسعين ومائة.

(٧) هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، الكوفي، القاضي، ثقة، فقيه. تقدم في ١٨٨.

(٨) هو: داود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر، ويقال: طهمان القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد البصري، ثقة، متقن، كان يهم بآخره، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة./خت م ٤. التقريب ٢٨٣/١، ت: ١٨٢٢، التهذيب ١٨٢/٣، ت: ١٨٩٦.

(٩) هو: سعيد بن المسيب، ثقة. تقدم في ص ١٢١.

(١٠) هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد، وقيل: ابن شراحيل القرشي البصري. تقدم في ص ١٩٨.

(١١) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا كذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين ومائة./ع. التقريب ٢٠٢/٢، ت: ٦٨٣٣، التهذيب ٢١٩/١٠، ت: ٧١٢٦، تاريخ الثقات ،ص ٤٣٥، ت:١٦١١.

عفان قالا في امرأة المفقود: تتربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشراً[١].

قال المهلب: تبع سعيد في هذا حكمه عليه الصلاة والسلام بتعريف اللقطة سنة[٢].

قال ابن المنذر: وعن سعيد «إذا فقد في غير صف فأربع سنين»[٣].

وقال الأوزاعي: «إذا فقد ولم يثبت عن أحد منهم أنهم قتلوا، ولا أسروا فعليهن عدة المتوفى عنهم ثم يتزوجن[٤]»[٥].

وقال مالك: «ليس في انتظار من فقد عند القتال وقت»[٦].

وجعل أبو عبيد حكمه حكم امرأة المفقود، وبه قال أبو الزناد[٧].

والجواب في هذه[٨] عند الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأى كجوابهم عن[٩] امرأة المفقود[١٠].

فائدة:

قوله تربص: أصله تتربص فحذف إحدى التائين، كقوله تعالى: ﴿ نَارًا تَلَظَّى﴾[١١]

ثم قال البخاري: (واشترى ابن مسعود جاريةً فالتمس صاحبها، سنة[١٢] فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم، والدرهمين، وقال: اللّهم عن فلان فإن أتى [فلان][١٣] فلي، وعليّ . وقال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٤/٣، ح: ١٦٧١١، في النكاح، ومن قال: تعتد وتزوج ولا تربص، قلت: الرواة كلهم ثقات فالأثر صحيح.

(٢) شرح ابن بطال ٢٧٢/٣ أ، انظر تخريج الحديث في ص ٣١٣، هامش ٤.

(٣) الإشراف ١٠٤/٤، النكاح، باب نكاح امرأة المفقود.

(٤) في (ت) "ثم يتزوجهن".

(٥) الإشراف ١٠٤/٤، المحلى ٤٠٨/١١، ٤٠٩.

(٦) الإشراف ١٠٤/٤.

(٧) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة، فقيه، المعروف بأبي الزناد، من الخامسة، توفي سنة ثلاثين ومائة. التقريب ٤٩٠/١، التهذيب ١٨٢/٥.

(٨) في الأصل "هذا"، وما أثبته من (ت، ع).

(٩) في (ت، ع) "في" مكان "عن".

(١٠) الإشراف ١٠٤/٤.

(١١) سورة الليل، الآية: ١٤، هكذا ذكره العيني في عمدة القاري ٢٧٨/٢٠.

(١٢) كلمة "سنة" لا توجد في النسخ المخطوطة، فأضفتها من صحيح البخاري.

(١٣) كلمة "فلان" لا توجد في نسخ المخطوطة، فأضفتها من صحيح البخاري، و كلمة "أتى" وقعت في رواية الأكثر بالمثناة بمعنى جاء، وللكشميهني بالموحدة من الامتناع ، الفتح ٣٤٠/٩.

هكذا فافعلوا[١] باللقطة. وقال ابن عباس[٢] نحوه»[٣].)

أثر ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن شريك[٤] عن عامر[٥] بن شقيق، عن أبي وائل[٦] ، قال: «اشترى عبد الله جارية بسبع مائة درهم فغاب صاحبها فأنشده حولا، أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد، فجعل يتصدق، ويقول: اللّهم فله فإن أتى فعليّ، ثم قال: هكذا فافعلوا باللقطة وبالضالة»[٧].

---

(١) في النسخ جميعاً "افعلو".

(٢) في المخطوطة "عن ابن عباس" بزيادة "عن"، وهذا التعليق لم يثبت عنه إلا في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني. عمدة القاري ٢٧٩/٢٠، الفتح ٣٤٠/٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٨/٤، ح: ٢١٦٢٢، في البيوع، باب اللقطة ما يصنع بها، عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت ابن عباس، فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم.

وقال ابن التركماني في الجوهر ١٨٩/٦، في كتاب اللقطة: وهذا السند على شرط البخاري خلا رفيعًا، وهو ثقة، ذكره ابن حبان.

وأخرجه عبد الرزاق ١٤٠/١٠، ح: ١٨٦٣٢، في كتاب اللقطة، عن الزبير بن عدي عن رجل عنه به.

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن أبيه مطولا. ودعلج بن أحمد في مسند ابن عباس له بسند صحيح. ذكره ابن حجر في الفتح ٣٤٠/٩، والتعليق ٤٦٩/٤، ٤٧٠، والعيني في عمدة القاري ٢٧٩/٢٠.

(٤) لعله: شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، أبو عبد الله، صدوق، يخطئ كثيراً. تقدم في ص١٧٩.

(٥) هو: عامر بن شقيق بن جمرة – بالجيم والراء –، الأسدي الكوفي، لين الحديث، من السادسة./ د ت ق. التقريب ٤٦١/١، ت: ٣١٠٤.

(٦) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة./ع. التقريب ٤٢١/١، ت: ٢٨٢٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٨/٤، ح: ٢١٦٢٣، في البيوع، باب اللقطة ما يصنع بها، وسفيان بن عيينة في "جامعه" رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه، وسعيد بن منصور بسند جيد عن سفيان بن عيينة. ذكره ابن حجر في الفتح ٣٤٠/٩، والتعليق ٤٦٩/٤، والعيني في عمدة القاري ٢٧٨/٢٠.

وأخرجه عبد الرزاق ١٣٩/١٠، ح: ١٨٦٣١، في اللقطة من طريق عامر بن شقيق عن أبي وائل.

والطبراني في الكبير ٤٠٤/٩، ح: ٩٧٢١، من طريق عبد الرزاق، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٤: وفيه عامر بن شقيق، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره. قال العيني في عمدة القاري: إسناد ابن أبي شيبة صحيح. ٢٧٨/٢٠.

ثم قال البخاري: (وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسُنَّتُه سُنة المفقود[١].) وهو كما قال.

فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته مادام على الإسلام. و[٢] هذا قول النخعي، والزهري ومكحول ويحيى الأنصاري، وهو قول مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، وأبي عبيد، وبه نقول[٣].

ثم ذكر البخاري[٤] حديث زيد[٥] بن خالد الجهني السالف في باب اللقطة[٦]، [وإدخال ٥٢٩٢/٤٢

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٢/٦، ح: ٣٢٨١٨، في السير، باب ما قالوا في الرجل يؤسر، عن محمد بن مصعب قال: حدثني الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته؟ لا تزوج ما علمت أنه حي. وأخرجه أيضا ٤٥١/٦، ح: ٣٢٨١٧، عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا.

وقال ابن حجر في الفتح ٣٤٠/٩: وأما قوله: «فسنته سنة المفقود»، فإن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين. وعمدة القاري ٢٧٩/٢٠.

(٢) الواو ساقط من (ت، ع).

(٣) الإشراف ١٠٦/٤، كتاب النكاح، باب ميراث المفقود، عمدة القاري ٢٧٩/٢٠، المغني ٤٨٨/٧، الطلاق، فصل في أحكام المفقود.

(٤) حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث «أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم، فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، وسئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجنتاه، وقال: مالك ولها، معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها، وسئل عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها، وعفاصها وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك. قال سفيان: فلقيت ربيعة بن أبي عبدالرحمن – قال سفيان: ولم أحفظ عنه شيئًا غير هذا – فقلت: أ رأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة، هو عن زيد ابن خالد؟ قال: نعم، قال يحيى: ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد، قال سفيان: فلقيت ربيعة فقلت له. ولم يذكر مؤلف رحمه الله حديث يزيد مولى المنبعث، وإنما أشار إلى حديث زيد ابن خالد الذي سلف في كتاب اللقطة ٩٢/٣، باب(٢) ضالة الإبل، وباب(٣) ضالة الغنم ٩٣/٣، وباب (٤) إذ لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها. وباب (٩) إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ٩٥/٣، وباب (١١) من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٩٦/٣، صحيح البخاري.

وفي كتاب العلم ٣١/١، باب (٢٨) الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفي الأدب ٩٨/٧، باب(٧٥) ما يجوز من الغضب والشدة ... وفي المساقات ٧٩/٣، باب (١٢) شرب الناس وسقي الدواب.

وأخرجه مسلم ١٣٤٦/٢، ح: ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، في اللقطة. وأبو داود ٣٣٣/٢، ح: ١٧٠٤–١٧٠٨، في اللقطة

(٥) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات بالكوفة، سنة ثمان وستين، أو بالمدينة، في خلافة معاوية./ع. التقريب ٣٢٨/١، ت: ٢١٣٩، الإصابة ٤٩٩/٢.

(٦) في (ت، ع) "العلم واللقطة".

البخاري][1] له في الباب من دقة نظره كما نبه عليه ابن المنير[2]، وذلك أنه وجد الأحاديث [متعارضة بالنسبة][3] إلى المفقود، فحديث ضالة الغنم يدل على جواز التصرف في ماله في الجملة، وإن لم تتحقق وفاته، وينقاس عليه تصرف المرأة في نفسها بعد إيقاف الحكم وتطليقه بشروطه، والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيده.

ويقال: هذا على المعارضة حديث ضالة الإبل فمقتضاه بقاء تمليكه أبدًا حتى تتحقق وفاته بالتعمير أو غيره، وبحسب هذا التعارض اختلف العلماء في الجملة، واختار البخاري إيقاف الأهل أبدًا إلى الوفاة يقينًا أو التعمير، وتنبيه[4] على أن الغنم يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الإبل، والإبل في معنى الأهل؛ لأن بقاء العصمة ممكن كبقاء الإبل مملوكة له.

فصل:

واختلف العلماء في حكم المفقود إذا لم يعرف مكانه وعمى خبره.

فقالت طائفة: إذا خرج من بيته وعمى خبره أن امرأته لا تنكح أبدًا، ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته، أو ينقضي تعميره وسبيل زوجته سبيل ماله.

روي هذا القول عن علي[5]، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ومحمد والشافعي، وإليه ذهب البخاري، والله أعلم[6]، ولكنه[7] بوّب كما سلف[8]. وذكر حديث اللقطة، والضالة.

ووجه الاستدلال من ذلك أن الضالة إذا وجدت ولم يعلم ربُّها فهي في معنى المفقود؛ لأنه لا يعلم من هو ولا أين هو فلم يزل الجهل به وبمكانه ملكه عن ماله، وبقي محبوسًا عليه، فكذلك يجب أن تكون عصمته باقية على زوجته لا يحلها إلا بيقين موته، أو انقضاء تعميره.

---

(١) ما بين المعقوفين مطموس في (ع).

(٢) أورد قول ابن المنير ابن حجر في الفتح ٣٤١/٩، والمتوارى ص ٣٠٠، ٣٠١.

(٣) ما بين المعقوفين مطموس في (ع).

(٤) في (ت) "نبه".

(٥) أخرجه عبد الرزاق في الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٩٠/٧، ح: ١٢٣٣٠، ١٢٣٣٢، من طريق الحكم عن علي قال: «هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. نصب الراية مع الهداية ٧١٩/٣.

(٦) شرح ابن بطال ٢٧١/٣ ب، والعيني في العمدة ٢٧٩/٢٠، والإشراف ١٠٣/٤، الاستذكار ٣١١/١٧.

(٧) في (ت) "لأنه".

(٨) في أول الباب ص ٣١٠.

وهذه[١] الزوجية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يحل إلا بيقين مثله.

وقالت طائفة: تتربص[٢] امرأته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل للأزواج. روي هذا عن عمر[٣]، وعثمان[٤]، وعلي[٥]، وابن عباس، وابن عمر[٦]، وعطاء[٧]. وإليه ذهب مالك وأهل المدينة، وبه قال أحمد وإسحاق[٨].

واحتج ابن المنذر لهم فقال: اتباع خمسة من الصحابة أولى.

قال: وقد دفع أحمد ما روي عن علي من خلاف هذا القول، وقال: إنه[٩] رواه أبو عوانة[١٠]،

---

(١) في الأصل "وهي الزوجية"، وما أثبته من (ت، ع).

(٢) في (ت) "لا تربص"، وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٥٧٥/٢، ح: ٥٢، الطلاق، باب(٢٠) عدة التي تفقد زوجها، بسنده عن عمر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٤/٣، ح: ١٦٧١١، بسنده عن عمر، وعثمان بن عفان قالا في امرأة المفقود: «تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشراً».

وعبد الرزاق ٨٥/٧، ح: ١٢٣١٧، الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، مثله.

والبيهقي في الكبرى ٤٤٥/٧، كتاب العدد، باب من قال تنتظر أربع سنين ...

الإشراف ١٠٣/٤، والاستذكار ٣٠٥/١٧، المحلى ٤٠٠/١١، وصححه.

(٥) وأورد ابن حزم قول علي في المحلى ٤٠٥/١١، في أحكام فسخ نكاح المفقود بلفظ امرأة المفقود تعتد أربع سنين ... وصححه. وفي الاستذكار ٣٠٧/١٧، وروى عن علي مثل قول عمر وعثمان في ذلك، إلا أن الأشهر عن علي خلافه، وذلك أن زوجة المفقود لا تنكح عنده حتى تستيقن موته، والبيهقي في الكبرى ٤٤٤/٧، من طريق أبي عوانة عن منصور عن المنهال عن عباد عنه بلفظ أنها لا تتزوج. الإشراف ١٠٣/٤.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور ٤٠٢/١، ح: ١٧٥٦، الطلاق، باب الحكم في امرأة المفقود، بسنده عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين. والمحلى ٤٠١/١١، ٤٠٢، هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر، الإشراف ١٠٣/٤.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٨٩/٧، ح: ١٢٣٢٧، عن ابن جريج عن عطاء، مثله، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٤٠٥/١١، الإشراف ١٠٣/٤.

(٨) الإشراف ١٠٣/٤، الطلاق، باب أحكام المفقود، انظر قول مالك في الاستذكار ٣٠٩/١٧، والمغني ٤٨٩/٧، وفي الإفصاح ٣٦٥/٢، قال مالك والشافعي في القديم وأحمد في الرواية الأخرى تتربص أربع سنين ... وأربعة أشهر وعشراً.

(٩) في النسخ جميعاً «إن رواه أبو عوانة» والمقام يقتضي "إنه".

(١٠) هو: وضّاح – بتشديد المعجمة ثم مهملة– ابن عبد الله اليشكري الواسطي، البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت.

ولم يتابع عليه[١].

قلت: ورواه[٢] عنه الحكم، وهو منقطع[٣]، لكن قد صح عن أبي قلابة، وإبراهيم، والشعبي، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والحكم، وحماد مثل قوله[٤].

قال ابن المنذر: وبه قال ابن أبي ليلي، وابن شبرمة، وكما وجب تأجيل العنين تقليداً لعمر وابن مسعود[٥]، كذلك وجب تأجيل امرأة المفقود؛ لأن العدد الذين قالوا بالتأجيل أكثر، وهم أربعة[٦] من الخلفاء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي[٧].

---

(١) الإشراف ١٠٣/٤، المغني ٤٨٩/٧، ٤٩٠، انظر رواية أبي عوانة في ٣١٥، هامش رقم: ٥.

(٢) في (ت) "وراويه".

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣٠٩/١٧: وذكر أبو بكر عن ابن عياش عن الحكم عن علي، قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقتل أو يموت. ويشهد بصحة مرسل الحكم، حديث المنصور، عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي، في امرأة المفقود، قال: هي امرأته يعني: حتى يصح موته. وفي رواية البيهقي في الكبرى ٤٤٤/٧ أنها لا تتزوج. وقال ابن عبد البر: وأصح ما فيه عن علي ما رواه منصور عن المنهال ... الاستذكار ٣٠٤/١٧. وبهذا قال أبو قلابة، وإبراهيم، والشعبي، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والحكم، وحماد. انظر نصب الراية مع الهداية ٧١٩/٣، ٧٢٠.

قلت: إن الحكم ابن عتيبة لم يلق عليا؛ لأنه ولد سنة خمسين، وتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة، وقال عنه ابن حجر في التقريب ٢٣٢/١، ت: ١٤٥٨: إنه ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، وعلي رضي الله عنه توفى سنة أربعين.

(٤) انظر الآثار في مصنف ابن أبي شيبة ٥١٣/٣، كتاب النكاح، في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج، ونصب الراية مع الهداية ٧١٩/٣، ومصنف عبد الرزاق ٩١/٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٢٥٣/٦، ح: ١٠٧٢٢، في النكاح، باب أجل العنين عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن مسعود قضيا بأنها تنتظر به سنة، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلق، وهو أحق بأمرها في عدتها، والرواة ثقات. وابن أبي شيبة ٤٩٣/٣، ٤٩٤، ح: ١٦٤٨٤، ١٦٤٨٦، في النكاح، كم يؤجل العنين. والإشراف ٨١/٤.

(٦) في الإشراف "ثلاثة" بدل أربعة ١٠٣/٤.

(٧) أخرجه أبو داود ١٣/٥، ح: ٤٦٠٧، في السنة، باب (٥) في لزوم السنة، والترمذي ٤٤/٥، ٢٦٧٦، في العلم، باب (١٦) ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه ١٥/١، ١٦، ح: ٤٢، ٤٣، في المقدمة، باب (٦) اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

والدارمي ٤٣/١، ٩٦، في المقدمة، باب (١٦) اتباع السنة. وأحمد في المسند ١٢٦/٤، والحاكم في المستدرك ١٧٤/١، ح: ٣٢٩، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة. كلهم من حديث العرباض بن سارية بألفاظ متقاربة في حديث طويل.

/فصل: ل/٧٥٩

و[١] اختلفوا إذا فقد في الصف عند القتال ، وقد أسلفنا عن ابن المسيب، أنه تؤجل امرأته سنة[٢].

وروي أشهب عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها، ولا يضرب لها من يوم فقد، وسواء فقد في الصف بين المسلمين، أو في قتال المشركين[٣].

فروي عيسى[٤] عن ابن القاسم عن مالك إذا فقد في المعترك أو في فتن المسلمين بينهم [أنه[٥] ينتظر[٦] بمقدار ما ينصرف المنهزم ثم تعتد امرأته ويقسم ماله][٧].

وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين أنه يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج[٨].

واحتج المهلب لهذا القول بحديث اللقطة؛ لأنه حكم[٩] عليه الصلاة والسلام بتعريف سنة[١٠].

وقال الكوفيون والثوري والشافعي في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود: لا يفرق بينهما، كما أسلفناه عنهم[١١].

---

(١) في (ت) لا توجد (الواو).

(٢) تقدم في ص ٣١٠.

(٣) الاستذكار ٣١٢/١٧، الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، المنتقى للباجي ٩٢/٤، الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، شرح ابن بطال ٢٧٢/٣ أ.

(٤) هو: عيسى بن حمّاد بن مسلم، التجيبي، أبو موسى، الأنصاري المصري، لقبه زُغْبة -بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة- وهو لقب أبيه أيضًا، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين./ م د س ق. التقريب ٧٧٠/٢، ت: ٥٣٠٧، التهذيب ١٨٠/٨، ت: ٥٥١١.

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ع).

(٦) في (ت) "ينتظر يسيرًا".

(٧) الاستذكار ٣١٢/١٧، المنتقى للباجي ٩٢/٤، شرح ابن بطال ٢٧٢/٣ أ.

(٨) شرح ابن بطال ٢٧٢/٣ أ.

(٩) في (ت) "حكم فيها".

(١٠) هو حديث زيد بن خالد الجهني، تقدم في ص ٣١٣، هامش رقم: ٤ ذكر قول المهلب ، ابن بطال في شرحه ٢٧٢/٣ أ.

(١١) تقدم في ص ٣١٤.

و[١] اتفق مالك والكوفيون والشافعي في الأسير لا يستبين موته أنه لا يفرق بينه وبين امرأته، ويوقف ما له وينفق منه عليها[٢].

وفرّق الأبهري[٣] بين الأسير والمفقود، بأن الأسير غير مختار لترك الرجوع إلى زوجته، ولا قاصد[٤] لإدخال الضرر عليها فلم يجز رفع نكاحه، وهو كالذي لا يقدر على الوطء عرضت له[٥] بعلة.

والمفقود فغير معذور بالتاخير عن زوجته إذ لا سبب له ظاهريمنعه[٦] من ذلك.

وحكم زوجة الأسير في النفقة عليها من ماله كامرأة المفقود؛ لأنا نقدر أن نوصلها إلى حقها من النفقة سواء غاب أو حضر، ولا خلاف أنه لا يفرق بين الأسير وزوجته حتى يصح موته أو فراقه[٧].

ومالك يعمّر الأسير إلى أن تعرف حياته وقتًا ثم ينقطع خبره فلا يعرف له موت، يعمره مابين السبعين إلى الثمانين.

وكذلك يعمر المفقود[٨] بين الصفين، والمفقود الذي[٩] فقد في غير الحرب يعمره كذلك أيضًا في قسمة [١٠] ماله وميراثه.

والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وهذا[١١] شبه قول مالك.

---

(١) في (ع) كلمة "اتفق" مطموسة.

(٢) شرح ابن بطال ٢٧٢/٣ أ.

(٣) هو: الإمام العلامة القاضي المحدث شيخ المالكية، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري، ولد في حدود التسعين ومائتين، ثقة، مامون، زاهد، ورع، توفى سنة خمس وسبعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء ٣٣٢/١٦، وطبقات الشيرازي ص ١٦٧، الديباج ٢٠٦/٢، شجرة النور الزكية ٩١/١.

(٤) في (ع) "وإلا قاصد".

(٥) في (ت) لعلة عرضت له.

(٦) وفي الأصل "منعه منه من ذلك"، وما أثبته من (ت، ع).

(٧) شرح ابن بطال ٢٧٢/٣ أ.

(٨) في (ت) "المفقود بين الصفين" مكرر.

(٩) من الأصل سقط "الذي"، وما أثبته من (ت، ع).

(١٠) في الأصل، وفي (ع) "أيضًا في ماله وميراثه"، وما أثبته من (ت).

(١١) في الأصل، وفي (ع) كأنه "قر" وما أثبته من (ت).

وقال الشافعي: لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته[١].

وروى محمد[٢] بن شرحبيل عن المغيرة[٣] بن شعبة يرفعه «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»[٤].

قال أبو حاتم: حديث منكر، ومحمد يروي عن المغيرة أحاديث مناكير بواطيل[٥].

فصل:

لم يبين سعيد بن المسيب هل كان الصف في أرض الإسلام أو أرض العدو[٦]، وقد أسلفنا[٧] قول مالك فيه في المعركة بين المسلمين.

وعنه أيضًا ليس في ذلك أجل، وتعتد زوجته من يوم التقاء الصفين[٨]، قال: وكذلك كان في صفين[٩]، والحرة[١٠] [وقديد[١١]، فتبين كلهم عرف مصرعه][١٢]، وأسلفنا[١٣] عن رواية[١٤] ابن

---

(١) نقل المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال ٢٧٢/٣ أ.

(٢) هو: محمد بن شرحبيل، روى عن المغيرة بن شعبة، روى عنه سوار بن الأشعث سمعت أبي يقول: هو متروك الحديث، يروي أحاديث بواطيل مناكير، الجرح والتعديل ٢٨٥/٧.

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن مسعود، الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي امرة البصرة، ثم الكوفة، توفى سنة خمسين على الصحيح. الإصابة ١٥٦/٦، ت: ٨١٩٧، التقريب ٢٠٦/٢.

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن ٣١٢/٣، ح: ٢٥٥، في النكاح، باب المهر، قال الزيلعي في نصب الراية مع الهداية ٧١٨/٣ بعد ذكر حديث الدار قطني: ووجدته في نسخة أخرى: حتى يأتيها الخبر، وهو حديث ضعيف. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٧٣١/٧، ح: ١٥٥٦٥، وقال: وكذلك رواه زكريا بن يحيى الواسطي، عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف.

(٥) وفي العلل ٤٣٢/١، ح: ١٢٩٨، قال أبي: هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، وروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ أحاديث مناكير و أباطيل.

(٦) تقدم أثر سعيد بن المسيب، وفي الإشراف ١٠٤/٤، فقالت طائفة: تؤجل امرأته سنة، كذلك قال ابن المسيب، وقال: إذا فقد في غير صف فأربع سنين.

(٧) تقدم في ص ٣١٧.

(٨) المنتقى للباجي ٩١/٤، وفي أسهل المدارك ١٣٦/٢، لا يضرب لها أجل؛ لأنه يحمل أمره على الموت، كذا في بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٦٨/١، البيان والتحصيل ٤١١/٥.

(٩) الصفِّين – بكسرتين وتشديد الفاء، وهو موضع بقرب الرقّة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس في الشام، وكانت وقعة صفين بين علي ومعاوية سنة سبع وثلاثين من الهجرة، معجم البلدان ٤١٤/٣. معجم ما استعجم ٨٣٦/٣.

(١٠) الحرة: هي حرّة واقم إحدى حرتي المدينة، وهي الشرقية سميت برجل من العماليق اسمه واقم، وكان ===

القاسم، تتربص سنة، ثم تعتد، وقال[١] أيضًا العدة داخلة في السنة.

وقال في العتبية[٢]: فما[٣] قرب من الديار يتلوم السلطان لزوجته باجتهاده بقدر انصراف من انصرف، وانهزام من انهزم، ثم تتزوج وفيما بَعُدَ مثل افريقية ينتظر سنة[٤].

وقال محمد عنه: فيما بعد تتربص أربع سنين.

وقال أصبغ: يضرب لها بقدر ما يستقصي أمره ويستبرأ خبره، ولس لذلك حدٌّ معلوم[٥]، وأما ماله فمنهم من قال: بعد يوم التقاء الصفين يقسم حينئذ[٦].

ومن قال تعتد أربع سنين يعمر، ومن قال سنة. اختلف على قوله هل يقسم حينئذ أو يوقف إلى التعمير.

وأما فقيد معترك[٧] في أرض الشرك فقيل: كالأسير أن[٨] تتربص سنة، من يوم ينظر

=== قد نزلها في الدهر الأول ... وفي هذه الحرّة كانت وقعة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين من الهجرة، معجم البلدان ٢/٢٤٩، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص ١٩٢.

(١١) قُديد – بضم أوله على لفظ التصغير– في الطريق بين مكة والمدينة المنورة بينها وبين الجحفة سبعة وعشرون ميلا، وفيها كانت وقعة الخارجي الذي يقال له طالب الحق مع أهل المدينة، معجم ما استعجم ٣/١٠٥٤، وفي هامشه قال المحقق: لعل البكري يريد وقعة أبي حمزة الخارجي مع أهل المدينة سنة ثلاثين ومائة. انظر معجم البلدان ٤/٣١٣، الروض المعطار، ص ٤٥٤.

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(١٣) تقدم في ص ٣١٧.

(١٤) كلمة "رواية" ساقطة من (ت).

(١) وفي المنتقى للباجي ٤/٩٣، وقال ابن القاسم: العدة داخلة في السنة، ثم رجع فقال: هي بعد السنة عدة الوفاة. البيان والتحصيل ٥/٤١٢.

(٢) هي المتسخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، ألفه محمد بن أحمد العتبي، من الفقهاء المالكية، توفى سنة خمس وقيل: أربع وخمسين ومائتين. الديباج ٢/١٧٦، ترتيب المدارك ٣/١٤٤، وشجرة النور ١/٧٥.

(٣) في (ت) "فيما".

(٤) المنتقى للباجي ٤/٩٢، ٩٣، البيان والتحصيل ٥/٤١١، ٤١٢.

(٥) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/١٥٤.

(٦) وفي شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٢/٣٩١، ويقسم ماله قيل: من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة، وهو قول سحنون... والخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/١٥٤.

(٧) في الأصل، و (ع) "معتره".

(٨) في (ت) "أو".

السلطان في أمره[١]، ثم تعتد أو تتربص أربع سنين، ثلاثة أقوال:

الأول: في العتبية[٢].

والثاني: لأشهب[٣].

والثالث: في كتاب محمد[٤].

وذكر عن بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سعال بطريق مكة، وكان الرجل[٥] لا يسعل إلا يسيرا فيموت، فمات في ذلك عالم كثير، ففقد مائتان من الخارجين إلى الحج، ولم يَبِن[٦] لهم خبر، فرأى مالك قسمة[٧] أموالهم، ولا يضرب لهم أجل المفقود، ولا غيره[٨].

وأما فقيد أرض الإسلام فاختلف فيه في عشر مسائل:

من يتولى الكشف عن خبره أهو سلطان بلد[٩] أو الخليفة[١٠] خاصة، قاله أبو مصعب[١١].

---

(١) الاستذكار ٣١٢/١٧، الخرشي ١٥٣/٤، البيان والتحصيل ٣٦٨/٥.

(٢) قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن المفقود في أرض الإسلام بين الصفين، والمفقود في أرض العدو بين الصفين كم تعتد امرأته؟ فقال: سنة، قيل له: تعتد بعد السنة أربعة أشهر وعشراً؟ قال: نعم. البيان والتحصيل ٣٦٨/٥.

(٣) وفي المقدمات ٨٧/٢ حكم له أشهب بحكم المفقود في المال والزوجة.

(٤) المنتقى للباجي ٩٢/٤. ولعل المراء بمحمد: صاحب الإمام أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني.

(٥) في (ت) "فكان الرجل".

(٦) في (ت) "يأت".

(٧) في (ت) "قسم"، وفي (ع) "بقسم".

(٨) حاشية مواهب الخليل ١٦١/٤، المعيار المعرب ٢٤٠/٤، ٢٤١.

(٩) في (ت) "بلده".

(١٠) قال الخليل: ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء، وإلا فلجماعة المسلمين. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٣٨٥/٢.

وقال ابن رشد في المقدمات ٨٠/٢: رفعت المرأة أمرها إلى الإمام ... ثم إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه، ثم إلى والي البلد الجامع ... انظر المنتقى للباجي ٩١/٤.

(١١) هو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري، المدني، الفقيه، صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة، مات سنة اثنين وأربعين ومائتين./ع. التقريب ٣١/١، ت: ١٧، التهذيب ١٩/١، ت: ١٨.

وبداية[١] الأربع سنين هل هو من يوم اليأس من خبره[٢] كما قاله في المدونة[٣]، أو من يوم الرفع. قاله في المختصر[٤].

وهل يكون أحق بها بعد انقضاء عدتها، قاله في المدونة[٥] أم لا، قاله ابن نافع[٦].

وإذا قلنا: هو أحق بها، هل تعود بعقد الثاني أو بدخوله[٧].

وأما علة الاقتصار على أربع هل هي؛ لأنها أقصى أمد الحمل، أو المدة التي تبلغها المكاتبة سيرًا ورجوعًا[٨] أو بناء على المولى جعل لكل شهر سنة أو تعتد اتباعًا لعمر[٩].

وهل تحل ديونه بعد الأربع؟ قاله مالك، أو لا؟ قاله أصبغ[١٠] والشافعي.

وهل يعمر سبعين[١١] أو مائة وعشرين، [أو تسعين، أو ثمانين[١٢]؟ قال الداودي عن بعض الرواة: رواية سبعين وَهْمٌ، وأحسنها تسعين، والقول بمائة وعشرين][١٣] ، قاله ابن عبد الحكم[١٤]

---

(١) في الأصل "رواية"، وما أثبته من (ت، ع).

(٢) في (ت) "عن خبره".

(٣) المدونة ٤٥٠/٢، المقدمات لابن رشد ٨٠/٢، المنتقى ٩١/٤.

(٤) أورد ابن رشد قول ابن عبد الحكم في المقدمات ٨٠/٢.

(٥) وفي المدونة ٤٤٩/٢ «أرأيت إن قدم زوجها بعد الأربع سنين وبعد الأربعة الأشهر وعشر أتردها إليه في قول مالك، ويكون أحق بها؟ قال: نعم.

(٦) ذكر قوله ابن رشد في المقدمات ٨٣/٢.

(٧) وفي الاستذكار ٣١٠/١٧، ٣١٣ «أن مالكًا رجع قبل موته بعام، فقال: الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني»، وبه يقول ابن القاسم وأشهب. وفي المنتقى ٩٣/٤، اختلف قول مالك في زوجة المفقود تعتد ثم تتزوج فيقدم المفقود قبل أن يبنى بها الثاني فقال في الموطأ: لا سبيل للأول إليها، واختار المغيرة، وروي عنه أنه قال: الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني، رواه ابن القاسم عنه واختاره. انظر المدونة ٤٥١/٢، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزيّ ص ٢٤١، أسهل المدارك ١٣٤/٢.

(٨) المقدمات لابن رشد ٨٠/٢.

(٩) تقدم حديث عمر في ص ٣١٠، ٣١١.

(١٠) وفي المنتقى ٩٢/٤، وقد روي عن أصبغ أنه يقضى دينه من ماله حل دينه أو لم يحل ...

(١١) وفي المقدمات لابن رشد ٨٥/٢، فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، وقاله مالك، وإليه ذهب عبد الوهاب، واحتج له بقول رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي مابين الستين إلى السبعين».

(١٢) وفي المقدمات ٨٥/٢، روي عن مالك ثمانون سنة، وتسعون سنة.

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(١٤) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو محمد الفقيه المالكي، صدوق أنكر عليه ابن معين شيئًا، من كبار العاشرة، مات سنة أربع عشرة ومائتين./س. التقريب ٥٠٧/١، ت: ٣٤٣٣، التهذيب ٢٥٦/٥، ت:٣٥٣٤.

، وهو قول النعمان[١].

وقال الشافعي: يعمر أقصى ما لا يعيش إليه أحد[٢]. وقاله[٣] مالك مرة، ذكره الداودي.

وإذا قامت امرأة المفقود ثانية بحقها هل يضرب له أجل آخر، أو تجزى؟[٤] بالأول قاله مالك.

وإذا قضي بفراق زوجته بعد الأربع ولم يكن دخول ومُوّت بالتعمير هل تأخذ نصف الصداق؟ قاله عبد الملك[٥] أو جميعه؟ قاله مالك[٦]، وقال أبو حنيفة: لا يفرق حتى تبلغ التعمير، وهو أحد قولي الشافعي[٧] وثانيهما كمالك[٨].

وقال قتادة وأحمد: يقسم ماله عند انقضاء أربع سنين[٩].

فصل:

قوله في حديث زيد[١٠] بن خالد في الغنم خذها ... يؤخذ منه أنه[١١] إذا أكل الشاة في فلاة[١٢] أنه لا ضمان[١٣] عليه وهو أظهر الروايتين عن مالك[١٤].

---

(١) المقدمات لابن رشد ٨٥/٢.

(٢) الإشراف ١٠٥/٤.

(٣) في الأصل "قال"، وما أثبته من (ت، ع).

(٤) في (ت) "تجتري".

(٥) وفي المنتقى ٩٢/٤، قال عبد الملك: يعجل لها نصفه ويؤخر لها نصفه حتى يموّت بالتعمير. المقدمات لابن رشد ٨٦/٢.

(٦) المنتقى ٩٢/٤، والمقدمات ٨٦/٢.

(٧) وفي الإفصاح ٣٦٥/٢، قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى روايتيه: حتى تمضي مدة لايعيش في مثلها غالبًا، وحدها أبو حنيفة بمائة وعشرين سنة، وحدها الشافعي وأحمد بتسعين.

(٨) قال الشافعي في القديم: إنها تتربص أربع سنين. الإفصاح ٣٦٥/٢.

(٩) الإشراف ١٠٥/٤.

(١٠) هو: زيد بن خالد الجهني. تقدمت ترجمته.

(١١) كلمة "أنه" ساقطة من (ت).

(١٢) في (ت) "فلاته".

(١٣) كلمة "لا" ساقطة من (ت).

(١٤) وفي الاستذكار ٣٤٣/٢٢، باب القضاء في اللقطة: وأما ما كان في الفلوات والمهامة فإنه يأخذها، ويأكلها، ولا يعرفها، فإن جاء صاحبها، فليس له شيء؛ لأن النبي ﷺ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

والرواية الثانية في المستخرجة، قال سحنون: إن أكل الشاة واجدها بالفلاة، أو تصدق بها، ثم جاء صاحبها ضمنها له. الاستذكار ٣٤٥/٢٢، والتمهيد ١٢٧/٣.

وقال أبو حنيفة والشافعي يضمنها[١]، ورواه بعض المدنيين عن مالك، وهذا التعليل دال على أنها في حكم المتلف فلا قيمة في إتلافها؛ ولأنه أضافها إلى واجدها كإضافتها إلى الذئب.

فصل:

والحذاء: خف البعير[٢].

والعفاص[٣]: الخرقة.

والوكاء[٤]: الخيط. وقاله ابن القاسم أيضا، وعكس ذلك أشهب، فقال: العفاص: الخيط. والوكاء: الظرف.

فصل:

الحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال: بالتقاط الإبل[٥].

فصل:

قوله [فإن جاء من يعرفها][٦] وإلا فاخلطها بمالك/ أخذ بظاهره داود على أنه يتملكها ل/ ٧٦٠ وخالف فقهاء الأمصار، والمراد أخلطها به على جهة الضمان كالسلف بدليل الرواية الأخرى،

---

(١) وفي الاستذكار ٣٤٣/٢٢، وقال الشافعي، يأخذ الشاة بالفلاة، ويعرفها، فإن لم يجئ صاحبها أكلها، ثم ضمنها إن جاء. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر العلماء.

(٢) انظر غريب الحديث للهروي ٢٠٣/٢، ويقول: إنها تقوي على السير وقطع البلاد.

(٣) الاستذكار ٣٢٩/٢٢، والتمهيد ١٠٧/٣، والعفاص هنا: الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط، وأصل العفاص ما سد به فم القارورة، وكل ما سد به فم الآنية فهو عفاص. وفي النهاية ٢٦٣/٣، العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. كذا في مشارق الأنوار ٩٧/٢، العفاص – بكسر العين–. وفي المنتقى ١٣٦/٦ قال ابن القاسم العفاص: الخرقة والخريطة.

(٤) الوكاء: الخيط الذي تربط به. مشارق الأنوار ٩٧/٢، وفي التمهيد ١٠٧/٣، الوكاء: الخيط الذي يشد به، يقال منه: أوكيتها إيكاء. واستذكار ٣٢٩/٢٢، وفي المنتقى ١٣٦/٦، الوكاء الخيط الذي تربط به، قاله ابن القاسم. وعن أشهب في النوادر العفاص والرباط والوكاء ما فيه اللقطة من خرقة أو غيرها.

(٥) وفي عمدة القاري ٢٧٠/١٢، اختلف العلماء في ضالة الإبل هل تؤخذ على قولين: أحدهما: لا يأخذها ولا يعرفها، قاله مالك والأوزاعي والشافعي لنهيه ﷺ عن ضالة الإبل.

الثاني: أخذها وتعريفها أفضل قاله الكوفيون؛ لأن تركها سبب لضياعها، وفيه قول ثالث: إن وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فادها إليه[١].

فصل:

قوله فيه: قال سفيان[٢]: فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال سفيان: ولم أحفظ عنه شيئًا غير هذا. أ رأيت[٣] حديث يزيد[٤] مولى المنبعث في أمر الضالة، هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم.

قال يحيى يعني ابن سعيد: ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد، قال سفيان: فلقيت ربيعة فقلت له.

قال ابن التين: فقد[٥] حفظ عن الزهري، وهو مات قبل ربيعة.

مات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، ويقال: سنة خمس ومائة[٦].

ومات ربيعة سنة ست[٧] وثلاثين ومائة[٨]، وإنما قال ذلك؛ لأن أكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب على ربيعة الفقه.

---

(١) هكذا أورده العيني في عمدة القاري ٢٠/٢٨٠.

وأما الحديث فقد أخرجه مسلم ٢/١٣٤٩، ح: ٥ (١٧٢٢) باللفظ المذكور في اللقطة. وأبو داود في السنن ٢/٣٣٣، ح: ١٧٠٤-١٧٠٨، في اللقطة، والترمذي ٣/٦٥٥، ح: ١٣٧٢، في الأحكام، باب ٣٥ ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وابن ماجه ٢/٨٣٨، ح: ٢٥٠٧، في اللقطة، باب ٢ اللقطة، وأحمد في المسند ٤/١١٥، جميعهم من حديث زيد بن خالد الجهني. انظر: تخريج الحديث في ص ٣١٣، هامش رقم: ٤.

(٢) هو: ابن عيينة.

(٣) في (ت) "فقلت" ... وكذا في حاشية (ع).

(٤) هو: يزيد مولى المنبغث - بضم الميم وسكون النون، وفتح الموحدة، وكسر المهملة بعدها مثلثة- مدني، صدوق، من الثالثة./ع. التقريب ٢/٣٣٥، ت: ٧٨٢٦، التهذيب ١١/٣٢٦، ت: ٨١١٩.

(٥) في (ت) "قد".

(٦) التقريب ٢/١٣٣، ت: ٦٣١٥. التهذيب ٩/٣٨٥، ت: ٦٥٨٥.

(٧) في الأصل "ثلاثين"، وما أثبته من (ت، ع).

(٨) في التقريب ١/٢٩٧، ت: ١٩١٦، أنه توفى سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين، كذا في التهذيب ٣/٢٣١، ت: ١٩٩٠.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
قسم الكتاب والسنة

١-١٩٥٦
٥٥٦٨٩
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠١٢

التوضيح
لشرح الجامع الصحيح

تأليف
الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد
الأنصاري الشافعي المشهور بـ « ابن الملقن »
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

«كتاب الطهارة»
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الحديث وعلومه / قسم الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
عائشة بنت محمد بن رجاء الله الحربي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وصي الله بن محمد بن عباس

المجلد الثاني
١٤١٧هـ

باب لايستنجي بروث(١)

[١٥٦/٢٢] حدثنا أبو نعيم ثنا زهير(٢)عن أبي اسحاق(٣)قال : ليس أبو عبيدة(٤)ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود(٥)عن أبيه(٦)أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثةأحجار فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة(٧)، فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال :(هذا رِكْسٌ)(٨).

وقال إبراهيم بن يوسف(٩)عن أبيه(١٠)عن أبي إسحاق : حدثني عبد الرحمن(١١).

الكلام عليه من أوجه :

---

(١) كلمة باب ليست في نسخة الأصيلي . انظر صحيح البخاري ٥١/١ وقوله (يستنجى) ضبط في الأصل محركا بالبناء للفاعل ، وضبطه ابن حجر والقسطلاني بالبناء للمفعول . انظر فتح الباري ٢٥٦/١ . ارشاد الساري ٢٤٢/١ ، ولعله يحتمل الأمرين .

(٢) هو ابن معاوية ، مضى ، والراوي عنه أبو نعيم هو الفضل بن دكين مضى أيضا .

(٣) أي السبيعي هو عالم الكوفة وشيخها ومحدثها عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي بن أبي شعيرة الهمداني الكوفي ، من جلة التابعين وعبادهم رأس في العلم والعمل ، كثير الحديث يشبه بالزهري في ذلك ، جليل القدر مجمع على توثيقه ، نفى الذهبي أنه اختلط بأخره قال ولكن كبر وتغير حفظه تغير السن ، يدلس من الثالثة في المدلسين وهو من الطبقة الثالثة ، مات نحو سنة ١٢٩هـ ، أخرج له الستة . انظر : السير ٣٩٢/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٨٢/٢ . التهذيب ٥٦/٨ ، التقريب ص٤٢٣ ، طبقات المدلسين ص٦٧ .

(٤) عامر بن عبد الله بن مسعود ، تأتي ترجمته في الباب .

(٥) سيترجم له المؤلف بعد سطور .

(٦) هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن النخعي الكوفي ، الامام القدوة كان رأسا في العلم والعمل ، مخضرم ، فقيه مجمع على امامته واتقانه ، من الثانية ، توفي سنة ٧٥هـ على الراجح ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ١١٢/١ ، الكاشف ٨٠/١ ، التهذيب ٢٩٩/١ ، التقريب ص١١١ ، السير ٥٠/٤ .

(٧) في النهاية ٢٧١/٢ الروث : رجيع ذوات الحافر ، والروثة أخص منه .

(٨) سيأتي بيانها في الشرح .

(٩) ابراهيم بن يوسف سيترجم له المؤلف بعد تخريجه الحديث .

(١٠) يوسف بن اسحاق بن أبي اسحاق السبيعي ، يأتي أيضا في الموضع نفسه .

(١١) أي ابن الأسود نفسه ، وانما أتى البخاري بهذا الاسناد ليبين سماع أبي اسحاق منه هذا الحديث حيث قال في المرة الأولى : "ليس أبو عبيده ذكره ولكن عبد الرحمن" ، وليست بصريحة في السماع .

أحدها : هـذا الحديث مـن أفـراد البخـاري ، ولم يخرجه مسلم (١)، وأخرجه النسائي (٢)، وابن ماجه (٣).

ثانيها : هذا التبويب في بعض النسخ (٤)، وفي بعضها حذفه ، وذكر هذا الحديث مع حديث أبي هريرة .

وقوله : قال إبراهيم إلى آخره ، هو ثابت في بعض النسخ (٥)، وذكره أبو مسعود

---

(١) وهو كما قال . انظر : جامع الأصول ٦٧/٨ ، تحفة الأشراف ٩/٧-١٠،١٦٤ .

(٢) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ٣٩/١-٤٠ من طريق أحمد بن سليمان عن أبي نعيم مصافحا فيه البخاري . قال النسائي في آخره : "الركس : طعام جن" .

(٣) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١٤/١ (٣١٤) من طريق يحيى القطان عن زهير به وفيه (هي رجس) .
وأخرجه الترمذي أيضا في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين ٢٥/١ (١٧) من طريق وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود بنحوه وفيه (انه ركس) ، وأفاض الترمذي في ذكر الاختلاف في أسانيد هذا الحديث كما سيأتي هنا ثم قال : "وأصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل وقيس عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله" .
وأخرجه الامام أحمد في المسند ٣٨٨/١،٤١٨،٤٢٧،٤٦٥ من طريق وكيع وحسين بن محمد كلاهما عن اسرائيل به . ومن طريق يحيى بن سعيد وسليمان بن داود كلاهما عن زهير به ، وفي ٤٥٠/١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود وفيه زيادة (ايتني بحجر) ، وحسنها الدارقطني في العلل ٣٠/٥ لكن اسنادها منقطع كما سيأتي بيانه في ص٣٢٨ .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٩/١ (٧٠) من طريق زياد بن الحسن بن فرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة بن قيس عن عبد الله وفيه : "فوجدت حجرين وروثة حمار" وفيه "وقال هي رجس" . وزياد لايحتج به كما في التهذيب ٣١٣/٣ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٥/١ من طريق وكيع عن اسرائيل به ومن طريق عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وفيه "ايتني بشيء أستنجي به ولاتقربني حائلا ولارجيعا" ، والحائل كل متغير قد غيره البلى . انظر النهاية ٤٦٣/١ . والرجيع : العذرة والروث ، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاما أو علفا .
والحديث أخرجه البيهقي أيضا في الكبرى ١٠٨/١ من هذه الطريق وغيره . وهذا من الأحاديث التي انتقدها الترمذي في السنن ٢٧/١ ، والدارقطني في التتبع ص٣٣٠ ، والعلل ١٨/٥-١٩ فأعل بالاضطراب ، ورده المصنف كما سيأتي ، وقد أقام الحافظ ابن حجر رحمه الله الحجة قوية على صحة ورجحان الطريق الذي أخرجه البخاري هنا بالامزيد عليه .انظر : هدى الساري ص٣٤٨-٣٤٩ ، الفتح ٢٥٧/١ ، وانظر تحقيق الوادعي للتتبع ص٣٣٠-٣٣٥ .

(٤) في نسخة الأصيلي والهروي وابن عساكر ، وحذف من الأولى كلمة (باب) فقط . انظر : صحيح البخاري ٥١/١ ، ارشاد الساري ٢٤٢/١ .

(٥) وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت كما في هامش صحيح البخاري ٥١/١ .

وخلف[١] وغيرهما[٢] عن البخاري .

ثالثها : في التعريف برواته :

أما عبد الله والأسود فسلفا ، وكذا أبو نعيم ، وزهير ، وأبو إسحاق[٣] ، وأما عبد الرحمن بن الأسود[٤] فهو : أبو حفص النخعي ، كوفي عالم عامل روى عن أبيه وعائشة ، وعنه الأعمش وغيره ، مات سنة تسع وتسعين .

فائدة : وفي البخاري أيضا عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث[٥] ، زهري تابعي ، وليس فيه غيرهما[٦] ، ووقع في كتاب الداودي وابن التين[٧] أن عبد الرحمن الواقع في رواية البخاري هو ابن عبد يغوث وهو وهم منهما[٨] فاجتنبه .

فائدة : من شيوخ الترمذي والنسائي : عبد الرحمن بن الأسود الوراق[٩] ، وليس في هذه الكتب عبد الرحمن بن الأسود غير هؤلاء[١٠] .

---

(١) لعله في أطرافهما ، وانظر عمدة القاري ٢٩٤/٥ وقال ابن حجر - تعليقا على ماذكره البخاري من قول ابراهيم - : "رواية ابراهيم بن يوسف بن اسحاق ... لم أجدها" . انظر هدى الساري ص٢٢ .

(٢) ذكره أيضا المزي في تحفة الأشراف ١٠/٧ .

(٣) لم أقف على الجزء السابق على كتاب الطهارة كاملا . وانظر تراجمهم هنا في ص٣٠٧ .

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة من الثالثة ، أخرج له الجماعة .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٧٧٥/٢ ، الكاشف ١٣٩/٢ ، التهذيب ١٢٧/٦ ، التقريب ص٣٣٦ .

(٥) نص على انه من رجال البخاري المزي في تهذيب الكمال ٧٧٤/٢ ، والذهبي في الكاشف ١٣٩/٢ ، وابن حجر في التهذيب ١٢٦/٦ ، وهو أبو محمد الزهري المدني من كبار التابعين وجلتهم ، ذكر انه ممن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته . أخرج له أبو داود وابن ماجه أيضا ولم تذكر سنة وفاته .

(٦) أي ممن اسمه عبد الرحمن بن الأسود . انظر تراجم من اسمه عبد الرحمن في المراجع الثلاثة السابقة والتقريب ص٣٣٦ .

(٧) أي في شرح كل منهما لصحيح البخاري كما عزاه لهما ابن حجر في التهذيب ١٢٨/٦ ، وعزاه لابن التين في الفتح ٢٥٧/١ قال وهو غلط فاحش .

(٨) لأن عبد الرحمن بن الاسود هنا يروي عن أبيه عن ابن مسعود ، وهو الأسود بن يزيد النخعي التابعي الشهير صاحب ابن مسعود ، وأما الأسود بن عبد يغوث فقد مات كافرا بمكة اما قبل الهجرة واما بعدها فهو لم يسلم فضلا عن أن يعيش ويروي عن ابن مسعود . ذكره ابن حجر . انظر المرجعين السابقين . وقد نص ابن سعد في طبقاته ٢٠٠/١-٢٠١ على أن الأسود بن عبد يغوث لم يسلم وأنه من أهل العداوة والمبادأة .

(٩) نص عليه المزي في تهذيب الكمال ٧٧٥/٢ ، وهو ابن مأمول الهاشمي ولاء ، مقبول من الحادية عشرة مات بعد سنة ٢٤٠هـ كما في التقريب ص٣٣٦ ، وانظر : الكاشف ١٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/٦ .

(١٠) انظر المراجع السابقة .

وأما أبو عبيدة : فهو عامر بن عبد الله بن مسعود[١]، وقيل اسمه كنيته[٢]، وفي الترمذي هنا[٣]: أنه لايعرف اسمه ، وحكاه في علله[٤]عن البخاري ، وماذكرته من اسمه صرح به مسلم في كناه[٥]، وابن حبان في ثقاته[٦]، وأبو أحمد في كناه[٧]، وغيرهم[٨]، وهو هذلي كوفي أخو عبد الرحمن ، وكان يفضل عليه كما قاله أحمد[٩]، حدث عن عائشة وغيرها ، وحدث عن أبيه في السنن[١٠]، وعنه السبيعي وغيره ، مات ليلة دُجَيل[١١].

---

(١) أبو عبيدة الهذلي ، مشهور بكنيته تابعي ، ثقةمن كبار الثالثة ، أخرج له الجمعة .
انظر : تهذيب الكمال ٦٤٥/٢-٦٤٦ ، ١٦٢٤/٣ ، الكاشف ٥١/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ص٦٥٦ .

(٢) ممن قاله أبو زرعة وأبو حاتم . انظر الجرح والتعديل ٤٠٣/٩ ، وقال ابن حجر الأشهر أنه لااسم له غيرها . التقريب ص٦٥٦ .

(٣) أي في موضع الحديث في كتاب الطهارة منه . انظر سنن الترمذي ٢٨/١ .

(٤) انظر العلل الكبير ٣١٠/١ في باب ماجاء في زكاة البقر ، وانظر تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، ولم يذكر له البخاري اسما لما ذكره في الكنى ص٥١ .

(٥) انظر الكنى والأسماء للامام مسلم ٥٨٨/١ ، وانظر الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ٨١٠/٣ حيث عزاه لمسلم .

(٦) انظر الثقات ٥٦١/٥ وليس فيه تصريح باسمه - كما هنا - وليس هو مذكور في تراجم من اسمه عامر . انظر ١٨٥/٦-١٩٤ ، ٢٤٩/٧-٢٥٠ ، ٥٠١/٨-٥٠٢ فلعله في نسخة أخرى منه .

(٧) وهو مخطوط يوجد منه الى آخر حرف العين لكن سقط منه من كنيته أبو عبيدة وغيره وهو من مخطوطات المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم المكي رقم ٥٠٦/٨٢٢ .
ولكن تصريح الحاكم باسم أبي عبيدة نقله الذهبي في مختصره لكتاب الكنى لأبي حاكم المسمى المقتنى في سرد الكنى ٣٨٢/١ .

(٨) انظر : الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى ٨١٠/٣ ، الكنى للدولابي ٧٤/٢ ، تهذيب الكمال ١٦٢٤/٣ ، كتاب التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم للمقدمي ص٩٣ .

(٩) انظر بحر الدم فيمن تكلم فيه الامام أحمد بمدح أو ذم ص٢٢٥ ، وقاله يحيى القطان كما في طبقات ابن سعد ٢١٠/٦ .

(١٠) انظر تهذيب الكمال ٦٤٥/٢ ، وانظر رواياته عنه في تحفة الأشراف ١٥٧/٧-١٦٧ .

(١١) حكاه المزي في تهذيب الكمال ٦٤٦/٢ قال : وكانت سنة احدى وقيل سنة اثنتين وثمانين ودجيل بالجيم مصغرا اسم نهر ، ومعناه دجلة الصغيرة وهو بالأهواز قريبا من تستر ، وقعت عنده معركة بين الحجاج وابن الأشعث في يوم الأضحى من تلك السنة وفيها انهزم أصحاب الحجاج ثم انهم انتصروا بعد في دير الجماجم .
انظر : معجم البلدان ٥٠٥/٢ ، تاريخ الطبري ٦٢٥/٣ ، الكامل في التاريخ ٢٠٠/٤ ، البداية والنهاية ٣٩/٩ ، واتفقوا على أنها سنة احدى وثمانين وقال ابن كثير : رجح الواقدي انها سنة اثنتين وثمانين ، وفي الكاشف ٥١/٢ : "مات ليلة دجيل سنة ٨٣" ، وهي فيه بالحاء لاالجيم .

جامعة أم القرى
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٠١٢

ذكر أبو داود حديثا(١) فيه أن شعبة قال كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين(٢)، وفي شرح ابن التين ابن خمس سنين(٣). وأنه لم يسمع منه شيئا ، قال : وأخوه عبد الرحمن(٤) سمع من أبيه حديثا واحدا(٥).

---

(١) لم أقف عليه بعد بحث في المطبوع من كتب أبي داود وسؤالاته ، وقد ذكر السخاوي في فتح المغيث ٧٦/١-٧٧ عن ابن حجر وابن كثير أن في بعض روايات السنن من الكلام والأحاديث ما ليس في الأخرى ، وانظر عون المعبود ٢٠٣/١٤ ، والرواية الموجودة المعروفة هي رواية اللؤلؤي فلعل الحديث في غيرها ، كما أن الحديث ليس في مسند أبي داود الطيالسي ، أما قول شعبة نفسه فسيأتي .

(٢) قول شعبة هذا أخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل ص٢٥٦ . تقدمة الجرح والتعديل ص١٤٧ ، الجرح والتعديل ١٦٨/٦ بسنده الى سلم بن قتيبة أن البري (وهو عثمان بن مقسم) حدثه عن أبي اسحاق أنه سمع أبا عبيدة يحدث انه سمع ابن مسعود ، وفيه أن شعبة أنكر ذلك قائلا : "كان أبو عبيدة ابن سبع سنين".

فأما حديث البري عن أبي عبيدة أنه سمع أباه فهو ضعيف لأن البري متروك الحديث ورمي بالكذب وغيره كما في ترجمته في : التاريخ الكبير ٢٥٢/٢/٣ ، الجرح والتعديل ١٦٨/٦ . المجروحين ١٠١/٢ ، ميزان الاعتدال ٥٦/٣ فلايصح نقله وقد ضعف ابن حجر حديثه هذا فلايحتج به في اثبات سماع أبي عبيدة .

وأما قول شعبة فمما يؤكد أن مراده نفي سماع أبي عبيدة : روايته عن عمرو بن مرة أنه سأل أبا عبيدة هل يحفظ من أبيه شيئا فقال لا ، وهي في سنن الترمذي ٢٦/١ ، وتاريخ ابن معين ٣٥٥/٣ ، والمراسيل ص٢٥٦ ، والتهذيب ٦٥/٥ . وأما استدلال شعبة بكونه ابن سبع سنين فقد ضعفه ابن حجر ، وهو كذلك حيث أن ابن خمس سنين قد يعقل كما عقل محمود بن الربيع المجة التي مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى أي حال فان الذي رجحه العلماء أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن حجر انه لايصح سماع أبي عبيدة من أبيه مع ثبوت لقائه به فروايته عنه داخلة في التدليس كما قال ابن حجر . وانظر : بحر الدم ص٢٦٢ ، تاريخ ابن معين ٣٥٤/٣ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ص١٥٠ ، المراسيل ص٢٥٦ ، التقريب ص٦٥٦ ، طبقات المدلسين ص٧٥ ، ولذا عدل أبو اسحاق في حديث الباب عن الرواية عنه هنا مع أنها عنده ، ولعل هذا من مرجحات البخاري رحمه الله لاسناد حديث الباب والله تعالى أعلم .

(٣) لم أقف على هذا القول عند غيره .

(٤) عبد الرحمن هو ابن صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ثقة من صغار التابعين ، اختلف في سماعه من أبيه ورجح جمع من العلماء أنه سمع شيئا يسيرا كما سيأتي ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٣٤/١ ، التهذيب ١٩٥/٦ ، التقريب ص٣٤٤ .

(٥) اختلف في سماعه أصلا من أبيه ، فنفاه شعبة وعن ابن معين في ذلك روايتان ، وذكر أحمد عن يحيى بن سعيد القطان أنه مات ابن مسعود ولعبد الرحمن ست سنين ، والظاهر أن الراجح سماعه من أبيه فان سنه تحتمل ولم أقف على نفيه لذلك كما سبق لأخيه والكثرة من العلماء على اثبات سماعه منه خلافا للحاكم كما قرره ابن حجر في التهذيب ١٩/٦ ، واختلفوا في عدد الأحاديث التي رواها عنه مع انه قليل الحديث أصلا فذكر ابن المديني أنه سمع منه حديثين ، وساق له المزي في تحفة الأشراف ٧٤/٧-٧٧ خمسة عشر حديثا ، كلها في السنن دون الصحيحين ، قال ابن حجر : وفي المسند =

(يحرم الحلال كمحلل[١] الحرام)[٢]، وصرح أبو حاتم[٣] وغيره[٤] بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا ، وروى شعبة عن عمرو بن مرة[٥] قال : سألت أبا عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئا قال : ماأذكر منه شيئا[٦].

وقد روى عبد الواحد بن زياد[٧] عن أبي مالك الأشجعي[٨] [عن عبد الله بن

= زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة . انظر طبقات المدلسين ص٦٣ وفيه أنه من الطبقة الثالثة من المدلسين وأن ماصرح فيه بالسماع أربعة فقط أحدها موقوف .

وانظر التفاصيل فى : بحر الدم ص٢٦٢ ، تاريخ ابن معين ٣٥٤/٣ ، جامع التحصيل ص٢٢٣ ، تهذيب الكمال للمزى ٨٠٠/٢ ، التاريخ الصغير ٩٩/١ ، التهذيب ١٩٥/٦ .

(١) هكذا فى الأصل واضحة ، ولفظه عند كل من وقفت على الحديث عنده (كمستحل) ، وفى التركية (كمحل) .

انظر : طبقات ابن سعد ١٨١/٦ ، الثقات للعجلى ص٢٩٥ . تهذيب الكمال ٨٠٠/٢ . تهذيب التهذيب ١٩٥/٦ .

(٢) الحديث أخرجه ابن سعد فى طبقاته ١٨١/٦ ، والعجلى فى الثقات ص٢٩٥ كلاهما من طريق سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ... الحديث من قوله موقوفا عليه . وعند ابن سعد قال عبد الرحمن (سمعت عبد الله بن مسعود يقول) واسناده حسن ، لأن سماك صدوق تغير بأخره . انظر التقريب ص٢٥٥ ، والراوى عنه هو المسعودى : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وقد اختلط بأخره لكن الحديث من رواية جعفر بن عون عنه وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط . انظر التقييد والايضاح ص٤٥٤ كما تابع المسعودى فيه زكريا بن أبى زائدة عند ابن سعد ، وزكريا ثقة يدلس كما فى التهذيب ٢٨٥/٣ وجاء تصريحه بالسماع من طريق آخر عند الطبراني في الكبير ١٧٢/٩ (٨٨٥٣) ، قال في المجمع ٢٩/٤ رجاله رجال الصحيح ، والحديث أشار الى إرساله الامام أحمد فى مسائل أبى داود ص٣٢٥ ، وقد روى مرفوعا من مسند عبد الله بن عمرو وهو منكر لايصح كما قال أبو حاتم . وقد أخرجه فى العلل ٣٠٨/٢ ، كما أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣٤/٢/٣ ، وانظر موسوعة أطراف الحديث ٣٨١/٩ .

(٣) فى المراسيل ص٢٥٦،٢٥٧ .

(٤) كابن معين فى التاريخ ٣٥٤/٣ ، والامام أحمد انظر بحر الدم ص٢٦٢ ، والترمذى فى السنن ٢٨/١ ، وابن حبان فى الثقات ٥٦١/٥ ، والمنذرى فى تهذيب السنن ٤٥٨/١ ، والمزى فى تهذيب الكمال ٦٤٥/٢ وتحفة الأشراف ١٥٧/٧ ، وابن حجر فى التهذيب ٦٥/٥ ، والتقريب ص٦٥٦ .

(٥) هو الامام القدوة أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بن كنانة ، المرادى ، الكوفى ، تابعى ، ضرير ، ثقة عابد فاضل لكنه يرى الارجاء ولم يكن يدلس ، من الخامسة ، مات نحو سنة ١١٨هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ١٩٦/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٨٨/٢ ، التهذيب ٨٩/٨ ، التقريب ص٤٢٦ .

(٦) سبق تخريج هذه الرواية فى ص٣١١ حاشية (٩) .

(٧) هو العبدى ولاء ، أبو بشر أو أبو عبيدة البصرى ، ثقة فى حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات نحو سنة ١٧٦هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٧/٩ ، الكاشف مع الحاشية ٦٧٢/١ ، التهذيب ٣٨٥/٦ ، التقريب ص٣٦٧ .

(٨) هو سعد بن طارق بن أشيم ، بفتح الهمزة ثم معجمة ساكنة ومثناه تحتية مفتوحة ثم ميم ، الكوفى ثقة ، تكلم فيه العقيلى بما لايقدح ، من الرابعة ، مات فى حدود ١٤٠هـ رحمه الله ، أخرج له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة . =

أبي هند](أ)عن أبي عبيدة قال :"خرجت مع أبي لصلاة الصبح"(١)، فضعف أبو حاتم هذه الرواية ، وفي المعجم الأوسط (٢) للطبراني (٣)من حديث زياد بن سعد (٤)عن أبي الزبير(٥)قال : حدثني يونس بن عتاب الكوفي(٦)سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه

(أ) الزيادة في أصل اسناد الحديث عند ابن أبي حاتم في المراسيل ، وقد سقطت من الأصل ، ولامناص من اثباتها حيث كان تضعيف أبي حاتم للرواية بسبب هذا الراوي فقط . انظر المراسيل ص٢٥٦ .

= انظر : الضعفاء للعقيلي ١١٩/٢ ، تهذيب الكمال ٤٧١/١ ، الكاشف ٢٧٨/١ ، السير ١٨٤/٦ ، الميزان ١٢٢/٢ ، التهذيب ٤١٠/٣ ، التقريب ص٢٣١ .

(١) وقد أوردها بتمامها في المراسيل ص٢٥٦ ، وعلق عليها أبو حاتم بقوله : "ماأدري ماهذا؟ عبد الله ابن أبي هند من هو" فجهله هنا/وسكت عنه في الجرح والتعديل ١٩٦/٥ .
وأما البخاري فقال : "عبد الله بن أبي هند عن أبي عبيدة روى عنه أبو مالك الأشجعي ، لايصح حديثه" . التاريخ الكبير ٢٢٣/١/٣ ، وعليه فهذه الرواية ضعيفة .

(٢) لم أقف على الحديث المذكور في المعجم الأوسط بعد بحث ولا كبير ، ولافي مجمع الزوائد ولامجمع البحرين .

(٣) الطبراني هو محدث الاسلام في القرنين الثالث والرابع ، العلامة الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير - تصغير مطر - اللخمي بفتح اللام وسكون المعجمة نسبة الى لخم الشامي ، الطبراني نسبة الى طبرية التي ولد فيها سنة ٢٦٠هـ وقيل بعكا ، كان رحالة جوالا واسع العلم كتب كثيرا وجمع وصنف وعمر طويلا . برع في علم الحديث حتى صار اليه المنتهى في كثرة الحديث وعلوه مع الصدق والأمانة ، ولاينكر له التفرد في سعة ماروى كما قرره الذهبي في ميزانه ، عرف بكثرة الشيوخ والتصانيف ومن أهمها المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير ، مسند الشاميين والدعاء ودلائل النبوة وغيرها ، توفي رحمه الله بأصبهان سنة ٣٦٠هـ بعد أن مكث بها مدة ستين سنة ، ينشر الحديث تكلم فيه بما لايقدح ودافع عنه العلامتان الذهبي وابن حجر .
انظر ترجمته في : أخبار أصبهان ، وفيات الأعيان ٤٠٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ ، السير ١١٩/١٦ ، الميزان ١٩٥/٢ ، اللسان ٨٨/٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٧٢ ، طبقات المفسرين للداودي ١٩٨/١ الأنساب ٤٢/٤ .

(٤) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة ثبت امام ، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة ، أخرج له الستة .
انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٤٦ ، تهذيب الكمال ٤٤١/١ ، الكاشف ٢٥٩/١ ، السير ٣٢٣/٦ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٣ ، التقريب ص٢١٩ .

(٥) أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناه وسكون الدال المهملة وضم الراء ، الأسدي ولاء المكي ، صدوق الا أنه في الثالثة من المدلسين ، ورواية الليث عنه محمولة على الاتصال ، من الرابعة . مات سنة ١٢٦هـ ، أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم مقرونا . والأربعة ، ومضى شيء من ترجمته ص٨٣ .
انظر : السير ٣٨٠/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٢١٦/٢ ، التهذيب ٣٩٠/٩ ، التقريب ص٥٠٦ ، طبقات المدلسين ص٧٠ .

(٦) لم أجد في كتب التراجم هذا الاسم وانما فيها يونس بن خباب فنعله هو اذ يروى هذا عن أبي عبيدة كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ١٥٦٧/٣ ، وكذا نص على رواية أبي الزبير عنه ، وهو رافضي متروك الحديث . انظر : الكامل لابن عدي ٢٦٢٩/٧ ، ميزان الاعتدال ٤٧٩/٤ .

سمع أباه يقول (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) الحديث[١].

ولما خرج الحاكم في مستدركه[٢] حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام[٣]، صحح إسناده[٤]، وحسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه منها (لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى)[٥]، ومنها (كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف)[٦]،

---

(١) لم أقف على حديث لأبي عبيدة عن أبيه بهذا اللفظ ولابهذا الاسناد ولعل المراد حديثه الذى أخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الحج ، باب قتل الحية فى الحرم ٢٠٩/٥ عن أبى الزبير عن مجاهد عن أبى عبيدة عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة التى قبل عرفة فاذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقتلوها" . فدخلت شق حجر فأدخلنا عودا فقلعنا بعض الحجر فأخذنا سعفة فأضرمنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وقاها الله شركم ووقاكم شرها" . والحديث فى الصحيحين من طرق عن ابن مسعود ليس فيها أبو عبيدة ، وروايته عند النسائى ليس فيها تصريح بسماعه من أبيه ، وأما تصريحه بالسماع فى الطريق المذكور عند الطبرانى فلا يلتفت اليه لأنه جاء من طريق يونس وهو متروك كما سبق ، وأما الحديث فى الصحيحين بدونه فهو عند البخارى فى جزاء الصيد ، باب مايقتل المحرم من الدواب ٣٥/٤ (١٨٣٠) ، وعند مسلم فى كتاب السلام ، باب قتل الحيات وغيرها ١٧٥٥/٤ (١٣٧) . والله أعلم .

(٢) ٥٧٢/٢ .

(٣) ونصه : عن ابن مسعود قال : انما اشترى يوسف بعشرين درهما وكان أهله حين أرسل اليهم وهم بمصر ثلاث وتسعين انسانا رجالهم أنبياء ونساؤهم صديقات . والله ماخرجوا مع موسى حتى بلغوا ستمائة ألف وسبعين ألفا .

(٤) وأقره الذهبى فى التلخيص .

(٥) سنن الترمذى ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء فى المشورة ٢١٣/٤ (١٧١٤) من طريق عمرو بن مرة عنه عن أبيه قال لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتقولون فى هؤلاء الأسارى ، فذكر قصة فى هذا الحديث طويلة ، وفى كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ٢٧١/٥ (٣٠٨٤) بالاسناد نفسه ، وفيه زيادة القصة .
وقال الترمذى : وهذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وانظر تحفة الأشراف ١٦٥/٧ . والحديث ضعيف للانقطاع لكن حسنه الترمذى لشواهده حيث قال بعده : وفى الباب عن عمر وأبى أيوب وأنس وأبى هريرة ، وحديث عمر أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير ، باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر ١٣٨٣/٣ (٥٨) ، وانظر أيضا تحفة الأحوذى ٣٧٥/٥ .

(٦) الرضف ، واحدتها رضفة بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هى الحجارة المحماة بالنار أو الشمس ، انظر مادة (رضف) فى غريب الحديث للهروى ٤٦٢/١ ، ٢٣٣/٢ ، غريب الحديث للخطابى ٣١٠/٢ ، النهاية ٢٣١/٢ ، المجموع المغيث ٧٦٩/١ ، مشارق الأنوار ٢٩٣/١ ، المصباح المنير ٢٢٩/١ ، قال فى فقه اللغة ص٥٢ : "لايقال للحجارة رضف الا اذا كانت محماة بالشمس أو النار" .
والحديث فى الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين ٢٠٢/٢ (٣٦٦) وتمامه : قال شعبة ثم حرك سعد (وهو ابراهيم الراوى عن أبى عبيدة) شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم؟ فيقول حتى يقوم . =

ومنها قوله : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(أ)(١).

(أ) ألحق بازائه في حاشية الأصل : [ومنها حديث "أول مادخل النقض على بني اسرائيل" الحديث ، وقال حسن غريب(٢)[والله] أعلم . له في الترمذي حديثا محسن [هكذا] وعزا الحديث الذي ... وقد أخرج له عن أبيه عدة أحاديث ليس فيها تحسين والله أعلم] . وفيه ست كلمات لم أتبينها .

= (قال أبو عيسى هذا حديث حسن الا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) ، فالحديث منقطع .
وقد أخرجه كذلك أبو داود الطيالسي في مسنده ص٤٤ . وعزاه ابن حجر في التلخيص ٢٦٣/١ الى الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم كلهم من رواية أبي عبيدة عن أبيه قال : "وهو منقطع" ثم ذكر له شاهدا عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٥/١ عن أبي بكر رضي الله عنه موقوفا عليه ، وآخر عن ابن عمر أيضا موقوفا عليه غير ان لهما حكم الرفع حيث انه من هيئات الصلاة وهو مما لامجال للاجتهاد فيه . والله تعالى أعلم .

(١) سورة آل عمران : آية ١٦٩
والحديث في كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ٢٣١/٥ (٣٠١١) من طريق عطاء بن السائب عنه عن أبيه وقال : "حسن" ، وكان الترمذي قد أخرجه من طريق مسروق عن ابن مسعود أنه سئل عن قوله {ولاتحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} فقال أما انا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا أن أرواحهم في طير خضر تسرح في جنة حيث شاءت وتأوى الى قناديل معلقة بالعرش فاطلع اليهم ربك اطلاعه فقال هل تستزيدون شيئ فأزيدكم قالوا : ربنا مانستزيد ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا ، ثم اطلع اليهم الثانية ، فقال هل تستزيدون شيئا فأزيدكم فلما رأوا أنهم لم يتركوا قالوا : تعيد أرواحنا في أجسادنا حتى نرجع الى الدنيا فنقتل في سبيلك مرة أخرى .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم أشار الى زيادة في طريق أبي عبيدة وهي قولهم رضي الله عنهم : "وتقرىء نبينا السلام، وتخبره عنا أنا قد رضينا ورضي عنا" ، وأما حديث مسروق فقد أخرجه مسلم في كتاب الامارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ١٥٠٢/٣ (١٢١) فتحسين الترمذي لطريق أبي عبيدة انما هو لمجيء الحديث من وجه آخر متصل صحيح وانظر تحفة الأحوذي ٣٦١/٨-٣٦٣ ، قال النووي في شرح مسلم ٣١/١٣ هذا الحديث مرفوع لقوله : "انا قد سألنا عن ذلك" يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الحديث وقول الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة ٢٥٢/٥ (٣٠٤٨) ، وقد أخرجه من طريق شريك ومحمد بن مسلم بن أبي الوضاح كلاهما عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ حديث شريك (لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال : لاوالذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا" ثم أخرجه الترمذي من طريق سفيان عن علي بن أبي بذيمة عن أبي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا دون ذكر أبيه ، لكن تابع شريكا ومحمد بن مسلم في وصله يونس بن راشد عند أبي داود في سننه كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ١١٩/٤ ولفظه (ان أول مادخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك ثم يلقاه من الغد فلايمنعه ...) وهو اللفظ الذي أشار له المصنف هنا ، ولعل روايات الوصل أرجح يؤيدها متابعة سالم الأفطس لعلي بن بذيمة في وصله ، ومع ذلك فالاسناد ضعيف للانقطاع حيث لم يسمع أبو عبيدة من أبيه ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٤٣٠-٤٣١ . =

فائدة : هذا الإسناد كله كوفيون(١)، وفيه طرفة أخرى ، وهي رواية جماعة من التابعين بعضهم عن بعض فمن أبي اسحاق إلى عبد الله كلهم تابعيون(٢).

وأما إبراهيم بن يوسف(٣)، فهو سبيعي همداني كوفي ، روى عن أبيه وجده(٤)، وعنه أبو كريب(٥)، وجماعة ، فيه لين(٦)، مات سنة ثماني [وتسعين](أ)ومائة ، أخرجوا له خلا ابن ماجه(٧).

وأما والده يوسف(٨)فهو كوفي حافظ ، روى عن جده، والشعبي وعنه ابن عيينة

(أ) كتبت فى الأصل وسبعين والتصويب من مراجع ترجمته دون خلاف فى سنة وفاته .

= غير أن الحديث روى أيضا عن أبي عبيدة عن أبي موسى كما فى تحفة الأشراف ١٦١/٧ وأبو عبيدة سمع من أبي موسى ، انظر التهذيب ٦٥/٥ فلعله يصح من هذا الطريق خاصة وأنه متصل رجاله ثقات فالراوى عن أبي عبيدة عمرو بن مرة وهو ثقة . التقريب ص٤٢٦ ، وعنه العلاء بن المسيب وهو ثقة . التقريب ص٤٣٦ ، وعنه خالد الواسطى وهوثقة أيضا. التقريب ص١٨٩ . ولم يعرف أحدهم بتدليس . والله تعالى أعلم .

(١) يراجع تراجمهم ، وانظر فتح البارى ٢٥٦/١ .

(٢) وهو كما قال انظر فتح البارى ٢٥٦/١ ، وعبد الله بن مسعود ليس داخلا فيهم لأنه صحابى .

(٣) ابن اسحاق بن أبي اسحاق السبيعى ، أخرج له الجماعة الا ابن ماجه كما أشار له فى نسخة الأصل بين السطور حيث كتب (ع خلاه) ووافق فى ذلك المزى وابن حجر فى التهذيب والهدى ، ووقع فى التقريب رمز ابن ماجه بدل رمز الترمذى ، وكذلك فى الكاشف ، ترك رمز أبي داود واقتصر على (خ م ت س) ، وهو من السابعة .
انظر مراجع ترجمته فى : تهذيب الكمال ٦٩/١ ، الخلاصة ص٢٤ ، الكاشف ٥١/١ ،والرموز على الصواب فى الكاشف مع الحاشية ٢٢٧/١-٢٢٨ ، التهذيب ١٦٠/١ ، التقريب ص٩٥ ، هدى السارى ص٣٨٩ ، الميزان ٧٦/١ .

(٤) وذكر الذهبى انه لم يدركه كما فى التهذيب ١٦٠/١ ونقل الذهبى عن أبي نعيم أنه لم يسمع من أبيه أيضا وروايته عنه عند البخارى حيث علقها عقب حديث الباب مستشهدا بها . وقد جزم البخارى بسماعه من أبيه وأخرج له بصيغة (حدثنى أبى) فى التاريخ الكبير ٣٣٧/١/١ ، والبخارى أدرى برجاله .

(٥) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، أبو كريب ، الكوفى شيخ المحدثين من كبار حفاظ العراق ، مجمع على توثيقه وحفظه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٨هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٣٩٤/١١ ، الكاشف مع الحاشية ٢٠٨/٢ ، التهذيب ٣٤٢/٩ ، التقريب ص٥٠٠ .

(٦) انظر الكاشف ٥١/١ ولينه النسائى قال : ليس بالقوى ، وضعفه مطلقا أبو داود والجوزجانى ، ورد ذلك ابن حجر فى هدى السارى ص٣٨٩ ، وقال ابن معين ليس بشىء وعبارته قد تعنى الضعف الشديد أو من يكتب حديثه ولايحتج به عنده . انظر مقدمة تاريخ ابن معين ١١٧/١-١١٨ ولعل مراده هنا المعنى الثانى لتشدده فان أبا كريب وثقه الدارقطنى وحسن حديثه أبو حاتم وابن عدى وقال ابن المدينى ليس كأقوى مايكون ، فلعل الصواب فيه ماقال ابن حجر فى التقريب ص٩٥ صدوق يهم ويؤيده احتجاج الشيخين به .
انظر مراجع ترجمته أعلاه وتاريخ ابن معين ٣١٣/٣ ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص٣٤ .

(٧) انظر حاشية (٣) .

(٨) وهو ثقة من السابعة ، قد ينسب لجده ، أخرج له الجماعة .
انظر مراجع ترجمته فى : تهذيب الكمال ١٥٥٨/٣ ، الكاشف ٢٦٠/٣ ، التهذيب ٣٥٩/١١ ، التقريب ص٦١٠ .

وغيره ، مات في زمن أبي جعفر (أ)(١).

الوجه الرابع : هذا الحديث مصرح بأن أبا إسحاق لم يأت فيه بسماع ، وهو مدلس (٢)، وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله (٣)عن علي بن المديني أنه قال كان زهير (٤)وإسرائيل (٥)يقولان عن أبي إسحاق أنه كان يقول : ليس أبو عبيدة ثنا ولكن [عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه](ب)... فذكر حديث الاستنجاء .

قال ابن الشاذكوني (٦): ماسمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولاأخفى ، قال (٧): أبو عبيدة لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان ، ولم يقل حدثني فجاز

(أ) كتب في الحاشية مانصه : "ماذكره سنة ١٥٧" . وانظر بينه في حاشية (١) .

(ب) في الأصل عبد الرزاق والتصويب من المعرفة للحاكم ص١٠٩ ، وكذا نقله عنه على الصواب ابن حجر في هدى الساري ص٣٤٩ وفي التركية (عبد الرحمن) .

---

(١) وهو قول ابن سعد عزاه له المزي في تهذيب الكمال . والمنصور كانت وفاته رحمه الله سنة ١٥٨هـ كما في البداية والنهاية ١٢٣/١٠-١٢٤ ، وجزم ابن حبان في ثقاته ٦٣٦/٧ أن يوسف مات سنة ١٥٧هـ . ووافقه الذهبي وابن حجر ، وانظر مراجع الترجمة والجمع بين رجال الصحيحين ٥٨٠/٢ .
وأبو جعفر المنصور هو الخليفة العباسي عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي ، طلب العلم ، وله مشاركة في الفقه والأدب والعلم ، كان ذا هيبة وجلالة وشجاعة وحزم وجبروت ، مع فصاحة وبلاغة ، تاركا للهو واللعب ، يرجع الى صحة اسلام وتدين في الجملة وتصون وخير ، أباد قادة كبارا منهم أبو مسلم الخراساني حتى توطد له الملك ، توفي غفر الله له سنة ١٥٨هـ بمكة حاجا .
انظر : سير أعلام النبلاء ٨٣/٧ ، تاريخ الطبري ٥١٧/٤ ، تاريخ بغداد ٥٣/١٠ . البداية والنهاية ١٥٤،٦٣/١٠ .

(٢) من الطبقة الثالثة الذين لايحتج من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ، انظر طبقات المدلسين لابن حجر ، التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي ص٤٤ ، أسماء المدلسين للسيوطي ص١٠١ وغيرهم .

(٣) في معرفة علوم الحديث ، ط/١ ، دار احياء العلوم ، بدون ، ١٤٠٦هـ ، ص١٠٩ .

(٤) هو ابن معاوية . مضى .

(٥) هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمْداني - بسكون الميم - أبو يوسف الكوفي ، ثقة متقن وفي حديث جده على وجه الخصوص لكنه سمع منه بأخرة ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠هـ وقيل بعدها أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ٩٢/١ ، الكاشف ٦٧/١ ، التهذيب ٢٢٩/١ ، التقريب ص١٠٤ ، السير ٣٥٥/٧ . ميزان الاعتدال ٢٠٨/١ .

(٦) هو سليمان بن داود بن بشر المنقري البصري الشاذكوني أحد الهلكى ، حافظ ناقد لكن متهم بالكذب وغيره ، توفي بالبصرة سنة ٢٣٤هـ ، والشاذكونة هي المضربات الكبار كان أبوه يتجر فيها.
انظر ترجمته في : التاريخ الصغير ٣٣٤/٢ ، الكامل ١١٤٢/٣ ، تاريخ بغداد ٤٠/٩-٤٨ ، الأنساب ٣٧١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٧٩/١٠ ، لسان الميزان ١٠٠/٣ ، وفي معجم البلدان ٣٤٦/٣ شاذكان بالذال المعجمة ثم كاف ونون بلد بنواحي خوزستان . وفي اللسان ٥٥١/١ المضرب: البساط المخيط .

(٧) القائل هو أبو اسحاق .

الحديث وسار"(١).

قلت : بل قال حدثني[٣٦/أ]كما رواه ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق عنه كما سلف من عند البخاري(٢)، وقال أبو زرعة(٣)فيما حكاه ابن أبي حاتم(٤): "اختلفوا في هذا الحديث ، والصحيح عندي حديث أبي عبيدة عن أبيه" ، وزعم الترمذي أن أصح الروايات عنده حديث قيس بن الربيع(٥)وإسرائيل عن أبي عبيدة عن عبد الله قال(٦): لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء(٧). وتابعه على ذلك قيس(٨)، وزهير عن أبي إسحاق ليس بذاك ، لأن سماعه منه بأخره(٩)، سمعت

---

(١) أي قبل مع وجود التدليس ، وقوله مردود بما يليه .

(٢) في حديث الباب حيث علق هذه الرواية بعده . انظر : هدى الساري ص٢٢ ، فتح ٢٥٨/١ ، عمدة القاري ٢٩٤/٢ .

(٣) هو سيد الحفاظ وأحد أئمة النقاد الكبار ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ بتشديد المهملة وآخره معجمة ، الرازي العالم الرباني الزاهد ، كان يحفظ مائتي ألف حديث . من جهابذة العلماء مع الورع والتحري حتى قال ابن راهويه كل حديث لايعرفه أبو زرعة فيس له أصل ، من الحادية عشرة مات سنة ٢٦٤هـ ، أخرج له مسلم والأربعة الا أبا داود .

انظر : السير ٦٥/١٣ ، الكاشف مع الحاشية ٦٨٣/١ ، التهذيب ٢٨/٧ ، التقريب ص٣٧٣ .

(٤) في العلل ٤٢/١ ، ورجح حديث اسرائيل .

(٥) هو أبو محمد الأسدي الكوفي الأحول ، أحد أوعية العلم ، جوال في طلبه اختلف فيه فوثقه قوم وضعفه آخرون ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة رحمه الله . أخرج له الأربعة الا النسائي.

انظر : المجروحين والضعفاء لابن حبان ٢١٦/٢ ، الكامل لابن عدي ٢٠٦٣/٦ ، تهذيب الكمال ١١٣٣/٢ السير ٤١/٨ ، الكاشف ٣٤٧/٢ ، الميزان ٣٩٣/٣ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص٩٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٢٨ ، التهذيب ٣٥٠/٨ ، التقريب ص٤٥٧ ، سؤالات الآجري أبا داود ص١١٧ .

(٦) في سنن الترمذي ٢٧/١-٢٨ .

(٧) يريد معمرا وعمار بن رزيق ، وزهيراً وزكريا بن أبي زائدة الذين رووه عن أبي اسحاق من وجوه ذكرها الترمذي .

(٨) متابعة قيس ذكرها الترمذي أيضا ٢٥/١-٢٦ .

(٩) نص على ذلك الامام أحمد . انظر : بحر الدم ص١٦٠ ، الجرح والتعديل ٥٨٨/٣ ، وأبو زرعة الرازي في الجرح والتعديل ٥٨٩/٣ ، وانظر : الكواكب النيرات ص٣٥٠ ، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٣ ، التقريب ص٢١٨ ، ومع أن الطريق الذي أخرجه البخاري هو من رواية زهير عن أبي اسحاق وقد سمع منه بعد الاختلاط الا انه لامطعن في ذلك لوجوه ثلاثة :

أولها : مانص عليه الأئمة من أن صاحبي الصحيحين اذا أخرجا عن المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط فانهما ينتقيان من حديثهم مايثبت عندهم أنه من قديم حديثهم وماوافقوا فيه سواهم من الثقات . =

أحمد بن الحسن (١) سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة (٢) وزهير فلاتبالى أن لاتسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق (٣)، ورواه زكريا بن أبي زائدة (٤) عن أبي إسحاق ،

= انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩٠/١ ، هدى الساري ص٤٠٦ ، فتح المغيث ٣٦٦/٣ ، مقدمة الكواكب النيرات ص١٤-١٥ .

ثانيها : أنه قد تابع زهيرا فيه يوسف بن اسحاق وروايته أخرجها البخاري ، وهو ليس ممن سمع بعد الاختلاط كما أنه أحفظ ولد أبي اسحاق كما في التهذيب ٣٥٩/١١ ، كما تابعه شريك القاضي أيضا وسماعه من أبي اسحاق قديم وهو مقدم في أصحاب اسحق وأثبت من زهير واسرائيل وزكريا فيه . انظر : بحر الدم ص٢٠١-٢٠٢ ، التقييد والايضاح ص٤٤٥ . تهذيب التهذيب ٢٩٤/٤ .

ثالثها : أن اسرائيل أيضا سمع من أبي اسحاق بأخرة قاله الامام أحمد كما في التهذيب ٢٢٩/١ وقد تابعه قيس وقيس ضعفوه . انظر التهذيب ٣٥٠/٨ . وشريك أوثق منه انظر هدى الساري ص٣٤٩ فلاتفضل رواية اسرائيل على رواية زهير بل تترجح الأخيرة بالمتابعات وبأنها موصولة وأما رواية اسرائيل فهي عن أبي عبيدة عن أبيه وهي منقطعة كما سبق .

ومن مرجحات رواية زهير عند البخاري متابعات قاصرة لأبي اسحاق فيه أخرجها الدارقطني في العلل ١٩/٥-٢١ من طريق ليث بن أبي سليم ومحمد بن خالد الضبي وغيره عن عبد الرحمن بن الأسود به . والله تعالى أعلم .

(١) هو الحافظ المحدث أحمد بن الحسن بن جنيدب بجيم والنون والباء مصغرا أبو الحسن الترمذي ، ثقة بصير بالعلل والرجال ، من الحادية عشرة ، مات في حدود ٢٥٠هـ ، أخرج له البخاري والترمذي . انظر : تهذيب الكمال ١٩/١ ، الكاشف ١٥/١ . تهذيب ٢١/١ ، التقريب ص٧٨ ، الجرح والتعديل ٤٧/٢ ، السير ١٥٦/١٢ .

(٢) هو الامام الحافظ زائدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ، أبو الصلت بالمهملة المفتوحة واللام الساكنة ثم مثناه فوقية الثقفي الكوفي مجمع على انه ثقة حافظ متقن كان لايعد سماعه حتى يسمعه ثلاث مرات ، صاحب سنة ، صنف حديثه وألف في القراءات والتفسير والزهد ، مات غازيا سنة ١٦١هـ على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٤٢١/١ ، الكاشف ٢٤٦/١ ، السير ٣٧٥/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٦٤/٣ ، التقريب ص٢١٣ .

(٣) انظر معنى قول الامام أحمد هذا في مسائل أحمد لأبي الفضل ٤٥٧/٢ ، ونحوه في بحر الدم ص١٦٠-١٦١ وانظر نصه في : التقييد والايضاح ص٤٤٦ ، تهذيب التهذيب ٢٦٤/٣ ، الكواكب النيرات ص٣٥٠ . وقد سمع منه هذا الحديث غيرهما حيث توبع زهير فيه كما تبين في حاشية (٩) السابقة .

(٤) زكريا بن أبي زائدة الحافظ ، واسم أبيه خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي بكسر الدال المهملة ثم عين مهملة ولاء و(وادعه) بطن من همدان ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة يدلس عن الشعبي الا أنه ممن احتمل تدليسه ، سماعه من أبي اسحاق بأخره ، توفي سنة ١٤٧هـ ، أو ١٤٨هـ ، أو ١٤٩هـ ورجحه الذهبي ، أخرج له الستة خلافا لما وقع في التهذيب حيث رمز له برمز البخاري فقط .

انظر : تهذيب الكمال ٤٣٠/١ ، الكاشف ٢٥٢/١ . تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ ، التقريب ص٢١٦ ، السير ٢٠٢/٦ ، كتاب النسب للقاسم بن سلام ص٣٣٦ . طبقات المدلسين ص٤٩ ، المغني ص٨٢ .

عن عبد الرحمن بن يزيد[١] عن [الأسود بن يزيد عن][أ] عبد الله[٢]، وهذا حديث فيه اضطراب"[٣]، قال : "وسألت الدارمي[٤] أي الروايات في هذا أصح عن أبي إسحاق فلم يقض فيه بشيء" ، قال : "وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير أشبه ، ووضعه في جامعه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولايعرف اسمه" ، هذا آخر كلام الترمذي ، وقد أسلفنا الخلاف في سماعه منه[٥]، ومعرفة اسمه أيضا ، وزهير لم ينفرد به بل تابعه يوسف بن إسحاق كما سلف من عند البخاري[٦]

(أ) مابين المعكوفتين ساقطة من الأصل والتركية والتصويب من سنن الترمذى ٢٦/١ .

---

(١) ابن قيس النخعى أبو بكر الكوفى ، ثقة كثير الحديث ، من كبار الثالثة . مات سنة ١٨٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٤٩/١ . التهذيب ٢٦٧/٦ ، التقريب ص٣٥٣ .

(٢) هذه الرواية أخرجها أيضا فى العلل الكبير ١٠٠/١ .

(٣) رد ابن حجر رحمه الله دعوى الاضطراب فى هذا الحديث بأن الشروط التى يحكم بموجبها على اضطراب حديث بسبب الاختلاف منتفية هنا من وجهين :
أحدهما : عدم استواء وجوه الاختلاف فيه،وحيث رجح أحد الوجوه فانه يقدم ولايعل الصحيح بالمرجوح .
وكلام الأئمة مشعر بأن الراجح من روايات الحديث كلها اما طريق اسرائيل أو طريق زهير حيث الأسانيد فيه الى زهير والى اسرائيل أثبت من بقية الأسانيد كما قال ابن حجر فى الهدى ص٣٤٨ .
الثانى : انه لايتعذر الجمع بين الطريقين التى دار بينهما الترجيح لأنه يحتمل جد ـ كما يشعره سياق رواية زهير ـ أن يكون الحديث عند أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود وعن أبى عبيدة وانه كان يرويه أولا عن أبى عبيدة عن أبيه ثم رجع عن ذلك ورواه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن أبى عبيدة ، وعبارته (ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن) صريحة فى أنه كان مستحضرا للاسنادين جميعا ثم اختار طريق عبد الرحمن وأضرب عن طريق أبى عبيده اما لأنه سمعه منه وحدث به عنه ثم عرف أنه منقطع فأراد اعلامهم أن عنده فيه اسنادا متصلا ، أو أنه حدث به عنه مدلسا له ولم يكن سمعه منه ، ثم انه انتفى تدليسه فى رواية زهير بمتابعة يوسف بن اسحاق عند البخارى وصرح فيها أبو اسحاق بالتحديث .
انظر المسألة فى هدى السارى ص٣٤٩ وفيها مزيد بيان ، ولذلك فان ترجيح البخارى رحمه الله رواية زهير الموصولة فى غاية التوفيق ولله الحمد .

(٤) هو صاحب السنن شيخ الترمذى مضت ترجمته ص٢٦٤ .

(٥) انظر ص٣١١ حاشية (٢) ، ٣١٠ .

(٦) راجع نص حديث الباب .

وتابعه أيضا أبو حماد الحنفي (١)، وأبو مريم (٢). وشريك وزكريا بن أبي زائدة فيما ذكره الدارقطني (٣)، وقال الآجري (٤): "سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال : زهير فوق إسرائيل بكثير" (٥).

قلت : وقد اختلف على اسرائيل أيضا دون زهير فرواه كرواية زهير (٦)، ورواه عباد القطواني (٧)، وخالد العبد (٨) عنه عن أبي إسحاق عن علقمة عن

---

(١) روايته عند الدارقطني في العلل ٢٨/٥ .
وأبو حماد الحنفي هو مفضل بن صدقة ، الكوفي يروي عن أبي اسحاق ، اختلف فيه فقال ابن معين ليس بشيء ، والنسائي : متروك ، وقال ابن عدي لابأس بحديثه ، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابن حجر ليس بقوي يكتب حديثه .
انظر ترجمته في : الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٥٦ . الكامل ٢٤٠٤/٦ ، الميزان ١٦٨/٤ . اللسان ٩٤/٦ .

(٢) أبو مريم الأقرب أن يكون الأنصاري وهو عبد الغفار بن القاسم بن قيس فانه كوفي يروي عن طبقة أبي اسحاق السبيعي الكوفي أيضا وقد عاش الى قريب ١٦٠هـ ، وهو رافضي من رؤوس الشيعة . متروك الحديث بل متهم بالكذب ، وقال ابن المديني كان يضع الحديث ، وعليه فان متابعته مهدورة . والله أعلم .
انظر : التاريخ الكبير ١٢٢/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٥٣/٦ . الضعفاء للنسائي ص٢٩٧ ، الميزان ٦٤٠/٢ ، اللسان ٥٠/٤ .

(٣) في العلل ٢٣/٥،٢٤،٢٦،٢٨،٣٥ .

(٤) هو أبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري البصري صاحب أبي داود السجستاني ، روى عنه سؤالاته في الجرح والتعديل ، مذكور في ترجمة أبي داود ، أدرك أوائل القرن الرابع ، اعتمد العلماء روايته للسؤالات عن أبي داود وتلقوها بالقبول ، مما دل على ثقته ، ولم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من كتب الرجال . انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١٣ في ترجمة أبي داود .
وانظر مقدمة سؤالات أبي عبيد الآجري أبي داود تحقيق محمد علي قاسم العمري .

(٥) انظر سؤالات الآجري أبا داود ٦٣/٥/ب .

(٦) لم أقف على الرواية المذكورة ولم يشر اليها ابن حجر في الهدى ولاالدارقطني في علله مع تتبعه للروايات ولعلها لو وجدت لقضت على هذا الخلاف ، ولكن المذكور روايته عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد - وليس الأسود - عن عبد الله ، وستأتي .

(٧) هو عباد بن ثابت القطواني كما في العلل ٢٥/٥ ولم أقف له على ترجمة ، وقطوان موضع بالكوفة . انظر معجم البلدان ٤٢٦/٤ ، الأنساب ٥٢٥/٤ ، الاكمال لابن ماكولا ١٥٢/٧ ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر ١١٧١/٣ .
وآخر بسمرقند ساق السمعاني وياقوت جمعا ممن ينسب اليهما وليس فيهم عباد هذا .

(٨) لعله خالد بن عبد الرحمن المعروف بالعبد بصري . وهو غير خالد بن عبد الرحمن العبدي فذاك مجهول من الثامنة ، ذكره ابن حجر تمييزا وأما هذا فمجمع على تركه ، رمي بالوضع ، له عشرة أحاديث كلها مناكير ، قال ابن عدي ، وهو قدري كذبه الدارقطني ، يروي عن الحسن وابن المنكدر ، ونص البخاري على أن اسرائيل يروي عنه وقال منكر الحديث .
انظر : التاريخ الكبير ١٦٥/١/٢ ، الكامل ٨٩٤/٣ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص١١٨ ، الميزان ٦٣٣/١ ، لسان الميزان ٤٦٥/٢،٤٨٠ ، االتقريب ص١٨٩ .

عبد الله(١)، ورواه الحميدي(٢)عن ابن عيينة عنه عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد(٣)ذكره الدارقطني(٤)، ومتابعة قيس لاتجدى لضعفه الواهي(٥)، ورواه الدارقطني من حديث يونس بن أبي إسحاق(٦)عن [أبيه](أ)عن أبى عبيدة وأبي الأحوص(٧)عن ابن مسعود(٨).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه(٩)من حديث زياد بن الحسن بن فرات(١٠)عن أبيه(١١)عن جده(١٢)

(أ) سقطت من الأصل والتصويب من العلل للدارقطنى ٣٨،٣٧/٥ .

---

(١) روايتهما ذكرها الدارقطنى فى العلل ٢٥/٥ .

(٢) هو الحافظ الفقيه الامام صاحب المسند أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشى الأسدى المكى ، شيخ البخارى ، مجمع على توثيقه وجلالته ، أثبت الناس فى ابن عيينة لطول ملازمته له مع حفظه ، صدر البخارى كتبه بروايته عنه ، من العاشرة ، مات بمكة سنة ١٢٩هـ ، أخرج له الستة ابن ماجه فى التفسير .
انظر : السير ٦١٦/١٠ ، الكاشف مع الحاشية ٥٥٢/١ ، التهذيب ١٨٩/٥ ، التقريب ص٣٠٣ .

(٣) الحديث لم أجده فى مسند الحميدى .

(٤) فى العلل ٢٦/٥ ، وكذلك من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير عن سفيان عن اسرائيل به فى ٣٤/٥ .

(٥) وهو كما قال . انظر ترجمة قيس ص٣١٨ حاشية (٥) .

(٦) هو محدث الكوفة أبو اسرائيل ، يونس بن عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ، بمهملة مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم مثناه تحتية ثم عين مهملة ـ الكوفى ، يعد فى صغار التابعين ، صدوق يهم قليلا ، ضعفه الامام أحمد فى روايته عن أبيه ، من الخامسة ، توفى سنة ١٥٩هـ كما ذكره جماعة وصححه المزى والذهبى ووقع فى التقريب أن وفاته فى ١٥٢هـ على الصحيح ، أخرج له مسلم والأربعة ، والبخارى فى القراءة خلف الامام .
انظر : تهذيب الكمال ١٥٦٥/٣ ، الكاشف ٢٦٤/٣ ، الميزان ٤٨٢/٤ ، السير ٢٦/٧ ، التهذيب ٣٨١/١١ التقريب ص٦١٣ .

(٧) هو عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الجُشَمى بضم الجيم وفتح المعجمة ، تابعى ثقة شهد مع على رضى الله عنه قتال الخوارج بالنهروان ، من الثالثة ، قتل فى ولاية الحجاج على العراق ، أخرج له البخارى فى الأدب والباقون .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠١/٢ ، التهذيب ١٥٠/٨ ، التقريب ص٤٣٣ .

(٨) رواية يونس هذه فى العلل للدارقطنى ٣٨/٥ من طريق الحسن بن قتيبة عنه .

(٩) كتاب الطهارة ، باب اعداد الأحجار للاستنجاء ٣٩/١ (٧٠) .

(١٠) هو القزاز ، قال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال الدارقطنى لابأس به ولايحتج به ، وقال ابن حجر صدوق يخطىء ، من التاسعة أخرج له الترمذى .
انظر : الجرح والتعديل ٥٢٩/٣-٥٣٠ ، الكاشف ٢٥٨/١ ، التهذيب ٣١٣/٣ ، التقريب ص٢١٩ .

(١١) الحسن بن الفرات الكوفى وثقه الدارقطنى والذهبى وقال ابن حجر صدوق يهم من السابعة ، أخرج له مسلم وغيره .
انظر التهذيب ٣١٣/٣ ، التقريب ص١٦٣ ، الكاشف ١٦٥/١ .

(١٢) الفرات بن أبى عبد الرحمن القزاز ، ثقة من الخامسة ، أخرج له الستة .
انظر التقريب ص٤٤٤

عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة[١] عن عبد الله قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبرز فقال إيتني بثلاثة أحجار فوجدت له حجرين ، وروثة حمار فأمسك الحجرين وطرح الروثة وقال : هي رجس[٢]. ورواه الطبراني في أكبر معاجمه[٣] من حديث شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود[٤].

وقول الترمذي[٥]: "فرواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزيد عن [الأسود بن يزيد عن][أ] عبد الله" هو أحد الوجوه عنه[٦]، وقيل عن عبد الرحمن عن أبيه[٧]، وقيل عن أبي إسحاق عن الأسود[٨]، ورواه جماعات عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله[٩]، وقيل الأسود بدل علقمة[١٠]، وقيل هبيرة بن يريم[١١] بدلهما ، ذكره الدارقطني كله[١٢]، وقال : "اختلف عليه اختلافا شديدا"[١٣].

(أ) سقطت من الأصل والتركية والتصويب من سنن الترمذي ٢٦/١ . وعارضة الأحوذي ٣٥/١ ، وتحفة الأحوذي ٨٢/١ ، وتحفة الأشراف ١٦٤/٧ .

---

(١) هو ابن قيس النخعي الكوفي أبو شبل فقيه الكوفة وعالمها مجمع على جلالته وتوثيقه ، أخرج له الستة من أشبه الناس سمتا بعبد الله بن مسعود وأعلمهم بحديثه .
انظر : الكشف ٢٤٢/٢ . التهذيب ٢٤٤/٧ ، السير ٥٣/٤ . التقريب ص٣٩٧ .

(٢) سبق تخريج هذه الرواية أثناء تخريج حديث الباب . وقد ادعى المنذري أن عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من علقمة كما في مختصر سنن أبي داود ٣٦٨/١ ، لكن رده ابن القيم في تهذيبه (الموضع نفسه) .

(٣) ٦١/١٠ (٩٩٥٤) من طريق يحيى الحماني عنه ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم حافظ متهم بسرقة الحديث كما في التقريب ص٥٩٣ . فحديثه ضعيف .

(٤) وذكرها الدارقطني أيضا في العلل ٢٤/٥ .

(٥) في سننه ٢٦/١ .

(٦) ذكره الدارقطني أيضا في العلل ٢٠٦/٥ من رواية جماعة عن زكريا هم عبد الرحيم بن سليمان واسحاق الأزرق واسماعيل بن أبان .

(٧) أي بدون ذكر أبي اسحاق، وعبد الرحمن هو ابن الأسود - فان عبد الرحمن بن يزيد ليست له رواية عن أبيه - وقد رواه كذلك منجاب عن يحيى بن زكريا عن زكريا. انظر العلل ٢٦/٥ ، تهذيب الكمال ٨٠٦/٢

(٨) من طريق منجاب عن يحيى عنه ومن طريق سلمة بن رجاء عنه ، ذكره الدارقطني في العلل ٢٧/٥ وقال رواه الفضل بن موسى السيناني عن زكريا عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ٢٦/٥ .

(٩) ذكرهم الدارقطني في العلل ٢٤/٥-٢٥ منهم شعبة واسرائيل وشريك وعمار بن رزيق وورقاء بن عمر ومعمر بن راشد وسليمان بن كرم ومحمد بن جابر وروح بن مسافر . وانظر العلل ٢٩/٥-٣٢ .

(١٠) انظر العلل ٢٧/٥ .

(١١) هُبيرة بن يَريم - هبيرة مصغرا بن يريم بتحتانية مكررة بوزن عظيم الشَّبَامي بمعجمة ثم موحدة خفيفة الحارفي بمعجمة ثم مهملة ثم فاء ، أبو الحارث الكوفي لابأس به ، وقد عيب بالتشيع . من الثانية ، أخرج له الأربعة.
انظر : الكشف مع الحاشية ٣٣٤/٢ ، التهذيب ٢٣/١١ ، التقريب ص٥٧٠ .

(١٢) في العلل في المواضع المذكورة سابقا وأما رواية هبيرة بن يريم فقد رواها عن أبي اسحاق عنه عن عبد الله: أبو سنان سعيد بن سنان . انظر العلل ٢٧/٥ .

(١٣) المرجع نفسه ٢٣/٥ .

وقول أبي اسحاق : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه يحتمل أن يكون نفيا لحديثه ، وإثباتا لحديث عبد الرحمن ، ويحتمل أن يكون إثباتا لحديثه أيضا ، وأنه(أ) كان غالبا يحدثه به عن أبي عبيدة ، فقال يوما ليس هو حدثني وحده ولكن عبد الرحمن أيضا(١)، وقال الكرابيسي(٢) في كتاب المدلسين(٣): "أبو اسحاق يقول في هذا الحديث مرة حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومرة : حدثني علقمة عن عبد الله ، ومرة حدثني أبو عبيدة عن عبد الله ، ومرة يقول : ليس أبو عبيدة حدثنيه حدثني عبد الرحمن عن عبد الله"(٤).

الوجه الخامس : في أحكامه :

(أ) في التركية (وأنه) وفي الأصل (وإن) والسياق يرجح الأولى .

---

(١) وهذا الاحتمال الأخير هو الذي يشعر به سياق قوله (ليس أبو عبيدة ذكره ولكن ..الخ) خاصة وهو يروى عنهما وتثبته رواية اسرائيل ، وقد سبق تقرير هذا الاحتمال في ص٣٢٠ .

(٢) هو العلامة الفقيه أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي . الكرابيسي بفتح الكاف والراء بعدها موحدة مكسورة ثم مثناه من تحتها ساكنة ثم سين مهملة نسبة الى الكرابيس ، فارسية ، وهي الثياب الغليظة واحدها كرباس بكسر الكاف وقد كان الكرابيسي يبيعها . تفقه على مذهب أهل الرأى ثم بالشافعي وسمع يزيد بن هارون وغيره ، كان فطنا فصيحا ، تصانيفه في الفروع والأصول تدل على تبحره الا أن له كلام في مسألة اللفظ بالقرآن أنكره عليه الامام أحمد وهجره من أجله الناس ، تكلم في الامام أحمد رحمه الله ، وله مؤلف في الجرح والتعديل يأتي ذكره ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٨هـ على الصحيح .
انظر : طبقات العبادي ص٢٤ ، طبقات الشيرازي ص١١٣ ، طبقات السبكي ١١٧/٢ ، تاريخ بغداد ٦٤/٨ السير ٧٩/١٢ ، وفيات الأعيان ١٣٢/٢ ، الأنساب ٤٢/٥ ، ميزان الاعتدال ٥٤٤/١ ، طبقات الحسيني ص١٩١ ، التقريب ص١٦٧ .

(٣) الكتاب ذكره ابن حجر في مقدمة طبقات المدلسين ص٢٣ ، ولم أقف على وجوده ، وهو كتاب قال الذهبي فيه أنه "يحط على جماعة ، فيه أن ابن الزبير من الخوارج ، وفيه أحاديث يقوى به الرافضة ، فأعلم أحمد (أي الامام أحمد) فحذر منه" سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١١ ، وقد ألف الامام الطحاوي ردا على كتاب الكرابيسي هذا كتاب (نقض كتاب المدلسين) انظر الفهرست لابن النديم ص٢٩٢ ، العلل لابن رجب ص٤١٣ ، مقدمة شرح معاني الآثار ٥٥/١ .

(٤) انظر عمدة القاري ٢٩٠/٢ ، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب ٥٩/٨ أن الكرابيسي ذكر أبا اسحاق في المدلسين ، وقد ذكره أيضا في المدلسين كل من العلائي في جامع التحصيل ص١١٣ ، وسبط ابن العجمي في التبيين ص٤٤ ، وابن حجر في الطبقة الثالثة منهم انظر طبقات المدلسين ص٦٧ ، والذهبي في منظومته انظر التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس لعبد العزيز الغماري ص٤٠،٤٢ ، والسيوطي في أسماء المدلسين ص١٠١ ، ومع ذلك فرواية شعبة عنه ينتفي فيها التدليس كما قرره السخاوي في فتح المغيث ١٨٧/١ ، وهو في أثبت أصحابه ، انظر العلل لابن رجب ص٢٩١ ، وقد روى شعبة عن أبي اسحاق هذا الحديث عن علقمة عن عبد الله في العلل ٣٢،٢٤/٥ الا أنها من طريق عبد العزيز بن النعمان الموصلي تفرد به عن شعبة ، قال الدارقطني شيخ بصري . انظر العلل حاشية ٢٤/٥ ، وقد جهله أبو حاتم ومع ذلك قال ابن حجر حسن الحديث . انظر : الجرح والتعديل ٣٩٨/٥ ، لسان الميزان ٤٧/٤ ، وسيأتي الكلام على هذا الانقطاع ص ٣٢٨ .

الأول : منع الاستنجاء بالروث(١)، وقد سلف في الباب قبله(٢)، وقد أسلفنا عند ابن خزيمة أنها روثة حمار(٣)، قال : "وفيه بيان أن أرواث الحمر(أ) نجسة وإذا كانت نجسة كان حكم جميع أرواث مالايجوز أكل لحومها من ذوات الأربع مثل أرواث الحمر"(٤).

الثاني : منع الاستنجاء بالنجس(٥) فإن الركس هو النجس(٦)، وقد جاء في رواية أخرى سلفت(٧) أنها (رجس) ، قال صاحب المطالع(٨): "والمعنى واحد أي قد أركست في النجاسة بعد الطهارة" .

وقد جاء الرجس بمعنى الإثم والكفر والشرك كقوله تعالى :﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾(٩). وقيل نحوه في قوله تعالى :

(أ) في التركية : الحمير .

---

(١) لعل استعمال المؤلف عبارة المنع دون التحريم تنزلا لتشمل القول بالكراهة كما عند الحنفية والمالكية ، ومضى في الفائدة الرابعة من حديث أبي هريرة السابق ص٣٠٣ أنه يحرم .

(٢) الموضع المشار اليه قبله .

(٣) وفي هذه الرواية ضعف كما سبق ص٣٠٨ حاشية (٣) .

(٤) لم أجد قول ابن خزيمة هذا في موضع ذكره الحديث ولافي أبواب الاستجمار فلعله ساقط من النسخة المطبوعة بتحقيق الأعظمي .
قال ابن حجر : "وقد نقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير" . الفتح ٢٥٧/١ .
والمراد بها ذوات الحافر ، وهذا قول أهل اللغة . انظر : المنتخب لكراع النمل ٦٣/١ ، لسان العرب لابن منظور ، مادة (روث) ١٥٦/٢ ، (حفر) ٢٠٦/٤ .
والظاهر ان العموم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان (ونهى أن يستنجى برجيع) يفيد شمول ذلك لكل حيوان فان الرجيع هو مايخرج من الدبر ، سمي بذلك لأنه رجع عن حاله الأولى .
انظر : الأوسط لابن المنذر ٣٥٦/١ ، غريب الحديث للهروي ١٦٥/١ ، مشارق الأنوار ٢٨٢/١ ، مطالع الأنوار ١٥٨/١ب .

(٥) وهو محل اتفاق بين العلماء على خلاف بينهم في الاجزاء ان فعل ، وسبقت المسألة في الباب قبله ص٣٠٣ .

(٦) وأصل الركس قلب الشيء على رأسه أو رد أوله على آخره ، ووصف الروث بأنه ركس أي مردود من حال الطهارة الى حال النجاسة فهو نجس ، هكذا ذكره أهل اللغة والغريب .
انظر مادة (ركس) في : غريب الحديث للهروي ١٦٦/١ . للخطابي ٣٠٦/٢ ، النهاية ٢٥٩/٢ ، مشارق الأنوار ٢٩٠/١ ، لسان العرب ١٠٠/٦ ، المصباح المنير ص٢٣٧ .

(٧) عند ابن ماجه وابن خزيمة . انظر تخريج حديث الباب ص٣٠٨ .

(٨) انظر مطالع الأنوار ١٥٥/١/أ قال : "أي قذر والمعنى واحد ..." .

(٩) سورة التوبة : آية ١٢٥
وهي قوله تعالى : {وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وماتوا وهم كافرون} ، والمعنى كما قاله الطبري في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٥٧٨/١٤ ، وابن كثير في تفسيره ٤٠٣/٢ أي زادتهم شكا الى شكهم وريبا الى ريبهم ، وقال البغوي في تفسيره ٣٤٠/٢ ، والراغب الأصفهاني في المفردات ص٣٤٢ الكفر والشرك ، وقال الشوكاني : أي زادتهم خبثا الى خبثهم الذين هم عليه من الكفر وفساد الاعتقاد . فتح القدير للشوكاني ٤١٨/٢ .

﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾(١) أي يطهركم من جميع هذه الخبائث ، وقد يجيء بمعنى العذاب والعمل الذي يوجبه كقوله تعالى : ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾(٢)، وقيل بمعنى اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة(٣)، وقال ابن التين : "الرجس والركس في هذا الحديث قيل : النجس وقيل القذر"، وقال الخطابي(٤): "معنى الركس الرجيع ، أي قد رد من حال الطهارة إلى حال النجاسة(٥)، ومنه قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾(٦)، أي ردوا إلى الركس والعذاب(٧) ومنه ارتكس فلان". وقال ابن بطال(٨): "يمكن أن يكون معنى ركس رجس" ، قال : "ولم أجد لأهل اللغة شرح هذه الكلمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة باللغة"(٩)، وقال الداودي : يحتمل أن يريد بالرجس النجس ،

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٣
والآية {انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} .
وفسر البغوى الرجس هنا بمعنى الاثم الذى نهى الله النساء عنه . وقال ابن عباس يعنى عمل الشيطان وماليس لله فيه رضا ، وقال قتادة يعنى السوء ، وقال مجاهد الشك . انظر : معالم التنزيل ٥٢٨/٣ . التصاريف ليحيى بن سلام ص٣٢٢ .

(٢) سورة يونس : آية ١٠٠
فسره بمعنى العذاب والرجز البغوى فى تفسيره ٣٧٠/٢ ، ونحوه عن الشوكانى فى فتح القدير ٤٧٥/٢ ، وقال ابن كثير هو الخبال والضلال . تفسير القرآن العظيم ٤٣٣/٢ {الذين لايعقلون} أى عن الله أمره ونهيه وحججه وأدلته . وانظر مشارق الأنوار ٢٨٣/١ .

(٣) وهو قول الزجاج نقله عنه البغوى فى تفسيره ١٣٠/٢ ، مشرق الأنوار ٢٨٣/١ ، وانظر مفردات الراغب الأصفهانى ص٣٤٢ .

(٤) فى غريب الحديث ٣٠٦/٢ ، واعلام الحديث ٢٥٠/١ .

(٥) ووافقه على ذلك أهل اللغة والغريب ، انظر حاشية (٦) السابقة ، وتعقبه ابن حجر فى الفتح ٢٥٨/١ بأن الأولى أن يقال رد من حالة الطعام الى حالة (الروث) ، انتهى ولعله عدل عن النجاسة الى الروث لأنه غير متفق على نجاسته .

(٦) سورة النساء : آية ٨٨

(٧) وقيل المراد ردهم الى الكفر ونكسهم فى ضلالتهم . انظر : تفسير غريب القرآن لأبى بكر السجستانى ص٨٣ ، المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن ص١٦٨ ، تفسير البغوى ٤٥٩/١ ، تفسير ابن كثير ٥٣٣/١ ، وفيه المعنى (أى ردهم وأوقعهم فى الخطأ) ، وقال قتادة أهلكهم وقول السدى أضلهم . تفسير فتح القدير للشوكانى ٤٩٥/١ ، اعلام الحديث للخطابى ٢٥٠/١ . غريب الحديث له ٣٠٦/٢ ، مفردات الراغب الأصفهانى ص٣٦٤ .

(٨) فى شرحه على البخارى ٥٥/١/أ .

(٩) الموجود فى النسخة المخطوطة فيه (أعظم الأمة فى اللغة) .
وقال ابن حجر : "وتعقبه أبو عبد الملك : بأن معناه الرد كما قال تعالى (اركسوا فيها أى ردوا) ثم قال : "ولو ثبت ماقال لكان بفتح الراء يقال ركسه ركسا اذا رده" ، قال "وفى رواية الترمذى هذا ركس يعنى نجس" . الفتح ٢٥٨/١ ، لكن من أهل اللغة من حكى الكسر وقال الركس بالكسر هو الرجس وكل مستقذر . انظر : المصباح المنير ص٢٣٧ ، النهاية ٢٥٩/٢ .

ويحتمل أن يريد لأنها طعام الجن(١).

الثالث : قد يستدل به من يقول الواجب في الاستنجاء : الانقاء حتى لو حصل بحجر أجزأ(٢)، وهو قول مالك(٣)وداود(٤)، ووجه للشافعية(٥)، وحكاه العبدري(٦) عن عمر بن الخطاب(٧)، وبه قال أبو حنيفة(٨)حيث أوجب الاستنجاء(٩)، ومذهب الشافعي أن الواجب ثلاث مسحات وإن حصل الانقاء بدونها(١٠)، وهو مذهب

---

(١) انظر عمدة القارى ٢٩٢/٢ .
وبهذا فسره أأبو اسحاق فيما نقله عنه الدارقطني في العلل ٣٣/٥ .
وأبو بكر بن زياد النيسابوري شيخ الدارقطني في نعل أيضا ٣٥/٥ .
والنسائي في سننه ٤١/١ .
وتعقبه بن حجر في الفتح ٢٥٨/١ قال : "وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن وهذا ان ثبت في اللغة فهو مريح من الاشكال" .
ولم أجد في كتب اللغة التي بين يدي هذا المعنى . راجع مادة (ركس) في : تهذيب اللغة ٥٩/١٠ ، الصحاح ٩٣٦/٣ ، لسان العرب ١٠٠/٦ ، المنتخب من غريب كلام العرب ٦٢/١ ، وغيرها . فلعله استنباط من أبي اسحاق تبعه فيه النسائي لأن الروث هو زاد دواب الجن كما ثبت من حديثه صلى الله عليه وسلم .

(٢) وذلك لأن ظاهر الحديث يفيد اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الحجرين حيث قال ابن مسعود : "فأخذ (صلى الله عليه وسلم) الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس" ، وليس فيه دليل على ذلك لجواز أن يكون بحضرته صلى الله عليه وسلم حجر ثالث فيكون قد استوفاها ثلاثا ، قاله الخطابي في الاعلام ٢٤٩/١ كما انه يجوز أن يكون قد اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر به ، قاله أبو الطيب نعظيم أبادي في التعليق المغني ٥٥/١ . كما أنه قد ورد في رواية حسنها الدارقطني وابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم (ايتني بحجر) كما سيأتي بعد قليل .

(٣) انظر : منتقى للباجي ٦٨/١ ، التفريع لابن الجلاب ٢١١/١ ، الكافي ص١٧ ، بداية المجتهد ٨٦/١ .

(٤) انظر : عيون الأدلة ٣٨/١/ب ، المجموع ١٠٤/٢ ، المغني ١٧٤/١ ، وهو غريب عن داود لأن مذهب الظاهرية وجوب التثليث . انظر المحلى ١١٠/١ .

(٥) حكاه الخطابي والرافعي ونقله عنهما النووي في المجموع ١٠٣/٢ ، قال : وهو شاذ ضعيف والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقا ثم هو مخير بين المسح بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف .

(٦) لعله الامام المالكي أبو بكر بيبش بن محمد بن عي بن بيبش العبدري الشاطبي ، قاضيها ومحدثها ، امام حافظ حديث شرح صحيح البخاري ، عالم في الفقه والنحو والتفسير ، توفي بشاطبة سنة ٥٨٢هـ . انظر : طبقات المفسرين الداودي ١٢٣/١ ، شجرة النور الزكية ١٥٦/١،١٥٧ ، الأعلام ٨٠/٢ .

(٧) انظر : المجموع ١٠٤/٢ ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، محمد رواس قلعجي ص٨١٤ .

(٨) انظر : الهداية ٢١٣/١ ، شرح فتح القدير ٢١٤/١ ، شرح العناية ٢١٤/١ وحجتهم ان التقدير بالثلاث لأن غالب الظن أن الانقاء يحصل عنده ، وحديث (من فعل فلاحرج) وحملوا الأمر به على الاستحباب . انظر مختصر الطحاوي ص١٨ .

(٩) المجموع ١٠٤/٢ ، ولم أقف للامام أبي حنيفة على قول بوجوب الاستنجاء بل هو عنده سنة .

(١٠) انظر : الأم ٢٢/١ ، المجموع ١٠٣/١،١٠٤ ، الأوسط ٣٥١/١ ، مغني المحتاج للشربيني ٤٥/١ ، ومعه منهاج الطالبين للنووي الموضع نفسه .

أحمد(١) وإسحاق(٢) وأبي ثور(٣)، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه يجوز أن يكون وجد ماء أو كان أحد الحجرين له أحرف كما قاله الخطابي(٤)، وأحسن منهما بأنه(أ) جاء في سنن الدارقطني(٥) لماألقى الروثة قال : إيتني بحجر يعني ثالثا ، وفي رواية(٦) (ايتني بغيرها) لكن رواهما من حديث أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله به ثم قال : وهو منقطع فيما بين أبي اسحاق وعلقمة(٧).

قلت : وقد أسلفنا من عند الكرابيسي(٨) التصريح بسماع أبي إسحاق منه(٩).

وقال ابن القصار(١٠): "إنه روى في بعض الآثار التي لاتصح أنه أتاه

(أ) لعل المعنى وأحسن منهما الجوب بأنه .

---

(١) قولا واحدا . مسائل أحمد لأبي داود ص٥ ، ولأبي الفضل ١٦٤/١ . نظر : الانصاف ١١٢/١ ، المغني ١٧٤/١ ، الأوسط ٣٥١/١ .

(٢) عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٣٥١/١ ، والنووي في المجموع ١٠٤/٢ .

(٣) انظر : الأوسط ٣٥٤/١ ، فقه الامام أبي ثور ص١١٨ ، المجموع ١٠٤/٢ .

(٤) لم أجد قوله هذا في اعلام الحديث ٢٤٨/١-٢٥٠ ، ولاالمعالم ولاغريبه .

(٥) ٥٥/١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحاق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود .

(٦) من طريق أبي شيبة عن أبي اسحاق عن علقمة ، ورواه في العلل ٣٠/١ ، والامام أحمد في المسند ٤٥٠/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٠/١ كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، وحسنه الدارقطني في العلل ٣٠/٥ ، وقال ابن حجر في التلخيص ١١٠/١ رجاله ثقات لكن يعكر عليه ماجزم به أبو زرعة وأبو حاتم والبرديجي من أن أبا اسحاق لم يسمع من علقمة شيئا بل قال ابن المديني لم يلقه . انظر : المراسيل ص١٤٥ ، جامع التحصيل ص٢٤٥-٢٤٦ ، تهذيب الكمال ٩٥٣/٢ ، التهذيب ٥٧/٨ فهو منقطع ولايرد عليه رواية شعبة عنه عن علقمة وفيها التصريح بقوله (حدثني) حيث علم أن شعبة يروي عنه مالم يدلس فان تلك الرواية تفرد بها مجهول كما تبين في ص٣٢٤ حاشية (٤) ، ويردها أيضا تصريح شعبة نفسه بأن أبا اسحاق لم يسمع علقمة ، وتصديق أبي اسحاق لذلك كما جاء ذلك في المراسيل ص١٤٥-١٤٦ من طريق محمد بن بشار بندار عن أمية بن خالد وهو ثقة كما في الجرح والتعديل ٣٠٣/١ وانظر الرواية عن شعبة في تهذيب الكمال ١٠١٠/٢ .

(٧) قول الدارقطني هذا لم أجده في السنن ولاالعلل ولافي سؤالات الحاكم والسهمي له ، وكذلك لم يعز هذا القول له أحد ممن حكى الانقطاع بين أبي اسحاق وعلقمة من المراجع المذكورة في الحاشية السابقة وغيرها ، فلعله في نسخة أخرى من السنن ، والله تعالى أعلم .

(٨) ص٣٢٤ .

(٩) نعم لكن ان صح الطريق اليه في ذلك ، ولم يصح .
بل جزم شعبة راوي تلك الطريق وغيره من العلماء بعدم سماع أبي اسحاق منه ، انظر ص٣٢٤ ، حاشية (٦) هنا .

(١٠) هو شيخ المالكية القاضي أبوالحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي الثقة فقيه كبير وأصولي نحرير ، من كبار تلامذة أبي بكر الأبهري ، وكتابه في مسائل الخلاف المسمى (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الأمصار) من أوسع كتب الخلاف وأجلها ، قال الشيرازي : "لاأعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه" ، والجزء الأول منه موجود مخطوطا مات سنة ٣٩٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤١/١٢ ، ترتيب المدارك ٦٠٢/٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٠ ، الديباج المذهب : ١٠٠/٢ ، السير ١٠٧/١٧ ، شجرة النور ٩٢/١ .

بثالث"(١)، ولعله لمح كلام الدارقطني ، ثم قال : "وأي الأمرين كان فالاستدلال لنا(٢)به صحيح لأنه اقتصر للموضعين على ثلاثة أحجار فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة ، لأنه لم يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ويترك الآخر"(٣)، ورده ابن حزم(٤)بأن قال "هذا باطل لأن النص ورد في الاستنجاء ، ومسح البول لايسمى استنجاء" ، وفيما قاله نظر(٥).[٣٦/ب]

---

(١) لم أجد النص هكذا في (عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار) له بل فيه قوله "وذكر في بعض الأخبار أنه أتاه بالثالث وروى أنه لم يأته بشيء" . عيون الأدلة ٣٨/١/ب ، والنص المذكور عند المؤلف ذكره ابن بطال في شرحه ٥٥/١/أ . فالله تعالى أعلم .

(٢) أي للقائلين بأن الواجب في الاستجمار الإنقاء ولو حصل بحجر واحد أجزأ .

(٣) انظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ٣٨/١/ب وتمام كلامه : "وأيضا فان الأصل [الايتار فيه] وقد اتفقنا على اثبات حجر واحد اذا أنقى . و ختلفنا في الزيادة عليه فنحن على مذهب الاتفاق حتى يقوم دليل الاختلاف" ثم أفاض في الاستدلال عى ذلك .

(٤) في المحلى ١١٠/١ .

(٥) لعل النظر المراد من وجهين :

الأول : ان مسح البول من مخرجه يسمى استنجاء أيضا لأن الاستنجاء من النجو وان كان أهل اللغة قد أجمعوا على أنه ازالة العذرة وهي الغائط ولاتطلق على البول فان منهم من يعرفه بأنه ازالة مايخرج من البطن ومايخرج من البطن يشمل البول والغائط ويعبر عن الاستنجاء بأنه ازالة الخارج من السبيلين أيضا وعليه فيصدق على مسح البول اسم الاستنجاء فيشمله الأمر بالتثليث .

انظر أقوال أهل اللغة في : مشارق الأنوار ٥/٢ ، المجموع المغيث ٢٦٥/٣ ، لسان العرب ٥٥٤/٤ ، ٣٠٦/١٥-٣٠٧ ، النهاية ٢٦/٥ .

وأقوال الفقهاء في : غريب الحديث للخطابي ٣٧٤/٢ ، المجموع ٧٣/٢ ، المغني ١٧١/١ ، شرح فتح القدير ٢١٢/١ ، المنتقى ٤٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ص١٧ .

الثاني : أن قولهم باقتصاره صلى الله عليه وسلم للموضعين عى ثلاثة أحجار غير مسلم لأنه لادليل عليه والله تعالى أعلم .

باب الوضوء مرة مرة(أ)

[١٥٧/٢٣] حدثنا محمد بن يوسف(١) ثنا سفيان(٢) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال :(توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة)(٣).

هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم(٤)، وأخرجه أيضا أصحاب السنن الأربعة(٥)، قال الترمذي عقب إخراجه(٦): وفي الباب عن عمر(٧) وجابر(٨)

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل بختم المؤلف (تم بلغ فى الحادى والأربعين ، مؤلفه غفر الله له) .

---

(١) هو الفريابى كما جزم بذلك ابن حجر ٢٥٨/١ ، وتردد فيه الكرمانى بين البيكنندى والفريابى ، وادعى أن ذلك تدليس يقدح فى الاسناد ، ورده العينى بأن كلاهما عدل ضابط على شرط البخارى ، مع موافقته للكرمانى فى عدم الجزم بأحدهما .
انظر : الكواكب الدرارى ٢٠٦/٢ ، عمدة القارى ٢٩٥/٢ .

(٢) هو الثورى . قاله ابن حجر فى الفتح ٢٥٨/١ ، وقال العينى (الموضع السابق) لادليل على ذلك وسيأتى الدليل عند المصنف .

(٣) سبق تخريجه فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ص١٤٤ ، وانظر تحفة الأشراف ١٠٣/٥-١٠٤ . وصرح الثورى بالسماع من زيد عند أبى داود فى باب الوضوء مرة مرة ٣٤/١ .

(٤)،(٥) وهو كما قال ، انظر حاشية تخريج الحديث فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(٦) فى السنن ٦٠/١ .

(٧) حديث عمر أشار لمن أخرجه فى نسخة الأصل حيث رمز فوقه برمز (ق) ، وقد أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة ١٤٣/١ (٤١٢) ، والبزار فى مسنده (البحر الزخار) ٤١٥/١-٤١٦ من طريق رشدين بن سعد عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة" ، وقد أخرجه كذلك الترمذى فى سننه ٦١/١ من الطريق ذاته وقال : "وليس هذا بشىء" يريد تضعيفه ، وكذا ضعفه البوصيرى فى المصباح ٦٠/١ وهو كما قالوا اذ رشدين بن سعد متفق على تضعيفه مع صلاحه . انظر ترجمته فى : التهذيب ٢٤٠/٣ ، التقريب ص٢٠٩ لكن تابعه ابن لهيعة وروايته أخرجها عبد بن حميد فى المنتخب ٤٦/١ من رواية الحسين بن موسى عنه ، والدارقطنى فى العلل ١٤٤/٢-١٤٥ كذلك وقال عنها (وهم) ، وابن لهيعة ضعيف أيضا الا من رواية من صحح العلماء روايتهم عنه وهم العبادلة الأربعة وقتيبة بن سعيد . انظر التهذيب ٣٢٧/٥، ٣٣٢ ، فاسناد حديث عمر لايصح ، وقد نص ابن أبى حاتم فى العلل ٣٦/١ والبزار على أنه خطأ وانما هو زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٨) رمز فوقه برمز الترمذى ، وقد أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ٦٥/١ (٤٥-٤٦) ، وابن ماجه فى باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة ١٤٣/١ (٤١٠) ، والدارقطنى فى سننه ٨١/١ ، وهو حديث ضعيف مضى تخريجه ص٩ .

وبُريدة(١) وأبي رافع(٢) وابن الفاكه"(٣)(أ)

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل (معنى خط المصنف فى الهامش : شـ : أخرج حديث أبى رافع الدارقطنى وحديث ابن الفاكه واسمه سَبْرَه أبو القاسم البغوى) . انتهى انظر تخريجهما حاشية (٢)،(٣) .

---

(١) بُريدة - بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبعد الدال مهملة هـ - بن الحُصيب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا - بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمى ، أبو عبد الله وقيل أبو سهل وأبو الحُصيب وقيل غيره ، صحابى جليل من أهل بيعة الرضوان ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة بعد أحد ، غزا خراسان وسكن مرو ومات بها فى زمن يزيد سنة ٦٣هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ١٧٣/١ ، أسد الغابة ١٧٥/١ ، الاصابة ١٤٦/١ ، السير ٤٦٩/٢ ، الاكمال ١٥٨/٣ . تهذيب الكمال ١٤١/١ ، التقريب ص١٢١ ، قرة العين فى ضبط أسماء رجال الصحيحين ص٣٧ .

وحديثه أخرجه الطبرانى فى الأوسط ٣٩٧/٤ (٣٦٧٤) ، انظر مجمع الزوائد ٢٣١/١ ولفظه : "دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوَضوء فتوضأ واحدة فقال هذا الوضوء الذى لايقبل الله الصلاة الا به ... الحديث) قال الطبرانى : تفرد به محمد بن أبى السرى ، وقال الهيثمى : "فيه ابن لهيعة وهو ضعيف" وهو كما قال وابن أبى السرى صدوق كثير الغلط انظر التهذيب ٣٧٦/٩ ، التقريب ص٥٠٤ وفيه أبو هنيدة عن ابن لهيعة ولم أقف على ترجمته والاسناد ضعيف .

(٢) أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم القبطى من قبط مصر ، اختلف فى اسمه فقيل أسلم وقيل ابراهيم وقيل غير ذلك ، وهبه العباس للنبى صلى الله عليه وسلم . فلما بشر صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه ، شهد أحدا والخندق وكان ذا فضل وعلم . روى عدة أحاديث ، توفى فى أول خلافة على على الصحيح ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٦٨/١ ، أسد الغابة ١٩١/٥ ، الاصابة ٣٨/١ ، ٦٧/٤ ، السير ١٦/٢ ، التقريب ص٦٣٩ .

وحديثه أخرجه البزار فى مسنده ، انظر : كشف الأستار ١٤٣/١ . والدارقطنى فى سننه ٨١/١ ، والطبرانى فى الكبير ٣١٧/١ (٩٣٧) ، والأوسط ٤٩٦/١ (٩١١) من طريق الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن ابن أبى رافع عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، هذا اسناد البزار ولفظه ، وزاد عند الدارقطنى والأوسط والكبير : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ... ومرة مرة وزاد فى الكبير (ومرتين) ، واسم ابن أبى رافع ذكر فى الأوسط انه (عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع) ، وفى الكبير (عبيد الله بن أبى رافع) ، وكذا فى السنن لكن وقع فى مجمع البحرين ٣٢٩/١ (٤٠٤) زيادة (عن أبيه) بين عبد الله وأبى رافع فان كان الأول فهو مقبول من السادسة لم يثبت سماعه من جده لكنه يروى عن أبيه ، التهذيب ٢٦٧/٥ . وان كان الثانى فهو ثقة من الثالثة ، سمع من أبيه . انظر : التهذيب ١٠/٧ ، التقريب ص٣١٢،٣٧٠ . ولعل الاختلاف من الدراوردى حيث لم يضبطه كما ذكر البخارى فى التاريخ الكبير ١٣٨/١/٣ .

والحديث قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٣١/١ : "رجالهما رجال الصحيح" وهو كما قال . انظر ترجمة عمرو فى التهذيب ٧٢/٨ ، وصحح اسناده أبو الطيب فى التعليق المغنى ٨١/١ .

(٣) الفاكه - بكسر الكاف ، وهو سَبْرَه ، بفتح أوله وسكون الموحدة ابن الفاكه ويقال ابن الفاكهه ويقال ابن أبى الفاكه المخزومى وقيل الأسدى صحابى نزل الكوفة . أخرج له النسائى وابن حبان وغيرهما .

انظر : الاستيعاب ٧٦/٢ ، أسد الغابة ٢٦٠/٢ ، الاصابة ١٤/٢ . التقريب ص٢٢٩ .

وحديثه عزاه العينى فى عمدة القارى ٢٩٦/٢ الى معجم أبى القاسم البغوى ، وذكر اسناده وفيه عدى ابن الفضل وهو متروك مجمع على ضعفه . انظر التهذيب ١٥٤/٧ ، تحفة الأحوذى ١٥٦/١ ، تحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذى (٦٠/١) .

قلت : وأُبي بن كعب[١]، (وحديث ابن عباس أحسن شيء في الباب) . قلت لاجرم اقتصر عليه البخاري ، قال : "وروى رِشدين بن سعد[٢]وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل[٣]عن زيد بن أسلم عن أبيه[٤]عن عمر مرفوعا

---

(١) الصحابي الجليل ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية النجاري الخزرجي الأنصاري البدري ، أقرأ الأمة ، أبو المنذر ، ويكنى أبا الطفيل ، شهد العقبة الثانية وبدرا وغيرها ، كان رأسا في العلم والعمل من أفاضل الصحابة وفقهائهم ، توفي بالمدينة واختلف في سنة وفاته ، والأكثر على أنه مات في خلافة عمر ورجحه الذهبي في السير ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٩٨/٣ ، أسد الغابة ٤٩/١ ، الاستيعاب ٤٧/١ ، تهذيب الأسماء ١٠٨/١/١ ، السير ٣٨٩/١ ، تهذيب الكمال ٦٩/١ . الكاشف ٥٢/١ ، الاصابة ١٩/١ ، التهذيب ١٦٤/١ ، التقريب ص٩٦ .

وحديثه أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننه ، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا١٤٥/١ (٤٢٠) ، والدارقطني في سننه ٨١/١ كلاهما من طريق عبد الله بن عراده عن زيد بن الحواري العمي عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال : "هذا وظيفة الوضوء ووضوء من لم يتوضأه لم تقبل له صلاة" . ثم توضأ مرتين مرتين فقال : "هذا وضوء من توضأه أعطاه الله عز وجل كفلين من الأجر" ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال : "هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي" .

والحديث ضعفه البوصيري في المصباح ٦٢/١ بزيد بن الحواري وعبد الله بن عراده ، وقال صاحب التعليق المغني فيه ٨١/١ فيه راويان ضعيفان ، والأمر كما قالا فزيد مع صلاحه ضعيف في الحديث لايحتج به ، انظر ترجمته في : التهذيب ٣٥٢/٢ ، المجروحين ٣٠٩/١ ، العلل ومعرفة الرجال ٥٥/٣ ، التقريب ص٢٢٣ ، وعبد الله بن عراده ضعيف أيضا ، قال البخاري منكر الحديث . انظر ترجمته في : الكامل ١٥١٥/٤ ، الميزان ٤٦٠/١ ، تهذيب الكمال ٧١٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٧٩/٥ ، التقريب ص٣١٤ والحديث ضعفه البيهقي وغيره وابن الملقن في البدر المنير ١٣١/١/أ .

(٢) هو رِشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر الدال المهملة ثم ياء ونون - ابن سعد بن مفلح المَهْرى بفتح الميم وسكون الهاء ، أبو الحجاج المصري . ويسمى ابن أبي رشدين ، كان عابدا ضعيفا سيء الحفظ فخلّط وكثرت في أحاديثه المناكير ، من السابعة مات سنة ١٨٨هـ . أخرج له الترمذي وابن ماجه.

انظر : تهذيب الكمال ٤١٤/١ ، الكاشف ٢٤١/١ ، الميزان ٤٩/٢ ، التهذيب ٢٤٠/٣ ، التقريب ص٢٠٩ ، المغني في ضبط الأسماء ص٣٣ ، المجروحين لابن حبان ٣٠٣/٢ .

(٣) هو ابن شرحبيل بن عبد الله بن نوف الغافقي نسبة الى غافق بمعجمة وفاء مكسورة ثم قاف من الأزد ، أبو عبد الله المصري ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وزيد بن أسلم ، وعنه جماعة فيهم رشدين بن سعد ، صدوق يهم ، قيل ان روايته عن الصحابة مرسلة ، من الرابعة ، أخرجه له الأربعة الا النسائي .

انظر : تهذيب الكمال ٦١٥/٢-٦١٦ ، الكاشف ٣٢/١ ، التهذيب ٣٩١/٢ ، التقريب ص٢٧٩ ، وفرق الذهبي في الميزان ٣٢٤/٢ بينه وبين الضحاك الراوي عن زيد بن أسلم وقال عنه ضعفه أحمد ، والظاهر انهما واحد ، وهو مقتضى صنيع ابن حجر في التهذيب .

(٤) هو أسلم القرشي العدوي ولاء المدني ، أبو زيد ويقال أبو خالد ، مولى عمر بن الخطاب ، ثقة امام ، مخضرم من كبار التابعين ، مات سنة ثمانين وهو ابن ١١٤ سنة ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٩٣/١ ، الكاشف ٦٨/١ ، التهذيب ٢٣٣/١ ، التقريب ص١٠٤ ، السير ٩٨/٤ .

به[١]، وليس بشيء والصحيح ماروى ابن عجلان[٢]وهشام بن سعد[٣]وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد[٤]عن زيد عن عطاء عن ابن عباس"[٥]، ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ، ونبه الدارقطني[٦]أيضا على أن ابن لهيعة[٧] ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك أيضا كما سنف ، وأن عبد الله بن سنان[٨]خالفه

---

(١) حديث رشدين أخرجه ابن ماجه فى باب ماجاء فى الوضوء مرة مرة ١٤٣/١ (٤١٢) ، وهو ضعيف مضى تخريجه ص٣٣٠ حاشية (٧) .

(٢) هو محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشى المدنى . أحد العلماء العاملين ، كان فقيها مفتيا كبير الشأن صدوق الرواية غير أنه اختلطت عليه أحاديث المقبرى عن أبيه والمقبرى عن أبى هريرة وحديثه عن نافع مضطرب . من الخامسة ، مات سنة ١٤٨هـ ، أخرج له البخارى تعليقا ومسلم فى الشواهد والأربعة .
انظر : تهذيب الكمال ١٢٤٢/٣ ، السير ٣١٧/٦ . الكشف مع الحاشية ٢٠٠/٢ ، التهذيب ٣٠٣/٩ ، التقريب ص٤٩٦ .

(٣) هو أبو عبّاد بتشديد الموحدة ، ويقال أبو سعد ، القرشى ولاء المدنى الخشاب ، صدوق له أوهام ، رمى بالتشيع ، مكثر عن زيد بن أسلم ثبت فى حديثه عنه . من كبار السابعة ، مات سنة ١٦٠هـ أو قبلها ، أخرج له البخرى تعليقا ، واحتج به مسلم والأربعة .
انظر : الجرح والتعديل ٦١/٩ ، الضعفاء للنسائى ص٢٤٥ ، تهذيب الكمال ١٤٤٠/٣ ، الميزان ٢٩٨/٤ ، السير ٣٤٤/٧ . الكاشف ١٩٦/٣ ، التهذيب ٣٧/١١ . التقريب ص٥٧٢ ، هدى السارى ص٤٥٨ .

(٤) هو الامام العلم المحدث ابن عبيد أبو محمد الجهنى ولاء المدنى الدراوردى صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، حديثه عن عبيد الله العمرى منكر ، من الثامنة ، مات نحو سنة ٢٨٧هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٣٦٦/٨ ، الكاشف مع الحاشية ٦٥٨/١ . تهذيب ٣١٥/٦ ، التقريب ص٣٥٨ .

(٥) انتهى هنا قول الترمذى كما فى سننه ٦٠/١ .

(٦) فى العلل ١٤٤/٢-١٤٥ .

(٧) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام محدث مصر القاضى أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى الاعدولى بضم الهمزة والمهملة بطن من الحضارمة ، ويقال الغافقى ، المصرى ، كثير الحديث صحيح الكتاب ، وكان فى أول أمره يضبط ثم تهاون وروى مناكير ، وقيل اختلط لما احترقت كتبه وبعض أصوله فى سنة ١٦٩هـ ، كما أنه من الخامسة فى المدلسين وهو عدل فى نفسه صالح لكنه دون رتبة الاحتجاج ، ويعتبر بحديثه فى غير الأصول الا من رواية من انتقى وكتب من أصوله كالعبادلة الأربعة ابن وهب وابن المبارك وابن يزيد المقرى وبن مسلمة القعنبى ، وقتيبة بن سعيد كان يكتب حديثه من ابن وهب ثم يسمعه منه ، وصحح روايته عنه الامام أحمد ، وأبى الأسود النضر بن عبد الجبار ، صحح حديثه أحمد بن صالح جزرة لأنه كتب من كتاب صحيح عن ابن لهيعة . وأضاف الطبرانى فى المعجم الصغير ٢٣١/١ رواية الوليد بن مزيد . انظر تحقيق العدوى لمسند عبد بن حميد ٤٦/١ ، معجم الجرح والتعديل من كلام الحافظ الضبى ص٣١ ، وأما حديث غيرهم عنه فضعيف لكن يصلح للاعتبار والشواهد فى غير الأصول اذا صرح بالسماع ، وهو من السابعة ، مات سنة ١٧٤هـ ، أخرج له مسلم بعض شىء مقرونا والأربعة الا النسائى .
انظر : السير ١١/٨ ، التهذيب ٣٢٧/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٥٩٠/١ ، الميزان ٤٧٥/٣ ، التقريب ص٣١٩ ، الكواكب النيرات ، الملحق ص٤٨١ ، نهية الاغتباط ص١٩٠ ، طبقات المدلسين ص٨٣ .

(٨) هو الزهرى الكوفى ، نزيل بغداد ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والعقيلى وابن عدى .
انظر : الجرح والتعديل ٦٨/٥ ، الكامل ١٥٦٠/٤ . الضعفاء للعقيلى ٢٦٣/٢ ، وقد أخرج الأخيران حديثه هذا وأنكراه ، انظر ميزان الاعتدال ٤٣٦/٢ ، اللسان (٣٦٨/٢)(٢٥٤) .

فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر قال : "وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس" .

وفي مسند البزار(١): "ماأتي هذا إلا من الضحاك ، وقد أغفل في سنده قصد الصواب" .

ورجاله سلف التعريف بهم .

وفقهه : سلف أول الوضوء(٢)، وسفيان هو الثوري ، كما صرح به أبو نعيم(٣)، وغيره(٤)، وقد سلف أيضا .

واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم إيجاب تخليل اللحية(٥)، وهو

---

(١) انظر البحر الزخار ٤١٦/١-٤١٧ .
وفيه قوله : "وهذا الحديث خطأ ، وأحسب أن خطأه أتى من قبل الضحاك بن شرحبيل فرواه عنه رشدين بن سعد وعبد الله بن لهيعة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ، والصواب مارواه الثقات عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس" انتهى .
وفي الباب حديث معاذ في الوضوء مرة مرة وهو ضعيف من رواية الافريقي ذكره مغلطاي في (الاعلام بسنته عليه الصلاة والسلام) ، باب ماجاء في الوضوء مرة مرة .

(٢) في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ص١٠٥ .

(٣) لعله في المستخرج على البخاري ، وأخبرت أن بعضه موجود بمكتبة الأسد الظاهرية ، لكن لم أقف عليه. ولذا جزم به ابن حجر في الفتح ٢٥٨/١ بينما تردد فيه الكرماني في الكواكب الدراري ٢٠٦/٢ ، ووافقه العيني في عمدة القاري ٢٩٥/٢ ، وانظر ارشاد الساري ٢٤٤/١ .
وأما أبو نعيم فهو الأصبهاني الامام الحافظ العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى المهراني - بكسر الميم ، الأصبهاني ، صاحب الحلية ، ولد سنة ٣٣٦هـ ، لقي كثيرامن الكبار ، من شيوخه الطبراني والعقيلي والحاكم أبو أحمد ، أشعري ، فيه نزعة تصوف ، ألف المستخرج على الصحيحين ، تاريخ أصبهان ، دلائل النبوة ، معرفة الصحابة ، ومعجم شيوخه ، وعد بروكلمان اثنا عشر كتابا مخطوطا له من بينها مستخرجه على مسلم ، وذكر أنه في دمشق والقاهرة . توفي أبو نعيم سنة ٤٣٠هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ ، السير ٤٥٣/١٧ ، طبقات السبكي ١٨/٤ ، وفيات الأعيان ٩١/١ ، العبر ٢٦٢/٢ ، ميزان الاعتدال ١١١/١ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٣ ، البداية والنهاية ٤٨/١٨ ، طبقات الحسيني ص٢٢٧ ، تاريخ الأدب العربي ٢٢٦/٦ .

(٤) صرح باسمه أيضا الامام الترمذي في سننه ٦١/١ لما ذكر من رواه عن زيد بن أسلم على الصواب .

(٥) وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وأنها على الندب في الوضوء خاصة . انظر : الأوسط لابن المنذر ٣٨١/١-٣٨٢ ، تفسير الطبري ٤٤/١٠ ، المجموع ٣٧٤/١ ، المغني ١١٧/١ ، الشرح الكبير ١٣٠/١ ، المدونة ١٨/١ ، المنتقى ٣٥/١ ، فتح القدير ٢٨/١ ، الافصاح ٧٥/١ قال : "واتفقوا على أن تخليل اللحية اذا كانت كثة سنة من سنن الوضوء" .
وذهب مالك في رواية العتبية أنها لاتستحب . انظر : عارضة الأحوذي ٤٩/١ ، المنتقى ٣٧/١ ، وهو قول الظاهرية . انظر المحلى ٢٨٠/١-٢٨٥ . =

لائح[١] لأنه إذا غسل وجهه مرة لايبقى معه مايخلل به[٢].

قال : وفيه رد على من قال : فرض مغسول الوضوء ثلاث[٣].

= وذهب جمع الى وجوب التخليل منهم عطاء وابن جبير وابن راهويه والمزى وأبو ثور وابن عبد الحكم مستدلين بحديث أنس عند أبى داود فى الطهارة ، باب تخليل اللحية ٣٦/١ (١٤٥) ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى وعز وجل ، صححه الحاكم فى المستدرك ١٤٩/١ ، وقال النووى : اسناده حسن أو صحيح . المجموع ٧٣٦/١ وكلام ابن حجر فى التلخيص ٨٦/١ . والزيلعى فى نصب الراية ٢٤/١ مشعر بتضعيفه وفى اسناد أبى داود الوليد بن زوران لين الحديث ولايدرى سمع من أنس أو لا ، انظر : التقريب ص٥٨٢ ، مرعاة المفاتيح ١١١/٢ .

لكن جاء من طريق أخرى حسن اسنادها ابن القيم فى تهذيبه ١٠٩/١ . ومع ذلك فان لفظه صريح فى الاختصاص به صلى الله عليه وسلم .

وقد ورد فى تخليل اللحية أحاديث أخرى فيها الصحيح والحسن والضعيف وتقوم الحجة بتصحيح من صححها كما قال الشوكانى فى السيل الجرار ٨٢/١ ، وانظرها فى تفسير الطبرى ٣٧/١٠-٤٢ ، المجموع ٣٧٤/١ ، تحفة المحتاج ١٨٦/١ ، نصب الراية ٢٣/١-٢٥ . تهذيب السنن لابن القيم ١٠٧/١-١١٢ ، تلخيص الحبير ٨٥/١-٨٧ ، تحفة الأحوذى ١٣٠/١ ، العلل لابن أبى حاتم ١٧/١، ٦٨ ، العلل الكبير للترمذى ١١٥/١ ، نيل الأوطار ١٥٠/١ لكن حملها الجمهور على الاستحباب لأنها أفعال ولأن (أكثر من حكى وضوئه صلى الله عليه وسلم لم يحك تخليل اللحية ولو كان واجبا ماأخل به فى وضوئه ، ولو فعله لنقله كل من حكى وضوئه أو أكثرهم) كما قال ابن قدامة فى المغنى ١١٧/١ ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك . زاد المعاد ١٩٧/١-١٩٨ ، وانظر الأوسط ٣٨٥/١ . معالم السنن ١٠٧/١ .

وذهب بعض العلماء الى التفريق بين من كانت لحيته خفيفة فيجب ايصال الماء اليها ومن كانت خفيفة فلا . انظر : المجموع ٣٣٦/١، ٣٧٥ ، الاقناع ص٢١ ، وقاله القاضى عبد الوهاب فى التلقين ٥/١ ، وحكاه ابن العربى فى العارضة ٤٩/١ ، ورجحه المباركفورى فى مرعاة المفاتيح ١١١/٢ . والأصل فيه انه اذا كانت اللحية خفيفة بحيث يسهل ايصال الماء للبشرة تحتها فانه يجب غسلها لأنها [أى البشرة] من الوجه المأمور بغسله .

(١) من لاح وألاح فهو لائح اذا برز وظهر ، أى ظاهر . انظر مادة (لوح) لسان العرب ٥٨٦/٢ .

(٢) خاصة وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية كما فى حديث هند بن أبى هالة فى الشمائل المحمدية ص٢٣ وفيه ضعف ، وهذا انما يستدل به على عدم وجوب ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة كما قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى ١٣٣/١ ، وعزاه لابن تيمية ، وانظر الأوسط لابن المنذر ٣٨٥/١ نيل الأوطار للشوكانى ١٥٠/١ .

(٣) حكى هذا القول عن ابن أبى ليلى ، انظر المجموع ٤٣٧/١ ، وقال النووى : "هذا مذهب باطل لايصح عن أحد من العلماء ولو صح لكان مردودا باجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة" ، ونقل الاجماع على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة واحدة وان الثلاث سنة ، وانظر شرح مسلم ١٠٦/٣ ، وحكى ابن قدامة فى المغنى ١٥٩/١ عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز قولهما : الوضوء ثلاثا ثلاثا الا غسل الرجلين فانه ينقيهما ، ولعل مرادهما الوضوء الكامل لاالواجب .

باب الوضوء مرتين مرتين

[١٥٨/٢٤] حدثنا الحسين بن عيسى (١) ثنا يونس بن محمد (٢) أنا فُليح بن سليمان (٣) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٤) عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين .

هذا الحديث من أفراد البخاري (٥)، وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة (٦)، وقال : حسن غريب (٧).

---

(١) الحسين هكذا بالألف واللام في روايتي ابن عساكر وأبي ذر وللباقي بدونها انظر صحيح البخاري ٥١/١ ، ارشاد الساري ٢٤٤/١ ، وفي التقريب ص١٦٨ بالألف واللام ، وسيترجم له .

(٢) يونس بن محمد سيأتي .

(٣) فليح بن سليمان هو ابن أبي المغيرة رافع ويقال نافع بن جبير الخزاعي ويقال الأسلمي أبو يحيى المدني مولى آل زيد بن الخطاب ، وفليح بضم الفاء مصغرا لقب غلب عليه واسمه عبد الملك ، ولد في آخر أيام الصحابة ، صدوق كثير الخطأ وله أحاديث صالحة ، ويروى عن نافع عن ابن عمر نسخة ، قال ابن عدي : "يروى عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب" انتهى . اعتمده الشيخان في صحيحهما فاختارا المستقيم منها ، وحديثه في الباب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وهو من شيوخ المدينة ، وفليح لم يحتج به ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو داود لكن احتج به الشيخان والدارقطني وابن عدي والساجي ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨هـ بالمدينة .
انظر : تهذيب الكمال ١١٠٦/٢ ، الميزان ٣٦٥/٣ ، السير ٣٥١/٧ ، الكامل ٢٥٥/٦ ، الكاشف ٣٣٢/٣ ، التهذيب ٢٧٢/٥ ، التقريب ص٤٤٨ ، هدى الساري ص٤٣٥ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٣/١ .

(٤) سيترجم له المؤلف .

(٥) وهو كذلك حيث لم يخرجه من هذا الوجه أحد من الستة سواه . انظر : جامع الأصول ٧٨/٨ ، تحفة الأشراف ٣٤٠/٤ .
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق واسع بن حبان الأنصاري عن عبد الله بن زيد . انظر تحفة الأشراف ٣٤١/٤ .
وكذلك أخرجه الجماعة عنه من طريق يحيى بن عمارة بن أبي حسين الأنصاري عن عبد الله بن زيد مطولا ومختصرا . انظر تحفة الأشراف ٣٤١/٤-٣٤٢ .
وسيأتي مطولا عند البخاري في باب مسح الرأس كله رقم (٥١) وقد أشار المؤلف لاختلاف مخارج هذا الحديث ص٣٣٨ انظر حاشية (٨) .

(٦) فأما أبو داود فأخرجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرتين ٣٣/١ (١٣٦) من طريق عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة .
وكذلك أخرجه الترمذي من هذا الطريق في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين ٦٢/١ (٤٣) ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١١/١ .

(٧) لكنه صححه فيما بعد وتمام قوله كما في السنن بتحقيق أحمد شاكر ٦٢/١ ، والمطبوع مع تحفة الأحوذي ١٥٧/٢ قال : "هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح" فأشار بالغرابة الى الاسناد ، وهو كذلك . فعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان تفرد به وهو صدوق يخطيء . التقريب ص٣٣٧ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٦ ، والحديث صححه ابن حبان (الاحسان ٢١٠٠/٢) واعتبره ابن حجر شاهدا قويا لرواية الباب ، انظر الفتح ٢٥٩/١ ،

قال : وفي الباب عن جابر(١)، وأغفل حديث [عبد الله بن](أ) زيد(٢).

والتعريف بهم سلف خلا عبد الله بن أبي بكر(٣)، وهو ثقة حجة مات سنة خمس وثلاثين ومائة(٤)، ووالده سلف(٥)، ويونس بن محمد(٦) هو أبو محمد المؤدب المعلم مات بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك(٧).

وشيخ البخاري هو أبو علي الطائي القومسي(٨) البسطامي(٩) الدامغاني(١٠)، عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن خزيمة ، ثقة من أئمة العربية(١١)، مات سنة سبع وأربعين ومائتين(١٢) وهو من الأفراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى

(أ) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل والتركية ، والحديث المقصود هو حديث عبد الله بن زيد كما هو ظاهر .

---

(١) سبق تخريجه في الباب الأول ص٩ .

(٢) مع انه أخرج أصله مطولا في سننه ، كتاب الطهارة ، باب مجيء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ٦٦/١ (٤٧) من حديث يحي بن عمارة المازني عن عبد الله بن زيد .

(٣) ابن محمد بن عمرو بن حزم ، أبو محمد ويقال أبو بكر الأنصاري المدني .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٦٦٩/٢ ، الكاشف ٦٨/٢ .

(٤) وقيل ثلاثون ومائة ، وهو من الطبقة الخامسة أخرج له الستة وبهم رمز فوقه في نسخة الأصل . انظر : التهذيب ١٤٤/٥ ، التقريب ص٢٩٧ .

(٥) لكن والده ليس من رواة هذا الحديث .

(٦) ابن مسلم البغدادي ثقة ثبت من صغار التاسعة ، أخرج له الستة وبها رمز له في الأصل .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٥٧١/٣ ، الكاشف ٢٦٦/٣ ، تهذيب ٣٩٣/١١ ، التقريب ص٦١٤ .

(٧) قال ابن حبان في ثقاته ٢٨٩/٩ في صفر سنة سبع ومائتين وبه جزم ابن حجر في التقريب ، وقال خليفة وابن سعد ومطين سنة ثمان ، وبها جزم الذهبي في الكاشف والخطب فيها يسير ،
انظر : طبقات خليفة ص٣٢٩ ، التهذيب ٣٩٣/١١ .

(٨) القومسي بضم القاف وكسر الميم ومهملة نسبة الى قومس وهي في طبرستان بين الري ونيسابور ومن مدنها المشهورة بسطام . انظر : معجم البلدان ٤٧٠/٤ ، الأنساب ٥٥٩/٤ .

(٩) والبسطامي بفتح الموحدة نسبة الى بسطام وجزم ياقوت بكسرها . بلد بقومس في الطريق الى نيسابور .
انظر : معجم البلدان ٥٠٠/١ ، الأنساب ٣٥١/١ .

(١٠) الدامغاني بفتح الميم والمعجمة نسبة الى دامغان ، مدينة من بلاد القومس .
انظر : معجم البلدان ٤٩٣/٢ ، الأنساب ٤٤٦/٢ .

(١١) قاله الذهبي في الكاشف ، وقال ابن حجر صدوق صاحب حديث من العاشرة ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ورمز له في الأصل برمز الستة ، وليس كذلك .

(١٢) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٢٩٣/٢/١ ، تهذيب الكمال ٢٩٣/١ ، الكاشف ١٧٢/١ ، التهذيب ٣١٢/٢ ، التقريب ص١٦٨ .

غيره (أ)(١)، وفي سنن أبي داود وابن ماجه آخر حنفي كوفي،أخو سليم القاري (٢) ضعيف (٣).

وفقهه سلف ، وقد ذكر بعد بأبواب من حديث عمرو بن يحي (٤)عن أبيه (٥)عن عبد الله بن زيد أيضا أنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ، وسيأتي (٦).

واعترض بعض من شرح البخاري ممن عاصرته وتأخر (٧)، بأن قال : الحديث واحد ، فلايحسن استدلال البخاري به في هذا الباب ، قال : "اللهم إلا لو قال إن بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا كان (ب)حسنا" .

هذا لفظه ، وهواعتراض ساقط ، إذ لايمتنع تعدد القصة كيف والطريق إلى عبدالله ابن زيد مختلف (٨).

(أ) بحاشية التركية مانصه : (قال ابن طاهر إن البخاري روى عنه هذ الحديث خاصة) أ.هـ وهو كما قال انظر الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر: ٨٧/١

(ب) في التركية : لكان .

---

(١) وهو كما قال . انظر تراجم من اسمه الحسين بن عيسى في : الكاشف ١٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٢/٢-٣١٣ ، التقريب ص١٦٨ .

(٢) هو سليم بن عيسى القارى الكوفى ، مولى لبنى تميم بن ثعلبة ، يروى عن الثورى ، سكت عنه البخارى وذكره ابن حبان فى الثقات ٢٩٥/٨ .
وانظر التاريخ الكبير ١٢٧/٢/٢ .

(٣) وهو الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفى الكوفى ، ضعيف . أخرج له أبو داود وابن ماجه .
انظر ترجمته فى : الكاشف ١٧٢/١ ، التقريب ص١٦٨ .

(٤) عمرو بن يحي بن عمارة بن أبى حسن المازنى المدنى ثقة من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع حاشيته ٩١/٢ ، التقريب ص٢٤٨ .

(٥) هو يحي بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى المدنى ، تابعى جليل ثقة ، من الثالثة ، أخرج له الستة .
انظر : الجرح والتعديل ١٧٥/٩ ، تهذيب الكمال ١٥١٣/٣ ، الكاشف ٢٣١/٣ ، التهذيب ٢٢٧/١١ ، التقريب ص٥٩٤ .

(٦) فى باب مسح الرأس كله رقم (٥١) . ٥٩٤

(٧) يقرب أن يكون مراده أحد شارحين هما : ابن رجب وتوفى عام ٧٩٥هـ ، أو مغلطاى وتوفى عام ٧٩٢هـ والأول شرحه موجود مخطوط يحققه - كما علمت - د. محمد بن سعد ، والثانى لم أقف على شرحه واسمه التلويح ثم وقفت على الأول وجزء الوضوء منه مفقود.
انظر كشف الظنون ٥٤٦/١ .

(٨) وهو كما قال اذ اختلاف مخرج الحديثين عن عبد الله بن زيد يدل على احتمال كونهما حديثين مختلفين وليس أحدهما مختصرا من الآخر ، وقد نصر ابن حجر فى الفتح ٢٥٩/١ هذا القول بأن رواية فليح هذه - أى رواية الباب - يشهد لها حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ، فيقوى الاحتمال المذكور ، والله تعالى أعلم .

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

[١٥٩/٢٥] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي(١) حدثني إبراهيم بن سعد(٢) عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد(٣) أخبره أن حمران(٤) مولى عثمان بن عفان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات(أ) فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر(ب)، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه"(٥).

(أ) ضبب فوقها في نسخة الأصل ، وكتب بازائها في الحاشية (مرار) فوقها رمز نسخة (خ) ، وهي كذلك في روايتي أبي ذر وأبي الوقت ، وأما روايتي الأصيلي وكريمة فكما هو مثبت في المتن هنا . انظر : صحيح البخاري ٥١/١ ، ارشاد الساري ٢٤٤/١ .

(ب) هي رواية الأصيلي وابن عساكر والهروي كما في حاشية صحيح البخاري ٥١/١ وفي أصل الصحيح (واستنشق) .

---

(١) هو الفقيه أبو القاسم المدني ، واسم جده يحيى بن عمرو بن أويس العامري ، ثقة نبيل مكثر من كبار العاشرة ، أخرج له الستة الا مسلما ، وأما النسائي ففي مسند مالك وأما مسلم فلم يلحقه .
انظر : تهذيب الكمال ٨٣٩/٢ ، السير ٣٨٩/١٠ ، التهذيب ٣٠٨/٦ ، الكاشف ٦٥٦/١ ، التقريب ص٣٥٧ .

(٢) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو اسحاق ، العوفي ، المدني نزيل بغداد ثقة حجة ، تكلم في سماعه من الزهري وليس بقادح لأنه سمع منه وهو حدث باعتناء والده كما ذكر الذهبي وله أحاديث صالحة مستقيمة عنه ، وحديث الباب بلاشك منها كما يتبين من تخريجه ، من الثامنة ، مختلف في سنة وفاته ، فذكر الخطيب بسنده أنه قدم بغداد سنة ١٨٤هـ ودخل على الرشيد وأنه أفتى له بتحليل الغناء ، وأشار الذهبي الى القصة بصيغة التضعيف ، وهو كما قال اذ في اسنادها عبد الله بن سعيد بن كثير ضعيف لايجوز الاحتجاج بخبره كما في ترجمته في اللسان ١٢١/٤ وقيل توفي سنة ١٨٣هـ ، أرخه فيها خليفة ، ورجحه الذهبي ، وقيل في ١٨٥هـ ، ورجحه ابن حجر ، أخرج له الستة وبها رمز له في نسخة الأصل .
انظر ترجمته في : تاريخ خليفة ص٤٥٦ ، تاريخ بغداد ٨٤/٦ ، تهذيب الكمال ٥٤/١ ، الكاشف ٣٧/١ ، السير ٣٠٤/٨ ، التهذيب ١٠٥/١ ، التقريب ص٨٦ .

(٣) عطاء بن يزيد الليثي مضت ترجمته .

(٤) تأتي ترجمة حمران بعد سطور .

(٥) الحديث أخرجه البخاري رحمه الله في الباب نفسه بعد هذا الحديث من طريق ابن شهاب عن عروة عن حمران ، وفيه زيادة قول عثمان رضي الله عنه (ألا أحدثكم حديثا) ...الخ .
وأخرجه أيضا في باب المضمضة في الوضوء (١٦٤) من طريق الزهري عن عطاء به مثل حديث الباب.
وفي كتاب الصيام ، باب سواك الرطب واليابس للصائم . الفتح ١٥٨/٤ (١٩٣٤) من طريق معمر عن الزهري به مثل حديثه هنا . =

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث رواه مسلم أيضا وأبو داود والنسائي في سننهما[(١)] وكره البخاري بعد ، وفي الصوم[(٢)].

ثانيها : في التعريف برجاله غير من سلف :

أما راويه عثمان فهو ثالث الخلفاء ، ذو النورين ، أبو عمرو[(٣)]، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أمه أروى[(أ)] بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٤)]، وهو أصغر من النبي صلى الله عليه وسلم ، روى له

(أ) ضبب فوقها ثم كتب بحاشية الأصل بخط مماثل (صوابه حذف بنت) وليس كذلك فان أم عثمان رضى الله عنه هى أروى بنت كريز بن ربيعة العبشمية ، وأمها هى عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيضاء أم حكيم فالصواب مافى الأصل .
انظر : أسد الغابة ٣٧٦/٣ ، تهذيب الأسماء ٣٢١/١ ، الاصابة ٤٦٢/٢ ، الرياض المستطابة ص١٥٦ .

= وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٤/١ (٣-٤) من طريق الزهرى عن عطاء به مثله ، وفى باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٠٥/١-٢٠٦ (٥-٦) من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن حمران به ، ومن طريق الزهرى عن عروة به بنحوه عند البخارى فى الحديث الثانى فى الباب .
وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ٢٦/١ (١٠٦) من طريق الزهرى عن عطاء بنحو حديث الباب ، ومن طرق أخرى عن عثمان أيضا .
والنسائى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ٦٤/١ من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد به نحو حديث الباب ، وفى باب بأى اليدين يتمضمض ٦٥/١ من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى به نحوه ، وباب حد الغسل ٨٠/١ من طريق يونس عن الزهرى به مثله .
واقتصرت فى تخريجه على طرق المتن المقيد بترك حديث النفس فى صلاة ركعتين مطلقا غير مقيد بالمكتوبة ولابالمسجد تبعا للامامين الجليلين المزى فى تحفة الأشراف ٥٠/٧-٥١ ، ابن حجر فى فتح البارى ٢٦١/١ ، ٢٥١/١١ حيث اعتبرا أن لحمران عن عثمان حديثين أحدهما هو السابق والثانى مقيد بالصلاة المكتوبة فى جماعة أو فى المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس والأول من طريق عطاء الليثى وعروة كلاهما عن حمران ، والله تعالى أعلم .

(١)،(٢) انظر ماقبله .

(٣) ويقال أبو عبد الله ، وأبو ليلى . انظر : المستدرك ٩٦/٣ ، الكنى والأسماء للدولابى ٨/١ ، الاستيعاب ٦٩/٣ ، أسد الغابة ٣٧٦/٣ ، تهذيب الأسماء ٣٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/٧ ، ووقع فى الاصابة أبو عمر بدون واو ولعله سقط منه الواو لأن ابنه عمرا بالواو .

(٤) واسمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب كانت عند كريز بن ربيعة العبشمى فولدت أروى أم عثمان رضى الله عنه وغيرها ، روى ذلك ابن شهاب عند الحاكم فى المستدرك ٩٦/٣ ، ورواه ابن سعد فى الطبقات ٥٣/٣ ، ومصعب بن عبد الله بن الزبير عند الطبرانى انظر مجمع الزوائد ٧٩/٩-٨٠ ، وقال الهيثمى رجاله ثقات ، وانظر : نسب قريش للزبيرى ص١٨ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٥/١ ، المحبر لابن حبيب ص١٤،١٧٢ .

مائة حديث [وستة وأربعون حديثا اتفقا منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة](أ) ونيف(١)، وكثر المال في زمنه حتى بيعت(ب) جارية بوزنها . وفرس بمائة ألف ونخلة بألف درهم(٢).

ذبح(٣) صبرا في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، عن نيف وثمانين سنة(٤)، وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره(٥)، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وفي الترمذي(٦): "لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان" .

(أ) مابين المعكوفين زيادة فى التركية وأشير فوقها الى أنه فى نسخة .

(ب) فى الأصل والتركية أبيعت ، وصوابه حذف الألف كما فى النص فى الاستيعاب ٧٣/٣ .

---

(١) منها ستة عشر حديثا أخرجها الشيخان اتفقا فى ثلاثة وانفرد البخارى بثمانية . ومسلم بخمسة . انظر : الرياض المستطابة ص١٥٦ ، تهذيب الأسماء ٣٢٢/١ .

(٢) هذا قول ابن سيرين ، رواه عنه باسناده إليه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٧٣/١ .

(٣) لعل مقتضى الأدب معه رضى الله عنه وهو الذى شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة أن يقال استشهد رضى الله عنه وأرضاه ، وقد قال المؤلف فى الاعلام (قتل شهيد) ٣١/١/أ .

(٤) رجح ابن حجر أن استشهاده كان عن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور . الاصابة ٤٦٣/٢ وهذا هو قول الزبير بن بكار رواه عنه الطبرانى . وروى عن يحيى بن بكير أن سنه كان ثمان وثمانون سنة ، وقال الهيثمى رجاله ثقات ، وروى أيضا عن قتادة أنه كان ابن تسعين أو ثمان وثمانين سنة . انظر هذه الروايات فى المعجم الكبير للطبرانى ٧٧/١-٧٨ .
مجمع الزوائد ٩٨/٩-٩٩ ، الاستيعاب ٨٠/٣-٨٣ .

(٥) انظر : تجريد أسماء الصحابة ٣٧٤/١ ، الرياض المستطابة ص١٥٦ .

(٦) فى سننه ، كتاب المناقب ، باب فى مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ٦٢٤/٥-٦٢٥ (٣٦٩٨) ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ٢٨/٢ كلاهما من طريق يحيى بن اليمان عن شيخ من بنى زهرة عن الحارث ابن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن طلحة بن عبيد الله قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : "لكل نبى رفيق ورفيقي - يعنى فى الجنة - عثمان" ، قال أبو عيسى : "هذا حديث غريب ليس اسناده بالقوى ، وهو منقطع" ويقصد الانقطاع بين الحارث بن عبد الرحمن وطلحة بن عبيد الله فقد نص على ارساله عن طلحة كما فى ترجمته فى التهذيب ١٢٨/٢ ، وانظر تحفة الأحوذى ١٨٩/١٠ ، وفضلا عن الانقطاع فالراوى عن الحارث شيخ من بنى زهرة ، فهو مجهول فهذا الاسناد ضعيف . وجاء هذا الحديث من وجهين آخرين أحدهما عن أبى عبادة الزرقى عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٧٤/١ والبزار فى مسنده . انظر كشف الأستار ١٧٩/٣ ، والحاكم فى المستدرك ٩٧/٣-٩٨ وصححه ، لكن تعقبه الذهبى قال : "فيه قاسم (أى ابن أبى الحكم) قال البخارى لايصح حديثه ، وقال أبو حاتم مجهول" ، لكن فيه من هو أشد ، أبو عبادة الزرقى متروك كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٢٨/٧ ، وانظر العلل المتناهية ٢٠٠/١ .
والوجه الثانى عن محمد بن عثمان العثمانى عن أبيه عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لكل نبى رفيق فى الجنة ورفيقى فيها عثمان بن عفان" ، فأما محمد فثقة الا انه يروى عن أبيه المناكير . الجرح والتعديل ٢٥/٨ التهذيب ٢٩٩/٩ ، وهذا من روايته عن أبيه ، وأما أبوه عثمان بن خالد - ينسب الى عثمان بن عفان فهو منكر الحديث ، ضعفه غير واحد وذكر الذهبى هذا الحديث فى ترجمته فى الميزان . انظر : التاريخ الكبير ٢٢٠/٢/٣ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٦ ، العلل المتناهية ٢٠١/٢ ، الميزان ٣٢/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠٥/٧ ، وقال البوصيرى : "هذا اسناد ضعيف" الزوائد ١٨/١ . فالحديث ضعيفة أسانيده ولم أقف له على طرق غير تلك . انظر الرياض النضرة فى مناقب العشرة لمحب الطبرى ، ط/دار الندوة ٢٤/٢ . =

وبويع له بالخلافة بعد ثلاثة أيام من دفن عمر (أ)، غرة المحرم سنة أربع وعشرين (١).

وأما حُمْران (٢) فهو ابن أبَّان ، وقيل ابن أبًّا ، وقيل أبي (٣)، مدنى قرشي ، مولاهم ، كان من سبي عين التمر (٤)، وكان كاتب عثمان وحاجبه (٥)، وولي نيسابور (٦) زمن الحجاج (٧)،

(أ) بازاء السطر فى حاشية الأصل مانصه (ماقله المصنف) انتهى ، ولم أتبين قصده .

= وأما شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالجنة فصريحة قاطعة وأسانيدها بيضاء نقية أخرجها الشيخان فى صحيحيهما من حديث أبى موسى وفيه : "ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه" . انظر فتح البارى ، المناقب ، مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ٥٣/٧ (٣٦٩٥) ، وصحيح مسلم ، فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان ١٨٦٦/٤ ، وحديث أنس عند البخارى ، الفتح ، الموضع السابق (٣٦٩٩) وفيه أن جبل أحد رجف وكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان فقال صلى الله عليه وسلم : "اسكن أحد فليس عليك الا نبى وصديق وشهيدان" وغيرها . انظر الرياض النضرة فى مناقب العشرة ٣١/٢ .

(١) قاله أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب ٧٦/٣ ، وانظر أسد الغابة ٣٨٢/٣ .

(٢) بمهملة مضمومة وسكون الميم ثم راء مهملة ، أحد العلماء الجلة ، ثقة من الثانية ، أخرج له الستة . انظر ترجمته فى : الثقات ١٧٩/٤ ، التاريخ الكبير ٨٠/١/٢ ، طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ ، تهذيب الكمال ٣٣٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢١/٣ ، الكاشف ١٨٩/١ ، التقريب ص١٧٩ .

(٣) نقل المزى والذهبي فى السير ١٨٣/٤ عن مصعب الزبيرى ان حمران هو ابن أبا بموحدة مشدده فقال بنوه ابن أبان - آخره نون - واقتصر عليه ابن حجر ، وصاحب المغنى فيه ص٢ وهو الظاهر حيث لم يذكره ابن ماكولا ولاابن حجر فى باب (أبا) بالتشديد . انظر الاكمال ٨/١ ، تبصير المنتبه ٤/١ . وقد ساق المزى نسبه الى النمر بن قاسط .

(٤) بالتاء المثناه من فوق ، هى بلدة قريبة من الأنبار غرب الكوفة . يكثر فيها التمر ومنها يجلب الى سائر البلاد فتحت أيام أبى بكر رضى الله عنه عام ١٢هـ على يد خالد بن الوليد عنوة فسبى نساءها وقتل رجالها .
انظر : معجم البلدان ١٩٩/٤ ، الكامل فى التاريخ ٢٤٦/٢ ، تاريخ الطبرى ٣٢٤/٢ ، البداية والنهاية ٣٥٤/٦ .

(٥) ذكره خليفة فى عمال عثمان وقال : "حاجبه حمران" . انظر : تاريخ خليفة ص١٧٩ ، السير ١٨٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢/٣ .

(٦) نيسابور ، بفتح أوله مدينة عظيمة ، كثيرة الخيرات فتحت صلحا أيام عثمان رضى الله عنه سنة ٣١هـ ، وقيل فتحت أيام عمر على يد الأحنف بن قيس ثم انتقضت أيام عثمان ففتحها ثانية ، وقد خرج منها جمع من أئمة العلم كثير وهى قرب خراسان . انظر معجم البلدان ٣٨٢/٥ .

(٧) قاله المزى . انظر تهذيب الكمال ٣٣١/١ ،وانظر الكامل فى التاريخ ٢٨٣/٤ .
والحجاج بن يوسف قال ابن حجر فى التقريب : "هو ابن أبى عقيل الثقفى ، الأمير الشهير الظالم المبير وقع ذكره وكلامه فى الصحيحين وغيرهما وليس بأهل أن يروى عنه ، ولى امرة العراق عشرين سنة" انتهى ، "وكان جبارا ناصبيا سفاكا للدماء مع شجاعة واقدام ومكر ودهاء وفصاحة ... وله حسنات مغمورة فى بحر ذنوبه وأمره الى الله" . قاله الذهبى فى السير ونقل فى ميزانه قول أبى أحمد الحاكم : هو أهل ألا يروى عنه وقول النسائى ليس بثقة ولامأمون" انتهى . فهو أهل لأن يبغض فى الله ، مات سنة ٩٥هـ .
انظر : ميزان الاعتدال ٤٦٦/١ ، السير ٣٤٣/٤ ، البداية والنهاية ١٢٣/٩ ، لسان الميزان ٢٢٧/٢ ، التقريب ص١٥٣ .

ذكره البخاري في ضعفائه (١)، واحتج به في صحيحه (٢)، وكذا مسلم والباقون (٣).

وقال ابن سعد (٤): كان كثير الحديث ، لم أرهم يحتجون بحديثه (٥)، مات سنة خمس وسبعين ، أغرمه الحجاج مائة ألف لأجل الولاية السالفة ، ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبد الملك (٦).

وأما عطاء بن يزيد فهو ليثي ، تابعي ، سلف (٧)، وكذا ابن شهاب[٣٧/أ]تابعي فهؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض .

الثالث : في ألفاظه :

معنى أفرغ : قلب وصب (٨)لأجل الغسل ، والاستنثار : طلب دفع الماء للخروج من الأنف (٩)، مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف (١٠)،

---

(١) عزاه للبخاري في الضعفاء الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٠٤/١ ، وذكر أن البخاري أورده فيه لكن لم يذكر جرحه ، ولم أجد النص في الضعفاء الصغير للبخاري ولافي تاريخه الصغير ، فلعله في كتاب الضعفاء الكبير له ، ذكره صاحب التاريخ في الأدب العربي ١٧٩/٣ وذكر أنه في بائه رقم ٢٩٣٢-٢٩٣٧ ولم أقف عليه في ترجمته في السير ٤٠٠/١٢-٤٧٠ ، وهدى الساري ص٤٩٢ ، ولافي الرسالة المستطرفة ص١٤٤ ، وقد ترجم لحمران في تاريخه الكبير ٨٠/١/٢ فلم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ، وقال الذهبي في (ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق) ص٧٢ حمران : ثقة نبيل ، وكذا لم يذكره ابن حجر فيمن تكلم فيه من رجال البخاري . انظر هدى الساري ص٣٩٩ .

(٢) كما في اسناد حديث الباب .

(٣) حيث أخرج له الستة كما مضى في حاشية (٢) السابقة .

(٤) في طبقاته ٢٨٣/٥ .

(٥) لكن احتج بحديثه الأئمة الستة كما سبق ، وزكى شهادتهم الذهبي ، فكفى بذلك .

(٦) انظر القصة في تهذيب الكمال ٣٣١/١ .

وعبد الملك بن مروان هو الخليفة الأموي ابن الحكم بن أبي العاص ، أبو الوليد ، تابعي ، كان فقيها ناسكا غزير العلم قبل الخلافة تملك الشام ومصر بعد أبيه ، وحارب ابن الزبير ، كان من دهاة الرجال ، وكان الحجاج من ذنوبه ، قاله الذهبي ، توفي رحمه الله سنة ٨٦هـ ، أخرج له البخاري في الأدب . انظر : تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠ ، السير ٢٤٦/٤ ، ميزان الاعتدال ٦٦٤/٢ ، التقريب ص٣٦٥ .

(٧) ص٢١٢ .

(٨) يقال أفرغت الاناء افراغا اذا قلبت مافيه ، وفرغته تفريغا : صببته ، والافراغة هي المرة الواحدة من الافراغ . انظر مادة (فرغ) في : النهاية ٤٣٧/٣ ، الصحاح ١٣٢٤/٤ ، لسان العرب ٤٤٦/٨ .

(٩) أي طرحه من الأنف بعد استنشاقه . انظر : مشارق الأنوار ٢/٣ ، غريب الحديث للخطابي ١٣٦/١ ، معالم السنن ٩٣/١ ، شرح ابن بطال على البخاري ، وانظر مادة (نثر) في : تهذيب اللغة ٧٤/١٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٩/٢/٢-١٦٠ ، لسان العرب ١٩٢/٥ ، المصباح المنير ص٥٩٣ .

(١٠) هذا القول المشهور . انظر شرح مسلم للنووي ١٠٥/١ ، قال : وهو قول الفراء وابن الأعرابي وصححه الأزهري ، انظر مادة (نثر) في : تهذيب اللغة ٧٤/١٥ ، تهذيب الأسماء للنووي ١٥٩/٢/٢ ، لسان العرب ١٩٢/٥ ، وفيه فسر الاستنثار بأنه الاستنشاق وتحريك النثرة في الطهارة .

وقال الخطابي : "هي الأنف"(١)، ومنهم من جعله : جذب الماء إلى الأنف (٢)، وهو الاستنشاق ، والصواب الأول (٣)، ويدل له حديث عثمان الآتي (٤)(ثم تمضمض واستنشق واستنثر) فجمع بينهما ، وذلك يقتضي التغاير (٥).

ومنهم من قال : سمي جذب الماء استنشاقا بأول الفعل ، واستنثارا بآخره (٦).

فرع : يكون الاستنثار باليسرى (٧).

---

(١) انظر : غريب الحديث له ١٣٦/١ ، معالم السنن ٩٣/١ ، وكذلك قاله ابن قتيبة في غريب الحديث ١١/١ ، وعزاه له النووي في تهذيب الأسماء ١٦٠/٢/٢ لكن عزا له القاضي عياض أنها طرف الأنف . انظر مشارق الأنوار ٣/٢-٤ وممن فسر النثره بالأنف ابن سيده ، عزاه له ابن منظور ولم أجده في المخصص ولافي المطبوع من المحكم . انظر لسان العرب ١٩١/٥ ، وكذا فسره ابن العربي في عارضة الأحوذي ٤٤/١ ، وابن فارس في المجمل ٣٧٦/٤ ، وذكر الثعالبي عن الخليل انها فرجةمابين الشاربين حيال وتيرة الأنف . انظر فقه اللغة ص٩٤ .

(٢) وهو قول ابن قتيبة في غريب الحديث ١١/١ ، وقول الفراء وابن الأعرابي ، انظر شرح مسلم للنووي ١٠٥/١ ، المصباح المنير ص٥٩٣ .

(٣) وكذا يشعر كلام الخطابي بتصويبه حيث قدمه ، وصدر الثاني بقوله (وزعم بعضهم) انظر غريب الحديث له ١٣٦/١ ، وصرح به القاضي عياض في اكمال المعلم ٥٦/١/ب وصوبه النووي في شرح مسلم ١٠٥/١ ، وعزاه الى جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثين ، وكذلك قال الفاكهاني في رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام ٧/ب .

(٤) في باب المضمضة في الوضوء حديث رقم (٣٠)ص٩٦

(٥) والأدلة من السنة متضافرة على التفريق بينها بل والعطف بينهما بثم ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم في الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١ (٢٠،٢١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر" ، وحديثه الآخر في الباب نفسه "واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر" ، وكذلك حديث اسلام عمرو بن عبسة عنده في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٦٩/١-٥٧١ (٢٩٤) ، وفيه "مامنكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ..." الحديث .

(٦) قاله القرطبي في المفهم ٩٢/١/أ،ب ، وسبقه ابن حبان في صحيحه الاحسان ٣٥٣/٢ ، وانظر رياض الأفهام ٧/ب ، ولعل مراده ان الماء اذا جذب للأنف فانه لن يبقى فيه بل سيطرح ، وهو الانتثار ، وهو لازم للأول والله أعلم .

قال ابن عبد البر : "أهل العلم يعبرون باللفظ الواحد عن الثاني اكتفاء وعلما بالمراد" التمهيد ٣٤/٤ ، الاستذكار ١٥٧/١ ، وثمرة هذا الخلاف ماسيأتي من اختلافهم في حكمي الاستنشاق والاستنثار ، وقد حكى النووي الخلاف في الأول ، والاجماع على أن الثاني غير واجب . انظر : شرح مسلم ١٠٧/٣ ، المجموع ٣٦٦/١ .

(٧) وهو سنة من هديه صلى الله عليه وسلم في الوضوء .

انظر : المجموع ٣٥٨/١ ، شرح فتح القدير ٢٧/١ ، منح الجليل ٥٣/١ ، أسهل المدارك ٨٦/١ ، المغني ١٣٤/١ ، كشاف القناع ٩٤/١ ، شرح منتهى الارادات ٤٣/١ ، زاد المعاد ١٩٣/١ ، ونقل عن أحمد الوجوب لكن الصحيح عنه انه سنة ، قاله صاحب الانصاف ١٥٣/١ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ٨/١ (٣٣)=

والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء ، وعكسه ، لغتان ، والمراد به : موصل الذراع في العضد(١).

الرابع : في أحكامه : وهي نيف وعشرون :

أولها : جواز الاستعانة في إحضار الماء(٢)، وهو اجماع من غير كراهة(٣).

ثانيها : الافراغ على اليدين معا(٤)، وجاء في رواية أخرى (أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما(أ))(٥)، وهو قدر مشترك بين غسلهما معا مجموعتين أو متفرقتين(٦)، والفقهاء اختلفوا في أيهما أفضل(٧).

(أ) في التركية (وغسلها) .

= والامام أحمد رحمه الله في مسنده ٢٦٥/٦ ، وعزه ابن حجر في التلخيص ١١١/١ للطبراني من طريق ابراهيم النخعي عن عائشة ، ولم يسمع منها ، ومن طريق ابراهيم عن الأسود عن عائشة ولفظه (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من أذى وكانت اليمنى لوضوئه ومطعمه) .
وصححه النووي في المجموع ٣٥٨/١ ، ١٠٨/٢ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٩/١ .
وكذلك حديث علي بن أبي طالب في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه (فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا) ، أخرجه النسائي في سننه ، باب بأي اليدين يستنثر ٦٧/١ ، والبيهقي في الكبرى ٤٨/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٧/١ من حديث زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه وصححه النووي في المجموع ٣٥٨/١ .

(١) سبق تفصيله في الباب الأول ص٧ .

(٢) ويؤخذ من قول حمران أن عثمان رضي الله عنه (دعا باناء) ، وهو من أسباب الوضوء .

(٣) لكن قال بعض الفقهاء إنه خلاف الأولى . انظر المجموع ١٤١/١ ، وسيأتي تفصيل المسألة ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضيء صاحبه .

(٤) يؤخذ من قوله (فأفرغ على كفيه ثلاث مرات) .

(٥) وهي رواية عبيد بن عمير عن أبي علقمة عن عثمان عند أبي داود في سننه ٢٧/١ (١٠٩) وتمامها قوله : "ثم غسلهما الى الكوعين" .

(٦) قاله ابن دقيق العيد في احكام الأحكام ٣٣/١ والفاكهاني في رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام ١٢/ب ومعنى قوله (غسلهما) يحتمل أن يريد جمعهما في الغسل مع افراد اليسرى بالافراغ ، ويحتمل أنه أفرد كل واحدة منهما بالغسل والافراغ .

(٧) فقال بعض المالكية يغسلهما متفرقتين لحديث عبد الله بن زيد من طريق مالك في الموطأ ١٨/١ في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم (أنه غسل يديه مرتين مرتين) قالوا : "افراد كل واحدة بالذكر يدل على افرادها بالغسل" . انظر : المنتقى ٣٤/١، ٣٦، رياض الأفهام ٨/أ وعزاه للمازري ولم أجده في المعلم وهذا القول هو رواية أشهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها ويصب بها على يسراه ، انظر اكمال المعلم ٥٥/١/ب ، ويظهر أن هذا هو المعتمد في المذهب . انظر : المنتقى ٣٤/١ ، حاشية الدسوقي وبهامشه شرح الدردير ٩٧/١ ، منح الجليل ٥٢/١ وفيه (ان التفريق مندوب وقيل شرط في السنية) أسهل المدارك ٨٥/١ .
وذهب ابن القاسم من المالكية الى أنه يفرغ عليهما معا ويغسلهما مجموعتين ، وأيده القاضي عياض مستدلا بقوله في حديث عثمان (يغسلهما ثلاثا) قال : "وهو بيان لرواية مالك في الموطأ في قوله (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين) ، ورد لتأويل من تأول بقوله (مرتين مرتين) افراد كل يد بالافراغ =

فرع : لم يذكر في هذا الحديث التسمية ، وقد سلف مافيها في بابها(١).
ثالثها : التثليث في غسل الكفين وهو إجماع(٢).

= قال : "ولاحجة بهذه الرواية التى فى الموطأ لهذا المذهب لأنه قال (فأفرغ على يديه) ولم يقل على يده اليمنى وحدها" قال : "وقد اختلفت فيه رواية البخارى" . اكمال المعلم ٥٥/١/ب ، وانظر المنتقى ٣٤/١ ووجه الدلالة من قوله (يغسلهما ثلاثا) أنه لو أراد التفريق لقال (ثلاثا ثلاثا) بل فى رواية (ثلاث مرات) قاله فى ارشاد السارى ٣٤٤/١ .

وأصرح منه حديث على رضى الله عنه فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه : "فأخذ الاناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الاناء فأفرغ على يده اليسرى فغسل فيه" الحديث . ثم قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا" أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٣٧٥/١ وهو عند أبى داود بمعناه ٢٨/١ (١١٢) ، والى قول ابن القاسم هذا ذهب ابن المنذر فى الأوسط ٣٧٤/١-٣٧٥ ، والنووى فى الروضة من زوائده ١٦٣/١ . قال : "وهو الصحيح المشهور من المذهب ، وعليه الجمهور لكونه أسهل وأقرب للاسباغ". انظر : شرح مسلم ١٢٢/٣ ، ارشاد السارى ٣٤٤/١ . نيل الأوطار ٢٥/١ .

وأحال الفاكهانى الخلاف فى هذا الموضع الى خلافهم فى كون الغسل لليدين تعبدا أو للنظافة فمن رأى الأول أوجب التفريق لأن صفة التعبد فى غسل الأعضاء أن لايشرع فى عضو حتى يكمل غسل ماقبله ، وأما التنظيف فان غسلهما مجتمعين أبلغ فى تنظيفهما . انظر : رياض الأفهام ٨/أ ، المنتقى ٣٤/١ ، حاشية الدسوقى ٩٦/١-٩٧ ، والظاهر ان هذا منتقض بما نقل عن أبى القاسم من أنه علل الغسل بالتعبد وهو القائل بغسلهما مجتمعتين ، وعن أشهب - وهو القائل بالتفريق - من أنه علله بالتنظيف . انظر منح الجليل ٥٢/١ ، وقد تعبدنا الله بالتنظيف قال تعالى : {والله يحب التوابين ويحب المتطهرين} ،والظاهر أن الخلاف فى هذه المسألة عائد الى فهم الروايات فحسب ، والله تعالى أعلم .

(١) وحاصل قول جمهور العلماء فيها السنية ، وذهب بعض المحققين للوجوب وعدم صحة الوضوء بدونها انظر : السيل الجرار ٧٩/١ ، نيل الأوطار ١٣٦/١ ، وانظر تفصيل ذلك فى باب التسمية على كل حال .

(٢) أى استحبابه .انظر الأوسط ٣٧٥/١ لتظاهر الأحاديث فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على وصفه بالتثليث عموما ومنها حديث عثمان هذا ، ولحديث أوس بن أبى أوس خصوصا انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا ، قال عمرو بن أوس الراوى عنه : "قلت له : أى شىء استوكف قال : غسل يديه ثلاثا" . الحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده ١٠/٤ ، والنسائى فى سننه ٦٤/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٤/١ واللفظ للأول ، من طرق عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن جده أوس بن أبى أوس . وقد نص المزى فى تهذيب الكمال ١٠٢٦/٢ أن أوس والد عمرو وأن عمرا يروى عنه ، وكذا ابن حجر فى الاصابة ٨٢/١-٨٣ ، تهذيب التهذيب ٣٣٤/١ ، ٦/٨ ، وسبقهم الى ذلك البخارى فى تاريخه ١٥/٢/١ مما يؤكد أن كلمة (جده) فى الاسناد وهم بل هو أبوه ، والحديث عند أحمد فى مسند أوس بن أبى أوس وهو أوس بن حذيفة ولعل كلمة (جده) فيه غير مؤثرة فان رجاله ثقات سمع بعضهم من بعض . انظر ترجمة سالم فى التقريب ص٥٦٤ ، وترجمة عمرو فى تهذيب الكمال ١٠٢٦/٢ ، فالحديث صحيح الاسناد .

وانظر مسألة التثليث هذه فى : المهذب والمجموع ٣٤٧/١ ، الحاوى للماوردى ، رسالة دكتوراه تحقيق راوية الظهار ٥٠٤/٢ ، مغنى المحتاج ٥٧/١ ، شرح منتهى الارادات ٥١/١ ، كشاف القناع ٩٢/١ ، الكافى لابن عبد البر ص٢٠ ، منح الجليل ٥٢/١ ، أسهل المدارك ٨٥/١ ، الهداية وفتح القدير ٢١/١،٣١ ، بدائع الصنائع ٢٠/١،٢٢ ، تبيين الحقائق ٥/١ .

رابعها : استحباب غسل اليدين(١)، قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء(٢).

خامسها : جواز إدخال اليدين الإناء بعد غسلهما ، وأنه لايفتقر إلى نية الاغتراف(٣).

---

(١) فأما استحباب غسل اليدين مطلقا فى ابتداء الوضوء فهو سنة حكى ابن المنذر اجماع أهل العلم عليها ، انظر الأوسط ٣٧٥/١ ، وحكى النووى الاتفاق عليه . انظر شرح مسلم ١٠٥/٣ ، بل حكى الشوكانى القول بوجوبه عن بعض العترة ، انظر نيل الأوطار ٣٦/١ مستدلين بحديث (اذا استيقظ أحدكم فليغسل يديه ...) ، وهذا القول مردود بتقييد الغسل فى الحديث بالاستيقاظ من النوم ، ورده الشوكانى فى السيل الجرار ٨٨/١ ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب القول بالوجوب عن غيرهم ، بل أجمعوا على السنية . انظر : التلقين ٩،٧/١ ، الكافى ص٢٠ ، حاشية الدسوقى وشرح الدردير ٩٦/١ ، منح الجليل ٥٢/١ ، العارضة ٤٢/١ ، الأم ٢٤/١ ، مختصر المزنى ٢/١ . الحاوى ٥٠٤/٢ ، شرح السنة ٤٠٧/١ ، المجموع ٣٤٧/١ ، منهاج الطالبين للنووى مع مغنى المحتاج ٥٧/١ ، بدائع الصنائع ٢٠/١ ، تبيين الحقائق ٥/١ ، شرح فتح القدير ٢١/١ ، المغنى ١١٠/١ ، شرح منتهى الارادات ٥١/١ ، كشاف القناع ٩٢/١ ، الانصاف ١٣٠/١ .

(٢) انظر احكام الأحكام ٣٣/١ . واشتراط كونه قبل ادخالهما الاناء مطلق هو قول الشافعى فى الأم ٢٤/١ ، ومختصر المزنى ٢/١ وتبعه الماوردى فى الحاوى (رسالة) ٣٧٧/٢-٣٨١ ، والاقناع ص٢٠ ، وامام الحرمين كما فى المجموع ٣٤٩/١ ، وبه قال الكمال بن الهمام فى فتح القدير ٢١/١ ، واستنبطه المباركفورى فى مرعاة المفاتيح ٧/١ .

وقيده الشافعية بما اذا شك فى نجاسة اليد ، وعقب كل نوم ناقض للوضوء والا فهو بالخيار ان شاء فعل انظر المجموع ٣٤٨/١-٣٤٩ وعزاه للجمهور ، وانظر : عجالة المحتاج ١٠/١/ب ، الكافى ص٢٠ ، الهداية مع فتح القدير ٢٠/١ ، وعزاه للجمهور أيضا الشوكانى فى نيل الأوطار ١٣٧/١ ، بينما قيده الامام أحمد فى رواية بنوم الليل ، وحمله على الوجوب لاالاستحباب . انظر : مسائل الامام أحمد لعبد الله ١٢/١ ، الانصاف ٣٨/١ وفيه أنه ان لم يقدر على الصب من الاناء ويداه نجستان وليس عنده مايغترف به أخذ الماء بفيه . وانظر : شرح منتهى الارادات ٤٢/١ . كشاف القناع ٩٢/١ ، نيل الأوطار ١٣٧/١ ، وقيده الظاهرية بمطلق النوم ليلا أو نهارا على أى كيفية وحملوه على الوجوب . انظر المحلى ٢٠٠/١-٢٠٣ . وهو قول اسحاق ومحمد بن جرير الطبرى حكاه عنهما البغوى فى شرح السنة ٤٠٧/١-٤٠٨ ، ورواية عن أحمد لكن الصحيح من المذهب أنه لايجب كما فى الانصاف ١٣٠/١ . وخلافهم مبنى على مناط الحكم والتعليل فى حديث (اذا استيقظ أحدكم) وسيأتى ان شاء الله تعالى ، وانظر مدرك الخلاف فى (منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب) ص٣٨ ، والظاهر أن السنة غسلهما قبل ادخالهما مطلقا كما ذهب اليه الشافعى وبعض الحنفية انظر اللباب فى شرح الكتاب للميدانى ٨/١ . فان الذى يدل عليه حديث عثمان فى وضوئه صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أحاديث على وعبد الله ابن زيد والربيع هو مواظبته صلى الله عليه وسلم على غسل يديه فى ابتداء الوضوء قبل ادخالها الاناء مطلقا مما يؤكد سنية ذلك فضلا عن أمره صلى الله عليه وسلم بغسلهما عند الاستيقاظ من النوم . والله تعالى أعلم .

(٣) أى لأنها طهرت بالغسل فلايلزم لادخالها الاناء حصول نية الاغتراف ، وانما احتاج الى نفى نية الاغتراف هنا لأن (بعض القائلين بخروج الماء المستعمل عن الطهورية [كما ذكره الشوكانى] يزعمون أن ادخال اليد فى الاناء للغرفة التى يغسلها بها يصيره مستعملا) وذلك اذا نوى غسلهما فيه ، فيسلبه ذلك طهوريته ، وأما ان نوى الاغتراف فحسب لم يصر الماء مستعملا . فيشترطون نية الاغتراف هناك كى لايصير الماء مستعملا . =

سادسها : الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة ، لأجل الفاء المقتضية للتعقيب[١]، والأصح عند أصحابنا أن ذلك على وجه الاشتراط[٢]، وكذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق أيضا[٣]. وعبر الماوردي عن الخلاف بأن في وجوب الترتيب في المسنونات وجهين[٤].

= ويلزم من قولهم هذا أن ينوى الاغتراف - ان دخلها قبل غسلها - والا لم يصح بقية وضوئه لأن الماء صار مستعملا لايصلح للطهورية والمستعمل لايرفع حدثا ولايزيل نجسا فى زعمهم ، قال ابن تيمية قولهم هذا يقتضى أن غسلهما بنية الاغتراف لاتحصل به طهارتهما بل لابد من غسل آخر - وهو كما قال لأنه لابد من نية الغسل للطهارة ، وذلك يدل على فساد تعليق الحكم بما سمى (نية الاغتراف) أصلا ولعله لذلك تعقب ابن حجر قول ابن الملقن هذا فقال فى الفتح ٢٥٩/١ : "ليس فيه دلالة نفى ولااثبات على نية الاغتراف" ، وانظر : الأوسط ٣٧٥/١ . المغنى ١٤٠/١-١٤١ ، وانظر : الروضة ١١٨/١ ، احكام الطهارة لابن تيمية ص١٢٢-١٢٣ ، منتهى الارادات ١٤/١ ، نيل الأوطار ٢٥/١ .

وانظر مسألة الماء المستعمل فى : الموطأ برواية مصعب ٥٨/١-٥٩ ، عارضة الأحوذى ٨٠/١ ، المنتقى ٦٣/١-١٠٧ ، التفريع ٩٥/١ ، الكافى ص١٦ ، شرح ابن بطال ٥٦/ب ، التمهيد ٢٣٦/١ .

وعند الحنفية : شرح فتح القدير ٨٥/١ ، الدر المختار ١١٢/١ ، بدائع الصنائع ٥/١ .

وعند الشافعية : الحاوى ٨٨٣/٣ ، الاقناع ص٢٠ ، الروضة ١١٥/١-١١٨ ، مغنى المحتاج ٥٦/١ .

وعند الحنابلة : المغنى ٤٧/١، ٥٠-٥١ ، الانصاف ٣٧/١-٣٩ .

وانظر : الأوسط ٢٨٥/١-٢٩١ ، نيل الأوطار ٢٢/١-٢٤ ، السيل الجرار ٥٧/١-٥٨ ، أحكام النجاسات ص٣١٩ .

(١) انظر احكام الأحكام ٣٣/١ .

(٢)،(٣) انظر الحاوى (رسالة) ٥٤٤/٢ ، المجموع ٤٤٩/١ . وفيها : قسمت أعضاء الوضوء من حيث الترتيب الى ثلاثة أقسم : قسم يجب ترتيبه ، وهو الأعضاء الأربعة : الوجه واليدان والرأس والرجلان ، وقسم لايجب ترتيبه ، وهو اليمين على الشمال ، وقسم فيه وجهان : وهو الأعضاء المسنونة : الكفان والمضمضة والاستنشاق ، والأصح فيه الاشتراط ، وانظر منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ٥٤/١ .

وذهب الحنابلة الى وجوب الترتيب مطلقا الا بين اليمنى واليسرى لأنهما عضو واحد ولأن مخرجهما فى القرآن واحد قال الله تعالى : {وأيديكم وأرجلكم} .

انظر : المغنى مع الشرح الكبير ١٥٦/١-١٥٧ ، شرح منتهى الارادات ٤٦/١ ، وخصه فى كشاف القناع ١٠٤/١ بالأعضاء الأربعة ، وحكى عدم وجوبه رواية عن أحمد خلافا للصحيح من المذهب . انظرها فى الانصاف ١٣٨/١ .

بينما ذهب المالكية والحنفية الى سنية الترتيب مطلقا . انظر : الموطأ ص٢٠ ، المدونة ١٥/١ ، الكافى ص٢١ منح الجليل ٥٣/١ ، أسهل المدارك ٨٧/١ ، والحنفية : بدائع الصنائع ٢١/١-٢٢ ، شرح فتح القدير ٣٥/١ ، تبيين الحقائق ٦/١ .

(٤) ذكرهما فى الحاوى (رسالة) ٥٤٣/٢ قال : أحدهما : انه مسنون ، وان مخالفته لاتمنع من حصوله واجزائه ... لأنها لما كانت سنة كان الترتيب فيها مسنونا .

الوجه الثانى : ان ترتيبها واجب ، وان كانت مسنونة ، فان خالف الترتيب لم يعتد بما قدمه لأن مااستحق الترتيب فى فرضه استحق الترتيب فى مسنونه قياسا على أركان الصلاة ، ولأنه لو جدد وضوئه كان الترتيب فيه واجبا وان كان التجديد فيه مسنونا" ، وهذا مبنى على أن المذهب عند الشافعية أن المضمضة والاستنشاق سنة . انتهى بتصرف يسير . =

سابعها : المضمضة ، أصلها مشعر بالتحريك ، ومنه مضمض النعاس في عينه ، إذا تحرك(١)، واستعمل في المضمضة لتحريك الماء فى الفم(٢).

والأصح عند أصحابنا أنه لايشترط الإدارة ولاالمج ، ومن اشترط المج جرى على الأغلب ، فإن العادة عدم ابتلاعه(٣).

ثامنها : لم يذكر في هذه الرواية الاستنشاق ، وذكرها بعد ذلك كما أسلفناه ، وسيأتي(٤).

وانظر تفصيل مدرك الخلاف فى أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ص٢٧٢-٢٧٤ . وحاصل مايظهر فى المسألة أن وجوب الترتيب مطلقا دل عليه القرآن وبيانه فان الله تعالى أمر بالوضوء على الهيئة المذكورة فى آية الوضوء ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالوضوء كما أمر الله ، ومن تعمد تقديم عضو من المذكورة فى الآية على ماقبله لم يتوضأ كما أمر الله ، وكذلك أمر سبحانه وتعالى بامتثال ماشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : {وماآتاكم الرسول فخذوه} وقد واظب صلى الله عليه وسلم على كيفية مرتبة والعدول عنها عمدا مخالفة لأمر الله تعالى فى هذه الآية ، وماورد من تأخيره صلى الله عليه وسلم للمضمضة والاستنشاق فى حديث المقدام بن معدى يكرب فهو رخصة عند النسيان كما يظهر ، وماورد عن بعض الصحابة (ماأبالى بأى أعضائى بدأت) فالمراد اليسرى على اليمنى ، وهما عضو واحد كما ذكر العلماء وسبق طرف من المسألة فى الباب الأول ، وانظر : مسائل الامام أحمد لعبد الله ٢٧/١-٢٨ ، أحكام الطهارة لابن تيمية ١٠٩/١-١١٤ ، السيل الجرار ٨٧/١-٨٨ ، عون البارى ٣١٤/١ .

(١) انظر مادة (مضض) فى : الصحاح ١١٠٦/٣ ، لسان العرب ٢٣٤/٧ ، المصباح المنير ص٥٧٥ .

(٢) انظر المرجعين السابقين ، وفيهما : المضمضة : تحريك الماء فى الفم ، وزاد فى المصباح (بالادارة فيه) ، وانظر : احكام الأحكام ١٤/١ ، النهاية ٣٣٨/٤-٣٣٩ . الفائق للزمخشرى ٣٧١/٣ .

(٣) انظر : احكام الأحكام ٣٤/١ ، ومقتضاه أنه لاتتوقف تأدية السنة على مجه ولاادارته فى الفم ولذا عرف الماوردى المضمضة بأنها : ادخال الماء الى مقدم الفم كما فى الحاوى ٣٩٥/٢ ، وفسر المبالغة فيها بادارته فى جميع الفم ، وهو قول جمهور الشافعية كما فى المجموع ٣٥٥/١ ، ولهم فى ادارة الماء فى الفم وجهان أصحهما أنها لاتشترط ، وذكر النووى مخالفة بعض الشفعية واشتراطهم الادارة . وانظر رياض الأفهام ١٣/أ .

وأوجب الحنابلة ادارة الماء فى الفم للمضمضة أدنى ادارة . انظر : المغنى ١٣٣/١ ، الشرح الكبير ١٥٥/١ كشاف القناع ٩٤/١ ، الانصاف ١٣٣/١ ، الافصاح ٧٤/١ .

وكذلك فسرها المالكية انظر : التلقين ٨/١ ، شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقى ٩٧/١ منح الجليل ٥٢/١ ، أسهل المدارك ٨٦/١ .

ووافقهم الحنفية أيضا انظر : حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٤/١ وهو ظاهر كلام صاحبى فتح القدير ٢٥/١ ، وتبيين الحقائق ٤/١ ، حيث فسر الأول المبالغة بأنها (المضمضة الى الغرغرة) .

ويؤيد ماذهبوا اليه من اشتراط ادارة الماء فى الفم للمضمضة أصل المعنى اللغوى للكلمة فانه لاينفك عن التحريك والادارة كما ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار ١٣٩/١ . والله أعلم .

(٤) فى باب المضمضة من الوضوء ص٦٢٠ .

وجمهور العلماء على أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء(١).

---

(١) وهو قول المالكية والشافعية والحنفية والثورى والأوزاعى والليث والحسن البصرى وعطاء وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة ومحمد بن جرير والناصر من أهل البيت ، انظر : سنن الترمذى ٤١/١ ، التمهيد ٢٢٥/١٨ ، الافصاح لابن هبيرة ٧٣/١-٧٤ ، الأوسط ٣٧٧/١-٣٧٨ ، نيل الأوطار ١٣٩/١ .
وللشافعية : الأم ٢٤/١ ، مختصر المزنى ٣/١ ، معالم السنن ١٠٦/١ ، الحاوى ٣٨٢/٢-٣٩٤ ، تفسير الطبرى ٤٤/١٠ ، المجموع ٣٥٥/١، ٣٦٢ ، شرح مسلم ١٠٧/٣ ، مغنى المحتاج ومعه المنهاج ٥٧/١-٥٨ ، شرح السنة ٤١٤/١-٤١٥ .
وللمالكية : العارضة ٤٤/١ ، اكمال المعلم ٥٦/١/أ . شرح ابن بطال ٥٦/١/أ ، المفهم للقرطبى ٩٢/١/ب المنتقى ٣٥/١ ، التلقين ٢٠/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ومعه شرح الدردير ٩٧/١ ، منح الجليل ٥٢/١ ، أسهل المدارك ٨٦/١ .
وللحنفية : بدائع الصنائع ٢١/١ ، الهداية مع فتح القدير ٢٥/١ ، تبيين الحقائق ٤/١ ، مختصر الطحاوى ص١٨ .
وهو قول للامام أحمد والراجح فى المذهب غيره . انظر الانصاف ١٥٢/١ .
وذهب ابن المنذر الى أن الاستنشاق واجب دون المضمضة وهو قول أبى عبيد وأبى ثور والظاهرية ورواية عن أحمد . انظر : الأوسط ٣٧٩/١ ، المحلى ٢٩٦/١ ، اختلاف العلماء ص٢٤ .
وذهب ابن أبى ليلى وابن المبارك وأحمد واسحاق و زهرى الى وجوبهما فى الوضوء . انظر : مسائل الامام أحمد لابن هانىء ١٦/١ ، مسائل الامام أحمد لابنه عبد الله ٢٤/١، ٢٥، ٢٨ ، الانصاف ١٥٢/١ ، تنقيح التحقيق ٣٦٣/١ ، شرح السنة ٤١٤/١-٤١٥ . اختلاف العلماء للمروزى ص٢٤ ، شرح منتهى الارادات ٥١/١ ، كشاف القناع ٩٦/١ .
وحاصل اختلافهم راجع الى أمرين : أولهما : الأحاديث الواردة فيهما ، وثانيهما : اختلافهم فى المراد بالوجه فى قوله تعالى : {فاغسلوا وجوهكم} ، والظاهر والله أعلم انهما واجبتان فى الوضوء لوجوه : أولها : ان الأمر بكل من المضمضة والاستنشاق جاء من طرق صحيحة صريحة لامطعن فيها .
منها حديث أبى هريرة عند البخارى وسيأتى ان شاء الله (اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر) ، وحديث لقيط بن صبرة عند أبى داود فى سننه ٣٥/١ (١٤٤) وفيه (اذا توضأت فمضمض) صححه الترمذى وابن القطان والنووى وابن الملقن وابن حجر .
انظر : سنن الترمذى ٥٦/١ ، المجموع ٣٦٤/١ ، البدر المنير ١٢٩/١/أ ، الفتح ٢٦٢/١ ، الأوسط ٣٧٩/١-٣٨٠ ، تنقيح التحقيق ٣٦٣/١-٣٦٨ ، نيل الأوطار ١٣٩/١ ، تحفة الأحوذى ١١٩/١-١٢٠ ، مرعاة المفاتيح ٩١/٢ ، السيل الجرار ٨١/١-٨٢ .
والأمر منه صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولاصارف له هنا حيث لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم أخل به فى وضوئه مطلقا .
ثانيها : أنهما لايصح قياسهما على العينين لأنه صلى الله عليه وسلم بين بفعله انها من تمام غسل الوجه بخلاف العينين بدليل تظاهر أحاديث صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم على مواظبته عليهما دون العينين فالأمر بغسل الوجه أمر بهما ، فجاء الأمر بهما اجمالا وتفصيلا ، والواجب الأخذ بما صح من أمره امتثالا لقوله تعالى : {وماآتاكم الرسول فخذوه} ، وقوله تعالى : {ومن يطع الرسول فقد أطاع الله} وخروجا من العهدة عند السؤال بين يدى الله {ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين} القصص (٦٥) ولأن القول بالندب قد يحمل على التهاون فى الأمر .
ثالثها : انه انضم الى أمره صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه فثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا مع المواظبة ، وأما الخلاف فى كون باطن الفم والأنف =

تاسعها : غسل الوجه ، وأصله من المواجهة(١)، وحده مابين منابت رأسه غالبا ، ومنتهى لحييه(٢)، ومابين أذنيه(٣)، وتفصيل القول في ذلك محله كتب الفروع وقد بسطناه فيها(٤).

العاشر : تثليث غسل الوجه ، والإجماع قائم على سنيته(٥).

الحادى عشر : (ثم)هنا للترتيب بين المسنون والمفروض ، وهما المضمضة ، وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب في المفروض دون المسنون كما سلف(٦)، وهو مذهب مالك(٧)، واختلف أصحاب مالك في الترتيب في الوضوء على ثلاثة أقوال : الوجوب(٨)، والندب ، وهو المشهور عندهم(٩)، والاستحباب(١٠).

ومذهب الشافعية(أ)في وجوبه(١١)، وخالف المزني فقال :

(أ) في التركية (الشافعى) وهو صواب انظر حاشية (١١) .

= من الوجه أو لا فمرفوع ببيانه صلى الله عليه وسلم - بفعله وأمره - أنهما منه فى الوضوء المشروع ، وعليه فهما مما أمر الله بقوله : {فاغسلوا وجوهكم} فبطل احتجاج القائلين بالاستحباب بحديث (توضأ كما أمرك الله) على الندب .

وأما التفصيل بعد الاجمال فانظره فيما سبق من المراجع المذكورة قبله اضافة الى : التمهيد ٣٥/٤-٣٦ ، زاد المعاد ١٩٤/١ ، تلخيص الحبير ٧٧/١ ، المغنى ١٣٣٠/١ ، شرح منتهى الارادات ١٤٠/١-١٤١ .

(١) انظر : مادة (وجه) فى تهذيب اللغة ٣٥١/٦ ، عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج ٩/١/ب ، التمهيد ٤٠/٤ بنحو معناه .

(٢) أى طولا ، وهما الفكان ، المجموع ٣٧٣/١ ، ومرادهم ماهو ظاهر لعين الناظر دون مابطن من الأنف والفم والعين . انظر تفسير الطبرى ٤٤/١٠ .

(٣) أى عرضا ، انظر أحكام القرآن للشافعى ٤٣/١ . وهو تعريف الشيرازى أيضا فى المهذب مع المجموع ٣٧١/١ ، وصوبه النووى وقال : "عليه الأصحاب" ، ويخرج منه ماغطاه شعر اللحية والعارضين والشاربين على خلاف فى البياض بين الأذن والعذار وهو الصدغ كما فى المجموع ٣٩٧/١ ، وأدخل بعض الفقهاء ماأقبل من الأذنين ، ومابطن من الأنف والفم فيه ، انظر : تفسير الطبرى ٣٤/١٠ ، الاشراف على مسائل الخلاف ٨/١ ، شرح منتهى الارادات ٥٢/١ ، شرح فتح القدير ١٥/١-١٦ ، وسبق شىء من بيانه فى الباب الأول .

(٤) انظر عجالة المحتاج ٩/١/أ ولم أقف على غيره من الكتب التى أشار اليها اللهم الا التذكرة وهو مختصر جدا .

(٥) انظر المجموع ٤٣١/١ وحكى الاجماع على أن التثيث مستحب فى جميع أعضاء الوضوء الا الرأس ، ودليل الاجماع تظاهر أحاديث صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم على ذكر التثليث ومنها حديث الباب.

(٦) انظر ص٣٤٨ حاشية (٤) ، وانظر الحكمة فى الترتيب فى عجالة المحتاج ٩/١/ب .

(٧) أى الذى استقر عليه قول مالك هو أن الترتيب سنة مطلقا كما قال ابن عبد البر فى الكافى ص٢٠ .

(٨) وهو قول أبى مصعب الزهرى صاحب مالك . انظر : الكافى ص٢١ ، المسوى شرح الموطأ ٨٢/١ .

(٩) انظر المدونة ١٤/١-١٥ ، وهو حاصل مذهب مالك كما قال ابن عبد البر فى الكافى ص٢١ ، والظاهر أن الندب عندهم هو السنة وهو أقوى من الاستحباب . انظر العارضة ٣٩/١ .

(١٠) وذكره فى الكافى ص٢١ بصيغة التضعيف ، وهو قول ابن الجلاب فى التفريع ١٩٢/١ ، والقاضى عبد الوهاب فى الاشراف ١١/١ .

(١١) أى فى الأعضاء المفروضة ، وعلى الأصح فى مسنونات الوضوء . انظر : أحكام القرآن للشافعى ٤٥/١ ، الروضة ١٦٦/١ .

لايجب(١)، واختاره ابن المنذر(٢)والبندنيجي(٣)، وحكاه البغوي(٤)عن أكثر العلماء ، وحكاه الدزماري(أ)(٥)قولا عن القديم ، وعزاه إلى صاحب التقريب(٦).

قال إمام الحرمين(٧): "لم ينقل أحد قط أنه عليه الصلاة والسلام نكس وضوءه ،

(أ) جاء فى حاشية الأصل بازائه مانصه : "الدزمارى اسمه أحمد بن كشاسب بن على كمال الدين الصوفى شارح التنبيه ، وفيه حكى وجها فى ضبط الصغير والكبير فى ضبة الذهب والفضة ان الكبير قدر نصاب السرقة ، والصغير دونه . مات سنة ٦٤٣هـ ، وهو بكسر الدال" اهـ

وهذا النص موجود نحوه فى طبقات الشافعية للسبكى ٣٠/٨ ، والضبة ، بالفتح والتشديد من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الاناء المكسور وجمعها ضبات . انظر المصباح المنير ص٣٥٧ .

---

(١) حكاه النووى عنه فى المجموع ٤٤٣/١ ، والذى فى مختصر المزنى ص٣ صريح الوجوب بل قال : "ان قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة" .

(٢) انظر : الأوسط ٤٢٤/١ ، المجموع ٤٤٣/١ .

(٣) عزاه له النووى فى المجموع ٤٤٣/١ ، وكناه أبو نصر فعلى هذا هو صاحب كتاب المعتمد ، فقيه الحرم محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجى بفتح الموحدة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة من كبار أصحاب أبى اسحاق الشيرازى ، كان متعبدا كثير التلاوة ضريرا . لقب بفقيه الحرم لأنه جاور بمكة ٤٠ سنة ، توفى سنة ٤٩٥هـ باليمن عن ٨٨ سنة .

انظر : طبقات السبكى ٢٠٧/٤ ، طبقات الاسنوى ١٠٠/١ ، ضبط الحسينى ص٢٤١ ، السير ١٩٦/١٦ .

(٤) فى شرح السنة ٤٤٦/١ ، وذكر جمعا من العلماء .

(٥) بدال مهملة مكسورةبعدها زاى معجمة ساكنة ، وبراء مهملة نسبة الى دزمار قلعة حصينة من نواحى أذربيجان قرب تبريز . انظر معجم البلدان ٥١٧/٢ .

وهو كمال الدين أحمد بن كشاسب بكاف مفتوحة ثم شين معجمة بعدها ألف ثم سين مهملة مكسورة ثم باء موحدة ، فقيه شافعى متصوف ، له رفع التمويه عن مشكل التنبيه ، وكتاب فى الفروق ، توفى عام٦٤٣هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الشافعية للسبكى ٣٠/٨ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١٥٢/١ ، طبقات ابن هداية الله ص٢٨٩ .

(٦) من أجل كتب المذهب الشافعى ، وأوثقها نصوصا ، وقف السبكى على جزئين منه الى أثناء كتاب الحج وقد أثنى عليه ونقل ثناء البيهقى وامام الحرمين عليه أيضا ، انظر طبقات السبكى ٤٧٤/٣ ، ومؤلفه هو القاسم بن محمد بن على الشاسى القفال الابن ، فقيه شافعى مشهور الفضل جليل القدر ، توفى حوالى عام ٤٠٠هـ ، مضى .

انظر : طبقات الشافعية ٤٧٢/٣ ، طبقات الشافعية للعبادى ص١٠٦ ، ولابن هداية الله ص٢١٨ .

(٧) فى كتاب الأساليب له كما عزاه له النووى فى المجموع ٤٤٧/١ .

وامام الحرمين هو : شيخ الشافعية وكبيرهم أبو المعالى عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن يوسف الجوينى النيسابورى ، ضياء الدين ، مجمع على امامته فى الفقه والأصول ، الا انه كان صاحب كلام وتأويل ثم رجع عنه فى آخر عمره ، فندم وتاب ورجع مذهب السلف فى الصفات وأقره رحمه الله ودونه فى الرسالة النظامية ، تفقه به أئمة وكان رأسا فى الفتوى . لكن قليل الرواية منصرفا عن الحديث صنف نهاية المطلب ، البرهان فى أصول الفقه ، غياث الأمم والتياث الظلم ، الشامل ، الورقات فى أصول الفقه ، مات رحمه الله سنة ٤٧٨هـ . =

فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب(١).

الثانى عشر : قد أسلفنا أن المراد بالمرفق هنا : موصل الذراع فِي العضد(٢)، لكن اختلف قول الشافعى هل هو اسم لابرة الذراع(٣)أو لمجموع عظم رأس العضد مع الابرة على قولين(٤): وبنى على ذلك أنه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد أم مستحب .

وفيه قولان : أشهرهما وجوبه(٥).

= انظر : الأنساب ١٢٩/٢ ، فيات الأعيان ١٦٧/٣ ، السير ٤٦٨/١٨ ، طبقات الاسنوى ٣٦٧/١ ، طبقات الحسينى ص٢٣٨ .

(١) وتمامه نفيس حيث قال :"الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع لأنا اذا أوجبنا الترتيب فى الصلاة للاتباع مع انا نعلم أن المقصود فيها الخشوع والابتهال الى الله تعالى ، ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولاأحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولاالتخيير فيه . ولاالتنبيه على جوازه ، ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم الا الترتيب كما لم ينقل فى أركان الصلاة الا الترتيب وطريقهما الاتباع ، واستثنى منه تقديم اليمين بالاجماع والله أعلم" . وسيأتى الكلام على تقديم اليمين فى باب التيمن فى الوضوء والغسل ان شاء الله تعالى ص٤٣٥ .

(٢) انظر ص٣٤٥ .

(٣) هى طرف الذراع العلوى ، انظر المنتخب ٩٩،٩٧/١ ، وفيه أنها شظية لاصقة بالذراع .

(٤) ذكرهما فى المجموع ٣٩٥/١ لكن عزى الاختلاف فيه للشافعية لاللشافعى نفسه . وانظر الروضة ١٦٣/١ والقولان أحدهما : ان حقيقة المرفق هو ابرة الذراع مع عظمى رأس العضد ، وعليه يجب غسل رأس عظم العضد الباقى ، وذكر النووى ان الربيع نقل عن الشافعى فى الأم انه يجب غسل مابقى من المرفق وهو العظمان ، والنص المذكور فى كتاب الأم المطبوع برواية الربيع ٢٦/١ غير واضح فيه حيث قال : "واذا كان المتوضىء أقطع غسل مابقى حتى يغسل المرفقين ، فان كان أقطعهما من فوق المرفقين غسل مابقى من المرفقين ، وان كان أقطعهمامن المرفقين . ولم يبق من المرفقين شىء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين وأحب الى لو مس أطراف مابقى من يديه أو منكبيه غسلا ، وان لم يفعل لم يضره ذلك" انتهى . ويبدوا منه أن كلمة (فوق) فى النص صوابها أن يكون موضعها فى الحالة الثانية بدليل قوله فيها (ولم يبق من المرفقين شىء) ولعلها كتبت خطأ فى الحالة الأولى لانتقال نظر الناسخ أو الطابع ويكون صواب العبارة (فان كان أقطعهما من المرفقين غسل مابقى من المرفقين) وعليه يتخرج حكم الوجوب الذى نقله النووى .

والقول الثانى : ان حقيقة المرفق هو ابرة الذراع الداخلة بين عظمى العضد وعليه لايجب غسلهما عند قطع المرفق ويوافقه مانقله المزنى عن الشافعى فى المختصر ص٢ بعدم وجوب غسله قال : "وان كان أقطعهما من المرفقين فلافرض عليه فيهما وأحب أن لو مس موضعه الماء" ، وقد غلط بعضهم المزنى فى النقل لكن الصواب أن هذه العبارة نفسها فى القديم للشافعى كما قال النووى وعليه فهذا قول آخر للشافعى . انظر : الحاوى ٤٣١/٢ ، المجموع ٣٩٥،٣٩٤/١ ، والله تعالى أعلم .

(٥) وهو المذهب ، وصححه النووى ونقله عن جمع ، وقطع به الماوردى والغزالى وقال : لأنه من المرفق . انظر : الحاوى ٤٣٠/٢ ، الوجيز ١٣/١ ، الروضة ١٦٣/١ ، المجموع ٣٩٥/١ ، المنهاج مع مغنى المحتاج ٥٢/١ ، عجالة المحتاج ٩/١/أ .

ووجوب غسل عظم رأس العضد اذا قطع من المرفق هو قول الامام أحمد ومذهب الحنابلة . انظر : مسائل الامام أحمد لعبد الله ٢٩/١ ، المغنى ١٣٩/١ ، التنقيح المشبع ص٢٧ . =

الثالث عشر : اختلف العلماء في وجوب إدخال المرفقين في الغسل على قولين ، فذهبت الأئمة الأربعة ـ كما عزاه ابن هبيرة[(١)] إليهم[(٢)] ـ والجمهور إلى الوجوب[(٣)] ،

= وكذلك الحنفية انظر بدائع الصنائع ٤/١ قال : "لو قطعت يده من المرفق يجب عليه غسل موضع القطع عندنا" . وانظر : فتح القدير ١٦/١ ، الدر المختار ١٠٢/١ ، وأما عند زفر فلايجب . انظر الهداية ١٥/١ . والمرفق عندهم اسم لملتقى عظم العضد وعظم الذراع. انظر حاشية رد المحتار ٩٨/١ ، والوجوب أيضا هو المشهور عند المالكية . انظر : شرح الدردير ٨٧/١ ، حاشية العدوى على شرح أبى الحسن ١٦٨/١ ، وفى ادخال المرفقين فى الوضوء أصلا رواية أخرى عن الامام مالك لكن أنكرها بعض أصحابه كما سيأتى ، ولهم رواية انه لايغسل . انظر التلقين ٦/١ خلاف الكعبين .

والظاهر أن ترجيح جانب الاحتياط يقتضى الأخذ بالوجوب حسما لمادة الشبهة ، والله تعالى أعلم .

(١) هو الوزير العالم ، والامام العادل عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيبانى ، الدورى العراقى الحنبلى ، وزير المقتفى ثم المستنجد بالله السلطان السلجوقى ، كان عالما فاضلا خيرا متواضعا بارا بالعلماء ، مكبا على العلم مع أعباء الوزارة كبير الشأن متعبدا تفقه بأبى الحسين ابن أبى يعلى القاضى وجالس الفقهاء والأدباء والمحدثين فى عصره فمهر فى القراءات والفقه وعرف النحو واللغة وكان سلفيا صاحب تصانيف ، شرح صحيحى البخارى ومسلم فى عشر مجلدات وسماه (الافصاح عن معانى الصحاح) والمطبوع منه بهذا الاسم هو شرحه لحديث (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) فحسب حيث توسع فى معنى الفقه وذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة مطبوع فى مجلدين ، وله أيضا كتاب العبادات على مذهب الامام أحمد ، واختصار كتاب اصلاح المنطق وغيرها ، توفى رحمه الله مسموما سنة ٥٦٠هـ .

انظر : المنتظم لابن الجوزى ٢١٤/١٠ ، وفيات الأعيان ٢٣٠/٦ . ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ، السير ٤٢٦/٢٠ ، البداية والنهاية ٢٦٨/١٢ ، شذرات الذهب ١٩١/٤ .

(٢) فى كتابه الافصاح عن معانى الصحاح ٧٢/١ وحكى اتفاقهم على وجوب غسل اليدين مع المرفقين .

(٣) انظر : مراتب الاجماع ص١٨ ، و(نقده) لابن تيمية نصفحة ذاته .

وهو كما قال المؤلف هنا فالراجح فى النقل عن الأئمة الأربعة هو القول بوجوب ادخالهما فى الغسل .

انظر للمالكية : الكافى ص٢١ ، مقدمات ابن رشد ١٣/١ ، قال : "وهو ظاهر مافى المدونة" ، المنتقى ٣٦/١ قال : "وهو رواية أبى القاسم عن مالك والمشهور من مذهبه" ، حاشية العدوى ١٦٨/١ ، التلقين ٦/١ ، شرح الدردير وحاشية الدسوقى ٨٧/١ ، أحكام القرآن لابن العربى ٥٦٥/٢ ، تفسير القرطبى ٨٦/٦ وصححها ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ٨/١ .

وللحنفية : بدائع الصنائع ٤/١ ، فتح القدير ١٦/١ ، حاشية رد المحتار ٩٨/١ .

وللشافعية : الرسالة ص١٦٥،٢٩ ، أحكام القرآن للشافعى ٤٣/١ . الأم ٢٦،٢٥/١ ، مختصر المزنى ٢/١ ، المهذب مع المجموع ٣٨٥/١ ، الحاوى ٤٢٥/٢ ، منهاج ٥٢/١ ، متن الزبد ص١٩ ، مغنى المحتاج والمنهاج ٥٢/١ وحكى فيه الاجماع لكن الاجماع متعقب بمخالفة من سيذكره المصنف ، وانظر نقد مراتب الاجماع لابن تيمية ص١٨ .

وللحنابلة :مسائل الامام أحمد لعبد الله ٢٩/١ ، المغنى ٣٧/١ ، زاد المستقنع ص١٠ ، شرح منتهى الارادات ٤٥/١ ، العدة شرح العمدة ص٣٦ ، كشف القناع ٩٧/١ ، الروض المربع ٢٠/١ ، وذكر فى الانصاف رواية عنه أنه لايجب ادخالهما فى الغسل ، لكن يرده استفاضة النقل عنه بالوجوب الذى قطع به أكثر أصحابه ، انظر الانصاف ١٥٧/١ قال : "وهو المذهب" .

وذهب زفر[١] وأبو بكر بن داود[٢] إلى عدم الوجوب[٣]، ورواه أشهب عن مالك[٤]، وزيفه[أ] القاضى عبد الوهاب[٥]. ومنشأ الخلاف أن كلمة (إلى) لانتهاء الغاية ، وقد ترد بمعنى (مع)[٦]، والأول هو المشهور[٧]، فمن قال به لم يوجب إدخالهما فى الغسل ، ومن قال بالثاني أوجب ، لكن يلزم من قال بالأول الوجوب ، لامن هذه الحيثية، بل من

(أ) فى التركية : (ودفعه) .

---

(١) عزاه له الطبرى فى التفسير ٤٧/١٠ ، والماوردى فى الحاوى (رسالة) ٤٢٥/٢ ، وانظر : الهداية ١٥/١ ، شرح العناية ١٥/١ ، الامام زفر وآراؤه الفقهية ١١٣/١ .

(٢) هو محمد بن داود بن على الظاهرى ابن داود صاحب المذهب الظاهرى ، أديب شاعر ، متفقه مناظر ، فيه مجون ، له (الوصول الى معرفة الأصول) ، واختلاف مسائل الصحابة ، كان من أقران الامام ابن سريج الشافعى ، مات سنة ٢٩٧هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٥٦/٥ ، وفيات الأعيان ٢٥٩/٤ ، الأعلام ١٢٠/٦ .

(٣) انظر قوله فى المحلى ٢٩٧/١، ٣٠٣ ، وعزاه له الماوردى فى الحاوى (رسالة) ٤٣٠/٢ ، وحكا هذا القول عنهما النووى فى المجموع ٣٨٥/١ ، ابن قدامة فى المغنى ١٣٧/١ . وارتضاه ابن جرير فى تفسيره ٤٧/١٠ قال : "والصواب من القول فى ذلك عندنا أن غسل اليدين من المرفقين الى الفرض ... فأما المرفقان وماوراءهما فان غسل ذلك من الندب" ، وعلله بأن كل غاية حدت بالى فقد تحتمل دخول الغاية فى الحد وخروجها منه فى كلام العرب .

(٤) عزاها لأشهب ابن المنذر فى الأوسط ٣٩٠/١ ، والطبرى فى تفسيره ٤٦/١٠ ، والفاكهانى فى رياض الأفهام ١٣/ب ، والقرطبى فى تفسيره ٨٦/٦ ، وهى أيضا رواية ابن نافع عن مالك عزاها له الباجى فى المنتقى ٣٦/١ ، وابن رشد فى المقدمات ١٣/١ ، غير أن ألفاظهما ليست صريحة فى عدم الوجوب بل محتملة ، فرواية نافع عن مالك نصها فى المنتقى "أنه يبلغ بالغسل الى المرفقين والكعبين" ، وأوضح منه نصها فى المقدمات "انه ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين . وانما عليه أن يبلغ اليهما لأن (الى) غاية" قال ابن رشد : "وهو الأظهر الا أن ادخالهما فى الغسل أحوط لزوال تكلف التحديد" فالمنفى فى النص هو مجاوزة المرفقين ، وكذلك رواية أشهب فان فيه "ان مالكا سئل عن قول الله تبارك وتعالى {وأيديكم الى المرافق} أترى أن يخلف المرفقين فى الوضوء؟ فقال : الذى أمر به أن يبلغ الى المرفقين فيذهب هذا فيغسل خلفه؟" فالذى أنكره مالك أن يغسل ماجاوز المرفقين وذلك على مذهبه فى كراهة التحجيل - وسبق - وهذا يرجح أن مراده ادخال المرفقين فحسب دون أن يجاوزهما . وقد قال الحافظ فى الفتح ٢٩٢/١ : "لم يثبت ذلك (أى عدم الوجوب) عن مالك صريحا وانما حكى عنه أشهب كلاما محتملا" .

(٥) فى كتابه (شرح الرسالة) ، عزاه له الفاكهانى فى رياض الأفهام ١٣/أ ، والباجى فى المنتقى ٣٦/١ ، ولم أقف على الكتاب المذكور . وقد راجعت التلقين ٤١/١ ، الاشراف على مسائل الخلاف ٨/١ فوجدته اقتصر على ذكر الوجوب .

(٦) الا أن هذا المعنى الأخير خلاف الظاهر والأصل ، وأجيب بأن القرينة فى الآية دلت عليه وهى أن مابعد (الى) من جنس ماقبلها ، كما سيأتى ، وانظر فتح البارى ٢٩٢/١ .

(٧) انظر : معانى الحروف للرمانى ص١١٥ ، مغنى اللبيب ٧٤/١-٧٥ ، وبالثانى قال الكوفيون وجماعة من البصريين ، ورجحه ابن دقيق العيد فى الاحكام ص٣٧١ قال : وهى حقيقة فى معنى الغاية ، فجاز بمعنى (مع) ، وانظر المجموع ٣٨٦/١ .

حيث أن السنة بينته(١).

وفرق بعضهم بين أن تكون الغاية من جنس ماقبلها ، أو لا(٢)، فإن كانت من الجنس دخلت كما في الوضوء(٣)، وإن كان(أ) من غيره لم يدخل كما في آية الصوم(٤)

ومنهم من قال : إن كانت الغاية لاخراج مادخل فيها(٥)، لم تخرج(ب)(٦)، فإن اسم اليد يطلق عليها إلى المنكب حتى قال أصحابنا : لو طالت أظافيره ولم يقلمها وجب غسلها

(أ) هكذا فى الأصل ، والتذكير وجه من اللغة لأن المؤنث هنا معنوى فجاز تذكير الفعل وتأنيثه .

(ب) فى التركية (لم يخرج) والصواب مافى الأصل، وإن كان للتذكير وجه .

---

(١) أى من فعله صلى الله عليه وسلم الثابت فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا عند مسلم ٢١٦/١ (٣٤) أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضد ، وحديث عثمان عند الدارقطنى فى السنن ٨٣/١ وفيه "فغسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين"، قال فى الفتح ٢٩٢/١ اسناده حسن . قال الشافعى فى الرسالة ص١٦٥ : "وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة" . وانظر أيضا ص٢٩ منها ، بداية المجتهد ١٢/١ ، رياض الأفهام ١٣/ب ، نيل الأوطار ١٤٢/١ .

(٢) انظر : مغنى اللبيب ٧٥،٧٤/١ ، وصحح أن مابعد الغاية لايدخل فيها مطلقا سواء كان من جنسها أو لا لأن أكثر القرائن أن مابعدها يخرج من الغاية فيجب الحمل عليه عند التردد .

والظاهر أن القرينة هنا تدل على دخول الغاية لأن الغاية وهى المرفقين انما ذكرت لاسقاط ماوراءها اذ لولاها لاستوعب الغسل كل اليد الى المنكب ، فما دخلت أخرجت عن الغسل مازاد على المرفقين فهو حد لعضو مغسول .

انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٥٦٥/٢ ، الاشراف للقاضى عبد الوهاب ٨/١ ، أحكام الاحكام لابن دقيق ٣٥/١ ، الهداية ١٦/١ ، العناية ١٥/١-١٦ ، بدائع الصنائع ٤/١ ، بداية المتجهد ١٢/١ ، الحاوى ٤٢٧/٢ . المجموع ٣٨٦/١ ، المغنى ١٣٨/١ .

(٣) فان المرفق من جنس اليد لأنها عند الاطلاق تشمل من أطراف الأصابع الى الابط - كما سبق فى الباب الأول - وانظر عيون الأدلة ٢٨/١/أ ، والفتح ٢٩٢/١ ، وهذا القول فى اللغة محكى عن سيبويه ، انظر المفهم ٩٣/١-٩٤/أ ، ولايلزم فى الوضوء دخول بقية اليد من العضد الى المنكب لخروجها بالسنة والاجماع . المجموع ٣٨٦/١ ، وهو مؤيد بالنظر اذ ان مابعد الغاية من جنس ماقبلها فلافائدة لذكرها الا اخراج مابعدها فتدخل هى للأصل المقرر (ان مابعد الغاية ان دخل فى المسمى لولا ذكرها دخلت والا فلاتدخل بالشك) . قاله الكمال بن الهمام فى فتح القدير ١٧/١ فتكون فائدة ذكر المرفق هنا اخراج مابعده وهو العضد ، فمن ذهب الى عدم دخولها فهو محجوج بالسنة والاجماع والنظر ، والله تعالى أعلم .

(٤) فى قوله تعالى : {ثم أتموا الصيام الى الليل} سورة البقرة : آية ١٨٧ ، فان الليل ليس من جنس ماقبله وقال الزمخشرى فى الكشاف ٣٢٥/١ : خرج بدليل النهى عن الوصال ، وقال غيره بل القرينة دالة على أن بعض الغاية داخل فيما قبلها هنا - وان لم يكن من جنسه - لأنه لما كان يشق معرفة الفصل بين الليل والنهار وجب ادخال جزء من الليل فى الصوم - أى للاحتياط - ولذلك لايفطر حتى يتحقق دخول الليل . انظر عيون الأدلة ٢٧/١/ب .

(٥) وهو العضد هنا .

(٦) أى الغاية ذاتها ، فتدخل فى المسمى .

قطعا لاتصالها باليد ودخولها فيه[١]، وكذلك لو نبت في محل الفرض يد أخرى أو سلعة[٢] وجب غسلها[٣]، فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل إلى المنكب فلما دخلت أخرجت عن الغسل مازاد على المرفقين فانتهى الإخراج إلى المرفقين فدخلا في الغسل[٤].

الرابع عشر : تثليث غسل اليدين ، والإجماع قائم على أنه سنة[٥].

الخامس عشر : ظاهر الحديث استيعاب الرأس بالمسح، لأن اسم الرأس حقيقة في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب أو الندب فيه قولان للعلماء[٦].

---

(١) وهذا القول وهو القطع بالوجوب صححه النووى فى المجموع ٣٨٧/١ ، ونقل تصحيحه عن جمع من الشافعية .

(٢) السلعة ـ بكسر المهملة ـ : خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك . أو هى ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزيد لأنها خارجة عن اللحم ، ولهذا قال الفقهاء يجوز قطعها عند الأمن . انظر المصباح المنير ص٢٨٥ ، وفى اللسان ١٦٠/٨ : الشَّجة بالفتح : الشجة فى الرأس كائنة ماكانت .. وبالكسر : زيادة تحدث فى الجسد مثل الغدة ، وقال الأزهرى : هى الجدرة تخرج بالرأس وسائر الجسد تمور بين الجلد واللحم اذا حركتها ، وقد تكون لسائر البدن ، وقد تكون قدر حمصة الى بطيخة ، واستدل بما روى فى وصف خاتم النبوة أنه مثل بيضة قال : وهى غدة تظهر بين الجلدواللحم اذا غمزت باليد تحركت" .
انظر : تهذيب اللغة ٩٩/٢ . الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى للأزهرى ص٣٦٥،٣٨٥ .

(٣) بلاخلاف عند الشافعية . انظر المجموع ٣٨٨/١ ، وكذلك الحنابلة . انظر : المغنى ١٣٨/١ ، الانصاف ١٥٧/١،١٥٨ ، والمالكية انظر : منح الجليل ٤٦/١ ، والحنفية . انظر الدر المختار ١٠٢/١ .

(٤) انظر : احكام الأحكام ٣٥/١ ، رياض الأفهام ١٣/ب .

(٥) انظر : الأوسط ٤٠٨/١-٤٠٩ ، المجموع ٤٣١/١،٤٣٧ ، شرح مسلم ١٠٦/٣ .

(٦) وسبب اختلافهم هو الخلاف فى معنى (الباء) فى قوله تعالى : {وامسحوا برؤوسكم} ، وفى كون الأمر فى الآية من المجمل أو لا ، وكون مجرد أفعاله صلى الله عليه وسلم تفيد الوجوب أو لا .
فمن قال بالندب استدل بالآية ، والأحاديث والنظر كما يلى :
أما الآية : فاستدلالهم بها من وجوه :
الأول : ان الباء بمعنى (من) أى للتبعيض ، أى بعض الرأس ويصدق على مايقع عليه الاسم وأقله شعرة ، وعزا ابن هشام القول بافادة الباء التبعيض للأصمعى والفارسى والقتبى وابن مالك والكوفيين . انظر مغنى اللبيب ١٠٥/١ . ومن ثم اختلف أصحاب هذا الرأى فى الحد الواجب من هذا البعض ، فمنهم من حده بشعرة واحدة ومنهم من حده بثلاث شعرات ، ومنهم من حده بالربع ومنهم من حده بالثلث وقد بلغت أقوالهم أحد عشر قولا حكاها ابن العربى فى أحكام القرآن ٥٦٦/٢ ، بل أوصلها العينى فى عمدة القارى ٢١١/٢ الى ثلاثة عشر قولا . وانظر : أمانى الأخبار شرح معانى الآثار ١٤٤/١ ، بداية المجتهد ١٢/١ .
الثانى : ان الأمر بالمسح فى الآية مطلق وليس مجمل لأنه يصدق على الكل وعلى البعض فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا وأيا ماكان وقع به الامتثال ، ولو سلم أنه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبعض فى حديث المغيرة وأنس وستأتى .
الثالث : ماثبت فى الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته وعلى العمامة . أخرجه مسلم فى صحيحه ٢٣٠/١ (٨١) ، وأبو داود فى السنن ٣٧/١ (١٥٠) . وانظر أمانى الأخبار فى شرح معانى الآثار لمحمد يوسف الكاندهلوى ١٥١/١-١٥٢ وفيه مزيد تخريج . =

= ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الناصية من الرأس ، قالوا فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح الرأس في معظم الأوقات بيانا لفضيلته واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز . انظر المجموع ٣٩٩/١-٤٠٠ .

واستدلوا أيضا بحديث أنس عند أبي داود ٣٦/١ (١٤٧) باب المسح على العمامة ، انه صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة . والحديث قال الحافظ في الفتح ٢٩٣/١ : "في اسناده أبو معقل لايعرف حاله" ، وقد جاء من طريق مرسل عن عطاء عند الشافعي في مسنده ص١٤ : "أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء" ، قال الحافظ : "وهو مرسل عتضد بمجيئه من وجه آخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة" ، وقد صح عن ابن عمر انه مسح بعض رأسه من غير نكير من الصحابة . انظر : المحلى ٢٩٩/١ ، نيل الأوطار ١٥٨/١ .

الرابع : أنه ليس في الأحاديث الأمر بمسح جميع الرأس وانما ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم . ومجرد الأفعال لاتدل على الوجوب . انظر احكام الأحكام ٣٦/١ ، فيؤخذ الوجوب من مطلق الأمر بالمسح من الآية ويقع الامتثال بمسح البعض .

وأما القائلون بوجوب تعميم الرأس بالمسح فاستدلوا بظاهر القرآن في قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} وبما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالنظر واللغة .

فأما استدلالهم بالآية فمن وجوه :

أولها : أن قوله تعالى : {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} نظير قوله تعالى : {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} النساء : آية ١٣ في التيمم ، فالمسح في الآيتين . وكذلك الباء فيهما فدل على أن الحكم واحد ، ولاخلاف في حكم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم وهو بدل عن الوضوء ، وحيث أن وجوب الاستيعاب مسلم في مسح التيمم لزم أن يسلم في مسح الوضوء ، خاصة وهو الأصل . انظر الطهارة لابن تيمية ص٩٨،١٠٠ ، وهذا النظر قريب مما استدل به الامام مالك لما سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال أرأيت لو ترك بعض وجهه أيجزئه؟ انظر أحكام القرآن ٥٦٦/٢،٥٦٩ . وأجيب عن هذا القياس بما حاصله أن السنة بينت أن المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض ، وان مسح الوجه في التيمم بدل من الغسل يقوم مقامه ، ومسح بعض الرأس أصل لابدل من غيره . انظر : مختصر المزني ٣/٨ ، المجموع ٤٠٠/١ ، فتح الباري ٢٩٢/١-٢٩٣ ، وسيأتي الجواب عن هذا الايراد ان شاء الله .

الثاني : ان الأمر في الآية بالمسح مجمل بينته السنة بالاستيعاب في حديث الباب وتظاهرت أحاديث صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم عن علي وعبد الله بن زيد والربيع على ذكر استيعاب الرأس بالمسح ، وبيان المجمل الواجب حكمه الايجاب أيضا . نظر : الاحكام للآمدي ٤١/٣ ، المحصول للرازي ، ط/دار الكتب العلمية ٤٧٧/١ ، نيل الأوطار ١٥٥/١ ، شرح الكرماني ٢٩/١ ، وأيضا "فان الذين نقلوا وضوئه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه" . الطهارة لابن تيمية ص٩٨ .

الثالث : ان الباء في الآية اما للالصاق وتفيد تضمين الفعل أو للاستعانة . انظر : مغني اللبيب ١٠٥/١ ، الطهارة ص٩٩ ، رياض الأفهام ١٤/أ .

والقول بأنها للتبعيض مردود في اللغة ، أنكره سيبويه وابن جني والبصريون . انظر معاني الحروف ص٣٦-٤١ حيث لم يذكرها في معاني الباء أصلا . وانظر مزيد بيان له في رياض الأفهام ١٤/أ ، وعلى معنى التضمين يحمل البصريون كل مايوهم الاشتراك في معنى الحروف فلاتأتي الباء بمعنى (من) مطلقا ، كما ذكره ابن تيمية في الطهارة ص٩٩ . =

.....

= وفيه أن معنى الباء فى الآية مضمن معنى الالصاق أى فامسحوا برؤوسكم الماء ، ولو قال امسحوا رؤوسكم - بدون الباء - لأجزأ المسح باليد امرارا من غير ماء ، فأفادت الباء معنى الممسوح به ، فانتفى التبعيض ، وقد جزم ابن تيمية أن القول بأنها للتبعيض خطأ على الأئمة وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن وأنكر ابن العربى جدا اعتقاد كونها للتبعيض . انظر : أحكام القرآن ٥٦٩/٢ ، نيل الأوطار ١٥٥/١ .
وأما استدلالهم بالحديث : فان كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مسح رأسه كله . وأما حديث المغيرة فى مسحه صلى الله عليه وسلم على الناصية والعمامة وكذلك حديث بلال فى سنن أبى داود ٣٨/١ (١٥٣) أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه . حسن اسناده الحافظ فى التلخيص ٨٩/١ ، والموق نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر . انظر اعلام السنن ١١٥/١ فانهما - أى الحديثين - يدلان على وجوب مسح جميع الرأس من حيث انه لو لم يلزم الجميع لم يجمع صلى الله عليه وسلم بين مسح العمامة والناصية ولو كان يجزىء مسح البعض لاقتصر على الناصية ولم يتكلف المسح على العمامة . أحكام القرآن ٥٦٩/١ ، رياض الأفهام ١٤/أ . فلعل المسح على العمامة رخصة كما هو الحال فى الخف والجبيرة فيجزىء مسح ماظهر من الرأس عندوجودها . وأما عند عدمها فالوجب تعميم الرأس بالمسح عملا بأحاديث الوضوء الأخرى . انظر تعليق الشيخ ابن باز على الفتح ٢٩٠/١ .
وأما استدلالهم بالنظر فمن حيث ان الرأس فى الحقيقة اسم لجميعه ، والبعض مجاز ، والباء لم يثبت كونها للتبعيض ، كما أن الله سبحانه علق عبادة المسح بالرأس كما علق عبادة الغسل بالوجه فوجب الايعاب فيهما بمطلق اللفظ . أحكام القرآن ٥٦٧/٢ .
ويرجح هذا القول أنه به يتفق ظاهر القرآن ونصوص الأحاديث فى الباب ، وهو أحوط للعبادة وأوفق لوجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم والتأسى به فى أمر الطهارة ومكانتها من الدين معلوم خطرها خاصة ،
وأما الرد على ايرادات القائلين بالندب فمن وجوه :
أولها : ان القول بأن الباء للتبعيض مع انه لايصح لغة فانه يؤدى الى مخالفة نص القرآن لنصوص الأحاديث الصحاح فى مواظبته صلى الله عليه وسلم على مسح جميع الرأس والمسح على العمامة فى حال تغطيتها لبعضه . قال ابن القيم فى المزاد ١٩٣/١ : "لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البته ، ولكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة ... وكان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة ، وأما اقتصاره على الناصية مجرده فلم يحفظ عنه" . وهو كذلك فان الحديث الذى استدلوا به مرسل والمرسل ضعيف ومع التسليم باعتضاده بالمرفوع الضعيف كما ذكره ابن حجر فان كونه اقتصر على ذكر مسح الناصية لايلزم منه نفى مسح العمامة معها وقد أثبته حديث المغيرة الصحيح وحديث بلال كما سبق .
ثانيها : الجواب عن قولهم ان الأمر بالمسح مطلق ، وان البيان وقع بالبعض ، سلمنا غير أن البيان الذى ذكروه اما متأول أو ضعيف - كما سبق - فلايترك لأجله البيان المستفيض بالاستيعاب الذى تظاهرت عليه الأحاديث الصحاح .
ثالثها : الجواب عن قولهم (أفعاله صلى الله عليه وسلم المجردة لاتدل على الوجوب) ان فعله صلى الله عليه وسلم ههنا وقع بيانا للأمر الواجب فأفاد الوجوب .
رابعها : أما قولهم ردا على القياس على التيمم بأن السنة بينت أن المسح فى الوجه الكل والمسح فى الرأس البعض : فالجواب عليه أن البيان المستفيض للسنة بمسح الرأس كله أكد صحة القياس المذكور ، وأما قولهم ان مسح الوجه فى التيمم بدل من غسله ومسح الرأس أصل فجوابه ان الحكم فيهما واحد بنص القرآن ، وانما سيق هذا النظر لقياس الحكم على الحكم وهو ظاهر فى الدلالة على المطلوب . =

ومذهب الشافعي أن الواجب مايقع عليه الاسم ، ولو بعض شعره(١).

ومشهور مذهب مالك(٢)، وأحمد(٣)أن الواجب مسح الجميع ، ومشهور مذهب أبي حنيفة أن الواجب ربع الرأس(٤)، وقد أوضحت مدرك(٥)الخلاف في شرحي للعمدة(٦)فراجعه منه .

فرع : لم يذكر في الحديث هنا تثليث المسح ، وقد ذكرت فيه حديثا في أول الوضوء(٧).

= وجملة القول ان الراجح فى هذه المسألة ان شاء الله هو وجوب تعميم الرأس كله بالمسح فان القول بالبعض فوق ضعفه فانه ليس له ضابط ولذا تشعبت بأصحابه الطرق فاختلفوا على ثلاثة عشر قولا بلاحجة أو دليل صحيح . والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الأم ٢٦/١ ، أحكام القرآن للشافعى ٤٤/١ ، لاقناع ص٢١ ، الأوسط ٣٩٨/١ ، أحكام الأحكام ٣٥/١ ، المجموع ٣٩٨/١ ، وقال فيه : "المشهور فى مذهبنا الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعى وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق أن مسح الرأس لايتقدر وجزيه بشىء بل يكفى فيه مايمكن ، قال أصحابنا حتى لو مسح شعرة واحدة أجزأه" ، وبهذا أيضا قال الظاهرية . انظر المحلى ٢٩٧/١-٢٩٨ .

(٢) انظر : المدونة ٣/١ ، الكافى ص٢٢ قال : "والمسح عندى ليس شأنه الاستيعاب" ، الاشراف على مسائل الخلاف ٨/١-٩ ، المنتقى ٣٨/١ ، التفريع ١٩٠/١ ونقلا عن ابن مسلمة أنه لو ترك ثلثه أجزأه ، وصحح ابن القصار رواية وجوب الاستيعاب عن مالك ونصرها مطولا فى عيون الأدلة ١٦/١-١٧/ب .

(٣) انظر : مسائل الامام أحمد لابن هانىء ١٥/١ ، مسائل الامام أحمد لعبد الله ٢٦/١ ، المغنى ١٤١/١ ، تنقيح التحقيق ٣٧٢/١ ، شرح منتهى الارادات ٥٣/١ . الانصاف ١٦١/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٤/١ ، تبيين الحقائق ٣/١ ، الهداية ١٧/١ ، شرح فتح القدير ١٧/١ ، الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار ٩٩/١ .

وعللوا هذا التقدير بأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وهى نحو الربع فيتقدر الربع من الرأس أياً كان ، والجواب انه صلى الله عليه وسلم انما مسح الناصية مع العمامة فان كان ذلك كذلك فنعم ، وأماالاستقلال بمسح الناصية فلادليل عليه كما أنه لاضابط لها فى اللغة ، فالناصية مقدم الرأس وأصلهامنبت الشعر فى مقدم الرأس . انظر لسان العرب ، مادة (نصا) ٣٣٧/١٥-٣٣٨ ، وهذا لايتقدر بالربع .

(٥) لعله يريد تفصيله وأسبابه والغاية فى ذلك ، أى جملة مايدرك به تفاصيل الخلاف ، من أدرك الشىء أى بلغ وقته ومنتهاه وغاية نضجه ، ومنه الدَّرْك وهو أقصى قعر الشىء . انظر مادة (درك) فى لسان العرب ٤٢١/١٠،٤٢٢ .

(٦) انظر الاعلام بفوائد الأحكام ١٥/١/ب ، ١٦/أ .

(٧) ص١٠ .

والحديث المذكور هو حديث عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة عن عثمان وفيه (ومسح برأسه ثلاثا) وتخريجه هناك ، وحاصل أقوال العلماء فى تثليث مسح الرأس انه عند الأكثر لافضيلة فى تكريره بل المشروع الاقتصار فيه على المرة الواحدة للأوجه الآتية :

أولها : أن زيادة ذكر الثلاث فى حديث عثمان تفرد بها عامر بن شقيق وهو مختلف فيه ، ولو سلم بكونه ثقة فانها زيادة شاذة لمخالفتها للصحيح من روايات حديث عثمان وفى بعضها التحديد بالمرة =

والمسألة خلافية أيضا ، والمشهور عن الشافعي أنها كغيرها في الاستحباب خلافا للأئمة الثلاثة (١).

السادس عشر : فيه التصريح بغسل الرجلين ، وفيه رد على من أوجب المسح (٢).

= الواحدة ، وكذا ورد التحديد بالمرة فى حديث عبد الله بن زيد عند البخارى فى باب غسل الرجلين الى الكعبين (٥٢) ، وترجم له أيضا فى باب مسح الرأس مرة ، وزيادة عامر بن شقيق قد أنكرها جمع من الحفاظ منهم أبو داود والبيهقى وابن القيم وليست هى بحجة كما سبق بيانه فى الباب الأول .
ثانيها : أن أحاديث الثلاث الصريحة الأخرى لم تبلغ درجة الاعتبار . وهى حديث ابن عمر عند الدارقطنى فى السنن ٩٣/١ ، وفيه عبد الرحمن بن البيلمانى ، وأبوه وكلاهما ضعيف .
وحديث على رضى الله عنه عند الدارقطنى ٨٩/١ من طريق أبى حنيفة عن خالد بن علقمة ، وذكر العلماء أنه وهم فيه بذكر المسح ثلاثا على خلاف رواية الثقات لحديث على هذا . انظر : سنن الدارقطنى ٨٩/١-٩٠ ، نصب الراية ٣١/١-٣٢ ، زاد المعاد ١٩٣/١ ، الأوسط ٣٩٧/١ ، نيل الأوطار ١٥٨/١-١٥٩ .
وعليه فان الوقوف على ماصح من الأحاديث الصحيحة الصريحة بعدم التكرار هو المتعين كما قال الشوكانى .
ثالثها : أن حديث (من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) وهو حديث صحيح ذكر فيه تقييد المسح للرأس بالمرة الواحدة ، قاض بالمنع من الزيادة على المرة الواحدة فى المسح . انظر : فتح البارى ٢٩٨/١ نيل الأوطار ١٥٧/١-١٥٨ .

(١) فأما الشافعى فاستحب التثليث ووافقه الظاهرية كما فى المحلى ٢٩٥/١ اعتمدا على الزيادة المذكورة ، والاجمال فى تثليث الوضوء ، فحمله على سائر الأعضاء ، ثم قياسا على المغسول ، فالجواب عن الزيادة المذكورة سبق ، وأما ظاهر أحاديث التثنية والتثليث فى وضوئه صلى الله عليه وسلم فقد بينته الأحاديث المفصلة لوضوئه مرتين وثلاثا وفيها البيان الصريح باقتصاره فى مسح الرأس على الواحدة دون بقية الأعضاء .
وأما القياس على المغسول فيجاب عنه بأن المسح مبنى على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول ، وانظر تفصيل أدلة الشافعى وأجوبتها فى : المجموع ٤٣٣/١-٤٤٤ ، بداية المجتهد ١٣/١ ، فتح البارى ٢٦٠/١، ٢٩٨ ، وجمع ابن حجر رحمه الله فقال : "يحمل ماورد من الأحاديث فى تثليث المسح - ان صحت - على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الرأس" . الفتح ٢٩٨/١ ، وحملها فى الهداية ٣٤/١ على أنها ثلاث بماء واحد لكن لو صحت الأحاديث فى ذكر الزيادة لتعين المصير اليها وكلام ابن حجر السالف وكذلك فى التلخيص ٨٤/١-٨٥ مشعر بتضعيفها وان كان قوله فى الدراية ص٢٧ خلاف ذلك . والله تعالى أعلم .
وأما مذاهب الأئمة الثلاثة فانظرها فى :
الكافى لابن عبد البر ص٢١ ، مقدمات ابن رشد ١٨/١ للمالكية ، وللحنفية : الهداية ٣٣/١ ، شرح فتح القدير ٣٣/١-٣٤ ، وللحنابلة : مسائل الامام أحمد لابن هانىء ١٥/١ ، الانصاف ١٦٣/١ .

(٢) وغسلهما اجماع لم يخالف فيه من يعتد به ، والمسح هو قول الشيعة . انظر الانتصار للشريف المرتضى ص٢٠-٢١ .
وحكى بعض العلماء أن مذهب ابن جرير الطبرى هو التخيير بين المسح والغسل وحكى غيره عنه وجوب الجمع بينهما لكن رد ذلك ابن كثير وتأوله بأن مراده وجوب الدلك والغسل معا .
انظر : تفسير الطبرى ٦٢/١٠-٦٤، ٧٨ ، أحكام القرآن لابن العربى ٥٧٥/٢ ، وللقرطبى ٩٢/٦ ، تفسير ابن كثير ٢٦/٢ ، المغنى ١٥١/١ ، تهذيب السنن ٩٨/١ ، المفهم ٩٥/١أ . وانظر حكاية الاجماع فى : المجموع ٤١٧/١ ، الافصاح ٧٢/١ . =

السابع عشر : استحباب التثليث في غسل الرجلين (١)، وبعضهم لايراه ، [وعلقه](أ) بالانقاء (٢)، والنص يرده (٣).

الثامن عشر : إنما قال عليه الصلاة والسلام (نحو وضوئي) ولم يقل مثله لأن حقيقة مماثلته عليه الصلاة والسلام لايقدر عليها[٣٧/ب]غيره ، كذا قاله النووي في شرح مسلم (٤)، لكن صح لفظة (مثل) أيضا أخرجها البخاري في كتاب الرقائق من صحيحه (٥) كما سيأتي (٦).

التاسع عشر : فيه استحباب ركعتين بعد الوضوء وتفعل كل وقت حتى وقت

(أ) في الأصل والتركية : [وعذقه] ولعل الصواب ماأثبت .

= والتصريح بغسل الرجلين في هذا الحديث وأحاديث الوضوء الأخرى المستفيضة يعتبر قرينة قوية تؤيد ترجيح القراءة بالنصب في قوله تعالى : {فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين} عطفا على المغسول في أول الآية من قوله تعالى : {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين} يعضده أن الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بدخال الممسوح بين المغسولات وقع هنا لتحقيق غرض هو افادة الترتيب وهو مسوغ قوى للفصل ، كما يؤيد وجوب الغسل الحديث الثابت في الصحيحين بالوعيد على التهاون فيه ، من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهم ولفظه (ويل للأعقاب من النار) . انظر الأول في صحيح البخاري ، باب غسل الأعقاب . الفتح ٢٦٧/١ (٣١) ، والثاني والثالث في صحيح مسلم ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢١٣/١-٢١٥ (٢٥،٢٦) ، فالوعيد بالنار على ترك غسل الرجلين دليل على الوجوب بلاخلاف ، وعليه فتحمل القراءة بالخفض على العطف على اللفظ والمحل لاعلى المعنى ، أو على مجرد المجاورة وكلاهما معروف في كلام العرب . انظر : المصنف لابن أبي شيبة ١٩/١-٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٥/٢-٥٧٧ ، المجموع ٤١٩/١-٤٢٠ ، فتح الباري ٢٦٨/١ . بداية المجتهد ١٥/١ وحملها بعض العلماء على ارادة المسح حال لبس الخف . انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٥/٢-٥٧٦ ، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي لابن عثيمين ٧/٢ .

(١) وهو اجماع حكاه النووي في المجموع ٤٣١/١ ، وانظر نيل الأوطار ١٤١/١ .

(٢) أي وان زاد على الثلاث ، ذهب الى ذلك الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز حكاه عنهما ابن قدامة في المغني ١٥٩/١ ، وهو قول المازري في المعلم ٢٣٣/١ ، قال : "قد لايحصل الانقاء في المرتين والثلاث" .

(٣) وهو كما قال ، اذ كمال الوضوء هو الذي يحصل به الانقاء ، وهو انما يكون بالغسل ثلاثا ولم يزد صلى الله عليه وسلم على ذلك فعلم أنه هو مايحصل به تمام الوضوء والانقاء ، كما يرد الزيادة على ذلك حديث (من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) ، ولعله يخشى أن يفتح بالزيادة عليه باب الوسواس . والله تعالى أعلم .

(٤) ١٠٨/٣ وتبعه ابن دقيق العيد في احكام الأحكام ٣٧/١-٣٨ .

(٥) في باب قول الله تعالى {ياأيها الناس ان وعد الله حق فلاتغرنكم الحياة الدنيا} ٢٥٠/١١ (٦٤٣٤) من طريق معاوية بن عبد الرحمن عن حمران مختصرا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (من توضأ مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ماتقدم من ذنبه) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لاتغتروا) .

(٦) لم أقف على الجزء الواقع فيه كتاب الرقاق من مخطوطة التوضيح . وانظر الصحيح مع الفتح ٢٥٠/١١ (٦٤٣٣) . والحديث فيه مقيد باتيان المسجد .

النهي عند الشافعية (١) خلافا للمالكية (٢)، قالوا وليست هذه من السنن (٣)، قالوا : وحديث بلال في البخاري (٤) أنه كان متى توضأ صلى ، وقال إنه أرجى عمل له ، يجوز أن يخص بغير وقت النهي (٥).

فرع : هل تحصل هذه الفضيلة بركعة؟ الظاهر المنع (٦)، وفي جريان الخلاف فيه في التحية ونظائره نظر (٧).

---

(١) قالوا لأنها ذات سبب ، وهو الوضوء ، وانظر المسألة فى الأم ١٤٧/١-١٥٠ .
والقول بأن تحية المسجد من ذوات الأسباب المخصوصة من عموم النهى عن الصلاة فى أوقات النهى هو احدى الروايتين عن أحمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو قول ابن حزم . انظر : الفتاوى ٢٢١/٢٣ ، المحلى ٣٣٦/٣ ، وانظر فتح البارى ٥٩/١ .
وأما كون النهى عن الصلوات فى أوقات النهى مخصوص بذوات الأسباب فقد ثبت بالنص والاجماع كما قاله ابن تيمية وأفاض فى الاستدلال له . انظر الفتاوى ١٧٨/٢٣-٢١٧ . وأما الاجماع ففيه نظر كما سيأتى فى حاشية (٢) .

(٢) انظر الكافى ص٣٧ ، وذهبوا الى منع الصلوات المسنونات وسائر النوافل والتطوع فى أوقات النهى دون استثناء ، ووافقهم الحنفية . انظر الهداية ومعها شرح فتح القدير ٢٣١/١-٢٣٩ .

(٣) انظر مناقشة ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوى ٢١٥/٢٣ ، ويستدل بحديث بلال الآتى فى اثبات كونها تطوع مشروع لسبب فيخرج عن النهى . وانظر أيضا الاستذكار ١٤٥/١-١٥١ .

(٤) كتاب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ، فتح البارى ٣٣/٣-٣٤ (١١٤٩) .

(٥) فحملوه على تأخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة ، لأنه ليس فيه مايقتضى الفورية ، أو أنه كان يؤخر الطهور الى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته فى غير وقت الكراهة ، قاله ابن التين فيما نقله عنه ابن حجر فى الفتح ٣٥/٣ ، وظاهر كلام ابن حجر انه يرد هذا التأويل برواية للحديث عند الترمذى فى السنن ٦٢٠/٥ (٣٦٨٩) فيها قوله (ماأصابنى حدث قط الا توضأت عندها) ، وعند أحمد ٣٥٤/٥ (ماأحدثت الا توضأت وصليت ركعتين) .

(٦) ويدل له التقييد المذكور فى روايات الحديث تارة بركعتين وتارة (بالصلاة المكتوبة) .

(٧) وهو كما قال فان الخلاف فيه هنا حسمت مادته بالنص فانه قيد الفضيلة بوصف الصلاة المذكورة بركعتين ، وأما فى التحية - أى تحية المسجد فالظاهر المنع أيضا وأنه لاتحصل فضيلتها بركعة (ولاتتأدى السنة فيه بأقل من ركعتين) كما قال العراقى فى طرح التثريب ١٨٧/٣ ، وابن حجر فى الفتح ٥٣٧/١ ، وذلك لصريح الأحاديث فيها بتحديد ركعتين ومنها حديث أبى قتادة عند البخارى فى الصلاة ، باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٥٣٧/١ (٤٤٤) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ٤٩٥/١ (٦٩-٧١) وفيها قوله صلى الله عليه وسلم (اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) ، ومن حديث جابر فيه (صل ركعتين) ، وكذلك حديث أبى ذر فى حلية الأولياء ١٦٦/١ وفيه (وان تحيته ركعتان) ، ورواه أحمد فى مسنده ١٧٨/١،١٧٩ بدونها ، وسنده ضعيف كما ذكر ابن حجر فى التلخيص ٢١/٢ وقال له شاهد من حديث أبى أمامه ، وانظر الفتح ٥٣٨/١ ، وحديث أبى أمامه فى المسند ٢٦٥/٥ وليس فيه ركعتين أيضا ، قال البلقينى وفى سنن الأثرم باسناد جيد (أعطوا المساجد حقها ، قالوا يارسول الله وماحقها؟ قال : أن تصلى ركعتين قبل أن تجلس) . انظر حاشية الأم ١٤٧/١ . =

العشرون : الثواب الموعود به مرتب على أمرين :

الأول : وضوؤه على النحو المذكور ، والثاني : صلاته ركعتين عقبه بالوصف المذكور في الحديث ، والمرتب على مجموع أمرين لايلزم ترتيبه على أحدهما إلا بدليل خارج (١)، وقد يكون للشيء فضيلة بوجود أحد جزئيه ، فيصح كلام من أدخل هذا الحديث في فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لاالثواب المخصوص على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور (٢).

الحادى بعد العشرين : إثبات حديث النفس ، وهو مذهب أهل الحق ، ثم حديث النفس قسمان (٣): مايهجم عليها ويتعذر دفعه عنها ، ومايسترسل معها ويمكن قطعه ،

= والحديث المذكور أخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ٣٤٠/١ عن أبي قتادة ، وفيه عنعنة محمد بن اسحاق وأبو خالد الأحمر صدوق يخطىء . انظر التقريب ص٢٥٠ ، وأصح منها حديث جابر رضى الله عنه (فى الرجل الذى جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : أصليت؟ قال لا؟ قال : فصل ركعتين) . صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب الجمعة ، باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين ٤١٢/٢ (٩٣١) .

وبالجملة فالاقتصار فيها على تحية المسجد على ركعة مخالفة للسنة وليس عليه أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولاصحابته فهو مردود ، ويجرى ماذكر فى التحية على صلاة الاستخارة أيضا والضحى فقد قيدت أحاديثها بركعتين فى الأولى وبركعتين فأكثر فى الثانية .

وأما فى مطلق التطوع فقد أنكر ابن حزم أن تكون الصلاة دون ركعتين الا الوتر ، واستدل بحديث ابن عمر (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) وهو فى الصحيح بدون لفظ (والنهار) . انظر الفتح ٤٧٧/٢ (٩٩٠) ، ورده ابن تيمية فى الفتاوى ١٦٩/٢٣-١٧٠ بأن هذه اللفظة زيادة انفرد بها البارقى ، وضعفها أحمد وقال فى موضع آخر ٢٩٠/٢١ (غلط البارقى وخالف الثقات وزاد فى وسط الحديث وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان ولذا لم يخرج حديثه هذا البخارى ولامسلم مما يدل على أنه غلط فيه) ، كما استدل بأن الأصل فى تحديد مسمى الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) ، قال : وهذا يتناول كل صلاة كانت كذلك سواء كانت مثنى أو واحدة ، ويتناول صلاة الجنازة . انظر الفتاوى ١٦٩/٢٣-١٧٠ .

ورجح ابن حجر فى الفتح ٥٠/١ أن قوله صلاة الليل مثنى مثنى يعم صلاة النافلة سوى الوتر فيعم الليل والنهار وظاهر قوله منع التنفل بركعة . انظر الفتح ٤٧٩/٢ قال : واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله عليه وسلم (الصلاة خير موضوع) ، وهو حديث أبى ذر السالف ذكره هنا ، ونص على الجواز النووى فى الروضة ٤٣٨/١ .

والظاهر والله أعلم أن النصوص العامة كهذا وحديث الصلاة (تحريمها التكبير) تفيد الجواز لكن اثبات صفة العبادة لايكفى فيها العموم بل لابد من دليل يقوم على خصوص الصفة وحيث لادليل على التنفل بركعة الا فى الوتر وصلاة الجنازة فالذى يترجح هو الوقوف عندما ثبت خصوصه بالنص دون مااكتفى فيه بالعموم ، وهذه القاعدة وهى طلب الدليل على خصوص الصفة والعدد فى العبادة قد كررها ابن تيمية فى غير مامرضع من الفتاوى واقتضاء الصراط المستقيم ، انظره مثلا ٥٥٩/٢، ٦٠٩ فالمنع من التنفل المطلق بركعة أظهر ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر احكام الأحكام ٣٨/١ .

(٢) انظر المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) انظر المرجع نفسه ٣٩/١ .

فيحمل الحديث عليه دون الأول لعسر اعتباره[(١)]، ولفظ الحديث بقوله (لايحدث) فإنه يشهد بتكسب وتفعل لحديث النفس[(٢)]، لأن الخواطر [التي][(أ)] ليست من جنس مقدور العبد معفو عنها ، فمن حصل له ذلك العمل ، حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ، ولايكون ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه[(٣)]، نعم لابد أن تكون الحالة المرتب عليها الثواب المخصوص ممكنة الحصول ، وهي التجرد عن شواغل الدنيا وغلبة ذكر الله تعالى على القلب وتعميره به،وذلك حاصل لأهل العناية ومحكي عنهم ، ونقل القاضي عياض[(٤)] عن بعضهم (أن مايكون من غير قصد ، يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون ذلك [دون][(ب)] صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس ، وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه) .

ولم يرتض النووي في شرح مسلم[(٥)] هذا بل قال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة[(٦)].

(أ) زيادة يقتضيها السياق ، ولعلها سقطت من الناسخ ، ثم وجدتها مثبتة فى النسخة التركية ٢٧٦/١/أ .

(ب) سقطت من الأصل ، وهى فى نص القاضى عياض فى اكمال المعلم ٥٥/١/ب اذ عبارته (وتكون دون صلاةمن لم يحدث نفسه) وقد سقطت أيضا فى النسخة التركية ، الموضع السابق .

---

(١) واليه ذهب المازرى فى المعلم ٢٣٥/١ ، والقاضى عياض فى اكمال المعلم ٥٥/١/أ ، وانظر شرح مسلم ١٠٩/١ ، وهو ظاهر ، يؤيده النص فى قوله (يحدث) وهو فعل يدل على الاكتساب ، والله أعلم .

(٢) انظر : المعلم ٢٣٥/١ ، اكمال المعلم ٥٥/١/أ ، وشرح مسلم للنووى ١٠٩/١ ، احكام الاحكام ٣٨/١ .

(٣) كأن فى الكلام حذفا اذ هذا التعليق هو فيما اذ حمل حديث النفس على النوعين معا وهو صريح كلام ابن دقيق فى عمدة الأحكام ٣٩/١ .

(٤) فى اكمال المعلم ٥٥/١/ب .

(٥) ١٠٨/٣-١٠٩ .

(٦) قال : "ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولاتستقر" .
ولعل هذا القول أقرب الى موافقة التيسير الذى جاءت به هذه الشريعة والحمد لله ويشهد له قوله تعالى : {ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولاتحملنا مالاطاقة لنا به} ، وفى الثابت قوله تعالى (قد فعلت) ، والشاهد قوله تعالى : {ولاتحملنا مالاطاقة لنا به} وحيث كانت هذه الخواطر من غير فعله وقد أعرض عنها فقد تحققت المجاهدة وأما فوق ذلك فهو مما لاطاقة له به ، والله تعالى أعلم . والحديث المشار اليه هنا أخرجه الترمذى فى التفسير باب (ومن سورة البقرة) ٢٢١/٥ (٢٩٩٢) وقال حديث حسن .

الثاني بعد العشرين : حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والأخروية والحديث محمول على المتعلق بالدنيا[١] فقط . وقد جاء في رواية خارج الصحيح (لايحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا ، ثم دعا إلا استجيب له) ذكرها الحكيم الترمذي[٢] في كتاب الصلاة[٣] تأليفه .

---

(١) قاله ابن دقيق العيد فى احكام الأحكام ٣٩/١ وأضاف النووى : "ومالايتعلق بالصلاة" شرح مسلم ١٠٨/١ ومفهومه أن مالايتعلق بالصلاة من أمور الآخرة لايدخل وهو مافسره كلام ابن دقيق العيد قال : "لابد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر فى معانى المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار ولانريد بما يتعلق بأمر الآخرة كل أمر محمود أو مندوب اليه فان كثيرا من ذلك لايتعلق بأمر الصلاة فادخاله فيها أجنبى عنها ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : انى لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة ، أو كما قال . وهذه قربة الا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة" .
والأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٣١٤/٢ والحكيم الترمذى فى الصلاة ومقاصدها ص٦٢ كلاهما من طريق أبى عثمان النهدى عنه من طريق أثبت أصحابه فيه عاصم الأحول عنه واسناده صحيح .
فأما الاستدلال بفعل عمر رضى الله عنه فلعله وان كان ماتفكر فيه منقص للخشوع من جهة الا أنه قربة من جهة أخرى فهو أمر محمود . وأما ماذكره ابن دقيق من التفكر فى معانى القرآن والدعوات والأذكار مما هو سبب فى حصول الخشوع والاقبال فهو مطلوب لتحقيق الخشوع وليس هو من حديث النفس المراد هنا والله تعالى أعلم .
وانظر : رياض الأفهام ١٥/١/أ ، الصلاة للحكيم ص٦٢،٧٩-٨٠ .

(٢) الحكيم الترمذى هو المتصوف الزاهد أبو عبد الله محمد بن على بن الحسن بن بشير ، كان ذا رحلة ، وله حكم ومواعظ وجلالة وفضائل ، قال بتفضيل الولاية على النبوة فكان حقا أن يهجر لهذه البدعة الشنيعة ، صنف ختم الولاية . النوادر ، المنهيات ، الصلاة ومقاصدها ، وكتبه مطعون عليها بما فيها من الأخبار الموضوعة ، وحشو الاشارات الصوفية ، عاش الى ٣٢٠هـ .
انظر : حلية الأولياء ٢٣٣/١٠ ، السير ٤٣٩/١٣ ، طبقات السبكى ٢٤٥/٢ ، لسان الميزان ٣٤٨/٥ ، وقد أغرب أبو نعيم فوصفه بالاستقامة واتباع الآثار .

(٣) انظر الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذى ص٢٤ وهى فيه بدون اسناد ، وأسند فيه ص٧٧ عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن صلة بن أشيم (وكتب سلمة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى صلاة لايذكر فيها شيئا من الدنيا ثم سأل الله شيئا أعطاه اياه" ، وهو مرسل . وأيضا صلة لم يرو الا حديثا واحدا عن ابن عباس كما ذكره الذهبى فى ترجمته فى السير ٤٩٧/٣ ، ٥٠٩/٤ ، وقد أسنده عنه أبو نعيم فى الحلية ٢٤٢/٢ فذكره عن أبى الصهباء (صلة بن أشيم) عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أقبلت على حمار ومعى رديف من بنى عبد المطلب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى أرض خلاء ونزلنا ثم جئنا حتى دخلنا فى الصلاة وتركت الحمار قدامهم فما بالى ذلك .. الحديث . وليس فيه اللفظ المذكور فى فضل الصلاة .
ولم أقف على اللفظ المذكور عند غير الحكيم والذى فى مسلم من حديث عقبة بن عامر (مقبل عليهما بقلبه ووجهه) كتاب الصلاة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢٠٩/١ (١٧) ، وفى أبى داود من حديث زيد بن خالد (لايسهو فيها) كتاب الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة ٢٣٦/١ (٩٠٥) ، وانظر روايات أخرى فى الترغيب والترهيب ١٧٢/١-١٧٣ ، المتجر الرابح ص٢٤-٢٩ ، وليس فيها اللفظ المشار اليه .

الثالث بعد العشرين : المراد بالغفران الصغائر دون الكبائر(١)فإن الكبائر تكفر بالتوبة(٢)وفضل الكريم واسع وعطاؤه غير نافذ .

قال البخاري رحمه الله :

[١٦٠/٢٦] وعن إبراهيم(٣)قال صالح بن كيسان(٤)قال ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران قال : فلما توضأ عثمان قال لأحدثنكم حديثا لولا آية ماحدثتكموه سمعت النبي(أ)صلى الله عليه وسلم يقول : "لايتوضأ رجل فيحسن وضوءه ويصلى الصلاة إلا غفر له مابينه وبين الصلاة حتى يصليها" قال عروة الآية {إِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَاأَنْزَلْنَا}(٥).

الكلام على ذلك من أوجه :

(أ) كتب فى الأصل (رسول الله) وفوقه خط ، علامة على الشطب ، ثم كتب بإزائه فى الحاشية مصححا (النبى) ، وهو كذلك فقد اتفقت نسخ الصحيح على هذه الكلمة دون خلاف . انظر : صحيح البخارى ٥١/١ ، ارشاد السارى ٢٤٦/١ . وهو فى التركية كذلك أيضا .

---

(١) حملا للاطلاق فى حديث الباب على التقييد فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم فى كتاب الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن مااجتنبت الكبائر ولفظه "الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن مالم تغش الكبائر" ، وفى لفظ "اذا اجتنب الكبائر" ٢٠٩/١ (١٤،١٦) .

(٢) وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وحكى ابن عبد البر فى التمهيد ٤٩/٤ اجماع علماء المسلمين على ذلك . وانظر : لوامع الأنوار البهية ٣٧٤/١-٣٧٩ ، اكمال المعلم ٥٥/١/ب ، العقيدة الطحاوية ص٣٧٢ فتح البارى ٣٥٧/٨ ، ٢٥١/١١ .

ووجه ذلك أن الكبائر لابد لها من توبة لأن الله تعالى جعل من لم يتب ظالما قال تعالى : {ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون} واتفقت الأمة أن التوبة فرض والفرائض لاتؤدى الا بنية وقصد .

(٣) أى ابن سعد ، مضى فى الحديث قبله .

(٤) هو الامام الحافظ أبو محمد ويقال أبو الحارث المدنى ، من الموالى ، مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز ، يعد فى التابعين كان من أئمة الأثر ، ومن فقهاء المدينة الجامعين للحديث والفقه والمروءة ، من أثبات أصحاب الزهرى وهو أسن منه ، كثير الحديث ، من الرابعة ، توفى ولم يبلغ التسعين بعد سنة ١٣٠هـ ، وقيل بعد ١٤٠هـ ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٣٥ ، تهذيب الكمال ٥٩٩/٢ ، الكاشف ٢١/٢ ، السير ٤٥٤/٥ ، التهذيب ٣٥٠/٤ ، التقريب ص٢٧٣ .

(٥) زاد فى رواية ابن عساكر قوله {من البينات} وفى رواية (ماأنزلنا) الآية .

انظر : صحيح البخارى ٥٢/١ ، ارشاد السارى ٢٤٦/١ .

والآية فى سورة البقرة : آية ١٥٩ وتتمتها قوله تعالى : {من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} .

أحدها : هذا الحديث علقه(أ) البخاري كما ترى(١)، وأسنده مسلم(٢) عن زهير ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح به . قال أبو نعيم الحافظ لم يذكر البخاري شيخه فيه ولاأدري هو معقب لحديث ابراهيم بن سعد عن الزهري نفسه أو أخرجه عن إبراهيم بلا سماع(٣).

ثانيها : إبراهيم هذا هو ابن سعد السالف وباقي رواته سلف التعريف بهم خلا عروة وهو أبو عبد الله عروة(ب) ابن الزبير القرشي الأسدي المدني(٤)، روى عن أبويه وخالته(٥) وعلي وخلائق وعنه أولاده عبد الله(٦)، وعثمان(٧)،

(أ) كتب بإزائه في حاشية التركية مانصه (هذا ليس من التعليق في شيء بل هو مسند معقب لحديث عبد الله بن عبد العزيز عن ابراهيم ، والقائل وعن ابراهيم هو عبد الله شيخ البخاري) . انتهى .

(ب) كتب بازائه في حاشية الأصل تحت اشارة الشرح مانصه : "سلفت ترجمة عروة في أول الكلام على الحديث الثاني من أحديث هذا الكتاب" . وهو كما قال . انظر مخطوط التوضيح (نسخة مركز الملك فيصل ١/٤٥/ب) .

---

(١) نفى ابن حجر دعوى التعليق في هذا الحديث ، وقال انه معطوف على قوله في الحديث السابق (وحدثني ابراهيم بن سعد ، فيكون الأويسي روى عن ابراهيم هذين الحديثين ، ثم أكده بأن أبا عوانة أخرجه من طريق الأويسي عن ابراهيم) . انظر : صحيح أبي عوانة ٢٢٧/١ ، وانظر تغليق التعليق ١٠٣/٢ . وقد سبق المؤلف في هذه الدعوى مغلطاي حكاه عنه ابن حجر . انظر الفتح ٢٦١/١ ، التغليق الموضع نفسه .

ولم يرتض العيني رحمه الله هذا الجواب وأبى الا الزعم باحتمال التعليق عند البخاري ، وعلى أي حال فالحديثان متتابعان في الباب نفسه دون فاصل مما يؤيد العطف ، ومع ذلك فلايؤثر تعليق البخاري له - ان صح - أدنى تأثير حيث هو موصول على شرط البخاري عند أبي عوانة . والله تعالى أعلم .

(٢) في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٠٦/١ (٦) ، وقد مضى تخريجه مع الأول .

(٣) حكاه عنه ابن حجر في التغليق ٣٠٤/٢ ، والعيني في عمدة القاري ٣٠٥/٢ . وهو في مستخرجه على صحيح مسلم - كما ذكره محقق تغليق التعليق - (ق٥١ب) ، انظر التغليق ١٠٣/١ حاشية (٦) .

(٤) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، من أعلم الناس بحديث عائشة ، أخرج له الستة ، وبها رمز له في الأصل .

انظر : تهذيب الكمال ٩٢٧/٢ ، الكاشف ٢٢٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ ، الجرح والتعديل ٣٩٥/٦ .

(٥) عائشة أم المؤمنين ولازمها وتفقه بها . السير ٤٢١/٤ .

(٦) كنيته أبو بكر ، وهو ثقة فاضل من الثالثة ، ولد سنة ٤٥هـ وبقي الى أواخر دولة بني أمية ، أخرج له الجماعة الا أبي داود .

انظر : الكاشف ٩٨/٢ ، التقريب ص٣١٤ .

(٧) عثمان ، ثقة من السادسة ، مات سنة ١٣٦هـ ، أخرجوا له الا الترمذي ، وكان قليل الحديث خطيبا عالما انظر ترجمته في : الكاشف ٢٢٢/٢ ، التهذيب ١٢٦/٧ ، التقريب ص٣٨٥ .

وهشام(١)، ويحيى(٢)، ومحمد(٣)، والزهري وخلق ، قال ابن سعد(٤)كان فقيها ، عالما ، كثير الحديث ، ثبتا مأمونا ، قال هشام صام أبي الدهر ومات وهو صائم ، مات قبيل المائة أو احدى ومائة(٥)، قال يحي بن معين(٦): "استصغر يوم الجمل(٧)"(٨).

ثالثها : من صالح إلى عثمان كلهم تابعيون مدنيون(٩)، وهو من طرف الإسناد(أ) وفيه طرفة أخرى وهي رواية الأكابر عن الأصاغر(١٠)، فإن صالحا أكبر سنا من

(أ) بإزائه في حاشية التركية مانصه (وفيه رواية الأقران لأن ابراهيم اشترك مع صالح في الرواية عن الزهري) وهو كما قال انظر ص٣٦٨ .

---

(١) أبو المنذر وقيل أبو عبد الله ، ثقة ، ربما دلس لكن ممن احتمل تدليسه ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٥هـ . أو ١٤٦هـ ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته في : الكاشف ١٩٧/٣ ، التهذيب ٤٤/١١ ، التقريب ص٥٧٣ .

(٢) كنيته أبو عروة وهو ثقة من السادسة ، أخرج له الشيخان وأبو داود .
انظر ترجمته في : الكاشف ٢٣١/٢ ، التقريب ص٥٩٤ .

(٣) صدوق من الرابعة ، مات شابا بدمشق في حياة أبيه وكان أجمل أهل عصره ، أخرج له الترمذي .
انظر ترجمته في : الكاشف ٦٩/٣ ، التقريب ص٤٩٦ .

(٤) في طبقاته ١٧٨/٥ .

(٥) ذكر بن زبر ثلاثة أقوال في وفاته ٩٢هـ ، ٩٣هـ ، ٩٤هـ . انظر تاريخ مولد العلماء ٢٢١/١،٢٢٣،٢٢٥ .

(٦) يحي بن معين هو شيخ الاسلام ، امام الجرح والتعديل ، العالم الرباني ، الجهبذ أبو زكريا يحي بن معين بفتح الميم بن عون بن زياد بن بسطام بكسر الموحدة وسكون المهملة ثم طاء مهملة المري الغطفاني ولاء البغدادي ، ولد سنة ١٥٨هـ ووقف حياته لحراسة الحديث ، فكان آية في الحفظ والتثبت ومعرفة الحديث والعلل والرجال ، انتهى اليه علم هذا الشأن ،فأقامه الله للذب عن الحديث ونفي الدخيل عنه حجة على خلق فجزاه الله عن السنة والاسلام خير جزاء العلماء العاملين وجمعنا به في عليين ، توفي رحمه الله بمدينة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وحمل على سريره صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع ونودي بين يديه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله ، وذلك في سنة ٢٣٣هـ ، وهو من العاشرة ، أخرج له الستة .
انظر : تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ ، تهذيب الأسماء ١٥٦/٢/١ ، وفيات الأعيان ١٣٩/٦ ، تهذيب الكمال ١٥١٩/٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ، الكاشف ٢٣٥/٣ ، السير ٧١/١١ ، التهذيب ٢٤٦/١١ ، التقريب ص٥٩٧ .

(٧) وقعة الجمل نسبة الى الجمل الذي كانت تركبه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة ومعها طلحة والزبير رضي الله عنهما ، وكان خروجهم طلبا لجمع كلمة المسلمين بعد استشهاد عثمان رضي الله عنه والفتنة ، ولعله أن يرجع الناس الى أمهم فيرعوا حرمة نبيهم ويقبلوا التفاهم في شأن قتلة عثمان رضي الله عنه ، ولما التقى أصحاب الجمل بعلي رضي الله عنه تم الاتفاق بينهم على الصلح فأبى السبأية قتلة عثمان الا اشعال الحرب بين الطرفين والمبادرة باراقة الدماء حتى ظن كل طرف أن الآخر غدر بهم وحدثت موقعة الجمل في جمادى الآخرة سنة ٣٦هـ ، وفيها قتل طلحة والزبير شهيدين في الجنة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهما ، ونشهد ببراءة علي رضي الله عنه من دمهما بل علي وهما معا من الذين قال الله تعالى عنهم : {ونزعنا مافي صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين} رضي الله عن صحابة نبيه صلى الله عليه وسلم أجمعين.
وانظر : البداية والنهاية ٢٤٥/٧-٢٥٦ ، العواصم من القواصم ص١١٦،١٥٠-١٥٩ .

(٨) وكان ابن ثلاث عشرة سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٣/٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٥/٧ وفيه الخبر مسندا عن عروة نفسه .

(٩) هو كما قال فصالح رأى ابن عمر وابن الزبير كما في التهذيب ٣٥٠/٤ .

(١٠) رواية الأكابر عن الأصاغر هي : رواية الراوي عمن دونه في السن أو في اللقي أو في القدر ، فهو ثلاثة أقسام . انظر : شرح نخبة الفكر ص١٢٧ ، علوم الحديث لابن الصلاح (مع التقييد) ص٣٢٩ =

الزهري (١) كما سلف (٢).

رابعها : في ألفاظه :

قوله : "آية" هو بالياء ومد الألف (٣) أي : لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ، ووقع للباجي (٤) بالنون (٥) يعني لولا أن معنى ماأحدثكم به في كتاب الله ماحدثتكم لئلا تتكلوا (٦) ، ويعضده مافي الموطأ (٧) قال مالك أراه يريد هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ (٨) الآية .

= قال : "وفائدة معرفته أن لايتوهم كون المروى عنه أكبر أو أفضل من الراوى نظرا الى أن الأغلب كون الأمر كذلك فيجهل بذلك منزلتهما" ، فالغرض منه حفظ أقدار الناس ومنازل الرجال ، والنوع المراد منه هنا الأول .

(١) نص عليه البخارى فى صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى {لايسألون الناس الحافا} ، صحيح البخارى ١٥٤/٢ ، ونص عليه أيضا جمع من العلماء منهم الامام أحمد وابن معين وابن المدينى . انظر : العلل ومعرفة الرجال ٣٤٩/٢ . تاريخ ابن معين ٢٠٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٤ .

(٢) انظر شرح المؤلف لحديث هرقل فى آخر كتاب الوحى مخطوط التوضيح نسخة مركز الملك فيصل ٨١/١/ب .

(٣) قيل سميت بذلك لأنه علامة على تمام الكلام قاله القاضى عياض وقال ابن الأثير : الآية من كتاب الله تعالى جماعة حروف وكلمات . انظر : مشارق الأنوار ٥٦/١ ، النهاية ٨٧/١ .

(٤) فى المنتقى ٧١/١ ، وانظر عمدة القارى ٣٠٦/٢ .

(٥) هكذا (لولا أنه فى كتاب الله) ، وقال الباجى : "هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير ، وروى أبو مصعب (لولا آية)" ، أى مثل حديث الباب . انظر الموطأ برواية أبى مصعب الزهرى ٣٣/١ ، وهو كما قال ففى رواية يحيى ، باب جامع الوضوء ص٣٠ (بالنون) . وانظر تنوير الحوالك ٥٢/١ .

(٦) انتهى كلام الباجى .

(٧) برواية يحيى ، باب جامع الوضوء ص٣٠ .

(٨) سورة هود : آية ١١٤ ، وتمامها : {وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين} ، وموضع الشاهد قوله : {ان الحسنات يذهبن السيئات} ، وقول مالك هذا لعله يرجح أن روايته بالنون لاالياء ، لكن ذكر الباجى أنه ان كان المراد هو هذه الآية فانه تصح الروايتان بالنون وبالياء ويكون معنى قوله (لولا آية) أى لولا آية فى كتاب الله تتضمن معنى هذا الحديث لماأخبرتكم به لئلا تتكلوا . المنتقى ٧١/١ ، وانظر اكمال المعلم ٥٥/١/أ .

والظاهر أن الصواب فى ذلك قول عروة فى الحديث عند الشيخين : "الآية : ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات" لوجوه :

أولها : ان قول عروة جاء مجزوما به مع كونه راوى الحديث عن حمران ، وأما قول الامام مالك فجاء على سبيل الاجتهاد وغلبة الظن ٥١/١ ، قال ابن حجر : وماذكره عروة بالجزم أولى . الفتح ٢٦١/١ .

ثانيها : ترجيح العلماء لقوله فقد صححه النووى ، وابن حجر والسيوطى .

انظر : شرح مسلم ١١١/٣ ، تنوير الحوالك ٥٢/١ .

ثالثها : يشهد له ماأخرجه البخارى فى كتاب العلم ، باب حفظ العلم ٢١٣/١ عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : "لولا آيتان فى كتاب الله ماحدثت حديثا ثم يتلو {ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات} فلعل هذا كان دأبهم رضوان الله عليهم لايحدثون بما يعلمون تكثرا بل ورعا وفرقا من الدخول فى هذه الآية ، والله تعالى أعلم .

ومعنى إحسان الوضوء : الإتيان به تاما بصفته وآدابه ومعنى (حتى يصليها) يفرغ منها(١).

خامسها : في فوائده :

الأولى : وجوب تبليغ العالم ماعنده من العلم وبثه للناس لأن الله تعالى توعد من كتمه باللعن من الله وعباده وأخذ الميثاق على العلماء لَيُبَيِّنُنَّهُ للناس ولايكتمونه (٢)، وهذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما تعبدَ الله العبادَ بمعرفته ولزمه من بثه وتبليغه مالزم أهل الكتاب من ذلك لأن فيها تنبيها وتحذيرا لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم (٣)، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن من كتم علما ألجم (٤) يوم القيامة بلجام من نار(أ)(٥).

(أ) كتب بازائه في حاشية الأصل مانصه : "روى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف من كتم علما نافعا جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار". وانظر حاشية (٥) ومتنه صحيح كما سيأتي .

---

(١) خلافا لمن قال (حتى يشرع في الصلاة الثانية) ، ويؤيد ان المراد حتى يفرغ منها ان قوله (غفر له مابينه وبين الصلاة) محتمل أن يراد به الشروع فيها أو الفراغ منها فلما قال (حتى يصليها) تبين أن المراد الاشارة الى الفراغ منها ، والله تعالى أعلم .
انظر تقرير هذا في عمدة القارى ٣٠٧/٢ .

(٢) وذلك في نصوص عديدة من القرآن الكريم والسنة فيها الأمر بتبليغ العلم والوعيد على كتمانه منها آية سورة البقرة {ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينت والهدى من بعد مابيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} ، وانظر تفسيرها عند ابن كثير ٢٠٠/١ ، وقوله تعالى : {ان الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك مايأكلون في بطونهم الا النار ولايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم} سورة البقرة : آية ١٧٤ ، وقوله تعالى : {واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولاتكتمونه} آية ١٨٧ من سورة آل عمران ، وانظر تفسيرها عند الطبري في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٦١/٧ ، وابن كثير ٤٣٦/١ ، وانظر النصوص الدالة على ذلك من السنة في الترغيب والترهيب ١٢١/١-١٢٣ . ويأتي شيء منها في حاشية (٥) .

(٣) انظر : اكمال المعلم ٥٥/١/أ ، شرح النووي على مسلم ١١١/٣ ، تفسير الطبري ٢٥١/٣ ، تفسير ابن كثير ٢٠٠/١ ، معالم التنزيل ١٣٤/١ .
قال الطبري : "وهذه الآية وان كانت نزلت في خاص من الناس ، فانها معنيٌ بها كل كاتم علم فرض الله تعالى بيانه للناس" .

(٤) مأخوذ من اللجام يوضع للدابة وهو حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزق الى قفاه ، انظر مادة (لجم) في : لسان العرب ٥٣٤/١٢ ، مشارق الأنوار ٣٥٥/١ ، النهاية ٢٣٤/٤ قال : والمراد بالعلم مايلزمه تعليمه ويتعين عليه ... وذكر مثاله من جاء مستفتيا في حلال أو حرام فانه يلزم تعريفه الجواب .

(٥) الحديث مروى عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وجابر وأنس وعمرو بن عبسه وعلى بن طلق . والعمدة فيه حديثا أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث ابن عباس . =

الثانية: ظاهر الحديث (دال على)(أ) أن المغفرة المذكورة لاتحصل إلا بالوضوء وإحسانه والصلاة وفي الصحيح(١) من حديث أبي هريرة : "إذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه" ، ففيه أن الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب ، وليس فيه ذكر الصلاة ، فيحتمل أن يحمل حديث أبي هريرة عليها لكن يبعده أن في رواية لمسلم(٢) في حديث عثمان (وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) ويحتمل

(أ) سقطت من الأصل وهي في التركية .

= فأما الأول فأخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم ٣٢٠/٣ (٣٦٥٨) ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ماجاء في كتمان العلم ٢٩/٥ (٢٦٤٩) ، وابن ماجه في المقدمة ٩٨،٩٦/١ (٢٦٦،٢٦١) والبغوي في شرح السنة ٣٠١/١ ، والحاكم في مستدركه ١٠١/١ ، والامام أحمد في مسنده ٢٩٦،٢٦٣/٢ ٣٠٥،٣٤٤،٣٩٦،٤٩٥،٤٩٩،٥٠٨ ، وابن حبان في صحيحه ١٥٤/١ . والطبراني في الصغير ١٦٢،١١٤،٦٠/١ . وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٤/١ من طرق عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعا ولفظه (من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار) ، وفي لفظ عند ابن ماجه (مامن رجل يحفظ علما فيكتمه الا أتى به يوم القيامة ملجما بلجام من نار) ، والحديث أنكر أبو علي الحاكم سماع عطاء له من أبي هريرة وذكر أن بينهما رجلاً غير أن لعطاء في الأصل رواية عن أبي هريرة كما في ترجمته في التهذيب ١٨٠/٧ ولم يذكر بتدليس أيضا في أي من كتب المدلسين المطبوعة بل مايقطع بسماعه له من أبي هريرة تصريحه بذلك في رواية ابن جريج عند الحاكم في المستدرك ، وقال الحاكم : "وحدث جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة" ثم ذكر اعتراف أبي علي بذلك وتراجعه ، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي والبغوي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٠٧٧/٢ ، والمشكاة ٧٧/١ (٢٢٣) .

وأما الثاني فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم في المستدرك ١٠٢/١ ، وابن حبان في صحيحه ١٥٤/١ (٩٦) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٥/١ ثلاثتهم من طريق عبد الله بن عياش عن أبيه عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" ، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ووافقه الذهبي وصححه الزركشي في التذكرة ص٥٢ ، وقال الهيثمي : "رجاله موثقون" . انظر المجمع ١٦٣/١ ، ووهم ابن الجوزي في أحد رواته فضعفه كما نبه عليه الزركشي . انظر العلل المتناهية ٩٨/١ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب ٧٣/١ وغيره .

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه أبو يعلى في مسنده ٤٥٨/٤ من طريق أبي عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عنه مرفوعا .

وقال الهيثمي في المجمع ١٦٣/١ رجاله رجال الصحيح ، وصححه ابن حجر في المطالب العالية ١١٥/٣ والبوصيري في المصباح ٣٠/١ .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه ابن ماجه في سننه ، المقدمة ص٢٦٥ ، وأشار الى لفظه سبط ابن العجمي في حاشية النسخة ، انظر حاشية (أ) وضعفه بل هو ضعيف جدا اذ فيه محمد بن داب ، قال الذهبي في الميزان ٥٤٠/٣ كذبه ابن حبان وغيره وقال أبو زرعة كان يكذب وهو ضعيف الحديث .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخرجه الطبراني في الأوسط وضعفه الهيثمي ، وفي الكبير قال الهيثمي ١٦٣/١ فيه سوار بن مصعب متروك ، وأما أحاديث عبد الله بن عمر وجابر وأنس وعمرو بن عبسة وعلي بن طلق فخمستها ضعيفة الأسانيد . وانظر تخريجها في : مجمع الزوائد ١٦٣/١ ، التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي ص٥٢-٥٣ وحاشيته ، المصباح للبوصيري ٣٩/١-٤٠ ، العلل المتناهية ٨٩/١-١٠٠ ، كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢٧٣/١ .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ٢١٥/١ (٣٢) .

(٢) وهي رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم عن حمران ٢٠٧/١ (٨) .

أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلاة(١).

الثالثة : قد سلف أن المراد بهذا وأمثاله غفران الصغائر وجاء في بعض الروايات(٢)(وذلك الدهر كله) أي ذلك مستمر في جميع الأوقات ، وجاء في صحيح مسلم(٣)(مامن امريء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم تؤت كبيرة) ، وفي الحديث الآخر (الصلوات [٣٨/أ]الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)(٤).

لايقال : إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلاة ماذا تكفر الجمعات ، ورمضان ، وكذا صيام عرفه يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة(٥)، واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه(٦)، لأن المراد أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فإن وجد مايكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات ، وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رُجي أن يخفف منها(٧).

الرابعة : قال الداودي في شرحه : المشهور في الرواية (غفر له ماتقدم من

---

(١) أو لعله زيد فى الفضل فكان أولا الجمع بين احسان الوضوء والصلاة مكفر لما تقدم من الذنوب ثم أنه زيد الفضل فصار الوضوء فحسب مكفرا وتكون صلاته ومشيه الى المسجد زيادة فى الفضل فان لم يكن الوضوء على الكمال بل على الاجزاء فصلى وأحسن صلاته كانت هى الكفارة . والله تعالى أعلم .

(٢) عند مسلم فى صحيحه ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٠٦/١ (٧) من طريق اسحاق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص حدثنى أبى عن جده عن عثمان .

(٣) الرواية السابقة ذاتها وفيها زيادة (وذلك الدهر كله) .

(٤) مضى تخريجه فى حاشية (١) ص٣٦٧ من هذا الباب .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : "صيام يوم عرفة انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ، وصيام يوم عاشوراء انى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله" .
أخرجه الامام مسلم من حديث أبى قتادة فى صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨١٨/٢-٨١٩ (١٩٦) ، وأحمد فى مسنده ٣٠٨،٢٩٧/٥ ، وانظر إرواء الغليل ١٠٨/٤ .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : "اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه" ، أخرجه الامام البخارى فى صحيحه من حديث أبى هريرة فى كتاب الأذان ، باب جهر الامام بالتأمين . الفتح ٢٦٢/٢ (٧٨٠) ، وفيه شرحه . وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١ (٧٢) وغيرهما . انظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ٥٩٣/٨ .

(٧) انظر : شرح النووى على مسلم ١١٣/٣ ، عمدة القارى ٣٠٧/٢-٣٠٨ .

ذنبه)[١] يريد والله أعلم التي بينه وبين الله تعالى قال : وإن لم تكن رواية عروة محفوظة[٢]، فيحتمل أن يكون غفران مابينه وبين الصلاة كما يصليها[أ]، قلت : هي محفوظة من غير شك كما سلف[٣].

الخامسة : الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعلم بذلك ، والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ، ولايترخص بالاختلاف فيعتني بالتسمية والنية[٤] والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس والأذنين ودلك الأعضاء[٥]، والتتابع في الوضوء وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع[٦].

(أ) هكذا النص فى الأصل وفى التركية أيضا ولم أتبين معنى قوله (كما يصليها) .

---

(١) يشير الى رواية عطاء وهى لفظ الحديث الأول فى الباب .

(٢) رواية عروة المشار اليها هى رواية الحديث الثانى فى الباب وفيها (الا غفر له مابينه وبين الصلاة حتى يصليها) .

(٣) اذ يكفى كونها رواية البخارى هنا فى الصحيح مسندة .

(٤) مضى مايتعلق بالتسمية ، وانظر الاختلاف فى النية فى بداية المجتهد ٨/١ ، أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ص٢٧٠-٢٧١ ، النية وأثرها فى الأحكام الشرعية لصالح السدلان ٣٩١/١،٤٠٧ .

(٥) انظر مايتعلق بدلك الأعضاء فى الوضوء والغسل المدونة ٣٠/١ ، بداية المجتهد ٤٤/١ ، حاشية الدسوقى ٩٠/١ ، المجموع ٣٩٤/١ ، اكمال المعلم ٥٦/١/ب ، المنتقى ٣٥/١ ، مواهب الجليل ٢١٨/١-٢٢٢ ، المبسوط ٤٥/١ .

(٦) انظر هذه الفائدة بتمامها فى شرح مسلم للنووى ١١١/٣ .

باب الاستنثار في الوضوء

(ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

أما حديث عثمان فسلف في الباب قبله[١]، وأما حديث عبد الله بن زيد فسيأتي في مسح الرأس[٢]، وأما حديث ابن عباس فسلف في (باب غسل الوجه)[٣] على إحدى النسخ فيه[٤]، فإن في نسخة بدل واستنشق (واستنثر) ، ورواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجه[٧] بلفظ [استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا][أ]، ثم قال البخاري :

(أ) مابين المعكوفتين صواب لفظ الحديث كما فى مظانه والنسخة التركية وزاد أوله واو ، وفى الأصل (واستثر مرتين بالغتين أم ثلاثا) .

---

(١) ص٣٣٩ ، وموضع الشاهد فيه قوله (واستنشق) .

(٢) رقم (٥٩) وموضع الشاهد فيه قوله (واستنثر) وله رواية فى باب غسل الرجلين الى الكعبين (٥٢) (واستنشق واستنثر) .

(٣) رقم (٦) وموضع الشاهد منه قوله (واستنشق) .

(٤) هكذا أشار اليه المصنف أيضا هناك (أى فى باب غسل الوجه باليدين) ، ولم تذكر هذه الرواية فى النسخة المعروفة باليونينية من صحيح البخارى ٤٧/١ ، وكذا لم يشر اليها القسطلانى فى ارشاد السارى ٢٣٢/١ لكن تلك الرواية عند الامام أحمد فى مسنده ٢٦٨/١ من حديث ابن عباس .

(٥) فى مسنده ٢٢٨/١ .

(٦) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الاستنثار ٣٤/١ (١٤١) .

(٧) فى سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ١٤٣/١ (٤٠٨) ، والحاكم فى المستدرك ١٤٨/١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٢٨/١٨ خمستهم من طريق ابن أبى ذئب عن قارظ عن أبى غطفان المرى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا" ، وفى رواية أحمد : "رأيت ابن عباس توضأ قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم" الحديث . وعزاه ابن حجر فى التهذيب ٢٧٦/٨ للنسائى واستدركه على المزى ولم أجده فى سنن النسائى فى الطهارة لكنه فى الكبرى ٨٤/١ (٩٧) ، وانظر النكت الظراف ٢٧٧/٥ ، وتحفة الأشراف (الموضع نفسه) وهو من الطريق السابق نفسه ، وعزاه أيضا فى الفتح ٢٦٢/١ لأبى داود الطيالسى بلفظ (اذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثا) ولم أجده فى المسند ثم قال : "اسناده حسن" وصححه ابن القطان كما فى التلخيص ٨٢/١ .

والحديث صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٢٩/١ والظاهر أنه حسن الاسناد لأن فيه قارظ وهو ابن شيبة بن قارظ الليثى لاكما هو مذكور فى اسناد الحاكم قارض بن عبد الرحمن اذ هو من رجال الستة وليس فيهم من اسمه قارظ الا ابن شيبة . انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٦/٨ ، التقريب ص٤٤٩ . قال النسائى وابن حجر لابأس به وهو قليل الحديث ، وأما أبو غطفان المرى فثقة كما فى التقريب ص٦٦٤ والله أعلم . وانظر غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ٧٤/١ .

[١٦١/٢٧] حدثنا عبدان(١) أنا عبد الله(٢) أنا يونس(٣) عن الزهري أخبرني أبو ادريس(٤) أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر"(٥).

---

(١) عبدان هو محدث مرو الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رَوَّاد بفتح المهملة وتشديد الواو ، الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية ولاء المروزي ، راوية عبد الله بن المبارك كتب كتبه ، ثقة حافظ ، لقبه عبدان لوجود (عبد) في اسمه وكنيته ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢١هـ . أخرج له الستة الا ابن ماجه .

انظر : السير ٢٧٠/١٠ ، الكاشف مع الحاشية ٥٧٢/١ ، التهذيب ٢٧٤/٥ ، التقريب ص٥١٣ .

(٢) هو ابن المبارك كما يذكره المؤلف هنا ص٣٨٢ . وذكر ابن حجر أن مسلما أخرجه من طريق ابن المبارك عن يونس ، والصحيح أن مسلما أخرجه من طريق ابن وهب عنه كما في صحيح مسلم ٢١٢/١ . وبشرح النووي ١٢٧/٣ وكلاهما روى عن يونس لكنه هنا ابن المبارك نص عليه ابن حجر في الهدى ص٢٥٣ ، لأن الراوي عنه هنا عبدان وهو راويته كما في مقدمة ابن الصلاح ص٣٨١ . وهو مروزي مثله كما ذكره صاحب القواعد المفيدة في معرفة أسماء رجال البخاري لفهد الكشي ص١١ . ولأنه إذ أطلق عبد الله في الصحيحين من غير الصحابة فهو ابن المبارك كما ذكره صاحب الحطة في ذكر الصحح الستة ص١٧١ .

وعبد الله بن المبارك هو شيخ الاسلام وامام المسلمين في زمانه العالم الرباني أبو عبد الرحمن عبد الله ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي ، أمير المؤمنين في الحديث والفقه في الدين ، وسيد علماء عصره ، كان نسيج وحده ، جمع فيه العلم والعمل والجهاد والأدب وخصال الخير مع كمال الاتباع للسنة والنصح للأمة ، أكثر من الترحال طلبا للعلم والغزو والحج مع السخاء والشجاعة والورع الخفي ، من الثامنة ، مات سنة ١٨١هـ ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٩٤ ، السير ٣٧٨/٨ ، الكاشف مع الحاشية ٥٩١/١ ، التهذيب ٣٣٤/٥ التقريب ص٣٢٠ .

(٣) هو ابن يزيد الأيلي اشتهر بالرواية عن الزهري ، وأكثر عنه ، وعنه ابن المبارك ، ويونس هو ابن أبي النَّجاد بالنون المفتوحة والجيم الأيلي بهمزة مفتوحة ثم تحتية ساكنة ، أبو يزيد مولى معاوية بن أبي سفيان ، ثقة كثير الحديث ، صحيح الكتاب ، الا أن في روايته عن الزهري من حفظه وهما قليلا ويخطىء في غير حديث الزهري ، من كبار السابعة ، توفي سنة ١٥٩هـ على الصحيح ، وقيل سنة ١٦٠هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١٥٧٢/٣ ، الكاشف ٢٦٧/٣ ، الميزان ٤٨٤/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٦٢/١ ، التهذيب ٣٩٥/١١ ، التقريب ص٦١٤ ، المغني ص٧٨ ، السير ٢٩٧/٦ .

(٤) وهو الخولاني كما نص عليه ابن حجر في الفتح ٢٦٢/١ .

وهو عالم الشام وقاضيها وواعظها ـ بعد أبي الدرداء ـ عائذ الله بتحتانية ومعجمة ابن عبد الله بن عمرو ويقال ابن ادريس بن عائذ الخَولاني بفتح المعجمة العَوْذي بفتح المهملة وسكون الواو ثم معجمة ، ولد يوم حنين وسمع كبار الصحابة ، تفقه بأبي الدرداء وله جلالة عجيبة ، مجمع على توثيقه ، مات سنة ٨٠هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٢٧٢/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٥٢٨/١ ، التهذيب ٧٤/٥ ، التقريب ص٢٨٩ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري أيضا في الباب الذي يليه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به ، وفيه زيادة الأمر بغسل اليد عند الاستيقاظ من النوم .

وسيأتي مزيد تخريجه في السطور الآتية .

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم(١)، والنسائي(٢)وابن ماجه(٣)، وكما أخرجه الترمذي(٤)من حديث سلمة بن قيس(٥)مرفوعا "إذا توضأت [فانتثر](أ)، وإذا استجمرت فأوتر"(٦)وقال فيه حديث حسن صحيح ، قال(٧):"وفي الباب عن عثمان (٨)

(أ) في الأصل والتركية (فانثر) ، والتصويب من نسخ الترمذى المطبوعة . انظر : سنن الترمذى ٤٠/١ ، عارضة الأحوذى ٤٤/١ ، تحفة الأحوذى ١١٩/١ .

---

(١) في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١ (٢٢) بلفظه من طريق مالك عن ابن شهاب ومن طريق حسان بن ابراهيم وابن وهب عن يونس وفيه ان أبا ادريس سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ، وكذا أخرجه ابن حبان أيضا . انظر الاحسان ٣٥٢/٢ (١٤٣٥) .

(٢) في سننه ، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار ٦٦/١ من طريق مالك به مثله .

(٣) في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار من طريق مالك أيضا به مثله ١٤٣/١ (٤٠٩) .

ولم يعزه المزى أيضا لغير هؤلاء الأربعة ـ انظر تحفة الأشراف ١٢٨/١٠ـ من حديث عائذ الله أبي ادريس عن أبي هريرة .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ ، انظر كتاب الطهارة ، باب العمل في الوضوء ص١٩ (٣) ، والامام أحمد في المسند ٥١٨/٢ من طريق عثمان بن عمر عن يونس به ، وفيه (استنجى) بدل (استجمر) ، ولعله من باب الرواية بالمعنى والا لم يثبت العدد الا في الأحجار وأما الماء فغايته حصول الانقاء والأقرب أن الاستنجاء يطلق على الاستجمار لأنه يحصل به ازالة النجو . والله أعلم .

(٤) في سننه ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق ٤٠/١ (٢٧) من طريق منصور عن هلال بن يساف

(٥) الأشجعى ، الغطفانى ، صحابى جليل سكن الكوفة ، واستعمله عمر على بعض مغازى فارس ، روى عنه هلال بن يساف وأبو اسحاق السبيعى ، له ثلاثة أحاديث منها واحد في الوضوء ، أخرج له الترمذى والنسائى وابن ماجه .

انظر : الاستيعاب ٨٩/٢ ، أسد الغابة ٣٣٩/٢ ، الاصابة ٦٧/٢ ، تهذيب الكمال ٥٢٦/١ ، الكاشف ٣٠٨/١ ، التهذيب ١٣٦/٤ ، التقريب ص٢٤٨ .

(٦) وأخرجه أيضا بلفظه النسائى في سننه ، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار ٦٧/١ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ (٤٠٦) ، وابن حبان في صحيحه . الاحسان ٣٥٢/٢ (١٤٣٣) ، وأبو داود الطيالسى في مسنده ص١٨٠ ، والامام أحمد في مسنده ٣١٣/٤،٣٣٩ جميعهم من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن سلمة . وفي احدى طرق الامام أحمد هلال بن يسار بالراء والصواب بالفاء كما في ترجمته . انظر : التهذيب ٧٦/١١ ، التقريب ص٥٧٦ وهو تابعى ثقة . من رواية جماعة عن منصور .

والحديث رجاله ثقات وهو متصل الاسناد ولم تذكر له علة ، وقد صححه الترمذى كما ذكر المؤلف ، وهو كذلك .

(٧) سنن الترمذى ٤٠/١ .

(٨) وحديثه أخرجه الشيخان ومضى في الباب السابق ، وهو بلفظ الخبر لاالأمر .

ولَقِيط (أ) بن صَبِرة (١)، وابن عباس (٢)، والمِقْدَام (ب) بن معدي كرب (٣)

(أ) رمز فوقه فى نسخة الأصل برمز الأربعة (عو) بعدها علامة التصحيح فيما أرى .
(ب) رمز فوقه فى الأصل برمز (د) أبى داود .

---

(١) لَقِيط بفتح اللام وكسر القاف ثم طاء مهملة ، وصَبِره بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة بن عبد الله بن المنتفق بميم ثم نون مثناة فوقية ثم فاء مكسورة ثم قاف ، العامرى ، صحابى مشهور روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث تخليل الأصابع ، وعنه ابنه ، أخرج له البخارى فى الأدب والأربعة وقيل انه لقيط بن عامر بن صبرة منسوب الى جده ، والصحيح الذى رجحه الأكثرون ، وهو أنه غيره وان الأخير هو أبو رزين العقيلى ولم يعرف هذا بكنية وان وصف كل منهما أنه وافد بنى المنتفق ، حرر ذلك ابن حجر فى الاصابة.
انظر : الاستيعاب ٣٢٤/٣ . أسد الغابة ٢٦٦/٤ ، الاصابة ٣٢٩/٣-٣٣٠ ، تهذيب الكمال ١١٥٢/٣ . الكاشف ١٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٠٩/٨ ، التقريب ص٤٦٤ .
وحديثه أخرجه أصحاب السنن الأربعة والامام أحمد وغيرهم فهو :
عند أبى داود فى كتاب الطهارة ، باب فى الاستنثار ١٣٥/١ (١٤٢) مطولا ، والنسائى فى كتاب الطهارة . باب المبالغة فى الاستنشاق ٦٦/١ ، والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب فى تخليل الأصابع ٥٦/١ (٣٨) مختصرا ولم يذكر فيه الا التخليل وقال حسن صحيح ،وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ١٤٢/١ (٤٠٧) .
ومسند الامام أحمد ٢١١،٣٣/٤ مطولا ، والحاكم فى المستدرك ١٤٧/١ وصححه ولفظ الحديث (أسبغ الوضوء وخلل الأصابع واذا استنشقت فبالغ الا أن تكون صائما) وعند أحمد رواية (واذا استنثرت فأبلغ) أخرجوه من طرق ومدارها على اسماعيل بن كثير أبى هاشم المكى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واسماعيل ثقة وكذا عاصم . انظر التقريب ص١٠٩،٢٨٦ ، وروى الأول عن الثانى كما فى التهذيب ٢٨٤/١ وقال ابن حجر فيه : "صحح حديث اسماعيل فى الوضوء ابن خزيمة وابن الجارود والترمذى وابن حبان والحاكم وغيرهم".
وهو كما قال وصححه هو أيضا فى الاصابة ٣٢٩/٣ ، وانظر : صحيح ابن خزيمة ٧٨/١ (١٥٠) ، الاحسان ١٩٥/٢،٢٠٨ ، التلخيص ٨١/١ ، وصححه أيضا المصنف فى تحفة المحتاج ١٨٤/١ ، البدر المنير ١٢٩/١/أ .

(٢) حديثه مضى ذكره فى أول هذا الباب .

(٣) المقدام بن معدى يكرب هو الصحابى المشهور ، ابن عمرو الكندى نزل الشام ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة ٨٧هـ على الصحيح ، أخرج له البخارى والأربعة .
انظر : أسد الغابة ٤١١/٤ ، الاصابة ٤٥٥/٣ ، السير ٤٢٧/٣ ، التقريب ص٥٤٥ .
وحديثه أخرجه أبو داود فى سننه ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ٣٠/١ (١٢١-١٢٣) من طريق حَريز (بفتح الحاء كما فى المغنى ص٢١) بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمى بن المقدام قال "أُتِى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما" . وزاد فى رواية "وأدخل أصبعيه فى صماخ أذنيه" ، وفى رواية "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مَسْحَ رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه" . وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٢/١ من طريقه أيضا وفيه زيادة قوله (مرة واحدة) بعد ذكر الأذنين ، وأخرجه ابن ماجه فى باب ماجاء فى مسح الأذنين ١٥١/١ (٤٤٢) من طريقه أيضا مختصرا . =

ووائل (أ) بن حُجْر (١)، وأبي هريرة"(٢).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل وحاشية التركية تحت رمز الشرح : "أخرجه البزار" ، وانظر تخريجه .

= والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، انظر : مختصره ٩٩/١ ، تحفة الأحوذى ١٢٠/١ ، لكن حسنه الحافظ فى التلخيص ٨٩/١ ، والبوصيرى فى المصباح ٦٦/١ ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٢٦/١ ، ولعله الى الصحة أقرب فحريز وعبد الرحمن كلاهما ثقة وان كان الراوى عن حريز هوالوليد ابن مسلم الا أنه صرح بالسماع عند الطحاوى وابن ماجه وتابعه على روايته كذلك أبو المغيرة عند أبى داود وفى روايته تصريح حريز أيضا بالسماع من عبد الرحمن فصح الاسناد ان شاء الله تعالى . وانظر ترجمة حريز فى التقريب ص١٥٦ ، وترجمة عبد الرحمن فى التهذيب ٢٥٤/٦ وهو أبو سلمة الحمصى ، وقد قال ابن حجر فى التقريب ص٣٥١ مقبول لكنه حكى فى التهذيب توثيق أبى داود لجميع شيوخ حريز وهو أحدهم ، وحكى توثيق العجلى له أيضا فلايضره تجهيل ابن المدينى - كما حكاه عنه أيضا - لأنه انفرد بالرواية عنه حريز . والله أعلم .

(١) حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة بن وائل ، وقيل ابن سعد بن مسروق بن وائل الحميرى الحضرمى ، أبو هنيده مصغرا صحابى جليل ، كان سيد قومه . من أبناء ملوك اليمن (الأقيال) وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فدعا له ، له رواية . نزل الكوفة ، قيل شهد صفين مع على . مات رضى الله عنه فى ولاية معاوية ، أخرج له مسلم و لأربعة .

انظر : الاستيعاب ٦٤٢/٣ ، أسد الغابة ٨١/٥ ، الاصابة ٦٢٨/٣ ، تهذيب الكمال ١٤٥٩/٣ ، الكاشف ٢٠٥/٣ ، السير ٥٧٢/٢ ، التهذيب ٩٦/١١ ، التقريب ص٥٨٠ .

وحديثه أخرجه الطبرانى فى الكبير ٤٩/٢٢ (١١٨) . والبزار انظر كشف الأستار ١٤٠/١ (٢٦٨) مطولا وفيه صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وصلاته ، وقال البزار : عند مسلم طرف منه فى الصلاة ... ثم قال : لانعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد عن وائل .

وفى اسناده عندهما محمد بن حجر قال الهيثمى (ضعيف) وهو كذلك ، وقال فيه البخارى : "فيه بعض النظر" ، حكاه الذهبى فى الميزان ٥١١/٣ وقال : له مناكير .

وفيه أيضا عمه سعيد بن عبد الجبار بن وائل وهو ضعيف . أيضا انظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص١٨٨ ، التقريب ص٢٣٨ ، مجمع الزوائد ٢٣٢/١ .

وأما حديث وائل عند مسلم فبغير هذا الاسناد واقتصر فيه على ذكر كيفية وضع يديه عند التكبير والرفع والقيام والسجود فى الصلاة . انظر صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى ٣٠١/١ (٥٤) وهو كذلك عند أبى داود من طرق ، انظر كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة ١٨٩/١ (٧٢٣-٧٢٨،٧٣٦-٧٣٧) .

فزيادة ذكر الوضوء فيه منكرة لضعف رواتها ومخالفتهم للثقات الذين رووه مقتصرا على ذكر الصلاة ، وجاء ذكر الانتثار فى حديث آخر عن وائل من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم أتى بدلو فمضمض منه فمج فيه مسكا أو أطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو . أخرجه ابن ماجه فى باب المسح فى الاناء الا انه ضعيف للانقطاع فان عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئا كما قال ابن معين والبخارى . انظر : تاريخ ابن معين ٣٩٠،١١/٣ ، سنن الترمذى ٥٥/٤-٥٦ ، تحفة الأشراف ٨٣/٩ ، جامع التحصيل ص٢١٩ ، مصباح الزجاجة ٨٤/١ وظاهر لفظه أيضا انه ليس فى الوضوء بل فى مجرد المج والاستنثار . والله أعلم .

(٢) حديث أبى هريرة هو حديث الباب ، ومضى تخريجه .

قلت : وفيه عن أبي سعيد ، وعلي في صحيح ابن حبان[١]، والبراء بن عازب في الحلية[٢]لأبي نعيم .

ثانيها : هذا الحديث اشتهر من طريق أبي هريرة عن الزهري ، رواه عنه جماعة منهم مالك ، وعن عبد الله بن المبارك .

وأخطأ فيه كامل بن طلحة الجَحدري[٣]فرواه عن مالك عن الزهري عن أبي

---

(١) فأما حديث على فهو فيه فى مواضع متعددة كلها فيها ذكر صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر الاستنشاق . انظر الاحسان ٢/١٩٧،٢٠٥ (١٠٥٣،١٠٥٤،١٠٧٦) من طريق حميد بن علقمة وخالد بن علقمة كلاهما عن عبد خير عن على ، ومن طريق النزال بن سبره عن على .

وهو حديث مشهور مروى من طرق خمسة عن على رضى الله عنه ذكرها المصنف فى البدر المنير ١/١٢٥/ب ، والحافظ فى التلخيص ١/٧٩-٨٠ ، وأصله فى البخارى فى كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما ١٠/٨١ (٥٦١٥،٥٦١٦) مختصرا من حديث النزال عنه ، وانظر الصحيح مع الفتح ١٠/٨٢ ، نصب الراية ١/٣٢-٣٣ . وقد مضى تخريجه ص٣٤٥ .

وأما حديث أبى سعيد فلم أقف عليه فى الاحسان بعد بحث بل ولافى البدر المنير للمؤلف عند كلامه على أحاديث صفة الوضوء والاستنشاق وقد أفاض ١/١٢٥-١٢٨/ب ، وانظر : التلخيص ١/٧٧-٩١ ، تحفة المحتاج ١/١٧٣-١٩٤ ، نصب الراية ١/١٠-٣٧ وقد ذكر الزيلعى فى نصب الراية ان الذين رووا صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا كلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق فعددهم وليس فيهم أبو سعيد . انظر : نصب الراية ١/١٠ ، سنن الدارقطنى ١/٨٤-٨٦ ، مجمع الزوائد ١/٢٢٨-٢٣٤ ، كشف الأستار ١/١٢٧-١٦٧ ، مختصر زوائد مسند البزار ١/١٥٢-١٨٥ فلعل ذكر أبى سعيد هنا سبق قلم . والله أعلم .

(٢) ٩/٢٢٥ من طريق الامام أحمد ، وهو فى المسند ٤/٢٨٨ من طريق اسماعيل (أى ابن ابراهيم بن عليه كما بينته رواية أبى نعيم) عن سعيد الجريرى عن أبى عائذ (وفى الحلية "عابد" بالموحدة والمهملة ، والصحيح الأول كما فى الاكمال ٦/٦) سيف السعدى وأثنى عليه خيرا عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه مرفوعا فى كيفية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ، وفيه ذكر المضمضة والاستنثار .

قال الهيثمى فى الزوائد ١/٢٣٠ : "رجاله موثقون" ، ولعله كما قال أو قريب منه فيزيد بن البراء صدوق كما فى التقريب ص٦٠٠ ، وأبو عائذ ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٢/٢/١٧٠ ، وقال : "سماه ابن عليه عن الجُريرى وأثنى عليه خيرا سمع يزيد بن البراء" وسكت عنه أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر : الجرح والتعديل ٤/٢٧٥ ، الثقات ٦/٤٢٤ ، تعجيل المنفعة ص١٧٤ . ولعل ثناء اسماعيل عليه فى سياق الاسناد مشعر بأن أقل أحواله الصدق فيقرب أن يكون صدوقا والله أعلم.

وأما سعيد فهو ابن اياس الجريرى بضم الجيم وهو ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين لكن الراوى عنه هنا اسماعيل بن ابراهيم امام ثقة وسمع منه قبل اختلاطه . انظر : التهذيب ١/٢٤١ ، الكواكب النيرات ص١٨٣ .

فالحديث لعل أقل أحواله أنه حسن ، والله تعالى أعلم .

وانظر أحاديث أخرى فى الاستنشاق والمضمضة فى نصب الراية ١/٢١ ، الدراية ص١٨-٢٠ .

(٣) بجيم مفتوحة ثم مهملة وفتح الدال ، أبو يحيى البصرى ، نزيل بغداد ، صدوق ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٣١هـ ، أخرج له أبو داود فى المسائل .

انظر : التهذيب ٨/٣٦٥ ، التقريب ص٤٥٩ .

إدريس عن أبي ثعلبة الخُشَني (أ)(١)، كما نبه عليه أبو أحمد الحافظ (٢).

قال أبو عمر (٣): "وهم فيه عثمان الطرائفي (٤) فقال : ثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال الدارقطني (٥): "ولايصح فيه عن مالك ولاعن الزهري غير حديث أبي إدريس ، ورواه أُسِيد بن عاصم (٦) عن بشر بن عمر (٧) عن مالك عن ابن

(أ) ضبطه في الأصل محركا بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة والنون ثم ياء وهو كذلك أيضا في المغني ص٢٩ ، وقال : "نسبة الى خُشَين بن النمر بن جُرْهُم بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء" .

---

(١) أبو ثعلبة الخشني صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان ، اختلف في اسمه رضي الله عنه فقيل جرثوم وقيل جرهم وكذلك في اسم أبيه فقيل ناشر وقيل ناشم وقيل لاشر وقيل عمرو ، وقيل غير ذلك . مشهور بكنيته ، روى عدة أحاديث ونزل الشام ، قبض وهو ساجد رضي الله عنه سنة ٧٥هـ ، وقيل بل في أول خلافة معاوية بعد الأربعين ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٢٧/٤ ، الاصابة ٢٩/٤ ، السير ٥٦٧/٢ ، أسد الغابة ١٥٤/٥ ، التقريب ص٦٢٧ . المقتنى في سرد الكنى للذهبي ١٣٧/١ .

(٢) كما في تحفة الأشراف للمزي ١٢٩/١٠ ، قال : "وقال أبو أحمد أن كملا أخطأ فيه" ، ولم أجده في ترجمة أبي ثعلبة ولافي ترجمةأبي ادريس من كتاب الأسامي والكنى للحاكم المطبوع ٢٥/٣ ، ٣٧٧/١ . والمخطوط ١٧/١/أ ، ٤٨/١/أ ، لكن نص على وهم كامل فيه أيضا الدارقطني في العلل ٢٩٧/٨ .

(٣) أي ابن عبد البر في التمهيد ١٢/١١-١٣ بتصرف يسير .

(٤) الطرائفي بالفاء لأنه كان يتبع طرائف الحديث وهو : عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني أبو عبد الرحمن ، وأبو هاشم المؤدب ، صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء والمجهولين بالمناكير وكان يدلس ، يشبه ببقية في ذلك ، ومايقع في حديثه من الانكار فانما من جهة من يروى عنهم ولذا ضعف وقد وثقه ابن معين ، وهو من التاسعة ، مات سنة ٢٠٢هـ ، أخرج له الأربعة الا الترمذي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠/٢ ، التهذيب ١٢٣/١ ، التقريب ص٣٨٥ .

(٥) قول الدارقطني كما نقله ابن عبد البر هنا لم أقف عليه ، لكن وجدت بعضه بمعناه في العلل للدارقطني ٢٩٨/٨ والحمد لله .

(٦) أُسِيد بن عاصم هو أَسِيد بفتح الهمزة وكسر السين وتخفيف الياء - ابن عاصم بن محمد الثقفي الأصبهاني أبو الحسين حافظ محدث ثقة رحل وصنف المسند ، توفي سنة ٢٧٠هـ ، وهو في عشر التسعين .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣١٨/٢ ، حلية الأولياء ٣٩٤/١٠ ، العبر ٣٨٩/١ ، شذرات الذهب ٥٠/١١ ، البداية والنهاية ١٥٨/٢ ، السير ٣٧٨/١٢ ، الاكمال لابن ماكولا ٥٦/١ .

(٧) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني - بفتح الزاي الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٧هـ ، وقيل ٢٠٩هـ بالبصرة ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٥٠/١ ، الكاشف ١٠٣/١ ، التهذيب ٣٩٩/١ ، السير ٤١٧/٩ ، التقريب ص١٢٣ .

شهاب عن حميد بن عبد الرحمن[١] عن أبي هريرة وهو خطأ" .

ثالثها : سلف التعريف برجاله وعبد الله هو ابن المبارك سلف .

رابعها : الانتشار سلف بيانه في الباب قبله ، والاستجمار مسح جميع محل البول والغائط بالجمار ، وهي الأحجار الصغار التي يرمى بها في الحج[٢].

قال ابن حبيب[٣]: "وكان ابن عمر يتأول الاستجمار هنا على إجمار الثياب بالمجمر"[٤]، ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا أي فإنه يقال في هذا تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب [ثلاث][أ] مرات واحدة بعد الأولى ، وحكي عن مالك أيضا[٥].

(أ) زيادة يقتضيها السياق وليست في الأصل ولاالتركية ولعلها سقطت سهوا منه ، وقد ذكر معنى ذلك في المنتقى ٤٠/١ وانظر حاشية (٤)،(٥) .

---

(١) لعله ابن عوف القرشي الزهري العوفي ، أبو ابراهيم ويقال أبو عبد الرحمن ، وأبو عثمان المدني ، أخو أبي سلمة الفقيه، وخاله عثمان رضي الله عنه ، روى عن أبي هريرة وعنه الزهري ، كان ثقة فقيها نبيلا لم يلق عمر رضي الله عنه ، من الثانية ، مات سنة ١٠٥هـ في الصحيح ، أخرج له الستة ، وسميه وقرينه حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، روى عن أبي هريرة أيضا لكن لم يذكر الزهري في الرواه عنه .
انظر ترجمتهما في : تهذيب الكمال ٣٣٨/١ ، الكاشف ١٩٢/١ ، السير ٢٩٣/٤ ، التهذيب ٤٠/٣،٤١ ، التقريب ص١٨٢ .

(٢) انظر المنتخب من غريب كلام العرب ٤٣٥/٢ ، مادة (جمر) في : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٦٩/١ ، الصحاح ٦١٦/٢-٦١٧ ، لسان العرب ١٤٤/٤-١٤٨ ، النهاية ٢٩٢/١ ، وقد ذكروا أن أصل الجمر يطلق أيضا على النار المتقدة ، وعلى الجمع والعقد ومنه اجتماع القبيلة على الأمر الواحد بمفردها ، وتجمير الجيش حبسه ، وتجمير الشعر تضفيره . وانظر أيضا : التمهيد ١٣/١١-١٧ ، المنتقى ٤٠/١-٤١ . وهو هنا بمعنى استنجى كما فسره الامام مالك ونقله أبو عبيد في غريبه .

(٣) قول ابن حبيب حكاه ابن حجر في الفتح ٢٦٣/١ ،والعيني في عمدة القارى ٣٠٩/٢ .

(٤) قال ابن حجر : لايصح عنه ، لكن لعل الأمر كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٦/١٨ قال : "كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه وكان يستعمل العموم في قوله صلى الله عليه وسلم (ومن استجمر فليوتر) فكان يستجمر بالأحجار وترا ، وكان يجمر ثيابه وترا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومستعملا عموم الخطاب" ، وعليه فلعل قول ابن حبيب ذلك هو مجرد فهمه لما روى عن ابن عمر من تثليث تجمير الثياب ، والله تعالى أعلم .
وقد حكى أن المراد التجمير عن معمر أيضا كما في اعلام الحديث ٢٥٢/١ وغلطه الخطابي .

(٥) رواه عنه سحنون كما ذكره الباجي في المنتقى ٤٠/١ ، قال - أي سحنون - : "قال لنا علي بن زياد قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار ، فقال أما أنا فآخذ العود فأكسره ثلاث كسر وأستجمر بكل كسرة منهن ، فان كان العود مدقوقا أخذت منه ثلاث مرات ، قال على فكلمه في ذلك رجل من قريش وأنا شاهد فقال ان العرب تسمى الاستنجاء بالحجارة من الغائط استجمارا فرجع الى ذلك مالك" . قال سحنون القول مارجع اليه مالك . =

والأظهر الأول(١).

قال ابن الأنباري : معنى أوتر عندهم أى يوتر من الجمار وهي الحجارة الصغار يقال قد تجمر الرجل يتجمر تجميرا إذا رمى جمار مكة(٢)، والإيتار أن يكون الاستجمار بوتر(٣).

خامسها : فيه مطلوبية الاستنثار في الوضوء ، والإجماع قائم على عدم وجوبه(٤)، ومن يفسر الاستنثار بالاستنشاق قد يتمسك به من يرى الوجوب

= وقد حكى القول الأول عن مالك الفاكهاني في رياض الأفهام ٧/ب وصححه ، والقاضي عياض في اكمال المعلم ٥٦/١/أ قال الحافظ في الفتح ٢٦٣/١ : "وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه" ، فيكون مارواه عنه هو مااستقر عليه قول مالك . انظر صحيح ابن خزيمة ٤٢/١ وفيه : "قال مالك : الاستجمار : الاستطابة بالأحجار" . والله تعالى أعلم .

(١) وهو كما قال وان كان تجمير الثياب وترا له وجه كما فهمه ابن عمر هنا وكما تدل عليه نصوص تفضيل الوتر عموما . والله تعالى أعلم .

(٢) لم أقف على قوله هكذا لكن وجدت قريبا منه في كتابه الأضداد ص٣٧٣ ، وحكاه عنه ابن عبد البر في تمهيده ١٣/١١ ، الباجي في المنتقى ٤١/١ ، ونحوه في اللسان ٢٧٣/٥ ، وليس منسوبا اليه .

(٣) انظر الزهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٤٦ .
وأصل الوتر ، بكسر وفتح الفرد أو مالم يتشفع من العدد فيشمل الواحد والثلاثة والخمسة ..الخ وأوتره جعله كذلك ، وانظر مادة (وتر) في الصحاح ٨٤٢/١-٨٤٣ ، لسان العرب ٢٧٣/٥ ، والمراد بقوله (فأوتر) هنا أى اجعل الحجارة التى تستنجى بها وترا ثلاثة فأكثر وخرج الواحد بحديث سلمان المشهور عند مسلم "وأمرنا ألا نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار" ، ومضى تخريجه في باب الاستنجاء بالحجارة ، فيدخل في الوتر هنا الثلاث والخمس والسبع ، والله أعلم.
ويمكن أن يحمل المطلق في الأمر هنا (فليوتر) على المقيد في قوله (فليستنج بثلاثة أحجار) فيكون الوتر الزائد عنها على الاستحباب لاالوجوب .

(٤) قاله النووى في المجموع ٣٦٦/١ ، وهذا على مذهب اليه من التفريق بين حكم الاستنشاق الذى حكى الخلاف في وجوبه على أربعة مذاهب في شرحه على مسلم ١٠٧/٣ ، وبين حكم الاستنثار ، وقد ذكر أيضا في ١٢٢/٣ أن المذهب المختار الذى عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق . والظاهر أن الفعلين حكمهما واحد وان ورد التفريق بينهما في الأحاديث كما مضى بيانه في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص٣٤٤،٣٥٠ ، فان الأمر ورد بهما معا في حديث أبى هريرة عند مسلم ٢١٢/١ (اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه الماء ثم لينتثر) ، وحديثه الآخر في الباب نفسه (اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) ومضى تخريجهما هناك أيضا ، وأما التفريق بينهما في اللفظ فلأن معناهما متغاير وان كان الاستنثار من تمام الاستنشاق ويقع عليه لكن بغير عكس فقد يستنشق ولايستنثر كما قال ابن حجر في الفتح ٣٤٣/٦ لكن السنة لاتتم الا به كما ذكره أيضا . وانظر شرح الدردير ٩٧/١ .
ومع ذلك فقد تعقب الشوكاني حكاية الاجماع على عدم وجوبه حتى مع التفريق بينهما وقال : "ذهب أحمد واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ومن أهل البيت الهادى والقاسم والمؤيد بالله الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وبه قال ابن أبى ليلى وحماد بن سليمان" . نيل الأوطار ١٣٩/١ ، ولعله الراجح لما سبق من الأدلة . والله أعلم . فيكون في حكاية الاجماع المذكور نظر ولايصح . والله أعلم .

فيها(١)، ويجاب بحمل مخالفة الأمر على الاستحباب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : (توضأ كما أمرك الله)(٢)فأحاله على الآية وليس ذلك فيها(٣).

سادسها : مطلوبية الايتار في الاستنجاء ، ولايجوز عند الشافعي بأقل من ثلاث ، وإن حصل الإنقاء بدونه لأن الواجب عنده أمران : إزالة العين ، واستيفاء ثلاث مسحات(٤)، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلازيادة ، وإن لم يحصل وجبت(٥)، وهذا الحديث دال على وجوب الإيتار لكن بالثلاث من دليل آخر وهو نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار(٦)، ووافقنا أحمد على وجوب استيفاء ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بدونها(٧)، وبه قال بعض المالكية(٨).

---

(١) مضى في الباب قبله ص٣٤٤ ماذهب اليه ابن حبان والقرطبي وقبلهما ابن الأعرابي وابن قتيبة من أن معناهما واحد ، وقد عرفت أن ذلك ليس هو مستند الحكم بعد ورود الأمر بكل منهما .

(٢) الحديث مضى تخريجه في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ص١٧٢ ، وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وفي أحد ألفاظه قوله صلى الله عليه وسلم : "انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ... الحديث". سنن أبي داود ٢٢٥/١ .

(٣) والجواب على هذا الايراد من وجهين :
الأول : أن الأمر بالاستنثار داخل في الأمر بغسل الوجه في الآية وفي الحديث السابق أيضا ، لأن ظاهر الوجه وباطنه كلاهما في لغة العرب يسمى وجها كما حققه الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٠/١ . ومضى في ص٣٥٠ .
الثاني : انه قد ثبت الأمر بالاستنثار من قوله صلى الله عليه وسلم بالاضافة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه في وضوئه ، كما سلف اثباته في مسألة المضمضة والاستنشاق في الباب قبله ، قال الشوكاني : "ولايكون الاقتصار على البعض في مبادىء التعاليم ونحوها موجبا لصرف ماورد بعده واخراجه عن الوجوب والا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة" . نيل الأوطار ١٤٠/١ . والحديث المذكور أخرجه البخاري في كتاب الايمان ، باب الزكاة من الاسلام ، الصحيح مع الفتح ١٠٦/١ (٤٦) وفيه قصة ضمام .

(٤) صرح بها الشافعي في الأم ٢٢/١ ، وأقام الثلاث مسحات مقام الحجارة الثلاث شرط أن لاتبقى أثرا قائما وأما الأثر اللاصق فلايشترط انقاؤه لأنه لاينقيه الا الماء . وانظر : مختصر المزني ص٣ ، المهذب والمجموع ١٠٢/٢ .

(٥) أي الزيادة على ثلاث ، حتى يعلم أنه لم يبق أثرا الا أثر لاصقا .
فأما الايتار بعد ذلك فاستحباب ، ومضى بعض أحكام الاستنجاء في باب الاستجمار بالحجارة . انظر المراجع السابقة ، المجموع ١٠٣/٢-١٠٤ .

(٦) وهو لفظ حديث سلمان عند مسلم وقد مضى تخريجه .

(٧) انظر : مسائل الامام أحمد لابنه أبي الفضل ١٦٤/١ ، مسائله أيضا لعبد الله ١١٠/١-١١١ ، مسائل أحمد واسحاق ١٨/١ ، المغني ١٧٤/١-١٧٥ ، الانصاف ١١٢/١ .
وكذلك وافق الحنابلة على أن الايتار بعد ذلك استحباب . انظر المرجعين السابقين .

(٨) انظر : الكافي ص١٧ ، المنتقى ٦٨/١ .

وذهب مالك[١] وأبو حنيفة[٢] إلى أن الواجب الإنقاء لاغير .

---

(١) انظر المرجعين السابقين ، التفريع لابن الجلاب ٢١١/١ ، التمهيد ٢٠/١١ ، ٢٢٦/١٨ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ص١٨ ، الهداية ٢١٣/١ . فتح القدير ٢١٤/١ ، بدائع الصنائع ١٩/١ . وقد مضى تفصيل المسألة بأدلتها فى باب الاستنجاء بالحجارة ، وباب لايستنجى بروث وتبين هناك أن الراجح وجوب الثلاث وان أنقى ، للنصوص المستوفاة هناك . والله تعالى أعلم .

باب الاستجمار وترا

[١٦٢/٢٨] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج(١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه ، فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده)(٢).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه أبو داود(٣) والنسائي(٤) من طريق مالك ، وأخرجه مسلم من طريق آخر(٥).

---

(١) هو عبد الرحمن بن هرمز وقيل كيسان ، أبو داود المدنى مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، امام مقرىء ثقة ثبت عالم بالعربية والأنساب ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧هـ مرابطا بالاسكندرية ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٦٩/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٦٤٧/١ . التهذيب ٢٦٠/٦ . التقريب ص٣٥٢ .

(٢) رواه يحي بن يحي ومحمد بن الحسن الشيباني كلاهما عن مالك بالشطر الأخير فقط .

انظر : الموطأ برواية يحي ٢١/١ (٩) ، باب العمل فى الوضوء ، وبرواية محمد بن الحسن ص٣٤ .

(٣) فى سننه ، باب فى الاستنثار ٣٤/١ (١٤٠) من طريق مالك به بالشطر الأول ، وأخرجه أيضا فى باب فى الرجل يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها من وجه آخر عن أبى هريرة فرواه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى رزين وأبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا قام أحدكم من الليل فلايغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات ... الحديث" . وأخرجه من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبى صالح به وفيه قال : "مرتين أو ثلاثا" ، ومن طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبى مريم عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الا أنه قال "من نومه" ، وقال : "لايدرى أين باتت يده أو أين كانت تطوف" . انظر ٢٥/١-٢٦ ، ١٠٣-١٠٥ ، وصحح الشيخ الألبانى الروايات الثلاث فى صحيح أبى داود ٢٢/١ .

(٤) فى سننه ، باب اتخاذ الاستنشاق من طريق مالك به بالشطر الأول فقط ، وأخرجه أيضا من طريق معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ، وفيه قوله (من منامه) ، وقوله : "فلايدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات" .

وأخرجه أيضا الترمذى فى سننه ، باب ماجاء اذا استيقظ أحدكم من منامه ٣٦/١ (٢٤) من طريق سعيد ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة وفيه (من الليل) بدلا (من منامه) و(مرتين أوثلاثا) وقال الترمذى : حسن صحيح .

كما أخرجه ابن ماجه فى سننه ، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها ١٣٨/١ (٣٩٣) من الطريق نفسه وباللفظ نفسه الا أنه قال : (فم باتت) بدل (أين باتت) .

(٥) بل ومن طريق سفيان عن أبى الزناد باسناد حديث البخارى أيضا لكن دون قوله (واذا استيقظ ... آخره) ، وفيه تقديم ذكر الاستجمار على الانتثار ، كتاب الطهارة، باب الايتار فى الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١ (٢٠) .

وكذلك أخرجه من طريق المغيرة عن أبى الزناد به بالشطر الأخير وهو قوله (اذا استيقظ أحدكم ... الحديث) فقط لكن دون ذكر الثلاث . انظر باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك فى =

ثانيها : في التعريف برواته ، وقد سلف .

ثالثها : **في بيان ألفاظه** :

معنى توضأ : أراد الوضوء(١)، وقوله (فليجعل في أنفه) أي ماء حذف للعلم به(٢)، فيؤخذ منه حذف المفعول إذا دل الكلام عليه(٣)، ومعنى يجعل هنا يلقي(٤)، وقوله : "في وضوءه" هو بفتح الواو(٥).

رابعها[٣٨/ب]: **في أحكامه** :

الأولى : مطلوبية الاستنثار ، وقد سلف في الحديث قبله .

الثانية : الأمر بالإيتار ، وقد سلف مافيه أيضا .

والمراد بالإيتار عندنا أن تكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار(٦)، وقد أسلفنا أن الشافعي يرى سنيته في الزيادة على الثلاث إذا حصل الإنقاء

= نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا ٢٣٣/١ (٨٨) ، كما أخرجه أيضا فيه من وجوه أخرى عن أبي هريرة من رواية جابر رضى الله عنه عن أبي هريرة . وعبد الله بن شقيق وأبي رزين وأبي صالح وابن المسيب وهمام بن منبه وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد وأبي سلمة وغيرهم جميعهم عن أبي هريرة وليس في بعضها ذكر الثلاث وألفاظها نحو لفظ حديث الباب ، وقال في رواية ابن شقيق (فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا) ، وفي رواية جابر (فيفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في الاناء فانه لايدرى فيم باتت يده) .

وللحديث شاهدان عند ابن ماجه ١٣٩/١ من حديث جابر وابن عمر وصحح اسنادهما البوصيرى في مصباح الزجاجة ٥٨/١ .

(١) والدليل على ذلك أن الاستنشاق والاستنثار هو مع المضمضة أول فروض الوضوء فعلا وترتيبا لأن غسل الكفين قبله سنة بالاجماع كما مضى ، وهو كقوله تعالى : {واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} ، وانظر رياض الأفهام ٧/١/ب .

(٢) بل صرحت به روايات الحديث عند مسلم وأبي داود والنسائي ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن ص٣٣ ، وكذلك برواية يحي المطبوع بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٩/١ (٢) والمطبوع مع المنتقى ٤٠/١ ، ومع تنوير الحوالك ٤٢/١ ومع شرح الزرقاني ٤٦/١ ، غير أن ابن عبد البر والباجي والسيوطي والزرقاني اتفقوا على أن رواية يحي هي بدون قوله (ماء) ، قالوا (لكنه مفهوم من الخطاب) وقال ابن عبد البر : "وهو عند أكثر الرواة فليجعل في أنفه ماء" . انظر التمهيد ٢٢٠/١٨-٢٢١ ، ولعل قوله هذا يرجح أن الحذف من تصرف الرواة ، والله تعالى أعلم .

(٣) لكن اذا ترجح أن الحذف من تصرف الرواه اذ تفرد به عبد الله ويحي وورقاء عن مالك دون بقية أصحابه كما في التمهيد ٢٢١/١ فان هذه الفائدة تؤخذ من غير هذا اللفظ النبوى ، والله تعالى أعلم .

(٤) أو يضع وهو معناها الأصلي كما في لسان العرب ، مادة (جعل) ١١٠/١١ أي فليضع في أنفه ، وذكر أيضافيه عن سيبويه : جعلت متاعك بعضه فوق بعض : القيته .

(٥) أي الماء المتوضأ به كما سبق بيانه أول الكتاب ص١ .

(٦) مضى معنى الايتار في الباب قبله ص٣٨٣ حاشية (٣) ، وكذلك الأمر بالاستنثار وبالايتار وانظر ص٣٨٤

بشفع[١]، ومن أصحابه من أوجبه مطلقا عملا بظاهر هذا الحديث[٢]، وحجة الجمهور : الحديث السالف (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج)[٣]، حملا له على مازاد على الثلاث جمعا بينه وبين نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن يستنج بأقل من ثلاثة أحجار[٤].

الثالثة : مشروعية[أ] غسل اليدين[٥]، وكراهة غمسها[ب] في الإناء ، في الوضوء ليس مختصا بنوم الليل ، بل لافرق فيه بين نوم الليل والنهار[٦]، لاطلاقه عليه الصلاة والسلام النوم من غير تقييد[٧]، وخصها أحمد[٨] بنوم الليل لقوله (أين باتت يده) والمبيت لايكون إلا ليلا[٩].

(أ) فى التركية : شرعية . (ب) فى التركية : غمسهما .

---

(١) مضى أيضا هناك ص٣٨٤ .

(٢) قال النووى فى المجموع ١٠٤/٢ : "حكى صاحب البيان وجها أن الايتار بخامس واجب لعموم الأمر بالايتار ، وهذا الوجه شاذ" .

(٣) وسبق تخريجه فى باب الاستنجاء بالحجارة حديث (٢١) ص٢٩٤ ، وبيان أن الراجح ضعفه .

(٤) اتفقت المذاهب الأربعة على كون الأمر بالايتار بعد الثلاث للاستحباب . انظر : المجموع ١٠٢/٢ ، المغنى ١٧٥/١ ، وأما المالكية والحنفية فان الثلاث نفسها عندهم على الاستحباب لاالوجوب . انظر : الكافى ص١٧ ، الهداية ٢١٣/١ .
ومع ضعف الحديث فانه يمكن أن يؤخذ الاستحباب من أن الأمر بالايتار هنا مطلق وقد ورد الأمر مقيدا بالثلاث من الوتر فى حديث سلمان وفى حديث أبى هريرة (فليستنج بثلاثة أحجار) ، وهو حديث حسن أخرجه الشافعى وبعض أصحاب السنن ، ومضى تخريجه فى باب الاستنجاء بالحجارة .
فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك فيكون الوجوب قاصرا على الثلاث ، وأما مافوقها من الوتر فيكون على الاستحباب للنصوص الأخرى الواردة فى تفضيل الشريعة للوتر ، والله تعالى أعلم .

(٥) أى عند ارادة الوضوء بعد القيام من النوم كما يدل عليه لفظ الحديث ، وانما عدل المؤلف عن لفظ الوجوب أو الاستحباب الى لفظ المشروعية ليشملهما معا ، وقد اختلف العلماء كما سيذكر المؤلف بعد سطور .

(٦) وهو قول الشافعية . انظر : الأم ٢٤/١ ، الروضة ١٦٨/١ ، المجموع ٣٤٨/١-٣٤٩ وعزاه للجمهور ، والتسوية بين نومى الليل والنهار عزاها ابن عبد البر للجمهور أيضا فى التمهيد ٢٥٦/١٨ ، وهو كذلك انظر قول الحنفية فى : الموطأ لمحمد بن الحسن ص٣٤ ، الهداية وفتح القدير ٢٠/١ .
وللمالكية : الكافى ص٢٠ ، ورواية عند الحنابلة : انظر :المغنى ٧١٠/١ ، الانصاف ٤١/١ ، وفيه ان الصحيح من المذهب استحباب غسلهما من نوم النهار أيضا . انظر الانصاف ١٣٠/١ ، وهو قول الظاهرية لكن حملوه على التحريم وعدم الاجزاء فيهما كما سيأتى ، وانظر المحلى ٢٠٠/١ ، وقد مضى طرف من المسألة فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص٣٤٧ .

(٧) أى فى رواية حديث الباب هنا وفى معظم روايات الحديث كما مضى فى تخريجه .

(٨) انظر : مسائل أحمد واسحاق ١٠/١ ، الانصاف ١٣٠/١ وهو قول الحسن كما فى التمهيد ٢٥٤/١٨ ، المغنى ١١١/١ .

(٩) وحكى ابن عبد البر هذا التعليل من رواية الأثرم عن الامام أحمد فى التمهيد ٢٥٥/١٨ ، وروى الأثرم عنه أيضا قوله (الحديث فى المبيت بالليل) حكاه ابن قدامة فى المغنى ١١١/١ ، وأيده ابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٥/١٨ ، وانظر شرح منتهى الارادات ١٥/١ ، وأما كون المبيت لايكون الا ليلا فهو صحيح لغة كما فى العين ١٣٥/٨ ، واللسان ١٣/٢-١٧ ، ومشارق الأنوار ١٠٥/١ .

ويؤيده رواية أبي داود[١] والترمذي وصححها[٢]: (إذا قام أحدكم من الليل) ، وعنه رواية أخرى[٣] وافقه عليها داود[٤] إن كراهته إن كان من نوم الليل للتحريم ، وإلا فللتنزيه[٥]، وحمله غيرهما على أن ذكر الليل للغالب لاللتقييد[٦]، ويرشد إلى ذلك أنه علله بأمر يقتضي الشك وهو: فإنه (لايدرى أين باتت يده) فدل على أن الليل والنوم ليس مقصودا بالتقييد[٧].

ثم هذه المشروعية أعني تقديم الغسل على الغمس على وجه الندب عند الشافعي[٨] ومالك[٩] والجمهور[١٠]،

---

(١) في السنن ٢٥/١ (١٠٣) .

(٢) في السنن ٣٦/١ (٢٤) ومضى تخريجهما مع حديث الباب .

(٣) ذكرها النووى فى شرح مسلم ١٨١/٣ بصيغة التضعيف ولم أقف عليها فى كتب الحنابلة التى وقفت عليها لكنها مقتضى الرواية عنه استحباب غسلهما من نوم النهار أيضا اضافة الى وجوب غسلها من نوم الليل وانظر حاشية (٦) فى الصحيفة السابقة .

(٤) حكاها عنه أيضاالنووى فى شرح مسلم ١٨١/٣ ، والذى فى المحلى ٢٠٠/١ أنه ان أدخلها قبل غسلها لم يجزه الوضوء ولاالصلاة ناسيا كان أو عامدا .

(٥) وقد ضعف النووى هذا المذهب بما ضعفه به المؤلف هنا. انظر شرح مسلم ١٨١/٣ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، المحلى ٢٠١/١ .

(٧) قال النووى ومعناه : انه لايأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل والنهار وفى اليقظة . المجموع ١٨١/٣ .

لكن هذا التأويل للعلة المذكورة فى الحديث غير متفق عليه ، فقد ذكر بعض العلماء بأنه تعبد لايعقل معناه ، وتأوله بعضهم بأن المراد مبيت يده ملامسة للشيطان بنحو حديث أبى هريرة عند البخارى . كتاب بدء الخلق ، باب صفة ابليس وجنوده . الفتح ٣٣٩/٦ (٣٢٩٥) (اذا استيقظ - أراه أحدكم - من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه" . انظر الفتاوى ٤٤/٢١ ، حاشية الدسوقى ٩٦/١-٩٧ ، تهذيب السنن لابن القيم ٦٩/١ .

ولعل النص أعم من ذلك فيحتمل الأمرين - ولاينافى ذلك معنى التعبد بالامتثال قطعا - لأن كلا الحكمتين المذكورتين مشهود لها بالاعتبار فى نصوص الشرع ولادليل ينفى احداهما .

وأما توسيع حكم الحديث لوجود احتمال النجاسة فى اليقظة أيضا فهو خروج بالنص عن حده اذ اتفقت جميع الروايات على تقييده بالنوم فحسب فقصر التعليل باحتمال النجاسة مطلقا يلغى فائدة اشتراط القيام من النوم فى الحديث فتكون لغوا من الكلام .

وأما تقييد النوم بالليل فان وروده فى بعض الروايات لعله قيد جرى على ذكر الأغلب وهاهنا قرينة تدل على أنه جرى مجرى التغليب فيمتنع حمل مطلق النوم عليه وهى قوله (لايدرى أين باتت يده) فالنائم نهارا لايدرى أيضا وعليه يكون قوله (باتت) جرى على التغليب أيضا والقول بشمول نوم النهار أحوط . والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب .

(٨) انظر : الأم ٢٤/١ ، المهذب والمجموع ٣٤٨/١ ، الروضة ١٦٨/١ .

(٩) انظر : الكافى ص٢٠ ، حاشية الدسوقى ٩٦/١-٩٧ ، شرح ابن بطال ٥٦/١/أ .

(١٠) عزاه لهم ابن عبد البر فى الاستذكار ١٩٣/١ ، والنووى فى المجموع ٣٤٩/١ ، وذكر أن قول الجمهور كراهة غمس اليد قبل الغسل . وانظر حاشية (٦) فى الصحيفة السابقة .

وعلى وجه الوجوب عند داود[١] والطبري[٢]، فلو خالف وغمس يده لم ينجس الماء[٣] خلافا للحسن البصري[٤] وإسحاق[٥] وابن جرير[٦] ورواية عن أحمد[٧]، وهو بعيد

---

(١) انظر : المحلى ٢٠٠/١ ، المجموع ٣٥٠/١ ، وتعليقات الأذرعى فى الحاشية ، التمهيد ٢٥٣/١٨ .

(٢) لم أقف على قوله فى موضع الآية من تفسيره ولافى المطبوع من تهذيب الآثار ، واختلاف الفقهاء له لكن حكاه عنه الخطابى والبغوى ، انظر : معالم السنن ٨٩/١ ، شرح السنة ٤٠٨/١ ، وانظر المجموع ٣٥٠/١ ، الفتح ٢٦٣/١ .

ولم أقف على وجه التفريق بين حكم غسل اليد فى الوضوء عند القيام من النوم/وحكم تقديم ذلك على الغمس فان جميع روايات الحديث جاء فيها النهى عن غمس اليد مغيا بغسلها أو الأمر بالغسل قبل الادخال فى الاناء فوقع الحكم واحدا فى الصورة المجموعة من الفعلين - خاصة والعلة المذكورة لذلك واحدة فكان ينبغى أن يكون الخلاف هنا كالخلاف هناك ولعلهم لحظوا فيه تأثر الماء بالغمس لكن لم يجعله النص علة مؤثرة للحكم هنا فصار الأمر الى كون قوله صلى الله عليه وسلم : "فانه لايدرى أين باتت يده" يصلح أن يكون قرينة تصرف الأمر المذكور عن الوجوب الى الندب أم لا؟ فالقائلون بالندب رأوا أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على أن النهى انما هو للاحتياط حيث كان حصول النجاسة أمرا مشكوكا فيه فكان الغسل على الهيئة المذكورة مندوبا لازالة الشك فلايكون واجبا ولاتركه محرما . انظر : المجموع ٣٤٩/١ ، منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب ص٣٨ .

لكن يرد هذا التأويل أن الاحتياط لحصول النجاسة وان كان من الحكمة التى يسوغ التماسها لغسل اليد هنا اضافة الى غيره من العلل كما سبق فانه يصعب الجزم بأنه علة النهى ولاتنصيص عليه فلايتم الاستدلال به لاحتماله ، وأما القول بأن عبارة (لايدرى) هى تعليل بالشك فيصلح قرينة لصرف الأمر الى الندب اذ الأصل المقرر فى نصوص الشريعة وقواعدها أن الشك ملغى ولااعتبار له فجوابه أن ذلك صحيح الا فيما استثناه الشرع من الشكوك المعتبرة وقد مضت أمثلةمنها فى باب (لايتوضأ من الشك حتى يستيقن) ص٩٠ ، ولعل هذا منها اذ جزم بالأمر مع التعليل بالشك ولو أراد الندب لعلقه بالمشيئة كقوله فى الحديث الآخر (صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء) . سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب ٢٦/٢ (١٢٨١) ، صحيح سنن أبى داود ٢٣٨/١ ، فالظاهر الوجوب والله تعالى أعلم.

وانظر تفاصيل المسألة بأدلتها فى : المجموع ٣٤٩/١ . معالم السنن ٨٩/١ ، شرح السنة ٤٠٧/١-٤٠٨ ، تهذيب السنن ٦٩/١ ، التمهيد ٢٥٢/١٨-٢٦٠ ، الاستذكار ١٩٦/١ ، المغنى ١١١/١-١١٢ ، عارضة الأحوذى ٤٢/١ ، طرح التثريب ٤٣/٢-٤٧ ، نيل الأوطار ١٣٨/١-١٣٩ ، مرعاة المفاتيح ٨٨/٢-٨٩ ، تحفة الأحوذى ١١٠/١-١١٢ .

(٣) عند الجمهور . انظر التمهيد ٢٥٣/١٨ .

(٤) انظر : المصنف لابن أبى شيبة ١٠٠/١ ، التمهيد ٢٥٣/١٨-٢٥٤ ، عارضة الأحوذى ٤٢/١ ، وحكى عنه وجوب اراقته وحكى ابن عبد البر عنه رواية كالجمهور .

(٥) انظر : مسائل أحمد واسحاق ١١/١ ، سنن الترمذى ٣٧/١ ، شرح السنة ٤٠٧/١ .

(٦) انظر : شرح السنة للبغوى ٤٠٨/١ ، المجموع ٣٥٠/١ ، وعزاها المؤلف فى شرح العمدة لابن حبيب المالكى ، الاعلام ٢٣/١/أ .

(٧) روى الأثرم عنه استحسان ابدال الماء كما فى التمهيد ٢٥٥/١٨ ، وعبارة الامام أحمد فى مسائل أحمد واسحاق ١٠/١ : قال : "أعجب الى أن يهريقه" قال فى الانصاف ٣٩/١ : يحتمل وجوب اراقته ويحتمل ألا تزول طهوريته ، والظاهر أنه أراد استحباب اراقته وانه لاتزول طهوريته كما رجحه ابن قدامة وابن العربى .

انظر : سنن الترمذى ٣٧/١ ، شرح السنة ٤٠٧/١ ، المغنى ١١٢/١ ، العارضة ٤٢/١ .

لأنه تنجيس بالشك[١]، وفي رواية منكره الأمر بإراقة ذلك الماء[٢]، وقال بعض المالكية بمقتضاها استحبابا[٣].

وقد بسطت الكلام على هذه المسألة ومتعلقاتها في شرح العمدة فراجعه منه[٤].

الرابعة : فيه استعمال الكنايات فيما يستحى[أ] من التصريح به فإنه عليه الصلاة والسلام قال : (لايدري أين باتت يده) ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو على ذكره أو على نجاسة أو نحو ذلك وإن كان مرادا[٥].

الخامسة : الفائدة[ب] في قوله (من نومه) خروج الغفلة ونحوها[٦]، وفي إضافة النوم إلى ضمير (أحدكم) ليخرج نومه عليه الصلاة والسلام[٧]، فإنه تنام عينه دون قلبه[٨].

السادسة : فيه دلالة على الفرق بين ورود [الماء على][ج] النجاسة وورودها عليه[٩]

(أ) في التركية : يستحق التصريح ، والصواب مافي الأصل . (ب) سقطت من التركية .

(ج) زيادة يقتضيها السياق وصحة المعنى ولعلها سقطت من الناسخ سهوا . وانظر للتأكيد : احكام الأحكام ٢٠/١ ، شرح السنة ٤٠٨/١ ، المجموع ٣٥٠/١ . وفي التركية (ورود النجاسة وورودها عليها) وهو أشبه بالصواب لكن لايحتمله رسم الجملة هنا .

---

(١) ولأن تحريم الشيء لايدل على نجاسته (ولأن الأصل في الماء ألا يفسده الا مايغيره ومن يقول انه يفسد بما لم يغيره انما يحكم بذلك مع تعيين النجاسة) ولم تتعين النجاسة هنا .
انظر : العارضة ٤٢/١ ، الدراري المضية ص٢٠،٢٦ .

(٢) وهي رواية أخرجها ابن عدي في الكامل ٢٣٧٢/٦ في ترجمة معلى بن الفضل وفيها (فان غمس يده في الاناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء) ، قال ابن عدي : "وقوله في هذا المتن فليهريق ذلك الماء منكر لايحفظ" .

(٣) من استحبها منهم ابن العربي في العارضة ٤٢/١ لكنه لم يشر الى الاستناد الى هذه الرواية .

(٤) انظر الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٣/١/أ-ب .

(٥) انظر : شرح مسلم للنووي ١٨٠/٣ وفيه : "وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم" ولعل صوابه بدون الواو . وانظر طرح التثريب ٥١/٢ . والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم .

(٦) وهذا يرد ادخال (المستيقظ الشاك) في المراد بالحديث ، ويكون حكم المستيقظ الشاك انه لااعتبار بشكه . انظر طرح التثريب ٤٣/٢ .

(٧) تعقبه الشوكاني في النيل بأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه في حديث ابن عباس في وضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلقة لبيان الجواز . نيل الأوطار ١٣٧/١-١٣٨ ، لكن قوله (لايدري أين باتت) يؤيد قول المصنف هنا فهو صلى الله عليه وسلم اختص بأنه تنام عيناه ولاينام قلبه .

(٨) مضى تقرير هذا في باب التخفيف في الوضوء حديث (٤) ص١٠١،١٠٩ .

(٩) انظر : احكام الأحكام ٢٠/١ ، شرح السنة ٤٠٨/١ ، طرح التثريب ٤٧/٢ .
وهو من أدلة الشافعية على الحكم بتنجيس الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة ولو لم يتغير بها . انظر : المجموع ١١٢/١،١١٨ ، أحكام النجاسات في الفقه الاسلامي ، عبد المجيد صلاحين ص٢٧١،٣٠٠ .

فإذا ورد عليها الماء أزالها ، وإذا وردت عليه نجسته إذا كان قليلا ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن إيرادها عليه وأمره بإيراده عليها(١)، وذلك يقتضي أن ملاقاة النجاسة إذا كان الماء واردا عليها غير مفسد له ، وإلا لما حصل المقصود من التطهير(٢).

السابعة : فيه أيضا دلالة على أن الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة ووقوعها فيه فإنه عليه الصلاة والسلام إذا منع من ادخال اليد فيه باحتمال النجاسة فمن تيقنها أولى . وفيه بحث(٣).

---

(١) قال الخطابي : "والماء الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يصبه من الاناء على يده أقل من الماء الذى أبقاه فى الاناء فحكم للأقل بالطهارة والتطهير وللأكثر بالنجاسة" . معالم السنن ٨٩/١ . ومراده بقوله : "وحكم للأكثر بالنجاسة" أى لأجل نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخال اليد فى الاناء باعتبار أن النهى لأجل احتمال النجاسة ، وكذا قال العراقى فى طرح التثريب ٤٧/٢ وغيره وهو متعقب من وجهين :

الأول : ان القول بأن احتمال النجاسة هو المعنى الذى لأجله نهى عن ادخال اليد فى الاناء غير مجزوم به و"تحريم الشىء لايدل على نجاسته بمطابقة ولاتضمن ولا التزام" كما قال الشوكانى. الدرارى المضية ص٢٦ ، فيبقى الحكم للأصل وهو الطهارة فليس فى النهى عن ادخال اليد دلالة على الحكم بالنجاسة لا من باب الاحتمال و"لاتكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا ينفى عن البراءة الأصلية" كما قرره الشوكانى . انظر الدرارى المضية ص٢٠ .

الثانى : انه حتى لو ثبت حصول النجاسة فان العلة فى عدم تنجس الماء بوروده عليها هى كثرته بالنسبة اليها لابمجرد وروده عليها ، قاله الصنعانى فى سبل السلام ٤١/١ ، فلو وردت النجاسة على ماء قليل فغيرت أحد أوصافه تنجس بالاجماع وعلة تنجيسه هو حصول ذلك التغير وأجمعوا على تلك العلة أيضا .

وانظر حكاية الاجماع فى : الاجماع لابن المنذر ص٣٣ . لافصاح ٥٨/١ ، الأوسط ٢٦٠/١ ، مراتب الاجماع ص١٩ ، طرح التثريب ٣٢/٢ ، سبل السلام ٤٤/١ . الدرارى المضية ص١٠،١٣ .

وأما اذا وردت النجاسة على ماء قليل فلم تغير أحد أوصافه دل ذلك على أنها استحالت وفنيت فيه وتلاشت والحكم بنجاسته حينئذ يحتاج الى دليل صحيح صريح والا بقى على الأصل وهو الطهارة وعموم قوله صلى الله عليه وسلم (الماء طهور لاينجسه شىء) وهو حديث صحيح صححه جمع من العلماء كما فى تلخيص الحبير ١٣/١ ، وهذا القول رواية عن مالك ورجحه جمع من المحققين منهم ابن تيمية وابن القيم والشوكانى .

انظر تفاصيل المسألة بأدلتها ومناقشاتها فى : الأوسط لابن المنذر ٢٦٠/١-٢٧٣ ، الاستذكار ١٩٥/١-١٩٦ . التمهيد ٢٣٤/١٨-٢٣٧ ، المجموع ١١٠/١-١٣٠،١٣٦-١٦٠ . بداية المجتهد ٢٣/١-٢٦ ، احكام الأحكام ١٩/١-٢٥ ،الطهارة لابن تيمية ص٣٢-٤٢ ، المحلى ١-١٤١-١٦٩ ، تهذيب السنن ٥٦/١-٧٤ ،معالم السنن ٨٩/١ ، طرح التثريب ٣٢/٢-٤٨ ، سبل السلام ٤٠/١-٤٨ ، نيل الأوطار ٢٢/١-٢٣،٢٨-٣٣ ، الدرارى المضية ٧-٢٧ ، مرعاة المفاتيح ٨٨/٢-٨٩،١٧٢-١٧٦ ، تحفة الأحوذى ١١٠/١-١١٢ ، أحكام النجاسات ص٢٦٩-٣١٨ .

(٢) انظر احكام الأحكام ٢٠/١ ومضى فى الحاشية السابقة قبله بيان أن مدار التطهير هو كثرته النسبة لها لاوروده عليها .

(٣) وهو كما قال اذ لايسلم ذلك الا مع ثبوت كون النهى لاحتمال النجاسة ولم يثبت كما سبق .

الثامنة : قوله : "قبل أن يدخلها فى وضوئه" يشعر بأن السياق للماء ، والحكم لايختلف بينه وبين غيره من الأشياء الرطبة(١).

---

(١) انظر المجموع ٣٥٠/١ أى قياسا على الماء لأن المعنى الذى من أجله منع من ادخال اليد فى ماء الوضوء مكروه فيحترز منه فى غيره من المائعات التى ينتفع بها . والله أعلم .

باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين

[١٦٣/٢٩] حدثنا موسى ثنا أبو عوانة (١) عن أبي بشر (٢) عن يوسف بن ماهك (٣) عن عبد الله بن عمرو ، حديث (ويل للأعقاب من النار) (٤). وقد تقدم في (باب

---

(١) هو الوضّاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليَشْكرى بالمعجمة وضم الكاف ، الواسطى ، البصرى محدثها البزاز بزاى مكررة ، الحافظ ، كان من سبى جرجان مشهور بكنيته ، ثقة ثبت متقن لكتابه وربما وهم من حفظه ، أغرب فى بعض أحاديثه عن قتادة ، من السابعة ، مات سنة ١٧٥هـ أو ١٧٦هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١٤٦١/٣ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٦/١ ، السير ٢١٧/٨ ، الكاشف ٢٠٧/٣ ، التهذيب ١٠٣/١١ ، التقريب ص٥٨٠ ، هدى السارى ص٤٥٠ .

(٢) هو جعفر بن اياس بن أبى وَحشية - بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية . اليشكرى الواسطى ، أحد الأئمة الثقات الحفاظ ، تابعى صغير ، أثبت الناس فى سعيد بن جبير ، ضعفه شعبة فى حبيب بن سالم ومجاهد ، من الخامسة ، مات ساجدا خلف المقام سنة ١٢٤هـ ، وقيل ١٢٥هـ وقيل ١٢٦هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ١٩٢/١ ، الكاشف ١٢١/١ ، السير ٤٦٥/٥ ، الميزان ٤٠٢/١ ، تهذيب التهذيب ٧١/٢ ، التقريب ص١٣٩ .

(٣) يوسف بن مَهَك بفتح الهاء ثم كاف بن بُهْزاد - بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاى - الفارسى . المكى مولى قريش ، تابعى ثقة أرسل عن أبى بن كعب ، هو قليل الحديث ، من الثالثة ، مات سنة ١١٣هـ كما ذكره ابن معين وخليفة وأبو عبيد ، ووقع فى التقريب (١٠٦) ولم يذكر هذا من الأقوال فى سنة وفاته ، وفى الكاشف ١٣٣ ، ولعله من أخطاء الطباعة ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١٥٦٢/٣ ، الكاشف ٢٦٢/٣ ، السير ٦٨/٥ ، التهذيب ٣٧٠/١١ ، التقريب ص٦١١ ، المغنى ص٦٨ .

(٤) اختصر المؤلف هنا متن الحديث لأنه سبق تاما فى كتاب العلم ، وتمامه فى صحيح البخارى هنا ٥٢/١ : "عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبى صلى الله عليه وسلم عنا فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته "ويل للأعقاب من النار" مرتين أو ثلاثا" . ومعنى أرهقنا أى أدركنا وقتها . انظر الفتح ٢٦٥/١ .

أخرجه البخارى فى كتاب العلم أيضا فى باب من رفع صوته بالعلم واضحا . الفتح ١٤٣/١ (٦٠) من طريق أبى النعمان عارم عن أبى عوانة به مثله ، وفى باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه . الفتح ١٨٩/١ (٦٩) من طريق مسدد عن أبى عوانة به مثله .

وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالها ٢١٤/١ (٢٦-٢٧) من طريق منصور عن هلال بن يساف عن أبى يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو ولفظه : رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء" . وأخرجه أيضا من طريق أبى عوانة به مثله عند البخارى .

وأخرجه أبو داود فى باب فى اسباغ الوضوء ٢٤/١ (٩٧) من طريق منصور به كما عند مسلم مختصر القصة ، وأخرجه النسائى فى باب ايجاب غسل الرجلين ٧٧/١-٧٨ من طريق سفيان عن منصور به ، وفى باب الأمر باسباغ الوضوء ٨٩/١ ، من طريق جرير عن منصور واقتصر على قوله (أسبغوا الوضوء) ، وأخرجه ابن ماجه فى باب غسل العراقيب ١٥٤/١ (٤٥٠) من طريق منصور به نحوه عند

مسلم انظر تحفة الأشراف ٣٨٤/٦ ، ٣٩١٦

(من رفع صوته بالعلم واضحا)(١)، وكذا في (باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم)(٢)، ورجاله أيضا سلف التعريف بهم ، وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي سلف في الحديث الخامس أول الكتاب(٣)، وأحكامه سلفت هناك أيضا(٤).

---

(١) لم أقف على الجزء الواقع فيه هذا الباب من المخطوطة . وهو فى رسالة الماجستير المطبوعة للأخ العمرى.

(٢) انظر مخطوطة التوضيح النسخة العثمانية بخط سبط ابن العجمى ١٨/١ وفيه أيضا مختصرا .

(٣) انظر مخطوط التوضيح لشرح الجامع الصحيح (نسخة مركز الملك فيصل) ٧٥/١/أ .

(٤) يعنى باب (من رفع صوته بالعلم واضحا) وقد أفاض المؤلف فى بيان أحكام الحديث وفوائده فى كتابه الآخر الاعلام بفوائد الأحكام ٢١/١-٢٢/أ ولعله يحسن أن يذكر شيء منها هاهنا على وجه الاختصار اتماما للفائدة خاصة وأن المؤلف أحال فى شرحه لحديث أبى هريرة الآتى على كتاب العلم أيضا .

فأما غريب ألفاظه :

فقوله : "ويل" من المصادر التى لاأفعال لها مثل ويح ، ويقال : ويل له ، وعليه ، ومنه ، وويله . ويستعمل مفردا ويرفع على الابتداء أو مضافا فينصب على المصدرية ، كأنه قال : "ألزمه الله ويلا" هذا على الأكثر . وهى كلمة عذاب وحزن وهلاك ، وذكر القاضى عياض فى معناها ستة أقوال ، آخرها انها واد فى جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره ، وقال ابن مسعود انها صديد أهل النار ، ولعله المراد هنا لقوله (من النار) .

وقوله : "الأعقاب" جمع عقب وهو مؤخر القدم وعقب كل شيء آخره وهى مؤنثه وتسكن القاف وتكسر ، وجاء فى الصحيح ويل (للعراقيب) من النار وهى جمع عرقوب بضم العين وهو العصب الغليظة المؤتر فوق عقب الانسان ، وعرقوب الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها ، ولم يذكر المؤلف أن العرقوب هو العصب الذى خلف الكعبين ، وهو ماضم أسفل الساق والقدم كما جاء فى لسان العرب ، مادة (عرقب) ٥٩٤/١ .

وأما فوائده :

فأولها : خص النبى صلى الله عليه وسلم الأعقاب بالنار لأنها التى لم تغسل غالبا ، وقيل بل أراد صاحبها فحذف المضاف .

ثانيها : سبب هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام رأى أقواما وأعقابهم تلوح فقال ذلك .

ثالثها : الألف واللام فى الأعقاب يحتمل أن تكون للعهد فيكون المراد الأقدام المخصوصة التى لم تمسها الماء ويحتمل أن تكون للجنس فيكون المراد الأعقاب التى هذه صفتها ، وهو الأظهر من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

رابعها : فيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وان ترك شيء منها غير مجز ، وسبب تخصيص الأعقاب بالذكر انه ورد على سبب .

خامسها : فيه دليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن المسح لايجزىء لقوله فى بعض روايات الحديث (أسبغوا الوضوء) ثم ذكر المؤلف خلاف الشيعةوغيرهم فى غسل الرجلين ومضت هنا فى باب (الوضوء ثلاثا) .

سادسها : تعقب ابن دقيق ترجمة البخارى هنا قال : "فهم البخارى هنا أن القدمين لايمسحان بل يغسلان غير جيد لأنه مفسر بالرواية الأخرى (ان الأعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء) ولاشك أن هذا موجب للوعيد والذين استدلوا على أن المسح غير مجز انما اعتبروا لفظه هنا فقط - يعنى ابن دقيق قوله (رآنا ونحن نمسح على أرجلنا) كما نص عليه فى أحكام الأحكام ١٦/١ ، وليس فى كلامه ذكر البخارى بالاسم ، ولعل قصد البخارى من الترجمة الرد على القائلين بالمسح .

سابعها وثامنها وتاسعها : فيه وجوب تعليم الجاهلين ، وفيه حجة لأهل السنة أن المعذب الاجساد وفيه التعذيب عن الصغائر انتهى . ولاحجة له لأن [illegible] فيه الوعيد داخلا فى حد الكبيرة . والله أعلم

باب المضمضة في الوضوء

قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أما حديث ابن عباس فسلف في باب غسل الوجه باليد(١)، وأما حديث عبد الله ابن زيد فقد سلف قريبا(٢)، ويأتي في الباب أيضا(٣).

ثم قال البخاري :

[١٦٤/٣٠] حدثنا أبو اليمان(٤)أنا شعيب(٥)عن الزهري قال : أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران(٦)فذكر حديث عثمان بطوله كما سلف بنحوه .

ورجال إسناده سلف التعريف بهم ، وكذا حكم المضمضة(٧)، وحقيقتها : إدخال الماء في الفم ولايشترط عندنا مج ولاإدارة على الأصح كما سلف(٨).

وفيه رواية حمصي عن حمصي وهما الأولان(٩).

---

(١) حديث رقم (٦) ص١٤٤

(٢) في باب الوضوء مرتين مرتين مختصرا حديث رقم (٢٤) ص٣٣٦ .

(٣) سيأتي في باب مسح الرأس كله حديث رقم (٥١) ص٥٠٩

(٤) هو الحكم بن نافع البهراني - بفتح الموحدة وآخره نون - ولاء الحمصي ، عالمها ، مشهور بكنيته ، ثبت مجمع على توثيقه ، يقال أن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ،وهوراوية اسماعيل بن عياش ويسمى كاتب اسماعيل ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢هـ ، وقيل ٢٢١هـ ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٣١٥/١ ، الكاشف ١٨٤/١ ، السير ٣١٩/١٠ ، التهذيب ٣٧٩/٢ ، التقريب ص١٧٦ . هدى الساري ص٣٩٩ .

(٥) هو شعيب بن أبي حمزة الحمصي . انظر ارشاد الساري ٢٤٩/١ ، القواعد المفيدة ص٢١ .
وهو الامام الحافظ المتقن شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي ولاء الحمصي ، أبو بشر كاتب الزهري ومن أثبت الناس فيه ، ثقة متفق على توثيقه ، أجمع الأئمة على الثناء على كتابه صحة وضبطا وشكلا ، كان وافر المهابة ، عابدا من السابعة ، مات سنة ١٦٢هـ أو بعدها ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ٥٨٥/٢ ، الكاشف ١١/٢ ، السير ١٨٧/٧ ، التهذيب ٣٠٧/٤ ، التقريب ص٢٦٧

(٦) اقتصر المؤلف منه على هذا وهو في الصحيح ٥٢/١ "عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر الله له ماتقدم من ذنبه" .

(٧) انظر ص٣٥٠ .

(٨) انظر ص٣٤٩ ، وسلف مافيه وان الراجح اشتراطهما بناء على أصل معنى المضمضة اللغوي .

(٩) وهو كما قال كما في ترجمتيهما .

باب غسل الأعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ .

[١٦٥/٣١] حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد(١) قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال : (ويل للأعقاب من النار)(٢).

أما أثر ابن سيرين فقد أسنده في المصنف(٣) بإسناد صحيح عن هشيم عن خالد عنه

---

(١) محمد بن زياد هو الجمحي ولاء ، سيترجم له المؤلف آخر الباب ص٤٠١ .

(٢) الحديث أخرجه الامام مسلم في باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢١٤/١-٢١٥ (٢٨،٢٩،٣٠) من طريق شعبة والربيع بن مسم كلاهما عن محمد بن زياد به وحديث شعبة بمثله عند البخاري الا أنه قال سمعت أبا القاسم ، ولفظ حديث الربيع (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال : ويل للأعقاب من النار) .

كما أخرجه من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ذكوان مختصرا وليس فيه ذكر الاسباغ .

وأخرجه النسائي في باب ايجاب غسل الرجلين ٧٧/١ من طريق شعبة به مختصرا ولفظه (ويل للعقب من النار) .

وأخرجه الترمذي في باب ماجاء ويل للأعقاب من النار ٥٨/١ (٤١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل به مثله عند مسلم وقال حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في باب غسل العراقيب ١٥٤/١ (٤٥٣) من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل به مثله عند مسلم . وروايات حديث أبي هريرة الصحيحة كلها وقع فيها (أسبغوا ...) من قوله ، وجزم الخطيب في (الفصل للوصل المدرج في النقل) ٨/أ بأنه من قوله غير مرفوع .

وانظر تحفة الأشراف ٣٩٧/٩ ، ٣٢٢/١٠،٣٢٤ .

(٣) لابن أبي شيبة ٣٩/١ عن هشيم هو ابن بشير عن خالد هو ابن مهران الحذاء بلفظ (أنه كان اذا توضأ حرك خاتمه) وهشيم وخالد كلاهما ثقة سمع من الآخر الا أن هشيما مدلس من الثالثة وقد عنعن لكن الأثر ثابت من طريق ابن مهدي عن ابن سيرين كما ذكره الخلال عن الامام أحمد كما في أحكام الخواتيم لابن رجب ص١٠٦ ، وانظر ترجمة هشيم في : طبقات المدلسين ص٧٣ ، التهذيب ٥٣/١١ ، وترجمة خالد في التهذيب ١٠٤/٣ ، والأثر صححه الحافظ في الفتح ٢٦٧/١ ، والتغليق ١٠٦/٢ ، والألباني في مختصر البخاري ٥٣/١ ، وانظر الأحاديث والآثار التي حكم عليها الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١/١ .

وأخرجه أيضا البخاري نفسه في التاريخ الكبير - كما ذكره ابن حجر - وانظر التاريخ الكبير ٢٦٢/١/١ من طريق موسى بن اسماعيل حدثنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال : كان يغسل موضع الخاتم ، وصحح اسناده الحافظ في الفتح ٢٦٧/١ ، وموسى بن اسماعيل هو التبوذكي ومهدي متفق على توثيقه انظر التهذيب ٢٩٠/١٠ ، وقال ابن حجر تعليقا على الأثر : يحمل على أنه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ماتحته بالتحريك . انظر التغليق ١٠٦/١ .

ووجه دخوله في الباب يحتمل أن يكون أراد بذلك أنه لو أدار الخاتم وهو في أصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الأصبع الغسل ، فقاس المسح في الأصبع على مسح الرجلين فإنه قد فهم من الحديث - على ماقدمناه[(١)] - المسح وبوب عليه كما سلف[(٢)]، وقد روي عن ابن سيرين أنه أدار الخاتم في أصبعه ، فلعل ذلك حالة أخرى كان واسعا يدخل الماء برقته اليه ، وبهذا التفصيل قال الشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)]. قال ابن المنذر[(٥)]:

---

(١) لعله فى باب (من رفع صوته بالعلم) وقد مضت الاشارة الى ذلك من كلام ابن دقيق العيد فيما نقله عنه المؤلف فى الاعلام عند شرح هذا الحديث وهو ملخص فى حاشية (٤) ص٣٩٥ .

(٢) أى باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين من حديث عبد الله بن عمرو ، وانظر عمدة القارى ٣١٩/٢ .

ولعل التوجيه المذكور وقول المؤلف هنا (انه لو أدار الخاتم وهو فى اصبعه لكان بمنزلة المسح) متعقب من وجهين :

الأول : ان حديث الباب هنا هو حديث أبى هريرة لاحديث عبد الله بن عمرو الماضى فليس فيه لفظ (رآنا ونحن نمسح على أرجلنا) ففى قياس ادارة الخاتم باعتباره مسحا على مسح القدمين عسر من حيث مأخذه من لفظ الحديث هنا ، وليس فى لفظ البخارى مايشير اليه .

الثانى : انه يمنع من هذا القياس الرواية الصحيحة التى أخرجها ابن أبى شيبة عن ابن سيرين - وصححها ابن حجر كما سلف - انه كان اذا توضأ حرك الخاتم أى فغرضه ايصال الماء الى ماتحته سواء حصل ذلك بخلعه ان كان ضيقا أو تحريكه ان كان واسعا ، ومتى تم ايصال الماء اليه كان ذلك غسلا لامسحا والله أعلم .

وقد ذكر المؤلف فى اعلامه وجها أحسن لدخول أثر ابن سرين فقال : "استدل بعضهم بهذا الحديث (أى حديث ويل للأعقاب) على نزع الخاتم فى الوضوء فانه عقب من جهة المعنى والبخارى قال غسل الأعقاب ثم قال : وكان ابن سيرين ثم ذكر هذا الحديث". الاعلام ٢٢/١/أ .

قال القرطبى فى المفهم ٩٥/١/ب : "عقب كل شىء آخره" فهذا أحد قولين فى مناسبة ايراد أثر ابن سيرين هنا ، وقريب منه ماذكره ابن حجر فى الفتح ٢٦٧/١ من أن الأعقاب خصت بالذكر فى الحديث لصورة السبب أى سبب ايراد الحديث فيلتحق بها مافى معناها من جميع الأعضاء التى قد يحصل التساهل فى اسباغها ، ولهذا ذكر أثر ابن سرين فى غسل موضع الخاتم لأنه قد لايصل اليه الماء اذا كان ضيقا . انتهى . ومضى أن تحريكه محمول على انه كان واسعا بحيث يصل الماء الى ماتحته بالتحريك .

والقول الثانى : ان البخارى أخذ من الحديث اثبات وجوب الاستيعاب فى جميع أعضاء الوضوء وأنه فرض . انظر شرح تراجم أبواب البخارى ص٣٣ فيكون ذكر أثر ابن سيرين من باب ايراد المثال . وعليه فلايكون تحريك الخاتم من باب الاعتداء فى الوضوء كما ادعاه بعض العلماء . انظر البيان والتحصيل ٨٨/١ ، وانظر حكمه فى : المجموع ٣٩٤/١ ، المغنى ١١٩/١ ، الدر المختار ٢٣٧/١ ، المنتقى ٣٦/١ ، مواهب الجليل ١٩٦/١ ، شرح رسالة أبى زيد المسمى (الفواكه الدوانى) ١٦٤/١ .

(٣) انظر المجموع ٣٩٤/١ وفيه : "اذا كان فى اصبعه خاتم فلم يصل الماء الى ماتحته وجب ايصال الماء الى ماتحته بتحريكه أو خلعه وان تحقق وصوله استحب تحريكه" . وانظر نحوه للحنابلة فى أحكام الخواتيم ص١٠٥ .

(٤) انظر : مسائل الامام أحمد لأبى داود ص٨ ، المغنى ١١٩/١ ، الأوسط ٣٨٩/١ ، وكذلك هو قول الحنفية انظر : عمدة القارى ٣١٩/٢ ، الدر المختار ٢٣٧/١ ، حاشية رد المحتار ، الموضع نفسه .

(٥) فى الأوسط ٣٨٩/١ .

"وبه أقول" ، قال : "وكان ابن سيرين (١) وعمرو بن دينار (٢) وعروة (٣) وعمر بن عبد العزيز (٤) والحسن (٥) وابن عيينة (٦) وأبو ثور (٧) يحركونه في الوضوء" (٨).

قلت : وكذا أبو تميم الجَيْشَاني (أ) (٩) وعبد الله بن هبيرة السبأي (١٠) وميمون بن مهران (١١) كما ذكره عنهم في المصنف (١٢)، وكان حماد يقول في الخاتم أزله (١٣).

قال ابن المنذر : "ورخص فيه مالك والأوزاعي وروى ذلك عن سالم" (١٤)، وقد

(أ) ضبطه في الأصل بجيم مفتوحة ومثناه تحتية ساكنة وشين معجمة مفتوحة وهو الصواب كما في الانساب (٢/١٤٤) التقريب ص٣١٩ ، والمغني ص١٩ وقال : "نسبة الى جيشان بن عَيْذان" بفتح العين وسكون المثناة من تحت .

---

(١) مضى الأثر عند البخاري أول الباب .

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٠/١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، الموضع نفسه .

(٤) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، الموضع نفسه .

(٥) انظر المرجع نفسه .

(٦)،(٧) عزاه لهما ابن المنذر هنا ولأبي ثور ابن بطال في شرحه على البخاري ٥٨/١/أ ، فقه الامام أبي ثور ص١٢٤ .

(٨) انظر الأوسط ٣٨٩/١ .

(٩) الجيشاني بجيم وتحتية ساكنة بعدها معجمة ، هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسحم بمهملتين اليمني أصلا المصري ، أحد أئمة التابعين وعبادهم بمصر ، ثقة مخضرم من الثانية ، مات سنة ٧٧هـ ، أخرج له الستة البخاري موقوفا من قوله ، وأبو داود في القدر .

انظر : السير ٧٣/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٥٩١/١ ، التهذيب ٣٣٢/٥ ، التقريب ص٣١٩ .

(١٠) السبأي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة الحضرمي ، هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان أبو هبيرة الحضرمي المصري ، يروى عن أبي تميم الجيشاني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٦هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٠٥/١ ، التهذيب ٥٦/٦ ، التقريب ص٣٢٧ .

(١١) مهران بكسر الميم ، وهو عالم الجزيرة ومفتيها ، أبو أيوب الجَزَري بفتح الجيم والزاي نسبة الى الجزيرة وهي بلاد مابين دجلة والفرات ، الرَّقي ، مجمع على توثيقه وجلالته واتقانه ، ولي الجزيرة لعمر ابن عبد العزيز وكان ورعا زاهدا ، متمسكا بالسنة ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة ١١٧هـ ، أخرج له البخاري في الأدب وبقية الجماعة .

انظر : السير ٧١/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٣١٢/٢ ، التهذيب ٣٤٩/١٠ ، التقريب ص٥٥٦ .

(١٢) لابن أبي شيبة ٣٩/١ .

(١٣) المصنف أيضا ٤٠/١ .

(١٤) انظر الأوسط ٣٨٩/١ ، وانظر مذهب مالك في البيان والتحصيل ٨٨/١ وفيه أنه ان كان ضيقا صار كالجبيرة ، وفي الكافي ص٢١ : "وليس عليه تحريك خاتمه اذا كان سلسا" ، وانظر الاستذكار ١٦٥/١ ، والرواية عن سالم بن عبد الله بن عمر في المصنف ٤٠/١ .

روى ابن ماجه[(١)] حديثا فيه ضعف عن أبي رافع ﴿ كان عليه الصلاة والسلام إذا توضأ حرك خاتمه ﴾[(٢)]، قال البيهقي : "والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي"[(٣)] أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه[(٤)].

---

(١) في سننه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ١٥٣/١ (٤٤٩) من طريق معمّر - بالتشديد كما في ترجمته - بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه .

(٢) وأخرجه أيضا الدارقطني في سننه ٩٤،٨٣/١ ، والبيهقي في الكبرى ٥٧/١ من طريق معمّر به ، وضعفاه به وبأبيه ونقل البيهقي وابن عدي والذهبي وابن رجب وابن حجر عن البخاري قوله فيه (منكر الحديث) ولم أجد له ترجمة في الضعفاء الصغير ولاالتاريخ الكبير للبخاري لكن الذي فيها هو قوله في أبيه محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع (منكر الحديث) انظر التاريخ الكبير ١٧١/١/١ ، الضعفاء الصغير ص١٠٨ ، وساق ابن عدي اسناده الى البخاري قال : "معمر عن أبيه منكر الحديث" . انظر الكامل ٢٤٤٢/٦ . وبالجملة فالرجل وأبوه في عداد الضعفاء جدا فقد وصف أبوه بأنه منكر الحديث جدّ ذاهب ، ووصف هو بأنه منكر الحديث وينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة لايجوز الاحتجاج به ولاالرواية عنه وقد أجمع النقاد على نحو هذا ، وحديثه هذا عنه .

انظر ترجمته في : من كلام أبي زكريا في الرجال ص٩٩ ، الجرح والتعديل ٣٧٣/٨ ، المجروحين ٣٨/٣ ، الميزان ١٥٧/٤ ، الضعفاء الكبير ٢٦١/٤ ، أحكام الخواتيم ص١٠٦ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/١٠ .

وترجمة أبيه في : الجرح والتعديل ٢/٨ ، المجروحين ٢٤٩/٢ ، تاريخ ابن معين ٦٠/٤ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٠٤/٤ ، ميزان الاعتدال ٦٣٤/٣ . وقد توبع معمر فيه متابعة قاصرة فرواه محمد بن خالد بن حرملة العبدي عن ابراهيم بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده مرفوعا عند الطبراني في الكبير ٣٢١/١ (٩٥٦) ولم أقف على ترجمة محمد ولاابراهيم ولم يعتد العلماء بهذه الرواية .

وعليه فالحديث منكر وقد تتابع على توهينه العلماء الدارقطني والبيهقي (الموضعين السابقين) والبوصيري في المصباح ٦٥/١ ، وابن رجب في أحكام الخواتيم ص١٠٦ ، وابن حجر في الفتح ٢٦٧/١ ، والتغليق ١٠٦/٢ ، والألباني في ضعيف ابن ماجه ص٣٦ ، وانظر مرقاة المفاتيح ١٢٦/٢ ، نيل الأوطار ١٥٣/١ .

(٣) انظر السنن الكبرى ٥٧/١ ثم ذكر أثر علي بالاسناد اليه من طريق عبد الصمد بن جابر بن ربيعة عن مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه .

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩/١ من طريق محمد بن يزيد عن مجمع به ، وكذلك ابن المنذر في الأوسط ٣٨٩/١ ووقع فيه (غياث) وهو وهم . وتعقب التركماني البيهقي فقال : "عبد الصمد ضعفه ابن معين ومجمع وأبيه لم أعرف حالهما" .

فأما عبد الصمد فنعم ضعفه ابن معين كما في الميزان ٦١٩/٤ ، واللسان ٢٤/٤ لكن تابعه عليه محمد بن يزيد عند ابن أبي شيبة وهو الواسطي الكلاعي كما نص عليه في ترجمة شيخه مجمع وهو متفق على توثيقه كما في التهذيب ٤٦٥/٩ ، وأما مجمع فسكت عنه أبو حاتم . الجرح والتعديل ٢٩٦/٨ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٩٧/٧ ولم أقف له على ترجمة عند غيرهم لكن ذكروا فيمن روى عنه ثلاثة فهو مجهول الحال أو مستور .

وأما أبوه عتاب بن شمير فهو معدود في الصحابة نص على أن له صحبة البخاري في تاريخه ٥٤/١/٤ ، وابن حبان في ثقاته ٣٠٤/٣ ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ١١/٧ وذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة . انظر الاصابة ٤٥٢/٢ .

فالأثر فيه ضعف لحال مجمع ، وفي أحكام الخواتيم ص١٠٧ عن الامام أحمد من طريق الخلال عنه أنه أنكر تحريك الخاتم الا ثلاثة أحاديث منها حديث علي عن داود العطار . فان كان هذا طريقا آخر للأثر عن علي فلعله يقويه ، ولم أقف عليه . فالله تعالى أعلم .

وحكي أيضا عن ابن عمر (١)، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص (٢).

وفي غريب الحديث لابن قتيبة (٣) من طريق ابن لهيعة عن أبي بكر الصديق قال لرجل يتوضأ عليك بالمنشلة (٤)، قال يعني موضع الخاتم من الأُصبع .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مسلم ، والنسائي ، والترمذي (٥)، واشتهر عن شعبة ، ورواه [أبو صالح ذكوان] (أ) عن أبي هريرة فتابع محمد بن زياد .

(أ) في الأصل والتركية (صالح بن ذكوان) والتصويب من اسناده عند مسلم والترمذي وابن ماجه كما مضى ص٣٩٧ حاشية (٢) وتحفة الاشراف ٣٩٧/٩ وصالح بن ذكوان يروى عن أبيه وليس عن أبي هريرة . انظر تحفة الأشراف ٤٢٦/٩ .

---

(١) أخرجه عنه البيهقي في الكبرى ٥٧/١ باسناده عنه ، وتعقبه التركماني بأن فيه يحيى بن عبد الحميد الحمّاني - بكسر المهملة وتشديد الميم كما في التقريب ص٥٩٣ ، وهو كما قال فيحيى حافظ لكنه متهم بسرقة الحديث ، الا أن فيه أيضا العلاء بن جابر ولم أقف فيمن ترجم له باسم العلاء على من يسمى أبوه جابرا ، والراوي عنه عند البيهقي وكيع ويزيد بن زريع، ووكيع روى عن ثلاثة اسم كل منهم العلاء ليس فيهم ابن جابر . انظر : التاريخ الكبير ٥١٤/٢/٣-٥١٥ ، الجرح والتعديل ٣٥٣/٦-٣٦٢ ، وقد جهدت في البحث عنه في كتب الرجال فلم أقف عليه ، وقد ذكر ابن رجب في أحكام الخواتم ص١٠٧ أن ابن أبي شيبة رواه عن عبد الله بن عمر من طريق أبي تميم الجشياني والذي في المصنف ٣٩/١ هو رواية أبي تميم عن عبد الله بن عمرو بالواو ، ولعله الصواب حيث رواه ابن المنذر في الأوسط ٣٨٩/١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة باسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ووقع في المصنف ٤٠/١ عن محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن عمرو بن دينار كان يحرك خاتمه في الوضوء وهو تحريف اذ هو نافع بن عمر الجمحي يروى عنه محمد بن يزيد كما في تهذيب الكمال ١٢٩١/٣ . وقد ذكر ابن رجب عن الامام أحمد رواية أخرى عن ابن عمر في تحريك الخاتم وهي من طريق سفيان ابن عيينة عن فضل بن غزوان عن نافع عنه ، وقال الامام : "انما أخطأ فيه ابن عيينة ليس هو في تحريك الخاتم وانما هو في شيء آخر" . فالظاهر من ذلك أن التحريك لايثبت عن ابن عمر أيضا ، والله تعالى أعلم .

(٢) ذكره أيضا العيني في عمدة القاري ٣١٩/٢ ولم أقف عليه .

وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية ، المدنية ، تابعية ثقة لاتصح لها رؤية لكن قيل انها رأت ستا من أمهات المؤمنين وعمرت حتى أدركها مالك بن أنس ، مات سنة ١١٧هـ ، من الرابعة ، أخرج لها البخاري والأربعة الا ابن ماجه .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥١٣/٢ ، التهذيب ٤٦٤/١٢ ، التقريب ص٧٥٠ .

(٣) ٢٦٠/١ .

(٤) ونصه : "عليك بالمَغفلة والمَنشله" وضبطهما بفتح الميم واسكان مابعدها وفتح الثالث على وزن مفعله ، وقال في المغفلة :"هي العنفقة (وهي الشعيرات مابين الشفة السفلى والذقن) لسان العرب ٢٧٧/١٠ . سميت بذلك لأن كثيرا من الناس يغفل عنها وعما تحتها .

والمَنشله موضع الخاتم من الخنصر سمي بذلك لأنه اذا أراد غسله نشل الخاتم من ذلك الموضع أي اقتلعه منه ثم غسله ورد الخاتم .

(٥) مضى تخريجه منها جميعها أول الباب ص٣٩٧ .

وسلف التعريف برواته خلا محمد بن زياد القرشي (أ)(١)، مولى عثمان بن [٣٩/أ] مظعون ، مدني الأصل ، سكن البصرة ، ثقة ، تابعي .
وفقه (ب) الباب سلف في العلم (٢).

(أ) في التركية : المقرىء ، ولم أجده في مراجع ترجمته .
(ب) في التركية : وبقيه .

---

(١) الجمحي ولاء ، أبو الحارث المدني ، ربما أرسل من الثالثة ، أخرج له الستة وبها رمز له في الأصل ، وقد صرح هنا عند البخاري بالسماع من أبي هريرة ، وقد قيد ابن حجر روايته عن الفضل بن العباس بالارسال .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١١٩٨/٣ ، الكاشف ٣٩/٣ ، التهذيب ١٤٩/٩ ، التقريب ص٤٧٩ .

(٢) ومضى ملخصا في التعليق على الباب قبله ص٣٩٥ حاشية (٤) .

باب غسل الرجلين في النعلين ولايمسح على النعلين

[١٦٦/٣٢] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن سعيد المقبري (١) عن عبيد بن جريج (٢) أنه قال لعبد الله بن عمر ياأبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال : وماهي؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ، قال عبد الله : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس (٣) ، وأخرجه مسلم (٤) ، وأبو داود في الحج (٥) ، والترمذي في شمائله (٦) .

---

(١) هو الامام المحدث سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي ولاء ، أبو سعد المدني المقبري ، بسكون القاف وضم الموحدة ثم راء ، كان يسكن بمقبرة البقيع ، تابعي ثقة جليل تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، من الثالثة ، اختلف في سنة موته فقيل سنة ١٢٣هـ ، وقيل ١٢٥هـ ، وقيل ١٢٦هـ .

انظر : تهذيب الكمال ٤٩٠/١ ، الكاشف ٢٨٧/١ ، التهذيب ٣٤/٤ ، التقريب ص٢٣٦ .

(٢) سيترجم له المؤلف في الباب .

(٣) أي مسندا في باب النعال السبتية وغيرها . انظر الصحيح مع الفتح ٣٠٨/١٠ (٥٨٥١) من طريق عبد الله ابن مسلمة عن مالك به مثله .

وهكذا اقتصر المزي في تخريجه من البخاري على كتاب اللباس ، انظر تحفة الأشراف ٦/٦ ، وقد علقه في كتاب الحج ، باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى . الصحيح مع الفتح ٥٠٦/٣ ، قال : وقال عبيد بن جريج لابن عمر فذكر سؤاله عن الاهلال وجواب ابن عمر .

(٤) في كتاب الحج ، باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة ٨٤٤/٢ (٢٥) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به مثله ، ومن طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عبيد بن جريج عن ابن عمر بمعناه الا في قصة الاهلال كما قال الامام مسلم ٨٤٥/٢ (٢٦) .

(٥) في باب في وقت الاحرام ١٥٥/٢ (١٧٧٢) من طريق القعنبي عن مالك به مثله .

(٦) باب ماجاء في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٨٤ من طريق معن عن مالك به مقتصرا على ذكر النعال السبتية . =

وتابع [يزيد بن](أ) عبد الله بن قُسَيْط سعيدا فرواه عن عبيد(١).

ثانيها : في التعريف برواته :

وقد سلف التعريف بهم خلا عبيد بن جريج(٢)، وهو مدني ، ثقة(٣) مولى بنى تيم كما قال البخاري(٤)، أو بني تيم كما قاله ابن إسحاق(٥).

ثالثها : وجه مطابقة الحديث للترجمة أن ابن عمر حكى من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبس النعال ويتوضأ فيها ، ويلزم منه عدم المسح عليها(٦)، وحقيقة الوضوء فيها أن يكون(٧) في حال كونه لابسها(٨)، وإن كان النووي في شرح مسلم(٩)

(أ) في الأصل والتركية (عبد الله بن قسيط) وهو وهم صوبه النووي في شرح مسلم ، وانظر الترجمة وحاشية تخريج الحديث ، حاشية (١) . تبعا لما في اسناده

= وأخرجه أيضا النسائي في سننه مقطعا في كتاب الطهارة ، باب الوضوء في النعل من طريق مالك وعبيد الله بن عمر وابن جرير عن سعيد به ، واقتصر على ذكر النعل السبتية ٨٠/١ .
وكتاب الحج . باب العمل في الاهلال ، من الطريق ذاته وزاد فيه ابن اسحاق واقتصر فيه على الاهلال ١٦٣/٥ ، وباب ترك استلام الركنين الآخرين ، من الطريق ذاته أيضا واقتصر على استلام الركنين .
وأخرجه أيضا ابن ماجه في اللباس ، باب الخضاب بالصفرة ١١٩٨/٢ (٣٦٢٦) من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد به ولفظه (انه سأل ابن عمر رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر أما تصفيري لحيتي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته" .
والحديث في الموطأ ، كتاب الحج ، باب العمل في الاهلال ص٣٣٣ (٣١) ، ورواه بطوله الامام أحمد في مسنده ١١٠،٦٧/٢ من طريق مالك به ، ١٧/٢ من طريق عبيد الله به ، وفيه قال (عن جريج أو ابن جريج) والصواب ماجاء في بقية الروايات وهو عبيد بن جريج .

(١) ومتابعته عند مسلم كما مضى حاشية (٤) ونص على اسمه كاملا النووي في شرحه على مسلم ٩٦/٨ ، وانظر ترجمته في التقريب ص٦٠٢ ، وفيه قُسَيط بقاف ومهملتين مصغرا ، ابن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٢٢هـ وله تسعون سنة ، أخرج له الستة . وهو يروى عن عبيد كما في ترجمة الأخير في : التهذيب ٥٧/٧ ، والتاريخ الكبير ٤٤٤/١/٣ .

(٢) من الثالثة . أخرج له الستة الا الترمذي ففي شمائله ، وبها رمز له المؤلف في الأصل الا الترمذي. انظر ترجمته في : الكاشف مع الحاشية ٦٨٩/١ ، التهذيب ٥٧/٧ ، التقريب ص٣٧٦ .

(٣) وثقه أبو زرعة والنسائي والعجلي وابن حبان كما في التهذيب ، وقال في التقريب : ثقة .

(٤) في تاريخه الكبير ٤٤٤/١/٣ وعليه مشى ابن حجر في التقريب والتهذيب والفتح ٢٦٨/١ .

(٥) فيما رواه عنه البخاري أيضا في تاريخه الكبير ٤٤٥/١/٣ ، وهو كذلك في الجرح والتعديل ٤٠٣/٥ ، وثقات ابن حبان ١٣٣/٥ .

(٦) لأن الأصل في الوضوء هو الغسل لاالمسح كما قال بن حجر في الفتح ٢٦٨/١ .

(٧) أي الوضوء .

(٨) وهذا أحد معنيين يحتملها اللفظ ، وهو أن يكون قوله (في النعلين) متعلقا بالغسل أي غسل الرجلين كائنتين فيها غير منزوعتين عنها . قاله الدهلوي في شرح تراجم أبواب البخاري ص٣٤ ، قال : وهذا جائز اذا وصل الماء الى تمام القدمين . وهو كما قال لأن النعل كما سيأتي وصفها لاتحيط القدم فلاتمنع من ايصال الماء اليها .

(٩) ٩٥/٨ .

قال : (معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان)[١] لاجرم قال الإسماعيلي : (فيما ذكره البخاري في النعلين والوضوء فيها نظر)[٢].

قال السفاقسي[٣]: وأراد البخاري الرد على من يجوز المسح على النعلين[٤]. قلت وأما مارواه الثوري عن يحيى بن أبي حية[٥] عن أبي الجُلاس[٦] عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه[٧]، فهو وإن كان يدل على أن المراد في حديثه هذا أنه كان يمسح رجليه في نعليه في الوضوء لاأنه كان يغسلهما ، فهو غير صحيح عنه؛ لأجل يحيى هذا، فإنه ضعيف[٨]، والصحيح عنه بنقل الأئمة الغسل

---

(١) وهذا هو المعنى الثانى الذى يحتمله اللفظ كما ذكره الدهلوى ، وفيه يكون قوله (فى النعلين) ظرفا مستقرا أى لايمسح الرجلان حال كونهما فى النعلين ، بل يجب أن يغسلا ولو كانا كذلك . انظر شرح تراجم أبواب البخارى ص٣٤ وهو الذى رجحه .

(٢) نقل قوله هذا العينى فى عمدة القارى ٣٢١/٢ وتعقبه بأن (فى النعال) ظرف لقوله يتوضأ . قال : وظاهره انه كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجليه وهما فى نعلين .

(٣) هو ابن التين شارح البخارى ومضت ترجمته .

(٤) وأشار اليه ابن حجر فى الفتح ، وهو صريح فى قوله (ولايمسح على النعلين) .

(٥) بمهملة وتحتانية الكلبى أبو الجناب بجيم ونون خفيفتين ، من السادسة ضعفوه لكثرة تدليسه ، يروى المناكير .
انظر ترجمته فى : التقريب ص٥٨٩،٦٢٩ ، التهذيب ١٧٧/١١ .

(٦) ان كان صوابا فهو بضم الجيم ، الكوفى مجهول من الثالثة ، انظر ترجمته فى : التقريب ص٦٣٠ ، التهذيب ٦٦/١٢ . وهو غير أبي الجُلاس الشامى الثقة فان ذاك متأخر من الطبقة السادسة واسمه عقبة ابن سيار ، وهذا يروى عن على رضى الله عنه . انظر ترجمة عقبه فى التقريب ص٣٩٤ .

(٧) انظر الأثر فى مصنف عبد الرزاق ١٩٩/١ وفيه أبو الجُلاس لكن أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٨٨/١ من طريق وكيع عن أبى الجَناب وهو يحيى بن أبى حية عن أبيه عن جلاس بن عمرو ، ولعله الصواب لأن جلاساً يروى عن ابن عمر كما فى التهذيب ١٠٩/٢ ، ولم تذكر لذاك رواية عن ابن عمر . فيكون قوله (عن أبيه عن جلاس) تحرف الى (عن أبى الجلاس) .

(٨) وكذلك راويه عن ابن عمر فهو ان كان أبا الجُلاس فهو مجهول ، أو كان جلاس بن عمرو ويقال ابن محمد فهو ضعيف . قال البخارى : حدث عن ابن عمر ولايصح حديثه .
انظر : الضعفاء الصغير ص٣١ ، التاريخ الكبير ٢٥٢/٢/١ ، الميزان ٤٢٠/١ ، التهذيب ١٠٩/٢ .
ومع أن الأثر لايصح عن ابن عمر الا أن معناه أنه يمسح على رجليه المستورتين بالجوربين مع النعلين ، وهذا الفعل وان لم يصح عن ابن عمر فقد صح عن جمع من الصحابة كما سيأتى وهو من باب الرخصة بالمسح على الخفين والجوربين عند الوضوء ، وأما المسح على النعلين فقط فقد ورد من حديث على وابن عباس عند أبى داود ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ٢٩/١ (١١٧) وفيه عنعنة محمد بن اسحاق وقد ضعفه البخارى ، انظر مختصر سنن أبى داود ٩٥/١ ، ومن حديث ابن عمر فى شرح معانى الآثار ٩٧/١ وهو محمول ان ثبت على أحد ثلاثة أوجه :
أولها : أن ذلك كان ثم نسخ بالغسل ولذلك رجع عنه ابن عباس كما ذكره ابن القيم فى تهذيب السنن ٩٦/١ ، والطحاوى ٩٨/١ ، أوأن المراد أن المسح كان على قدمين مستورتين بالجوربين فوقهما النعل ، وقد ذكراه أيضا ، والثالث أن المراد بالمسح هنا الرش وهو حالة متوسطة بينهما ؟ ذكرته حديث ابن عباس عند البخارى فى باب غسل الوجه باليدين ، وهذا المعنى ذكره ابن القيم أيضا ، والله أعلم .

رواه عنه مجاهد(١)، وابن دينار(٢)وغيرهما .

قال الطحاوى(٣): "ونظرنا في اختلاف هذه الآثار فرأينا الخفين الذين جوز المسح عليهما إذا تخرقا حتى بدت القدمان منهما أو أكثرهما ، فكل قد أجمع أنه لايمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين ، ويبطل إذا لم يغيبا ، وكانت النعلان غير مغيبة لهما ثبت أنهما كالخفين الذين لايغيبان القدمين" . فلايجوز المسح عليهما(٤).

رابعها : قوله (رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها) يحتمل كما قال المازري(٥) "أن يكون مراده لايصنعهن غيرك مجتمعه وإن كان يصنع بعضها" (٦).

---

(١)،(٢) أخرجهما الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤١،٤٠/١ فأما رواية مجاهد فأخرجها من طريق يعقوب بن اسحاق عن أبى عوانة عن أبى بشر عن مجاهد ، ويعقوب صدوق كما فى التقريب ص٦٠٧ ، وأبو بشر هو جعفر بن اياس اليشكرى ثقة ، ضعف شعبة سماعه من مجاهد بكونه صحيفة كما فى ترجمته فى : التقريب ص١٣٩ ، التهذيب ٧٢/٢ .

وأما رواية ابن دينار عن ابن عمر فأخرجها من طريق أبى عامر وهو عبد الملك بن عمر العقدى ثقة كما فى التقريب ص٣٦٤ ، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، وهو ثقة أيضا كما فى التقريب ص٣٥٧ عن ابن دينار ، فالروايتان صحيحتان عن ابن عمر .

(٣) فى شرح معانى الآثار ٩٨/١ بتصرف يسير من المؤلف .

(٤) انتهى نص الطحاوى عند قوله (القدمين) ، وساق المؤلف قول الطحاوى هذا لموضع استدلاله على أن المسح على النعلين لايجزىء ، وصححه ابن حجر فى الفتح ٢٦٨/١ لكنه نازع فى نقل الاجماع المذكور ، ورده العينى بأن مخالفة الأقل لاتضر الاجماع ، انظر عمدة القارى ٣٢١/٢ ، وذكر النووى فى المجموع ٤٩٦/١ أنه لاخلاف فى أنه لايجوز المسح على الخف ان كان الخرق فاحشا فى محل الفرض بحيث لايمكن متابعة المشى عليه . انتهى

والظاهر أن هذا هو محل الاجماع فان ماحكى عن مالك والأوزاعى فى جواز المسح على الخف المخروق مقيد بما يمكن متابعة المشى فيه وكذلك قول ابن تيمية وهو معنى قول الطحاوى حتى (بدت القدمان) فانه اذا بدت القدمان لم يمكن متابعة المشى فيهما . وأما النعلان فلايجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين كما قال ابن تيمية اذ لم يدخل فى اذنه صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين لأن المعول عليه فى الحكم هو لفظ الخف مطلقا وهو الوارد فى أحاديث المسح على الخفين .

انظر الطهارة لابن تيمية ص١٤٤،١٥٧ ، وانظر أيضا ص١٥٨ ، المغنى ٣٢٦،٣٣٠/١ .

(٥) هو الامام العلامة البحر الفقيه أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى نسبة الى بلده من جزيرة صقلية ، شيخ المالكية فى عصره ، يلقب بالامام ، مجتهد توسع فى علوم أصول الفقه والدين والطب وكان رأسا فى الفتوى ، أخذ عنه القاضى عياض ، وشرح صحيح مسلم فى (المعلم) ، وشرح التلقين للقاضى عبد الوهاب ، والبرهان للجوينى ، وألف كتاب الكشف والانباء فى الرد على احياء علوم الدين وبيان مافيه من الواهى والتفلسف ، وقال الذهبى :"أنصف فيه" ، وأورد منه نبذا فى ترجمة الغزالى من السير ، توفى رحمه الله سنة ٥٣٦هـ .

انظر : الديباج المذهب ٢٥٠/٢ ، وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ ، السير ١٠٤/٢٠ ، ذيل تذكرة الحفاظ ص٧٣ ، شجرة النور ١٢٧/١ .

(٦) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازرى ، تحقيق محمد الشاذلى النيفر ٤٩/٢ .

خامسها : "تمس" بفتح الميم أي تلمس بيدك ، ومِسْت بالكسر (١) أفصح من الفتح (٢).

سادسها : قوله "إلا اليمانيَّ" هو بتخفيف الياء وحكي التشديد (٣) وهما الركن الأسود (٤) والركن اليماني (٥)، وجاء في رواية (٦): (لم يكن يستلم إلا الركن الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين) (٧) وانما قيل لهذين الركنين (أ) اليمانيين للتغليب (٨) كالعمرين ونحوه .

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) أى كسر السين من باب (تعب) كما فى المصباح المنير ص٥٧٢ .

(٢) يقال مِسته ، بكسر السين ، أمَسُّه بفتح الميم وضم السين ، ومَسَسْت الشيء بالفتح أمُسُّه بضم الميم والسين لغة ، والأولى أفصح كما قال ، وفى لغة تحذف السين الأولى وتحول كسرتها الى الميم (مِسْت) كخفت ، ويقال أمسَسْته الشيء فمَسَّه ، وأصله اللمس باليد ثم يطلق على الضرب باليد والجماع ، والجنون والقرب والمخالطة ، والماء المسوس الذى بين العذب والملح .
انظر مادة (مسس) فى : الصحاح ٩٧٨/٣ ، لسان العرب ٢١٧/٦-٢١٩ ، المصباح المنير ص٥٧٢ ، مشارق الأنوار ٣٨٨/١ ، النهاية ٣٢٩/٤ .

(٣) وهو لغة قليلة حكاها سيبويه ، والتخفيف أفصح وأشهر ، قال النووى هو الصحيح لأنه نسبة الى اليمن فحقه أن يقال اليَمَنى فلما قالوا اليمانى أبدلوا من احدى يائى النسب ألفا فلو قالوا اليمانيّ بالتشديد لزم فيه الجمع بين البدل والمبدل منه فالألف بدل من ياء النسب فلايجتمعان .
انظر : لسان العرب ، مادة (يمن) ٤٦٤/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠١/٢/٢ ، معجم البلدان ٥١١/٥ شرح مسلم ٩٤/٨ ، الفتح ٤٧٣/٣ ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووى ص١٥١ .

(٤) ويقال له العراقى لكونه الى جهة العراق . شرح مسلم ٩٤/٨ .

(٥) لأنه الى جهة اليمن .

(٦) أخرجها مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف ٩٢٤/٢ (٢٤٣) من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ولفظها (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا ... الحديث) .
وأخرجه من طريقه أيضا النسائى فى سننه ،كتاب الحج ، باب ترك استلام الركنين الآخرين ٢٣٢/٥ ، وابن ماجه فى المناسك ، باب استلام الحجر ٩٨٢/٢ (٢٩٤٦) .

(٧) نسبة الى بنى جمح وهم بطن من بنى هصيص من قريش ، واسم جمح:تيم بن عمرو بن هصيص بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر ، وقريش هم بنو فهر بن مالك ، ولجمح من البنين حذافة وسعد والى الأخير ينسب أبو محذورة رضى الله عنه .
انظر : جمهرة أنساب العرب ص١٥٨-١٦٣،٤٦٤ ، نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب ص٢٠٢ .

(٨) التغليب : هو اجتماع الاسمين أو الشيئين وتغليب أحدهما على الآخر لتناسب بينهما أو اختلاط ، يغلب المذكر على المؤنث عند اجتماعهما ومايعقل على مالايعقل فيقال : القمران ، الأبوان ، وانظر أمثلة أخرى فى مغنى اللبيب ٦٨٦/٢-٦٨٨ ، فقه اللغة ص٣٢٧ ، ومضى شيء من ذلك فى باب فضل الغر المحجلين ص٦١ ، وانظر شرح مسلم ٩٤/٨ .

فإن قلت فلم لايعبر عنهما بالأسودين ، وأجيب بأنه لو عبر بذلك ربما اشتبه على بعض العوام أن في كل منهما الحجر الأسود بخلاف اليمانيين .

فائدة :

سميت يمنا لأنها عن يمين الكعبة (١)، وقيل سميت بيَمَن بن قحطان بن عابر (٢)، وهو هود عليه السلام (٣)، وهو أول من قال الشعر ووزنه (٤)، وقيل سمي

---

(١) جزم به في اللسان ، مادة (يمن) ٤٦٤/١٣ .
وأصل ذلك كما في معجم البلدان ٥١٠/٥ عن ابن عباس أن العرب تفرقت فمن تيامن منهم سميت اليمن .
وقال ياقوت : (فيه نظر لأن الكعبة مربعة فلايمين لها ولايسار فاذا كانت اليمن عن يمين قوم كانت عن يسار آخرين وكذلك الجهات الأربع الا أن يريد بذلك من يستقبل الركن اليماني ... فاذا يصح) .

(٢) جاء في معجم البلدان (الموضع نفسه) أن الناس كثروا بمكة فلم تحملهم فالتأمت بنو يمن الى اليمن وهي أيمن الأرض فسميت بذلك . وانظر الأنساب ٧٠٦/٥ .

(٣) أي أن عابر هو هود عليه السلام ، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١١٣/١ ونسبه فقال : (هو : هود بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام ، ويقال ان هودا هو عابر بن شالح بن أرفشخذ بن سام بن نوح) ثم ذكر غيره ، الا أن الظاهر أن نسبة قحطان الى هود لادليل عليها بل ذهب ابن حزم الى ابطالها مستدلا بقوله تعالى : {وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية فهل ترى لهم من باقية} (سورة الحاقة : آية ٥-٧) وهود عليه السلام من عاد ، قال تعالى : {والى عاد أخاهم هودا} (سورة الأعراف : آية ٦٥) ، قال ابن حزم : (ولانرى باقية لعاد) . انظر جمهرة أنساب العرب ص٧ ، وليس فيما قاله دليل صريح على ابطال نسبة قحطان لهود لأن الله تعالى انما أهلك المكذبين منهم واليهم يعود الضمير في قوله تعالى {فهل ترى لهم من باقية} . وأما هود والذين معه فقد نجاهم الله تعالى كما قال : {فأنجيناه والذين معه برحمة منا وقطعنا دابر الذين كذبوا بآياتنا وماكانوا مؤمنين} (سورة الأعراف : آية ٧٢) ، ولايبعد اذا أن يتصل بهم نسب من بعدهم ، والنسب الذي ساقه المؤلف هنا لقحطان وساقه ابن كثير لهود هو مذكور في التوراة كما قال ابن حزم . الجمهرة ص٨ ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (حدثوا عن بني اسرائيل ولاحرج) . قال ابن كثير : (هو محمول على الاسرائيليات المسكوت عنها عندنا فليس عندنا مايصدقها ولامايكذبها فيجوز روايتها للاعتبار) . البداية والنهاية ٥/١ ، فهي اذا مما أذن الشارع في حكايتها حيث لم تخالف كتاب الله ولاسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وانظر حكم رواية الاسرائيليات في الفتاوى الكبرى ، مقدمة التفسير ٣٦٦/١٣ . والله تعالى أعلم .

(٤) عزي هذا القول الى وهب بن منبه . ذكره صاحب معجم الأوائل في تاريخ العرب والمسلمين ص٤٢٩ ، وعزاه الى المختصر في أخبار البشر ٨٣/٢/١ ، وتاج العروس ٣٧٦/١ ، ولم أقف عليه فيهما ، لكن وجدت نحوه في الروض الأنف ١٩/١ ، ومحاسن الوسائل في معرفة الأوائل للشبلي ١٥٤/ب ، ووسائل السائل في معرفة الأوائل لأبي اللطف المقدسي ٤/ب ، ومنعه لازرائه بمنصب النبوة ، والظاهر أنه كما قال ، كما أنه لم ينص عليه كثير ممن ألف في الأوائل كالطبراني في الأوائل وأبي هلال العسكري وابن أبي عاصم وابن أبي شيبة في قسم الأوائل من مصنفه ٣٢٥/٨-٣٦٢ ، وابن الجوزي في المجتبى ص١٣٤ ، =

ليمنه[١]، وقيل لتيامنهم اليها[٢].

سابعها : استلام هذين الركنين لأنهما على قواعد إبراهيم ، وإنما لم يستلم الآخران لأنهما ليسا على قواعده[٣]، ولما ردها ابن الزبير على القواعد استلمهما أيضا[٤]، ولو بني الآن كذلك لاستلمت كلها اقتداء به ، صرح به القاضي عياض[٥]، فركن الحجر الأسود خص بشيئين : الاستلام والتقبيل ، والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لايقبلان ولايستلمان[٦].

وكان بعض الصحابة والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب .

قال ابن عبد البر[٧]: "روي عن جابر وأنس وابن الزبير والحسن والحسين أنهم

= وتلقيح فهوم أهل الأثر ص٤٦١-٤٦٨ عند ذكره للأوائل ، ولاالسيوطي في مسامرة الأوائل حيث نص في ص١٠٢ على أن أول من تكلم بالعربية هود ، وكذلك فعل ابن كثير في البداية والنهاية ١١٣/١ ، غير أن الطبري أخرج في تفسيره ٢٠٩/١٠ باسناده ان أول من نطق بالشعر آدم عليه وعليه نبينا الصلاة والسلام وعليه اعتمد كثير ممن ألف في الأوائل لكن في اسناده غياث بن ابراهيم ، قال ابن معين فيه : كذاب خبيث ، والله تعالى أعلم .

(١) أي بركته ، لأن أصل معنى اليمن بضم الياء البركة كما في اللسان ، مادة (يمن) ٤٥٨/١٣ ، وقد عرفت منذ القديم بكثرة أشجارها وزروعها وثمارها . انظر معجم البلدان ٥١١/٥ .

(٢) مضى هذا وهو في معجم البلدان ٥١٠/٥ عن ابن عباس بلااسناد .

(٣) قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورواه عنه البخاري مسندا في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ٤٣٩/٣ (١٥٨٣) ، ومسلم أيضا في صحيحه ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ٩٦٩/٢ (٣٩٩) وهو موقوف على ابن عمر .

(٤) فأما اعادة عبد الله بن الزبير بناءها على قواعد ابراهيم فقد روى ذلك مسلم في صحيحه ، الموضع السابق ٩٧٠/٢ (٤٠٢) مطولا عن عطاء ، وفيه ذكر استشارة ابن الزبير للناس في هدم الكعبة لما احترقت واستخارته الله تعالى لذلك ثلاثا ثم عزمه على ذلك فهدمها ثم بناها على قواعد ابراهيم فأدخل فيه خمس أذرع من الحجر وزاد طولها عشرة أذرع وجعل لها بابين ثم ذكر قصة اعادة هدم الحجاج بأمر عبد الملك لها واعادتها على مثل بناء قريش لها . وقد أخرج البخاري القصة في صحيحه ، الموضع السابق ص١٥٨٦ مختصره جدا . وانظر : تاريخ مكة للأزرقي ٢٠٣/١-٢١١ ، البداية والنهاية ٢٥٣/٨-٢٥٤ وأما استلام ابن الزبير لأركانها الأربعة فقد أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين عن أبي الشعثاء ... وكان ابن الزبير رضي الله عنهما (يستلمهن كلهن) . انظر الصحيح مع الفتح ٤٧٣/١ ، ونحوه في الموطأ ص٣٦٦ عن هشام بن عروة ، والظاهر أن هذا بعد اعادة بنائه لها على قواعد ابراهيم كما في رواية الأزرقي في تاريخ مكة ٢١٠/١ ، وانظر الفتح ٤٧٤/٣ .

(٥) في اكمال المعلم ٢١٢/٣/ب ، وعبارته (ولو بني الآن على بناء ابن الزبير لاستلمت كلها كما فعل ابن الزبير) .

(٦) انظر الفتح ٤٧٥/٣ ، وقال لأن للأول فضيلتان :كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم ، والثاني : كونه على قواعد ابراهيم .

(٧) في التمهيد ٧٦/٢١ .

كانوا يستلمون الأركان كلها(١)، وعن عروة مثل ذلك(٢).

واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك ، وقال أحدهما ليس من البيت شيء مهجور(٣)، والصحيح عن ابن عباس أنه كان يقول : "إلا الركن الأسود واليماني ، وهما المعروفان باليمانيين" . ولما رأى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك(٤).

ثامنها : قوله : (ورأيتك تلبس النعال السبتية) : تلبَس : بفتح الباء(٥)، والسبتية مكسورة السين ، معرب(٦)،

---

(١) فأما الرواية عن جابر فلم أقف عليها وذكر ابن حجر فى الفتح ٤٧٤/٣ أنها عند ابن المنذر ، وليست فى الجزء المطبوع من الإشراف ولاالأوسط لأن كتاب الحج لم يحقق من الأول ولم يطبع بعد من الثانى ، وانظر مقدمة الاشراف على مذاهب العلماء ص٢٣،٢٤ تحقيق صغير أحمد حنيف ، مقدمة الاقناع لابن المنذر ٢٧/١ .

وأما الرواية عن أنس فأخرجها عبد الرزاق فى مصنف ٤٧/٥ من طريق ابن المبارك عن عاصم بن سليمان عنه ، وأما الرواية عن ابن الزبير فهى عند البخارى كما سلف قبل قليل ، وأما الرواية عن الحسن والحسين فهى عند عبد الرزاق فى مصنفه ٤٧/٥ عن ابى سعيد البكرى ان الحسن والحسين أو أحدهما به .

(٢) أخرجها عنه مالك فى موطئه ٣٦٦/١ (١١٤) كتاب الحج ، باب الاستلام فى الطواف من طريق هشام بن عروة عنه ، وأخرجها من طريقه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٦/٥ .

(٣) القائل هو معاوية رضى الله عنه كما فى رواية البخارى فى كتاب الحج ، باب من لم يستلم الا الركنين ٤٧٣/٣ (١٦٠٨) معلقا وهى موصولة كما قال ابن حجر فى الهدى ص٣٧ عند الامام أحمد . انظر المسند ٢١٧/١،٢٤٦ ، والترمذى . انظر كتاب الحج . باب ماجاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون ماسواهما ٢١٣/٣ (٨٥٨) وقال : حسن صحيح ، وأخرجه أيضا كذلك عبد الرزاق فى مصنفه ٤٥/١ (٨٩٤٤) .

وانما قال ابن عبد البر هنا (واختلف عن معاوية وابن عباس) لأن هذه القصة رويت من طريق شعبة كما عزاها ابن حجر لمسند أحمد - ولم أجدها فيه - وفيها ان القائل ذلك هو ابن عباس غير أن الامام أحمد نفسه نص على أنها مقلوبة ، انقلب على شعبة فجعل أحدهما مكان الآخر ، نقل ذلك عنه ابن حجر فى الفتح ٤٧٤/٣ وعزاه للعلل برواية عبد الله ولم أجده فيه أيضا .

(٤) والظاهر أن من فعل ذلك من الصحابة إما أنه لم تبلغه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة فى هذا الحديث وحديث ابن عباس السابق فى الاقتصار على استلام الركنين ، أو فعل ذلك لما بنيت على قواعد ابراهيم فى زمن ابن الزبير وعليه يحمل فعله أيضا ، والله تعالى أعلم . ثم انظر فى المسألة قول ابن دقيق فى الأحكام ٤٩/٣ .

(٥) انظر لسان العرب ، مادة (لبس) ٢٠٢/٦ .

(٦) لم أجده فى كتاب المعرب للجواليقى ، والذى فيه ص٤١٦ وفى معجم الألفاظ الفارسية المعربة السِّبِتّ بكسر المهملة والموحدة وتشديد التاء معرب (شود) اسم بقلة يتداوى بها ، ولعل المؤلف أخذه من قول ابن خالويه (ليس من كلام العرب من مادة ... الاسبتا وسباتى أرض فيها خشونة) .انظر ليس فى كلام العرب ص١٣١ . =

وقد ذكر أنها التي لاشعر فيها(١)، وهي مشتقة من السَّبت - بفتح السين ، وهو الحلق والإزالة(٢)، يقال ذلك لكل جلد مدبوغ أو غير مدبوغ(٣)، أو جلود البقر إذا دبغت(٤)، أو : وإن لم تدبغ(٥)أو سود لاشعر فيها(٦)، أو لاشعر فيها ، ولاتتقيد بالسود(٧)، أو التى عليها شعر(٨)أقوال ، وعن الداودي أنها منسوبة إلى سوق السبت(٩)، وقيل لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت(١٠)، وزعم قطرب(١١)أنه بضم السين

= وانظر مادة (سبت) فى : الصحاح ٢٥١/١ ، لسان العرب ٣٦/٢ قال : وهو كل جلد مدبوغ .
وقيل هو المدبوغ بالقرظ خاصة أى بدون قيد ازالة الشعر عنها وهو قول الأصمعى وأبو عمرو والشيبانى وأيده أبو عبيد فى غريب الحديث ٢٨٨/١ .

(١) وهو ماجاء به نص حديث الباب هنا من وصف ابن عمر رضى الله عنهما ، وزاد عبد الرزاق فى مصنفه ٢٠٢/١ أنها من جلود البقر المدبوغة ، وبها فسرها أئمة اللغة العربية كالأزهرى فى تهذيبه ، مادة (سبت) ٣٨٨/١٢ ، وانظر : لسان العرب ٣٦/٢ ، المصباح المنير ص٢٦٢ ، وعزاه النووى فى شرح مسلم ٩٥/٨ لجماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث ، وهو قول مالك وابن وهب والخطابى . عزاه للأول ابن حجر فى الفتح ٣٠٨/١٠ ، وللثانى القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٢٠٣/٢ ، وانظر اعلام الحديث للخطابى ٢١٤٧/٣ ، والنهاية ٣٣٠/٢ .

(٢) انظر مادة (سبت) فى : الصحاح ٢٥٠/١ ، تهذيب اللغة ٣٨٥/١٢-٣٨٨ ، المنجد فى اللغة لكراع النمل ص٢٢٣،٢٢٤ ، لسان العرب ٣٧/٢ فاجتمع أصل معنى الكلمة وتفسير الصحابى فى بيان أن المراد مالاشعر لها فكان ذلك هو الراجح ان شاء الله ولاينافى ذلك كونها من جلد مدبوغ أو غير مدبوغ ، والله تعالى أعلم .

(٣) فأما المدبوغ خاصة فهو السِّبت بكسر السين كما ذكره القاضى عياض فى اكمال المعلم ١٩٤/٣/أ ، ولذلك صحح أن يكون الاشتقاق منه لامن السَّبت الذى هو القطع .

(٤) وهو قول الجوهرى فى الصحاح ٢٥١/١ ، وابن الأثير فى النهاية ٣٣٠/١ وخصاه بالدباغ بالقرظ .

(٥) وهو قول أبى زيد الأنصارى عزاه له القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٢٠٣/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٧٧/٢١ .

(٦) هو قول ابن وهب عزاه له أيضا القاضى وابن عبد البر (انظر المرجعين السابقين) وهو قول النووى . انظر شرح مسلم ٩٥/٨ .

(٧) وهو قول الامام مالك كما فى الفتح ٣٠٨/١٠ وهو الموافق للنص .

(٨) هو قول الأصمعى وأبو عبيد كما مضى ، وفى جمهرة اللغة ١٩٥/١ هو الأديم المدبوغ بالقرظ .

(٩) عزاه له القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٢٠٣/٢ قال : وهو موضع .
ولم أجد فى معجم البلدان موضع باسم سوق السبت وان كان فيه سوق الثلاثاء ، وسوق الأربعاء . انظر معجم البلدان ٣٢٢/٣ غير أنه ذكر فى ٢٠٥/٣ موضعا يسمى (سبت) قال وهو موضع بين طبريه والرملة عند عقبة طبريه ، فلعله منسوب اليه .

(١٠) وهو قول ابن الأعرابى كما فى تهذيب اللغة ٣٨٨/١٢ ، واللسان ٣٧/٢ .

(١١) هو أبو على محمد بن المستنير أحمد النحوى اللغوى البصرى لازم سيبويه فكان اذا خرج وجده على بابه فقال له مرة ماأنت الا قطرب ليل فلقب بذلك ، والقطرب : دويبة لاتستريح نهارها سعيا ، ويطلق على الجاهل الذى يظهر بجهله والسفيه . انظر لسان العرب ٦٨٣/١ ، مادة (قطرب) ، قال =

قال وهو نبت[١]، وفي (المنتهى)[٢]لأبي [المعالي][أ][٣]أن السِّبت بكسر السين جلد البقر المدبوغ بالقَرَظ[٤]، وانما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة ولبس أشراف الناس ، وكانوا يتمدحون بلبسها[٥]، قال أبو عمر[٦]: "ولاأعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحسبك أن ابن عمر يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها ، وقد روي عنه أنه رأى رجلا يلبسها في المقبرة فأمره بخلعها[٧]، ويجوز أن يكون لأذى رآه

(أ) في الأصل والتركية (بالنون) والتصويب من مراجع ترجمته .

= السيوطي : (كان معتزليا ليس بثقة) ووثقه الفيروز ابادي ، وقال : له من الكتب الاشتقاق الأضداد . معاني القرآن ، توفي سنة ٢٠٦هـ .
انظر : البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص٢١٤ ، بغية الوعاه ٢٤٢/١ .

(١) قول قطرب هو في مثلثه ونصه :
حَمِدت يوم السَّبت/اذ جاء محذي السبت ∴ على نبات السَّبت/في المهمه المستصعب
بالفتح يوم ، واذا/كسرتَه فهو الحذا ∴ والضم نبت وغذا/اذا نشا في الربرب
انظر المثلثة في عنوان الشرف الوافي لابن أبي بكر المقرىء ص٥٦-٥٩،٢٠٣ فأنت ترى أنه قد قطع بأن الحذاء هو بكسر السين ، وان ماكان بالضم هو النبت خلاف ماذكره المؤلف هنا فتأمله .

(٢) هو كتاب (المنتهى في الفروع) ، ذكر حاجي خليفة أنه منقول من الصحاح قال : وزاد عليه أشياء قليلة وأغرب في ترتيبه ، لكن رجح الفيروز ابادي في البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص١٩١ أنه لم يكمله الا عام وفاة الجوهري ، وان الأخير مات عن الصحاح وهو مسودة ورجح ان أحدا منهما لم يطلع على صاحبه ، وقد فرغ أبو المعالي من تأليفه للمنتهى سنة ٣٩٧هـ وذكر أحمد عبد الغفور عطار رحمه الله في مقدمته للصحاح ص١٦٧ أنه توجد منه قطعة في ست ورقات في مكتبة الشيخ الخربوطلي رحمه الله في المدينة النبوية . انظر : بغية الوعاة ٦٨/١ ، كشف الظنون ١٨٥٨/٢ .

(٣) هو محمد بن تميم البرمكي ، وفي البلغة (ابن مكي) . امام متضلع في اللغة ، له كتاب المنتهى ، بديع في فنه ، ذكر في خطبته أنه فرغ من تأليفه سنة ٣٩٧هـ ، مات سنة ٤١١هـ .
انظر : البلغة ص١٩١ ، بغية الوعاة ٦٨/١ ، كشف الظنون ١٨٥٨/٢ .

(٤) عزاه له ابن حجر في الفتح ٢٦٩/١ ، وهو قول الأصمعي والجوهري وابن الأثير كما مضى . انظر تهذيب اللغة ٣٨٦/١٢ .
والقَرَظ : بفتح أوله وثانيه هو ثمر الشجرة المعروفة بالسنط ، تنبت في مصر وثمره أبيض يشبه الترمس . يستعمل ورقه وثمره للدباغة وغيرها . انظر الجامع في الأدوية ٢٥٧/٤ ، المعتمد في الأدوية المفردة ص٣٨٣ .

(٥) ذكره أبو عبيد في غريبه ٢٨٨/١ ، وذكر بيتا لعنترة يمدح رجلا يلبسها ، وانظر التمهيد ٧٧/٢١ .

(٦) هو ابن عبد البر في تمهيده ٧٨/٢١ .

(٧) يشير الى حديث بَشير بالموحدة التحتية والشين المعجمة بن الخصاصية - بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين مرفوعا عند أبي داود في سننه ، كتاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ٢١٤/٣ (٣٢٣٠) ، والنسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ٩٦/٤ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في خلع النعلين في المقابر ٤٩٩/١ (١٥٦٨) ، وأحمد في مسنده ٢٤٤،٨٣/٥ ، =

فيها[١] أو لما شاء الله"[٢]. فكرهها قوم لذلك بين القبور ، بل قيل بعدم الجواز[أ]، وقد قال عليه الصلاة والسلام لذلك الماشي بين المقابر (ألق سبتيتيك)[٣]، وقال آخرون لابأس بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : (إذا وضع الميت في قبره أنه يسمع قرع نعالهم)[٤]، وذكر الترمذي الحكيم في نوادره أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال لذلك

(أ) جاء بحاشية الأصل بازائه تحت رمز الشرح مانصه (وقد بوب النسائي على حديث الإلقاء مايدل على أنه قائل بمثل ذلك أو بالكراهة المعروفة عند المتأخرين) . انتهى وهو كما قال . وانظر ترجمة النسائي في سننه ٩٦/٤ ومضت في حاشية (٧) السابقة .

= وابن عساكر كما في تهذيب تاريخ دمشق ١٦٤/١٠-١٦٥ ؛ والحاكم في مستدركه ٣٧٣/١ وقال صحيح الاسناد ، وصحيح ابن حبان ٦٧/٥ (٣١٦٠) ، والبيهقي في الكبرى ٨٠/٤ وغيرهم ، من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن سُمير ، بضم السين المهملة عن بَشير - بفتح الموحدة التحتية - بن نَهيك بفتح النون عن بَشير بن الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم فهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماسمك؟ قال : زحم ، قال بل أنت بشير ، قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال : (لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا) ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا . وحانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال : (ياصاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك) فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وجود اسناده الامام أحمد كما في تهذيب ابن القيم ٣٤٣/٤ . وفي صحيح ابن حبان ، وسنن ابن ماجه عن ابن مبذى قال : كان عبد الله بن عثمان - ولعله عبدان - يقول عنه حديث جيد ورجل ثقة ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٢/٢ (٢٧٦٧) ، وارواء الغليل ٢١١/٣ (٧٦٠) ، وله شاهد من حديث عصمة بن مالك الخطمي أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٥/٧) (٦٥٩٤) لكن ضعف اسناده الهيثمي في المجمع (٦٧/٣) .

(١) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٠/١ ، والبيهقي في الكبرى ٨٠/٤ ، وأبو عبيد في غريبه ٢٨٨/١

(٢) انتهى نص التمهيد ، ورجح ابن الاثير وغيره أن يكون ذلك احتراما للمقابر . انظر النهاية ٣٣٠/٢ ، تهذيب ابن القيم ٣٤٤/٤ شرح السندي ٩٦/٤ ، الفتح ٣٠٩/١٠ ، ورجح الخطابي في المعالم ٣٤٣/٤ انه أمره بالقائها لاختياله في مشيه وليس في لفظ الحديث مايدل عليه وليس في لبسها خيلاء وقد لبسها صلى الله عليه وسلم انظر الفتح ٢٠٦/٣ .

(٣) الحديث مضى تخريجه في حاشية (٧) السابقة .

(٤) الحديث في صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ٢٠٥/٣ (١٣٣٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة ٢٢٠٠/٤ (٧٠) من حديث قتادة عن أنس ولفظ البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه - حتى انه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له : ماكنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فيراهما جميعا) . وأما الكافر أو المنافق فيقول لاأدري كنت أقول مايقول الناس فيقال لادريت ولاتليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين) . وانظر شرحه في الفتح ٢٣٧/٣ .

الرجل(ألق سبتيتيك) لأن الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا أن ثبته الله(١).

تاسعها : تصبغ مثلث الباء ، قال ابن سيده في محكمه(٢): صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبَغه ويصبِغه ويصبُغه ، الكسر عن اللحياني(٣) صِبغا وصَبغا ، وصبغه : لونه ، التثقيل عن أبي حنيفة(٤) . والضم - قلت - والفتح مشهوران في اصبغ أيضا(٥).

العاشر : [٣٩/ب]هل المراد هنا صبغ الثياب أو الشعر؟

والأشبه والأظهر - كما قال القاضي(٦) الأول لأنه أخبر أنه عليه الصلاة

---

(١) النص في نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص٢٤٤ : (وروى بشر بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي في القبور في نعلين فقال "ياصاحب السبتيتين اخلع" ، وفي رواية أخرى "الق سبتيتيك لاتشغله" هذا يدل على اقامة الحرمة وتعظيم شأن المسلم أن يمشي المرء على أعظم مدفونة قد اجتباها الرب عز وجل واختارها لمحبته) انتهى ، وليس فيه مما ذكره المؤلف هنا الا اشارة الى رواية (لاتشغله) .
فلعل ذلك في نسخة أخرى من النوادر أو سقط من النسخة المطبوعة ، ومعنى صر : أي أحدث ضجة وصوتا . الصحاح ٧١٠/٢ . وأما زيادة (لاتشغله) فلم أقف عليها في جميع روايات الحديث عند من وقفت عليه ممن أخرجه . وانظر مصنف ابن أبي شيبة تحقيق اللحام ٢٦٩/٣ ، والأدب المفرد للبخاري ص٢٦٣،٢٨٠ رقم (٧٧٦،٨٣١) ، المعجم الكبير ٤٩٥/١٧ ، ٤٣/٢ (١٢٣٠) ، تهذيب تاريخ دمشق ١٦٤/١٠ ، والرواية الصحيحة بدونها ، ولم يسقها الحكيم الترمذي بإسناد ، وقد ذكر البغوي في شرح السنة ٤١٤/٥ أن العلة هي أن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال ، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٩/١ ، والظاهر أن قوله (يسمع قرع نعالهم) خبر لايعارض النهي الصريح كما قال ابن القيم في تهذيبه ٣٤٥/٤ ، والتعليلات المذكورة لادليل عليها ، والخلاصة أن الأمر معروف والسبب غير معروف فوجب الامتثال . أفاده الشيخ الوصي الله ، والله تعالى أعلم .

(٢) بمراجعة الأجزاء المطبوعة من المحكم وهي ١-٧ لم أقف على النص المذكور فيها فلعله فيما لم يطبع منه بعد ، والنص في لسان العرب ، مادة (صبغ) ٤٣٧/٨ ، وانظر معنى الصبغ في المخصص لابن سيده ٢١٣/١١ .

(٣) حكاه عنه ابن منظور في لسان العرب ، الموضع نفسه .
واللحياني هو اللغوي علي بن المبارك وقيل ابن حازم أبو الحسن اللحياني نسبة الى لحيان بن هذيل ، وقيل لقب به لعظم لحيته ، أخذ عن جهابذة اللغة كأبي زيد والأصمعي وأبي عبيدة والقاسم بن سلام وعمدته الكسائي ، كان من أحفظ الناس للنوادر وصنف فيها كتابا .
انظر : انباه الرواة ٢٥٥/٢ ، البلغة ص١٥٠ ، بغية الوعاة ١٨٥/٢ .

(٤) حكاه عنه ابن منظور أيضا في لسان العرب ٤٣٧/٨ .
وأبو حنيفة هو الدينوري الذي اشتهر بالأخذ عنه في كتب اللغة . اسمه أحمد بن داود بن وتند الدينوري النحوي ، تلميذ ابن السكيت ، امام في النحو واللغة والهندسة والحساب ، صدوق ، قال الداودي : كان راوية ثقة ورعا زاهدا ، صنف تفسير القرآن ، الأنواء ، النبات ، الفصاحة ، البلدان . اختلف في سنة وفاته وأرخه الذهبي وابن كثير في ٢٨٢هـ .
انظر ترجمته في : الفهرست ص١١٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٣ ، البداية والنهاية ٧٧/١١ ، طبقات المفسرين للداودي ٤١/١ ، الفهرست ص١١٦ ، البلغة ص٥٥ ، بغية الوعاه ٣٠٦/١ .

(٥) وحكاهما ابن منظور أيضا عن الأصمعي وأبي زيد ، يقال : صبغت الثوب أصبَغه وأصبُغه صِبغا حسنا.

(٦) أي القاضي عياض في اكمال المعلم ١٩٣/٣/ب .

والسلام صبغ ، ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره[(١)]، وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام(كان يصفر لحيته بالورس[(٢)] والزعفران[(٣)]) أخرجه أبو داود[(٤)]، وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بأنه عليه

---

(١) يريد ابن عمر أما غيره فقد ذكر ابن القيم في الزاد ١٧٦/١ أن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في خضابه فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خضب . ثم ذكر بعض الروايات التي تفيد خضابه صلى الله عليه وسلم بالحمرة .

(٢) الورس : بفتح الواو واسكان الراء هو نبت أصفر يشبه السمسم يزرع زرعا وليس ببرى ، يعرف باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرها ، وكانت النساء يطلين به وجوههن من الكلف كما في حديث أم سلمة في المسند ٣٠٠/٦ وحسنه الأرناؤوط ، يقال ورست الثوب تورسا صبغته بالورس ، وأصفر وارس شديد الصفرة .

وانظر لمزيد بيانه ومنافعه : مشارق الأنوار ٢٨٤/٢ . تهذيب الأسماء واللغات ١٩٠/٢/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠ ، الجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار ٤٩٣/٢ ، زاد المعاد ، ط/الأرناؤوط ٤٠٢/٤-٤٠٣ ، لسان العرب ، مادة (ورس) ٢٥٤/٦ ، المخصص ٢٠٠/١١،٢٠٩ ، المعتمد في الأدوية المفردة ص٥٤٧ .

(٣) الزعفران : وهو نبات أحمر اللون ، يصبغ بالصفرة وله أسماء عدة . وهو نوع من الطيب أيضا ، ويستعمل في الثوب والبدن مفردا ومع غيره ، وانظر : المنتخب لكراع النمل ٢٥٠/١ ، مادة (زعفر) في الصحاح ٦٧/٢ ، اللسان ٣٢٤/٤ ، المصباح المنير ص٢٥٣ ، تحفة الأحوذي ٩٩/٨-١٠٠ ، وانظر المخصص ٢١١/١١-٢١٢ ، المعتمد في الأدوية المفردة ص٢٠٣ .

(٤) في كتاب الترجل ، باب ماجاء في خضاب الصفرة ، المعالم ٨٤/٤ (٤٢١٠) ، والنسائي في كتاب الزينة ، باب تصفير اللحية بالورس والزعفران ١٨٦/٨ كلاهما من طريق ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر به وقال المنذري في مختصره ١٠٦/٦ في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد قد استشهد به البخاري ... وكان مشهورا بالارجاء قال : وذكر ابن حبان انه روى عن نافع أشياء لايشك من الحديث صناعته اذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توهما لاتعمدا) . انظر المجروحين ١٣٦/٢ ، لكن وثقه أئمة كما في الجرح والتعديل ٣٩٤/٥ ، وقال الذهبي في ميزانه ٦٢٩/٢ (بالغ ابن حبان في تنقصه) .

وقد ورد تصفيره صلى الله عليه وسلم دون ذكر الورس ولاالزعفران من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ، أخرجه النسائي في كتاب الزينة ، باب تصفير اللحية ١٨٦/٨ ، وعبد الرحمن صدوق يخطىء كما في التقريب ص٣٤٤ ، لكن تابعه ابن اسحاق عن المقبري عن ابن جريج أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٨٠/٢١ .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالصفرة ١١٩٨/٢ (٣٦٢٦) من طريق عبيدالله بن عمر عن المقبري به ، وزاد فيه ذكر الورس فقط ، فذكر الزعفران في صبغ اللحية منكر خاصة وقد صح النهي عن التزعفر من حديث أنس في الصحيحين . قال ابن عبد البر في تمهيده ١٧٩/٢ (لم يختلف العلماء على كراهة خلوق الجسد بالزعفران) .

والظاهر ان حديث ابن أبي رواد منكر اسنادا ومتنا فان المعروف عن نافع عن ابن عمر هو في لبس الثوب المصبوغ بالزعفران موقوفا عليه ، رواه مالك عن نافع عنه في الموطأ ، كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الثياب المصبغة والذهب ص٩١١ ، وانظر التمهد ٨٠/٢١-٨١،٨٦ ، ١٨٢/٢-١٨٥ ، وانظر حديث أنس في صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال ٣٠٤/١٠ (٥٨٤٦) ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر ١٦٦٢/٣ (٧٧) .

الصلاة والسلام(كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته)(١). وكان أكثرهم ـ يعني الصحابة ـ

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب اللباس ، باب فى المصبوغ ٥١/٤ (٤٠٦٤) ، والنسائى فى سننه ، كتاب اللباس ، باب الزعفران ١٥٠/٨ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٨٧/٢١ من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر واختلف عليه ، وقد أشار الى الاختلاف المنذرى فى مختصره ٣٨/٦ ، قال : (وقد وقع فى اسناده اختلاف) وهو كما قال حيث رواه محمد بن على بن ميمون عن القعنبى ـ عند النسائى ـ فقال حدثنا عبد الله بن زيد عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ، هكذا مختصرا . ورواه أبو داود عن القعنبى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها . ولم يكن شىء أحب اليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ، فظاهره أن صبغ الثياب والعمامة هنا مرفوع اليه صلى الله عليه وسلم لكن رواه ابن عبد البر من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه بالصفرة حتى عمامته . التمهيد ٨٧/٢١ ، فهذا صريح فى وقفه .

وراه ابن عبد البر أيضا من طريق القعنبى عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ به ورأيته يحبه أو رأيته أحب الصبغ اليه .

وأخرجه أيضا من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد تارة بذكر ابن عمر وتارة باسقاطه كما فى التمهيد ١٨١/٨٢ .

وروى عن أبى قتيبة سلم بن قتيبة كما فى سنن النسائى ١٨٦/١ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ولم يذكر سوى تصفير اللحية ، قال المزى فى التحفة ٣٤٨/٥ ولم يعزه : (وروى عن أبى قتيبة أيضا عن عبد الرحمن بن عبد الله عن زيد بن أسلم قال : قال رجل يقال له عبيد لابن عمر ولم يقل عن عبيد) وقد مضى ترجيح رواية عبد الرحمن الأولى بمتابعة ابن اسحق له فى حاشية (٤) السابقة .

فحديث زيد مضطرب الاسناد ، ولعل أصله حديث عبيد بن جريج ، وهو حديث الباب وليس فيه ذكر الزعفران ولاذكر المصبوغ ، وقد رجح جماعة منهم مالك وأيده ابن عبد البر أن المراد بالصبغ المذكور فيه صبغ الثياب لاتصفير اللحية للآثار السابقة ، ولما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران كما مر تخريجه فى الحاشية السابقة ، فالظاهر ـ والله أعلم ـ صحة الرواية عن ابن عمر فى صبغ الثياب بالزعفران ، وصبغ اللحية لكن ذكر الزعفران فيها منكر كما سبق والوارد عنه موقوفا ومرفوعا تصفيرها بالورس ، وعليه فيكون نهيه صلى الله عليه وسلم الرجل عن التزعفر أى فى الجسد وهو من فعل النساء ، وأما لبس الثوب المزعفر والمورس فقد وقع النهى عنه للمحرم خاصة كما ثبت من حديث ابن عمر فى صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، باب الثوب المزعفر ٣٠٥/١٠ (٥٨٤٧) .

وانظر المسألة أدلة وتفصيلا بفرعيها صبغ اللحية وصبغ الثياب فى :

التمهيد ١٧٩/٢-١٨٥ ، ٨٠/٢١-٨٧ ، عارضة الأحوذى ٢٥٣/١٠-٢٥٥ ، زاد المعاد ١٧٦/١ ، ٤٠٣/٤ ، معالم السنن ٤٣/٦، ٩١ ، تهذيب السنن ١٠٣/٦-١٠٤ ، شرح مسلم ٥٤/١٤-٥٦، ٧٩-٨٠ ، فتح البارى ٣٠٥/١٠، ٣٥٣-٣٥٦ ، تحفة الأحوذى ٣٩٠/٥-٣٩٤، ٤٣٣-٤٤٢ ، ١٠٠/٨-١٠٢ ، طرح التثريب ٢٣٥/٣ ، نيل الأوطار ٩٤/٢، ١٠١-١٠٢ .

والتابعين يخضب بالصفرة(١)، منهم : أبو هريرة(٢) وآخرون(٣)، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه(٤).

الحادي عشر : الهلال هنا هو هلال ذي الحجة ، ويوم التروية : هو اليوم الثامن واختلف في سبب تسميته بذلك على قولين : حكاهما الماوردي(٥). أحدهما : لأن الناس يروون فيه من الماء من زمزم لأنه لم يكن بعرفة ولابمنى ماء(٦)، وقال آخرون : لأنه اليوم الذى رأى فيه آدم حواء(٧)، وحكى قولا ثالثا : لأن جبريل أرى فيه إبراهيم أول المناسك(٨)، وقال ابن عباس : سمي بذلك لأن ابراهيم أتاه الوحي في منامه أن يذبح ابنه فروى في نفسه : من الله هذا أم من الشيطان؟ فأصبح صائما ، فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحي فعرف أنه الحق من ربه فسميت عرفة(٩).

---

(١) هذا الكلام الى تمام العبارة قاله النووى فى شرح مسلم ٨٠/١٤ .
والمراد بالخضاب هنا تصفير اللحية . انظر مصنف ابن أبى شيبة ٤٤٠/٨ .

(٢) أخرجه عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٤٠/٨ من طريق عبيد الله بن العيزار عن سعيد المزنى عنه . والأول ثقة كما فى التاريخ الكبير ٣٩٥/١/٣ ، وأما الثانى فلم أقف له على ترجمة .

(٣) منهم ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة وعبد الله بن بسر وغيرهم كثير أخرجه عنهم ابن أبى شيبة فى المصنف ٤٤١/٨-٤٤٤ (بتحقيق اللحام) .

(٤) فى المصنف أيضا ٤٤١/٨ من طريق وكيع عن هلال عن سوادة بن حنظلة ، ولعله أبو هلال الراسبى محمد بن سليم فانه هو الذى يروى عن سواده ويروى عنه وكيع وهو صدوق فيه لين . انظر ترجمته فى التقريب ص٤٨١ . وترجمة سواده فى التهذيب ٢٣٤/٤ .
وقد أخرج ابن أبى شيبة أيضا ٤٣٤/٨-٤٣٥ ان عليا انما خضب مرة ، وروى عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٨٤،٨١/٢١ (انه كان لايخضب) ، (وان الصحيح ان لحيته كانت بيضاء) والظاهر أنه خضب مرة ثم لم يعد . والله تعالى أعلم .

(٥) عزاه له النوى فى المجموع ٨٣/٨ ولم أجده فى كتاب الحج من كتابه الحاوى ، ولاالاقناع ولافى مواضع آيات الحج من تفسيره التكت والعيون من سورة البقرة ١٥٨،١٨٩،١٩٦-١٩٧ ، آل عمران ٩٧ ، التوبة ١٩،٣ ، الحج ٢٧-٤١ .

(٦) وبه جزم القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٣٠٢/١ ، والنووى فى المجموع ٨١/٨ ، وابن الأثير فى النهاية ٢٨٠/٢ ، وابن حجر فى الفتح ٥٠٧/٣ .

(٧)،(٨) قال النووى فى المجموع ٨٣/٨ عن هذين القولين : (هذا كلام فاسد ونقل عجيب والصواب ماقدمناه) وانظر تهذيب الأسماء ٥٦/٢/٢ .

(٩) فهذا قول رابع ، وقد وصف ابن حجر هذه الأقوال الثلاثة الأخيرة بالشذوذ وزاد عليها قولا آخر شاذاً فأما وجه شذوذ الأول منها وهو كونه اليوم الذى رأى فيه آدم حواء انه كان ينبغى أن يسمى على ذلك يوم الرؤية .
وأما وجه شذوذ الثانى فانه لو كان لأن جبريل أرى فيه ابراهيم المناسك لكان اسمه يوم الرؤيا ، وأما وجه شذوذ الثالث وهو المنسوب لابن عباس أنه لو كان كذلك لكان اسمه يوم التروّى بتشديد الواو .
وأما القول الأخير وهو أنه من تعليم الامام للناس فيه مناسك الحج وروايتهم عنه فانه كان ينبغى اذا أن يسمى يوم الرواية . انظر الفتح ٥٠٧/٣ .
فبقى القول الأول سالما من الشذوذ والاعتراض ، والله تعالى أعلم .

رواه البيهقي في فضائل الأوقات[١] من رواية الكلبي[٢] عن أبي صالح[٣] عنه ثم قال[٤]: "هكذا قال في هذه الرواية[٥]، وروى أبو الطفيل[٦] عن ابن عباس أن ابراهيم لما ابتلي بذبح ابنه أتاه جبريل فأراه مناسك الحج ثم ذهب به إلى عرفة ، قال : وقال ابن عباس : سميت عرفة لأن جبريل قال لابراهيم : هل عرفت؟ قال نعم ، فمن ثم سميت عرفة"[٧].

الثاني عشر : الإهلال : الإحرام . قال صاحب العين[٨] "يقال أهل بعمرة أو بحجة أي أحرم بها ، وجرى على ألسنتهم لأنهم أكثر ماكانوا يحجون إذا أهل الهلال"[٩]. وقال صاحب (الموعب)[١٠]: "كل شيء ارتفع صوته فقد استهل ومنه الإهلال بالحج، إذ

---

(١) باب مسألة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته عشية عرفة ص٣٩٠ رقم (٢٠٥) .

(٢) محمد بن السائب هو ابن بشر الكلبي أبو النضر ويقال أبو سعيد الكوفي نسابة مفسر ، صرح جمع من النقاد بأنه كذاب ، مجمع على ترك حديثه ومتهم بالرفض ، تساهل بعض الثقات فروى عنه في التفسير . من السادسة ، مات سنة ١٤٦هـ ، أخرج له الترمذي وابن ماجه في التفسير .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٧٤/٢ ، الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص٢٣١ ، التهذيب ١٥٧/٩ ، التقريب ص٤٧٩ . مضى شيء من الكلام عليه في ص٢٣٧ (حاشية) .

(٣) هو الامام العالم الثقة ذكوان بن عبد الله السمان الزيات مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية رضي الله عنها ، كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه وشهد يوم الدار فكان اذا ذكره بكى حتى ترتج لحيته ، كان من أوثق الناس وأجلهم ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١هـ . أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ٣٩٦/١ ، الكاشف ٢٢٩/١ ، التهذيب ١٨٩/٣ ، التقريب ص٢٠٣ ، السير ٣٦/٥ .

(٤) أي البيهقي في الموضع السابق .

(٥) وهي رواية ساقطة لأنها من طريق الكلبي ومضى انه متهم بالكذب .

(٦) هو الصحابي الجليل المعمر عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي ، ولد عام أحد ، وهو خاتمة من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان عالما فارسا شاعرا ، شهد مع علي رضي الله عنه حروبه ومات بمكة سنة ١١٠هـ على الصحيح وهو آخر الصحابة موتا رضي الله عنهم أجمعين ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ١١٥/٤ ، أسد الغابة ٢٣٣/٥ ، الاصابة ١١٣/٤ ، السير ٤٦٧/٣ ، ٤٦٧/٤ ، التقريب ص٢٨٨ .

(٧) انظر فضائل الأوقات ص٣٩٠ ، وقال المحقق : اسناده ضعيف كما في الشعب وقد مضى في باب اسباغ الوضوء ص١٢٧ حاشية (١) تخريج حديث ابن عباس هذا ، وذكر المؤلف هناك في سبب تسمية عرفة خمسة أقوال ليس منها شيء مجزوم به . والله تعالى أعلم .

(٨) وهو الخليل بن أحمد . مضى .

(٩) بتصرف . انظر العين ٣٥٢/٣-٣٥٣ وفيه (يحرمون) بدل يحجون .

(١٠) هو الموعب في اللغة ، ذكره الفيروز ابادي في البلغة ص٧٤ وقال : (لم يؤلف مثله اختصارا واكثارا) وذكره صاحب ايضاح المكنون ٤٠٧/٤ ، ومؤلفه هو العلامة اللغوي تمام بن غالب بن عمر ، أبو غالب المعروف بابن التيان بفتح المثناه من فوق وتشديد المثناه التحتية القرطبي ثم المرسي سكنا ، كان اماما في اللغة ثقة دينا ورعا نبيل القدر وله كتاب (تلقيح العين) أيضا ، مات سنة ٤٣٦هـ ، كذا في معظم مصادر ترجمته ، وفي البغية ٤٣٣هـ . =

هو رفع الصوت بالتلبية ومنه أهل بالعمرة والحج[١]، وقال أبو الخطاب[٢] كل متكلم رافع الصوت أو خافضه فهو مهل[٣] ومستهل، وفي (مجمع الغرائب)[٤] يقال : استهل وأهل[٥]، وإجابة ابن عمر بالإهلال يوم التروية بنوع من القياس[٦] لأنه قاس يوم التروية لأنه اليوم الذي ينبعث فيه إلى الحج كما أنه إذا استوت به راحلته أهل فقاس عليه[٧].

= انظر : السير ٥٨٤/١٧ ، العبر ٢٧٢/٢ ، البلغة ص٧٤ ، بغية الوعاة ٤٧٨/١ ، ايضاح المكنون ٦٠٧/٤ . الأعلام ٨٦/٢ .

(١) انظر اكمال المعلم ١٩٣/٣/أ بنحوه .

(٢) هو شيخ العربية ، الملقب بالأخفش الكبير عبد الحميد بن عبد المجيد البصرى ، حجة فى النحو واللغة له أشياء غريبة ينفرد بنقلها عن العرب ، لقى الأعراب وأخذ عنهم ، ثقة دين ورع ، عنه سيبويه والكسائى وأبو عبيدة .
انظر : انباء الرواه ١٥٧/٢ ، البلغة ص١٣٠ ، السير ٣٢٣/٧ ، بغية الوعاه ٧٤/٢ .

(٣) انظر النص الى هنا معزوا لابن الخطاب فى لسان العرب مادة (هلل) ٧٠٢/١١ .

(٤) واسمه (مجمع الغرائب فى غرائب الحديث) توجد منه عدة نسخ فى مركز البحث العلمى . انظر فهرس المصورات الميكروفيلمية للمركز (اللغة العربية) ٢٩٢/١-٢٩٣ ، ولم أتمكن من الوقوف عليه .
ومؤلفه أبو الحسين عبد الغافر بن اسماعيل الفارسى المتوفى سنة ٥٢٩هـ .
انظر : كشف الظنون ١٦٠٤/٢ ، الأعلام ٣١/٤ .

(٥) انظر النص فى لسان العرب ، مادة (هلل) ٧٠٣/١١ وحكاه عن أبى عمرو وابن الأعرابى .

(٦) انظر شرح مسلم للنووى ٩٦/٨ وعزا هذا القول للماوردى .

(٧) لعل فى الكلام بعض غموض ، وذكر النووى فى شرحه على مسلم ٩٦/٨ نقلا عن المازرى وجه قياس ابن عمر هذا فقال :
(ووجه قياسه أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب اليه فأخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية) انتهى .
فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أهل من ميقاته من حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولما كان ابن عمر بمكة حلالا لأنه دخلها متمتعا ثم حل من عمرته قبل يوم التروية فان أول شروعه فى أعمال الحج هو التوجه الى منى يوم التروية فاذا أهل يوم التروية اتصل له عمله كما فعل صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما (لايهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى).
انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٤٠٠/٣ (١٥٤١) ، ٤١٢/٣ (١٥٥٢،١٥٥٤) ، وانظر التمهيد ٨٧/٢١ ، الفتح ٥٠٧/٣ .
ولعل مستند فعل ابن عمر هذا صريح حديث ابن عباس رضى الله عنهما عند البخارى فى باب قول الله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام} من كتاب الحج فى صحيحه ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٣٣/٣ (١٥٧٢) وفيه (ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج) . قال ابن حجر : (أى بعد الظهر ثامن ذى الحجة) كما فى الفتح ٤٣٤/٣ .
وكذلك ماأخرجه ابن عبد البر فى تمهيده ٨٨/٢١ من طريق ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله وهو يخبر عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال : فأمرنا بعدما طفنا أن نحل وقال اذا أردتم أن تنطلقوا الى منى فأهلوا قال فأهللنا من البطحاء) . =

وبعض العلماء يرى أن يهل لاستقبال ذي الحجة (١)، والأفضل عند الشافعي (٢)، ومالك (٣)، والجمهور (٤) أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته ، وقال أبو حنيفة (٥): يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه،وهو قول ضعيف للشافعي (٦)، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف (٧).

= وأصله في الصحيح عند مسلم كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٠/٨ وفيه (فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج) ، وقد قال قبله (فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى) . وانظر سنن النسائي ٢٤٨/٥ .

(١) منهم عبد الله بن الزبير وعروة حكاه عنهما الامام مالك في موطئه ص٣٣٩ (٥٠) ، وابن عبد البر في التمهيد ٨٨/٢١ ، وحكياه أيضا عن ابن عمر ، ثم حكى ابن عبد البر رجوع ابن عمر عنه من طريق مجاهد عنه وانه استقر على الاحرام يوم التروية . التمهيد ٩٠/٢١ .
وقد أخرج الامام مالك في موطئه باسناد منقطع كما قال ابن حجر في الفتح ٥٠٦/٣ عن عمر رضي الله عنه انه قال ياأهل مكة ماشأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا اذا رأيتم الهلال . انظر الموطأ ص٣٣٩ (٤٩) قال ابن حجر : (ورواه ابن المنذر باسناد متصل) ، ثم حكاه عن أبي ثور ، وهو جائز عند مالك كما في الموطأ ص٣٤٠ ، والامام أحمد في مسائله لعبد الله ٧٥٠/٢ تحقيق المهنا .

(٢) انظر : المجموع ١٨١/٧ ، شرح مسلم ١٨٠/٨ .

(٣) انظر : المدونة ٢٩٥/١ ، الكافي ص١٤٢ .

(٤) عزاه لهم النووي في المجموع ٩٤/٨ ، وانظر : المغني ٤٣٠/٣ ، الانصاف ٤٣٣/٣ ، قال : (والصحيح من المذهب أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة اما مكتوبة أو نفل ...) .

(٥) عزاه له الكاساني في بدائع الصنائع ١٤٤/٢ ، وصاحب الهداية ٤٣٢/٢-٤٣٣ .

(٦) انظر شرح النووي على مسلم ٩٤/٨، ١٨٠ .

(٧) ضعفه النووي في شرح مسلم ٩٤/٨ والحديث رواه الترمذي في كتاب الحج ، باب متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٢/٣ (٨١٩) ، والنسائي في كتاب الحج ، باب العمل بالاهلال ١٦٢/٥ كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب عن خُصيف - بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغرا - ابن عبد الرحمن الجَزَري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة .
قال الترمذي : حديث حسن غريب لانعرف أحدا رواه غير عبد السلام بن حرب ، وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة) . انتهى
والحديث أخرجه أبو داود في سننه ، والحاكم والبيهقي في الكبرى مطولا من طريق ابن اسحاق عن خُصيف به وذكر فيه عن ابن عباس مايجمع بين أحاديث الاهلال وفيه (انه صلى الله عليه وسلم أوجب بعد الركعتين فأهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فأدركه قوم آخرون وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ... الحديث) .
انظر سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب في وقت الاحرام ١٥٤/٢ (١٧٧٠) ، والمستدرك للحاكم ٤٥١/١ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي فرمز له برمز مسلم ، والسنن الكبرى ٣٧/٥ ، قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ٤٣٣/٢، ٤٣٤ : (حديث حسن يجب اعتباره وبه يقع الجمع ويزول الاشكال) ، وكذلك صاحب العناية ٤٣٣/٢ الا أن الحديث ضعفه أئمة منهم ابن حجر في الدراية ٩/٢ قال عن خصيف (لين الحديث) وقال : (هذا لو ثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلاة الا أنه من رواية =

= خصيف وفيه ضعف) ، وقال فى التلخيص ٢٣٨/٢ : (مختلف فيه) ، ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٢١/٣-٢٢ تضعيفه أيضا ورجح أحاديث الاهلال عند الاستواء على الراحلة ، وضعفه أيضا البيهقى وقال : (تابعه الواقدى باسناد له عن ابن عباس الا أنه لاتنفع متابعة الواقدى) . انتهى
ولعل الأمر كما قال هؤلاء العلماء فخصيف غالب العلماء والنقاد على تضعيفه لكثرة الخطأ مع صلاحه ، ومثله لايحتج به ، والواقدى كذلك . انظر ترجمة الأول فى : المجروحين ٢٨٧/١ ، التهذيب ١٢٤/٣ ، التقريب ص١٩٣ وقال صدوق سيء الحفظ خلط بأخره ، قال ابن العربى فى العارضة ٣٥/٤ عن هذا الحديث (لايصح) وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود ص١٧٨ ، وضعيف الترمذى ص٩٥ ، قال ابن حجر : (اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الأفضل) . الفتح ٤٠١/٣ . وانظر نيل الأوطار ٣٠٧/٤ .

باب التيمن في الوضوء والغَسْل(١)

[١٦٧/٣٣] حدثنا مسدد ثنا اسماعيل(٢)ثنا خالد(٣)عن حفصة بنت سيرين(٤)عن أم عطية(٤)قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته (إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) .

[١٣٨/٣٤] حدثنا حفص بن عمر(٦)ثنا شعبة أخبرني أشعث بن سليم(٧)سمعت

---

(١) ضبط في الأصل محركا بفتح الغين المعجمة وسكون السين المهملة ، كما هو في النسخة المسماة نيونينية من صحيح البخاري ٥٣/١ ولم يشر فيها الى خلاف ذلك ، وكذا في الفتح ٢٦٩/١ ولم يحك خلافا فيه . وضبط في عمدة القارىء ٣٢٥/٢ بالضم ، وحكى القسطلاني في ارشاد الساري ٢٥٢/١ الوجهين قال (بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها) انتهى ، والفتح محتمل لمأخذه من الحديث من قولها (في غسل ابنته) بفتح الغين ، قال ابن حجر : (أي في صفة غسل ابنته) . الفتح ٢٦٩/١ .

(٢) هو ابن ابراهيم بن عليه كما صرح باسمه في رواية أخرى للحديث في باب يبدأ بميامن الميت من كتاب الجنائز ، ونص على اسمه ابن حجر في الهدى ص٢٣٥ .
وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسَم - بكسر الميم وسكون القاف الأسدي ولاء ، أبو بشر البصري المعروف بابن عليه وهي أمه ، وكان يكره أن يلقب بذلك ، ثقة حافظ امام كان فقيها مفتيا تقيا ورعا من الثامنة ، مات سنة ١٩٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٠٣/١ ، الكاشف ٦٩/١ ، التهذيب ٢٤١/١ ، التقريب ص١٠٥ ، السير ١٠٧/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٠/١/١ ، ميزان الاعتدال ٢١٦/١ .

(٣) هو الحَذّاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة نسبة لعمل النعال ، وقد صرح باسمه في رواية باب مواضع الوضوء من الميت من كتاب الجنائز ، وكما نص عليه ابن حجر في الهدى ص٢٥٣ أيضا .
وهو ابن مِهران بكسر الميم أبو المُنازل بفتح الميم وضمها والضم أشهر ، وكسر الزاي البصري ، لقب بالحذاء ولم يكن حذاء بل لجلوسه الى الحذائين وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو ، ثقة يرسل ، عن الأعمش والنهدي وأبي العالية ، تغير حفظه بأخره وعيب عليه دخوله في عمل السلطان ، من الخامسة ، توفي سنة ١٤١هـ ، وقيل ١٤٢هـ ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ٣٦٥/١ ، الكاشف ٢٠٨/١ ، التهذيب ١٠٤/٣ ، التقريب ص١٩١ ، الميزان ٦٤٢/١ السير ١٩٠/٦ ، نزهة الألباب ١٩٧/١ ، الأنساب ١٩٠/٢ .

(٤) حفصة بنت سيرين سيترجم لها المؤلف هنا .

(٥) سيترجم لها المؤلف هنا .

(٦) هو ابن الحارث بن سخبره سيترجم له المؤلف عند الكلام على حديث عائشة الآتي .

(٧) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي مجمع على توثيقه، وليس بكثير الحديث ، من السادسة ، مات سنة ١٢٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ١١٥/١ ، الكاشف ٨٣/١ ، التهذيب ٣١٠/١ ، التقريب ص١١٣ .

أبي[١] عن مسروق[٢] عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[٣].

أما حديث أم عطية فأخرجه البخاري في الجنائز في تسعة مواضع[٤] ستعلمها هناك إن شاء الله .

---

(١) هو سليم بن أسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي سيترجم له المؤلف عند الكلام على حديث عائشة .

(٢) هو الامام العالم الرباني مسروق بن عبد الرحمن بن مالك بن أمية الوادعي . أبو عائشة الهمداني ، كان اسم أبيه الأجدع فسماه عمر رضي الله عنه (عبد الرحمن) ، مخضرم ، من أئمة الاسلام في الفتوى والسنة والزهد ، من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود وعائشة حمل عنها علما كثيرا وبثه في الناس . كان يصلي حتى تورمت قدماه لم يقدم عليه من أقرانه أحد في التوثيق والفضل والامامة ، من الثانية . مات سنة ٦٢هـ وقيل ٦٣هـ بالكوفة ، أخرج له الستة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٠١ ، تهذيب الأسماء ٨٨/٢/١ ، طبقات الفقهاء ص٨٠ ، تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣ ، تهذيب الكمال ١٣٢٠/٣ ، السير ٦٣/٤ ، التذكرة ٤٩/١ ، التهذيب ١٠٠/١٠ ، التقريب ص٥٢٨ .

(٣) سيأتي تخريج الحديثين عند المؤلف هنا بتفصيل .

(٤) بل في أحد عشر موضعا فيه ولم يخرجه في غير كتاب الجنائز وتلك المواضع هي :

الأول : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، انظر الصحيح مع الفتح ١٢٥/٣ (١٢٥٣) من طريق مالك عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية وليس فيه ذكر التيامن ، ولفظه عنها قالت (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره) .

الثاني : باب مايستحب أن يغسل وترا . الصحيح مع الفتح ١٣٠/٣ (١٢٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد (أي ابن سيرين) عن أم عطية رضي الله عنها وفيه (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته) وليس فيه (ان رأيتن) ولاالشك في قوله (أو شيئا من كافور) بل جزم بالأول .

وزاد أيضا فيه طريق أيوب عن حفصة ، وفيه قوله (اغسلنها وترا) ، وقوله (ثلاثا أو خمسا أو سبعا) وقوله (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وفيه أن أم عطية قالت (ومشطناها ثلاثة قرون) .

الثالث : باب يبدأ بميامن الميت من حديث علي بن عبد الله عن اسماعيل به مثل حديث الباب .

الرابع : باب مواضع الوضوء من الميت ، من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية بنحو لفظ حديث الباب . انظر البابين في الصحيح مع الفتح ١٣٠/٣،١٣١ (١٢٥٥،١٢٥٦) .

الخامس : باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل من طريق ابن عون عن محمد عن أم عطية بنحو لفظ الموضع الأول وليس فيه ذكر الماء والسدر ولاالأمر بالكافور . انظر الصحيح مع الفتح ١٣١/٣ (١٢٥٧).

السادس والسابع : باب يجعل الكافور في الأخيرة من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية بلفظه في الموضع الأول ، ومن طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية به وفيه زيادة (وجعلنا رأسها ثلاثة قرون) . الصحيح مع الفتح ١٣١/٣،١٣٢ (١٢٥٨-١٢٥٩) .

الثامن : باب نقض شعر المرأة من طريق ابن جريج عن أيوب عن حفصة عنها ولفظه (انهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثةقرون) . الصحيح مع الفتح ١٣٢/٣ (١٢٦٠) . =

وأخرجه مسلم(١) والأربعة في الجنائز(٢). قال الترمذي وفي الباب عن أم سليم(٣).

= التاسع : باب كيف الاشعار للميت ١٣٣/٣ (١٢٦١) من طريق ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين بنحو لفظ الموضع الأول وبدون الشك ، وزاد فى أوله (جاءت أم عطية رضى الله عنها امرأة من الأنصار اللاتى بايعن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه) وزاد فى آخره "ولم يزد على ذلك" ولاأدرى أى بناته ، وزعم أن الإشعار أَلْقَنَّهَا فيه ... الخ .

العاشر : باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون من طريق هشام (وهو ابن حسان) عن أم الهذيل عن أم عطية (ضفرنا شعر بنت النبى صلى الله عليه وسلم) وذكر فى رواية (ناصيتها وقرنيها) الصحيح مع الفتح ٣٣٣/١ (١٣٦٢) .

احدى عشر : باب يلقى شعر المرأة خلفها ، من طريق هشام أيضا عن حفصة عن أم عطية بلفظ الموضع الأول دون قوله (أشعرنها) وزاد فى آخره (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها) ١٣٤/٣ (١٢٦٣) .

(١) أيضا فى كتاب الجنائز ، باب فى غسل الميت صحيح مسلم ٦٤٦/٢-٦٤٨ (٣٦-٤٣) من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد عن أم عطية بلفظ البخارى فى الموضع الأول من الجنائز ، ومن طريقه أيضا وزاد فيه بين محمد وأم عطية حفصة ، ومن طريق حماد عن أيوب عن حفصة وفيه (أو سبعا) بدل من (أو أكثر من ذلك) ، ومن طريق ابن علية وأيوب عن حفصة عن أم عطية ولفظه (اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا) وذكرت الضفائر .

ومن طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية وزاد فيه (لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا واجعلن فى الخامسة كافورا أو شيئا من كافور) .

ومن طريق هشام عن حفصة عن أم عطية ، ومن طريق خالد عن حفصة عنها بلفظ حديث الباب .

(٢) فالترمذى فى باب ماجاء فى غسل الميت ٣١٥/٣ (٩٩٠) من طريق منصور عن محمد ومن طريق خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية بلفظ البخارى فى الموضع الأول من الجنائز ، وزاد فيه قوله (وترا) .

وأما النسائى ففى باب غسل الميت بالماء والسدر بمثل حديث الموضع الأول اسنادا ومتناموافقا فيه البخارى واختلفا فى الشيخ فقط . السنن ٢١/٤ ، وفى باب نقض رأس الميت من طريق ابن جريج عن أيوب عن حفصة وليس فيه الا ذكر الضفائر ، وفى باب ميامن الميت ومواضع الوضوء فيه ٣٠/٤ من طريق اسماعيل به مثل لفظ حديث البا ب، وفى باب غسل الميت وترا ، وغسل الميت أكثر من خمس وباب غسل الميت أكثر من سبعة وباب الكافور فى غسل الميت ، وباب الاشعار . انظر السنن ٣٠/٤-٣٢ من طرق عنها ، وانظر تفاصيل طرقه فى تحفة الأشراف ٥٠٢/١٢-٥٠٥،٥٠٨-٥١٠،٥١٤ .

وأما أبو داود ففى باب كيف غسل الميت ١٩٣/٣ (٣١٤٢-٣١٤٦) من طريق حماد بن زيد ويزيد بن زريع كلاهما عن أيوب عن محمد به ، ومن طريق هشام عن حفصة ، وقتادة عن محمد .

وأما ابن ماجه ففى باب ماجاء فى غسل الميت ٤٦٨/١ (١٤٥٨-١٤٥٩) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن محمد عن أم عطية ، وفيه تسمية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (أم كلثوم) ورواه محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عند البخارى فى الموضع الثانى فلم يذكره .

(٣) ترجمتها ستأتى ص٤٨٠ ، وحديثها أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢٤/٢٥ (٣٠٤) من طريق جنيد بن أبى وهره التيمى عن عبد الملك بن أبى بشير عن حفصة عن أم سليم مرفوعا ، ومن طريق ليث بن أبى سليم عن عبد الملك به وفيه وصف غسل المرأة مطولا جدا ، وذكر ابن قدامة فى المغنى ٣١٨/٢ أن الخلال روه باسناده ولم أجده فى أماليه . =

وأما حديث عائشة فأخرجه هنا وفي الصلاة (١) والأطعمة (٢)، واللباس في موضعين (٣) منه ، وأخرجه مسلم في الطهارة (٤)، وكذا النسائي (٥)، وابن ماجه (٦). وأخرجه أبو داود في اللباس (٧)،

= قال الهيثمي في الزوائد ٢٢/٣ (رواه الطبراني في الكبير باسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة ، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام) انتهى . ويظهر أن الأمر أشد من ذلك فليث اتفق عامة المحدثين على أنه مع صلاحه واستقامته مضطرب الحديث سيء الحفظ ، ضعيف في الحديث لاتقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث بل وصفه ابن معين بأنه منكر الحديث ، وقال ابن حجر صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، وبذا يعلم أن قول الذهبي فيه في ديوانه (حسن الحديث ومن ضعفه فانما ضعفه لاختلاطه) فيه تسامح وسهولة خاصة وقد نقل تضعيفه في المغني وسكت عليه . وانظر ترجمته في : ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ٢٦٦/١ ، والمغني له ١٣٦/٢ ، وانظر أقوال العلماء فيه في : الميزان ٤٢٠/٣-٤٢٢ ، التهذيب ٤١٨/٨ . التقريب ص٤٦٤ . وأما جنيد بن أبي وهرة المتابع لليث فيه فهو الجنيد بن العلاء كما في الميزان ٤٢٥/١ ، واللسان ١٧٧/٢ ، ونقل عن البزار أنه لابأس به وعن الأزدي انه لين الحديث لكن قال الذهبي (له حديث في غسل الميت طويل منكر) انتهى فمتابعته ليثا غير مجدية ، فحديث أم سليم في غسل الميت لايصح رفعه اليه صلى الله عليه وسلم وألفاظه فيها تفصيل وتطويل . وقد أوتي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم كما أن فيه مايخالف حديث أم عطية في تسريح رأس الميتة بمشط ففيه النهي عنه وقد جاء فعله صريحا في بعض روايات حديث أم عطية في الصحيح كما مضى ، قال ابن المنذر المعول في الغسل عند الأئمة على حديث أم عطية . انظر الفتح ١٢٧/٣ ، ونحوه قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٣/١ .

(١) باب التيمن في دخول المسجد وغيره . الصحيح مع الفتح ٥٢٣/١ (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة به ، ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن مااستطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله .

(٢) باب التيمن في الأكل وغيره . الصحيح مع الفتح ٥٢٦/٩ (٥٣٨٠) من طريق عبدان عن عبد الله أي ابن المبارك كما في تحفة الأشراف ٣٢٤/١٢ عن شعبة به مثله .

(٣) هما في باب يبدأ بالنعل اليمنى . الصحيح مع الفتح ٣٠٩/١٠ (٥٨٥٤) من طريق حجاج عن شعبة به دون قوله (مااستطاع في شأنه كله) ، وباب الترجيل والتيمن فيه ٣٦٨/١٠ (٥٩٢٦) من طريق أبي الوليد عن شعبة به بلفظ (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه التيمن مااستطاع في ترجله ووضوئه) .

(٤) باب التيمن في الطهور وغيره ، صحيح مسلم ٢٢٦/١ (٦٦-٦٧) من طريق شعبة عن الأشعث به بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطهوره) . ومن طريق أبي الأحوص عن الأشعث به بلفظ (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل) .

(٥) في الطهارة أيضا باب بأي الرجلين يبدأ الغسل ٧٨/١ من طريق خالد عن شعبة به نحو لفظ البخاري في كتاب الصلاة ، وفي الزينة ، باب التيامن في الترجل ١٨٥/٨ نحوه اسنادا ومتنا .

(٦) في الطهارة ، باب التيمن في الوضوء ١٤١/١ (٤٠١) من طريق أبي الأحوص مثله عند مسلم .

(٧) باب في الانتعال ٦٨/٤ (٤١٤٠) من طريق حفص بن عمر ، ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة بلفظ البخاري في موضع الصلاة ، وزاد مسلم (وسواكه) ولم يذكر في شأنه كله . قال أبو داود : (رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه) .

والترمذي في آخر الصلاة[١] وقال : حسن صحيح ، وفي الشمائل[٢] أيضا .

الكلام على حديث أم عطية من أوجه :

أحدها : تابع محمد بن سيرين أختَه حفصة على رواية هذا الحديث واشتهر عنهما عن خالد الحذاء ، وكذا عن إسماعيل بن علية ورواه عن مسدد أبو خليفة[٣] ، وروى ابن عبد البر[٤] من طريق همام[٥] عن قتادة عن أنس أنه كان يأخذ ذلك عن أم عطية قالت : (غسلنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثا فإن أنقت[أ] والا فخمسا والا فأكثر من ذلك قال فأرينا أن أكثر من ذلك سبع)[٦] .

ثانيها : في التعريف برواته غير من سلف :

أم عطية اسمها نسيبة بضم النون وحكي فتحها مع كسر السين[٧] - بنت كعب ، قاله جماعات منهم أحمد ويحيى[٨] ، واستشكله أبو عمر[٩] ، لأنها أم عمارة ، وهذه

(أ) هكذا في الأصل ، وفي التمهيد ٣٧٤/١ (أنجت) بالجيم ، وله وجه بمعنى خلصت من نجا اذا خلص . انظر النهاية ٢٥/٥ .

---

(١) باب مايستحب من التيمن في الطهور ٥٠٦/٢ (٦٠٨) من طريق أبي الأحوص عز أشعث به بلفظه عند مسلم .

(٢) باب ماجاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٤٩ مثه في السنن اسنادا ومتنا سواء بسواء .

(٣) هو الفضل بن الحباب الجمحي كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال ١٣٢٠/٣ في ترجمة مسدد ، وليس هو من رجال الستة وروايته عند الطبراني في المعجم الكبير ٦٦/٢٥ (١٦٠) باسناد ومتن البخاري هنا سواء بسواء .
وأبو خليفة هو الفضل بن الحُباب بضم المهملة ، واسم الحُباب عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي البصري الأعمى مسند عصره بالبصرة ، عني بالحديث وهو مراهق فلقي الكبار كالقعنبي وسليمان بن حرب والطيالسي ، كتب علما جما واشتهر ، كان ثقة صادقا مأمونا كثير الحديث الا أنه احترقت كتبه فروى غرائب وذكر له ابن حجر حديثا منكرا عن التوسعة في عشوراء واستظهر أن الغلط فيه منه ، نسب الى الرفض ولم يصح ، وعزي الى النصب ، أخذ عنه كثير من الأئمة كابن حبان وأبو عوانة والطبراني وغيرهم ، عالم باللغة والشعر . توفي بعد أن عمر سنة ٣٠٥هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٦٧٠/٢ ، الميزان ٣٥٠/٣ ، السير ٧/١٤ ، طبقات الحنابلة ٢٤٩/١ ، لسان الميزان ٥١٣/٤ ، طبقات الحفاظ ص٢٩٢ ، بغية الوعاة ٢٤٥/٢ .

(٤) في التمهيد ٣٧٣/١ .

(٥) هو ابن يحيى بن دينار . مضى .

(٦) وأخرجه الطبراني من طريقه به دون قوله (فان أنجت) في المعجم الكبير ٤٤/٢٥ (٨٤) .

(٧) جزم بالأول ابن ماكولا وابن الأثير وتبعه ابن حجر في الاصابة ٤١٨/٤ ، وقال في الفتح ١٢٧/٣ (هو المشهور) ووهم في التهذيب ٤٨٢/١٢ فقال : (ضبطها ابن ماكولا بفتح النون) والصواب بضمها كما في الاكمال ٣٣٧/٧ حيث قال : (بضم أوله وفتح ثانيه) ، وانظر : أسد الغابة ٥٥٥/٥ ، الرياض المستطابة ص٣٢٨ .
وأما القول الثاني فقد ذكره ابن حجر بصيغة التضعيف في الاصابة ٤٧٦/٤ ، التهذيب ٤٨٢/١٢ ، التقريب ص٧٥٤ ، وحكاه في الفتح ١٢٧/٣ عن يحيى بن معين وغيره ، ونقل الخلاف فيه الخطيب في الأسماء المبهمة ص٣١٠ عن علي بن المديني والنووي في تهذيب الأسماء ٣٦٤/٢/١ .

(٨) أي ابن معين عزاه اليهما ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٧١/٤ من طريق أحمد بن زهير عنهما ، وكذلك جزم بأنها ابنة كعب ، الخطيب في الأسماء المبهمة ص٣٠٩ ، وابن منده وأبو نعيم كما نقله النووي في تهذيب الأسماء ٣٦٤/٢/١ ، وبه جزم الذهبي في الكاشف ٤٣٦/٣ .

(٩) ابن عبد البر في استيعابه ٤٧١/٤ قال : (في هذا نظر لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة) .
وانظر ٤٧١/٤ وفيه جزم بأنها بنت الحارث .

بنت الحارث ، وقال ابن طاهر[١]: (كل منهما بنت كعب)[٢]، وأفاد ابن الجوزي[٣]أنها بضم النون ، قلت : هذه وبنت رافع بن [المعلى][٤]، وبنت [نيار][٥]بن الحارث[٦]. وبالفتح[٧]ثلاث : بنت ثابت بن عصمه[٨]، وبنت [سماك][٩]بن النعمان[١٠]، وبنت كعب وهي أم عُمارة[١١]، كذلك سماها الأكثرون أعني أم عمارة منهم :

---

(١) هو الامام الحافظ الرحال أبو الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد بن القيسرانى المقدسى ، برع فى علم الحديث ، وجمع الكثير مع الحفظ والصدق ، ومعرفة الصحيح من السقيم ، عرف بملازمة الأثر له ميل الى مذهب داود ، كتب الكثير واشتهر بسرعة الخط ودقته ، له انحراف الى التصوف ، وقد غمز به ودافع عنه الذهبى فى السير ، لكنه نعته به فى الميزان . له أطراف أفراد الغرائب للدارقطنى مخطوط والجمع بين رجال الصحيحين مطبوع ، شروط الأئمة الستة مطبوع مات رحمه الله سنة ٥٠٧هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٢٨٧/٤ ، السير ٣٦١/١٩ . ميزان الاعتدال ٥٨٧/٣ ، لسان الميزان ٢٣٥/٥ .

(٢) انظر الجمع بين رجال الصحيحين ٦١٣/٢ الا أنه لم يزد على اسم الأب فى الأولى ، ونسب الثانية فقال بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول .

(٣) فى تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٤٥،٣٥٩ .

(٤) فى الأصل والتركية (العلاء) والتصويب من ترجمته فى طبقات ابن سعد ٣٩٣/٧ ، والاصابة ٤١٨/٤ وقالا : أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومقتضى صنيع ابن حجر أنها بالتصغير (وضم النون) حيث أوردها بعد نسيبة أم عطية .

(٥) كتب فى الأصل والتركية (بيان) آخره نون والصوب (نيار) بالراء كما فى ترجمتها فى أسد الغابة ٥٥٥/٥ ، والاصابة ٤١٨/٤ فالله تعالى أعلم .

(٦) مراده انهما أيضا بضم النون ـ وهو كما قال ـ وهذه نسيبة بنت بيان بن الحارث بن بلال بن أحيحة أسلمت وبايعت وذكر ابن حجر انه رآها مضبوطة فى نسخة معتمدة من الطبقات بالتصغير ـ أى بضم النون ـ . وانظر ترجمتها فى الطبقات لابن سعد ٣٥٢/٧ ، الاصابة ٤١٩/٤ .

(٧) أى بفتح النون فى (نسيبة) .

(٨) هكذا فى الأصل موافقا للاصابة ٤١٨/٤ ، وفى الطبقات ٣٥٧/٨ بالتصغير وهى بنت عصمة بن زيد بن مخلد من بنى خطمة من الأوس الأنصارية ، قال ابن سعد أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابن حجر أنه رآها فى نسخة معتمدة مضبوطة بالفتح .

(٩) فى الأصل والتركية (اسما) ولم أجده هكذا بل فى الطبقات لابن سعد ٣١٨/٧ ، الاصابة ٤١٨/٤ (سماك) وسيذكره المؤلف بعد قليل على الصواب .

(١٠) ابن قيس بن عمرو بن أمية أنصارية أوسية ، تزوجها عثمان بن طلحة العبدرى فى الجاهلية ثم خلف عليها مجاد بن عثمان بن عامر بن مجمع، أسلمت وبايعت كما قال ابن سعد ، انظر ترجمتها فى المرجعين السابقين ، وذكر ابن حجر انها بالتصغير ، وقيل بفتح النون .

(١١) بضم العين كما فى المغنى ص٥٥ .

وهى نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الصحابية المجاهدة الأنصارية الخزرجية النجارية المازنية ، شهدت ليلة العقبة وأحدا والحديبية وحنين واليمامة . باشرت القتال يوم أحد واستبسلت فقطعت يدها فى سبيل الله وأبلت بلاء حسنا ، وجرحت اثنا عشر جرحا كانت هى وأخواها وزوجها وبنيها أهل بيت نصر الله بهم الاسلام ، دعا لهم الرسول صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعلهم رفقائى فى الجنة) فأكرم بهم رضى الله عنهم وجزاهم عن الاسلام والمسلمين خيرا ، أخرج لها الأربعة .

انظر : الاستيعاب ٤٧٥/٤ ، الاصابة ٤٧٩/٤ ، السير ٢٧٨/٢ ، التقريب ص٧٥٧ .

ابن ماكولا[١]، وذكرها ابن اسحاق في مغازيه باللام المضمومة ، وبالنون[٢]، ووافقه الطبراني[٣]، وبخط الصريفيني[أ] بالباء ، وفي صحيح أبي عوانة[٤] في الزكاة[٥]، بمثناة فوق ثم تحت ثم باء موحدة بالخط ، وقيل إنها نَبِيشة ، بنون ثم باء ثم ياء ثم شين معجمة ، حكاه القشيري في شرحه[٦]، وبقي نسيبة بنت سماك بن النعمان[٧] أسلمت

(أ) كتب بازائه في الحاشية مانصه (الصريفيني هو العالم الحافظ المتقن تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد العراقي الحنبلي ، نزيل دمشق ، ولد بصيرفين سنة ٥٨١ وقرأ على أبيه القرآن وعلى الشيخ عوض الصريفيني ، وتفقه على الشيخ عبد الله بن أحمد التواريخي ، وقرأ الأدب على هبة الله الدوري ، وعني بالحديث فرحل إلى خراسان وأصبهان والشام والجزيرة ، وصحب الحافظ الرهاوي وتخرج به ، وسمع من المؤيد الطوسي ، وعبد المعز الهروي وحنبل الرصافي وابن طبرزد والكندي وابن الأخضر والطبقة ، روي عنه الضياء وأبو المجد بن العديم والشيخ تاج الدين الفزاري وأخوه وغيرهم ، قال المنذري كان حافظا ثقة صالحا له جموع حسنة لم يتمها ، وقال ابن الحاجب : إمام ثبت صدوق واسع الرواية سخي النفس مع القلة ، سافر الكثير وكتب وأفاد وكان يرجع إلى فقه وورع ولي مشيخة دار الحديث بمنبج ثم تركها وسكن حلب فولي مشيخة دار الحديث الشدادية سألت الضياء عنه فقال : إمام حافظ ثقة حسن الصحبة له معرفة بالفقه ، مات بدمشق في جمادي الأولى سنة احدى وأربعين وستمائة وله ستون سنة ، انتهى . أخبرني شيخنا مؤلف هذا الكتاب أن عنده بخط الصريفيني مؤلف على الكتب الأحد عشر ولعل مانقله هنا منه فالله أعلم) انتهى .
وانظر ترجمة الصريفيني السالفة في تذكرة الحفاظ ١٤٣٣/٤-١٤٣٤ .

---

(١) في الاكمال ٣٣٨/٧ .

(٢) لم أقف عليه في الجزء الموجود المطبوع من المغازي وعزاه له ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٤٥ بالنون والباء (نسبه) ، وساقه الطبراني في الكبير ٣٠/٢٥ باسناده الى ابن اسحاق لكن باللام والباء (لبيسة) ، وقال ابن حجر هو من رواية يونس بن بكير وغيره عن ابن اسحاق . الاصابة ٤١٨/٤

(٣) الموضع نفسه حيث ترجم لها باسم (لبيسة بنت كعب) .

(٤) هو الامام الحافظ يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد الاسفراييني - بكسر الهمزة ثم مهملة ثم فاء ثم راء نسبة الى اسفرايين قرية بنيسابور ، النيسابوري ، أحد حفاظ الدنيا ، وعلماء الحديث الأثبات ، أكثر الترحال في طلبه وبرع فيه ، سمع الذهلي ويونس بن عبد الأعلى وعنه الطبراني وابن عدي والاسماعيلي وكان فقيها شافعيا وهو أول من أدخل مذهب الشافعي لاسفرايين ، أخذه عن المزني والربيع ، صنف المسند الصحيح الذي خرجه على صحيح مسلم وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب في بعضها لين ، كان زاهدا عفيفا متعبدا متقللا ، توفي رحمه الله عام ٣١٦هـ باسفراين .
انظر : الأنساب ١٤٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣ ، العبر ٤٧٣/١ ، السير ٤١٧/١٤ ، ٥٧٠/١٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤٨٧/٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٢٧ .

(٥) باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم . وهو يقع في الجزء المخطوط منه ولم يطبع بعد ولم يتيسر لي الوقوف عليه .

(٦) لحديث أم عطية في خروج النساء لصلاة العيد . انظر احكام الاحكام ١٣٢/٢ ولم يعزه ، وذكره ابن عبد البر في ترجمتها ولعله توهم أن الخلاف في اسمها يشمله لترجمة ابن ماكولا في الاكمال ، باب نسيبة ونسيبة ونبيشة ، ثم ذكر تحته نسيبة وأم عمارة ونبيشة الخير صحابي .

(٧) لعل قوله (بقي) ثم ذكر ترجمتها وهم حيث سبق ذكرها قبل أسطر وانظر ترجمتها هناك .

وبايعت قاله ابن سعد(١)، ونسيبة بنت أبي طلحة(٢)[الخَطْمية](٣)ذكرها ابن سعد(٤)وفي تاريخ أبي حاتم الرازي(٥)أن اسم أم عطية حِتَّة(٦)، وأم عطية هذه لها صحبة ورواية تعد في أهل البصرة ، وكانت تغسل الموتى ، وتغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم(٧)، غزت معه سبع غزوات(٨)وشهدت خيبر(٩)وكان علي يقيل عندها(أ)، وكانت تنتف إبطه بورسه(١٠).

(أ) في الأصل كلمة لم أتبينها وبازائها في الحاشية كتب (عندها) وفوقها علامة النسخة (ن) .

---

(١) في الطبقات ٣١٨/٧ .

(٢) وذكرها هنا أيضا لعله تكرار فانها هي بنت ثابت بن عصمة السابقة .

(٣) كتب في الأصل (الخطيبة) والمثبت في نسبها في الطبقات ٣٥٧/٨ الخَطمي بالخاء المعجمة ثم مهملة نسبة الى بني خَطْمَه بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ثم ميم بطن من ولد جسم بن مالك من الأوس كما في جمهرة أنساب العرب ص٣٤٢ ، والنسب لأبي عبيد ص٢٧٠ ، وقد نص على انهم من الأوس ابن حجر في الاصابة ٤١٨/٤ غير انه وقع فيه بالمهملة (بني حطمه) وهم بطن من بني أسد بن ربيعة بن نزار كما في الجمهرة ص٢٩٧ .

(٤) في طبقاته ٣٥٧/٨ .

(٥) وهو الجرح والتعديل ٤٦٥/٩ .
وأبو حاتم الرازي هو : الامام العلم الجهبذ شيخ المحدثين والنقاد ، محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي الغطفاني ، والد أبي محمد عبد الرحمن ، أحد كبار الأئمة الحفاظ الأثبات ، كان من بحور العلم برع في علل الحديث ومعرفة الرجال من نظراء الامام البخاري وطبقته ، كثير الرحلة ، كثير الشيوخ وهو من المتشددين في الجرح المتثبتين في التعديل ، أقواله في الرجال (أو تاريخه) رواها عنه ابنه في كتاب الجرح والتعديل ، من الحادية عشرة ، توفي سنة ٢٧٧هـ ، أخرج له الأربعة الا الترمذي .
انظر ترجمته في : تقدمة الجرح والتعديل ٣٤٩/١ . سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ ، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي ص١٥٨-١٥٩ ، التهذيب ٢٨/٩ ، التقريب ص٤٦٧ .

(٦) ضبطها في الأصل بضم الحاء المهملة وكسرها ، وتشديد القاف وفي نسخة الجرح والتعديل (حتة) بالتاء المثناة من فوق ، وذكر المحقق انه لم يقف على هذا الاسم في كتب الصحابة وغيرها ، وفي تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٣٠ : حتة بالقاف بنت عمرو ، ذكرها في الأسماء المفردة .

(٧) انظر مراجع ترجمتها عند أول ذكرها في شرح هذا الحديث وفي بعض روايات البخاري للحديث في كتاب الجنائز التصريح بقدومها البصرة .

(٨) أخرجه مسلم عنها من حديثها في كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولايسهم ، من طريق حفصة عنها . انظر صحيح مسلم ٤٤٧/٣ (١٤٢) .

(٩) قاله الواقدي كما في طبقات ابن سعد ٤٥٦/٨ ولم أقف عليه عند غيره . انظر سيرة ابن هشام ٣٤٢/٤ .

(١٠) في عزو الفعل الى أم عطية - كما هنا - نظر ، كما سيتبين ان شاء الله تعالى ، والأثر أخرجه ابن سعد باسناده في طبقاته ٤٥٦/٨ عن الضحاك بن مَخْلَد - بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الخفيفة ثم دال مهملة كما في قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ص٥٦ - أبو عاصم النبيل عن أبي الجراح وجابر بن صبح عن أم شراحيل مولاة أم عطية قالت : كان علي بن أبي طالب يقيل عند أم عطية . قالت فكنت أنتف ابطه بورسه ، وكذلك ذكره ابن حجر في الاصابة ٤٧٧/٤ عن أم شراحيل قالت كان علي بن أبي طالب يقيل عند أم عطية وكنت أنتف ابطه بورسة .
فالظاهر أن المباشرة للفعل هي مولاتها أم شراحيل ولعلها كانت صغيرة ، والأثر لم أقف على من أخرجه غير ابن سعد ، وفيه أم شراحيل قال عنها ابن حجر في التقريب ص٧٥٧ لايعرف حالها ، وأما جابر بن صبح فهو صدوق كما في التقريب ص١٣٦ ، وأبو الجراح مولى أم حبيبة مقبول كما في التقريب ص٦٢٨ ، وأما أبو عاصم النبيل فثقة مشهور . التقريب ص٢٨٠
والورس نبات يستعمل ثمره للصبغ كما في الجامع للأدوية ٤٩٣/٢-٤٩٤ ومضى ضبطه في باب غسل الرجلين في النعلين ص٤١٥ .

لهـا أربعون حديثا ، اتفقا على سبعة أو ستة ، وللبخـاري حديث ولمسلم آخر[١].

فائدة : أم عطيـة في الصحابة ثلاث ، هذه الغـاسلة ، والخاتنة[٢] ولعلها هي[٣]، والعوَّصية[٤] والأكثر فيهـا أم عصمه امـرأة من قيس ، وأما حفصـة بنـت سيرين فهي أم الهـذيل الأنصارية التابعية الثقة الحجة ، وهي أكبر ولد سيرين مـن الرجال والنساء[٥]، قال إياس بن معاوية[٦]: "ماأدركت أحدا أفضله عليها قيل له : الحسن وابن سيرين قال : أما أنا فما أفضل عليها أحداً"[٧]، قرأت القرآن وهي بنت ثنتي عشـرة سنة[٨] وماتت عن سبعين[أ] سنة[٩].

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح (توفيت في حدود ١٠١) انتهى .
قال ابن حجر فى التهذيب ٤٣٨/١٢ : (ماتت سنة احدى ومائة وذكرهـا البخارى فى فصل من مات من سنة مائة الى عشر ومائة) . وانظر التاريخ الصغير ٢٨١/١ .

---

(١) انظر تهـذيب الأسمـاء للنووى ٣٦٤/٢/١ وجزم بأنهمـا اتفقـا على ستـة . وهـو الصـواب كما فى تحفة الأشراف فى ترجمتها ٥٠١/١٢-٥١٦ اذا حسب كل من حديث محمد بن سيرين ، وحديث حفصة عنها فى الغسـل حديثـا مستقلا ، وذكـر صـاحب الـرياض المستطـابة ص٣٢٩ أن المتفـق عليـه لهـا سبعـة ولعله باحتساب الطرق عنها ، والله تعالى أعلم .

(٢) واسمهـا أم عطية الأنصارية أيضا أفردهـا ابن منده والمستغفرى ، وانظر : أسـد الغابة ٦٠٣/٥ ، الاصابة ٤٧٧/٤ .

(٣) وجوزه أبو موسى المدينى كما فى أسد الغابة الصحيفة نفسها ، وكذلك الاصابة .

(٤) وهـى أم عطية وقيل أم عصمة والأول أشهـر ، جزم ابن حجر بأنها أم عصمـه ، قال والعوصية نسبة الى بنى عوّص بفتح أوله وسكون ثانيه ابن عون بن عذرة .
انظر ترجمتها فى : أسد الغابة ٦٠٢/٥،٦٠٣ ، الاصابة ٤٧٦/٤ .

(٥) قاله ابن سعد فى الطبقات ٤٨٤/٤ .

(٦) اياس بن معـاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزنى الليثى ، أبو واثلـة بالمعجمـة المثلثة البصرى قاضيها ، يضـرب به المثل فى الذكاء والدهاء والسـؤدد ، مقل ، ثقة ، من الخامسـة ، مات سنة ١٢٢هـ ، أخرج له البخارى تعليقا ومسلم فى المقدمة .
انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ١٢٧/١ ، الكاشف ٩١/١ ، التهذيب ٣٤١/١ ، التقريب ص١١٧ ، السير ١٥٥/٥ ، ميزان الاعتدال ٢٨٣/١ ، وفيات الأعيان ٢٤٧/١ ، شذرات الذهب ١٦٠/١ .

(٧) يـذكر قول ابن اياس هذا ابن أبى داود بسنده وساقه المزى فى تهذيب الكمال ١٦٨٠/٣ .

(٨) وهو قول ابن أبى داود كما عزاه له المزى فى تهذيبه ١٦٨٠/٣ .

(٩) وهى ثقة من الثالثة أخرج لها الستة .
انظـر ترجمتهـا فى : طبقـات ابن سعـد ٤٨٤/٨ ، التـاريخ الصغير ٢٨١/١ ، تهـذيب الكمـال ١٦٨٠/٣ ، الكاشف ٤٢٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ ، التهذيب ٤٣٨/١٢ ، التقريب ص٤٧٥ .

ثالثها : هذه الابنة المبهمة هي أم كلثوم(١)، زوج عثمان بن عفان،غسلتها أسماء بنت عميس(٢)، وصفية بنت عبد المطلب(٣)(٤)، وشهدت أم عطية غسلها ، وذكرت قوله في كيفية غسلها ، ماتت سنة تسع ، قاله أبو عمر(٥)، وفي صحيح مسلم(٦): إنها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وماتت في السنة الثامنة(٧)، ولما نقل

---

(١) بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة المطهرة رضى الله عنها وأرضاها ، أسلمت مع أمها رضى الله عنها وبايعت وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجها عثمان بن عفان بعد وفاة رقية رضى الله عنها سنة ٣هـ ، وتوفيت سنة ٩هـ .
انظر : طبقات ابن سعد ٣٧/٨-٣٨ ، الاستيعاب ٤٨٦/٤ ، الاصابة ٤٨٩/٤ ، السير ٢٥٢/٢ ، الذرية الطاهرة ص٥٦ .

(٢) هي الصحابية الجليلة أسماء بنت عميس بن معد وقيل النعمان بن كعب ، الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها ، صحابية أسلمت قديما بمكة وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب فلما قتل تزوجها أبو بكر ثم علي وولدت لهم ، ماتت بعد علي ، أخرج لها البخاري والأربعة ، رضى الله عنها وعنهم .
انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٢٣٤/٤ ، الاصابة ٢٣١/٤ ، الكاشف ٤٢٠/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢ ، التقريب ص٧٤٣ .

(٣) هي الصحابية الجليلة الشريفة بنت عبد المطلب الهاشمية ، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشقيقه حمزة ، وأم حواري النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ، أسلمت وبايعت وهاجرت ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتوفيت رضى الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٠هـ ، ودفنت بالبقيع .
انظر : طبقات ابن سعد ٤١/٨ ، الاستيعاب ٣٤٥/٤ ، أسد الغابة ٤٩٢/٥ ، الاصابة ٣٤٨/٤ ، السير ٢٦٩/٢ .

(٤) أخرجه عن أسماء بنت عميس باسناده ابن سعد في الطبقات ٣٨/٨ ، والدولابي في الذرية الطاهرة ص٦٠ ، قالت : (أنا غسلت أم كلثوم وصفية بنت عبد المطلب معنا وجعلت عليها نعشا ...الخ) .

(٥) في الاستيعاب ٤٨٧/٤ وعزاه في التمهيد ٣٧١/١ الى طائفة من أهل السير والعلم بالخبر ، وقد جاء التصريح باسمها في رواية ابن ماجه لحديث أم عطية هذا وهي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية .
وهذا اسناد قال ابن حجر (على شرط الشيخين) لكنه قال (وفيه نظر) وهو كما قال حيث عارضه التصريح بأنها زينب في الطريق الذي أخرجه الامام مسلم كما مضى وسيأتي .
وممن جزم بأنها أم كلثوم : الداودي كما ذكر ابن حجر في الفتح ١٢٨/٣ .
وكذلك رواه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٧٣/١ من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية وفيه (كنت فيمن غسل أم كلثوم) وكذلك عزاه العراقي في المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ص٢٩ الى مسند الأوزاعي لكنه من رواية الوليد بن مسلم عنه معنعنا ، ورواه ابن سعد في طبقاته ٣٨/٨ بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت غسلها (أي أم كلثوم) نساء من الأنصار فيهن أم عطية ، وأخرجه أيضا عنها الدولابي في الذرية الطاهرة ص٦٠ بسنده وفيهما محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما في التقريب ص٤٩٨ ، ورواه الحاكم في المستدرك ٤٨/٤ من حديث مصعب بن عبد الله الزبيري معضلا ، فظهر ان ذلك لم يثبت بطريق صحيح .

(٦) ٦٤٨/٢ من طريق عاصم الأحول عن حفصة به ، ومضى في التخريج .

(٧) انظر : طبقات ابن سعد ٣٤/٨ ، الاستيعاب ٣١١/٤-٣١٢ ، الاصابة ٣١٢/٤ مضت وهي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم زوج أبي العاص بن الربيع ، هاجرت ثم أسلم زوجها فبقيت معه حتى ماتت رضى الله عنها.

القاضي عياض (١) عن "بعض أهل السير أنها أم كلثوم" قال (٢) "الصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته" (٣)، وقد يجمع بينهما بأنها غسلت زينب وحضرت غسل أم كلثوم (٤).

وذكر المنذري (٥) في حواشيه (٦) أن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر غائب ، وغلط في ذلك (٧)، فتلك [٤٠/أ] رقية (٨)، ولما دفنت أم كلثوم قال

---

(١) في اكمال المعلم ١٥٣/٢/أ .

(٢) القائل هنا هوالنووى فى شرحه على مسلم ٣/٧ فقد نقل قول القاضى عياض وتلاه بقوله (والصواب زينب ...الخ) وأما القاضى عياض فلم يزد فى اكمال المعلم على قوله (وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم) .

(٣) وجزم به أيضا ابن سعد حيث ذكره فى ترجمتها دون أم كلثوم . انظر الطبقات ٣٤/٨ وساقه باسناده من طريق عاصم الأحول عن حفصة ، وممن جزم به أيضا : الخطيب فى الأسماء المبهمة ص٩١ ، وقدمه العراقى فى المستفاد ص٢٩ ، وجزم به الذهبى فى السير ٣١٨/٢ ، وقدمه ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٧٢/١ ، وكذا ابن حجر فى الهدى ص٢٥٣،٢٦٨ ، وقال فى التلخيص ١١٠/٢ : (رواه مسلم "زينب" ورواته أتقن وأثبت) فرجح رواية مسلم . وأما تسميتها فى رواية ابن ماجه وغيره فهى ممن دون ابن سيرين كما ذكره ابن حجر فى الفتح ١٢٨/٣ لأنه صح عن ابن سيرين عند البخارى فى باب كيف الاشعار ، أنه قال : (ولاأدرى أى بناته) . كما أنه اختلف على عبد الوهاب الثقفى فى ذكرها كما مر فى التخريج ص(٤٢٤)حاشية(٢) .
وأما شهود أم عطية غسل أم كلثوم أيضا فلاينافى حديث الباب ان ثبت فانها تكون شهدت غسل الاثنتين رضى الله عن الجميع .

(٤) وانظر الفتح ١٢٨/٣ .

(٥) هو الامام العلامة جليل القدر زكى الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة المنذرى الهاشمى الأصل ، المصرى الشافعى ، عالم بصحيح الحديث وسقيمه وعلله وطرقه ، متبحر فى أحكامه ومعانيه ورجاله ومشكله وغريبه واعرابه عالم باللغة والفقه والتاريخ ، متين الديانة ذو نسك وورع وسمت وجلالة ، تفقه بابن طبرزد وابن قدامة وابن شاس المالكى وعنه الدمياطى وابن دقيق ، صنف المعجم ومختصر سنن أبى داود وحواشيه ، مختصر صحيح مسلم ، شرح التنبيه ، توفى رحمه الله سنة ٦٥٦هـ .
انظر : السير ٣١٩/٢٣ ، طبقات السبكى ٢٥٩/٨ ، طبقات الاسنوى ٩٩/٢ ، البداية والنهاية ٢٢٤/١٣ .

(٦) أى على سنن أبى داود وهى باسم : مختصر سنن أبى داود مطبوع مع المعالم ٣٠٠/٤ .

(٧) انظر فتح البارى ١٢٨/٣ ، وذلك أن أم كلثوم رضى الله عنها ماتت فى شعبان سنة تسع من الهجرة وهى التى تزوجها عثمان رضى الله عنه بعد وفاة أختها رقية رضى الله عنهما وصلى الله وسلم على أبيهما المصطفى . وانظر : طبقات ابن سعد ٣٨/٨ ، البداية والنهاية ٣٥/٥ .

(٨) وهو كذلك . انظر : طبقات ابن سعد ٣٦/٨ ، الاستيعاب ٤٨٧/٤ ، الاصابة ٤٩٠/٤ .
وهى بنت سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن عبد الله ، الهاشمية ، كانت عند عتبة بن أبى لهب فارقها مشركا لم يدخل بها ثم تزوجها عثمان رضى الله عنه وهاجر بها الى الحبشة فولدت له عبد الله ومات صغيرا ، توفيت رضى الله عنها وأرضاها يوم وصول زيد بن حارثة مبشرا بالنصر فى وقعة بدر فى السنة الثانية للهجرة .
انظر : الاستيعاب ٢٩٩/٤ ، أسد الغابة ٤٥٦/٥ ، الذرية الطاهرة ص٥٢ ، الاصابة ٣٠٤/٤ .

عليه الصلاة والسلام : (دفن البنات من المكرمات)(أ)(١).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت رمز الشرح (سـ) مانصه (فى الكبير والأوسط للطبرانى من حديث ابن عباس قال لما عزى النبى صلى الله عليه وسلم بابنته رقيه قال : الحمد لله دفن البنات من المكرمات) ورواه البزار الا أنه قال (موت البنات) وفيه عثمان بن عطاء الخراسانى وفيه ضعف) . انتهى كلام المحشى انظر تخريجه حاشية (١) .

---

(١) الحديث روى من طرق ثلاث :

أولها : طريق سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا ، أورده الخليلى انظر مختصر الارشاد ٣١٨/١ وقال لاأصل له من حديث سفيان ... وقال : رواه بعض الكذابين عنه .

الثانى : طريق محمد بن معمر البحرانى عن حميد بن حماد بن أبى الخوار عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا .

أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٢٩١/٧ ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٤٥/٧ .

وقال تفرد به محمد بن معمر عن حميد عن مسعر . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٦٩٣/٢-٦٩٤ وقال : حميد بن حماد يحدث عن الثقات بالمناكير ... بعض حديثه على قلته لايتابع عليه ، وقال (الحديث غير محفوظ) .

والحديث من هذا الطريق حكم عليه بالوضع ابن الجوزى فى الموضوعات ٢٣٦/٣ ووافقه الذهبى كما ذكر المناوى فى الفيض ٥٣٣/٣ ، وأقره السيوطى فى اللآلىء المصنوعة ٤٣٨/٢ حيث أورده ولم يتعقبه ومع ذلك فقد أخرجه فى الجامع الصغير وضعفه فقط . انظر فيض القدير ٥٣٣/٣ .

وممن حكم بوضعه أيضا من هذا الطريق الألبانى فى الضعيفة ٢٢١/١ (١٨٦) ولم يتبين لى مستندهم فى الحكم بوضعه لأن محمد بن معمر صدوق كما قال ابن حجر فى التقريب ص٥٠٨ ، وحميد غاية ماوصف به الضعف . انظر ترجمته فى : الجرح والتعديل ٢٢٠/٣ ، التهذيب ٣٣/٣-٣٤ ، التقريب ص١٨١ وقال لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات .

ولعل الحديث من طريق حميد أقرب للوصف بأنه منكر لكن لقيام الدليل على بطلانه عندهم حكموا بوضعه ، وقد أشار الى هذه القاعدة المعلمى فى مقدمة الفوائد المجموعة ص٧ ، فالله تعالى أعلم .

وأما الطريق الثالث فهو طريق عراك بن خالد بن يزيد بن صبيح المرى عن عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (لما عزى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنته رقية امرأة عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : الحمد لله دفن البنات ...).

أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٩٠/١١ (١٢٠٣٥) ، والأوسط ١٣٨/٣ (٢٢٨٤) ، وقال : (تفرد به عبد الله ابن ذكوان الدمشقى) أى عن عراك لكن تابعه مروان بن محمد أخرجه عنه الخطيب فى تاريخه ٦٧/٥ ، والبزار فى مسنده انظر كشف الأستار ٣٧٥/١ (٧٩٠) بلفظ (موت ...) ، وأخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل ١٨١٨/٥ ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٠٩/٥ ، وقال : (غريب من حديث عطاء عن عكرمة تفرد به عراك بن خالد) ، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشى عن عثمان بن عطاء لكن ذكر ابن عدى فى الكامل ٢٢٠٠/٦ انه سرقه من عراك ، وقال فيه (يسرق الحديث ، ضعيف) وقد روى أيضا مرسلا عن عطاء كما ذكره الخليلى انظر مختصر الارشاد ٣١٨/١ .

والحديث متفرد به ضعيف عن ضعيف عمن هو الى الضعف ماهو، فعراك بكسر أوله وتخفيف الراء لين الحديث ووصف بأنه مضطرب الحديث . انظر : الجرح والتعديل ٣٨/٧ ، التهذيب ١٥٥/٧ ، التقريب ص٣٨٨ .

وعثمان ضعفه الأئمة ، ووصف بأنه منكر الحديث بل قال الخليلى وغيره (متروك) وروى عن أبيه أحاديث منكرة . انظر ترجمته فى : الكامل ١٨١٨/٥ ، التهذيب ١٢٧/٧ ، وأما أبوه عطاء الخراسانى فأعلى مافيه أنه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس كما فى التقريب ص٣٩٢ ، وانظر : الكامل ١٩٩٨/٥ التهذيب ١٩١/٧ . =

رابعها : في أحكامه :

الأول : استحباب الوضوء في أول غسل الميت عملا بقوله (ومواضع الوضوء منها) ، وهو مذهب الشافعي (١)، ونقل النووي (٢)عن أبي حنيفة عدم استحبابه ، وليس كذلك ففي القدوري (٣)من كتبهم أن الميت إذا أرادوا غسله وضأوه (٤)، وفي الهداية (٥)لأن ذلك من سنة الغسل غير أنه لايمضمض ولايستنشق لأن إخراج الماء من فمه متعذر (٦)لأن لأعضاء الوضوء فضلاءفإن الغرة والتحجيل فيها .

= فالحديث منكر من طريق ابن عباس أيضا ، وقد قال الخطيب عنه : (غريب) وحكم عليه بالوضع ابن الجوزى ونقل عن شيخه عبد الوهاب الأنماطى انه يحلف بالله عز وجل انه ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا شيئا قط . انظر : الموضوعات لابن الجوزى ٢٣٦/٣ ، السيوطى فى اللآلىء المصنوعة ٤٣٨/٢ ، الصنعانى فى الدر الملتقط ص٢٣ ، والموضوعات (مطبوعه معه) ص١٥ ، الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٢٠/١ (١٨٥) .

وبه يتبين أن قول المؤلف هنا (قال عليه الصلاة والسلام) بالجزم فيه تساهل غفر الله لنا وله .

(١) انظر : الأم ٢٦٥/١ ، مختصر المزنى ص٣٥ ، وانظر شرح مسلم ٥/٧ .

(٢) فى شرح مسلم ٥/٧ .

(٣) هوكتاب مختصر فى فروع الحنفية للامام أبى الحسين أحمد بن محمد القدورى ، واشتهر باسمه . قال صاحب كشف الظنون ١٦٣١/٢ هو متن متين معتبر متداول بين الأئمة ، وله شروح كثيرة .

(٤) انظر مختصر القدورى ص١٩ .

(٥) للمرغنانى وهو شرح على متن له اسمه بداية المبتدى ، وهو يشرح مسائل الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، وكتاب القدورى ، وقد اعتنى به الفقهاء ويعد من أهم كتب الحنفية ، وله عدة شروحات . وانظر كشف الظنون ٢٠٣١/٢-٢٠٤٠ .

(٦) انظر الهداية مع شرحه فتح القدير ١٠٧/٢-١٠٨ ، ونحوه فى الآثار لأبى يوسف ص٧٦ ، واستحباب الوضوء فى أول غسل الميت دون ادخال الماء فى فيه ولافى أنفه هو قول أكثر أهل العلم فهو مذهب المالكية . انظر الكافى ص٨٢ وهو قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وأما الامام مالك فلم يحد فى غسل الميت شيئا الا الانقاء . انظر : المدونة ١٦٧/١ ، مواهب الجليل ٢١٠/٢ واستحبابه أيضا هو مذهب الحنابلة انظر : مسائل الامام أحمد لصالح ١٤٩/٣ ، المغنى ٣١٩/٢ ، الانصاف ٤٨٩/٢ ، وعند الشافعية يمضمض ويستنشق . انظر المجموع ١٧٢/٥ لأن المضمضة عندهم مجرد ادخال الماء فى الفم وكذا الاستنشاق مجرد ادخاله فى الأنف ، وقد عزا النووى استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت للامام مالك وأحمد وداود وابن المنذر ، فأما الامام مالك فالصحيح عنه انه لم يحد فى غسل الميت شيئا وهو قوله فى الموطأ ص٢٢٣ ، ونقله عنه الشافعى فى الأم ٢٦٤/١ .

وأما الامام أحمد فلم أقف على نص له يفيد ذلك بل فى كتب الحنابلة التصريح بمنع المضمضة والاستنشاق لئلا يدخل الماء الى جوفه فلايمكن اخراجه ، ولايؤمن خروجه فى كفنه . انظر : الكافى لابن قدامة ٢٥١/١ ، المغنى ٣١٩/٢ ، الانصاف ٤٨٩/٢ .

وأما داود فالمذكور فى المحلى ٣٤٣/٣ (ويوضأ) مجملا دون تفصيل ، وقال بعدم المضمضة والاستنشاق للميت سعيد بن جبير كما فى المصنف ، تحقيق اللحام ١٢٩/٣ ، وابراهيم النخعى كما فى الآثار لأبى يوسف ص٧٦ ، والمصنف أيضا ١٣٠/٣ .

وهل يوضأ في الغسلة الأولى أو الثانية أو فيهما؟فيه خلاف للمالكية كما حكاه القرطبي (١).

الثاني : استحباب تقديم الميامن في غسل الميت ، ويلحق به سائر الطهارات ، وبه تشعر ترجمة البخاري ، وكذا أنواع الفضائل ، والأحاديث فيه كثيرة (٢)، وبالاستحباب قال أكثر العلماء (٣)، وقال ابن حزم : "ولابد (أ) نبدأ بالميامن" (٤)، وقال ابن سيرين (٥) "يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن" ، وقال أبو قلابة (٦): "يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن" (٧).

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) لم أجد ذلك فى (المفهم) للقرطبى .
ولعله يريد ابن عبد البر فقد حكى الخلاف فى ذلك فى التمهيد ٣٧٧/١ ، وحكاه الحطاب فى مواهب الجليل ٢٢٣/٢ ، قال ابن عبد البر : (ومن أهل العلم من يستحب أن يوضيه فى كل غسلة ومنهم من يقول الوضوء فى أول مرة يكفى) .
وقد أنكره أحمد كما فى مسائل أبى داود ص١٤٠ وقال ابن قدامة فى المغنى ٣٢٣/٢ : (ماسمعنا الا أنه يوضأ أول مرة وهذا والله أعلم مالم يخرج منه شىء ومتى خرج منه شىء أعاد وضوئه) ، وفى هذه أيضا خلاف الا أن الوضوء المندوب اليه فى حديث أم عطية هو فى أول الغسلة الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) ، وانظر المغنى ٣٢٥/٣ ، ونقل أبو داود بسنده عن ابراهيم لايوضأ الميت بعد المرة الأولى . انظر مسائل أحمد لأبى داود ص١٤٦ .

(٢) انظر شرح مسلم ٥/٧ وقد مضى شىء منها وتخريجه فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وسيأتى حديث عائشة فى الباب بعد هذا الحديث .

(٣) انظر : الأم ٢٦٥/١ ، شرح مسلم ٥/٧ ، المجموع ١٧٢/٥-١٧٣ ، الآثار لأبى يوسف ص٧٦ ، الهداية ١٠٩/٢ ومعها شرح فتح القدير ، الموضع نفسه ، الكافى ص٨٢ ، التمهيد ٣٧٦/١ ، المغنى لابن قدامة ٣١٩/٢ ، الانصاف ٤٨٩/٢ .

(٤) عبارة ابن حزم فى المحلى ٣٤٣/٣ (يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمى فيه شىء من سدر ولابد ان وجد فان لم يوجد فبالماء وحده ثلاث مرات ولابد ، يبتدأ بالميامن ويوضأ فان أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدا) ، لكن ذلك ـ أى القول بوجوب التيامن ـ يتنزل على أصوله وان لم يصرح به هنا . وانظر ص٤٤٢ حاشية (٣) .

(٥) انظر قوله مسندا فى المصنف لعبد الرزاق ٣٩٨/٣ ، والتمهيد ٣٧٨/١ .

(٦) هو شيخ الاسلام التابعى الجليل ، عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى بفتح الجيم ، بطن من قضاعة ، البصرى ، أحد أئمة الهدى عالم بالقضاء فقيه ، مجمع على جلالته وتوثيقه ، كثير الحديث والارسال ، من الثالثة ، ذكر العجلى أن فيه نصبا يسيرا ، مات نحو سنة ١٠٧هـ ، أخرج له الستة . انظر : السير ٤٦٨/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٥٥٤/١ ، التهذيب ١٩٧/٥ ، التقريب ص٣٠٤ .

(٧) أى بعد أن يوضأ وضوءه للصلاة كما روى عنه ابن أبى شيبة فى المصنف تحقيق اللحام ١٢٩/٣ ، وليس فيه الا قوله (يوضأ وضوءه للصلاة) ، وقول أبى قلابة الذى ذكره المؤلف هنا أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٣٩٨/٣ ، وقال عبد الرزاق (هو السنة لاشك) المصنف ٣٩٧/٣ ، وهو قول الشافعى فى الأم ٢٦٥/١ ، وأحمد كما فى المغنى ٣١٩/٢ ، وأبو حنيفة كما فى المبسوط ٥٩/٢ .

الثالث : فضل اليمين على الشمال ، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه (وكلتا يديه يمين)(١)، وقال تعالى : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾(٢)، وهم أهل الجنة وإعجابه عليه الصلاة والسلام التيامن في شأنه كله(٣)، لأنه كان يعجبه الفأل الحسن(٤)

---

(١) الحديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الامارة ، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر ١٤٥٨/٣ (١٨٢٧) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا ، وأخرجه من طريقه أحمد فى المسند ١٦٠/٢ ، وابن حبان فى صحيحه ، الاحسان ٩/٧ (٤٤٦٨) ، والنسائى فى سننه ، كتاب آداب القضاة ، باب فضل الحاكم العادل فى حكمه ٢٢١/٨ وغيرهم ، وانظر مزيد تخريجه فى كتاب تخريج أحاديث العادلين ص٦٢-٦٤ ، ولفظه عند مسلم (ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهلهم وماولوا) ، وأما قوله (وكلتا يديه يمين) فهو حق على ظاهره ، ودلالته على امتناع تأويل صفة اليد لله تعالى بالقدرة أو النعمة ، وبطلان ذلك التأويل - من وجهين : الأول تثنية اليد . والثانى وصفها باليمين فان اليد بمعنى القدرة فى لغة العرب لاتثنى مطلقا ولاتوصف بكونها يمين ولاشمال وقوله فى الحديث (يمين الرحمن) دون لفظ اليد أبلغ فى الدلالة عى المقصود حيث لم تستعمل لفظ يمين قط للدلالة على القدرة أو النعمة كما ذكره ابن القيم فى مختصر الصواعق ص٣٣٥ ، ومذهب السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم فى صفات الله تعالى اثبات ماأثبته الله تعالى لنفسه فى كتابه وماأثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم وامرارها على ظاهر مايفهم منها فى الوضع اللغوى ، والايمان بأن المراد بها مادلت عليه بظاهرها وانه حق كما يليق بجلاله تعالى وعظمته وانه ليس كمثله شيء ، والسكوت عن الكيفية وعن السؤال عنها ، انظر : السنة للامام أحمد ص٧٦،٧٩ ، شرح السنة للبربهارى ص٣١-٣٢ ، مختصر الصواعق ص٣٣٤-٣٣٥ ، شرح العقيدة الطحاوية ص٢١٩-٢٢٠ ، الفتاوى ٢٦/٥ . ٣٧٩/١٣ ، شرح كتاب التوحيد للهاشمى ص٧٤،٨١ ، شرح كتاب التوحيد للغنيمان ٣٢٠/١-٣٣٣ . طبقات الحنابلة ٢٤١/١-٢٤٢ ، المنهج الأسمى فى شرح أسماء الله الحسنى لمحمد محمود ١٩/١ .

(٢) هى فى آيتين من القرآن الكريم هما آية (١٩) من سورة الحاقة ، وآية (٧) من سورة الانشقاق وكلاهما تبدأ بالفاء خلافا لما وقع فى نسخة الأصل بالواو .

(٣) كما سيأتى من حديث عائشة بعد هذا الحديث .

(٤) والحديث فيه عند البخارى ومسلم وغيرهما ففيهما من حديث قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاعدوى ولاطيرة ويعجبنى الفأل الصالح : الكلمة الحسنة) ، وفى رواية (ويعجبنى الفأل قالوا وماالفأل قال كلمة طيبة) . وفى أخرى عند مسلم (وأحب الفأل الصالح) أخرجه البخارى فى كتاب الطب ، باب الفأل . الصحيح مع الفتح ٢١٤/١٠ (٥٧٥٦) ، وباب لاعدوى . الصحيح مع الفتح ٢٤٤/١٠ (٥٧٧٦) ، وأخرجه مسلم فى كتاب السلام ، باب الطيرة والفأل ١٧٤٥/٤-١٧٤٦ (١١٠-١١٤) ، وأخرجه أحمد فى المسند ١١٨/٣،١٣٠ وغيرها ، وأبو داود فى الطب ، باب فى الطيرة ١٧/٤ (٣٩١٦) ، وابن ماجه فى الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ١١٧٠/٢ (٣٥٣٧) ، وأخرجه فيه أيضا من حديث أبى هريرة (٣٥٣٦) بلفظ (كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة) قال فى مصباح الزجاجة ٧٧/٤ اسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه أحمد فى مسنده ١٣٠/٦ من حديث عائشة .

الرابع : أحقية النساء بغسل النساء حتى من الزوج ، وبه قال جماعة(١)، وذهب الشعبي(٢)، والثوري(٣)، وأبو حنيفة(٤) الى أنه لايجوز له غسلها ، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها(٥)، والجمهور على أنه أحق من الأولياء(٦)، خلافا لسحنون حيث قال : إنهم أحق(٧).

الخامس : أنه لاغسل من غسل الميت(٨)، حيث لم ينبه الشارع أم عطية عليه وهو مذهب الجمهور(٩)، قال الخطابي(١٠): "لاأعلم أحدا قال بوجوبه" .

قلت : حكي قول عندنا بوجوبه(١١)، وأوجب أحمد(١٢) وإسحاق(١٣) الوضوء

---

(١) وهو رواية عن أحمد وعليها المذهب . انظر : المغنى ٣٩٤/٣ ، الانصاف ٤٧٨/٢ ، ووجه للشافعية ذكره الشيرازى فى المهذب مع المجموع ١٣٣/٥ ، وقال النووى فى المجموع ١٣٥/٥ (هو الأصح) ، وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ١٣٧/٣ عن ابن عباس (ن الرجل أحق بغسل امرأته) وهو من رواية داود بن حصين عن عكرمة عنه ، وداود ثقة الا فى عكرمة كما قال ابن حجر فى التقريب ص١٩٨ والقول بجواز غسل الرجل زوجته هو قول الجمهور كما فى شرح مسلم ٥/٧ ، والمجموع ١٤٩/٥ . وبداية المجتهد ٢٢٨/١ ، والافصاح ١٨٣/٢ .

(٢) أخرجه عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ١٣٧/٣ ، وقال وهو رأى أبى حنيفة وسفيان .

(٣) ذكره عنه فى المصنف ، الموضع السابق .

(٤) انظر : الآثار للقاضى أبى يوسف ص٧٨ وحاشيته ، المبسوط ٧١/٢ ، وهو رواية عن أحمد ، الصحيح والمشهور عنه خلافها . انظر الانصاف ٤٧٩/١ وقيده فى رواية بالضرورة .

(٥) انظر : الاجماع لابن المنذر ص٤٦ ، الافصاح لابن هبيرة ١٨٢/١ ، بداية المجتهد ٢٢٨/١ ، المجموع ١٤٩/٥ .

(٦) أى فى عدم وجود النساء .
انظر : مواهب الجليل ٢١١،٢١٠/٢ ، المجموع ١٣٥/٥-١٣٦ ، المغنى ٣٩٦/٢ .
وعزا لأكثر أهل العلم انه ليس لغير الزوج من الرجال غسل المرأة . وانظر بداية المجتهد ٢٢٧/١ .

(٧) انظر قوله فى مواهب الجليل ٢١١/٢ ، وانظر مزيد تفصيل المسألة بأدلتها فى المبسوط ٧٠/٢-٧٢ ، تنقيح التحقيق ١٢٨٠/٢ .

(٨) لعل مراده انه لايجب كما يتضح من السياق الآتى بعده .

(٩) انظر : شرح مسلم ٦/٥ ، تهذيب السنن لابن القيم ٣٠٦/٢ ، وعزاه للأكثرين ، وقال النووى فى المجموع ١٨٥/٥ الجمهور على انه سنة ، وانظر : التمهيد ٣٧٨/١ ، شرح فتح القدير ١١٢/٢ ، سنن الترمذى ٣١٩/٣ ، المغنى ٢٤٧/١ ، الانصاف ٢٤٨/١ .

(١٠) انظر قوله فى معالم السنن ٣٠٥/٤ .

(١١) حكاه النووى عن القديم . انظر المجموع ١٨٥/٥ وقيده بما اذا صح الحديث فيه ، وقال فى شرح مسلم ٦/٧ وهو وجه شاذ ، وحكاه الزنكلونى فى تحفة النبيه انظر كتاب الطهارة منه ص٤٠٦ .

(١٢) وهو الصحيح من المذهب أيضا . انظر : مسائل الامام أحمد لأبى الفضل ٣٤٢/١،٤٦٠ ، ولأبى داود ص١٥١ ، المغنى ٢١٧/١ ، الانصاف ٢١٥/١ .

(١٣) حكاه عنه الترمذى فى سننه ٣١٩/٣ ، وابن المنذر فى الاشراف كما عزاه له النووى فى المجموع ١٨٦/٥ وحكاه أيضا ابن قدامة فى المغنى ٢١٧/١ ولم أجده فى مسائل أحمد واسحاق .

منه ، وورد حديث الأمر بالغسل منه[(١)]، وفيه مقال[(٢)].
وأما حديث عائشة فتابع أبو الأحوص[(٣)]، ومحمد بن بشر[(٤)]شعبة فروياه عن

---

(١) وهو حديث أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا (من غسل ميتا فليغتسل) ، وفى رواية زيادة (ومن حمله فليتوضأ) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الجنائز ، باب فى الغسل من غسل الميت ١٩٧/٣ (٣١٦١، ٣١٦٢) ، والترمذى فى سننه ، كتاب الجنائز ، باب فى الغسل من غسل الميت ٣١٨/٣ (٩٩٣) وقال (حديث حسن وروى عن أبى هريرة موقوفا) ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى غسل الميت ٤٧٠/١ (١٤٦٣) ، وأحمد فى مسنده ٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢ . وابن حبان فى صحيحه الاحسان ٢٣٩/٢ (١١٥٨) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٠٠/١-٣٠٧ وله أحد عشر طريقا حصرها ابن القيم فى تهذيب السنن ٣٠٦/٤ بل بلغ عددها عند ابن الملقن فى البدر المنير ٣٠/٢-ب ثلاثة عشر طريقا . واختلف فيه على أبى هريرة اختلافا واسعا فروى عنه مرفوعا وموقوفا ورجح جمع من العلماء الأئمة وقفه منهم الامام أحمد وقال لايثبت . انظر : مسائل الامام أحمد لأبى الفضل ٤٦٠/١ ، ولعبد الله ٨٢/١ ، ولأبى داود ص٣٠٩ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٠١/١ ، تهذيب السنن لابن القيم ٣٠٥/٤ . والامام البخارى . انظر العلل الكبير للترمذى ٤٠٢/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٠١/١ ، وأبو حاتم كما فى العلل لابنه ٣٥١/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٠٢/١، ٣٠٣ ، والنووى فى المجموع ١٨٥/٥ ، وقال ابن حجر فى الفتح ١٢٧/٣ معلول ، لكنه حسن اسناده فى التلخيص ١٣٧/١-١٣٨ وقال :(هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا) لكنه ذكر أيضا بأن الحديث لايثبت على طريقة المحدثين وأما على طريقة الفقهاء فهو قوى ونقل نحو ذلك عن الذهبى وعزاه لمختصر البيهقى ، ثم حمل الأمر فيه على الندب لحديث ابن عمر موقوفا : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل ، وصحح اسناده وهو عند البيهقى فى الكبرى ٣٠٦/١ باسناده عن نافع عن ابن عمر .
والى نحو هذا سبق ابن القيم كما فى تهذيب السنن ٣٠٦/٤ ، والمؤلف فى البدر المنير ٣٣/٢-٣٤/ب . ونصر هذا القول الألبانى فى الجنائز ص٥٣-٥٤ ، ارواء الغليل ١٧٣/١٠-١٧٥ ، ولعل الظاهر ماتوافق عليه جهابذة المحدثين على بن المدينى والامام أحمد والذهلى وابن المنذر والبيهقى والنووى على أنه ليس فى هذا الباب حديث ثابت . انظر : مسائل الامام أحمد لأبى الفضل ٤٦٠/١ ، العلل الكبير ٤٠٢/١ السنن الكبرى للبيهقى ٣٠١/١ ، بداية المجتهد ٢٢٩/١ ، المجموع ١٨٥/١ ، تهذيب ابن القيم ٣٠٥/٤ ، العلل المتناهية ٣٧٩/١ ، الفتح ١٢٧/٣ .
والمرجوع اليه فى شأن ثبوت الحديث هم أهله الذين هم أدرى به وقد توافقوا على نفى ثبوت الحديث فيه فالقول قولهم وعليه فان قول من قال (هذه الترجمة فيها نظر) جار على طريقة الفقهاء لاالمحدثين . انظر مثلا : التحديث بما قيل لايصح فيه حديث ص٤٨ ، ونحوه تصحيح الجوينى لحديث أبى هريرة فى تعليقه على جنة المرتاب ص٢٣١ والله تعالى أعلم .

(٢) كأن المؤلف هنا أجمل الكلام فى الحديث متبعا الخطابى فى معالم السنن ٣٠٦/٤ حيث قال : (فى اسناد الحديث مقال) وقد حسنه فى البدر المنير بعد أن أفاض فى استيعاب طرقه وأقوال العلماء فيه ثم قال (أقل أحواله أن يكون حسنا) البدر المنير ٣٣/٢/أ ، وأما فى تحفة المحتاج ٥١٦/١ فنقل تحسين الترمذى وترجيح البخارى الوقف ولم يعلق بشىء ، وقد مضى قول العلماء فيه .

(٣) هو سلام بن سليم الحنفى مضى فى باب لايستنجى بروث ، ومتابعته عند الامام مسلم فى الطهارة ، باب التيمن فى الطهور وغيره ٢٢٦/١ (٦٦) ، وعند البيهقى فى الكبرى ٨٦/١ .

(٤) هو ابن بشر بن بشير بفتح أوله الأسلمى ، الكوفى ، صدوق ، من السابعة ، أخرج له النسائى . انظر : الكاشف مع الحاشية ١٥٩/٢ ، التهذيب ٦٣/٩ ، التقريب ص٤٦٩ . =

أشعث ، ورواه عن شعبة ثمانية أنفس (١)

= ومتابعته عند النسائى فى الكبرى ، كتاب الزينة ، باب التيامن فى الترجل ٤١١/٥ (٩٣٢١) من طريق أبى عاصم عن محمد بن بشر عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ، يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع أموره . وقد خالف فيها محمد بن بشر شعبةَ والأحوصَ فرواه عن أشعث عن الأسود لاعن مسروق ، فلاتعتبر روايته متابعة لروايتهما بل هى شاذة والمحفوظ رواية شعبة والأحوص كما أشار اليه النسائى فى الكبرى ٤١١/٥ بقوله (والذى قبله - أى رواية شعبة - أولى بالصواب) . وصرح بكونها شاذة الدارقطنى كما عزاه له ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٦٣/٩ ولم أقف عليه فى موضع الترجمة من العلل ٥٨/٥-٦٣/ب وهناك متابعة ثالثة لشعبة عن الأشعث رواها ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب التيمن فى الوضوء ١٤١/١ (٤٠١) عن عمر بن عبيد الطنافسى عن الأشعث .

(١) بل أربعة عشر ذكر منهم المزى فى تحفة الأشراف ٣٢٤/١٢-٣٢٥ تسعة والبقية فى مسند أحمد وهم :

١ - حفص بن عمر
٢ - سليمان بن حرب
٣ - أبو الوليد لعله هشام بن عبد الملك
٤ - حجاج بن منهال
٥ - عبد الله بن المبارك
٦ - معاذ بن معاذ العنبرى
٧ - مسلم بن ابراهيم
٨ - خالد بن الحارث
٩ - محمد بن جعفر (غندر)
١٠ - بهز بن أسد (المسند ٩٤/٦)
١١ - عفان بن مسلم (المسند ١٣٠/٦)
١٢ - عبد الرحمن بن مهدى (المسند ١٨٧/٦-١٨٨)
١٣ - يحيى القطان (المسند ٢٠٢/٦)
١٤ - الجراح بن مليح الرواسى والد وكيع (المسند ٢١٠/٦)

وحديث عائشة أخرجه البخارى أيضا فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التيمن فى دخول المسجد . الصحيح مع الفتح ٥٢٣/١ (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة به بلفظ (كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى مااستطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله) ، وفى كتاب اللباس باب الترجيل والتيمن . الصحيح مع الفتح ٣٦٨/١٠ (٥٩٢٦) من طريق أبى الوليد عن شعبة به (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن مااستطاع فى ترجله ووضوئه) ، وفى باب يبدأ بالنعل اليمنى . الصحيح مع الفتح ٣٠٩/١٠ (٥٨٥٤) من طريق حجاج بن منهال عن شعبة به بلفظ الأول دون قولها (فى ما استطاع فى شأنه كله) ، وفى كتاب الأطعمة ، باب التيمن فى الأكل وغيره . الصحيح مع الفتح ٥٢٦/٩ (٥٣٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة به بنحو لفظ الرواية الثانية فى اللباس . وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة ، باب التيمن فى الطهور وغيره ٢٢٦/١ (٦٦-٦٧) من طريق أبى الأحوص عن أشعث به بلفظ (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل وفى انتعاله اذا انتعل) ، ومن طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه (وهو معاذ بن معاذ العنبرى) عن شعبة به بنحو لفظ حديث الباب .

وأبو داود فى سننه ، فى كتاب اللباس ، باب فى الانتعال ٦٨/٤ (٤١٤٠) من طريق حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم به نحوه وزاد فى رواية مسلم (وسواكه) وقال أبو داود : (رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه) .

وأخرجه الترمذى فى الصلاة ، باب مايستحب من التيمن فى الطهور ٥٠٦/٢ من طريق أبى الأحوص عن أشعث بلفظه عند مسلم .

والنسائى فى سننه فى الطهارة ، باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل ٧٨/١ من طريق خالد بن الحارث بنحو لفظ حديث الباب ، وفى الزينة ، باب التيامن فى الترجل ١٨٥/٨ من طريق خالد بن الحارث به . =

كرر للتكرار

ثانيها : في التعريف برواته غير من سلف :

أبو أشعث هو أبو الشعثاء سُلَيم[(١)] بن الأسود بن حنظلة المحاربي ، تابعي ، ثقة ، مات سنة ثلاث ومائة[(٢)] ، وقال خليفة[(٣)] سنة اثنتين وثمانين[(أ)] ، بعد الجماجم[(٤)] ، روى له الجماعة[(٥)] ، ووقع في الكمال : "خلا الترمذي"[(٦)] وولده أشعث ثقة ، مات سنة

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل ـ تحت رمز الشرح ـ مانصه : (وعلى الثانى اقتصر الذهبى فى الكاشف) . وانظر حاشية (٤،٢) .

= وابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب التيمن فى الوضوء ١٤١/١ (٤٠١) من طريق أبى الأحوص عن أشعث به ، ومن طريق عمر بن عبيد الطنافسى عن أشعث به كلفظ مسلم عنه ، وانظر تحفة الأشراف ٣٢٤/١٢-٣٢٥ .

(١) هو بضم السين مصغرا . انظر قرة العين فى ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحرانى ص٤٥ ، المغنى ص٤٠

(٢) هكذا فى الأصل واضحا ولعله سبق قلم من (ثلاث وثمانين) فانه لم يذكر فى أى من الكتب التى ترجمت له هذا التاريخ بل فيها الخلاف هل توفى سنة ٨٣ أو ٨٥ أو ٨٢هـ .

(٣) هو الحافظ الاخبارى العلامة أبو عمرو ـ بالواو خلافا للتقريب ـ خليفة بن خياط العصفرى بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء ، البصرى لقبه شَبَاب بفتح المعجمة والموحدة الخفيفة وفى آخره موحدة صدوق ربما أخطأ ، صنف الطبقات والتاريخ وكان عالما بالسير والأيام والأنساب ، توفى سنة ٢٤٠هـ ، أخرج له البخارى مقرونا ومعلقا .

انظر : التاريخ الكبير ١٩١/١/٢ ، تهذيب الكمال ٣٧٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٤٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٦/٢ ، السير ٤٧٢/١١ ، ميزان الاعتدال ٦٦٥/١ ، التهذيب ١٣٨/٣ ، التقريب ص١٩٥ .

(٤) أى وقعة دير الجماجم ولم يرد فى طبقات خليفة ص١٥٣ ذكر التاريخ لكن رجحه المزى والذهبى فى الكاشف ٣١٠/١ ، ورجح ابن حجر فى التهذيب ١٤٥/٤ أنه مات سنة ٨٥هـ بعد دير الجماجم ويقرب أن يترجح القول الأخير لأنها كانت فى شعبان من سنة اثنتين وثمانين بين الحجاج بن يوسف وأهل الكوفة وعلى رأسهم ابن الأشعث واستمرت الى جمادى الآخرة من سنة ٨٣هـ كما ذكره الطبرى وفيها اقتتل الفريقان اقتتالا شديدا ثم كانت الغلبة للحجاج وهرب ابن الأشعث لرتبيل ملك الترك . وانظر تفصيلها فى : تاريخ الأمم والملوك ٨٢/٨-٨٣ ، البداية والنهاية ٤٣/٩-٤٥،٥٠-٥٢ ، الكامل فى التاريخ ٨١/٤،٨٤-٨٦ .

ووقعت هذه المعركة بمكان يظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها وسمى بدير الجماجم لأنه كان يعمل فيه الأقداح من الخشب وقد كان يسمى القدح فيها جمجمة وصوب ياقوت انه سمى بذلك لما قتل ابن محرز الايادى قوما من الفرس ونصب رؤوسهم عند الدير . انظر معجم البلدان ٥٧٢/٢ .

(٥) وهو من كبار الطبقة الثالثة ـ انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٥٢٩/١ ، الكاشف ٣١٠/١ ، التهذيب ١٤٥/٤ ، التقريب ص٢٤٩ ، وانظر تاريخ وفاته فى طبقات ابن سعد ١٩٥/٦ ، التاريخ الكبير ١٢١/٢/٢ ، الثقات ٣٢٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧٩/٤ .

(٦) انظر الكمال فى أسماء الرجال ٣١/٢/أ ، قال : (روى له الجماعة الا الترمذى) . والصواب مااتفقت عليه كتب رجال الستة الأخرى ، ويدل له حديث عائشة هذا فهو عند الترمذى عن الأشعث عن أبيه كما مضى فى حاشية التخريج . ص ٤٣٦

خمس وعشرين ومائة(١).

وحفص بن عمر هو أبو عمر الحَوْضي(٢)، البصري الثبت الحجة ، عنه البخاري وأبو داود ، وغيرهما ، وأخرج له النسائي أيضا(٣)، قال أحمد : (لايؤخذ عليه حرف)(٤). مات سنة خمس وعشرين ومائتين ، وليس في البخاري حفص بن عمر غيره(٥)، وفي السنن مفرقا عدة جماعات(٦).

ثالثها : التنعل : لبس النعل(٧)، والترجل : تسريح الشعر(٨)، قال الهروي : شعر رَجِلٌ أي مسرح(٩).

---

(١) وهو من السادسة ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١١٥/١ ، الكاشف ٨٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٠/١ ، التقريب ص١١٣

(٢) بحاء مهملة وواو ساكنة ثم ضاد معجمة آخره ياء نسبة .
انظر: الانساب (٢/ ٢٨٩) قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين ص٣٧ ، المغني ص٢٦ .
وهي نسبة الى الحوض ، وهو موضع بالبصرة فيما يقال ينسب اليها أبو عمر هذا كما ذكره ياقوت في معجم البلدان ٣٦٧/٢ ، وانظر الأنساب ٢٨٩/٢ .

(٣) وهو أزدي نَمَرِي بفتح النون والميم ، من كبار العاشرة .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٣٠٣/١ ، الكاشف ١٧٨/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٩/٢ ، التقريب ص١٧٢ .

(٤) انظر قول الامام أحمد في الجرح والتعديل ١٨٢/٣ من رواية أبي طالب عنه ونصه (ثبت ثبت متقن متقن لاتأخذ عليه حرفا واحدا) ولم أجدها في مسائل عبد الله . انظر ترجمته في العلل ٥٣٠/١ ولامسائل المروزي انظر العلل برواية المروزي ص١٣٦ ، وانظر الأنساب للسمعاني ٢٨٩/٢ .

(٥) وهو كما قال . انظر ترجمة من اسمه حفص بن عمر في : الكاشف ١٧٨/١-١٨٠ ، التقريب ص١٧٢-١٧٣ ، القواعد المفيدة ص١٧ اذ لم يذكر غيره .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر مادة (نعل) في : الصحاح ١٨٣١/٥ ، لسان العرب ٦٦٧/١١ ، مشارق الأنوار ١٧/٢ ، النهاية ٨٣/٥ .
وأما رواية (نَعَله) بسكون العين مفرد النعل فيكون المراد في لبس نعله أي في جنس النعل هكذا ضبطه النووي ووجهه انظر شرح مسلم ١٦١/٣ أو بفتح العين اسم للفعل أي هيئته في تنعله وقد ضبطه هكذا القاضي عياض في مشارق الأنوار ١٧/٢ نقلا عن بعض متقني شيوخه .

(٨) وفي اللسان مادة (رجل) ٢٧٠/١١ (الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه) ، وفيه (المرجل الشعر المسرح) ، ويطلق الترجل على معنى المشي راجلا وترجل النهار : ارتفع ، وغير ذلك . انظر المادة نفسها في : الصحاح ١٧٠٦/٤ ، غريب الحديث للحربي ٤١٧/٢ ، المجموع المغيث ٧٤٢/١ ، مشارق الأنوار ٢٨٢/١ .

(٩) وانظر قوله في كتابه غريبي القرآن والحديث ١٢/٢/أ وفيه (مرجل) ، وعزاه له ابن دقيق في أحكام الأحكام ٤٤/١ ، وفي الصحاح ، الموضع السابق (شعر رجل ورجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولاسبطا ، وفي المشارق ، الموضع السابق (رجِل الشَّعر بكسر الجيم هو الذي فيه تكسير يسير ، ويقال : شعر رجِل بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات اذا كان بين السبوطة والجعودة) .

وقوله (وفي شأنه كله) عام يخص منه دخول الخلاء والخروج من المسجد ، يبدأ فيهما باليسار ، وكذا ماشابههما(١).

رابعها : في أحكامه :

فيه استحباب البداءة باليمنى ، قال ابن المنذر(٢): "أجمعوا على أن لااعادة على من بدأ بيساره في الوضوء قبل يمينه(٣)، وروينا عن علي(٤)

---

(١) انظر الأحكام لابن دقيق ٤٤/١ .
وضابط مايخص من هذا العموم انه حيث كان يستحب التيامن في كل ماكان من باب التكريم والتشريف فان كل ماهو بضد ذلك فهو مخصوص من العموم ، وانظر بيان هذا الضابط في المجموع ٣٨٤/١ ، شرح مسلم ١٦٠/٣ ، الفتح ٢٧٠/١ .

(٢) انظر الأوسط ٣٨٧/١ .

(٣) انظر : الاجماع لابن المنذر ص٣٤ ، الاستذكار لابن عبد البر ١٦٤/١ ، المجموع ٣٨٣/١ ، والوجوب قول الظاهرية ففي المحلى ٣١٠/١ ولابد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنة . وهو رواية عن أحمد حكى في الانصاف ١٣٥/١ شذوذها كما سيأتي ، ولعل الوجوب يؤخذ من مداومته صلى الله عليه وسلم على التيامن في الوضوء ، لكنه يسقط بالنسيان كما يدل عليه أثر ابن مسعود الآتي . والله تعالى أعلم .

(٤) أما الرواية عن علي فأخرجها ابن المنذر في الأوسط ٣٨٧/١ من طريق الحارث عنه قال : (لايضرك بأي يديك بدأت ولابأي رجليك بدأت ...الخ والحارث هو الأعور حيث الراوي عنه هنا هو أبو اسحاق . وهو - أي الحارث - ضعيف اذ عامة مايرويه غير محفوظ والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب كما قال الذهبي في الميزان ٤٣٥/١-٤٣٧ ، ومعنى حديثه مروي عن علي من طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/١ ، والدارقطني في سننه ٨٧/١-٨٩ ، والبيهقي في الكبرى ٨٧/١ ثلاثتهم من طريق زياد مولى بني مخزوم عن علي ، وزياد هذا غير زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي مولى عبد الله بن عياش الثقة ، فرق بينهما البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن حجر والأول سكت عنه البخاري ، وقال ابن معين لاشيء ، والظاهر أنها تعني الجهالة ، انظر مقدمة د. أحمد سيف لتاريخ ابن معين ١١٦/١ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٥٩/٤ مع أنه لم يذكر في الرواة عنه غير واحد فقط . وانظر : التاريخ الكبير ٣٦٨/١/٢ ، الجرح والتعديل ٥٤٩/٣ ، اللسان ٦١٥/٢ . وهذا القول مشهور عن علي رضي الله عنه ففي المدونة ١٥/١ ذكره وكيع بن الجراح عن علي وابن مسعود .
وروي عن علي رضي الله عنه من وجه آخر أنه قال : (ماأبالي اذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي في المواضع السابقة ثلاثتهم من طريق عوف وهو ابن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي ، لكنه منقطع ، نص على انقطاعه الامام أحمد كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٠٩ ، والسنن الكبرى ٨٧/١ . وانظر : التمهيد ٨٢/٢-٨٣ ، التلخيص ٨٨/١ .
ومع انقطاعه فقد حمله البيهقي على رواية زياد مولى بني مخزوم وهي في البداءة باليسار ، وكذا قال الامام أحمد في مسائله برواية عبد الله (تحقيق المهنا) ١٠٠/١ قال : (الذي روي عن علي وابن مسعود (ماأبالي بأي أعضائي بدأت) قال انما يعني اليسرى قبل اليمنى) .
وقد ذكر ابن تيمية أن الامام أحمد روى عن جرير عن قابوس (وهو ابن أبي ظبيان لين الحديث ، ينفرد عن أبيه بما لاأصل له كما في التهذيب ٢٧٤/٨ ، والتقريب ص٤٤٩) عن أبيه أن عليا سئل فقيل له أحدنا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما أمره الله تعالى) . =

وابن مسعود(١) أنهما قالا : لاتبالي بأي يد بدأت" . زاد الدارقطني أبا هريرة(٢)، ونقل

= ثم قال ابن تيمية : (فهذا الذى ذكره أحمد عن على يدل على وجوب الترتيب ومانقله ابن المنذر فى صورة النسيان يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان ويعيد المنسى فقط ، فدل على أن التفصيل قول على رضى الله عنه) انتهى من أحكام الطهارة لابن تيمية ص١١٣ ، وهذا كله تفريع على صحة الروايتين عن على رضى الله عنه والظاهر انهما غير صحيحتان . والله تعالى أعلم .

(١) الرواية عنه أخرجها ابن المنذر فى الأوسط ٣٨٨/١ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى سليمان وهو ابن موسى الأحول عن مجاهد عن ابن مسعود قال : (ماأبالى بأيهما بدأت باليمنى أو باليسرى) لكن أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/١ ، والدارقطنى فى السنن ٨٩/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٨٧/١ ثلاثتهم من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج به ولفظه (لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك فى الوضوء) ، وقال الدارقطنى بعده : (هذا مرسل ولايثبت) اشارة الى أن مجاهدا لم يدرك أبا مسعود كما قال البيهقى فى الموضع نفسه ، وقد نص على الانقطاع بينهما أبو زرعة كما فى المراسيل ص٢٠٥ ، وقد ذكر ابن حجر عبد الله بن مسعود فيمن روى عنه مجاهد ، انظر ترجمته فى التهذيب ٣٩/١٠ ولم يشر الى الانقطاع ، ومع علة الانقطاع فان فيه اختلافا على ابن جريج فرواية حفص فى الترتيب بين الأعضاء مطلقا ورواية عبد الرزاق فى الترتيب بين اليمين واليسار فقط ، والظاهر رجحان رواية عبد الرزاق لسببين :

أولهما : ان عبد الرزاق ثبت فى ابن جريج ومن كبار أصحابه . انظر ترجمته فى التهذيب ٢٧٩/٦ ، وأيضا تابعه البرسانى كما فى التمهيد ٨٣/٢ .

والثانى : أن حفص بن غياث تغير بأخره ودخله نسيان وقد أنكر عليه حديث من روايته عن ابن جريج كما فى ترجمته فى التهذيب ٣٥٩/٢ فترجح رواية مجاهد الأولى مع كونها مرسلة . وانظر التمهيد ، الموضع نفسه . لكن يقويها ماأخرجه الدارقطنى فى سننه ٨٩/١ من طريق سلمة بن كهيل عن أبى العبيدين وهو معاوية بن سبرة كما فى التقريب ص٥٣٧ عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال لابأس ، وقال الدارقطنى بعده (صحيح) ، وكذا ماأخرجه البيهقى فى الكبرى ٨٧/١ من طريق عبد الله الهلالى عن ابن مسعود نحوه ، ولعل ظاهره يوافق ماسبق ذكره من أن الترتيب فيهما يسقط بالنسيان فلايعيد ، ولعل هذا هو مايعنيه ابن المنذر بكونه محل اجماع والا فقد نازع الأذرعى فى دعوى الاجماع التى حكاها النووى فى المجموع ٣٨٣/١ ، على أن تقديم اليمنى سنة وانظر تعليق الأذرعى فى حاشية المجموع ، الموضع نفسه .

(٢) أى فى سننه ٨٨/١ وأخشى أنه وهم فان الحديث فيه ليس هو عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وانما فيه ذكر أبى هريرة حيث أخرجه الدارقطنى بسنده عن زياد مولى بنى مخزوم قال : قيل لعلى رضى الله عنه ان أبا هريرة بدأ بميامنه فى الوضوء ، فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمياسره . ا.هـ أى على رضى الله عنه . وأخرجه أيضا أبو عبيد فى الطهور ص٢٣٠ ولفظه ان أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره . وفيه زياد مولى بنى مخزوم مضى حاله فى حاشية (٤) ص٤٤٢ هنا وحديثه ضعيف ، ومن طريق مغيرة ابن مقسم عن ابراهيم عن أبى هريرة وفيه عنعنة مغيرة وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين ، انظر طبقات المدلسين ص٧٢ ، وابراهيم هو النخعى لم يسمع من أحد من الصحابة كما فى المراسيل لأبى حاتم ص٩ فحديثه منقطع . وانظر التلخيص ٨٨/١ .

المرتضى الشيعي (١) عن الشافعي في القديم (٢) وجوب تقديم اليمنى على اليسرى (٣)، غريب (٤).

وعزاه الرافعي (٥) لأحمد ، وهو غريب (٦)، وحكاه الدارمي (٧) عن

---

(١) هو شيخ الامامية ، العلامة أبو طالب على بن حسين بن موسى ، أبو القاسم العلوى الحسينى ، متكلم معتزلى رافضى جلد ، أول من بسط كلام الامامية فى الفقه ، أديب شاعر ، ليس بثقة ولاكرامة فى تواليفه ، سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو المتهم بوضع كتاب نهج البلاغة على على رضى الله عنه ، وهو بلاأسانيد ، مشحون بالموضوعات على الامام على رضى الله عنه وفيه حق ، وأكثره باطل ، انفرد عن الامامية بتكفير من قال بالزيادة والنقص فى القرآن ، صنف (الشافى فى الامامة) والذخيرة والانتصار لما انفردت به الامامية ، وله ديوان كبير ، مات سنة ٤٣٦هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٠٢/١١ . وفيات الأعيان ٣١٣/٣ ، السير ٥٨٨/١٧ ، اللسان ٢٥٦/٤ ،بغية الوعاة ١٦٢/٢ ، وذكر فيه ثناء رفيقه الشيعى الطوسى عليه . وانظر ترجمة الطوسى فى السير ٣٣٤/١٨ .

(٢) القديم : اصطلاح عند علماء الشافعية مضى معناه ص٣٩ .

(٣) انظر قوله فى كتابه الانتصار ص١٨ وهو قول الشيعة . وقد ذكر أنه مماانفردت به الشيعة واستدل بحديث (هذا وضوء لايقبل الله سبحانه وتعالى الصلاة الا به) وقد توضأ مرتبا ، وقد مضى فى باب فضل الوضوء والغر المحجلين ص٦٣ انه حديث ضعيف . ولم تنفرد به الشيعة بل مضى فى حاشية (٣) ص٤٤٢ هنا أن الوجوب قول الظاهرية وان له وجها من مواظبته صلى الله عليه وسلم ، وكذا من قوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) لكن يستفاد من أثر ابن مسعود أنه يسقط بالنسيان . والله تعالى أعلم .

(٤) وهو كذلك حيث لم ينقله كبار أصحاب المذهب ، قال الرافعى (ليس لهذا ذكر فى كتب أصحابنا ولااعتماد عليه) . انظر : فتح العزيز ٣٨٣/١ ، الاقناع ص٢٣ ، الروضة ١٧٠/١ ، مغنى المحتاج ٦٠/١ فالظاهر انه انفرد بنقله عن القديم المرتضى الشيعى وليس هو بمرتضى .

(٥) فى فتح العزيز ٤٢١/١ .

(٦) قال فى الانصاف ١٣٥/١ (حكى الفخر الرازى رواية عن أحمد بوجوبه [أى التيامن فى الوضوء] وشذذه الزركشى وقيل يكره تركه ...) . وقال : (الصحيح من المذهب استحباب التيامن) انتهى ، ونص أحمد على أنه لابأس بالبدء باليسار قبل اليمين فى مسائله لأبى داود ص١١ ، ولعبد الله ١٠٠/١ وفيها (لابأس أن يبدأ بيسار قبل يمين لأن مخرجهما من الكتاب واحد قال تعالى : {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} فلابأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين) .

(٧) أى صاحب الاستذكار من فقهاء الشافعية ، وقد سبق نقل المؤلف عنه ، ولم أقف على كتابه .

أبي هريرة(١)، وهو معروف عن الشيعة بالشين المعجمة ، ووقع في تجريد البندنيجي(٢)، والبيان(٣)عزوه إلى الفقهاء السبعة(٤)، وصوابه الشيعة .

فائدة : عن ابن عمرو قال : "خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد"(٥)، وكان سعيد بن المسيب يصلي في الشق الأيمن من المسجد(٦)، وكان إبراهيم يعجبه أن يقوم عن يمين الامام(٧)، وكان أنس يصلي في الشق الأيمن(٨)، وكذا عن الحسن وابن سيرين(أ)(٩).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه : (آخر الجزء السادس من الثاني من تجزئة المصنف) .
وكتب تحته بخط آخر مانصه (سمع المجلس الثاني والأربعين على مؤلفه محمد بن محمد بن ميمون البلوى بقراءة الامام العلامة برهان الدين الحلبي صاحب هذه النسخة وكاتبها نفع الله به) .

---

(١) لم أقف على نص يفيد ذلك غير ماسبقت الاشارة اليه فى حديث زياد عن على وقد سبق بيان ضعفه فى حاشية (٢) ص٤٤٣ ، وأبو هريرة رضى الله عنه هو راوى حديث (اذا لبستم واذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) ، أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٣٥٤/٢ ، وابن حبان فى صحيحه الاحسان ٢٠٩/٢ ، وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٦/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٨٦/١ من طريق زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
صححه النووى فى المجموع ٣٨٢/١ ، وابن دقيق العيد كما فى التلخيص ٨٨/١ .

(٢) البندنيجى فى علماء الشافعية اثنان هما أبو نصر صاحب المعتمد متوفى سنة ٤٩٥هـ ، وأبو على الحسن بن عبد الله متوفى سنة ٤٢٥هـ صاحب الذخيرة والجامع وغيرها ولم أقف فى ترجمتيهما على كتاب التجريد ، وعزاه صاحب معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص١١٠ للثانى ، وأما ابن حجر فذكره فى الفتح ٢٧٠/١ ، ١٩١/٦ وأطلق كصنيع المؤلف هنا ، وقد ورد ذكر البندنيجى فيما سبق فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باطلاق لكن تبين هناك أنه أبو نصر قيده النووى لما ساق نصه فى المجموع ، ولم أقف على المخطوطة فيما تيسر لى من البحث فى فهارس المخطوطات والكتب ، فالله تعالى أعلم .

(٣) كتاب البيان فى المذهب لشيخ الشافعية فى اليمن أبو الخير يحيى بن سالم توفى سنة ٥٥٨هـ ، مضى ذكره وترجمته وكتابه هذا أحد الكتب المعتمدة فى المذهب يكثر العزو اليه النووى فى المجموع واعتمده السبكى فى تكملة المجموع . انظر ٥/١٠ ، وهو موجود مخطوط بدار الكتب برقم (٢٥) فقه شافعى ولم يتيسر لى الحصول عليه .

(٤) وعزاه لهما ابن حجر فى الفتح ٢٧٠/١ أيضا . ويأتى ذكر أسماء الفقهاء السبعة ص٥٢٩ .

(٥) وهو عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٤١/١ قال المحقق لعله (خير المقام المسجد) انتهى ، لكن ان كان مراد ابن عمرو المسجد الحرام فلعله فى الأصل على الصواب ، ثم تبين لى أنه كذلك فقد أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٤٦٦/١ عنه بسنده فى باب الصلاة خلف المقام ولفظه (خير المسجد خلف المقام وعن يمين الامام) ، وانظر الروضة للنووى ٤٦٢/١ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى الموضع السابق .

(٧) أخرجه عنه أيضا ابن أبى شيبة فى الموضع نفسه وابراهيم هو النخعى .

(٨) هكذا فى الأصل والصواب الأيسر كما أخرجه ابن أبى شيبة عنه بالاسناد اليه فى المصنف ، الموضع نفسه

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة فى الموضع نفسه باسناده عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يصليان عن يسار الامام وكذلك أخرجه عنهما عبد الرزاق فى مصنفه ٥٨/٢ من طريق معمر قال أخبرنى من رأى الحسن =

= وابن سيرين يصليان فى ميسرة المسجد لأن منازلهما كانت من تلك الناحية ... الخ ، وروى فى الموضع نفسه تفضيل الميامن عن ابن عباس والبراء بن عازب أيضا .

وقد جاء فى التيامن فى الصفوف حديثان مرفوعان وآخران موقوفان .

فأما المرفوعان فأحدهما حديث عائشة أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الصلاة ، باب من يستحب أن يلى الامام فى الصف ١٧٨/١ (٦٧٦) ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب فضل ميمنة الصف ٣٢١/١ (١٠٠٥) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠٣/٣ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٧٤/٣ كلهم من حديث معاوية بن هشام عن سفيان الثورى عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) .

والحديث حكم عليه البيهقى بالشذوذ قال : (والمحفوظ بهذا الاسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف) ، وتبعه الألبانى فضعفه فى ضعيف أبى داود ص٦٣ (١٣١) ، وضعيف ابن ماجه ص٧٥ (٢٠٩) ، وسكت عنه الشوكانى فى نيل الأوطار ١٩٠/٣ لكن حسنه جمع من الحفاظ فقد حكى البيهقى فى سننه عن الطبرانى قوله (كلاهما صحيحان) وصححه ابن حبان . انظر الاحسان ٢٩٦/٣ ، وحسنه المنذرى فى الترغيب والترهيب بتحقيق مصطفى عمارة ٣٢٠/١ ، وابن حجر فى الفتح ٢١٣/٢ ، والمتن المذكور فى ميامن الصفوف نص البيهقى على تفرد معاوية بن هشام به دون جماعة من أصحاب سفيان ومعاوية صدوق له أوهام كما فى التقريب ص٥٣٨ ، وفى التهذيب ١٩٧/١٠ ان عنده عن الثورى ثلاثة عشر ألفا لكن نقل عن أحمد أنه كثير الخطأ ، فلعله متن آخر عنده غير أنه لكثرة خطأه يظل حديثه هذا ضعيفا حتى يتابع أو تبين له شواهد ، والله تعالى أعلم .

والحديث الثانى : حديث أبى برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استطعت أن تكون خلف الامام والا فعن يمينه وقال : هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبى صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البيهقى فى الكبرى ١٠٤/٣ ولم أقف عليه عند غيره فيما تيسر لى واسناده ضعيف جدا لأن فيه عمران بن خالد الخزاعى قال أحمد متروك الحديث كما فى اللسان ٣٩٧/٤ .

وأما الحديثان الموقوفان فأحدهما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه عند مسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الامام ٤٩٢/١ (٦٢) قال (كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول "رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك") .

وحديث ابن عباس موقوفا (عليكم بالصف الأول عليكم بالميمنة) . الحديث أخرجه عنه ابن المنذر فى الأوسط ١٨٢/٤ من طريق اسماعيل المكى عن أبى يزيد المدنى عن عكرمة عنه وهو اسناد فيه ضعف لحال اسماعيل وهو ابن مسلم المكى ، قال ابن حجر فى التقريب ص١١٠ ضعيف الحديث . وأما أبو يزيد فوثقه ابن معين كما فى التهذيب ٣٠٦/١٢ وان قال فيه ابن حجر فى التقريب ص٦٨٥ (مقبول) ، لكن يقويه ماأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٥٨/٢ عن ابن جريج أخبرنى غير واحد عن ابن عباس قال (عليكم بميامن الصفوف) .

وحاصل الأمر ان حديث عائشة وهو المعتمد فى المسألة يبقى على ضعفه ولايصلح حديث البراء شاهدا له لأنه علل تيامنهم باقبال الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم بوجهه عند التسليم لكن على أية حال يؤخذ استحباب التيامن من حديث عائشة فى الباب ومن حديث البراء هذا كما استنبطه النووى وترجم له فى شرح مسلم ٢٢١/٥ كما يؤخذ أيضا من حديث ابن عباس السابق وحديثه فى صلاته مع =

.....

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه (فأخذ بيدى أو بعضدى حتى أقامنى عن يمينه) وقد استنبط الامام البخارى منه استحباب التيامن عن الامام وترجم له فى صحيحه ، باب ميمنة المسجد والامام .
انظر الصحيح مع الفتح ٢١٣/٢ ، قال ابن حجر : (وهو موافق للترجمة أما للامام فبالمطابقة وأما للمسجد فباللزوم) .
وفى مصنف ابن أبى شيبة ٣٤١/٢ عن أبى جعفر - وهو محمد بن على بن الحسين - (ميامن الصفوف تزيد على سائر الصفوف خمسا وعشرين درجة) . وهو مقطوع لم أقف له على شاهد مرفوع ، والله تعالى أعلم .
انظر أحكام الامامة والائتمام فى الصلاة للمنيف ص٢٦٢-٢٦٧ .

باب التماس الوَضوء إذا حانت الصلاة(١)

وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم(٢).

هكذا أخرجه هنا معلقا وقد أخرجه في مواضع من كتابه مختصرا ومطولا سنقف عليها في مواطنها من الشرح إن شاء الله .

[١٦٩/٣٥] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله [بن أبي طلحة](أ)(٣)عن أنس بن مالك أنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوا(٤)فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم)

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه أيضا في علامات النبوة(٥)،

(أ) في الأصل مشطوبا عليها وهي ثابتة في الصحيح ٥٣/١ ، انظر : فتح الباري ٢٧١/١ ، ارشاد الساري ٢٥٣/١ .

---

(١) سقط من نسخة الأصيلي (باب) ، انظر صحيح البخاري النسخة المسماه باليونينية ٥٣/١ .
والوضوء بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء . انظر : فتح الباري ٢٧١/١ ، ارشاد الساري ٢٥٣/١ ، وحانت أي قربت . انظر مادة (حين) في الصحاح ٢١٠٦/٥ .

(٢) هذا طرف من حديث عائشة المطول الذي أخرجه في مواضع من كتاب التيمم والتفسير وهذا من لفظ رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها في كتاب التفسيرا ، باب {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} من سورة المائدة . الصحيح مع الفتح ٢٧٢/٨ (٤٦٠٨) ، ووصله ابن حجر في الفتح ٢٧١/١ ، التغليق ١٠٦/٢ . وسيأتي ان شاء الله تعالى تخريجه في بابه من كتاب التيمم ص١٣٠٦ .

(٣) اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيى وقيل أبو نجيح ، مجمع على توثيقه وكان مقدما في رواية الحديث والاتقان فيه ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢هـ ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ٨٥/١ ، الكاشف ٦٣/١ ، التهذيب ٢١٠/١ ، التقريب ص١٠١ .

(٤) وللكشميهني (فلم يجدوه) وعليه النسخة المسماه اليونينية من صحيح البخاري ٥٤/١ . انظر : فتح الباري ٢٧١/١ ، ارشاد الساري ٢٥٣/١ .

(٥) بل قبله في كتاب الوضوء أيضا ، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة . انظر ص٦٤٣ من البحث من طريق عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار الى أهله وبقي قوم ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء ، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم ، قلنا كم كنتم؟ قال ثمانين وزيادة ، انتهى . والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وضاد معجمة مفتوحة اناء انظر الفتح الموضع نفسه ، والنهاية ٣٩/٢ . =

وأخرجه مسلم(١)، والترمذي في الفضائل(٢)، والنسائي في الطهارة(٣)، ورواه عن أنس أيضا قتادة(٤) وثابت(٥) وحميد(٦) وذكر المهلب أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

= وأخرجه أيضا فى باب الوضوء من التور انظر ص٦٥٨ من البحث من طريق مسدد عن حماد عن ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى بقدح رحراح فيه شىء من ماء فوضع أصابعه فيه ، قال أنس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين أصابعه قال أنس فحزرت من توضأ مابين السبعين الى الثمانين) انتهى ، وحماد هو ابن زيد كما فى تحفة الأشراف ١١٢/١ .

وأخرجه فى باب علامات النبوة من كتاب المناقب ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٨٠/٦-٥٨١ بأرقام (٣٥٧٢-٣٥٧٥) من طرق أولها محمد بن بشار عن ابن أبى عدى عن سعد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم باناء وهو بالزوراء ، فوضع يده فى الاناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ القوم ، قال قتادة قلت لأنس كم كنتم قال ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة) ، وفيه تصريح قتادة بالسماع من أنس بقوله (قلت لأنس) .

والثانى : من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك باسناد حديث الباب ومتنه سواء بسواء.

والثالث : من طريق عبد الرحمن بن مبارك حدثنا حزم قال سمعت الحسن قال حدثنا أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مخارجه ومعه ناس من أصحابه فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء يتوضأون فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير فأخذه النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم مد أصابعه الأربع على القدح ثم قال (قوموا فتوضأوا) فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء وكانوا سبعين أو نحوه) ، وحزم هو ابن مهران القطعى كما فى تحفة الأشراف ١٦٥/١ .

والرابع : من طريق عبد الله بن منير أنه سمع يزيد أخبرنا حميد عن أنس بمثله فى الموضع الأول لكن دون قوله فى الأخير (وزيادة) ، ويزيد هو ابن هارون أبو خالد الوساطى كما فى تحفة الأشراف ٢١٣/١

(١) فى كتاب الفضائل ، باب فى معجزات النبى صلى الله عليه وسلم ١٧٨٣/٤ (٤-٧) من طرق أولها : سليمان بن داود العتكى عن حماد بن زيد عن ثابت به نحوه عند البخارى فى باب الوضوء من التور .

والثانى : من طريق معن وابن وهب كلاهما عن مالك به مثل حديث الباب سواء بسواء .

والثالث : من طريق هشام الدستوائى عن قتادة به مثله عند البخارى .

والرابع : من طريق محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة نحوه وفيه (فأتى بماء لايغمر أصابعه أو قدر مايوازى أصابعه) ، قال مسلم (ثم ذكر نحو حديث هشام) .

(٢) انظر : سننه ، كتاب المناقب ، باب (٦) ٥٩٦/٥ من طريق معن عن مالك به مثل حديث الباب سواء بسواء وقال فيه (حسن صحيح) .

(٣) باب الوضوء من الاناء ٦٠/١ من طريق قتيبة عن مالك به مثل حديث الباب . وانظر صحيح ابن حبان الاحسان ١٦٩/٨ (٦٥٠٥) من طريق القعنبى عن مالك به ، وأخرجه أحمد من طرق . انظر المسند ١٠٦/٣،١٧٥،٢٤٨ .

(٤) روايته عند البخارى ومسلم مضت فى التخريج .

(٥) روايته عندهما أيضا .

(٦) روايته عند البخارى . وحميد هو ابن أبى حميد الطويل كما فى التحفة ٢١٣/١ حيث ذكر الحديث فى ترجمته .

وهو ابن أبى حميد الطويل ، أبوه من سبى كابل واختلف فى اسمه على نحو عشرة أقوال ، ولم يكن بالطويل غير ان له جارا يقال له حميد القصير فقيل الطويل ليتميز ، وقيل بل كانت يديه طوالا ، =

أنس وعبد الله بن زيد قال الترمذي[(١)]: وفي الباب عن عمران بن حصين وابن مسعود وجابر[(٢)] وحديث أنس حسن صحيح ، واشتهر عن مالك ورواه عن التنيسي[(٣)] بكر بن سهل[(٤)] ومحمد بن الجنيد[(٥)]، وحديث عمران وابن مسعود ، وجابر ذكرها البخاري في علامات النبوة[(٦)]، كما ستعرفه هناك .

= ثقة عابد ، سمع عن أنس (٢٤) حديثا ، والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت ، كان من الثالثة في المدلسين ، عيب للدخول في شيء من أمر السلطان ، من الخامسة ، مات نحو سنة ١٤٣هـ وهو قائم يصلي أخرج له الستة.

انظر : السير ١٦٣/٦ ، الكاشف مع الحاشية ٣٥٢/١ . التهذيب ٣٤/٣ ، التقريب ص١٨١ .

(١) في سننه ، كتاب المناقب ، باب (٦) ٥٩٦/٥ .

(٢) أحاديثهم ستأتي ، واقتصر على هؤلاء هنا كما في نسخة الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٠٨/١٠ ، وفي نسخة ابن العربي ، وأحمد شاكر زيادة (وزياد بن الحارث الصدائي) . انظر : العارضة ١١٤/١٣ ، سنن الترمذي ٥٩٦/٥ .

(٣) أي عبد الله بن يوسف راويه هنا ، ومضت ترجمته .

(٤) ابن اسماعيل بن نافع ، أبو محمد الهاشمي ولاء الدمياطي مفسر مقرىء محدث ، ضعيف وقال الذهبي مقارب الحال حدث عن نعيم بن حماد والتنيسي ، وعنه الطحاوي والطبراني ، مات بدمياط سنة ٢٨٩هـ . انظر ترجمته في : طبقات المفسرين ١١٧/١ ، السير ٤٢٥/١٣ ، ميزان الاعتدال ٣٤٥/١ ، لسان الميزان ٦٣/٢ .

(٥) هو أبو عبد الله الكوفي الحجام سمع عبد الله بن عبد الملك ، قاله البخاري وابن عبد الملك هذا هو ابن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعن أبي عبد الرحمن المسعودي ، وعنه أبو بكر محمد بن خلف الحدادي والتنيسي كما هنا فارتفع عنه اسم الجهالة . سكت عنه البخاري وأبو حاتم .

انظر : التاريخ الكبير ٥٨/١/١ ، الجرح والتعديل ٢٢٣/٧ .

(٦) أي من كتاب المناقب .

فأما حديث عمران بن حصين فأخرجه قبل في كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، الصحيح مع الفتح ٤٤٧/١ (٣٤٤) من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران مطولا وفيه قصة المرأة صاحبة المزادتين وفيه قوله (ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء ...) ثم قال : (وأيم الله لقد أقلع عنها وانه ليخيل الينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها) ، ومايناسب ترجمة الباب منه ماذكر في أول القصة من انهم كانوا في سفر معه صلى الله عليه وسلم فناموا فما استيقظوا الا على حر الشمس نهارا فارتحل صلى الله عليه وسلم فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ) ، والمزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة سيأتي وصفها في ص٤٥٥ ، والعزالي هي مصب الماء منها . انظر الفتح ٤٥٢/١ .

وأخرجه أيضا في الكتاب نفسه ، باب (٩) الصحيح مع الفتح ٤٥٧/١ (٣٤٨) من طريقه مختصرا جدا ، ثم أخرجه في باب علامات النبوة ، الصحيح مع الفتح ٥٨٠/٦ (٣٥٧١) من طريق سلم بن زرير عن أبي رجاء به مطولا .

وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٤/١ (٣١٢) من طريق سلم به مطولا ، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ٤٣٤/٤ من طريق عوف به مطولا ، كما عند البخاري سواء بسواء . =

ثانيها : في التعريف برواته ، وقد سلف التعريف بهم .

ثالثها : موضع الترجمة من الفقه التنبيه على أن الوضوء لايجب قبل دخول الوقت كما نبه عليه ابن المنير[1]، لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم تأخير طلب

= وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة ، الصحيح مع الفتح ٥٨٧/٦ (٣٥٧٩) ، والترمذي في المناقب باب (٦) ٥٩٧/٥ (٣٦٣٣) كلاهما من حديث أبي أحمد الزبيري عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : (كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضله من ماء فجاؤا باناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الاناء ثم قال (حي على الطهور المبارك ، والبركة من الله فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل ، وهذا لفظ البخاري .

وأخرج نحوه النسائي في سننه ٦٠/١ من طريق سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وفيه أن عددهم كان يومئذ ألفا وخمسمائة ولم يذكر تسبيح الطعام .

وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان في صحيحيهما : البخاري في علامات النبوة ٥٨١/٦ (٣٥٧٦) من طريق حصين عن سالم بن أبي الجعد بن عبد الله قال : (عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ ، فجهش الناس نحوه فقال مالكم؟ قالوا : ليس عندنا ماء نتوضأ ولانشرب الا مابين يديك فوضع يده في الركوة فجعل الماء يثور بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا قلت كم كنتم قال : لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) ، وفي كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ٤٤١/٧ (٤١٥٢) من طريق حصين به مثله ، و٤٤٣/٧ (٤١٥٣) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر واقتصر منه على ذكر العدد ، و(٤١٥٤) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر مختصرا أيضا ، وفي الأشربة ، باب شرب البركة . الصحيح مع الفتح ١٠١/١٠ (٥٦٣٩) من طريق الأعمش عن سالم به نحوه مطولا ، وغيره . انظر تحفة الأشراف ١٧٥/٢ . وأما مسلم فأخرجه في الامارة ، باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال ١٤٨٤/٣ (٧١-٧٦) من طرق مختصرة المتون .

وأما حديث زياد بن الحارث الصدائي فهو في دلائل النبوة لأبي نعيم ٤١٣/٢ (٣٢) ، وفي المعجم الكبير ٢٦٢/٥ (٥٢٨٥) مطولا بذكر آية فوران الماء من بين يديه صلى الله عليه وسلم ، وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف . انظر : التهذيب ٣١١/٣ ، تلخيص الحبير ٢٠٩/١ ، السلسلة الضعيفة ٥٣/١ (٣٥) .

(١) ابن المنير بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المكسورة هو العلامة أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الجُرَوي بفتح الجيم والراء نسبة الى جَرِي بن عوف بطن من جذام الجذامي الاسكندراني الابياري قاضي الاسكندرية وعالمها ، برع في الفقه والأصول والنظر والعربية والبلاغة ، أخذ عن ابن الحاجب ، وصنف المتواري على تراجم البخاري والانتصاف من الكشاف وتفسير البحر الكبير . توفي مسموما سنة ٦٨٣هـ .

انظر ترجمته في : العبر ٣٥٢/٣ ، شذرات الذهب ٣٨١/٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٨٨/١ ، بغية الوعاة ٣٨٤/١ ، كشف الظنون ٥٤٦/١ ، ١٤٧٧/٢ ، هدية العارفين ٩٩/١ ، شجرة النور ص١٨٨ ، وانظر نسبته في الأنساب ٥٠/٢ .

الماء إلى حين وقت الصلاة ، فدل على جوازه(١)، وذكر ابن بطال أنه إجماع الأمة(٢).
وإن توضأ قبل الوقت فحسن(٣)
ولايجوز التيمم عند أهل الحجاز قبل دخول الوقت ، وأجازه أهل العراق(٤).
رابعها : قوله : (وحانت صلاة العصر) زاد قتادة(٥)(وهو بالزوراء) وهو سوق

---

(١) انظر المتوارى على تراجم أبواب البخارى ص٦٧ ، ووافقه ابن جماعة . انظر مناسبات تراجم البخارى ص٣٨ ، وابن حجر فى الفتح ٢٧١/١ ، وذهب الدهلوى فى شرح تراجم أبواب صحيح البخارى ص٣٥ الى أن مراد البخارى انه لايكتفى بعدم حضور الماء فى جواز التيمم بل لابد من التماس الوضوء والتفتيش عنه أولا ، وهذا القول ارتضته الأخت نور قاروت فى : (فقه الامام البخارى فى الوضوء والغسل) ٣٢٠/١ واستدلت له بقول عائشة (فالتمس الماء) ، وقول أنس (فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه) وهو استدلال قوى لكن يعكر عليه أنه لو كان مراد البخارى ذلك لكان الأنسب للترجمة أن تكون فى كتاب التيمم لاالوضوء ، فوضعها فى كتاب الوضوء يعضد القول الأول . والله تعالى أعلم .

(٢) فى هذا العزو لابن بطال نظر فان نص عبارته كما فى شرحه على البخارى ٥٩/١/أ (الصلاة لاتجب الا بدخول الوقت باجماع الأمة وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة) انتهى . لكن حيث كان الاجماع قائما على وجوب الطهارة على من وجبت عليه صلاة الفريضة وهو محدث . فانه قبل ذلك لايتوجه عليه الوجوب اجماعا ، ولايمنع من تطهره اجماعا أيضا ، فصار كون الأمر على الجواز محل اجماع أيضا بمقتضى ذلك ، ولازمه جواز تأخير طلب الماء لها الى حين وقت الوجوب أيضا ولعل هذا هو وجه تعبير المؤلف هنا بالاجماع على الجواز ، والله تعالى أعلم .

(٣) وعلله ابن بطال بأنه من قبيل التأهب للصلاة ، انظر شرحه على البخارى ، الموضع السابق ، ولحسنه أيضا وجه آخر وهو فضيلة البقاء على طهارة ، وقد ذكر هذا المعنى ابن تيمية فى الفتاوى ٣٥٣/٢١ وفيه (دلت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه) ، وفى ٣٦٢/٢١-٣٦٣ قوله (اذا كان قد تطهر قبل ذلك [أى قبل الوقت] فقد أحسن ... فان كونه على طهارة قبل الوقت الى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثا) ، وقال : (واذا كان تطهر قبل الوقت كان قد أحسن وأتى بأفضل مما وجب عليه وكان كالمتطهر للصلاة قبل وقتها وكمن أدى أكثر من الواجب فى الزكاة ، وغيرها وكمن زاد على الواجب فى الركوع والسجود ، وهذا كله حسن اذا لم يكن محظورا كزيادة ركعة خامسة فى الصلاة) .

(٤) انظر شرح ابن بطال ٥٩/١/أ ، والمراد بأهل الحجاز هم مالك والشافعى وأهل العراق أبو حنيفة والثورى والحسن البصرى . انظر الأوسط ٥٧/٢،٥٨ .
وأما عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت فهو مذهب الامام مالك . انظر : الموطأ ٥٤/١ ، المدونة ٤٧/١ ، الشافعى كما فى الأم ٤٦/١ ، ورواية عن أحمد . انظر : مسائل الامام أحمد لأبى داود ص١٦ ولعبد الله (تحقيق المهنا) ١٢٩/١ ، وعليها المذهب مطلقا . انظر الانصاف ٢٩٤/١ ، وعدم الجواز مروى عن ابن عمر ، والنخعى وقتادة والشعبى وربيعة والليث واسحاق . انظر الأوسط ٥٧/٢-٥٨ .
وأما جوازه فهو قول الحسن وابن المسيب والزهرى والثورى وأبى حنيفة وهومروى عن ابن عباس . انظر الأوسط ٥٨/٢ ، اختلاف العلماء للمروزى ص٣٤ ، فتح القدير ١٣٧/١ .
وأوسعها ابن تيمية رحمه الله مناقشة واستدلالا فى : الفتاوى ٣٥٢/٢١-٣٦٣ ، شرح العمدة له ص٤٤٠-٤٤٥ ، وسيأتى تفاصيلها عند المؤلف فى باب التيمم للوجه والكفين ان شاء الله تعالى .

(٥) فى روايته لحديث الباب عند البخارى فى الموضع الأول من باب علامات النبوة . الصحيح مع الفتح ٥٨٠/٦ (٣٥٧٢) . ومضت فى التخريج .

بالمدينة[١].

خامسها : الوضوء هنا بالفتح لأنه الماء الذي يتوضأ به وكذا قوله (فأتي بوضوء)[٢].

سادسها : جاء هنا (فأتي بوضوء) وفي رواية ابن المبارك[٣](فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير) ، وفي رواية (رحراح) أي وهو القصير[٤]، (فأخذه عليه الصلاة والسلام فتوضأ ثم مد أصابعه على القدح[٥]، فصغر أن يبسط كفيه عليه الصلاة والسلام فيه فضم أصابعه)[٦]، وروى المهلب أنه كان بمقدار وضوء رجل

---

(١) وهى بالزاى المفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم مد فهمزة .
قال ياقوت : هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد ... وقيل بل سوق المدينة نفسه . انتهى .
وروى ابن شيبة باسناده فى أخبار المدينة النبوية ٢٩٠/١ عن الحكم بن ميناء قال أدركت سوقا بالزوراء يقال له (سوق الحرص) ، انتهى . وموضع الزوراء الآن غربى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . وحل محله اليوم النفق كما بينه صاحب المعالم الأثيرة فى السنة النبوية .
انظر : معجم البلدان ١٧٥/٣ ، مشارق الأنوار ٣١٥/١ . الفتح ٥٨٥/٦ ، المعالم الأثيرة ص١٣٥،٢٧٩ .

(٢) انظر صحيح البخارى ٥٣/١ ، ارشاد السارى ٢٥٣/١ .

(٣) هو عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشى بالتحتانية والمعجمة ، الطفاوى بضم الطاء ، ثم فاء معجمة ويقال السدوسى ، أبو بكر ويقال أبو محمد البصرى الخلقانى ، ثقة من كبار العاشرة ، أخرج له البخارى وأبو داود والنسائى ، روى له البخارى عشرة أحاديث ، مات سنة ٢٢٨هـ .
انظر : الكاشف ١٦٢/٢ ، التهذيب ٢٣٧/٦ ، التقريب ص٣٤٩ .
وروايته عند البخارى فى علامات النبوة (٣٥٧٤) مضى ذكرها فى تخريج الحديث .

(٤) ضبطه فى الأصل محركا براء مهملة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم راء مهملة أيضا ثم حاء مهملة بينهما ألف . وهى كذلك فى صحيح البخارى ٦١/١ ، والفتح ٣٠٤/١ ، وهى رواية ثابت عن أنس . وانظر حاشية التخريج .
وخلاصة معناها الاناء الواسع القصير الجدار . انظر شرح مسلم ٣٨/١٥ ، النهاية ٢٠٨/٢ وسيأتى مزيد بيان له فى باب الوضوء من التور ان شاء الله تعالى ص٦٥٩ .

(٥) هذا فى رواية ابن المبارك السالفة ، والقدح من آنية الشرب يروى الاثنين والثلاثة . انظر فقه اللغة ص٢٦١ .

(٦) وهذا فى رواية ثابت وحميد عن أنس فى باب الوضوء من التور ، وأحد روايات باب علامات النبوة (انظر حاشية التخريج)، ويشكل هذا المعنى على وصف الاناء فى الرواية الأولى بأنه رحراح أى فيه سعة ولعل كلا منهما حدث فى واقعة غير الأخرى ، ولاغرو فقد تكررت هذه الآية لنبوته بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم كما تشهد له الأحاديث السابق تخريجها أول الباب ، وأنس رضى الله عنه فكثير الملازمة له صلى الله عليه وسلم فى ترحاله واقامته لخدمته فيكون نقل الواقعتين اللتين شاهدهما والله تعالى أعلم ، ثم وجدت ابن حجر قد تبين له أنهما واقعتان متغايرتان مع أن مخرجهما واحد من حديث أنس رضى الله عنه حيث قال فى الفتح ٥٨٤/٦ بعد أن أشار الى طرق روايات حديث أنس قال : (وظهر لى أنهما قصتان فى موطنين للتغاير فى عدد من حضر وهى مغايرة واضحة يبعد الجمع فيها ، وكذلك تعيين المكان الذى وقع ذلك فيه لأن ظاهر رواية الحسن أن ذلك كان فى سفر بخلاف رواية قتادة فانها ظاهرة فى أنها كانت بالمدينة) . =

واحد(١). قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٢): وهذا اتفق له صلى الله عليه وسلم في مواطن متعددة ، ففي بعضها (أتي بقدح وحراح)(٣)، وفي بعضها (زجاج)(٤)وفي بعضها (جَفْنة)(٥)،

= وقال القرطبي فى قضية نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم : (هذه المعجزة تكررت منه صلى الله عليه وسلم فى مرات عديدة فى مشاهد عظيمة وجموع كثيرة بلغتنا بطرق صحيحة ... يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوى) . انظر المفهم ٢٢٩/٣/أ ، ونقل نحوه عنه ابن حجر فى الفتح ٥٨٥/٦ .

(١) عزاه له ابن بطال فى شرحه ٥٩/١/ب ، والقسطلانى فى ارشاد السارى ٢٥٤/١ ولم أقف على هذه الرواية ولعل ذلك فى حديث جابر فى قصة الحديبية الذى أخرجه البخارى فى علامات النبوة . الصحيح مع الفتح ٥٨١/٦ (٣٥٧٦) اذ فيه (والنبى صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة) زاد عند ابن حبان (يتوضأ منها) وفيه فوضع يده فى الركوة فجعل الماء يثور) ، وفى حديث جابر الآخر عند البخارى . الصحيح مع الفتح ٥٨٧/٦ (٣٥٧٩) (فجاؤا باناء فيه ماء قليل) وفى رواية له عند أحمد ٣٥٨/٣ (فجاء رجل بفضلة فى اداوة فصبه فى قدح). والله تعالى أعلم .

(٢) انظر الاحسان ١٧١/٨ ولم أقف على النص فيه بتمامه بل نحوه مع زيادة هنا وسيأتى .

(٣) مضى تخريجها .

(٤) هذه الرواية أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ٦٥/١ (١٢٤) من طريق أحمد بن عبده الضبى وأبى النعمان وهو محمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجىء بقدح فيه ماء ، قال أحمد أحسبه قال قدح زجاج ، وقال فى حديث أبى النعمان (باناء زجاج) ، وعلق ابن خزيمة عليه بأن الرحراح هو الواسع من أوانى الزجاج لاالعميق . وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٣٠/١ من طريقه ، وقال ابن خزيمة (روى هذا الخبر غير واحد عن حماد ابن زيد فقالوا رحراح مكان الزجاج بلاشك) انتهى ، وقد صرح ابن حجر بتفرد أحمد بن عبده به ، وخالفه أصحاب حماد ، وعزا لجمع من الحذاق ان أحمد صحفها ، وأيده بقوله فى الرواية (أحسبه) مما دل على أنه لم يتقنه ، ذكر هذا فى الفتح ٣٠٤/١ لكن ينفيه رواية أبى النعمان السابقة عند ابن خزيمة فهى صريحة بأنه اناء من زجاج ولم يذكر فيها الشك ، وعليه فيترجح الاحتمال الثانى الذى ذكره ابن حجر أيضا وهو أنه لامنافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه ، وقد أخرج ابن ماجه فى سننه ، كتاب الأشربة ، باب الشرب فى الزجاج ١١٣٦/٢ (٣٤٣٥) وأبو الشيخ فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم ص٢٣٨ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه) ، وأعله البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٤٨/٤ بضعف مندل بن على راويه عن محمد بن اسحاق وتدليس الأخير ، وعزاه ابن حجر لأحمد فى المسند - ولعله أراد أحمد البزار - ولم أقف عليه فيه - بلفظ أن المقوقس أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج ، وقال ابن حجر : (فى اسناده مقال) . انظر الفتح الموضع نفسه ، والحديث بهذا اللفظ عزاه ابن القطان فى الوهم والايهام ٨٨/٢/ب للبزار ، وضعفه بمندل وعنعنه ابن اسحاق ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٤٨٥) ، وعزاه لابن ماجه فقط ، وانظر عمدة القارى ٤٠٤/٢ وعزاه لمسند ابن خزيمة فالله تعالى أعلم ، وقد ذكر لابن خزيمة مسند كبير انظر مقدمة صحيحه ٣،١٨/١ وقد ذكر الثعالبى فى فقه اللغة ص٢٦١ (ان القدح يكون من زجاج) فان ثبت زال الاشكال ، والله تعالى أعلم .

(٥) الجَفْنة بفتح الجيم واسكان الفاء ، اناء هو أكبر القصاع التى تتخذها العرب للطعام ، تشبع أكثر من العشرة ، وتكون من الخشب . انظر : الغريب المصنف ٣٤١/١ ، المنتخب من كلام العرب ٣٣٧/١ ، فقه اللغة ص٢٦٢ ، تهذيب الأسماء ٥٢/٢ . =

وفي بعضها (ميضأة)(١)، وفي بعضها (مزادة)(أ)(٢)، وفي بعضها (وكانوا خمس عشرة مائة)(٣)، وفي بعضها (ثماني مئة)(٤)، وفي بعضها (زُهاء(٥) ثلثمائة)(٦)، وفي بعضها (ثمانين)(٧)[٤٠/ب]وفي بعضها (سبعين)(٨).

(أ) بازائها كتب في الحاشية تحت علامة الشرح (وفي بعضها ركوة) والحديث الذى أشار اليه هو حديث جابر عند الشيخين ، مضى تخريجه في ص٤٥٠ حاشية (٦) .
والركوة : بفتح الراء شبه تور من أدم ، وهى أصغر أوعية الماء .
انظر : مشارق الأنوار ٢٩٠/١ ، فقه اللغة ص٢٦١ .

= والحديث الذى وردت فيه هو حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم في كتاب الزهد من صحيحه ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر ٢٣٠١/٤-٢٣٠٩ (٧٤) ، وأحمد في مسنده ٣٢٩/٣ ، وفيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في الجفنة هكذ فبسطها وفرق بين أصابعه ثم وضعها في قعر الجفنة وقال (خذ ياجابر فصب على وقل باسم الله) فصببت عليه وقلت باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فارت الجفنة ، ودارت حتى امتلأت) .

(١) الميضأة هى المطهرة التى يتطهر منها ، مفعلة من الوَضوء و ميم زائدة ، كما في مشارق الأنوار ٢٨٩/٢ ، والحديث الواردة فيه أخرجه مسلم أيضا في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٢/١ (٣١١) ، والامام أحمد في المسند ٢٩٨/٥ من حديث أبى قتادة رضى الله عنه في قصة طويلة وفيها (قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها) .

(٢) المزادة بفتح الميم قيل هى والراوية سواء ، وقيل مازيد فيه جلد ثالث بين جلدتين ليتسع ، وقيل القربة وقيل القربة الكبيرة التى تحمل على الدابة ، كل ذلك ذكره القاضى عياض في مشارق الأنوار ٣١٤/١ ، وقال الثعالبى هى مزادة اذا كانتا من أديمين يضم أحدهما الى الآخر ، والراوية هى التى تحمل على الابل . انظر فقه اللغة ص٢٦١ .
والحديث الذى وردت فيه هو حديث عمران بن حصين الماضى ذكره في ص٤٥٠ حاشية (٦) .
والآتى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم ان شاء الله تعالى ص٢٦٤.

(٣) في حديث جابر عند البخارى ومضى كما سبق في الصحيفة السابقة حاشية (١) .

(٤) لم أقف على الرواية التى فيها هذا العدد لكن يقرب منها ماذكر في عدد المسلمين يوم الحديبية انه كان سبعمائة من حديث المسور بن مخرمة عند أحمد ٣٢٣/٤ وقد مر أن حديث جابر كان في الغزوة نفسها والله تعالى أعلم .

(٥) زُهاء بالضم أى قدر ثلاثمائة من زهوت القوم اذا حزرتهم . انظر النهاية ٣٢٣/٢ ، اللسان ، مادة (زها) ٣٦٣/١٤ .

(٦)،(٧)،(٨) هى في روايات حديث الباب (عن أنس) يراجع التخريج . والنص المذكور كله عزاه لابن حبان وهو مخالف لما هو موجود في الاحسان ١٧١/٨ اذ فيه (قال أبو حاتم رضى الله عنه الجمع بين هذه الأخبار ان هذا الفعل كان من المصطفى صلى الله عليه وسلم في أربع مواضع مختلفة مرة كان القوم مابين ألف وأربعمائة الى ألف وخمسمائة وكان ذلك الماء في تور ، والمرة الثانية كان القوم مابين أربع عشرة مائة الى خمس عشرة مائة ، وكان ذلك الماء في ركوة ، والمرة الثالثة كان القوم مابين الستين الى الثمانين وكان ذلك الماء في قدح رحراح والمرة الرابعة كان القوم ثلاثمائة وكان ذلك الماء في قَعْب من غير أن يكون بينهما تضاد أو تهاتر) انتهى . =

سابعها : هـذه المعجزة أعظم من تفجـر الحجر بالماء ، لأن ذلـك من عادة الحجر ، قال تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾(١)، وأما من لحم ودم فلم يعهد من غيره عليه الصلاة والسلام(٢).

ثامنها : ينبُع ، بضم الباء ، وكسرها(٣)، وفي رواية أخرى (ينتبع)(٤)، وفي لفظ (يفور من بين أصابعه)(٥)، وفي أخرى (يتفجر من أصابعه كأمثـال العيون)(٦)، وفي أخرى (سكب مـاء فى ركـوة ، ووضـع اصبعـه وسطهـا ، غمسهـا في الماء)(٧). قال القاضـي عياض(٨): "وهـذه القصة رواها الثقات من العدد الكبير عـن الجَمّاء(٩)الغفير عن الكافة

= والقَعْب بفتح القاف وسكون العين ثم موحدة : القدح ، وهو يروى الـرجل الواحد ، انظر : المنتخب من كلام العرب ٣٦٣/١ ، فقه اللغة ص٢٦١ ، والروايات التى أشار اليها ابن حبان أخرجها فى صحيحه الاحسان ١٦٨/٨-١٧٢ .

(١) الآية ٧٤ مـن سورة البقرة ، وقد ذكر العلمـاء فى تفسيرها وجهين : أحدهمـا أن المراد بهـا حجرا معينا كان يضرب عليه موسى عليه الصلاة والسلام . انظر تفسير البغوى ٨٥/١ ، وعلى هـذا يمتنع الاستدلال بالآية على أن مـن عـادة الحجر تفجر الماء منـه ، لكن فى هذا القول نظر اذ سيـاق الآية يأباه كمـا أفاد الشيخ/وصى الله فهى فى ضرب المثل لقسـوة قلوب اليهود وانها تفوق قسـوة الحجـارة بل من الحجارة أى من جنسها مايتفجر وهو الوجه الثانى ـ وعليه يستقيم قول المؤلف ـ :
ان المراد أن مـن الحجـارة مـايشاهد انفجـار الماء منهـا . انظـر : التمهيـد ٢٢٠/١-٢٢١ ، تفسير ابن كثير ١١٣/١ فتكـون آية موسى عليه الصلاة والسلام هـى فى جعل ضربه الحجـر أو حجرا معينا بعصاه سببا لتفجر الماء منه ، والله تعالى أعلم . انظر تفسير ابن كثير ١٠٠/١ .

(٢) ذكـر نحوه أبو نعيم فى دلائل النبـوة ٤٠٥/٢ ، والخطـابى فى اعلام الحديث ٢٦٤/١ ، وابن عبـد البر فى التمهيد ٢٢٠/١-٢٢١ ، وعزاه للمزنى ، وانظر شرح ابن بطال ٥٩/١/ب ، والفتح ٥٨٥/٦ .

(٣) وفى صحيـح البخـارى (اليونينية) وارشـاد السـارى ٢٥٤/١ بتثليثها ، وكـذلك رواية مسلم . انظـر شرح النووى ٣٨/١٥ .

(٤) لم أقـف على رواية بزيادة التاء المثناه قبل الموحدة ، ولم يذكرها شراح الحديث المشهـورون . انظر شرح النـووى ٣٨/١٥ ، شـرح ابن بطال ٥٩/١/أ ، شـرح الكـرمانى ٥/٣ ، الفتـح ٢٧١/١ ، عمـدة القارىء ٣٣١/٢ ، وكذا لم أجدها فى تصريف الكلمة فى اللسان ٣٤٥/٨ .

(٥) هـى رواية حديث جابر عنـد البخارى فى المغـازى ، باب غـزوة الحديبيـة ، الصحيـح مع الفتح ٤٤١/٧ (٤١٥٢) (فجعـل الماء يفور من بين أصـابعه كأمثال العيون) ، وعند ابن حبـان ، انظر الاحسان ١٧٠/٨ (٦٥٠٨) .

(٦) نحوها رواية جابر عند البخارى فى الأشربة ، باب شرب البركة . الصحيـح مع الفتح ١٠١/١٠ (٥٦٣٩) .

(٧) هذه الرواية ذكرها القاضى عياض فى الشفا ٢٨٧/١ عن الشعبى مرسلة .

(٨) فى الشفا ٢٥٥/١-٢٥٦ وقد نقله المؤلف هنا بكثير حذف وتصرف .

(٩) بالمد ، هكـذا فى الشفاء للقاضى عيـاض ٢٨٧/١ ومعناها مجتمعين كثيرين ، وهـى فصيحـة يقال (الجَماء الغفير أى جمـاعة الناس ، وجاؤا جما غفيرا ، وجماء الغفير ـ كله بتشـديد الميم ـ أى بجماعتهم ، قال سيبويه : الجماء الغفير ، من الأسماء التى وضعت موضع الحال ودخلتها الألف واللام ... وأصل الكلمة من الجُمُوم ـ بضم الجيم والميم ـ والجَمْة بفتحهمـا ، وهو الاجتماع والكثرة ، والغفير مـن الغَفْر ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الفاء ـ وهو السـتر والتغطيـة فجعلت الكلمتان فى مـوضع الشمـول والاحاطة) . انظر لسان العرب ، مادة (جمم) ١٠٩/١٢ .

متصلا عمن حدث بها من جملة الصحابة ، وإخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين(١)، ومجمع العساكر ، ولم يؤثر عن أحد من الصحابة مخالفة للراوي فيما حكاه ، ولاإنكار عما ذكر عنهم أنهم رأوه كما [رواه](أ)، فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق إذ هم المنزهون عن السكوت على باطل ، والمداهنة في كذب وليس هناك رغبة ولارهبة تمنعهم ، فهذا النوع كله ملحق بالقطعي(٢)من معجزاته(٣) عليه أفضل الصلاة والتسليم ، وفيه(٤): رد على قول ابن بطال في شرحه(٥): "إن هذا الحديث شهده جماعة كبيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس ، وذلك والله

(أ) في الأصل [رآه] والتصويب من الشفا ٢٥٦/١ .

---

(١) في العبارة سقط أوهم غموضا وتمامها في الشفا ٢٥٥/١ (في موطن اجتماع الكثير منهم في يوم الخندق وفي غزوة بواط وعمرة الحديبية وغزوة تبوك وأمثالها من محافل المسلمين) .

(٢) القطعي مقابل الظني قال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٠٠/٥ : (وعند الأصوليين يطلق على معنيين أحدهما نفي الاحتمال أصلا ، والثاني نفي الاحتمال الناشيء عن دليل ، ولاطلاق القطع على المعنيين يستعمل العلماء العلم القطعي في معنيين أحدهما مايقطع الاحتمال كالمحكم والمتواتر ، والثاني مايقطع الاحتمال الناشيء عن دليل كالظاهر ، والنص والخبر المشهور) انتهى ، وفي فواتح الرحموت لابن نظام الدين ٥٣/٢ (الذي لايحتمل المقابل احتمالا ناشئا عن دليل) ، وفي التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٨/١ (ماليس في ثبوته احتمال ناشيء عن دليل) ومراد المؤلف هنا والله أعلم ماعلم وقوعه يقينا اما بنقل التواتر أو بخبر الآحاد المحتف بالقرائن ، والله تعالى أعلم .
انظر : الفتاوى ٢٥٧/٢٠-٢٥٩ ففيه بيان شاف . وانظر أيضا : البحر المحيط للزركشي ٥٩/١ ، التمهيد للكلوذاني ٤٢/١ ، المنار ومعه كشف الأسرار للنسفي ١٦١/١،١٦٤،٤٥٠ ، الشفا للقاضي عياض ٢٥٣/١-٢٥٥ ، الصواعق المرسلة ٤٥٣/٢-٤٦٢ ، الأحكام للآمدي ١٧/٢ ومابعدها ، الأحكام لابن حزم ١٠٢/١-١٠٦ ، ارشاد الفحول ص٨٨ ، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص١٢١-١٢٤ .

(٣) المعجزة عند السلف كما حررها ابن تيمية في النبوات ص٢٨٣ هي آيات الأنبياء المختصة بهم المستلزمة لصدقهم ، ولابد أن تكون خارقة للعادة لايمكن معارضتها وهذان من لوازمها ، قال : ومعنى (خارقة للعادة) أي لعادات غير الأنبياء فلاتكون لغير جنسهم وجنس من صدقهم ، ومعنى (عدم معارضتها) أي خارجة عن قدرة الانس والجن فلايقدران يأتي بها من ليس بنبي أو متبع لنبي ، انتهى بتصرف . وهذا خلافا لمن أدخل خرق العادة وعدم امكان المعارضة في الحد لأن هاتين الصفتين تصدق على مايأتي به غير الأنبياء أيضا ، وعليه يختل التعريف المشهور للمعجزة بأنها أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة ، وزاد بعضهم (يدعو للخير والسعادة) .
انظر : التعريفات للجرجاني ص٢١٩ ، الشفا ٢٥٢/١-٢٥٣ ، الاتقان ١٠٠١/٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص٦٦٥ ، لوامع الأنوار البهية ٢٩٠/٢-٢٩١ ، مناهل العرفان ٦٦/١ . والله تعالى أعلم .

(٤) لعل المراد في قول القاضي السالف .

(٥) ٥٩/١/ب .

أعلم لطول عمره ولطلب الناس العلو [فى][أ] السند[١].

واستنبط المهلب منه أن الأملاك ترتفع عند الضرورة ، لأنه إذا أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء لم يكن أحد أحق به من غيره بل كانوا فيه سواء ، ونوقش فيه[٢]، وإنما فيه المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه .

(أ) سقطت من نسخة الأصل وأثبتها من شرح ابن بطال ، الموضع نفسه .

---

(١) قد حقق ابن حجر عدد الصحابة الذين رووا حادثة نبع الماء انهم أنس وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن أبى ليلى والد عبد الرحمن ، وعدد الصحابة الذين رووا حادثة تكثير الماء باللمس بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم أو بالتفل أو بالأمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته بأنهم : عمران بن حصين والبراء بن عازب وأبو قتادة وأنس وزياد بن الحارث الصدائى وحبان بن بح بضم الموحدة وتشديد المهملة الصدائى ، ثم قال : (وأما من رواها من أهل القرن الثانى فهم أكثر عددا ، وان كان شطر طرقه أفرادا) . الفتح ٥٨٥/٦ ، وانظر الشفاء ٢٥٦/١-٢٥٧ ، وشرح مسلم ٣٨/١٥ .

(٢) القول المذكور عزاه للمهلب ابن بطال فى شرحه ٥٩/١/أ ونحوه مافى الروضة ٣٥٢/٥ ـ وناقشه ابن بطال فقال (فعرضته على بعض أهل العلم فقال ليس فى الحديث مايدل على ارتفاع ملك مالكه ولافى الأصول مايرفع الأملاك عن أربابها الا برضى منهم ولعله أراد ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه) ، ثم نقل عن ابن التين انه ان لم يكن لديه الا مايكفى وضوئه لم يجز له أن يعطيه لغيره ويتيمم لأنه كان يكون واجدا للماء فلايجزئه التيمم الا أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أو امام المسلمين فينبغى أن يفضله على نفسه لحاجة الامام الى كمال الطهارة .. كما أن الماء الذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرتفع ملك صاحبه لأنه توضأ به والماء الذى نبع وعم الناس هو بركة النبى صلى الله عليه وسلم . انتهى ، والله تعالى أعلم .

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(١)

وكان عطاء لايرى بأسا أن يتخذ منها(أ) الخيوط والحبال(٢).

لما ذكر البخارى رحمه الله شعر الإنسان استطرد غيره فذكر ماذكره عن عطاء أن الشعر ليس به بأس أن يتخذ منه الخيوط والحبال(٣).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل (منه) ورمز فوقها برمز النسخة ، وهو كذلك فى نسختى المستملى وابن عساكر كما فى صحيح البخارى (النسخة المسماة اليونينية) ٥٤/١ ،وارشاد السارى ٢٥٤/١ ، ولكل من الروايتين وجه ، فالأولى (منها) على ارادة جنس الشعور ، والثانية : منه أى من شعر الانسان . والله تعالى أعلم .

---

(١) أى حكم الماء الذى يغسل به شعر الانسان ، والمراد حكم الماء المنفصل عنه من حيث الطهارة وعدمها واتفق عامة الشراح على أن مذهب البخارى موافق للكافة فى طهارته حيث استدل له بالأثر والأحاديث وهى صريحة فى اثبات ذلك كما سيتبين ان شاء الله تعالى .

انظر : شرح ابن بطال ٥٩/١/ب ، الفتح ٢٧٢/١ ، عمدة القارى ٣٣٣/٢ ، شرح الكرمانى ٨/٣ ، ارشاد السارى ٢٥٤/١ .

وانظر رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخارى ص٣٥ ، فقه الامام البخارى فى الوضوء والغسل ٣٢٦/١ ، وذهب صاحب فيض البارى الكشميرى رحمه الله الى أن مراد البخارى مسألة الشعر نفسه وحكمه اذا وقع فى الماء لامسألة حكم الماء ، وانما ذكر الماء لكونه محل الوقوع ، وعلله بأن مسألة الماء نفسه ستأتى عند البخارى ، انظر الفيض ٢٧١/١ ولعله يقصد أبواب مايقع من النجاسات فى السمن والماء ، والبول فى الماء الدائم ...الخ .

لكن ظاهر سياق المسائل التى ذكرها البخارى فى الترجمة يؤيد ماذهب اليه الجمهور حيث ذكر سؤر الكلاب وقول الزهرى اذا ولغ فى اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم ذكر استدلال سفيان على ذلك بقوله تعالى : {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فعلم أن قصد البخارى رحمه الله من الترجمة انماهو طهارة الماء وصلاحيته للوضوء به من عدمها اذا لابس الأشياء المذكورة فى الترجمة ، وأما الأبواب الآتية فذكر فيها ملابسة الماء لأشياء أخرى ، والله تعالى أعلم .

(٢) أثر عطاء هذا وصله ابن حجر فى الفتح ٢٧٢/١ ، والتغليق ١٠٧/٢ وعزاه فيهما الى محمد بن اسحاق الفاكهى فى أخبار مكة من طريق هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء انه كان لايرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التى تحلق بمنى - ولم أقف عليه فى المطبوع بعد بحث - وصحح اسناده فى الفتح عن عطاء بن أبى رباح ، وكذا عزاه لعطاء ابن المنذر فى الأوسط ٢٧٥/٢ من غير اسناد .

(٣) الظاهر أن ذكر اتخاذ الخيوط والحبال من الشعر فى الترجمة لم يكن استطرادا بل للاستدلال به على طهارتها ومن ثم طهارة الماء المنفصل عنها وذلك من باب دلالة الالتزام حيث يلزم من ملابستها والانتفاع منها طهارتها . انظر شرح تراجم أبواب صحيح البخارى ص٣٥ ، وأفاد الشيخ/وصى الله حفظه الله أن ذكر الحبال نص فى افادة ذلك اذ أن الحبال قد تستخدم لجلب الماء بالدلاء من الآبار ونحوها فتسقط فى الماء ، فيكون ذكره مطابقا للترجمة ، والله أعلم .

قال الإسماعيلي[١]: "قوله - يعني البخاري - في الشعر فيه خلاف ، فإن عطاء يروي عنه نجاسته[٢]، ورأى ابن المبارك رجلا أخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له : مه ترد الميتة إلى فيك"[٣].

ونقل ابن بطال[٤] عن المهلب بن أبي صفرة "أن البخاري أراد بهذه الترجمة رد قول الشافعي أن شعر الانسان إذا فارق الجسد نجس ، وإذا وقع في الماء نجسه"[٥]، وذكر قول عطاء السالف ، "ولو كان نجسا لما جاز اتخاذه ، ولما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به علم أنه طاهر ، وعلى قول عطاء جمهور العلماء"[٦] هذا كلامه ،

---

(١) انظر قوله في عمدة القاري ٣٣٣/٢ .

(٢) لعله يعني ماأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (بتحقيق اللحام) ٥٥٨/٤ بسنده عن عطاء انه كره أن يبيع شعره اذا حلقه يعني المحرم ، وفي اسناده أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان صدوق يخطىء كما في التقريب ص٢٥٠ ، التهذيب ١٥٩/٤ ، ولعل كراهته بيع الشعر هي من باب تكريم الآدمي لامن باب نجاسة الشعر ، ولم أقف على الرواية عن عطاء بنجاسة شعر الآدمي لكن روى عنه عبد الرزاق في المصنف ٦٧/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٣/١ القول بكراهة صوف الميتة ، قال ابن المنذر (ولايؤخذ منه أنه حرمه) ، وأما شعر الآدمي فحكى الخلاف فيه النووي في المجموع ٢٣٢/١ ، وسيأتي شيء من ذلك عند المؤلف هنا .

(٣) لم أقف على الرواية عن ابن المبارك بعد بحث ، وهو نقل غريب عزاه للاسماعيلي العيني في عمدة القاري ٣٣٣/٢ ، وهذا القول هو قول أبي جعفر الترمذي من الشافعية ، عزاه له الماوردي في الحاوي ٢٣٧/١ .

ورواية عن الحنفية . انظر بدائع الصنائع ٦٣/١ ، فتاوى قاضيخان ١٠/١ .

ورواية عن الامام أحمد . انظر الانصاف ٩٣/١ . وضعفها ابن تيمية في شرح العمدة ص١٣٣ .

(٤) في شرحه على البخاري ٥٩/١/ب .

(٥) قوله هذا رحمه الله بنجاسة شعر الآدمي المنفصل عنه هو بنحوه في الأم ٩/١ ، وفيه ٥٤/١ قال : (ولايصلي الرجل والمرأة واصلين شعر انسان بشعورهما ... فان سقط من شعرهما شيء فوصلاه بشعر انسان أو شعورهما لم يصليا فيه فان فعلا فقد قيل يعيدان) انتهى ، والقول بالنجاسة عزاه له الشيرازي في المهذب مع المجموع ٢٣٠/١ ، الماوردي في الحاوي ٢٣٣/١-٢٣٤ وقال : (نقله عنه جمهور أصحابه) .

(٦) وهو كما قال ، فطهارة شعر الآدمي هي المذهب عند الحنفية .

انظر : الهداية ٩٧/١ ، بدائع الصنائع ٦٣/١ ، فتاوى قاضيخان ١٠/١ ، العناية ٩٧/١ .

والمالكية انظر : بداية المجتهد ٧٨/١ ، حاشية الدسوقي ٥٤/١ ومعه شرح الدردير ، الموضع نفسه ، مواهب الجليل ٨٩/١ ، أسهل المدارك ٥٢/١، ٦٤ .

والشافعية نص عليه النووي في المجموع ٢٣٢/١ . والروضة ١٢٤/١ وفيه انه المذهب ، والغزالي في الوجيز ١١/١ ، والرافعي في فتح العزيز ٢٩٩/١ ، والشربيني في مغني المحتاج ٨٠/١ ، والزنكلوني في تحفة النبيه ، كتاب الطهارة ص٥٥٢ .

والحنابلة انظر : المغني ٩٦/١ ، القواعد لابن رجب ص٤ ، شرح العمدة لابن تيمية ١٠٨/١، ١٣٣ ، الانصاف ٩٣/١ وله رواية بنجاسته الا شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، والطهارة هي مذهب المحدثين أيضا . انظر فقه الامام البخاري في الوضوء ٣٢٦/١ ، وطهارة شعر الآدمي حيا وميتا هو الصواب ان شاء الله تعالى . =

وأقول الحكاية عن الشافعي بتنجيس شعر الآدمي المنفصل مرجوع عنه(١)، فقد روى إبراهيم البلدي(٢)، عن المزني، عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر

= لأدلة :

أولها : قوله تعالى : {ولقد كرمنا بنى آدم} (الاسراء : ٧٠) ، وقضية التكريم أن لايحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره . انظر : مغنى المحتاج ٧٨/١ ، حاشية الدسوقى ٥٣/١ ، فتح العزيز ١٦٢/١ .

ثانيها : حديث أنس الآتى فى الباب وهو يفيد القطع بطهارة شعره صلى الله عليه وسلم وماكان طاهرا من النبى صلى الله عليه وسلم كان طاهرا من سواه ، الا مادل الدليل على خصوصيته .

وحديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان المؤمن - وفى رواية المسلم - لاينجس) أخرجاه فى الصحيحين . وسيأتى فى كتاب الغسل ، باب عرق الجنب وان المسلم لاينجس ، وهو فى مسلم فى كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ٢٨٢/١ (١١٦) قال النووى : (هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا) ، شرح مسلم ٦٦/٤ ووجه الاستدلال به كما قال ابن حجر فى الفتح ١٢٧/٣ أن صفة الايمان لاتسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس .

وقد ذكر البخارى فى صحيحه فى كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، الصحيح مع الفتح ١٢٥/٣ تعليقا عن ابن عباس (المسلم لاينجس حيا ولاميتا) وصحح اسناده ابن حجر فيه ١٢٧/٣ ، وقد رواه الحاكم عنه مرفوعا . انظر المستدرك ٣٨٥/١ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، وانظر الفتاوى ١٢١/٢١ ، وحسنه الألبانى فى أحكام الجنائز ص٥٤ .

ثالثها : لأنه شعر متصله طاهر فمنفصله طاهر . انظر المغنى ٩٦/١ .

والشعر لايموت فاذا قطع لم يتغير عن حاله وهو بعد موت الانسان وقبله على معنى واحد لايتغير ، فلايرد عليه كون ماقطع من الحى فهو ميت من وجهين : أولهما انه نص على طهارة الميت من الانسان ، والثانى : ان المراد مايحتاج الى الذكاة والشعر لايموت ولذلك فان شعور مأكول اللحم اذا جزت وهى حية طاهرة بالاجماع . انظر الأوسط ٢٧٣/١،٢٧٤،٢٧٦ .

رابعها : انه مما يتعارفه الناس أن أحدهم يصلى وعلى ثوبه بعض الشعر من رأسه أو لحيته ، وفيما يجدونه فى أطعمتهم وأشربتهم من الشعر لايعافون ذلك ولم ينقل عن السلف التوقى من ذلك . انظر الأوسط ٢٧٦/١ ، والجمهور على أن الآدمى طاهر حيا وميتا ، مسلما وكافرا . والله تعالى أعلم .

وانظر تفاصيل أدلتهم فى : حاشية الدسوقى ٥٣/١-٥٤ ، مواهب الجليل ٩٩/١ ، بدائع الصنائع ٢٩٩/١ ، الوسيط ٣١٠/١ ، فتح العزيز ١٦٢/١ ، المغنى ٩٦/١ ، شرح العمدة ص١٣٢ ، الانصاف ٣٣٧/١ ، الفتح ٣٩٠/١ ، نيل الأوطار ٥٧/١ ، السيل الجرار ٣٨/١ ، النجاسات وأثرها فى العبادات ، سامية حنبظاظة ص١٢٠-١٣٢ .

(١) اتفق على ذلك علماء الشافعية . انظر : المهذب ٢٣٠/١ ، الوسيط ٣٥٥/١ ، الحاوى ٢٣٥/١ ، المجموع ٢٣١/١ ، شرح التنبيه ص٥٥١ ، طبقات العبادى ص١٤ ، طبقات السبكى ٢٥٥/٢ ، وعزاه الى جماعات ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/١/١ ، وعزا فيه حكاية رجوع الشافعى عن امام الحرمين وغيره .

(٢) هو ابراهيم بن محمد البلدى ، بفتح الباء الموحدة واللام ، أبو محمد ، يروى عن المزنى ، ذكره العبادى فى الطبقة الثانية من أصحاب الشافعى ممن انفردوا بروايات ، قال السبكى : الرجل معروف الاسم بين المتقدمين غير أن ترجمته عزيزة ، والبلدى نسبة الى مواضع منها (بلد الحطب) قرب الموصل ، وبلد الكرج وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية للعبادى ص٤١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/١/١ ، طبقات السبكى ٢٥٥/٢ ، الأنساب ٣٨٩/١ ، معجم البلدان ٥٧٠/١ .

الآدمي (١)، وحكاه أيضا الماوردي (٢)عن ابن سُريج (٣)عن أبي القاسم الأنماطي (٤)عن المزني عن الشافعي (٥)، وحكي الربيع الجيزي (٦)عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته ، وينجس بنجاسته (٧).

وصرح القاضي أبو الطيب وآخرون بأن الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن

---

(١) حكاها عنه القاضي حسين في التعليقة ٢١٨/١ ، والماوردي في الحاوي (رسالة) ٢٣٥/١ ، والعبادي في الطبقات ص١٤ ، والغزالي في الوسيط ٣٥٥/١ .

(٢) في الحاوي ٢٣٥/١ (رسالة علمية بتحقيق راوية الظهار) .

(٣) ابن سُريج هو الامام الفقيه القاضي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج ، بالسين المهملة والجيم مصغرا البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، لقب بالشافعي الصغير ، تفقه بأبي القاسم الأنماطي والمزني ، وسمع أبا داود ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، صاحب سنة واتباع ، قال الذهبي في التذكرة : (رأيت له تصنيفا يحتج فيه بالأحاديث وبطرق عمل من يفهم هذا الشأن وأما الفقه فهو حامل لوائه وعلم نظرائه ... تفقه به أئمة أعلام وحدث عنه أبو القاسم الطبراني ، والغطريفي ، بلغت مصنفاته أربعمائة ، قال الاسنوي المتوفى عام ٧٧٢هـ - : (عز وجود شيء منها في هذا الوقت وعندي كتابه "الودائع" وتصنيف "على مختصر المزني") انتهى . وله كتاب (الرد على محمد بن الحسن) ومختصر في الفقه . توفي سنة ٣٠٦هـ .

انظر ترجمته في : طبقات العبادي ص٦٢ ، الفهرست ص٢٩٩ ، طبقات الشيرازي ص١١٨ ، طبقات السبكي ٢١/٣ ، طبقات الاسنوي ٣١٦/١ ، تذكرة الحفاظ ٨١١/٣ ، السير ٢٠١/١٤ ، العبر ٤٥٠/٢ ، شذرات الذهب ٢٤٧/٢ ، طبقات الحسيني ص١٩٧ ، تهذيب الأسماء ٢٥١/٢ ، وفيات الأعيان ٦٦/١ ، البداية والنهاية ١٣٨/١١ .

(٤) الأنماطي نسبة الى بيع الأنماط وهي البسط والوسائد هو شيخ الشافعية الامام العلامة عثمان ابن سعيد ابن بشار البغدادي الفقيه يسمى ابن بشار ، ارتحل وتفقه بمزني والربيع وبه تفقه ابن سريج ، أول من نشر فقه الشافعية ببغداد ، توفي سنة ٢٨٨هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٩٢/١١ ، وفيات الأعيان ٢٤١/٣ . السير ٤٢٩/١٣ ، طبقات السبكي ٣٠١/٢ ، طبقات الحسيني ص١٩٢ .

(٥) وساقها بالاسناد السبكي في طبقاته ٢٥٥/٢ ولفظها ان أبا ابراهيم المزني قال سمعت الشافعي يقول قبل وفاته بشهر ان الشعر لايموت بموت ذات الروح ، ثم قال السبكي : (فقد تابع الأنماطي البلدي وهذه متابعة جيدة) .

(٦) الجيزي - بالجيم ثم ياء مثناه تحتية ثم زاي - نسبة الى الجيزة من مصر ، هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود الأزدي ولاء المصري الجيزي الأعرج ، أحد الرواة عن الشافعي وابن وهب ، كان فقيها صالحا ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٦هـ ، وقيل ٢٥٧هـ ، أخرج له أبو داود والنسائي .

انظر : تهذيب الكمال ٤٠٤/١ ، الكاشف ٢٣٦/١ ، التقريب ص٢٠٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٣٢/٢ ، السير ٥٩١/١٢ ، طبقات الشيرازي ص١١١ ، طبقات الحسيني ص١٩٠ .

(٧) حكاها عنه القاضي حسين في التعليقة ٢٢٢/١ ، والماوردي في الحاوي (رسالة علمية) ٢٣٦/١ ، وانظر المجموع ٢٣١/١ ، والسبكي في الطبقات ١٣٢/٢ ، وعلق عليه بقوله (يعني انه يطهر بالدباغ) ، وذكره الشيرازي في المهذب ٢٣٨/١ ، والنووي في تهذيب الأسماء ١٨٧/١/١ ، وقال : والأصح عند الأصحاب انه لايطهر وهو رواية أكثر أصحاب الشافعي عنه .

والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت[١]، وهو المذهب[٢].

وهو الذي رواه المزني والبويطي[٣]، والربيع المرادي ، وحرملة[٤][٥].

ومذهب أبي حنيفة أن شعر الآدمي المنفصل طاهر ، وكذا شعر الميتة والأجزاء الصلبة التي لادم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر[٦]، والظِّلف[٧] ،

---

(١) انظر قول أبي الطيب في المجموع ٢٣١/١ .

(٢) انظر المرجع السابق ، المهذب ٢٣٠/١ ، فتح العزيز ٢٩٩/١ ، الحاوى ٢٣٣/١ ، شرح السنة ١٠١/٢ ، الروضة ١٢٤/١ ، المنهاج ومعه مغنى المحتاج ٨٠/١ ، وذكر الرافعى فى الوجيز ٣٠٠/١ ، والقاضى حسين فى التعليقة ٢١٨/١ ، والغزالى فى الوسيط ٣٥٤/١ ان للشافعى فيه قولان الأول هو السابق ، والثانى انها لاتنجس بموت الأصل لأنها خالية عن الحياة ، قال الغزالى : (وهو منصوص فى الديات) وهو كما قال انظر الديات من كتاب الأم ١٢٣/٦ وفيه (ليس فى شعر الشفر - أى للعينين - ارش معلوم لأن الشعر بنفسه ينقطع فلايألم به صاحبه وينبت ويقل ويكثر ولايشبه مايجرى فيه الدم وتكون فيه الحياة) . اهـ

(٣) هو الفقيه الشافعى العلامة ، أبو يعقوب ، يوسف بن يحيى القرشى المصرى البويطى نسبة الى بوط بالموحدة والواو والمهملة من قرى صعيد مصر ، المصرى ، أحد كبار أصحاب الشافعى وأعلمهم ، استخلفه الشافعى فى حلقته من بعده ، مجمع على توثيقه وجلالته فقد كان اماما فى العلم وقدوة فى العمل ، زاهدا ربانيا دائم الذكر والعبادة والعكوف على الفقه ، ثبت لما امتحن فى مسألة القرآن حتى مات رحمه الله فى قيده مسجونا بالعراق لأجل ذلك سنة ٢٣١هـ ، يوم الجمعة . صنف المختصر عن الشافعى وهو موجود مخطوط بمكتبة الحرم المكى برقم ١٩٢٥ ميكروفلم ، أخرج له أبو داود فى المسائل ، والترمذى .

انظر : طبقات العبادى ص٩ ، الجرح والتعديل ٢٣٥/٩ ، تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ ، طبقات الفقهاء ص١٠٩ طبقات السبكى ١٦٢/٢ ، طبقات الاسنوى ٢٢/١ ، السير ٥٨/١٢ ، التهذيب ٣٧٦/١١ ، طبقات الحسينى ص١٨٨ .

(٤) هو ابن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى - بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم بعدها ياء ساكنة ثم موحدة - وهى قبيلة ، أبو حفص ويقال أبو نجيب المصرى ، صاحب الشافعى وابن وهب ، امام فقيه محدث ثقة ، من أوعية العلم ، صنف المبسوط والمختصر ، من الحادية عشرة ، توفى سنة ٢٤٣هـ بمصر ، وقيل ٢٤٤هـ ، أخرج له مسلم والنسائى وابن ماجه ، ووقع فى التقريب انه ولد سنة ستين ، واتفقت المراجع الأخرى على أنها ١٦٦هـ .

انظر : طبقات الفقهاء ص١١٠ ، طبقات الشافعية ١٢٧/٢ ، السير ٣٨٩/١١ ، طبقات الحسينى ص١٩٠ ، الكاشف ١٥٤/١ ، الميزان ٤٧٢/١ ، التهذيب ٢٠١/٢ ، التقريب ص١٥٦ ، تذكرة الحفاظ ٤٨٦/٢ .

(٥) ذكر ذلك عنهم الماوردى فى الحاوى ٢٣٤/١ (رسالة علمية) .

(٦) هو واحد حوافر الدابة وهى للفرس والحمار والبغال بمنزلة القدم للانسان ، ويسمى بذلك لأنه يحفر الأرض من شدة وطئه عليها .

انظر : المخصص ١٣٤/٦ ، مادة (حفر) ، الصحاح ٦٣٥/٢ ، المصباح ص١٤١ .

(٧) الظِّلف ، بكسر المعجمة المشددة وسكون اللام ، هو ظفر كل مااجتر وهو للبقرة والشاه والظبى ، والجمع أظلاف . المصباح المنير ص٣٨٥ ، قال فى اللسان ، مادة (ظلف) ٢٢٩/٩ وهو ظفر كل ماا جتر يقال رجل الانسان وحافر الفرس وظلف البقرة والشاه ، وخف البعير والنعامة . وأصل معنى الظلف ماغلظ من الأرض واشتد .

والخف[١]، والشعر والوبر[٢]، والصوف والعصب والريش ، والإنفَحة الصلبة[٣]، قاله في البدائع[٤]، وكذا من الآدمي على الأصح[٥]، ذكره في المحيط[٦]، والتحفة[٧]، وفي

---

(١) الخف واحد أخفاف البعير وهو للبعير كالحافر للفرس . وهو مجمع فرسن البعير والناقة ، وقيل لايكون الخف من الحيوان الا للبعير والنعامة . ٨١/٩ ، المصباح المنير ص١٧٦ .

(٢) الوبر للبعير كالصوف للغنم وهو فى الأصل مصدر من باب تعب ، وبعير وبِر بالكسر : كثير الوبر ، وناقة وبرة ، والجمع أوبار مثل سبب وأسباب .
المصباح المنير ص٦٤٦ ، وانظر مشارق الأنوار ٢٧٧/٢ .

(٣) الإنفَحة : بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء ، وفيه أربع لغات هذه أفصحها عند الجمهور ، والجمع أنافح ، قاله النووى ، وقال الجوهرى : هى كرش الخروف والجدى مالم يأكل غير اللبن فاذا أكل فهو كرش . وقال ابن الصلاح فيما نقله الفيومى : (هى مايؤخذ من الجدى قبل أن يطعم غير اللبن فان طعم غيره قيل مجبنة) ، وفى التهذيب لاتكون الانفحة الا لكل ذى كرش وهو شىء يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيغلظ كالجبن ولايسمى أنفحة الا وهو رضيع ، مادة نفح فى الصحاح ٤٥٣/١ ، تهذيب اللغة ١١٢/٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٠ ، المصباح المنير ص٦١٦ ، والإنفَحة ان أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فنجسة بلاخلاف عند الشافعية ومالك عزاه له القرطبى فى الجامع ، وهو المذهب عند الحنابلة ولهم رواية بالطهارة وهى منقولة عن داود ، واما أن أخذت من السخلة المذبوحة قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان عند الشافعية الصحيح منهما عند الأكثرين طهارتها كما قال النووى ، ورجح ابن تيمية فى أحكام الطهارة ص٢٨٩ طهارتها لأن الصحابة رضى الله عنهم أكلوا جبن المجوس الذى يصنع بالانفحة ولأن سلمان الفارسى رضى الله عنه أفتى بحلها ، ولأن الانفحة كاللبن لاتموت .
وانظر : الوسيط ٣١٨/١ ، الروضة ١٢٧/١ ، المغنى ٩٠/١ ، ٩٠/١١ ، المجموع ٥٧٠/٢ ، تحفة الفقهاء ٩٨/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٢٠/٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٦٣/١ ونحوه فى الهداية ٩٦/١ ومعه فتح القدير الموضع نفسه ، والعناية كذلك .

(٥) انظر : الهداية ٩٧/١ ، العناية ٩٧/١ ، تحفة الفقهاء ٩٩/١ .

(٦) لعله المحيط البرهانى فى الفقه الحنفى لبرهان الدين محمود بن الصدر السعيد أحمد بن مازه البخارى ٦١٦هـ ، وهو من مخطوطات مكتبة الحرم المكى ، برقم ٢٠٩٦،٢٠٩٧ فقه حنفى ٢٥٤ مصور على ميكروفيلم ورقم الفلم (٣٢٥٧) .
وذكر فى مقدمته أنه جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات ومسائل الرواه والواقعات وضم اليها من الفوائد التى استفادها ... غير أنه مخروم فلايوجد منه مَن كتاب الطهارة الا الورقة الأولى ثم كتاب اللقطة والوديعة الى آخره ، فلم أقف على النص الذى ذكره المؤلف هنا فيه ، والله تعالى أعلم.

(٧) هى تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى من كتب الحنفية أيضا ، وهو مطبوع بتحقيق د. محمد زكى عبد البر ، والنص فيه ٩٨/١ قال : (وأما الأجزاء التى ليس فيها دم ففى غير الآدمى والخنزير من الحيوانات ينظر ان كانت صلبة مثل الشعر والصوف والريش والقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والعصب والأنفحة الصلبة فليست بنجسة بلاخلاف بين أصحابنا وأما الانفحة المائعة واللبن فكذلك عند أبى حنيفة وعندهما [والمراد صاحباه محمد وأبو يوسف] نجس ...) ، ثم قال : (أما فى الآدمى فعن أصحابنا روايتان فى رواية نجس حتى لايجوز بيعها ولاالصلاة معها اذا كان أكثر من قدر الدرهم وزنا أو عرضا على حسب مايليق به ، وفى رواية يكون طاهرا وهى الأصح لأنه لادم فيها الا انه لايجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما للآدمى) انتهى .

قاضي خان(١): على الصحيح ليست بنجسة عندنا(٢). وقد وافق أبا حنيفة على صوفها وشعرها ووبرها وريشها مالك(٣) وأحمد(٤) وإسحاق(٥)

---

(١) أى فتاوى قاضيخان ، وقاضيخان هو الامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ت٥٩٢هـ وفى كشف الظنون ١٢٢٧/٢ : (وفتاواه مشهورة ومقبولة معمول بها متداولة بين أيدى العلماء والفقهاء ... وذكر فيها جملة من المسائل التى يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الأمة ، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة ... وماكثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ماهو الأظهر ووضع له فهرسا مفصلا ...) . وقال اللكنوى : (هى فى أربعة أسفار معتمدة عند جلة الفقهاء حتى قال قاسم بن قطلوبغا فى تصحيح القدورى : مايصححه قاضيخان مقدم على تصحيح غيره لأنه فقيه النفس) انظر الفوائد البهية ص٦٥ .

وهو العلامة شيخ الحنفية أبو المحاسن حسن بن منصور بن أبى القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين البخارى الحنفى الأوزجندى نسبة الى أوزجند بالضم والواو والزاى من مدن فرغانة بماوراء النهر ، الفرغانى ، مجتهد من كبار فقهاء الحنفية ، سمع من الصفّارى بتشديد الفاء وغيره وأملى مجالس كثيرة ، ومن أهم كتبه الفتاوى (مطبوع) والأمالى وشرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات وهما مخطوطان ، توفى رحمه الله سنة ٥٩٢هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣١/٢١ ، الجواهر المضيئة ٢٠٥/١ ، الفوائد البهية ص٦٤ ، معجم البلدان ٣٣٣/١ ، كشف الظنون ١٢٢٧/٢ ، الأعلام للزركلى ٢٢٤/٢ .

(٢) انظر فتاوى قاضيخان ١٠/١ بمعناه .

(٣) انظر المدونة ٩١/١ وفيها : (وقال مالك فى أصواف الميتة وأوبارها وأشعارها انه لابأس بذلك ، قال : وكل شىء اذا أخذ من الميتة وهى حية [لا]يكون نجسا فهى اذا ماتت أيضا فلابأس أن يؤخذ ذلك منها ولايكون ميتة ... ثم قال ابن القاسم : استحسن مالك غسل الأصواف والأوبار والاشعار فيما أخذ من الميتة) ولم يذكر الريش وكذا قال ابن أبى زيد القيروانى فى الرسالة (مع الثمر الدانى) ص٤٠٣ (ولاينتفع بريشها ولابقرنها ولابأظلافها) أى الميتة ، وخص جوازه بصوف الميتة وشعرها .

وقد فرق المتأخرون من المالكية بين قصب الريش وهى عمود الريشة التى يكتنفها الزغب ، فهو نجس لاتصاله بالجلد ، وزغب الريش وهو ماحول القصبة مما يشبه الشعر فهو طاهر ان جز ولو بعد الموت . وانظر هذا التفصيل فى : عيون الأدلة ٨٤/١-٨٧/أ ، مختصر خليل مع الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقى ٤٩/١ ، وذكر ثلاثتهم فى هذا الموضع طهارة زغب الريش ، ثم ذكروا نجاسة القصبة فى ٥٤/١، وانظر مواهب الجليل ٨٩/١ ، أسهل المدارك ٥١/١-٥٣ ، وانظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢١٩/٢ ، بداية المجتهد ٧٨/١ ، وفى البيان والتحصيل ١٠٢/١ عن مالك كراهة القرن دون تحريم .

(٤) انظر مسائل الامام أحمد لعبد الله (بتحقيق المهنا) ٤٧/١ ، المغنى ٩٥/١ قال : والريش كالشعر ... لأنه فى معناه فأما أصول الريش والشعر اذا كان رطبا اذا نتف من الميتة فهو نجس لأنه رطب فى محل نجس ، وهل يطهر بالغسل؟ فيه وجهان . وانظر شرح العمدة لابن تيمية ص١٢١ وذكر عنه رواية أنه نجس ثم قال والصحيح الأول ، والانصاف ٩٢/١ قال : وهذا - أى الطهارة - المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

(٥) لم أجده فى مسائل أحمد واسحاق ، وعزاه له ابن المنذر فى الأوسط ٢٧٢/١ ، وابن قدامة فى المغنى ٩٥/١ ، والنووى فى المجموع ٢٣٦/١ .

والمزني (١)، وهـو مذهب عمر بن عبـد العزيز (٢) والحسن (٣) وحماد (٤) وداود في العظـم أيضا (٥).

ونقل في الإشـراف (٦) عـن أبي حنيفـة وأبي يوسـف : لاخير في شعـور بني آدم

---

(١) لم أجد قـوله بطهارة ذلك فى موضعه من كتاب الطهارة من مختصر المزنى بل فيـه ص١ نقل قول الشافعى انه لايطهـر بالدباغ الا الاهاب وحده ولو كان الصوف والشعر والريش لايموت بموت ذوات الـروح أو كان يطهر بالدباغ لكان ذلك فى قرن الميتـة وسنهـا ، وجاز فى عظمهـا لأنه قبـل الـدباغ وبعـده سواء . انتهى فقاس الشعر والريش على السـن والعظم وهما لايطهران بالدباغ .
ولكـن عزا له القول بالطهارة كل من النووى فى المجموع ٢٣٦/١ ، وابن القيم فى الـزاد ٧٥٣/٥ فلعله رجع عنه .

(٢) عزاه له النووى فى المجموع ٢٣٦/١ .
وعمـر بن عبد العزير هو أحد أئمة الهدى الخليفة الأموى الراشد والامام العـادل أمير المؤمنين ابن عبد العزيز بن مروان أشج بنى أمية ، من أئمة الاجتهاد والعلم والورع ، منـاقبه جليلة ، وكان خير الناس فى زمنـه ، مات شهيدا مسموما رضى الله عنه سنة ١٠١هـ بحمص بعد سنتين ونصـف من خلافته ، أخرج له الستة .
انظر : السير ١١٤/٥ ، التهذيب ٤١٨/٧ التقريب ص٤١٥ .

(٣) أخرجه عنـه ابن أبى شيبـة فى المصنـف بتحقيـق اللحام ٣٨/٦ ، وعزاه للحسـن ابن المنـذر فى الأوسط ٢٧٢/٢ ، والنـووى فى المجموع ٢٣٦/١ ، وابن قـدامة فى المغنى ٩٥/١ ، وابن القيم فى الـزاد ٧٥٣/٥ .

(٤) هو ابن أبى سليمان ، لكنه اشترط الغسل وقال : هو ذكاته ، أخرجه عنـه ابن أبى شيبة ، الموضع نفسه وعبد الرزاق ٦٧/١ ، وانظر الأوسط الموضع السابق .

(٥) عـزاه له النووى فى المجموع ٢٣٦/١ ، وابن القيم فى الـزاد ٧٥٣/٥ ، وهـو فى العظـم والريش والقرن بخلاف مـذهب الظاهرية ، ففى المحلى بتحقيـق البندارى ١٣٢/١ هذه الثلاثة مـن الميتـة ميتة يحرم بيعها وأكلها غير أن ماسوى ذلك من وجوه الانتفاع بها جائز ، ونحوه فى ١٢٨/١ ، غير أنه أثبـت فى الأصل (وعظمهـا وقرنها مباح كله لايحل أكله) وهو خطأ صوابه ماأثبت فى الحاشيـة (حرام كله ولايحل بيعه) فيوافق صريح كلامه فى الموضع السابق ، والله أعلم .
وطهـارة صـوف الميتـة وريشها وشعرهـا ووبرهـا هـو مذهب محمد بن سيرين وابراهيم النخعـى كمـا فى مصنف ابن أبى شيبة ، الموضع نفسه . ومذهب الثورى كما فى مصنف عبد الرزاق ٦٦/١ .

(٦) هـو كتـاب الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنـذر ، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنـذر النيسـابورى ت٣١٨هـ ، طبـع المجلـد الرابع منه وهـو من كتاب النكاح الى آخر كتاب الاستبراء بتحقيـق أبى حمـاد صغير أحمـد حنيف جزاه الله خيرا ، وقـد أفاد فى مقدمته له ص٢٣-٢٤ ان النسـخ الموجودة منها كلها ناقصة من الأول ، ويتبين من وصفه للنسخ أنه ليس فيها كتاب الطهارة ، وكذا فى الطبعة التى أخرجها البـارودى للكتاب حيث أخرج الجزء الموجود مـن المخطوط كله فى ثلاثة أجزاء تبتـدىء بكتاب النكاح وقد أشار فى مقدمته ١٢/١ الى نقص الموجود من النسخ عن الأصل ولم أجده أيضا فى النسخة المخطوطة الموجودة فى مكتبـة الحرم برقـم ٨١٥ ، والـذى يبتـدىء بالنكاح وينتهـى بـاب مسائل الصناع . وانظر وصف مخطوطاته الموجودة فى مقدمة الاقناع لابن المنذر ٢٧/١ .

ولاينتفع بها[١]، حكى العبدري[٢]عن الحسن[٣]وعطاء[٤]والأوزاعي[٥]والليث[٦]أنها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل .

وأما شعر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته[٧]وإن خالفنا في شعر غيره لعظم مرتبته ومن خالف فيه قال : إنما قسم شعره

---

(١) انظر قولهما فى الأوسط لابن المنذر ١٧٩/١ . ومذهب الحنفية انه لايجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها - مع طهارتها - احتراما للآدمى . انظر : تحفة الفقهاء ٩٩/١ ، بدائع الصنائع ٦٣/١ ، الهداية ٩٧/١ . ووافق الحنفية فى تحريم بيع شعر الآدمى والانتفاع به . الشافعية كما هو ظاهر عبارة المجموع ٢٥٤/٩ . ونُقل عن مالك كراهية بيع الشعر الذى يحلق من رؤوس الناس والانتفاع به . انظر الجامع ص٢٠٥ ، حاشية الدسوقى ٤٩/١ ، ومضى أن عطاء ذهب الى جواز الانتفاع بها ، وهو ظاهر مذهب الامام البخارى أيضا ، وحيث اتفق على طهارة شعر الآدمى ، وليس ثمة نص يحرم الانتفاع به فانه يبقى على أصل الحل ومن ثم فان القول بجوازه متجه . وأما بيعه فيتجه القول بتحريمه لغير الضرورة لوجوه :
أولها : النص على تحريم بيع الانسان لما لايملكه . انظر : المجموع ٢٥٩/٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ١٨/٤-١٩ ، الفتح ٣٤٩/٤ (وأعضاء الانسان ليست ملكا له ولم يؤذن له ببيعها شرعا فكان بيعها داخلا فى بيع الانسان لما لايملك .
ثانيها : مخالفة ذلك لمقصود الله تبارك وتعالى من تكريم الآدمى عن الابتذال بالبيع . قالهما الشنقيطى فى أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٥٥٩ ، وتحريم بيعه هو المفهوم من رفضه صلى الله عليه وسلم أخذ ثمن مقابل جثة المشرك عمرو بن عبدود لما طلبها قومه ، والحديث فى المسند ٢٤٨/١، ٢٧١ وانظر : البداية والنهاية ١٠٩/٤ ، وأفادنى فى هذا الشيخ عبد الله البسام هاتفيا حفظه الله . والله أعلم .

(٢) نقل قوله هذا النووى فى المجموع ٢٣٦/١ .

(٣) انظر قول الحسن باشتراط الغسل فى المصنف لابن أبى شيبة بتحقيق اللحام ٣٨/٦ .

(٤) انظر قول عطاء فى صوف الميتة وشعرها فى مصنف عبد الرزاق ٦٧/١ ، والأوسط ٢٧٣/١ ، وفيهما كراهته له ، ولم يذكر الغسل . وانظر ص٤٥٩، ٤٦٠ حاشية (٢) .

(٥) انظر قوله فى الأوسط ٢٧٢/١ ولم يذكر اشتراط الغسل ، وكذا فى المغنى ٩٥/١ ، والزاد ٧٥٣/٥ .

(٦) انظر قول الليث فى الأوسط ، الموضع نفسه ، وكذا فى المغنى،والزاد ولم يذكروا اشتراط الغسل ، وانظر الفتح ٤٢٦/٤ ، ذكره عنهم ، ومن نقل عنهم اشتراط الغسل هم : حماد بن أبى سليمان والحسن وابراهيم كما فى مصنف ابن أبى شيبة بتحقيق اللحام ٣٨/٦ .
وقد عنى بايراد أدلة المسألة وتفصيل مناقشتها ابن المنذر فى الأوسط ٢٧٢/٢٠-٢٧٤، ٢٨١-٢٨٣ ، النووى فى المجموع ٢٣٦/١-٢٣٨ ، ابن رشد فى بداية المجتهد ٧٨/١ ، وابن تيمية فى المسائل المارديـنية ص٣٧-٤٥ ، والفتاوى ٩٦/٢١-١٠٥ ، وابن القيم فى زاد المعاد ٧٥٣/٥-٧٦٠ ، وابن الهمام فى شرح فتح القدير ٩٧/١-٩٨ ، والشوكانى فى السيل الجرار ٣٩/١-٤٠ ، وعبد المجيد صلاحين فى أحكام النجاسات فى الفقه الاسلامى ١٦٧/١-١٨٤ ، وفيه تفصيل ممتع .
ولعل الظاهر فى شعر الميتة وصوفها ووبرها وريشها ماذهب اليه جمهور أهل العلم من طهارتها اذا كانت من حيوان طاهر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد والليث والأوزاعى وجمع من التابعين ورجحه ابن تيمية وابن القيم والشوكانى بل زاد ابن تيمية طهارتها من غير المأكول أيضا ، والله تعالى أعلم وأحكم .

(٧) وهو الاجماع ولاعبرة بمن خالفه ، وهو صريح حديث أنس فى الباب ، وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . =

عليه الصلاة والسلام للتبرك ولايتوقف التبرك على كونه طاهرا كذا قاله الماوردي (١) وآخرون (٢)، قالوا ولأن القدر الذي أخذ كان يسيرا معفوا عنه .

فرع : في بوله ودمه وجهان (٣) والأليق الطهارة (٤)، وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين (٥)، وأنكر بعضهم على الغزالي حكايتهما فيها ، وزعم نجاستها بالاتفاق ، وتخصيص الخلاف بالبول والدم وليس كذلك ، فالخلاف فيها مشهور (٦)، وقد بسطت

= انظر للمالكية : حاشية الدسوقي ٥٤/١ ، وحكى عليش في تقريراته على الحاشية ، (الموضع نفسه) الاجماع على ذلك ، مواهب الجليل ٩٩/١ ، أسهل المدارك ٦٤/١ .

وللحنفية : الهداية ٩٧/١ ، العناية ٩٧/١ .

وللشافعية : الروضة ١٥٤/١ ، ٣٦٠/٥ ، المجموع ٢٣٣/١ .

وللحنابلة : المغني ٩٦/١ ، الانصاف ٩٣/١، ٣٣٨ .

(١) انظر قوله في الحاوي ٢٤٠/١ (رسالة علمية) .

والجواب عن قوله إن الطهارة غير لازمة للبركة من أوجه :

الأول : شرعي : وهو أن الله تبارك وتعالى أطلق الوصف بالبركة في القرآن الكريم على الطاهر أو المقدس فقال تعالى : {وهذا ذكر مبارك أنزلناه} (الأنبياء : ٥٠) ، وقال : {رسول من الله يتلو صحفا مطهرة} (البينة : ٢) ، وقال في المسجد الحرام : {إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا} (آل عمران : ٩٦) ، وقال : {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} (الحج : ٢٦) ، وقال : {ونزلنا من السماء ماء مباركا} (ق : ٩) ، وقال : {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} (الفرقان : ٤٨) وغير ذلك .

الثاني : لغوي اذ أصل معنى البركة ملازم للرفعة والعلو وكثرة الخير ، ونمائه والطهارة والنزاهة كما في مادة (برك) في تهذيب اللغة ٢٣١/١٠ ، اللسان ٣٩٦/١٠ ، وهذه المعاني لاتجامع النجاسة أيا منها .

الثالث : نظري وهو أنه لو كان نجسا لما أقرهم صلى الله عليه وسلم على أخذه بله أن يتحفهم صلى الله عليه وسلم به وهو عليه الصلاة والسلام أبعد الناس عن ملابسة النجاسة ، ولكان يكون دأبه ازالته كلما ظهر ، كيف ودأبه صلى الله عليه وسلم العناية بتطييبه ودهنه وتسريحه ، واطالته حتى كانت له صلى الله عليه وسلم جمة تضرب شحمة أذنيه كما في الشمائل للترمذي ص٤٣ ، كما أنه عليه الصلاة والسلام حريص على تجنيب أمته النجاسة ومايستقذر ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ببوله أو عذرته صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي طاب حيا وميتا .

(٢) نقله عنهم النووي في المجموع ٢٣٣/١ قال : والصواب القطع بالطهارة .

(٣) ذكرهما الغزالي في الوسيط ٣١٤/١-٣١٥ ، المجموع ٢٣٣/١ ، الروضة ١٢٦/١ .

(٤) وصححه النووي والقاضي حسين . انظر المجموع ٢٣٤/١ ، ونقل في الروضة ١٢٦/١ عن الجمهور أنها نجسة .

(٥) انظر التعليقة له ٢٢١/١ ، وقال عنه النووي الأصح طهارة الجميع . وانظر : الشفا للقاضي عياض ٦٤/١ والمجموع ٢٣٣/١ .

(٦) وغلط النووي من أنكر على الغزالي ثم حكى الخلاف في العذرة عن القاضي حسين وامام الحرمين وآخرين . انظر المجموع ، الموضع نفسه ، وانظر الوسيط ٣١٤/١-٣١٥ ، حاشية رد المحتار ٣١٨/١ . والظاهر أن اثبات طهارتهما لايخلو من تكلف حيث فرق صلى الله عليه وسلم بين الشعر فأعطاه أصحابه وبين البول والعذرة فكان يستنجي منهما ويستجمر . انظر فقه الطهارة لابن تيمية ص٧٧ ، ولاعجب =

ذلك في كتابنا (غاية السول في خصائص الرسول)[١] فليراجع منه .

قال البخاري : (وسؤر الكلاب وممرها في المسجد وأكلها)[٢] هو بالخفض عطفا على (باب)[٣] أي : (باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، وباب سؤر الكلاب) ، وفي بعض النسخ جمعهما في موضع واحد[٤]، وهذه اللفظة وهي قوله (وأكلها) ساقطة في بعض النسخ ، وقصد البخاري بذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره[٥]، قال الإسماعيلي[٦]: أراه نحا[٧] ذلك مما ذكره من الأخبار لكن في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظر[٨].

والسؤر - مهموز على الأفصح - مابقي من الشراب وغيره في الإناء[٩].

= فهو صلى الله عليه وسلم انما كان بشرا رسولا ، وليس في مخالفته للطبيعة التي خلق الله البشر عليها في الفضلات مايزيد في تشريفه ، وأما ماروى عن شرب بوله صلى الله عليه وسلم وان ثبت فهو واقعة عين لاتدل على الطهارة ، والله تعالى أعلم .

انظر : مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا ص٤٣ . نيل الأوطار ٨٧/١ ، كشف الغمة ببيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ص٣٨٨-٣٩٢ .

(١) وهو مخطوط في مكتبة الحرم ضمن مجموع برقم (١١٨٢) باسم خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسألة فيه ٣٠٥/أ وصحح فيه طهارة الجميع . ثم وجدته مطبوعا بتحقيق عبد الله بحر الدين والمسألة فيه ص٢٧٦ .

(٢) قوله (وأكلها) رمز فوقه برمز النسخة وهو كما قال . انظر صحيح البخاري (اليونينية) ٥٤/١ ولم يعزها لأحد ، وعزاها الكرماني في شرحه ٦/٣ ، وابن حجر في الفتح ٢٧٢/١ الى بعض النسخ ، وقالا : (وهو من باب اضافة المصدر الى الفاعل) ، وانظر ارشاد الساري ٢٥٤/١ .

والمصدر هنا مضاف الى ضمير يعود على الفاعل . وهو الكلاب ، فكأنه قال وأكل الكلاب . فأضيف المصدر الى فاعله . انظر شرح ابن عقيل ١٠٢/٣،١٠٤ .

(٣) لعله سبق قلم من (الماء) كما يتبين من بقية سياق كلامه ، وهو الصواب . وانظر فتح الباري ٢٧٢/١ ولو كان معطوفا على باب لكان بالرفع لاالخفض .

(٤) لعله يريد أنه ضمها الى أول الترجمة دون أن يفصل بينها بأثر عطاء . وأشار الى ذلك العيني في عمدة القاري ٣٣٤/٢ .

(٥) وعلى ذلك وافق عامة شراح الصحيح ، أيضا ، وانظر شرح تراجم أبواب البخاري للدهلوي ص٣٥ ، والقول بطهارة سؤره هو قول للامام مالك وحمل حديث الولوغ على التعبد كما سيأتي بعون الله تعالى .

(٦) قوله هذا ذكره العيني في عمدة القاري ٣٣٤/٢ بأبسط مما هنا فقال : (قال الاسماعيلي أرى أبا عبد الله عنى نحو تطهير الكلب حيا وأباح سؤره لما ذكره من هذه الأخبار ...الخ) ، وذكره المؤلف هنا بالمعنى .

(٧) يقال نحا ينحو من النحو وهو القصد والطريق . انظر الصحاح ، مادة (نحا) ٢٥٠٣/٦ ، فمراده - والله أعلم - قصد ذلك وذهب اليه .

(٨) سيأتي محل هذا النظر في شرح حديث الولوغ عند المؤلف ص٤٨٢.

(٩) أي بعد الشرب ، انظر مادة (سأر) في : الصحاح ٦٧٥/٢ ، مشارق الأنوار ٢٠١/٢ ، اللسان ٣٣٩/٤ ، وفيه أن السؤر (ترك همزه لما كثر في الكلام) .

قال البخاري : وقال الزهري إذا ولغ في الإناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به(١).
هذا ماقاله مالك أيضا(٢) والأوزاعي(٣)، وذهب أبو حنيفة وأصحابه(٤) إلى نجاسته وكذا الليث(٥) والشافعي(٦) وأحمد(٧) وأبو ثور(٨).
قال سفيان(أ): هذا هو الفقه بعينه ، يقول الله عز وجل : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾(٩) وهذا ماء ، وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم(١٠).

(أ) كتب بازائه في حاشية الأصل مانصه (من خط مصنف - يعني الثوري-) انتهى . وهو كما قال . وصرح باسمه الوليد بن مسلم في روايته للأثر عند ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٤/١٨ ، وجزم به ابن حجر في الهدى ص٢٥٣ ، وعزاه في الفتح ٢٧٣/١ للوليد بن مسلم في مصنفه .

---

(١) قول الزهري هذا أخرجه ابن عبد البر باسناده من طريق الوليد بن مسلم في التمهيد ٢٧٤/١٨-٢٧٥ ، والاستذكار ٢٦١/١ ، وقد وصله ابن حجر في التغليق ١٠٨/٢ من هذا الوجه وصحح اسناده في الفتح ٢٧٣/١ ، وعزاه الى الوليد بن مسلم في مصنفه أيضا ، وانظر عمدة القاري ٣٣٤/٢ .

(٢) انظر المدونة ٥/١ ، وعزاه له ابن المنذر هكذا باطلاق ، انظر الأوسط ٣٠٦/١ ، لكن ذكر ابن عبد البر في الكافي ص١٧ (أنه اضطرب فيه قول مالك) وهو كما قال ففي موضع آخر من المدونة ٦/١ قيده بالماء الكثير كالحوض ونحوه ، وقال : (لايعجبني الوضوء بفضل الكلب اذا كان الماء قليلا) ، ونقل عنه في الاستذكار ٢٥٦/١ رواية انه لايتوضأ بماء ولغ فيه كلب ضاريا كان الكلب أو غير ضار .
والصحيح من مذهبه كما في الكافي ص١٧ ، والاستذكار ٢٥٨/١ أن الماء الذي يلغ فيه الكلب لايتوضأ به أحد وهو يجد ماء غيره ، وان من توضأ به اذا لم يجد غيره أجزأه ، ولايجوز التيمم لمن كان معه ماء ولغ فيه كلب ، انتهى ، وجزم ابن الجلاب في التفريع ٢١٤/١ أن سؤره مكروه في قول مالك .

(٣) عزاه للأوزاعي باطلاق ابن المنذر في الأوسط ٣٠٦/١ ، وله قول بالتفصيل سيذكره المؤلف بعد قليل ، وانظر المجموع ٥٨٠/٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص١٦ ، الهداية ١٠٩/١ ، بدائع الصنائع ٦٤/١ ، شرح فتح القدير ١٠٩/١ ومعه العناية .

(٥) عزاه له ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦٠/١ ، التمهيد ٢٧١/١٨ .

(٦) في الأم ٦/١ ، وانظر : المهذب ٥٨٠/٢ ، المجموع ٥٨٠/٢ .

(٧) انظر مسائل الامام أحمد لعبد الله بتحقيق المهنا ٢٦/١ ، ولأبي الفضل ١٧٦/١ ، ولأبي داود ص٤ .

(٨) عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٣٠٧/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٦١/١ ، والنووي في المجموع ٥٨٠/٢ ، وانظر فقه الامام أبي ثور ص١١٣ .

(٩) سورة المائدة : آية ٦

(١٠) قول سفيان هذا هو بقية الأثر السابق الذي أورده عن الزهري ، وقد مضى تخريجه في حاشية (١) وقوله (هو الفقه بعينه) متعقب بأنه أمر باراقة ذلك الماء - على ماسيأتي في حديث الولوغ ان شاء الله تعالى - فيكون في حكم من لم يجد ماء ، وقال ابن تيمية في الفتاوى ٨٠/٢١ : (أما التوضؤ بماء الولوغ فلايجوز عند جماهير العلماء بل يعدل عنه الى التيمم) .

وافقه ابن مسلمة [١] وابن الماجشون [٢] وجعلوه كالمشكوك فيه ، وحكى الطحاوي [٣] عن الأوزاعي أن سؤر الكلب في الإناء نجس وفي الماء المستنقع ليس بنجس [٤] ، وسيأتي الخوض في ذلك بعد .

ثم ذكر البخاري حديث الشعر فقال :

[١٧٠/٣٦] حدثنا مالك بن إسماعيل [٥] ثنا إسرائيل عن عاصم [٦] عن ابن سيرين قال قلت لعَبِيْدة [٧] عندنا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبناه من قِبَل أنس ومن قِبل أهل أنس فقال لأن يكون عندي منه شعرة أحب إلى من الدنيا ومافيها . وفي رواية للإسماعيلي (أحب إلى من كل صفراء وبيضاء) [٨] . [٤١/أ]

والكلام عليه من وجهين :

أحدهما : في التعريف برواته غير من سلف ، أما مالك فهو أبو غسان مالك بن

---

(١) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل المخزومي ، أبو هشام أحد فقهاء المدينة ، من فقه أصحاب الامام مالك ، له كتاب في الفقه يؤخذ عنه ، ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع ، توفي سنة ٢١٦هـ كما في الترتيب .

انظر : ترتيب المدارك ٣٥٨/١ ، طبقات الفقهاء ص١٥٢ ، الديباج المذهب ١٥٦/٢ .

(٢) هو عبد الملك ، وعزاه لهما ابن المنذر في الأوسط ٣٠٧/١ ، وابن قدامة في المغني ٧٠/١ ، لكن في مواهب الجليل ٧٤/١ عن ابن الماجشون انه يطرحه ويتوضأ ، وذكر الروايتين عنه ابن رشد في المقدمات ٢١/١ .

(٣) لم أجده في مختصره ولافي شرح معاني الآثار ، ولافي مشكله لكن عزاه له أيضا ابن بطال في شرحه ٦٠/١/أ .

(٤) حكاه عن الأوزاعي ابن عبد البر في التمهيد ٢٧١/١٨ ، والاستذكار ٢٦٠/١ .

(٥) سيترجم له المؤلف هنا .

(٦) هو ابن سليمان الأحول سيترجم له أيضا .

(٧) هو السلماني سيترجم له أيضا .

(٨) عزاها للاسماعيلي ابن حجر في النكت الظراف ٣٧٣/١ ، وانظر التحفة أيضا ، الموضع نفسه ، وعزاها له أيضا العيني في عمدة القاري ٣٦٦/١ ، ورواه ابن سعد في طبقاته ٩٥/٦ من رواية هشام بن حسان عن محمد عن عبيده وزاد في آخرها (على ظهر الأرض) ، وذكرها الذهبي في السير ٤٢/٤ .

وقد ذكر الذهبي هاهنا كلاما نفيسا فقال :

(هذا القول من عبيدة هو معيار كمال الحب ، وهو أن يؤثر شعرة نبوية على كل ذهب وفضة بأيدي الناس ، ومثل هذا يقوله هذا الامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين سنة فماالذي نقوله نحن في وقتنا لو وجدنا بعض شعره باسناد ثابت أو شسع نعل كان له أو قلامة ظفر ، أو شقفة من اناء شرب فيه ، فلو بذل الغني معظم أمواله في تحصيل شيء من ذلك أكنت تعده مبذرا سفيها؟ كلا فابذل مالك في زورة مسجده الذي بني فيه بيده والسلام عليه عند حجرته في بلده والتذ بالنظر الى أحده وأحبه فقد كان نبيك صلى الله عليه وسلم يحبه وتملأ بالحلول في روضته ومقعده فلن تكون مؤمنا حتى يكون هذا السيد أحب اليك من نفسك وولدك وأموالك والناس كلهم ...) الخ . ولله دره فقد صدق وبر .

إسماعيل النهدي[١]، الحافظ ، الحجة العابد ، القانت ، عنه البخاري ومسلم والأربعة بواسطة[٢]، مات سنة تسع عشرة ومائتين ، وليس في الكتب الستة مالك بن إسماعيل سواه[٣]، وإسرائيل هو ابن يونس سلف[٤]، وفي البخاري إسرائيل بن موسى[٥] أخذ عنه القطان ، وليس فيها غيرهما ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول[٦]، البصري ، الثقة الحافظ مات سنة اثنتين وأربعين ومائة[٧]، وعَبيدة هو السلماني[٨] ابن عمرو ، وقيل ابن قيس ، وقد تقدم في المقدمات[٩] أنه بفتح العين ، كوفي ، أسلم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٠]، وذكر في الصحابة[١١] لذلك ، قال ابن عيينة كان يوازي

---

(١) ابن درهم ، مولى النهدى ، من أئمة المحدثين ، ثقة متقن الحفظ ، صحيح الكتاب ، تكلم فيه لتشيع فيه بكلام لايضره ، من صغار التاسعة .
انظر : تهذيب الكمال ١٢٩٥/٣ ، الكاشف ٩٩/٣ ، الميزان ٤٢٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٣/١٠ ، التقريب ص٥١٦ .

(٢) فأما البخارى فمباشرة كما فى حديث الباب ، وأما الآخرون فبواسطة كما نص عليه الذهبى فى الميزان وابن حجر فى التهذيب .

(٣) وهو كما قال . انظر الكاشف ، الموضع السابق ، والتقريب أيضا .

(٤) فى باب لايستنجى بروث ص٣١٦ .

(٥) هو أبو موسى البصرى نزيل الهند ، يروى عن الحسن البصرى وابن سيرين وعنه السفيانان ، ثقة ليس هو الذى روى عن وهب بن منبه وعنه الثورى فذاك شيخ يمانى ، من السادسة ، أخرج له الجماعة الا مسلم وابن ماجه ، ورمز لهم فوقه فى نسخة الأصل .
انظر : تهذيب الكمال ٩٢/١ ، الكاشف ٦٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/١ ، التقريب ص١٠٤ .

(٦) أبو عبد الرحمن ، مولى بنى تميم ويقال مولى عثمان ، من الحفاظ الأثبات ، وثقه الأئمة وتكلم فيه القطان بسبب دخوله فى الولاية ، وغيره بما لايقدح ، من الرابعة ، أخرج له الستة وبها رمز له فى نسخة الأصل . انظر تاريخ الدارمى ص١٦١ . وانظر : الكاشف ٤٤/٢ ، الميزان ٣٥٠/٢ وصحح له ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص١٠٤ ، التهذيب ٣٨/٥ ، هدى السارى ص٤١١ ، التقريب ص٢٨٥ .

(٧) اختلف فى سنة وفاته ، فقيل سنة ١٤١هـ ، وقيل ١٤٣هـ والمذكور هو قول الذهبى فى الكاشف .

(٨) بفتح السين المهملة وسكون اللام ويقال بفتحها نسبة الى جدهم سلمان بن ناجية المرادى ، أبو عمرو ، وأبو مسلم ، تابعى كبير مخضرم امام من جلة فقهاء أصحاب ابن مسعود ، ومن أروى الناس عن ابن سيرين ، مجمع على جلالته وتوثيقه ، أخرج له الستة.
انظر : تهذيب الكمال ٨٩٨/٢ ، الكاشف ٢١١/٢ ، السير ٤٠/٤ ، التهذيب ٧٨/٧ ، التقريب ص٣٧٩ .

(٩) ٢١/١/أ قال : (عبيده كلهم بالضم الا السلمانى وابن سفيان وابن حميد و ...الخ) ، وانظر رسالة الأخ زبن العتيبى ، تحقيق المقدمة وكتاب الوحى ٣١٧/١ ، وانظر قرة العين ص٥٠ ، التقريب ص٣٧٩ .

(١٠) قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بسنتين ، أخرجه باسناده عنه الذهبى فى السير ٤١/٤ ، وحكاه ابن سعد فى طبقاته ٩٣/٦ عن محمد بن سيرين أن عبيدة صلى قبل أن يموت النبى صلى الله عليه وسلم ...الخ ، وانظر تهذيب الكمال ٨٩٩/٢ .

(١١) ذكره فيهم ابن عبد البر فى الاستيعاب ٤٤/٢ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٣٥٦/٣ ، والذهبى فى تجريد أسماء الصحابة ٣٦٩/١ ، وذكره ابن حجر فى القسم الثالث فى الاصابة ١٠٢/٣ .

شُريحا(١) في العلم والقضاء(٢)، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وسبعين(٣).

ثانيهما : في فقهه ، وهو أنه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به فهو طاهر ، وقد جعل خالد بن الوليد في قلنسوته من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب فسقطت يوم اليمامة فاشتد عليها شدة أنكر عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لم أفعل ذلك لقيمتها لكن كرهت أن تقع بأيدي المشركين وفيها من شعر الرسول عليه الصلاة والسلام(٤).

---

(١) شُريح بشين معجمة مضمومة وحاء مهملة مصغرا هو القاضي الفقيه أحد أعلام الاسلام ، أبو أمية بن الحارث وقيل ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة بن قيس بن الجهم الكندى الكوفى من كبار المخضرمين ، وقيل بل له صحبة ، كان من أعلم الناس بالقضاء ، استقضاه عمر وعثمان وعلى ومعاوية ،و اشتهر بالذكاء والعقل والرصانة ، اختلف فى موته ، قال ابن حجر فى التقريب مات قبل الثمانين أو بعدها عن مائة وثمان سنين أو أكثر ويقال قضى سبعين سنة ، أخرج له البخارى فى الأدب وعلق عنه فى صحيحه جملة من أحكامه ، وأخرج له النسائى .
انظر : طبقات الفقهاء ص٨٠ ، تهذيب الكمال ٥٧٧/٢ ، تهذيب الأسماء ٢٤٣/١/١ ، السير ١٠٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، وفيات الأعيان ٤٦٠/٢ ، الكاشف ٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٤ ، التقريب ص٦٥ ، طبقات الحفاظ ص٢٠ .

(٢) هذا القول معزو للشعبى ، ساقه بالاسناد الى الشعبى المزى فى تهذيب الكمال ٨٩٩/٢ ، انظر السير ٤١/٤،١٠٢ .

(٣) جزم بالأول ابن سعد فى طبقاته ٩٥/٦ ، وصححه الذهبى فى السير ٤٤/٤ .

(٤) هذا الأثر بنحوه أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة ٤٤٤/٢ (٣٦٧) ، والحاكم فى المستدرك ٢٩٩/٣ ، والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٤ (٣٨٠٤) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك فقال اطلبوها فلم يجدوها ثم ظلبوها فوجدوها واذا هى قلنسوة خَلِقة فقال خالد : (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وابتدر الناس جوانب شعره فسبقتهم الى ناصيته فجعلتها فى هذه القلنسوة فلم أشهد قتالا وهى معى الا رزقت النصر).
وعزاه ابن حجر فى الاصابة ٤١٤/١ ، والفتح ١٠١/٧ الى سنن سعيد بن منصور بهذا الاسناد والمتن ولم أقف عليه فى المطبوع .
وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ١٣٩/١٣ (٧١٨٣) من طريق سريج بن يونس عن هشيم به ولم يذكر فيه فقدها ، وزاد فى آخره (فجعلتها فى مقدمة القلنسوة فما وجهت فى وجه الا فتح لى) ، وعلق الذهبى على اسنادها فى تلخيص المستدرك ٢٩٩/٣ فقال منقطع ، وعزاه الهيثمى فى المجمع ٣٤٩/٩ الى الطبرانى فى الكبير وأبى يعلى وقال (رجالهما رجال الصحيح وجعفر سمع من جماعة من الصحابة فلاأدرى سمع من خالد أم لا) وحيث جزم الذهبى بالانقطاع فإنه درى أن جعفر وهو ابن عبد الله بن الحكم لم يسمع من خالد . =

ثم ذكر البخاري حديثا ثانيا في الشعر فقال :

[١٧١/٣٧] حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا سعيد بن سليمان(١) ثنا عباد(٢) عن ابن عون(٣) عن ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة(٤) أول من أخذ من شعره(٥).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : في التعريف برواته غير من سلف ، فابن عون هو عبد الله بن عون(٦) أبو عون ، مولى عبد الله بن مغفل المزني(٧)، أحد الأعلام ، مات سنة إحدى وخمسين

= وقد عزا محقق السير في حاشيته ٣٧٥/١ الى البوصيري القول بأن اسناد أبي يعلى صحيح ؛ فتنتفي الصحة مع الانقطاع ، غير أن للحديث شاهدا ذكره الذهبي في السير ، الموضع نفسه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث أخبرني الثقة أن الناس يوم حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدروا شعره فبدرهم خالد الى ناصيته فجعلها في قلنسوته . قال محققه : (رجاله ثقات) فلعل للحديث أصلا ، والله تعالى أعلم .

وانظر : المطالب العالية ٩٠/٤ (٤٠٤٤) ، عمدة القاري ٣٣٦/٢) .

(١) سيترجم له المؤلف هنا .

(٢) هو ابن العوام ، سيترجم له أيضا بعد قليل .

(٣) سيترجم له أيضا .

(٤) هو أحد كبار الصحابة وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة ، البدري زيد بن سهل بن الأسود النجاري الخزرجي الأنصاري ، زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك ، كان من أمهر الرماه ، شهد المشاهد كلها ، وأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على صوته في الجيش ، كان يسرد الصوم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلايفطر الا في الأعياد أو لسفر أو مرض ، اختلف في سنة وفاته فقيل غزا البحر فمات فيه ، وقيل مات في المدينة سنة ٣٤هـ وصلى عليه عثمان ، وقيل سنة ٥١هـ .

له نيف وعشرون حديثا منها في الصحيحين اثنان وتفرد كل من البخاري ومسلم بحديث .

انظر : الاستيعاب ٥٤٩/١ ، أسد الغابة ٢٣٢/٢ ، الاصابة ٥٦٦/١ ، السير ٢٧/٢ ، التقريب ص٢٢٣ .

(٥) سيأتي تخريجه ان شاء الله تعالى .

(٦) ابن أرطبان ، الخزاز ، بفتح المعجمة والمهملة ، البصري ، الامام عالم البصرة ، كان رأسا مقدما في الحفظ والفقه والعبادة والفضل والورع ، تابعي جليل القدر ، قال الذهبي في السير : (وقد كان أوتي حلما وعلما ونفسا زكية تعين على التقوى فطوبى له) ، وقال : (كان عديم النظير في وقته زهدا وصلاحا) رحمه الله ، وهو من السادسة ، وصحح ابن حجر انه مات سنة ١٥٠هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٧١٩/٢ ، الكاشف ١٠٣/٢ ، السير ٣٦٤/٦-٣٧٥ ، التهذيب ٣٠٣/٥ ، التقريب ص٣١٧ .

(٧) هو الصحابي الجليل ابن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة بن عبد غنم وقيل نَهْم بفتح النون وسكون الهاء ، أبو عبد الرحمن وأبو سعيد وأبو زياد ، من أصحاب الشجرة والبكائين يوم تبوك ، أحد عشرة صحابة بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، مات بها رضي الله عنه نحو سنة ٥٩هـ ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٢٦٤/٣ ، الاصابة ٣٧٢/٢ ، السير ٤٨٣/٢ ، التقريب ص٣٢٥ .

ومائة (١)، وفي مسلم : عبد الله بن عون ابن أمير مصر أبي عون عبد الملك بن يزيد البغدادي (٢)، روى عن مالك ، ثقة ، من الأبدال (٣)، مات (أ) بعد المائتين ، وليس في

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت رمز الشرح (شـ) مانصه : (٢٣٢ قاله فى الكاشف أو احدى قاله فى التهذيب) انتهى ، وهو كما قال انظر الحاشية (٢) .

---

(١) رجحه الذهبى فى السير والكاشف .

(٢) الهلالى الخزاز بمعجمة ثم مهملة وآخره زاى ، أبو محمد ، الأدمى نسبة الى بيع الأدم ، وثقه الأئمة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٢هـ على الصحيح ، أخرج له مسلم والنسائى .
انظر : تهذيب الكمال ٧٢٠/٢ ، الكاشف ١٠٣/٢ ، السير ٣٧٥/٦ ، التهذيب ٣٠٥/٥ ، التقريب ص٣١٧

(٣) قال فى النهاية ١٠٧/١ : الابدال هم الأولياء والعباد ، الواحد بدل كحَمَل وأحمال وبدل كجمل سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر ، وهذا المعنى ورد فى حديثين عند الامام أحمد فى مسنده ٣٢٢/٥ ، ١١٢/١ .
فأما الأول فهو من حديث عبادة بن الصامت وفى اسناده عبد الوهاب بن عطاء عن الحسن بن ذكوان ، وقال الامام أحمد فى آخره : (فيه ـ يعنى حديث عبد الوهاب ـ كلام غير هذا وهو منكر يعنى حديث الحسن بن ذكوان) روى ذلك عنه ابنه عبد الله . وانظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٧١/٢ ، وكذا دراسة الشيخ عبد القادر السندى لاسناد الحديث وشواهده فى : التصوف فى ميزان البحث والتحقيق ص٥٣٢ .
وأما الثانى فهو حديث شُريح بن عبيد عن على مرفوعا : (الابدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا ، يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب) . والحديث رجاله رجال الصحيح الا شريحا وهو ثقة ، قاله السخاوى فى المقاصد ص٣٣ وقال : (وقد سمع ـ أى شريحا ـ ممن هو أقدم من على)انتهى ، لكن جزم ابن تيمية رحمه الله بانقطاعه ـ أى بين شريح وعلى ـ فى الفتاوى ١٦٧/١١ ، وضعفه فيها ٤٣٤/١١ ، ٤٩٨/٢٧ وهو كما قال رحمه الله ، ولعل السخاوى لم يقف على تحرير ابن حجر لمسألة سماع شريح بن عبيد من الصحابة فى التهذيب ٢٨٩/٤ بعد أن نقل قول محمد بن عوف لما سئل هل سمع شريح من أبى الدرداء ، فقال لا فقيل له : فسمع من أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال : ماأظن ذلك لأنه لايقول فى شىء من ذلك (سمعت) وهو ثقة ، ثم نقل ابن حجر قول أبى حاتم : لم يدرك أبا أمامة ولاالمقدام . وهو فى المراسيل ص٩٠ فعلق ابن حجر على ذلك بقوله : (واذا لم يدرك أبا أمامه الذى تأخرت وفاته فبالأولى ألا يكون أدرك أبا الدرداء ...) . ووفاة أبى أمامة صدى بن عجلان ٨٦هـ ، كما فى ترجمته فى التهذيب ٣٦٩/٤ . وكذلك يقال: الأولى انه لم يدرك عليا وقد توفى رضى الله عنه سنة ٤٠هـ كما فى التهذيب ٢٩٧/٧ ، ومما يؤكد الانقطاع أمران : أولهما أنه عرف بكثرة الارسال كما قال ابن حجر فيه فى التقريب ص٢٦٥ ، ثقة كان يرسل كثيرا . ثانيهما :انه لم يصرح بالسماع حيث قال : (ذكر أهل الشام عند على بن أبى طالب فقالوا العنهم فقال لا ان ...) انظر المسند ١١٢/١ .
والحديث مع انقطاعه فانه منكر المتن من وجوه معتبرة فصلها ابن تيمية فى الفتاوى ٤٣٥/١١،٤٣٧،٤٤١، ٤٤٢ ولذلك قطع ببطلان متنه أيضا ، وقد وردت فى الأبدال بضعة أحاديث أخر هى مابين موضوع ومنكر وضعيف جدا وضعيف عنى بتخريجها ابن الجوزى فى الموضوعات ١٥٠/٣ ، والسخاوى فى المقاصد الحسنة ص٣٢-٣٤ ، وقال : (كلها ضعيفة ... بعضها أشد من بعض وأحسنها حديث شريح) انتهى ، =

هذه ابن عون غيرهما(١)، وعباد هو ابن العوام(٢)، الواسطي ،

= وقد مضى مافيه ، والسيوطى فى اللآلىء المصنوعة ٣٣١/٢ وحسنها بل صنف رسالة موسومة بالخبر الدال على جود النجباء والأوتاد والأبدال ، ادعى فيها تواتر خبر الأبدال ، وتابعه المناوى فى فيض القدير ١٦٧/٣-١٧٠ وأفاض فى نقل ترهات الصوفية فى هذا المجال وخزعبلاتهم دون تمحيص - سامحه الله وغفر لنا وله - مستشهدابكلام من علم ضلاله وزندقته وحكم بكفره فى حين رمى علماء الأمةممن ضعف الحديث بالتهور والتعصب والمجازفة ، والحق ان السخاوى مع تسامحه فى حديث شريح لم يتجاسر على تحسين الحديث فضلا عن تصحيحه وانما قواه موقوفا من قول على رضى الله عنه ، وهو أقوى ماروى فيهم كما قرره ابن الصلاح فى فتاواه ص٥٣ ، بل جزم ابن القيم ببطلان رفعها مطلقا ، انظر المنار المنيف ص١٢٣ ، ووافقهم الألبانى . انظر السلسلة الضعيفة ٣٣٩/٢-٣٤١ ، وفيه قوله (اعلم أن أحاديث الأبدال لايصح منها شىء وكلها معلولة وبعضها أشد ضعفا من بعض) ، ٦٦٦/٣-٦٧١ . ٤٣٥/٤-٤٣٧ ، ضعيف الجامع ص٣٣٤-٣٣٥ (٢٦٦٥-٢٢٧٠) ، تخريج أحاديث فضائل الشام للربعى ص٤٢ .

وخبر الأبدال وان لم تصح فيه الأحاديث من جهة وغلا فيه الصوفية من جهة أخرى فضخموه وأضافوا له مراتب ودرجات على نحو ماذكره محمد رشاد سالم رحمه الله فى هامش تحقيقه لجامع الرسائل لابن تيمية ١٥٦/٢-١٥٧ فان ماصح عن على رضى الله عنه فيه (لاتسبوا أهل الشام فان فيهم الأبدال) وكون هذا اللفظ دون ماالحق به من تفاصيل - معروفا عند السلف كما قرره ابن الصلاح فى فتاواه ص٥٣ - وابن تيمية فى الفتاوى ١٦٧/١١-٤٣٣،٤٤١ ، والسخاوى فى المقاصد ص٣٣ ، كل ذلك يدل على أن له أصلا ، ووقوفا عند ماصح به النقل فقد ذكر ابن تيمية فى الواسطية بشرح الهراس ص١٨٣ أن (فيهم [أى أهل السنة والجماعة] الأبدال) انتهى وأما معناه فقد ذكر العلماء له معان جماعها أنهم خيار المسلمين المبرزون فى الصلاح الذين أبدلوا سيئاتهم حسنات وكانوا أسوة حسنة لغيرهم قياما بالدين ونصرة له ، وخلف بعضهم بعضا فى ذلك ، وذكر صاحب شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل ص١١٩ (أنه لايلزم منه التوثيق) انتهى لكن قد يشعر بالتورع فى الرواية وان لم يدل على أن صاحبه من الحفاظ ، وقد روى الخطيب بسنده فى شرف أصحاب الحديث ص٥٠ ، والسخاوى فى المقاصد ص٣٤ عن الامام أحمد قوله (ان لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال فمن يكون؟) ، وانظر للمزيد : الفتاوى ٤٤٢/١١ ، الفتح الربانى ١٩١/٢٢-١٩٢ ، وقوى فيه الحديث وحسن بعض طرقه ونقل عن ابن حجر فى الفتاوى تصحيحه لبعض طرقه ، ولم أجده فى فتاوى ابن حجر (مجموعة الرسائل المنيرية) ، وانظر لسان العرب ، مادة (بدل) ٤٩/١١ ، الكواشف الجلية عن معانى الواسطية ص٧٩٢ ، شرح الهراس للعقيدة الواسطية ص١٨٣ ، شرح الفوزان لها ص٢٢٢ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين ٣١٤/٤ ، شرح العقيدة الواسطية له ٣٧٦/٢ ، شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل ص١١٨ ، وقد ذكر السخاوى أنه ألف رسالة فى الموضوع اسمها نظم اللآل فى الكلام على الأبدال ولم أقف عليها .

(١) يعنى الستة، غيرهما ، وهو كما قال . انظر : الكاشف ١٠٣/٢ ، التقريب ص٣١٧ .

(٢) وهو الظاهر خلافا لما نص عليه ابن حجر فى الفتح من أنه عباد بن عباد المهلبى ، ويؤيد تعيين المصنف له أمور :

أولها : ان الكلاباذى فى رجال صحيح البخارى ٥٠١/٢-٥٠٢ نص على رواية عباد بن العوام عن ابن عون [وكتب فى المطبوع ابن عوف] ، وكذا نص على رواية سعيد بن سليمان عنه فى الوضوء أى عند البخارى [وهى رواية الباب] ولم يذكر ابن عون فى شيوخ المهلبى ولاسعيد فى تلاميذه ، وهذا كالنص فى موضع النزاع لعنايته بترتيب رجال صحيح البخارى . =

أبو سهل[١] مات سنة خمس وثمانين ومائة . وسعيد بن سليمان هو الضّبي[٢] البزّاز[٣]، أبو عثمان ، سعدويه[٤]، الحافظ الواسطي ، روى عنه جماعة منهم البخاري وأبو داود حج ستين سنة[٥]، وكان يصحف[٦]، مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة ، ومحمد بن عبد الرحيم ، صاعقة ، سلف .

ثانيها : هذا الحديث رواه عن ابن سيرين أيضا هشام بن حسان[٧]، ورواه

= الثاني : ان المزى فى تهذيبه ذكر الرجلين فى ترجمة ابن العوام ورمز لهما برمز البخارى ٦٥٢/٢ ، فى حين لم يذكر أيا منهما فى ترجمة المهلبى ٦٥١/٢ لكن ذكر فى تلاميذه عبد الله بن عون الخراز وهو الهلالى فلعل ذلك سبب توهم ابن حجر هنا .

ثالثها : قد وافق المؤلف فى تعيينه الكرمانى فى شرحه ٨/٣ ، والعينى فى العمدة ٣٣٩/٢ ، والقسطلانى فى الارشاد ٢٥٥/١ .

رابعها : قد نص ابن حجر فى الهدى ص٢٥١ على انه ابن العوام ونص فيه ص٤١٢ على انه ليس للمهلبى فى صحيح البخارى سوى حديثين أحدهما فى الصلاة والثانى فى الاعتصام ، وليس هذا منهما وعليه فالقطع ان شاء الله تعالى انه ابن العوام لاالمهلبى .

(١) الكلابى ولاء الامام المحدث النبيل ، ثقة من الثامنة ، ذكر ابن سعد انه كان يتشيع ، أخرج له الستة . انظر : رجال صحيح البخارى ٥٠١/٢ ، تهذيب الكمال ٦٥٢/٢ ، السير ٥١١/٨ ، التهذيب ٨٦/٥ ، التقريب ص٢٩٠ .

(٢) بضاد معجمة مفتوحة ، وموحدة مكسورة مشددة نسبة الى ضبه بن أد . المغنى ص٤٨ .

(٣) بموحدة ومعجمتين الأولى مشددة . المغنى ص٩ .

(٤) انظر نزهة الألباب فى الألقاب ٣٦٦/١ .

(٥) ثقة ، امام حافظ ثبت نزيل بغداد من كبار العاشرة ، كان لايدلس ، أخرج له الستة . انظر : تهذيب الكمال ٤٩٢/١ ، السير ٤٨١/٤ ، التهذيب ٣٨/٤ ، التقريب ص٢٣٧ .

(٦) قاله الامام أحمد فى العلل برواية عبد الله ٤٢٧/١-٤٢٨ . والتصحيف هو المخالفة بتغيير حرف أو حرف مع بقاء صورة الخط غالبا بالنسبة للنقط ، نزهة النظر ص٤٤

(٧) هشام بن حسان الأزدى القردوسى بالقاف وضم الدال ، ولاء والقراديس من الأزد ، أبو عبد الله البصرى ، الامام الحافظ محدث البصرة العابد ، ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين ، من السابعة ، مات سنة ٢٤٧هـ أو ٢٤٨هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١٤٣٧/٣ ، السير ٣٥٥/٦ ، الكاشف ١٩٥/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٦٣/١ ، التهذيب ٣٢/١١ ، التقريب ص٥٧٢ ، هدى السارى ص٤٤٨ ، طبقات المدلسين ص٧٣ .

- وروايته عند الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان ان السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ٩٤٧/٢ (٣٢٤،٣٢٦) ، وأبو داود فى المناسك ، باب الحلق والتقصير ٢٠٩/٢ (١٩٨١) ، والترمذى فى كتاب الحج ، باب بأى جانب الرأس يبدأ فى الحلق ٢٥٥/٣ (٩١٢) ، وقال حسن صحيح ، والنسائى فى الكبرى ، كتاب الحج ، باب البدء فى الحلق بالشق الأيمن ٤٤٩/٢ (١/٤١١٦) ، وانظر تحفة الأشراف ٣٧١/١ .

عن سعيد هارون بن عبد الله (١)(٢). قال الإسماعيلي : قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - وروى وهيب (٣)بن خالد (٤)ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أنه عليه الصلاة والسلام لما حلق رأسه قام أبو طلحة فأخذ من شعره ، فقام الناس فأخذوا ، قال أبو بكر (٥): قلت لابن عون عمن ذكر ابن سيرين فقال : عن أنس بن مالك (٦)، قال ابن عون : نبئت أنهم جعلوا شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السّك (٧)، فهي عند آل أنس وآل سيرين (٨)، أخبرنيه ابن ياسين (٩)عن عبد الله بن محمد بن سنان

---

(١) هارون بن عبد الله هو الامام الورع الزاهد هارون بن عبد الله بن مروان البغدادى أبو موسى البزاز - بزاى مكررة نسبة الى بيع البز وهو الثياب بجمع على توثيقه وصلاحه ، ولقب بالحمال لأنه كان يحمل الأشياء بالأجرة بعد أن ترك بيع الثياب ، وقيل لكثرة ماحمل من العلم ، من العاشرة ، مات رحمه الله سنة ٢٤٣هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .
انظر : تاريخ بغداد ٢٢/١٤ ، تهذيب الكمال ١٤٣٠/٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٧٨/٢ ، الكاشف ١٨٩/٣ ، السير ١١٥/١٢ ، تهذيب التهذيب ٩/١١ ، التقريب ص٥٦٩ .

(٢) روايته لم أقف عليها ولم يذكرها المزى فى التحفة فى ترجمة محمد بن سيرين عن أنس انظر ٣٦٨/١-٣٧٤ .
والحديث أخرجه مسلم أيضا فى الموضع نفسه ٩٤٧/٢ من طريق عبد الأعلى عن هشام بن محمد عن أنس وأحمد فى المسند ٢١٣/٣ من طريق حماد بن ثابت عن أنس وزاد فيه (فجاء به أم سليم فجعلت تجعله فى طيبها) .

(٣) وقع فى النكت الظراف ٣٧٣/١ مكبرا (وهب) والصواب مافى نسخة الأصل حيث ليس لوهب بن خالد رواية عن ابن عون كما فى تهذيب الكمال ١٤٧٩/٣ ، وانما الراوى عنه وهيب - مصغرا - بن خالد .
انظر تهذيب الكمال ١٤٨٣/٣ .

(٤) وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلى ولاء أبو بكر البصرى الكرابيسى ، الفقيه العالم حافظ امام ، ثقة متقن كثير الحديث ناقد بصير بالحديث والرجال . قيل تغير قليلا بأخره ، من السابعة ، مات سنة ١٦٥هـ ، وقيل بعدها رحمه الله ، أخرج له الستة.
انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٦٠ ، تهذيب الكمال ١٤٨٣/٣ ، السير ٢٢٣/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٥/١ ، الكاشف ٢١٦/٣ ، التهذيب ١٤٩/١١ ، التقريب ص٥٨٦ .

(٥) القائل هو وهيب وهذه كنيته كما فى تهذيب الكمال (الموضع السابق) وكما يدل له السياق خلافا لما قد يتوهم من أنه الاسماعيلى اذ هذه كنيته أيضا ، وهو واضح فى النكت الظراف ٣٧٣/١ .

(٦) الى هنا انتهى السياق الذى ذكره ابن حجر فى النكت الظراف ، وقال بعده : (انتهى ولم أر هذا فى شيء من نسخ الصحيح) .

(٧) السّك بضم السين طيب معروف عندهم ، مصنوع من مجموع معلوم يسحق ويعجن ويخزن فتطيب رائحته .
انظر : الجامع لمفردات الأدوية ٣٢/٢ ، مشارق الأنوار ٢١٦/٢ ، النهاية ٣٨٤/٢ .

(٨) عند آل أنس لأن أنس بن مالك رضى الله عنه ربيب أبى طلحة رضى الله عنه ، ثم صار الى مواليهم وهم آل سيرين ، لأن سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك . انظر الفتح ٢٧٣/١ .

(٩) هو أبو اسحاق أحمد بن محمد بن ياسين الحداد الهروى صاحب تاريخ هراه وهى احدى بلاد خراسان . مطعون عليه فى مذهبه ، وكذبه الدارقطنى ، وروى نسخا لايتابع عليها سمع عثمان الدارمى ومعاذ بن المثنى . مات سنة ٢٣٤هـ .
انظر ترجمته فى : الارشاد للخليلى ٨٧٥/٣ ، ميزان الاعتدال ١٥٠/١ ، لسان الميزان ٣١٧/١ .

السعدي البصري[(١)] ثنا عمار بن معمر بن عمرو[(٢)]، ووهيب بن خالد به ، وعبد الله ليس من شرط هذا الكتاب ذكرناه استئناساً[(٣)].

ثالثها : هذا الحلق كان بمنى يوم الأضحى[(٤)]، وكان الحالق فيما ذكره البخاري[(٥)]،

---

(١) الروحي الواسطي ، وضاع مجمع على كذبه ، كما في اللسان ٤١٤/٣ .
وهو أبو محمد بن الشماخ الواسطي الروحي ، لقب بذلك لأنه أكثر الرواية عن روح بن القاسم . وهو انما يروى عنه بواسطة وحديثه عنه بواطيل وهو متروك الحديث ، قال ابن حبان وأبو نعيم : يضع الحديث ، ولي قضاء الدينور ، وأجمعوا على أنه كذاب ذاهب .
انظر : الكامل ١٥٧٣/٤ ، تاريخ بغداد ٨٧/١٠ ، ميزان الاعتدال ٤٨٩/٣ ، اللسان ٤١٤/٣ .

(٢) لم أقف على ترجمته لكن في التاريخ الكبير ٢٦/١/٤ عمار بن أبي عمار أبو عمرو ، عنه شعبة . فالله تعالى أعلم .
والاسناد ساقط بدون شك لوجود السعدي ، غير أن الامام أحمد روى في مسنده ٢١٣،١٤٦/٣ أن أم سليم جعلت شعره صلى الله عليه وسلم في طيبها وفي رواية (فكانت تدوفه في طيبها)، وتدوفه: تبلله بالماء وتخلله : النهاية ١٤٠/٢

(٣) انتهى قول الاسماعيلي في صحيحه ، ومما يدل على أن خبر ابن عون (نبئت ... الى آخره) هو من ايراد الاسماعيلي لامن كلام البخاري ماساقه ابن حجر في آخر ترجمة عبد الله بن محمد بن سنان السعدي في اللسان ٤١٤/٣ قال : (وأخرج الاسماعيلي في صحيحه حديثا من طريقه ثم قال : عبد الله ابن محمد بن سنان ليس من شرط هذا الكتاب) انتهى .

(٤) لصريح رواية الحديث عند مسلم من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس) وغيرها . انظر صحيح مسلم ٩٤٧/٢ (٣٢٣-٣٢٦) .

(٥) في صحيحه كما عزاه له النووي في شرح مسلم ٥٤/٩ ، وتهذيب الأسماء ٣١٣/٢/١ ، ولم أقف عليه في الصحيح . والظاهر أنه ليس في نسخ الصحيح التي وقف عليها ابن حجر فقد قال في الفتح ٥٦٢/٣ في كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما (حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته) قال مانصه : (أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذي أخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلا بالمتن المذكور قال (وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضله) وبين أبو مسعود في الأطراف أن قائل (وزعموا) ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة) انتهى . ورواية ابن جريج المذكورة هي في صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، الصحيح مع الفتح ١٠٩/٨ وليس فيها قوله (وزعموا) ، ومما يدل على خلو نسخ الصحيح المتأخرة منها عدم ذكر المزي لها في تحفة الأشراف في موضع ذكر الرواية ٢٣٤/٦ ، ولم يشر الى قول أبي مسعود أيضا - هذا ان لم يكن به سقط - وانظر ترجمة موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في التحفة ٢٣٤/٦-٢٤٧ ، لكن أخرج رواية ابن جريج المذكورة ابن خزيمة في صحيحه ٣٠٠/٤ كما أشار ابن حجر وفيها (وزعموا أن الذي حلق النبي صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله بن نضله بن عوف ...الخ) ، وانظر النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التحريف والسقط ص١٠٨ ، المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ص٤٣ .

زعموا أنه معمر بن عبد الله(١)، وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة [الكليبي](٢)(٣)، وصحح بعضهم أن خراشا حلق رأسه بالحديبية(٤)، ومعمرا في حجة الوداع(٥)، وفي رواية(٦)(قال للحلاق : ههنا وأشار إلى الجانب الأيمن وفرق شعره بين من يليه ثم أشار إلى الجانب الأيسر فأعطاه أم سليم)(٧)وفي رواية (فبدأ بالشق الأيمن ففرقه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فدفعه إلى أبي طلحة)(٨).

---

(١) هو الصحابى الجليل معمر بن عبد الله بن نضله بن نافع ، وقيل بن نافع بن نضله القرشى العدوى ، ابن أبى معمر ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، ذكروا انه هو الذى حلق شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعمّر طويلا ، أخرج له مسلم والأربعة الا النسائى .
انظر : أسد الغابة ٤٠١/٤ ، الاصابة ٤٨٨/٣ ، التقريب ص٥٤١ .

(٢) بضم الكاف مصغرا - نسبة الى كليب بن حبشية - ووقع فى نسخة الأصل الكلبى ، أبو نضلة حليف بنى مخزوم شهد مريسيع والحديبية وخيبر ومابعدها ، وحلق رأس النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ وفى العمرة التى تلتها ، بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى قريش فى الحديبية قبل عثمان رضى الله عنه ، له حديث واحد ، توفى فى آخر خلافة معاوية رضى الله عنهما وأرضاهما .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٤٢٧/١ ، أسد الغابة ١٠٨/٢ . الاصابة ٤٢١/١ .

(٣) ذكره بصيغة التضعيف النووى فى شرح مسلم ٥٤/٩ .

(٤) بل جزم به ابن عبد البر فى الاستيعاب ٤٧٨/١ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء ٨٤٣/٢ ، قال ابن حجر فى الاصابة ٤٢١/١ : (أو فى العمرة التى تليها وساق له حديثا عند ابن السكن ان ذلك كان فى عمرة القضية) ، والحديبية سيأتى بيانها ص٥٧٧ .

(٥) ومما يؤيد هذا ماأخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤٠٠/٦ ، والطبرانى فى الكبير ٤٤٧/٢٠ (١٠٩٦) من حديث معمر ابن عبد الله نفسه قال : (كنت أرحل للرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) وفيه (فلما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذيه بمنى أمرنى أن أحلقه) ، وفيه عبد الرحمن بن عقبة [وتكرر فى المسند اسم عبد الرحمن] نفى عنه ابن حجر الجهالة فى تعجيل المنفعة ص٢٥٤ ، ولم أجد فى ترجمته جرحاً ولاتعديلاً .
انظر : التاريخ الكبير ٣٢٩/١/٣ ، الجرح والتعديل ٢٦٨/٥ ، مجمع الزوائد ٢٦١/٣ .
وباقى رجاله ثقات فيهم محمد بن اسحاق مصرحا بالسماع ، فالحديث يصلح شاهدا لرواية ابن جريج ، والله تعالى أعلم .
انظر : ارشاد السارى ٤٤٩/٦ ، الفتح الربانى ١٨٧/١٢-١٨٨ .

(٦) هذه الرواية عند مسلم فى صحيحه ٩٤٧/٢ (٣٢٤) .

(٧) وأم سليم هى الصحابية الجليلة المبشرة بالجنة بنت ملحان بكسر الميم بن خالد النجارية الأنصارية الخزرجية ، أم خادم النبى صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك ، يقال اسمها الرميصاء ويقال سهله ويقال رميثة ، أو رميلة ، أو مليكة أو أنيسة بتصغير الأربعة ، من فضليات الصحابيات وعقلاء النساء اشتهرت بكنيتها ، شهدت أحد وحنين ، روت أربعة عشر حديثا ، ماتت فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، أخرج لها الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٢٤/٨ ، الاستيعاب ٤٥٥/٤ ، الاصابة ٤٦١/٤ ، الكاشف ٤٤١/٣ ، السير ٣٠٤/٢ التقريب ص٧٥٧ .

(٨) وهى عند مسلم أيضا ٩٤٧/٢ (٣٢٤) ، وفيه ثم قال (ههنا أبو طلحة فدفعه الى أبى طلحة) .

ثم شرع البخاري في ذكر الأحاديث التي نحا بها إلى طهارة الكلب وطهارة سؤره فقال(١):

[١٧٢/٣٨] حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)(٢).

[١٧٣/٣٩](٣)حدثنا إسحاق(٤)أنا عبد الصمد(٥)ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار(٦)سمعت أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة).

[١٧٤/٤٠] وقال أحمد بن شبيب(٧)ثنا أبي(٨)عن يونس(٩)عن ابن شهاب حدثني

---

(١) في حاشية صحيح البخاري ٥٤/١ أشار نقلا عن اليونينية الى أنه في نسخة ابن عساكر قبل الحديث (باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا) ، وفي الفتح ٢٧٤/١ انها عند ابن عساكر (باب اذا شرب الكلب في الاناء) .

(٢) سيأتي ان شاء الله تعالى تخريجه مع الأحاديث الثلاثة عند المصنف بعد بيان مناسبتها للترجمة .

(٣) في حاشية صحيح البخاري ٥٤/١ أشار نقلا عن اليونينية الى انه في نسخة ابن عساكر هنا (باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا) .

(٤) اختلف فيه هل هو الكوسج أو ابن راهويه ، وسيفصل المؤلف القول فيه ان شاء الله تعالى ص٤٩٨ .
والراجح هو أنه اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور ، حافظ فقيه ثقة ثبت تخرج بأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ودون مسائلهما ، قال الذهبي : (قد يروى عنه البخاري فيقول حدثنا اسحاق لم ينسبه فيشتبه بابن راهويه فلنا قرائن ترجح أحدهما ، وبكل تقدير فلايضر ذلك فكل منهما حجة) .
وهو من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥١هـ ، أخرج له الجماعة الا أبا داود .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٨٨/١ ، الكاشف ٦٥/١ ، السير ٢٥٨/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٨/١ ، التقريب ص١٠٣ ، تاريخ بغداد ٣٦٢/٦ ، تذكرة الحفاظ ٥٢٤/٢ ، طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، العبر ٣٦٠/١ شذرات الذهب ١٢٣/٢ .

(٥) هو ابن عبد الوارث كما جزم به المزي في التحفة ٤٣٢/٩ ، وابن حجر في الفتح ٢٦٨/١ .
وهو الامام الحافظ ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو سهل التميمي العنبري ولاء البصري التنوري ، بفتح المثناه وتثقيل النون المضمومة ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة ١٠٧هـ أخرج له الستة .
انظر : السير ٥١٦/٩ ، الكاشف مع الحاشية ٦٥٣/١ ، التقريب ص٣٥٦ ، التهذيب ٢٩١/٦ .

(٦)،(٧)،(٨) سيترجم له المؤلف في شرح الباب .

(٩) هو ابن يزيد الايلي يروى عن الزهري ، مضى .

حمزة بن عبد الله[١] عن أبيه[٢] قال (كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)

[١٧٥/٤١] حدثنا حفص [بن][أ] عمر ثنا شعبة عن ابن أبي السفر[٣] عن الشعبي عن عدي بن حاتم[٤] قال (: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل ، فكل ، وإذا أكل فلاتأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال : فلاتأكل ، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر).

وأقول : قد أسلفنا عن الإسماعيلي أنه قال أرى أبا عبد الله نحا نحو تطهير الكلب حيا وإباحة سؤره بما ذكره من هذه الأخبار وهي لعمري صحيحة إلا أن في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا[٥]، وتبعه على ماتحاه البخاري ابن بطال في شرحه[٦] فقال : "ذكر في الباب أربعة أحاديث في الكلب ، وغرضه في ذلك إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره".

ووجه النظر أن غسل الإناء من شربه يجوز أن يكون لنجاسته وأن يكون تعبدا ويترجح الأول برواية مسلم[٧] (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) ،

(أ) سقطت من الأصل . وهي في الصحيح (٥٤/١).

---

(١) ابن عمر بن الخطاب كما جزم به ابن حجر في الفتح ٢٧٨/١ . سيترجم له المؤلف ص٥٠٣ .

(٢) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) هو عبد الله بن أبي السفر كما بينه في رواية البيوع . الصحيح مع الفتح ٢٩٢/٤ (٢٠٥٤) .

(٤) هو الصحابي الجليل أبو وهب وأبو طريف بفتح المهملة ، ابن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الأمير الذي شرف بصحبة الرسول صلى الله عليه وسلم عن النسبة لأبيه أجود عرب الجاهلية ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي ، من مناقبه قوله رضي الله عنه (مادخل وقت صلاة حتى اشتاق اليها ومأأقيمت الصلاة منذ أسلمت الا وأنا على وضوء) . مات رضي الله عنه سنة ٦٨هـ ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٣٩٢/٣ ، الاصابة ٤٦٨/٢ ، السير ١٦٢/٣ ، التقريب ص٣٨٨ .

(٥) انظر قول الاسماعيلي في عمدة القاري ٣٣٤/٣ .

(٦) ٥٩/١/ب ، ٦٠/١/أ ، وذكره هنا باختصار .

(٧) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ (٩١) من طريق زهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهي على شرطه أيضا[١]، وروايته أيضا (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)[٢].

وأما غرف الماء[٣] فليس فيه أن الكلب شربه من الخف إذ قد يجوز أن يكون غرفه به ، ثم صبه في مكان غيره[٤]، وعلى تقدير أن يكون شرب منه لايلزمنا الأخذ به إذ كان هذا في شريعة غيرنا على ماروي عن أبي هريرة[٥]، وشرعنا قتل الكلاب على خلاف فيه ، إلا مارخص في[٤١/ب]إمساكه[٦]، ولايلزم من إقبالها وإدبارها فيه طهارتها ،

---

(١) ان أراد من حيث اخراج البخاري لرجال الاسناد نفسه في صحيحه فنعم اذ كل منهم روى عنه الشيخان في صحيحهما . أما ان كان من حيث رواية كل منهم عن الآخر فليس هو على شرطه بمعنى انه لم يخرج رواية لزهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن مقسم كما أشار اليه المزي في تهذيبه ٩٥/١ ، حيث لم يرمز فوق اسمه الا لمسلم ، وكذا لم يخرج البخاري رواية لاسماعيل عن هشام كما أشار المزي في الموضع نفسه .

(٢) وهي في صحيح مسلم أيضا ٢٣٤/١ (٨٩) من طريق الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة وقوله فليرقه : من الاراقة : أي صبه على سبيل التخلص منه .
وقد مضى معناها في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ص٢٧٧ .
وانظر : مشارق الأنوار ٢٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/١/٢ ، المصباح ص٢٤٨ .

(٣) أي في حديث (ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش ...) .

(٤) أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه . انظر : فتح الباري ٢٧٨/١ ، عمدة القاري ٣٤٣/٢ .

(٥) لعله يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش اذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ، حديث (٣٤٦٧) ، الصحيح مع الفتح ٥١١/٦ ، ومسلم في كتاب السلام . باب فضل ساقي البهائم المحترمة ١٧٦١/٤ (١٥٥) .
كلاهما من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة . ومعنى الركية بتشديد الكاف المكسورة البئر مطوية أو غير مطوية ، وقيل البئر قبل أن تطوى ولايقال ركيه الا ان كان فيها ماء قل أو كثر .
انظر : فقه اللغة ص٥١ ، مشارق الأنوار ٢٩٠/١ ، النهاية ٢٦١/٢ ، الفتح ٥١٦/٦ ، قال ابن حجر فيه (تقدم الكلام على هذا الحديث مشروحا في كتاب الشرب انتهى لكن وقع هناك وفي الطهارة ان الذي سقى الكلب رجل وانه سقاه في خفه ويحتمل تعدد القصة .
وانظر في مسألة هل شرع ماقبلنا شرع لنا : عيون الأدلة ٧/١/ب ، احكام الأحكام لابن حزم ١٥٣/٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص٣٦٩ ، احكام الاحكام للآمدي ١٩٠/٤ ، كشف الأسرار ١٧٠/٢ ، الفتاوى ٨٥/١٤ ، ٧/١٩ ، الفتح ٤٢/٥، ٢٩٤ ، ارشاد الفحول ص٤٠٠ .

(٦) للأحاديث الصحيحة الواردة في الأمر بقتل الكلاب على تفصيل واستثناء مارخص منها .
ومن الأحاديث : مارواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم . الصحيح مع الفتح ٣٦٠/٦ (٣٣٢٣) ، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٤/١٠ . =

نعم سيأتي فيه أنها كانت تبول فيه ، وابن وهب يرى بطهارة[أ] بولها[١]، وكأن الحديث إنما سيق لترددها فيه ولم يغلق[٢] وعساها كانت تبول ولم يعلم موضعه ، ولو علم لأمر بصب الماء عليه ، وقد أمر به في بول الأعرابي ، وبول ماسواه في حكم النجاسة واحد[٣].

(أ) هكذا فى الأصل ولعل له وجها فى العربية اذ قد تزاد الباء فى المفعول مثل قوله تعالى {ومن يرد فيه بالحاد} سورة الحج (٢٥) ، انظر مغنى اللبيب ١٠٨/١ .

= ثم ماروى مسلم أيضا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عنيه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو غنم أو ماشية . الحديث . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٥/١٠ ، وفيه ٣٣٦/١٠ من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان) ونحوه ماأخرج أبو داود فى كتاب الصيد ، باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره ١٠٧/٣ (٢٨٤٥) واللفظ له ، والترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى قتل الكلب ٧٨/٤ (١٤٨٦) ، وغيرهما من حديث عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لولا ان الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم) ، وفى الترمذى (كل أسود بهيم) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقال : (البهيم الذى لايكون فيه شىء من البياض).

ومنها أيضا مارواه الشيخان من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولاماشية ولاأرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم) . وفى رواية (قيراط) ، أخرجه البخارى فى كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث . الصحيح مع الفتح ٥/٥ (٢٣٢٢) ، ومسلم فى كتاب المساقاة ، الموضع السابق ، واللفظ له . انظر شرح مسلم ٢٤٠/١٠ ومنها مارواه مسلم فى الحج ، باب مايندب قتله للمحرم عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا (خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم) ذكر منها الكلب العقور . انظر شرح مسلم ١١٣/٨ ، وهى صريحه فى نسخ الأمر بعموم القتل وتخصيصه بالأسود البهيم والعقور والكلب لضرره ، ومنع اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية .

وقول المؤلف (على خلاف فيه) ، والخلاف سائغ فيما سوى الكلب الأسود البهيم والعقور والكلب - لشدة ضرره - مما ليس بكلب ماشية أو حرث أو زرع ، وانظر تفاصيل الخلاف فيه فى : التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦/١٤-٢٣١ ، الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٣٤-٢٣٦ ، شرح السنة ٢١١/١١-٢١٢ ، شرح مسلم للنووى ٢٣٥/١٠-٢٣٦ ، المغنى ٣٢٤/٤ ، مختصر المنذرى ١٣٣/٤ ، زاد المعاد ٧٦٦/٥-٧٧٢ فتح البارى ٧/٥ ، طرح التثريب ٣١/٦-٣٣ .

(١) حكاه عنه الاسماعيلى فيما نقله ابن حجر فى الفتح ٢٧٨/١ .

(٢) هكذا فى الأصل وتبينها عبارة الاسماعيلى عند البيهقى ٤٢٩/٢ ، والعينى فى العمدة ٣٤٥/٢ (وكان المسجد لم يكن يغلق) .

(٣) ذكر نحوه الاسماعيلى كما فى السنن الكبرى للبيهقى ٤٢٩/٢ ، والنووى فى المجموع ٦٥٨/٢ ولعل فى ذلك نظرا من وجهين :

الأول : اباحة شرب أبوال الابل كما سيأتى من حديث البخارى ، وكذا الصلاة فى مواطن الغنم ولاتخلو من بول أو روث ، والأمر للانسان بالتنزه من بوله وايجاب الطهارة له فدل على أن حكم النجاسة فى النوعين مختلف . =

وأما حديث عدي فهو مسوق لأن قتله ذكاة لالنجاسة ولاطهارة ، ألا تراه قال (فكله) ولم يقل اغسل الدم[١]. ويجوز أن يكون تركه اكتفاء بغسل الإناء من ولوغه ، وذكر الإسماعيلي احتمالا ثالثا وهو أن يكون قتله الصيد لما جعل ذكاة له انتفت النجاسة عن المذكىٰ بما جعل ذكاة له ، إذا ظهر لك ذلك فلنتكلم على كل حديث على العادة سندا ومتنا :

أما حديث أبي هريرة **فالكلام عليه من أوجه** :

أحدها : طريق مالك هذه أخرجها أبو داود في رواية ابن العبد [٢][٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، وأخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة أيضا[٦]، وأخرجه مسلم من حديث الأعمش عن أبي رَزِين[٧]،

= الثانى : انه لو تقرر لدى الصحابة أن حكم النجاسة فيهما واحد لبادروا الى طرد الكلاب كلما دنت من المسجد ، ولاعتنوا بتتبع مواضع بولها لصب الماء عليها كما اعتنوا بالانكار على الأعرابى البول فيه . وسيأتى ان شاء الله تعالى وبعونه مزيد تفصيل عند شرح المؤلف للحديث . وانظر الفتاوى ٣٣٩/٢٠ .

(١) عزا ابن حجر هذا القول للاسماعيلى . انظر : الفتح ٢٧٩/١ ، عمدة القارى ٣٤٦/٢ .

(٢) هو على بن الحسن بن العبد ، أبو الحسن الوراق ، سمع أبا داود السجستانى ، وحدث عن الترمذى والنسائى وعنه الدارقطنى ، روى عن أبى داود السنن ، ثقة ويدل على ثقته اعتماد العلماء لروايته السنن مات سنة ٣٢٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٨٢/١١ ، تحفة الأحوذى ، المقدمة ١٢٨/١ .

(٣) وروايته ليست بالمعروفة المتداولة ، فتلك رواية اللؤلؤى وهى التى لخصها المنذرى وهذبها ابن القيم ، لكن رواية ابن العبد جمع أطرافها الحافظ المزى فى التحفة كما ذكر ذلك الشيخ شمس الحق مؤلف عون المعبود فيه ٢٠٣/١٤ ، وهذا مايفسر عدم وجود حديث الولوغ من الطريق التى أشار اليها المؤلف فى سنن أبى داود بل هو فيه من طرق أخرى . انظر السنن ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١٨/٣-١٩ لكنه فى تحفة الاشراف ١٨٧/١٠ وفيه أنها عند أبى داود من طريق الحارث بن مسكين عن الحارث بن القاسم عن مالك به . وانظر مختصر وشرح تهذيب سنن أبى داود ١٣١/٨ .

(٤) فى الطهارة ، باب سؤر الكلب ٥٢/١ من طريق قتيبة عن مالك به ، زاد فى آخره (مرات) .

(٥) فى الطهارة ، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ١٣٠/١ من طريق روح بن عبادة عن مالك به ، ولفظه (اذا ولغ) ، قال ابن حجر : (وهو فى نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه) الفتح ٢٧٥/١ .

(٦) فى الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ (٩٠) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن أبى الزناد عنه به بلفظ حديث الباب وفى آخره (مرات) .

(٧) أبو رَزِين هو مسعود بن مالك ، الأسدى ولاء مولى أبى وائل ، الكوفى ، تابعى ثقة فاضل ، من الثانية مات سنة ٨٥هـ ، وهو غير أبى رزين عبيد الذى قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ووهم من خلطهما . أخرج له البخارى فى الأدب ، وذكره فى الصحيح فى الحيض ، وأخرج له مسلم والأربعة .
انظر : تهذيب الكمال ١٣٢٢/١ ، الكاشف ١٢٢/٣ ، التهذيب ١٠٦/١٠ ، التقريب ص٥٢٨ .

وأبي صالح عن أبي هريرة[١] بلفظ (إذا ولغ) بدل (شرب) ومن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)[٢]، وأخرجها أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وكذا الترمذي[٥]، وقال : (أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) ثم قال حديث حسن صحيح . وقال أبو داود[٦]:

---

(١) انظر صحيح مسلم ٢٣٤/١ (٨٩) وزاد فيه (فليرقه) ، ورواها النسائى فى باب الأمر باراقة مافى الاناء اذا ولغ فيه الكلب ٥٣/١ كلاهما من طريق على بن مسهر عن الأعمش به ، وقال النسائى : (لاأعلم أحدا تابع على بن مسهر على قوله "فليرقه") ، وقد جزم ابن منده أيضا وغيره بتفرد على بهذه الزيادة كما ذكر ابن حجر فى التلخيص ٤٠/١ ، والفتح ٢٧٥/١ ، وتعقبه فى الفتح بأن الأمر بالاراقة ورد من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعا عند ابن عدى قال (لكن فى رفعه نظر) ، وهو فى الكامل ٧٧٦/٢ بلفظ (اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات) وأعله بتفرد الكرابيسى برفعه ، وهو يروى موقوفا ويذكر الاهراق والغسل أيضا ، ورجح ابن عدى وابن حجر ان الصحيح وقفه ، لكن سيأتى أن ذكر الثلاث أيضا رواية مرجوحة عن أبى هريرة . انظر تعليق (١) ص٤٩١ .

ولعله لاحاجة لهذه الرواية وقد صحت من طريق ثقة حافظ هو على بن مسهر فهى زيادة ثقة وقد رجحها الدارقطنى وابن خزيمة والمصنف فى البدر المنير ، وأفاد ابن حجر أن ذكر الاراقة صح موقوفا على أبى هريرة من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه عند الدارقطنى . انظر السنن ٦٤/١ ، وسيأتى ان شاء الله تعالى مزيد تخريجه فى الحاشية المذكورة .

وهذا الاسناد وصفه ابن حجر فى الفتح ٢٧٦/١ بأنه من أصح الأسانيد ، ووجه اعتضاد المرفوع بالموقوف ان الصحابى وقد ثبت عنده الحديث ذهب يفتى به ففتواه دليل على عدم نسخه ، أو هو تارة يكون فى مقام الفتوى فيفتى بما علم وتارة فى مقام الرواية فيسنده والله أعلم .

ولعله لايعكر على رواية ابن مسهر ماذكر فى ترجمته فى التهذيب ٣٣٥/٧ من قول أحمد رحمه الله (كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه) لأنه حافظ فقيه ثقة ولاخراج مسلم لروايته فى صحيحه ، والله تعالى أعلم .

وانظر مزيدا من أقوال العلماء فى هذه الزيادة فى : سنن الدارقطنى ٦٤/١ ، صحيح ابن خزيمة ٥١/١ (٩٨) ، وانظر النقط ص١٤ ، البدر المنير ٣٢٥/٢ ، زهر الربى ٥٣/١ ، حاشية السندى ، الموضع نفسه ، سبل السلام ٥٣/١ ، نيل الأوطار ٣٤/١ ، ارواء الغليل ٦٠/١-٦٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢٣٤/١ (٩١) .

(٣) أى رواية محمد بن سيرين . انظر السنن ١٨/١ (٧٢) من طريق هشام وأيوب عن ابن سيرين وفيه (أولاهن) بغير الشك .

(٤) فى الطهارة ، باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١٧٧/١ من طريق قتادة عن ابن سيرين ، ومن طريق خلاس عن أبى رافع عن أبى هريرة ، وفيها (أولاهن) بغير الشك ، وليس فيه ذكر ولوغ الهرة .

(٥) فى الطهارة ، باب ماجاء فى سؤر الكلب ١٥١/١ (٩١) من طريق المعتمر عن أيوب عن ابن سيرين وفيه الشك ثم قال : (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه (اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) انتهى وهى فى رواية أبى داود موقوفة كما سيأتى .

(٦) انظر السنن لأبى داود ١٩/١ بمعناه .

ذكر الهر موقوفة ، وقال البيهقي : مدرج[(١)]، قال ابن عبد البر[(٢)]: (كذا قال مالك في هذا الحديث (شرب) - أي على خلاف عنه - وغيره من الرواه يقول (إذا ولغ) وهو الذي يعرفه أهل اللغة) وكذا استغرب هذه اللفظة الإسماعيلي وابن منده الحافظان[(٣)]، ولم يتفرد بها مالك بل توبع[(٤)]كما أوضحته في كتابي: البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي - رحمه الله - [(٥)]وهو أيضا أخص من الولوغ

---

(١) انظر : معرفة السنن ٧٠/٢ ، السنن الكبرى ص٢٤٧-٢٤٨ وفيه أنها من قول أبي هريرة أدرجها أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن قره بن خالد وهو ثقة ، وخالفه على بن نصر الجهضمي فرواه عن قره وبينه في كتابه فذكره عن أبي هريرة في الكلب مسندا وفي الهرة موقوف ، ورواه كذلك أيوب ومعمر . ووافق على اعلاله بالوقف كل من المنذري . انظر مختصر المنذري ٧٧/١ ، وابن الجوزي وابن عبد الهادي . انظر : تنقيح التحقيق ٢٧١/١-٢٧٥ ، والنووي في المجموع ١٧٥/١ .
وصحح رواية الرفع على انه زيادة ثقة فيقبل ، كل من الترمذي في سننه ١٥١/١ ، والدارقطني في سننه ٦٤/١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٦٨/٣ ، والتركماني في الجوهر النقي ٢٤٦/١ ، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي . وقد ذكر الخلاف فيه الزيلعي في نصب الراية ١٣٥/١-١٣٦ .
وجزم أبو حاتم بخطأ أبي عاصم فيه وان الصحيح وقفه . انظر العلل ٢٠/١-٢١ غير أنه رفعه أيضا عبد الوارث عن أيوب ، وابن عون كلاهما عن ابن سيرين ، وممن صحح رفعه الألباني (في صحيح سنن أبي داود ١٧/١) ، ولعل تصحيح الرفع لكونه زيادة ثقة ولم ينفرد بها واحد ، ولاتنافي الموقوف هو ماشي على مقتضى قواعد المحدثين والله تعالى أعلم ، ويبقى الجمع بينه وبين الأحاديث التي تفيد طهارة الهرة .
وانظر المسألة في : المستدرك ١٦١/١ ، المجموع ١٧٠/١ ، مشكل الآثار ٢٦٧/٣-٢٧٢ ، المغني ٧٣/١ ، اعلام الموقعين ١٧٢/٢ ، بداية المجتهد ٣٠/١ ، أحكام النجاسات في الفقه الاسلامي ص٣٣٧-٣٥١ .

(٢) في التمهيد ٢٦٤/١٨ بتصرف وقوله هذا وافقه فيه القاضي عياض في المشارق ٢٨٦/٢ وهو متعقب بما سيذكره المؤلف هنا .

(٣) فأما الاسماعيلي فقد أخرجها هو من طريق مالك بلفظ (ولغ) ، عزاه له ابن حجر في الفتح ٢٧٥/١ ، وذكر الزيلعي قولهما في نصب الراية ١٣٢/١ .

(٤) تابعه متابعة ناقصة كل من عبد الرزاق ومحمد بن مروان (أبو همام) فروياه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا كذلك ، الأول عند ابن المنذر في الأوسط ٣٠٤/١ ، والثاني عند ابن خزيمة في صحيحه ٥١/١ (٩٧) وصحح اسناده الأعظمي .

(٥) انظره في المطبوع منه ٣٢٢/٢ ، وفي المخطوط ٦٤/١/أ وذكر أنه تابعه المعتمر بن عبد الرحمن وورقاء ابن عمر فروياه عن أبي الزناد بلفظ (شرب) ، ورواية الأولى أخرجها أبو الشيخ ، وعزاها ابن حجر في الدراية ٦١/١ الى أبي يعلى عن المغيرة بن عبد الرحمن ولم أجدها في مسند أبي يعلى ، ورواية الثاني أخرجها الجوزقي ولعلها في مستخرجه ، وهاتان متابعتان تامتان ثم أشار للمتابعة الأخرى الناقصة المذكورة في الحاشية السابقة ، وجمع ابن حجر بين الروايتين بأن أبا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى . انظر : الفتح ٢٧٥/١ ، تنوير الحوالك ٥٥/١ .

إذ كل كلب إذا شرب فهو والغ ولاعكس[(١)].

ثانيها : في التعريف برواته ، وقد سلف التعريف بهم .

ثالثها : في فقهه :

ظاهر الأمر بالغسل : التنجيس ، ويؤيده الرواية السالفة (طهور) فإنها تستعمل عن الحدث تارة وعن الخبث[(٢)] أخرى ، ولاحدث على الإناء فتعين الخبث ، وأما الامام مالك فحمله على التعبد[(٣)] لاعتقاده طهارة الماء والإناء[(٤)]، وربما رجحه أصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع ، لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع فإنه لايكون أغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى فيها بما دون السبع ، وقد أمر بغسل الطاهر مرارا لمعنى كما في أعضاء الوضوء[(٥)]، والحمل على الأول وهو التنجيس أقوى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا وبين كونه معقول المعنى فالثاني أولى لندرة التعبد بالنسبة للأحكام

---

(١) وفى المحكم ٤١/٦ ولغ السبع والكلب ... شرب ماء أو دما.
ووافق على أن الولوغ مرادف للشرب بطرف اللسان الجوهرى فى الصحاح ، مادة (ولغ) ١٣٢٩/٤ . وابن منظور فى لسان العرب ٤٦٠/٨ ، وابن الأثير فى النهاية ٢٢٦/٥ ، والفيومى فى المصباح المنير ص٦٧٢ ، وانظر شرح مسلم ١٨٤/٣ ، وفسر الولوغ بأنه مجرد ادخاله لسانه فى المائع وتحريكه ، زاد بعضهم شرب أو لم يشرب .
ذكره النووى فى تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٧ ، وعزه ابن حجر فى الفتح ٢٧٤/١ لثعلب وابن درستويه فيكون الولوغ أخص من الشرب ، قال القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٢٨٦/٢ (كل ولوغ شرب وليس كل شرب ولوغا فالشرب أعم ولايكون الولوغ الا من السباع وكل مايتناول الماء بلسانه دون شفته فاذا الولوغ صفة من صفات الشرب تختص بلسان) انتهى ، وعليه يدخل فى معنى الولوغ مجرد ادخال لسانه بلمس أو لعق ولو لم يشرب ، وفائدته تظهر فى قصر الحكم بالنجاسة على الولوغ باللسان دون الشرب كما سيأتى فى فقه الحديث ان شاء الله تعالى .

(٢) وهو النجاسة . انظر : النهاية ٤/٢ .

(٣) أى أن الأمر بغسله هو عبادة غير معللة ، لمعارضة ذلك القياس [فى زعمهم] ولأنه ظن أنه ان فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله {فكلوا ما أمسكن عليكم} (المائدة : ٤) فلو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته ، قاله ابن رشد فى بداية المجتهد ٢٩/٢ ، وهو أيضا قول ابن المنذر ، وهو مبسوط فى كتابه الأوسط ٣٠٧/١ ، وحقيقة الأمر انه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح كما فصله شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى ٥٥٦/٢٠-٥٧٣ ، وقد أفرد العلامة ابن القيم رحمه الله فصلا كبيرا من كتابه اعلام الموقعين فى اثبات انه ليس فى الشريعة شيء على خلاف القياس ، انظره بدءا من ص٢ فى الجزء الثانى ، وأما لعاب الكلب ان أصاب الصيد فهو معفو عنه لمشقة التحرز ، وذلك من الحرج المرفوع عن هذه الأمة . انظر الفتاوى ٦٢٠/٢١ ، ٢٥/١٩-٢٦ .

(٤) انظر المدونة ٥/١ .

(٥) انظر : بداية المجتهد ، الموضع السابق ، المنتقى ٧٣/١-٧٤ ، التمهيد ٢٧١/١٨-٢٧٤ ، عيون الأدلة ٦٧/١-٧٠/أ ، ٨٧/أ-٨٩/أ ، عارضة الأحوذى ١٣٤/١-١٣٦ ، التفريع ٢١٤/١ .

المعقولة المعنى (١).

وأما كونه لايكون أغلظ من نجاسة العذرة فممنوع (٢).

ثم الذين عللوه قالوا : العلة النجاسة (٣)، وقيل : القذارة لاستعماله النجاسات (٤)، وقيل علته لأنهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك (٥)، ومنهم من قال إن ذلك معلل بما تبقى من كَلَب (٦) الكلب ، والعدد السبع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة الطب والتداوي (٧)، وأورد على هذا أن الكلْب الكلِب لايقرب الماء ، على ذلك جماعة الأطباء (٨)، ومن قال بالتعبد يلزمه أن يقول بغسل جميع الإناء مالاقى الولوغ ومالم يلقه عملا بحقيقة لفظ الاناء (٩).

ثم إن هذا الأمر ، وهو الأمر بالغسل ظاهر الوجوب وعن مالك قول بحمله على الندب (١٠)، وقد استدل بغسل الإناء على نجاسة عين الكلب ، ولأنه إذا ثبت نجاسة فمه

---

(١) انظر : احكام الأحكام ٢٦/١ ، طرح التثريب ١٢٢/٢ ، تبيين الحقائق ٣٢/١ .
وهذه المسألة فرع عن مسألة أخرى وهى هل مبنى الأحكام على التعبد أو التعليل ، وانظرها فى اعلام الموقعين ١٩٥/١-٢٠٠ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص٤١ .

(٢) لتفريق الشرع بين تطهير العذرة فاكتفى فيها بالماء أو بثلاثة أحجار ، وبين تطهير الولوغ فأمر بسبع غسلات احداهن بالتراب فدل ذلك على كونها أغلظ ، وقد عهد من الشرع التفريق بين أنواع النجاسات وتطهيرها تخفيفا كالرش من بول الغلام والاكتفاء بنضح الثوب من المذى وتغليظا كغسل بول الجارية والغسل من البول . والله تعالى أعلم .

(٣) وهو قول الجمهور قالوا لأنه نجس العين وماتولد من باطنه فهو نجس ، وللأمر باراقة ماء الولوغ . انظر : الأوسط ٣٠٧/١ ، معالم السنن ٧٦/١ ، المجموع ٥٦٧/٢ ، المغنى ٧٤/١-٧٧ ، الهداية وفتح القدير ١٠٩/١ ، الفتاوى ٥٣٠/٢١ .

(٤) انظر مقدمات ابن رشد ٢٢/١ ، احكام الأحكام ٢٨/١ .

(٥) انظر عمدة القارى ٣٤١/٣ ، وهذا لم يعهد فى معاملة الشريعة لهذه الأمة بل عهد منها التيسير والعفو كما قال تعالى : {يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر} (البقرة : ١٨٥) ، كما ان فى هذا القول شبهة اتهام للصحابة رضى الله عنهم وقد بلغوا الغاية القصوى فى التسليم والامتثال كما هو صريح حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم بشرح النووى ٣٣٦/١٠ (وسبق تخريجه فى الباب) ، وفيه (حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله) .

(٦) الكلب ، بفتح اللام ، مرض يصيب الكلاب شبيه بالجنون ، تمتنع معه من شرب الماء حتى تموت عطشا . انظر مادة كلب فى اللسان ٧٢٢/٣-٧٢٣ .

(٧) انظر مثلا صحيح البخارى (مع الفتح) ٢٣٨/١٠ كتاب الطب ، باب الدواء بالعجوة للسحر ، وفيه حديث (من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولاسحر) ، وانظر هذا البحث ص٦٥٥ .

(٨) هذا قول ابن رشد الجد حكاه عنه حفيده فى بداية المجتهد ٣١/١ ، وأجاب عن الايراد المذكور فقال : (وهذا الذى قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لافى مباديها وفى أول حدوثها فلامعنى لاعتراضهم ، وأيضا ليس فى الحديث ذكر الماء وانما فيه ذكر الاناء ...) ، وانظر طرح التثريب ١٢٥/٢ .

(٩) وكذا يلزم من قال بالتعليل لأن الأمر بغسل الاناء مطلقه بدون تحديد ، الا أن يريد المؤلف هنا ظاهر الاناء الذى لم يمسه لسانه ، فنعم اذا .

(١٠) انظر : المدونة ٥/١ ، المقدمات ٢٢/١-٢٣ ، المنتقى ٧٣/١ ، ونصره ابن عبد البر فى التمهيد ٢٦٩/١٨ .

فبقيـة بدنه أولى ، ولأنه إذا كان لعابه نجسا وهـو عرق فمه ففمه أولى[١]، ثم هذا الإناء يغسلـه سواء أكان فيه طعام أو مـاء للعموم[٢]، ولمالـك قول إنه لايغسـل إلا إناء الماء دون إناء الطعـام وهو نص المدونة[٣]لأنه مصـون ولأن في الحديث الإراقـة وهي محرمة لأنه اضاعة مـال[٤]، والظـاهري لايرى بالغسـل[أ]إذا وقـع اللعـاب في الاناء مـن غير ولوغ[٥].

ثم هذا الحديث نص في اعتبار السبع في عدد الغسلات ورواية التتريب[٦]قال بها الشافعي[٧]وأصحـاب الحديث[٨]وليسـت في رواية مـالـك ، فلم يقل بهـا ، وقيـل لأنه مضطرب حيث ورد أولاهن وأخراهن وغير ذلك[٩].

والحنفية لايقولون بتعين السبع ويعتذرون عنه بأوجه[١٠]:

(أ) هكذا فى الأصل ومضى توجيه زيادة الباء فى مثل هذا فى حاشية (١) ص٤٨٤ .

---

(١) انظـر : معالم السنن ٧٦/١ ، احكام الأحكام ٢٧/١ ، الهداية وشرح فتح القـدير ١٠٨/١ ، المغنى ٧٧/١ .

(٢) وبه قـال أكثر العلماء . انظر : الأوسـط ٣٠٥/١ ، المجموع ٥٨٠/٢ ، وهـو مقتضى عموم لفظ الحديث (فى اناء أحدكم) .

(٣) انظر ٥/١ وفيها (وكان ـ أى مالك ـ يقول : ان كان يغسل ففى الماء وحده ... وكـان يقول : لايغسل من سمن ولالبن ويؤكل ماولغ فيه من ذلك) . وانظر : التمهيد ٢٧٠/١٨ ، المقدمات ٢١/١ .

(٤) فى العبـارة غمـوض ولعله لأجل الاختصـار فانها مبسوطة فى الاعلام بفـوائد الأحكـام ٢٩/١/أ كما يلى (لأن الطعـام مصـون عنهـا بخلافه ... ولأنه ورد الأمـر باراقتـه ... والطعـام لايجوز اراقتـه لحرمتـه) .

(٥) نص ابن حزم فى المحلى بتحقيـق البنـدارى ١٢٠/١ على ان (الـولوغ هـو الشـرب فقـط فلـو مس لعاب الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب أو الاناء أو متاعا ما أو الصيد ففرض ازالة ذلك بما أزاله ماء كان أو غيره ولابد من كل ماذكرنا الا من الثوب فلايزال الا بالماء) .

(٦) التتريب : هـو استعمال التراب فى الغسـل المعبر عنه فى لفظ الحديث (بالتعفير بالتراب) أى تمريغـه به ، قال النووى : (ومعنى الغسل بالتراب : أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكـدر ولافرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء ، أو يأخذ الماء الكـدر من موضع فيغسـل به ... ولايجب ادخال اليد فى الاناء بل يكفـى أن يلقيـه فيه ويحركـه) . شـرح مسلم ١٨٦/٣ ، وانظر احكـام الأحكـام ٣٠/١ ، طلبـة الطلبة ص٢٣ ، طرح التثريب ١٣٢/٢ .

(٧) انظر الأم ٦/١ .

(٨) انظر : الأوسط ٣٠٧/١ ، التمهيد ٢٦١/١ .

(٩) انظـر : بداية المجتهد ٣٠/١ ، وسيأتى الكلام على دعـوى الاضطراب فيهـا عند كلام المؤلف على حديث عبد الله بن المغفل ان شاء الله تعالى ص: ٤٩٣ .

(١٠) انظـرها فى : بدائع الصنائع ٨٧/١/ب ، شرح فتح القدير ١٠٩/١ ، تبيين الحقـائق ٣٢/١ ، عمدة القارى ٣٤٠/٢-٣٤١ .

أحدها : أن أبا هريرة راويه كان يغسل ثلاثا(١)، وهذا - على رأيهم - أن العبرة بما رأى (٢)، وعندنا بما روى(٣)، بل ماصح عنه إلا السبع .

---

(١) رواه عنه الدارقطني في سننه ٦٦/١ موقوفا عليه من طريق عبد الملك عن عطاء عنه .
وصحح اسناده ابن دقيق في الامام انظر نصب الراية ١٣١/١ ، والتركماني في الجوهر النقي ٢٤١/١ ، والعيني في العمدة ٣٤٠/٢ ، وتصحيحه مقتضى صنيع الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/١ حيث أخذ به وجعله ناسخا لحديث الغسل سبعا ، وخالفهم جماعة من الحفاظ منهم الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وابن حجر فأعلوه بتفرد عبد الملك بلفظ الثلاث دون جماعة من ثقات أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة - ذكره الدارقطني في علله - رووه عنه عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا بلفظ السبع ، ومضى ان رواية الصحيحين المرفوعة بلفظ السبع فترجح على رواية الثلاث الموقوفة بالكثرة والقرائن ومنها اخراج الشيخين لها ومنها ان النسخ المذكور احتمال ولايثبت به ، كما قال ابن حجر في الفتح ٢٧٧/١ وفيه (وأيضا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعا،ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير) انتهى ، وهو كما قال رحمه الله .
أما رواية ابن سيرين فقد أخرجها أبو داود في سننه ١٩/١ ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٦٨/٣ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٦/١ ، والدارقطني في سننه ٦٤/١ وقال صحيح موقوف ، وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو ثقة يخطىء كما قال أحمد وغيره وقال ابن حجر صدوق يهم .
وانظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣٦٧/٥ ، الميزان ٦٥٦/٢ ، الكاشف ١٨٤/٢ ، التهذيب ٣٥٣/٦ ، التقريب ص٣٦٣ ، وعلى تقدير أن الجرح فيه لايضر فهو ثقة خالف الثقات فروايته شاذة على أقل تقدير والله تعالى أعلم .
وانظر أقوال العلماء في الحديث في : العلل للدارقطني ١٠١/٨ ، الخلافيات للبيهقي ٣٣/١/ب ، ٣٤/أ ، المعرفة ٥٩/٢ ، السنن الكبرى ٢٤٢/١ ، تنقيح التحقيق ٢٥٩/١ ، نصب الراية ١٣١/١ ، عمدة القاري ٣٤٠/٢ ، الدراية ٦٠/١ ، التعليق المغني مع السنن ٦٦/١ ، سبل السلام ٥٢/١ .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، تبيين الحقائق ٣٢/١ ، شرح فتح القدير ١٠٩/١ ، عمدة القاري ٣٤٠/٢ وانظر من أصولهم : أصول السرخسي ٥/٢-٦ ، كشف الأسرار ٧٩/٢ ، معه شرح المنار ٧٥/٢ ، ووجهه:استحالة أن يترك الصحابي القطعي الذي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم للرأي منه ، فلزم ألا يتركه الا لقطعه بالناسخ ، وفي غير ذلك اساءة ظن بالصحابي أو بروايته .
قالوا فروايته هي على سبيل بقاء الاسناد ، وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه .
ومعلوم أن هذا كله ان ثبتت فتواه بالاسناد الصحيح وان لم يثبت نسيانه أو تأوله ، والله تعالى أعلم .

(٣) قالوا : لاحتمال نسيانه و قد ثبت نسيان بعضهم وفي ذلك ألف السيوطي رسالته (تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي) ، أو لاجتهاده في الدليل وهو مخطىء فيه ، أو لعلمه القاطع ، وحيث تردد بين هذه الاحتمالات فلايترك النص والظاهر بالشك والاحتمال ، وعلى كل فمخالفته لاتؤثر في عدالته ، ويؤيده انه انما تعبدنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم متى ثبت ولم يثبت نسخه ، وهذا قول الجمهور .
انظر : الأحكام للآمدي ١٦٦/٢ ، احكام الأحكام لابن حزم ١٥٣/٢ ، المجموع ٥٨٢/٢ ، طرح التثريب ١٢٤/٢ ، الفتاوى ١٧/٢٠ ، رسالة رفع الملام له ضمن الفتاوى ٢٥٠/٢٠-٢٥٥ ، اعلام الموقعين ٣٨/٣-٤٠ ، وهو نفيس فيه ، الارشاد للنووي ٣١٢/١ ، وحاشيته .

ثانيها : أنه روي من طريق (أ)أبي هريرة مرفوعا التخيير بين الثلاث والخمس والسبع (١)، فلو كان السبع واجبا لم يخير بينه وبين الباقي لكنه ضعيف كما(ب)نبه عليه الدارقطني في سننه (٢)، والبيهقي في خلافياته (٣).

ثالثها : أن هذا الأمر كان إذ أمر بقتل الكلاب ، فلما نهي عن قتلها نسخ ذلك (٤).

رابعها : أن الأمر بالسبع محمول على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لاتزول

(أ) كتب بازائه في حاشية الأصل تحت رمز الشرح (نقل وجوب الغسل سبعا عن أبي هريرة ابن المنذر نقله عنه النووي) انتهى وهو كما قال . انظر : المجموع ٥٨٠/١ ، الأوسط ٣٠٦/١ .

(ب) كتب بازائه في حاشية الأصل تحت رمز الشرح (قوله لكنه ضعيف ، زاد النووي في شرح المهذب (باتفاق الحفاظ عبد الوهاب بن عطاء مجمع على ضعفه وتركه انتهى قال الذهبي في الكاشف عن أبي داود انه كان يضع) انتهى كلام المحشي وقوله (بن عطاء) هو سبق قلم وليس في المجموع ٥٨١/١ الا عبد الوهاب ، وأما ابن عطاء فصدوق كما في التقريب ص٣٦٨ ، وانظر قول الذهبي الذي ذكره في الكاشف ١٩٣/٢ . وأما عبد الوهاب فهو ابن الضحاك كما سيأتي في حاشية (١)،(٣) هنا .

---

(١) يشير الى الحديث الذي أخرجه الدارقطني في سننه ٦٥/١ من طريقين عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا .

(٢) الموضع السابق فقال : (تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب) انتهى ، وصوبه أيضا في العلل ١٠٣/٨ .

(٣) ٣٣/١/ب وذكر قول الدارقطني ثم ساق له حديثا منكرا مستدلا به على سوء حاله ، وزاد في السنن الكبرى ٢٤٠/١ فقال : (هذا ضعيف بمرة عبد الوهاب بن الضحاك متروك واسماعيل بن عياش لايحتج به خاصة اذا روى عن أهل الحجاز ، وقد رواه عبد الوهاب بن نجده عن اسماعيل عن هشام عن أبي الزناد "فاغسلوه سبع مرات" كما رواه الثقات) انتهى .
وكذلك أخرجه الدارقطني في السنن ٦٥/١ من طريق خالد بن عمرو الحمصي عن اسماعيل به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فاغسلوه سبع مرات) ثم قال الدراقطني : (وهو الصحيح) والحديث ضعفه أيضا ابن الجوزي . انظر تنقيح التحقيق ٢٥٨/١ ، والمؤلف في البدر المنير ٣٢٧/٢ ، وقد أفاض في تخريجه ، ونقل الزيلعي قول الدارقطني ولم يعلق عليه مما يدل على اقراره . انظر نصب الراية ١٣١/١ .
والحديث لم يستدل به العيني في مناقشته للمسألة في عمدة القاري ٣٤٠/٢-٣٤١ ذلك أن علته عبد الوهاب بن الضحاك وهو متهم بالكذب والوضع . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٧٤/٦ ، الميزان ٦٧٩/٢ ، التهذيب ٣٩٥/٦ ، التقريب ص٣٦٨ ، سبل السلام ٥٢/١ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ٣٢/١ ، عمدة القاري ٣٤١/٣ . وهذا لادليل عليه بل جزم العراقي وابن حجر بعكسه . انظر طرح التثريب ١٢٤/٢ ، وعبارة ابن حجر في الفتح ٢٧٧/١ : (بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب) ، يشير الى حديث عبد الله بن المغفل الآتي تخريجه ان شاء الله تعالى .

بأقل منها(١).

وعند الحسن البصري(٢) يغسل سبعا ، ويعفر الثامنة بالتراب لحديث عبد الله بن مغفل(٣)، وأجيب عنه بأنه مضطرب(٤).

---

(١) انظر : المغنى ٧٤/١ ، الأوسط ٣٠٦/١ بنحوه ، وهو قول ابن رشد فى المقدمات ٢٢/١ ، وبعض أصحاب الامام أحمد حكاه عنهم المرداوى فى الانصاف ٣١٠/١ .

(٢) انظر : شرح معانى الآثار ٢٣/١ أسنده عنه ، واحكام الأحكام ٢٩/١ وهو رواية عن الامام أحمد . انظر المغنى ٧٤/١ ، الانصاف ٣١٠/١-٣١١ ، وهو أيضا قول عبد الله بن مغفل كما عزاه له أبو داود فى السنن ١٩/١ وذكر المؤلف فى الاعلام ٣٠/١/أ انه رواية عن مالك أيضا . والله تعالى أعلم .

(٣) عبد الله بن مغفل مضت ترجمته .

وحديثه أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٥/١ (٩٣) ، وأبو داود فى الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١ (٧٤) ، والنسائى فى الطهارة ، باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١٧٧/١ ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ١٣٠/١ (٣٦٥) .

كلهم من حديث شعبة عن أبى التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن مغفل ولفظ مسلم (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال (مابالهم وبال الكلاب) ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال : (اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة فى التراب) ولفظ الثلاثة الباقين (بالتراب) واقتصر منه ابن ماجه على حديث الولوغ . وانظر تحفة الأشراف ١٧٩/٧ ، وأبو التياح بتشديد المثناه الفوقية ثم التحتية ثم مهملة هو يزيد بن حميد الضبعى.

(٤) قاله ابن بطال فى شرحه ٦١/١/أ ، وحكى القرطبى أيضا الاضطراب فيه لما ذكر قوله (وعفروه الثامنة بالتراب) فقال فى المفهم ١٠٥/١/أ : (هذه الزيادة مضطربة) .

فأما ابن بطال فقد ذكر وجه الاضطراب فى حديث ابن مغفل فقال انه (روى مرة عن شعبة عن أبى التياح عن مطرف عن ابن معقل "أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ورخص فى كلب الزرع والصيد" وروى مرة على خلاف هذا ، وروى ابن شهاب عن يونس بن عبيد عن ابن مغفل قال "لولا ان الكلاب أمة لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم" ، قال : (ومثل هذا الاضطراب يوجب سقوط الحديث) انتهى ، ولم أقف على من أعله بالاضطراب غيرهما ، والجواب عن قول ابن بطال من أوجه :

أحدها : ان حديث مطرف عن ابن معقل رواه مسلم وغيره كما مضى تخريجه فى الحاشية السابقة ، وذكر فيه أمره صلى الله عليه وسلم الأول بقتل الكلاب ثم نسخ ذلك الأمر والترخيص بكلب الصيد والغنم والزرع ، وأما حديث يونس فهو عن الحسن البصرى عنه أخرجه الأربعة وغيرهم وقد مضى تخريجه ص٤٨٣ حاشية (٦) . وصححه الترمذى والألبانى . انظر غاية المرام ص١١٤ (١٤٨) ، وليس فى اسناد أى منهما مطعن ، ومتنه تفصيل لما أجمل فى الحديث الأول من ذكر النسخ .

ثانيها :ان لكل من المتنين شاهدا صحيحا الأول من حديث ابن عباس عند الطبرانى فى الكبير ٢٧٧/١١ (١١٩٧٩) ، وأبى يعلى فى مسنده ٣٣٠/٤ (٢٤٤٢) ولفظه (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهيم) ، وحسنه الهيثمى فى المجمع ٤٣/٤ ، والثانى من حديث جابر بن عبد الله عند أبى داود ١٠٧/٣ (٢٨٤٦) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/٦ . وابن حبان فى صحيحه ٤٦٦/٧ ، ولفظه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ...) =

ثم ظاهر الحديث عام في جميع الكلاب ، وفي مذهب مالك أربعة أقوال (١)،

= ثالثها : ان التفصيل المذكور يتأيد بحديث جابر وفيه (أمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالأسود) ، وفي رواية البيهقي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا ان الكلاب) الى قوله (كل أسود بهيم) زاد ابن حبان (فانه شيطان) ، وأما القرطبي فانه قال بعد أن حكى الاضطراب (ولذلك لم يأخذها مالك ولاأحد من أصحابه) ، ولعله يشير الى عموم زيادة ذكر التراب من حديث أبي هريرة الذى رواه مالك بدليل قوله قبلها في (أولاهن بالتراب) : (هذه الزيادة ليست من رواية مالك ولذلك لم يقل بها) ، وقد حكى العلماء الاضطراب في هذه اللفظة من حديث أبي هريرة لاختلاف الرواه عنه فيها ـ لامن حديث ابن المغفل فهي سالمة من الاضطراب اسنادا في حديث ابن المغفل .

كما ان تعليلها بالاضطراب مردود حيث أمكن الترجيح من وجوه :

أولها : ان التتريب ثبت مرفوعا من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم وهو زيادة ثقة وتابعه عليها أخوه يحيى أيضا . انظر التقريب مع شرحه للعراقي ١٣١/٢ .

ثانيها : ان رواية (أولاهن) أرجح اسنادا ومتنا ، اسنادا من حيث الأكثرية والأحفظية الى جانب تخريج أحد الشيخين (وهو مسلم) لها كما قرره العراقي وابن حجر ومتنا من حيث المعنى لأن تتريب الأخيرة قد يقتضي الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه كما قال ابن حجر . انظر الفتح ٢٧٦/١ ، طرح التثريب ١٣٠/٢ .

ثالثها : ان رواية (احداهن) أخرجها الدارقطني في السنن ٦٥/١ وفي اسنادها متروك ولها طرق أخرى ضعفها كلها المؤلف في البدر المنير ٣٣٠/٢-٣٣٧ . ومع ذلك فهي مبهمة ورواية أولاهن معينة لها . والله أعلم .

رابعها : أما رواية (أولاهن أو أخراهن) عند البيهقي في الكبرى ٢٤١/١ وصحح اسنادها العراقي ، وابن الملقن في البدر المنير ٣٢٦/٢ فان كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من شك ، وان كانت من الخبر للتخيير فهي زيادة تترجح لأن فيها زيادة علم لكن مامضى من حيث المعنى يرجح رواية من اقتصر على الأولى . كما أن رواية أبي داود ١٩/١ (السابعة بالتراب) انفرد بها قتادة عن أصحاب ابن سيرين وأكثرهم على (أولاهن) . انظر : الفتح ٢٧٥/١ ، طرح التثريب ١٣٠/٢-١٣١ ، ولعلها من حيث المعنى لاتنافي بينها وبين رواية (أولاهن) اذا كان الغرض منها عد الغسلة بالتراب من ضمن الغسلات السبع أي ليست منفردة عنهن وليس المراد ترتيبها من بينهن ، والله تعالى أعلم . وقد ضعف ابن عدى في الكامل ٦٣١/٢ هذه الرواية حيث أوردها من طريق الحكم بن عبد الملك ـ وهو ضعيف ـ عن قتادة وقال : (لاأعلم يرويه عن قتادة غير الحكم) انتهى ، لكن تابعه أبان عنه في رواية أبي داود السالفة وأبان هو ابن يزيد ثقة كما في التهذيب ٨٧/١ .

خامسها : ان رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) الصحيح فيه كما قال ابن تيمية وذهب اليه الجماهير أنه عد التراب ثامنة وان لم تكن غسله لأنه من غير جنس الغسلات السبع كما قال تعالى : {ثلاثة رابعهم كلبهم} (الكهف : ٢٢) بينما قال فيما كان من جنس المعدود {ثاني اثنين} (التوبة : ٤٠) فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة ، والمراد اغسلوهن سبعا واحدة منهن بالتراب كما فسرته رواية قتادة (السابعة بالتراب) ثم تعينت في الرواية الراجحة انها الأولى ، والله تعالى أعلم .

انظر : شرح صحيح مسلم ١٨٥/٣ ، طرح التثريب ٢٩/٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ص٨٦ ، وفيه بحث رائق في هذه المسألة لغويا ، وانظر أيضا : المجموع ٥٨٣/٢ ، المغني ٧٤/١ ، الاعلام بفوائد الأحكام ٢٩/١-٣٠ ، تلخيص الحبير ٤٠/١ .

(١) ذكرها ابن رشد في مقدماته ٢١/١-٢٢ .

طهارته ، نجاسته ، طهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره[١]، رابعها لابن الماجشون يفرق بين البدوي والحضري[٢]، وفي (قنية المنية)[٣]من كتب الحنفية وهو جزءان : الذي صح عندي من الروايات في النوادر[٤]والأمالي[٥]أن الكلب نجس العين عندهما ، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا فأصاب ثوب إنسان ينجس الماء والثوب عندهما[٦]خلافا لأبي حنيفة[٧].

ومتعلقات هذا الحديث وفروعه كثيرة وقد أشبعنا القول فيها في شرح عمدة الأحكام[٨]فليراجع منه ، ونحن في هذا الشرح ننبه بأدنى اشارة خوف الطول .

وتعلق برواية (ولغ) أهل الظاهر وقالوا لو أدخل يده أو رجله في الإناء لايسمى ولوغا ولايجري فيه حكمه لأنه لايقال ولغ في شيء من جوارحه سوى لسانه[٩]، كما

---

(١) وصححه ابن رشد قال : (لأن علة الطهارة التي نص النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه) انتهى وقد فرق مالك بين النوعين ، وتارة حمل حديث الولوغ على عمومه في جميع الكلاب ، ومرة رآه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه كما ذكر ابن رشد ، ولفظ الحديث عام (والكلب) اسم جنس يشمل ماأذن فيه ومالم يؤذن ، والله أعلم .

(٢) قال : (وان عجن بذلك الماء خبزا أو طبخ طعاما لم يأكله كان بدويا أو حضريا ، وأما ان شرب من اناء فيه لبن فانه يأكل اللبن ويشربه ان كان بدويا كان له زرع أو ماشية أو لم يكن ثم يغسل الاناء سبع مرات للحديث ، ويطرحه ان لم يكن بدويا) انتهى من المقدمات ٢١/١ ، ولعله لحظ حاجة البدوي دون الحضري لكن هذا التقسيم لم يرد به النص ولو كان فيه مراعاة للمصلحة لكان نص الشارع أولى بأن يذكره فلما كان عموم النص بخلافه ولم يكن عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو رد والله تعالى أعلم ، وقد رده بعض المالكية كما ذكره ابن رشد أيضا عنهم .

(٣) هو كتاب قنية المنية لتتميم الغنية كما هو مدون على الصفحة الأولى منه من نسخة مكتبة الحرم المكي وهو في الفقه على مذهب أبي حنيفة ومؤلفه أبو الرجاء مختار بن محمود الزاهدي الغزميني الحنفي (ت٦٥٨هـ) ، قال في كشف الظنون ١٣٥٧/١ هي مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي ذكر في أولها انه استصفاها من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي .

(٤) النوادر في الأصل هي ماشذ وخرج من المسائل والكلام عن قول الجمهور ، وذلك لظهوره . انظر لسان العرب ، مادة ندر ١٩٩/٥ ، وهي عند الحنفية تطلق على مسائل مروية عن أصحاب المذهب بطريق الآحاد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات وهي دون كتب الأصول ، والنوادر لمحمد بن الحسن من رواية ابن رستم عنه .
انظر : كشف الظنون ١٩٨٠/٢ ، حاشية رد المحتار ٥٠/١ ، الفهرست ص٢٨٧ .

(٥) جمع املاء وهي أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلاميذ فيصير كتابا ، والشافعية يسمون الاملاء تعليقة . كشف الظنون ١٦١/١ .

(٦) أي صاحبيه محمد وأبي يوسف .

(٧) انظر قنية المنية ٣/ب والمذهب أنها تنجس كما في فتاوى قاضيخان ٢١،٩/١ ، وهو مذهب الشافعي وأحمد أيضا بينما ذهب مالك الى ماذهب اليه أبو حنيفة . انظر : فقه الطهارة لابن تيمية ص٤٣٧ ، وسيأتي ان شاء الله تعالى الحكم في غير الولوغ من الكلب .

(٨) انظر ٢٧/١-٣١/ب .

(٩) انظر المحلى ١٢٠/١ ولم ينفرد به الظاهرية بل هو قول مالك ورواية الشافعي في القديم عزاها له في الفتح ٢٧٥/١ وقد نصر هذا القول ابن تيمية في الفتاوى ٦١٦/٢١ ، والمسائل الماردينية ص٣٣-٣٧ ، قال : (والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فاذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الانسان فلاشيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلايجوز تنجيس شيء ولاتحريمه الا بدليل كما قال تعالى : {وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا مااضطررتم اليه} .. =

قال [المطرزي](١)، لكن قال ابن جني(٢) في شرح المتنبي(٣)، أصل الولوغ شرب السباع بألسنتها الماء ثم كثر فصار الشرب مطلقا .

وأما حديث أبي هريرة الثاني :

فأخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب(٤)، والمظالم(٥)، والأدب(٦) ،

= وذكر أدلة أخرى ثم قال : (واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال "طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاهن بالتراب" ، وفي الحديث الآخر "اذا ولغ الكلب) فأحاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ ولم يذكر سائر الأجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس" ثم بين رحمه الله الفوارق بين الشعر والريق ووجه انتفاء قياس أحدهما على الآخر . وقصر الحكم على الولوغ باللسان قواه النووي في المجموع ٥٨٦/٢ من حيث الدليل ، ويؤيده مفهوم الشرط في قوله صلى الله عليه وسلم (اذا ولغ) حيث يقتضي قصر الحكم عليه ، ويرد على قياس بقي أعضاء الكلب كيده ورجله عن فمه أنه ممتنع لكون فمه محل استعمال النجاسات دون باقي جسمه . انظر الفتح ٢٧٥/١ .

(١) في الأصل بدون الياء وهو لقب لاثنين من المحدثين كما في السير ١٤٩/١٤ ، ٢٥٤/١٩ .
وصوابه المطرزي حيث النص المنقول عنه في اللغة وهو بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة نسبة الى تطريز الثياب ، وهو من شيوخ المعتزلة واسمه ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي أبو الفتح الحنفي ، النحوي ، كان رأسا في النحو واللغة والشعر داعية الى الاعتزال . بعد صيته ، له تصانيف منها المغرب - بالمعجمة - في لغة الفقه مطبوع والمعرب - بالمهملة - في شرح المعرّب والاقناع في اللغة وشرح المقامات قيل انه خليفة الزمخشري ، مات سنة ٦١٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٣٦٩/٥ ، السير ٢٨/٢٢ ، البلغة ص٢٣١ . بغية الوعاة ٣١١/٢ .
ولم أقف على مادة (ولغ) في كتابه (المغرب) بعد بحث ، ولعلها سقطت حيث رتبت مواده على ترتيب حروف الهجاء ، لكن نقل قوله أيضا في الاعلام ٢٧/١/ب .

(٢) هو امام العربية ، أبو الفتح عثمان بن جني ، بكسر الجيم وتشديد النون والياء ، الموصلي النحوي ، أخذ عن الفارسي وبرع في النحو والتصريف ، وصنف الخصائص في النحو ، سر الصناعة ، وله شرحان على ديوان المتنبي ، اللمع في النحو ، توفي سنة ٣٩٢هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٢٤٦/٣ ، السير ١٧/١٧ ، البلغة ص١٤١ ، بغية الوعاة ١٣٢/٢ ، الفهرست ص١٢٨

(٣) لم أقف الا على الجزء الثاني من شرح ديوان المتنبي المسمى الفسر ، ولم أجد فيه النص ، ومضى معنى الكلمة في الفقرة الأولى من الكلام على حديث الولوغ ص٤٨٧ .

(٤) وهو المساقاة ، باب فضل سقي الماء . الصحيح مع الفتح ٤٠/٥ (٢٣٦٣) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا : يارسول الله وان لنا في البهائم أجرا؟ قال في كل كبد رطبة أجر . قال البخاري : تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد .

(٥) باب الآبار التي على الطريق . انظر الصحيح مع الفتح ١١٣/٥ (٢٤٦٦) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به نحوه لكنه قال : (لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني) وزاد (فنزل البئر فملأ) ، و(في كل ذات كبد) .

(٦) باب رحمة الناس والبهائم ، الصحيح مع الفتح ٤٣٨/١٠ (٦٠٠٩) من طريق اسماعيل عن مالك به مثله.

وأخرجه مسلم[١] أيضا ، وأخرجه أبو داود في الجهاد[٢] من طريق مالك عن سمي[٣] عن أبي صالح ، وأخرجه البخاري أيضا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة (أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يُطيف[٤] ببئر قد أدلع[٥] لسانه من العطش فنزعت مُوْقَها[٦] فغفر لها)[٧]، وفي رواية (بغيٌ من بغايا بني[٤٢/أ] اسرائيل)[٨] ذكره في (ذكر بني إسرائيل)[٩]، وفي بعض طرق الخبر زيادة : (قالوا يارسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة)[١٠].

---

(١) في كتاب السلام ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة واطعامها ١٧٦١/٤ (١٥٣) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به مثله ، ومعنى يلهث : لهثا بسكون الهاء ، اذا أخرج لسانه من شدة العطش والحر ، والانسان اذا أعيا . انظر : النهاية ٢٨١/٤ ، الفتح ٤١/٥ .

(٢) باب مايؤمر به من القيام على الدواب ٢٣/٣ (٢٥٥٠) عن القعنبي عن مالك به نحوه وفيه (خفيه) .

(٣) هو الحافظ الحجة أبو عبد الله المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، القرشي المخزوم ثقةمن السادسة ، مات رحمه الله سنة ١٣٠هـ مقتولا بقديد وكانت وقعة بين مروان وعبد الله بن يحيى الكندى ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ٥٥١/١ ، الكاشف ٣٢٣/١ ، السير ٤٦٢/٥ ، التهذيب ٢٠٩/٤ ، التقريب ص٢٥٦

(٤) بضم أوله من أطاف يقال طاف بالشيء : دار حوله ، وأطاف بالشيء ألم به وأحاط به وأطفت بالشيء اذا أدمت المرور حوله ، انظر مادة (طوف) في : مشارق الأنوار ٣٢٣/١ ، و(طاف) في المصباح المنير ص٣٨٠ ، وشرح مسلم للنووى ٢٤٢/١٤ ، فتح البارى ٥١٦/٦ .

(٥) من دلع : بوزن (فتح) أى أخرجه من شقته . انظر : مشارق الأنوار ٢٥٧/١ ، النهاية ١٣٠/٢ ، لسان العرب ، مادة (دلع) ٩٠/٨ .

(٦) الموق بضم الميم : نوع من الخفاف وقيل يلبس فوق الخف ، فارسى معرب . انظر : مشارق الأنوار ٣٩٠/١ ، شرح مسلم للنووى ٢٤٢/١٤ ، النهاية ٣٧٢/٣ ، اللسان ، مادة (موق) ٣٥٠/١٠ ، المعرب للجواليقى ص٥٧٦ .

(٧) هذا لفظ مسلم فى كتاب السلام ، باب فضل ساقي البهائم المحترمة ١٧٦١/٤ (١٥٤) من طريق هشام عن ابن سيرين به .

(٨) هذه الرواية عند مسلم أيضا الموضع نفسه (١٥٥) من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بغى من بغايا بنى اسرائيل فنزعت موقها فاستقت له به فسقته اياه فغفر لها به) .

(٩) من كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ، انظر الصحيح مع الفتح ٥١١/٦ (٣٤٦٧) بمثله عند مسلم ، ومضى ذكره وتخريجه فى الكلام على مناسبة الأحاديث للباب ص٤٨٣ حاشية (٥) .

(١٠) انظر ص٤٩٦ تعليق (٤) .
والمراد بقوله رطبة أى حية ، كنى بالرطوبة عن الحياة لأن الميت يابس الكبد ، والحى يحتاج الى ترطيب كبده من العطش اذ فيه الحرارة الموجبة له ، وذكر ابن الأثير معنى آخر وهو ان الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا ألقيت على النار لكن الظاهر خلاف ذلك . قال : (وقيل وصفها بما يؤول أمرها اليه) وانظر : مشارق الأنوار ٢٨٨/١ ، النهاية ٣٦٤/١ ، الفتح ٤٢/٥ .

وفي رواية (حرّى[1] أجر)[2].

ثانيها : هـذا الحديث اشتهر عن أبي هريرة عن أبي صالح عنـه ، واشتهر عن عبد الصمد بن عبد الوارث فرواه عنه جماعات منهم إسحاق هذا ، واختلـف فيه ، فقال أبو نعيم الأصبهاني[3] هـو ابن منصـور الكـوسج ، وأما الكلاباذي[4] والجَيّاني[5] فذكرا أن

---

(١) هـي فعلى من الحر أى عطشى وهى تأنيث حران أى عطشان وهما للمبـالغة أى لشدة حرها قد عطشت ويبسـت من العطش ، والمراد أن فى سقى كل ذى كبد حرى أجر كنى بحرارة الكبـد عن الحياة لأنه انما تكـون كبـده حرى اذا كان فيه حياة ، يعنى فى سقـى كـل ذى روح من الحيـوان ، واللـه تعالى أعلم . انظـر : المجموع المغيث ٤٢٤/١-٤٢٥ ، النهـاية ٣٦٤/١ ، مادة (حرر) فى : الصحـاح ٦٢٧/٢ ، اللسـان ١٧٤/٤ .

(٢) هـذه اللفظـة لم أجدها فى طرق حديث أبى هـريرة السـابق لكنها وردت فى حديث سـراقة بن مـالك بن جعشـم عنـد أحمـد فى مسنده ١٧٥/٤ ، وابن مـاجه فى سننـه ، كتاب الأدب ، باب فضـل صـدقة الماء ١٢١٥/٢ (٣٦٨٦) كلاهما من طريق محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة بن مالك قـال سـألت رسـول الله صلى الله عليـه وسلم عـن الضـالة من الابل تغشى حياضى قد لطتها لابلى فهل لى من أجر ان سقيتها قال نعم فى كل ذات كبد حرى أجر . واللفظ لابن مـاجه ، قـال البوصيرى فى مصبـاح الزجاجة ١٠٦/٤ هذا اسناد ضعيـف لتـدليس محمد بن اسحاق) انتهـى . لكن تابعه موسى بن عقبة فرواه عن الزهرى به مطولا عند الطبرانى فى الكبير ١٣٣/٧ (٦٦٠٢) فهذه المتابعة تقوى المتن والا فاحتمال أن يرويه ابن اسحاق عن غير الـزهرى عنه قائم لتدليسه ، وعبد الـرحمن ثقـة كما فى التهذيب ٢٣٦/٦ ، وقـد روى مـن طرق أخرى عنه باسقـاط أبيـه . انظـر المعجم الكبير ١٣١/٧ (٦٥٩٨) ، ورواه فيـه أيضـا ١٢٨/٧ (٦٥٨٧) من طريق عـروة بن الـزبير عـن سراقة ، وانظر أيضا ١٠٦/٢٤-١٠٨ (٢٨٤) .

ورواه أيضا فى ٣٢٣/٢٠ (٧٦٣) من مسند مخول السلمى ، ونقل تضعيفه فى الحاشيـة ، ومعنى لطتها من لاط حوضـه أى طينه وأصلحه ، وأصله من اللصوق يقال : لاط يلوط ويليـط . انظر النهاية ٢٧٧/٤ .

(٣) فى مستخرجه كما عزاه له ابن حجر فى الفتح ٢٧٨/١ وأقره ، والعينى فى العمـدة ٣٤٢/٢ ، والقسطلانى فى ارشـاد السارى ٢٥٦/١ وكتابه هذا لم يذكره فى تاريخ الأدب العربى ٢٢٤/٢-٢٢٧ عنـد تعداده لكتب أبى نعيم لكـن ذكـر المباركفورى فى مقـدمة تحفـة الأحوذى ٣٣٠/١ أن منـه نسخـة مكتـوبة بخط ابراهيم الأفنـدى مصححة من السيوطى موجودة فى الخزانة الألمانية ، نقله عنـه صاحب معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص٣٦٣ ، وقول أبى نعيم هذا عزاه له ابن حجر فى الهدى ص٢٢٨ .

(٤) الامـام المحـدث الحافظ أبو نصر أحمـد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخـارى الكلاباذى بفتـح الكاف نسبـة الى (كلاباذ) محلـة مـن بخارى ، ولـد سنـة ٣٢٣هـ ، روى عنـه الـدارقطنى ، والحاكـم ولـه كتاب (الهداية والارشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخارى فى جامعه) وهو مطبوع أيضا باسم رجال صحيح البخارى . توفى سنة ٣٩٨هـ .

انظـر : تاريخ بغداد ٤٣٤/٤ ، السير ٩٤/١٧ ، العبر ١٩٣/٢ ، تذكـرة الحفـاظ ١٠٢٧/٣ ، وفيات الأعيان ٢١٠/٤ ، الأنساب ١١٤/٥ ، شذرات الذهب ١٥١/٣ .

(٥) هـو الامـام فى الحديث والـرجال والأدب واللغـة أبو على الحسين بن محمـد بن أحمـد الغسـانى - بفتـح المعجمـة ثم مهملة مفتوحة نسبة الى غسـان قبيلة - الجيانى بفتح الجيم وتشـديد المثناه التحتية ، نسبة الى جيـان مدينة بالأندلس - الأندلسى ، مـن جهابذة المحدثين والنقاد ، أخذ عـن ابن عبـد البر والباجى ، وعنـه القـاضى عياض ، صنف فى الحديث واللغـة والشعر والأنساب ، ومـن أبرز كتبـه : تقييد المهمل وتمييز المشكل ، يحقق وطبع منه جزء محقق ، توفى سنة ٤٩٨هـ . =

إسحاق بن منصور ، وإسحاق بن إبراهيم[١] يرويان عن عبد الصمد[٢].

ثالثها : في التعريف برواته غير من سلف :

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار من أفراد البخاري عن مسلم[٣]، وأخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ، وفيه لين[٤]، والده : عبد الله ، هو مولى ابن عمر التابعي[٥]، وليس في الستة سواه ، نعم في ابن ماجه[٦]: عبد الله بن دينار الحمصي ،

= انظر : الصلة لابن بشكوال ١٤٢/١ ، وفيات الأعيان ١٨٠/٢ ، تذكرة حفاظ ١٢٣٣/٤ ، السير ١٤٨/١٩ ، العبر ٣٧٧/٢ ، شذرات الذهب ٤٠٨/٣ ، البداية والنهاية ١٧٦/١٢ . شجرة النور ص١٢٣ ، الأنساب ٢٩٥/٤ ، معجم البلدان ٢٢٦/٢ .

(١) اسحاق بن ابراهيم فى شيوخ البخارى خمسة ذكرهم الكلاباذى فى رجال الصحيح ٧١/١-٧٣ ، والمراد به هنا اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه . وآية ذلك أن المزى لم يذكر فى ترجمة أحد منهم انه يروى عن عبد الصمد الا فى ترجمة ابن راهويه . انظر تهذيب الكمال ٧٨/١-٨٠ .

(٢) فأما الكلاباذى فانه ذكر عبد الصمد فى ترجمة اسحاق بن منصور دون ترجمة ابن راهويه . انظر رجال صحيح البخارى ٧٩،٧٢/١ ، وكذلك أيضا فى الجمع بين رجال الصحيحين ٣٠،٢٩/١ ، لكن عزا له القول المذكور الجيانى فى تقييد المهمل ٣٥٧/١١/٢ ، من مخطوط مكتبة الحرم برقم ٦٢٧ .
وأما قول الجيانى نفسه فهو أيضا فى الموضع نفسه وقال : (قد نسبه البخارى فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة [أى من كتاب مناقب الأنصار . انظر الصحيح مع الفتح ٢٦٥/٧] فقال نا اسحاق ابن منصور نا عبد الصمد) وأيده فى هذا ابن حجر فى الهدى ص٢٢٨ . بل قرر فيه أن القول بأنه ابن راهويه هو تفسير وجد فى بعض النسخ من بعض من لايعرف فلايعتمد وأن اسحاق عن عبد الصمد حيث أبهم فى صحيح البخارى فهو ابن منصور . ومما يؤيده أيضا جزم أبى نعيم به وقوله كالنص فى موضع النزاع لعنايته باستخراج أسانيد الصحيح . والله تعالى أعلم .

(٣) وهو كما قال حيث ترجم له الكلاباذى فى رجال صحيح البخارى ٤٤٨/١ ، ولم يترجم له ابن منجويه فى رجال صحيح مسلم . وانظر : الكاشف ١٥١/٢ ، التقريب ص٣٤٤ .

(٤) قاله أبو حاتم . انظر الجرح والتعديل ٢٥٤/٥ وقال : (يكتب حديثه ولايحتج به) ووافقه على تليينه ابن معين وابن عدى والذهبى فى الكاشف .
والظاهر فى أمره أنه كما قال ابن حجر صدوق يخطىء حيث اعتبره بمنزلة الصدوق على بن المدينى وأبو قاسم البغوى والذهبى فى الميزان ، وذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق وحدث عنه ابن القطان مع تشدده واحتج به البخارى فى الصحيح مما دل على رجحان جانب توثيقه مع الخطأ الذى علم بروايته مالم يتابع عليه لكن هذا الحديث ليس مما استنكر عليه فقد تابعه مالك عن سمى عن أبى صالح فمتنه لاغبار عليه وبذا يتبين أن البخارى انتقى من صحيح حديثه حديث الباب .
وانظر ترجمته فى : تاريخ ابن معين ٢٠٣،٩٧/٤ ، الكامل ١٦٠٧/٤ ، سؤالات الحاكم للدارقطنى ص٢٣٤ الكاشف ١٥١/٢ ، الميزان ٥٧٢/٢ ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص١٢٠ ، هدى السارى ص٤١٧ التهذيب ١٨٧/٦ ، التقريب ص٣٤٤ ، وقال فيه : من السابعة .

(٥) أبو عبد الرحمن ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٢٧هـ ، أخرج له الستة وبها رمز لهم فى نسخة الأصل . انظر : الكاشف ٧٥/٢ ، التهذيب ١٧٧/٥ ، التقريب ص٣٠٢ .

(٦) كتاب الجنائز ، باب فى النهى عن النياحة ٥٠٣/١ (١٥٨٠) من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد الله ابن دينار عن حريز بمهملة وزاى مصغرا ووقع فى السنن بالجيم والمهملة ، مولى معاوية عن معاوية رضى الله عنه انه خطب بحمص فذكر فى خطبته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح . انتهى وقد توبع . انظر : مسند أحمد ١٠١/٤ ، المعجم الكبير ٣٧٣/١٩ ، مسند أبى يعلى ٣٦٤/١٣ ، وحسن اسناده محققه . تهذيب الكمال ٢٤٦/١ ، مصباح الزجاجة ٤٥/٢ .

وهو ليس بقوي[١].

رابعها : الثرى : التراب الندي ، قاله الجوهري[٢]، وصاحب (الغريبين)[٣]، وقال صاحب (المحكم)[٤]: الثرى : **التراب** ، وقيل هو التراب الذي إذا بل لم يصر طينا لازبا[٥]، والجمع أثراء[٦]، وفي (**مجمع الغرائب**)[٧]: أصل الثرى:الندى ، ولذلك قيل للعرق ثرى[٨].

خامسها : فيه الإحسان إلى كل حيوان حي ، بسقيه ونحوه ، وهذا في الحيوان المحترم : وهو مالايؤمر بقتله ، ولايناقض هذا ماأمرنا بقتله أو أبيح قتله[٩]، فإن ذلك

---

(١) قاله أبو حاتم وزاد (منكر الحديث) . انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٤٧/٥ ونسبه : فقال : الشامي الدمشقي) ، وانظر : الكاشف ٧٥/٢ ، التهذيب ١٧٨/٥ . تقريب ص٣٠٢ .
وقال : البهراني الأسدي ، أبو محمد ، ضعيف من الخامسة . أخرج له ابن ماجه .

(٢) في الصحاح ، مادة (ثرى) ٢٢٩١/٦ ، وافقه الثعالبي في فقه اللغة ص٥١ قال : (لايقال ثرى الا اذا كان نديا والا فهو تراب) ، وانظر مشارق الأنوار ١٢٩/١ .

(٣) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي المؤدب الهروي الفاشاني ٤٠١هـ ، تلميذ أبي منصور الأزهري صاحب تهذيب اللغة ، وكتابه الغريبين اعتنى فيه بتفسير غريب القرآن الكريم وكذلك الحديث النبوي ، جمع فيه مافي كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وابن قتيبة وغيرهما مع ماأضافه من تتبعه ورتبه على حروف المعجم ، وقد أثنى على كتابه هذا العلماء كابن الأثير واعتمد عليه في النهاية كما اعتمده المديني في المجموع المغيث . انظر : وفيات الأعيان ٩٥/١ ، النهاية ٨/١ ، مقدمة المعلم بفوائد مسلم ١٥٠/١ .
وتوجد عدة نسخ من مخطوط (الغريبين) في مكتبة مركز البحوث الاسلامية تتضمن ثلاثة أجزاء ولم أتمكن من الوقوف عليه ، وانظر فهرس المصورات الميكروفيلمية بمكتبة الميكروفيلم بمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي (قسم اللغة العربية) الجزء الأول ، ثم يسر الله بفضله وكرمه تعالى الوقوف عليه فوجدت قوله فيه ٨٩/١/ب .

(٤) هو ابن سيده ، مضى ، ولم أجد قوله هذا في الأجزاء المطبوعة من المحكم من (١-٦) .
لكنه ذكره في المخصص ١٥٦/١٠-١٥٧ .

(٥) أي لازق ، واللازب الثابت ، وأصله من الضيق والشدة ، يقال لزب الطين يلزب لزوبا ، لصق وصلب انظر مادة (لزب) في : الصحاح ٢١٩/١ ، اللسان ٧٣٨/١ .

(٦) انظر المخصص ١٥٦/١٠-١٥٧ ، ومادة (ثرى) في لسان العرب ١١١/١٤ وفيه يقال : ثرى التربة : بلها .

(٧) هو كتاب مجمع الغرائب في غريب الحديث لأبي الحسن عبد الغافر بن اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ٥٢٩هـ ، يوجد منه الجزء الأول والثالث في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقمي ٥١٢،٣٢٥ مصور عن دار الكتب ٥٠٦ حديث . انظر فهرس النحو (المصورات الميكروفيلمية الموجودة بمكتبة الميكروفيلم بمركز البحث العلمي واحياء التراث) ولم يتيسر لي الوقوف عليه .

(٨) انظر مادة ثرى في اللسان ١١١/١٤-١١٢ .

(٩) قال النووي في شرح مسلم ٢٤١/١٤ (المأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد ، والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث ومافي معناهن) .

إنما شرع لمصلحة راجحة ، ومع ذلك فقد أمرنا باحسان القِتْله (١)، وفيه أيضا حرمة الاساءة اليه ، وإثم فاعله فانه ضد الإحسان المؤجر عليه ، وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت (٢).

وفيه أيضا وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها (٣)، وهو إجماع (٤).

---

(١) وذلك فى حديث أبى يعلى شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفْرته فليرح ذبيحته) . أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأمر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ١٥٤٨/٣ (٥٧) من طرق عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس وفى أوله (قال اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وأخرجه الأربعة أيضا وغيرهم . انظر شرحه ومزيد تخريجه فى جامع العلوم والحكم بتحقيق الأرناؤوط ٣٧٩/١ ، والمراد بالقتلة بكسر القاف ، اسم هيئة أى هيئة القتل بأن يكون قتله على أسرع الوجوه وأسهلها من غير زيادة فى الايلام أو تعذيب . انظر : تحفة الأشراف ١٤٠/٤ ، جامع العلوم والحكم ٣٨٢/١ ، والشفرة بفتح المعجمة واسكان الفاء السكين العريضة كما فى النهاية ٤٨٤/٢ ، واحسان الذبح محل اجماع . انظر ترتيب الاجماع ص١٥٤ .

ونقل ابن حجر عن ابن التين انه لايمتنع اجراء الحديث على عمومه يعنى بالنسبة لما أمرنا بقتله فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . انظر الفتح ٤٢/٥ . وهو متجه ، والله تعالى أعلم.

(٢) اشارة الى الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا ، فدخلت فيها النهار فقالوا - والله أعلم - لاأنت أطعمتها ولاسقيتها حين حبستها ، ولاأنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض) . وهذا لفظ البخارى فى كتاب المساقاة ، باب فضل سقى الماء . الصحيح مع الفتح ٤١/٥ (٢٣٦٥) ، وانظر أيضا ٥١٥،٣٥٦/٦ ، وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة ، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ٢٠٢٢/٤ (١٣٤) بنحو معناه ، وأخرج نحوه أيضا البخارى من حديث أسماء بنت أبى بكر فى الموضع نفسه حديث رقم (٢٣٦٤) ، وفى كتاب الأذان باب (٩٠) انظر الصحيح مع الفتح ٢٣١/٢ (٧٤٥) ، كما أخرجه مسلم أيضا من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بنحوه ، فى الموضع السابق ٢٠٢٣/٤ (١٣٥) ، وفى كتاب التوبة ، باب فى سعة رحمة الله تعالى ٢١١٠/٤ وغيرها ، انظر للدلالة على مزيد تخريجه : موسوعة أطراف الحديث النبوى ١١/٥ ، والمراد بخشاش الأرض هوامها وحشراتها . انظر شرح صحيح مسلم للنووى ٢٤٠/١٤ ، فتح البارى ٢٣١/٢ ، ٣٥٧/٦ .

(٣) انظر شرح مسلم ٢٤١/٢ ، الفتح ٣٥٨/٦ .

(٤) عزاه ابن حجر فى الفتح للجمهور . انظر الفتح ٥٠١/٩ . والوجوب محل اجماع عند المذاهب الأربعة . انظر للمالكية : مواهب الجليل ٢٠٦/٤ وبهامشه التاج والاكليل ٢٠٦/٤ ، وللحنفية : شرح فتح القدير ٤٢٧/٤-٤٢٨ ، العناية ٤٢٧/٤ ، وللشافعية : المجموع ومعه المهذب ٣١٩/١٨-٣٢٠ ، وللحنابلة : المغنى ٣١٨/٩-٣١٩ ، الانصاف ٤١٤/٩ .

وانما خالف الحنفية وبعض المالكية فى اجبار المالك على الانفاق عليها أو بيعها قالوا لأن فى الاجبار نوع قضاء والقضاء يلزم له أهلية الاستحقاق ولايثبت للبهيمة ، وانما يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون آثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق ، واتفقت المذاهب الثلاثة الأخرى على اجبار المالك على الانفاق فان أبى أو عجز أجبر على البيع أو الايجار أو الذبح ، وهو مقتضى تحريم تعذيب الحيوان بالجوع والاضرار به وهذا حق اثبته له الشرع فلايسقطه عدم أهليته للمقاضاة ، وعلى السلطان حفظ حقوق من ليس بأهل للمقاضاة قياما بالشريعة وتنفيذا لأوامرها . والله تعالى أعلم .

وأما الحديث الثالث : فالبخاري ذكره معلقا[١] عن شيخه أحمد بن شبيب والإسماعيلي وصله[٢] فقال حدثنا أبو يعلى[٣] ثنا هرون بن معروف[٤] ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بلفظ : (وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر) ورواه أبو داود[٥] عن أحمد بن صالح[٦] عن ابن وهب .

---

(١) المعلق : هو الذى حذف من مبتدأ اسناده واحد فأكثر . زاد السيوطى (على التوالى) واستعمل فى حذف كل الاسناد . انظر : مقدمة ابن الصلاح (مع التقييد) ص٣٢ ، تدريب الراوى ٢١٩/١ ، توضيح الأفكار ١٣٤/١ ، وقد قرر علماء مصطلح الحديث ان كل ماكان معلقا فى الصحيحين بصيغة الجزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه . انظر التقييد ص٣٢ .

كما قرروا ان كل ماروى البخارى عن شيوخه الذين سمع منهم ولو بصيغة لاتقتضى التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال . انظر : مقدمة ابن الصلاح ص٨٨-٩٠ ، التقييد ص٣٣ ، لأن البخارى ليس مدلسا وانما يفعل ذلك لأغراض ذكرها العلماء لايصحبه خلل الانقطاع ، وانظرها فى مقدمة ابن الصلاح ص٩٠ ، هدى السارى ص١٧ ، النكت لابن حجر ٣٢٥/١-٣٢٦ ، توضيح الأفكار ١٣٨/١-١٤٤ ، وقد علق البخارى الحديث هنا عن شيخه بصيغة الجزم (وقال) فدل على حكمه بالاتصال ولعله سمعه منه فى المذاكرة فعدل عن صيغة التصريح ، وانظر تغليق التعليق ١٠٩/٢ .

(٢) أخرجها من طريقه البيهقى فى الكبرى ٤٢٩/١ .

(٣) هو الموصلى أحمد بن على بن المثنى صاحب المسند ، وقد ذكره الاسماعيلى فى معجم شيوخه ٣١١/١ وأسند له .

وهو الامام الحافظ أحمد بن على بن المثنى بن يحيى التميمى الموصلى ، محدث الموصل ، صاحب المسند ، لقى الكبار ومنهم الامام أحمد ، ارتحل وهو ابن خمس عشرة سنة ، من أصحابه أبو بكر الاسماعيلى ، مجمع على ثقته واتقانه ، أخذ الفقه عن أصحاب أبى يوسف ، صنف معجم شيوخه فى ثلاثة أجزاء ، وكتبا فى الزهد والرقائق ، توفى سنة ٣٠٧هـ .

انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤ ، العبر ٤٥٢/١ ، البداية والنهاية ١٤٠/١١ ، طبقات الحفاظ ص٣٠٦ ، الرسالة المستطرفة ص٧١ .

(٤) هو المروزى أبو على الخزاز بخاء معجمة وتكرير الزاى الضرير نزيل بغداد ، ثقة صاحب سنة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣١هـ بعد أن كف بصره وله ٧٤ سنة ، أخرج له الشيخان وأبو داود .

انظر : تاريخ بغداد ١٤/١٤ ، تهذيب الكمال ١٤٣١/٣ . السير ١٢٩/١١ ، الكاشف ١٩٠/٣ ، التهذيب ١٢/١١ ، التقريب ص٥٦٩ .

(٥) فى سننه الطهارة ، باب فى طهور الأرض اذا يبست ١٠٢/١ (٣٨٢) ، ولم يخرجه من الستة غيرهما كما فى التحفة ٣٤٠/٥ ، جامع الأصول ٣٧/٨ (٥٠٧١) ، وأخرجه من طريقه البغوى فى شرح السنة ٨٢/٢ ، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢٤٣/١ ، ٤٢٩/٢ من طريق أحمد بن شبيب ، وابن وهب كلاهما عن يونس به .

(٦) هو الحافظ الامام أحمد بن صالح المصرى ، أبو جعفر ، المعروف بابن الطبرى ، ولد بمصر سنة ١٧٠هـ ، كان حافظا للحديث والآثار عالما بالعلل والرجال والفقه والنحو ، صاحب سنة ، قال ابن حجر فى التقريب : (ثقة حافظ تكلم فيه النسائى بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه انما تكلم فى أحمد بن صالح الشمومى فظن النسائى انه عنى ابن الطبرى) مات سنة ٢٤٨هـ ، أخرج له البخارى وأبو داود . =

ورواه أبو نعيم(١)عن أبي اسحاق(٢)عن إسحاق بن محمد(٣)ثنا موسى بن سعيد(٤)عن أحمد بن شبيب ، وقال : رواه البخاري بلاسماع ، وقال الإسماعيلي : (ليس في حديث البخاري "يبول") ، وهو كما قال ، وإن كان وقع في بعض نسخ البخاري(٥).

إذا عرفت ذلك **فالكلام عليه من أوجه** :

أحدها في التعريف بمن بقي من رواته : حمزة بن عبد الله هو ابن عمر تابعي ثقة إمام(٦)، وأحمد بن شبيب(٧)شيخ البخاري

= انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٢٤/١ ، الكاشف ١٩/١ ، التهذيب ٣٤/١ ، التقريب ص٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١٦٠/١٢ ، ميزان الاعتدال ١٠٣/١ .

(١) عزاه له ابن حجر في التغليق ١٠٩/٢ وساق اسناده كما هنا .

(٢) هو ابن حمزة كما ذكره ابن حجر في اسناد أبي نعيم للحديث . انظر التغليق ، الموضع السابق . وهو : الامام ابراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الأصبهاني محدث أصبهان ، كان أوحد زمانه في الحفظ جمع المسند والشيوخ ، مات سنة ٣٥٣هـ .

انظر : ذكر أخبار أصبهان ١٩٩/١ . السير ٨٣/١٦ ، طبقات الحفاظ ص٣٧١ . العبر ٩١/٢ .

(٣) اسحاق بن محمد : لم أقف على اسم أبيه ، وبالتالي ترجمته الا أن يكون اسحاق بن محمد بن مروان الكوفي القطان المتوفى سنة ٣١٨هـ ، وهذا معاصر لأبي اسحاق الراوي عنه في الاسناد الذي مر وكانت له رحلة فان ثبت أنه هو فقد ترجم له الذهبي وابن حجر ، وهو متكلم فيه ، وضعفه الدارقطني قال : ليس ممن يحتج بحديثه .

انظر ترجمته في : سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ص١٠٨ ، الميزان ٢٠٠/١ ، لسان الميزان ٤١٧/١ .

(٤) هو ابن النعمان بن بسام الطرسوسي ، أبو بكر الدندانى بمهملتين مفتوحتين ونونين الأولى ساكنة ، صدوق ، من الحادية عشرة ، أخرج له النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٠٤/٢ ، التهذيب ٣٠٨/١٠ ، التقريب ص٥٥١ .

(٥) ذكر ابن حجر في التغليق ١٠٩/٢ ، والفتح ٢٧٨/١ عن الأصيلي أنها أي الزيادة في رواية ابراهيم بن معقل النسفي ، وكذا أشار البيهقي في الكبرى ٤٢٩/٢ الى أنها ليست في بعض نسخ الصحيح ومعناه أنها في بعضها الآخر كما تعقبه التركماني في الجوهر النقي ٢٤٣/١ ، ويؤيده ماذكره العلامة القسطلاني في ارشاد الساري ٢٥٦/١ من أن قوله (تبول) هو في غير رواية الأربعة ، وهو كما قال حيث أشار في صحيح البخاري في النسخة المسماه باليونينية ٥٤/١ فوق كلمة (تبول) الى انها ليست عند الهروي ولاالأصيلي ولاابن عساكر ولاأبي الوقت ، ومقتضاه انها عند الكشميهني والمستملي والحموي وكريمه كما نبه على ذلك محققوها في أول الصحيح ١/١ ، وعليه فتكون هذه الزيادة ثابتة في الصحيح . والله تعالى أعلم .

(٦) قاله الذهبي . انظر الكاشف مع حاشية سبط ابن العجمي ٣٥١/١ ، وانظر تهذيب الكمال ٣٣٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧/٣ وفيهما : أبو عمارة ، قليل الحديث ، يعد في فقهاء أهل المدينة . وفي التقريب ص١٨٠ : (الخطابي المدني ، شقيق سالم ، من الثالثة ، أخرج له الستة) .

(٧) ابن سعيد الحَبَطي بفتح المهملة والموحدة بطن من تميم ، أبو عبد الله البصري من العاشرة ، وثقه أبو حاتم في الجرح والتعديل ٥٥/٢ ، ونقل توثيقه عنه في الهدى ص٣٨٦ ، وفي تهذيب الكمال ٢٢/١ عن أبي حاتم (ثقة صدوق) ، واقتصر ابن حجر في التقريب ص٨٠ على (صدوق) لكن الظاهر أنه ثقة =

ولم يخرج لـه غيره[١] وهـو بصرى ، نزل مكة ، مات بعـد المائتين[أ]، ووالده خرج لـه النسائي أيضا وهو صدوق[٢].

ثانيها : قال ابن بطال[٣]: "فيه أن الكلب طاهر لأن إقبالها وإدبارهـا في الأغلب أن تجر فيـه أنوفها وتلحس فيه الماء وفتـات الطعام لأنه كـان مبيت الغرباء والوفود[٤]، وكانوا يأكلون فيه وكان مسكـن أهل الصفة[٥]، ولو كان الكلب نجسا لمنـع من دخول

(أ) كتـب بازائه فى حاشية الأصل تحت رمـز الشرح مانصه (سنة ٢٢٩ قاله في الكـاشف) انتهـى ، وهو كما ذكر انظر الكاشف بتحقيق العوامه ١/١٩٥ ، وكذا فى التقريب ص٨٠ .

= لأن الجرح فيه مردود كما نبه عليه فى الهدى ص٣٨٦ . والتهذيب ١/٣٢ ، اذ ضعفـه الأزدى بلامستند وانظـر الكـامل ٤/١٣٤٧ حيـث ذكر أنه يروى عـن أبيـه أحاديث مستقيمـة عـن يونس عـن الزهرى ، وحديث الباب منها ، قال ابن حجر فى الهدى ص٤٠٩ لم يخرج له البخارى من روايته عن غير يونس .

(١) ان كـان يقصد غير البخارى من الستـة فليس كذلك حيث خرج له النسائى أيضـا وأبو داود فى الناسخ والمنسـوخ كما فى تهذيب الكمال والكـاشف والتهذيب . والتقريب والهـدى . انظـر المواضع السابقة . وان كـان يريد لم يخرج لـه البخارى غير هـذا الحديث فلايصـح أيضا حيـث قـال ابن حجـر فى الهدى ص٣٨٦ ، روى عنـه البخارى أحاديث بعضهـا قال فيه حدثنا وبعضها قـال فيـه قال أحمد بن شبيب .

(٢) قـاله الذهبى فى الكاشف بتحقيق العوامة ١/٤٧٩ ، وزاد فى الميزان (يغـرب) وهو ثقة تكلم فى رواية ابن وهـب عنه فقد وثقه الأئمة على بن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائى والـدارقطنى والذهلى . وتكلم ابن عدى فى رواية ابن وهب عنه ، وذكر انه يروى عنه المناكير وعزا ذلـك الى أنه لما قدم مصر حدث من حفظه فغلط ووهم ، لكنه ذكر أيضـا أن عنـده نسخة يونس عن الزهـرى مستقيمـة الأحاديث وانه صحيـح الكتـاب وان ابنـه أحمد كتبها عنـه فـأحاديثه عـن أبيه بهذه النسخـة مستقيمـة . انظـر الكامل ٤/١٣٤٦-١٣٤٧ وقـد نص ابن حجـر فى الهـدى بعـد حكاية توثيقه وكلام ابن عـدى فيـه نص على أن البخـارى أخرج له من رواية ابنه عـن يونس ، ولم يخرج من روايته عـن غير يونس ولامن رواية ابن وهـب عنـه شيئا الهدى ص٤٠٩ ، وعليـه فـان قوله فى التقريب ص٣٦٣ لابأس بحديثـه مـن رواية ابنـه أحمد عنه لامن رواية ابن وهب . محمول على ارادة التوثيق . والله تعالى أعلم .
انظـر للمزيد : تهذيب الكمال ٢/٥٧١ ، الميزان ٢/٢٦٢ ، تهـذيب التهـذيب ٤/٢٦٩ ، وفى التقـريب انه من صغار الثامنة مات سنة ٢٨٦هـ ، وزاد فيمـن أخرج لـه أبا داود فى النـاسخ والمنسـوخ ، ورمز له فى نسخة الأصل برمز البخارى والنسائى فقط .

(٣) فى شرحه على الصحيح ١/٦٠/ب .

(٤) فقـد أنزل صلى اللـه عليه وسلم وفد ثقيـف فيه وهم مشركون . انظر : أخبـار المدينـة النبوية ٢/٩٨ ، وصحـح اسنـاده محققه ، زاد المعاد ٤/٦٠١ ، وانظـر : الفتـح ٨/٨٣ ، فتح القـدير للشوكانى ٢/٣٤٩-٣٥٠ ، وقد أخرج البخـارى فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب دخول المشـرك المسجـد بالصحيح مع الفتح ١/٥٦٠ (٤٦٩) ، كتـاب المغـازى ، باب وفـد بنى حنيفـة وحديث ثمامـة بن أثال الصحيـح مـع الفتـح ٨/٨٧ (٤٣٧٢) ، عـن أبى هريرة رضى الله تعـالى عنه أنه قال بعث النبى صلى اللـه عليه وسلم خيلا قبل نجد فجـاءت برجل مـن بنى حنيفة يقال له ثمامـة بن أثال فربطوه بسارية من سـوارى المسجـد . وانظر الفتح ٨/٨٨ .

(٥) انظـر صحيـح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب نوم الـرجال فى المسجـد ، الصحيـح مـع الفتح ١/٥٣٥ ، مسند أحمد ٦/٣٩٠-٣٩١ ، الفتح ١١/٢٨٦ .

المسجد لاتفاق المسلمين على أن الأنجاس تجنب المساجد ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾(١)، قال : "وقوله تقبل وتدبر يدل على تكررها على ذلك وتركهم لها يدل على أن لانجاسة فيها لأنه ليس في حي نجاسة" هذا كلامه ، وقد سلف الجواب عنه(٢).

ثالثها : قوله (فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) يريد ـ كما قال ابن التين ـ أن الرش طهور لما يشك فيه ، وإذ لم يرشوا دل على أنه غير نجس(٣).

وأما الداودي فإنه أورد هذا الحديث في شرحه بلفظ (يرتقبون)(٤) بدل (يرشون) ثم فسره بأن معناه : لايخافون ولايختشون(٥) قال : ومنه قوله تعالى : ﴿خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾(٦) ونقله عنه ابن التين ولم يعترض عليه ، وهو غريب ، والظاهر أنه تحريف(٧).

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة التوبة ، وتمامها : {ياأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} الآية ، وقد اختلف فى المراد بنجاسة المشرك هنا هل هى نجاسة الشرك المعنوية والى هذا ذهب الجمهور من السلف والخلف وعزاه للمذاهب الأربعة الشوكانى فى فتح القدير ٣٤٩/٢ وللجمهور : ابن كثير فى تفسيره ٣٤٦/٢ أم نجاسة الذات واليه ذهب الظاهرية وبعض المالكية . انظر : أحكام القرآن لابن العربى ٩٠١/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠٥،١٠٤/٨ . وقد مضت المسألة فى الكلام على شعر الانسان فى أول الباب ص٤٦٠ حاشية (٦) ، وانظر الفتح ٥٦٠/١ .

(٢) أى لما ذكر الجواب على القول بطهارة سؤر الكلب حيث ذكر فى شرحه لحديث الولوغ نجاسته ونبه على أن نجاسة بدنه أولى . انظر ص٤٨٤،٤٦٩ وقول ابن بطال هذا وافقه فيه ابن عبد البر فى التمهيد ٣٣٦/١

(٣) لكن يندفع الاستدلال به على الطهارة من وجه آخر سيأتى ان شاء الله تعالى ص٥٠٦ حاشية (٢) .

(٤) حكاه ابن التين عنه كما ذكر ذلك ابن حجر فى الفتح ٢٧٩/١ ، والعينى فى العمدة ٣٤٤/٢ . و(يرتقبون) باسكان الراء ثم مثناه مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة ، ضبطه ابن حجر .

(٥) فى الأصل (يختشون) بزيادة مثناه فوقية قبل الشين المعجمة .
ومانقله ابن حجر فى الفتح ٢٧٩/١ ، والعينى فى العمدة ٣٤٤/٢ هو بدونها (يخشون) ، ومافى الأصل ان صح نقلا عن الداودى فوجهه أنه من اختشى على وزن افتعل من أبنية الثلاثى المزيد بحرفين همزة الوصل وتاء الافتعال ، وينقل الفعل الثلاثى المجرد الى هذا الوزن لمعان منها المبالغة والطلب واتخاذ الفعل وغيرها . انظرها فى : مناهل الرجال ومراضع الأطفال بلبان معانى لامية الأفعال ص٩١ ، ومع ذلك فلم أجدها مستعملة فى ماوقفت عليه من المعاجم كالصحاح ١٧٠/٦ ، واللسان ٢٢٨/١٤-٢٢٩ ، وتاج العروس ١٣٠/١٠ ، تهذيب اللغة ٤٦١/٧ ، الأفعال لابن القطاع ٣٢٦/١ ، وأفادنى الدكتور عبد الرحمن اسماعيل بواسطة الأخت وداد لال هاتفيا أنها لغة رديئة لاتستعملها العرب وان صحت قياسا فهى شاذة استعمالا ، وليس كل ماصح قياسا يجوز عربية .

(٦) من الآية (١٨) من سورة القصص وتمامها : {فأصبح فى المدينة خائفا يترقب فاذا الذى استنصره بالأمس يستصرخه قال له موسى انك لغوى مبين} .

(٧) وافقه على ذلك ابن حجر والعينى قالا : (انه صحف اللفظ وأبعد فى التفسير لأن معنى الارتقاب الانتظار وأما نفى الخوف من نفى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه) . انظر : الفتح ٢٧٩/١ ، العمدة ٣٤٤/٢ ولم أقف على رواية للحديث غير (يرشون) ولعله وقع فى نسخته تغليظ لنبرات الشين الثلاث فظنها ثلاثة أحرف ، والله تعالى أعلم .

وماأحسن قول المنذرى (١): "إن المعنى أنها كانت تبول خارج المسجد من مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة إذ لايجوز أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات [نادرة](أ) ولم تكن على المسجد أبواب تمنع من العبور فيه" (٢).

(أ) وقع فى الأصل (ما) وهى غير واضحة والتصويب من معالم السنن وعمدة القارىء انظر حاشية (١) .

---

(١) لم أجد قوله هذا فى حاشيته على الصحيح وهى مخطوطة فى مكتبة الحرم باسم صحيح المنذرى للأحاديث برقم (٣٩٥) ، ولافى مختصره لأبى داود المطبوع لكن عزاه له ببعضه ابن حجر فى الفتح ٢٧٨/١ ، وعزاه بحروفه للخطابى العينى فى عمدة القارىء ٣٤٥/٢ وهو كما ذكر ، وانظره بتمامه فى معالم السنن ٢٢٦/١ ، ولعل المنذرى وافق الخطابى فيه أو نقله عنه والله تعالى أعلم .

(٢) وهذا التأويل متعقب كما ذكر ابن حجر فى الفتح ٢٧٩/١ وكما ذكر عبد المجيد صلاحين فى أحكام النجاسات فى الفقه الاسلامى ص٦١ بأن معنى قوله (فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك) انها كانت تبول فى المسجد وأن من لازم الاقبال والادبار فى المسجد أنها كانت تتجول فيه ويتكرر ذلك منها ومن لازمه أيضا أنها كانت تبول اذ لايمتنع ذلك من البهيمة .

وحيث كان بولها فيه متحقق بنص الرواية فان توجيهها محتمل لأمرين :

أحدهما : طهارة بول الكلب ، وهو ماوقف عنده المالكية ولم يلحظوا ماأشار اليه البيهقى فى سننه ٢٤٣/١ وابن حجر من أن فى الحديث نفسه اشارة الى أن ذلك كان أول الأمر ماشيا على أصل الاباحة وهو مايفيده قول ابن عمر فى رواية الاسماعيلى وأخرجها من طريقه البيهقى فى الكبرى ٤٢٩/٢ - من طريق ابن وهب فى هذا الحديث أن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى صوته (اجتنبوا اللغو فى المسجد) قال ابن عمر وقد كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب ... الحديث .

قال ابن حجر : (فأشار الى أن ذلك كان فى الابتداء ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام) انتهى . فكأنه كان ثم نسخ وبنحوه قال النووى فى المجموع ٥٦٨/٢ ويتأيد بأن قوله (كانت تقبل وتدبر) يدل على أن ذلك كان أمرا مألوفا غير مستنكر مما يفيد أنه كان قبل الأمر بقتل الكلاب والنهى عن اتخاذها ، أفاده عبد المجيد صلاحين فى أحكام النجاسات ص٦٢ ، ولايقال ان المبيت فى المسجد نسخ أيضا فان اباحته مستفادة من أدلة أخرى كما فى صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال فى المسجد ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٣٥/١ (٤٤١) فعلى القول بأن الحديث يفيد طهارة بول الكلب فان ظاهره اخبار عما كان عليه الأمر فى ابتداء الحال قبل الأمر بصيانة المساجد ، وحديث الولوغ صريح فى نجاسة لعابه فبوله من باب أولى .

ثانيها : أن بول الكلب نجس لكنه حيث أصاب الأرض فانها تطهر بالشمس أو الريح أو الاستحالة ، صححه ابن تيمية فى الفتاوى ٤٧٩/٢١-٤٨٠،٥١٠ ، واليه ذهب أبو داود فى سننه ١٠٢/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٤٢٩/٢ حيث ترجما للحديث بما يفيد ذلك وهو قول الحنفية الا انها تطهر للصلاة دون التيمم عندهم ، ورواية عن أحمد وهو القديم فى مذهب الشافعية . انظر : الهداية ١٩٨/١ ، بدائع الصنائع ٨٥/١ ، شرح فتح القدير ١٩٩/١ ، الانصاف ٣١٨/١،٣٣٥ ، المهذب والمجموع ٥٩٦/٢ ، وانظر أحكام النجاسات ص٥١٠-٥١٤ .

ويتأيد بأن مواضع بولها غير محدودة ولامعلومة على وجه التيقن كما هو الحال فى بول الأعرابى فلايكون تعجيل تطهيرها بالماء حينئذ متعين فتطهر نجاستها بغير الماء من وسائل ازالة النجاسة المأذون بها شرعا وقد ذكرها ابن تيمية فى الفتاوى ٤٧٤/٢١-٤٧٥ ، وانظر أيضا ٤٨٠/٢١ ، شرح السنة ٨٢/٢ ،

وأما الحديث الرابع :

وهو حديث عدي **فالكلام عليه من وجوه :**

أحدها : هـذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في البيوع (١)، والصيد ، والذبائح (٢).

---

(١) باب تفسير المشبّهات ، الصحيح مع الفتح ٢٩٢/٤ (٢٠٥٤) .
من طريق أبي الوليد عن شعبة به ولفظه (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال : (اذا أصاب بحده فكل ، واذا أصاب بعرضه فقتل فلاتأكل فانه وقيذ ، قلت يارسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولاأدري أيهما أخذ قال لاتأكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر) .

(٢) أي كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، الصحيح مع الفتح ٥٩٩/٩ (٥٤٧٥) من طريق أبي نعيم عن زكريا عن الشعبي به ولفظه (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال ماأصاب بحده فكله ، وماأصاب بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب فقال ماأمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة ، وان وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه - وقد قتله - فلاتأكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره) .
وباب صيد المعراض ، الصحيح مع الفتح ٦٠٣/٩ (٥٤٧٦) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة به ولفظه (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا أصبت بحده فكل فاذا أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلاتأكل ، فقلت أرسل كلبي قال : اذا أرسلت كلبك وسميت فكل قلت فان أكل؟ قال فلاتأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه ، قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال لاتأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر) .
وباب (ماأصاب المعراض بعرضه ، الصحيح مع الفتح ٦٠٤/٩ (٥٤٧٧) من طريق قبيصة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي رضي الله عنه قال قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ماأمسكن عليك قلت وان قتلن قال : وان قتلن قلت وانا نرمي بالمعراض قال كل ماخرق وماأصاب بعرضه فلاتأكل .
باب اذا أكل الكلب ، الصحيح مع الفتح ٦٠٩/٩ (٥٤٨٣) من طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فاني أخاف أن يكون انما أمسكه على نفسه ، وان خالطها كلاب من غيرها فلاتأكل .
وباب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، الصحيح مع الفتح ٦١٠/٩ (٥٤٨٤) من طريق ثابت بن يزيد عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وان أكل فلاتأكل فانما أمسك على نفسه ، واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلاتأكل فانك لاتدري أيها قتل ، وان رميت فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر سهمك فكل ، وان وقع في الماء فلاتأكل) ، وحديث (٥٤٨٥) عن عبد الأعلى تعليقا عن داود بن أبي هند عن عامر عن عدي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم (يرمي الصيد فيفتقر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء) . =

وأخرجه مسلم (١) والجماعة في الصيد (٢)، واشتهر عن عدي وعن عامر الشعبي ،

= وباب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر ٦١٢/٩ (٥٤٨٦) من طريق آدم عن شعبة به (قلت يارسول الله انى أرسل كلبي وأسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلاتأكل فانما أمسك على نفسه ، قلت : انى أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لاأدرى أيهما أخذه فقال لاتأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، وسألته عن صيد المعراض فقال اذا أصبت بحده فكل واذا أصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلاتأكل) .

وباب ماجاء فى التصيد ٦١٢/٩ (٥٤٨٧) من طريق ابن فضيل بسنده ومتنه مثله فى باب اذا أكل الكلب وأخرجه أيضا فى كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، الصحيح مع الفتح ٣٧٩/١٣ (٧٣٩٧) من طريق فضيل عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدى بن حاتم قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلابى المعلمة؟ قال : اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فأمسكن فكل واذا رميت بالمعراض فخرق فكل) .

(١) فى صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ١٥٢٩/٣-١٥٣١ (١) من طريق جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدى قال قلت يارسول الله انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله عليه فقال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت : وان قتلن؟ قال : وان قتلن مالم يشركها كلب ليس معها قلت له فانى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب فقال : اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان أصابه بعرضه فلاتأكله) ، و(٢) من طريق بيان عن الشعبى به بنحوه عند البخارى فى باب اذا أكل الكلب ، و(٣) من طريق شعبة عن أبى السفر بنحوه عند البخارى ، و(٤) من طريق زكريا عن عامر به وقال فيه (ماأمسك عليك ولم يأكل منه فكله فان ذكاته أخذه) ، و(٥) من طريق شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبى قال سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا [أى ملازما] بالنهرين انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبى فأجد مع كلبى كلبا قد أخذ لاأدرى أيهما أخذ قال : فلاتأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، و(٦) من طريق عاصم عن الشعبى ولفظه (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلاتأكل فانك لاتدرى أيهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا فى الماء فلاتأكل ، و(٧) من طريقه أيضا ولفظه (اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا أن تجده قد وقع فى الماء فانك لاتدرى الماء قتله أو سهمك) .

(٢) أربعتهم بنحو المتون السابقة من طريق عاصم عن الشعبى به ، ومن طريق همام عن الشعبى به : أبو داود فى سننه ، كتاب الصيد ، باب فى الصيد ١٠٧/٣ (٢٨٤٧) ، (٢٨٤٩) ، (٢٨٥٠) ، والنسائى فى الصيد والذبائح ، باب الأمر بالتسمية عند الصيد ١٧٩/٧ ، وباب صيد الكلب المعلم ١٨٠/٧ ، وباب اذا قتل الكلب ١٨١/٧ ، وباب اذا وجد مع كلبه كلبا لم يسم عليه ١٨٢/٧ وغيرها ، والترمذى ، كتاب الصيد ، باب ماجاء مايؤكل من صيد الكلب ومالايؤكل ٦٥/٤ (١٤٦٥) ، باب ماجاء فيمن يرمى الصيد فيجده ميتا فى الماء ٦٧/٤ (١٤٦٩) وصححه ، وابن ماجه فى كتاب الصيد ، باب الصيد يغيب ليلة ، وباب صيد المعراض ١٠٧٢/٢ (٣٢١٣-٣٢١٥) .

وأخرجه بنحوه الثلاثة عدا أبى داود كلهم فى الصيد من طريق زكريا عن الشعبى ، انظر سنن النسائى ، باب النهى عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه ١٨٠/٧ ، وباب اذا وجد مع كلبه كلبا آخر ١٨٢/٧ ، وباب الكلب يأكل من الصيد ، والترمذى ، باب ماجاء فى صيد المعراض ٦٩/٤ (١٤٧١) وصححه وابن ماجه فى باب صيد المعراض (٣٢١٤) ، وأخرجه أبو داود والنسائى من طريق عبد الله بن أبى السفر =

وابن أبي السفر اسمه عبد الله بن أبي السَفَر بفتح السين والفاء[١] سعيد بن يُحْمِد[٢]، ويقال أحمد الهمداني الكوفي ، قال أحمد وابن معين ثقة[٣]، أخرجوا له خلا الترمذي[٤].

ثانيها : سؤال عدي رضي الله عنه يحتمل أن يكون لطلب معرفة الحكم قبل الإقدام عليه ، ولاشك أنه لايجوز الاقدام على الفعل إلا بعد معرفة الجواز ، ويحتمل أن يكون علم أصل الإباحة فسأل عن أمور اقتضت عنده الشك في بعض الصور أو قام مانع من الإباحة التي علم أصلها .

= انظر سنن أبي داود ، باب في الصيد ٣/١٠٩ (٢٨٥٤) ، والنسائي ، باب اذا وجد مع كلبه كلبا آخر ٧/١٨٣ ، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق مجالد عن الشعبي وزاد فيه ذكر الباز ، انظر سنن أبي داود (٢٨٥١) ، سنن الترمذي ، باب ماجاء في صيد البزاه ٤/٦٦ (١٤٦٧) . وقال هذا حديث لانعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبي ، انتهى وهو مجالد بن سعيد كما نص عليه المزي في التحفة ٧/٢٧٩ وهو ضعيف ، انظر الكاشف ٢/٢٤٠ بتحقيق العوامة ، التقريب ص٥٢٠ ، وأخرجه عنه ابن ماجه بسياق مختلف ليس فيه ذكر الباز . انظر سنن ابن ماجه ٢/١٠٧١ (٣٢١٢) ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق بيان بن بشر عن الشعبي ، انظر سنن أبي داود (٢٨٤٨) ، سنن ابن ماجه ، باب صيد الكلب ٢/١٠٧٠ (٣٢٠٨) ، وانفرد أبو داود عنهم باخراجه من طريق داود بن أبي هند ، وصل فيه ماعلقه البخاري عن عبد الأعلى في باب الصيد اذا غاب عنه يومين ، انظر سنن أبي داود (٢٨٥٣) فرواه عن الحسن بن معاذ بن خليف عن عبد الأعلى عن داود به مثله عند البخاري ، وانفرد النسائي باخراجه من طريق حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي ، انظر باب ماأصاب بحد من صيد المعراض ٧/١٩٥ ، وانظر لمزيد بيان طرقه تحفة الأشراف ٧/٢٧٤-٢٨٤ .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والايضاح ص٣٨٦ ، الارشاد ٢/٧٠٣ ، التقريب ص٣٠٦ ، حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف ١/٤٤٧ ، الفتح ١/٢٧٩ ، المغني ص٣٩ ، وذكر ابن الصلاح أن اسكان الفاء على خلاف المحدثين ، كما وهمه ابن حجر ، وحكاه صاحب المغني عن الثوري .

(٢) بضم الياء التحتانية وكسر الميم ، وضبطها سبط ابن العجمي ناسخ الكتاب في حاشيته على الكاشف بفتح الميم وعزاه للنووي وقال(فيه نظر ولعله غلط) ، وصوب انه بكسر الميم وعزاه للغساني في تقييد المهمل وهو ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٢هـ ، أخرج له الستة.

انظر : الكاشف بتحقيق العوامة ١/٤٤٦ ، تيسير المنتبه ٤/١٤٨٧ ، التقريب ص٢٤٢ ، حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف ١/٤٤٦ ، المغني ص٨٥ .

(٣) انظر : توثيق الامام أحمد في العلل برواية عبد الله ٢/٧٤ ، بحر الدم ص٢٣٦ ، وتوثيق ابن معين في الجرح والتعديل ٥/٧٢ من رواية الكوسج عنه .

(٤) وهو كما قال ، وهو ثقة من السادسة ، مات في خلافة مروان .

انظر : تهذيب الكمال ٢/٦٨٩ ، الكاشف بتحقيق العوامة ١/٥٥٨ ، التقريب ص٣٠٦ .

ثالثها : لم يذكر في هذه الرواية ماسأل عنه لكن سياق الجواب دال أنه سأل عن صيد الكلب(١).

رابعها : في جواز الاصطياد بالكلب المعلَّم(٢)، ولانعلم فيه خلافا(٣)، ولم يذكر حكم غير المعلم لأنه لم يسئله عدي عنه وإن كان يؤخذ من تقييده صلى الله عليه وسلم بالمعلم نفي الحكم عن غيره(٤).

خامسها : يدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام (إذا أرسلت كلبك) مطلق الكلاب واستثنى الامام أحمد(٥)الكلب الأسود من الجواز(٦)، ونحوه عن الحسن

---

(١) وصرح به فى رواية زكريا عن الشعبى عند البخارى فى باب التسمية على الصيد ، انظر حاشية التخريج ص٥٠٧ ، بل صرح بصيغة السؤال فى باب ماأصاب المعراض بعرضه ، وباب اذا أكل الكلب ، وفيه قوله : قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة من طريق همام بن الحارث عن عدى ، وقوله (انا قوم نصيد بهذه الكلاب) من طريق بيان عن الشعبى ، فكأنه سأل عن حكم ذلك . وانظر الفتح ٢٧٩/١ قال : وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه .

(٢) بتشديد اللام المفتوحة فسره الشافعى بأنه (اذا أشلى استشلى واذا أخذ حبس ولم يأكل فاذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلما) ، الأم ٢٢٦/٢ ، ومعنى (أشلى) دعاء تستعمله العامة بمعنى (أغرى) ، انظر المغنى ١٤/١١ ، الزاهر ص٣٩٩ ، رد الانتقاد للبيهقى ص١٢٨ ، المجموع ٩٨/٩ ، وفسره ابن حزم بأنه (الذى لاينطلق حتى يطلقه صاحبه فاذا أطلقه انطلق واذا أخذ وقتل لم يأكل من ذلك الصيد شيئا) المحلى ٦٠٠/٦ .

وقال ابن حجر فى الفتح ٦٠٠/٩ : (المراد بالمعلمة التى اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، واذا زجرها انزجرت ، واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها) ، وذكر فى الشرط الأخير اختلافا والجمهور على اشتراطه . انظر الفتح ٦٠٢/٩ ، ودليله قوله تعالى {مما أمسكن عليكم} فى آية الصيد فى المائدة (٤) واختلف متى يعلم ذلك منها فقيل فى ثلاث مرات وقيل غير ذلك . انظر : المدونة ٤١٠/١ ، المجموع ٩٤/٨٩-٩٧ ، المغنى ٧/١١ ، الهداية ١١٦/١٠ ، وحكى ابن حزم الثلاث اتفاقا . انظر : ترتيب الاجماع ص١٤٥ ، الفتح ٦٠٠/٩ .

(٣) بل حكى ابن المنذر وابن حزم الاجماع عليه . انظر : الاجماع ص٧٠ ، ترتيب الاجماع ص١٤٥ ، وذكره صاحب الهداية أيضا ١١٢/١٠ .

(٤) وصح ذلك صريحا من حديث أبى ثعلبة الخشنى عند البخارى فى كتاب الصيد ، باب ماأصاب المعراض بعرضه الصحيح مع الفتح ٦٠٤/٩ (٥٤٧٨) وفيه (وماصدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل) ، وفى باب ماجاء فى التصييد ٦١٢/٩ (٥٤٨٨) ، وفى باب آنية المجوس والميتة ٦٢٢/٩ (٥٤٩٦) وفيه (وماصدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله) ، فاشترط لحله تذكيته ، فى حين جعل أخذ المعلم ذكاته .

انظر : الأم ٢٢٧/٢ ، المدونة ٤١٥/١ ، المجموع ١٠١/٩ ، احكام الأحكام ١٩٦/٤ ، المحلى ١٧١/٦ ، الفتح ٦٠١/٦ .

(٥) وحكاه عنه الخطابى فى المعالم ١٣٣/٤ ، وابن قدامة فى المغنى ١٢/١١ ، وهو المذهب . انظر الانصاف ٤٢٨/١٠ .

(٦) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وماوجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلايباح صيده ، واباحة الصيد رخصة فلاتستباح بمحرم ، قاله ابن قدامة فى المغنى ١٣/١١ ، وقد مضى الخبر فى الأمر بقتله فى ص٤٨٣ حاشية (٦) . =

البصري[١]، وإسحاق[٢]، وقتادة[٣]، والفارسي[٤] من[أ] أصحابنا[٥].

سادسها : لم يذكر فيه التسمية ، وهي في طريق آخر من حديث عدي[٦] وإن كانت في آخره مذكورة[٧].

وقد اختلف العلماء في شرطيتها[٨]، ومذهبنا أنها سنة[٩] خلافا للظاهرية[١٠]، وهو الصحيح عن أحمد[١١]، وقال أبو حنيفة[١٢]

(أ) كتت بازائه فى حاشية الأصل (يعنى أبا علي) انتهى ولعله وهم وصوابه أبو بكر كما كناه النووى فى المجموع ٩٣/٩ وكما فى ترجمته .

= انظر ارواء الغليل ١٨١/٨ (٢٥٤٩) ، والى ذلك ذهب ابن حزم فى المحلى ١٧٤/٦ ، ورده النووى فى المجموع ٩٦/٩ ، لكن يؤيده ماثبت فى صحيح مسلم من كون الكلب الأسود شيطان فكيف يسوغ الانتفاع به .

(١) رواه عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٦٢٤/٤ . وابن حزم فى المحلى ، الموضع نفسه .

(٢) وعزاه له ابن حزم فى المحلى ١٧٤/٦ ، والخطابى فى المعالم ١٣٣/٤ ، وابن قدامة فى المغنى ١٣/١١ ، وابن رشد فى بداية المجتهد ٤٥٦/١ .

(٣) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٧٢/٤ ، وابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه بتحقيق اللحام ٦٢٤/٤ ، ورواه أيضا عن عروة والنخعى .

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسى ، من أئمة الشافعية ، تفقه بابن سريج ، قال النووى : (ذو المصنفات الباهرة والفضائل المتظاهرة) ، له عيون المسائل فى نصوص الشافعى ، وهو كتاب جليل مات فى حدود سنة ٣٥٠هـ .

انظر : طبقات العبادى ص٤٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢/١ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١١٩/٢ ، طبقات الحسينى ص٢٠٦ .

(٥) انظر قوله فى : تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢/١ ، وعده فى غرائبه ، ونقله عنه أيضا فى المجموع ٩٣/٩ ، وقال حكاه الرويانى والرافعى ، وضعفه .

(٦) وهى طريق بيان عن الشعبى عن عدى فى باب اذا أكل الكلب (٥٤٨٣) وفيه (وذكرت اسم الله) وطريق عاصم عن الشعبى عنه فى باب الصيد اذا غاب يومين (٥٤٨٤) ، وفيه (اذا أرسلت كلبك وسميت) ، وانظر حاشية تخريج الحديث ص٥٠٧ .

(٧) حيث قال فيه : (فانما سميت على كلبك) .

(٨) لكن الاجماع قائم على مشروعيتها .

انظر : بداية المجتهد ٤٤٨/١ ، الاجماع ص٧٠ ، ترتيب الاجماع ص١٤٥ ، الفتح ٦٠١/٩ .

(٩) انظر : الأم ٢٢٧/٢ ، المجموع ٤١١/٨ ، ١٠٢/٩ ، مغنى المحتاج ٢٧٢/٤ ، ولاخلاف فى الاستحباب عندهم .

(١٠) فهى واجبة عندهم . انظر المحلى ١٥٤/٦-١٥٥ .

(١١) وعليها المذهب ، وهو انها شرط للوجوب فان تركها عمدا أو سهوا لم يبح . انظر : المغنى ٤/١١ ، الانصاف ٤٤١/١٠ ، ولهم أيضا روايتان احداهما أنه ان تركها سهوا أبيحت . انظر مسائل الامام أحمد لعبد الله ٨٦٦/٣ ، والثانية انها سنة . انظر الانصاف ٤٠١/١٠ .

(١٢) انظر : المبسوط ٢٢٦/١١ ، الهداية ١١٧/١٠ .

ومالك (١) والثوري (٢) وجماعة (٣) إن تركها سهوا حلت الذبيحة وإن تركها عمدا فلا .

سابعها : مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلِّم تحل ذكاته أم لا (٤)، وذكر ابن حزم في محلاه (٥) عن قوم اشتراط كونه ممن يحل ذكاته فقال : "وقال قوم لايؤكل صيد جارح علمه من لايحل أكل ماذكي" وروى في ذلك آثارا منها عن [عيسى] (أ) بن عاصم (٦) عن علي أنه كره صيد باز المجوسي وصقره وصيده (٧)، ومنها عن أبي الزبير عن جابر قال : "لاتأكل صيد [كلب] (ب) المجوسي ، ولاماأصاب سهمه" (٨)، ومنها عن

(أ) في الأصل [يحيى] والتصويب من اسناده في المحلى ، مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق اللحام ٦١٢،٦٠٨/٤ في موضعين ولم أجد في الرواة ترجمة من اسمه يحيى بن عاصم .

(ب) سقطت من الأصل وهي في الرواية عند ابن حزم في المحلى ١٧٢/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤٦٩/٤

---

(١) انظر : المدونة ٤١٤،٤١١،٤١٠/١ ، الكافي ص١٧٩-١٨٣ ، وهو قول ابن القاسم ، وللمالكية قول بأنها تحل ان تركها عامدا لأنه ذبح بملته ودينه .

(٢) وحكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٠١/٢٢ ، والنووي في المجموع ٤١١/٨ ، نقلا عن ابن المنذر وكتاب الصيد ليس في المطبوع من كتابه الاشراف ولافي المطبوع من الأوسط .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٠٥/٤ عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري وقتادة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بتحقيق اللحام ٤٧٩/٤-٤٨١ عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وطاوس وابراهيم النخعي والحكم وغيرهم ، وانظر أيضا ٤٧٥،٤٧٢/٤ .

(٤) وهو قول جمهور الفقهاء ، وعن أحمد رواية أنه لايباح ، انظر : مسائل أحمد برواية عبد الله ٨٧١/٣ ، المدونة ٤١٨/١ ، المجموع ٩٧/٩ ، الانصاف ٤١٩/١٠ .

(٥) ١٧٢/٦-١٧٣ .

(٦) عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة الا النسائي .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١١٠/٢ ، التهذيب ١٩٤/٨ ، التقريب ص٤٣٩ .

(٧) وساقه ببعض اسناده في المحلى ١٧٢/٦ قال : (روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي للسمك كرهه أيضا) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦١٢،٦٠٨/٤ بتحقيق اللحام من طريق وكيع وعلي بن هاشم عن جرير به ولفظه انه كره صيد صقره وبازه . أي المجوسي ، وعيسى بن عاصم ثقة أرسل عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعياش ولم تذكر له رواية عن علي .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٨٣/٦ ، تهذيب الكمال ١٠٨٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩٤/٨ فظاهره أنه منقطع حيث أرسل عمن هم أصغر من علي رضي الله عنه ، والله تعالى أعلم .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٩/٤ عن عمرو بن رويمان عن الحجاج عن أبي الزبير به ووقع في اسناد المحلى (حميد بن رومان) والظاهر أنه (حميد بن رويمان) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٢/٣ ، وقال : (روى عن حجاج بن أرطاه وعنه عبد الرزاق) فلعله المراد في الاسناد ووقع في اسمه تحريف في المصنف وفي اسم أبيه في المحلى ، وهو غير حميد بن رومان المنسوب الى جده واسمه (حميد بن عقبة بن رومان) جزما فان هذا يروى عن أبي الدرداء ، وابن عمر ، وترجم له البخاري في الكبير ٣٤٩/٢/١ ، وابن حبان في الثقات ١٤٩/٤-١٥٠ ، وابن حجر في تعجيل المنفعة ص١٠٦ ، =

خُصَيف[(١)] قال : قال ابن عباس : لا تأكل ماصدت بكلب المجوسي وإن سميت فإنه من تعليم المجوس ، قال تعالى : ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[(٢)] ، وجاء هذا القول عن عطاء[(٣)] ومجاهد[(٤)] والنخعي[(٥)] ومحمد بن علي[(٦)] ،

= وحميد المذكور فى الأثر متأخر يروى عن الحجاج بن أرطاة ولم أقف له على ترجمة فى الكتب الثلاثة المذكورة ، وقد سكت عنه أبو حاتم . وأما حجاج فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . التقريب ص١٥٢ وليس فى الطريقين تصريح بسماع ، وهو ممن اتفق على عدم الاحتجاج بما دلسوه . انظر طبقات المدلسين ص٧٦ ، ورواية أبى الزبير هى صحيفة عن سليمان بن قيس اليشكرى كما فى ترجمة الأخير فى التهذيب ١٨٨/٤ ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦٠٧/٤ من طريقين عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر كذلك . وله طريق أخرى من رواية أبى الزبير أيضا لكن عن سليمان اليشكرى عن جابر قال نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره . أخرجها الدارقطنى فى سننه ٢٩٤/٤ ، وابن ماجه فى سننه ١٠٧٠/٢ (٣٢٠٩) ونحوها عند الترمذى فى سننه ٦٥/٤ لكن فى اسنادها الحجاج أيضا وقد عنعن واستغربه الترمذى ، ونقل النووى فى المجموع ٩٧/٩ عن ابن المنذر كراهة جابر للاصطياد بكلب المجوسى أو طائره .

(١) بالصاد المهملة والفاء مصغرا - ابن عبد الرحمن الجزرى بفتحتين أبو عون الحضرمى الأموى ولاء صدوق سيء الحفظ ، خلط بأخره ورمى بالارجاء ، ولايقبل منه الا ماوافق الثقات ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٧هـ وليست له رواية عن ابن عباس بل يروى عن عطاء .
انظر : التهذيب ١٢٤/٣-١٢٥ ، التقريب ص١٩٣ .

(٢) من الآية (٤) من سورة المائدة . والأثر ساقه ابن حزم من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس به ، وهو منقطع كما تبين من ترجمة خصيف ولم أقف له على طريق آخر ولم أقف عليه فى سنن سعيد بن منصور (كتاب التفسير المطبوع منه) .

(٣) انظر مصنف ابن أبى شيبة ٦٠٧/٤ ، وعنه رواية أخرى أنه حلال أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه ٤٦٨/٤ من طريق ابن جريج عنه ، وقال النووى فى المجموع ٩٧/٩ هى أصح الروايتين عن عطاء ، وهو كما قال اذ رواية الكراهة هى من طريق ليث بن أبى سليم عنه ، وليث ضعيف . انظر تهذيب التهذيب ٤١٧/٨ .

(٤) انظر مصنف ابن أبى شيبة ٦٠٧/٤ من طريق ليث أيضا عنه ، ومن طريق ابن أبى نجيح عنه أيضا ولفظه (كره صيد المجوسى) .
وأخرج الأخير أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٤٦٩/٤ وأخرجاه فى باب صيد كلب المجوسى أو المشرك ، وعزاه له النووى أيضا فى المجموع ٩٧/٩ نقلا عن ابن المنذر .

(٥) أخرجه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٠٧/٤ من طريق سفيان عن ابن أبى ليلى عنه .

(٦) أخرجه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٠٧/٤،٦٠٨ .
ومحمد بن على لعله الامام المجتهد الفقيه كبير الشأن ابن الحسين بن على ، أبو جعفر الباقر ، ومعناه من بقر العلم أى شقه فعرف أصله وخفيه ، مجمع على جلالته وتوثيقه وادعت الشيعة أنه المهدى أحد أئمتهم الاثنى عشر ، وقد أنكر ذلك رحمه الله وبرىء منهم ، قال الذهبى : (نجبه فى الله لما تجمع فيه من صفات الكمال) انتهى ، ولكونه من صالحى آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الرابعة مات سنة ١١٨هـ على الأصح ، أخرج له الستة.
انظر : طبقات الفقهاء ص٤٩ ، السير ٣٣٤/١٨ ، الكاشف مع الحاشية ٢٠٢/٢ ، التهذيب ٣١١/٩ ، التقريب ص٤٩٧ .

وهو قول سفيان الثوري(١).

ثامنها : الحديث ظاهر في اشتراط الارسال ، حتى لو استرسل بنفسه يمتنع من أكل مصيده(٢)، ولو أرسل كلبا حيث لاصيد فاعترض صيد فأخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل(٣).

فرع : [٤٢/ب]

الصيد حقيقة في المتوحش فلو استأنس ففيه خلاف للعلماء(٤).

تاسعها : يؤخذ من الحديث أن من غصب كلبا أو اصطاد به أن الصيد للغاصب(أ) لاله

(أ) كتب فى الحاشية : (لعله للمغصوب منه) انتهى ، ومافى الأصل هو الصواب لما سيتبين فى حاشية (١) ص ٥١٥ .

---

(١) أخرجه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٠٨/٤ من طريق وكيع عنه ، كما روى كراهة صيد كلب المجوسى عن الحسن البصرى ، وانظر المجموع ٩٧/٩ وعزاه لاسحاق بن راهويه أيضا وحجتهم قوله تعالى {وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله} (المائدة : ٤) . ورده ابن حزم بأن خطاب الله تعالى بأحكام الاسلام لازم لكل أحد .

(٢) انظر المهذب ٩٨/٩ واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (اذا أرسلت كلابك) فشرط أن يرسل ، وانظر المجموع ١٠١/٩ ، وهو قول مالك . انظر المدونة ٤١٦،٤١٥/١ ، والحنفية انظر : الهداية ١٢٣/١٠ ، المبسوط ٢٢١/١١ ، والحنابلة انظر : المغنى ٦/١١ ، الانصاف ٤٣٤/١٠ وخصوه فى رواية بالكلب دون الطائر . وروى عن عطاء والأوزاعى أنه اذا سمى عند انفلاته أبيح صيده . انظر : المجموع ١٠٣/٩ ، المغنى ، الموضع نفسه ، المحلى ١٧٢/٦ .

(٣) انظر المهذب ١٢١،١١١/٩ ، المجموع ، الموضع نفسه ، قال وهو المذهب ، وذكر أن لهم وجها ضعيفا انه يحل حكاه الرويانى ، والعلة فى عدم حله انه لم يقصد صيدا ، وهو قول مالك . انظر المدونة ٤٢٢،٤١٦/١ ، والحنفية انظر شرح فتح القدير ١٢٧/١٠ ، والحنابلة انظر المغنى ١٩/١١ ، وذكر عن الحسن ومعاوية بن قره أنه يحل لعموم الآية والخبر ولأنه قصد الصيد فحل له ماصاده كما لو رآه ، وهذا القول رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٦٠٩/٤ عن عطاء ومعاوية بن قره ، واليه ذهب الظاهرية . انظر المحلى ١٧٥/٦ ، والأول هو قول أكثر أهل العلم كما فى المغنى ١١/١١ .

(٤) قال فى المهذب ١٢٢/٩ : (وان تأنس الصيد فذكاته ذكاة الأهلى) .
وحكى النووى فى المجموع ١٢٣/٩ الاجماع على أن المقدور على ذبحه لايحل الا بالذبح فى الحلق واللبة سواء كان انسيا أو وحشيا، وقد عرف الحنفية (الصيد بأنه الممتنع المتوحش عن الآدمى بأصل الخلقة مأكولا كان أو غير مأكول) . انظر شرح فتح القدير ١١١/١٠ ، وفى الهداية لهم ١٢٦/١٠ أنه ان أصاب الجارح ظبيا موثقا لايحل صيده لأنه بمنزلة الحيوان الأهلى ، وعلله الكمال بن الهمام بأنه غير صيد ، وعكسه عند الحنابلة . انظر المغنى ٧٠/١١ ، وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٤٦٧/٤ عن سعيد بن المسيب أن الانسى لايؤكل صيدا حتى يذبح أو ينحر ، وهو قول مالك ألا تؤكل الانسية بشىء مما يؤكل به الوحشى . انظر المدونة ٤٢٦،٤٢٥/١ .

لأنه لم يرسل كلبه(١)، وقد يستدل به من يقول إنه له عملا بالإضافة(٢).

عاشرها : أجمع المسلمون على إباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وغيره(٣)، واختلفوا فيمن اصطاده للهو ، فإن فعله ليذكيه ، فكرهه مالك(٤)، وأجازه الليث(٥)وابن عبد الحكم(٦)، وإن فعله من غير نية التذكية ، فهو حرام لأنه فساد في الأرض واتلاف نفس عبثا(٧).

---

(١) وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، وعليه أجرته ان كان ممن تجوز اجارته ، ولهم وجه انه لصاحب الجارحة (المغصوب منه) وعلى الغاصب مانقص من الأجرة . حكى ذلك كله النووى فى المجموع ١١٠/٩ وعند الحنابلة : الصيد لمالكه لأنه من كسب ماله فأشبه صيد العبد . انظر : المغنى ٤٠٦/٥ ، الانصاف ٤١٣/١٠ ، وقال فى المغنى : يحتمل انه للغاصب لأنه الصائد والجارحة آلة له ، فيكون عليه أجر ذلك كله .

وعند الظاهرية انه لايحل أكله وليس هو لمالكه ولاللغاصب بل لمن أخذه اذا وجده حيا فذكاه وعليه أجرة الجارح لصاحبه . انظر المحلى ١٧٣/٦ ، والظاهر ان قوله صلى الله عليه وسلم (اذا أرسلت فكل) للاعلام بأنه حلال لاخصوصية أن لايأكل منه اذا أرسله غيره وسمى ، وفعل الغاصب وقع عدوانا فلايجوز له أكله الا باذن مالكه . والله تعالى أعلم .

(٢) حيث انه من باشر ارسال الكلب وهو الصائد والكلب آلة له ، لكن فيه اباحة منفعة مغصوبة مقابل عوض ، والأصل أنه لمالكه الا أن يرضى بالعوض . والله تعالى أعلم .

(٣) انظر : الاجماع لابن المنذر ص٧٠ ، ترتيب الاجماع ص١٤٥ ، المغنى ٥/١١ ، بداية المجتهد ٤٥٣/١ .

(٤) انظر :المدونة ٤٢٥/١ ، المقدمات ٤٣٠/١ ، وعزاه لأكثر أهل العلم وروى عبد الرزاق فى مصنفه ٤٦٧/٤ كراهته عن عكرمة وطاوس .

(٥) عزاه له القاضى عياض فى اكمال المعلم ١٢٥/٥/ب .

(٦) حكاه عنه ابن رشد فى المقدمات ٤٣٠/١ ، والقاضى عياض فى اكمال المعلم (الموضع نفسه) .

وابن عبد الحكم هو الفقيه الامام محمد بن عبد الحكم بن أعين بفتح المثناه المصرى ، فقيه متمكن ، من أعلم الناس بمذهب مالك والشافعى وكان من أصحابهما ، رجع عن المذهب الشافعى الى المالكى ، كان حافظا للمسائل ، ثقة ، مفتياً ، انتهت اليه رئاسة العلم فى مصر وامتحن ، له من التصانيف الرد على الشافعى ، أحكام القرآن ، الرد على فقهاء العراق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٨هـ ، أخرج له النسائى .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٥٦ ، وفيات الأعيان ١٩٣/٤ ، السير ٤٩٧/١٢ ، طبقات السبكى ٦٧/٢ ، الكاشف مع الحاشية ١٨٧/٢ ، التقريب ص٤٨٨ .

(٧) قاله القاضى عياض فى اكمال المعلم ١٢٥/٥/ب ، وانظر شرح النووى على مسلم ٧٣/١٣ .

وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شىء فيه الروح غرضا . أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الصيد ، باب النهى عن صبر البهائم ١٥٤٩/٣ (٥٨) عن ابن عباس ، بل أخرج فيه (٥٩) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ، فهو من الكبائر . انظر : شرح صحيح مسلم ١٠٨/١٣ ، سبل السلام ١٦٧/٤ ، ولم أقف عليه فى كتاب الكبائر للذهبى ، فلعله فاته . انظر كتاب الكبائر تحقيق محى الدين مستو .

الحادى عشر : قوله (واذا أكل فلاتأكل) صريح في منع ماأكل الكلب[1]، وفي حديث أبى ثعلبة الخشني في سنن أبي داود بإسناد حسن[2](كل وإن أكل منه الكلب) .

---

(١) وعليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم .
أبو حنيفة . انظر : الهداية ١١٨/١٠ ، شرح فتح القدير ١١٩/١٠ قولا واحدا .
والشافعى فى أصح الروايتين . انظر : الأم ٢٢٦/٢ ، المهذب ١٠٤/٩ ، المجموع ١٠٥/٩ ، وذكر أن الاباحة رواية القديم وأنه فى الجديد أفتى بالتحريم .
وأحمد فى أصح الروايتين . انظر : مسائل أحمد لأبى داود ص٢٥٦ ، المغنى ٩/١١ ، الانصاف ٤٣١/١٠ .
وذهب مالك وأصحابه الى الاباحة . انظر : المدونة ٤١٣/١ ، الكافى ص١٨٢ ، المقدمات ٤٢٩/١ ونصره فيه ، وبداية المجتهد ٤٥٧/١ ومال فيه الى قول الجمهور ونصره ، وكذا نصره ابن حزم فى المحلى ١٦٢/٦،١٦٤ ، وهو قول جمع من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما ، رواه عنهما عبد الرزاق فى مصنفه ٤٧٣/٤،٤٧٤ ، وابن أبى شيبة أيضا ٦٠١/٤-٦٠٤ وكذا أخرج عن عطاء وطاوس وسويد بن غفلة والشعبى وأبى برده والضحاك ، وأخرج فيه ٦٠١/٤،٦٠٢،٦٠٤ عن أبى هريرة وابن عمر روايتان .
وممن ذهب الى اباحته : سلمان وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم وعبيد بن عمير وأبو جعفر . انظر : المصنف لعبد الرزاق ٤٧٣/٤ ، ولابن أبى شيبة ص٦٠٢-٦٠٤ ، وسنن الترمذى ٦٨/٤ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٧/٩ ، ولعل حديث عدى لم يبلغ هؤلاء الأئمة .

(٢) فى كتاب الصيد ، باب فى الصيد ١٠٩/٣،١١٠ (٢٨٥٢) من طريق هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة الخشنى . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب (اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ماردت عليك يداك) ، وأخرجه فيه أيضا (٢٨٥٥،٢٨٥٦) من طريق ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبى ادريس به ، ومن طريق يونس بن سيف عن أبى ادريس به ، وليس فى روايتهما قوله (وان أكل منه) .
والحديث أخرجه بقية الستة من حديث أبى ادريس عن أبى ثعلبة به بدونها أيضا .
البخارى فى كتاب الصيد ، باب ماأصاب المعراض بعرضه ، الصحيح مع الفتح ٦٠٤/٩ (٥٤٧٨) من طريق حيوه عن ربيعة بن يزيد الدمشقى عنه ، وباب ماجاء فى التصيد ، الصحيح مع الفتح ٦١٢/٩ (٥٤٨٨) من طريقه أيضا ، وباب آنية المجوس والميتة ٦٢٢/٩ (٥٤٩٦) من طريقه أيضا .
ومسلم فى صحيحه ، كتاب الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣٢/٣ (٨) من طريقه أيضا .
وأخرجه مختصرا بدونها أيضا فى باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده من طريق جبير بن نفير عن أبى ثعلبة ، ومكحول عنه أيضا ١٥٣٢/٣-١٥٣٣ (٩-١١) كلاهما بدونها .
والنسائى فى سننه ، باب صيد الكلب الذى ليس بمعلم ١٨١/٧ من طريق ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس .
والترمذى فى سننه ، كتاب الصيد ، باب ماجاء يؤكل من صيد الكلب ومالايؤكل ، من طريق مكحول عن أبى ثعلبة ، والحجاج عن الوليد بن أبى مالك عن أبى ادريس عن أبى ثعلبة به وفيه بدل (وان أكل) (وان قتل) وهو موافق لرواية عدى فى الباب . انظر سنن الترمذى ٦٤/٤ (١٤٦٤) .
وابن ماجه فى سننه ، كتاب الصيد ، باب صيد الكلب ١٠٦٩/٢ (٣٢٠٧) من طريق ربيعة بن يزيد فقوله (وان أكل منه) هى من رواية بسر بن عبيد الله خالف فيها رواية ثلاثة من أصحاب أبى ادريس هم ربيعة ابن يزيد ويونس بن سيف والوليد بن أبى مالك ، وكذا خالف رواية من روى عن أبى ثعلبة وهم جبير بن نفير ومكحول فروايته شاذة وان كان هو من أحفظ أصحاب أبى ادريس . انظر ترجمته فى التهذيب ٣٨٣/١ لكن الثلاثة الآخرين ثقات أيضا . انظر تراجمهم فى التهذيب ٣٢٨/٣ ، ١٢٣،٣٨٧/١١ على التوالى ، وقد ذكر ابن حجر فى التقريب ص٦١٣ عن يونس أنه مقبول فى حين نقل توثيقه عن الدارقطنى فى التهذيب . =

وسيأتي إن شاء الله الجمع بينهما في بابه(١).

= وهـذه الرواية ـ أى رواية بسر ـ متكلم فيهـا من جهات أخرى أيضا فقد عللهـا الامام أحمد بالاختلاف على هشيم فيها ، نقله عنه ابن قدامة فى المغنى ٩/١١ ، وابن القيم فى تهـذيبه ١٣٩/٤ ، كما تكلم فى حفظ داود بن عمرو . انظر : مختصر المنذرى ١٣٦/٤ ، تهذيب ابن القيم ١٣٩/٤ ، وبالجملة فحديث أبى ثعلبة فى السنة بغير ذكر الأكل يترجح على الـرواية المذكورة كما قرره البيهقـى فى الكبرى ٢٣٨/٩ ، وانظـر ضعيف سنن أبى داود ص٢٧٩ (٦٠٩) .

وقد أخرج أبو داود أيضا فى الباب نفسه الحديث من رواية حبيب المعلم عـن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبـة قـال : يارسول الله ان لى كلابا مكلبـة فـأفتنى فى صيـدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم (ان كان كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك قـال : ذكيا أو غير ذكى؟ قال نعم قال : فان أكل منه قال : وان أكل منه فقال يارسول الله افتنى فى قوسى قال : كل ماردت عليك قوسك قال : ذكيا أو غير ذكى؟ قال : ذكيـا أو غير ذكى؟ قال وان تغيـب عنى قال : وان تغيب عنك مالم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك قال : أفتنى فى آنية المجوس ان اضطررنا اليها قال : اغسلها وكل فيها) .

ولعـل هـذا الحديث هو الذى أشار اليـه المؤلف بقوله باسناد حسن ، فـان حبيـب المعلم صدوق كما فى التقريب ص١٥٢ ، وحديث عمرو بن شعيب حسن عند العلماء كما مضى فى الباب الأول .

والحديث حسنـه النووى فى المجموع ١٠٤/٩ ، وقـال ابن حجر فى الفتح ٦٠٢/٩ اسنـاده لابأس به ، الا أن القصـة فيهما واحدة فقوله فيها (وان أكـل) مخالف لرواية الثقات عـن أبى ثعلبة كما مضى فترجح رواية الشيخين عن أبى ثعلبة بدونها ، ومن جهة ثانية أعلها البيهقى فى الكبرى ٢٣٨/٩ بأنها رويت من طريق آخر عن عمرو بن شعيب عن رجل مـن هـذيل أنه سأل النبى صلى اللـه عليـه وسلم عن الكلب يصطـاد قـال (كل أكل أو لم يأكل) ، ذكـرها مـن رواية شعبة ، وقد حسـن الألبـانى الحديث الا قوله (وان أكـل) فقـال زيادة منكرة . انظـر : ضعيف سنن أبى داود ص٢٨٠ رقـم (٦١٠) ، وانظـر المسألة فى المحلى لابن حزم ١٦٥/٦-١٦٩ مسألة ١٠٨٣ . والله تعالى أعلم .

(١) فأما من ذهب الى قبولها فقد سلك مسلك الجمع وذكر العلماء أوجها للجمع .

أولهـا : ان النهى فى حديث ابن عدى للتنزيه دون التحريم وحديث أبى ثعلبـة بالزيادة المذكورة أصل فى الاباحة . ذكره الخطابى فى المعالم ١٣٦/٤ .

الثـانى : أن يكون النهى فيه للتحـريم والمراد من قوله (وان أكل) أى فيمـا مضـى من الزمان أى من الصيـود الماضيـة . ذكـره الخطـابى فى المعـالم ، الموضـع نفسـه ، وضعفـه النـووى فى المجمـوع ١٠٦/٩ .

الثـالث : ان النهى فى حديث عدى محمـول على ماذا أكل منه حال صيـده لأنه يكـون بذلك قد صاده لنفسه فيتحقق فيه التعليل المذكور فى الحديث (فلايأكل فانما أمسك على نفسه) .

وحديث أبى ثعلبة بالزيادة محمول على ماذا أكل منه بعد أن صاده وتركـه ثم أقبل عليه فأكل منه فانه لايحرم لأنه انما أمسكه لصاحبه ثم عطف عليه ليأكل . وهذا الوجه ذكره ابن القيم فى التهذيب ١٤٠/٤ ، وقال : (هو أحسن مايجمع به بين الحديثين) انتهى ، وانظر شرح مسلم ٧٧/١٣ .

وذكر ابن حجر والشوكانى أوجها أخرى للجمع ضعيفة . وانظر المسألة مفصلة فى المقدمات ٤٢٩/١ ، الفتح ٦٠٢/٩ ، سبل السلام ١٦٢/٤ ، نيل الأوطار ١٣١/٨-١٣٢ ، عون المعبود ٥١/٨ .

وقد ذكر العلماء أوجها يتأيد بها ترجيح حديث عدى :

أولهـا : ان رواية عـدى صـريحة مقرونة بالتعليـل المنـاسب للتحريم وهـو خوف الامسـاك على نفسـه .

ثانيهـا : ان ظاهر القرآن الكريم فى قـوله تعالى {فكلوا مما أمسكن عليكـم} فمقتضاها أن مجرد الامساك لايكفـى والا لما كان لذكر قوله (عليكـم) فائدة ، فانما أباحه بشرط أن نعلم أنه أمسـك علينا واذا أكل منه لم نعلم أنه أمسكه لنا أو لنفسه فلم يوجد شرط اباحته . =

= ذكر معناه النووى وابن حجر ونقله الشوكانى ، وصاحب عون المعبود .

ثالثها : ان الأصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا للأصل . ذكره النووى وابن دقيق .

رابعها : ترجيح جانب الحظر أولى للاحتياط حيث صار الأمر مشتبها مترددا بين الحظر والاباحة . ذكره الصنعانى .

خامسها : ان لحديث عدى شواهد من حديث ابن عباس مرفوعا عند أحمد ٢٣١/١ ، وصححه أحمد شاكر . انظر تحقيقه للمسند ٣٣٣/٣ (٢٠٤٩) ، وانظر الفتح الربانى ١٤٥/١٧ ، وعزاه للبزار من وجه آخر عن ابن عباس ، ومجمع الزوائد ٣٠/٤ ، وله شاهد آخر من حديث أبى رافع عند ابن أبى شيبة ٦٠٣/٤

وانظر : المجموع ١٠٦/٩ ، شرح مسلم ٧٧/١٣-٧٨ . احكام الأحكام ١٩٩/٤ ، الفتح ٦٠٢/٩ ، نيل الأوطار ١٣٢/٨ ، سبل السلام ١٦٢/٤ ، عون المعبود ٥١/٨ . ولعل قول هؤلاء الأئمة أوفق مع النص الصحيح وأحوط والله تعالى أعلم .

باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين[١] القبل والدبر

وقول الله تعالى[٢]: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[٣].

قد أسلفنا في باب (لايستقبل القبلة بغائط ولابول)[٤] أن الغائط أصله المكان المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة ثم استعمل للخارج وغلب على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لايقصد به إلا الخارج من الدبر فقط ، وقد يقصد به مايخرج من القبل أيضا[٥]، وقد قام الإجماع على إلحاقه بالغائط في النقض والريح[٦]، فلحق بهما بالأحاديث الصحيحة منها : حديث عبد الله بن زيد "حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا"[٧]. قال ابن المنذر[٨]: "أجمعوا أنه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذْي"[٩]، قال : "ودَمَ الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء

---

(١) في صحيح البخاري النسخة المسماه باليونينية زيادة (من) هنا ، وأشار بهامشها ٥٥/١ الى أنها سقطت من نسختي الأصيلي وابن عساكر ، وليست عند القسطلاني ولم يشر اليها بل قال في رواية (من قبل القبل والدبر) . ارشاد الساري ٢٥٨/١ .
والمراد بالترجمة : من لم ير الوضوء واجبا الا من المخرجين . انظر الفتح ٢٨٠/١ .

(٢) في رواية الأصيلي والهروي وابن عساكر وأبي الوقت (لقوله تعالى) . انظر صحيح البخاري ٥٥/١ ، ارشاد الساري ٢٥٨/١ .

(٣) من آية (٦) من سورة المائدة ، ومراد البخاري - كما ذكره ابن حجر والله تعالى أعلم - أن الله تعالى علق وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط الذي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهو دليل الترجمة . انظر الفتح ٢٨٠/١ ، وتعقبه العيني في العمدة ٣٤٨/٢ بأنه لايفيد الحصر ، وأجاب ابن حجر بأن نواقض الوضوء الأخرى المعتبره ترجع الى المخرجين كالنوم : مظنة الحدث واللمس : مظنة خروج المذي . انظر الفتح ٢٨٠/١ .

(٤) ص٢١٤ .

(٥) مضى كل ذلك مفصلا في الموضع المشار اليه وفيه عرفت الحقيقة اللغوية والعرفية . وانظر الأوسط ١٣٣،١١٣/١ .

(٦) انظر : الاجماع لابن المنذر ص٣١ ، ترتيب الاجماع ص٢٠ .

(٧) مضى في باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ص٧٠ .

(٨) انظر الاجماع ص٣١ ، وذكر المؤلف النص بتصرف .

(٩) الذي في الاجماع (المني) ، وفي الأوسط ١٣٤/١ (ولست أعلم في وجوب الوضوء منه أي المذي اختلافا بين أهل العلم)، وتعقبه محققه أبو حماد في الحاشية بأن الرخصة منه قول مالك في الموطأ ، وسيأتي هنا أنه يرى الرخصة منه اذا كان دائما لمرض .
والمذْي باسكان الذال وتخفيف الياء ، وبكسرها وتشديد الياء ، وتخفيفها ثلاث لغات والتخفيف فيه أكثر وأفصح ، وهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند شهوة كالملاعبة والنظر ونحوه ، ويخرج بغير شهوة ولادفق ولايعقبه فتور وربما لم يحس بخروجه ، ويكون للرجال والنساء .
انظر : مادة (مذى) في النهاية ٣١٢/٤ ، الزاهر في ألفاظ الشافعي ص٤٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/٢/٢ ، طلبة الطلبة ص٢٠ ، المغني ١٩٤/١ .

الأربعة"(١)، قال(٢): "واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطاء بن أبي رباح(٣)، والحسن(٤)، وحماد بن أبي سليمان(٥)، وأبو مِجْلَز(٦)، والحكم(٧)، وسفيان الثوري(٨) والأوزاعي(٩)، وابن المبارك(١٠)، والشافعي(١١)، وأحمد(١٢)، وإسحاق(١٣)، وأبو ثور(١٤) يرون منه الوضوء ، وقال قتادة(١٥)، ومالك(١٦) لاوضوء فيه ، وروي ذلك عن

---

(١) في الاجماع ص٣١ : "وأجمعوا أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة وانفرد ربيعة وقال لاينقض" .

(٢) نحوه في الأوسط ١٩٠/١ .

(٣) أخرج قوله عبد الرزاق في مصنفه ١٦٣/١ ، وابن أبي شيبة أيضا ٣٨/١ ، والبيهقي في الكبرى ١١٦/١٠

(٤) أخرج قوله ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/١ ، وذكره البيهقي في الكبرى ١١٧/١ .

(٥) واسم أبيه مسلم الأشعري ، ولاء ، أبو اسماعيل الكوفي ، تابعي ، روى عن أنس وتفقه بابراهيم النخعي وعنه أبو حنيفة وغيره ، وهو أفقه أصحاب ابراهيم وأعلمهم بمسائله ، امام فقيه ، صدوق له أوهام ، قال ابن سعد اختلط بآخره ، رواية شعبة وسفيان وهشام عنه مستقيمة ، ورمي بالارجاء ، واعتذر عنه الذهبي بأن ارجاءه ارجاء الفقهاء وهو أنهم لايعدون الصلاة والزكاة من الايمان ، قال في السير : "والنزاع على هذا لفظي ان شاء الله وانما غلو الارجاء من قال لايضر مع التوحيد ترك الفرائض نسأل الله العافية" ، وهو من الخامسة ، مات سنة ٢٢٠هـ ، أو ٢١٩هـ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم مقرونا والأربعة .
انظر : تهذيب الكمال ٣٢٧/١ ، الكاشف ١٨٨/١ ، التهذيب ١٤/٣ ، التقريب ص١٧٨ ، الميزان ٥٩٥/١ السير ٢٣١/٥ .
وأخرج قوله ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩/١ .

(٦) أبو مِجْلَز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة ثم زاي ، مشهور بكنيته ، وهو لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير السدوسي البصري . نزل مرو ، تابعي ثقة امام أحد علماء البصرة لقي كبار الصحابة وأرسل عن ابن عباس والحسن بن علي ، توفي سنة ١٠٦هـ ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ١٤٨٤/٣ ، الكاشف ٢١٧/٣ ، العبر ٩٩/١ ، تهذيب التهذيب ١٥١/١١ ، التقريب ص٥٨٦ .
وقوله حكاه عن ابن المنذر عنه النووي في المجموع ٧/٢ ، وابن قدامة في المغني ١٩٢/١ .

(٧) هو الحكم بن عتيبة الكندي . ترجمته تأتي ص٥٣٣ حاشية (٥) .
وقوله حكاه عن ابن المنذر النووي في المجموع ٧/٢ ، وابن قدامة في المغني ١٩٢/١ .

(٨)،(٩)،(١٠) انظر المرجعين السابقين .

(١١) انظر : الأم ١٧/١ ، المجموع ٦،٤/١ .

(١٢) انظر : مسائل أحمد لأبي داود ص١٤ ، مسائل أحمد لعبد الله ٧٤،٧٣/١ ، مسائل أحمد لأبي الفضل ٢٣٢/٣ ، المغني ٢١١/١ .

(١٣) انظر مسائل أحمد واسحاق ٣٦،٢٩/١ .

(١٤) انظر : شرح ابن بطال ٦٢/١/أ ، المجموع ٧/١ ، فقه الامام أبي ثور ص١٣٢ ، والنقض أيضا مذهب الحنفية . انظر : المبسوط ٨٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٧/١ .

(١٥) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف ١٦٢/١ (٦٢٩) .

(١٦) انظر : المدونة ١١/١ ، الكافي ص١٠ ، وعلله بأن المراد بما يخرج من السبيلين المعتاد المعهود دون النادر .

النخعي[١]، وقال مالك لاوضوء في الدم يخرج من الدبر"[٢]هذا آخر كلامه .

ونقل أصحابنا[٣]عن مالك أن النادر لاينقض والنادر كالمذي يدوم لابشهوة[٤] فإن كان بها فليس بنادر[٥]، وكذا نقله ابن بطال عنه ، فقال[٦]: "وعند مالك أن ماخرج من المخرجين معتادا ناقض وماخرج نادرا على وجه المرض لاينقض الوضوء كالاستحاضة ، وسلس البول والمذي ، والحجر ، والدود ، والدم" .

وقال أبو محمد بن حزم[٧]: "المذي والبول والغائط من أي موضع خرجوا من الدبر والإحليل أو المثانة[٨]أو البطن وغير ذلك من الجسد أو من الفم ناقض للوضوء لعموم أمره عليه الصلاة والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا دون موضع ، وبه قال أبو حنيفة[٩]وأصحابه[١٠]، قال تعالى :﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[١١]وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين . وقال داود : لاينقض النادر وإن دام إلا المذي[١٢]للحديث[١٣]، واحتج لمن قال لاينقض النادر بقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(١) رواه عنه ابن القاسم فى المدونة ١١/١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١٦٣/١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٩/١ ، والظاهر فى المسألة ماذكره ابن المنذر فى الأوسط ١٩٣/١ من أن الراجح انتقاض الوضوء بخروج الدود والحصى لأنها لاتكاد تخرج الا بندوة من بول أو غائط وقليل ذلك وكثيره موجب للوضوء والله تعالى أعلم . وانظر بدائع الصنائع ٢٥/١ .

(٢) انظر : الكافى ص١٠ ، مواهب الجليل ٢٩١/١ لأنه خارج غير معتاد - عندهم - كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

(٣) انظر : فتح العزيز للرافعى ١٠/٢ ، المجموع ٧/٢ .

(٤) أى لسلس من برد وماأشبه ذلك . انظر المدونة ١١،١٠/١ ، وجعله بمنزلة سلس البول .

(٥) وهذا التفريق منصوص عليه فى المدونة ١١،١٠/١ ، ووجهه اعتبار الناقض كل ماخرج من السبيلين بما هو معتاد خروجه ، فأما اذا خرج عن الحال المعهودة فى الصحة فكثر لمرض من سلس أو برد صار صاحبه مستنكحا والمستنكح ليس عليه الوضوء لأنه مريض وللمرض تأثير فى الرخصة كالمستحاضة لم تؤمر بالغسل .

انظر : المدونة ١١،١٠/١ ، بداية المجتهد ٣٥،٣٤/١ ، المقدمات ٦/١ ، عيون الأدلة ٤٢/١/أ-٤٣/ب .

(٦) انظر قوله فى شرحه على البخارى ٦١/١/ب .

(٧) فى المحلى ٢١٨/١ وتصرف فيه المؤلف بالحذف .

(٨) وفيه (أو من جرح فى المثانة) .

(٩) انظر : المبسوط ٦٧/١ ، بدائع الصنائع ٢٤/١ ، ولم يخص المعتاد ، عمدة القارى ٣٤٨/٢ .

(١٠) انظر لمحمد بن الحسن الأصل ٦٤/١ ، وقال فى الموطأ بروايته ص٣٩ : "انما الوضوء مما خرج من الحدث" .

(١١) سورة المائدة : آية ٦

(١٢) عزاه له ابن حجر فى المجموع ٧/٢ . وهو قول الظاهرية . انظر المحلى ٢٣٥/١ .

(١٣) يشير الى حديث على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء ، وسيأتى عند البخارى فى باب غسل المذى والوضوء منه ان شاء الله تعالى برقم (١٣٦) .

(لاوضوء إلا من صوت أو ريح)(١) حديث صحيح ، صححه الترمذي من طريق أبي

---

(١) هذا المتن بهذا اللفظ مروى من حديث أبي هريرة ونحوه من حديث السائب بن خباب .
فأما حديث أبي هريرة : أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من الريح ، وأحمد فى مسنده ٤٧١،٤٣٥،٤١٠/٢ ، والطيالسى فى مسنده ص٣١٨ ، وابن ماجه فى سننه ، باب لاوضوء الا من حدث ١٧٢/١ (٥١٥) ، والبيهقى فى الكبرى ١١٧/١ .
وابن خزيمة فى صحيحه ١٨/١ (٢٧) كلهم من طريق شعبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ولفظه عند أحمد ٤٣٥،٤١٠/٢ (لاوضوء الا من حدث أو ريح) ، وعند الباقين (من صوت) ، وقال الترمذى (حسن صحيح) كما صححه ابن خزيمة والبيهقى والنووى وابن دقيق العيد فى الامام . قال على شرط مسلم وحسنه ابن الصلاح ، عزاه لهما ابن الملقن وصححه أيضا ، وابن حجر ، انظر الخلافيات للبيهقى . المجموع ٣/٢ ، البدر المنير ٦/٢/أ ، تغليق التعليق ١١١/٢-١١٢ ، تلخيص الحبير ١١٧/٣ .
وجزم أبو حاتم فى العلل ٤٧/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١١٧/١ ، وابن حجر فى التغليق وتلخيص الحبير ان الحديث مختصر من حديث أبى هريرة عند مسلم فى صحيحه ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى ٢٧٦/١ (٩٩) من طريق جرير عن سهيل بن أبى صالح باسناد حديث شعبة ولفظه (اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلايخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) ، وخالفهم فى ذلك ابن الملقن فى البدر المنير (الموضع السابق) . قال : "وفى كونه مختصرا منه نظر اذ لو كان كذلك لوجد (أى اللفظ نفسه) فى الثانى مع زيادة ، وعموم الحصر المذكور فى الأول ليس فى الثانى فالظاهر اختلافهما" انتهى .
ويؤيده أمران : أحدهما انه من رواية شعبة ، وقد كان فى الحفظ آية ولم أقف له على رواية للحديث بطوله فيقال أنه رواه مطولا ومختصرا .
ثانيها : أن له شاهدا بنحو لفظه ومعناه من حديث السائب بن خباب . أخرجه فى مسنده الامام أحمد فى المسند ٤٢٦/٣ ، وأبو عبيد فى الطهور بتحقيق مشهور سلمان ص٤٠٦ (٤٠٦) من طريق ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن السائب بن خباب مرفوعا بلفظ (لاوضوء الا من ريح أو سماع) وتابعه الحمانى وعثمان بن أبى شيبة فروياه عن اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء به مثله فى سنن ابن ماجه (الموضع السابق) (٥١٦) ، والمعجم الكبير ١٤١/٧ (٦٦٢٢) ، وعبد الوهاب بن نجده عن اسماعيل به أيضا فى معجم الصحابة لابن قانع ٤١/٥ (٦٤٣) ، وهشام بن عمار فى الكنى للحاكم كما عزاه له المؤلف فى البدر المنير ٦/٢/أ ولم أقف عليه فى المطبوع من الكنى حيث كنيته السائب (أبو مسلم) ولم يطبع حرف الميم منه بعد .
وفى اسناد الأول ابن لهيعة من غير رواية العبادلة عنه ، وفى الثانى عبد العزيز بن عبيد الله شامى مضطرب الأحاديث ، قال أبو حاتم يروى أحاديث مناكير ويروى أحاديث حسانا ، وتركه الدارقطنى . انظر : الجرح والتعديل ٣٨٧/٥ ، التهذيب ٣١١/٦ ، وضعف البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٧٤/١ الحديث به ، وكذا فعل الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤٢/١ .
لكن تابعه ابن لهيعة عن محمد بن عبد الله بن مالك الذى وثقه ابن حبان . انظر ترجمته فى الثقات ٣٦١/٥ ، تعجيل المنفعة ص٣٦٨ ، فلعل مجموعهما محتمل فى الشواهد فيصلح ليكون شاهدا لحديث أبى هريرة ، والله تعالى أعلم . وانظر ارواء الغليل ١٥٣،١٤٤/١ (١١٩،١٠٧) .
وقد وقع فى سنن ابن ماجه انه من مسند السائب بن يزيد وهو وهم وقع فى احدى النسخ نبه عليه ابن حجر . وانظر : تحفة الأشراف ومعه النكت الظراف ٢٦٠/٣ ، الاصابة ٩/٢ ، التهذيب ترجمة عبد العزيز بن عبد الله ٣١١/٦ .

هريرة ، ولحديث صفوان بن عسال[1] الصحيح (لكن من غائط وبول ونوم)[2]، ولأنه

---

(١) صفوان بن عسال بالعين والسين المهملتين مشدد السين ابن الربض بن زاهر المرادى - بضم الميم - صحابى جليل مشهور ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة ، سكن الكوفة ، اشتهر بحديث المسح على الخفين ، أخرج له الأربعة الا أبا داود .
انظر : تهذيب الأسماء ٢٤٩/١ ، الاستيعاب ١٨٨/٢ ، أسد الغابة ٢٤/٣ ، الاصابة ١٨٩/٢ ، التهذيب ٣٧٦/٤ ، التقريب ص٢٧٧ ، المغنى ص٥٤،٧٠ .

(٢) وتمام لفظه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا فى سفر أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم" .
أخرجه بهذا اللفظ الترمذى فى سننه ، باب المسح على الخفين للمقيم والمسافر ١٥٩/١ (٩٦) من طريق أبى الأحوص ، وفى كتاب الدعوات ، باب فضل التوبة والاستغفار ٥٤٥/٥ (٥٤٦،٣٥٣٥،٣٥٣٦) مطولا بذكر فضل العلم ، والتوبة وذكر البول من طريق حماد بن زيد ، ومن طريقه ابن خزيمة ١٣/١ (١٧) يذكر العلم والمسح فقط .
وأخرجه النسائى فى سننه ، باب فى التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ٨٣/١ من طريق الثورى وابن عيينة ومالك بن مغول وزهير بن معاوية وأبو بكر بن عياش بتأخير ذكر استثناء الجنابة ، وفى باب الوضوء من الغائط والبول ، وباب الوضوء من الغائط ٩٨/١ عن شعبة .
وابن ماجه فى سننه ، باب الوضوء من النوم ١٦١/١ (٤٧٨) بتأخير الجنابة ولم يذكر السفر من طريق سفيان بن عيينة ، ومن طريقه أخرجه الامام أحمد فى المسند ٢٣٩/١،٢٤٠ ، والشافعى فى مسنده ١٧/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٧٦/١ ، وفى ١١٤/١ من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، وابن المنذر فى الأوسط ١٣٢/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٣/١ (١٧) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٨٢/١ لكن لم يذكر النوم ، والطبرانى فى الكبير ٥٦/٨ (٧٣٥٣) مطولا ، وفى الأوسط ٤٠/١ (١٩) ، وابن حبان فى صحيحه ٣٠٧/٢-٣٠٨ (١٣١٦-١٣١٨) . وأخرجه أيضا من طريق معمر وزهير بن معاوية مطولا .
والدارقطنى فى سننه ١٩٧/١ (١٥) بنحوه من طريق معمر ، جميعهم عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ، وقال الترمذى حسن صحيح . انظر السنن ١٦٠/١ ، ٥٤٦/٥،٥٤٧ ، ونقل عن الامام البخارى قوله انه أحسن شىء فى الباب . السنن ١٦١/١ ، وقوله (أصح حديث فى التوقيت) العلل الكبير ١٧٥/١ ، وكذا عزاه له الخطابى فى المعالم ١١٨/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٧٦/١ ، والزيلعى فى نصب الراية ١٨٢/١ ، وممن صححه الخطابى عزاه له أبو البركات ابن تيمية فى المنتقى ١٨١/١ ، وابن الملقن فى البدر المنير ٦٦/٢/ب .
والحديث حسنه النووى فى المجموع ١٨/٢ ، والألبانى فى ارواء الغليل ١٤٠/١ (١٠٤) لأن عاصما تكلم فى حفظه . انظر الكاشف ومعه حاشية سبط ابن العجمى ٥١٨/١ ، وفى التقريب ص٢٨٥ صدوق له أوهام غير أنه تابعه هنا زبيد اليامى وهو ثقة كما فى التقريب ص٢١٣ ، وروايته عند الطبرانى فى الكبير ٥٤/٨ (٧٣٤٨) تدل على ضبط عاصم له فارتفع حديثه بذلك الى الصحيح لغيره ، وكأن الألبانى حفظه الله تعالى لم يقف على هذه المتابعة عند تخريجه للحديث فى الارواء فذكر ثلاث متابعات فى كل منها ضعف فترجح لديه كونه حسن الاسناد ، ومع صحته فالحديث متواتر من بعد طبقة عاصم حيث حكى ابن الملقن عن القاسم بن منده انه رواه عن عاصم فوق الأربعين نفسا .
انظر : البدر المنير ٦٦/٢/ب-٦٨ ، تلخيص الحبير ١٥٧/١ ، نصب الراية ١٨٢/١ ، نيل الأوطار ١٨١/١ الفتح الربانى ٦٥/٢ .

نادر فلم ينقض كالقيء وكالمذي[١]، واحتج أصحابنا بحديث علي الآتي في الباب (في المذي) ، وعن ابن مسعود وابن عباس ، قالا في الودي[٢] الوضوء[٣]، رواه البخاري[٤]، ولأنه خارج من السبيل فينقض كالريح والغائط ، ولأنه إذا أوجب الوضوء بالمعتاد والذي تعم به البلوى فغيره أولى[٥].

والجواب عن حديث (لاوضوء الا من صوت أو ريح) أنا أجمعنا على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في ذلك ، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ، وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح وبعض مايمسح بسببه ، ولم يقصد بيان جميع النواقض ، ولهذا لم يستوفها ، ألا تراه لم يذكر الريح ، وزوال العقل ، وهما مما ينقض بالإجماع[٦]. وأما القيء فلأنه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع ، وأما سلس المذي فللضرورة ، ولهذا نقول هو محدث ولايجمع بين فرضين ولايتوضأ قبل الوقت[٧]، واحتج بعض أصحابنا بحديث (الوضوء مما خرج) ، وهو خبر رواه البيهقي[٨] عن علي[٩] وابن عباس[٢].

---

(١) لعله يريد غير المعتاد ، وهو ماكثر لمرض ، وقد قيده بذلك النووى فى المجموع ٧/٢ فقال : "كالقىء وكالمذى الخارج من سلس المذى" . ومضى أن الامام مالك ذهب الى أنه غير ناقض .

(٢) الودِّىّ : بسكون الدال المهملة وبكسرها وتشديد الياء وهو أفصح ، وهو ماء أبيض لزج ثخين كدر لارائحة له يخرج على أثر البول لابشهوة اذا كانت الطبيعة مستمسكة ، وعند حمل شىء ثقيل ، ويقال ودى الرجل ولايقال أودى . انظر : الأوسط ١٣٦/١ ، انظر مادة (ودى) فى النهاية ١٦٩/٥ ، الزاهر ص٤٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٩ ، طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية لابن حفص النسفى ص٢١ .

(٣) أما قول ابن مسعود فذكره البيهقى فى الكبرى معلقا ١١٥/١ .
وأما قول ابن عباس فأخرجه عنه عبد الرزاق فى المصنف ١٥٩/١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٢/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٣٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١١٥/١ من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس . وزاد فى الأوسط وعند البيهقى (مورق) بينهما (أى مجاهد وابن عباس) ، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا ٩١/١ من طريق ابن سيرين عن ابن عباس .

(٤) لم أقف عليه فى الصحيح ، كتاب الطهارة ، ولعله أراد البيهقى فسبق قلمه للبخارى ويؤيده أن النص بتمامه عند النووى فى المجموع ٧/٢ ، وفيه (رواه البيهقى) .

(٥) انظر المجموع ٧/٢ .

(٦) انظر : الاجماع لابن المنذر ص٣١ ، الأوسط ١٥٥/١ .

(٧) انظر المجموع ٧/٢ .

(٨) فى الكبرى ١١٦/١ .

(٩) ولم يسنده عن على رضى الله عنه انما قال (وروى عن على رضى الله عنه من قوله) ، وكذا لم أجده عند من خرج الحديث من الأئمة . انظر مراجع الحاشية الآتية .

(١٠) وروى عنه مرفوعا وموقوفا عليه .
أخرج المرفوع : الدارقطنى فى سننه ١٥١/١ ، وابن عدى فى الكامل ١٣٤٠/٤ ، ٢٠٤٢/٦ ، والبيهقى فى الكبرى ١١٦/١ ، وأبو نعيم فى الحلية ٣٢٠/٨ ، وابن الجوزى فى العلل ٣٦٦/١ . =

وروي مرفوعا ولايثبت[1]. وقال أبو حنيفة لاينقض خروج الريح من قبل

= كلهم من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل) ، وقد ضعفه العلماء بالفضل وشعبة .

فأما الفضل فقال فيه ابن عدى "عامة حديثه مما لايتابع عليه اما اسنادا أو متنا" ٢٠٤٢/٦ فهو منكر الحديث ، بل قال أبو حاتم يحدث بالأباطيل . انظر ترجمته فى : الجرح والتعديل ٦٩/٧ ، الميزان ٣٥٨/٣ ، اللسان ٥٢٤/٤ .

وأما شعبة فهو مولى ابن عباس صدوق سيء الحفظ . انظر : الكاشف مع حاشية سبط ابن العجمى ٤٨٥/١ ، التقريب ص٢٦٦ .

ورجح ابن عدى أن يكون البلاء فى الحديث من الفضل لامن شعبة قال : "والأصل فى هذا الحديث موقوف من قول ابن عباس". انظر الكامل ١٣٤٠/٤ .

والحديث عن ابن عباس لايصح مرفوعا ، أطبق على ذلك الأئمة الذين خرجوا الحديث . انظر : السنن الكبرى ١١٦/١ ، العلل المتناهية ٣٦٦/١ ، البدر المنير ٦/٢/ب ، تلخيص الحبير ١١٧/١ ، المقاصد الحسنة ص٤٤٧ ، كشف الخفاء ٣٣٦/٢ ، السلسلة الضعيفة ٣٧٧/٢ (٩٥٩) .

وأخرج الموقوف : ابن المنذر فى الأوسط ١٨٥/١ من طريق يزيد بن زريع عن عكرمة عنه ، والبيهقى فى الكبرى ١١٦/١ ، ٢٦١/٤ ، وسعيد بن منصور - كما عزاه له ابن الملقن وابن حجر والسخاوى - كلاهما من طريق الأعمش عن أبى ظبيان ، وهو حصين بن جندب ثقة من أصحاب ابن عباس (كما فى التهذيب ٣٢٧/٢) عنه موقوفا ، وهو اسناد صحيح تابعه فيه يحيى بن وثاب وهو ثقة امام من أصحاب ابن عباس كما فى التهذيب ٢٥٨/١١ ، فرواه عن ابن عباس موقوفا عند عبد الرزاق فى مصنفه ٣٢/١ (١٠٠) ، وانظر الضعيفة ٣٧٧/١ .

وأما الطريق الأولى فمنقطعة سواء كان الراوى عن ابن عباس عكرمة مولاه ، أو كان عكرمة بن خالد فان كان ابن خالد فقد نص الامام أحمد انه لم يسمع من ابن عباس . انظر العلل له برواية عبد الله ٤٠٣/١ ، وان كان مولى ابن عباس فلم يدركه يزيد الذى ولد سنة ١٠١هـ ، كما نص عليه الفلاس . انظر التهذيب ٢٨٦/١١ لأن موت عكرمة سنة ١٠٤هـ . انظر التقريب ص٣٩٧ . مع ان الأول أيضا لم تذكر ليزيد رواية عنه أيضا . انظر تهذيب الكمال ٩٤٨/٢ ، ١٥٣٣/٣ فهو منقطع على أية حال .

(١) قاله البيهقى وهو كما قال حيث رواه الطبرانى فى الكبير ٢١٠/٨ (٧٨٤٨) فى مسند أبى أمامة (صدى بن عجلان) من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عنه ، وفيه قصه ولفظه : "انما علينا الوضوء فيما يخرج وليس علينا فيما يدخل" ، وهو اسناد واه جدا كما ذكره ابن الملقن وابن حجر فقد ذكر ابن حبان فى المجروحين ٦٣/٢ (اذا اجتمع فى اسناد خبر عبد الله بن زحر وعلى بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لايكون متن ذلك الخبر الا مما عملت أيديهم) . قال ابن الملقن فى البدر المنير ٧/٢/أ : "قد اجتمعوا ههنا نسأل الله السلامة". وانظر مجمع الزوائد ٢٥٢/١ ، وروى مرفوعا من حديث ابن عمر عند الدارقطنى فى غرائب مالك عزاه له ابن حجر فى التلخيص ١١٨/١ من طريق سواده بن عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : "واسناده ضعيف" وسواده ضعفه الدارقطنى . انظر : الميزان ٢٤٥/٢ ، اللسان ١٤٩/٣-١٥٠ ، وقالا : "سواده بن ابراهيم" ، وذكر ابن حجر فى أثناء ترجمته أحاديث من طريق سواده بن عبد الله الأنصارى عن مالك والله تعالى أعلم .

الرجل والمرأة[١]، ووافقهما أحمد على النقض به[٢].

قال البخاري : وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء .

هذا أسنده ابن أبي شيبة فى مصنفه[٣] بإسناده الصحيح فقال : حدثنا حفص بن غياث[٤] عن ابن جريج عن عطاء فذكره[٥] وقد أسلفناه عن حكاية ابن المنذر[٦] أيضا .

قال البخاري : وقال جابر بن عبد الله إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء .

وهذا الأثر رواه البيهقي في المعرفة[٧] من حديث إبراهيم بن عبد الله[٨] ثنا وكيع

---

(١) الصحيح أنه عزى لابن الحسن فقط والحنفية . انظر : المبسوط ٨٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٥/١ ، وعزياه لمحمد بن الحسن وحده ، وذكر السرخسى أن عامة مشايخ الحنفية على انه ليس بحدث منهما ، (الا أن تكون المرأة مفضاه وهى التى اتحد عندها مخرج البول ومخرج الولد فيتستحب لها الوضوء لأن خروجه من موضع النجاسة غير متيقن حينئذ) . والمذهب ان الريح الخارجة من قبل الرجل والمرأة لاتنقض مطلقا لأنها لاتنبعث عن محل نجاسة . انظر : الهداية ٥٣/١ ، المجموع ٨/١ .

(٢) انظر مسائل الامام أحمد لأبى الفضل ٢٣٢،١٩٧/٣ .

(٣) ٣٨/١ ولفظه (قال يتوضأ اذا خرجت من دبره الدودة) ، وفيه عنعنة ابن جريج الا انها محمولة على السماع لما ذكر فى ترجمته من قوله (اذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وان لم أقل سمعت) . انظر التهذيب ٣٦٠/٦ .

(٤) بكسر المعجمة ثم مثناه تحتية ثم مثلثة ، ابن طلق بن معاوية النخعى - بفتح الخاء المعجمة - أبو عمر الكوفى ، القاضى ، فقيه جليل القدر ، ثقة اذا حدث من كتابه ، تغير حفظه بأخره بعد أن ولى القضاء ولد سنة ١١٧هـ ، وعامة ماحدث ببغداد من حفظه وهو ممن يندر تدليسه ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٤هـ على الأصح . أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٣٠٦/١ ، الكاشف ١٨٠/١ ، التهذيب ٣٥٨/٢ ، التقريب ص١٧٣ ، ميزان الاعتدال ٥٦٧/١ ، تاريخ بغداد ١٨٨/٨ ، السير ٢٢/٩ .

(٥) وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٦٣/١ من حديث الثورى عن رجل عنه ومن حديث محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك كما فى التهذيب ٢٨٧/٩ عنه ، ووصله ابن حجر فى التغليق ١١٠/٢ من طريق سعيد بن منصور باسناده عن عطاء (فى رجل يخرج من دبره الدود يعيد الوضوء؟ قال يعيد الوضوء) وفيه راو مبهم .

(٦) فى أول الباب ص٥٢٠ . انظر الأوسط ١٩٠/١ .

(٧) أى معرفة السنن والآثار بتحقيق سيد كسروى ٢٤٢/١ ، وفى المخطوط ٣٦/١/أ .

(٨) ابراهيم بن عبد الله هو العبسى كما نص عليه فى اسناده عند البيهقى نفسه لكنه فى السنن الصغير ٣٦/١ (وهو ابن أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، أبو شيبة الكوفى) ولم أجد فى ترجمته أن وكيعا من شيوخه غير أنه متوفى سنة ٢٦٥هـ ، ووكيع ولد سنة ١٢٨هـ ، وتوفى سنة ٢٩٦هـ وكلاهما كوفى ووكيع من الشيوخ المشهورين فلايبعد أنه لقيه وأخذ عنه خاصة وأن أباه أبا بكر بن أبى شيبة من تلاميذ وكيع ، وأما ابراهيم فصدوق تغير باخرة ، من الحادية عشرة ، أخرج له النسائى وابن ماجه . زاد الذهبى فى الكاشف (مسلما) ولم يذكره ابن القيسرانى ، ولاابن منجويه فى رجال مسلم ولاابن حجر أيضا. =

عن الأعمش عن أبي سفيان (١) سئل جابر فذكره قال (٢): "ورواه أبو شيبة (٣) قاضي واسط عن يزيد أبي خالد (٤) عن أبي سفيان مرفوعا (٥)، واختلف عليه في متنه، والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف" (٦).

قلت : لاجرم اقتصر البخاري على الوقف ، وكذا قال الدارقطني (٧) عن أبي بكر

= انظر : تهذيب الكمال ٥٨/١ ، الكاشف ٤٠/١ ، والمطبوع مع حاشية سبط ابن العجمى ٢١٦/١ ، التهذيب ١١٨/١ ، التقريب ص٩١ .

وترجمة وكيع فى التهذيب ١١٤،١٠٩/١١ ، رجال صحيح مسلم ٤٠/١-٤٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٦/١-٢٢ .

(١) هو طلحة بن نافع القرشى ولاء الواسطى السعدى ، ويقال المكى الاسكاف عراقى ، تابعى صدوق ، حديثه عن جابر صحيفة ، انما سمع منه أربعة أحاديث ، وروى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة ، قاله ابن عدى لم يخرج له البخارى الا أربعة أحاديث مقرونا بغيره ، وأخرج له مسلم والأربعة ، من الرابعة.
انظر : الجرح والتعديل ٤٧٥/٤ الكامل ١٤٣٢/٤ ، تهذيب الكمال ٦٣١/٢ ، الكاشف ٤٠/٢ ، الميزان ٣٤٢/٢ ، السير ٢٩٣/٥ ، التهذيب ٢٤/٥ ، التقريب ص٢٨٣ .

(٢) القائل هو البيهقى فى معرفة السنن والآثار ٢٤٢/١ .

(٣) هو ابراهيم بن عثمان بن عبد الله ، العبسى الكوفى جد أبى بكر بن أبى شيبة ، متروك الحديث من السابعة ، مات سنة ١٦٩هـ ، أخرج له الترمذى وابن ماجه .
انظر : تهذيب الكمال ٥٩/١ ، الكاشف ٤٣/١ ، الجرح والتعديل ١١٥/٢ ، الميزان ٤٧/١ ، التهذيب ١٢٥/١ ، التقريب ص٩٢ .

(٤) هكذا فى الأصل موافقا لما فى السنن الكبرى ١٤٤/١-١٤٥ بخلاف ماوقع فى مخطوط معرفة السنن (زيد بن أبى خالد) ٣٦/١/أ ، وفى المطبوع بتحقيق سيد كسروى ٢٤٢/١ وجاء على الصواب فى المطبوع بتحقيق القلعجى ٤٣١/١ .
والصواب أنه يزيد أبو خالد وهو ابن عبد الرحمن الدالانى الأسدى الكوفى ، يروى عن طلحة بن نافع (أبى سفيان) كما فى ترجمته فى تهذيب الكمال ٦٣١/٢ ، وهو ابن أبى سلامة واختلف فى اسم جده ، صدوق يخطىء كثيرا ، ويدلس ، من السابعة ، أخرج له الأربعة .
انظر : تهذيب الكمال ١٦٠١/٣ ، الكاشف ٢٩٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٨٩/١٢ ، التقريب ص٦٣٦ .

(٥) أخرجه الدارقطنى فى السنن ١٧٣/١ (٥٨) .

(٦) بل لعله منكر حيث فى اسناد المرفوع أبو شيبة ابراهيم بن عثمان قاضى واسط وهو متروك عن يزيد وهو صدوق كثير الخطأ، ورفعه منكر حيث رواه عن يزيد شعبة وابن جريج به فوقفاه . انظر سنن الدارقطنى ١٧٣/١ (٥٣-٥٧) ، وروى أيضا فيه رواية الرفع من طريق أبى فروة الرهاوى عن الأعمش وضعفها الدارقطنى بالرهاوى ونقل عن شيخه انها منكره ، كما أخرج الأثر أيضا فيه ١٧٢/١-١٧٣ (٤٨-٥٧) من طرق عديدة عن الأعمش به موقوفا ، وعن يزيد أبى خالد به موقوفا . وأخرجه كذلك عبد الرزاق فى مصنفه ٣٧٧/٢ وأبو يعلى فى مسنده عزاه له الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨٢/٢ وقال رجاله رجال الصحيح ولم أقف عليه فى مسند أبى يعلى المطبوع ولعله فى مسنده الآخر الكبير . ووصله كذلك ابن حجر باسناده اليه فى التغليق ١١٠/٢ وعزاه فيه لسنن سعيد بن منصور وساق اسناده ، وانظر الفتح ٢٨٠/١ ، وقد نص على أن رفعه منكر جمع من الأئمة . انظر : تنقيح التحقيق ٤٨٤/١ ، البدر المنير ٢/١/ب ، تلخيص الحبير ١١٥/١ .

(٧) فى سننه ١٧٢/١ (٤٧) .

النيسابوري [١] "هذا حديث منكر والصحيح عن جابر خلافه" ، وفي لفظ عن جابر [٢] (لايقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر) [٣] ، قال البيهقي [٤] : "وروينا عن عبد الله ابن مسعود [٥] وأبي موسى الأشعري [٦] ، وأبي أمامة الباهلي [٧] مايدل على ذلك [٨]"

---

(١) هو شيخ الاسلام امام الشافعية ، وأهل الحديث فى عصره ، الحافظ العلامة عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابورى ، واشتهر أيضا بابن زياد ، كان من أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة والأسانيد والمتون ، رحل وتفقه بالمزنى والربيع وابن عبد الحكم ، وحدث عن الذهلى والدورى وعنه الدارقطنى وأبو على الحاكم ، صنف (زيادات كتاب المزنى) ، توفى رحمه الله سنة ٣٢٤هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٢٠/١٠ ، طبقات الفقهاء ص١٢١ ، السير ٦٥/١٥ ، طبقات السبكى ٣١٠/٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٤١ .

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٧٤/١ (٦١) من طريق وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر من قوله ثم قال : "رفعه ثابت بن محمد عن سفيان" انتهى ، وروايته عند البيهقى فى الكبرى ٢٥١/٢ ، وثابت ابن محمد هو أبو محمد العابد الشيبانى ، قال الدارقطنى ليس بالقوى ، لايضبط ، وهو يخطىء فى أحاديث كثيرة . انظر : سؤالات الحاكم للدارقطنى ص١٩٢ ، تهذيب التهذيب ١٣/٢ ، وقد خالفه وكيع هنا وابن مهدى عند ابن أبى شيبة ٣٨٧/١ وعبد الرزاق كما فى مصنفه ٣٧٨/٢ ، والأوسط ٢٥٤/٢ ، وأبو أحمد الزبير عند البيهقى فى الكبرى ٢٥١/٢ فرووه عن سفيان موقوفا فصار الرفع منكرا ، وقال البيهقى : رفعه وهم والمحفوظ الموقوف . والله تعالى أعلم .

(٣) أى يضحك رافعا صوته ، والقرقرة الضحك العالى وأصله من هدر الجمل ، وله معان أخرى . انظرها فى مادة (قرقر) فى غريب الحديث للخطابى ٦١١،٤١١/١ ، وللهروى ٣٣٩/١ ، المجموع المغيث ٦٩٢/٢ ، النهاية ٤٨/٤ ، التعليق المغنى ١٧٤/١ .

(٤) فى معرفة السنن والآثار ٤٣١/١ تحقيق سيد كسروى .

(٥) أشار اليها فى الكبرى ٢٥٢/٢ بغير اسناد .

(٦) هو الصحابى الجليل ، والامام الكبير عبد الله بن قيس بن سليم بن حضّار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة التميمى ، مهاجر ، مجاهد ، فقيه مقرىء ، دعا له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة والمدخل الكريم يوم القيامة ، واستعمله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهما ، كان أحد الحكمين بصفين ، صواما قواما ربانيا زاهدا ، جمع العلم والعمل والجهاد وسلامة الصدر ، مناقبه جمة ، مات رضى الله عنه نحو سنة ٥٠هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٣٧١/٢ ، أسد الغابة ٢٤٥/٣ ، السير ٣٨٠/٢ ،الاصابة ٣٥٩/٢ .
وروايته أخرجها ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨٧/١ ، والدارقطنى فى سننه ١٧٤/١ من طريق أبى نعيم وهشيم كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عنه ، وأشار اليها البيهقى فى الكبرى ٢٥٢/٢ فى قصة أنه أمر باعادة الصلاة من الضحك ، وعزا له ابن حزم فى المحلى ٢٣٤/١ أنه ينقض الوضوء . وانظر اختلاف العلماء ص٤٣ . والظاهر صحة الاسناد اليه فان سليمان وحميد كلاهما ثقة امام . انظر التقريب ص٢٥٤،١٨٢ .

(٧) لم أقف على رواية مسندة عنه فى ذلك .

(٨) أى قطع الصلاة بالقهقهة وهو المفهوم من حديث جابر المذكور .

وهو قول الفقهاء السبعة(١)، وقول الشعبي(٢)وعطاء(٣)والزهري(٤)، وهو إجماع فيما ذكره ابن بطال(٥)وغيره(٦)، وإنما الخلاف في نقض الوضوء به ، فذهب مالك(٧) والليث(٨)والشافعي(٩)إلى أنه لاينقض الوضوء ، وذهب النخعي(١٠)والحسن(١١)إلى أنه ينقض ، وبه قال أبو حنيفة(١٢)وأصحابه(١٣)والثوري(١٤)والأوزاعي(١٥)، وحجة من لم

---

(١) حكاه عنهم أبو الزناد فيما أخرجه عنه البيهقي في الكبرى ١٤٥/١ وذكرهم وهم : سعيد بن المسيب . وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار .
انظر : المجموع ٦/٢ ، الاشارات الى بيان الأسماء المبهمات ص٦١٠ ، وانظر تنقيح التحقيق ٣٧٧/٢ . ٤٩٦/١ .

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٧/١ ، وعبد الرزاق ٣٧٧/٢ .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (الموضع نفسه) ، مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/٢،٣٧٨ .

(٤) روى الدارقطني في سننه ١٦٧/١ عنه (لاوضوء في القهقهة والضحك) ونحوها أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٧/٢ ، ولم أقف على روايته في قطع الصلاة بها لكن حكاها عنه النووي في المجموع ٦١/٢ نقلا عن البيهقي . وانظر تنقيح التحقيق ٤٩٦/١ .

(٥) في شرحه على البخاري ٦٢/١/أ وحكى فيه الاجماع على أن الضحك ينقض الصلاة .

(٦) انظر : الاجماع ص٣٢ ، الأوسط ٢٢٦/١ ، وفي الأوسط ٢٥٣/٣،٢٥٤ قال : "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لايفسدها" ، وقال : "وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة" .
وانظر : مراتب الاجماع ص٢٧ ، الافصاح ٨٢/١ .

(٧) انظر المدونة ٩٨/١ وذكر فيه اعادة الصلاة له دون الوضوء .

(٨) عزاه له ابن بطال في شرحه ٦٢/١/أ .

(٩) الأم ٢١/١ قال : "لاوضوء من كلام وان عظم ولاضحك في صلاة ولاغيرها" . وهو قول الامام أحمد أيضا . انظر : مسائل هانىء ٧/١ ، المغني ٢٠١/١ .

(١٠) أخرج الرواية عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٧/٢ ، وابن أبي شيبة أيضا ٣٨٨/١ كلاهما من طريق مغيرة عنه ، وذكر اعادة الوضوء والصلاة منه ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي ، مدلس من الثالثة . انظر سؤالات الآجري ص١٧٢،١٧٣ ، طبقات المدلسين ص٧٢ ، وضعف الامام أحمد حديثه عن النخعي خاصة للتدليس . انظر العلل ومعرفة الرجال ٢٠٧/١ ، التهذيب ٢٤١/١٠ ، فالله أعلم بصحتها عنه .

(١١) أخرج الدارقطني في سننه ١٦٥/١،١٦٦ (١٣،١٤،١٦-٢٠) روايته لحديث نقض الصلاة والوضوء بالضحك مرسلا ، وحكاه النووي عنه مذهبا في المجموع ٦١/٢ ، وابن قدامة في المغني ٢٠١/١ .

(١٢) انظر : المبسوط ٧٧/١ ، الهداية ٥١/١ ، بدائع الصنائع ٣٢/١ .

(١٣) انظر : الأصل ٥٧/١ ، شرح فتح القدير ومعه العناية ٥١/١ ، حاشية رد المحتار ١٤٤/١ .

(١٤) حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد واسحاق ص٢١ ، والمروزي في اختلاف العلماء ص٤٣ ، والنووي في المجموع ٦٢/٢ ، وابن قدامة في المغني ٢٠١/١ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٣/١ .

(١٥) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٢٨/١ وحكى رجوعه الى هذا القول بعد أن كان لايرى النقض ، وانظر المحلى ٢٤٣/١ ، وحكى النووي عنه الروايتين ، انظر المجموع ٦١/٢ .

يره حدثا أنه لما لم يكـــن حدثا في غير الصلاة لم يكـــن حدثا فيهـــا (١)، وحديث أبي المليح (٢) عن أبيه (٣)،

---

(١) انظـر : الأوسـط ٢٢٩/١ ، بداية المجتهـد ٤٠/١ ، المحلى ٢٤٤/١ ، المجمـوع ٦٢/٢ ، المغنى ٢٠١/١ .

(٢) هو ابن أسامة بن عمير بن عامر بن أقيشر مصغرا ، الهذلى الكوفى ثم البصرى ، اختلف فى اسم أبيه ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٨هـ ، وقيل ١١٢هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٩٤/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٤٦٤/٢ ، التهذيب ٢٦٩/١٢ ، التقريب ص٦٧٥ .

(٣) والـد أبى المليح هو أسامة بن عمير بن عـامر بن الأقيشر ، تصغير أقشر بالقـاف والشين المعجمة والراء - الهـذلى - بضـم الهاء والذال المعجمة - نسبة الى هذيل بن مدركه ، البصـرى ، صحـابى نزلها ، شهد حنينا ، تفرد عنه ولده ، أخرج له الأربعة .
انظـر ترجمتـه فى : الاستيعـاب ٥٩/١ ، أسـد الغـابة ٦٧/١ ، الاصابة ٣١/١ ، تهـذيب الكمـال ٧٧/١ ، الكاشف ٥٧/١ ، التهذيب ١٨٤/١ ، التقريب ص٩٨ .
وحديثه أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٦١/١ ، وابن عدى فى الكامل ٧١٦/٢ ، وابن الجوزى من طريقه فى العلل ٣٧٠/١ ، وفى التحقيق ١٩٥/١ (٢١٤) . انظر تنقيح التحقيق ٤٨٨/١ ، ومداره على محمد بن اسحاق قال حدثنى الحسـن بن دينار عن الحسن بن أبى الحسـن عن أبى المليح بن أسامة عن أبيـه ، ولفظه (بينما نحن نصلى خلـف رسـول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبـل رجل ضرير البصر فوقع فى حفـرة فضحكنـا منه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء كاملا واعادة الصلاة من أولهـا) ، هذا لفظ الدارقطنى .
ورواه محمد بن اسحاق أيضا عن الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبى المليـح عن أبيه مثل ذلك ، أخرجه الدارقطنى أيضا فى سننه ١٦٢/١ وكلا الطريقين معلول .
فـأما الأول : ففيـه الحسن بن دينار متروك الحديث مجمع على ضعفه ، وأعلـه به الـدارقطنى وابن عدى وابن حزم وابن الجوزى ، ولـه علة أخرى ذكرها الدارقطنى وهى اضطراب محمـد بن اسحاق فى روايته عن الحسن بن دينار فرواه تارة عنه عن الحسن البصرى ، وتارة عنه عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه .
والصحيـح فيـه رواية قتادة عن أبى العـالية مرسلا عن النبى صلى اللـه عليـه وسلم ، وقد صح ذلك من رواية خمسـة من ثقات أصحاب قتادة هم سعيد بن عروبة ومعمر وأبو عـوانة وسعيد بن بشير وسلم بن أبى الذيال أسند الروايات عنهم الدارقطنى فى سننه ١٦٣/١-١٦٤ (٥-٧،٩-١٠) .
وأما الثانى : ففيه الحسن بن عمارة متروك الحديث أيضا لكثرة خطئه ووهمـه مجمع على تضعيفه بذلك ، وأعله به ابن عدى والدارقطنى ، وذكر له علة أخرى وهو أنه وهم فيه وهمـا قبيحا لم يتابعه عليه أحد والصـواب أن خالد الحذاء يرويه عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عـن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد صح ذلك من رواية الثـورى وهشيم ووهيـب وحمـاد بن سلمـة وغيرهـم . انظـر سنن الدارقطنى ١٦٢/١ ، وأسند رواياتهم فيه ١٦٧/١-١٦٩ (٢٤-٣٢) .
ولأجل هـذا الاضطـراب فى الاسنادين مـع شـدة ضعف الراويين عبر ابن عـدى عـن تعليلـه لهما بقوله (هـذان الاسنادان معضلان) الكامل ٧١٦/٢ يريد أنه مستغلـق شديد وهـو أحد المعنيين الـذين سبرهما ابن حجر لاصطلاح المحدثين بوصف الاعضال ، وذكره من اصطلاح ابن عدى فى النكت ٥٧٥/٢-٥٧٩ حيث لم يتبين سقط فى أحدهما ، والله تعالى أعلم .
وانظر ترجمة الحسن بن دينار فى : الكامل ٧١٠/٢-٧١٦ ، اللسان ٢٥٤/٢-٢٥٧ ، وقـال : ذكره كل من ألف فى الضعفاء . =

وأنس (١)،

= ترجمة الحسن بن عمارة فى :الكامل ٦٩٨/٢-٧٠٩ ، التهذيب ٢٦٣/٢-٢٦٦ .
وانظر تخريج الحديث فى : المحلى ٢٤٤/١ ، تنقيح التحقيق ٤٨٨/١،٤٩٢ ، العلل لابن الجوزى ٣٧٠/١ ، نصب الراية ٤٩/١،٥٠ ، التعليق المغنى ١٦١/١،١٦٤-١٦٥) .

(١) حديثه : أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٦٥/١ (١٣) ، وابن عدى فى الكامل ١٠٢٦/٣ ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل ٣٧١/١ ، والتحقيق انظر تنقيح التحقيق ٤٨٧/١ كلهم من طريق سفيان بن محمد الفزارى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أبى معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس فدخل أعمى المسجد فتردى فى بئر أم حفرة فضحك القوم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . هذا لفظ ابن عدى ، وله ثلاث علل :
أولها أن فيه سفيان بن محمد الفزارى ، قال الدارقطنى ضعيف سىء الحال فى الحديث . السنن ١٦٥/١ ، قال ابن عدى فى الكامل ١٠٢٦/٣ : "البلاء فى هذا الحديث منه فانه ضعيف" ، وقال فى ١٢٥٥/٣-١٢٥٦ (يسرق الحديث ويسوى الأسانيد) ، (وهو بين الضعف) .
ثانيها :أنه وهم فيه على ابن وهب وقد رواه ثلاثة من أصحاب ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن الحسن مرسلا بدون ذكر أبى معاذ ولاأنس فيه ، وهم موهب بن يزيد وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وخالد بن خداش أسند رواياتهم الدارقطنى فى سننه ١٦٦/١ (١٨-٢٠) وقال : رواه غير واحد عن ابن وهب ، لم يذكر أحد منهم فى حديثه عن ابن وهب فى الاسناد أنساً ولاسليمان بن أرقم . انتهى . وسليمان هو أبو معاذ .
ثالثها : انه خولف أيضا فروى من طريق الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن مرسلا ليس فيه ذكر أنس رواه كذلك ابن أخى الزهرى وابن عتيق وأسنده عنهما الدارقطنى فى السنن ١٦٦/١ (١٦،١٧) ، وهذه الرواية ساقطة أيضا لأن سليمان بن أرقم متروك الحديث ليس بشىء ، وجزم على بن المدينى وعنه الدارقطنى فى سننه ١٦٥/١-١٦٦ بأن الصواب فى رواية الحسن البصرى أنها عن حفص بن سليمان المنقرى عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية الرياحى مرسلا ، وأسندها عنه من طريق هشام بن حسان .
وانظر ترجمة سفيان بن محمد فى : الكامل ١٢٥٥/٣ ، اللسان ٦٦/٣ .
وترجمة سليمان بن أرقم فى : الكامل ١١٠٠/٣ ، التهذيب ١٤٨/٤ .
وللحديث طريقان آخران عن أنس مرفوعا أحدهما من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة تفرد به عن سلام بن أبى مطيع عن قتادة وأبى العالية عن أنس ، وابن جبلة متروك يضع الحديث ، قاله وأخرجه الدارقطنى فى السنن ١٦٢/١،١٦٣ (٣) ،وقال ابن عدى (ذكر أنس غير محفوظ فى هذا الاسناد وانما يرويه سلام عن قتادة) .انظر الكامل ١٠٢٨/٣ .
والثانى رواه داود بن المحبر - وهو متروك يضع الحديث عن أيوب بن خوط - وهو ضعيف أيضا عن قتادة عن أنس ، وهذا قول الدارقطنى بحروفه فى السنن ١٦٣/١ ، وزاد الزيلعى طريقا ثالثا عن أنس من رواية عمار بن يزيد البصرى عن موسى بن هلال عن أنس مرفوعا (من قهقه فى الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة) نصب الراية ٤٩/١ ، وفيه عمار بن يزيد مجهول يروى المقاطيع والمراسيل كما فى ترجمته فى اللسان ٣١٨/٤ . والله تعالى أعلم .

وعمران (١)، وأبي هريرة (٢)، ضعفها كلها الدارقطني (٣)، وقال : "إنه يدور على أبي العالية يعني مرسلا" (٤).

---

(١) هو ابن حصين وحديثه أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٦٥/١ (١٣) ، وابن عدى فى الكامل ١٠٢٧/٣ ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق ١٩٥/١ (٩٣٧). انظر : تنقيح التحقيق ٤٨٦/١ ، والعلل ٣٧٢/١ ، واختلف فى اسناده ولفظه فرواه الدارقطنى من طريق الحسن بن قتيبة واسماعيل بن عياش كلاهما عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا ولفظ الحسن بن قتيبة (اذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة) ولفظ اسماعيل (من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة) ، وجزم الدارقطنى بأن عمر بن قيس راويه هو المكى المعروف بسندل ، وهو مجمع على تركه وضعفه ويروى عن عطاء . انظر ترجمته فى : الكامل ١٦٦٧/٥ ، التهذيب ٤٣١/٧ . والحسن بن قتيبة متروك الحديث هالك كما ذكر ابن حجر فى اللسان ٣٠٥/٢ .

ورواه ابن عدى من الطريقين لكن جزم أن عمر بن قيس هو بالواو عمرو وهو السكونى واستدل له بأن بقية يرويه عنه عن عطاء عن ابن عمر مرفوعا . انظر الكامل ١٠٢٧/٣ ، والسكونى حمصى ثقة يروى عنه اسماعيل بن عياش . انظر ترجمته فى : التهذيب ٨٠/٨ ، التقريب ص٤٢٦ ، لكن بقية يدلس ويسوى وفى الاسناد تصريحه عن شيخه فقط . وقال ابن الجوزى : "أسقط بقية أو غيره عمرو بن عبيد" تنقيح التحقيق ٤٨٨/١ ، العلل ٣٦٩/١ .

وأيا كان ابن قيس هذا فالعلة المسقطة للاسناد هى عمرو بن عبيد وهو متروك عن الحسن ، ونسب الى الكذب على الحسن . انظر ذلك فى ترجمته فى التهذيب ٦٢/٨-٦٥ .

وعلته الأخرى انه خلاف الصحيح عن الحسن وهو ماسبق تقريره فى الحاشية السابقة من انه لايصح عنه الا مرسلا عن أبى العالية ، والله تعالى أعلم .

وانظر تخريجه فى : نصب الراية ٤٩/١ ، المحلى ٢٤٤/١ .

(٢) وحديثه أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٦٤/١ ، وابن عدى فى الكامل ١٠٢٧/٣ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ٣٧٩/٩ ، وابن الجوزى فى العلل ٣٦٩/١ ، والتحقيق ، انظر تنقيح التحقيق ٤٨٦/١ ، ومداره عند الجميع على عبد العزيز بن الحصين الترجمان عن عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أميه عن الحسن عن أبى هريرة مرفوعا (اذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة) وهو معلول بأربعة علل كل منها مسقطة للاحتجاج .

أولها : عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف جدا . انظر ترجمته فى : الكامل ١٩٢٤/٥ ، اللسان ٣٤/٤ .

الثانية : عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أميه ، متفق على تضعيفه لكثرة وهمه وفحش غلطه . انظر ترجمته فى الكامل ١٩٧٦/٥ ، التهذيب ٣٣٦/٦ .

الثالثة : عدم سماع الحسن عن أبى هريرة جزم بذلك الامام أحمد وابن معين ابن المدينى وابن أبى حاتم وأبو زرعة وغيرهم . انظر المراسيل لابن أبى حاتم ص٣٤-٣٦ .

والرابعة : انه خلاف الصحيح عن الحسن وهو عن أبى العالية مرسلا كما سبق .

وانظر هذه العلل متفرقة ومجتمعة عند من خرج الحديث وهم : الدارقطنى فى سننه ١٦٤/١ ، ابن عدى فى الكامل ١٠٢٧/٣ ، ابن الجوزى فى العلل ٣٧٠/١ ، والتحقيق : تنقيح التحقيق ٤٩١/١ ، نصب الراية ٤٨/١ . والله تعالى أعلم .

(٣) انظر تخريج الأحاديث السابقة .

(٤) انظر سنن الدارقطنى ١٧١/١ ، ثم قال : "وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالما بأبى العالية وأبى الحسن فقال لاتأخذوا بمراسيل الحسن ولاأبى العالية فانهما لايباليان عمن أخذا .

وهو الصواب(١).

قال البخاري : "وقال الحسن إذا أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلاوضوء عليه"[٤٣/أ] .

هذا أسنده ابن أبي شيبة(٢)بإسناد صحيح عن هُشيم(٣)أنا يونس(٤)عنه ، وذكره أيضا عن الحكم(٥)وعطاء(٦)، وسعيد بن جبير(٧)،

---

(١) وهو كما قال لما تبين للعلماء في تخريج أحاديث الباب من أنه يدور على مرسل أبي العالية . انظر مسائل أحمد واسحاق ٢٨/١ ، معرفةالسنن والآثار ٢٤٤/١،٢٤٥ ، جامع التحصيل ص٤٥ ، وفيه ان مراسيل أبي العالية ضعيفة ، فحديثه هذا لايثبت بل قال الشافعي (حديث الرياحي ريح) يعني في القهقهة (معرفةالسنن والآثار ٢٤٥/١) ، وقال الامام أحمد : "ليس في الضحك حديث صحيح" . انظر مسائل أبي الفضل ١٠٩/٣ ، وكذا قال الذهلي : "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر" معرفة السنن والآثار ٢٤٦/١ ، البدر المنير ٣/٢/أ ، تلخيص الحبير ١١٥/١ ، تنقيح التحقيق ٤٩٥/١ .

(٢) في مصنفه ٥٢/١ ، وسعيد بن منصور كما عزاه له ابن حجر في التغليق ١١١/٢ ، وساقه باسناد سعيد من طريق هشيم أيضا ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٢٦/١ من طريق يونس وهشام عنه ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٣٧/١ ، وصححه ابن حجر في الفتح ٢٨١/١ .

(٣) هشيم بالتصغير ابن بشير بالموحدة والمعجمة بوزن عظيم ابن أبي خازم بمعجمتين ، قاسم بن دينار . أبو معاوية السلمي الواسطي نزيل بغداد ، شيخ الاسلام الامام الحافظ المهيب ، كان رأسا في الحفظ والعلم والعبادة ، ونشر السنة ، صنف في ذلك التصانيف فجزاه الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ، عرف بالتدليس والارسال الخفي يرى جواز ذلك ، روايته عن الزهري مرسلة الا عدة أحاديث وليس منها في الصحيحين شيء ، من السابعة ، مات سنة ١٨٣هـ وقد قارب الثمانين ، أخرج له الستة . انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٧٧ ، تاريخ بغداد ٨٥/١٤ ، تهذيب الأسماء ١٣٨/٢/١ ، تهذيب الكمال ١٤٤٦/٣ ، السير ٢٨٧/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٤٨/١ ، الكاشف ١٩٨/٣ ، الميزان ٣٠٦/٤ ، التقريب ص٥٧٤ ، هدى الساري ص٤٤٩ ، التهذيب ٥٣/١١ .

(٤) يونس هو ابن عبيد كما ذكره ابن حجر في التغليق ١١١/٢ وهو :
الامام العالم ، أبو عبد الله يونس بن عبيد بن دينار العبدي ولاء ، ويقال أبو عبيد البصري ، من صغار التابعين ، مجمع على توثيقه واتقانه وكان من سادات البصرة في زمانه علما وفضلا وورعا مع الصلابة في السنة والفقه في الدين والحفظ وكثرة الحديث ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٩هـ ، أخرج له الستة .
انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٥٠ ، تهذيب الكمال ١٥٦٨/٣ ، السير ٢٨٨/٦ ، الكاشف ٢٦٦/٣ ، التهذيب ٣٨٩/١١ ، التقريب ص٦١٣ .

(٥) هو الحكم بن عُتيبة بالمثناه ثم الموحدة مصغرا الكندي ولاء وقيل الأسدي ولاء أبو محمد ويقال أبو عمرو وأبو عبد الله الكوفي ، الامام عالم أهل الكوفة وفقيهها الثقة الثبت ربما دلس لم يسمع من زيد ابن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى وزيد بن أسلم وعبيدة السلماني و عاصم بن ضمرة ، ولامن مقسم الا خمسة أحاديث ذكروها ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣هـ وقيل ١١٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ٣١٢/١ ، الكاشف ١٨٣/١ ، السير ٢٠٨/٥ ، التهذيب ٣٧٢/٢ ، التقريب ص١٧٥

(٦) باسناد واحد . انظر المصنف ٥٢/١،٥٣ ، وأسنده عن كل واحد منهما عبد الرزاق في مصنفه ١٢٦/١ .

(٧) هو ابن هشام أبو عبد الله ، أو أبو محمد الأسدي الوالبي ولاء الكوفي ، العالم الجهبذ الشهيد من كبار الأئمة الحفاظ ، جمع القراءات والحديث والفقه والتفسير ، مجمع على جلالته وتوثيقه ، يرسل عن عائشة وأبي موسى وأبي هريرة وعبد الله بن معقل ، من الثالثة ، قتله الحجاج ظلما عام ٩٥هـ ، وقيل في آخر ٩٤هـ ، أخرج له الستة .
انظر : طبقات الفقهاء ص٨٢ ، تهذيب الكمال ٤٧٩/١ ، الكاشف ٢٨٢/١ ، السير ٣٢١/٤ ، وفيات الأعيان ٣٧١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٦/١ ، التهذيب ١١/٤ ، التقريب ص٢٣٤ .
وأسنده ابن أبي شيبة عنه في المصنف ٥٣/١ .

وأبي وائل (١)، وابن عمر (٢)، وعن علي (٣)، ومجاهد (٤)، وحماد يعيد الوضوء (٥)، وعن إبراهيم يجرى عليه الماء (٦).

قال ابن بطال (٧): "ماذكره عن الحسن هو قول أهل الحجاز والعراق (٨) وروي عن أبي العالية (٩)، والحكم (١٠)، وحماد (١١)، ومجاهد (١٢) إيجاب الوضوء في ذلك ، وقال عطاء (١٣)، والشافعي (١٤) ، والنخعي (١٥) يمسه الماء" .

وأما من خلع نعليه بعد المسح عليها ، ففيه أربعة أقوال (١٦):

أحدها : استئناف الوضوء من أوله ، وبه قال مكحول (١٧)، وابن أبي

---

(١) هو شقيق بن سلمة مضى فى أول الكتاب . والرواية عنه فى المصنف لابن أبى شيبة ٥٣/١ .

(٢) انظر المرجع نفسه ، ورواها عنه البيهقى فى السنن ١٥٠/١ ، وحكاها عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/١ .

(٣) انظر المصنف لابن أبى شيبة ٥٣/١ ، وأسند عنه قوله رضى الله عنه (يعيد الوضوء) .

(٤) المرجع نفسه ، وأسند عنه قوله رحمه الله (يعيد الوضوء) .

(٥) المرجع نفسه ، وأسند عن حماد قوله رحمه الله (يمسحه بالماء) ، و(يغسله بالماء) .
وأما قوله (يعيد الوضوء) فأسنده عنه عبد الرزاق فى المصنف ١٢٦/١ بلفظ (قد انتقض وضوءه) ، وحكى ابن المنذر عنه رواية النقض فقط . انظر الأوسط ٢٤٠/١ .

(٦) أسنده عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٣/١ من طريق مغيرة وحماد عنه والأول مدلس ، وكذا عبد الرزاق ١٢٦/١ من طريق حماد بن أبى سليمان عنه ، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/١ .

(٧) فى شرحه ٦٢/١/أ .

(٨) انظر الأوسط لابن المنذر ٢٣٧/١-٢٣٨ .

(٩) لم أقف على الرواية عنه فى هذا .

(١٠) حكى عنه ايجاب الوضوء ابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/١ ، وحكى عنه رواية أخرى انه يمس الماء ، لكن أسند عنه ابن أبى شيبة ٥٣،٥٢/١ ، وعبد الرزاق ١٢٦/١ انه ليس عليه وضوء ، الأول من طريق هشيم عن حجاج ، والثانى من طريق معمر عن رجل مبهم ، وحجاج هو ابن ارطاه وقد عنعن وهو مدلس من الرابعة كما فى طبقات المدلسين ص٧٦ . فلعل هذا القول لايصح عنه .

(١١) انظر حاشية (٥) .

(١٢) أسند عنه القول باعادة الوضوء ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٣/١ .

(١٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٢٦/١ ، الأوسط ٢٤٠/١ ، حاشية (٥) ص٥٣٣ .

(١٤) فى الأم ٢١/١ قال : "فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه اعادة وضوء وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك ان استحد ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شيء" .

(١٥) راجع حاشية (٦) هنا .

(١٦) انظر هذه الأقوال فى : الأوسط ٤٥٧/١-٤٥٩ ، المجموع ٥٢٦/١-٥٢٧ ، المغنى ٣٢٤/١-٣٢٥ ، بداية المجتهد ٢٢/١ .

(١٧) هو عالم الشام وفقيهها ، المحدث أبو عبد الله ، ويقال أبو أيوب ، وأبو مسلم ، ابن أبى مسلم شهراب ابن شاذل ، الدمشقى ، تابعى جمع علما كثيرا ، ولم يكن فى زمنه بالشام أبصر بالفتيا منه ، مجمع على ثقته ، الا أنه كثير الارسال ، رمى بالقدر ، لكنه رجع عنه كما ذكر ابن معين ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، أخرج له البخارى فى جزء القراءة ، ومسلم والأربعة . =

ليلى (١)، والزهري (٢)، والأوزاعي (٣)، وأحمد (٤)، وإسحاق (٥)، والشافعي في القديم (٦).

ثانيها : يغسل رجليه مكانه (٧)، فإن لم يفعل استأنف الوضوء ، وبه قال مالك (٨)، والليث (٩).

= انظر : السير ١٥٥/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٢٩١/٢ ، التهذيب ٢٥٨/١٠ ، التقريب ص٥٤٥ .
وأسند قوله ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/١ من رواية الأوزاعي عنه وعن الزهري ، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٥٨/١ .

(١) أسند الرواية عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٨/١ ، وحكاه ابن المنذر في الأوسط ٤٥٨/١ ، وحكى عنه المروزي في اختلاف العلماء ص٣١ ، وابن رشد في بداية المجتهد ٢٣/١ أنه ليس عليه شيء ، ورواية عبد الرزاق هي عن الثوري عنه وعليها اعتمد النووي فحكاه كذلك عن ابن أبي ليلى في المجموع ٥٢٦/١ ، وابن المنذر أيضا كما سبق . والله تعالى أعلم .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق ٢١٧/١ ، وابن أبي شيبة ١٨٧/١ ، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٤٥٨/١ .

(٣) حكاه عنه المروزي في اختلاف العلماء ص٣١ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٨/١ .

(٤) انظر : المسائل لاسحاق بن هاني ١٩/١ ، المسائل لأبي الفضل ١٢٢/٢،١٥٣،٢٠٧ ، مسائل أحمد واسحاق ٥/١ ، مسائل أبي داود ص٩ ، اختلاف العلماء ص٣١ ، وهو المذهب . انظر : المغني ٣٢٤/١ ، الانصاف ١٩٠/١ ، وذكرا عنه رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه .
ولعل هذه الرواية عنه لاتصح حيث حكى عنه المروزي قوله (أضعف الأقاويل عندي أن يغسل قدميه وقال - أي الامام أحمد - انما أقول يعيد الوضوء احتياطا) اختلاف العلماء ص٣١ ، والظاهر أن الصحيح الراجح عنه ماتقدم في المسائل من وجوب اعادة الوضوء ، وقد استدل له بحجج نقلية وعقلية في مسائل أبي الفضل ، ومسائل أبي داود .

(٥) انظر : مسائل أحمد واسحاق ٢٥،٥/١ ، اختلاف العلماء للمروزي ص٣١ ، الأوسط ٤٥٨/١ .

(٦) عزاه له في القديم المزني في مختصره ص١٠ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٩/١ ، والشيرازي في المهذب ٥٢٣/١ ، والنووي في المجموع ٥٢٤/١ ، وانظر اختلاف العلماء ص٣١ .
ووجه هذا القول انه بنزع الخف تنتقض طهارة المسح التي هي بدل عن الغسل فوجب العودة للأصل ولايصح الاقتصار على غسل الرجلين لأمرين : أحدهما ان الطهارة لاينتقض بعضها دون بعض لأنها عبادة بطل بعضها فبطل كلها كالصلاة . والثاني أنه بالاقتصار على غسلهما يفوت شرط الموالاة في الوضوء فيبطل فيلزم اعادة الوضوء وجوبا لأنه صلى الله عليه وسلم أمر من ترك من وضوئه قدر ظفر باعادة الوضوء والصلاة . انظر : مسائل أبي داود ص٩ ، مسائل أبي الفضل ١٢٢/٢ ، مسائل أحمد واسحاق ٢٥/١ ، وذكر وجهه ابن تيمية في الفتاوى ١٧٩/٢١-١٨٠ ، ونصره في شرح العمدة ص٢٥٨ ، وانظر تنقيح التحقيق ٥٣٩/١ .

(٧) أي فور نزعه مباشرة ، واشترط فور الغسل من حين نزع الخف ليتحقق - في حسبانه - شرط الموالاة فاذا غسلهما عقب النزع لم تفت الموالاة لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء بخلاف مالو تراخى غسلهما . انظر : بداية المجتهد ٢٣/١ ، المغني ٣٢٥/١ .

(٨) انظر : المدونة ٤٥/١ ، بداية المجتهد ٢٢/١ ، عيون الأدلة ١١٧/١/أ .

(٩) عزا له القول بغسل القدمين ابن القاسم في المدونة ٤٥/١ ، وعزا له القول المذكور مع اشتراط الموالاة ابن المنذر في الأوسط ٤٥٩/١ ، النووي في المجموع ٥٢٧/١ .

ثالثها : يغسلهما إذا أراد الوضوء ، وبه قال الثوري (١)، وأبو حنيفة (٢)، والشافعي في الجديد(٣)، والمزني(٤)، وأبو ثور(٥).

رابعها : لاشيء عليه ويصلي كما هو ، وهو قول الحسن (أ)(٦)، وقتادة(٧)،

(أ) كتب بازائه في حاشية الأصل مانصه (قول الحسن ومن معه هو الذي اختاره النووي في شرح المهذب ، وهو وجه حكاه الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني في مصنف له في أصول الفقه ، كذا رأيته في كلام المؤلف قال : وهو غريب نقلا مختار دليلا انتهى . وقد رأيت حديثا في أحكام عبد الحق وأظنها الوسطى عن عبد الرزاق في مصنفه ثنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجنبي قال رأيت عليا بال قائما حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وجعلهما في كمه ثم صلى ، قال معمر وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل صنيع هذا) . انتهى قول سبط ابن العجمي في الحاشية ، وانظر التعليق على حاشية (٧) .
والحديث المذكور هو في مصنف عبد الرزاق ٢٠١/١ . وأخرجه الشافعي في الأم ١٦٤/٧ الى قوله (صلى) وابن أبي شيبة في المصنف ١٩٠/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٨٨/١ كلاهما الى ذكر الصلاة .
ومعنى قوله أرغى : صار له رغوة . انظر المصباح ص٢٣٢ ، وذكر للامام أحمد حديث على هذا فقال (يروى هذا عن علي) ثم علق عليه . انظر المسائل لأبي الفضل ١٥٣/٢ .

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢١٨/١ ، واسند عنه قولا آخر بانتقاض الوضوء ولعله يعني في القدمين فقط ، وحكى عنه القول بغسل القدمين فقط المروزي في اختلاف العلماء ص٣٠ .

(٢) انظر : الهداية ١٥٢/١ ، العناية ١٥٢/١ ، حاشية رد المحتار ٢٧٦/١ .

(٣) انظر : الأم ٣٦/١ ، مختصر المزني ص١٠ وعزاه له في الجديد ابن المنذر في الأوسط ٤٥٩/١ ، وانظر : المهذب ٥٢٣/١ ، المجموع ٥٢٤/١ . والجديد هو مقابل القديم . انظر تعريف المصطلح ص٣٩ .

(٤) انظر مختصر المزني ص١٠ .

(٥) عزاه له المروزي في اختلاف العلماء ص٣١ ، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٨/١ ، وابن بطال في شرحه ٦٢/١/ب ، وانظر فقه أبي ثور ص١٤٢ .
ووجهه : أن غسل الأعضاء لاينتقض في السنة الا بالحدث ، وانما انتقض طهر القدمين لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما ... فلما ظهرا بطل المسح كما يبطل التيمم بوجود الماء فوجب غسلهما فقط لأن سائر الأعضاء سواهما مغسول وليس يجب فيهما غسل الا بحدث ثان . بتصرف من مختصر المزني ص١٠ .

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/١ من طريق هشيم عن يونس ومنصور عنه ومن طريق كثير بن شنظير عنه ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٥٩/١ .

(٧) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٥٩/١ ، والنووي في المجموع ٥٢٧/١ عنه ، واختاره حيث قال (وهو المختار الأقوى) ، وقال : "احتج له بأن طهارته صحيحة فلاتبطل بلاحدث كالوضوء وأما نزع الخف فلايؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه". وهذا القول هو اختيار ابن المنذر أيضا ، انظر الأوسط ٤٦٠/١ ، وصححه ابن تيمية . انظر : الفتاوى ١٨١/٢١ ، اختيارات ابن تيمية الفقهية ص١٥ ، الانصاف ١٩٠/١ .
وهو قول للشافعية ذكره ابن الملقن في عجالة المحتاج ١٢/١/ب ، قال : "وقيل لايستأنف ولايغسل رجليه بل يصلي حكاه الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني وجها في مصنف له في أصول الفقه وهو غريب نقلا مختارا دليلا" انتهى ، وعزا هذا القول له في كتاب أصول الفقه له ابن السبكي في الطبقات =

وروي مثله عن النخعي[١].

قال البخاري : وقال أبو هريرة : لاوضوء إلا من حدث[٢].

قد أسلفه مرفوعا بنحوه من حديثه في باب لاتقبل صلاة بغير طهور[٣]، وحديثه السالف قريبا (لاوضوء إلا من صوت أو ريح) بمعناه ، ورواه أبو عبيد في كتاب الطهور[٤] بلفظ (لاوضوء إلا من حدث أو صوت أو ريح) .

قال البخاري :

وقد ذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع[٥] فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته .

= الوسطى ، نقله عنها محقق طبقات الشافعية الكبرى بهامشه ٢٦١/٤ ، ووجه هذا القول ماحكاه ابن المنذر من أن الماسح على الخف كامل الطهارة بالسنة الثابتة ولايجوز نقض ذلك اذا خلع خفه الا بحجة من سنةأو اجماع وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة . انظر الأوسط (الموضع السابق) وليس فى ذلك حديث مسند صحيح الا أثر على رضى الله عنه المذكور فى حاشية (أ) ، وهو بعدم النقض ، وأثر حسن عن أبى بكره (أنه غسل قدميه) فى سنن البيهقى الكبرى ٢٨٩/١ ، فلو كان الخلع من نواقض طهارة المسح لاستفاض النقل فيه عن الصحابة لأهمية ذلك ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه عنه من قوله ابن أبى شيبة ١٨٧/١-١٨٨ ، وحكاه عنه الامام أحمد فى مسائل ابن هانىء ١٩/١ من قوله ، وابن المنذر فى الأوسط ٤٥٩/١ ، وعنه ثلاث روايات . هذه ، والثانية يعيد الوضوء أسندها عنه عبد الرزاق فى المصنف ٢١٧/١ ، وابن أبى شيبة ٨٧/١ ، وحكاهما عنه ابن المنذر فى الأوسط ٤٥٧/١ ، وأحمد فى المسائل لابن هانىء ١٩/١ ، والثالثة يغسل قدميه أسندها عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٨٧/١ وحكاها عنه الامام أحمد فى المسائل لابن هانىء (الموضع نفسه) ، وابن المنذر فى الأوسط ٤٥٨/١ .

(٢) وصله من قول أبى هريرة موقوفا ابن حجر فى التغليق ١١٣/١ من طريق اسماعيل القاضى فى كتاب أحكام القرآن ، وصححه فى الفتح ٢٨١/١ ، والحديث صحيح مرفوعا أيضا ومضى تخريجه ص٥٢٢ (مرفوعا) .

(٣) ص٢١ .

(٤) انظره مخطوطا فى مكتبة الحرم برقم ١١٧٥ مجموع ٤٣٥/٦٥ ، والحديث فيه ٤٥/أ وبعضه ممسوح غير واضح وانظره فى المطبوع بتحقيق مشهور سلمان ص٤٠٦ ، ومضى أنه حديث صحيح ص٥٢٢ .

(٥) وهى غزوة نخل اسم مكان من المدينة على يومين بواد يقال له شَرْخ بمعجمتين بينهما راء ساكنة وهو موضع من نجد من أراضى غطفان ، غزا فيها صلى الله عليه وسلم محارب وبنى ثعلبة من غطفان وسببها ماقيل للمسلمين من أن محارب يجمعون لهم فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، اختلف فى سبب تسميتها وتأريخها . فذكر أهل السير انها سميت بذلك لترقيع المسلمين لراياتهم وقيل باسم شجر فيها يقال له ذات الرقاع وقيل باسم جبل هناك فيه بقع وقيل الأرض التى نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع ، هذا ماذكره أصحاب السير والراجح مانص عليه أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه فى حديثه فى صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع . الصحيح مع الفتح ٤١٧/٧ (٤١٢٨) ، قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ونحن فى ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلف على أرجلنا الخرقة ، فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا) . ورجح هذا السبب الكرمانى والسهيلى والنووى وابن حجر . =

وهـذا قد أسنـده أبوداود(١)وصححه ابن حبـان(٢)مـن حديث ابن اسحاق قـال حدثني صدقة بن يسار(٣)عن عَقِيل بن جابر(٤)عن أبيه جابر به مطولا(٥).

= وأما تأريخها فاختلف فيه أهل السير وجزم البخارى فى صحيحه وابن القيم وابن كثير وابن حجر لأدلة من الأحاديث الصحيحة أنها بعد غزوة خيبر فى آخر السنة الخامسة وأول السادسة ، وهى الغزوة التى صلى النبى صلى الله عليه وسلم وصحبه صلاة الخوف فيها .

انظر : الفتح ٤١٧/٧-٤٢١ ، السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٣/٣ ، زاد المعاد ٢٥٢/٣ ، البداية والنهاية ٨٤/٤-٨٦ .

(١) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم ٤٩/١ (١٩٨) من حديث ابن المبارك عن محمد بن اسحاق .

(٢) انظر الاحسان ٢١٢/٢ (١٠٩٣) من طريق ابن المبارك عنه أيضا به

(٣) الجزرى من أهل الجزيرة ، سكن مكة ، ثقة قليل الحديث ، من الرابعة ، مات فى أول خلافة بنى العباس سنة ١٣٢هـ ، أخرج له مسلم والأربعة الا الترمذى .

انظر : تهذيب الكمال ٦٠٦/٢ ، الكاشف ٢٥/٢ . التهذيب ٣٦٧/٤-٣٦٨ ، التقريب ص٢٧٦ .

(٤) عَقيل - بفتح أوله - ابن جابر بن عبد الله الأنصارى المدنى ، مقبول ، من الرابعة ، أخرج له أبو داود انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٠/٢ ، التقريب ص٣٩٦ .

(٥) ولفظه (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات الرقاع من نخل فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لاأنتهى حتى أهريق دما فى أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبى صلى الله عليه وسلم فنزل النبى صلى الله عليه وسلم منزلا فقال (من يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال : (كونا بفم الشعب) قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الأنصارى يصلى وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرفه أنه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذِروا به هرب ولما رأى المهاجرى ماباالأنصارى من الدم قال سبحان الله ألا انبهتنى أول مارمى قال : كنت فى سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها) . هذا لفظ أبى داود .

وقوله ربيئة أى العين وهو الرقيب والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو . النهاية ١٧٩/٢ ، معالم السنن ١٤٢/١ .

ونذروا أى علموا به وأحسوا مكانه . انظر النهاية ٣٩/٥ ، معالم السنن ١٤٢/١ .

والحديث أخرجه ابن اسحاق فى المغازى ، انظر سيرة ابن هشام ٢٠٨/٣ ، والدارقطنى فى سننه ٢٢٣/١ وصرح بالتحديث فيهما قال (حدثنى) وفيه زيادة (وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل أن أقطعها أو أنفذها) .

وأخرجه من طريقه الامام أحمد فى المسند ٣٥٩/٣ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٤/١ (٣٦) ، حسن اسناده محققه ، والدارقطنى فى السنن ٢٢٣/١ ، والحاكم فى المستدرك ١٥٦/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١٤٠/١ مطولا وفيها ١٥٠/٩ مختصرا بدون ذكر الدم ، ووصله ابن حجر باسناده من هذا الطريق أيضا فى التغليق ١١٣/٢-١١٤ ، وخرجه ، وعزاه فى الهدى (٢٢) ، التهذيب ٣٦٨/٤ لأبى يعلى ولم أجده فى مسنده ، واسناد الحديث يدور على محمد بن اسحاق عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر . =

والرجل الذي نزفه الدم عباد بن بشر[١]، والنائم المذكور فيه هو عمار بن ياسر[٢]، والسورة التي قال (لم أقطعها) : الكهف كما ذكره ابن بشكوال[٣]

فأما محمد بن اسحاق فقد صرح بالسماع وهو صدوق يدلس كما فى التقريب ص٤٦٧ ، وانظر ترجمته موسعة فى الميزان ٤٦٨/٣ ، وأما صدقة فثقة. انظر تغليق التعليق ١١٦/٢ ، التقريب ص٢٧٦ ، وأما عقيل بن جابر فقد وثقه ابن حبان فى الثقات ٢٧٢/٥ وروى عنه اثنان كما فى التهذيب ٢٢٦/٧ فخرج عن جهالة العين خلافا لما ذكره الذهبى فى الميزان ٨٨/٣ ، وابن حجر فى الفتح ٢٨١/١ ، وجريا على القاعدة فى مثل ذلك قال ابن حجر فى التقريب ص٣٩٦ (مقبول) لكن صحح الأئمة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى حديثه هذا وحسنه النووى ، انظر المجموع ٥٥/٢ ، وهو مقتضى كلام ابن الصلاح فى مقدمته ص١٤٥ فى مثل هذا الراوى الذى جهلت عدالته الباطنة وهو ممن تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، وان قال الحاكم فى المستدرك (هو أحسن حالا من أخويه محمد وعبد الرحمن) ووافقه الذهبى وذلك غريب فان عبد الرحمن ثقة كما فى التقريب ص٣٣٧ ، ومحمد روى عنه جماعة وذكر فى التقريب ص٤٧١ أنه صدوق . فى حين أنه لم ينقل فى عقيل توثيق ولاتجريح غير ذكر ابن حبان له فى الثقات . ومنهجه توثيق المجاهيل بل قال ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢١٨/٦ لاأعرفه .

والحديث صححه الشوكانى فى السيل الجرار ٩٩/١ . والألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٤٠/١ (١٨٢) ولعله الى الحسن أقرب مع احتمال الضعف ، ولذا عنقه البخارى بصيغة التمريض هنا قال (ويذكر) أو لعله لتقاعد محمد بن اسحاق عن شرطه حيث لم يخرج له الا تعليقا ، وقد ذكر ابن حجر فى التغليق ١١٦/٢ ، والفتح ٢٨١/١ هذين الاحتمالين وزاد احتمالا آخر وهو (لأنه اختصره) .

والحديث أخرجه البيهقى فى الدلائل ٣٧٨/٣ من وجه آخر عن خوات بن جبير رضى الله عنه وفيه الواقدى متروك ، وانظر تلخيص الحبير وهامشه ١١٤/١ .

(١) الصحابى الأنصارى الجليل ، أحد سادات الأوس الامام أبو الربيع عباد بن بشر بن وَقْش ، بسكون القاف ، بن زغبة بضم الزاى والمعجمة من بنى عبد الأشهل أحد كبار البدريين - وكلهم كبار - مناقبه جليلة أبلى يوم اليمامة بلاء حسنا كان ثمرته الشهادة فى سبيل الله ، له حديث واحد أخرجه ابن عبد البر فى الاستيعاب رضى الله عنه ، وفى الصحابة عباد بن بشر آخر هو ابن قيظى الحارثى الأوسى ، ولعل المراد الأول عند الاطلاق .

انظر : الاستيعاب ٤٥٢/٢ ، أسد الغابة ١٠٠/٣ ، السير ٣٣٧/١ ، الاصابة ٢٦٣/٢ .

(٢) هو من ملىء ايمانا الى مشاشه فكان "مطمئنا بالايمان" ، الراشد الذى أعاذه الله من الشيطان ، وأمرنا رسوله صلى الله عليه وسلم بالاهتداء بهديه ، الطيب المطيب أحد آل ياسر الذين عذبوا فى الله وشهد لهم رسوله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، الامام الكبير ، أبو اليقظان العنسى يتصل نسبه الى قحطان ، المكى مولى بنى مخزوم أحد السابقين الأولين والأعيان البدريين ، جليل المناقب ، جاء فيها بضعة أحاديث ، قتلته الفئة الباغية يوم صفين فى صفر ٣٧هـ ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٤٣/٤ ، الاصابة ٥١٢/٢ ، السير ٤٠٦/١ ، التقريب ص٤٠٨ .

(٣) فى غوامض الأسماء المبهمة ٤٣٩/١ .

وابن بَشْكُوال بفتح الباء الموحدة وسكون المعجمة وضم الكاف ، وهو محدث الأندلس الامام الحافظ الناقد أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بَشْكوال الأنصارى الأندلسى القرطبى ، ولد سنة ٤٩٤هـ وأخذ عن ابن رشد الكبير وأبى بكر بن العربى ، وعنه أبو الخطاب بن دحيه وغيره ، عرف باتساع الرواية مع دراية بوجوهها ، وكان عالما اخباريا وصف بالصلاح والتواضع وطول =

وغيره(١)، وقيل الأنصارى عمارة بن حزم(٢)، والمشهور أنه عباد حكي ذلك المنذري بزيادة المهاجري والسورة عن البيهقي(٣).

وقوله : "فنزفه الدم" أى سال دمه كله ، قال ابن التين(٤): "كذا رويناه والذي عند أهل اللغة (نُزِف دمه)(٥)أي سال كله على مالم يسم فاعله ، وضبط هذا في بعض الكتب بفتح الزاى والنون"(٦)كذا ذكره ، وفي المحكم : أُنزِفت هي نزحت يعني البئر(٧)، وقال ابن جِنِّي : نَزفت البئر ، وأنزفت هي ، جاء مخالفا للعادة(٨)، وقال ابن طريف(٩): تميم تقول أنزفت ، وقيس نزفت رجع(أ)ونزفه الحجام ينزفه وينزفه : أخرج دمه كله ، والنَزف : الضعف الحادث عن ذلك ، ونزفه الدم ، وإن شئت قلت أنزفه(١٠)،

(أ) كذا فى الأصل ، ولم أتبين معناها .

= الاحتمال ، ألف خمسين تأليفا فى أنواع العلوم من أجلها كتاب الصلة ، وغوامض الأسماء المبهمة وكلاهما مطبوع ، مات سنة ٥٧٨هـ بقرطبة .
انظر : وفيات الأعيان ٢٤٠/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٣٣٩/٤ ، السير ١٣٩/٢١ ، الشذرات ٢٦١/٤ ، شجرة النور ص١٥٤ .

(١) والثلاثة المذكورة مسماه فى رواية البيهقى فى الدلائل ٣٧٨/٣ من حديث خوات بن جبير ، وكذا سمى الرجلين ابن القيم فى الزاد ٢٥٤/٣ ، وابن هشام فى السيرة ٢٠٨/٣ ، وانظر المستفاد ص٨٠ .

(٢) ذكر هذا فى آخر سياق حديث خوات المشار اليه فى التعليق السابق ففى الدلائل (ويقال الأنصارى عمارة بن حزم ، قال الواقدى وأثبتها عندنا عباد بن بشر) .

(٣) ذكره المنذرى فى مختصره على سنن أبى داود ، انظر المختصر مع المعالم ١٤٢/١ هامش (٢) ، ونصه (هما عمار ابن ياسر وعباد بن بشر أو يقال الأنصارى هو عمارة بن حزم ، والمشهور الأول والمصلى هو عباد بن بشر والسورة هى الكهف حكاه أبو بكر البيهقى) . اهـ وانظر حاشية (١) هنا .

(٤) نقل قوله هذا العينى فى عمدة القارى ٣٥٢/٢ الى قوله (كله) وقال بدلها (دمه) .

(٥) ضبطها فى الأصل بالشكل بضم النون وكسر الزاى .

(٦) ضبط هكذا فى الغريب المصنف لأبى عبيد ٥٩٤/٢ ، وفى مادة (نزف) فى الصحاح ١٤٣٠/٤ ، واللسان ٣٢٥/٩،٣٢٦ نقلا عن ابن جنى وغيره .

(٧) لم أقف عليه فى المطبوع من المحكم ، وانظر اللسان مادة (نزف) ٣٢٥/٩ ذكر نحوه عنه .

(٨) حكاه عنه بحروفه ابن منظور فى اللسان (نزف) ٣٢٥/٩ وذكر عنه علة المخالفة وهى انك تجد فيها فعَل متعديا وأفعل غير متعد ، وفى الخصائص لابن جنى ٢١٥/٢ (نزفت وأنزف البئر اذا ذهب ماؤها ونزفتها).

(٩) نقل بعض قوله هذا ابن حجر فى الفتح ٢٨١/١ وعزاه لكتاب الأفعال له ، ومضى الكلام عليه ، انظر الأفعال لابن القطاع ٢١٣/٣ ، اللسان ٣٢٦/٩ .

(١٠) حكى ابن منظور قوله (ونزفه الحجام) عن أبى عبيد وقوله (ونزفه الدم) الى آخره عن اللحيانى ، انظر اللسان (الموضع نفسه) .

وحكى الفراء(١) "أنزفت البئر ذهب ماؤها"(٢)، وفي الصحاح(٣) "ينزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ، ومنزوف" .

فائدة : غزوة ذات الرقاع كانت في الثانية من سني الهجرة(٤)، وذكرها البخاري بعد خيبر مستدلا بحضور أبي موسى فيها(أ)، وأنهم لما تعبت أقدامهم لفوا عليها خرقا فسميت ذات الرقاع ، وسيأتي بسط ذلك في موضعه(٥).

(أ) كتب بازائه في حاشية الأصل مانصه (وجه استدلال البخاري بحضور أبي موسى أن أبا موسى وأصحاب السفينتين جعفر وأصحابه وهم وصلوا بعد الانصراف من خيبر وكان قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة وأسلم ثم هاجر الى الحبشة) انتهى . وحديثه في قصةهجرته ومقدمه الى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الامام البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر . الصحيح مع الفتح ٤٨٤/٧ (٤٢٣٠) ، وانظر المزيد في ترجمته رضي الله عنه في الاستيعاب ٣٧١/٢ ، السير ٣٨٠/٢ ، الاصابة ٣٥٩/٢ .

---

(١) هو شيخ أئمة العربية والنحو ، العلامة أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي ولاء الكوفي الديلمي النحوي ، مؤدب أولاد المأمون ومحرر علم اللغة والنحو ، كان رأسا في الحفظ بحرا في اللغة والنحو عارفا بالفقه والطب والشعر وأيام العرب مائلا الى الكلام والاعتزال ، صنف معاني القرآن ، المصادر ، النهى ، الحمد ، أملى كتبه كلها من حفظه وبلغت ثلاثة آلاف ورقة ، عرف بالفراء لأنه كان يفرى الكلام أي يشققه فيأتي بالعجب منه ، مات سنة ٢٠٧هـ ، علق له البخاري في موضعين من صحيحه في تفسير سورتي الحديد والعصر ، أفاده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على السير . انظر : تاريخ بغداد ١٤٩/١٤ ، أنباء الرواه ٦/٤ ، وفيات الأعيان ١٧٦/٦ ، السير ١١٨/١١ ، فهرست ابن النديم ص٩٨ ، بغية الوعاه ٣٣٣/٢ ، غاية النهاية في طبقات القراء ٣٧١/٢ .

(٢) الذي وجدته في معاني القرآن للفراء ١٢٣/٣ (العرب تقول للقوم اذا فني زادهم قد أنزفوا) ، والقول الذي ذكره المصنف حكاه عنه أيضا الجوهري في الصحاح ، مادة (نزف) ١٤٣٠/٤ ، وحكاه أبو عبيد عن الكسائي وحكى عن الفراء بدون الهمز (نزفت ونزفتها .. اذا قل ماؤها) . انظر الغريب المصنف ٤٩٥/٢ .

(٣) مادة (نزف) ١٤٣١/٤ ، قال : (وأنزف القوم اذا انقطع شرابهم) ، قال تعالى : {لايصدعون عنها ولاينزفون} . سورة الواقعة : آية ١٩ .

(٤) لم أقف على من ذكر هذا التاريخ من أهل السير الا مانقله ابن القيم عن موسى بن عقبة في مغازيه انه جوز أن تكون هذه الغزوة قبل بدر أو بعدها أو فيما بين بدر وأحد ، وقال : (ولقد أبعد جدا ... وهذا ظاهر الاحالة) انتهى .
والذي تتابع عليه جمع من أهل السير انها في السنة الرابعة ، على أن زمانها غير متفق عليه بين أهل السير فمنهم من ذكر انها في أول الخامسة ومنهم من ادعى انها غزوتين .
انظر تفصيل ذلك في : سيرة ابن هشام ٢٠٣/٣ ، عيون الأثر ٧٤/٢ ، زاد المعاد ٢٥٠/٣-٢٥٤ ، البداية والنهاية ٨٤/٤ ، الفتح ٤١٧/٧ ، ومضى أن الراجح ماذكره البخاري من انها بعد خيبر ، وقد جزم ابن القيم وابن حجر بوهم أهل السير في تأريخها . انظر الزاد ٢٥١/٣-٢٥٤ .

(٥) أي كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، ومضى شيء من ذلك في حاشية (٥) من ص٥٣٧ .

قال البخاري : وقال الحسن مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

روى ابن أبي شيبة(١) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لايرى الوضوء من الدم إلا ماكان سائلا .

قال البخاري : وقال طاوس ومحمد بن علي(٢)، وعطاء(٣)، وأهل الحجاز(٤) ليس في الدم وضوء .

وهذا رواه ابن أبي شيبة(٥) عن عبيد الله بن موسى(٦) عن حنظلة(٧) عن طاوس "أنه كان لايرى في الدم السائل وضوءا ، يغسل عنه الدم ثم حَسْبُهُ" ، وحكي نحو هذا عن سعيد بن المسيب(٨)،

---

(١) في مصنفه ١٣٧/١ ، وأخرج عنه فيه ٣٩٢/١ قال : (مافي نضحات من دم مايفسد على رجل صلاته) . وانظر التغليق ١١٧/٢ ، وفيه عنعنة هشيم وهو مدلس من الثالثة فلايحتج الا بما صرح فيه بالسماع . انظر طبقات المدلسين ص٧٣ .

(٢) هو أبوجعفر الباقر ، وقوله حكاه ابن المنذر في الأوسط ١٧٠/١ ، ووصله ابن حجر في التغليق ١١٧/٢ ، والفتح ٢٨٢/١ من فوائد سمويه عن الأعمش قال سألت أبا جعفر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ماأعدت منه الوضوء .

(٣) الرواية عنه أخرجها عبد الرزاق في المصنف ١٤٦/١ بلفظ (لاوضوء من دمع عين ولامما سال من الأنف) ، ووصلها باسناده ابن حجر في التغليق ١١٨/٢ ، وعنه رواية أخرى أن عليه الوضوء من الرعاف اذ برز من الأنف أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٧/١ ، ونحوها أخرج عبد الرزاق عنه في الدم السائل من الشجه والفم والرعاف . انظر مصنف عبد الرزاق ١٤٣/١،١٤٦،١٤٨،١٤٩ ، وحكاهما ابن المنذر في الأوسط ٦٩/١،١٧٠ وكلاهما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فلعل له قولان .

(٤) وصله ابن حجر في التغليق ١١٨/٢ من السنن الكبرى للبيهقي ١٤٥/١ عن أبي الزناد حكى عن الفقهاء السبعة انهم يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ ، وانظر الآثار في ذلك عن سواهم من أهل الحجاز في المصنف لعبد الرزاق ١٤٣/١-١٤٩ ، ولابن أبي شيبة ١٣٧/١-١٣٩ ، والاوسط لابن المنذر ١٦٧/١-١٧٣ .

(٥) في مصنفه ١٣٨/١ ، وانظر التغليق ١١٧/٢ ، وصحح اسناده في الفتح ٢٨١/١ ، وهو كما قال فالاسناد متصل ورجاله ثقات كما في تراجمهم ، وأخرج عنه نحوه عبد الرزاق ١٤٥/١ .

(٦) هو ابن أبي المختار باذام العبسي ، أبو محمد الكوفي ، من حفاظ الحديث القراء العباد ، ثقة كان يتشيع أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة ، كان أثبت في اسرائيل من أبي نعيم ، يضطرب في حديث سفيان الثوري ، مات سنة ٢١٣هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٥٥٣/٩ ، الكاشف مع الحاشية ٦٨٧/١ ، التهذيب ٤٦/٧ ، التقريب ص٣٧٥ .

(٧) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن صفوان بن أمية الجمحي المكي الحافظ ، ثقة حجة ، من السادسة مات سنة ١٥١هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ٣٤٣/١ ، الكاشف ١٩٦/١ ، السير ٣٣٦/٦ ، التهذيب ٥٣/٣ ، التقريب ص١٨٣

(٨) أخرجه عنه الامام مالك في الموطأ ٣٩/١ ، باب العمل في الرعاف من طريق عبد الرحمن بن حرمله عنه ، وعبد الرزاق ١٤٦/١،١٤٧ من طريق أبي الزناد عنه ، وابن أبي شيبة ١٣٧/١ من طريق مجاهد وخالد عنه وعنه رواية أنه يتوضأ ذكرها الامام أحمد في مسائل أبي الفضل ١٨٤/٣ ، وتأولها المالكية بالغسل . انظر : الموطأ ٣٨/١ ، الاستذكار ٢٨٧/١ ، شرح الموطأ للزرقاني ٨٢/١ .

وكـذا عن أبي قلابة (١)، وسعيد بن جبير (٢)، وجابر (٣)، وأبي هريرة (٤)، قال ابن بطال (٥): "حديث جابر السالف يدل على أن الرعاف والدم لاينقضان الوضوء وهو قول أهل الحجاز ورد على أبي حنيفة (٦)، وفي الحجامة عند أبي حنيفة وأصحابه الوضوء (٧)، وهو قول أحمد بن حنبل (٨)، وعند ربيعة (٩)، ومالك (١٠)، والليث (١١)، وأهل المدينة (١٢) لاوضوء عن (أ) الحجامة ، وهو قول الشافعي (١٣)، وأبي ثور (١٤)، وقالوا ليس في الحجامة إلا غسل مواضعها فقط ، وقال الليث يجزيء أن يمسحه ويصلي ولايغسله (١٥) وسائر ماذكره البخاري في الباب من أقوال الصحابة والتابعين أنه لاوضوء في الدم والحجامة مطابق للترجمة أنه لاوضوء في غير المخرجين ، وكذلك أحاديث الباب حجة فيه أيضا" .

قلت : فإن كان الدم يسيرا غير خارج ولاسائل فلاينقض عند جميعهم (١٦)،

(أ) في الأصل (عن) وفي شرح ابن بطال (في) .

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٣٨/١ من طريق مجاهد وخالد الحذاء عنه .

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق ١٤٤/١ من طريق حميد الطويل ، وابن أبي شيبة ١٣٨/١ من طريق العلاء عنه وحكاه ابن المنذر في الأوسط ١٧٢/١ .

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٨/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٧٣/١ من طريق أبي الزبير عنه وانظر ص٥٤٥ حاشية (٣) .

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق ١٤٥/١ ، وابن أبي شيبة ١٣٨/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٧٣/١ ثلاثتهم من طريق ميمون بن مهران عنه وزاد الأخير من طريق مجاهد عنه .

(٥) في شرحه على البخاري ٦٢/١/ب .

(٦) انظر قول الحنفية في : الأصل ٦٦/١ ، المبسوط ٧٦/١ ، الهداية ٣٨/١،٥٤ ، بدائع الصنائع ٢٦/١ ، شرح فتح القدير ٥٤/١ واشترطوا للنقض أن يسيل .

(٧) انظر : الأصل ٦٣/١ ، المبسوط ٨٣/١ . والحجامة استخراج الدم من الجسم بالامتصاص بواسطة آلة . انظر لسان العرب ، مادة (حجم) ١١٦/١٢،١١٧ .

(٨) كما في مسائل الامام أحمد لأبي الفضل ٣٥/٣ صرح به فيها وفي مسائل عبد الله ٦٧/١،٧٦ ، ومسائل هانيء ٧/١ ، وأبي داود ص١٤ أن الدم اذا فحش أعاد منه الوضوء ، ومعنى فحش أي كثر .

(٩) رواه عنه ابن القاسم في المدونة ١٨/١ من طريق ابن وهب ، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٧٧/١ .

(١٠) انظر المدونة ١٨/١ .

(١١) لم أقف على من ذكره عنه غير ابن بطال .

(١٢) انظر المدونة ١٩/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٧٧/١ ، وعزاه الى جمع منهم مسندا ، فذكره عن ابن عمر وابن عباس وعطاء ويحي بن سعيد وابن شهاب وربيعة ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٤٣/١ ، ولعبد الرزاق ١٨٠/١ وذكروا غسل أثر المحاجم.

(١٣) انظر : الأم ١٨/١ ، المجموع ٥٤/١ .

(١٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٧٧/١ .

(١٥) وهو خلاف قول المالكية انه لايجزئه الا الغسل ، وحكاه عنه ابن حجر في الفتح ٢٨٢/١ .

(١٦) وهو كما قال ، وكذا قرره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٩/١ .

وانفرد مجاهد بالإيجاب من يسير الدم(١).

قال البخاري: "وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ". وهذا الأثر أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه(٢) بإسناده الصحيح عن عبد الوهاب(٣) ثنا سليمان التيمي(٤) عن بكر(٥) قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ(٦)، ثم روى بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه أدخل أصابعه في أنفه فخرج منه دم فمسحه وصلى ولم يتوضأ(٧).

---

(١) حكاه عنه ابن عبد البر (الموضع السابق)، وابن المنذر في الأوسط ١٧٦/١، وقد اختلفت الرواية عن مجاهد فيه فأخرج عبد الرزاق عنه في المصنف ١٤٤/١ أنه يتوضأ من الدم الذي لايسيل. من طريق الثوري عن منصور، ومن طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عنه، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٧/١ من طريق يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عنه أنه سئل عن الرجل يخرج من يده الدم ولايجاوز الدم مكانه قال: لايتوضأ، وأخرجه في باب (اذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء)، ويحيى بن يعلى التيمي ثقة كما في التقريب ص٥٩٨. فلعل له في المسألة قولان.

(٢) ١٣٨/١.

(٣) هو ابن عبد المجيد الثقفي كما ذكر في شيوخ ابن أبي شيبة. انظر تهذيب الكمال ٧٣٣/٢.
وستأتي ترجمته هنا في باب الرجل يوضيء صاحبه ص٥٨٠.

(٤) هو عابد البصرة وعالمها الحافظ أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي وليس منهم وانما نزل في بني تيم البصري، ثقة عابد مقدم في العلم والعمل، ربما أرسل ودلس لكنه ممن احتمل الأئمة تدليسهم، من الرابعة، مات سنة ١٤٣هـ رحمه الله تعالى، أخرج له الستة.
انظر: مشاهير علماء الأمصار ص٩٣، تهذيب الكمال ٥٤٠/١، السير ١٩٥/٦، الكاشف ٣١٦/١، الميزان ٢١٢/٢، تذكرة الحفاظ ١٥٠/١، التهذيب ١٧٦/٤، التقريب ص٢٥٢، طبقات المدلسين ص٥٢.

(٥) هو ابن عبد الله المزني كما صرح بذكره في الاسناد عبد الرزاق والبيهقي، وهو:
بكر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله المزني بضم الميم البصري، ثقة ثبت فقيه امام، روايته عن المغيرة وأبي ذر مرسلة، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ، وقيل ١٠٨هـ، أخرج له الستة.
انظر: تهذيب الكمال ١٥٧/١، الكاشف ١٠٨/١، السير ٥٣٢/٤، التهذيب ٤٢٤/١، التقريب ص١٢٧.

(٦) وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٤١/١ من طريق ابن أبي شيبة.
وكذا عبد الرزاق في مصنفه ١٤٥/١، وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/١ كلاهما من طريق حميد عن بكر به، زاد عبد الرزاق طريق سليمان التيمي وزاد ابن المنذر في متنه (فخرج منها دم وقيح فمسحها فصلى ولم يتوضأ ورأى رجلا قد احتجم بين يديه وقد خرج من محاجمها شيء من دم وهو يصلي فأخذ ابن عمر عصاه [ولعلها حصاة] فسلت الدم ... الأثر). وصحح اسناده ابن حجر في التغليق ١٢٠/٢، وابن حزم في المحلى ٢٣٩/١، كما سيأتي ص٥٤٩.
والبثرة سيأتي معناها عند المصنف ص٥٤٦.

(٧) ١٣٧/١ من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عنه، وانظر حاشية (١) في ص٥٤٢.

وعن أبي هريرة أنه كان لايرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأسا(١).
وعن أبي قلابة أنه كان لايرى بأسا به إلا أن يسيل أو يقطر(٢).
وعن جابر(٣) وأبي سوار العدوي(٤) نحوه .
وحديث (الوضوء من كل دم سائل)(٥):

---

(١) ١٣٨/١ من طريق عمران بن مسلم عن مجاهد عنه ، وقيل لم يسمع منه . انظر جامع التحصيل ص٢٧٤ ، التهذيب ٤٠/١٠ ، وأخرجه من طريق مجاهد أيضا ابن المنذر في الأوسط ١٧٣/١ وزاد فيه حرفا ، وروى عن أبي هريرة مرفوعا ولايصح . انظر : سنن الدارقطني ١٥٧/١ ، معرفة السنن والآثار ٢٤١/١ ، وصحح ابن حزم في المحلى ٢٣٩/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أدخل اصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففتله بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ ولم يذكره مسندا .

(٢) ١٣٨/١ بنحوه ومضى ص٥٤٣ حاشية (١) .

(٣) ١٣٨/١ من طريق أبي الزبير عنه أنه أدخل اصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى . رواه وكيع عن عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة كما في الجرح والتعديل ٣١٢/٥ عن أبي الزبير وهو اسناد حسن لأن فيه أبا الزبير صدوق يدلس كما في التقريب ص٥٠٦ ، ومضى أن روايته عن جابر صحيفة صحيحة لسليمان اليشكري .

(٤) أبو السوار العدوي قيل اسمه حسان بن حريث ، وقيل بالعكس وقيل حريف آخره فاء ، وقيل منقذ وقيل حجير بن الربيع العدوي البصري ، من بني عدي بن عبد مناه ، تابعي ثقة ، يروي عن علي بن أبي طالب وعمران بن حصين ، من الثانية ، أخرج له الشيخان والنسائي .
انظر : تهذيب الكمال ١٦١٢/٣ ، الكاشف ٣٠٣/٣ ، التهذيب ١٣٥/١٢ ، التقريب ص٦٤٦ .
وروايته أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٨/١ من طريق حرمي بن عمارة عن أبي خلده ، رأيت أبا سوار العدوي عصر بثرة ثم صلى ولم يتوضأ .
وأبو خلدة هو خالد بن دينار صدوق من الخامسة يروي عن أبي السوار . انظر : التقريب ص١٨٧ ، التهذيب ١٣٥/١٢ ، وحرمي بن عمارة صدوق يهم كما في التقريب ص١٥٦ .
فحديثه حسن ان لم يثبت وهمه والله تعالى أعلم .

(٥) الحديث روي بهذا اللفظ مرفوعا من حديث زيد بن ثابت وتميم الداري رضي الله عنهما .
فأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٣/١ في ترجمة أحمد بن الفرج ، و٥٠٩/٢ في ترجمة بقية من طريق الأول عن الثاني حدثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، وله علتان :
الأولى : أحمد بن الفرج الحمصي مختلف فيه ، فقال أبو حاتم (محله الصدق) .الجرح ٦٧/٢ ، ووثقه الحاكم ، وقال ابن عدي (مع ضعفه قد احتمله الناس) ، ثم قال (وسط) ، (ليس من يحتج بحديثه أو يتدين به .لا أنه يكتب حديثه) ، وكذا قال الحافظ في اللسان ٢٦٦/١ ، وسط، ونقل فيه وفي التهذيب ٥٩/١ تكذيبه ورميه بسرقة الحديث عن محمد بن عوف وابن جوصا وغيره ، ورجح الألباني قولهما في الضعيفة ٤٨٣/١ (٤٧٠) ، قال (لأن محمد بن عوف حمصي مثله فهو أدرى به من غيره) .
وعلى أية حال فقد حمل عليه ابن عدي أنه أخطأ في ذكر محمد بن سليمان في الاسناد ، وقال في الكامل ٥٠٩/٢ هو منكر من حديث شعبة عن محمد بن سليمان انما أراد عمر بن سليمان فصحف .
الثانية : بقية ، وقد صرح بالسماع من شيخه الا أن له كتابا عن شعبة فيه غرائب ينفرد بها عنه وهي محتملة قاله ابن عدي (الموضع السابق) لكنه قال عن هذا الحديث أنه (عن شعبة باطل) انتهى . فهو منكر من حديث شعبة اسنادا ومتنا ، والله تعالى أعلم . =

له طرق لايصح منها شيء[١].

قال ابن الحصار[٢] في (تقريب المدارك)[٣]: "لايصح في الوضوء من الدم شيء إلا وضوء المستحاضة".

فائدة :

البثرة : خراج صغير وجمعه بثر[٤]، وفي الصحاح[٥]: بثر وجهه: بالضم والكسر والفتح ثلاث لغات[٦]، قال ابن طريف : والكسر أفصح .

قال البخاري : وبزق[٧] ابن أبي أوفى[٨] دما فمضى في صلاته .

= وأما حديث تميم الداري فأخرجه الدارقطني في سننه ١٥٧/١ من طريق بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد ابن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث. وله علل ثلاث :

أولها : الجهالة ففيه راويان مجهولان هما يزيد بن خالد ويزيد بن محمد نص عليه الدارقطني في الموضع نفسه ، والبيهقي في المعرفة ٢٤١/١ ، ولم أجد الأول في شيوخ بقية وانما فيهم خالد بن يزيد بن هبيرة وهو مجهول الحال أيضا ، انظر : تهذيب الكمال ١٥٥/١ ، التقريب ص١٩١ ، ولاالثاني في ترجمة عمر ابن عبد العزيز . تهذيب الكمال ١٠١٦/٢ .

ثانيها : الانقطاع ، فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولارآه نص عليه أيضا الدارقطني والبيهقي .

ثالثها : ذكره الألباني في الضعيفة ٤٨٢/١ ، وهو عنعنة بقية وهو مدلس . يدلس تدليس التسوية وليس في بقية الاسناد تصريح بسماع فهو اسناد ضعيف . انظر اشتراط التصريح بالتحديث في جميع الاسناد لمن يدلس تدليس التسوية - كي يقبل - في الفتح ١١٠/١٢ .

وانظر للحديثين : نصب الراية ٣٧/١ ، الدراية ٣٠/١ ، الضعيفة ٤٨٢/١-٤٨٣ (٤٧٠) .

(١) هو كما قال ، وانظر : معرفة السنن ٢٤١/١ ، التحديث بماقيل لايصح فيه حديث ص٤٥ .

(٢) هو علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم بن موسى الخزرجي أبو الحسن الحصار ، فقيه اشبيلي الأصل سمع بفاس ومصر وغيرها ، حدث عن المنذري ، جاور بمكة وتوفي بالمدينة سنة ٦١١هـ ، له كتاب في أصول الفقه وآخر في الناسخ والمنسوخ وغيرها .

انظر : التكملة لوفيات النقلة للمنذري ٣٠٩/٢ ، جذوة الاقتباس ٤٧٠/٢ ، شجرة النور ص١٧٣ ، الأعلام ٣٣٠/٤ .

(٣) وصل فيه مقطوع حديث مالك في الموطأ ، ولم أقف عليه . وانظر جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاكس للقاضي المكناسي ، الموضع السابق .

(٤) بسكون المثلثة ، هو من الأضداد يطلق على الكثير والقليل ، انظر مادة (بثر) في : المنتخب ٥٨٥/٢ ، الأفعال لابن القطاع ٧٨/١ ، الصحاح ٥٨٤/٢ ، اللسان ٣٩/٤ ، المصباح ص٣٦ .

(٥) ٥٨٤/٢ .

(٦) وانظر : اللسان ٣٩/٤ ، المنتخب ٤٨١/٢ وذكر الكسر والفتح .

(٧) بزق ، الزاي مبدلة من الصاد ، وقال ابن منظور هما لغتان . انظر مادة (بزق ، بصق) في : المحكم ١٦٠/٦ ، الصحاح ١٤٥٠/٤ ، اللسان ١٩/١٠،٢١ ، المصباح ص٤٨ .

(٨) هو الصحابي الجليل الفقيه أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان ومابعدها ، فاز بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم صل على آل أبي أوفى) ، وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا ، مات سنة ٨٧هـ بالكوفة وهو آخر من مات بها من الصحابة ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٢٦٤/٢ ، أسد الغابة ١٢١/٣ ، الاصابة ٢٧٩/٢ ، السير ٤٢٨/٣ ، التقريب ص٢٩٦ .

وهـذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفـه[١] بإسنـاده الصحيح عن عبد الوهـاب الثقفي عن عطاء بن السـائب[٢] قـال : رأيت ابن أبي أوفى بزق دمـا وهـو يصلي ثم مضـى في صلاته[٣]، وعند أبي موسى[٤] بزق علقة[٥] [٦].

ثم روى[٧] عـن الحسن في رجل بزق فرأى في بزاقه دما أنه لم ير ذلـك شيئا حتى يكون عبيطا (أ).

وعن ابن سيرين[٨] ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فـإن قال تغير بزق الثـانية فإن كان[٤٣/ب] في الثالثة متغيرا فإنه يتوضأ ، وإن لم يكـن في الثالثة متغيرا لم ير وضوءا[٩].

(أ) هكذا في الأصل (عبيطا) وهو الخالص الطرى الذى لاخلط فيه ، انظر مادة (عبط) فى : النهـاية ١٧٣/٣ ، اللسان ٣٤٧/٧ ، المصباح ص٣٩٠ . مادة (بزق) فى المجموع المغيث ٤٩١/٢ .
والذى فى الرواية (غليظا) كما في المصنف ١٢٤/١ .

---

(١) ١٢٤/١ .

(٢) ابن مالك هو المحدث العابد أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفى الكوفى ، ثقة فى أول أمره ثم اختلط اختلاطا شديدا ، وسماع شعبة وسفيان وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب قديما قبل الاختلاط فهو مستقيم الا حديثين سمعهما شعبة بأخرة ، وأما سماع غيرهم فهو اما غير متميز أو مضطرب لأنه مما سمع بأخرة ، وسماع البصريين عنه فيه تخاليط لأنه قدم عليهم فى المرة الثانية فى آخر عمره ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦هـ ، أخرج له البخارى متابعة والأربعة .
وحديثه هذا هنا عن عبد الوهاب الثقفى بصرى ، وليس ممن سمع عنه قبل الاختلاط ، غير أنه تابعه السفيانان ، وسماعهما منه قبل الاختلاط .
انظر : السير ١١٠/٦ ، الكاشف مع الحاشية ٢٢/٢ ، التهذيب ١٨٣/٧ ، التقريب ص٣٩١ ، التقييد والايضاح ص٤٤٤ .

(٣) وأخرجه عبد الرزاق ١٤٨/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٧٢/١ من طريق الثورى وابن عيينة عن عطاء : رأيت ابن أبى أوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ ، فهو صحيح من هذا الطريق .

(٤) هو المدينى صاحب المجموع المغيث . مضى .

(٥) العلقة : القطعة من الدم . قيل هو الدم الجامد الغليظ وقيل الجامد قبل أن ييبس ، وقيل مااشتدت حمرته ، والمراد قطعة دم منعقد . انظر مادة (علق) فى : المجموع المغيث ٤٩١/٢ ، اللسان ٢٦٧/١٠ .

(٦) المجموع المغيث ٤٩١/٢ .

(٧) أى ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٢٤/١ .

(٨) فى المصنف أيضا ١٢٤/١ من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عنه .

(٩) ونحوه مارواه عنه عبد الرزاق ١٤٨/١ من قوله (ان كان الغالب عليه الدم توضأ) رواه عنه أيوب .

وعن إبراهيم (١)، والحارث العكلي (٢): إذا غلبت الحمرة البياض توضأ ، وعكسه لايتوضأ (٣)، وبزق سالم (٤) دما أحمر ثم مضمض ولم يتوضأ ، وصلى (٥)، وعن حماد (٦) فى الرجل يكون على وضوء فيرى الصفرة في البزاق فقال ليس بشيء إلا أن يكون دما سائلا (٧).

وعن سالم والقاسم وسئلا عن الصفرة في البزاق فقالا : دع مايريبك إلى مالايريبك (٨)، وعن عامر الشعبي : لايضره (٩).

قال البخاري : وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه إلا غسل محاجمه .

وهذان رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠) حدثنا ابن نمير (١١) ثنا عبيد الله (١٢) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه (١٣).

---

(١) الرواية عن ابراهيم فى المصنف لابن أبى شيبة ١٢٤/١ اذا غلبت الحمرة البياض توضأ واذا غلب البياض الحمرة لم يتوضأ ، من طريق مغيرة عنه وسبق انه ضعيف عنه ص٤٤٣ حاشية (٢) ، ولم أجد له طريقا آخر .

(٢) هو الحارث بن أُقَيْش بقاف ومعجمة مصغرا وقد تبدل الهمزة فيه واوا العُكْلى بضم ثم اسكان نسبة الى أمة حضنتهم ، العوفى ويقال : هو الحارث بن زهير بن أُقَيْش ، صحابى مقل حليف الأنصار رضى الله عنه يعد فى البصريين له ثلاثة أحاديث ، أخرج له ابن ماجه .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٢٨٧/١ ، أسد الغابة ٣١٥/١ ، الاصابة ٢٧٣/١ ، تهذيب الكمال ٢١٢/١ ، تجريد أسماء الصحابة ٩٥/١ ، التقريب ص١٤٥ .

(٣) الرواية عن الحارث فى المصنف لابن أبى شيبة ١٢٥/١ من قوله (اذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء) .

(٤) أى ابن عبد الله بن عمر .

(٥) انظر الرواية عنه عند ابن أبى شيبة ١٢٤/١ من طريق محمد بن عبد الله بن أبى ساره عنه وهو ثقة كما فى الجرح ٢٩٨/٧ .

(٦) لعله ابن أبى سليمان فان الراوى عنه الشيبانى وهو أبو غيلان سعد بن طالب الشيبانى وهو فى ترجمته فى تهذيب الكمال ٣٢٧/١ مذكور فيمن روى عن حماد .

(٧) انظر الرواية مسنده عنه فى المصنف ١٢٤/١ من طريق الشيبانى السالف ذكره .

(٨) الرواية عنهما فيه أيضا ١٢٥/١ .

(٩) الرواية عنه فيه أيضا (الموضع نفسه) ووقع فى الاسناد (جابر بن عامر) .
والصواب جابر عن عامر ، وهو جابر الجعفى الذى يروى عن عامر الشعبى كما فى ترجمة الأخير فى تهذيب الكمال ٦٤٣/٢ ، وجابر رافضى ضعيف كما فى التقريب ص١٣٧ .

(١٠) ٤٣/١ .

(١١) هو عبد الله بن نمير مصغرا ، وهو الحافظ الامام أبو هشام الهمدانى الكوفى ثقة كثير الحديث ، صاحب سنة ، من كبار التاسعة ، توفى سنة ١٩٩هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٢٤٤/٩ ، الكاشف ٦٠٤/١ ، التهذيب ٥٢/٦ ، التقريب ص٣٢٧ .

(١٢) هو ابن عمر العمرى أحد الفقهاء السبعة ، مضت ترجمته .

(١٣) وأخرجه من طريق ابن نمير أيضا البيهقى فى الكبرى ١٤٠/١ ، ومن طريقه أسنده الحافظ فى التغليق ١٢١/٢ ، وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط ١٧٨/١،١٧٩ من طريق حجاج عن نافع به .

وفي المحلى[١] غسله بحصاة فقط[٢].

وحدثنا حفص[٣] عن أشعث[٤] عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان يغسل أثر المحاجم .

وحدثنا ابن ادريس[٥] عن هشام[٦] عن الحسن ومحمد أنهما كانا يقولان في الرجل يحتجم ويتوضأ ويغسل أثر المحاجم[٧].

وحدثنا عبد الأعلى[٨] عن يونس[٩] عن الحسن أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه ، قال يغسل أثر محاجمه[١٠].

---

(١) ١١٩/١ .

(٢) والأثر أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ١٧٢/١ وقال فأخذ ابن عمر (عصاه) ولعل الصواب (حصاه) كما هنا . أى قطعة من حجر .
وهو صحيح مضى تخريجه ص٥٤٤ حاشية (٦) .

(٣) القائل حدثنا هو ابن أبى شيبة فى المصنف ٤٣/١ ، وحفص هو ابن غياث . مضى .

(٤) هو ابن عبد الملك الحمرانى - بضم المهملة - مولى حمران مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، أبو هانىء البصرى ، امام فقيه ثقة من السادسة ، قال الامام أحمد كان صاحب سنة عالما بمسائل الحسن الدقاق ، مات سنة ١٤٢هـ ، وقيل ١٤٦هـ ، أخرج له البخارى تعليقا والأربعة .
وأشعث عن الحسن ثلاثة : هذا ، والأشعث الحدانى وهو صدوق ، والأشعث بن سوار وهو ضعيف ، وثلاثتهم يروون عن الحسن وابن سيرين ، ويروى عنهم جميعا حفص بن غياث وانما ترجح هنا كونه الحمرانى لأن له عناية بمسائل الحسن وقد عرف بروايته والأثر هنا منها ، والله تعالى أعلم .
وانظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ١١٦/١ ، الكاشف ٨٣/١ ، التهذيب ٣١٢/١ ، التقريب ص١١٣ ، السير ٢٧٨/٦ .

(٥) هو الامام الحافظ المقرىء شيخ الاسلام أبو محمد عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى - بسكون الواو - الكوفى ، أحد أئمة الدين ، اتقانا للحديث وفقها وورعا وعبادة ، كان صلبا فى السنة ، كثير الحديث من الثامنة ، مات سنة ١٩٢هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٤٢/٩ ، الكاشف مع الحاشية ٥٣٨/١ ، التهذيب ١٢٦/٥ ، التقريب ص٣٩٥ .

(٦) هو ابن حسان . مضت ترجمته .

(٧) المصنف لابن أبى شيبة ٤٣/١ .

(٨) هو ابن عبد الأعلى بن محمد وقيل ابن شراحيل القرشى ، البصرى ، أبو محمد ، السامى بمهملة نسبة الى سامة ابن لؤى ، كان ثقة ، متقنا ، رمى بالقدر ولم يكن داعية اليه ، سمع من سعيد بن أبى عروبة قبل الاختلاط ، من الثامنة سنة ١٨٩هـ ، أخرج له الستة.
انظر : السير ٢٤٢/٩ ، الكاشف مع الحاشية ٦١١/١ ، التهذيب ٨٨/٦ ، التقريب ص٣٣١ .

(٩) هو ابن عبيد ، مضى .

(١٠) المصنف لابن أبى شيبة ٤٣/١ .

ولما ذكر ابن بطال في شرحه (١) أثر ابن عمر والحسن قال : "هكذا رواه المستملي (٢) وحده باثبات (إلا) ، ورواه الكُشميهني (٣) وأكثر الرواه بغير إلا (٤)، قال (٥) والمعروف عن ابن عمر والحسن أن عليا غسل محاجمه ، ذكره ابن المنذر (٦)، فرواية المستملي هى الصواب".

قال البخاري رحمه الله :

[١٧٦/٤٢] حدثنا آدم بن أبى اياس ثنا ابن أبى ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايزال العبد في صلاة ماكان (٧) في المسجد

---

(١) ٦١/١/ب .

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد بن ابراهيم بن أحمد بن داود البلخى المستملى ، راوى الصحيح عن الفربرى ، حدث به عنه مرات ، كان سماعه له سنة ٣١٤هـ ، ثقة . صنف معجم الشيوخ توفى سنة ٣٧٦هـ .

انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٦ ، العبر ١٤٧/٢ ، شذرات الذهب ٨٦/٣ ، هدية العارفين ٦/١-٧ .

(٣) الكشميهنى بضم الكاف وسكون الشين المعجمة ثم ميم مكسورة وقيل مفتوحة ثم مثناه تحتية ساكنة ثم هاء مفتوحة ثم نون نسبة الى احدى قرى مرو .

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى توبة ، أبو الفتح المروزى ، كان شيخ مرو فى عصره ، زاهدا حسن السيرة ، سمع البخارى من الصغار سنة ٤٧١هـ ، وهو آخر من رواه عنه ، توفى سنة ٥٤٨هـ.

انظر : التقييد لابن نقطة ص٧٩ ، السير ٢٥١/٢٠ ، طبقات السبكى ١٢٤/٦ ، الأنساب ٧٥/٥ .

(٤) أى فى قول البخارى (الا غسل محاجمه) ص٥٤٨ ، وذكر ابن حجر أن رواية الأصيلى وغيره بدونها أيضا قال : "وهو الذى ذكره الاسماعيلى" ، وقال : "وهى فى نسخة ثابتة من رواية أبى ذر عن الثلاثة وتخريج التعليق المذكور يؤيد ثبوتها" . انتهى من الفتح ٢٨٢/١ ، والثلاثة الذين أشار اليهم ذكرهم فى مقدمة الفتح ٦/١ وهم المستملى والكشميهنى والسرخسى وثلاثتهم يروون الصحيح عن الفربرى . والأمر كما قال الحافظ ، قال القسطلانى : "وكذاهى ثابتة فى فرع اليونينية عنه (أى المستملى) وعن الهروى" انتهى ، وهى ثابتة فى النسخة المسماه اليونينية من صحيح البخارى ٥٥/١ دون اشارة الى خلافها ، وقد صحح ثبوتها الكرمانى فى شرحه ١٥/٣ فهو الصواب ان شاء الله تعالى .

(٥) أى ابن بطال .

(٦) الذى وجدته فى الأوسط ١٨٠/١ عن على رضى الله عنه هو من طريق ثوير بن أبى فاختة عن أبيه أن عليا كان يحب أن يغتسل من الحجامة ، ولم أجد فيه رواية ابن عمر والحسن عنه .

وأخرجه كذلك عبد الرزاق ١٨٠/١ ، وابن أبى شيبة ٤٤/١ من طريق مجاهد عن على ، فلعل ابن المنذر أخرجه فى الاشراف ، والله تعالى أعلم .

(٧) فى صحيح البخارى ٥٥/١ أشار فى الحاشية انه عند الهروى والكشميهنى (مادام) .

ينتظر الصلاة مالم يحدث) فقال رجل أعجمي (١) مالحدث ياأبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة (٢).

---

(١) أى غير فصيح بالعربية سواء كان عربى الأصل أم لا ويحتمل أن يكون هو الحضرمى الذى تقدم ذكره فى حديث لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، وفيه قال (رجل من حضرموت) مالحدث ياأبا هريرة؟ انظر : الفتح ٢٨٢/١ ، شرح الكرمانى ١٦/٣ ، وانظر آخر الحاشية الآتية ففيه مايشهد له .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب الحدث فى المسجد . الصحيح مع الفتح ٥٣٨/١ (٤٤٥) من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه" ، وفى باب الصلاة فى مسجد السوق ٥٦٤/١ (٤٧٧) من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة فان أحدكم اذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لايريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان فى صلاة ماكانت الصلاة تحبسه وتصلى - يعنى عليه - الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه) ، وفى كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، الصحيح مع الفتح ١٣١/٢ (٦٤٧) من طريق عبد الواحد عن الأعمش به نحوه وقال (خمسا وعشرين ضعفا) ، وزاد فى آخره (ولايزال أحدكم فى صلاة ماانتظر الصلاة) ، وفى باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ١٣٧/٢ (٦٤٨) من طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة بالشطر الأول ، قال (جزءا) ، وزاد بعده (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاةالفجر) ، ثم قال أبو هريرة : "اقرأوا ان شئتم {ان قرآن الفجر كان مشهودا}" ، وفى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ١٤٢/٢ (٦٥٩) من طريق مالك عن أبى الزناد به بمثل لفظه فى الموضع الأول لكن زاد فى آخره (لايزال أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه لايمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة) ، وفى كتاب البيوع ، باب ماذكر فى الأسواق ، من طريق الأعمش عن أبى صالح بمثله فى الموضع الثانى لكن قال فيه (مالم يحدث فيه ، مالم يؤذ فيه) ، وفى كتاب بدء الخلق ، باب اذا قال أحدكم آمين ٣١٢/٦ (٣٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن أبى عمره عن أبى هريرة ولفظه (ان أحدكم فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له وارحمه مالم يقم من صلاته أو يحدث) ، وفى كتاب التفسير ، باب {ان قرآن الفجر كان مشهودا} من طريق الزهرى عن أبى سلمة وابن المسيب بنحو لفظه فى باب فضل صلاة الفجر .

وأخرجه الامام مسلم فى كتاب المساجد ، باب فضل صلاةالجماعة وانتظار الصلاة ٤٥٩/١ (٢٧٢-٢٧٦) من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة بنحو لفظه عند البخارى وزاد فيه (اللهم تب عليه ، مالم يؤذ فيه ، مالم يحدث فيه) .

ومن طريق ابن سيرين عن أبى هريرة بنحو حديث أبى الزناد عند البخارى فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة .

ومن طريق أبى رافع عن أبى هريرة وفيه (حتى ينصرف أو يحدث قلت مايحدث قال يفسو أو يضرط) .

ومن حديث الأعرج بنحو حديثه عند البخارى فى الموضع الأول .

وأخرجه من طرق أخرى بدون ذكر الحدث فى باب فضل صلاة الجماعة ٤٤٩/١ (٢٤٥-٢٤٧) .

وأخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب فى فضل القعود فى المسجد ١٢٤/١-١٢٥ (٤٦٩-٤٧١) من طريق الأعرج وأبى رافع بمثله عند مسلم . =

وهذا الحديث رجاله سلف التعريف بهم .

وفيه فضل انتظار الصلاة:فإنه في صلاة ، وأن من تعاطى أسباب الصلاة يسمى مصليا .

والبخاري ساقه لأجل تفسير أبي هريرة الحدث بالضرطة وهو إجماع(١).

ثم قال البخاري رحمه الله :

[١٧٧/٤٣] حدثنا أبو الوليد ثناابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

وهذا الحديث ساقه البخارى أيضا ليبين أن الحدث الصوت أو الريح وهو إجماع(٢)أيضا وسلف الكلام عليه في باب (لايتوضأ من الشك حتى يستيقن)(٣).

وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي سلف(٤).

وعم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سلف(٥).

ثم قال البخاري :

[١٧٨/٤٤] حدثنا قتيبة ثنا جرير(٦)عن الأعمش عن منذر الثوري(٧)عن محمد ابن الحنفية(٨)قال علي : كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود(٩)، فسأله فقال (فيه الوضوء) ، ورواه شعبة عن

= وأخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى القعود فى المسجد وانتظار الصلاة ١٥٠/٢ (٣٣٠) من طريق معمر عن همام بن منبه بنحو حديث أبى رافع وفيه فقال (رجل من حضرموت) ، قال الترمذى حسن صحيح ، وفى الباب عن على وأبى سعيد وأنس وابن مسعود وسهل بن سعد .

وأخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٨٩/٢ من طريق همام عن أبى هريرة به مثله .

وأخرجه فى مواضع أخرى بدون ذكر الحدث انظر ٢٦٦/٢،٣١٩،٣٩٤،٤٨٦ .

(١) انظر الاجماع لابن المنذر ص٣١ ، ترتيب الاجماع ص٢٠ .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) ص٧٠ .

(٤) ص٧١ .

(٥) ص٧٢ . والحديث سلف تخريجه فى بابه .

(٦) هو ابن عبد الحميد سيترجم له المؤلف بعد سطور .

(٧) سيترجم له أيضا هنا .

(٨) سيترجم له المؤلف هنا أيضا .

(٩) الكِنْدى حِلفاً ، النهرانى ، الصحابى الجليل اسم أبيه عمرو بن ثعلبة بن مالك ، تبناه الأسود بن عبد يغوث فنسب اليه واشتهر بذلك ، من السابقين ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا ولم يثبت انه كان فيها على فرس - من البشر - غيره ، مات رضى الله عنه وأرضاه سنة ٣٣هـ ، أخرج له الستة .

انظر : أسد الغابة ٤٠٩/٤ ، الاصابة ٤٥٤/٣ ، السير ٣٨٥/١ ، التقريب ص٥٤٥ .

الأعمش (١).

---

(١) هذا تمام قول البخارى ، وقد أخرج الحديث قبلا فى كتاب العلم ، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، الصحيح مع الفتح ٢٣٠/١ (١٣٢) من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش به مختصرا دون قوله (فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
وأخرجه فى كتاب الغسل . باب غسل المذى والوضوء منه من طريق زائدة عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن عن على قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأله فقال (توضأ واغسل ذكرك) . انظر الصحيح مع الفتح ٣٧٩/١ (٢٦٩) . والبحث ص٩٩٣ .
وأما متابعة شعبة عن الأعمش التى أشار اليها البخارى فهى موصولة عند مسلم والنسائى كما سيأتى ، وعند الطيالسى فى مسنده ص١٧ ، وروايته عن شعبة وصلها من طريقه أيضا ابن حجر باسناده فى تغليق التعليق ١٢١/٢ .
والحديث أخرجه مسلم أيضا فى كتاب الحيض ، باب المذى ٢٤٧/١ من طريق أبى معاوية وهشيم عن الأعمش به نحو لفظ حديث الباب الا انه قال (يغسل ذكره ويتوضأ) .
ومن طريق شعبة عن الأعمش به نحوه وفيه قال صلى الله عليه وسلم (منه الوضوء) .
ومن طريق سليمان بن يسر عن ابن عباس عن على رضى الله عنه قال أرسلنا المقداد بن الأسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (توضأ وانضح فرجك) .
وهذا الحديث من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عنه واستدركه الدارقطنى فى التتبع (٤١٧،٤١٨) للاختلاف فى سماع مخرمة من أبيه وقد دافع عنه النووى ، وروايته عن أبيه صحيفة . انظر شرح مسلم ٢١٤/٣ ، والمتن فلاغبار عليه، وأخرجه من طريقه مالك فى الموطأ ٤٠/١ (٥٣) لكن عن المقداد عن على باسقاط ابن عباس ، وانظر (بين الامامين مسلم والدارقطنى) ص٩٩-١٠٣ .
وأخرجه أيضا ابو داود فى سننه ، الطهارة ، باب فى المذى ٥٢/١-٥٣ (٢٠٦-٢٠٩) من طريق الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل) ، تفرد به الركين عن حصين كما نص عليه الحاكم أبو أحمد . انظر النكت الظراف ٣٦٧/٧ .
ومن طريق سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه (اذاوجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة) وصحح ابن حبان أن سليمان بن يسار سمع المقداد وهودون عشر سنين . انظر : الاحسان ٢١٥/٢ ، التهذيب ٢٠٠/٤ .
ومن طريق جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن على وفيه (ليغسل ذكره وأنثييه) ، وانظر العلل للدارقطنى ٨٨/٣ (٢٩٦) .
كما أخرجه الامام النسائى فى سننه ، الطهارة ، باب ماينقض الوضوء ومالاينقض الوضوء من المذى ٩٦/١ من طريق هشام بن عروة به نحوه عند أبى داود ، ومن طريق سليمان بن يسار عن المقداد به مثله عند أبى داود أيضا ، ومن طريق شعبة عن سليمان (الأعمش) به مثله عند مسلم ، ومن طريق أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على (وفيه فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله) ، ومن طريق عطاء عن عائش بن أنس أن عليا ، فذكره ، وفيه (فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ومن طريق عطاء عن اياس بن خليفةعن رافع بن خديج أن عليا أمر عمارا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . =

وهـذا الحديث سـاقه البخاري للـدلالة على نقـض الوضوء بالمذي ، وهـو مـذهب الجمهور(١)، وحكى الإجماع فيه أيضا(٢).

وطـريق شعبة هذه أخرجهـا النسائي عن محمـد بن عبد الأعلى(٣)عن خالد(٤)عن الأعمش به(٥).

= وأخرجه فى باب الغسل من المنى ١١١/١ من طريق الركين بن الربيع عن حصين به نحوه عنـد أبى داود .
وأخرجه الترمذى فى سننه ، الطهارة ، باب ماجاء فى المنى والمذى ١٩٣/١ (١١٤) مـن طريق يزيد بن أبى زياد عـن عبد الرحمن بن أبى ليلى عـن على قال سألت النبى صلى الله عليـه وسلم عن المذى فقال (من المذى الوضوء ومن المنى الغسل) ، قال الترمذى (حسن صحيح ، وقد روى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه) .
وأخرجه ابن مـاجه فى الطهارة ، باب الـوضوء من المذى من طريق يزيد بن أبى زياد عـن عبد الرحمن ابن أبى ليلى به مثله ، ومن طريق سليمان بن يسار عن المقداد به كما عند النسائى .
وأخرجه النسـائى فى الكبرى ، كتـاب الطهـارة ، باب الأمر بالـوضوء مـن المذى ، ٩٦/١-٩٧ بالطـرق السـابقة فى سننه الا طريق سليمان بن يسـار عن المقداد والركين عـن حصين ، وفى باب وجوب الغسل من المنى ١٠٨/١ من طريق الركين .
وأخرجه الامـام أحمـد فى مسنده ٨٠/١،٨٢ مـن طـريق وكيع وأبى معـاوية عـن الأعمـش به كما عند البخـارى ، و٨٣/١،١١٠،١١١ من طريق يزيد بن أبى زيد عـن عبد الرحمـن بن أبى ليلى عـن على رضى الله عنه ، و١٠٩/١،١٢٥،١٤٥ من طريق الركين به نحوه عند النسائى ، و١٢٤/١ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، و١٢٥/١،١٢٩ من طريق أبى حصين الأسـدى عـن أبى عبد الـرحمن السلمـى ، و١٠٨/١ مـن طريق هانىء بن هانىء عن على بنحـو حديث البـاب وزاد قبله (فضحك صلى اللـه عليـه وسلم) ، وجود اسنـاده أحمد شاكر فى تعليقه على الترمـذى ١٩٦/١ . و١٠٧/١ من طريق يزيد بن شـريك التميمـى عن على ولفظـه (اذا حذفت فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن حاذفا فلاتغتسـل) . وصحح اسناده أحمد شاكر فى تعليقـه على سنن الترمـذى ١٩٦/١ ، وقـوله (حذفت) بمهملة وموحدتين هـو الـرمى ، ولعل المراد به الدفق على وجه الشهوة ، وروى معنى الحديث من حديث سهل بن حنيف وعبد الله بن سعد الأنصارى انظر سنن أبى داود ٥٣/١ (٢١٠،٢١١) ، والنهاية ٣٥٦/١ .

(١) حكـاه عنهـم ابن المنذر فى الأوسط ١٣٤/١ ، وانظـر : المدونة ١٠/١،١١ ، الأم ٣٩/١ ، مسـائل أبى داود لأحمد ص١٥ ، سنن الترمذى ١٩٧/١ ، المبسوط ٦٧/١ .

(٢) حكـى الاجماع ابن بطال فى شرحه ٦٢/١/ب ، وحكـاه اجماعا للأربعة ابن هبيرة فى الافصـاح ٧٨/١ ، وقال ابن المنذر فى الأوسط ١٣٤/١ لاأعلم فيه اختلاف بين أهل العلم .

(٣) محمـد بن عبد الأعلى هو الصنعانى ، القيسـى ، أبو عبد الله البصرى ، ثقـة ، مـن العاشرة ، مات سنة ٢٤٥هـ ، أخرج له الجماعة الا البخارى ، أما أبو داود فأخرج له فى القدر .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩١/٢ ، التهذيب ٢٥٧/٩ . التقريب ص٤٩١ .

(٤) هو ابن الحارث كما صرح به النسائى فى اسناد الحديث نفسه فى الكبرى ٩٦/١ .
وهـو : خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم ، ويقال بن سليم بن عبيد الهُجَيمـى بضم الهاء وفتح الجيم ، وبنو الهجيم من بنى العنبر من تميم ، أبو عثمان البصرى ، مجمع على توثيقه واتقانه ، من الثامنة ، روى عنه محمد بن عبد الأعلى ، ووفاته سنة ١٨٦هـ ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ٣٥٠/١ ، الكاشف ٢٠١/١ ، التهذيب ٧٢/٣ ، التقـريب ص١٨٧ ، السير ١٢٦/٩ .

(٥) انظر حاشية التخريج .

ثم الكلام عليه من أوجه :

أحدها : جرير هو ابن عبد الحميد[١] الضَّبي[٢]، الثقة ، ذو التصانيف[٣]، وقد سلف ، ومنذر هو ابن يعلى[٤]، كوفي ثقة، ومحمد ابن الحنيفة هو ابن علي بن أبي طالب[٥]، والحنفية أمه[٦] كما سلف في كتاب العلم[٧].

ثانيها : (كنت) هذه يحتمل أن تكون على بابها[٨]، والظاهر أن هذه حالة مستدامة له[٩]، ومعنى (مذاء) كثير المذي ، وهو بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة على الأفصح ، وبالمد صيغة مبالغة[١٠].

ثالثها : قوله (فأمرت المقداد) كذا هو في صحيح البخاري[١١]، ومسلم[١٢]، وفي رواية للبخاري (فأمرت رجلا)[١٣]، وفي النسائي (فأمرت عمار بن ياسر)[١٤]، وفي

---

(١) ابن قرط بقاف مضمومة ثم مهملة ساكنة ثم طاء مهملة ، الكوفي نزيل الري وقاضيها . مضت ترجمته .

(٢) بفتح الضاد المعجمة والموحدة المكسورة المشددة نسبة الى بني ضبة بن أد من مضر . انظر : الأنساب ١٠/٤ ، المغني ص٤٨ .

(٣) ذكر الذهبي في السير ١٦/٩ قصة فيها انه كانت له كتب يحدث منها ، وتلفت . ذكر ابن حجر في ترجمته أنه نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ ، وتفرد بذلك البيهقي دون غيره بل احتج به الجماعة . انظر : التهذيب ٦٦/٢ ، هدى الساري ص٣٩٥ .

(٤) الثوري بمثلثة ، قليل الحديث . كان ملازما لابن الحنفية ، من السادسة . أخرج له الستة .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٣٧٤/٣ ، الكاشف مع حاشية سبط ابن العجمي ٢٩٦/٢ ، التهذيب ٢٧٠/١٠ ، التقريب ص٥٤٦ .

(٥) وكنيته أبو القاسم المدني ، الامام العالم حديثه عن أبيه أسند وأصح حديث على رضي الله عنه ، وتسميه الشيعة المهدي وتزعم أنه لم يمت كيرت كلمة تخرج من أفواههم ، بل مات سنة ثمانين على الأشهر ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ١٢٤٦/٣ ، السير ١١٠/٤ ، الكاشف ٢٠٣/٢ ، التهذيب ٣١٥/٩ ، التقريب ص٤٩٧

(٦) هي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ويقال من مواليهم ، من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق ، قيل ان أبا بكر وهبها عليا وقيل اشتراها على بذي المجاز مقدمه من اليمن .
انظر : طبقات ابن سعد ٩١/٥ ، سير أعلام النبلاء ١١٠/٤،١١٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٩ .

(٧) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال . انظر مخطوط التوضيح نسخة سبط ابن العجمي ٤٩/١ .

(٨) أي الأخبار عما وقع في الزمن الماضي ، فهي بمعنى (حدث) ، انظر اللسان ، مادة (كون) ٣٦٥/١٣،٣٦٦ .

(٩) فتكون بمعنى اتصال الزمان من غير انقطاع ، والمراد بها الاخبار عن الحال . انظر اللسان ٣٦٦/١،٣٦٧ .

(١٠) انظر مادة مذى في : مشارق الأنوار ٣٧٦/١ ، النهاية ٣١٢/١ ، اللسان ٢٧٤/١٥ ، شرح مسلم ٢١٣/٣ ، ومضى بيان معنى الكلمة واللغات فيها في أول الباب ص٥١٩ .

(١١)،(١٢) راجع حاشية التخريج .

(١٣) هي في باب غسل المذي . يراجع حاشية التخريج .

(١٤) في باب (ماينقض الوضوء ومالاينقض) راجع حاشية التخريج .

صحيح ابن خزيمة[١](أن عليا سأل) ، فيحتمل المجاز[٢]ويحتمل الحقيقة وأن كلا سأل ، وقد بسطنا الكلام عليه في آخر كتاب العلم في باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال)[٣].

ثم قال البخاري رحمه الله :

[١٧٩/٤٥] حدثنا سعد بن حفص ثنا شيبان[٤]عن يحيى[٥]عن أبي سلمة[٦]أن

---

(١) ١٥/١ (٢٠) ، أخرجه من طريق الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة ولفظه (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له) ، وأخرجه فيه أيضا من طرق أخرى وفيها (فأمرت رجلا) ، (فأمرت المقداد بن الأسود) ، وليس فيها قوله (فسألت) .
وأما الرواية التي لفظها (ان عليا قال سألت) فأخرجها ابن حبان في صحيحه ، الاحسان ٢١٦/٢ من طريق الركين بن الربيع أيضا به عن علي بن أبي طالب قوله (فسألت النبي صلى الله عليه وسلم) ، وعزاها ابن حجر في الفتح ٣٨٠/١ الى الاسماعيلي أيضا .

(٢) بأن يكون بعض الرواه أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك . قاله ابن حجر في الفتح ٣٨٠/١ ، وقال به جزم الاسماعيلي ثم النووي . وانظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٩٧/١ ، والمجاز في اللغة : هو الكلمة المستعملة في غير ماوضعت له . انظر التعريفات ص٢٠٣ ، التوقيف ص٦٣٧ .

(٣) انظر التوضيح نسخة سبط ابن العجمي ٤٩/١ وقال فيه : "يحتمل أنه أرسلهما ثم سأل بنفسه" وهو ماذهب اليه ابن حبان في صحيحه واستدل له بتباين صيغة المتن في كل خبر اختلف فيه السائل ، انظر الاحسان ٢١٨/٢ وتعقبه ابن حجر بأن قوله (فاستحييت أن أسأله لمكان ابنته) يدفع احتمال مباشرته السؤال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بالنسبة لعلي رضي الله عنه لكونه الآمر بذلك ، وأما تكرار السؤال من الصحابيين المقداد وعمار فهو الراجح لوجوه :
أولها : صحة أسانيد الروايتين . نص على ذلك ابن حبان في صحيحه (الاحسان ٢١٦/٢،٢١٨) ، والخطيب في الأسماء المبهمة ص٣٩٠ رقم (١٨٩) . وهو مقتضى صنيع ابن حجر في الفتح ٣٨٠/١ .
ثانيها : مارواه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٥/١ رقم (٥٩٧) ، وأخرجه من طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة ص٣٩٠ من طريق عائش بن أنس قال تذاكر علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود فقال علي رضي الله عنه اني رجل مذاء فاسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاني أستحي أن أسأله عن ذلك . الحديث . وذكر الخطيب أن السائل هنا عمارا وصحح هذا القول الاسماعيلي والنووي والخطيب البغدادي وأيده ابن حجر في الفتح ، انظر ٣٨٠/١ .
ورجح ابن بشكوال أن يكون السائل هو المقداد فنسبه لعمار على المجاز أيضا لكونه قصد ذلك ، لكن تولى المقداد السؤال دونه . انظر غوامض الأسماء المبهمة ٥١٣/٢ (١٧٠) ، وتعليق محققه ، الفتح (الموضع السابق) ، لكن يرده التصريح بأمر عمار في حديث عطاء عن عائش بن أنس وحديث رافع بن خديج عن علي عند النسائي في السنن ، راجع حاشية التخريج وفي الكبرى أيضا ٩٦/١-٩٧ ، وانظر غوامض الأسماء المبهمة ٥١٥/٢ ، والأسماء المبهمة ص٣٨٩ . والله تعالى أعلم .

(٤) هو ابن عبد الرحمن النحوي مضى .

(٥) هو ابن كثير كما في الفتح ٢٨٣/١ ومضى .

(٦) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ابن عبد عوف الزهري القرشي المدني أحد أعلام المدينة وفقهائها السبعة قيل اسمه كنيته وقيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل حدث عن جمع من الصحابة وأرسل عن بعضهم وحدث عن جمع من التابعين منهم عطاء بن يسار وهو امام ثقة مجتهد كبير القدر غزير العلم ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ ، أو ١٠٤هـ ، أخرج له الستة . =

عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد(١) أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قلت أرأيت إذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير(٢) وطلحة(٣) وأُبي بن كعب فأمروه بذلك(أ)(٤).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط المصنف في الهامش : ... أخرجه مسلم في الطهارة) انتهى وهو كما قال انظر حاشية تخريجه .

= انظر : مشاهير علماء الأمصار ص٦٤ ، طبقات الفقهاء ص٤٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠/٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٣/١ ، السير ٢٨٧/٤ ، الكاشف ٣٠٢/٣ ، التهذيب ١٢٧/١٢ ، التقريب ص٦٤٥ .

(١) هو الجهني الصحابي الجليل المدني ، اختلف فى كنيته فقيل أبو زرعة وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو طلحة ، شهد بيعة الرضوان ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، اختلف فى وفاته رضى الله عنه وأرضاه زمنا ومكانا فقيل فى سنة ٧٨هـ ، اختاره الذهبي وقيل ٦٨هـ وقيل ٥٠هـ بمصر أو الكوفة أو المدينة ، فالله تعالى أعلم .
انظر : الاستيعاب ٥٥٨/١ ، أسد الغابة ٢٣٨/٢ ، الاصابة ٥٦٥/١ ، الكاشف ٢٦٥/١ ، التقريب ص٢٢٣

(٢) هو ابن العوام الصحابي الجليل السابق للاسلام الشهيد المبشر بالجنة . أول من سل سيفه فى سبيل الله دفاعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو يومئذ ابن ثنتى عشرة سنة ، وحوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية رضى الله عنها أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد بن عبد العزى بن قصى القرشى الأسدى ، من أهل بدر وبيعة الرضوان ومناقبه غزيرة استشهد بعد منصرفه من وقعة الجمل سنة ٣٦هـ ، أخرج له الستة ، انفرد له البخارى بأربعة ومسلم بحديث واتفقا على حديثين .
انظر : الاستيعاب ٥٨٠/١ ، أسد الغابة ١٩٦/٢ ، الاصابة ٥٤٥/١ ، السير ٤١/١ ، تهذيب الكمال ٤٢٦/١ التهذيب ٢٧٤/٣ ، التقريب ص٢١٤ .

(٣) هو طلحة الخير والجود الفياض أبو محمد ابن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو التيمى القرشى المدنى أحد السابقين الثمانية الى الاسلام وأحد العشرة المبشرين من أهل بيعة الرضوان وأهل الشورى الستة الذين توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، ومناقبه جمة أوذى فى الله ثم هاجر وضرب له النبى صلى الله عليه وسلم بسهم فى بدر وكان غائبا عن المدينة ، وشهد أحدا وأبلى فيها بلاء حسنا حتى أوجب بما وقى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه واتقى عنه النبل بيده حتى شلت اصبعه وحمله بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم على ظهره ، ثم شهد مابعدها من المشاهد ، حتى قضى نحبه شهيدا يوم الجمل سنة ٣٦هـ رضى الله عنه وأرضاه ، له فى مسند بقى ٣٨ حديثا ، اتفق الشيخان منها على اثنين وانفرد البخارى بحديثين ومسلم بثلاثة ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٢١٩/٢ ، أسد الغابة ٥٩/٣ ، الاصابة ٢٢٩/٢ ، السير ٢٣/١ ، تهذيب الكمال ٦٢٨/٢ التهذيب ١٩/٥ ، التقريب ص٢٨٢ .

(٤) أخرجه من الستة الشيخان فقط ، نص على ذلك صاحب جامع الأصول ١١٥/٨ ، وانظر أيضا تحفة الأشراف ٢٥٣/٧ .
فأما البخارى فأخرجه أيضا فى كتاب الغسل ، باب غسل مايصيب من فرج المرأة . الصحيح مع الفتح ٣٩٦/١ (٢٩٢) من طريق الحسين بن ذكوان المعلم عن يحيى به مثله هنا ، وزاد فى آخره (قال يحيى وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ثم أخرج بعده حديث أبى أيوب المشار اليه ٣٩٨/١ (٢٩٣) . =

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذه الزيادة وهي قوله (فسألت عن ذلك إلى آخره) من أفراد البخاري عن مسلم(١)، وأخرجه البخاري في الغسل(٢)من حديث عبد الوارث(٣)عن الحسين(٤) قال يحي : وأخبرني أبو سلمة به . وفي آخره : (فأخبرني أبو سلمة أن عروة أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وفي هذا رد على قول الدارقطني لم يسمعه أبو أيوب من رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما سمعه من أبي ابن كعب(٥).

وسيأتي الكلام على طريق الحسين هذا ، والرد على من طعن فيه هناك إن شاء الله(٦).

= وأما مسلم فأخرجه في كتاب الحيض ، باب انما الماء من الماء ٢٧٠/١ (٨٦) من طريق الحسن بن ذكوان عن يحي بن أبي كثير به مثله عند البخاري في الموضع الثاني دون قوله (فسألت) الى قوله (فأمروه بذلك) ، وفي آخره ذكر حديث أبي أيوب أيضا وقد أخرجه قبله برقم (٨٤) وسيأتي ان شاء الله تعالى تخريجه في بابه من صحيح البخاري ، وقوله (فسألت في آخره) أخرجه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٠/١ من طريق شيبان عن يحي به مثل حديث البخاري .

والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ٦٣/١ من طريق الحسين أيضا به مثله عند مسلم .

ومن طريق شيبان عن يحي به مثله أيضا ٦٤/١ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٤٤/١ (١١٦٩) من طريق الحسين عن يحي به مثله كما عند البخاري سواء بسواء .

(١)،(٢) هو كما قال . انظر ماقبله . وانظر ص١٠٧٨ .

(٣) هو ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ولاء التنوري بفتح المثناه وتشديد النون ، أبو عبيدة البصري ثقة ، ثبت فقيه فصيح من أثبت الناس في أبي التياح وأيوب ، رمي بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة ، مات سنة ١٨٠هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٧٣/١ ، التهذيب ٣٩١/٦ ، التقريب ص٣٦٧ .

(٤) هو الحسين بن ذكوان أبو عبد الله ، العَوْذي - بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة ، البصري المعلِّم - بكسر اللام المشددة - المُكتِب بضم الميم وسكون الكاف وكسر المثناه الفوقية ، ثقة من كبار أئمة الحديث ، وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة ١٤٥هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٢٨٤/١ ، الكاشف ١٦٩/١ ، السير ٣٤٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٢ التقريب ص١٦٦ .

(٥) انظر قول الدارقطني في العلل ٣٢/٣-٣٣ (٢٦٧) وذكر أن صوابه : (هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب) انتهى ، وقد أخرجه البخاري كذلك في كتاب الغسل ، باب مايصيب من فرج المرأة ، ومسلم كما سبق ذكره في حاشية تخريج الحديث .

ولعل الصواب مارجحه ابن حجر في الفتح ٣٩٧/١ من انه سمعه منهما ، وهو صريح رواية البخاري كما نبه عليه المؤلف هنا .

(٦) ص١٠٧٨ .

ثانيها : سعد هذا هو الطلحى الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين ، ولم يرو عنه غير البخاري من الكتب الستة وهو من أفراده(١)، وفي النسائي سعيد بن حفص(٢) بزيادة (يا) النفيلي ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

ثالثها : يُمْن بضم أوله وإسكان ثانيه[٤٤/أ]وهو الأصح وبه جاءت الرواية(٣)، وفيه لغة ثانية ، فتح الياء(٤)، وثالثه : ضمها مع فتح الميم وتشديد النون(٥).

رابعها : في الحديث تقديم وتأخير تقديره يغسل ذكره ويتوضأ(٦)، وإن كانت الواو لاتدل على الترتيب وإنما تدل على الجمع المطلق(٧).

خامسها : هذا كان في أول الاسلام ، وهو منسوخ بقوله (إذا جلس بين شعبها الأربع)(٨)، وغيره كما ستعلمه في موضعه(٩).

---

(١) وهو كما قال ، وكنيته أبو محمد الكوفي مولى آل طلحة ، ثقة من كبار العاشرة .
وقول المصنف هنا (من أفراد الكتب الستة) لايعكر عليه رمز المزى وابن حجر له برمزى البخارى والنسائى لأن رواية النسائى له ليست فى السنن بل فى اليوم والليلة كما أشار اليه المزى وابن حجر برمز (س) ، والضخم لقب جماعة كما فى نزهة الألباب ٤٣٥/١ ، فتح الوهاب ص٨٨ .
انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٤٧٠/١ ، الكاشف مع الحاشية ٤٢٨/١ ، التهذيب ٤٠٧/٣ ، التقريب ص٢٣١ .

(٢) هو ابن عمرو بن نُفيل بالنون والفاء مصغرا . النفيلى أبو عمرو الحرانى ، الهذلى ، وثقه الذهبى ، وقال ابن حجر صدوق ، تغير فى آخر عمره ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٧هـ ، أخرج له النسائى .
انظر : تهذيب الكمال ٤٨٣/١ ، الكاشف ٢٨٣/١ ، التهذيب ١٥/٤ ، التقريب ص٢٣٤ .

(٣) بل جاء بها القرآن قبل ذلك فى قوله تعالى : {أفرأيتم ماتمنون} سورة الواقعة : آية ٥٨ كما ذكره النووى فى المجموع ١٤٠/٢ ، وشرح مسلم ٣٩/٤ .

(٤) من باب رمى يرمى ، انظر المصباح ص٥٨٣ .

(٥) حكاهن النووى عن أبى عمرو الزاهد ، انظر شرح مسلم (الموضع نفسه) ، يقال أمنى ومنى ومنّى ومعنى أمنى خرج الماء من ذكره كناية عن المجامعة . انظر : الزاهر ص٤٩ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٨ . ومادة (منى) فى : الأفعال لابن القطاع ٢٠٤/٣ ، الصحاح ٢٤٩٧/٦ ، اللسان ٢٩٣/١٥ ، المصباح ص٥٨٣ .

(٦) وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث على (توضأ واغسل ذكرك) ، وفى رواية (فاغسل ذكرك وتوضأ) ، قال ابن حجر فيه : "فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى ، ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل" . الفتح ٣٨٠/١ ، والظاهر الأول ولعل تقديم ذكر الوضوء من باب تقديم الأهم والمقصود والا فمعروف أن ازالة القذارة تسبق طهارة الأعضاء ، والله تعالى أعلم .
وانظر مشارق الأنوار ٣٧٧/٢ .

(٧) وهو قول جمع من أهل اللغة ، انظر مغنى اللبيب ٣٥٤/٢ ، ومضى تفصيل القول فى كونها تفيد الترتيب أولا فى الباب الأول ص٦ .

(٨) من حديث أبى هريرة عند البخارى فى كتاب الغسل ، باب اذا التقى الختانان ص١٠٧٢ .

(٩) ص١٠٧٥ .

ثم قال البخاري :

[١٨٠/٤٦] حدثنا إسحاق[(١)] ثنا النضر[(٢)] ثنا شعبة عن الحكم[(٣)] عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار ، فجاء ورأسه يقطر[(٤)] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعلنا أعجلناك فقال نعم فقال إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء)[(٥)].

---

(١) هو ابن منصور الكوسج ، كما سيذكره المؤلف فى الباب ، وانظر الفتح ٢٨٤/١ ، ومضت ترجمته .

(٢) هو النضر بن شميل كما سيذكره المؤلف أيضا . وانظر الفتح الموضع نفسه ، ومضت ترجمته .

(٣) هو ابن عتيبة - بالمثناه ثم الوحدة مصغرا الكندى ولاء . مضى .

(٤) أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل . انظر شرح الكرمانى ١٩/٣ ، الفتح ٢٨٤/١ ، اللسان ، مادة (قطر) ١٠٥/٥ .

(٥) الحديث لم يخرجه البخارى فى غير هذا الموضع ، وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب انما الماء من الماء ٢٦٩/١ (٨٠،٨٣) من طريق شريك يعنى ابن أبى نمر عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا فى بنى سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان ، فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعجلنا الرجل) ، فقال عتبان يارسول الله ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما الماء من الماء) ، ومن طريق محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله عند البخارى لكن زاد (فلاغسل عليك. وعليك الوضوء) .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى الاكسال ٥٥/١ (٢١٧) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد به مثله عند مسلم وزاد فى آخره (وكان أبو سلمة يفعل ذلك) .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب الماء من الماء ١٩٩/١ (٦٠٦) من طريق غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم به مثله عند مسلم ، ووقع فيه زيادة حرف الواو بين غندر ومحمد بن جعفر وهما لقب واسم للرجل نفسه .

وأخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢١/٣ من طريق غندر به مثله عند مسلم ، و٢٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم به مثله الا أنه قال (اذا أعجلت أو أقحطت فليس عليك غسل) فلم يذكر الوضوء ، و٤٧/٣ من طريق عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه بنحوه عند مسلم فى الموضع الأول ، وابن خزيمة فى صحيحه ١١٧/١ (٢٢٣) من طريقه أيضا واقتصر على قوله صلى الله عليه وسلم (انما الماء من الماء) .

تابعه : وهب [١] ثنا شعبة [٢]، لم يقل غندر ويحيى عن شعبة (الوضوء) [٣].

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث والذي قبله ، وجه سياق البخاري لهما هنا أن أقل أحوالهما حصول المذي لمن جامع ولم يمن فهما في معنى حديث المقداد من وجه إلا أن جماعة العلماء وأئمة الفتوى مجمعون على أن الغسل من مجاوزة الختان [٤]، لأمر الشارع بذلك [٥]، وهو زيادة على مافي هذين الحديثين يجب الأخذ بها ، إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للمولج وهو لايشعر به لمغيب العضو ، إذ ذلك بدء اللذة وأول العسيلة [٦] فلزم

---

(١) وهو ابن جرير بن حازم - كما نص عليه ابن حجر فى الفتح ٢٨٤/١ - بن زيد أبو عبد الله وقيل أبو العباس الأزدى ، البصرى ، ثقة مرضى من التاسعة ، مات سنة ٢٠٦هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٤٤٢/٩ ، الكاشف مع الحاشية ٣٥٦/٢ ، التهذيب ١٤١/١١ ، التقريب ص٥٨٥ .
ومتابعته أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٤/١ ولها طريق آخر ذكره ابن حجر فى الفتح (الموضع السابق) ، وأسندها فى التغليق ١٢٢/٢-١٢٣ من طريق أبى العباس السراج فى مسنده عن زياد بن أيوب عن وهب بن جرير .

(٢) زاد هنا فى صحيح البخارى (قال أبو عبد الله) وأشار الى أنها عند ابن عساكر . وهى فى الصحيح مع شرح الكرمانى ٢٠/٣ ، ومع الفتح ٢٨٤/١ ؛ وفى ارشاد السارى ٢٦٢/١ أنها فى نسخة كريمة أيضا وسقطت من باقى النسخ .

(٣) فأما رواية غندر عن شعبة فأخرجها الامام مسلم والامام أحمد وابن ماجه كما مضى فى حاشية تخريجه ، وكذا ابن أبى شيبة فى المصنف ٨٩/١ ، وزاد ابن حجر فى الفتح ٢٨٥/١ الاسماعيلى وأبو نعيم ، وغيرهم كما فى التغليق ١٢٣/٢ ، كلهم من طريق غندر ، وفيها ذكر الوضوء عند جميعهم خلافا لما أشار اليه البخارى هنا ، وعلله ابن حجر فى الفتح باحتمال أن يكون بعض مشائخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى .
وأما لفظ يحيى عن شعبة فهو بدون ذكر الوضوء كما قال البخارى ، وروايته أخرجها الامام أحمد فى المسند ٢٦/٣ كما مر فى تخريجه .

(٤) أصل الختن القطع والختان من الغلام : الموضع الذى تقطع منه جلدة القلفة ، وهو من الجارية مقطع نواتها فى أعلى الفرج ، والمراد مجاوزة الختان : الايلاج .
انظر : الزاهر ص٥٠ ، مشارق الأنوار ٢٣٠/١ ، المهذب ١٣٠/٤ ، شرح مسلم ٤٢/٤ ، النهاية ١٠/٢ ، طلبة الطلبة ص٢١ ، المخصص ٣٢/١ ، مادة (ختن) فى اللسان ١٣٨/١٣ .
والاجماع المذكور نص عليه ابن المنذر فى الاجماع ص٣٢ ، وابن حزم فى مراتب الاجماع ص٢١ ، وابن بطال فى شرحه ٦٢/١/ب ، وانظر الفتح ٢٨٣/١ ، وعمدة القارى ٣٦٠/٢ .

(٥) فى حديث أبى هريرة الذى أشار اليه آنفا قبل هذا الحديث ، وسيأتى ان شاء الله تعالى ص١٠٧٢ .

(٦) بضم العين ، تصغير عسل ، أنث على معنى النطفة كناية عن لذة الجماع . انظر مشارق الأنوار ١٠١/٢ ، الزاهر ص٣٣٠ ، وفى الحديث الذى أخرجه الامام أحمد ٦٢/٦ وصححه الألبانى فى الارواء ١٦٣/٧ ، عن عائشة مرفوعا (العسيلة هى الجماع) .

الغسل من مغيبها إلا من شذ كما ستعلمه(١).

ثانيها : هذا الحديث أخرجه مسلم ، وابن ماجه أيضا في الطهارة ، من حديث غندر عن شعبة(٢)، وهو مشهور من حديث أبي سعيد ، رواه عنه ولده عبد الرحمن(٣)، وأبو صالح واشتهر عن شعبة عن الحكم ، رواه عنه النضر بن شميل وغيره(٤).

ثالثها : إسحاق شيخ البخاري ، وهو [ابن منصور الكوسج](أ) فرواه أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج من طريقه(٥)، وقال : "إسحاق بن إبراهيم(٦) أنا النضر ، ورواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم(٧) عن النضر" ، وقال في آخره : "أخرجه - يعني البخاري - عن إسحاق الكوسج عن النضر" ، فهذا يدل على أن الإسحاقين روياه عن النضر وأن إسحاق الذي روى عنه البخاري : الكوسج ، كما صرح به أبو نعيم ، ولم يقل إنه الذي رواه من طريقه ، ويؤيد ذلك ماذكره الجياني(٨) أن في نسخة الأصيلي في هذا السند

(أ) سقطت من الأصل ودل عليها سياق الكلام بعده ، ونص على اسم الراوى المذكور الجيانى كما سيأتى ، وابن حجر فى الفتح ٢٨٤/١ ، والعينى فى العمدة ٣٦٠/٢ .

---

(١) أى فى آخر هذا الباب ص٥٦٧ ، حيث ذكر جماعة ، وفى باب (اذا التقى الختانان) من كتاب الغسل ، والاشارة بقوله (من شذ) الى داود الظاهرى وغيره كما سيذكره المؤلف هناك ان شاء الله تعالى ، والنص من قوله (أن أقل أحوالهما) الى آخره عند ابن بطال فى شرحه ٦٢/١/ب .

(٢) مضى بيان ذلك فى تخريجه .

(٣) عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الأنصارى أبو حفص أو أبو محمد ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١١٢هـ ، أخرج له البخارى تعليقا والباقون .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٢٩/١ ، التهذيب ١٦٦/٦ ، التقريب ص٣٤١ .

(٤) هم غندر ويحيى بن سعيد القطان ، ووهب بن جرير ، كما مضى فى تخريجه .

(٥) انظر مراجع حاشية (أ) ، والمراد بمستخرجه أى على صحيح البخارى ومضى الكلام عليه .
وأما معنى المستخرج : فهو مأخوذ من استخرج اذا استنبط كما فى مادة (خرج) فى اللسان ٢٤٩/٢ ، وفى اصطلاح المحدثين : المستخرج كتاب يعمد فيه صاحبه الى أحاديث كتاب آخر سبقه فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه ، وشرطه ألا يصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله الى الأقرب الا لعذر من علو أو زيادة مهمة . انظر فتح المغيث ٣٨/١ ، تدريب الراوى ١١٢/١ .

(٦) لعله ابن راهويه ، فانه يروى عن النضر ، ويروى البخارى عنه عن النضر كما فى ترجمة الأخير من تهذيب الكمال ١٤١٢/٣ ورمز له المزى فيها برمز البخارى ، وانظر الجمع بين رجال الصحيحين ٥٣٠/٢

(٧) يشبه أن يكون اسماعيل بن ابراهيم بن معمر ، أبو معمر الهذلى البغدادى المتوفى سنة ٢٣٦هـ عن ثمانين سنة ، فانه يحتمل أن يروى عن النضر المتوفى سنة ٢٠٣هـ من حيث السن والبلد ، فالأول تردد بين الموصل وبغداد والثانى بين البصرة وخراسان ، ومع رحله كل منها والمعاصرة لايمتنع اللقاء ، ولم أقف على نص يفيد روايته عنه فى كتب التراجم المشهورة . وانظر ترجمتهما فى رجال صحيح البخارى ٦٤/١ ، ٧٤٨/٢ .

(٨) فى تقييد المهمل ٣٥٦/٢ .

حدثنا إسحاق بن منصور أنا النضر فذكره"[١]، وذكر الكلاباذي أن النضر روى عنه إسحاق بن إبراهيم ، وإسحاق بن منصور[٢].

رابعها : هذا الرجل من الأنصار هو : عِتْبان[٣] بن مالك الأنصاري الخزرجي السالمي ، البدري[٤]، وإن لم يذكره ابن اسحاق فيهم[٥]، كما جاء في رواية مسلم[٦].

وأغرب ابن بشكوال فذكر أنه صالح الأنصاري السالمي[أ][٧]، وساقه أبو نعيم

(أ) كتب بازائه في حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه (اعلم أن ابن بشكوال بدأ في مصنفه بأن الرجل عتبان بن مالك وثنى برافع بن خديج وثلث بصالح وساق لكل من الأقوال شاهدا) انتهى وهو كما قال انظر غوامض الأسماء المبهمة ٣٧٩/١ ومابعدها .

---

(١) وهو كما قال حيث أشار في حاشية صحيح البخاري من اليونينية ٥٦/١ الى انه في نسختي الهروي والأصيلي (هو ابن منصور) ، وكذا ذكره ابن حجر في الفتح ٢٨٤/١ ونحوه في ارشاد الساري ٢٦١/١ وذكر أنه ساقط في نسخة كريمة .

(٢) عزاه له الجياني في تقييد المهمل ٣٥٧/٢ ، ولم أجد في ترجمة النضر من كتابه (رجال صحيح البخاري) ٧٤٩/٢ . الا ذكر اسحاق بن منصور ، لكن الاسحاقين مذكوران في الجمع بين رجال الصحيحين ٥٣٠/٢

(٣) بكسر العين ثم مثناه فوقية ساكنة ، ثم موحدة وآخره نون ، وهو المشهور ، وقد تضم العين ولم يذكر ابن ماكولا الا الكسر . انظر : الاكمال ١٢٧/٦ . تبصير المنتبه ٩٢٦/٣ ، المغني ص٥٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٤٢/١ ، ٢٦/٢-٢٧ ، فتح الباري ٢٨٤/١ .

(٤) ذكر أنه بدري ابن هشام في السيرة ٧٠٦/٢ مستدركا اياه على ابن اسحاق ، وقال : "أكثر أهل العلم يذكره في البدريين من الخزرج" ، وهو كما قال فممن ذكره فيهم البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي باب تسمية من سمي من أهل بدر ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٢٧/٧ ، وفي باب شهود الملائكة بدرا ٣١٩/٧ (٤٠٠٩،٤٠١٠) ، وابن سعد في الطبقات ٥٥٠/٣ ، ، وابن حبان في مقدمة الثقات ١٩٦/١ ، وعتبان من بني سالم بن عوف بن عمرو من الخزرج . آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر بن الخطاب ، وحديثه في الصحيحين ، زاره الرسول صلى الله عليه وسلم في بيته وصلى فيه تحقيقا لرغبته رضي الله عنه وكان قد عمي أوكاد وكان امام قومه ، مات رضي الله عنه شيخا كبيرا في خلافة معاوية ، أخرج له الجماعة الا الترمذي ، وأما أبو داود ففي (مسند مالك) له .
انظر ترجمته في : الطبقات (الموضع السابق) ، ٢٧٢/٣ ، أسد الغابة ٣٥٩/٣ ، الاصابة ٤٥٢/٢ ، التهذيب ٨٦/٧ ، التقريب ص٣٨٠ .

(٥) انظر السيرة النبوية ٦٩٤/٢ حيث ذكر من بني سالم بن عوف : نوفل بن عبد الله بن نضلة فقط .

(٦) بل والبخاري أيضا ، فأما مسلم فأخرج في صحيحه كتاب المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٤٥٥/١ (٢٦٣) من طريق ابن شهاب أن محمود بن الربيع الأنصاري حدثه أن عتبان بن مالك ، وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، واذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت انك يارسول الله تأتي فتصلي في مصلى فاتخذه مصلى ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله ... الحديث .
وأما البخاري فأخرجه مختصرا من طريق ابن شهاب عن محمود أيضا في كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، الصحيح مع الفتح ٣١٩/٧ (٤٠٠٩،٤٠١٠) مقتصرا على أول الحديث .

(٧) انظر غوامض الأسماء المبهمة ٣٧٩/١ . وحكاه ابن حجر في الهدى ص٢٥٤ ، والعراقي في المستفاد ص١٥ عن عبد الغني ابن سعيد في مبهماته . =

بإسناده ، وحكى قولا آخر أنه رافع بن خديج[١]، وقيل هو ابن عتبان[٢]، وهو غلط كما نبه عليه النووي[٣]، والصواب : عتبان كما سلف .

خامسها : (أعجِلْتَ) بضم الهمزة وكسر الجيم[٤]، و(أُقحِطْتَ) كذا رأيناه في البخاري[٥] بالألف ، وذكره ابن بطال بحذفها[٦] ثم قال : "كذا وقع في الأمهات[٧]، وذكر صاحب الأفعال[٨]: أنه يقال أقحط الرجل إذا كسل في الجماع عن الإنزال ، ولم يذكر قحط"[٩]، وقال ابن الجوزي : "أصحاب الحديث يقولون : قَحطْت ، بفتح القاف ، وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي[١٠]: الصواب ضم القاف ، وفي مسلم (أقْحطتَ)

= وصالح صحابي من بني سالم قيل انه شهد بدرا ، وشهد صفين مع علي .
انظر : أسد الغابة ٩/٣ ، الاصابة ١٧٤/٢ .

(١) وحكاه العراقي في المستفاد ص١٥ عن اسحاق بن اسماعيل في فوائده ، ورافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وهو : الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي ، أبو عبد الله أو أبو خديج الأوسي الأنصاري ، استصغر يوم بدر وشهد أحدا ومابعدها ، كان عريف قومه بالمدينة ومن المفتين بها زمن معاوية رضي الله عنه حتى مات رضي اله عنه من جراح أصيب بها يوم أحد ، روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له "انا أشهد لك يوم القيامة" ، وكانت وفاته سنة ٧٣هـ أو ٧٤هـ ، وقيل غير ذلك ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٤٩٥/١ ، أسد الغابة ١٥١/٢ ، الاصابة ٤٩٥/١ ، السير ١٨١/٣ ، تهذيب الكمال ٣٩٩/١ .

(٢) قاله الخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص٢٢٨ ، وعزاه ابن حجر في الهدى ص٢٥٤ الى ابن قانع في معجم الصحابة ، وسماه عبد الله بن عتبان ، وزاد رابعا هو أبوعثمان الأنصاري عند ابن السكن . وحديث الباب أخرجه ابن قانع من مسند عبد الله بن عتبان في معجم الصحابة ١٧٨/٦ (٨٨٢) وضعفه المحقق .

(٣) في (الاشارات الى بيان الأسماء المبهمات) بذيل كتاب الأسماء المبهمة للخطيب ص٥٥٦ ، وفيه : "قال الخطيب هذا الرجل هو عِتْبان بن مالك وقيل ابن عتبان ، قلت الثاني غلط والصواب عِتْبان" .

(٤) بالبناء للمجهول ، ويفسره قوله في الرواية الأخرى (أعجلناك) أي عن الفراغ من حاجتك . وانظر الفتح ٢٨٤/١ .

(٥) انظر صحيح البخاري النسخة المسماه باليونينية ٥٦/١ وأشار في حاشيتها الى انها بالألف المضمومة عند الأصيلي ، وذكر القسطلاني أن ضبطها عند الأصيلي بالألف المفتوحة ، وانظر ارشاد الساري ٢٦٢/١ .

(٦) انظر شرح ابن بطال ٦٣/١/أ .

(٧) هو كما قال حيث عزاها ابن حجر الى رواية أبي ذر الهروي بدون الألف ، انظر الفتح ٢٨٤/١ ، وهي في متن الصحيح بدون الألف . انظر صحيح البخاري ٥٦/١ .

(٨) هو ابن طريف ، ونقل نحو قوله هذا ابن حجر في الفتح ٢٨٤/١ .

(٩) لكن ذكرها ابن القطاع في كتابه الأفعال ١٤/٣ وذكر المعنى نفسه .

(١٠) الظاهر أنه علامة النحو عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر النحوي البغدادي المعروف بابن الخشاب المتوفى سنة ٥٦٧هـ ببغداد ، وكانت وفاة ابن الجوزي بها سنة ٥٩٧هـ وولادته ٥٠٨هـ فهو بلديه ومعاصره ، وابن الخشاب هذا عالم في الأدب والنحو والتفسير واللغة والحديث والمنطق والحساب انتفع بعلمه الجم الغفير ، وفيه دعابة ، له شرح اللمع لابن جني وله شرح الجمل وغيرها . =

بفتح الهمزة والحاء(١)، وعند ابن بشار(٢): بضم الهمزة ، وكسر الحاء كأعجلت ، والروايتان صحيحتان ، ومعنى الإقحاط هنا : عدم إنزال المني ، وهو استعارة من قحوط المطر ، وهو انحباسه ، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات(٣).

وحكى الفراء : قَحِط المطر بالكسر(٤)، وأصله بالفتح(٥)، وفي المحكم(٦): (الفتح أعلى ، وقَحِط الناس ، بالكسر لاغير ، وأَقحَطُوا ، وكرهها بعضهم ، ولايقال قُحطوا ولاأُقحطوا(٧)، وقال أبو حنيفة(٨): قُحِط(٩)القومُ ، وقال ابن الأعرابي(١٠): قَحِط

= انظر ترجمته فى : انباه الرواه للقفطى ٩٩/٢ ، وفيات الأعيان ١٠٢/٣ ، البلغة ص١٢٠ ، بغية الوعاه ٢٩/٢ .

(١) وهو كما قال . انظر صحيح مسلم ١٧٠/١ (٨٣) .

(٢) هو محمد بن بشار راوى الحديث عن غندر عند الامام مسلم فى اسناد الحديث نفسه . انظر الموضع السابق.

(٣) انظر مادة (قحط) فى : مشارق الأنوار ١٧٢/٢ ، النهاية ١٧/٤ ، تفسير غريب الحديث لابن حجر ص١٩١ المحكم ٣٩٥/٢ ، الأفعال لابن القطاع ١٤/٣ ، الصحاح ١١٥١/٣ ، لسان العرب ٣٧٤/٧ ، المصباح ص٤٩١ ، وانظر اكمال المعلم ٧٤/١/ب . ولم أقف على قول ابن الجوزى هذا فى باب قحط من غريبه فلعله فى شرح مشكل الصحيحين له والنسخة التى وقفت عليها منه فقد منها الجزء الثانى وفيه مسند أبى سعيد راوى الحديث .

(٤) لم أجد قوله هذا فى (معانى القرآن) له بعد بحث لكن حكاه عنه الجوهرى فى الصحاح الموضع السابق ، والفيومى فى مصباحه أيضا ، وانظر المخصص ١٢٤/٩ .

(٥) وهو قول أئمة اللغة ، انظر مادة (قحط) فى : المحكم ٣٩٥/٢ ، الصحاح ١١٥١/٣ ، الأفعال ١٤/٣ ، اللسان ٣٧٤/٧ ، المصباح ص٤٩١ .

(٦) انظر المحكم ٣٩٥/٢ ، وتصرف فيه المؤلف بتقديم قول أبى حنيفة ، وحذف منه .

(٧) كيف وقد صحت به رواية أفصح الخلق صلى الله عليه وسلم ، ثم ان قول أبى حنيفة وابن قتيبة والجوهرى والهجرى الآتى ينقضه ، وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ٩٩/١ .

(٨) هو الدينورى ، تقدمت ترجمته ص٤١٤ ، وقوله هذا حكاه عنه ابن منظور فى اللسان ٣٧٤/١ .

(٩) على صيغة مالم يسم فاعله كما فى المحكم ٣٩٥/٢ . واللسان ، الموضع نفسه .

(١٠) هو امام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد ابن الأعرابى الهاشمى ولاء ، النسابة عن الكسائى وغيره وعنه ثعلب وغيره ، كوفى المذهب ، حافظ زاهد صدوق ، صاحب سنة واتباع ، له مصنفات كثيرة ، كالنوادر والأنواء وتاريخ القبائل ولعل كتاب (البئر) المخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى منها ، مات فى سنة ٢٣١هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ ، الفهرست ص١٠٢ ، البلغة ص١٩٦ ، بغية الوعاه ١٠٥/١ ، السير ٦٨٧/١٠ . وانظر قوله فى المخصص ١٦٥/١٠ .

الناس ، بالكسر) ، وفى أمالي الهجري[١](أقحط الناس)[٢].

سادسها : قوله (فعليك بالوضوء) ، هو منسوخ كما سلف[٣]، ولم يقل بعدم نسخه إلا ماروي عن هشام بن عروة[٤]والأعمش[٥]، وابن عيينة[٦]، وداود[أ][٧]، وادعى القاضي عياض[٨]أنه لايعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا الأعمش ثم داود.

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط المصنف فى الهامش (ش) حكاه فى شرح الهداية) انتهى. وشرح الهداية الذى أحال عليه المؤلف فى الحاشية ذكره فى موضع آخر من شرحه أيضا وعزاه للسروجى واسمه (الغاية فى شرح الهداية) لأبى العباس أحمد بن ابراهيم بن عبد الغنى السروجى ت٧١٠هـ ، كان حنبليا وتحول حنفيا ، ويوجد منه فى المكتبة الظاهرية بدمشق ، الجزء الثانى ويشتمل على الطلاق والعتاق والايمان برقم (٧٨٩١) ، وكتاب الطهارة منه لم أقف على وجوده . والله تعالى أعلم . انظر : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص١٣ ، الأعلام ٨٦/١ . فهرس مخطوطات الأسدية .

---

(١) هو هارون بن زكريا أبو على الهجرى بفتح الهاء والجيم ، عالم بالأدب وبلاد الجزيرة العربية ، كان مؤدب أولاد طاهر بن يحيى الحسينى ، سكن مكة ثم المدينة ، يروى عنه ثابت بن حزم السرقسطى ، توفى نحو سنة ٣٠٠هـ وله كتاب التعليقات والنوادر مطبوع بهذا الاسم وسماه المؤلف فى كتاب البيوع (النوادر) ، وسمى فى معظم مراجع ترجمته (النوادر المفيدة) ، وهو عبارة عن أمالى . انظر مقدمة محققه ٢٦/١ ، رسالة التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، ص٦٩،١٦٤ .
انظر : معجم الأدباء ٢٦٢/١٩ ، بغية الوعاة ٣١٩/٢ ، كشف الظنون ١٩٨٠/٢ ، الأعلام ٦٠/٨ .

(٢) انظر التعليقات والنوادر للهجرى تحقيق حمود الحمادى ٨٢/١ وفيه (أقحط الناس بالألف وقحط المطر بفتحتين) .

(٣) ص٥٥٩ ، وسيأتى مزيد بيانه ان شاء الله تعالى فى كتاب الغسل ص١٠٧٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٩/١ (٩٥٦) عن معمر سمعت هشام بن عروة يقول : "لقد أصبت أهلى فأكسلت فلم أنزل فما اغتسلت" .

(٥) عزاه له ابن حزم فى المحلى ٢٤٩/١ ، والقاضى عياض فى اكمال المعلم ٧٤/١أ ، والبغوى فى شرح السنة ٧/٢ . وأسنده عنه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٤٦ باسناد صحيح .

(٦) لم أقف على الرواية عنه فيما تيسر لى من المراجع .

(٧) انظر المحلى ٢٤٩/١ ، وفيه (قاله بعض أهل الظاهر) ، وحكاه عن داود القاضى عياض فى اكمال المعلم ٧٤/١أ ، والنووى فى المجموع ١٣٧/٢ وابن قدامة فى المغنى ٢٣٦/١ .

(٨) فى اكمال المعلم (الموضع السابق) .

باب الرجل يوضيء صاحبه

[١٨١/٤٧] حدثنا ابن سلام(١) أنا يزيد بن هارون عن يحيى(٢) عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض(٣) من عرفه عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يارسول الله أتصلي قال (المصلى أمامك).

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب (إسباغ الوضوء)(٤) واشتهر عن يحيى بن سعيد فرواه عنه يزيد(٥)، وحماد بن زيد(٦)، والليث(٧)، ورواه عن يزيد محمد بن سلام وغيره(٨).

وقوله (فجعلت أصب عليه ويتوضأ) هو موضع الترجمة(٩)، وهو قول جماعة

---

(١) هو محمد بن سلام بتخفيف اللام كما رمز له فى الأصل ، ومضت ترجمته ، وصرح باسمه فى رواية كريمة ، ذكر ذلك ابن حجر فى الفتح ٢٨٥/١ ، والقسطلانى فى الارشاد ٢٦٢/١ ، وهو مثبت كذلك فى النسخة المسماه باليونينية من صحيح البخارى ٥٦/١ ، وأشار الى أنه سقط فى نسخة ابن عساكر (محمد). وانظر صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٢١/٣ فهى مثبتة فيه .

(٢) هو ابن سعيد الأنصارى كما ذكره المؤلف هنا ، وانظر الفتح ٢٨٥/١ .

(٣) الافاضة : الزحف والدفع فى اليسر بكثرة ولايكون الا عن تفرق وجمع وأصل الافاضة الصب استعيرت للدفع .
انظر مادة (فيض) فى : مشارق الأنوار ١٦٦/٢ ، النهاية ٤٨٤/٣ ، الصحاح ١٠٩٩/٣ ، اللسان ٢١٣،٢١٢/٧ ، وانظر تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ١٧٠/٤ .

(٤) ومضى تخريج الحديث فيه ص١١٩ .

(٥) هو ابن هارون وروايته هى رواية الباب .

(٦) وروايته فى كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ، الصحيح مع الفتح ٥١٩/٣ (١٦٦٧) مثل حديث الباب .

(٧) رواية الليث عن يحيى فى صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الافاضة من عرفات ٩٣٤/٢ (٢٧٧) من طريق محمد بن رمح عن الليث به مثل حديث الباب الا انه قال (انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الدفعة من عرفات الى بعض تلك الشعاب) .

(٨) رواه أيضا عن يزيد أحمد بن سليمان الرهاوى عند النسائى فى الكبرى ، كتاب الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة ٤٢٦/٢ (٤٠٢٢) ، وابراهيم بن عبد الله عند ابن المنذر فى الأوسط ٣٦١/١ .

(٩) انظر شرح ابن بطال ٦٣/١/أ،ب ، ووافقه على ذلك عامة الشراح ، ومن تكلم على التراجم .
انظر : شرح الكرمانى ٢٢،٢١/٣ ، فتح البارى ٢٨٥/١ ، ارشاد السارى ٢٦٢/١ ، المتوارى ص٦٨ ، مناسبات تراجم البخارى ص٣٩ .
وذكروا فى وجه المناسبة ماحاصله ان البخارى قاس التوضئه للغير على صب الماء له فى الوضوء بجامع الاعانة فى كل منهما ولأن مقصود الطهارة حاصل .

العلماء كما نقله عنهم ابن بطال(١)(وهو رد لما روي عن [عمر](أ)وعلي أيضا أنهما نهيا أن يستقى لهما الماء [لوضوئهما](ب)، وقالا : "نكره أن يَشْرَكَنا في الوضوء أحدا" ، ورويا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢).

(أ) كتبت في الأصل (ابن عمر) وفي شرح ابن بطال أيضا ٦٣/١/أ الا أنه ضبب عليه وكتب بازائه في حاشيته (عن عمر) وهو الصواب اذ سياق الحديث الذى ذكره بعد ذلك هو عن عمر كما سيتبين انشاء الله تعلى .

(ب) في الأصل (لوضيهما) والتصويب من نص ابن بطال في شرحه ٦٣/١/أ .

---

(١) انظر شرحه على البخارى ٦٣/١/أ ، يريد جواز الاستعانة .
ونقله بن المنذر في الأوسط ٣٦٢/١ عن عمر وعثمان وابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين .

(٢) هذا كله في حديث واحد أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٠٠/١ (٢٣١) ، وابن عدى في الكامل ٢٤٨٩/٧ ، وابن حبان في المجروحين ٥٣/٣ ، والبزار في مسنده . انظر كشف الأستار ١٣٦/١ ، كلهم من طريق النضر بن منصور عن ابى الجنوب رأيت عليا يستقى ماء لوضوئه فبادرته أستقى له فقال مه ياأبا الجنوب فانى رأيت عمر يستقى ماء لوضوئه فبدرته أستقى له فقال : مه ياأبا الحسن فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى ماء لوضوئه . فبادرته أستقى له فقال (مه ياعمر فانى أكره أن يشركنى في طهورى أحد) .
هذا لفظ أبى يعلى ، وضعفه محققه بالنضر وأبى الجنوب .
زاد البزار فيه من قول على رضى الله عنه ثم من قوله صلى الله عليه وسلم (لاأحب أن يعيننى على وضوئى أحد) ، وقال البزار : لانعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بهذا الاسناد .
فالحديث تفرد به النضر عن أبى الجنوب ، وقد ضعفه الهيثمى في المجمع ٢٢٧/١ بأبى الجنوب ، وأقره ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار ١٦١/١ ، وضعفه أيضا في تلخيص الحبير ٩٧/١ ، والحديث ضعيف جدا لأسباب :
أولها : النضر بن منصور أبو عبد الرحمن النزارى الكوفى ، مجمع على ضعفه بل قال فيه اماما الجرح والتعديل البخارى وأبو معين : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : (منكر الحديث جدا لايجوز الاعتبار بحديثه ولاالاحتجاج به لما فيه من غلبة المناكير) وعرف بالتفرد عن أبى الجنوب فاجتمع في الحديث النكارة والتفرد .
انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٩١/٢/٤ ، الضعفاء للبخارى ص١١٨ ، الجرح والتعديل ٤٧٩/٨ ، الضعفاء لأبى زرعة ٦٦٤/٢ ، الضعفاء للنسائى ص٢٤٣ ، المجروحين لابن حبان ٥٣،٥٠/٣ ، الكامل ٢٤٩٠/٧ ، التهذيب ٣٩٧/١٠-٣٩٨ ، التقريب ص٥٦٢ .
والثانى : أبو الجنوب عقبة بن علقمة اليشكرى الكوفى ، وهو ضعيف أيضا . ضعفه أبو حاتم وقال لايشتغل به . انظر : الجرح والتعديل ٣١٣/٦ . التهذيب ٢٢٠/٧ ، التقريب ص٣٩٥ .
والثالث : تفرد الأول عن الثانى كما صرح به البزار وابن عدى ومع اجتماعهما مع النكارة تكون العلة المسقطة للحديث عن الاعتبار والنظر فقد نقل ابن عدى وابن حبان من رواية الدارمى عن يحيى بن معين انه سئل عن اسناد فيه النضر بن منصور عن أبى الجنوب وعنه ابن أبى معشر فقال هؤلاء حماله الحطب ، انظر : المجروحين ٥٠/٣ ، الكامل ٢٤٨٩/٧ ، التلخيص ٩٧/١ ، ولذا لم يبعد الامام النووى لما قال في المجموع ٣٣٩/١ (هذا الحديث باطل لاأصل له) ، وقد وافقه المؤلف في البدر المنير ١٥٤/١/ب ، والله تعالى أعلم .
=

وروى عن ابن عمر (ماأبالى أعانني رجل على طهوري أو على ركوعي وسجودي)(١)، قال الطبري (٢): "وقد صح عن ابن عمر (٣)أن ابن عباس (صب على يدى عمر الوضوء بطريق مكة حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٤)، وثبت عن ابن عمر خلاف ماذكر عنه ، روى شعبة عن أبي

= الرابع : يؤيد الحكم ببطلان متن الحديث انه معارض للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستعانة فى الوضوء بالصب عليه - ومنها حديث الباب - وسيأتى ان شاء الله شىء منها وثبت أيضا عنه صلى الله عليه وسلم استدعاءه كما سيأتى . انظر ص٥٧٢ حاشية (١) .

بل ووقع لعمر رضى الله عنه طلب استقاء الماء صراحة من حديث ابن عباس عنه فى صحيح البخارى كتاب التفسير ، باب قوله تعالى {ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما} ٦٥٩/٨ (٤٩١٥) ، وفيه قول عمر رضى الله عنه (أدركنى بالوضوء) قال ابن عباس (فأدركته بالاداوة فجعلت اسكب عليه) الحديث.

كما وقع لعلى رضى الله عنه مثل ذلك فيما صح عنه من حديث عبد خير عنه فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم عند النسائى ٦٨/١، ٦٩ ، وفى الكبرى ٨٠/١ (٨٢) وفيه أخطأ شعبة فى اسم شيخه كما فى سنن الترمذى ٦٩/١ ، والدارقطنى فى سننه ٩٠/١، ١٠٥ ، وصححه .

وفى الأول : (ثم دعا - أى على - بماء فى تور) ، وفى الثانى : (ثم قال لغلامه ايتنى بطهور) والله تعالى أعلم .

وقد ذكر النووى فى شرح مسلم ١٦٨/٣ أن أحاديث النهى عن الاستعانة لاتثبت وهو كما قال . انظر : التلخيص ٩٧/١ ، مصباح الزجاجة ٥٤/١ .

(١) هذا الأثر أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦٤/٢/١ بنحوه عن أيفع غير منسوب وقال : هذا منكر لأن مجاهدا وعباية قالا وضينا ابن عمر . وانظر : الميزان ٢٨٣/١ ، اللسان ٥٣٢/١ .

وقال ابن حجر عن الأزدى : (لايصح حديثه) أى أيفع، وحديث عباية بن رفاعة الذى أشار له البخارى أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٣٦٢/١ من طريق الثورى عن أبى حيان عنه قال وضأت ابن عمر فقمت عن يمينه .

وأبو حيان - بالمثناه - هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى ثقة عابد من السادسة . التقريب ص٥٩٠ ، واما حديث مجاهد فعزاه ابن حجر فى الفتح ٢٨٦/١ الى الطبرى ، وسيأتى هنا .

(٢) لم أجده فى التفسير فى آيات الطهارة ، ولافى مالدى من تهذيب الآثار المطبوع ، وليس فيه مسند ابن عمر فلعله فيه .

(٣) فى الأصل وفى شرح ابن بطال ٦٣/١/أ (عن ابن عمر) وهو وهم لأن حديث ابن عباس المشار اليه هومن رواية أبى ثور وعبيد بن حنين عن ابن عباس ، بل لم أجد لابن عمر رواية عن ابن عباس عن عمر فى الكتب الستة . انظر تحفة الأشراف ٤١/٨-٥٢ فلعل مراده (قد صح عن عمر) ثم وجدت العينى قد ذكره عن الطبرى على الصواب فى عمدة القارىء ٣٦٤/٢ ، قال : (قال الطبرى : صح عن ابن عباس انه صب على يدى عمر) فلم يذكر ابن عمر فيه .

(٤) الحديث فى صحيح البخارى ، كتاب المظالم ، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح ١١٤/٥ (٢٤٦٨) من طريق عبد الله بن أبى ثور عن ابن عباس وفيه قوله (فسكبت عليه من الاداوة فتوضأ) ، وفى كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها . الصحيح مع الفتح ٢٧٨/٩ (٥١٩١) من طريقه أيضا عن ابن عباس وفيه (فسكبت على يديه منها فتوضأ) .

وأخرجه مسلم فى كتاب الطلاق ، باب فى الايلاء واعتزال النساء ١١١٠/٢ (٣٣) من طريق عبيد بن حنين وذكر قول عمر رضى الله عنه (أدركنى باداوة من ماء) ثم قول ابن عباس رضى الله عنه (ذهبت أصب عليه) وغيرهما . انظر تحفة الأشراف ٤٦/٨، ٥٠ .

[بشر](أ)عن مجاهد "أنه كان يسكب على ابن عمر الماء ويغسل رجليه" ، وهذا أصح مما خالفه عن ابن عمر لأن راويه أيفع(١)، وهو مجهول(٢)، والحديث عن علي لايصح لأن راويه النضر بن منصور(٣)عن أبي الجنوب(٤)عن علي وهما غير حجة في الدين فلايعتد بنقلهما ، ولو صح ذلك عن عمر لم يكن بالذي يبيح لابن عباس صب الماء على يديه للوضوء ، إذ ذاك أقرب للمعونة من استقاء الماء له ومحال أن يمنع عمر استقاء الماء له ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك .

وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف : قال الحسن : رأيت عثمان أمير المؤمنين يصب عليه من ابريق(٥)، وفعله عبد الرحمن بن أبزى(٦)، والضحاك بن

(أ) في الأصل وشرح ابن بطال (بشير) بالياء وصوابه بدونها وهي كنية جعفر بن اياس بن أبي وحشية الذي يروى عن مجاهد وعنه شعبة كما في ترجمته في التهذيب ٢/٧١-٧٢ ، وفيه ان شعبة ضعف أحاديثه عن مجاهد لأنها صحيفة .

---

(١) أيفع بالتحتانية والفاء بوزن أحمد ، غير منسوب ، روى عن سعد بن جبير عن ابن عباس وعن ابن عمر ، ضعيف لايتابع ، من الخامسة ، أخرج له النسائي .
انظر : تهذيب الكمال ١/١٣٢ ، الكاشف ١/٩١ ، التهذيب ١/٣٤٣ (١١٧) ، التاريخ الكبير ١/٢/٦٣ ، ميزان الاعتدال ١/٢٨٣ .

(٢) وهو كما قال حيث لم يذكر في الرواه عنه الا أبا حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان ذكره البخاري وأبو حاتم والذهبي . انظر : التاريخ الكبير ١/٢/٦٤ ، الجرح ٢/٣٤١ ، الميزان ١/٢٨٣ . ومضى في ترجمته أنه ضعيف لايتابع فالأثر عن ابن عمر اذا لايصح الا من طريق عباية بن رفاعة وهو ثقة كما في التهذيب ٥/١١٩ ، والتقريب ص٢٩٤ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن الباهلي ، ووقع في التقريب الذهلي (بالذال) ويقال : العنزي والغنوي ، ويقال الفزاري ، كوفي يروى عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري وعنه ابن أبي معشر قال ابن معين هؤلاء حمالة الحطب ، وهو مجمع على تضعيفه ، من التاسعة ، أخرج له الترمذي .
انظر : الضعفاء الكبير ٤/٢٩٣ ، المجروحين ٣/٥٠ ، تهذيب الكمال ٣/١٤١٤ ، الكاشف ٣/١٨١ ، التهذيب ١٠/٣٩٧ ، التقريب ص٥٦٢ .

(٤) انظر ترجمته في حاشية (٤) ص٥٦٨ .

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٧/١٥٧ من طريق اسماعيل بن ابراهيم الأسدي عن شعيب بن الحبحاب ، وذكره الذهبي في السير ٤/٥٦٧ ، وشعيب ثقة كما في التهذيب ٤/٣٠٦ ، واسماعيل كذلك وهو ابن ابراهيم بن عقبة . انظر : تهذيب الكمال ١/٤٩٤ (٦/٩٥) التهذيب ١/٢٣٨ ، ولم يذكر له المزي رؤية لعثمان رضي الله عنه وذكر ترجمته أنه مات يوم الدار وله أربع عشرة سنة
وقوله (ابريق) فارسي معرب تكلمت به العرب قديما ومعناه : طريق الماء أو صب الماء على هيئة قاله الجواليقي في المعرب ص١٢٠ ، وهي في الفارسية الحديثة بالزاي (ابريز) ومعناها (الذي يصب الماء) قاله محققه عبد الرحيم .

(٦) عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي ، مقصور ، الخزاعي ، ولاء ، صحابي صغير ، فقيه ، عالم بالفرائض قارىء ، استعمله علي رضي الله عنه ، سكن الكوفة ، عاش الى نيف وسبعين أخرج له الستة ، ومعنى الأبزى هو الذي قد خرج صدره ودخل ظهره . =

مزاحم(١)، وقال أبو الضُّحى (٢)لابأس للمريض أن توضئه الحائض .
قال غيره(٣):

واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضيء اغتراف الماء من الإناء لأعضائه وجاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة الماء على الشارع لوضوءه والاغتراف بعض عمل الوضوء فكذلك يجوز سائر الوضوء .

وهذا من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة .

ولما أجمعوا على أنه جائز للمريض الاستعانة في الوضوء والتيمم إذا لم يستطع ولايجوز أن يصلي عنه إذا لم يستطع(٤)، دل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة).

قلت : وأصرح في الدلالة من حديث أسامة لأنه ليس فيه استدعاء صب إنما فيه

= انظر : أسد الغابة ٢٧٨/٣ ، الاصابة ٣٨٩/٢ ، السير ٢٠١/٣ ، التقريب ص٣٣٦ ، وانظر الغريب المصنف ٤٧/١ .

ولم أقف على الرواية عنه .

(١) هو الهلالى ، أبو القاسم ويقال أبو محمد الخراسانى ، من أوعية العلم له باع كبير فى التفسير والقصص وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال الذهبي وابن حجر صدوق ، وهو كثير الارسال عن الصحابة وقيل لم يثبت له سماع من أحد منهم ، أخذ تفسير ابن عباس عن سعيد بن جبير بالرى ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، أخرج له الأربعة .

انظر : تهذيب الكمال ٦١٨/٢ ، الكاشف ٣٣/٢ ، السير ٥٩٨/٤ ، الميزان ٣٢٥/٢ ، التهذيب ٣٩٧/٤ ، التقريب ص٢٨٠ .

ولم أقف على الرواية عنه .

(٢) أبو الضحى بضم المعجمة ثم مهملة هو مسلم بن صُبيح بضم المهملة مصغرا ، الهمدانى ، الكوفى ، وفى السير مولى آل سعيد بن العاص ، تابعى ثقة من أئمة الفقه والتفسير ، تفقه بعلقمة ، من الرابعة مات سنة ١٠٠هـ ، أخرج له الستة .

انظر : السير ٧١/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٢٥٩/٢ ، التهذيب ١١٩/١٠ ، التقريب ص٥٣٠ .

ولم أقف على الرواية عنه ، وقد عقد ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٠١/١، ٢٠٢ بابا فى ترجيل الحائض رأس الرجل وتوضئتها له ، وفيه عن ابن عمر وعن ابراهيم النخعى فى جواز ذلك . ونقل ابن رشد فى البيان والتحصيل ١٠٧/١ عن الطحاوى أنه ذكر عن طائفة من أهل العلم أن الفضل أن يلى المغتسل طهوره بنفسه فان ولى ذلك غيره أجزأ ، وحكى عن طائفة انه لايجزئه ، ولم أقف على كلام الطحاوى .

(٣) أى غير الطبرى كما هو المفهوم من السياق ، والكلام لابن بطال فى شرحه ، ولم أقف على القائل المراد وقد عزا العينى فى العمدة ٣٦٤/٢ القول الآتى لابن بطال نفسه .

(٤) لم أقف على من حكى الاجماع على هذا غيره ، ولاعلى خلاف أيضا فى المسألة . والله تعالى أعلم .

إقراره عليه (١)ـ ماأخرجه الترمذي (٢)وحسنه من حديث ابن عقيل (٣)عن الربيع بنت معوذ (٤)قالت: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأه فقال : اسكبي فسكبت). فذكرت

---

(١) بل فى احدى رواياته استدعاء الماء للوضوء وفيها (ثم دعا بالوضوء) . انظر ص١٢١ من البحث . وهى فى صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الافاضة من عرفات الى مزدلفة ٩٣٥/٢ (٢٧٩) من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة ، وكذا أيضا فيه (٢٨٠) من طريق محمد بن عقبة عن كريب به ، انظر ٩٣٦/٢ ، وفى رواية لحديث المغيرة الآتى تخريجه (أمعك ماء) .

(٢) فى الطهارة ، باب ماجاء انه يبدأ بمؤخر الرأس ٤٨/١ (٣٣) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبى صلى الله عيه وسلم مسح برأسه ... الحديث ، وليس فيه ذكر سكب الماء وقال : (حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح منه وأجود) ، وفى باب ماجاء أن مسح الرأس مرة ٤٩/١ (٣٤) من طريق ابن عجلان عن ابن عقيل به انها رأت الرسول صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ...الخ ، وليس فيه أيضا ذكر سكب الوضوء ولم أجد حديثها فى الطهارة فى غير هذين الموضعين عنه ، وقال فى الثانى (حسن صحيح) .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب ، أبو محمد المدنى ، أمه زينب بنت على رضى الله عنها اختلف فيه ، فترك حديثه مالك ويحيى بن سعيد وابن عيينة لأجل سوء حفظه ، وقال ابن سعد ويعقوب الفسوى وأحمد فى رواية حنبل عنه (منكر الحديث) ، ونحوه قول أبى زرعة (يختلف عنه فى الأسانيد) وقول الجوزجانى (عامةمايرويه غريب) ، وقال ابن معين وابن المدينى وأبو حاتم والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرة ، وابن عدى (ضعيف لايحتج به لكن يكتب حديثه) وعامتهم ممن عرف بالتشدد فى الجرح ، وهو عند البخارى والعجلى والساجى والعقيلى (مقارب الحديث) وهى من أدنى مراتب التعديل ومحمولة عندهم على مقاربة الصحة ، وحسن حديثه الترمذى والذهبى ، ونقل البخارى احتجاج أحمد واسحاق به ، وممن حسن حديثه الألبانى أيضا ، وفى المقابل وثقه الحاكم مرة ،و ابن عبد البر وأحمد شاكر وتوسط فى أمره الحافظ ابن حجر تبعا للفسوى فقال (صدوق فى حديثه لين) انتهى . ولعل الأقرب فيه أن مايكون من حديثه من رواية الثقات غير مختلف عنه فيه فهو حسن ومايكون قد اختلف عنه فيه فهو على الضعف محمول ، وأما ماذكره النووى من احتجاج الأكثرين به - ان عنى النقاد ففيه نظر لما سبق . وقد نص النووى نفسه فى المجموع ١٥٥/١ أنه ضعيف عند الأكثرين ولايحتج بروايته ، وهو من الرابعة توفى بعد ١٤٤هـ ، أخرج له البخارى فى الأدب والأربعة الا النسائى ، وانظر أقوال العلماء فى ترجمته فى :

العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ٢١٠/٢ ، تاريخ عثمان الدارمى ص١٥٨ ، الجرح والتعديل ١٥٤/٥ ، ٣٤٧/٧-٣٤٨ ، سنن الترمذى ٩/١ ، العلل الكبير ٨١/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٣٧/١ ، المستدرك للحاكم ١٥٢/١ ، علل الحديث لابن أبى حاتم ١٣٣،١٠٣/١ ، ٤٠/٢ ، الكامل ١٤٤٨/٤ ، الميزان ٤٨٤/٢ ، الكاشف مع حاشيته ٥٩٤/١ ، البدر المنير ١٣٨/١/أ،ب ، التهذيب ١٣/٦ ، التقريب ص٣٢١ ، السلسلة الصحيحة ٤٧٧/٢،٦٣٠ .

(٤) هى الصحابية الجليلة ، عظيمة القدر ، ابنة الشهيد قاتل أبى جهل معوذ بن الحارث بن رفاعة المشهور بابن عفراء ، أمه النجارية الأنصارية الخزرجية ، كانت رضى الله عنها من أهل الرضوان المبايعات تحت الشجرة ، وربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تسقى العطشى وتداوى الجرحى وترد القتلى الى المدينة ، زارها النبى صلى الله عليه وسلم ليلة عرسها صلة للرحم فهى نجارية، عمرت وروت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفيت رضى الله عنها سنة بضع وسبعين ، أخرج لها الستة .
=

وضوءه[(١)]، وأخرجه الحاكم في مستدركه[(٢)]، وقال "الشيخان لم يحتجا بابن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف"[(٣)]، وجزم بذلك ابن المنير ، فقال في كلامه على أبواب البخاري[(٤)] [قاس][(أ)] البخاري توضئته الغير له على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة على أداء الطاعة"[(٥)].

(أ) في الأصل (قال) والتصويب من المتوارى لابن المنير ص ٦٨ .

= انظر : الاستيعاب ٣٠٨/٤ ،أسد الغابة ٥٤١/٥ الاصابة ٣٠٠/١ ، السير ١٩٨/٣ ، تهذيب الكمال ١٦٨٣/٣ ، الكاشف ٤٢٥/٣ ، التقريب ص٧٤٧ ، التهذيب ٤٤٧/١٢ .

(١) مضى أن هذا اللفظ ليس عند الترمذى ، وهو ماقرره ابن الملقن نفسه فى البدر المنير ١٥٥/١/ب مستدركا على ابن الصلاح والشيخ زكى الدين فى تخريجهما لأحاديث المهذب عزوهما اياه بهذا اللفظ للترمذى ، وكذا تعقبهما أيضا ابن حجر فى التلخيص متابعا شيخه ابن الملقن . انظر التلخيص ٩٧/١ .

(٢) ١٥٢/١ من طريق بشر أيضا عن ابن عقيل به وليس فيه الا (ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) ، والظاهر انه ليس فيه سقط لأن الذهبى نقل فيه النص نفسه ولم أقف على الحديث فى موضع آخر فى المستدرك لكن ابن حجر ذكر انه فى المستدرك من هذا الطريق بلفظ صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وقال لى اسكبى فسكبت . انظر التلخيص ٩٧/١ ، وذكره الشوكانى عن ابن حجر أيضا . انظر نيل الأوطار ١٧٦/١ .

(٣) انظر المستدرك ، الموضع نفسه ، ووافقه الذهبى ، والحديث باللفظ الذى ذكره المؤلف أخرجه أبو داود فى سننه الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ٣١/١ (١٢٦) عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ به ، ولم تذكر فيه الميضأة .
وأخرجه كذلك البيهقى فى الكبرى ٦٤/١ من طريق بشر به أيضا .
وأخرجه بذكر الميضأة ابن ماجه فى سننه ، الطهارة ، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ١٣٨/١ (٣٩٠) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٧/١ ، كلاهما من طريق الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب عن الربيع .
وحديثها مخرج عند الدارمى ، باب الوضوء من الميضأة ١٨٧/١ (٦٩٠) ، والدارقطنى فى سننه ٩٦،٨٧/١ لكن بغير ذكر طلب صب الماء ، ومدار الحديث كما قال ابن حجر فى التلخيص ٨٤/١ ، والشوكانى فى النيل ١٤٥/١ على عبد الله بن محمد بن عقيل ، قالا (وفيه مقال) ، وهو كما قالا ولعل ماتطمئن اليه النفس هو التفريق بين مااختلف عنه فيه ، ومالم يختلف عليه ، كما تبين فى ترجمته أعلاه ، والحديث من الطريق الأول من رواية بشر بن المفضل وهو ثقة ثبت . انظر التهذيب ٤٠٢/١ ، ورواه غيره عن ابن عقيل ولم يذكر فيه السكب عند الترمذى والدارقطنى والدارمى كما مضى فان لم يكن من باب الرواية بالمعنى أو اختصار الرواية فهو محمول على الضعف للاختلاف ، والله أعلم .
وأما الطريق الثانى فضعيف لوجود شريك القاضى وهو سىء الحفظ . وانظر : نصب الراية ١٣/١ ، التلخيص ٩٧/١ ، والله تعالى أعلم .

(٤) هو كتاب المتوارى على تراجم أبواب البخارى ص٦٨ .

(٥) ولعل حاصل المسألة أن الاستعانة فى الوضوء هى على أربعة أضرب :
الأول : الاستعانة فى استدعاء الماء (فى احضاره) ، وهذه قد ثبتت بها الأحاديث مرفوعة وموقوفة كما مضى والعلماء على انه لاكراهة فيه أصلا الا ابن حجر فانه قال فى الفتح ٣٨٥/١ (لكن الأفضل خلافه) ولعله نظر الى معنى سؤال الناس فيه وأن الاستعانة فى الاحضار لم تكن من دأبه صلى الله عليه وسلم .=

ثم ذكر البخاري حديث المغيرة في الصب أيضا فقال :

[١٨٢/٤٨] حدثنا عمرو بن علي (١) ثنا عبد الوهاب (٢) سمعت يحيى بن سعيد أخبرني سعد بن إبراهيم (٣) أن نافع بن جبير بن مُطعِم (٤) أخبره أنه سمع عروة بن

= الضرب الثاني : الاستعانة في الصب ، وقد ثبتت فيه الأحاديث من فعله صلى الله عليه وسلم ، وذكر النووي وابن حجر وغيرهما فيه وجهان أنه جائز لكن خلاف الأولى ، قالوا وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فهو في حقه ليس بخلاف الأولى ، والوجه الثاني : الكراهة وصححا الأول ، وحكى الشوكاني الاجماع على جواز الصب .

وقيد بعض الفقهاء الجواز بدون كراهة بحال المشقة والحاجة ، كأن يكون كمه ضيقا فيعسر عليه الاسباغ ذكره الغزالي وأنكره ابن الصلاح لأنه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بالصب في غسل جميع الأعضاء . حكاه عنه ابن حجر في التلخيص ٩٨/١ ، وقيده ابن عبد البر بما اذا كان الاناء لايتهيأ أن يدخل المتوضىء يده فيه . التمهيد ١٣٣/١١ ، وقيده بعضهم بالسفر لأن حديثي المغيرة وأسامة كانا في سفر ، وأطلق الحنابلة الاباحة مع عدم الاستحباب وعن أحمد كذلك .

ولعل ماتدل عليه الأحاديث من هديه صلى الله عليه وسلم في هذا يوافق مالحظه العلماء من وجود الحاجة في جميع صور الاستعانة التي ذكرت عنه صلى الله عليه وسلم . قال ابن القيم في الزاد ١٩٧/١ (لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه الماء كلما توضأ لكن تارة يصب على نفسه ، وربما عاونه من يصب عليه أحيانا لحاجة كما في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه في السفر لما توضأ) .

الضرب الثالث : الاستعانة في مباشرة غسل الأعضاء ، واتفقوا على انها مكروهة لغير عذر بل اختلف في الاجزاء بها ، فعند الجمهور يجزىء الوضوء بها ، وحكى عن داود الظاهري عدم الاجزاء وصححه الشوكاني في النيل والسيل قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ولامن قوله ذلك ، ويؤيده أنها عبادة أمر العبد بها ولادليل على صحة النيابة فيها . وقد حكى في الانصاف قولا عن الامام أحمد بالكراهة مطلقا .

الضرب الرابع : الاستعانة بأي وجه من الوجوه الثلاثة السابقة لعذر من مرض وغيره فالاجماع على جوازها بغير كراهة ، وانظر مزيد تفصيل المسألة في :

الحاوي ٥١٠/٢ ، الوسيط ٣٨٦/١ ، الروضة ١٧٣/١ ، المجموع ٣٤١/١ ، شرح مسلم ١٦٨/٣ ، المغني ١٦١/١ ، الشرح الكبير ١٧٦/١ ، البيان والتحصيل ١٠٧/١ ، التلخيص ٩٨/١ ، الفتح ٢٨٥/١ ، ٥٢٠/٣ الانصاف ١٦٥/١ ، ارشاد الساري ٢٦٢/١-٢٦٣ ، حاشية رد المحتار ١٢٦/١ ، مواهب الجليل ٢١٩/١ ، أسهل المدارك ٨٤/١ ، نيل الأوطار ١٧٦/١ ، السيل الجرار ٩٤/١ ، فقه البخاري في الوضوء والغسل ٣٧٠/١-٣٧٢ .

(١) هو الفلاس سيترجم له المؤلف هنا.

(٢) هو ابن عبد المجيد الثقفي سيأتي هنا .

(٣) سيترجم له المؤلف هنا .

(٤) بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين المهملة ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، النوفلي القرشي المديني أبو محمد أو أبو عبد الله ، من أئمة التابعين امام فقيه مجمع على توثيقه وجلالته ، كان يفتي بفتوى زيد ابن ثابت ويحج ماشيا ويغزو رحمه الله ، من الثالثة ، مات سنة ٩٩هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الأسماء ١٢١/٢/١ ، تهذيب الكمال ١٤٠٣/٣ ، السير ٥٤١/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٣١٤/٢ ، التهذيب ٣٦١/١٠ ، التقريب ص٥٥٨ .

المغيرة[١] بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة[٢] أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين .

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث ذكره في (المسح على الخفين)[٣]، والمغازي[٤] أيضا كما ستعلمه .

---

(١)،(٢) سيترجم لهما هنا .

(٣) أي من كتاب الطهارة ، وانظر الصحيح مع الفتح ٣٠٦/١ (٢٠٣) من طريق الليث عن يحيى بن سعيد به بلفظ (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين) . وسيأتي ان شاء الله تعالى ص٦٦٦ .

وفي كتاب الوضوء أيضا ، باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتين . انظر الصحيح مع الفتح ٣٠٩/١ (٢٠٦) من طريق زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : (دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) وسيأتي ان شاء الله تعالى ص٦٧٥ .

وفي كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الجبة الشامية . الصحيح مع الفتح ٤٧٣/١ (٣٦٣) من طريق مسروق عن مغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يامغيرة خذ الاداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح خفيه ثم صلى .

وفي باب الصلاة في الخفاف . الصحيح مع الفتح ٤٩٥/١ (٣٨٨) من طريق مسروق أيضا (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) . والمراد من قوله (وضأت) فسرته روايات الحديث الأخرى بالصب فحسب ، والله تعالى أعلم .

وفي كتاب الجهاد ، باب الجبة في السفر .الصحيح مع الفتح ١٠٠/٦ من طريق مسروق أيضا به (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل فتلقيته بماء وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه وكانا ضيقين فأخرجهما من تحت فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه) .

(٤) في باب (٨١) ، الصحيح مع الفتح ١٢٥/٨ (٤٤٢١) من طريق الليث عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن سعد بن ابراهيم به وفيه (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت أسكب عليه الماء لاأعلمه الا قال في غزوة تبوك الحديث بنحو سابقه) .

وأخرجه أيضا في كتاب اللباس ، باب من لبس جبة ضيقة الكمين ، الصحيح مع الفتح ٢٦٨/١٠ (٥٧٩٨) من طريق مسروق به مثله في باب الجبة من السفر ، وفيه أيضا باب لبس جبة الصوف في الغزو ٢٦٨/١٠ (٥٧٩٩) من طريق زكريا عن عامر عن عروة به وفيه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال أمعك ماء قلت نعم فنزل من راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجها من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما .

وأخرجه مسلم (١)، وأبو داود (٢)، والنسائي (٣)،

---

(١) فى كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ٢٢٨/١ (٧٥) عن طريق عبد الوهاب والليث عن يحى بن سعيد به نحو حديث الباب ولم يذكر فى حديث الليث صفة الوضوء ، و(٧٦) من طريق الأسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة وفيه (ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معى ... الحديث) ، و(٧٧،٧٨) من طريق مسروق عن المغيرة به مثله عند البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشامية ، وفى باب الجبة فى السفر ، و(٧٩) من طريق زكريا عن عامر به مثله عند البخارى فى باب لبس جبة الصوف فى الغزو ، و(٨٠) من طريق عمر بن أبى زائدة عن الشعبى به مختصرا ولم يذكر الصب ، وفى باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١-٢٣١ (٨١) من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن شعبة - وصوب المزى فى التحفة ٤٧٤/٨ أنه حمزة - عن أبيه به مطولا بذكر الوضوء والصلاة وليس فيه الصب وقال فيه (فأتيته بمطهرة) ، و(٨٢) من طريق بكر أيضا به مختصرا ولم يذكر الا المسح ، و(٨٣) من طريق بكر أيضا لكن عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه، قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة ولم يذكر الصب .

(٢) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ٣٦/١-٣٩ (١٤٩) من طريق الزهرى عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه به مطولا أوله (عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فى غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الاداوة) الحديث ، و(١٥٠) من طريق بكر المزنى عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة وهو حمزة كما فى تحفة الأشراف ٤٧٤/٨ عن المغيرة به ، وذكر الوضوء والمسح ولم يذكر الصب ، و(١٥١) من طريق الشعبى عن عروة بن شعبة عن أبيه به وفيه (فتلقيته بالاداوة فأفرغت عليه) ، و(١٥٢) من طريق الحسن عن زرارة بن أوفى عن المغيرة فأشار الى القصة وذكر الصلاة فقط ، و(١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن أبى نعم البجلى عن المغيرة ، واقتصر فيه على مسح الخفين ، وفى باب كيف المسح ٤٠/١ (١٦١) من طريق عروة بن الزبير عن المغيرة به مختصرا بذكر المسح فقط ، و(١٦٥) من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن المغيرة بلفظ (وضأت النبى صلى الله عليه وسلم ... الحديث) مختصرا . قال أبو داود وبلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، ومضى توجيه معنى قوله (وضأت) فى أول التخريج .

(٣) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة مع الناصية ٧٦/١ من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن الحسن عن ابن المغيرة (حمزة) عن أبيه مختصرا بذكر الوضوء ومسح الناصية والعمامة والخفين وليس فيه الصب وصرح فيه بكر بسماعه عن ابن المغيرة أيضا ، ومن طريق بكر عن حمزة بن المغيرة عن أبيه بذكر صفة الوضوء والمسح بالناصية وعلى العمامة والخفين (فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بمطهرة فغسل يديه ...الحديث) ، وفى باب كيف المسح على العمامة ٧٧/١ من طريق عمرو بن وهب الثقفى عن المغيرة مطولا بذكر الوضوء والمسح ثم الصلاة ولم يذكر الصب ، وفى باب المسح على الخفين ٨٢/١ من طريق مسروق عن المغيرة بذكر الوضوء والمسح وفيه (فصببت عليه) ، وفى آخره (ثم صلى بنا) ، ومن طريق نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة به مختصرا وفيه (فصب عليه حتى فرغ من حاجته) وذكر الوضوء والمسح ، وفى باب المسح على الخفين فى السفر من طريق محمد بن سعد عن حمزة عن أبيه وفيه أمره صلى الله عليه وسلم مغيره بالتخلف معه عن الناس ، وقول المغيرة (فلما رجع ذهبت أصب عليه) وذكر الوضوء والمسح ، وفى باب صب الخادم الماء على الرجل ٦٢/١ من طريق الزهرى عن عباد بن زياد عن عروة عن أبيه (سكبت الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ) وذكر المسح على الخفين ، وفى باب صفة الوضوء ٦٣/١ من طريق ابن عون عن عامر عن عروة عن المغيرة رضى الله عنه ، ومن طريق محمد بن سيرين عن رجل حتى رده الى المغيرة ، قال =

وابن ماجه في الطهارة[١] أيضا وهو مشهور من حديث المغيرة رواه عنه ولداه عروة وحمزة[٢] وغيرهما[٣]، واشتهر عن عروة أيضا فمن دونه .

ثانيها : فيه من لطائف الاسناد : رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض من يحيى إلى عروة[أ][٤].

ثالثها : هذا المغيرة[٥] أمير الكوفة مرات[٦] ثقفي شهد الحديبية[٧]، عنه

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت رمز الشرح (عروة من جملة التابعين الأربعة وإن كان مغياً بإلى) انتهى . وهو كما قال فقد روى عن أبيه وعن عائشة رضى الله عنها كما فى ترجمته .

= ابن عون : (ولاأحفظ حديث ذا من حديث ذا) وذكره مطولا وفيه (فقال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء ومعى سطيحة لى فأتيته بها فأفرغت عليه) الحديث . وذكر الوضوء ثم مسح الناصية والعمامة والخفين ، وقوله صلى الله عليه وسلم له (حاجتك؟) - أى أتقضى حاجتك فأنتظرك؟ - (فقلت يارسول الله ليست لى حاجة) - بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم ماكان أحسن خلقه وعشرته - وفى آخره ذكر الصلاة .

(١) فى باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ١٣٧/١ (٣٨٩) من طريق مسروق عن المغيرة به مثله عند النسائى فى باب المسح على الخفين ، وفى باب ماجاء فى المسح على الخفين ١٨١/١ (٥٤٥) من طريق نافع بن جبير عن عروة عن أبيه مختصرا وفيه (فأتبعه المغيرة باداوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته) أى الوضوء ، ثم ذكر الوضوء والمسح على الخفين ، وفى باب من مسح أعلى الخف وأسفله من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة عنه رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المسح أعلى الخف وأسفله .

(٢) حمزة بن المغيرة بن شعبة الثقفى ، تابعى ثقة ، روى عن أبيه ، من الثالثة ، أخرج له مسلم والنسائى وابن ماجه .
انظر : تهذيب الكمال ٣٣٤/١ ، الكاشف ١٩١/١ ، التهذيب ٢٩/٣ ، التقريب ص١٨٠ .

(٣) مثل عروة بن الزبير وعبد الرحمن بن أبى نعم عند أبى داود ، ومسروق وزرارة بن أوفى .

(٤) وهو كما قال . انظر الفتح ٢٨٦/١ .

(٥) هو أبو عبد الله ويقال أبو عيسى وأبو محمد ابن شعبة ابن أبى عامر بن مسعود بن مُعَتِّب بمهملة مفتوحة ومثناه مشددة مكسورة الثقفى الكوفى ، الصحابى الجليل ، أسلم عام الخندق وشهد بيعة الرضوان ، روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٦ حديثا اتفق الشيخان على تسعة وانفرد البخارى بحديث ومسلم باثنين ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الأسماء ١٠٩/٢/١ ، الاستيعاب ٣٨٨/٣-٣٩١ ، أسد الغابة ٤٠٦/٤ ، السير ٢١/٣ ، الكشف ٢٨٦/٢ ، الاصابة ٤٥٣/٣ ، التقريب ص٥٤٣ .

(٦) حيث ولاه عليها عمر رضى الله عنه ثم عثمان ثم عزله ، ثم ولاه معاوية عليها أيضا فلم يزل عليها حتى توفى رضى الله عنه .

(٧) ثم شهد اليمامة واليرموك والقادسية وفتح نهاوند ، وفتح همذان وأذربيجان .
انظر : تهذيب الأسماء ١١٠/٢/١٠ ، السير ٢٨/٣ .
والحديبية : بضم الحاء المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء وأكثر المحدثين على تشديدها - قرية صغيرة على نحو مرحلة من مكة سميت ببئر فيها ، وكانت فى آخر سنة ست من الهجرة حيث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة معتمرا لايريد حربا فسمعت بمسيره قريش فتجهزوا وأبوا الا رجوعه =

بنوه (١)، أحصن [خلقا] (أ) من النساء ثلثمائة أو ألف امرأة (ب)، وبرأيه ودهائه يضرب المثل (٢)، وهو من الأفراد (٣)، مات سنة خمسين عن سبعين سنة (٤)، وولده عروة ولي الكوفة عن أبيه (٥). ونافع شريف مضى، مات سنة تسع وتسعين (٦). وسعد بن إبراهيم

(أ) ههنا كلمة لم أتبينها الا أن تكون (خلقا) أى جمعا كثيرا .

(ب) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت رمز الشرح (كونه أحصن ثلاثمائة أو ألفا نقله النووي عن ابن الأثير بصيغة قيل ، وقد اقتصر الذهبي فى الكاشف على سبعين فاعلمه) انتهى وهو كما قال . انظر كلام النووى فى تهذيب الأسماء ١١٠/٢/١ زاد (وقيل ألف) والكاشف مع حاشيته ٢٨٦/٢ وعلق سبط ابن العجمى عليه هناك بقوله (فى التذهيب : عن عبد الله بن نافع الصائغ قال أحصن المغيرة ثلاثمائة امرأة قال محمد بن وضاح القرطبى غير عبد الله يقول ألف امرأة انتهى ، فى ترجمة عمرو بن مرزوق الباهلى البصرى قال بندار سمعت عمرو بن مرزوق يقول وسئل أتزوجت ألف امرأة فقال : أو أكثر) انتهى ماعلقه السبط على حاشية الكاشف . والذى ذكره الذهبى فى السير ٣١/٣ عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال : لقد تزوجت سبعين امرأة أو أكثر) . ورواية ابن وضاح التى أشار اليها السبط ساقها ابن عبد البر فى الاستيعاب ٣٨٩/١ بسنده اليه (قال نا سحنون بن نافع قال أحصن المغيرة بن شعبة ثلاثمائة امرأة فى الاسلام ، قال ابن وضاح غير ابن نافع يقول ألف امرأة) انتهى ورواية سحنون منقطعة .

= صلى الله عليه وسلم أو الحزب فبايع الرسول صلى الله عليه وسلم صحبه على القتال وكانوا أربعة عشر ألفا بيعة الرضوان تحت شجرة سمرة كانت هناك ، ثم طلبت قريش الصلح فهادنهم وعقد صلح الحديبية وتحلل من عمرته على أن يرجع من قابل صلى الله عليه وسلم .
انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٨/٢-٣١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨١/١/٢ .

(١) هم عروة وحمزة وعقار . انظر السير ٢٢/٣ ، وعقار بفتح المهملة وتشديد القاف ثقة من الثالثة الا أنه قديم الموت رمز له فى التقريب ص٢٩٤ (ع ق) .

(٢) ذكر الذهبى فى السير ٣٠/٣ عن ابن عيينة عن مجالد عن الشعبى عن قبيصة بن جابر يقول صحبت المغيرة بن شعبة فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لايخرج من باب منها الا بمكر لخرج من أبوابها كلها .

(٣) أى من حيث اسمه مع اسم أبيه . انظر التقريب ص٥٤٣، ولم يذكره ابن حاتم من الأفراد مع حرصه فاعلم لكنه لم يذكر سواه بالاسم والاب انظر الجرح والتعديل (٧/٢٢٤) ص٤٤٤

(٤) على الأصح انظر : تهذيب الأسماء ١١٠/٢/١ ، التقريب ص٥٤٣ ، الوفيات لابن منقذ ص٦٣ ، تاريخ خليفة ص٢١٠ .

(٥) وكنيته أبو يعفور بالتحتانية وسكون المهملة وضم الفاء الكوفى ، ثقة من الثالثة ، ولاه الحجاج الكوفة وكان خير أهل بيته ، مات بعد التسعين ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٩٣٠/٢ ، الكاشف مع الحاشية ١٩/٢ ، التهذيب ١٧٠/٧ ، التقريب ص٣٩٠ .

(٦) وهو ابن جبير بن مطعم النوفلى القرشى المدنى ، مضى أنه ثقة فاضل أخرج له الستة وبها رمز له فى نسخة الأصل . انظر ترجمته فى ص٥٧٤ .

هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة ، ثقة إمام[(١)]، يصوم الدهر ويختم كل يوم[(٢)]. مات سنة خمس وعشرين ومائة . ويحيى سلف التعريف به . وعبد الوهاب هو

---

(١) وهو أبو اسحاق ويقال أبو ابراهيم القرشي المدني ، عالم مجمع على امامته وجلالته وتوثيقه ، كان لايحدث بالمدينة فلم يرو عنه مالك وذكروا أقوالا أخرى في ترك مالك الكتابة عنه ، من الخامسة ، أخرج له الستة.
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٤٦٨/١ ، السير ٤١٨/٥ ، الكاشف ٤٢٧/١ ، التهذيب ٤٠٢/٣ ، التقريب ص٢٣٠ .

(٢) ذكره الذهبي في الكاشف ، وفي السير عن الحجاج الأعور قال : كان شعبة اذا ذكر سعد بن ابراهيم قال حدثني حبيبي سعد بن ابراهيم يصوم الدهر ويختم القرآن في كل يوم وليلة ، انتهى وذكر أيضاعن ابراهيم بن سعد أن أباه سرد الصوم قبل أن يموت بأربعين سنة ، ومن طريق ابراهيم بن عيينة عنه أيضا أن أباه كان يحتبي فلايحل حبوته حتى يقرأ القرآن . انظر السير ٤١٩/٥،٤٢١ .
فأما صوم الدهر أي ماعدا الأيام المحرم صومها وهي العيدين والتشريق ، وهو المراد بقوله هنا (سرد الصوم) فقد جاءت كراهته في ثلاثةأحاديث .
أولها حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه مرفوعا (لاصام من صام الأبد) .
انظر صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الأهل في الصوم . الصحيح مع الفتح ٢٢١/٤ (١٩٧٧) ومسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ٨١٥/٢ (١٨٦،١٨٧) .
وثانيها : حديث أبي قتادة - عند مسلم وغيره - قال فسئل صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال : (لاصام ولاأفطر أو ماصام ومأأفطر) . انظر صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٨١٩/٢ (١٩٦-١٩٧) .
وثالثها : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند أحمد ٤١٤/٤ ، والنسائي في رواية ابن حيوه كما ذكره المزي في التحفة ٤٢٣/٦ ، وابن خزيمة ٣١٣/٣ وصحح اسناده محققه ، وابن حبان ٢٣٨/٥ . وعزاه الهيثمي في المجمع ١٩٣/٣ للطبراني في الكبير وقال (رجاله رجال الصحيح) وجود اسناده الساعاتي في الفتح الرباني ١٥٤/١٠ وصححه الأرناؤوط في هامش زاد المعاد ٨٣/٢ ولفظه (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه) وهو يتضمن الوعيد الشديد ومقتضاه التحريم غير أنه اتفق العلماء على حمله على من صام ماحرم صومه أيضا .
وقوله (لاصام من صام الأبد) ، (ولاصام ولاأفطر) هما دعاء عليه أو اخبار بمعنى الزجر والنهي ، واختلف في المراد به فقيل لم يحصل ثواب الصوم لمخالفته السنة ، وقيل لم يبق له حظ من الصوم لأنه يكون قد اعتاده وقيل غير ذلك ، وأولى الأقوال بالقبول أن اللفظ سيق مساق الكراهة والزجر أياكان معناه وقد أرشد فيه صلى الله عليه وسلم الى خلافه وهو صيام يوم وافطار يوم وقال (لاأفضل من ذلك) فمقتضى ذلك أمران :
نفي فضيلة صوم الدهر وكراهته ، وتفهم علة الكراهة من سياق الحديثين وهي المشقة ومايلحق البدن والعقل من الضرر وفوات الحقوق والواجبات ، مع خوف انقطاعه عنه فالأصل فيه الكراهة فمتى فعله فضعف عن شيء من الواجبات الشرعية فلاشك في تحريمه من هذه الحيثية، وبالنظر الى علة النهي المذكورة فقد قيد الجمهور الكراهة بما اذا خشي تحقق تلك العلة وأجازوه في حق من قوي عليه فلم تلحقه مشقة ولم يفوت به حقا واجبا ولامندوبا ، بل عزا النووي وابن حجر الى الجمهور استحبابه بهذه الشروط للأحاديث العامة في فضل مطلق الصيام . انظر شرح مسلم ٤٠/٨ ، الفتح ٢٢٢/٤ . وعلى =

ابن عبد المجيد الثقفي، الحافظ أحد أشراف البصرة وثقه ابن معين وقال :اختلط بأخره(١)

= ذلك يحمل مانقل عن بعض السلف بن فيهم بعض الصحابة والتابعين من صيام الدهر ، وأضاف الشاطبي فى الاعتصام ٢٢٩/١ ان صنيعهم هذا لم يكن على وجه الالتزام بما قد يشق عليهم المداومة عليه وانما اتفق لهم أن يدوم نشاطهم فيه الى آخر العمر لقوة عزائمهم ويقينهم مع توفر دواعى الخوف والرجاء والمحبة فى أحوالهم كلها والمشقة قد تضعف بالنسبة الى قوة هذه الأمور مع تمكنهم من أداء الحقوق الأخرى ، فلايكون فى عملهم هذا مخالفة للشرع ، والله تعالى أعلم .

وانظر تفاصيل المسألة وأقوال العلماء فيها فى : سنن الترمذى ١٣٩/٣ ، صحيح ابن خزيمة ٣١٣/٣ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٣٨/٥ ، عارضة الأحوذى ٢٩٩/٣ ، شرح مسلم ٢٣٧/٧ ، ٤٠/٨-٤١ ، المجموع ٣٨٨/٦-٣٩٠ ، فتاوى ابن تيمية ٢٧٢/٢٥-٢٧٨ ، زاد المعاد ٨٠/١ ، تهذيب السنن ٣١٧/٣-٣١٨ ، الفتح ١٨٠/٤، ٢٢٢ ، التلخيص ٣١٧/٢ ، فيض القدير ١٦٢/٦ ، نيل الأوطار ٢٥٥/٤ ، السيل الجرار ١٤١/٢-١٤٣ ، تحفة الأحوذى ٤٧٦/٣ ، الفتح الربانى ١٥٣/١٠-١٥٥ .

وأما ختم القرآن فى كل يوم فهو فى الأصل مكروه لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه فى الصحيحين المار تخريجه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (فاقرأه فى كل سبع ولاتزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا) . ولحديثه أيضا فى السنن ومسند أحمد ١٦٥/٢، ١٨٩ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لايفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) وفى لفظ (لم يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث) أخرجه الترمذى فى كتاب القراءات باب (١٣) ١٩٨/٥ (٢٩٤٩) وقال حسن صحيح ، وصححه النووى فى التبيان فى آداب حملة القرآن ص٣٢ ، والألبانى فى صحيح الجامع ١٢٧٩/٢ (٧٧٤٣) ، وصفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ص١١٩ ، وصححه ابن حجر فى الفتح ٩٧/٩ من حديث ابن مسعود فى سنن ابن منصور مرفوعا ولفظه (اقرأوا القرآن فى سبع ولاتقرأوه فى أقل من ثلاث) .

قال النووى فى التبيان (الموضع نفسه) : (كره جماعة من المتقدمين الختم فى يوم وليلة ويدل عليه الحديث الصحيح) وذكر الحديث السابق ، ورخص فيه بعض أهل العلم حيث تأولوا النهى على الكراهة وجعلوا قرينة الكراهة ان الأمر فيه ليس للوجوب بل للندب فكذلك النهى فيه للكراهة ، قال ابن حجر (الموضع نفسه) : (وكأن النهى عن الزيادة ليس على التحريم كماأن الأمر فى جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التى أرشد اليها السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك (أى عبد الله بن عمرو) فى الحال أو فى المآل) وعليه يحمل ماثبت عن بعض السلف من قراءة القرآن فى دون الثلاث واختار النووى ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وبحسب النشاط والقوة والافهام والوظائف . انظر : التبيان ص٣٢ ، شرح مسلم ٤٢/٨ .

والظاهر أن هديه صلى الله عليه وسلم هو فى الوقوف عند حد الثلاث فلئن عذر من تأول النهى من السلف على الكراهة فلاخير لمن سواهم فى الرغبة عن سنته صلى الله عليه وسلم ، والله تعالى أعلم .

وانظر المسألة فى : سنن الترمذى ١٩٧/٥ ، الفتح ٩٧/٩ ، وأفاض الشيخ اللكنوى فى بيان ان مثل هذا الأمر لايوصف بكونه بدعة وذكر ضوابط وشروطا للاكثار من التعبد بالتلاوة والصيام لتجنب الابتداع فى ذلك فى كتابه (اقامة الحجة على أن الاكثار فى التعبد ليس ببدعة) ص١٤٧-١٥٣ ، ولعل الأمر يتسع لضوابط وشروط أكثر مما ذكر فيما يتعلق بالتزام عدد أو هيئة لم يرد بتحديدها الشرع ، واستحباب مالم يستحبه الشرع . والله تعالى أعلم .

(١) فأما توثيقه له فمن رواية الدارمى عن ابن معين ، انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن ابن معين ص٥٤، ١٨٣ . =

ولد سنة ثماني ومائة ، ومات سنة أربع وتسعين[(١)]، وعمرو بن علي هو الفلاس أحد الأعلام الحفاظ ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين[(٢)].

رابعها : فقهه ظاهر لما ترجم له ، وقد علمت مافيه في الحديث قبله وسيأتي في المسح على الخفين[(٣)] إن شاء الله .

= وأما نسبته للاختلاط بأخره فقد رواه الدورى عن ابن معين ، انظر التاريخ لابن معين ، تحقيق أحمد نور سيف ١٢٥،١٠٧/٤ . وقد أورد له فى تاريخه بعض الأفراد ، انظر ترتيب تاريخ ابن معين ٣٧٨/٢ ، وذكره فى المختلطين ابن الكيال ، انظر الكواكب النيرات ص٣١٤ ، وسبط ابن العجمى فى الاغتباط ص٢٣٠ اعتمادا على ذكر ابن الصلاح له فى علوم الحديث ، انظره مع التقييد والايضاح تحقيق أسامة خياط (رسالة) ص٩٨٤ ، وحرر الذهبى فى الميزان ٦٨١/٢ ، والعراقى فى التقييد والايضاح ص٩٨٤ ، وابن حجر فى الهدى ص٤٢٣ أنه لم يحدث فى زمن تغيره شيئا اذ حجبه أهله . والله أعلم .

(١) أى ومائة ، قال ابن حجر ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٧٤/١ ، التهذيب ٣٩٨/٦ ، التقريب ص٣٦٨ .

(٢) وهو أحد أئمة النقد وأعلام الجرح والتعديل ، جده بحر بن كنيز الباهلى أبو حفص البصرى الصيرفى ، وهو إمام متقن صنف المسند والعلل والتاريخ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٩هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٤٧٠/١١ ، التهذيب ٧٠/٨ ، التقريب ص٤٢٤ .

(٣) ص٦٦٦ ومابعدها .

باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصور[١] عن إبراهيم : لابأس بالقراءة في الحمام[٢]، ويكتب[٣] الرسالة على غير وضوء[٤]، وقال حماد عن إبراهيم : إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم[٥].

ماحكاه عن إبراهيم هو ماحكاه ابن المنذر[٦] عنه لكن في مسند الدارمي[٧] عنه الكراهة ، أعني القراءة في الحمام ، فيكون عنه خلاف ، وحكاها أصحابنا عن أبي

---

(١) هو ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله ، مضى .

(٢) وصل الرواية عن ابراهيم النخعى ابن حجر فى التغليق ١٢٥/٢ ، والفتح ٢٨٧/١ من طريق سعيد بن منصور فى سننه عن أبى عوانة عن منصور به .

(٣) فى رواية الأكثر بياء المضارعة ، وفى رواية كريمة (بكتب) أوله موحده معطوفا على قوله (القراءة) قاله فى الفتح ٢٨٧/١ ، وانظر صحيح البخارى ٥٧/١ . وهى فى نسخة الأصل كذلك حيث ضبطت (الرسالة) بالكسر على الاضافة .

(٤) أخرجه عن ابراهيم عبد الرزاق فى مصنفه ٣٤٤/١ من طريق الثورى عن منصور سألت ابراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم .

(٥) هذا الأثر وصله ابن حجر فى التغليق ١٢٥/٢ ، والفتح ٢٨٧/١ من جامع الثورى عن حماد به . والازار : ماائتزر به الرجل من أسفله ، وموضع الازار أسفل الجسم وموضع الرداء أعلاه ، والازار الملحفة أيضا ،وقيل الازار كل ماوارك وسترك .
انظر : مشارق الأنوار ٢٩/١ ، مادة (ازر) فى اللسان ١٧/٤ . ونقل فى حاشية رد المحتار ٦١٧/١ كراهية السلام على مكشوف العورة لئلا يرد ، وقال ابن قدامة الأولى جوازه لدخوله فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم (أفشوا السلام بينكم) المغنى ٢٦٥/٧ .

(٦) فى الأوسط ١٢٥/٢ .

(٧) فى باب الحائض تذكر الله ولاتقرأالقرآن ٢٥٢/١ (٩٩٢) من طريق شعبة عن الحكم عنه (أربعة لايقرأون القرآن : عند الخلاء وفى الحمام والجنب والحائض الا الآية ونحوها للجنب والحائض) وأخرجها عبد الرزاق فى مصنفه ٢٩٨/١ بلفظ (لم يبن للقراءة) أى الحمام ، ووصلها ابن حجر أيضا فى التغليق ١٢٥/٢ من سنن سعيد بن منصور من طريق جرير عن مغيرة عن ابراهيم وفيه عنعنة مغيرة ثم من طريق مغيرة عن شباك عنه انه قال ليس بيت قراءة ، وشباك ثقة نادر التدليس . انظر التهذيب ٢٦٦/٤ .

ومن طريق حماد عنه أيضا بلفظ (يكره ذلك ولابأس بالآية ونحوها) فصحت عنه الروايتان ، وتحمل الأولى على التفصيل المذكور فى رواية حماد وهو أن القراءة التى أجازها هى الآية ونحوها . وانظر مصنف ابن أبى شيبة ١١٤/١ أخرجه من طريق حماد عنه .

حنيفة (١)، ونقلت عن أبي وائل شقيق بن سلمة التابعي الجليل (٢)، والشعبي (٣)، ومكحول (٤)، والحسن (٥)، وقبيصة بن ذؤيب (٦)، وقال محمد بن الحسن بعدم الكراهة (٧)، ونقله صاحبا العدة والبيان من أصحابنا (٨)، وبه قال مالك (٩)، ووجهه : عدم ورود الشرع بها فلم يكره كسائر المواضع (١٠).

فائدة : حماد هذا الراوي عن إبراهيم هو ابن سليمان بن مسلم الأشعرى مولاهم .

---

(١) انظر المجموع ١٦٤/٢ حكى فيه الكراهة عن أبى حنيفة ، وهو كما ذكر انظر فتاوى قاضيخان ١٦٢/١ ، والمذهب انها لاتكره ، عمدة القارى ٣٦٧/٢ ، فيض البارى ٢٨٥/١ .

(٢) نقلها عنه ابن المنذر فى الأوسط ١٢٤/٢ بغير اسناد . وأسنده عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١١٤/١ ، والدارمى فى المسند ٢٥٣/١ (٩٩٨) .

(٣).(٤)،(٥)،(٦) عزاها لهم ابن المنذر فى الأوسط (الموضع نفسه) ، وابن بطال فى شرحه ٦٤/١/أ ، وانظر المجموع ١٦٤/١ .

وقبيصة بن ذؤيب هو الامام الجليل قبيصة بقاف مفتوحة وكسر الموحدة ثم مثناه تحتية ثم صاد مهملة ابن ذؤيب بمعجمة مضمومة تصغير ذئب بن حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهم لام ساكنة الخزاعى المدنى ، أبو سعيد ، ويقال أبو اسحاق ، ولد عام الفتح قبل أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو طفل فدعا له ، من علماء الأمة وفقهاء المدينة ، من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت . مجمع على جلالته وثقته ، روى عن كبار الصحابة ، نزل الشام ، مات سنة بضع وثمانين ، أخرج له ستة، حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص٦٤ ، طبقات الفقهاء ص٤٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٥٦/٢/١ ، تهذيب الكمال ١١١٩/٢ ، السير ٢٨٢/٤ ، الكاشف ٣٤٠/٢ ، التهذيب ٣١١/٨ ، التقريب ص٤٥٣ ، المغنى ص٣٢،٦٣ .

(٧) نقله عنه فى فتاوى قاضيخان ١٦٢/١ وقال (عليه المذهب) ، والنووى فى المجموع ١٦٣/١ ، والعينى فى عمدة القارى ٣٦٧/٢ .

(٨) عزاه لهما النووى أيضا (الموضع نفسه) .

والمراد بالأول : أبو عبد الله الطبرى . ومضى ان كتابه هذا شرح على الابانة للفورانى فى باب الاستنجاء بالماء .

والمراد بالثانى العمرانى . تكرر .

(٩) فى المدونة ٩٠/١ لابأس بالصلاة فى الحمام اذا كان موضعه طاهرا . وانظر المستخرجة مع البيان والتحصيل ٣١٠/١ وذكر قراءة الآية والآيتين والثلاث فيه .

(١٠) وظاهر الأمر أن الحمام عند المتقدمين يطلق على موضع الاستحمام فقط لاموضع قضاء الحاجة بدليل التفرقة بينهما فى أثر ابراهيم عند الدارمى كما سبق حاشية (٧) ص٥٨٢ ، وانظر تحفة الأحوذى ٢٥٩/٢ ، ومع ذلك فقد وردت أحاديث فى النهى عن الصلاة فى الحمام وليس فى القراءة فيه ، انظر تلخيص الحبير ٢٧٧/١ ، والمسألة مبسوطة فى الأوسط ١٨٢/٢-١٨٤ ، المجموع ١٥٩/٣ ، المغنى ٧٥٣/١ ، تحفة الأحوذى ٢٥٩/٢-٢٦٠ .

وأما القراءة فقال ابن قدامة فى وجه الكراهية (انه محل للتكشف ويفعل فيه مالايستحسن عمله فى غيره فاستحب صيانة القرآن عنه) ، وفى وجه الجواز (قال : لانعلم حجة تمنع من قراءته) المغنى ٢٦٥/١ .

فرع : كره جمهور العلماء مس المصحف على غير وضوء ، كما نقله عنهم ابن بطال(١)، وأجازه الشعبي ومحمد بن سيرين(٢)، وسيأتي الخلاف في قراءة الجنب له(٣).

ثم قال البخاري رحمه الله :

[١٨٣/٤٩] حدثنا إسماعيل ثنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن عبدالله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة ، فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ثم قام يصلي ، قال ابن عباس فقمت فصنعت مثلما صنع ثم ذهبت[٤٥/أ]فقمت إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح(٤).

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب السمر في العلم(٥)، وسيأتي إن شاء الله في الصلاة في الإمامة(٦)، والتوبة(٧)، والتفسير(٨)، وأخرجه مسلم في

---

(١) في شرحه ٦٣/١/ب وهو كما قال . انظر أقوالهم في الأوسط ١٠١/٢-١٠٣ .

(٢) عزاه لهما ابن بطال (الموضع نفسه) .

(٣) في ص١١١٨ - ١١٢٣

(٤) مضى تخريج هذا الحديث في باب التخفيف في الوضوء ص١٠٠ .

(٥) انظر مخطوط التوضيح ٣٦/١ نسخة سبط ابن العجمي .

(٦) باب يقوم عن يمين الامام بحذائه . انظر الصحيح مع الفتح ١٩٠/٢ (٦٩٧) وغيره . راجع حاشية التخريج في موضعه ص١٠٠

(٧) لم أجده في كتب صحيح البخاري لكن فيه باب التوبة ضمن كتاب الدعوات ، وحديث ابن عباس هو بعده بستة أبواب في باب الدعاء اذا انتبه من الليل . الصحيح مع الفتح ١١٦/١١ (٦٣١٦) وليس هو في كتاب التوبة من صحيح مسلم أيضا .

(٨) في باب قوله تعالى {ان في خلق السموات والأرض} الصحيح مع الفتح ٢٣٥/٨ (٤٥٦٩) . راجع حاشية التخريج .

الصلاة[١] والأربعة ، أبو داود فيه[٢]، والترمذي فيه[٣]، وفي شمائله[٤]، والنسائي فيه[٥]، وفي التفسير[٦]، وابن ماجه في الطهارة[٧].

ثانيها : مخرمة هذا أسدي والِبي[٨]، ثقة ، قتل بعد سنة ثلاثين ومائة عن سبعين سنة[٩]، وليس في الكتب الستة مخرمة غيره ، نعم في مسلم وأبي داود والنسائي مخرمة بن بكير الأشج مختلف فيه[١٠].

ثالثها : عَرَض الوسادة ، بفتح العين[١١]، قال ابن التين : "ضمها غير صحيح ،

---

(١) في باب الدعاء في صلاة الليل ٥٢٥/١-٥٣١ (١٨١-١٩٥) .

(٢) في باب في صلاة الليل ٤٥/٢،٤٦،٤٨ .

(٣) باب في الرجل يصلي ومعه رجل ٤٥١/١ (٢٣٢) .

(٤) في باب ماجاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٢٢٦ رقم (٢٥٢) من طريق معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان به مثله هنا.

(٥) أي في الصلاة في الكبرى ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ١٦١/١ من طرق عن مخرمة عن كريب به ، وغيره . وفي كتاب قيام الليل وتطوع النهار من المجتبى ، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر ٢٣٧/٣ من طريق حبيب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية حتى فرغ منها {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب} الحديث .

(٦) من الكبرى أيضا في باب قول الله تعالى {إن في خلق السموات والأرض} من سورة آل عمران ، انظر تفسير النسائي ١٥٤/١ عن قتيبة عن مالك به مثله سواء بسواء،وانظر السنن الكبرى له ٣١٨/٦ (١١٠٨٧).

(٧) باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١٤٧/١ (٤٢٣) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن كريب سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة وضوءا يقلله فقمت فصنعت كما صنع .

(٨) بكسر اللام والموحدة : نسبة الى والِبه حي من بني أسد بن خزيمة . انظر : الأنساب ٥٦٨/٥ ، تهذيب الكمال ١٣١٢/٣ .

(٩) وهو تابعي مدني ، من الخامسة ، قتله الحرورية بقديد ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال (الموضع نفسه) ، الكاشف مع الحاشية ٢٤٨/٢ ، التهذيب ٦٤/١٠ ، السير ٤١٧/٥ التقريب ص٥٢٣ ، الأنساب ٥٦٨/٥ .

(١٠) وهو كما قال ومخرمة هذا هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المِسْوَر بكسر الميم وسكون المهملة المدني ، قال ابن حجر صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، ونقل الذهبي عن أبي داود انه لم يسمع من أبيه الا حديث الوتر ، ومضى شيء من ترجمته في تخريج حديث المقداد عن علي في الوضوء من المذي وهو من السابعة ، مات سنة ١٥٩هـ ، زاد ابن حجر في التقريب رمز رواية البخاري له في الأدب المفرد .
انظر : تهذيب الكمال ١٣١٢/٣ ، الكاشف مع الحاشية ٢٤٨/٢ ، التهذيب ١٦٤/١٠ ، التقريب ص٥٢٣ .

(١١) على معنى خلاف الطول ، وقد اتفق على ذلك عامة أهل اللغة والغريب كما أشار اليه القاضي عياض بقوله (هو بالفتح عند أكثر شيوخنا وفي أكثر الأمهات وهو الوجه) وذكر النووي نحو ذلك . انظر مادة (عرض) في : مشارق الأنوار ٧٣/٢ ، الصحاح ١٠٨٣/٣ ، اللسان ١٦٥/٧ . المصباح ص٤٠٢ ، شرح مسلم للنووي ٤٥/٦ .

وروينا بفتحها عن جماعة"(١)، وقال ابن عبد الملك(٢): "روي بفتح العين وهو ضد الطول ، وبالضم : الجانب(٣)، والفتح أكثر"(٤). وقال الداودي : "عرضها بضم العين"(٥)، وأنكره أبو الوليد(٦)، وقال صاحب المطالع : "الفتح أكثر عند مشايخنا ، ووقع لجماعة الضم والأول أظهر"(٧).

رابعها : الوسادة بكسر الواو المتكأ وجمعها وسائد ، والوساد مايتوسد عند المنام والجمع وسد ، وقد توسد ، ووسده إياه(٨)، وفي الصحاح(٩) أنها المخدة ، وقال ابن التين(١٠): "إنها الفراش الذي ينام عليه" ، قال أبو الوليد : "وكان اضطجاع ابن عباس

---

(١) نقله عنه العيني في العمدة ٣٦٩/٢ .

(٢) لعله سبق قلم من (أبي عبد الملك) وهو البوني صاحب شرح الموطأ ، ومضى .

(٣) انظر مادة (عرض) في : غريب الحديث للهروي ٣٧٤/٢ ، المجموع المغيث ٤٢٧/٢ ، النهاية ٢١٠/٣ ، الصحاح ١٠٨٩/٣ ، اللسان ١٧٦/٧ ، المصباح ص٤٠٤ .

(٤) ورواية الفتح هي الأصح عند العلماء كما مضى في حاشية (١١) ، ونقل قول ابن عبد الملك هذا العيني في العمدة ٣٦٩/٢ ووقع فيه (أبو) بدل ابن عبد الملك . وأما رواية الضم فقد ذكر القاضي انها في رواية الأصيلي في موضع وفي موضع آخر بالفتح .

(٥) نقله عنه القاضي عياض في المشارق ٧٣/٢ ، والباجي في المنتقى ٢١٧/١ ، والعيني في العمدة ٣٦٩/٢ .

(٦) أي الباجي ، في كتابه المنتقى ، انظر الموضع السابق ، قال : (وماقاله [أي الداودي] في العرض غير صحيح من جهة النقل ومن جهة المعنى لأن هذا الحديث قد رويناه عن جماعة في (عَرضها) بالفتح ولم يروه أحد في علمنا بالضم ، ومن جهة المعنى فان العرض الجانب والذي كان يتوسد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها انما كان الجانب بلافرق بينهما الا بالطول والعرض) ، وتعقبه ابن حجر في الفتح ٢٨٨/١ فقال بعد أن أشار الى أن العرض لفظ مشترك : (لكن لما قال في طولها تعين المراد ، وقد صحت به الرواية فلاوجه للانكار) ، ويعني بقوله صحت به الرواية ماذكره القاضي عياض في مشارق الأنوار ٧٣/٢ انه وقع في نسخة الأصيلي في أحد مواضع الحديث بالضم ، وكذا وقع لبعض الشيوخ في نسخ من الموطأ ، انتهى لكن الرواية الموافقة للصحيح في اللغة أولى بالاعتماد خاصة وانها رواية الأكثر والله تعالى أعلم .

(٧) قول ابن قرقول هذا لم أقف عليه في الجزء الموجود من مطالع الأنوار ، وهو الجزء الأول حيث ينتهي قبل حرف العين ، وقوله هذا عزاه له العيني في العمدة ٣٦٩/٢ وفيه (الفتح عند أكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والأصيلي بضم العين والأول أظهر) .

(٨) انظر مادة (وسد) في : مشارق الأنوار ٢٩٤/٢ ، النهاية ١٨٢/٥ ، الصحاح ٥٥٠/٢ ، اللسان ٤٥٩/٣،٤٦٠ المصباح ص٦٥٨ .

(٩) الموضع السابق .

(١٠) عزاه لابن التين العيني في العمدة ٣٦٩/٢ وأشار اليه القاضي عياض ، وهو قول الباجي في المنتقى ٢١٧/١ وأخذه من قوله في الحديث (واضطجع في عرضها) قال : (وهذا يقتضي أن يكون العرض محلا للاضطجاع ولايصح ذلك الا بأن يكون فراشا له) انتهى . وتعقبه النووي في شرح مسلم ٤٦/٦ بأنه ضعيف أو باطل . انتهى ، ولعل وجه ضعفه ان الوسادة لاتطلق في اللغة على الفراش بل على مايوضع تحت الرأس خاصة ، وحرف (في) قد يأتي بمعنى الاستعلاء . انظر : معاني الحروف ص٩٦ ، مغني اللبيب ١٦٨/١ .

في عرضها عند رؤوسهما أو أرجلهما" ، قال : "والظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره فلذلك ناموا جميعا"(١). وفيه عند أبي داود(٢)(كانت أَدَما(٣)حشوها ليف(٤)) .

خامسها : فيه دلالة لماترجم به البخاري من قراءة القرآن على غير وضوء ، وهو راد على من كرهه(٥)، ووجهه قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه(٦)، وقد قال عمر رضي الله عنه لأبي مريم

---

(١) أقواله فى المنتقى له ٢١٧/١ .

(٢) فى كتاب اللباس ، باب فى الفرش ٧٠/٤ (٤١٤٦) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : (كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف) من طريق عثمان بن أبى شيبة وأحمد بن منيع عن أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وزاد ابن منيع(التى ينام عيهابالليل) ، وفى رواية (كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف) من طريق أبى توبة عن سليمان ابن حبان عن هشام عن أبيه عنها ، والضجاع بكسر الضاد المعجمة مايرقد عليه . النهاية ٧٤/٣ ، الفتح ٢٩٢/١١ .
وأخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب اللباس ، باب ماجاء فى فراش النبى صلى الله عليه وسلم ٢٣٧/٤ (١٧٦١) من طريق على بن مسهر عن هشام به بلفظ ابن منيع وقال حسن صحيح .
وهو كما قال بل يجزم بصحة المتن حيث أخرجه البخارى أيضا فى صحيحه ، كتب الرقاق ، باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا ٢٨٢/١١ (٦٤٥٥) من طريق النضر عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة به ، وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس عن عمر رضى الله عنهما فى قصة المرأتين المتظاهرتين فى كتاب اللباس ، باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ٣٠٢/١٠ (٥٨٤٣) وفيه قول عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم (وكانت تحت رأسه مرفقة من ادم حشوها ليف) ، والمرفقة فسرت فى رواية أخرى بالوسادة .

(٣) الأدم بفتح الهمز والدال اسم جمع ، وبضمهما أيضا ، جمع أديم وهو الجلد أيا كان وقيل الأحمر وقيل المدبوغ . انظر مادة (ادم) فى : الصحاح ١٨٥٨/٥ ، اللسان ١٠،٩/١٢ . مشارق الأنوار ٢٤/١ . النهاية ٣٢/١ .

(٤) الليف هو الذى يخرج فى أصول سعف النخل لأول خروجها يحشى به الوسائد والفرش . انظر : المشارق ٣٦٩/١ ، تفسير غريب الحديث لابن حجر ص٢٢٠ .

(٥) وهو مروى عن ابن عمر وصح عنه من فعله خلافه ، كما روى عن الحسن وأبى العالية كراهته أيضا ومضى ذلك كله فى باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ص١٧٥ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/١ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٠٤،١٠٣/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٩١/١ .

(٦) ولايرد عليه كون نومه صلى الله عليه وسلم غير ناقض لوضوئه لأنه لايلزم من ذلك أن لايقع منه حدث وهو نائم وانما خصوصيته صلى الله عليه وسلم فى انه ان وقع شعر به بخلاف غيره ، ولما عقب صلى الله عليه وسلم بالوضوء علم انتقاض وضوئه فى نومه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قرأ الآيات قبل الوضوء أفاده ابن حجر فى الفتح ٢٨٨/١ .

الحنفى (١) حين قال له أتقرأ ياأمير المؤمنين على غير وضوء ، فقال له عمر : "من أفتاك بهذا أمسيلمة" (٢)، وحسبك بعمر في جماعة الصحابة ، ومن الحجة أيضا أنه تعالى لم يوجب فرض الطهارة على عباده إلا اذا قاموا إلى الصلاة (٣)، وقد صح عنه أنه عليه الصلاة والسلام (خرج من الخلاء فأتي بطعام فقيل له ألا تتوضأ ، فقال أريد أن أصلى فأتوضأ) (٤)، فرأى عليه الصلاة والسلام تأخير الطهارة بعد الحدث إلى إرادته الصلاة .

---

(١) هو اياس بن ضُبيح ، بالضاد مصغرا ، ووقع فى الجرح والتعديل بالمهملة وساق نسبه ابن حبان الى حنيفة ، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان رضى الله عنهما ، وعنه ابنه عبد الله ومحمد بن سيرين ، قال البخارى (حديثه فى البصريين) ، ووثقه ابن حبان وذكر انه ولى قضاء البصرة لعمر بن الخطاب ، ولعل هذا يدل على جلالته وذكر ابن حجر فى التقريب ص٦٧٢ أنه مقبول والله تعالى أعلم .
وانظر ترجمته فى : التاريخ الكبير ٤٣٩،٤٣٦/١/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٠/٢ ، الثقات لابن حبان ٣٤/٤ المؤتلف والمختلف للأزدى ص٨٢ ، الاكمال ١٧١/٥ ، تبصير المنتبه ٨٣٣/٣ .

(٢) الأثر أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤٣٩،٤٣٧/١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٣٣٩/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٩٠/١ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى مريم اياس بن ضبيح الحنفى قال كنت عند عمر فقضى حاجته ثم قرأ آيات فقلت أليس قد أحدثت فقال أمسيلمة أفتاك ذاك) . هذا لفظ البخارى تابع هشاما أيوب السختيانى من طريق مالك عنه عند البيهقى ، ومن طريق معمر عنه عن عبد الرزاق ٣٣٩/١ . فرواه عن محمد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان فى قوم وهو يقرأ فقام لحاجته ثم رجع وهو يقرأ فقال له رجل لم تتوضأ ياأمير المؤمنين وأنت تقرأ فقال عمر رضى الله عنه من أفتاك بهذه المسألة ، لفظ البيهقى ، وهشام مع انه مدلس من الثالثة كما فى طبقات المدلسين ص٧٣ الا انهم تقموا تدليسه عن الحسن وعطاء ، وأما حديثه عن محمد فصحاح قاله ابن المدينى وكان من أحفظ الناس عن محمد كما فى ترجمته فى التهذيب ٣٤،٣٣/١١ ، والراوى عنه عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصرى السامى بالمهملة ثقة كما فى ترجمته فى التهذيب ٨٨/٦ ، وعنه محمد بن المثنى وهو ثقة كما فى التهذيب ٣٧٨/٩ ، وأسنده عنه البخارى فى موضع فقال (قال لى محمد) ، وعلقه فى آخر فقال (قال محمد) . فالأثر صحيح عن عمر رضى الله عنه ان شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

(٣) فى قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق} سورة المائدة : آية ٦

(٤) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ٢٨٣/١ (١١٨) من طريق حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس به .
ومن طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو به ولفظه (لم أأصلى فأتوضأ) (١١٩) .
ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو به ولفظه (لم؟ أللصلاة) (١٢٠) .
ومن طريق ابن جريج عن عمرو به ولفظه (ماأردت صلاة فأتوضأ) ، ومن طريق ابن جريج أيضا فيه عن سعيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل ومس ماء .
وأخرجه الترمذى فى الشمائل ، باب الوضوء قبل الطعام ص١٦١ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو به ولفظه (أصلى فأتوضأ) ، ومن طريق أيوب عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال : انما أمرت بالوضوء اذا قمت للصلاة . =

ثم الإجماع قائم على ذلك ، أعني جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر[١]، نعم الأفضل أن يتوضأ لها ، قال إمام الحرمين[٢]وغيره : "ولايقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ مع الحدث"[٣].

فرع : المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر كالمحدث[٤].

سادسها : اختلف في فتله عليه الصلاة والسلام أذن ابن عباس على أقوال حكاها ابن التين[٥]:

أحدها : فعله تأنيسا ، ثانيها : لاستيقاظه ، ثالثها : ليدور[٦]، رابعها : للتأدب وليكون أذكر للقصة.

قال بعضهم : المتعلم إذا تعهد بفتل أذنه كان أذكر لفهمه .

خامسها : لينفي عنه العين لما أعجبه من قيامه معه[٧] .

سابعها : إدارته إياه من ورائه كي لايتقدم على إمامه كما نبه عليه البيهقي[٨]، أو لأجل المرور بين يديه[٩].

= وأخرجه النسائى فى الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ١٧٠/٤ من طريق ابن جريج أخبرنى سعيد بن الحويرث به بنحو لفظه عند مسلم .

(١) حكاه النووى فى شرح مسلم ٦٩/٢ ، والمجموع ١٦٣/٢ ، وقال ابن حزم فى مراتب الاجماع ص٣٢ : (واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء والحمام حسن) ، ومضى أن ممن ثبت عنهم خلاف ذلك هو ابن عمر قد ثبت عنه فعله أيضا كما فى مصنف عبد الرزاق ٣٣٨/١ فدل على أن كراهته كراهة تنزيه وهى تجامع الجواز .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله الجوينى ، ت٤٧٨هـ . مضى .

(٣) عزاه له النووى فى المجموع ١٦٣/٢ ، اشارة الى حديث ابن عباس فى مبيته عند ميمونة رضى الله عنها فى الباب .

(٤) انظر المجموع ١٦٣/٢ . أى فيجوز لها القراءة دون كراهة .

(٥) تقدم ذكر بعضها فى شرح المؤلف لحديث ابن عباس فى باب التخفيف فى الوضوء .

(٦) أى من خلفه فيتحول الى يمينه .

(٧) ووقع فى باب التخفيف فى الوضوء ص١١٧ لينفى عنه النوم ، والمذكور هنا لادليل عليه .

(٨) فى سننه الكبرى ٩٩/٣ .

(٩) وهذا قول المؤلف نفسه كما مضى فى باب التخفيف فى الوضوء ص١١٥ .

ثامنها : فيه رد على من قال لايجوز للمصلي أن يؤم أحدا إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام (٢).

وفيه غير ذلك مما سلف في الباب السالف .

---

(١) هذا الشرط بهذا القيد خصه الشافعية بصلاة الجمعة على الأصح عندهم ، وذهب الحنابلة اليه فى الفرض مطلقا دون النفل الا أن يكون منتظرا أحدا كامام المسجد يحرم وحده وينتظر من يأتى فيصلى معه فيجوز له أن لاينوى الامامة مع الاحرام .

انظر : روضة الطالبين ٤٧١/١ ، المغنى ٦١/٢ .

وأما نية الامامة مطلقا فهى شرط صحة عند الحنابلة فلو أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه فنوى امامته صح فى النفل ، وليست شرطا لصحة الاقتداء عند الشافعية ، واشترطها المالكية فى المواضع التى تشترط فيها الجماعة كالجمعة والجمع بين العشاءين للمطر وصلاة الخوف والاستخلاف . انظر مواهب الجليل ١٢٣/٢ .

واشترطها الحنفية فى حالة اقتداء النساء به على تفصيل ذكره صاحب كتاب أحكام الامامة والائتمام ص٢٠١-٢٠٤ .

قال ابن قدامة فى المغنى ٦٢/٢ : (ومذهب الشافعى هو الصحيح ان شاء الله تعالى لأنه قد ثبت فى النفل بحديث ابن عباس وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته ... والأصل مساواة الفرض للنفل فى النية وقوى ذلك حديث جابر وجبار فى الفرض ، ولأن الحاجة تدعوا الى نقل النية الى الامامة ...) الخ كلامه رحمه الله .

وحديث عائشة الذى ذكره هو فى صحيح البخارى ، كتاب التهجد ، باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل ١٠/٣ (١١٢٩) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب فى قيام رمضان ٥٢٤/١ (١٧٧-١٧٨) بنحو ماذكر ، وحديث جابر أخرجه فى قصةمطولا مسلم فى كتاب الزهد ، باب حديث جابر الطويل ٢٣٠١/٤ (٤٧٤) . وفيه ٢٣٠٥/٤ ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث .

باب من لم يتوضأ إلا من الغشيّ المثقل

[١٨٤/٥٠] حدثنا إسماعيل (١) حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة (٢) عن جدتها أسماء بنت أبي بكر (٣) أنها قالت : أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس .. الحديث (٤).

---

(١) هو ابن أبي أويس كما في الفتح ٢٨٨/١ ومضى .

(٢) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام أمها أم ولد وأبوها أحد الأبطال ، وهي زوج هشام بن عروة بن الزبير ، لها رواية عالية عن جدتها أسماء وأم سلمة ، تابعية ثقة ، من الثالثة ، أخرج لها الستة . انظر : طبقات ابن سعد ٤٧٧/٨ ، تهذيب الكمال ١٦٩٣/٣ ، الكاشف ٤٣٢/٣ ، السير ٣٨١/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٧١/١٢ ، التقريب ص٧٥٢ .

(٣) أسماء بنت أبي بكر ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، وأم عبد الله بن الزبير ، ذات النطاقين ، أسلمت قديما بمكة وهاجرت ، ولها غير السابقة والفضل علم ورجاحة ورواية عمرت وماتت سنة ٧٣هـ أو ٧٤هـ .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٢٣٢/٤ ، الاصابة ٢٢٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٧/٢ ، الكاشف ٤٢٠/٤ التقريب ص٧٤٣ .

(٤) أشار المؤلف هنا الى بقية الحديث وهو في صحيح البخاري في هذا الموضع تاما ، وتمامه (فاذا الناس قيام يصلون ، واذا هي قائمة تصلي فقلت ماللناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله ، فقلت آية فأشارت : أي نعم فقمت حتى تجلاني الغشى ، وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : مامن شيء كنت لم أره الا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ، ولقد أوحي الى انكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة الدجال ، لاأدري أي ذلك قالت أسماء ، يؤتى أحدكم فيقال ماعلمك بهذا الرجل فأما المؤمن أوالموقن - لاأدري أي ذلك قالت أسماء - فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا ، وأما المنافق أو المرتاب لاأدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لاأدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته) .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ، الصحيح مع الفتح ١٨٢/١ (٨٦) من طريق وهيب عن هشام به نحوه زاد - فيه في آخر قول المؤمن - (هو محمد ثلاثا) وفي كتاب الجمعة ، باب (من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد/) ، الصحيح مع الفتح ٤٠٢/٢ (٩٢٢) من طريق أبي أسامة عن هشام بنحوه الا أن فيه (فأشارت برأسها) بدل (يدها) وقولها (فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلاني الغشى والى جنبي قربة ماء ففتحتها فجعلت أصب فيها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد قالت : ولغط نسوة من الأنصار فانكفأت اليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ماقال قالت قال : مامن شيء لم أكن أريته ...الخ) وفيه أن الشاك هشام .

وفي كتاب الكسوف ، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، الصحيح مع الفتح ٥٤٣/٢ (١٠٥٣) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به مثله في الباب بحروفه ، وفي باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، الصحيح مع الفتح ٥٤٣/٢ (١٠٥٤) من طريق زائدة عن هشام به مختصرا جدا =

وقد سلف في العلم في باب (من أجاب الفتيا بالإشارة)[1] مطولا ، وبينا هناك المواضع التي أخرجه البخاري فيها ، ومنها الكسوف وغيره ، كما سيأتي[2].

وقولها : (وجعلت أصب فوق رأسي ماء) إنما فعلت ذلك ليزول الغشي ، ولاينقض - أعني الغشي الخفيف - وضوءها ، ولو كان كثيرا لنقض[3]، وهذا موضع

= وليس فيه ذكر الصلاة بل قولها (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس) ، وفي باب (قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد) من طريق أبي أسامة عن هشام به مقتصرا على موضع الشاهد ، الصحيح مع الفتح ٥٤٧/٢ (١٠٦١) ، وفي كتاب السهو ، باب الاشارة في الصلاة ١٠٧/٣ (١٢٣٥) من طريق الثوري عن هشام به مقتصرا على موضع الشاهد منه الى قولها (أي نعم) ، وفي كتاب الجنائز ، باب ماجاء في عذاب القبر ، الصحيح مع الفتح ٢٣٢/٣ (١٣٧٣) من طريق ابن شهاب عن عروة عن أسماء مختصرا ولفظه (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة) ، وانظر أيضا ٢٣٧/٣ .

وفي كتاب العتق ، باب مايستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات من طريق زائدة وعثام كلاهما عن هشام به بمثله في باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، وفي لفظ عثام (عند الخسوف) ، الصحيح مع الفتح ١٥٠/٥ (٢٥١٩-٢٥٢٠) ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . الصحيح مع الفتح ٢٥١/١٣ (٧٢٨٧) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به مثل حديث الباب سواء بسواء .

وأخرجه الامام مسلم في كتاب الكسوف ، باب ماعرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ٦٢٤/٢ (١١) من طريق ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن هشام به بمثله عند البخاري من طريق أبي أسامة في كتاب الجمعة.

والحديث لم يخرجه من الستة سوى الشيخين . انظر : جامع الأصول ١٢١/٨ ، تحفة الأشراف ٢٥٧/١١ .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٤٥/٦ من طريق عثام وزائدة كلاهما عن هشام به مختصرا كما عند البخاري في باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، ومن طريق ابن نمير عن هشام به نحوه عند مسلم و٣٥٤/٦ من طريق عبد الله بن الزبير عن أسماء مطولا بذكر صفة صلاة الكسوف وزاد في آخر الخطبة ذكر الذين يدخلون الجنة بغير حساب - اللهم اجعلنا منهم - وذكر سؤال أحد الصحابة له صلى الله عليه وسلم عن أبيه . وأخرجه مختصرا في ٣٤٩/٦ من طريق ابن جريج حدّثت عن أسماء ، و٣٥٠/٦ من طريق ابن أبي مليكة عنها بذكر صفة الصلاة وشيء من الخطبة وذكر المرأة التي دخلت النار في هرة و٣٥١/٦ من طريق صفية بنت شيبة عنها بذكر صفة القيام والركوع .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٢٨/٢ (١٣٩٩) من طريق عبد الله بن الزبير عنها وقال ابن خزيمة (فذكر الحديث بطوله) ...الخ ، ومن طريق زائدة وعبد العزيز الدراوردي كلاهما عن هشام به مقتصرا على ذكر العتاق ، وابن حبان في صحيحه . الاحسان ٢٢٤/٤ (٢٨٤٤) من طريق زائدة به مثله .

(١) انظر مخطوط التوضيح ١٢/١ نسخة سبط ابن العجمي .

(٢) راجع للمواضع المشار اليها حاشية تخريجه أعلاه .

(٣) وافق على هذا عامة الشراح . انظر : شرح ابن بطال ٦٤/١/أ ، شرح الكرماني ٢٧/٣ ، الفتح ٢٨٩/١ ، عمدة القاري ٣٧١/٢ ، ارشاد الساري ٢٦٥/١ ، قال ابن حجر : (وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها مدركة ، وذلك لاينقض الوضوء ، ومحل الاستدلال بفعلها رضي الله عنها من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يرى الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه أنكر عليها) .

الترجمة لأن قوله (المثقل) حتى يخرج هذا لأنه يصير والحالة هذه كالإغماء وهو ناقض بالإجماع (١)، والغشي (٢) مرض يعرض من طول التعب والوقوف ، يقال منه غشى عليه وهو ضرب من الاغماء الا أنه أخف منه (٣)، وقال صاحب العين : "غُشي عليه ذهب عقله" (٤)، وفي القرآن ﴿كَالَّذِيْ يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ (٥)، وقال تعالى : ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُوْنَ﴾ (٦).

---

(١) انظر : الاجماع ص٣١ ، مراتب الاجماع ص٢٠ .

(٢) بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء . وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا وهو طرف من الاغماء ، انظر فتح البارى ١٨٣/١ وأصله من الغشاء و غشاوة وهو الغطاء ، وفى المفردات للراغب الأصفهانى ص٣٦١ (غشي على فلان إذا نابه ماغشى فهمه) .

(٣) النص عند ابن بطال فى شرحه ٦٤/١/أ ، وشرح الكرمانى ٢٧/٣ ، والفتح ٢٨٩/١ ، وانظر مادة(غشى) فى : النهاية ٣٦٩/٣ ، المجموع المغيث ٥٦٤/٢ ، الصحح ٤٤٧/٦ ، اللسان ١٢٧/١٥ ، المنجد لكراع النمل ص٢٧٤ ، المصباح ص٤٤٨ ، فقه اللغة ص١٥٠ .

(٤) فى مادة (غشى) من العين للخليل بن أحمد ٤٢٩/٤ الغشية ماغشى القلب من رين الطبع ، وغاشية السيف والرحل غطاؤه ...الخ ، وليس فيه ماذكر هنا غير ان النص بحروفه عند ابن بطال فى شرحه ٦٤/١/أ معزواً الى العين .

(٥) من آية ١٩ سورة الأحزاب .

(٦) من آية ٩ سورة يس .

باب مسح الرأس كله

لقوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾[1]، وقال ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها .

هذا رواه ابن أبي شيبة[2] بإسناد صحيح فقال : حدثنا وكيع عن سفيان[3] عن عبد الكريم - يعني بن مالك[4] - عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء[5].

---

(١) من آية ٦ سورة المائدة.

(٢) في مصنفه ٢٤/١ .

(٣) هو الثوري ، لأن وكيعا راوية سفيان الثوري كما في التهذيب ١١٠/١١ .

(٤) هو أبو سعيد الجزري ، الحراني ، مولى بني أمية الامام الحافظ الثقة ، الثبت من صغار التابعين متقن كان لايدلس . يقال له الخضرمي بكسر الخاء المعجمة ثم ضاد معجمة نسبة الى قرية من اليمامة . من السادسة مات سنة ١٢٧هـ ، أخرج له الستة.

انظر : السير ٨٠/٦ ، الكاشف مع الحاشية ٦٦١/١ . التقريب ص٣٦١ .

(٥) واسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته كما قال ، وروى ابن أبي شيبة في الموضع نفسه عن جمع من التابعين أنه يجزئها مسح الناصية أو مقدم رأسها ، ومسح الناصية هو محل الفرض عند الحنفية كما في الهداية ١٧/١ ، بدائع الصنائع ٤/١ ، والرجل والمرأة عندهم سواء في الوضوء ، انظر الأصل ٩٤/١ ومسح الناصية زيادة على محل الفرض عند الشافعية حيث يجزىء مسح البعض ولو شعرات ، والمرأة عندهم كالرجل في صفة مسح الرأس ، قال النووي : نص عليه الشافعي في البويطي ، انظر الأم ٤٠٩/١ ، واجزاء مسح الناصية بالنسبة للمرأة خاصة رواية عن أحمد كما في مسائل أحمد واسحاق ٤/١ بعد أن ذكر استيعابها للرأس قال : (فان اقتصرت على مقدم رأسها رجونا أن يجزىء) ، وكذا في : المغني ١٤١/١ ، المبدع ١٢٨/١ وقال : (كانت عائشة تمسح مقدم رأسها) لكن الأصل عنده ان المرأة كالرجل في استيعاب الرأس كما هو صريح رواية ابن هانىء ١٥/١ ، وأبي داود ص٧ ، ومسائل أحمد واسحاق ٤/١ ، ونحوه في مسائل أبي الفضل ١٦٨/١ ، وكذا في المبدع ١٢٦/١ ، والانصاف ١٦٠/١ ، لكن على اختلاف عنه في صفة المسح ففي رواية هانىء (تبدأ من مؤخر رأسها الى مقدمة ثم ترد يدها الى وسط رأسها) ، وهو أحد الأقوال في معنى قول عبد الله بن زيد في مسح الرأس في حديث الوضوء الآتي (فأقبل بهما (أي يديه) وأدبر) وفي رواية أبي داود (تبدأ هي من وسطه الى المقدمة ثم من الوسط الى المؤخرة) وهو مأخوذ من قوله في حديث عبد الله بن زيد (بدأ بمقدم رأسه) ، وقوله (فأقبل بهما وادبر) .

وفي روايةذكرها في الانصاف ١٦٠/١ انها تمسح كل ناحية لمصب الشعر وهو مأخوذ من حديث الربيع بنت معوذ في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه (فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته) ، ومنصب الشعر آخره ، انظر نيل الأوطار ١٥٧/١ ، والمذهب أنها كالرجل في ذلك تمسح من مقدم رأسها ثم تجره الى قفاه ثم تردهما الى مقدمه ، انظر الانصاف ١٦٠/١ وهذا القول هو أولى الأقوال في تفسير حديث عبد الله بن زيد كما سيأتي ، وانظر نيل الأوطار (الموضع السابق) . =

ثم قال البخاري : وسئل مالك أيجزي أن يمسح بعض رأسه فاحتج بحديث عبد الله بن زيد(١).

قال ابن التين : "قرأناه غير مهموز ، وضبط في بعض الكتب بالهمز وضم الياء على أنه رباعي من أجزأ"(٢)، ومراده بحديث عبد الله بن زيد الذي ساقه فقال :

[١٨٥/٥١] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا(٣)مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل يده مرتين ثم تمضمض واستنثر(٤)ثلاثا ثم غسل[٤٥/ب]وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين(٥)إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه .

= والظاهر أنه لافرق بين المرأة والرجل فى كيفية المسح كما هو فى النصوص الواردة فى صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ولم أقف على التفريق المذكور عند أحد من الصحابة الا مامضى ذكره عن عائشة رضى الله عنها ، وقد أسند عنها خلافه كما فى المدونة ١٦/١ ، والسنن الكبرى ٦١/١ عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كله) .

وهو اسناد صحيح وابن لهيعة مقرون فيه بعمرو بن الحارث وهو ابن يعقوب الأنصارى المصرى أبو أمية ثقة امام كما فى التهذيب ١٤/٨ ، وبكير بن عبد الله هو الأشج الامام العالم الثقة من كبار العلماء بعد التابعين كما فى التهذيب ٤٣١/١ ، روى له البخارى عن أم علقمة فى الأدب ، وعلق له عنها ، وهى تابعية ثقة تروى عن عائشة كما فى التهذيب ٥٠٠/١٢ ، وتابعها عن عائشة سالم سبلان عند النسائى فى كتاب الطهارة ، باب مسح المرأة رأسها ٧٢/١ ، وفيه (ووضعت يدها فى مقدم رأسها ثم مسحت برأسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها) وعليه فتحمل رواية عائشة الأولى فى مسح مقدم الرأس - ان صحت - عن المسح على الناصية مع الخمار كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسح على الناصية والعمامة والله تعالى أعلم ، ووجوب استيعاب الرأس بالمسح هو قول المالكية ، انظر المدونة ١٦/١ وفيها (قال مالك : المرأة فى مسح الرأس بمنزلة الرجل تمسح على رأسها كله) .

(١) هذه الرواية أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ٨١/١ (١٥٧) من طريق محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى قال سألت مالكا عن الرجل مسح مقدم رأسه فى الوضوء أيجزيه ذلك؟ فقال : حدثنى عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازنى قال (مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته ومسح رأسه كله) وصحح اسناده محققه .

(٢) والرواية بالهمز كما مضى وقال العينى فى العمدة ٣٧٢/٢ (يجوز فيه الوجهان) .

(٣) فى صحيح البخارى ٥٨/١ أخبرنا . وأشار فى الحاشية انها عند الأصيلى (حدثنا) .

(٤) وللكشميهنى (استنشق) انظر صحيح البخارى ٥٨/١ ، الفتح ٢٩١/١ ، ارشاد السارى ٢٦٧/١ ، قال : (والرواية الأولى (أى استنثر) تستلزم الثانية من غير عكس) .

(٥) هكذا أيضا فى نسخة الصحيح مع الفتح ٢٨٩/١ وتكررت فى صحيح البخارى ٥٨/١ ورمز بحاشيتها للأصيلى وتكررت أيضا فى ارشاد السارى ٢٦٧/١ .

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : هـذا الحديث أخرجه البخاري هنا ، وسيأتي قريبا في مواضع عقبه(١)، وفي المضمضة(٢)ومسح الرأس مرة(٣)، والوضوء من المخضب (٤)ومن التور(٥)، وأخرجه مسلم وباقي الجماعة في الطهارة(٦)أيضا .

---

(١) أولها في باب غسل الرجلين الى الكعبين . الصحيح مع الفتح ٢٩٤/١ (١٨٦) من طريق وهيب عن عمرو به نحوه وسيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الآتي ص٦٠١ .

(٢) أي باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة . الصحيح مع الفتح ٢٩٧/١ (١٩١) من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو . وسيأتي ان شاء الله تعالى أيضا في الباب الذي بعده ص٦٢٠ .

(٣) الموضع نفسه من الفتح (١٩٢) من طريق وهيب بهذا ص٦٢٠ .

(٤) أي باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح . الصحيح مع الفتح ٣٠٢/١ (١٩٧) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمرو مختصرا . وانظر البحث ص٦٤٦ .

(٥) أي في باب الوضوء من التور ٣٠٣/١ (١٩٩) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو به ، وهو في ص٦٥٨ .

(٦) فأما مسلم ففي باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١٠/١ (١٨،١٩) من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو به بنحوه وفيه (فغسلهما ثلاثا) أي يديه ، (ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة) وليس فيه بدأ بمقدم رأسه ...الخ ، وفي آخره ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن طريق سليمان بن بلال عن عمرو به بنحوه ولم يذكر الكعبين . ومن طريق مالك به بحروفه عند البخاري هنا، ومن طريق وهيب وقال فيه (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات) . وقال : (فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة) ، وفي رقم (١٩) من طريق عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه (ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما) .
وأما أبو داود ففي باب الوضوء في آنية الصفر ٢٥/١ (١٠٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو قال (جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ) ، وفي باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٠/١ (١١٨) من طريق مالك عن عمرو به مثله عند البخاري هنا الا انه لم يذكر (مرتين) عند قوله غسل يديه في المرة الأولى ، وكررها في الثانية ، و(١١٩) من طريق خالد عن عمرو به ، وفيه (فمضمض واستنشق من كف واحدة) ثم ذكر نحو حديث مالك ، و(١٢٠) من طريق عمرو بن الحارث عن حبان باسناد حديثه عند مسلم ومتنه .
أما الترمذي ففي باب ماجاء في مسح الرأس ٤٧/١ (٣٢) من طريق مالك به ، واقتصر فيه على ذكر مسح الرأس وقال حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وفي باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ٤١/١ (٢٨) من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو به مختصرا ولفظه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا) وقال انما ذكره خالد بن عبد الله وهو ثقة حافظ عند أهل الحديث كما قال الترمذي ، انظر ٤٣/١ ، وفي باب ماجاء انه يأخذ لرأسه ماء جديدا من طريق عمرو بن الحارث عن حبان باسناده عند مسلم ونحو متنه ، سنن الترمذي ٥٠/١ (٣٥) ، وقال (حسن صحيح) ، وفي باب ماجاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ٦٦/١ (٤٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو به ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه مرتين ، وقال الترمذي حسن صحيح=

ثانيها : فيه سؤال المتعلم ممن لديه علم .

ثالثها : هذا الإناء الذي أفرغ منه كان تورا كما سيأتي في بابه(١).

ومعنى (أفرغ) قلب(٢).

رابعها :فيه الإفراغ على اليدين معا ، وقد سلف الكلام عليه في حديث عثمان في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا(٣).

خامسها : فيه تثنية غسل اليد ، وسيأتي عنه في باب (مسح الرأس مرة)(٤) التثليث وكلاهما سائغ .

سادسها : فيه استحباب غسل اليد قبل إدخالها الإناء في ابتداء الوضوء(٥).

سابعها : جواز إدخال اليدين الإناء بعد غسلهما ، وأنه لايفتقر إلى نية الاغتراف(٦).

ثامنها : الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة ، وقد سلف في حديث عثمان وسلف فيه أيضا الكلام على المضمضة(٧).

تاسعها : لم يذكر هنا الاستنشاق ، وذكر بدلها الاستنثار(٨)، وقد قيل إنه هو لكن الأصح التغاير كما سلف(٩)، وقد ذكر الثلاثة في باب (مسح الرأس مرة) كما ستعلمه .

= وأما النسائي ففي باب حد الغسل ٧١/١ من طريق مالك عن عمرو به بمثله في حديث الباب الا انه كرر قوله (مرتين) في غسل اليدين في الموضعين الأول والثاني ، وفي باب صفة مسح الرأس ٧١/١ من طريقه أيضا بمثله ولم يكرر قوله مرتين في الموضع الأول عند ذكر اليدين . وفي باب عدد مسح الرأس ٧٢/١ من طريق سفيان بن عيينة به كما عند الترمذي في الموضع الأخير لا انه قال فيه (عبد الله بن زيد الذي أرى النداء) وخطأه المزي في الأطراف ٣٤٣/٤ وهو كما قال اذ الحديث من رواية المازني وليس هو بالذي أرى النداء وقد سبق التفريق بينهما في باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن ص٧٤ . وأخرجه ابن ماجه في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ١٤٢/١ (٤٠٥) من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى به بنحوه عند الترمذي في باب المضمضة والاستنشاق الا انه لم يقل (ثلاثا) ، وفي باب ماجاء في مسح الرأس ١٤٩/١ (٤٣٤) من طريق مالك به بنحو حديث الباب وبتكرار (مرتين) في الموضع الثاني ، وفي باب الوضوء بالصفر من طريق عبد العزيز بن الماجشون عن عمرو به بنحوه عند أبي داود اسنادا ومتنا .

(١) أي في باب الوضوء من التور عند البخاري ص٦٥٨ .

(٢) انظر مادة(فرغ) في : النهاية ٤٣٧/٣ ، الصحاح ١٣٢٤/٤ ، لسان العرب ٤٤٦/٨ وانظر البحث ص٣٤٣

(٣) ص٣٤٥ .

(٤) ص٦٢٠ .

(٥)،(٦)،(٧) ومضى تفصيل أقوال العلماء في ذلك كله في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص٣٤٧-٣٤٩ .

(٨) بل هو في نسخة الكشميهني هنا كما مضى في حاشية (٤) ص٥٩٥ ، وفي باب غسل الرجلين الى الكعبين وباب من مضمض واستنشق . وباب مسح الرأس مرة كما سيأتي وزاد فيه (واستنثر) أيضا .

(٩) وهو كما قال ومضى بيانه بالأدلة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص٣٤٤ .

عاشرها : فيه تثليث المضمضة والاستنشار ، وذلك سنة ، والأصح الجمع في المضمضة بثلاث غرف (١)، وورد الفصل أيضا بغرفتين (٢)، وصحح (٣)، لكن الأصح الأول .

حادى عشرها : فيه تثليث غسل الوجه ، وقام الإجماع على سنية ذلك (٤).

الثانى عشر : فيه تثنية غسل اليدين إلى المرفقين ، وهو جايز ، والأفضل ثلاثا كما مر ، وقد سلف الكلام على المرفق وإدخاله في حديث عثمان السالف وكذا على مسح الرأس وغسل الرجلين (٥).

الثالث عشر : فيه استيعاب الرأس بالمسح والإجماع قائم على مطلوبيته لكن هل ذلك على وجه الوجوب أو الندب؟ فيه خلاف أسلفته هناك ، والكيفية المذكورة في هذا الحديث هي المشهورة في الحديث ، وقد ذكرت في شرح العمدة (٦) في معنى (أقبل وأدبر) ثلاثة مذاهب فراجعها منه ، ووجهين آخرين أيضا (٧).

---

(١) كما تفيده صريح روايات الحديث عند البخارى فى باب من مضمض واستنشق ، وعند مسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه ، وانظر تخريجه .

(٢) يشير الى حديث ليث بن أبى سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.
أخرجه أبو داود فى باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ٣٤/١ (١٣٩) من طريق حميد بن مسعده عن معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة . ومضى تخريجه فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ص١٥٠ .

(٣) لم أقف على من صححه لكن نقل المؤلف فى البدر المنير ١٢٥/١/أ تحسين ابن الصلاح له فى تعليقه على المهذب ولكنه نقل أيضا قوله فى كلامه على الوسيط اسناده ليس بالقوى .
والحديث احتج به الحنفية فى تفضيل الوصل ، ودافع عنه الزيلعى فى نصب الراية ١٧/١-١٨ وذكر المؤلف فى باب غسل الوجه باليدين (انه لايصح) ، ومضى هناك تخريجه والكلام على مذاهب العلماء فى المسألة . وانظر تحفة الأحوذى ١٢١/١-١٢٦ .

(٤)،(٥) فى الموضع المذكور عاليه أيضا .

(٦) فى شرح حديث عبد الله بن زيد ٣٧/١/ب .

(٧) وحاصل ماذكره أن العلماء اختلفوا فى الاقبال والادبار هل هو بالنسبة الى الرأس أو بالنسبة الى الشعر أو بالنسبة الى الناصية ... على ثلاثة مذاهب :
الأول : يبدأ بمقدم الرأس الذى يلى الوجه فيذهب الى القفا ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه وهو مبتدأ الشعر من حد الوجه ، ويؤيده التحديد فى الحديث بقوله (بدأ بمقدم رأسه) فيكون قوله (فأقبل بهما وأدبر) فيه تقديم وتأخير والواو لاتقتضى الترتيب .
وقد جاء فى رواية سليمان بن بلال فى باب الوضوء من التور (عند البخارى) (فأدبر به وأقبل) .
الثانى : انه يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر ، لأن الاقبال لايكون ابتداؤه الا من مؤخر الرأس والادبار لايكون ابتداؤه الا من مقدم الرأس .
الثالث : أن يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى مابدا منه وهو الناصية. =

ومما احتج به على عدم وجوب الاستيعاب حديث المغيرة ابن شعبة أنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته . وعلى عمامته(١).

وأجاب ابن القصار(٢) عنه بأنه يحتمل أيضا إرادة الكل كقوله تعالى : ﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَامِ﴾(٣)، فانها هنا الرؤوس ولايراد بعضها(٤)، ثم أعل حديث المغيرة بمعقل بن مسلم(٥) قال :

= وقصده المحافظة على قوله (بدأ بمقدم رأسه) فان الناصية مقدم الرأس ويصدق عليه انه أقبل أولا . ثم ذكر خمسة أجوبة لأصحب المذهب الأول عن قوله (فأقبل بهما وأدبر) أولها أن الواو لاتدل على الترتيب ، والثانى أن الاقبال من جهة الشعر من جهة القفا والادبار اليه ، وثالثها : أنها من الأمور الاضافية، ورابعها : أن يحمل الاقبال على الاقبال على الفعل لاغير . خامسها : ان معنى أقبل أمال . وانظر قول المؤلف فى الاعلام مقارنا بقول ابن دقيق فى الاحكام ٤٢/١-٤٣ ، وهناك كيفية أخرى لم يذكرها أوردها ابن قدامة فى المغنى ٤٣/١ وهى فى حديث الربيع وهى (فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته) .

والحديث من رواية ابن عقيل ومضى أنه يختلف عنه كما أنه مدلس قد عنعن . انظر نيل الأوطار ١٥٦/١ . والقول الأول هو المشهور الذى عليه الجمهور ، ويدل له صريح رواية البخارى فى باب من مضمض واستنشق (ومسح برأسه ماأقبل وماأدبر) فما أقبل هو مقدم الرأس وماأدبر مؤخرته . والروايات الأخرى يمكن تأويلها ، وحيث تعين محل البداءة فى قوله (بدأ بمقدم رأسه) علم أن الاقبال المراد هو ماأقبل من الرأس أى مقدمته ، فيترجح الأول والله تعالى أعلم .

وانظر تفاصيل المسألة فى : الأوسط ٣٩٣/١ ، المجموع ٤٠١/١ . نيل الأوطار ١٥٥/١-١٥٧ ، تحفة الأحوذى ١٣٤/١-١٣٧ .

(١) وهو احدى روايات الحديث المتفق عليه عن المغيرة الذى سبق تخريجه فى ص٥٧٦ .
وهو لفظ مسلم والنسائى .

(٢) فى عيون الأدلة ١٦/١/ب .

(٣) سورة الرحمن : آية ٤١ ، وأصل الناصية (منبت الشعر فى مقدم الرأس) ، وهى مقدم الرأس ، وتطلق على قصاص الشعر فى مقدم الرأس ، ولم أجد فى تفسيرها ماذكره .
انظر : المفردات ص٨١٠ ، المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن ص٤١١ ، مادة (نصا) ، فى لسان العرب ٣٢٧/١٥ ، تفسير فتح القدير للشوكانى ١٣٨/٥ .

(٤) وعبارته : (الناصية اسم مشترك يحتمل أن يراد به البعض ، ويحتمل أن يراد به الكل كقولهم فلان ناصيته مباركة ، وقال تعالى : {فيؤخذ بالنواصى والأقدام} قيل الرؤوس والأقدام فاذا كان من الأسماء المشتركة لم يجز التحجاج به . وصار بمنزلة عين ولسان تقع على عين الانسان وعين الميزان وعين الركية ويقع اللسان على لسان ابن آدم ولسان الميزان ولسان النار) انتهى . وفى قوله ان المراد بالناصية فى الحديث الرأس نظر فانه لو كان مسح الرأس كله لما احتاج أن يمسح العمامة فلم يكن لذكرها معنى لأن الفرض مسح الرأس فلما شق مسحه كله مسح القدر الظاهر أو الذى أمكن ظهوره وأكمل على العمامة.

(٥) هذا وهم فان ابن القصار أعل حديث أنس بمعقل بن مسلم ، وليس حديث المغيرة . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ٣٦/١ (١٤٧) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبى معقل عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. =

"وصحيحه مرسل عن المغيرة"(١) قال : ولو صح فلاحجة فيه ، لأنه لم يقتصر عليها بل على العمامة أيضا ، ويصرف مسحه عليها للعذر(٢).

وفي الحديث جواز غسل بعض أعضاء الوضوء مرة وبعضها أكثر من ذلك ، وادعى ابن بطال(٣) أن قوله في الحديث جميعه (ثم) لم يرد بها المهلة ، وإنما أراد بها الإخبار عن صفة الغسل ، وأن (ثم) هنا بمعنى الواو ، ولايسلم له ذلك(٤).

= وابن ماجه أيضا فى باب ماجاء فى المسح على العمامة ١٨٧/١ (٥٦٤) من طريقه أيضا به مثله ، والبيهقى فى الكبرى ٦١/١ كذلك ، والحديث قال ابن حجر فيه فى التلخيص ٥٨/١ فى اسناده نظر ، وهو كما قال وعلته أن فيه راويا مجهولا هو أبو معقل كما فى التهذيب ٢٦٤/١٢ ، والراوى عنه عبد العزيز بن مسلم الأنصارى مقبول كما فى التقريب ص٣٥٩ ، و التهذيب ٣١٨/٦ ، ولذا قال ابن السكن فيما نقله عنه ابن حجر (لايثبت اسناده) .

ومعقل بن مسلم المذكور مجهول ذكره ابن حبان فى الثقات ٤٣٢/٥ وذكر فى ترجمته حديث أنس باللفظ الماضى وقال رواه عنه معاوية بن صالح قاضى الأندلس ، ورواية معاوية المعروفة هى عن عبد العزيز ابن مسلم عن أبى معقل أخرجها أبو داود كما مضى ، والله تعالى أعلم .

(١) وعبارته فى عيون الأدلة ١٧/١/أ (الحديث غير صحيح عند أهل النقل لأن الذى رواه معقل بن مسلم عن أنس وحديث المغيرة بن شعبة صحيحه مرسل عن المغيرة) انتهى .

وحديث المغيرة المذكور هو أحد الأحاديث التى أعلها الدارقطنى فى التتبع لكنه لم يعلها بالارسال بل لأنه عند مسلم من رواية عروة عن المغيرة بن شعبة والمعروف انه من رواية أخيه حمزة عن المغيرة فهو وهم ، وأقره على ذلك القاضى عياض والنووى والمزى ومحقق التتبع ، لكنه وهم لايضر لأن كلاهما ثقة سمع من أبيه .

انظر : التتبع ص٣١١ ، اكمال المعلم ٦٢/١/ب ، شرح النووى على مسلم ١٧١/٣ ، تحفة الأشراف ٤٧٤/٨ ، بين الامامين مسلم والدارقطنى ص٩١ .

ودعوى الارسال لم يقل بها أحدوهى مردودة فرواياته كلها مرفوعة بلاشك ، صحيحة بلاريب كما مضى فى تخريجه ص٥٧٥ ، والله تعالى أعلم .

(٢) وعبارته (على انه لو صح لكانت فيه حجة لنا لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن الى ذلك مسحة على العمامة علم أنه لايجوز الاقتصار على الناصية ويصرف مسحه على العمامة الى العذر) . انظر عيون الأدلة ١٧/١/أ ، وهو كما قال ومضى مزيد بيانه فى ص٣٥٩ .

(٣) فى شرحه ٦٥/١/أ .

(٤) وهو كما قال اذ أن (ثم) لاخلاف فى دلالتها على الترتيب وهو فى الوضوء واجب بخلاف الواو فانها لاتدل على الترتيب بمجردها كما مضى بيانه فى ص٦ حاشية (١) ، والله تعالى أعلم .

باب غسل الرجلين إلى الكعبين

[١٨٦/٥٢] حدثني موسى ثنا وهيب عن عمرو عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وُضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين (١).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : عمرو بن أبي حسن (٢) ذكره أبو موسى (٣) في الصحابة (٤)، وعمرو بن يحيى (٥) ثقة ، مات بعد المائة . ووالده ثقة أيضا (٦)، ورواه البخاري في باب (من مضمض واستنشق من غَرْفة واحدة) باسقاط عمرو بن أبي حسن ، ووهيب هو ابن خالد وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي .

ثانيها : (الوَضوء) بضم الواو على المعروف ، و(التَّور) بمثناة (٧) فوق شبه الطست (٨)، و(أكفأ) أمال وصب ، وهو مهموز (٩).

ثالثها : في فقهه ، وقد سلف في الباب قبله ، وفي باب (من رفع صوته بالعلم) (١٠)

---

(١) مضى تخريجه في الباب السابق .

(٢) عمرو بن أبي حسن الأنصاري أخو عمارة بن أبي حسن ذكره في الصحبة ابن الأثير في أسد الغابة ٩٩/٤ وابن حجر في القسم الأول انظر الاصابة ٥٣٢/٢ وذكروا له حديث في الوضوء رجح ابن حجر انه حديث الباب .

(٣) هو المديني صاحب ذيل معرفة الصحابة ذَيَّلَه على كتاب ابن منده . مضى .
انظر : السير ١٥٤/٢١ .

(٤) عزاه له ابن الأثير وابن حجر . وانظر ترجمته أعلاه .

(٥)،(٦) ترجمتهما مضت في باب الوضوء مرتين مرتين ص٣٣٨ .

(٧) وبسكون الواو اناء من صفر أو حجارة يتوضأ فيه ويشرب منه وهو فارسي دخيل .
مشار الأنوار ١٢٥/١ ، النهاية ١٩٩/١ ، المجموع المغيث ١٤٦/١ ، اللسان ، مادة (تور) ٩٦/٤ ، المعرب ص٢١٥ ، المنتخب ٦٠٢/٢ .

(٨) الطست فارسي أيضا ، المعرب ص٤٣٧ جمعه طسوس وهو من آنية الصفر .
انظر : النهاية ١٢٤/٣ ، مادة (طست) في اللسان ٥٨/٢ ، المصباح ص٣٧٢ .

(٩) انظر مادة (كفأ) في : مشارق الأنوار ٣٤٤/١ ، النهاية ١٨٢/٤ ، المصباح ص٥٣٧ .

(١٠) هذا الباب واثنا عشر بابا بعده من كتاب العلم ساقطة من النسخة التي بين يدي من المخطوط وليس في الباب المذكور بل ولافي كتاب العلم حديث عبد الله بن زيد هذا .انظر الصحيح مع الفتح ١٤٣/١-١٤٧

ومذهب جمهور العلماء دخول المرفقين في غسل اليد في الوضوء ، وخالف فيه زفر أصحابه ، والخلاف جار أيضا في دخول الكعبين في غسل الرجلين(١) ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم(٢) خلافا لمن شذ ، وقال إنه مجمع الشراك(٣) ، ونقله ابن بطال عن أبي حنيفة(٤).

---

(١) مضى الكلام على المسألة وقول زفر فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص٣٥٤،٣٥٥ .

(٢) وهما عن يمين القدم وشمالها .
وهو قول أهل اللغة وجمهور أئمة السلف .
انظر مادة (كعب) فى : المنتخب لكراع النمل ٧١/١ ، اللسان ٧١٨/١ ، المصباح ص٥٣٤ ، المجموع المغيث ٥٢/٣ ، النهاية ١٧٨/٤ ، مشارق الأنوار ٣٤٣/١ .
وانظر أيضا : الأم ٢٧/١ ، تفسير الطبرى ٨١/١٠ ، الهداية ١٧/١ ، تفسير ابن كثير ٢٨/٢ ، الاشراف على مسائل الخلاف للقاضى عبد الوهاب ١١/١ ، ومن أبلغ الأدلة عليه قول النعمان بن بشير فى وصف صفوف الصلاة فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه . انظر الصحيح مع الفتح ٢١١/٢ .

(٣) وهو قول الشيعة نص عليه فى الانتصار للشريف المرتضى ٤٣٦هـ ، وزعم أنه اجماع مع أنه ابتدأ كلامه بقوله : (ومما انفردت به الامامية ...) ولعله يريد اجماعا عندهم .
والشراك : يقال شراك النعل وهو سيرها الذى على ظهر القدم . انظر المصباح ص٣١١ .
وأنكره الأصمعى وجمهور أهل اللغة والأثر كما فى المراجع السابقة .

(٤) فى شرحه ٦٦/١/أ والظاهر أنه لايصح عن أبى حنيفة ، وعلى مثل قول الجمهور اتفقت كتب الحنفية وانما ذكروا انه نقل عن محمد انه العظم المربع الذى فى ظهر القدم عند معقد الشراك وأنه سهو من الراوى عنه فانه انما قال ذلك فى المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله الراوى عنه الى الطهارة فنسبة القول اليه أيضا غير صحيحة ، وقد نسبها اليه صاحب الانتصار من الشيعة ، فعاد اجماع الحنفية فى هذا موافقا للجمهور .
المبسوط ٩/١ ، بدائع الصنائع ٧/١ ، الهداية ١٧/١ ، شرح فتح القدير ١٧/١ ، ومعه العناية الموضع نفسه ، حاشية رد المحتار ٩٨/١ ، طلبة الطلبة ص١٣ .
قال ابن حجر : (وهو أى القول بأنه مجمع الشراك) قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية ولم يثبته محققوهم وأثبته بعضهم فى مسألة الحج لاالوضوء . الفتح ٢١١/٢ .

باب استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله[١] أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه .

وهذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[٢] بإسناد جيد عن وكيع عن إسماعيل[٣] عن قيس[٤] عن جرير[٥]، قال : "وأخبرنا هشيم عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان لايرى بأسا بالوضوء من فضل السواك"[٦]. ثم ذكر البخاري بعده عدة أحاديث وكلها دالة

---

(١) هو الصحابي الجليل النبيل جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك ، أبو عبد الله القَسْرى بفتح القاف وسكون المهملة البجلى بفتح الباء الموحدةبعدهاجيم مفتوحة ، نسبة الى أمهم بجيلة بنت صعب ، أسلم سنة تسع من الهجرة على الرجح كما حرره ابن حجر فى الاصابة ، مات سنة ٥١هـ ، وقيل ٥٤هـ ، أخرج له الستة.

انظر : الاستيعاب ٢٣٢/١ . أسد الغابة ٢٧٩/١ ، الاصابة ٢٣٢/١ . السير ٥٣٠/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٨/١ ، التهذيب ٦٣/٢ ، التقريب ص١٣٩ .

(٢) ١٧٢/١ .

(٣) هو ابن أبى خالد الأحمسى ولاء ، أبو عبد الله البجلى الكوفى ، اختلف فى اسم أبيه فقيل هرمز وقيل سعد وقيل كثير ، كان من أوعية العلم ثقة ثبتا ، أجمعوا على اتقانه وهو من حفاظ الحديث ، كان أثبت أصحاب الشعبى ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٦هـ ، أخرج له الستة .

انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٩٩/١ ، الكاشف ٧٢/١ ، التهذيب ٢٥٤/١ ، التقريب ص١٠٧ ، السير ١٧٦/٦ .

(٤) هو ابن أبى حازم واسم أبى حازم حصين بن عوف ، ويقال عبد عوف بن الحارث البجلى الأحمسى ، أبو عبد الله الكوفى ، عالمها ، مخضرم لم تثبت له صحبة ، ثقة متقن الرواية روى عن العشرة الا عبد الرحمن بن عوف ، شهد النهروان مع على ، تكلم فى بعض أحاديثه ، وقال الذهبى فى الميزان وهى ثابتة ولاينكر له التفرد فى سعة ماروى ، من الثانية ، تغير بأخره ومات رحمه الله بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة ، أخرج له الستة.

انظر : تاريخ بغداد ٤٥٢/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦١/٢/١ ، تهذيب الكمال ١١٣٢/٢ ، السير ١٩٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦١/١ ، الكاشف ٣٤٧/٢ ، الميزان ٣٩٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٨ ، التقريب ص٤٥٦ ، طبقات الحفاظ ص٢٢ .

(٥) وأخرجه أيضا الدارقطنى فى سننه ٣٩/١ من طريق هشيم حدثنا اسماعيل به ، والبيهقى فى الكبرى ٢٥٥/١ من طريق سفيان الثورى عن اسماعيل به ، وأسنده ابن حجر فى التغليق ١٢٧/٢ من طريق أبى أسامة عن اسماعيل بن عياش عن قيس به . والظاهر أنه سبق قلم اذ لم يذكر لاسماعيل بن عياش رواية عن قيس ولالقيس الا اسماعيل بن أبى خالد . انظر ترجمتهما فى تهذيب الكمال ١٠٦/١ ، ١١٣٢/٢ ، وصحح اسناده الدارقطنى ٤٠/١ ، وابن حجر فى التغليق ١٢٨/١ .

(٦) المصنف ١٧٢/١ ، وفيه عنعنة هشيم ، وهو من الثالثة من المدلسين كما فى طبقات المدلسين ص٧٣ .

على ماترجم له وهو طهارة الماء المستعمل[١] في رفع الحدث المنفصل عنه ، وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليلين[٢]، وسواكه الأراك[٣]، وهو لايغير الماء ، فأراد البخاري أن يعرفك أن كل مالايتغير فإنه يجوز الطهارة به[٤]، والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر[٥]، وأن من ادعى نجاسة الماء المستعمل فهو مردود عليه ، وأنه ماء الخطايا[٦] ولاخلاف عند الشافعية في طهارته[٧]، ووافقهم مالك[٨] وأحمد[٩] وعن أبي حنيفة رواية أنه طاهر[١٠]، وأخرى أنه نجس نجاسة مخففة[١١]، وثالثه أنه نجس نجاسة مغلظة[١٢]، واختلف قول الشافعي في طهوريته فقال في الجديد أنه غير طهور لسلب

---

(١) لعل في التعبير بوصف الطهارة - على مقتضى مراد الفقهاء - هنا نظر لأن مرادهم بطهارة الماء المستعمل أي طهارته في نفسه من غير أن يكون طهورا فلايتطهر به ، وهذا خلاف مراد البخاري كما هو ظاهر رواية جرير التي ساقها وفيها أنه أمر أهله بالوضوء بفضل سواكه فهو عنده طهور ، فلعل الأنسب التعبير بوصف الطهورية هنا كما فعل ابن المنير في المتواري ص٦٩ .

(٢) انظر شرح الكرماني ٣٣/٣ .

(٣) هو شجر معروف بمكة من الحمض يستاك بقضبانه . انظر : مشارق الأنوار ٢٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨/١/٢ ، المصباح ص١٢ .

(٤) تعقبه ابن حجر فقال ليس كما ظن وانما مراد البخري أن صنيعه ذلك (أي ادخاله السواك) لايغير الماء وكذلك مجرد الاستعمال لايغير الماء فلايمتنع التطهر به . انظر الفتح ٢٩٥/١ ، ولم يرتض العيني في العمدة ٣٧٩/٢ ذلك أيضا وقال لايطابق الأثر الترجمة ، ولعل البخاري أشار بذكر أثر جرير الى أنه لافرق بين الماء المستعمل في طهارة أعضاء الوضوء والمستعمل في طهارة نحو الآراك مما ليس فيه نجاسة خلافا لتفريق بعض الفقهاء في ذلك ، فلعله أراد قياس الثاني على الأول ، أو لعله يشير الى قياس طهارة أعضاء المتوضىء على طهارة ريقه فلاتؤثر في الماء . والله تعالى أعلم .

(٥) يرد عليه ماورد في حاشية (١) فان مقتضى صنيع البخاري الرد على من ادعى طهارة الماء المستعمل دون طهوريته ومن ادعى نجاسته والله تعالى أعلم .

(٦) حكى هذا التعليل عن الثوري كما في التمهيد ٤٣/٤ .

(٧) انظر : الأم ٣٠/١ ، الوجيز ٥/١ ، المهذب ١٤٩/١ ، المجموع ١٥١/١ قال : (وهو المذهب بلاخلاف) ، الروضة ١١٥/١ ، مغني المحتاج ٢٠/١ .

(٨) انظر : الكافي ص١٦ ، التمهيد ٤٣/٤ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥ .

(٩) انظر : مسائل عبد الله ٨/١ ، مسائل أحمد واسحاق ٩/١ وهو المذهب ، انظر :المغني ٤٧/١ ، تنقيح التحقيق ١٠/١ ، الانصاف ٣٥/١ .

(١٠) وهي رواية زفر عن أبي حنيفة وقول محمد أيضا كما في المبسوط ٤٦/١ ، شرح فتح القدير ٨٥/١ .

(١١) وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ، انظر المرجعين السابقين ، فيعفى عنه ان لم يكن فاحشا كثيرا .

(١٢) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ، انظر المرجعين السابقين ، فلايعفى عنه أكثر من الدرهم .

الفرض طهوريته(١)، وبه قال أبو حنيفة(٢)وأحمد(٣)، وقال في القديم إنه طهور(٤)وبه قال مالك(٥)، ومحل الخوض في ذلك كتب الخلاف فلانطول به ، ومحل تفاريعه كتب الفروع ، وقد بسطناها فيها(٦)ولله الحمد .

---

(١) انظر : الأم ٢٩/١ ، المهذب ١٤٩/١ .

(٢) انظر : المبسوط ٤٦/١ ، شرح فتح القدير ٨٥/١ ، قال وعليه الفتوى أى (أنه طاهر غير طهور) . حاشية رد المحتار ١٩٨/١ .

(٣) انظر مسائل أبى الفضل ٣٨٢/١ ، وفيه (قلت أيتوضأ الرجل بوضوء الرجل؟ قال : لايعجبنى ، ماسمعت فى هذا شيئا) وهو مذهب . انظر : المغنى ٤٧/١ ، الانصاف ٣٥/١ ، وله رواية أنه طهور . انظر مسائل عبد الله ٨/١ .

(٤) انظر : الروضة ١١٥/١ ، المهذب ١٤٩/١ قال ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية ، وحكى فى المجموع ١٥٠/١ عن أبى حامد أن الشافعى نص فى جميع كتبه القديمة ، والجديدة ان المستعمل ليس بطهور ، وان الرواية المذكورة هى من طريق عيسى بن أبان قال : وهو مخالف لنا كما انه وان كان ثقة فانه يحكى ماحكاه أهل خلاف ولم يلق الشافعى ولاالقول منصوص فى كتبه فيأخذه منه ولعله تأول كلامه . انتهى بتصرف .

(٥) انظر : الكافى ص١٦ ، التمهيد ٤٣/٤ ، القوانين الفقهية ص٢٥ .

(٦) انظر عجالة المحتاج ١/

فأما القول بتنجيس الماء المستعمل فى الوضوء بالخطايا فلادليل عليه ، والخطايا قاذورات معنوية لم يأت دليل بتنجيسها الماء ، وقد أفض فى رد هذا القول الكمال بن الهمام من الحنفية أنفسهم فى شرح فتح القدير ٨٥/١ ، وانظر أيضا : المجموع ١٥١/١-١٥٣ ، طرح التثريب ٣٣/٢ ، تنقيح التحقيق ٢١٠/١-٢١٣ ، الفتاوى ٦٨،٦٦/٢١ قال : (وهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية) انتهى .

وأما القول بسلب طهوريته فن جمعا من العلماء المحققين ردها لوجود قوية :

أحدها : ان الاصل فى الماء أنه طاهر مطهر لقوله تعالى : {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} سورة الفرقان : آية ٤٨ ، وأدلة القائلين بنزع الطهورية ليست بصريحة بل محتملة ومنازع فيها فوجب الرجوع للأصل المجمع عليه حتى ينقل عنه ناقل صحيح صالح للاحتجاج به . انظر السيل الجرار ٥٧/١ .

ثانيها : أنهم أجمعوا بأن الماء المستعمل طاهر فان لم يتغير أحد أوصافه بالاستعمال فلاحجة فى المنع من الوضوء به .انظر الأوسط ٢٨٨/١ .

ثالثها : ان دعوى امتناع استعمال الماء المستعمل فى طهارة لطهارة غيرها لم يقم عليها دليل صحيح ولاصريح.

وعليه فان الأدلة المتكاثرة على طهارة المؤمن وعلى طهارة الماء المستعمل لطهوره ومنها أحاديث الباب الآتية تكفى فى اثبات أن الأصل فى الماء المتوضأ به صلاحيته للاستعمال يقينا ، والقول بسلب طهوريته طارىء على هذا اليقين فلاتأثير له فمتى لم يجد المحدث غيره وجب أن يتطهر به ولايتيمم . والله تعالى أعلم .

انظر مزيد بيان لذلك فى : الأوسط ٢٨٧/١-٢٨٩ ، شرح ابن بطال ٦٦/١/ب ، المجموع ١٥٣/١-١٥٦ ، التمهيد ٤٢/٤ ، بداية المجتهد ٢٨،٢٧/١ ، تنقيح التحقيق ٢١١/١-٢١٣ ، فتاوى ابن تيمية ٦٦/٢١ ، اعلام الموقعين ٢٧١/١ ، الدراوى المضيئة ص١٧ ، نيل الأوطار ٢٠/١-٢٤ ، السيل الجرار ٥٧/١-٥٨ ، وقد مضى شىء من دراسة هذه المسألة ، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدةحديث (٦) ص١٥٢

الحديث الأول : [٤٦/أ]

[١٨٧/٥٣] حدثنا آدم ثنا شعبة عن الحكم(١) سمعت أبا جُحيفة(٢) يقول : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء ، فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، وبين يديه عنزة .

وهذا الحديث متفق على صحته ، روي عن أبي جحيفة مختصرا ومطولا ، وقد ذكره البخاري هنا وفي الصلاة(٣) من طريق الحكم ، وفي (صفة النبي صلى الله عليه

---

(١) هو الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندى . مضى .

(٢) أبو جحيفة تصغير جحفة بالجيم المضمومة ثم المهملة ثم فاء هو الصحابى الجليل وهب بن عبد الله السُوائى بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ويقال اسم أبيه وهب ، اشتهر بكنيته ، لقبه على رضى الله عنه وهب الخير وهو من صغار الصحابة ، سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وصحب عليا وولاه على أموال الكوفة ، مات سنة ٧٤هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٦٢٨/٣ ، أسد الغابة ١٥٧،٩٥/٥ ، الاصابة ٦٤٢/٣ ، تهذيب الكمال ١٤٧٩/٣ ، السير ٢٠٢/٣ ، الكاشف ٢١٥/٣ ، التهذيب ١٤٥/١١ ، التقريب ص٥٨٥ .

(٣) فى باب الصلاة فى الثوب الأحمر ، الصحيح مع الفتح ٤٨٥/١ (٣٧٦) من طريق عمر بن أبى زائدة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى حلة حمراء مشمرا ، صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدى العنزة) ، وفى باب سترة الامام سترة من خلفه ، الصحيح مع الفتح ٥٧٣/١ (٤٩٥) من طريق شعبةعن عون سمعت أبى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار ، وفى باب الصلاة الى العنزة ٥٧٥/١ (٤٩٩) من طريقه أيضا بنحو لفظ حديث الباب وليس فيه (فجعل الناس يأخذون ...) وزاد فى آخره (والمرأة والحمار يمرون من ورائها) .
وباب السترة بمكة وغيرها ٥٧٦/١ (٥٠١) من طريق شعبة عن الحكم عن أبى جحيفة بنحو حديث الباب الا أن فيه تأخير قوله (فجعل الناس يتمسحون بوضوئه) الى آخر الحديث .
وفى كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر اذا كانوا جماعة والاقامة ١١٢/٢ (٦٣٣) من طريق جعفر بن عون عن أبى العميس عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وأقام الصلاة) ، وفى باب هل يتتبع المؤذن فاه ١١٤/٢ (٦٣٤) من طريق سفيان عن عون عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان .

وسلم)[1]، وأخرجه مسلم[2]، والنسائي[3] في الصلاة .

---

(١) من كتاب المناقب . الصحيح مع الفتح ٥٦٥/٦، ٥٦٧ (٣٥٥٣، ٣٥٦٦) من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة مختصرا بذكر الوضوء والصلاة والعنزة وقال : قال شعبة : زاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة قال (كان يمر من ورائها المرأة ، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي ، فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك) .

ومن طريق مالك بن مغول عن عون عن أبيه بنحو حديث البخاري في الصلاة ، الموضع الأول وزاد فيه (كأني أنظر الى وبيص ساقيه فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والمرأة) .

وأخرجه أيضا في كتاب اللباس ، باب التشمر في اللباس ٢٥٦/١٠ (٥٧٨٦) من طريق ابن شميل عن عمر بن أبي زائدة عن عون عن أبيه مختصرا من قوله (فرأيت بلالا جاء بعنزة) بنحو بقية حديثه في الصلاة في الموضع الأول ، وفي باب القبة الحمراء من أدم ٣١٣/١٠ (٥٨٥٩) من طريق عمر أيضا به بلفظ حديثه السابق في الصلاة من أوله الى قوله (من بلل صاحبه) .

(٢) في صحيحه كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ٣٦٠/١ (٢٤٩) من طريق سفيان عن عون عن أبيه (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح) الحديث بنحو متنه عند البخاري في الموضع الأول من الصلاة لكن زاد فيه (وأذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح) ، وقوله (يمر بين يديه الحمار والكلب لايمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع المدينة) وأخرجه فيه أيضا برقم (٢٥٠) من طريق عمر بن أبي زائدة عن عون به بمثل حديثه السابق عند البخاري ، و(٢٥١) من طريق جعفر بن عون ومالك بن مغول كلاهما عن عون به نحوه ، و(٢٥٢) من طريق شعبة عن الحكم به مختصرا بذكر خروجه صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء والوضوء والصلاة والعنزة ، و(٢٥٣) من طريقه أيضا وزاد (فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه) .

(٣) في كتاب الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء ٨٧/١ من طريق مالك بن مغول عن عون به وفيه (فابتدره الناس فنلت منه شيئا ، وركزت له العنزة فصلى بالناس والحمر والكلاب والمرأة يمرون بين يديه) ، وفي الصلاة ، باب صلاة الظهر في السفر ٢٣٥/١ من طريق شعبة عن الحكم به بذكر صلاتي الظهر والعصر ، وذكر العنزة ، وفي باب كيف يصنع المؤذن في أذانه ١٢/٢ من طريق سفيان عن عون به بذكر هيئة بلال في الأذان .

وفي كتاب الزينة ، باب اتخاذ القباب الحمر ٢٢٠/٨ من طريق سفيان عن عون به بذكر القبة وأذان بلال وفيه (وعنده أناس يسير) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه ١٤١/١ (٥٢٠) من طريق سفيان عن عون به مقتصرا على ذكر القبة الحمراء وصفة الأذان والحلة الحمراء ، وفي باب ماستر المصلي ١٨٠/١ (٦٨٨) من طريق شعبة عن عون به مقتصرا على ذكر العنزة والصلاة وفي آخره (يمر خلف العنزة المرأة والحمار) .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ماجاء في ادخال الاصبع في الأذن عند الأذان ٣٧٥/١ (١٩٧) من طريق سفيان الثوري عن عون به بنحو حديث مالك بن مغول عند مسلم الا أنه زاد (وأصبعاه في أذنيه) ، وقال حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ٢٣٦/١ (٧١١) من طريق حجاج بن أرطاة عن عون به مختصرا بذكر الأذان .

رواه عن أبي جحيفة ولده عون[١] والحكم بن عتيبة ، واشتهر عن شعبة ، قيل إن الحكم لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبي جحيفة خاصة ، لكن روى عن ابن أبي أوفى أيضا[٢].

وأبو جحيفة اسمه وهب بن عبد الله[٣].

والهاجرة والهجير : اشتداد الحر نصف النهار[٤]، قال ابن سيده : "عند زوال الشمس مع الظهر ، وقيل عند الزوال إلى العصر ، وقيل في كل ذلك إنه شدة الحر"[٥]، وفي (الأنواء الكبير)[٦] لأبي حنيفة (الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل وبعدها بقليل ، والهويجرة قبل العصر بقليل ، وسميت الهاجرة لهرب كل شيء منها ، ولم يسمع بالهاجرة في غير الصيف إلا في بيت للعجاج)[٧]، وقال صاحب المغيث : "الهاجرة بمعنى

---

(١) عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وفتح الواو ، الكوفي ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١١٦هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ١٠٥/٥ . الكاشف مع الحاشية ١٠١/٢ ، التهذيب ١٥١/٨ ، التقريب ص٤٣٣ .

(٢) وروايته عنه عند ابن ماجه كما رمز له المزي في ترجمته ٣١٢/١ لكن قال ابن حجر في التهذيب ٣٧٣/٢ عن أبي داود أن الحكم رأى زيد بن أرقم وعبد الله بن أبي أوفى وليس له عنهما رواية ، ولعل مراده روى عنه مرسلا ، فان الحديث عند ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في التيمم ضربة واحدة ١٨٩/١ (٥٧٠) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم وسلمة بن كهيل أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم فقال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا أن يفعل هكذا الحديث ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة ٨٠/١ بابن أبي ليلى قال هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعف من قبل حفظه ، وخالفه الأعمش فرواه عن سلمة وحده عن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة . والذي في المصنف ١٥٩/١ عن الأعمش عن سلمة عن ابن أبي أبزى عن أبيه قال قال عمار لعمر ولعله الصواب فان الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل كلاهما يروي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى .
انظر ترجمة سلمة وسعيد في التهذيب ١٣٧،٤٨/٤ ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) مضى ص٦٠٦ .

(٤) انظر مادة (هجر) في : الصحاح ٨٥١/٢ ، اللسان ٢٥٤/٥ قالوا : هو نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتهجير : السير في الهاجرة .

(٥) انظر : المحكم ١١٣/٤ ، اللسان ٢٥٤/٤ .

(٦) هو كتاب في النجوم مطالعها ومساقطها ، ومايتعلق بذلك من اختلاف الأوقات وغيره في زعمهم كمواسم الرياح والأمطار ، وقد سرد محقق كتاب (الأنواء في مواسم العرب) لابن قتيبة عددا من كتب الأنواء من بينها الأنواء الكبير لأبي حنيفة الدينوري ثم جزم بأنه لم يبق منها الا كتاب أبي قتيبة ونقولات عن كتاب أبي حنيفة في بعض كتب اللغة والمعاجم ،وانه جمعها في مجلد . انظر مقدمة الأنواء في مواسم العرب ص(ى) ، ولم أقف على المجلد المذكور ، وانظر معنى الأنواء في معالم السنن ٣٧٣/٥ .

(٧) بتشديد الجيم لقب لأبي الشعثاء عبد الله بن رؤبة البصري التميمي السعدي ، سمع أباهريرة كان هو وابنه رؤبة راجزان مشهوران مجيدان ، ولكل منهما ديوان رجز ، وقيل أشعر الناس العجاجان ومعنى العجاج مثير العجاج أي الغبار لكنه لقب بذلك لبيت من الشعر ذكر فيه العج ولم يستقم له ، وهو يذكر عرضا عند الترجمة لابنه ولم أقف على ترجمة له مستقلة الا عند البخاري في الكبير ٩٧/١/٤ .

المهجورة ، لأن السير يهجر فيها كدافق بمعنى مدفوق"(١)، وأما حديث (فالمهجر كالمهدي بدنة)(٢)فالمراد التبكير(٣)، قال الخليل : وهي لغة حجازية(٤)، وكان خروجه عليه الصلاة والسلام هذا من قبة حمراء من أدم بالأبطح(٥)بمكة كما صرح به في رواية أخرى(٦)، والوَضوء بفتح الواو على المعروف .

وقوله (فيتمسحون به) هو موضع الترجمة(٧)، وفيه التبرك بآثار الصالحين سيما سيد الصالحين ، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم(٨)، وقال الإسماعيلي :

= انظر : الفهرست ص٢٣٥ ، وفيات الأعيان ٣٠٣/٢ ، السير ١٦٢/٦ ، اللسان ٣١٩/٢-٣٢٠ .
النص الى قوله (منها) دون قوله (والهويجرة) موجود فى المخصص ٥٤/٩ وبعضه فى اللسان ٢٥٥/٥ والبيت المذكور لم أقف عليه فى ديوان العجاج ، وقد ذكر الهاجرة فى ص١٦٨.١٠ لكن بغير المعنى المذكور هنا .

(١) المجموع المغيث ٤٧٨/٣ .

(٢) هذا طرف من حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ، ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنه ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر) هذا لفظ البخارى فى كتاب الجمعة ، باب الاستماع الى الخطبة ٤٠٧/٢ (٩٢٩) ، ونحوه عند مسلم فى كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ٥٨٧/٢ (٢٤) بتقديم وتأخير .

(٣) انظر : المجموع المغيث ٤٧٨/٣ ، الزاهر ص١١٥ ، مشارق الأنوار ٢٦٥/٢ .

(٤) لم أجد قوله هذا فى مادة هجر فى العين فان فيها ٣٨٦/٣-٣٨٧ (الهجر والهاجر والهجيرة نصف النهار) لكن عزاه الأزهرى فى الزاهر ص١١٥ الى رواية النضر بن شميل عن الخليل ، وفى اللسان أيضا ٢٥٥/٥ عن النضر أنه قال : التهجير الى الجمعة وغيرها التبكير والمبادرة الى كل شىء قال : وسمعت الخليل يقول ذلك .

(٥) الأبطح بفتح الطاء المهملة ثم مهملة : هو بين مكة ومنى ويسمى البطحاء ، وهو الى منى أقرب ويسمى المحصب ، وهو خيف بنى كنانة.وأصله الرمل المنبسط على وجه الأرض ، وكل مسيل للماء فيه دقاق الحصى واسعا كان أو ضيقا .انظر : مشارق الأنوار ٥٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧/١/٢ ، معجم مااستعجم ٩٧/١ ، معجم البلدان ٩٥/١ ؛ واسمه اليوم الأبطح أو مجر الكبش انظر: المعالم الأثيرة ص٢٣٩-٢٤٠.

(٦) وهى الرواية الأولى عند مسلم كما فى حاشية تخريج الحديث .

(٧) حيث تمسحوا بفضل وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على جواز استعماله مطلقا كما أشار البخارى فى ترجمته .

(٨) تكرر هذا المعنى عند المؤلف فى غير ماموضع ، واطلاق التبرك بالصالحين وآثارهم محل نظر ، بل هو غير جائز لوجوه ذكرها العلماء :
أولها : ان التبرك والاستشفاء بالآثار هو عبادة بل التبرك هو أصل العبادات ، والعبادة سبيلها التوقيف وقد ثبت التوقيف فى التبرك به وبآثاره صلى الله عليه وسلم من اقراره عليه الصلاة والسلام فى غير ماحديث كما مضى بعضها ، ومنها حديث الباب ، وليس فيها الا التماس بركته صلى الله عليه وسلم .
ثانيها : ماقرره المحققون من العلماء من اجماع الصحابة على ترك التبرك فيما بينهم وفيهم أفضل الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ، وفيهم من له الكرامات الظاهرة ، وذلك منهم امالاعتقاد خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو الظاهر - لأنه لو كان عندهم جائز لفعله ولوبعضهم ولم يحدث - أو سدا للذريعة خوفامن أن يجعل ذلك سنة وهم أحرص الناس على الاتباع . =

يحتمل أن يكون أخذهم الماء الباقي في الإناء الذي كان يتوضأ منه تبركا منهم بما وصلت إليه يده منه ، قلت : ذاك أبلغ (١).

وقوله : (فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) فيه قصر الرباعية وإن كان بقرب البلد(٢)، و(العنزة) تقدم بيانها(٣).

الحديث الثاني :

[١٨٨/٥٤] قال البخاري : وقال أبو موسى (دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومج (٤) فيه، ثم قال لهما اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما).

وهذا الحديث علقه البخاري هنا، وقد أسنده في باب الغسل والوضوء في المخضب مختصرا(٥) كما سيأتي قريبا ، وفي كتاب المغازي في غزوة الطائف(٦) مطولا عن أبي موسى.

= ثالثها : ان جواز مثل هذا لغيره صلى الله عليه وسلم فضلا عن انه غير منضبط اذ حقيقة الولاية والصلاح لايعلمها الا الله - فانه أمر قد يفضي الى الشرك ويكون وسيلة لتعلق القلوب بغير الله في جلب منفعة أو دفع مضرة . ووسيلة للغلو في الصالحين وهو أصل الشرك فوجب منعه ، فلايجوز قياس غيره صلى الله عليه وسلم عليه في هذا لما يؤدي اليه من مفاسد عظيمة على التوحيد .

وعليه : فحيث لم يرد دليل على مشروعية التبرك بغيره صلى الله عليه وسلم بل جاء الدليل من هدى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بتركه ، وحيث أمرنا بالتأسي بهم ، والاقتداء بما كانوا عليه وترك الابتداع فان سبيل السلامة في الدين يقتضي الوقوف عند المشروع والبعد عن بدعة التبرك بذوات الصالحين وآثارهم والله تعالى أعلم .

وانظر تفصيل المسألة في : الاعتصام للشاطبي ص٢٧٦-٢٧٨ ، المسائل والرسائل المروية عن الامام أحمد ص١٢١-١٢٣ ، فتح الباري بتعليق الشيخ ابن باز ٣٢٧/١ ، ١٣٠/٣ ، التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص٨١-٩٦ ، التبرك أنواعه وأحكامه للجديع ص٢٦١-٢٦٨ .

(١) أي أبلغ من مجرد استعماله وفيه دلالة على طهوريته وجواز استعماله من باب الأولى .

(٢) لم يكن صلى الله عليه وسلم آنذاك بقرب محل اقامته وهو المدينة . بل كان في أثناء سفره بموضع يسمى الأبطح بمكة كما مضى بيانه ص٦٠٩ .

(٣) في باب حمل العنزة مع الماء ص٢٦٥ .

(٤) المج ارسال الماء من الفم مع نفخ وقيل ويباعد به ، وأصل المَجّ بالضم اللعاب ، انظر مادة (مج) في مشارق الأنوار ٣٧٤/١ ، المجموع المغيث ١٨٣/٣ ، النهاية ٢٩٧/٤ ، المصباح ص٥٦٤ .

(٥) بعد خمسة أبواب من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن يزيد عن أبي برده عن أبي موسى به ، وليس فيه الا حكاية فعله صلى الله عليه وسلم دون قوله . انظر ص٦٤٥ .

(٦) انظر الصحيح مع الفتح ٤٦/٨ (٤٣٢٨) من طريق محمد بن العلاء به مطولا ، ولفظه (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال ألا تنجز لي ماوعدتني؟ فقال له أبشر ، فقال : قد أكثرت علي من أبشر ، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال : رد البشرى فأقبلا أنتما قالا : قبلنا ، ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا ، فأخذا القدح ففعلا فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمكما ، فأفضلا لها منه طائفة) . =

وقوله : (وقال لهما اشربا) يعني أبا موسى الراوي وبلالا[١] فإنه كان معه كما ساقه البخاري في المغازي ، وفيه : (فنادتهما [أم سلمة][أ] من وراء الستر أَفْضِلا[٢] لأمكما ، فأفضلا لها) ، ويحتمل أمره بالشرب والإفراغ من أجل مرض أو شيء أصابهما[٣]، قال الإسماعيلي : وليس هذا من الوضوء في شيء وإنما هو في مثل من استشفى بالغسل له فغسل ، قال المهلب[٤]: "وفي أحاديث الباب دلالة على طهارة لعاب الآدمي وبقية السور ، والنهي عن النفخ في الطعام والشراب[٥] إنما هو لاستقذار ماتطاير فيه من اللعاب لاللنجاسة ، وهذا التقذير مرتفع عن الشارع ، بل كانت نخامته أطيب من المسك عندهم لأنهم كانوا يتدافعون عليه ، ويدلكون بها وجوههم[٦] لبركتها وطيبها ، وأنها مخالفة لخُلُوف[٧] أفواه البشر ، وذلك لمناجاته الملائكة يطيب الله لهم نكهته وخُلُوف فيه وجميع رائحته" .

(أ) في الأصل (أم سليم) والتصويب من رواية صحيح البخاري . انظر حاشية (٦) ص٦١٠ .

= وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة . باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ١٩٤٣/٤ (١٦٤) من طريق أبي أسامة به مثله . والظاهر انه لم يخرجه من الستة غيرهما . انظر تحفة الأشراف ٤٤٣/٦ . وغزوة الطائف كانت في شوال سنة ثمان حاصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم حصن الطائف ١٥ يوما ورمى فيها بالمنجنيق لأول مرة في الاسلام وفتحها . انظر : سيرة ابن هشام ٤٧٨/٤ ، عيون الأثر ٢٥٨/٢ .

(١) بلال بن رباح الصحابي الجليل مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقين الأولين ، والبدريين ، وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، جليل المناقب ، توفي رضي الله عنه بالشام سنة ١٧هـ ، وقيل ١٨هـ . وقيل ٢٠هـ ، وصححه الذهبي ، له (٤٤) حديثا منها في الصحيحين (٤) ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الكمال ١٦٤/١ ، الكاشف ١١١/١ ، السير ٣٤٧/١ ،التهذيب ٤٤١/١ ، التقريب ص١٢٩ .

(٢) بفتح الهمز وكسر الضاد المعجمة أي اتركا من الماء بقية . انظر مادة (فضل) في اللسان ٥٢٥/١١ .

(٣) هذا الاحتمال بعيد وليس في سياق الحديث مايؤيده بل لعله كان مكافأة لهما على قبولهما البشرى منه صلى الله عليه وسلم لما ردها الأعرابي فخصهما ببركة ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يكافيء المحسن ويتجاوز عن المسيء بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر الكرماني في شرحه ٣٤/٣ ان ذلك كان لمجرد التيمن والتبرك .

(٤) انظر قوله في شرح ابن بطال ٦٧/١/أ باختلاف يسير .

(٥) مضى ذكر حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ص٢٧٧ .

(٦) ثبت هذا من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد مطولا بذكر قصة الحديبية وفيه قول عروة بن مسعود في وصف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فوالله ماتنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده) .

الصحيح مع الفتح ٣٢٩/٥ (٢٧٣١،٢٧٣٢) من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان .

(٧) الخُلُوف : هو تغير طعم الفم ورائحته لتأخر الطعام ، وهو بضم الخاء على الصواب وقيل تفتح ، انظر مادة (خلف) في : مشارق الأنوار ٢٣٩/١ ، المجموع المغيث ٦١٠/١ ، النهاية ٦٧/٢ ، اللسان ٩٢/٩-٩٣

الحديث الثالث :

[١٨٩/٥٥] قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد(١) ثنا أبي(٢) عن صالح(٣) عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع(٤) وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم .

هذا الحديث سلف بيانه في كتاب العلم في باب (متى يصح سماع الصغير)(٥) قال

---

(١) يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف الزهري العوفي ، المدني ، نزيل بغداد ، امام ثقة فاضل ، جمع كثيرا من حديث أبيه عن الزهري وغيره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٨هـ ، أخرج له الستة .
انظر : تاريخ بغداد ٢٦٨/١٤ ، تهذيب الكمال ١٥٤٨/٣ ، السير ٤٩١/٩ ، الكاشف ٢٥٤/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٣٥/١ ، التهذيب ٣٣٣/١١-٣٣٤ ، التقريب ص٦٠٧ .

(٢) هو ابرهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . مضى .

(٣) هو ابن كيسان . مضى أيضا .

(٤) هو ابن سراقة بن عمرو ، أبو محمد ويقال أبونعيم الأنصاري الخزرجي المدني ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها عليه الصلاة والسلام في وجهه من بئر في دارهم ، صحابي صغير ، ذكره ابن حجر في القسم الأول ، جل روايته عن الصحابة وكان فيمن غزا القسطنطينية ، مات سنة ٩٩هـ ، عن ٩٣ سنة ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٤٢١/٣ ، أسد الغابة ٣٣٢/٤ ، الاصابة ٣٨٦/٣ ، السير ٥١٩/٣ ، الكاشف ١١٠/٣ ، التهذيب ٥٧/١٠ ، التقريب ص٥٢٢ .

(٥) انظر التوضيح نسخة سبط ابن العجمي ٥/١ ، وأخرجه البخاري فيه من طريق محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو .انظر الصحيح مع الفتح ١٧٢/١ (٧٧) .
وفي كتاب الأذان ، باب من لم ير رد السلام على الامام من طريق معمر عن الزهري به ولفظه ، وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجهامن دلو كان في دارهم قال سمعت عتبان وساق حديث عتبان الماضي في ترجمته في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين . انظر الصحيح مع الفتح ٣٢٣/٢ (٨٣٩) ، وفي كتاب التهجد ، باب صلاة النوافل جماعة ساق حديث عتبان السالف من طريق يعقوب بن ابراهيم عن أبيه عن الزهري به مثل سابقه ، انظر الصحيح مع الفتح ٦٠/٣ (١١٨٥) ، وكتاب الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن صالح به مثل حديث الباب ، انظر الصحيح مع الفتح ١٥١/١١ (٦٣٥٤) ، وفي كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله من طريق معمر عن الزهري به ، وساق طرفا من حديث محمود عن عتبان . الصحيح مع الفتح ٢٤١/١١ (٦٤٢٢) . ومعنى المج مضى في ص٦١٠ .
والحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٤٥٦/١ (٢٦٥) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري به نحو حديث البخاري في كتاب الأذان .
والنسائي في الكبرى ،كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير ٤٣٨/٣ (٥٨٦٥) من طريق محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري به بنحو حديث البخاري في كتاب الأذان ولم يذكر حديث عتبان .
وابن ماجه في المساجد ، باب المساجد في الدور ٢٤٩/١ (٧٥٤) من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري به مثل حديث الباب وذكر حديث عتبان مطولا .

الإسماعيلي : رواه الناس عن إبراهيم بن سعد عن الزهري نفسه إلا يعقوب(١).

وفيه ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه لأن مج الماء قد يصعب عليه وإن كان قد يستلذه .

الحديث الرابع :

[١٨٩/٥٦] قال البخاري : وقال عروة عن المسور(٢) وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه ، وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه .

هذا الحديث كذا ذكره هنا معلقا ، وقد أسنده بعد في الجهاد(٣)، وصلح

---

(١) لكن مضى في تخريجه أن عبد العزيز بن عبد الله رواه كذلك عن ابراهيم عن صالح عن الزهري في الدعوات عند البخاري ، ويعقوب أيضا رواه عن ابراهيم عن الزهري نفسه في كتاب التهجد عند البخاري . انظر حاشية تخريجه .

(٢) هو ابن مخرمة هو ابن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة سنة ثمان بعد الفتح ، ثبت سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من فقهاء الصحابة ، مات رضي الله عنه بمكة في حصار ابن الزبير سنة ٦٤هـ أو ٦٥هـ ، أخرج له الستة .

انظر : تهذيب الأسماء ٩٤/٢/١ ، السير ٣٩٠/٣ ، الاستيعاب ٤١٦/٣ ، الاصابة ٤١٩/٣ ،التقريب ص٥٣٢ .

(٣) لم أجده في كتاب الجهاد ، ولم يذكره المزي فيه ولاابن حجر ، وان كان في الجهاد عند أبي داود ، انظر تحفة الأشراف ومعه النكت الظراف ٣٨٣،٣٧٤،٢٧١/٨ ، ولكنه في كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم . الصحيح مع الفتح ٥٤٢/٣ (١٦٩٥،١٦٩٤) من طريق معمر عن الزهري عن عروة به مختصرا جدا بذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم في بضع عشرة مائة من أصحابه زمن الحديبية والتقليد والاشعار والاحرام من ذي الحليفة .

وفي كتاب المحصر ، باب النحر قبل الحلق في الحصر من طريق معمر به - وذكر المسور فقط - مختصرا جدا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك . الصحيح مع الفتح ١٠/٤ (١٨١١) .

وفي كتاب الشروط ، باب مايجوز من الشروط في الاسلام والأحكام والمبايعة ، الصحيح مع الفتح ٣١٢/٥ (٢٧١٢،٢٧١١) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنهما وفيه (يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) مختصرا بذكر شرط المشركين برد من آمن وهاجر بعده واجابته صلى الله عليه وسلم لهم ذلك في الرجال دون النساء لآية الممتحنة .

وفي باب الشروط في الجهاد منه ٣٢٩/٥ (٢٧٣٢،٢٧٣١) مطولا جدا بذكر قصة الحديبية تامة وفيه موضع الشاهد الذي ذكره البخاري في الباب ، وقد مضى تخريجه في آخر الحديث الثاني هنا . ولعل المؤلف أراد بقوله (في الجهاد) هذا الموضع ، أو الموضع التالي وهو :

في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، الصحيح مع الفتح ٤٤٤/٧ (٤١٥٨،٤١٥٧) أخرجه فيه من طريق سفيان عن الزهري به مختصرا بذكر الاشعار والتقليد والاحرام بذي الحليفة.

وفي الباب نفسه . الصحيح مع الفتح ٤٥٣/٧ (٤١٧٩،٤١٧٨) من طريق سفيان أيضا به مطولا بذكر احرامه صلى الله عليه وسلم بالعمرة من ذي الحليفة وبلوغه خبر استعداد قريش لحربه واستشارته =

الحديبية (أ) كما ستعلمه إن شاء الله وقدره ، وأراد بقوله (وغيره) مروان بن الحكم (١) كما صرح به هناك ، وذكر ابن طاهر (٢) أن هذا الحديث معلول وذلك أن المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي بالحديبية سنة ست لأن مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق المؤرخون ، وإنما يرويانها عمن شاهدها" .

(أ) في الأصل ضبب عليها وكتب فوقها حرفا لم أفهمه . وانظر حاشية (٣) السابقة .

= الناس الى قوله (امضوا على اسم الله) ، وفيه أيضا (٤١٨٠،٤١٨١) عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب به مطولا بذكر مكاتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو وشرط رد المهاجرين اليه ونزول آية الممتحنة في النساء المهاجرات .

وأخرجه أبو داود في الحج . باب في الاشعار ١٥١/٢ (١٧٥٤) من طريق سفيان بن عيينة به مختصرا جدا بذكر التقليد والاشعار والاحرام بذي الحليفة ، وفي كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو ٨٦/٣ (٢٧٦٦) من طريق ابن اسحاق عن الزهري به مختصرا ولفظه أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وانه لاسلال ولاغلال .

والاسلال : السرقة الخفية أو الغارة الظاهرة أو سل السيوف كما في النهاية ٣٩٢/٢ ، والاغلال الخيانة أو السرقة الخفية . النهاية ٣٨٠/٣ ، وفي كتاب السنة . باب في الخلفاء ٢١٣/٤ (٤٦٥٥) من طريق معمر عن الزهري به مختصرا بذكر كلام عروة بن مسعود معه صلى الله عليه وسلم وضرب المغيرة بن شعبة لعروة وقوله له (أخر يدك عن لحيته) .

وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب السير ، باب توجيه عين واحدة ٢٦٣/٥ (٨٨٤٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري به بذكر خبر عتبة الخزاعي بتجهيز المشركين واستشارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه .

(١) ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الملك الأموي ، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ ، لاتثبت له صحبة ، لم يتهم في الحديث ، من الثانية . مات في رمضان سنة ٦٥هـ ، روى له الجماعة الا مسلما وأخرج البخاري من قديم حديثه لما كان أمير على المدينة .

انظر : تهذيب الأسماء ٨٧/٢/١ ، تهذيب الكمال ١٣١٦/٣ ، الكاشف ١١٦/٣ ، السير ٤٧٦/٣ ، التهذيب ٨٢/١٠ ، التقريب ص٥٢٥ ، هدى الساري ص٤٤٣ .

(٢) هو أبو الفضل المقدسي ونقل قوله هذا العيني في العمدة ٣٨٣/٢ ولم أجد في الجمع بين الصحيحين الا تصريحه في ترجمة المسور ٥١٦/٢ بأنه ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة عام الفتح وهو ابن ست سنين . وفي ترجمة مروان ٥٠١/٢ انه ولد مع المسور بعد الهجرة بسنتين ، انتهى .

ومعلوم أن الحديبية كانت سنة ست ، ولذا جزم بن حجر في الفتح ٣٣٣،٣١٣/٥ أن روايتهما هذه مرسلة وهو كما قال وقد بين ذلك في رواية عقيل عند البخاري في الشروط الموضع الأول حيث فيها(يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكن لامطعن في ذلك حيث انه مرسل صحابي هو المسور ، ومراسيل الصحابة لاخلاف في قبولها عند السلف والله تعالى أعلم . انظر جامع التحصيل ص٦٩ ، ولعل عبارة المقدسي في كتاب آخر له وقد ذكر له الزركلي (أطراف الكتب الستة) مخطوطا وغيرها ولم أقف عليها . الاعلام ١٧١/٦ .

وأما في صحيح مسلم[(١)] عن المسور قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر وأنا يومئذ محتلم"[(٢)] فيحتاج إلى تأويل ، وقد يؤول الاحتلام على أنه كان يعقل ، أو كان سمينا غير مهزول ، وهو احتمال لغوي ، قال صاحب الأفعال[(٣)]: "حلم حلما إذا عقل" ، وقال غيره[(٤)]: "تحلم الغلام صار سمينا" ، ذكره القرطبي[(٥)]، وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة أربع وستين[(٦)].

الحديث الخامس :

[١٩٠/٥٧] قال البخاري : حدثنا عبد الرحمن بن يونس[(٧)] ثنا حاتم بن اسماعيل[(٨)] عن الجعد[(٩)] سمعت السائب[٤٦/ب] بن يزيد[(١٠)] يقول ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن ابن أختي وقع[(١١)] فمسح رأسي ودعا

---

(١) في كتاب فضائل الصحابة . باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٩٠٣/٤ (٩٥) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب عن على بن الحسين بن على عن المسور .
وتمامه : (فقال ان فاطمة مني وانى أتخوف أن تفتن في دينها) قال ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته اياه فأحسن قال : (حدثني فصدق ووعدني فأوفى لي ، وانى لست أحرم حلالا ولاأحل حراما ولكن والله لاتجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا) . وأخرجه فيه أيضا برقم (٩٣،٩٤،٩٦) .
وأخرجه البخاري أيضا وبقية الستة كما في تحفة الأشراف ٣٨١/٨،٣٨٢،٣٨٤ وقوله هنا (وأنا يومئذ محتلم) في حديثه أيضا عند البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه ٢١٢/٦ (٣١١٠) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب عن على بن الحسين ابن على عن المسور .
وعند أبي داود في كتاب النكاح ، باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ٢٣٢/٢ (٢٠٦٩) من طريقه أيضا وعند النسائي في الكبرى ٩٧/٥ (٨٣٧٢) من طريقه أيضا .

(٢) المحتلم يراد به البالغ من الرجال ، الذي بلغ الحلم فأدرك وأصله من الاحتلام في النوم وهو الجماع ونحوه في النوم ، ويطلق على من جرى عليه حكم الرجال احتلم أو لم يحتلم .
الزاهر ص٦٣ ، مشارق الأنوار ١٩٦/١ ، المجموع المغيث ٤٩٣/١ ، مادة (حلم) في اللسان ١٤٥/١٢،١٤٦ المصباح ص١٤٨ .

(٣) النص في الأفعال لابن القطاع ٢٣٤/١ .

(٤) لعله المنقرى كما عزاه له في الأفعال ، الموضع نفسه .

(٥) لم أجد قوله هذا في موضع شرحه لحديث المسور عند مسلم في المفهم ٣٤/٤/أ لكن عزاه له العيني في العمدة ٣٨٣/٢ ، وقال ابن حجر في الاصابة ٤١٩/٣ وتأول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بالكسر لامن الحُلم بالضم يريدانه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله .

(٦) أرخه فيها جماعة كما قال الذهبي في السير ٣٩٤/٣ .

(٧)،(٨)،(٩)،(١٠) أربعتهم مترجمون في الباب .

(١١) بكسر القاف والتنوين كما ضبطه ابن حجر في الفتح ٢٩٦/١ ، وفي صحيح البخاري النسخة المسماه باليونينية ٥٩/١ (وجع) باجيم .

لي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وضوئه ، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلة(١).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه **البخاري** أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم(٢) والدعوات(٣)، وغيرهما(٤)، وأخرجه **مسلم** في صفة النبي صلى الله عليه وسلم(٥)، والترمذي في المناقب(٦).

---

(١) بكسر الزاى وتشديد الراء ، والحجلة بفتح المهملة والجيم هكذا هى فى صحيحى البخارى ومسلم . انظر مشارق الأنوار ١٨٣/١ .
والزر واحد الأزرار التى تدخل فى العرى كأزرار القميص .
والحجلة واحد الحجال وهو ستر أو بيت مجوف كالقبة يزين بالثياب والأسرة للعروس وستوره لها عرى وأزرار كبار .
وقيل بن زر الحجلة مفرد الحجل وهو طير معروف عند العرب يقال للأنثى حجله وللذكر منه اليعقوب كما ذكره المدينى ، فيكون المراد بيضها ، ولم يرتضه الخطابى فى أعلامه ، وتؤيده روايةجابر بن سمرةعند مسلم فى الفضائل ١٨٢٣/٤ (١٠٩) وفيها (مثل بيضة الحمامة) ،انظر مادة (حجل ، زرر) فى : مشارق الأنوار ١٨٢/١، ٣١٠ ، المجموع المغيث ١٣/٢ . النهاية ٣٤٦/١ ، ٣٠٠/٢ ، اعلام الحديث للخطابى ٢٥٨/١-٢٥٩ ، المصباح ص١٢٢، ٢٥٢ ، فتح البارى ٢٩٦/١ .

(٢) بل فى باب كنية النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب ، الصحيح مع الفتح ٥٦٠/٦ (٣٥٤٠) من طريق الفضل بن موسى عن الجعيد بن عبد الرحمن رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين جلدا معتدلا فقال قد علمت مامتعت به سمعى وبصرى الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خالتى ذهبت بى اليه فقالت يارسول الله ان ابن أختى شاك فادع الله له قال فدعا لى .
وفى باب ختم النبوة منه ، الصحيح مع الفتح ٥٦١/٦ (٣٥٤١) من طريق محمد بن عبيد الله عن حاتم عن الجعيد به مثل حديثه فى الباب الا انه لم يذكر فيه زر الحجلة ، وزاد قال ابن عبيد الله : (الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه) ، وقال ابراهيم بن حمزة (مثل زر الحجلة) ، وذكر ابن حجر فى الفتح ٥٦٢/٦ بصيغة التضعيف انها بتقديم الراء المهملة على الزاى قال (وهو مأخوذ من ارتز الشىء اذا دخل فى الأرض ومنه الرزه والمراد بها البيضة يقال ارتزت الجرادة اذا أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض فالمراد بالحجلة هنا الطير .. وبه جزم الترمذى) انتهى ، وصحح القاضى عياض فى مشارق الأنوار ١٨٣/١ الأول من حيث الرواية .

(٣) فى باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ١٥٠/١١ (٦٣٥٢) من طريق قتيبة بن سعيد عن حاتم به مثله هنا .

(٤) فى كتاب المرضى ، باب من ذهب بالصبى المريض ليدعى له ١٢٧/١٠ (٥٦٧٠) من طريق ابراهيم بن حمزة عن حاتم به مثله هنا ووقع فيه (زر) بتقديم الزاى كبقية الروايات على الصحيح مما ينفى الاحتمال الذى أشار اليه ابن حجر كما ذكر فى تعليق (٢) .

(٥) باب اثبات خاتم النبوة وصفته ١٨٢٣/٤ (١١١) من طريق حاتم به مثله هنا ،وقال (وجع) بالجيم .

(٦) باب فى خاتم النبوة ٦٠٢/٥ (٣٦٤٣) من طريق قتيبة عن حاتم به مثله عند البخارى وفيه (وجع) ، قال الترمذى (الزر يقال بيض لها) وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه أيضا فى الشمائل ص٣٢ (١٥) من طريق قتيبة به مثله .
وأخرجه النسائى فى الكبرى ، الطب ٣٦١/٤ (٧٥١٨) من طريق قتيبة أيضا به مثله .

ثانيها : السائب هذا ولد في السنة الثانية من الهجرة(١)، وشهد حجة الوداع(٢)، وخرج مع الصبيان إلى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك(٣)، مات سنة إحدى وتسعين(٤)، وقيل سنة ست وثمانين ، وجعلهما ابن منده اثنين ، وهما واحد(٥)، وخالته لايحضرني اسمها ، وهي مذكورة في الصحابة(٦)، والجعد هو ابن عبد الرحمن ، ويقال الجعيد : ثقة، أخرجوا له خلا ابن ماجه(٧)، وحاتم ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة(٨)، وعبد الرحمن : هو المستملي البغدادي لاالرقي ، صدوق وعنه البخاري فقط ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين(٩).

ثالثها : قوله (وقع) كذا رواه ابن السكن(١٠)، وقال الإسماعيلي كذا هو في

---

(١) قاله ابن عبد البر في الاستيعاب ١٠٦/٢ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٢٥٧/٢ ويشهد له حديثه الآتي .

(٢) وصح ذلك عنه من روايته عند البخاري رحمه الله في كتاب جزاء الصيد ، باب حج الصبيان ٧١/٤ (١٨٥٨) قال (حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين) ، وانظر تحفة الأشراف ٢٦٣/٣ . وعليه يكون قد ولد في السنة الثانية من الهجرة .

(٣) صح أيضا عنه من روايته عند البخاري رحمه الله في كتاب الجهاد ، باب استقبال الغزاة ١٩١/٦ (٣٠٨٣) ، قال (ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية الوداع) ، وانظر تحفة الاشراف ٢٦٢/٣ . وثنية الوَداع بفتح الواو هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة . قيل سميت بذلك لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة ، وأصل الثنية : كل عقبة في الجبل مسلوكة . انظر : معجم البلدان ٩٩/٢،١٠٠ ، معجم مااستعجم ١٣٧٢/٤ .

(٤) كتب فوقه (صح) في نسخة الأصل وهو قول جماعة وفي وفاته أقوال أخرى انها سنة ٨٢هـ ، أو ٩٤هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ذكره ابن حجر في التقريب ص٢٢٨ ، وقال : ابن سعيد بن ثمامة الكندي يعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، أخرج له الستة .
وانظر مزيد ترجمته في : الاستيعاب ١٠٦/٢ ، أسد الغابة ٢٥٧/٢ ، السير ٤٣٧/٣ ، الاصابة ١٢/٢ .

(٥) فذكر السائب بن يزيد السابق وذكر السائب بن يزيد مولى عطاء وحكى في ترجمته مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأسه وهو صبي وانه لم يزل أسود مقدم شعر الرأس بعد ذلك حتى شابت لحيته ، حكاه عنه ابن الأثير في أسد الغابة ٢٥٨/٢ وقال عن أبي نعيم وهو عندي السائب ابن أخت النمر .

(٦) ذكر ابن حجر في الفتح ١٢٧/١٠ أنها لايعرف اسمها ، غير أنه سماها في الهدى ص٢٥٤ (سلمى) لكن جزم أبو ذر في التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ١٥/ب أنها فاطمة بنت شريح ، ولم أجدها فيمن اسمها فاطمة ولاسلمى من الصحابة .
انظر : تجريد أسماء الصحابة ٢٧٧/٢،٢٩٤ ، الاصابة ٣٣١/٤-٣٣٤،٣٤٠ لكن لاشك في صحبتها لهذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

(٧) وهو كما قال ، زاد ابن حجر : من الخامسة ، مات سنة ١٤٤هـ .
انظر : الكاشف مع حاشيته ٢٩٣/١ ، التقريب ص١٣٩ .

(٨) وهو ابن اسماعيل المدني أبو اسماعيل الحارثي ولاء الكوفي صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، من الثامنة ، أخرج له الستة وبها رمز له في نسخة الأصل ، انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٠٠/١ ، التقريب ص١٤٤ .

(٩) وهو كما قال . انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٤٩/١ ، التقريب ص٣٥٣ * رجال صحيح البخاري (٤٦٠/١)

(١٠) هو أبو علي سعيد بن عثمان راوي الصحيح عن الفربري مضى ، وعزاها له القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢٩٣/٢ . =

البخاري ، والأكثرون يقولون (وجع) وفي رواية أبي ذر الهروي (وقَع) على لفظ الماضي[(١)]، وقال ابن بطال[(٢)]"قوله (وقَع) معناه وقع في المرض" ، قال : "وإن كان روي بكسر القاف فأهل اللغة يقولون : وقِع الرجل ، إذا اشتكى لحم قدمه[(٣)]، قال الراجز : كل الحذاء يحتذي[(٤)] الحافي الوقِع"[(٥)]، قال : "والمعروف عندنا وقَع بفتح القاف والعين"، قلت : وكذا في ابن سيده[(٦)]: وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع إذا حفى من الحجارة أو الشوك ، وقد وقعه الحجر ، وحافر وقيع ، وقعته الحجارة فقضت[(٧)] منه" ، ثم ذكر بيت الراجز ثم قال[(٨)]: واستعير للمشتكي المريض ، والعرب تسمى كل مرض وجعا[(٩)]، وفي الجامع (وَقع الرجل يَوْقع إذا حَفي من مشيه على الحجارة وقيل هو أن تشتكي لحم رجليه من الحِفاء)[(١٠)].

= وفى صحيح البخارى اليونينية ٥٩/١ أشار فى الهامش الى هذه الرواية ورمز لها برمز أبى ذر والأصيلى وابن عساكر ، وذكر انها عند أبى ذر بفتح القاف . وزاد ابن حجر فى الفتح ٢٩٦/١ الكشميهنى أيضا كذلك ، وذكر انها بالجيم رواية كريمة ، زاد القسطلانى : أبا الوقت وفرع اليونينية لأبى ذر . انظر ارشاد السارى ٢٧١/١ .

(١) وهو كما قال . انظر ماقبله .

(٢) فى شرحه ٦٧/١/أ .

(٣) يقال وقِع الحافر والقدم حَفَيا من مباشرة الحصى ، والوقِع الذى يشتكى رجليه من الحجارة ، وأصل الوقَع بالفتح : الحجارة المحددة ، انظر مادة(وقع) فى : المنتخب ٣١٥/١ ، الأفعال ٢٨٨/٣ ، الغريب المصنف ٩٨/١ ، الصحاح ١٣٠٢/٣ ، اللسان ٤٠٧/٨ ، مشارق الأنوار ٢٩٣/٢ .

(٤) أى ينتعل . انظر مادة (حذا) فى اللسان ١٦٩/١٤ .

(٥) القائل هو أبو المقدام واسمه جساس بن قطيب كما ذكره ابن منظور ، وأوله :

ياليت لى نعلين من جلد الضَّبُع وشُرُكاً من إستها لاتنقطع

كل الحذاء يحتذى الحافي الوقِع

ومعناه ان الحاجة تحمل صاحبها على التعلق بكل شىء قدر عليه ، انظر لسان العرب ، مادة (وقع) ٤٠٧/٨ .

(٦) فى المحكم ١٩٩/٢ الى قوله منه .

(٧) بالقاف والضاد المعجمة أى أصابت منه شيئا ، وقضض : دق ومنه قيل للحصى الصغار قضض ، انظر مادة (قضض) فى اللسان ٢٢٠/٧ .

(٨) القائل فى الظاهر انه ابن سيده لكن لم أقف على العبارة فيه فى المحكم ١٩٩/٢ ، ولافى المخصص ٦١/٢ ، ١٤٦/٦ .

(٩) انظر مادة (وجع) فى اللسان ٣٧٩/٨ .

(١٠) نحوه فى مشارق الأنوار ٢٩٣/٢ .

والحفاء بكسر الحاء المهملة ثم فاء المشى بغير نعل ولاخف يقال حاف والجمع حفاه . انظر مادة (حفى) فى المصباح ص١٤٣ .

رابعها : فيه بركة الاسترقاء[١]، وأما الخاتم فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في صفته عليه أفضل الصلاة والسلام ، وفيه برواياته المتنوعة الزائدة على العشرة[٢].

---

(١) أى طلب الرقيةممن يرقى والمراد بالرقية أى الجائزة وهى التعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى ، والرقى المروية ، انظر مادة (رقى) فى النهاية ٢٥٥/٢ ، وطلب الرقية من الغير رخصة وليس بعزيمة فان الاسترقاء مطلقا ليس من صفات من يدخلون الجنة بغير حساب كما صح عنه صلى الله عليه وسلم .

(٢) ذكرها ابن حجر فى الفتح ٥٦٣/٦ ، وذكر أن ماثبت منها خمسة فقط :
رواية جابر بن سمرة (كأنها بيضة حمامة) ، ورواية عبد الله بن سرجس (نظرت خاتم النبوة جمعا عليه خيلان) عند مسلم ، ورواية ابن عمر (مثل البندقة من اللحم) عند ابن حبان ، وعند الترمذى (كبضعة ناشزة من اللحم) ، ورواية قرة بن اياس عند قاسم بن ثابت السرقسطى (مثل السَّلَعة) . قال : (وأما ماورد من أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو (سر فأنت منصور) أو نحو ذلك فلم يثبت منهاشىء) قال : (ولاتغتر بما وقع منها فى صحيح ابن حبان فانه غفل حيث صحح ذلك والله أعلم) .

باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة

[١٩١/٥٨] حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله(١)، ثنا عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة فعل ذلك ثلاثا ، الحديث(٢).

وذكر بعده باب **(مسح الرأس مرة واحدة)**

[١٩٢/٥٩] ثم قال : حدثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحي عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن(٣)سأل عبد الله بن زيد ، فذكر الحديث(٤).

ثم قال :

حدثنا موسى ثنا وهيب وقال مسح برأسه مرة .

وقد سلف الحديث قريبا ونتكلم هنا على موضعين :

الأول : قوله (من كَفة واحدة) قال ابن التين : (هو بفتح الكاف أي غرفه ، فاشتق ذلك من اسم الكف ، سمي الشيء باسم ماكان فيه(٥).

قال بعضهم(٦)ولايعرف في كلام العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف(٧)ولايبعد أن يكون مُنَزَّلا منزلةَ الغَرفة فتكون اللغة بمعنى فَعْله أي كَفّ كَفَّةً لما كان يتناولها بكفه ، ودخلت الهاء كما تقول : ضربت ضربة) ، وكأنه أشار بقوله (وقال بعضهم) إلى ابن بطال فإنه قال ذلك(٨)، وقال : "أراد غرفة واحدة أو حفنة واحدة" .

---

(١) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزني ولاء أبو الهيثم ، أحد العلماء الأثبات مجمع على توثيقه ، روى أحمد بن حنبل انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة تصدق بها ، من الثامنة ، ولد سنة ١١٠هـ . مات سنة ١٧٩هـ ، وقيل ١٨٢هـ بواسط ، أخرج له الستة . انظر : تهذيب الكمال ٣٥٧/١ ، الكاشف ٢٠٥/١ ، تهذيب التهذيب ٨٧/٣ ، التقريب ص١٨٩ ، العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد برواية عبد الله ٤٣٤/١ .

(٢) مضى تخريجه ص٥٩٥ .

(٣) عمرو بن أبي حسن هو عم يحي بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني كما حرره ابن حجر في الفتح ٢٩٠/١ ، وذكره في القسم الأول من الصحابة في الاصابة ، وذكر له رواية محتملة . انظر : الاصابة ٥٣٢/٢ . مضت ترجمته في ص٦٠١ .

(٤) مضى تخريجه في باب مسح الرأس كله ص٥٩٦ .

(٥) الى هنا نقله عنه أيضا العيني في العمدة ٣٨٧/٢ ووافقه .

(٦) سيأتي المعني به عند المؤلف بعد سطور .

(٧) وهو مردود ، ففي اللسان ، مادة (كف) (الكَفة المرة من الكف) ٣٠٣/٩ ونقل عن ابن سيدة نحوه .

(٨) في شرحه ٦٧/١/ب قال ابن حجر في الفتح ٢٩٧/١ ومحصله انها فَعْله لاأنها تأنيث الكف .

وقال ابن قرقول(١): "هي بالضم والفتح مثل غُرْفة وغَرْفة(٢)أي : ملأ كفه من ماء"(٣).

الثاني : مسح الرأس مرة ، والصحيح من مذهبنا التثليث(٤)، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد مسحها مرة(٥)، واختاره ابن المنذر(٦)، ويعضد مذهبنا عدة أحاديث من طرق ، أوضحتها في تخريجي لأحاديث الرافعي(٧)فسارع إليه .

ثم قال الترمذي(٨)لما ذكر المسح مرة : "إن العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم" ، وأغرب من أوجب الثلاث(أ).

تنبيه : ترتيب البخاري رحمه الله في هذه الأبواب كأنه غير جيد فإنه بدأ بغسل الوجه ثم بالتسمية ثم بما يقال عند الخلاء ثم ذكر أحكام الخلاء،ثم رجع فترجم الوضوء مرة فأكثر،ثم ذكر الاستنثار في الوضوء ، ثم ذكر الاستجمار وتراء،ثم ذكر غسل الرجلين ثم ذكر المضمضة،ثم الأعقاب،ثم التيمن،ثم التماس الطهور،ثم أحكام المياه،ثم النواقض ثم الاستعانة،ثم القراءة محدثا ، ثم مسح الرأس كله ، ثم غسل الرجلين ، ثم طهارة المستعمل ، ثم المضمضة والاستنشاق من غرفة ، ثم مسح الرأس ، ثم ذكر بعد ذلك

(أ) كتب بازائه في حاشية الأصل مانصه (بخط المصنف في الهامش سـ : حكاه شيخنا في شرحه) انتهى ولعله يعني قطب الدين ولم أقف على شرحه ولم أقف على القائل بوجوبها .

---

(١) في مطالع الأنوار ١٨٩/١/ب .
وأكثر الروايات (كف) بدون التأنيث كما ذكر ابن حجر في الفتح ٢٩٧/١ ، وكما في تخريجه ، قال وفي نسخة (غَرفة) .

(٢) ضبطها في الأصل الأولى بالضم والثانية بالفتح .

(٣) ومثله في مشارق الأنوار ٣٤٦/١ .

(٤)،(٥) مضى تقرير ذلك في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص٣٦١ ، وانظر الأوسط ٣٩٦/١ .

(٦) في الأوسط ٣٩٧/١ .

(٧) المسمى البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، انظره ١٣٨/١/ب-١٤١ ، وذكر ثمانية طرق عن عثمان في تثليث مسح الرأس ، ورواية من حديث علي رضي الله عنه في الوضوء ، ومن حديث ابن عمر وابن عباس وأبي رافع ،وهو منازع في صحتها مع معارضتها للأحاديث الصحيحة وقد ذكر بعضها ابن حجر في التلخيص ٨٢/١-٨٥ ، وزاد عليها مع بيان العلل ، وكذا في سنن الدارقطني ٨٩/١-٩٣ ، وانظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣٧٩/١-٣٨١ .
وقد مضت المسألة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص٣٦٠ .

(٨) في سننه ٥٠/١ .

النواقض ، ولو جمع كل شيء إلى جنسه لكان أولى[1].

---

(١) سبقه الى نحو هذا الاعتراض الكرماني فى شرحه ١٨٣/٢ فقال التسمية قبل غسل الوجه لابعده ، وتوسط أمر الخلاء بين أبواب الوضوء لايناسب ماعليه الوجود وأجاب عنه بأن البخارى لم يقصد حسن الترتيب.

ورده ابن حجر فى الفتح ٢٤٣/١ بأنه لايعرف لأحد من المصنفين على الأبواب عناية بحسن الترتيب غيره وآية ذلك أنه ذكر أولا فرض الوضوء وأنه شرط لصحة الصلاة ثم فضله ، وأنه لايجب الا مع التيقن وان الزيادة فيه على ايصال الماء للعضو ليس بشرط . وان مازاد على ذلك من الاسباغ فضل ، ومن ذلك الاكتفاء فى غسل بعض الأعضاء بغرفة واحدة ، وان التسمية مع أوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء ومن هنا استطرد لآداب الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان أن الوضوء الواجب هوالمرة الواحدة وان التثنية والثلاث سنة .

ثم ذكر الاستنشار اشارة الى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الأمر فيه بالاستجمار وترا مترجم به لأنه من جملة التنظف ، ثم رجع الى حكم التخفيف فترجم بغسل القدمين لايمسحهما اشارة الى أن التخفيف لايكفى فيه المسح دون مسمى الغسل ، ثم رجع الى المضمضة لأنها أخت الاستنشاق ثم استدرك بغسل العقبين لئلا يظن أنهما لايدخلان فى مسمى القدم وذكر غسل الرجلين فى النعلين . ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذى يستعمل ومايوجب الوضوء ثم الاستعانة ثم مايمتنع على من كان على غير وضوء وضابط ترتيبه انه متى ذكر شيئا من أعضاء الوضوء استطرد منه الى ماله تعلق به لمن تأمل وهذا من التفنن فى الترتيب . والله تعالى أعلم .

باب وضوء الرجل مع امرأته وفضول وضوء المرأة وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية

[١٩٣/٦٠] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا .

أما أثر عمر فأخرجه الشافعي في الأم (١)، والبيهقي (٢) بإسناده إليه : أخبرنا سفيان (٣) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر توضأ من ماء نصرانية [٤٧/أ] في جرة نصرانية (٤)، ثم ساقه البيهقي (٥) من حديث سعدان بن نصر (٦) ثنا سفيان حدثونا عن زيد ابن أسلم - ولم أسمعه - عن أبيه قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضأ منه وقال : من أين جئت بهذا فما رأيت ماء عِدٌّ (٧) ولاماء سماء أطيب منه ، قلت : من بيت هذه العجوز النصرانية فلما توضأ أتاها وإذا رأسها كالثغامة (٨)، فعرض عليها الإسلام فقالت أنا أموت الآن فقال عمر : اللهم اشهد ، وروي نصراني بالتذكير ، وهو مافي المهذب (٩)

---

(١) ٨/١ .

(٢) في الكبرى ٣٢/١ .

(٣) هو ابن عيينة كما صرح به في الأم .

(٤) وأخرجه كذلك - من طريق سفيان - الدارقطني في سننه ٣٢/٢ وفيه قول سفيان بن عيينة (حدثونا عن زيد ابن أسلم) وهو ظاهر الارسال ، وأخرجه عنه أيضا بالعنعنة كما عند الشافعي، والساقط بينته رواية الاسماعيلي التي ذكرها ابن حجر في التغليق ١٣٢/٢ ، وهو ابن زيد بن أسلم ، قال ابن حجر فيه (وهم أي أبناؤه ضعفاء) الا انه قال في الفتح ٢٩٩/١ : (وأوثقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع منه ابن عيينة ولذا جزم به البخاري) . والأثر صحح اسناده النووي في المجموع ٢٦٣/١ .

(٥) في الكبرى أيضا ٣٢/١ .

(٦) الثقفي الخرمي البزاز ، أبو عثمان ، من أهل بغداد ، ولد سنة ١٧٢هـ ، يروي عن ابن عيينة وغيره ، قال أبو حاتم صدوق ، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، مات ببغداد سنة ٢٦٥هـ . انظر : الجرح والتعديل ٢٩١/٤ ، الثقات ٣٠٥/٨ ، تاريخ بغداد ٢٠٥/٩ .
وتابعه في روايته هذه أحمد بن ابراهيم البوشنجي عند الدارقطني كما مضى .

(٧) بكسر العين ، الماء الدائم الثبات الذي لاانقطاع له مثل ماء العين ، وقيل هو الكثير بلغة تميم والقليل بلغة بكر ومن معانيه القديم الذي لايتزح، وماء السماء ،وماء الزكي ، ولعله المعنى المناسب هنا ان صحت الرواية به فانها كذلك في الحديث عند ابن حجر في التغليق ١٣١/٢ ، وعزاها للبيهقي لكنها في السنن الكبرى ٣٢/١ (بئر) ، وعند الدارقطني (عذبا) ، والله تعالى أعلم .
انظر مادة (عدد) في : المنتخب ٤٤٦/٢ ، النهاية ١٨٩/٣ ، اللسان ٢٨٥/٣ ، المصباح ص٣٩٦ .

(٨) أصله نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب ، وقيل شجرة تبيض كأنها الثلج . انظر مادة (ثغم) في : النهاية ٢١٤/١ ، المصباح المنير ص٨٢ .

(٩) انظره مطبوعا مع المجموع ٢٦١/١ .

ترجم ص٥٢

للشيخ أبي اسحاق الشيرازي ، قال الحازمي[١]: "رواه خلاد بن أسلم[٢]عن سفيان بسنده فقال : ماء نصراني بالتذكير" ، قال : "والمحفوظ رواية الشافعي (نصرانية) بالتأنيث"[٣]، ووقع في المهذب (جر نصراني) والصحيح : جرة[٤]بالهاء في آخره كما سلف في رواية الشافعي ، وذكر ابن فارس[٥]في كتاب (حلية العلماء)[٦]"أن الجر هنا سلاخة عرقوب[٧]البعير يجعل وعاء للماء" .

إذا تقرر ذلك فالحميم الماء المسخن ، فعيل بمعنى مفعول ، ومنه سمي الحمام حماما لإسخانه من دخله ، وقيل للمحموم محموما لسخونة جسده بالحرارة[٨]، ومنه قوله تعالى ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ﴾[٩]مراده ماء قد أسخن فآن حره واشتد حتى انتهى إلى

---

(١) هو الحافظ الناقد الحجة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمداني ، كان من الأئمة الحفاظ للحديث العالمين بفقهه ومعانيه ورجاله ، رأسا في النسب حافظا لوقته مع زهد وتعبد ، وبث للعلم له عناية بأحاديث الأحكام خاصة ، صنف الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار وشروط الأئمة الخمسة وعجالة المبتدىء في النسب والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان ، أثنى عليه أبو موسى المديني ، توفي رحمه الله سنة ٥٨٤هـ شابا .
انظر : وفيات الأعيان ٢٩٤/٤ ، السير ١٦٧/٢١ ، طبقات السبكي ١٣/٧ ، البداية والنهاية ٣٥٤/١٢ ، طبقات الاسنوي ١٩٩/١ .

(٢) خلاد بن أسلم الصفار البغدادي ، أبو بكر المروزي أصلا ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٩هـ ، أخرج له الترمذي والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٧٦/١ ، التهذيب ١٤٨/٣ ، التقريب ص١٩٦ .

(٣) قول الحازمي هذا لم أجده في الاعتبار لكن عزاه له النووي في المجموع ٢٦٣/١ ،والعيني في العمدة ٣٩١/٢ ، وهو كما قال فالروايات الماضية كلها بالتأنيث وفيه أيضا حواره معها .

(٤) جمعها جرار ، وجرّ ، وهي كل شيء صنع من المدر ، وهي الاناء المعروف من الفخار .
انظر : مشارق الأنوار ١٤٤/١ ، النهاية ٢٦٠/١ ، المجموع ٢٦٣/١ .

(٥) هو العلامة اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني الرازي ، كان اماما في علوم شتى خصوصا اللغة كان فقيها شافعيا ثم تحول مالكيا حدث عن ابن السني والطبراني ، صنف جامع التأويل في تفسير القرآن ، وحلية الفقهاء ، وهو شرح لألفاظ مختصر المزني ، والمجمل في اللغة ، ومعجم مقاييس اللغة ، وفقه اللغة ، توفي بالري سنة ٣٩٥هـ على الصحيح كما ذكر الذهبي .
انظر : ترتيب المدارك ٦١٠/٢ ، السير ١٠٣/١٧ ، العبر ١٨٦/٢ ، البلغة ص٦١ ، بغية الوعاة ٣٥٢/١ ، وفيات الأعيان ١١٨/١ ، شذرات الذهب ١٣٢/٣ ، طبقات المفسرين للداودي ٥٩/١ ، البداية والنهاية ٣٥٨/١١ .

(٦) وهو مطبوع باسم حلية الفقهاء ، والنص فيه ص٣٨ .

(٧) العرقوب : عصب موثق خلف الكعبين . انظر المصباح ص٤٠٥ . مضى تفصيله ص٥٣ .

(٨) انظر مادة (حمم) في : الأفعال لابن القطاع ٢٤١/١ ، مشارق الأنوار ٢٠١/١ ، النهاية ٤٤٥/١ ، اللسان ١٥٣/١٢-١٥٥ ، المصباح ص١٥٣ .

(٩) سورة الرحمن : آية ٤٤

غايته[١]، قال ابن السكيت[٢]: الحميمة : الماء يسخن ، يقال احم لنا الماء[٣].

وروى ابن أبي شيبة[٤] عن عبد العزيز بن محمد ، ووكيع [عن هشام بن سعد][أ] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم[٥] يسخن له فيه الماء[٦]، ورواه أيضا عن ابنه عبد الله[٧] ويحي بن يَعْمَر[٨]،

(أ) سقطت من الاسناد فى نسخة الأصل وهى مثبتة فى مصنف ابن أبى شيبة .

---

(١) انظر مادة (أنى) فى مفردات الراغب الأصفهانى ص٢٩ قال : (أنى وآن الشىء قرب اناه و{حميم آن} بلغ اناه فى شدة الحر) . والنص المذكور هو عند ابن بطال فى شرحه ٦٨/١/أ .

(٢) هو علم اللغة والأدب أبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن السكيت بتشديد المهملة المكسورة والكاف المكسورة أيضا ثم مثناة تحتية ثم فوقية ، عرف بذلك لأنه كان كثير السكوت ، البغدادى أصله من الأهواز برع فى النحو واللغة على طريقة الكوفيين ، كان دينا خيرا، مؤدبا لأولاد المتوكل ، له تصانيف كثيرة أهمها اصلاح المنطق ، وهو كتاب نفيس فى اللغة ، وكتبه نحوا من عشرين كتابا وهى صحيحة نافعة . روى عن الأصمعى وأبى عبيدة والفراء ، توفى سنة ٢٤٤هـ ، وذكروا فى سبب وفاته قصةمع المتوكل .

انظر : تاريخ بغداد ٢٧٣/١٤ ، الفهرست ص١٠٧ ، وفيات الأعيان ٣٩٥/٦ ، السير ١٦/١٢ ، بغية الوعاة ٣٤٩/٢ .

(٣) انظر اصلاح المنطق له ص٣٥٦ ، وفيه (أحموا) .

وكذا فى اللسان ١٥٣/١٢ بالواو أى (اسخنوا) وعند ابن بطال ٦٨/١/أ بدونها .

(٤) فى مصنفه ٢٥/١ .

(٥) بالضم هو مايسخن فيه الماء من نحاس ونحوه ، ويكون ضيق الرأس ويسمى المحم والغلاية .

انظر : المجموع المغيث ٧٥٢/٢ ، النهاية ١١٠/٤ ، المصباح ص٥١٧ .

(٦) وهو مروى من طرق عدة عن زيد .

فرواه الشافعى فى الأم ٣/١ من طريق ابراهيم بن محمد عنه به ، وعبد الرزاق فى مصنفه ١٧٤/١ من طريق معمر عنه به ، والدارقطنى فى سننه ٣٧/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٥١/١ من طريق هشام بن سعد عنه به ، وزاد ابن المنذر حفص بن ميسرة.

وهو اسناد صحيح صححه الدارقطنى ، وابن حجر فى الفتح ٢٩٩/١ .

(٧) انظر المصنف ٢٥/١ من طريق أيوب عن نافع عنه أنه كان يتوضأ بالحميم ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر به . انظر المصنف ١٧٥/١ ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط ٢٥١/١ وهو اسناد صحيح .

(٨) بفتح الياء المثناه التحتية والميم وبينهما مهملة ساكنة ، مضارع عمر بفتح المهملة وكسر الميم (تفاؤلا بطول العمر) ، وهو الفقيه المقرىء النحوى العلامة قاضى مرو أبو سليمان العَدوانى بفتح العين المهملة ، نسبة الى عَدوان من قيس عيلان ، القيسى الوَشْقى بفتح الواو وسكون المعجمة ، أبو سليمان وقيل أبو عدى وقيل أبو سعيد البصرى ، قاضى مرو تابعى ، كان فصيحا ومن أوعية العلم ، قيل أنه أول من نقط المصاحف ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات فى نحو المائة على الصحيح ، أخرج له الستة.

انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٢٦ ، تهذيب الكمال ١٥٢٦/٣ ، وفيات الأعيان ١٧٣/٦ ، السير ٤٤١/٤ ، الكاشف ٢٣٩/٣ ، التهذيب ٢٦٦/١١ ، التقريب ص٥٩٨ .

وانظر المصنف ٢٥/١ عنه من طريق معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد وهو ثقة كما فى التهذيب ١٨٨/١ .

وعبد الله بن عباس(١)، والحسن بن أبي الحسن(٢)، وسلمة بن الأكوع(٣)، وروى عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يغتسل بالماء الحميم ، ورواه أيضا عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد به(٤).

فائدة : القمقم رومي معرَّب(٥)، قاله الأصمعي(٦).

قال ابن المنذر : "أجمع أهل الحجاز والعراق جميعا على الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فإنه كرهه"(٧).

ووضوءه من بيت نصرانية فيه دلالة على جواز استعمال مياههم ، نعم يكره استعمال أوانيهم وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين بالنجاسة(٨)وغيره(٩) قال أصحابنا وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة . فإن تيقن طهارة أوانيهم أو

---

(١) المصنف ٢٥/١ من طريق أبي سلمة قال قال ابن عباس انا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار ونتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ثقة امام لم يعرف بتدليس . وقد روى عن ابن عباس . انظر التهذيب ١٢٧/١٢ .

(٢) انظر المصنف ٢٥/١ من طريق قره عنه انه قال لابأس به .

(٣) هو الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع وهو سنان بن عبد الله أبو عامر وأبو مسلم وأبو اياس من أفاضل الصحابة وفقهائهم ، شهد بيعة الرضوان وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، قال صلى الله عليه وسلم : (خير رجالتنا سلمة) ، توفي رضي الله عنه وأرضاه سنة ٧٤هـ بعد أن كف بصره ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٨٧/٢ ، الاصابة ٦٦/٢ ، السير ٣٢٦/٣ ، التقريب ص٢٤٨ .
والرواية عنه أخرجها أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٢٥/١ من طريق حماد بن مسعده عن يزيد بن أبي عبيد مولاه وهما ثقتان أنه كان يسخن له الماء فيتوضأ ، وأخرجه من طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢٥١/١ . انظر ترجمة حماد ويزيد في التقريب ص١٧٨،٦٠٣ . وروى حماد عن يزيد كما في التهذيب ١٧/٣ .

(٤) في المصنف ٢٥/١ ، وانظر حاشية (٧) السابقة .

(٥) وهو كما قال انظر المعرب ص٤٩٩ وعزاه للأصمعي ، وانظر المنتخب ٦٠٢/٢ .

(٦) هو امام النحو واللغة والأشعار والأخبار ، أبو سعيد عبد الملك بن قريب مصغرا من أصمَع الباهلي الأصمعي ، كان بحرا في اللغة ، متحرزا في التفسير والحديث متماح في غيره ، من أهل السنة ، صدوق روى عن أبي عبيد القاسم بن سلام ، صنف الكثير منها غريب القرآن ، خلق الانسان ، الأنواء ، الخيل ، الأضداد ، النوادر ، النبات وغيرها ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٦هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . انظر : البلغة ص١٣٦ ، بغية الوعاة ١١٢/٢ ، وفيات الأعيان ١٧٠/٣ ، الكاشف ٦٦٨/٢ ، التهذيب ٣٦٨/٦ ، التقريب ص٣٦٤ .

(٧) انظر الأوسط ٢٥٢/١ بتصرف يسير ، قال : (وليس لكراهيته لذلك معنى) وهو كما قال اذ في اجماع أولئك السلف على جوازه رد على من كرهه وابطال لما روى من انه يورث البرص ، وقد روى ذلك مرفوعا عند الدارقطني في سننه ٣٨/١ وفيه متروك ، وانظر التعليق المغني ٣٩،٣٨/١ . وقول مجاهد رواه ابن أبي شيبة من طريق ليث عنه ٢٥/١ وليث ضعيف .

(٨) وهم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقرة قربة ، ومنهم البراهمة . انظر المجموع ٢٦٤/١ ولعل منهم الرهبان المنقطعين في الأديرة لايمسون ماء .

(٩) مع الحكم بطهارتها وهو مذهب الجمهور حكاه عنهم النووي في المجموع ٢٦٤/١ لحديث وضوئه صلى الله عليه وسلم في مزادة مشركة ، وسيأتي ان شاء الله وأعان في التيمم ، وأما الكراهة فلحديث أبي ثعلبة الخشني عند البخاري (لاتأكلوا في آنيتهم الا ان لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها) ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ماأصاب المعراض بعرضه ، الصحيح مع الفتح ٦٠٤/٩ (٥٤٧٨) ، وقد مضى شيء من تخريجه في آخر باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ص٥١٦ .

ثيابهم فلاكراهة إذاً في استعمالها ولانعلم فيه خلافا(١).

"وإذا تطهر من إناء كافر ، ولم يتيقن طهارته ولانجاسته . فإن كان من قوم لايتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا ، وإن كان من قوم يتدينون باستعمالها وهم طائفة من المجوس (٢) والبراهمة (٣) أيضا (أ) فوجهان (٤): أصحهما : الصحة (٥)، والثاني المنع" (٦). ووضوء عمر منها دال على طهارة سؤرها وهو مراد البخاري بإيراده في الباب (ب).

وممن كان لايرى به بأسا الأوزاعي (٧)، والثوري (٨)، وأبو حنيفة (٩)، والشافعي وأصحابهما (١٠)، قال ابن المنذر (١١): ولاأعلم أحدا كرهه الا أحمد (١٢) وإسحاق (١٣)، قلت : وتبعهما أهل الظاهر (١٤)، واختلف قول مالك في ذلك ففي المدونة (١٥): "لايتوضأ بسور النصراني ، ولابما أدخل يده فيه" ، وفي العتبية (١٦) أجازه مرة وكرهه أخرى .

(أ) من قوله (وهم طائفة) ملحق بحاشية النسخة طولا .

(ب) من قوله (وهو مراد) تقدم في نسخة الأصل على قوله (فوجهان) لكن نبه فوق العبارة على ذلك بكلمتي (يؤخر ... يقدم) .

---

(١) انظر الاشراف لابن المنذر ٢٢٦/٣ ، المجموع ٢٦٣/١ .

(٢) المجوس : هم أمة من العجم يعتقدون بوجود أصلين مدبرين للخير والشر هما النور والظلمة ، والأول أزلي والثاني محدث ، وامامهم زرادشت . انظر الملل والنحل ٢٣٣،٢٣٢/١ .

(٣) البراهمة : هم أمة من الهنود ينتسبون الى رجل منهم اسمه براهم ينكرون النبوات أصلا ويقولون بالتناسخ وعبادة الكواكب . انظر الملل والنحل ٢٥٥،٢٥٠/٢ .

(٤) أي عند الشافعية كما في المهذب ٢٦١/١ .

(٥) وهو نص الشافعي في الأم ٨/١ قال : لابأس بالوضوء من ماء المشرك ... مالم يعلم فيه نجاسة .

(٦) النص من قوله (اذا تطهر) الى هنا في المجموع ٢٦٤/١ .

(٧) عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٣١٤/١ .

(٨) المرجع نفسه .

(٩) انظر : المبسوط ٤٧/١ ، الهداية مع فتح القدير ١٠٨/١ .

(١٠) انظر الأم ٨/١ ، المجموع ٢٦٣/١ .

(١١) في الأوسط ٣١٤/١ .

(١٢) انظر مسائل أحمد واسحاق ٩/١ قال : (لاأدري ماسؤر المشرك) .

(١٣) انظر المرجع نفسه ٩/١ .

(١٤) لأن لعاب المشرك عندهم نجس . انظر المحلى ١٣٨،١٣٧/١ ، قال : وسؤره اذا لم يظهر للعاب أثر طاهر .

(١٥) ١٤/١ .

(١٦) انظر المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية مع البيان والتحصيل ٣٣/١ وفيه : لابأس بالوضوء والشرب منه ، وقال (قال ابن القاسم وقد كرهه غير مرة) ورواية الكراهة ذكرها فيه ١٣٨/١ قال (اني لأكره ذلك هم أنجاس لايتطهرون) .

وأما حديث ابن عمر : فهو من أفراد البخاري (١)، وأخرجه أبو داود (٢)، والنسائي (٣)، وابن ماجه (٤) من حديث مالك . قال الدارقطني (٥)، ورواه محمد بن النعمان (٦) عن مالك بلفظ (من الميضأة) ، وفي رواية القعنبي (٧)، وابن وهب عنه (٨): (كانوا يتوضؤون زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد) ، وأخرجه أبو داود أيضا (٩) من حديث أيوب عن نافع وفيه (من الإناء الواحد جميعا) ، ومن حديث عبيد الله (١٠) عن نافع عن ابن عمر قال (كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي (١١) فيه أيدينا) .

وأما فقه الباب :

---

(١) أى عن مسلم ، وهو كما قال انظر جامع الأصول ٢٠/١ ، ولم يخرجه البخارى الا فى هذا الموضع .

(٢) فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ٢٠/١ (٧٩) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به مثله ، وطريقين آخرين سيذكرهما المؤلف .

(٣) فى كتاب الطهارة ، باب وضوء الرجال والنساء جميعا من طريق معن وابن القاسم كلاهما عن مالك به مثل حديث الباب ٥٧/١ .

(٤) فى الطهارة ، باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد ١٣٤/١ (٣٨١) من طريق هشام بن عمار عن مالك به مثله الا انه قال (من اناء واحد) ، وأخرجه ابن حبان من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عنه وفيه (انه أبصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون النساء والرجال من اناء واحد كلهم يتطهر منه) الاحسان ٢٧٩/٢ (١٢٦٠) .

(٥) لعل قوله هذا فى (غرائب مالك) كما يشير اليه قول ابن حجر الآتى فى ترجمته ، ولم أجده فيما وقفت عليه من جزء (الأحاديث التى خولف فيها مالك وفى تضاعيفه أحاديث حدث بها مالك فى الموطأ على وجه وحدث بها فى غير الموطأ على وجه آخر) تخريج الدارقطنى وكذا لم أجده من أطراف الغرائب والافراد من مسند نافع عن ابن عمر ونقله عنه العينى فى العمدة ٣٩١/٢ .

(٦) محمد بن النعمان ، ذكره القاضى عياض فى حرف الميم من الرواه عن مالك فى ترتيب المدارك ٢٦٣/١ ، قال الذهبى وابن حجر : هو محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلى ، ينسب الى جده ، يروى عن مالك وعنه أبو روق الهزانى ، قال الذهبى : طعن فيه الدارقطنى واتهمه ، وقال ابن حجر أخرج الدارقطنى فى غرائب مالك أحاديث من طريق ابن شبل محمد بن محمد بن النعمان بن شبل البصرى حدثنا جدى حدثنا مالك واستنكرها قال : والنعمان وولده محمد رؤيا عن مالك ، وأما محمد بن محمد فلم يدرك مالكا .
انظر : الميزان ٢٦/٤ ، اللسان ٤٠٥/٥ .

(٧) رواية القعنبى عند مسلم . انظر حاشية (٢) .

(٨) ورواية ابن وهب أخرجها البيهقى فى الكبرى ١٩٠/١ عنه من طريق نافع عن ابن عمر أن الرجال والنساء فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضأون جميعا فى الاناء الواحد .

(٩) انظر سننه ٢٠/١ (٧٩-٨٠) كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة .

(١٠) هو ابن عمر العمرى الثقة . مضى .

(١١) من التدلى وهو النزول من العلو يقال أدليت الدلو ودليتها اذا أرسلتها فى البئر ، والمراد هنا يضعون أيديهم جميعا فيه للاغتراف والغسل ، انظر مادة (دلا) فى النهاية ١٣١/٢ ، المصباح ص١٩٩ .

فالإجماع قائم على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل[١]، وأما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي[٢] الوضوء به أيضا للرجل سواء أخلت به أم لا ، قال البغوي[٣] وغيره[٤]، ولاكراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه ، وبهذا قال مالك[٥]، وأبو حنيفة[٦] وجمهور العلماء[٧]، وقال أحمد[٨]، وداود[٩] لايجوز إذا خلت به ، وروي هذا عن عبد الله بن سَرْجِس[١٠]، والحسن البصري[١١]، وروي عن أحمد كمذهبنا[١٢] وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا[١٣]، وحكى أبو عمر[١٤] فيه خمسة مذاهب :

أحدها : أنه لابأس أن يغتسل الرجل بفضلها مالم تكن جنبا أو حائضا .

ثانيها : يكره أن يتوضأ بفضلها وعكسه .

---

(١) حكى الاجماع فيه النووى فى شرح مسلم ٢/٤ ،وأما المرأة فنازعه فيه ابن حجر فى الفتح ٣٠٠/١ قال (وأثبت فيه الخلاف الطحاوى) وهو كما قال انظر شرح معانى الآثار ٢٤/١ .

(٢) ولو كانت حائضا أو جنبا كما فى الأم ٨/١ .

(٣) انظر شرح السنة له ٢٨/٢ وفيه قوله ان ثبت حديث النهى عن فضل طهور المرأة الجنب والحائض فمنسوخ .

(٤) كابن المنذر فى الأوسط ٢٩٥/١ ، والنووى فى شرح مسلم ٢/٤ .

(٥) انظر المدونة ١٤/١ .

(٦) انظر : الأصل ٣٩/١ ، المبسوط ٦١/١ .

(٧) عزاه لهم النووى فى شرح مسلم ٢/٤ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٢٧٣/١ .

(٨) انظر : مسائل الامام أحمد لأبى داود ص٤ ، مسائل أحمد واسحاق ١٤/١ ، مسائل عبد الله ٢٣/١ .

(٩) عزاه له النووى فى شرح مسلم ٢/٤ ، المجموع ١٩١/٢ وهو مذهب الظاهرية كما فى المحلى ٢٠٤/١ ، قال : (ولايكون فضلا الا أن يكون أقل مما استعملته منه فان كان مثله أو أكثر فليس فضلا) .

(١٠) وَسرجِس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزنى حليف بنى مخزوم صحابى معمر نزل البصرة ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ، استغفر له الرسول صلى الله عليه وسلم . أخرج له مسلم والأربعة .
انظر : السير ٤٢٦/٣ ، أسد الغابة ١٧١/٣ ، الاصابة ٣١٦/٢ ، التقريب ص٣٠٥ .
وحديثه رواه عنه عبد الرزاق فى المصنف ١٠٧/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١٩٢/١-١٩٣ موقوفا عليه ، ونقل عن البخارى قوله (حديث عبد الله بن سرجِس فى هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه فهو خطأ) انتهى .
وأخرجه عنه موقوفا أيضا الدارقطنى فى سننه ١١٧/١ وقال موقوف صحيح وهو أولى بالصواب .

(١١) عزاه له النووى فى شرح مسلم ٢/٤ .

(١٢) حكاها ابن قدامة فى الكافى ٦١/١ ، والمرداوى فى الانصاف ٤٧/١ ، والمذهب هو الأول .

(١٣) الرواية عنهما معا أخرجها عبد الرزاق فى المصنف ١٠٥/١ ، وابن أبى شيبة ٣٤/١ ، وانظر الاستذكار ٣٧٢/١ .

(١٤) انظر الاستذكار ٣٧١/١-٣٧٣ .

ثالثها : كراهة فضلها له والرخصة في عكسه .

رابعها : لابأس بشروعهما معا ولاخير في فضلها ، وهو قول أحمد .

خامسها : لابأس بفضل كل منهما شرعا جميعا أو خلا كل واحد منهما به ، وعليه فقهاء الأمصار ، والأخبار في معناه متواترة" .

احتج لأحمد ومن وافقه بحديث شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب(١) عن الحكم بن عمرو(٢) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة) رواه أبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وحسنه الترمذي(٦)، وصححه ابن حبان(٧)، وابن حزم(٨)، ورجحه ابن ماجه(٩) على حديث

---

(١) هو سوادة بن عاصم العنزى البصرى يروى عن الحكم بن عمرو وعنه عاصم الأحول ، من الثالثة ، وثقه ابن معين والنسائى وقال ابن حبان ربما أخطأ ، أخرج له الأربعة وقيل مسلم أيضا .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٧٢/١ ، التهذيب ٢٣٥/٤ ، التقريب ص٢٥٩ . ولم يذكره ابن منجويه فى رجال صحيح مسلم . انظر ٢٩٦/١ ، ٣٨٦/٢ .

(٢) ابن جُدَّع الغفارى أخو رافع ، يقال له ابن الأقرع صحابى نزل البصرة ، مات بمرو سنة ٥٠هـ وقيل قبلها أخرج له البخارى والأربعة .
انظر : الاستيعاب ٣١٤/١ ، الاصابة ٢٤٧/١ ، التهذيب ٣٧٥/٢ ، التقريب ص١٧٥ .

(٣) فى الطهارة ، باب النهى عن ذلك ، أى الوضوء بفضل وضوء المرأة ٢١/١ (٨٢) من طريق ابن بشار عن أبى داود الطيالسى عنه به .

(٤) فى الطهارة، باب ماجاء فى كراهية فضل طهور المرأة ٩٢/١-٩٣ (٦٣،٦٤) من طريق وكيع عن سفيان عن سليمان التيمى عن أبى حاجب عن رجل من غفار نحوه ، ومن طريق محمد بن بشار ومحمود بن غيلان عن ابى داود الطيالسى عنه به وزاد فيه أو قال (بسؤرها) ، وذكر ان الشاك هو محمود بن غيلان .

(٥) فى المياه ، باب النهى عن فضل وضوء المرأة ، من طريق عمرو بن على عن أبى داود عن شعبة به نحوه ١٧٩/١ .

(٦) فى سننه ٩٣/١ .

(٧) انظر الاحسان ٢٧٨/٢ (١٢٥٧) ورواه من طريق عمرو بن على بن بحر عن ابى داود به مثله .

(٨) فى المحلى ٢٠٤/١ ، وأخرجه فيه من طريق أبى داود صاحب السنن .

(٩) فى سننه ١٣٣/١ ، وأخرجه فيه ١٣٢/١ (٣٧٣) من طريق محمد بن بشار أيضا به .
والحديث أخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٦٦/٤ من طريق أبى داود الطيالسى به مثله ، ومن طريق غندر عن سليمان التيمى عن أبى حاجب عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من غفار مثله ، و٢١٣/٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة به وفيه (أو فضل سؤرها) ، ومن طريق وهب بن جرير عن شعبة به (نهى صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة) ، وانظر السنن الكبرى ١٩١/١ .
والحديث من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبى حاجب مرفوع لكنه روى عنه موقوفا على الحكم عند ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٤/١ من طريق وكيع عن عمران بن حدير عنه (وهو من كبار الثقات الأثبات) ، ووقع فى سنن الدارقطنى ٥٣/١ (عمران بن جرير) وهو تصحيف ، وزاد الدارقطنى عن غزوان بن حجير السدوسى ، والذى وجدته من هذه الطبقة غزوان بن جرير الضبى وثق كما فى =

ابن سرجس (١)، واحتج أصحابنا بحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت: إني اغتسلت منه فقال : الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه ، حديث صحيح ، أخرجه الدارقطني (٢) كذلك من حديث سماك عن عكرمة (٣) عن ابن عباس عن ميمونة (٤). وأخرجه الأربعة بمعناه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من غير تسمية (٥)،

= الكاشف مع الحاشية ١١٦/٢ ، ولعل هذا الاختلاف على أبي حاجب فى الاسناد والاختلاف الذى سبقه فى المتن أيضا هو العلة القادحة حيث كان كلا الراويين للوقف والرفع ثقة ، وقد مضت ترجمة عاصم الأحول ، فصار احتمال الوهم فيه من أبي الحاجب وقد قيل فى ترجمته أنه ربما أخطأ ولذا قال البخارى فى ترجمته فى التاريخ الكبير ١٨٥/٢/٢ (ولاأراه يصح عن الحكم بن عمرو) ، انظر معالم السنن ٨٠/١ ، وكذا نقله عنه الترمذى فى العلل الكبير ١٣٤/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١٩٢/١ ، ورجح هو وقفه فى معرفة السنن ٢٧٨/١ ، وعلله الامام أحمد بالاختلاف كما سيذكره المؤلف ، والحديث صححه الألبانى فى ارواء الغليل ٤٣/١ (١١) .

(١) وحديثه أخرجه ابن ماجه فى باب النهى عن ذلك ١٣٤/١ (٣٧٤) ، والدارقطنى فى سننه ١١٦/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١٩٢/١ ثلاثتهم من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله ابن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعن جميعا ، ورواه شعبة عن عاصم فوقفه ، أخرجه الدارقطنى والبيهقى وصححا الموقوف وأيدهما ابن خزيمة والخطابى . انظر قولهما فى : اعلام الحديث ٣٠٠/١ ، ابن القيم فى تهذيبه ٨١/١ ، وهو كما قالوا فشعبة أوثق وأثبت من ابن المختار . انظر ترجمة الأخير فى التقريب ص٣٥٩ ، وسيأتى مزيد عنه فى الباب .

(٢) فى سننه ٥٢/١ من طريق شريك القاضى عن سماك بن حرب وشريك صدوق يخطىء كثيرا كما فى التقريب ص٢٦٦ لكن الحديث صحيح مخرج فى صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء ٢٥٧/١ (٤٨) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ، وانظر حاشية (٤) .

(٣) ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة كما فى التهذيب ٢٠٥/٤ ، واختلف فيه على سماك أيضا كما ذكر الدارقطنى فى السنن ٥٢/١ ، والصحيح عنها ماأخرجه الشيخان وسيأتى .

(٤) والصحيح ماأخرجه البخارى فى الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ٣٦٦/١ (٢٥٣) ، وكذلك مسلم فى كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ٢٥٧/١ (٤٧) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبى الشعثاء عن ابن عباس قال أخبرتنى ميمونة انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد .
وقد أخرجه الدارقطنى بهذا اللفظ أيضا فى سننه ٥٣/١ (٦،٥) وقال اسناد صحيح ، ونحوه ماذكر فى حاشية (٢) .

(٥) أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الماء لايجنب ١٨/١ (٦٨) بلفظ (اغتسل بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له يارسول الله (انى كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لايجنب) .
والنسائى فى المياه ١٧٣/١ بنحوه ولفظه (ان الماء لاينجسه شىء) .
والترمذى فى باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك (أى فضل طهور المرأة) ٩٤/١ (٦٥) بنحو لفظ أبى داود .
وابن ماجه فى باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١٣٢/١ (٣٧٠) بنحوه ولفظه (الماء لايجنب) ، كلهم من طريق أبى الأحوص عن سماك بن حرب عنه به الا النسائى فرواه من طريق سفيان عن سماك ، وابن خزيمة ٤٨/١ (٩١) من طريق شعبة عن سماك به وصححه محققه .

قال الترمذي حديث حسن صحيح(١)، وصححه أيضا ابن خزيمة(٢)، وابن حبان(٣)، والحاكم(٤) وقال "لايحفظ له علة"(٥)، قال البيهقي(٦): "وروي مرسلا ، ومن أسنده أحفظ" ، ولاعبرة بتوهين ابن حزم له(٧).

واذا ثبت اغتسالهما معا ، وكل منهما مستعمل فضل الآخر فلاتأثير للخلوة(٨)، والجواب عن حديث الحكم من أوجه :

أحدها : جواب البيهقي(٩)، وغيره : ضعفه ، قال البخاري لما سأله عنه الترمذي في علله(١٠) "ليس بصحيح" ، قال : "وحديث ابن سرجس الصحيح أنه موقوف عليه ، ومن رفعه فقد أخطأ" ، وكذا قال الدارقطني(١١): "وقفه أولى بالصواب من رفعه" ، وروى حديث الحكم أيضا موقوفا عليه(١٢)، وقال ابن منده في كتاب الطهارة(١٣): حديث الحكم لايثبت من جهة السند ، وقال أبو عمر(١٤): الآثار في هذا الباب مضطربة ولاتقوم بها حجة ، وقال الميموني(١٥)[٤٧/ب]: "قلت لأبي عبد الله : يسنده أحد غير

---

(١) انظر سنن الترمذى ٩٤/١ ، وصححه ابن العربى أيضا ، انظر العارضة ٨١/١ .

(٢) فى صحيحه ٤٨/١ من طريق شعبة عن سماك به ، وفيه أن امرأة من نسائه صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله انى قد توضأت من هذا فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم وقال الماء لاينجسه شىء . وقال محققه (اسناده صحيح) ، ومضى مافى رواية سماك عن عكرمة ، وقد نصر القول بتصحيحه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار ٦٩١/٢-٧١٧ ، وذكر شواهده .

(٣) فى صحيحه ، انظر الاحسان ٢٧٨/٢ (١٢٥٨) من طريق أبى الأحوص بنحو حديث الترمذى .

(٤) فى المستدرك ١٥٩/١ من طريق سفيان وسعيد عن سماك به نحو حديث النسائى .

(٥) ووافقه الذهبى فى التلخيص (الموضع نفسه) .

(٦) لم أقف على قوله هذا فى الخلافيات ولاالسنن ولامعرفة السنن والآثار .

(٧) فى المحلى ٢٠٦/١ وأعله بسماك بن حرب ، وقال لو صح فهو منسوخ بحديث النهى .

(٨) وهو كما قال . وانظر شرح مسلم ٤/٣ .

(٩) فى معرفة السنن والآثار ٢٧٨/١ حيث رجح وقفه .

(١٠) الكبير ١٣٤/١ .

(١١) فى سننه ١١٧/١ .

(١٢) فى سننه أيضا ٥٣/١ ، ومضى فى ص٦٣٠ حاشية (٩) .

(١٣) ذكر قوله هذا العينى فى عمدة القارىء ٣٩٤/١ .

وابن منده هذا هو صاحب كتاب معرفة الصحابة الامام الحافظ محدث الاسلام أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحي بن منده ، كان واسع الرحلة كثير الحديث حافظا ثقة اماما فى السنة شديدا على المبتدعة مع الزهد والورع ، صنف كتاب الايمان ، والتوحيد ، الصفات ، معرفة الصحابة ، الكنى وغيرها ، كانت بينه وبين أبى نعيم وحشة بسبب أشعرية الأخير فنال كل منهما من الآخر . توفى رحمه الله سنة ٣٩٥هـ .

انظر : أخبار أصبهان ٣٠٦/٢ ، السير ٢٨/١٧ ، طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، لسان الميزان ٨٢/٥ ، طبقات الحفاظ ص٤٠٨ ، الأعلام ٢٩/٦ ، وكتابه الطهارة لم أقف عليه .

(١٤) هو ابن عبد البر ومعنى قوله هذا فى الاستذكار ٣٧١/١ ، والتمهيد ١٦٥/١٤ .

(١٥) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميمونى الرَّقى أبو الحسن أحد كبار أصحاب الامام أحمد ممن دون مسائله لازمه أكثر من عشرين سنة، وكان أبو عبد الله يعتنى به ويكرمه ، وله عنه مسائل فى ستة عشر جزءا بعضها لم يشركه فيها أحد ، وكان ثقة حافظا فقيها جليل القدر ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧٤هـ ، أخرج له النسائى .

انظر : التهذيب ٣٥٥/٦ ، طبقات الحنابلة ٢١٢/١-٢١٦ ، المنهج الأحمد ٢٤٩/١ ، التقريب ص٣٦٣ .

عاصم؟ قال : لا ويضطربون فيه عن شعبة وليس هو في كتاب غندر(١)، بعضهم يقول عن فضل سؤر المرأة ، وبعضهم يقول عن فضل المرأة ، ولايتفقون عليه ، ورواه التيمي(٢) إلا أنه لم يسمه قال : عن رجل من الصحابة ، والآثار الصحاح واردة بالإباحة"(٣).

قلت : ولما أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه(٤) قال : "عن رجل من غفار" والحكم غفاري .

ثانيها : على تسليم صحته أن أحاديث الرخصة أصح فالعمل بها أولى(٥).

ثالثها : جواب الخطابي أن النهي عن فضل أعضائها(٦) وهو ماسال عنها .

رابعها : أن النهي للتنزيه جمعا بين الأحاديث(٧).

وأما حديث داود بن عبد الله الأودي(٨) عن حميد الحميري(٩)، قال : لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة ، قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو تغتسل المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا"(١٠)،

---

(١) أى محمد بن جعفر وقد رواه عنه عن سليمان التيمى الامام أحمد نفسه فى المسند ٦٦/٥ .

(٢) أى سليمان التيمى وهى الرواية المشار اليها آنفا .

(٣) لم أقف على هذا النقل عن الامام أحمد لكن نقل بجمل معناه عن الامام أحمد العينى فى العمدة ٣٩٣/١

(٤) لعله فى قسم المبهمات من الرجال وهو غير موجود فى المطبوع من المعجم الكبير لكنه أخرجه فيه فى ترجمة الحكم بن عمرو الغفارى ٢١٠/٣ (٣١٥٤-٣١٥٧) من طريق التيمى عن أبى حاجب عن رجل من بنى غفار من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه (٣١٥٥،٣١٥٦) ، ومن طريق عاصم بن سليمان وشعبة كلاهما عن أبى حاجب عن الحكم الغفارى به .

(٥) انظر معرفة السنن والآثار ٢٧٨/١ .

(٦) أى دون الفضل الذى تسئره فى الاناء ، فيكون ذلك من باب الماء المستعمل (عندهم) .
انظر : معالم السنن ٨٠/١ ، شرح النووى على مسلم ٣/٤ ، المجموع ١٩١/٢ .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) الزعافرى بالزاى والمهملة ، ثم فاء ، أبو العلاء الكوفى ثقة من السادسة ، روى عن حميد الحميرى لم يضره كلام ابن حزم فيه ، أخرج له الأربعة .
الكاشف مع الحاشية ٣٨٠/١ ، التهذيب ١٦٥/٣ ، التقريب ص١٩٩ .

(٩) هو ابن عبد الرحمن الحميرى ، أحد التابعين ثقة عالم ، من أفقه أهل البصرة ، من الثالثة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٣/١ ، التهذيب ٤١/٣ ، التقريب ص١٨٢ .

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود فى باب النهى عن ذلك (أى الوضوء بفضل المرأة) ٢٠/١ (٨١) من طريق مسدد عن أبى عوانة عنه به ، وفيه ان قوله (وليغترفا) زاده مسدد ، ومن طريق زهير عن داود به ، والنسائى فى الطهارة ، باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب ١٣٠/١ من طريق أبى عوانة ، =

حسن أحمد إسناده فيما ذكره الأثرم(١)، وصححه ابن القطان(٢)، وقال أبو داود في التفرد (الذي تفرد به من هذا الحديث ، قوله : أن تغتسل المرأة من فضل الرجل)(٣).

وأما ابن منده وابن حزم(٤) فقالا لايثبت من جهة سنده ، وقال البيهقي(٥): "هو مرسل(٦) جيد لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة" وزعم ابن القطان أن المبهم هنا : قيل هو عبد الله بن مغفل وقيل ابن سرجس(٧)، وقطع ابن حزم بأن حكم الإباحة

= والبيهقي في الكبرى ١٩٠/١ من طريق أبي داود ، والحديث صحح ابن حجر اسناده في بلوغ المرام ص١٢ وقال في الفتح ٣٠٠/١ رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجةقوية . ولعله يشير الى اعلال البيهقي له بالارسال كما سيأتي ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٨/١-١٩ (٧٤) وهو كما قالا ، وقد مضت ترجمة حميد وداود وراويه عنه أبو عوانة وضاح اليشكري وهو ثقة تابعه زهير بن معاوية وهو أحفظ منه كما في التهذيب ٣٠٤/٣ .

(١) هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي ويقال الكلبي الأثرم الاسكافي ، أبو بكر امام جليل القدر ، ثقة من جلةأصحاب الامام أحمد ، نقل عنه مسائل كثيرة رتبها على الأبواب ، وله كتاب في العلل وكتاب في السنن ، من الحادية عشرة ، توفي بعد ٢٧٣هـ ، أخرج له النسائي .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١٠/٥ ، طبقات الحنابلة ٦٦/١-٧٤ ، المنهج الأحمد ٢١٨/١ ، التقريب ص٨٤ ، ولم أقف على هذا النقل عنه .

(٢) في بيان الوهم والايهام ٢٤/١/أ ، وعزاه له ابن حجر في التهذيب ١٦٦/٣ .
وابن القطان هو : العلامة الحافظ الناقد ، القاضي أبو الحسن علي بن عبد الملك الكتامي الحميري المغربي الفاسي المالكي ، كان من أئمة علم الحديث وعلله ورجاله حفظا وفهما . رواية ونقدا ، من أهم تآليفه بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام انتقد به كتاب الأحكام الشرعية الوسطى للاشبيلي ذكر الذهبي أنه تعنت في مواضع منه ، توفي رحمه الله سنة ٦٢٨هـ .
انظر : جذوة الاقتباس ٤٧٠/٢ ، السير ٣٠٦/٢٢ ، شذرات الذهب ١٢٨/٥ . شجرة النور ص١٧٩ .

(٣) لم أقف على كتاب التفرد ، وقد حكم البيهقي في المعرفة ٢٧٨/١ بتفرد داود بن عبد الله بالحديث ، وأما النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل فقد جاء من حديث عبد الله بن سرجس أيضا من طريق عبد العزيز بن المختار ، ومضى ان الصحيح رواية شعبة الموقوفة فيه وليس فيه هذه الزيادة .

(٤) لم أقف على كلام ابن حزم هذا في موضع المسألة من المحلى ، لكن نقل عنه ابن حجر في التهذيب ١٦٦/٣ . قوله (ان كان داود عم ابن ادريس فهو ضعيف والا فهو مجهول) انتهى وقد تبين من هو داود في ترجمته أعلاه(٨)، وهو مذكور في ترجمة حميد الحميري في السير ٢٩٤/٤ .

(٥) في السنن الكبرى ١٩٠/١ .

(٦) قوله (مرسل) لأجل ابهام اسم الصحابي - مع أن صفته مذكورة - فيه نظر وقد رده التركماني في الجوهر النقي ١٩٠/١ ، وابن حجر في الفتح ٣٠٠/١ ، والشوكاني في النيل ٢٥/١ بأن ابهام الصحابي لايضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه .

(٧) انظر قوله في الوهم والايهام ٧٦/٢/أ وزاد فيه الحكم بن عمرو الغفاري .
فأما عبد الله بن مغفل فهو صحابي حضر بيعة الرضوان سنة ست وهو ابن صحبي من الأنصار ، وابن سرجس فقد روى عنه نحو هذا المتن لكن لم تذكر لحميد رواية عن أي منهم . وانظر المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ٢١٩/١ .
انظر : تهذيب الكمال ٣٣٨/١ ، السير ٢٩٣/٤ .

منسوخ ، وهذا الباب ومافيه ناسخ (١)، وأباه ابن العربي (٢)، وزعم أن الناسخ حديث ميمونة (٣)، ومال إليه الخطابي (٤).

---

(١) فى المحلى ٢٠٦/١ ولعل قطعه بذلك جار على ماعرف فى الأصول من أنه اذا ورد فى المسألة حكمين أحدهما شرعى والآخر موافق للعادة فيكون الشرعى ناسخا . انظر ارشاد الفحول ص٣٣٦ ، أو لأن حديث ميمونة هو على أصل الاباحة والنهى دليل التحريم ، والتحريم ناقل عن الأصل .

(٢) فى عارضة الأحوذى ٨٢/١ .

(٣) ووجهه ان فيه مايدل على كونه متأخرا عن النهى فان قولها (انى قد توضأت منه) يدل على أن النهى عن ذلك تقدم فبين لها أنه لايجنب ، انظر المرجع السابق ، وهو متجه .

(٤) انظر أعلام الحديث ٢٩٩/١ .

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه

[١٩٤/٦١] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر(١) قال سمعت جابرا يقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لاأعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعقلت فقلت (يارسول الله لمن الميراث ، إنما يرثني كلاله ، فنزلت آية الفرائض)(٢).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هـذا الحديث أخرجه في التفسير (٣) والفرائض (٤)، والطب (٥) والاعتصام(٦)،

---

(١) هو ابن عبد الله بن الهُدير بالتصغير أبو عبد الله التيمي ، شيخ الاسلام الفقيه القدوة الثقة المتقن ، من الثالثة ، مات سنة ١٣٠هـ . أخرج له الستة.
انظر : السير ٣٥٣/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٢٢٤/٢ ، التهذيب ٤١٨/٩ . التقريب ص٥٠٨ .

(٢) هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن أسهم الورثة مقدرة ، فهي أنصبة أصحاب الفرائض ، من قوله تعالى : {فريضة من الله} ، والمراد آية المواريث التي بينت أنصبتهم ، وسيأتي بيانها عند المؤلف
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٦ ، أنيس الفقهاء ص٣٠٠ .

(٣) باب {يوصيكم الله في أولادكم} الصحيح مع الفتح ٢٤٣/٨ (٤٥٧٧) من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عنه بلفظ (عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لاأعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت ماتأمرني أن أصنع في مالي يارسول الله فنزلت {يوصيكم الله في أولادكم}) .

(٤) في أوله الصحيح مع الفتح ٣/١٢ (٦٧٢٣) من طريق شعبان عن ابن المنكدر به مثله ، زاد فيه (كيف أقضي في مالي) ، وباب ميراث الأخوات والاخوة ٢٥/١٢ (٦٧٤٣) من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة به بنحو حديث ابن جريج غير انه قال (فقلت يارسول الله انما لي اخوات فنزلت آية الفرائض).

(٥) وهكذا عزاه المزي في الاشراف ٣٦٦/٢ وتعقبه ابن حجر في النكت الظراف بأنه في ثواب المرضى ، وهو كما قال في كتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ، الصحيح مع الفتح ١١٤/١٠ (٥٦٥١) من طريق سفيان عن ابن المنكدر به نحو حديث ابن جريج الا انه قال في آخره (فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث) ، وفي باب عيادة المريض راكبا وماشيا من طريقه أيضا بلفظ (جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولابرذون) الصحيح مع الفتح ١٢٢/١٠ (٥٦٦٤) ، وفي باب وضوء العائد للمريض ، الصحيح مع الفتح ١٣٢/١٠ (٥٦٧٦) من طريق غندر عن شعبة عنه وفيه (أو قال صبوا عليه فعقلت فقلت يارسول الله لايرثني الا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض) .

(٦) باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لاأدري ولم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولايقول برأي أو قياس لقوله تعالى {بما أراك الله} الصحيح مع الفتح ٢٩٠/١٢ (٧٣٠٩) من طريق سفيان عن ابن المنكدر به مثل حديث ابن جريج وفي آخره (فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث) .

وأخرجه الباقون في الفرائض (١)، وأخرجه الترمذي (٢)، والنسائي (٣) في التفسير، والنسائي في الطهارة (٤)، وابن ماجه في الجنائز (٥).

واشتهر عن ابن المنكدر، وعن ابن جريج، وفي بعض طرقه (عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سَلِمة (٦) ماشيين) ذكره في التفسير (٧)، وفي بعضها (ماتأمرني أن أصنع في مالي) (٨)، وفي أخرى (كيف أقضي في مالي) (٩)، وفي أخرى

---

(١) مسلم، باب ميراث الكلالة ١٢٣٤/٣ (٥) من طريق سفيان بن عيينة مثل حديث ابن جريج الا انه ذكر الآية {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة}، ومن طريق ابن جريج بمثل حديثه عند البخارى، ومن طريق ابن مهدى عن سفيان به مثله ولم يذكر الآية، ومن طريق شعبة عن ابن المنكدر به زاد فى آخره (فقلت لمحمد بن المنكدر {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة} قال :هكذا نزلت) ورواه عن النضر ابن شميل وأبو عامر العقدى ووهب بن جرير كلهم عن شعبة به قال (وليس فى رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر).

وأبو داود، باب فى الكلالة ١١٩/٣ (٢٨٨٦،٢٨٨٧) من طريق سفيان عن ابن المنكدر به نحوه وفيه (كيف اصنع فى مالى ولى اخوات فنزلت آية المواريث {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة}، ومن طريق هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندى سبع اخوات فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت يارسول الله ألا أوصى لاخواتى بالثلث قال أحسن قلت الشطر قال (أحسن) ثم خرج وتركنى فقال ياجابر لاأراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد أنزل فبين الذى لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية فى {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة}.

والترمذى فى باب ميراث البنين مع البنات ٤١٧/٤ (٢٠٩٦) من طريق عمرو بن أبى قيس عن ابن المنكدر به وفى آخره فنزلت {يوصيكم الله} وقال حسن صحيح، وفى باب ميراث الاخوات ٤١٧/٤ من طريق سفيان به، وزاد فيه (ومعه أبو بكر وعمر وهما ماشيان)، وفيه (وكان له تسع اخوات حتى نزلت آية الميراث {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة} قال جابر فى نزلت. وقال الترمذى (حسن صحيح).

والنسائى فى الكبرى، فى ذكر الكلالة ٦٨/٤-٦٩ من طريق شعبة به مختصرا، ومن طريق سفيان به نحوه عند البخارى فى الفرائض قال (وخالفه ابن جريج)، ثم أخرجه عنه بنحوه عند البخارى أيضا فى التفسير، وأخرجه من طريق هشام عن أبى الزبير بمثله عند أبى داود.

وابن ماجه فى باب الكلالة ٩١١/٢ (٢٧٢٨) من طريق سفيان أيضا به مثله عند البخارى.

(٢) أى فى التفسير، باب ومن سورة النساء ٢٣٤/٥ (٣٠١٥) عن طريق يحيى بن آدم عن سفيان به لكنه ذكر قوله (حتى نزلت {يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين}) وقال حسن صحيح.

(٣) فى الكبرى ٣٢٠/٦ وأخرج فيه حديث ابن جريج (وقال أخبرنى) ابن المنكدر، و٣٣٢/٦، وأخرج فيه حديث سفيان.

(٤) فى الكبرى، باب الماء المستعمل ٧٨/١ من طريق سفيان به مختصرا بذكر صب الوضوء.

(٥) باب ماجاء فى عيادة المريض ٤٦٢/٢ من طريق سفيان به مختصرا بذكر العيادة.

(٦) هو بفتح المهملة وكسر اللام، هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج.
انظر : الانباه على قبائل الرواه ص١١٠، جمهرة أنساب العرب ص٣٥٩.

(٧)،(٨) انظر الحاشية (٣) فى الصحيفة السابقة.

(٩) انظر الحاشية (٤) فى الصحيفة السابقة.

(إنما يرثني سبع أخوات)(١)، وفي أخرى (تسع)(٢)، وفي أخرى (فنزلت : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ... الآية)(٣) وفي أخرى في التفسير (فنزلت :﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾)(٤).

ثانيها : في الكلالة أقوال أصحها : ماعدا الوالد والولد(٥)، وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب(٦)، وقيل ماعدا الوالد خاصة(٧)، وقيل الإخوة للأم(٨)،

---

(١) عند أبي داود ، انظر حاشية (١) السابقة .

(٢) هذه الرواية من حديث جابر في الكلالة أخرجها الترمذي في الفرائض كما مضى ، والطبري في تفسيره ٤٣٢،٤٣١/٩ من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عنه ، وفيها شك أحد الرواه (أو سبع) ، ومن طريق سفيان وفيه (وكان له تسع اخوات) ، وهي رواية عن جابر بغير شك في حديثه المشهور في زواجه من امرأة ثيب لتقوم على اخواته .

أخرجه البخاري في المغازي ، باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ، الصحيح مع الفتح ٣٥٧/٧ (٤٠٥٣،٤٠٥٢) من طريق عمرو بن دينار عن جابر وفيه (ان أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات) ، ومن رواية الشعبي عنه (وترك لي ست بنات) وجمع بينها ابن حجر في الفتح ٣٥٨/٧ بأنهن تسع ثلاث منهن كن متزوجات أو بالعكس ، وانظر كتاب النكاح ، باب تزويج الثيبات ١٢١/٧ .

(٣)،(٤) والأولى عند مسلم وأبي داود والنسائي . ينظر حاشية تخريجه (١) السابقة . والأولى آية (١٧٦) والثانية (١١) سورة النساء .

(٥) وهو تفسير جمهور السلف والخلف من الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وقول علماء الأمصار قاطبة وهو الذي يدل عليه القرآن وحكى الاجماع عليه غير واحد .

انظر : الزاهر ص٢٦٩ ، مراتب الاجماع ص٩٨ ، تفسير الطبري ٥٦/٨ ، تفسير ابن كثير ٥٩٥،٤٦٠/١ . الفتح ٢٦/١٢ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٤٥/١ .

(٦) لعله يشير الى الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله {يستفتونك في الكلالة} ماالكلالة؟ قال تجزيك آية الصيف، فقلت لأبي اسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولاوالدا؟ قال كذلك ظنوا انه كذلك ، هذا لفظ أبي داود وقوله (فقلت ...الخ) ليس في رواية الترمذي ، انظر سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله اخوات ١٢٠/٣ (٢٨٨٩) ، والترمذي التفسير ، باب ومن سورة النساء ٢٤٩/٥ (٣٠٤٢) ، وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده ٢٩٥،٢٩٣/٤، ٣٠١ من طريق أبي بكر عن أبي اسحاق به ، ومن طريق الحجاج عن أبي اسحاق به مثل حديث الترمذي ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢١٦/٣ .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وابن حجر ، وجود اسناده ابن كثير في تفسيره ٥٩٣/١ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٦٩/٢ (٢٥١٢) غير ان فيه أبا اسحاق السبيعي قد عنعن ولم أجد له تصريحا بالسماع فيه وهو من الثالثة من المدلسين كما أنه اختلط بأخره ، وفيه أبو بكر بن عياش ساء حفظه بأخره كما في التقريب ص٦٢٤ ، لكن تابعه الحجاج بن أرطاه وهو صدوق مدلس من الرابعة ، ولم أجد مستندا لتصحيحه لكن يشهد لشطره الأول حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم في الفرائض ١٢٣٦/٣ (٩) ومرسل أبي سلمة في مراسيل أبي داود ص٢٧٢ ، وانظر : مختصر المنذري ١٦٤/٤ ، تلخيص الحبير ٨٩/٣ ، طبقات المدلسين ص٧٦،٦٧ ، والله تعالى أعلم .

(٧) رواه الطبري في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٥٧/٨ عن ابن عباس من رواية طاوس عنه ، كما أخرج له عنه رواية كقول الجمهور من طرق ٥٥/٨ ، قال ابن كثير في تفسيره ٤٦٠/١ (وهو الصحيح عنه) .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٥٧/٨ عن قتادة .

وقيل بنو العم ، ومن أشبههم[١]، وقيل العصبات[٢]كلهم ، وإن بعدوا ، ثم قيل للورثة وقيل للميت ، وقيل لهما[٣]، وقيل للمال الموروث[٤]، وقد أوضحت ذلك في شرح فرائض الوسيط[٥]، ويأتي مبسوطا في موضعه إن قدر الله الوصول اليه .

ثالثها : لعل المراد بآية الفرائض آية الكلالة كما صرح به في الرواية الأخرى فإنها نزلت بعد ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[٦]، وأما ﴿يُوصِيكُمْ ...﴾ الآية فقد سلف أنها نزلت فيه أيضا لكن روى جابر أنها نزلت في ابنتي سعد بن الربيع[٧]، قتل أبوهما يوم أحد ، وأخذ عمهما مالهما أخرجه أبو داود[٨]، والترمذي[٩]،

---

(١) عزاه الراغب الأصفهاني في مفرداته ص٤٣٧ الى قطرب .

(٢) جمع عصبة وهم في اللغة قرابات الرجل : أبوه وبنوه وكل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى . وسموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا ومنه العصائب وهي العمائم ،وواحده عاصب ، والعصبة اسم جمع ويطلق على كل من ليس له فرض مسمى منهم ، وعلى الكلالة من الورثة والعصبة ثلاثة أقسام : عصبة بأنفسهم وهم من ذكر أولا ، وعصبة بغيره وهن البنت وبنت الابن والأخت لأبوين أو لأب مع اخوتهن ، وعصبةمع غيره وهن الاخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن .
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٤٤/١ ،الزاهر ص٢٦٨ ، مشارق الأنوار ٦٤/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٧ ، أنيس الفقهاء ص٣٠١ ، التعريفات ص١٥٠ ، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ص٧٧ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٥٨/٨-٦١ ، مشارق الأنوار ٣٤١/١ ، النهاية ١٩٧/٤ ، المفردات للراغب الأصبهاني ص٤٣٧ ، ورجح أن كلا القولين صحيح لأن الكلالة مصدر يطلق على الوارث والموروث جميعا وأصله من تكلله النسب أي أحاط به واحتف بجوانبه والورثة يحيطون به من جوانبه ، وكذلك فالأب والابن له طرفان فمتى مات ولم يترك ولدا ولاوالدا فانه كليل ، واختار الطبري ان الكلالة هم الذين يرثون الميت لقول جابر في الحديث (إنما يرثني كلالة) ، وفي رواية (ولاوارث لي الا كلالة) فهم ورثة الميت من عدا والده وولده ، وهو الصواب كما مضى . والله تعالى أعلم .

(٤) انظر مفردات الراغب ص٤٣٨ ، وهو مروي عن عطاء ، انظر فتح الباري ٢٦٨/٨ .

(٥) أي الوسيط الغزالي ، وقد ذكره في العقد المذهب ١٣٦/ب وكذا الصفدي في طبقاته ١٠٤/أ ولم أقف عليه .

(٦) لما أخرج البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب انها أي آية الكلالة هي آخر آية نزلت . انظر صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٢٦٧/٨ (٤٦٠٥) ، ومسلم في الفرائض ١٢٣٦/٣ (١٠-١٣) .

(٧) هو الصحابي الجليل النقيب في العقبة الأولى والثانية البدري الشهيد ابن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرىء القيس الأنصاري الحارثي الخزرجي ، وهو القائل في آخر رمقه للأنصار قومه (لاعذر لكم عند الله ان خلص الى نبيكم وفيكم عين تطرف) ، استشهد يوم أحد رضي الله عنه وأرضاه . انظر : الاستيعاب ٣٤/٢ ، الاصابة ٢٦/٢ ، السير ٣١٨/١ .

(٨) في الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الصلب ١٢١/٣ (٢٨٩٢) من طريق داود بن قيس وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن امرأة سعد بن الربيع قالت يارسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين ... الحديث ، بذكر قوله تعالى {يوصيكم الله} .

(٩) في الفرائض ،باب ميراث البنات ٤١٤/٤ (٢٠٩٢) من طريق عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل به مطولا وفي آخره فنزلت آية الميراث .

وابن ماجه[١] من حديث ابن عقيل عنه ، ووالد جابر توفي بعد أحد[أ] فإن جابرا قال : (ولايرثني إلا كلالة) . وقد قيل في سبب نزولها غير ذلك[٢].

رابعها : في أحكامه :

فيه استحباب العيادة واستحباب المشي فيها[٣]، وفي رواية (ليس براكب بغل ولابرذون)[٤].

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل (إنما قتل بأحد شهيدا قتله أسامة الأعور بن عبيد وقيل بل قتله سفيان بن عبد شمس أبو الأعور السلمي) انتهى .
وجزم بالثانى ابن سعد فى طبقاته ٥٦٢/٣ ، وذكر القولين ابن عبد البر فى الاستيعاب ٣٣٩/٣ .

---

(١) فى الفرائض ، باب فرائض الصلب ٩٠٨/٢ (٢٧٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عقيل به ، وفيه حتى أنزلت آية الميراث .
والحديث صححه الترمذي قال : صحيح لانعرفه الا من حديث ابن عقيل وقد رواه شريك أيضا عنه .
ومضى فى ترجمة ابن عقيل ص٥٧٢ أن حديثه حسن إذا لم يختلف عنه الثقات والرواة عنه هنا ابن عيينة وعبيد الله بن عمرو ولعله ابن ميسرة وهو ثقة كما فى التهذيب ٣٦/٧ ، وكذا داود بن قيس كما فى التهذيب ١٧١/٣ ولم يقع فيه عنه اختلاف فهو حديث حسن لحال ابن عقيل والله تعالى أعلم .
ويجمع بين حديث جبر فى الباب وحديثه هذا من وجوه ثلاثة فصلها ابن حجر فى الفتح ٢٤٤/٨ :
أولها : ان آية الميراث المراده فى حديث مرض جابر هى قوله تعالى {يوصيكم الله فى أولادكم} الى آخره ، ومراده منها قوله تعالى {وان كان رجل يورث كلاله} فيكون أولها نزل فى قصة ابنتى سعد بن الربيع وآخرها فى قصة جابر واليه ألمح البخارى فى تبويبه للحديث فى التفسير .
ثانيها : أنه لامانع من تكرار نزولها لهذين السببين .
ثالثها : ان قوله تعالى {يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة} هى من آخر منزل - كما مضى - وليس ذكرها بمحفوظ عن ابن المنكدر ، والمحفوظ عنه (فنزلت)آية الميراث أوآية (الفرائض) ، وانما اختلف على ابن عيينة عنه فرواها بعض أصحاب ابن عيينة وروى البعض الآخر عنه (يوصيكم) والراجح أن ذكرها مدرج من كلام ابن عيينة كما فصلته رواية مسلم ، وعمده من ذكرها أن جابرا لم يكن له ولد حينئذ وانما يورث كلالة فكان المناسب لقصة نزول الآية الأخيرة ، وليس ذلك بلازم ، لكن لعله لما كانت الكلالة مجملة فى آية المواريث استفتوا عنها فنزلت الآية الأخيرة ، والله تعالى أعلم .

(٢) روى الطبرى فى تفسيره ٣١/٨ عن السدى انها نزلت فى أم كجه زوج عبد الرحمن بن ثابت مات وترك لها خمس بنات فاستأثر الورثة بماله دونهن فشكت ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فنزلت {يوصيكم الله ...} الآية . انظر أسباب النزول للواحدي ص١٣٧-١٣٨ ، أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين للقاضى ص٦٤ . وحسنه محمود شاكر فى التفسير ٥٩٨/٧ عن عكرمة .

(٣) انظر شرح مسلم ٥٥/١١ .

(٤) الرواية مضت عند البخارى فى كتاب المرضى والبرذون ، بكسر الباء الموحدة ثم ذال معجمة آخره نون دابة ، واحد البراذين ، وهى ماكان من غير نتاج العرب من الخيل أو العتاق سميت بذلك لثقلها وأصل البرذنة الثقل والعي .
انظر : مشارق الأنوار ٨٣/١ ، مادة (برذن) فى لسان العرب ٥١/١٣ .

وفيه جواز عيادة المغمى عليه ، وهذا إذا كان عند المريض من يراعى حاله لئلا يتكشف ، وقيل إن كان صالحا فله ذلك وإن كان غيره فيكره إلا أن يكون ثم من يراعى حاله حكاه المنذري (١).

وفيه : التبرك بآثار الصالحين لاسيما سيد الصالحين فإنه صب على جابر من وضوئه المبارك .

وفيه : بركة ماباشروه أو لمسوه (٢)، وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل فإنه لايتبرك بغيره (٣)، لايقال إن هذا مختص بوضوئه فإنه عليه الصلاة والسلام أمر الذى عان سهلا (٤) أن يتوضأ له ويغسل داخله إزاره ويصبه عليه ليحل عنه شر العين ولم يأمر سهلا أن يغتسل منه (٥).

---

(١) الذى فى مختصره لسنن أبى داود ٢٧٩/٤ إنما هو الاستدلال على جواز عيادة مغمى عليه مطلقا دون التفصيل المذكور ولم أقف عليه فى الترغيب والترهيب .

(٢) مضى مافى هذا الاطلاق من نظر ، وان ذلك مخصوص به صلى الله عليه وسلم ، وأما بركة غيره للمريض فتكون فى دعائه له . انظر ص٢٠٩،٦٠٩ ،ومضت أدلة الخصوصية هناك .

(٣) انظر شرح ابن بطال ٦٨/١/ب ، شرح النووى ٥٥/١١ . وهو دليل على طهوريته أيضا كما مضى .

(٤) هو سهل بن حُنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون بن واهب أبو ثابت الأنصارى الأوسى العوفى . الصحابى الجليل البدرى ثبت يوم أحد وأبلى بلاء حسنا ، كان من أمراء على رضى الله عنه ، مات رضى الله عنه بالكوفة سنة ٣٨هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٩٢/٢ ، الاصابة ٨٧/٢ ، السير ٣٢٥/٢ ، التقريب ص٢٥٧ . مغنى ص٢٤ .

(٥) أى من الماء المستعمل الذى قد صب عليه ولو كان نجسا لأمره بالاغتسال منه . وحديثه أخرجه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب العين ص٩٣٨-٩٣٩ من طريق ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حُنيف انه قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال مارأيت كاليوم ولاجلد مخبأة ، فلبط سهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يارسول الله هل لك فى سهل بن حُنيف والله مايرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال (علام يقتل أحدكم أخاه؟ الا برّكت ، اغتسل له) فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطب ، باب العين ١١٦٠/٢ (٣٥٠٩) من طريقه أيضا ، ومعنى قوله (لُبط) بالبناء للمجهول أى صرع وسقط على الأرض ، وداخلة الازار مما يلى السرة والخصر والبطن منه . انظر التمهيد ٢٣٥/٦،٢٣٦ .
وأبو أمامة من كبار التابعين سمع أباه كما فى التمهيد ٢٣١/٦ فهو متصل صحيح .
واستدلال المؤلف بحديث سهل هذا فى أن الماء المستعمل من غيره صلى الله عليه وسلم طاهر لافى مسألة التبرك فانه لم يأمره بالاغتسال به تبركا بل استشفاء لما علم بالوحى ان شفاءه من العين انما هو فى ذلك الماء بخصوصه وهكذا فى كل من وقع له مثل ماوقع لسهل فان شفاءه من ماء غسل عائنه ، والله تعالى أعلم .

وفيـه : جواز الوصية للمريض وإن بلـغ هذا الحد وفارق عقلـه في بعض الأحيان إذا كان عاقلا عند الوصية[١].

وفيه : أنه لايقضى بالاجتهاد مادام يجد سبيلا إلى النص[٢].

---

(١) انظر شرح مسلم ١١/٥٥ .

(٢) وبه بوب البخارى عليه فى كتاب الاعتصام بالسنة كما مضى ص٦٣٦ حاشية (٦) ، وانظر شرح مسلم ١١/٥٦ .

باب الغسل والوضوء في المِخْضَب والقدح[١] والخشب والحجارة

ذكر فيه أربعة أحاديث . **الأول** :

[١٩٥/٦٢] حدثنا عبد الله بن مُنِير[٢] سمع عبد الله بن بكر ثنا حميد[٣] عن أنس قال : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله ، وبقي قوم فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه ، فتوضأ القوم كلهم ،قلت كم كنتم قال : ثمانين وزيادة .

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث ذكره البخاري أيضا في علامات النبوة عن ابن مُنير عن يزيد بن هارون ، وهو في البخاري خاصة[٤].

ثانيها : عبد الله بن مُنير هذا هو الحافظ الزاهد[٥] وعبد الله بن بكر هو السهمي الحافظ الثقة مات سنة ثمان ومائتين[٦].

ثالثها : المِخْضَب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين إجَانة[٧] يغسل فيها الثياب ، ويقال له المِركن[٨]، قال القزاز : "يكون عودا ومن فخار"[٩]، وقال ابن بطال[١٠]: "ويكون من حجارة ومن صُفر" ، وقد سلف أنه من حجارة وأنه

---

(١) المخضب ضبطه بالحركات فى الأصل بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة سيأتى ص٦٥٦ والقدح مضى معناه فى باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة وأنه من آنية الشرب يروى الاثنين والثلاثة ص٤٥٣ .

(٢) ضبط فى الأصل بضم الميم وكسر النون وسكون المثناه ، وانظر ترجمته حاشية (٦) .

(٣) هو الطويل مضى .

(٤) وهو كما قال حيث لم يخرجه عن ابن منير غير البخارى ممن رواه من الستة كما فى تخريجه فى باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ص٤٤٨ .

(٥) وهو بضم الميم وكسر النون أبو عبد الرحمن المروزى ، ثقة من الحلاية عشرة ، مات سنة ٢٤١هـ ، أخرج له البخارى والترمذى والنسائى وبها رمز له فى الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٠١/١ ، التقريب ص٣٢٥ .

(٦) وهو أبو وهب الباهلى البصرى ، نزيل بغداد ، ثقة من التاسعة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف ٥٤١/١ (٢٩٧) .

(٧) الإجَّانة بتشديد الجيم - كما ضبطها فى الأصل - اناء يغسل فيه الثياب والجمع أجاجين .
انظر : المصباح ص٦ ، طلبة الطلبة ص٢٣ .

(٨) هو الاجانة ، والنص فى غريب الحديث لأبى عبيد ٤١٩/١ ، وانظر : النهاية ٣٩/٢ ، المصباح ص٢٣٨ .

(٩) لعل قوله فى الجامع فى اللغة ولم أقف على الكتاب .

(١٠) فى شرحه ٦٨/١/ب .

صغير(١)، وسيأتي من حديث عائشة(٢)أنه أجلس في مخضب وهو دال على كبره .

رابعها : مراد البخاري رحمه الله بهذا الحديث وبما ساقه من الأحاديث أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها[٤٨/أ]طاهرة وأنه لاكراهة في استعمالها(٣).

خامسها : هذه الصلاة قد جاء فيما سيأتي(٤)من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتي بوَضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضئوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم" .

سادسها : قوله (فقام من كان قريب الدار إلى أهله) جاء في البخارى فيما سيأتي(٥)من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : (أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالزوراء فوضع يده في الإناء فتوضأ القوم وكانوا زهاء ثلاثمائة) ، ولمسلم(٦)(كان وأصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمه(٧) دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين أصابعه فتوضأ جميع أصحابه ، قال قلت لأنس : كم كانوا ياأبا حمزة؟ قال : كانوا زُهاء الثلثمائة) .

سابعها : هاهنا أتي بمخضب من حجارة ، وجاء في الباب لآتي(٨)بعد هذا (فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء) وفيه في موضع آخر من رواية الحسن عن أنس(٩) (فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح فيه ماء يسير فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم مد أصابعه الأربع على القدح ثم قال توضؤوا ، فتوضأ القوم حتى بلغوا مايريدون من الوضوء ، وكانوا سبعين أو نحوه) والظاهر أنها كانت أحوالا(١٠).

---

(١) ينظر ص٤٥٣ ، والصفر ، بضم المهملة وسكون الفاء النحاس الجيد وقيل ضرب منه . انظر ص٦٤٦ ، واللسان ، مادة (صفر) ٤٦١/٤ .

(٢) فى آخر أحاديث الباب ص٦٥٠ .

(٣) اذا لم يكن فيها نجاسة كما قيده ابن بطال فى شرحه ٦٨/١/ب وهو محل اتفاق السلف كما حكاه ابن المنذر الا ماروى عن ابن عمر من كراهته . انظر الأوسط ٣١٤/١-٣١٧ .

(٤) بل مضى بحروفه فى باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ص٤٤٨ .

(٥) فى باب علامات النبوة من كتاب المناقب ، وانظر تخريجه فى الباب المشار اليه سابقا ص٤٤٨ .

(٦) ينظر ماسبق أيضا .

(٧) قال النووى فى شرح مسلم ٤٠/١٥ (هكذا هو فى جميع النسخ قال أهل اللغة(ثَم) بفتح الثاء وثمه بالهاء بمعنى هناك وهنا فثم للبعيد وثمة للقريب) .

(٨) فى باب الوضوء من التور ص٦٥٩ .

(٩) وهى الرواية الثالثة من باب علامات النبوة كما مضى فى تخريجه ص٤٤٩ .

(١٠) مضى توجيه ذلك هنالك أيضا ص٤٥٤ .

ثامنها : فيه علم من أعلام النبوة ، وهو تكثير القليل وتوضيُ (أ) الرجال من فضل بعضهم من بعض ، ونبع الماء من بين أصابعه ، وتكثيره ، وتكثير الطعام (١) معجزات وجدت في مواطن مختلفة ، وأحوال متقاربة بلغ مجموعها التواتر ، وقد صح تكثير الماء من حديث ابن مسعود أيضا (٢) ، وجابر (٣) ، وعمران (٤) ، قال الداودي : وفي الحديث مع بقية أحاديث الباب جواز التوضيء بما قد تُوضيء به .

الحديث الثاني :

قال البخاري رحمه الله :

[١٩٦/٦٣] حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة (٥) عن بُرَيد (٦) عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ، ومج فيه .

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا مختصرا ، وأخرجه في غزوة الطائف مطولا ، وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن العلاء وعبد الله بن بَرّاد (٧) كلاهما عن أبي أسامة ، وذكره البخاري معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس (٨) ، وقد سلف . وفيه - كما قال الداودي في شرحه - جواز الوضوء بماء قد مج فيه (٩) .

الحديث الثالث :

قال البخاري رحمه الله :

(أ) هكذا في الأصل ، وهو مصدر معطوف على الخبر (علم) فيكون الأولى (توضؤ) لكن لعل علامة الرفع مقدره على الياء فإن حروف العلة قد يبدل بعضها من بعض . انظر شرح ابن عقيل ٢١١/٤ . وانظر حاشية (أ) ص ١٩٣ .

---

(١) وقد ثبت من حديث أنس وجابر في صحيح البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الاسلام ٥٨٦/٦ (٣٥٧٨، ٣٥٨٠) ، وسرد أبو نعيم في دلائله ٤١٥/٢ خمسة عشر حديثا في هذه الآية . وانظر الشفاء ٢٩١/١ .

(٢)، (٣)، (٤) مضى تخريج أحاديثهم في باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ص٤٥٠-٤٥١ .

(٥) هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي ، ثقة ربما دلس ، من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠١هـ وأخرج له الستة .
انظر : الكاشف ٣٤٨/١ ، التهذيب ٣/٣ ، التقريب ص١٧٧ .

(٦) هو مصغرا كما ضبطه في الأصل وهو ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي أبو بردة عن جده ، ثقة يخطيء قليلا من السادسة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٦٥/١ ، التقريب ص١٢١ .

(٧) مضبوط في الأصل بفتح الموحدة وتشديد الراء وهو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبو عامر ، صدوق ، من العاشرة ، توفي سنة ٢٣٤هـ ، أخرج له البخاري معلقا ، ومسلم .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٠/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٥ ، التقريب ص٢٩٦ .
ومحمد بن العلاء هو أبو كريب ، مضى .

(٨) وهناك مضى تخريجه بالروايات التي أشار اليها المؤلف . انظر ص٦١٠ .

(٩) ونقله عنه العيني في العمدة ٣٩٨/٢ .

[١٩٧/٦٤] حدثنا أحمد بن يونس(١) نا عبد العزيز بن أبي سلمة(١) ثنا عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال ﴿أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه﴾(٣).

هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب (مسح الرأس كله) ، والتَّور بالتاء المثناه فوق ، وهو شبه الطست فارسي معرَّب،مذكر، وحكي تأنيثه(٤)، وقال ابن قرقول(٥): "هو مثل [القدح](أ) من الحجارة" ، و(الصُفر) بضم الصاد وشذ كسرها : النحاس ، سمي بذلك لصفرته ، يقال له الشَبه ، لأنه يشبه الذهب(٦)، وقال القزاز : "هو النحاس الجيد"(٧)، قال ابن المنذر(٨): "روي(٩) عن علي بن أبي طالب أنه توضأ في طست(١٠)،

(أ) في الأصل (قدح) والتصويب من مطالع الأنوار .

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس اليربوعي الكوفي ، ينسب الى جده ثقة حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٧هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩٨/١ ، التقريب ٨١/١ .

(٢) عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني فقيه عالم ثقة امام ينسب الى جده أيضا ليس بالمكثر ، مصنف ، من السابعة ، توفي سنة ١٦٤هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٥٦/١ ، التقريب ص٣٥٧ .

(٣) مضى تخريجه في باب مسح الرأس كله ص٥٩٦ ، وضبط (صُفْر) في الأصل بضم الصاد المهملة وسكون الفاء .

(٤) انظر المعرب ص٢١٥ ، ورده محققه د. عبد الرحيم بأنه لايوجد تور بهذا المعنى بالفارسية ، واستظهر أنه عربي قال : (ومأخذه من التارة لأنه تارة عند هذا وتارة عند هذا . وجمعه أتوار) ، انظر ص٢١٦ لكن لعله أعجمي غير فارسي ، بل ذكر كراع النمل في المنتخب ٦٠٢/٢ أنه رومي ، وفي اللسان (قيل أنه عربي وقيل دخيل) ، ولم يحك تأنيثه الا بمعنى الجارية التي ترسل بين العشاق .
انظر مادة (تور) في : النهاية ١٩٩/١ ، مشارق الأنوار ١٢٥/١ ، اللسان ٩٦/٤ ، المصباح ص٧٨ .
والطست كذلك رومي وهو من آنية الصفر مؤنث وقد يذكر .انظر المذكر والمؤنث لابن جني ص(٧٨) .
انظر : المنتخب ٦٠٢/٢ ، اللسان ٥٨/٢ .

(٥) في مطالع الأنوار ٦٦/١/أ .

(٦) انظر مادة (صفر) في : الصحاح ٧١٤/٢ ، اللسان ٤٦١/٤ .

(٧) ذكره ابن منظور أيضا .

(٨) في الأوسط ٣١٥/١ بنحوه .

(٩) هكذا في الأصل والذي في الأوسط (روينا) .

(١٠) الخبر أخرجه أبو عبيد باسناده من حديث خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال لغلامه ايتني بطهور فجاء الغلام باناء فيه ماء وطست الحديث ، الطهور بتحقيق صالح المزيد ص٦٨ (٧٣) ، وبتحقيق مشهور سلمان ص١٦١ (٧٥) ، وأسنده ابن المنذر أيضا في الأوسط ٣١٦/١ من طريق خالد وابن أبي شيبة ٣٧/١ من طريق عبد الملك ابن سلع عن عبد خير به . وهو حديث صحيح مضى تخريجه انظر ص٣٤٥،٣٨٠ .

وعن أنس مثله[١] وقال الحسن البصري : رأيت عثمان يصب عليه من إبريق - يعني نحاسا - وهو يتوضأ[٢]، وفي الطهور لأبي عبيد[٣] (عن ابن سيرين : كانت الخلفاء يتوضأون في الطست) ، قال أبو عبيد : "وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر إلا شيئا يروى عن ابن عمر من الكراهة"[٤]، قلت : قد روى ابن أبي شيبة[٥] عن يحي بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية نهيت أن أتوضأ في النحاس[٦]، وحكاه ابن بطال عنه[٧]، قال ابن المنذر في إشرافه[٨]: "رخص كثير من أهل العلم في ذلك وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وماعلمت أني رأيت أحدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والأشياء على الإباحة ، وليس يحرم ماهو مباح بموقوف ابن عمر - أي حيث كره الوضوء في الصفر[٩] وكان يتوضأ في حجر أو خشب أو أدم" ، قال ابن بطال[١٠]: "وقد وجدت عن ابن عمر أنه توضأ فيه[١١] وهذه الرواية أشبه بالصواب ، وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة والحجة البالغة".

---

(١) أسنده ابن المنذر نفسه ٣١٦/١ ، وابن أبي شيبة ٣٧/١ من طريق وكيع عن عثمان الشيباني عن أزرق بن قيس رأيت أنسا ... الحديث . وأزرق ثقة رأى أنسا ، انظر التهذيب ١٧٥/١ ، وأما عثمان بن مطر الشيباني فضعيف ، انظر التقريب ص٣٨٦ .

(٢) أسنده عن الحسن ابن المنذر في الأوسط ٣١٥/١ ،وابن أبي شيبة ٣٧/١ قال : (رأيت عثمان) .

(٣) بتحقيق الفهد ص٤٣،٩٨ (٤٦،١١٨) ، وبتحقيق مشهور سلمان ص١٣٧،١٩٥ (٤٦،١٢٨) من طريق ابن أبي عدى عن ابن عون عنه ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٢٩/١ من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عنه ، وابن المنذر في الأوسط ٣١٦/١ كذلك ، وهو صحيح .

(٤) الطهور بتحقيق الفهد ص١٠٠ ، والرواية عن ابن عمر ستأتي في حاشية (٩) .

(٥) في مصنفه ٣٨/١ .

(٦) وهو ظاهر الضعف لأنه من مراسيل ابن جريج ، وأخرجه عبد الرزاق ٦٠/١ عنه قال : (أخبرت عن معاوية) ، وقد نص في ترجمته في التهذيب ٣٥٩/٦ انه اذا قال (قال) فهو شبه الريح ، ويحي بن سليم هو الطائفي نزيل مكة ، عابد ، صدوق سيء الحفظ عن عبيد الله بن عمر ، من التاسعة . مات سنة ٩٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٧/٢ ، التهذيب ١٩٨/١١ ، التقريب ص٥٩١ .

(٧) في شرحه ٦٩/١/أ .

(٨) مضى أن كتاب الطهارة منه مفقود ، لكن نقل نحوه عنه العيني في العمدة ٣٩٧/٢ .

(٩) أخرجها عنه هو في الأوسط ٣١٧/١ من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ولم يتفرد ابن جريج بها بل تابعه عبيد الله وعبد الله بن دينار وجرير بن حازم كما سيأتي .

(١٠) في شرحه ٦٩/١/أ .

(١١) لعله يشير الى مارواه ابن المنذر في الأوسط ٣١٧/١ من طريق عبيد الله عن نافع عنه (انه كان لايشرب في قدح من صفر ويتوضأ فيه) لكن أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٣٨/١ من هذا الطريق بلفظ (وكان لايتوضأ فيه) ، وتابعه جرير بن حازم عن نافع عند ابن سعد في طبقاته ١٧١/٤ بنحوه ، وانظر ١٥٥/٤ ، وكذا رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٣٨/١ ، وعبد الرزاق ٥٩/١ فلعل الصواب بأداة النفي (لا) ، لكن أخرج عبد الرزاق ٦٠/١ عن معمر سألت عبد الله بن عمر عن الوضوء في النحاس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه في سطل من =

قلت : وفي مسند أحمد[١] بإسناد جيد عن زينب بنت جحش (أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ في مخضب من صفر) ، وفي سنن أبي داود[٢] بإسناد ضعيف عن عائشة (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه) ، وقال ابن جريج : ذكرت لعطاء كراهية ابن عمر للصفر [أ] فقال : أنا أتوضأ بالنحاس ، ومايكره منه شيء إلا رائحته فقط[٣] ، وقال بعضهم : تحتمل كراهية ابن عمر له لما كان جوهرا[٤] مستخرجا من معادن الأرض شبهه بالذهب والفضة فكرهه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الشرب في آنية الفضة ، وقد روي عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا

(أ) الجملة من قوله (وقال ...) تقدمت على قوله (قلت ...) وأشير الى ذلك بكلمتي (مؤخر ، مقدم) فوق العبارة .

= نحاس لزينب بنت جحش ، وأخرج عن عطاء ٥٩/١ انه لما ذكر له كراهية ابن عمر الوضوء فى النحاس قال (مايكره من النحاس شيء الا لريحه قط) ، وأخرج نحوه ابن أبى شيبة ٣٧/١ ، ولعل هذا يعنى أنه يرى جوازه لكنه يتقذر ريحه فقط .

(١) ٣٢٤/٦ من طريق على بن بحر قال ثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن ابراهيم عن زينب بنت جحش رضى الله عنها وأرضاها ، وهكذا وقع فى اسناده (محمد بن ابراهيم) ولعله مقلوب من (ابراهيم بن محمد) ، وقد أخرج أحمد من طريقه عن أبيه عنها حديثا آخر ، وهو ابن محمد بن عبد الله ابن جحش روى عن أبيه ، وقال البخارى رأى زينب بنت جحش ولم يصححه ابن حبان ، والمثبت مقدم على النافى ، وهو صدوق من الخامسة ، أخرج له ابن ماجه ، وحديثه هذا عن زينب رواه عبيد الله العمرى من طريق الدراوردى عنه ، وهو صدوق لكن حديثه عن العمرى منكر كما قال النسائى ، وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٣١٥/١ عنه عن ابراهيم عن أبيه ، ورواه أحمد من وجه آخر عن ابراهيم بن محمد عن أبيه عنها كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مخضب من صفر (المسند ٣٢٤/٦) ، ونحوه أخرج عبد الرزاق ٦٠/١ لكن عن معمر عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه فى سطل من نحاس لزينب بنت جحش واسناده صحيح ، ولعله المحفوظ عنها ، والله تعالى أعلم .

وانظر ترجمة ابراهيم فى التقريب ص٩٣ ، التهذيب ١٣٤/١ ، والدراوردى فى التهذيب ٣١٥/٦ ، التقريب ص٣٥٨ ، وانظر ارواء الغليل ٦٥/١ قال (رجاله ثقات) وعلم مافيه .

(٢) فى باب الوضوء فى آنية الصفر ٢٤/١ (٩٨) من طريق حماد أخبرنى صاحب لى عن هشام بن عروة عن عائشة ، ومن طريق حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عنها نحوه ، قال المزى فى التحفة ٢٢٧/١٢ منقطع ، ورواه من طريق حوثرة بن أشرس عن حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وحوثرة صدوق كما فى التقريب ص١٨٤ فيكون اسناده حسن لاضعيف كما ذكر المؤلف وكذا العينى فى العمدة ٣٩٨/٢ وصحح اسناده الألبانى فى ارواء الغليل ٦٥/١ . والشبه ضرب من النحاس كما سيأتى ص٩٣١ . ومضى ص٦٤٦ (المتن) .

(٣) مضى تخريجه فى حاشية (١١) السابقة .

(٤) الجوهر : المراد به هنا العنصر المادى المكون للأجسام المادية .

انظر : التعريفات ص٧٩ ، التوقيف ص٢٥٩ ، لوامع الأنوار البهية ١٨١/١ ، ٤٤٦/٢ .

الوضوء في آنية الفضة ، وهم يكرهون الأكل والشرب (أ)فيها" (١).

ولمانقل ابن قدامة (٢)عن ابن عمر كراهة الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص ومأشبه ذلك ، نقل كراهته عن اختيار الشيخ أبي الفرج المقدسي (٣)معللا بأن الماء يتغير فيها(٤)، قال : "وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس"(٥).

(أ) بإزائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط المصنف (ـ) عند أصحاب أحمد احتمال في صحة الوضوء فيها) انتهى وهو كما قال ففى المغنى ٩٣،٩٢/١ انه يكره الوضوء فيها فان فعل وجهان أحدهما تصح طهارته والثانى لاتصح فان جعل آنية الفضة أو الذهب مصبا لماء الوضوء المنفصل عن أعضائه صح الوضوء ويحتمل ألا يصح كالوجهين السابقين .

---

(١) هذا النص فى شرح ابن بطال ٦٩/١/أ والمشار اليهم هم الحنفية وأما الشافعى واسحاق وأبو ثور فقالوا ان فعل عصى ويجزئه ، عزا ذلك اليهم ابن المنذر فى الأوسط ٣١٨/١ قال العينى فى العمدة ٣٩٨/٢ (ومراد أبى حنيفة من كراهة الأكل والشرب فيها التحريم) .
والحديث الذى أشار اليه المؤلف فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى آنية الفضة أخرجه الشيخان البخارى فى كتاب الأطعمة ، باب الأكل فى اناء مفضض . الصحيح مع الفتح ٥٥٤/٩ (٥٤٢٦) والأشربة ، باب الشرب فى آنية الذهب ٩٤/١٠ (٥٦٣٢) ، والجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ١١٢/٣ (١٢٣٩) ، ومسلم فى كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٦٣٧/٣ (٤-٥) كلاهما من حديث حذيفة ، ومن حديث البراء . وأخرج الأول بقية الستة أيضا ، انظر تحفة الأشراف ٤٨/٣ ، والثانى بقيتهم الا ابن ماجه انظر تحفة الأشراف ٦٣/٢ .

(٢) هو شيخ الاسلام العالم الربانى أحد أئمة المسلمين فى الفقه والحديث والخلاف . القدوة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجمّاعيلى بتشديد الميم قرية فى نابلس الدمشقى الصالحى ، كان من بحور العلم بلغ درجة الاجتهاد ، مع الورع والعبادة . وحسن السمت وسلامة الاعتقاد على مذهب السلف ، تلا بالقراءات وحفظ الحديث كان رأسا فى الفقه والتفسير والأصول ، اماما فى النحو والحساب ، صنف الكثير من أجلها المغنى والكافى والمقنع والعمدة . مسألة العلو وغيرها ، مات رحمه الله سنة ٦٢٠هـ .
انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ، التقييد لابن نقطة ص٣٣٠ ، السير ١٦٥/٢٢ ، البداية والنهاية ١٠٧/١٣ ، معجم البلدان ١٨٦/٢ .

(٣) أبو الفرج المقدسى هو الامام عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد الشيرازى الحرانى الدمشقى المقدسى من كبار الأئمة ، رحل ، وتفقه بأبى يعلى ، ودرس كان اماما عارفا بالفقه والأصول والمواعظ ، شديدا فى السنة ، زاهدا ، له المبهج والايضاح والتبصرة ، له كرامات ، توفى رحمه الله سنة ٤٨٦هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٢٤٨/٢ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٦٨/١ ، السير ٥١/١٩ ، طبقات المفسرين للداودى ٣٦٠/١ .

(٤) انظر المغنى ٩٥/١ .

(٥) رواه الطبرانى فى الأوسط(٥٢٦/٤)(٣٨٩٤) ، انظر : مجمع البحرين ١٦٢/٧ (٤٢٣٨) ، مجمع الزوائد ١٧٤/٥ من حديث مطعم بن المقدام عن أبى سبرة ابن أخى أبى أيوب عن ابن عمر قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بصنم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفه ثم قال خاب وخسر من عبدك من دون الله ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم جبريل ومعه ملك فتنحى الملك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماشأنه تنحى؟ قال انه وجد منك ريح نحاس وانا لانستطيع ريح النحاس . قال الهيثمى فيه يزيد بن يوسف الصنعانى ، ضعفه ابن معين وغيره وهو متروك وأثنى عليه أبو مسهر ، وأبو سبرة قال الذهبى =

الحديث الرابع :

قال البخاري رحمه الله :

[١٩٨/٦٥] حدثنا أبو اليمان(١) أنا شعيب(٢) عن الزهرى أخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة(٣) أن عائشة [٤٨/ب] قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض(٤) في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين يخط رجلاه في الأرض بين عباس ورجل آخر ، قال عبيد الله فأخبرت عبد الله بن عباس قال أتدري من هو الرجل الآخر؟ قلت لا ، قال هو علي ، وكانت عائشة تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته ، واشتد وجعه (هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن(٥) لعلي أعهد إلى الناس) وأجلس في مخضب لحفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك القرب حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج إلى الناس .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري في سبعة مواضع هنا ، وفي الصلاة في موضعين في (حد المريض أن يشهد الجماعة)(٦) ، وفي (إنما جعل الإمام ليؤتم

= لايعرف وبقية رجاله ثقات .

وانظر ترجمة الأول فى : التهذيب ٣٢٦/١١ ، والثانى فى : الميزان ٥٢٧/٤ ، وفيه أيضا ٥٣٥/٤ أبو سوره عن ابن عمر وعنه مطعم بن المقدام لايعرف ، وأبو سوره ابن أخى أبى أيوب : عنده مناكير ، انتهى فالحديث ضعيف سواء كان راويه عن ابن عمر أبا سوره أو أبا سيره ، على تقدير اختلافهما . والظاهر ان معناه مناف لما ثبت به حديث الباب وغيره من وضوئه صلى الله عليه وسلم من الصفر وترك التنزه عنه وقد علم من حاله صلى الله عليه وسلم التنزه عن كل مايؤذى الملائكة ، فكان ذلك دليلا على انه مما لاتكرهه الملائكة . فالحديث ضعيف اسنادا ومنكر متنا . والله تعالى أعلم .

(١) هو الحكم بن نافع البهرانى ، مضى .

(٢) هو ابن أبى حمزة ، مضى .

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه ثبت أحد الفقهاء السبعة من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ أو ٩٨هـ ، أخرج له الستة .

انظر : التهذيب ٢٢/٧ ، الكاشف مع الحاشية ٦٨٢/١ ، التقريب ص٣٧٢ .

(٤) أى يعالج ويداوى . انظر المصباح ص٥٦٩ .

(٥) أوكيتهن جمع وكاء هو خيط القربة الذى تشد به فوهتها ، واستعمل فى كل مايربط به من صره وغيرها ، والمراد لم تفتح أفواهها .

انظر : مشارق الأنوار ٢٨٦/٢ ، النهاية ٢٢٢/٥ .

(٦) انظر الصحيح مع الفتح ١٥٢/٢ (٦٦٥) من كتاب الأذان ، وهو من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به مختصرا الى قول ابن عباس (هو على بن أبى طالب) .

به)[١] مختصرا ، والهبة[٢] والخمس[٣] وآخر المغازي في باب (مرضه عليه الصلاة والسلام)[٤]، والطب[٥]، وأخرجه مسلم في الصلاة[٦].

ثانيها : ثَقُل بفتح الثاء المثلثة ثم قاف ، أي اشتد مرضه[٧]، وقد قال بعده (واشتد وجعه) .

---

(١) انظر الصحيح مع الفتح ١٧٢/٢ (٦٨٧) من طريق زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله عنها مطولا ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما ثقل قال (أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك؟ قال : ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس؟) عاد ذلك ثلاث مرات ثم ذكرت خروجه صلى الله عليه وسلم وقد صلى أبو بكر بالناس فأراد أن يستأخر فصلى عليه الصلاة والسلام بجنب أبي بكر الحديث ، وليس فيه قوله (هريقوا ...) الى آخر الحديث .

(٢) باب هبة الرجل لامرأته وهبة المرأة لزوجها ، الصحيح مع الفتح ٢١٦/٥ (٢٥٨٨) من طريق معمر عن الزهرى عن عبيد الله عنها بمثله هنا الى قول ابن عباس (هو علي) .

(٣) باب ماجاء فى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، الصحيح مع الفتح ٢١٠/٦ (٣٠٩٩) من طريق معمر ويونس عن الزهرى به مختصرا الى قولها (فأذن له) .

(٤) باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ، الصحيح مع الفتح ١٤١/٨ (٤٤٤٢) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله به مثله هنا بطوله وزادت فى آخره (فصلى بهم وخطبهم) ، وفيه (٤٤٤٣،٤٤٤٤) زاد الزهرى باسناده عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا (لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصه له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو كذلك يقول (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ماصنعوا) ، وفى (٤٤٤٥) باسناده عن عائشة قولها فى ذكر سبب مراجعتها للنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة أبي بكر بالناس .

(٥) فى باب (٢٢) ، انظر الصحيح مع الفتح ١٦٧/١٠ (٥٧١٤) من طريق معمر ويونس عن الزهرى به مثل حديث الباب وزادت فى آخره (فصلى بهم وخطبهم) .

(٦) باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر ٣١١/١ (٩٠) من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله به مطولا مثل حديثه عند البخارى ، و(٩١) من حديث معمر عن الزهرى عنه به مختصرا الى قوله (على) الا انه زاد فى أوله قول عائشة رضى الله عنها أول مااشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة فاستأذن أزواجه ... الحديث ، و(٩٢) من طريق عقيل بن خالد عن الزهرى به مختصرا الى قوله (على) ، و(٩٣) من طريقه أيضا بذكر سبب مراجعتها له صلى الله عليه وسلم فى امامة أبيها رضى الله عنهما .

وأخرجه النسائى فى الكبرى ٢٥٤/٤ فى كتاب الوفاة من طريق معمر ويونس عن الزهرى عنه به مثل حديثها عند البخارى ، ومن طريق موسى بن أبي عائشة عنه به مثل حديثه عند البخارى بطوله.

وأخرجه ابن ماجه فى الجنائز ، باب ماجاء فى ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥١٧/١ (١٦١٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به ولفظه (اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب وكان يدور على نسائه فلما ثقل استأذنهم أن يكون فى بيت عائشة وان يدرن عليه قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين ، ورجلاه تخطان بالأرض أحدهما العباس ، ثم ذكر قول عبد الله بن عباس ان الثانى (على) .

وأخرجه النسائى فى الكبرى ٣٠١/٥ كتاب عشرة النساء (٨٩٣٥) من طريق سفيان به مثله عند ابن ماجه

(٧) انظر مشارق الأنوار ١٣٤/١ .

ثالثها : هذا الاستئذان كان بالتعريض لابالتصريح لأنه جاء أنه كان يقول (أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا)(١) يعرض لهن بذلك ، نبه عليه الداودي .

رابعها : قد يستدل به من يرى وجوب القسم عليه لأجل الاستئذان(٢) وفيه خلاف لأصحابنا(٣)، ومن يقول باستحبابه يقول فعل ذلك للأفضل ، وقد حكي خلاف أيضا في أن المريض إذا لم يقدر على الدوران على نسائه هل يكون تمريضه عند إحداهن راجع إلى اختياره أو حق لهن فيقرع بينهن؟(٤)

خامسها : اختياره تمريضه في بيت عائشة دال على فضلها .

سادسها : معنى (تخط رجلاه في الأرض) لايستطيع رفعهما ووضعهما والاعتماد عليهما(٥).

سابعها : قوله (بين عباس ورجل آخر) قد سلف أن الآخر علي بن أبي طالب ، وجاء في رواية (بين الفضل بن عباس)(٦)، وفي أخرى (بين رجلين أحدهما أسامة)(٧) وطريق الجمع أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة شرفها الله، تارة هذا ، وتارة هذا(٨)، وكان العباس أكثرهم أخذا ليده الكريمة أو أدومهم لها إكراما له ، واختصاصا به ، وعلي وأسامة والفضل يتناوبون اليد الأخرى ، ولهذا صرحت بالعباس وأبهمت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٤/٨ (٤٤٥٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء . الحديث . وانظر الفتح ١٤١/٨ وفيه أنه (روى ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري أن فاطمة هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف) .

(٢) استدل به الكرماني في شرحه ٤٦/٣ على ذلك، والظاهر ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم وجوب القسم عليه . انظر : روضة الطالبين ٣٥٤/٥ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ، ط/دار الكتاب العربي ٢٤٧/٢ قال وهو المختار ، كشف الغمة ص٣١٤ .

(٣) ذكره النووي في الروضة ٣٥٤/٥ ، وابن حجر في الفتح ٣٧٩/١ ، قال (المشهور عند الشافعية وعند الأكثرين الوجوب) .

(٤) وصنيع البخاري في تبويبه لحديث هشام - السابق - يدل على أن ذلك حق لهن لأنه يسقط باذنهن حيث بوب عليه في كتاب النكاح من صحيحه (اذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) ، والمسألة في المغني ١٣٩/٨-١٤٠ ، المجموع ٤٢٥/١٦، ٤٢٨ .

(٥) ومضى عند ابن ماجه (ورجلاه تخطان بالأرض) بالخاء المعجمة ، قال الكرماني : (أي يؤثر برجليه في الأرض كأنه يخط خطا) .

(٦) هي عند مسلم في صحيحه ٣١٢/١ (٩١) من طريق معمر عن الزهري ولفظها (ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر) .

والفضل بن العباس هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو عبد الله ، شهد فتح مكة ، وحنينا ، وكان رديفه في حجة الوداع وحضر غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ، استشهد في خلافة عمر وقيل بل مات في خلافة أبي بكر ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٢٠٨/٣ ، أسد الغابة ١٨٣/٤ ، الاصابة ٢٠٨/٣ ، التقريب ص٤٤٦ .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٠٢/١ وهي مرسلة عن الحسن ومراسيله ضعيفة ، وقد عزاها ابن حجر للدارقطني انظر الفتح ١٤١/٨ ولفظها (بين الفضل بن عباس وأسامة بن زيد) .

(٨) أو يقال إن خروجه تعدد فيتعدد من الجماعة كما ذكره ابن حجر الفتح ١٤١/٨ : ٨

غيره ، ويجوز أن يكون عدم تصريحها به لأنه كان بينهما شيء[١].

ثامنها : قولها (هريقوا على) كذا في الرواية (هريقوا) وذكره ابن التين بلفظ (أهريقوا)[٢] ثم قال (صوابه اريقوا أو هريقوا على أن يبدل من الهمزة هاء ، فأما الجمع بينهما ففيه بعد[٣]، وإنما يجتمعان في الفعل المستقبل) ، وقال الجوهري[٤]: (هراق الماء يهريقه ، هراقه أي صبه وأصله أراق يريق أراقة ، وإنما قالوا : أنا أهريقه ، ولايقولون أنا أريقه لاستثقاله الهمزتين ، وقد زال ذلك بعد الإبدال ، ثم حكى لغتين أخريين فيه ، أهرق ، يهر ق ، واهراق يهريق) .

تاسعها : إنما أمر والله أعلم بأن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي[٥] كما صب عليه الصلاة والسلام وضوءه على المغمى عليه ، وكما أمر المعين أن يغتسل به وليس كما ظن من غلط وزعم أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل من إغمائه . نبه على ذلك المهلب[٦]، وعن الحسن أن الغسل واجب على المغمى عليه[٧]، وعن ابن حبيب : عليه إن طال ذلك به[٨]، والعلماء متفقون ـ غير هؤلاء ـ أن من أغمى عليه فلاغسل عليه إلا أن يجنب[٩].

عاشرها : فيه إجازة الرقى[١٠] والتداوي للعليل ، وإنما يكره ذلك لمن ليست به

---

(١) لعل هذا التجويز غير لائق كما أنه يخشى أن ينافي ذلك مااتفق عليه السلف من الكف عما وقع بين الصحابة ، لاسيما وهو احتمال غيره أولى منه وأقرب لسياق الحديث ومعناه .

(٢) حكاه عن ابن التين ابن حجر فى الفتح ٣٠٣/١ وهى عند الأصيلى والهروى وابن عساكر والكشميهنى وأبى الوقت كما رمز لهم فى حاشية اليونينية فى صحيح البخارى ٦١/١ ونحوه فى ارشاد السارى ٢٧٥/١ ، وأشار ابن حجر فى الفتح (الموضع نفسه) الى أنها عند الأصيلى .

(٣) لكن له وجه صحيح فى اللغة وهو أن أصل هراق (أراق) بالهمز ، ولئلا يقال أأريق لاستثقال همزتين أبدلت الثانية هاء فصارى (أهريق) ذكره الجوهرى وابن منظور . انظر اللسان ، مادة (هرق) ٣٦٦/١٠ ، الصحاح ١٥٦٩/٤ .

(٤) فى الصحاح ، مادة (هرق) ، الموضع نفسه . وذكر الكرمانى فى شرحه ٤٦/٣ وابن حجر فى الفتح ٣٠٣/١ جوابا آخر وهو ان (أصل هراق أراق فالهاء مبدله من الهمزة ثم اجتلبت الهمزة ، فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر) .

(٥) انظر شرح الكرمانى ٤٦/٣ .

(٦) عزاه له ابن بطال فى شرحه ٦٩/١/أ ، والكرمانى فى شرحه ٤٦/٢ .

(٧) عزاه له أيضا ابن بطال ٦٩/١/أ ، وأخرجه عنه عبد الرزاق ١٣٢/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٥٧/١ فى الاغتسال من الاغماء .

(٨) عزاه له ابن بطال أيضا ، انظر شرحه ٦٩/١/أ .

(٩) وأجمعوا على أن عليه الوضوء . انظر : الاجماع لابن المنذر ص٣١ ، الأوسط ١٥٦/١ ، وانظر : الأم ٣٨/١ ، المدونة ١٢/١ ، المبسوط ٨٩/١ ، المغنى ١٩٦/١ .

(١٠) لم يرد ذكر رقية النبى صلى الله عليه وسلم صراحة فى شىء من طرق حديث عبيد الله عن عائشة فى مرضه صلى الله عليه وسلم وهو حديث الباب وانما ورد فى رواية ابن ماجه (فعلق ينفث) انظر حاشية (٦) ص٦٥١ ، ومن حديث عروة عنها أخرجه البخارى فى الطب ، باب النفث فى الرقية ، والمرأة ترقى الرجل . انظر الصحيح مع الفتح ٢٠٩/١٠-٢١٠ (٥٧٤٨،٥٧٥١) . ومعنى الرقى سيأتى هنا .

علة أن يتخذ التمائم(١) ويستعمل الرقى(٢)، وعليه يحمل حديث (لايسترقون)(٣)، قاله

---

(١) التمائم : جمع تميمة وهى خرزات كان الأعراب يعلقونها على أولادهم ليتقوا بها عنهم النفس والعين بزعمهم ، وقيل قلادة من سيور تجعل فى أعناق الصبيان لوقايتهم من ذلك . ونحوها تعليق الحلقة والخيط وقد أبطل الاسلام ذلك كله لما فيه من تعلق القلب بغير الله تعالى فى جلب نفع أو دفع ضر ، وقد صح أن ذلك شرك ، وقول المؤلف (هنا يكره لمن ليست به علة) فيه نظر فان التمائم بالمعنى المذكور محرمة مطلقا وسواء من كانت به علة أو لا وانما اختلف فى تعليق المعوذات المشروعة من الآيات والأدعية الصحيحة فرخص فيها بعض السلف ونهى عنها بعضهم ، ولم يرد نص باستثناء تعليقها ، مع مافى ذلك من احتمال امتهانها وكونها ذريعة لتعليق غيرها ، ولعل المؤلف أراده .

انظر المسألة فى : فتح المجيد ص٩٥-١٠٤ ، التميمة فى مادة (تمم) النهاية ١٩٧/١ . معالم السنن ٣٥٤/٥ ، غريب الحديث لابن الجوزى ١١٢/١ ، اللسان ٦٩/١٢-٧٠ .

(٢) جمع رقيه وهى العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك . وتسمى العزائم ويقال رقيته : عوذته بالله ، وقد رخص فيها مالم تكن شركا ، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع شروط ثلاثة أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربى ومايعرف معناه ، وأن يعتقد انها لاتؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى .

انظر مادة (رقى) فى : مشارق الأنوار ٢٩٩/١ ، المجموع المغيث ٧٩٢/١-٧٩٣ . النهاية ٢٥٤/٢-٢٥٥ ، اللسان ٣٣٢/١٤ ، المصباح ص٢٣٦ .

والمسألة فى : مسائل أبى الفضل ١٣٤٥/٣ ، الفتاوى ٣٣٦/١، ٣٦٢ ، ٦١/١٩، ٦٤ . ٧٠/٢٧، ١٣١ ، شرح مسلم للنووى ٩٣/٣ ، تهذيب السنن ٣٦٧/٥ ، الزاد ١٧٤/٤-١٨٨ ، فتح المجيد ص١٠٣ .

(٣) الذى أخرجه الشيخان من حديث حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال : عرضت على الأمم فجعل يمر النبى معه الرجل والنبى معه الرجلان والنبى معه الرهط والنبى ليس معه أحد ، ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق فرجوت أن تكون أمتى فقيل هذا موسى وقومه ، ثم قيل لى انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق فقيل لى انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق فقيل هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : أما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لايتطيرون ولايكتوون ولايسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال : امنهم أنا يارسول الله؟ قال نعم ، فقام آخر فقال : أمنهم أنا؟ فقال سبقك بها عكاشة .

أخرجه البخارى فى كتاب الطب ، باب من لم يرق . الصحيح مع الفتح ٢١١/١٠ (٥٧٥٢) وهذا لفظه ، وباب من اكتوى أوكوى غيره ١٥٥/١٠ (٥٧٠٥) نحوه ، وفى كتاب الرقاق ، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ٣٠٥/١١ (٦٤٧٢) مختصرا ، وباب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ٤٠٥/١١ (٦٥٤١) نحو الأول .

ومسلم فى الايمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ١٩٩/١ (٣٧٤-٣٧٥) زاد فيه (لايرقون) ، وهى غلط من أحد الرواة كما نبه عليه ابن تيمية فى الفتاوى ١٨٢/١، ٣٢٨ ، قال (لأن رقياهم لغيرهم ولأنفسهم حسنة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرقى نفسه وغيره ولم يكن يسترقى فان رقيته نفسه وغيره من جنس الدعاء لنفسه ولغيره وهذا مأمور به) انتهى .

وأخرج مسلم نحو الحديث عن أبى هريرة وعمران بن حصين ومن طرق أخرى عن ابن عباس ولم يذكر فيها هذه الزيادة مما يدل على شذوذها فانها منافية للمعنى الوارد فى أحاديث اثبات رقية الرسول صلى الله عليه وسلم غيره وهو - بأبى هو وأمى - أول من يدخل الجنة بغير حساب ، وهذا يرد على مناقشة ابن حجر للشذوذ فيه فى الفتح ٤٠٩/١١ .

الداودي[١] في شرحه ، ومن كره التداوي فإنما كرهه خوف اعتقاد أنها نافعة بطبعها ، كما يقوله الطبائعيون[٢].

حادى عشرها : قصده إلى سبع قرب تبركا بهذا العدد لأن الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا سبعا[٣]، وقد أفرده بعض المتأخرين بالتأليف[٤].

الثانى عشر : قوله (لم تحلل أوكيتهن)[٥] يحتمل ثلاثة أشياء كما نبه عليه ابن الجوزي[٦] (التبرك عند ذكر الله عند شدها وحلها .

وطهارة الماء إذا لم تمسه يد قبل حل الوكاء ، فيكون أطيب للنفس .

وبرده إذ لم يسخن بحرارة الهواء)[٧]

الثالث عشر : قوله (لعلي أعهد الى الناس) أى لعله يخف عني ماأجد وأخبر الناس بشيء يعملون عليه .

الرابع عشر : قولها (وأجلس فى مخضب) جاء أنه من نحاس ، رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة أو غيره عن عائشة[أ][٨]، وفي هذه الرواية

(أ) كتب بازائه فى هامش الاصل مانصه (حاشية : رأيته في المستدرك في الطهرة لكن عن عمره عن عائشة بغير شك) ، وانظر حاشية (٨) هنا .

---

(١) نقله عنه النووى أيضا . انظر شرح مسلم ٩٠/٣ .

(٢) هم الذين ينسبون التأثير لطبيعة الأشياء لالتدبير الخالق وتقديره ، وينكرون القدر .
وانظر مقالاتهم فى : الملل والنحل ٢٠١/٢-٢٣١ ، وقوله (من كره التداوى بها ..) أى بالجائز منها ، انظر شرح النووى ٩٠/٣ .

(٣) نحوه فى اعلام الحديث للخطابى ٢٦٣/١ .

(٤) انظر عددا من كتب السباعيات فى فنون مختلفة فى كشف الظنون ٩٧٤/٢-٩٧٧ ، وانظر زاد المعاد ٩٨/٤

(٥) مضى معناه ص٦٥٠ .
انظر : أعلام الحديث للخطابى ٢٦٢/١ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٤٨٢/٢ ، النهاية ٢٢٢/٥ .

(٦) لعله فى شرح مشكل الصحيحين وهو مخطوط يوجد منه جزء واحد فى مكتبة الحرم وليس فيه مسند عائشة رضى الله عنها .

(٧) وقد ذكر الاحتمالات الثلاثة الخطابى فى أعلامه ٢٦٣/١ .

(٨) انظر المصنف لعبد الرزاق ٦٠/١ بنحو لفظ حديث الباب من قوله (صبوا على) الى آخره ، وليس فيه (أوسخيره) ، وأخرجه الامام أحمد فى مسنده ١٥١/٦ ، والبيهقى فى الكبرى ٣١/١ وفيهما (عن معمر عن الزهرى عن عروة أو عمرة) ، بالشك ، فان كان كذلك فلاشكال حيث ذكر فى ترجمتها فى التهذيب ٤٦٦/١٢ ان للزهرى رواية عنها أيضا لكن رواه الحاكم فى المستدرك ١٤٥/١ من الوجه نفسه عن عبد الرزاق لكن فيه عن عروة عن عمره عن عائشة ، وأخرجه من طريقه البيهقى فى الكبرى ٣١/١ ولعله الصواب حيث نبه الحاكم الى أن هشام بن يوسف ومحمد بن حميد المعمرى روياه بدون ذكر عمره فى اسناده قال : وهو على شرط الشيخين ولم يخرجاه لذلك ، ووافقه الذهبى غير انه جعل اسقاطها علة فى الطريق المذكور .

(لعلي أستريح فأعهد إلى الناس)[١] وهو مؤيد ماأسلفناه ، وقال الداودي : "المخضب شيء كانوا يستعملونه من حجارة كالطست الكبير أو كالجفنة"[٢]. وهو كما قال لكنه هنا من نحاس كما سلف فاستفده .

الخامس عشر : قولها ثم طفقنا أي جعلنا يقال طفق إذا شرع في فعل الشيء[٣]، ومنه قوله تعالى : ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا﴾[٤].

السادس عشر : فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يشتد به المرض ليعظم الله له الأجر ، وفي الحديث الآخر (إني أوعك كما يوعك رجلان منكم)[٥]، وسيأتي في موضعه.

وفيه : أن المريض تسكن نفسه لبعض أهله دون بعض .

وفيه : الاغتسال بالماء لما جعل الله فيه من البركة ، وجعل منه حياة كل شيء[٦].

---

(١) وهو كما قال ، انظر المراجع السابقة .

(٢) الجفنة مضى معناها في باب التماس الوضوء ص٤٥٤ ، والمخضب ص٦٤٣ .

(٣) وتأتي بمعنى جعل ، وهو من أفعال المقاربة .
انظر مادة (طفق) في : مشارق الأنوار ٣٢١/١ ، الصحاح ١٥١٧/٤ ، اللسان ٢٢٥/١٠,

(٤) من آية (٢٢) من سورة الأعراف ، ومن آية (١٢١) من سورة طه وتمامها {من ورق الجنة} .
ومعنى يخصفان أي يجعلان عليهما خصفة وهي أوراق . انظر مفردات الراغب الأصفهاني ص١٤٩ . وقال السجستاني في تفسير غريب القرآن ص١١٨ (جعلا يلصقان ورق التين بعضه على بعض ومنه خصفت نعلي اذا طبقت عليها رقعة) انتهى ، وروى هذا عن ابن عباس بسند صححه ابن كثير في تفسيره ٢٠٦/١ .

(٥) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى . باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، الصحيح مع الفتح ١١١/١٠ (٥٦٤٨) واللفظ له ، وفي باب مارخص للمريض أن يقول ١٢٣/١١ (٥٦٦٧) ، والامام مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩١/٤ (٤٥) ، والامام أحمد في مسنده ٣٨١/١،٤٤١،٤٥٥ كلهم من طريق الحارث ابن سويد عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت يارسول الله انك توعك وعكا شديدا قال أجل اني أوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك بأن لك أجرين ، قال : أجل ذلك كذلك ، مامن مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها) .
والوَعْك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح : الحمى ، وقيل ألمها وقيل تعبها وتحريكها للمريض ، وعن الأصمعي الوعك شدة الحر ، ومنه حر الحمى وشدتها .
انظر : مشارق الأنوار ١٩١/٢ ، المخصص ٦٨/٩ ، فتح الباري ١١١/١٠ .

(٦) ويدل للأول قوله تعالى في سورة (ق) آية (٩) {ونزلنا من السماء ماء مباركا} ، وللثاني قوله تعالى {وجعلنا من الماء كل شيء حي} سورة الأنبياء : آية ٣٠ .

وفيه : استعمال مالم تمسه الأيدي لأنه أعظم لبركته .

وفيه : استعمال السبع لما يرجى من خفة المرض .

وفيه الأخذ بالاشارة[١].

وقولها (أن قد فعلتن) يعني أن قد أتيتن على ماأريد من ذلك .

---

(١) من قولها فيه (حتى طفق يشير الينا أن قد فعلتن) .

باب الوضوء من التَّوْر

[١٩٩/٦٦] حدثنا خالد بن مخلد(١) ثنا سليمان(٢) حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يكثر من الوضوء ، قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ الحديث(٣).

وقد سلف في موضعه ، وعمه هو عمرو بن أبي حسن . وفي هذا الحديث أنه تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة .

وقوله (فأدبر بيديه وأقبل) احتج به الحسن بن حي(٤) على البداءة بمؤخر الرأس(٥)، وعنها أجوبة .

أحدها : أن الواو لاتدل على الترتيب .

ثانيها : أن الإقبال من جهة الشعر من جهة القفا والإدبار إليه.

ثالثها : أن المراد إقبال الفعل لاغير(٦)، وقد أوضحت[٤٩/أ]ذلك مع زيادة عليه في شرح العمدة(٧).

ثم قال البخاري رحمه الله :

---

(١) هو القطواني ، بفتح القاف والطاء ، الكوفي أبو الهيثم البجلي ولاء ، صدوق يتشيع له أفراد من كبار العاشرة ، مات سنة ٢١٣هـ ، أخرج له الستة ، أبو داود في مسند مالك .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٨/١ ، التقريب ص١٩٠ ، التهذيب ١٠١/٣ .

(٢) هو ابن بلال كما في الفتح ٣٠٣/١ .

(٣) أكمله البخاري في الباب هنا فقال (فدعا بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل ثم غسل رجليه فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) .
وقد مضى تخريجه في باب مسح الرأس كله ص٥٩٦ .

(٤) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو : حيان بمهملة ومثناه مشددة بن شفي بضم المعجمة ، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي امام ثقة حافظ متقن ، بلغ في الزهد والعبادة والورع شأوا بعيدا غير انه كان يرى الخروج على الظلمة ولم يفعله ، ولبدعته هذه تجافى حديثه كثير من السلف في زمنه ، وكان من المجتهدين في الفقه رحمه الله ، من السابعة . مات سنة ١٦٩هـ ، أخرج له البخاري في الأدب والباقون.
انظر : السير ٣٦١/٧ ، الكاشف مع الحاشية ٣٢٦/١ ، التهذيب ٢٤٨/٢ ، التقريب ص١٦١ .

(٥) عزاه له ابن بطال في شرحه ٦٧/١/ب .

(٦) مضى تفصيل ذلك في باب مسح الرأس كله ص٥٩٨ .

(٧) ٣٧/١/ب .

[٢٠٠/٦٧] حدثنا مسدد ثنا حماد(١) عن ثابت(٢) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء ، فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه ، قال أنس : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه ، قال أنس : فحزرت من توضأ مابين السبعين إلى الثمانين .

وهذا الحديث أخرجه مسلم(٣) أيضا و(الرحراح) بفتح الراء ، وإسكان الحاء المهملة القصير الجدار القريب القعر(٤)، وفي رواية (بقدح واسع الفم)(٥)، وقال ابن قتيبة : (يقال : إناء رحراح ورحرح إذا كان واسعا)(٦)، قال الحربي(٧): (ومنه الرحرح في حافر الفرس ، وهو أن يتسع حافره ، ويقل عمقه(أ)، قال الأصمعي ، ويكره في الخيل(٨).

وقوله (شيء من ماء) يعني شيئا قليلا ، و(ينبع) باؤه مثلثة(٩).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (الرحح محركة سعة فى الحافر ، وهو محمود ، كذا قال فى القاموس ووافقه غيره ، وفى الجمهرة : الرحح اتساع الحافر وهو عيب) انتهى .
وهو كما قال . انظر : القاموس المحيط ٢٢٩/١ ، الجمهرة فى اللغة لابن دريد ٥٧/٢ .

---

(١) هو ابن زيد كما ذكره ابن حجر فى الفتح ٣٠٤/١ قال لأن مسددا لم يسمع حماد بن سلمة .
(٢) هو البنانى . مضى .
(٣) مضى تخريجه فى باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة ص٤٤٨ .
(٤) انظر : النهاية ٢٠٨/٢ ، شرح مسلم للنووى ٣٨/١٥ ، مشارق الأنوار ٢٨٥/١ .
(٥) لم أقف على هذه الرواية بعد بحث لكن رواية (القدح) مضت فى تخريجه وفى دلائل النبوة للبيهقى ١٢٨/٤ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصابعه فى فم الاناء وفتح أصابعه) فلعله يؤيد معنى الرواية المذكورة .
(٦) لم أجده فى غريبه ولافى تأويل مختلف الحديث ، ومعناه فى غريب ابن الجوزى ٣٨٥/١ .
(٧) لم أجده فى غريب الحديث له ، ومعناه فى المجموع المغيث ٧٤٥/١ .
والحربى هو الامام العالم الربانى شيخ الاسلام أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير البغدادى نسب الى محلة تسمى الحربية ببغداد ، طلب العلم صغيرا وارتحل وجمع الكثير ، كان اماما فى العلم رأسا فى الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث مميزا لعلله ، رأسا فى الأدب واللغة وكان يشبه بأحمد بن حنبل فى زهده وعلمه وورعه ، أحد أئمة الاسلام ، روى عن الامام أحمد وطبقته ، صنف الكثير ، ومن أهمها غريب الحديث وهو من أجل وأكبر ماصنف فيه ، مات رحمه الله سنة ٢٨٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٧/٦ ، طبقات الحنابلة ٨٦/١ ، السير ٣٥٦/١٣ ، انباء الرواه ١٩٠/١ ، طبقات السبكى ٢٥٦/٢ .
(٨) انظر المجموع المغيث ٧٤٥/١ نقل فيه قول الأصمعى .
(٩) انظر الصحاح ، مادة (نبع) ١٢٨٧/٣ ، وقال : (أى خرج من العين) .

باب الوضوء بالمُدِّ(١)

[٢٠١/٦٨] حدثنا أبو نعيم نا مِسْعَر حدثني ابن جبر سمعت أنسا يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم (٢) أيضا ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) .

ثانيها : مِسْعَر هو ابن كِدَام الكوفي مات بعد الخمسين ومائة ، وليس في

---

(١) ضبطه في الأصل محركاً بضم الميم وتشديد الدال المكسورة وهو كذلك وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(٢) في الطهارة ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٧/١ (٥٠) من طريق شعبة عن عبد الله ابن عبد الله بن جبر عنه ، ولفظه سيأتي ان شاء الله تعالى .
ومن طريق وكيع عن مسعر به مثل حديث البخاري لكن بتقديم وتأخير .

(٣) في الطهارة ، باب مايجزىء من الماء في الوضوء ٢٣/١ (٩٥) من طريق محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع) ، وذكره من طريق شعبة عن عبد الله بلفظ (يتوضأ بمُكُّوك) قال (ولم يذكر رطلين) .

(٤) باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ٥٧/١ من طريق شعبة عن عبد الله بن جبر عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمُكُّوك ويغتسل بخمس مَكَاكيّ) ، وباب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل ١٧٩/١ من طريق شعبة به مثله .
وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب قدر مايجزىء من الماء في الوضوء ٥٠٧/٢ (٦٠٩) من طريق وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يجزىء في الوضوء رطلان من ماء) وقال الترمذي (هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ ، وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم "كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي" ، وروى عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس أن "النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع" وهذا أصح من حديث شريك) انتهى . وقد أخرج الامام أحمد في مسنده ١٧٩/٣ رواية وكيع عن شريك المتقدمة وصحح أحمد شاكر حديث شريك بهامشه ٥٠٩/٢ وذكر وهم الترمذي في رواية سفيان الثوري وانها عند الامام أحمد بلفظ (يكفي أحدكم مد في الوضوء) ، وهي في مسند أحمد ٢٦٤/٣ كما قال من طريق زائدة عن سفيان فلعلها وقعت للترمذي من طريق غيره كما ذكر، واللفظ الأول صحيح عن أنس رواه الثوري وغيره كذلك . والله تعالى أعلم .
والظاهر أن شريكاً وهم فيه فانه رواه عنه شاذان عند الامام أحمد في مسنده ١٧٩/٣ بهذا الاسناد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع ، وكذا رواه محمد بن الصباح عند أبي داود كما سلف ، وجميع الرواة الثلاثة عنه ثقات ، ومخرج الحديث واحد فتبين أن الاختلاف فيه على شريك لوهمه فترجح رواية مسعر في الصحيحين عليه ، والله تعالى أعلم .

الصحيحين سواه[١]، وفي سنن أبي داود مِسعر بن حبيب الجَرْمي[٢]، الثقة ، وابن جبر هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، وقيل جابر بن عتيك الأنصاري[٣]، وقال البخاري في تاريخه "لايصح جبر إنما هو جابر"[٤]كذا قال وقد سلف في إسناده جبر[٥]، وقال ابن منجُويه[٦]: "أهل المدينة يقولون : جابر[٧]، والعراقيون[٨]يقولون جبر ، ولايصح جبر إنما هو جابر"[٩].

---

(١) وهو كما قال . وهو بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف والدال المهملة الخفيفة أبو سلمة الهلالى أحد الأعلام الكبار المتقنين كان يسمى المصحف لذلك ، من السابعة ، رجح الذهبى أن وفاته سنة ١٥٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٦/٢ ، التقريب ص٥٢٨ ، تبصير المنتبه ١٢٨١/٤ ، المغنى ص٧١،٦٥ .

(٢) وهو ابن حبيب بالمهملة ، الجَرْمى بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة الى جَرْم قبيلةمن اليمن ، أبو الحارث البصرى من السادسة ، انفرد أبو داود بالاخراج له .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٦/٢ ، التقريب ص٥٢٨ ، الأنساب ٤٧/٢ ، المغنى ص١٨ .

(٣) المدنى ، ثقة من الرابعة أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٦٥/١ ، التقريب ص٣٠٩ .

(٤) هذه العبارة من تاريخه الكبير كما ساقها تامة ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة عبد الله ٢٤٧/٥ غير انها ساقطة فى المطبوع . انظر التاريخ الكبير ١٢٦/١/٣ ، وأما التاريخ الصغير ٣٥٩/١ فانه ورد قوله (عبد الله بن جبير بن عتيك) فحسب فى سياق ترجمة عطاء .

(٥) وهو من رواية شعبة عند مسلم والترمذى ، ورواية الثورى وشريك عنده وعند أحمد ونسباه الى جده (ابن جبر) ووقع فى رواية أحمد ٢٦٤/٣ عن سفيان قلبٌ فسماه (جبر بن عبد الله) .

(٦) بضم الجيم هو الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن محمد بن ابراهيم ابن منجويه ، اليزدى نسبة الى يزد مدينة بفارس ، الأصبهانى من كبار الحفاظ الأثبات ، أخذ عن الاسماعيلى وأبى عبد الله بن منده وعنه الخطيب والبيهقى ، صنف الستن على منوال سنن أبى داود والمسند ، والمستخرج على الصحيحين وعلى جامع الترمذى وسنن أبى داود ، ورجال صحيح مسلم مطبوع ، مات رحمه الله سنة ٤٢٨هـ .
انظر : السير ٤٣٨/١٧ ، تبصير المنتبه ١٠٨٥/٣ ، طبقات الحفاظ ص٤٢١ .

(٧) عزاه البخارى فى الكبير ١٢٦/١/٣ لعبيد الله وهو منهمٌ ، وذكر ابن حجر فى التهذيب ٢٤٨/٥ أن الامام مالك أخرج له فى موطئه حديثين وسماه (عبد الله بن جابر بن عتيك) ، وقال : وهم مالك .

(٨) عزاه البخارى فى تاريخه الكبير (الموضع نفسه) لشعبة ومسعر وأبى العميس وعبد الله بن عيسى ، وكلهم كوفيون . انظر التقريب ص٣١٧،٣٨١ .

(٩) انظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٣٧٢/١ وفيه (ويقال لايصح جبر ...) وقد وافقه على ذلك الخطيب والدارقطنى والنسائى والدمياطى فيما نقله عنهم ابن حجر فى التهذيب ٢٤٧/٥ ورجح انهما اثنان ، وصنيعه فى ترجمة جده جبر فى التهذيب ٥٢/٢ يؤيده ، والله تعالى أعلم .

قال أبو داود : "ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن عبدالله"(١) فقلبه(٢).

ثالثها : عند أبي داود من طريق عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس (كان يتوضأ باناء يسع رِطلين(٣) ويغتسل بالصاع) ، وعند مسلم (يتوضأ بمُكُوك ويغتسل بخمس مكاكيّ)(٤)، وفي لفظ (مَكّاكيك) ، وللبخاري من حديث عائشة(٥)(نحو من صاع) ، وفي لفظ(٦)(من قدح يقال له الفَرَق) أي بفتح الراء ، وهو أفصح من سكونها(٧)، وقيل بالفتح ثلاثة آصع أو نحوها ، وبالسكون مائة وعشرون رطلا(٨).

---

(١) السنن لأبي داود ٢٤/١ .

(٢) ومضى أن رواية سفيان المقلوبة هذه عند أحمد ، وكذا رواه عمار بن زريق عن عبد الله أيضا كما ذكر ابن حجر نقلا عن الخطيب فهو من مقلوب الأسماء .

(٣) الرِطل بكسر الراء وفتحها وحدة كيل للمائعات ، ووحدة وزن ، والرطل البغدادى هو الذى اعتمده الفقهاء أساسا لقياس الموزونات ، ويعادل ٤٠٨ غراما كما ذكره محقق الايضاح .
انظر : الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص٥٥-٥٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠ ، الزاهر ص٢٠٢ ، المصباح ص٢٣٠ .

(٤) بفتح الميم وتشديد الكاف وتشديد الياء جمع مكوك ويجمع أيضا على مكاكيك ، وهو مكيال معروف بالعراق يسع صاعا ونصف بالمدنى ، قاله الأزهرى والقاضى عياض وقال النووى بل يعادل المد ، وتؤيده الرواية حيث جاء فى الحديث هذا وهذا فدل على أن أحدهما مفسر بالآخر لأنها وصف لحالة واحدة كان صلى الله عليه وسلم يداوم عليها ، ويحمل قول القاضى على مكيال اصطلح عليه فيما بعد بالعراق .
انظر : مشارق الأنوار ٣٧٩/١ ، النهاية ٣٥٠/٤ ، الزاهر ص٢١٠ ، شرح مسلم ٧/٤ ، المصباح ص٥٧٧ .

(٥) فى كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه . انظر الصحيح مع الفتح ٣٦٤/١ (٢٥١) وفيه (فدعت باناء نحو من صاع) . انظر ص٩٣٣ من البحث .

(٦) فيه أيضا باب غسل الرجل مع امرأته ٣٦٣/١ (٢٥٠) بسنده عنها (كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح ...) . انظر ص٩٣٠ من البحث .

(٧) وهو مكيال ضخم للجامدات والمائعات عند أهل المدينة ، قال ابن حجر : (ولااختلاف بينهم [أى أهل اللغة والفقه] أنه ستة عشر رطلا) أى بالرطل البغدادى ، ويعادل أيضا ثلاثة أصوع كما فى الحديث عند مسلم ٢٥٥/١ ، وبالغرام يعادل ٦٥٢٨ غراما من القمح ، ٨,٢٦٣ لترا من الماء المقطر فى درجة ٤م كما قرره محقق كتاب الايضاح .
انظر : الزاهر ص٢١٠ ، الايضاح والتبيان ص٦٩ ، المخصص ٢٦٥/١٢ ، مشارق الأنوار ١٥٥/٢ ، شرح مسلم ٣/٤ ، النهاية ٤٣٧/٣ ، معالم السنن ٢٦٩/٥ ، المصباح ص٤٧١ ، فتح البارى ٣٦٤/١ .

(٨) وهذا التفريق ذكره ابن الأثير فى النهاية (الموضع السابق) واستغربه ابن حجر فى الفتح (الموضع السابق) ولم يبين المؤلف ولاابن الأثير وجهه . ويدل لهذا التفريق ماذكره السرقسطى فى كتابه الدلائل فى معانى الحديث ٢٠٥/أ أن الفرق (جفنة صغيرة) .

رابعها : الصاع مكيال يسع أربعة أمداد يذكر ويؤنث(١)، والمد(٢) رطل وثلث وعند أهل العراق رطلان(٣)، وفيه حديث عن أنس(٤)، وقال به بعض أصحابنا في مد الوضوء دون مد الزكاة(٥).

فائدة : يطلق الصاع أيضا على المطمئن من الأرض ، وعلى وجه الأرض(٦).

خامسها : قوله : كان يغسل أو يغتسل ، الظاهر أن هذا الشك من البخاري لأن الطرق إلى ابن جبر ليس فيها ذلك(٧)، وقد رواه مسلم عن قتيبة عن وكيع عن مسعر وعن أبي نعيم عبد الله بن محمد الطحان وغيره(٨)، ويجوز أن يكون رواه أبو نعيم للبخاري على الشك ولغيره بدونه(٩).

سادسها : الإجماع قائم على أن ماء الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه

المذكر والمؤنث لابن جني ص: ٧٥

(١) انظر المخصص ٢٦٤/١٢ ويقال صويعة وأصوع . انظر عمدة القارى ٤٠٥/٢ . والمراد به صاع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسع خمسة أرطال كما نقله أبو داود فى سننه ٢٤/١ عن الامام أحمد ، زاد النووى (وثلث) بالرطل البغدادى (وعند الحنفية ثمانية أرطال ، وهو اناء مخروطى الشكل يستعمل فى كيل الجوامد والمائعات ، ويعادل حجم (٢,٧٥) لترا من الماء المقطر فى درجة ٤م عند الجمهور) . انظر : الايضاح ص٥٦-٥٧، ٨٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤١، ١١٠ ، رسالة ابن أبى زيد القيروانى (مع الثمر الدانى) ٣٧/١ ، مشارق الأنوار ٥٢/٢ ، المصباح ص٣٥١ .

(٢) بضم الميم وتشديد الدال ، قيل سمى كذلك لأنه ملء كفى الانسان اذا مدهما طعاما . مشارق الأنوار ٣٧٥/١ ، النهاية ٣٠٨/٤ .

(٣) ويعادل عندهم (١,٠٤٣) لترا من الماء المقطر وعند الجمهور (٦٨٨,) لترا .
انظر : الايضاح وهامشه ص٥٦ ، النهاية ٣٠٨/٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠ .

(٤) الذى أخرجه الدارقطنى فى سننه ٩٤/١ من طريق ابن عاصم موسى بن نصر الخنفى عن عبده بن سليمان عن اسماعيل بن أبى خالد عن جرير بن يزيد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال . قال الدارقطنى : (تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث) ، وهو كما قال .
انظر : السنن الكبرى للبيهقى ١٧٢/٤ ، لسان الميزان ١٥٦/٦-١٥٧ ، نصب الراية ٤٣٠/٢ .

(٥) وذلك أخذا من حديث عائشة رضى الله عنها السالف فى (الفرق) قالوا هو ثلاثة آصع فاذا كان الصاع خمسة أرطال وثلث كان قدر مايغتسل به كل واحد منها ثمانية أرطال وهو صاع ونصف ، وأما صاع الزكاة فهو الذى كانوايقتاتون به كما صح من حديث أسماء عند البيهقى ١٧٠/٤ وهو بلاشك خمسة أرطال وثلث كما دلت عليه الأحاديث . انظر السنن الكبرى له ١٧٠/٤-١٧١ فدل ذلك على مخالفة صاع الزكاة لصاع الغسل ، قاله البيهقى .

(٦) انظر مادة (صوع) فى : الصحاح ١٢٤٧/٣ ، اللسان ٢١٤/٨ .

(٧) أيده فى ذلك ابن حجر فى الفتح ٣٠٥/١ ، وهو محتمل .

(٨) انظر تخريجه ص٦٦٠ حاشية (٤) ولم أقف على رواية الطحان هذا ، بل ولاعلى من هذا لقبه ممن يسمى (محمد بن عبد الله) لكن فى تلاميذ أبى نعيم محمد بن عبد الله بن النعمان ، ثقة مأمون من الصالحين ، توفى سنة ٢٨١هـ ، ترجمه أبو نعيم الأصبهانى فى ذكر أخبار أصبهان ٥٦/٢ فلعل كلمة الطحان محرفة من (النعمان) .

(٩) لأن الاسماعيلى ، رواه من طريق أبى نعيم شيخ البخارى بدون الشك وقال (يغتسل) .

القليل والكثير إذا أسبغ وعم[١]، قال الشافعي[٢]: "وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الأخرق بالكثير فلايكفي" ، واستحب العلماء أن لاينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث[٣]. وأبعد بعض المالكية فقال لايجزيء أقل من ذلك حكي عن ابن شعبان القرطبي[٤]، وعن محمد بن الحسن[٥]أن المغتسل لايمكن أن يعم جسده بأقل من مد[٦]، وتصرف الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[٧]فجعل للمتوضيء والمغتسل ثلاثة أحوال[٨]:

---

(١) حكى الاجماع ابن المنذر فى الأوسط ٣٦١/١ ، والنووى فى شرح مسلم ٢/٤ . والمجموع ١٨٩/٢ ، قال (ونقل الاجماع فيه أبو جعفر الطبرى) .

(٢) فى الأم ٢٨/١ .

(٣) انظر : المهذب ١٨٩/٢ ، المجموع ٤٦٧/١ ، شرح مسلم ٢/٤ ، فتح العزيز ١٨٩/٢ ، قواعد الأحكام ٢٠٦/٢ .

(٤) هو شيخ المالكية العلامة أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العمّارى بتشديد الميم المصرى يعرف بابن القرطى نسبة الى بيع القرط ، كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب . مع معرفة بالأخبار وأيام الناس صاحب سنة واتباع مع الورع والتقوى ، وله رواية فيها ضعف ، له كتاب الزاهى فى الفقه ، وأحكام القرآن ومناقب مالك ، وفى كتبه غرائب من قول مالك ، وأقوال شاذة ، مات سنة ٣٥٥هـ .
انظر : الأنساب ٤٧٤/٤ ، ترتيب المدارك ٢٩٣/٣ ، الديباج المذهب ١٩٤/٢ . لسان الميزان ٣٩٣/٥ ، وفيه ابن سفيان ، شجرة النور ٨٠/١ .
وعزاه له العينى فى العمدة ٤٠٦/١ ، وابن حجر فى الفتح ٣٠٥/١ .

(٥) هو امام أهل الرأى وفقيه العراق صاحب أبى حنيفة ، ابن فرقد أبو عبد الله الشيبانى الكوفى ، روى عن مالك الموطأ وعن الأوزاعى وعنه الشافعى ، كان بحرا فى الفقه فصيحا يضرب بذكائه المثل ، غلب عليه الرأى ، ضعيف الحديث الا فى مالك ، له كتاب المبسوط المسمى بالأصل ، الجامع الصغير ، الآثار توفى رحمه الله سنة ١٨٩هـ بالرى .
انظر : التاريخ لابن معين ٣٦٤/٣ ، الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ ، السير ١٣٤/٩ ، طبقات الشيرازى ص١٤٢ ، لسان الميزان ١٣٨/٥ .

(٦) انظر الأصل ٢٤/١ . عزاه له الرافعى فى فتح العزيز ١٩١/١ .

(٧) هو شيخ الاسلام وامام الفقهاء فى زمنه العالم الربانى جليل القدر عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن السلمى الدمشقى ، الشافعى الملقب بسلطان العلماء ، بلغ رتبة الاجتهاد ، كبير الشأن قام بنصح الملوك والعامة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لايخشى فى ذلك لومة لائم، وله مع السلاطين فى زمنه صولة شهدها تاريخ الاسلام ، أعانه فى ذلك علم واسع وزهد وورع واخلاص ، أخذ عن الآمدى وابن عساكر وعنه ابن دقيق والدمياطى ، صنف كتبا جليلة كالفوائد فى مشكل القرآن ، وقواعد الأحكام فى اصلاح الأنام ، والالمام فى أدلة الأحكام كلها مطبوعة وغيرها ، مات رحمه الله سنة ٦٦٠هـ ، لم يترجم له الذهبى فى السير لاأدرى لماذا؟ وترجمه فى العبر .
انظر : العبر ٢٩٩/٣ ، طبقات السبكى ٢٠٩/٨ ، طبقات الاسنوى ٨٤/٢ ، طبقات الحسينى ص٢٦٧ ، النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ ، البداية والنهاية ٢٤٨/١٣ .

(٨) انظرها فى قواعد الأحكام ٢٠٦/٢-٢٠٧ .

"أحدها : أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه صلى الله عليه وسلم، يقتدي به في اجتناب التنقص عن المد والصاع .

الثانية : أن يكون ضئيلا ونحيف(أ) الخلق بحيث يعادل جسده [بعض](ب) جسده عليه الصلاة والسلام ، فيستحب له أن يستعمل من الماء مايكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسده عليه الصلاة والسلام .

الثالثة : أن يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم(ج) البطن و[فخامة](د) الأعضاء فيستحب ألا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم" .

والإباضية(١) زعموا أن قليل الماء لايجزيء(٢)، والشريعة المطهرة حجة على من خالف .

(أ) في قواعد الأحكام (لطيف) ٢/٢٠٦،٢٠٧ .

(ب) سقطت من الأصل وهي في قواعد الأحكام . (ج) هكذا في الأصل : ولعل صوابه (عظيم)

(د) في الأصل (ونخافة) والتصويب من قواعد الأحكام ٢/٢٠٧ ،وفي السياق اختلاف يسير .

---

(١) هم فرقة من الخوارج ينسبون الى عبد الله بن يحيى بن اباض الذى خرج على مروان بن محمد وقاتله ومن أهم عقائدهم أن مخالفيهم من أهل القبلة كفار - بزعمهم - غير مشركين وان دارهم دار توحيد الا معسكر السلطان فانه دار بغى وأن مناكحة مخالفيهم جائزة وموارثتهم حلال وان مرتكب الكبيرة موحد لامؤمن وكفره كفر نعمة لكنه مخلد فى النار ، وكفروا عليا رضى الله عنه وأكثر الصحابة ثم افترقوا على أربع فرق الحفصية ، واليزيدية والحارثية والقائلون بطاعة لايراد بها الله .
انظر : الملل والنحل ١/١٣٤-١٣٦ ، لوامع الأنوار ١/٨٨ ، التعريفات ص٨ . التمهيد لابن عبد البر ٩/٢٥١ .

(٢) الموجود فى كتبهم المتأخرة اجزاؤه ، وأقرب ماوجدت لقول المؤلف هنا مذكر فى (لباب الآثار) لمهنا البوسعيدى الاباضى ١/٤٧٧ من قوله (ان توضأ من اناء فأخاف فساد صلاته) .
وفى (مكنون الخزائن) ٤/٩٨،١٠٢ (لابأس بقلة الماء اذا أتى بالوضوء على الجوارح والمد يجزىء ... لايحد مقدار الماء الذى يجزئه لوضوئه) .
وفى مختصر البسوى ص٢٩ بعد أن ذكر حديث عائشة فيه قال (فعلى هذا يجزىء الماء القليل للغسل والوضوء أيضا) ، ولعل عدم الاجزاء هو قول متقدميهم فقد ذكر ابن بطال فى شرحه ١/٨٨/أ وابن عبد البر فى التمهيد ٨/١٠٣ (ان مذهب الاباضية الاكثار من الماء) انتهى . وعدم الاجزاء بالقليل هو قول الثورى والكوفيين ، عزاه لهم ابن بطال فى شرحه ١/٦٩/ب وقال : (وهذا كله رد على الاباضية ، ومن رأى أن قليل الماء لايجزىء) .

باب المسح على الخفين

[٢٠٢/٦٩] حدثنا أصبغ (١) عن ابن وهب حدثني عمرو (٢) حدثني أبو النضر (٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ، وأن ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم إذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلاتسئل عنه غيره .

وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدا ، فقال عمر لعبد الله نحوه (٤).

[٢٠٣/٧٠] حدثنا عمرو بن خالد (٥) الحراني (٦) ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين (٧).

---

(١) هو ابن الفرج . مضى .

(٢) هو ابن الحارث - كما ذكره ابن حجر في الفتح ٣٠٦/١ - بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس أبو أمية المصري ، عالم مصر ومفتيها ، حافظ ثقة ، قد يخطىء في حديث قتادة ، من السابعة ، مات سنة ١٤٨هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٧٤/٢ ، التهذيب ١٤/٨ . التقريب ص٤١٩ .

(٣) هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ثقة ثبت كان يرسل من الخامسة ، مات سنة ١٢٩هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٢١/١ ، التقريب ص٢٢٦ .

(٤) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب المسح على الخفين ٨٢/١ من طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب به وكذا حديث موسى بن عقبة وصله النسائي فيه عن طريق قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عنه ولفظه (عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين انه لابأس به) ، ونحو القصة أخرجها ابن ماجه في باب ماجاء في المسح على الخفين ١٨١/١ (٥٤٦) من طريق نافع عن ابن عمر وانظر تحفة الأشراف ٣٠١/٣، ٣٢٢ .

(٥) هو ابن فروخ بن سعيد التميمي الخزاعي ، أبو الحسن نزيل مصر ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٢٩هـ أخرج له البخاري والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٧٥/٢ ، التقريب ص٤٢٠ .

(٦) بمهملة مفتوحة ثم راء مشددة نسبة الى حران بلدة من الجزيرة ، أو بطن من همدان .
انظر : الأنساب ١٩٥/٢، ١٩٦ ، المغني ص٢٥ .

(٧) مضى تخريجه في باب الرجل يوضىء صاحبه ص٥٧٥ .

[٢٠٤/٧١] حدثنا أبو نعيم (١) ثنا شيبان (٢) عن يحيى (٣) عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري (٤) أن أباه (٥) أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .

وتابعه حرب بن شداد (٦) وأبان (٧) عن يحيى .

[٢٠٥/٧٢] وحدثنا عبدان ثنا عبد الله أنا الأوزاعى عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله [٤٩/ب] عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ، وتابعه معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (٨) .

---

(١) هو الفضل بن دكين . مضى .

(٢) هو ابن عبد الرحمن النحوى . مضى أيضا .

(٣) هو ابن أبى كثير كما نص عليه المزى فى التحفة ١٣٦/٨ ، ومضى .

(٤) بفتح الضاد المعجمة المشددة وسكون الميم نسبة الى بنى ضَمْره ، المدنى ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ٩٥ أو ٩٦هـ ، أخرج له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٥/٢ ، التقريب ص١٤٠ ،الأنساب ٢٠/٤ . المغنى ص٤٨ .

(٥) الصحابى الجليل ، عمرو بن أمية بن خويلد ، أبو أمية الضَّمْرى أول مشاهده بئر معونة أسلم حين انصراف المسلمين من أحد ، كان من رجال العرب نجدة وجرأة أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم للنجاشى فى زواج أم حبيبة رضى الله عنها ، مات بالمدينة فى خلافة معاوية رضى الله عنهم .
انظر : الاستيعاب ٤٩٧/٢ ، الاصابة ٥٢٤/٢ ، التقريب ص٤١٨ .

(٦) اليشكرى أبو الخطاب البصرى ، ثقة من السابعة ، مات سنة ١٦١هـ . أخرج له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣١٦/١ ، التقريب ص١٥٥ . ومتابعته عند النسائى فى الكبرى ، الطهارة ٩١/١ (١٢٦) وفيه زيادة (توضأ) وستأتى أيضا ص٦٧٠ .

(٧) هو ابن يزيد مضى ومتابعته فى المسند ١٧٩/٤ من طريق يونس عنه به مثله ، وفى الأوسط ٤٢٦/١ من طريق مسلم بن ابراهيم عنه .

(٨) وأخرجه النسائى فى الطهارة ، باب المسح على الخفين ٨١/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن حرب ابن شداد عن يحيى بن أبى كثير به ، وهذه المتابعة التى أشار اليها البخارى .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى المسح على العمامة ١٨٦/١ (٥٦٢) من طريق الوليد بن مسلم ومحمد بن مصعب كلاهما عن الأوزاعى به مثله عند البخارى ومتابعة معمر عن يحيى عزاها المزى فى التحفة ١٣٩/٨ الى ابن ماجه ولم أجدها فى أبواب المسح على الخفين من طبعة محمد فؤاد عبد الباقى ، وذكر المزى انها من طريق دحيم عن الوليد عن الأوزاعى ، ورواية دحيم فيه هى كالجماعة بذكر (جعفر بن عمرو) .
لكن متابعة معمر أخرجها الامام أحمد فى مسنده ١٧٩/٤ من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، والبيهقى فى الكبرى ٢٧١/١ من طريقه أيضا وليس فيها سوى (الخفين) .
وقول البخارى هنا متابعة معمر - وهى باسقاط جعفر - أراد متابعة المتن لاالاسناد كما نبه عليه ابن حجر - انظر تغليق التعليق ١٣٥/٢ وحاشيته .

الشرح :

الكلام على هذه القطعة من أوجه :

أحدها : أما حديث سعد فجعله أصحاب الأطراف من مسند سعد(١)، ويحتمل أن يكون من مسند عمر أيضا(٢) ، قد قال الدارقطني(٣)رواه أبو أيوب الأفريقي(٤)عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وطرّفه(٥)الدارقطني ثم قال "والصواب قول عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد"(٦)، وحديث سعد من أفراد البخاري(٧)، ولم يخرج مسلم في المسح شيئا إلا لعمر بن الخطاب (٨).

وقول (موسى أخبرني أبو النضر) ذكره البخاري لفائدة تصريح إخبار أبي سلمة لأبي النضر(٩)، وقد أخرجه النسائي عن سليمان بن داود(١٠)وغيره(١١)عن ابن وهب ، وعن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن موسى(١٢)ورواه أبو نعيم(١٣)من حديث وهيب ابن خالد عن موسى ، ورواه الإسماعيلي(١٤)وصححه "عن أبي يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج(١٥)ثنا وهيب عن موسى عن عروة بن الزبير أن سعدا وابن عمر اختلفا في

---

(١) انظر تحفة الأشراف ١٣٩،١٣٦/٨ .

(٢) أى لاقرار عمر سعدا عليه ، وهو متجه .

(٣) فى العلل ٣٠٧/٤ .

(٤) هو عبد الله بن على الأزرق ، الكوفى صدوق يخطىء من السادسة ، أخرج له أبو داود والترمذى . انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٧٦/١ ، التقريب ص٣١٤ .

(٥) هكذا هى فى الأصل ولعلها بتشديد الراء أى ذكر طرقه وأطرافه .

(٦) العلل للدارقطنى ٣٠٩/٤ وانظر أيضا ٢٣/٢-٢٥ وذكر جملة من طرقه فيه .

(٧) أى عن مسلم والا فقد أخرجه النسائى كما مضى فى تخريجه ص٦٦٧ حاشية (٨) .

(٨) هكذا فى الأصل بحرف الاستثناء ، وهذا الحصر لايصح حيث أخرج الامام مسلم فى باب المسح على الخفين ، حديث جرير بن عبد الله وحذيفة بن اليمان والمغيرة وكعب بن عجرة وعلى بن أبى طالب ، بل ولم يخرج لعمر فيه شيئا فلعل حرف الاستثناء (الا) وهم ، والله تعالى أعلم ، والجملة من قوله (ولم يخرج) ملحق بحاشية الأصل مصححا .

(٩) ولعله لبيان لقائه به فان أبا سلمة يرسل كما فى ترجمته فى التهذيب ١٢٧/١٢ .

(١٠) هو ابن الجارود . مضى .

(١١) هو الحارث بن مسكين ، وقد مضى فى تخريجه .

(١٢) أى ابن عقبة ، وانظر تخريجه .

(١٣) عزاه له ابن حجر فى التغليق ١٣٤/٢ .

(١٤) عزاه له أيضا فيه ١٣٣/٢ .

(١٥) هو النيلى بكسر النون أبو اسحاق البصرى ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣١هـ ، أخرج له النسائى . انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١٠/١ ، التقريب ص٨٨ .

المسح على الخفين ، فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل أباك عما أنكرت علي فسأله فقال عمر نعم وإن ذهبت إلى الغايط (١)، وأخبرني سالم أبو النضر عن أبي سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر ، وعمر" قال الإسماعيلي : "ورواية عروة وأبي سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة" (٢).

وقال الترمذي في علله (٣) عن البخاري "حديث أبي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح" .

قال (٤): وسألت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه .

وقال الميموني : "سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح" (٥)، قلت إنما أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات (٦)،

---

(١) وهذا رجاله ثقات غير أنه منقطع فعروة عن سعد مرسل كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص١٤٩ لكن يشهد له ماأخرجه ابن ماجه فى سننه ١٨١/١ (٥٤٦) من طريق محمد بن سواء عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على خفين فقال انكم لتفعلون ذلك؟ فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن أخى فى المسح على الخفين فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط؟ قال نعم .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٧٨/١ : (رجاله ثقات وسعيد بن أبى عروبة وان اختلط بأخرة فقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط) ، وقد جاء ذكر اختلافهما على النحو المذكور من طرق عن ابن عمر عند ابن أبى شيبة ١٨٠/١، ١٨٤ ، وعبد الرزاق ١٩٥/١-١٩٧ ، ومالك فى الموطأ ص٣٦ . فهو صحيح من غير طريق عروة .

(٢) فأما رواية عروة عن سعد فهى كذلك كما سبق ، وأما أبو سلمة فلم يذكر له المزى فى تهذيبه ١٦١٠/٣ رواية عن سعد ، وقال البخارى أبو سلمة عن عمر منقطع وهذه القصة تحتمل أن يكون حضرها فى حياة عمر أو سمعها من سعد أو من ابن عمر .

فأما الأمران الأول والثانى فلاتصح لما سبق والصحيح أنه أخذها عن ابن عمر وقد أخرجها البخارى من طريقه عنه (في الباب ص٦٦٦) ، وانظر ترجمته (التهذيب) ١٢٧/١٢ ولما لم يذكر أبو سلمة فى المتابعة المذكورة (عبد الله) فان البخارى أخرجها عنه تعليقا لعله للتنبيه على الانقطاع ، والله تعالى أعلم .

(٣) الكبير ١٧١/١ .

(٤) المرجع نفسه ١٧٠/١ ، والاشارة فيه لحديث عقبة بن حريث سأل رجلٌ ابن عمر فى المسح على الخفين فقال امسح فكأن ذلك ثقل على الرجل فقال (وان بال وان ضرب الخلاء؟ قال نعم ورفعه ابن عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم).

(٥) النص نقله العينى فى العمدة ٤٠٩/٢ ولعل الامام استبعد صحة متنه لأنه ثبت عن ابن عمر المسح على الخفين من أوجه ، فيقال كان انكاره أول الأمر فى حياة أبيه رضى الله عنهما ثم رجع عنه لما تبين له.

(٦) لعله يشير الى رواية عبد الرزاق فى مصنفه ١٩٦/١ من طريق ابن جريج قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال أنكرت على سعد بن أبى وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين فقال وعلى فى ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة فقال عبد الله : لما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك مالاأعلم ...الخ لكن ليس فيه التصريح بما ذكر المؤلف ومما يدل على انه أنكر عليه المسح جملة قوله فيه (وان جاء من الغائط والبول)؟ كما مضى ، والله تعالى أعلم .

وأما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ويرويه مرفوعا ، كما رواه ابن أبي شيبة وغيره(١)، وأما حديث المغيرة فأخرجه مسلم أيضا(٢)، وذكر الدارقطني في تتبعه(٣) "أن الصواب قول من قال حمزة بن المغيرة لا عروة بن المغيرة" ، وفي الموطأ(٤) "عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة" ، وعد من أفراده(٥)، لكن تابعه عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد فروياه عن الزهري كذلك(٦)، قال البزار(٧) "حديث المغيرة هذا يروى عنه من ستين طريقا" ، وأما حديث عمرو بن أمية فهو من أفراد البخاري عن مسلم(٨)، ومتابعة حرب رواها النسائي(٩) من حديث عباس العنبري(١٠) عن عبد الرحمن(١١) عن حرب ، ومتابعة

---

(١) والذى فى مصنف ابن أبى شيبة ١٨٠،٧٩/١ انما هو موقوف عليه ، وكذا أخرج عبد الرزاق فى مصنفه ٢٠٨،١٩٧/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٤٥٢،٤٣٠/١ من طرق عنه ليس فيه رفعه ، ورواية الرفع عند الطبرانى فى الصغير ٢١٨/١ عن ابن عمر وسعد ، وأنكره وقال (الصواب عن ابن عمر عن سعد) انتهى ومضى أن البخارى أنكر رفعه ص٦٦٩ ، ويؤيد ذلك قصته مع سعد ، وقد صحت بها الأسانيد كما مضى ، وفى سنن الدارقطنى ١٩٥/١ عن ابن عمر عن عمر مرفوعا فى قصة سعد وصححه ابن عبد البر فى التمهيد ٣٣٣/١٥-٣٣٤ ، والله تعالى أعلم .

(٢) انظر صحيح مسلم ٢٢٨/١-٢٣١ (٧٥-٨٣) ، وقد مضى فى باب الرجل يوضىء صاحبه ص٥٧٥ .

(٣) انظر ص٣١١-٣١٢ ، واسمه (التتبع وهو ما أخرج فى الصحيحين وله علة) . ذكر فيه أحاديث رآها معلولة مما اشتمل عليه الصحيحان أو أحدهما ويبين عللها والصواب فيه . انظر مقدمة الدارقطنى له فى الالزامات والتتبع ص١٦٠ ، وانظر بين الامامين مسلم والدارقطنى ص٨٣ .

(٤) ٣٥/١ (٤١) وفيه : (مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة ابن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ...الحديث) ، وفى الموطأ برواية أبى مصعب ٣٩/١ (عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة) .

(٥) قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٢٠/١١ هكذا قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة ، لم يختلف رواة الموطأ عنه فى ذلك وهو وهم وغلط منه .
ثم ذكر انه وهم أيضا فى قوله (عن أبيه) وصوابه (عن رجل من ولد المغيرة عن أبيه ، رواه كذلك روح بن عبادة) ، قال (وانما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة عن المغيرة) وقال (ورواية عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، عباد لم يره ولم يسمع منه) . ثم ساق الأسانيد فى ذلك . انظر التمهيد ١٢٠/١١-١٢٧ .

(٦) أخرجها ابن وهب فى موطئه - كما عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ١٢٣/١١ - عن مالك عن يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن عروة بن المغيرة بن شعبة انه سمع أباه يقول : سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ فى غزوة تبوك فمسح على الخفين .
قال ابن وهب : (لم يذكر مالك عروة ابن المغيرة) .

(٧) لم أقف على مسند المغيرة من المسند المعلل للبزار .

(٨) وهو كما قال . ينظر تخريجه ص٦٦٧ حاشية (٨) .

(٩) فى سننه المجتبى ٨١/١ ، وفى الكبرى أيضا كما مضى ص٦٦٧ حاشية (٦) .

(١٠) هو ابن عبد العظيم بن اسماعيل ، أبو الفضل البصرى ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٦هـ ، أخرج له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٣٥/١ ، التقريب ص٢٩٣ .

أبان أخرجها الطبراني في أكبر معاجمه(١) من حديث موسى بن إسماعيل عنه ، وذكر ابن أبي خيثمة(٢) عن ابن معين أنه قال حديث عمرو بن أمية مرسل(٣)، وقال ابن حزم(٤) ليس كذلك لأن أبا سلمة سمعه من عمرو سماعا ، وسمعه من جعفر ابنه عنه(٥).

"وقال الأصيلي(٦) ذكر العمامة فيه خطأ أخطأ فيه الأوزاعي لأن شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها ، وتابعه حرب ، وأبان فهؤلاء ثلاثة خالفوه فوجب تغليب الجماعة على الواحد .

وأما متابعة [معمر](أ) له فمرسله وليس فيها ذكر العمامة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر بدونها"(٧).

الوجه الثاني : مسح الخفين ثابت بالنصوص الصريحة الصحيحة وقد رواه الجم الغفير من الصحابة ، وقد ذكرت في تخريجي لأحاديث الرافعي عدة من رواه من الصحابة

(أ) في الأصل (عمرو) ولايصح الا معمر كما في حديث الباب ، وهو كذلك على الصواب عند ابن بطال في شرحه ٧١/١/أ .

---

(١) لم أجد ترجمة عمرو بن أمية في المعجم الكبير بعد بحث ، ولم أقف على الحديث في المعجم الصغير ولا في الأوسط ، وقد مضى ص٦٦٧ حاشية (٧) أن هذه المتابعة عند مسلم وابن المنذر .

(٢) هو صاحب التاريخ أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب بن شداد النسائي الأصل البغدادي الحافظ الكبير ، أخذ علم الحديث عن أحمد وابن معين والنسب عن مصعب الزبيري ، ثقة متقن كان عالما بصيرا بأيام العرب وبالرجال ، نسب الى شيء من القدر . صنف التاريخ غزير الفوائد ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٩هـ انظر : تاريخ بغداد ١٦٢/٤ ، طبقات الحنابلة ٤٤/١ ، السير ٤٩٢/١١ ، لسان الميزان ١٨٤/١ .

(٣) عزاه له ابن بطال في شرحه ٧١/١/أ يريد أن أبا سلمة لم يروه عن عمرو بن أمية ، ونحوه قال أبو حاتم في علل الحديث ٦٨/١ .

(٤) انظر المحلى ٣٠٣/١ المسألة (٢٠١) .

(٥) وهو كما قال ، فان سماع أبي سلمة من عمرو ممكن حيث مات عمرو بالمدينة نحو سنة ٦٠هـ ، وأبو سلمة مدني لم يوصف بتدليس ، وقد توفي سنة ١٠٤هـ عن اثنتين وسبعين سنة فيقرب أن يكون عمره عند وفاة عمرو نحوا من ثلاثين سنة ، فلايمتنع سماعه منه خاصة وقد استقضى على المدينة ، قال ابن حجر ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع في المسجد النبوي . انظر الفتح ٣٠٨/١-٣٠٩ .

(٦) حكاه عنه ابن بطال في شرحه ٧٠/١/ب ، وعنه ابن حجر في الفتح ٣٠٨/١ .

(٧) مضى تخريجها ص٦٦٧ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ١٩١/١ وقد مضى انها بدون ذكر العمامة عند الامام أحمد وعبد الرزاق أيضا ، غير أن ابن حجر ذكر في الفتح ٣٠٩/١ انها عند ابن منده من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه ، قال (وعلى تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لايستلزم تخطئته لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولاتكون شاذة) ، قال (ولامعنى لرد الروايات الصحيحة بمثل هذه التعليلات الواهية) انتهى .

فوصلتهم إلى ثمانين صحابيا(١)، وهو من المهمات، يسارع إليه، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة رضوان الله عليهم(٢)، ولاينكره إلا مبتدع ، والذي استقر عليه مذهب مالك جوازه وإن حكي عنه روايات في ذلك(٣)، وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة(٤)، وآية المائدة(٥)نزلت قبل ذلك(٦)، وقد كان يعجبهم حديث جرير في المسح لأن إسلامه كان بعد نزولها(٧)، وقراءة الخفض في قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ اما

---

(١) وهو كما ذكر . انظر البدر المنير ٧٦/٢/أ،ب .
وجمعهم من قول سفيان الثورى عند ابن عبد البر فى التمهيد ١٣٧/١١-١٣٨ وزياداته عليها ومن قول الترمذى فى سننه ١٥٦/١٠ (وفى الباب ...) ، والبيهقى فى سننه ٢٧٢/١ قال (وروينا جواز المسح عن ..) فذكر جماعة ثم زاد عليهم نحوا من سبع وثلاثين صحابيا وصحابية من مستخرج ابن منده .

(٢) وقد استدرك بذلك على النووى فى قوله فى شرح صحيح مسلم ٦٨/١ عن حديث (من كذب على متعمدا) : (ولايعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولاحديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا) . والله تعالى أعلم .

(٣) انظر الاستذكار ٢٧٢/١،٢٧٥ وحكى عنه انكار المسح فى السفر و خضر ، قال : (وهى أشد الروايات نكارة) وكراهيته فى الحضر واباحته فى السفر ، والثالثة اباحته فى الحضر والسفر قال : (وهى أكثر الروايات وأشهر وعلى ذلك بنى موطأه وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لاينكره منهم أحد والحمد لله) .

(٤) وكانت فى شهر رجب منها بلاخلاف فى زمان عسرة غزا فيها صلى الله عليه وسلم الروم فى ثلاثين ألفاً من المسلمين وأقام بها عشرين ليلة ، وهرقل يومئذ بحمص ، وصالح فيها صاحب أيله وأكيدر دومة . انظر : سيرة ابن هشام ٥١٥/٤ ، عيون الأثر ٢٧٥/٢-٢٨٣ ، الفتح ١١١/٨ .

(٥) أى آية الطهارة والمراد منها الأمر بغسل الرجلين فى قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين} وقد مضى اجماع أهل السنة على أن المراد غسلها لأنها معطوفة على قوله {وجوهكم وأيديكم}.

(٦) ظاهر الحديث الذى أخرجه البخارى فى نزولها فى كتاب التفسير : باب {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} الصحيح مع الفتح ٢٧٢/٨ (٤٦٠٨) ان آية الوضوء نزلت كلها جملة واحدة مع حكم التيمم فى حادثة فقد عائشة رضى الله عنها قلادتها ، وقد قرر جمع من العلماء ان ذلك كان فى غزوة بنى المريسيع وهى فى سنة ست أو أربع من الهجرة على ماذكره البخارى فى المغازى ، باب غزوة بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع ، الصحيح مع الفتح ٤٢٨/٧ ، قال ابن عبد البر فيما نقله ابن حجر فى الفتح ٤٣٤/١ : (معلوم عندجميع أهل المغازى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة الا بوضوء) ، وأشار الى أن الذى طرأ عليهم مع العلم بنزول آية الوضوء هو حكم التيمم لاحكم الوضوء قال : والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ، وأقره ابن حجر على ذلك والله تعالى أعلم .
وانظر الصحيح المسند من أسباب النزول ص٨٣ .

(٧) قاله ابراهيم النخعى راوى حديث جرير عند مسلم . انظر صحيح مسلم ، باب المسح على الخفين ٢٢٨/١ (٧٢) ، قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٧٣/١ (وقد كان اسلام جرير فى آخر سنة عشر وقيل فى أولها) . ورجح ابن حجر فى الاصابة ٢٣٢/١ أن اسلامه كان قبل سنة عشر لشهوده الصلاة على النجاشى وكانت سنة تسع . وانظر الاصابة ١٠٩/١ .

أن يحمل على أنه أراد إذا كانتا في الخف ، أو أنه من باب عطف الجوار[١]، وماروي عن بعض الصحابة خلاف ذلك فلم يصح ، وقد روي عنه أيضا موافقة الجماعة[٢]، ثم غسل الرجلين عندنا أفضل من المسح على الخفين بشرط أن لايترك المسح رغبة عن السنة ولاشكا في جوازه[٣]وهو قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة[٤]وبه قال أبو حنيفة[٥]، وعن أحمد روايتان إحداهما أنهما سواء[٦]، وبها قال ابن المنذر[٧]، والثانية أن المسح أفضل منه[٨].

الوجه الثالث : حديث المغيرة سلف في باب (الرجل يوضيء صاحبه)[٩]، والإداوة بكسر الهمزة المطهرة ، والجمع الإداوى[١٠].

الوجه الرابع : اختلف العلماء في المسح على العمامة عن الرأس على قولين[١١]

---

(١) عطف الجوار : هو أن يعطى الشيء حكم ماجاوره فى الحركة مراعاة لتناسب الكلام وهو سائغ شائع فى لغة العرب كما فى قوله تعالى : {عليهم ثياب سندس خضر واستبرق} واستبرق معطوفة على سندس لكنها رفعت للمجاورة .

انظر : معنى الأريب ٦٨٢/٢-٦٨٥ ، تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٦٤/١٠ ، تفسير ابن كثير ٢٦/٢ اعراب القرآن للنحاس ٩/٢ ، ومضت المسألة فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص٣٦١ .

(٢) وهو كذلك فقد روى عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة ولايثبت عنهم والصحيح عنهم خلافه . أما أبو أيوب فذهب الى تفضيل الغسل وقال (حبب الى الغسل) ، انظر : الأوسط ٤٢٧/١، ٤٣٩ ، شرح ابن بطال ٧٠/١/ب ، الاباطيل للجوزجانى ٣٨٠/١ ، الاستذكار ٢٧٣/١-٢٧٤ ، التمهيد ١٣٩/١١-١٤١ .

(٣) قالوا لأنه الأصل وغاية حكمه عندهم انه جائز بشروطه . انظر : المجموع ٤٧٨/١ ، الروضة ٢٣٧/١ ، شرح مسلم ١٦٤/٣ .

(٤) رواه عن عمر وأبى أيوب وابن عمر ابن المنذر فى الأوسط ٤٣٩/١-٤٤٠ ، وانظر المبسوط ٩٧/١-٩٨ .

(٥) انظر الدر المختار ٢٦٤/١ وقال فى حاشية رد المحتار (معه) أن وجه تفضيل الغسل هو قوله جائز ولو كان أفضل لقال مستحب ، انتهى فليس التفضيل المذكور معزوا الى أبى حنيفة لكنه المذهب ، وقد عزا ابن المنذر فى الأوسط ٤٤٠/١ الى أبى حنيفة النعمان وابن أبى ليلى انهما يقولان (انا لنريد الوضوء فنلبس الخفين حتى نمسح عليهما) انتهى ، واستدل به على انهما يريان المسح أفضل . والله تعالى أعلم .

(٦) ذكرها فى المغنى ٣١٧/١ عن حنبل ، وانظر الانصاف ١٦٩/١ .

(٧) انظر الأوسط ٤٤١/١، ٤٦٩ .

(٨) وهى المذهب ، انظر الانصاف ١٦٩/١ ، المغنى ٣١٦/١ وعلله بأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه انما طلبوا الفضل ، انتهى . ولاشك أن الأفضل هو الاتباع وهو المسح ان كان عليه خف أوجورب والغسل ان لم يكن . انظر : اختيارات ابن تيمية ص١٣ ، والمنقول عن بعض الصحابة فى العدول عنه أحيانا للغسل قد يكون بغرض بيان انتفاء الوجوب . كما حصل لبعضهم من ترك السنة أحيانا ، كما ترك أبو بكر رضى الله عنه الاضحية . والله تعالى أعلم .

(٩) ص٥٧٥ .

(١٠) مضت ص٢٤٩ .

(١١) الأول : الجواز ، ونقله ابن المنذر فى الأوسط ٤٦٧/١-٤٧٠ عن أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما وأنس بن مالك وأبو أمامة وسعد وابى الدرداء وعن عدد من التابعين منهم الحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز ومكحول . =

وقال بكل منهما جماعة من الصحابة وممن كان يراه أحمد(١)، وأبو ثور(٢)، وممن كان لايراه مالك(٣)، وأبو حنيفة(٤)، والشافعي (أ)(٥)لأنها لاتسمى رأسا ، واشترط أحمد وضعها على طهارة ، وأن يكون محنكاً بها فإن لم يكن محنكا بها وكان لها ذؤابة(٦) فوجهان لأصحاب أحمد(٧)، وفي مسح المرأة على مقنعتها(٨)روايتان عندهم(٩)وعند الشافعية أنه إذا مسح الواجب كمل المسح على العمامة(١٠)، لرواية المغيرة في صحيح مسلم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بناصيته وعلى عمامته(١١).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح (سـ) مانصه : (قال ابن حزم (ستة من الصحابة رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لامعارض لها ولامطعن فيها يعني الاقتصار على العمامة المغيرة وبلال وعمرو بن أمية وسلمان وكعب بن عجرة وأبو ذر وبهذا يقول جمهور الصحابة والتابعين ، وقد قال الشافعي إن صح الخبر فيه أقول ، وقد صح فهو قوله) انتهى . والنص الى آخره من كلام ابن حزم فى المحلى ٣٠٥/١-٣٠٦ ، والموضع الأول الى قوله (والتابعين) وفى الثانى بقية العبارة .

= والثانى : المنع ، وحكاه عن على وابن عمر وجابر رضى الله عنهم ، وعروة والنخعى والشعبى والقاسم من التابعين انهم قالوا (أمس الماء الشعر) ، وانظر الموطأ ص٣٥ .

(١) انظر : مسائل أحمد لأبى داود ص٨ ، ولابن هانىء ١٨/١ ، ومسائل أحمد و اسحاق ٥/١ .

(٢) عزاه له ابن المنذر فى الأوسط ٤٦٨/١ ، وابن حزم فى المحلى ٣٠٦/١ . انظر فقه الامام أبى ثور ص١٢٦

(٣) انظر : الموطأ ص٣٥ (٤٠) ، المدونة ١٦/١ .

(٤) انظر : المبسوط ١٠١/١ . الدر المختار ٢٧٢/١ حاشية رد المحتار معه ، وعللوه بانتفاء الحرج والمشقة فى رفعها بخلاف الخف وشذوا ماورد فى ذلك من الأحاديث ، وفى موطأ محمد بن الحسن ص٤٥ (بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا) ولادليل على ماقاله من الترك وقد فعله الصحابة المذكورون آنفا ، وأيضا الأحاديث فيه مستفيضة . انظر : حاشية سبط ابن العجمى على الأصل (أ) .

(٥) انظر الأم ٢٦/١ قال : (وان مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه) .

(٦) بالضم ، مهموز ، أصلها الناصية ، والشعر المضفور من شعر الرأس اذا كان مرسلا ، وذؤابة العمامة طرفها الذى يرخى بين كتفيه . انظر اللسان ، مادة (ذاب) ٣٧٩/١-٣٨٠ ، المصباح ص٢١١ ، شرح العمدة فى الفقه لابن تيمية ص٢٧٠ ، ومعنى "محنكا بها" أى اذا أدارها تحت حنكه أو تحت حلقه . انظر المرجع نفسه ص٢٦٧ .

(٧) الأول الجواز لمخالفتها لعمائم أهل الذمة اذ ليس من عادتهم الذؤابة ، وشرط المسح أن تكون على صفة عمائم المسلمين .
والثانى : لايجوز لأنها لايشق نزعها . انظر : المغنى ٣٤٣/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ص٢٧٠-٢٧١ .

(٨) المقنعة هى ماتغطى به المرأة رأسها وهو نوع من الخمار الذى تبسه المرأة أصغر من النصيف . انظر : المخصص ٣٨/٤ ، فقه اللغة للثعالبى ص٢٤٨ ، اللسان ، مادة (قنع) ٣٠٠/٨ .

(٩) الأولى يجوز لفعل أم سلمة والثانية لايجوز لأنه ملبوس لرأس المرأة ولايشق نزعه كالطاقية.انظر المغنى ٣٤٦/١ ، وحديث أم سلمة فى الأوسط ٤٦٨/١ ، وابن أبى شيبة ٢٤،٢٢/١ وفيه سماك بن حرب وهو صدوق روايته عن عكرمة مضطربة ، وقد تغير بأخره فكان يتلقن ، والحديث من رواية سماك عن الحسن لاعن عكرمة والراوى عنه سفيان الثورى وهو ممن سمع منه قديما وحديثه عنه مستقيم كما فى التهذيب ٢٠٥/٤ فصح الأثر عن أم سلمة ، وهو حجة .

(١٠) ولايجوز عندهم المسح عليها وحدها .
انظر : المهذب ٤٠٦/١ ، المجموع ٤٠٧/١،٤٧٩ .

(١١) مضى تخريجه فى باب الرجل يوضىء صاحبه ص٥٧٥ .

باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

[٢٠٦/٧٣] حدثنا أبو نعيم ثنا زكريا[١] عن عامر[٢] عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت[٣] لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما .

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث رواه عن عروة نافع بن جبير كما سلف في الباب قبله ، وابن عون وعامر الشعبي ، واشتهر عن عامر فرواه عنه زكريا بن أبي زائدة وغيره ، وعنه أبو نعيم الفضل بن دكين وغيره ، وأخرجه أبو داود عن مسدد عن عيسى بن يونس[٤] عن أبيه عن الشعبي وابن عون[٥].

ثانيها : [هذه][أ] السفره هي غزوة تبوك كما ورد مبين في رواية أخرى في الصحيح ، وكانت في رجب سنة تسع[٦].

ثالثها : (لأنزع) هو بكسر الزاي[٧] والضمير في قوله (دعهما) للخفين وفي (أدخلتهما) للرجلين ، فالضميران مختلفان ، ومعنى طاهرتين أي تطهير الوضوء إذ ذاك من شرط صحة المسح عليهما كما ستعلمه[٨].

وقوله (فمسح عليهما) فيه إضمار تقديره : فأحدث فمسح عليهما[٩]، لأن وقت جواز المسح بعد الحدث ولايجوز قبله لأنه على طهارة الغسل .

(أ) في الأصل : هذا .

---

(١) هو ابن أبي زائدة ، مضى .

(٢) هو الشعبي . مضى .

(٣) أي أمال يده ومدها نحو الخفين ، من أهوى أي أسقط وأومأ وأمال .
انظر مادة (هوى) في : مشارق الأنوار ٢٧٣/٢ ، اللسان ٣٧١/١٥ ، المصباح ص٦٤٣ .

(٤) هو ابن أبي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أخو اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ، ثقة مأمون ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٨٧هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١١٤/٢ ، التقريب ص٤٤١ .

(٥) مضى تخريجه بذكر الروايات المشار اليها وغيرها في باب الرجل يوضىء صاحبه ص٥٧٥ .

(٦) انظر تخريجه ، وانظر : سيرة ابن هشام ٥١٥/٤ ، فتح الباري ١١١/٨ .

(٧) يقال نَزَع بفتح الزاي ينزِع بكسرها ، اقتلع ، وحول الشيء عن موضعه .
انظر اللسان مادة (نزع) ٣٤٩/٨ .

(٨) لأن الجمهور حمل الطهارة المرادة هنا على الطهارة الشرعية . انظر الفتح ٣١٠/١ .

(٩) ودل على هذا التقدير رواية الحديث في الباب السابق وفيها (فقضى حاجته) .

رابعها : في أحكامه :

الأول : جواز المسح على الخفين ، وقد سلف في الباب قبله (١).

الثاني : اشتراط الطهارة في اللبس ، وبه قال الشافعي (٢) ومالك (٣)، وأحمد (٤)، وإسحاق (٥)، وخالف فيه أبو حنيفة (٦)، وأبو ثور (٧)، والمزني (٨)، وأبعد داود فقال بالجواز إذا كانتا طاهرتين ، وإن لم يستبح الصلاة (٩)، والمسئلة مبسوطة في شرحي للعمدة (١٠)، فلتراجع منه . [٥٠/أ]

واستدل بعضهم بقوله (فمسح عليهما) على أن المشروع هو مسح الأعلى لأن لفظ (على) ظاهر في ذلك (١١).

وفيه : تعليم السبب المبيح للمسح على الخف .

وفيه : كما قال المهلب - المسح في السفر من غير توقيت (١٢)، وهو مذهب

---

(١) ص٦٧١ .

(٢) انظر : الأم ٣٣/١ ، المهذب ٥١١/١ والمجموع أيضا معه .

(٣) انظر الموطأ ص٣٧ واشترط فيه المسح لمن أدخلهما طاهرتين بطهر الوضوء .

(٤) انظر : مسائل الامام أحمد لابن هانىء ١٩/١ ، مسائل أحمد واسحاق ٥/١ .

(٥) مسائل أحمد واسحاق ٥/١ .

(٦) انظر المبسوط ٩٩/١ وفيه اشتراط أن يلبسها على طهارة كاملة وانما خلافهم نجمهور هو فيمن توضأ وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف ثم أحدث فله أن يمسح عليها عند أبي حنيفة ، وعند الجمهور لايمسح لأنه أدخل احدى رجليه الخف (وهي الأولى) قبل أن يكمل الطهارة وتحل له الصلاة ، والشرط ادخالهما طاهرتين والحكم المرتب على التثنية غير حكم المرتب على الوحدة كما أن الطهارة لاتتبعض . قاله ابن حجر في الفتح ٣١٠/١ ، وانظر مزيد بيان لذلك في شرح العمدة لابن تيمية ص٢٧٩-٢٨٠ ، ورجح قول الحنفية . انظر اختيارات ابن تيمية ص١٤ .

(٧) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٤٢/١ ، وابن حزم في المحلى ٣٣٣/١ ، وابن قدامة في المغنى ٣١٨/١ مثل قول أبي حنيفة . وانظر فقه الامام أبي ثور ص١٣٨ .

(٨) انظر مختصر المزني ص١٠ قال (كيفا صح له لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي) ، وحكى عنه ابن المنذر في الأوسط (الموضع السابق) نحو قول سابقيه .

(٩) انظر المحلى ٣٣٣/١ مسألة (٢١٥) وعزا له نحو قول أبي حنيفة ، وأما ماذكره المؤلف من أن المراد بالطهارة أي اذا لم يكن على رجليه نجاسة فحسب ، فعزاه له ابن حجر في الفتح ٣١٠/١ .

(١٠) انظره في ٦٥/١-٦٦/أ .

(١١) انظر الخلاف في مسح باطن الخف وأدلته في الأوسط ٤٥١/١-٤٥٤ . والاجماع قائم على أن المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين ، انظر الافصاح لابن هبيرة ٩٢/١ قال واختلفوا هل يسن ماحاذى باطن القدمين؟

(١٢) عزاه له ابن بطال في شرحه ٧٢/١ .

الليث[١] في حقه وحق المقيم ، وروي عن جماعة من الصحابة[٢]، وحكي عن مالك أيضا[٣]، وقال الكوفيون[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وهو مشهور مذهب مالك[٧]، وعنه رواية أنه مؤقت للحاضر دون المسافر[٨]، والثابت في السنة التوقيت ، وماقابله فمستضعف ، وماحكي عن عبد الرحمن ابن مهدى من قوله "حديثان لاأصل لهما : التوقيت في المسح والتسليمتان"[٩] عجيب .

وفيه أيضا خدمة العالم ، وأن للخادم أن يقصد إلى مايعرف من خدمته دون أن يؤمر بها .

وفيه أيضا الفهم بالإشارة ورد الجواب عنها لأن المغيرة لما أهوى للنزع فهم منه عليه الصلاة والسلام ماأراد ، فأفتاه بإجزاء المسح .

---

(١) ذكر ابن القاسم في المدونة ٤٥/١ روايته لحديث عمر في عدم التوقيت ، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٤٣٧/١ ، وابن بطال ٧٢/١/أ .

(٢) عزاه ابن بطال في شرحه ٧٢/١/أ لعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وابن عمر ، وأسنده ابن المنذر في الأوسط ٤٣٧/١-٤٣٨ عنهم الا سعدا ، وأسنده عن جميعهم في التمهيد ١٥٠/١١-١٥١ ، وانظر الاستذكار ٢٧٧/١ .

(٣) حكاه عنه ابن القاسم في المدونة ٤١/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ، الموضع السابق .

(٤) انظر المبسوط ٩٨/١ .

(٥) الأم ٣٥/١ .

(٦) انظر مسائل الامام أحمد لأبي داود ص١٠ ، مسائل ابن هانىء ١٩/١ .

(٧) لعله سهو من المؤلف فان المشهور عنه ان للمسافر والحاضر المسح بغير توقيت .
انظر : الكافي ص٢٦ ، بداية المجتهد ٢٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٤٢/١ ومعه شرح الدردير ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعها الثمر الداني ص٨٢ ، ورجح ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٨/١ ، التوقيت ، التمهيد ١٥٣/١١ .

(٨) قال ابن رشد في البيان والتحصيل ٨٤/٤ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٧/١ ، روى عن مالك في التوقيت في المسح في رسالته الى هارون الرشيد وأنكر ذلك أصحابه . قال ابن رشد : (والذى عليه أصحابه أن لاتوقيت في ذلك) .

(٩) ذكره ابن بطال في شرحه ٧٢/١/أ . ولم أقف عليه مسندا .

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

يجوز في "من لم يتوضأ" روايتان إثبات الهمزة وسكونها علامة الجزم وهو الأشهر في اللغة ، وحذف الألف علامة الجزم مثل لم (يخش)(١).

قال البخاري :

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما فلم يتوضؤوا .

وهذا أسنده ابن أبي شيبة (٢)، والترمذي (٣)، وابن حبان (٤)وشيخه ابن خزيمة (٥)، وأسنده قبلهم مالك في موطئه (٦).

[٢٠٧/٧٤] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ .

[٢٠٨/٧٥] حدثنا يحي بن بكير ثنا الليث عن عُقَيل (٧)عن بن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أميه أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحتز من كتف شاة ، فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ .

---

(١) ووجهها أن الهمزة أبدلت حرف علة قبل دخول الجازم (يتوضى) فلما دخل الجازم جاز حذفها واثباتها.
انظر أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك لابن هشام ٥٩/١ .

(٢) فى مصنفه ٤٧/١ من طريق هشيم قال أخبرنا على بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمن خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضأوا ، وعلى بن زيد سيء الحفظ كما قال ابن حجر فى التغليق ١٣٨/٢ .
وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٢٢١/١ من طريق أبى الزبير وعمرو بن دينار وعطاء ولم يذكروا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ، وانظر مايأتى .

(٣) وأخرج فى سننه ١١٦/١ (٨٠) حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا فى المسألة وليس فيه ذكر الصحابة الثلاثة .

(٤) فى صحيحه . انظر الاحسان ٢٢٧/٢ (١١٢٧،١١٢٩،١١٣٢-١١٣٤،١١٣٦) من طرق عدة عن محمد بن المنكدر عن جابر بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فقط .

(٥) فى صحيحه ٢٦/١-٢٨ وليس فيه الا المرفوع .

(٦) ص٢٦،٢٧ من حديث ربيعة بن عبد الله عن عمر من فعله ، ومن طريق أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه من فعله ، ومن طريق جابر عن أبى بكر رضى الله عنهما من فعله .

(٧) هو بالضم ابن خالد بن عقيل الأيلى ، أبو خالد الأموى مولى عثمان ، مضى .

باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ

[٢٠٩/٧٦] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن يحي بن سعيد عن بُشير[(١)] بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء ، وهي أدنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثُرِّي ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ .

[٢١٠/٧٧] حدثنا أصبغ أنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ .

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : حديث[(أ)] ابن عباس السالف أخرجه مسلم[(٢)] أيضا وفي مسند إسماعيل

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ (ـ) أخرجه ابن ماجه هنا والترمذي في الأطعمة والنسائي في الوليمة) انتهى . انظر حاشية تخريجه غير أنى لم أجده فى الوليمة من الكبرى ، ولاالأطعمة بل فى الطهارة .

---

(١) سيترجم له هنا وضبطه فى الأصل (بشير) مصغرا أى بضم الموحدة .

(٢) بل أخرجه قبله البخارى فى غير هذا الموضع فى كتاب الأطعمة ، باب النهش وانتشال اللحم ، الصحيح مع الفتح ٥٤٥/٩ (٥٤٠٤،٥٤٠٥) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس به وفيه تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ... الحديث . قال ابن حجر : (وانما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية) انتهى ، وهى عن عكرمة عن ابن عباس به فى الموضع نفسه ، ولفظه (انتشل النبى صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فأكل ...) الحديث .

وأما مسلم فأخرجه فى كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ (٩١) من طريق عطاء ابن يسار ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس ثلاثتهم عن ابن عباس به نحوه عند البخارى ، وفى آخر حديث الأخيرين (ولم يمس ماء) .

وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه ، باب فى ترك الوضوء مما مست النار ٤٧/١-٤٨ (١٨٧،١٨٩،١٩٠) من طريق عطاء بن يسار وعكرمة ويحي بن يعمر ثلاثتهم عن ابن عباس به وفى حديث عكرمة (ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى) . والمسح بكسر الميم هو الكساء من الشعر . انظر مادة (مسح) فى اللسان ٥٩٦/٢ قال : والمسيح المنديل الأخشن .

والنسائى فى الكبرى ، كتاب الطهارة ١٠٦/١ (١٩٠) من طريق محمد بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابن عباس نحوه .

وابن ماجه فى سننه ، الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك ١٦٤/١ (٤٨٨) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به .

القاضي[١] أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الحارث[٢]، وقال يزيد بن هارون (بنت الزبير)[٣].

وحديث عمرو بن أميه أخرجه هنا وفي الصلاة في باب (إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده مايأكل)[٤]، وفي الجهاد في باب (مايذكر في السكين)[٥]، وفي الأطعمة[٦] أيضا ، وأخرجه مسلم أيضا[٧].

---

(١) هو ابن اسحاق القاضي ، ومسنده ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص٦٧ ، والحجوى في االفكر السامي دون تعليق عليه ، وأما هو فالامام العلامة اسماعيل بن اسحاق بن سماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي فقيه مالكي عراق ولي قضاء بغداد وغيرها ، فاق أهل عصره في الفقه ، وهو من أئمة المالكية بالمشرق وله كتاب المبسوط في الفقه ، والموطأ وأحكام القرآن وغيرها ، توفي سنة ٢٨٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٨٤/٦ ، السير ٣٣٩/١٣ ، شجرة النور ٦٥/١ ، الأعلام ٣١٠/١ ، الفكر السامي للحجوى ١٢٣/٣ .

(٢) ضباعة بنت الحارث ، ذكرها ابن حجر في القسم الرابع ممن ذكر على التوهم وقال (ذكرها أبو عمر بالحديث الذي قدمت ذكره في الأول في ترجمة ضباعة بنت الزبير) يشير الى حديث الوضوء مما مست النار ، وممن وهم ابن عبد البر في ذلك أيضا ابن الاثير والصواب انها ضباعة بنت الزبير .
وقد ساق هذا الحديث عنها في ترجمتها انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ .
انظر : الاستيعاب ٣٥٣/٤ ، أسد الغابة ٤٩٥/٥ ، الاصابة ٣٥٣/٤ .

(٣) جزم ابن حجر في الفتح ٣١١/١ بأن القاضي اسماعيل ذكر ضباعة بنت الزبير فيشبه أن يكون قول يزيد هذا هو في الحديث المشار اليه في مسند اسماعيل حيث لم أقف عليه في روايت حديث ابن عباس ولافي حديث جابر في كتب السنن المشهورة ، وكتب المبهمات المشهورة ، لكن في الكبرى للنسائي ١٥٤/٤ (٦٦٥٨) من حديث ضباعة بنت الزبير أنها ذبحت شاة في بيتها فأرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أطعمينا من شاتكم فقالت (ماعندنا الا الرقبة) واني لأستحي ... الحديث .
وضباعة بنت الزبير هي الصحابية المهاجرة بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن عبد المطلب ، وزوج المقداد بن الأسود رضي الله عنه ، فيها وردت سنة الاشتراط في الحج ، بقيت الى نحو سنة ٤٠هـ ، أخرج لها الأربعة الا الترمذي .
انظر : الاستيعاب ٣٥٢/٤ ، الاصابة (نفس الموضع) ، أسد الغابة ٤٩٥/٥ . السير ٢٧٤/٢ ، التقريب ص٧٥٠ .

(٤) من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب نحوه وفيه (يأكل ذراعا) . الصحيح مع الفتح ١٦٢/٢ (٦٧٥) .

(٥) من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب به نحوه ، ومن طريق شعيب عن الزهري به مثل حديث الباب . انظر الصحيح مع الفتح ١٠٢/٦ (٢٩٢٣) .

(٦) باب قطع اللحم بالسكين من طريق شعيب عن الزهري به ، انظر الصحيح مع الفتح ٥٤٧/٩ (٥٤٠٨) ، وفي باب شاة مسموطة والكتف والجنب ، من طريق معمر عن الزهري به نحوه ٥٥٢/٩ (٥٤٢٢) ، وفي باب اذا حضر العشاء فلايعجل عن عشائه من طريق يونس عن الزهري به نحوه ٥٨٤/٩ (٥٤٦٢) .

(٧) في الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار من طريق ابراهيم بن سعد وعمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري به ٢٧٣/١-٢٧٤ (٩٢،٩٣) ، وأخرجه الترمذي في الأطعمة ، باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين ٢٧٦/١ (١٨٣٦) من طريق معمر عن الزهري به ، وقال حسن صحيح .
والنسائي في الكبرى عزاه له المزي في التحفة ١٣٦/٨ من رواية ابن حيويه ولم أجده فيه ، لأن السنن المطبوع من رواية ابن الأحمر . انظر السنن الكبرى ١٤/١،١٦،٦١ .
وابن ماجه في الطهارة ، الموضع السابق ١٦٥/١ (٤٩٠) من طريق الأوزاعي عن الزهري به مختصرا .

وحديث (أ) سويد سيأتي قريبا (١) أيضا ، وأخرجه في المغازي في موضعين (٢)، وفي الأطعمة في ثلاثة مواضع (٣)، وهو من أفراد البخاري ، بل لم يخرج مسلم عن سويد هذا في صحيحه شيئا (٤).

وحديث ميمونة أخرجه مسلم (٥) أيضا ، ولم يذكر السويق فيه ، فليس مطابقا لما ترجم له ، ولم يذكر السويق أيضا في أحاديث الباب الأول مع أنه ترجم له ، وكأنه أراد أن يستنبطه منه (٦)، ولو جمعها في باب واحد كان أولى ، وقد وجد كذلك في بعض النسخ (٧).

ثانيها : عُقيل ، بضم أوله ، وبُشير بن يسار بضم الباء الموحدة ، وهو تابعي ،

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ (سـ) أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائى) انتهى .

---

(١) فى باب الوضوء من غير حدث ص٧٠٨ .

(٢) هما باب غزوة الحديبية من طريق شعبة عن يحي بن سعيد به وفيه ان سويد بن النعمان وكان من أصحاب الشجرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بسويق فلاكوه ، تابعه معاذ عن شعبة . الصحيح مع الفتح ٤٥١/٧ (٤١٧٥) ، وفى باب غزوة خيبر من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك مثل حديث الباب سندا ومتنا سواء بسواء .

(٣) فى باب {ليس على الأعمى} حرج الى قوله {لعلكم تعقلون} ، من طريق سفيان عن يحي بن سعيد به نحو حديث الباب وفيه (وهى أى الصهباء من خيبر على روحة) ٥٢٩/٩ (٥٣٨٤) ، وباب السويق من طريق حماد عن يحي به مثله ٥٣٤/٩ (٥٣٩٠) ، وباب المضمضة بعد الطعام ٥٧٦/٩-٥٧٧ (٥٤٥٤-٥٤٥٥) من طريق سفيان عن يحي بنحو حديثه الأول ، قال سفيان فى آخره (كأنك تسمعه من يحي) ، وأخرجه أيضا فى الجهاد ، باب حمل الزاد فى الغزو من طريق عبد الوهاب عن يحي به مثل حديث الباب ١٢٩/٦ (٢٩٨١) .

وأخرجه النسائى فى الطهارة من الكبرى ١٠٦/١ (١٩١) من طريق الليث عن يحي به مختصرا ، وفى الوليمة ١٦٢/١ (٦٦٩٩) من طريق محمد بن بشار عن يحي به نحو حديث البخارى فى المغازى ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك ١٦٥/١ (٤٩٢) من طريق على بن مسهر عن يحي به نحو حديث الباب .

(٤) وهو كما قال ، وانظر ترجمة سويد ص٦٨٢ .

(٥) كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٤/١ (٣٥٦) من طريق بكير بن الأشج ويعقوب ابن الأشج عن كريب عنها مثل حديث البخارى .

(٦) فأما حديث ميمونة فقد ذكر الكرمانى أن النسخة التى عليها خط الفربرى من الصحيح تقدم فيها هذا الحديث فى الباب الأول فلاشكال حينئذ ، وكونه لم يذكر فى أحاديث الباب الأول السويق وانما ذكر عدم الوضوء من اللحم فللتنبيه على أن عدمه من السويق من باب أولى أو أراد بالاشارة الى حديث سويد الذى فيه ذكر المضمضة من السويق التأكيد على حكم انتفاء الوضوء منه والاكتفاء بالمضمضة فأدرجه فى الباب الذى ذكر فيه ماينتفى منه الوضوء .

انظر المزيد فى : شرح الكرمانى ٥٨/٣ ، فتح البارى ٣١٣،٣١١/١ .

(٧) لم يذكر هذا فى شىء من شروحات البخارى المشهورة ولافى النسخة اليونينية من الصحيح .

وليس في الكتب الستة بُشير بن يسار غيره(١).

وسويد هذا صحابي أوسي ممن بايع تحت الشجرة ، وليس في الصحابة سويد بن النعمان سواه(٢).

ثالثها : يحتز أي يقطع(٣)، والسكين تذكر وتؤنث ، سميت بذلك لتسكينها حركة المذبوح(٤)، وخيبر كانت في جمادي الأولى سنة سبع ، قاله ابن سعد(٥)، وقال ابن إسحاق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم(٦)، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام(٧).

وسميت باسم رجل من العماليق(٨)نزلها واسمه خيبر بن قانية بن مهلائيل . وبينها وبين المدينة ثمانية برد(٩).

---

(١) وهو الحارثي مولى الأنصار مدني ثقة فقيه من الثالثة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٢/١ ، التقريب ص١٢٦ ، تبصير المنتبه ٩١/١ .

(٢) هو كما قال وهو ابن مالك بن عامر الأنصاري ، أبو عقبة ، شهد أحدا وما بعدها ، لم يرو عنه سوى بشير ، أخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه فقط .
انظر : الاستيعاب ١١٤/٢ ، الاصابة ١٠٠/٢ ، التقريب ص٢٦٠ .

(٣) وقيل هو القطع من غير ابانة ، قال القاضي عياض (وهذا الحديث يرده) . نظر مادة (حزز) في : المشارق ١٩١/١ ، النهاية ٣٧٧/١ ، المصباح ص١٣٣ .

(٤) انظر : مشارق الأنوار ٢١٦/٢ ، المصباح ص٢٨٢ .

(٥) في طبقاته ١٠٦/٢ .

(٦) أي من سنة سبع . انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣٢٨/٣ ، وهو قول الجمهور . انظر زاد المعاد ٣١٦/٣ .

(٧) هذه العبارة لم أجدها في السيرة وهي تناقض قوله (في بقية المحرم) .

(٨) العماليق ينسبون الى عمليق بن لوذ بن ارم بن سام بن نوح ، وهم أمم كثيرة تفرقت في الشام ومصر والجزيرة ، ولسانهم العربيةومنهم الفراعنة كما ذكره الطبري في تاريخه ١٢٥/١،١٢٦،١٢٧ ، وانظر المحبر لابن حبيب ص٣٨٤،٣٨٥ .

(٩) انظر هذا في معجم مااستعجم ٥٢١/٢،٥٢٣ ، معجم البلدان ٤٦٨/٢،٤٦٩ .
والبرد بضم الموحدة والراء المهملة جمع بريد وهي فارسية معربة معناها (محذوف الذنب) ويراد بها البغل لأن البغال التي كانت تستخدم في ذلك كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها ثم سمي الرسول الذي يركبها بريدا ، والمسافة بين كل سكتين - وهي المواضع التي رتبت فيها مساكن الرسل ومايحتاجونه من البغال - بريدا وهي تعادل فرسخان وقيل أربعة والفرسخ ثلاثة أميال . فالمسافة بين خيبر والمدينة ثمانية وأربعون ميلا أو ستة وتسعون . قال أبو عبيد البكري : وتعدل (مشي ثلاثة أيام) وفي هامش الايضاح والتبيين ص٧٧ البريد يعادل اثني عشر ميلا وهي (٢٢١٧٦) مترا ، والفرسخ (٥٥٤٠) مترا .
انظر مادة (برد) في :مشارق الأنوار ٨٣/١ ، النهاية ١١٥/١-١١٦ ، اللسان ٨٦/٣ ، المصباح ص٤٣ ، معجم مااستعجم ، الموضع نفسه .

قال أبو عبيد(أ)(١): "وكان عثمان مصّرها"(٢).

واختلفوا ـ كما قال القاضي عياض(٣) ـ هل فتحت صلحا أو عنوة أو جلا أهلها عنها بغير قتال ، أو بعضها صلحا وبعضها عنوة ،و بعضها جلا أهلها عنها بغير قتال ، وعلى كل ذلك تدل الأحاديث الواردة(٤).

والصهباء(٥): موضع على (روحة(٦) من خيبر) كما ذكره البخارى في موضع آخر(٧)، وفي رواية له (وهي أدنى خيبر)(٨)، وقال البكري(٩): "على بريد" على لفظ تأنيث أصهب .

والسويق(ب) معروف(١٠)، والصاد فيه لغة كما قاله صاحب المحكم(١١)، سمي

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه (يعنى البكرى قال ذلك فى معجم مااستعجم) .

(ب) بازائه فى حاشية الأصل مانصه (قال فى المطالع : قال ابن زيد : وبنو العنبر بالصاد) انتهى ، انظر مطالع الأنوار لابن قرقول (٥٠٣) من مخطوط مركز الملك فيصل هكذا ذكر هنا (ابن زيد) ولعل صوابه (أبو زيد) كما فى المشارق ١٢٩/١ .

---

(١) أبو عبيد هو العلامة اللغوى عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكرى نزيل قرطبة ، أجاز له ابن عبد البر ، كان رأسا فى اللغة وأيام الناس والشعر والأنساب متقنا ضابطا صنف فى أعلام النبوة ، وصنف معجم مااستعجم ، واشتقاق الأسماء وشرح أمالى القالى والتنبيه مطبوع بذيل أمالى القالى . توفى رحمه الله سنة ٤٨٧هـ .
انظر : الصلة ٢٨٧/١ ، السير ٣٥/١٩ ، بغية الوعاه ٤٩/٢ .

(٢) معجم مااستعجم ٥٢١/٢ .

(٣) انظر المسألة فى اكمال المعلم له ٩٥/٥/ب .

(٤) غير أن الراجح فى قول جمع من المحققين انها فتحت عنوة جزم بذلك ابن اسحاق وابن عبد البر وابن القيم واستظهره المازرى وابن حجر . وانظر المسألة والآثار الواردة فيها فى : الدرر فى فنون المغازى والسير لابن عبد البر ص١٤٧-١٤٩ ، المعلم بفوائد مسلم ٢٩/٣ ، الزاد ٣٢٨/٣-٣٢٩ ، شرح مسلم ١٦٤/١٢-١٦٥ الفتح ٤٧٧/٧،٤٧٨ .

(٥) بفتح الصاد ، ممدود،من أرض خيبر . انظر : معجم البلدان ٤٩٥/٣ ، مشارق الأنوار ٥٤/٢ ، النهاية ٦٣/٣ .

(٦) بفتح الراء وسكون الواو من الرواح ويكون بعد الزوال وأصله من طلب الراحة ، والروحة من زوال الشمس الى الليل والمراد على مقدار سير روحه .
انظر مادة (روح) فى : مشارق الأنوار ٣٠١/١ ، النهاية ٢٧٣/٢ ، المصباح ص٢٤٣ .

(٧) فى باب ليس على الأعمى حرج من الأطعمة . انظر تخريجه ص٦٨١ .

(٨) هى رواية الباب .

(٩) هو أبو عبيد صاحب معجم مااستعجم . انظر النص فيه ٥٢١/٢ ، وعزاه ابن حجر له فى كتاب معجم البلدان ولم أقف على كتابه هذا . انظر الفتح ٣١٢/١ .

(١٠) هو القمح المقلى يطحن ، وربما ثرى بالسمن وبالعسل ، وربما سف ويكون أيضا من الشعير وهو أبرد من سويق الحنطة ويستعمل غذاء ودواء .
انظر : مشارق الأنوار ٢٣١/١ ، مطالع الأنوار ص٥٠٣ ، الطب النبوى للذهبى ص١٦٣ ، اللسان، مادة (سوق) ١٧٠/١٠ .

(١١) فيه ٣٢٦/٦ وهى لغة بنى العنبر من تميم . انظر : مشارق الأنوار ٢٣١/١ ، اللسان ، الموضع نفسه .

بذلك لانسياقه في الحلق .

وقوله (فثري) أى صب عليه ماء ، ثم لت[١]، وفعل به ذلك لما لحقه من اليبس والقدم[٢].

ووجه المضمضة منه أنه ربما احتبس في الأسنان ونواحي الفم فربما شغل المصلي بما يتتبعه بلسانه[٣].

رابعها : وهو مقصود البابين، أنه لاوضوء مما مست النار . وقد صح في عدة أحاديث كثيرة الوضو منه[٤]، وهو عند الجمهور من الصحابة والتابعين منسوخ[٥]، وبه قال الأئمة الأربعة[٦]، وأنه[٥٠/ب]آخر الأمر ، وقد كان فيه خلاف لبعضهم في الصدر الأول ، ثم وقع الإجماع على خلافه[٧]، وحمل بعضهم الوضوء على اللغوي ، وهو

---

(١) يقال لت الرجل السويق بله بشيء من الماء ، وثرى صار كالثرى فى الليونة ، انظر مادة (لت) فى المصباح ص٥٤٩ ، مادة (ثرى) فى المشارق ١٢٩/١ .

(٢)،(٣) انظر شرح ابن بطال ٧٣/١/ب وعزاه للمهلب .

(٤) منها حديث عائشة رضى الله عنها وأبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم فى الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١-٢٧٣ (٣٥٢،٣٥٣) عنه صلى الله عليه وسلم (توضأوا مما مست النار) ، وحديث زيد بن ثابت عند مسلم أيضا الموضع نفسه (٣٥١) بلفظ (الوضوء مما مست النار) ،وانظر : الأوسط ٢١٦/١-٢١٩ ، مصنف عبد الرزاق ١٦٣/١-١٧١ ، ابن أبى شيبة ٥٠/١-٥١ .

(٥) انظر أقوالهم فى المصنف لابن أبى شيبة ٤٧/١-٥٠ ، ولعبد الرزاق ١٦٣/١-١٧١ . الأوسط ٢١٩/١-٢٢٥ سنن الترمذى ١٢٠/١ .

ودليل النسخ حديث جابر بن عبد الله : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ، أخرجه أبو داود ، باب فى ترك الوضوء مما مست النار ٤٨/١ (١٩٢) ، والنسائى فى باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١ وغيرهما من طريق شعيب بن أبى حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر وأعل بما هو مدفوع ، انظر التفاصيل فى : علل الحديث ٦٤/١ ، التلخيص ١١٦/١ سنن الترمذى تعليق أحمد شاكر ١٢١/١-١٢٢ ، المحلى ٢٢٦/١-٢٢٧ ، وانظر صحيح سنن النسائى ٤٠/١ (١٧٩) ، ومن أدلة النسخ أيضا أن عدم الوضوء كان مما رآه ابن عباس وهو قد صحب الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الفتح . قاله الشافعى فيما نقله البيهقى فى الكبرى ١٥٥/١ ، كما أن عمل الخلفاء الراشدين عليه والله تعالى أعلم .

وانظر : الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص٧٣-٧٤ ، الاعتبار للحازمى ص٤٩-٥٤ ، أخبار أهل الرسوخ ص١٩ .

(٦) انظر الموطأ ص٢٥-٢٨ ، ولم يرو فيه سوى أحاديث الترك ، الاستذكار ٢٢١/١ ، الأم ٢١/١ ، الموطأ برواية محمد بن الحسن ص٣٩ ، المبسوط ٧٩/١ ، مسائل الامام أحمد لأبى داود ص١٥ ، ولابن هانىء ٩/١ .

(٧) انظر : الاعتبار ص٥٤ ، مراتب الاجماع ص٢٠-٢١ ، الاوسط ٢٢٤/١ .

غسل الفم والكفين دون الشرعى[١].

وصح الأمر بالوضوء من لحوم الابل من حديث البراء[٢] وجابر بن سمره[٣]، وقال به أحمد[٤] وجماعة أهل الحديث[٥]، وعامة الفقهاء على خلافه ، وأن المراد به النظافة ونفي الزهومه[٦].

---

(١) انظر : المبسوط ٨٠/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٤١/١،١٤٣ ، صحيح ابن خزيمة ٢٨/١ ، الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص٧٦ ، وقد نفى الامام ابن تيمية فى الفتاوى المصرية ص٣١-٣٢ أن يكون الوضوء قد ورد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم بغير المعنى الشرعى وقال (ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم الا فى لغة اليهود) ، ونحوه فى المحلى ٢٢٣/١-٢٢٤ . فأما عن غيره صلى الله عليه وسلم فقد جاء هذا المعنى عن بعض الصحابة كما فى السنن الكبرى للبيهقى ١٤١/١،١٤٣ . والمسألة مضت فى ص١٢٩ .

(٢) هو ابن عازب وحديثه عند أبى داود فى باب الوضوء من لحوم الابل ٤٦/١ (١٨٤) ، والترمذى ، باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل ١٢٢/١ (٨١) ، وابن ماجه ، باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل ١٦٦/١ (٤٩٤) ، والأوسط ٣٨/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٢/١ وغيرهم . من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوءمن لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لاتتوضأوا منها ، لفظ الترمذى ، قال ابن خزيمة : (لم نر خلافا من علماء أهل الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه) ، وأقره ابن حجر فى التلخيص ١١٥/١-١١٦ .
والحديث صححه الامام أحمد واسحاق نقله عنهما الترمذى فى سننه ١٢٥/١ ، وصححه الألبانى فى ارواء الغليل ١٥٢/١ .

(٣) أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الابل ٢٧٥/١ (٩٧) من طريق جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال :ان شئت فتوضأ وان شئت فلاتتوضأ ، قال أتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الابل؟ قال أصلى فى مرابض الغنم قال نعم . قال أصلى فى مبارك الابل قال لا .
وأخرجه ابن ماجه فى باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل ١٦٦/١ (٤٩٥) من طريق أبى الشعثاء عن جعفر به ولفظه (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الابل ولانتوضأ من لحوم الغنم) .
وجابر بن سمرة هو الصحابى الجليل جابر بن سمرة بن جندب العامرى السّوائى أبو عبد الله ، حليف بنى زهره ، خاله سعد بن أبى وقاص ، صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفى مرة ، روى كثيرا عنه صلى الله عليه وسلم ، نزل الكوفة وتوفى بها بعد سنة سبعين ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٢٢٤/١ ، أسد الغابة ٢٥٤/١ ، الاستيعاب ٢١٢/١ ، التقريب ص١٣٦ .

(٤) انظر : مسائل أحمد لابن هانىء ٩/١ ، مسائل أحمد واسحاق ٧/١،٢٦ .

(٥) انظر الأوسط ١٤٠/١ وذكر منهم أحمد واسحاق وأبو خيثمة ويحيى ، والاستذكار ٢٢٦/١ .

(٦) انظر : الأوسط ١٤١/١ ، الاستذكار ٢٢٧/١ ، المنتقى ٦٥/١ ، الأم ٢١/١ ، شرح معانى الآثار ٧١/١ ، المبسوط ٧٩/١ وحيث ثبت الحديث فيه ولامعارض له بخصوصه فلاوجه لتأويله والأخذ به هو مقتضى الاتباع ، وقال به جمع من محققى المذاهب . انظر الأوسط ١٣٨/١ .
انظر : شرح مسلم ٤٩/٤ ، عارضة الأحوذى ١١٢/١ ، صحيح ابن خزيمة ٢١/١-٢٢ .

إذا عرفت ذلك ففى أحاديث الباب أحكام أخر(١).

الأول : إباحة الزاد في السفر خلافا لمن تنطع في ذلك(٢).

الثانى : نظر الإمام لأهل العسكر عند قلة الأزواد ، وجمعها ليقوت من لازاد معه من أصحابه .

الثالث : أن القوم إذا فني أكثر زادهم فواجب أن يتواسوا في زاد من بقي من زاده شيء .

الرابع : أن للسلطان أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام إلى الأسواق عند قلته فيبيعوه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم(٣).

الخامس : جواز قطع اللحم بالسكين لدعاء الحاجة إليه لصلابة اللحم وكبر القطعة نعم يكره من غير حاجة(٤)، قال ابن التين : "وإنما نهى عن قطع الخبز بالسكين ، قاله

---

(١) انظر هذه الأحكام والفوائد الى الرابعة مجموعة فى : الاستذكار ٢٢٧/١ . شرح ابن بطال ٧٣/١/ب ، فتح البارى ٣١٢/١ .

(٢) اشارة الى الصوفية ، وقد صرح بهم ابن بطال فى شرحه (الموضع السابق) .

(٣) وهو استنباط من جمعه صلى الله عليه وسلم الأزواد من الصحابة وأكبهم جميعا فكان من باب الأولى أن يخرج طعام المحتكرين للبيع عند الشدة ، وهو محل اجماع كما حكاه النووى فى شرح مسلم ٤٣/١١

(٤) لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وترغيبه فى نهش اللحم بالفم وتعرقه ، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى ، كتاب الأطعمة ، باب النهش وانتشال اللحم ، وباب تعرق العضد الصحيح مع الفتح ٥٤٥/٩،٥٤٦ (٥٤٠٤،٥٤٠٧) من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم (تعرق كتفا) ، ومن حديث أبى قتادة (فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها) أى أخذ اللحم الذى عليها بأسنانه ، انظر النهاية ٢٢٠/٣ ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم وأمره فى سنن الترمذى ، كتاب الأطعمة ، باب ماجاء أنه قال (انهسوا اللحم نهسا) من حديث صفوان بن أمية مرفوعا (انهسوا اللحم نهسا فانه أهنأ وأمرأ) ، وضعفه بعبد الكريم المعلم ، وهو ابن أبى المخارق .

لكن قال ابن حجر فى الفتح ٥٤٧/٩ (أخرجه ابن أبى عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن) ، قال : (وليس فيه التصريح بالنهى عن قطع اللحم بالسكين وأكثر مافى حديث صفوان أن النهش أولى ، وقد وقع فى أول حديث الشفاعة الطويل فى التفسير من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة (أتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهش منها نهشة) انتهى . والنهس بالسين المهملة وبالشين أيضا هو القبض على اللحم بالفم وازالته عن العظم وغيره .

وعليه فيكره قطعه لغير حاجة من عجلة أو عدم نضج ، كراهة تنزيه لاتحريم ، وأما النهى عن قطع اللحم بالسكين فلايصح كما قرره ابن حجر فى الموضع السابق ، والمنذرى فى مختصره ٣٠٤/٥ ، وابن القيم فى الزاد ٣٧٢/٤ ، ونقله عن الامام أحمد ، وابن الجوزى فى الموضوعات ٣٠٣/٢ ، والموصلى فى جنة المرتاب ص٤٥١ .

وانظر التحديث بما قيل لايصح فيه حديث ص١٦٦ ، الأسرار المرفوعة ص٤٦٣ .

الخطابي"[١].

السادس : جواز بل استحباب استدعاء الأئمة للصلاة إذا حضر وقتها .

السابع : قبول الشهادة على النفي إذا كان المنفي محصورا[٢]، مثل هذا أعني قوله (ولم يتوضأ) .

---

(١) انظر قول الخطابي في اعلام الحديث ٤٧٩/١ .
والاشارة فيه الى ماأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع الخبز بالسكين ، وقال أكرموه .. الحديث . وقال الدارقطني (تفرد به نوح أي ابن أبي مريم وهو متروك) انتهى . بل قال ابن المبارك (كان يضع) . انظر التقريب ص٥٦٧ وانظر اللآلىء المصنوعة ٢١٤/٢ ، المقاصد الحسنة ص٩٧ ، ولذا جزم ابن القيم بأن هذا الحديث باطل لاأصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر الزاد ٣٠٤/٤ ، التحديث بما قيل لايصح فيه حديث ص١٦٦ . وكذا حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين وأنه من صنع الأعاجم ، لايصح ، قاله الامام أحمد . انظر المنار المنيف ص١١٨ .

(٢) لأنه يكون نفيا مستيقنا فتقبل الشهادة عليه ، وانظر مدرك المسألة في فتاوى ابن تيمية ٥٤٣/٢١ .

باب هل يمضمض من اللبن

[٢١١/٧٨] حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالا ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة (١) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض ، وقال (إن له دَسَما) ، تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهرى .

هذا الحديث أخرجه البخاري (أ) أيضا في الأشربة (٢)، وأخرجه مسلم أيضا (٣)، ومتابعة يونس أخرجها مسلم عن حرملة عن ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب به (٤)، وتابعه أيضا الأوزاعي (٥)، وعمرو بن الحارث (٦)، وذكر ابن جرير الطبري فيه اضطرابا (٧)، حيث روى عن الزهري عن ابن عباس وعنه عن عبيد الله ، بحذف ابن عباس (٨)، وذلك غير قادح .

وفيه استحباب المضمضة من شرب اللبن ، ويلحق به غيره من المأكول والمشروب كما نص عليه العلماء ، لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها حال صلاته ، ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه (٩).

(أ) كتب فوقها (عو) رمز الأربعة .

---

(١) ابن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه ثبت ، كان من بحور العلم . من الثالثة ، مات سنة ٩٨هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٨٢/١ ، التقريب ص٣٧٢ .

(٢) باب شرب اللبن ٧٠/١٠ (٥٦٠٩) من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب به مثله .

(٣) فى الطهارة أيضا ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٤/١ (٩٥) من طريق قتيبة أيضا به مثله .

(٤) الموضع السابق ، وحرملة هو التجيبى ، مضى .

(٥) متابعته عند البخارى ومسلم فى المواضع السابقة أيضا ، وعند ابن ماجه فى الطهارة ، باب المضمضة من شرب اللبن ١٦٧/١ (٤٩٨) بلفظ (مضمضوا من اللبن فان له دسما) وهى من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعى .

(٦) متابعته عند مسلم فى الموضع السابق أيضا ، وأخرجه من طريق قتيبة به أبو داود فى الطهارة ، باب فى الوضوء من اللبن ٤٩/١ (١٩٦) ، والترمذى فيه باب فى المضمضة من اللبن ١٤٩/١ (٨٩) ، والنسائى فى باب المضمضة من اللبن ١٠٩/١ ، ومتابعة صالح بن كيسان أخرجها ابن السراج فى مسنده كما ذكره ابن حجر فى التغليق ١٤٠/٢ . وانظر تحفة الأشراف ٥٨/٥ .

(٧) فى تهذيب الآثار كما صرح به العينى فى العمدة ٤٢٢/٢ ولم أجده فى المطبوع من مسند ابن عباس منه .

(٨) العبارة كما نقلها العينى (وفى التهذيب لابن جرير الطبرى هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه فى سنده فمن قائل عن الزهرى عن ابن عباس من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهرى عن عبيد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن عباس) .

(٩) انظر : سنن الترمذى ١٤٩/١ ، شرح النووى على مسلم ٤٦/٤ ، شرح ابن بطال ٧٤/١/أ .

واختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده ، والأظهر استحبابه أولا إلا أن يتيقن نظافة اليد من الوسخ والأنجاس ، وبعد الفراغ إلا أن لايبقى على اليد أثر للطعام بأن كان يابسا أو لم يمسه بها(١)، وقال مالك : لايستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولا قذر ، أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة(٢).

قال المهلب "وقوله (لأن له دسما) بيان العلة التي من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام ، وذلك والله أعلم على ماكانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية ، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين"(٣).

وقال ابن جرير الطبري في تهذيبه(٤): "ليس في الخبر إيجاب المضمضة ولاالوضوء إذ كانت أفعاله غير لازمة لأمته العمل بها إذا لم يكن بيانا عن جملة فرض في تنزيله" .

قلت لكن في سنن أبي داود(٥)من حديث ابن عباس أيضا مرفوعا : (مضمضوا من اللبن فإن له دسما) ، وكذا من طريقين آخرين(٦)، لكن فيه(٧)من حديث أنس أنه

---

(١) انظر شرح مسلم ، الموضع السابق .
والاستحباب المذكور مأخوذ من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم (من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلايلومن الا نفسه) . والغمر بفتح المعجمة والميم الدسم والزهومة من اللحم . انظر النهاية ٣٨٥/٣ .
أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ٣٦٦/٣ (٣٨٥٢) من حديث زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر ٢٨٩/٤ (١٨٥٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح به ، وقال حسن غريب من طريق الأعمش ، والحديث حسنه البيهقي انظر السنن الكبرى ٢٧٦/٧ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٣٠/٢ (٢٦٦٦) .
وأما الصحيح في غسل اليد قبل الطعام أنه مستحب للجنب ، ولمن بيده قذر . انظر تهذيب السنن لابن القيم ٢٩٧/٥-٢٩٨ .

(٢) انظر كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص٢٢٢ ، الرسالة له أيضا ص٦٩٤ مع الثمر الداني .

(٣) انظر قوله في شرح ابن بطال ٧٤/١/أ .

(٤) لم أجده في المطبوع منه ، وانظر النص في عمدة القارىء ٤٢٢/٢ .

(٥) بل في سنن ابن ماجه كما مضى في حاشية تخريجه (٥) السابقة ، وهذا اللفظ ليس عند أبي داود .

(٦) عند ابن ماجه أيضا في باب المضمضة من شرب اللبن ١٦٧/١ (٤٩٩) من حديث أم سلمة مرفوعا (اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما) .
ومن حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ حديث ابن عباس ، وضعفه البوصيري في المصباح ٧٢/١ لأن عبد المهيمن منكر الحديث .

(٧) أي في سنن أبي داود ، باب الرخصة في ذلك ٤٩/١ (١٩٧) من طريق زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري عن أنس ، وفي آخره (قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ ومطيع هذا أثنى عليه شعبة كما في ترجمته في التهذيب ١٦٤/١٠ ، وزيد الراجح توثيقه الا في بعض حديث الثوري انظر التهذيب ٣٤٧/٣ ، فهو صحيح الاسناد . =

عليه الصلاة والسلام (شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى) ، واستدل به أبو حفص البغدادي (١) على نسخ المضمضة فيه (٢).

نعم روي عن أنس أنه كان يمضمض منه ثلاثا ، وكذا أبو موسى [و] (أ) الحارث الهمداني (٣) ، رواه ابن أبي شيبة (٤) ، وكان يرى الوضوء منه أبو سعيد الخدري وأبو هريرة قالا : لاوضوء إلا من اللبن (٥) ، وعن ابن عون : "سألت القاسم عن المضمضة أو الوضوء من اللبن فقال : لاأعلم به بأسا" (٦). وحكي أيضا عن حذيفة وغيره (٧) ، وفي

(أ) سقطت من الأصل والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة ٥٨/١ .

= والحديث حسنه الحافظ في الفتح ٣١٣/١ ، والألباني في صحيح أبي داود ٣٩/١ (١٨١) يشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٨/٥ ، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ٢٩٧/٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء) ، والله تعالى أعلم .

(١) أبو حفص البغدادي هو العالم الحافظ ، شيخ العراق الصدوق عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المشهور بابن شاهين جده لأمه ، عن البغوي وابن زياد وعنه البرقاني وغيره ، رحل وجمع وصنف الكثير ، مجمع على توثيقه وفيه لحن ، له تفسير كبير بالأسانيد في نيف وعشرين مجلدا ، جمع الأبواب والتراجم ، صنف المسند ، والناسخ والمنسوخ مطبوع ، شرح مذاهب أهل السنة مطبوع بعضه . مات رحمه الله سنة ٣٨٥هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ، السير ٤٣١/١٦ ، لسان الميزان ٣٢٦/٤ ، طبقات الحفاظ ص٣٩٢ . طبقات المفسرين للداودي ٢/٢ .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ له ص٩٠ ، وأغرب في ذلك كما قال الحافظ في الفتح ٣١٣/١ لأنه لم يقل أحد بوجوبه فلاحاجة لدعوى النسخ .

(٣) لعله الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني أبو زهير الكوفي ويقال الحارث بن عبيد الحوتي نسبة الى الحوت بمهملة ومثناه فوقية ، كان من أصحاب علي رضي الله عنه متفق على غلوه في التشيع ، ورمي بالرفض ، وكذبه الشعبي وقال الذهبي (الجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب) . انظر : الميزان ٤٣٧/١ ، التهذيب ١٢٦/٢ ، التقريب ص١٤٦ . ولم أجد في الصحابة همداني اسمه الحارث .

(٤) في مصنفه ٥٨/١ من طريق ابن عليه عن هشام بن حسان عن الثلاثة (أنس وأبو موسى والهمداني) . ولم أجد لهشام رواية الا عن أنس ، انظر ترجمة هشام في : تهذيب الكمال ١٤٣٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٣/١١ .

(٥) كما في المصنف ٥٨/١ من طريق عثمان بن حكيم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد . ومن طريقه أيضا لكن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة . وعثمان وعباد ثقتان انظر التقريب ص٣٨٣، ٢٩٠ ، واسنادهما متصل . انظر ترجمة عثمان في تهذيب الكمال ٩٠٦/٢ .

(٦) فيه أيضا الموضع نفسه من طريق وكيع عن ابن عون ، والقاسم هو ابن محمد .

(٧) مثل الحسن وعبد الله بن يزيد وغيره ، وانظر حديث حذيفة فيه ٥٨/١ من طريق عبد الملك بن ميسرة عن ابن واثلة عنه .

سنن ابن ماجه[1] من طريقين (توضؤوا من ألبان الابل ولاتوضؤا من ألبان الغنم) وإسنادهما فيه ضعف .

---

(١) باب ماجاء فى الوضوء من لحم الابل ١٦٦/١ (٤٩٦،٤٩٧) من حديث أسيد بن حضير ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، الأول من طريق عباد بن العوام عن حجاج - هو ابن أرطاه - عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عنه ، انفرد باخراجه ابن ماجه عن الستة كما فى تحفة الأشراف ٧٣/١ ، وذكره الترمذى فى باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل ١٢٣/١ ، وللحديث علتان :

أحدهما الاختلاف فيه على عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد ذكره الترمذى . وأبو حاتم فى العلل ٢٥/١ وابن حجر فى النكت الظراف ٧٣/١ ، والبوصيرى فى المصباح ٧١/١ ورجحوا أن الصحيح أنه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، الثانية : حجاج بن أرطاه لاسيما وقد عنعن وهو من الرابعة كما فى طبقات المدلسين ص٧٦ .

والحديث الثانى من طريق بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر (ووقع فى ابن ماجه عمرو وهو خطأ) ، ولفظه (توضأوا من لحوم الابل ولاتتوضأوا من لحوم الغنم وتوضأوا من البان الابل ولاتوضأوا من البان الغنم . وصلوا فى مراح الغنم ولاتصلوا فى معاطن الابل) انفرد باخراجه ابن ماجه كما فى تحفة الاشراف ٣٦/٦ . وله ثلاث علل : أولها : عنعنة بقية ، والثانية جهالة خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة ذكرهما البوصيرى فى المصباح ٧٢/١ وهو كما قال . انظر التقريب ص١٩١ ، والثالثة : انه روى من طريق آخر أقوى موقوفا من حديث ابن عمر . ذكر الاختلاف فيه أبو حاتم فى العلل ٢٨/١ ، وابن حجر فى النكت الظراف ٣٦/٦ وعليه فالحديثان ضعيفان ، ولعل قول الامامين أحمد واسحاق صح فى هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هما حديثا البراء وجابر بن سمرة ، يدل على أنه لاصحيح فيه سواهما كما ذكره ابن قدامة فى المغنى ٢١٢/١،٢١٦ ، وانظر سنن الترمذى ١٢٥/١ ، وذكر ابن قدامة روايتان عند الحنابلة فى الوضوء من البان الابل لحديث أسيد وعبد الله بن عمر ، والله تعالى أعلم .

باب الوضوء من النوم

ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا

[٢١٢/٧٩] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لايدرى لعله يستغفر فيسبّ(١) نفسه .

[٢١٣/٨٠] حدثنا أبو معمر(٢) ثنا عبد الوارث(٣) ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا نَعَس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم مايقرأ)(٤) .

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : حديث عائشة أخرجه مسلم(٥) وللدارقطني(٦) من حديث عبد الوهاب بن عطاء(٧) عن مالك (لعله يريد أن يستغفر فيدعو على نفسه) وحديث أنس انفرد به

---

(١) ضبطت فى صحيح البخارى ٦٤/١ بتشديد الباء الموحدة مفتوحة ومضمومة وكتب فوقها (معا) وأشير فى هامشه الى صحة الروايتين بها .
ووجهها ماذكره ابن مالك فى شواهد التوضيح والتصحيح ص١٥٠ ان الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل ، والنصب باعتبار جعل (فيسب) جوابا لـ(لعل) لأنها مثل (ليت) فى اقتضائها جوابا منصوبا ، قال : وهو مما خفى على أكثر النحويين .

(٢) سيترجم له المؤلف فى الباب .

(٣) هو ابن سعيد بن ذكوان التميمى ، مضى . وهو من أثبت الناس فى أيوب السختيانى الذى يروى عنه هنا . انظر التهذيب ٣٩٢/٦ .

(٤) سيأتى تخريج الحديثين أيضا فى الباب .

(٥) فى الصلاة ، باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد ٥٤٢/١ (٢٢٢) ، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به ومن طريق عبد الله بن نمير ، وأبي أسامة كلاهما عن هشام بن عروة به مثله .
وأخرجه أبو داود أيضا فى الصلاة ، باب النعاس فى الصلاة ٣٤/٢ (١٣١٠) من طريق القعنبي عن مالك به مثله ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة عند النعاس ١٨٦/٢ (٣٥٥) من طريق عبده بن سليمان عن هشام به مثله ، وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى المصلى اذا نعس ٤٣٦/١ (١٣٧٠) من طريق ابن نمير وعبد العزيز بن أبى حازم كلاهما عن هشام به مثله .

(٦) لم أجده فى السنن ولاالعلل فلعله فى غرائب مالك ، ولم أجده فى الجزء الذى وقفت عليه من (الأحاديث التى خولف فيها مالك) ، ولا فى أطراف الغرائب والأفراد : ترجمة هشام بن عروة عن ابيه عنه .
وأخرج نحوه البيهقى فى الكبرى ١٦/٣ من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن هشام به ولفظه (فانه لايدرى أيدعو على نفسه أم يدعو لها) .

(٧) هو ابن عطاء الخفاف ، بتشديد الفاء الأولى ، أبو نصر العجلى ولاء البصرى نزيل بغداد صدوق ، ثبت فى حديث سعيد بن أبى عروبة وكان مستمليه ، وربما أخطأ فى غيره أنكروا عليه حديثا فى فضل العباس يقال دلسه ، من التاسعة ، مات نحو سنة ٢٠٤هـ ، أخرج له البخارى فى أفعال العباد والباقون .
انظر : السير ٤٥١/٩ ، الكاشف مع الحاشية ٦٧٥/١ ، التهذيب ٣٩٨/٦ ، التقريب ص٣٦٨ .

البخاري[١]، وانفرد مسلم عنه من حديث أبي هريرة مرفوعا[٢](إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم[٣] القرآن على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع) ، وسيأتي حديث أنس عند البخاري[٤]أنه عليه الصلاة والسلام (دخل المسجد وحبل ممدود فقال : ماهذا؟ فقالوا : حمنة بنت جحش[٥]تصلي فإذا عجزت تعلقت به فقال : (ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر فليرقد)[٦].

---

(١) أى عن مسلم ، والا فأخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الوضوء ، باب الأمر بالوضوء من النوم ٢١٦/١ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى - بضم المهملة - عن أيوب به وفيه (فينصرف وليرقد) .
وأخرجه الامام أحمد فى مسنده ١٠٠/٣ من طريقه أيضا وفيه (فلينصرف فينم) .

(٢) فى الباب نفسه ٥٤٣/١ (٢٢٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه .
وأخرجه أبو داود فى سننه ، الصلاة ، باب النعاس فى الصلاة ٣٤/٢ (١٣١١) من طريقه أيضا مثله .
وابن ماجه فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى المصلى اذ نعس ٤٣٦/١ (١٣٧٢) من طريق أبى بكر بن يحيى ابن النضر عن أبيه عن أبى هريرة به مثله .
والبيهقى فى الكبرى ١٦/٣ من طريق عبد الرزاق أيضا باسناده مثل حديث مسلم .
وانظر صحيفة همام بن منبه بتحقيق د. رفعت فوزى ص٥٧٢ .

(٣) أى استغلق عليه ولم يفصح به لسانه لغلبة النعاس . انظر : مشارق الأنوار ٦٨/٢ . شرح النووى على مسلم ٧٥/٦ ، صحيفة همام ص٥٧٣ .

(٤) فى كتاب التهجد ، باب مايكره من التشديد فى العبادة ، الصحيح مع الفتح ٣٦/٣ (١١٥٠) من حديث عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وفيه (هذا حبل لزينب) بدل حمنة ، وقال فيه (فاذا فتر فليقعد) .

(٥) ابن رئاب الأسدية ، بنت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب ، مهاجرة مبايعة شهدت أحدا ، وكانت تستحاض ، وهى زوج مصعب بن عمير فلما استشهد فى أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله ، أخرج لها البخارى فى الأدب والأربعة الا النسائى .
انظر : أسد الغابة ٤٢٨/٥ ، الاصابة ٢٧٥/٤ ، التقريب ص٧٤٥ .

(٦) أخرج نحو هذا اللفظ أبو داود فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب النعاس فى الصلاة ٣٤/٢ (١٣١٢) من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وفيه بعد ذكر حمنة قوله صلى الله عليه وسلم (لتصل ماأطاقت فاذا أعيت فلتجلس) ، وفى رواية أخرى ذكرها من طريقه (فقال ماهذا فقالوا لزينب تصلى فاذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال (حلوه) فقال (ليصل أحدكم نشاطه فاذا كسل أو فتر فليقعد) .
وأخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده ١٨٤/٣،٢٥٦ من طريقه بذكر حمنة ، وأما رواية البخارى فليس فيها ذكر حمنه بل زينب وكذا رواية مسلم فى باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن ٥٤١/١ (٢١٩) من طريق اسماعيل أيضا به ، والامام أحمد فى مسنده ١٠١/٣ وطريق الجمع كما ذكر ابن حجر فى الفتح ٣٦/٣ أن الحبل ملك لأحدهما والمتعلقة به الأخرى فنسب اليهما ، أو أن المراد حمنة لأن كل واحدةمن بنات جحش كانت تدعى زينب . انتهى . ولعل الظاهر ترجيح رواية البخارى ومسلم لوجهين : أولهما : لما اشتهر عن زينب رضى الله عنهامن كثرة الصيام والقيام مالم تشتهر به حمنة ، ثانيهما أنه اختلف على اسماعيل بن ابراهيم فيه فرواه عنه هارون بن عباد فقال (حمنة) وهارون مقبول كما فى التقريب ص٥٦٩ ، التهذيب ٩/١١ ، ورواه عنه زياد بن أيوب وهو ثقة حافظ يسمى شعبة الصغير كما فى التهذيب ٣٠٦/٣ فقال (زينب) موافقا رواية الجماعة ، فتترجح روايته =

قال الإسماعيلي في حديث أنس "ورواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه[١]، ورواه عبد الوهاب[٢] عن أيوب فلم يجاوز أبا قلابة"[٣]. ووافق عبد الوارث وهيب[٤]، والطفاوي[٥].

فائدة :

أبو معمر هذا المُقْعَد[٦] وهو[٥١/أ] عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المِنقَري[٧]، وفي الصحيحين أبو معمر اثنان آخران .

أحدهما : عبد الله بن سَخْبَرة[٨] الأزدي ، تابعي ، وثانيهما : إسماعيل بن إبراهيم الهذلي شيخه وشيخ مسلم[٩].

= وأما رواية الامام أحمد فهي مرسلة في الموضعين عن ثابت عن ابن أبي ليلى ، وفي أحدهما ٢٠٦/٣ قال (حدثنا حماد عن حميد عن أنس بمثله) وفيه عنعنة حميد ، وقد مضى في ترجمته أنه من الثالثة في المدلسين ، وأن غالب رواياته عن أنس هي عن ثابت عنه فلعلها ترجع الى الرواية المرسلة الأولى . والله تعالى أعلم .

(١) رواية حماد عزاها ابن حجر في النكت الظراف ٢٥٨/١ الى محمد بن نصر في قيام الليل ولم أجدها في مختصره المطبوع من طريقه .

(٢) هو الثقفي كما ذكره ابن حجر في الفتح ٣١٥/١ ومضت ترجمته .

(٣) انتهى قول الاسماعيلي كما نقله ابن حجر في الموضع نفسه ، والعيني في العمدة ٤٢٩/٢ ، وأجابا بأن ذلك لايقتضي اضطرابا فان رواية عبد الوارث عند البخاري أرجح لموافقة وهيب والطفاوي له كما ذكر المؤلف هنا .

(٤) هو ابن خالد ، مضت ترجمته وروايته عزاها ابن حجر في النكت الظراف ٢٥٨/١ . والفتح ٣١٥/١ الى محمد بن نصر في قيام الليل ولم أجدها في مختصره .

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أبو المنذر البصري ، صدوق يهم، أورد له ابن عدي مناكير عامتها الحمل فيها على غيره ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٩هـ ، أخرج له البخاري والأربعة الا ابن ماجه . انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩٤/٢ ، التهذيب ٢٧٤/٩ ، التقريب ص٤٩٣ ، الخلاصة ٣٤٩ ، وروايته أخرجها النسائي كما مضى في حاشية تخريج حديث أنس ومحمد بن نصر في قيام الليل ، انظر مختصر قيام الليل ص١٨٦ .

(٦) بضم الميم وسكون القاف ثم عين مهملة مفتوحة ثم دال مهملة ، وهو لقب جماعة . انظر : نزهة الألقاب ١٩١/٢ ، الأنساب ٣٦٧/٥ ، فتح الوهاب ص١١٥ .

(٧) بكسر الميم وسكون النون ثم قاف مفتوحة وراء مهملة نسبة الى بني منقر من تميم . انظر الأنساب ٣٩٦/٥ وهو بصري تميمي واسم جده أبي الحجاج ميسرة ، ثقة ثبت صحيح الكتاب رمي بالقدر من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٧٩/١ ، التهذيب ٢٩٣/٥ ، التقريب ص٣١٥ ، الأنساب ٣٦٧/٥ .

(٨) بفتح المهملة وسكون المعجمة ، وكذا ضبطها في نسخة الأصل محركة ، وهو كوفي ثقة من الثامنة ، مات في امارة عبيد الله بن زياد ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٥٦/١ ، التقريب ص٣٠٥ .

(٩) وهو ثقة ، مأمون صاحب سنة ، من العاشرة مات سنة ٢٣٦هـ ، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي.
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٤٣/١ ، التقريب ص١٠٥ .

ثانيها : وجه مطابقة الحديثين لما بوب عليه ـ فإن ظاهره النهي عن الصلاة مع النعاس فقط لاعدم الوضوء من النعاس الخفيف ـ أن مفهوم تعليل النهي عن الصلاة معه بذهاب العقل المؤدي إلى أن يعكس الأمر يريد أن يدعو فيسب نفسه أنه إذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به ، أو أنه إذا بدأ به النعاس وهو في النافلة يقتصر على إتمام ماهو فيه ولايستأنف أخرى ، فتماديه على حالته دال على أن النعاس اليسير لاينافي الطهارة ، ويحتمل قطع الصلاة التي هو فيها أو لايستأنف غيرها(١).

ثالثها : النعسة بفتح النون السِّنَة ، بخلاف النوم فإنه الغلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس ، والنعاس تغير الحواس من غير سقوطها(٢)، وفي كتاب العين(٣): النعاس : النوم ، وقيل : مقاربته(٤)، وفي المحكم(٥): النعس النوم وقيل ثقلته ، قال ابن دريد(٦): وخفق خفقة نعس نعسة ثم انتبه ، وقال أبو زيد(٧): خفق برأسه من النعاس أماله(٨).

---

(١) انظر المتوارى ص٧٠ وفيه (وليس بصريح فى الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التى هو فيها ، ويحتمل النهى عن استئناف شيء آخر والأول أظهر) .
وانظر رسالة شرح تراجم أبواب البخارى ص٣٨-٣٩ ، فقه الامام البخارى فى الوضوء والغسل ٤٧٣/٢ .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم ٧٤/٤ ويسمى أيضا الوسن . انظر مادة (نعس) فى : النهاية ٨١/٥ ، المخصص ١٠٣/٥،١٠٤ ، اللسان ٢٣٣/٦ .

(٣) انظر مادة (نعس) فيه ٣٣٨/١ ولم أجد فيه المعنى المذكور لكن نقله عن العين ابن سيده فى المخصص ١٠٣/٥ .

(٤) انظر المخصص الموضع السابق .

(٥) ٢٠٨/١ .

(٦) انظر جمهرة اللغة ٢٣٦/٢ .
وابن دريد هو : محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية أبو بكر الأزدى ، البصرى ، كان رأسا فى النحو واللغة والشعر ، غزير الحفظ ، كثير التنقل والترحال غير محمود الديانة ، متكلم فيه ، وقالوا ليس بثقة فى روايته ، صنف الجمهرة فى اللغة مطبوع والوشاح والاشتقاق والملاحن مطبوع وغريب القرآن ولم يتمه ، مات عفا الله عنه سنة ٣٢١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٩٥/٢ ، السير ٩٦/١٥ ، انباه الرواه ٩٢/٣ ، الفهرست ص٩١ ، البلغة ص١٩٣ ، بغية الوعاه ٧٦/١ ، لسان الميزان ١٥٠/٥ .

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصارى الخزرجى البصرى ، امام فى النحو واللغة ، قيل انه يحفظ ثلثى اللغة ، روى القراءات عن عمرو بن العلاء، صدوق له أوهام رمى بالقدر ، من التاسعة ، صنف النوادر مطبوع ، لغات القرآن وغيرها ، مات سنة ٢١٤هـ على الصحيح ، أخرج له أبو داود والترمذى .
انظر : التهذيب ٢٩/٤ ، التقريب ص٢٣٣ ، البلغة ص١٠٣ ، بغية الوعاة ٥٨٢/٢ .

(٨) لم أقف على قوله فى (النوادر) لكنه مذكور عنه فى المخصص ١٠٣/٥ .

وقوله (نَعَس) هو بفتح العين والعامة تضمها ، وهو خطأ كما قال أبو حاتم[١]، ومضارعه ينعُس . وحكى صاحب (الموعب)[٢]عن بعض بني عامر[٣]فتح العين من المضارع .

رابعها : فيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط . وأمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس ، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور لكن لايخرج الفريضة عن وقتها[٤]، وحمله مالك وجماعة كما قال القاضي على نفل الليل لأنها محل النوم غالبا[٥]، وقد ذكر عليه الصلاة والسلام العلة وهي [خلط][أ]الاستغفار بالسب ، ومن صار في مثل هذه الحالة من ثقل النوم أدى إلى نقض طهارته وبطلان صلاته . وادعى المهلب قيام الإجماع على بطلان طهارة وصلاة من انتهى إلى هذه الحالة ، قال[٦]: "فأشبه من نهاه الله عن مقاربة الصلاة في حال السكر بقوله تعالى :﴿لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ﴾[٧]على أن الضحاك أول السكر بالنوم في الآية[٨]، والأكثر على أنها نزلت في

(أ) الكلمة في المخطوط مطموسة ،وأثبتها من شرح ابن بطال ٧٤/١/أ ، والكواكب الدراري ٦١/٣ فانهما ذكرا نحو عبارة المؤلف هنا .

---

(١) لعله السجستاني اللغوي واسمه سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم ، المقرىء ، البصري ، امام عالم في علوم القرآن واللغة والشعر ، وله مصنفات كثيرة في اللغة والقرآن منهااعراب القرآن ، لحن العامة ، ولعل النص المذكور هنا فيه ، ولم أقف عليه ، واعتمد كثيرا في اللغة على ابن دريد . قال ابن حجر : صدوق فيه دعابة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٥هـ ، أخرج له أبو داود والنسائي .
انظر : التهذيب ص٢٥٨ ، انباء الرواه ٥٨/٢ ، بغية الوعاه ٦٠٦/١ .
واتفقت كتب اللغة على أنه بفتح العين ، انظر : الأفعال ٢٤٩/٣ . الصحاح ٩٨٦/٣ . اللسان ٢٣٣/٦ ومضارعه مضموم العين كما في الجمهرة ٣٤/٣ .

(٢) هو أبو غالب تمام بن غالب القرطبي ابن التيان ، مضى ، وكتابه لم أقف عليه مخطوطا ولامطبوعا .

(٣) بنو عامر في العرب بطون كثيرة تبلغ ستة عشر بطنا من قحطان وعدنان وسبأ كلهم يدعون بنو عامر ذكرهم القلقشندي في نهاية الأرب ص٣٠٠-٣٠٣ ولاأدري من قصد صاحب الموعب منهم ، والنص المذكور عزاه له ابن دريد في الجمهرة ٣٤/٣ ، والعيني في العمدة ٤٢٢/٢ .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٧٤/٦ .

(٥) انظر اكمال المعلم ١٣٣/٢/ب ، وهو قول المهلب كما في شرح ابن بطال ٧٤/١/أ .

(٦) انظر قوله في شرح ابن بطال ٧٤/١/ب .

(٧) سورة النساء : آية ٤٣

(٨) رواه عن الضحاك الطبري في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٣٧٧/٨ باسناده من طريقين عنه ، وانظر تفسير ابن كثير ٤٩٩/١

سكر الخمر[١].

وقد دل حديث عائشة وأنس على أن من قد يقع منه ذلك فقد [جُعل][أ]من فقد [العقل][ب]في منزلةمن لايعلم مايقول كما في السكر ، ومن كان كذلك فلاتجوز صلاته ، ودل القرآن على مادلت عليه السنة أنه لاينبغي للمصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل يشغله عنها .

خامسها : معنى يستغفر هنا يدعو كما قاله القاضي عياض[٢]. والرواية التي أسلفناها (لعله يريد أن يستغفر فيدعو على نفسه) دالة على ذلك .

فإن قلت : فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه عليه الصلاة والسلام في بيت ميمونة[٣]: (فجعلت إذا غفيت[٤]يأخذ [بشحمة][ج]أذني) ولم يأمره بالنوم قلت : لأنه جاء تلك الليلة للتعلم منه ففعل ذلك ليكون أثبت له .

سادسها : وهو مقصود الباب : أن النوم اليسير لاينقض وهو إجماع كما قاله ابن بطال[٥]إلا المزني وحده[٦]، قال : "وخرق الإجماع" . قال : "وأجمعوا على النقض

(أ) في الأصل (حصل) ولعلها لايستقيم بها المعنى والتصويب من شرح ابن بطال ٧٤/١/أ .

(ب) في الأصل (العلم) ولاتستقيم بها الكلام والتصويب من شرح ابن بطال ٧٤/١/أ ، والكواكب الدراري ٦١/٣ .

(ج) في الأصل (بشحة) والتصويب من نص الحديث .

---

(١) روى ذلك ابن جرير في تفسيره عن علي وابن عباس وأبي رزين ومجاهد وقتادة وأبي وائل وابراهيم ، وكذلك أخرجه باسناده الواحدي في أسباب النزول ص١٤٦ . ورجح الطبري أن المراد سكر الخمر وقال (للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك كذلك) ، وانظر تفسير البغوي ٤٣١/١ ، وابن كثير ٥٠٠/١ .

(٢) انظر نحوه في اكمال المعلم ١٣٣/٢/ب .

(٣) ومضى في باب التخفيف في الوضوء ص١٠٠ .

(٤) من أغفى اغفاء واغفاءة ، اذا نام نوما خفيفا ، واللغة الجيدة أغفيت .
انظر : النهاية ٣٧٦/٣ ، المصباح المنير ص٤٥٠ .

(٥) وقيده بما لايزيل العقل . انظر شرحه ٧٤/١/أ .

(٦) فقال كل من استجمع نوما وجب عليه الوضوء مطلقا . انظر مختصره ص٤ ، وقد عزاه له ابن بطال والكرماني في شرحيهما ، وقولهما وقول المصنف هنا (وحده) فيه نظر فان ايجاب الوضوء من مطلق النوم يسيره وكثيره على أية هيئة هو قول ابن المنذر وعزاه لأبي هريرة وأنس بن مالك ورواه عنهما باسناده ، وعزاه أيضا لأبي رافع والحسن البصري وسعيد بن المسيب . انظر الأوسط ١٤٣/١-١٤٦ ،وعليه فدعوى الاجماع في عدم نقضه باليسير فيها نظر ولم يذكره من كتب في الاجماع كابن حزم وابن المنذر وابن هبيرة ، والله تعالى أعلم .

بالاضطجاع (١)، واختلفوا في هيئات النائمين ، فقال مالك : إن نام قائما أو راكعا أو ساجدا فعليه الوضوء (٢) قال : "وفرق الشافعي بين نومه في الصلاة وغيرها فقال : إن كان في الصلاة لاينقض كما لاينقض نوم القاعد" (٣)، قال : "وله قول آخر كمذهب مالك" (٤).

قلت : وهما خلاف مشهور مذهبه كما ستعلمه ، وعند الثوري (٥)، وأبي حنيفة (٦) لاينقض إلا نوم المضطجع فقط ، وفيه حديث عن ابن عباس مرفوعا ، وهو معلول (٧)، والقائم والراكع والساجد يمكن خروج الريح منه لانفراج موضع الحدث منه

---

(١) انظر الافصاح لابن هبيرة ٧٨/١ ، وزاد اجماعهم على نقض نوم المستند والمتكىء أبو عبيد في الطهور تحقيق صالح المزيد ص٢٦٧ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٧/١٨ .

(٢) انظر : المدونة ٩/١ ، الاستذكار ١٩٠/١ وزاد (مضطجعا) .

(٣) انظر الروضة ١٨٥/١ ، ونصّ الأم ١٣/١ على عدم نقض نوم القاعد فقط اذا لم يزل عن حد الاستواء في القعود ، وأما عدم النقض في الصلاة فهو قوله في القديم ذكره البيهقي في معرفة السنن ٢٠٩/١ ، والنووي في المجموع ١٨/٢ .

(٤) وهو في الأم ١٣/١ ، وهنا انتهى قول ابن بطال في شرحه ٧٤/١/أ-ب .

(٥) انظر قوله في : سنن الترمذي ١١٣/١ ، الأوسط ١٤٨/١ ، اختلاف العلماء ص٢٨ .

(٦) انظر الموطأ لمحمد بن الحسن ص٥١ وهو قوله أيضا ، بدائع الصنائع ٣٠/١ .

(٧) الحديث الذي أشار اليه أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من النوم ١١١/١ (٧٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء من النوم ٥١/١ (٢٠٢) ، وأحمد في مسنده ١٢١/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٥٦/١ كلهم من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهوساجد حتى غط ونفخ ثم قام يصلي فقلت يارسول الله انك قد نمت قال : ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله . هذا لفظ الترمذي .

والحديث أجمع الحفاظ على نكارته وانقطاعه ، فالنكارة لتفرد أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن به وهو صدوق يخطىء كثيرا ويدلس كما في التقريب ص٦٣٦ ، والتهذيب ٨٩/١٢ ، وقد خالفه الجماعة الثقات الذين رووا حديث ابن عباس وهو في مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها بدون هذه الزيادة ، وأما الانقطاع فلأن قتادة لم يسمع من أبي العالية الا أربعة أحاديث ذكرها أبو داود (الموضع السابق) ليس هذا منها ، ونقل فيه انكار الامام أحمد سماعه ، وقوله (ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟) وكذا قال البخاري في العلل (لاأعرف لأبي خالد الدالاني سماعا من قتادة ، والحديث لاشيء) ، قال البيهقي في المعرفة (هذا الحديث أنكره على أبي خالد جميع الحفاظ) .

انظر أقوال الأئمة في تضعيفه في سنن أبي داود (الموضع نفسه) ، مسائل أحمد لأبي داود ص٣٠٥ ، العلل الكبير ١٤٩/١ وحاشيته ، معرفة السنن ٢١٠/١ ، السنن الكبرى ١٢١/١-١٢٢ ، المجموع ٢٠/٢ ، نصب الراية ٤٤/١ ، التلخيص ١١٩/١ ، عارضة الأحوذي ١٠٣/١ ، تعليق أحمد شاكر على الترمذي ١١٢/١ ، ضعيف الجامع للألباني رقم (١٨٠٨).

والصحيح في هذا الحديث - كما قال البخاري - رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله - أي موقوفا - وليس فيه ذكر أبي العالية . وهو ضعيف أيضا لأن قتادة لم يسمع ابن عباس . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٨ .

ولايشبه القاعد المنضم الأطراف إلا أن يطول نومه جدا في حال قعوده فعليه الوضوء عند مالك (١) والأوزاعي (٢) وأحمد (٣)، ولم يفرق أبو حنيفة (٤) والشافعي (٥) بين نوم الجالس في القلة والكثرة ، وقالا : لاينتقض وضوؤه وإن طال .

وحاصل المذاهب في النوم تسعة (٦):

أحدها : أنه غير ناقض بحال ، هو محكي عن أبي موسى الأشعري (٧)، وسعيد بن المسيب (٨)، وأبي مجلز (٩)، وحميد بن عبد الرحمن الأعرج (١٠)، والشيعة (١١).

وروى ابن أبي شيبة (١٢) عن يحي بن سعيد عن طارق (١٣) حدثتني

---

(١) انظر المدونة ٩/١ .

(٢) الأوسط ١٤٨/١ .

(٣) مسائل أحمد لابنه عبد الله ٧٧/١ ، اختلاف العلماء ص٢٨ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٣١/١ .

(٥) انظر : الأم ١٢/١-١٤ وهو المذهب ، الروضة ١٨٥/١ ، وشرط الشافعي ألا يزول عن حد الاستواء في القعود كما مضى ، المجموع ١٧/١ .

(٦) انظر المجموع للنووي ١٧/١ .

(٧) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٥٣/١-١٥٤ من طريق الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد ، ورجاله ثقات . انظر تراجمهم في التقريب ص١٦٩،٤٥٧،٤٤٧،٦٠١ .

(٨) عزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٥٥/١ ، وعنه رواية انه اذا خالط نوم قلبه توضأ . أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٤/١ ، وذكرها ابن المنذر أيضا ١٤٦/١ ، وهي من طريق وكيع عن سعيد عن قتادة عنه ، وفيه عنعنة قتادة .

(٩) هو لاحق بن حميد ، مضى ، وعزاه له النووي في المجموع ١٧/٢ ، وابن قدامة في المغني ١٩٦/١ .

(١٠) الأعرج لقب اثنان اسم كل منهما حميد الأول ثقة وهو حميد بن قيس الأعرج ، والثاني ضعيف هو حميد بن عطاء . انظر نزهة الألباب ٨٣/١ .

والنص عند النووي في شرح مسلم ٧٣/٤ ، المجموع ١٧/٢ . بن قدامة في المغني ١٩٦/١ (حميد الأعرج) ليس فيه ابن عبد الرحمن فالظاهر انه حميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارىء وهو متفق على توثيقه نقله ابن حجر في التهذيب ٤٢/٣ عن جمع من النقاد ، ومع ذلك قال في التقريب ص١٨٢ لابأس به ، وهو من السادسة ، مات سنة ١٣٠هـ ، وممن أثر عنهم الفقه من المتقدمين ممن اسمه حميد : حميد بن عبد الرحمن الحميري ، وحميد الطويل ذكرهما الشيرازي في طبقات الفقهاء ص٩٣،٩٧ على التوالي وليس لأي منهاهذا اللقب .

(١١) عزاه لهم أيضا القاضي أبو الطيب فيما نقله عنه النووي في المجموع ١٧/٢ ، وهو عجيب اذ نقل المرتضى الشيعي اجماع الامامية بأن النوم حدث ناقض للطهارة عن اختلاف حالات النائم كما ذهب اليه المزني . انظر الانتصار ص٢٩-٣٠ وهو عكس مانسب اليهم هنا .

(١٢) في مصنفه ١٣٣/١ .

(١٣) ميزه في المصنف بأنه (بياع النوى) ولم أظفر من اسمه بأكثر من هذا،ترجم له البخاري وأبوحاتم وابن حبان وسكتوا عنه واتفقوا على أنه روى عن منيعة بنت وقاص وعنه يحي بن سعيد القطان ويحي بن كثير بن درهم فهو مجهول الحال والله تعالى أعلم .

انظر : التاريخ الكبير ٣٥٥/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٤٨٧/٤ ، الثقات ٣٢٦/٨ .

منيعة (أ) بنت وقاص عن أبيها (١) أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فتنبهه فيقول هل سمعتموني أحدثت فنقول لا فيقوم فيصلي" .

قال ابن حزم (٢): "وإليه ذهب الأوزاعي (٣)، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم مكحول وعَبيدة السلماني" (٤)، قال : "وادعى بعضهم الإجماع على خلافه جهلا وجرأة" ، ثم ساق من حديث أنس (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة) وإسناده صحيح (٥).

وفي مسلم (٦) من هذا الوجه : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولايتوضؤون) ، وعند البزار (٧) (يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضأ ومنهم من لايتوضأ) ، ولما ذكره الأثرم للإمام أحمد تبسم وقال : هذا مرة يضعون

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه : (منيعة كذا في ثقات ابن حبان في (وقص) ولفظه (وقاص شيخ يروي عن أبي موسى الأشعري ، روى عنه ابنته منيعة لاأدري من هو) انتهى . وقد ذكره ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئا لاجرحا ولاتعديلا . انتهى كلام الحاشية وهو كما قال . انظر :الثقات ٤٩٧/٥ ، الجرح والتعديل ٤٦/٩ وزاد (بصرى) وترجم له أيضا البخارى فى التاريخ الكبير ١٨٢/٢/٤ وسكتا عنه ، فهو مجهول العين وعليه لايصح هذا الأثر من هذا الطريق والله تعالى أعلم . ومضى فى حاشية (٧) السابقة طريق آخر أصح منه .

---

(١) ترجم لها ولأبيها فى الحاشية . انظر حاشية (أ) .

(٢) فى المحلى ٢١٢/١ .

(٣) عزاه له أيضا ابن عبد البر فى التمهيد ٢٤٢/١٨ ، ومضى ان له قولا بأن نوم القاعد ينقض اذا طال فأما من كان ينام ويستيقظ فلاوضوء عليه .

(٤) الرواية عنه فى مصنف عبد الرزاق ١٣١/١ ، وابن أبى شيبة ١٣٢/١ وفيهما عن ابن سيرين سألت عبيدة أيتوضأ الرجل اذا نام؟ قال : (هو أعلم بنفسه) . وانظر الرواية عن مكحول فى الطهور لأبى عبيد تحقيق مشهور سلمان ص١٥٧-١٥٨ .

(٥) وأخرجه فيه من طريق أحمد بن عون الله عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن عبد السلام الخشنى عن محمد ابن بشار عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عنه .
ورجاله من محمد بن بشار ثقات مشهورون وكذا قاسم بن أصبغ أحد علماء المغرب الثقات كما فى اللسان ٥٣٦/٤ ، ولم أقف على ترجمة الراوى عنه ولاعلى ترجمة شيخه الا أن يكون محمد بن سحنون التنوخى وهو ثقة عالم افريقية بعد أبيه كما فى ترتيب المدارك ١٠٤/٣ . ثم وجدت تصحيحه عن ابن القطان فى الجوهر النقى ١٢٠/١ لكنه قال فى اسناده (محمد بن عبد الرحيم خشنى) بدل (محمد بن عبد السلام) . وانظر الوهم والايهام لابن القطان ٢٢٧/٢/أ ، لكن جزم الامام أحمد بأن الصحيح عن شعبة بدون قوله (يضطجعون) انظر مسائله لابن هانى ٨/١ ، مسائل أبى داود ص٣١٧ .

(٦) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء ٢٨٤/١ (١٢٥) من طريق يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك .
وأخرجه من طريق مسلم ابن حزم فى المحلى ٢١٣/١ .

(٧) فى مسنده . انظر مسند البزار ، قسم من مسند أنس بتحقيق حسناء النجار ص٢٠٢ من طريق محمد بن المثنى عن عبد الأعلى السامي عن سعيد عن قتادة عن أنس ، وسماع عبد الأعلى من سعيد قبل الاختلاط ، انظر التهذيب (٨٨/٦) ، الكواكب النيرات ص(٤٠٨)

جنوبهم[١]، زاد أحمد بن عبيد[٢] في مسنده[٣] (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وعند البيهقي[٤] (كان الصحابة يوقظون للصلاة وإني لأسمع لأحدهم غطيطاً[٥]، ثم يصلون ولايتوضؤون ، قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس) . قال البيهقي : "وعلى هذا حمله ابن مهدي والشافعي"[٦].

قلت : وهشيم كذا أفاده الطبري في تهذيبه[٧].

وماأسلفناه يخالفه المذهب .

الثاني : أنه ناقض مطلقا ، وهو مذهب الحسن البصري[٨]، والمزني[٩]، وأبي عبيد القاسم بن سلام[١٠]، وإسحاق بن راهويه[١١]، وحكى عن الشافعي أيضا[١٢] وهو

---

(١) عزاه ابن حجر في التلخيص ١١٩/١ لرواية الخلال عنه ، وفيه قال (هذا بمرة) ولعل هذا انكار منه .

(٢) هو الحافظ الثقة أبو الحسن أحمد بن عبيد بن اسماعيل البصري الصفار ، حدث عن الحارث بن أبي أسامة وتمام وعنه الدارقطني وغيره ، صنف كتاب السنن على المسند ، وهو الذي يكثر البيهقي من تخريجه في مؤلفاته ، ولعله هو المسمى المسند . مات بعد سنة ٣٤١هـ بقليل .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٦١/٤ ، السير ٤٣٨/١٥ ، طبقات الحفاظ ص٣٥٨ .

(٣) من طريق تمام عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولايتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا أخرجه عنه البيهقي في الكبرى ١٢٠/١ من طريق ابن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار .
وقال البيهقي : (أخرجه مسلم في الصحيح ... دون قوله (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٤) الموضع السابق ، من طريق أبي القاسم البغوي عن محمد بن حميد عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس . وفيه عنعنة قتادة من غير رواية شعبة ، لكن وقف عليه الزهري فصوبه . انظر التمهيد ٢٥٠/١٨ .

(٥) هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم يقال غط يغط بكسر المعجمة غطا وغطيطا . انظر مادة (غطط) في : مشارق الأنوار ١٣٣/٢ ، النهاية ٣٧٢/٤ ، المصباح المنير ص٤٤٩ .

(٦) السنن الكبرى ١٢٠/١ ، وتعقبه التركماني بأن قوله في الرواية الأولى - التي ساقها بن حزم - يضعون جنوبهم يمنع هذا التأويل ، وهو كما قال ان صح الخبر ، لكنه معارض بأن الحفاظ الثقات رووه عن شعبة بدونها بل قال الامام أحمد (لم يقل شعبة قط كانوا يضطجعون).
ومخرج الحديث واحد ، وهذه الزيادة تنافي قوله في الرواية الصحيحة الأخرى من حديث أنس عند أبي داود (حتى تخفق رؤوسهم) فهذا لايكون الا للقاعد . انظر : تلخيص الحبير ١١٩/١ ، المجموع ١٣/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ٥٠/١ (٢٠٠) ، صحيح سنن أبي داود ٤٠/١ (١٨٤،١٨٥) .

(٧) ولم أجد مسند أنس ، ولاالمسألة في المطبوع منه .

(٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٣٤/١ ، الأوسط ١٤٦/١ وفيه قوله (اذا خالط النوم قلب أحدكم فليتوضأ) .

(٩) انظر مختصر المزني ص٤ .

(١٠) انظر الأوسط ١٤٧/١ ، الاستذكار ١٩١/١ وقد حكى في كتابه الظهور بتحقيق مشهور سلمان ص٤٠٣ الاجماع على أن نوم المضطجع ناقض مطلقا .

(١١) انظر سنن الترمذي ١١٤/١ .

(١٢) وهو نصه في البويطي كما ذكره النووي في المجموع ١٤/١ .

غريب ، قال ابن المنذر : وبه أقول(١)، قال "وروى معناه عن ابن عباس(٢)، وأنس(٣) وأبي هريرة"(٤).

وقال ابن حزم(٥): "النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء[٥١/ب]سواء قل أو كثر قاعدا أو قائما ، في صلاة أو غيرها، أو راكعا أو ساجدا أو متكئا أومضطجعا ، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا ، برهان ذلك حديث صفوان بن عسال (لكن من غائط وبول ونوم)" أخرجه ابن خزيمة(٦)، وابن حبان(٧)في صحيحهما ، وقال الحاكم(٨): "صحيح على شرط الشيخين وإنما لم يخرجاه لتفرد عاصم(٩)به عن زر(١٠)عن صفوان" .
قلت : تابعه المنهال بن عمرو فيما ذكره ابن السكن(١١)، وحبيب بن أبي ثابت عند

---

(١) لعل قوله هذا فى الاشراف لكن نحوه فى الأوسط ١٤٣/١ .

(٢) وساقه باسناده اليه فى الأوسط ١٤٥/١ من طريق سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس انه قال (وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة) ، ومداره على يزيد وهو شيعى ضعيف كما فى التهذيب ٢٨٨/١١ ، التقريب ص٦٠١ حيث أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن ادريس عن يزيد به . المصنف ١٣٣/١ ، وعبد الرزاق عنه ١٢٩/١

(٣) وساقه باسناده أيضا فى الأوسط ١٤٦/١ من طريق شريح بن يونس عن أبى معاوية عن عاصم عن أنس (اذا وجد الرجل طعم النوم جالسا كان أو غير ذلك فعليه الوضوء) ، وشريح لم أقف له على ترجمة، وهو غريب لأن أنسا هو راوى الحديث فى عدم نقض النوم جالسا .

(٤) وأخرجه أيضا فى الأوسط ١٤٥/١ من طريقين عن أبى هريرة بلفظ : (من استحق النوم فعليه الوضوء) وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة ١٣٣/١ ، وعبد الرزاق ١٢٩/١ .

(٥) فى المحلى ٢١٢/١ ، مسألة (١٥٨) .

(٦) انظر صحيحه ١٣/١ (١٧) .

(٧) انظر الاحسان ٣٠٧/٢-٣٠٨ (١٣١٦،١٣١٧) .

(٨) فى المستدرك ١٠٠/١ ، والحديث صحيح مضى تخريجه فى باب من لا يرى الوضوء الا من المخرجين ص٥٢٣

(٩) هو ابن أبى النجود بنون مفتوحة وجيم مضمومة ، بهدلة الأسدى ولاء الكوفى أبو بكر المقرىء ، صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرونا وأخرج له الأربعة أيضا ، مات سنة ١٢٨هـ .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥١٨/١ ، التهذيب ٣٥/٥ ، التقريب ص٢٨٥ .

(١٠) هو بكسر الزاى وتشديد الراء ابن حبيش - مصغرا بمهملة وموحدة ثم مثناه تحتية ثم معجمة - ابن حباشة بضم المهملة ثم موحدة وشين معجمة ابن أوس بن بلال الأسدى ، أبو مريم ويقال أبو مطرف الكوفى ، ثقة كثير الحديث جليل القدر من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود ، مات نحو سنة ٨٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٠٢/١ ، التهذيب ٢٧٧/٣ ، التقريب ص٢١٥ .

(١١) ومتابعته عند الحاكم فى المستدرك ١٠٠/١،١٠١ وفيها كلام . انظر ارواء الغليل ١٤١/١ - مضى الكلام عليه في ص٥٢٣
والمنهال بن عمرو هو الاسدى ولاء الكوفى صدوق ربما وهم من الخامسة ، أخرج له البخارى والأربعة.
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٨/٢ ، التقريب ص٥٤٧ .

الطبرانى (١).

قال ابن حزم (٢): "وقول أبي هريرة ، وأبي رافع (٣)، وعروة (٤)، وعطاء (٥)، والحسن ، وابن المسيب (٦)، وعكرمة (٧)، ومحمد بن شهاب (٨) فى آخرين" .

وفيه حديث علي (٩) (العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) ، وفيه مقال ،

---

(١) فى الكبير ٥٥/٨ (٧٣٥٠) وفيها كلام أيضا . انظر ارواء الغليل ، الموضع السابق . ومضى الكلام عليها ص:٥٢٣
وحبيب ابن أبى ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدى ولاء أبو يحيى الكوفى . ثقة فقيه مجتهد ، جليل كثير الارسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة ١١٩هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٠٧/١ ، التقريب ص١٥٠ .

(٢) فى المحلى ٢١٢/١ .

(٣) عزاه له ابن المنذر فى الأوسط ١٤٦/١ .

(٤) رواه عنه ابن أبى شيبة ١٣٤/١ من حديث ابان العطار عن هشام عن أبيه (اذا استثقل نوما وهو قاعد توضأ) وابان ثقة كما فى التقريب ص٨٧ .

(٥) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ١٢٨/١ من طريق ابن جريج قال قال عطاء (إذا ملك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا) ، ومضى أن رواية ابن جريج عن عطاء متصلة مطلقا . وانظر التهذيب ٣٦٠/٦ .

(٦) رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٣٤/١ من طريق وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن : اذا خالط النوم قلبه قائما أو جالسا توضأ، ووكيع روى عن سعيد بعد الاختلاط كما فى الكواكب النيرات ص: ٢٠٥، ٢٠٦، لكنه ذكر هو أنه لم يرو عنه إلا حديثا مستقيما.

(٧) رواه عنه ابن أبى شيبة ، الموضع نفسه من طريق وكيع عن عمر بن الوليد الشنى عنه (انما هو وكاء فاذا نام توضأ) ، وعمر هذا ثقة كما فى الجرح والتعديل ١٣٩/٦ .

(٨) رواه عنه عبد الرزاق ١٢٩/١ من طريق معمر عنه (اذا نام وهو جالس نوما مثقلا أعاد الوضوء فأما اذا كان تغفيفا فلابأس) ، وعليه فيتخرج قوله على مذهب من لايرى يسير النوم بأسا لأن التغفيف من الغفوة وهى خفيف النوم كما مضى ، وانظر الأوسط ١٤٨/١ .

(٩) أخرجه الامام أحمد فى مسنده بتحقيق أحمد شاكر ١٦٦/٢ (٨٨٧) ، وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم ٥١/١ (٢٠٣) ، وابن ماجه فى سننه ، الطهارة ، باب الوضوء من النوم ١٦١/١ (٤٧٧) ، والدارقطنى فى سننه ١٦١/١ ، والبيهقى فى سننه ١١٨/١ كلهم من طريق الوَضين - بفتح الواو - ابن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى عن على بن أبى طالب ، ولفظ أحمد (ان السه وكاء العين فمن نام فليتوضأ) ، قال أحمد شاكر (هذا على القلب ، وهو جائز فى اللسان كثير فى الكلام) .

والحديث ضعفه ابن عبد البر ، والجوزجانى والمنذرى وابن العربى بضعف الوَضين وبقية، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة بالانقطاع بين عبد الرحمن بن عائذ وعلى رضى الله عنه .

انظر : التمهيد ٢٤٨/١٨ ، الاستذكار ١٩٣/١ ، مختصر المنذرى ١٤٥/١ ، التلخيص ١١٨/١ ، عارضة الأحوذى ١٠٣/١ ،المراسيل ص١٢٤ ، العلل لابن أبى حاتم ٤٧/١ ، فأما الانقطاع فرده ابن حجر فى التلخيص ، بأنه سمع من عمر فلاينتفى سماعه من على رضى الله عنهما .

وأما بقية فخلاصة مافيه انه صدوق يحتج به بشروط ثلاثة الأول : ان يروى عن ثقة لأنه يروى عن قوم مجاهيل وضعفاء ، وهو يخلط اذا روى عن غير الشاميين قال ابن عدى : (اذ روى عن أهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط) انظر الكامل ٥١٢/٢ ، الثانى : أن يصرح بالسماع من شيخه وان يقع التصريح بالسماع فى بقية إسناده لأنه يدلس ويسوى فيدلس عن المشاهير ويحدث بالمناكير ، ويسقط الضعفاء من الاسناد انظر لذلك الفتح ١١٠/١٢ ، الثالث : أن يكون الراوى عنه شامى ثقة لأنه ابتلى بتلاميذ كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه ، التهذيب ٤١٦/١ .=

ومعاوية مرفوعا(أ) مثله(١).

الثالث : أنه لاينقض إلا نوم المضطجع فقط ، قال ابن حزم(٢): "وبه قال داود وروى عن عمر وابن عباس ، ولم يصح عنهما(٣). وعن ابن عمر وصح

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت اشارة الشرح مانصه (أشار البيهقي إلى ترجيح وقفه على معاوية ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن عايذ ، وادعى ابن القطان جهالته ، وليس بجيد فقد وثقه النسائي وغيره ، بل اختلف فى صحبته ، والصحيح أنه لم يصحب ، وقد حسن الحديث ابن الصلاح والنووي والزكي ، وفيه نظر لأنه منقطع ، قال أبو زرعة عبد الرحمن عن على مرسل ووافقه على ذلك آخرون ، لاجرم قال أبو عمر في استذكاره : فيه ضعيفان لاحجة فيه من جهة النقل ، وأما ابن السكن فذكرهما فى سننه الصحاح . ملخص من كلام شيخنا ابن الملقن) انتهى .
انظر: البدر المنير لابن الملقن ٢/٧-٩/أ، وضعفه وراجع حاشية (٩) السابقة .

= والوضين شامى صدوق متكلم فى حفظه . انظر التهذيب ١٠٦/١١ ، وقد أنكر له الساجى حديثه هذا ، وبقية رجاله ثقات ، وبقية صرح بالسماع عند الامام أحمد ، ولم أقف على التصريح بالسماع فى باقى الاسناد فى أى من طرقه فالحديث ضعيف لاينزل عن درجة الاعتبار لكن حسنه الامام النووى وابن الصلاح - ولعله حسن بالشاهد الآتى - والألبانى وصحح اسناده أحمد شاكر . انظر : المجموع ١٣/٢، ١٨ نصب الراية ٤٥/١ ، التعليق المغنى ١٦١/١ ، المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٦٧/٢ ، ارواء الغليل ١٤٨/١ .

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٩٦/٤-٩٧ ، والدارقطنى فى سننه ١٦٠/١ ، والدارمى فى سننه ١٩٨/١ (٧٢٢) ، والطبرانى فى الكبير ٣٧٢/١٩ (٨٧٥) ، والبيهقى فى الكبرى ١١٨/١ ، وأبو يعلى فى مسنده ٣٦٢/١٣ (٧٣٧٢) كلهم من طريق أبى بكر عبد الله بن أبى مريم عن عطية بن قيس الكلاعى عن معاوية مرفوعا (العين وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء) .
وله علتان : الأولى : ضعف أبى بكر بن أبى مريم وهو ابن عبد الله الغسانى ، واختلاطه . انظر التقريب ص٦٢٣ ، التهذيب ٣٣/١٢ ، الثانية : ان الصحيح عن معاوية فيه موقوفا رواه مروان بن جناح عن عطية عن معاوية ومروان ثقة كما فى التهذيب ٨٢/١٠ فالمرفوع معلول ولذا ضرب عليه الامام أحمد كما ذكره ابنه عبد الله فى الاسناد ، وضعفه أبوحاتم وأبو زرعة ورجح ابن عدى رواية الوقف ، وأشار اليه البيهقى . انظر : العلل لابن أبى حاتم ٤٧/١ ، الكامل ٤٧١/٢ ، السنن الكبرى ١١٩/١ ، البدر المنير ٨/٢/أ . والظاهر انه صحيح موقوف . والله تعالى أعلم .

(٢) فى المحلى ٢١٣/١ .

(٣) فأما عمر فقد رواه عنه ابن أبى شيبة ١٣٢/١ من طريق زيد بن الحباب عن مالك بن أنس أخبرنى زيد ابن أسلم أن عمر بن الخطاب قال (من وضع جنبه فليتوضأ) وهو فى المدونة ١٠/١ ، ومصنف عبد الرزاق ١٢٩/١ من طريق مالك به ورجاله ثقات لكنه منقطع لأن زيدا لارواية له عن عمر رضى الله عنه، فان وفاة زيد كانت سنة ١٣٦هـ وليست له رواية عمن دونه من الصحابة كعلى وأبى هريرة وعائشة كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص٦٤ ، ورواه عنه موصولا البيهقى فى الكبرى ١١٩/١ من طريق أسامة ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر ، لكن فيه الواقدى ، متروك ؟ فلايصح عن عمر .
وأما ابن عباس فقد مضت الرواية عنه فى ص٦٩٨ حاشية (٧) مرفوعة ولم تصح ، وموقوفة وأخرج الموقوفة أيضا ابن أبى شيبة ١٣٢/١ من طريق وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عنه (من نام وهو جالس فلاوضوء عليه وان اضطجع فعليه الوضوء) ، وفيه المغيرة بن زياد صدوق مكثر عن عطاء ، وفى روايته اضطراب ومناكير ولاينحط عن درجة الاعتبار . =

عنه [١] وصح عن النخعي [٢]، وعطاء [٣]، والليث [٤]، والثوري [٥]، والحسن بن حي) [٦] وقال الترمذي [٧]: "رأى أكثرهم أنه لايجب الوضوء إذا نام قائما أو قاعدا حتى ينام مضطجعا" ، قال : "وبه يقول الثوري وابن المبارك [٨] وأحمد" [٩].

الرابع : أن كثيره ينقض مطلقا دون قليله للحرج ، وهو مذهب الزهري [١٠]، وربيعة [١١]، والأوزاعي [١٢]، ومالك فى إحدى الروايتين [١٣]، وقال الترمذي [١٤]: "عن بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء ، وبه يقول إسحاق" .

قال ابن قدامة الحنبلي [١٥]: "واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي

= انظر التهذيب ٢٣١/١٠ ،ويعضد روايته هذه مامضى فى الحاشية المشار اليها سابقا من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس موقوفا (ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) وهو منقطع فان قتادة لم يسمع من ابن عباس لكن تقوى احدى الروايتين بالأخرى والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه عنه ابن أبى شيبة ١٣٢/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٥٢/١ من طرق عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه ، واسناده لاغبار عليه ، وأخرج نحوه عند البيهقى فى الكبرى ١١٩/١ .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق ١٣٠/١ من طريق الثورى عن منصور عنه . وهو سند صحيح ، وابن أبى شيبة ١٣٢/١ من طريق أبى الأحوص عن أبى حمزة عنه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٣٢/١ من طريق هشيم عن عبد الملك عن عطاء . وعبد الملك هو ابن أبى سليمان ثقة كما فى التهذيب ٣٥٢/٦ ، ولكن فيه عنعنة هشيم ، وقد مضت رواية ابن جريج عنه ، فى الوضوء من النوم على كل حال ص٧٠٣ ، وهى أثبت ونحوها روى ابن وهب عنه فى المدونة ١٠/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١١٩/١ ولعل هذا هو الصحيح عنه .

(٤) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٢٤٣/١٨ ، الاستذكار ١٩١/١ .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) فى سننه ١١٣/١ فى آخر باب ماجاء فى الوضوء من النوم .

(٨) انظر : الأوسط ١٥١/١ ، الاستذكار ١٩٢/١ .

(٩) انظر : مسائل أحمد برواية ابن هانىء ٨/١ ، المغنى ١٩٨/١ ، الانصاف ٢٠٠/١ وفيه (قاله الزركشى).

(١٠) مضى تخريج قوله فى حاشية (٨) ص٧٠٣ .

(١١) عزاه له ابن المنذر فى الأوسط ١٤٨/١ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ١٩٠/١ .

(١٢) انظر المرجعين السابقين .

(١٣) انظر المدونة ٩/١ ، والرواية الثانية ينقض نوم القائم والراكع والساجد والمضطجع وقد ذكره المؤلف فى الفائدة السادسة هنا ص٦٩٨ ، وانظر الاستذكار ١٩٠/١ .

(١٤) فى سننه ١١٤/١ .

(١٥) فى المغنى ١٩٩/١ .

ينقض الوضوء فقال القاضي (١): ليس للقليل حد يرجع إليه ، وقيل حد الكثير مايتغير به النائم عن هيئته مثل أن يسقط على الأرض أو يرى حلما والصحيح أنه لاحد له" (٢).

الخامس : إذا نام على هيئة من هيئات المصلين ، كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينتقض وضوؤه سواء أكان في الصلاة أم لم يكن ، فإن نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض ، وهو قول أبي حنيفة (٣)، وحكاه النووي في شرح مسلم (٤) عن داود ، وحكي عن الشافعي أيضا ، وهو غريب (٥)، وقاله أيضا حماد بن أبي سليمان (٦)، وسفيان (٧)، وفيه حديث عن ابن عباس لايثبت (٨).

السادس : لاينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روي عن أحمد (أ)(٩).

السابع : لاينقض إلا نوم الساجد ، روي أيضا عن أحمد (١٠).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل (حكاه ابن التين عن أحمد) .

---

(١) لعله الامام العلامة شيخ الحنابلة القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، انتهت اليه الامامة فى الفقه وكان مجتهدا ، عالم العراق فى زمانه . مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره ، والنظر والأصول ، ذا مهابة وجلالة وورع وعبادة وقيام بالنصح للأمة ، صنف كتبا كثيرة . معتمدة فى المذهب منها العدة فى أصول الفقه ، طبع ، توفى رحمه الله سنة ٤٥٨هـ وشهد جنازته خلق كثير .
انظر : طبقات الحنابلة لابنه القاضى ابن أبى يعلى وترجم له فيها ترجمة مطولة ٢/١٩٣-٢٣٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص٣٢ ، السير ١٨/٨٩ ، المنهج الأسعد ٢/١٢٨ .

(٢) وعلله بأن التحديد يعرف بتوقيف ، ولاتوقيف هنا ، فمتى وجد مايدل على الكثرة انتقض ومتى شك فى كثرته لم ينتقض لأن الطهارة متيقنه فلاتزول بالشك . انظر المغنى ١/١٩٩ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوى ص١٨-١٩ ، بدائع الصنائع ١/٣٠ ، المبسوط ١/٧٨ .

(٤) ٤/٧٣ ، وكذلك حكاه عن داود ابن حزم فى المحلى ١/٢١٣

(٥) حكاه النووى فى الموضع السابق واستغربه وقد حكاه أيضا فى المجموع ٢/١٤ عن الشافعى وقال (ليس بشىء) ، وعزاه الشيرازى فى المهذب ٢/١٣ الى القديم ، وقد مضى ص٢٩ أن القديم متى كان الجديد بخلافه فهو مرجوع عنه ، والله أعلم .

(٦) روى عنه ابن أبى شيبة ١/١٣٣ قال (ليس عليه الوضوء حتى يضع جنبه) ، وعزاه له ابن المنذر فى الأوسط ١/١٤٨ .

(٧) مضى ذكر مذهب سفيان وهو الثوري فى الصحيفة السابقة حاشية (٥) .

(٨) يشير الى حديث ابن عباس السالف تخريجه فى الفائدة السادسة ص٦٩٨ فان فى أحد ألفاظه (لاوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا ...) ومضى انه منكر .

(٩) حكاه عنه الكرمانى فى شرحه ٣/٦١ ولم أقف عليه فى كتب الحنابلة فانهم يذكرون الحاق الراكع والساجد بالمضطجع فى رواية وفى أخرى أنه لاينقض والمذهب أنه ينقض بالاضافة الى نوم المضطجع ونوم الجالس الكثير .
انظر : الانصاف ١/٢٠٠ ، المغنى ١/١٩٧ ، الكافى ١/٤٣ ، الفروع ١/١٧٨ ، ومعه تصحيح الفروع ١/١٧٨-١٧٩ .

(١٠) حكاه فى الانصاف ١/٢٠١ ، وذكر عنه ابن هبيرة فى الافصاح ١/٧٨ روايات أخرى .

الثامن : أن النوم في الصلاة غير ناقض وخارجها ناقض ، وحكي عن الشافعي (١).

التاسع : أنه إن نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء ، وإن نام ساجدا في غير صلاة توضأ ، فإن تعمد النوم ساجدا في الصلاة فعليه الوضوء ، وهو قول ابن المبارك (٢)، وقد حكينا عن الترمذي عنه في المذهب الثالث (٣) مايخالفه .

العاشر : إن نام جالسا ممكنا مقعدته من الأرض فلاينتقض به ، وإلا نقض ، قل أو كثر ، في الصلاة أو خارجها ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي (٤)، وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه ، وإنما هو دليل على خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن غلب على الظن خروجه فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق ، وأما إذا كان ممكنا فلايغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة (٥).

وقال ابن العربي (٦): "تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالأحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها أحد عشر حالا :

أن ينام ماشياً ، قائماً ، مستنداً ، راكعاً ، ساجداً ، قاعداً متربعاً ، محتبياً ، متكياً ، راكباً ، مضطجعاً ، مستفراً (٧).

فرع : هذا كله في حقنا فأما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه أنه لاينتقض وضوءه بالنوم مطلقا لحديث ابن عباس (نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه (٨)، وصلى ولم يتوضأ) ، وقد سلف في موضعه (٩) ويأتي أيضا .

---

(١) انظر : المهذب ١٣/١ وعزاه للقديم ، المجموع ١٤/١، ١٨ وقال : ليس بشيء ، وقال الكرماني في شرحه ٦٢/٣ هو قول ضعيف للشافعي .

(٢) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٩٢/١ ، التمهيد ٢٤٤/٨ ، وابن المنذر في الأوسط ١٥٢/١ .

(٣) ص٧٠٥ .

(٤) انظر : الأم ١٣/١ ، المهذب ١٢/١ ، المجموع ١٤/١ ، الروضة ١٨٥/١ .

(٥) انظر المراجع السابقة ، ووافق على هذا التعليل الحنابلة ، انظر المغني ١٩٧/١ ، والمالكية انظر العارضة ١٠٨/١ .

(٦) انظر عارضة الأحوذي ١٠٥/١-١٠٦ بتصرف واختصار .

(٧) الاستفار أن يدخل الانسان ازاره بين فخذيه ملويا ثم يخرجه ، والرجل يستفر بازاره عند الصراع اذا هو لواه على فخذيه ثم أخرجه بين فخذيه فشد طرفيه في حجزته واستفر بثوبه اذا رد طرفيه بين رجليه الى حجزته ، قال ابن منظور في اللسان ، مادة (ثفر) ١٠٥/٤ ، ولعل المراد اذ استوثق من عدم خروج الريح بسد المخرج بشيء فيأمن خروج الريح ، انظر العارضة ١٠٨/١ ، وقد وقع فيه (مستقرا) بدل (مستفرا) ولايصح اذا لامعنى لقوله مستقرا ولاتعتبر قسيما للأنواع الأخرى المذكورة . والله تعالى أعلم.

(٨) مضى معنى الغطيط في ذكر المذهب الأول ص٧٠١ .

(٩) في باب التخفيف في الوضوء ص١٠٠ رقم الحديث (٤) وهو أحد رواياته .

باب الوضوء من غير حدث

[٢١٤/٨١] حدثنا محمد بن يوسف (١) ثنا سفيان (٢) عن عمرو بن عامر (٣) قال سمعت أنسا ح (٤)، وحدثنا مسدد ثنا يحي (٥) عن سفيان (٦) حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون؟ قال : يجزيء أحدنا الوضوء مالم يحدث (٧).

[٢١٥/٨٢] حدثنا خالد بن مخلد (٨) ثنا سليمان (٩) حدثني يحي بن سعيد أخبرني بشير بن يسار (١٠) أخبرني سويد بن النعمان الحديث (١١).

---

(١)،(٢) سيبينهما المؤلف .

(٣) هو الأنصاري الكوفي ، ثقة يروى عن أنس ، من الخامسة أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٨١/٢ ، التهذيب ٥٣/٨ ، التقريب ص٤٢٣ ، زاد ابن حجر في الفتح ٣١٦/١ (ليس له عند البخاري الا ثلاثة أحاديث كلها عن أنس) .

(٤) حرف الحاء في الأسانيد رمز للتحول من اسناد الى آخر للمتن نفسه ، وفائدتها دفع توهم كون حديث الاسناد الأول ساقط ، وتلافي تركيب الاسناد الثاني على الأول فيظن أنهما اسناد واحد ، ذكره ابن الصلاح وذكر لها معان أخرى محتملة انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص٢١٨-٢١٩ .

(٥) أي القطان كما بينته رواية الترمذي ، وانظر: الكواكب الدراري ٦٢/٢ ، وهو في تلاميذ سفيان انظر تهذيب الكمال ١٣٢٠/٣ .

(٦) هو الثوري . انظر الكواكب الدراري ، الموضع نفسه .

(٧) وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ٤٣/١ (١٧١) من طريق محمد ابن عيسى عن شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو أبو أسد بن عمرو هكذا قال ومضى انه عمرو بن عامر الأنصاري وليس البجلي ، كما ذكره ابن حجر في الفتح ٣١٦/١ ، وقرره المزي في التحفة ٢٩٢/١ ، قال : (الأنصاري الكوفي وليس بوالد أسد بن عمرو) ولفظ أبي داود سألت أنس بن مالك عن الوضوء فقال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) .
والترمذي في سننه ، الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة ٨٨/١ (٦٠) من طريق يحي بن سعيد وابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عامر به مثل حديث البخاري وقال (حسن صحيح) ، وفي تحفة الأشراف (صحيح) ، والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ٨٥/١ من طريق خالد - وهو الحذاء - عن شعبة عن عمرو عن أنس انه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى باناء صغير فتوضأ قلت أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة؟ قال نعم ، قال : فأنتم؟ قال : كنا نصلي الصلوات مالم نحدث ، قال : وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ١٧٠/١ (٥٠٩) من طريق سويد بن سعيد عن شريك عن عمرو عنه بلفظه عند أبي داود .

(٨) مضى في حديث (٦٦) . ص٦٥٨

(٩) هو ابن بلال كما في الفتح ٣١٦/١ .

(١٠) مضى في حديث (٧٦) . ص٦٧٩

(١١) ولفظه (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت الا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ) .

وقد سلف في باب (من مضمض من السويق)[١] وإنما ساق البخاري هذا الحديث عقب الأول لينبه على أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ بالأفضل في تجديد الوضوء من غير حدث لأنه واجب عليه بدليل حديث سويد[٢]، وكلاهما من أفراد البخاري[٣].

وسفيان المذكور في الإسناد هو الثوري ، والراوي عنه هو محمد بن يوسف الفريابي ، ولم نعلم أن ابن عيينة روى عن عمرو بن عامر[٤]. وأتى به ثانياً نازلاً لتصريح سفيان بالتحديث فيه ، ورواه الترمذي من حديث حميد أيضا عن أنس[٥]، ثم قال : "حسن غريب[٦]، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو" ، قال[٧]: "ولم يعرفه البخاري من هذا الوجه ، وجهل راويه" .

وفي صحيح ابن خزيمة[٨] من حديث [عبد الله بن حنظلة بن أبي][أ] عامر الغسيل

(أ) في الأصل (عامر الغسيل) فقط وهو وهم ، فان الغسيل هو ابن أبي عامر واسمه حنظلة وقد استشهد يوم أحد جنبا فغسلته الملائكة رضي الله عنه وأرضاه وليست له رؤية . نظر :الاستيعاب ٢٨٠/١ ، الاصابة ٣٦١/١ .

وأما راوي الحديث فهو ابنه (عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل) والتصويب من صحيح ابن خزيمة وهو : أوسي أنصاري عوفي ، أبو بكر وقيل أبو عبد الرحمن . له رؤية ورواية ، ولد سنة ٤هـ استشهد يوم الحرة ٦٣هـ ، وكان أمير الأنصار بها أخرج له أبو داود . ذكره ابن حجر في القسم الأول في الاصابة ٢٩٩/٢ ،التهذيب ١٦٩/٥ ، التقريب ص٣٠٠ ، الكاشف مع حاشية ٥٤٧/١ .

---

(١) ومضى تخريجه فيه ، انظر حديث (٧٦) ص٦٧٩

(٢) انظر المتواري ص٧١ ، وأشار الدهلوي في شرح تراجم أبواب البخاري ص٣٩ الى نحوه ، وهو أن الوضوء من غير حدث سببه الاستحباب في الأصل ولذا يجوز تركه فكأنه صلى الله عليه وسلم ترك التجديد في حديث سويد لذلك ، وانظر فقه الامام البخاري في الوضوء والغسل ٤٨٤/٢ .

(٣) أي عن مسلم والا فقد أخرج الأول بقية الستة، وأخرج الثاني النسائي وابن ماجه كما مضى في تخريجه.

(٤) وهو كذلك حيث لم تذكر له رواية عنه ، انظر ترجمة ابن عيينة في : تهذيب الكمال ٥١٤/١ ، السير ٤٥٤/٨ .

(٥) باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة ٨٦/١ (٥٨) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عنه بلفظ (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر قال قلت لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال : كنا نتوضأ وضوءا واحدا) .

(٦) زاد فيه (من هذا الوجه) ، وقال في ٨٨/١ (وحديث حميد عن أنس حديث جيد غريب حسن) ، ولم يوافقه أحمد شاكر على وصف الغرابة لأنه لم يتفرد به حميد ، والظاهر ان الترمذي يريد بالغرابة عن حميد نفسه كما ذكره أحمد شاكر احتمالا ، ويبقى فيه عنعنة بن اسحاق ، والله تعالى أعلم .

(٧) في العلل الكبير ١٢٨/١ ونصه (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لاأدري ماسلمة هذا كان اسحاق يتكلم فيه ماأروى عنه ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد) انتهى ، وهذا يؤكد ماسبق من وجه غرابة الحديث عند الترمذي .

(٨) ١١/١ (١٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، حسن اسناده محققه ، وأخرجه أيضا في ٧١/١-٧٢ (١٣٨) وحسن اسناده الألباني بهامشه .

أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث فكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات)(١).

وهو أيضا (٢)راوي الحديث الضعيف (من توضأ على طهر كتب (أ)له عشر حسنات) قال عن نفسه وإنما رغبت في الحسنات (٣)،وقد كان شديد الاتباع للآثار .

(أ) بعده في الأصل لفظ الجلالة (الله) محاطا بدائرة دلالة على أن الصواب حذفه . وهو كذلك في لفظ الحديث . انظر حاشية (٢) .

---

(١) والحديث أخرجه أيضا في الطهارة ، باب السواك ١٢/١ (٤٨) من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به ، وفيه ابن اسحاق لكنه صرح بالسماع عند الامام أحمد في مسنده ٢٢٥/٥ كما أفاده الألباني وحسنه في صحيح أبي داود ١٢/١ (٣٨) وحاشية تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٧١/١ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٥٥/١-١٥٦ ، وفيه تصريح محمد بن اسحاق أيضا ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٢) أي ابن عمر .

(٣) أخرجه في قصة بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه ، الطهارة ، باب الوضوء على الطهارة ١٧٠/١ (٥١٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء عن عبد الرحمن بن زياد عن أبي غطيف الهذلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه في المسجد فلما حضرت الصلاة قام فتوضأ وصلى ، ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ، ثم عاد الى مجلسه فقلت : أصلحك الله أفريضة أم سنة الوضوء عند كل صلاة ، قال : أوفطنت إلي وإلى هذا مني فقلت نعم ، فقال لا ، لو توضأت لصلاة الصبح لصليت به الصلوات كلها مالم أحدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات ، وانما رغبت في الحسنات) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٦/١ (٦٢) من حديث عبد الله بن يزيد وعيسى بن يونس كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد عنه به نحوه باختصار القصة ، وفيه قال مرة (غُطيف ومرة أبي عطيف الهذلي) بالمعجمة تارة وبالمهملة أخرى . والصواب انه بالمعجمة مصغرا ، وهو معروف بكنيته واختلف فيه فقيل : غُطيف وقيل أبي غطيف وقيل غُضيف بالضاد المعجمة انظر تحفة الأشراف ٢٧٤/٦ ، التهذيب ٢١٩/١٢ .

وأخرجه الترمذي أيضا في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة ٨٧/١ (٥٩) بصيغة التضعيف وبدون القصة من طريق محمد بن يزيد الواسطي عن طريق الافريقي (وهو عبد الرحمن بن زياد) به ، وقال : وهو اسناد ضعيف .

والبيهقي في سننه ١٦٢/١ من طريق أبي داود وقال (عبد الرحمن بن زياد الأفريقي غير قوي) ، وفيه (أبو غضيف) بالمعجمة .

والحديث مداره على الأفريقي عن أبي غطيف ، والأول مع صلاحه ضعيف لكثرة روايته المنكرات ، ولتدليسه وعامة حديثه لايتابع عليه . انظر : الكامل ١٥٩٠/٤ ، التهذيب ١٥٧/٦ ، التقريب ص٣٤٠ .=

وفي أفراد مسلم[١] من حديث بريدة بن الحصيب (أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ، فقال : عمداً صنعته ياعمر) .

وقد أسلفنا في أول باب الوضوء[٢] أن جماعة من السلف ذهبوا إلى إيجاب الوضوء لكل صلاة فرض ، وأن قوما ادعوا نسخه يوم الفتح ، وحديث بريدة هذا دال له ، وكذاحديث [عبد الله بن حنظلةبن أبي][٣] عامر ، وأن الإجماع استقر على أنه يصلى به ماشاء ، وأن تجديده لكل صلاة مندوب ، ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه[٤].

قال ابن شاهين[٥]: "ولم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة" يعنى إلا ابن عمر ، كذا قال ، وروى ابن أبى شيبة[٦] عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين (كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة) ، وفي لفظ[٧] (كان أبو بكر وعمر وعثمان[٨] يتوضؤون لكل صلاة فاذا كانوا فى المسجد[٥٢/أ] دعوا بالطست)[٩] ، وقال علي[١٠]: قال تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

= وقد تفرد به عن أبى غطيف وهو مجهول كما ذكر ابن حجر فى التقريب ص٦٦٤ لكنه ضعيف كما نقله فى التهذيب ٢١٩/١٢ عن الترمذى ، ولذا ضعف حديثه ، وضعفه أيضا البوصيرى فى المصباح ٧٤/١ ، وابن حجر فى التلخيص ١٤٣/١ ، والألبانى فى ضعيف ابن ماجه ص٤١ ، وأما فعل ابن عمر فقد صح عنه حيث أخرجه ابن أبى شيبة ٢٨/١ ، وعبد الرزاق ٥٨/١ من طرق عنه .

(١) كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ٢٣٢/١ (٨٦) ومضى تخريجه ص٤ ، والمراد بالفتح ، فتح مكة .

(٢) ص٤ .

(٣) فى الأصل (عامر) ومضى أنه وهم صوابه عبد الله بن حنظلة ابن أبى عامر ، وهو اشارة الى حديثه السالف فى الصحيفة السابقة .

(٤) ذكره الحازمى فى الاعتبار ص٥٤ احتمالا واستدل له بحديث الباب ، لكن حديث بريدة السالف يدل على أن التجديد لم يكن فرضا عليه ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى أسفاره ولايتوضأ الا للأولى كما ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٩٧/١ فلعل التجديد ليس من باب الخصائص وهى أيضا لاتثبت بالاحتمال والله تعالى أعلم .

(٥) فى الناسخ والمنسوخ ص٨٨ .

(٦) فى المصنف ٢٩/١ واسناده صحيح غير أن ابن سيرين لم يلق الخلفاء لكنه لقى جمعا من الصحابة .

(٧) الموضع السابق من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين .

(٨) زاد فيه هنا عند ابن أبى شيبة (فيما يعلم أبو خالد) وهى كنية يزيد بن هارون .

(٩) بفتح الطاء وكسرها : اناء معروف ، ومضى ص٦٠١،٦٤٦ ، والحديثان مضيا ص٤،٦٤٧ .

(١٠) انظر المصنف لابن أبى شيبة ٢٩/١ من طريق يحيى بن سعيد عن مسعود بن على عن عكرمة قال : وساق به حديثين أحدهما عن سعد ، والثانى المذكور هنا .

وَأَيْدِيَكُمْ}(١)، وقال ابن عمر (كان فرضا ثم نسخ بالتخفيف)(٢).

وقول أنس (يجزيء أحدنا الوضوء مالم يحدث) دال على أن الوضوء من غير حدث غير واجب، ويشهد له حديث سويد الذي بعده . وفعل ذلك ليري أمته أن مايلتزمه فى خاصته من الوضوء لكل صلاة غير لازم كما سلف .

واختلف أصحابنا متى يستحب التجديد على أوجه(٣): أصحها عندهم أنه إنما يستحب إذا صلى بالأول صلاة ما ولو نفلا دون ما إذا مس به مصحفاً أو سجد لتلاوة ونحوها ، والمسألة بسطتها في كتب الفروع(٤).

---

(١) سورة المائدة : آية ٦

(٢) انظر قوله فى التمهيد ٢٣٨/١٨ ، وممن ذهب الى النسخ الحازمى فى الاعتبار ص٥٥ ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٨٧-٨٨ ، وابن العربى فى العارضة ٨٠/١ . والجمهور على أن التجديد مندوب وتركه جائز ، كما ذكره المؤلف اجماعا فى ص٥ ، وانظر التمهيد ٢٣٨/١٨ .

(٣) ذكرها النووى فى شرح مسلم ١٧٧/٣ ، والمجموع ٤٦٩/١ ، ومضى ذكرها تفصيلا فى ص٥ حاشية (٢) ولم يذكر دليلا على الاستحباب فى أى منها .

(٤) لم أجد المسألة فى كتابيه التذكرة فى الفقه الشافعى وهو مختصر ، وعجالة المحتاج فى توجيه المنهاج ، قال ابن تيمية فى الفتاوى ٣٧٦/٢١ (من لم يصل به فلايستحب له اعادة الوضوء بل تجديد الوضوء فى مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما عليه المسلمون) ، وفيه بحث مضى شيء منه فى ص١٢٩ ، حاشية (٣) ، ص١٣٧ .
وانظر مزيد تفصيل للمسألة فى : الفتاوى ٣٧١/٢١-٣٧٦ ، شرح السنة ٤٤٩/١ ، عارضة الأحوذى ٧٧/١-٨٠ ، نيل الأوطار ٢٠٤/١-٢٠٥ ، السيل الجرار ٩٤/١ .

باب من الكبائر أن لايستتر من بوله

[٢١٦/٨٣] حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال(١): يعذبان ومايعذبان في كبير ثم قال : بلى كان أحدهما لايستتر من بوله ، وكان الآخر يمشى بالنميمة ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهماكسرة فقيل له يارسول الله لم فعلت هذا؟ قال : لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا(٢)، أو إلى أن ييبسا .

هذا حديث صحيح متفق على صحته والكلام عليه من أوجه ، وقد أوضحت الكلام عليه في شرح العمدة(٣)في نحوكراسةفليراجع منه .

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري فى مواضع : هنا ، وفي موضعين إثره(٤)، وفي الجنائز(٥)، والحج(٦)، وفي الأدب في موضعين(٧).

---

(١) فى صحيح البخارى هنا ٦٤/١ (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) وكذا فى الصحيح مع الفتح ٣١٧/١ .

(٢) فى الصحيح الموضع السابق (تيبسا) بالمثناه الفوقية وكذا فى الصحيح مع الفتح أيضا الموضع السابق ، وقال (كذا فى أكثر الروايات بالمثناه الفوقانية أي الكِسْرتان) ، وأشار فى حاشية صحيح البخارى (اليونينية) بأنهما روايتان احداهما بالتذكير على معنى العودان .

(٣) انظر ٥٢/١/أ-٥٧ .

(٤) حيث ذكر طرفا منه معلقا فى ترجمة الباب الآتى ، ثم ساقه مسندا فى الباب نفسه (باب ماجاء فى غسل البول) .

(٥) باب الجريدة على القبر ، الصحيح مع الفتح ٢٢٢/٣ (١٣٦١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه مر بقبرين يعذبان فقال : انهما ليعذبان ومايعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لايستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة فقالوا : يارسول الله لم صنعت هذا؟ فقال : لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا) .
وفى باب عذاب القبر من الغيبة والبول ، الصحيح مع الفتح ٢٤٢/٣ (١٣٧٨) من طريق الأعمش عن مجاهد به وفيه (ثم قال بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما أحدهما فكان لايستتر من بوله قال ثم أخذ عودا رطبا فكسره باثنتين ...) الحديث بمثله فى الموضع الذى قبله .

(٦) كذا عزاه أيضا المزى فى التحفة ٢٤/٥ ، وابن حجر فى النكت الظراف ٢٥/٥ الى البخارى فى الحج ، وقالا أخرجه فيه من طريق على عن جرير ، وقال محققه فى الموضعين (لم أجده فى الحج) ، وكذا لم أقف عليهما فيه بعد بحث .

(٧) هما باب الغيبة وقول الله تعالى : {ولايغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم} الصحيح مع الفتح ٤٦٩/١٠ (٦٠٥٢) من طريق وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس به وفيه (أما هذا فكان لايستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا) . =

وأخرجه مسلم (١) والأربعة هنا (٢)، والنسائي في الجنائز (٣)، وذكره البخاري قريبا (٤) من حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس به وهو أصح من الطريق الأولى كما قاله الترمذي (٥)، ونقله عن البخاري أيضا (٦)، واقتصر عليه مسلم، وقال ابن حبان في صحيحه (٧) (هما محفوظان)، وقد رواه شعبة عن الأعمش كرواية منصور فأسقط طاوساً (٨).

ثانيها : وجه مطابقة الحديث للترجمة أنه كبيرة كونه عذب عليه، وقد قال ابن

= وباب النميمة من الكبائر، من طريق حميد أبي عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة ...الحديث)، وفيه (يعذبان ومايعذبان في كبيرة وانه لكبير كان أحدهما لايستتر من البول وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا فقال لعله يخفف لهما مالم ييبسا). الصحيح مع الفتح ٤٧٢/١٠ (٦٠٥٥).

(١) في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٤٠/١ (١١١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس بنحو لفظ البخاري في باب الغيبة، ومن طريق الأعمش أيضا به وفيه (وكان الآخر لايستنزه عن البول أو من البول).

(٢) أبو داود في باب الاستبراء من البول ٦/١ (٢٠،٢١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس بلفظ البخاري في باب الغيبة الا انه قال أيضا (يستنزه) ومن طريق جرير عن منصور بلفظ حديث الباب الا أنه قال أيضا (يستنزه).
والترمذي في باب ماجاء في التشديد في البول ١٠٢/١ (٧٠) من طريق وكيع عن الأعمش بلفظه عند البخاري في باب الغيبة الى قوله (بالنميمة)، وقال (حسن صحيح ورواية الأعمش أصح)، والنسائي في باب التنزه عن البول ٢٨/١ من طريق وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عنه بلفظ البخاري في باب الغيبة الا أنه قال (لايستنزه).
وابن ماجه في باب التشديد في البول ١٢٥/١ (٣٤٧) من طريق أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين جديدين فقال ... الحديث بمثل لفظ الترمذي الا أنه قال (يستنزه).

(٣) باب وضع الجريدة على القبر ١٠٦/٤ من طريق محمد بن قدامة عن جرير عن منصور باسناد حديث الباب ومتنه سواء بسواء الا أنه قال (يستبرىء) بدل (يستتر).

(٤) بعد باب ماجاء في غسل البول ص٧٢٥.

(٥) انظر سننه ١٠٣/١ ثم روى عن وكيع قوله (الأعمش أحفظ لاسناد ابراهيم من منصور).

(٦) في العلل الكبير ١٤٠/١.

(٧) انظر الاحسان ٥٢/٥ قال (سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس وسمعه عن طاوس عن ابن عباس فالطريقان جميعا محفوظان).

(٨) أخرج رواية شعبة أبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٤٤.
قال أحمد شاكر في تعليقه على السنن ١٠٤/١ : (وشعبة حجة كبير فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معا).

عباس[١]: ماعصي الله به فهو كبيرة ، وللعلماء في ضابط الكبيرة اختلاف[٢] لعلنا نذكره إن شاء الله في موضعه .

ثالثها : في ألفاظه :

قوله (بحائط من حيطان المدينة أو مكة) كذا ذكره هنا على الشك وذكره في كتاب الأدب[٣] على الصواب فقال بالمدينة[أ].

وقوله (يستتر) هو بتائين مثناتين من فوق ، من السترة ، وروي (لايستبرىء) ، وروي (لايستنزه) وهذه الثلاث في صحيح البخاري وغيره[٤] ، وروي أيضا (لايستنتر)[٥].

(أ) كتب بازائه في حاشية الأصل مانصه (من خط المصنف - ش روي من حديث أنس مر بقرين من بني النجار وهو موضح لهذا) انتهى .
وهو كما قال ، وحديث أنس عند الطبراني في الأوسط ٣٣٢/٨ (٧٦٧٦) من طريق أبي أسامة عبد الله ابن أسامة الكلبي عن عبيد بن عبد الرحمن البزار عن عيسى بن طهمان عن أنس بنحو حديث الباب وقال لم يروه عن عيسى الا عبيد ، تفرد به أبو أسامة . وسيأتي تخريجه في ص ٧١٧ حاشية (١) .

---

(١) أخرجه عنه الطبري في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٢٤٦/٨ ، وفي رواية عنه (كل مانهى الله عنه فهو كبيرة) واسناده صحيح . انظر تفسير الطبري ٢٤٤/٨ ، وعنه قول آخر من طريق علي بن أبي طلحة عنه (كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب) انظر ٢٤٦/٨ .

(٢) وأمثل الأقوال فيها مارجحه جمع من العلماء بأنها مايترتب عليه حد أو توعّد عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب ، وهو قول ابن عباس كما مضى والامام أحمد ، والطبري ، والذهبي ، وابن حجر ، وقرره شارح الطحاوية ابن أبي العز .
انظر :تفسير الطبري ٢٤٧/٨ ، المسائل والرسائل للامام أحمد ٤٢٠/٢ ، شرح مسلم ٨٤/٣-٨٦ ، الكبائر للذهبي ص٣٦ ، شرح الطحاوية ص٣٧٠ ، فتح الباري ١٨٤/١٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٩٨ .
وانظر في المسألة : لوامع الأنوار البهية ٣٦٥/١ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٣/١-٢٧ ، فتاوى ابن الصلاح ص٢٥ .

(٣) في باب النميمة من الكبائر كما مضى في حاشية تخريجه .

(٤) والذي وجدته في صحيح البخاري منها كما مر يستتر في المواضع جميعها ، الا في رواية ابن عساكر لحديث الباب (يستبرىء) كما أشار اليه ابن حجر في الفتح ٣١٨/١ وبهامش صحيح البخاري (اليونينية) ٦٤/١ ، وانظر حاشية تخريجه ، ومعنى يستبرىء أي ينقي موضع البول ومجراه حتى يبرئهما منه ، كما في المجموع المغيث ١٤١/١ .

(٥) هكذا في الأصل بتائين فوقيتين بينهما نون ، ولعله من النتر ، وهو الجذب بقوة كما في النهاية ١٢/٥ ، ولم أجد هذه الرواية فيما وقفت عليه من طرق حديث ابن عباس ، لكن ذكر ابن الأثير في النهاية ١٢/٥ حديث (ان أحدكم يعذب في قبره فيقال انه لم يكن يستنتر عند بوله) ولم أقف عليه .

والنميمة : نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد[١].

والجريدة السعفة[٢] كما جاء في بعض الروايات من حديث أنس[٣]، وجمعها جريد[٤].

وقوله : فكسرها كسرتين : أى قطعتين[٥].

وقوله : (ومايعذبان في كبير) أي عندهما ، وهو عند الله كبير[٦]،وإليه يرشد قوله بعده (بلى) أى بلى إنه كبير عند الله ، و(في) هنا للسبب وهو حجة على من أنكر مجيئها له[٧]، وقوله : (لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا أو إلى أن ييبسا) الظاهر أنه شك من الراوي و(ييبسا) مفتوح الباء ويجوز كسرها[٨]، وقد حصل ماترجاه في الحال فأورقا في ساعتها ففرح بذلك ، وقال : (رفع عنهما العذاب بشفاعتي)[٩].

وأبعد من قال إن [صاحبا][أ] هذين القبرين كانا من غير أهل

(أ) في الأصل (صاحب) والتثنية يقتضيها السياق .

---

(١) وهو كذلك في اللغة : الاغراء واظهار الحديث على وجه الاشاعة والافساد . وقد تأتى بمعنى الصوت الخفى ، مادة (نمم) في : مشارق الأنوار ١٣/٢ ، النهاية ١٢٠/٥ ، اللسان ٥٩٢/١٢ .

(٢) عند أهل الحجاز وهى غصن النخلة التى يخرج فيها خوصها فان جرد عنها سميت جريده ، فان لم ينبت فيها خوص فهى عسيب .
انظر : مشارق الأنوار ١٤٤/١ ، النهاية ٢٥٧/١ ، المخصص ١٠٦/١١ ، المصباح ص٩٦ ، الفتح ٣١٩/١ .

(٣) يأتى تخريجه وبيان ضعفه في حاشية (١) ص٧١٧ .

(٤) انظر مراجع حاشية (٢) هنا .

(٥) وبينت رواية الحديث في الباب الآتى انها كانت نصفين .

(٦) هذا أحد معان ثمانية ذكرها ابن حجر في الفتح ٣١٨/١ ، والسيوطى في زهر الربى ٢٩/١ وأظهرها ،وهو كقوله تعالى {وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم} سورة النور : آية ١٥ .

(٧) وقد ذكر ابن هشام في مغنى اللبيب ١٦٨/١ من معانيها التعليل قال ومنه قوله تعالى {فذلك الذى لمتننى فيه} سورةيوسف : آية ٣٢ ، وقوله تعالى : {لمسكم فيما أفضتم} سورة النور : آية ١٤ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (دخلت امرأة النار في هرة) .
وهذا المعنى لم يذكره الرماني في معاني الحروف ص٩٦ .

(٨) انظر : الأفعال لابن القطاع ٣٧٦/٣ ، اللسان ٢٦١/٦ قال : والكسر نادر .

(٩) عزاه في الاعلام بفوائد الأحكام ٥٦/ب لابن الجوزى ، وفي ٥٣/ب اشارة الى أنه في (الترغيب والترهيب) له - أى ابن الجوزى - ولم أجده في شيء من طرق الحديث ، ولو حصل مثل هذا لكان أولى بأن يروى في الحديث نفسه خاصة وهو آية له صلى الله عليه وسلم ومعجزة فهو مما تتوفر الدواعى لنقله .
ولم أجده أيضا في حديث أنس ولاأبى بكرة عند أحمد ٣٩،٣٥/٥ ولاأبى أمامة عنده ٢٦٦/٥ ، وكلها في المعنى نفسه .

القبلة(١)، وعين بعضهم صاحب أحد القبرين بما لاأوثر ذكره(٢).

---

(١) ذكره القرطبي في التذكرة ص١٥٦ وعزاه العيني في العمدة ٤٣٦/٢ لأبي موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب ولم أقف عليه ، وكذا عزاه لأبي موسى ابن حجر في الفتح ٣٢١/١ وقال : (به جزم واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة) ، ثم ضعفه ابن حجر ، ونقل تضعيفه عن أبي موسى نفسه ، والحديث المذكور في المعجم الأوسط ٣١٧/٥ (٤٦٢٥) . وانظر مجمع البحرين ٤٤٣/٢ (١٣٢٤) لكن بلفظ (على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية فسمعهم يعذبون في القبور في النميمة) وفيه ابن لهيعة ، والصحيح من حديث جابر أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٥/٣ ، والبزار ٤١٢/١ بلفظ (رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية) لكن ليس فيه انهم يعذبون في الغيبة والبول ، قال الهيثمي في المجمع ٥٥/٣ رجال أحمد رجال الصحيح وهو كما قال فهو من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر فهو اسناد صحيح ، لكن متنه في غير محل النزاع ، وجزم صاحب التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ١٥/ب انهما من بني النجار مستدلا بحديث جابر المذكور ، وفي معناه حديث أنس أخرجه الطبراني أيضا في الأوسط ٣٣٢/٨ (٧٦٧٦) . انظر مجمع البحرين ٣٠٠/١ (٣٦١) وفيه (انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين لبني النجار يعذبان بالنميمة والبول فأخذ سعفة فشقها) ، وذكر القصة ، عزاه الهيثمي لأحمد ولم أجده فيه ، وتفرد به عبيد بن عبد الرحمن البزار - كما قال الطبراني - وهو ضعيف كما قال الهيثمي في المجمع ٢٠٨/١ بل ذكر أبو حاتم في الجرح والتعديل ٤١٠/٥ ، والذهبي في الميزان ٢٠/٣ أنه روى خبرا موضوعا ، فلاأدري أقصدوا هذا الخبر أم غيره ووقع اسمه في مجمع البحرين [عبيد الله] وهو خطأ ، والصحيح عن أنس مارواه الامام أحمد ٢٨٤/٣ من طريق عفان عن حماد عن ثابت وحميد عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم مر بمقبرة لبني النجار في حائط وهو على بغلة شهباء فاذا هو بقبر يعذب) وليس فيه ذكر الغيبة والبول أيضا .

(٢) لأنه باطل بل محال كما ذكره ابن حجر في الفتح حيث عزى بعضهم كون أحدهما هو سعد بن معاذ سيدنا سيد الأوس رضي الله عنه وهو باطل لأن قبره رضي الله عنه معروف له صلى الله عليه وسلم ، وفي بعض طرق حديث الباب عن أبي أمامة سؤاله صلى الله عليه وسلم (من دفنتم اليوم هاهنا) ، كما أنه محال أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واهتزاز عرش الرحمن لموته رضي الله عنه . انظر الفتح ٣٢٠/١ ، ١٢٤/٧ ، وقد ذكر ابن رجب في أهوال القبور ص٥٤-٥٦ أحاديث في ضمة القبر لسعد رضي الله عنه ، وانظر : الموضوعات ٣٣٣/٣ ، اللآلىء المصنوعة ٤٣٥/٢ ، ارواء الغليل ١٦٦/٣ ، السلسلة الصحيحة (١٦٩٥) وفيه أنها تصح لكن ليس فيه ذكر السبب .

وقال ابن حجر ٣٢١/١ : الظاهر من مجموع الطرق أنهما كانا مسلمين فعند ابن ماجه (قبرين جديدين) وفي حديث أبي أمامة في مسند أحمد ٢٦٦/٥ أنه مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم هاهنا ، قال : والبقيع مقبرة المسلمين كما أن الحصر في قوله (بلى ومايعذبان الا في الغيبة والنميمة) ينفي كونهما كافرين لأن الكافر يعذب على كفره .

وان ذكره القرطبي في تذكرته[١] حكاية ووهاه[٢].

رابعها : في فوائده مختصرة .

الأولى : إثبات عذاب القبر ولاعبرة بمن أنكره[٣].

---

(١) انظر التذكرة فى أحوال الموتى وأمور الآخرة ص١٥٨ قال : (وهو باطل) .

(٢) والرواية المشار اليها هى عند هناد بن السرى فى الزهد ٢١٥/١-٢١٦ (٣٥٧) من طريق الحسن عن سعد بن معاذ وهو منقطع ، وهو من مراسيل الحسن ، وهى ضعيفة ، كما ذكر نحوها ابن رجب فى أهوال القبور ص٥٧ ، وعزاها للبيهقى والحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص١٦٠ قال : (وروى فى الخبر) فذكره بغير اسناد ، وبصيغة التضعيف ، وأسنده البيهقى فى الدلائل ٣٠/٤ عن بعض أهل سعد وهو منقطع ، ومضى بيان وجوه بطلان متنه .

(٣) وهم جماعة من المعتزلة مثل ضرار بن عمرو ويحيى بن كامل وبشر المريسى . والجبائى نفاه عن المؤمنين دون غيرهم . عزاه لهم ابن القيم . انظر : الروح ص٨٤ ، والقرطبى فى التذكرة ص١٤٧ ، وانظر لوامع الأنوار ٢٣/٢، ٢٥ ، وثبوته أمر معلوم من الدين بالضرورة ومن أركان الايمان بالغيب ، فقد ثبت بالتواتر من أدلة القرآن والسنة ، كما هو ثابت بالحس والعقل .

فمن القرآن قوله تعالى : {ولو ترى اذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون} (الأنعام : ٩٣) ، ويؤخذ من خطاب الملائكة لهم عند الموت بقولها {اليوم تجزون عذاب الهون} ، وقوله تعالى فى آل فرعون {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب} (غافر : ٤٦) ، وقوله تعالى :{ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون} ووجه الدلالة فيه قوله {من العذاب الأدنى} أخبر أنه يذيقهم بعضه ليرجعوا فدل على انه بقى لهم من الأدنى بقية يعذبون بها بعد عذاب الدنيا وهى عذاب القبر ، واحتج بها عبد الله بن عباس على هذا الوجه كما ذكره ابن القيم فى الروح ص١٠٩ قوله تعالى : {فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذى فيه يصعقون يوم لايغنى عنهم كيدهم شيئا ولاهم ينصرون ، وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك ولكن أكثرهم لايعلمون} (الطور : ٤٥-٤٧) وهو وعيد بعذابهم فى الدنيا وفى البرزخ لأن كثيرا منهم مات ولم يعذب فى الدنيا . انظر الروح ص١٠٩ ، وقوله تعالى : {فلولا اذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب اليه منكم ولكن لاتبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان كنتم صادقين فأما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وأما ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وأما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم ان هذا لهو حق اليقين فسبح باسم ربك العظيم} (الواقعة : ٨٣-٩٦) ، وقوله تعالى : {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله مايشاء} (ابراهيم : ٢٧) نزلت فى عذاب القبر كما فى صحيح البخارى ، الجنائز ، باب ماجاء فى عذاب القبر ٢٣٢/٣ (١٣٦٩) . وانظر بيانه فى الفتح ٣٣٤/٣=

الثانية : وجوب الاستنجاء وهو المراد بعدم الاستتار من البول فلايجعل بينه وبينه حجاباً من ماء أو حجر ، ويبعد أن يكون المراد الاستتار عن الأعين(١).

الثالثة : نجاسة الأبوال ، إذ روي أيضا (من البول) (أ)(٢)، وسواء قليلها وكثيرها ، وهو مذهب العامة(٣)، وسهل فيه الشعبي وغيره(٤)، وعفا أبو حنيفة عن قدر الدرهم الكبير(٥)، ورخص الكوفيون في مثل رؤوس الإبر منه(٦).

الرابعة : حرمة النميمة وهو إجماع(٧).

(أ) زاد هنا فى نسخة الأصل جملة (وقد روى البيهقى في آخر دلائله) إلى قوله (أن يضع إحداهما) ، وكتب فوقها (زائد) وستأتى هذه الجملة في آخر الفائدة الخامسة .

= وأما من السنة فحديث الباب ، وقوله صلى الله عليه وسلم (عذاب القبر حق) وقوله فى حديث وضع العبد فى قبره وسؤال الملكين للكافر قال (ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين) والحديثان فى صحيح البخارى ، الموضع السابق (١٣٧٢،١٣٧٤) ، وكذلك ماورد فى التعوذ من عذاب القبر ، فيه باب التعوذ من عذاب القبر الصحيح مع الفتح ٢٤١/٣ (١٣٧٦-١٣٧٧) .
وأما الحس فان الموت أخو النوم والنائم يتألم وقد يصيبه مايتعذب به وهو فى مكانه على فراشه .
وأما العقل : فان أمور الغيب ليست من مدركاته فلايمكنه الحكم باستحالتها متى ثبتت بالوحى ، ومع ذلك فانه لايحيل عذاب القبر بقياسه على مايحصل للنائم من تقلب فى أحوال وأماكن مختلفة ، وقد تطابق الواقع فيما بعد .
وانظر المسألة تفصيلا فى : التذكرة ص١٥١ ، الروح ص٨٦-١١٠ ، العقيدة الطحاوية ص٣٩٦ ، لوامع الأنوار البهية ٢/٥-١٤،٢٠-٢٨ ، مجموع فتاوى الشيخ العثيمين فى العقيدة ١٣٤/٥-١٣٦ ، أهوال القبور لابن رجب ص٤١-٥٨ .

(١) ويؤيده القرينةالمذكورة فى العبارة وهى قوله (من البول) فهو متعلق الاستتار والقول بأن المراد الاستتار عن الأعين أبداه ابن دقيق العيد احتمالا ثم استبعده . انظر أحكام الأحكام ٦٢/١-٦٣ .

(٢) وهى رواية البخارى فى الجنائز ، باب الجريدة على القبر ، والأدب ، باب النميمة ، ومسلم والترمذى .

(٣) فى هذا نظر فان اتفاق الجمهور وقع على نجاسة بول الآدمى خاصة فأما أبوال الحيوانات ففيها اختلاف ، قال ابن هبيرة فى الافصاح ٦٦/١ (واختلفوا فى روث مايؤكل لحمه وبوله فقال مالك وأحمد فى المشهور عنه انه طاهر وقال الباقى نجس وقال أبو حنيفة ذرق الحمام والعصافير طاهر والباقى نجس وقال الشافعى هو نجس على الاطلاق) . وانظر النجاسات فى الفقه الاسلامى ٤٧/١-٥٤ .

(٤) انظر : المصنف لابن أبى شيبة ١١٥/١ ، الأوسط ١٩٥/٢ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوى ص٣١ ، المبسوط ٦٠/١ ، وأصل العفو عن قدر الدرهم عندهم أنه على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث واستقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم ، وهذا مبنى على أن الاكتفاء بالاستجمار لايزيل كل النجاسة فيبقى منها ذلك المقدار وهو معفو عنه . انظر المبسوط ٦٠/١ . ومضى ص٢٩٣ أن فيه أحاديث واهية .

(٦) أى بول الآدمى . انظر : الأصل ٦٨/١ ، المبسوط ٨٦/١ ، الأوسط ١٣٨/٢ ، الهداية ٢٠٨/١ .

(٧) انظر مراتب الاجماع ص١٥٦ وقيده بما اذا كان فى غير النصحية الواجبة ، ولعله عند ذاك لايقع عليه اسم النميمة لانتفاء شرطها وهو كون النقل للكلام على جهة الافساد فان النصيحة اصلاح ، والله تعالى أعلم .

الخامسة : التسبب إلى تحصيل مايخفف عن الميت (١)، فإن وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة على القبر لشفاعته لهما بالتخفيف (٢)، ولتسبيحها مادامت رطبة (٣)، ومن هذا استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر (٤)، وقد روى البيهقي في أواخر

---

(١) لعله يحسن تقييده بما يكون على وجه أذن فيه الشرع .

(٢) قوله لشفاعته ليس صريحا فى الحديث لكنه يستفاد من واقعة مماثلة صحت من حديث جابر الطويل فى كتاب الزهد عند مسلم فى صحيحه . انظر شرح النووى ١٤٥/١٨ وفيه (فأحببت بشفاعتى أن يرفه عنهما مادام الغصنان رطبين) .

(٣) هذا المعنى لم ينص عليه فى هذا الحديث وانما هو قيد زمنى جعل لاستمرار شفاعته صلى الله عليه وسلم فعلة التخفيف هى الشفاعة لاالرطوبة ، وأما المعنى الذى ربطه بعض العلماء بالتخفيف وهو تسبيح الغصن فقالوا يسبح مادام حيا وعلامة حياته الرطوبة ، واستدلوا بقوله تعالى : {وان من شىء الا يسبح بحمده} (الاسراء : ٤٤) ، وقالوا المراد كل شىء حى وحياة كل شىء بحسبه ، فانه يعكر عليه انه لو كانت تلك علة التخفيف لتحققت بوجود الحجر والتراب فوق القبر فانه يسبح ، وهو مادة الجبال وقد قال تعالى : {وسخرنا مع داود الجبال يسبحن} (الأنبياء : ٧٩) ، وقال تعالى عن الحجر : {وان منها لما يهبط من خشية الله} (البقرة : ٧٤) ، وقد سمع تسبيح الطعام بين يدى الرسول صلى الله عليه وسلم . انظر الصحيح مع الفتح ٥٨٧/٦ (٣٥٧٩) .

(٤) هذا الاطلاق محل بحث فان مجرد قراءة القرآن واهداء ثوابها للميت بغير تقييد بموضع القبر محل خلاف بين العلماء لافى استحبابها بل فى كونها مباحة أو بدعة اذ النصوص الواردة فيما ينتفع به الميت جاءت بتعيين الحج والزكاة والصدقة والدعاء والصيام فحسب ، وأما قراءة القرآن فلم يرد فيها أثر مرفوع ولم يصح فيها موقوف على مافصله ابن تيمية فى الفتاوى المصرية ص١٧١،١٧٥ . والألبانى فى أحكام الجنائز ص١٩٢-١٩٣ ، فمن قاس القراءة على ذلك أجازه ، ومن امتنع من باب القياس فى العبادات منعه وعده بدعة خاصة وأنه لم يكن من شأن السلف فعله والعبادة شأنها التوقيف من كل وجه .

وانظر مناقشة المسألة فى الفتاوى ٣٢١/٢٤-٣٢٤ ، الاختيارات الفقهية ص٩١ ، الروح ص١٩٩-٢٠٠ ، العقيدة الطحاوية ص٤٥٧-٤٥٨ ، أحكام الجنائز ، الموضع السابق ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين ١١٤/٢-١١٦ .

وأما ماذكره المصنف من استحباب القراءة على القبر ففيه نظر من وجهين :

الأول : ان القول بانتفاع الميت بقراءة القرآن عنده باعتبار سماعه كلام الله لم يصح عن أحد من الأئمة المشهورين فان ثواب الاستماع مشروط بالحياة لأنه عمل اختيارى قاله ابن أبى العز الحنفى فى شرح العقيدة الطحاوية ص٤٥٨ ، وأما اهداء ثواب القراءة له فمحل خلاف كما مضى .

الثانى : ان العلماء اختلفوا فى مشروعية قراءة القرآن عند القبور أصلا على ثلاثة أقوال :

أولها : تكره مطلقا وقت الدفن وبعده . وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية ، قالوا لأنه محدث لم ترد به السنة ، والقراءة تشبه الصلاة والصلاة عند القبور منهى عنها فكذلك القراءة ، والكراهة قول جمهور السلف كما ذكره ابن تيمية .

الثانى : لابأس بها وقت الدفن ، وهو رواية عن أحمد ، وأما بعد ذلك فلا .

الثالث : لابأس بها بعده أيضا وهو قول محمد بن الحسن ونسب الى أحمد .

وأما القراءة له بالاجرة فانها بدعة ، ولايصل ثوابها للميت لأنه ليس لفاعلها ثواب أصلا حيث ابتغى الأجرة . =

دلائله[١] في باب (ماجاء في سماع يعلى بن مره[٢] ضغطة في قبر) من حديثه أنه عليه الصلاة والسلام : أمره أن يضع إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه ، وقال "فلعله أن يرفه[٣] أو يخفف عنه مالم ييبسا"[٤].

= انظر : المسائل والرسائل المروية عن الامام أحمد فى العقيدة ص١٧٠-١٧٥ ، السنن والمبتدعات ص٩١-٩٤ الاختيارات الفقهية ص٩٠-٩١ ، شرح العقيدة الطحاوية ، الموضع نفسه ، أحكام الجنائز ، الموضع نفسه.

(١) ٤٢/١ .

(٢) هو ابن وهب بن جابر الثقفى ويقال يعلى بن سيابة بكسر المهملة ثم تحتانية ثم موحده ، وهى أمه ، الصحابى الجليل ، من أهل الرضوان وشهد خيبر والفتح وحنين والطائف ، من أفاضل الصحابة سكن الكوفة ، كنيته أبو مُرازِم بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الزاى ، أخرج له البخارى فى الأدب والأربعة أبو داود فى القدر .

انظر : أسد الغابة ١٢٩/٥ ، الاصابة ٦٦٩/٣ ، التقريب ص٦٠٩ .

(٣) أى ينفس ويخفف . انظر النهاية ٢٤٧/٢ .

(٤) الحديث أخرجه البيهقى من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مره عن أبيه قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقابر فسمعت ضغطة فى قبر فقلت يارسول الله سمعت ضغطة فى قبر قال : وسمعت يايعلى؟ قلت نعم ، قال فانه يعذب فى يسير من الأمر ، قلت وماهو - جعلنى الله فداك قال : كان رجلا فتانا يمشى بين الناس بالنميمة وكان لايتنزه عن البول قم يايعلى الى هذه النخلةفأتنى منها بجريدة فجئته بها فشقها باثنتين فقال اغرس احداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فلعله أن يرفه أو يخفف عنه مالم ييبس هاتان .

وأخرج الامام أحمد فى مسنده ١٧٢/٤ نحو القصة من حديث يعلى أيضا من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدله عن حبيب بن أبى جبيرة عن يعلى وليس فيه ذكر سبب العذاب ، ولاقوله (يرفه) وفيه انه دعا بجريدة فوضعها على القبر .

وكلا الطريقين معلول فان الأول فيه عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف كما فى التقريب ص٤١٤ ، والثانى فيه حبيب بن أبى جبيرة مجهول كما فى تعجيل المنفعة ص٨٣ ، وانظر الفتح الربانى ١٢٩/٨ .

باب ماجاء في غسل البول

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر : كان لايستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس .

هذا الحديث قد فرغنا من الكلام عليه آنفا "وأراد البخاري بقوله (ولم يذكر سوى بول الناس) أن يبين أن معنى روايته في هذا الباب (أما أحدهما فكان لايستتر من البول) المراد بول الناس لابول سائر الحيوان لأنه قد روى الحديث فى الباب قبل هذا وغيره (لايستتر من بوله) فلاتعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به فى نجاسة بول سائر الحيوان" ، كذا قاله ابن بطال في شرحه(١)، وقال في أوله(٢): "أجمع الفقهاء على نجاسة البول والتنزه عنه" ، قال : "وقوله (كان لايستتر من بوله) يعنى أنه كان لايستر جسده ولاثيابه من مماسة البول ، فلما عذب على استخفافه بغسله والتحرز منه ، دل أنه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب .

واختلف الفقهاء في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب فقال مالك : إزالتها ليست بفرض(٣)، وقال بعض أصحابه إزالتها فرض(٤)، وهو قول الشافعى(٥)، وأبى حنيفة ، إلا أنه يعتبر في النجاسات مازاد على قدر الدرهم(٦)، وحجة من أوجب الإزالة هذا الحديث ، وهو وعيد عظيم وتحذير(٧).

واحتج ابن القصار يقول مالك فقال : يحتمل أنه عذب لأنه كان يدع البول

---

(١) ١/٧٦/أ .

(٢) ١/٧٥/ب .

(٣) وهو المشهور عنه وعنه رواية انها فرض .انظر : التفريع لابن الجلاب ١/١٩٨ ،المنتقى ١/٤١ ، عيون الأدلة ١/٣٨/أ ، الاستذكار ٢/٤٠ . ورجح ان مذهبه هو أن ازالة النجاسة من الثياب والأبدان واجبة بالسنة وليس وجوب فرض .

(٤) انظر القوانين الفقهية لابن جزى ص٢٧ .

(٥) انظر : الأم ١/٥٥ .

(٦) انظر : الأصل ١/٣٠-٣٥،٦٣،٧٠ ، مختصر الطحاوى ص٣١ ، الهداية ١/١٩٠ ، شرح فتح القدير ، الموضع نفسه ،

(٧) ولايكون مثل هذا الوعيد الا على ترك واجب ، وهذا الدليل من أقوى الأدلة على وجوب ازالة النجاسة مطلقا يؤيده تظاهر الأدلة فى الأمر بتطهير النجاسات فى البدن والثوب وحيث اجتمع الأمر بالشيء والوعيد على تركه دل ذلك على الوجوب دلالة مؤكدة والله تعالى أعلم .
وانظر تفصيل الأدلة والمناقشة فى : التمهيد ٢٢/٢٣٢-٢٤٤ ، الاستذكار ٢/٣٧-٤٣ ، تفسير الطبرى ٢٩/١٤٤-١٤٧ ، المنتقى ١/٤١ ، عيون الأدلة ١/٣٧/أ ، أضواء البيان ٨/٦١٨-٦٢٠ ، أحكام النجاسات فى الفقه الاسلامى ٢/٣٦٤-٣٧٤ .

يسيل عليه ، فيصلى بغير طهور ، فيحتمل أن يكون عمداً[١].

قال[٢]: "وعندنا أن من ترك السنة بغير عذر ولاتأويل أنه مأثوم ، فإن تركها متأولا أو لعذر فصلاته تامة"[٣].

ثم قال البخاري : [٥٢/ب]

[٢١٧/٨٤] حدثنا يعقوب بن إبراهيم[٤] أنا[٥] إسماعيل بن إبراهيم[٦] حدثني روح ابن القاسم حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به).

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا[٧].

ومعنى (تبرز) خرج إلى البراز ، وهو الفضاء الواسع[٨]، وقوله (فيغسل به) صريح في الاستنجاء بالماء ، ونقل ابن التين : عن بعضهم أن هذا محمول على المعنى[٩] وإلا فقد قال مالك : لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء عمره كله[١٠]، وهذا قد أوضحنا الكلام فيه في باب الاستنجاء بالماء .

---

(١) انظر قوله فى عيون الأدلة ٣٨/١/أ ، وعبارته (هذا اخبار عن عين واحدة ، واللفظ قد اختلف فيه فقيل لايستبرىء ، وقيل لايستتر .
فأما لايستبرىء فيحتمل أن يكون يدع البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لايصح مع وجوده .
ويجوز أن يكون أيضا يفعل ذلك على عمد له لغير عذر) .

(٢) فى المرجع نفسه بتصرف واختصار من المؤلف .

(٣) انظر شرح ابن بطال ٧٥/١/ب-٧٦ ففيه من قوله (واختلف الفقهاء) الى هنا .

(٤) هو الدورقى مضى .

(٥) فى صحيح البخارى ٦٤/١ ، ومع الفتح ٣٢١/١ حدثنا ، وبهامش الأول أشار الى انها عند أبى ذر وأبى الوقت (أخبرنا) .

(٦) هو المشهور بابن عليه ، مضى .

(٧) فى باب الاستنجاء بالماء من التبرز ٢٢٧/١ (٧١) وفيه (فيغتسل به) ، ومضى تخريجه فى باب الاستنجاء بالماء حديث (١٦) ص٢٤٧ .

(٨) مضى بيانه فى شرح حديث (١٢) ص٢٣٢ حاشية (١) .

(٩) لعل المراد بالبعض هنا الأصيلى ، وحمل الحديث على المعنى هوماذكروه وساقه المؤلف فى شرح الحديث المذكور (١٦) من أن قوله فى الرواية الأخرى للحديث (يستنجى به) ليس من قول أنس بل من قول أحد الرواه بعده ، ومضى مناقشة ذلك واستبعاده فى الموضع المشار اليه ص٢٥٢ .

(١٠) مضى تخريج هذا القول ، ومناقشته فى باب وضع الماء عند الخلاء حديث (٩) ص٢٠٢ .

فائدة :

رَوح بن القاسم هذا بفتح الراء قطعا لانعلم فيه خلافا[1]، وقال ابن التين في شرحه : "روح هذا ، ذكر عن الشيخ أبي الحسن[2] أنه ليس في المحدثين رُوح بالضم ، وذكر أن رَوحاً هذا قرىء بالضم ورويناه بالفتح" قلت : وهذا غريب .

---

(١) انظر قرة العين فى ضبط رجال الصحيحين ص٤٢ ، المغنى ص٣٤ وذكرا أن الضم خطأ ووهم ، وهو التميمى العنبرى ، أبوغياث بالمعجمة المكسورة وتخفيف المثناه التحتية ثم مثلثة ، البصرى ، ثقة حافظ متقن ، من السادسة ، مات سنة ١٤١هـ ، أخرج له الستة الا الترمذى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٩٩/١ ، التهذيب ٢٥٧/٣ ، التقريب ص٢١١ .

(٢) هو القابسى كما نص عليه ابن حجر فى تبصير المنتبه ٦١٣/٢ فيما نقله عن ابن التين قال (وزعم ابن التين فى شرح البخارى أن القابسى ضبط روح بن القاسم بضم الراء وقال ليس فى المحدثين بالضم غيره ، قال وضبطه جميع الرواة بالفتح كالجادة) .
وهذا نص فى أن أبا الحسن المذكور هو القابسى وهو متفق على أن كنيته (أبو الحسن) واسمه على بن محمد بن خلف المعافرى القروى القابسى المالكى العلامة عالم المغرب وفقيهها وحافظها فى زمنه ، كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول دينا تقيا وكان ضريرا ومع ذلك فقد ذكر القاضى عياض والذهبى أنه من أصح العلماء كتبا وأجودها ضبطا وتقييدا ، قال الذهبى : (كتب له ثقات أصحابه . وضبط له بمكة صحيح البخارى وحرره وأتقنه رفيقه الأصيلى) وهذا نص آخر يقطع بأن أبا الحسن المذكور هو القابسى ، وله من التآليف الملخص جمع منه ماتصل اسناده من حديث مالك وبلغ خمسمئة حديث وعشرون وهو موجود ومحفوظ ، وله مؤلفات أخرى ، مات رحمه الله سنة ٤٠٣هـ .
انظر ترجمته فى : ترتيب المدارك ٦١٦/٤ ، وفيات الأعيان ٣٢٠/٣ ، السير ١٥٨/١٧ ، الديباج المذهب ١٠١/٢ .
وأما ضبط روح بن القاسم فقد مضى فى حاشية (١) .

باب

[٢١٨/٨٥] حدثني محمد بن المثنى(١) ثنا محمد بن خازم(٢) ثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين وساق الحديث(٣).

وقد سلف مافيه ، وخازم بالخاء المعجمة كما سلف في المقدمات(٤).

---

(١) ابن عبيد العنزى ، بفتح النون والزاى ، أبو موسى البصرى الزمن بفتح الزاى وكسر الميم ، ثقة ثبت من العاشرة ، كان هو وبندار فرسى رهان ، توفى سنة ٢٥٢هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١٤/٢ ، التقريب ص٥٠٥ .

(٢) بمعجمتين أبو معاوية الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش لملازمته له عشرين سنة ، قد يهم فى غيرها ، رمى بالارجاء ، من كبار التاسعة ، توفى سنة ١٩٥هـ ، أخرج له الستة ، مدلس من الثانية .
انظر : السير ٧٣/٩ ، الكاشف مع الحاشية ١٦٧/٢ ، التقريب ص٤٧٥ . طبقات المدلسين ص٥٧ .
وضبطه فى نسخة الأصل بمعجمتين وصحح فوقها .

(٣) ونصه (فقال إنهما ليعذبان ومايعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لايستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز فى كل قبر واحدة قالوا يارسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا قال ابن المثنى وحدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا مثله (يستتر من بوله) . صحيح البخارى ٦٥/١ .

(٤) انظر مخطوط مركز الملك فيصل من التوضيح ١٩/١/ب ، رسالة الأخ زين العتبى ، تحقيق المقدمة وكتاب الوحى من التوضيح ٣٠٢/١ .

باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

[٢١٩/٨٦] حدثنا موسى بن إسماعيل(١) ثناهمام(٢) أنا اسحاق(٣) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول فى المسجد فقال : دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه(٤).

---

(١) هو التبوذكى . مضى .

(٢) هو ابن يحيى كما فى الفتح ٣٢٣/١ ، ومضى .

(٣) هو ابن عبد الله بن أبى طلحة كما فى الفتح (الموضع نفسه) ، ومضى أيضا .

(٤) سيأتى تخريجه عند المصنف بعد بابين .

باب صب الماء على البول فى المسجد

[٢٢٠/٨٧] ثم ساق بإسناده(١) حديث أبي هريرة قال : قام أعرابي في المسجد فبال فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

[٢٢١/٨٨] حدثنا عبدان أنا عبد الله أنا يحي بن سعيد عن أنس به(٢).

---

(١) فقال (حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة) . صحيح البخارى ٦٥/١ .

(٢) فى صحيح البخارى ٦٥/١ (قال سمعت أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم) .

باب يهريق الماء على البول

[٢٢١/٨٩] ثم ساق(١) من حديث سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه .

والكلام على ذلك من أوجه :

أحدها : حديث أنس أخرجه مسلم(٢) من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق وهو ابن عبد الله بن أبي طلحة(٣)، ومن طريق يحيى القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس(٤)، وأخرجه النسائي من طريق [ابن](أ) المبارك عن يحيى الأنصاري(٥)، ورواه البخاري(٦)، ومسلم(٧) من حديث حماد بن زيد عن ثابت عنه ، وشيخ عبدان هو عبدالله بن المبارك(٨).

وأما حديث أبي هريرة فمن أفراده عن مسلم ، وأخرجه أيضا في الأدب(٩).

(أ) سقط من نسخة الأصل والتصويب من اسناد النسائي ففيه (عبد الله) وهو بن المبارك كما في التحفة ٤٢٨/١ .

---

(١) قال : (حدثنا خالد قال وحدثنا سليمان) انظر صحيح البخاري ٦٥/١ ، وخالد هو ابن مخلد كما في تحفة الأشراف ٤٢٥/١ .

(٢) في باب وجوب غسل البول ٢٣٦/١-٢٣٧ (٩٩-١٠٠) .

(٣) ولفظه (بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ، مه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتزرموه دعوه) ، فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له (إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من هذا البول ولاالقذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن) ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه).

(٤) بنحو لفظ حديث البخاري في باب يهريق الماء على البول الا أنه قال (فصب على بوله) .

(٥) في كتاب الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء ٤٧/١ بنحو حديث مسلم الأخير .

(٦) في كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله . الصحيح مع الفتح ٤٤٩/١٠ (٦٠٢٥) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد .

(٧) باب وجوب غسل البول ٢٣٦/١ (٩٨) من طريق قتيبة بن سعيد عنه باختصار ذكر القصة فيها وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دعوه ولاتزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه) ، وأخرجه من طريقه بلفظه أيضا النسائي في الموضع السابق ، وأخرجه أيضا ابن ماجه في الطهارة من طريق أحمد بن عبده الضبي عن حماد به مثله في كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ١٧٦/١ (٥٢٨) .

(٨) كما في تحفة الأشراف ٤٢٨/١ ، والمراد في حديث رقم (٨٨) .

(٩) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولاتعسروا) الصحيح مع الفتح ٥٢٥/١٠ (٦١٢٨) من طريق أبي اليمان أيضا بمثل حديث باب صب الماء على البول اسنادا ومتنا سواء بسواء الا أنه قال هنا (فثار اليه الناس ليقعوا به) . =

ثانيها : هـذا الأعرابي هو ذو الخويصـرة اليمانى ، كما ساقـه أبو موسى المديني في معرفة الصحابة(أ)(١)، فاستفده .

ثالثها : في ألفاظه :

الأعرابي هو الذي يسكن البادية ، وإن لم يكـن من العرب(٢)، والمسجد : بكسر الجيم ، ويجوز فتحها(٣)، والسَّجْـل ، بفتح السين المهملة وسكون الجيم : الـدلو الضخمة المملوءة ، مـذكر(٤)، قال ابن سيـده(٥): "وقيـل هو ملؤهـا ، والجمع سجـال وسجول ، ولايقـال لها فارغة سَجْل ولكن دلو" ، وعند أبى منصـور الثعالبي(٦)حتى يكون فيها ماء قل أو كثر بخلاف الذنوب فانها لاتسمى بذلك إلا إذا كانت ملأى ، والذنوب بفتح الذال المعجمة يذكر ويؤنث(٧).

(أ) كتـب بازائه فى حاشيـة الأصل (وقال [؟] في شـرحه : ذو الخويصرة اليمنى يروي في حديث مـرسل أنه هو الذى بال فى المسجد وقد رأيت بخط بعض الفضلاء أنه عيينة بن حصين ونقلـه عن أمالى أحمد بن فارس اللغوي) انتهى ، وفيه كلمة لم أتبينهـا ولعلها (الدميري) كما ذكـره أبو ذر ابن النـاسخ في كتابه التـوضيح لمبهمـات الجامع الصحيح ١٦/أ قـال : (ووقع في شرح المنهاج للـدميري أنه ذو الخويصـرة) . وفى الفتح ٣٢٤/١ (نقل أبى بكر التاريخي - عن أبى الحسين بن فارس أنه عيينـة بن حصن) ، ولم أجده فى حلية العلماء له .

= وأخرجه النسائى أيضا فى باب ترك التوقيت فى الماء ٤٨/١ من طريق الأوزاعى عن محمد بن الوليد عن الزهرى به بمثل حديث البخارى الا انه قال (دلوا من ماء) .

وروى ابن مـاجه القصة مطولة من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عـن أبى هريرة فى باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ١٧٦/١ (٥٢٩) .

(١) وكـذا عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣٢٣/١ ، والاصابة ٤٨٥/١ ، وفيه ترجم لأبى الخويصـرة بذكر القصة والحديث ولم يزد عليـه ، وكتـاب أبى مـوسى المذكـور هو ذيل على كتـاب معـرفة الصحـابة لابن منده ذكروا أنه جمع وأوعب ، ولم أقف عليه .

انظر مقدمة المجموع المغيث له ٣٠/١ لكـن ساق العينى فى العمدة ٤٤٣/٢ بعض اسناده عند أبى موسى المدينى فقـال : (أخرج أبو موسى المدينى هـذا الحديث فى الصحابة مـن طـريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا فذكـر الحديث تاما بمعناه وزيادة) ثم قال العينى ولكنه مرسل وفى اسناده أيضا مبهم ... قال (ولايبعد أن يكـون هو ذو الخويصرة بجلافته وقلة أدبه) بسليمان تابعي .

(٢) انظر مادة (عرب) فى اللسان ٥٨٦/١ .

(٣) انظر اللسان ، مادة (سجد) ٢٠٤/٣ قال : وهو الذى يسجد فيه .

(٤) انظـر مادة (سجل) فى المرجع السابق ٣٢٥/١١ ، مشـارق الأنوار ٢٠٧/٢ ، مطالع الأنوار (نسخـة مركز الملك فيصل) ص ٤٨٣ .

(٥) فى المخصص ١٦٤/٩ وهو منقول هنا بتصرف .

(٦) فى فقه اللغة ص٥٢ .

(٧) انظر مادة (ذنب) فى اللسان ٣٩٢/١ ، وسجل ٣٢٥/١١ ، وفيه (الذنوب انما يكـون فيها مثل نصفها ماء) وفى الموضـع الأول (هى الدلو التى يكـون الماء دون ملئها أو قريب منـه) ولم يفـرق بعض علماء اللغة بين الذنوب والسجل . الزاهر ص ١٠١ . المذكر والمؤنث لابن جني ص٦١

وقوله (فأهريق عليه)قال ابن التين : "هذا إنما يصح على ماقاله سيبويه[١]لأنه فعل ماض ، وهاؤه ساكنة ، وأما على الأصل فلاتجتمع الهمزة والهاء في الماضي" ، قال (ورويناه بفتح الهاء ولاأعلم لذلك وجها)[٢].

وقوله : (فصبه عليه) كذا في هذه الرواية ، وفي بعض طرق مسلم (فشنّه) بالشين المعجمة ، وروى بالمهملة[٣]، وهو الصب ، وفرق بعضهم بينهما فقال : بالمهملة : الصب فى سهولة ، وبالمعجمة التفريق في الصب[٤].

رابعها : في أحكامه وفوائده :

الأولى : نجاسة بول الآدمي ، وهو إجماع ، وسواء الكبير والصغير بإجماع من يعتد به[٥]، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح ، كما ستعلمه في الباب بعده .

الثانية : طهارة الأرض بصب الماء عليها ، ولايشترط حفرها ، وهو مذهب الجمهور[٦].

وقال أبو حنيفة : لاتطهر إلا بحفرها[٧]، وفيه حديث مرسل[٨]ولايكفى مرور

---

(١) هو امام النحو وحجة العرب أبو الحسن وأبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسى ثم البصرى مولى بنى الحارث بن كعب ، وسيبويه لقب معناه رائحة التفاح لقب به لجماله . طلب الفقه والحديث مدة واستملى لحماد بن سلمة ثم أخذ العربية عن الخليل ولازمه والأخفش الكبير ، وبرع فيها وتميز بفرط الذكاء ، ثقة من أعلم الناس باللغة وكتابه (الكتاب) امام فيها ، مات رحمه الله سنة ١٨٨هـ .
انظر ترجمته مطولة فى : تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ ، انباء الرواة للقفطى ٣٤٦/٢-٣٦٠ ، السير ٣٥١/٨ ، البلغة ص١٦٣ ، بغية الوعاه ٢٢٩/٢ .
وانظر قول سيبويه فى تاج العروس ٩٣/٧ .

(٢) مضى كلام ابن التين ومناقشته فى باب الوضوء فى المخضب والتور شرح حديث (٦٥) ص٦٥٣ .
وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/١/٢ ، مشارق الأنوار ٢٧/١ ، شرح الكرمانى ٤٥/٣-٤٦ ، طرح التثريب ١٣٩/٢ .

(٣) ذكره النووى فى شرح مسلم ١٩٣/٣ قال وهو فى أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ، وانظر تخريجه ص٧٢٨ .

(٤) وهو كما قال . انظر مادة (شنن) فى اللسان ٢٤٢/١٣ ، النهاية ٥٠٧/٢ . شرح النووى على مسلم ، الموضع السابق .

(٥) انظر : الاجماع لابن المنذر ص٣٦ ، بداية المجتهد ٨٠/١ ، طرح التثريب ١٤٠/٢ .

(٦) انظر : الأم ٥٣/١ ، المجموع ٥٩٢/٢ ، طرح التثريب ١٤٢/٢-١٤٤ ، الفتاوى ٧٤/٢١ ، وعزاه ثلاثتهم للجمهور ، المغنى ٧٧٣/١ ، شرح الدردير ٧٩/١ ، أحكام النجاسات فى الفقه الاسلامى ص٤٣٦-٤٣٩ .

(٧) أى ان كانت صلبة واما ان كان رخوة أو حجرا فتطهر بصب الماء بغير توقيت ، هذا هو المذهب كما حكاه الطحاوى والكاسانى ولم يذكرا عن أبى حنيفة غيره . انظر مختصر الطحاوى ص٣١ ، بدائع الصنائع ٨٩/١ ، وقد تعقب ابن حجر فى الفتح ٣٢٥/١ نقل القول باطلاق اشتراط الحفر عنهم ، وهو قول عزاه الرافعى إلى أبى حنيفة فى فتح العزيز ٢٤٧/١ ، وأقره العينى فى العمدة ٤٤٣/٢ ودلل له .

(٨) أخرجه أبو دادو فى سننه ، الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ١٠٢/١ (٣٨١) ، والمراسيل ص٧٦ وقال أبو داود عقبه : (روى متصلا ولايصح) ، والدارقطنى فى سننه ١٣٢/١ كلاهما من طريق جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن معقل بن مقرن =

الشمس عليها ، ولاالجفاف عند أحمد(١) والشافعى (٢) خلافا لأبي حنيفة(٣).

الثالثة : أن غسالة النجاسة طاهرة،وهو أصح الأقوال عندنا إن طهر المحل ولم تنفصل بتغيره(أ)(٤)، فإن اختل شرط فهي نجسة .

الرابعة : الرفق بالجاهل وتعليمه مايلزمه من غير تعسف ولاإيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان على خلق عظيم ، وبالمؤمنين رؤوف رحيم(٥).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه تحت علامة الشرح (ولم تزد وزنه) .
وهذا الشرط زاده الرافعى كما فى طرح التثريب ١٤٣/٢ قال : (وهو ألا يزداد وزن الغسالة بعد انفصاله على قدره قبل غسل النجاسة به) ، قال (وأشار بعض متأخري الشافعية إلى اعتبار إسقاط ماتشربه المغسول من الماء) والشرط المذكور معتبر عندهم . انظر المجموع ١٩/١ ويظهر أن هذا الشرط عسير الضبط مع أنه لم يرد به الشرع . والله أعلم .

= قال قام أعرابى الى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا مابال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ، وأعلاه بالارسال . لأن ابن معقل هذا لاصحبة له ولارؤية ولاادراك كما فى التهذيب ٣٧/٦ ، وفى الباب أحاديث أخرى مرفوعة لاتصح كحديث عبد الله بن مسعود عند الدارقطنى فى سننه ١٣٢/١ من طريق أبى بكر بن عياش بلفظ (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر فصب عليه ...) وفى اسناده سمعان بن مالك أعله الدارقطنى به فقال (مجهول) ، وذكر فى العلل الاختلاف فيه على أبى بكر بن عياش ، وصوب أنه المعلى بن سمعان وأن زيادة (فأمر بمكانه فاحتفر ليست محفوظة) من حديث أبى بكر بن عياش عن ابن مسعود . انظر العلل للدارقطنى ٨٠/٥ . وضعفه أبو حاتم فى العلل ٢٤/١ ونقل ابن حجر عن أبى حاتم انه قال لاأصل له ، وعن أبى زرعة (حديث منكر) . انظر التلخيص ٣٧/١ . وذكر أيضا حديثى أنس وواثلة المرفوعين فى الباب وعللهما .

وانظر : التعليق المغنى ١٣٢/١ ، نصب الراية ٢١٢/١ وهى أحاديث لايترك الصحيح الصريح من أحاديث الباب عند الشيخين لأجلها والله تعالى أعلم .

(١) انظر المغنى ٧٧٥/١ وعزاه لأبى ثور وابن المنذر ، وانظر الأوسط ١٧٦/٢ .

(٢) فى الجديد . انظر :الأم ٥٢/١-٥٣ ، الروضة ١٣٨/١ ، وذكر أن فى القديم قولا بطهارتها به .

(٣) فتطهر عنده بالجفاف سواء جفت بالشمس أو النار أو الريح .
انظر : المبسوط ٢٠٥/١ ، الهداية ١٩٨/١ ، شرح فتح القدير ، الموضع نفسه ، حاشية رد المحتار ٣١١/١ .

(٤) أى الماء ، فان لم يطهر المحل أو انفصل الماء عنه متغيرا لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فهو نجس ومتى تحقق الشرطان فالغسالة طاهرة مطهرة عندهم .
انظر : الوجيز ٩/١ ، الروضة ١٤٤/١ ، المجموع ١٥٩/١ ، طرح التثريب ١٤٣/٢ . والقول المذكور هو مذهب الحنابلة أيضا . انظر : المغنى ٧٧٦/١ ، تنقيح التحقيق ٢٦٤/١ . شرح العمدة ص٩٧ ، الانصاف ٤٦/١ ، ولهم قول بالنجاسة ، ومذهب المالكية أيضا . بداية المجتهد ٢٤/١ ، شرح الدردير ٨٠/١ ، شرح ابن بطال ٧٦/١/ب ، مواهب الجليل ١٦٢/١ ، وأما عند الحنفية فنجس مطلقا . انظر الهداية ٨٧/١-٨٩ ، الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار ٣٢٦/١ .

(٥) كما قال سبحانه وتعالى فى صفته صلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) سورةالتوبة : آية ١٢٨

الخامسة : دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله (دعوه) ، وفي رواية أخرى في مسلم (لاتزرموه) : أي لاتقطعوا عليه بوله [١] فإنه لوقطع عليه بوله لتضرر [٢] وأصل التنجيس قد حصل [٥٣/أ] فلا يزاد .

السادسة : قوة الوارد وأنه يطهر إذا غلب ولم يُغَيِّر [٣] .

السابعة : تطهير المساجد من النجاسات ، وتنزيهها عن الأقذار [٤] .

---

(١) الرواية فى البخارى أيضا فى الأدب كما مضى فى تخريجه من حديث أنس ، وهذا التفسير هو تفسير النسائى له فى سننه ٤٧/١ ، وزرم الشىء بوزن ضرب : أى قطعه ، وزَرِم - بكسر الراء - البول : انقطع ازراما وزرما . انظر مادة (زرم) فى : النهاية ٣٠١/٢ ، اللسان ٢٦٣/١٢ .

(٢) ولأدى الى تنجيس ثيابه وبدنه ومزيد من المواضع فى المسجد أيضا ، فكان اكماله للبول فى المكان الذى تنجس أخف ضررا . انظر طرح التثريب ١٣٨/٢ .

(٣) لعله (ولم يتغير) أى الماء المنفصل أو هو بالبناء على المجهول . والله تعالى أعلم .

(٤) وقد أشار الى ذلك فى أحد روايات الحديث عند مسلم كما مضى فى تخريجه ص(٧٢٨) حاشية(٣) .

باب بول الصبيان

[٢٢٢/٩٠] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه .

[٢٢٣/٩١] أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن أم قيس بنت محصن(١) أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

الكلام عليهما من أوجه :

أحدها : حديث عائشة أخرجه البخاري هنا وفي الدعوات(٢)، والعقيقة(٣)، والأدب(٤)، وأخرجه مسلم هنا(٥) وفي الاستئذان(أ)(٦).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل : (من خط المصنف : النسائي وابن ماجه هنا وفي الأدب ، وأهمله ابن عساكر) انتهى .
وهو كما قال ـ ينظر تخريجه ـ وأما رواية ابن ماجه فى كتاب الأدب فهى فى باب (دواء العذرة والنهى عن الغمز) من طريق ابن عيينة باسناده وليس فيه قصة البول ولاالنضح بل ذكرت قصة أخرى لابنها ذاك فى علاجه من العذرة . انظر سنن ابن ماجه ١١٤٦/٢ (٣٤٦٢) .

---

(١) سيترجم لها المؤلف فى الباب .

(٢) باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم . انظر الصحيح مع الفتح ١٥١/١١ (٦٣٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به زاد فى أوله (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو) وفى آخره (ولم يغسله) .

(٣) باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه . الصحيح مع الفتح ٥٨٧/٩ (٥٤٦٨) من طريق يحي عن هشام به بلفظ حديث الباب هنا الا انه زاد (يحنكه فبال عليه) .

(٤) باب وضع الصبى فى الحجر ، الصحيح مع الفتح ٤٣٣/١٠ (٦٠٠٢) من طريق يحي أيضا بمثل سابقه .

(٥) فى باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٢٣٧/١ (١٠١،١٠٢) من طريق عبد الله بن نمير وعيسى كلاهما عن هشام به بنحو حديث البخارى فى الدعوات ، ومن طريق جرير عن هشام به ولفظه (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه) .

(٦) وهو ضمن كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود ١٦٩١/٣ (٢٧) من طريق ابن نمير عن هشام به وليس فيه الاذكر تبريكه صلى الله عليه وسلم وتحنيكه للصبيان .
وأخرجه أيضا النسائى فى الطهارة ، باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ١٥٧/١ من طريق قتيبة عن مالك به بلفظ حديث الباب .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى بول الصبى الذى لم يطعم ١٧٤/١ (٥٢٣) من طريق وكيع عن هشام به بنحو حديث الباب وزاد (ولم يغسله) .

وحديث أم قيس (١) أخرجه مسلم هنا (٢) وفي الطب (٣)، والأربعة (٤)، وذكر الترمذي له طرقا (٥)، وأهمل طريق أم كُرز (٦) في أحمد (٧)، وابن ماجه (٨)، وقال الأصيلي فيما حكاه ابن بطال (٩) انتهى آخر حديث أم قيس إلى قوله (فنضحه)، وقوله (ولم يغسله) من قول ابن شهاب، وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال (فنضحه) ولم

---

(١) أخرجه البخاري أيضا في كتاب الطب، باب السعوط بالقُسط الهندي والبحري، الصحيح مع الفتح ١٤٨/١٠ (٥٦٩٣) وساقه استطرادا من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري به وفيه (فرَشَّ عليه).

(٢) باب حكم بول الرضيع ٢٣٧/١ (١٠٣،١٠٤) من طريق الليث عن ابن شهاب به وفيه (فلم يزد على أن نضح بالماء) ومن طريق ابن عيينة عنه به ولم يذكر سوى قوله (فدعا بماء فرشه). ومن طريق يونس بن يزيد عنه بنحو حديث البخاري في الباب وقال في آخره (فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا).

(٣) وهو في طبعة فؤاد عبد الباقي ضمن كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي ١٧٣٤/٤ (٨٦) من طريق ابن عيينة عن الزهري به بنحو حديث الباب الا انه قال (فدعا بماء فرشه). ومن طريق يونس به مثله عنده في الطهارة مع زيادة قصة أخرى.

(٤) أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠٠/١ (٣٧٤) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به مثل حديث الباب سواء بسواء. والترمذي فيه، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ١٠٤/١ (٧١) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به بلفظه عند مسلم. والنسائي، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ١٥٧/١ من طريق قتيبة عن مالك به مثل حديث البخاري في الباب، وابن ماجه فيه، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٤/١ (٥٢٤) من طريق ابن عيينة به بلفظه عند مسلم.

(٥) لعله يريد قوله (في الباب) حيث ذكر في السنن ١٠٥/١ ان في الباب عن علي، وعائشة، وزينب، ولبابة بنت الحارث، وأبي السمح، وعبد الله بن عمرو، وأبي ليلى. وابن عباس.

(٦) بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي الخزاعية الكعبية، المكية، صحابية أسلمت يوم الحديبية روى عنها ابن عباس، وأخرج لها الأربعة.
انظر: أسد الغابة ٦١١/٥، الاصابة ٤٨٨/٤، التقريب ص٧٥٨.

(٧) انظر مسنده ٤٢٢/٦ ونسبها فيه الكعبية الخثعمية، وأخرج حديثها فيه من طريق أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز أتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح، وأتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل. وفي المسند ٤٦٤/٦ من حديث أم كرز الخزاعية بالاسناد نفسه والمتن أيضا.

(٨) باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٥/١ (٥٢٧) من طريق محمد بن بشار عن أبي بكر الحنفي باسناد أحمد عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل).
قال في مصباح الزجاجة ٧٦/١ اسناده منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز، ونص على ارساله عنها الذهبي في السير ١٦٥/٥ ورجاله ثقات الا أسامة بن زيد الليثي فهو صدوق يهم، وذكر الامام أحمد ان له مناكير. انظر: التهذيب ١٨٣/١، التقريب ص٩٨ فهو إسناد ضعيف للانقطاع ولما يخشى من مناكير أسامة خاصة وقد اختلف على عمرو فيه فروى عن أبيه عن جده أيضا انظر التلخيص ٣٨/١ لكنه صح من طرق أخرى كما سيأتي والله أعلم.

(٩) في شرحه ٧٧/١/ب ونقله عنه المؤلف بتصرف يسير.

يزد ، ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب فقال فيه (فرشه) ولم يزد ، رواه ابن أبي شيبة)(١).

قلت : ولايقدح في رواية مالك لصحتها وللمتابعة عليها(٢).

ثانيها : الصبي المذكور في حديث عائشة يحتمل أن يكون عبد الله بن الزبير أو الحسن أو الحسين لروايات في ذلك سقتها في تخريجي لأحاديث الرافعي (٣)فلتراجع منه .

ثالثها : أم قيس إسمها : آمنة بنت وهب بن محصن ، قاله السُّهيلي (٤)، وقال

---

(١) قول الأصيلي المذكور حكاه عنه أيضا الكرماني في شرحه ٧٣/٣ ، وابن حجر في الفتح ٣٢٧/١ ، ورواية ابن أبي شيبة هي في مصنفه ١٢٠/١ وهي أيضا عند مسلم والأربعة إلا النسائي كما في تخريجه .

(٢) تابعه عليها في نفي الغسل الليث عند مسلم ، ويونس بن يزيد عنده أيضا كما مضى والليث وعمرو بن الحارث عند ابن خزيمة في صحيحه ١٤٤/١ (٢٨٦) قالا (فنضحه ولم يغسله) . وانظر الفتح ٣٢٧/١ وعزا هذه الروايات للاسماعيلي أيضا من طريق ابن وهب عنهم ، وزاد أن رواية ابن عيينة غير مخالفة لرواية مالك ، فتكون بذلك دعوى الادراج مردودة . والله تعالى أعلم .

(٣) ٦٣/١/ب وذكر رواية الدارقطني في سننه ١٢٩/١ من طريق ابي شهاب الحناط عن الحجاج بن أرطاه عن عطاء عن عائشة . قالت بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم فأخذته أخذا عنيفا فقال (انه لم يأكل الطعام ولايضر بوله) ، وفي رواية له (دعيه فانه لم يطعم الطعام فلايقدر بوله) انتهى . وضعفه ابن الملقن في الموضع نفسه فقال : (الحجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن في هذه الرواية) ووافقه على تضعيف الحديث ابن حجر في التلخيص ٣٩/١ ، ثم ساق الرواية التي ذكر فيه الحسن رضي الله عنه وأرضاه من حديث أم الفضل عند الطبراني في الكبير ٢٥/٢٦-٢٧ (٤٠-٤٢) من طرق عنها ثم قال : اسناده جيد ، ثم ساق الرواية التي ذكر فيها الحسين بن علي رضي الله عنهما وأرضاهما من حديث أم الفضل أيضا في المستدرك ١٧٦/٣ في ترجمة الحسين من طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن أبي عمار شداد بن عبد الله عنها وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره المؤلف في البدر المنير لكن تعقبه الذهبي بقوله : (بل منقطع ضعيف فان شدادا لم يدرك أم الفضل ومحمد بن مصعب ضعيف). وحسن الألباني حديثها من طريق آخر وفيه (الحسين) في صحيح سنن ابن ماجه ٨٥/١ (٤٢١) ، وصحيح سنن أبي داود ٧٥/١ (٣٦١) ، وحسن ابن حجر في الفتح ٣٢٦/١ حديث أم سلمة في الباب وفيه (بال الحسن أو الحسين) ، وانظر التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ١٦/أ .

(٤) السهيلي بضم السين المهملة مصغرا نسبة الى سهيل قرية من أعمال مالقه هو الامام العلم المشهور عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ ، أبو القاسم وأبو زيد الخثعمي ، المالقي نسبة الى مالقة بفتح اللام مدينة بالأندلس ، برع في علوم النحو والمعاني واللغة والأنساب وحديث دراية ورواية ، مع المعرفة بالتاريخ وأصول الفقه ، عمي وهو صغير ، وتصدر للتدريس والقضاء . وصنف الروض الأنف في السيرة ، ونتائج الفكر ، التعريف والاعلام فيما أبهم في القرآن مطبوعة . توفي رحمه الله سنة ٥٨١هـ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٤٨٠/١ ، انباه الرواه ١٦٢/٢ ، نهاية الغاية في طبقات القراء ٣٧١/١ طبقات الحفاظ ص٤٧٨-٤٧٩ .

وقوله هذا عزاه له أيضا ابن حجر في الاصابة ٢٢٥/٤ والذي وجدته في الروض الأنف ٢١٨/٢ (خدامه بنت وهب بن محصن ، وهي المذكورة في حديث الرضاع في الموطأ ...) ، وقال : (وأما جذامة بنت جندل فلاتعرف في آل جحش الأسديين ولافي غيرهم ولعله وهم وقع في الكتب ، وانها بنت وهب بن محصن بنت أخي عكاشة بن محصن كما قدمنا) انتهى ، فلعل قوله المذكور في كتاب آخر له ، والله تعالى أعلم .

أبو عمر : اسمها جذامة(١).

رابعها : الصبى جمعه صبيان بضم الصاد وكسرها(٢): الغلام من حين يولد إلى أن يبلغ(٣).

خامسها : معنى (فأتبعه إياه) رشه ، وفي أخرى (فصبه عليه) وأخرى (فنضحه) والمعنى واحد(٤).

سادسها : الابن فى حديث أم قيس لايقع إلا على الذكر خاصة بخلاف الولد فإنه يقع عليه وعلى الأنثى(٥).

سابعها : قولها (لم يأكل الطعام) هو في موضع خفض صفة لابن ، والطعام : مايؤكل اقتياتا(٦)فيخرج مايحنك(٧)به عند الولادة ، وربما خص الطعام بالبر كما فى حديث أبي سعيد فى الفطرة(٨).

---

(١) كتبت فى الأصل بالمعجمة وهى بالدال المهملة المشددة ، ويقال بالمنقوطة ومعناه طرف السعفة ، وجدامة المذكورة قيل هى بنت جندل ، وقيل بنت وهب بن محصن الأسدية وهوالصواب كما فى الاصابة ٢٥٨/٤-٢٥٩ ، وهى ليست أم قيس أخت عكاشة بل بنت أخى عكاشة كما ذكر السهيلى . وأما راوية الحديث فأخته بنت محصن ابن حرثان الأسدية ، أسلمت قديما وبايعت وهاجرت ، عمرت بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم لها بطول العمر رضى الله عنها . أخرج لها الستة .
انظر : الاستيعاب ٤٨٥/٤ ، أسد الغابة ٦٠٩/٥ ، الاصابة ٢٢٥/٤،٤٨٥،٤٨٦ ، التقريب ص٧٥٨ .

(٢) انظر مادة (صبا) فى اللسان ٤٥٠/١٤ وفيه : الضم لأن أصلها صِبوان بكسر الصاد ، قلبت واوه ياء فضمت الصاد .

(٣) لعله وهم فان هذا تعريف الغلام كما فى تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٧ : (الغلام : الصبى من حين يولد حتى يبلغ) والمعروف فى كتب اللغة ان الصبى هوالذي لم يفطم . انظر : المخصص ٣١/١ ، اللسان ، مادة (صبا) ، الموضع السابق ، تهذيب اللغة ٢٥٥/١٢-٢٥٨ ،وكذا ذكره النووى فى شرح مسلم ١٩٤/٣

(٤) فان النضح هو الرش كما فى اللسان ، مادة (نضح) ٦١٨/٢ وهو صب خفيف ، والروايات المذكورة مضى تخريجها .

(٥) انظر مادة (ولد) فى اللسان ٤٦٧/٣ .

(٦) أى يقتاته ، فيكون قوته بدل الرضاع فيستغنى به عن الرضاع . انظر : الفتح ٣٢٧/١ ، المصباح ص٥١٨

(٧) يقال : حنك الصبى وحنكه بتخفيف النون وتشديدها اذا مضغ تمرا ثم دلك حنك الصبى به .
انظر مادة (حنك) فى : المشارق ٢٠٣/١ ، النهاية ٤٥١/١ ، المصباح ص١٥٤ .

(٨) أى زكاة الفطرة وحديث أبى سعيد المشار اليه أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من طعام . الصحيح مع الفتح ٣٧١/٣ (١٥٠٦) ، وباب صاع من زبيب ٣٧٢/٣ (١٥٠٨) من طريق مالك وسفيان كلاهما عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد (كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير وصاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب) هذا لفظ مالك . قال الخطابى : المراد بالطعام هنا البرُ وهو اسم خاص للبرّ ، وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى البرّ عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح) .
انظر : اعلام الحديث ٨٢٩/٢ ، الفتح ٣٧٣/٣ .

ومعنى (لم يأكله) لم يستغن به ويصير له غذاء عوضا عن الإرضاع لأنه لم يدخل جوفه شيء قط[١]، فإن الصحابة كانوا يأتون بأبنائهم ليدعو لهم[٢]، والحِجر : بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان[٣].

ثامنها : النضح هو إصابة الماء جميع موضع البول ، وكذا غلبة الماء على الأصح عند أصحابنا ، ولايشترط أن ينزل عنه[٤]، ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله .

والغسل أن يغمره وينزل عنه ، ولايشترط العصر هنا . وهل النضح بالمهملة كالمعجمة أو بينهما فرقان؟ فيه اختلاف ذكرته في شرح العمدة[٥]فراجعه .

تاسعها : في أحكامه وفوائده :

وأهمها : الاكتفاء بالنضح في بول الصبي ، وهو مخالف للجارية في ذلك ، وهو الصحيح عند أصحابنا[٦]، وبه قال أحمد[٧]، وخالف أبو حنيفة ومالك في المشهور

---

(١) انظر : شرح النووى على مسلم ١٩٥/٣ ، شرح الكرمانى ٧٣/٣ . المغنى ٧٧١/١ ، الفتح ٣٢٦/١ فانه يحنك بالتمر ، ويعطى العسل للمداواة وغيرها وهو رضيع لايطعم .

(٢) كأن العبارة هنا مقحمة لكن يوضحها تمامها فى شرح العمدة المسمى لاعلام للمؤلف ، اذ فيه ٧٣/أ (لاسيما عند شيء يجده أحدهم ويؤيد ذلك جلوسه فى حجره صلى الله عليه وسلم اذ الصبى عند الولادة لايجلس ويقويه أيضا قولها لم يأكل الطعام ولم تقل لم يرضع ويبعد أن يكون عبر بالاجلاس عن الوضع كما قاله الباجى لأنه خلاف الأصل) .

(٣) وهو الحضن . انظر : مختار الصحاح ص١٢٣ ، المصباح ص١٢٢ .

(٤) يعنى الماء . انظر : الوسيط ٣٣٦/١ ، المجموع ٥٨٩/٢ ، وذكر أن معناه (أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثره لاتبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل فانه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره ولايشترط عصره ، ونقل عن الرافعى أن لايراد الماء ثلاث درجات : الأولى : النضح المجرد ، الثانية مع الغلبة والمكاثرة ، الثالثة أن يضم الى ذلك السيلان ، فالثانية واجبة على أصح الوجهين والثالثة لاتجب) انتهى وانظر الروضة ١٤١/١ .

وفسر الحنابلة أيضا النضح بالغمر بالماء وان لم يقطر منه شيء . انظر : المغنى ٧٧٠/١ ، الانصاف ٣٢٣/١

(٥) ٧٣/أ .

قال اختلف فى أيهما أكثر النضح بالمهملة أو النضخ بالمعجمة ورجح ان معنى الثانية الفوران لقوله تعالى {فيهما عينان نضاختان} قال : (والفوران أكثر من الرش بلاشك) .

وقيل فى الفرق بينهما انها بالمعجمة لما بقى له أثر ، كالطيب ، وقيل تستعمل فيما ثخن وبالمهملة فيما رق . وانظر مادة (نضخ) بالمهملة والمعجمة فى : مشارق الأنوار ١٦/٢ ، النهاية ٧٠،٦٩/٥ ، اللسان ٦١٨/٢ .

(٦) انظر المهذب ٥٨٩/٢ ومعه المجموع ، الموضع نفسه ، فتح العزيز ٢٥٣/١ ، الروضة ١٤١/١ ، الوجيز ٩/١ .

(٧) انظر : مسائل أحمد واسحاق ٢٤،٨/١ ، المغنى ٧٧٠/١ ، شرح العمدة (الطهارة) لابن تيمية ص٩٨ ، الانصاف ٣٢٣/١ ، تنقيح التحقيق ٣٠٤/١ .

عنهما فقالا لابد من غسلهما تسوية بينهما(١)، وربما حملوا النضح على الغسل(٢)، وهو ضعيف لنفي الغسل ، والتفرقة بينهما في الحديث ، وعندنا وجه أنه يكفي النضح في الجارية أيضا(٣)، وهو مصادم للنص وهو حديث علي في الفرق بينهما في السنن (أ)(٤).

(أ) كتب بازائه بحاشية الأصل مانصه : (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ، رووه خلا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي ، ورواه من رواية أبي السمح - مالك وقيل إياد - أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم وقال صحيح وقال البخاري : حسن ، انتهى ، يعني كلام المصنف في تخريج أحاديث الرافعي له) انتهى مافي الحاشية ، وهو كما قال . والنص اختصار لكلام المؤلف في البدر المنير ٦١/١/أ-٦٢ ، وانظر تخريج حديث علي في حاشية (٤) . وأما حديث أبي السمح فأخرجه أبو داود (٣٧٦) ، وابن ماجه (٥٢٦) ، والبيهقي والحاكم في المواضع السابقة ، والنسائي ، باب بول الجارية ١٥٨/١ ، والدارقطني ١٣٠/١ كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن يحيى بن الوليد عن محل ابن خليفة عن أبي السمح في قصة ولفظه (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) ، حسنه البخاري ، وصححه الذهبي في مختصر المستدرك . انظر التلخيص ٣٨/١ ، التعليق المغني ١٣٠/١ .

---

(١) انظر للحنفية : شرح معاني الآثار ٩٤/١ ، مختصر الطحاوي ص٣١ ، تبيين الحقائق ٦٩/١ ، الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار ٣١٨/١ ، عمدة القارىء ٦/٣ .
وللمالكية : المدونة ٢٧/١ ، الاستذكار ٦٧/٢ ، التمهيد ١٠٩/٩ ، المعلم ٢٤٣/١ .
وانظر المسألة في : أحكام النجاسات ص٤٧-٥٠ . والاكتفاء بالنضح لايدل على الطهارة بل على التخفيف في بول الغلام . والله تعالى أعلم .

(٢) انظر المراجع السابقة وفيض الباري ٣١٦/١ ، وعمدتهم ان النضح في اللغة قد يطلق على الصب ، وقد تسمى العرب الصب غسلا ، لكن يمنعه نفي هذا المراد بنص الحديث بقوله (ولم يغسله) فدل على التفريق بينها وان المراد ماهو أخف من الغسل . والله تعالى أعلم .

(٣) حكاه الخراسانيون من الشافعية كما ذكر النووي في المجموع ٥٨٩/٢ وضعفه .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ١٠١/١ (٣٧٧) ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٥٠٩/٢ (٦١٠) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٤/١ (٥٢٥) ، وأحمد في مسنده ١٣٧،٩٧،٧٦/١ ، والدارقطني في سننه ١٢٩/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٤/١ (٢٨٤) ، وابن حبان في صحيحه من طريقه ، الاحسان ٣٢٩/٢ (١٣٧٢) ، والحاكم في مستدركه ١٦٦/١ ، والبزار في البحر الزخار ٢٩٤/٢ (٧١٧) ، والبيهقي في الكبرى ٤١٥/٢ كلهم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه (هشام الدستوائي) عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) هذا لفظ معظمهم ، وعند أبي داود تقديم غسل بول الجارية ، وزاد بعضهم قول قتادة (هذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا) ، وروى مرسلا بدون ذكر علي رضي الله عنه من طريق مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عند البيهقي في الكبرى ٤١٥/٢ كما رواه سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة فوقفه ذكره الدارقطني في السنن ، والعلل ١٨٥/٤ ، والترمذي ، ونقل في العلل الكبير ١٤٢/١ عن البخاري قوله (شعبة لايرفعه وهشام الدستوائي حافظ ورواه يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه) ، والحديث مع الاختلاف في رفعه ووقفه ووصله وارساله ، وعنعنة قتادة فان الأئمة على قبوله فقد حسن اسناده الترمذي ، وفي نسخة قال حسن صحيح كما أشار اليه أحمد =

واختلف في السر في الفرق بينهما على أقوال كثيرة ، ومنها : ماذكره ابن ماجه[١] باسناده إلى الشافعي أن بول الغلام من الماء والطين وبولها من اللحم والدم .

وفي الحديث أيضا : التبرك بأهل الصلاح والخير وإحضار الصبيان لهم وسواء فيه وقت الولادة وبعدها[٢].

وأن قليل الماء لاينجسه قليل النجاسة إذا غلب عليها ، وأن التطهير لايفتقر إلى إمرار اليد وإنما المقصود الإزالة .

ووجوب غسل بول الصبي إذا طعم ولاخلاف فيه[٣]، والندب إلى حمل الآدمي ومايعرض له منه ، وجبر قلوب الكبار باكرام أطفالهم وإجلاسهم فى الحجر وعلى الركبة ونحو ذلك .

= شاكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال (هذا حديث صحيح فان أبا الأسود الديلى سماعه [هكذا] من على وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبى ، ورجح البخارى صحته كما يفهم من النقل المشار اليه آنفا وصحح اسناده ابن حجر فى التلخيص ٣٨/١ . وعزا ترجيح الصحة للبخارى والدارقطنى ، وقال البزار (هو أحسنها اسنادا) ، وصححه الشوكانى فى النيل ٤٥/١ ، والألبانى فى الارواء ١٨٨/١ (١٦٦) ، وصحيح الجامع ١٣٤٩/٢ (٨١١٧) ، ١٣٥٨/٢ (٨١٧٢) ، والظاهر أن الاختلاف المذكور لايقدح لأن هشاما حافظ من أثبت أصحاب قتادة قال شعبة (كان هشام أحفظ منى عن قتادة) . انظر التهذيب ٤٠/١١ ، وحيث ذكر البخارى ان شعبة رواه عن قتادة - وان كان موقوفا - فانه أمن تدليسه فيه لقول شعبة كفيتكم تدليس ثلاثة ذكر منهم قتادة (مضى ص١٨٣) فيصح الحديث ان شاء الله تعالى والله تعالى أعلم .

(١) هو فى الموضع السابق ١٧٥/١ غير انه ليس من رواية ابن ماجه وليس هو الذى ذكره بل تلميذه راوى السنن عنه أبو الحسن بن القطان ، وهو الحسن بن سلمة كما نبه على ذلك الدمينى فى (زيادات أبى الحسن القطان على سنن ابن ماجه) ص٥٢،٦ ورواها عن أحمد بن موسى بن معقل عن أبى اليمان المصرى عن الشافعى فى قصة ، وفسره بأن الله تعالى لما خلق آدم (أى من الطين والماء) خلقت حواء من ضلعه القصير ، وأبى اليمان صوابه أبو لقمان كما ذكره ابن حجر فى التقريب ص٦٨٥ وقال مستور والمعروف عند الشافعية بل مانص عليه الشافعى - كما ذكر النووى - انه لافرق بين بول الصبى والصبية فى السنة . انظر المجموع ٥٩٠/٢ ، وكأن الأحاديث فيه لم تثبت عنده كما قال البيهقى فى الكبرى ٤١٦/٢ وقد ذكروا فى المعنى الذى لأجله فرق بينهما ان بولها أثخن وألصق ، وأن العناية بحمله أكثر فى العادة فالابتلاء به أكثر ، فخفف ، وانظر المزيد فى : اعلام الموقعين ٧٨/٢ ، شرح الكرمانى ٧٤/٣ .

(٢) تكرر مثل هذا ومضى التنبيه على خصوصية التبرك بالرسول صلى الله عليه وسلم فى التعليق على حديث (٥٣) ص٦٠٩ ، ومضى الدليل على ذلك هناك .

(٣) انظر التمهيد ١٠٩/٩ ، حكاه اجماعا .

باب البول قائما وقاعدا

[٢٢٤/٩٢] حدثنا آدم ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ به (١).

كذا ترجم على القاعد والقائم ولم يذكر إلا القائم وكأنه يقول إذا جاز قائما فقاعد أجوز لأنه أمكن (٢)، ثم قال : :

باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

[٢٢٥/٩٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٣) ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إلي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ .

---

(١) سيأتي تخريجه ومابعده عند المؤلف بعد باب ، وليس في لفظ حديث البخاري هنا (به) في أي من النسخ المطبوعة التي وقفت عليها . انظر صحيح البخاري ٦٦/١ ، ومع الفتح ٣٢٨/١ ، ومع الكواكب الدراري ٧٥/٣ ، ومع ارشاد الساري ٢٩٤/١ ، ومع شرح ابن بطال ٧٨/١أ ، ومع عمدة القاري ٩/٣ .

(٢) انظر : شرح ابن بطال ٧٨/١أ ، شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ص٤١ .

(٣) هو ابن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، مفسر ، وقيل كان لايحفظ القرآن ، له تصانيف من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ ، أخرج له الستة الا الترمذي .

انظر : السير ١٥١/١١ ، التهذيب ١٣٥/٧ ، التقريب ص٣٨٦ .

باب البول عند سباطة قوم

[٢٢٦/٩٤] حدثنا محمد بن عرعرة ثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعرى يشدد في البول ، ويقول : "إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه"، فقال حذيفة (ليته أمسك ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما).

الكلام على ذلك من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه في المظالم(١)، وأخرجه مسلم والأربعة هنا(٢)أيضا .

وأبو وائل اسمه شقيق بن سلمة أسدي مشهور(٣)، وانفرد أبو داود بأبي وائل القاص عبد الله بن بحير(٤)، وليس في الكتب الستة غير هذين بهذه

---

(١) باب الوقوف والبول عند سباطة قوم . الصحيح مع الفتح ١١٧/٥ (٢٤٧١) من طريق سليمان بن حرب عن شعبة به ، بلفظ الموضع الأول الى قوله (قائما) الا انه زاد فى أوله (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال: لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم ـ)

(٢) مسلم فى باب المسح على الخفين ٢٢٨/١ (٧٤،٧٣) من طريق أبى خيثمة عن الأعمش عن شقيق به بنحو حديث البخارى فى الموضع الثانى الا انه قال (فتنحيت فقال : ادنه فدنوت ...) وزاد فى آخره (فتوضأ فمسح على خفيه) .

ومن طريق يحيى بن يحيى عن جرير عن منصور به ولفظه كان أبو موسى يشدد فى البول ويبول فى قارورة ويقول : ان بنى اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لايشدد هذا التشديد فلقد رأيتنى ... الحديث بتمامه كما عند البخارى فى الموضع الثانى بحروفه .

وأبو داود فى باب البول قائما ٦/١ (٢٣) من طريق شعبةوأبى عوانة كلاهما عن الأعمش عن أبى وائل به بنحو حديث الموضع الأول عند البخارى الا أنه قال فى آخره (ثم دعا بماء فمسح على خفيه) وقال (فذهبت اتباعد فدعانى حتى كنت عند عقبه) .

والترمذى فى الرخصة فى ذلك (أى البول قائما) ١٩/١ (١٣) من طريق وكيع عن الأعمش به نحو سابقه.

والنسائى فى باب الرخصة فى ترك ذلك (أى الابعاد عند قضاء الحاجة) ١٩/١ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش بنحو حديث الترمذى ، وفى باب الرخصة فى البول فى الصحراء قائما ٢٥/١ من طريق شعبة عن الأعمش به كما عند البخارى فى الموضع الأول .

ومن طريقه أيضا عن منصور والأعمش نحوه وزاد فى حديث الأعمش (ومسح على خفيه) .

وابن ماجه فى باب ماجاء فى البول قائما ١١١/١ (٣٠٥) من طريق الأعمش عن أبى وائل ليس فيه الا ذكر البول قائما عند السباطة .

(٣) مضت ترجمته فى الباب الأول ص١١

(٤) بموحدة ثم مهملة مكسورة ، بن ريسان ، بفتح الراء وسكون التحتانية ثم مهملة ، المرادى ، الصنعانى ، وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان ، قاله ابن حجر ، وقال الذهبى وثق وليس بذاك . أخرج له الأربعة الا النسائى .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٣٩/١ ، التقريب ص٢٩٦ .

الكنية (١)، وصرح الحميدى فى مسنده (٢)[٥٣/ب]بسماع الأعمش إياه من أبي وائل وكذا أحمد بن حنبل (٣)، وقال الدارقطني (٤)"رواه عاصم بن بهدلة (٥)، وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة وهو خطأ"، وقال الترمذي (٦)وجماعة من الحفاظ فيما حكاه البيهقي (٧)"حديث الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة أصح من رواية عاصم وحماد" وجمع ابن خزيمة (٨)بينهما في الحديث وساق حديث حماد وعاصم، ورواه ابن ماجه من حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة (٩)، وعن عاصم عن المغيرة باسقاط أبي وائل (١٠).

ثانيها : السباطة بضم السين وفتح الباء الموحدة (أ): الموضع الذى يرمى فيه التراب ونحوه، يكون بفناء الدور مرفقا لأهلها ويكون ذلك في الغالب سهلا فلا يرد على

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه (لاحاجة إلى تقييد الباء بالفتح لأنه لايكون قبل الألف الا مفتوح) انتهى، ولعل المؤلف أراد (تخفيف الباء الموحدة) حتى لايظن أنها مفتوحة مشددة فسبق قلمه الى كلمة (فتح) وقد ضبطها القاضى عياض بالتخفيف كما فى المشارق ٢٠٤/٢ .

---

(١) هكذا أيضا فى باب الكنى من التقريب ص٦٨٢، واقتصر فى الكاشف مع الحاشية، منها على ذكر القاص منهما فى الكنى ٤٧٠/٢ .

(٢) ٢١٠/١ (٤٤٢) وفيه بسنده عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يقول سمعت حذيفة يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم . الحديث .

(٣) فى مسنده ٣٨٢/٥ وفيه (ثنا هشيم قال الأعمش أنا أبى وائل ...) الحديث، وفى ٤٠٢/٥ (عن الأعمش حدثنى شقيق) به .. الحديث .
وبسنده (عن سفيان ثنا الأعمش ثنا شقيق)، وفى ٤٠٢/٥ بسنده عن (الأعمش حدثنى شقيق) به .

(٤) فى العلل ٩٩/٢/أ ونصه (حديث أبى وائل عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال وتوضأ ومسح على خفيه يرويه عاصم بن أبى النجود وحماد بن أبى سليمان عن أبى وائل عن المغيرة ابن شعبة ووهما فيه على أبى وائل، ورواه الأعمش ومنصور عن أبى وائل عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب) .

(٥) هو ابن أبى النجود، مضى وروايته عند الطبرانى فى الأوسط ٧٣/٢ .

(٦) فى سننه ٢٠/١ .

(٧) فى سننه الكبرى ١٠١/١ .

(٨) فى صحيحه ٣٦،٣٥/١ (٦٣،٦١) وانما جمع بين روايتى حماد وعاصم فى اسناد واحد من طريق حماد بن سلمة عنهما .

(٩) باب ماجاء فى البول قائما ١١١/١ (٣٠٦) وليس فيه الا ذكر البول قائما عند السباطة .

(١٠) الذى فى المطبوع ليس هو باسقاط أبى وائل بل فيه ان عاصما يرويه من طريقى الأعمش ومنصور كلاهما عن أبى وائل عن حذيفة، وليس فى مصباح الزجاجة ٤٤/١ مايشير الى ماذكره المؤلف هنا، وانظر مصباح الزجاجة بتحقيق الشهرى ٢٢٠/١، غير أن المزى فى التحفة ٤٧٨/٨ ذكر ذلك، ووضع محققه علامة استفهام فى موضع الاحالة على سنن ابن ماجه، فلعله فى نسخة من السنن غير المطبوعة . والله تعالى أعلم .

بائله ، وقيل إنها الكناسة نفسها(١).

ثالثها : كانت هذه السباطة بالمدينة كما ذكره محمد بن طلحة بن مصرف(٢) عن الأعمش(٣).

رابعها : بوله عليه الصلاة والسلام في هذه السباطة يحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولايكرهونه بل يفرحون به ، ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه ، والأكل من طعامه(٤)، بل كانوا يستشفون به(٥)، بل ورد أن الأرض تبتلع مايخرج منه وتفوح له رائحة طيبة(٦).

---

(١) انظر مادة (سبط) فى : مشارق الأنوار ٢٠٤/٢ ، النهاية ٣٣٥/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٤٥٧/١ . اعلام الحديث للخطابى ٢٧٨/١ ، معالم السنن ٢٨/١ .

(٢) اليامى ، الكوفى ، صدوق له أوهام أنكروا سماعه من أبيه لصغره ، من السابعة ، مات سنة ١٦٧هـ ، أخرج له الستة الا النسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٨٣/٢ ، التقريب ص٤٨٥ .

(٣) هذه الرواية عزاها ابن حجر الى البيهقى ولم أجدها فى سننه الكبرى والصغرى ولافى معرفة السنن ولاالخلافيات لكن تابع محمد بن طلحة عليها عيسى بن يونس عن الأعمش عند ابن عبد البر فى التمهيد ١٤٥/١١ ، وصحح اسناده ابن حجر فى الفتح ٣٢٨/١ قال وله شاهد من حديث عصمة بن مالك وهو عند الطبرانى فى الكبير ١٧٩/١٧ (٤٧٢) من طريق أحمد بن رشدين ـ وهو ضعيف ـ عن خالد بن عبد السلام عن الفضل بن المختار ـ وهو منكر الحديث ضعيف جدا ـ عن عبد الله بن موهب عن عصمه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال ياحذيفة استرنى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال قائما ... الحديث ، وضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٥٧/١ والسلفى رحمه الله فى تحقيقه للمعجم الكبير . انظر ترجمة الفضل بن المختار فى اللسان ٥٢٥/٤ .

(٤) ذكره النووى فى شرح مسلم ١٦٦/٣ واستظهره أيضا .
وانظر الكواكب الدرارى ٧٥/٣ .

(٥) هذا المعنى لم أقف عليه فى الأحاديث الواردة فى شرب بوله صلى الله عليه وسلم وهى فى الخصائص الكبرى ٧١/١ ، مناهل الصفا ص٤٣،٤٤ ، معجم الطبرانى الكبير ١٨٩/٢٤،٢٠٥ ، (٤٧٧،٥٢٧) ، وانظر كشف الغمة ص٣٨٨-٣٨٩ .
وانما فيها أن امرأة ـ كانت أم أيمن أوغيرها ـ كانت عطشانة فشربته وهى لاتعلم فقال صلى الله عليه وسلم (لن تشتكى وجع بطنك) ، والمعنى الذى ذكره المؤلف هنا ذكره أيضا النووى فى الروضة ٣٥٩/٥ ولم يذكر عليه دليلا .

(٦) حكاه القاضى عياض فى الشفا ٦٣/١ عن بعض المعتنين بأخباره وشمائله صلى الله عليه وسلم وجمع طرقه السيوطى فى الخصائص الكبرى ٧٠/١ ، وعزاه لابن سعد وأبى نعيم والدارقطنى فى الأفراد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم انك تأتى الخلاء فلانرى منك شيئا من الأذى فقال ياعائشة أو ماعلمت أن الأرض تبتلع مايخرج من الأنبياء فلايرى منه شىء) ، وفى اسناد الأول عنبسة بن عبد الرحمن القرشى ، متروك رمى بالوضع (التقريب ص٤٣٣) ، وفى اسناد الثانى عبد الكريم الخزاز واهى الحديث جدا ، انظر لسان الميزان ٦٣/٤ .
والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ٧٢/٤ من طريق المنهال بن عبيد الله عمن ذكره عن ليلى مولاة عائشة بمعناه وفيه (انها وجدت ريح المسك) وسكت عنه هو والذهبى ، والراوى عن ليلى مجهول ، وقال السيوطى (سنده فيه متهم) . =

ثانيها : أنها كانت مواتا مباحة ، لااختصاص لهم بها ، وكانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم ، فإضافتها إضافة اختصاص لاملك(١).

ثالثها : أن يكونوا أذنوا في ذلك إما صريحا أو دلالة(٢).

خامسها : روى وكيع عن زائدة(٣)عن زكريا عن عبد العزيز أبي عبد الله(٤)عن مجاهد :(مابال صلى الله عليه وسلم قائما إلا مرة واحدة في كثيب أعجبه) وهذا الحديث يرده(٥).

سادسها : المعروف من عادته عليه أفضل الصلاة والسلام البعد في المذهب(٦)، وأما بوله في هذه السباطة فلأنه عليه الصلاة والسلام كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف ، فلعله طال عليه المجلس حتى حضره البول فلم يمكن التباعد ، ولو أبعد لتضرر ، وارتاد السباطة لدمثها ، وقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس(٧).

= والحديث روى من طريق آخر أخرجه البيهقى فى الدلائل ٧٠/٦ من طريق حسين بن علوان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال ابن علوان كذاب ، وكذا قال بن حبان فى المجروحين ٢٤٥/١ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ١٨٢/١ لما أخرجاه ، والحديث بهذا الاسناد موضوع فان الحسين كان يضع ، وله طريق آخر أخرجها ابن الجوزى أيضا من طريق الدارقطنى - فى الأفراد - وفيها محمد بن حسان الأموى تفرد بها ، وهو كذاب أيضا كما فى العلل المتناهية ١٨٣/١ . انظر : الجرح والتعديل ٢٣٨/٧ ، الميزان ٥١٢/٣ ، ومع ذلك قال السيوطى فى الاخصائص ٧١/١ (هذا الطريق أقوى طرق الحديث) ، وقال فى مناهل الصفا ص٤٤ ونقل عن ابن دحيه انه حديث ثابت وليس كذلك لما مضى . وقد وهما فى محمد بن حسان فظناه الشيبانى البغدادى وذاك ثقة وأما الأموى فكذاب كما تبين . فالله تعالى أعلم .

(١) قاله ابن الأثير فى النهاية ٣٣٥/٢ ، وانظر شرح مسلم ١٦٦/٣ وهو أظهرها .

(٢) انظر شرح مسلم ، الموضع نفسه ، زاد ابن حجر فى الفتح ٣٢٨/١ انه صلى الله عليه وسلم انما بال فوق السباطة لافى أصل الجدار .

(٣) ليس له ذكر فى اسناد الحديث عند ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٢٣/١ بل رواه من طريق وكيع عن زكريا غير أن رواية الثلاثة عن بعضهم ممكنة فهم متعاصرون سنا وبلدا وثلاثتهم كوفيون زائدة بن قدامة ، وزكريا بن أبى زائدة ووكيع .

(٤) لعله عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو محمد المدنى ، وابنه عبد الله الزاهد مشهور ، ثقة من السادسة ، أخرج له النسائى ، ولم تذكر له رواية عن مجاهد غير أن روايته عنه ممكنة سنا وبلدا أيضا .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٥٦/١ ، التهذيب ٣٠٧/٦ ، التقريب ص٣٥٧ .

(٥) ومع صحة الاسناد الى مجاهد فان حديثه هذا مرسل ، وعارض الموصول ، فهو مردود .

(٦) كما ثبت فى بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة ص٥٧٥ ، والمذهب عند أهل المدينة موضع الغائط ، قاله أبو عبيد القاسم فى غريبه ٣٢١/٢ .

(٧) قاله القاضى عياض فى اكمال المعلم ٦١/١/ب ، واستحسنه النووى فى شرح مسلم ١٦٦/٣ ، وانظر الكواكب الدرارى ٧٥/٣ ، وقوله لدمثها : أى لسهولتها والأرض الدمثة الأرض السهلة الرخوة . انظر النهاية ١٣٢/٢ .

سابعها : في سبب بوله عليه الصلاة والسلام قائما أوجه[١]:

أحدها : أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب به ، فلعل ذلك كان به ، ثانيها أنه فعل ذلك لجرح كان بمأبضه ، والمأبض : باطن الركبة[٢]، ورواه الحاكم في مستدركه[٣]، وقال : رواته كلهم ثقات . وفيه نظر لاجرم ، ضعفه البيهقى[٤]وغيره[٥]، ثالثها : أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا مرتفعا .

رابعها : أنه فعل ذلك لأنها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود ، ومنه قول عمر رضى الله عنه : البول قائما أحصن للدبر[٦].

خامسها : أنه فعله لبيان الجواز ، وعادته المستمرة القعود ، دليله حديث عائشة (من حدثكم أنه عليه الصلاة والسلام كان يبول قائما فلاتصدقوه ، ماكان يبول إلا قاعدا) . رواه أحمد[٧]،

---

(١) انظرها مجموعة فى : اعلام الحديث للخطابى ٢٧٨/١-+٢٨٠ ، معالم السنن ٢٩/١ ، شرح النووى على مسلم ١٦٦/٣-١٦٧ ، اخبار أهل الرسوخ ص١٤،١٥ ، شرح الكرمانى ٧٥/٣ ، فتح البارى ٣٢٩/١،٣٣٠ .

(٢) انظر النهاية ١٥/١ قال : من الاباض وهو الحبل الذى يشد به رسغ البعير الى عضده ، والمأبض موضع الاباض ، وانظر المجموع المغيث ١٦/١ ، وهوبكسر الباء الموحدة وقد يطلق على باطن المرفقين ، وماتحت الفخذين ، انظر مادة(ابض) فى اللسان ١١٠/٧ .

(٣) ١٨٢/١ من طريق يحي بن عبد الله بن ماهان الكرابيسى عن حماد بن غسان الجعفى عن معن بن عيسى عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه . قال الحاكم هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات ، وتعقبه الذهبى فقال : (حماد ضعفه الدارقطنى) .

(٤) فى الكبرى ١٠١/١ حيث أخرج الحديث من طريق الحاكم ، وقال (لايثبت مثله) أى الحديث .

(٥) قال ابن حجر فى الفتح ٣٣٠/١ (ضعفه الدارقطنى والبيهقى) ، وفى اللسان ٤٢٧/٢ فى ترجمة حماد قول الدارقطنى : تفرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الاسناد . ونقل توثيق الكرابيسى له ، وممن ضعف الحديث الذهبى : قال منكر ، وابن عساكر حكاه عنهم العينى فى عمدة القارى ١١/٣ ، وضعفه الألبانى فى ارواء الغليل ٩٦/١ (٥٨) .

(٦) أخرجه البيهقى فى الكبرى ١٠٢/١ بسنده من طريق سفيان عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال قال عمر رضى الله عنه فذكره ، ومن طريق ابن عيينة أيضا به مثله أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٣٢٢/١ ، وسعيد تابعى ثقة كما فى التهذيب ٦٠/٤-٦١ ، وانظر الاستذكار ٧٢/٢ ، ومعناه كما ذكر الخطابى فى معالم السنن ٢٩/١ انه اذاقعد استرخت مقعدته فاذا قام كان أحصن لها أى وأسلم من حصول الحدث الآخر ريحا أو غيره .

(٧) فى مسنده ١٣٦/٦،١٩٢ من طريق وكيع عن سفيان ، و٢١٣/٦ من طريق وكيع وعبد الرحمن عن سفيان بلفظ : (من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلاتصدقه ، مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن) .

والترمذي (١)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٣) بإسناد جيد ، لاجرم صححه ابن حبان (٤)، والحاكم (٥) وقال على شرط البخارى ومسلم (٦)، وقال الترمذي : إنه أحسن شيء في الباب وأصح (٧).

سادسها : لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي أن يتطاير عليه أبداه المنذري (٨)، وقد يقال : القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد .

واعلم أن بعضهم ادعى نسخ حديث حذيفة بعائشة (٩)، قال أبو عوانة في صحيحه (١٠) بعد أن أخرجه بلفظ ([ما] (أ) بال قائما منذ أنزل عليه القرآن) : حديث حذيفة منسوخ بهذا (١١)، وقال الحاكم في مستدركه بعد أن أخرجه بلفظ (مارأى أحد

(أ) في الأصل (مال) والتصويب من نص الحديث .

---

(١) في سننه ، الطهارة ، باب ماجاء في النهى عن البول قائما ١٧/١ (١٢) من طريق على بن حجر عن شريك باللفظ المذكور عند المؤلف .

(٢) الطهارة ، باب البول في البيت جالسا ٢٦/١ من طريقه أيضا بلفظه .

(٣) الطهارة ، باب في البول قاعدا ١١٢/١ (٣٠٧) من طريق شريك أيضا بنحوه الا أن فيه بدل (ماكان يبول) ، (أنارأيته يبول قاعدا) .

(٤) انظر الاحسان ٣٥٠/١ (١٤٢٧) وأخرجه من طريق شريك أيضا وفيه (من حدثك ... فكذبه أنا رأيته يبول قاعدا) وقال معنى قولها (فكذبه) أى خطئه لأن العرب تسمى الخطأ كذبا .

(٥) في مستدركه ١٨١/١ من حديث قبيصة ومحمد بن كثير عن سفيان .
ورواية سفيان وشريك كلاهما عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها وشريك كثير الغلط لكن تابعه سفيان والمقدام بن شريح بن هانى ثقة كما في التقريب ص٥٤٥ ، وأبوه شريح ثقة ، مخضرم كما في التقريب ص٢٦٦ سمع عائشة كما في التهذيب ٢٩٠/٤ .

(٦) ووافقه الذهبي . انظر المستدرك ١٨٢/١ .

(٧) فلايرد عليه قول أبى زرعة العراقى فيما نقله السيوطى في زهر الربى ٢٦/١ (ان هذا لايدل على صحته لأنه من رواية شريك) وذلك لمتابعة سفيان له عند أحمد والحاكم كما مضى .
والحديث جزم بصحته الألبانى في الصحيحة ٣٤٥/١ (٢٠١) . وهو كما قال .

(٨) لم أجد نص هذا في مختصر أبى داود له ولافى حواشيه على البخارى المسماه (صحيح المنذرى في الأحاديث على التمام والكمال) وهو في مكتبة الحرم برقم ٣٩٥ .

(٩) لعله (بحديث عائشة رضى الله عنها) .

(١٠) ١٩٨/١ وذكره المؤلف بمعناه ، والحديث فيه من طريق سفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة .

(١١) وذكره في المنسوخ أيضا ابن شاهين ، انظر الناسخ والمنسوخ ص٧٧،٧٩ لكنه عاد واستدرك فقال في آخر الباب ص٨١ بعد أن ذكر اختلاف الصحابة فيه (واذا كان الأمر هذا في اختلاف الصحابة والتابعين على هذا الحديث وجب التوقف عن الاطلاق عن نسخه الأول لأن هؤلاء أعرف بما نسخ من الحديث ومالم ينسخ ممن تأخر) ، وقد رد دعوى النسخ ابن الجوزى في (أخبار أهل الرسوخ) ص١٤ وقال لكل من الحديثين وجه .

النبي صلى الله عليه وسلم يبول قائما منذ أنزل عليه القرآن) : "الذي عندي أنهما لما اتفقا(١) على حديث حذيفة وجدا حديث عائشة معارضا له تركاه" ولك أن تقول إنه غير معارض لأن عائشة أخبرت بما شاهدت ونفت ماعلمت(٢)، وذلك الأغلب من حاله ، ثم المثبت مقدم على النافي(أ)(٣).

ثم حذيفة من الأحدثين(٤) فيكف يتجه النسخ؟

ثامنها : روى في النهي عن البول قائما أحاديث لاتثبت ، وحديث عائشة السالف ثابت .

ومن الأحاديث الضعيفة : حديث جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يبول قائما)(٥).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط المصنف (سـ) . وروى ابن ماجه عن سفيان بن سعيد : الرجل أعلم بهذا من المرأة) انتهى .
انظر سنن ابن ماجه ١١٢/١ وأسنده من طريق أحمد بن عبد الرحمن المخزومى عنه ، وزاد من قوله (وكان من شأن العرب البول قائما) وأحمد هذا قال عنه ابن حجر فى التقريب ص٨٢ مستور ، ولعل مراد الثورى ان حديث حذيفة لم يقع فى البيت بل فى الطريق في موضع يشهده فيه الرجال . انظر زهر الربى ٢٧/١ .

---

(١) أى الشيخان ، ونصه فى المستدرك ١٨١/١ (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اتفقا على اخراج حديث الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) .

(٢) ذكر نحوه ابن حبان فى صحيحه . الاحسان ٣٥٠/١ .

(٣) لأن المثبت عنده زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم وهو قول جمهور الفقهاء ، انظر : المدخل الى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص٣٩٩ ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادى ص٩٨ ارشاد الفحول ص٤٦٥ ، التعارض و الترجيح ، محمد الحفناوى ص٣٦٨-٣٦٩ .
وانظر زهر الربى ٢٦/١ ومعه حاشية السندى الموضع نفسه .

(٤) أسلم قبل بدر كما فى التهذيب ١٩٣/٢ فيكون الفعل المروى من طريقه متأخر عما روى من طريق عائشة رضى الله عنها فعلى قاعدة النسخ ينبغى أن يكون هو ناسخا لامنسوخا والصواب أن يحمل حديثها على عادته صلى الله عليه وسلم وحديثه على الجواز عند الحاجة لما علم من قرائن الحال فى الحديثين والله تعالى أعلم .

(٥) أخرجه من الستة ابن ماجه فى سننه ، باب فى البول قاعدا ١١٢/١ (٣٠٩) .
وأخرجه البيهقى فى الكبرى ١٠٢/١ كلاهما من طريق أبى عامر العقدى عن عدى بن الفضل عن على ابن الحكم عن أبى نضره المنذر بن مالك بن قطعه بضم القاف عن جابر رضى الله عنه .
وفيه عدى بن الفضل ضعفه البيهقى ، الموضع نفسه ، والبوصيرى فى المصباح ٤٥/١ ، وهو التيمى أبو حاتم البصرى ، من الثامنة ، انفرد ابن ماجه به . وقد أجمع النقاد على ضعفه ، وقال ابن حجر متروك انظر : التهذيب ١٥٣/٧ ، التقريب ص٣٨٨ .
ومن أحاديث النهى أيضا حديث عمر رضى الله عنه مرفوعا (ياعمر لاتبل قائما) . =

وسبب ضعفه عدي بن الفضل[1] راويه ، وحديث بريدة مرفوعا (ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما ...الحديث) ، قال الترمذي[2] غير محفوظ ، لكن البزار أخرجه بسند جيد[3].

= أخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى النهى عن البول قائما ١٧/١ معلقا ، وأعله بعبد الكريم بن أبى المخارق أبى أميه وقال هو ضعيف عند أهل الحديث ، وأخرجه ابن ماجه فى الموضع السابق (٣٠٨) ، وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٧/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١٠٢/١ ثلاثتهم من طريق ابن جريج أخبرنى عبد الكريم بن أبى المخارق أيضا ، وهو متفق على ضعفه ، ولذا قال ابن المنذر (هذالايثبت) ، وله طريق آخر سيأتى ، وبالجملة قال ابن حجر فى الفتح : (لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شىء) . انظر الفتح ٣٣٠/١ .

(١) مضت ترجمته فى الحاشية السابقة .

(٢) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى النهى عن البول قائما ١٨/١ .

(٣) انظر مسند البزار ، السفر الثانى ص٢٣٨ نسخة الخزانة العامة بالرباط ، وكشف الأستار ٢٦٦/١ (٥٤٧) من طريق نصر بن على عن عبد الله بن داود عن سعيد بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده) ، قال البزار : لانعلم رواه عن بريدة عن أبيه الا سعيد ورواه عن سعيد عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل) انتهى .

ورواية عبد الواحد أخرجها البخارى فى التاريخ الكبير ٤٩٦/١/٢ معلقة ، وكذا رواية نصر بن على غير أنها عنده باسقاط عبد الله بن داود : (قال نصر بن على حدثنا سعيد بن عبيد الله) ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ٤٧٠/٦ (٥٩٩٥) ، انظر مجمع البحرين ١٨٠/٢-١٨١ من طريق أبى عبيدة الحداد عن سعيد ابن عبيد الله - ووقع فى الأوسط عبد الله - بلفظ (ثلاث من الجفاء : مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته ونفخه فى الصلاة التراب لموضع وجهه وأن يبول وهو قائم) ، قال الطبرانى (لايروى عن بريده الا بهذا الاسناد تفرد به أبو عبيدة) انتهى . وأبو عبيدة الحداد هو عبد الواحد بن واصل ثقة كما فى التهذيب ٣٩٠/٦ ، ومضى أنه تابعه عبد الله بن داود وهو الخريبى بضم المعجمة وفتح الراء ثقة كما فى التهذيب ١٧٥/٥ ، ونصر بن على وهو الجهضمى الحفيد ثقة كما فى التهذيب ٣٨٤/١٠ فلم يتفرد به أبو عبيدة .

والحديث صحح اسناده العينى فى العمدة ١٠/٣ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٨٣/٢ (رجال البزار رجال الصحيح) انتهى . ورجال الطبرانى أيضا ثقات كما فى مجمع البحرين بتحقيق عبد القدوس نذير (الموضع السابق) ، وهذا السند ظاهره الصحة غير أن له علة أشار اليها البخارى فى التاريخ الكبير ٤٩٦/١/٢ ، والترمذى فى سننه ١٨/١ فقال (حديث بريدة فى هذا غير محفوظ) ، وفصلها البيهقى فى الكبرى ٢٨٥/٢-٢٨٦ وهى الاختلاف فيه على عبد الله بن بريده حيث رواه عنه قتادة من قول ابن مسعود : أخرجه كذلك البيهقى وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٦/١ ، وتابع قتادة على وقفه على ابن مسعود الجريرى ، وروايته عند البخارى فى تاريخه (الموضع السابق) والبيهقى أيضا ، ورواه وكيع عن كهمس عن ابن بريده من قوله (كان يقال من الجفاء أن يبول قائما) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٢٤/١ وكهمس هو ابن الحسن التميمى ثقة كما فى التهذيب ٤٠٤/٨ ولم يعرف بتدليس ، ورواه سعيد بن عبيد الله الثقفى كما مضى عنه عن بريدة مرفوعا ، كما أن متنه روى تارة (ثلاث من الجفاء) ، وتارة (أربع ...) ، ولذا قال البخارى - فيما نقله عنه البيهقى - (هذا حديث منكر يضطربون فيه) وأعله الألبانى فى ارواء الغليل ٩٦/١-٩٨ (٥٩) بالاختلاف أيضا غير انه جعل العهده فيه على سعيد بن =

وحديث عمر (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما فقال : ياعمر لاتبل قائما ، فما بلت قائما بعد)[١]، قال الترمذي : "إنما رفعه عبد الكريم[٢] وهو ضعيف .

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر : مابلت قائما منذ أسلمت ، وهذا أصح منه"[٣].

وأما ابن حبان فأخرجه في صحيحه[٤]، وقال : "أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع" ، وقال الكرابيسي في كتاب المدلسين : "روى الأعمش عن زيد بن وهب

= عبيد الله وهو الثقفي لقول الدارقطني فيه (ليس بالقوى يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها) ، وانظر قوله في سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢١٥ ، زاد ابن حجر في التهذيب ٥٤/٤ (واستنكر البخاري له حديثا في تاريخه) انتهى ، ولعله يريد هذا الحديث غير أن سعيدا هذا وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ولعل العهدة في هذا الحديث على غيره فان فيه من هو أولى بذلك وليس بذاك الثقة ، وهو عبد الله ابن بريده نفسه فانه كما في التهذيب ١٣٨/٥ (لم يسمع من أبيه وفيما روى عن أبيه أحاديث منكرة)وهذا منها للاختلاف عليه فيه فتارة يجعله من مسند أبيه وتارة من قول ابن مسعود ، وتارة يبهم القائل ، ورواة الأوجه الثلاثة عنه ثقات ، لكن مما يرجح كونه من قول ابن مسعود ، أن ابن بريده يروى عن ابن مسعود ، وكذا رواه من قول ابن مسعود علقمة عند حكم ١٨٢/١ ، ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود قوله وهو ثقة غير انه لم يسمع ابن مسعود . التهذيب ١٣٩/١٠ وروايته عند ابن أبي شيبة ١٢٤/١ ، وابن المنذر ٣٣٦/١ كلاهما من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم عنه ، وقد أصاب المباركفوري في تحفة الأحوذي ٦٨/١ لما قال ـ تعليقا على قول الترمذي حديث بريده فيه غير محفوظ ـ (الترمذي من أئمة هذا الشأن فقوله هذا في حديث بريدة انه غير محفوظ يعتمد عليه واخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لاينافي كونه غير محفوظ) والله تعالى أعلم .

(١) مضى تخريجه وكلام الترمذي فيه في ص٧٤٧ حاشية (٥) .

(٢) هو ابن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أمية المعلم ، البصري ، نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ، اتفق الأئمة على انه ضعيف .
أخرج البخاري زيادة من طريقه ، ولم يقصد التخريج له ، وأخرج له مسلم حديثا واحدا متابعة وقيل انه عبد الكريم غيره ، وأخرج له الأربعة وأبو داود في المسائل ، مات سنة ١٢٦هـ .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٦١/١ ، التهذيب ٣٣٥/٦ ، التقريب ص٣٦١ .

(٣) وهو كما قال ، فان هذا الأثر رواه جماعة عن عبيد الله منهم ابن ادريس وابن نمير عند ابن أبي شيبة ١٢٤/١ ، وعبده بن سليمان عند ابن المنذر في الأوسط ٣٣٨/١ ، ويحيى عند البزار في مسنده ، انظر كشف الأستار ١٣٠/١ (٢٤٤) ، قال الهيثمي في المجمع ٢٠٦/١ رجاله ثقات ، وقال ابن المنذر (ثبت عن عمر) ، وعبيد الله فيه هو ابن عمر العمري أحد فقهاء المدينة السبعة مضت ترجمته ولم يعرف بتدليس فالاسناد صحيح .

(٤) انظر الاحسان ٣٤٧/٢ (١٤٢٠) من طريق ابراهيم بن اسماعيل الجوهري عن ابراهيم بن موسى الفراء عن هشام ابن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر (هكذا وليس فيه عن عمر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبل قائما ، وأعله بعنعنة ابن جريج ، وقد مضى في حاشية تخريجه في الصحيفة السابقة أن ابن جريج انما رواه عن ابن أبي المخارق الضعيف وانه قال فيه (عن عمر) فآل الحديث الى الضعف ، والله تعالى أعلم .

أنه رأى عمر بال قائما(١)، فخالف رواية الحجازيين" . وقال ابن المنذر(٢): "ثبت أن عمر وابنه(٣)وزيد بن ثابت(٤)وسهل بن سعد(٥)بالوا قياما" قال "وروي ذلك عن علي(٦)وأنس(٧)وأبي هريرة(٨)، وفعل ذلك ابن سيرين(٩)وعروة بن الزبير(١٠)، وكرهه ابن مسعود(١١)والشعبي(١٢)وإبراهيم بن سعد(١٣)، وكان ابن سعد(١٤)لايجيز شهادة من

---

(١) وروايته أخرجها ابن المنذر فى الأوسط ٣٣٤/١ من طريق جعفر بن عون عنه ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ١٢٣/١ من طريق ابن ادريس عنه ، ومضى فى ترجمة زيد انه ثقة جليل ولم يعرف بتدليس فالاسناد صحيح ، ويجمع بين روايته ورواية عبد الله النافية كما ذكر ابن المنذر فى الأوسط ٣٣٨/١ بأنه يجوز أن يكون عمر الى الوقت الذى قال فيه (مابلت قائما منذ أسلمت) لم يكن بال قائما ثم بال بعد ذلك قائما فرآه زيد بن وهب ، والله تعالى أعلم .

(٢) انظر قوله منرقا فى الأوسط ٣٣٣/١-٣٣٤-٣٣٥ ، ولعل هذا نصه فى الاشراف .

(٣) الرواية عنه عند مالك فى الموطأ ٦٥/١ من طريق عبد الله بن دينار عنه ، وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١٠٢/١ من طريقه ، وابن أبى شيبة ١٢٣/١ من طريق عبد الله الرومى عنه .

(٤) أخرجها ابن أبى شيبة وابن المنذر أيضا ، الموضعين السابقين ، من طريق الزهرى عن قبيصة عنه .

(٥) أخرجها ابن خزيمة فى صحيحه ٣٦/١ وصححه ابن حجر فى المطالب العالية ١٧/١ .

(٦) أخرجها ابن أبى شيبة ١٢٣/١ ، وابن المنذر ٣٣٥/١ من طريق الأعمش عن أبى ضبيان قال الأعظمى فى تعليقه على المطالب العالية ١٧/١ (حسن البوصيرى اسناده) ولعله فى كتاب آخر له غير مصباح الزجاجة.

(٧) عزاه ابن حجر لابن أبى شيبة أى فى مسنده ، المطالب العالية ١٧/١ .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٣/١ عن رجل من بنى سعد من أخوال المحرر بن أبى هريرة . وانظر المطالب العالية ١٧/١ .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٣/١ من طريق ابن عون عنه .

(١٠) أخرجه أيضا فى الموضع نفسه من طريق هشام عنه .

(١١) روى عنه ذلك الحاكم فى المستدرك ١٨٢/١ من طريق علقمة وابن المنذر ٣٣٦/١ من طريق قتادة عن ابن بريده عنه ، والبيهقى فى الكبرى ٢٨٥/٢ من طريقه ، وابن أبى شيبة ١٢٤/١ من طريق المسيب بن رافع ، ولفظه (من الجفاء أن يبول قائما) ، وفى لفظ (أربع من الجفاء) وذكرها ، وصححه الالبانى فى ارواء الغليل ٩٧/١ ، وانظر سنن الترمذى ١٨/١ ومضى مزيد تخريجه فى الكلام على حديث (ثلاث من الجفاء) الماضى فى حاشية (٣) ص٧٤٨ .

(١٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٢٤/١ بلفظ (من الجفاء أن يبول قائما) من طريق حريث عنه .

(١٣) هكذا أيضا فى المجموع ٨٥/٢ ، وشرح مسلم ١٦٦/٣ ، ولعله وهم صوابه (سعد بن ابراهيم) كما فى الأوسط ٣٣٥/١ ، وشرح ابن بطال ٧٨/١/أ ، والمغنى ١٨٧/١ ، والمفهم ١٠٢/١/أ ، وهو والد ابراهيم المذكور ، وجده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، وهو امام حجة فقيه ، ولى قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا ، من كبار العلماء يذكر مع الزهرى ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٥هـ ، أخرج له الستة.

انظر : السير ٤١٨/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٤٢٧/١ ، التقريب ص٢٣٠ .

وروايته عند ابن المنذر فى الأوسط ٣٣٥/١ من طريق ابن عيينة عنه .

وأما ابراهيم بن سعد ابنه فمتأخر ، وليس هو فى رتبة من يكتب عنه الفقه كأبيه . ومضت ترجمته ص٣٣٩ .

(١٤) لعل صوابه سعد بن ابراهيم كما فى الأوسط ٣٣٥/١ ، وكما مضى بيانه فى الحاشية السابقة .

بال قائما" ، ولم يبلغه الحديث ، كما قال الداودى فى شرحه ، قال[١]: "وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فمكروه ، وإن كان لايتطاير فلابأس به وهذا قول مالك"[٢].

قال ابن المنذر : "والبول جالسا أحب إلى ، وقائما مباح وكل ذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام"[٣].

وقال أصحابنا : يكره قائما كراهة تنزيه دون عذر[٤].

تاسعها : قوله : (ثم دعا بماء) فيه جواز الاستعانة في العبادات[٥]، وقوله (فتوضأ به) إن كان المراد به الوضوء الشرعي ففيه الاستعانة باحضار الماء للطهارة ، ومطلوبية الوضوء عقب الحدث[٦]حتى يكون على طهارة ، وإن كان المراد بالوضوء الاستنجاء ففيه رد على من منعه بالماء وقد سلف مافيه[٧].

عاشرها : معنى (انتبذت منه) تأخرت عنه بعيدا[٨]وفعل حذيفة ذلك تأدبا معه لأنها حالة تُخفى ويستحيا منها .

حادى عشرها : قوله (فأشار إلي فجئته) وفي رواية (فقال ادنه)[٩]قد يستدل به على جواز التكلم عند قضاء الحاجة[١٠]إلا أن يؤول القول على الإشارة ، وإنما استدعاه ليستتر به عن أعين الناس ، ولكونها حالة يستخفى بها ، ويستحيي منها عادة كما سلف ، وكانت الحاجة بولا يؤمن معه من الحدث الآخر ، فلهذا استدعاه ، وجاء في حديث

---

(١) أى ابن المنذر ، وانظر نحو قوله هذا فى كتابه الأوسط ٣٣٦/١ .

(٢) انظر المدونة الكبرى ٢٧/١ .

(٣) انظر نحوه فى الأوسط ٣٣٨/١ .

(٤) انظر : المهذب ٨٤/٢ ، المجموع ٨٥/١ ، الروضة ١٧٨/١ .

(٥) هذا الاطلاق فيه نظر والمسألة مضت فى شرح حديث (٤٧) باب الرجل يوضىء صاحبه ص٥٧٣-٥٧٤ .

(٦) أى على وجه الاستحباب والفضيلة لحديث بلال المشهور فيها ، ومضى .

(٧) فى باب الاستنجاء بالماء ص٢٠١،٢٥٥ .
ومضى فى شرح الحديث الخامس أن الوضوء لايطلق ويراد به الاستنجاء . نظر ص١٢٩ .

(٨) انظر : مشارق الأنوار ٣/٢ ، تفسير غريب الحديث لابن حجر ص٢٣٣ . ومنه قوله تعالى : {واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا} سورة مريم : آية ١٦ أى عتزلت به فى ناحية . انظر المفردات ص٤٨١ .
وأصل النبذ الطرح والقاء الشيء بعيدا ، وانتبذ فلان الى ناحية أى تنحى اليها . انظر مادة (نبذ) فى اللسان ٥١١/١،٥١٢ .

(٩) وهى رواية مسلم ، كما مضى فى حاشية تخريجه .

(١٠) أى عند الحاجة للكلام . وتأوله العينى فى العمدة ١٣/٣ ان ذلك كان قبل شروعه فى البول ، وهو وجه حسن .

آخر[١] أنه قال (تنح) لكونه كان قاعدا ويحتاج الى الحدثين جميعا ، ولهذا قال بعض العلماء[٢]: فى هذا الحديث : من السنة القرب من البايل إذا كان قائما ، فإن كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه ، وقال إسحاق بن راهويه[٣]: "لاينبغى لأحد يتقرب من الرجل يتغوط أو يبول جالسا ، لقوله عليه الصلاة والسلام (تنح[٤] فإن كل بايلة تفيخ[أ] ، ويروى (تفيش)[ب][٥].

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه :
(معناه يخرج منها ريح ، قال ابن دريد مالفظه : والفيخ مصدر فاخ يفيخ من قوله كل بائلة تفيخ أي يخرج منها ريح . وقد أشار إلى ذلك الجوهري أيضا) انتهى ، وهو بالمعجمة .
وقول ابن دريد الذى أشار اليه هو فى الجمهرة ١٧٩/٢ وقول الجوهرى هو فى صحاحه ٤٢٩/١ ، وقد ذكرت كتب اللغة والغريب فى معنى الكلمة ثلاثة أوجه :
أحدها : الافاخة والفوخ هو الحدث مع خروج الريح خاصة ولايقال بالمعجمة الا اذا كان له صوت وهو قول ابن زيد وغيره ، زاد النضر : انه يقال اذا بال الانسان فخرجت منه ريح كما فى الصحاح . وهو الموافق لمعنى الأثر ، ولذا طلب الابعاد عنه .
الثانى : المراد التفاج وتباعد الوركين للبول .
الثالث : انتشاره واتساع مخرجه وكثرته .
انظر مادة (فيخ) فى : غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٤/١ ، وللحربى ٨٥٧/٢ ، ولابن الجوزى ٢١٠/٢ . الفائق للزمخشرى ١٤٩/٢ ، النهاية ٤٧٧/٣ ، الصحاح ٤٢٩/١ ، اللسان ٤٧/٣ ، تهذيب اللغة ٢٦٢/٥ .

(ب) هذه الجملة من قوله (وقال اسحاق) تأخرت فى المخطوط سطرين ونبه الناسخ على ذلك بوضع كلمة (مؤخر من) و(الى مقدم) فوق العبارة التى سبقتها .

---

(١) لعله يشير الى الأثر الآتى حاشية (٥) وقد روى مرفوعا .
(٢) هو المروزى كما عزاه له ابن بطال فى شرحه ٧٨/١/ب ، وهو قول ابن المنذر أيضا فى الأوسط ٣٢٢/١
(٣) انظر قوله فى الاستذكار ٧٢/٢ ، وشرح ابن بطال ٧٨/١/ب .
(٤) أى ابتعد . انظر مادة (نحى) فى اللسان ٣١٢/١٥ .
(٥) أصل الفيش أن يفخر الرجل ولاشىء عنده ، فيتكاثر بالباطل يرى ان عنده شيئا وليس على مايرى . انظر مادة (فيش) اللسان ٣٣٤/٦ فكأن البائل قاعدا يرى كأنه أحدث الآخر ولو لم يفعل .
والحديث ذكر ابن عبد البر فى الاستذكار ٧٢/٢ ، وابن بطال فى شرحه ٧٨/١/ب انه من مرسل عطاء وعبيد بن عمير ، وعزياه لاسحاق بن راهويه معلقا كما ذكره المؤلف هنا ، وأشار اليه الكرمانى فى شرحه ٧٦/٣ وصححه .
وقد أخرجه ابراهيم بن اسحاق الحربى رحمه الله فى غريب الحديث له ٨٥٦/٢ من طريق محمد بن يحيى الأزدى عن محمد بن القاسم عن طلحة بن عمرو عن عبد الله بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وسلم (كل بائلة تفيخ) بضم المثناه الفوقية آخره معجمة .
وكذا أخرجه أبو عبيد فى غريبه ١٦٤/١ من طريق محمد بن ربيعة الكوفى الرواسى عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير يرفعه ، ولفظه (خرج النبى صلى الله عليه وسلم يريد حاجة فاتبعه بعض أصحابه فقال تنح عنى فان كل بائلة تفيخ) . انظر الفائق ١٤٩/٢ . =

ثانى عشرها : مقصود حذيفة بقوله (ليته أمسك) أن هذا التشديد خلاف السنة فانه عليه الصلاة والسلام بال قائما ، ولاشك في كون القائم يتعرض للرشاش ، فلم يتكلف إلى هذا الاحتمال ، ولاتكلف البول في قارورة كما كان يفعله أبو موسى (١). [٥٤/أ]

ثالث عشرها : قوله (كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه) وفي رواية (إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه) يعنى بالجلد التي كانوا يلبسونها كما قاله القرطبي (٢)، قال : "وحمله بعض مشايخنا على ظاهره ، وأن ذلك من الإصر (٣) الذي حملوه" .

و(قرضه) أي قطعه .

رابع عشرها : في فوائده مختصرة (٤):

فيه جواز البول قائما ، وقرب الإنسان من البائل ، وطلب البائل من صاحبه الذي يدل (٥) عليه القرب منه ليستره ، واستحباب التستر ، وجواز البول بقرب الديار ،

= فأما اسناد أبى عبيد فهو مرسل حسن لولا عنعنة ابن جريج فان محمد بن ربيعة الرؤاسى سمع ابن جريج ، ووثقه ابن معين وأبو داود والدارقطنى . التهذيب ١٤٣/٩ . وقال ابن حجر : صدوق . التقريب ص٤٧٨ ، وعبد الله بن عبيد بن عمير المكى ثقة أيضا سمع ابن عباس وابن عمر ، ولم يسمع من أبيه ، مات سنة ١١٣هـ . التهذيب ٢٦٩/٥ .

وأما اسناد ابراهيم فلعله ضعيف جدا لأن الراوى عن عبد الله بن عبيد هو طلحة بن عمر يشبه أن يكون المكى الحضرمى المتوفى سنة ١٥٢هـ فانه بلديه ومعاصره لكنه متروك الحديث . الجرح والتعديل ٤٧٨/٤ ، التقريب ص٢٨٣ ، التهذيب ٢١/٥ ، وعنه محمد بن القاسم ولعله الكوفى الأسدى المتوفى سنة ٢٠٧هـ ، وهو متهم بالكذب كما فى التهذيب ٣٦١/٩ .

ولم أقف على طريق عطاء فالحديث من طريق عبد الله بن عبيد مرسل ضعيف ولم يذكر فيه عبيد بن عمير كما يوهمه نقل ابن عبد البر وابن بطال والله تعالى أعلم .

(١) ثبت عنه فى احدى روايات حديث الباب عند مسلم كما مضى فى تخريجه ص٧٤١ .

(٢) فى المفهم ١٠٢/١/أ .

(٣) الأصر - بفتح الهمز عقد الشيء وحبسه بقهره ، والإصر بكسرها اسم لعهد المؤكد الثقيل الشاق والميثاق الذى يثبط ناقضه عن الثواب والخيرات ، ويطلق على الاثم والعقوبة والذنب . أى اثم العقد والعهد اذا ضيعوه ، وعقوبة تشق عليهم ومن أمثلة الأصار التى وضعت على بنى اسرائيل ورفعت عن هذه الأمة قتلهم أنفسهم توبة لله وماشبه ذلك .

انظر مادة (أصر) فى : المفردات ص١٨-١٩ ، تفسير غريب القرآن للسجستانى ص٥٤ ، غريب القرآن لليزيدى ص١٠٠ ، اللسان ٢٢/٤ .

ويؤيد الحمل المذكور رواية أبى داود (جسد أحدهم) لكن رواية البخارى صريحة فى الثوب فلعل بعض الرواه ، رواه بالمعنى قاله ابن حجر فى الفتح ٣٣٠/١ ومعنى قرضه : فى رواية الاسماعيلى بالمقراض ، كما ذكر ابن حجر أيضا والمراد : قطعه ، ورواية أبى داود المشار اليها مذكورة فى سننه استطرادا فى باب الاستبراء من البول ٦/١ (٢٢) .

(٤) انظر بعضها فى : الكواكب الدرارى ٧٦/٣ ، شرح ابن بطال ٧٨/١/أ ، شرح النووى على مسلم ١٦٧/١

(٥) من أدللت عليه وتدللت أى انبسطت اليه واجترأت عليه ، ويكون على من لك عنده منزلة خاصة . انظر مادة (دلل) فى اللسان ٢٤٧/١١ ، ولعله يحسن تقييد ذلك بالبائل قائما .

والاستعانة كما سلف ، وكراهة مدافعة البول[١]، إذا قلنا أن البول في السباطة لذلك ، وكراهة الوسوسة ، وتقديم أعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين[٢]، وخدمة العالم ، والتسهيل على هذه الأمة ، والرخصة في يسير البول لأن المعهود ممن بال قائما أن يتطاير إليه مثل رؤوس الابر ، وهو مذهب الكوفيين خلافا لمالك والشافعي[٣]، وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول[٤].

---

(١) وهو الاحتمال الذى ذكره المؤلف فى أول الفائدة السادسة لبوله صلى الله عليه وسلم قائما .

(٢) انظر بيان هذه القاعدة الفقهية وتقريرها فى : القواعد للمقرى ٢٩٤/١ ، ٦٠٨/٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٧ .

(٣) مضى تقريره فى الفائدة الثالثة من حديث (٨٣) .
وانظر : المدونة الكبرى ٢٢/١-٢٣ ، الأم ٥٥/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ص١٠٨ .

(٤) قوله هذا ذكره ابن بطال ٧٨/١/ب ، والكرمانى ٧٧/٣ .
وقد نقل ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى يوسف وأبى حنيفة والحسن بن حي العفو عن مقدار الدرهم من النجاسة ،وعن محمد بن الحسن يعفى عما هو دون ربع الثوب منها الاستذكار ٤١/٢-٤٢ وهو توسع لم يرد به الدليل فان الحديث فى العفو عن مقدار الدرهم لايصح كما مضى .
انظر : نصب الراية ٢١٢/١ ، تنقيح التحقيق ٣٣٥/١ .
وفى التمهيد ٣٣٥/١ ان القول المذكور ذهب اليه بعض أصحاب مالك .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) عائشة بنت محمد بن عبد الله الطريري كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : السنة

عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ، (كتاب الطهارة) دراسة وتحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٣/ ٢ / ١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه مع التوصية بالطبع

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم :	الاسم : د. محمد بن شاكر	الاسم : د. عبد الله بن عبيد
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. مسفر بن غرم الله

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٢ ..... ٣٠١٠٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
قسم الكتاب والسنة

١٠١٩٥٦
٠٠٠٦٩٠

التوضيح
لشرح الجامع الصحيح

تأليف
الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد
الأنصاري الشافعي المشهور بـ « ابن الملقن »
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

« كتاب الطهارة »
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الحديث وعلومه / قسم الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
عائشة بنت محمد بن رجاء الله الحربي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وصي الله بن محمد بن عباس

المجلد الثالث

١٤١٧هـ

باب غسل الدم

ذكر فيه حديثين فقال :

[٢٢٧/٩٥] حدثنا محمد بن [المثنى](أ) ثنا يحي عن هشام حدثتني فاطمة عن أسماء (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال : تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه(١) وتصلي فيه).

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه في الحيض(٢) من حديث مالك(ب) عن هشام ، وأخرجه مسلم(٣) والأربعة(٤).

(أ) في نسخة الأصل (يحي) وكتب بازائه في حاشيته مانصه (في أصله المصري والدمشقي محمد بن المثنى ، وكذا طرفه المزي ، والظاهر أن يحي تصحيف من مثنى والله أعلم) . والمذكور في أطراف المزي (عن أبي موسى) فقط وهو محمد بن المثنى . انظر تحفة الأشراف ٢٥٤/١١ . والتصويب من النكت الظراف ٢٥٤/١١ وعليه جميع نسخ الصحيح المطبوعة التي اطلعت عليها ، ولعل الوهم جاء من رواية الترمذي فإنها من حديث ابن أبي عمر وهو محمد بن يحي لكن عن سفيان بن عيينة عن هشام ، والله تعالى أعلم. وأما قوله (أصله المصري والدمشقي) فلعل المراد أصليه من أصول صحيح البخاري كما يظهر من السياق.

(ب) كتب بإزائه في حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ (ـــ) لفظه : ثم لتنضحه بماء) . انتهى وهو كما قال . انظر تخريجه .

---

(١) ضبطت في الأصل مشكولة بكسر الضاد المعجمة ، وهي في صحيح البخاري ٦٦/١ بفتحها وكلا الوجهين في اللغة جائز كما في اللسان ، مادة (نضح) ٦١٨/٢ في موضعين . وضبطها النووي عند مسلم بكسر الضاد وعزاه للجوهري .

انظر : شرح مسلم ٢٠٠/٣ ، الصحاح ٤١١/١ ، مادة (نضح) ، طلبة الطلبة ص٢٣ .

(٢) باب غسل دم المحيض حديث رقم (١٧٣) لفظه (اذا أصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه) ، انظر الصحيح مع الفتح ٤١٠/١ (٣٠٧) .

(٣) في الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ من طريق وكيع ويحي ومالك ويحي بن عبد الله بن سالم وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام به مثله هنا إلا أنه قال (ثم تنضحه) .

(٤) أبو داود في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به بلفظ البخاري في كتاب الحيض .

ومن طريق حماد بن سلمة وعيسى بن يونس عن هشام بلفظ (حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه) ٩٧/١ (٣٦١-٣٦٢) .

والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض ٢٥٤/١ (١٣٨) من طريق ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن هشام به ولفظه (حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه) وقال حسن صحيح .

والنسائي في سننه ١٥٥/١ باب دم الحيض يصيب الثوب من طريق حماد بن زيد عن هشام به بلفظه عند الترمذي الا انه قال (انضحيه) بدل (رشيه) .

وابن ماجه في الطهارة ، باب ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب ٢٠٦/١ (٦٢٩) من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام بلفظ (اقرصيه واغسليه وصلي فيه) .

ولأبي داود(١): (تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ، ولتنضح مالم [تر](أ)) وقال في كتاب التفرد : "تفرد به أهل المدينة" ، وللترمذي : (اقرصيه بماء ثم رشيه) .

ولابن خزيمة(٢): (فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح فى سائر الثوب بماء وتصلى فيه) .

ثانيها : يحيى هذا هو القطان ، وفاطمة هي بنت المنذر ، وأسماء هي الصديقة بنت الصديق(٣).

ثالثها : روى الشافعي(٤) أن هذه المرأة السائلة هي أسماء نفسها ، وضعفه النووي(٥)، وليس كما ذكر كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي(٦).

رابعها : تحته هو بالمثناة فوق ثم حاء مهملة ثم مثناة فوق أيضا ، وهو الحك كما جاء في رواية ابن خزيمة(٧).

(أ) في الأصل: ترى ، وهو مجزوم .

(١) الباب نفسه حديث (٣٦٠) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن فاطمة عن أسماء قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر أتصلى فيه قال تنظر ... الحديث . زاد فى آخره (ولتصل فيه) .
وقولها(اذا رأت الطهر) أى فأرادت الصلاة فى ثوبها ذاك .

(٢) فى صحيحه ١٤٠/١ (٢٧٦) وحسن اسناده الألبانى من طريق عمر بن على عن محمد بن اسحاق قال سمعت فاطمة بنت المنذر به بنحوه ، وأوله (ان رأت فيه شيئا ...) .
ومن طريق ابن عدى عن محمد عن اسحاق به مثله وقال (ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحى سائره ثم صلى فيه) ، وأخرجه أيضا فيه ١٣٩/١ (٢٧٥) من طريقه عن هشام بن عروة بنحو الألفاظ المذكورة فى حاشية (٤) السابقة .

(٣) فأما يحيى فبينته رواية مسلم ، وأما فاطمة فبينتها الرواية الأخرى الآتية عند البخارى فى حديث رقم (١٧٣) ، وأما أسماء فمضت ترجمتها والمعروف ان هذا اللقب (الصديقة) لعائشة رضى الله عنها ، وان لقبها ذات النطاقين كما فى السير ٢٨/٢ ولعلها أيضا تكون صديقة ففضل الله عظيم ، وكرمه سبحانه واسع .

(٤) فى مسنده ٨/١ من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به بلفظ الترمذى الا أن فيه (عن أسماء قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم) ، ونقل أبو ذر فى التوضيح فى مبهمات الجامع الصحيح ١٦/ب أن اسناده على شرط الصحيحين .

(٥) فى المجموع ٩٢/١ قال (وليس فى الصحيح أن أسماء هى السائلة ولافى كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعى فى الأم كذلك فى رواية ضعيفة) انتهى ، ورواية الأم هى فيه ٦/١ وهى نفسها الرواية التى سبق ذكرها فى المسند ، قال ابن حجر فى الفتح ٣٣١/١ وأغرب النووى فى ذلك .

(٦) انظر البدر المنير ٥٧/١/ب وقال : (الأسانيد التى ذكر الشافعى بها هذه الزيادة ان أسماء هى السائلة أسانيد صحيحة لامطعن لأحد فى اتصالها وثقات رواتها فكلهم أئمة أعلام مخرج حديثهم فى الصحاح وفى الكتب الستة فهو اسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم) .
وهو كما قال ومضى ذكر الطريق التى أخرج بها الشافعى هذه الزيادة فى حاشية (٤) .
وقوله (بأسانيد) لاأدرى ماهو فان الحديث فى مسند الشافعى باسناد واحد مكرر مرتين .

(٧) التى ذكرها المؤلف قبل قليل . وانظر حاشية (٢) .

والقشر والفرك[١] أيضا ، و(تقرصه) بفتح أوله واسكان ثانيه ، وضم ثالثه ويجوز ضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه[٢]، قال القاضي عياض : "رويناه بهما جميعا"[٣]، والصاد مهملة ، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .

وتنضحه ، بكسر الضاد المعجمة، أي: تغسله[٤].

خامسها : في أحكامه :

وهو أصل في غسل النجاسات من الثياب :

الأول : نجاسة الدم وهو إجماع[٥].

---

(١) انظر مادة (حتت) فى : غريب الحديث لأبى عبيد ١٠٤/٢ . مشارق الأنوار ١٧٨/١ ، طلبة الطلبة ص٢٠ ، النهاية ٣٣٧/١ ، وفى اللسان ٢٢/٢ (الحت فركك الشىء اليابس عن الثوب ونحوه ، وحته : فركه وقشره، والحت والحك والقشر سواء) انتهى بتصرف .
والمراد ازالته باليد أو بغيرها أولا قبل استعمال الماء والله تعالى أعلم .

(٢) أى مع تشديدها كما هو مفهوم قول القاضى الآتى وذكره النووى فى شرح مسلم ١٩٩/٣ على الصواب فقال (وكسر الراء المشددة) .

(٣) انظر اكمال المعلم ٦٥/١/أ وعبارته (تقرصه بالماء وتقرصه مخفف ومثقل رويناه بهما جميعا وهو تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويخرج من الثوب) . وانظر أيضا مشارق الأنوار ١٨٠/٢ .
شرح النووى ١٩٩/٣ ، مادة (قرص) فى النهاية ٤٠/٤ قال (وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد) ، وانظر غريب ابن الجوزى ٢٣٤/٢ ، الزاهر ص٥٩ ، الصحاح ١٠٥٠/٣ وفيه : الغسل بأطراف الأصابع .

(٤) مضى ضبطها فى أول الحديث ، وأصل النضح الرش ، وقيل الرش الخفيف والبلّ،وكل ماوقع عليك من الماء مفرقا فهو نضح ويكون باليد ، وبالفم ، وقد يستخدم فى الصب شيئا فشيئا وعلى المعنى الأخير تأوله جمع كبير من العلماء ، فقالوا أراد الغسل لقوله فى حديث فاطمة بنت جحش رضى الله عنها الآتى (فاغسلى عنك الدم) . انظر : التمهيد ٢٦٦/١ ، شرح ابن بطال ٧٩/١/أ ، شرح الكرمانى ٧٨/٣ اعلام الحديث ٢٨١/١ ، اكمال المعلم ٦٥/١/أ ، الفتح ٣٣١/١ ، تفسير غريب الحديث له ص٢٤٠ ،مادة (نضح فى : مشارق الأنوار ١٦/٢ ، غريب ابن الجوزى ٤١٤/٢ ، المجموع المغيث ٣١٠/٣ ، الصحاح ٤١١/١ ، المصباح ص٦٠٩ ، اللسان ٦١٨/٢ ، طلبة الطلبة ص٢٣ ، وانظر الاستذكار ٣٦/٢ ، عمدة القارى ١٦/٣-١٧ ، الحيض والنفاس ص١٨٦ .

(٥) حكى الاجماع عليه النووى فى شرح مسلم ٢٠٠/٣ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٣٠/٢٢ ، وانظر مراتب الاجماع لابن حزم ص١٩ وخصه بالكثير ، ودعوى الاجماع على نجاسته مطلقا منازع فيها فانه ليس كل دم أجمعوا على نجاسته كدم السمك ، ودم الشهيد ، كما أن نجاسة الدم مطلقا الا الدم الخارج من السبيلين نازع فيه ابن تيمية والشوكانى وصديق حسن خان ، ونقل ابن رشد فى بداية المجتهد ٧٩/١ اتفاق العلماء على أن دم الحيوان البرى نجس ، قال (واختلفوا فى دم السمك والدم القليل من دم الحيوان غير البحرى) .
والمسألة بأدلتها مبسوطة فى : المدونة ٢٢/١-٢٣ ، الفتاوى لابن تيمية ٥٩٨/٢١-٦٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ٥٣/١ ، بداية المجتهد ٧٩/١-٨٠ ، المجموع ٥٥٦/٢ ، الدرارى المضيئة ص٢٤-٢٧ ، السلسلة الصحيحة للألبانى ٥٤٢/١-٥٤٥ ، أحكام النجاسات ص١٨٧-٢٠١ ، فقه البخارى فى الوضوء والغسل ٥٣٨/٢ ، ولعل خلاصة مافيها قول ابن رشد (الجمهور على أن المسفوح هوالنجس المحرم فقط) والمسفوح هو الكثير .

ثانيها : وجوب غسل قليله وكثيره (١)، وقال ابن بطال (٢): "إنه محمول عند العلماء على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحا (٣) وعنى به الكثير الجاري (٤)، وعند أهل الكوفة أن القليل فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم" (٥).

ثالثها : تعين الماء في إزالة النجاسة ، وبه قال مالك (٦)، والشافعي (٧)، ومحمد بن الحسن (٨)، وزفر (٩)، وعامة الفقهاء ، وخالف أبو حنيفة ، وأبو يوسف فجوزا إزالتها بكل مائع طاهر يمكن إزالتها به (١٠)، والمسئلة مبسوطة في الخلافيات (١١).

---

(١) انظر الأوسط ١٤٧/١ .

(٢) في شرحه ٧٩/١/أ ، ونقله المؤلف باختصار وتصرف .

(٣) في قوله تعالى {قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به} . سورة الأنعام : آية ١٤٥
والمراد بالمسفوح كما قال المفسرون : السائل المهراق،ونقل البغوى عن ابن عباس ان المراد ماخرج من الحيوان وهن أحياء ومايخرج من الأوداج عند الذبح ولايدخل فيه الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولاماختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل .
انظر : تفسير الطبرى ١٩٢/١٢ ، تفسير البغوى ١٣٨/٢ ، تفسير ابن كثير ١٨٤/٢ ، التمهيد ٢٣٣،٢٣٠/٢٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ٧٥٦/٢ ، فتح القدير ١٧٢/٢ .

(٤) قال ابن عبد البر : (فالقليل لايكون جاريا مسفوحا فإذا سقطت من الدم الجارى نقطه فى ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير ، بل حكم القليل ولايلتفت الى أصلها فى اللغة) . التمهيد ٢٣٠/٢٢ بتصرف .

(٥) انظر : الأصل ٣٠/١-٣٥،٦٠،٧٠ ، الآثار لمحمد بن الحسن ٣٧٧/١،٤٠٧-٤٠٨ ، الأوسط ١٥٣/٢-١٥٤ ، بداية المجتهد ٨١/١ ، ومضت مسألة حكم إزالة النجاسة فى أول باب ماجاء فى غسل الأبوال ص١٢٢.

(٦) انظر : المدونة ٢٣/١ ، الكافى ص١٧ ، القوانين الفقهية ص٢٨ ، مواهب الجليل ١٦٢/١ .

(٧) الأم ٢٢،٣/١ ، المهذب والمجموع ٩٢/١ ، وكذا قاله الحنابلة . انظر : المغنى ٣٨/١ ، الانصاف ٣٠٩/١ ، الفروع ٧٣/١ .

(٨) انظر : الأصل ٦٢/١ ، الهداية ١٩٢/١ ، ومعها شرح فتح القدير ، الموضع نفسه .

(٩) انظر : الهداية ١٩٢/١ ، الامام زفر وآراؤه الفقهية ١٠٤/١ .

(١٠) انظر قولهما فى الهداية ، الموضع نفسه ، شرح فتح القدير ، الموضع نفسه ، مختصر الطحاوى ص١٨ .

(١١) أى كتب الخلاف ، ومبنى الخلاف فيه على ثلاثة أمور هى :
هل ازالة النجاسة تعبدية فيقتصر على الماء أو معقولة المعنى فيقاس عليه كل قالع للنجاسة؟
وهل الاحالة على الماء فى الأحاديث تدل على تعينه مطلقا أو لا؟
وهل طهارة الخبث تلحق بطهارة الحدث فيتعين فيها الماء أم لا؟
وقد رجح جمع من المحققين أن ازالة النجاسة المقصود فيها التطهير فيصح بكل مائع طاهر قالع لها وأن الأحاديث لم يقتصر فيها على الطهارة بالماء بل ذكر الحجر والتراب ، والحك فدل على عدم تعين الماء كما أن بين طهارتى الحدث والخبث فروق كثيرة أهمها أن الأولى من باب الأفعال والثانية من باب التروك ، وتفصيل القول في ذلك بالأدلة انظره في : =

وحديث مجاهد عن عائشة في البخاري[١] ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها ، أي عركته[٢]، قد أنكر أحمد وجماعة سماع مجاهد منها[٣]، نعم أثبته الشيخان[٤].

= الخلافيات للبيهقي ١٢٧/١-١٥٠ ، عيون الأدلة ٧٥/١/ب ، بداية المجتهد ٨٣/١ ، فتاوى ابن تيمية ٤٧٤/٢١-٤٧٨ ، الفتاوى المصرية ص١٧ ، شرح فتح القدير ١٩٣/١-١٩٤ ، العناية معه ١٩٢/١ ، نيل الأوطار ٣٩/١ ، السيل الجرار ٤٦/١-٤٩ ، أحكام النجاسات ٣٧٥/٢-٣٨٩ ، الامام زفر وآراؤه الفقهية ١٠٥/١-١٠٦ .

(١) كتاب الحيض ، باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ، حديث رقم (١٧٨) .

(٢) انظر مادة (مصع) فى اللسان ٣٣٧/٨ ، وفى النهاية ٣٣٧/٤ حركته وفركته .

(٣) الذي في العلل ومعرفة الرجال ٥٠٨/١ ، ٩٤/٢ نقل الامام أحمد لانكار شعبة سماعه منها من طريق يحي ابن سعيد عنه (أى عن شعبة) ، وروى مثله عن الامام أحمد أبو زرعة فى المراسيل ص٢٠٣ أى من قول شعبة أيضا .
وقد أنكر سماعه منها أيضا ابن معين فيما نقله عنه أبوحاتم فى الجرح والتعديل ٣١٩/٨ ، المراسيل ص٢٠٤ ، ولم أجد فى كتاب التاريخ له ولافى السؤالات المطبوعة الا نقله انكار يحيى بن سعيد سماعه منها . انظر تاريخه ١٠٠/٣ ، ١٧٥/٤ ، سؤالات ابن الجنيد ص٢٨٤ .
وممن أنكره أبو حاتم في الجرح والتعديل والمراسيل (فى الموضعين السابقين) ، وكذا البرديجى فيما نقله عنه العلائى فى جامع التحصيل ص٢٧٤ ، وابن حجر فى التهذيب ٤٠/١٠ .
والظاهر أن مدار القول بالانكار عى شعبة فإن أبا حاتم رواه عن ابن معين وهو وأحمد روياه عن يحي ويحي عن شعبة ومما يدل على أن ابن معين لم يجزم بنفى سماعه منها قوله فى سؤالات ابن الجنيد (كان يحي القطان ينكر ذلك ويروي فى حديث عن مجاهد قال سمعت عائشة) انتهى ، ومحل الشك ان يحي نفسه روى عن مجاهد تصريحه بالسماع من عائشة ، ولعل سبب نفى شعبة سماعه منها ماذكره البرديجى من ان (مجاهدا صار الى باب عائشة فحجبت ولم يدخل عليها لأنه كان حرا) ، وهذا لاينافى احتمال سماعه منها من وراء الحجاب ، ويتأيد بتصريحه بسماعه منها من وراء حجرتها كما سيأتى .
والله تعالى أعلم .

(٤) لاخراجهما حديثه عنها مصرحا بالسماع فى صحيحيهما فى باب الأصول لاالمتابعات وهو عند البخارى فى كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ، الصحيح مع الفتح ٥٩٩/٣ (١٧٧٥-١٧٧٦) وعند مسلم فى كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم ٩١٧/٢ (٢٢٠) .
كلاهما من طريق جرير عن منصور عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون ... وفيه (وسمعنا استنان عائشة فى الحجرة فقال عروة الاتسمعين ياأم المؤمنين الى مايقول أبو عبد الرحمن فقالت ومايقول قال : يقول اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم أربع عمر احداهن فى رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه ومااعتمر فى رجب قط) لفظ مسلم ، وقد علم من صنيع الشيخين فى صحيحيهما شرطهما بالاتصال فدل ذلك على ثبوت سماعه منها عندهما ، وقد صرح بسماعه منها أيضا فى غير هذا الاسناد عند البخارى كما فى الفتح ٤١٣/١ ، وممن أثبت سماعه منها على بن المدينى كما عزاه له الذهبى وابن حجر ، وهما أيضا ، انظر السير ٤٥١/٤ ، التهذيب ٤٠/١٠ ، والعلائى كما فى جامع التحصيل ص٢٧٣ ، ومستندهم التصريح بسماعه وهو الثقة، وهو زيادة علم فيقدم المثبت فيه على النافى والله تعالى أعلم .

وفي البخاري[١] من حديث القاسم عنها (ثم تقرص[٢] الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره[٣] ثم تصلي فيه) .

رابعها : عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة ، والواجب فيها الإنقاء ، فإن بقي من أثرها شيء تشق إزالته عفي عنه ، فإن كانت النجاسة حكمية[٤] كفى فيها جَرْي الماء ، وندب فيها التثليث .

وعند أبي حنيفة أنها تغسل إلى أن يغلب على الظن طهرها من غير عدد مسنون فإن كانت عينية فلابد من إزالة عينها ، وندب ثانية وثالثة بعدها[٥].

ولايشترط عصر الثوب على الأصح[٦]، فإن عسر إزالة اللون لم يضر بقاؤه ، وكذا الريح فإن اجتمعا ضر على الصحيح ، وإن بقي الطعم وحده ضر[٧]، وكان ابن عمر إذا شق عليه إزالة الأثر في الثوب قطعه[٨].

---

(١) فى كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض حديث (١٧٤) .

(٢) وهى فى نسخة من الصحيح كما فى حاشية صحيح البخارى ٨٤/١ ، وأما سائر الروايات فهى تقترص . بالمهملة من باب تفتعل .

(٣) قال ابن حجر فى الفتح ٤١٠/١ (انما فعلت ذلك دفعا للوسواس) وذلك لأنها ذكرت أولا غسل الدم .

(٤) يراد بالنجاسة الحكمية اصطلاح قسيم للنجاسة العينية فهذه تكون بسبب وجود العين النجسة وتلك بسبب الحدث أصغرا كان أم أكبرا ، وتزال بالوضوء والغسل .
قال الكاسانى فى بدائع الصنائع ٨٧/١ (النجاسة الحكمية وهى الحدث والجنابة تزول بالغسل مرةواحدة ولايشترط فيها العدد) وفى هداية الراغب ٨١/١ هى الطارئة على محل طاهر ، والمراد بازالتها تطهير مواردها . وفسرها المالكية بأنها التى لاطعم لها ولالون ولاريح كالبول اذا خف وطال أمره . انظر مواهب الجليل ١٥٩/١ ، والمعانى الثلاثة صالحة للحكم المذكور أعلاه .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٨٨/١ قال : (وان كانت النجاسة مما لايزول أثره لايضر بقاء أثره عندنا) تبيين الحقائق ٧٥/١ ، حاشية الشلبى معه ٧٥/١ ، الهداية ٢٠٩/١ ، شرح فتح القدير معها ، الموضع نفسه ، وبنحوه قال الشافعية ، انظر المجموع ٥٩٢/٢ ، وكذا المالكية اشترطوا الانقاء ، انظر بداية المجتهد ٨٦/١ خلافا للحنابلة فى مشهور المذهب وهو وجوب الغسل سبعا لجميع النجاسات ، انظر المغنى ٧٥/١ ورجح قول الجمهور ، وانظر أيضا الانصاف ٣١٣/١ ، تنقيح التحقيق ٢٦١/١ .

(٦) أى عند الشافعية والمالكية ، انظر المهذب ٥٩١/١ ، المجموع ٥٩٣/٢ ، مواهب الجليل ١٦٣/١ ، خلافا للحنفية والحنابلة حيث يشترطون العصر ، انظر : بدائع الصنائع ٨٨/١ ، الانصاف ٣١٦/١ .

(٧) أى لم يطهر عند الشافعية أيضا . انظر : المجموع ٥٩٤/٢ ، المنهاج ٨٥/١ ، مغنى المحتاج ، الموضع نفسه ، قال لأن بقاءه يدل على بقاء العين ، وبنحوه قال المالكية . انظر مواهب الجليل ١٥٩/١،١٦٢-١٦٣ ، وهو الصحيح عند الحنابلة . انظر الانصاف ٣١٧/١ ، ونحوه أيضا عند الحنفية انظر بدائع الصنائع ٨٨/١ ، شرح فتح القدير ٢٠٩/١ .

(٨) رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٩٨/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٤٨/١ من طريق عبيد الله (العمرى) عن نافع عن ابن عمر ، واسناده صحيح لكنه خلاف ماثبت من العفو عن يسير النجاسة لأجل المشقة ، والله تعالى أعلم .

جامعة أم القرى
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٠١٢

خامسها : الأمر بالحت والقرص ، وهو أمر استحباب عند فقهاء الأمصار ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وبعض الشافعية(١).

الحديث الثاني :

[٢٢٨/٩٦] حدثنا محمد ثنا أبو معاوية(٢) ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إني امرأة أستحاض فلاأطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، قال : وقال أبي:توضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث سيأتي قريبا في الاستحاضة(٣)، وقد أخرجه مسلم(٤) والأربعة(٥)، وهو حديث متفق على صحته .

---

(١) انظر المجموع ٥٩٤/٢ وقال اشترطه بعض الشافعية وهو شاذ . فأما مذهب الظاهرية كما فى المحلى ١١٥/١-١١٧ ان الفرض ازالته بالماء فقط .

(٢) هو محمد بن خازم بمعجمتين ـ الضرير . انظر تحفة الأشراف ٢٠٢/١٢ ومضت ترجمته .

(٣) من كتاب الحيض ، حديث رقم (١٧٢) من طريق مالك عن هشام به نحوه .
وفيه أيضا فى باب اقبال المحيض وادباره (١٨٦) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام به نحوه .
وفيه أيضا باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض رقم (١٩١) من طريق أبى أسامة عن هشام نحوه .
وفيه أيضا باب اذا رأت المستحاضة الطهر رقم (١٩٧) من طريق زهير عن هشام به مختصرا ، وستأتى ان شاء الله تعالى .

(٤) فى كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،من طريق وكيع عن هشام به مثله اسنادا ومتنا ٢٦٢/١ (٦٢) .
ومن طريق عبد العزيز بن محمد وأبى معاوية وجرير وعبد الله بن نمير وحماد بن زيد كلهم عن هشام به نحوه ، قال مسلم : وفى حديث قتيبة عن جرير (جاءت فاطمة بنت أبى حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهى امرأة منا) قال : (وفى حديث حماد بن زيد زيادةحرف تركنا ذكره) . وانظر شرح النووى على مسلم ٢٢/٤ .

(٥) أبو داود فى الطهارة، باب من روى ان الحيضة اذا ادبرت لاتدع الصلاة ٧٢/١ (٢٨٢) من طريق زهير عن هشام بن عروة به مثل حديث الباب اسنادا ومتنا .
ومن طريق مالك عن هشام به نحوه .
وفى باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ٧٨/١ (٢٩٨) من طريق حبيب بن أبى ثابت عن عروة به نحوه .
والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فىالمستحاضة ٢١٧/١ (١٢٥) من طريق وكيع وعبده وأبى معاوية ثلاثتهم عن هشام به مثل حديث الباب اسنادا ومتنا ، وقال حسن صحيح . =

وأخرجه أبو داود(١)، والنسائي(٢)من مسند فاطمة هذه .

= والنسائى فى الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١١٧/١ من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة مختصرا ، وفى باب ذكر الاقراء ١٢٢/١ من طريق عبده ووكيع وأبى معاوية مثل حديث الترمذى ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٢٤/١ من طريق حماد بن زيد عن هشام به نحوه ، وفى آخره (قيل له فالغسل قال ذلك لايشك فيه أحد قال أبو عبد الرحمن لاأعلم أحدا ذكر فى هذا الحديث (وتوضأى) غير حماد بن زيد وقد روى غير واحد عن هشام ، ولم يذكر فيه (وتوضأى) ، ومن طريق ابن شهاب عن عروة به ولفظه (ان دم الحيض دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضأى وصلى) .

ومن طريق مالك عن هشام به نحوه ، ومن طريق خالد بن الحارث عن هشام به نحوه أيضا ، وفى كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره ١٨١/١ من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة مختصرا ، وفى باب ذكر الاقراء ١٨٤/١ مثل حديثه فى باب ذكر الاقراء من الطهارة ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة بمثله فيه فى الطهارة ١٨٥/١ ، وأخرجه فيه من حديث ابن نمير ومالك وخالد بن الحارث كلهم عن هشام به .

وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ،باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام اقرائها ٢٠٤،٢٠٣/١ (٦٢٤،٦٢١) من طريق حماد بن زيد ووكيع كلاهما عن هشام به مثل حديث الباب عند البخارى .

ومن طريق حبيب بن أبى ثابت عن عروة به وفيه قال (لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة ، وان قطر الدم على الحصير) . وقد ضعف الألبانى هذه الزيادة (وان قطر الدم) فى الارواء ١٤٦/١ (١١٠) ، ٢٢٥/١ (٢٠٨) لعنعنة حبيب وهو مدلس .

(١) كتاب الطهارة ، باب فى المرأة تستحاض ٧١،٧٠/١ (٢٨١،٢٨٠) من حديث يزيد بن أبى حبيب عن بكير ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت أبى حبيش حدثته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما ذلك عرق فانظرى اذا أتى قرؤك فلاتصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى مابين القرء الى القرء) ، ومن طريق سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتنى أنها أمرتها فاطمة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل .

ثم ذكر أبو داود الخلاف فيه على عروة ، وأخرجه فى باب من قال اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٣/١ (٢٨٦) من طريق ابن شهاب عن عروة عن فاطمة انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم (اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضأى وصلى فانما هو عرق)، ومن طريق الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه ، فى باب من قال توضأ لكل صلاة ٨٠/١ (٣٠٤) .

(٢) فى كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١١٦/١ من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة عن فاطمة بنت قيس من بنى أسد قريش انها كانت تستحاض ... الحديث بنحو حديث الباب هنا ، وفى باب ذكر الاقراء ١٢١/١ من طريق يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة به كما عند أبى داود ، زاد فى آخره (هذا الدليل على أن الاقراء حيض) .

وفى باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٢٣/١ من طريق ابن شهاب عن عروة بلفظ أبى داود ، وفى كتاب الحيض والاستحاضة ، باب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره ١٨١/١ من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عنها بنحو متن حديث الباب . =

ثانيها : محمد هذا شيخ البخاري هو ابن سلام كما جاء في بعض نسخه(١)، وكذا نسبه ابن السكن والمهلب ، وصرح به البخاري في النكاح(٢)فقال : (حدثنا محمد بن سلام ثنا أبو معاوية) وذكر الكلاباذي أن البخاري روى عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية ، وعن محمد بن سلام عن أبي معاوية(٣)، ورواه أبو نعيم الأصبهاني(٤)من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية ، وذكر أن البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن أبي معاوية(٥).

ثالثها : والد فاطمة هذه هو قيس بن المطلب ، ووقع في أكثر نسخ مسلم عبد المطلب[٥٤/ب]وهو وهم(٦)، ووقع في مبهمات الخطيب أنها أنصارية(٧)، وهي غير فاطمة بنت قيس المذكورة في النكاح(٨).

= وفى باب ذكر الاقراء ١٨٣/١ من طريق يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عنه به مثله عند أبى داود ، وقال النسائى : (قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه ماذكر المنذر) ، ثم أخرجه من طريق هشام بدون قوله (فانظرى اذا أتاك قرؤك فلاتصلى واذا مر قرؤك فلتطهرى ثم صلى مابين القرء الى القرء) . وهى زيادة حديث يزيد بن أبى حبيب عن بكير عن المنذر .

(١) هى بحاشية صحيح البخارى ٦٦/١ معزوه الى رواية ابن عساكر وأبى الوقت والكشميهنى بلفظ (يعنى بن سلام) ، وفى رواية الأصيلى وأبى ذر (محمد بن سلام) وانظر الفتح ٣٣٢/١ ، وأشير فوقه فى نسخة الأصل بأنه باللام الخفيفة .

(٢) باب اذا كان الولى هو الخاطب ، الصحيح مع الفتح ١٨٨/٩ (٥١٣١) .
وفيه قال : (حدثنا ابن سلام أخبرنا أبو معاوية) .
وفى باب {وان امرأة خافت من بعلها نشوزا} ٣٠٤/٩ (٥٢٠٦) .
قال : (حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية) .

(٣) انظر رجال صحيح البخارى للكلاباذى فى ترجمة محمد بن سلام ٦٥٣/٢ ذكر سماعه من أبى معاوية وفى ترجمة محمد بن المثنى ٥٨٢/٢ ذكر سماعه منه أيضا .

(٤) أى فى مستخرجه ، وعزا هذا القول له العينى فى العمدة ١٩/٣ .

(٥) وهو بعيد للنص عليه فى بعض نسخ البخارى أنه ابن سلام ، انظر حاشية (١) ، ولأن البخارى روى فى الطهارة عن محمد بن المثنى عن أبى معاوية فذكره منسوبا وحيث أهمله فهو ابن سلام كما ضبط ذلك ابن حجر فى هدى السارى ص٢٣٨-٢٣٩ . وقد جزم المزى فى التحفة ٢٠٢/١٢ انه ابن سلام ، والله تعالى أعلم .

(٦) جزم بذلك القاضى عياض فى اكمال المعلم ٧٢/١/ب ، قال وصوابه (المطلب بن أسد بن عبد العزى) ، ونقل النووى فى شرح مسلم ٢١/٣ اتفاق العلماء على ذلك ، وقد مضت الرواية المذكورة عند مسلم (فى حاشية التخريج) ، وأما اسم أبيها أبى حبيش فهو قيس كما فى معجم الطبرانى الصغير ٨٥/١ ، وشرح مسلم للنووى ٢١/٤ ، تهذيب الأسماء ٣٥٣/٢/١ .

(٧) انظر الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة ص٢٥٤ ، ومضى انها من بنى أسد بن عبد العزى، قرشية .

(٨) لعل الصواب فى (الطلاق) حيث لم أجد حديث فاطمة هذه فى كتاب النكاح من صحيح البخارى ، بل هو فى الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، الصحيح مع الفتح ٤٧٧/٩ (٥٣٢١-٥٣٢٦) وهى بنت قيس ابن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل ومكانة ، وهى التى طلقت ثلاثا وفى قصة طلاقها وعدتها جملة من الأحكام والسنن الشرعية ، ثم =

ولايعرف للمذكورة هنا ـ أعني في باب الحيض ـ غير هذا الحديث(١).

وذكر الحربي أن فاطمة هذه تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمدا ، وهو صحابي(٢)، هاجرت رضي الله عنها ، وهي إحدى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣)، وقد [عددتهن](أ) في شرح العمدة فبلغن نحو العشرة فراجع ذلك منه(٤).

رابعها : في ألفاظه :

الاستحاضة : جريان الدم في غير أوقاته(٥)، وقولها (فلاأطهر) أي: لاأنظف من

(أ) في الأصل (وعددتهم) والمعدود مؤنث فلعله سبق قلم .

= استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في زواجها لما خطبها أسامة ومعاوية وأبو الجهم ، وكانت نبيلة اجتمع في بيتها أصحاب الشورى عند استشهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . روى عنها جماعة منهم الشعبي ، عاشت الى زمن ابن الزبير رضى الله عنها .
انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، أسد الغابة ٥٢٦/٥ ، الاصابة ٣٨٤/٤ ، تجريد أسماء الصحابة ٢٩٥/٢ .

(١) حيث لم يذكر سواه في ترجمتها كما ستأتي .

(٢) عزاه للحربي أيضا في الاعلام بفوائد الأحكام ٩٦/ب .
ولم أقف على قول الحربي هذا في غريب الحديث ولافي اكرام الضيف له ، وقد ذكر ابن سعد في طبقاته ٤٥/٨ ، والصعبي في أسماء رجال عمدة الأحكام ١٠٢/ب النص المذكور ، دون قوله (وهو صحابي) .
وانظر ترجمته ـ أي محمد ـ في : تجريد أسماء الصحابة ٥٩/٢ ، وقال هاجر مع أبيه ، وانظر الاصابة ٣٧٨/٣ .

(٣) انظر ترجمتها في الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، أسد الغابة ٥١٨/٥ ، الاصابة ٣٨١/٤ .

(٤) ٩٦/ب وذكر فيه ثمان غيرها وهن :
١ ـ حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب
٢ ـ أم حبيبة أو أم حبيب زوج عبد الرحمن بن عوف
٣ ـ سودة بنت زمعة أم المؤمنين
٤ ـ سهلة بنت سهل العامرية
٥ ـ أسماء بنت عميس
٦ ـ زينب بنت أم سلمة
٧ ـ أسماء بنت مرد الحارثية
٨ ـ بادية بنت غيلان رضى الله عنهن جميعهن وأرضاهن .

(٥) أي المعتادة ، وهي دم أحمر لانتن فيه ، يخرج من الفرج دون الرحم ، وهو علة ومرض .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤ ، أنيس الفقهاء ص٦٤ ، المجموع ٣٤٢/٢ .
وقيده بعض الفقهاء بأنه الدم المتصل بدم الحيض فلايدخل فيه الدم الخارج قبل تسع سنين ولاغير المتصل بدم الحيض وسموهما دم فساد وصححه النووى .
انظر : المجموع ٣٤٦/٢ ، تهذيب الأسماء ٧٧/١/٢-٧٨ ، اعلام الحديث للخطابى ٢٨٣/١ ، معالم السنن ١٨٠/١ ، الحيض والنفاس ص٤٨٣ .

الدم ، و(العِرق) بكسر العين ، ويقال له العاذل بذال معجمة ، وحكي إهمالها ، وبدل اللام راء ، وهذا العرق فمه في أدنى الرحم(١).

وقوله : (فإذا أقبلت حيضتك) يجوز فيه فتح الحاء وكسرها وهو بالفتح الحيض ، وبالكسر الحالة(٢)، والإدبار : الانقطاع(٣).

خامسها : في فوائده :

وقد وصلتها في شرح العمدة(٤)إلى نيف وعشرين فائدة ، ونذكر منها هنا عشرة :

الأولى : أن المستحاضة تصلي أبدا إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهو إجماع(٥).

ثانيها : نجاسة الدم ، وهو إجماع كما سلف في الحديث قبله إلا من شذ(٦).

ثالثها : استفتاء المرأة وسماع صوتها عند الحاجة .

رابعها : الأمر بإزالة النجاسة .

خامسها : وجوب الصلاة لمجرد الانقطاع(٧).

---

(١) والمحفوظ فيه العاذل بالمعجمة واللام ، واللام هي الأصل ، وحكى بالراء على معنى اقامة العذر لأنه يعذرها في ترك الغسل والصلاة هكذا قال المديني في المجموع المغيث ٤١٨/٢ ، ولعل الصواب أنه يظن ذلك وليس هو بعاذرها من الصلاة كما في الحديث .
وانظر مادة (عذل) في : تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤ ، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣٠٢/٢ ، النهاية ٢٠٠/٣ ، المصباح ص٣٩٩ ، وابدال اللام راء معروف في اللغة . انظر مجالس العلماء للزجاجي ص١٨٨-١٨٩ .

(٢) هكذا صوبه الخطابي في اصلاح غلط المحدثين ص٤٦-٤٧ في قوله صلى الله عليه وسلم (ليست حيضتك في يدك) قال : (يفتحون الحاء وليس بالجيد والصواب حيضتك مكسورة الحاء ، والحِيضة ، الاسم أو الحال يريد : ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك فأما الحيضة فالمرة الواحدة من الحيض والدفعة من الدم) انتهى ، ولم يسلمه القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢١٧/١ فقال بل الصواب بالفتح لاغير لأن المراد نفي الحيض الذي هو الدم والنجاسة التي يجب تجنبها ، وأما حكم الحيض وحالته فلازم ليدها وجميعها .
والذي يظهر أن كلام القاضي متجه أيضا في لفظ حديث الباب كما في حديث (ليست حيضتك في يدك) فان المراد هنا اذا أقبل دم الحيض الذي تميزه ، فيكون بالفتح ، وجوز النووي الوجهين معا هنا ، قال (وفيه نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض) . انظر شرح النووي على مسلم ٢١/٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٢٢/٤ ، وقارن بالمجموع ٣٥٩/٢ ، وانظر شرح الكرماني ٨٠/٣ .

(٤) انظر الاعلام بفوائد الأحكام ٩٦/ب-٩٧/ب ، وذكر اثنتين وعشرين فائدة .

(٥) حكى الاجماع عليه النووي في شرح مسلم ٢١/٤ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٦/٢ ، بل حكى أيضا اجماع فقهاء الحجاز والعراق على أنها تؤمر بالوضوء لكل صلاة وجوبا أو استحبابا . انظر الاستذكار ٥٤/٢ .

(٦) مضى مافيه في أول أحكام حديث أسماء رقم(٩٤) ص٧٥٧ .

(٧) ذكر هذه الفوائد الأربعة النووي في شرح مسلم ٢١،٢٢/٤ .

سادسها : أن الصلاة لايتركها من عليه دم كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وهو يَثعَب دما(١).

سابعها : ترك الحائض الصلاة ، وهو إجماع(٢) لم يخالف فيه إلا الخوارج(٣).

ثامنها : الرد إلى العادة(٤) أو التمييز(٥).

تاسعها : عدم وجوب الغسل لكل صلاة(٦).

العاشرة : إثبات الاستحاضة ، وأن حكم دمها غير حكم دم الحيض ، ومحل الخوض في أقسامها كتب الفروع ، وقد أوضحناه فيها(٧).

---

(١) أخرجه الامام مالك فى الموطأ ص٣٩ (٥١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر رضى الله عنه من الليلة التى طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ، ولاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة . فصلى عمر وجرحه يَثْعَب دما . وأخرجه من طريق مالك البيهقى فى الكبرى ٣٥٧/١ . وخولف مالك فى اسناده فرواه جماعة عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور ، قاله الدارقطنى فى الأحاديث الغريبة ٢٦٠/ب-٢٦١/أ وقال : (وهو الصواب) أى روايتهم ، ويؤيده اخراج عبد الرزاق له فى مصنفه ١٤٩/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٦٧/١ كلاهما من حديث سليمان بن يسار عن المسور . وهو الصحيح ، ومعنى يثعَب بفتح العين المهملة كما ضبط من الأصل أى يتفجر كما مضى ص٩٩ .

(٢) انظر : الاجماع لابن المنذر ص٣٧ . مراتب الاجماع ص٢٣ ، الافصاح ٩٥/١ ، زاد النووى فى شرح مسلم ٢٢/٤ ، والمجموع ٣٥١/٢ لاجماع على أنه لاقضاء عليها .

(٣) هذا الاستثناء مستفاد من قول عائشة رضى الله عنها فى الحديث الذى أخرجه البخارى فى كتاب الحيض رقم (١٨٧) وسيأتى ان شاء الله تعالى وأعان ويسر من قولها لمن سألتها هل تقضى الحائض الصلاة (أحرورية أنت كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم فلايأمرنا به).
قال النووى فى شرح مسلم ٢٧/٤ معنى قولها رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين . انتهى وهم لايوجبون عليها الصلاة أثناء الحيض كما يوهمه استثناء المؤلف بل يوجبون قضاءها .
والخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه وأرضاه وفارقوه بسبب التحكيم ، وعلى رأسهم عبدالله بن وهب الراسبي، واجتمعوا بحروراء بقرب الكوفة وقاتلوا عليا رضى الله عنه يوم النهروان فهزمهم ، وهم سبع فرق يجمعهم الخروج على الأئمة وتكفير أصحاب الكبائر ، وانكار الأحكام الثابتة فى السنن بزعم الاقتصار على القرآن .
انظر : الملل والنحل للشهرستانى ١١٤/١-١٣٨ ، التمهيد ٢٥١/٩ ، ٣٢١/٢٣-٣٤٠ ، لوامع الأنوار البهية ٨٦/١-٨٩ ، النهاية ٣٦٦/٢ .

(٤) أى مااعتادته من عدد أيام الحيض ووقت ابتدائه وانقطاعه .

(٥) أى معرفة صفة دم الحيض من دم الاستحاضة من حيث اللون والثخانة والرائحة فمتى كانت مميزة له فانها تعرف اقباله فتقعد وادباره فتغتسل وتصلى . انظر : شرح النووى على مسلم ٢٠/٢ ، الحيض والنفاس ص٥٠٨،٥١١-٥١٢ .

(٦) لأن قوله صلى الله عليه وسلم (اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى) لايقتضى تكرار الغسل وانما أمرها بالغسل عند انقضاء حيضها وهو قول جمهور العلماء . انظر شرح النووى على مسلم ١٩/٤-٢٠ .

(٧) انظر عجالة المحتاج ٢٢/١/أ وذكر أقسام المستحاضة : المبتدأه ، والمميزة ، وغير المميزة ، والمعتادة المميزة ، والمعتادة غير المميزة ، والمتحيرة وهى الناسية لقدرها ووقتها . وانظر التذكرة لابن الملقن ص٥١

ولم يذكر هنا الاغتسال من دم الحيض ، وإن كان ورد في رواية أخرى [١] لأن الغسل من دم الحيض معلوم ، وإنما أجابها عن ماسألته وهو حكم الاستحاضة .

---

(١) هى رواية حبيب بن أبى ثابت عند ابن ماجه كما فى تخريجه .

باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة

[٢٢٩/٩٧] حدثنا عبدان أنا عبد الله(١) أنا عمرو بن ميمون(٢) عن سليمان بن يسار(٣) عن عائشة قالت (كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه).

[٢٣٠/٩٨] حدثنا قتيبة ثنا يزيد(٤) ثنا عمرو عن سليمان بن يسار سمعت عائشة [ح](أ) وحدثنا مسدد ثنا [عبد الواحد](ب)(٥) ثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رضى الله عنها عن المني يصيب الثوب ، قالت (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بُقَع الماء).

(أ) سقطت من نسخة الأصل وأثبتها من الصحيح ٦٧/١ ، والصحيح مع الفتح ٣٣٢/١ .

(ب) فى الأصل (عبد الوهاب) وكتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (صوابه : عبد الواحد) انتهى ، وهو كما قال والتصويب من الصحيح ٦٧/١ والصحيح مع الفتح الموضع نفسه ، وقد ذكره المؤلف على الصواب فى الرواية الآتية للحديث فى الباب الآتى .

---

(١) بحاشية صحيح البخارى ٦٧/١ أشار الى أنه عند أبى ذر وأبى الوقت (عبد الله بن المبارك) .

(٢) زاد هنا فى صحيح البخارى ، لموضع نفسه (الجزرى) بفتح الجيم والزاى .
وهو ابن ميمون بن مهران الجزرى الرقى ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ، سبط سعيد بن جبير ثقة فاضل كان رأسا فى السنة والورع ، من السادسة ، مات سنة ١٤٧هـ ، أخرج له الستة.
انظر : السير ٣٤٦/٦ ، الكاشف مع الحاشية ٨٩/٢ ، التهذيب ٩٥/٨ ، التقريب ص٤٢٧ .

(٣) الهلالى المدنى ، أبو أيوب ، وأبو عبد الرحمن ، مولى ميمونة وقيل أم سلمة ، الفقيه الامام عالم المدينة بعد ابن المسيب وفقيهها ، أحد الفقهاء السبعة ، جليل القدر روى عن جمع من الصحابة ، من كبار الثالثة ، مات فى نحو المائة ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٤٤٤/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٤٦٥/١ ، التهذيب ٢٠٠/٤ ، التقريب ص٢٥٥ .

(٤) سيأتى الخلاف فيه عند المؤلف فى الباب .

(٥) هو ابن زياد البصرى كما فى الفتح ٣٣٤/١ ومضى .

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

[٢٣١/٩٩] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا عمرو بن ميمون سمعت (أ) سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة (١)، قال : قالت عائشة (٢).

[٢٣٢/١٠٠] ثم ساقه أيضا من حديث عمرو بن خالد (٣) ثنا زهير ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان عن عائشة أنها (كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعا بنحوه).

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه مع البخاري (٤) مسلم (٥) والأربعة (٦).

ثانيها : اختلف في يزيد هذا الراوي عن عمرو، هل هو يزيد بن هارون أو يزيد ابن زريع (٧) فقال أبو مسعود الدمشقي : "يقال هو ابن هارون لاابن زريع وهما جميعا

(أ) كذا للكشميهني والهروي كما في حاشية صحيح البخاري ٦٧/١ وفي متنه (سألت) .

(١) المراد هنا المني ، وهي اسم من أجنب يجنب ، وأصلها البعد لأن الجنب لايقرب مواضع الصلاة ويجتنبها حتى يطهر ، والجنب هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني . انظر مادة(جنب) في : مشارق الأنوار ١٥٥/١ ، النهاية ٣٠٢/١ ، المصباح ص١١٠ ، جامع الأصول ٤٠٢/٨ .

(٢) وتمامه في الصحيح ٦٧/١ (كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء) .

(٣) وفيه قال (حدثنا عمرو بن خالد) صحيح البخاري ، الموضع السابق .

(٤) في المواضع الأربع السابقة فقط .

(٥) في الطهارة ، باب حكم المني ٢٣٩/١ (١٠٨) من طريق محمد بن بشر وعبد الواحد وابن المبارك وابن أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون به بنحو حديث الباب .

(٦) أبو داود في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ١٠٠/١ (٣٧٣) من طريق زهير وسليم بن أخضر عن عمرو به ، بنحو حديث زهير عند البخاري .
والترمذي في الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ٢٠١/١ (١١٧) من طريق أبي معاوية عن عمرو به مختصرا لفظه (انما غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وقال حسن صحيح .
والنسائي في كتاب الطهارة ، باب غسل المني من الثوب ١٥٦/١ من طريق ابن المبارك عن عمرو به بمثل حديثه عند البخاري .
وابن ماجه في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ١٧٨/١ (٥٣٦) من طريق عبدة بن سليمان عن عمرو به ، ولفظه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلاة وأنا أرى أثر الغسل فيه) .

(٧) بتقديم الزاي مصغرا - العيشي ، التميمي أبو معاوية البصري الامام الحافظ ، اليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، سماعه من ابن أبي عروبة قديما ، كان كثير الحديث كثير الصلاة مع الاتقان والورع لايدلس مجمع على جلالته وتوثيقه ، مات سنة ١٨٢هـ ، من الثامنة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨٢/٢ ، التهذيب ٢٨٤/١١ ، التقريب ص٦٠١ .

قد روياه"(١)، وأقره الحافظ شرف الدين الدمياطي(٢)، ورواه الإسماعيلي من طريق جماعة عن يزيد بن هارون(٣)، وكذا رواه أبو نعيم(٤)، وأبو نصر السجزي(٥) في فوائده(٦)، وقال : "خرجه البخاري من حديثه ، والحديث محفوظ لابن هارون"(٧) وكذا ساقه الجياني من حديثه أيضا(٨)، وقال الحافظ جمال الدين المزي(٩) "الصحيح أنه يزيد بن زريع فإن قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون يزيد بن هارون" .

قلت : وكذا نسبه ابن السكن فقال يزيد يعني ابن [زريع](أ)(١٠)، وأشار إليه

(أ) في الأصل (هارون) فوقه علامة الشطب وكتب بازائه في الحاشية (صوابه زريع ، وكذا عزاه الجياني أبو علي أيضا) انتهى . وهو كما قال . انظر : التنبيه على الأوهام للجياني ص٨٩ ، وانظر مراجع حاشية (١٠) .

---

(١) عزاه له المزي في تحفة الأشراف ٤١٨/١١ ، والجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين ص٨٨ وقال : (ونسبه - أي أبو مسعود - فقال يزيد بن هارون) .
وانظر شرح الكرماني ٨٣/٣ ، الفتح ٣٣٣/١ .

(٢) لعل ذلك في حواشيه على الصحيح التي أشار اليها المؤلف أول الكتاب ص٣ .

(٣) عزاه له ابن حجر في الفتح ٣٣٣/١ قال :(ولفظه مخالف للسياق الذي أورده البخاري)، والجماعة الذين رواه الاسماعيلي عنهم هم : الدرقي وأحمد بن منيع ويوسف بن موسى ذكرهم العيني في العمدة ٤٥/٣

(٤) من حديث الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون ، كما ذكره العيني في العمدة ٢٥/٣ .

(٥) هو الامام العلم شيخ السنة عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي بكسر السين نسبة الى سجستان الوبي البكري الحافظ صاحب الابانة الكبرى في مسألة القرآن ، كان متقنا مكثرا بصيرا بالحديث والسنة، اعتنى بطلب الحديث وكان واسع الرحلة ، سمع أبا عبد الله الحاكم وغيره ، توفي رحمه الله سنة ٤٤٤هـ بمكة.
انظر : السير ٦٥٤/١٧ ، العبر ٢٨٥/٢ ، طبقات الحفاظ ص٤٢٩ ، العقد الثمين ٣٠٧/٥ ، الرسالة المستطرفة ص٣٩ .

(٦) وأخرجه فيه (من طريق ابراهيم بن محمد التيمي حدثنا يزيد بن هارون) ، كما ذكره الجياني في التنبيه على الأوهام ص٩٠ والعيني في عمدة القاري ٢٥/٣ ، ولم أقف على فوائد أبي نصر هذه .

(٧) لفظه كما نقله عنه العيني والجياني (خرجه البخاري من حديث قتيبة عن يزيد بن هارون عن عمرو بن ميمون والحديث محفوظ ليزيد بن هارون بهذا الاسناد) .

(٨) في التنبيه على الأوهام ص٩٠ فأسنده الى ابراهيم بن محمد التيمي ببقية اسناد الحديث .

(٩) في تحفة الأشراف ٤١٨/١١ .
وهو الامام الحبر العالم أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي الشافعي ينسب الى المزة بالشام ، تفقه ثم أقبل على علوم الحديث فرحل ، سمع الكثير وبرع في فنون الحديث وعلم الرجال حتى صار اليه المنتهى في معرفة الرجال والطبقات ، صنف تهذيب الكمال والأطراف وأملى مجالس في علم الحديث ورجاله ، مات رحمه الله وجزاه خيرا سنة٧٤٢هـ .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٠٣/١٤ ، طبقات الشافعية ٣٩٥/١٠ ، شذرات الذهب ١٣٦/٦ ، طبقات الحفاظ ص٥١٧ ، الدارس في أخبار المدارس ٣٥/١ .

(١٠) ذكره أيضا عنه أبو مسعود الدمشقي كما في التنبيه على الأوهام ص٨٩ ، والكرماني ٨٢/٣ ، وابن حجر في الفتح ٣٣٣/١ ، والعيني في العمدة ٢٥/٣ .

الكلاباذي (١).

ثالثها : لم يذكر البخاري الفرك في طريق من هذه الطرق مع أنه ترجم له ، وقد أخرجه مسلم (٢) من حديث الأسود وهمام (٣) عن عائشة (كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤).

قال أبو عمر : "وحديث همام والأسود في الفرك ، أثبت من جهة الإسناد" (٥).

رابعها : إتيان البخاري بتصريح التحديث من عائشة لسليمان (٦)، وكذا هو في صحيح مسلم (٧) فيه رد على ماقاله أحمد (٨) والبزار "إنما روي الغسل عن عائشة من وجه

---

(١) في رجال صحيح البخاري ٨٠٧/٢ قال في ترجمة يزيد بن زريع (روى عنه ... وقتيبة في الغسل) .

(٢) في الطهارة ، باب حكم المني ٢٣٨/١ (١٠٦).

(٣) هو ابن الحارث بن قيس ابن عمرو النخعي الكوفي ، من العلماء العباد والمتقنين الثقات من الثانية ، مات سنة ٦٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٩/٢ ، التهذيب ٥٨/١١ ، التقريب ص٥٧٤ .

(٤) وأخرجه مسلم أيضا في الموضع نفسه من طريق ابراهيم عن علقمة والأسود ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه .
وأخرج نحوه الترمذي في باب في المني يصيب الثوب ١٩٨/١ (١١٦) من طريق ابراهيم عن همام بذكر القصة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
وأبو داود في باب المني يصيب الثوب ٩٩/١ (٣٧١) من طريقه أيضا ، و(٣٧٢) من طريق ابراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ مسلم المذكور هنا .
والنسائي في باب فرك المني من الثوب ١٥٦/١ من طريق ابراهيم عن همام مثله وابراهيم عن الأسود بلفظ (لقد رأيتني أفرك الجنابة ...) ومن طريق مغيرة عن ابراهيم عن الأسود بلفظ (لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحته عنه) . والحت رواه أيضا مسلم في الموضع السابق (١٠٧) من الطريق نفسه .
ورواه ابن ماجه في باب في فرك المني من الثوب ١٧٩/١ (٥٣٩) من الطريق نفسه ، وكذا أخرجه (٥٣٧،٥٣٨) من طريق ابراهيم عن همام بنحو حديث مسلم هنا بالقصة وبدونها ، ومعنى الفرك : حكه باليد حتى يتفتت ويتقشر . انظر المصباح المنير ص٤٧١ .

(٥) الاستذكار ٣٥٩/١ .

(٦) في حديث رقم (٩٨) .

(٧) ٢٣٩/١ (١٠٨) كما مضى في تخريجه .

(٨) ان كان المراد الامام أحمد فلعله لايصح عنه فانه أثبت سماع سليمان بن يسار عن عائشة فقال في العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ٢٨٤/٣ : (قد سمع منها ودخل عليها) .
وكذا قاله في مسائله برواية عبد الله ٥٠/١-٥٣ لما سئل عن الثوب تصيبه الجنابة ، قال (اذهب فيه الى الخبرين جميعا حديث سليمان بن يسار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الأعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم فركه وصلى ... قال أبي أذهب الى الخبرين جميعا ولاأرد أحدهما بالآخر) ، ولعل قوله (أحمد) يريد به البزار فان اسمه (أحمد بن عبد الخالق) فتكون العبارة قاله (أحمد البزار) وتحذف الواو ، والله تعالى أعلم . =

واحد،رواه عنه عمرو بن ميمون عن سليمان ولم يسمع من عائشة" ، قال البزار : "فلايكون معارضا للأحاديث التي فيها الفرك"(١).

قلت : قد روي عنها الفرك في حالة والغسل في أخرى ، ففي الدارقطني (٢)، وصحيح أبي عوانة (٣)من حديث عمرة عنها : (كنت أفرك المني من ثوبه إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا) .

خامسها : ترجم البخاري أيضا لغسل مايصيب من المرأة ، ووجه استنباطه مما ذكره أن منيه عليه الصلاة والسلام إنما كان من جماع لأن الاحتلام ممتنع في حقه(٤)،

= وانما الذى أنكر سماعه منها الامام الشافعى فى الأم ٥٧/١ قال : (لم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قط ولو رواه عنها كان مرسلا) .

(١) لم أقف على مسند عائشة من مسند البزار المخطوط .

(٢) فى سننه ١٢٥/١ (٣) .

(٣) ٢٠٤/١ كلاهما أى الدارقطنى وأبى عوانة أخرجاه من طريق الحميدى عن بشر بن بكر عن الأوزاعى عن يحيى بن سعيد عن عمره .

(٤) قاله القرطبى . وأقره ابن حجر فى الفتح ١٤٤/٤ ، وكذا جعله السيوطى فى خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وعزاه فى الخصائص الكبرى ٧٠/١ الى الطبرانى من حديث عكرمة عن ابن عباس ، والدينورى فى (المجالسة) من حديث مجاهد عن ابن عباس قال : (مااحتلم نبى قط وانما الاحتلام من الشيطان) وكلاهما موقوف .

فأما حديث عكرمة فأخرجه الطبرانى فى الكبير ١٨٠/١١ (١١٥٦٤) ، والأوسط . انظر مجمع البحرين ٣٨٠/١ (٤٨٧) من طريق ابراهيم بن المنذر الحزامى عن عبد العزيز بن أبى ثابت عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قوله .

وهو اسناد ضعيف جدا لأن عبد العزيز بن أبى ثابت وهو ابن عمران الزهرى متروك الحديث كما فى التهذيب ٣١٣/٦ ، والتقريب ص٣٥٨ ، وكذا ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف لايحتج به بل قال البخارى منكر الحديث ، والدارقطنى : متروك ، انظر التهذيب ٩٠/١ ، التقريب ص٨٧ .. وقد خلط فى الحديث أحدهما أيضا فرواه مرفوعا أخرجه ابن عدى فى الكامل ٩٥٩/٣ وأعله بابن أبى حبيبة ولعل العلة الأشد هى ابن أبى ثابت فانه دون مرتبة الاعتبار كما يظهر من مجموع أقوال النقاد .

وأما رواية مجاهد فلم أقف عليها ، وحديث ابن عباس هذا ضعفه ابن دحية كما عزاه له ابن الملقن فى غاية السول فى خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص٢٩٠ .

وضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٦٧/١ من حديث عكرمة ، بابن أبى ثابت وقال هو مجمع على ضعفه ، وأما كون الاحتلام ممتنع عليه صلى الله عليه وسلم وان ذلك من الخصائص فمحل خلاف بين أهل العلم أثبته النووى فى الروضة ٣٦١/٥ وقال الأشهر امتناعه ، وكذا ابن الملقن فى غاية السول (الموضع السابق) ، وحيث لم يعلم صحة الاسناد الى ابن عباس من طريق مجاهد عنه ، فانه لايمكن الجزم بالخصوصية خاصة وان الحديث الصحيح فى المسألة دلالته محتملة وهو عند البخارى فى الصوم ، باب اغتسال الصائم . الصحيح مع الفتح ١٥٣/٤ (١٩٣١) . =

وإذا كان من جماع فلابد أن يكون قد خالط الذكر الذي خرج منه المني شيئا من رطوبة(١) فرج المرأة ، وكذا مراده بقوله (أو غيرها) في الترجمة الثانية : رطوبة فرج المرأة(٢).

سادسها : قوله في الترجمة (فلم يذهب أَثَرُه) ظاهر إيراده أن المراد أثر المني ولهذا أورد عقبه الحديث أن عائشة كانت تغسل من ثوب رسول الله ، ثم أراه[٥٥/أ]فيه بقعة أو بُقَعا)(٣)، ورجحه ابن بطال إذ قال(٤): "قوله "وأَثَرُ الغسل" يحتمل أن يكون معناه بلل الماء الذي غسل به الثوب ، والضمير راجع فيه إلى أثر الماء ، فكأنه قال : وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه يعني لابقع الجنابة .

ويحتمل أن يكون معناه (وأَثَرُ الغسل) يعني أثر الجنابة التي غسلت بالماء فيه بقع الماء الذي غسلت به الجنابة ، والضمير فيه راجع إلى أثر الجنابة لاإلى أثر الماء ، وكلا الوجهين جائز لكن قوله في الحديث الآخر (أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعا) يدل أن تلك البقع كانت بقع المني وطبعه(أ) لامحالة لأن العرب أبدا ترد الضمير إلى أقرب مذكور ، وضمير المني في الحديث

(أ) هكذا فى الأصل وفى مخطوط شرح ابن بطال ٨٠/١/ب ، وعمدة القارى ٢٤/٣ وعزاه لابن بطال أيضا ولعل مراده الجبلة التى خلق الله عليها مادة المنى ، اذ الطبع الجبلة كما فى المصباح ص٣٦٩ .

= ومسلم فيه باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/٢ (٨٠) من حديث عائشة رضى الله عنها قالت (أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه) لفظ البخارى ، ولها رواية (من غير حلم) .
قال النووى (قولها من غير احتلام فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء وفيه خلاف ... والأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنبا من جماع ولايجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من قوله تعالى : {ويقتلون النبين بغير حق} ومعلوم أن قتلهم لايكون بحق) . شرح النووى على مسلم ٢٢١/٧-٢٢٢ وحيث لم تثبت رواية ابن عباس فى كون الاحتلام من الشيطان ، بل قد يطلق الاحتلام على الانزال الذى قد يقع بغير رؤية شىء فى المنام كما ذكر النووى نفسه فى شرح مسلم ١٩٩/٣ ، وابن حجر فى الفتح ١٤٤/٤ فان الخصوصية المذكورة غير ثابتة ، والله تعالى أعلم .

(١) هى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق . انظر : المجمع ٥٧٠/٢ ، مغنى المحتاج ٨١/١ .

(٢) انظر : الكواكب الدرارى ٨١/٣-٨٢ ، الفتح ٣٣٣/١ ، فقه البخارى فى الوضوء والغسل ٥٤٢/٢ .

(٣) البقعة تطلق على القطعة من الأرض وعلى اختلاف اللونين يقال : بقع الغراب بفتح الموحدة والقاف اختلف لونه وسنة بقعاء فيها خصب وجدب ، فالمراد الموضع الذى أصابه المنى أو ماء الغسل من الثوب.
انظر : المصباح ص٥٧ ، الفتح ٣٣٣/١ .

(٤) فى شرحه ٨٠/١/ب .

الآخر أقرب من ضمير الغسل" .

سابعها : المراد بالجنابة هنا المني من باب تسمية الشيء باسم سببه ، فإن وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها .

ثامنها : في فوائده :

الأولى : ذهب الأكثرون من أهل العلم إلى طهارة مني الآدمي وهو الأصح عن الشافعي (١) وأحمد (٢)، وخالف مالك وأبو حنيفة فقالا بنجاسته ، قال مالك : "ويغسل رطبا ويابسا" (٣)، وقال أبو حنيفة يفرك يابسا ويكفي في تطهيره (٤)، وسواء في الخلاف الرجل والمرأة ، وأغرب من نجسه منها دونه (٥).

والفرك دال على الطهارة إذ لو كان نجسا لم يكتف به ، وفركه تنزها ، وكذا الغسل ، هذا حظ الحديثي من المسئلة ، وأما الجدلي فمحل الخوض معه كتب الخلافيات (٦).

الثانية : خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه خصوصا إذا كان من أمر يتعلق بها ، وهو من حسن العشرة ، وجميل الصحبة (٧).

---

(١) نص عليه في الأم ١٨/١،٥٥،٥٨ وهو المذهب . انظر : الوسيط ٣١٩/١ ، المهذب ٥٥٣/٢ ، المجموع : الموضع نفسه .

(٢) انظر : مسائل أحمد واسحاق ١٥/١ ، مسائل أحمد لأبي داود ص٢١ ، مسائل أبي الفضل ٤٧/٣ ، وفيه انه سهل في المني جدا وقال (يفرك وقد جاء أنه بمنزلة المخاط) انتهى . وطهارة المني هي الصحيح من المذهب . انظر المغني ٧٧١/١ ، فتاوى ابن تيمية ٥٨٨/٢١،٦٠٤ ، الانصاف ٣٤٠/١ ، قال : (وعنه رواية انه نجس) . وفي مسائل أبي الفضل ٤٨/٣ (غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية وقد جاء الفرك أيضا) .

(٣) انظر المدونة ٢٣/١ ، وهو المذهب . انظر : المنتقى ١٠١/١،١٠٣ ، الاستذكار ٣٥٨/١-٣٥٩ ، بداية المجتهد ٨٢/١ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص٣١ ، المبسوط ٨١/١ .

(٥) وهو قول شاذ عند الشافعية كما في شرح مسلم ١٩٨/١ وحكاه النووي في المجموع ٥٥٣/١ عن بعض الخراسانيين ، والمرداوي في الانصاف ٣٤١/١ عن بعض الأصحاب ، وذكر للامام أحمد رواية ان المني نجس من الرجل والمرأة لكن لايجزىء فرك يابسه من المرأة لرقته فلايجزىء فيه الا الغسل . وانظر فتاوى ابن تيمية ٥٨٨/٢١ .

(٦) انظر تفصيل المسألة بالأدلة في : بداية المجتهد ٨٢/١ ، عارضة الأحوذي ١٧٨/١ ، المجموع ٥٥٣/٢ ، تنقيح التحقيق ٣٠٩/١ ، المغني ٧٧٢/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٧/٢١-٦٠٧ ، شرح معاني الآثار ٤٨/١-٥٣ ، المبسوط ٨١/١ ، عمدة القاري ٢١/٣-٢٣ ، الفتح ٣٣٣/١ ، نيل الاوطار ٥٤/١-٥٥ ، أحكام النجاسات ١٠١/١-١٢٤ .

(٧) انظر شرح ابن بطال ٨٠/١/ب .

الثالثة : نقل أحوال المقتدى به ، وإن كان يستحى من ذكرها عادة للاقتداء[١].

الرابعة : طهارة رطوبة الفرج ، وقد سلف[٢].

الخامسة : أن الأثر الباقي بعد الغسل لايضر ، وقد قاس البخاري سائر النجاسات على الجنابة[٣].

السادسة : الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه[٤]، والخروج به إلى المسجد وقبل جفافه .

---

(١) لعل هذا خاص بأحواله صلى الله عليه وسلم ونسائه وصحابته ممن يتعلق بأحوالهم التشريع ، والله تعالى أعلم .

(٢) أى محل استنباط ذلك ، وهو فى الوجه الخامس ص٧٧٣ ، وطهارتها محل خلاف بين أهل العلم . فعند الحنفية والظاهرية والأصح عند الشافعية والحنابلة الطهارة ، وعند المالكية أقوال أصحها الجزم بالنجاسة فالجمهور على طهارتها ، وحديث الباب ظاهر الدلالة فى ذلك كما تبين ذلك فى الوجه الخامس المشار اليه .

انظر : شرح مسلم للنووى ١٩٨/٣-١٩٩ ، المجموع ٥٧٠/٢ ، الوسيط ٣٢٠/١ ، مغنى المحتاج ٨١/١ ، المحلى ١٣٥/١ ، المغنى ٧٦٨/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ص١١٢ ، الانصاف ٣٤١/١ ، شرح منتهى الارادات ١٠٣/١ ، المبدع ٢٥٥/١ الدر المختار ١٦٦/١ ، حاشية رد المحتار ، الموضع نفسه ، مواهب الجليل ١٠٥/١ ، التاج والاكليل ، الموضع نفسه ، أحكام النجاسات ١٢٨/١-١٣١ .

(٣) لقوله فى الترجمة (اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره) فقاس غير الجنابة عليها .

(٤) لقولها فى حديث الباب (٩٨،٩٩) (ثم يخرج الى الصلاة) .

باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلّى أبو موسى في دار البريد[١] والسرقين[٢]، والبرية[٣] إلى جنبه . وقال : "هاهنا وثَم سواء" .

وهذا الأثر أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه[٤] فقال : حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث[٥] عن أبيه[٦] قال : كنا مع أبي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن[٧]، فقلنا له تصلي هاهنا والبرية إلى جنبك فقال : "البرية وههنا سواء"[٨].

وأسنده أبو نعيم في كتاب الصلاة[٩] عن الأعمش[١٠] بلفظ "صلى بنا أبو موسى في دار البريد ، وثَمَّ سرقين الدواب وتبن والبرية على الباب ، فقالوا لو صليت على الباب فقال ههنا وثم سواء" .

---

(١)،(٢)،(٣) سيعرف بها المؤلف في الباب .

(٤) ٢٩٣/٢ ، طبعة دار الفكر بتحقيق اللحام .

(٥) هو السلمي الرقي ويقال الكوفي ، تابعي ثقة يروى عن أبيه وعنه الأعمش ، من الرابعة ، مات سنة ٩٤هـ ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٣٤/٢ ، التهذيب ١١/١٠ ، التقريب ص٥١٦ ، تغليق التعليق ١٤١/٢ .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٥/٣ في باب من اسمه الحارث من الذين لاينسبون وقال (روى عن أبي موسى وعنه ابنه مالك) ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ، وذكره ابن حجر في التهذيب ١٤٣/٢ وقال ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، لكنه نسبه في الثقات ١٣٥/٤ فقال الحارث الأشعري والد مالك يروى عن أبي موسى عداده في أهل الكوفة ، روى عنه ابنه مالك ، انتهى . فعليه يكون مجهولا ، والله تعالى أعلم .

(٧) التبن هو ساق الزرع بعد أن يداس ، ويكون من الحنطة والشعير والبر والفول وغيره تعلف به الحيوانات وقد يستخدم لأغراض علاجية .
انظر مادة (تبن) في : اللسان ٧١/١٣ ، المصباح ص٧٢ ، الجامع لمفردات الأدوية ١٨٣/١ ، المعتمد في الأدوية ص٤٧ .

(٨) والأثر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٢١٨/١ من طريق محمد بن عبيد عن الأعمش به نحوه ، وابن المنذر في الأوسط ١٩٦/٢ من طريق شريك عن الأعمش به ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٠/١ من طريق الثوري عن الأعمش به نحوه .

(٩) أي لأبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري كما نص عليه ابن حجر في الفتح ٣٣٦/١ وساق الحديث باسناده اليه من كتاب الصلاة له في تغليق التعليق ١٤١/٢ ، والكتاب ذكره صاحب تاريخ التراث العربي فيه ١٤٨/١ وقال : مخطوط بمكتبة سامي حداد الخاصة بيروت القسم الأول (١٥) صفحة ، ومنه نسخة مصورة بدار الكتب المصرية رقم (١٩٠٥٩ب) ، ولم أقف عليه .

(١٠) ببقية اسناده عند ابن أبي شيبة كما ساقه البخاري في تاريخه الكبير ٣٠٧/١/٤ ، وابن حجر في التغليق ١٤١/٢ حيث أخرجاه من طريق أبي نعيم نفسه .
والحديث مضى الكلام على بعض رجال اسناده والباقون مشهورون ومضى أن فيه مجهولا مدار الاسناد عليه .

وقال ابن حزم[(١)] "روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين، وهذا لفظ سفيان ، وقال شعبة: روث الدواب" ، قال : "وروينا من طريق غيرهما: والصحراء أمامه ، وقال : ههنا وهناك سواء" .

واعلم أن البخاري قاس بول غير المأكول على المأكول فيما ترجم له[(٢)]، واستشهد بفعل أبي موسى ليدل على أرواث الإبل وأبوالها ، وليس ذلك بلازم لاحتماله بحايل وهو جائز إذ ذاك ، نعم الأصل عدمه[(٣)].

فائدة : دار البريد : الموضع الذى ينزل فيه البريد[(٤)]، ومواضعها يكون فيه روث الدواب غالبا ، والسرقين بكسر السين وفتحها حكاهما ابن سيده[(٥)]، الزبل . وبالجيم أيضا فارسي ، وكان الفارسي ينطق بها بين القاف والجيم[(٦)]، واقتصر القاضي[(٧)] وغيره على الكسر[(٨)].

والبرية : الصحراء والجمع البراري[(٩)].

---

(١) فى المحلى ١٧١/١ مسألة (١٣٧).

(٢) لعله يريد قوله فى الترجمة (والدواب) عطفا على الابل ثم ذكر الغنم فدل على أنه يريد بالدواب سواهما ولو من غير المأكول .

(٣) وأيضا لو كان ثمة حائلا لذكر فى الرواية لأنه مما تتوفر الدواعى لنقله اذ هو خلاف الأصل المعتاد لديهم .

(٤) قال ابن حجر : (هو موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الأمراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة فى زمن عمر وفى زمن عثمان ، وكانت الدار فى طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها) . الفتح ٣٣٦/١ .
ومضى معنى البريد وان أصله الدابة التى تستخدم لنقل الرسل من الخلفاء للأمراء . انظر الوجه الثالث فى شرح حديث (٧٦) ص٦٨٢ .

(٥) فى المحكم ٣٨١/٦ وقال : (ماتدمل به الارض) وقد فسرته رواية شعبة عند ابن حزم بأنه الروث ، وفى المعرب بتحقيق عبد الرحيم ص٣٧٤ قوله (معناه روث الحيوانات خصوصا ماجفف منه لاستخدامه وقودا) .
وانظر مادة (سرقين) فى : مشارق الأنوار ٢١٣/٢ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٧٦ ، المصباح المنير ص٢٧٣

(٦) أى سرجين ، وغلطه محقق المعرب ص٣٧٤ وصحح انه بالكاف الفارسية . المصباح المنير ص٢٧٣ قال وأصلها سركين بالكاف فعربت الى الجيم والقاف .

(٧) فى مشارق الأنوار ٢١٣/٢ .

(٨) انظر الصحاح ٢١٣٥/٥ .
قال الفيومى فى المصباح المنير ص٢٧٣ : (وانما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية ولايجوز الفتح لفقد (فعلين) بالفتح) .
أما بالفارسية الحديثة فهو بالفتح والكسر كما ذكره محقق المعرب .

(٩) انظر مادة (بر) مختار الصحاح ص٤٧ ، المصباح ص٤٣ .

ثم ذكر البخاري في الباب حديثين أحدهما حديث أنس فقال :

[٢٣٣/١٠١] حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال :(قدم ناس (١) من عُكْل أو عُرَينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر بقطع (٢) أيديهم ، وأرجلهم وسمرت أعينهم ، وألقوا في الحرة ، يستسقون فلا يسقون).

قال أبو قلابة فهاؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : أنه حديث صحيح متفق على صحته ، أخرجه البخاري في عدة مواضع منها : المغازي (٣)، والجهاد (٤)،

---

(١) في متن الصحيح (أناس) وذكر بهامشه ٦٧/١ أنها بدون الألف للكشميهني والمستملي . زاد ابن حجر في الفتح ٣٣٧/١ الأصيلي والسرخسي .

(٢) هكذا في حاشية الصحيح ٦٨/١ وهي للأصيلي والمستملي والسرخسي والهروي كما ذكره ابن حجر في الفتح ٣٤٠/١ ، ورمز له في حاشية الصحيح ، وللباقين (فقطع) وهي رواية متن الصحيح .

(٣) باب قصة (عكل وعرينة) الصحيح مع الفتح ٤٥٨/٧ (٤١٩٢) ، (٤١٩٣) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بنحوه وفيه قال (من عكل وعرينة) بالعطف لاالشك ، وزاد فيه (وتكلموا بالاسلام فقالوا يانبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع) وفيه (حتى اذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم) . وزاد بعد الحديث قال قتادة : (بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة) ، وقال شعبة وابان وحماد عن قتادة (من عرينة) ، وقال يحيى بن أبي كثير وأيوب عن أبي قلابة (قدم نفر من عكل) .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب والحجاج الصواف قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة وكان معه بالشام ـ أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال : ماتقولون في هذه القسامة؟ فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك ، قال : وأبو قلابة خلف سريره ، فقال عنبسة بن سعيد فأين حديث أنس في العرنيين ، قال أبو قلابة : اياى حدثه أنس بن مالك ، قال عبد العزيز بن صهيب عن أنس (من عرينة) وقال أبو قلابة عن أنس (من عكل ... وذكر القصة) .

(٤) باب اذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ، الصحيح مع الفتح ١٥٣/٦ (٣٠١٨) من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله عنه أن رهطا من عكل ثمانية ، وفيه (فقالوا يارسول الله ابغنا رسلا) ـ وهو بكسر الراء الدر من اللبن كما في الفتح ١٥٣/٦ ـ وفيه (فانطلقوا فشربوا من أبوالها والبانها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها ... الحديث) .

قال أبو قلابة : (قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فسادا) .

ومعنى الصريخ أى صوت المستغيث ، وترجل بالجيم أى ارتفع . الفتح ، الموضع نفسه .

والتفسير(١)، والحدود(٢)، وذكر أنهم كانوا في الصفة يعني أولا(٣)، ولما خرجه في الزكاة من حديث قتادة عن أنس قال آخره "تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس"(٤)

---

(١) باب {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا} الى قوله {أو ينفوا من الأرض} ، الصحيح مع الفتح ٢٧٣/٨ (٤٦١٠) من طريق ابن عون عن سلمان أبى رجاء مولى أبى قلابة عن أبى قلابة أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز فذكر نحو القصة المذكورة فى باب قصة عكل وعرينة مبسوطة ، وذكر نحو حديث الباب الى قوله (ومالوا على الراعى فقتلوه واطردوا النعم) .

(٢) باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، الصحيح مع الفتح ١٠٩/١٢ (٦٨٠٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أنس رضى الله عنه قال (قدم على النبى صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة) بنحو حديث الباب ، وفيه تصريح الجميع بالسماع فأمن تدليس الوليد وتسويته ، وفى لفظه (فارتدوا فقتلوا رعاتها) ، وفى آخره (ثم لم يحسمهم حتى ماتوا) أى لم يكو ماقطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف . انظر الفتح ٣٤٠/١ ، وأخرجه أيضا فيه ، فى باب لم يحسم النبى صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، الصحيح مع الفتح ١١٠/١٢ (٦٨٠٣) من طريق الوليد بن مسلم به مقتصرا على قوله (قطع العرنيين ولم يحسمهم) ، وفى باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، الصحيح مع الفتح ١١١/١٢ (٦٨٠٤) من طريق وهيب عن أيوب به بنحو حديثه فى باب اذا حرق المشرك المسلم ، وفى أوله (قدم رهط من عكل على النبى صلى الله عليه وسلم كانوا فى الصفة .
وأخرجه أيضا فى باب سمر النبى صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ، الصحيح مع الفتح ١١٢/١٢ (٦٨٠٥) من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة به ، وفيه ان رهطا من عكل أو قال من عرينة ولاأعلمه الا قال من عكل ... الحديث . وفيه (فشربوا حتى اذا برئوا قتلوا الراعى) ، وقال : (فما ارتفع النهار حتى جىء بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ... الحديث) ، بنحو حديث الباب .

(٣) وهو فى باب لم يسق المرتدون المحاربون من كتاب الحدود ، كما مضى فى الحاشية السابقة .

(٤) انظر باب استعمال إبل الصدقة والبانها لأبناء السبيل ، الصحيح مع الفتح ٣٦٦/٣ (١٥٠١) وأخرجه فيه من حديث شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن ناسا من عرينة بنحو حديث الباب ، وفى آخره (وتركهم بالحرة يعضون الحجارة) .
وبقى مواضع أخرى عند البخارى فى كتاب الطب ، باب الدواء بألبان الابل ، الصحيح مع الفتح ١٤١/١٠ (٥٦٨٥) من طريق سلام بن مسكين أبو نوح البصرى، عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن ناسا كان بهم سقم قالوا يارسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة ... الحديث وفى آخره (فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت) ، وفى باب الدواء بأبوال الابل ، من طريق همام عن قتادة عن أنس (ان ناسا اجتووا المدينة ... الحديث) بنحو حديث الباب دون قوله (وألقوا فى الحرة) وفى آخره قال قتادة فحدثنى محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . الصحيح مع الفتح ١٤٢/١٠ (٥٦٨٦) .
وفى باب من خرج من أرض لاتلائمه ، الصحيح مع الفتح ١٧٨/١٠ (٥٧٢٧) من حديث يزيد بن زريع به نحو حديثه فى باب قصة عكل وعرينة ، وفى كتاب الديات ، باب القسامة ٢٣٠/١٢ (٦٨٩٩) من طريق الحجاج بن أبى عثمان عن أبى رجاء من آل أبى قلابة عن أبى قلابة وذكر قصته مع عمر بن عبد العزيز ثم ذكر الحديث مطولا بنحو حديث الباب الا أنه قال فى أوله حدثنى أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام ... الحديث .

وحديث أبي قلابة علمته ، وحديث حميد أخرجه مسلم(١)، وثابت أخرجه أبو داود(٢)، وأخرجه مسلم في الحدود(٣)، وأدخل بين أيوب وأبي قلابة أبا رجاء مولى أبي قلابة ، وذكر الدارقطني أن رواية حماد إنما هي عن أيوب عن أبي رجاء عن أبي قلابة ، قال : "وسقوط أبي رجاء وثبوته صواب ، ويشبه أن يكون أيوب سمع من أبي قلابة عن أنس قصة العرنيين مجردة ، وسمع من أبي رجاء عن أبي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز وفي آخرها قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين عن أبي رجاء عن أبي قلابة وحفظ الآخرون عنه عن أبي قلابة عن أنس قصة العرنيين حسب" ، قال "ورواه صالح

---

(١) في كتاب القسامة ، وهو داخل في كتاب الحدود كما يظهر من عزو المزي في تحفة الأشراف ٢٥٣/١ ، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ (٩) من طريق هشيم عنه وعن عبد العزيز بن صهيب كلاهما عن أنس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة ... الحديث ، وفيه (ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ولم يقل فيه (يستسقون فلايسقون) ، وحديث حميد أخرجه أيضا النسائي ٩٥،٩٦/١ كما سيأتي آخر التخريج .

(٢) في كتاب الحدود ، باب ماجاء في المحاربة ١٢٩/٤ (٤٣٦٧) من طريق حماد عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس (ذكر هذا الحديث) .
ورواية ثابت هذه أخرجها البخاري كما مضى في باب الدواء بألبان الابل من كتاب الطب ، وأخرجه أبو داود أيضا في الباب نفسه من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عنه بلفظ حديث الباب ، ومن طريق وهيب عن أيوب ومن طريق الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة ، ومن طريق هشام عن قتادة عن أنس ، وذكر أبو داود انه لم يجد في رواية أحد قوله (قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الا في حديث حماد بن سلمة ، ورواه الباقون جميعا عن أنس لم يذكروا (من خلاف) .

(٣) في الموضع المشار اليه سابقا من كتاب القسامة ١٢٩٧/٣ (١١) بنحو حديث الباب .
والحديث رواه مسلم أيضا أيضا من طريق حجاج بن أبي عثمان عن أبي رجاء عن أبي قلابة به بنحو حديث الباب ، ومن طريق ابن عون عن أبي رجاء به بقصة عمر بن عبد العزيز ، ومن طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بنحو حديثه عند البخاري ، ومن طريق معاوية بن قرة عن أنس : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه وقد وقع بالمدينة المرم وهو البرسام ، ثم ذكر نحو حديثهم وزاد وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم . قال النووي في شرح مسلم ١٥٦/١١ (البرسام نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر) ، والمراد الأخير كما في الفتح ٣٣٨/١ .
وأخرجه أيضا من طريق همام وسعيد عن قتادة عن أنس بنحو حديثهم وقال في حديث همام (رهط من عرينة) ، وفي حديث سعيد (من عكل وعرينة) ، ومن طريق يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال : انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.
والحديث أخرجه النسائي أيضا في كتاب تحريم الدم من السنن ، باب تأويل قول الله عز وجل {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} ، وذكر طرقا أخرى كثيرة مع بيان اختلاف أسانيدها ومتونها ٩٣/٧-١٠٠ .

ابن كيسان عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا"(١).

ثانيها : هذه القصة كانت في شوال سنة ست(٢)، ورواه ابن جرير الطبري(أ) من حديث جرير وفيه أنه عليه الصلاة والسلام بعثه في اثرهم(٣)، وفيه نظر ، لأن إسلامه كان في السنة العاشرة على المشهور ، وعلى قول ابن قانع(٤)، وغيره أنه أسلم قديما يزول الإشكال(٥).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه : (في تخريج أحاديث الوسيط للمؤلف مالفظه : وروى محمد بن الفضل الطبراني من حديث جرير أنه عليه الصلاة والسلام بعثه في إثرهم) انتهى . وهو كما قال . انظر تخريج أحاديث الوسيط المسمى تذكرة الأخيار بما فى الوسيط من الأخبار ٧/ب ، ولم أقف على رواية الطبرانى هذه ولاعلى ترجمته .

---

(١) قول الدارقطنى هذا لم أجده فى الكلام على حديث العرنيين من مسند أنس بن مالك فى كتابه العلل الواردة فى الأحاديث النبوية ٨٥/٤/ب ، ولاالمطبوع منه من ج١-١١ ، ولافى موضع الحديث فى السنن ١٣٦/٣ ، لكن نقله عنه ابن حجر فى الفتح ٣٣٦/١ مختصرا ، و٤٥٩/٧ دون قوله (ورواه صالح بن كيسان ...الخ) ، وكذا نقله دونه أيضا العينى فىالعمدة ٣٠/٣ ، ولم أقف على رواية ابن كيسان هذه .

(٢) أرخها كذلك ابن سعد فى طبقاته ٩٣/٢ ، واتفق أصحاب السير على انها فى سنة ست بعد غزوة ذى قرد وانما وقع الخلاف فى الشهر منها على النحو الذى ذكره ابن حجر فى الفتح ٣٣٧/١ ، ٤٦٠/٧-٤٦١ ولم يرجح شيئا .

(٣) انظر تفسير ابن جرير ٢٤٧/١٠ ، وأخرجه فيه عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ابراهيم عن جرير قال : قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة وذكر القصة وقال : (فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعدما أشرفوا على بلاد قومهم) .
وموسى ابن عبيدة هو الربذى ترجمته فى التهذيب ٣١٨/١٠ . وهو صالح عابد لكن عامة أحاديثه مناكير وهذا منها ووجه نكارته أن اسلام جرير ووفوده على النبى صلى الله عليه وسلم كان فى العام الذى توفى فيه صلى الله عليه وسلم أو سنة ثمان أو تسع على أبعد تقدير كما سيأتى فى حاشية (٥) ، وحادثة العرنيين كانت فى سنة ست كما مضى ، والحديث ضعفه ابن كثير فى تفسيره ٤٩/٢ ، وابن حجر فى الفتح ٣٤٠/١ ، والهدى ص٢٥٥ ، وأحمد شاكر فى تحقيق تفسير الطبرى ٢٤٨/١٠ .

(٤) ابن قانع مضت ترجمته ص٢١١ .

(٥) قول ابن قانع المذكور عزاه له العينى فى العمدة ٣٣/٣ ، وهذا القول أخرجه الطبرانى أيضا فى الكبير ٣٠٤/٢ (٢٢٦٦) من حديث قيس بن أبى حازم عنه (لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم أتيته لأبايعه) ، وضعفه ابن حجر فى الاصابة ٢٣٢/١ ، والهيثمى فى المجمع ١٥/٨ .
ثم وقفت على معجم الصحابة محققا ، وأخرج فيه فى ترجمة جرير بن عبد الله ٢٩/٣ حديثه : لما نعى النجاشى قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان أخاكم النجاشى قد هلك فاستغفروا الله له) ولعل فيه اشارة لتقدم اسلامه رضى الله عنه لأنه يفيد حضوره القصة ، فإن وفاة النجاشى كانت على الراجح فى رجب سنة تسع من الهجرة كما ذكره ابن حجر فى الاصابة عن الطبرانى وغيره ، وقيل قبل الفتح أى سنة ثمان ، انظر الاصابة ١٠٩/١ .

ثالثها : عُكْل ، بضم العين المهملة ، وإسكان الكاف ، ثم لام ، قبيلة[٥٥/ب] نسبت إلى عكل امرأة حضنت ولد عوف بن إياس(١) بن قيس بن عوف بن عبد مناه بن أُد بن طابخة ، فغلبت عليهم ، ونسبوا إليها(٢).

وزعم السمعاني(٣) أنهم بطن من تميم ، ورده عليه ابن الأثير(٤).

وعرينة بضم العين المهملة ، وفتح الراء(٥): بطن من بَجيلة(٦)، وهو ابن بدير(٧)، أو ابن عزيز بن نذير(٨)

---

(١) هكذا فى الأصل موافقا لما فى عجالة المبتدي للحازمى ص٩٣ بخلاف مافى بقية كتب الأنساب من انه عوف بن وائل بن قيس ، وفى الانباه (عوف بن قيس بن وائل بن عوف) .
انظر : النسب لأبى عبيد القاسم بن سلام ص٢٤١ ، جمهرة أنساب العرب ص١٩٨،٤٨٠ ، نهاية الأرب ص٣٣٣،٣٤٤ ، اللباب لابن الأثير ١٤٧/٢ ، الأنساب ٢٢٣/٤ الحاشية ، معجم البلدان ١٦١/٤ ، الانباه فى قبائل الرواه ص٦١،٨٠ .

(٢) انظر المراجع السابقة ، وفى اللباب ان اسم أمهم بنت ذى لحية من حمير ماتت فحضنت ولدها أمتها عكل ، وعكل يطلق على اسم بلد أيضا كما فى معجم البلدان (الموضع السابق) ، ومعنى العكل القصير البخيل المشؤوم ، وقد يقال لمن يوصف بالحمق والغباوة عكلى ، وطابخة هو بالمهملة ثم الموحدة ثم المعجمة لقب لعمرو ابن الياس بن مضر العدنانية ، وأد هو بضم الهمز . انظر : اللسان ، مادة (عكل) ٤٦٧/١١ ، أدد ٧١/٣ نهاية الأرب ص٢٩٣-٢٩٤ .

(٣) فى الأنساب ٢٢٣/٤ ومضت ترجمته .

(٤) فى اللباب فى تهذيب الأنساب ١٤٧/٢ .
وابن الأثير هو : العلامة النسابة المحدث عز الدين أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزرى الشيبانى وهو أخو مجد الدين بن الأثير صاحب النهاية وجامع الأصول ، والأثير لقب أبيهم ، كان اماما اخباريا أديبا أقبل فى آخر عمره على الحديث اقبالا تاما ، وحدث بدمشق وحلب ، وكان فاضلا ثقة متواضعا صنف أسد الغابة ، والتاريخ الكبير المسمى الكامل وتاريخ الموصل ، ولم يتمه ، واختصر الأنساب للسمعانى وهذبه ، قال ابن خلكان : (واستدرك عليه فيه مواضع ونبه على أغلاط وزاد أشياء أهملها وهو كتاب مفيد جدا) . توفى رحمه الله سنة ٦٣٠هـ .
انظر : وفيات الأعيان ٣٤٨/٣ ، السير ٣٥٣/٢٢ ، البداية والنهاية ١٤٩/١٣ ، طبقات ابن السبكى ٢٩٩/٨ .

(٥) انظر : الأنساب ١٨٦/٤ ، مشارق الأنوار ١١٢/٢ ، شرح مسلم للنووى ١٥٤/١١ .

(٦) بفتح الموحدة والجيم ثم مثناة تحتية . انظر : الأنساب ٢٨٤/١ ، اللسان ٤٦/١١ .

(٧) هكذا ضبطت فى الأصل بالباء الموحدة ثم الدال ، ولعل صوابه (ابن نذير) بالنون والذال المعجمة وهو مااتفقت عليه كتب الأنساب التى وقفت عليها . انظر :
النسب لأبى عبيد ص٣٠٢ ، جمهرة الأنساب ص٣٨٧،٤٧٤ ، نهاية الأرب ص٣٢٧ ، الانباه ص١٠٢ .

(٨) قال العينى فى العمدة ٣٠/٣ زعم اليشكرى (أن عرينة بن عزيز بن نذير) انتهى . واليشكرى هو محمد ابن سلمة بن ارتبيل توفى سنة ٢٣٠هـ . وزيادة (عزيز) ليست فى كتب الأنساب المذكورة أعلاه ، وهى العمدة فى ذلك ، غير أن الحازمى فى عجالة المبتدي ص٩٢ عزا للسكرى - ولعله لليشكرى النسابة - أن عرينة هو ابن عرين (بمهملتين آخره نون) بن نذير ، فلعل مافى الأصل والعمدة تصحيف منه .

ابن قَسْر (١) بن عبقر بن أنمار بن إراش (٢) بن عمرو بن الغوث (٣) بن طي بن أُدَد (٤)، وأم عبقر بجيلة (٥)، قاله الرشاطى (٦).

ووقع في شرح الداودي أن قوله (عكل أو عرينة) شك من الراوي ، قال : وعكل هم عرينة ، وهو عجيب (٧).

---

(١) ضبط فى الأصل بفتح القاف وسكون المهملة ، وكذا فى النسب ، الموضع السابق ، والجمهرة ، الموضع السابق ، وقال اسمه مالك ، وضبطه ابن منظور كذلك أيضا وقال (بنو قَسْر بطن من بجيلة إليهم ينسب خالد بن عبد الله القسرى) ، مادة (قسر) ٩٣/٥ .

(٢) ضبط فى (النسب) بكسر الهمزة ، وكذا فى الجمهرة ص٤٨٤ .

(٣) إلى هنا يتفق النسب مع مافى كتب الأنساب المذكورة فى حاشية (٧) الماضية ثم انهم يتفقون بعد ذلك على أن عمرا هو ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ خلافا لما ذكر هنا .
انظر : النسب ص٢٦٧،٣٠١ ، وفيه ابن عمرو بن الغوث أخو الأزد بن الغوث ونسبه فى الموضع الأول الجمهرة ص٤٨٤ والمواضع السابقة ، نهاية الأرب ص٤٦،٨٨ .

(٤) هو بضم الهمزة وفتح المهملة الأولى كما فى النسب ص٣١٤،٣٢٥ ، اللسان ، مادة (أدد) ٧١/٣ ، ولعل ذكر طى بن أُدَد هنا لايصح فإن عمرو بن الغوث بن طىء بن أدد هو ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ وهو نسب لقبيلة أخرى من بنى زيد بن كهلان كما فى الجمهرة ص٣٩٨،٤٠٠ ، النسب ص٣٢٥ ، نهاية الأرب ص٢٩٧ .
ولعل الرشاطى ـ المنسوب اليه هذا القول ـ دخل عليه نسب هذه فى نسب تلك .

(٥) واليها نسبت القبيلة ، وقد مضى ضبطها وهى بنت الصعب بن سعد العشيرة .
انظر : النسب ص٣٠٢ ، الأنساب ٢٨٤/١ .

(٦) هو الحافظ النسابة أبو محمد عبد الله بن على بن عبد الله اللخمى الأندلسى المرى الرشاطى ، قيل نسبة الى رشاطة بضم الراء المهملة وأنكره ابن خلكان ، سمع الغسانى وابن فتحون ، كان محدثا ضابطا اماما فى الرجال والتاريخ والأنساب ، فقيها جليل القدر ، صنف الأعلام مما فى كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطنى من الأوهام ، و(اقتباس الأنوار) فى الأنساب أثنى عليه العلماء ، استشهد سنة ٥٤٢هـ .
انظر ترجمته فى : الصلة ٢٩٧/١ ، وفيات الأعيان ١٠٦/٣ ، السير ٢٥٨/٢٠ ، معجم البلدان ٥٢/٣ .
ولعل قول الرشاطى المذكور هو فى كتابه (اقتباس الأنوار والتماس الأزهار فى أنساب الصحابة ورواة الآثار) ، ذكر صاحب الشروح والتعليقات على كتب الأحكام لعبد الحق ١٤٥/١-١٤٩ أنه حافل فى الانساب غزير الفوائد وان منه قطعة صغيرة بخزانة جامع الزيتونة بتونس برقم (١٠٣) وأن عبد الحق الاشبيلى (٥١٠هـ-٥٨٢هـ) اختصره والمختصر موجود فى الأزهرية برقم (١٣٣) مصطلح حديث فى جزئين ، ولم أقف عليه . وأما الأصل فذكر فى فهرس المكتبة الأحمدية بتونس رقم (١٦٦٥) ان الموجود منه هو من حرف (ك ـ ن) فليس فيه حرف العين ، والله تعالى أعلم .

(٧) وهو كما قال لأن عكل عدنانية وعرينة قحطانية كما تبين من نسب كل منهما ، وأما قوله (شك فيه الراوى) فهو كذلك فى رواية الباب والشاك حماد كما بينه ابن حجر فى الفتح ٣٣٧/١ ، وأما غيره فلم يشك كما تبين من الروايات فى تخريجه ، فرواه البخارى أيضا بالعطف على الصواب ، وقول الداودى المذكور عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣٣٧/١ ، وانظر عمدة القارى ٣١/٣ .

فائدة : عكل اشتقاق من عكلت الشيء إذا جمعته ، قاله ابن دريد[١] وقال غيره هو من عكل يعكل إذا قال برأيه ، ورجل عكلي أي أحمق[٢].

منهم جماعة من الصحابة : خزيمة بن عاصم بن قطن بن عبد الله بن عباده بن سعد بن عوف ، أهمله أبوعمر[٣].

والعرن في اللغة حكة[٤] تصيب الفرس أو البعير في القوائم .

رابعها : كان عدد العرنيين ثمانية ، وقيل كانوا سبعة ، أربعة من عرينة وثلاثة من عكل[٥] فقيل العرنيون لأن أكثرهم كان من عرينة ، وزعم الرشاطى أنهم من غير عرينة التي في قضاعة[٦].

خامسها : اجتووا بجيم ثم مثناة فوق : استوخموها كما جاء مصرحا به في الرواية الأخرى[٧].

---

(١) الاشتقاق ص١٨٣،٣٧٣ .

(٢) انظر مادة (عكل) فى : تهذيب اللغة ٣١٢/١ ، اللسان ٤٦٦/١١ .

(٣) أى ابن عبد البر ، وهذا القول عزاه ابن حجر فى الاصابة ٤٧٨/١ للرشاطى ، وهو كما قال فان ابن عبد البر لم يذكره فى باب خزيمة من كتابه الاستيعاب ٤١٧/١-٤١٩ .
وأما خزيمة رضى الله عنه فذكره الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة ١٦٠/١ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ١١٦/٢ ، وابن حجر فى الاصابة ٤٧٧/١ ونقلا أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فمسح على وجهه فما زال جديدا حتى مات ، وانه صلى الله عليه وسلم ولاه ساعيا على صدقات قومه وكتب له كتابا يوصى به من ولى الأمر بعده .

(٤) هكذا فى الأصل واضحا ووضعت علامة الاهمال تحت الحاء .
والعرن بفتح العين والراء المهملتين داء يصيب قوائم الدواب يسبب لها التشقق والحكة ، قيل هو قرح أو تشقق وقيل هو شبيه بالبثور .
انظر مادة (عرن) فى : الصحاح ٢١٦٣/٦ ، اللسان ٢٨١/١٣ .

(٥) ورد هذا التفصيل من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة نفر من عرينة وثلاثة من عكل .
أخرجها الطبرى فى تفسيره ٢٥٠/١٠ من طريق الوليد حدثنى سعيد وعزاها ابن حجر فى الفتح ٣٣٧/١ لأبى عوانة أيضا .
وقال : (وكونهم سبعة لايخالف رواية البخارى (ان رهطا من عكل ثمانية) لأن الثامن يحتمل أن يكون من غير القبيلتين فلم ينسب) أى فى رواية من قال انهم سبعة .

(٦) وهو كما قال لأن قضاعة قبيلة أخرى من قبائل سبأ تنسب الى حمير بن سبأ وهم غير كهلان بن سبأ الذى تنسب اليه بجيلة ، وعرينة المذكورة فى الحديث بطن من بجيلة ، وهم غير عرينة بنى ثور بن كلب الذين ينسبون الى قضاعة .
انظر : الجمهرة ص٤٥٥ ، نهاية الأرب ص٣٥٨ .

(٧) فى باب قصة عكل وعرينة عند البخارى كما مر فى تخريجه ص٧٧٨ .

وقال ابن قتيبة[١]: "اجتويت البلاد : إذا كرهتها ، وإن كانت موافقة لك في بدنك ، [واستوبلتها][أ] إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها" ، والأول أشبه[٢].

واللقاح : ذوات الألبان من الإبل ، واحدها لِقْحة بكسر اللام وفتحها[٣].

وأبوال الإبل التي ترعى الشيح[٤] والقيصوم[٥]، وألبانها تدخل في علاج نوع

(أ) كتب فى الأصل واضحا (واستوبيتها) بالياء وهو خلاف المثبت فى غريب ابن قتيبة وكتب الغريب الأخرى .
انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ١٠٨/١ ، وعزاه لأبى زيد ، مشارق الأنوار ١٦٥/١ ، وانظر عمدة القارىء ٣٠/٣ ، مختصر المنذرى ٢٠٤/٦ ، اللسان ، مادة (وبل) ٧٢٠/١١ ، وعزاه لأبى زيد أيضا .
وأصلها من الوبيل وهو الوخيم ، يقال أرض وبله أى وبئه وخيمة ، والوبال الفساد والشر ، والطعام الذى لايستمرأ .
وأما (استوبيتها) فلها وجه فى اللغة قريب أيضا ، قلبت فيها الألف ياء لعله للتخفيف . انظر شرح ابن عقيل ٢١٠/٤ . وأصلها (استوبأتها) كما فى شرح الكرمانى ٨٦/٣ من الوبأ، واستوبأت البلد استوخمتها ووجدتها وبئه ، انظر مادة (وبأ) فى اللسان ١٨٩/١-١٩٠ .

---

(١) هو العلامة امام اللغة والأدب والمعانى أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِينَوَرى بكسر الدال وفتح النون والواو نسبة الى بلد دينور القتبى نسبة الى قِتبة بكسر القاف واحدة الأقتاب أى الأمعاء ، المروزى الكوفى الكاتب ، كان اماما عالما فى الأخبار وغريب القرآن والحديث ومعانيه ، صدوقا قليل الرواية ، كثير التصنيف ، روى عن اسحاق بن راهويه من أهل الاثبات والسنة ، ولم يصح رميه بالتشبيه والنصب،كتبه مشهورة منها : غريب الحديث ، تأويل مختلف الحديث ، المعارف ، عيون الأخبار ، أدب الكاتب وغيرها سردها ابن النديم ، توفى رحمه الله سنة ٢٧٦هـ على خلاف فيها .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ١٧٠/١٠ ، وفيات الأعيان ٤٢/٣ ، الفهرست ص١١٥ ، السير ٢٩٦/١٣ ، انباء الرواة ١٤٣/٢ ، الميزان ٥٠٣/٢ ، البلغة ص١٢٧ ، اللسان ٤٣٩/٣ ، بغية الوعاة ٦٣/٢ ، وانظر النص المذكور فى غريب الحديث لابن قتيبة ١٣٦/٢ .

(٢) أى أن المراد استوخموها أى استثقلوها ولم يوافق هواءها وطعامها أبدانهم فأصابهم السقم والجوى وهو داء الجوف اذا تطاول ، وسمى فى رواية مسلم (البرسام) أى الورم ، قال ابن القيم هوالاستسقاء ويدل له رواية أبى عوانة كما فى الفتح ٣٣٨/١ (فعظمت بطونهم) وعلى هذا المعنى درج عامة شراح الحديث.
انظر : اعلام الحديث ٢٨٥/١ ، معالم السنن ٢٠٢/٦ ، مختصر المنذرى ٢٠٤/٦ ، شرح النووى على مسلم ١٥٤/١١ ، زاد المعاد ٤٦/٤ ، الفتح ٣٣٧/١-٣٣٨ ، عمدة القارى ٣٠/٣ .
وانظر مادة (جوى) فى : المجموع المغيث ٣٧٩/١ ، المشارق ٢٨٢/٢ ، النهاية ٣١٨/١ ، ١٦٤/٥ ، الصحاح ٢٣٠٦/٦ ، اللسان ١٥٨/١٤ ، ١٦٥/١ .

(٣) انظر مادة (لقح) فى : مشارق الأنوار ٣٦٢/٢ ، النهاية ٢٦٢/٤ ، قال وهى القريبة العهد بالنتاج ، وقال المنذرى فى مختصره ٢٠٥/٦ قيل وتسمى كذلك بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة بعد ولادتها ، ثم هى بعد ذلك لبون . وانظر المخصص ٩/٧ .

(٤) هو نبات صغير دقيق الثمر ، مر الطعم قابض حار مضاد للسموم ، قاتل لديدان البطن اذا طبخ وشرب بالعسل .
انظر : الجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار ص١٠٠ ، المعتمد فى الأدوية ص٢٧٧ .

(٥) هى شجرة كثيرة الأوراق والأغصان طيبة الرائحة ، فى غاية المرارة ، والحرارة قاتل للديدان ومضاد للسموم يطبخ ويشرب ، له خاصية تحليل الأورام الخراجية اذا طبخ مسحوقا مع دقيق الشعير .
انظر الجامع ص٢٩٣-٢٩٤ ، المعتمد فى الأدوية ص٤٠٢ .

من أنواع الاستسقاء(١).

سادسها : هذه اللقاح كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح ، وثبت فيه أيضا أنها إبل الصدقة(٢)، ولعل اللقاح كانت له ، والإبل للصدقة وكانت ترعى معها ، فاستاقوا الجميع(٣).

وإنما أذن في شرب لبنها على هذه الرواية لأنها كانت للمحتاجين ، وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الزكاة "استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل"(٤)، قال ابن بطال(٥): "وغرضه بهذا التبويب إثبات دفع الصدقة في صنف واحد ممن ذكر في آيات الصدقة خلافا للشافعي"(٦)، قال : "والحجة به قاطعة لأنه عليه الصلاة والسلام أفرد أبناء السبيل بالصدقة دون غيرهم"(٧).

---

(١) ذكر نحوه ابن القيم فى الزاد ٤٧/٤ ، وانظر الطب النبوى للذهبى ص١٧٦-١٧٧ ، وانظر حاشية (٢) السابقة .

(٢) فأما الأول فلقوله فى رواية ابن عون عن أبى رجاء عن أبى قلابة عند البخارى فى التفسير عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا (هذه نعم لنا تخرج ترعى فاخرجوا فيها) الفتح ٢٧٤/٨ (٤٦١٠) ، ونحوها رواية ثابت عن أنس عند البخارى فى الطب ١٤١/١٠ (فأنزلهم الحرة فى ذود له) .
وأما الثانى أى كونها ابل الصدقة فلقوله فى رواية يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عند البخارى فى الحدود ١٠٩/١٢ (فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة) .
وفى رواية قتادة عن أنس عند البخارى فى الزكاة ٣٦٦/٣ (فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وأبوالها) .
وعند مسلم مع شرح النووى ١٥٤/١١ (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة فتشربوا من البانها وأبوالها) .

(٣) بنحو هذا الجمع قال النووى فى شرح مسلم ١٥٤/١١ ، والمنذرى فى مختصره ٢٠٤/٦ . وابن حجر فى الفتح ٣٣٨/١ ، ٢٧٤/٨ .
وقال الخطابى فى المعالم ٢٠٣/٦ هذه اللقاح كانت من ابل الصدقة والله تعالى أعلم .

(٤) الصحيح مع الفتح ٣٦٦/٣ (١٥٠١) ، وأبناء السبيل هم المسافرون . انظر النهاية ٣٣٩/٢ .

(٥) لعله فى شرحه على الصحيح ، ولم أقف على شرح كتاب الزكاة منه ، لكن نقل قوله هذا باختصار ابن حجر فى الفتح ، الموضع السابق .

(٦) أى فى قوله بعدم جواز صرف سهم من أسهمها الى غيره مع وجود مستحقه ، قال (الا حيث لم يوجد من الأصناف الا صنف أجزا أن توضع فيه) فلايكون جميع مال الزكاة للفقراء دون الغارمين ، ولاللغارمين دون بنى السبيل ولاصنف ممن سمى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ، وحجته ان الله تعالى سمى هذه الأصناف فلايصرف مال صنف الى غيره كأسهم الورثة والوصايا وقد بسط ذلك بوضوح فى الأم ٨٩/٢-٩١ .

(٧) نقل المؤلف قول ابن بطال هذا أيضا فى التوضيح ، شرح الجامع الصحيح فى كتاب الزكاة فى شرحه لباب استعمال ابل الصدقة وألبانها ٩٩/٢/ب ، نسخة الدار المصرية رقم (٨١٤) حديث .

قلت : للإمام(أ) ذلك وليس محل النزاع فاعلمه(١).

سابعها : عدد هذه اللقاح خمس عشرة [غزارا](ب) ذكره ابن سعد في طبقاته(٢) قال : "وفقد منها واحدة ، وكانت ترعى بذي الجَدْر(٣) ناحية قباء قريبا من عَيْر(٤) على ستة أميال من المدينة".

ثامنها : اسم هذا الراعي يسار(٥) بمثناه تحت في أوله ، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نوبيا فأعتقه .

(أ) كتب في حاشية الأصل مانصه (حاشية : تعين زكاة شخص واحد بكمالها لشخص واحد لأن الزكوات كلها في يده فالزكاة [...] وكذا الساعي اذا جعل له الامام أن يصرف الزكوات) انتهى وفيه كلمة لم أتبينها .

(ب) في الأصل (غرا) وكتب بازائه في حاشية الأصل : (لعله غزارا) انتهى . وهو كذلك في طبقات ابن سعد ٩٣/٢ ، والتصويب منها والمراد غزيرة اللبن ، فان الناقة تسمى لقوح ولقحة اذا كانت غزيرة اللبن . انظر النهاية ٢٦٢/٤ .

---

(١) لعل مراده كما ذكره في شرحه للحديث في الباب المذكور سابقا من كتاب الزكاة (ان للامام أن يعطى زكاة واحد لاحد اذا أراد) قال : (وأباحها لهم لأنهم أبناء سبيل) .
وأما كون ذلك ليس محل النزاع فلأن محله هو وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في أموال الزكاة كلها كما أن الامام هنا خصهم بمنفعة مال الزكاة وهو الشرب من ألبانها دون تمليك رقبتها ، ويحتمل انه لم يبح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم فتبويب البخاري غاية مايدل عليه أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج ، وليس في الخبر تصريح بأنه لم يصرف منها شيئا لغيرهم ، فلادلالة فيه على التخصيص بصنف واحد أصلا .
وهو خلاصة ماذكره ابن حجر في الفتح ٣٦٦/٣ قال : (بخلاف مادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة) .

(٢) ٩٣/٢ .

(٣) بمعجمة مفتوحة وسكون الدال وضبط كذلك في نسخة الأصل بالحركات : مسرح للابل : أي موضع تسرح فيه ، غرب جبل عير وهو كما وصفه ابن سعد هنا . انظر : معجم البلدان ١٣٢/٢ ، المعالم الأثيرة ص١٢٠ .

(٤) بفتح أوله وسكون ثانيه ، وضبط كذلك في نسخة الأصل بالحركات . هو جبل أسود بحمره مستطيل من الشرق الى الغرب يشرف على المدينة المنورة من الجنوب وهو حدّ حرم المدينة من الجنوب .
انظر : معجم البلدان ١٩٤/٤ ، المعالم الأثيرة ص٢٠٣ ، مشارق الأنوار ١٠٨/٢ .

(٥) ذكره ابن اسحاق في المغازي كما في الفتح ٣٣٩/١ ، وابن هشام في السيرة النبوية ٦٤٠/٤ وذكر بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب يسارا في غزوة محارب وبني ثعلبة ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٦/٧ (٦٢٢٣) من حديث سلمة بن الأكوع كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار فنظر اليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة ، ثم ذكر قصة العرنيين ، قال الهيثمي في المجمع ٢٤٢/٤ (فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي ضعيف) انتهى ، لكن قال ابن حجر في الفتح ٣٣٩/١ (اسناده صالح) وبين في الاصابة ٢٩١/٣ أن موسى تابعه يزيد بن رومان ، لكنه ذكره من طريق الواقدي ، وانظر الأسماء المبهمة ص٣٣٤ ، الاشارات الى بيان أسماء المبهمات ص٥٣٩ ، أسماء رجال العمدة للصعبي ١٠٥/ب ، المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ص٧٥ ، غوامض الأسماء المبهمة ٢٨٤/١ . =

تاسعها : (استاقوا) حملوا وهو من السوق ، وهو السير السريع العنيف [(١)]، و(النَّعَم) بفتح النون والعين المهملة ، يذكر ويؤنث على الأصح ، سميت بذلك لنعومة بطنها ، وهي الإبل ، قيل والبقر ، قيل والغنم ، وأما الأنعام فيطلق على الكل [(٢)].

عاشرها : بعث في آثارهم كُرْز بن جابر الفهري [(٣)]، ومعه عشرون فارسا ، قاله ابن سعد في طبقاته [(٤)]، وفي صحيح مسلم [(٥)](وعنده شباب من الأنصار قريب من العشرين ، فأرسل إليهم وبعث معهم [قائفا][(أ)][يقتص][(ب)]أثرهم) .

وقال موسى بن عقبة [(٦)]:

(أ) في الأصل كأنها (قاصا) والتصويب من صحيح مسلم (الموضع السابق) ، وبشرح النووى ١٥٧/١١ ولم يذكر القاضى عياض فى مشارق الأنوار خلافا فيها . انظر المشارق ١٩٧/٢ ، ولاالنووى فى شرحه ، ولم أجد فيما وقفت عليه من كتب اللغة أن القائف يسمى قاصا أيضا وان كان من معنى كلمة قص تتبع الأثر وهو عمل القائف .
انظر مادة (قصص) فى : مشارق الأنوار ١٨٨/٢ ، النهاية ٧٢/٤ ، اللسان ٧٥،٧٤/٧ ، المصباح ص٥٠٥ وأما القائف فهو يطلق على الذى يتتبع الآثار فيعرفها ويميزها ، والذى يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والقرابات ، والمراد هنا الأول كما ذكر القاضى عياض . انظر مختصر المنذرى ٢٠٣/٦ ، مادة (قوف) فى المشارق ١٩٧/٢ ، النهاية ١٢١/٤ ، اللسان ٢٩٣/٩ .

(ب) فى الأصل (يقص) بدون التاء والتصويب من صحيح مسلم ، وصحيح مسلم بشرح النووى (الموضعين السابقين) غير انه وان لم تصح رواية حيث لم يشر النووى ولاالقاضى عياض فى المشارق ١٨٨/٢ الى خلاف فى ذلك فانها تصح لغة كما فى اللسان ٧٥/٧ .

= وذكره باسناد آخر من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلا وفيه أن يسارا من أهل اليمن . وترجمه ابن عبد البر فى الاستيعاب ٦٦٥/٣ وفيه (قيل كان نوبيا) ، وفى الاصابة ٦٦٦/٣ أنه حبشى ، فالله تعالى أعلم ، والنوبة من بلاد السودان جنوب مصر ، والحبشة هم جنس من السودان كما فى اللسان (حبش) ٢٧٨/٦ ، وانظر معجم البلدان ٣٥٧/٥ .

(١) يقال ساق الماشية أى طردها . انظر الأفعال لابن القطاع ١٦٢/٢ ، ويطلق السوق على المشى المتتابع ، والمساوقة المتابعة . انظر مادة (سوق) فى النهاية ٤٢٣/٢ ، تهذيب اللغة ٢٣٢/٩ ، اللسان ١٦٦/١٠ ، والسوق نقيض القود فالسوق من خلف والقود من أمام . انظر : المخصص ١٠٥/٧ ، الفتح ٣٣٩/١ .

(٢) انظر مادة (نعم) فى : مشارق الأنوار ١٧/٢ ، الصحاح ٢٠٤٣/٥ ، اللسان ٥٨٥/١٢ ، المصباح ص٦١٣ .

(٣) هو بضم الكاف وسكون الراء ثم زاى ، بن جابر بن حسل أو حسيل الفهرى القرشى ، أسلم بعد الهجرة وحسن اسلامه ، ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش المذكور ، واستشهد يوم الفتح وكان مع جيش خالد رضى الله عنهما وأرضاهما .
انظر : الاستيعاب ٣٠٩/٣ ، أسد الغابة ٢٣٧/٤ ، الاصابة ٢٩٠/٣ ، المغنى ص٦٥ .

(٤) ٩٣/٢ .

(٥) ١٢٩٨/٣ (١٣) ومضى فى التخريج .

(٦) فى مغازيه كما عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣٤٠/١ والهدى ص٢٥٥ وقال (كذا عنده بزيادة ياء والذى ذكره غيره انه سعد بسكون العين بن زيد الأشهلى) قال : وهو أنصارى فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة .

كان أميرا لسرية سعيد بن زيد[١]، وقد أسلفنا أنه بعث جريرا أيضا ، واستشكلناه[٢].

الحادي عشر : (سمرت) بالميم المخففة وقد تشدد[٣] أي: كحلت محماة ، وفي البخاري في موضع آخر[٤] (ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها) ، وفي معظم نسخ مسلم (فسمل) باللام وتخفيف الميم[٥] أى فقأها ، وقيل بحديدة محماة[٦]، وقيل إن اللام والراء بمعنى[٧].

وإنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة كما ثبت في صحيح مسلم[أ].

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح (وفي أبى داود أيضا والنسائي) انتهى .
فأما رواية مسلم فمضى ذكرها فى التخريج وهى من طريق سليمان التيمى عن أنس . وأما أبو داود فلم يخرج هذه الرواية فى سننه ، وقد أشار المزى فى التحفة ٢٣٠/١ الى من أخرجها وهم مسلم والترمذى والنسائى ، فلعل الاشارة الى أبى داود هنا وهم صوابه الترمذى وقد أخرجها فى الطهارة ، باب ماجاء فى بول مايؤكل لحمه ١٠٧/١ (٧٣) من طريق يزيد بن زريع عن سليمان التيمى به مثله عند مسلم ، وقال (هذا حديث غريب) يريد بغرابته انفراد يحي بن غيلان بروايته عن يزيد بن زريع ، لكنه غريب صحيح لأن يحي هذا وثقه النسائى لما ساق اسناده لهذا الحديث فى سننه ١٠٠/١ فقال ثقة مأمون ، ولأن مسلما أخرجه من طريقه كما مضى . وأما رواية النسائى فهى فى الموضع المذكور آنفا من طريقه أيضا . ولعل سبب الوهم فى ذكر أبى داود هنا أن الخطابى أخرجه باسناده فى شرحه لسنن أبى داود المسمى المعالم ٢٠٦/٦ من طريق يحي بن غيلان . والله تعالى أعلم .

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى القرشى الصحابى الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة والسابقين الى الاسلام المهاجرين ، شهد المشاهد كلها الا بدرا وكان وقتها بالشام وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه فيها ، مات رضى الله عنه بالعقيق سنة خمسين أو بضع وخمسين .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٢/١ ، أسد الغابة ٣٠٦/٢ ، الاصابة ٤٦/٢ .
وأما سعيد بن زيد بن سعد الأنصارى الأشهلى فوهم صوابه سعد بن زيد كما ذكره ابن حجر فى الاصابة ٢٨/٢ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٣٠٦/٢ ، وذكروا له حديثا واحدا انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيفا .

(٢) ومضى أن الحديث فيه ضعف فى الوجه الثانى هنا ص٧٨١ .

(٣) ذكر ابن حجر أنها بالتخفيف رواية أبى رجاء ، ورواية الباب هى بالتشديد . انظر الفتح ٣٤٠/١ ، وهو عكس مافى صحيح البخارى ٦٨/١ ، والروايتان للبخارى كما فى المشارق ٢٢٠/٢ ، ورجح القاضى عياض والمنذرى فى مختصره ٢٠٢/٦ ان التخفيف أوجه .

(٤) فى باب اذا حرق المشرك المسلم فى كتاب الجهاد ، ومضى فى تخريجه ص٧٧٨ .

(٥) انظر شرح مسلم للنووى ١٥٥/١١ قال وفى بعضها بالراء والميم مخففة .

(٦) وأصل السمل فقء العين بأى شىء كان بشوك أو حديد محمى ، والسمر كحلها بالمسامير المحماه ، وهو الذى وقع فى الحديث فلايخالف رواية السمل .
انظر مادة (سمر) و(سمل) فى : المشارق ٢٢٠/٢ ، مادة (سمر) : اللسان ٣٧٨/٤ ، ومادة (سمل) ٣٤٧/١١ ، المجموع المغيث ١٢٩/٢ ، النهاية ٣٩٩/٢، ٤٠٣ ، اعلام الحديث ٢٨٥/١ ، مختصر المنذرى ٢٠٢/٦ ، شرح النووى على مسلم ١٥٥/١١ ، الفتح ٣٤٠/١ .

(٧) أى قد تبدل الراء من اللام لتقارب مخرجهما . انظر : مجالس العلماء للزجاجى ص١٨٨-١٨٩ ، اعلام الحديث ، المجموع المغيث ، مختصر المنذرى (المواضع نفسها) .

الثانى عشر : الحرة أرض نزلتها حجارة سود[١]، قال عبد الملك[٢]تبعد من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالث عشر : في أحكامه وفوائده مختصرة .

الأولى : قدوم القبائل والغرباء على الإمام .

الثانية : نظر الإمام في مصالحهم ، وأمره لهم بما يناسب حالهم ، وإصلاح أبدانهم.

الثالثة : طهارة بول مايؤكل لحمه ، وهو مذهب مالك[٣]، وأحمد[٤]، وقول الإصْطَخري[٥]، وابن خزيمة[٦]، والروياني[٧]من الشافعية .

---

(١) انظر مشارق الأنوار ١٨٧/١ قال : (هى كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين) أى هى منخفضة ولعل هذا يفسر قول المؤلف هنا (نزلتها) وهى حرة قباء كما مضى .
انظر مادة (حرر) فى : النهاية ٣٦٥/١ ، معجم البلدان ٢٨٣/٢ ، المعالم الأثيرة ص٩٨ ، الصحاح ٦٢٦/٢ اللسان ١٧٩/٤ ، عمدة القارى ٣٠/٣ ، الفتح ٣٤٠/١ .

(٢) لم يظهر لى المراد به فان المؤلف ينقل عن أبى عبد الملك البونى وقد مضى فلعله سقط منه (أبو) والمنقول عنه كأن به سقطا أيضا .

(٣) انظر : المدونة الكبرى ٢٢،٢١،٤/١ . بداية المجتهد ٨٠/١ ، التمهيد ٢٤٠/٢٢ ، وهو المذهب . انظر حاشية الدسوقى ٥١/١ قال : (لكن يستحب غسل الثوب ونحوه منه اما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف) .

(٤) انظر : مسائل أبى الفضل ٣٣٤/١ وهو المذهب ، انظر : الكافى ٨٦/١ ، المغنى ٧٦٨/١ ، الانصاف ٣٣٩/١ ، وعنه رواية بالتوقف فى مسائل أبى داود ص٢٠ ، وأخرى بالنجاسة ذكرها فى المغنى والانصاف وانظر تنقيح التحقيق ٢٩٧/١ ، ومذهب المالكية والحنابلة هو طهارة البول والروث أيضا .

(٥) عزاه له العبادى فى طبقات الشافعية ص٦٦ ، والرافعى فى فتح العزيز ١٧٨/١ . والنووى فى المجموع ٥٤٩/٢ .
والاصطخرى هو العلامة شيخ الاسلام أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الشافعى منسوب الى إصْطَخر بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء وسكون المعجمة بعدها راء مدينة بفارس ، فقيه العراق ورفيق ابن سريج ، تفقه بأصحاب المزنى والربيع وحدث عن الدورى وحنبل ، كان من أصحاب الوجوه فى المذهب الشافعى ، تفقه به أئمة وولى الحسبة وكان زاهدا متقللا حادا على المفسدين ، صنف كتاب أدب القضاء ، توفى رحمه الله سنة ٣٢٨هـ .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ، تهذيب الأسماء للنووى ٢٣٧/٢/١ ، طبقات العبادى س٦٦ ، طبقات الشيرازى ص١١٩ ، طبقات الشافعية للسبكى ٢٣٠/٣ ، طبقات الاسنوى ٣٤/١ ، السير ٢٥٠/١٥ ، وفيات الأعيان ٧٤/٢ .

(٦) فى صحيحه ٦٠/١ حيث ترجم لحديث العرنيين بقوله (باب الدليل على أن أبوال مايؤكل لحمه ليس بنجس ولاينجس الماء اذا خالطه ...) .

(٧) عزاه له الرافعى فى فتح العزيز ١٧٨/١ ، والنووى فى المجموع ٥٤٩/٢ .

وقيد ذلك المالكية بما إذا كانت لاتستعمل النجاسة ، فإن كانت تستعملها فإنه نجس على المشهور(١).

وأجاب المخالفون وهم الحنفية وجمهور الشافعية القائلون بنجاسة بوله وروثه بأن شربهم الأبوال كان للتداوي ، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات(٢).

واعترض عليهم بأنها لو كانت نجسة محرمة الشرب ماجاز التداوي بها لأن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها(أ)(٣).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه :
(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) رواه البيهقى من رواية أم سلمة وصححه ابن حبان وهو فى البخارى لكنه موقوف على ابن مسعود ، وقد روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال : (إنه ليس بدواء لكنه داء) من رواية طارق بن سويد ولفظه (إنما ذلك داء وليس شفاء) رواه أبو داود وابن ماجه والله أعلم) انتهى . =

---

(١) وهو نص الامام مالك فى المدونة ٤/١ قال : (لاأرى بأسا بأبوال مايؤكل لحمه مما لايأكل الجيف وأرواثها اذا أصاب الثوب) .
ونص على هذا الاستثناء ابن رشد فى : بداية المجتهد ٨٠/١ ، والدسوقى فى حاشيته ٥١/١ ، وفى المنتقى ٤٥/١ (يجب غسل بول مايأكل النجاسات من سائر الحيوان) .

(٢) انظر قول الحنفية فى مختصر الطحاوى ص٣١ ، وعزا فيه لمحمد بن الحسن القول بطهارة بولها فقط .
وانظر : الأصل ٣٠/١،٣٧،٦٢،٧٣ ، المبسوط ٦٠/١-٦١ ، بدائع الصنائع ٦١/١-٦٢ ، شرح فتح القدير ٢٠٤/١ ، وعزا فيه لمحمد بن الحسن طهارة الروث أيضا لعموم البلوى به ، العناية ٢٠٥/١-٢٠٧ ، عمدة القارى ٣٣/٣ .
وقول الشافعية فى فتح العزيز ١٧٧/١ ، المجموع ٥٤٨/٢،٥٥٠ ، مغنى المحتاج ٧٩/١ ، معالم السنن ٢٠٣/٦ . ولم يتفقوا على التعليل بالاطلاق الذى ذكره المؤلف هنامن أن التداوى بالنجاسات جائز سوى الخمر وانما عللوه باباحة التداوى بالمحرم للضرورة ، الا أبا حنيفة فانه خصصه بما اذا علم يقينا أن الشفاء فيه ، وهو ماحصل فى واقعة العرنيين فانه صلى الله عليه وسلم علم أن دواءهم فيه ، فصار تعليله الى انها واقعة عين خاصة بهم وليست لغيرهم ، ذكره عنه فى بدائع الصنائع ، وقرره العينى فى العمدة .
وأما التعليل المذكور هنا فهو نص النووى فى المجموع ٥٤٩/٢ وفصله فى كتاب الأطعمة من المجموع ٥٠/٩،٥٣ ، فقال : (اذا اضطر الى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له شربه بلاخلاف ... وأما التداوى بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر . هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه لايجوز لحديث أم سلمة ... ووجه ثالث انه يجوز بأبوال الابل خاصة لورود النص فيها ولايجوز بغيرها ... وهما شاذان . والصواب الجواز مطلقا لحديث أنس فى العرنيين (فذكره) قال أصحابنا وانما يجوز التداوى بالنجاسة اذا لم يجد طاهرا يقوم مقامها ...) ، وقال : (المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوى والعطش) ، ولعل فى التفريق بين حكم التداوى بالنجاسات غير المسكرة والمسكرة نظر حيث لادليل صريحا من السنة ، والقياس الصحيح ينقضه ، وكذلك حديث أم سلمةالآتى وغيره وقد أوضح ابن تيمية الأدلة على ذلك من السنة والقياس أوضح بيان . انظر الفتاوى ٥٦٢/٢١-٥٧٢ .

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة ٦١/١ ، اعلام الحديث ٢٨٥/١ ، زاد المعاد ٤٨/٤ .

وقد يجاب عن ذلك بأن الضرورة جوزته(١).

وفي المسألة قول ثالث : أن بول كل حيوان وإن كان لايؤكل لحمه طاهر غير بول ابن آدم ، وهو قول ابن علية(٢)، وأهل الظاهر(٣)، وروي مثله عن الشعبي(٤)، ورواية عن الحسن(٥).

وظاهر إيراد البخاري يوافقه حيث ذكر الدواب مع الإبل والغنم .

وأما حديث جابر والبراء مرفوعا : (ماأكل لحمه فلابأس ببوله) فضعيفان كما نبه الدارقطني وغيره(٦).

= وحديث أم سلمة وابن مسعود وطارق بن سويد سيأتى تخريجها عند المؤلف فى آخر هذه الفائدة ، ومما يجدر التنبيه اليه هنا أن حديث طارق بن سويد هو عند مسلم من مسند وائل بن حجر لامن مسنده كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

---

(١) وهو متعقب بأن التداوى ليس حال ضرورة ، وانما الضرورة مايخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطبب فى أصله فلايجب فكيف يباح فيه الحرام ، وهذا تعقيب ابن العربى فى العارضة ٩٧/١ ، وابن تيمية فى الفتاوى ٥٦٣/٢١ ، ويؤيده ان هؤلاء انما استوخموا المدينة وقوله صلى الله عليه وسلم (ان شئتم أن تخرجوا الى ابل الصدقة) على وجه التخيير مما يدل على انه لم يكن حال ضرورة .

(٢) عزاه له ابن بطال فى شرحه ٨١/١/أ ، وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، مضى ، وقد كان يكره هذا اللقب .

(٣) نقل قولهم ابن حزم فى المحلى ١٧٠/١ وخالفه .

(٤) انظر مصنف ابن أبى شيبة ١١٦/١ من طريق ابن فضيل عن ابن شبرمة عنه .

(٥) انظر المرجع نفسه من طريق شريك عن محمد بن حماده عنه ، وشريك سيء الحفظ ولم أجد له متابعا ، وعن الحسن رواية أخرى فى المصنف أيضا ١١٥/١ من طريق ابن ادريس عن حسان عنه انه كان يرى غسل الأبوال كلها ، وهشام لعله ابن حسان وروايته عن الحسن متكلم فيها . انظر التهذيب ٣٣/١١-٣٤ لكن تابعه هشيم عن يونس بن عبيد رواه عنه كذلك عند الجوزجانى فى الأباطيل ٣٦٢/١ ، وحماد بن سلمة عن يونس بن عبيد به فى المحلى ١٧٩/١ ، لكن جمع ابن تيمية بين الروايتين عن الحسن بأنه يريد بالبول المطلق بول الانسان . الفتاوى ٥٥٠/٢١،٥٨٠ .

(٦) أخرجهما الدارقطنى فى سننه ١٢٨/١ (٣،٤) فأما حديث جابر فمن طريق عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا (ماأكل لحمه فلابأس ببوله) . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٦٥٧/٧ من طريقه أيضا فى أحاديث أخرى وقال فى آخرها (لايتابع عليها وكلها غير محفوظة ويحيى بن العلاء بين الضعف على روايته وحديثه) زاد ابن حجر فى التهذيب عنه (وأحاديثه موضوعات) .

والحديث معلول قال الدارقطنى لايثبت وأعله بعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهو كما قال فكلاهما متروك الحديث ، والثانى رمى بالوضع .

انظر ترجمة الأول فى : أبو زرعة الرازى ٥١٢/٢ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطنى ص١٨٨ ، الجرح والتعديل ٢٢٩/٦ ، تهذيب التهذيب ١٩/٨ ، التقريب ص٤٢٠ ، الجامع فى الجرح والتعديل ٢٨٠/٢ .

وترجمة الثانى فى : الضعفاء الصغير ص١٢٥ ، الضعفاء والمتروكون للنسائى ص٢٤٨ ، التهذيب ٢٢٩/١١ ، التقريب ص٥٩٥ . =

وأما الحديث في غزوة تبوك (فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل مابقي على كبده)(١)،

= وقد اختلف عن يحي أيضا فرواه سوار بن مصعب عن مطرف من وجه آخر بلفظ (ماأكل لحمه فلابأس بسؤره) وهو حديث البراء الذى أخرجه أيضا الدارقطنى من طريق يحي بن بكير عن سوار بن مصعب عن مطرف ابن طريف عن أبى الجهم عن البراء عنه صلى الله عليه وسلم مرفوعا (لابأس ببول ماأكل لحمه) ومن طريق عبد الله بن رجاء عن مصعب بن سوار عن مطرف به باللفظ المذكور آنفا فى السؤر. وأخرجه من طريق الدارقطنى البيهقى فى الكبرى ٢٥٢/١ ، قال الدارقطنى انما هو سوار بن مصعب . وأعله به فقال متروك . وهو كما قال . انظر ترجمته فى : الضعفاء الصغير ص٥٨ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص١٨٧ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطنى ص١٤٧ ، الجامع ٣٥٨/١ ، والحديثان ضعفهما البيهقى فى الكبرى ٢٥٢/١ ، وقال : (لايصح شيء من ذلك) ، والنووى فى المجموع ٥٤٩/٢ ، وابن الجوزى فى التحقيق . انظر : تنقيح التحقيق ٢٩٩/١ ، وابن حزم فى المحلى ١٨٠/١ ، وابن حجر فى التلخيص ٤٣/١ قال : اسناد كل منهما ضعيف جدا . وانظر نصب الراية ١٢٥/١ ، وضعفهما أيضا الغسانى فى تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى ص٣٧ .

(١) الحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٥٢/١-٥٣ (١٠١) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب ، وابن حبان فى صحيحه ٣٣١/٢ (١٣٨٠) ، والحاكم فى المستدرك ١٥٩/١ ، والبيهقى فى الدلائل ٢٣١/٥ وابن جرير فى تفسيره ٥٤١/١٤ (١٧٤٢٩) ، وأبو نعيم فى دلائل النبوة ص٥٢٣ (٤٥٢) ، والبزار فى مسنده كشف الأستار ٣٥٤/٢ (١٨٤١) ، والطبرانى فى الأوسط ١٧٧/٤ (٣٣١٦) ، انظر مجمع البحرين ١٣٢/٥ (٢٨٠٦) كلهم - الا الطبرانى - من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن عتبة بن أبى عتبة [وفى المستدرك ابن أبى حكيم ، وسقط من اسناد ابن حبان والقول قول من أثبته كما فى علل الدارقطنى ٨٤/٢] عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن العسرة فقال عمر خرجنا الى تبوك فى قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع حتى ان الرجل لينحر بعيره ...

الحديث باللفظ الذى ذكره المؤلف وزيادة (فقال أبو بكر الصديق يارسول الله ان الله قد عودك فى الدعاء خيرا فادع لنا فقال أتحب ذلك قال نعم فرفع يديه فلم يرجعها حتى قالت السماء فأظلمت ثم سكبت فملأوا مامعهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جازت العسكر) ، ورواية الطبرانى من طريق ابن لهيعه عن خالد بن يزيد عن سعيد به وقال (تفرد به سعيد) .

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبى ، وقال الهيثمى (رجال البزار ثقات) ، وأقر تصحيحه العينى فى العمدة ٣٤،٣٥/٣ ، وقال أحمد شاكر فى اسناد ابن جرير (رجاله ثقات) لكن قال الألبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة (ابن أبى هلال كان قد اختلط) انتهى ، وسعيد بن أبى هلال هذا متفق على توثيقه حيث نقل ابن حجر توثيقه عن ابن سعد والعجلى وابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى والخطيب وابن عبد البر ، التهذيب ٨٤/٤ ، وقال فى التقريب ص٢٤٢ صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا الا أن الساجى حكى عن أحمد انه اختلط ، انتهى .

والساجى فامام من أئمة الحديث ، وفى الميزان ١٦٢/٢ (ثقة معروف ... قال ابن حزم وحده ليس بالقوى) وعبارة الامام أحمد كما نقلها ابن حجر عن الساجى فى التهذيب والهدى (٤٠٦) (ماأدرى أى شيء حديثه يخلط فى الأحاديث) ، وفرق بين قوله يخلط فى الأحاديث وقوله (اختلط) فان هذا يعنى عندهم تغير العقل أو فساده لعارض من العوارض . انظر فتح المغيث ٣٦٦/٣ ، الكواكب النيرات المقدمة ص٩ ، وأما كونه يخلط فى الأحاديث فانه أمر قد يعرض لنسيان أو ضعف الحفظ ، فيختلط عليه حديث فلان بحديث فلان كما وقع لبعضهم . انظر فتح المغيث ٣٨٦/٣ وليس مرادهم بذلك الاختلاط=

وإسناده على شرط الصحيح ، كما قاله الضياء(١).

قال ابن خزيمة : "لو كان الفرث إذا عصره نجسا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده"(٢).

قلت : قد يقال إنه فعل للتداوى(٣).

وأما حديث ابن مسعود الآتي(٤) في باب "اذا أُلقي على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته" لاحجة فيه كما قاله ابن حزم لأنه بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم ، قال : فصار منسوخا بلاشك(٥).

= الاصطلاحى المذكور . وأما حديث سعيد هذا فلم يخالف فيه عامة الأحاديث المروية فى غزوة تبوك . وهى فى دلائل النبوة ٥/٢٢٧-٢٣٢ وعليه فلم يصب محقق الكواكب النيرات فى اضافته اسم سعيد بن أبى هلال فيهم فى الملحق الأول من الكتاب ص٤٦٨ ، وقال فى آخره (قال الشيخ حماد الأنصارى بعد أن نقل كلام الساجى وابن حزم : وقد تبع ابن حزم فى تضعيفه الألبانى ولم يصب فى ذلك) انتهى والحديث فحسن لغيره ان شاء الله لأن فيه عتبة ضعف فى غير نافع كما فى اللسان ٤/١٤٩ لكن يشهد له بقية الأحاديث المشار اليها فى دلائل النبوة فى تلك الواقعة . والله تعالى أعلم .

(١) أى المقدسى فى كتابه المشهور بالمختارة . انظر : الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ١/٢٧٩ ، وأخرجه فيه من طريق ابن خزيمة وعبارته فيه (قلت ورجاله من يونس الى عبد الأعلى الى عمر قد روى عنهم مسلم فى صحيحه) .
والضياء المقدسى هو الامام العالم بقية السلف ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدى المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى .
كان ملازما للعلم والرواية والتأليف واسع الرحلة ، اماما فى الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل مع الصيانة والورع والتواضع وصحة النقل كثير التعبد والأمر بالمعروف ، صنف الأحاديث المختارة وفضائل الأعمال ، الأحكام وغيرها . أخذ عن ابن الجوزى والحافظ عبد الغنى المقدسى وعنه ابن نقطة وكثير ، قال ابن كثير (كتاب المختارة فيه علوم حسنة حديثية وهو أجود من مستدرك الحاكم لو كمل) ، توفى رحمه الله سنة ٦٤٣هـ .
انظر ترجمته فى : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٣٦ ، السير ٢٣/١٢٦ ، البداية والنهاية ١٣/١٨١ ، شذرات الذهب ٥/٢٢٤ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ١/٥٣ وتمام كلامه (وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه) . وقال فى آخره : (والعلم محيط انه ان لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ...) .

(٣) وهو محل نظر ، حيث ليس فى لفظ الحديث مايفيد ذلك وانما فعلوه للتبريد ، ولو سلم أنه للتداوى فان ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم أمرهم بعد ذلك بغسل ماأصاب ذلك من أبدانهم دليل على طهارتها . انظر الاحسان ٢/٣٣٢ ، وانظر أدلة الطهارة مفصلة وأقوال القائلين بها فى فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٣٤-٥٨٧ ، الأوسط ٢/١٩٩ ، شرح العمدة لابن تيمية ص١١٢-١١٣ ، صحيح ابن خزيمة ١/٦١ ، تنقيح التحقيق ١/٢٩٧ ، المغنى ١/٧٦٩ ، نيل الأوطار ١/٤٩ ، أحكام النجاسات ١/٥٠-٩٨ .

(٤) برقم (١٠٨) ص٨٥٤ .

(٥) انظر المحلى ١/١٧٢ وهو متعقب بأن النسخ لايصار اليه الا بيقين ، ولايثبت بالاحتمال ، ويرد القول بالنسخ ان الأمر بالتطهير من أوائل مانزل فى قوله تعالى {وثيابك فطهر} على القول بأن الراجح فيها طهارة الثياب المعهودة . انظر الفتاوى ٢١/٥٧٥ .

وأما حديث ابن عمر (كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك)(١)، فأجاب ابن حزم عنه بأنه "غير مسند لأنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام عرف ببول الكلاب في المسجد وأقره فسقط الاحتجاج به"(٢).

وأما حديث سويد بن طارق(٣) انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه ، فقال : "يانبي الله إنها دواء ، فقال لا ولكنها داء"، وحديث أم سلمة مرفوعا (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ، قال ابن حزم : "لاحجة فيه لأن في الأول سماك بن حرب ، وهو يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة وغيره ، ولو صح لم يكن فيه حجة لأن فيه أن الخمر ليست دواء ، ولاخلاف بيننا أن ماليس دواء فلايحل تناوله" ، "وفي الثاني سلمان(٤) الشيباني ، وهو مجهول"(٥).

هذا لفظه ، وليس كما ذكر فيهما[٥٦/أ]أما الأول فأخرجه مسلم في صحيحه(٦)، وكذا ابن حبان(٧)،

---

(١) مضى برقم (٤٠) .

(٢) انظر المحلى ١٧٢/١ ونقله المؤلف بتصرف .
ومضى الجواب عن قوله هذا عند شرح الحديث المذكور ، وان له حكم المرفوع حيث فى احدى رواياته قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضى بيان وجهه وتأويله هناك ، كما أنه فى غير محل النزاع حيث أبوال الكلاب نجسة لأنها من غير مأكول اللحم عند القائلين بطهارة بول وروث مايؤكل لحمه .

(٣) ويقال طارق بن سويد وهو الذى رجحه وجزم به جمع ممن كتب فى الصحابة وترجمته فى كتب الصحابة المطبوعة فى اسم طارق ، صحابى اشتهر له الحديث المذكور ، وهو جعفى حضرمى ، روى عنه علقمة بن وائل وأبوه رضى الله عنه ، أخرج له أبو داود وابن ماجه . هكذا اقتصر عليه ابن حجر فى التقريب ، وسيأتى أن حديثه فى الأشربة عند مسلم هو من مسند وائل بن حجر .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٢٣٦/٢ ، أسد الغابة ٤٨/٣ ، تهذيب الكمال ٦٢٢/٢ ، التجريد ٢٤٩/١-٢٧٤ ، الاصابة ٢١٩/٢ ، التقريب ص٢٨١ .

(٤) الذى فى المحلى بتحقيق البندارى وبتحقيق أحمد شاكر ١٧٦/١ (سليمان) بالياء فيهما ، وسيأتى بيانه .

(٥) انظر المحلى ١٧٥،١٧٦/١ ، وسيأتى تعقيب المؤلف لقوله هذا .

(٦) كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمر ١٥٧٣/٣ (١٩٨٤) من مسند وائل بن حجر ان طارق بن سويد سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه ، ولفظه (انه ليس بدواء ولكنه داء) .
وكذا عزاه المزى فى التحفة ٨٧/٩ لمسلم فى مسند وائل لافى مسند طارق . وأخرجه من مسنده أيضا الترمذى فى الطب ، باب ماجاء فى كراهية التداوى بالمسكر ٣٨٧/٤ (٢٠٤٦) من طريق شعبة عن سماك به نحوه ، وقال حسن صحيح .

(٧) فى صحيحه الاحسان ٣٣٤/٢ (١٣٨٧) من طريق شعبة به نحوه عند مسلم .

والحاكم[(١)]. والثاني أخرجه ابن حبان في صحيحه[(٢)]، ودعواه أن المذكور في إسناده سلمان وهم ، وإنما هو سليمان بزيادة ياء[(٣)]، وهو أحد الثقات ، أكثر عنه البخاري

---

(١) في المستدرك ٤١٠/٤ ، ولم يخرجه فيه ،انما عزاه لمسلم من مسند وائل بن حجر .
والحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه من مسند طارق بن سويد كما ذكره المزى فى التحفة ٢٠٦/٤ كلاهما فى كتاب الطب ، الأول : فى باب الأدوية المكروهة ٦/٤ (٢٨٧٣) ، والثانى : فى باب النهى أن يتداوى بالخمر ١١٥٧/٢ (٣٥٠٠) كلاهما من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمى عن أبيه [الا أن ابن ماجه ليس فيه عن أبيه] ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ... الحديث بنحوه ، وأخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣١٧،٣١١/٤ من مسنديهما ، وانظر التلخيص ٧٥/٤ . وقول ابن حزم فى سماك مردود بما سبق ذكره فى ترجمة سماك ص١٩ من أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وان رواية من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان مستقيمة . والحديث من رواية شعبة عنه عند مسلم والترمذى وغيرهم ، والله تعالى أعلم .

(٢) ٣٣٤/٢-٣٣٥ (١٣٨٨) من طريق أبى يعلى ، وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ٤٠٢/١٢ (٦٩٦٦) ، والبيهقى فى الكبرى ٥/١٠ ثلاثتهم من طريق جرير عن أبى اسحاق الشيبانى عن حسان بن مخارق قال قالت أم سلمة اشتكت ابنة لى فنبذت لها فى كوز فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ماهذا فقالت ان ابنتى اشتكت فنبذنا لها هذا فقال صلى الله عليه وسلم (ان الله لم يجعل شفاءكم فى حرام) واللفظ الذى ذكره المؤلف للبيهقى ، وتابع جريرا خالد الواسطى فرواه عن الشيبانى به نحوه عند البيهقى أيضا وجرير هو ابن عبد الحميد ، وأبو اسحاق الشيبانى هو سليمان بن أبى سليمان الكوفى وكلاهما ثقة مجمع على توثيقه . انظر ترجمة الأول فى التهذيب ٦٥/٢ وستأتى ترجمة الثانى ، وأما حسان بن مخارق فذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٣٣/١/٢ وقال (أراه الشيبانى يروى عن سعيد بن جبير وعنه جابر بن يزيد وحصين) زاد ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٣٥/٣ أم سلمة وأبى عبد الله الجحدلى فيمن روى عنهم . وجعله ابن حبان فى الثقات راويان أحدهما ذكره فى التابعين ١٦٣/٤ ، والثانى فى أتباع التابعين ٢٢٣/٦ ، ويؤيده أن ابن سعد ذكره فى الطبقات ١٤٨/٦ فيمن روى عن عمر بن الخطاب مما يدل على تقدمه ، وهو على أية حال مسكوت عنه فى المراجع الثلاثة حيث توثيق ابن حبان له لاينافى الجهالة ، ولعل حديثه صالح فى الشواهد لذلك وقد سكت عنه البيهقى وابن حجر فى التلخيص ٧٤/٤ والمطالب العالية ٣٥٦/٢ . وقال الهيثمى (رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان) المجمع ٨٦/٥ ، وقال الألبانى فى صحيحه ١٧٥/٤ (رجاله كلهم ثقات معروفون غير حسان بن مخارق فهو مستور لم يوثقه أحد غير ابن حبان) انتهى .
وجود اسناده محقق مسند أبى يعلى ، ولعل الحديث يرتفع للحسن لغيره بشواهده من حديث أبى هريرة بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث) وحديث أبى الدرداء (ولاتداووا بحرام) وحديث عبد الرحمن بن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع من أجل الدواء ثلاثتها أخرجها أبو داود فى سننه (الموضع السابق) ، وصحح الألبانى الأول والثالث فى صحيح سنن أبى داود ٧٣٣/٢ ، والثانى فى الصحيحة ١٧٤/٤ (١٦٣٣) ، وقد أخرجه البخارى من حديث ابن مسعود موقوفا عليه فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فى كتاب الأشربة ، باب شرب الحلواء والعسل ، الصحيح مع الفتح ٧٨/١٠ ، وصححه ابن حجر فيه ٧٩/١٠ على شرط الشيخين ، وفى التلخيص ٧٥/٤ وانظر مجمع الزوائد ٨٦/٥ .

(٣) هكذا ذكر ، وبنحوه تعقبه العينى أيضا فى العمدة ٣٤/٣ ، وقد مضى ان المثبت فى نسخ المحلى المطبوع هو على الصواب وليس فيهااشارة لأى اختلاف فيه بين النسخ ، ولعل ابن حزم ذكره كذلك بالياء ثم جهله ، لأنه خلط بينه وبين راو آخر بالاسم نفسه سليمان بن أبى سليمان يروى عن أنس وعنه =

ومسلم في صحيحيهما(١).

الرابعة : ثبوت أحكام المحاربة في الصحراء ، فإنه عليه الصلاة والسلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء .

واختلف العلماء في ثبوت أحكامها في الأمصار ، فنفاه أبو حنيفة(٢)، وأثبته مالك(٣)، والشافعي(٤).

الخامسة : شرعية المماثلة في القصاص(٥)، والنهي عن المثلة(٦)محمول على من وجب عليه القتل لاعلى طريق المكافأة .

وقال محمد بن سيرين: "إن ذلك قبل أن تنزل الحدود"، ذكره البخاري في حديث أنس(٧)، أي: وقبل أن تنزل آية المحاربة ،

= العوام بن حوشب ، أخرج له الترمذى وهو مجهول كما فى الكاشف مع الحاشية ٤٥٩/١ ، وقال ابن حجر فى التقريب مقبول ص٢٥٢ .

(١) واسمه سليمان بن أبى سليمان فيروز ، ويقال خاقان ، وعمرو ، أبو اسحاق الشيبانى ولاء الكوفى ، تابعى جليل القدر مجمع على توثيقه واتقانه من كبار أصحاب الشعبى ، صاحب فقه، من الخامسة ، مات سنة ١٤٠هـ على اختلاف فى ذلك . أخرج له الستة .
انظر ترجمته فى : الكاشف مع الحاشية ٤٦٠/١ ، التهذيب ١٧٢/٤ ، التقريب ص٢٥٢ .

(٢) انظر : مختصر الطحاوى ص٢٧٦ ، الهداية ٤٣٢،٤٣١/٥ ، شرح فتح القدير ٤٣١/٥ .

(٣) انظر المدونة ٤٣٠،٤٢٩/٤ وفيه (قلت أرأيت ان قطعوا الطريق فى مدينتهم التى خرجوا منها ... أيكونون محاربين فى قول مالك؟ قال نعم) . وانظر التاج والاكليل ٣١٤/٦ .

(٤) قال فى الأم ١٥٢/٦ (وأرى ذلك [أى المحاربة] فى ديار أهل البادية وفى القرى سواء ، ان لم يكن من كان فى المصر أعظم ذنبا فحدودهم واحدة) . وانظر منهاج الطالبين ١٨١/٤ ومعه مغنى المحتاج (الموضع نفسه) ، الروضة ٣٦٥/٧ وهو قول جمهور العلماء . انظر : الاشراف ٣٢٣/٢ ، تفسير ابن كثير ٥٠/٢ وتوقف فيه الامام أحمد ، والمذهب ثبوتها فى الأمصار وان حكمهم فى المصر والصحراء واحد . قال ابن قدامة : (لتناول الآية بعمومها كل محارب ولأن ذلك اذا وجد فى المصر كان أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان بذلك أولى) . المغنى ٢٩٨/١٠ ، الانصاف ٢٩١/١٠-٢٩٢ ، قال ابن جرير فى تفسيره ٢٥٦/١٠ (وسواء كان نصبه الحرب لهم فى مصرهم وقراهم ، أو فى طرقهم فهو محارب لله ورسوله) .

(٥) لما سبق فى آخر الوجه الحادى عشر ص٧٨٩ من أنهم سملوا أعينَ الرعاه كما عند مسلم .

(٦) وهو ثابت بحديث عبد الله بن يزيد الأنصارى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثله) أخرجه البخارى فى المظالم ، باب النهبى بغير اذن صاحبه الصحيح مع الفتح ١١٩/٥ (٢٤٧٤) ، والذبائح باب مايكره من المثلة ، الصحيح مع الفتح ٦٤٣/٩ (٥٥١٦) من حديث شعبة عن عدى بن ثابت عنه ، وورد النهى فى أحاديث أخرى ستأتى فى تخريج قول قتادة الآتى ان شاء الله تعالى .
والمثلة بضم الميم وسكون الثاء هى فى الأصل قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حى . الفتح ٦٤٣/٩ وهى فى غيره أن تحلق اللحية أو تقطع الأذان والأنف وتسمر الأعين . انظر الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص٤٢٤ ، النهاية ٢٩٤/٤ .

(٧) فى كتاب الطب ، باب الدواء بأبوال الابل كما مضى فى تخريجه . انظر الصحيح مع الفتح ١٤٢/١٠ . ورواه أيضا أبو داود فى كتاب الحدود ، باب ماجاء فى المحاربة ١٣٠/٤ (٤٣٧١) بنحوه عند البخارى . وقول ابن سيرين هذا فيه نظر لأن قصة العرنيين متأخرة كما قال ابن كثير فى تفسيره ٥٠/٢ .

والنهي عن المثلة(١)، وفي البخاري(٢)أيضا عن قتادة أنه قال "بلغنا أنه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة"(٣).

لاجرم ادعى الشافعي نسخه(٤)، وكذا ابن شاهين(٥)والداودي ، وتوقف فيه ابن الجوزي في إعلامه(٦)، وقال "ادعاء النسخ يحتاج الى التاريخ" ، والنهي عن المثلة كان في أحد سنة ثلاث(٧).

السادسة : أن فِعل الإمام بهم ذلك ليس من عدم الرحمة بل هو رحمة لما فيه من كف اليد العادية عن الخلق(٨).

---

(١) انظر تفسير الطبرى ٢٥٢/١٠-٢٥٣ ، اكمال المعلم ٣١/٥/ب ، وهو قول الأوزاعى وأبى عبيد . انظر جامع العلوم والحكم ٣٨٨/١ .

(٢) فى كتاب المغازى ، باب قصة عكل وعرينة ، وقد مضى فى التخريج ، وانظر الصحيح مع الفتح ٤٥٨/٧

(٣) هذا البلاغ خرجه ابن حجر فى الفتح ٤٥٩/٧ وعزاه لأبى داود من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين من طريق قتادة عن الحسن البصرى عن هياج بن عمران عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين .
والحديث عند أبى داود فى كتاب الجهاد ، باب فى النهى عن المثلة ٥٣/٣ (٢٦٦٧) وعزاه لأحمد أيضا وهو فى المسند ٤٢٨/٤ عن قتادة كذلك ، وفيه ٢٠،١٢/٥ أيضا من طريق حميد ويزيد بن ابراهيم . كلاهما عن الحسن عن سمرة ، والحديث قال ابن حجر فى الموضع السابق اسناده قوى ، ونبه على أن مارواه النسائى فى سننه فى كتاب تحريم الدم ، باب النهى عن المثلة ١٠١/٧ من رواية قتادة عن أنس (كان صلى الله عليه وسلم يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة) هو مدرج ، من قول قتادة ولم يسنده عن أنس وانما ذكره بلاغا (أى كما هو الحال فى رواية البخارى) وانه لما نشط لذكر اسناده ساقه بوسائطه الى النبى صلى الله عليه وسلم .
وحديث سمرة وعمران صححه الألبانى فى صحيح أبى داود ٥٠٧/٢ (٢٣٢٢) .

(٤) حكاه امام الحرمين فى النهاية عن الشافعى كما نبه على ذلك ابن حجر فى الفتح ٣٤١/١ ، ولم أجد قوله هذا فى كتبه التى وقفت عليها .

(٥) فى الناسخ والمنسوخ ص٤٢٣ .

(٦) أى إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه ص٤٨٦ ، وأيده ابن كثير فى تفسيره ٥٠/٢

(٧) هذه الجملة يشبه أن تكون من تمام كلام ابن الجوزى لكن لم أجدها فى الاعلام (الموضع السابق) ولعل المراد بها الاشارة الى مارواه الحاكم فى مستدركه ١٩٧/٣ من طريق صالح المرى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نظر يوم أحد الى حمزة وقد قتل ومثل به ... الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم حلف وهو واقف مكانه (والله لأمثلن بسبعين منهم مكانك) فنزل القرآن وهو واقف فى مكانه لم يبرح {وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين} حتى ختم السورة وكفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وأمسك عما أراد .
وأعله الذهبى فى المختصر بصالح المرى فقال : (واه) .

(٨) وهو أيضا من القيام بالقسط والعدل الذى نزل به القرآن وبعث به صلى الله عليه وسلم وماظلمهم الله ورسوله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون فان هؤلاء لما كفروا بنعمة الاسلام ومثلوا بالراعى مقابل احسان مولاه صلى الله عليه وسلم اليهم كان جزاءهم المعاقبة بالمثل . قال تعالى : {وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به} ، وقال تعالى {والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون . وجزاء سيئة سيئة مثلها} الشورى : آية ٣٩-٤٠ .

السابعة : عقوبة المحاربين (١)، وهو موافق لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية (٢)، وهل (أو) فيها للتخيير أو للتنويع؟ (٣) قولان ، وبالثانى قال الشافعي (٤)، ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع .

الثامنة : جواز التطبب ، وأن يطب كل جسم بما اعتاده ، وقد أدخله البخاري في الطب وترجم عليه باب "الدواء بألبان الإبل وأبوالها" (٥).

التاسعة : قتل المرتد من غير استتابة ، وفي كونها واجبة (أ) أو مستحبة خلاف مشهور (٦)، ورأيت من يجيب عن الحديث بأن هؤلاء حاربوا والمرتد إذا حارب لايستتاب لأنه يجب قتله، فلامعنى لها .

العاشرة : قتل الجماعة بالواحد ، سواء قتلوه غيلة (٧) أو حرابة .

(أ) كتب فى الحاشية تحت علامة الشرح مانصه (الصحيح من مذهب الشافعى وجوبها) . انظر حاشية (٦) .

---

(١) هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فى الصحراء والمدن ـ على خلاف ـ ولهم شوكة فيغصبونهم المال أو يقتلونهم مجاهرة . انظر : تفسير الطبرى ١٠/٢٥٤-٢٥٦ ، الأم ٦/١٥٢ ، المغنى ١٠/٢٩٨ ، منهاج الطالبين ٤/١٨٠ ، الروضة ٧/٣٦٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٣ وتمامها {ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم} .

(٣) أى تنويع الجزاء المذكور فى الآية على جنايات المحاربة الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف ، فان كانت للتخيير فيكون الامام مخير فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفى المذكورة للمحارب ، ومعلوم أن المحارب أو قاطع الطريق اما أن يقتل ويأخذ المال ، أو يقتل ولايأخذ أو يأخذ المال ولايقتل أو يخيف الناس ويروعهم بدون قتل ولاأخذ مال .
انظر : تفسير ابن جرير ١٠/٢٥٧-٢٦٧ ، تفسير ابن كثير ٢/٥١ ، شرح فتح القدير ٥/٤٢٣ ، المغنى ١٠/٣٠٠ .

(٤) انظر : الأم ٦/١٥٢ ، أحكام القرآن له ١/٣١٣-٣١٤ ، مختصر المزنى ص٢٦٥ ، الروضة ٧/٣٦٥-٣٦٦ ، وبالتنويع أيضا قال الجمهور ، الحنفية . انظر مختصر الطحاوى ص٢٧٦ ، الهداية ٥/٤٢٣ ، شرح فتح القدير ٥/٤٢٣ ، والحنابلة انظر المغنى ١٠/٢٩٩ على اختلاف فى التفاصيل بينهم ، وذهب الامام مالك الى أن الامام مخير فيهم فى تفاصيل وقيود ذكرها فى المدونة ٤/٤٢٩ ، وانظر مواهب الجليل ٦/٣١٥ ، الاشراف ٢/٣٢٠ .

(٥) ينظر تخريجه ص٧٧٩ .

(٦) أى فى المذهب الشافعى ، والقولان فيه . انظر الروضة ٧/٢٩٦ قال : أظهرهما وجوبه .
وهما أيضا روايتان للامام أحمد . انظر المغنى ١٠/٧٤ .
وانظر المسألة عند الحنفية فى مختصر الطحاوى ص٢٥٨ .
والوجوب ظاهر مذهب المالكية كما فى مواهب الجليل ٦/٢٨١ ، التاج والاكليل ، الموضع نفسه ، وانظر الاشراف ٣/١٥٥ .

(٧) وهو الرجل يخدع الرجل والصبى فيدخله بيتا أو يخلو به فيقتله ويأخذ ماله ، هكذا فسره به مالك فيما أسنده اليه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ١٠/٢٥٥ .

وبه قال الشافعي (١)، ومالك (٢) وجماعة (٣)، وخالف فيه أبو حنيفة (أ)(٤)، ولابد من اعتراف القاتلين أو الشهادة عليهم (٥).

الحادية عشرة : سماهم أبو قلابة (سراقا) لأنهم أخذوا النعم من حرز (٦) مثلها، وهو وجود الراعي معها، ويراها أجمع (٧)، وإنما هم محاربون.

وقيل : كان هذا حكم من حارب حتى أنزل الله فيهم آية المحاربة، وهو (٨) يلزم مالكا في مشهور قوله أنه إذا قتل المحارب يتحتم قتله (٩).

(أ) في الأصل : (أبو حنيفة فيه) وعلم فوق الكلمتين باشارة التقديم والتأخير م، م أي مؤخر ومقدم.

---

(١) انظر الأم ٢٢/٦.

(٢) انظر : الموطأ برواية أبي مصعب ٢٦٥،٢٤٩/٢، المدونة ٤٣٢،٤٣٠/٤، مختصر خليل ص٣١١، والحنابلة انظر المغني ٣١٤/١٠.

(٣) منهم سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والثوري وقتادة وغيرهم. انظر الاشراف ٦٩/٣، والأصل فيه فعل عمر رضي الله عنه، انظره في الموطأ ص٨٧١، وموافقة الخبر الخبر ٤٢١/٢، وقال : موقوف صحيح الاسناد.

(٤) حيث خص القتل بمن ولوا القتل من المحاربين. انظر مختصر الطحاوي ص٢٧٧، لكن في الهداية ٤٢٧/٥ (فان باشر القتل أحدهم أجرى الحد عليهم بأجمعهم لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض).
وأطلق الطحاوي في مختصره في كتاب القصاص والديات ص٢٣١ فقال : (يقتل الجماعة بالرجل الواحد) وعزا ابن المنذر في الاشراف ٦٩/٣ القول بقتلهم به لأصحاب الرأي.

(٥) انظر المدونة ٤٣١/٤.

(٦) الحرز، أصل الحرز الموضع الحصين، وهو مردود الى العرف، فحرز الذهب والفضة الصناديق المغلقة، والخزائن حرز لما فيها، والبيوت حرز لما فيها، وكل مال عليه حافظ فهو محرز.
انظر : المغني ٢٤٧/١٠-٢٤٩، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٧.

(٧) هكذا في الأصل واضحا، ولم أتبين المراد، ولعله في كون النعم من العدد بحيث يمكن للراعي أن يراها جميعها فهو حافظ لها جميعا وهذا علامة على انها كانت في حرز أي موضع حصين وليست مهملة، لأن هذا حرز مثلها في العادة. والله تعالى أعلم.

(٨) أي القول بالتنويع المستفاد من كون آية المحاربة ناسخة لما فعل بالعرنيين من جمع القتل والقطع والسلب والنفي.

(٩) انظر المدونة ٤٢٩/٤ لما سئل عن المحارب يأخذه الامام وقد قتل وأخذ الأموال وأخاف السبيل قال : يقتله (أي الامام) ولايقطع يده ولارجله والامام مخير في صلبه، وقال (القتل يأتي على ذلك كله).
وأما من كانت محاربته دون القتل فهو الذي خير فيه الامام. انظر المدونة ٤٢٩،٤٢٨/٤. ولعل المؤلف يريد الزام المالكية بالقول بالتنويع من وجهين :
الأول : كون آية المحاربة ناسخة لحديث العرنيين في حكم المحاربة، فان فيه جمع القتل والقطع والصلب، فيتحتم أن تكون (أو) فيها للتنويع والا فلافرق بين الحكم في الآية والحديث ان كانت (أو) فيها للتخيير فيخير الامام بين أحد الجزاءات المذكورة أو بعضها أو جمعها كلها.
الثاني : كون المشهور من قوله في تعيين القتل في حق من قتل من المحاربين يناقض القول بالتخيير، ويناقض بخاصة العبارة التي نقلها عن المختصر بعد، والله تعالى أعلم.

ووقع له في المختصر[(١)] "إذا أخذهم وقد قتلوا ، ولم يدر من قتله فالإمام مخير إن شاء قتلهم أو صلبهم" .

الثانية عشرة : قام الإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء أنه لايمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان[(٢)] ، وإنما لم يسقوا هنا معاقبة لخيانتهم وكفرهم سقيهم ألبان تلك الإبل ، فعوقبوا بذلك فلم يسقوا ، ولأنه عليه الصلاة والسلام دعا عليهم فقال : (عطش الله من عطش آل محمد الليلة) أخرجه النسائي[(٣)] . فأجيب دعاؤه.

وأيضا هؤلاء ارتدوا فلاحرمة لهم[(٤)] .

ثم اعلم أن البخاري أيضا ذكر هذا الحديث في باب "اذا حرق المشرك [المسلم][(أ)] هل يحرق"[(٥)] ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام لما سمل أعينهم وهو تحريق بالنار استدل

(أ) سقطت من نسخة الأصل وأثبتها من تبويب البخارى . انظر صحيح البخارى ٧٥/٤ ، ومع الفتح ١٥٣/٦ .

---

(١) لعله اشارة الى مختصر المدونة لابن أبى زيد ، وهو يحيل عليه بهذا الاسم فيذكر مؤلفه تارة وهو أبو محمد ، انظر مثلا شرحه لأبواب المناقب والنكاح نسخة سبط ابن العجمى ٣٠٥/١، ٣٢٦، ٣٥٦، ٣٥٩ ولم أقف عليه ، والعبارة لم أجدها فى مختصر خليل ولاالثمر الدانى .

(٢) حكى الاجماع القاضى عياض فى اكمال المعلم ٣١/٥/ب من النسخة الأزهرية رقم ٢١٤٣٦ ، والنووى فى شرح مسلم ١٥٤/١١ .

(٣) فى سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل {انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} ٩٨/٧-٩٩ من طريق ابن وهب عن يحي بن أيوب ومعاوية بن صالح عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب مرسلا بذكر قصة العرنيين الى قوله (واستاقوا اللقاح) ثم قال : (فزعموا أن رسول الله صى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم) ، وصنيع المزى فى التحفة ٢١٦/١٣ يفيد أنه لم يخرجه من هذا الطريق من الستة الا النسائى ولم أقف عليه عند غيره ، أما اسناده فضعفه الألبانى فى ضعيف سنن النسائى ص١٥٩-١٦٠ (٢٦٧) ولعله للارسال كما أنه اختلف فيه على يحي بن سعيد فروى عنه يحي بن أيوب ومعاوية عن سعيد مرسلا ، ورواه عنه طلحة بن مصرف عن أنس مرفوعا ، وطلحة بن مصرف ثقة كما فى التقريب ص٢٨٣ فأما يحي بن أيوب فهو صدوق يخطىء اذا حدث من حفظه كما فى التهذيب ١٦٤/١١ ، التقريب ص٥٨٨ لكن تابعه معاوية بن صالح بن حدير حيث رواه ابن وهب عن يحي مقرونا بمعاوية ، ومعاوية ثقة لكنه يغرب . انظر التهذيب ١٨٩/١٠ ، وفى التقريب ص٥٣٨ صدوق له أوهام ، ولعل مما يدل على ضبطهما للرواية على هذا الوجه أى مرسله الزيادة المذكورة فى قول ابن المسيب (فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش) فانها ليست من سياق حديث أنس ، وأما يحي بن سعيد فامام مجمع على توثيقه وتثبيته فى أنس وسعيد بن المسيب فيقوى أنه رواه عنهما كذلك ، ومراسيل ابن المسيب أصح المراسيل . (انظر رسالة الحديث المرسل بين القبول والرد ٨٤١/٢) لكن قوله (فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش) ولم يجزم به فيه دلالة على أن ذلك ربما لم يكن عنده مسندا من وجه يصح . والله تعالى أعلم .

(٤) قاله النووى فى شرح مسلم ١٥٤/١١ لأن المحارب المرتد لاحرمة له فى سقى الماء ولاغيره ، وقال الخطابى لأنه أراد قتلهم بذلك . انظر أعلام الحديث ٢٨٦/١ .

(٥) من كتاب الجهاد ومضى فى التخريج ص٧٧٨ ، وانظر الفتح ١٥٣/٦ .

به البخاري من أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ، ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاه أنه أولى بالجواز بتحريق المشرك إذا أحرق المسلم(١).

قال ابن المنير(٢): "وكأن البخاري جمع بين حديث (لاتعذبوا بعذاب الله)(٣) وبين هذا ، بحمل الأول على غير سبب ، والثاني على مقابلة [السيئة](أ) بمثلها من الجهة العامة ، وإن لم تكن من نوعها الخاص ، وإلا فما في هذا الحديث أن العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة" .

قلت : قد أسلفنا من عند مسلم أنهم فعلوا ذلك، وادعى المهلب أن البخاري لم يذكره لأنه ليس من شرطه(٤).

وفي الحديث أيضا : طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به فإنه من طاعة الله تعالى ، فإنه لما بعث في آثارهم سارعوا إليه(٥)، وكذا القطع والسمر ، فطاعة الامام

(أ) في الأصل (السبب) والتصويب من المتوارى ص١٦٩ .

---

(١) وهو قول ابن بطال عزاه له ابن المنير فى المتوارى ص١٧٠ ، وابن حجر فى الفتح ، الموضع السابق ، وزاد وجها آخر لعله أقرب وهو أن البخارى أراد بذلك الاشارة لما ورد فى بعض طرق الحديث التى لم يخرجها ، وأخرجها مسلم ، وهى المذكورة فى آخر الوجه الحادى عشر ص٧٨٩ .

(٢) فى المتوارى ص١٦٩ .

(٣) لفظ حديث ابن عباس الذى أخرجه البخارى فى الجهاد ، باب لايعذب بعذاب الله ، الصحيح مع الفتح ١٤٩/٦ (٣٠١٧) ، وأبو داود فى الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ١٢٤/٤ (٤٣٥١) ، والترمذى فى الحدود ، باب ماجاء فى المرتد ٥٩/٤ (١٤٥٨) ، وقال حسن صحيح ، والنسائى فى تحريم الدم ، باب الحكم فى المرتد ١٠٤/٧ كلهم من حديث أيوب بن أبى تميمة عن عكرمة أن عليا رضى الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاتعذبوا بعذاب الله) ، ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) لفظ البخارى ، ولفظ النسائى (لاتعذبوا بعذاب الله أحدا) . وانظر تحفة الاشراف ١٠٨/٥ .

(٤) مضى أن مسلما أخرجه من طريق الفضل بن سهل الأعرج عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أنس .
ورجاله كلهم أخرج لهم البخارى الا يحيى بن غيلان وهو ثقة . انظر : تهذيب الكمال ١٥١٤/٣ ، التهذيب ٢٣١/١١ .

(٥) فى أثر أخرجه الطبرى فى تفسيره ٢٤٦/١٠ عن سعيد بن جبير بقصة العرنيين أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فنودى فى الناس : أن ياخيل الله اركبى قال فركبوا لاينتظر فارس فارسا ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم ، وضعفه أحمد شاكر ، وهذا النداء معهود فى أحداث السيرة النبوية فى المدينة .
ورواه البيهقى فى الدلائل ١٨٧/٤ من طريق محمد بن اسحاق فى مغازيه فى غزوة ذى قرد لما أغارت خيل من غطفان على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة . =

العدل واجبة ، ولايحتاج إلى التوقف على الموجب لذلك .

وسئل مالك عن القسامة(١) في القتل فضعفها ، وقال : "لم يتقدم الفعل بها" ثم ذكر الحديث في الحرابة(٢).

الحديث الثاني :

[٢٣٤/١٠٢] حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو التياح(٣) يزيد بن حميد(٤) عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ، ثم سمعته بعد يقول :(كان يصلي قبل أن [يبنى](أ) المسجد في مرابض الغنم).

(أ) كتب فى الأصل بثلاث نبرات (يبتنى) والمثبت أعلاه من صحيح البخارى ٦٨/١ الصحيح مع الفتح ٣٤١/١ ، وارشاد السارى ٣٠١/١ دون اشارة لخلافه فى أى منها .

= وفيه دلالة على عظيم استجابة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لله ولرسوله وعظيم محبتهم له صلى الله عليه وسلم ، ولاغرو فأولئك كانوا جنود الله وحزبه جعلنا الله تعالى منهم . قال تعالى : {وان جندنا لهم الغالبون} . سورة الصافات : آية ١٧٣

وأما طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال تعالى فيها : {من يطع الرسول فقد أطاع الله} النساء : آية ٨٠ .

(١) هى بفتح القاف وتخفيف السين اسم للأيمان ، وهو الصحيح ، وقيل اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم القتيل . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٩ .

(٢) لم أقف على قوله هذا فى كتاب القسامة من الموطأ ولاالمدونة ولافى التمهيد .

والثابت فيها كلها من قوله ان القسامة لاتجب الا بأحد أمرين اما أن يقول المقتول دمى عند فلان أو يأتى ولاة الدم بلوث من بينه وان لم تكن قاطعة على الذى يدعى عليه الدم قال : ولاتجب القسامة عندنا الا بأحد هذين الوجهين .

انظر : الموطأ ص٨٧٩ ، الموطأ برواية أبى مصعب ص٢٦١-٢٦٢ ، المدونة ٤٩٢/٧ ، التمهيد ٢١١/٢٣ وفيه أن معنى اللوث الشبهة ٢٢٢/٢٣ ، ولعل المراد بالقسامة فى القتل التى ضعفها الامام مالك فى النقل الذى أشار اليه المؤلف هنا هى فى مطلق القتل بدون أحد الشرطين المذكورين .

وقد جاء نحو هذا المعنى فى الموطأ ص٨٥١ فى مسألة القسامة فى قتل الخطأ فقال فيها (ليس العمل على هذا) وفى مسألة القتيل يوجد بين ظهرانى قوم أو فى دار قوم أو محلتهم لايدرى من قتله ، قال (ليس يؤاخذ أحد بمثل ذلك) . الموطأ ص٨٧١ ، المدونة ٤٩٢/٤ ، وانظر الموطأ برواية أبى مصعب ص٢٦٥ .

وأما اثبات مالك للقسامة فلااختلاف فيه . انظر الاشراف ١٤٦/٣ ، وانظر تفصيل معنى اللوث فى تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٩ .

(٣) بمثناه مفتوحة ثم تحتية مشددة وآخره مهملة . انظر التقريب ص٦٠٠ .

(٤) الضُبَعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصرى ، مشهور بكنيته ، أحد الأئمة المجمع على توثيقهم ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٨هـ ، أخرج له الستة.

انظر : السير ٢٥١/٥ ، الكاشف مع الحاشية ٣٨١/٢ ، التهذيب ٢٨٠/١١ ، التقريب ص٦٠٠ ، المغنى ص٨٨ .

هذا الحديث أخرجه في باب "الصلاة في مرابض الغنم"(١) أيضا ، وأخرجه مسلم(٢) هناك(أ).

ومـرابض الغنم : مباركها ، ومواضع مبيتها ، ووضعها أجسادها على الأرض

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط المصنف نفسه: وكذا الترمذي/وقال حسن صحيح) انتهى وهو كماقال . انظر حاشية (٢).

---

(١) من كتاب الصلاة . انظر الصحيح مع الفتح ٥٢٦/١ (٤٢٩) من طريق سليمان بن حرب بن شعبة به ولفظه (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول : كان يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد) .
وأخرجه أيضا فى الكتاب نفسه ، باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ، الصحيح مع الفتح ٥٢٤/١ (٤٢٨) من طريق عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس قال (قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبى صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بنى النجار فجاؤا متقلدى السيوف كأنى أنظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى القى بفناء أبى أيوب وكان يحب أن يصلى حيث أدركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملأ من بنى النجار فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لاوالله لانطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس فكان فيه ماأقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول :
اللهم لاخير الا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
وأخرجه أيضا فى كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٨١/٤ (١٨٦٨) من طريق عبد الوارث أيضا فيه مختصرا جدا وليس فيه ذكر مرابض الغنم ، وفى كتاب البيوع ، باب صاحب السلعة أحق بالسوم ٣٢٦/٤ (٢١٠٦) من طريقه مختصرا أيضا بدونها ، وفى كتاب الوصايا ، باب اذا وقف جماعة أرضا ٣٩٨/٥ (٢٧٧١) من طريقه أيضا كذلك ، وفى باب وقف الأرض للمسجد ٤٠٤/٥ (٢٧٧٤) من طريقه أيضا مختصرا بدونها وفى باب اذا قال الواقف لانطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز ٤٠٩/٥ (٢٧٧٩) نحوه ، وفى كتاب مناقب الأنصار ، باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة ٢٦٥/٧ (٣٩٣٢) من طريقه مطولا بمثل لفظه فى باب هل تنبش قبور المشركين ، ومعنى (القى) فى الحديث أى ألقى رحله . انظر الفتح ٥٢٥/١ .
وقوله عضادتيه أى الخشبتان التى على كتف الباب . الفتح ٢٢٦/٧ .

(٢) فى كتاب المساجد ، باب ابتناء مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ٣٧٣/١ (٩) من طريق يحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ كلاهما عن عبد الوارث به مطولا مثل سابقه ، ومن طريق شعبة به مختصرا بلفظ البخارى هنا .
وأخرجه الترمذى أيضا فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الابل ١٨٢/٢ (٣٥٠) من طريق شعبة به نحو لفظ البخارى هنا لكن بدون قوله (قبل أن يبنى المسجد) وقال حسن صحيح ، والنسائى فى سننه ، كتاب المساجد ، باب نبش القبور واتخاذها مسجدا ٣٩/٢ من طريق عبد الوارث به مطولا كما سبق .

للاستراحة (١)، قال ابن دريد : "ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحافر والسباع" (٢)، وقال ابن سيده : "هو كالبروك للإبل ، والأصل للغنم" (٣).

وقد يستدل به من يقول بطهارة بول المأكول ، وروثه . وقد ينازع فيه (٤)، نعم فيه الصلاة في مرابض الغنم ، ولاكراهة فيها ، بخلاف أعطان (٥) الإبل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في أعطان الإبل) . رواه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا (٦)، وقال حسن صحيح .

---

(١) انظر مادة (ربض) في : مشارق الأنوار ٢٧٩/١ ، اللسان ١٥٢/٧ ، المصباح ص٢١٥ .

(٢) انظر قوله في جمهرة اللغة ٢٦٠/١-٢٦١ وعبارته فيه (ربضت الشاة وغيرها من الدواب ... وقد تقال للحافر وربما قيلت للسباع) . وأما في الاشتقاق له ص٤١٤ فليس فيه هذا بل قال (مرابض الغنم معروفة) . وانظر المخصص ١١/٨ .

(٣) لم أجد مادة ربض في المطبوع من المحكم لكن قال نحوه في المخصص ١١/٨ ، وفيه (والمرابض للغنم خاصة) .

(٤) سيذكر المؤلف في آخر شرحه للباب وجه الاستدلال للقائلين بالطهارة وطرفا من حجج القائلين بنفيها .

(٥) العطن مبرك الابل حول الماء ، يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت ، وهو الموضع التي يترك فيه اذا شربت الشربة الأولى ثم يملأ لها الحوض ثانية فتعود ، وكل مبرك تألفه الابل فهو عطن بمنزلة الوطن للغنم فقد يطلق على مأواها ومراحها أيضا ، وهو المراد هنا ، لكن خصه الشافعي بالأول . انظر الأم ٩٢/١ ، وانظر مادة (ربض) في : مشارق الأنوار ٨١/٢ ، النهاية ٢٥٨/٣ ، اللسان ٢٨٦/١٣ ، المصباح ص٤١٧ .

(٦) في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الابل ١٨٠/٢ (٣٤٨) لكنه فيه بغير اللفظ المذكور هنا ولفظه (صلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في أعطان الابل) من طريق أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتابع أبا بكر يزيد ابن زريع ويزيد بن هارون كلاهما عن هشام بن حسان عنه به باللفظ الذي ذكره المؤلف عند ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الابل ومراح الغنم ٢٥٢/١ (٧٦٨) ، وأخرجه بهذا اللفظ من طريق يزيد بن زريع أيضا البيهقي في الكبرى ٤٤٩/٢ ، والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الابل ٣٧٥/١ (١٣٩١) ، وأحمد في مسنده ٤٥١/٢ ومن طريق محمد بن جعفر عن هشام أيضا ٤٩١/٢ ، وأخرجه بلفظ الترمذي من طريق يزيد في ٥٠٩/٢ وفيه (معاطن) بدل (أعطان) .

والحديث صححه الترمذي فقال (حسن صحيح) ، قال الألباني في ارواء الغليل ١٩٤/١ (وهو كما قال) وحال اسناده مؤيد لقولهما حيث رواه عن هشام جماعة ثقات ، وهشام فثقة خاصة في ابن سيرين ، وقد نص ابن المديني على أن حديثه عن محمد بن سيرين صحاح . انظر التهذيب ٣٤/١١ فالحديث صحيح . ويحمل اختلاف لفظه على الرواية بالمعنى خاصة وأن اللفظين رواهما يزيد بن زريع ، والله تعالى أعلم .

وللحديث طريق آخر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذي في الموضع نفسه من طريق أبي بكر بن عياش عنه ، وأخرجه أيضا موقوفا على أبي هريرة من طريق اسرائيل عن أبي حصين ، ولذا استغربه الترمذي من هذا الوجه . ورجح أحمد شاكر أن رفعه زيادة ثقة فيصار الى قبولها ، لكن رواية الرفع قال الترمذي سألت عنها البخاري فلم يعرفها . العلل الكبير ٢٤٧/١ . =

وقال البيهقي : "وقفه أصح"(١)، وللحاكم في "تاريخ نيسابور"(٢)من حديث أبي حيان (٣)عن أبي زُرْعة (٤)عن أبي هريرة مرفوعا (الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها(٥)، وصلوا في مرابضها)(٦).

= وعلى أية حال فسواء صح وقفه أو رفعه من هذا الوجه فلايؤثر هذا فى سلامة رفعه من الوجه الآخر اذ معلوم أنه قد يفتى الصحابى بمقتضى لفظ الحديث فى مجلس فتوى أو مذاكرة أحيانا ،و تارة ينشط لإسناده فيسنده . والله تعالى أعلم .

(١) انظر السنن الكبرى ٤٥٠/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٦١/٢ لكن عبارته هى (وأما قوله فى الغنم هى من دواب الجنة فقد رويناه عن الوليد بن رباح وأبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم رواه حميد بن مالك عن أبى هريرة من قوله موقوفا وروى عنه مرفوعا والموقوف أصح) انتهى ، فقد صار قوله هذا فى حديث آخر لأبى هريرة هو الآتى ذكره وليس مراده الحديث السابق والا فانه أخرج حديث أبى هريرة السابق فى الكبرى كما مضى فى تخريجه ولم يذكر الوقف . والله تعالى أعلم .

(٢) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص١٣٣ وقال : (من نظره عرف تفنن الرجل فى العلوم جميعها) وأشار الى أن الذهبى اختصره ، وهو فى تاريخ الأدب العربى ٢١٧/٣ لكن لم يذكر له وجودا غير أنه أشار الى وجود ترجمة له بالفارسية .
وذكر صاحب معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص١٠٣ أنه بلغه أن منه نسخة خطية موجودة فى مكتبة بألمانيا الشرقية ، وانظر مزيدا من المعلومات عنه فى الكتاب المذكور ، وهامش سير أعلام النبلاء ١٦٧/١٧ وقد يسمى تاريخ الحاكم أو تاريخ النيسابوريين ، انظر تاريخ التراث العربى لفؤاد سزكين ٣٦٩/١ .

(٣) هو بمهملة مفتوحة ومثناه تحتية واسمه يحي بن سعيد بن حيان التميمى الكوفى العابد ، ثقة ثبت عابد من السادسة ، مات سنة ١٤٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٦/٢ ، التهذيب ١٨٨/١١ ، التقريب ص٥٩٠ .

(٤) اسمه كنيته وهو بضم الزاى وسكون الراء ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى ، وقيل اسمه هرم ، أو عبد الله ، من علماء التابعين كان ملازما لأبى هريرة ، وهو مجمع على توثيقه ، من الثالثة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٢٧/٢ ، التهذيب ١٠٩/١٢ ، التقريب ص٦٤١ ، المغنى ص٣٦ .

(٥) أصل الرغام الثرى والتراب الدقيق والرمل ، ويطلق على مايسيل من الأنف وهو المخاط وخص بعض أهل اللغة به الغنم والظباء ، يقال أرغمت أى سال رغامها وزعم بعضهم أنه بالغين المعجمة تصحيف وصوابه بالمهملة ، والمثبت فى نسخة الأصل بالغين المعجمة واضحا ، وكذا عند من أخرج الحديث كما سيأتى ، وجعله ابن الاثير فى مادة (رعم) بالمهملة ، وقال (الرعام مايسيل من أنوفها وشاة رعوم) النهاية ٢٣٥/٢ . وجعله أيضا فى (رغم) وقال : (كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال انه مايسيل من الأنف والمشهور فيه والمروى بالعين المهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها واصلاحا لشأنها) . النهاية ٢٣٩/٢ ، وانظر مادة (رغم) بالمعجمة فى اللسان ٢٤٧/١٢-٢٤٨ ، وبالمهملة ٢٤٥/١٢ وفيه انه مخاط الخيل والشاء وداء يأخذها فى أنفها فيسيل منه شىء . والله تعالى أعلم .

(٦) الحديث أخرجه بهذا اللفظ من هذا الطريق الخطيب فى تاريخ بغداد ٤٣٢/٧ ، والبيهقى فى الكبرى ٤٥٠/٢ ، وذكره فى المعرفة ٢٦١/٢ ،و اسناده فى الكبرى من طريق أبى عبد الله الحاكم - ولعله فى تاريخ نيسابور حيث لم أجده فى المستدرك - عن أبى عبد الله الحسين بن داود العلوى عن أبى سعيد أحمد بن ابراهيم بن حاجب سختويه بن مازيار عن ابراهيم بن عيينة سمعت أبا حيان يذكر عن =

= أبى زرعة ، وسختويه لم أجد له ترجمة الا فى ثقات ابن حبان ٣٠٧/٨ وفيه (بن ماريا) وقال (مستقيم الأمر فى الحديث) ، وقد تابعه الحسن بن محبوب بن أبى أمية فرواه عن ابراهيم بن عيينة به مثله عند الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد وترجمته فيه ٤٣١/٧ ، وفى اللسان ٣٠٧/٢ وقال : ذكره الطوسى فى رجال الشيعة ولم يذكرا فيه جرحا ولاتعديلا .

والحديث اختلف فيه على أبى حيان (ابن حيان) :

فرواه إبراهيم بن عيينة بذكر أبى زرعة عن أبى هريرة مرفوعا ـ كما مضى ـ وإبراهيم صدوق يهم كما فى التقريب ص٩٢ ، وانظر التهذيب ١٣٠/١ .

* ورواه عمار بن محمد عن ابن حيان عن رجل من بنى هاشم عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ، وابن حيان ثقة كما مضى لكنه من السادسة ولم يلق أحدا من الصحابة ، وليس أبو زرعة من بنى هاشم فيقال هو المبهم ، وروايته هذه عند ابن أبى حاتم فى العلل ١٣٧/١-١٣٨ .

وتابعه عليها ابن عيينة ـ والظاهر أنه سفيان لاإبراهيم ـ عند عبد الرزاق فى مصنفه ٤٠٩/١ حيث رواه سفيان عن أبى حيان سمعت رجلا بالمدينة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله .

* وهذا مرسل صحيح وهو الصواب عن أبى حيان كما رجحه أبو حاتم فى العلل ١٣٧/١ لما سئل عن حديث أبى حيان عن أبى زرعة عن أبى هريرة مرفوعا (الغنم ...) قال : (كنت أستحسن هذا الإسناد فبان لى خطأه فإذا قد رواه عمار بن محمد عن ابن حيان عن رجل من بنى هاشم عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وهو أشبه) انتهى وعمار ثقة ، انظر التهذيب ٣٥٥/٧ .

ويؤيده رواية معمر عن أبى إسحاق عن رجل من قريش ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث نحوه ، عند عبد الرزاق فى مصنفه ٤٠٨/١ .

* وللحديث طريق أخرى مرفوعة من رواية كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة مرفوعا (صلوا فى مراح الغنم وامسحوا رغامها فإنها من دواب الجنة) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٠٨٨/٦ ، والبيهقى من طريقه فى الكبرى ٤٤٩/٢ قال ابن عدى : كثير يروى عن الوليد عن أبى هريرة نسخة رواها عنه جماعة وأورد بعض أحاديثها ـ ومنها هذا ـ ثم قال : (ولم أر بحديثه بأسا وأرجو ألا بأس به) انتهى ، وقال عنه ابن حجر فى التقريب ص٤٥٩ (صدوق يخطىء) اهـ فحديثه يحتاج إلى متابع .

* وروي الحديث عن أبى هريرة من وجه آخر :

رواه الإمام مالك فى موطئه ص٩٣٣ ، وعبد الله بن سعيد بن أبى هند (عند عبد الرزاق فى المصنف ٤٠٨/١) كلاهما عن محمد بن عمرو بن أبى حلحلة عن حميد بن مالك عن أبى هريرة موقوفا عليه وفيه قصة طويلة.

ورواه كذلك وهب بن كيسان عن أبيه عن أبى هريرة موقوفا عند الإمام أحمد فى مسنده ٤٣٦/٢ قال الهيثمى فى المجمع ٦٦/٤ (رجاله رجال الصحيح) وصحح إسناده محقق مسند أحمد ، انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ١٨٣/١٨ .

والحديث من هذا الوجه تفرد برفعه عن محمد بن عمرو بن أبى حلحلة عن حميد : عبد الله بن جعفر بن نجيح ـ وهو ضعيف كما فى التقريب ص٢٩٨ ـ رواه كذلك عنه البزار ، انظر كشف الأستار ٢٢١/١ (٤٤٤) وقال : (لانعلم أسند حميد عن أبى هريرة إلا هذا) ، وضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٧/٢ ، قال الدارقطنى فى العلل ٩٧/٩-٩٨ (رفعه غير ثابت) ، وقال الهيبقى فى المعرفة ٢٦١/٢ ، والسنن الكبرى ٤٥٠/٢ والموقوف أصح ، وهو كما قالا فإن حديث وهب عن أبى هريرة روى مرفوعا أيضا عند البيهقى فى المعرفة ٢٦١/٢ إلا أن فيه أبا هشام الرفاعى محمد بن يزيد بن محمد ، ليس بالقوى كما فى التقريب ص٥١٤ وهو متهم بسرقة الحديث ، انظر التهذيب ٤٦٤/٩ فلايصح مرفوعا ، وترجح الموقوفة لقوة إسنادها وثقة رجالها ولاشتمالها على قصة الحديث والراوى حميد طرف فيها ، ولتمام سياقها . انظر الاعتبار ص١٣ ، تدريب الراوى ص١٩٩-٢٠٠ ، غير أن قوله (من دواب الجنة) لعله مما له حكم الرفع لأنه مما لايقال بالرأى .

والحديث صححه الألبانى فى الصحيحة ١٢٠/٣ (١١٢٨) ، صحيح الجامع (٣٧٨٩) ، وخرجه د. خلدون الأحدب فى زوائد تاريخ بغداد ١٠٧/٦ ومنها أفدت فى هذا التخريج ، والله تعالى أعلم .

وللبزار في مسنده[(١)] (أحسنوا إليها وأمطيوا عنها الأذى) .

وفي حديث عبد الله بن المغفل[(أ)] (صلوا فى مرابض الغنم ولاتصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين) . وفي لفظ (فإنها جن خلقت من جن ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها) ، وقال في الغنم : (فإنها سكينة وبركة)[(٢)] ، وروي الفرق

(أ) فى حاشية الأصل بازائه تحت علامة الشرح (حديث ابن مغفل فى النسائى وابن ماجه ، وهو فى المسند مطولا) انتهى ، وانظر تخريجه ، أما قوله فى المسند مطولا فلم أجده كذلك . والرواية المطولة عزاها الهيثمى للطبرانى فى المجمع ٢١٢/٥ وذكرها .

---

(١) انظر نسخة مكتبة الحرم ١٤٥/٤/أ ، وكشف الأستار ١١٣/٢ (١٣٢٩) كتاب البيوع ، باب الاحسان الى الماشية ، من طريق ابراهيم بن محمد بن مسلمة عن مسلم بن ابراهيم عن سعيد بن محمد عن الزهرى عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فيما أعلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أحسنوا الى الماعز وأمطيوا عنها الأذى فانها من دواب الجنة) ، قال البزار : (لانعلم رواه عن الزهرى عن يحي بن سعيد عن سعيد عن أبى هريرة الا سعيد بن محمد ولم يتابع على هذا الحديث) . وأشار الى هذا الاسناد البيهقى فى الكبرى ٤٤٩/٢-٤٥٠ .
وقال الهيثمى فى المجمع ٦٦/٤ : (رواه البزار وأعله بسعيد بن محمد ولعله الوراق فان كان هو الوراق فهو ضعيف) انتهى ، ووقع منسوبا عند البيهقى (الزهرى) تارة و(الجوهرى) تارة أخرى ، والوراق ثقفى كوفى ، والظاهر أنه ليس هو بدليل أن هذا أى الوراق من رجال الستة . انظر التهذيب ٦٩/٤ ، وأما الزهرى فترجم له ابن حجر فى اللسان من زوائده ٥١/٣ وقال : (ليس بالمشهور . قاله أبو حاتم . روى عن ابن شهاب وعنه مسلم بن ابراهيم وقال أبو حاتم أيضا : انما روى حديثا واحدا مستقيما) . وعبارة أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٥٨/٤ (ليس بالمشهور وحديثه مستقيم . انما روى حديثا واحدا) ، ثم ترجم بعده للوراق ، فصح أنه غيره ، كما ينبغى أن يكون حديثه هذا مستقيم على وفق نقل ابن حجر لكن عبارة أبى حاتم فى كتابه تتضمن حكما عليه فحسب أما حديثه فقد يروى عنه من ليس بثقة وهو ماوقع هنا فان الراوى عنه هو سلم - بالمهملة لابالميم - بن ابراهيم الوراق وهو علة الحديث الكبرى التى غفل عنها البزار ، والبيهقى ومن بعدهم الهيثمى ولعله لوقوع تصحيف فى اسمه عند الثلاثة فهو عندهم بالميم (مسلم) واضحا ، ومسلم بن ابراهيم هو الأزدى البصرى ثقة امام جليل لامطعن فيه . انظر التهذيب ١٠٩/١٠-١١٠ ، ومن الغريب أنه وقع أيضا بالميم فى ترجمة سعيد بن محمد الزهرى عند ابن أبى حاتم وابن حجر كما مضى فذكروا انه يروى عنه ولو كان عند ابن حجر (سلم) بالمهملة لم يجزم بأن حديث سعيد مستقيم وهو لم يذكر راويا له غيره ، والظاهر أنه سلم لأمور ثلاثة :
الأول : انه لم تذكر لمسلم فى ترجمته رواية عن سعيد بن محمد الزهرى .
انظر : تهذيب الكمال ١٣٢٣/٣ ، الجرح والتعديل ١٨٠/٨ .
الثانى : تصريح المزى والخطيب برواية سلم الوراق عن سعيد بن محمد الزهرى فى ترجمة الأول .
انظر : تهذيب الكمال ٥١٧/١ ، تاريخ بغداد ١٤٥/٩ .
الثالث : وهو أهمها ، رواية الخطيب البغدادى للحديث نفسه من طريق سلم الوراق عن سعيد بن محمد الزهرى هكذا فى ترجمة الأول . انظر تاريخ بغداد ١٤٥/٩ وعقبه بما ساقه باسناده الى يحي بن معين من قوله (سلم الوراق كذاب) . وسلم وثقه ابن حبان وقال ابن أبى حاتم شيخ وتوسط ابن حجر فقال ضعيف.
انظر : الجرح والتعديل ٢٦٩/٤ ، التهذيب ١١٢/٤ ، التقريب ص٢٤٥ . الثقات ٢٩٧/٨ .
والحديث عزاه ابن القيم فى الزاد ٣٧٤/٤ الى النسائى وقال : (فى ثبوته نظر) ، ولم أجده فى النسائى الكبرى ولافى تحفة الاشراف .

(٢) أما اللفظ الأول فهو رواية ابن ماجه للحديث فى كتاب المساجد ، باب الصلاة فى أعطان الابل ومراح الغنم ٢٥٣/١ (٧٦٩) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى نعيم - وفى تحفة الاشراف : (هشيم) - ٧٤/٧ عن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عنه صلى الله عليه وسلم ، وهشيم هو الصواب لأن ابن أبى شيبة أخرجه من طريقه عن يونس به فى المصنف ٣٨٤/١ ، وصرح فيه بالسماع ، وفى ٣٦٤/٨ (بتحقيق اللحام) ، ومن طريقه أخرجه ابن حبان . انظر الاحسان ١٠٣/٣ (١٦٩٩) ، والبيهقى فى الكبرى ٤٤٩/٢ وفيهما تصريح هشيم أيضا ، وقال البيهقى : (كذا رواه =

بينهما من حديث جماعة من الصحابة أيضا(١).

= جماعة عن يونس ابن عبيد وقال يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد كنا نؤمر لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم) انتهى .
ولاشك أن رواية الجماعة عنه مقبولة ، وقد أخرجه أحمد فى مسنده ٨٥/٤ ، ٥٧/٥ من طريق اسماعيل المعروف بابن علية وعبد الأعلى كلاهما عن يونس موافقا لرواية الجماعة الا أن عبد الأعلى قال (مبارك الابل) ، وفى ٨٦/٤ من طريق أبى النضر عن المبارك وهو ابن فضالة عن الحسن به مرفوعا أيضا ، ومن طريق المبارك أيضا أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٣٢٢/٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٨٤/١ لكن بدون قوله (فانها ...) ومبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوى كما فى التقريب ص٥١٩ وهو من الثالثة كما فى طبقات المدلسين ص٦٨ ، ولم أجد له تصريحا بالسماع من الحسن ، وأما الحديث فقد صح عن الحسن من رواية يونس ابن عبيد عنه بهذا اللفظ وهو من أثبت أصحاب الحسن . انظر التهذيب ٣٨٩/١١ ورواه عنه اسماعيل وهشيم وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وهم من كبار أصحابه وثقاتهم فرفعوه ، وانتفى تدليس هشيم بتصريحه بالسماع عند ابن أبى شيبة ولعل عنعنته عند ابن ماجه هى سبب قول البوصيرى فى الزوائد ص١٣١ (اسناد ابن ماجه فيه مقال) وعنعنة الحسن فيه محتملة عند العلماء حيث أنه من الطبقة الثانية فى المدلسين ، وسماعه من ابن المغفل صحيح كما فى ترجمته ٢٣٢/٢ فالحديث بهذا الاسناد والمتن صحيح ان شاء الله تعالى .
أما اللفظ الثانى والثالث فأخرجه الشافعى فى مسنده ص٢١ ، والأم ٩٢/١ من طريق ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو مغفل مرفوعا بلفظ (اذا أدركتم الصلاة وأنتم فى مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة ، واذا أدركتم الصلاة وأنتم فى أعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الاترونها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها) .
وأخرجه من طريق الشافعى البغوى فى شرح السنة ٤٠٤/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٤٤٩/٢ ، والمعرفة ٢٥٨/٢ .
وابراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى متروك روى عنه الشافعى وحفظ عنه فى حداثته فلما دخل مصر فى آخر عمره وصنف الكتب احتاج الى الأخبار ولم تكن كتبه معه فروى عنه . وكان يحسن الظن به من جهة الحفظ والرواية والا فهو قدرى رافضى متروك . انظر ترجمته فى التهذيب ١٣٨/١-١٣٩ ، وانظر التمهيد ٦٥/٢٠ .
والحديث فرواه غير ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز ، فقد أخرجه أحمد ٥٥/٥ من طريق محمد بن اسحاق حدثنى عبيد الله بن طلحة باسناده عن ابن معقل ، والطبرانى فى الكبير - ومسنده ليس فى المطبوع - عزاه له الهيثمى فى المجمع ٢٦/٢ وقال : (رجال أحمد ثقات وقد صرح ابن اسحاق بقوله حدثنى) ولفظه (لاتصلوا فى عطن الابل فانها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها اذا نظرت وصلوا فى مراح الغنم فانها هى أقرب من الرحمة) وعلى أية حال فعبيد الله نفسه مقبول كما فى التقريب ص٣٧١ ولم يتابع على قوله (ألا ترون عيونها وهبابها) فروايته ضعيفة وقد ضعفها الألبانى فى ضعيف الجامع ص٣٠٩ ، والرواية الصحيحة (خلقت من الشياطين) وقد روى الحديث أشعب بن سليم عن الحسن عنه بدونها عند النسائى فى المساجد ، باب ذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أعطان الابل ٥٦/٢ بلفظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى أعطان الابل) وأشعث ضعيف يعتبر به . انظر التهذيب ٣٠٨/١ . ورواية الثقات الأولى عن الحسن تترجح عليه . والله تعالى أعلم .

(١) فأما الفرق فى حكم الصلاة فيهما فهو كذلك حيث روى من حديث جابر بن سمرة والبراء بن عازب وأسيد بن حضير وسبرة بن معبد الجهنى ، وابن عمر وأنس وسليك الغطفانى وعقبة بن عامر رضى الله عنهم ، حتى قال ابن حزم فى المحلى ٣٤٢/٢ أن نقله متواتر .
انظر : الأحاديث فى : سنن الترمذى ١٨١/٢ ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٦/١ (٥٥٩) حديث أسيد ، ١١٤/٧ (٦٥٤٣-٦٥٥٣-٦٥٤٥) حديث سبرة بن معبد ، ١٦٤/٧ (٦٧١٣) حديث سليك ، ٣٤٠/١٧ (٩٣٨) حديث عقبة ، تحفة الأحوذى ٣٢٨/٢-٣٢٩ ، نيل الأوطار ١٣٧/٢ . =

وفي الصحيح (١) في حديث رافع بن خديج (إن لهذه الابل أوابد (٢) كأوابد الوحش) .

قال ابن المنذر : "أجمع كل من نحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي فإنه قال : لاأكره الصلاة في مرابض الغنم إذا كان سليما من أبعارها [٥٦/ب]وأبوالها" (٣).

= وأما الفرق بين الابل والغنم وهو ظاهر كلامه فانما روى من حديث أبى هريرة وعبد الله بن مغفل السابقين ، وحديث البراء بن عازب عند أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الابل ٤٦/١ (١٨٤) ، وكتاب الصلاة ، باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل ١٣٠/١ (٤٩٣) ، والترمذى فى الطهارة باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل ١٢٢/١ (٨١) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨٤/١ ، وأحمد فى مسنده ٢٨٨/٤ كلهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الابل فقال : (لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة) . الحديث صححه أحمد واسحاق وابن خزيمة .

انظر : سنن الترمذى ١٢٣/١-١٢٥ ، شرح السنة ٣٤٩/١ ، تحفة الأحوذى ٢٦٣/١ ، ارواء الغليل ١٥٢/١،١٩٤ .

(١) فى صحيحى البخارى ومسلم .

فى الأول فى كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، الصحيح مع الفتح ١٣١/٥ (٢٤٨٨) من طريق عبايه بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما ، قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير ، فطلبوه فأعياهم وكان فى القوم خيل يسيره فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ... الحديث) . وفى مواضع أخرى انظر تحفة الأشراف ١٤٥/٣ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى ، باب جواز الذبح بكل ماانهر الدم الا السن والظفر وسائر العظام ١٥٥٨/٣ (٢٠) من حديث عبايه أيضا عن جده قلت يارسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معى مدى ... الحديث وفيه (وأصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش ...) الحديث .

وأخرجه بقية الستة . انظر تحفة الأشراف ، الموضع السابق ، وانظر شرحه فى الفتح ٦٢٤/٩-٦٣٠ . ومعنى (ند) بالنون وتشديد الدال أى شرد وهرب نافرا . انظر شرح صحيح مسلم ١٢٥/١٣ .

(٢) الأوابد جمع آبده وهو النفور والتوحش ، وتأبدت توحشت ونفرت من الانس والمراد أن لها توحشا . انظر مادة (أبد) فى : مشارق الأنوار ١١/١ ، النهاية ١٣/١ ، المصباح ص١ .

(٣) لعل هذا النص فى الاشراف لكن نحوه فى الأوسط ١٨٧/٢،١٨٨ ، الاجماع ص٣٧ .

وانظر قول الشافعى المذكور فى الأم ٩٣/١ بمعناه .

انظر : مراتب الاجماع لابن حزم ص٢٩ ، الافصاح ١٤٧/١ ، والأبعار جمع بعر وهو رجيع كل ذى ظلف وخف ، انظر مادة (بعر) فى : المصباح ص٥٣ ، اللسان ٧١/٤ .

وممن روينا عنه إجازة ذلك ، وفعله : ابن عمر (١)، وجابر (٢)، وأبو ذر (٣)، والزبير (٤)، والحسن (٥)، وابن سيرين (٦)، والنخعي (٧)، وعطاء (٨).

وقال ابن بطال (٩): "حديث الباب حجة على الشافعي لأن الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ، ومعلوم أن مرابضها لاتسلم من البعر والبول ، فدل على الإباحة ، وعلى طهارة البول والبعر" .

قلت : الشارع قد علل عدم الكراهة فيها بغير ذلك كما سلف إذ أعطان الإبل غالبا لاتسلم من ذلك ، والكراهة باقية (١٠).

---

(١) أخرجه فى الأوسط ١٨٨/١ باسناده عنه أنه صلى فى مكان فيه دمن . وهو ماتدمنه الابل والغنم من أبعارها وأبوالها تلبده فى مرابضها فربما نبت فيها النبات . انظر مادة (دمن) فى اللسان ١٥٨/١٣ . والأثر المذكور ساقه من طريق ابن أبى شيبةباسناده لكن رواية ابن أبى شيبة فى المصنف ٣٨٥/١ (ان عمر) وليس ابن عمر .
وهو من رواية ابن عيينة عن ابن نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن وهو ابن ذويب حيث يروى عن ابن عمر وعطاء ويروى عنه ابن أبى نجيح كما فى تهذيب الكمال ١٠٤/١ ،والتهذيب ٢٧٣/١ وهو ثقة لم يعرف بارسال ، ولم تذكر له رواية عن عمر ، فلعله سقط من اسناد ابن أبى شيبة فى الطباعة كلمة (ابن) ، والراوى عنه عبد الله بن أبى نجيح ثقة كما فى التقريب ص٣٢٦ وربما دلس ، وهو مذكور فى الطبقة الثالثة من المدلسين . انظر طبقات المدلسين ص٦٢ لكن ذكر أنه كان يدلس عن مجاهد ، فعنعنته هنا لعلها محمولة على السماع فيصح اسناده والله تعالى أعلم .

(٢) أى ابن سمرة وقد أسنده اليه ابن المنذر فى الأوسط ١٨٨/٢ من طريق ابن أبى شيبة أيضا ، وهو فى المصنف ٣٨٥/١-٣٨٦ من طريق وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبى ثور عن جابر من قوله ، وجعفر هو سبط جابر مقبول كما فى التقريب ص١٤٠ ، وانظر تهذيب الكمال بتحقيق بشار معروف ١٩/٥ ، ويؤيده أن جابرا هو راوى حديث الصلاة فى مراح الغنم عند مسلم من طريق جعفر نفسه . انظر كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الابل ٢٧٥/١ (٩٧) .

(٣) الرواية عنه فى الأوسط ١٨٨/١ والمصنف ٣٨٥/١ من طريقه عن يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بريده عن ماعز بن نضله قال أتانا أبو ذر فدخل درب غنم لنا فصلى فيه ، وابن بريده هو عبد الله بن بريده كما فى التقريب ص٦٨٧،٢٩٧ ثقة ، وماعز لم أقف له على ترجمة .

(٤) الرواية عنه أخرجها ابن المنذر فى الأوسط ، الموضع السابق ، وابن أبى شيبة ، الموضع السابق من طريقه عن ابن مهدى عن صخر بن جويرية عن عاصم بن المنذر خرج ابن الزبير الى المزدلفة فى غير أشهر الحج فصلى بنا فى مراح الغنم ، واسناده حسن لأن عاصما صدوق كما فى التقريب ص٢٨٦ .

(٥) رواه عنه ابن أبى شيبة ٣٨٥/١ من طريق محمد بن فضيل عن عباد بن راشد عنه أى الحسن انه كان يكره الصلاة فى أعطان الابل ولايرى بها بأسا فى أعطان الغنم .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى الموضع السابق من قوله .

(٧) أخرجه أيضا فى الموضع نفسه من قوله . وانظر ٣٨٦/١ .

(٨) أخرجه عنه عبد الرزاق فى المصنف ٤١٠/١ من قوله .

(٩) لم أجد قوله هذا فى موضع شرحه للحديث . انظر شرح ابن بطال ٨١/١/أ،ب . ولعله فى أبواب الصلاة ولم أقف عليها منه .

(١٠) مضت مسألة طهارة أبوال الابل ومأكول اللحم وأدلتها فى الفائدة الثالثة من الحديث السابق فى الباب ص٧٩٠ . وانظر الفتح ٣٤٢/١ .

فرع : قال ابن المنذر : "تجوز الصلاة أيضا في مراح[(١)] البقر لعموم قوله : (أينما أدركتك الصلاة فصل)[(٢)]، وهو قول عطاء[(٣)] ومالك[(٤)]"[(٥)].

قلت : قد ورد ذلك مصرحا به ، ففي مسند عبد الله بن وهب المصرى عن سعيد ابن أبي أيوب[(٦)] عن رجل حدثه عن ابن المغفل (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن الإبل ، وأمر أن يصلى في مراح البقر والغنم)[(أ)][(٧)].

(أ) كتب فى الحاشية مقابله مانصه : (سـ في سنده مجهول ، وفي المسند ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولايصلي في مرابد الإبل والبقر) . انتهى
والحديث المذكور هو فى المسند ١٧٨/٢ كذلك وصحح اسناده أحمد شاكر فى المسند ١٤٢/١٠ (٦٦٥٨) لأنه يصحح حديث ابن لهيعة مطلقا كما يفهم من تعليقه عليه .
والحديث من روايته ولذا قال الهيثمى فى المجمع ٢٦/٢ : (فيه ابن لهيعة وفيه كلام) وضعفه ابن حجر فى الفتح ٥٢٧/١ ولعله لأجل ابن لهيعة فان الحبلى ثقة كما فى التهذيب ٧٤/٦ ، وحيي وان قال البخارى فيه نظر وقال أحمد أحاديثه مناكير كما فى التهذيب ٦٤/٣ فان ابن حجر قال فى التقريب ص١٨٥ صدوق له أوهام ، وأما حسن الراوى عن ابن لهيعة فهو ابن موسى الأشيب كما فى التهذيب ٢٧٩/٢ لكن لم يتميز ان كان روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه أو بعده فحديثه عنه محمول على الضعف ، لكن الجزء الأول منه صحيح لوروده من حديث أنس عند البخارى فى الباب ، وأما الجزء الثانى بزيادة (البقر) فلم أقف له على شاهد فيبقى على الضعف . والله تعالى أعلم .
والمرابد جمع مربد وهو الموضع الذى تحبس فيه الابل والغنم .
انظر مادة (ربد) فى : اللسان ١٧١/٣ ، المصباح ص٢١٥ .

---

(١) هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الماشية أى تأوى اليه ليلا .
انظر مادة (روح) فى اللسان ٤٦٥/٢ .

(٢) الحديث أخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ (٥٢٠) ، أول حديث فيه ، عن أبى ذر قلت يارسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أى؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت كم بينهما؟ قال : أربعون سنة وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) ، وفى رواية (ثم حيثما أدركتك الصلاة فصله فانه مسجد) .
وأخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء ، باب رقم (١٠) (٣٣٦٦) عنه أيضا نحوه وفيه (ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فان الفضل فيه) الصحيح مع الفتح ٤٠٧/٦ .

(٣) أخرجه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٤١٠/١ عن ابن جريج قلت لعطاء أيصلى فى مراح البقر قال : نعم . قلت أرأيت اذا صليت فى المراح كذلك أسجد على البعرام أفحص لوجهى؟ قال : بل افحص لوجهك .

(٤) انظر المدونة ٩٠/١ لكن فيه (قلت لابن القاسم : أتحفظ عن مالك فى مرابض البقر شيئا؟ قال : لا ، ولاأرى به بأسا) .

(٥) انظر الأوسط ١٩٠/٢ بتصرف من المؤلف .

(٦) هو الخزاعى ولاء المصرى ، أبو يحي بن مقلاص ، ثقة ثبت فقيه ، من السابعة . قال ابن حبان ليس له عن تابعى سماع صحيح ، وروايته عن زيد بن أسلم وأبى حازم انما هى كتاب . مات سنة ١٦١هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٣٢/١ ، التهذيب ٧/٤ ، التقريب ص٢٣٣ .

.....

(٧) الحديث أخرجه سحنون فى المدونة ٩٠/١ من طريق ابن وهب به مثله وفيه راو مبهم لأجله ضعفه أحمد شاكر فى المسند ١٤٢/١٠ وفى تخريج أحاديث المدونة ٤٤٧/١ (٨٨) (فى سنده راو مجهول بينه النسائى وأحمد وهو الحسن البصرى والمتن صحيح). انتهى ، وقد مضى تخريج حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل ص٨٠٨-٨٠٩ وهو صحيح كما مضى .

ولم يظهر لى أن الراوى المبهم هنا هو الحسن ولاصحة هذا المتن كله لأمور :

أولها : أن سعيد بن أبى أيوب لم تذكر له رواية عن الحسن البصرى .

انظر ترجمة الأول فى تهذيب الكمال ٤٧٨/١ ، وترجمة الثانى فى تهذيب التهذيب ٢٣٣/٢ .

ثانيها : أن احتمال رواية سعيد عن الحسن بعيد لأن سعيدا ولد سنة ١٠٠هـ ، والحسن مات سنة ١١٠هـ حين كان عمر سعيد عشر سنوات ، وليس هو بلديه فيحتمل روايته عنه فان سعيدا مصرى والحسن بصرى ، عاش أول عمره فى المدينة . انظر المرجعين السابقين .

ثالثها : ان المتن من هذا الطريق انفرد بزيادة الأمر بالصلاة فى مراح البقر ، وروايات الحديث الصحيحة عند أحمد والنسائى وابن أبى شيبة وغيرهم لم تذكره كما مضى فى حاشية تخريجه .

فهى زيادة ضعيفة لأنها باسناد فيه مبهم وهو بخلاف رواية الثقات لحديث عبد الله بن المغفل ، وأما بقية المتن فصحيح لوروده من طرق أخرى صحيحة كما مضى . والله تعالى أعلم .

وأما مسند ابن وهب فليس حديثه هذا فى الجزء الموجود المطبوع من كتابه (الجامع) . والله تعالى أعلم.

باب مايقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري "لابأس بالماء مالم يغيره طعم أو ريح أو لون".

وهذا رواه عنه عبد الله بن وهب في جامعه (١) فيما حكاه ابن عبد البر (٢) عن، يونس عنه وإنما ذكره البخاري من قول هذا الإمام لأنه روي في حديث أبي أمامة الباهلى وغيره (٣)، وإسناده ضعيف ، نعم هو إجماع كما نقله الإمام الشافعي حيث

---

(١) ويسمى مسند ابن وهب ، ذكره بروكلمان فى تاريخ الأدب ١٥٥/٣ وقال نشر فى المعهد الفرنسى بالقاهرة سنة ١٩٣٩م ، ولم أقف على المطبوعة ، لكن منه نسخة مخطوطة رديئة بها طمس كثير وأوراقها ملتصقة بمكتبة الحرم المكى (الصديقية) برقم ٨٠١،٨٠٠ ، مجموع ١١٥٨ (٣٨٢/٥٢) ولم أجد فيها المطلوب ثم وجدته مطبوعا بتحقيق د. مصطفى أبو الخير ، وليس فيه كتاب الطهارة ولاالنص المذكور .

(٢) فى التمهيد ٣٢٧/١ ولفظه (كل ماء فيه فضل عما يصيبه من الأذى حتى لايغير ذلك طعمه ولالونه ولاريحه فهو طاهر يتوضأ به) ، ووصله ابن حجر فى التغليق ١٤١/٨٢ من موطأ ابن وهب من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى ، وفى الفتح ٣٤٢/١ من جامع ابن وهب عن يونس أيضا ، ومن طريق الأوزاعى عن الزهرى عند البيهقى بمعناه ، وهو فى الكبرى ٢٥٩/١ ، وذكر الأعظمى فى دراسات فى الحديث النبوى ٤٣٩/٢ أن الموطأ لابن وهب مطبوع .

(٣) أى ثوبان ، وهو حديث فى اسناده اختلاف شديد ، فقد روى على وجوه أربعة :

الوجه الأول : عن أبى أمامة مرفوعا .

أخرجه كذلك ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب الحياض ١٧٤/١ (٥٢١) ، والطبرانى فى الكبير ١٠٤/٨ (٧٥٠٣) ، والأوسط ٤١٨/١ (٧٤٨) انظر مجمع البحرين ٣٠٩/١-٣١٠ (٣٧٥) ، والدراقطنى فى سننه ٣٨/١ (٣) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٥٩/١-٢٦٠ ، معرفة السنن والآثار ٣٢٥/١ (٣٩١) .

كلهم من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبى أمامة مرفوعا (الماء لاينجسه شىء الا ماغلب على ريحه أو طعمه) ، وعند ابن ماجه (ريحه وطعمه ولونه) ، وتابع رشدين بن سعد على رفعه - متابعة ناقصة - بقية بن الوليد فرواه من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبى أمامة مرفوعا بلفظ (ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها) وصرح بقية فيه بالتحديث ، وتابعه أيضا حفص بن عمرو فرواه عن ثور بن يزيد به مرفوعا (الماء لاينجس الا ماغير ريحه أو طعمه) عند ابن عدى فى الكامل ٧٩٧/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/١ ، وذكره فى المعرفة ٣٢٦/١ .

وراشد بن سعد الحمصى ثقة سمع من أبى أمامة كما فى التهذيب ١٩٦/٣ ، ومعاوية بن صالح صدوق لكنه يغرب بحديث أهل الشام جدا كما فى التهذيب ١٩١،١٩٠/١٠ ، وحديثه هذا منها فإن راشد شامي لكن تابعه على الرفع ثور وهو ثقة لكنه قدرى ، التهذيب ٣٠/٢ ولاتعلق لبدعته بهذا الحديث لكن فى طريق معاوية بن صالح رشدين بن سعد وهو ضعيف تغلب على أحاديثه المناكير كما فى التهذيب ٢٤١/٣ ، وفى طريق ثور المرفوعة حفص بن عمر وبقية بن الوليد وابنه عطية فالأول وهو حفص بن عمر بن دينار الأيلى قال ابن عدى (أحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد) الكامل ٧٩٧/٢ ، والثانى : يدلس ويسوى ، وقد صرح بالتحديث والراوى عنه ابنه وهو يخطىء ويغرب يعتبر حديثه اذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة ، انظر لسان الميزان ٢٠٢/٤ وقد خولف فى هذا الحديث فروى عن راشد بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو : =

قال (١): "وماقلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا ، فيروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لاأعلم بينهم فيه خلافا" .

قال ابن بطال (٢): "وقول الزهري هو قول الحسن (٣)، والنخعي (٤) ،

= الوجه الثاني : عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بدون ذكر أبي أمامة رواه هكذا عبد الرزاق في المصنف ٨٠/١ ووقع فيه عامر بدلا من راشد ، والدارقطني في سننه ٢٩/١ (٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦/١ كلاهمامن طريق عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماء لاينجسه شيء الا ماغلب على لونه أو طعمه أو ريحه) والأحوص ضعيف لكن يعتبر به اذا حدث عنه ثقة كذا قال الدارقطني . انظر التهذيب ١٦٨/١ لكن اختلف الثقات عليه فرواه عنه عيسى بن يونس وهو ثقة كما في التهذيب ٢١٣/٨ مرسلا ورواه عنه أبو أسامة موقوفا وهو :

الوجه الثالث : أخرجه الدارقطني في سننه ٢٩/١ (٦) من طريق أبي أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي عون وراشد بن سعد من قولهما .

وهذا دليل على تخبط الأحوص فيه ، وصوب الدارقطني انه من قول راشد أي موقوفا عليه .

الوجه الرابع : عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعا أخرجه كذلك الدراقطني في سننه ٢٨/١ (١) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عنه ، ومضى القول في رشدين .

والحاصل أن جميع الأوجه الأربعة لاتسلم من مقال ووقع في الطهور لأبي عبيد بتحقيق الفهد ص١٣٤ (ان الحديث موضوع) وصوابه (مرفوع) كما في الطهور بتحقيق مشهور سلمان ص٢٣٧ وفيه قول أبي عبيد (هو ليس مما يحتج به أهل الحديث) ، وكذا قال الشافعي عن الحديث : (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لايثبت أهل الحديث مثله) . انظر : الأم ١٣/١ ، اختلاف الحديث ص٧٤ ، وقد صحح أبو حاتم رواية الارسال في العلل ٤٤/١ ، ولاينافي هذا قول الدارقطني (لايثبت هذا الحديث) أي مرفوعا لأنه صوب وقفه على راشد ، وقد نقل قول الدارقطني هذا ابن حجر في التلخيص ١٥/١ وعزاه الى العلل ولم أجده في المطبوع ولافي النسخة المخطوطة التي وقفت عليها ، وقال البيهقي : (الحديث غير قوي) الكبرى ٢٦٠/١ ، وقال النووي : (ضعيف ... واتفقوا على ضعفه) المجموع ١١٠/١ ، وضعفه البوصيري في الزوائد ص١٠٧ ، والهيثمي في المجمع ٢١٤/١ برشدين ، وابن الجوزي . انظر تنقيح التحقيق ٢٠٠/١ ، والمؤلف هنا ، وفي البدر المنير ٨٣/٢ ، نصب الراية ٩٤/١ ، التعليق المغني ٢٨/١ .

وأما الحديث بدون الاستثناء فصحيح مضى تخريجه ص٣٩٢ ومن حديث ابن عباس عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . انظر ص٦٣١ .

(١) في الأم ١٣/١ ، واختلاف الحديث ص٧٤ ، وحكى الاجماع أيضا ابن المنذر في الاجماع ص٣٣ ، والأوسط ٢٦٠/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٦٠/١ ، والنووي في المجموع ١١٠/١ ، وانظر : الافصاح ٥٨/١ مراتب الاجماع ص١٧ .

وهل هذا الاجماع دليل على صحة هذه الزيادة مع ضعف اسنادها فتكون من الأحاديث التي تلقتها العلماء بالقبول وان لم يكن لها اسناد صحيح ، ففي قبولهم لها واجماعهم على معناها مايغني عن الاسناد فيها،فيكون الأصل فيها السنة؟، الله تعالى أعلم بذلك ، وانظر لهذه المسألة الاصطلاحية تدريب الراوي ٦٧/١ .

(٢) في شرحه على الصحيح ٨١/١/أ .

(٣) انظر الرواية عنه في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/٣ من طريق ابراهيم سئل الحسن عن الحياض التي تكون في طريق مكة [تردها] الحمير والسباع قال لابأس به .

(٤) لم أقف على الرواية عنه لكن عزاها له النووي في المجموع ١١٣/١ .

والأوزاعي (١)، ومذهب أهل المدينة (٢)، وهي رواية أبي مصعب (٣) عن مالك (٤).

وروى عنه ابن القاسم : أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وإن لم تظهر فيه (٥)، وهو قول الشافعي (٦)، قال المهلب : وهذا عند أصحاب مالك على سبيل الاستحسان والكراهية لعين النجاسة وإن قلت".

قال البخاري : "وقال حماد لابأس بريش الميتة".

وهذا رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧) عن معمر عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : "لابأس بصوف الميتة ، ولكنه يغسل ، ولابأس بريش الميتة". وهذا مذهب أبي حنيفة أيضا (٨)، كقوله في عظام الفيل بناء على أصله أن لاروح فيها (٩)، وعند مالك

---

(١) حكاه عن الأوزاعي ابن المنذر في الأوسط ٢٧٣/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٣٢٨/١ ، وأسندها إليه من طريق بقية عنه في ٣٣٦/١ . قال : قلت للأوزاعي ... الأثر ، فصرح فيه بالسماع .

(٢) حكاه عنهم ابن عبد البر في الموضع نفسه ٣٢٧/١ .

(٣) هو فقيه أهل المدينة أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري المدني ، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي ، روى عن مالك الموطأ ، وغيره من أقواله ، قدمه الدارقطني في الموطأ على يحيى بن بكير ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٢هـ ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٥١١/١ ، طبقات الفقهاء ص١٥٤ ، التهذيب ١٧/١ ، التقريب ص٧٨ .

(٤) ذكر هذه الرواية عن مصعب ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٤/١ وهي صريح كلام المدونة ٢٨/١ ، وانظر التمهيد ٣٢٧/١ ، وأما رواية مصعب المشار اليها فلم أجدها في موطئه فلعلها في مختصره المشهور في الفقه ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك ، الموضع السابق ، وهي موجودة مخطوطة في خزانة القرويين رقم (٨٧٤) من أوله الى كتاب الأقضية . انظر مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة من مكتبات عامة بالمغرب ٢٠٨/١ .

(٥) عزاها لمالك ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٨/١ ، والاستذكار ٢٠٣/١ ، وهي رواية المصريين عن مالك ولم أقف عليها في المدونة صريحة لكن فيها ٣٢/١ ايماء لذلك لما سئل عن الحوض يغتسل فيه الجنب والحائض قال : (لاأرى أن ينتفع أحد بمائها مالم يكن ماؤها كثيرا) . وانظر نحوه في البيان والتحصيل ٣٧/١ .

(٦) انظر الأم ٤/١ وعليه المذهب . انظر المهذب والمجموع ١١٢/١ .

(٧) ٦٧/١ وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨/٦ بتحقيق اللحام ، ومعمر ثقة من أثبت الناس لكن تكلم ابن معين في حديثه عن العراقيين - وحماد منهم - لكن لعله يريد الحديث المسند ، وهذا مقطوع وقد روى معمر عن حماد ، وتابعه شعبة عن عبد الخالق عن حماد عند ابن أبي شيبة ، الموضع السابق وانظر التهذيب ٢٢٠/١٠ ، ١٥/٣ ، الأوسط ٢٧٢/٢ .

(٨) انظر الأوسط ٢٨٢/٢ ، مختصر الطحاوي ١٧/١ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٩٨/١ ، والمذهب طهارتها . أما اشتراط الغسل فهو رواية عن حماد ، وقال العيني في العمدة ٣٩/٣ بعد أن ذكرها وهذا مذهب أبي حنيفة أيضا وأصحابه .

(٩) هكذا في الأصل كما في شرح ابن بطال ٨٢/١/أ ، وعند الكرماني ٨٩/٣ (بناء على أن لاروح فيها) ، والمعنى (بناء على أصله : أن مالاروح فيها طاهرة) وهو كذلك .
انظر هذا الأصل في : تبيين الحقائق ٢٦/١ ، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١ ، ومعه الدر المختار ، الموضع نفسه .

والشافعي : نجسة (١)، وقال ابن حبيب : لاخير في ريش الميتة لأنه له سنخ (٢)، أما مالاسنخ له ، مثل الزغب (٣) وشبهه فلابأس به إذا غسل (٤).

قال ابن المنير (٥): "ومقصود البخاري بما ترجم له أن المعتبر في النجاسات الصفات ، فلما كان ريش الميتة لايتغير بتغيرها لأنه لاتحله الحياة طَهُر ، وكذلك العظام ، وكذا الماء إذا خالطه نجاسة ولم تغيره (أ)، وكذلك السمن البعيد عن موضع (ب) الفارة إذا لم يتغير" كما ساقه البخاري بعد (٦).

وقال ابن بطال (٧) "رواية ابن القاسم عن مالك أن قليل الماء ينجس وإن لم يتغير تستنبط من حديث الفارة ، فإنه عليه الصلاة والسلام منع من أكل السمن لما خشي أن يكون سرى فيه من الميتة المحرمة ، وإن لم يتغير لون السمن أو ريحه أو طعمه بموت الفأرة فيه" .

قال البخاري : "وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدهنون فيها لايرون بها (ج) بأسا" (٨).

هو مذهب أبي حنيفة (٩) ـ أعني في عظم الفيل ونحوه ، وخالف مالك والشافعي

(أ) هكذا فى الأصل ، وفى المتوارى (ولم يتغير) .

(ب) هكذا فى الأصل وفى المتوارى (موقع) .

(ج) فى صحيح البخارى ٦٨/١ (به) وأشير بحاشيته الى أنه فى نسخة معتمدة لأبى ذر (بها) .

---

(١) أى عظام الفيل وريش الميتة . انظر المدونة ٩١/١ وفيها أن ضابط مذهب مالك أن كل شيء اذا أخذ من الميتة وهى حية فلايكون نجسا ، فاذا ماتت أيضا لايكون ميتة ولابأس به لكن استحسن غسله ، وعظم الفيل يراها ميتة ـ ان لم يذك كما سيأتي.
وانظر قول الشافعى فى : الأم ٥٥/١ ، الروضة ١٣٤/١ .

(٢) يقال سنخ الدهن والطعام وغيرها بفتح المهملة وكسر النون ثم معجمة ، سنخا بفتح النون اذا فسد وتغيرت ريحه ، والسناخة الريحة المنتنة والوسخ . انظر مادة (سنخ) فى اللسان ٢٧/٣ .

(٣) هو بفتح الزاى والغين المعجمة ثم موحدة هو الشعيرات الصفر على ريش الفرخ وقيل هو صغار الشعر والريش ولينه ، وهو دقاق الريش الذى لايطول . انظر مادة (زغب) فى اللسان ٤٥٠/١ .

(٤) عزاه لابن حبيب ابن بطال فى شرحه ٨٢/١/أ ، وأشار اليه ابن رشد فى البيان والتحصيل ١٠٢/١ .

(٥) فى المتوارى ص٧٢ .

(٦) فى الباب ، وسيأتى ان شاء الله تعالى فى حديث رقم (١٣) .

(٧) فى شرحه ٨١/١/ب .

(٨) هذا الأثر لم يخرجه المؤلف هنا وكذا لم يصله ابن حجر فى التغليق ١٤٢/٢ ولم أقف عليه فى مظانه من كتب الآثار الموجودة لدى ، وقد علقه البخارى مجزوما به فلعله عنده مسندا . والله تعالى أعلم .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ٩٨/١ ، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١ ، تبيين الحقائق ٢٦/١ ، لأنه لاحياة فيه .

فقالا بنجاسته(١)، لايدهن فيه ولايمتشط ، الا أن مالكا وأبا حنيفة(أ)قال : إذا ذكي الفيل فعظمه طاهر(٢)، وخالف الشافعي فقال : الذكاة لاتعمل في السباع(٣).

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد(٤)عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يدهن في مُدْهُن(٥)من عظام الفيل لأنه ميتة ، وفي لفظ أنه كان يكره عظام الفيل يعني مطلقا(٦).

(أ) بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الحاشية مانصه (المعروف عن مالك هذا فقط ، وأبو حنيفة لم يوافقه على هذا ، وكذا حكاه النووي عن مالك وحده) . وهو كما قال . انظر حاشية (٢) ، والمجموع ٢٤٣/١ .

---

(١) انظر : المدونة ٩١/١ ، المنتقى ١٣٦/٣ ، الأم ٥٥/١ ، المجموع ٢٤٢/٢ .

(٢) انظر التمهيد ١٦٢/١ ، وهذا يتخرج على رواية عنده أن الفيل مكروه الأكل لامحرم . انظر : القوانين الفقهية ص١١٦ ، مختصر خليل ومعه التاج والاكليل ٢٣٦/٣ ، وطهارة عظم الفيل المذكى هى المذهب انظر كتاب الجامع لابن أبى زيد ص٢٢٤ ، حاشية الدسوقى مع الشرح ٥٥/١ ، مواهب الجليل ٢٢٠/٣ ، ولم يشترط أبو حنيفة التذكية على أصله السابق ذكره فى أن العظم لاحياة فيه . انظر فتاوى قاضيخان ١١/١ ، وانظر المراجع فى حاشية (٩) الماضية ، وكلام سبط ابن العجمى فى حاشية (أ) .

(٣) انظر الأم ٥٥/١ وفيه (وكذلك عظم مالايؤكل لحمه لايطهره دباغ ولاغسل ذكيا كان أو غير ذكى) ، وفى ٩/١ (لايتوضأ ولايشرب فى عظم ميتة ولاعظم ذكى لايؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد ومأشبه لأن الدباغ والغسل لايطهران العظم) ، وانظر المهذب ٢٤٥/١ ، والسباع هى مايفترس الحيوان ويأكله قهرا وفيها اختلاف . انظر النهاية ٣٣٧/٢ ، التمهيد ١٥٢/١ .

(٤) هو ابن أبى يحيى سمعان الأسلمى ، أبو اسحاق المدنى ، من السابعة ، متروك ، رافضى ، مضى شىء من ترجمته فى تخريج حديث عبد الله بن مغفل فى الباب السابق ص٨٠٩ ، وهناك سبب رواية الشافعى عنه ، مات سنة ١٨٤هـ ، أخرج له ابن ماجه .
انظر : التهذيب ١٣٧/١ ، التقريب ص٩٣ .

(٥) ضبط فى الأصل بالحركات بضم الميم وسكون الدال المهملة وضم الهاء ، وهو الصواب . قال فى اللسان مادة (دهن) ١٦١/١٣ : (المُدْهُن بالضم لاغير آلة الدهن وهو أحد ماشذ من هذا الضرب على مفعل مما يستعمل من الاداوات والجمع مداهن) ، وفيه أن المُدْهَنة مايجعل فيه الدهن .

(٦) الأثر فى الأم ٩/١ (روى عبد الله بن دينار ... الخ) دون ذكر ابراهيم بن محمد ، الى قوله (لأنه ميتة). والأثر أخرجه باسناده الى الشافعى فى الأم البيهقى فى المعرفة ١٤٧/١ ، وفى الكبرى ٢٦/١ وقال : (هكذا ذكره فى الجديد ورواه فى القديم) ثم ساقه باسناده الى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار به ، وذكر اللفظين .
وقد تبين أن راويه فى الأم هو ابراهيم فالأثر لايصح من طريقه ولم أقف له على طريق أخرى ، والله تعالى أعلم .

وفي المصنف(١): "وكرهه عمر بن عبد العزيز ، وعطاء، وطاوس".

وأما حديث ابن عباس الموقوف (إنما حرم من الميتة مايؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال) فتفرد به أبو بكر الهذلي(٢) عن الزهري كما قال يحي بن معين ، وليس بشيء(٣).

قال البيهقي : "وقد روى عبد الجبار بن مسلم(٤)، وهو ضعيف ، عن الزهري

---

(١) لابن أبى شيبة ١١٦/٦ بتحقيق اللحام وساقه مسندا الى الثلاثة المذكورين .
فأما عمر فمن رواية اسماعيل بن أمية عن سرية لعمر بن عبد العزيز ، وهى مبهمة .
وأما عطاء فمن رواية ابن جريج عنه وساقها عبد الرزاق فى المصنف ٦٨/١ بتصريح ابن جريج بالسماع.
وأما طاوس فمن رواية ليث وهو ابن أبى سليم عنه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٦٨/١ من طريقه وليث ضعيف كما مضى .

(٢) قيل اسمه سُلمى بضم المهملة وقيل روح بن عبد الله بن سلمى البصرى . اخبارى متروك الحديث ، من السادسة ، مات سنة ١٦٧هـ ، أخرج له ابن ماجه .
انظر : التهذيب ٤٧/١٢ ، التقريب ص٦٢٥ .

(٣) انظر قوله هذا فى كتابه التاريخ ٣١١/٤ وعلقه فيه قال : (هذا الحديث ليس يرويه الا أبو بكر الهذلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس انه كره من الميتة لحمها أما السن والشعر والقد فلابأس به) انتهى .
وأما اللفظ الذى ذكره المؤلف فأخرجه البيهقى فى الكبرى ٢٣/١ باسناده من طريق الدارقطنى الى الهذلى به لكن بلفظ (انما حرم ...الخ) وهو عند الدارقطنى فى سننه ٤٧/١ بنحوه وذكره تفسيرا لقوله تعالى : (قل لاأجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) .
ثم قال : أبو بكر الهذلى ضعيف ، وانظر تخريج الأحاديث الضعاف ص٧ ، التعليق المغنى ٤٧/١ .
ولم يتبين لى وجه قول الامام يحي بن معين (لم يروه الا أبو بكر الهذلى ... الخ) فان الأثر باللفظ الذى ذكره المؤلف أخرجه الدارقطنى أيضا فى سننه ٤٧/١-٤٨ باسناده الى الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس من قوله ، والبيهقى من طريق الدارقطنى فى السنن الكبرى ٢٣/١-٢٤ فتابع أبا بكر الهذلى عبد الجبار لكن قال الدارقطنى (عبد الجبار ضعيف) الا أن يكون مراد ابن معين تفرده باللفظ دون المعنى ، فهو كذلك .
وأخرج الحديث تمام فى فوائده من طريقه وقال : (لم يسند عبد الجبار غير هذا) انظر الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ١٩٥/١ (١٤٢،١٤١) ، وعبد الجبار ذكره ابن حبان فى الثقات ١٣٦/٧ وضعفه الذهبى فى ميزان ٥٣٤/٢ وترجمه ابن حجر فى اللسان ٤٧٥/٣ وقال : (جهالة عينه مرفوعة) ، وقال : (لم يرو عنه غير الوليد) فمقتضاه انه مجهول الحال وروايته ضعيفة ولاتنفعها رواية الهذلى لأنه متروك .
والله تعالى أعلم .
وانظر : تخريج الأحاديث الضعاف ص٧-٨ ، التلخيص ٤٨/١ ، التعليق المغنى ٤٨/١ ، لكن روى ابن المنذر فى الأوسط ٢٨٦/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٤/١ من طريق حمران بن أعين باسناده عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله (انما حرم من الميتة لحمها ودمها) ، وفى الاسناد حمران بن أعين ضعيف رمى بالرفض قاله ابن حجر فى التقريب ص١٧٩ لم يخرج له الا ابن ماجه ، وانظر التهذيب ٢٢/٣ .

(٤) هو الدمشقى أخو الوليد بن مسلم ، ضعيف ، أسند حديثا واحدا ، مضى شيء من ترجمته ومراجعها فى التعليق السابق .

شيئا في معناه"(١).

وحديث أم سلمة مرفوعا (لابأس بمَسْك(٢) الميتة إذا دبغ ، ولابشعرها إذا غسل بالماء) إنما رواه يوسف بن السفر ، وهو متروك(٣)، وقال ابن المواز(٤): "نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل(٥)، ولم يطلق تحريمهما لأن عروة وابن شهاب وربيعة أجازوا الامتشاط فيها"(٦).

قال ابن حبيب(٧): "وأجاز الليث(٨)، وابن الماجشون ، وابن وهب ،

---

(١) انظر السنن الكبرى ٢٣/١ نحوه .ومضى تخريجه قبله .

(٢) المسك ، بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتحها أيضا ، هكذا ضبط في الأصل بالحركات ، وهو الجلد ، انظر مادة (مسك) في : النهاية ٣٣١/٤ ، اللسان ٤٨٦/١٠ .

(٣) هذا قول أبي زرعة والنسائي والدارقطني ، وقال البخاري منكر الحديث بل جعله البيهقي في عداد من يضع الحديث . وهو أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي ، وكان يدلس عنه .
انظر : الجرح والتعديل ٢٢٨/٩ ، الضعفاء الصغير ص١٢٧ ، معرفة السنن والآثار ١٤٧/١ ، الكامل ٢٦١٩/٧ ، الميزان ٤٦٦/٤ ، اللسان ٣٩٣/٦ .
وانظر معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى ص١٨٥ .
وأما حديث أم سلمة المذكور فقد أخرجه الدارقطني في سننه ٤٧/١ (١٩) . والبيهقي في الكبرى ٢٤/١ من طريقه عن يوسف بن السفر أخبرنا الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ولفظه (لابأس بمسك الميتة اذا دبغ ولابأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء) قال الدارقطني : (يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره) . انظر : تخريج الأحاديث الضعاف ص٧ ، التعليق المغني ٤٧/١ .

(٤) قوله هذا نقله ابن بطال ٨٢/١/أ ، والباجي في المنتقى ١٣٦/٣ .
وابن المواز هو العلامة الامام فقيه الديار المصرية أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ، أخذ عن أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وانتهت اليه رئاسة المذهب المالكي ، اعتزل آخر عمره وتزهد ، صنف (الموازية) وهو من أجل كتب المالكية وأصحها مسائل وأبسطها ، يوجد بعضه مخطوط . توفي رحمه الله سنة ٢٦٩هـ على الأصح .
انظر : ترتيب المدارك ٧٢/٣ ، الديباج المذهب ١٦٦/٢ ، السير ٦/١٣ ، العبر ٤٠٤/١ ، شذرات الذهب ١٧٧/٢ ، وذكر فيها في وفيات ٢٨١هـ .
وانظر أماكن وجود مخطوط الموازية في دراسات في مصادر الفقه المالكي ص١٠٦،١٤٩ .

(٥) عند ابن بطال هنا زيادة (والادهان فيه) .

(٦) أما الرواية عن عروة فقد أخرجها ابن أبي شيبة ١١٦/٦ من طريق وكيع وغيره عن هشام عنه ، وأما الرواية عن ابن شهاب فقد وردت في ترجمة البخاري للباب ، وأما الرواية عن ربيعة فذكرها الباجي في المنتقى ١٣٦/٣ ، والدسوقي في شرحه ٥٥/١ .

(٧) انظر قوله هذا بتمامه في شرح ابن بطال ٨٢/١/أ ، والمنتقى ١٣٦/٣ .

(٨) انظر قوله في الأوسط ٢٨٢/٢ .

ومطرف (١) وأصبغ الامتشاط بها ، والادهان فيها ، وأما بيعها فلم يرخص فيه إلا ابن وهب قال : إذا غليت جاز بيعها ، وجعله كالدباغ لجلد الميتة يدبغ أنه يباع (٢)".

وقال الليث وابن وهب أن غلى العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان به والامتشاط (٣).

فائدة : قول الزهري (يدهنون) يجوز في قراءته ثلاثة أوجه (٤): ضم الياء واسكان الدال (٥)، أى يدهنون رؤوسهم ولحاهم ، ونحو ذلك .

وثانيها : تشديد الدال ، وفتح الهاء ، وتشديدها (٦).

ثالثها : فتح الدال وتشديدها وكسر الهاء ، من ادهن : افتعل (٧).

قال السفاقسي (٨): "وهو مارويناه ، وقدم الأول" ، وقال : "الآخران جائزان" .

قال البخاري : "**وقال ابن سيرين وإبراهيم:لابأس بتجارة العاج**"، وهذا التعليق عن ابن سيرين أسنده عبد الرزاق في مصنفه (٩) فقال : (حدثنا الثوري عن [هشام] (أ) عن

(أ) فى الأصل كأنها (همام) وهو (هشام) كما فى المصنف ، وتغليق التعليق ١٤٢/٢ ، وهو هشام بن حسان الأزدى مضى انه من أثبت أصحاب ابن سيرين فيه . انظر ص٨٠٥ .

---

(١) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة الفقيه المالكى هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالى المدنى مولى ميمونة ، تفقه بمالك وصحبه عشرون سنة ، وكان ابن أخته ، مقدما فى أصحابه ، وثقه الأئمة وأخرج له البخارى وضعفه بعضهم ، قال ابن حجر : ثقة لم يصب ابن عدى فى تضعيفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٠هـ على الصحيح ، أخرج له البخارى والترمذى وابن ماجه .
انظر ترجمته فى : ترتيب المدارك ٣٥٨/١ ، طبقات الفقهاء ص١٥٣ ، ميزان الاعتدال ١٢٤/٤ ، التهذيب ١٥٨/١٠ ، التقريب ص٥٣٤ .

(٢) وهو أى جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ محل خلاف أيضا بين العلماء ، فمذهب الحنابلة ورواية عن مالك انه لايطهر ولايجوز الانتفاع به ، والجمهور على جوازه ، وانظر تفاصيل الخلاف وأقوال العلماء فيه فى : التمهيد ١٦٢/١-١٦٥ ، ١٥٢/٤-١٧٧ ، المغنى ٨٤/١ ، الشرح الكبير ٩٤/١ ، المجموع ٢١٤/١ .

(٣) نقل ابن المنذر نحوه عنه فى الأوسط ٢٨٢/٢ ، والباجى فى المنتقى ١٣٦/٣ ، وابن بطال فى شرحه ٨٢/١/أ .

(٤) انظرها فى مادة (دهن) فى اللسان ١٦٠/١٣-١٦١ .

(٥) ضبط فى اللسان بفتح الياء واسكان الدال من دهن يَدْهن ، ولعله الصواب لأنها بالضم كقوله تعالى : {ودوا لو تدهن فيدهنون} معناه المصانعة واظهار خلاف مايضمر وقيل غير ذلك ، والمراد هنا بل الشعر بالزيت ، وضبط المؤلف هذا تعقبه العينى فى العمدة ٣٩/٣ .

(٦) من (تَدَّهَّنَ) بفتح التاء المثناه والدال وتشديد الهاء ، اذا تطلى بالدهن وأصلها يتدهنون ، قال الكرمانى فى شرحه ٨٩/٣ قلبت التاء دالا فأدغموا الدال فى الدال .

(٧) وادهن بتشديد الدال المفتوحة ، وفتح الهاء ، ومعناها كسابقها . انظر اللسان مادة (دهن) ١٦١/١٣ .

(٨) هو ابن التين السفاقسى شارح البخارى ، مضت ترجمته .

(٩) ٦٨/١ .

ابن سيرين أنه كان لايرى بالتجارة بالعاج[٥٧/أ]بأسا) .

وهذا إسناد صحيح ورخص في بيعه عروة(١)، وابن وهب(٢).

قال ابن بطال(٣): "ومن أجازه فهو عنده طاهر" ، قال ابن سيده(٤): "والعاج : أنياب الفيلة ، ولايسمى غير الناب عاجا" .

وقال القزاز : أنكر الخليل أن يسمى غيره عاجا(٥)، وذكر غيرهما(٦) أن الذبل(٧) يسمى عاجا ، وممن صرح به : الخطابي(٨)، حيث قال : "العاج الذبل" وأنكر عليه(٩).

وفي الصحاح(١٠) والمجمل(١١): "العاج عظم الفيل" ، وفي الصحاح أيضا(١٢) المسك "السوار من عاج أو ذبل" فغاير بينهما(١٣).

وروي أنه عليه الصلاة والسلام (امتشط بمشط من عاج)(١٤).

---

(١) مضت الرواية عن عروة فى جواز الانتفاع به عند كلام ابن المواز ص٨٢١ .

(٢) مضى قوله فى كلام ابن حبيب ص٨٢٠ .

(٣) فى شرحه ٨٢/١/أ .

(٤) فى المحكم ٢٠٤/٢ ، المخصص ٥٧/٨ .

(٥) انظر العين ١٨٥/٢ .

(٦) هو الأصمعى كما حكاه عنه الخطابى فى معالم السنن ١٠٨/٦ ، وابن الجوزى فى غريبه ١٣٣/٢ .

(٧) بتشديد الذال المعجمة ثم موحدة ، هو عظام ظهر دابة من دواب البحر قيل هى السلحفاة البرية وقيل البحرية ، وهو كالعاج يتخذ منه الأمشاط والاسورة .
انظر مادة (ذبل) فى اللسان ٢٥٦/١١ .

(٨) فى معالم السنن ١٠٨/٦ وعبارته (قال الأصمعى : العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية فأما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة وهو ميتة لايجوز استعماله) .

(٩) المنكر هو التوربشتى كما نقله عنه صاحب عون المعبود فيه ٢٧٠/١١ .

(١٠) ٣٣٢/١ ، مادة (عوج) .

(١١) أى مجمل اللغة لابن فارس ، وانظر النص فيه ٤٣٣/٣ .

(١٢) مادة (مسك) ١٦٠٨/٤ .

(١٣) وفيه دلالة على أن الذبل لايسمى عاجا عنده كمذهب الخليل فيه .

(١٤) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٢٦/١ باسناده من طريق عثمان بن سعيد الدارمى عن يزيد بن عبد ربه عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه فاذا هبه الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط من عاج .
قال البيهقى : حديث منكر ، ونقل عن عثمان بن سعيد الدارمى نحوه وعلته ماذكره البيهقى من أن رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة .
وقال فى الخلافيات ٦/١/أ (عمرو بن خالد الواسطى ضعيف) انتهى . =

وروى أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال لثوبان : (اشتر لفاطمة سوارين من عاج)[1] لكنهما ضعيفان .

= وللحديث علل ثلاث كل منها تكفى لاسقاط الاحتجاج به :
الأولى : عنعنة بقية وقد عرف بالتدليس والتسوية وكذا بقية اسناده ليس فيه تصريح بالسماع فاذا أضيف الى ذلك انفراده به ، حيث لم أجده بهذا الاسناد ولاغيره ـ زاده ذلك وهنا .
الثانية : عمرو بن خالد وهو الواسطى كما نص عليه البيهقى فى الخلافيات فهو متروك رمى بالكذب ، وقال أبو زرعة ووكيع كان يضع الحديث . انظر : التهذيب ٢٤/٨ ، التقريب ص٤٢١ .
الثالثة : النكارة فى المتن ، فان حكاية امتشاطه صلى الله عليه وسلم عند تهجده مخالفة لرواية الثقة عن أنس ، فقد أخرج المروزى فى قيام الليل عن محمد بن يحي عن موسى بن اسماعيل عن أبى بشر البصرى عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم اناء يعرض عليه سواكه فاذا قام من الليل خلا واستنجى واستاك وتوضأ ثم تطلب الطيب فى رباع نسائه) . مختصر قيام الليل ص١١٢ ولم يذكر الامتشاط ، وكذا لم أجد ذكر الامتشاط فى أحاديث صفة تهجده صلى الله عليه وسلم عن عائشة وابن عباس ، كما أن المعنى المذكور يخالف هديه صلى الله عليه وسلم فى التوسط فى الارفاه والترجل . انظر تفصيل ذلك فى : الفتح ٣٦٧/١٠-٣٦٨ ، زاد المعاد ١٧٦/١-١٧٧ ، وانظر مجمع الزوائد ١٧١/٥ ، نصب الراية ١١٩/١ ، ثم وقفت على طريق آخر عن قتادة للحديث السابق فى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم لأبى الشيخ ص١٨٣ وفيه عمر بن موسى ، قال أبو داود : ليس بشىء يروى عن قتادة وسماك مناكير ، وقال البخارى منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث كان يضع الحديث . انظر لسان الميزان ٣٨٢/٤ . والله تعالى أعلم . والرباع أى منازل نسائه . انظر النهاية ١٨٩/٢ .

(١) انظر سنن أبى داود ، كتاب الترجل ، باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج ٨٥/٤ ، وأخرجه أحمد فى مسنده ٢٧٥/٥ ، والطبرانى فى الكبير ١٠٣/٢ (١٤٥٣) ، وابن عدى فى الكامل ٦٨٦/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٦/١ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣١٥/٢ كلاهما من طريق ابن عدى ، جميعهم من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن حماده عن حميد الشامى عن سليمان المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة وأول من يدخل عليها اذا قدم فاطمة ، وذكر قصة فيها انه أى ثوبان نزع قلبين (أى سوارين) من فضة على الحسن والحسين ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (ياثوبان اذهب بهذا الى آل فلان) أهل بيت بالمدينة ان هؤلاء أهل بيتى أكره أن يأكلوا طيباتهم فى حياتهم الدنيا ، ياثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج) . هذا لفظ أبى داود ، ومحمد بن حماده ثقة . التقريب ص٤٧١ .
وأما الحديث فمنكر أنكره الحفاظ ابن عدى والذهبى وابن الجوزى ، وعلته جهالة حال اثنين من رواته هما حميد وسليمان المنبهى وتفردهما به ، فقد نقل ابن عدى والبيهقى والمنذرى عن الامام أحمد سئل عن حميد الشامى فقال لاأعرفه ، وعن يحي بن معين سئل عن حميد الشامى كيف حديثه الذى يرويه عن سليمان المنبهى عن ثوبان فقال ماأعرفهما .
قال ابن عدى وحميد إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه ، وقال الذهبى : روى عنه ابن حماده خبرامنكرا وهو لايعرف ، وقال ابن الجوزى لايصح .
انظر : مختصر المنذرى ١٠٩/٦ ، تنقيح التحقيق ٢٩٤/١ ، المغنى فى الضعفاء ١٩٦/١ ، التهذيب ٤٧/٣ ، ٢٠٢/٤ ، التقريب ص١٨٢،٢٥٥ ، قال فى كل منهما (مجهول) ، نصب الراية ١١٩/١ ، وقال الألبانى : (ضعيف الاسناد منكر) ضعيف أبى داود ص٤١٥ ، المشكاة ٤٩٩/٢ (٤٤٧١) ، ضعيف الجامع (٦٣٩٠) .

ثم العاج هو الذبل كما قدمناه ، وهو بذال معجمة ثم باء موحدة ثم لام ، وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، صرح به الأصمعي (١)، وابن قتيبة (٢)وغيرهما من أهل اللغة (٣)، وقال أبو علي البغدادي (٤): "العرب تسمى كل عظم عاجا" .

قلت : فلايكون العظم - أعني عظم الفيل هنا مرادا لأنه ميتة فلايستعمل (٥)، وواحدة العاج : عاجة .

ثم ذكر البخاري في الباب : حديث ميمونة ، وحديث أبي هريرة .

أما حديث ميمونة فقال فيه :

[٢٣٥/١٠٣] حدثنا اسماعيل (٦)حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله (٧) عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال : ألقوها ، وماحولها [فاطرحوه (أ)] وكلوا سمنكم .

[٢٣٦/١٠٤] حدثنا علي بن عبد الله ثنا معن (٨)ثنا مالك عن ابن شهاب عن

(أ) زيادة لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وهي مثبتة في متن الصحيح ٦٨/١ وكذلك في متن الصحيح مع الفتح ٣٤٣/١ .

---

(١) مضى ذلك في تعليق ٨،٦ ص٨٢٢ .

(٢) عزاه له النووي في المجموع ٢٣٨/١ ، تنقيح التحقيق ٢٩٥/١ ، ولم أجده في غريبه ولاتأويل مختلف الحديث له .

(٣) قاله أيضا الأزهري وأبو موسى المديني وابن منظور . انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٤٨/٣ ، غريب ابن الجوزي ١٣٣/٢ ، المجموع المغيث ٥١٨/٢ ، اللسان ، مادة (عوج) ٣٣٤/٢ .

(٤) هو القالي كما نقله عنه ابن حجر في الفتح ٣٤٣/١ وهو أبو علي اسماعيل بن القاسم بن عيذون الأموي ولاء البغدادي ، منسوب الى بلده قالا من أرمينية ، أقام ببغداد ثم الأندلس ، وأخذ الحديث عن البغوي وابن أبي داود وابن صاعد والنحو عن ابن درستويه وابن قتيبة والزجاج وابن دريد وغيرهم ، برع في اللغة وعلوم الأدب واشتهر بكتابي الأمالي والبارع،والنوادر وهي مطبوعة ، مات سنة ٣٥٦هـ بقرطبة .

انظر : وفيات الأعيان ٢٢٦/١ ، السير ٤٥/١٦ ، أنباه الرواه ٢٣٩/١ ، الأنساب ٤٣٥/٤ ، معجم البلدان ٣٤٠/٤ .

والنص المذكور هنا لم أقف عليه في كتابيه المذكورين لكن عزاه له النووي في المجموع ٢٣٨/١ .

(٥) أي سواء ذكي أو لم يذك لأن الذكاة لاتعمل في غير مأكول اللحم ، وهذا هو مذهب الشافعي كما مضى في شرح المؤلف لقول الزهري ص٨١٧ .

(٦) هو ابن أبي أويس كما في شرح الكرماني ٨٩/٣ ، وابن حجر ٣٤٣/١ ، وسلف .

(٧) لابن عساكر هنا زيادة (بن عتبة بن مسعود) أشار اليها بحاشية صحيح البخاري ٦٨/١ وهي مثبتة في متن الصحيح مع الفتح ٣٤٣/١ ومضت ترجمته .

(٨) هو ابن عيسى كما في شرح الكرماني ٩٠/٣ ، وابن حجر ٣٤٣/١ وهو بفتح الميم وسكون المهملة ثم نون ابن عيسى بن يحي بن دينار الأشجعي ولاء القزاز أبو يحي المدني امام متقن ، مجمع على جلالته وتوثيقه وهو أثبت أصحاب مالك وأتقنهم كثير الحديث ، روى موطأ مالك وغيره ، من كبار العاشرة مات سنة ١٩٨هـ ، أخرج له الستة . انظر : السير ٣٠٤/٩ ، التهذيب ٢٢٦/١٠ ، التقريب ص٥٤٢

عبيدالله [بن عبد الله](أ) بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وماحولها فاطرحوه).

قال معن حدثنا مالك لاأحصيه [يقول](ب) عن ابن عباس عن ميمونة .

وهذا الحديث أخرجه في (الذبائح)(١) أيضا ، وهو من أفراده عن مسلم (٢)، وأخرجه أبو داود والترمذى في الأطعمة (٣)، والنسائي في الذبائح (٤).

وأفاد البخاري بالطريق الثاني - وإن كان نازلا - متابعة إسماعيل ، وقول معن

(أ) سقطت من الأصل وهى فى صحيح البخارى ٦٨/١ ، ارشاد السارى ٣٠٢/١ .

(ب) زيادة مثبتة فى متن صحيح البخارى ٦٨/١ ، ومع الفتح ٣٤٣/١ ، وأشير فوقها فى الأول برمز اجتماع الحموى والكشميهنى .

---

(١) باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ، الصحيح مع الفتح ٦٦٧/٩ (٥٥٣٨) من طريق الزهرى عن عبيد الله به ، ولفظه (القوها وماحولها وكلوه) ، وفى آخره (قيل لسفيان فان معمرا يحدثه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : ماسمعت الزهرى يقول الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا) .
وفى ٦٦٧/٩ (٥٥٣٩،٥٥٤٠) من طريق يونس عن الزهرى عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها ، قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل . عن حديث عبيد الله بن عبد الله ، ومن طريق مالك عن ابن شهاب بمثل حديث الباب اسنادا ونحوه متنا وليس فيه (فاطرحوه) .

(٢) وهو كذلك ، انظر : جامع الأصول ٣٩/٨ ، تحفة الأشراف ٤٨٩/١٢ .

(٣) فأما أبو داود ففى باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣٦٣/٣ (٣٨٤١-٣٨٤٣) ، من طريق سفيان عن الزهرى به مثله عند البخارى فى الموضع الثانى ، ومن طريق معمر عن الزهرى به مثله ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة فى السمن فان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلاتقربوه ، قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى صلى الله عليه وسلم .
وأما الترمذى ففى باب ماجاء فى الفأرة تموت فى السمن ٢٥٦/٤ (١٧٩٨) من طريق سفيان عن الزهرى به مثل حديث البخارى فى الموضع الثانى وقال : حسن صحيح ، ثم بين الاختلاف فى اسناده عن الزهرى وأشار الى روايته بدون ذكر ميمونة وقال (وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح) كما أشار الى رواية معمر عن الزهرى عن ابن المسيب السالفة وقال : (وهو حديث غير محفوظ) ، ونقل عن البخارى قوله (هذا خطأ أخطأ فيه معمر والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) .

(٤) وهكذا قال المزى أيضا فى التحفة ٤٩٠/١٢ غير أن الحديث فى سنن النسائى المطبوع يقع فى آخر كتاب الفرع والعتيرة ، وقبل كتاب الذبائح بباب وهو فى باب الفأرة تقع فى السمن ١٧٨/٧ من طريق سفيان عن الزهرى به كما سبق ، ومن طريق مالك عنه بمثل حديث معن فى الباب ، ومن طريق معمر عن الزهرى باسناد حديث الباب الا أن لفظه (ان كان جامدا فألقوها وماحولها وان كان مائعا فلاتقربوه) ، وقد مضى أن معمر أخطأ فى اسناده وكذا فى هذا اللفظ فانه بخلاف رواية الثقات من لفظ حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عند الأئمة الأربعة كما سلف .

السالف[١]، وفي إسناده اختلاف كثير بينه الدارقطني[٢] حيث روي تارة بإسقاط ميمونة من حديث الزهري ومالك[٣]، وتارة بإسقاط ابن عباس[٤]، وتارة من حديث ابن مسعود[٥]، وتارة من حديث سالم عن أبيه[٦]، قال : وهو وهم[٧]، وقال أبو عمر : هذا اضطراب شديد عن مالك[٨]، ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة[٩]، وقال الإسماعيلي : الحديث معلول[١٠].

وفي رواية : (سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهوجامد أو غير جامد ، تقع فيه الفأرة أو غيرها ، فقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها ، فطرح ثم أكل)[١١].

وفي سنن أبي داود : (إن كان مائعا فلاتقربوه)[١٢].

---

(١) لأن اسماعيل بن أبى أويس تكلم فيه ، ولعله لأجل هذا أراد بيان موافقة روايته لرواية الثقات عن مالك ، فانه أخرج للبخارى أصوله ، قال ابن حجر : (ومأأخرجه البخارى عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله) . انظر الهدى ص٣٩١ .
وقد بين ابن حجر النكتة الأخرى فى ايراد الطريق النازلة وهو افادة أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا أى بذكر ابن عباس وميمونة ، فانه (أى معن) رواها فى الموطأ فلم يذكرهما . الفتح ٣٤٤/١ .

(٢) فى العلل ١٨٠/٢/ب .

(٣) رواه كذلك الأوزاعى عن الزهرى كما فى العلل ، الموضع نفسه . وأشار اليها الترمذى (راجع حاشية التخريج) ، وكذا رواه أيضا القعنبى والشافعى ومحمد بن القاسم الأسدى ثلاثتهم عن مالك باسقاطها أيضا . انظر العلل ، الموضع نفسه .

(٤) رواه ابن وهب عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله كذلك .

(٥) رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله كذلك .

(٦) رواه كذلك عبد الجبار بن عمر عن الزهرى .

(٧) انظر قوله ، وماسبق من الطرق فى العلل ، الموضع نفسه ، وقال : (الصحيح عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة) .

(٨) انظر التمهيد ٣٤/٩ وقال ـ بعد أن فصل الخلاف فيه ـ (والصواب فيه ماقاله يحي ومن تابعه) انتهى ، ورواية يحي هى بمثل رواية الباب اسنادا ومتنا .

(٩) مضى فى التخريج ، ومضى أيضا قول الترمذى فيه (وهو حديث غير محفوظ) لكن جزم الذهلى فيما نقله عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٣٥/٩، ٤٠ ، وابن حجر فى الفتح ٣٤٤/١ ، ٦٦٨/٩ ان الطريقين محفوظان ونفاه ابن تيمية فى نقد مراتب الاجماع ص١٥٢ . وصوب أن معمرا أخطأ فيه ، والظاهر انه كما قال كما سيأتى فى تخريجها ص٨٣٠ .

(١٠) انظر عمدة القارى ٤٣/٣ ، وقد مضى فى حاشية (٨) وجه الصواب فيه، فالعلة غير مؤثرة .

(١١) هذه رواية البخارى فى الموضع الثانى من كتاب الذبائح ، وسلفت فى تخريجه .

(١٢) من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا وسلف أيضا .

إذا تقرر ذلك فالإجماع قائم كما نقله ابن عبد البر[١] على أن "الفارة وشبهها من الحيوان تموت في سمن جامد أو ماكان مثله من [سائر الأطعمة][أ] الجامدات أنها تطرح وماحولها من ذلك الجامد ، ويؤكل سائره إذا استوثق أن الميتة لاتصل إليه ، وكذا أجمعوا أن السمن وماكان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فارة ، أو وقعت فيه وهي ميتة أنه نجس كله ، وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت ينجس بذلك قليلا كان أو كثيرا ، هذا قول جمهور الفقهاء ، وجماعة العلماء[٢] ، وقد شذ قوم[ب] فجعلوا المائع كله كالجامد ، ولاوجه للاشتغال بشذوذهم ، ولاهم عند أهل العلم ممن يعد لهم خلاف[٣] وسلك ابن علي[ج] في ذلك مسلكهم إلا في السمن الجامد والذائب فإنه تبع ظاهر هذا الحديث ، وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات ، فجعلها كلها في

(أ) هنا اشارة لحق كتب بازائها فى حاشية الأصل مايشبه هذه العبارة ، وفيها طمس .

(ب) بازائه فى هامش الأصل مانصه : (والشاذ ذهب اليه البخارى فى الصحيح وهو مذهب غيره أيضا) انتهى وهو كما قال حيث بوب للباب (مايقع من النجاسات فى السمن والماء) فسوى بين السمن جامدا وذائبا وبين الماء ، وممن ذهب الى قوله الزهرى فى الفتوى التى أخرجها البخارى فى الذبائح ، والأوزاعى كما فى الفتح ٣٤٤/١ ، وشيخ الاسلام ابن تيمية كما فى الفتاوى ٥٢٤/٢١ .

(ج) كتب بازائه فى حاشية الأصل (يعنى داود الظاهرى) .

---

(١) فى التمهيد ٤٠/٩-٤١ والنص الآتى كله منه بتصرف يسير من المؤلف .
وماذكره هو قول الحنفية . انظر : فتاوى قاضيخان ١٣/١ ، الفتاوى الهندية ٤٥/١ .
والمالكية : المدونة ٢٨/١ ، تفسير القرطبى ٢١٩/٢ ، التاج والاكليل ١١٢/١ ، أسهل المدارك ٦٦/١ .
والشافعية انظر : المجموع ٣٨/٩-٣٩ ، مغنى المحتاج ٧٦/١ ، ١١/٢ .
والحنابلة انظر : المغنى ٦٥/١ ، الانصاف ٣٢١/١ .
والظاهرية انظر المحلى ١٤٦/١ .

(٢) كأن فى قوله هذا تدارك لما صدر به الجملة من قوله (وأجمعوا ...) فان فى حكاية الاجماع هنا نظر حيث لم يذكره ابن المنذر فى اجماعه ، وقال فى الأوسط ٢٨٥/٨٢ : (اختلف أهل العلم فى السمن المائع الذى سقطت فيه الفأرة) ، ولذا لما ذكره ابن حزم فى مراتب الاجماع ص١٥١ قال : (اتفقوا أن السمن اذا وقع فيه فأر أو فأرة فمات أو ماتت وهو مائع أنه لايؤكل) ، وقد نازعه ابن تيمية فى دعوى الاتفاق فقال فى نقد مراتب الاجماع ص١٥١،١٥٢ : (هذا فيه نزاع معروف فمذهب طائفة أنه يلقى وماقرب منها ويؤكل ماسواه) ، ثم نصر قول البخارى والترمذى فى تعليل خبر معمر عن الزهرى بزيادة (فان كان مائعا فلاتقربوه) ، وأيده بأن فتواه - أى التى رواها البخارى فى الموضع الثانى فى كتاب الذبائح - فى الجامد وغير الجامد موافقة للفظ المعروف عنه أى فى القاءها وماقرب منها ثم يؤكل ماسواه ، قال وهو احدى الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك ان الكثير من الطعام والشراب المائع لاينجسه يسير النجاسة بل هو كالماء . وانظر الفتاوى ٥٢٦/٢١ .

(٣) فى هذا القول نظر فان فيهم البخارى والترمذى وابن تيمية وابن القيم . انظر ص٨٣٠ ،وحاشية (ب) ، (٢) هنا .

لحوق النجاسة إياها بما ظهر فيها[٣]، فشذ أيضا ، ويلزمه أن لايتعدى الفارة كما لا[أ] يتعدى السمن"[٢].

قال : "واختلف العلماء فى الاستصباح[٣] به بعد إجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء : لايستصبح به ولاينتفع بشيء منه ، وممن قال ذلك الحسن بن صالح[٤]، وأحمد بن حنبل[٥] محتجين بالرواية السالفة (وإن كان مائعا فلاتقربوه) ولعموم النهي عن الميتة في الكتاب العزيز[٦].

وقال آخرون بجواز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء إلا الأكل والبيع ، وهو قول مالك[٧] والشافعي[٨] وأصحابهما ، والثوري .

أما الأكل فمجمع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرناه" كما نبه عليه ابن عبد البر[٩].

(أ) فى التمهيد ٤١/٩ (لم) .

---

(١) انظر قول الظاهرية فى المحلى ١٤٧/١ مسألة (١٣٦) . وعزا هذا القول لداود الخطابى فى المعالم ٣٣٩/٥ ، والنووى فى المجموع ٣٨/٩ .

(٢) وهو كذلك فى قول الظاهرية فلم يتجاوزوا الفارة ولاالسمن ، قال ابن حزم فى المحلى ٤٧/١ : (ولايجوز أن يحكم لغير الفأر فى غير السمن ولاللفأر فى غير السمن ولالغير الفأرة فى السمن بحكم الفأرة فى السمن لأنه لانص فى غير الفأر فى السمن) والجمهور على أن غير السمن من المائعات سوى الماء مثلها . انظر التمهيد ٤١/٩ .

(٣) أى اشعال السراج به ، والمصباح السراج. انظر مادة (صبح) فى اللسان ٥٠٦/٢ .

(٤) هو ابن حى ، سلف .

(٥) انظر مسائل أحمد لعبد الله ١٦/١ وفيه لابأس به (أى الاستصباح) ان لم يمسوه بأيديهم لأنه نجس .

(٦) فى قوله تعالى : {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به} الآية (٣) من سورة المائدة ، وقوله تعالى : {انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل به لغير الله} آية (١٧٣) من سورة البقرة ، وكذلك آية (١١٥) من سورة النحل {انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به} .

(٧) انظر المدونة ٢٨/١ قال فى العسل تموت فيه الدابة ان كان ذائبا فلايؤكل وان كان جامدا طرحت الدابة وماحولها وأكل مابقى ، وان كان ذائبا فلايؤكل ولايباع ولابأس أن يعلف النحل ذلك العسل . وانظر عارضة الأحوذى ٣٠٢/٧ .

(٨) انظر : المجموع ٣٨/٩ ، معالم السنن ٣٣٩/٥ ، والنقل عن الثورى لم أقف عليه فى غير التمهيد ٤٣/٩

(٩) انظر النص السابق فى التمهيد ٤٣/٩ بتصرف من المؤلف .

وأما الاستصباح فروي عن علي[١] وابن عمر[٢] أنهما أجازا ذلك ومن حجتهم فى تحريم بيعها قوله : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا ثمنها، إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه)[٣].

وقال آخرون ينتفع به ، وجائز أن يبيعه ويبين ولايأكله . وممن قال ذلك أبوحنيفة وأصحابه[٤]، والليث بن سعد[٥]، وقد روي عن أبي موسى الأشعري[٦]،

---

(١) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٢٨٥/٢ من طريق يحي الحمانى عن شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن على رضى الله عنه قال : اذا وقعت الفارة فى السمن فان كان جامدا رمى بها وماحولها وأكل وان كان ذائبا استصبح به .
وأخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٥٥٠/٥ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عنه لكن لفظه (ان كان ذائبا فأهرقه وان كان جامدا فالقها وماحولها وكل بقيته) فليس فيه ذكر الاستصباح ، والرواية الأولى التى فيها الاستصباح هى من طريق يحي بن عبد الحميد الحمانى وهو متهم بسرقة الحديث كما فى التقريب ص٥٩٣ عن شريك وهو كثير الخطأ كما مضى ، وعلى أية حال فالأثر ضعيف من الطريقين لأن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكن اختلط وضعف شعبة أحاديثه عن ميسرة وزاذان ، وقال ابن معين : (جميع من سمع من عطاء سمع منه فى الاختلاط الا شعبة والثورى) ، وحديث ابن فضيل عنه ضعيف ، وحديث البصريين عنه مضطرب فيه تخاليط . انظر التهذيب ١٨٣/٧-١٨٤ .

(٢) رواه عنه باسناد صحيح ابن المنذر فى الأوسط ٢٨٦/٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر والثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن فأرة وقعت فى زيت عشرين فرقا فقال ابن عمر استسرجوا به وادهنوا به الأدم ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٨٦/١ وابن أبى شيبة من طريق آخر عن نافع عنه به ٥٥٠/٥ وصحح وقفه عليه ابن القيم فى تهذيبه ٣٤١/٥ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب البيوع ، باب فى ثمن الخمر والميتة ٢٧٨/٣ (٣٤٨٨) من طريق خالد الحذاء عن بركة أبى الوليد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء فضحك فقال : (لعن الله اليهود) ثلاثا ، (ان الله حرم عليهم الشحوم ...) الحديث . وأخرجه كذلك من حديث ابن عباس الامام أحمد فى مسنده ٢٤٧/١، ٢٩٣، ٣٢٢ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٩١/٢ كلاهما من طريق خالد به ، وبركة هو المجاشعى ابن العريان ثقة سمع ابن عباس كما فى التهذيب ٣٧٦/١ ، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود ٦٦٧/٢ (٢٩٧٨) ، وهو صحيح ، لم يخرجه من الستة غير أبى داود ، انظر تحفة الأشراف ٣٦٩/٤ . والحديث بدون قوله (ان الله اذا حرم) أخرجه الشيخان من حديث عمر وجابر وأبى هريرة . انظر صحيح البخارى ، كتاب البيوع ، باب لايذاب شحم الميتة ٤١٤/٤ (٢٢٢٣-٢٢٢٤) ، صحيح مسلم ، المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة ١٢٠٧/٣ (٧١-٧٤) .

(٤) انظر الفتاوى الهندية ٤٥/١ ، قال : (ينتفع به من غير جهة الأكل) ، وفى قاضيخان ١٣/١ عن أبى يوسف لاينتفع به الا أن يغسل .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٨٧/٢ ، وفيه أن الغرض من البيان لئلا يجعله فى شىء الا فى مصباحه ، أى لايستعمله الا للاستصباح .

(٦) الرواية عنه عند ابن أبى شيبة ٥٥٠/٥ من طريق يونس ، وعبد الرزاق ٨٧/١ من طريق أيوب ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٨٦/٢ من طريق خالد الحذاء ثلاثتهم عن ابن سيرين عن أبى موسى الأشعرى فى فأرة وقعت فى سمن قال : (بيعوه وبينوا ولاتبيعوه من مسلم) لفظ خالد الحذاء ، ولفظ أيوب (بيعوه ممن يستحله) .

والقاسم وسالم[١] محتجين بالرواية الأخرى (وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا)[٢]، والبيع من باب الانتفاع .

وأما قوله في حديث عبد الرزاق : (وإن كان مائعا فلاتقربوه)[٣] يحتمل أن يريد به الأكل .

وقد أجرى عليه الصلاة والسلام التحريم فى شحوم الميتة في كل وجه ومنع الانتفاع بشيء منها ، وقد أباح في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به ، فدل على جواز

---

(١) حكاه عنهما ابن عبد البر فى التمهيد ٤٥/٩ .

(٢) هذه الرواية أخرجها ابن عبد البر فى التمهيد ٣٨/٩ باسناده من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، واختلف عليه فيه أيضا فرواه عنه مسدد بلفظ (وان كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل) قال ابن عبد البر : (وغير مسدد يقول فيه بهذا الاسناد (وان كان مائعا فانتفعوا به واستصبحوا) .

وقد مضى أن رواية معمر هذه خطأ ، وهى غير محفوظة من حديث الزهرى جزم بذلك البخارى . انظر سنن الترمذى ٢٥٧/٤ ، التمهيد ٣٦/٩ ، والترمذى : فى سننه ، الموضع السابق ، وابن أبى حاتم فى علله ١٢،٩/٢ ، ونصره ابن العربى فى العارضة ٣٠٠/٧ ، وابن تيمية فى الفتاوى ٥٢٦/٢١ ، وابن القيم فى تهذيب السنن ٣٣٩/٥ ، وبين فيه مخالفة معمر لأصحاب الزهرى فيه اسنادا ومتنا مما دل على أنه لم يحفظه .

وقد روى معناها من حديث عبد الله بن عمر أخرجه الدارقطنى فى سننه ٢٩١/٤ من طريق يحي بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع فى السمن فقال اطرحوا ماحولها ان كان جامدا ، وان كان مائعا فانتفعوا به ولاتأكلوا .

وفيه يحي بن أيوب يروى عن ابن جريج مناكير ، وذكر الدارقطنى ان هذا الحديث من مناكيره ، انظر التهذيب ١٦٤/١١ ، ونحوه قال ابن القطان . انظر ميزان الاعتدال ٣٦٣/٤ ، والا فهو صالح الحديث اذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة كما قال ابن عدى فى الكامل ٢٦٧٢/٧ وروايته هنا عن ابن جريج وقد عنعن .

وللحديث طريق آخر عن سالم عن ابن عمر نحوه أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٢٩٣/٢ من طريق عبد الجبار بن عمر الايلى عن الزهرى عن سالم به .

وقد نص الدارقطنى فى علله ١٨٠/٥/ب على وهم عبد الجبار فيه ، كما ضعفه ابن المنذر ونقل عن البخارى ان له عن الزهرى مناكير . انظر الأوسط ، الموضع السابق .

فحديث ابن عمر لايصح أيضا . والله تعالى أعلم .

(٣) وهى فى مصنفه ٨٤/١ وقد أخرجها أبو داود من طريقه كما مضى فى تخريج الحديث ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٨٤/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٧/٩ وهى احدى روايات حديث معمر عن الزهرى عن سعيد ومضى مافيها .

[سائر وجوه](أ) الانتفاع غير الأكل (١).

ومن جهة النظر أن شحوم الميتة محرمة العين والذات ، وأما الزيت تقع فيه الميتة فانها تنجس بالمجاورة وماتنجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره (٢).

وأما قوله (إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه) فإنما خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها ، وكذلك الخمر .

وأجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروي عن مالك أيضا (٣).

وصفته أن يعمد إلى ثلاث أوان (٤) أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها أو نحوه ، ثم يصب عليه الماء حتى يمتلىء ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء ، ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك ، ثم في آخر .

وهو قول ليس لقائله سلف ولاتسكن إليه النفس لأنه لو كان جائزا لما خفي على المتقدمين (٥) [٥٧/ب] ، وقد روى عن عطاء قول تفرد به : روى عبد الرزاق (٦) عن ابن جريج عنه قال : ذكروا أنه يدهن به السفن ، ولايمس ولكن يؤخذ بعود ، قلت : يدهن به غير السفن؟ قال : لم أعلم . قلت : وأين يدهن به من السفن؟ قال : ظهورها ولايدهن

(أ) في الأصل بالعكس (وجوه سائر) ولعله لاتستقيم به العبارة .

---

(١) هذا موقوف على صحة الرواية في ذلك وقد تفرد بها معمر وجزم الحفاظ بتعليلها كما أن مضمونها مناف لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه (فاطرحوه) (القوها وماحولها) و(أمر بما قرب منه فطرح) فالأمر بطرح ماتنجس منها على أية حال جامدا كان أو سائلا مناف للانتفاع به ، والرواية عن على في ذلك مضى أنها لاتصح والتعويل فيه على خبر ابن عمر . انظر الأوسط ٢٨٧/١ . وهو موقوف ولايصح مرفوعا كما مضى .
ولعل من ذهب الى الانتفاع به ذهب الى ذلك لأنه يرى نجاسته كله ان سقطت فيه وهو مائع ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم (القوها وماحولها) على الجامد فقط .

(٢) لكنه قياس مع الفارق فان الثوب ورد الشرع بتطهيره أما الزيت المتنجس فلم يرد الشرع بتطهيره وانما ورد بالقائه ، وقد أنكر المؤلف ـ فيما سيأتي بعد سطور ـ القول بتطهيره بالماء . والله تعالى أعلم .

(٣) حكاه عنهما أيضا ابن عبد البر في التمهيد ٤٧/٢ وحكى صفة التطهير أيضا .

(٤) في التمهيد (قصاع) ، وانظر صفة التطهير أيضا في العارضة ٣٠٢/٧ .

(٥) زاد ابن عبد البر هنا (مع انه لايصح غسل مالايرى عند أولى النهى) .
وفيه نظر آخر من حيث ان النجاسة المتسربة الى السمن من الميتة قد تكون دهنية أيضا فلايزيلها الماء حيث تعلو مع الزيت فلايقبل التطهير ، أشار اليها في مواهب الجليل ١١١/١ .

(٦) ذكره ابن عبد البر في الموضع السابق عنه معلقا وقال فيه : (عن ابن جريج قال أخبرني عطاء) ولم أجده بالسياق المذكور في مصنف عبد الرزاق مع انه روى عن ابن جريج عن عطاء خمسة آثار في الباب ليس هذا الأثر بخصوصه منها .

بطونها ، قلت : فلابد أن يمس؟ قال : تغسل اليد من مسه) .

وقد روي من حديث جابر المنع من الدهن به[(١)]، وعند سحنون أن موتها في الزيت الكثير غير ضار ، وليس الزيت كالماء[(٢)].

وعن عبد الملك[(٣)] اذا وقعت فارة أو دجاجة في زيت أو بئر فإن لم يتغير طعمه ولاريحه أزيل ذلك منه ولم ينجس ، وإن ماتت فيه تنجس ، وإن كثر .

---

(١) حديث جابر فى المنع من الدهن بشحوم الميتة :
أخرجه ابن وهب فى مسنده كما عزاه له ابن الجوزى . انظر تنقيح التحقيق ٢٨١/١ عن زمعه بن صالح عن أبى الزبير عن جابر ولفظه (لاتنتفعوامن الميتة بشىء ، أو لاتنتفعوا بالميتة) .
ومن طريق ابن وهب أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٦٨/١ ، وذكر فيه مناسبته فقال أى جابر بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يارسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وانما هى عود وهى على الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .
ورواه أيضا من حديث أبى عاصم عن زمعه ، كما رواه ابن عدى فى الكامل ١٠٨٧/١ من طريق ابن جريج ، ورواه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص١٥٤ من طريق على بن قادم مختصرا ، وابن عبد البر فى التمهيد ٤٨/٩ من طريق أبى نعيم أربعتهم ، عن زمعة به مثله ، وأعله ابن الجوزى والزيلعى وابن حجر بضعف زمعه . انظر التنقيح ٢٨١/١ ، وأشار الى أن له علة أخرى ولم يذكرها ، نصب الراية ١٢٢/١ ، التلخيص ٤٨/١ .
والعلة الأخرى ذكرها الشيخ الألبانى فى الضعيفة ١٥١/١ (١١٨) وهى عنعنة أبى الزبير وهو مدلس ، لكنه صرح بالسماع فى روايتى ابن عدى وابن عبد البر فقال : (سمعت جابرا) يذكر القصة كما أن زمعة قال فيه حدثنا أبو الزبير ، فانتفى مايخشى من تدليسه .
وللحديث طريق آخر ذكره الموفق بن قدامة فى المغنى ٨٥/١ رواها أبو بكر الشافعى باسناده عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاتنتفعوا من الميتة بشىء) ، قال ابن قدامة : (اسناده حسن) . انظر تنقيح التحقيق ، الموضع السابق ، التلخيص ، الموضع السابق . فان كانت روايته من غير طريق زمعة فلعلها تكون متابعا وان كانت من طريقه فان زمعة ليس ضعفه بالشديد وأشد ماأنكر عليه روايته عن الزهرى وهذا ليس منها ، وقد أخرج له مسلم مقرونا ، فيتقوى بالشاهد الآتى .
وانظر ترجمة زمعة فى الكامل ١٠٨٤/٣ ، الميزان ٨١/٢ ، التهذيب ٢٩٢/٣ ، والشاهد له حديث عبد الله بن عكيم حدثنى أشياخ من جهينة قالوا أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرىء الينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتنتفعوا من الميتة بشىء ، أخرجه بهذا اللفظ الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٦٨/١ ، ومشكل الآثار ٢٦٠/٤ ، وحسنه الحازمى فى الاعتبار ص٥٨ ثم وصفه بالاضطراب ص٥٩ ، وصحح اسناده بهذا اللفظ الالبانى فى ارواء الغليل ٧٨/١ وهو احدى روايتى حديث عبد الله بن عكيم ولفظ الثانية (لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب) ، فالحديث صحيح ان شاء الله تعالى .
قال الألبانى حفظه الله : (الروايتان صحيحتان لااختلاف بينهما) وقال فى حديث عبد الله بن عكيم فى الضعيفة ١٥١/١ (والراجح عندنا صحته) ، والله تعالى أعلم .

(٢) انظر روايته فى عارضة الأحوذى ٣٠١/٧ وفيه ان سحنون روى ذلك عن نافع .

(٣) وهو ابن الماجشون ، سلف وروايته فى العارضة أيضا ، الموضع نفسه .

ووقع في كلام ابن العربي أن الفارة عند مالك طاهر [١] خلافا لأبي حنيفة [٢] والشافعي .

ولانعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها [٣].

وحاصل الحديث فوائد : إلقاء مانجس من الطعام مع العين النجسة ، وأكل مالم يُصيبه ، وأن هذا حكم الجامد ، أما المائع فمخالف له كما سلف في الرواية الأخرى (وإن كان مائعا فلاتقربوه) [٤] جمعا بين الروايتين .

وعن سحنون أنه إذا طال مكث الميتة يطرح السمن كله [٥] أي لأنه قد يذوب في بعض تلك الأحوال فتخالطه النجاسة . حكاه الداودي في شرحه .

الحديث الثاني :

[٢٣٧/١٠٥] حدثنا أحمد بن محمد أنا عبد الله أنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما ، اللون لون الدم ، والعرف عرف المسك) [٦].

الكلام عليه من أوجه :

---

(١) انظر عارضة الأحوذى ٣٠٠/٧ ، والمراد الفأرة الحية لاالميتة لأن الاجماع على نجاسة الميتة .

(٢) والظاهر انها طاهرة عند أبى حنيفة أيضا ففى فتاوى قاضيخان ٨/١-٩ لما ذكر مالايفسد البئر اذا وقع فيه الآدمى الطاهر ومأكول اللحم اذا خرج منه حيا والفأرة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند أبى حنيفة ، وانما ينزح منها دلاء عشرة أو أكثر لكراهية السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز . ولذا قال ابن حجر فى الفتح ٦٧/١ وأغرب ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبى حنيفة أنها نجسة .

(٣) أى عند الشافعية . انظر منهاج الطالبين ٧٨/١ فانه لما عدد الأنجاس لم يذكرها . وانظر الروضة ١٢٣/١ فانه لما عدد النجاسات من الحيوان قال : (أما الحيوانات فطاهرة الا الكلب والخنزير وماتولد من أحدهما ...) .

(٤) مضى تخريجها ص٨٣٠ .

(٥) أى جامدا أو سائلا وعليه المذهب ، عزاه لسحنون صاحب أسهل المدارك فيه ٦٦/١ ، وانظر مواهب الجليل ١١٣/١ .

(٦) الحديث أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الجهاد ، باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل ٢٠/٦ (٢٨٠٣) من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والذى نفسى بيده لايكلم أحد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك) .
وفى كتاب الصيد والذبائح ، باب المسك ٦٦٠/٩ (٥٥٣٣) من طريق عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مامن مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح مسك) .

أحدها : عبد الله هو ابن المبارك ، وقد سلف ، وأحمد شيخ البخاري فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه أحمد بن محمد بن موسى ، عرف بمَرْدُوْيه (١)، قاله الحاكم أبو عبدالله (٢) والكلاباذي (٣)، والإمام أبو نصر حامد بن محمود بن علي الفزاري (٤) في كتابه مختصر البخاري (٥).

وأخرج له مع البخاري الترمذي والنسائي (٦)، وقال لابأس به ، وهو المروزي السمسار (٧) قدم بغداد وأغفله الخطيب (٨)، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (٩).

ثانيها : أنه أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي المروزي (١٠) الماخواني ، قرية من

---

(١) بميم مفتوحة وسكون الراء وضم الدال المهملة ثم تحتية مفتوحة وهاء لقب له ، وكنيته أبو العباس . انظر : نزهة الألباب ١٦٨/٢-١٦٩ ، المغنى ص٧٠ ، فتح الوهاب ص١١٢ .

(٢) فى تسمية من أخرجهم البخارى ومسلم ص٧٣ ، ووافقه الجيانى فى تقييد المهمل ٣٥١/١١ .

(٣) وكذا عزاه له المزى فى تهذيبه ٣٥/١ ، والذهبى فى السير ٨/١١ .
- وهو كما قالوا فانه - أى الكلاباذى ترجمه فى كتابه رجال صحيح البخارى ٤٢/١ فذكره فقط دون الآخر وسماه (أحمد بن معمر بن موسى) أبو العباس ، سمع عبد الله بن المبارك ، روى عنه البخارى فى الأضاحى وغيره . وممن جزم بأنه مردويه الكرمانى فى شرحه ٩٠/٣ ، وابن حجر فى الفتح ٣٤٤/١ ، وقال فى الهدى ص٢٢٥ : (رجحه المزى) .

(٤) ذكره العينى فى العمدة ٤٤/٣ ولم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه من كتب التراجم .

(٥) كتابه هذا لم يذكره حاجى خليفة ولاالكتانى ولاصاحب اتحاف القارى فى جهود وأعمال العلماء على صحيح البخارى ولم أجده فيما اطلعت عليه من فهارس المخطوطات . وانظر تاريخ التراث ١٧٧/١-١٩٦

(٦) زاد ابن عساكر فى المعجم المشتمل ص٥٩ أبا داود واقتصرت كتب رجال الستة المشهورة على الثلاثة .

(٧) هو الدلال بين المتبايعين . انظر فتح الوهاب ص١١٢ .

(٨) قاله المزى فى تهذيب الكمال ٤٠/١ وهو كما قال فليس له ترجمة فى تاريخ بغداد .

(٩) تبع المؤلف فى هذا التأريخ المزى الذى عزاه لابن أبى خيثمة فى تاريخه ، وتعقبه ابن حجر بأن الذى ترجم له ابن أبى خيثمة هو مردويه الصائغ واسمه عبد الصمد بن يزيد وهذا تاريخ وفاته - وهو كما قال يؤيده أن ابن زبر ترجم للصائغ فى وفيات (٢٣٥) ، انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر ٥١٧/٢ - .

أما السمسار صاحب الترجمة فانه توفى سنة ٢٣٨هـ ، ونقل هذا عن الشيرازى فى الألقاب وكتاب تاريخ مرو للمعدانى ، وعلى هذا التاريخ بنى الذهبى فى السير وأشار اليه سبط ابن العجمى فى حاشيته على الكاشف ، وثبت على التاريخ الذى ذكره المزى كل من : الذهبى فى الكاشف وابن حجر فى التقريب ، وهو ثقة حافظ من العاشرة . تهذيب الكمال ٤٠/١ ، السير ٨/١١ ، الكاشف مع الحاشية ٢٠٢/١ ، التهذيب ٦٦/١ التقريب ص٨٤ .

(١٠) أبو الحسن ، هكذا نسبه الدارقطنى والمزى والذهبى والخزرجى وابن عساكر وابن حجر ، وقال البخارى فى الكبير ٥/٢/١ أحمد بن شبويه ونسبه الأزدى فقال : (أحمد بن محمد بن شبويه المروزى ، ثقة) وقال ابن ماكولا والسمعانى وياقوت (أحمد بن شبويه بن أحمد بن ثابت) .
انظر : تهذيب الكمال ٣٤/١ ، السير ٧/١١ ، الكاشف مع الحاشية ٢٠١/١ ، المعجم المشتمل ص٥٧ ، الخلاصة ص١١ ، التهذيب ٦٢/١ ، التقريب ص٨٣ ، المؤتلف والمختلف ص٧٢ ، الاكمال ٢١/٥ ، الأنساب ١٥٨/٥ ، معجم البلدان ٣٩/٥ .

قرى مرو(١)، وعرف بشبُّويَه(٢)، قاله الدارقطني(٣).

وهذا روى عنه أبو داود ومات سنة تسع وعشرين أو ثلاثين ومائتين(٤).

ثالثها : أنه لايعرف ، قال أبو أحمد بن عدي(٥): "أحمد بن محمد عن عبد الله عن معمر لايعرف"(٦).

ثانيها : هذا الحديث أخرجه مسلم في الجهاد(٧).

---

(١) انظر : الأنساب ١٥٨/٥ ، معجم البلدان ٣٩/٥ وهى بضم الخاء المعجمة وآخرها نون (ماخوان) .

(٢) بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة وفتح الياء ثم هاء .
انظر : المؤتلف والمختلف للأزدى ص٧٢ ، تبصير المنتبه ٨٠٤،٧٧٢/٢ وهامشها ، الاكمال ٢٠/٥ ، نزهة الألباب ٣٩٤/١ ولم يذكره فيمن لقب بهذا اللقب .

(٣) النص فى المؤتلف والمختلف له ١٤١٧/٣ . وانظر : المعجم المشتمل ص٥٧ ، تهذيب الكمال ٣٥/١ . السير ٨/١١ ، الخلاصة ص١١ ، الهدى ص٢٢٥ ، التهذيب ٦٢/١ .

(٤) وهو كسابقه ثقة ، قال المزى فى ترجمته ٣٥/١ : (فأيهما كان فهو ثقة) ، وقال ابن حجر (ثقة من العاشرة) واتفقوا أنه لم يخرج له الا أبا داود .

(٥) هو الحافظ الجليل امام النقاد فى عصره أبو أحمد عبد الله بن عدى بن عبد الله الجرجانى معروف بابن القطان، من كبار جهابذة العلماء فى النقد والتعليل والجرح والتعديل ، حافظ متقن وكتابه الكامل أثنى عليه العلماء وقال الدارقطنى (فيه كفاية لايزاد عليه) ، وقال الذهبى هو منصف فى الرجال بحسب اجتهاده ، وله أيضا معجم كبير ، مات رحمه الله سنة ٣٦٥هـ .
انظر ترجمته فى : الأنساب ٤١/٢ ، السير ١٥٤/١٦ ، طبقات السبكى ٣١٥/٣ ، البداية والنهاية ٣٠٢/١١ طبقات الحفاظ ص٣٨٠ .

(٦) لم أجد هذا النص فى الكامل فى تراجم من اسمه أحمد بن محمد فلعله مما سقط من النسخة المطبوعة وقد عرفت بكثرة السقط ، لكن عزاه له أيضا العينى فى العمدة ٤٤/٣ ، ولم أجده أيضا فى كتاب (التراجم الساقطة من الكامل) تحقيق عبد المحسن الحسينى .

(٧) كذا عزاه المزى فى التحفة ٤٠٩/١٠ للجهاد وهو فى المطبوع فى كتاب الأمارة ، باب الجهاد والخروج فى سبيل الله ١٤٩٧/٣ (١٠٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به زاد فى أوله فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وكل ...) وفيه (اذا طعنت) وزاد بعده حديثا ، كما أخرجه فيه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ، اللون لون الدم والريح ريح مسك) ١٤٩٦/٣ (١٠٥) ، ومن طريق جرير وابن فضيل كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الا جهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا مانال من أجر أو غنيمة ، والذى نفس محمد بيده مامن كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذى نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ماقعدت خلاف سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ولكن لاأجد سعة فأحملهم ولايجدون سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ، والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) ١٤٩٥/٣ (١٠٣) ، ورواه الامام أحمد فى مسنده ٣١٧/٢ ، وقال الامام أحمد (يعنى العرف الريح) ، وهو فى صحيفة همام عن أبى هريرة ص٤٢١ (٩٣) .

ثالثها : الكلم بفتح الكاف[١]، الجرح ، ويكلمه بإسكان الكاف[٢]والعرف بفتح العين الرائحة[٣].

رابعها : (يجيئه يوم القيامة كهيئتها تفجر)[٤]له فوائد :

الأولى : لتشهد على ظالمه بالقتل شهادة ظاهرة ، والدم في الفصل شاهد عجب .

الثانية : ليظهر شرفه لأهل الموقف بانتشار رائحة المسك من جرحه الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله تعالى[٥].

الثالثة : أن هذا الدم خُلْعة خلعها[٦]الله عليه في الحقيقة أكرمه بها في الدنيا فناسب أن يأتي بها يوم القيامة .

أحرى الملابس أن يلقى الحبيب به يوم التزاور في الثوب الذي خلعا[٧]

خامسها : الحديث سيق لفضل المطعون في سبيل الله ، وقد استنبطوا منه أشياء فيها تكلف :

منها : أن المراعى في الماء تغير لونه دون تغيير رائحته ، لأنه عليه الصلاة والسلام سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دما[٨]وإن كان الريح ريح مسك ، ولم يقل مسكا ، فغلب المسك لكونه على رائحته فكذلك الماء مالم يتغير طعمه[٩]لم يلتفت إلى تغير

---

(١) وسكون اللام . انظر : شرح النووى على مسلم ٢١/١٣ ، التمهيد ١٣/١٩ .

(٢) وبضم أوله وفتح اللام . انظر : مشارق الأنوار ٣٤١/١ ، الفتح ٢٠/٦ ، مادة (كلم) فى : النهاية ١٩٩/٤ الأفعال ٨٥/٣ ، اللسان ٥٢٤/١٢ ، وانظر مثلثة قطرب فى "عنوان الشرف الوافى" ص٤٤،٤٥،٢٠٣ .

(٣) كذا فسرها الامام أحمد كما نص فى تخريجه ، وهو بسكون الراء المهملة ، ويطلق على الرائحة طيبة كانت أو خبيثة والمراد هنا الطيبة بقرينة اضافته للمسك وهو أطيب الروائح .
انظر مادة (عرف) فى : مشارق الأنوار ٧٥/٢ ، النهاية ٢١٧/٣ ، اللسان ٢٤٠/٩ .

(٤) بفتح التاء والجيم المشددة أيضا وأصله تتفجر فحذفت التاء الأولى تخفيفا ، وهذا ضبطها فى صحيح البخارى بالحركات ٦٨/١ ، وانظر : الفتح ٣٤٥/١ ، ارشاد السارى ٣٠٣/١ ، عمدة القارى ٤٥/٣ .

(٥) انظر الفائدتين فى : شرح الكرمانى ٩١/٣ ، شرح مسلم ٢١/١٣ ، أحكام الأحكام ٢٣٠/٤ ، فتح البارى ٣٤٥/١ ، ٢٠/٦ .

(٦) الخلعة الخلعة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون اللام خيار المال ، والثوب الذى تطرحه على آخر وتلقيه عليه هدية أو جائزة .
انظر مادة (خلع) فى اللسان ٧٦،٧٩/٨ .

(٧) هذا البيت عزاه المؤلف لبعض العارفين فى طبقات الأولياء ص٤١٩-٤٢٠ ، وعزاه صاحب الرسالة القشيرية ٥٤٧/٢ لأبى على الروزبارى صاحب الجنيد ، وانظر : عوارف المعارف ص٣١٤ ، دراسات فى الفرق ص١١٩ .

(٨) أى لأجل بقاء لونه كما هو .

(٩) قوله (طعمه) لاأثر له فى هذا القياس لأنه لم يرد له ذكر فى نص الحديث ولعله أراد (لونه) بدليل قوله فى أول الفائدة (تغير لونه) ، والعبارة فى احكام الأحكام ٢٣٠/٤ (مالم يتغير لونه) . =

رائحته (١).

وفيه نظر لأنه ذكر وصفين من غير تغليب لأحدهما على الآخر (٢).

ومنها : ماترجم له البخاري ، ويحتمل أن حجيته فيه : الرخصة كما سلف ، أو التغليظ بعكس الاستدلال الأول ، فإن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ، ومن حكم القذارة إلى التطيب بتغير رائحته ، وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل إلى العكس بخبث الرائحة وتغير أحد أوصافه من الطهارة إلى النجاسة (٣).

على أن القيامة ليست دار أعمال ولاأحكام ، وإنما لمَّا عظم الدم بحيلولة صفته إلى ماهو مستطاب معظم عادة ، علمنا أن المعتبر الصفات لاالذوات (٤).

ولما كانت الأحاديث في باب نجاسة الماء ليست على شرطه استدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع ، وذلك المعنى الجامع بينهما (٥).

فإن قلت (٦): لما حكم للدم بالطهارة بتغير رائحته إلى الطيب وبقي فيه اللون والطعم ، ولم يذكر تغيرهما إلى الطيب وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجاسة وبقي وصف واحد ظاهر (أ) أن يجوز الطهور به .

فالجواب : أنه ليس كما توهمت لأن ريح المسك حكم للدم بالطهارة فكان اللون والطعم تبعا للظاهر ، وهو الريح التي انقلبت ريح مسك فكذلك الماء إذا تغير منه وصف

(أ) في الأصل (ظاهر) بمعجمة ، وفي شرح ابن بطال (طاهر) بمهملة ولعل المعنى متقارب فيهما وان كان الأخير أولى .

= وقوله (غلب المسك) لم يتبين لي وجهه مع سياق الكلام فانه في الحديث غلب الدم حيث قال (تفجر دما) الا أن يكون قوله (فغلب المسك) داخل في جملة النفي أي (ولم يغلب المسك) .

(١) هذا القول ذكره ابن دقيق العيد في احكام الأحكام ٢٣٠/٤ ووصفه بالتكلف وضعفه ، وانظر عمدة القاري ٤٤/٣ .

(٢) وهما اللون والرائحة .

(٣) وهو قول ابن بطال في شرحه ٨١/١/ب ، وأنكره ابن عبد البر غاية الانكار في التمهيد ١٥/١٩-١٦ ، وضعفه ابن دقيق العيد أيضا . انظر احكام الأحكام ٢٣٠/٤ ، وانظر فتح الباري ٣٤٥/١ .

(٤) انظر المتواري ص٧٣ .

(٥) هذا التعليل لابن بطال في شرحه ٨١/١/ب .

(٦) هذه المناقشة وجوابها بتمامها في شرح ابن بطال ٨٢/١/أ .

وهي وماقبلها مبنية على القول بنجاسة الدم وهو محل نزاع - كما مضى في التعليق على أول أحكام حديث أسماء رقم (٩٤) ص٧٥٧ في بعض الدماء ودم الشهيد خاصة وان كان الظاهر من مذهب البخاري نجاسة الدم مطلقا عنده . انظر فقه البخاري في الوضوء والغسل ٥٣٦/٢-٥٣٧، ٥٤١ .

ولعل من أوجه المناسبات للباب ماذكره ابن حجر في الفتح ٣٤٥/١ وقريب منه قول العيني في العمدة ٤٤/٣ ان تغير أحد أوصاف الماء بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة نظير تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة فانها تخرجه من الذم الى المدح . وانظر : المتواري ص٧٣ ، فقه البخاري في الوضوء والغسل ٥٧٠/٢ .

واحد بنجاسة حلت فيه كان الوصفان الباقيان تبعا للنجاسة ، وكان الماء بذلك خارجا عن حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذي جعله الله طهورا ، وهو الماء الذي لايخالطه شيء".

ومنها : أن أبا حنيفة يحتج بهذا الحديث على جواز استعمال الماء المضاف المتغيرة أوصافه بإطلاق اسم الماء عليه(١) كما انطلق على هذا اسم الدم وإن تغيرت أوصافه إلى الطيب ، ولايخفى مافي ذلك(٢).

سادسها : فيه أيضا من الفوائد :

فضل الجراحة في سبيل الله وأن الشهيد لايزال عنه الدم بغسل ولاغيره للحكمة التي ذكرناها ، وإليه يشير قوله (كهيئتها إذ طعنت)(٣) وكان الحسن وابن سيرين يقولان

---

(١) قال الطحاوى فى مختصره ص١٥-١٦ : (وماخالط الماء مما سواه فغلب عليه صار الحكم له لاللماء ، وان لم يغلب عليه كان الحكم للماء لاله) انتهى . وكلامه فى غير النجاسات .
وفى كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ١٩/١ (ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر أحد أوصافه أو انتن بالمكث) .
وعرف الشلبى فى حاشيته على الكنز ، الموضع نفسه الماء المطلق بأنه (مابقى على أصل خلقته من الرقة والسيلان فلو اختلط به طاهر أوجب غلظه صار مقيدا فلايجوز الوضوء به لكن يجوز ازالة النجاسة الحقيقية) .
وانظر حاشية رد المحتار ومعه الدر المختار ١٨١/١ .

(٢) انظر احكام الأحكام ٢٣٠/٤ . وذهب الجمهور الى أنه اذا تغير أحد أوصاف الماء بشيء من الطاهرات مما يستغنى عنه الماء زال عنه اسم الاطلاق ولم يرفع الحدث وهو عندهم طاهر لكنه غير مطهر .
انظر : تنقيح التحقيق ٢٠٨/١ ، المغنى ٣٩/١-٤٣ ، المهذب ١٠٢/١ ، المجموع ١٠٣/١ ، بداية المجتهد ٢٧/١ ، التمهيد ١٦/١٩ .
وقد نصر ابن تيمية فى الفتاوى ٢٦/٢١-٢٩ قول أبى حنيفة وذكر أنه رواية عن أحمد أيضا واستدل بحديث أمره صلى الله عليه وسلم أن تغسل ابنته بماء وسدر . وقد مضى الحديث فى باب التيمن فى الوضوء والغسل حديث رقم (٣٣) ص٤٢٢ قال : (ومعلوم أن السدر لابد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به) .
وحديث (البحر هو الطهور ماؤه) قال : (والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته) ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن ماءه طهور ، وذكر أدلة أخرى . والله تعالى أعلم .

(٣) قال ابن حجر فى الفتح ٢٠/٦ : (وفيه نظر لأنه لايلزم من غسل الدم فى الدنيا أن لايبعث كذلك) قال ويغنى عن الاستدلال به قوله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد (زملوهم بدمائهم) .
انظر الصحيح مع الفتح ٣٧٤/٧ (٤٠٧٩) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى دفن شهداء أحد وفيه (وأمر بدفنهم بدمائهم) .

يغسل كل مسلم ، وإن كل ميت يجنب(١).

وأن أحكام الآخرة وصفاتها غير أحكام الدنيا وذواتها ، فإن الدم في الآخرة يتغير حكمه من النجاسة(٢) والرائحة الخبيثة التي في الدنيا إلى الطهارة والرائحة الطيبة يوم القيامة ، وبذلك يقع الإكرام له والتشريف ولايلزم من كونه لون الدم أن يكون دما نجسا حقيقة ، كما لايلزم من كون ريحه ريح مسك أن يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبه هذا ويشبه هذا بأشياء مما فارق الدنيا عليه كما أن إعادة[٥٨/أ]الأجسام مما كانت عليه في الدنيا وإن اتصفت بصفات أخر من البقاء والدوام بعد أن كانت غير دائمة ولاباقية ، ولهذا يأتون في طول واحد وسن واحد جردا مردا غير مختونين(٣) فعلمنا أن

---

(١) الرواية بنحو هذا اللفظ عند عبد الرزاق فى مصنفه ٥٤٥/٣ من طريق معمر وعند ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٣٩/٣ من طريق وكيع عن شعبة كلاهما (أى معمر وشعبة) عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن انهما قالا الشهيد يغسل مامات ميت الا أجنب وليس فيه ذكر ابن سيرين ، وان كان هذا مذهب ابن سيرين أيضا فانه أخرج عنه ابن أبى شيبة فى الموضع نفسه من طريق أبى أسامة عن هشام عنه مايفيد ذلك أيضا .

(٢) هذا على القول بنجاسة الدم مطلقا ، وقد مضى مافيه ص٧٥٧ .

(٣) فأما قوله فى طول واحد وسن واحد فذكر نحوه القرطبى فى تذكرته ص٢٠٥ فى حديث قال (رواه على ابن معبد عن أبى هريرة) ولم يذكر اسناده ، ورواه الطبرانى فى الكبير ٢٥٦/٢٠،٢٨٠ (٦٠٤،٦٦٣) من حديث المقداد بن الأسود والمقدام بن معدى كرب ، وفى اسناد الأول يزيد بن أبى فروة الرهاوى ، ضعيف وفى الثانى اسحاق بن ابراهيم الحمصى ضعيف أيضا وحسنه من طريقه الهيثمى فى المجمع ٣٣٤/١٠ ، وانظر تعليق السلفى عليه بهامش المعجم الكبير .

وأما قوله جردا غير مختونين فهو صحيح ثابت بالسنة الصحيحة من حديث عائشة وابن عباس فى الصحيحين البخارى فى كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى {واتخذ الله ابراهيم خليلا} ٣٨٦/٦ (٣٣٤٩) ومسلم فى كتاب الجنة ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ٢١٩٤/٤ (٥٧) كلاهما من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : (انكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلا) ومعنى غرلا أى غير مختونين . والغرلة القلفة . انظر النهاية ٣٦٢/٣ .

وأخرجه النسائى فى الجنائز ، باب البعث ١١٤/٤ ، وغيرهم ولم أجد فى ألفاظه أنهم على طول واحد وسن واحد بل فيه (كما خلقوا) عند الترمذى فى القيامة ، باب ماجاء فى الحشر ٦١٥/٤ (٢٤٢٣) ، وانظر مسند أحمد ٢٢٠/١،٢٢٣،٢٢٩،٢٣٥،٢٥٣ .

وحديث عائشة عند مسلم فى الموضع نفسه (٥٦) من طريق القاسم بن محمد عنها نحوه ، ومن حديث ابن مسعود عند الامام أحمد ٣٩٨/١ ومن أحاديث صحابة آخرين انظر مجمع الزوائد ٢٣٢/١٠ وكلها ليس فيها انهم فى طول وسن واحد ، لكن ورد فى وصف أول زمرة يدخلون الجنة ـ اللهم اجعلنا منهم ـ أنهم (على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء) من حديث أبى هريرة فى الصحيحين البخارى ، كتاب الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ٣٦٢/٦ (٣٣٢٧) وعنده أيضا فى الموضع نفسه عن أبى هريرة (٣٣٢٦) (فكل من يدخل الجنة على صورة آدم) ، وانظر صحيح مسلم كتاب الجنة ، باب أول زمرة تدخل الجنة ٢١٧٩/٤ (١٥،١٦) ، وورد أيضا أنهم فى سن واحد أبناء ثلاث وثلاثين فى أحاديث أسندها أبو نعيم فى صفة الجنة ص٩٤-٩٧ مجموعها يرتقى لدرجة الحسن . والله تعالى أعلم .

الإعادة حق وإن اكتسبت أوصافا لم تكن ، ليس حكمه حكمها ، ولافضله فضلها . وكذلك أهل الوضوء يبعثون يوم القيامة غرا محجلين من آثاره ، إكراما لهم ، وشهادة لهم بسبب عملهم في الدنيا ليتميزوا به(١).

وفيه أيضا أن الشهيد يبعث على حالته التي خرج عليها من الدنيا . قال الداودي ويؤخذ من كون الدم طاهراً يوم القيامة أنه إذا طعن في الدنيا ولم يرقأ الدم يصلي كذلك كما فعل عمر رضي الله عنه(٢).

---

(١) مضى حديث أبي هريرة فيه برقم (٢) ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء .

(٢) الأثر أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ص٣٩ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، ومضى تخريجه في أثناء الفائدة السادسة في حديث رقم (٩٥) ص٧٦٦ حاشية (١) .

باب البول في الماء الدائم(١)

[٢٣٨/١٠٦] حدثنا أبو اليمان أنا شعيب أنا أبو الزناد أن الأعرج(٢) حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نحن الآخرون(٣) السابقون)(٤).

[٢٣٩/١٠٧] وبإسناده قال (لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث - أعني حديث (لايبولن) - صحيح متفق على صحته ،

---

(١) في صحيح البخاري ٦٨/١ باب الماء الدائم وأشار بحاشيته ان (البول في الماء الدائم) هي في نسخة ابن عساكر ، وأما رواية الأصيلي فهي : باب (لاتبولوا في الماء الدائم) كما ذكر ابن حجر في الفتح ٣٤٥/١

(٢) في متن الصحيح ، الموضع السابق (أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) .

(٣) مضبوطة في أصل صحيح البخاري ، الموضع السابق ، ومع الفتح ٣٤٥/١ بكسر الخاء .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ٣٥٤/٢ (٨٧٦) باسناد حديث الباب ومتنه وتمامه (بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله ، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد) ، وفي باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ٣٨٢/٢ (٨٩٦) من طريق آخر عن طاوس عن أبي هريرة بنحوه وليس فيه (فالناس لنا فيه تبع) ، وفي كتاب الجهاد ، باب يقاتل من وراء الامام ١١٦/٦ (٢٩٥٦) باسناد ولفظ حديث الباب ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ٥١٥/٦ (٣٤٨٦) بنحو اسناده ومتنه في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى {لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} الآية من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة بمتن حديث الباب . انظر الصحيح مع الفتح ٥١٧/١١ (٦٦٢٤) ، وفي الديات ، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ٢١٥/١٢ (٦٨٨٧) باسناد ولفظ حديث الباب ، وكتاب التعبير ، باب النفخ في المنام ٤٢٣/١٢ (٧٠٣٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر به مثله في كتاب الأيمان ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ٤٦٤/١٣ (٧٤٩٥) باسناد ومتن حديث الباب .

وأخرجه الامام مسلم في كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٥٨٥/٢ (١٩-٢٢) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظه عند البخاري مطولا ومختصرا ، ومن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مطولا ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بمثل حديثه عند البخاري لكن مختصرا ، ومن طريق أبي حازم عن أبي هريرة ، وربعي بن حراش عن حذيفة بنحوه .

والنسائي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ايجاب الجمعة ٨٥/٣، ٨٧ من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، ومن طريق طاووس أيضا عنه بلفظه عند البخاري مطولا ، ومن طريق أبي حازم عن أبي هريرة وربعي عن حذيفة بمثله عند مسلم .

أخرجه مع البخاري (١) مسلم (٢) والأربعة (٣)، ولفظه (فيه) من أفراد البخاري (٤)، ولمسلم (منه) وله (لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهوجنب ، فقيل : كيف يفعل ياأبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً) (٥).

ثانيها : وجه إدخال البخاري رحمه الله الحديث الأول في هذا الباب ، وهو حديث (نحن الآخرون) إلى آخره ، أن أبا هريرة رواه كذلك ، وذكر مثل ذلك في

---

(١) في هذا الموضع فقط .

(٢) في الطهارة ، باب النهى عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١ (٩٥،٩٦) من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لاتبل في الماء الدائم الذي لايجرى ثم تغتسل منه) ، وفي باب النهى عن الاغتسال في الماء الراكد من طريق بكير بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) ، فقال كيف يفعل ياأبا هريرة ، قال : (يتناوله تناولا) ٢٣٦/١ (٩٧) .

(٣) أبو داود في الطهارة، باب البول في الماء الراكد ١٨/١ (٦٩-٧٠) من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه) ، ومن طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة) . انظر صحيح أبي داود ١٦/١ .
والنسائي في سننه ، في المياه ، باب النهى عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ١٧٥/١ من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظه عند مسلم لكن دون قوله (كيف يعمل ...الخ) ، وفي كتاب الغسل والتيمم ، باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ١٩٧/١ من طريقه أيضا مثله ، ومن طريق معمر عن همام عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال : (لايبولن الرجل في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ) ، ومن حديث ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة) ، ومن حديث أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يغتسل منه) ، ومن طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا بلفظ حديث الباب ، ورفعه لاغبار عليه . وانظر صحيح سنن النسائي ٤٧،١٣/١ .
والترمذي في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد ١٠٠/١ (٦٨) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لايبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه) ، وقال الترمذي حسن صحيح .
وابن ماجه في الطهارة ، باب النهى عن البول في الماء الراكد ١٢٤/١ (٣٤٤) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لايبولن أحدكم في الماء الراكد) .

(٤) أي عن مسلم والا فهي عند أبي داود والنسائي كما مضى في تخريجه .

(٥) انظر حاشية (٢) .

كتاب الجهاد[١] والمغازي[٢] والأيمان والنذور[٣]، وقصص الأنبياء[٤]، والاعتصام[٥] ذكر في أوائلها كلها (نحن الآخِرون السابقون) .

قال ابن بطال في شرحه[٦]: "وممكن أن يكون همام فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة ، وفي أوائلها (نحن الآخِرون السابقون) فذكرها على الرتبة التي سمعها من أبي هريرة ، ويمكن - والله أعلم - أن يكون سمع أبو هريرة ذلك في نسق واحد ، فحدث بهما جمعاً كما سمعهما".

قلت : البخاري ساق الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة كما ذكرته لك لامن حديث همام عنه ، وتلك تعرف بصحيفة همام[٧]، وعادة مسلم يقول فيها : فذكر أحاديث ومنها كذا[٨].

وهذه أيضا صحيفة رواها بشر بن شعيب[٩] بن أبي حمزة

---

(١) في الموضع الذى خرج فيه الحديث وقد مضى بيانه فى حاشية تخريجه من عند البخارى .

(٢) لم أجده فى المغازى ولم يعزه المزى فى تحفة الأشراف ١٠/١٧٧ الى المغازى ولاابن حجر فى تعقبه له . انظر النكت الظراف ، الموضع نفسه ، وقد مضى بيان مواضعه فى تخريجه .

(٣)،(٤) راجع حاشية تخريجه .

(٥) بل التوحيد ، وكذا عزاه له ابن حجر فى النكت الظراف ١٠/١٧٧ . انظر حاشية تخريجه ص٨٤١ .

(٦) ١/٨٣/أ مع تقديم وتأخير .

(٧) هى التى كتبها همام بن منبه التابعى الجليل عن أبى هريرة رضى الله عنه وهى مئة وتسعة وثلاثون حديثا حدث بها عنه معمر وعنه عبد الرزاق وقد نقلت نقلا صحيحا على أيدى الثقات ، واعتبرت من أدلة تدوين السنة فى القرن الأول الهجرى ، وقد نشرت عام ١٩٥٣م فى مجلة المجمع العلمى بدمشق من مخطوطة فى المكتبة الظاهرية وأخرى فى برلين ثم نشرها وحققها وخرج أحاديثها وشرحها رفعت فوزى عبد المطلوب من نسخة مخطوطة دار الكتب المصرية .
وجميع هذه المعلومات من مقدمته عليها ص٣-١٠ ، وانظر لاثبات هذه النسخة الكفاية للخطيب ص٢٥٠ شرح مسلم للنووى ١/٢٢ ، معرفة النسخ والصحف الحديثية لبكر أبو زيد ص٢٦١ ، دراسات فى الحديث النبوى وتاريخ تدوينه للأعظمى ١/٩٩ ، بحوث فى تاريخ السنة للعمرى ص٢٢٩ .

(٨) انظر مقدمة النووى على شرح مسلم ١/٢٢ ، وهذا دليل على تحريه رضى الله عنه واعتنائه بضبط اختلاف سياق وألفاظ الرواية فى الأجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد ، وقد سلك فيه مسلك الورع والاحتياط والاتقان حيث بين كلما أفراد حديثا منها أنه باسناد الحديث المذكور فى أولها ، والا فانها كلها معطوفة على أولها وبالاسناد نفسه فيجوز عند الأكثرين من العلماء افراد كل حديث بالاسناد نفسه كما ذكره النووى عن جمع من العلماء فى الموضع السابق ، والخطيب فى الكفاية ص٢٥٠ .

(٩) هو ابن أبى حمزة بالمهملة وزاى بن دينار القرشى ولاء أبو القاسم الحمصى ، ثقة من كبار العاشرة اختلف فى سماعه من أبيه فأنكره ابن معين وذهب أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان الى أن أحاديثه عنه اجازة ، وذلك استنادا الى رواية منقطعة عن الامام أحمد رواها أبو حاتم ، وجزم الذهبى وابن حجر بأنها لاتصح متنا أيضا ، ولعل الصحيح ماذهب اليه البخارى والعلائى وابن حجر وسبط ابن العجمى وأيده العوامة وأحمد سيف من أنه صحيح السماع من أبيه لنسخته وبعض سماعه من أبيه مناولة . =

[عن أبيه](أ) عن أبي الزناد عنه عن أبي هريرة ، وأحاديثها تقرب من صحيفة همام وأولها (نحن الآخرون السابقون) ، وفيها حديث البول في الماء الدائم(١).

وقوله "إن هماما سمع من أبي هريرة أحاديث ليست بكثيرة" ليس بجيد ، لأن الدارقطني جمعها في جزء مفرد فبلغت فوق المائة(٢).

وقوله "ويمكن أن يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسق" فيه بعد .

وقد وقع لمالك في موطئه مثل هذا في موضعين(٣) أحدهما لما ذكر حديث (وإن مما أدركت(٤) الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت) ، وذكر إثره حديث وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة(٥) ، فحدث بهما جميعا كما سمعهما .

(أ) زيادة أشار اليها فى حاشية الأصل بقوله (لعله سقط : عن أبيه) انتهى . وهو كما قال فإن الصحيفة هى صحيفة شعيب نفسه هكذا ذكرها الخطيب في الكفاية ص٢٥٠ ، وانظر حاشية (١) .

= ويؤيد ذلك تصريحه بالتحديث عنه عند البخارى فى المغازى ، باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته ١٤٢/٨ (٤٤٤٧) كما نبه عليه العوامة فى تحقيقه للكاشف ، وتصريح أبيه سماعه منه كما رواه عنه أبو اليمان ـ فيما ذكره العلائى فى جامع التحصيل ـ أخرج له البخارى والترمذى والنسائى .

وانظر تفاصيل ترجمته فى : التاريخ الكبير ٧٦/٢/١ ، الجرح والتعديل ٣٥٩/٢ ، تاريخ أبى زرعة ٧٤٨،٧٤٧/١ ، سؤالات الجنيد ص٣٩٤ وتعليق الشيخ أحمد سيف عليها ، الثقات ١٤١/٨ ، جامع التحصيل ص١٤٩ ، تهذيب الكمال ١٤٩/١ ، الكاشف مع الحاشية ٢٦٨/١ ، الميزان ٣١٨/١ ، التهذيب ٣٩٥/١ ، التقريب ص١٢٣ ، الهدى ص٣٩٣ .

(١) وهذه الصحيفة أى صحيفة شعيب كانت مضبوطة مقيدة مليحة الخط والشكل صحيحة ، وكان شعيب كاتبا للزهرى معتنيا بضبط كتابه ونسخته هذه رواها عنه أبو اليمان ، ومن طريقه أخرج البخارى حديث الباب ، وقد أثبتها الخطيب فى الكفاية ص٢٥٠ ، وابن حجر فى الفتح ٣٤٦/١ ، والتهذيب ، الموضع السابق . وانظر : معرفة النسخ الحديثية ص١٦٨ ، دراسات فى الحديث النبوى ٢٧١/١ ، وانظر ترجمته فى التهذيب ٣٠٧/٤ .

(٢) لم أقف على ذكر لهذا الجزء فى مصنفات الدارقطنى ، انظر : تاريخ الأدب العربى ٢١١/٣ ، تاريخ التراث العربى ٣٣٧/١-٣٤٣ ، مقدمة المؤتلف والمختلف له ، تحقيق موفق عبد القادر ٤١/١-٨٢ وفيها سرد مؤلفاته .

وقد مضى فى حاشية (٧) السابقة انها مئة وتسعة وثلاثون حديثا .

(٣) ذكرهما ابن بطال فى شرحه ٨٣/١/أ .

(٤) لفظ الحديث فى صحيح البخارى ـ كما سيأتى ـ وغيره (أدرك) بدون التأنيث ، وانظر احالات موسوعة أطراف الحديث ٤١٦/٣ بلفظ (ان مما أدرك) ، وأما رواية (أدركت) فأخرجها الطحاوى فى مشكل الآثار ٤٧٩/١ لكنها للفاعل وليس فيها (الناس).

(٥) أخرجهما فى كتاب قصر الصلاة فى السفر ١٥٨/١ (٤٦) من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى انه قال : من كلام النبوة (اذا لم تستحى فافعل ماشئت) ، ووضع اليدين احداهما على الأخرى فى الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيفاء بالسحور) هذا لفظه =

والثاني : حديث الغصن(م) الشوك ، وذكر معه الشهداء خمسة(١).

وقال ابن المنير(٢): إن قلت كيف طابق هذا مقصودَ الترجمة وهل ذلك لِما قيل إن هماما راويه روى جملة أحاديث عن أبي هريرة استفتحها له أبو هريرة بذلك فصار

(م) هكذا في الأصل ولعل الصواب أذى بدون التعريف.

= وعبد الكريم لايختلف أهل العلم بالحديث فى ضعفه كما قال ابن عبد البر فى التمهيد ٦٥/٢٠ قال : (وكان حسن السمت غر مالكا منه سمتُه ولم يكن من أهل بلده فيعرفه غير انه انما أخرج له فى الترغيب والفضائل) ، (والأحاديث التى ذكر عنه مالك صحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة) . وحديثه هذا يتضمن ثلاثة أحاديث مرسلة تتصل من غير روايته وتستند من وجوه صحاح كما قال ابن عبد البر .

فالأول أخرجه البخارى فى صحيحه ، أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ، الصحيح مع الفتح ٥١٥/٦ (٣٤٨٣-٣٤٨٤) ، وفى الأدب ، باب اذا لم تستح فاصنع ماشئت ٥٢٣/٣ (٦١٢٠) من طريق منصور عن ربعى بن حراش عن أبى مسعود عقبه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ان مما أدرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحى فاصنع ماشئت) قال ابن عبد البر لايصح هذا الحديث الا بهذا الاسناد ربعى عن أبى مسعود ، ورواه من طرق عنه ، ومعناه : ان من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله سواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء . انظر : التمهيد ٧٠،٦٨/٢٠ ، الفتح ٥٢٣/٦ .

والحديث الثانى أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٢٤/٢ (٧٤٠) من طريق مالك عن ابن حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة . وأخرجه ابن عبد البر من حديث وائل بن حجر وابن مسعود وابن الزبير والحارث بن غطيف وغيرهم . انظر التمهيد ٧١/٢٠-٧٤ .

والثالث : أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الصوم ، باب تعجيل الافطار ، الصحيح مع الفتح ١٩٨/٤ (١٩٥٧) من طريق مالك عن أبى حازم عن سهل أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) ، ورواه مالك فى موطئه ، كتاب الصيام ص٢٨٨ (٦) .

وانظر : التمهيد ٨٠/٢٠ ، السنن الكبرى ٢٩/٢ ، سنن الدارقطنى ٢٨٤/١ .

(١) أخرجهما وثالث فى موطئه ، كتاب صلاة الجماعة ص١٣١ (٦) من طريق سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ، وقال : (الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغَرِق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله) ، وقال : (لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) .

أخرج الثلاثة بهذا السياق البخارى فى صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل التهجير الى الظهر ، الصحيح مع الفتح ١٣٩/٢ (٦٥٢-٦٥٤) من طريق قتيبة عن مالك به اسنادا ومتنا سواء بسواء . وأخرج مسلم من طريق يحيى عن مالك باسناده الحديث الثالث منها فى كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها ٣٢٥/١ (١٣٩) . والحديثين الأول والثانى فى كتاب الامارة ، باب بيان الشهداء ١٥٢١/٣ (١٦٤) .

(٢) فى المتوارى ص٧٣ .

همام مهما حدث عن أبي هريرة ذكر الجملة من أولها ، واتَّبعه البخاري في ذلك أو تظهر مطابقة معنوية؟ قلت : يمكن المطابقة وتحقيقها: أن السر في اجتماع الآخر في الوجود والسبق في البعث لهذه الأمة أن الدنيا مثلها للمؤمن مثل السجن ، وقد أدخل الله فيه الأولين والآخرين على ترتيب ، فمقتضى ذلك أن الآخرَ في الدخول أولُ في الخروج كالوعاء إذا ملأته بأشياء وضع بعضها فوق بعض ثم استخرجتها فإنما تخرج أولا ماأدخلته آخرا فهذا هو السر في كون هذه الأمة آخرا في الوجود الأول ، أولا في الوجود الثاني ، ولها في ذلك من المصلحة قلة بقائها في سجن الدنيا ، وفي أُطباق [البلى](أ)، بما خصها الله تعالى به من قصر الأعمار ، ومن السبق إلى المعاد ، فإذا فهمت هذه الحقيقة تصور الفطن معناها عاما فكيف يليق بلبيب أن يعمد إلى [أن](ب) يتطهر من النجاسة وماهو أيسر منها من الغبرات والقترات(1) فيبول في ماء راكد ثم يتوضأ منه ، فأول مايلاقيه بوله الذي عزم على التطهر منه ، وهو عكس للحقائق ، وإخلال بالمقاصد ، لايتعاطاه أريب ، ولايفعله لبيب ، والحق واحد وإن تباعد مابين طرقه(٢).

وسيأتي للبخاري ذكر حديث (نحن الآخِرون السابقون) في ترجمة قوله (الإمام جُنَّة يُتقىٰ به ويقاتل من ورائه)(٣)، أي هو أول آخر ، هو أول في إسناد الهمم والعزائم إلى وجوده ، وهو آخر في [صورة](ج) وقوفه ، فلاينبغي لأجناده إذا قاتلوا بين يديه أن يظنوا أنهم حموه بل هو حماهم ، وصان بتدبيره حِماهم ، فهو وإن كان خلف الصف إلا أنه في الحقيقة جنة أمام الصف ، وحق الإمام أن يكون محله [في](د) الحقيقة الأمام".

هذا آخر كلامه ، وفيه أمران :

أولهما : قوله (كما قيل إن هماما راويه) تبع فيه ابن بطال ، وقد سلف رده(٤).

(أ) في الأصل (البلاء) بمد ، والتصويب من المتوارى ص٧٤ ، والظاهر أن المراد قصر حياة البرزخ بالنسبة لهذه الأمة عنها للأمم السابقة .

(ب) في الأصل (ما) وهو مخالف لما في المتوارى ولايستقيم معه السياق ، والتصويب من المتوارى أيضا .

(ج) في الأصل (صور) والتصويب من المتوارى ص٧٤ .

(د) في الأصل (من) ولايستقيم مع السياق والتصويب من المتوارى ، الموضع نفسه .

(1) الغبرة : بالفتح مايعلوه بالشيء من الغبار ، والقترة : شبه دخان يغشى الوجه . وكلاهما مصدق الأول والثاني انظر مفردات الراغب : (٦٠٥)

(٢) واستثقله العيني في العمدة ٤٧/٣ .
وكذا لم يرتضه ابن حجر في الفتح ٣٤٧/١ قال : (والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة وان لم يكن باقيه مقصودا) ، وضرب لذلك مثالا .

(٣) في كتاب الجهاد ومضى بحاشية تخريجه ص٨٤١ .

(٤) فان الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة لامن طريق همام عنه . انظر ص٨٤٣ .

ثانيهما : ماذكره من المطابقة من أن الشيء إذا أدخلته آخرا يخرج أولا إنما يأتي في الأشياء الكثيفة الأجرام ، أما المائع فإنه سريع الاختلاط ودخول بعضه في بعض .

ثالثها : معنى (نحن الآخِرون) آخر الأمم و(السابقون) إلى الجنة يوم القيامة (١).

رابعها : الدائم : الراكد ، كما جاء في رواية أخرى .

وقوله (الذي لايجري) تأكيد لمعناه وتفسير له ، وقيل للاحتراز عن راكد لايجري بعضه كالبرك ونحوها (٢)، والألف واللام في الماء لبيان حقيقة الجنس أو للمعهود الذهني (٣).

خامسها : قوله (ثم يغتسلُ فيه) الرواية بالرفع (٤)، وجوز ابن مالك (٥) جزمه على النهي ، ونصبه على تقدير (أن)(أ)(٦).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح (النصب على إعطاء (ثم) حكم واو الجمع وقد منع النووي حكم النصب فقال : لايجوز النصب لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا . انتهى [قال ابن هشام وإنما أراد ابن مالك] اعطاءها حكمها [في النصب لافي] المعية أيضا) انتهت الحاشية وفيها كلمة لم يبغها التصوير بعدها ثلاث كلمات غير واضحة لكنى أتممتها من عبارة بالسياق نفسه نقلها الشوكانى عن =

---

(١) انظر شرح النووى على مسلم ١٤٢/٦ قال : (الآخِرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة) .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم ١٨٧/٣ ولعل الصواب(يجرى بعضه كالبرك) ، وعرفه (أى الماء الدائم) الامام أحمد فى مسائل أبى الفضل ١١/٣ بأنه (ماكان ليس له مدد ، وكل شيء محظور عليه) .

(٣) أل التعريف اما جنسية وهى التى تدل على استغراق أفراد الجنس ، كقوله تعالى : {ان الانسان لفى خسر} (سورة العصر : ٢) ، {وخلق الانسان ضعيفا} (النساء : ٢٨) أو تدل على استغراق خصائص أفراده مثل {ذلك الكتاب} أى الكامل ، (وزينة الرجل علما) أى الكامل فى هذه الصفة .
والنوع الثانى أن تكون عهديه أى لتعريف الشيء المعهود وهو اما معهود فى الذهن فتكون للعهد الذهنى مثل قوله تعالى {إذ هما فى الغار} (التوبة : ٤٠) الألف واللام فى الغار أى المعهود عندهم ، وقوله تعالى : {اليوم أكملت لكم دينكم} (المائدة : ٣) ، الألف واللام فى (اليوم) للمعهود الذهنى،أو تكون للعهد الذكرى بأن تدخل على شيء معهود ذكريا أى سبق ذكره فى الكلام مثل {فيها مصباح المصباح فى زجاجة الزجاجة كأنها كوكب درى} (النور : ٣٥) انتهى ملخصا من مغنى اللبيب ٥٠/١ .

(٤) وبالجزم أيضا هكذا ضبطت فى متن صحيح البخارى ٦٩/١ ووضع فوقها كلمة (معا) وعلامة التصحيح ، وانما رواية مسلم بالرفع كما ذكره النووى فى شرحه على مسلم ١٨٧/٣ .

(٥) ابن مالك هو علامة اللغة والقراءات جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائى الجيانى الشافعى النحوى ، كان ثقة وقورا متعبدا متين الدين مطلعا على الحديث اماما فى القراءات واليه المنتهى فى عصره فى اللغة والنحو صنف الألفية المشهورة فى النحو وشواهد التوضيح والكافية الشافية . توفى رحمه الله سنة ٦٧٢هـ .
انظر : البداية والنهاية ٢٨٣/١٣ ، بغية الوعاه ١٣٠/١ ، طبقات الشافعية للسبكى ٦٧/٨ .

ومنعهما غيره(١)، وقد أوضحت ذلك في شرح العمدة(٢).

سادسها : هـذا النهي للتحريم ، إن كـان قليلا لأنه ينجسـه ويقـذره على[٥٨/ب] غيره ، وللتنزيه إن كان كثيرا ، هذا هو الذي يظهر(٣)، وإن أطلق جماعة من أصحابنا الكراهة في الأول .

= ابن دقيق العيد من شرح الالمام فى نيل الأوطار ٣٢/١ ، ويشير بها الى ايراد على ابن مـالك ذكره العينى فى العمدة ٤٨/٣ وهو انه اذا أعطى ثم حكم الواو فى الجمع فانه يلزم أن يعطيها حكمها أيضا فى المعيه فيتحقـق اللازم الذى ذكره النووى وهـو أن النهى يكون حينئذ للجمع بين البـول والاغتسـال ثم ان العينى أبطل هذا الإيراد بقوله (لايقتضى الجمع إذ لايريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصـب بعـده فقط) انتهى ، ولايخفـى أن مدار ذلك على الرواية ولم تأت بالنصـب ، وأمـا قول النووى فهو فى شرحه على مسلم ١٨٧/٣ .

---

(٦) انظـر شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامـع الصحيح (له) ص١٦٤ وفيـه (يجوز فى (ثم يغتسـل) الجزم عطفـا على (يبـولن) لأنه مجزوم الموضـع بـ(لا) التى للنهـى ولكنـه بنى على الفتـح لتـوكيد النون ويجوز فيـه الـرفع على تقديم (ثم هـو يغتسل فيه) ويجوز فيه النصب على اضمـار (ان) واعطـاء (ثم) حكم واو الجمع .

قـال : ونظيره قوله تعالى : {ومن يخرج مـن بيته مهاجرا الى الله ورسولـه ثم يدركـه الموت} (النساء : ١٠٠) فانه قرىء بجزم (يدركه) ورفعه ونصبه) انتهى .

ويؤيد وجه الجزم الروايات الصريحة بالنهى عن الاغتسال فيه ، وعند مسلم (لايغتسـل) ، وعند أبى داود (ولايغتسـل فيه) كما مضى فى تخريجه .

(١) هـو القرطبى فى المفهم ١٠٥/١/ب قال : (لايجوز نصبها أو لايجوز باضمـار أن بعد ثم وبعض الناس قال (ثم يغتسـل) مجزوما على العطف على (لايبولن) وهذا ليس بشىء) وعلله بأنه لو أراد العطف لقال (ثم لايغتسلـن) وانما أراد التنبيه على مآل الحال وهو انه اذا بال فيه قد يحتـاج اليه فيمتنع عليه استعماله .

وتعقبـه ابن حجـر فى الفتـح ٣٤٧/١ بأنه لايلـزم مـن تأكيد النهى العطـف عليـه بنهـى آخر غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد فى أحدهما معنى ليس للآخر .

وقـد منع النووى أيضا النصب فقط ، وانظر نصه فى حاشية (أ) وتعقبه المؤلـف فى الاعلام شرح عمدة الأحكـام ٢٥/أ قـال : (هذا التعليـل الذى علل به النصب ضعيف) وفصـل فيـه القول وعلى أية حال فالنصب لم تأت به الرواية ـكما مضىـفيتجشم تأويله .

(٢) انظر الاعلام ، الموضع السابق .

(٣) وهـو مشهور مذهب الشافعى واختاره النووى فى شرح مسلم ١٨٧/٣ ، والمجمـوع ٩٣/١ ، وعزا فيهما لجمـاعة من الشافعية انه يكره فى القليـل أيضا . وانظر روضة الطالبين ١٧٦/١ والاطلاق فى الحديث يرد التفصيـل المذكور وحيث كان النهى واحدا ولاقـرينة صارفة عن التحريم فـان التحـريم يشمل كل ماء وصـف بأنه راكد أو دائم لايجرى قليلا كـان أو كثيرا ، ولذا قال النـووى : (ولو قيل يحرم ـ أى فى الكثير ـ لم يكـن بعيـدا فـان النهـى يقتضـى التحـريم على المختـار عنـد المحققين والأكثرين مـن أهـل الأصول) . شرح مسلم ١٨٨/٣ .

وانظر المسألة فى : نيل الأوطار ٢٩،٣٢/١ ، تيسير العلام ١٨/١-١٩ ، فقـه البخارى فى الوضوء والغسل ٥٨٧/٢ .

والتغوط في الماء كالبول فيه ، وأقبح ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه فيه أو بال بقربه فوصل إليه(١)، وأبعد الظاهري فيهما ، وقال : يحرم عليه إذا بال فيه ، ولو كان الماء كثيرا دون غيره(٢).

وقد أوضحت فساده في شرح العمدة أيضا(٣).

سابعها : استدل به أبو حنيفة على تنجيس الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الآخر بوقوع النجاسة فيه(٤)، فإن الصيغة صيغة عموم ، وهو عند الشافعية وغيرهم مخصوص(٥)، والنهي محمول على مادون القلتين(٦)جمعا بين الحديثين ، وهما هذا الحديث ، وحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) ، وقد صححه ابن معين ، وابن حبان ، وابن خزيمة، والحاكم ، وغيرهم(٧).

---

(١) لأن التحريم للاضرار ومايترتب عليه من المفاسد وهو حاصل بهذه الكيفية أيضا .
وأما التغوط فمن باب أولى ، كما أنه نُهي عن التخلى فى طريق الناس وظلهم ومواردهم .
انظر : تهذيب السنن ٦٦/١ ، الاعلام بفوائد الأحكام ٢٦/أ،ب ، شرح عمدة الأحكام للشنقيطى ٥٢/١

(٢) انظر المحلى ١٤٥/١،١٥٦،١٥٩-١٩٠ مسألة (١٣٦) .

(٣) ٢٦/ب .

(٤) ففى مختصر الطحاوى ص١٦ (ذا وقعت نجاسة فى الماء فظهر فيه لونها أو طعمها أو ريحها أو لم يظهر ذلك فقد نجسته قليلا كان ذلك أو كثيرا الا أن يكون بحرا أو ماحكمه حكم البحر وهو مالايتحرك أحد طرفيه بتحريك ماسواه من أطرافه) .
وانظر شرح معانى الآثار ١٥/١-١٦ وليس على التحديد المذكور دليل شرعى كما قال ابن شداد فى دلائل الأحكام ٢٩٦/١ .

(٥) أى بحديث القلتين كما ذكره النووى فى ١١٦/١ .

(٦) مثنى قلة بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة فى اللغة هى الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل القوى يقلها أى يحملها بيده أى هى بقدر مايطيق حملها واحد .
والقلتان بالأرطال خمسمائة رطل بغدادية ومساحتها ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا . هذا قول النووى وصححه ، وانظر الاختلاف فى تحديدها فى : تهذيب السنن ٦٣/١ ، الزاهر ص٦٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢ ، طلبة الطلبة ص٢١ ، وهى وحدة كيل يعادلها فى النظام المترى تقديرا حوالى (٣٠٧) لترات .
انظر حاشية الايضاح والتبيان ص٨٠ .

(٧) وهو كما قال .
والحديث أخرجه أبو داود فى سننه ، الطهارة ، باب ماينجس من الماء ١٦/١ (٦٣-٦٥) ، والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب (٥٠) ٩٧/١ (٦٧) ، والنسائى فى المياه ، باب التوقيت فى الماء ١٧٥/١ ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب مقدار الماء الذى لاينجس ١٧٢/١ (٥١٧-٥١٨) ، والشافعى فى الأم ٤/١ ، ومسنده ص٧ ، وأحمد فى مسنده ١٢/٢،٢٧،٣٨ ، ٣١٤/١ ، والدارمى فى سننه ، الطهارة ، باب قدر الماء الذى لاينجس ٢٠٢/١ (٧٣١-٧٣٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه ٤٩/١ (٩٢) ، وابن حبان انظر الاحسان ٢٧٣/٢،٢٧٥ (١٢٤٦-١٢٥٠) ، والحاكم فى المستدرك ١٣٢/١-١٣٤ ، والدارقطنى فى سننه ١٣/١-٢٥ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/١-٢٦١ والمعرفة ٣٢٦/١-٣٣٠ ، وجمع الثلاثة الكثير من طرقه وهى تدور على ثلاثة رواة كلهم صدوق : الوليد بن كثير ومحمد بن اسحاق وعاصم بن المنذر ، انظر التقريب ص٥٨٣،٤٦٧،٢٨٦ فأما روايات حديث الوليد فمدارها على أبى أسامة عنه . =

.....

= واختلف فى اسناده على وجهين :
أولهما : طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه مرفوعا ، رواه كذلك جمع من الحفاظ منهم اسحاق بن راهويه وشعيب بن أيوب وأبو بكر ابن أبى شيبة .
ثانيهما : طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا ، رواه كذلك أيضا جمع منهم الحميدى وشعيب بن أيوب أيضا ، وعثمان بن أبى شيبة والشافعى حيث جزم الحاكم والذهبى بأنه رواه عن أبى أسامة وأبهمه فقال (الثقة) .
فالوجهان محفوظان قد رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وكلاهما ثقة كما فى علل ابن أبى حاتم ٤٤/١ ، وعنهما الوليد ، وكلا الاسنادين عند أبى أسامة ، وقد حدث به عنه شعيب بن أيوب وهو صدوق يدلس كما فى التقريب ص٢٦٧ على الوجهين كما حدث به عنه فقرنهما معا عند الحاكم والبيهقى فى الكبرى ، وشعيب من الثالثة فى المدلسين كما فى طبقات المدلسين ص٦٠-٦١ لكن صرح بالسماع عند روايته للوجهين كلا على حده وعندما قرنهما ، وقد صحح الروايتين الدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى ، وقد رواه عن الوليد بن كثير عباد بن صهيب عند الدارقطنى ١٨/١ فقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لكن عباد متروك كما فى اللسان ٢٩٠/٣ .
- وأما طريق محمد بن اسحاق فهو عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا ، وقد صرح ابن اسحاق بالسماع عند الدارقطنى . وهذه الرواية هى المحفوظة عنه كما ذكر الدارقطنى .
- وأما طريق عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا وموقوفا ، فالمرفوع رواه عنه حماد بن سلمة واختلف عليه فى لفظه فروى كالأول وروى بلفظ (اذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شىء) بالشك ، والظاهر أن الشاك حماد ، لأن الروايتين جاءت من طريق جمع من الحفاظ عنه فرواية الشك من طريق يزيد بن هارون وكامل بن طلحة وهدبة بن خالد وابراهيم بن الحجاج ، والرواية عنه بدون الشك (قلتين) من طريق بشر السرى وعفان وداود الطيالسى ويعقوب الحضرمى . انظر : سنن الدارقطنى ٢٢/١ ، السنن الكبرى ٢٦٢/١ . ورجح البيهقى رواية الجماعة بدون الشك وهى الموافقة لروايتى الوليد ومحمد بن اسحاق ، وهى أولى بالترجيح لذلك .
وأما الرواية الموقوفة فرواها حماد بن زيد عنه عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفا ، ورواها أيضا اسماعيل بن علية عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا . انظر سنن الدارقطنى ٢٢/١ ، وعاصم صدوق كما فى التقريب ص٢٨٦ .
ورجح ابن معين فى تاريخه ٢٤٠/٤ رواية الرفع فى حديث عاصم بن المنذر وجود اسنادها .
* وقد روى الحديث أيضا عن زائدة عن ليث وهو ابن أبى سليم عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه ، وليث ضعيف .
ولأجل الاختلاف السابق تجنب الشيخان اخراجه كما ذكر ابن حجر فى الفتح ٣٤٢/١ ، والحاكم فى المستدرك ١٣٣/١ وأعله بالاضطراب ابن عبد البر فى التمهيد ٣٢٩/١ ، وابن القيم فى تهذيب السنن ٦٢/١ ورجح وقفه على مجاهد ، وأعله بالشذوذ أيضا حيث اضطربت الأقوال فى حد القلتين ، ورجح وقفه شيخ الاسلام ابن تيمية فى الفتاوى ٣٥/٢١ .
لكن قال فى ٤١/٢١ : (أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى جزءا رد فيه ماذكره ابن عبد البر وغيره) انتهى ، وهو كما قال فان راوياه عن ابن عمر ابناه عبد الله وعبيد الله ثقتان =

وعند أحمد[١] أن بول الآدمي ، ومافي معناه ينجس الماء وإن كان كثيرا ، اللهم إلا أن يكون كثيرا جداً كالمصانع[٢] التي بطريق مكة وغيره من النجاسات يعتبر فيه القلتان ، وكأنه رأى أن الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس الواقعة في الماء الكثير ، ويخرج بول الآدمي ومافي معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات ، ويلحق بالبول المنصوص عليه ماهو في معناه ، ومالك حمل النهي على التنزيه[٣] مطلقا لاعتقاده أن الماء لاينجس إلا بالتغير بالنجاسة فلابد من التخصيص أو التقييد .

ثامنها : حرمة الوضوء بالماء النجس ، والتأدب بالتنزه عن البول في الماء الراكد لعموم الحاجة إليه[٤].

= انظر التقريب ص٣١٠،٣٧٢ ، ومحمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر أيضا ثقتان . انظر التقريب ص٤٧١،٤٨٦ . والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقد صوب ابن حجر في التلخيص ١٧/١ انه عن محمد بن جعفر عن عبد الله (مكبرا) بن عبد الله بن عمر ، وعن محمد بن عباد عن عبيد الله ـ مصغرا ـ ابن عبد الله بن عمر ، وقال : (ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم) . وعليه تكون دعوى الاضطراب مردودة حيث أمكن الترجيح ، وصح الحديث من الطريق الراجحة ان شاء الله تعالى .

والحديث صححه الدارقطني والخطابي والحاكم والبيهقي والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والعلائي وابن الملقن والذهبي وابن حجر والألباني . انظر : العلل للدارقطني ٦٨/٤/أ ، معالم السنن ٥٨/١ ، البدر المنير ٨٧/١ ، تلخيص الحبير ١٦/١ ، وانظر حاشيته .

وقد أفرد العلائي جزءا في تصحيح حديث القلتين والكلام على طرقه وهو مطبوع بتحقيق الجويني . وانظر ارواء الغليل ٦٠/١ ، وحاشية الجويني على كتاب العلائي المذكور ص١٤ وصححه .

(١) انظر مسائل أبي الفضل ٣٠١/١ وفيه (الذي سمعنا أن الماء اذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس ... الا ماكان غير طعمه أو ريحه فاذا تغير طعم أو ريح أو لون لم يقرب الا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلايقدر عليها فان ذلك ينجس الا أن تكون هذه المصانع التي من طريق مكة فان ذلك لاينجسه شيء) .

وانظر ١٧٣/١-١٧٥ ، ٥٠/٣ ، ومسائل عبد الله ١٠/١-١١ .

(٢) قال الأصمعي : هي مساكات لماء السماء يحتفرها الناس فيملؤها ماء السماء فيشربونها ، والمصنعة الحوض وشبه الصهريج يجمع فيه ماء المطر ، ومنه قوله تعالى :{وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون} (الشعراء : ١٢٩) ، وهي مايصنعه الناس من الآبار والأبنية والبروج المشيدة.

انظر مادة (صنع) في : اللسان ٢١١/٨ ، تفسير ابن كثير ٣٤١/٣ .

(٣) انظر المدونة ٢٨/١ وفيها : (قال مالك وكره للجنب أن يغتسل في الماء الدائم اذا كان غديرا يشبه البرك) . انظر : اكمال المعلم ٦٣/١/ب ، حاشية الدسوقي ١٠٧/١ ، مواهب الجليل ٢٧٦/١ .

(٤) هذان على القول بأن النهي للتنزيه وعلته تنجس الماء لكن ترجح فيما مضى أن النهي للتحريم وأنه يشمل كثير الماء الدائم وقليله فتكون علة التحريم سد الذريعة حتى لايفضي لتنجيسه . والله تعالى أعلم.

باب إذا ألقي على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

قال البخاري : "وكان ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته" .

وهذا رواه في المصنف(١) بنحوه عن وكيع عن حسين بن جعفر(٢) حدثني سليط بن عبد الله بن يسار(٣) رأيت ابن عمر رأى في جُرْبَّانه(أ) دما فبزق فيه ثم دلكه .

قال : "وحدثنا ابن نمير(٤) عن عبيد الله(٥) عن نافع عنه أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود فدعا بمقص فقرضه"(٦) .

(أ) ضبط فى نسخة الأصل بالشكل بضم الجيم والراء المهملة أيضا ، وبكسرهما وتشديد الباء الموحدة ، وكتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه (وجُرْبَّا القميص بالكسر والضم جيبه) انتهى وضبطه بالشكل بضم الجيم والراء وكسرهما وتشديد الباء ، وهو كما قالوا وآخره ألف ونون زائدتان وهو فارسى معرب معناه جيب القميص ، وله معان أخرى .
انظر مادة (جربان) فى : المعرب ص٢٣٩ ، النهاية ٢٥٣/١ ، اللسان ٢٦١/١ .

---

(١) لابن أبى شيبة ١٩٧/١ .

(٢) هو هكذا أيضا فى المصنف ولم أقف فى رجال هذه الطبقة على ترجمة بهذا الاسم ويشبه أن يكون الحسن بن أبى جعفر الجفرى فانه فى الطبقة نفسها أى طبقة مشايخ وكيع وان لم يذكر فيهم .
وعلى أية حال فان كان هو فانه منكر الحديث ضعيف ، أو يكون الحسن - ويقال حسين - بن جعفر بن سليمان الضبعى ، ضعيف أيضا وهو فى طبقة مشايخ أبى حاتم .
انظر ترجمة الأول فى : التاريخ الكبير ٢٨٨/٢/١ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص١١٤ ، التهذيب ٢٢٧/٢ ، التقريب ص١٥٩ ، والثانى فى الجرح والتعديل ٤/٣ ، ولسان الميزان ٢٤٨/٢ .

(٣) المكى يروى عن ابن عمر وعنه خالد بن أبى عثمان القاضى وبشر بن صحار لم يذكر فيه جرح ولاتعديل ، وقال ابن حجر مجهول من الثالثة .
انظر : الجرح والتعديل ٢٨٦/٤ ، التهذيب ١٤٤/٤ ، التقريب ص٢٤٩ .

(٤) هو عبد الله بن نمير ، مضى .

(٥) هو ابن عمر كما فى اسناد ابن أبى شيبة فى المصنف وهو العمرى، مضى أيضا .

(٦) المصنف ١٩٨/١ .
فأما الأثر الأول فضعيف لجهالة سليط كما مضى . وأما الثانى فصحيح وقد وصل ابن حجر هذا التعليق عن ابن عمر بلفظ الترجمة من طرق أخرى ، فعند ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٢٤١/٢ من طريق حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فان استطاع أن يضعه وضعه وان لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ماكان صلى ، وحاتم وبرد بن سنان ثقتان معروفان . انظر التقريب ص١٤٤ ، التهذيب ٣٧٥/١ ، وفيه أيضا عن ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره ، ووصله عبد الرزاق فى مصنفه ٣٧٢/١ من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر بمعناه ، ووصله من البغوى فى الجعديات أيضا من طريق شريك عن خصيف عن راو مبهم بنحوه . انظر مسند ابن الجعد للبغوى ص٣٤٢ ، تغليق التعليق ١٤٣/٢ . فهذا الأثر صحيح عن ابن عمر من طريق حاتم والزهرى والله تعالى أعلم . وصحح اسناده ابن حجر فى الفتح ٣٤٨/١ .

قال البخاري : "وقال الشعبي وابن المسيب : إذا صلى وفى ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم فصلى ثم أدرك الماء في وقته لايعيد"(١).

أي في واحدة من هؤلاء ، ونقله ابن بطال(٢) - أعني عدم الإعادة - عن ابن مسعود(٣) وابن عمر(٤) وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس(٥) فيما إذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة ، وحكاه عنه الشعبي وابن المسيب أيضا(٦)، وهو قول إسحاق(٧) والأوزاعي وأبي ثور(٨)، وعن ربيعة ومالك : يعيد في الوقت(٩).

وقال الشافعي(١٠) وأحمد(١١): يعيد أبدا ، وقال أهل الكوفة : من صلى بثوب

---

(١) أخرجه بنحوه عنهما ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٢٣/٢ بتحقيق اللحام من طريق عبده عن سعيد عن قتادة عنهما ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظه عن ابن المسيب فقط . انظر المصنف ٣٥٧/٢ من طريق معمر عن قتادة عنه ، وعن الشعبى فى الدم فقط ٣٥٨/٢ من طريق عيسى بن أبى عزة سألت عامرا ، وعزاه ابن حجر فى التغليق ١٤٤/٢ أيضا لسنن سعيد بن منصور ولم أجده فى المطبوع ، وصحح ابن حجر أسانيد الثلاثة جميعها فى الفتح ٣٤٩/١ .

(٢) فى شرحه ٨٣/١/أ .

(٣) الرواية عنه أخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٩٢/١ من طريق هشيم أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم قال فلم يعد الصلاة ، وأخرج بعده حديث هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يعجبه فهشيم صرح بالتحديث ، ويحيى ثقة كما فى التهذيب ١٦٨/١١ فالظاهر صحته عنه ، وقد روى الأول البيهقى فى معرفة السنن ٢٢٨/٢ من طريق الشافعى .

(٤) قوله مستفاد من تعليق البخارى السابق عنه .

(٥) حكاه عنهم جميعهم الا ابن مسعود ابن المنذر فى الأوسط ١٦٣/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٤١/٢٢ ووراه عن الستة من سالم الى طاوس عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٧/٢-٣٥٩ ، وزاد عن ابن عباس وسعيد ابن جبير .

(٦) مضت الرواية عنهما معلقة عند البخارى انظر حاشية (١) .

(٧) انظر مسائل أحمد واسحاق ٢٨/١-٢٩ .

(٨) حكاه عنهما ابن المنذر فى الأوسط ١٦٣/٢ ، وانظر قول الأوزاعى فى التمهيد ٢٤٠/٢٢ . وقول أبى ثور فى فقه الامام أبى ثور ص١٥٤،١٩٩ .

(٩) انظر قولهما فى المدونة ١٩/١،٢٠ ، ونصر قول مالك هذا ابن عبد البر فى التمهيد ٢٤٤/٢٢ .

(١٠) انظر الأم ٥٥/١ .

(١١) كذا عزاه لأحمد أيضا ابن المنذر فى الأوسط ١٦٤/١ أى وجوب الاعادة وصريح قول الامام أحمد فيما رواه عنه الفضل لايتفق مع هذا العزو فانه سئل عن الرجل يكون فى الصلاة فيرى فى ثوبه دما قال ان كان يظن انه فاحش فلينصرف ، قلت : فيستأنف الصلاة؟ قال نعم يستأنف ، قلت فان كان قليلا قال ان شاء رمى بالثوب الذى عليه وان شاء مضى فى صلاته قلت فان كان بولا قال أما البول والغائط فانه يعيد من قليله وكثيره . مسائل أبى الفضل ١٨٣/١ ، ونحوها فى ١٧٩/١،١٨٠ ، وهو صريح فى التفريق بين قليل الدم وكثيره فى الاعادة فلايوجب الاعادة الا من كثيره بل روى عنه فى موضع آخر مايحتمل القول بعدم وجوب الاعادة ففى ٢٦٣/٣ (قلت الرجل يصلى وفى ثوبه دم أو غائط أو جنابة فيصلى ولايعلم ثم يعلم به بعد قال : أما البول والعذرة فانه يعيد منه قل أو كثر حتى لايكون فى نفسه منه شىء) . =

نجس وأمكنه طرحه في الصلاة تمادى في صلاته ولايقطعها(١)، وهي رواية عن مالك رواها ابن وهب عنه(٢)، وروى عن أبي مجلز أنه سئل عن الدم يكون في الثوب ، فقال إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئا ثم رأيته بعد فأتم الصلاة ، وعن أبي جعفر مثله(٣).

ومن تعمد الصلاة بالنجاسة أعاد أبدا عند مالك ، وكثير من العلماء لاستخفافه بالصلاة(٤)، إلا أشهب ، فقال : لايعيد المتعمد إلا في الوقت فقط(٥).

ثم قال البخاري رحمه الله :

[٢٤٠/١٠٨] حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال(بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد)[ح](أ)

وحدثني أحمد بن عثمان ثنا شريح بن مسلمة ثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عمرو بن ميمون أن [ابن](ب)مسعود حدثه(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت ، وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ، فانبعث أشقى القوم

(أ) وضع مكانه فى نسخة الأصل دائرة منقوطة دلالة على ابتداء اسناد جديد للحديث ، وفى متن صحيح البخارى ٦٩/١ ومع شرح الكرمانى ٩٤/٣ ومع الفتح ٣٤٩/١ اشارة التحويل (ح) .

(ب) كتب فى الأصل (أبا) وبازائه فى الحاشية مانصه (صوابه ابن) وهو كما قال ، ففى المواضع الثلاثة السابقة (أن عبد الله بن مسعود) والتصويب منها .

= وفى المذهب روايتان احداهما تصح صلاته ولايعيد وهو المذهب ، والثانية لاتصح فيعيد وقيدها فى الكافى ١٠٨/١ بما اذا لم تكن يسيرة القدر ، وانظر الانصاف ٤٨٦/١ .

(١) عزاه للكوفيين ابن بطال فى شرحه ٨٣/١/ب .
وانظر أقوال بعض الكوفيين كابراهيم وحماد وغيرهم فى المسألة فى مصنف ابن أبى شيبة ٣٩٢/١ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٥٩/٢ ، وانظر مختصر الطحاوى ص٣١ ، وعلى أى حال فانهم قدروا المعفو عنه بقدر الدرهم .

(٢) عزاها له ابن بطال ، الموضع نفسه ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٣٩/٢٢ .

(٣) أبو جعفر هو الباقر محمد بن على بن الحسين ، مضى ، ورواه عنهما ابن أبى شيبة فى مصنفه (بتحقيق اللحام) ٢٤١/٢ الأولى من طريق يزيد بن هارون عن عمران عن أبى مجلز ، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد مضى ، وعمران هو ابن حدير ثقة كما فى التقريب ص٤٢٩ ولم يذكر له تدليس .
والثانية أى رواية أبى جعفر من طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر هو ابن يزيد الجعفى وهو ضعيف رمى بالكذب . انظر التهذيب ٤١/٢ .

(٤) انظر شرح ابن بطال ٨٤/١/أ ، وحكى الاجماع عليه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٣٣/٢٢ .

(٥) حكاه عنه ابن بطال أيضا فى الموضع نفسه ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٣٤/٢٢ . قال (ورواه عن مالك وليس أشهب ولاروايته الشاذة عن مالك مما يعد خلافا) .

فجاء به فنظر حتى إذا سجد [النبي صلى الله عليه وسلم](أ) وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لاأغير(ب) شيئا ، لو كانت(ج) لي منعة ، قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لايرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته(د) عن ظهره فرفع رأسه ثم قال : (اللهم عليك بقريش) ثلاث مرات فشق عليهم إذ دعا عليهم ، قال : وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ، ثم سمى : اللهم عليك بأبي جهل ، وعليك بعتبة بن ربيعة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأمية ابن خلف ، وعقبة بن أبي معيط ، وعد السابع فلم نحفظه(هـ). قال : فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر).

والكلام على هذا الحديث في مواضع :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخارى في أربعة مواضع أخرى في الصلاة و(و) في باب "المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى"(١)، والمبعث(٢) ،

(أ) سقطت من نسخة الأصل وأثبتها من صحيح البخارى ، والصحيح مع الفتح ، الموضعين السابقين ، وكذا مع شرح الكرمانى ٩٦/٣ .

(ب) فى نسخة الفتح (لاأغنى) وقال هى للأكثر ، وللكشميهنى والمستملى (لاأغير) .

(ج) فى متن الصحيح ٦٩/١ ، ومع الكرمانى ٩٦/٣ (كان) ، ورواية نسخة الأصل عزاها فى حاشية الصحيح الى الأصيلى وابن عساكر وأبى الوقت .

(د) فى متن الصحيح ومع الكرمانى ، ومع الفتح المواضع السابقة (فطرحت) وهو خلاف لايؤثر .

(هـ) كذا فى نسخة الكرمانى والفتح والقسطلانى ٣٠٧/١ ، وفى متن الصحيح (يحفظ) ونبه بحاشيته على أن الأصح بالهاء .

(و) الواو فى نسخة الأصل ، وهى زائدة لاداعى لها لأن الباب المذكور هو الذى أخرجه فيه فى الصلاة .

---

(١) انظر الصحيح مع الفتح ٥٩٤/١ (٥٢٠) من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق به نحوه مطولا وفيه (فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجىء به) وذكر فيه السابع الملعون بلعنة الله وهو عمارة بن الوليد ، وزاد فى آخره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (واتبع أصحاب القليب لعنة) .

(٢) (مبعث النبى صلى الله عليه وسلم) هو أحد أبواب كتاب مناقب الأنصار ، وسرد بعده البخارى مايتعلق بأبواب بعثته صلى الله عليه وسلم وهجرته من باب رقم (٢٨) الى باب رقم (٥٣) آخر كتاب مناقب الأنصار ، والظاهر أن مبعث النبى صلى الله عليه وسلم هو ابتداء كتاب فى بعض النسخ كما أشار اليه ابن حجر فى الفتح ٢٩٣/٧ .

والحديث أخرجه البخارى فى الباب التالى بعد باب المبعث وهو باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة . الصحيح مع الفتح ١٦٥/٧ (٣٨٥٤) من طريق غندر عن شعبة عن أبى اسحاق به مختصرا وفيه (جاء عقبة بن أبى معيط بسلى جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع فقال =

والجهاد(١)، والجزية(٢)[٥٩/أ]. وأخرجه مسلم في المغازي(٣)، والنسائي هنا(٤)، وفي السير(٥).

ثانيها : أبو اسحاق هذا هو السبيعي ، وقد ذكره في الطريق الثاني من رواية ابن ابنه عن أبيه عنه(٦)، ورواه النسائي من طريق أحمد بن عثمان شيخ البخاري عن خالد ابن مخلد عن علي بن صالح(٧)عن أبي إسحاق فرواه أحمد هذا عن خالد وعن شريح .

= النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الملأ من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية ابن خلف أو أبي بن خلف ـ الشاك شعبة ـ فرأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر غير أمية ابن خلف أو أبي تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر) .

(١) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ١٠٦/٦ (٢٩٣٤) من طريق سفيان عن أبي اسحاق عنه بنحو حديث الباب وقال في آخره : "قال أبو اسحاق : ونسيت السابع ، وقال يوسف بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق (أمية بن خلف) ، وقال شعبة : (أمية أو أبي) والصحيح أمية" ، وسيأتي عند مسلم على الصحيح . وانظر ص٨٦٧ .

(٢) باب طرح جيف المشركين في البئر ولايؤخذ لهم ثمن ٢٨٢/٦ (٣١٨٥) من طريق شعبة عن أبي اسحاق بنحوه في باب مالقى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين .
وأخرجه البخاري أيضا في المغازي ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ٢٩٣/٧ (٣٩٦٠) من طريق زهير عن أبي اسحاق به مختصرا جدا ولفظه (استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش) فذكر أربعة منهم .

(٣) وهو في صحيح مسلم باسم كتاب الجهاد والسير ، باب مالقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ١٤١٨/٣ (١٠٧) من طريق زكريا عن أبي اسحاق به بنحو حديث الباب الا أنه قال (الوليد بن عقبة) ، وفي آخره (قال أبو اسحاق : الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث) ، و(١٠٨) من طريق شعبة بمثل حديثه عند البخاري ، ومن طريق سفيان أيضا عن أبي اسحاق نحوه وزاد (وكان يستحب ثلاثا يقول "اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ثلاثا" ، وذكر فيهم الوليد بن عتبة وأمية بن خلف ولم يشك ، قال أبو اسحاق : ونسيت السابع) ، وأخرجه فيه ١٤٢٠/٣ (١١٠) من طريق زهير عن أبي اسحاق بمثل حديثه عند البخاري .

(٤) باب فرث مايؤكل لحمه يصيب الثوب ١٦١/١ من طريق على بن صالح عن أبي اسحاق به بنحو حديث الباب .

(٥) أي من الكبرى ٢٠٣/٥ باب سحب جيف المشركين الى القليب (٨٦٦٨) من طريق شعبة عن أبي اسحاق به بنحو حديثه عند البخاري ، وفي باب طرح جيف المشركين في البئر (٨٦٦٩) من طريق سفيان عن أبي اسحاق مختصرا بنحوه .

(٦) مراده بالطريق الثاني أي من اسنادي الحديث في الباب فهو من طريق ابراهيم بن يوسف عن أبيه وهو يوسف بن اسحاق بن أبي اسحاق السبيعي ، وقد روى يوسف عن أبيه وجده فابراهيم يروى عن أبيه وأبوه يروى عن جده ، ففي عبارة المؤلف هنا تجوز ، فالراوي (ابراهيم) هو ابن ابن ابنه ، عن أبيه عن جده .

(٧) أما من قبله أحمد بن عثمان فستأتي ترجمته ، وخالد سلف ، وأما على بن صالح فهو ابن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي ، ثقة جليل عابد قليل الحديث من السابعة ، مات سنة ١٥١هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤١/٢ ، التهذيب ٢٩٢/٧ ، التقريب ص٤٠٢ .

وقدم البخاري سند عبدان على سند أحمد بن عثمان لعلوه ولثقة رواته ، فإن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق فيه لين وإن كان من فرسان الصحيحين (١)، ووالد عبدان هو عثمان بن جَبَلة بن أبي رَوَّاد (٢) ميمون ، وقيل أيمن (٣) المروزي ، مات بالكوفة سنة خمس وستين ومائتين عن خمس وسبعين سنة (٤).

وأحمد بن عثمان شيخ البخاري هو ابن حَكيم ـ بفتح الحاء المهملة ـ ابن ذِبيان بكسر الذال وضمها ، كوفي ، ثقة ، مات سنة إحدى وستين ومائتين (٥)، وشريح ـ بالشين المعجمة ـ ابن مسلمة كوفي أيضا (٦)، وذكر عبد الغني (٧) في الكمال أن مسلما روى له ، ولم يذكر البخاري (٨)، والصواب العكس (٩).

---

(١) مضى ص ٢١٦ ورواية ابن حجر اطلاق تضعيفه في الهدى ص٣٨٨ ، قال أبو حاتم يكتب حديثه وهو حسن الحديث . الجرح والتعديل ١٤٨/٢ .

(٢) جبلة بفتح الميم والموحدة ، ورواد بفتح الراء وتشديد الواو .

(٣) هذا وهم فان أبا رواد هذا لم يذكر له اسم في مراجع ترجمته ، وأما المسمى فهو أبو رواد والد عبد العزيز بن أبي رواد . انظر ترجمة عبد العزيز في التهذيب ٣٠١/٦ ، وهو مكي وهذا مروزي عتكي ولاء ثقة من كبار العاشرة ، أخرج له الشيخان والنسائي .

(٤) هذا وهم أيضا فان هذا شيخ شيخ البخاري فيبعد أن يكون هذا تاريخ وفاته ، ولم أجد في مراجع ترجمته تحديدا لزمن وفاته غير أن ابن حجر ذكر انها على رأس المائتين ، وكذا في الخلاصة .
انظر : تهذيب الكمال ٩٠٥/٢ ، الكاشف مع الحاشية ٥/٢ ، الخلاصة ص٢٥٨ ، التهذيب ٩٩/٧ ، التقريب ص٣٨٢ .

(٥) وكنيته أبو عبد الله الأودي ، من الحادية عشرة ، أخرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه .
انظر : تهذيب الكمال ٣١/١ ، الكاشف مع الحاشية ١٩٩/١ ، التهذيب ٥٣/١ ، التقريب ص٨٢ ، قرة العين ص٣٧، ٤٠ .

(٦) تنوخي بمثناه فوقية ثم نون ثم معجمة ، صدوق من العاشرة ، مات سنة ٢٢٢هـ ، أخرج له البخاري والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٨٤/١ ، التهذيب ٢٨٩/٤ ، التقريب ص٢٦٥ .

(٧) هو امام العلماء في وقته وعالم الحفاظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي بالجيم وتشديد الميم ـ المقدسي ، كان رأسا في علم الحديث ورجاله وعلله رواية ودراية رأسا في العمل والدعوة الى الله على مذهب السلف وامتحن في ذلك . بذل عمره في نشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنها وصنف في ذلك الكثير من أهمها كتاب الأحكام الصغرى والكبرى ، والكمال في أسماء الرجال . توفي رحمه الله سنة ٦٠٠هـ .
انظر ترجمته في : التقييد ص٣٧٠ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص١٦٨ ، السير ٤٤٣/٢١ ، البداية والنهاية ٤٢/١٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٥/٢-٣٤ .

(٨) انظر الكمال في أسماء الرجال ٦٠/٢/ب .

(٩) وهو كما قال . انظر مراجع ترجمته ، وانظر الخلاصة ص١٦٥ .

وعمرو بن ميمون هو الأودي الذي رجم القردة كما ذكره البخاري في بعض نسخه(١)، وهي منكرة(٢)، وهو جاهلي(٣)، حج مائة حجة ، وقيل سبعين(٤)، وهو

---

(١) أى من الصحيح ، وهى فيه كتاب مناقب الأنصار ، باب القسامة فى الجاهلية ١٥٦/٧ (٣٨٤٩) من طريق نعيم بن حماد عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال : (رأيت فى الجاهلية قِرْدة اجتمع عليها قِرَدة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم) وهواسناد لامطعن فيه فان هشيما صرح بالسماع عند البخارى أيضا فى التاريخ الكبير كما قال ابن حجر فى الفتح ١٦٠/٧ فلعله فى نسخة من التاريخ والا ففى المطبوع ٣٦٧/٢/٣ لم أجد تصريحه ، وذكر فيه متابعة أبى بلج لحصين بن عبد الرحمن ، كما أن هشيما سمع منه قبل تغيره كما فى الهدى ص٣٩٨ .
وتقييد المؤلف هنا بقوله (بعض نسخه) تبع فيه ابن الأثير فى أسد الغابة ١٣٤/٤ ، والحميدى فى الجمع بين الصحيحين كما نقله عنه ابن حجر فى الفتح ١٦٠/٧ قال : (وأغرب الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فزعم أن هذا الحديث وقع فى بعض نسخ البخارى وأن أبا مسعود وحده ذكره فى الأطراف قال : وليس فى نسخ البخارى أصلا فلعله من الأحاديث المقحمة فى كتاب البخارى ، وماقاله مردود فان الحديث المذكور فى معظم الأصول التى وقفنا عليها وكفى بايراد أبى ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الأئمة المتقنين عن الفربرى حجة ، وكذا ايراد الاسماعيلى وأبى نعيم فى مستخرجيهما وأبى مسعود له فى أطرافه نعم سقط من رواية النسفى وكذا الحديث الذى بعده ولايلزم من ذلك ألا يكون فى رواية الفربرى فان روايته تزيد على رواية النسفى عدة أحاديث .. وأما تجويزه أن يزاد فى صحيح البخارى ماليس منه فهذا ينافى ماعليه العلماء من الحكم بتصحيح جميع ماأورده البخارى فى كتابه ومن اتفاقهم على أنه مقطوع بنسبته اليه وهذا الذى قاله تخيل فاسد يتطرق منه عدم الوثوق بما فى الصحيح) . قال : (وقد أطنبت فى هذا الموضع لئلا يغتر ضعيف بكلام الحميدى فيعتمده وهو ظاهر الفساد) انتهى . وكذا نقلته عنه رحمه الله وجزاه خيرا بحروفه لأجل ذلك .
ويؤيد كلامه أيضا أن الأثر فى صحيح البخارى النسخة اليونينية ٥٦/٥ وليس فى حواشيه أية اشارة للخلاف فى ذلك بين النسخ .
وقد طرفه المزى أيضا . انظر تحفة الأشراف ٣٢٧/١٣
كما أن القسطلانى وهو العمدة فى ضبط نسخ الصحيح قال فى ارشاد السارى ١٨٢/٦ : (وهذا حديث ثابت فى جميع أصول البخارى التى رأيتها) ، وانظر توثيق القسطلانى لروايته للصحيح فى مقدمته ٤٠/١-٤١ ، وللأثر طرق أخرى مدارها على عبد الملك بن مسلم وعيسى بن حطان وهما ضعيفان غير أن ذلك غير مؤثر فى هذه الطريق الصحيحة .

(٢) فيما سبق مايغنى فى رد هذا الانكار من حيث اثبات الحديث فى الصحيح واسناده ، وقد ذهب الى نكارة متن هذا الأثر ابن عبد البر وابن الأثير لاضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود فى البهائم . انظر : الاستيعاب ٥٤٣/٢ ، أسد الغابة ١٣٤/٤ ، والجواب أن وقوع ذلك لايستلزم التكليف على الحيوان بحال بل فيه دلالة على قبح ذلك الفعل عند البهائم التى تميزت بالفطنة والغيرة وقابليتها للتعلم .
وانظر المزيد فى : فتح البارى ١٦٠/٧ ، ارشاد السارى ١٨٣/٦ .

(٣) هكذا فى الأصل ، ولعله سبق قلم من (مخضرم) لأنه أدرك الجاهلية وأسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لم يلقه .

(٤) فى الحلية ١٤٨/٤ وفيه ثلاث روايات الثالثة انها ستين لكن كلها مابين حجة وعمرة . وانظر : سير أعلام النبلاء ١٦٠/٤ ، الخلاصة ص٢٩٤ .

معدود من كبار التابعين ، ووهم من ذكره في الصحابة[١]، مات بعد السبعين سنة خمس أو أربع[٢].

ثالثها : أبو جهل اسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه أبا الحكم[٣]، وكناه الشارع أبا جهل[٤]، وقال ابن الحذاء[٥]كان يكنى أبا الوليد ، وكان يعرف بابن الحنظلية[٦]، وكان أحول[٧]، وفي "المحبر" وكان مانويا[٨]، وفي الوشاح[٩]لابن دريد : هو أول من جز رأسه فلما رآه الشارع قال : (هذا فرعون هذه

---

(١) وهو كما قال ، وذكره في الصحابة بن عبد البر في الاستيعاب ٥٤٣/٢ لكنه قال : (وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين) ، وابن الأثير في أسد الغابة ١٣٤/٤ ، وعزاه للثلاثة ابن منده وأبي نعيم وأبي عمر أي كلهم في "معرفة الصحابة".

(٢) مراده بعد السبعين من الهجرة . وكنيته أبو عبد الله ، وأبو يحيى الكوفي ، امام ثقة عابد ، كان الصحابة يرضونه ، أخرج له الستة .
انظر : السير ١٥٨/٤ ، التهذيب ٩٦/٨ ، التقريب ص٤٢٧ ، الخلاصة ص٢٩٤ .

(٣) المخزومي . انظر : جمهرة أنساب العرب ص١٤٥ ، المحبر ص١٦١ .

(٤) في حديث الباب لما دعا عليه .

(٥) هو العلامة القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي المالكي ابن الحذاءبالمعجمة لأنهم سكنوا موضع الحذائين بقرطبة ، والا فهو بدال مهملة من الحداء نسبة الى حادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحب الأصيلي وكان عالما فقيها بصيرا بالرجال والحديث ، صنف التعريف بمن ذكر في موطأ مالك رضي الله عنه من الرجال والنساء ، مخطوط بالقرويين (١٧٩) ، والانباه عن أسماء الله والرؤيا ، وشرح الموطأ ، مات رحمه الله سنة ٤١٦هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٧٣٣/٤ . السير ٤٤٤/١٧ ، شجرة النور ١١٢/١ ، فهرس مخطوطات القرويين ١٤١/١ .
ولعل النص الذي ذكره المؤلف هنا من كتابه المخطوط ولم أقف عليه .

(٦) نسبة الى أمه أسماء بنت مخربة بن جندل من بني نهشل بن دارم بن مالك بن حنظلة التميمي . نسبها ابن حزم في الجمهرة ص٢٣٠ .

(٧) انظر المحبر ص٣٠٣ .

(٨) في ص١٦١ منه ذكر زنادقة قريش فعددهم ولم يذكره فيهم لكن ذكر بعدهم المطعمون لحرب يوم بدر فذكر أولهم أبا جهل ولعل المؤلف سبقت عينه اليه ، وفي عمدة القاري ٥٥/٣ (مأبونا) بموحدة وآخره نون وهو الذي يعرف بالعيب القبيح كما في اللسان ، مادة (ابن) ٤،٣/١٣ ويظهر انه تصحيف ، والمانوية فرقة من فرق الثنوية القائلين بأزلية النور والظلمة ينسبون الى مانى بن فاتك الذي خرج في فارس بعد زمن عيسى بن مريم رسول الله عليه السلام وأحدث دينا بين المجوسية والنصرانية ويقول بنبوة عيسى وتناسخ الأرواح .
انظر : الملل والنحل ٢٤٨/١ ، الفرق بين الفرق ص٢٥٤ .

(٩) نسبه لابن دريد ابن النديم في الفهرست ص٩٢ ولم أقف عليه .
والنص عزاه له أيضا العيني في العمدة ٥٥/٣ .

الأمة)[١]، قتل يوم بدر كافرا .

رابعها : قوله (وأصحاب له جلوس) يحتمل أن يكونوا من ذكر في آخر الحديث المدعو عليهم .

وقوله (إذ قال بعضهم لبعض) جاء في رواية أخرى[٢](بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي في ظل الكعبة ، وجمع من قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم ألا تنظروا إلى هذا المرائي) .

وفي أخرى[٣](ولقد نحرت جزور بالأمس ، فقال أبو جهل : أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان؟) .

خامسها : السلا بفتح السين ، وتخفيف اللام مقصور : الجلد الذي يكون فيه الولد كاللفافة ، يقال لها من سائر البهائم سلا ، ومن بني آدم المشيمة . حكاه في المخصص[٤]عن الأصمعي ، وقال في المحكم[٥]: "السلا : الجلدة التي يكون فيها الولد ويكون ذلك للناس والخيل والإبل" .

وقال الجوهري[٦]: "هي جلدة رقيقة يكون فيها الولد ، مقصور ، إن نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد وإلا قتلته ، وكذلك إذا انقطع السلا في البطن" .

والجزور مايجزر أي يقطع من الإبل والشاء[٧].

سادسها : قوله (فانبعث أشقى القوم فجاء به) هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به في صحيح مسلم[٨]، وكذا هو في صحيح الإسماعيلي أيضا . وحكاه المهلب عن شعبة .

---

(١) هذا طرف من حديث عبد الله بن مسعود الذى أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٤٤٤/١ ، والطبرانى فى الكبير ٨٣/٩ (٨٤٧١-٨٤٧٥) ، والبيهقى فى الدلائل ٨٨/٣ ، وأخرجه غيرهم بدون هذا اللفظ . انظر تحفة الأشراف ١٦٢/٧ وهو من طريقين عن عبد الله بن مسعود أحدهما عن أبى عبيدة عنه ، هو منقطع وضعفه أحمد شاكر . انظر المسند بتحقيقه ٣١٦/٥ ، ١٢٤/٦-١٢٥ .
والثانى من طريق ميمون بن مهران عن ابن مسعود عند الطبرانى وقال فيه الهيثمى فى المجمع ٧٩/٦ رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبى كريمة وهو ثقة انتهى ، وفى التقريب ص٥١٢ صدوق لكن فى اسناده أيضا محمد بن أبى تملة لم أجد له ترجمة ولعله تصحيف من محمد بن سلمة وهو ثقة كما فى التهذيب ١٧١/٩ ، وله اسناد آخر عن ميمون أيضا فيه أبو وكيع الجراح بن مليح وهو دون مرتبة الاحتجاج ، وقال ابن حجر صدوق يهم . انظر : التهذيب ٥٩/٢ ، التقريب ص١٣٨ ومجموع هذه الطرق يرتقى بالحديث للحسن لغيره .
(٢) عند البخارى فى باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى . انظر ص٨٥٥ .
(٣) عند مسلم برقم (١٠٧) ، انظر تخريجه ص٨٥٦ .
(٤) ٢٣/١، ٢٤ ، وانظر ١٦/٧ أيضا .
(٥) لم أجده فى المطبوع منه .
(٦) فى الصحاح ، مادة سلى ٢٣٨١/٦ .
(٧) انظر مادة (جزر) فى اللسان ١٣٤/٤ وهى جمع جزرة بفتح الجيم والزاى ثم راء .
(٨) بل وفى البخارى ، باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين كما مضى فى تخريجه من طريق شعبة فيهما كما مضى .

وقال السفاقسي عن الداودي إنه أبو جهل[(١)]، ورأيته في شرحه ، فقال : انبعث أشقاها يعني أبا جهل هو أشقى القوم وأعتاهم ، وكذلك عقبة بن أبي معيط ، ولم يكن عقبة من أنفس قريش ، إنما كان ملصقا بهم[(٢)]، وكان عقبة أقل القوم أذى[(٣)] إلا أنه سبق عليه الكتاب ، وحمله الحسد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أن مات كافرا .

سابعها : المنَعة بفتح النون وحكي اسكانها[(٤)]، قال النووي[(٥)]: "وهو شاذ ضعيف" وخالف القرطبي فقال : "المنْعة بسكون النون قال : وروي بفتحها جمع مانع"[(٦)] وحكى في المحكم[(٧)] فيها ثلاث لغات "مَنَعة ، ومَنْعة ومِنْعة"[(٨)]، وقدم القزاز وصاحب الغريبين[(٩)] الإسكان على الفتح ، وعكس يعقوب[(١٠)] في ألفاظه[(١١)]، وكذا ابن القوطية[(١٢)] وابن طريف ، والمراد بها : الامتناع من العدو ، والقوة عليها ، ولم يكن

---

(١) انظر عمدة القارى ٥٥/٣ ، تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم .لأبي ذر الحلبي ص٢١١ .

(٢) المثبت فى كتب الأنساب أنه من بنى أمية . وأبوه ابان بن أبى عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وكذا فى ترجمة ابنه الوليد . انظر : النسب ص٢٠١ ، المحبر ص١٥٧ ، جمهرة النسب ص١١٤ ، وانفرد ابن عبد البر فى الاستيعاب ٦٣١/٣ فذكر نسبه ثم قال : (قد قيل أن ذكوان كان عبدا لأمية فاستلحقه والأول أكثر) .

(٣) فى هذا نظر فان من يأت بالخبث والسلا فيحمله فيلقيه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد لايوصف بأقل القوم أذى ، كيف وقد فعل ماهو أشد لما جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقه وغمزها كما سيذكره المؤلف فى الوجه الثالث عشر ، بل كان من شر عباد الله وأكثرهم كفرا وعنادا وبغيا وحسدا وهجاء للاسلام وأهله لعنه الله ، وقد فعل كما قال ابن كثير فى البداية والنهاية ٣٠٦/٣ .

(٤) وهو بالفتح أى جماعة يمنعونى ، وبالسكون أى قوة وعزة امتناع امتنع بها .
انظر : مشارق الأنوار ٣٨٤/١ ، النهاية ٣٦٥/٤ .

(٥) فى شرح مسلم ١٥٢/١٢ وفيه : (ومعناه : لو كان لى قوة تمنع أذاهم أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى) .

(٦) انظر المفهم ١٣٢/٢/ب قال : ككاتب وكتبه .

(٧) ١٤٦/٢ .

(٨) الأولى بفتح الميم والنون والعين المهملة . والثانية باسكان النون ، والثالثة بكسر الميم واسكان النون ، وفيه : (منع بضم النون اعتز وتعسر والمنيع الذى لايخلص اليه ، ورجل منيع قوى البدن شديد) .

(٩) مضى أنه أبو عبيد الهروى ، ومضى الكلام على كتاب الغريبين ، وكذا مضى الكلام على القزاز وكتابه الجامع ، انظر الغريبين ١٤٠/٣/أ ، وقدم فيه الاسكان على الفتح .

(١٠) هو ابن السكيت سلف أيضا .

(١١) راجعت كتاب الألفاظ المسمى مختصر تهذيب الألفاظ لابن السكيت فلم أجد فيه النص المذكور فى مادة (منع) ص١٠٧ ، لكن فى اصلاح المنطق له ص١٧٣ (فلان فى عز ومنَعة وان شئت منْعة) انتهى ، وضبط الأولى بفتح النون والثانية باسكانها كما ذكر المؤلف هنا .

(١٢) هو علامة الأدب وأحد أئمة الأندلس أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز القرطبى النحوى ، نسب الى جدة أبيه وكانت من بنات ملك القوط الذين عاشوا بالأندلس قبل دخول الاسلام ، وفدت الى هشام ابن عبد الملك فتزوجها عيسى بن مزاحم . كان رأسا فى اللغة والنحو اخباريا له مشاركة قوية فى =

لابن مسعود عشيرة فيهم لأنه من هذيل[١].

ثامنها : قوله (فجعلوا يضحكون) أي استهزاء قاتلهم الله ، وجاء في رواية (حتى مال بعضهم على بعض من الضحك) .

وقوله (ويحيل بعضهم على بعض) كذا هو بالحاء المهملة في نسخ البخاري ، قال ابن بطال[٢] "يعني نسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى ماله عليك من غيرك" ، قال : "ويحتمل أن يكون من قول العرب : حال الرجل على ظهر الدابة حولا ، وأحال : وثب" .

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام (لما صبح خيبر غدوة[٣] فرآه أهلها أحالوا إلى الحصن)[٤] أي وثبوا .

وقال ابن الأثير[٥] (ويحيل بعضهم على بعض) أي يقبل عليه ، ويميل

= الحديث غير أنه لم يكن ضابطا وانما يروى بالمعنى ، وكان ذا نسك وعبادة وورع ، صنف تصاريف الأفعال فجوده وأتقنه ، توفى رحمه الله سنة ٣٦٧هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٥٥٣/٤ ، انباه الرواه ١٧٨/٣ ، وفيات الأعيان ٣٦٨/٤ ، السير ٢١٩/١٦ ، الديباج المذهب ٢١٧/٢ ، لسان الميزان ٣٦٦/٥ .

والنص الذى أشار اليه المؤلف هو فى كتابه الأفعال ص٢٩٧ . قال : (منع الشيء منعا حماه ... مناعا ومنْعة) انتهى الأولى بالفتح والثانية بالسكون ، واما ابن طريف فقد مضت ترجمته ص ٢٩٠ .

(١) مضى ص٢٢ أنها قبيلة عدنانية تنسب الى هذيل بن مدركه بن الياس وهم بنو سعد وبنو لحيان ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه من بنى صاهلة بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل .

انظر : النسب للقاسم بن سلام ص٢٢٩ ، نهاية الارب ص٣٨٧ ، الجمهرة ص١٩٦-١٩٧ .

(٢) فى شرحه ٨٤/١/أ .

(٣) الغدوة بالضم مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس . انظر النهاية ٣٤٦/٣ .

(٤) اللفظ المذكور أخرجه بنحوه الامام أحمد فى مسنده ١١١/٣ من حديث أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس قال صبح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحى فلما نظروا اليه قالوا محمد والخميس محمد والخميس ثم أحالوا يسعون الى الحصن ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم كبر ثلاثا ثم قال : خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) الحديث .

ومعناه فسرته رواية أنس الأخرى عند البيهقى فى الدلائل ٢٠٣/٤ وفيها (ثم رجعوا هاربين الى مدينتهم) ، وحديث أنس فى غزوة خيبر فى الصحيحين البخارى فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٤٦٩/٧ (٤٢٠٠) ، وصحيح مسلم ، باب غزوة خيبر ١٤٢٧/٣ (١٢١) .

(٥) هو العلامة الأديب المحدث مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى الجزرى الموصلى ، كان كاتبا فى ديوان الانشاء نبيلا كبير القدر ، روى الكتب الستة ، وصنف جامع الأصول والنهاية وشرح مسند الشافعى وغريب الطوال أصيب بالفالج فى آخر عمره فلزم داره الى أن توفى رحمه الله سنة ٦٠٦هـ .

انظر : اكمال الاكمال لابن نقطة ١٢٣/١ ، وفيات الأعيان ١٤١/٤ ، السير ٤٨٨/٢١ ، انباه الرواه ٢٥٧/٣ .

إليه[١]، وجاء في بعض الروايات[٢](وجعل بعضهم يميل إلى بعض) ، وكذا أورده شيخنا[٣]في شرحه بلفظ (ويميل بعضهم إلى بعض) .

وكذا جاء في كتاب الصلاة في باب (المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى) ولفظه : (حتى مال بعضهم على بعض)[٤].

تاسعها : قوله (حتى جاءت فاطمة) سيأتي في الباب المذكور أنه (انطلق إليها منطلق وهي جويرية[٥]، فأقبلت تسعى ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم [ساجدا][أ]حتى ألقته عنه ، وأقبلت عليهم تسبهم) ، وهذا دال على قوة نفسها من صغرها ، وكيف لا؟[٦]

عاشرها : دعاؤه عليهم ثلاثا ، لأن هذا كان دأبه[٧]، وشق ذلك عليهم لما ذكر في الحديث أنهم كانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة ، وفي رواية أبي نعيم في مستخرجه[٨](أن الدعوة في الثالثة مستجابة) ، وذلك دال على علمهم بفضله وعلو مكانته عند ربه بحيث يجيبه إذا دعاه ، ولكن لم ينتفعوا بذلك للحسد والشقوة الغالبة عليهم .

الحادى عشر : قوله : اللهم عليك بأبي جهل ، قد أسلفنا اسمه ، وقد صرح به البخاري في الباب المذكور[٩]فقال : (اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة) ـ بالمثناة فوق

(أ) في الأصل (جالسا) والتصويب من صحيح البخارى ١٣٨/١ ، ومع الفتح ٥٩٤/١ .

---

(١) النص بهذا اللفظ لم أجده فى النهاية ولافى غريب كتابى الطهارة والجهاد من جامع الأصول وقريب من معناه فى النهاية ٤٦٣/١ مادة (حول) : (فحالوا الى الحصن : أى تحولوا ويروى أحالوا ، أى أقبلوا عليه هاربين وهو من التحول أيضا) .

(٢) عند مسلم (١٠٧) . انظر حاشية تخريجه ص٨٥٦ .

(٣) لعله يعنى القطب الحلبى .

(٤) انظر حاشية تخريجه ص٨٥٥ .

(٥) تصغير جارية ، والمنطلق اليها . قال ابن حجر : يحتمل أن يكونَ هو ابن مسعود الراوى . انظر الفتح ٥٩٤/١ ، وانظر التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ٢٥/ب . تنبيه المعلم ص٣١٢.

(٦) نعم لاعجب فهى رضى الله عنها وأرضاها ابنة سيد الخلق ، وسيدة نساء أهل الجنة كما بشرها بذلك صلى الله عليه وسلم .

(٧) كما ورد فى لفظ الحديث نفسه عند مسلم (وكان اذا دعا دعا ثلاثا) .

(٨) أى على مسلم المسمى مسند أبى نعيم ، وهو مخطوط بمكتبة الحرم المكى برقم (٤٠٤-٤٠٧) فى أربعة مجلدات تنتهى بباب فى الاحداد على الميت من كتاب الجنائز .
مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية برقم ٤١٧ وليس فيه كتاب الجهاد ، وقد أخرجه مسلم فيه كما مضى ص٨٥٦ .

(٩) وهو كما قال انظر حاشية تخريجه ص٨٥٥ والصحيح مع الفتح ٥٩٤/١ .

قتله حمزة يوم بدر كافرا(١) ـ وشيبة بن ربيعة ـ هو ابن عبد شمس بن عبد مناف كان من سادات قريش ، قتله علي يوم بدر مبارزة وقيل حمزة وهو كافر(٢) ـ ووالد الوليد هو عتبة بالتاء ووقع في بعض نسخ مسلم بالقاف وهو خطأ ، والصواب الأول(٣)، والوليد بن عتبة(٤) قتل يوم بدر كافرا قتله عبيدة بن الحارث(٥)، وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله(٦)، والوليد بن عقبة بن أبي معيط(٧) لم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا ، وقد أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وقد ناهز الاحتلام ليمسح رأسه، وكان متضمخا بالخلوق(٨) فلم يمسح رأسه من [أجله](أ)(٩)

(أ) في الأصل كتب تحتها كسره فألصقت بالهاء فصارت (أجلو) والتصويب من لفظ الحديث .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام ٦٢٥/٢ ، البداية والنهاية ٢٧٢/٣ .

(٢) بل بارزه حمزة فلم يمهله حتى قتله هكذا قال ابن اسحاق . انظر المرجعين السابقين ، وفي طبقات ابن سعد ١٧/٢ من طريق الواقدي أن حمزة وعلي قتلاه .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٥٢/١٢ وقال اتفق على ذلك العلماء .
وقد نبه عليه أبو اسحاق راوي الحديث عن ميمون في آخر الحديث عند مسلم .

(٤) هو ابن عتبة بن ربيعة السالف .

(٥) هو الصحابي البدري الجليل أبو معاوية عبيدة ـ بضم العين ـ بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف القرشي أسلم قديما وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهاجر وشهد بدرا فجرح فيها ثم استشهد من جرحه ذلك بالصفراء بعد بدر وعمره ٦٣ سنة ، وهو الذي عقد له صلى الله عليه وسلم أول راية لما أرسله في سرية قبل وقعة بدر .
انظر : الاستيعاب ٤٤٤/٢ ، أسد الغابة ٣٥٦/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٣٦٩/١ ، الاصابة ٤٤٩/٢ .

(٦) انظر : طبقات ابن سعد ١٧/٢ ، الفتح ٢٩٨/٧ ، سيرة ابن هشام ٦٢٥/٢ ، البداية والنهاية ٢٧٢/٣ ، الدرر في فنون المغازي ص٧٤ .

(٧) بن أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي صحابي ، أخو عثمان ابن عفان رضي الله عنه لأمه ، أسلم يوم الفتح ، ولي الكوفة لعثمان رضي الله عنه ثم عزل عنها ، اعتزل الفتنة بسيفه وأقام بالرقة الى أن مات سنة ٢٩هـ رضي الله عنه .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٤/٦ ، الاستيعاب ٦٣١/٣ ، أسد الغابة ٩٠/٥ ، الاصابة ٦٣٧/٣ .

(٨) الخلوق : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، قاله ابن الأثير في النهاية ٧١/٢ وقال : ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت وانما نهي عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالا له منهم والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة .
وانظر الفتح ٢٣٥/٩-٢٣٦ ، ٣٠٤/١٠-٣٠٥ .

(٩) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ، باب في الخلوق للرجال ٧٨/٤-٧٩ (٤١٨١) ، وليس في غيره من الكتب الستة . انظر تحفة الأشراف ٩٤/٩ ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٤٠/٢/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٥٥/٩ ثلاثتهم من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله الهمداني ، واختلف على جعفر فيه فرواه عمر بن أيوب عنه (عند أبي داود) بهذا الاسناد عن =

في حديث منكر مضطرب لايصح ، وفيه جهالة كما قاله أبو عمر(١)، ولايمكن أن يكون بعث مصدقا(٢)في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح(٣)، ويوضح فساده[٥٩/ب]أن الزبير(٤)وغيره من أهل العلم بالسير والخبر ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم(٥)عن الهجرة ، وكانت هجرتها في الهدنة(٦)،

= الوليد بن عقبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤوسهم قال فجيء بي اليه وأنا مخلق فلم يمسني من أجل الخلوق) .
وتابع عمر فيه يونس بن بكير عند البخاري والبيهقي ، لكنه قال (أبو موسى الهمداني) ، وخالفهما الوليد بن صالح عن فياض الرقي فرواه عن جعفر به ولم يذكر أبا موسى ، رواه كذلك البخاري والترجيح ممكن فان رواة الطريق الأولى ثقات حيث رواه عن عمر بن أيوب : أيوب بن محمد الرقي وهو ثقة كما في التهذيب ٣٥٩/١ . وكذا عمر : التهذيب ٣٧٥/٧ ، وجعفر : التهذيب ٧٣/٢ ، وثابت : ٥/٢ ، وقد توبع فيه عمر بن أيوب كما مضى .
وأما الطريق الثانية ففيها فياض بن محمد الرقي ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ١٣٥/١/٤ ، وأبو حاتم في الجرح والتعديل ٨٧/٧ ، وابن حبان في الثقات ١١/٩ فلم يذكروا فيه جرحا ولاتعديلا كما ان البيهقي أخرجها من طريقه فذكر أبا موسى فالراجح الرواية الأولى لثقة رواتها لكن أبا موسى الهمداني قال ابن عبد البر فيه مجهول . الاستيعاب ٦٣١/٣ ، وكذا قال ابن حجر في التهذيب ٨٠/٦ ، والتقريب ص٣٣١ .
فالحديث ضعيف لجهالة أبي موسى ، وهو منكر متنا لما ذكره ابن سعد في طبقاته ٢٣٠/٨ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ٦٣١/٣ ، وابن حجر في الاصابة ٦٣٨/٣ من ان الوليد خرج مع أخيه عمارة بعد الحديبية في أثر أختهما أم كلثوم لما هاجرت الى المدينة ليرداها فلايمكن أن يكون يوم الفتح صبيا ، قال ابن حجر : ومما يؤيد انه كان في الفتح رجلا انه قدم في فداء ابن عم أبيه الحارث بن أبي وجزة لما أسر يوم بدر فافتداه ، فالحديث منكر كما قال الألباني في ضعيف أبي داود ص٤١٢ .

(١) انظر الاستيعاب ٦٣١/٣ وانظر ماسبقه .

(٢) هو بتخفيف الصاد وتشديد الدال العامل على الصدقات (الزكاة) الذي يستوفيها من أربابها . انظر النهاية ١٨/٣ .

(٣) سيأتي الحديث فيه .

(٤) الزبير بن بكار هو العلامة النسابة قاضي مكة وعالمها أبو عبد الله بن أبي بكر بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المكي ، مصنف كتاب نسب قريش وهو كبير نفيس توجد منه قطعة مطبوعة وله كتب أخرى غيره ، كان ثقة ثبتا عالما بالنسب والأخبار لكنه روى في كتابه عن الضعفاء فأكثر ، أخذ عن ابن عيينة ومصعب بن عبد الله الزبيري عمه . توفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ ، أخرج له ابن ماجه .
انظر : تاريخ بغداد ٤٦٧/٨ ، وفيات الأعيان ٣١١/٢ ، السير ٣١١/١٢ ، ميزان الاعتدال ٦٦/٢ ، التهذيب ٢٦٩/٣ ، ورمز له برمز الترمذي ، وهو خطأ . وانظر : المعجم المشتمل ص١٢٢ ، التقريب ص٢١٤ .

(٥) الخبر في ذلك مضى ذكره في حاشية (٩) وأم كلثوم هي بنت عقبة بن أبي معيط صحابية ، أسلمت قديما وهاجرت قبل الفتح ماشية وبايعت ، وهي أخت عثمان رضي الله عنه لأمه لها أحاديث ، ماتت في خلافة علي ، أخرج لها الستة الا ابن ماجه .
انظر : طبقات ابن سعد ٢٣٠/٨ ، أسد الغابة ٦١٤/٥ ، التقريب ص٧٥٨ .

(٦) بعد صلح الحديبية في عامها سنة ست ، كما في أسد الغابة ، الموضع نفسه .

ومن كان غلاما قد ناهز الاحتلام لايتأتى منه مثل هذا ، ولاخلاف أن قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾ الآية (١) نزلت فيه ، وذلك أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا إلى بني المُصْطَلِق (٢) فأخبر عنهم بأنهم ارتدوا ، وأبوا من أداء الصدقة ، فأرسل إليهم خالد بن الوليد فأخبر أنهم مستمسكون بالإسلام، ونزلت الآية (٣).

---

(١) سورة الحجرات : آية ٦ ، وتمامها : {ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين} .

(٢) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وكسر اللام ثم قاف بطن من خزاعة من الأزد من القحطانية واسم المصطلق جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة .
ومنهم جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنها . انظر : النسب ص٢٨٧،٢٩١ ، نهاية الأرب ص٧٦ .

(٣) الحديث أخرجه الامام أحمد فى مسنده ٢٧٩/٤ عن محمد بن سابق عن عيسى بن دينار عن أبيه أنه سمع الحارث بن ضرار الخزاعى ، والواحدى فى أسباب النزول ص٤١٣ من طريقه به ، والطبرانى فى الكبير ٢٧٤/٣ (٣٣٩٥) من طريق جماعة عن محمد بن سابق به أيضا الا أنه قال الحارث بن سرار . والصواب أنه ابن ضرار كما قال ابن كثير فى تفسيره ٢٠٩/٤ قال ورواه ابن أبى حاتم أيضا فى تفسيره عن محمد بن سابق به .
والحديث من هذا الطريق قال ابن كثير فيه هو من أحسن الطرق التى روى فيها أن هذه الآية نزلت فيه . تفسير ابن كثير ٢٠٨/٤ ، وقال الهيثمى فى المجمع ١٠٩/٧ :(رجال أحمد ثقات) وفى كلامه تجوز فان محمد بن سابق التميمى صدوق كما فى التقريب ص٤٧٩ ، وعيسى بن دينار الخزاعى الكوفى ثقة . التقريب ص٤٣٨ . ووالده دينار الكوفى هو مولى عمرو بن الحارث بن أبى ضرار روى عن مولاه وعنه ابنه عيسى ، قاله ابن حجر فى التهذيب ١٨٨/٣ ، وفى التقريب ص٢٠٢ مقبول ، ولما ذكر ابن حجر رواية الحارث هذه فى الاصابة ٦٣٨/٣ قال : أخرجها الطبرانى وفى السند من لايعرف ، فلعله يريد بعض رجال اسناد الطبرانى ، وقد أخرج نحوها أيضا مطولة فى المعجم الكبير ٦/١٨ (٤) من حديث علقمة بن ناجية بن الحارث المصطلقى (بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة) وذكر فيه نزول الآية أيضا ، قال الهيثمى فى المجمع ١١٠/٧ رواه الطبرانى باسنادين فى أحدهما يعقوب بن حميد ابن كاسب وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات ، ويعقوب هذا قال ابن حجر فيه (صدوق ربما وهم) . انظر : التقريب ص٦٠٧ ، التهذيب ٣٣٦/١١ . والحديثان فيهما لين لما مضى .
وأما شواهده :
فقد روى الحديث من حديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط ، انظر مجمع البحرين ٧٣/٦ (٣٣٩٧) وفيه عبد الله بن عبد القدوس التميمى صدوق يخطىء ورمى بالرفض كما فى التقريب ص٣١٢ ، وهذا فيما يقوى بدعته ، قال الهيثمى فى المجمع ١١٠/٧ ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان ، وحديث جابر ضعف اسناده محقق مجمع البحرين .
ومن حديث أم سلمة عند الطبرى فى تفسيره ١٢٣/٢٦ وليس فيه تسمية الوليد ، وعند الطبرانى بذكر الوليد بن عقبة فيه . المعجم الكبير ٤٠٠/٢٣-٤٠١ (٩٥٩-٩٦٠) وفيهما موسى بن عبيدة الربذى ضعيف انظر : مجمع الزوائد ١١١/٧ ، التهذيب ٣١٨/١٠ . فهو ضعيف .
ومن حديث ابن عباس باسناد ضعيف جدا أخرجه الطبرى فى التفسير ١٢٣/٢٦ ، والبيهقى فى الكبرى ٥٤/٩ من طريق سعد بن محمد بن الحسن وهو جهمى لايكتب عنه ، اللسان ٢٤/٣ عن الحسين بن حسن بن عطية وهو ضعيف ، اللسان ٣٤١/٢ وراويه عن ابن عباس : عطية بن سعد : شيعى صدوق يخطىء كثيرا ويدلس . التقريب ص٣٩٣ . =

الثاني عشر : أمية بن خلف هو ابن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي (١)، واختلف المؤرخون في قاتله ، فذكر موسى بن عقبة أنه رجل من الأنصار من بني مازن (٢)، وفي السيرة لابن إسحاق (٣) أن معاذ بن عفراء (٤) وخارجة بن زيد (٥) وخبيب بن إساف (٦) اشتركوا في قتله ، وذكر ابن عبد البر وغيره أن أمية بن خلف كان ممن يعذب بلالا ويوالي عليه بالعذاب والمكروه ، وكان من قدر الله أن قتله بلال يوم بدر ، وقال الصديق فيه أبياتا منها :

هنيئا زادك الرحمن خيراً ... فقد أدركت ثأرك يابلال (٧)

وفي صحيح البخاري (٨) من حديث ابن مسعود أن سعد بن معاذ قال له : إني

= كما رواه مرسلا عن مجاهد وقتادة وابن أبي ليلى ، وقد ذكره كثير من المفسرين . وأما الحديث فهو حسن لغيره بالشواهد . والله تعالى أعلم .

انظر : تفسير ابن كثير ٢١٠،٢٠٨/٤ ، تفسير البغوي ٢١٢/٤ ، تفسير الدر المنثور ٨٧/٦-٨٩ ، فتح القدير ٦٢/٥ .

(١) انظر جمهرة النسب ص١٥٩ .

(٢) هم بطن من بني النجار من الخزرج . انظر نهاية الارب ص٣٦٨ ، وانظر النص في سيرة ابن هشام ٧١٣/٢ ، لكن من قول ابن اسحاق ، وذكر ابن حزم أن قاتله خبيب بن اساف بن عتبة من بني جشم من الخزرج . الجمهرة ص٣٦١ ، وفي المستدرك ٢٣٢/٣ أن رفاعة بن رافع الخزرجي طعنه بالسيف . وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال في أحد رواته : (ضعفوه) .

(٣) انظر سيرة ابن هشام ، الموضع نفسه ، لكنه فيه من قول ابن هشام نفسه .

(٤) معاذ بن عفراء وهي أمه وأما أبوه فهو الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد النجاري الأنصاري الخزرجي ، الصحابي البدري شهدها شابا وأبلى فيها البلاء الحسن ، ثم شهد مابعدها وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٣٦٣/٣ ، أسد الغابة ٣٧٩/٤ ، الاصابة ٤٢٨/٣ .

(٥) خارجة بن زيد هو ابن زيد بن أبي زهير بن مالك الخزرجي الأنصاري ، من بني الأغر صحابي جليل بدري وشهد العقبة وأحدا ، من أعيان الصحابة ، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي بكر ، أصيب يوم أحد ببضعة عشر جرحا واستشهد ومثل به رضي الله عنه وأرضاه .

انظر : الاستيعاب ٤١٩/١ ، أسد الغابة ٧٢/٢ ، الاصابة ٤٠٠/١ .

(٦) خبيب بن اساف هو بالمعجمة والتصغير بن اساف بكسر الهمزة ويقال : يساف بن عتبة بكسر المهملة وفتح النون ثم موحدة الخزرجي الأنصاري ، أسلم عام بدر ولحق النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق اليها ، فشهدها وأحدا ومابعدها ، توفي رضي الله عنه وأرضاه في خلافة عثمان .

انظر : الاستيعاب ٤٣٢/١ ، أسد الغابة ١٠٢/٢ ، الاصابة ٤١٨/١ .

(٧) انظر القصة والأبيات في الاستيعاب ١٤٤/١ ، وفي قوله (ادركت ثأرك) إشارة لما ذكر في القرآن الكريم من شفاء صدور المؤمنين بذلك وذهاب غيظ قلوبهم مع أنه قتله لكونه محاربا لله ورسوله . والله أعلم

(٨) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الاسلام ، الصحيح مع الفتح ٦٢٩/٦ (٣٦٣٢) من طريق عمرو ابن ميمون عنه باللفظ المذكور في قصه ، وفي كتاب المغازي ، باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر ، الصحيح مع الفتح ٢٨٢/٧ (٣٩٥٠) من طريقه أيضا أن ابن مسعود رضي الله عنه حدث عن سعد بن معاذ أنه قال كان صديقا لأمية بن خلف وكان أمية اذا مر بالمدينة نزل على سعد وكان سعد اذا مر بمكة نزل على أمية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد معتمرا فنزل

سمعت محمدا يزعم أنه قاتلك ، وساق الخبر إلى أن ذكر أنه قتل يوم بدر ، وادعى ابن الجوزي أن ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قتله (١)، وفيه (أ) وفي السير (٢) أيضا من حديث عبد الرحمن بن عوف أن بلالا خرج إليه ومعه نفر من الأنصار ، فقتلوه ، وكان بدينا فلما قتل انتفخ ، فألقوا عليه التراب حتى غيبه ، ثم جر إلى القليب فتقطع (ب) قبل وصوله اليه ، وكان من المستهزئين (٣)، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ (٤) لأنه كان إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم همزه ولمزه ، وفي مسند أحمد (٥) (ثم سحبوا إلى القليب غير أبي بن خلف أو أمية بن خلف) هكذا على

(أ) بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح (في الوكالة) انتهى وهو أى حديث عبد الرحمن بن عوف الآتى فى صحيح البخارى فى كتاب الوكالة ، باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الاسلام جاز . الصحيح مع الفتح ٤٨٠/٤ (٢٣٠١) وفيه قصة مكاتبة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لأمية ثم مقتله ببدر .

(ب) بازائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ ـ وقع في الغريبين أن هذا وقع للوليد بن عتبة وهو وهم) . انتهى ولم أقف عليه فى الغريبين .

= على أمية بمكة) وفيه أنهما خرجا ليطوف سعد بالبيت فلقيهما أبو جهل فقال لسعد : ألا أراك تطوف بمكة آمنا وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم ، أما والله لولا انك مع أبى صفوان مارجعت الى أهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه ، أما والله لئن منعتنى هذا لأمنعنك ماهو أشد عليك منه : طريقك على المدينة فقال له أميه : لاترفع صوتك ياسعد على أبى الحكم سيد أهل الوادى فقال سعد : دعنا عنك ياأمية فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم قاتلوك . قال بمكة؟ قال لاأدرى ففزع لذلك أمية فزعا شديدا وفى آخر القصة (فلم يزل بذلك حتى قتله الله عز وجل ببدر) .

(١) لم أقف على قول ابن الجوزى هذا . والرواية السابقة وغيرها تدل ان المراد المسلمون وهو عليه الصلاة والسلام قائدهم . انظر الفتح ٢٨٣/٧، ٢٨٤ .

(٢) أى من صحيح البخارى وهو كتاب المغازى ، باب قتل أبى جهل ، الصحيح مع الفتح ٢٩٨/٧ (٣٩٧١) من طريق صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده مختصرا .

(٣) هم الذين كانوا يغمزون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستهزئون به بمكة فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيهم قول الله تبارك وتعالى {إنا كفيناك المستهزئين} (سورة الحجر : ٩٥) وهم خمسة وهو الأشهر وقيل سبعة وقد ماتوا جميعهم كفارا شر ميتة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وذكر منهم ابن حبيب فى المحبر ص١٥٨ خمسة هم : العاص بن وائل السهمى . والحارث بن قيس بن عدى الكعبى ، والأسود بن المطلب بن أسد والوليد بن المغيرة والأسود بن عبد يغوث ، وذكر الطبرى أن المستهزئين الذين نزلت فيهم الآية كلهم هلك قبل بدر ، ولم أجد من ذكره فيهم .
وانظر خبرهم فى : السيرة النبوية ٤٠٨/١ ، تفسير الطبرى ٦٩/١٤ ، تفسير البغوى ٥٩/٣ تفسير ابن كثير ٥٥٩/٢ ، دلائل النبوة للبيهقى ٣١٦/٢ ، وانظر الحاشية الآتية .

(٤) سورة الهمزة : آية ١ ، ذكر أنها نزلت فيه ابن اسحاق . انظر السيرة ٣٥٦/١ ، وقال ابن هشام : (الهمزة الذى يشتم الرجل علانية .. ويغمز به ، واللمزة الذى يعيب الناس سرا ويؤذيهم) ، وذكر الطبرى فرقا آخر وهو الهمزة باليد واللمزة باللسان . انظر تفسير الطبرى ٢٩٢/٣٠ ، وانظر : مفردات الراغب ص٤٥٤، ٥٤٦ ، تفسير البغوى ٥٢٣/٤ .

(٥) ٤١٧/١ من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن أبى اسحاق به بنحو حديث الباب ، والشاك هو شعبة كما بين فى تخريجه من رواية شعبة نفسها عند البخارى أيضا فى باب مالقى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، انظر ص٨٥٥ .

الشك ، وهو من الراوي ، وإنما هو أمية بلاشك فإن أُبي بن خلف لم يقتل يوم بدر ، وإنما أسر وفدى نفسه ، وعاد إلى مكة ثم جاء يوم أحد فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يومئذ(١).

الثالث عشر : عقبة بن أبى معيط ، هو بالقاف ، واسم أبى معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس قتل يوم بدر كافرا فقيل قتله علي ، وقيل عاصم بن ثابت(٢) صبرا ، وقيل أسره عبد الله بن سلِمة(٣)، وقتله عاصم بن ثابت صبرا(٤)، وكان قتله بعرق الظبية(أ) وهي من الروحاء(٥) على بعد ثلاثة أميال من المدينة فقيل إنه

(أ) بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الحاشية (معنى كلام البكرى أن عرق الظبية بفتح الظاء ، وغير ابن إسحاق يقوله بالضم) انتهى ، وهو كما قال . انظر معجم مااستعجم ٩٠٣/٣ قال (وهى تأنيث ظبى) السيرة النبوية ٦٤٤/٣ ، وضبطه بالضم ياقوت الحموى فى معجم البلدان ٦٥/٤ وقال هو بالضم ثم السكون وياء مثناه من تحت خفيفة .. هكذا ضبطه أهل الاتقان ، قال (وبه مسجد للنبى صلى الله عليه وسلم) ، وقال البكرى : (هو موضع بالصفراء) وهى قبل الروحاء بثلاثة أكيال ، ويعرف اليوم بظرف الظبية بفتح الظاء ، انظر : معجم مااستعجم ، الموضع نفسه ، المعالم الأثيرة ص١٨٣ ، معجم المعالم الجغرافية ص٢٠٤ .

---

(١) حيث طعنه صلى الله عليه وسلم بحربة فى ترقوته فوقع الى الأرض عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم فخار كما يخور الثور ثم مات بسرف وهم قافلون الى مكة .
وقد روى ذلك موسى بن عقبة فى مغازيه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب .
انظر : البداية والنهاية ٣٣/٤ ، سيرة ابن هشام ٨٤/٣ .
وأما قول المؤلف هنا أن أبياً أسر وفدى نفسه فلم أجده فى من ذكر من أسرى بدر ، والله تعالى أعلم .
انظر : سرد أسماء أسرى بدر فى السيرة النبوية ٣/٣-٨ ، الدرر فى فنون المغازى والسير ص٧٥-٧٦ ، البداية والنهاية ٣١٠/٣-٣١٤ .

(٢) هو الصحابى البدرى الجليل حمي الدبر بن أبى الأقلح قيس بن عصمة الأوسى الأنصارى الضبعى . كان قد عاهد الله تعالى أن لايمس مشركا ولايمسه مشرك فوفاه الله تعالى ماعاهد عليه الله لما استشهد يوم الرجيع وكان قد قتل يوم بدر مسافع بن طلحة المشرك فنذرت أمه أن تشرب الخمر فى رأس عاصم فبعث الله تعالى عليه مثل الظلة من الدبر (ذكور النحل) فحمته من قريش ثم بعث الله المطر فحمله السيل فلم يقدروا عليه ولله الحمد .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب ١٣٢/٣ ، أسد الغابة ٧٣/٣ ، الاصابة ٢٤٤/٢ .

(٣) هو بكسر اللام ابن مالك بن الحارث العجلانى البلوى الأنصارى حلفا ، أبو محمد صحابى جليل بدرى وشهد أحدا ، واستشهد بها رضى الله عنه وأرضاه .
انظر : الاستيعاب ٣٨٠/٢ ، أسد الغابة ١٧٧/٣ ، الاصابة ٣٢١/٢ .

(٤) فأما نسب عقبة فمضى فى التعليق على الوجه السادس ص٨٦١ وأما الاختلاف فيمن قتله فحكاه ابن هشام فى السيرة ٦٤٤/٢ ، وابن كثير فى البداية والنهاية ٣٠٦/٣ .

(٥) بفتح الراء وسكون الواو والحاء المهملة ، سميت بذلك لانفتاحها ورواحها وهى محطة على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة ٧٤ كيلا من المدينة وتسمى الآن (بير الرحا) . =

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتقتلني من بين سائر قريش؟ قال نعم ، ثم قال بينا أنا بفناء الكعبة وأنا ساجد خلف المقام إذ أخذ بمنكبي ولف ثوبه في عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء مرة أخرى بسلا جزور بني فلان ، فـذكر الحديث (١)، وكان عقبة من المستهزئين أيضا ، وذكر محمد بن حبيب (٢)أنه من زنادقة قريش (٣).

الرابع عشر : قوله (وعد السابع فلم نحفظه) هذا من قول أبي إسحاق فيما ذكره القرطبي (٤)، وقد ذكر البخاري في الصلاة (٥)أنه عمارة بن الوليد بن (أ) المغيرة (٦)، وذكره البرقاني (٧)أيضا وغيره (٨)، وكان من أجمل الناس وله قصة طويلة مع النجاشي مشهورة في السير .

(أ) زاد في الأصل هنا (أبي) وكتب بازائه في حاشيته : (حذف أبي هو الصواب) انتهى ، وهو كما قال . انظر ترجمته .

= وفي صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٢٩٠/١ (١٥) نها من المدينة ستة وثلاثون ميلا ، وانظر حاشية (أ) في الصحيفة السابقة .
معجم البلدان ٨٧/٣ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص١٤٣ ، المعالم الأثيرة ص١٣١ .

(١) الحديث ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٣٠٦/٣ نقلا عن موسى بن عقبة في مغازيه من طريق حماد ابن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي مرسلا بنحوه . وعطاء مضى انه اختلط ، ورواية حماد عنه لم تتميز . انظر ص٥٤٧ .

(٢) بالمهملة هو أبو جعفر محمد بن حبيب بن أميه بن عمرو الهاشمي ولاء البغدادي صاحب كتاب المحبر والمنمق وغيرها ، كان عالما بالنسب وأخبار العرب ، أخذه عن الكلبي ، وكان هو موثقا في روايته وكتبه صحيحة ، توفي رحمه الله سنة ٢٤٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٧٧/٢ ، الفهرست ص١٥٥ ، بغية الوعاة ٧٣/١ ، المحبر ص٥٠٦ ، الأعلام ٧٨/٦ .

(٣) انظر المحبر ص١٦١ . والزنادقة : الملاحدة والدهريين وهي فرقة من الثنوية ، والزندقة : القول ببقاء الدهر والكفر بالآخرة وبوحدانية الخالق وهي فارسية معربة . انظر مادة (زندق) في : تهذيب اللغة ٤٠٠/٩ ، اللسان ١٤٧/١ .

(٤) بل هو مثبت كذلك في احدى روايات مسلم للحديث برقم (١٠٨) في آخرها (قال أبو اسحاق ونسيت السابع) . وانظر المفهم ١٣٣/٢/أ .

(٥) في باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى .

(٦) المخزومي أخو خالد بن الوليد ، وقد مات كافرا .
انظر : النسب ص٢١٠ ، الجمهرة ص١٤٨ .

(٧) هو شيخ الفقهاء والمحدثين بعصره الامام العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي ، تفقه في حداثته ثم اشتغل بالحديث فصار فيه اماما ، أخذه عن الاسماعيلي وابن الغطريف وعنه البيهقي والخطيب والشيرازي ، وكان نسيج وحده في التثبت والثقة ، صنف مسندا ضمنه مااشتمل عليه صحيحي البخاري ومسلم أي مستخرج عليهما ، وجمع أحاديث الشيوخ ، توفي رحمه الله سنة ٤٢٥هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ ، السير ٤٦٤/١٧ ، طبقات الشافعية ٤٧/٤ ، البداية والنهاية ٣٩/١٢ ، طبقات الحفاظ ص٤١٨ .

(٨) انظر قول البرقاني في المفهم ١٣٣/٢/أ .

الخامس عشر : قوله (فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صرعى في القليب قليب بدر) أي رأى أكثرهم لأن عقبة بن أبي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وقتل بعرق الظبية كما سلف . وعمارة قصته مع النجاشي مشهورة وأنه سحر فصار متوحشا وهلك بأرض الحبشة زمن عمر بن الخطاب (١).

وروى ثابت عن أنس عن عمر (٢) أنه عليه الصلاة والسلام أراهم مصارع أهل بدر بالأمس ، فيقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله ، قال عمر فوالذي بعثه بالحق ماأخطأوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا في بئر بعضهم على بعض) ، وفي رواية (٣) (أنه عليه الصلاة والسلام ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم) ، وفي رواية قتادة عن أنس عن أبي طلحة (٤) قال : (لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله أمر ببضعة وعشرين رجلا ، وفي رواية بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فألقوا في طوى (٥) من أطواء بدر) .

السادس عشر : القليب البئر التي لم تطو فإذا طويت فهي الطوى ، وذكر ابن سيده أنها البئر ماكانت ، قال : "وقيل هي قبل أن تطوى ، وقيل هي العادية القديمة التي لايعلم لها رب ولاحافر تكون بالبراري ، تذكر وتؤنث" (٦).

وقال ابن الأعرابي : "القليب ماكان فيه عين وإلا فلا ،و الجمع أقلبه ، وقُلُب ، وقيل قلب فى لغة من أنث ، وأقلبه وقُلُب جميعا في لغة من ذكر" (٧).

السابع عشر : القاؤهم في القليب كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ، وليس دفنا ، فإن الحربى لايجب دفنه بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى منه .

وفي سنن الدارقطني (٨) (أن من سنته عليه الصلاة والسلام في مغازيه إذا مر بجيفة

---

(١) القصة أخرجها الطبرانى عن أبى موسى الأشعرى كما فى مجمع الزوائد ٦/٣٠-٣١ ، قال الهيثمى : (رجاله رجال الصحيح) .
وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٢/٢٩٣-٢٩٦ ، وقال ابن كثير فى البداية والنهاية ٣/٦٨ اسناده صحيح .

(٢) فى صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٤/٢٢٠٢ (٧٦) فى قصة .

(٣) فيه أيضا ، الباب نفسه ٤/٢٢٠٣ (٧٧) .

(٤) فيه أيضا ٤/٢٢٠٤ (٧٨) .

(٥) أى بئر مطوية . انظر النهاية ٣/١٤٦ .

(٦) انظر المخصص ١٠/٣٤ ، المذكر والمؤنث لابن جني ، تحقيق طارق نجم ص: ٨٧ .

(٧) انظر مادة (قلب) فى اللسان ١/٦٨٩ ، وعزاه لابن الأعرابى قال : وسميت قليبا لأنه قلب ترابها .

(٨) ٤/١١٦ من طريق عبد الله بن شبيب عن اسماعيل بن أبى أويس عن أبيه عن مفضل بن محمد الضبى من أهل الكوفة عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفى عن أبيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفة انسان ... الحديث . وأخرجه من طريقه البيهقى فى الكبرى ٣/٣٨٦ . =

إنسان أمر بدفنه لايسأل عنه مؤمنا كان أو كافرا) فالقاؤهم في القليب من هذا الباب غير أنه كره أن يشق على أصحابه لكثرة جيف الكفار أن يأمرهم بدفنهم فكان جرهم إليه أيسر عليهم ، ووافق أنها كان حفرها رجل من بني النار(١) اسمه بدر بن قريش بن الحارث بن يخلد بن النضر بن كنانه الذي سميت قريش به على أحد الأقوال(٢) وكان فألا مقدما لهم .

الثامن عشر : في فوائده :

الأولى : بركة دعوته عليه الصلاة والسلام ، وأنها أجيبت فيمن دعا عليهم وكيف لا؟

[**الثانية**](أ) : أن من أوذي له أن يدعو على من آذاه ، وحمله ابن بطال(٣) على ماإذا كان المؤذي كافرا ، قال : "فإن كان مسلما فالأحسن أن لايدعو عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين دعت على السارق (لاتسبخي(٤) عنه بدعائك عليه)"(٥).

(أ) في الأصل (الثاني) .

= وضعفه شمس الحق في التعليق المغني ١١٦/٤ بعبد الله بن شبيب ومفضل بن محمد وعمر بن عبد الله ابن يعلى ، وهو كما قال فثلاثتهم ضعفاء في الحديث .
انظر ترجمة الأول في لسان الميزان ٣٧٠/٣ ، والثاني فيه ٩٥/٦ ، والثالث في التقريب ص٤١٤ .
لكن أخرجه البيهقي باسناده من طريق ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا نحوه قال (ورواه سالم عن أبيه بمعناه) ولعله الصحيح عنه .

(١) قال القلقشندي : هم بطن من بني الحارث بن كعب من القحطانية . انظر نهاية الأرب ص٧٩ .
وفي السيرة النبوية ٦١٤/٢ أن بني النار وبني حراق بطنان من غفار كانوا يسكنون قريبا من بدر . وغفار من بني كنانة من العدنانية . انظر : النسب ص٢٢٢ . الجمهرة ص١٢ ، وهؤلاء هم المقصودون فلعل بني النار قبيلتين . والله تعالى أعلم .

(٢) انظر جمهرة أنساب العرب ص١١ ، قال : لأنه أي قريش بن الحارث كان دليل قومه في الجاهلية . فكان يقال (قدمت عير قريش) ، فسميت قريش باسمه .

(٣) في شرحه ٨٤/١/أ .

(٤) بضم المثناة ثم بالسين المهملة المفتوحة ثم موحدة مشددة مكسورة ثم خاء معجمة . هكذا ضبطت في الأصل بالحركات .

(٥) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/٧ من طريق الأعمش ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء ٨١/٢ (١٤٩٧) ، وفي كتاب الأدب ، باب في من دعا على من ظلم ٢٧٩/٤ (٤٩٠٩) من طريق الأعمش وسفيان كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة أنها سرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها ... الحديث بنحوه مقتصرا على قوله صلى الله عليه وسلم (لاتسبخي عنه) .
وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٥٤/٥ من طريق ابن مهدي عن سفيان عن حبيب به واللفظ المذكور هنا له ، وكذا أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٦٣/١ .
والحديث فيه حبيب بن أبي ثابت امام فقيه ثقة الا في حديثه عن عطاء فلايتابع عليه ، قال القطان حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ ، وعطاء هو ابن أبي رباح سمع من عائشة لكن أنكر على حبيب =

ومعنى لاتسبخي لاتخففي ، والتسبيخ التخفيف قاله صاحب العين(١).

الثالثة : وهي المقصود من الباب أنه عليه الصلاة والسلام كيف استمر في الصلاة مع وجود هذا الذي ألقي عليه ، وتحزب العلماء للجواب عن ذلك على آراء :

أحدها : أن هذا السلا لم يكن فيه نجاسة محققة ، فهو كعضو من أعضائها ، قال القاضي عياض(٢): "السلا ليس بنجس لأن الفرث ورطوبة البدن طاهرات ، والسلا من ذلك،وإنما النجس الدم" ، وهذا ماش على مذهب مالك ، ومن وافقه في أن روث مايؤكل لحمه طاهر(٣)، وهو ضعيف ، لأمرين أحدهما : أن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث أنه لاينفك من الدم عادة ، وقد روى البخاري في كتاب الصلاة(٤)(فتعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ، فانبعث أشقى القوم) . وذكر الحديث .

ثانيهما[٦٠/أ]: أنه ميتة لأنه ذبيحة عبدة الأوثان ، فهو نجس ، وكذا اللحم . وجميع أجزاء هذا الجزور(٥)، وقد أجيب عن هذا بأنه كان قبل تحريم ذبيحة الوثنيين كما كانت تجوز مناكحتهم ثم حرمت بعد ، حكاه الخطابي(٦).

ثانيها : أن هذا قبل ورود الأحكام وأنه لم يكن تعبد بتحريمه إذ ذاك كالخمر . حكاه الخطابي(٧)، وهذا قد أسلفناه في أواخر غسل المني وفركه (٨).

ثالثها : سلمنا بنجاسته كما هو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وآخرين فإزالة النجاسة ليست واجبة ، وقد قال به أشهب والأوزاعي وجماعة من التابعين(٩)، تنزلنا وسلمنا أيضا ، فقد فرق بين ابتداء الصلاة بها فلايجوز ، وبين طروها على المصلي في نفس

= حديثه هذا عن عطاء ، ذكره العقيلي في جملة ماأنكر عليه . الضعفاء الكبير ٢٦٣/١ ، وانظر التهذيب ١٥٧/٢ .

كما أنه أي حبيب في الطبقة الثالثة من المدلسين كما في طبقات المدلسين ص٥٩ وقد عنعن ولم أجد له تصريحا بالسماع فيه .

(١) فيه ٢٠٤/٤ .

وفسره بذلك أبو داود في سننه ٨٢/٢ ، وأبو عبيد في غريبه ٣٠/١ ونقله عن الأصمعي ، والبغوي في شرح السنة ١٥٤/١ .

(٢) في اكمال المعلم ٩٢/٥/ب .

(٣) مضى ذلك في شرح حديث رقم (١٠٠) ص٧٩١ .

(٤) باب المرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأذى .

(٥) ذكر الوجهين باختصار النووي في شرح مسلم ١٥١/١٢ .

(٦) في اعلام الحديث ٢٩٠/١،٢٩١ .

(٧) المرجع السابق ، وانظر فتاوى ابن تيمية ٥٧٥/٢١-٥٧٦ .

(٨) بل في شرح حديث العرنيين في باب أبوال الابل والدواب والغنم ص٧٩٤ بعد باب غسل المنى .

(٩) انظر : التمهيد ٢٣٣/٢٢-٢٤٤ ، شرح ابن بطال ٨٣/١/ب ، المفهم ١٣٢/٢/ب .

الصلاة فيطرحها عنه ، وتصح صلاته ، حكاه القرطبي[١].

ومشهور مذهب مالك قطع طروها للصلاة إذا لم يمكن طرحها،بناء على أن إزالتها واجبة ، وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا أمكن طرح الثوب النجس في الصلاة يتمادى في صلاته ، ولايقطعها ، وقد أسلفنا هذا في أول الباب عنه[٢].

رابعها : وهو مارتضاه النووي[٣]رحمه الله "أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ماوضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة ، وماندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها ـ على الصحيح عندنا ـ أم غيرها فلاتجب؟ فإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها ، وإن كان يبعد أن لايحس ماوضع على ظهره ، ولئن أحس به فما تحقق نجاسته" ، قال ابن بطال[٤]: "ولاشك أن هذا كان بعد نزول قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥]لأن هذه الآية أول أو من أول مانزل عليه من القرآن قبل كل صلاة فريضة كانت أو نافلة ، وتأولها جمهور السلف[٦]أنها في غير الثياب وأن المراد بها طهارة القلب ، ونزاهة النفس عن الدناءة والآثام ، قالوا : وقول ابن سيرين أنه أراد الثياب شذوذ لم يقله غيره"[٧].

---

(١) في المفهم ، الموضع نفسه .

(٢) ص٨٥٤ ، وانظر المفهم ، الموضع السابق .

(٣) في شرح مسلم ١٥١/١٢ .

(٤) في شرحه ٨٣/١/ب .

(٥) سورة المدثر : آية ٤

(٦) انظر أقوال الأئمة فيها في التمهيد ٢٣٢/٢٢،٢٣٥-٢٣٦ ، تفسير الطبري ١٤٥/٢٩ ، وحكاه عن ابن عباس وسعيد بن جبير وأبي رزين وابراهيم وقتادة وعكرمة ومجاهد .

(٧) قول ابن سيرين رواه الطبري في تفسيره ١٤٦/٢٩ من طريق ابن عون عنه .
وأما قول ابن بطال (لم يقله غير ابن سيرين) ففيه نظر حيث رواه ابن عبد البر عن ابن عباس والحسن أيضا انظر التمهيد ٢٣٢/٢٢ ، ورواه الطبري عن ابن زيد انظر تفسيره ١٤٧/٢٩ ، ورجحه الطبري والشنقيطي ، وانظر أضواء البيان ٦١٨/٨-٦٢٠ . وهو الراجح ان شاء الله تعالى . وقد مضى طرف من المسألة ص٧٩٤ .

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

قال عروة عن المسور ومروان : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، فذكر الحديث ، وماتنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده .

هذه قطعة من حديث طويل ساقه البخارى بطوله في صلح الحديبية ، والشروط في الجهاد(١)، عن عبد الله بن محمد(٢)عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به(٣).

قال البخاري :

[٢٤١/١٠٩] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حميد عن أنس قال : بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه ثم قال البخاري : "طوله ابن أبي مريم(٤)أن يحيى بن أيوب(٥)حدثني حميد سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم"(٦).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة(٧)من حديث زهير عن حميد عن أنس

---

(١) وقد مضى تخريجه من مواضعه تلك وغيرها فى حديث رقم (٥٦) ص٦١٣ .

(٢) هو المسندى من تلاميذ عبد الرزاق . انظر التهذيب ٢٧٨/٦ مضى .

(٣) هذه الرواية هى فى باب الشروط فى الجهاد ، من كتاب الشروط . انظر الصحيح مع الفتح ٣٢٩/٥ (٢٧٣١) .

(٤)،(٥) سيترجم لهما المؤلف فى الباب .

(٦) قال ابن حجر فى الهدى ص٢٢ (رواية سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن أيوب لم أجدها) . وكذا لم أجدها فيما وقفت عليه ، انظر تحفة الأشراف ٢٠٩/١،٢١٠ .

(٧) باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ، الصحيح مع الفتح ٥١٣/١ (٤١٧) ، وأخرجه أيضا فيه فى باب حك البزاق باليد من المسجد ٥٠٧/١ (٤٠٥) من طريق اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس به مثله .

وفى باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٥٥١/١ (٤١٣) من طريق شعبة عن قتادة سمعت أنس وليس فيه موضع الشاهد ، وفى باب لايبصق عن يمينه فى الصلاة ٥١٠/١ (٤١٢) من طريق شعبة عن قتادة أيضا به نحو سابقه .

وأخرجه البخارى أيضا فى مواقيت الصلاة ، باب المصلى يناجى ربه عز وجل ، الصحيح مع الفتح ١٤/٢ (٥٣١) من طريق هشام عن قتادة عن أنس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (ان أحدكم اذا صلى يناجى ربه فلايتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى) ، وقال سعيد عن قتادة : (لايتفل قدامه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه وقال شعبة : لايبزق بين يديه ولاعن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ، وقال حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : (لايبزق فى القبلة ولاعن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) ، و١٥/٢ (٥٣٢) من طريق يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن أنس بنحوه وزاد فى أوله (اعتدلوا فى السجود ولايبسط أحدكم ذراعيه كالكلب) . رواية الهروى كما فى صحيح البخارى ١٤١/١ . =

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة ، وفيه (فأخذ طرف ردائه فبصق فيه وردّ بعضه على بعض) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة(١) من حديث حماد بن سلمة عن حميد ، ومن حديث حماد عن ثابت عن أبي نضرة(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بزق في ثوبه ثم مسح(٣) بعضه على بعض ، وهذا مرسل ، وقال الدارقطني عن يحي القطان كان حماد بن سلمة يقول : [حديث](أ) حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بصق في ثوبه ، وإنما رواه حميد عن ثابت عن أبي نضرة ، قال يحي ولم يقل شيئا ، لأن هذا قد رواه قتادة عن أنس)(٤) قال الدارقطني(٥) : "والقول عندنا قول حماد بن سلمه لأن الذي رواه عن قتادة عن أنس غير هذا(٦) ، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال

(أ) في الأصل (حدث) والتصويب من النص في تغليق التعليق ١٤٥/٢ .

= وفي كتاب العمل في الصلاة ، باب مايجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٨٤/٣ (١٢١٤) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلايبزقن بين يديه ولاعن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى) .

وأخرجه مسلم أيضا في كتاب الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ٣٩٠/١ (٥٤) من طريق غندر عن شعبة عن قتادة به ، والنسائي في الطهارة ، باب البزاق يصيب الثوب ١٦٣/١ من طريق سماعيل عن حميد عن أنس بلفظ (أخذ النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردائه فبصق فيه فرد بعضه على بعض).

(١) باب البصاق يصيب الثوب ١٠٤/١ (٣٨٩،٣٩٠) .

(٢) هو بالمعجمة آخره تاء مربوطة واسمه المنذر بن مالك بن قُطَعة أبو نضرة العبدي ، هكذا سماه المزي في تحفة الأشراف ٤٠٢/١٣ وساق حديثه هذا ، وقطعه بضم القاف وفتح المهملة كما في التقريب . وفيه أيضا العَوَقي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٨هـ ، أخرج له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٥/٢ ، التهذيب ٢٦٨/١٠ ، التقريب ص٥٤٦ .

(٣) هكذا في الأصل ولعله من باب الرواية بالمعنى فان لفظه عند أبي داود (وحك بعضه ببعض) .

(٤) انظر قول القطان هذا في تغليق التعليق ١٤٥/٢ زاد في آخره (أيضا) ، عمدة القاري ٦٠/٣ . ولعل مراد يحي ان الحديث ثابت من مسند أنس لاشك قال العيني (وفيه [أي الحديث] التصريح بسماع حميد عن أنس ... فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه) انتهى ، وهو كما قال .

(٥) قول الدارقطني هذا وسابقه لم أقف عليه في العلل له ولاالسنن لكن ذكره العيني في عمدة القاري ، الموضع نفسه .

وحديث حماد روى عنه من ثلاثة أوجه : عن حميد عن أنس وعن ثابت عن أبي نضرة كما مضى ، وعن ثابت عن أنس مرفوعا أيضا عند ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب المصلي يتنخم ٣٢٧/١ (١٠٢٤) بلفظ (انه صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلاة ثم دلكه) .

(٦) لكن حيث ثبت تصريح حميد بالسماع فلايمتنع انه عنده على الوجهين والله تعالى أعلم . وقد روى قتادة هذا أيضا عن أنس كما في حاشية تخريجه .

وذكر ابن حجر في التغليق ١٤٥/٢ أن البخاري ربما أراد دفع العلة المذكورة بتصريح حميد بسماعه من أنس .

(البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها"[١].

إذا تقرر لك ذلك **فالكلام على هذا الحديث من أوجه :**

أحدها : عروة السالف في الحديث الأول هو ابن الزبير الفقيه العالم الثبت المأمون صائم الدهر ، ومات وهو صائم ، مات بعد التسعين[٢] والمسور هو ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري ، صحابي صغير ، مات سنة أربع وستين[٣].

ومروان هو ابن الحكم الأموي[٤]، ولد سنة اثنتين ، ولم يصح له سماع ، وله عن عثمان وبُسرة[٥]، دولته تسعة أشهر وأيام[٦] مات سنة خمس وستين .

ومحمد بن يوسف في السند الثاني هو الفريابي ، فإن أبا نعيم رواه عند الطبراني[٧] عن ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان قال : "رواه يعني البخاري عن الفريابي" ، وكذا صرح به خلف في أطرافه[٨].

وسفيان هذا هو ابن سعيد الثوري كما صرح به الدارقطني فإنه لما ذكر رواية هذا الحديث ، قال : رواه سفيان بن سعيد عن حميد،ولم يذكر ابن عيينة فيهم ، والفريابي

---

(١) أخرجه الشيخان : البخاري في الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد ، الصحيح مع الفتح ٥١١/١ (٤١٥) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ومسلم في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ٣٩٠/١ (٥٥) من طريق أبي عوانة عن قتادة به مثله ، و(٥٦) من طريق شعبة سألت قتادة عن التفل في المسجد فقال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (التفل في المسجد ... الحديث) .
وأبو داود في سننه ١٢٦/١ (٤٧٤-٤٧٦) من طريق هشام وشعبة وأبان عن قتادة بنحو حديثه عند مسلم الا أنه قال (وكفارته أن تواريه) .
ومن طريق أبي عوانة عن قتادة بمثل حديثه عند مسلم ومن طريق سعيد عن قتادة به الا أنه قال (النخاعة في المسجد) فذكر مثله .

(٢) مضت ترجمته ، ووفاته كانت سنة ٩٤هـ على الصحيح كما في التقريب ص٣٨٩ ، ومضى الكلام على صيام الدهر في ترجمة سعد بن ابراهيم الزهري في حديث (٤٨) ص٥٧٩ .

(٣)،(٤) مضت ترجمتهما أيضا عند حديث (٥٦) ص٦١٣ .

(٥) بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان بن نوفل بن أسد الأسدية القرشية ، صحابية جليلة لها سابقة وهجرة وكانت من المبايعات رضي الله عنها ، عاشت الى خلافة عثمان ، أخرج لها الأربعة .
انظر : الاستيعاب ٢٤٩/٤ ، الاصابة ٢٥٢/٤ التقريب ص٧٤٤ .

(٦) انظر البداية والنهاية ٢٦٢/٨-٢٦٣ .

(٧) الفريابي مضى ولم أجد هذه الرواية في معاجم الطبراني الثلاثة المطبوعة بعد بحث .
لكن روايته من طريق أبي نعيم وهو الأصفهاني في مستخرجه ، ورواية المستخرج أشار اليها ابن حجر في الفتح ٣٥٣/١ ، والعيني في العمدة ٦٠/٣ ، وقالا هي من طريق الفريابي .

(٨) عزاه له ابن حجر في الهدى ص٢٥٥ .

كثير الملازمة له أيضا(١).

ولما ذكر الجياني وغيره مارواه محمد بن يوسف البيكندي(٢) عن ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها(٣)، وابن عيينة مقل في حميد(٤)، حتى إن البخاري لم يخرج له إلا حديثا واحدا ، وهو حديث النواة في الصداق(٥)، فيما ذكره شيخنا قطب الدين في شرحه(أ).

وقال الإسماعيلي رواه معاوية بن هشام(٦)، وعفيف بن سالم(٧)، وأيوب بن سعيد(٨)، وهؤلاء رووا عن الثوري .

(أ) كتب بازائه فى هامش الأصل (هو كما ذكر الشيخ قطب الدين [...] المزي لم يذكر في أطرافه سفيان عن حميد عن أنس إلا في الحديث المشار إليه) انتهى .
وفيه كلمتان لم أتبينهما ، وانظر تحفة الأشراف ١٩١/١ .

---

(١) قول الدارقطنى لم أقف عليه فى العلل ولاالسنن .
وانظر تهذيب التهذيب ٤٧٢/٩ ، وقد جزم بالتعيين المذكور ابن حجر فى الهدى ص٢٥٥ ، وعزاه لخلف وأبى نعيم .

(٢) بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف والسكون النون ، البخارى ، أبو أحمد ، ثقة ، مجمع على توثيقه ، من العاشرة ، أخرج له البخارى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٣٣/٢ ، التهذيب ٤٧٤/٩ ، التقريب ص٥١٥ .

(٣) لم أجد كلام الجيانى فيما وقفت عليه من كتابه تقييد المهمل .

(٤) أى عن أنس كما يفهم من الدليل الذى ساقه .

(٥) وهو فى كتاب النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة ، الصحيح مع الفتح ٢٣١/٩ (٥١٦٧) من طريق على عن سفيان عن حميد عن أنس سأل النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار - كم أصدقتها قال وزن نواة من ذهب . الحديث .
وانظر الفتح ٢٣٢/٩ حيث جزم بأن سفيان فيه هو ابن عيينة ، وقد ذكره المزى فى التحفة فى ترجمته كما فى حاشية (أ) هنا .

(٦) القصار الأزدى أبو الحسن الكوفى مولى بنى أسد . ويقال له معاوية بن أبى العباس صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٤هـ ، أخرج له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .
انظر : التهذيب ١٩٦/١٠ ، التقريب ص٥٣٨ .

(٧) الموصلى ، البجلى ولاء ، أبو عمرو صدوق من الثامنة ، مات بعد الثمانين ، أخرج له النسائى فى مسند على .
انظر : التهذيب ٢٠٩/٧ ، التقريب ص٣٩٤ .

(٨) لعله ابن سويد فانه يروى عن الثورى وأما ابن سعيد السكونى الحمصى فترجمه البخارى فى تاريخه الكبير ٤١٦/١/١ ، وأبو حاتم فى الجرح والتعديل ٢٤٧/٢ ولم يذكرا له رواية عن الثورى وانما ذكرا أنه روى عن عمرو بن قيس السكونى عن عبد الله بن بسر ، وعنه معلى بن منصور وسكتا عنه ، وانظر ترجمة أيوب بن سويد فى التهذيب ٣٥٤/١ وفيها أنه منكر الحديث ومتهم بسرقة الحديث . وفى التقريب ص١١٨ الرملى أبو مسعود الحميرى السيابى ، بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة ، صدوق يخطىء ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٣هـ وقيل ٢٠٢هـ . أخرج له الأربعة الا النسائى .

وحميد هو الطويل ، وإن كان حميد بن هلال (١) في طبقته (٢) لأن السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا .

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري الحافظ ، روى عنه البخاري ، وله موطأ رواه عن مالك ، وهو ثقة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (٣).

ويحيى بن أيوب هو الغافقي (٤) المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان ، أبو العباس ، مات سنة ثمان وستين ومائة ، وفيه لين (٥)، قال أبو حاتم لايحتج به (٦)، وقال النسائي : ليس بالقوي (٧)، وحديثه المطول (٨) قد ذكرنا أن البخاري أخرجه في الصلاة ذكره في باب [٦٠/ب] "حك البزاق من المسجد" (٩).

الوجه الثاني : "النخامة : مايخرج من الفم ، بخلاف النخاعة فإنها تخرج من الحلق" كذا قاله النووي (١٠)،

---

(١) ابن هبيرة العدوى ، أبو نصر البصرى ، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله فى عمل السلطان ، من الثالثة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٥٥/١ ، التهذيب ٤٥/٣ ورمز فيه لاخراج البخارى له فى الأدب المفرد ، فقط وهو وهم ، انظر التقريب ص١٨٢ .

(٢) يريد أن كلاهما تابعى وكلاهما يروى عن أنس والا فقد جعل ابن حجر حميد الطويل فى الطبقة الخامسة . انظر التقريب ص١٨١ ، التهذيب ٣٥/٣ وذلك انه لم يرو الا عن الواحد والاثنين من الصحابة كما ذكر فى مقدمة التقريب ص٧٥ ، وأما ابن هلال فهو من الطبقة الثالثة وهى الوسطى من التابعين ، روى عن عدد من الصحابة . والله تعالى أعلم .

(٣) وكنيته أبو محمد الجمحى ولاء ، وهو فقيه امام من كبار العاشرة ، أخرج له الستة وبها رمز فوقه فى نسخة الأصل ، ذكره فى رواة الموطأ القاضى عياض فى ترتيب المدارك ٢٠٢/١ .
انظر : السير ٣٢٧/١٠ ، الكاشف مع الحاشية ٤٣٣/١ ، التهذيب ١٦/٤ ، التقريب ص٢٣٤ .

(٤) بمعجمة ثم فاء وقاف مكسورتين . انظر التقريب ص٥٨٨ وهى نسبة الى غافق بلد بالأندلس .
انظر : الأنساب ٢٧٦/٤ ، معجم البلدان ٢٠٨/٤ .

(٥) لينه أحمد وابن سعد ووثقه ابن معين وقال مرة صالح ، ووثقه يعقوب بن سفيان والحربى كما فى ترجمته فى التهذيب ١٦٤/١١ ، وقال ابن حجر فى التقريب ص٥٨٨ ، صدوق ربما أخطأ من السابعة ، وقال الذهبى صالح الحديث ، أخرج له الستة - وبها رمز فوقه فى نسخة الأصل - الكاشف مع الحاشية ٣٦٢/٢ .

(٦) انظر الجرح والتعديل ١٢٨/٩ وعبارته (محله الصدق يكتب حديثه ولايحتج به) .

(٧) انظر الضعفاء ص٢٤٨ ، وانظر المستخرج من مصنفات النسائى فى الجرح والتعديل ص١٧٧ .

(٨) أى الذى أشار اليه البخارى بقوله (طوله ابن أبى مريم ...) .

(٩) ليس حديث ابن أبى مريم المشار اليه فى الباب المذكور فى ماوقفت عليه من صحيح البخارى المطبوع وقد مضى فى ص٨٧٥ حاشية (٤) أن ابن حجر لم يجد هذه الرواية ، وليست فى موضع آخر كما فى تحفة الأشراف ٢٠٩/١ .

(١٠) الذى فى شرح مسلم ٣٨/٥-٣٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١٦٣/٢/٢ عكس المذكور هنا فانه ساوى بينهما فى المعنى ولم يذكر شيئا عنهما فى تحرير ألفاظ التنبيه ولاالروضة ولامنهاج الطالبين ولاالمجموع عند الكلام على مسألة البصاق فى المسجد ١٠٠/٤-١٠١ . والله تعالى أعلم .

لكن في الصحاح (١)، والمجمل (٢): النخامة بالضم : النخاعة ، وفي المغيث (٣)، والمغرب (٤) للمطرزي : هي مايخرج من الخيشوم ، وفي المحكم (٥) لابن سيده "يقال نخم الرجل نُخماً ونَخماً ، وتَنَخَّم : دفع بشيء من صدره أو أنفه".

والبزاق : بالزاي والسين والصاد ، والسين أضعفها (٦) ولم يذكرها في المخصص (٧).

الوجه الثالث : في فقه الباب :

وهو دال على ماترجم له من طهارة البزاق ، والمخاط (٨)، وهو [أمر مجمع عليه] (أ) لانعلم فيه خلافا (٩)، الا ماروي عن سلمان الفارسي (١٠) أنه جعله غير طاهر ، وأن الحسن بن حي كرهه في الثوب (١١)، وذكر الطحاوي عن الأوزاعي أنه كره أن [يدخل] (ب) سواكه في وضوئه (١٢).

قلت : وذكر ابن أبي شيبة (١٣) بإسناد صحيح عن النخعي أنه ليس بطهور . وقال ابن حزم لما عدد أقوالا غريبة صحت عن بعض السلف يدعي قوم في خلافها الإجماع

(أ)،(ب) كلاهما مطموس فى نسخة الأصل ، والمثبت من شرح ابن بطال ١/٨٤/أ لمطابقة السياق لعبارته ، وانظر عمدة القارى ٣/٥٩ .

---

(١) ٥/٢٠٤٠ .

(٢) وهو المجمل فى اللغة لابن فارس . انظره ٤/٣٨٨ ونحوه قال فى معجم مقاييس اللغة ٥/٤٠٦ ، والمخصص ٥/٨٣ .

(٣) أى المجموع المغيث لأبى موسى المدينى ٣/٢٧٦ .

(٤) أى المغرب فى ترتيب المعرب ٢/٢٩٤ .

(٥) ٥/١٣٧ .

(٦) انظر المواد الثلاثة فى الصحاح ٤/١٤٥٠ ، اللسان ١٠/١٩،٢١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٧٧ .

(٧) وذكر فيه البصاق وحده انظر ٥/٨٣ .

(٨) انظر شرح النووى على مسلم ٥/٤٠ .

(٩) انظر مراتب الاجماع ص٢٠ ، الأوسط ١/١٥٧ وفيه نقل الاجماع على أنه لاينقض طهارة ولايوجب وضوءا .

(١٠) رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٤٠ من حديث هشام عن حماد عن ربعى بن حراش عنه بلفظ (اذا حك أحدكم جلده فلايمسحه ببزاقه فان البزاق ليس بطاهر) وربعى ثقة سمع كبار الصحابة وحماد فيه كلام غير أن سماع هشام منه صالح ، وحديث الثورى عنه مقارب كما فى التهذيب ٣/١٤ ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ١/١٤٤ بنحوه من طريق الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ربعى به ، وجزم ابن حزم بأنه قول سلمان ، وانظر ترجمة ربعى فى التهذيب ٣/٢٠٥ .

(١١) حكاه عنه ابن بطال فى شرحه ١/٨٤/أ .

(١٢) حكاه أيضا ابن بطال ، الموضع نفسه . ولم أقف عليه فى شرح معانى الآثار ولامشكلها ولامختصره .

(١٣) فى مصنفه ١/١٤٠ من طريق حفص هو ابن غياث عن الأعمش .

"صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم" ، ثم قال : "رويناه من طريق الثوري في حديثه المجموع"(١).

قلت : وماثبت عن الشارع من خلافهم هو المتبع ، والحجة البالغة ، فلامعنى لقول من خالف ، وقد "أمر الشارع المصلي أن يبزق عن يساره أو تحت قدمه" ، وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض ، وقال : "أو يفعل هكذا"(٢).

وهذا ظاهر في طهارته لأنه لايجوز أن يقوم المصلي على نجاسة ، ولاأن يصلي وفي ثوبه نجاسة(٣).

وفيه أيضا التبرك ببزاق الشارع ونخامته ، وذلك وجوههم بها تبركاً ، وتوقيراً له وتعظيما(٤).

---

(١) لم أقف على قول ابن حزم هذا فى المحلى .

(٢) كلاهما من ألفاظ حديث الباب ، انظر تخريجه .

(٣) لما سبق من ايجاب الطهارة بقوله تعالى : {وثيابك فطهر} .

(٤) الشاهد له من حديث المسور بن مخرمة فى الباب .

باب لايجوز الوضوء بالنبيذ(١) ولاالمسكر

قال البخاري : "وكرهه الحسن وأبو العالية ، وقال عطاء : التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن".

أما أثر الحسن فرواه عبد الرزاق في مصنفه(٢) عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم يعني المكي(٣) عن الحسن قال : لاتوضأ بلبن ولانبيذ .

وأما أثر أبي العالية ، وهو رفيع بن مهران(٤) ، فرواه ابن أبي شيبة(٥) عن مروان بن معاوية(٦) عن أبي خَلْدة(٧) عنه أنه كره أن يغتسل بالنبيذ ، ورواه الدارقطني في سننه(٨) بإسناد جيد (عن أبي خلدة قلت لأبي العالية رجل ليس عنده ماء ، وعنده نبيذ

---

(١) النبيذ هو مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، يقال نبذت التمر ، اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا ، فعيل بمعنى مفعول لأنه ينبذ أى يطرح فيه التمر ، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يسمى نبيذا .
انظر : النهاية ٧/٥ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٦ .

(٢) ١٧٩/١ .

(٣) أبو اسحاق ، بصرى سكن مكة وكان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة ، أخرج له الترمذى وابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٤٩/١ ، التقريب ص١١٠ .
فالأثر ضعيف لضعف اسماعيل هذا ، وأخرجه ابن أبى شيبة ٥٩/١ من طريق سفيان عمن سمع الحسن عنه وفيه مبهم ، وللحسن قول آخر رواه أبو عبيد فى الطهور ، تحقيق المزيد ص٢٠٠ أنه لابأس بالوضوء بالنبيذ وذكرها ابن المنذر فى الأوسط ٢٥٤/١ وهو من طريق المبارك بن فضالة مضى أنه صدوق يدلس من الثالثة وقد عنعن . الا أنه مكثر عن الحسن . انظر التقريب ص٥١٩ . فكلا الأثرين عن الحسن ضعيف .

(٤) هو رفيع مصغرا ، بن مهران الرياحى بكسر الراء ثم تحتانية ، ولاء البصرى ، ثقة فقيه كثير الارسال ، من كبار التابعين ، من الثانية ، مات نحو سنة ٩٣هـ ، أخرج له الستة ، واشتهر بحديث الضحك فى الصلاة وتكلم فيه من أجله .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٩٧/١ ، التهذيب ٢٤٦/٣ ، التقريب ص٢١٠ .

(٥) ٢٦/١ . واسناده صحيح كما يظهر من تراجم رواته .

(٦) هو ابن الحارث بن أسماء الفزارى ، أبو عبد الله الكوفى ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثالثة فيهم يحدث عن المجهولين ، وحديثه عن المعروفين صحيح ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٤/٢ ، التهذيب ٨٨/١٠ ، التقريب ص٥٢٦ ، طبقات المدلسين ص٧١ .

(٧) بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكنيته وهو خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط ثقة من الخامسة ، أخرج له البخارى والأربعة الا ابن ماجه ، يروى عن أبى العالية .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٣/١ ، التهذيب ٧٧/٣ ، التقريب ص١٨٧ .

(٨) ٧٨/١ (١٩) ، وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ٢٢/١ (٨٧) من طريق عبد الرحمن عن أبى خلده ، وأبو عبيد فى الطهور بتحقيق المزيد ص١٩٩ من طريق مروان عن أبى خلدة .
وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ١١،٩/١ ، الأوسط ٢٥٤/١ ، واسناده جيد كما ذكر المؤلف . انظر ماقبله.

أيغتسل به من الجنابة ، قال : لا ، فذكرت له ليلة الجن[١]، فقال : أنبذتكم هذه الخبيثة! إنما كان زبيبا" ، وذكر أبو جعفر الرازي[٢]عن الربيع بن أنس[٣]عن أبي العالية قال : ركبت البحر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففني ماؤهم فكرهوا الوضوء من ماء البحر فتوضئوا بالنبيذ[٤]، وحكاه ابن حزم[٥]عن بعضهم ولم يسمه ، قال : "وهو مخالف لفعل أصحابهم لأنهم لايجيزون الوضوء بالنبيذ مادام يوجد ماء البحر"[٦].

وقال الداودي في شرحه في قول الحسن وأبي العالية : "لو ذكرا آية التيمم ، قالا بالتحريم ، وماكان حراما فهو نجس" .

وعطاء السالف هو ابن أبي رباح صرح به ابن حزم حيث قال[٧]: "لايجوز الوضوء بغير الماء ، وهذا قول مالك[٨]، والشافعي[٩]، وأحمد[١٠]وغيرهم ، وقال به الحسن ، وعطاء بن أبي رباح[١١]، والثوري[١٢]،

---

(١) سيأتي خبرها في الباب .

(٢) التميمي ولاء ، مشهور بكنيته واسمه عيسى بن ماهان ويقال : عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان يروى عن أنس ، عالم بالتفسير ، صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة ، من كبار السابعة . مات في حدود ١٦٠هـ ، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٤٦/٧ ، التهذيب ٥٩/١٢ ، التقريب ص٦٢٩ .

(٣) البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان ، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، ثبت في أبي العالية لكن حديث أبي جعفر الرازي عنه مضطرب ، من الخامسة ، مات نحو سنة ١٤٠هـ . أخرج له الأربعة .
انظر : التهذيب ٢٠٧/٣ ، التقريب ص٢٠٥ .

(٤) الحديث بهذا الاسناد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/١ من طريق اسحاق بن سليمان عن أبي جعفر لكن بلفظ آخر ليس فيه ذكر الصحابة ولفظه عن أبي العالية أنه ركب البحر فنفذ ماؤه فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر .
وهو على أي حال أثر ضعيف لايصح لأنه من رواية أبي جعفر عن الربيع بن أنس ، ومضى مافيها ضمن ترجمة الربيع بن أنس أعلاه .

(٥) في المحلى ١٩٧/١ مسألة (١٤٨) .

(٦) انظر المرجع السابق ١٩٨/١ .

(٧) في المحلى ١٩٥/١ .

(٨) انظر قوله في المدونة ٤/١ وهو المذهب ، انظر البيان والتحصيل ١٨١/١ .

(٩) انظر الأم ٧/١ ، وهو المذهب . انظر الروضة ٩٣/١ .

(١٠) انظر مسائل أحمد لابن هانىء ٥/١ ، ولعبد الله ٢٢/١ .
وهو المذهب . انظر المغني ٣٨/١،٤٠ .

(١١) الرواية عن عطاء في سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ٢١/١ (٨٦) من طريق بشر ابن منصور عن ابن جريج عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال : ان التيمم أعجب الى منه ، وأخرجه من طريق أبي داود البيهقي في الكبرى ٩/١ .

(١٢) انظر : سنن الترمذي ١٤٨/١ ، أحكام القرآن للرازي ٣٨٧/٢ .

وأبو يوسف(١)، وإسحاق(٢)، وأبو ثور(٣)، وغيرهم".

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات ، حكاها عنه الرازي(٤) في أحكامه(٥)، قال : وأشهرها يتوضأ به ، ويشترط فيه النية ، ولايتيمم .

قال قاضي خان : هي قوله الأول(٦)، وبها قال زفر(٧)، والثانية : يتيمم ولايتوضأ ، رواها عنه جماعة(٨). قال قاضي خان : "وهي الصحيحة عنه وقوله الآخر والذي رجع إليها وبها قال أبو يوسف"(٩) وأكثر العلماء واختيار الطحاوي(١٠)، والثالثة : روي عنه الجمع بينهما ، وهذا قول محمد ، فقيل استحبابا ، وقيل وجوبا(١١)، وعنه رواية رابعة في جوازه بالمطبوخ منه في السفر إذا عدم فيه الماء(١٢)، وعن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ(١٣)، وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ(١٤).

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ٩٥/١، ٩٦ ، أحكام القرآن ، الموضع السابق .

(٢) انظر مسائل أحمد واسحاق ٩/١ .
وقال : (فان ابتلى وتوضأ بالنبيذ حلواكما وصف أبو العالية تمرات القيت في ماء حتى غير اللون فهو أحب الى من التيمم وجمعهما أحب الى) .

(٣) لم أقف عليه في غير المحلى ، انظر فقه الامام أبي ثور ص١١٢ .

(٤) هو امام الحنفية في عصره وعالم العراق ومفتيها أبو بكر أحمد بن على الرازى الحنفى المعروف بالجصاص بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة وآخره صاد مهملة أيضا نسبة الى العمل بالجص . انتهت اليه رئاسة الحنفية بعصره مع الورع والزهد غير انه كان يميل الى الاعتزال سامحنا وسامحه الله ، ذكر الذهبي أن في تواليفه مايدل على ذلك في رؤية الله تعالى وغيرها ، تفقه بالكرخي وأخذ الحديث عن الطبراني وابن قانع ، صنف أحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوى وشرح الأسماء الحسنى ، مات رحمه الله سنة ٣٧٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، طبقات الشيرازى ص١٥٠ ، السير ٣٤٠/١٦ ، الفوائد البهية ص٢٧ .

(٥) أى أحكام القرآن للرازى ٣٧٧/٢ بتصرف واختصار من المؤلف .

(٦) انظر فتاوى قاضيخان ١٧/١ .

(٧) انظر أحكام القرآن للرازى ٤٨٤/٢ .

(٨) وهى رواية نوح بن أبى مريم عن أبى حنيفة أنه رجع عن الوضوء بالنبيذ . انظر : الأصل ٧٥/١ ، أحكام القرآن ، الموضع السابق ، عمدة القارى ٦٢/٣ ، وحكى انها رواية الحسن بن زياد وأسد بن عمرو أيضا عنه .

(٩) انظر فتاوى قاضى خان ١٨/١ بتقديم وتأخير .

(١٠) في : شرح معانى الآثار ٩٦/١ ، مختصر الطحاوى ص١٥ .

(١١) انظر : أحكام القرآن للرازى ٣٨٧/٢ ، فتاوى قاضيخان ١٨/١ ، المبسوط ٨٨/١ . ومحمد هو ابن الحسن الشيبانى ، مضى . وفي الأصل له ٧٤/١، ٧٦ الوضوء .

(١٢) انظر : عمدة القارى ٦٢/٣ ، الافصاح ٥٩/١ ، شرح معانى الآثار ٩٥/١ .

(١٣) حكاها عنه ابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/١ ، والنووى في المجموع ٩٣/١ .

(١٤) انظر سنن الترمذى ١٤٨/١ ، وسفيان هو الثورى .

ونقل ابن بطال[(١)] إجماع العلماء على أنه لايتوضأ به مع وجود الماء لأنه ليس بماء)[(٢)]، قال [فلما][(أ)] كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكمها في حال عدمه) ، وقد سلف عن ابن حزم ذلك أيضا . واستدل للرواية الأولى بحديث أبي فزارة[(٣)] عن أبي زيد[(٤)] عن عبد الله بن مسعود[(ب)] قال : سألني النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مافي إداوتك؟ قلت [نبيذ][(ج)] قال (تمرة طيبة وماء طهور) ، وفي لفظ (فتوضأ به ، وصلى الفجر) رواه أبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)] وابن ماجه[(٧)].

قال الترمذي[(٨)]: "إنما روى عن أبي [زيد][(د)] عن عبد الله مرفوعا . وأبو زيد رجل مجهول ، لانعرف له رواية غير هذا الحديث" ، هذا كلامه .

وقد أعل بوجوه أحدها : جهالة أبي زيد هذا ، وتشكك شريك فيه ، حيث قال

(أ) ممسوحة فى الأصل وأثبتها من شرح ابن بطال ١/٨٥/أ .

(ب) كتب بازائه فى هامش الأصل مانصه (من خط الشيخ شـ روي من حديث أبى أمامة أيضا وهو غريب) انتهى ، ولم أقف على حديث أبى أمامة فيه ، وانما روى من حديث ابن عباس عند ابن ماجه ١/١٣٦ (٣٨٥) ، والدارقطنى فى سننه ١/٧٦ ، والبيهقى فى الكبرى ١/١٢ وهو ضعيف .
انظر : تخريج الأحاديث الضعاف ص١٧ ، نصب الراية ١/١٤٧ ، تنقيح التحقيق ١/٢٢٩ .

(ج)(د) فى الأصل الكلمتان ممسوحتان وأثبتها من سنن الترمذى ١/١٤٧ .

---

(١) فى شرحه ١/٨٥/أ .

(٢) حكى الاجماع أيضا والتعليل الذى يليه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٩٦ .

(٣) بفتح الفاء هو راشد بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية والسين المهملة ، العبسى بموحدة ثم مهملة الكوفى ، ثقة من الخامسة ، أخرج له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة الا النسائى .
انظر : التهذيب ٣/١٩٦ ، التقريب ص٢٠٤ .

(٤) هو أبو زيد المخزومى ، مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبو زائد ، لاتعرف له رواية غير هذا الحديث ، متفق على انه مجهول وحديثه هذا منكر ، من الثالثة ، وسيذكر المؤلف أقوال العلماء فيه . أخرج حديثه هذا الأربعة الا النسائى .
انظر : التهذيب ١٢/١١٣ ، التقريب ص٦٤٢ .

(٥) فى سننه ، الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ١/٢١ (٨٤) .

(٦) فى سننه ، الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء بالنبيذ ١/١٤٧ (٨٨) .

(٧) فى سننه ، الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ ١/١٣٥ (٣٨٤) .
ثلاثتهم من طريق أبى فزارة العبسى عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ، ورواه عن أبى فزارة شريك عند الترمذى وأبى داود والجراح بن مليح وسفيان الثورى عند ابن ماجه .

(٨) فى سننه ١/١٤٧ .

أبو زيد أو زيد[أ](١)، قال ابن أبي حاتم[٢]في علله[٣]: "سمعت أبا زرعة يقول أبو زيد رجل مجهول" ، وذكر ذلك ابن عدي[٤]عن البخاري ، وزاد "لايعرف بصحبة ابن مسعود" ، وكذا نص على جهالته غير [واحد][ب]وإن قال ابن العربي[٥]"إنه عمرو بن حريث ، وعنه راشد بن كيسان ، وأبو روْق"(٦).

وأما أبو فزارة الراوي عنه فهو [راشد][ج]بن كيسان روى عنه جماعة ، وهو ثقة(٧)، وقيل إنهما اثنان ، وراوي هذا الحديث مجهول ليس هو ابن كيسان ، قال أحمد : أبو فزارة [في][د]هذا الحديث رجل مجهول(٨)، وذكر البخاري أبا فزارة العبسي راشد بن كيسان ، وأبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين(٩).

(أ) كتب بازائه في حاشيته الأصل (لعله يزيد) انتهى وليس هو أيا منهما بل (أبو زائد) كما في تهذيب الكمال ١٦٠٦/٣ ، والمحقق ٣٢١/٣٣ ، والتهذيب ١١٣/١٢ ، وانظر ترجمته،وحاشية (١) هنا .

(ب) الكلمة ممسوحة في الأصل ، ولعلها كما أثبت ، وقد نص على جهالته ابن عدى كما في الكامل ٢٧٤٧/٧ ، وابن حبان كما في المجروحين ١٥٨/٣ ، والحربي والحاكم أبو أحمد كما في التهذيب ١١٣/١٢ .

(ج)،(د)الكلمتان في الأصل ممسوحتان لكن يشير اليهما السياق .

---

(١) صوابه (أبي زائد) كما في ترجمته ، ووقع في الكامل لابن عدى ٢٧٤٧/٧ (أبو زائدة) ، ورواية شريك التي أشار اليها المؤلف ، والذى رواه عنه كذلك عبد الله الشقرى . قال ابن عدى : (ولم يقم - أى الشقرى - اسناده) فيكون الشك منه لامن شريك . والله تعالى أعلم .

(٢) هو أحد أئمة الاسلام ، مضى .

(٣) ١٧/١ ونصه (سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة ليس بصحيح وأبو زيد ...) .

(٤) في الكامل ٢٧٤٦/٧ .

(٥) في العارضة ١٢٨/١ .

(٦) هو بفتح اوسكون الواو بعدها قاف ، عطية بن الحارث الهمداني الكوفي صدوق صاحب تفسير ، من الخامسة ، أخرج له الأربعة الا الترمذى ، ولم يذكر في ترجمته أن له رواية عن أبي زيد .
انظر : تهذيب الكمال ٩٣٩/٢ ، التقريب ص٣٩٣ ، والرواية المذكورة خطأ كما ذكره الدارقطني في علله ٣٤٥/٥ .

(٧) انظر ترجمته في ص٨٨٥ .

(٨) هذا النص في علل الخلال كما عزاه له ابن حجر في التهذيب ١٩٧/٣ قال : (وتعقبه ابن عبد الهادى فقال هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواه عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة) .

(٩) النص ذكره المنبجي في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٨١/١ ولم أجد في التواريخ الثلاثة المطبوعة للبخارى الا ترجمة راشد بن كيسان أبي فزارة العبسى في الكبير ٢٩٦/١/٢ ، وممن ذكر انهما اثنان ابن الجوزى . انظر تنقيح التحقيق ٢٣٠/١ .

ورواه عن عبد الله جماعات غير أبي زيد ، متكلم في أكثرهم (١).

ولقد أنصف الطحاوي الذاب عنهم فقال في أول كتابه (٢): "إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولاأصل له، ولامعنى لتطويل كتابي بشيء فيه".

الثاني : أن عبد الله ماشهد ليلة الجن كما جاء في صحيح مسلم (٣)[٦١/أ]من قول علقمة عنه ، وإن كان شهد أولها واستوقفه وبعد عنه ثم عاد إليه (٤).

الثالث : أنه منسوخ على تقدير صحته لأنه كان بمكة ، ونزول آية التيمم

---

(١) ذكرهم الدارقطني في سننه ٧٦/١-٧٨ والطرق اليهم وتكلم في عللها ، والبيهقي في الكبرى ص١٠٨ ثم قال : (ولايصح شيء من ذلك) ، وقال نحوه ابن الجوزي،كذا ضعف الحديث أبو زرعة وأبو حاتم وابن العربي والبغوي والطحاوي ، وابن حبان والألباني .
وانظر : نصب الراية للزيلعي ١٤١/١-١٤٣ ، عمدة القاري ٦٢/٣ ، العلل ٤/١ ، الجرح والتعديل ٤٨٥/٣ ، تنقيح التحقيق ٢٢٦/١-٢٣١ ، وانظر عارضة الأحوذي ١٢٨/١ ، شرح السنة ٦٤/٢ ، المجروحين ١٥٨/٣ ، ضعيف سنن أبي داود ص١٠ .

(٢) هكذا قال أيضا النووي في المجموع ٩٥/١ ولم يذكرا اسم الكتاب ولعله اختلاف الحديث ولم أجد النص المذكور في شرح معاني الآثار ولافيما رجعت اليه من كتبه ، لكن تضعيفه للحديث صريح في شرح معاني الآثار ٩٥/١ .

(٣) في كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح ٣٣٢/١ (١٥٠) باسناده قال علقمة أنا سألت ابن مسعود فقلت هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال لا ... الحديث ، وحديث (١٥٢) أيضا ولفظه عن علقمة عن عبد الله (لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وودت أني كنت معه) .

(٤) الخبر في ذلك أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأمثال ، باب ماجاء في مثل الله لعباده ١٤٥/٥ (٢٨٦١) مطولا من طريق ابن أبي تميمة الهجيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فأخذ بيد عبد الله بن مسعود حتى خرج به الى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطا ثم قال : لاتبرحن خطك فانه سينتهي اليك رجال فلاتكلمهم فانهم لايكلمونك . قال : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراد فبينا أنا جالس في خطي اذ أتاني رجال كأنهم الزط أشعارهم وأجسامهم لاأرى عورة ولاأرى قشرا وينتهون الى لايجاوزون الخط ثم يصدرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من آخر الليل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءني وأنا جالس ... الحديث مطولا .
قال الترمذي : (حسن صحيح غريب من هذا الوجه) ورجال اسناده ثقات الا جعفر بن ميمون - راويه عن أبي تميمة - فهو صدوق يخطيء كما في التقريب ص١٤١ .
وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩٩/١ لكن عن أبي تميمة عن عمرو البكالي ، قال الهيثمي في المجمع ٢٦١/٨ : (رجاله رجال الصحيح غير عمرو البكالي) ، وصححه أحمد شاكر في المسند ٢٩٨/٥ (٣٧٨٨) ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٢٧/٢٠ سمعه عمرو وأبو عثمان النهدي كلاهما عن ابن مسعود . والحديث قال الألباني فيه (حسن صحيح) . انظر صحيح سنن الترمذي ٣٧٨/٢ (٢٢٩٦) .
وانظر شرحه في تحفة الأحوذي ١٥٦/٨ عارضة الأحوذي ٢٩٩/١٠ .

بالمدينة(١)، وفيه نظر(٢).

الرابع : أنه مخالف للأصول فلايحتج به عندهم(٣).

الخامس : أنهم شرطوا لصحة الوضوء به السفر ، والشارع إنما كان في شعاب مكة كما ثبت في صحيح مسلم(٤).

السادس : المراد بالنبيذ مانبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيرا(٥).

وقد وصفه عليه الصلاة والسلام بأنه طهور ، ثم هذا إذا لم يشتد ولم يسكر ، فإن اشتد حرم شربه فكيف الوضوء به - كما صرح به في المبسوط(٦)عندهم . فإن كان مطبوخا فالصحيح عندهم أنه لايتوضأ به(٧)، وقال صاحب المفيد(٨): إذا ألقي فيه تمرات فحلا ، ولم يزل عنه اسم الماء ، وهو رقيق يجوز الوضوء به بلاخلاف بين أصحابنا ، ولايجوز الاغتسال به(٩)، خلاف مافي المبسوط(١٠)من جوازه ، ووجه الأول أن الجنابة أغلظ الحدثين ، والضرورة فيه دون الوضوء ، فلايقاس عليه .

---

(١) قاله ابن حزم فى المحلى ١٩٨/١ قال : (ولم تنزل آية الوضوء الا بالمدينة فى سورة النساء وفى سورة المائدة) قال (ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضا بمكة) ا.هـ وهو غير مسلم كما سيأتي.

(٢) وهو كما قال فقد أخرج الحاكم فى مستدركه وصححه وقال: يحتج فى الصحيحين بروته . ووافقه الذهبي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (دخلت فاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال يابنية مايبكيك قالت يأبت مالى لاأبكى وهؤلاء الملأ من قريش فى الحجر يتعاقدون ...) وفيه فقال ائتنى بوضوء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى المسجد ... الحديث . قال الحاكم بعد أن صححه : (ولاأعرف له علة وأهل السنة من أحوج الناس لمعارضة مايقين أن الوضوء لم يكن قبل نزول المائدة ...) .
قال : (وله شاهد صحيح ناطق بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ويأمر بالوضوء قبل الهجرة ولم يخرجاه) ثم ساقه باسناده من حديث عمرو بن عبسة رضى الله عنه .

(٣) قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩٦/١ : (فانا قد رأينا الأصل المتفق عليه أنه لايتوضأ بنبيذ الزبيب ولابالخل فكان النظر على ذلك أن يكون نبيذ التمر أيضا كذلك) وقال : (فلما كان خرج من حكم المياه فى حال وجود الماء كان كذلك هو فى حال عدم الماء) .

(٤) وهو قوله فى حديث ابن مسعود السالف تخريجه (فالتمسناه أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأودية والشعاب) .

(٥) مضى بيان معناه فى التعليق على ترجمة الباب ص٨٨٢ ، ولعل المراد بالتغير هنا الاشتداد ، لاتغير اللون ، انظر ص٨٨٤ حاشية (٢) .

(٦) ٨٨/١ .

(٧) المرجع نفسه .

(٨) هو كما يظهر أحد كتب فقه الحنفية ولم أقف عليه ، والذى ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون ١٧٧٨/٢ بهذا الاسم من كتب الحنفية هو مفيد المستفيد شرح ملتقى الأبحر وهو متأخر اذ صاحب الأصل ملتقى الأبحر هو الحلبى ت٩٥٦هـ .

(٩) نقل قوله هذا العينى فى العمدة ٦٢/٣ وعزاه للمفيد أيضا .

(١٠) ٨٩/١ قال : (لأن المخصوص من القياس بالنص يلحق به مافى معناه من كل وجه) .

وقال الكرخي (١): "المطبوخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مسكرا إلا عند محمد في المسكر" (٢)، وقال أبو طاهر الدباس (٣): "لايجوز"، وصححه في المحيط (٤) كمرق الباقلاء .

ثم قال البخاري رحمه الله :

[٣٤٢/١١٠] حدثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (كل شراب أسكر فهو حرام).

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري هنا ، وفي الأشربة (٥)، وأخرجه مسلم (٦) والأربعة (٧) هناك .

---

(١) الكرخي هو أحد أئمة الحنفية المشهورين أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الفقيه، مفتي العراق ، انتهت اليه رئاسة مذهب الحنفية ولكنه كان رأسا في الاعتزال سامحه الله ، وكان عبد زاهدا تفقه باسماعيل بن اسحاق القاضي ، وبرع في الأصول والفروع ، صنف المختصر في الفقه وشرح الجامع الصغير والكبير للشيباني . توفي سنة ٣٤٠هـ . انظر أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٦٠ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ ، السير ٤٢٦/١٥ ، البداية والنهاية ٢٣٩/١١ ، لسان الميزان ١١٦/٤ ، الفوائد البهية ص١٠٨ .

(٢) انظر قوله في عمدة القاري ٦٢/٣ .

(٣) انظر قوله في المرجع نفسه .
وأبو طاهر الدباس هو : محمد بن محمد بن سفيان ، نسب الى بيع الدبس ، أحد أئمة الحنفية بالعراق ، كان صحيح المعتقد من أهل السنة والجماعة ، له حفظ ومعرفة بالروايات ، ولي القضاء بالشام وخرج منها الى مكة فمات بها .
انظر : الفوائد البهية ص١٨٧ .

(٤) أي المحيط البرهاني للصدر السعيد محمود مازه ، وقد مضى التعريف به . وان جزء الطهارة منه مفقود من مخطوط مكتبة الحرم .

(٥) باب الخمر من العسل ٤١/١٠ (٥٥٨٥،٥٥٨٦) من طريق مالك وشعيب كلاهما عن الزهري به مثله لكن ذكرا فيه أن سبب ورود الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .
وهذا لفظ حديث شعيب والبتع بكسر الموحدة وسكون المثناه وقد تفتح . انظر الفتح ٤٢/١٠ .

(٦) في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ١٥٨٥/٣ (٦٧-٦٩) من طريق مالك أيضا وسفيان بن عيينه ويونس ومعمر وصالح كلهم عن الزهري به ، ولفظ حديث صالح (كل شراب مسكر حرام) .

(٧) أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣٢٦/٣ (٣٦٨٢) من طريق مالك والزبيدي كلاهما عن ابن شهاب به مثل لفظ البخاري في الأشربة .
والترمذي في الأشربة ، باب ماجاء كل مسكر حرام ٢٩١/٤ (١٨٦٣) من طريق مالك عن الزهري به بلفظ حديثه عند البخاري في الأشربة ، وقال حسن صحيح .
والنسائي في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٨ من طريق سفيان ومالك ومعمر ثلاثتهم عن الزهري به بألفاظه عند البخاري . =

وسفيان هذا هو ابن عيينة[١]، وعلي هو ابن المديني ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

ووجه إيراد البخاري هذا الحديث هنا أن المسكر واجب الاجتناب لنجاسته ، حرام استعماله في كل حال ، ومن جملة ذلك الوضوء به لخروجه عن اسم الماء لغة وشرعا ، وكذلك النبيذ أيضا غير المسكر هو في معنى المسكر من جهة أنه لايقع عليه اسم الماء ، ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لأن فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لأن فيه ماء[٢].

وفيه أيضا تصريح بتحريم جميع ماأسكر سواء أكان خمرا أو نبيذا ، وأكثر العلماء على تسمية جميع الأنبذة[٣]خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز ، وهو حقيقة في عصير العنب ، وقال جماعة هو حقيقة لظاهر الأحاديث الواردة في ذلك[٤].

وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب الأشربة إن قدر الله الوصول إليه ، اللهم افعله .

= وابن ماجه في الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/١١٢٣ (٣٣٨٦) من طريق سفيان بن عيينة به مثل حديث الباب .

(١) وقد بينته طرق الحديث الأخرى عند مسلم وابن ماجه والنسائي .

(٢) انظر هذه المناسبة في شرح ابن بطال ١/٨٥/أ ، وشرح الكرماني ٣/١٠٢ .

(٣) لعل الصواب تقييده (بالمسكرة) لموافقة لفظ حديث ابن عمر عند مسلم في الأشربة ، الباب السابق ٣/١٥٨٧ (٧٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) وفي رواية (وكل خمر حرام) ولما ثبت في مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له غدوة فيشربه عشاء وينبذ له عشاء فيشربه غدوة . انظر شرح النووي على مسلم ١٣/١٧٤ .

(٤) ذكره النووي في شرح مسلم ١٣/١٦٩ وعزا هذه الأقوال للشافعية ، وفي ١٣/١٤٨ قال : (والجماهير من السلف والخلف على تحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمرا وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا) .

باب غسل المرأة(أ) أباها الدم عن وجهه

"وقال أبو العالية امسحوا على رجلي فإنها مريضة".

وهذا رواه ابن أبي شيبة(١) عن أبي معاوية(٢) عن عاصم(٣) وداود(٤) عن أبي العالية أنه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها ، وقال: إنها مريضة(٥)، وينبغي أن تقرأ مسح بضم الميم لتوافق مارواه البخاري(٦).

ثم قال البخاري :

[٢٤٣/١١١] حدثنا محمد ثنا ابن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد وسأله الناس ، ومابيني وبينه أحد - بأي شيء دوي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابقي أحد أعلم به مني (كان علي يجيء بترسه فيه ماء ، وفاطمة تغسل الدم عن وجهه ، فأخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه)

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد(٧) أيضا ،

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (وجه أبيها ، من الدم) ورمز فوق كل من الجملتين برمز البخارى أو النسخة (خ) .
والأولى كما ذكر ففى حاشية صحيح البخارى ٧٠/١ أشار إلى أنه فى نسخة ابن عساكر (غسل المرأة الدم من وجه أبيها) ، وأما الثانية فالظاهر أنها سبق قلم صوابه (من وجهه) فإنه رواية الأصيلى وابن عساكر كما فى حاشية صحيح البخارى أيضا ، وعزاها ابن حجر فى الفتح ٣٥٥/١ للكشميهنى .

---

(١) فى مصنفه ١٣٥/١ .

(٢) هو محمد بن خازم بمعجمتين ، سلف .

(٣) هو ابن سليمان الأحول ، مضى أيضا ، وكلاهما ثقة .

(٤) هو ابن أبى هند القشيرى ولاء ، أبو بكر أو أبو محمد البصرى ثقة متقن كان يهم باخره ، من الخامسة مات نحو سنة ١٤٠هـ ، أخرج له البخارى تعليقا والباقون .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨٢/١ ، التقريب ص٢٠٠ .

(٥) وأصرح منه فى موافقة لفظ تعليق البخارى رواية عبد الرزاق فى المصنف ١٦٢/١ وهى من طريق معمر عن عاصم بن سليمان (دخلنا على أبى العالية الرياحى وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة والحمرة الورم) .
وقد أخرجها ابن حجر باسناده فى التغليق ١٤٨/٢ من طريق شعبة عن عاصم واسنادا عبد الرزاق وابن أبى شيبة صحيحان .

(٦) ولتوافق رواية عبد الرزاق وشعبة أيضا فانه لم يمسح بنفسه بل قال (امسحوا عليها) .

(٧) فى باب المجن ومن يترس بترس صاحبه ٩٣/٦ (٢٩٠٣) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل قال : (لما كسرت بيضة النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه وأدمى وجهه وكسرت رباعيته وكان على يختلف بالماء فى المجن وكانت فاطمة تغسله فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم) . =

والنكاح (١)، وأخرجه مسلم في المغازى (٢).

ثم الكلام عليه من أوجه :

أحدها : محمد هذا هو ابن سلام ، البيكندي (٣)، كذا جاء في بعض

= وفى باب لبس البيضة ٩٦/٦ (٢٩١١) عن طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل رضى الله عنه أنه سئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال : جرح وجه النبى صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم وعلى يمسك فلما رأت أن الدم لايرتد الا كثرة أخذت حصيرا فأحرقته حتى صار رمادا ثم ألزقته فاستمسك الدم) .
وفى باب دواء الجرح باحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه ١٦٢/٦ (٣٠٣٧) من طريق على بن عبد الله عن سفيان بن عيينه به مثل حديث الباب اسنادا ومتنا .

(١) باب {ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن} الى قوله {لم يظهروا على عورات النساء} ٣٤٣/٩ (٥٢٤٨) من طريق سفيان أيضا عن أبى حازم بنحو حديث الباب الا أنه زاد فيه (وكان من آخر من بقى من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة) .
وأخرجه أيضا فى كتاب المغازى ، باب ماأصاب النبى صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد ٣٧٢/٧ (٤٠٧٥) من طريق يعقوب عن أبى حازم بنحو حديث عبد العزيز فى كتاب الجهاد الا أنه أخر قوله كسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم وجرح وجهه ... الى آخر الحديث .
وأخرجه أيضا فى كتاب الطب ، باب حرق الحصير ليسد به الدم ١٧٣/١٠ (٥٧٢٢) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم بمثل حديثه فى كتاب الجهاد .

(٢) وهو كتاب الجهاد والسير فى صحيح مسلم المطبوع ، باب غزوة أحد ١٤١٦/٣ (١٠١-١٠٣) من طريق عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه بمثل حديثه عند البخارى فى الجهاد .
ومن طريق يعقوب بن عبد الرحمن القارىء عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أم والله انى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبماذا دووى جرحه ثم ذكر نحو حديث عبد العزيز غير انه زاد (وجرح وجهه) وقال مكان (هشمت) كسرت ، وأخرجه أيضا من طريق سفيان بن عيينة وسعيد بن أبى هلال ومحمد بن مطرف كلهم عن أبى حازم به نحوه .
وأخرجه الترمذى فى الطب ، باب التداوى بالرماد ٤١١/٤ (٢٠٨٥) من طريق سفيان عن أبى حازم بمثل اسناد حديث الباب ومتنه ، وقال حسن صحيح .
والنسائى فى الكبرى ، كتاب عشرة النساء ٣٩١/٥ (٩٢٣٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن أبى حازم عنه قال لما كان يوم أحد وانصرف المشركون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتبعونه بالماء ، فكانت فاطمة رضى الله عنها فيمن خرج فلما لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جرحه بالماء فيزداد الدم فلما رأت ذلك أخذت شيئا من حصير فأحرقته بالنار فكمدته حتى لصق بالجرح واستمسك الدم .
وأخرجه الطبرانى فى الكبير ١٥٣/٦ (٥٨٢٣) من طريق آخر عن سعيد بن عبد الرحمن وهو صدوق له أوهام ، أفرط ابن حبان فى تضعيفه كما قال ابن حجر فى التقريب ص٢٣٨ ، وأخرجه ابن ماجه كما سيذكره المؤلف هنا .

(٣) كتب فوق (سلام) رمز التخفيف أى تخفيف اللام ، وهو كذلك وقد سلفت ترجمته .
والبيكندى هو بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون . انظر التقريب ص٤٨٢ .

ومائة (أ)(١)، وسهل بن سعد هو الساعدي [ ](ب)مات سنة ثمان وثمانين أو سنة إحدى وتسعين(٢).

ثانيها : دووي ، بواوين ، ووقع في بعض النسخ بواحدة(٣)وتكون الأخرى محذوفة كما حذفت من داود .

ثالثها : (قول سهل مابقي أحد أعلم به مني) ، إنما قال ذلك لأن وفاته تأخرت عن [الواقعة](ج)فوق ثمانين سنة لأنها كانت بأحد كما سيأتي(٤)، وهي في الثالثة(٥)، لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة في قول ابن سعد(٦)[ ](د)وقال ابن الحذاء بمصر(٧)، والترس الحجفة(٨).

(أ) بازائه فى حاشية الأصل مانصه (فى الكاشف توفى سنة ١٤٠ وقيل ١٤٤) انتهى وهو كما قال . نظر : الكاشف بتحقيق العوامة ٤٥٢/١ .

(ب) كلمة ممسوحة لعلها (الأنصاري) أو (الخزرجي) .

(ج) كلمة ممسوح بعضها فى الأصل ولعلها كما أثبت ، ووردت الكلمة أول الفائدة الرابعة .

(د) كلمة ممسوحة فى الأصل .

---

(١) وهو ثقة امام عابد ، من الخامسة وفى تاريخ وفاته خلاف كما فى حاشية (أ) ، أخرج له الستة . وانظر ترجمته فى : الكاشف مع الحاشية ٤٥٢/١ ، التهذيب ١٢٦/٤ ، التقريب ص٢٤٧ .

(٢) وقد عمر ، وهو من مشاهير الصحابة ، خزرجى ساعدى أنصارى ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة ، امتحن أيام الحجاج . وكنيته أبو العباس وأبو يحيى كان اسمه حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا . رجح ابن زبر أن وفاته سنة ٩١هـ وقال هو أثبت من الأول .

انظر مصادر ترجمته : الاستيعاب ٩٥/٢ ، أسد الغابة ٣٦٦/٢ ، الاصابة ٨٨/٢ ، السير ٤٢٢/٣ . تاريخ مولد العلماء ٢١٩/١ .

(٣) هكذا وقع فى متن صحيح البخارى ٧٠/١ ولم يشر الى خلافه ، وفى نسخة ابن حجر بحذف واحدة كما فى الفتح ٣٥٥/١ .

(٤) فى الفائدة الرابعة .

(٥) فى شوال منها . انظر : سيرة ابن هشام ٦٠/٣ ، البداية والنهاية ١٠/٤ ، الفتح ٣٤٦/٧ .

(٦) لم أقف عليه فى الطبقات وعزاه له المزى فى تهذيب الكمال المحقق ١٩٠/١٢ ، وكذا لم أجده من الساقط من المطبوع بتحقيق د. منصور والسلوم ود. السلمي .

(٧) لم أقف على قول ابن الحذاء وترجمته مضت ، وصوب الذهبى وابن حجر أنه آخر من مات بالمدينة وتؤيده رواية المستدرك ٥٧٢/١ عن ابراهيم بن المنذر أن سهلا آخر الصحابة موتا بالمدينة .

(٨) بمهملة ثم جيم ثم فاء مفتوحة هو مايتوقى به الضرب والرمى عن الوجه ، وهو نوع من السلاح وقد يسمى جنة، ودرع ، وقد تكون من خشب أو من حديد ، وقيل الحجفة من الجلود وتسمى درقة أيضا ان كانت من جلد .

انظر : المخصص ٧٤/٦-٧٥ ، التعريف بالمصطلح الشريف ص٢٦٩ وحاشيته ، مادة (ترس) فى اللسان ٣٢/٦ .

رابعها : هذه الواقعة كانت بأحد(١)، وزعم ابن سعد(٢)أن [عتبة بن](أ)أبي وقاص(٣)شج النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ، وأصاب رباعيته ، فكان سالم مولى أبي حذيفة(٤)يغسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [الدم ، ورسول الله صلى الله](ب) عليه وسلم يقول : كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم(ج)، فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾الآية(٥)، وساقه من حديث محمد بن [حميد](د)العبدي ثنا(٦) معمر عن قتادة(٧)، وزعم السهيلي أن عبد الله بن قميئة هو الذي جرح وجهه

(أ)،(ب)،(د) فى الأصل ممسوحة وأثبتها من طبقات ابن سعد ٤٥/٢ .

(ج) كتب بازائه فى حاشية الأصل مانصه (ذكر ابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري في سيرته مامعناه أن الذي تولى ذلك [منه] صلى الله عليه وسلم ثلاثة عتبة وابن قمئة وعبد الله بن شهاب ...) انتهى . وفيه سطران غير واضحين وفيهما مسح .
وانظر قول ابن سيد الناس المشار إليه في عيون الأثر ٢٠/٢ .

---

(١) وهو صريح لفظ الحديث عند البخارى فى باب لبس البيضة ، والنسائى فى الكبرى كما مر فى تخريجه .

(٢) فى طبقاته ٤٥/٢ .

(٣) عتبة بن أبى وقاص ، جزم ابن حزم بأنه الذى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقال : قيل مات مسلما وقيل بل مات كافرا .
انظر جمهرة أنساب العرب ص١٢٩ .

(٤) سالم مولى أبى حذيفة هو الصحابى البدرى الجليل سالم بن معقل أحد السابقين الأولين معدود فى المهاجرين وأكثرهم قرآنا فكان يؤمهم ، مولى امرأة من الأنصار أعتقته فوالى أبا حذيفة ، كان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة واستشهد بها سنة ١٢هـ .
انظر : الاستيعاب ٧٠/٢ ، أسد الغابة ٢٤٥/٢ ، الاصابة ٦/٢ .

(٥) تتمة الآية فى الطبقات من قوله تعالى : {ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} سورة آل عمران : آية ١٢٨

(٦) فى الطبقات (عن) .
ومحمد بن حميد العبدى لعله المعمرى البصرى نسبه ابن حبان فقال الحميرى ، وفى التهذيب و التقريب اليشكرى ، والعبدى واليشكرى كلاهما ينتسب الى ربيعة بن نزار ، وهو ثقة من التاسعة لم يذكر له تدليس ، مات سنة ١٨٢هـ ، أخرج له البخارى تعليقا ومسلم والنسائى وابن ماجه .
انظر : ثقات ابن حبان ٤٥/٩ ، التهذيب ١١٥/٩ ، التقريب ص٤٧٥ .

(٧) الحديث أخرجه مسلم فى باب غزوة أحد ١٤١٧/٣ (١٠٤) من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج فى رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فأنزل الله عز وجل {ليس لك من الأمر شىء} .
وأخرجه أحمد فى المسند ٩٩/٣ .
والرباعية : السن التى بين الثنية والناب ، وهى أربعة اثنتان من أسفل واثنتان من فوق .
انظر الصحاح ، مادة (ربع) ١٢١٤/٣ ، المخصص ١٤٦/١ .
وللآية سبب نزول آخر فى صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب {ليس لك من الأمر شىء} ٢٢٦/٨ (٤٥٥٩،٤٥٦٠) ، وانظر الجمع بينهما فى الفتح ٢٢٧/٨ .

صلى الله عليه وسلم[١].

خامسها : في أحكامه :

الأول : غسل الدم من الجسد ، وهو إجماع[٢].

الثاني : جواز مباشرة المرأة أباها وذوي محارمها ، وإلطافها إياهم ومداواة أمراضهم ، قال المهلب ، ولذلك قال أبو العالية لأهله امسحوا على رجلي[٦١/ب]فإنها مريضة ، ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا[٣].

الثالث : إباحة التداوي لأنه عليه الصلاة والسلام قد داوى جرحه بالحصير المحرق وقد جاء في رواية أخرى (فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم ، وكسرت رباعيته يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة على رأسه)[٤].

---

(١) انظر الروض الأنف بتحقيق عبد الرحمن الوكيل ، ط/دار الكتب ٤٦٩/٥ .

(٢) حكاه ابن بطال في شرحه ٨٥/١/أ.
وانظر الأوسط ١٤٧/١،١٤٩ ولم يذكر الاجماع عليه .

(٣) انظر الفائدة وقول المهلب في شرح ابن بطال ٨٥/١/أ .

(٤) انظر الفائدة في المرجع السابق والرواية في حاشية تخريج حديث الباب .

باب السواك

وقال ابن عباس : (بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) .

هـذا قطعة من حديث طويل في مبيته عند ميمونة ، وقد سلف بعضه(١)، ويأتي أيضا ، ومعنى استن : استاك(٢).

ثم قال البخاري :

[٢٤٤/١١٣] حدثنا أبو النعمان(٣)ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير(٤)عن أبي برده عن أبيه قال :(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع).

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا(٥)، لكن قوله (أع أع إلى آخره) من أفراد البخاري كما بينه الحميدي(٦)في جمعه(٧)، وفى لفظ (دخلنا عليه نستحمله)(٨).

---

(١) فى حديث رقم (٤) وانظر تخريجه **هناك** .

(٢) انظر النهاية ٤١١/٢ .

(٣) هو محمد بن الفضل عارم ، مضى .

(٤) هـو المعولى بكسر الميم ويقال بفتحها وسكون المهملة الأزدى البصرى الثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٩هـ ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ٢٢٧/٨ ، التقريب ص٤٤٣ .

(٥) فى كتاب الطهارة ، باب السواك ٢٢٠/١ (٤٥) من طريق حماد أيضا عن غيلان به ولفظه (دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه) .

(٦) هـو الامام القدوة شيخ المحدثين فى زمنه أبو عبد الله محمد بن أبى نصر فُتُوح بضم الفاء والمثناة الفوقية بن عبد الله الأزدى الحميدى الأندلسى الظاهرى تلميذ أبى حزم ، رحل واجتهد وسمع الخطيب وابن عبد البر وكريمة المروزية ،كان اماما فى الحديث وعلله ورواته ، جمع بين الفقه والحديث والأصول على مذهب أصحاب الحديث بموافقة الكتاب والسنة ، صنف الجمع بين الصحيحين ورتبه أحسن ترتيب ، وتاريخ الأندلس وغيرها . توفى رحمه الله سنة ٤٨٨هـ .
انظر : الصلة ٥٦٠/٢ ، السير ١٢٠/١٩ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص٣٤ ، البداية والنهاية ١٦٢/١٢ .

(٧) انظر الجمع بين الصحيحين له ١٠٢/١/ب وذكر فيه الحديث بلفظه عند مسلم ثم قال : (زاد فى رواية البخارى يقول اع اع والسواك فيه كأنه يتهوع) .

(٨) هـذا نحو لفظ أبى داود أخرجه فى كتاب الطهارة ، باب كيف يستاك ١٣/١ (٤٩) من طريق حماد أيضا به (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فرأيته يستاك على لسانه) وفى رواية له (دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول (اه اه) يعنى يتهوع) وهو حديث طويل اختصره مسدد كما قال .
وأخرجه النسائى أيضا فى الطهارة ، باب كيف يستاك ٩/١ عن حماد به ولفظه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول عأعأ) . وانظر تحفة الأشراف ٤٦٤/٦ .

ثانيها : أبو النعمان هذا هو محمد بن الفضل السدوسي ، عارم ، وغيلان بالمعجمة[(١)] ، وأبو بردة هو ابن أبي موسى ، الفقيه ، قاضي الكوفة ، اسمه الحارث أو عامر ، من نبلاء العلماء ، مات سنة أربع ومائة[(٢)] ، ووالده : عبد الله بن قيس الأسود الأمير ، مات سنة أربع وأربعين[(٣)].

ثالثها : الضمير في (يقول) عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبعد عوده إلى السواك ، لأنه ليس له صوت يسمع ، ولاقرينة حال تشعر به .

رابعها : أُع أُع بضم الهمزة فيهما ، وسكون العين المهملة ، وفي النسائي[(٤)] ، وابن خزيمة[(٥)] ، وابن حبان[(٦)] (عاعا) ، وفي صحيح الجوزقي[(٧)] (إخ إخ) بكسر الهمزة ، وخاء معجمة[(٨)] ، وفي سنن أبي داود[(٩)] (أَه أَه) بهمزة مضمومة ، وقيل مفتوحة ، والهاء ساكنة ، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق[(١٠)].

خامسها : قوله (كأنه يتهوع) أي يتقيأ ، أي له صوت كصوته[(١١)].

سادسها : فيه الاستياك على اللسان ، وقد رواه أحمد في مسنده[(١٢)] مصرحا به ،

---

(١) رمز فوق اسمه برمز الستة وهو كذلك وهو ثقة كما سلف فى ترجمته .

(٢) وهو ثقة من الثالثة ، أخرج له الستة . قيل وفاته سنة ١٠٣هـ وذكرهما ابن زبر .
انظر : تهذيب التهذيب ٢١/١٢ ، التقريب ص٦٢١ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢٤٥/١-٢٤٧ .

(٣) مضى أيضا واختلف فى وفاته ، فالتاريخ الذى ذكره المؤلف عن الذهبي فى الكاشف مع حاشية ٥٨٦/١ وصححه ، وفى التقريب ص٣١٨ أنها سنة خمسين ، وفيها أقوال أخرى . انظر التهذيب ٣١٨/٥ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٤٣/١-١٤٩ .

(٤) مضى فى تخريجه .

(٥) ٧٣/١ (١٤١) من طريق حماد أيضا به بلفظه عند النسائى .

(٦) ٢٠٣/٢ (١٠٧٠) من طريق حماد أيضا به مثله .

(٧) نسبة الى جوزق من قرى نيسابور . وهو الامام الحافظ المجود محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا ، أبو بكر الشيبانى النيسابورى ، سمع من أبى العباس السراج وابن الأعرابى ، وبرع فى هذا الشأن وصنف ، روى عنه الحاكم وغيره وصنف الصحيح المخرج على كتاب مسلم ويسمى (المسند الصحيح) من كتاب مسلم أو الصحيح الكبير ، وكتاب المتفق الكبير ، والأربعون حكى عنه قوله : أنفقت فى الحديث مائة ألف درهم ، ماكسبت به درهما . توفى سنة ٣٨٨هـ .
انظر : الأنساب ١١٩/٢ ، السير ٤٩٣/١٦ ، طبقات السبكى ١٨٤/٣ ، طبقات الحفاظ ص٤٠١ . الأعلام ٢٢٦/٦ .

(٨) عزاها له كذلك ابن حجر فى الفتح ٣٥٦/١ ، والسيوطى فى زهر الربى ٩/١ ، وفى عمدة القارى ٦٨/٣ ضبطها - للجوزقى - بكسر الهمزة وبالخاء المهملة .

(٩) مضى فى تخريجه .

(١٠) قال ابن حجر : (وانما اختلف الرواه [أى فى هذه الألفاظ] لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته) صلى الله عليه وسلم .

(١١) انظر : النهاية ٢٨٢/٥ ، المخصص ٨٢/٥ ، جامع الأصول ٤١٦/٨ .

(١٢) ٤١٧/٤ من حديث يونس بن محمد عن حماد بن زيد به ولفظه (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق فوصف حماد كأنه يرفع سواكه ، قال حماد ووصفه غيلان قال كان يستن طولا) .

وفيه استياك الامام بحضرة رعيته .

ثم ذكر البخاري حديثا ثالثا فقال :

[٢٤٥/١١٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك).

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة في موضعين (١)، وأخرجه مسلم أيضا (أ)(٢).

ثانيها : أبو وائل اسمه شقيق بن سلمة (٣)، وحذيفة هو بالذال المعجمة ابن اليماني (ب)

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه (من خط الشيخ ، وأخرجه أبو داود و لنسائي وابن ماجه هنا) انتهى وهو كما قال . انظر تخريجه .

(ب) هكذا فى نسخة الأصل بياء النسب وضبب عليها ، والمعروف فيه بدونها . انظر ترجمة حذيفة فى لاصابة ٣١٧/١ ، وكذا فى ترجمة أبيه حسيل الاصابة ٣٣١/١ ، واليمان لقب حسيل لأنه حالف بنى عبد الأشهل من الأنصار وهم اليمانية . انظر : السير ٣٦٢/٢ ، الاصابة ٣١٧/١ . وقد قال الذهبي فى نسبته (العبسى اليماني أبو عبد الله حليف الأنصار) .

---

(١) أولهما فى كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ٣٧٥/٢ (٨٨٩) من حديث سفيان عن منصور وحصين عن أبى وائل به مثله ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطى .
وثانيهما فى كتاب التهجد ، باب طول القيام فى صلاة الليل ١٩/٣ (١١٣٦) من طريق خالد بن عبد الله عن حصين عن أبى وائل به مثله ، الا أنه زاد بعد قوله (من الليل) : للتهجد .

(٢) فى كتاب الطهارة ، باب السواك ٢٢٠/١ (٤٦) من طريق هشيم عن حصين عن أبى وائل به مثله الا أنه زاد فيه (ليتهجد) .
وأخرجه أيضا فيه (٤٦،٤٧) من طريق جرير عن منصور وأبى معاوية عن الأعمش وسفيان عن منصور وحصين والأعمش ، ثلاثتهم عن أبى وائل به مثل لفظ حديث الباب .
وأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل ١٤/١ (٥٥) من طريق سفيان عن منصور وحصين عن أبى وائل بلفظ حديث الباب .
وأخرجه النسائى فى الطهارة ، باب السواك اذا قام من الليل ٨/١ من طريق جرير عن منصور عن أبى وائل به مثله أيضا ، وفى كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب مايفعل اذا قام من الليل من السواك ٢١٢/٣ من طريق سفيان عن منصور والأعمش وحصين عن أبى وائل ، ومن طريق شعبة عن حصين عن أبى وائل به بمثل حديث الباب .
وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة ، باب السواك من طريق أبى معاوية وابن نمير عن الأعمش ، ومن طريق سفيان عن منصور وحصين ثلاثتهم عن أبى وائل عن حذيفة بمثله لكن زاد فيه (يتهجد) .

(٣) رمز فوقه فى الأصل برمز الستة ، وهو كذلك ، وقد سلف .

حسل الأشهلي[(١)]، صاحب السر ، مات سنة ست وثلاثين[(٢)]، ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي الإمام ، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي[(٣)].

ثالثها : كان هذه دالة على الملازمة والاستمرار[(أ)].

وظاهر قوله (إذا قام من الليل) تعلق الحكم بمجرد القيام ، ويحتمل أن المراد إذا قام من الليل للصلاة ، ويؤيده رواية الصحيحين الأخرى (إذا قام ليتهجد) و(من) هنا بمعنى (في) ، وهو نظير قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[(٤)] أي : فيه .

رابعها : (يشوص) بفتح أوله وضم ثانيه ، وهو شين معجمة وفي آخره صاد مهملة ، وتحصل في تفسيره خمسة أقوال متقاربة : الغسل فالتنقية والدلك وحك ، وأنه بالأصبع[(٥)]، وأنه يغني عن السواك لكن يرده قوله في الحديث (بالسواك) . والثالث أقواها[(ب)][(٦)].

(أ) كتب في حاشية الأصل تحت علامة الشرح مانصه (الصحيح من القولين أن كان لاتدل على التكرار ولاالمداومة) انتهى . وهذا قول النووي أيضا في شرح مسلم ٢١/٦ .
وقد مضى الكلام على هذه المسألة في الوجه الثاني من شرح الحديث رقم (٥) ص١٨١ .

(ب) بعدها في نسخة الأصل عبارة كتب فوق أولها (زائد من) وفوق آخرها (إلى) اشارة إلى أنها زائدة ونصها (وقال ابن زيد هو الاستياك من سفل الى علو ومنه سمي هذا الداء الشوصه لأنه ريح ترفع القلب عن موضعه) انتهى .
وقول ابن زيد هذا في اللسان ٥٠/٧ قال : (والشوصه ريح تنعقد في الضلوع يجد صاحبها كالوخز فيها).

---

(١) (حسل) بكسر المهملة ثم سين مهملة ساكنة . انظر المغني ص٢١ ، ويقال حسيل مصغر . انظر السير ٣٦١/٢ . والحسل ولد الضب . انظر اللسان ، مادة (حسل) ١٥١/١١ .
والأشهلي بالحلف ، والا فهو عبسي من قيس عيلان بطن من مضر . انظر عجالة المبتدىء ص٨٨ ، وانظر حاشية (ب) السابقة ص٨٩٩ ، وقد مضت ترجمته ص٤٨ .

(٢) انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٢٧،١٢٥/١ ، والسر : أي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أسر اليه أسماء المنافقين ، كما أنه ضبط عنه صلى الله عليه وسلم الفتن الكائنة في الأمة وقد نص على أنه صاحب السر ، أبو الدرداء في حديثه عند البخاري في صحيحه في فضائل الصحابة ، باب مناقب عمار وحذيفة . الصحيح مع الفتح ٩٢،٩٠/٧ (٣٧٤٢) ، وانظر صحيح مسلم ١٢٨/١ (٢٣١) ٢٢١٦/٤ (٢٢) ، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٢ .

(٣) بفتح الضاد المعجمة المشددة ، انظر المغني ص٤٨ ، وسلف هو والذي قبله .

(٤) وتمامها {فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون} سورة الجمعة : آية ٩ .

(٥) قال القاضي عياض : وأصله التنظيف . انظر مادة (شوص) : مشارق الأنوار ٢٦٠/٢ ، النهاية ٥٠٩/٢ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٨/١ ، ولابن الجوزي ٥٦٧/١ ، اللسان ٥٠/٧ .

(٦) وهو قول ابن الأعرابي كما في مشارق الأنوار واللسان ، المواضع السابقة .
واستظهره النووي في شرح مسلم ١٤٥/٣ ، وهو الأنسب لوصف فعل السواك بالأسنان . والله تعالى أعلم .

خامسها : فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ، وفي معناه كل حال يتغير فيه الفم ، وهو أحد الحالات المتأكد فيها(١).

وحاصل ماذكره البخاري رحمه الله أن السواك سنة متأكدة لإقباله عليه الصلاة والسلام عليه ليلا ونهارا ، وقام الإجماع على كونه مندوبا(٢)، حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء(٣)، ومانقل عن أهل الظاهر من وجوبه غير صحيح(٤)، وكذا مانقل عن إسحاق من بطلان الصلاة عند عمد الترك أيضا(٥)، نعم قال ابن حزم : إنه يوم الجمعة فرض لازم(٦).

---

(١) وأوقات تأكد استحبابه خمسة : عند الصلاة ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم . انظر شرح مسلم للنووى ١٤٢/٣ .
وانظر هدى الرسول صلى الله عليه وسلم وأتباعه من السلف الصالح رضوان الله عليهم فى السواك فى مصنف ابن أبى شيبة ١٧٠/١-١٧٢ .

(٢) انظر الافصاح ٧٠/١ لكن قال : اتفقوا .

(٣) الرواية فى المصنف لابن أبى شيبة ١٧٠/١ عن وكيع عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن حسان بن عطية قال : الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء .
فالظاهر أنه من كلام حسان بن عطية لامن كلام الأوزاعى . والله أعلم .

(٤) قال النووى : حكى الوجوب عن الظاهرية أبو حامد الاسفراييني والماوردى ، وأنكره أصحابنا المتأخرون وقالوا مذهب داود انه سنة كالجماعة . انظر شرح النووى على مسلم ١٤٢/٣ .
وحكى الوجوب عنه الباجى فى المنتقى ١٣٠/١ نبه عليه محقق كتاب معرفة النساك فى معرفة السوك ص١٩ ، والقرطبى فى المفهم ٩٨/١/ب ، كما ذكره العراقى فى طرح التثريب ٦٣/١ ، ولم يذكر ابن حزم فى المحلى ٤٢٣/١ مسألة (٢٧٠) سوى الاستحباب .

(٥) حكى الماوردى عن اسحاق بن راهويه قوله انه واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته . قاله النووى فى شرح مسلم ١٤٢/٣ وقال : (لم يصح هذا المحكى عنه) انتهى . ولم أجد قوله هذا فى مسائل أحمد واسحاق ، وانظر الحاوى (رسالة دكتوراه) ٣٠٢/١ ، طرح التثريب ٦٣/١ ، فقه الامام البخارى ٦١٢/٢

(٦) انظر المحلى ٢٥٥/١ مسألة (١٧٨) .
قال : (وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء وكذلك الطيب والسواك) ، واستدل بحديث أبى سعيد الخدرى قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا ان وجد) . أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة . الصحيح مع الفتح ٣٦٤/٢ (٨٨٠) ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨١/٢ (٧) ، وقد ذكر ابن حجر بحثا فى دعوى الوجوب فى هذا الحديث فى الفتح ٣٦٤/٢ من وجهين :
الأول : ان العطف لايقتضى التشريك من جميع الوجوه ، وان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة .
الثانى : أن يكون قوله (وأن يستن) مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحبابا .
والحديث صريح فى التعبير بالوجوب وهو لايعارض حديث (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) ، فان المنفى الأمر به هو السواك عند كل صلاة ، وحديث أبى سعيد فى الأمر بالسواك يوم الجمعة فحسب ، والأصل فى العطف التشريك فى الحكم الا ان دلت قرينة على خلافه ، ولايعتبر حديث (لولا أن أشق على أمتى) قرينة على صرف الوجوب الى الندب لأنه فى السواك عند كل صلاة ، وهو محل مشقة ، وهذا فى السواك يوم الجمعة ولامشقة فيه . والله تعالى أعلم .

باب دفع السواك إلى الأكبر

[٢٤٦/١١٤] وقال عفان(١) ثنا صخر بن جويرية(٢) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبر ، فدفعته إلى الأكبر منهما).

قال أبو عبد الله : اختصره نعيم(٣) عن ابن المبارك عن أسامة(٤) عن نافع عن ابن عمر .

أما حديث عفان فعلقه البخاري هنا(أ)(٥)، وأخرجه مسلم في الرؤيا(٦)، وفي آخر الكتاب(ب)(٧) عن نصر بن علي(٨)

(أ) كتب بازائه في حاشية الأصل : (اعلم أنا [...] عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الإسناد [المتصل] وحكمه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء بين ...) .
وفيه كلمات مطموسة وفي آخره ثلاثة أسطر غير واضحة .

(ب) في حاشية الأصل مانصه : (حاشية : في الأطراف في الرؤيا في آخر الكتاب) انتهى أي بدون نعطف . ولعل ذلك في نسخة من الأطراف وقعت للمحشي - وهو الناسخ : سبط ابن العجمي كما يظهر - فإن المثبت في التحفة ١٠٢/٦ موافق لما ذكره المؤلف ، وهو الصواب حيث أخرجه مسلم أيضا في الزهد ، وهو الكتاب قبل الأخير من صحيح مسلم ، وانظر تخريجه .

---

(١)،(٢)،(٣) ثلاثتهم سيترجم لهم المؤلف في الباب .

(٤) هو ابن زيد الليثي كما في الفتح ٣٥٧/١ ، وهو ليثي ولاء مدني ، كنيته أبو زيد صدوق يهم . من السابعة ، مات سنة ١٥٣هـ ، أخرج له البخاري تعليقا - ولعله في هذا الاسناد - ومسلم في الشواهد ومقرونا والأربعة ، ومضى ذكره ص١٢٤ .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٣٢/١ ، التقريب ص٩٨ .

(٥) ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٣٩/١ من طريق اسحاق بن الحسن الحربي عن عفان ، وليس فيه (منهما) في الموضعين كما نبه عليه ابن حجر في التغليق ١٤٩/٢ ورواه فيه باسناده من طريق محمد بن يحيى عن عفان به .
كما وصلها أبو عوانة في صحيحه .انظر : الهدى ص٢٢ ، التغليق ١٤٩/٢ من طريق عثمان بن جوزاد والصغاني عن عفان بتمامه .

(٦) باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٧٩/٤ (١٩) من طريق علي الجهضمي عن صخر بن جويريه به أنه صلى الله عليه وسلم قال : (أراني في المنام أتسوك) ، وفيه (فجذبني رجلان) وليس في آخره (منهما) .

(٧) في كتاب الزهد ، باب مناولة الأكبر ٢٢٩٨/٤ (٧٠) بمثل اسناد ومتن سابقه .

(٨) هو نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة . مات نحو سنة ٢٥٠هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣١٩/٢ ، التقريب ص٥٦١ .

عن أبيه (١) عن صخر ، وأخرجه الإسماعيلي من حديث وهب بن جرير وشعيب بن حرب (٢) قالا ثنا صخر به ، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد (٣) ثنا موسى بن العباس الجويني (٤) ثنا محمد بن يحيى (٥) ثنا عفان ونا أبو إسحاق بن حمزة (٦) ثنا عبد الله [بن] (أ) قَحْطَبة (٧) ثنا نصر بن علي ثنا أبي قالا ثنا صخر به .

وأما حديث نعيم فرواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا (٨) نا الحسن بن عيسى (٩) ثنا [٦٢/أ] ابن المبارك ولفظه : (كان عليه الصلاة والسلام يستن فأعطاه أكبر القوم

(أ) سقطت من الأصل واثباتها من مراجع ترجمته وكذا ذكره على الصواب العيني في عمدة القارىء ٧٠/٣

---

(١) هو علي بن نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء بعدها معجمة مفتوحة البصري ، ثقة من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٧هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٨/٢ ، التقريب ص٤٠٦ .

(٢) هو شعيب بن حرب المدائني أبو صالح نزيل مكة ، ثقة عابد من التاسعة ، مات سنة ١٩٧هـ ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٨٦/١ ، التقريب ص٢٦٧ .

(٣) هو الحاكم الكبير فانه يروي عن موسى بن العباس كما في الاسناد هنا وعنه أبو نعيم ، وقد سلفت ترجمته .
انظر : السير ٤٥٥/١٧ ، ٢٣٥/١٥ .

(٤) هو الامام الحافظ الثقة أبو عمران الخراساني ، له مستخرج على صحيح مسلم اسمه المسند الصحيح ، سمع يونس بن عبد الأعلى وعنه الحسن بن سفيان وأبو أحمد الحاكم وابن خزيمة ، كان ورعا عابدا . توفي سنة ٣٢٣هـ .
انظر : الأنساب ١٢٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٥ ، شذرات الذهب ٣٠٠/٢ .

(٥) هو الذهلي . انظر السير ٢٣٦/١٥ ، مضى .

(٦) هو ابراهيم بن محمد بن حمزة . مضى .

(٧) ضبطها في الأصل بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة والموحدة أيضا وهو عبد الله بن قحطبة بن مرزوق الصليحي بالصاد المهملة المكسورة نسبة الى (فم الصلح) وهي قرية بقرب واسط كما في معجم البلدان ٤٧٨/٣ ، وهو شيخ لابن حبان ذكره ياقوت في معجم البلدان ٤٩٤/١ لما سرد شيوخ ابن حبان وقد أكثر عنه في كتابه المجروحين ، ولم أقف له على ترجمة مفصلة .

(٨) أحد الأئمة الثقات المصنفين وهو أبو بكر المقرىء القاسم بن زكريا بن يحيى المعروف بالمطرز ، وثقه الدارقطني والخطيب ، وقال من المكثرين في تصنيف المسند والأبواب والرجال ، توفي سنة ٣٠٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٤١/١٢ ، السير ١٤٩/١٤ ، شذرات الذهب ٢٤٦/٢ .

(٩) هو الحسن بن عيسى بن ماسَرْجِس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة - أبو علي النيسابوري مولى ابن المبارك ، ثقة ورع صاحب سنة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي .
انظر : التهذيب ٢٧١/٢ ، التقريب ص١٦٣ .

وقال أمرني جبريل أن أكبر)، قال وحدثنا الحسن (١) ثنا حِبَّان (٢) أنا ابن المبارك وفيه : قال (إن جبريل أمرني أن أدفع إلى أكبرهم) .

إذا عرف ذلك فعفان وهو ابن مسلم الصفار شيخ البخاري أخرج له في الأصول ، وهو حافظ من حكام الجرح والتعديل ، مات سنة عشرين ومائتين (٣).

ونعيم هو ابن حماد الخزاعي الحافظ الأعور ذو التصانيف ، قرنه البخاري بغيره ، وهو مختلف فيه (٤)، امتحن وقيد (٥) فمات بسامراء (٦) محبوسا سنة تسع وعشرين ومائتين (٧).

---

(١) القائل هو الاسماعيلى ، والحسن هو شيخه : الحسن بن سفيان بن عامر ، وقد صرح به فى المستخرج كما فى التغليق ١٥١/٢ ، وهو أبو العباس الشيبانى الخراسانى النسوى صاحب المسند ، شتغل بتصانيف ابن المبارك عند تلميذه حبان ، وكان محدث خراسان فى وقته امام ثقة ثبت فقيه مع صلابة فى السنة ، صحيح الديانة لازم أبا ثور وأفتى بمذهبه ، أخذ عن ابن راهويه أكثر مسنده وعن ابن أبى شيبة تصانيفه توفى رحمه الله سنة ٣٠٣هـ .

انظر : السير ١٥٧/١٤ ، الميزان ٤٩٢/١ ، طبقات الشافعية ٢٦٣/٣ ، اللسان ٢٦٤/٢ . طبقات الحفظ ص٣٠٥ .

(٢) هو حبان بكسر المهملة ثم موحدة بن موسى بن سوار السلمى أبو محمد المروزى ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٣هـ ، أخرج له الشيخان والترمذى والنسائى .

انظر : التهذيب ١٥٢/٢ ، التقريب ص١٥٠ .

(٣) انظر : السير ٢٤٢/١٠ ، الكاشف مع الحاشية ٢٧/٢ ، التهذيب ٢٠٥/٧ ، التقريب ص٣٩٣ وفيه (كان اذا شك فى حرف من الحديث تركه ، من العاشرة ، أخرج له الستة) .

(٤) وثقه ابن معين تارة وقال تارة ليس بشىء ولكنه صاحب سنة ، وضعفه النسائى لتفرده عن الأئمة ، أنكرت عليه أحاديث تفرد بها . وخلاصة مافيه قول ابن حجر : ثبتت عدالته وصدقه لكن فى حديثه أوهام معروفة تتبعها ابن عدى . انظر التهذيب ٤٠٩/١٠ .

(٥) أى فى محنة خلق القرآن التى تولى كبرها ابن أبى داود فى عهد المأمون وبمؤازرته وامتحن فيها الامام أحمد أيما امتحان .

(٦) سامراء ، هى مدينة سر من رأى التى بناها المعتصم العباسى ونزلها فى سنة ٢١١هـ ، وهى بين بغداد وتكريت على شرق دجلة .

انظر معجم البلدان ١٩٥/٣-٢٠٠ ، معجم مااستعجم ٧٣٤/٣ .

(٧) انظر ترجمته فى :السير ٥٩٥/١٠ ، التهذيب ٤٠٩/١٠ ، التقريب ص٥٦٤ ،من العاشرة ، أخرج له البخارى والأربعة الا النساء ، وبهم رمز له فى نسخة الأصل ، وروايته فى الباب أوردها البخارى معلقة للاستشهاد ، ووصله االطبرانى فى الأوسط ١٤٢/٤ (٣٢٤٢) كما ذكره البخارى عن أبى نعيم مختصرا بلفظ (أمرنى جبريل أن أكبر وقال أن قدموا الكبير) ، انظر : الهدى ص٢٣ ، والتغليق ١٥٠/٢ ، وقد تابعه عليها حبان بن موسى - كما ذكره المؤلف - عند الاسماعيلى ، وتابعه أيضا عبدان فرواها أيضا عن ابن المبارك عند البيهقى فى الكبرى ٤٠/١ (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال ان جبريل أمرنى أن أكبر) وله متابعات أخرى كما فى تغليق التعليق ١٥١/٢ فهى صحيحة ان شاء الله تعالى .

وصخر بن جويرية تابعي (١).

والحديث ظاهر لما ترجم له وهو تقديم ذوي السن فى السواك ، وكذا ينبغى تقديم ذوي السن في الطعام والشراب والكلام والمشي والكتاب ، وكل منزلة قياسا على السواك واستدلالا من قوله عليه الصلاة والسلام لحويِّصة (٢) ومحيِّصة (أ)(٣)(كبِّر كبِّر)(٤) يريد ليتكلم الأكبر ، وهذا من باب أدب الإسلام .

(أ) كتب فوق كل منهما كلمة لم أتبين المراد بها .

---

(١) وهو أبو نافع مولى بنى تميم أو بنى هلال ، ثقة ثقة ، قال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك ، من السابعة ، أخرج له الجماعة الا ابن ماجه ورمز لهم فى نسخة الأصل .
انظر : التهذيب ٣٦٠/٤ ، التقريب ص٢٧٤ .

(٢) بمهملة مضمومة ثم واو مفتوحة وبتشديد الياء المثناه هو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن ربيعة الأوسى الأنصارى ثم الحارثى أبو سعد ، وهو أخو محيصة ، أسلم بعد أن أنكر على أخيه محيصة قتله أحد اليهود بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (والله لقد أمرنى بقتله من لو أمرنى بقتلك لقتلتك) فقال حويصة ان دينا بلغ بك هذا لعجب ، فأسلم وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا والخندق وسائر المشاهد رضى الله عنه وأرضاه ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاستيعاب ٣٩٣/١ ، أسد الغابة ٦٦/٢ ، الاصابة ٣٦٣/١ ، تجريد أسماء الصحابة ١٤٥/١ . المغنى ص٢٤ .

(٣) بتشديد الياء المثناه هو أخو حويصة لأبيه وأمه ، كنيته أبو سعد أيضا ، وهو أصغر من أخيه وأسلم قبل الهجرة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أل فدك يدعوهم الى الاسلام وشهد أحدا والخندق ومابعدها ، جليل القدر ، محب لله ورسوله ، أسلم أخوه على يديه كما سبق ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديثه فى الموطأ فى كسب الحجام .
انظر : الاستيعاب ٤٩٨/٣ ، أسد الغابة ٣٣٤/٤ ، الاصابة ٣٨٨/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٦٣/٢ ، المغنى ص٦٩ وهو بميم مضمومة ومهملة مفتوحة وتشديد الياء المكسورة ، وسكونها فى لغة وضبط الاسمين ابن حجر فى الفتح ٢٣٢/١٢ .

(٤) بالتشديد فيهما، بتكرار الأمر لفظ حديث متفق عليه من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصه ابنا مسعود الى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال (كبر كبر) - وهو أحدث القوم ، فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ، قال : فتبرئكم يهود بخمسين؟ فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده .
هذا لفظ البخارى فى كتاب الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة ٢٧٥/٦ (٣١٧٣) ، وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة ، باب القسامة ١٢٩١/٣ (١-٤) وفى لفظ له : (كبر الكبر) أو قال (ليبدأ الأكبر) ونحوه عند البخارى فى الأدب ، باب اكرام الكبير ٥٣٥/١٠ (٦١٤٢،٦١٤٣) ، وقوله فى الرواية الثانية (الكبر) هو بضم الكاف وسكون الموحدة مصدر منصوب على الاغراء . انظر الفتح ٢٣٣/١٢ .
وقوله فى الحديث (محيصة بن مسعود بن زيد) قال ابن حجر فى الفتح ٢٧٦/٦ (يقال ان الصواب كعب بدل زيد) . والحديث أخرجه الستة . انظر تحفة الأشراف ٨٩/٤ .

وقال المهلب[١]: تقديم ذوي السن أولى في كل شيء مالم يترتب القوم في الجلوس فإذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم على ماجاء في حديث شرب اللبن[٢]. وفيه أيضا فضل السواك .

---

(١) انظر قوله فى شرح ابن بطال ١/٨٥/ب .

(٢) اشارة الى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر رضى الله عنه فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن) .
أخرجه البخارى فى الأشربة ، باب الأيمن فالأيمن فى الشرب ١٠/٨٦ (٥٦١٩) . ومسلم فى الأشربة ، باب استحباب ادارة الماء واللبن على يمين المبتدىء ٣/١٦٠٣ (١٢٤) كلاهما من حديث مالك عن الزهرى عن أنس . وأخرجه بقية الستة أيضا . انظر تحفة الأشراف ١/٣٨٩،٣٩٢،٣٩٦ .
والتيامن فى ادارة المشروبات وغيرها مستحب عند الجمهور ، وقال بعض العلماء يجب . نظر الفتح ١٠/٨٦،٨٧ .

باب فضل من بات على الوضوء

[٢٤٧/١١٥] حدثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك .. الحديث)(١).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الدعوات(٢)، ومسلم هناك(٣)،

---

(١) وتمامه فى صحيح البخارى ٧١/١ (وفوضت أمرى اليك ، وألجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجأ ولامنجا منك الا اليك ، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت وبنبيك الذى أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ماتتكلم به ، قال فرددتها على النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : لا ونبيك الذى أرسلت) .
وأشار الى أنه عند الأصيلى قلت (ورسولك الذى أرسلت) .

(٢) باب اذا بات طاهرا ، الصحيح مع الفتح ١٠٩/١١ (٦٣١١) من طريق معتمر عن منصور به نحوه ، ولم يقل (من ليلتك).
وفى باب مايقول اذا نام ١١٣/١١ (٦٣١٣) من طريق شعبة عن أبى اسحاق الهمدانى عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا فقال اذا أردت مضجعك فقل وقال فيه (أسلمت نفسى) بدل (أسلمت وجهى) ، وزاد بعد (وفوضت أمرى اليك) ، (ووجهت وجهى اليك) الى قوله (فان مت مت على الفطرة) .
وفى باب النوم على الشق الأيمن ١١٥/١١ (٦٣١٥) من طريق العلاء بن المسيب عن أبيه عن البراء بن عازب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك وفوضت أمرى اليك) الحديث ، وفى آخره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة) .
وأخرجه أيضا فى كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى {أنزله بعلمه والملائكة يشهدون} ٤٦٢/١٣ (٧٤٨٨) من طريق أبى الأحوص عن أبى اسحاق الهمدانى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافلان اذا أويت الى فراشك فقل ... الحديث . قال فى آخره : (فانك ان مت فى ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبت أجرا) .

(٣) أى فى الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم ٢٠٨١/٤ (٥٦-٥٨) من طريق جرير عن منصور به بنحو لفظ حديث الباب الا انه قال (قل آمنت بنبيك الذى أرسلت)، ومن طريق حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء ، وأشار اليه مسلم وان فى آخره زيادة (وان أصبح أصاب خيرا) ، ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعد بن عبيدة به الا أن فيه (من الليل) ، ومن طريق شعبة عن أبى اسحاق عن البراء بنحوه ولم يقل (وان أصبحت أصبت خيرا) .

والترمذي فيه (١)، وقال : "لانعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء إلا في هذا الحديث" (٢)، وأبو داود في الأدب (٣)، والنسائي في اليوم والليلة (٤).

ثانيها : عبد الله هو ابن المبارك ، ومحمد بن مقاتل هو المروزي، الثقة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين (٥)، ومات بعده محمد بن مقاتل العبّاداني (٦) بعشر سنين ، ومحمد ابن مقاتل الفقيه الرازي، بعشرين (٧).

وسفيان هو الثوري كما صرح به أبو العباس أحمد بن ثابت الطَّرْقي (٨)، وإن

---

(١) أي في الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء اذا أوى الى فراشه ٤٦٨/٥ (٣٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي اسحاق الهمداني عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك كلمات تقولها اذا أويت الى فراشك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان أصبحت أصبحت وقد أصبت خيرا تقول : اللهم اني أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك ، وفوضت أمري اليك رغبة ورهبة اليك وألجأت ظهري اليك ... الحديث ، وفيه (فطعن بيده في صدري ثم قال ونبيك الذي أرسلت) . وقال الترمذي : (حسن) ، وفي تحفة الأشراف ١٧/٢ حسن صحيح ، ورواه معلقا من طريق منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا أنه قال : (اذا أويت الى فراشك وأنت على وضوء) .

(٢) لم أقف على قوله هذا في شيء من نسخ الترمذي المطبوعة ولافي العلل الكبير ولم يشر اليها المزي في تحفة الأشراف عند هذا الحديث ١٧/٢ ، لكن عزاه له ابن حجر في الفتح ١١٠/١١ .

(٣) باب مايقال عند النوم ٣١٢/٤ (٥٠٤٦) من طريق معتمر عن منصور بمثل بقية اسناد البخاري ومتنه في الباب سواء بسواء ، ومن طريق فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عن البراء قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أويت الى فراشك وأنت طاهر فتوسد يمينك) ثم ذكر نحوه ، ومن طريق الأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عنه بلفظ (اذا أتيت فراشك طاهرا) ، وبلفظ (توضأ وضوءك للصلاة) .

(٤) ص٤٥٤،٤٥٦-٤٦٢ وتوسع في ذكر أسانيده وروايته وجمع فيه كثيرا من الطرق السابقة .

(٥) هو كما قال وكنيته أبو الحسن الكسائي ، نزيل بغداد ثم مكة ، متفق على توثيقه ومشهور بالعلم والأمانة ، من العاشرة ، أخرج له البخاري فقط .
انظر : التهذيب ٤١٤/٩ ، التقريب ص٥٠٨ .

(٦) هو بتشديد الباء ، أبو جعفر ، صدوق عابد من العاشرة ، مات سنة ٢٣٦هـ ، أخرج له أبو داود في المسائل .
انظر : التهذيب ٤١٥/٩ ، التقريب ص٥٠٨ .

(٧) وهو من أئمة أهل الرأي ، ذكره ابن حجر تمييزا في التهذيب ٤١٤/٩ ، وفي التقريب ص٥٠٨ ضعيف من الحادية عشرة ، ومات سنة ٢٤٨هـ بخلاف ماذكر المؤلف هنا أن وفاته سنة ٢٤٦هـ ، وفي الميزان ٤٧/٤ تكلم فيه ولم يترك ، وانظر لسان الميزان ٤٣٩/٥ .

(٨) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء ثم قاف الأصبهاني ، هو صاحب كتاب أطراف الكتب الخمسة ، ولم أقف على كتابه هذا وهو حافظ صدوق متقن مكثر من الحديث عارف بطرقه الا أنه كان يقول بقدم الروح ، قال الذهبي في الميزان : (وهذه من أردأ البدع وأضلها فقد علم الناس أن الحيوانات كلها مخلوقة أجسادها وأرواحها) ، توفي سنة ٥٢١هـ .
انظر ترجمته في : الأنساب ٦٢/٤ ، السير ٥٢٨/١٩ ، الميزان ٨٦/١ ، اللسان ١٤٩/١ .

كان ابن عيينة روى عن منصور وعنه ابن المبارك[١] لاشتهار الثوري بمنصور ، وهو أثبت الناس فيه[٢].

ومنصور هو ابن المعتمر ، وسعد سلمي، تابعي، ثقة ، وعبيدة بضم العين ، وليس في الستة سعد بن عبيدة سواه[٣].

وخالف إبراهيم بن طهمان[٤] أصحاب منصور فأدخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة[٥]، وانفرد الفريابي بإدخال الأعمش بين الثوري ومنصور[٦].

ثالثها : معنى (إذا أتيت مضجعك) أردت النوم ، وهو بفتح الجيم[٧] وعن القرطبي كسرها أيضا كالمطالع[٨]، وهو موضع الضجع[٩].

رابعها : قوله (فتوضأ) هو للندب ، لأن النوم وفاة ، وربما يكون موتا فقد تقبض روحه في نومه فيكون ختم عمله بالوضوء ، فينبغي أن يحافظ على ذلك ولايفوته ، وفيه سر آخر وهو أنه أصدق لرؤياه ، وأبعد من لعب الشيطان به في منامه ، وترويعه إياه[١٠].

---

(١) انظر التهذيب ١٠٥/٤ .

(٢) وحكى العجلى أن أحسن اسناد أهل الكوفة سفيان الثورى عن منصور . انظر التهذيب ١٠١/٤ . ويؤيده أن منصور والثورى كلاهما كوفى . وأما ابن عيينة فكوفى سكن مكة .

(٣) هو كما قال ، وسعد ابن عبيدة هو أبو حمزة بحاء مهملة الكوفى ، من الثالثة ، مات فى ولاية عمر بن هبيرة على العراق ، أخرج له الستة .
انظر : الخلاصة ص١٣٥ ، التهذيب ٤١٥/٣ ، وتصحفت فيه أبو حمزة الى ضمزة بالضاد المعجمة . انظر الكنى والأسماء لمسلم ٢٤٤/١ ، كتاب التاريخ وأسماء المحدثين ص٩١ ، التقريب ص٢٣٢ .

(٤) الخراسانى أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب وتكلم فيه للارجاء ، وذكر الحاكم أنه رجع عنه ، من السابعة مات سنة ١٦٨هـ ، أخرج له الستة . سيأتى المزيد فى ترجمته عند المؤلف ص١٠٤١ .
انظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص٣١ ، التهذيب ١١٢/١ ، التقريب ص٩٠ .

(٥) انظر رواية ابراهيم بن طهمان فى عمل اليوم والليلة للنسائى ص٤٥٩ .

(٦) ورواية محمد بن يوسف الفريابى هذه عند أبى داود فى سننه (٥٠٤٨) ، انظر تخريجه لكن فيها (محمد بن عبد الملك الغزال ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن سعد بن عبيده) فلم يدخل الأعمش بينهما انما روى عنه وعن منصور وهكذا فى تحفة الأشراف أيضا ١٧/٢ ،والغزال يروى عن محمد بن يوسف الفريابى . انظر التهذيب ٢٨٠/٩ .

(٧) انظر شرح النووى على مسلم ٣٢/١٧ .

(٨) لم أجد قول القرطبى هذا فى موضع شرحه للحديث عند مسلم . انظر المفهم ١٢٣/٤/أ-١٢٤ . وكذا لم أقف على عبارة المطالع فى الجزء الذى وقفت عليه من المخطوط حيث انتهى قبل حرف الضاد .

(٩) انظر كشف مشكل الصحيحين ٥٨/٢/ب لابن الجوزى من مخطوطات المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم المكى رقم ٨٢٦ .

(١٠) انظر شرح مسلم للنووى ٣٢/١٧ .

وماأحسن هذه الخاتمة والدعاء معها الذي هو أفضل الأعمال ، ولذلك كان ابن عمر يجعل آخر عمله الوضوء والدعاء ، فإذا تكلم بعد ذلك استأنفها ثم ينام على ذلك(١)، اقتداء بالشارع في قوله (واجعلهن آخر ماتكلم به) .

فرع :

هذا الوضوء متأكد في حق الجنب أيضا عند نومه(٢)، ولعله ينشط للغسل .

وفي سنن أبي داود(٣)من حديث أبي ظَبْيَة(٤)عن معاذ مرفوعا (مامن مسلم يبيت على ذكر [طاهرا](أ)فيتعار(٥)من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه)(٦).

(أ) في الأصل (طهارة) والتصويب من سنن أبي داود ٣١٢/٤ .

---

(١) لم أقف على هذا الأثر عن ابن عمر .

(٢) لما ثبت من حديث عمر رضى الله عنه وعائشة الآتيان ان شاء الله تعالى وقدره في كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (١٥٥،١٥٦) .

(٣) في كتاب الأدب ، باب في النوم على طهارة ٣١٢/٤ (٥٠٤٢) من طريق عاصم بن بهدله عن شهر بن حوشب عن أبي ظبية عن معاذ عنه صلى الله عليه وسلم به .

(٤) هو بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال بمهملة وتقديم التحتانية ، والأول أصح (وكذلك ضبطها في نسخة الأصل بالحركات) ، السُلفي بضم المهملة الكَلاعي بفتح الكاف ، نزل حمص . وثقه الأئمة ، كما في التهذيب ومع ذلك قال في التقريب مقبول ، من الثانية ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد والأربعة الا الترمذي .
انظر : التهذيب ١٥٦/١٢ ، التقريب ص٦٥٢ .

(٥) أي هب من نومه واستيقظ والتاء زائدة ، وقيل معناه سهر وتقلب ولايكون الا ومعه كلام أو دعاء ، وقيل تمطى بصوت ، واختاره القاضي عياض في مشارق الأنوار ٧٢/٢ ، وذكره في مادة (عرر) .
وانظر : النهاية ١٩٠/١ ، مادة (تعر) ، اللسان ٥٥٧/٤ مادة (عرر) .

(٦) الحديث أخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده ٢٣٤/٥،٢٤١،٢٤٤ .
وابن ماجه في الدعاء ، باب مايدعو به اذا انتبه من الليل ١٢٧٧/٢ (٣٨٨١) (بلفظ مامن عبد بات على طهور ثم تعار من الليل ...).
والنسائي في عمل اليوم والليلة ص٤٦٩ كلهم من حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدله وهو ابن أبي النجود عن شهر بن حوشب به كما عند أبي داود .
وشهر : صدوق كثير الارسال والأوهام كما في التقريب ص٢٦٩ ، وقد ضعفه بعض النقاد كما في التهذيب ٣٢٥/٤ لكن تابعه ثابت البناني عند أحمد ٢٣٤/٥،٢٤١ ، والنسائي ، الموضع السابق ، فرواه عن أبي ظبية فصح الحديث من طريقهما وثبت أن شهرا ضبطه لأن ثابتا ثقة امام . انظر التقريب ص١٣٢ .
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٥٤) . =

خامسها : قوله (ثمَ اضطجع على شقك الأيمن) ، هذا أيضا من سنن النوم ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن ، ولأن النوم بمنزلة الموت فيستعد له بالهيئة التي يكون عليها في قبره .

وقيل الحكمة فيه أن يتعلق القلب على الجانب الأيمن فلايثقل النوم ، فيكون أسرع إلى الانتباه(١)، قال ابن الجوزي(٢): "وهذا هو المصلحة في النوم عند الأطباء أيضا(٣)، فإنهم يقولون ينبغي أن يضطجع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب إلى الأيسر فينام فإن النوم على اليمين سبب انحدار الطعام لأن قصبة المعدة تقتضي ذلك ، والنوم على اليسار يهضم لاشتمال الكبد على المعدة" .

سادسها : قوله (اللهم أسلمت وجهي اليك) ، جاء في رواية أخرى (أسلمت نفسي إليك)(٤)والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها،كما نقله النووي عن العلماء(٥)، وقال ابن الجوزي(٦): "يحتمل أن يراد به الوجه حقيقته ، ويحتمل أن يراد به القصد ، وكأنه يقول : قصدتك في طلب سلامتي" ، وقال القرطبي(٧): "قيل إن معنى الوجه :

= وقد رواه أحمد فى مسنده ١١٣/٤ ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ص٤٧١ من طريق شهر بن حوشب عن أبى ظبية عن عمرو بن عبسة . وهو عند أحمد من رواية أبى بكر بن عياش عن عاصم بن أبى النجود عنه ، وعند النسائى من رواية الأعمش وقطر عن شَمْر بن عطية عنه ، قال محقق عمل اليوم والليلة للنسائى : (لايبعد أن يكون أبو ظبية قد حمله عن معاذ وعمرو بن عبسة فهو تابعى كبير شهد خطبة عمر بالجابية) انتهى ، ولعل الأمر كما قال فان الطريق الى هذه الرواية مابين ثقة وصدوق . نظر ترجمة ابن عياش فى التقريب ص٦٢٤ ، وقطر ص٤٤٨ . وشَمْر وهو بكسر الشين المعجمة وسكون الميم ص٢٦٨ صدوق .

(١) انظر المفهم ١٢٤/٤/أ وتعليله أن النوم على الجانب الأيمن يجعل القلب معلقا لامستقرا فيكون أسرع فى الافاقة عند الحاجة ولايغمره الاستغراق ، ذكره القاضى عياض فى الشفاء ٨٧/١ . وانظر هديه صلى الله عليه وسلم فى النوم فى زاد المعاد ٢٣٩/٤-٢٤٥ .

(٢) فى كشف مشكل الصحيحين ٥٨/٢/ب .

(٣) ذكر صاحب كتاب النوم أسراره وخفاياه ٢٢٩/١ أن النوم على الهيئة المذكورة فى هذا الحديث هو أفضل الأوضاع وأنسبها للجسم حيث تكون الرئة اليسرى وهى أصغر الرئتين وأخفهما هى التى تضغط على القلب مما لايعوق سير الدورة الدموية .
وتكون الكبد مستقرة فى موضعها غير معلقة وغير ضاغطة على المعدة مما يساعد المعدة على اتمام الهضم وتفريغ محتوياتها .

(٤) انظر تخريجه .

(٥) فى شرحه على مسلم ٣٣/١٧ .

(٦) فى كشف مشكل الصحيحين ٥٨/٢/ب .

(٧) فى المفهم ١٢٤/٤/أ .

القصد[أ]، والعمل الصالح ، ولذلك جاء في رواية (أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك) فجمع بينهما فدل على تغايرهما ، ومعنى أسلمت : سلمت واستسلمت أي سلمتها لك إذ لاقدرة ولاتدبير بجلب نفع ولادفع ضر فأمرها مسلم إليك ، تفعل فيها ماتريد ، واستسلمت لما تفعل فلااعتراض عليك فيه" .

سابعها : قوله (وفوضت أمري إليك) أى رددت أمري إليك[١]، وبرئت من الحول والقوة إلا بك فاكفني همه وتول إصلاحه .

وقوله : (وألجأت ظهري إليك) أي أسندته وأملته ، يقال لجأ فلان إلى كذا مال إليه[٢]، فمن استند إلى شيء قوي به واستعان ، وأنت الملجأ والمستعان[٣].

ثامنها : قوله (رغبة ورهبة اليك) أي رغبة في رفدك[٤]وثوابك وخوفا منك ومن ألم عقابك ، وأسقط من الرهبة لفظة (منك) وأعمل[٦٢/ب]لفظة الرغبة بقوله (اليك) على عادة العرب في أشعارهم :

وزججن[٥]الحواجب والعيونا[٦]

والعيون لاتزجج ولكنه لما جمعهما في النظم حمل أحدهما على حكم الآخر في اللفظ ، نبه عليه ابن الجوزي[٧].

تاسعها : (لاملجأ) هو مهموز من ألجأت ، ولامنجا ، هو غير مهموز من النجاة ،

(أ) تقدمت فى الأصل على الكلمة التى قبلها وأشار فوقهما الى ذلك بحرفى (م ، م) أى مؤخر ، مقدم .

---

(١) انظر كشف مشكل الصحيحين ٢/٥٨/ب .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر تفصيل هذه المعانى ، وبيان أثر استحضارها فى سكون النفس وطمأنينة القلب فى زاد المعاد ٤/٢٤٤-٢٤٥ .

(٤) الرفد : بكسر الراء هو المعونة بالعطاء .. والقول وكل شيء ... يقال رفدته : أى أعنته ، انظر مادة (رفد) فى تهذيب اللغة ١٤/١٠٠ .

(٥) الزجج بزاى ومعجمتين مفتوحة : رقة محط الحاجبين ودقتهما وطولهما وسبوغهما واستقواسهما ، وقيل دقة فى الحاجبين وطول ، وزججت المرأة حاجبها بالمزج دققته وطولته . انظر اللسان ، مادة (زجج) ٢/٢٨٧ ، وهو أمر كانت النساء فى الجاهلية تفعله فأبطله الاسلام ونهى عنه .

(٦) هذا الشطر عجز بيت عزاه ابن منظور فى اللسان ، الموضع السابق للراعى وهو عبيد بن حصين الشاعر توفى سنة ٩٠هـ ، وصدره : وهزة نسوة من حى صدق يزججن ...الخ . والبيت فى (الديوان) له ص٢٦٩

(٧) فى الكشف عن مشكل الصحيحين ٢/٥٨/ب .

و(كتابك) هنا القرآن ، وقال الداودي في شرحه المراد كتبه كلها[١]، و(نبيك) هو محمد صلى الله عليه وسلم ، و(الفطرة) : دين الإسلام[٢]كما في الحديث (من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة)[٣].

---

(١) لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم . انظر ارشاد الفحول ص٢١٠ .
وقوى الكرمانى والعينى أن المراد خصوص القرآن بقرينة السياق والمقام قالوا والايمان بالقرآن مستلزم للايمان بالكتب كلها . انظر : الكواكب الدرارى ١٠٧/٣ ، عمدة القارى ٧٤/٣ .

(٢) انظر : شرح مسلم ٣٣/١٧ ، المفهم ١٢٤/٤/أ ، كشف مشكل الصحيحين ٥٨/٢/ب .

(٣) هـذا لفظ حديث معاذ بن جبل الذى أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز ، باب فى التلقين ١٨٧/٣ (٣١١٦) ، وأحمد فى مسنده ٢٤٧.٢٣٣/٥ بلفظ (وجبت له الجنة) ، والطبرانى فى الكبير ١١٢/٢٠ (٢٢١) والحاكم فى المستدرك ٣٥١/١ ، وابن منده فى التوحيد ٤٥/٢ كلهم من طريق أبى عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبى غَرِيب - بفتح المهملة وكسر الراء وآخره موحدة - عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل عن رسول الله صى الله عليه وسلم .
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وحسنه الألبانى فى ارواء الغليل ١٤٩/٣ (٦٨٧) وصححه فى صحيح أبى داود ٦٠٢/٢ ، وهو حسن بالشواهد فان فيه صالح بن أبى عريب أعله به ابن القطان وقال لايعرف ، وخالفه ابن منده فقال : (هو مصرى مشهور ، من رسم النسائى وأبى عيسى) ، وتوسط ابن حجر فقال فى التقريب ص٢٧٣ (مقبول من السادسة ، أخرج له أبو داود والنسائى وابن ماجه) ، وقال فى التلخيص ١٠٣/٢ (قول ابن القطان متعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات) وهو كما قال . انظر الثقات ٤٥٧/٦ . وروى عنه جمع ذكرهم فى التهذيب ٣٤٩/٤ ، وقد سكت عنه البخارى الا أنه قال (يعد فى الشاميين) ، وسكت عنه أبو حاتم . انظر : التاريخ الكبير ٢٨٧/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٤١٠/٤ .
ومما يقوى جانب قبوله اخراج النسائى له وشرطه فى الرجال شديد ، وكذلك الشواهد فان له شاهدا باللفظ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند ابن حبان . انظر الاحسان ٣/٥-٤ (٢٩٩٣) من طريق محمد بن يحيى الذهلى عن محمد بن اسماعيل الفارسى ، حدثنا الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لقنوا موتاكم لااله الا الله فانه من كان آخر كلمته لااله الا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر وان أصابه قبل ذلك ماأصابه) قال الألبانى فى ارواء الغليل ١٥٠/٣ رجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن اسماعيل هذا وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال (يغرب) . وانظر الثقات ٧٨/٩ وذكر ابن حجر فى اللسان ٨٨/٥ هذا الحديث فى ترجمته وقال : (زاد فيه : (من كان آخر كلامه ..) ، وهذه الزيادة أخرجها البزار من وجه آخر وليس عنده التقييد بالآخرية) انتهى ، وقد روى مسلم حديث أبى هريرة هذا من وجه آخر وليس فيه هذه الزيادة . انظر كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لااله الا الله ٦٣١/٢ (٢) .
لكن لحديث معاذ شاهد قوى بمعناه أخرجه مسلم فى كتاب الايمان ، باب من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ٩٥/١ (١٥٤) من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال : (مامن عبد قال لااله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة ، قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ... الحديث) ، وقد سرد ابن حجر فى التلخيص للحديث شواهد أخرى من رواية عدد من الصحابة ، وحديث معاذ علق شطره البخارى فى أول الجنائز . انظر الصحيح مع الفتح ١٠٩/٣ ، ورواه أبو زرعة الرازى وهو يحتضر من طريق عبد الحميد بن جعفر به - انظر : تقدمة الجرح والتعديل ٣٤٦/١ - فكان آخر كلامه فاللهم اجعله آخر كلامنا . والله تعالى أعلم .

قال القرطبي[١]: "كذا قاله الشيوخ في هذا الحديث . وفيه نظر ، لأنه إذا كان قائل هذه الكلمات المقتضية للمعاني التي ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضى إلى أن يموت على الفطرة كما يقول من مات وآخر كلامه لااله الا الله على الفطرة وإن لم يخطر له شيء من تلك الأمور[٢]فأين فائدة تلك الكلمات والمقامات الشريفة" ، ثم أجاب بأن كلا منهما وإن مات على الفطرة فبين الفطرتين مابين الحالتين ففطرة الطائفة الأولى فطرة المقربين ، وفطرة الثانية فطرة أصحاب اليمين[٣].

عاشرها : قوله (فلما بلغت آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت:ورسولك ، قال : لا ونبيك) فيه دلالة لمن لم يجوزالحديث بالمعنى وهو الصحيح من مذهب مالك[٤]، ولاشك أن لفظة النبوة من النبأ ، وهو الخبر[٥]، فالنبوة أعم والرسالة أخص لأنها أمر زايد عليها فلما اجتمعا في الشارع أراد أن يجمع بينهما في اللفظ حتى يفهم منه موضوع كل واحد ، وليخرج عما يشبه تكرارا بغير فائدة لأنه إذا قال (ورسولك الذي أرسلت) فالرسالة فهمت من الأول فالثاني كالحشو بخلاف ماإذا قال : ونبيك الذي أرسلت[٦]،

---

(١) انظر المفهم ١٢٤/٤/أ .

(٢) العبارة فى المفهم (كما يموت من قال لااله الا الله ولم يخطر له شيء من تلك الأمور) .

(٣) انظر المفهم ١٢٤/٤/ب .

(٤) أى عدم جواز رواية الحديث بالمعنى ، وقد اختلف فى الصحيح من مذهب مالك فذهب القرطبى الى ماذكره المؤلف هنا . انظر المفهم ، الموضع نفسه .
وقد أسنده ابن عبد البر الى مالك فى جامع بيان العلم ٨١/١ ، واستثنى فيه ماكان عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومازيد فيه واو وألف والمعنى واحد من حديثه صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الخطيب عنه فى الكفاية ص٢٢٣ من طرق ، وقد حكاه القاضى عياض فى الالماع ص١٧٨،١٧٩ لكنه حمله على الاستحباب قال : (وجواز ذلك للعالم المتبحر معناه عندى على طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة، وتحريه فى ذلك متى أمكنه أولى كما قال مالك وفى الأداء والرواية آكد) انتهى .
ومـاأشار اليه هو مذهب الجمهور فاشترطوا للرواية بالمعنى أن يكون الراوى عالما بالألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل معانيها وتتفاوت به والا لم يجز له أن يروى الا اللفظ الذى سمعه بلاخلاف ، وزاد بعض العلماء شروطا أخرى معتبرة منها منع الرواية بالمعنى فى ماتعبد بلفظه ـ كما فى حديث الباب ـ ومنها منعها فى جوامع الكلم ، والأول اشترطه القاضى عياض والثانى السيوطى . وذكر أدلة الجمهور فى تدريب الراوى .
وانظر تفصيل المسألة فى : الالماع للقاضى عياض ص١٧٤-١٨٢ ، جامع بيان العلم وفضله ٧٨/١-٨١ ، الكفاية ص٢٠٣-٢٢٧ ، ارشاد طلاب الحقائق للنووى ٤٦٤/١ ، حاشية المحقق ، تدريب الراوى ٩٨/٢-١٠٣ ، فتح المغيث ٢٤١/٢-٢٥٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢٢/١ .

(٥) انظر مادة (نبأ) فى : الصحاح ٧٤/١ ، اللسان ١٦٢/١ .

(٦) انظر المفهم ١٢٤/٤/ب .

وأيضا فالملائكة يطلق عليهم اسم الرسل ، قال تعالى :﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾[1] فإذا قال ذلك زال ذلك اللبس ، فالمراد هنا التصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالكتاب ، وإن كان غيره من رسل الله أيضا واجب الإيمان بهم[2].

آخر الوضوء ومتعلقاته بحمد الله ومنه .

---

(١) سورة الحج : آية ٧٥

(٢) ويقال فيه أيضا ماقيل فى تفسير الكتاب بالقرآن فان الايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم مستلزم للايمان برسل الله تعالى كلهم .

كتاب الغُسْل (١)

هو بالفتح لأنه المصدر ، أما الضم فالماء ، والكسر فما يغسل به من خِطمي (٢) ونحوه (٣).

وأما صاحب المحكم فقال (٤): غسل الشيء يغسله غَسْلا وغُسْلا وقيل الغَسْل المصدر والغُسْل الاسمُ .

ثم استفتح البخاري رحمه الله الباب بقوله تعالى :﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية (٥)، وقوله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية (٦) ومناسبتهما ظاهرة للباب ، إذ فيهما الغسل من الجنابة مع زيادات ، واللمس في الآيتين عند الشافعي : التقاء البشرتين (٧)، وعند غيره الجماع (٨).

---

(١) ضبطه في نسخة الأصل بضم الغين وفتحها وسكون المهملة .

(٢) هو بكسر الخاء المعجمة وفتحها آخره ياء ثقيلة : ضرب من النبات يغسل به ، وهو شجيرة نحو ذرع طولا مستدير الورقة به لزوجة ، تنشف أوراقه ثم تدق ويغسل به الرأس واللحية فينقيها،له قوة قابضة ويظهر أن مابه من لزوجة تقوم مقام الصابون .

انظر : الجامع لمفردات الأدوية ٣٣٣/١-٣٣٥ ، المعتمد ص١٣١ مادة (خطم) في : الصحاح ١٩١٥/٥ ، اللسان ١٨٨/١٢ .

(٣) انظر مادة (غسل) في : الأفعال لابن القطاع ٤٢٣/٢ ، اللسان ٤٩٤/١١ وفيه :أنه بالضم : الاسم من الاغتسال .

وفي النهاية ٣٦٧/٣ الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل ، وهو الاسم أيضا من غسته فيه ٢٥٦/٥ .

(٤)

(٥) من الآية (٦) من سورة المائدة ، وقد أتمها البخاري في صحيحه ٧١/١ فقال : (وقول الله تعالى : {وإن كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} .

(٦) من الآية (٤٣) من سورة النساء ، وقد أتمها البخاري أيضا ، الموضع نفسه فقال : (وقوله جل ذكره {ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا} .

(٧) انظر : الأم ١٥/١ ، أحكام القرآن له ٤٦/١ .

واستدل بأنه انما ذكرها الله عز وجل موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبه أن يكون المراد بهـ : اللمس باليد والقبلة غير الجنابة .

(٨) وهو قول جمع من السلف في مقدمتهم علي رضي الله عنه وابن عباس ، والحسن ومجاهد وقتادة وعبيد ابن عمير ، رواه عنهم بأسانيده الطبري في تفسيره ٣٨٩/٥-٣٩٢ ، واختاره ، وقال : لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ . انظر ٣٩٦/٨ ، وانظر : تفسير البغوي ٤٣٣/١ ، ابن كثير ٥٠٣/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/٥ ، فتح القدير ٤٧٠/١

وقرىء في السبعة (١) (لمستم) بغير ألف ، وهي قراءة الأخوين (٢)، و(لامستم) قراءة الباقين (٣).

---

(١) المراد بالسبعة : الأئمة السبعة المشهورون من القراء الذين رووا القراءات وهم : نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم ، وعبد الله بن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعبد الله بن عامر ، وعاصم بن أبي النجود وحمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي ، الكسائي (علي بن حمزة بن عبد الله) .
انظر : النشر ٨،٣٦/١ ، البرهان في علوم القرآن ٣٢٧/١ .

(٢) القراءة المشار اليها بغير ألف هي : قراءة حمزة والكسائي ، انظر النشر في القراءات العشر ٢٥٠/٢ ، وزاد : (خلف) . ولعل قراءته ترجع الى قراءة حمزة لأن خلف بن هشام يروى عنه كما في النشر ١٥٨/١ وحمزة والكسائي كلاهما كوفي ، وقد قرأ الكسائي على حمزة وعليه اعتماده كما في النشر ١٦٥،١٧٢/١ فلعلهما المراد بالأخوين هنا ، أفادنيه الشيخ محمد نبهان حفظه الله.

(٣) انظر النشر ، الموضع السابق ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/٥ ، تفسير البغوي ٤٣٣/١ ، تفسير فتح القدير ٤٧٠/١ .
وأما معناهما فاختلف فيه على قولين :
الأول أنهما متقاربتي المعنى : فبالألف أي: لمستم نساءكم ولمستكم أي باشرتم، وبدونها : أي لمستم أنتم أيها الرجال نساءكم ، ولايكون الرجل لامسا لامرأته الا وهي لامسته ، فمعناهما متفق . وهذا قول الطبري في تفسيره ٤٠٦/٨ .
الثاني : أن معنى لمستم أي غشيتم ومسستم وهو كناية عن الجماع ، ومعنى لامستم أي قبلتم أو باشرتم ، واليه ذهب المبرد وذهب جمع من السلف في مقدمتهم علي وابن عباس رضي الله عنهم كما مضى في حاشية (٨) الصفحة السابقة الى أن اللمس هنا هو الجماع ، ولكن الله تعالى كنى عنه .
انظر : اعراب القرآن للنحاس ٤٥٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٥ ، فتح القدير ٤٧٠/١ .

باب الوضوء قبل الغُسل (١)

ذكر فيه حديث عائشة وميمونة .

[٢٤٨/١١٦] أما حديث عائشة فرواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام عن أبيه عنها أنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ (أ) كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء . الحديث (٢).

[٢٤٩/١١٧] وأما حديث ميمونة فأخرجه عن محمد بن يوسف ثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وماأصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما (٣) عن الجنابة .

والكلام عليهما من وجهين :

أحدهما : حديث عائشة قد أخرجه البخاري من حديث مالك كما ترى (٤)، وأخرجه مسلم (٥) من حديث أبي معاوية عن هشام فذكره وفي آخره (ثم غسل رجليه) ، قال : "ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين" (٦)، وحديث ميمونة

(أ) في التركية (توضأ) وهي لأبي ذر الهروي كما في حاشية صحيح البخاري ٧٢/١ .

---

(١) هو بضم الغين وفتحها كما في صحيح البخاري ٧٢/١ .

(٢) وتمامه في الصحيح (فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله) انتهى من صحيح البخاري ، الموضع السابق .
والحديث موصول عند البخاري قال في أوله حدثنا عبد الله بن يوسف .

(٣) زاد في أصل صحيح البخاري ٧٢/١ (هذه غسله من الجنابة) ووضع فوق هذه علامة التصحيح (صح) وبحاشيته للهروي والكشميهني (هذا) ، ومافي متن الصحيح موافق لما في الصحيح مع الفتح ٣٦١/١ ، وانظر ٣٦٢/١ ، وكذا في الصحيح مع شرح الكرماني ١١٣/٣ ، وعمدة القاري ٧٨/٣ ، وارشاد الساري ٣١٦/١ .

(٤) وأخرجه أيضاً في باب هل يدخل الجنب يده في الاناء حديث رقم (١٣٠) من طريق حماد عن هشام به مختصرا ، وفي باب تخليل الشعر حديث رقم (١٤٠) من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام به نحوه ، كلاهما في كتاب الغسل .

(٥) في كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١ (٣٥) وفيه قبل ذكر وضوئه صلى الله عليه وسلم (ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ) ... ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات) .
ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا وملء الكفين من أي شيء كان يسمى حفنة ، ويجمع على حفنات بفتح المهملة والفاء . انظر : شرح مسلم ٢٣١/٣ ، المصباح المنير ص١٤٢ .

(٦) وهم جرير بن عبد الحميد ، وعلي بن مسهر وابن نمير ، ووكيع ، وفي أول حديثه : (ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا) .
وزائدة : وفي حديثه (بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الاناء ثم توضأ) . =

أخرجه مسلم[١] أيضا وباقي الستة[٢].

ومحمد بن يوسف هو الفريابي كما صرح به أبو نعيم ، وسفيان هو الثوري ، وذكره البخاري في باب (الغسل مرة واحدة)[٣] كما ستعلمه ، وفي باب التستر فيه[٤]

= وأخرجه أيضا أبو داود فى الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦١/١-٦٢ (٢٤٢) من طريق حماد عن هشام به وفيه (يبدأ فيفرغ من يمينه على شماله) ، وفى رواية (غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى فيغسل فرجه) بنحو حديث الباب . وفى آخره (أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا فضل فضلة صبها عليه) .
والترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١٧٤/١ (١٠٤) من طريق سفيان ابن عيينه عن هشام به بنحو حديث الباب وفيه (بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات) قال أبو عيسى : حسن صحيح .
والنسائى فى الطهارة ، باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة ٢٠٥/١ من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام به بنحو حديث الباب ، وفى باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة ٢٠٦/١ من حديث على بن مسهر عن هشام به مثله .

(١) فى الباب السابق ٢٥٤/١ (٣٧) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش به ولفظه (أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده) .
وأخرجه أيضا من طريق أبى معاوية عن الأعمش به وليس فيه افراغ ثلاث حفنات ولاذكر المنديل .

(٢) أبو داود فى الباب السابق ٦٢/١ (٢٤٥) من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش به نحو حديث مسلم السابق الا أنه ذكر صفة الوضوء فقال (ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) ، وليس فيه ذكر الحفنات ، وفى آخره (وجعل ينفض الماء عن جسده) فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لايرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة .
وأخرجه الترمذى فى الباب السابق ١٧٣/١ (١٠٣) من طريق وكيع عن الأعمش به بمثل سابقه لكن ذكر فيه بعد ذكر صفة الوضوء (ثم أفاض على رأسه ثلاثا) وقال حسن صحيح .
والنسائى فى الطهارة ، باب الغسل مرة واحدة ٢٠٨/١ من طريق جرير عن الأعمش به مختصرا ، وفى باب ازالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه ٢٠٤/٣ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان به مختصرا ، وفى باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ٢٠٤/١ من طريق أبى معاوية عن الأعمش به وفيه (ثم يضرب بيده على الأرض ثم يمسحها ثم يغسلها ثم يتوضأ) .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى الغسل من الجنابة ١٩٠/١ (٥٧٣) من طريق وكيع عن الأعمش به بنحوه وفيه (وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم أفاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه) .

(٣) حديث (١٢٥) من طريق عبد الواحد عن الأعمش به .

(٤) أى باب التستر فى الغسل عند الناس (١٤٨) من طريق سفيان عن الأعمش به ، وأخرجه قبله فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة حديث (١٢٧) ، وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (١٢٨) ، وباب تفريق الغسل والوضوء حديث (١٣٤) ، وباب من أفرغ بيمينه على شماله (١٣٣) ، وباب من توضأ من الجنابة (١٤٢) ، وباب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (١٤٣) .

أيضا ثم قال(١): "تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر"(٢): أي تابعا سفيان الثوري، وحديث أبي عوانة أسنده في باب "من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل"(٣).

وابن فضيل اسمه محمد بن فضيل(٤).

ثانيهما : في فوائدهما (كان) في حديث عائشة تدل على الملازمة والتكرار(أ) كقول ابن عباس (كان عليه الصلاة والسلام أجود الناس بالخير)(٥).

ويقال كان فلان يقري(٦) الضيف ، وقولها : (إذا اغتسل) يحتمل أن يكون المراد إذا أراده ، ويحتمل أن يكون المراد شرع فيه ، وقولها (غسل يديه) أي قبل إدخالهما الإناء ، كما جاء مصرحا به في بعض الروايات(٧).

ولاخلاف في مشروعية ذلك ، وإنما الخلاف في الوجوب(٨).

(أ) في حاشية الأصل مانصه (الصحيح من القولين أن كان لاتدل على ملازمة،ولاتكرار) .
وقد مضت هذه المسألة وبيانها في ص١٨١ ، والراجح فيها أن دلالتها على ذلك تحتاج الى قرينة ، والقرينة هنا اخبار عائشة رضى الله عنها عن حال يتكرر عندها كقولها رضى الله عنها (كان يحب التيامن) فدل على افادة كان هنا للملازمة والتكرار . والله تعالى أعلم .

---

(١) أى فى الباب المذكور (التستر فى الغسل عند الناس) بعد ايراده الحديث .

(٢) أى فى ذكر الستر وهو قولها فى أول الحديث فى الباب المذكور (سترت النبى صلى الله عليه وسلم).

(٣) حديث (١٣٣) حيث رواه أبو عوانة عن الأعمش به ولفظه (وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته) ، وأبو عوانة هو الوضاح اليشكرى ، سلف .

(٤) وروايته عند أبى عوانة الاسفرائينى فى صحيحه ، انظر ٢٩٩/١ عن الأعمش به ولفظه (قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا من الجنابة وسترته بالثوب) ، ومحمد بن فضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبى ولاء أبو عبد الرحمن الكوفى صدوق عارف رمى بالتشيع ، من التاسعة . مات سنة ١٩٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١١/٢ ، التقريب ص٥٠٢ .

(٥) وهو حديث متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب أجود ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يكون فى رمضان ١١٦/٤ (١٩٠٢) وتمامه (وكان أجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة) ، وأخرجه أيضا فى كتاب الوحى ، باب (٥) بنحوه . الصحيح مع الفتح ٣٠/١ (٦) .
وأخرجه مسلم فى الفضائل ، باب كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة ١٨٠٣/٤ بمثله ، كلاهما من طريق ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .
والمراد بالتشبيه بالريح المرسلة أى ريح الرحمة التى يرسلها الله تعالى لانزال الغيث العام الذى يصيب الأرض الميتة وغيرها ، وكذا جوده صلى الله عليه وسلم وخيره وبره يعم ذا الفقر وذا الغنى والكفاية ، أكثر مما يعم ذلك الغيث . الفتح ١١٦/٤ .

(٦) أى يضيفه ويكرمه . انظر مادة (قرا) فى اللسان ١٧٩/١٥ .

(٧) رواية زائدة عند مسلم،وسفيان عند الترمذى كما فى تخريجه .

(٨) وقد مضى الخلاف فيه فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حديث (٢٥) فى الرابع من أحكامه ص: ٣٤٧.

وقولها : (ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) يؤخذ منه استحباب تقديم أعضاء الوضوء في الغسل ، والظاهر أنه وضوء حقيقة ، وإن كان يحتمل أن المراد تقديم غسل هذه الأعضاء على غيرها على ترتيب الوضوء وقدمت على بقية الجسد تكريما لها[(١)]، وبالثاني صرح ابن داود[(٢)] من أصحابنا في (شرح المختصر)[(٣)]، وإذا قلنا بالأول فظاهره إكمال الوضوء وهو أصح قولي الشافعي[(٤)] رحمه الله ، وله قول آخر أنه يؤخر غسل رجليه[(٥)] عملا بظاهر حديث ميمونة ، والخلاف عند مالك أيضا[(٦)]، وله قول ثالث أنه إن كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وإن كان وسخا أو الماء قليلا أخر جمعا بين الأحاديث ، واختيار أبي حنيفة التأخير[(٧)]، وفصل صاحب[٦٣/أ](المبسوط)[(٨)] التفصيل السابق عن مالك .

وادعى أبو ثور وأهل الظاهر وجوب هذا الوضوء[(٩)]، وأوجبه بعض أصحابنا إذا كان محدثا مع الجنابة[(١٠)].

---

(١) هذا الاحتمال بعيد ترده الروايات المبينة من لفظ الحديث نفسه أعنى حديث عائشة وحديث ميمونة أيضا اذ فيهما (فتوضأ وضوءه للصلاة) ، (توضأ كما يتوضأ للصلاة) .
ويرده أيضا أنها يتكرر غسل بعضها بعد ذلك عند افاضة الماء على الجسد لكن على غير هيئة الوضوء .

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزى الصيدلانى نسبة الى بيع العطر ، ويعرف بالداودى أيضا . وهو غير الداودى شارح الصحيح أبو جعفر أحمد بن سعيد ، وهو تلميذ أبى بكر القفال ، وبذلك قطع السبكى ، كان اماما فى الفقه والحديث ، توفى نحو سنة ٤٢٧هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكى ١٤٨/٤ ، طبقات الحسينى ص٢٣٠ ، وانظر معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص٢٤٥ .

(٣) أى مختصر المزنى ، وهو تعليقة على طريقة شيخه القفال التى كان يسمعها عنه مع زيادات من عنده ويسمى (طريقة الصيدلانى) وقف على مجلدين منه السبكى . انظر طبقات الشافعية للسبكى ١٤٩/٤ .

(٤) انظر الأم ٤١،٤٠/١ أخرج فيه شيئا من روايات الحديث ، مختصر المزنى ص٥ ، المجموع ١٨٢/٢ .

(٥) انظر المجموع ١٨٢/٢ وقال : (رأيته فى البويطى) أى مختصر البويطى عن الشافعى ، الروضة ٢٠١/١ .

(٦) انظر المنتقى ٩٣/١ والأول رواية ابن زياد عنه ، ونحوه فى المدونة ٣٢/١ ، والثانى رواية ابن وهب عنه ولكل منهما وجه من الحديث (ينظر نص حديثى عائشة وميمونة) .

(٧) انظر المبسوط ٤٤/١ .

(٨) شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى ، بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة نسبة الى بلد فى خراسان ، وهو الامام العلامة الأصولى المجتهد ، من كبار علماء الحنفية ، كان ناصحا للأئمة وفتن بسبب ذلك وحبس حتى أملى معظم كتابه المبسوط وهو فى السجن ، وله شرح الطحاوى ، وأصول الفقه ، توفى رحمه الله سنة ٤٣٨هـ .
انظر ترجمته فى : تاج التراجم ص١٨٢-١٨٥ ، الجواهر المضيئة ٧٨/٣ ، الفوائد البهية ص١٥٨ .

(٩) حكاه النووى فى المجموع ١٨٦/٢ وقال : (كذا حكاه أصحابنا عنهما) أى أبى ثور وداود ، وأما الظاهرية فانه عندهم سنة. انظر المحلى ٢٧٥/١ مسألة (١٨٨).

(١٠) ذكر نحوه النووى فى المجموع ١٨٣/١ عن محمد بن عقيل الشهرزورى ووجهه انه ينبغى أن ينوى به رفع الحدث الأصغر فيكون وضوءا واجبا ولادليل على هذا التفصيل .

أما الوضوء بعد الغسل فغير مشروع إذا لم يحصل منه حدث ، وقد كان عليه الصلاة والسلام لايتوضأ بعده ، كما رواه الترمذي (١)، والحاكم (٢)وصححاه ، وماروى عن أبى البَخْتَري (٣)عن علي

---

(١) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء بعد الغسل ١٧٩/١ (١٠٧) وقال : حسن صحيح .

(٢) فى المستدرك ١٥٣/١ وقال على شرط مسلم .
والنسائى فى سننه ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل ١٣٧/١ .
وابن ماجه فى سننه ، الطهارة وسننها ، باب فى الوضوء بعد الغسل ١٩١/١ (٥٧٩) .
وابن المنذر فى الأوسط ١٢٩/٢ خمستهم من طريق شريك عن أبى اسحاق عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايتوضأ بعد الغسل) لفظ الترمذى ، وفيه شريك بن عبد الله النخعى صدوق ساء حفظه بعد تولى القضاء سنة ١٥٠هـ ، وقد ذكر فى المختلطين . انظر الكواكب النيرات ص٢٥٠ ، لكن رواية من سمع منه قبل القضاء ليس فيها تخليط ، وقد روى هذا الحديث عنه جماعة منهم أبو نعيم عند البيهقى فى الكبرى ١٧٩/١ ، والبغوى فى شرح السنة ١٤/٢ ، وهو ممن نص على سماعه منه قبل القضاء . انظر : الكواكب النيرات ص٢٥٦ وحاشيته ، سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٨ كما أن أبا اسحاق السبيعى اختلط أيضا بأخره لكن شريكا رحمه الله ممن سمع منه قبل الاختلاط . انظر : الكواكب النيرات ص٣٤١،٣٥٦ وحاشيته ، التقييد والايضاح ص٤٤٥ ، السير ٢٠٩/٨ ، وشريك ممن يحتمل تدليسه ـ فهو فى الطبقة الثانية ـ انظر طبقات المدلسين ص٥٣ ، وقد تابع شريكا فيه زهير عند أبى داود فى باب فى الوضوء بعد الغسل ٦٤/١ (٢٥٠) ، والامام أحمد ١١٩/٦،١٥٤ ، والحاكم ١٥٣/١ ، والحسن بن صالح عند أحمد ٢٥٣/٦ ، والنسائى ١٣٧/١ ، والأعمش عند ابن شاهين : الناسخ والمنسوخ ص٦٤ ، فرووه عن أبى اسحاق به ولفظه (كان صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل صلاة الغداه ولاأراه يحدث وضوءا بعد الغسل) ، وفى رواية لأحمد ، وأبى داود (كان يغتسل ويصلى الركعتين ... الحديث) وبقى فى الحديث عنعنة أبى اسحاق فانه مدلس ، ذكره ابن حجر فى الثالثة الذين لايحتج بحديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع . انظر طبقات المدلسين ص٦٧ ، ولم أجد له تصريحا بالسماع ومع ذلك فقد صحح الحديث الترمذى كما مضى ، والحاكم على شرط الشيخين (من طريق زهير عن أبى اسحاق) ، (الموضع السابق) ووافقه الذهبى وجود اسناده ابن سيد الناس ، كما نقله الشوكانى فى النيل ٢٤٦/١ ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ٩٥/١ (٤٧٠) وحسنه فى صحيح الجامع (٤٨٤٣) فيحمل التصحيح على أحد أمرين:
أحدهما : أن يكون أبا اسحاق ممن احتمل تدليسه لامامته أى من الطبقة الثانية فى المدلسين ، وقد جعله قوم فى الطبقة الثانية . انظر جامع التحصيل ص١١٣ .
ثانيهما : ولعله الأقرب أن روايته عن الأسود ـ وقد صح سماعه منه ـ تارة تكون من سماعه وتارة يكون بينهما عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى عن أخيه الأسود كما نص عليه فى جامع التحصيل ص٢٤٦ ، وعبد الرحمن ثقة كما فى التقريب ص٣٥٣ فحيث تبين الساقط عند التدليس وكونه ثقة صح حديث أبى اسحاق عن الأسود مصرحا بالسماع أو معنعنا ، وقد أخرج حديثه عنه معنعنا الشيخان ، وانظر تحفة الأشراف ٣٧٩/١١،٣٨٣ . وعليه يكون الحديث من طريق الجماعة عن أبى اسحاق صحيحا ومن طريق شريك عنه صحيحا لغيره . والله أعلم .

(٣) بفتح الموحدة والمثناه بينهما خاء معجمة ساكنة هو سعيد بن فيروز ابن أبى عمران الطائى ولاء ، الكوفى ثقة فقيه عابد فيه تشيع قليل ، كثير الحديث كثير الارسال لم يسمع من على رضى الله عنه ولاابن مسعود رضى الله عنه ، من الثالثة ، قتل يوم دير الجماجم سنة ٨٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر : السير ٢٧٩/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٤٤٢/١ ، التهذيب ٦٥/٤ ، التقريب ص٢٤٠ .

أنه كان يتوضأ بعد الغسل فمنقطع (١)، ومحمول على أنه عرض عارض يوجبه (٢).

وأما حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة)(٣)، فالمراد والله أعلم كان إذا أراد الاغتسال .

وأما ابن شاهين فقال : "حديث غريب صحيح"(٤) ثم زعم أنه منسوخ ، ولاحاجة إلى ادعاء ذلك ، ونقل ابن بطال في باب (من توضأ من الجنابة)(٥) الإجماع على عدم وجوب الوضوء في الغسل(٦).

---

(١) أى بين علي رضى الله عنه وأبى البختري - مضى ذلك فى ترجمته - وقد نص شعبة على أنه لم يسمع من على ولم يره كما فى السير ٣٩٥/٥ ، وابن معين وابن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم كما فى المراسيل ص٧٤،٧٦-٧٧ .

وحديثه أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٦٩/١ من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى أن عليا رضى الله عنه كان يتوضأ بعد الغسل ، وعطاء بن السائب صدوق اختلط بأخره وسماع من سمع منه قديما صحيح . وقد نص العلماء على عدد من الرواه ممن سمع منه قديما ليس فيهم سليمان التيمى راوى هذا الحديث عنه ، فحديثه مع الانقطاع ضعيف لأنه من رواية من روى عنه بعد الاختلاط وذلك أن سليمان التيمى بصرى ، وقد ذكر العلماء أن حديث البصريين عنه فيه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم مرتين كانت الثانية منهما فى آخر عمره ، ومن روى عنه فى الأولى منصوص عليه ولم يذكر سليمان فيهم بل ذكر فيمن سمع منه بأخره نص عليه العراقى .

انظر : الجرح والتعديل ٣٣٣/٦ ، التقييد والايضاح تحقيق أسامة خياط ٩٤٥/٣ ، الكوكب النيرات ص٣١٩-٣٣٤ .

(٢) نحو أن يكون قد أحدث أثناء الغسل أو بعده أو مس ذكره عند من يرى نقضه بذلك .. نظر المصنف لعبد الرزاق ٦٧/١،٢٧٠ .

(٣) وهو حديث هشام الدستوائى عن قتادة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٦٤ ، وفيه عنعنة قتادة وهو منقطع لم يسمع قتادة من عروة نص على ذلك أبو حاتم فى المراسيل ص١٧٣ ، والبرديجى . انظر التهذيب ٣١٩/٨ .

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص٦٥ ، وقوله هذا غريب مع تحقق الانقطاع كما سلف . وتمام كلامه (ويحتمل أنه منسوخ بغيره ، ويحتمل أن يكون قول عائشة [ثم ذكره] أى ليس يجزىء الغسل فقط ولاينوب الغسل عن الوضوء) .

(٥) من شرحه على البخارى ٩٢/١/أ ، وذكر نحوه فى باب المضمضة والاستنشاق ٨٨/١/ب ، وذكر فى باب الوضوء قبل الغسل ٨٦/١/ب الاجماع على استحبابه قبل الغسل .

(٦) وممن نقل الاجماع على عدم وجوب الوضوء فى الغسل الطبرى عزاه له النووى فى المجموع ١٨٦/٢ وذكر من أدلة الاجماع : ان الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءا ، وحديث أم سلمة فى غسل الجنابة ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لها (انما يكفيك أن تفيضى عليك الماء) ، وحديث أبى ذر (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) ، وأما وضوءه صلى الله عليه وسلم فى غسله فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله تعالى أعلم .

وحديث أم سلمة عند مسلم فى كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة ٢٥٩/١ (٥٨) ولفظه (انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء) .

وحديث أبى ذر مضى تخريجه ص٢٣ ، ومع ذلك فان حكاية الاجماع لم يسلم بها بعض العلماء لمخالفة أبى ثور وأهل الظاهر كما ذكر المؤلف ، وسيأتى ص٩٥٣ حاشية (أ) .

وقولها (كما يتوضأ للصلاة) لعله احتراز من الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين[١]، وروى الحسن[٢] عن أبي حنيفة أنه لايمسح رأسه في هذا الوضوء ، والصحيح يمسحها ، كما قال في المبسوط[٣] لأنه أتم للغسل .

وقولها : (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر) فيه استحباب ذلك وحكمته سهولة إدخال الماء إلى أصل الشعر أو الاستئناس به حتى لايجد من صب الماء الكثير نفرة[٤].

ثم هذا التخليل عام لشعر الرأس واللحية[٥]، فقيل واجب ، وقيل سنة ، وقيل واجب في الرأس[٦]، وفي اللحية قولان للمالكية روى ابن القاسم عدم الوجوب[٧]،

---

(١) انظر لسان العرب ، مادة (وضأ) ١٩٥/١ ، وحكاه عن اللحيانى وقتادة .
وقد مضى أن الوضوء فى النصوص الشرعية لم يرد الا مرادا به الوضوء الشرعى ص١٢٩ .

(٢) هو ابن زياد ، أبو على اللؤلؤى الأنصارى ولاء الكوفى صاحب أبى حنيفة وفقيه العراق ، كان أحد الأذكياء البارعين فى الرأى ، حسن الخلق غير أنه لم يكن بشىء فى الحديث ، اتفق على ذلك نقاد الحديث ، قال ابن حجر : (ومع ذلك أخرج له أبو عوانة فى مستخرجه والحاكم فى مستدركه ، وقال مسلمة بن قاسم ثقة) صنف وتصدر للفقه وولى القضاء .
انظر : الجرح والتعديل ١٥/٣ ، تاريخ بغداد ٣١٤/٧ ، السير ٥٤٣/٩ ، الميزان ٤٩١/١ ، اللسان ٢٦٠/٢ الفوائد البهية ص٦٠ .
وروايته فى المبسوط ٤٤/١ .

(٣) الموضع نفسه وعبارته (وفى ظاهر الرواية يمسح برأسه فى الوضوء ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايمسح لأنه قد لزمه غسل رأسه وفرضية المسح لاتظهر عند وجوب الغسل) .
انظر : الأصل ٢٣/١ ، شرح فتح القدير ٥٧/١ .

(٤) وهو من تمام يسر الاسلام وسماحته فى التعامل مع الانسان ظاهرا وباطنا ، فالحمد لله على نعمة الاسلام حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى .

(٥) لظاهر قول عائشة رضى الله عنها (فيخلل أصول شعره) لكن بينته رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها عند ابن المنذر فى الأوسط ١٢٦/٢ وفيها (أصول شعر رأسه) ، ورواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عنها عند البيهقى فى الكبرى ١٧٥/١ ـ ان صحت ـ وفيها (يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرىء البشرة ثم يصب ...) .
وانظر : الأوسط ١٢٧/٢ ، المدونة ٣٣/١ ، التمهيد ٩٥/٢٢ .

(٦) والراجح عندهم ـ وهو المذهب ـ سنية التخليل فى الرأس واللحية .
انظر : فتح العزيز ١٨٢/٢ ، الروضة ٢٠٢/١ ، المجموع ٣٧٦/١ ، شرح مسلم ٢٢٨/٣ ، الروضة ٢٠٢،١٧٠/١ ، وقال فى الموضع الأول (ولنا وجه شاذ أنه يجب التخليل) ، قال : (وقد نقلوا الاجماع على خلافه) .

(٧) انظر : المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية مطبوعة مع البيان والتحصيل ٦٠،٥٩/١ ، التمهيد ٩٥/٢٢ .

وروى أشهب الوجوب[١]، وأوجب ذلك أبو حنيفة في الغسل دون الوضوء[٢]، وقد ورد في عدة أحاديث (أن تحت[أ] كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ، وانقوا البَشَر[٣]) ، وفيها مقال[٤].

(أ) بازائه تحت رمز حاشية في الأصل (حديث تحت كل شعرة جنابة) في الترمذى وأبى داود وابن ماجه وهو ضعيف . انتهى وانظر حاشية (٤) .

---

(١) انظر : المستخرجة مع البيان والتحصيل ٩٨،٥٩/١ ، التمهيد ، الموضع نفسه ، والوجوب عليه المذهب . انظر الثمر الدانى ص٦٥ وهو قول جمهور العلماء كما فى الاستذكار ١٦١/١ قال : (وهذا على من احتاج الى ذلك لكثرة شعره ليصل الماء الى بشرته) .
والظاهر والله تعالى أعلم أن الواجب الانقاء والاسباغ فان كان هذا الواجب لايتم الا بالتخليل وذلك حيث تكون اللحية كثة كثيفة فهو واجب وان كانت خفيفة يتخللها الماء المال فلايجب ، والأمر فى الرأس من باب الأولى . والله تعالى أعلم .

(٢) انظر : الهداية ٥٩/١ ، عمدة القارىء ٧٧/٣ .

(٣) هكذا بفتح الموحدة والمعجمة والراء جمع بشرة ، وهى ظاهر الجلد . انظر اللسان ، مادة (بشر) ٦٠/٤ .

(٤) وهو كما قال حيث أخرجه أبو داود فى سننه ، الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦٣/١ (٢٤٨) ، والترمذى فى الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١ (١٠٦) ، وابن ماجه فى الطهارة وسننها ، باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ (٥٩٧) وفيه (البشرة) ، والبيهقى فى الكبرى ١٧٥/١ .
كلهم من طريق الحارث بن وجيه الراسبى عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة مرفوعا قال البيهقى تفرد به موصولا الحارث بن وجيه ، وقال الترمذى : (لانعرفه الا من حديثه ... وقد تفرد به عن مالك بن دينار).
ومداره على الحارث بن وجيه وقيل ابن وجيه بجيم وموحده هو أبو محمد الراسبى البصرى ليس له فى الستة الا هذا الحديث ولم يخرجه الا أولئك الثلاثة منهم وقد بين ضعفه أبو داود والترمذى بعد اخراجهما حديثه ، فقال أبو داود : (الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف) ، وقال الترمذى : (حديث غريب ... وهو شيخ ليس بذاك) .
وهو كما قالا فقد أجمع النقاد على تضعيفه وروايته المناكير مع قلة حديثه ، وقال ابن حجر فى التلخيص (ضعيف جدا) . انظر : التهذيب ١٤١/٢ ، التلخيص ١٤٢/١ .
وأما حديثه هذا فقد أنكره أهل العلم بالحديث ـ كما ذكر البيهقى فى سننه ١٧٩/١ ـ وممن أنكره ـ غير أبى داود والترمذى ـ البخارى ، والشافعى : قال (ليس بثابت) . معرفة السنن والآثار ٢٧٠/١ ، وابن أبى حاتم فى العلل ٢٩/١ ، والدارقطنى قال : (لايصح مسندا والحارث بن وجية ضعيف) العلل ١٠٤/٨ ، وهكذا أنكر رفعه ابن حجر فى التهذيب ١٤١/٢ .
فالحديث مرفوعا منكر ، والحديث انما يعرف عن الحسن مرسلا ، وموقوفا على أبى هريرة ومراسيل الحسن ضعيفة ، وسماعه من أبى هريرة لايثبت ، فهو ضعيف مرفوعا وموقوفا .
انظر : العلل للدارقطنى ١٠٤/٨ ، معرفة السنن والآثار ٢٧١/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ١٧٩/١ ، المجموع ١٨٤/١ ، المراسيل لابن أبى حاتم ص٣٥،٣٦ ، البدر المنير ٤٢/٢/أ ، ضعيف أبى داود ص٢٤ (٤٦) .
والحديث مروى أيضا من مسند أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه مرفوعا بلفظ (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما) قلت وماأداء الأمانة قال (غسل الجنابة فان تحت =

.....

= كل شعرة جنابة) . أخرجه ابن ماجه فى الموضع السابق (٥٩٨) من طريق يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبى حكيم عن طلحة بن نافع حدثنى أبو أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره . =
وأخرجه من طريق يحيى أيضا أحمد بن منيع فى مسنده ذكره البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٨٢/١ وفيه تصريح طلحة بالسماع ، والطبرانى فى الكبير ١٥٥/٤ (٣٩٨٩) من طريق يحيى أيضا به لكن ليس فيه تصريح طلحة بالسماع . والظاهر أن ذكر صيغة التصريح بالسماع من أوهام عتبة بن أبى حكيم فهو مختلف فيه ، وثقه ابن معين تارة وجزم تارة بأنه منكر الحديث ، ووهنه أحمد والنسائى ، وقال أبو حاتم صالح ،، وأما بقية رجاله فثقات .
انظر : التاريخ لابن معين ٤٢٩/٤ ، بحر الدم ص٢٩٠ ، الضعفاء للنسائى ص٢١٤ ، الجرح والتعديل ٣٧٠/٦ ، التهذيب ٨٧/٧ ، ٢٤/٥ ، ١٧٦/١١ .
وذلك أنه منصوص على عدم سماع طلحة من أبى أيوب . انظر المراسيل ص١٠٠ ، وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد ص١١٢ بذلك ، وفى مصباح الزجاجة ٨٢/١ قال : (فيما قاله أبو حاتم - أى فى المراسيل - نظر فقد صرح طلحة بالتحديث) ، وقد تبين أن ذلك لايثبت لأنه من طريق عتبة بن أبى حكيم ، وقد رواه معنعنا أيضا فالحديث ضعيف لذلك والله تعالى أعلم . وقد ضعفه ابن حجر فى التلخيص ١٤٢/١ ، والمصنف فى البدر المنير ٤٢/١/ب قال (عتبة فيه لين) ، والألبانى فى ضعيف ابن ماجه ص٤٧ .
وللحديثين شاهد عن على رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ (من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار ، قال على فمن ثم عاديت شعرى وكان يجزه) .
أخرجه أبو داود فى الموضع السابق (٢٤٩) وسكت عنه ، وابن ماجه أيضا (٥٩٩) ، والطيالسى ص٢٥٠ وأحمد ٩٤،١٠١/١ ، والدارمى فى سننه ٢١٠/١ (٧٥١) ، وعبد الله بن الامام أحمد من زوائده . نظر المسند ١٣٣/١ ، والطبرى فى تهذيب الآثار ٢١٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١٧٥/١ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأخرجه الطبرانى فى الصغير ٨١/٢ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن أبيه عن عطاء به وقال : (تفرد به جرير بن مسلم - أى عن عبد المجيد عن أبيه - والمشهور من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب) ، وجرير هذا لم أقف له على ترجمة ، وظاهر كلام الطبرانى تضعيف هذه الرواية .
كما أخرجه ابن المظفر فى غرائب شعبة ل٢٦/أ (نقلا عن عبد القيوم عبد رب النبى فى حاشية الكواكب النيرات ص٣٣٠) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن زاذان ، وطريق شعبة هذه ان كانت من رواية عفان عنه فهى وهم كما ذكره الدارقطنى فى العلل ٢٠٨/٣ وانما هى عن عفان عن حماد قال سمعته يذكر عن عطاء فصحفه الراوى فقال (شعبة) بدل (سمعته) ، وقد عزاها الألبانى فى الضعيفة ٣٣٤/٢ الى فوائد ابن الجندى وضعفها به ، وان كانت من غير طريق عفان وثبت أنها من رواية شعبة فان هذا الحديث يشبه أن يكون أحد حديثين نص شعبة على أنه سمعهما عن عطاء بأخره ، ففى الجرح والتعديل ٣٣٣/٦ (ماحدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح الا حديثين كان شعبة يقول : سمعتهما بأخره عن زاذان) وقد أشار اليه محقق الكواكب النيرات فيه ص٣٣٠ ، وبقى حديث حماد بن سلمة عن على والجمهور على أنه سمع من عطاء قبل الاختلاط . انظر : الكواكب النيرات ص٣٢٥ ، التقييد والايضاح ص٤٤٣ ، لكن ذكر العقيلى فى ضعفائه ٣٩٩/٣ أنه سمع منه بعد الاختلاط ، ولاينافى ذلك قول الجمهور فان حماد بن سلمة بصرى وقد قدم عطاء البصرة مرتين الثانية منهما بعد اختلاطه ورواية حماد عنه فيها محتملة حيث لم يرد ماينفى ذلك ، ولذلك استظهر ابن حجر أنه سمع منه مرتين . انظر التهذيب ١٨٦/٧ وممن جزم بذلك عبد الحق وابن القطان . انظر : الكواكب النيرات ص٣٢٦،٣٣٤ ، التقييد والايضاح ص٤٤٤ ، وبتحقيق أسامة خياط ٩٤٠/٣ . =

ونقل ابن بطال في (باب تخليل الشعر)(١): "الإجماع على تخليل شعر الرأس ، وقاسوا اللحية عليها"(أ).

وقولها (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه) فيه : استحباب ذلك في الرأس ، وباقي الجسد مثله ، وخالف الماوردي من أصحابنا(٢)، والقرطبي من المالكية وقالا : لايستحب التثليث في الغسل ، قال القرطبي(٣): "لايفهم من هذه الثلاث أنه غسل رأسه ثلاث مرات لأن التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة ، وإنما كان ذلك العدد لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة" .

(أ) قوله (وقاسو ...) ملحق بحاشية الأصل ، وهو فى متن التركية .

= كما أن الحديث روى من طريق حماد أيضا وحماد بن زيد عن عطاء عن على موقوفا وحماد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه ، انظر المرجعين السابقين ، وروى من طريق آخر عن زاذان موقوفا أيضا رواه الأعمش وليث عن زاذان عن على ذكر ذلك الدارقطنى فى علله ٢٠٨/٣ ، وقد صحح ابن حجر اسناد الرواية المرفوعة فى التلخيص ١٤٢/١ لكنه استدرك بقوله (وقيل ان الصواب وقفه على على) انتهى . وهو الصواب ان شاء الله تعالى لأن الأصل فيمن لم تتميز روايته عن المختلط التوقف حتى يتبين الأمر ، وأيد ذلك الرواية الموقوفة من غير طريق عطاء المختلط ، وعليها المعول فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى .

والحديث صححه مرفوعا الطبرى فى تهذيب الآثار ٢١٦/١ ، والقرطبى فى المفهم ١١٥/١/أ ، وضعفه النووى فى المجموع ١٨٤/٢ ، وابن كثير . انظر سبل السلام ١٩١/١ ، والألبانى فى الضعيفة ٣٣٢/٢ ، وأفاض فى بيانه جزاه الله خيرا . وانظر ارواء الغليل ١٦٦/١ (١٣٣) .

كما روى الحديث عن أنس رضى الله عنه مرفوعا أخرجه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار ٢١٨/١ لكنه من رواية العلاء بن زيدل الثقفى وهو متروك ورمى بالكذب ، انظر التقريب ص٤٣٥ . فآل الأمر الى أن الحديث انما يصح موقوفا على على ومرسلا عن الحسن ، وكذلك أخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار ٢١٨/١ باسناد حسن عن أبى الدرداء موقوفا ـ لكن فيه قتادة وقد عنعن ـ .

(١) من شرحه على صحيح البخارى ٩١/١/ب .

(٢) انظر الحاوى تحقيق راوية الظهار مطبوع ١١٩٧/٣ وعبارته (تكرار الثلاث مأثور فى الوضوء والنجاسة غير مأثور فى غسل الجنابة) .

وتعقبه النووى فقال فى المجموع ١٨٥/٢ : (وهذا الذى انفرد به ضعيف متروك) ، (والمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أنه يستحب افاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات) وهذا الذى ذكره هو المذهب أيضا عند الحنابلة .انظر الانصاف ٢٥٣/١ ، والمالكية انظر حاشية الدسوقى معه الشرح الكبير ١٣٥/١ ، والحنفية انظر تبيين الحقائق ومعه كنز الدقائق ١٤/١ .

فأما تثليث الرأس فان ألفاظ حديثى الباب صريحة فيه ، وأما البدن فليس فيهما تصريح بالتثليث فيه ، وانما حجة الجمهور كما ذكرها النووى فى المجموع ١٨٥/٢ أن التثليث مستحب فى الوضوء ومبناه على التخفيف فالغسل أولى غير أن الاستحباب المذكور لانص فيه وانما سبيله قياس الغسل على الوضوء ، وكلاهما أصل فلايقاس أحدهما على الآخر ، ولذا فان لقول الماوردى وجه ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . انظر : اختيارات ابن تيمية ص١٧ ، العمدة فى الفقه ص٣٧٢ وقد ذكره المؤلف فى ص٩٤٤ عن السنجى من الشافعية . والله تعالى أعلم .

(٣) انظر المفهم ١١٣/١/أ .

وقولها : (ثم يفيض الماء على جسده كله) هذا بقية الغسل ، ولم يذكر فيه الدلك وهو مستحب عندنا(١)، وعند أحمد(٢)، وبعض المالكية(٣)، وأهل الكوفة(٤)، وخالف مالك(٥)والمزني(٦)فذهبا إلى وجوبه .

---

(١) انظر : الأم ٤١/١ ، الوجيز ١٨/١ ، الوسيط ٤٣٠/١ ، المجموع ١٨٥/٢ .

(٢) انظر : مسائل أبي الفضل ١٤٢/١ ، ٦٥/٣ ، شرح العمدة في الفقه لابن تيمية ص٣٦٧ ، المغني ٢٥١/١ ، الانصاف ٢٥٣/١ .

(٣) هم محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج وابن عبد البر .
حكاه عنهما الباجي في المنتقى ٩٤/١ . وابن عبد البر في التمهيد ٩٧،٩٦/٢٢ ، ونصره في الاستذكار ٣٣١/١ .

(٤) أبو حنيفة والثوري والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان .
حكاه عنهم : ابن عبد البر في التمهيد ٩٧/٢٢ ، الاستذكار ٣٣٠/١ ، وانظر المبسوط ٤٥/١ ، الدر المختار ١٥٩/١ .

(٥) انظر المدونة ٣٠/١ قال في الجنب ينغمس في الماء (وان نوى الغسل لم يجزه الا أن يتدلك . قال مالك : لايجزئه ذلك حتى يمرهما - أي يديه - على جميع جسده كله ويتدلك) .

(٦) لم أقف على قوله في مختصره ، بل حكى قول الشافعي فيه ص٥ ، لكن عزاه له النووي في شرح مسلم ٢٢٩/٣ ، والمجموع ١٨٥/٢ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٢٩/١ .
والحق أن الدلك لم يرد به النص فان من حكى صفة غسله صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه التدلك (تراجع ألفاظ الحديث في تخريجه) ، وانظر الاستذكار ٣٣١/١ ، والتمهيد ٩٧/٢٢ .
لكن محل خلافهم هو : هل المراد من لفظ الاغتسال في اللغة مستلزم للدلك أم لا؟ وهل يصح قياس الغسل على الوضوء حيث لابد للمتوضىء امرار يديه بالماء على وجهه ويديه الى المرفقين وهو الدلك؟
والظاهر ماذهب اليه الجمهور من أن الدلك غير واجب لثلاثة أمور :
أولها : (انه لو كان واجبا ماتركه صلى الله عليه وسلم لأنه المبين عن الله تعالى مراده ولو فعله لنقله من روى صفة غسله صلى الله عليه وسلم كما نقلوا تخليل أصول الشعر) . التمهيد ٩٧/٢٢ ، بداية المجتهد ٤٤/١ ، شرح العمدة في الفقه ص٣٦٩ .
الثاني : (انه لايقاس الغسل على الوضوء لأن كلا منهما أصل ، والأصول لايرد بعضها الى بعض قياسا) الاستذكار ٣٣١/١ ، وانما القياس الحاق فرع بأصل بجامع بينهما .
الثالث : ان الغسل في الشريعة تارة أمر فيه بالقرص والعرك كما في دم الحيض وتارة أمر فيه بالصب فحسب كما في بول الغلام وتارة أمر فيه بالصب والافاضة كما في الغسل ، وكل ذلك يسمى غسلا في اللغة العربية . قاله ابن عبد البر في الاستذكار ٣٣١/١ ، وانظر مادة (غسل) في الأفعال لابن القطاع ٤٢٣/٢ .
فان احتاج الى الدلك لايصال الماء الى البشرة صار مما لايحصل الواجب الا به ، ولذا ذكر صلى الله عليه وسلم دلك الشعر في غسل الحائض . انظر صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ٢٦١/١ (٦١) .

وقولها : (وغسل فرجه وماأصابه من الأذى) فيه مشروعية ذلك قبل الغسل والواو[١] هنا للجمع لاللترتيب، إذ المراد غسل فرجه ثم توضأ كما جاء مبينا في بعض الطرق[٢].

وقولها : (ثم نحى[٣] رجليه فغسلهما عن الجنابة) فعل ذلك ليقع الاختتام بأعضاء الوضوء كما وقع الابتداء بها[٤]، واستدل به من يرى التفريق بغير عذر[٥].

---

(١) أى الواو الأولى فان الجملة التى قبلها (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه) .

(٢) فى باب التستر فى الغسل رقم (١٤٨) من طريق ابن المبارك ، وعند مسلم أيضا ، يرجع التخريج .

(٣) المراد غسلهما فى موضع غير الذى اغتسل فيه . هكذا فهمه العلماء . انظر ترجمة النسائى فى سننه ١٣٧/١ ، شرح العمدة فى الفقه ص٣٧٢ ، نيل الأوطار ٢٤٦/١ قال : (أى تحول الى ناحية) . حاشية السندى على سنن النسائى ١٣٨/١ .

(٤) انظر المفهم ١١٣/١/أ .

(٥) أى مطلقا فى الوضوء والغسل ولاحجة فيه لجواز التفريق فى الوضوء لأن هذا الوضوء من تمام الغسل وكلاهما عبادة واحدة لرفع الجنابة ، وقد ثبت وجوب الموالاة فى الوضوء من أدلة أخرى .
انظر : شرح العمدة فى الفقه ص٢٠٨ ، الفتاوى ١٣٥/٢١-١٦٨ ، وانظر مذاهب العلماء فى ذلك فى الأوسط ٤١٩/١-٤٢١ ، وسيأتى تفصيل المسألة عند المؤلف فى أول باب تفريق الغسل والوضوء ص٩٧١

باب غسل الرجل مع امرأته

[٢٥٠/١١٨] حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفَرَق)(١).

هذا الحديث(أ) أخرجه مسلم أيضا(٢)، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن

(أ) كتب فوقها فى التركية رمزى أبى داود والنسائى ، وانظر تخريجه .

---

(١) وأخرجه فى باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل أن يغسلها (١٢٩) من طريق عبد الله بن مسلمة عن أفلح عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها وقالت فيه (من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) ، و(١٣١) من طريق شعبة عن أبى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة وفيه (من اناء واحد من جنابة)، وعن عبد الرحيم بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ، وفى باب تخليل الشعر (١٤١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (من اناء واحد نغرف منه جميعا) .
وفى كتاب الحيض (١٦٧) من طريق منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ولفظه فيه (من اناء واحد كلانا جنب) .
وفى كتاب اللباس ، باب ماوطىء من التصاوير ، الصحيح مع الفتح ٣٨٧/١٠ (٥٩٥٦) من طريق عبد الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة الى قولها (من اناء واحد) .
وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ماذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، الصحيح مع الفتح ٣٠٥/١٣ (٧٣٣٩) من طريق هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان يوضع لى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن فنشرع فيه جميعا) .
والمِرْكَن بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف شبه تور من ادم أو شبه حوض من نحاس . وقولها (نشرع فيه) أى نتناول منه بغير اناء . الفتح ٣١١/١٣ .

(٢) فى كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ٢٥٥/١ (٤٠،٤١،٤٣-٤٦) من طريق مالك عن الزهرى به لكن فيه (انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل ...الخ) ، وفى آخره زيادة (من الجنابة) ، ومن طريق الليث وسفيان عن الزهرى عن عروة به ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو فى الاناء الواحد) ، وفى رواية (من اناء واحد) قال سفيان (والفرق ثلاثة آصع) ، ومن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها وذكر حديث الغسل ثم قال : قالت عائشة : (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان) ، ومن طريق عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن عائشة نحوه وزاد فيه (يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) ، ومن طريق أفلح ابن حميد عن القاسم به بمثل روايته عند البخارى ، وزاد فى آخره (من الجنابة) ، ومن طريق معاذة عن عائشة (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول دع لى ، دع لى ، قالت وهما جنبان) .
وأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب فى مقدار الماء الذى يجزىء فى الغسل ٦٠/١ (٢٣٨) من طريق مالك عن الزهرى به مثل حديثه عند مسلم ، وذكر أن رواية معمر عن الزهرى فيها (من اناء واحد فيه قدر الفرق) . =

ابن أبي ذئب ، وهذا الإناء كان من شَبَه (١) وهو ضرب من النحاس كما نبه عليه ابن التين (٢): والفرق : بفتح الراء أفصح من سكونها ، وادعى الباجي أنه الصواب (٣)، وقال ابن الأثير (٤): "هو بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا (أ)(٥)، وهي اثنا عشر مدا (٦)، وثلاثة آصع (٧) عند أهل الحجاز ، وقيل الفرق خمسة أقساط ، وكل قسط نصف صاع (٨)، وأما بالسكون فمائة وعشرون رطلا" .

وأما فقه الباب : فقد سلف في باب (وضوء الرجل مع امرأته) (٩) مع الجواب

(أ) ألحقت بحاشية الأصل مصححة .

= والنسائي في سننه ، الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل ١٢٧/١ من طريق الليث عن الزهري به بنحو حديث الباب ، ومن طريق معمر وابن جريج عن الزهري به نحوه في باب ذكر الدلالة على انه لاوقت في ذلك ١٢٨/١ ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها بمثل حديثه عند البخاري ، ومن طريق شعبة في باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه ١٢٩/١ بمثل حديثه عند البخاري ، ومن طريق الأسود عن عائشة به مثله ، وفي باب الرخصة في ذلك ١٣٠/١ من طريق معاذة عن عائشة بنحو حديثها عند مسلم .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١٣٣/١ من طريق الليث وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة به مثله هنا الى قولها (اناء واحد) .

(١) الشبه : بفتح المعجمة والموحدة من المعادن وهو مايشبه الذهب في لونه وهو أرفع الصفر . انظر المصباح المنير ص٣٠٣ .

(٢) عزاه له ابن حجر في الفتح ٣٦٤/١ وهو كما قال ، حيث أخرج أبو داود في باب الوضوء في آنية الصفر ٢٤/١ (٩٨) بسند صحيح عنها رضي الله عنها (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبه) ، انظر صحيح أبي داود ٢١/١ (٨٩) ، المستفاد للعراقي ص١٨ .

(٣) انظر المنتقى ٩٥/١ ، وأنكره النووي في شرح مسلم ٣/٤ وقال : (بل هما لغتان) وهوكما قال . انظر مادة (فرق) في اللسان ٣٠٥/١٠ .

(٤) في النهاية ٤٣٧/٣ .

(٥) كذا قاله الامام أحمد فيما رواه عنه أبو داود في السنن ١٦/١ وهو كذلك في اللغة ، انظر : الزاهر ص٢١٠ ، اللسان ٣٠٥/١٠ قال : (وهو مكيال ضخم لأهل المدينة) . وانظر اعلام الموقعين ٢٩٦/٤ . والرطل بكسر الراء وفتحها والكسر أشهر ، وهو معيار يوزن به ويكال ، ورطله أي وزنه . وهو اسم آلة تعبر عن وحدة كيل للمائعات واستعمل أيضا وحدة للوزن ، والرطل البغدادي هو أساس قياس جميع الموزونات والمكيلات في الشريعة وينقسم الى (١٢) أوقية ويعادل (٤٠٨) غراما . انظر الايضاح والتبيان حاشية ٥٥-٥٦ ، مادة رطل في تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠ ، في اللسان ٢٨٥/١١ ، المصباح المنير ص٢٣٠ ، الفتاوى الكبرى ٣٣٥/٢١ .

(٦) لأن المد الواحد يعادل رطلا وثلث ، انظر رسالة ابن أبي زيد (مع الثمر الداني) ص٣٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠ .

(٧) انظر : الزاهر ص٢١٠ ، شرح النووي على مسلم ٣/٤ ونسبه لقول الجماهير .

(٨) القسط بكسر القاف وسكون المهملة ، هو وزن (٤٨١) درهما .
انظر : الزاهر ص٢١٠ ، النهاية ٦٠/٤ ، ومضى بيان الفرق في ص٦٦٢ .

(٩) انظر شرح حديث رقم (٦٠) ص٦٢٩ .

عما عارضه والإجماع قائم على تطهر (أ) الرجل والمرأة من إناء واحد ، وعلى تطهر (ب) المرأة بفضل الرجل والخلاف في عكسه كما سلف هناك (١).

وذكر ابن أبي شيبة (٢) عن أبي هريرة أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد وغاب عنه هذا الحديث ، والسنة قاضية عليه ، وفيه أيضا طهارة فضل الجنب والحائض .

قال الداودي : وفيه جواز نظرهما إلى عرية بعض (٣).

(أ)،(ب) في التركية تطهير .

---

(١) ص ٦٢٩ .

(٢) في مصنفه ٣٦/١ من طريق يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهله عن أبي هريرة وإسناده صحيح فان أبا سهلة هو مولى عثمان بن عفان ثقة من الثالثة ، أخرج له الترمذي وابن ماجه . انظر : التهذيب ١٣٤/١٢ ، التقريب ص٦٤٦ ، ولم يذكر له سماعا من أبي هريرة لكنه روى عن عثمان وعائشة فسماعه من أبي هريرة ممكن .

وقد روى عنه أيضا مايعارضه في ٣٥/١ من طريق اسماعيل بن عليه عن حبيب بن شهاب عن أبيه سأل أبا هريرة (ان كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا) ، وحبيب هو ابن شهاب العنبري البصري ثقة وثقه ابن معين والنسائي كما في تعجيل المنفعة ص٨٤ ،وأبوه شهاب بن مدلج العنبري ثقة أيضا لقي أبا هريرة كما في تعجيل المنفعة ص١٧٩ .

ولعل أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله الأول الى الجواز ، والله تعالى أعلم .

(٣) وفي المسألة خلاف وحكى فيها ابن تيمية في الفتاوى ٣٣٩/٢١ ثلاثة أقوال : يكره ، ولايكره ، ويكره وقت الجماع خاصة .

والظاهر أن الكراهة المذكورة هي غير الكراهة الشرعية فان حديث الباب يدل على الاباحة ، وقد روى أن عائشة رضي الله عنها استدلت به على ذلك فيما أخرجه عنها ابن حبان في صحيحه . الاحسان ٤٣٩/٧ (٥٥٥٠) من طريق عتبة بن أبي حكيم أنه سأل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عنها عطاء فقال سألت عنها عائشة فقالت : (كنت أغتسل أنا وحبي صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد تختلف اكفنا فيه وأشارت الى اناء في البيت قدر ستة أقساط) .

قال ابن حجر في الفتح ٣٦٤/١ (وهو نص في المسألة) انتهى ، لكن يعكر عليه أنه من رواية عتبة بن أبي حكيم ومضى في حديث أبي أيوب (تحت كل شعرة جنابة) ص٩٢٦ أنه منكر الحديث .

ويستفاد الجواز من حديث (احفظ عورتك الا من زوجتك) وهو صحيح سيأتي تخريجه عن (١٠٢٩) وأما حديث النهي عن التجرد عند الجماع فقد اخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء من حديث ابن حبيش مرفوعاً وقال (منكر) انظر عشرة النساء ص ١٤٢ والله أعلم.

باب الغسل بالصاع [ونحوه](أ)

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث أحدها عن عائشة .

[٢٥١/١١٩] حدثنا عبد الله بن محمد(١) ثنا عبد الصمد(٢) ثنا شعبة حدثني أبو بكر بن حفص سمعت أبا سلمة يقول (دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بإناء نحوا(ب) من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها ، وبيننا وبينها حجاب) .

وقال(٣) يزيد بن هارون وبَهْز(ج)(٤) والجُدِّي عن شعبة (قدر صاع)(٥) .

والكلام عليه من أوجه(د) :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا هنا(٦) .

واسم أبي بكر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص مدني ثقة(٧) .

(أ) سقطت من نسخة الأصل وهي في التركية ٥١/أ وهي في صحيح البخاري ٧٢/١ ، ومع الفتح ٣٦٤/١ دون خلاف .

(ب) في التركية : (نحو) وهي لأبي ذر كما في صحيح البخاري ٧٢/١ .

(ج) في نسخة الأصل تقدم على يزيد لكن رمز فوق الكلمتين برمز التقديم والتأخير ، وهو على الصواب في التركية ٥١/أ .

(د) في التركية : وجوه .

---

(١) هو الجعفي المسندي ، ومضى ، نص عليه الكرماني في شرحه ١١٤/٣ ، وابن حجر في الفتح ٣٦٥/١ ، عمدة القاري ٨٣/٣ .

(٢) هو ابن عبد الوارث ، مضى . وانظر المراجع السابقة .

(٣) في صحيح البخاري ٧٢/١ ، ومع الفتح ٣٦٤/١ ، وارشاد الساري ٣١٧/١ زاد قبله (قال أبو عبد الله) أي البخاري .

(٤) بموحدةمفتوحة وسكون هاء ثم زاي هو ابن أسد العَمِّي - بفتح العين المهملة وتشديد الميم نسبة الى بني العم بطن من تميم - أبو الأسود البصري ، ثقة كثير الحديث صالح صاحب سنة من أثبت الناس في شعبة وحماد بن سلمة ، صحيح الكتاب معتنيا بنقطه وشكله ، قال الامام أحمد اليه المنتهى في التثبت ، من التاسعة ، مات بعد المائتين وقيل قبلها ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٦/١ ، التهذيب ٤٣٦/١ ، التقريب ص١٢٨ ، الأنساب ٢٤٢/٤،٢٤٤ .

(٥) الحديث أخرجه أيضا النسائي في سننه ، الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء ١٢٧/١ من طريق خالد عن شعبة به ، وفيه : (دخلت على عائشة وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء فيه ماء قدر صاع فسترت سترا فاغتسلت فأفرغت على رأسها ثلاثا) .

(٦) في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٦/١ (٤٢) من طريق شعبة أيضا به وفيه (دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا ، قال وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) .

(٧) مشهور بكنيته ، وهو زهري ، تابعي مجمع على أنه من أهل العلم والثقة ، من الخامسة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٦/١ ، التهذيب ١٦٥/٥ ، التقريب ص٣٠٠ .

وأبو سلمة (أ) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، أحد الأئمة وهو ابن أختها من الرضاعة (١)، أرضعته أم كلثوم بنت الصديق (٢).

ثانيها : أخو عائشة هو أخوها من الرضاعة كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم (٣)، واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد ، أفاده النووي (٤)، وقال مسلم في الطبقات "عبد الله بن يزيد (ب) رضيع عائشة" (٥)، وقال الداودي في شرحه فيما رأيته أنه أخوها عبد الرحمن (٦) وهذا وهم منه .

ثالثها : اسم الجدّي [٦٣/ب] عبد الملك بن إبراهيم ، حجازي ثقة ، وهو بضم الجيم (٧) نسبة إلى جده ، روى له البخاري مقرونا بغيره وأبو داود والترمذي والنسائي (ج)، مات سنة أربع أو خمس ومائتين (٨).

وطريق يزيد رواها أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد (٩) عن الحارث بن

(أ) كتب في حاشية الأصل : (أحد الفقهاء السبعة على قول أكثر علماء الحجاز كما قاله الحاكم) انتهى . وهو كما قال انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص٤٣ .

(ب) بازائه في حاشية الأصل مانصه (عبد الله بن يزيد [...] روى له مسلم والأربعة ، لم يرو عنه غير أبي قلابة) انتهى ، ورمز فوق اسمه برمز مسلم والأربعة ، وانظر ترجمته في التقريب ص٣٢٩ .وقال : وثقه العجلي ، من الثالثة .

(ج) كلاهما رمز له وألحق بحاشية الأصل ، وسقطا من التركية .

---

(١) مضت ترجمته .

(٢) انظر : أخبار القضاة ١١٧/١ ، السير ٢٨٨/٤ .
وأم كلثوم ، أمها حبيبة بنت خارجة ، توفي أبوها وهي حمل ، وهي تابعية ثقة من الثانية ، أخرج لها البخاري في الأدب ومسلم والنسائي وابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٢٧/٢ ، التهذيب ٥٠٣/١٢ ، التقريب ص٧٥٨ .

(٣) وسنن النسائي أيضا في اسناد الحديث نفسه ، انظر حاشية (٥)،(٦) في الصحيفة السابقة ومثله في صحيح أبي عوانة ٢٩٥/١ .

(٤) انظر شرحه على مسلم ٤/٣ .

(٥) انظر الطبقات لمسلم ٣٣٨/١ ومثله في الثقات لابن حبان ٥٥/٥ ، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم ص١٤٩ ، وهو غير متعين لأن لعائشة رضي الله عنها أخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد كوفي مولى أبي بكر ، روى عنها ، ذكره ابن حجر في الفتح ٣٦٥/١ وقال : (فيحتمل أن يكون المبهم هنا أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما والله أعلم) ، وانظر ترجمة كثير في التهذيب ٣٧٩/٨ .

(٦) عزاه للداودي ابن حجر في الفتح ٣٦٥/١ ، وأبو ذر في التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ١٧/ب ووهمه كما وهمه المؤلف هنا ، وهو كما قالا حيث مضى في حاشية (٥) ص٩٣٣ أنه نص في الرواية على أنه أخوها من الرضاعة .

(٧) وتشديد الدال وهو قرشي مكي . انظر : الأنساب ٣٢/٢ ، التقريب ص٣٦٢ .

(٨) قال ابن حجر صدوق ، من التاسعة ، ونقل توثيق الدارقطني في التهذيب .
انظر مراجع ترجمته : الكاشف مع الحاشية ٦٦٣/١ ، التهذيب ٣٤٢/٦ ، التقريب ص٣٦٢ .

(٩) هو محمد بن خلاد بمعجمة وتشديد اللام بن كثير الباهلي البصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٠هـ على الصحيح ، أخرج له مسلم والأربعة الا الترمذي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٦٩/٢ ، التهذيب ١٣٣/٩ ، التقريب ص٤٧٧ .

محمد[١] عنه[٢].

وطريق بهز رواها الإسماعيلي عن المنيعي[٣] عن يعقوب وأحمد ابني إبراهيم[٤] قالا ثنا بهز بن أسد به[٥].

وقوله (بيننا وبينها حجاب) ظاهره كما قال القاضي[٦] أنهما رأيا عملها[٧] في

---

(١) هو ابن أبي أسامة التميمي صاحب المسند ، مضى وقد بينته رواية البيهقي في الكبرى ١٩٥/١ .

(٢) ورواية أبي نعيم هذه في مستخرجه على البخاري لأن روايته في مستخرجه على مسلم ٦٣/١/أ [نسخة مركز الملك فيصل فيلم رقم (٤٠٥٥)] هي من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة .
انظر : فتح الباري ٣٦٥/١ ، عمدة القاري ٨٤/٣ .
وقد اخرجها باسناده الى أبي نعيم ابن حجر في التغليق ١٥٢/٢ ، وأخرجها من طريق الحرث عن يزيد البيهقي في الكبرى ١٩٥/١ ، كما أخرجها أبو عوانة في صحيحه ٢٩٥/١ من طريق محمد بن عيسى العطار عن يزيد بن هارون به .

(٣) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الوراق المعروف بالمنيعي قيل له ذلك لأنه ابن بنت منيع مسند العراق ، أحد أئمة الحديث ، جليل ، أجمع على توثيقه وتثبيته الأئمة . كثير الحديث ، عمر ولقي الكبار مثل الامام أحمد وابن معين وابن المديني ، كان ورعا صاحب سنة . روى أكثر من مئة ألف حديث ، وروى عنه الاسماعيلي وابن حبان وابن عدي والحاكم والدارقطني وابن السكن وابن شاهين وخلق ، صنف (معجم الصحابة) - مخطوط . - (وجعديات) من حديث شيخه علي بن الجعد ، (تاريخ وفاة الشيوخ) كلاهما مطبوع ، تكلم فيه بما لايقدح ودافع عنه الذهبي وابن حجر توفي رحمه الله سنة ٣١٧هـ عن مائة وثلاث سنوات .
انظر : الأنساب ٤٠٠/٥ ، تاريخ بغداد ١١١/١٠ ، طبقات الحنابلة ١٩٠/١ ، السير ٤٤٠/١٤ . طبقات الحفاظ ص٣١٢ ، تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي ، تحقيق محمد شمس ص٣٠-٣٧ . وسرد مؤلفاته وأماكن وجودها ، ميزان الاعتدال ٤٩٢/٢ ، البداية والنهاية ١٧٥/١١ ، اللسان ٤١٦/٣ .

(٤) هكذا على الصواب خلافا لما في تغليق التعليق ١٥٢/٢ ، وعمدة القاري ٨٤/٣ ففيه (حدثنا يعقوب وأحمد حدثنا ابراهيم) ، وفي التغليق (أنبأنا ابراهيم) وفي التركية (أبنا) والصواب أنهما أي : يعقوب وأحمد ابنا ابراهيم ابن كثير الدورقي البغدادي وكلا الأخوين من شيوخ البغوي روى عنهما وسجل وفاتيهما في كتابه (تاريخ وفاة الشيوخ) انظر ص٨٠،٨٣ وكلاهما يروي عن بهز بن أسد .
انظر : التهذيب ٣٣٤/١١ ، السير ١٣٠/١٢ .
فأما يعقوب فثقة امام مضت ترجمته ، وأما أحمد فهو ابن ابراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري بنون مضمومة البغدادي أبو عبد الله أحد الأئمة الثقات أكثر حديثا من أخيه وأعلم . من العاشرة ، مات سنة ٢٤٦هـ ، أخرج له مسلم والأربعة الا النسائي .
انظر : السير ١٣٠/١٢ ، التهذيب ٩/١ ، التقريب ص٧٧ .

(٥) الرواية في مستخرج الاسماعيلي عزاها له ابن حجر في التغليق ١٥٢/٢ ، والفتح ٣٦٥/١ ، والعيني في العمدة ٨٤/٣ .

(٦) أي عياض في اكمال المعلم ٧١/١/أ ، وقد اختصر المؤلف فيه وتصرف بما لايخل بالمعنى كعادته رحمه الله.
وانظر : شرح مسلم للنووي ٤/٤ ، الفتح ٣٦٥/١ .

(٧) هكذا في اكمال المعلم ، والظاهر من نسخة الأصل ، والمراد : غسلها رأسها .

رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذوي المحارم النظر إليه من (أ)ذات المحرم" ، "ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى ، إذ لو فعلت ذلك كله في سترة عنهما لاكتفت بتعليمهما بالقول ، وإنما فعلت الستر لتستر أسافل البدن ومالايحل للمحرم نظره" .

الحديث الثاني :

[٢٥٢/١٢٠] حدثنا عبد الله بن محمد ثنا يحي [بن](ب)آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق ثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه ، وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع ، فقال رجل مايكفيني ، فقال جابر (كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً(١)منك ثم أمّنا في ثوب)(٢).

والكلام عليه من أوجه(ج):

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم(٣)أيضا وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي(د)بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، مدني ، تابعي جليل ويعرف بالباقر ، لأنه بقر العلم أي شقه فعرف أصله(٤).

(أ) في التركية : في .

(ب) سقطت من نسخة الأصل وأثبتت في التركية وهي في صحيح البخاري ٧٢/١ .

(ج) في التركية : وجوه .

(د) الحسن بن علي ملحق بحاشية الأصل مصححا .

---

(١) في الصحيح ٧٣/١ بالرفع ، وأشار في الحاشية الى رواية النصب ولم يرمز لها ، وعزاه ابن حجر في الفتح ٣٦٦/١ الى الأصيلي ، وسيذكر المؤلف توجيهها في الشرح .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه ، الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ١٢٧/١-١٢٨ من طريق أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن أبي جعفر ولفظه (تمارينا في الغسل عند جابر ابن عبد الله فقال جابر يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا مايكفي صاع ولاصاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منكم وأكثر شعرا) .
ولم يعزه المزي لغير البخاري والنسائي من حديث أبي اسحاق . انظر تحفة الأشراف ٢٨٣/٢ .

(٣) لم يعزه المزي لمسلم كما سبق ، وكذا أنكر ابن حجر في الفتح ٣٦٦/١ على صاحب عمدة الأحكام عزوه لمسلم.
والذي في مسلم في الطهارة ، باب استحباب افاضة الماء على الرأس ٢٥٩/١ (٥٧) من حديث أبي جعفر عن جابر بن عبد الله حديث آخر في غسل الجنابة ليس فيه ذكر القدر الذي يكفي من الماء بل لفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير ، قال جابر فقلت له يابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب) . وانظر تحفة الأشراف ٢٧١/٢،٢٧٥ .

(٤) انظر السير ٤٠٢/٤ ، وأبو جعفر مضت ترجمته .

أمه بنت السيد الحسن[(١)]، وعنه ابنه جعفر الصادق[(٢)] وغيره ، مات سنة أربع عشرة ومائة على أحد الأقوال[(أ)]، وكان مولده سنة ست[(ب)] وخمسين ، ووالده هو علي بن الحسين زين العابدين، التابعي، الثقة[(٣)].

ثانيها : الرجل الذي قال مايكفيني؟ هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب[(ج)] أبوه ابن الحنفية ، مات سنة مائة أو نحوها[(د)(٤)].

(أ) بازائه فى حاشية الأصل تحت رمز الشرح : (صحح الذهبي في الكاشف أنه توفي سنة ١١٨هـ ولم يذكر غيره) ، وهو كما قال . انظر الكاشف مع الحاشية ٢٠٢/٢ قال : (على الأصح) . وقال ابن حجر فى التهذيب ٣١٣/٩ (الأصح أنه مات سنة أربع عشرة ... فيكون مولده سنة ست وخمسين) وهو ماذكره المؤلف هنا وذكر ابن زبر الاختلاف فيه فى تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢٧٥،٢٦٨/١ ولم يجزم بشيء . ولم يذكر فيه سنة ١١٨هـ ، والله تعالى أعلم .

(ب) ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

(ج) بازائه فى حاشية الأصل (الرجل المبهم كما قال المصنف رأيته مسمى في جامع الثوري) . وانظر حاشية (٤) ، وجامع الثوري لم أقف عليه .

(د) كتب فوقه بين السطور : (في الكاشف سنة ٩٥ ، ولم يذكر غيره ، وكذا أرخه في التذهيب وعلق قال : وقيل بعده ، وفي تهذيب النووى سنة مائة أو تسع وتسعين) انتهى . وهو كما قال . انظر : تهذيب الأسماء ١٦٠/١ ، الكاشف مع الحاشية ٣٣٠/١ ، تهذيب الكمال ٢٧٩/١ ، ونقله عن خليفة فى الطبقات وقال : (وقال - أى خليفة - فى التاريخ مات سنة احدى ومائة) ، وانظر : الطبقات ص٢٣٩ ، تاريخ خليفة ص٣٢٥ ، ولم أجده فى تاريخ وفيات العلماء لابن زبر .

---

(١) أى ابن على رضى الله عنهما ، قاله الزبير بن بكار كما فى السير ٤٠٣/٤ معروفة بكنيتها أم عبد الله . انظر المحبر ص٥٧ ، وزوجها هو ابن عمها على بن الحسين بن على ، ولم تذكر له رواية .

(٢) هو سليل بيت النبوة المبارك الامام جعفر بن محمد بن على بن الشهيد الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، أبو عبد الله القرشى الهاشمى العلوى المدنى ، فقيه جليل القدر من جلة علماء أهل المدينة وفقهائها ، ثقة فى الحديث عالم بالاختلاف ، ليس بالمكثر فى الرواية لا عن أبيه ، وغالبها مراسيل ، جده لأمه أبو بكر الصديق رضى الله عنهم ، وقد كان هو يتبرأ من الرافضة ظاهرا وباطنا ، وقد تواتر ذلك عنه كما قال الذهبى ، له حكم ومواعظ بليغة رضى الله عنه ، زعمت الامامية أنه أحد أئمتهم الاثنى عشر ، وزعم ابن خلكان أن له كلاما فى الكيمياء ، توفى رحمه الله سنة ١٤٨هـ من السادسة ، أخرج له البخارى فى الأدب والباقون .
انظر : مشاهير علماء الأمصار ص١٢٧ ، وفيات الأعيان ٣٢٧/١ ، السير ٢٥٥/٦ ، ميزان الاعتدال ٤١٤/١ ، الخلاصة ص٦٣ ، تهذيب التهذيب ٨٨/٢ .

(٣) الامام العالم القدوة أبو محمد ويقال أبو الحسين وأبو الحسن وأبو عبد الله ، رأس فى العلم والعمل ، مجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وعقله مع الجود والورع والعبادة والتأله ولذا سمى زين العابدين ، واسناده عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، كان غزير العلم والفقه متثبت قليل الحديث ، عده العلماء من أفضل أهل زمانه ، من الثالثة ، مات رضى الله عنه نحو سنة ٩٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١ ، وفيات الأعيان ٢٦٦/٣ ، السير ٣٨٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٧ ، التقريب ص٤٠٠ .

(٤) وهذا المبهم بينته رواية البخارى فى باب من أفاض على رأسه ثلاثا ، حديث (١٢٣) ، وكذلك بينته رواية الخطيب باسناده عن جعفر عن أبيه قال : قال لى جابر بن عبد الله سألنى ابن عمك الحسن بن محمد عن غسل الجنابة فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيديه على رأسه ثلاثا فقال =

والحنفية اسمها خولة بنت جعفر(١).

ثالثها : (يكفي) بفتح أوله فقط ، و(أوفى) يحتمل أن يكون بمعنى أطول فيرجع إلى الصفة ، ويحتمل أن يكون بمعنى (أ)أكثر فيرجع إلى الكمية(٢)، ويقال إن هذا الرجل كان تاما عظيم الخلق كثير الشعر(٣).

وقوله (وخيراً منك) هو بالنصب عطفا على مفعول(ب)من الذي هو مفعول يكفي ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والمراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله (فقال رجل مايكفيني) ظاهره أنه غير السائل إذ لو كان هو(ج)لقال مايكفيني(٤).

وقوله (وعنده قوم) جاء في أخرى (وعنده قومه) وهي ماذكرها عبد الحق(٥)في

(أ) سقطت من التركية .

(ب) هذه الكلمة فى التركية أيضا ولعلها زائدة هنا ولذا نبه عليها فى حاشية الأصل فكتب مانصه : (كذا ، صوابه عطفا على من الذي هو مفعول يكفي) .

(ج) ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

= انى كثير الشعر . الحديث انظر الأسماء المبهمة ص٥٧ ، وانظر : الاشارات للنووى ص٥٤٥ ،التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ١٨/أ ، المستفاد ص١٥ .

والرواية المذكورة أخرجها الامام أحمد فى مسنده ٣١٩/٣ ،وقد أخرجها الخطيب من طريق الامام أحمد بها ـ وفى ٣٧٩/٣ وفيهما التصريح باسم القائل وهو الحسن بن محمد وهو أحد علماء أهل البيت وفضلائهم ، فقيه عالم بالاختلاف ، مجمع على توثيقه وجلالته ، وكنيته أبو محمد روى عنه الزهرى ، من الثالثة ، مات نحو سنة مائة ، أخرج له الستة .

وقد ذكر ابن كثير أنه أول من تكلم فى الارجاء ، وهو كلام مجمل بينه ابن حجر فى التهذيب وذكر أن الارجاء عنده هو عدم القطع على أحد الطائفتين المقتتلتين فى الفتنة بالصواب أو الخطأ ، وليس الارجاء المتعلق بالايمان .

انظر : السير ١٣٠/٤ ، البداية والنهاية ١٩٣/٩ ، التهذيب ٢٧٦/٢ ، التقريب ص١٦٤ .

(١) انظر السير ١١٠/٤ وهى من سبى اليمامة كما مضى فى ترجمتها .

(٢) انظر مادة (وفى) فى اللسان ٣٩٨/١٥،٣٩٩ .

(٣) ذكروا فى ترجمته أنه كان يفضل على أخيه فى العلم وفى الهيئة . انظر مثلا طبقات ابن سعد ٣٢٨/٥ .

(٤) هذا الايراد مدفوع بأنه قالها كذلك كما فى نص الرواية فى صحيح البخارى ٧٢/١ بلاذكر خلاف بين النسخ ، وقد بينت رواية أحمد والخطيب ، انظر حاشية (٤) السابقة أن السائل هو القائل وهو الحسن ابن محمد .

(٥) هو الامام الحافظ المحدث أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى الاشبيلى الأندلسى المعروف بابن الخراط ، كتب اليه ابن عساكر ، وكان عالما بالحديث ورجاله وعلله موصوفا بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة ، صنف الأحكام الصغرى والوسطى مطبوعتان والكبرى ، والأخيرة بأسانيده والجمع بين الصحيحين مخطوطان بمكتبة الحرم ، والعاقبة والتهجد مطبوعان ، وله مشاركة فى الشعر . توفى رحمه الله ببجاية من أعمال أفريقية وهى مدينة ساحلية بالجزائر سنة ٥٨١هـ .

انظر : تهذيب الأسماء للنووى ٢٩٢/١ ، الديباج المذهب ٥٩/٢ ، السير ١٩٨/٢١ ، طبقات الحفاظ ص٤٧٩ .

جمعه[١]، وصاحب العمدة[٢]، فقوله (يكفيك صاع) هو بلفظ الخطاب للواحد فيحتمل أنهم سألوه عن أشياء وأنواع الغسل ، وأحكامه ، فسأله بعضهم عن صفته ، وبعضهم في أحكام مائه فاشتركوا في السؤال ، فأضيف إليهم ، فنقل الراوي جواب مقدار الماء فقط ويحتمل أنهم اشتركوا في السؤال عن مقدار الماء فأجابهم بلفظ الواحد ، كأنه قال يكفي أحدكم صاع .

وقوله : (ثم أمنا في ثوب) لاخلاف في مقتضاه فإن الصلاة فيه جائزة وإن كان إماما[٣].

الحديث الثالث :

[٢٥٣/١٢١] حدثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد[٤]عن ابن عباس(أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد).

قال أبو عبد الله : كان ابن عيينة يقول أخيرا (عن ابن عباس عن ميمونة) والصحيح ماروى أبو نعيم[٥].

---

(١) أى الجمع بين الصحيحين ، وهو مخطوط بمكتبة الحرم المكى ، والرواية المذكورة فيه ٣٣/١/أ فى مسند جابر رضى الله عنه قال : (وفى رواية أبى اسحاق عن أبى جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قومه فسألوه عن الغسل) .

(٢) لعله يريد عمدة الأحكام للمقدسى فقد ذكرها عنه ، هكذا أيضا فى الاعلام بفوائد الأحكام ٦٩/ب (وعنده قومه) وكذا عزاها له ابن حجر فى الفتح أيضا ٣٦٦/١ ، والمثبت فى عمدة الأحكام المطبوع بتحقيق الأرناؤوط ص٤٨ (وعنده قوم) ، وكذا فى المطبوع بتحقيق مصطفى عطا ص٥٦ ، دون اشارة فيهما الى خلافه . والله تعالى أعلم .

(٣) لما ثبت فى صحيح البخارى كتاب الصلاة ، باب عقد الازار على القفا فى الصلاة ٤٦٨/١ (٣٥٣) من حديث جابر رضى الله عنه رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد .
وكذلك من حديث أم هانى وعمر بن أبى سلمة وأبى هريرة فى باب الصلاة فى الثوب الواحد ٤٦٨/١ (٣٥٤،٣٥٧،٣٥٨) .
قال ابن حجر ، الموضع نفسه : (كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما ...) ونقل عن ابن بطال قوله ثم استقر الأمر على الجواز .

(٤) هو أبو الشعثاء الأزدى ثم الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ، البصرى ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات نحو سنة ٩٣هـ وقيل بعدها ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٧/١ ، التهذيب ٣٤/٢ ، التقريب ص١٣٦ .

(٥) قال ابن رجب فى شرحه للبخارى (فتح البارى) تحقيق محمود عبد المقصود وآخرون ٢٥٤/١ (فى هذا نظر) ، وأخرجه أيضا من مسند ابن عباس الامام مسلم فى صحيحه ٢٥٧/١ (٤٨) ، كتاب الطهارة ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة من طريق ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار قال : أكبر علمى والذى يخطر على بالى ان أبا الشعثاء أخبرنى أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ولفظه غير لفظ حديث الباب . ولم يعزه المزى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعا الى غير الشيخين . انظر تحفة الأشراف ٣٧٣/٤ .

هكذا هو في أكثر النسخ عقب هذا وسقط في بعضها[١]، وقد رواه مسلم[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] من[أ] مسند ميمونة ، ورجح الدارقطني[٦] إسقاطها، وقال (إنه أشبه) .

ووجه إدخال البخاري هذا الحديث هنا أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعائشة من الفرق ، وقد سلف أنه ثلاثة آصع وإذا كان كذلك فنصفه صاع ونصف ، وذلك ثمانية أرطال[٧]، وذلك زايد على الصاع بقليل[٨].

(أ) فى التركية : فى .

---

(١) انظر حاشية صحيح البخارى ٧٣/١ .

(٢) كتاب الطهارة ، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ٢٥٧/١ (٤٧) من طريق قتيبة بن سعيد وأبى بكر بن أبى شيبة عن ابن عيينة بالاسناد الى ابن عباس قال أخبرتنى ميمونة أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم فى اناء واحد .

(٣) فى كتاب الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد ١٢٨/١ من طريق يحيى بن موسى عن سفيان عن عمرو به مثل سابقه .

(٤) فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد ٩١/١ (٦٢) من طريق ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة به نحو سابقه وفى آخره زيادة (من الجنابة) وقال : حسن صحيح .

(٥) كتاب الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ١٣٣/١ (٣٧٧) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان به مثل حديثه عند مسلم حاشية (٢) الا أنه قال (من اناء) بدل (فى اناء) .

(٦) فى العلل ١٨١/٥/أ وقوله المذكور فيه ، وقد صحح فى السنن ٥٣/١ اسناده من حديث ابن عباس بدونها أيضا ، والحديث فى الموضعين عنده من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وهذا هو مارجحه البخارى لما قال بعد ايراده الحديث فى الباب (والصحيح ماروى أبو نعيم) ولعل وجه ترجيحهما هذه الرواية ماذكره ابن حجر فى الفتح ٣٦٦/١ من أنها رواية من سمع من سفيان بن عيينة قديما ، وقدم السماع من الشيخ من المرجحات لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ ، وأشار الى أنها أحد قواعد المحدثين عند الترجيح واليها أشار البخارى بقوله (كان ابن عيينة يقول أخيرا عن ابن عباس عن ميمونة) انتهى ، وسفيان تغير حفظه بأخره كما فى ترجمته . انظر التقريب ص٢٤٥ .
وأما الرواية الأخرى فان رواتها أكثر عددا وملازمة لسفيان كما قال ابن حجر فى الموضع نفسه ويرجحها أيضا من جهة المعنى كون ابن عباس لايطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حال اغتساله عليه الصلاة والسلام مع ميمونة ، فيدل على أنه أخذه منها ، وهذا الوجه ذكره ابن حجر عن الاسماعيلى ، والظاهر أن هذه المرجحات تقوى جانب الوصل عن ميمونة وأما تغير حفظ سفيان فلعله لايلزم أن يكون مؤثرا فى كل حديث رواه بأخره ، فيحمل على أن الحديث عند ابن عيينة على الوجهين فيكون الأول من قبيل مرسل الصحابى . والله تعالى أعلم .

(٧) لما سبق ذكره فى أول باب غسل الرجل مع امرأته ص٩٣١ من أن الفرق يسع ستة عشر رطلا .

(٨) أى فيدخل فى قول البخارى فى ترجمة الباب ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، فالقدر المذكور هو نحو الصاع ، وهذا الوجه فى المناسبة ذكره ابن حجر فى الفتح ٣٦٧/١ ، قال أو يحمل المطلق فى حديث ميمونة (اناء) على المقيد فى حديث عائشة الذى فى أول الباب .

وأما فقه هذه الأحاديث فقد سلف في باب (الوضوء بالمد)[١]، والاختلاف في قدره ، وقدر الصاع فراجعه منه .

وفيه أيضا : عدم الإسراف في الماء ، وفيه أيضا صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كثير الشعر[٢].

---

(١) ص٦٦٣-٦٦٥ .

(٢) هذه الفائدة مأخوذة من حديث جابر في الباب قوله (أوفى شعرا) ، وانظر تأكيد ذلك في الشمائل المحمدية للترمذي ، باب ماجاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٤١-٤٦ .

باب من أفاض على رأسه ثلاثا

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٢٥٤/١٢٢] أحدها : حديث سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم(١) مرفوعا { أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا ، وأشار بيديه كلتاهما }(٢).

وقد أخرجه مسلم(أ) أيضا(٣)، وسليمان بن صُرَد صحابي أيضا(ب)، قتل سنة خمس وستين ، وهو من الأفراد(٤)، وكان أحد العباد .

وقوله (كلتاهما) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها (كلتيهما)(٥)، ووجه الأول : على من يراهما تثنية ،

(أ) رمز فوقه في النسخة التركية برمزي أبي داود والنسائي وكتب بازائه حاشية (بلفظ تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا فقال عليه الصلاة والسلام أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف) .

(ب) زاد فى التركية هنا (وهو معروف) .

---

(١) جبير بن مطعم هو الصحابى الجليل ابن عدى بن نوفل القرشى أبو محمد ويقال أبو عدى أحد الطلقاء الذين حسن اسلامهم ، وقيل أسلم يوم خيبر ، موصوف بحلم ونبل الرأى ، شريف مطاع فى قومه ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نسابة . ولاه عمر الكوفة . توفى رضى الله عنه نحو سنة ٥٩هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الاستيعاب ٣٣٠/١ ، أسد الغابة ٢٧١/١ ، السير ٩٥/٣ ، الاصابة ٢٢٥/١ ، التقريب ص١٣٨ .

(٢) واسناده كما فى صحيح البخارى ٧٣/١ حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبى اسحاق قال حدثنى سليمان ابن صرد ، وضبب فى الأصل على الكلمة: « كلتاهما » .

(٣) فى باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا ٢٥٨/١ (٥٤) من طريق أبى الأحوص عن أبى اسحاق به ولفظه (تماروا فى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا فانى أغسل رأسى كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فأفيض على رأسى ثلاث أكف) و(٥٥) من طريق شعبة عن أبى اسحاق به عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال : (أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثا) .

وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦١/١ (٢٣٩) من طريق عبد الله ابن محمد النفيلى عن زهير ببقية اسناد ولفظ حديث الباب .

والنسائى فى الطهارة ، باب ذكر مايكفى الجنب من افاضة الماء على رأسه ١٣٥/١ من طريق أبى الأحوص بلفظه عند مسلم .

وابن ماجه فى الطهارة ، باب فى الغسل من الجنابة ١٩٠/١ (٥٧٥) من طريق أبى الأحوص أيضا به مثله.

(٤) مضى معنى الأفراد ص٤٥ ، وهو من لم يشاركه غيره فى الاسم والمراد هنا باعتبار اسمه واسم أبيه معا رضى الله عنه ، وانظر مراجع ترجمته ، وهو ابن صُرَد بضم المهملة وفتح الراء ابن الجَوْن بفتح الجيم وسكون الواو الخزاعى أبو مُطرِّف بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الكوفى الصحابى الأمير سار بجيش سمى جيش التوابين لطلب دم الحسين فلقى جيش عبيد الله بن زياد فى معركة عين الوردة فقتل فيها رضى الله عنه وعمره ٩٣ سنة ، وله رواية يسيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى وجبير بن مطعم ، كان فاضلا عابدا ذا شرف وقد سكن الكوفة ، أخرج له الستة .

انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٧٩/١ ، الاستيعاب ٦٣/٢ ، أسد الغابة ٣٥١/٢ ، السير ٣٩٤/١ ، الاصابة ٧٥/٢ ، التقريب ص٢٥٢ .

(٥) ذكرها ابن التين كما فى ارشاد السارى ٣١٨/١ ، وقال وللكشميهنى (كلاهما) بالألف ، بالنظر الى اللفظ دون المعنى ، وقد أشير اليها بحاشية صحيح البخارى ٧٣/١ ، وانظر الفتح ٣٦٧/١ .

ويرى أن التثنية لاتتغير(١)، كقوله(٢):

إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها(أ)

[١٢٣-٢٥٥] ثانيها : حديث جابر كان عليه الصلاة والسلام يفرغ على رأسه ثلاثا(٣).

[١٢٤-٢٥٦] ثالثها : حديثه أيضا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده ، وفي آخره (كان عليه الصلاة والسلام أكثر شعراً منك) وقد سلف في الباب قبله(٤)، وفي إسناد الأول مُخَوَّل(ب) بن راشد ،

(أ) كتب فوقها بين السطرين : (الشاهد) ، وهو كذلك فإن (أباها) هو أحد الأسماء الخمسة غير مثنى ، وأما غايتاها فهو المثنى ، وكان حقه أن يقول غايتيها لأنه مفعول به .

(ب) بازائه فى حاشية الأصل - شرحا - مانصه (مُخَوَّل بتشديد الواو المفتوحة ، وضم الميم وفتح الخاء المعجمة كذا ضبطه الكافة : وذكره الباجى والحاكم ، وضبطه الأصيلي بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ، معنى كلام المطالع) انتهى .

وقول سبط ابن العجمى هذا هو الذى ذكره فى حاشيته على الكاشف للذهبي . انظر الكاشف مع الحاشية ٢٥٠/٢ .

وانظر للباجى (التعديل والتجريح) ٧٥٤/٢ ، ولم يضبطه بالحروف ، وللحاكم (تسمية من أخرجهم البخارى ومسلم) ص٢٣٥ ولم يضبطه بالحروف ، وللأصيى انظر صحيح البخارى ٧٣/١ وضبطها فى الأصل بكسر الميم وسكون المعجمة ، وقال فى حاشيته (ولابن عساكر بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم) ، وذكر فى التقريب ص٥٢٤ انه بوزن محمد وقيل بكسر أوله وسكون الخاء وفتح الواو ، وانظر : الفتح ٣٦٧/١ ، ارشاد السارى ٣١٩/١ .

---

(١) قاله أيضا ابن حجر فى الفتح ٣٦٧/١ وزاد (وهو مذهب الفراء فى (كلا) خلافا للبصريين ويمكن أن يخرج الرفع فيهما على القطع) . وانظر اللسان ، مادة (كلا) ٢٢٨/١٥ .

والزام المثنى الألف مطلقا لغة بلحارث بن كعب وبطون من العرب غيرهم كما ذكره ابن هشام فى مغنى اللبيب ٣٨/١ . وانظر : شرح ابن عقيل ٥٣/١ ، شواهد التوضيح والتصحيح ص٩٧ .

(٢) اختلف فى نسبة هذه الأبيات فقيل لرؤبة بن العجاج وهى فى ملحق ديوانه ص١٦٨ ، وقيل لغيره . انظر : أمالى السهيلى ص١١٤ .

(٣) قد اختصره المؤلف هنا وهو فى صحيح البخارى ٧٣/١ (حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله قال : كان ...) الحديث كما هو فى المتن .

والحديث أخرجه النسائى أيضا فى الطهارة ، باب مايكفى الجنب من افاضة الماء عليه ٢٠٧/١ من طريق خالد عن شعبة عن مخول به مثله .

(٤) فى باب الغسل بالصاع ونحوه حديث (١٢٠) ص٩٣٦ .

والحديث هنا ذكره المؤلف مختصرا وهو فى الصحيح ٧٣/١ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمَّر بن يحيى بن سام حدثنى أبو جعفر قال قال لى جابر وأتانى ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية - قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم ... الحديث وفى آخره (فقال لى الحسن انى رجل كثير الشعر فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) .

ولم يخرجه من حديث معمر هذا الا البخارى كما فى تحفة الأشراف ٢٨٤/٢ .

وهو النهدي مولاهم (١)، وفي الثاني معمَّر بن يحيى بن سَامْ (٢)، وهو بالتشديد ، وقيل بالتخفيف (أ)، وليس له في الصحيح غير هذا الحديث ، وهو عزيز ، وانفرد به البخاري (٣)، وقال أبو زرعة (٤) في حقه ثقة ، وقال البخاري (٥) روى عنه وكيع (ب) مراسيل .

وأما فقه الباب ففيه : إفاضة الماء على الرأس ثلاثا ، واستحبابه متفق عليه (ج)، وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس ، وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالثلاث [٦٤/أ] من الوضوء فإن الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ، فإذا استحب فيه الثلاث فالغسل أولى (٦)، قال النووي (٧): "ولانعلم فيه خلافا إلا ماتفرد به الماوردي حيث قال : لايستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك" .

قلت : قد قاله أيضا الشيخ أبو علي السِّنْجي (٨)

(أ) في الأصل قدم التخفيف ووضع فوق الكلمتين علامة التقديم والتأخير ، وخلت التركية من العلامتين .

(ب) كتب فوقها في نسخة الأصل (وبه قيده البخاري) انتهى ، وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٣٧٨،٣٧٧/١ ولم يذكر له راويا غير وكيع .

(ج) كتب بازائه في التركية (تنبيه : رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لايمسح رأسه في هذا الوضوء فأين الاتفاق على الاستحباب؟) .

---

(١) هو أبو راشد بن أبي مجالد الكوفي الحناط بمهملة ونون ، ثقة نسب الى التشيع ، من السادسة ، مات بعد سنة ١٤٠هـ ، أخرج له الستة، وليس له في البخاري غير هذا الحديث .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٠/٢ ، التهذيب ٧١/١٠ ، التقريب ص٥٢٤ .

(٢) سام - بالمهملة وتخفيف الميم - بن موسى الضبي الكوفي ، قد ينسب الى جده ، ثقة وثقه أبو زرعة ونقل ذلك ابن حجر في التهذيب ، ومع ذلك قال في التقريب مقبول ، من السادسة ، أخرج له البخاري فقط .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٣/٢ ، التهذيب ٢٢٣/١٠ ، التقريب ص٥٤١ .

(٣) انفرد - عن الستة - بالاخراج لمعمَّر ، وانفرد أيضا باخراج حديثه هذا كما في تحفة الأشراف ٢٨٤/٢ فالمراد بقول المؤلف هنا (عزيز) أي لغة لااصطلاحا فان العزيز اصطلاحا هو : مالايرويه أقل من اثنين عن اثنين كما في النزهة ص٢٤ ، وهذا الحديث من هذا الوجه تفرد باخراجه البخاري من الستة كما مضى في حاشية (٤) ص٩٤٣ فهو غريب وهذا من النادر .

(٤) انظر : الجرح والتعديل ٢٥٨/٨ ، التهذيب ٢٢٣/١٠ ، أبو زرعة وجهوده في السنة ٩٤١/٣ .

(٥) في التاريخ الكبير ٣٧٨،٣٧٧/١/٤ ، وليس فيه قوله هنا (مراسيل) ، ولم أجد له ترجمة في التاريخ الأوسط له المسمى بالصغير .

(٦) مضى بيان المسألة في باب الوضوء قبل الغسل ص٩٢٧ .

(٧) في شرح مسلم ٩/٤ ، ونحوه في المجموع ١٨٥/٢ ، ومضى قول الماوردي أيضا في الموضع المشار اليه في حاشية (٦) .

(٨) بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم نسبة الى (سنج) احدى قرى مرو وهو فقيه خراسان أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه واسمه الحسين بن شعيب بن محمد المروزي ، تفقه بالقفال والاسفراييني فجمع طريقتي الخراسانيين والعراقيين من الشافعية ، وهو مكثر مع التحقيق والتدقيق والاتقان في الفقه ، وسمع مسند الشافعي ، صنف شرح الفروع ، وشرح التلخيص ، توفي رحمه الله نحو سنة ٤٣٠هـ . =

في شرح الفروع[١]، فلم ينفرد به ، ونقل ابن التين عن العلماء أنه يحتمل أن يكون هذا على ماشرع في الطهارة من التكرار ، وأن يكون لتمام الطهارة ، ولأن الغسلة الواحدة لاتجزى في استيعاب غسل الرأس ، قال : "وقيل ذلك مستحب وماأسبغ أجزأ"[٢]، وكذا قال ابن بطال[٣]: "العدد في ذلك مستحب عند العلماء ، وماعم وأسبغ أجزأ" ، قال : "وليس في أحاديث الباب الوضوء في الغسل ، ولذلك قال جماعة الفقهاء إنه من سننه".

وفيه : أن الغرفة باليدين جميعا،وعليه يحمل مافي حديث جابر (يأخذ ثلاثة أكف) .

وقوله عليه الصلاة والسلام (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا) الظاهر أنه رد به على قوم يفعلون أكثر من ذلك ولنا[أ]فيه أسوة حسنة .

(أ) سقطت من التركية .

= انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ ، وفيات الأعيان ١٣٥/٢ ، طبقات السبكى ٣٤٤/٤ . طبقات الاسنوى ٣٢٠/١ .

(١) هو كتاب الفروع فى المذهب الشافعى لأبى بكر محمد بن أحمد المصرى المعروف بابن الحداد ، توفى ٣٤٥هـ ، وهو صغير الحجم الا أنه دقق المسائل فيه غاية التدقيق وله عدة شروح ، قال ابن خلكان : شرح أبى على السنجى لم يقاربه فيه أحد وأثنى عليه السبكى أيضا ، وقال الاسنوى عنه : (فى غاية النفاسة والتحقيق) ، انظر المراجع السابقة ، ولم أقف عليه .

(٢) انظر قوله فى عمدة القارى ٨٩/٣ .

(٣) فى شرحه على البخارى ٨٨/١/أ ، وانظر مزيد بسط المسألة فى فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن رجب ٢٦٥/١-٢٦٨ .

باب الغسل مرة واحدة

[٢٥٧/١٢٥] ذكر فيه حديث ابن عباس(١) قال : قالت لي ميمونة : وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه .

وهو حديث صحيح أخرجه مع البخاري مسلم وباقي الستة ، وقد سلف أول الغسل(٢).

والمذاكير : جمع ذكر على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل ، وبين الذكر الذي هو العضو ، فجمعوا الذكر الفحل على ذكور وذكران وذِكارة مثل حجارة(٣)، وقال الأخفش(٤) "مذاكير من الجمع الذي ليس له واحد مثل الأبابيل" ، حكاه ابن التين .

وموضع الترجمة من الباب قوله (ثم أفاض على جسده) ولم يذكر مرة ولامرتين فحمل على أقل مايسمى غسلا وهو مرة واحدة ، والعلماء مجمعون على أن الشرط فيه التعميم لاالعدد(٥).

---

(١) واسناده كما فى صحيح البخارى ٧٣/١ حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس . الحديث .

(٢) فى باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم (١١٧) ومضى هناك تخريجه .
وقول المؤلف هنا (وهو حديث صحيح ...الخ) لعله يريد أنه ليس من الأحاديث التى تكلم عليها الدارقطنى وغيره من أحاديث الصحيح ، فلم يذكر العلماء له علة والا فجميع أحاديث صحيح البخارى المسنده صحيحة بلاشك .. واعلال الدارقطنى لبعضها مدفوع كما بينه ابن حجر فى هدى السارى . والله تعالى أعلم .

(٣) انظر مادة (ذكر) فى : الصحاح ٦٦٤/٢ ، اللسان ٣١١/٤ .

(٤) هو الأوسط سعيد بن مسعده ، ومضى ، فانه اذا أريد الكبير قيد أو ذكرت كنيته (أبو الخطاب) .
وانظر قوله فى كتابه معانى القرآن تحقيق د. فايز فارس ٢٧٢/٢ عند قوله تعالى {قال أساطير الأولين} (سورة القلم : آية ١٥) ، واللسان مادة (ذكر) ٣١١/٤ .
ومعنى الأبابيل : نقل ابن كثير عن ابن هشام أنها الجماعات ولم تتكلم العرب بواحده ونقل تفسيرها عن ابن عباس والضحاك ومجاهد انها المتتابعة المجتمعة يتبع بعضها بعضا . انظر تفسير ابن كثير ٥٥١/٤ .
وفى مفردات الراغب ص٦٠ المراد متفرقة كقطعات ابل ، والواحد أبيل ، ونقل ابن كثير عن الكسائى نحوه ، وعن عبيد بن عمير باسناد صحيح ـ صححه ابن كثير نفسه ـ انها كانت طيورا سودا بحرية فى مناقيرها وأظافيرها الحجارة .

(٥) حكى الاجماع ابن بطال فى شرحه ٨٨/١/ب .

وفيه : الوضوء في الغسل من الجنابة ولم يذكر فيه مسح الرأس وقد أسلفنا أنه رواية الحسن عن أبي حنيفة(١).

وفيه : أن الدلك سنة وليس بواجب عملا بقولها (ثم أفاض على جسده)(٢).

---

(١) ص٩٢٤ .

(٢) أى فلم تذكر دلكا ، ومضت المسألة فى باب الوضوء قبل الغسل ص٩٢٨ ، وانظر فتح البارى لابن رجب ٢٦٨/١ .

باب من بدأ بالحلاب أو الطيب(أ) عند الغُسْل(ب)

[٢٥٨/١٢٦] حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عاصم(١) عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا إغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه).

الكلام عليه من أوجه(ج):

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا (٢)، وأبو داود (٣)، والنسائي(٤) عن(د) محمد بن المثنى أيضا .

والقاسم هو ابن محمد ، الفقيه وعائشة عمته مات سنة سبع ومائة(٥).

وحنظلة الراوي عنه هو ابن أبي سفيان ، ثبت ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة(٦).

ثانيها : الحلاب بكسر الحاء المهملة ، وهو إناء يسع حلبة ناقة وهو المِحْلب بكسر الميم(٧).

(أ) رمز فوقها برمز النسخة وكتب بازائه فى الحاشية (والتطيب) ، وفى التركية بازائها : (أو الطيب) . ولم تذكر الأولى بحاشية النسخة اليونينية من صحيح البخارى ٧٣/١ والمذكور فيها سقوط حرف الألف فقط من نسخه ، وأشار اليها ابن حجر فى الفتح ٣٧٠/١ ، والقسطلانى فى ارشاد السارى ٣٢٠/١ ولم تنسب .

(ب) ضبطت فى نسخة الأصل بضم الغين وفتحها مع سكون السين المهملة .

(ج) فى التركية : وجوه .

(د) تكررت فى نسخة الأصل .

---

(١) هو الامام الحافظ الضحاك بن مَخْلَد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة بن الضحاك بن مسلم الشيبانى المكى ثم البصرى ، النبيل ، من أجل شيوخ البخارى وأكبرهم ، متفق على جلالته وثقته واتقانه ، فقيه زاهد كثير الحديث ، من التاسعة ، مات نحو سنة ١١٤هـ ، أخرج له الستة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٠/٩ ، التهذيب ٣٩٥/٤ ، التقريب ص٢٨٠ .

(٢) كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ٢٥٥/١ (٣٩) من طريق محمد بن المثنى أيضا به نحوه فوافق فيه البخارى وساواه فى شيخه ، وفيه زيادة (فأخذ بكفيه) بعد قوله (ثم الأيسر) ، ولعل البخارى اختصره.

(٣) كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦١/١ (٢٤٠) من طريق محمد بن المثنى أيضا به مثل سابقه .

(٤) كتاب الطهارة ، باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة من طريق محمد بن المثنى أيضا به مثله عند مسلم .

(٥) مضت ترجمته ، وفى سنة وفاته خلاف ، وصحح ابن حجر انها ١٠٦هـ .

(٦) مضت ترجمته أيضا .

(٧) انظر مادة (حلب) فى : غريب الحديث للخطابى ١٦٢/١ ، مشارق الأنوار ١٩٤/١ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٢٣٣/١ ، اللسان ٣٢٩/١ ، المصباح ص١٤٦ .

فأما المَحْلب بفتح الميم فهو الحب الطيب الرائحة[١]، والبخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب وصرح به الداودي في شرحه ، وليس كما فعلا ، وإنما هو الإناء الذي كان فيه طيبه عليه الصلاة والسلام الذي كان يستعمله عند الغسل ، وقد نص غير واحد على وهم البخاري في ذلك[٢].

قال الحميدي[٣]: "جمع مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد وتأولها[أ] على الإناء" .

وفي البخاري ما ربما ظن ظان أنه قد تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لأنه ترجم الباب بذلك الحلاب أو الطيب ، وفي بعضها (والطيب) ولم يذكر غيره، وقد ذكر الهروي[٤] في باب الحاء المهملة الحلاب والمحلب الإناء الذي يحلب فيه ذوات الألبان .

وقال الخطابي[٥]: "(إنه إناء) وقال:[ب] وذكره البخاري في كتابه وتأوله على إستعمال الطيب في الطهور وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي ، وليس هذا من الباب في شيء وإنما هو مافسرت لك" .

(أ) في التركية : وتأولهما .

(ب) ملحقة بين السطور مصححة في نسخة الأصل وهي مثبتة في التركية .

---

(١) انظر مادة (حلب) في : غريب الحديث للخطابي ، الموضع السابق ، اللسان ٣٣٤/١ ، وقال : هو شجر له حب يجعل في الطيب ، ونحوه في المصباح المنير ص١٤٦ ، وفي الجامع لمفردات الأدوية ٤٢٥/١ انها شجرة يابسة بيضاء الأزهار حبها مدور أحمر أو أسود ولبه أبيض عطرى طيب الرائحة ، تنبت في الأندلس وأذربيجان وتستعمل للتطيب ولتفتيت حصى الكلى والمثانة، ومسكن لأوجاع الظهر . وقالع للكلف ، يدق حبه ويستعمل مطبوخا .

(٢) قد اختلف العلماء في تفسير ترجمة البخاري رحمه الله لهذا الباب فمنهم من وهمه كما ذكر المؤلف وهم الاسماعيلي والخطابي ، وابن الجوزي وابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري المسمى فتح الباري ٢٦٩/١ .

ومنهم من ضبط لفظ الحلاب بالجيم - على غير المعروف في الرواية - لتتم المطابقة بين معنى الترجمة والحديث كالأزهري ، وسيأتي أيضا .

ومنهم من تأول مراد البخاري بالطيب انه تطييب البدن بازالة مافيه من الدرن والوسخ ، والحلاب الاناء الذي يغتسل منه يبدأ باعداده للغسل . وهو قول ابن رجب ، انظر فتح الباري له ٢٦٩/١ ، والمحب الطبري . انظر الفتح ٣٧٠/١ ، وتأوله الكرماني بأنه اشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء عند الغسل بطلب ظرف الماء تارة وهو (الحلاب) ، وظرف الطيب أخرى وان الحديث فيه الأول فقط على عادة البخاري من أنه يذكر في الترجمة شيئا ، ولايذكر في الباب حديثا متعلقا به .

انظر : الكواكب الدراري ١٢١/٣ .

وللمزيد انظر : مشارق الأنوار ١٩٤/١ ، رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ص٤٦ .

(٣) انظر الجمع بين الصحيحين ١٦٥/٤/أ .

(٤) هو أبو عبيد أحمد بن محمد العبدي الهروي ت٤٠١هـ ، كما سيذكره المؤلف من كلام ابن الجوزي . وقوله هذا في كتاب الغريبين له ١٦٨/١/أ ، وقد نقل النووي عنه نحوه في شرح مسلم ٢٣٣/٣ ، والحميدي في الجمع بين الصحيحين ١٦٥/٤/أ أيضا . ومضت ترجمة الهروي .

(٥) في معالم السنن ١٦٢/١ .

وعند الإسماعيلي (دعا بشيء نحو الحلاب)[١] وفي رواية[٢] (كان يغتسل من حلاب) وهو إشارة إلى إناء لا إلى طيب .

وفي حديث مكي[٣] عن القاسم أنه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فأشار إلى القدح أو الحلاب)[٤] ففيه بيان مقدار مايحتمل من الماء لاالطيب أو التطيب[أ].

وقال ابن الجوزي : "غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فإنه ظن أن الحلاب شيء من الطيب ، وكأنه توهم أن الحلاب المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي ، وليس هذا مكانه وصحف آخرون لفظه منهم الأزهري فإنه ضبطه بالجيم وتشديد اللام ثم فسره بأنه ماء الورد فارسي معرب[٥]، حكاه عنه الحميدي[٦]، وقرأناه على شيخنا أبي منصور اللغوي"[٧]، وقال : "أراد بالحلاب ماء الورد فارسي معرب" ، وكذا ذكره أبو عبيد الهروي في باب الجيم إلا أنه لم ينصره[٨]، وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل إنما البخاري أعجب حالا لأن لفظ الحديث (دعا بشيء نحو الحلاب) فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل ، ونحو الشيء غيره ، على أن في بعض الألفاظ (دعا بإناء مثل

(أ) في التركية فيها تقديم وتأخير وفوقهما علامتي التقديم والتأخير .

---

(١) انظر الفتح ٣٧٠/١ وفيه (دون الحلاب) ، والرواية المذكورة (نحو) أخرجها أبو عوانة في صحيحه ٢٩٦/١ من طريق عباس الدوري عن أبي عاصم .

(٢) عزاها ابن حجر في الفتح ٣٧١/١ الى أبي عوانة ، والرواية التي أخرجها أبو عوانة في صحيحه ، الموضع السابق من طريق يزيد بن سنان عن أبي عاصم لفظها (يغتسل في حلاب مثل هذا ووصف أبو عاصم بيده أقل من شبر في شبر) .

(٣) هو ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي أبو السكن البلخي الحافظ امام ثقة ثبت مأمون ، من التاسعة مات سنة ١١٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ٢٦٠/١٠ ، التقريب ص٥٤٥ .

(٤) رواية مكي بن ابراهيم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث أخرجها الاسماعيلي كما ذكر العيني في العمدة ٩٣/٣ ولفظها (كان يغتسل بقدح) بدل قوله بحلاب ، وزاد فيه (كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيديه ثلاث غرف) ، ثم ذكر فيها أن القاسم سئل كم يكفي من غسل الجنابة؟ فأشار الى القدح والحلاب . وقد ذكر ابن حجر في الفتح ٣٧٠/١ رواية الاسماعيلي هذه .

(٥) انظر تهذيب اللغة ، مادة (جلب) بالمعجمة ٩١/١١ .

(٦) لم أجده في الجمع بين الصحيحين عند ذكر هذا الحديث .

(٧) هو العلامة امام اللغة موهوب بن أحمد بن محمد ابن الجواليقي ، برع في اللغة والأدب وكان امام عصره في اللغة ثقة فاضلا متواضعا متثبتا متقنا صاحب سنة ، غزير الفضل كثير الورع ، مليح الخط مع متانة الدين ، لازم التبريزي ١٧ سنة ، وعنه السمعاني وابن الجوزي ، صنف الكثير ، من أهمها المعرب وشرح أدب الكاتب ، مات سنة ٥٤٠هـ .
انظر ترجمته في : الأنساب ١٠٥/٢ ، انباء الرواه ٣٣٥/٣ ، وفيات الأعيان ٣٤٢/٥ ، السير ٨٩/٢٠ ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص٢٣٦ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٠٤/١ ، مشيخة ابن الجوزي ص١٢٦ .

(٨) بل أنكره في الغريبين ١١٦/١/أ ونقل ذلك النووي في شرح مسلم ٢٣٣/٣ ، وانظر حاشية (٤) في الصحيفة السابقة .
وأنكره أيضا ابن الجوزي في الغريب ٢٣٣/١ (وقال : هو خطأ فاحش) .

الحلاب)(١).

وقال ابن قرقول(٢): "الحلاب إناء ، وهو المِحلب ، وترجم البخاري عليه باب (الطيب عند الغسل) يدل على أنه عنده ضرب من الطيب ، وهذا لايعرف ، وإنما المعروف حب المَحلب نوع يقع في الطيب" .

وقال ابن الأثير في نهايته(٣) لما ذكر الحلاب بالحاء قال : "وقد رويت بالجيم" ، "ويحتمل أن البخاري أراده ، ولهذا ترجم به وبالطيب لكن الذي يروى في كتابه إنما هو بالحاء ، وهو بها أشبه ، لأن الطيب لمن يغتسل بعد الغسل أليق به من قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهبه الماء" .

وقال ابن بطال (أ) "أظن البخاري جعله ضربا من الطيب فإن كان ظن ذلك فهو وهم"(٤) ثم قال (ب) :

"وفي الحديث[٦٤/ب]الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسياً بالشارع"(٥).

(أ) كتب بازائه فى التركية تحت رمز الحاشية (هذا عجيب من ابن بطال بعد أن وهم البخاري في المحلب وأنه ليس بطيب ثم جعل استعمال الطيب عند الغسل حض عليه الشارع فأين الاشارة الى ذلك من غير المحلب؟ وسكت الشارح على ذلك) .

(ب) ملحقة بحاشية الأصل ،وهى فى متن التركية .

---

(١) لم يذكرها ابن حجر ولاالعينى ولم أقف عليها ، وانظر حاشية (٢) فى الصحيفة السابقة .
والنص المذكور عن ابن الجوزى لعله فى مشكل الصحيحين ولم أقف على مسند عائشة فيه ، لكن نحو قوله هذا فى غريب الحديث له ٢٣٣/١ .

(٢) فى مطالع الأنوار ١٠٧/١/أ وقال : (المِحلب بكسر الميم وسكون الحاء وهو اناء يملأ قدر حلبة ناقة) .

(٣) ٤٢٢/١ .

(٤) قول ابن بطال فى شرحه ٨٨/١/ب .
فأما توهيم البخارى رحمه الله فهو بعيد جدا يبعده المعهود من اطلاع البخارى على طرق الحديث أولا ولفظ الحديث ثانيا فان فيه (نحو الحلاب) وليس هو بالحلاب كما ذكر ابن الجوزى .
ولفظ الترجمة ثالثا فانه عطف الطيب على الحلاب ، وجميع من اعترض عليه حمله على انها من جنس واحد فلذلك أشكل عليهم والأصل أنه من غير جنسه .
وأما دعوى التصحيف فأبعد من ذلك فان رواية البخارى نفسها بالحاء المهملة بلاخلاف فلايبقى الا توجيه لفظ الترجمة بأن المراد بالحلاب هو الاناء المعهود فى ذلك ـ أى بدأ باستدعائه وانما ذكر الطيب اشارة الى مايؤخذ من حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تطيب النبى صلى الله عليه وسلم عند احرامه ولفظه عند البخارى فى باب من تطيب ثم اغتسل ، حديث رقم (١٣٧) (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما) حيث استنبط منه البداءة بالتطيب قبل الاغتسال لأنه لم يحرم الا بعد اغتساله من الجماع ، وذكرها معا فى الترجمة بجامع البداءة بكل منهما غير أن حديث الباب دال على مداومته على الابتداء بالغسل ، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن حجر .
وهذا الجواب هو الذى ارتضاه فى الفتح ٣٧١/١ وكذا ارتضاه العينى فى العمدة ٩٢/٣ ، ولعله أقرب الوجوه . والله تعالى أعلم .

(٥) فى هذا نظر حيث ترجح أن المراد بالحلاب فى الحديث اناء الماء وانما تؤخذ هذه الفائدة من حديث عائشة رضى الله عنها الآخر المشار اليه فى الحاشية السابقة .

قلت : وفي كتاب التطيب للمفضل بن سَلَمَة[١] أنه يقال : اغتسلت المرأة بالطيب .

ثالثها : (وسَط رأسه) هو بالفتح كما قال ابن التين لأنه اسم[٢]، قال الجوهري[٣] (كل موضع صلح فيه بين فهو ساكن ، وعكسه يحرك[أ]، وربما سكن وليس بالوجه) .

رابعها : إنما بدأ بشق رأسه الأيمن لأنه كان يحب التيامن في طهوره .

وقوله (فقال بهما على وسط رأسه) يعني بيديه[٤].

(أ) في التركية : (محرك) .

---

(١) بفتح المهملة واللام والميم هو العلامة اللغوى ابن عاصم أبو طالب ، أديب كوفى المذهب فى النحو مليح الخط أخذ عن ابن الأعرابى ، و ستدرك على الخليل فى كتاب سماه البارع ، وله مصنفات فى معانى القرآن ، واللحن والاشتقاق والنسب . وله شعر ، كان حيا سنة ٢٩٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ١٢٤/١٣ ، الفهرست ص١٠٩ ، انباء الرواه ٢٩٨/٣ وأطال فى ترجمته ، وفيات الأعيان ٢٠٥/٤ ، السير ٣٦٢/١٤ .
وكتابه المذكور ذكره ابن النديم وسماه (المطيب) ، وابن خلكان وسماه (الطيف) ولعل هذا خطأ ولم أقف عليه .

(٢) المراد فتح السين المهملة وهكذا ضبطت بحاشية صحيح البخارى ٧٤/١ ، وانظر ارشاد السارى ٣٢٠/١ قال وهى أى زيادة كلمة (وسط) رواية أبى ذر وأبى الوقت والأصيلى وابن عساكر .

(٣) فى الصحاح ، مادة (وسط) ١١٦٨/٣ بنحوه .

(٤) انظر الكواكب الدرارى ١٢١/٣ .
والمراد بقولها هنا (قال بيديه) من باب اطلاق القول على الفعل توسعا .
قال ابن الأثير فى النهاية ١٢٤/٤ العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أى أخذ ، وقال برجله أى مشى ، وقال بثوبه : أى رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع .
وانظر اللسان ، مادة (قول) ٥٧٧/١١ .

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

[٢٥٩/١٢٧] ساق فيه حديث ميمونة(١) قالت (: صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ، ثم قال بيده إلى(٢) الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ، وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها)(٣).

وقد سلف الحديث قريبا ، ثم هاهنا أمور :

أحدها : عند أبي حنيفة أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل دون الوضوء(٤)، وعند الشافعي أنهما سنتان فيهما(أ)(٥).

قال ابن بطال(٦): "وقام الإجماع(ب) على سقوط الوضوء في غسل الجنابة ، وهما سنتان في الوضوء فإذا سقط فرض الوضوء فيه سقطت توابعه ، فدل على(ج) أن

(أ) من قوله (فى الغسل) الى هنا ملحق بحاشية الأصل مصححا .

(ب) بازائه فى حاشية الأصل ـ شرحا ـ نصه (مادعاه ابن بطال من الإجماع فيه نظر إذ قد أخذ بوجوب الوضوء في الغسل أبو ثور وأهل الظاهر وقال بعض أصحاب [الشافعي] به إذا كان عليه حدث أصغر ، ولاينقض عليه فى دعوى الإجماع لا أبو ثور هذا إن كان لايعد أهل الظاهر خارقين ، وإن عدهم فمردود عليه) انتهى ، ومابين المعكوفتين زيادة اقتضاها السياق فان المحشى وضع فوق كلمة (أصحاب) علامة لحق ولم يكتب بازائها شيئا فلعله نسى ، وقد عزاه لبعض أصحاب الشافعي المؤلف فى باب الوضوء قبل الغسل ص٩٢١ ، وكذلك ذكر قول أبى ثور والظاهرية ، ومضى هناك توثيق هذه الأقوال. وقد وافق على رد دعوى الإجماع الشوكاني فى نيل الأوطار ٢٤٤/١،٢٤٧ ومع ذلك فإنه قال (أما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرده لاينتهض للوجوب) ، وانظر حكاية الإجماع على عدم وجوبه ص٩٢٣ .

(ج) سقط من التركية .

---

(١) واسناده فى صحيح البخارى ٧٤/١ حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أى حدثنا الأعمش قال حدثنى سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت .

(٢) هكذا فى نسخة الأصل ولم يشر الى هذه الرواية فى النسخة اليونيئية من صحيح البخارى ٧٤/١ وكذا لم يشر اليها ابن حجر ولاالقسطلانى ٣٢١/١ وروايتى الهروى وابن عساكر (على الأرض) كما فى حاشية صحيح البخارى ، وفى متنه والصحيح مع الفتح ٣٧٢/١ (الأرض) ليس قبلها حرف . والله تعالى أعلم .

(٣) أى لم يتمسح به كما فى حاشية صحيح البخارى ٧٤/١ والتأنيث لمراعاة المعنى لااللفظ فان المنديل خرقة والحديث مضى تخريجه فى باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم (١١٦) .

(٤) فمن تركهما فى الوضوء ثم صلى كان مكروها فحسب ولااعادة عليه ومن تركها فى الغسل كان مأمورا بفعلها وبالاعادة . انظر : مختصر الطحاوى ص١٨ ، المبسوط ٦٢/١ .
وقد سبق تفصيل أدلة حكمهما فى الوضوء فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ص٣٥٠ .

(٥) فلو تركها المتوضىء والمغتسل عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد .
انظر : الأم ٢٤/١،٤١ ، الروضة ١٦٩/١،١٩٩ ، المجموع ١٩٧/٢ وفيه نظر كما مضى فى الحاشية ص٣٥٠ .

(٦) فى شرحه ٨٨/١/ب .

ماروته ميمونة في غسله سنة ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته" .

ثانيها : الغُسل ، بضم الغين ، هو مايغتسل به ، وهو بالفتح المصدر كما سلف (١).

ثالثها(٢): قوله (ثم قال بيده إلى الأرض) سمى الفعل قولا(٣)، كما سمى القول فعلا في حديث (لاحسد إلا في اثنتين)(٤).

وفي قوله في الذي يتلو القرآن (لو أوتيت مثلما أوتي لفعلت مثل مايفعل)(أ).

وفيه أن الاشارة باليد والعمل قد يسمى قولا ، تقول العرب قل لي برأسك : أي أمِله ، وقالت الناقة ، وقال البعير ، وقال الحائط ، وكله مجاز(٥).

(أ) فى التركية : فعل .

---

(١) فى أول شرح كتاب الغسل ص٩١٦ .

(٢) هذه الفائدة بتمامها عزاها ابن بطال فى شرحه ٨٨/١/ب للمهلب .

(٣) مضى بيان وجه ذلك من لغة العرب فى الفائدة الأخيرة فى الباب السابق ص٩٥٢ .

(٤) صح هذا اللفظ من حديث عبد الله بن مسعود وأبى هريرة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ، وهى متفق عليها الا حديث أبى هريرة انفرد به البخارى .

فأما حديث ابن مسعود ففى كتاب العلم ، باب الاغتباط فى العلم والحكمة الصحيح مع الفتح ١٦٥/١ (٧٣) من طريق قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم (لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها) .

وأخرجه مسلم من طريقه أيضا به مثله الا انه قال (حكمة) كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ٥٥٩/١ (٢٦٨) .

وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن ، باب اغتباط صاحب القرآن ، الصحيح مع الفتح ٧٣/٩٦ (٥٠٢٦) من طريق ذكوان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاحسد الا فى اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال : ليتنى أوتيت مثلما أوتى فلان فعملت مثلما يعمل ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق فقال رجل : ليتنى أوتيت مثلما أوتى فلان فعملت مثلما يعمل" والشاهد منه أن قوله (ليتنى ...الخ) هو الحسد .

وأخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٤٧٩/٢ من طريق ذكوان عن أبى هريرة به نحوه .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن ، الموضع السابق (٥٠٢٥) من طريق الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لاحسد الا على اثنتين رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار) .

وأخرجه مسلم فى الموضع السابق (٢٦٦،٢٦٧) من طريق الزهرى به أيضا مثله ، وقال (فى اثنتين) وزاد فى الأول (وآناء النهار) .

(٥) انظر حاشية (٣) ، ومضى معنى المجاز ص٥٥٦ .

رابعها : مسحها بالتراب لعله والله أعلم لأذى كان فيها[أ] وإلا لكان يكتفي بالماء وحده[١].

خامسها : تركه للمنديل أراد به ـ والله أعلم ـ إبقاء بركة الماء ، والتواضع بذلك لأن فعله عادة المترفهين ، وإن كان يحتمل أن يكون لشيء رآه به ، أو لاستعجاله إلى الصلاة[٢].

قال ابن المنذر[٣]: "أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان[٤]، والحسن بن علي[٥] وأنس[٦]،

(أ) في التركية (فيهما) وهو خطأ .

---

(١) وأحسن منه تعليل البخاري رحمه الله تعالى فقد ترجم لحديث ميمونة في الباب التالي بقوله (مسح اليد بالتراب لتكون أنقى) وهو أعم من أن يكون بها أذى أولا فتكون سنة مسنونة في الغسل ـ مطلقا ـ مرادا بها التنقية ، ولعل هذا أليق في الأدب مع النص . ويشهد له ماأخرجه أبو داود باسناد فيه انقطاع في كتاب الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦٢/١ (٢٤٤) من طريق الشعبي قال قالت عائشة رضي الله عنها (لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة) ، وعامر الشعبي لم يسمع من عائشة . انظر التهذيب ٥٩/٥،٦٠ وفيه أيضا عنعنة هشيم ، وانظر ضعيف سنن أبي داود ص٢٣ ، وقيل هو تعبد لعدم ظهور الحكمة فيه ، انظر فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين ٤٠٣/١ .
ودلك اليد بالتراب أو بالحائط مستحب لكل مستنج بالماء اذا فرغ ، كما ذكر النووي في شرح مسلم ٢٣١/٣ ، وفي رواية مسلم لهذا الحديث (ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا) انظر تخريجه وقد مضى أيضا حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه في هذا المعنى ص٢٥٤ ،و انظر المجموع ١٩٦/٢ ، الأوسط ٣٥٧/١-٣٥٨ ، وروى فيه عن أنس بن مالك أنه كان يغسل يده بأشنان وهو بضم الهمز ، كالصابون . انظر المعتمد في الأدوية ص٥٥٩ .

(٢) انظر شرح ابن بطال ٨٨/١/ب ، وعزاها ابن حجر للمهلب ، انظر الفتح ٣٦٣/١ .
وفيه احتمال آخر أنه رده كراهة أن يصير عادة له ، وهو مروي عن ابراهيم النخعي ، رواه عنه أبو داود بعد سياقه حديث ميمونة ٦٢/١ (٢٤٥) ، وانظر الفتح ٣٦٣/١ .

(٣) في الأوسط ٤١٥/١،٤١٦ باختصار .

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٨/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٤١٦/١ من طريق وكيع عن أم غراب عن بنانة أن عثمان رضي الله عنه توضأ فمسح وجهه بالمنديل .
وبنانة في الرواة اثنتان كلاهما لاتعرف . انظر : التقريب ص٧٤٤ ، التهذيب ٤٣٣/١٢ .
وأم غراب هي طلحة لايعرف حالها أيضا . انظر : التقريب ص٧٥٠ ، التهذيب ٤٦١/١٢ . فالطريق هذا ضعيف ، ولم أقف على غيره .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤٨/١ من طريق حكيم بن جابر قال أرسل أبي مولاة لنا الى الحسن بن علي فرأته توضأ وأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها .
وحكيم ثقة كما في التهذيب ٣٨٢/٢ ، وأبوه جابر بن طارق صحابي كما في التهذيب ٣٧/٢ ، وانظر مصنف عبد الرزاق ١٨٣/١ .

(٦) أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤١٥/١ من طريق حجاج عن حماد عن عبيد الله بن أبي [بكر] أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، وهذا طريق صحيح فان :
حجاج هو ابن المنهال ثقة يروي عن الحمادين . التهذيب ١٨٢/٢ .
وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ثقة ، يروي عن جده وعنه الحمادان ، التهذيب ٥/٧ .

وبشير بن أبي مسعود (١)، ورخص فيه الحسن ، وابن سيرين (٢)، وعلقمة (٣)، والأسود (٤)، ومسروق (٥)، والضحاك (٦).

وكان مالك (٧)، والثوري (٨)، وأحمد (٩)، وإسحاق (١٠)، وأصحاب الرأي (١١) لايرون به بأسا.

وكرهه عبد الرحمن بن أبي ليلى (١٢)، والنخعي (١٣)، وابن المسيب (١٤)، ومجاهد (١٥)، وأبو العالية (١٦)، وعن ابن عباس كراهته في الوضوء دون الغسل من

---

(١) وأبوه عقبة بن عمرو الأنصاري المدني الصحابي ، وأما هو فقيل ان له صحبة ، وقيل بل تابعي ثقة ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده بيسير ، أخرج له الستة الا الترمذي .
انظر : التهذيب ٤٠٩/١ ، التقريب ص١٢٥ .
والرواية عنه صحيحة أخرجها ابن المنذر في الأوسط ٤١٦/١ من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد رأيت بشير بن مسعود وكانت له صحبة يمسح بالمنديل ، ومسعر بن كدام وثابت ثقتان كما في التهذيب ١٠٣/١٠ ، ٩/٢

(٢) الرواية عنهما أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٨/١،١٤٩ من طرق من قولهما وفعلهما .

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة أيضا ١٤٨/١ من طريق ابراهيم النخعي عنه انه كانت له خرقة يتمسح بها .

(٤) أي ابن يزيد ، وروى عنه ابن أبي شيبة ١٤٩/١ من طريق سلمة بن كهيل انه كان يتمسح بالمنديل .

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة ١٤٨/١ من طريق ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنه انه كانت له خرقة يتنشف بها ، وابراهيم وأبوه ثقتان كما في التهذيب ١٣٧/١ ، ٤١٦/٩ ومسروق عم أبيه .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا ١٤٩/١ من طريق الأجلح عنه انه سئل عن المنديل بعد الوضوء فقال هو أنقى للوجه ، والأجلح صدوق .
انظر : التهذيب ١٦٥/١ ، التقريب ص٩٦ .

(٧) انظر المدونة الكبرى ١٧/١ قال : (لابأس به بعد الوضوء) .

(٨) انظر الأوسط ٤١٧/١ حكاه عنه .

(٩) انظر : مسائل أحمد لأبي داود ص١٢ ، ولعبد الله ١٠٤/١ قال : (أرجو أن لايكون به بأس) ثم حكاه عنه من فعله ، وانظر مسائل أحمد واسحاق ٣/١ .

(١٠) انظر مسائل أحمد واسحاق ٣/١ قال : (السنة أن يمسح ان شاء ، وتركه ...) .

(١١) انظر : الأوسط ٤١٧/١ ، المبسوط ٧٣/١ .

(١٢) روى عنه عبد الرزاق في المصنف ١٨٢/١ من طريق معمر عن أبي اسحاق أن ابن أبي ليلى ومجاهدا وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة .

(١٣) رواه عنه عبد الرزاق أيضا ١٨٢/١ من طريق معمر والثوري عن منصور عنه وعن سعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ١٥٠/١ عنه .

(١٤) رواه عنه أيضا عبد الرزاق ١٨٢/١ من طريق ابن جريج بلغني أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تمسح عنك بالثوب الوضوء .
ومن طريق معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن ابن المسيب وأبا العالية الرياحي كانا يكرهان ذلك .
وكذلك رواه ابن أبي شيبة ١٥٠/١ .

(١٥) انظر حاشية (١٢) .

(١٦) انظر حاشية (١٤) .

الجنابة(١)، ورخص فيهما آخرون(٢).

قال الترمذي(٣): "إنما كرهه من كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن، روي ذلك عن ابن المسيب(٤) والزهري"(٥) ولأصحابنا فيه أوجه(٦) أشهرها: المستحب تركه ولايقال فعله مكروه، ثانيها: كراهته، ثالثها: إباحته سواء فعله وتركه وهو المختار، رابعها: استحبابه لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ، خامسها: يكره في الصيف دون الشتاء.

وسيأتي في حديث ميمونة أنه نفض يديه، وهو دال على أن النفض مباح فالتنشيف مثله وأولى لاشتراكهما في إزالة الماء(٧).

وفعل التنشيف قد رواه جماعة من الصحابة من أوجه لكن أسانيدها ضعيفة، قال الترمذي لايصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم(٨).

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٠/١، وعبد الرزاق ١٨٢/١، وابن المنذر في الأوسط ٤١٨/١ كلهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكره هذا في الغسل من الجنابة، وقابوس فيه لين. انظر التقريب ص٤٤٩.

(٢) ممن رخص فيهما أي في الوضوء والغسل أنس بن مالك وسفيان الثوري، وابن المنذر نفسه، انظر: الأوسط ٤١٨/١، ٤١٩، شرح النووي على مسلم ٢٣١/٣.

(٣) في سننه ٧٧/١.

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٠/١ من طريق الصلت بن بهرام عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب (انه كرهه وقال هو يوزن). والصلت ثقة رمى بالارجاء كما في التهذيب ٣٨٠/٤ وعبد الكريم الظاهر أنه الجزري وهو ثقة يروى عن سعيد، انظر تهذيب الكمال (المحقق) ٢٥٣/١٨.

(٥) رواه عنه الترمذي في سننه ٧٧/١ باسناد صحيح الى الزهري قال: (انما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن)، وتعقبه أحمد شاكر بأن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس مما يدخل تحت الحس بل من أمور الغيب التي نؤمن بها كما وردت.
ولعل الأقرب أن التعليل بمثل هذا الأمر شأنه التوقيف، ولم يرد النص بهذا التعليل، وأما وزن الأعمال ومنها الوضوء فلاشك فيه، والله تعالى أعلم كيف يكون.

(٦) ذكرها النووي في شرح مسلم ٢٣١/٣ واختار الثالث وعلله بأن المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر واليه ذهب ابن المنذر في الأوسط ٤١٩/١، والاباحة مذهب الحنابلة. انظر الانصاف ١٦٦/١، والحنفية انظر المبسوط ٧٣/١، والمالكية كما في المدونة ١٧/١.

(٧) انظر شرح النووي ٢٣٢/٣.

(٨) قول الترمذي في سننه ٧٤/١ وأما فعل التنشيف فمروى عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة ومعاذ بن جبل وسلمان الفارسي وقيس ابن سعد.
فأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء ٧٤/١ (٥٣)، وابن القاسم في المدونة ١٧/١، والدارقطني في سننه ١١٠/١، والحاكم ١٥٤/١، والبيهقي في الكبرى ١٨٥/١ كلهم من طريق ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء). =

.....

= وزيد صدوق يخطىء فى حديث الثورى خاصة . انظر التقريب ص٢٢٢ .
واختلف فى أبى معاذ هذا فقيل هو سليمان بن أرقم ، ذكره الترمذى ولم يجزم به وتابعه على ذلك البيهقى ومشى عليه المزى فى تحفة الأشراف فجعل الحديث تحت ترجمته عن الزهرى ٤١/١٢ ، وابن حجر فى التلخيص ٩٩/١ ، والألبانى كما يظهر من تضعيفه الحديث فى ضعيف سنن الترمذى ص٥ ، وسليمان بن أرقم متفق على ضعفه عند أهل الحديث . انظر : التهذيب ١٤٨/٤ ، التقريب ص٢٥٠ ، ولذا قال الترمذى : (حديث عائشة ليس بالقائم) ، وقيل بل هو الفضيل بن ميسرة أبو معاذ البصرى وهو صدوق من السادسة كما فى التقريب ص٤٤٨ ،و التهذيب ٢٧٠/٨ ، وممن جزم بذلك الحاكم فى المستدرك . ووقع فى المطبوع (الفضل) ، وأقره الذهبى ووافقهما أحمد شاكر .
والظاهر أنه الأول لأنه المعروف بالرواية عن الزهرى ، وروى عنه زيد بن الحباب . انظر ترجمته فى التهذيب ١٤٨/٤ ، وترجمة زيد فى تهذيب الكمال ٤٥٠/١ .
وأما فضيل فلم يذكر فى ترجمته أن له رواية عن الزهرى ولم يذكر زيد فيمن روى عنه وان كانت طبقته محتملة ، لكن لم يذكر الحاكم دليلا يرجح تعيينه فى حين جزم الدارقطنى بأنه ابن أرقم ، والله تعالى أعلم .
فيبقى الحديث على الضعف حتى يدل دليل على أن أبا معاذ هو فضيل ، الصدوق ، ثم وجدت الشيخ الألبانى حفظه الله صوب أنه ابن أرقم وذكر على ذلك أدلة فى الصحيحة ١٣٥/١ (٢٠٩٩) ، وكذا فعل الجوينى فى التعليق على جنة المرتاب ص٢٠١ وزاد مايثبت ذلك .
وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه الترمذى أيضا فى الموضع السابق ٧٥/١ (٥٤) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/١ كلاهما من طريق قتيبة عن رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) ، قال الترمذى : (هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى يضعفان فى الحديث) ، وضعفه البيهقى أيضا والنووى فى المجموع ٤٥٩/١ ، ووافقه على تضعيفه ابن حجر فى التلخيص ٩٩/١ ، والألبانى فى ضعيف الترمذى ص٦ ، ودافع أحمد شاكر عن ذانك الراويين فقال فى رشدين ضعفه محتمل ورجح توثيق الأفريقى قال أخطأ فى تضعيفه نقاد المشرق ، وحسن الحديث ، انظر تعليقه على سنن الترمذى ٧٦/١ .
وأما رشدين فقد مضت ترجمته ، ومن سهل فى أحاديثه سهل فى الرقائق فحسب ، وهذا من أحاديث الأحكام ، ولم أجد له فيه متابعا فهو ضعيف لكن يشهد له حديث سلمان الآتى .
وأما حديث سلمان الفارسى فأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء ١٥٨/١ (٤٦٨) تفرد به عن الستة كما فى تحفة الأشراف ٣٤/٤ ، وأخرجه من طريق مروان بن محمد الدمشقى عن يزيد بن السمط عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه .
والحديث ذكره ابن حجر فى التلخيص ٩٩/١ وسكت عنه ، وقال البوصيرى : (هذا اسناد صحيح رجاله ثقات ، وفى سماع محفوظ من سلمان نظر) مصباح الزجاجة ٦٧/١ ، الزوائد ص٩٧ ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ٧٨/١ ولعله لأن الانقطاع غير مجزوم به فقد قال ابن حجر فى ترجمة محفوظ فى التهذيب ٥٤/١٠ (روى عن سلمان الفارسى يقال مرسل) ولم يذكره ابن أبى حاتم فى المراسيل ، وذكر المزى روايته عنه فى تهذيبه ٥٢٠/١ بالجزم . =

.....

= وانظر تراجم رجاله على الترتيب فى التقريب ص٥٢٦،٦٠١،٥٨١،٥٢٢ ، وقول البوصيرى فيهم (ثقات) فيه تجوز فان محفوظا صدوق والوضين قال عنه ابن حجر (صدوق سىء الحفظ) ، وحديث مثل هذا الى الضعف أقرب وانما يجبر بالمتابعة ولم أقف عليها والله تعالى أعلم ، لكن يشهد له ماسبق .

وأما حديث قيس بن سعد (أتانا النبى صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى أنظر الى أثر الورس على عكنه) فقد أخرجه ابن ماجه فى الموضع السابق ١٥٨/١ (٤٦٦) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة ص٢٨٣ مطولا ، وأبو داود فى سننه ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ٣٤٨/٤ (٥١٨٥) مطولا ، وابن المنذر فى الأوسط ٤١٨/١ ، والبيهقى ١٨٦/١ من طريقين :

الأول : الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد بن عبادة مرفوعا ، وهو عند أحمد وأبى داود .

وروى أيضا من هذا الوجه مرسلا ، قال أبو داود عقب الحديث : (رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعه عن الأوزاعى مرسلا ولم يذكر قيس بن سعد) ، وذكر الاختلاف فيه مفصلا النسائى فى عمل اليوم والليلة ص٢٨٣-٢٨٥ ، قال ابن حجر فى التلخيص ٩٩/١ : (واختلف فى وصله وارساله ورجال اسناد أبى داود رجال الصحيحين وصرح فيه الوليد بالسماع ، والله أعلم ، ومع ذلك فذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف) انتهى .

الثانى : ابن أبى ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل (وعند ابن المنذر محمد بن عمرو بن شرحبيل) عن قيس بن سعد .

قال التركمانى فى الجوهر النقى ١٨٦/١ : (وليس فى الكتب المشهورة فيما علمنا محمد بن عمرو بن شرحبيل) وهو كما قال ، وأما اسناده فاختلف فيه على ابن أبى ليلى وذكر الاختلاف فيه البخارى فى التاريخ الكبير ١١٣/١/١-١١٤ ، وابن حجر فى التهذيب فى ترجمة محمد بن شرحبيل ١٩٦/٩ ، وقال البخارى : (لم يصح اسناده) وضعف النووى الحديث فى المجموع ٤٥٩/١ مطلقا للاختلاف ، والظاهر ماقاله ابن حجر من تقوية طريق يحيى بن أبى كثير الأولى وعليه فان فعل التنشيف منه صلى الله عليه وسلم وهو المشترك فى الأحاديث السابقة ثابت ان شاء الله تعالى . اذ مجموع الأحاديث المذكورة يقوى بعضها بعضا فيدل على حصوله والله تعالى أعلم ، ولايعارض هذا قول الترمذى (لايصح فى هذا الباب شىء) فان أحاديث الباب المذكورة لايتجاوز واحدها مرتبة الحسن لغيره ، أو كما قال الألبانى فى الصحيحة ١٣٥/٥ (٢٠٩٩) (الحديث حسن بمجموع طرقه) .

وعلى ذلك يحمل أيضا قول ابن القيم فى الزاد ١٩٧/١ لايصح عنه فى ذلك حديث البتة ، ونحوه فى جنة المرتاب ص١٩٩ ، وانظر تعليق الحوينى بحاشيته .

وقد تعقب الشيخ بكر أبو زيد هذا القول فى التحديث بما قيل لايصح فيه حديث ص٣٣،٤١ ، وقال : (قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك) .

ومع ذلك فان هذه الأحاديث لاتفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتاد تنشيف أعضائه - كما جزم بهذا ابن القيم فى الزاد ١٩٧/١ - غير انها تفيد الجواز بلاشك فيحمل رده صلى الله عليه وسلم المنديل على أمر آخر غير الكراهة بدليل انه صلى الله عليه وسلم نفض يده وهو نوع ازالة للماء - وفى هذا كما ذكر ابن المنير فى المتوارى ص٧٨ - (تنبيه على بطلان قول من زعم أن تركه للمنديل من قبيل ابقاء آثار العبادة عليه) انتهى ولعل فيه أيضا تنبيه على بطلان ماذكره المؤلف عن الزهرى وابن المسيب من تعليق الكراهة بوزن الوضوء . =

فائدة : المنديل بكسر الميم ، قال ابن فارس لعله من الندل ، وهو [النقل][أ](١)، وقال غيره مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به(٢).

(أ) فى الأصل (التفل) والتركية (المقل) والتصويب من معجم مقاييس اللغة .

= وأما مذاهب العلماء فى التنشيف فقد فصلها النووى أيضا فى المجموع ٤٦١/١ ، واختار الجواز - كما مضى - وهو أقربها للدليل ان شاء الله تعالى ، والله تعالى أعلم .

(١) وعبارته فى معجم مقاييس اللغة ٤١٠/٥-٤١١ : النون والدال واللام أصل صحيح يدل على نقل واضطراب يقولون ندلت الشيء ندلا اذا نقلته ، قالوا واشتقاق المنديل منه . وانظر مادة (ندل) فى الصحاح ١٨٢٧/٥ .

(٢) ذكره أيضا ابن فارس ، المرجع السابق ، وقال : (هو مما شذ عن الباب ان صح ولايبنى منه فعل) ، وانظر مادة (ندل) فى : اللسان ٦٥٣/١١ ، المصباح ص٥٩٨ .

باب[أ] مسح اليدين بالتراب ليكون أنقى

[٢٦٠/١٢٨] ساق فيه حديث ميمونة[١] أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ، ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله ، غسل رجليه .

وقد سلف بشرحه[٢].

(أ) بازائه فى حاشية الأصل كلمة (من) فوقها اشارة النسخة وهى مثبتة فى أصل الترجمة فى التركية ، ولم يشر إليها فى اليونينية ، انظر صحيح البخارى ٧٤/١ ، ولاالقسطلانى فى إرشاد السارى ٣٢١/١ .

---

(١) فقال : حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة .

(٢) فى الباب الذى قبله ، وفى باب الوضوء قبل الغسل .

باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

مراده إذا كانت يده طاهرة من النجاسات ، وهو جنب فجائز له إدخال يده في الإناء قبل غسلها ، فليس شيء من أعضائه نجسا بسببها ، فالمؤمن لاينجس (١).

قال البخاري :

وأدخل ابن عمر (٢) والبراء بن عازب (٣) يده في الطهور ولم يغسلها .

قلت : وكذا سعد بن أبي وقاص (٤)، وسعيد بن المسيب (٥)، وسعيد بن جبير (٦)، وابن سيرين (٧)، وعطاء (٨)، وسالم (٩).

وقال الشعبي (١٠): كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب ، وكذلك النساء ، ولايفسد ذلك بعضهم على بعض (١١)

---

(١) اشارة الى لفظ حديث أبي هريرة الآتي في كتاب الغسل ، باب الجنب يخرج يمشي في السوق وغيره ، رقم (١٥٢) .
والمعنى الذي ذكره المؤلف وافق عليه أشهر الشراح ومن تكلم على التراجم .
انظر : الكواكب الدراري ١٢٦/٣ ، الفتح ٣٧٣/١ ، عمدة القاري ٩٦/٣ ، المتواري ص٧٦ . مناسبات تراجم البخاري ص٤٢ ، رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ص٤٧ .

(٢) أثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور كما عزاه له ابن حجر في الفتح ٣٧٣/١ ، وتغليق التعليق ١٥٤/٢ من طريق سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع طاوسا يقول : (رأيت ابن عمر وابن عباس اذا خرجا من الغائط يلتقيان بتور فيه ماء فيغسلان وجوههما وأيديهما) .

(٣) الأثر عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٩/١ من طريق الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء به ، قال الأعمش : (هذا حرف استحسنه) واسماعيل ثقة سمع من أبيه كما في التهذيب ٢٥٩/١

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٨٢/١ من طريق راو مبهم عنه لكن أخرجه العتبي في المستخرجة ٤٨/١ من طريق ابن القاسم عن مالك عن عائشة بنت سعد عن أبيها .

(٥) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، الموضع نفسه ، من طريق الجعد وهو ابن عبد الرحمن ، ثقة كما في التهذيب ٦٩/٢ عن عائشة بنت سعد عنه في الحائض تدخل يدها في الاناء لابأس .

(٦) روى ابن أبي شيبة ٩٩/١ من طريق عيسى بن المغيرة الخزامي أنه سأل سعيد بن جبير عن ذلك فقال (لابأس) ، وعيسى هو الحراني كما في التقريب ص٤٤١ مقبول من السادسة .

(٧) في الموضع السابق من طريق هشام عنه انه كان يخرج من الخلاء ثم يضع يده في الاناء قبل أن يغسلها .

(٨) أخرج قوله عبد الرزاق ٩١/١ من طريق ابن جريج عنه ، قال : اذا نسي - أي الجنب - فأدخل يده الاناء فلابأس .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٩/١ من طريق مهدي بن ميمون عن اسماعيل بن ابراهيم عنه من فعله ، ومهدي ثقة كما في التقريب ص٥٤٨ .

(١٠) أخرجه عنه عبد الرزاق ٩١/١ ، وابن أبي شيبة ٨٢/١ كلاهما من طريق جابر عنه ، وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي . انظر التقريب ص١٣٧ .

(١١) والذي رواه عنه ابن أبي شيبة ٩٩/١،١٠٠ من قوله : النهي عن ذلك بالنسبة للنائم والمستيقظ المحدث ، رواه من طريق أشعث عنه ، فالجنب ينبغي أن يكون عنده من باب الأولى الا ان أراد خصوصية اثبات عدم تنجيس الماء بادخالها فيه .

ذكره كله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وأما مارواه ابن أبي شيبة(١) عن ابن عمر قال : "من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس" ، فمحمول على أنه كان في يده قذر غير الجنابة(٢) ، وإلا فهو معارض لما رواه البخاري عن ابن عمر .

ونقل ابن التين عن الحسن أنه قال : "إن كانت جنابته من وطء ويده نظيفة فلابأس بها ، وإن كانت من احتلام هراقه ليلا فإنه لايدرى أين باتت يده فيصبه"(٣).

وقال ابن حبيب(٤) : "من أدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ساهيا أو عامدا فلاشيء عليه إلا أن يكون بات جنبا فلايدري ماأصاب يده من جنابته فإنه إن أدخلها قبل الغسل نجس الماء".

قال البخاري : "ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة(٥). يريد بالماء الذي يغتسل به".

أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة(٦) عن حفص(٧) عن العلاء بن المسيب(٨) عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في إنائه من غسله فقال لابأس به .

وهو منقطع فيما بين إبراهيم وابن عباس(٩).

---

(١) ٨٢/١ من طريق أبى سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر .
وأبو سنان هو ضرار بن مرة ثقة كما فى التقريب ص٢٨٠ ، ومحارب هو ابن دثار ثقة عالم . التهذيب ٤٦/١٠ .

(٢) انظر : الفتح ٣٧٣/١ ، تغليق التعليق ١٥٤/٢ ، عمدة القارى ٩٦/٣ .

(٣) أى يهريقه .
والذى رواه ابن أبى شيبة ٨٢/١ عن الحسن فى الجنب والقائم من نومه يدخل يده الاناء قبل غسلها قال : (ان شاء توضأ وان شاء اهراقه) .
أخرجه من طريق ابن ادريس عن هشام عنه ، وأخرجه عبد الرزاق ٩١/١ من طريق راو مبهم عنه نحوه.

(٤) انظر قوله فى البيان والتحصيل ٦٨/١ .

(٥) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ٩٢/١ من طريق ابن جريج قلت لنافع أين كان ابن عمر يجعل اناءه الذى يتوضأ فيه قال الى جنبه .

(٦) فى مصنفه ٧٢/١ ، وعبد الرزاق أيضا ٩٢/١ من طريق الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل عن ابراهيم عن ابن عباس . ولعل المبهم فيه هو حماد كما صرح به فى رواية ابن أبى شيبة ، وسيأتى .

(٧) هو ابن غياث كما ذكر ابن حجر فى التغليق ١٥٥/٢ ، مضى .

(٨) هو ابن رافع الكاهلى ويقال التغلبى الكوفى ثقة ربما وهم من السادسة ، أخرج له الستة الا الترمذى . انظر : التهذيب ١٧١/٨ ، التقريب ص٤٣٦ .

(٩) وهو كما قال فان ابراهيم النخعى لم يسمع من أحد من الصحابة وانما أدخل على عائشة وهو صبى بل جزم ابن المدينى وأبو حاتم انه لم يلق أحدا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، واستثنى أبو حاتم عائشة وقال أدرك أنسا ولم يسمع منه . انظر : المراسيل لابن أبى حاتم ص٩ ، العلل لابن المدينى ص٧٥

وروي مثله عن أبي هريرة(١)، وابن سيرين(٢)، والنخعي(٣)، والحسن فيما حكاه ابن بطال(٤)، وابن التين عنهم .

وقال الحسن(٥): "ومن يملك انتشار الماء فإنا لنرجوا من رحمة الله ماهو أوسع من هذا".

ثم ذكر البخاري أربعة أحاديث :

[٢٦١/١٢٩] أحدها : حديث أفلح عن القاسم عن عائشة قالت(كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه)(٦).

وأخرجه مسلم أيضا(٧)عن شيخ البخاري ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي عن أفلح ، ورواه عن أفلح أيضا جماعة منهم عبد الله[٦٥/أ]بن وهب ، وفيه (تختلف أيدينا فيه وتلتقي)(٨)، وفي رواية (يعني حتى تلتقي)(٩)، وفي بعض طرقه (أنه سمع القاسم قال سمعت عائشة)(١٠). وأفلح هذا هو ابن حميد الأنصاري الصدوق(١١)، ليس في

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٢/١ من طريق أبي معشر عن ابراهيم سأل رجل أبا هريرة قال اغتسل فيرجع من جسمي في انائي قال لابأس به وفيه راو مبهم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة أيضا في الموضع نفسه من طريق أزهر بن عون عنه أنه سئل عن ذلك فقال (هل تجد من ذلك بد) .

(٣) فيه أيضا من طريق مغيرة عنه أنه قال لابأس بذلك .
ومضى ص٤٤٣ حاشية (٢) مافي رواية مغيرة عن ابراهيم وانها مدلسه . انظر التهذيب ٢٤١/١٠ .

(٤) في شرحه ٨٩/١/ب .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة ٧٢/١-٧٣ من طريق وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يغتسل فينتضح من غسله في انائه فقال الحسن (ومن يملك انتشار الماء) وقال ابن سيرين : (انا لنرجوا من رحمة ربنا ماهو أوسع من هذا) ، ويحيى ثقة من السادسة . التقريب ص٥٩٤ عن الحسن وابن سيرين وعنه الحمادان ، التهذيب ٢٢٣/١١ فالاسناد صحيح .
وقد جمع المؤلف العبارتين للحسن البصري ، وكذا فعل ابن حجر في الفتح ٣٧٣/١ .

(٦) انظر صحيح البخاري ٧٤/١ ، ومضى تخريجه ص٩٣٠ .

(٧) في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٦/١ (٤٥) .

(٨) رواية ابن وهب هذه أخرجها أبو عوانة في صحيحه ٢٨٤/١ من طريق يونس بن عبد الأعلى عنه وذكرها البيهقي في الكبرى ١٨٧/١ .

(٩) رواية اسحاق بن سليمان الرازي عن أفلح (يعني وتلتقي) ذكرها البيهقي أيضا في الموضع السابق .

(١٠) وهي طريق يونس بن الأعلى المشار اليها سابقا عند أبي عوانة .

(١١) الظاهر أنه ثقة فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وانما عدوا عليه حرفين أخطأ فيهما ، وقد وثقه ابن حجر في التقريب ، وقد مشى المؤلف على قول الذهبي في الكاشف (صدوق) لكنه فيما يظهر أعلى من ذلك .
انظر مراجع ترجمته : الكاشف مع الحاشية ٢٥٥/١ ، التهذيب ٣٢٠/١ ، التقريب ص١١٤ .

البخاري غيره(١)، وأخرج له النسائي وأبو داود وابن ماجه(٢).

وفي مسلم أفلح بن سعيد(٣)، وأفلح عن مولاه أبي أيوب(٤)، وفي النسائي أفلح الهمداني عن ابن زُرير(٥)، والأصح أبو أفلح(أ)(٦).

وأفلح بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم(٧).

الحديث الثاني :

[٢٦٢/١٣٠] حديثها أيضا من طريق هشام عن أبيه عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه(٨).

هذا الحديث أخرجه هكذا مختصرا(ب)، وأخرجه أبو داود مطولا(٩)، وعزاه أبو مسعود الدمشقي(١٠)إلى البخاري بإسناده المذكور فيه بلفظ (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد) والذي فيه ماقدمناه ، وقد نبه عليه الحميدي أيضا(١١).

(أ) والأصح ... ملحق بحاشية الأصل مصححا وهو مثبت فى متن التركية .
(ب) سقطت من التركية .

---

(١) لأن جميع من اسمه أفلح من رجال الستة لم يرو عنهم البخارى الا هذا . انظر تراجمهم فى الكاشف مع الحاشية ، التقريب ، المواضع السابقة .
(٢) ومسلم أيضا فان حديثه هذا متفق عليه ، وانظر المراجع السابقة .
(٣) هو كما قال ، وهو الأنصارى القُبائى بضم القاف ، المدنى أبو محمد صدوق ، مات سنة ١٥٦هـ ، من السابعة ، أخرج له النسائى أيضا .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٥/١ ، التقريب ص١١٤ .
(٤) وتفرد به مسلم عن الستة وهو مولى أبى أيوب الأنصارى ، أبو عبد الرحمن وقيل أبو كثير مخضرم ، ثقةمن الثانية ، مات سنة ٦٣هـ .
انظر المرجعين السابقين .
(٥) هو بتقديم الزاى مصغرا : عبد الله بن زُرير الغافقى المصرى ، ثقة رمى بالتشيع ، من الثانية ، مات نحو سنة ٨٠هـ ، أخرج له الأربعة الا الترمذى .
انظر : الحاشية مع الكاشف ٥٥٢/١ ، التقريب ص٣٠٣ .
(٦) هكذا ذكره أيضا الذهبى وابن حجر فى المواضع السابقة ، ولم يتفرد به النسائى عنهم ، وقال فى التقريب ص٦١٩ المصرى ، مقبول من الخامسة ، أخرج له أبو داود والنسائى وابن ماجه . التهذيب ١٥/١٢ .
(٧) هو كما قال . انظر المراجع المذكورة أعلاه .
(٨) وأسنده البخارى فى صحيحه ٧٤/١ هنا فقال : (حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام ...) الحديث كما ذكره المؤلف ، وقد مضى تخريجه فى أول كتاب الغسل وهو أول حديث فى الباب برقم (١١٥) .
(٩) فى سننه فى الطهارة ، باب الغسل من الجنابة ٦١/١-٦٢ (٢٤٢) ومضى فى تخريجه .
(١٠) فى أطراف الصحيحين ٥٦/٣٢/ب . مخطوط مركز البحث العلمى رقم (١٩٢) .
(١١) انظر الجمع بين الصحيحين ١٦١/٤/أ .
وقد عزاه للبخارى أيضا باللفظ نفسه وقال (من أفراد البخارى) وهو كما قالا - أى الحميدى وأبو مسعود - فان البخارى أخرجه بالاسناد واللفظ نفسه بعد حديث القرام الذى فيه تصاوير فى كتاب اللباس ، باب ماوطىء من التصاوير . انظر الصحيح مع الفتح ٣٨٧/١٠ (٥٩٥٦) .

الحديث الثالث :

[٣٦٣/١٣١] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من جنابة).

وعن عبد الرحمن بن القاسم (١) عن أبيه عن عائشة مثله .

ذكر أصحاب الأطراف (٢) أن حديث عبد الرحمن هذا رواه البخاري عن أبي الوليد عن شعبة عن عبد الرحمن (٣)، ورواه النسائي (٤) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة عن عبد الرحمن .

ورواه أبو نعيم (٥) من طريق أبي خليفة (٦) ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الرحمن به بمثل حديث أبي بكر بن حفص (أ)، ثم قال "رواه (ب) البخاري عن أبي الوليد حديث عبد الرحمن وأبي بكر جميعا" ، وصرح بذلك أبو مسعود (٧) أيضا .

الحديث الرابع :

[٢٦٤/١٣٢] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت أنس بن مالك يقول (كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد).

قال : وزاد مسلم ووهب (٨) عن شعبة (من الجنابة) .

هذا الحديث من أفراده ولم يخرج مسلم عن أنس في هذا شيئا (٩).

(أ) من قوله (بمثل ...) الى هنا ملحق بحاشية الأصل مصححا ، وساقط من التركية .
(ب) هكذا فى الأصل والتركية ولعل صوابه (روى) .

---

(١) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمى ، أبو محمد المدنى ، كان اماما جليلا ثقة متقنا ورعا فاضلا كبير الشأن ، عداده فى صغار التابعين وليست له رواية عن أحد من الصحابة وقد أدرك منهم جابرا وسهل ابن سعد ، قيل كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات نحو سنة ١٢٦هـ ، أخرج له الستة . انظر : السير ٥/٦ ، التهذيب ٢٢٩/٦ ، التقريب ص٣٤٨ .
(٢) المزى فى تحفة الأشراف ٢٧٠/١٢ .
(٣) وهى الرواية التى عقب بها البخارى الحديث هنا فهى اذا ليست معلقة بل موصولة مسنده عنده وقد عطف اسناد عبد الرحمن على اسناد أبى بكر بن حفص ، فالحديث عنده عن شعبة بالاسنادين معا ، وقد قرر ذلك ابن حجر فى الفتح ، الموضع السابق ، وتغليق التعليق ١٥٥/٢ .
(٤) فى الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد ١٢٨/١-١٢٩ .
(٥) فى مستخرجه كما عزاه له ابن حجر فى التغليق ١٥٦/٢ .
(٦) هو الفضل بن الحُباب بضم المهملة ثم موحدتين بن محمد الجمحى ، سلف .
(٧) عزاه له ابن حجر فى الفتح ٣٧٤/١ .
(٨) فى حاشية صحيح البخارى ٧٥/١ أشار الى زيادة (بن جرير) عند الأصيلى .
وهو ابن جرير بن حازم كما بينته رواية الاسماعيلى التى سيذكرها المؤلف بعد سطور وكما نص عليه المزى فى التحفة ٢٦١/١ ، مضى .
(٩) بل ولم يخرجه أحد من الستة غير البخارى من هذا الوجه عن أنس . انظر تحفة الأشراف ٢٦٠/١ .

ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الحافظ الثقة المأمون مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (١)، وأسقطه أبو مسعود وخلف في أطرافهما واقتصرا على وهب وحده (٢).

ثم هذه الزيادة التي زادها وهب (أ) وهي (من الجنابة)، لم يذكرها الإسماعيلي من طريقه، فإنه قال: أخبرني ابن ناجية (٣) حدثني زيد بن أخزم (٤) ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة وقال: لم يذكر (من الجنابة)، وذلك بعد أن أخرجه بغير هذه الزيادة أيضا من طريق ابن مهدي (٥) وبهز.

إذا تقرر لك ذلك فأين موضع الترجمة التي ذكرها البخاري وأكثرها لاذكر فيه لغسل اليد، وإنما جاء ذكر اليد في حديث هشام عن أبيه عن عائشة؟

والجواب من وجوه:

أحدها: وهو مااقتصر عليه ابن بطال (٦) أن حديث هشام مفسر لمعنى الباب، وذلك أنه حمل غسل اليد قبل إدخالها الإناء - الذي رواه هشام - إذا خشي أن يكون قد [علق] (ب) بها شيء من أذى الجنابة أو غيرها، ومالاذكر فيه لغسلها من الأحاديث حملها على حال يقين طهارة اليد، فاستعمل من اختلاف الأحاديث فائدتين جمع بهما بين معانيها، وانتفى بذلك التعارض عنها، وقد روي هذا المعنى عن ابن عمر كما سلف (٧).

(أ) في حاشية الأصل - شرحا - (ومسلم أيضا زادها) انتهى، وهو كما قال وقد نص عليه البخاري.

(ب) في الأصل والتركية (علم) وهي بخلاف النص عند ابن بطال ٨٩/١/أ؛ وعند ابن حجر ٣٧٤/١ كما أن معناها مناقض لقوله (خشي) قبل ذلك فإنه لايفيد حصول العلم بل الظن.

---

(١) وكنيته أبو عمرو البصري الفراهيدي، مكثر، عمي بأخره من صغار التاسعة، أخرج له الستة. انظر: الكاشف مع الحاشية ٢٥٧/٢، التقريب ص٥٢٩.

(٢) لم يشر الى ذلك المزي في التحفة ٢٦١/١ لكنه ذكر مسلما وابن وهب.

(٣) هو الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نخبة البربري البغدادي ثقة ثبت فاضل، بصير بالحديث له مسند كبير، سمع أبا بكر بن أبي شيبة وبندار، من شيوخ الاسماعيلي، روى عنه في معجمه. انظر كتاب المعجم ٦٥٥/٢، توفي سنة ٣٠١هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٠٤/١٠، السير ١٦٤/١٤، طبقات الحفاظ ص٣٠٢.

(٤) بمعجمتين الطائي النبهاني، أبو طالب البصري، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، استشهد في كائنة الزنج بالبصرة سنة ٢٥٧هـ، أخرج له البخاري والأربعة.
انظر: الكاشف مع الحاشية ٤١٤/١، التقريب ص٢٢١.

(٥) ذكر رواية الاسماعيلي الى هنا العيني في عمدة القاري ١٠٠/٣، وابن حجر في تغليق التعليق ١٥٦/٢، وانظر الفتح ٣٧٥/١.

(٦) في شرحه ٨٩/١/أ وعزاه للمهلب، وكذا عزاه للمهلب ابن حجر في الفتح ٣٧٤/١.

(٧) انظر ص٩٦٣، وتغليق التعليق ١٥٤/٢، الفتح ٣٧٣/١، عمدة القاري ٩٦/٣.

ثانيها : جواب أبي العباس بن المنير(١):

وهو أنه "لما علم أن الغسل إما لحدث حكمي أو لحادث عيني ، وقد فرض(٢) الكلام فيمن ليس على يده حادث(٣)، [بقي](أ)الحدث المانع من إدخالها الإناء(٤)، لكن الحدث ليس بمانع لأن الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكما لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء حتى يكمل طهارته ويزول حدث الجنابة عنه فلما تحقق جواز إدخالها في الإناء في أثناء الغسل علم أن الجنابة ليست مؤثرة في منع مباشرة الماء باليد فلامانع إذا من إدخالها أولا كإدخالها وسطا .

وحقق ذلك أن الذي ينتضح من بدن الجنب طاهر لايضر [مخالطته](ب) لماء الغسل" .

قال : "والشارح - يعني ابن بطال - أبعد عن مقصوده" .

الثالث : أن الحديث الثاني(٥)ظاهر فيه ، وأما الأول(٦)فقولها : (تختلف أيدينا فيه) إذ لو غسلا أيديهما قبل إدخالها في الإناء لقالت(ج)(تختلف أيدينا منه) أو بينت أن في البعض(٧)تختلف أيدينا فيه وفي البعض تختلف أيدينا منه ، وباقي الباب مستطرد لبقية أسانيد الحديث(٨).

الرابع : أنه يحتمل أنه لما ذكر جل الأحاديث بدون غسل اليد علم أن تركه كاف في الغسل ، إذ لو لم يكن كافيا لذكره في كلها .

(أ) في الأصل (نفي) والتصويب من المتوارى ، وهو في التركية على الصواب .
(ب) في الأصل والتركية : مخالفته والتصويب من المتوارى .
(ج) في التركية : لقال .

---

(١) في كتابه المتوارى على تراجم أبواب البخارى ص٧٦ .
(٢) هكذا في المتوارى أيضا ولم أتبين المراد بها الا أن يكون معناها (تبين) فان من معاني (فرض) : التبيين والتفصيل ، انظر مادة (فرض) في اللسان ٢٠٢/٧ .
(٣) في المتوارى : حادث نجاسة ولاقذر .
(٤) في العبارة هنا اختصار عن عبارة ابن المنير ، وهي بتمامها : (بقي أن يكون بيده حدث حكمي يمنع ادخالها الاناء) .
(٥) وهو حديث هشام بن عروة وفيه (غسل يده) .
(٦) حديث أفلح عن القاسم .
(٧) في ادخال الألف واللام على بعض وكل نظر عند اللغويين ، وقد أنكره الأصمعي قال لأنها معرفة بغير ألف ولام ، وهذا الاسم في استعمالهم لاينفصل عن الاضافة ، الا أن بعض النحويين أجاز الألف واللام فيهما ، فلعله من غير الفصيح .
وانظر الخلاف في ذلك في اللسان ، مادة (بعض) ١١٩/٧ .
(٨) ان سلم ذلك في الحديث الثالث والأول لأنهما من مسند عائشة أيضا فلايسلم في الحديث الرابع فانه من مسند أنس رضى الله عنه .

ويحتمل ـ خامسا ـ وهو أن البخاري لما ذكر في بعض طرق حديث عائشة غسل اليد ولم يذكرها في الباقي جريا على عادته في [ذكر أصل][أ] الحديث ، وترك اللفظ المستنبط منه المعنى المحتاج إليه فيه[ب]، ويكون مراده تبحر المستنبط من طرق الحديث ، واستخراج المقصود منه ، وقد روى مسلم[١] من حديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها)، وفي آخره :(وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد).

(أ) في الأصل (أصل ذكر) ولعل صوابه التقديم والتأخير ، وهو على الصواب في التركية .

(ب) كتبت بين السطرين مصححة ، وهي في متن التركية .

---

(١) في كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٢٥٦/١ (٤٣) زاد في آخره كلمة (ونحن جنبان) .

باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

[٢٦٦/١٣٣] ثم ساق حديث ميمونة[(١)] قالت (وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين).

قال سليمان - يعني الأعمش، أحد رواته[(٢)] - لاأدري ذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو الحائط[(أ)] ثم تمضمض[(ب)] واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل[(٣)] رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا، ولم يردها.

وهو ظاهر فيما ترجم له، والحديث محمول على أنه كان في يده أو في فرجه جنابة أو أذى فلذلك دلك يده بالأرض، وغسلها قبل إدخالها في وضوئه، على ماسلف في الباب قبله[(٤)].

وفيه: إباحة النفض وعدم التنشيف على ماسلف.

وفيه غير ذلك مما سلف[(٥)].

وقولها: غُسلا هو [بالضم أي][(ج)] مايغتسل به كما صرح به في الرواية الآتية [٦٥/ب] في الباب بعده.

(أ) هكذا فى الأصل والتركية وفى متن الحديث فى صحيح البخارى ٧٥/١، ومع الفتح ٣٧٥/١ (بالخائط)، ولعل الخطب فيه يسير.

(ب) فى التركية (مضمض) وأشار بحاشية صحيح البخارى ٧٥/١ أنها للأصيلى.

(ج) مطموسة فى الأصل وواضحة فى التركية.

---

(١) وأسنده فقال: (حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبو عوانة حدثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث) الحديث. انظر صحيح البخارى ٧٥/١.

(٢) هذه الجملة المعترضة ليست من كلام البخارى. انظر متن الحديث فى صحيح البخارى، الموضع السابق.

(٣) هذه رواية أبى ذر، وللأكثر (فغسل) وهى فى متن الصحيح، وانظر حاشيته ٧٥/١.

(٤) وسلف أيضا مافى الأول فى ص٩٥٥، والثانى فى ص٩٦٧.

(٥) انظر فوائد الحديث (١٢٦) ص٩٥٣-٩٥٧.

باب تفريق الغسل والوضوء

هـذا الباب يقع في بعـض النسخ قبل البـاب الذي قبله (١)، وفي بعضها بعـده (٢)، والشراح أيضا اختلفوا كذلك على حسب النسخ .

قال البخاري :

"ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وضوءه".

وهذا رواه بنحوه الشـافعي (٣) "عـن مالك عن نافع عنه أنه توضأ بالسـوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها".

قال الشافعي (٤): "وأحب أن يتـابع الوضوء ولايفرقه" ، "وإن قطعـه فأحب أن يستأنف وضوءه ، ولايتبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء" (٥).

قال البيهقي : "وقد روينا في حديث ابن عمر جواز التفريق" (٦) وهو مذهب أبي حنيفة (٧)، والشافعي في الجديد (٨).

---

(١) وهكـذا وقـع فى صحيـح البخارى (اليـونينية) ٧٥/١ ، وانظـر : ارشاد السارى ٣٢٣/١ ، فتـح البـارى ٣٧٥/١ ، شرح الكرمانى ١٢٦/٣ ، عمدة القارى ١٠٠/٣ ، شرح ابن رجب المسمـى فتح البارى ، تحقيق محمود عبد المقصود وآخرون ٢٨٨/١،٢٩٤ .

(٢) كما فى نسخة ابن بطال ، انظر شرحه ٨٩/١/ب .

(٣) فى الأم ٣١/١ ، المسند ص١٦ ، ورواه مالك فى الموطأ ص٣٦ رقم (٤٣) ، واسنـاده من أصح الأسـانيد ، لكن علقه البخارى لأنه ذكره بالمعنى .
انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٨٤/١ ،المجموع ٤٥٥/١ ، تغليق التعليق ١٥٧/٢ .

(٤) الأم ٣٠/١ .

(٥) المرجع نفسه ٣١/١ واختصره المؤلف هنا فان عبارة الأم :
(وان قطـع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ فى غير عمـل الوضوء حتى تطـاول ذلك به جف الوضوء أو لم يجف فـأحب الى لو استأنف وضـوءا ، ولايبين لى أن يكون عليه استئنـاف وضوء وان طال تركه مالم يحدث بين ظهرانى وضوئه فينتقض مامضى من وضوئه).

(٦) قـول البيهقى هكذا (عن ابن عمر) لم أجده ، والذى فى معرفة السنن ١٨٣/١ (وقـد روينا عن عمر فى جواز التفـريق) ولعلـه صواب العبارة فقـد أسنده عن عمر فى الخلافيـات بتحقيـق مشهور حسن سلمان ٤٦٢/١ وجود البيهقى اسناده ، انظر ٤٦٣/١ ، وأسنده أيضا فى الكبرى ٨٤/١ عنه .
وأما حديث ابن عمر فى جواز التفريق فقد مضى وهو الذى علقه البخارى وذكره المصنف عن الشافعى وقـد أخرجه البيهقـى أيضا انظر : الخلافيـات ٤٦١/١ ، الكبرى ٨٤/١ ، الصغـرى ٥٦/١ ، معـرفة السنن ١٨٢/١ من طريق الشافعى أيضا وغيره . انظر حاشية (٣) .

(٧) انظر : مختصر الطحاوى ص١٨ ، المبسوط ٥٦/١ .

(٨) انظر الأم ٣٠/١ ومضى نصه عند المؤلف .

وهو قول ابن عمر ، وابن المسيب (١)، وعطاء (٢)، وطاوس (٣)، والنخعي (٤)، والحسن (٥)، وسفيان بن سعيد (٦)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٧)، وعن الشافعي (٨)لايجزئه ناسيا كان أو عامدا ، وهو قول عمر بن الخطاب (٩)، وبه قال قتادة (١٠)، وربيعة (١١)، والأوزاعي ، والليث ،

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٧٠/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣٦/١ ،و البيهقي في الخلافيات ٤٦٥/١ ، وابن القاسم في المدونة ١٥/١ من طرق عدة عنه ، وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٢١/١ .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٥/١ من طريق ابن جريج قلت لعطاء نسيت شيئا قليلا من أعضاء الوضوء من الجسد قال : فأمسه الماء .
وحكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٢١/١ ، والبيهقي في الكبرى ٨٤/١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٦٥/١ ، وابن أبي شيبة ٤١/١ من طريق الثوري عن ليث عنه في الرجل يغتسل فيبقى من جسده الشيء قال (يغسل مالم يصبه الماء) وليث مضى أنه ضعيف .
وحكاه عن طاوس ابن المنذر في الأوسط ٤٢١/١ .

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٧٠/١ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عنه قال : (لابأس أن يفرق غسله من الجنابة) فهذا في الغسل .
وحكى عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٢١/١ أنه أباح التفريق في الغسل ، وأخرج ابن أبي شيبة ٤١/١ ،وعبد الرزاق ٣٦/١ عنه مايحتمل أنه يراه في الوضوء أيضا وهو عن هشيم عن العوام بن حوشب سمعت ابراهيم النخعي يقول ماأصاب الماء من مواضع الطهور فقد طهر ذلك المكان . والعوام ثقة كما في التهذيب ١٤٥/٨ الا أن هشيما عنعن فيه ، وحكاه البيهقي عنه في الكبرى ٨٤/١ .

(٥) رواه عنه عبد الرزاق ٣٦/١ من طريق معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال : (من نسي شيئا من أعضائه في الوضوء فلايعد الوضوء جف الوضوء أو لم يجف وليغسل الذي ترك ويعيد الصلاة) .
وحكاه عنه البيهقي في الكبرى ٨٤/١ ، وعمرو بن عبيد قدري متروك الحديث نسب للكذب على الحسن انظر التهذيب ٦٢/٨ .

(٦) أي الثوري حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٢١/١ .

(٧) حكاه عنه ابن بطال في شرحه ٨٩/١/ب ، ومضت ترجمته .

(٨) أي في القديم حكاه عنه البيهقي في الخلافيات ٤٥١/١ .

(٩) رواه عنه ابن أبي شيبة ٤١/١ من طريق خالد عن [أبي] قلابة أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته . وأخرجه البيهقي في الخلافيات ٤٦٠/١ ، والكبرى ٨٤/١ من وجه آخر عن جابر عن عمر بن الخطاب وصححه محققه على شرط مسلم .
وروى ابن أبي شيبة ٤١/١ والبيهقي أيضا في الكبرى ، الموضع نفسه ، والخلافيات ٤٦٢/١ عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك من طريق الحجاج - وهو ابن أرطاه - ، وقرنه البيهقي بعبد الملك كلاهما عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة . جود اسناده البيهقي في الخلافيات ٤٦٢/١ وحمله على أن ماأمر به عمر رضي الله عنه في الحديث الأول من اعادة الوضوء على طريق الاستحباب .

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٤٢٠/١ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦/١ من طريق معمر عنه (من نسي شيئا من أعضاء وضوئه فان لم يجف وضوؤه فليغسل الذي ترك وان كان قد جف أعاد الوضوء والصلاة في الوقت).

(١١) انظر قوله في : المدونة الكبرى ١٦/١ ، الأوسط ٤٢٠/١ .

وابن وهب(١)، وذلك إذا فرقه حتى جف .

وهو ظاهر مذهب مالك(٢)، وإن فرقه يسيرا جاز ، وإن كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزئه(٣)، وقال ابن حبيب عن مالك : "يجزئه في الممسوح دون المغسول"(٤)، وعن ابن أبي زيد(٥) يجزئه في الرأس خاصة ، وقال ابن مسلمة في المبسوط(٦) يجزئه في الممسوح رأسا كان أو خفا".

[٢٦٥/١٣٤] ثم ذكر البخاري حديث ميمونة(٧): عن محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت : (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا الحديث)(٨).

وقد سلف أيضا .

ومحمد هذا بصري، ثقة، من أفراد البخاري (أ)، مات سنة ثلاث (ب) وعشرين

(أ) في حاشية الأصل شرحا : نصه : (يعني عن مسلم ، وإلا فقد اشترك في الأخذ عنه أبو داود مع البخاري وأخرج له النسائي فاعلمه) . وهو كما قال . انظر حاشية (١) في الصحيفة التالية .

(ب) ملحقة بالحاشية .

---

(١) انظر أقوال الثلاثة في : الأوسط ٤٢٠/١ ، وفي المدونة ١٦،١٥/١ انه قول الليث ومالك واشترط الثلاثة الاعادة اذا تركه حتى جف وزاد مالك شرط التعمد .

(٢) انظر المدونة ، الموضع نفسه .

(٣) انظر : المدونة ١٥/١ ، المنتقى ٧٦/١ .

(٤) بل وفي المسنون من المغسول أيضا يجزىء كما نقله الباجي وذكره عن ابن حبيب في المنتقى ٧٦/١ .

(٥) عزاه له الباجي أيضا في الموضع السابق .
وابن أبي زيد هو القيرواني الامام العلامة القدوة ، عالم المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي يلقب بمالك الصغير ، كان رأسا في العلم والعمل والورع والعبادة ، انتهت اليه رئاسة المذهب ، سلفيا شديدا على أهل الأهواء كثير الجود ، وافر المهابة ، جمع مذهب مالك وشرح أقواله ، تصانيفه كثيرة وعلى أكثرها المعول عند المالكية في الفتيا ، أخذ عنه ابن الحذاء وغيره ، من أشهر تصانيفه الرسالة مطبوع ، النوادر والزيادات ، مختصر المدونة وطبع منه كتاب الجامع . توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٤٩٢/٣ ، الديباج المذهب ٤٢٧/١ ، السير ١٠/١٧ ، شجرة النور ٩٦/١

(٦) عزاه له الباجي أيضا في الموضع السابق .
وانظر تفاصيل مسألة التفريق في الوضوء والغسل بأدلتها في : شرح العمدة لابن تيمية ٢٠٧/١ ، الفتاوى الكبرى ١٣٥/٢١ ، نيل الأوطار ١٧٥/١ ، ارواء الغليل ٢٣/١-١٢٨ رقم (٨٦) .

(٧) قال : (حدثنا محمد بن محبوب ... الحديث) انظر صحيح البخاري ٧٥/١ ، ومضى تخريجه ص٩١٩ .

(٨) وتمامه فيه (ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ، وغسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه).

ومائتين[١]، وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري ، مات سنة ست وسبعين ومائة[٢]، قال النسائي[٣]: ليس به بأس .

[و][أ]وجه الدلالة لما ذكره البخاري أنه عليه الصلاة والسلام تنحى عن مقامه فغسل قدميه ، فدل على عدم وجوبه ، وكذا فعل ابن عمر .

واحتج غيره بأن الله تبارك وتعالى أمر المتوضيء بغسل الأعضاء فمن أتى ماأمر به متفرقا فقد أدى ماأمر به[٤]، وجفوف الوضوء ليس بحدث فكذا جفوف أعضائه .

وأجاب من أوجبه بأن التنحي في حديث ميمونة كان قريبا ، وهذا وإن قرب في حديث ميمونة فيبعد في فعل ابن عمر ، ومحل بسط المسألة كتب الخلاف[٥].

(أ) زيادة من التركية .

---

(١) هو كما قال ، ونسبته البُنَانى بضم الموحدة وتخفيف النون ، ثقة من العاشرة ، أخرج له البخارى وأبو داود والنسائى ولهم رمز فوقه فى نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١٤/١ ، التقريب ص٥٠٥ .

(٢) مضت ترجمته ، ومضى ان فى حديثه عن الأعمش مقال ، لكن تابعه أبو عوانة فى الحديث السابق (١٣٣) وحفص بن غياث عند البخارى أيضا كما مضى فى باب المضمضة والاستنشاق حديث رقم (١٢٧) فروياه عن الأعمش به نحوه هنا ، وزادا فيه ذكر المنديل . فدلت على هذه المتابعة على ضبطه لحديث الأعمش هذا .

(٣) ذكره فى كتابه الطبقات ، انظر ثلاث رسائل حديثية للامام النسائى ص٩١ ذكره فى الطبقة السادسة من أصحاب الأعمش ، وانظر قوله فى التهذيب ٣٨٥/٦ .

(٤) انظر الأم ٣٠/١، ٣١ .

(٥) والمسألة مبسوطة فى كتب المذاهب والخلاف ، انظر : الأوسط ٤١٩/١-٤٢١ ، الخلافيات للبيهقى ٤٥١/١-٤٦٦ ، الاستذكار ٢٦٧/١ ، التمهيد ١٣٣/١١ ، المبسوط ٥٦/١ ، تبيين الحقائق ٦/١ ، الأم ٣٠/١-٣١ ، المجموع ٤٥١/١-٤٥٥ ، مغنى المحتاج ٦١/١ ، المغنى ١٥٨/١-١٥٩، ٢٥٢-٢٥٤ ، الانصاف ٢٨٧/١ ، أحكام الطهارة لابن تيمية ص١٢٥، ١٢٧، ١٤٦-١٤٨ ، شرح لعمدة فى الفقه له ص٢٠٧-٢٠٩ ، الفتاوى الكبرى ٤١٧/٢١-٤٢٠ ، فتح البارى لابن رجب ٢٨٨/١-٢٩٣ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ٣٣٦/١ ، فتح ذى الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام ، له ٢٠٨/١-٢١٠ .

باب من جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

[٢٦٧/١٣٥] حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام[١] حدثني أبي عن قتادة ثنا[أ] أنس قال :(كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة)

قلت لأنس : أوكان يطيقه ، قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين ، وقال سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم (تسع نسوة)[٢].

سعيد هذا هو ابن أبي عروبة[٣]، وقد ذكر البخاري حديثه في باب الجنب يخرج ويمشى في السوق ، وكذا في النكاح[٤]، وزعم الجياني[٥] أن في نسخة الأصيلي شعبة

(أ) في التركية (عن) ومافي الأصل موافق لرواية صحيح البخارى (اليونينية) ٧٦/١ .

---

(١) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي البصرى ، سكن اليمن ، صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٠هـ أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٤/٢ ، التقريب ص٥٣٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق رقم (١٥١) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة به ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة .
وفى كتاب النكاح ، باب كثرة النساء ، الصحيح مع الفتح ١١٢/٩ (٥٠٦٨) من طريق يزيد أيضا به مثله وزاد فى آخره :
وقال لى خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم .
وباب من طاف على نسائه فى غسل واحد ، الصحيح مع الفتح ٣١٦/٩ (٥٢١٥) من طريق يزيد أيضا به مثله بدون الزيادة المذكورة ، وسيأتى باقى تخريجه ان شاء الله تعالى عند المؤلف .

(٣) وهو عالم البصرة وأول من صنف السنن فيها الامام الحافظ سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى ولاء ، أبو النضر البصرى ، ثقة من بحور العلم حافظ لم يكن له كتاب ، من أثبت الناس فى قتادة وكان كثير التدليس من الطبقة الثانية الذى احتمل تدليسهم ، تغير حفظه سنة ١٤٢هـ ، واختلط سنة ١٤٥هـ . أثبت أصحابه فيه يزيد بن زريع ، روى جميع مصنفاته عبد الوهاب الخفاف ، ذكر عنه القول بالقدر ورجوعه عنه ، من السادسة ، توفى رحمه الله سنة ١٥٦هـ ، أخرج له الستة .
انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء ٤١٣/٦ ، الكاشف مع الحاشية ٤٤١/١ ، التهذيب ٥٦/٤ ، التقريب ص٢٣٩ ، طبقات المدلسين ص٥٠ .

(٤) انظر للموضعين حاشية (٢).

(٥) فى كتابه التنبيه على الأوهام الواقعة فى الصحيحين تحقيق محمد الحامدى ص٩٦ .

بدل سعيد" قال الأصيلي : "وفي [عرضتنا](أ) على أبي زيد(١) بمكة سعيد ، وكذا رواه ابن السكن وغيره"(٢). قال أبو علي(٣): "وهو الصواب".

ثم قال البخاري :

[٢٦٨/١٣٦] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدى(٤) ويحيي بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر(٥) عن أبيه(٦) قال ذكرته لعائشة فقالت (يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيبا)(٧).

أما حديث أنس **فالكلام عليه من وجوه** :

أحدها : نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث أنس على حديث عائشة وعكسه ،

(أ) في الأصل (عرضنا) والتصويب من كتاب التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين ص٩٦ .

---

(١) هو الفقيه الزاهد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزى ، الفاشانى بالفاء والمعجمة نسبة الى فاشان من قرى مرو ، راوى صحيح البخارى عن الفربرى ، حدث به عنه فى مكة ، وهو أجل من روى الصحيح كان أحد أئمة المسلمين ، حافظا لمذهب الشافعى معروفا بالزهد والورع ، حدث عنه الدارقطنى والمحاملى توفى سنة ٣٧١هـ .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد ٣١٤/١ ، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٥١ ، وفيات الأعيان ٢٠٨/٤ ، شذرات الذهب ٧٦/٣ .

(٢) انظر الفتح ٣٩١/١ .

(٣) أى الجيانى . وانظر التنبيه على الأوهام ص٩٦ .

(٤)،(٥)،(٦) سيترجم لهم المؤلف .

(٧) وأخرجه البخارى بعد فى كتاب الغسل برقم (١٣٨) من طريق أبى عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر (ماأحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا) فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما .
وأخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٩/٢ (٤٧-٤٩) من طريق شعبة عن ابراهيم به بمثل حديث الباب لكن ليس فيه (يرحم الله أبا عبد الرحمن) ، ومن طريق أبى عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما ، فقال ماأحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة رضى الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال ماأحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلى بقطران أحب الى من أن أفعل ذلك ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما .
ومن طريق مسعر وسفيان عن ابراهيم بن المنتشر به نحوه مختصرا .
وأخرجه النسائى فى الطهارة ، باب اذا تطيب واغتسل وبقى أثر الطيب ٢٠٣/١ من طريق مسعر (ووقع فى المطبوع سعد) ، وسفيان عن ابراهيم به مثله عند مسلم . وانظر تحفة الأشراف ٣٠١/١٢ .

وتقديم حديث عائشة هو مامشى عليه الشراح[١]: الداودي وابن بطال[٢]، وبعض شيوخنا في شرحه .

وحديث أنس أخرجه مسلم[٣] من حديث هشام بن زيد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يطوف على نسائه بغسل واحد) وهو مطابق لتبويب البخاري دون ماذكره .

وأخرجه أبو داود[٤] والنسائي[٥] من حديث حميد عنه ، وابن خزيمة في صحيحه[٦] من حديث ثابت عنه ، وقال "غريب والمشهور عن قتادة عنه" .

ولما خرجه الترمذي[٧] من حديث قتادة عنه قال "وفي الباب عن أبي رافع" كذا قال ، وحديث أبي رافع معارض لهذا أخرجه أبو داود[٨] بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر) .

---

(١) وهو أيضا كذلك فى صحيح البخارى (اليونينية) ٧٥/١، ٧٦ .

(٢) انظره ٩٠/١/أ . وكذلك فى شرح الكرمانى ١٢٩/٣ ، وابن رجب ٢٩٧/١، ٢٩٨ ، وابن حجر ٣٧٦/١ ، القسطلانى ٣٢٥/١ .

(٣) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ٢٤٩/١ (٢٨) من طريق شعبة عن هشام بن زيد .

(٤) فى كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يعود ٥٥/١ (٢١٨) من طريق مسدد عن اسماعيل عن حميد الطويل عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه فى غسل واحد .
واسماعيل هو ابن ابراهيم بن عليه كما فى تحفة الأشراف ١٧٣/١ .
قال أبو داود : وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن قتادة عن أنس وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى كلهم عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(٥) فى كتاب الطهارة ، باب اتيان النساء قبل احداث الغسل ١٤٣/١ من طريق اسماعيل بن ابراهيم أيضا عن حميد به ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة بغسل واحد .
ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد ١٤٤/١ .

(٦) ١١٥/١ (٢٢٩-٢٣١) من طريق سفيان عن معمر عن ثابت بلفظ حديث معمر عن قتادة عند النسائى ، وقال ابن خزيمة (هذا خبر غريب والمشهور معمر عن قتادة عن أنس) ثم ساق حديث معمر باسناده اليه.
وأخرجه من حديث هشام الدستوائى من طريق ابنه معاذ عنه باسناد ومتن حديث الباب عند البخارى .

(٧) فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ٢٥٩/١ (١٤٠) من طريق سفيان عن معمر عن قتادة بلفظه عند النسائى .

(٨) كتاب الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد أن يعود ٥٥/١ (٢١٩) من طريق حماد عن عبد الرحمن بن أبى رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع .

وأخرجه النسائي[١]، وابن ماجه[٢]، قال أبو داود[٣]: "حديث أنس أصح من هذا" وضعفه ابن القطان[٤]، وأما ابن حزم فصححه[٥].

ثانيها : قوله (يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار) وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (في الليلة الواحدة) كما سيأتي في بابه[٦].

ثالثها : دورانه عليه الصلاة والسلام عليهن في ذلك يحتمل ثلاثة أوجه :

---

(١) في الكبرى ٣٢٩/٥ (٩٠٣٥) من طريق محمد بن معمر عن حبان عن حماد بن سلمة أيضا قال أنا عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع به مثله .

(٢) كتاب الطهارة وسننها ، باب فيمن يغتسل عن كل واحدة غسلا ١٩٤/١ (٥٩٠) من طريق عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن أبي رافع .

(٣) في سننه ٥٥/١ عقب ايراده الحديث .

(٤) في بيان الوهم والايهام ٣٨/٢/ب قال (لايصح) وضعفه بالاختلاف في اسم عبد الرحمن بن أبي رافع ، وبأن سلمى عمته لاتعرف ووافقه في نفي تصحيحه ابن العربي في العارضة ٢٣٢/١ .

(٥) في المحلى ٢٢٠/٩ مسألة (١٩٠١) حيث أورده محتجا به ، ولم أقف على تصريحه بلفظ التصحيح . والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٩١،٨/٦ ، والبخاري في تاريخه ٢٨٠/١/٣ ، والطبراني في الكبير ٣٢٦/١ (٩٧٣) ، والبيهقي في الكبرى ٢٠٤/١ كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع به ، وانما انفرد النسائي بذكر (عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع).
وقد أشار ابن حجر الى هذا الاختلاف في التهذيب ١٥٣/٦ ، والتقريب ص٣٤٠ فقال (عبد الرحمن بن أبي رافع ويقال ابن فلان بن أبي رافع) . والظاهر ماجزم به البخاري في تاريخه ، الموضع السابق ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٢/٥ من أنه عبد الرحمن بن أبي رافع ، لم يذكرا غيره . وهكذا رواه أصحاب حماد بن سلمة ، وأما راوي زيادة (فلان) في اسمه فهو محمد بن معمر عن حبان عن حماد بن سلمة ، فأما حبان فهو ثقة متثبت كما في التهذيب ١٤٩،١٤٨/٢ ، وأما محمد بن معمر فشيخ للنسائي ، صدوق قال عنه النسائي : (صدوق كتبت عنه شيئا يسيرا) . انظر التهذيب ٤١٢/٩ .
وقد خالف في روايته بقية أصحاب حماد بن سلمة ، فترجح رواية الجماعة ، وعبد الرحمن هذا قال عنه ابن حجر في التقريب مقبول ، والظاهر أنه أعلى من ذلك فان ابن معين قال عنه : صالح ، ذكره عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، الموضع السابق ، وابن حجر نفسه في التهذيب ١٥٤/٦ . وسلمى التي روى عنها قال ابن حجر في التقريب ص٧٤٨ مقبولة ، ونقل في التهذيب ٤٥٥/١٢ قول ابن القطان السابق أنها لاتعرف ، وعليه فيكون حديثها فيه لين مالم تتابع عليه . قال ابن حجر في التلخيص ١٤١/١ : (هذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح منه) ، ووجه الطعن أن حديث أنس وهو حديث الباب معارض لحديث أبي رافع فيترجح عليه لقوة اسناده ، ومعلوم أنه لايصار الى الترجيح مع امكان الجمع اذا كان الحديث مقبولا . ولذا قال النووي : (ان صح هذا - أي حديث أبي رافع - حمل على أنه كان في وقت وذاك في وقت) ، المجموع ١٥٧/٢ ولايتسنى الجزم برد حديث أبي رافع للضعف فيصار الى الجمع المذكور ان شاء الله تعالى ، خاصة وقد حسن الحديث الألباني في صحيح أبي داود ٤٣/١ ، وانظر نيل الأوطار ٢٣٠/١ . والله تعالى أعلم .

(٦) أي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، حديث (١٥١) .

أحدها : أن يكون ذلك عند إقباله من سفره حيث لاقسم يلزم لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها ، فإذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولم يكن واحدة منهن أولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك(١).

ثانيها : أن ذلك كان بإذنهن ورضاهن أو بإذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استئذانه لهن أن يمرض في بيت عائشة(٢)، قاله أبو عبيد(٣).

ثالثها : للمهلب أن ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيفرغ في هذا اليوم لهن أجمع ثم يستأنف بعد ذلك(٤).

وهذه التآويل إنما يحتاج إليها من يقول بوجوب القسم عليه عليه الصلاة والسلام في الدوام كما يجب علينا ، وهم الأكثرون .

وأما من لايوجبه فلايحتاج إلى تأويل(٥)، وهو رأي الإصْطَخْري من أصحابنا(٦)، وذكر ابن العربي المالكي(٧) أن الله تعالى خص نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام[٦٦/أ]بأشياء في النكاح منها :

أنه أعطاه ساعة لايكون لأزواجه فيها حق،يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل مايريد بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها .

وفي كتاب مسلم عن ابن عباس(٨) أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أو غيره(٩)، فلذلك قال في الحديث : (في الساعة الواحدة من

---

(١) قاله ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٧٦/١ ، وقال : (لأنهن كن حرائر وسنته عليه الصلاة والسلام فيهن العدل فى القسمة بينهن وألا يمس الواحدة فى يوم الأخرى) . وانظر : شرح ابن بطال ٩٠/١/ب ، نيل الأوطار ٢٣٠/١ .

(٢) مضى الحديث فى ذلك برقم (٦٥) فى باب الغسل والوضوء فى المخضب ص:٦٥٠ .

(٣) لعله فى كتابه (الزوجات) الآتى ذكره فى حاشية (٢) ص٩٨١ ولم أقف عليه ، وعزاه له ابن بطال فى شرحه ٩٠/١/ب ، وذكر هذا الوجه النووى فى شرح مسلم ٢١٨/٣ ، وانظر الفتح ٣٣٩/٩ .

(٤) عزاه للمهلب ابن بطال فى شرحه ٩٠/١/ب .

(٥) انظر شرح النووى على مسلم ٢١٨/٣ .

(٦) حكاه عنه النووى فى الروضة ٣٥٤/٥ وهو الظاهر ، والمسألة فى باب الخصائص ، وهى مبسوطة فى كتب الخصائص . انظر : غاية السول فى خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم للمؤلف ص٢٠٧-٢١٠ ، الخصائص الكبرى ٢٤٧/٢ ، كشف الغمة لأبى الحسن مصطفى بن اسماعيل ص٣١٤-٣١٥ .

(٧) فى عارضة الأحوذى ٢٣١/١ .

(٨) لم أقف على حديث ابن عباس المشار اليه عند مسلم بعد بحث فى كتابى النكاح والطلاق ، والرضاع أيضا وورد نحوه عنده من حديث عائشة كما سيأتى ، ولعل ذكر ابن عباس وهم منه .

(٩) أما كون تلك الساعة بعد العصر فهو ثابت من حديث عائشة رضى الله عنها عنده - أى مسلم - والبخارى أيضا . فأما مسلم ففى كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ١١٠١/٢ (٢١) وأما البخارى ففى كتاب النكاح ، باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم ، الصحيح مع الفتح ٣١٦/٩ (٥٢١٦) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها . =

ليل أو نهار"(١).

رابعها : فيه أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة وهو إجماع(٢).

نعم هل وجب بالتقاء الختانين،وإنزال المنى(٣)، أو بالقيام إلى الصلاة أو بالمجموع؟ فيه أوجه لأصحابنا محل إيضاحها كتب الفروع(٤).

خامسها : فيه طهارة بدن الجنب ، وعرقه .

سادسها : قوله (وهن إحدى عشرة) قال ابن خزيمة(٥): لم يقل أحد من أصحاب قتادة (إحدى عشرة) إلا معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد ذكر البخاري الرواية الأخرى عن أنس (تسع نسوة) ، وجمع بينهما بأن أزواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية(٦)وريحانة على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة ، وروى بعضهم

= ولفظ البخارى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن) الحديث .

ولفظ مسلم (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن ...) الحديث .

قال ابن حجر فى الفتح ٣١٧/٩ : (زاد فيه ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة (بغير وقاع) ... وهو مما يؤكد الرد على ابن العربى فيما ادعاه) .

(١) وهو لفظ حديث أنس فى الباب .

(٢) حكاه النووى فى شرح مسلم ٢١٧/٣ .

(٣) يعنى فى الاحتلام كما مضى بيانه فى شرح حديث عتبان رقم (٤٦) فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين .

وعبارة النووى فى شرح مسلم ٢١٩/٣ (وقد اختلف أصحابنا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين أو انزال المنى أم هو القيام الى الصلاة أم هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا).

(٤) انظر المجموع ١٣٥/٢ .

قال : (والصحيح أنه يجب بالايلاج مع القيام الى الصلاة أو بالانزال مع القيام الى الصلاة) . وانظر شرح مسلم ٢١٩/٣ .

(٥) لعله فى صحيحه غير انى لم أقف على قوله هذا عند ذكره للحديث فى ١١٥/١-١١٦ .

(٦) هى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده ابراهيم رضى الله عنها ، أهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية سنة ٨هـ ، وتوفيت سنة ١٦هـ فى خلافة عمر رضى الله عنها .

انظر : أسد الغابة ٥٤٤/٥ ، التجريد ٣٠٣/٢ .

أنها كانت زوجة[١]، وروى أبو عبيد أنه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح[٢].

قال ابن حبان[٣]: "حكى أنس هذا الفعل منه في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة[٤]، لأن هذا الفعل كان منه مرارا لامرة واحدة"، ولانعلم أنه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد، ولايستقيم هذا إلا في آخر أمره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان، ولانعلم أنه اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة بالتزويج فإنه تزوج بإحدى عشرة أولهن خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت[٥].

ووقع في شرح ابن بطال[٦] أنه عليه الصلاة والسلام لايحل له من الحرائر غير تسع.

والأصح عندنا أنه يحل له ماشاء من غير حصر[٧].

سابعها: قول أنس: (كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين) كذا جاء هنا، وفي صحيح الإسماعيلي من حديث أبي يعلى[٨] عن أبي موسى[٩] عن معاذ[١٠] (قوة

---

(١) والراجح الأول، فقد ذكر ابن الأثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت يارسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك. فبقي سرية، واسمها ريحانة بنت سمعون بن زيد من بني قريظة، واختلف في سنة وفاتها فقيل في سنة عشر بعد حجة الوداع وقيل توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وهي في ملكه.
انظر: أسد الغابة ٤٦٠/٢، التجريد ٢٧٠/٢.

(٢) أي في نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرها الذهبي في التجريد ٢٩٤/٢ وقال: (ذكرها أبو عبيد في الزوجات كذا قال ابن بشكوال) انتهى، وزاد ابن حجر الكلابية. انظر الاصابة ٣٨١/٤.

(٣) في صحيحه. انظر الاحسان ٢٥٨/٢.

(٤) بل كان تحته صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فقط - كما استدرك ذلك ابن حجر على ابن حبان في الفتح ٣٧٨/١ ثم سرد أسماء من دخل عليهن من زوجاته صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، وحرر انه لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع.

(٥) فبقي عشر منهن زينب بنت خزيمة رضي الله عنها وقد ماتت بعد دخولها عليه بقليل فآل الأمر الى ماذكره المؤلف وابن حجر في الفتح ٣٧٨/١ من انه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع وهن اللواتي مات صلى الله عليه وسلم عنهن.
وانظر ترجمة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها في أسد الغابة ٤٦٦/٥.

(٦) ٩٠/١/ب. وعبارته: (لم تحل له من الحرائر غير تسع)، وهو قول ضعيف كما سيأتي.

(٧) انظر الروضة ٣٥٣/٥، وهو الصواب فقد اتفق العلماء على أن قوله تعالى {لايحل لك النساء من بعد} الأحزاب: ٥٢ منسوخ، انظر: تفسير الطبري ٣١٦/١٠-٣٢٠، تفسير ابن كثير ٥٠١/٣، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن النحاس تصحيح الشنقيطي ص٢٠٧، وبهامشه الموجز في الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة الفارسي ص٢٨٥، الناسخ والمنسوخ لهبة الله تحقيق زهير الشاويش ص١٤٤، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي أبي طالب، تحقيق أحمد فرحات ص٣٨٥، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢٤٥/٢، كشف الغمة ص٣١٦.

(٨) أي الموصلي وهو في مسنده ٤٥٦/٥ (٣١٧٦) وصحح اسناده محققه.

(٩) هو شيخ أبي يعلى المعروف بالزمن - بالزاي وكسر الميم - وهو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري، مشهور بكنيته واسمه، ثقة، مضت ترجمته.

(١٠) وهو ابن هشام - راويه عند البخاري - عن أبيه عن قتادة عن أنس.

أربعين)(١)، وفي الحلية(٢)لأبي نعيم عن مجاهد (أعطي قوة أربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة)(أ).

وذكر ابن العربي(٣)أنه "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث ، وكان له في الأكل القناعة(٤)ليجمع الله له الفضيلتين في الأمور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية(٥)حتى يكون حاله كاملا في الدارين"(ب).

(أ) في التركية هنا زيادة خمسة أسطر نصها : (وفي جامع الترمذي في صفة الجنة في باب ماجاء في صفة جماع أهل الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يارسول الله أويطيق ذلك قال يعطى قوة مائة) ثم قال حديث صحيح غريب لانعرفه من حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عمران القطان قال : وفي الباب عن زيد بن أرقم . قلت وصحح ابن حبان حديث أنس أيضا فإذا أربعين في مائة جاءت أربعة آلاف) انتهى .
انظر سنن الترمذي ٦٧٧/٤ (٢٥٣٦) ، الإحسان ٢٤٦/٩ ، ومداره على عمران بن دوار القطان وهو صدوق يهم . التقريب ص٤٢٩ تابعه الحجاج بن أرطاه عند أبي نعيم في صفة الجنة ص١٤٠ بنحوه وله شاهد من حديث زيد بن أرقم عند أبي نعيم في صفة الجنة) ص١٢٤ والله تعالى أعلم .

(ب) في التركية في هذا الموضع زيادة أربعة أسطر نصها : (وترجم أبو الفتح الحافظ في أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحواله ذكر قوله : أعطيت الكفيت يعني الجماع ، ثم ساق من حديث معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن الحسن عن حطان عن جابر بن عبد الله قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيت ، قلت للحسن ماالكفيت؟ قال الجماع ، ثم ساقه بإسقاط جابر) انتهى .
وقوله أبو الفتح تصحيف من أبي الشيخ وهو في كتاب أبي الشيخ ابن حيان (أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه) تحقيق أحمد مرسي ص٢٤٩ وفي الطريق الأول محمد بن شعيب التاجر قال في لسان الميزان ٢٢٥/٥ عالم يحدث بالري ، وفي الثاني محمد بن يحيى المروزي لم أقف على ترجمته إلا أن يكون ابن نصر الرازي: في اللسان ٤٨٠/٥؛عن هشيم وطبقته له أحاديث مناكير عن الثقات والله تعالى أعلم .

---

(١) وقد أخرج معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الطبراني في الأوسط ٣٣٩/١ (٥٧١) ، انظر مجمع البحرين ١٨٤/٤ (٢٣٠٠) بلفظ (أعطيت قوة أربعين في البطش والنكاح) ، وضعفه في المجمع ٢٩٣/٤ ، وضعفه كذلك شيخه العراقي في المغني عن حمل الأسفار مع احياء علوم الدين ٤١١/٢ . وكذا ضعفه محقق (مجمع البحرين) عبد القدوس نذير . وهو كما قالوا إذ في إسناده المغيرة بن قيس . منكر الحديث قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٨/٨ ، وانظر ميزان الاعتدال ١٦٥/٤ .

(٢) وعزاه الشمني في مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا ٩٠/١ اليه أيضا ولم أقف عليه في الحلية في روايات حديث أنس (كان يطوف على نسائه) ولافي ترجمة مجاهد بن جبر لكن عزاه ابن حجر لأبي نعيم في كتاب صفة الجنة . انظر الفتح ٣٧٨/١ ولم أقف على الحديث فيه أيضا بعد بحث .
وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية ٢٨/٤ عن مجاهد بلفظ (أعطى قوة بضع وأربعين رجلا كل رجل من أهل الجنة).
وهو على أية حال مرسل منقطع ، وضعفه الأعظمي بشيخ الحارث وهو عبد العزيز بن أبان وهو كذلك لأنه متفق على ضعفه وروى أحاديث موضوعة . انظر : التهذيب ٢٩٤/٦ ، حاشية المطالب العالية ٢٧/٤ حاشية (٤) .

(٣) في عارضة الأحوذي ٢٣١/١ .

(٤) فقد أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه كتاب الأطعمة ، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون . الصحيح مع الفتح ٥٤٩/٩ (٥٤١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير) .

(٥) لعل مراده في مسألتي الجماع والأكل من الناحية الشرعية فانه صلى الله عليه وسلم كان يفي بحقوقهن جميعهن في ذلك ، كما أنه في جانب الأكل كان صلى الله عليه وسلم كثير الصيام حتى يقال لايفطر ، وهاتان الفضيلتان شرعيتان ، وماتقدم افادة الأستاذة سعاد بابقي جزاها الله خيرا .

ثامنها : فيه جواز الجمع بين الزوجات والسراري - كما قررناه - بغسل واحد ، لكن الغسل بعد كل وطء أكمل (١) ، وهو حجة لمالك في قوله (٢) : "إن من ظاهر من أمته لزمه الظهار (٣) لأنها من نسائه" ، واحتج بظاهر قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (٤) .

وخالف أبو حنيفة (٥) والشافعي (٦) في ذلك .

تاسعها : ثبت في صحيح مسلم (٧) من حديث أبي سعيد مرفوعا : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) ، وفي رواية لابن خزيمة (٨) (وضوءه للصلاة) وفي

---

(١) ويستأنس لذلك بحديث أبي رافع الماضي ذكره في الوجه الأول من وجوه الكلام على هذا الحديث ص٩٧٧ .

(٢) انظره في المدونة ٢٩٧/٢ وليس في نصه ذكر الآية .

(٣) الظهار هو : في الشرع قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي . انظر أنيس الفقهاء ص١٦٢ ، طلبة الطلبة ص٢٥ ، شرح حدود ابن عرفة ٢٩٥/١ .

(٤) آية ٢٢٦ من سورة البقرة وتمامها قوله تعالى : {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم} .
وهذه الآية هي في الايلاء من الزوجة لافي الظهار ولعل ذكر هذه الآية سبق قلم وانما أراد قوله تعالى في سورة المجادلة آية (٢) {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم} الآية ، وهي التي ذكرها ابن بطال في شرحه ٩٠/١/ب لما ساق نص مالك في المسألة ، قال : (واحتج - أي مالك - بظاهر قوله تعالى {الذين يظاهرون ...} الآية ، ووجه استدلاله منها ان الأمة تدخل في عموم قوله {من نسائكم} لأن المراد به من محللاتكم ، وهو لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فيصح في الأمة ، قاله ابن العربي ، انظر أحكام القرآن ١٧٣٩/٤ .
واستدل عليه الزهري أيضا بقوله تعالى {ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ماقد سلف} (النساء : ٢٢) ، قال : فالسرية من النساء وهي أمة . حكاه عنه ابن القاسم في المدونة ٢٩٧/٢ وعزا هذا القول أيضا لعلي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب ، ومكحول ومجاهد وعطاء وعبد الله بن أبي سلمة .
انظر مواهب الجليل ١١٢/٤ .
وهو قول الظاهرية أيضا كما في المحلى ١٩١/٩ .

(٥) انظر : الهداية ٢٥٥/٤ ، شرح فتح القدير معه ، الصفحة نفسها .
ففي الهداية (ولايكون الظهار الا من الزوجة حتى لو ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا لقوله تعالى {من نسائهم} ولأن الحل في الأمة تابع فلاتلحق بالمنكوحة ، ولأن الظهار منقول عن الطلاق ، ولاطلاق في المملوكة) .
وزاد في شرح فتح القدير (أن نص الآية يتناول نساءنا ، والأمة وان صح اطلاق لفظ نساءنا عليها لغة لكن صحة الاطلاق لاتستلزم الحقيقة لأن حقيقة اضافة النساء الى رجل انما تتحقق مع الزوجات) .
وعزا هذا القول الى جمع كثير من الصحابة والتابعين ، وعمومات الآيتين السابقتين ترجح القول الأول .

(٦) انظر الأم ٢٧٧/٥ وعلله بأن (نساءنا) أي أزواجنا والأمة ليست من الأزواج فان تظاهر منها لم يلزمه الظهار . وانظر الروضة ٢٣٧/٦ .
وهو قول الامام أحمد أيضا . انظر : مسائل أبي الفضل ١٩٠/١ ، مسائل أبي داود ص١٧٦ وله رواية ان فيها كفارة يمين لأنه تحريم لمباح من ماله فهو كتحريم سائر ماله . وهو المذهب . انظر الانصاف ١٩٩/٩ ، وانظر المسألة في الاشراف لابن المنذر ٢١٦/١ .

(٧) في كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ٢٤٩/١ (٢٧) من طريق عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري .
وفي رواية عنده زاد (بينها وضوءا) وفيها (ثم أراد أن يعاود) .

(٨) في صحيحه ١١٠/١ (٢٢٠) من طريق سفيان عن عاصم .

أخرى له[١](فهو أنشط للعود) .

ولما خرج الحاكم[٢]لفظة (وضوءه للصلاة)[٣]وصححها قال : "هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما"[٤].

وفي رواية لابن حزم[٥](فلايعود حتى يتوضأ) وصححها[٦]، ثم قال : "لم نجد لهذا الخبر مايخصصه ولامايخرجه إلى الندب إلا خبرا ضعيفا رواه يحي بن أيوب"[٧]عن موسى بن عقبة عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولايتوضأ ، وينام ولايغتسل)[٨]، قال[٩]: "وبإيجاب الوضوء يقول

---

(١) الموضع السابق (٢٢١) من طريق شعبة عن عاصم ، ولفظها (فانه أنشط له فى العود) .

(٢) فى المستدرك ١٥٢/١ .

(٣) هذا بالتأكيد سبق قلم فان الحاكم لم يخرج لفظه (وضوءه للصلاة) وانما صوابها (فانه أنشط للعود) وهذه هى التى أخرجها الحاكم من طريق شعبة وهى التى أشار الى تفرد شعبة بها ، ولفظ الرواية عنده (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ فانه أنشط للعود) .

(٤) وعبارة الحاكم بتمامها (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انما أخرجاه الى قوله فليتوضأ ولم يذكرا فيه (فانه أنشط للعود) وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عندهما) . وقد سكت الذهبى فى تلخيص المستدرك بل قال : (رواه عنه مسلم بن ابراهيم) انتهى ومسلم ثقة مأمون مكثر روى عن شعبة ، وعمى بأخره لكن لم يذكر له اختلاط .
انظر : التهذيب ١١٠/١٠ ، التقريب ص٥٢٩ ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٥٩/٢ فهى زيادة مقبولة .

(٥) فى المحلى ١٠٢/١ مسألة (١١٩) من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم ببقية اسناد مسلم عن أبى سعيد الخدرى . واللفظ المذكور عنده لابن عيينة .

(٦) لم أقف على تصريحه بلفظ التصحيح ولكنه ساقه محتجا به على أن الوضوء واجب على الجنب لمعاودة الجماع .
وحديث أبى سعيد المذكور أخرجه أيضا أبو داود فى سننه ، الطهارة ، باب الوضوء لمن أراد العود ٥٥/١ (٢٢٠) من طريق حفص بن غياث عن عاصم به بلفظ (فليتوضأ بينهما وضوءا) .
والنسائى فى سننه ، الطهارة ، باب فى الجنب اذا أراد أن يعود ١٤٢/١ بلفظ (اذا أراد أحدكم أن يعود توضأ) .
وابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الجنب اذا أراد العود توضأ ١٩٣/١ (٥٨٧) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم به بلفظ مسلم .
والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٩/١ من طريق أبى الأحوص عن عاصم به مثله ، وأخرج فيه ١٢٦/١ من حديث عائشة موقوفا نحو لفظ رواية ابن حزم من طريق يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة انها كانت تقول : اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلاينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .

(٧) الى هنا نص ابن حزم فى المحلى المطبوع بتحقيق البندارى ١٠٢/١ ، والآخر المطبوع بتحقيق أحمد شاكر ٨٨/١ وليس فيهما بقية اسناده .

(٨) الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٧/١ من طريق معاذ بن فضالة قال ثنا يحي بن أيوب عن أبى حنيفة وموسى بن عقبة عن أبى اسحاق الهمدانى عن أبى [هكذا] الأسود بن يزيد عن عائشة به - وصوابه (الأسود) - .
وظاهره أن ليحي بن أيوب فيه شيخان هما أبو حنيفة وموسى بن عقبة ، ويحي هو الغافقى المصرى يروى عنهما كما فى السير ٦،٥/٨ وقد مضت ترجمته ، وهو صدوق يخطىء . قال الذهبى : وله غرائب ومناكير ... وحدث عنه الغرباء بأحاديث ليست عند أهل مصر عنه) انتهى .
والراوى عنه معاذ بن فضالة بصرى صدوق كما فى التهذيب ١٧٥/١٠ .
والظاهر أن تضعيف ابن حزم للحديث بسبب يحي فانه قيل فيه سىء الحفظ ، منكر الحديث لايحتج به ، وقال أحمد يخطىء خطأ كثيرا . انظر التهذيب ١٦٤/١١ .

(٩) فى المحلى أيضا ١٠٢/١ وزاد (عمر بن الخطاب) فى أوله .

عطاء(١)، وإبراهيم(٢)، وعكرمة(٣)، وابن سيرين ، والحسن" .

قلت : وفي المصنّف(٤)"عن ابن عمر: إذا أردت أن تعود توضأ"(أ) وروى بإسناده(٥)عن الحسن أنه كان لايرى بأسا أن يجامع ثم يعود قبل أن يتوضأ ، قال(٦): "وكان ابن سيرين يقول : لاأعلم بذلك بأسا ، إنما قيل ذلك لأنه أحرى قبل أن يعود" ، وهذا خلاف مانقله ابن حزم عنهما(٧).

وقال أبو عمر(٨): "ماأعلم أحدا من أهل العلم أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر ، وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلايوجبونه وأكثرهم يأمرون به ، ويستحبونه خلاف الحائض"(٩).

قلت : ونقل النووي(١٠)عن ابن حبيب المالكي وجوبه ، وقال أبو عوانة في صحيحه(١١): "يعارض هذا الخبر حديث ابن عباس مرفوعا (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)(١٢)إن كان صحيحا عند أهل الحديث" ، وقال الطحاوي : "حديث الأسود

(أ) هكذا في الأصل موافق لما في المصنف ٨٠/١ ، وفي التركية (فتوضأ) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٠/١ من طريق عبد الملك ولعله ابن أبي سليمان عنه قال : (اذا أرد أن يعود توضأ) .

(٢) أخرجه أيضا في الموضع نفسه من طريق عريف بن درهم عن ابراهيم نحوه ، وعريف ليس بالمتين كما في لسان الميزان ١٩١/٤ .

(٣) أخرجه أيضا في الموضع نفسه من طريق الشعبي سمعت عكرمة مثل قول عطاء وظاهر قول الثلاثة الوجوب .

(٤) لابن أبي شيبة ، الموضع نفسه من طريق مسعر عن محارب سمعت ابن عمر .

(٥) في الموضع نفسه أيضا من طريق ابن ادريس عن هشام .

(٦) أي هشام الراوي عن الحسن ، وقوله هذا في الموضع نفسه أيضا من المصنف .

(٧) وهو كما قال ، ولم أقف على رواية الوجوب التي عزاها لهما ابن حزم .

(٨) أي ابن عبد البر في الاستذكار ٣٤٩/١-٣٥٠ .

(٩) وقد اختصر المؤلف النص بعد قوله (ويستحبونه) فان ابن عبد البر ذكر بعده أن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد واسحاق وجماعة من الصحابة والتابعين ثم نقل عن مالك قوله في الجنب لاينام حتى يتوضأ وله أن يعاود أهله ويأكل ثم ساق قوله في الحائض انها تنام قبل أن تتوضأ .

(١٠) في شرح مسلم ٢١٧/٣ .

(١١) ٢٨٠/١ .

(١٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ٣٤٤/٣ (٣٧٦٠) والترمذي في سننه الأطعمة ، باب في ترك الوضوء قبل الطعام ٢٨٢/٤ (١٨٤٧) وقال حسن صحيح ، وفي تحفة الأشراف ٤٣/٥ حسن ، والنسائي في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة ٨٥/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣/١ (٣٥) ، والبيهقي في الكبرى ٣٤٨،٤٢/١ وغيرهم كلهم من طريق اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس بهذا اللفظ وأوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء فقال : ... الحديث . وصححه الترمذي وابن خزيمة ، وهو كما قالوا فرجال اسناده أئمة واسماعيل صرح بالسماع عند أبي داود وأيوب في الطبقة الأولى من المدلسين . انظر طبقات المدلسين ص٣١ .
وللحديث شاهد بنحوه عند مسلم من طريق آخر عن ابن عباس مضى تخريجه ص٢٠٧ .
ولعل المراد بنفي الأمر فيه أي أمر الوجوب فلم ينف الاستحباب ، كما انه يحتمل أنه يؤمر فيما بعد بالوضوء لغيره . انظر زهر الربى ٨٥/١ .

ـ السالف ـ هو المعمول به"[١].

وقال الضياء المقدسي[٢] والثقفي[٣] في نصرة الصحاح : هذا كله مشروع جائز من شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بالآخر .

قلت : ولايمكن حمل حديث أبي سعيد على غسل الفرج[٤]، وإن كان روي (إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه)[٥].

قال الترمذي[٦] عن البخاري : "الصحيح موقوف على عمر" ولاشك في تأكد غسل الفرج لاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها[٧].

وأما حديث عائشة :

فالكلام عليه من أوجه[أ]:

أحدها : هذا الحديث أخرجه قريبا أيضا كما ستعلمه ، وأخرجه مسلم في المناسك[ب][٨] وإبراهيم بن محمد بن المنتشر ـ راويه ـ همداني ثقة ، قانت لله ، نبيل[٩]

(أ) في التركية : وجوه .
(ب) بحاشية الأصل شرحا نصه : (من خط الشيخ : أخرجه النسائي أيضا) ، وانظر تخريجه .

---

(١) لم أقف على هذه العبارة بهذا الاجمال في شرح معاني الآثار ، ولعل المؤلف أخذها من مجموع كلام الطحاوي في المسألة فيه ١٢٥/١-١٢٦ .
وحديث الأسود الذي أثبته الطحاوي في المسألة هو من رواية ابراهيم النخعي عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب يتوضأ) .
والله تعالى أعلم .

(٢) سلف ، وهو صاحب المختارة ، ولعل النقل المذكور هنا عنها ولم أقف على مسند أبي سعيد الخدري في المطبوع منها .

(٣) سماه مغلطاي في شرحه على ابن ماجه المسمى الاعلام بسنته عليه الصلاة والسلام ١٨/١/أ فقال : (يحيى ابن أبي الرضا في كتاب نصرة الصحاح من تأليفه) ، ونقل عنه قوله (هذا كله مشروع جائز ...الخ) ، وكناه ابن حجر في الفتح ٨٤/١٠ بأبي الفرج ، ولم أقف له على ترجمة ولاعلى كتابه ، وانظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري لمشهور سلمان ص٤٣٠ .

(٤) لأنه صريح في الأمر بالوضوء ولم يطلق الوضوء الا على الشرعي ، وقد يحمله البعض على اللغوي وهو غسل اليدين ، وأما غسل الفرج فلا .

(٥) أخرجه الترمذي في العلل الكبير ١٩٦/١ من طريق عاصم عن أبي المستهل عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به ، وأخرجه اسحاق بن راهويه ومسدد في مسنديهما كما عزاه لهما ابن حجر في المطالب العالية ٥٢/١ ، وكذلك أبو يعلى في مسنده الكبير كما عزاه له الهيثمي في المجمع ٢٩٥/٤ وقال : (فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس) ، وقال الترمذي عقبه : (سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو خطأ لاأدري من أبو المستهل؟وانما روى عاصم عن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح) . العلل الكبير ١٩٧/١ ، وانظر حاشية المحقق ، وانظر المسألة في فتح الباري لابن رجب ٣٠٢/١ .
تنبيه : المسند الكبير لأبي يعلى الذي يعزو اليه الهيثمي ويقيده (بالكبير) ليس هو المسند المطبوع لأبي يعلى فان هذا من رواية ابن حمدان عن أبي يعلى وهو مختصر كما نبه عليه محققه . انظر مسند أبي يعلى المقدمة ص٢٠ ، ١٠/١ . ولذا لم أقف على روايته فيه .

(٦) انظر الحاشية السابقة .

(٧) قاله النووي في شرح مسلم ٢١٧/١ .

(٨) انظر تخريجه عند البخاري ومسلم وغيرهما في أول الباب .

(٩) وهو كوفي من الخامسة ، أخرج له الستة وبها رمز لهم فوقه في نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢٢/١ ، التقريب ص٩٣ ، وهمدان نسبة الى همدان واسمه أوسله بن مالك بن زيد من بني الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ . انظر عجالة المبتدىء للحازمي ص١٢٥ .

ووالده تابعي ثقة(١).

وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري ، ثقة مات سنة أربع وتسعين ومائة(٢).

ثانيها : في بعض طرق الحديث(٣)عن محمد بن المنتشر قال : سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال (ماأحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطَّلِيَ بقَطِران(٤)أحب إلى من أن أفعل ذلك ، فدخلت على عائشة فأخبرتها بما قال ابن عمر فقالت عائشة الحديث) ، وهو مبين لرواية البخاري هنا ، وقد ذكر بعد ذلك قريبا منها .

ثالثها : قولها (ينضخ طيبا) هو بالخاء المعجمة أي يفور(٥)، ومنه قوله تعالى : ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾(٦)، وهذا هو المشهور ، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة(٧)، قال الاسماعيلي : "وكذا ضبطه عامة من حدثنا" وهما متقاربان في المعنى .

قال ابن الأثير(٨): "وقد اختلف في أيهما أكثر ، والأكثر [أنه](أ)بالمعجمة أقل من المهملة ، وقيل المعجمة : الأثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه .

وقيل بالمعجمة مافعل متعمدا ، وبالمهملة من غير تعمد" .

وذكر صاحب المطالع(٩)عن ابن كيسان(١٠)أنه بالمهملة لما رَقَّ كالماء ، وبالمعجمة(ب)لما ثخن كالطيب(١١).

(أ) سقطت من الأصل والتركية وأثبتها من النهاية ٧٠/٥ .
(ب) ملحقة بالحاشية مصححة .

---

(١) وكوفى أيضا من الرابعة ، أخرج له الستة ، وبها رمز له أيضا .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢٤/٢ ، التقريب ص٥٠٨ .

(٢) على الصحيح ، وهو أبو عمرو ، من التاسعة أخرج له الستة وبها رمز له فوقه فى نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٥٤/٢ ، التقريب ص٤٦٥ ، وانظر الخلاف فى وفاته فى تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم ٤٣١/١،٤٣٧ .

(٣) هو طريق أبى عوانة عند مسلم . وانظر تخريجه .

(٤) هو بفتح القاف وكسر الطاء دهن يخرج من شجرة عظيمة تسمى (شربين) كريه الرائحة ، مضاد للعفونة يدهن به الجراحات العارضة للغنم وغيرها ، قاتل للديدان والهوام ، مهيج للقروح .
وانظر مزيدا من استعمالاته فى الجامع لمفردات الأدوية ٨٠/٢-٨٢ ، المعتمد فى الأدوية ص٣٩٢ .

(٥) انظر مادة (نضخ) فى تهذيب اللغة ٢١١/٤ ، ١١١/٧ ، لسان العرب ٦١/٣ وفيه النضخ شدة فور الماء .

(٦) سورة الرحمن : آية ٦٦ ، المعنى : فوارتان . انظر غريب القرآن وتفسيره لليزيدى ص٣٦٣ .

(٧) أشار بحاشية صحيح البخارى الى أنه فى نسخة كذلك .

(٨) فى النهاية ٧٠/٥ .

(٩) أى ابن قرقول صاحب مطالع الأنوار ، ولم أقف على حرف النون فى الجزء المخطوط منه .

(١٠) هو النحوى المعمر الثقة أبو محمد الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان الحربى ، وثقه أبو نعيم وغيره ، وروى عن ابراهيم الحربى وأبى نعيم الأصبهانى ، وتوفى سنة ٣٥٨هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٤٢٢/٧ ، إنباه الرواه ٣٥٤/١ ، السير ١٣٦/١٦ .

(١١) نقله عن ابن كيسان أيضا القاضى عياض فى مشارق الأنوار ١٦/٢ ، وابن حجر فى الفتح ٣٧٧/١ .

وقال النووي[١]: "هو بالمعجمة أقل من المهملة ، وقيل عكسه"[أ].

وقال ابن بطال[٢]: "من رواه بالخاء فالنضخ عند العرب كاللطخ ، يقال : نضخ ثوبه بالطيب ، هذا قول الخليل[٣]، وفي كتاب (الأفعال)[٤]نضخت العين بالماء نضخا ، إذا فارت ، واحتج بقوله تعالى ﴿عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[٥].

ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين[٦]"نضحت العين بالماء ، إذا رأيتها تفور" ، وكذلك العين الناظرة إذا رأيتها تغرورق[٧].

رابعها : قولها (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الاحرام ، وأنه[ب]لابأس باستدامته بعد الإحرام ، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام[٨].

وهذا مذهب الشافعي[٩]، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم : سعد بن أبي وقاص[١٠]، وابن عباس[١١]،

(أ) كتب بعدها فى نسخة الأصل عبارة (رابعها : قولها كنت أطيب[٦٦/ب]رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأشير فوقها الى أنها عبارة زائدة حيث كتب فوق كلمة : رابعها (زايد من) وكتب فوق كلمة : وسلم (الى) . (ب) فى التركية : وأن .

---

(١) فى شرح مسلم ١٠٣/٨ .

(٢) فى شرحه ٩٠/١/ب .

(٣) انظر قوله فى العين ١٧٧/٤ ، مادة نضخ .

(٤) لعله لابن طريف فان ابن بطال ينقل عنه .

(٥) سورة الرحمن : من آية ٦٦

(٦) انظر العين ١٠٦/٣ بنحوه .

(٧) وانظر الأفعال لابن القطاع ٢٢٣/٣ .
ومادة نضح ، نضخ فى : مشارق الأنوار ١٦٨٢ ، تهذيب اللغة ٢١١/٤ ، اللسان ٦١٨/٢ ، ٦١/٣ ، المصباح ص٦٠٩،٦١٠ .

(٨) انظر : شرح النووى على مسلم ٩٨/٨ ، فتح البارى ٣٩٨/٣ .

(٩) فى الأم ٢٠٣/٢ .

(١٠) رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ٢٨٤/٤ من طريق أبى أسامة عن هشام عن عائشة ابنة سعد قالت كان سعد يتطيب عند الاحرام بالذريرة ، وهشام هو ابن عروة وسماعه من عائشة بنت سعد-وهى تابعية-محتمل . وانظر سماع أبى أسامة من هشام بن عروة فى التهذيب ٣/٣ ، وأخرجه من وجه آخر عنها الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣١/٢ .

(١١)أخرجه عنه ابن أبى شيبة أيضا ٢٨٥/٤ من طريق سعيد عن قتادة عنه انه كان لايرى بأسا بالطيب عند احرامه .
وهو منقطع فان قتادة لم يسمع من ابن عباس . انظر المراسيل ص١٦٨ . لكن رواه أيضا من وجه آخر من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس أنى لأصفصفه فى رأسى قبل أن أحرم وأحب بقاءه ، وعند البيهقى فى الكبرى ٣٥/٥ أسغسغه ، قال (والسغسغة : التروية) ، وعيينة ثقة وكذلك أبوه وقد سمع منه . انظر التهذيب ٢١٥/٨ ، ١٤١/٦ .

وابن الزبير (١)، ومعاوية (٢)، وعائشة (٣)، وأم حبيبة (٤)، وأبو حنيفة (٥)، والثوري (٦)، وأبو يوسف (٧)، وأحمد بن حنبل (٨)، وداود (٩)، وغيرهم (١٠).

وقال آخرون بمنعه منهم : الزهري (١١)، ومالك (١٢)، ومحمد بن الحسن (١٣)، وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين (١٤)، وادعى بعضهم (١٥) أن هذا التطيب كان للنساء لاللاحرام ، وادعى أن في هذه الرواية تقديما وتأخيرا ، التقدير (فيطوف على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا من الوجه السابق ذاته عن ابن الزبير ، وأخرجه أيضا في الموضع السابق من طريق الأعمش عن أبي الضحى رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ، وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/٢ من طريق عروة بن الزبير عنه .

(٢) أخرجه الامام مالك في الموطأ برواية الشيباني ص١٤٠ ، وابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ من طريق أيوب كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه وجد من معاوية رضي الله عنه ريح طيب وهو بذي الحليفة فأنكر عليه فقال ياأمير المؤمنين لاتعجل علي فان أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت رأيت عائشة تنكت في مفارقها قبل أن تحرم ثم تحرم ، وأخرجه عنها من وجه آخر الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/٢ ، وقد كان طيب النساء عندهم ماخفي ريحه وظهر لونه ، وان استعملت الطيب الذي له رائحة غسلت أثره اذا أرادت الخروج لأن منعها خاص بحالة الخروج . انظر : الفتح ٣٦٦/١٠ ، شرح معاني الآثار ١٢٨/٢ .

(٤) انظر حاشية (٢) .
أم حبيبة رضي الله عنها هي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم رملة بنت أبي سفيان صخر ابن حرب ، اشتهرت بكنيتها ، من المسلمات الأوائل ، هاجرت الهجرتين ، كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم للنجاشي يخطبها فزوجها اياه ، وأصدقها ، توفيت بالمدينة نحو سنة ٤٤هـ ، أخرج لها الستة . انظر : الاستيعاب ٣٠١/٤ ، الاصابة ٣٠٥/٤ ، أسد الغابة ٤٥٧/٥ ، التقريب ص٧٤٧ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ص٦٢ .

(٦) حكاه عنه القاضي عياض في اكمال المعلم ١٩٤/٣/أ ، والنووي في شرح مسلم ٩٨/٨ .

(٧) حكاه عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٨/٢ ، ومختصر الطحاوي ص٦٢ .

(٨) انظر : مسائل عبد الله ٦٩١/٢ ، مسائل أبي داود ص١٠١ ، وهو المذهب . انظر الانصاف ٤٣٢/٣ .

(٩) حكاه عنه ابن حزم في المحلى ٧١/٥ وهو قول الظاهرية أيضا انظر ٦٨/٥ مسألة (٨٢٥) .

(١٠) جمع ابن حزم الروايات عن جمع من الصحابة في ذلك . انظر المحلى ٧٠/٥ . منهم أبو ذر وأبو سعيد وأنس والبراء رضي الله عنهم أجمعين .

(١١) حكاه عنه ابن حزم في المحلى ٦٨/٥ ، والنووي في شرح مسلم ٩٨/٨ .

(١٢) انظر المدونة ٢٩٥/١ قال : (كل شيء يبقى ريحه فلايعجبني) يعني أن يضعه عند الاحرام .

(١٣) نص عليه في الموطأ بروايته ص١٤٠ ، وانظر شرح معاني الآثار ١٣٨/٢ .

(١٤) حكاه عنهم ابن حزم في المحلى ٦٨/٥ وذكر منهم محمد بن سيرين وعطاء . واليه ذهب الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٣/٢ .

(١٥) لعله اشارة الى قول القاضي عياض في اكمال المعلم ١٩٤/٣/أ فانه ذكر التوجيه الآتي بعينه ، وذكر نحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٢/٢ .

نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما) ، وجاء ذلك في بعض الروايات[١]، والطيب يزول بالغسل لاسيما أنه ورد أنه كان يغتسل عند كل واحدة منهن[٢]، وكان هذا الطيب ذَريرة[٣]كما أخرجه البخاري في اللباس[٤]، ومسلم أيضا[٥]، وهو مما يذهبه الغسل .

ويرد هذا رواية البخاري الآتية قريبا[٦](طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما) ، وروايته الآتية[٧](كأني أنظر إلى وبيص[٨]الطيب في مفرقه وهو محرم) ، وفي بعض الروايات[٩](بعد ثلاث) .

---

(١) قال القاضى عياض هى رواية شعبة . انظر اكمال المعلم ، الموضع نفسه .
ورواية شعبة المذكورة عند مسلم ٨٥٠/٢ (٤٨) فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام هى بلفظ (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا) .
ومعنى العبارتين واحد .

(٢) اشارة الى حديث أبى رافع الذى ذكره المؤلف فى ص٩٧٧ ..

(٣) بمعجمة وراءين ، بوزن عظيمة ، وهو نوع من الطيب وجزم النووى بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند ، وعليه فهو نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، قاله ابن حجر ونقل عن الداودى انه نوع من الطيب مركب تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر فى الشعر .
انظر : المجموع المغيث ٦٩٧/١ ، النهاية ١٥٧/٢ ، شرح النووى على مسلم ١٠٠/٨ ، فتح البارى ٣٧١/١٠ .

(٤) باب الذريرة ، الصحيح مع الفتح ٣٧١/١٠ (٥٩٣٠) من طريق عروة والقاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام) .

(٥) فى كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٧/٢ (٣٥) من طريقهما أى عروة والقاسم أيضا بلفظه وهو بهذا اللفظ لم يعزه المزى لغيرهما . انظر تحفة الأشراف ١٩/١٢ .
وأخرجه البيهقى بهذا اللفظ فى الكبرى ٣٤/٥ من طريقهما .

(٦) فى الباب الآتى ، باب من تطيب ثم اغتسل حديث رقم (١٣٨) ص٩٩٤ .

(٧) فى الباب نفسه رقم (١٣٩) .

(٨) سيأتى معنى الوبيص مفصلا عند المؤلف عند حديث (١٣٩) .

(٩) وهى رواية عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عند النسائى فى المناسك ، باب موضع الطيب ١٣٩/٥ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٥/٥ ولفظها (كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه) .
من رواية سفيان وسعيد بن زيد عن عطاء وهو صدوق اختلط لكن سفيان ممن سمع منه قبل الاختلاط كما فى التهذيب ١٨٤/٧ فروايته عنه مستقيمة ، والاسناد اليه صحيح أيضا فان البيهقى رواه عن أبى طاهر الفقيه عن أبى حامد بن بلال عن أبى الأزهر عن أبى عامر العقدى عن سفيان وسعيد ، وأبو طاهر هو الفقيه الشافعى محمد بن محمد بن محمش الزيادى كان امام المحدثين والفقهاء بنيسابور فى زمانه من أصحاب الوجوه فى المذهب ، توفى بعد سنة ٤٠٠هـ ترجمه النووى فى تهذيب الأسماء ٢٤٥/٢ ، ونقل ثناء الحاكم عليه ، وانظر طبقات الشافعية للاسنوى ٣٠١/١ ، وأبو حامد بن بلال هو أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثقة مأمون توفى سنة ٣٣٠هـ كما فى السير ٢٨٤/١٥ ، وكذلك أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع كما فى السير ٣٦٤،٣٦٦/١٢ ، وكذلك أبو عامر : عبد الملك بن عمرو العقدى القيسى كما فى التقريب ص٣٦٤ وقد صح سماعهم من بعض كما فى تراجمهم فهذا الطريق صحيح وقد تابع أبا عامر فيه على بن حجر =

وقال القرطبي (١): "هذا الطيب كان دهنا له أثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته" .
ورواية الوبيص ترد ماذكره (٢).
وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فإنه أمر صاحب الجبة (٣) بغسله (٤).
وقال المهلب (٥): "السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه الصلاة والسلام أملك لإربه من سائر أمته ولذلك كان لايتجنب الطيب في الإحرام ، ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات ، إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه ، والجماع يفسد الحج فمنع فيه الطيب لسد الذريعة (٦)".

= عند النسائي فرواه عن سفيان كذلك ، وعلى ثقة امام متقن ، وعنه عمران بن خالد بن يزيد ، صدوق كما في التقريب ص٤٢٩ كما تابع عطاء فيه - متابعة قاصرة - شريك فرواه عن أبي اسحاق عن الأسود عن عائشة كذلك ، عند النسائي وابن ماجه (٢٩٢٨)(٩٧٧/٢) من رواية علي بن حجر واسماعيل بن موسى عن شريك ولم يتميز سماعهما منه لكن دلت رواية عطاء السابقة على ضبطه له فصح اسناد هذه الرواية من مجموع الطريقين فهي زيادة صحيحة والله تعالى أعلم .

(١) لعله في شرحه على مسلم المسمى المفهم ، مخطوط وفيه سقط عدة كراريس تشمل شرح الأبواب الأولى من كتاب الحج ، والحديث فيها ، المفهم ٢/٦٠/أ،ب ، وقد أشير بحاشيته لذلك السقط .

(٢) لأن الوبيص كما سيذكره المؤلف في شرح حديث (١٣٨) البريق واللمعان ولايكون ذلك الا لعين قائمة لالريح فقط .

(٣) هي ضرب من مقطعات الثياب تلبس . انظر اللسان ، مادة (جبب) ١/٢٤٩ .

(٤) وحديثه متفق عليه من حديث عطاء عن صفوان بن يعلى بن أميه عن أبيه يعلى بن أمية رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه أرني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال : يارسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فأشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به فأدخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال أين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال : اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك ، قلت لعطاء أراد الانقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال نعم .
واللفظ للبخاري في كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، الصحيح مع الفتح ٣/٣٩٣ (١٥٣٦) ومواضع أخرى ، انظر تحفة الأشراف ٩/١١١ .
وأما مسلم فأخرجه في كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ٢/٨٣٦-٨٣٨ (٦-١٠) .

(٥) انظر قوله في شرح ابن بطال ١/٩١/ب .

(٦) وهذا ان سلم في الحكمة من منع الطيب في الاحرام فانه غير مسلم في المنع منه عند الاحرام لأنه لو كان كما قال لصرح الشارع بمنعه وخصوصية فعل ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم ، وحيث ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ولادليل على الخصوصية فان ذلك حجة في سنية الطيب قبل الاحرام كما فهمه جمع من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد تأول البيهقي منع عمر رضي الله عنه منه بأحد أمرين أن يكون لم يبلغه حديث عائشة ، والثاني أن يكون خشية أن يغتر به الجاهل فيتوهم أن ابتداء الطيب يجوز للمحرم . انظر السنن الكبرى ٥/٣٥ .

خامسها : قولها (فيطوف على نسائه) هو كناية عن الجماع[١]، وإن كان يحتمل أن يكون لتفقد حالهن لاسيما وكان في أهبة الخروج للسفر . وظاهره أنه كان في ليلة واحدة ، ويحمل على رضاهن ، أو على أنه لم يكن القسم واجبا عليه كما سلف[٢].

سادسها : قد يحتج به من لايوجب الدلك في الغسل ، لأنه لو تدلك لم ينضخ منه الطيب ، ويجوز أن يكون دلكه لكنه بقي وبيصه ، والطيب إذا كان كثيرا ربما غسله فذهب وبقي وبيصه[٣].

---

(١) هذا فى اللغة ، كما فى مشارق الأنوار ٣٢٣/١ قال : يقال طاف بالمرأة وأطاف بها ، ومنه خبر سليمان عليه السلام (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة) وهو فى صحيح البخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى {ووهبنا لداود سليمان} ، الصحيح مع الفتح ٤٥٨/٦ (٣٤٢٤) مرفوعا .

(٢) ص٩٧٩ .

(٣) انظر : شرح الكرمانى ١٣١/٣ ، شرح معانى الآثار ١٣٢/٢ .
وقد مضى القول فى مسألة الدلك فى أول باب فى الغسل ص٩٢٨ .

باب غسل المذي والوضوء منه

[٢٦٩/١٣٧] ذكر فيه حديث علي(١)، وقد سلف فى كتاب العلم(٢) بفوائده ، فراجعه منه .

وأبو حصين المذكور في إسناده بفتح الحاء ، واسمه عثمان بن عاصم، الأسدي، ثقة ثبت صاحب سنة(٣).

وأبو عبد الرحمن راويه عن علي هو عبد الله بن حبيب السلمي ، مقرىء الكوفة(٤)، مات مع ابن الزبير(٥).

---

(١) فقال فى صحيحه ٧٦/١ :
(حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن أبى الحصين عن أبى عبد الرحمن عن على قال كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبى صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأل فقال توضأ واغسل ذكرك) .

(٢) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، النسخة العثمانية ٤٩/١ ، وقد مضى الحديث وتخريجه فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين رقم (٤٤) .

(٣) وربما دلس ، وهو كوفى من الرابعة ، مات نحو سنة ١٢٧هـ ، أخرج له الستة وبها رمز له فى نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٨/٢ ، التقريب ص٣٨٤ ، ولم يذكره فى المدلسين ، وانظر تعليق العوامة على الكاشف .

(٤) وهو ثقة ثبت من الثانية ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٤/١ ، التهذيب ١٦١/٥ ، التقريب ص٢٩٩ .

(٥) قد اختلف فى سنة وفاته اختلافا كبيرا فقيل مات سنة ٧٣هـ ، وقيل ٧٤هـ ، وقيل فى ولاية بشر بن مروان على العراق (٧٣-٧٥) ، وقيل سنة ٨٠هـ ، وقيل فى أوائل ولاية الحجاج على العراق ، وقيل سنة ٨٥هـ ، وقيل ١٠٥هـ وغلطه الذهبى ولم يذكر - فيما وقفت عليه من مظان ترجمته وترجمة ابن الزبير- أنه كان معه يوم قتل ، ولعل المؤلف أراد فى السنة التى قتل فيها ابن الزبير وهى سنة ٧٣هـ ، وعليه فلا تنافى بينه وبين الأقوال الثلاثة الأولى ، وقد رجح ابن حجر فى التقريب أنه مات بعد السبعين.
انظر : طبقات خليفة ص١٥٣،٢٣٢ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٩١/١ ، تاريخ الطبرى ٥٤٢/٢،٥٤٧ ، السير ١٤٦/٤ ، ٣٧٩/٣ .

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

[٢٧٠/١٣٨] حدثنا أبو النعمان(١) ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال : سألت عائشة ، وذكرت لها قول ابن عمر : ماأحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا فقالت عائشة (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما) .

هذا الحديث سلف قريبا(٢) من حديث شعبة عن إبراهيم واضحا .

ثم قال البخاري :

[٢٧١/١٣٩] حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم(٣) عن إبراهيم(٤) عن الأسود عن عائشة قالت :(كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) .

وهذا الحديث أخرجه أيضا(أ) في اللباس(٥) ، وأخرجه مسلم(ب) في الحج(٦) .

(أ) في نسخة الأصل (أيضا أخرجه) ووضع فوقها رمز التقديم والتأخير (م،م) وهي على الصواب في التركية .

(ب) كتب فوقه في التركية رمزى أبي داود والنسائي ، وانظر تخريجه .

---

(١) هو محمد بن الفضل عارم ، مضى .

(٢) في باب من جامع ثم عاد برقم (١٣٦) .

(٣) هو ابن عتيبة الكندى ، مضى .

(٤) هو النخعى .

(٥) باب الفرق ، الصحيح مع الفتح ٣٦١/١٠ (٥٩١٨) من طريق أبي الوليد وعبد الله بن رجاء كلاهما عن شعبة به ، مثله وفي رواية أبي الوليد (في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم) ، وفي باب الطيب في الرأس واللحية ، الصحيح مع الفتح ٣٦٦/١٠ (٥٩٢٣) من طريق اسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب مايجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته) .
وأخرجه أيضا في الحج ، باب الطيب عند الاحرام ، الصحيح مع الفتح ٣٩٦/٣ (١٥٣٨) من طريق منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها بمثل حديث أبي الوليد .

(٦) باب الطيب للمحرم ٨٤٧/٢ (٣٩) من طريق منصور عن ابراهيم به مثله وفي رواية له (وذاك طيب احرامه) .
ومن طريق الأعمش والحكم والحسن بن عبيد الله ثلاثتهم عن ابراهيم به مثله ، الا أن رواية الأعمش (مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يهل) ، ومن طريق أبي الضحى ومسلم كلاهما عن مسروق عن عائشة به مثل حديث الباب الا أن رواية أبي الضحى (وهو يلبي) ، ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه مثله الا أنه قال (مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم) .
وأخرجه أبو داود في المناسك ، باب الطيب عند الاحرام ١٤٩/٢ (١٧٤٦) من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم به مثل حديث الباب الا انه قال (وبيص المسك) بدل الطيب . =

والـوبيص بالصاد المهملـة : البريق واللمعـان(١)، وقـال الإسماعيلي(٢): "وبيصه تلألؤه ، وذلك لعين قائمة لالريح فقط" .

وقال ابن التين هو مصدر وبص يبـص وبيصاً(أ)، قال : "وقال(ب)أبو سليمان : يعني الخطابي في إعلامه(٣): وبض(ج)مثله ."

ولم يذكره أحد غيره فيما علمت بالضاد المعجمة(٤).

والحديثان ظاهران فيما ترجم لهما(٥).

(أ) فى التركية : يبيصا ، ولم أجده فى تصريف الكلمة فى اللسان ١٠٤/٧ .

(ب) سقطت من التركية .

(ج) فى حاشية الأصل مانصه : (كذا رأيته في أصل المؤلف شيخنا ، وكذا قرأته عليه ، والظاهر أنه بمهملة . ورأيته بغير نقطة في الإعلام للخطابي) . وهو كما قال . انظر حاشية (٣) .

= والنسائى فى المناسك ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ١٣٨/٥ ، ومن طريق الحسن بن عبيد الله أيضا بمثل حديث الباب الا أنه قال (فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، ومن طريق منصور عن ابراهيم به مثله الا أنه قال (مفارق) ، وفى باب موضع الطيب ١٣٩/٥ من طريق منصور أيضا مثل حديث الحسن ، ومن طريق شعبة والحكم ومنصور ثلاثتهم عن ابراهيم به ولفظ منصور (فى أصول شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

ولفظ الأعمش كما عند مسلم ، ومن طريق أبى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ماكنت أجد من الطيب حتى أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته قبل أن يحرم) ، ومن طريق أبى اسحاق عن الأسود نحوه .

وأخرجه أيضا من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود به زاد فى آخره (بعد ثلاث) ، ومن طريق شريك عن أبى اسحاق عن الأسود عن عائشة كذلك .

وأخرجه ابن ماجه فى المناسك ، باب الطيب عند الاحرام ٩٧٦/٢ (٢٩٢٧-٢٩٢٨) من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة بلفظه عند مسلم ، ومن طريق شريك عن أبى اسحاق عن الأسود بلفظه عند النسائى وفيه زيادة (بعد ثلاثة وهو محرم) .

(١) انظر مادة (وبص) فى : الصحاح ١٠٦٠/٣ ، اللسان ١٠٤/٧ ، مشارق الأنوار ٢٧٧/٢ ، النهاية ١٤٦/٥ .

(٢) انظر قوله فى الفتح ٣٨٢/١ ، ٣٩٨/٣ .

(٣) ٣٠٥/١ وعبارته فيها (وبصّ) بالمهملة ، وانما هو بتشديد الصاد المهملة ، وقد ذكر قبله (وبّص) بفتح الباء وتخفيف الصاد ، وكذا نقله ابن رجب عن الخطابى بالتشديد والتخفيف ، انظر فتح البارى له ٣٠٨/١ فلعل ابن التين ظن الشدة نقطة .

(٤) وكذا لم أجد هذه المادة فى اللسان .

(٥) فيه نظر فانه لاذكر للاغتسال فى الحديثين لكن لما كان من لازم طوافه صلى الله عليه وسلم بنسائه - وهو كناية عن الجماع - الاغتسال وحيث كان تطيبه صلى الله عليه وسلم قبل طوافه بهن فان رؤية الوبيص دلالة على بقاء أثر الطيب بعد الاغتسال ، وهو معنى ماترجم له ولعله أراد بذلك الدليل على عدم اشتراط الدلك فى الغسل . والله تعالى أعلم .

انظر : فتح البارى لابن رجب ٣٠٨/١ ، شرح تراجم أبواب صحيح البخارى للدهلوى ص٤٨ .

باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها(أ)

[٢٧٣،٢٧٢/١٤٠] ثم ساق حديث عائشة فيه(١)، وقد سلف من حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في أول الغسل(٢)بفوائده فراجعه .

(أ) في التركية (عليه) وأشار فوقها في نسخة الأصل برمز (نسخه) ، وكتب بازائها (عليه) ورمز فوقها برمز النسخة أيضا . والأولى للأصيلي والثانية لغيره وحذفت عند ابن عساكر كما رمز لذلك بحاشية صحيح البخاري ٧٦/١ .

---

(١) فقال في صحيحه ٧٦/١ : (حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده ، وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف منه جميعا) انتهى . وقوله (وقال كنت ... الحديث) هو معطوف على قول عروة في أوله : (قالت عائشة) فهما حديثان أي متنان ساقهما البخاري باسناد واحد ، وقد بينه ابن حجر في الفتح ٣٨٢/١ فقال هو متصل بالاسناد المذكور ، ولذا أعطيا في الفتح رقمين متتابعين .

(٢) باب الوضوء قبل الغسل ، رقم (١١٦) .

باب من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى

[٢٧٤/١٤١] ثم ساق حديث ميمونة قالت : وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للجنابة(١). الحديث .

وقد سلف أيضا(٢).

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : الفضل بن موسى ، المذكور في إسناده هو السيناني، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة(٣).

وشيخ البخاري فيه يوسف بن عيسى ، هو الزهري، المروزي، مات سنة تسع وأربعين ومائتين(٤).

ثانيها : قال الإسماعيلي : بين زائدة أن قوله (للجنابة)(٥) من قول سالم الراوي عن كريب لا من قول ابن عباس ، ولا من قول ميمونة ، وفي حديث زائدة زيادة ذكر (ستره حتى اغتسل)(٦).

---

(١) وأسنده تاما في صحيحه ٧٦/١ فقال : (حدثنا يوسف بن عيسى قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده) .

وأشار بحاشيته الى أنه في نسخة (وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء) .

(٢) رقم (١١٧) .

(٣) والسيناني بمهملة مكسورة ونونين ، أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت ربما أغرب من كبار التاسعة . أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٢٣/٢ ، التقريب ص٤٤٧ .

(٤) وكنيته أبو يعقوب ، ثقة فاضل ، من العاشرة ، أخرج له الشيخان والنسائي والترمذي ولهم رمز فوق اسمه في نسخة الأصل .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٠٠/٢ ، التقريب ص٦١١ .

(٥) هذا اللفظ بلام الجر ، هو في رواية الكشميهني لحديث الباب كما في الفتح ٣٨٣/١ .

(٦) رواية زائدة المذكورة لم أقف عليها في مظان الحديث ونص ابن حجر على انها عند الاسماعيلي . انظر الفتح ٣٨٨/١ .

وأما ذكر الستر فهو في رواية الأعمش أيضا لحديث ميمونة كما سيأتي ان شاء الله تعالى برقم (١٤٨) في باب التستر في الغسل عند الناس .

ثالثها[٦٧/أ]: كيف تستفاد الترجمة من الحديث وإنما قالت بعد(أ) غسل وجهه وذراعيه (ثم أفاض على رأسه ثم غسل جسده) فدخل في قولها (ثم غسل جسده) الأعضاء التي تقدم عليها لأنها من جملة الجسد؟

ووجه استفادتها مع بعده لغة واحتماله عرفا أنه لم يذكر إعادة غسلها ، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم عرفا بقيته لا [جملته](ب)(١).

وظن الشارح - أعني (ج) ابن بطال - أن لفظ الحديث في الطريق المتقدمة على الترجمة(٢) أقعد بهذه الترجمة فإنها قالت فيه : (ثم غسل سائر جسده) أي باقيه إلا أن يؤول سائر بمعنى جميع(٣).

رابعها : لما نقل ابن بطال الإجماع على سنية الوضوء في غسل الجنابة شرع يستنبط منه فقال(٤): "لما ناب غسل مواضع الوضوء وهي سنة في الجنابة عن غسلها في الجنابة ، وغسل الجنابة فريضة صح بذلك قول أشهب وجماعة عن مالك إن غسل الجمعة يجزئه عن الجنابة(٥)، وهو خلاف رواية ابن القاسم(٦) ووجهه المهلب بأن الشارع لما اجتزأ بغسل أعضاء الوضوء عن أن يغسلها مرة أخرى عن الجنابة دل أن الطهارة إذا نوى بها رفع الحدث أجزأت عن كل معنى يراد به الاستباحة(٧)، ولهذا الحديث - والله

(أ) في التركية بدلها : ثم .
(ب) في الأصل (جملة) والتصويب من المتواري ص٧٧ ، وهي على الصواب في التركية .
(ج) في التركية : يعني .

---

(١) انظر المتوارى ص٧٧ .
(٢) اشارة الى حديث عائشة السابق في باب تخليل الشعر رقم (١٤٠) ، فان فيه اللفظ المذكور ولم أجده في ألفاظ حديث ميمونة في الروايات المتقدمة له عند البخارى .
ورجح ابن حجر ان البخارى حمل قوله (ثم غسل جسده) على المجاز أى مابقى بعدما تقدم ذكره . انظر الفتح ٣٨٣/١ .
(٣) وبه جزم ابن المنير في المتوارى ص٧٨ قال : (في قوله سائر قوة عموم يتناول بها الجمع) انتهى . ويعكر عليه أن كلمة (سائر) تستعمل في اللغة بمعنى باقى واستعمالها بمعنى جميع وهم أو قليل . انظر مادة (سار) في العين ٢٩٢/٧ ، اللسان ٣٩٠/٤ ، تهذيب اللغة ٤٧/١٣ ، المجموع المغيث ٤٢/٢ ، النهاية ٣٢٧/٢ .
(٤) في شرحه ٩٢/١/أ وقد نقله باختصار وتصرف .
(٥) انظرها في : البيان والتحصيل ٥٨/١ ، التمهيد ١٠١/٢٢ .
(٦) انظر : المدونة ٣٦/١ ، البيان والتحصيل ، الموضع السابق . وهي انه لايجزئه غسل الجمعة عن الجنابة مالم ينو به غسل الجنابة ، وهو في باب غسل الجمعة من المدونة ١٣٦/١ أيضا ، وهذه الرواية هي تحصيل مذهب مالك كما ذكره ابن عبد البر في الكافي ص٢٠ .
(٧) وتعقبه ابن حجر في الفتح ٣٨٣/١ بأن استنباطه هذا مبني على أن الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة وأجزأ مع ذلك عن غسل تلك الأعضاء بعده ، وهي دعوى [أى الاجزاء] مردودة لأن ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة وقدم أعضاء الوضوء لفضيلته تم غسله والا فلايصح البناء المذكور . انتهى .

أعلم ـ قال عطاء[١]: إذا غسلت كفي قبل إدخالهما الإناء لم أغسلهما مع الذراعين في الوضوء".

قال[٢]: "وفي هذا الحديث أيضا حجة لأحد قولي مالك في رجل توضأ للظهر وصلى ، وأراد أن يجدد الوضوء للعصر ، فلما صلاها تذكر أن الوضوء الأول قد انتقض ، فقال مالك : تجزئه صلاته[٣] وهو الصواب لأن الوضوء عنده للسنن تجزيء به صلوات الفرائض . وقال مرة لايجزئه[٤]، ومثل هذه المسألة اختلاف ابن القاسم وابن الماجشون فيمن صلى في بيته ثم صلى تلك الصلاة في المسجد فذكر أنه كان في الأولى على غير وضوء ، فقال ابن القاسم : تجزئه ، وقال ابن الماجشون لاتجزئه ، والصواب الأول بدليل هذا الحديث لأنه وإن كان صلاها على طريق الفضيلة فإنه نوى بها تلك الصلاة بعينها ، والقربة إلى الله تعالى بتأديتها كما نوى بغسل مواضع الوضوء القربة إلى الله تعالى ، ولم يحتج إلى إعادتها في الغسل من الجنابة . وقد قال ابن عمر للذي سأله عن الذي يصلي في بيته ثم يصليها في المسجد أيهما أجعل صلاتي؟ قال : أوذلك[أ] إليك ، ذاك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء[٥]".

(أ) فى التركية : ذاك .

---

(١) لم أقف على قوله هذا عند غير ابن بطال .

(٢) أى ابن بطال فى شرحه ١/٩٢/أ .

(٣) انظر الكافى ص٥١ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) قول ابن عمر هذا أسنده مالك فى الموطأ ص١٣٣ من طريق نافع عنه ، وكذا ابن المنذر فى الأوسط ٢/٤٠٧ من طريق القعنبى عن مالك به مثله ، والبيهقى فى المعرفة ٢/١٣٤ كذلك ، وأخرج عنه خلافه ابن المنذر من طريق قريش بن أنس عن التميمى عن نافع عنه أنه قال للسائل (الأولى منهما) وأشار اليها البيهقى أيضا .

وقريش ثقة لكنه اختلط قبل وفاته بست سنين ولم يذكر ان كان الراوى عنه وهو ابراهيم بن عبد الله ممن روى عنه قبل الاختلاط أو بعده . انظر ترجمة قريش فى التهذيب ٨/٣٣٥ فالطريق الأولى التى ذكرها المصنف أصح اسنادا ان شاء الله تعالى خاصة وهى من رواية سلسلة الذهب : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وكذلك ذكر البيهقى فى المعرفة ١/١٣٥-١٣٦ أن الرواية الأولى أصح ، وان كان أشار الى احتمال أن يكون ابن عمر قد بلغه فى ذلك مالم يبلغه حين توقف فيه .

وأما المسألة ـ أعنى صلاة من صلى فى بيته ثم صلى فى المسجد ففيها قوله صلى الله عليه وسلم لأبى ذر (كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ، قال ، قلت له فما تأمرنى؟ قال : صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة).

أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ١/٤٤٨ (٢٣٨) .

وقد ذكر ابن العربى المسألة فى القبس ١/٣١٢ ورجح أن الأولى هى الفرض ، ورجحه النووى فى شرح مسلم ٥/١٤٨ وهو الموافق للنص المذكور . والله تعالى أعلم .

باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولايتيمم

[٢٧٥/١٤٢] حدثنا عبد الله بن محمد(١) ثنا عثمان بن عمر(٢) أنا يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال (أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه).

تابعه عبد الأعلى(٣) عن معمر عن الزهري، ورواه الأوزاعي عن الزهري .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : حديث أبي هريرة هذا أخرجه مسلم أيضا في الصلاة(٤)، وأما حديث معمر فأخرجه أبو داود(٥) عن [مخلد بن خالد](أ)(٦) عن إبراهيم بن خالد إمام مسجد

(أ) في الأصل والتركية (خالد بن مخلد) والتصويب من سنن أبي داود ٥٩/١ (٢٣٥) ، وتحفة الأشراف ٥٠/١١ ، وأما خالد بن مخلد القطواني فلم يرو له أبو داود الا في مسند مالك كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال (المحقق) ١٦٧/٨ ، وابن حجر في التهذيب ١٠١/٣ .

---

(١)،(٢) سيترجم لهما المؤلف في الباب .

(٣) هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة مضى ، ومتابعته ذكرها ابن حجر في التغليق ١٥٩/٢ ، وعزاها لأحمد في مسنده وهي فيه ٢٥٩/٢ وفيه فقال : (كما أنتم) ، (فصففنا وان رأسه لينطف فصلى بنا) .
ورواية يونس في الباب أخرجها أيضا النسائي في كتاب الصلاة ، باب اقامة الصفوف قبل خروج الامام ٨٩/١ بنحوها هنا .

(٤) باب متى يقوم الناس للصلاة ٤٢٢/١ (١٥٧-١٥٨) من طريق يونس أيضا عن ابن شهاب به نحوه وفيه (فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا) .
ومن طريق الأوزاعي عن ابن شهاب به نحوه وفيه (فأومأ اليهم بيده أن مكانكم) ، (فخرج ورأسه ينطف الماء) .

(٥) في الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ٥٩/١ (٢٣٥) وجمع أسانيد الحديث من طريق الزبيدي ويونس ومعمر والأوزاعي كلهم عن الزهري بنحو حديث الباب ، وفيه (فقال للناس مكانكم).
والحديث من طريقه صححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٦/١ ، وهو كما قال فهو متصل رجاله ثقات - كما سيأتي في تراجمهم - .
وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة عن ابن ماجه سيذكرها المؤلف في الوجه الخامس ص١٠٠٥ .

(٦) هو ابن يزيد الشَّعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة أبو محمد العسقلاني نزيل طرسوس ، ثقة من العاشرة أخرج له مسلم وأبو داود .
انظر : التهذيب ٦٦/١٠ ، التقريب ص٥٢٣ ، الخلاصة ص٣٧١-٣٧٢ .

صنعاء[١] عن رباح بن زيد[٢] عنه .

وأما حديث الأوزاعي فذكره مسندا في الصلاة في "باب: إذا قال الإمام : مكانكم"[٣] عن إسحاق[٤] عن محمد بن يوسف عنه[٥]. وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب[٦]، وأبو داود عن المؤمل بن الفضل[٧] كلاهما عن الوليد بن مسلم[٨] عنه .

قلت : وتابعه الزبيدي[٩] وصالح بن كيسان ، وابن عيينة كلهم عن الزهري رواه

---

(١) هكذا أيضا في تحفة الأشراف ٥٠/١١ والذي في ترجمته أنه مؤذن مسجد صنعاء ، وهو ابن خالد بن عبيد القرشي الصنعاني ، كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة ، وهو ثقة ، من التاسعة ، مات على رأس المائتين ، أخرج له أبو داود والنسائي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١٠/١ ، التهذيب ١٠٢/١ ، التقريب ص٨٩ .

(٢) القرشي ولاء الصنعاني ، ثقة فاضل زاهد ، من التاسعة ، مات سنة ١٨٧هـ ، أخرج له أبو داود والنسائي.
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٠/١ ، التهذيب ٢٠٢/٣-٢٠٣ ، التقريب ص٢٠٥ .

(٣) انظر الصحيح مع الفتح ١٢٢/٢ (٦٤٠) .

(٤) جزم المزي أنه اسحاق بن منصور الكوسج ، وذكر ابن حجر انه غير منسوب في جميع روايات الصحيح ، وقد مضت ترجمته . انظر : تحفة الأشراف ٣٥/١١ ، الفتح ١٣/٢ ، هدي الساري ص٢٢٩ .

(٥) وفي لفظه (فتقدم وهو جنب ثم قال : على مكانكم) ومحمد بن يوسف هو الفريابي ، تقدم .

(٦) بنحوه ، انظر حاشية (٤) في الصحيفة السابقة .
وزهير بن حرب هو أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحَرَشي بمهملة وراء مفتوحتان ومعجمة نسبة الى حريش بن كعب ، النسائي البغدادي الحافظ أحد أعلام الحديث ، ثقة امام ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤هـ ، أخرج له الستة الا الترمذي .
انظر : السير ٤٨٩/١١ ، التهذيب ٢٩٦/٣ ، التقريب ص٢١٧ ، المغني ص٢٥ .

(٧) انظر حاشية (٥) في الصحيفة السابقة .
والمؤمل بن الفضل هو ابن مجاهد ويقال ابن عمير الحراني ، أبو سعيد الجزري ، صدوق من العاشرة ، مات نحو سنة ٢٣٠هـ ، أخرج له أبو داود والنسائي .
انظر : التهذيب ٣٤٢/١٠ ، التقريب ص٥٥٥ .

(٨) هو عالم الشام ، المقرىء أبو العباس الدمشقي القرشي ولاء ، كان من أوعية العلم ، ثقة في نفسه كثير الحديث ، يحفظ الأبواب وأحاديث الملاحم الطوال ، فقيه بالمغازي ، لكنه يغرب ويدلس كثيرا وربما عن كذابين ، ويسوي ، قد روى عن الأوزاعي أحاديث رواها الأوزاعي عن ضعفاء عن شيوخ أدركهم كنافع وعطاء والزهري فأسقط الوليد أسماء الضعفاء مثل عبد الله بن عامر الأسلمي واسماعيل بن مسلم ، وهذا تدليس التسوية ، احتج به الشيخان لكن انتقيا من حديثه ، قال الذهبي في الكاشف : (يتقى من حديثه ماقال فيه عن) ، له مصنفات هي أجزاء ، من الثامنة ، مات قافلا من الحج بعد سنة ١٩٤هـ ، أخرج له الستة ، ووقع في التقريب رمز الأربعة .
انظر : السير ٢١١/٩ ، الكاشف مع الحاشية ٣٥٥/٢ ، التقريب ص٥٨٤ .

(٩) هو بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد بن عامر ، أبو الهذيل الحمصي ، العالم القاضي ، من نظراء الأوزاعي في العلم ، ثقة ثبت متقن من كبار أصحاب الزهري وأثبتهم فيه ، من السابعة ، مات نحو سنة ٢٤٦هـ ، أخرج له الستة الا الترمذي .
انظر : السير ٢٨١/٦ ، التقريب ص٥١١ .

أبو داود(١)، والنسائي(٢)عن عمرو بن عثمان(٣)عن محمد بن حرب(٤)عن الزبيدي ، ورواه البخاري في الصلاة ، في"باب: هل يخرج من المسجد لعلةً (٥)من حديث إبراهيم ابن سعد عن صالح(٦).

ومتابعة ابن عيينة ذكرها الإسماعيلي .

ثانيها : عبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ(٧)، مات بعد المائتين(أ).

وعثمان بن عمر هو العبدي البصري ، صالح ثقة ، مات سنة تسع ومائتين(٨).

ويونس هو ابن يزيد ، سلف ، وكذا باقي الإسناد .

ثالثها : قوله (أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف) وفي رواية(٩)(فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه تعديل الصفوف ، وهو إجماع(١٠).

(أ) بحاشية الأصل شرحا : (سنة ٢٢٩) وهو كما قال انظر ترجمته ص٢١٠ .
وهو الصواب كما قرره ابن حجر في التقريب ص٣٢١ .

---

(١) ٥٩/١ (٢٣٥) ، وانظر حاشية (٤) ص١٠٠٠ .

(٢) في الصلاة ، باب الامام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة ٨١/٢ .

(٣) هو ابن سعيد بن كثير القرشي ولاء ، أبو حفص الحمصي ، ثقة ، وثقه النسائي وأبو داود ، وقال أبو حاتم صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٠هـ ، أخرج له الأربعة الا الترمذي .
انظر : التهذيب ٦٦/٨ ، التقريب ص٤٢٤ .

(٤) هو الخولاني أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش ، كاتب محمد بن الوليد الزبيدي ، ثقة من التاسعة مات سنة ١٩٤هـ ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ٩٥/٩ ، التقريب ص٤٧٣ .

(٥) انظر الصحيح مع الفتح ١٢١/٢ (٦٣٩) .

(٦) أي ابن كيسان ، بنحو حديث الباب وفيه (انصرف ، قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل) .
وابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم الزهري ، تقدم .

(٧) تقدمت ترجمته ، ورمز فوق اسمه في نسخة الأصل والتركية برمزي البخاري والترمذي .

(٨) وهو من التاسعة ، أخرج له الستة ، ورمز له بذلك فوقه في نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١١/٢ ، التقريب ص٣٨٥ .

(٩) عند النسائي في باب اقامة الصفوف قبل خروج الامام ٨٩/٢ .

(١٠) بل ثابت في جملة من الأحاديث الصحيحة ـ عند البخاري ومسلم وغيرهما ـ الأمر به والوعيد على تركه ، وقد ذكرها النووي مفصلة في المجموع ٢٢٦/٤ .
منها حديث أنس في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم (سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة) . =

وقال ابن حزم(١): "فرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل".

رابعها : قوله (فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو موافق لرواية (أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج)(٢).

وأما حديث (إذا أقيمت الصلاة فلاتقوموا حتى تروني)(٣)فوجهه(أ)أن بلالا كان يراقب خروجه من حيث لايراه غيره أو إلا القليل فعند أول خروجه يقيم فلايقوم الناس حتى يروه(٤)، ولايقوم مقامه حتى يعدل الصفوف .

(أ) فى الأصل كلمة غير واضحة ، وأثبتها من التركية .

= أخرجه البخارى فى الأذان ، باب اقامة الصف من تمام الصلاة ، الصحيح مع الفتح ٢٠٩/٢ (٧٢٣) ، ومسلم فى الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها ٣٢٤/١ (١٢٤) .
وحديث النعمان بن بشير رضى الله عنه فيهما عنه صلى الله عليه وسلم (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم) .
أخرجه البخارى فى الأذان ، باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها ، الصحيح مع الفتح ٢٠٦/٢ (٧١٧) ، ومسلم فى الموضع السابق (١٢٧) ، وقد حكى الاجماع الذى ذكره المؤلف ، ابن حزم فى كتابه المحلى ٣٧٥/٢ مسألة (٤١٥) .

(١) قوله المذكور لم أجده بنصه لكنه بمعناه فى المحلى ٣٧٥/٢،٣٧٩ ، مسألة (٤١٥) .

(٢) هى رواية يونس عند مسلم ٤٢٢/١ (١٥٧) ومضت فى تخريجه .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة . الصحيح مع الفتح ١١٩/٢ (٦٣٧) من طريق عبد الله عن أبى قتادة عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم .
والامام مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس الى الصلاة ٤٢٢/١ (١٥٦) من حديث أبى سلمة وعبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة عنه صلى الله عليه وسلم . وفى رواية له (اذا أقيمت أو نودى) ، وأخرى (حتى ترونى قد خرجت) .
وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب فى الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا ١٤٥/١ (٥٣٩) من حديث عبد الله بن أبى قتادة به مثله .
والترمذى فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلاة ٤٨٧/٢ (٥٩٢) من حديثه أيضا به وقال حسن صحيح .
والنسائى فى كتاب الصلاة ، باب اقامة المؤذن عند خروج الامام ٣١/٢ من حديثه كذلك .

(٤) اشارة الى حديث جابر بن سمرة عند مسلم فى الموضع السابق ٤٢٣/١ (١٦٠) ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فى المؤذن ينتظر الامام ١٤٥/١ (٥٣٧) كلاهما من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمره قال كان بلال يؤذن اذا دحضت فلايقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه .
لفظ مسلم ولفظ أبى داود (كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة) .
وقوله (دحضت) بينته رواية البيهقى فى الكبرى ١٩/٢ قال (يعنى الشمس) ، والمراد زالت عن وسط السماء الى جهة المغرب ، كما فى النهاية ١٠٤/٢ .

وأخذ المصاف[١] قبل الخروج لعله كان مرة أو مرتين ، ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر[٢]، ولعل قوله (فلاتقوموا حتى تروني) بعد ذلك[٣]. والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه .

وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة ، ومتى يكبر الإمام .

فذهب الشافعي[٤] وطائفة[٥] إلى أنه يستحب أن لايقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة"[٦]، وبه قال أحمد[٧]، وقال أبو حنيفة والكوفيون[٨] يقومون في الصف إذا قال "حي على الصلاة" فإذا قال : "قد قامت الصلاة"[أ]، كبر الإمام ، وحكاه ابن أبي شيبة[٩] عن سويد بن غفلة[١٠]، وقيس

(أ) قوله فاذا قال ...الخ ملحق بحاشية الأصل .

---

(١) أى (اقامة الصفوف) .

(٢) انظر الفتح ١٢٠/٢ ، عمدة القارى ١١٨/٣ .

(٣) أى فكأن صنيعهم فى حديث الباب سبب للنهى عن ذلك . انظر الفتح ١٢٠/٢ .

(٤) عزاه له النووى فى شرحه على مسلم ١٠٣/٥ .

(٥) عزاه النووى فى المجموع ٢٥٣/٣ نقلا عن أبى الطيب الى مالك وأبى يوسف وأهل الحجاز وأحمد واسحاق ، وعزاه ابن حجر فى الفتح ١٢٠/٢ الى الأكثرين وقيدوه بما اذا كان الامام فى المسجد معهم . وانظر قول أبى يوسف فى ذلك فى المبسوط ٣٩/١ .

(٦) أسنده ابن المنذر فى الأوسط ١٦٦/٤ من طريق الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبى يعلى عن أنس قال رأيت أنس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلاة وثب فقام ، وأبو يعلى لم أقف له على ترجمة . وانظر المجموع ٢٥٣/٣ .

(٧) انظر مسائل الامام أحمد لأبى داود ص٢٩ .

(٨) انظر : الأصل ١٨/١ ، الأوسط ١٦٧/٤ ، المبسوط ٣٩/١ وفيه (فان أخروا التكبير حتى يفرغ المؤذن من الاقامة جاز) .

(٩) فى المصنف ٤٠٤/١،٤٠٥ .

(١٠) بفتح المعجمة والفاء ، هو الامام المخضرم التابعى الكبير أبو أمية بن عوسجة بن عامر الجعفى ، أدرك الجاهلية كبيرا وأسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وسمع كتابه اليهم ، وأدى صدقته الى مصدقه ثم قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل له صحبة ولم يصححه العلماء ، كان شجاعا معمرا شهد اليرموك والقادسية وصفين ، مات سنة ثمانين بالكوفة ، أخرج له الستة .
انظر : أسد الغابة ٣٧٩/٢-٣٨٠ ، الاصابة ١٠٠/٢،١١٨ ، وصحح انه فى القسم الثالث - أى من لاتصح له صحبة - السير ٦٩/٤ ، التقريب ص٢٦٠ .
وروايته أخرجها ابن أبى شيبة - كما مضى - من طريق شريك عن عمران بن مسلم قال كان سويد بن غفلة يكبر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة .
وعمران هو الجعفى ثقة كما فى التهذيب ١٢٣/٨ لكن فيه عنعنة شريك وسوء حفظه ، وليس ابن أبى شيبة ممن ذكر فيمن سمع شريكا قبل اختلاطه . انظر : الكواكب النيرات ص٢٥٠-٢٥٧ ، التقييد والايضاح تحقيق أسامة خياط ص٩٦١ .

ابن أبي سلمة[١]، وحماد[٢]. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لايكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة[٣].

خامسها : قوله (فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب) ، وفي رواية[٤](قبل أن يكبر) ، وفي رواية أخرى في البخاري[٥](وانتظرنا تكبيره) .

ولابن ماجه[٦](قام إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال إني خرجت إليكم جنبا وإني أنسيت

---

(١) هكذا فى النسختين ولعل هذا سبق قلم من قيس بن أبى حازم فان روايته عند ابن أبى شيبة ليس فيها سوى (قيس) مهملا ولم أقف على من اسمه قيس بن أبى سلمة فى كتب الصحابة والرجال ، والراوى عنه عند ابن أبى شيبة هو اسماعيل بن أبى خالد وهو يروى عن قيس بن أبى حازم وقد أكثر عنه كما فى التهذيب ٢٥٤/١ ، وقد تقدمت ترجمته .
وأما روايته فهى من طريق وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عنه انه كان يكبر اذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) الأولى .

(٢) أخشى أن هذا سبق قلم أيضا فانى لم أقف على رواية لحماد فى هذا الشأن وانما ساق ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٠٥/١ رواية حماد عن ابراهيم النخعى فيه بنحو رواية سويد وقيس ، وزاد فيها (وان شاء انتظر حتى يفرغ) .

(٣) انظر : الأوسط ١٦٩/١-١٧٠ ، المجموع ٢٥٣/٣ ، شرح مسلم ١٠٣/٥ ، الكافى لابن عبد البر ص٤٧ ، وانظر المسألة فى : السنن الكبرى للبيهقى ٢٢/٢-٢٣ ، معرفة السنن والآثار ٤٩٢/١ .

(٤) عند مسلم ٤٢٣/١ (١٥٧) ومضت فى تخريجه .

(٥) فى باب هل يخرج من المسجد لعلة من كتاب الأذان ، الصحيح مع الفتح ١٢١/٢ (٦٣٩) . ولفظه (وانتظرنا أن يكبر) .

(٦) فى سننه ، كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى البناء على الصلاة ٣٨٥/١ (١٢٢٠) من طريق عبد الله بن موسى التيمى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ... الحديث . ورواه كذلك من طريق وكيع عن أسامة به مثله الدارقطنى فى سننه ٣٦١/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٩٧/٢ ، والمعرفة ٢١٩/٢ ، وضعفه البوصيرى فى الزوائد ص١٨٤ بأسامة بن زيد ، وهو الليثى الذى يروى عن عبد الله بن يزيد وعنه عبد الله بن موسى كما فى تهذيب الكمال ٧٧/١ ، وهو صدوق يهم أنكروا عليه أحاديث . انظر : التهذيب ١٨٣/١ ، التقريب ص٩٨ ، ولم يذكر حديثه هذا فيما أنكر عليه ، وقد رجح البيهقى فى الكبرى ٣٩٩/٢ رواية أبى سلمة عن أبى هريرة - وهى رواية الباب - على رواية ابن ثوبان - هذه - عنه الا انه عاد فقواها برواية أبى بكره الآتية وحيث كان مخرج الحديث عن أبى هريرة مختلف فاحتمال كونهما قضيتان اطلع عليهما أبو هريرة فروى هذه تارة وتلك تارة قائم ، خاصة وقد ثبت قطعه صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد التكبير من وجه آخر كما سيأتى ان شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم .

حتى قمت في الصلاة) ، وفي رواية للدارقطني[(١)] من حديث أنس [٦٧/ب] (دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم أشار إلى القوم كما أنتم) .

وفي رواية لأحمد[(٢)] من حديث علي (كان قائما يصلي بهم إذ انصرف) .

وفي رواية لأبي داود[(٣)] من حديث

---

(١) في سننه ٣٦٢/١ من طريق عبيد الله بن معاذ - وهو العنبري - عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .
ثم قال الدارقطني : (خالفه عبد الوهاب الخفاف) ثم ساق رواية عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاته فكبر وكبر من خلفه فانصرف ، فأشار الى أصحابه كما أنتم ... الحديث .
وهو مرسل فان بكر بن عبد الله تابعي كما في ترجمته في التهذيب ٤٢٤/١ ، وكذا أعل البيهقي حديث أنس هذا بالارسال في الكبرى ٣٩٩/١ . وقال التركماني في الجوهر النقي ، الموضع نفسه : (حديث أنس مختلف في اسناده) وهو كما قالوا فان رواية عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة أرجح لأنه لازمه وعرف بصحبته قبل اختلاطه وكتب كتبه وكان مستمليه وهو ثقة .
انظر ترجمته في التهذيب ٣٩٨/٦-٣٩٩ .

(٢) في مسنده ٨٨/١ من طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعه عن الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زرير الغافقي عن علي رضي الله عنه ولفظه فيه : قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي اذ انصرف ونحن قيام ثم أقبل ورأسه يقطر ، فصلى لنا الصلاة ثم قال : اني ذكرت اني كنت جنبا حين قمت الى الصلاة لم أغتسل فمن وجد منكم في بطنه رزا أو كان على مثل ماكنت عليه فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله ثم يعود الى صلاته .
وأخرجه أيضا من طريق يحيى بن اسحاق عن ابن لهيعه به مثله في الموضع نفسه ، ومن طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن ابن لهيعه عن عبد الله بن هبيره عن عبد الله بن زرير به بلفظ (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فانصرف ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بنا ثم قال اني صليت بكم آنفا وأنا جنب فمن أصابه مثل الذي أصابني أو وجد رزا في بطنه فليصنع مثل ماصنعت) . المسند ٩٩/١ .
وفي النهاية ٢١٩/٢ الرز بكسر الراء الصوت الخفي ويريد به القرقرة ، وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين والا فليس بواجب ان لم يخرج الحدث) انتهى .
والحديث ضعيف لحال ابن لهيعة وقد مضت ترجمته وليس هو من رواية من قبل العلماء روايتهم عنه كما انه رواه تارة عن الحارث بن يزيد وتارة عن عبد الله بن هبيرة مما يدل على خلطه فيه ، لكن وقع في أطراف المسند المعتلى ٤٣٥/٤ أن روايات ابن لهيعة الثلاث كلها عن الحارث بن يزيد وصحح اسناده أحمد شاكر في المسند ٧٤/٢، ١٢٠ . فالله تعالى أعلم .

(٣) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي ٥٨/١ (٢٣٣) من طريق حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكره . وزياد هو ابن حسان ثقة كما في التهذيب ٣١٣/٣ ، والرواية صححها البيهقي في المعرفة ٢٢٠/٢ ، والنووي في المجموع ٢٦١/٤ ، وأعلها التركماني في الجوهر النقي ٣٩٧/٢ بالارسال فقال : (حديث الحسن عن أبي بكره مرسل) ، واستدل له بأن البرديجي لم يذكره فيمن صح سماع الحسن منهم ، وهو معارض باثبات ابن أبي حاتم سماعه من أبي بكره كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص٤٥ ، وكذا ذكر ابن حجر في ترجمته في التهذيب ٤١٩/١٠ من طريق ابن أبي خيثمة مايفيد لقاءه به وسماعه منه فصح الحديث من هذا الطريق ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٥/١ (٢١٣) .

أبي بكرة[١](دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم)[أ]، وفي أخرى له مرسلة[٢](فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا) ، وفي مرسل ابن سيرين وعطاء[٣]والربيع بن أنس[٤](كبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا)[٥].

واختلف في الجمع بين هذه الروايات ، فقيل أراد بقوله (كبر) أراد أن يكبر عملا بالرواية السالفة (وانتظرنا تكبيره) ، وقيل إنهما قضيتان ، أبداه[ب]القرطبي[٦]احتمالا .

وقال النووي[٧]: "إنه الأظهر" وأبداه ابن حبان في صحيحه[٨]، فقال[ج] بعد

(أ) من قوله (ثم جاء ورأسه يقطر ...الخ) ملحق بحاشيتي الأصل والتركية ، وأشير إليه فيهما بعلامة اللحق مصححا .

(ب) في التركية : وأبداه . (ج) سقطت من التركية .

---

(١) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كَلَدة بفتحتين ، ويقال نفيع بن مسروح الثقفي ، أحد فضلاء الصحابة ، أسلم وتدلى من حصن الطائف ببكرة ونزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكرة ، معدود في موالي الرسول صلى الله عليه وسلم،اعتزل الفتنة،وسكن البصرة ومات بها سنة ٥١هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الاستيعاب ٥٦٧/٣ ، أسد الغابة ١٥١/٥ ، التقريب ص٥٦٥ .

(٢) في باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسي ٥٨/١ (٢٣٤) . وهي رواية أيوب وابن عون وهشام عن محمد ابن سيرين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقي في الكبرى ٣٩٨/١ بعد أن ذكره عن محمد مرفوعا : (والمرسل هو المحفوظ) ، وقال في المعرفة ٢٢٠/٢ : (هو أصح) أي المرسل .

(٣) هو ابن يسار ومرسله أيضا عند أبي داود في الموضع نفسه . والامام مالك في الموطأ ص٤٨ ، والبيهقي في الكبرى ٣٩٧/١ ، وليس فيه (أن اجلسوا) ولفظه عند مالك والبيهقي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) . وأما زيادة (كبر) فهي من مجموع هذه الطرق قوية ولذا قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣٥٣/١ (من ذكر أنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها) . وانظر التمهيد ١٧٦/١ .

(٤) لعله سبق قلم من الربيع بن محمد فانه الذي رواه مرسلا عند أبي داود في الموضع نفسه من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر . وكذا نص عليه المزي في تحفة الأشراف ١٩١/١٣ وقال : (في عداد التابعين) ، وابن حجر في التهذيب ٢١٧/٣ .

(٥) مضى لفظ روايتي عطاء والربيع ولم يذكر أبو داود فيهما الا قولهما (انه صلى الله عليه وسلم كبر) ، وأما الايماء بالجلوس فلم يذكره الا من رواية ابن سيرين ، ونعل المؤلف جمع بين الروايات الثلاث بهذا اللفظ أخذا من اشارة أبي داود بقوله : (وكذلك رواه) ثم ساق رواية عطاء ، وقوله (وكذلك حدثناه) ثم ساق رواية الربيع عطفا على رواية ابن سيرين ، أو لعل المؤلف اطلع على تمام روايتهما ، لكن تمام رواية عطاء عند مالك والبيهقي ليس فيها ذلك كما مضى في حاشية (٣) .

(٦) في المفهم ١٦٥/١/أ .

(٧) في شرح مسلم ١٠٣/٥ ، ولم يذكر غيره في المجموع ٢٦١/٤ .

(٨) انظر الاحسان ٤/٤ .

أن أخرج الروايتين من حديث أبي هريرة(١) وحديث أبي بكرة(٢) "هذان فعلان في موضعين متباينين ، خرج عليه الصلاة والسلام مرة ، فكبر ، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولاتهاتر"(٣).

قال(٤): "وقول أبي بكرة (فصلى بهم) أراد بدأ بتكبير محدث لاأنه رجع فبنى على صلاته إذ محال أن يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم(أ) من غير إمام إلى أن يرجع" .

سادسها : يستفاد من رواية الإيماء والإشارة أن الامام إذا طرأ له مايمنعه من التمادي استخلف بالإشارة لابالكلام ، وهو أحد القولين لأصحاب مالك ، كما حكاه القرطبي(٥)، وجواز البناء في الحدث وهو قول أبي حنيفة(٦) لكن إنما يتم ذلك إذا ثبت فعلا أنه لم يكبر حين رجوعه ، بل الذي في الصحيحين(٧) أنه كبر بعدما اغتسل عند رجوعه .

قال القرطبي(٨): "والمشكل على هذه الرواية إنما هو وقوع العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد أن كبروا"(٩).

قال(١٠): "وإنما قلنا إنهم كبروا لأن العادة جارية بأن تكبير المأموم يقع عقب تكبير إمامه ، ولايؤخر عن ذلك إلا القليل من أهل الغلو والوسوسة .

(أ) في التركية : حالهم .

---

(١) في الاحسان ٤/٤ (٢٢٣٣) من طريق صالح عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنه مرفوعا بنحو حديث الباب ، وفيه قال (على مكانكم ، ودخل بيته ومكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه وقد اغتسل).

(٢) الاحسان ٣/٤ (٢٢٣٢) من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عنه بنحو روايته عند أبي داود .

(٣) التهاتر : من الهتر بالمثناه وهو السقط من الكلام والخطأ منه يقال : تهاتر الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على الآخر باطلا ، وتهاترت البينات اذا تساقطت وبطلت . انظر المصباح المنير ص٦٣٣ .

(٤) انظر الاحسان ٣/٤ .

(٥) في المفهم ١٦٥/١/أ .

(٦) واشترط ألا يتكلم . انظر : مختصر الطحاوي ص٣٢ ، المبسوط ١٧٨/١ .

(٧) انظر ص١٠٠٠ هنا .

(٨) في المفهم ١٦٥/١/أ-ب .

(٩) أنكر ابن عبد البر في الاستذكار ٣٥٣/١، ٣٥٤ أن يكونوا بنوا على تكبيرهم وقد ثبت استئنافه صلى الله عليه وسلم بتكبير آخر فانه حينئذ يكون احرام القوم قبل احرام امامهم ، وهذا غير جائز عند مالك وجمهور الفقهاء .

(١٠) أي القرطبي في المفهم ١٦٥/١/ب .

ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لأصل الصلاة(١)، قال : إنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم"(٢)، قال : "وروى عنه بعض أصحابنا : أن هذا العمل من قبل اليسير فيجوز مثله .

وقال ابن نافع(٣) إن المأموم إذا كان في الصلاة فأشار إليه إمامه بالمكث(أ) فإنه يجب عليه انتظاره حتى يأتي فيتم بهم أخذا بهذا الحديث" . قال(٤): "والصحيح من حديث أبي هريرة في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام ذكر قبل أن يكبر ، وقبل أن يدخل فى الصلاة ، وعلى هذا فلاإشكال في الحديث وأقصى مافيه أن يقال لم أشار اليهم ولم يتكلم؟ ولم انتظروه قياما؟ والجواب : أنه لانسلم أنه لم يتكلم ، بل قد جاء(ب) في هذه الرواية أنه قال لهم (مكانكم) ، وفي أخرى أنه (أومأ اليهم) فيجمع بينهما بأنه جمع بين القول والإشارة تأكيدا لملازمة القيام ، أو روى الراوي أحدهما بالمعنى(٥)، وملازمتهم القيام امتثال لأمره ، وأمرهم بذلك ليشعر بسرعة رجوعه حتى لايتفرقوا ولايزيلوا ماكانوا شرعوا فيه من القيام للقربة ولما رجع بنى على الإقامة الأولى أو استأنف إقامة أخرى لم يصح فيه نقل ، والظاهر أنه لو وقعت إقامة أخرى لنقلت ، وحينئذ يحتج به من يرى أن التفريق بين الإقامة والصلاة لايقطع الإقامة وإن طال"(٦).

سابعها : فيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء . وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام (إني لأنسى أو أنسّى لأسُنّ)(٧).

(أ) ملحق بحاشية الأصل مصححاً . (ب) الكلمتان ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

---

(١) أى لأجل انتظارهم له وهم فى الصلاة مع بطلان صلاته . انظر المنتقى ٩٩/١ .

(٢) أى فلاينبغى للمأمومين انتظار الامام ، وهذا فى رواية عى بن زياد عنه كما ذكرها الباجى فى المنتقى . الموضع نفسه .
وفى المدونة عن مالك ١٠١/١ (الامام اذا قطع صلاته متعمدا أفسد على من خلفه الصلاة) .

(٣) انظر قوله فى المنتقى ، الموضع السابق ، التمهيد ١٨٤/١ .

(٤) أى القرطبى فى المفهم ١٦٤/١/أ،ب ، وقد تصرف المؤلف فى قوله يسيرا بحذف وتغيير .

(٥) هذه الجملة من قوله (أو روى الراوى) ليست فى كلام القرطبى فى المفهم ، أو لعلها فى نسخة أخرى وقعت للمصنف .

(٦) وقيده القرطبى فقال : (ان كان لعذر) وهو كما قال ، اذ بذلك جاء النص فى حديث الباب ، وانظر المسألة فى المدونة ٦٥/١ ، مواهب الجليل ٤٦٦/١،٤٦٧ ، المبسوط ١٣٩/١ .

(٧) أى لأسن لأمتى كيف العمل فيما ينوبهم من السهو ليقتدوا بى ، و(أو) شك من المحدث كما قال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٦٤/٢ .
والحديث بهذا اللفظ رواه الامام مالك فى الموطأ ، كتاب السهو ص١٠٠ بلاغا ، ولم يسنده بل فيه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره . قال ابن عبد البر فى الاستذكار ، الموضع نفسه : (هذا حديث لايعرف بهذا اللفظ فى الموطأ ولايأتى مسندا بهذا اللفظ بوجه من الوجه) ، وقال فى التمهيد ٣٧٥/٢٤ : =

ثامنها : فيه كما قال ابن بطال[١] حجة لمالك[٢] وأبي حنيفة[٣] أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام ، وهو قول عامة الفقهاء[٤].

قال[٥]: والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه أي فيما إذا أحرم منفردا ثم

= (أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلاأعلمه يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه مسندا ولامقطوعا من غير هذا الوجه ـ والله أعلم ـ وهو أحد الأحاديث الأربعة فى الموطأ التى لاتوجد فى غيره مسندة ولامرسلة ـ والله أعلم ـ ومعناه صحيح فى الأصول) .

وقد وصل ابن الصلاح تلك البلاغات الأربعة فى رسالة صغيرة ـ حققها عبد الله الغمارى ـ وقال ابن الصلاح فيها ص١٤ : (حديث النسيان رويناه من وجوه كثيرة صحيحة) ، وذكر حديث عبد الله بن مسعود الآتى وقال : (انما به من حديث مالك طرف منه) . وقد أسنده فيها من طريق أبى داود . والحديث المشار اليه أخرجه الشيخان من حديث ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال ابراهيم لاأدرى زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له يارسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟ قال : وماذاك قالوا : صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) .

لفظ البخارى فى كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، الصحيح مع الفتح ٥٠٣/١ (٤٠١) ، وهو بنحوه عند مسلم فى كتاب المساجد ، باب السهو فى الصلاة ٤٠٢/١ (٩٤) ، والذى دل عليه هذا الحديث وذهب اليه المحققون من العلماء كما ذكره عنهم القاضى عياض فى الشفاء ١٥٠/٢ جواز السهو والنسيان عليه صلى الله عليه وسلم فى الأفعال البلاغية وانه مع ذلك لايقر على السهو والغلط بل ينبه عليه ويعرف حكمه على الفور وليس ذلك بقادح فى النبوة ، وأما الأقوال الشرعية فيمتنع حصول السهو فيها لقيام المعجزة على الصدق فى القول .

(١) لعله فى شرحه على البخارى عند ذكر الحديث فى كتاب الصلاة حيث لم أقف على قوله هذا فى شرحه للحديث فى كتاب الطهارة ٩٢/١/ب .

(٢) انظر قوله فى المدونة ٦٧/١ حيث أبطل صلاة من كبر قبل امامه وهو يظن أنه قد كبر ، الكافى ص٣٩ .

(٣) انظر المبسوط ٣٧/١ وفيه أن (الائتمام لايتحقق اذا لم يكبر الامام ، وقد اختلف عليه حين كبر قبله فلايجزئه الا أن يجدد التكبير بعد تكبير الامام بنية الدخول فى صلاته) .

(٤) انظر الاستذكار ٣٥٤/١ . ووجوب ذلك هو مقتضى الحديث المتفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انما الامام ليؤتم به فلاتختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا) الحديث . لفظ مسلم .

والحديث فى صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢١٦/٢ (٧٣٤) ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم ٣٠٩/١ (٨٦) ، وباب النهى عن مبادرة الامام بالتكبير ٣١١/١ (٨٩) .

فان شرع فى تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ، قاله النووى فى شرح مسلم ١٣٢/٤

(٥) القائل هو ابن بطال كما ذكره فى أول الفائدة .

نوى الاقتداء في أثناء صلاة[أ](١)، لأنه روى حديث أبي هريرة(٢)على مارواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم(٣)عن عطاء بن يسار (أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فلما قدم كبر)(٤).

والشافعي لايقول بالمرسل(٥)، ومالك الذي رواه(٦)لم يعمل به لأنه صح عنده أنه لم يكبر(٧).

وزعم ابن حبيب أن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام ، ولعله أمرهم بنقض إحرامهم الأول ، وابتدأ الإحرام بعد إحرامه الثاني(٨).

(أ) في التركية : الصلاة.

---

(١) هذا قوله فى القديم نص عليه المزنى فى مختصره ص٢٣ وقال : هو على أصل الشافعى أقيس ، وهو القياس عندى على فعله صلى الله عليه وسلم أى فى حديث الباب .
وأما فى الجديد فقد قال الشافعى : (من أحرم فى مسجد أو غيره ثم جاء الامام فتقدم بجماعة فأحب الى أن يكمل ركعتين ويسلم يكونان له نافلة ويبتدىء الصلاة معه وكرهت له أن يفتتحها صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة) . مختصر المزنى ص٢٣ .
وقوله هذا صريح فى كراهة تكبير المأموم قبل امامه فى الصورة المذكورة ، وأما فى غير ذلك فان عبارته فى الأم ١٧٦/١ صريحة فى بطلان صلاة من أحرم قبل امامه .

(٢) فى مسنده ص٥٧ ، والأم ١٧٥/١ .

(٣) هو القرشى ولاء المدنى ، فاضل ثقة معدود فى أثبت أسانيد أهل المدينة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠هـ أخرج له مسلم والأربعة الا الترمذى .
انظر : التهذيب ٢٥٣/١ ، التقريب ص١٠٧ .

(٤) وليس فى روايته فى المسند ولاالأم قوله هنا (فلما قدم كبر) بل فيهما عوضا عن ذلك (ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده أثر الماء) .

(٥) فى هذا الاطلاق نظر فان الشافعى احتج بهذا الحديث فى الأم كما مضى وليس فيه قوله (كبر) الثانية . كما أن الشافعى فصل قوله فى المرسل فى كتابه الرسالة ص٤٦١-٤٦٤ فذكر شروطا لقبول مراسيل كبار التابعين ، وأما مراسيل من دونهم فقد ردها ، وعطاء بن يسار من كبار التابعين روى عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم كما فى ترجمته فى التهذيب ١٩٤/٧ .
وانظر حكم المرسل عند الشافعى فى رسالة الحديث المرسل بين القبول والرد ٥٢٧/٢-٥٨٨ .

(٦) مضت روايته ص١٠٠٧ ، حاشية (٣) .

(٧) أى فى المرة الأولى ، وذلك أن مقتضى كونه صلى الله عليه وسلم كبر ودخل فى الصلاة - كما فى رواية عطاء - انهم كبروا كذلك ثم انتظروه فلما جاء استأنف التكبير وبنوا على تكبيرهم فكان احرامهم تلك الصلاة قبل احرام امامهم فيها ، وهو غير جائز عند مالك وأصحابه كما ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ١٨١/١ ، وابن رشد فى البيان والتحصيل ٤٦٨/١ ، ٥١٨/١ ، وانظر قول الامام مالك فى : المدونة ١٣٥/١ ، المنتقى ٩٩/١ .

(٨) وهذا مبنى على قوله ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام متى فسدت عليه فسدت عليهم . انظر مواهب الجليل ٩٦/٢ .

وهكذا فسره مطرف [١] وابن الماجشون وغيرهما ، وهو قول مالك أيضا [٢].

تاسعها : زعم بعض التابعين أن الجنب إذا نسي فدخل المسجد وذكر أنه جنب يتيمم ثم يخرج [٣].

وهو قول الثوري [٤] وإسحاق [٥]، والحديث يرد عليهما ، وكذا قول أبي حنيفة [٦] في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فإنه يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد .

والحديث يدل على خلاف قوله ، لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج ، كذا من اضطر إلى المرور فيه جنبا لايحتاج إلى التيمم لأن الحديث فيه الخروج لاالدخول .

وفي نوادر ابن أبي زيد [٧] عن بعض أصحابه فيما حكاه ابن التين من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي أن يتيمم لخروجه [٨].

وهذا الحديث يرد عليه .

وقد اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد فرخص فيه جماعة من الصحابة :

---

(١) مضت ترجمته ص٨٢١ .

(٢) انظر المنتقى ٩٩/١ .

(٣) انظر مواهب الجليل ٣١٧/١ ، وسيذكر المؤلف المراد بالبعض هنا .

(٤) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٤١٣/١ بنحوه ولفظه (لايمر الجنب فى المسجد الا أن لايجد بدا يتيمم ويمر فيه) ، وعزاه له ابن المنذر فى الأوسط ١٠٧/٢ .

(٥) عزاه له ابن المنذر أيضا فى الموضع السابق ، والذى فى مسائل أحمد واسحاق ٢٠/١ عنه أنه اذا توضأ فلابأس أن يجلس فيه .

(٦) انظر : مختصر الطحاوى ص٤٣٠ ، الأصل ١١٥/١ ، المبسوط ١١٨/١ ، الأوسط ١٠٧/١ .
ونحوه عند بعض المالكية . انظر مواهب الجليل ٣١٧/١ .

(٧) هو كتاب النوادر والزيادات على المدونة له ، وهو مشهور أزيد من مائة جزء وهو أحد كتابين عليهما المعول بالمغرب فى التفقه ، والثانى مختصر المدونة له أيضا ، قاله القاضى عياض فى ترتيب المدارك ٤٩٤/٣ ، وقال ابن خلدون فى المقدمة ص٤٥٠ : (اشتمل على جميع أقوال المذهب) . انظر وصفا دقيقا للكتاب ونسخة المخطوطة الموجودة فى العالم فى مقدمة كتابه الجامع فى السنن والآداب ص٤٣-٤٥ ، مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة (من مكتبات المغرب) ١٩٠/١-٢٠٠ .

(٨) عزاه للنوادر أيضا العينى فى عمدة القارى ١١٨/٣ .

علي(١)، وابن مسعود(٢)، وابن عباس(٣)، وقال جابر(٤): "كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب".

وممن روي عنه إجازة دخوله عابر سبيل ابن المسيب(٥)، وعطاء(٦) والحسن(٧)

---

(١) رواه عنه من فعله ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٦/١ من طريق هشيم عن العوام وهو ابن حوشب وهو ثقة ، أسلم جده على يد على ، ولم يدرك هو عليا رضى الله عنه . انظر التهذيب ١٤٥/٨ . وفيه عنعنه هشيم .
وروى الترخيص عن على ابن المنذر أيضا في الأوسط ١٠٨/٢ .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٢/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٧/٢ ، والطبرى في تفسيره ٣٨٢/٨ - بتحقيق أحمد ومحمود شاكر - كلاهما من طريقه عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود أن أباه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا ولاأعلمه الا قال (ولاجنبا الا عابرى سبيل) .
وأبي عبيدة عن أبيه منقطع كما مضى في ترجمته ، وعبد الكريم ثقة لايدلس . انظر ترجمته في التهذيب ٣٣٤/٦ .
وخالف معمرا فيه شريك فرواه عن عبد الكريم عن أبي عبيدة قوله ، فلم يذكر فيه ابن مسعود رواه كذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٦/١ ، والطبرى في تفسيره ٣٨٤/٨ من طريق الحمدني عنه ، والأول أشبه لأن رواية ابن أبي شيبة عن شريك لم ينص على كونها قبل اختلاطه ، والحمدني مستملى شريك ، حافظ لكنه متهم بسرقة الحديث . انظر التهذيب ٢١٣/١١ .

(٣) أخرجها ابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢ ، والطبرى في تفسيره ٣٨٢/٨ بتحقيق أحمد شاكر كلاهما من طريق أبي جعفر الرازى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس {ولاجنبا الا عابرى سبيل} قال : الا وأنت مار فيه .
وأبو جعفر هو عيسى بن أبي عيسى : عبد الله بن ماهان صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ص٦٢٩
ورواه الطبرى ٣٨٣/٨ من وجه آخر عن الضحاك عن ابن عباس بنحوه ، وهو مرسل وفيه نهشل بن سعيد روى عن الضحاك موضوعات وهو متهم بالكذب ، والصحيح عن ابن عباس أن المراد به المسافر انظر الجوهر النقى ٤٤٢/٢ .

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٦/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٦/٢ ، وسعيد بن منصور في سننه ١٢٧٠/٤ (٦٤٥) ثلاثتهم من طريق هشيم عن أبي الزبير عن جابر به ، وهشيم صرح بالسماع عند سعيد بن منصور لكن فيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس ، ولذا ضعفه محققه ، وأخرجه الطبرى من رواية هشيم عنه - في تفسيره بتحقيق محمود شاكر ٣٨٣/٨ - لكن وقفه على أبي الزبير ولم يذكر فيه جابرا ورجح محقق سنن سعيد بن منصور أنه سقط من الاسناد ويؤيده انه ثابت عند من أخرجه غير الطبرى . انظر السنن الكبرى للبيهقى ٤٤٣/٢ وفيه تصريح هشيم بالسماع أيضا .

(٥) رواه هشام الدستوائى عن قتادة عنه عند ابن أبي شيبة ١٤٦/١ ، والطبرى في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٣٨٢/٨ ، وفيهما عنعنة قتادة وهو في الثالثة من المدلسين ممن لايحتج الا بما صرحوا فيه بالسماع . طبقات المدلسين ص٦٧ .

(٦) رواه ابن جريج عنه عند ابن أبي شيبة ١٤٦/١-١٤٧ ، وعبد الرزاق ٤١٣/١ ، وهو صحيح وتابعه حوشب عنه عند عبد الرزاق ، الموضع نفسه .

(٧) رواه عنه بكر بن عبد الله المزى عند ابن أبي شيبة ١٤٧/١ ، وقتادة ، واسماعيل عند الطبرى في تفسيره ٣٨٤،٣٨٣/٨ .

وسعيد بن جبير(١)، وهو قول الشافعي(٢).

ورخصت طائفة للجنب أن يدخل المسجد ويقعد فيه ، قال زيد بن أسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتبون(٣) في المسجد وهم جنب(٤).

وروى سعيد بن منصور في سننه(٥) بسند جيد عن عطاء "رأيت رجالاً من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة إذا توضئوا للصلاة" ، وكان أحمد بن حنبل يقول : يجلس الجنب فيه ويمر فيه إذا توضأ ، ذكره ابن المنذر(٦).

وقال مالك(٧) والكوفيون(٨) لايدخل فيه الجنب ولاعابر سبيل ، وروي عن ابن مسعود(٩) أيضا أنه كره ذلك للجنب .

---

(١) رواه عنه الطبرى فى تفسيره ٣٨٣/٨ من طريق الحمانى عن شريك عن سالم عنه ومضى مافى هذا الاسناد فى تخريج أثرابن مسعود رضى الله عنه السابق .

(٢) فى الأم ٥٤/١ قال : (لابأس أن يمر الجنب فى المسجد مارا ولايقيم فيه لقول الله عز وجل {ولاجنبا الا عابرى سبيل}) .

(٣) بمهملة وموحدة بينهما مثناه ، من الاحتباء ، يقال : احتبى يحتبى احتباء والاسم الحِبْوة بكسر والضم وسكون الموحدة ، وهو فى الأصل : ضم الأضلاع الى الصلب ، وصفته أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدا على ذلك ، وحللت حبوة الرداء : أى مجتمع ثوبه الذى يحتبى به وملتقى طرفيه فى صدره .
انظر مادة (حبو) فى : تهذيب اللغة ٢٦٥/٥ ، مشارق الأنوار ١٧٦/١ ، النهاية ٣٣٦/١ .

(٤) قول زيد هذا عزاه له ابن المنذر فى الأوسط ١٠٨/٢ ووقع فيه (يجنبون) بالجيم والنون وهو تصحيف ، والذى أسنده ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٤٦/١ من طريق وكيع عن هشام بن سعد عنه قال : كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه . وهشام بن سعد صدوق لكنه من أثبت الناس فى زيد بن أسلم كما فى التهذيب ٣٧/١١ ، وفى المدونة ٣٧/١ قال مالك : قال زيد بن أسلم لابأس أن يمر الجنب فى المسجد عابر سبيل ، قال مالك وكان زيد يتأول هذه الآية فى ذلك {ولاجنبا الا عابرى سبيل} وكان يوسع فى ذلك ... ولايعجبنى أن يدخل الجنب فى المسجد عابر سبيل ولاغير ذلك) انتهى .
وظاهره أن ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لايثبت من قوله والله تعالى أعلم . وسيأتى نحو اللفظ المذكور من رواية زيد بن أسلم عن عطاء .

(٥) ١٢٧٥/٤ (٦٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد بن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار باللفظ الذى ذكره المؤلف هنا وحسنه المحقق ، وضعفه الشوكانى فى النيل ٢٣٠/١ ، ومضى أن هشام أثبت الناس فى زيد بن أسلم ، وأما عبد العزيز فهو الدراوردى صدوق يخطىء كما فى التقريب ص٣٥٨ فالحديث حسن ان شاء الله تعالى .

(٦) فى الأوسط ١٠٨/٢ ، ورواه عنه اسحاق بن منصور الكوسج فى مسائله ٢٠/١ .

(٧) انظر قوله فى المدونة ٣٧/١ ، وانظر حاشية (٤) .

(٨) انظر المبسوط ١١٨/١ ، وراجع أول الوجه التاسع من وجوه هذا الحديث ، والمحلى ٤٠٠/١ مسألة (٢٦٢) .

(٩) لم أقف على الرواية عنه ، وقد مضى أن رواية الرخصة عنه فى ذلك ضعيفة .

وقال المزني[١] وداود[٢] يجوز له المكث فيه مطلقا ، فالمسلم لاينجس ، واعتبروه بالمشرك[٣].

وفي الصحيح[٤]: (إن حيضتك ليست في يدك) ، وحديث الوليدة[٥] التي كان لها حِفْش[٦] في المسجد[٧] ، وحديث تمريض سعد[٨] ،

---

(١) في مختصره ص١٩ .
وعبارته : (فاذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت) .

(٢) انظر المحلى ٤٠٢/١ .

(٣) على الوجه الذى ذكره المزنى . انظر حاشية (١) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١-٢٤٥ (١١-١٣) من حديث عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما ، ولفظ الأول (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت : فقلت انى حائض ، فقال ان حيضتك ليست فى يدك) ، ونحوه لفظ أبى هريرة . وانظر تحفة الأشراف ٢٥٦/١٢ ، ٩٤/١٠ .
والخمرة هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ولاتكون خمرة الا فى هذا المقدار . انظر النهاية ٧٧/٢ .

(٥) هى الأمة وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد ثم أطلق على الأمة وان كانت كبيرة .
انظر : النهاية ٢٢٥/٥ ، الفتح ٥٣٤/١ .

(٦) بكسر الحاء المهملة ، ثم فاء ، مأخوذ من التحفش وهو الانضمام وهو فى الأصل مثل القبة وشبهها تصنع من خوص تجمع فيها المرأة غزلها وسقطها ، والمراد هنا خباء صغير ضرب لها فى المسجد ، سمى حفشا لضيقه وصغره .
انظر مادة (حفش) فى : مشارق الأنوار ٢٠٨/١ ،النهاية ٤٠٧/١ ، تهذيب اللغة ١٨٩/٤ .

(٧) وحديثها عند البخارى فى كتاب الصلاة ، باب نوم المرأة فى المسجد ، الصحيح مع الفتح ٥٣٣/١ (٤٣٩) من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت حدياة وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته ، قالت فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به ، قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها قالت والله انى لقائمة معهم اذ مرت الحدياة فألقته قالت : فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذى اتهمونى به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء فى المسجد أو حفش قالت فكانت تأتينى فتحدث عندى قالت فلاتجلس عند مجلسا الا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ... الا أنه من بلدة الكفر أنجانى

...الخ الحديث .

(٨) هو ابن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأشهلى الأوسى الأنصارى ، الصحابى البدرى الجليل الشهيد الذى اهتز لموته عرش الرحمن فرحا ، كان من أعظم الناس بركة فى الاسلام حيث أسلم باسلامه بنو عبد الأشهل قبيلته ، رماه ابن العرقه - عرق الله وجهه فى النار - فى أكحله يوم الخندق ثم انتقض جرحه بعدها بشهر ، وقبل أن يقضى رضى الله عنه حكم فى بنى قريظة لما نكثوا فوافق حكمه حكم الله فيهم ، وكفى به فخرا ومنقبه - بعد اهتزاز العرش له - قوله يوم بدر (امض يارسول الله لما أردت فنحن معك فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخضناه معك) .
وانظر ترجمته مفصلة فى : الاستيعاب ٢٧/٣ ، أسد الغابة ٢٩٦/٢ ، السير ٢٧٩/١، ٢٩٧ ، الاصابة ٣٧/٣ .

وسيلان دمه فيه[١].

وحديث وفد ثقيف[٢] من صحيح ابن خزيمة[٣] وإنزالهم المسجد ، وكان أهل المسجد[٤] وغيرهم يبيتون في المسجد[٥].

واحتج من أباح العبور بقوله تعالى : ﴿وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٦] أي لاتقربوا مواضعها[٧].

---

(١) والحديث فيه عند البخارى فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، الصحيح مع الفتح ٥٥٦/١ (٤٦٣) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أصيب سعد يوم الخندق فى الأكحل فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم ، وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا ياأهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم؟ فاذا سعد يغذوا جرحه دما فمات فيها .

(٢) هى قبيلة عدنانية تنسب الى ثقيف وهو لقب أبيهم قيس بن منبه من هوازن وقيل من بقايا ثمود ، منازلهم بالطائف . انظر : النسب ص٢٦٦ ، نهاية الأرب ص١٨٦ ، وكان قدوم وفد ثقيف فى رمضان سنة تسع . انظر السيرة النبوية لابن هشام ٥٣٧/٤ .

(٣) ٢٨٥/٢ (١٣٢٨) من حديث حميد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم ، وضعف اسناده الألبانى بحاشيته لعنعنة الحسن البصرى .
والحديث من طريقه بالعنعنة أيضا أخرجه أحمد فى مسنده ٢١٨/٤ ، وأبو داود فى سننه ، كتاب الامارة باب ماجاء فى خبر الطائف ١٦١/٣ (٣٠٢٦) ، والبيهقى فى الكبرى ٤٤٤/٢ مطولا عند الثلاثة . وانظر ضعيف سنن أبى داود ص٣٠٠ (٦٥٢) .

(٤) لعله سبق قلم من (الصفه) وقد مضى التعليق على مبيتهم فى المسجد ص٥٠٤ فى شرح حديث ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتدبر برقم (٤٠) ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٤٤٥/٢ ، الفتح ٢٨٦/١١ .

(٥) أخرج البخارى فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال فى المسجد حديث عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب أعزب لاأهل له فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . الصحيح مع الفتح ٥٣٥/١ (٤٤٠) ، وحديث على رضى الله عنه فى نومه فى المسجد واقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره ، الموضع السابق،ص٤٤١ .

(٦) الآية ٤٣ من سورة النساء وأولها قوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} .

(٧) هذا القول فى معنى الآية حكاه الطبرى فى تفسيره بتحقيق محمود شاكر ٣٨٢/٨ عن ابن عباس وسعيد ابن المسيب والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير والزهرى ومجاهد ، ورجحه الطبرى ٣٨٤/٨ .
وروى عن جمع آخر من الصحابة والتابعين منهم على وابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير ان المراد النهى عن قربان الصلاة للمسافر الجنب الا اذا تيمم .
وقال تعليلا لترجيحه القول الأول : (انه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب فى قوله {وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فكان معلوما بذلك أن قوله {ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا} لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره فى قوله {وان كنتم مرضى أو على سفر} معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك) . =

ووردت أحاديث بمنع الجنب منه ، وكلها متكلم فيها(١).
وأجاب من منع بأن المراد بالآية نفس الصلاة ، وحَمْلُها على مكانها مجازاً (أ).

(أ) فى الأصل والتركية بالنصب ولعله لايستقيم النص بذلك فان هذا خبر المبتدأ (حملها) لأنه من تمام جواب المانع من القول الأول ، لامن قوله هو ، ومراده ان لفظ الآية {لاتقربوا الصلاة} وهى حقيقة فى الصلاة الشرعية مجاز فى المسجد ، وحمله على الحقيقة أولى من حمله على المجاز . والله تعالى أعلم .

= قال ابن كثير فى تفسيره ٥٠٢/١ بعد أن ساق كلام ابن جرير فى المسألة (وهذا الذى نصره هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية وكأنه تعالى نهى عن تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة تدقض مقصودها وعن الدخول الى محلها على هيئة ناقصة وهى الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضا) والله تعالى أعلم . والمعنى الذى ذكروه ظاهر القوة . وانظر : الأوسط ١٠٧/٢،١٠٩ ، مفاتيح الغيب ١١٢/٥ .

(١) ذكرها ابن حزم فى المحلى ٤٠١/١ مسألة (٢٦٢) وهى أربعة أحاديث .
أقواها حديث أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة سمعت عائشة رضى الله عنها تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال : (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لاأحل المسجد لحائض ولاجنب) .
أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد ٥٨/١ (٢٣٢) عنه ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٨٤/٢ (١٣٢٧) ، والبيهقى فى الكبرى ٤٤٢/٢ من طريق أبى داود وقال : (وهذا ان صح فمحمول فى الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب) ، وقال فى معرفة السنن ٢٥٧/٢ ليس بالقوى وضعفه بجسره ، كما أعله ابن المنذر فى الأوسط ١١٠/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٤٠١/١ بجهالة أفلت ، وضعفه عبد الحق كما فى الأحكام الوسطى ٢٠٧/١ ، والمجموع ١٦٠/٢ ، ونصب الراية ١٩٤/١ ، ونسب البغوى فى شرح السنة ٤٦/٢ تضعيفه الى الامام أحمد ، وأعله الألبانى فى ارواء الغليل ٢١١/١ بالاختلاف على جسره مع لينها وذلك أن الحديث بنحوه رواه ابن ماجه فى سننه ٢١٢/١ (٦٤٥) كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى اجتناب الحائض المسجد لكن من طريق ابن أبى غنيه عن أبى الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسره عن أم سلمة . ومحدوج بمهملة وآخره جيم مجهول كما فى التقريب ص٥٢١ ، وكذلك أبو الخطاب . انظر التقريب ص٦٣٧ .
وضعف هذا الاسناد ابن حزم فى المحلى ٤٠١/١ بجهالة أبى الخطاب وضعف محدوج ، وقد رجح أبو زرعة رواية أفلت السابقة ففى العلل لابن أبى حاتم ٩٩/١ قوله (يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصحيح عن عائشة) .
وصحح الحديث من الطريق الأول ابن خزيمة وحسنه ابن القطان ، انظر: كتاب الوهم والايهام ٢٤٧/٢/ب وعنه المؤلف فى تحفة المحتاج ٢٠٣/١ ووافقه محققه ، والتلخيص ١٤٠/١ وكلام ابن القيم فى تهذيب السنن ١٥٨/١ يدل على انه يقويه ، وكذا قال الشوكانى فى النيل ٢٢٩/١ هو حسن أو صحيح ، ونقل نحوه عن ابن سيد الناس ، ولتحسين الحديث وجه قوى فان أفلت صدوق اتفق على ذلك الذهبى فى الكاشف (مع الحاشية) ٢٥٥/١ ، وابن حجر فى التقريب ص١١٤ ، وجسره وان قال البخارى (عندها عجائب) كما نقله الذهبى فى ميزانه ٣٩٩/١ ـ مع توثيق العجلى وابن حبان لها ـ فانه ليس بصريح فى القدح كما جزم به المحققون من العلماء كالقطان والذهبى فى الميزان ، الموضع نفسه ، ولذا قال الذهبى فى الكاشف ٥٠٤/١ (وثقت) ، وابن حجر فى التقريب (مقبولة) ، وقد روى ابن حزم فى ذلك حديثين آخرين وضعفهما ، وهو كما قال . =

وحَمَلَها على [عمومها](أ) أي لاتقربوا [٦٨/أ] الصلاة ولامكانها على هذه الحال إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا(١).

وقد نقل الرازي(٢) عن ابن عمر وابن عباس أن المراد بعابر السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي ، والتيمم لايرفع الجنابة فأبيح لهم الصلاة به تخفيفا .

قال ابن بطال(٣): "ويمكن أن يستدل من هذه الآية لقول الثوري وإسحاق السالف(٤)، وذلك أن المسافر إذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاة فيه إلا بالتيمم ، وذلك لضرورة ، وأنه لايقدر على ماء فكذلك الذي يجنب في المسجد لايخرج إلا بعد التيمم لأنه مضطر لاماء معه ، فأشبه المسافر العابر سبيل المذكور في الآية لولا مايعارضه من حديث أبي هريرة المفسر لمعنى الآية لجواز خروجه من المسجد دون تيمم ، ولاقياس لأحد مع مجيء السنن وإنما يفزع إلى القياس عند عدمها" .

عاشرها : فيه طهارة الماء المستعمل لأنه خرج ورأسه يقطر ، وفي رواية أخرى(٥) (ينطف) وهي بمعناها(٦).

(أ) في الأصل (عموها) والتصويب من التركية..

= انظر تخريجهما في : المحلى ٤٠١/١ ، نصب الراية ١٩٤/١ ، التلخيص ١٤٠/١ ، تهذيب السنن لابن القيم ١٩٤/١ .

(١) ان لم تكن كلمة (حملها) في أول العبارة فعلا وفاعله (هن هنج) فلعل العبارة تحتاج الى تتمة تكون خبرا لقوله (وحملها) ويشبه أن تكون التتمة هي كلمة (أولى) في آخرها لأن هذا قول ثالث في المسألة ذكره ابن بطال ورجحه .

وانظر هذه العبارة في شرح ابن بطال ٩٣/١/أ فانه صدرها بقوله [على انا نحمله على عمومه فنقول لاتقربوا الصلاة ولامكانها على هذه الحال] .

والمسألة في تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٣٧٩/٨ ، الأوسط ١٠٩/٢ ، المجموع ١٦٠/٢-١٦١ .

(٢) انظر أحكام القرآن للرازي الجصاص ٢٥٥/٢-٢٥٧ وليس فيه عن ابن عمر بل ابن مسعود .

(٣) في شرحه على البخاري ٩٣/١/أ .

(٤) ص١٠١٢ وهو ان الجنب ان نسي ودخل المسجد ثم تذكر يتيمم ثم خرج .

(٥) انظر حواشي تخريجه .

(٦) وهو كما قال فان معناها يقطر قليلا قليلا ، ويطلق على الكثير وهو من الأضداد .

انظر مادة (نطف) في : مشارق الأنوار ١١/٢ ، النهاية ٧٥/٥ ، تهذيب اللغة ٣٦٦/١٣ .

باب نفض اليد[١] من غسل الجنابة[٢]

[٢٧٦/١٤٣] حدثنا عبدان ثنا أبو حمزة[٣] سمعت الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس فذكر حديث ميمونة[٤]، وفي آخره (فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه).

وقد سلف واضحا بالكلام عليه[٥].

وأبو حمزة هو محمد بن ميمون السكري[٦]، ومقصوده بالترجمة أن لايتخيل أن مثل هذا الفعل لاطراح[٧] العبادة ونقض[أ] له، فنبه أن هذا جائز، ونبه أيضا على بطلان قول من زعم أن تركه المنديل من قبيل إبقاء أثر العبادة عليه وأن لايمسحها، وقد ظن المهلب هذا احتمالا[٨]، والترجمة تأباه، وتبين أن هذا ليس مغزاه وإنما ترك المنديل والله أعلم خوفا من فعل المترفين[٩].

(أ) هي في الأصل والتركية بقاف واضحة وفي عمدة القارىء ١٢٠/٣ نفض بفاء والمعنى صحيح في الكلمتين والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا في الأصل والتركية، وفي صحيح البخاري ٧٧/١ (اليدين) دون خلاف فيه بين نسخ والتثنية مطابقة للفظ الحديث، وكذا لم يشر ابن حجر ٣٨٥/١، ولاالقسطلاني ٣٣٠/١ خلاف ذلك، فلعل الياء والنون سقطت من أصل المؤلف.

(٢) كذا في رواية الكشميهني وابن عساكر والأصيلي، ولأبي ذر وكريمة (من الغسل عن الجنبة) وللحموي والمستملي (من الجنابة). انظر المراجع السابقة.

(٣) سيأتي عند المؤلف قريبا.

(٤) وتمامه في الصحيح ٧٧/١ (قال: قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه) الحديث.

(٥) في باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم (١١٧) ص: ٩١٨.

(٦) المروزي، ثقة امام فاضل من السابعة، مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة، أخرج له الستة، قيل له السكري لحلاوة كلامه أو لحمله السكر في كمه.
انظر: الكاشف مع الحاشية ٢٢٦/٢، التقريب ص٥١٠.

(٧) يظهر أنه سقطت كلمة (أثر) هنا؛ فإن الضمير في آخر العبارة يدل عليه والله تعالى أعلم.

(٨) فقال فيما نقله عنه ابن بطال في شرحه ٩٣/١/أ (يمكن أن يريد بترك المنديل ابقاء بركة بلل الماء).

(٩) وقد ذكر المهلب هذا الاحتمال أيضا وزاد: أو لشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعجاله انظر المرجع السابق، شرح الكرماني ١٣٩/٣، وقد مضى شيء نحو ذلك ص٩٥٥.

باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

[٢٧٧/١٤٤] حدثنا خلاد بن يحي ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة(١) عن عائشة قالت (كنا إذا أصاب(أ) إحدانا جنابة أخذت بيديها(ب) ثلاثا فوق رأسها ثم تأخذ بيدها(ج) على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر).

هذا الحديث من أفراد البخاري(٢) بهذا اللفظ ، وقد سلف فقهه ، وأن البداءة بالأيمن في الغسل مطلوبة(٣).

وصفية هذه بنت شيبة حاجب البيت ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري ، يقال لها رؤية(٤)، وحديثها عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن خلا الترمذي(٥)، وذكرها ابن عبد البر(٦)، وابن السكن في الصحابة(٧)،

(أ) فوقها فى نسخة الأصل (بت) وعليها علامة النسخة أى (أصابت) وهى كذلك فى التركية ، وهى نسخة متن الصحيح وبحاشيته ٧٧/١ انها بالتذكير لجماعة من رواة الصحيح .

(ب) فى التركية (بيدها) وهى للأصيلى وابن عساكر كما فى صحيح البخارى ، الموضع نفسه .

(ج) فى التركية (بيديها) وهى خطأ .

---

(١) هى وماقبلها فى الاسناد سيترجم لهم المؤلف فى الباب .

(٢) أى عن مسلم ولم يكرره البخارى ، ورواه أبو داود فى الطهارة ، باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٦٤/١ (٢٥٣) من طريق يحي بن أبى بكير عن ابراهيم بن نافع به نحوه وفيه (أخذت ثلاث حفنات هكذا تعنى بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر) . انظر تحفة الأشراف ٣٩٥/١٢ .

(٣) انظر شرح حديث عائشة (١١٦) فى باب الوضوء قبل الغسل ص٩٢٧ .

(٤) وهو الصواب ان شاء الله تعالى ، وقد أثبته البخارى فى صحيحه -كما سيأتى عند المؤلف بعد سطور ، وتعبير المؤلف بلفظ التضعيف (يقال) لعله لكون ذلك لم يصح عنده تبعا لبعض العلماء الذين لم يصححوا لها رؤية كالدارقطنى كما فى السير ٥٠٨/٣ ، والبرقانى ، تحفة الأشراف ٣٤٢/١١ ، وذكره المزى فى زياداته من قوله ثم ضعفه . انظر ٣٤٣/١١ .
وأما ابن حجر فقد ذكرها فى القسم الأول فى الاصابة ٣٤٨/٤ وقال : (مختلف فى صحبتها وأبعد من قال لارؤية لها) ، وفى التقريب ص٧٤٩ : (لها رؤية ، وفى البخارى التصريح بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم) انتهى .
ومعلوم أنه يكفى فى اثبات الصحبة رؤية النبى صلى الله عليه وسلم مسلما ولو مرة ، وهى طريقة أهل الحديث التى نص عليها العراقى فى التقييد ص٢٩١ .

(٥) انظر تحفة الأشراف ٣٤٢/١١-٣٤٣ حيث نص على اخراج النسائى وأبى داود وابن ماجه لحديثها ، ومراد المؤلف حديثها عن النبى صلى الله عليه وسلم دون واسطة والا فهى من رواة الترمذى أيضا ، وقد توارد المزى والذهبى وابن حجر فى الرمز لها برمز الستة .
انظر : تهذيب الكمال ١٦٨٧/٣ ، الكاشف مع الحاشية ٥١٢/٢ ، السير ٥٠٧/٣ ، التهذيب ٤٥٨/١٢ ، التقريب ص٧٤٩ .

(٦) أى فى الصحابيات ، ودون اشارة الى الخلاف فى صحبتها ، انظر كتابه الاستيعاب ٣٤٩/٤ .

(٧) أى فى كتابه (معجم الصحابة) ، كذا سماه ابن حجر فى الفتح ٢٧/١ ، وذكره صاحب الرسالة المستطرفة ص١٢٧ وقال : (يسمى بالحروف) ولعله يريد مرتبا على الحروف ولم أقف عليه ولاعلى وجوده مخطوطا .
وصفية هذه ذكرها ابن الأثير فى الصحابة . انظر أسد الغابة ٤٩٢/٥ وقال : (اختلف فى صحبتها) ، وعزا اخراجها فى الصحابة لأبى نعيم وأبى موسى وابن عبد البر .

وخرج لها البخاري في صحيحه(أ) في الجنائز(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت في خلافة الوليد(٢).

(أ) في حاشية الأصل مانصه :
(حاشية . قال البخاري في باب الإذخر والحشيش في القبر وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) انتهى .
وقول البخاري المذكور هو في كتاب الجنائز كما ذكره المصنف ، انظر الصحيح مع الفتح ٢١٣/٣ ، وذكر ابن حجر في الفتح ٢١٤/٣ انه وصله ابن ماجه ، وفي الهدى ص٣٤ وصله البخاري في التاريخ الكبير . وهو كما قال .
والحديث عند البخاري في تاريخه ٤٥١/١/١ قال : (وقال لي عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير أخبرنا محمد بن اسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم بن ينـاق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح يقول ان الله حرم مكة) .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك ، باب فضل مكة ١٠٣٨/٢ (٣١٠٩) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير به مثله وزاد (يوم خلق السموات والأرض فهي حرام الى يوم القيامة لايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولايأخذ لقطتها الا منشد ، فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) ، وفيه تصريح محمد بن اسحاق بالسماع .
والحديث ضعفه المزي في التحفة ٣٤٣/١١ ، والبوصيري في الزوائد بتحقيق محمد مختار حسين ص٤٠٧ بأبان بن صالح ، ووقع في نسخة الكشناوي ٢١٧/٣ (اسناده ضعيف) ، والكلام الذي تلاه على رجال اسناد آخر ، والصحيح أن أبان ثقة بلاشك وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي ويعقوب بن شيبة ، وقال النسائي ليس به بأس وانما ضعفه ابن حزم وابن عبد البر كما ذكره ابن حجر في تهذيبه ٨٢/١ وقال : (وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما) ، وكلام المزي في الأطراف وهمه فيه العراقي كما في حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف معه ٥١٢/٢ ، وقد نقل المزي نفسه توثيق الجماعة له في تهذيب الكمال ٤٧/١ ولم ينقل تضعيف أحد له ولم يضعفه هو فيه . ومما يؤيد صحة القول بأنها صحابية حديثها عند أبي داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب ١٨٢/٢ (١٨٧٨) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عنها قالت : لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وأنا أنظر اليه .
والحديث حسن اسناده المزي في أطرافه ٣٤٣/١١ ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٣٥٢/١ (١٦٥٤) والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر حاشية (أ) والتعليق عليها .

(٢) أي ابن عبد الملك ، ذكر ذلك الذهبي في السير ٥٠٩/٣ تقديرا لاجزما ، وقال عنها أم منصور القرشية العبدرية المكية الحجبية الفقيهة العالمة .
والوليد هو الخليفة الأموي أبو العباس بن عبد الملك بن مروان ، تولى الخلافة بعد أبيه وكان قائما بها ضابطا للأمور وفيه ترف وعسف وجبروت ، غزا الروم وفتح الأندلس والترك ، وحج ، وبنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجامع بني أمية ، قيل كان يختم كل ثلاث ، توفي سنة ٩٦هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٦٨/٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٤ ، العبر ٨٥/١ .

والحسن بن مسلم هو بن يَنّاق[١]، ثقة مات قبل طاوس[٢]، وإبراهيم بن نافع هو المكي المخزومي ثقة ثبت[٣]، وخلاد سلمي كوفي ثقة مات سنة سبع عشرة ومائتين[٤].

---

(١) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكى ، من الخامسة ، أخرج له الستة الا الترمذى ، وبهم رمز له فوق اسمه فى نسختى الأصل والتركية .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٠/١ ، التقريب ص١٦٤ .

(٢) وقال الذهبى (مع طاوس) وحدده ابن حجر بأنه بعد المائة بقليل . انظر المرجعين السابقين .

(٣) من السابعة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢٦/١ ، التقريب ص٩٤ .

(٤) وقيل سنة ٢١٣هـ ، وهو ابن يحيى بن صفوان السلمى أبو محمد الكوفى ، نزيل مكة ، قال الذهبى ثقة يهم ، وقال ابن حجر صدوق رمى بالارجاء وهو من كبار شيوخ البخارى ، من التاسعة ، أخرج له مع البخارى أبو داود والترمذى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٧٧/١ ، التقريب ص١٩٦ .

باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستر والتستر أفضل

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث بهز[١] وذكره معلقا فقال : وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الله أحق أن يستحى منه من الناس[أ]) .

ثانيها وثالثها حديث أبي هريرة أن موسى وأيوب صلوات الله وسلامه عليهما كانا يغتسلان عراة لكن كانا يستتران عن أعين الناس .

وهما دليلان لقوله (من اغتسل عريانا وحده في الخلوة) ، ولاخلاف أن التستر أفضل كما قاله .

وبجواز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك[٢] ، والشافعي[٣] ، وجمهور العلماء[٤] ، ومنعه ابن أبي ليلى[٥] ، وحكاه الماوردي[٦] وجها لأصحابنا فيما إذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر ، واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم (لاتدخلوا الماء إلا بمئزر[٧] فإن للماء عامراً)[٨] .

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) سيترجم له المؤلف فى الباب .

(٢) نقل قول مالك فيه ابن أبى زيد فى كتاب الجامع ص٢١٥ .

(٣) نقله النووى . انظر المجموع ١٩٦/٢ ، وانظر شرح مسلم ٣٢/٤ .

(٤) عزاه لهم القاضى عياض فى اكمال المعلم ٢٥٧/٨/أ ، والقرطبى فى المفهم ٢٦٣/٣/ب ، والنووى فى شرح مسلم ١٢٧/١٥ ، والجواز مذهب الحنابلة . انظر المغنى مع الشرح الكبير ٢٦٤/١ ، والحنفية ، انظر حاشية رد المحتار ٤٠١/١ وذكر لهم رواية بالكراهة .

(٥) عزاه له القاضى عياض فى اكمال المعلم ٢٥٧/٨/أ ، والقرطبى فى المفهم ٢٦٣/٣/ب ، والنووى ، انظر شرح مسلم ١٢٧/١٥ ، المجموع ١٩٦/٢ .

(٦) فى الحاوى ، كتاب الصلاة بتحقيق عقيل المنور ٤٥٢/٢ ، وذكر جوازه وجها لهم وعلله بأن الماء يقوم مقام الثوب فى ستر العورة ، ويؤيده حديث موسى فى الباب .

(٧) المئزر هو الازار وهو مايحيط بالنصف الأسفل من الانسان من الثياب وموضعه من الحقوين . انظر مادة (أزر) فى : النهاية ٤٤/١ ، تهذيب اللغة ٢٤٧/١٣ ، اللسان ١٨/٤ .

(٨) أى ساكنا ، والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ الاعند العراقى فى طرح التثريب ٢٢٤/٢ ، وعزاه له الزبيدى فى اتحاف السادة المتقين ٤٠١/٢ ولم أقف على اسناده الا أنه مروى من حديث جابر بن عبد الله بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل الماء الا بمئزر) ، أخرجه النسائى فى سننه ١٩٨/١ وابن خزيمة فى صحيحه ١٢٤/١ (٢٤٩) ، والحاكم فى مستدركه ١٦٢/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١١٩/٢ ولفظ النسائى (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام الا بمئزر) ، ومداره على أبى الزبير عن جابر وقد عنعنه ، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين وقال الذهبى على شرط مسلم ، =

وروى ابن وهب (١) عن ابن مهدي عن خالد بن حميد (٢) عن بعض أهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولانهر إلا وعليه إزار ، فإذا سئل عن ذلك قال : إن له عامراً (٣).

وروى بُرْد (٤) عن مكحول عن عطية (٥) مرفوعا (من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر (٦) على عورته ومن لم يفعل ذلك فأصابه لمم (٧)، فلا يلومن إلا

= وضعفه أهل العلم ، حكاه عنهم القاضى عياض فى اكمال المعلم ٢٥٧/٨/أ ، وضعفه النووى فى شرح مسلم ١٢٧/١٥ ، والقرطبى فى المفهم ٢٦٣/٣/ب ، والعراقى فى طرح التثريب ٢٢٤/٢ ، والزبيدى فى اتحاف السادة المتقين ٤٠١/٢ ، وقال الألبانى ليس هو على شرط مسلم أيضا ، وخرجه فى الضعيفة ١٣/٤ (١٥٠٤) وهو كما قال فان فيه الحسن بن بشر الهمدانى لم يخرج له مسلم وهو صدوق يخطىء ، انظر التقريب ص١٥٨ ، وفى اسناد ابن المنذر حماد بن شعيب الحمانى ضعيف كما فى اللسان ٤٢٣/٢ . والله تعالى أعلم .

(١) لعله فى جامعه ، ولم يتيسر لى الوقوف عليه مخطوطا لسقم النسخة التى وقفت عليها ولم أجده فى المطبوع منه . وقد عزاه له بالاسناد والمتن نفسه ابن بطال فى شرحه ٩٣/١/ب ، والعينى فى العمدة ١٢١/٣ .

(٢) هو المهرى بفتح الميم وسكون الهاء أبو حميد الاسكندرانى ، لابأس به ، من السابعة ، مات سنة ١٦٩هـ أخرج له البخارى فى الأدب .
انظر : التهذيب ٧٣/٣ ، التقريب ص١٨٧ .

(٣) والأثر فى اسناده مبهم وهو (بعض أهل الشام) ولم أقف على طريق يعينه فيبقى على الضعف لجهالة الراوى عن ابن عباس ، وقد ضعفه الزبيدى فى اتحاف السادة المتقين ٤٠١/٢ قال : (اسناد فيه جهالة) . والله تعالى أعلم .

(٤) بضم أوله وسكون الراء هو ابن سنان الشامى أبو العلاء الدمشقى نزيل البصرة ، مولى قريش صدوق من كبار أصحاب مكحول ، رمى بالقدر من الخامسة ، أخرج له البخارى فى الأدب والأربعة .
انظر : التهذيب ٣٧٥/١ ، التقريب ص١٢١ .

(٥) ذكر ابن حجر فى التهذيب ١٩٩/٧ اثنان اسم كل منهما عطية بن بسر ويروى عنهما مكحول الأول صحابى والثانى تابعى ، وقال فى ترجمة الثانى : (هما اثنان مازنى وهلالى) ، وأخرج العقيلى فى ضعفائه ٣٥٦/٣ حديثا بهذا الاسناد : برد عن مكحول عن عطية ، فى ترجمة عطية بن بسر أى التابعى ، وضعفه به ، وقال الذهبى فى الميزان ٧٩/٣ شيخ لمكحول فيه لين ، لكن تعقبه ابن حجر فى اللسان ٢٠٢/٤ فقال : (ذكره جمع جم من العلماء فى الصحابة وليس هو على شرط هذا الكتاب) وهذا يعنى أنه يرجح كونهما واحدا خلاف كلامه فى التهذيب ، ومما يقوى ذلك انه جزم بكونه صحابيا فى الاصابة ٤٨٤/٢ دون اشارة الى الاحتمال المذكور ، وقد ذكره فى الصحابة أبو يعلى فى مسنده ٢٦٠/١٢ وهو الظاهر لما روى أبو داود فى سننه من طريق ابنى بسر دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا اليه تمرا وزبدا ، انظر كتاب الأطعمة ، باب فى الجمع بين لونين فى الأكل ٣٦٢/٣ (٣٨٣٧) ، وجزم ابن حجر فى تهذيبه انهما عطية وعبد الله ابنى بسر ، وهذا الحديث صححه الألبانى فى صحيح أبى داود ٧٢٧/٢ (٣٢٥٠) ، وأما حديث عطية المذكور أعلاه فسيأتى تخريجه فى الصحيفة الآتية . والله تعالى أعلم .

(٦) فى عمدة القارى ١٢١/٣ : فليحاذر ، وأصل الحذر التيقظ والاستعداد . انظر مادة (حذر) فى تهذيب اللغة ٤٦٢/٤ ولعل المراد الحذر من انكشافها .

(٧) اللمم : طرف من الجنون يلم بالانسان أى يقرب منه ويعتريه . انظر النهاية ٢٧٢/٤ .

نفسه)[١].

وفي مرسلات الزهري فيما رواه أبو داود في مراسيله[٢] عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاتغتسلوا في الصحراء إلا أن[أ] تجدوا متواري[٣]، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله تعالى ، ويغتسل فيها) .

وفي سنن أبي داود[٤] من حديث يعلى بن أمية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر) . وأخرجه النسائي[٥].

(أ) زيد بعدها (لا) في التركية .

---

(١) ذكره بهذا الاسناد والمتن ابن بطال في شرحه ١/٩٣/ب ، والعيني في العمدة ٣/١٢١ ولم أقف عليه في دواوين السنة المعروفة واسناده حسن لحال برد ، ان كان عطية صحابيا ، لكن ورد النهي عن الاغتسال بفضاء من الأرض مطلقا أي من غير استتار من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط ٢/٥٢٨ (١٩٠٩) . انظر مجمع البحرين ١/٣٨٦ (٤٩٦) قال محققه (فيه أحمد ابن طاهر بن حرملة كذاب) ، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٦٩ (فيه مروان بن سالم وهو منكر الحديث) . وهو كما قالا ، انظر ترجمة الأول في لسان الميزان ١/٢٠١ ، والثاني في التهذيب ١٠/٨٤ .
كما ورد الأمر بالتستر عند الاغتسال في الفضاء من حديث ابن عباس عند البزار . انظر كشف الأستار ١/١٦٠ وفيه حفص بن سليمان وقال البزار عقبه : (لين الحديث) ، ودافع عنه الهيثمي في المجمع ١/٢٦٩ قال : هو من رجال الصحيح . انتهى ، وليس كذلك فانه الأسدي القاري يروي عن علقمة بن مرثد كما في التهذيب ٧/٢٤٦ ، وقد روى هذا الحديث عنه ، وهو متروك الحديث كما في التقريب ص١٧٢ ، وانظر التهذيب ٢/٣٤٥ وسيأتي النهي عن ذلك **ثابتاً** ان شاء الله تعالى من حديث يعلى بن أمية عند أبي داود .

(٢) ص٣٢٩ بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل عن الزهري ، وقال محققه (رجاله ثقات) انتهى ، الا أن مراسيل الزهري شبه الريح كما في ترجمته في التهذيب ٩/٣٩٨ .

(٣) من توارى أي استخفى ، والمراد مايستخفي خلفه ويستتر به من حائط ونحوه .
انظر مادة (ورى) في المصباح المنير ص٦٥٦ .

(٤) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ٤/٣٨ (٤٠١٢) .

(٥) كتاب الغسل والتيمم ، باب الاستتار عند الاغتسال ١/٢٠٠ ، والبيهقي في الكبرى ٨/١٩٨ ثلاثتهم من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى بن أميه ، ومن طريق أبي بكر ابن عياش عن عبد الملك عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه مرفوعا أيضا ، وأخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢٤ ، وقال أبو داود : (الأول أتم) ، ولعله يعني المتن فان لفظ الثاني عند النسائي (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ستير فاذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء) ، وأما اسناده فليس بمحفوظ كما ذكر ابن أبي حاتم في العلل ١/١٩ ، وابن عياش دون زهير في الحفظ .
وقد تابع زهيرا أسباط بن محمد كما ذكره ابن أبي حاتم أيضا في العلل ٢/٣٢٩-٣٣٠ .
ومدار الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام كما في التقريب ص٣٦٣ ، لكن تابعه ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى به مختصرا عند أحمد ٤/٢٢٤ ، وصححه لذلك الألباني في ارواء الغليل ٧/٣٦٧-٣٦٨ (٢٣٣٥) ، وقال رجاله ثقات رجال مسلم ، وهو كما قال . وذكر له شاهدا من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند السهمي في تاريخ جرجان ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٨٨ عن عطاء مرسلا . فالحديث حسن بالمتابعة ، والله تعالى أعلم .

ونص أحمد فيما حكاه ابن تيمية[١] على كراهة دخول الماء بغير إزار ، وقال إسحاق[٢] هو بالإزار أفضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا إن للماء سكانا[٣].

قال إسحاق : "ولو تجردا رجونا أن لايكون إثما ، واحتج بتجرد موسى عليه السلام"[أ][٤].

فأما حديث بهز فهو بعض حديث طويل أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، أبو داود في الحمام[٥] ، والترمذي في الاستئذان في موضعين[٦] ، والنسائي في عشرة النساء[٧] وابن ماجه في النكاح[٨] من حديث بهز عن أبيه عن جده ، وهو ابن حكيم بن[ب] معاوية بن حَيْدة القشيري[ج] ، له صحبة[٩] ـ قلت يارسول الله عوراتنا مانأتي منها ومانذر قال : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك) قال : قلت يارسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال : (إن استطعت أن لايرينها أحد

(أ) من قوله ونص أحمد الى هنا ، ملحق بحاشية الأصل مصححا ، وهو فى متن التركية .

(ب) الكلمات الثلاث ملحقة بالأصل مصححة .

(ج) كتبت فوقها بنسخة الأصل مصححة .

---

(١) فى الفتاوى الكبرى ٣٣٩/١ .

(٢) عزاه له ابن تيمية فى شرح العمدة فى الفقه ص٤٠٣-٤٠٤ .

(٣) الأثر المذكور أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٨٩/١ عن معمر عن جابر الجعفى عن الشعبى أو عن أبى جعفر محمد بن على أن حسنا وحسينا دخلا الفرات وعلى كل واحد منهما ازاره ثم قالا ان فى الماء أو ان للماء ساكنا .
وأخرجه ابن أبى شيبة عن حسين بن على وحده من طريق المحاربى عن ليث قال أخبرنى من رأى حسين بن على . المصنف ١٩٩/١ . وفى الأول جابر الجعفى ، وفى الثانى ليث وكلاهما ضعيف ، كما ان فى الثانى مبهما ، لكن روى عنهما من وجه آخر رواه أبو حفص العكبرى عن أبى محمد الأنصارى ـ وهو صحابى ـ كما فى الاصابة ١٧٦/٤ ـ بنحوه وزاد معهما عبد الله بن جعفر، والبرد فيه : ثوب فيه خطوط أو وشي ، انظر اللسان ٨٦/٣ .

(٤) عزاه له ابن تيمية فى شرح العمدة فى الفقه ص٤٠٣ .

(٥) باب ماجاء فى التعرى ٣٩/٤ (٤٠١٧) من طريق مسلمة القعنبى ويحيى بن سعيد .

(٦) كلاهما فى باب عنوانه ماجاء فى حفظ العورة وهما فى المطبوع بتحقيق أحمد شاكر فى كتاب الأدب ٩٧/٥ (٢٧٦٩) من طريق يحيى بن سعيد ، و١١٠/٥ (٢٧٩٤) من طريق معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون وحسنه فى الموضعين .

(٧) من الكبرى ٣١٣/٥ (٨٩٧٢) باب نظر المرأة الى عورة زوجها ، من طريق يحيى بن سعيد .

(٨) باب التستر عند الجماع ٦١٨/١ (١٩٢٠) من طريق يزيد بن هارون وأبى أسامة ، وأحمد فى مسنده ٣/٥ والبيهقى فى الكبرى ١٩٩/١ كلاهما من طريق معاذ بن معاذ واسماعيل بن عليه وغيرهم . كلهم من حديث بهز كما ذكر المؤلف .

(٩) وهو ابن قشير بن كعب القشيرى ، له وفادة ، نزل البصرة ، وغزا خراسان ومات بها أخرج له البخارى تعليقا والأربعة ، وحيده بفتح المهملة وسكون المثناه التحتية .
انظر : الاستيعاب ٤٠٤/٣ ، الاصابة ٤٣٢/٣ ، التقريب ص٥٣٧ .

فلا يرينها) قال قلت :يارسول الله فاذا كان أحدنا خاليا قال : (فالله أحق أن يستحى منه من الناس) .

قال الترمذى حسن[١] قال أبو عبد الملك[٢] فيما حكاه ابن التين يريد [٦٨/ب] بقوله (فالله أحق أن يستحى منه من الناس) أن لايغتسل أحد في الفلاة ، وهذا حرج ، وحديث أيوب[٣] أسمح وأثبت وأحسن . ولعله يريد بقوله (أحق أن يستحى منه) بمعنى أن لايعصى حياء منه[٤].

وقال ابن بطال[٥] الحديث محمول عند الفقهاء على الندب ، والاستحباب للتستر في الخلوة لاعلى الإيجاب .

فرع : حكى الماوردي[٦] خلافاً للناس في أن ستر العورة وجب بالعقل أم بالشرع ، وعلى الأول المعتزلة[٧]، وعلى الثانى أهل السنة ، ولاشك أن جبلة الشخص كارهة لذلك لكن الشرع هو الحاكم[٨].

---

(١) انظر حاشية (٦) السابقة ، ولعله حسنه لاختلافهم فى الاحتجاج ببهز غير أن ابن معين وثقه وصحح اسناده عن أبيه عن جده ان كان من دون بهز ثقة .
انظر : الاستيعاب ٤٠٥/٣ ، التهذيب ٤٢٧/١ .
وفى الاصابة ٤٣٢/٣ بعد أن أشار الى هذا الحديث واخراج البخارى له تعليقا قال : (وصحح حديثه) ، وظاهره ان البخارى صحح حديثه ، وقد رواه جمع عن بهز كما مضى ، قال ابن حجر فى الفتح ٣٨٦/١ : (الاسناد الى بهز صحيح) ، وكذا فى تغليق التعليق ١٦٠/٢ ، وقال القسطلانى فى ارشاد السارى ٢٧/١ : (حسن صالح للحجة) ، فالحديث أقل أحواله أن يكون حسنا لذاته ، والله تعالى أعلم.

(٢) هو البونى ، تقدمت ترجمته ، وله شرح على الموطأ . وقد تكرر نقل المؤلف عنه .

(٣) أى النبى أيوب عليه السلام ، اشارة الى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الثالث فى الباب .

(٤) قوله الأخير هذا نقله ابن حجر فى الفتح ٣٨٦/١ ولم يرتضه لأن سياق الحديث يدل على أنه وارد فى كشف العورة ، وهو كما قال .

(٥) فى شرحه ٩٤/١/أ .

(٦) فى الحاوى بتحقيق د. راوية الظهار ٤٢٩/٢-٤٣٣ .

(٧) انظر الكشاف ٥٧/٢ فى تفسير قوله تعالى فى سورة الأعراف {فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماورى عنهما من سوءاتهما} ، قال : فيه دليل على أن كشف العورة من عظائم الأمور وانه لم يزل مستهجنا فى الطباع مستقبحا فى العقول) .
وتعقبه ابن المنير فى الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، بحاشيته فقال : (فى هذه الكلمات جنوح الى قاعدة الاعتزال) ... (فانه ينشأ عن اعتقاده أن التقبيح والتحسين بالعقل) .
والمعتزلة هم القدرية القائلون بنفى الصفات عن الله تعالى ، ونفى خلقه لأفعال العباد ، وبأن الفاسق فى منزلة بين المنزلتين ولهم أصول خمسة تدور عليها بدعتهم ، وسموا معتزلة لاعتزالهم قول الأمة .
انظر المزيد فى : الفرق بين الفرق ص١٥،٩٣ ، الملل والنحل للشهرستانى ٤٣/١ .

(٨) وذلك هو مذهب أهل السنة والجماعة ان الأفعال فى نفسها حسنة وقبيحة كما أنها نافعة وضارة لكن لايترتب عليها ثواب ولاعقاب الا بالأمر والنهى ، فالسجود للأوثان والكذب والزنا والظلم كلها قبيحة فى ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع . انظر تفصيل المذاهب وتقرير مذهب أهل السنة فى ذلك فى : الفتاوى الكبرى ، الاحالات فى الفهارس ١٥١/١ ، مدارج السالكين ٢٣٠/١-٢٥٧ ، وانظر احالات كتاب التقريب لعلوم ابن القيم ص٥٨ .

فائدة : بهز هذا قد عرفت والده وجده مما ذكرته لك ، وقد وثقه جماعة[(١)]، وقال ابن عدي[(٢)]: "لم أر له حديثا منكرا" ، ووالده حكيم ، قال النسائي[(٣)]ليس به بأس ، وجده معاوية له صحبة كما سلف[(٤)].

وأما حديث أبي هريرة الأول فقال البخاري :

[٢٧٨/١٤٥] حدثنا إسحاق بن نصر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا والله مايمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فجمح موسى في إثره يقول : ثوبي ياحجر ، ثوبي ياحجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى عليه السلام فقالوا : والله مابموسى من بأس ، وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضرباً .

قال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا بالحجر .

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم[(٥)]عن محمد بن رافع[(٦)]عن عبد الرزاق .

---

(١) هم ابن معين والنسائى والحاكم والترمذى .
انظر التهذيب ٤٣٧/١-٤٣٨ .

(٢) فى الكامل ٥٠١/٢ وزاد : (وأرجو أنه اذا حدث عنه ثقة فلابأس بحديثه) ، وأما ابن حجر فقال فى التقريب ص١٢٨ أبو عبد الملك ، صدوق من السادسة ، مات قبل الستين [أى ومائة] ، أخرج له البخارى تعليقا والأربعة .
وانظر الكاشف مع الحاشية ٢٧٦/١ .

(٣) عزاه له ابن حجر فى التهذيب ٣٨٨/٢ ، ووثقه العجلى انظر التاريخ له المطبوع باسم تاريخ الثقات ص١٣٠ ، وهو تابعى ، قال ابن حجر صدوق من الثالثة ، أخرج له البخارى تعليقا والأربعة . انظر التقريب ص١٧٧ .

(٤) ص١٠٢٦ .

(٥) فى كتاب الحيض ، باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة ٢٦٧/١ (٧٥) ، وفى كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ١٨٤١/٤ (١٥٥) بمثل سابقه اسنادا ومتنا ، وهما بنحو حديث الباب عند البخارى ، وفيه (فقام الحجر حتى نظر اليه) ، وهو من الأحاديث القلائل التى كررها مسلم فى صحيحه ، قاله أحمد شاكر فى تعليقه على المسند ٦٦/١٦ .

(٦) هو القشيرى النيسابورى ، ثقة عابد ، كان مهيبا كبير القدر من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٤٥هـ ، أخرج له الستة الا ابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٧٠/٢ ، التقريب ص٤٧٨ .

وأخرجه البخاري بمعناه في أحاديث الأنبياء(١)، والتفسير(٢)، ويأتي إن شاء الله من طريق محمد بن سيرين والحسن وخِلَاس(٣)بن عمرو عن أبي هريرة ، وكذلك مسلم(٤)من طريق عبد الله بن شقيق(٥)عن أبي هريرة .

ثانيها : إسحاق هذا هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري نسبه البخاري إلى جده مات بعد المائتين(أ)، كان ينزل بني سعد(٦)وقيل كان ينزل بالمدينة بباب بني

(أ) في حاشية الأصل شرحا نصه (اثنتين وثلاثين) انتهى ، وهو موافق لما ذكره الذهبي في الكاشف ٢٣٣/١

---

(١) باب (٢٨) ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٣٦/٦ (٣٤٠٤) .
ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان موسى كان رجلا حييا ستيرا لايرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا : مايستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص أو أدرة واما آفة ، وان الله أراد أن يبرئه مما قالوا - لموسى - فخلا يوما وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه عريانا أحسن ماخلق الله وأبرأه مما يقولون وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا أو أربعا أوخمسا فذلك قوله {ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيها} . الأحزاب : آية ٦٩

(٢) باب قول الله تعالى {لاتكونوا كالذين آذوا موسى} الصحيح مع الفتح ٥٣٤/٨ (٧٩٩) مختصرا ، وأسنده وماقبله من حديث روح بن عبادة عن عوف عن الحسن ومحمد وخلاس كما سيذكر المؤلف ولم يخرج حديث همام هذا أحد من الستة غيرهما . انظر تحفة الأشراف ٤٠٠/١٠ .

(٣) هو بكسر المعجمة وتخفيف اللام الهَجَرى بفتحتين ، البصرى ، ثقة وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة على ، وقد صح انه سمع من عمار ، تكلم في سماعه من أبي هريرة وروايته عنه عند البخارى لم ترد الا مقرونة وفي هذا الموضع ، مات قبيل المائة ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ١٥٢/٣ ، التقريب ص١٩٧ ، الهدى ص٤٠١ ، الفتح ٤٣٧/٦ .

(٤) في كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم ١٨٤٢/٤ (١٥٦) من طريق الحذاء عن عبد الله بن شقيق أنبأنا أبو هريرة قال كان موسى عليه السلام رجلا حييا، قال : فكان لايرى متجردا قال : فقال بنو اسرائيل انه آدر ، قال فاغتسل عند مويه فوضع ثوبه على حجر فانطلق الحجر يسعى ، واتبعه بعصاه يضربه ثوبي حجر ، ثوبي حجر ، حتى وقف على ملأ من بني اسرائيل ، ونزلت {ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها) .
وظاهره انه موقوف على أبي هريرة ، ولم يشر اليه ابن حجر في جزء (الوقوف على مافي صحيح مسلم من الموقوف) . وانظر تحفة الأشراف ١٣٦/١٠ .

(٥) هو العقيلي ، بضم المهملة ، بصرى ، ثقة ، فيه نصب ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٨هـ ، روى عنه البخارى في الأدب والباقون .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٦١/١ ، التقريب ص٣٠٧ .

(٦) هو اسم لعدد من قبائل العرب ولعله عند الاطلاق ينصرف الى أشهرها وهم بنو سعد بن بكر من هوازن الذين استرضع فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر نهاية الأرب ص٢٦٨ .

سعد(١)، وعن المنذري أنه ضبطه بضم السين ، والغين المعجمة(٢)ونقله عن بعض علماء [الأندلس](أ).

ثالثها : قوله (كانت بنو إسرائيل) أي جماعتهم(٣)، ولذلك أدخل عليهم التأنيث مثل قوله تعالى : {قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا}(٤).

رابعها : قوله (يغتسلون عراه ينظر بعضهم إلى بعض) : يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم ، وكان موسى يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ، ويحتمل أنه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا ، وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من أهل شرعنا(٥)، وجزم الشارح - أعني(ب)ابن بطال - بهذا فقال(٦)"هذا يدل على(ج)أنهم عصاة له وسالكون(د)غير سنته إذ كان هو يغتسل حيث لايراه أحد ، ويطلب الخلوة ، فكان الواجب عليهم الاقتداء ، ولو كان اغتسالهم عراة في غير الخلوة عن علم موسى وإقراره لذلك لم يلزمنا فعله لأن شرعنا يخالفه" ، ولو كانوا أهل توفيق اتبعوه ، ثم لم تكفهم المخالفة حتى آذوه ، فنسبوا إليه مانسبوا فأظهر الله براءته من ذلك بطريق خارق للعادة زيادة في دلالة صدقه ، ومبالغة في قيام الحجة عليهم .

خامسها : آدر بهمزة مفتوحة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء : عظيم الخصيتين وهي الأُدْرة بضم الهمزة وفتحها مع إسكان الدال ، وبفتحهما ، ولايقال امرأة آدرا(٧).

سادسها : قوله (فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر):وضعه عليه السلام ثوبه ، ودخوله الماء عريانا دليل على جواز ذلك ، وجاء في صحيح مسلم(٨)(أنه اغتسل

(أ) في الأصل في موضعه كلمة مطموسة وهي كما أثبت في التركية .
(ب)،(ج) كلها ساقطة من التركية .
(د) في التركية (وسالكين) والصواب مافي الأصل لأنه معطوف على خبر ان .

---

(١) وكنيته أبو ابراهيم ، واختلف في ضبط نسبه السعدى فقيل بفتح أوله ومهملة ، وقيل بضم أوله وسكون المعجمة ، صدوق من الحادية عشرة ، رجح ابن حجر انه مات سنة ٢٤٢هـ ، أخرج له البخارى. انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٣٣/١ ، التقريب ص٩٩ ، التهذيب ١٩٢/١ .
(٢) لم أقف عليه في حواشيه على البخارى المسمى صحيح المنذرى في الأحاديث ، عند موضع الحديث ٥٠/١/أ،ب ، ولافي الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذرى في كتاب الجرح والتعديل ، ماجد بن محمد بن أبي الليل .
(٣) انظر شرح الكرماني ١٤١/٣ .
(٤) سورة الحجرات : آية ١٤
(٥) انظر اكمال المعلم ٢٥٦/٨/ب وجزم بالأول ، شرح النووى على مسلم ٣٣/٤ .
(٦) في شرح البخارى ٩٤/١/أ .
(٧) انظر مادة (أدر) في : الفصيح لثعلب ص٩٢ ، مشارق الأنوار ٢٤/١ ، النهاية ٣١/١ ، المجموع المغيث ٤٤/١ وفيه أنه يكون من فتق أو غيره ، اللسان ١٥/٤ .
(٨) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة كما مضى في تخريجه .

عند مُوَيْه) بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء تصغير ماء ، وأصله موه والتصغير يرد الأشياء الى أصولها(١)، هكذا هو في بعض نسخ مسلم(٢)، روى ذلك العذري(٣) والباجي(٤)، وفي معظم نسخ مسلم (مشربة) بفتح الميم وإسكان الشين المعجمة ، ثم راء وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها ليسقيها(٥).

قال القاضي عياض(٦): وأظن الأول تصحيفا .

سابعها : قوله (ففر الحجر بثوبه) هذه آية ومعجزة لموسى عليه أفضل الصلاة والسلام لمشي الحجر بثوبه إلى ملأ من(أ) بني اسرائيل(٧).

ثامنها : قوله (فجمح موسى) أي أسرع إسراعا في مشيه خلف الحجر ليأخذ ثوبه لايرده شيء ، وكل شيء مضى لوجهه على أمر فقد جمح(٨)، قال تعالى :﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾(٩).

قال ابن سيده(١٠): "جمح الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجري جريا عاليا وكل شيء مضى لشيء على وجهه فقد جمح" .

وقال الأزهري في "تهذيبه"(١١): "فرس جموح ، إذا ركب رأسه فلم يرده اللجام" وهذا ذم ، وفرس جموح أي سريع ، وهذا مدح(١٢).

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) انظر شرح ابن عقيل ٤/١٤٧،١٤٨ .
(٢) انظر اكمال المعلم ٨/٢٥٧/أ وعزاها لرواية مسلم من طريق العذرى .
(٣) هو الحافظ المتقن أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس الأندلسى الدلائى من أصحاب أبى ذر الهروى ، تخرج به ابن عبد البر وابن حزم ، له دلائل النبوة ، روى صحيح البخارى عن أبى ذر ، وروى صحيح مسلم عن أبى العباس الرازى ، وروايته اعتمدها القاضى عياض والمازرى فى شرحيهما لمسلم ، كان معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو اسناده ، توفى سنة ٤٧٨هـ . انظر ترجمته فى : جذوة المقتبس للحميدى ص٧٦ ، الصلة ١/٦٦ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٧ ، مقدمة المعلم بفوائد مسلم ١/١١٣ .
(٤) عزاها لهما أيضا ابن قرقول فى مطالع الأنوار ١/٢١٥/ب .
(٥) انظر : اكمال المعلم ٨/٢٥٧/أ ، مطالع الأنوار ١/٢١٦/أ .
(٦) فى اكمال المعلم ، الموضع السابق .
(٧) كما فى رواية عبد الله بن شقيق ، وسبق تخريجها .
(٨) انظر مادة (جمح) فى : مشارق الأنوار ١/١٥٢ ، النهاية ١/٢٩١ ، غريب الحديث لابن الجوزى ١/١٦٩ ، مفردات الراغب ص٩٦ قال : (أصله فى الفرس اذا غلب فارسه بنشاطه فى مروره وجريانه) .
(٩) سورة التوبة : آية ٥٧ وأولها قوله تعالى : {لو يجدون ملجئا أو مغارات أو مدخلا لولوا اليه وهم يجمحون} .
(١٠) فى المخصص ٦/١٦٩ .
(١١) انظر مادة (جمع) فيه ٤/١٦٨ .
(١٢) انظر مادة جمح فى مشارق الأنوار ١/١٥٢ .

تاسعها : قوله (في أُثْرِه) هو بتثليث الهمزة وإسكان الثاء ورابعه فتحهما ، بمعنى ، حكاهن كراع (١)، وذكر الثلاث الأول في (المنتخب) (٢)، وفي (المثلث) (٣) لابن السيد (٤): الأثر بالضم : أثر الجرح ، وفي (الواعي) (٥): الأثر محرك : مايؤثر الرجل بقدمه في الأرض (٦).

عاشرها : قوله (ثوبي ياحجر) هو منصوب بفعل مضمر تقديره أعطني ثوبي ياحجر أو اترك ثوبي ، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه (٧)، وفي مسلم (٨)(ثوبي حجر) مرتين بإسقاط حرف النداء (٩)، وإنما نادى موسى الحجر نداء من يعقل لأنه صدر عن الحجر فعل من يعقل ، وقال ذلك استعظاما لكشف عورته فسبقه الحجر إلى أن وصل إلى جمع (أ) بني إسرائيل ، فنظروا إلى موسى ليبرئه [الله] (ب) مما قالوا (١٠).

الحادي عشر : قوله (حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى) إنما مشى عليه السلام بينهم مكشوف العورة لأنه إنما نزل إلى الماء مؤتزرا فلما خرج سعى الحجر والمئزر مبتل بالماء علموا عند رؤيته أنه ليس بآدر لأن الأدرة تتبين تحت الثوب المبلول بالماء .

وهذا ماأجاب به الحسن بن أبي بكر النيسابوري (١١) فيما حكاه ابن الجوزي عنه

(أ) في التركية : جميع .

(ب) زيادة من التركيه .

---

(١) أي كراع النمل وهو لقب أبي الحسن على بن الحسن الهنائي اللغوى ، تقدمت ترجمته .

(٢) انظر المنتخب من غريب كلام العرب لكراع ٥٣٦/٢ ، وحكى الرابعة فيه أيضا .

(٣) ٣١٢/١ .

(٤) ابن السيد هو علامة اللغة أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد النحوى من أهل بطليوس ، وسكن بلنسية وهما مدينتان بالأندلس ، كان متبحرا في اللغة والآداب متقنا لها ضابطا ، ثقة صنف شرح الموطأ وشرح أدب الكاتب ، وصنف المثلث وهو في اللغة كبير أتى فيه بالعجائب ودل على اطلاع واسع ، وغلط في بعضه ، وله مصنفات في اللغة والأدب غيرها ، توفي سنة ٥٢١هـ .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٩٦/٣ ، السير ٥٣٢/١٩ ، انباء الرواه ١٤١/٢ ، الصلة لابن بشكوال ٢٩٢/١ .

(٥) وهو في اللغة لعبد الحق الاشبيلي ، و لم أقف له على وجود في المخطوطات .

(٦) انظر المعنى نفسه في جمهرة اللغة ٢١٨/٣ .

(٧) انظر : شرح الكرماني ١٤١/٣ ، المفهم ٢٦٣/٣/ب .

(٨) في رواية عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، الماضية .

(٩) وحذف النداء مع النكرات شاذ ، وقد يقع في الكلام الفصيح كما نص عليه ابن مالك . انظر عقود الزبرجد ٣٧٩/٢ .

(١٠) وهو صريح الرواية السابقة .

(١١) لم أقف على ترجمته بعد ، ولم أجده في مشيخة ابن الجوزى .

سماعاً[١].

وفي مسند أحمد[٢] من حديث علي بن زيد[٣] عن أنس مرفوعا (أن موسى عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء).

وأجاب - أعني ابن الجوزي[٤] - بجواب آخر وهو أن موسى كان في خلوة كما بين في الحديث فلما تبع الحجر لم يكن عنده أحد فاتفق أنه جاز على قوم فرأوه، وجوانب الأنهار وإن خلت لايؤمن وجود قوم قريب منها، فبنى موسى الأمر على أنه لايراه أحد على مارأى من خلاء المكان، فاتفق من رآه[٥].

وأما الشارح - أعني[أ] ابن بطال - فقال[٦]: "إن في الحديث دليلا على النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إلى ذلك من مداواة أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره من الأدواء التي يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية أهل النظر بها فلابأس برؤية العورات [٦٩/أ] للبراءة من ذلك ولإثبات العيوب فيه والمعالجة"[٧].

الثاني عشر: فيه مايدل على أن الله تعالى كمل أنبياءه خلقا وخلقا، ونزههم عن المعايب والنقائص، والسلامة من العاهات والمعايب[٨]، وعروض ماوقع ليعقوب وأيوب صلوات الله وسلامه عليهما فللتأسي بهما ورفع درجاتهما، وقد زال عنهما[٩].

(أ) في التركية: يعني.

---

(١) وحكاه ابن حجر عن ابن الجوزي في الفتح ٤٣٧/٦ وقال: (والمنقول يخالفه) ٣٨٦/١، وقال: (فيه نظر)، وهو كما قال فانه لو كان كما قال لكان بقاءه حتى ينشف أولى من ركضه خلف الحجر، ويرده قوله في رواية الحديث في أحاديث الأنبياء (فأخذ موسى عصاه عريانا أحسن ماخلق الله وأبرأه). انظر تخريجه.

(٢) ٢٦٢/٣.

(٣) وهو ابن جدعان، ضعيف مضى، والراوي عنه حماد بن سلمة.
وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٩/١ رجاله موثقون الا ان علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به.
ولو صح الحديث لم يعارض حديث الباب، كما انه يرد التأويل السابق.

(٤) حكى قوله هذا ابن حجر في الفتح ٤٣٨/٦.

(٥) وتعقبه ابن حجر في الموضع السابق قال: والذي يظهر انه استمر يتبع الحجر حتى وقف على مجلس لبني اسرائيل كان فيهم من قال فيه ماقال، وبهذا تظهر الفائدة.

(٦) في شرحه ٩٣/١/ب.

(٧) ووافقه ابن حجر في الفتح ٤٣٨/٦، ويؤخذ ذلك من الحكمة المذكورة في الحديث من انكشاف موسى عليه السلام لقومه.

(٨) لعل تقدير الكلام ووهبهم السلامة من العاهات والمعايب.
انظر: اكمال المعلم ٢٥٦/١/ب، شرح النووي على مسلم ١٢٧/١٥، شرح الكرماني ١٤١/٣.

(٩) يشير الى عمى يعقوب عليه السلام وابيضاض عينيه من الحزن على يوسف كما قال تعالى: {وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم} يوسف: ٨٤، ثم لما جاءه البشير عوفي كما قال تعالى: {فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا} يوسف: ٩٦. =

الثالث عشر : قوله (فطفق) هو بكسر الفاء وفتحها أي : جعل وأقبل وصار ملتزما لذلك ، وهي من أفعال المقاربة(١).

والندب : بفتح النون والدال أثر الجرح(أ)إذا لم يرتفع عن الجلد(٢)فشبه به أثر الضرب في الحجر ، وقال الأصمعي(٣): "هو الجرح إذا بقي منه أثر مشرف" ، يقال ضربه حتى أندبه ، ونقل ابن بطال(٤)عن صاحب العين(٥)أنه أثر الجرح ، واقتصر عليه.

وهذه معجزة لموسى،وتمييز الجمادات ، وفيه ماغلب على موسى من البشرية من ضرب الحجر وهذا الضرب من موسى عليه السلام يجوز أن يكون أراد به إظهار معجزته لقومه بأثر الضرب في الحجر ، ويحتمل أن يكون أوحي إليه بذلك لإظهار معجزته(ب)(٦).

وفيه أيضا إجراء خلق الإنسان عند الضجر على من(ج)لايعقل أيضا(٧)، فإذا كان الحجر أعطاه الله قوة مشى بها ، أمكن أن يحس به أيضا ألا ترى قول أبي هريرة(٨): (والله إنه لندب بالحجر) يعني آثار ضربه بقيت فيه آية له .

ويؤخذ من ذلك جواز الحلف على الأخبار(٩).

(أ) ملحق بحاشية الأصل مصححاً .

(ب) فى التركية (لاظهار المعجزة) والجملة من قوله (ويحتمل ...) ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

(ج) فى حاشية الأصل : شرحا نصه : (الأكثر استعمال(ما)لما لايعقل) .

= ويشير أيضا الى الضر الذى أصاب أيوب عليه السلام كما قال تعالى : {وأيوب اذ نادى ربه انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين فاستجبنا له فكشفنا مابه من ضر} . الأنبياء : ٨٣-٨٤

(١) انظر مادة (طفق) فى : مشارق الأنوار ٣٢١/١ ، النهاية ١٢٩/٣ ، تهذيب اللغة ٢٨٥/١٦-٢٨٦ .

(٢) انظر مادة (ندب) فى تهذيب اللغة ١٤٢/١٤ ، نقله عن ابن السكيت وقال : (جمعه : ندوب وأنداب) ، وانظر : فقه اللغة للثعالبى ص١٠٧ ، المخصص ٩٥/٥ ، الأنواء الكبير لابن قتيبة ص١٦ .

(٣) فى الاشتقاق ص١٠٢ .

(٤) فى شرحه ٩٤/١/أ .

(٥) انظر العين للخليل ٥١/٨ .

(٦) قالهما النووى فى شرح مسلم ٣٣/٤ ، وانظر شرح الكرمانى ١٤١/٣ ، والفتح ٤٣٨/٦ .

(٧) انظر شرح ابن بطال ٩٤/١/أ .
وذلك أنه لما رآه فر بثوبه خاطبه وناداه فأجراه مجرى من يعقل فلما لم يعطه ضربه . انظر الفتح ٣٨٦/١

(٨) وجزم ابن حجر انه من قول أبى هريرة . انظر : الفتح ٤٣٧/٦ ، المدرج الى المدرج للسيوطى ص٤١ ، تسهيل المدرج الى المدرج ص٥٨ ، ويؤيده صريح رواية الباب انظر ص١٠٢٨ .

(٩) وهو مستفيض من حديثه صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام : (والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا) فى صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكما ١٣٦/١ (٢٤٣) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين) فى وصف بئر بنى زريق ، وهو حديث سحر النبى صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى ، كتاب الدعوات ، باب تكرير الدعاء . الصحيح مع الفتح ١٩٢/١١ (٦٣٩١) . وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ٣٥٧/١٠-٤٠٧ .

وفيه ، وفي حديث أيوب الآتي دليل على إباحة التعرى في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهما(أ) من الذين أمرنا أن نقتدي بهداهم(١)، ألا ترى أن الله تعالى عاتب أيوب على جمع الجراد كما سيأتي ، ولم يعاتبه على اغتساله عريانا(٢)، ولو كلفنا بالاستتار في الخلوة لحصل لنا الحرج والضيق إذ لانجد بداً منه ، والباري تعالى لايغيب عنه شيء من خلقه عراة كانوا أو ملبسين ، وسيأتي شيء من هذا المعنى في باب (كراهة التعري في الصلاة وغيرها)(٣) إن شاء الله .

نعم الاستتار من حسن الأدب(٤).

خاتمة :

قيل إن قوله تعالى :﴿لَاتَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾(٥) الآية نزلت في ذلك (ب)(٦).

قال الطحاوي(٧): فيما روي عن أبي هريرة في هذه الآية :﴿لَاتَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ الآية .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن موسى عليه الصلاة والسلام كان رجلا حييا ستيرا لايكاد أن يرى من جلده يعني استحياء منه فآذاه من آذاه من بني إسرائيل ، وقالوا : مايستتر هذا الستر إلا من عيب بجلده إما برص وإما [آدره](ج)،

(أ) في التركية : لأنها .

(ب) الجملة كلها ملحقة بحاشية الأصل ، مصححة .

(ج) في الأصل بالذال المعجمة والتركية بالمهملة ، والتصويب من مشكل الآثار ١١/١ ونقله عنه ابن حجر في الفتح ٤٣٧/١ بفتح الهمزة والدال ، وقد ضبطه في الأصل بفتحتين .

---

(١) في قوله تعالى في آية (٩٠) من سورة الأنعام {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وذلك بعد أن ذكر جمعا من الأنبياء في الآيات التي سبقتها منهم موسى وأيوب عليهما الصلاة والسلام .

(٢) ووجه الدلالةمن الحديثين ماذكره ابن حجر في الفتح ٣٨٦/١ من أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعقيب على القضية لما ذكرهما دليل على موافقتهما لشرعنا قال : (والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه) .

(٣) في كتاب الصلاة ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٧٤/١ (٣٦٤) ففيه حديث جابر بن عبد الله في نقله صلى الله عليه وسلم الحجارة لبناء الكعبة قبل البعثة ، وفي آخره (فما رؤى بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم) .

(٤) وهو المستحب والأفضل لحديث بهز السالف ، وحديثا الباب دليل الجواز .

(٥) سورة الأحزاب : آية ٦٩

(٦) ذكر الآية جاء في روايات الحديث في سياق كلام أبي هريرة المدرج ، انظر تخريجه . وقال ابن حجر في الفتح ٤٣٧/٦ انها لم تقع في رواية همام - أي مرفوعة - وانما وقع ذكرها مرفوعا عند ابن مردويه من طريق عكرمة عن أبي هريرة قال : (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم {ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى} الآية قال : ان بني اسرائيل كانوا يقولون ان موسى آدر) الحديث .

(٧) في مشكل الآثار ١١/١-١٢ .

هكذا قال لنا بعض رواة [هذا](أ) الحديث(١)، وأهل اللغة يقولون أدره لأنها آدر [وزن](ب) آدم - وإن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا ، وأنه خلا يوما وحده فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله أقبل إلى ثوبه ليأخذه ، وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عليه السلام عصاه وطلب الحجر) الحديث بطوله .

قال(٢): ومما روي عن علي بن أبي طالب في الآية مما يعلم أنه ليس من رأيه لأنه إخبار عن مراد الله ، قال(٣): (صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقالت بنو إسرائيل لموسى أنت قتلته كان ألين لنا منك وأشد حياء فآذوه بذلك فأمر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنو اسرائيل أنه قد مات فدفنوه فلم يعرف موضع قبره إلا الرَّخَم(٤) فإن الله جعله أبكم أصم)(٥).

ولاتعارض بينهما فإنه يجوز أن يكون آذوه بكل ذلك ، فبرأه الله منهما .

وأما حديث أبي هريرة الآخر فقال البخاري :

[٢٧٩/١٤٦] وقال أبو هريرة(ج) إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينا أيوب

(أ) زادها فى التركية وسقطت من الأصل .

(ب) فى الأصل بمعنى ولعله يريد (بوزن) آدم فألادره بوزن الأدمه ، ولم أجد فى مراجع مادة (آدر) انها بمعنى آدم . والله تعالى أعلم . فلعله سبق قلم ومأأثبت موافق للتركية .

(ج) بحاشية الأصل اشارة الى أنه فى نسخة (وعن أبى هريرة) ، وهو كما قال . انظر صحيح البخارى ٧٨/١ وهى كذلك أيضا فى متن التركية .

---

(١) صرح الطحاوى فى عبارته بأنه شيخه فى هذا الحديث ابراهيم وهو ابن أبى داود .

(٢) أى الطحاوى فى مشكل الآثار ١١/١-١٢ ، وقد ذكره المؤلف هنا بتصرف واختصار .

(٣) أى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وقد ساق الطحاوى اسناده اليه من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن على رضى الله عنه .

(٤) بمهملة وفتح معجمة ، نوع من الطير ، واحدته رخمه وهو موصوف بالغدر والموق تأكل الجيف ولاتصطاد ، وهى شبه النسر فى الخلقة الا انها مبقعة ببياض وسواد ، ضخمة وتسمى الأنوق .
انظر مادة (رخم) فى : النهاية ٢١٢/٢ ، تهذيب اللغة ٣٨١/٧ ، المخصص ١٦١/٨ .

(٥) الحديث أخرجه أيضا ابن مردويه وأحمد بن منيع فى مسنده كما ذكره ابن حجر فى الفتح ٤٣٨/٦ ، واختلف كلامه فيه ، فحسن اسناده فى الفتح الا انه قال فى آخره : (وفى الاسناد ضعف ولو ثبت لم يكن فيه مايمنع أن يكون فى الفريقين معا لصدق أن كلا منهم آذى موسى فبرأه الله مما قالوا والله أعلم) .
وأما فى المطالب العالية ٢٧٥/٣ فصحح اسناده فيما حكاه المحقق عن نسخة المطالب العالية المسنده ، وقد عزاه لأحمد بن منيع فيه من روايةابن عباس ، وعزاه فى موضع آخر ٣٥٩/٣ من رواية على ، وقد مضى فى اسناد الطحاوى انه عنده من مسند ابن عباس عن على وهو اختلاف لايضر فانه عند ابن عباس عن على ولم يحضره فتارة يذكر عليا وتارة يرفعه بدونه ، وارسال الصحابى لايضر ، والله تعالى أعلم .
والحديث صحح اسناده البوصيرى أيضا فى اتحاف المهره كما عزاه له محقق المطالب العالية بحاشيته ٣٥٩/٣ .

عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي (أ) في ثوبه فناداه ربه ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى فقال بلى وعزتك ولكن لاغنى بي عن بركتك .

رواه إبراهيم - يعني ابن طهمان (١) - عن موسى بن عقبة عن صفوان (٢) عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا أيوب يغتسل عريانا .

والكلام عليه من أوجه (ب):

أحدها : حديث أبي هريرة هذا معطوف على سند حديث أبي هريرة الأول (٣)، وقد صرح به أبو مسعود ، وخلف فقالا في أطرافهما إن البخاري رواه هنا عن إسحاق ابن نصر (٤)، وفي أحاديث الأنبياء (٥) عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق (٦) ، ورواه أبو نعيم الأصبهاني (٧) عن أبي أحمد بن شيرويه (٨) ثنا إسحاق ثنا عبد الرزاق الرزاق فذكره ، وذكر أن البخاري رواه عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ، وأورد الإسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر .

ثم لما فرغ منه [و] (ج) قال عن أبي هريرة قال (د) رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أيوب يغتسل الحديث (٩).

(أ) بازائه فى حاشية الأصل والتركية كلمة (يحتثى) وهى الرواية المذكورة فى أصل الصحيح ، الموضع السابق . وعند القسطلانى ٣٣٣/١ .وستأتي في الشرح عند المؤلف ص: ١٠٤٣ .

(ب) فى التركية : وجوه .

(ج) هكذا فى الأصل والتركية ولعلها زائدة .

(د) فى التركية زاد هنا (عن) وهى مشطوبا عليها فى الأصل .

---

(١)،(٢) سيترجم لهما المؤلف .

(٣) ولاالتفات الى من شك فى ذلك - كما قال ابن حجر - فان الحديثين فى نسخة همام .
انظر : تغليق التعليق ١٦٣/٢ ، صحيفة همام ص١٦٠،٢٢٧ .

(٤) لم أقف على كتابى خلف وابن مسعود ، وهما مخطوطان ، ونقله عنهما العينى فى العمدة ١٢٥/٣ .
واسحاق هذا هو ابن ابراهيم بن نصر مضى ص١٠٢٩ .

(٥) باب قول الله تعالى {وأيوب اذ نادى ربه انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين} الصحيح مع الفتح ٤٢٠/٦ (٣٣٩١) ، وفيه (خر عليه رجل جراد من ذهب) .
وأخرجه فى التوحيد أيضا باب قول الله تعالى {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ، الصحيح مع الفتح ٤٦٤/١٣ (٧٤٩٣) بلفظ سابقه .

(٦) وبمثل قول أبى مسعود وخلف قال المزى فى أطرافه ، انظر تحفة الأشراف ١٠٤/٤ . وعبد الله الجعفى هو المسندى ، مضى .

(٧) نسبه له بالاسناد المذكور العينى فى العمدة ١٢٥/٣ .

(٨) لعله عبد الله بن محمد بن شيرويه الذى يروى عن اسحاق بن راهويه ، ترجمه الذهبى فى السير ١٦٦/١٤ وهو امام حافظ فقيه غير أن كنيته أبو محمد ولم يرو عنه أبو نعيم الا بواسطة لأنه مات سنة ٣٠٥هـ وكانت ولادة أبى نعيم ٣٣٦هـ .
وقد ساق الذهبى لأبى نعيم اسنادا عنه عن اسحاق وفيه قول أبى نعيم أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد أخبرنا عبد الله بن شيرويه حدثنا اسحاق فذكر حديثا السير ١٦٨/١٤ ، وأخشى أن يكون بالاسناد الذى ذكر المؤلف هنا سقط فانى لم أقف على ترجمة باسم أبى أحمد بن شيرويه . والله تعالى أعلم .

(٩) نقله هكذا عن الاسماعيلى ، العينى فى عمدة القارى ١٢٥/٣ ، وليس فيها الواو .

وأما قوله رواه إبراهيم إلى آخره ، قال الحميدي[١] لما ذكرها قال عطاء - تعليقاً - عن أبي هريرة فذكره ، ثم قال : "لم يزد - يعني البخاري - على هذا من رواية عطاء ، وقد أخرجه بطوله بالإسناد من حديث همام عن أبي هريرة ، وكذا ساقه أبو نعيم الأصبهاني عن البخاري كما سلف".

ثم قال[٢] : "لم يذكر البخاري اسم شيخه وأرسله ، ورواه الإسماعيلي[٣] فقال : حدثناه أبو بكر بن عبيدة الشعراني[٤] ، وأبو عمرو أحمد بن محمد الحيري[٥] قالا ثنا أحمد بن حفص[٦] حدثني أبي[٧] حدثني إبراهيم عن موسى بن عقبه".

وأخرجه النسائي في الطهارة[٨] عن أحمد بن حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان .

ثانيها : أيوب صلى الله عليه وسلم هو من ذرية عيصو بن إسحاق وعاش ثلاثا وتسعين سنة[٩] ،

---

(١) في الجمع بين الصحيحين ٣/٦/ أ

(٢) أي الحميدي في الجمع بين الصحيحين ٣/٦٠/ب

(٣) رواية الاسماعيلي هذه في مستخرجه ، وساقها ابن حجر في تغليق التعليق ١٦٣/٢ ، والعيني في العمدة ١٢٧/٣ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبيدة بن زياد النيسابوري الشعراني الجوال ، رحل كثيرا في الحديث ، روى عنه الاسماعيلي في معجمه ٣٦٣/١ (٣٩) ووثقه الخطيب والذهبي ولم يذكرا له سنة وفاة .
انظر : تاريخ بغداد ٥٥/٥ ، السير ٤١٠/١٤ .

(٥) هو الامام المحدث العدل أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور النيسابوري ، سمع أبا زرعة الرازي والذهلي ، وعنه الاسماعيلي ، كان عالما معظما ، توفي سنة ٣١٧هـ .
انظر : السير ٤٩٢/١٤ ، طبقات الحفاظ ص٣٣٣ .

(٦) هو ابن عبد الله بن راشد السلمي أبو علي النيسابوري ، ثقة عابد من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٥٨هـ أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي .
انظر : التهذيب ٢١/١ ، التقريب ص٧٨ .

(٧) هو حفص بن عبد الله ، أبو عمرو وقيل أبو سهل قاضي نيسابور ، كان كاتب الحديث لابراهيم بن طهمان وروى عنه نسخة ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٩هـ ، أخرج له البخاري والأربعة الا الترمذي .
انظر : التهذيب ٣٤٧/٢ ، التقريب ص١٧٢ .
وقد نقل ابن حجر توثيقهما في التهذيب ، واقتصر على كلمة صدوق في التقريب لكل منهما .

(٨) باب الاستتار عند الاغتسال ٢٠٠/١ بلفظ البخاري الا انه قال : (جراد من ذهب) .

(٩) انظر تاريخ الطبري ١٩٤،١٩٥/١ ونقل نسبه عن ابن اسحاق من رواية وهب بن منبه ، وذكرها ابن حجر في الفتح ٤١٩،٤٢٢/٦ الا انه نقل عن ابن اسحاق (ان الصحيح أنه كان من بني اسرائيل ولم يصح في نسبه شيء الاأن اسم أبيه أمص) انتهى لكن الصحيح الذي يدل عليه قوله تعالى في سورة =

وكان ببلاد حوران(١)، وقبره مشهور عندهم بقرية بقرب نوى(٢)عليه مشهد(٣)، وهناك قدم في حجر يقولون إنها أثر قدمه ، وهناك عين يتبرك بها ويزعم أنها المذكورة في القرآن العظيم(أ)(٤).

(أ) سقطت من التركية .

= الأنعام (٨٤) {ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون} أنه من ذرية ابراهيم ، على ماهو الراجح فى تفسير الآية من عود الضمير فى (ذريته) على ابراهيم دون نوح لقوله تعالى فى أولها {ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا} وقد قرر ذلك ابن كثير فى البداية والنهاية ٢٠٦/١ وصحح ان أيوب من سلالة العيص بن اسحاق .

(١) انظر البداية والنهاية ٢٠٧/١ وحوران بفتح المهملة وهى بلاد من أعمال الشام ذات قرى كثيرة ومزارع فتحت قبل دمشق صلحا .
انظر : معجم البلدان ٣٦٤/٢ ، معجم مااستعجم بتحقيق السقا ٤٧٤/٢ .

(٢) هى بليدة من أعمال حوران قيل هى منزل أيوب عليه السلام .
انظر معجم البلدان ٣٥٣/٥ .

(٣) المشهد يطلق على الموضع الذى يجتمع فيه الناس ، ومحضر الناس ، انظر مادة (شهد) فى اللسان ٢٤١/٣ ، والمشاهد التى تنسب الى الأنبياء والصالحين تزار ويتعبد عندها ، واقامة المشاهد على القبور وتجصيصها مما ورد شرعنا بالنهى المؤكد عنه وتحريمه والوعيد عليه سدا لذرائع الشرك ، ففى صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ٦٦٦/٢ (٩٣) عن أبى الهياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب رضى الله عنه ألا أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أن لاتدع تمثالا الا طمسته ولاقبرا مشرفا الا سويته ، وفى رواية ولاصورة الا طمستها ، وفى الباب الذى يليه باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ٦٦٧/٢ (٩٤) من حديث جابر رضى الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه) ، وفى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) أخرجه البخارى فى الصلاة ، باب (٥٥) ٤٣٥/١ ، ومسلم فى المساجد ، باب النهى عن بناء المساجد على القبور ٣٧٦/١ (١٩) واللفظ لمسلم .
فالعجب من ايراد المؤلف رحمه الله لذلك ساكتا عليه مع قدح ذلك فى التوحيد .
وانظر مسألة التبرك بالقبور فى : الفتاوى ٣١٨/٢٤ ، التبرك أنواعه وأحكامه ص٢٨٨-٤١٥ ، الابداع ص١٨٥-١٩٠ ، تحذير الساجد ص١٠-٦٣ ، الاحالات فى فهرس الفتاوى الكبرى ١٠/١ .

(٤) عزا ذلك كله العينى لابن الكلبى ، انظر عمدة القارى ١٢٦/٣ ، وابن الكلبى هو هشام بن محمد بن السائب ، اخبارى نسابة له كتاب الجمهرة فى النسب غير انه رافضى ليس بثقة بل متروك الحديث ، مات سنة ٢٠٤هـ .
انظر ترجمته فى السير ١٠١/١٠-١٠٢ .
والآية المشار اليها هى قوله تعالى : {اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب} سورة ص : آية ٤٢ .
ولعل فى ايراد هذه الأخبار - مع بعد ثبوتها - مايغرى العامة بتتبع مثل هذه المواطن والعكوف عليها واعتقاد نفعها مما ينافى التوكل وقد يكون ذريعة للبدع والشركيات عندها ، وقد يعذر المؤلف بقوله (ويزعم انها ... الخ) فانه يفيد تضعيف الخبر والشك فيه فانها تقال فى الأمر الذى لايوقف على حقيقته كما قال ابن حجر فى الفتح ٥٥١/١٠ ، وقبور الأنبياء والمشاهد المضافة اليهم كذب ، قاله ابن تيمية فى الفتاوى ٥١٦/٤ ونقل عن عبد العزيز الكتانى (ليس فى قبور الأنبياء مايثبت الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم) ، قال : (وقال غيره وقبر الخليل أيضا وسبب اضطراب أهل العلم بأمر القبور ان ضبط ذلك ليس من الدين فان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تتخذ القبور مساجد فلما لم يكن معرفة ذلك من الدين لم يجب ضبطه) .

وكانت[أ] شريعته التوحيد وإصلاح ذات البين ، وإذا طلب من الله حاجة خر له ساجداً ثم طلب ، وكان أعبد أهل زمانه وأكثرهم مالا ، وكان لايشبع حتى يشبع الجائع ولايكتسي حتى يكتسي العاري ، وأمه بنت لوط عليه السلام[١].

ثالثها : عطاء بن يسار سلف حاله فيما مضى[٢].

وصفوان هو ابن سليم الزهري مولاهم المدني التابعي الإمام القدوة ممن يستسقى بذكره[٣]، يقال إنه لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة[٤]، وإن جبهته نقبت[٥] من

(أ) فى التركية : وكان .

---

(١) كل ذلك ذكره المؤرخون فى سيرته . انظر : تاريخ الطبرى ١٩٤/١-١٩٥ ، البداية والنهاية ٢٠٦/١-٢١٠ وعزا نسبه أمه الى ابن عساكر ، وأما ماقبله من صفة أيوب عليه السلام فعزاه الى ابن أبى حاتم باسناده عن عبد الله بن عبيد بن عمير موقوفا عليه ، ولعله فى تفسيره .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) العبارة منسوبة الى الامام أحمد فى الثناء على صفوان بن سليم ، نسبها له المزى فى تهذيب الكمال بتحقيق بشار عواد ١٨٦/١٣ وعزاها لأبى بكر الأثرم قال : (عن أبى عبد الله أحمد بن حنبل (صفوان ابن سليم) من الثقات فقال من حضرنا أن أبا عبد الله قال من الثقات ممن يستسقى بحديثه ولم أحفظ أنا هذا) .

وزاد صاحب بحر الدم ص٢١٣-٢١٤ عن الأثرم عنه : (وينزل القطر من السماء بذكره) وهذه الزيادة ذكرها المزى أيضا لكن عن أبى عبد الله الاردبيلى سمعت أبا بكر بن أبى الخصيب يقول ذكر صفوان بن سليم عند أحمد بن حنبل فقال : (هذا رجل يستسقى بحديثه ... الخ) ، وهى فى السير ٣٦٥/٥ ، التهذيب ٣٧٣/٤ والروايتان لم يذكرهما عبد الله فى علله ٤٩٥/٢ ، ولاأبو داود فى سؤالاته ص٢١١ فى ترجمة صفوان .

فأما رواية الاثرم ففيها مبهم ، وأما رواية الأردبيلى فظاهرها الاتصال غير انى لم أقف على ترجمة أبى بكر ابن أبى الخصيب والذى وجدته هو أبو أحمد ابان بن شهاب بن أبى الخصيب ، ترجمه أبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٢٧٢/٢ ، وقال : (كان فاضلا يحدث عن أبى عبد الرحمن المقرىء) ، وأبو نعيم فى ذكر أخبار أصبهان ٢٢٩/١ ، وقال توفى سنة ٢٥٨هـ ، ولم يذكرا له رواية عن الامام أحمد لكنه معاصر له ، والعبارة ان صحت عن الامام أحمد فانها محمولة على المبالغة فى الثناء على صلاحه وورعه وتوثيقه وتعديله ، (فحديثه) هو مايحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو دعاؤه ، وكذلك (ذكره) أى الذكر الذى يقوله اذا دعا بمعنى أنه لو استسقى ودعا صار دعاءه سببا لنزول القطر بالنظر لما أعطاه الله من الصلاح ، ومعلوم ان السبب لايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته ، وأما ظاهر العبارة فغير مراد لأنه من باب التبرك بالذوات بعد الممات ولايصح كما تقرر فى غير ما موضع من التعليق على هذا الكتاب والاتفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد أنه ينزل القطر من السماء بمجرد ذكر شخصه صلى الله عليه وسلم أو سيرته . والله تعالى أعلم .

(٤) رواه سفيان بن عيينة قال : حلف صفوان ألا يضع جنبه بالأرض حتى يلقى الله ... ذكرها الذهبى فى السير ٣٦٧/٥ ، وابن حجر فى التهذيب ٣٧٣/٤ .

(٥) فى الكاشف مع الحاشية ٥٠٣/١ ثقبت أوله مثلثة والمعنى واحد فالنقب بالنون هو الثقب فى أى شىء ، والمراد رق جلدها وتخرق .

انظر مادة (نقب) فى اللسان ٧٦٥/١-٧٦٦ ، ومادة (ثقب) ٢٣٩/١ .

كثرة السجود وكان لايقبل جوائز السلطان ، ومناقبه جمة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ومولده سنة ستين (١).

وموسى بن عقبة الثقة المفتي مات سنة اثنتين (أ) وأربعين ومائة (٢)، وإبراهيم بن طهمان (٣) أحد أئمة الإسلام الثقات فيه إرجاء (٤)، مات سنة بضع (ب) وستين ومائة .

رابعها : (بينا) سلف الكلام عليها في الحديث الرابع من باب بدء الوحي (٥).

وقوله (عُريانا) هو مصروف لأنه فعلان بالضم ـ بخلاف فعلان إذا كانت الألف والنون زائدتين (ج) ـ مثل حمران وسكران (٦).

(أ) كتب بازائه فى حاشية الأصل (احدى) انتهى ، وهى بالخط نفسه فلعلها استدراك من الناسخ سبط ابن العجمى وهو كما قال فانه أرخه فيها جماعة كما قال ابن حجر فى التهذيب قال : (وقال نوح بن حبيب مات سنة اثنتين) ، وماذكره الناسخ هو الذى جزم به ابن زبر فى تاريخ مولد العلماء ٣٣١/١ ورجحه الذهبى وابن حجر .
انظر ترجمة موسى بن عقبة فى : الكاشف مع الحاشية ٣٠٦/٢ ، التهذيب ٣٢٣/١٠ ، التقريب ص٥٥٢ .

(ب) كتبت فى التركية بالأرقام ١٦٩ ، انظر حاشية (٣) .

(ج) مصححا فوقها فى الأصل ، وفى التركية (زائدتان) .

---

(١) وهو من الرابعة ، أخرج له الستة وبها رمز فى الأصل والتركية . انظر مناقبه المذكورة فى : السير ٣٦٤/٥-٣٦٨ ، التهذيب ٣٧٣/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٥٠٣/١ ، التقريب ص٢٧٦ .

(٢) تقدم ، وتكررت ترجمته عند المؤلف حيث ترجمه موسعا فى أول باب اسباغ الوضوء حديث (٥) ، ص١٢٥ . ورمز فوق اسمه برمز الستة فى النسختين هنا .

(٣) بمهملة مفتوحة وسكون الهاء آخره نون ، ابن شعبةالخراسانى أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨هـ ، كما ساقه المزنى بإسناده فى تهذيبه المحقق ١١٥/٢ ، من رواية يحيى النيسابورى ومالك بن سليمان ، أخرج له الستة .
انظر : التهذيب ١١٢/١-١١٤ ، التقريب ص٩٠ .

(٤) حيث رمى بالارجاء وتكلموا فيه لذلك ، مع تثبيتهم لروايته ، وتزكيتهم لصلاحه فى دينه ، وشدته على الجهمية ، قال ابن حجر : ولم يثبت غلوه فى الارجاء ولاكان داعية اليه بل ذكر الحاكم انه رجع عنه ، انتهى ولذا وثقه الأئمة ورغبوا فى حديثه ، وقال ابن المبارك هو صحيح العلم والحديث .
انظر : السير ٣٧٨/٧ ، التهذيب ، الموضع السابق ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص٣١ .
والارجاء المذكور هو أنهم يرجون لأهل الكبائر الغفران ردا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب ، قاله أبو الصلت الهروى لما روى قول ابن عيينة فى وصف ابراهيم بن طهمان بالارجاء وقال : (لم يكن ارجاؤهم هذا المذهب الخبيث ان الايمان قول بلاعمل وان ترك العمل لايضر بالايمان) نقل قوله مقرا له المزى فى تهذيب الكمال المحقق ١١١/٢-١١٢ ، والذهبى فى السير ٣٨٠/٧ .

(٥) وهو حديث جابر رضى الله عنه فى فترة الوحى وفيه (بينا أنا أمشى اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصرى) الحديث ، وذكر المصنف فى الوجه الرابع من الكلام عليه ان (بينا فعلى أشبعت الفتحة فصارت ألفا ويزاد عليها (ما) فيقال (بينما) والمعنى واحد ، ومابعده يرفع على الابتداء ويخفض اذا صلح فى موضعه (بين)) انتهى ملخصا من كلام المؤلف . انظر رسالة التوضيح لشرح الجامع الصحيح (المقدمة وكتاب الوحى) للأخ زبن العتيبى ٥٩٥/٢ .

(٦) وذلك أن أهل اللغة يشترطون لمنع الاسم الذى ينتهى بألف ونون زائدتين من الصرف أن يكون صفة على وزن فعلان بفتح الفاء وأن يكون مؤنثه غير مختوم بتاء التأنيث كما قال ابن مالك : =

(والجراد) جمع جرادة والجرادة يقع على الذكر والأنثى قاله الجوهري[١]: "وليس الجراد تذكيرا للجرادة إنما هو اسم جنس كالبقر والبقرة فحق مذكره ألا يكون مؤنثه [٦٩/ب] من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع"، وقيل الجراد الذكر والجرادة الأنثى. حكاه ابن سيده[٢].

سمي جرادا لأنه يجرد الأرض فيأكل ماعليها، وله أسماء قبل أن يصير جرادا ذكرها ابن سيده[٣] وغيره[٤].

وفي رواية للبخاري في كتاب التوحيد[٥]: (رجل جراد) أي جماعة من جراد، والرجل - بالكسر - الجراد الكثير[٦]، وهو من أسماء الجماعات التي لاواحد لها من لفظها يقال (رجل من جراد)، وسِرْب[٧] من ظباء، و[أ][خَيْط][٨] من نعام، وعانة[٩] من الحمير[١٠].

(أ) في الأصل كتبت (خبط) بالموحدة، والتصويب من كتب اللغة انظر حاشية (٨). وهو على الصواب في التركية.
وأما الخِبط فهو جمع خِبطة وهي القليل من اللبن والماء. انظر المنتخب ٤٤٦/٢، والقطعة من البيوت والناس. انظر اللسان، مادة (خبط) ٢٨٤/٧ وهي بكسر المعجمة.

= وزائدا فُعلان في وصفٍ سَلِمْ ... من أن يُرى بتاء تأنيث خُتِم
وعريان هو بضم الفاء ومؤنثه عريانة بضمها والتأنيث، كما جزم به أهل اللغة، وقال الجوهري: (ماكان على فعلان فمؤنثه بالهاء) انتهى، وأما حمران وسلوان فكلاهما بالضم ومؤنثهما حمرانة وسلوانة.
انظر مادة (عرى) في: الصحاح ٢٤٢٤/٦، تهذيب اللغة ١٥٨/٣، اللسان ٤٦/١٥، شرح ابن عقيل ٣٢٣/٣، ٣٩٥/١٤، ٢١٥/٤.

(١) في صحاحه ٤٥٦/٢، ونصه ينتهي عند قول (بالجمع).
(٢) الذي في المخصص ١٧٢/٨-١٧٣: (الجراد واحدته جرادة، الذكر والأنثى فيه سواء).
(٣) ذكر في المخصص أنه يسمى سروة أول مايكون فاذا تحرك سمي دبا واحدته دباه ثم حبشان ثم برقان ثم مسيح ثم كتفان، ثم غوغاء ثم خيفان ثم جراده، وقد ذكر أوصاف كل منها فيه ١٧٢/٨.
(٤) ذكرها أيضا كراع النمل في المنتخب ١٥٢/١، وانظر مادة (جرد) في اللسان ١١٧/٥.
(٥) مضى تخريجها ص١٠٣٧.
(٦) انظر مادة (رجل) في: مطالع الأنوار ١٥٤/١/ب، مشارق الأنوار ٢٨٣/١ وضبطه بكسر الجيم، المخصص ١٧٤/٨، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٨٣/١، تهذيب اللغة ٣٠/١١.
(٧) بكسر السين المهملة وسكون الراء ثم موحدة. انظر المخصص ٢٩/٨.
(٨) بكسر المعجمة وفتحها ثم مثناه ساكنة وجمعه خيطان. انظر المخصص ٥٧/٨، اللسان، مادة (خيط) ٣٠٠/٧.
(٩) بمهملة ونون آخرها تاء مربوطة، والجمع عُون بضم العين المهملة. انظر المخصص ٥٧/٨.
(١٠) انظرها في فقه اللغة ص٢٢٧، ٢٢٨.

وقوله (فجعل يحتثي في ثوبه) ذكر أهل اللغة أن الحثية باليدين جميعا(١)، قال ابن سيده(٢): "الحثي مارفعت به يديك يقال : حثى يحثي ويحثو ، والياء أعلا" .

وزعم ابن قرقول(٣) أنه يكون باليد الواحدة أيضا .

وقوله : (فناداه ربه) يحتمل أن يكون كلمه كما كلم موسى ، وهو أولى بظاهر اللفظ ، ويحتمل أن يرسل إليه ملكا فسمي منادى بذلك ، وقد حكاهما على وجه الاحتمال الداودي في شرحه وكذا ابن التين(٤).

والغنى ـ مقصور(أ) ـ : اليسار ، وبالمد : الصوت(ب)(٥).

خامسها : في فوائده :

الأولى : جواز الاغتسال عريانا في الخلوة وقد سلف .

الثانية : الحرص على الحلال ، وفضل الغنى لأنه سماه بركة(٦).

الثالثة : جواز اليمين بصفة من صفات الله تعالى .

(أ) فى التركية : بالقصر .

(ب) ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

---

(١) انظر مادة (حثى) فى : مطالع الأنوار ١/٩٩/ب ، اللسان ١٤/١٦٤ .

(٢) فى المحكم ٣/٣٣١ .

(٣) فى مطالع الأنوار ١/٩٩/ب وفيه : (وقيل الحثية باليد ، والحفنة باليدين) .

(٤) وذكرهما كذلك الشيخ الغنيمان فى شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى ٢/٣٥٤ قال : (هذا النداء يجوز أن يكون بواسطة ويجوز أن يكون بدون واسطة على ظاهره لأنه تجرد عن قرينة تعين ذلك) .

(٥) انظر مادة (غنى) فى تهذيب اللغة ٨/٢٠١-٢٠٢ .

(٦) لعل فى هذا الاطلاق نظرا فانه سماه بركة لأنه أرسل اليه بدون صنع آدمى أوكده بل هو من عند الله كما أن الحرص على الاستكثار من الحلال جائز فى حق من وثق من نفسه بالشكر عليه كما ذكر ابن حجر فى الفتح ٦/٤٢١ قال : (وفيه تسمية المال الذى يكون من هذه الجهة بركة) ولاشك فى تميزه عن غيره من المال فانه من جنس الرزق الذى كان يؤتى مريم رضى الله عنها ، وسمعت الشيخ ابن عثيمين يقول معلقا على هذا الحديث : (فيه دليل على جواز استزادة الانسان من رزق الله بشرط أن يكون عن طريق مباح وألا يشغله عن واجب فان شغله عن واجب فهو محرم ، وألا يشغله عما هو أهم منه فان شغله عنه فهو غير محمود) .

باب التستر في الغسل عند الناس

[٢٨٠/١٤٧] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مره مولى أم هانيء بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تقول :(ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه؟قلت أنا أم هانيء).

الكلام عليه من وجهين :

أحدهما : هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع أخر(١)، في صلاة التطوع في السفر(٢)، وفي الأدب(٣)، والجزية(٤)، والمغازي(٥)، واختصره هنا ، وطوله في غيره .

---

(١) وليست كلها بالاسناد نفسه عن أم هانىء ، بل حديث أم هانىء ورد فى صحيح البخارى باسنادين وفى كل منهما ماليس فى الآخر ولذا فهما بهذا الاعتبار حديثان لاحديث واحد لكن يشتركان فى ذكر الاغتسال وصلاة الضحى ثمان ركعات فى بيتها يوم فتح مكة ولعل المؤلف جعلهما حديثا واحد بهذا الاعتبار فذكر مواضعهما ومع ذلك فقد بقى عليه موضعين لم يذكرهما وسيأتى ان شاء الله تعالى .

(٢) لعله يريد باب (من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها) ، وهو فى كتاب تقصير الصلاة . انظر الصحيح مع الفتح ٥٧٨/٢ (١١٠٣) من طريق شعبة عن عمرو عن ابن أبى ليلى قال ماأنبأ أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانىء ، ذكرت أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات فما رأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

(٣) باب ماجاء فى زعموا ، الصحيح مع الفتح ٥٥١/١٠ (٦١٥٨) من طريق عبد الله بن مسلمة أيضا باسناد حديث الباب ولفظه مع زيادة (فسلمت عليه فقال من هذه فقالت أنا أم هانىء بنت أبى طالب فقال مرحبا بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمى أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت ياأم هانىء قالت أم هانىء : وذاك ضحى) .

(٤) باب أمان النساء وجوارهن ، الصحيح مع الفتح ٢٧٣/٦ (٣١٧١) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به مثل سابقه سواء بسواء .

(٥) باب منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، الصحيح مع الفتح ١٩/٨ (٤٢٩٢) من طريق شعبة عن عمرو به مثله فى باب من تطوع فى السفر .
وأخرجه أيضا باللفظ نفسه والاسناد ، من طريق آدم عن شعبة به فى كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى فى السفر ، الصحيح مع الفتح ٥١/٣ (١١٧٦) .
كما أخرجه فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد من طريق اسماعيل بن أبى أويس عن مالك ببقية اسناد حديث الباب ومتنه تاما كما فى باب ماجاء فى زعموا . وانظر رواية الصحيح مع الفتح ٤٦٩/١ (٣٥٧) .

وأخرجه مسلم في الطهارة(١) والصلاة(٢)، وأخرجه أبو داود(٣) والترمذي في الصلاة(٤)، والاستئذان(٥) وصححه(٦).

---

(١) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ٢٦٥/١-٢٦٦ (٧٠-٧٢) من طريق يحي بن يحي عن مالك به نحو حديث الباب الى قوله (تستره) وزاد (بثوب) ، ومن طريق يزيد بن أبى حبيب والوليد بن كثير كلاهما عن سعيد بن أبى هند عن أبى مره مولى عقيل عن أم هانىء انه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى . لفظ يزيد .

(٢) باب استحباب صلاة الضحى ٤٩٧/١-٤٩٨ (٨٠-٨٣ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة باسناده ومتنه عند البخارى فى باب من تطوع فى السفر .
ومن طريق يحي بن يحي عن مالك باسناده ومتنه عند البخارى فى باب ماجاء فى قوله زعموا .
ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبى مره مولى عقيل عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتها عام الفتح ثمان ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) .
ومن طريق عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن الحارث أن أباه عبد الله ابن الحارث بن نوفل قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد أحدا يحدثنى ذلك غير أن أم هانىء بنت أبى طالب أخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات لاأدرى أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم أره سبحها قبل ولابعد .
وهو أحد الأحاديث التى كررها مسلم ، وقد مر قريبا غيره .

(٣) فى كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى ٢٨/٢ (١٢٩١) من طريق حفص بن عمر عن شعبة به بنحو حديثه عند البخارى وزاد فى آخره (فلم يره أحد صلاهن بعد) .

(٤) باب ماجاء فى صلاة الضحى ٣٣٨/٢ (٤٧٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ببقية اسناده ومتنه عند البخارى فى باب من تطوع فى السفر .
ونقل عن الامام أحمد انه كان يرى أصح شىء فى هذا الباب حديث أم هانىء .

(٥) باب ماجاء فى (مرحبا) ٧٨/٥ (٢٧٣٤) من طريق معن عن مالك ببقيةاسناده ومتنه عند البخارى فى باب (ماجاء فى زعموا) الى قوله(مرحبا بأم هانى) ثم قال : (فذكر فى الحديث قصة طويلة) .

(٦) فى الموضعين قال (حسن صحيح) ، وفى نسخة (صحيح) كما فى تحفة الأشراف ٤٥٨/١٢ ، وأخرجه أيضا فى كتاب السير ، باب ماجاء فى أمان العبد والمرأة ١٤٢/٤ من طريق الوليد بن مسلم أخبرنى ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن أم هانىء أنها قالت أجرت رجلين من أحمائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد أمنا من أمنت) قال الترمذى : (حسن صحيح).
والحديث أخرجه النسائى أيضا فى الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الغسل ١٢٦/١ من طريق عبد الرحمن وهو ابن مهدى عن مالك عن سالم عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن أم هانىء بنحو حديث البخارى فى باب ماجاء فى زعموا الى قولها (فصلى ثمان ركعات فى ثوب ملتحفا به) . وانظر تحفة الأشراف ٤٥٤،٤٥٩/١٢ .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١٥٨/١ (٤٦٥) من طريق يزيد بن أبى حبيب ببقية اسناده ومتنه عند مسلم فى الطهارة الى قولها (فالتحف به) .

ثانيهما(أ): هانيء بالهمز في آخره قطعا ، واسمها فاختة(ب)، أو هند ، أو فاطمة ، أو عاتكة ، أو جمانة ، أو رملة ، أقوال أشهرها أولها(١)، أسلمت عام الفتح(٢).

وأبو مرة مولاها اسمه يزيد(٣)، وأبو النضر اسمه سالم بن أبي أمية ، مدني مشهور(٤)، وباقي الإسناد سلف .

ثم قال البخاري :

[٢٨١/١٤٨] حدثنا عبدان ، وساق حديث ميمونة ، وفيه(ج)(سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة) الحديث(٥)، ثم قال : تابعه(د)أبو عوانة وابن فضيل في الستر .

(أ) في الأصل : ثانيها ، والتصويب من التركية .

(ب) في التركية : ناجيه . (ج) في التركية : قالت .

(د) في حاشية الأصل مانصه (حاشية : الضمير في (تابعه) يعود على سفيان ، قال المزي في الأطراف تابعه أبو عوانة وابن فضيل يعني عن الأعمش في الستر) انتهى .
وهو كما قال . انظر تحفة الأشراف ١٢/٤٨٨-٤٨٩ .

---

(١) حكى الخلاف في اسمها ابن سعد وابن عبد البر وابن الأثير والنووي وابن حجر ولم يذكروا فيه عاتكة ولارملة ولاجمانة ، وقد نقل أقوال المؤلف هذه تلميذه الناسخ سبط ابن العجمي في حاشيته على الكاشف ٥٢٨/٢ فقال : (ذكر بعض مشايخي فيما قرأته عليه في اسم أم هانيء أقوالا) فذكرها ، واستبعد العوامه محققه القول بأن اسمها جمانه لأن جمانه هي أختها شقيقتها كما في طبقات ابن سعد ٤٨/٨ ، وهو كما قال .

(٢) روت عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤٦) حديثا ، ماتت رضي الله عنها في خلافة معاوية ، أخرج لها الستة .
انظر : طبقات ابن سعد ١٥١،٤٧/٨ ، تهذيب الأسماء ٣٦٦/٢ ، الاستيعاب ٥٠٣/٤ ، أسد الغابة ٦٢٤/٥ السير ٣١١/٢ ، الاصابة ٥٠٣/٤ ، التقريب ص٧٥٩ .

(٣) ويقال له مولى عقيل بن أبي طالب أيضا ، مدني ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، أخرج له الستة ، وبهم رمز له في نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٩٢/٢ ، التقريب ص٦٠٧ ، وسماه الترمذي في سننه ١٤٢/٤ .

(٤) وهو مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، ثقة ثبت كان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٩هـ ، أخرج له الستة وبهم رمز له في الأصل . وقد مضى شيء من ترجمته ص٦٦٦ .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٢١/١ ، التقريب ص٢٢٦ .

(٥) وتمامه في صحيح البخاري ٧٩/١ (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وماأصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه) .
واسناده (حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن سالم عن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) .

وقد سلف كل ذلك أول الغسل(١)، والإجماع قائم على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين(٢).

وأصل هذين الحديثين ومصداقهما في كتاب الله تعالى ، قال تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ الآية(٣) ثم قال تعالى : ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾(٤) فالجناح إذا غير مرفوع عنهن(٥).

وقوله (ثلاث عورات لكم) أي أن هذه الأوقات أكثر مايخلو فيها الرجل بأهله للجماع ، وتحظير ذلك على الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولاجرت عليهم الأقلام يدل على أنه أوجب على غيرهم من الرجال والنساء التستر الذي أراده الله تعالى(٦)، وقد قال تعالى : ﴿يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾(٧) فعد علينا نعمته في ذلك ، وقال تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾(٨) فقرن غض الأبصار عن العورات بحفظ الفروج ، وقال عليه الصلاة والسلام (لايطوف بالبيت عريان)(٩) فكما لايحل لأحد أن يبدي عن فرجه لأحد من غير ضرورة مضطرة له إلى ذلك فكذلك لايجوز له أن ينظر إلى فرج أحد من غير ضرورة(١٠).

---

(١) ص٩٢٠ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٣٠/٤ حيث حكى الاجماع فيه على تحريم النظر الى العورات فى غير حق الأزواج والسادة .

(٣) سورة النور : آية ٥٨ وتمامها {من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم} الآية .

(٤) الآية نفسها وتمامها {بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم} .

(٥) وموضع الشاهد وهو قوله (بعدهن) لم يذكر ولعله سقط من الناسخ .

(٦) انظر : شرح ابن بطال ٩٤/١/أ ، تفسير ابن كثير ٣٠٣/٣ ودليله قوله تعالى فى الآية التى تليها : {واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) .

(٧) سورة الأعراف : آية ٢٦

(٨) سورة النور : آية ٣٠

(٩) قطعة من حديث متفق عليه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : (لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان) .
أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب مايستر من العورة ، الصحيح مع الفتح ٤٧٧/١ (٣٦٩) ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب لايحج بالبيت مشرك ٩٨٢/٢ (٤٣٥) واللفظ له .
وأخرجه غيرهما . انظر تحفة الأشراف ٣٠٧/٥ .

(١٠) انظر : شرح مسلم للنووى ٣٠/٤،٣١ ، شرح ابن بطال ٩٤/١/ب .

واتفق أئمة الفتوى كما نقله ابن بطال[١] على أن من دخل الحمام بغير مئزر أنه تسقط شهادته بذلك ، وهذا قول مالك[٢] والثوري وأبي حنيفة[٣] وأصحابه والشافعي[٤]، واختلفوا إذا نزع مئزره ودخل الحوض ، وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي[٥] تسقط شهادته بذلك أيضا[أ]، وقال أبو حنيفة[٦] والثوري[٧] لاتسقط شهادته بذلك ، وهذا يعذر به لأنه لايمكن التحرز منه ، قال[٨]: "وأجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته" .

(أ) فى حاشية الأصل مانصه (... المعروف عند الشافعية أن كشف العورة في الحمام صغيرة وإذا كانت كذلك فلاترد بها الشهادة إلا إذا تكررت ثلاثا على قاعدتهم فأين الاتفاق؟) انتهى .
وماقاله صحيح . انظر روضة الطالبين ٨/٢٠٢ .

---

(١) فى شرحه ، الموضع السابق .
(٢) انظر الكافى لابن عبد البر ص٤٦٤ ، لأنه يكون قد أبدى عورته .
(٣) انظر الهداية ٧/٤١٢ ، شرح فتح القدير (معها) الموضع نفسه ، وذكر شرطا ألا يعرف رجوعه عن ذلك.
(٤) انظر حاشية (أ) .
(٥) لم أقف على قوله هذا فى كتاب الشهادات من الأم ٦/٢٠٤-٢٠٨ ، والمواضع التى تكلم فيها على عدالة الشهود من الرسالة . انظر الأرقام ٧٠-٧١،١١٥-١١٦،١٠١٨-١٠٢٣،١٤٠٢-١٤٠٧ ، ولافى مختصر المزنى ص٣٠٥،٣١٠ ، والمشهور عن الشافعية خلافه . انظر حاشية (أ) .
(٦)،(٧) انظر عمدة القارى ٣/١٢٨ .
(٨) أى ابن بطال فى شرحه ١/٩٤/ب ، وانظر شرح النووى على مسلم ٤/٣٠ .

باب إذا احتلمت المرأة

ذكر فيه حديث أم سلمة [٢٨٢/١٤٩][١]وقد سلف في باب الحياء فى العلم[٢] فراجعه منه ، والإجماع قائم على أن النساء إذا احتلمن ورأين المني عليهن الغسل ، وحكمهن حكم الرجال في ذلك[٣]، وكذا[أ]هو قائم على أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللا لاغسل عليه[٤].

واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل[٥]، روي عن ابن عباس[٦]، والشعبى[٧]، وسعيد بن جبير[٨]، والنخعي[٩]، وقال أحمد[١٠]أحب إلي أن يغتسل إلا رجل به إبْرِدة[ب]، وقال إسحاق[١١]يغتسل إذا كانت بلة نطفة ، وعن الحسن[١٢]أنه قال : "إذا كان انتشر إلى أهله من أول الليل فوجد من ذلك بِلَّة[ج]

(أ) فى التركية : وهذا .

(ب) كتب فى حاشية الأصل بازائه تحت علامة الشرح (الإبْرِدة بالكسر برد فى الجوف) انتهى ، وهو بكسر الهمزة والراء علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتر عن الجماع ، وهمزتها زائدة ، قاله ابن الأثير فى النهاية ، مادة (ابرد) ١٤/١ ، وانظر الفصيح لثعلب ص٥٢ .

(ج) كتب بازائه فى حاشية الأصل شرحا : (البلة بالكسر : الندوة) انتهى ، وهو بتشديد اللام ، وانظر مادة (بلل) فى تهذيب اللغة ٣٣٩/١٥-٣٤٣ .

---

(١) ونصه فى صحيح البخارى ٧٩/١ :
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان الله لايستحى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء .

(٢) انظر التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، النسخة العثمانية ٤٨/١ .

(٣) انظر مراتب الاجماع ص٢١ ولم يتعقبه ابن تيمية ، وحكى الاجماع النووى فى شرح مسلم ٢٢٠/٣ ، وقال ابن المنذر فى الأوسط ٨٣/٢ (لم أحفظ فيه اختلافا الا شيئا روى عن النخعى) انتهى ، وهو ان صح عنه فالحديث حجة عليه .

(٤) حكاه ابن المنذر فى الأوسط ٨٣/٢ ، والنووى فى شرح مسلم ، الموضع السابق . وانظر أقوال الصحابة والتابعين فى المسألة فى مصنف ابن أبى شيبة ٧٧/١-٧٨ .

(٥) انظر : الأوسط ٨٤/٢ ، معالم السنن ١٦٠/١ .

(٦) رواه عنه ابن المنذر ، الموضع السابق من طريق أشعث عن عكرمة عنه وأشعث هو ابن سوار ضعيف يعتبر به كما فى التهذيب ٣٠٨/١ .

(٧) حكاه عنه ابن المنذر فى الموضع السابق والخطابى كذلك .

(٨) رواه ابن أبى شيبة ٧٨/١ من طريق معاوية بن اسحاق عنه قال : (انما الغسل من الشهوة والفترة) . ومعاوية صدوق ربما وهم . التقريب ص٥٣٧ .

(٩) رواه ابن أبى شيبة ٧٨/١ من طريق جرير عن منصور عنه .

(١٠)،(١١) انظر مسائل أحمد واسحاق ١٤/١-١٥،١٧ .

(١٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٨٤/٢ .

فلاغسل عليه ، وإن لم يكن كذلك اغتسل" وفيه قول ثالث ، وهو أنه لايغتسل حتى يوقن بالماء الدافق ، هكذا قال مجاهد (١)، وهو قول قتادة (٢)، وقال مالك (٣) والشافعي (٤)وأبو يوسف يغتسل إذا علم بالماء الدافق (٥).

وقال الخطابي (٦): "ظاهره يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنه الماء الدافق ، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين (٧)، وقال أكثر أهل العلم لايجب عليه حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق".

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة ٧٨/١ من طريق جرير عن منصور عنه .

(٢) رواه أيضا ابن أبي شيبة ، الموضع نفسه ، من طريق معتمر بن سليمان عن معمر عنه .

(٣) في المدونة ٣٥/١ .

(٤) انظر الأم ٣٧/١ .

(٥) انظر : الأوسط ٨٥/١ ، المبسوط ٦٩/١ قال : (لأنه بات طاهرا بيقين فلايصبح جنبا بالشك ، وخروج المذى يوجب الوضوء دون الاغتسال) انتهى .
وهذا القول موافق للقاعدة الفقهية المقررة من النصوص وهى ان اليقين لايزال بالشك ، وهو قول أكثر أهل العلم كما سيذكره المصنف من قول الخطابى الآتى . والله تعالى أعلم .

(٦) في معالم السنن ١٦٠/١ .

(٧) مضى ذكرهم في أول المسألة .

باب عرق الجنب وأن [المسلم](أ) لاينجس [٧٠/أ]

[٢٨٣/١٥٠] حدثنا علي بن عبد الله ثنا يحي ثنا حميد ثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت ياأبا هريرة قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المؤمن لاينجس)(١).

الكلام عليه من أوجه(ب):

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم(٢) أيضا والأربعة(٣)، وأسقط مسلم في أكثر نسخه بكرا(٤)، وعزاه أبو مسعود وخلف إليه بإثباته(٥)، وكذا البغوي في شرح

(أ) في الأصل : المؤمن ، وبحاشيته في نسخة الأصل (المسلم) وهي في متن الترجمة في التركية ، وهو كذلك في صحيح البخاري ٧٩/١ دون اشارة الى خلافه ، وهو كذلك أيضا في الصحيح مع الفتح ٣٩٠/١ ، وارشاد الساري ٣٣٥/١ ، والكواكب الدراري ١٤٦/٣ ، وعمدة القاري ١٣٢/٣ مما يدل على انه هكذا في نسخ الصحيح فلعل كلمة (المؤمن) سبق قلم من المؤلف ، ولعل في ترجمة البخاري اشارة الى رواية أخرى للحديث من مسند حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال (المسلم) بدل المؤمن وهي عند مسلم ٢٨٢/١ (٣٧١) في الباب نفسه . والله تعالى أعلم .

(ب) في التركية : من وجوه .

---

(١) أخرجه البخاري في الباب الآتي أيضا .

(٢) في الطهارة ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ٢٨٢/١ (٣٧١) من طريق حميد الطويل عن أبي رافع به وفيه بدل (فانخنست) : (فانسل) وليس في اسناده بكر بن عبد الله المزني كما عند البخاري ، قال المازري في المعلم ٢٥٨/١ هو منقطع . وقال النووي في شرح مسلم ٦٨،٦٧/٤ : (هكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ ... ولايقدح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة) انتهى .
ولم يذكر المزي لحميد رواية عن أبي رافع في تهذيب الكمال ٣٣٥/١ ، ولما ترجم للحديث في تحفة الأشراف ٣٨٥/١٠ عزاه لمسلم من رواية حميد عن بكر عن أبي رافع كما عند الباقين ويؤيده ماذكره ابن حجر في النكت الظراف ٣٨٥/١٠ أن اسم بكر بن عبد الله سقط في السند في أكثر نسخ مسلم لكن ثبت في بعضها من رواية بعض المغاربة قال : (وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي) انتهى . وهي احدى روايات صحيح مسلم . انظر مقدمة النووي على صحيح مسلم ١١/١ .

(٣) كلهم في كتاب الطهارة من طريق بكر به نحوه .
أبو داود في باب في الجنب يصافح ٥٨/١ (٢٣١) وفيه (المسلم) بدل المؤمن .
الترمذي في باب ماجاء في مصافحة الجنب ٢٠٧/١ (١٢١) وفيه قال (فانبجست) ، (المسلم) قال حسن صحيح .
والنسائي في باب مماسة الجنب ومجالسته ١٤٥/١ بلفظ (مسلم) .
وابن ماجه في باب مصافحة الجنب ١٧٨/١ (٥٣٤) مثله .

(٤) ينظر حاشية (٢) السابقة .

(٥) وكذا فعل المزي في أطرافه كما مضى في حاشية (٢) وعزاه لخلف وأبي مسعود العيني في العمدة ١٣٣/٣ .

السنة (١).

واعلم أنه وقع لحذيفة رضي الله عنه كما وقع لأبي هريرة أخرجه مسلم منفردا (٢) به (أ)، وكذا لابن مسعود كما سيأتي وأغفله أصحاب الأطراف (٣).

ثانيها : أبو رافع اسمه نفيع الصايغ، مدني، بصري، ثقة نبيل أدرك الجاهلية (٤).

وبكر هو ابن عبد الله المزني، تابعي، ثقة إمام، مات سنة ثماني ومائة (٥)، وحميد هو الطويل ، ويحيى هو ابن سعيد القطان (٦).

ثالثها : قوله (وهو جنب) أي مبعد لأن الجنابة دال على معنى البعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ (٧).

(أ) بازائه فى حاشية الأصل منصه (من خط الشيخ ش و د ، س ، ق) وهو كما قال ، انظر تخريجه حاشية (٢) .

---

(١) ٣٠/٢ .

(٢) أى عن البخارى ، وأخرجه فى كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن المسلم لاينجس ٢٨٢/١ (٣٧٢) من طريق واصل عن أبى وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال : (ان المسلم لاينجس) .
وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى كتاب الطهارة من طريق واصل به نحوه .
أبو داود فى باب فى الجنب يصافح ٥٨/١ (٢٣٠) .
والنسائى فى باب مماسة الجنب ومجالسته ١٤٥/١ ، وفيه من طريق الشيبانى عن أبى برده عن أبى حذيفة نحوه .
وابن ماجه فى باب فى مصافحة الجنب ١٧٨/١ (٥٣٥) .

(٣) بل ذكره المزى فى تحفة الأشراف ٥٩/٧ فى ترجمة واصل بن حيان عن أبى وائل عن ابن مسعود ، وعزاه للنسائى وقال : (كذا وقع فى رواية ابن السنى والمحفوظ فى هذا عن واصل عن أبى وائل عن حذيفة ، وكذا هو رواية ابن حيويه وابن الأحمر وهو الصواب) انتهى . ووافقه ابن حجر فى النكت الظراف ٥٩/٧ . فلعل اغفالهم رواية ابن مسعود لأنها غير محفوظة .
والذى فى السنن للنسائى المطبوع ١٤٥/١ هو من مسند أبى حذيفة - على الصواب - لامن مسند ابن مسعود وقد مضى فى تخريج حديث حذيفة ، ولعل تفسير ذلك أن المطبوع قد تصرف به بعضهم إذ هو (المجتبى) وهو من رواية ابن السنى كما جزم بذلك الذهبى فى السير ٢٥٦/١٦ وجزم المحقق بأنها هى كتاب السنن المطبوع للنسائى . والله تعالى أعلم .

(٤) وهو من الثانية ، أخرج له الستة ، ورمز له بذلك فى نسختى الأصل والتركية .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٢٥/٢ ، التقريب ص٥٦٥ .

(٥) كذا أرخه الذهبى فى الكاشف ٢٧٤/١ وأرخه ابن حجر فى ١٠٦هـ ، وقد رجحه جماعة كما فى التهذيب ٤٢٥/١ وبكر مضت ترجمته ، ورمز له برمز الستة فى النسختين .

(٦) كذا بينهم المزى فى التحفة ٣٨٥/١٠ .

(٧) من الآية ٣٦ من سورة النساء ، وانظر مادة (جنب) فى : مشارق الأنوار ١٥٥/١ ، النهاية ٣٠٢/١ .

وعن الشافعى : إنما سمي جنبا من المخالطة[١]، ومن كلام العرب أجنب الرجل إذا خالط امرأته أي فمخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد[٢].

رابعها : انخنست هو بالخاء المعجمة ثم نون ثم سين مهملة أي تأخرت ورجعت وانقبضت وهو لازم ومتعد[٣].

وفيه سبع روايات أخر (أ)انبجست[٤]، انتجست[٥]، انبخست (ب)[٦]، اختسنت[٧]، انبجشت[٨]، انتجشت (ج)[٩]، احتبست[١٠]وكلها راجعة إلى الانفصال والمزايلة على وجه التعظيم له ، وقد أوضحتها بشواهدها في شرح العمدة[١١]فليراجع منه

(أ) سقطت من التركية . (ب) فى التركية : انتخست . (ج) فى التركية : انبحست.

---

(١) لم أقف على هذا النص فيما لدى من كتب الشافعى غير انه عزاه له ابن فارس فى حلية الفقهاء ص٥٧ ، وابن دقيق فى أحكام الأحكام ٨٩/١ وهو بمعنى القرب ، والجنب فى اللغة القرب ، قاله الفراء كما فى تهذيب اللغة ١١٧/١١ ، ومعنى كلام الشافعى هذا مذكور فى الأم ٣٦/١،٤٠ ، اختلاف الحديث ص٦٣ ، ويؤيده مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨٨/١ عن ابن عباس (أما أنا فاذا خالطت أهلى اغتسلت) .

(٢) قال النووى : (معناه صار جنبا بجماع أو انزال) انتهى . تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٩ .
وأما الجنابة فقد مضى معناها . وانظر : شرح النووى على مسلم ٥/٤ ، حلية الفقهاء ص٥٧ .

(٣) انظر مادة (خنس) فى : مشارق الأنوار ٢٤٢/١ ، النهاية ٨٣/٢ ، لسان العرب ٧١/٦ .
وقوله (متعد) يدل له قوله فى الحديث (وخنس الابهام فى الثالثة) أى قبضها كما فى النهاية ، الموضع نفسه ، والحديث فى البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال . الصحيح مع الفتح ١١٩/٤ (١٩٠٨) .

(٤) مضبوطا فى الأصل بحروف معجمة هكذا : بنون ثم موحدة ثم جيم ثم سين مهملة وهى ومابعدها مضبوطة فى الأصل بالحركات .

(٥) مضبوطا فى الأصل : بنون ثم مثناه فوقية ثم جيم ثم مهملة ساكنة .

(٦) مضبوطا فى الأصل : بنون ثم باء موحدة ثم خاء معجمة ثم مهملة ساكنة .

(٧) مضبوطا فى الأصل : بخاء معجمة ثم مثناه فوقية ثم مهملة ثم نون .

(٨) مضبوطا فى الأصل : بنون ثم موحدة ثم جيم ثم شين معجمة .

(٩) مضبوطا فى الأصل : بنون ثم مثناه فوقية ثم جيم ثم شين معجمة .

(١٠) بخاء مهملة (وضع تحتها حرف ح صغيرة علامة الاهمال) ثم مثناه ثم موحدة ثم مهملة ، وضبطها المصنف كلها بالحروف فى شرح العمدة .

(١١) ص٧٨/أ ، وقال فى الأولى : معناها (اندفعت منه) قال : ويؤيدها رواية (فانسللت) ، وفى الثانية : أى اعتقدت نفسى نجسا لاأصلح لمجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فى الثالثة : من البخس وهو النقصان ووجهها انه اعتقد نقصان نفسه ، وضبط الرابعة بتقديم النون على السين وذكر معناها كمعنى الأولى أى اندفعت ، وعزا هذه الخمسة الى الحافظ أبى الحسن يحيى بن أبى الحسن القرشى ، ولعله القطان ـ فى كلامه على الأحاديث المقطوعة فى مسلم ، والخامسة نقل عن ابن التين أنه لايعلم لها وجها فى اللغة ، والسادسة نقل عن المنذرى انها من النجش وهو الاسراع ، والسابعة من الاحتباس بمعنى حبست نفسى عن اللحاق به صلى الله عليه وسلم .
ولعل هذه الروايات هى غالب مايحتمله رسم الكلمة بدون اعجام ، والذى ثبت لابن حجر من طريق الرواية هى الثلاثة الأولى اضافة الى رواية الباب (انخنست) ، قاله فى الفتح ٣٩٠/١ وقال (وهى أشبهها بالصواب ، وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما صحفه بعض الرواه لامعنى للتشاغل بذكره) .
وانظر : أحكام الأحكام ٨٩/١ ، العارضة ١٨٥/١ ، عمدة القارى ١٣٣/٣ .

وذكر المنذري[١] أن (الثانية لفظ البخاري والترمذي) ، وقال ابن بطال[٢]: (الواقع فيه انبخست بالخاء ولامعنى له ، ولابن السكن (انبجست) [أ][٣] قال : (والأشبه فانخنست)[٤].

فائدة : سبب انخناس أبي هريرة عنه أنه كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه[٥] ودعا له كما أخرجه ابن حبان[٦] من حديث حذيفة ، وفي النسائي[٧] من حديث أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود قال ـ لقيني النبي صلى الله عليه وسلم ـ وأنا جنب فأهوى إلى[٨] فقلت إني جنب فقال : (إن المؤمن[ب] لاينجس) .

خامسها : قوله (كنت جنبا) أي ذا جنابة ، يقال : جَنُب[٩] الرجل وأجنب إذا أصابته الجنابة .

سادسها : قوله عليه الصلاة والسلام (سبحان الله) المراد بها التعجب من أن أبا هريرة اعتقد نجاسة نفسه بسبب الجنابة ، وهذه اللفظة من المصادر الملازمة للنصب ومعناه

(أ) في التركية : انتحست .
(ب) في التركية : المسلم ، وهو موافق لما في صحيح ابن حبان ، انظر حاشية (٦) .

---

(١) في صحيح المنذري في الأحاديث ٥١/١/ب ، وفي مختصره لسنن أبي داود ١٥٧/١ قال : (وفي لفظ البخاري والترمذي فانسللت وفي لفظ للبخاري (فانخنست) وفي لفظ (فانسللت) وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه (فانسل) انتهى . انظر تخريجه ص١٠٥١ .
وليس هو كما ذكر أولا فتأمله .
(٢) في شرحه على البخاري ٩٥/١/أ .
(٣) بالجيم . انظر النص في الموضع نفسه .
(٤) أي بتقديم الخاء المعجمة على النون . وانظر صحيح المنذري في الأحاديث ٥١/١/ب .
(٥) من المماسحة وهي الملاينة والمعاشرة ، وتماسح القوم اذا تبايعوا فتصافقوا ، قاله الأزهري في تهذيب اللغة ، مادة سمح ٣٥١/١ . ولعله يصاحب ذلك منه صلى الله عليه وسلم لمس لأيديهم أو رؤوسهم كما يظهر من سياق الحديث .
(٦) في صحيحه . انظر الاحسان ٢٧٦/٢-٢٧٧ (١٢٥٥) ، ٣٢٦/٢ (١٣٦٧) من طريق جرير عن الشيباني عن أبي بردة عن حذيفة ، وفي الموضعين (مسحه) .
والحديث من هذا الطريق أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته ١٤٥/١ لكن باللفظ الذي ذكر المؤلف (ماسحه) .
وتمامه عندهما (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال : فرأيته يوما بكره فحدث عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدت عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت أن تمسني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان المسلم لاينجس) .
والحديث من هذا الوجه صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٥٦/١ (٢٥٨) . وهو كذلك فان الشيباني هو أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان . التقريب ص٢٥٢ . وهو ثقة روى عن أبي برده بن أبي موسى الأشعري وهذا ثقة كما في التهذيب ٢١/١٢ .
(٧) مضى الكلام على هذه الرواية لما أشار اليها المؤلف في آخر الوجه الأول من شرح الحديث ص١٠٥٢ .
(٨) أي مدها وأمالها اليه . النهاية ، مادة هوى ٢٨٥/٥ .
(٩) ضبطه في الأصل بالحركات بفتح الجيم والنون وضمها ، وفتح الموحدة .
وانظر الوجه الثالث من شرح هذا الحديث .

تنزيه الله وبراءته عن النقصان الذي لايليق بجلاله (١).

سابعها : قوله (إن المؤمن لاينجُس) هو بفتح الجيم وضمها بناء على أن ماضيه (نجَس) بالفتح (أ) أو بالضم (٢).

ثامنها : في أحكامه :

الأول : استحباب الطهارة عند مجالسة العلماء وأهل الفضل ليكون على أكمل الحالات (٣).

الثاني : إن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله (ب) عنه وقال له صوابه ، وبين له حكمه (ج) (٤).

الثالث : جواز التعجب بسبحان الله .

الرابع : تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وجواز انصرافه في حوائجه قبله (٥).

الخامس : طهارة المسلم حيا وميتا ، أما الحي فإجماع (٦)، وأما الميت فهو الأصح من قولي الشافعي (٧)، وصححه القاضي عياض أيضا (٨). وسيأتي تعليق البخاري عن ابن عباس (٩) (المسلم لاينجس حيا ولاميتا) ،

(أ) كتب فوقها في نسخة الأصل علامة لم أتبينها وهي (٣) وكتب بازائها علامة مماثلة .
(ب) في التركية : سال . (ج) الجملة ملحقة بحاشية الأصل ومصححه .

---

(١) قوله (الذي لايليق ...الخ) هي صفة مؤكدة للنقصان لامقيده له ، اذ مطلق النقصان منفي في حق الله تبارك وتعالى ، وهذا اللفظ يتضمن تعظيم الرب وتنزيهه ، والتسبيح يتضمن نفي النقائص ويستلزم اثبات الكمال ، و(سبحان) اسم يقوم مقام المصدر فيلازم النصب ، والمعنى اسبح له تسبيحا . انظر مادة (سبح) في : تهذيب اللغة ٣٣٨/٤ ، اللسان ٤٧١/٢-٤٧٢ وفيه : وجماع معناه (بعده تبارك وتعالى عن أن يكون له مثل أو شريك أو ند أو ضد) . وانظر لمعنى الكلمة دقائق التفسير ٣٦٤/٤ .

(٢) انظر الأفعال لابن القطاع ٢٦٢/٣ ولم يذكر الجوهري ولاابن منظور الضم . انظر مادة (نجس) في : الصحاح ٩٨١/٣ ، اللسان ٢٢٦/٦ .

(٣) في هذا نظر فان ظاهر الحديث يخالفه وان كان المستحب أن يكون المسلم على طهارة في كل وقت وفي مجالس العلم خاصة ، والفائدة التالية تدل على أن الاستنباط المذكور خلافُ الصواب ، ولما أشار ابن دقيق الى هذه الفائدة في أحكام الأحكام ٩٠/١ قال : وفي هذا نظر .

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ٦٧/٤ .

(٥) انظر شرح السنة ٣٠/٢ .

(٦) حكى الاجماع النووي في شرح مسلم ٦٦/٤ .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) في اكمال المعلم ٧٧/١/أ .

(٩) في كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر . انظر الصحيح مع الفتح ١٢٥/٣ .

والحاكم (١) صححه على شرط الشيخين (٢)، وسواء في جريان الخلاف المسلم والكافر، وخص المؤمن بالذكر لشرفه (٣)، وذهب بعض أهل الظاهر (٤) إلى نجاسته في حياته أخذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (٥) وعزاه القرطبي في الجنائز (٦) إلى الشافعي فأغرب (٧).

---

(١) في المستدرك ٣٨٥/١ لكن مرفوعا بلفظ (لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا).

(٢) ووافقه الذهبي، والحديث فيه من طريق أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وصححه الضياء أيضا كما نقله ابن النحوى في تحفة المحتاج ٢١٥/١ على شرط الصحيح.
والحديث في مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق اللحام ١٥٣/٣ بهذا الاسناد موقوفا على ابن عباس وهكذا ذكره ابن حجر أيضا في الفتح ١٢٧/٣ ورواه موقوفا أيضا سعيد بن منصور في سننه عن ابن عيينة بالاسناد نفسه، ساقه ابن حجر في الموضع نفسه وقال اسناده صحيح.
وأما الرواية المرفوعة فقد أخرجها الدارقطني أيضا في سننه ٧٠/٢ من طريق أبي سهل بن زياد عن عبيد العجل عن يحي بن معلى بن منصور عن عبد الرحمن بن يحي بن اسماعيل المخزومي عن ابن عيينة، واسناده حسن فان أبا سهل بن زياد هو أحمد بن محمد بن عبد الله صدوق كما في السير ٥٢١/١٥ وعبيد هو الحسين بن محمد بن حاتم ثقة كما في نزهة الألباب ١٦/٢، السير ٩٠/١٤، ويحي بن معلى صدوق كما في التقريب ص٥٩٧، وعبد الرحمن بن يحي المخزومي لابأس به كما في التهذيب ٢٦٣/٦ وليس هو في الضبط والثقة كسعيد بن منصور وابن أبي شيبة.
كما أن في اسناد الحاكم المسيب بن زهير وهو الراوي عن ابن عيينة ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣٧/١٣ وقال: كان من رجالات الدولة العباسية ولي شرطة بغداد ثم ولي خراسان، ولم يوثقه ولم أجد ترجمته عند غيره فلعله مجهول العدالة، فالراجح ان شاء الله تعالى رواية ابن أبي شيبة - كما في مسنده - وسعيد بن منصور عن ابن عيينة الموقوفة، وهي المعروفة كما ذكر البيهقي في سننه الكبرى ٣٠٦/١.
وقد روى الحاكم الحديث من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا في مستدركه ٣٨٦/١ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، لكن فيه عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة نقل الحافظ في التهذيب ٧٢/٨ تضعيف ابن معين والنسائي له، وأنه كان يرسل ويهم. فالحديث ضعيف مرفوعا من هذا الوجه أيضا.

(٣) هكذا ذكر القاضي عياض في اكمال المعلم ٧٧/١/أ.

(٤) انظر المحلى ١٣٧/١ مسألة (١٣٤).

(٥) من الآية ٢٨ من سورة التوبة وتمامها قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم}.

(٦) من شرحه لصحيح مسلم المسمى المفهم ٢٤٧/١/ب، والمسألة مبسوطة فيه.

(٧) لأن صريح عبارة الشافعي في الأم ٥٤/١ (ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة) ذكره تعليلا لقوله (لاتنجس الأرض بممر حائض ولاجنب ولامشرك ولاميتة)، وبنحو قول القرطبي قال ابن العربي في العارضة ١٨٥/١.

ونقل ابن العربي "الاتفاق على طهارة الشهيد بعد الموت"(١) والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء في قبورهم فاعلمه(٢).

وأجيب عن الآية السالفة بأنهم نجسوا الأفعال والاعتقاد لاالأعضاء أو أن الغالب عليهم النجاسة فإنهم لايتحفظون منها غالبا(٣).

السادس : طهارة بدن الجنب وعرقه ، وهو إجماع كما حكاه ابن المنذر(٤)، قال "وعرق الذمي عندي طاهر"(٥)، وخالف ابن حزم(٦) فجعله نجسا من [الشرك](أ)، لكن الباري تعالى أباح نكاح أهل الكتاب منهن ، ومعلوم أن عرقهن لايسلم منه من يضاجعهن ، والإجماع قائم على أن لاغسل عليه من الكتابية إلا كما عليه من المسلمة(٧).

(أ) فى الأصل والتركية (المشرك) .

---

(١) نقله فى أحكام القرآن ٤٦/١ عن مالك والشافعى وعلله بأن الشهيد فى حكم الحى فلايغسل لأن الغسل تطهير ، وقد طهر بالقتل ، واستدل لذلك بقوله تعالى : {ولاتقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء} . سورة البقرة : آية ١٥٤

(٢) وقد ورد بذلك حديث أخرجه البزار فى مسنده ، انظر : كشف الأستار ١٠٠/٣ (٢٣٣٩) ، وأبى يعلى فى مسنده ١٤٧/٦ ، وصحح اسناده محققه ، والبيهقى فى حياة الأنبياء ص٦٩،٧٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٢١١/٨ رجال أبى يعلى ثقات ، وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير . انظر فيض القدير ١٨٤/٣ وصححه المناوى .
وصححه الألبانى فى الصحيحة ١٨٧/٢-١٩١ (٦٢١) من حديث أنس مرفوعا (الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أحياء فى قبورهم يصلون) ، وله شواهد ، انظر حياة الأنبياء ص٧٣-١١٠ ، كشف الغمة ص٢٤٣-٢٤٤ ، وحياة الأنبياء فى قبورهم من المسلمات فى عقيدة أهل السنة والجماعة لورود الأدلة بها وأما حقيقة تلك الحياة فهى حياة برزخية تختلف عن الحياة المعهودة فى الدنيا وهى حياة لأرواحهم عند الله مع موت جسومهم لقوله تعالى {انك ميت وانهم ميتون} سورة الزمر : آية ٣٠
وتفصيل كيفيتها وطبيعتها ولوازمها من الغيب الذى لانعلم منه الا ماجاءت به النصوص الصحيحة ، وأما القول بأنها حياة حقيقية كالحياة فى الدنيا فباطل مصادم للنصوص الدالة على موتهم كسائر البشر وانما الثابت انها حياة برزخية خاصة أكمل من حياة الشهداء الذين قال الله تعالى فيهم : {أحياء عند ربهم يرزقون} ومع ذلك فالحياة ليست لأجسادهم - أى الشهداء - وقد يأكلها الدود .
انظر مزيد تفصيل المسألة فى : الروح لابن القيم ص٦٦-٧٠،١٣٦-١٤٩،١٦٤ ، التذكرة للقرطبى ص١٨٤ ، مقدمة محقق حياة الأنبياء ، تحقيق الغامدى ص٣٢-٦١ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ١٩٠/١٤-١٩٢ ، تفسير ابن كثير ٣٤٦/٢ ، المفهم ٢٤٧/١/ب ، شرح النووى على مسلم ٦٦/٤ .

(٤) فى الأوسط ١٧٧/٢ ،والاجماع ص٣٦ ، وحكى الاتفاق عليه البغوى فى شرح السنة ٣٠/٢ .

(٥) وعبارته فى الأوسط ، الموضع نفسه (وعرق اليهودى والنصرانى والمجوسى كذلك طاهر ولاأعلم شيئا يدل على أن ذلك نجس والله أعلم) .

(٦) فى المحلى ١٣٧/١ مسألة (١٣٤) .

(٧) نقل الاجماع ابن بطال فى شرحه ٩٥/١/أ ، وانظر مراتب الاجماع ص٢١ فانه ذكر الاجماع على جوب الغسل من وطء الحلال مطلقا وزواج الكتابية حلال .

وفي المدونة [١] على ما نقله ابن التين أن المريض إذا صلى لايستند لحائض ولاجنب [٢]، وأجازه أشهب [٣].

قال الشيخ أبو محمد [٤] لأن ثيابهما لاتكاد تسلم من النجاسة وقال غيره [٥] لأجل أعينهما لالثيابهما .

وفي صحيح ابن خزيمة [٦] عن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه أنجس [أ] ذلك؟، فقالت : قد كانت المرأة تعد خرقة أو خرقا فإذا كان ذلك [ب] كذلك مسح الرجل بها الأذى عنه ، ولم ير أن ذلك ينجسه) .

وفي لفظ ثم (صليا في ثوبيهما) .

وفي الدارقطني [٧] من حديث عائشة (كان عليه الصلاة والسلام لايرى على البدن جنابة ولاعلى الأرض جنابة ، ولايجنب الرجل الرجل) .

وقال البغوي [٨]: "معنى قول ابن عباس: أربع لايجنبن الإنسان والثوب والماء والأرض [٩] يريد: الإنسان لايجنب بنجاسه الجنب ، ولاالثوب إذا لبسه الجنب ،

(أ) فوقها فى نسخة الأصل كلمة لم أتبينها ولعلها (نجسا) بالنصب وهى مصححة .

(ب) فى الأصل بين السطور مصححة وسقطت من التركية .

---

(١) ٧٨/١ من قول ابن القاسم . وانظر المنتقى ١٢١/١ .

(٢) قال ابن رشد : (انما هذا من أجل أن ثياب الحائض فى الأغلب غير طاهرة ولو أيقن بطهارة ثيابها لم تجب عليه الاعادة) . البيان والتحصيل ٥١٨/١ .

(٣) انظر : المنتقى ١٢١/١ ، مواهب الجليل ٣/٢ .

(٤) المشهور بهذه الكنية من المالكية هو ابن أبى زيد القيروانى ، وقد مضى فى ترجمته انه اختصر المدونة وله عليها تعليق وشرح يسمى (النوادر والزيادات) فلعله ذكر هذا القول فيه أوفى مختصر المدونة ولم أقف عليها . والله تعالى أعلم .

(٥) هو الباجى فى المنتقى ١٢١/١ .

(٦) ١٤٢/١ (٢٧٩،٢٨٠) وصحح اسنادهما محققه .
ولفظ الرواية الثانية (تتخذ المرأة الخرقة فاذا فرغ زوجها ناولته فيمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا فى ثوبيهما) .
وفى اسنادها محمد بن ميمون المكى صدوق ربما أخطأ كما فى التقريب ص٥١٠ فهو اسناد حسن يرتفع للصحيح لغيره بماقبله .

(٧) فى سننه ١٢٥/١ من طريق أم القلوص عمره الغاضريه عنها ، وقد ضعفه بها فقال عقبه : (لايثبت هذا أم القلوص لاتثبت بها حجة) انتهى ، ولم أقف لها على ترجمة .

(٨) فى شرح السنة ٣١/٢ .

(٩) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٧٣/١ من طريق محمد بن بشر عن زكريا بن أبى زائدة سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس قال : لايجنب الماء ولاالثوب ولاالأرض ولاالانسان . =

ولاالأرض إذا أفضى إليها الجنب ، ولاالماء إذا غمس الجنب يده فيه" .

السابع : أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الأجسام لايضر مايطرأ عليها[١] في وصفها فإن المؤمن طاهر الأعضاء فإنه يحافظ على الطهارة والنظافة بخلاف الكافر كما سلف [٧٠/ب] فحملت كل طائفة على عادتها ، فابن آدم ليس ينجس في ذاته مالم تعرض له نجاسة تحل به .

الثامن : فيه أيضا مواساة الفقراء وائتلاف قلوب المؤمنين ، والتواضع لله ، واتباع أمر الله ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[٢] وملازمة أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسؤاله عمن غاب من أصحابه وأنه كما وصفه الله تعالى ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] .

وطهارة المؤمن حيا وميتا كما سلف ، وأما الغسل في حق الميت فهو كالوضوء في حق الحي للتأهب عند القيام واللقاء فالباري أحق من تجمل له[٤] .

وفيه غير ذلك مما سيأتي في حديثه بعد[٥] إن شاء الله تعالى .

= وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦٧/١ ، ومعرفة السنن ٣٣٣/١ من طريق سفيان عن زكريا به ، واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه البيهقي أيضا في الموضع نفسه من السنن الكبرى من طريق سعيد بن أيوب عن أبي يحيى الحماني عن زكريا به ، وعزاه في المعرفة ٣٣٣/١ الى رواية الشافعي - في بعض كتبه - عن سفيان بن عيينة وعليه فيصح اسناد اللفظ المذكور لمتابعة سفيان لأبي يحيى الحماني فيه وأبو يحيى صدوق يخطىء كما في التقريب ص٣٣٤ واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو والد يحى الحماني - ، وأما بقية اسناده فمتصل رجاله ثقات الى عامر ، وعامر سمع من ابن عباس .

ولبعضه متابع عن الشعبي عن ابن عباس بلفظ (ليس على الثوب جنابة) أخرجه عبد الرزاق ٣٧٢/١ ، وابن المنذر ١٥٦/٢ من طريقه عن جابر عن الشعبي به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠/١ عن زكريا عن الشعبي به .

(١) عود الضمير على (الأجسام) .

(٢) سورة الأنعام : آية ٥٢

(٣) من الآية ١٢٨ من سورة التوبة وتمامها {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم} .

(٤) مضى الكلام في غسل الميت في شرح المؤلف لحديث رقم (٣٣) ص: ٤٣٤ .

(٥) في الباب الآتي .

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء[(١)]: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ .

ثم ذكر حديث أنس [٢٨٤/١٥١] في طوافه على نسائه[(٢)]، وقد سلف ثم ذكر حديث أبي هريرة[(٣)][٢٨٥/١٥٢] (لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد ، فانسللت وأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد ، فقال أين كنت ياأبا هريرة ، فقلت له ، فقال سبحان الله ياأبا هر ، إن المؤمن لاينجس)

أراد البخارى رحمه الله مما ذكره أن الجنب لاينجس بالسنة الصريحة فيه ، وأنه يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل ، ويرد قول طائفة من السلف أوجبت عليه الوضوء .

روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان إذا أجنب لايخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة[(٤)]، وعن ابن عباس مثله[(٥)]، وبه قال عطاء[(٦)]، والحسن[(٧)]، وقال علي[(٨)]، وابن عمر[(٩)]،

---

(١) وصله عبد الرزاق فى مصنفه ٢٨٢/١ من طريق ابن جريج عنه ، وفيه زيادة (ويطلى بالنورة) . وانظر : شرح السنة ٣١/١ ، تعليق التعليق ١٦٤/١ .

(٢) وأسنده فقال : (حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) . صحيح البخارى ٧٩/١ .

(٣) وأسنده أيضا فقال : (حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن بكر عن أبى رافع عن أبى هريرة قال) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٨٢/١ ،وابن أبى شيبة ٧٥/١ كلاهما من طريق بكير بن الأخنس عن مصعب بن سعد عن سعد ، رواه عن بكير أبو سلمة بن عبد الرحمن ومسعر ، واسناده صحيح فان بكيرا ثقة كما فى التقريب ص١٢٧ ، ومصعب ثقة سمع من أبيه كما فى التهذيب ١٤٥/١٠ .

(٥) رواه ابن أبى شيبة ٧٥/١ من طريق اسحاق الأزرق عن هشام عن عكرمة عنه .

(٦) رواه عنه أيضا ، الموضع نفسه من طريق ابن نمير عن عبد الملك عنه . وعبد الملك هو ابن أبى سليمان العرزمى صدوق له أوهام . التقريب ص٣٦٣ .

(٧) قال فى الجنب يأتى الحاجة ويأتى السوق (يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة) رواه عنه ابن أبى شيبة الموضع نفسه ، من طريق اسحاق الأزرق عن هشام عنه . والأزرق هو ابن يوسف ثقة . التقريب ص١٠٤ .

(٨) أسنده عنه ابن أبى شيبة ٦٠/١ من طريق منصور عن سالم عن أبى الجعد عن على رضى الله عنه قال : (اذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) وهو عند عبد الرزاق ٢٨٠/١ عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عنه . وسالم ثقة يرسل ، مضى .

(٩) أسنده عنه أيضا ابن أبى شيبة ٦١/١ من طريق منصور عن سالم بن أبى الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه اذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ .
ورواه عبد الرزاق ٨٠/١ من طريق منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وكذلك رواه ابن المنذر فى الأوسط ٩٢/١ .

باب الجنب يتوضأ ثم ينام

[٢٨٨/١٥٥] حدثنا يحي بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر (١) عن محمد بن عبد الرحمن (٢) عن عروة عن عائشة قالت (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة) (٣).

[٢٨٩/١٥٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جويرية (٤) عن نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال (نعم إذا توضأ).

[٢٩٠/١٥٧] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (توضأ واغسل ذكرك ثم نم).

الكلام على ذلك من وجوه :

أحدها : شيبان في السند الأول هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب صاحب حروف وقراءات ، مات سنة أربع وستين ومائة (٥).

ويحي هو ابن أبي كثير سلف ، وعبيد الله بن أبي جعفر في السند [الثالث] (أ) هو المصري الفقيه أحد الأعلام [٧١/أ] مات سنة ست وثلاثين ومائة (٦)، ومحمد بن عبد الرحمن هو الأسدي ، يتيم عروة ، وثقه أبو حاتم (٧)، ومات بعد الثلاثين ومائة (٨).

وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي سلف ، وجويرية هو (ب) بالجيم (٩) ابن أسماء ثقة وباقيهم سلف .

(أ) في الأصل : الثاني ، والتصويب من التركية لأن الكلام على أحاديث الأبواب الثلاثة كلها .
(ب) سقطت من التركية .

---

(١)،(٢) سيترجم لهما المؤلف في الباب .
(٣) طريق محمد بن عبد الرحمن عن عروة هذه تفرد بها البخاري عن الستة في هذا الموضع من صحيحه .
(٤) سيترجم له المؤلف في الباب .
(٥) مضت ترجمته ، وانظر : الكاشف مع الحاشية ٤٩١/١ ، التقريب ص٢٦٩ .
(٦) واسم أبيه قيل يسار بتحتانية ومهملة ، أبو بكر مولى بني كنانة أو أمية ، ثقة قيل ان أحمد لينه ، وكان فقيها عابدا ، قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبي حبيب ، من الخامسة ، أخرج له الستة ، وبها رمز له في نسختي الأصل والتركية .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٧٩/١ ، التقريب ص٣٧٠ ، بحر الدم ص٢٨٥ ، الجرح والتعديل ٣١١/٥ .
(٧) انظر الجرح والتعديل ٣٢١/٧ .
(٨) وهو ابن نوفل بن الأسود ، أبو الأسود القرشي من بني أسد بن عبد العزى ، المدني ، ثقة ، من السادسة ، أخرج له الستة ، وبها رمز له في نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩٤/٢ ، التقريب ص٤٩٣ .
(٩) تصغير جارية بن أسماء بن عبيد الضُبَعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري ، قال ابن حجر صدوق من السابعة ، مات سنة ١٧٣هـ ، أخرج له الستة الا الترمذي .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٨/١ ، التقريب ص١٤٣ .

ثانيها : هذه الأحاديث أخرجها مسلم أيضا أعني حديث عمر[١] وعائشة[٢]، وزاد في حديث عائشة الأكل مع النوم أيضا[أ].

ثالثها : قوله (توضأ واغسل ذكرك) هو من باب التقديم والتأخير ، وقوله (ثم نم) أمر إباحة .

رابعها : هذه الأحاديث دالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم ، وهو قول كثير من أهل الظاهر[٣].

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) وحديثه عنده فى كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ١/٢٤٨-٢٤٩ (٢٣،٢٤،٢٥) .
من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ (أن عمر قال يارسول الله : أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم اذا توضأ) .
ومن طريق ابن جريج عن نافع عن بن عمر أن عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال : (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء) ، ومن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ حديث ابن دينار عند البخارى .
وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الجنب ينام ١/٥٥ (٢٢١) من طريق عبد الله بن دينار به مثله ، وكذلك أخرجه النسائى فى الطهارة ، باب وضوء الجنب وغسل ذكره ، وأخرجه أيضا فى باب وضوء الجنب اذا أراد أن ينام ١/١٣٩ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحو حديث نافع فى الباب (١٥٦) .
والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء للجنب ١/٢٠٦ (١٢٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به مثله ، وأخرجه كذلك أيضا ابن ماجه فى الطهارة ، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ ١/١٩٣ (٥٨٥) ، وانظر تحفة الأشراف ٨/٥٩،٦٣،٦٧،٧٦ .

(٢) وحديثها عند مسلم فى كتاب الحيض . باب جواز نوم الجنب ١/٢٤٨ (٢١،٢٢) من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة عنها بلفظ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) .
ومن طريق الحكم عن ابراهيم عن الأسود عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) .
وأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب الجنب يأكل ١/٥٦ (٢٢٢-٢٢٤) من طريق الزهرى عن أبى سلمة به مثله ، ومن طريق يونس عن الزهرى باسناده وزاد (واذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) .
ومن طريق الحكم عن ابراهيم باسناده ونحو متنه كما عند مسلم .
وأخرجه النسائى فى باب وضوء الجنب اذا أراد أن يأكل ١/١٣٨ من طريق الحكم عن ابراهيم به مثله ، وفى باب اقتصار الجنب على غسل يديه ١/١٣٩ من طريق يونس عن الزهرى بمثل حديثه عند أبى داود ، وفى لفظ (غسل يديه ثم يأكل ويشرب) .
وفى باب وضوء الجنب اذا أراد أن ينام ١/١٣٩ من طريق الليث عن الزهرى به مثل حديثه عند مسلم ، وكذلك أخرجه أيضا ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ١/١٩٣ (٥٨٤) . وانظر تحفة الأشراف ١٢/٤٠،٥٦،٧٤،٣٦٥ .

(٣) عزاه لداود الظاهرى النووى فى شرح مسلم ٣/٢١٨ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١٧/٢٤) ، والاستذكار ١/٣٤٨ عزاه لطائفة من أهل الظاهر ، وأما ابن حزم فى المحلى ١/١٠٠ مسألة (١١٨) فجزم بالاستحباب واستدل له ، وقد حكى ابن العربى والباجى الوجوب عن ابن حبيب . انظر : العارضة ١/١٨٣ ، المنتقى ١/٩٨ ، البيان والتحصيل ١/٦٧ .

ورواية عن مالك[١]، وأغرب ابن العربي[٢]فحكاه عن الشافعي[٣]، والجمهور[٤]على الندب ، إذ في السنن الأربع[٥]من حديث عائشة (أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام وهو جنب ولايمس ماء) .

نعم قال البيهقي[٦]: "طعن فيه الحفاظ"[٧].

---

(١) هى فى المدونة ٣٤/١ وهى رواية ابن نافع عن مالك ، انظر المنتقى ٩٨/١ .

(٢) فى العارضة ١٨٢/١ قال : (قال مالك والشافعى لايجوز للجنب أن ينام حتى يتوضأ) .

(٣) أما قول الشافعى ففى الأم ١٧٩/٥ قال : (من أصاب امرأة حرة أو أمة ثم أراد أن ينام فلاينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة بالسنة) . وانظر : فتح العزيز ١٥١/١ ، المجموع ١٥٦/٢ ، وفى شرح مسلم ٢١٧/٣ : (ولاخلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب) .

وأما كلام ابن العربى فتأوله ابن حجر فى الفتح ٣٩٤/١ بأنه أراد حكاية وجوب السنة لاوجوب الفرائض أى أنه متأكد الاستحباب بدليل أنه قابله بقول ابن حبيب (هو واجب وجوب الفرائض) .

قال ابن حجر : (وهذا موجود فى عبارة المالكية كثيرا) ولم يسلم بذلك العينى فى عمدة القارى ١٤٠/٣ لكنه متجه .

(٤) حكاه فى المجموع ١٥٨/١ عن أكثر السلف ، وكذا حكاه عن سائر الفقهاء بالأمصار ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٤٩/١-٣٥٠ ، والتمهيد ٢٤/١٧ .

وحكاه عن الجمهور القرطبى فى المفهم ١١٠/١/ب .

(٥) سنن أبى داود ، كتاب الطهارة ، باب فى الجنب يؤخر الغسل ٥٦/١ (٢٢٨) من طريق سفيان عن أبى اسحاق عن الأسود عنها باللفظ الذى ذكره المؤلف ، وسفيان هو الثورى كما بينته رواية البيهقى فى الكبرى ٢٠١/١ من طريق أبى داود .

وسنن النسائى الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، باب ماعليه اذا أراد أن ينام ٣٣٢/٥ من طريق الأعمش عن أبى اسحاق به مثله ، ومن طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبى اسحاق به بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب) .

والحديث ليس فى الصغرى . انظر تحفة الأشراف ٣٧٩/١١،٣٨١،٣٨٣ .

وسنن الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل ٣٠٢/١ (١١٨،١١٩) من طريق الأعمش عن أبى اسحاق به مثل حديثه عند النسائى ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق به مثله أيضا ، وسنن ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب فى الجنب ينام كهيئته لايمس ماء ١٩٢/١ (٥٨١-٥٨٢) من طريق الأعمش وأبى الأحوص وسفيان كلهم عن أبى اسحاق به نحوه .

(٦) فى الكبرى ٢٠٢/١

(٧) وقد بين فيه وجه الطعن فقال لأن الحفاظ طعنوا فى هذه اللفظة (أى قوله "قبل أن يمس ماء") ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وان أبا اسحاق ربما دلس فرأوهامن تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعى وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبى اسحاق) انتهى ، ثم ساق باسناده رواية ابراهيم عن الأسود السالفة عند مسلم وأبى داود والنسائى ، ورواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بنحو رواية ابراهيم .

وممن طعن فيه أبو داود فروى فى السنن عقبه ٥٧/١ باسناده الى يزيد بن هارون قوله (هذا الحديث وهم) قال أبو داود - يعنى حديث أبى اسحاق .

وقال فى رواية أبى الحسن بن العبد عقبه : (هذا الحديث ليس بصحيح) ، ذكره ابن حجر فى النكت الظراف ٣٨٠/١١ . =

وأجاب هو[١] وقبله ابن سريج[٢] بأن المراد لايمس ماء للغسل ، وقال الداودي : تركه لعدم وجدانه ، أو يتيمم لفقده .

قلت : ولم لايقال تركه لبيان الجواز .

= والترمذى أيضا قال بعد أن روى الحديث ٢٠٣/١ : (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ، وهذا أصح من حديث أبى اسحاق عن الأسود وقد روى عن أبى اسحاق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ، ويرون ان هذا غلط من أبى اسحاق) انتهى ، وابن المنذر فى الأوسط ٩١/٢ ، وممن نص على وهم أبى اسحاق فيه سفيان الثورى كما فى الأوسط ٩١/١ ، والامام مسلم فى التمييز ص١٣٤ ، وقد ساق فيه روايتى ابراهيم وعبد الرحمن ابن الأسود عن الأسود ، وكذا رواية أبى سلمة عن عائشة كلها بدون قوله (دون أن يمس ماء) بل فيه اثبات الوضوء .

ونقل ابن أبى حاتم فى العلل ٤٩/١ عن شعبة قوله (قد سمعت حديث أبى اسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا ولكنى أتقيه) . وانظر النكت الظراف ٣٨١/١١ .

والحديث ضعفه الامام أحمد وأحمد بن صالح والأثرم كما فى التلخيص ١٤٠/١،١٤١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٦/١ ، والنووى فى شرح مسلم ٢١٨/٣ ، وصححه البيهقى فى الكبرى ٢٠٢/١ لتصريح أبى اسحاق بالسماع فى رواية زهير بن معاوية عنه ، وابن حزم فى المحلى ١٠١/١ ووافق على تصحيحه الدارقطنى فى العلل كما عزاه له ابن حجر فى التلخيص ١٤١/١ ولم أقف على نصه فى موضع كلامه على الحديث فى العلل (نسخة دار الكتب المصرية) ٥٧/١/ب ، وكذلك صححه الحاكم فيما نقله عنه تلميذه البيهقى فى الكبرى ٢٠٢/١ ، وأحمد شاكر فى تعليقه على السنن ٢٠٣/١-٢٠٦ ، والألبانى فى صحيح ابن ماجه ٩٥/١ وآداب الزفاف ص٤٤ .

وقد غلط أحمد شاكر من ادعى خطأ أبى اسحاق فيه لأجل اختصاره له من حديث طويل وهو ماصرح به الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٢٥/١ ، وابن العربى فى العارضة ١٨٢/١ ووافقه المباركفورى فى تحفة الأحوذى ٣٨٠/١ ، والشوكانى فى النيل ٢١٨/١ .

وظاهر حديث أبى اسحاق هذا انه صحيح من جهة الرواية والاسناد فانه من طريق شعبة وسفيان الثورى والأعمش واسماعيل بن أبى خالد وأبى الأحوص عنه وكلهم ثقات ونص على سماع شعبة والثورى منه قبل الاختلاط ، والباقون أخرج لهم عنه الشيخان فى صحيحيهما .

انظر : التقييد والايضاح ص٤٤٦ ، الكواكب النيرات (حاشية) ص٣٥٦ .

وانتفى تدليس أبى اسحاق بتصريحه بالسماع فى رواية زهير عنه عند البيهقى ٢٠١/١ وسماع زهير عنه ليس بالقوى فانه سمع منه بأخره كما فى الكواكب النيرات ص٣٥٠ لكن تابعه فى ذكر التصريح بالسماع شعبة عن أبى اسحاق عند الطيالسى فى مسنده ص١٩٨ حيث أخرج الحديث فيه مطولا بمعناه ، ومع ذلك فقد وهمه فيه الثورى وشعبة - كما مضى - .

وأما من جهة المتن فهو مخالف لرواية الثقات الآخرين عن الأسود فى حكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو شاذ متنا ، وان كان الحكم الذى تضمنه الحديث - وهو جواز مبيت الجنب بغير وضوء - ثابت بسنته صلى الله عليه وسلم القولية ، كما يفهم من حديث ابن عمر عند مسلم ٢٤٩/١ (٢٤) أن عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء) .

(١) فى سننه الكبرى ٢٠٢/١ .

(٢) رواه هو أيضا باسناده الى ابن سريج فى الموضع نفسه .

لاجرم قال الشيخ تقي الدين القشيري (١): "هذا الأمر (٢) ليس للوجوب ولاللاستحباب فإن النوم من حيث هو نوم لايتعلق به وجوب ولااستحباب ، وإنما هو للإباحة ، فتتوقف الإباحة على الوضوء وذلك هو المطلوب" .

واختلف في علة هذا الوضوء فقيل تعبد ، وقيل لعله ينشط للغسل ، وقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية الموت في المنام (٣)، فعلى هذا تتوضأ الحائض ، ولاتتوضأ على الأول وهذا الخلاف عند المالكية (٤).

وأما أصحابنا فاستحبوه لها عند انقطاع دمها (٥).

وعند المالكية خلاف هل يترك في وضوئه هذا غسل الرجلين أم لا ، فذهب عمر ابن الخطاب (٦) إلى جواز ذلك ، ولم يره مالك (٧)، ووسع فيه ابن حبيب (٨).

وظاهر قوله (وتوضأ للصلاة) أنه أكمله .

واختلفوا هل ينقض وضوء الجنب بالحدث الأصغر ، فعن مالك لا (٩)، وقال

---

(١) في إحكام الأحكام ٩٨/١ بتصرف .

(٢) أي قوله (ثم نم) .

(٣) انظر : أحكام الأحكام ٩٨/١ ، البيان والتحصيل ٦٧/١ .

(٤) في المدونة ٣٤/١ قال مالك لابأس أن تنام قبل أن تتوضأ .
وقال ابن رشد في البيان والتحصيل ٦٧/١ : (الحائض لاتؤمر بذلك) .
وانظر : الاستذكار ٣٥٠/١ ، التمهيد ٢٤/١٧ .

(٥) انظر : المجموع ١٥٦/٢ ، فتح الباري ٣٩٥/١ .

(٦) قوله (فذهب عمر بن الخطاب) ظاهره أنه تفريع على الخلاف عند المالكية وليس كذلك بل خلافهم مبني على الرواية عنه - ان صح عن عمر فاني لم أجد في ذلك الا الرواية عن ابن عمر - ولم أقف على من عزاه لعمر غير المصنف ، ورواية ابن عمر عند مالك في الموطأ ٤٨/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٨/١-٢٧٩ ، وابن أبي شيبة ٦٠/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٩٠/٢ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر ولفظ الموطأ (ان عبد الله بن عمر كان اذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح رأسه ثم طعم أو نام) ، ولفظ عبد الرزاق (كان ابن عمر اذا أراد أن يفعل شيئا من ذلك توضأ وضوءه للصلاة ماخلا رجليه) .
وحديثه عن أبيه عند البخاري وكذا حديث عائشة كلاهما يفيد تقييد الوضوء بالوضوء الشرعي فهو المعتمد ويحمل فعل ابن عمر هذا على انه فعل ذلك لعذر أو تأوله على انه مندوب والأمر فيه واسع ، والله تعالى أعلم . انظر فتح الباري ٣٩٤/١ وفيه ان الجمهور على انه الوضوء الشرعي .

(٧) انظر قوله في المدونة ٣٤/١ ، العتبية مع البيان والتحصيل ٦٦/١ ، الاستذكار ٣٤٩/١ .

(٨) حكاه عنه الباجي في المنتقى ٩٨/١ .

(٩) وهي رواية مالك في (المجموعة) لابن نافع كما ذكره الباجي في المنتقى ٩٨/١ .

اللخمى [١] نعم .

واختلفوا في الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب هل يؤمر بالوضوء أم لا ، فقال ابن عمر [٢] نعم ، وهو ظاهر رواية مسلم السالفة [٣].

وقال مالك [٤] إنما يؤمر بغسل يده فقط .

خامسها : فيه السؤال عن المهمات وعدم الحياء منه .

---

(١) اشتهر بذلك وهو ابن بنت اللخمى بمعجمة نسبة الى لخم قبيلة يمنية مشهورة واسمه على بن محمد الربعى أبو الحسن ، فقيه مالكى ، قيروانى الأصل ، فاضل دين كان فقيه وقته ببلده ثم حاز الرئاسة فى الفقه والفتوى فى افريقيا وتفقه به المازرى والكلاعى ، له مصنفات مهمة من أحسنها تعليق كبير على المدونة اسمه (التبصرة) فيه استقراء للخلاف والأقوال فى المذهب ، وخالف المذهب فى كثير من اختياراته ، وله (فضائل الشام) مطبوع خرج أحاديثه الألبانى فى جزء ، توفى سنة ٤٧٨هـ .
انظر ترجمته فى : ترتيب المدارك ٧٩٧/٤ ، الديباج المذهب ١٠٤/١ ، شجرة النور ١١٧/١ ، الأعلام ٣٢٨/٤ ، وقوله المذكور نقله المؤلف فى الأعلام ٨٢/١/ب .

(٢) رواه عنه ابن أبى شيبة ٦١/١ من طريق منصور عن سالم بن أبى الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : (اذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب أو ينام توضأ) .

(٣) يشير الى رواية الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ولفظها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) . انظر تخريجه ص١٠٦٧ .

(٤) انظر قوله فى المدونة ٣٤/١،٣٥ ونقله ابن القاسم عن جماعة من السلف .

باب إذا التقى الختانان

[٢٩١/١٥٨] حدثنا معاذ بن فضالة ثناهشام ح وثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل).

تابعه عمرو بن مرزوق (١) عن شعبة مثله (٢).

وقال موسى (٣) ثنا أبان (٤) ثنا قتادة أنا الحسن مثله (٥).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم (أ)(٦) أيضا ، ومتابعة عمرو أخرجها

(أ) كتب فوقها فى نسخة الأصل رموز : أبى داود والترمذى وابن ماجه ، ولعله أراد من أخرجه غير مسلم . وهو كما ذكر الا الترمذى فانه لم يخرجه من حديث أبى هريرة ، وأخرجه النسائى كما فى حاشية تخريجه.

---

(١) هو الباهلى ، أبو عثمان البصرى ، ثقة فاضل له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٢٤هـ ، أخرج له البخارى مقرونا ، وفى المتابعات كما هنا ، وأبو داود .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٨٨/٢ ، التقريب ص٤٢٦ ، التهذيب ٨٨/٨ .

(٢) متابعة عمرو أخرجها أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك فى فوائده ، وساقها ابن حجر باسناده اليه فى تغليق التعليق ١٦٥/٢ وذكرها باسناد السماك فى هدى السارى ص٢٣ ، والفتح ٣٩٦/١ من طريق عثمان ابن عمرو الضبى عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة به ، فذكر مثل سياق حديث الباب لكن قال (وأجهدها) .
وعمرو بن مرزوق من شيوخ البخارى كما فى المعجم المشتمل ص٢٠٦ ، وسماع البخارى منه هذا الحديث محتمل الا أن صورة سياقه التعليق . انظر عمدة القارى ١٤٨/٣ .

(٣) هو ابن اسماعيل التبوذكى . انظر الفتح ٣٩٦/١ .

(٤) هو ابن يزيد العطار ، انظر المرجع نفسه .

(٥) متابعة موسى هذه لم يقف عليها ابن حجر ولاالعينى كما هو ظاهر صنيع الأول فى الفتح ٣٩٦/١ ، الهدى ص٢٣ ، التغليق ١٦٦/٢ ، والثانى فى العمدة ١٤٨/٣ .
وفائدة هذه المتابعة وجود التصريح بسماع قتادة من الحسن لأنه مدلس ، ورواية الباب بالعنعنة ، فانتفى مايخشى من تدليس قتادة .

(٦) فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ٢٧١/١ (٨٧) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به ومن طريق مطر عن الحسن عن أبى رافع به ، قال : وفى حديث مطر (وان لم ينزل) ، وقال زهير بن حرب (بين أشعبها الأربع) ، ومن طريق محمد بن عمرو بن عباد بن جبله عن محمد بن أبى عدى ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة به ، وفى حديث شعبة (ثم اجتهد) ولم يقل (وان لم ينزل) .
والحديث أخرجه أيضا الأربعة الا الترمذى .
أبو داود فى الطهارة ، باب فى الاكسال ٥٤/١ (٢١٦) من طريق هشام وشعبة كلاهما عن قتادة به بلفظ (اذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) . =

مسلم[١]، ومتابعة موسى أخرجها البيهقي[٢] من حديث عفان بن مسلم وهمام بن يحيى عنه به بلفظ (ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) ، وذكر الدارقطني[٣] اختلافا في إسناده ثم قال[٤]: "والصواب عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة" . أي كما ذكره البخاري .

ثانيها : الضمير المستتر في (جلس) ، والضميران البارز والمستتر في (جهدها) للرجل والمرأة وإن لم يجر لهما ذكر فهو من المضمر الذي يفسره سياق الكلام[٥]، كقوله تعالى :﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[٦]، وكذا قوله (بين شعبها) من هذا الباب أيضا .

= والنسائي في الطهارة ، باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان ١١٠/١ من طريق خالد الحذاء عن شعبة به بمثل حديثه عند مسلم ، ومن طريق عيسى بن يونس عن أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن أبي هريرة وفيه (ثم اجتهد) وقال النسائي عقبه : (هذا خطأ والصواب أشعث عن الحسن عن أبي هريرة) .
وابن ماجه في الطهارة ، باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان ٢٠٠/١ (٦١٠) من طريق أبي نعيم عن هشام به مثل حديث الباب اسنادا ومتنا سواء بسواء .

(١) لم أقف عليها في كتاب الطهارة من صحيح مسلم من حديث عمرو بن مرزوق بل من طريق محمد بن عمرو بن جبلة كما مضى في حاشية تخريجه ، وعمرو بن مرزوق لم يخرج له مسلم كما في ترجمته ، وقد وهم ابن حجر والعيني المؤلف في هذا كما سيأتي .

(٢) لم أقف عليها في أحاديث الباب من سننه الكبرى ١٦٣/١ ، ولاالصغرى ٦٠/١-٦١ ، ولامعرفة السنن والآثار ٢٦٢/١-٢٦٣ .
والحديث في الكبرى والصغرى من طريق أبي داود بمثل اسناده ومتنه في سننه ، ومن طريق عفان عن أبان بن يزيد العطار وهمام بن يحيى عن قتادة عن الحسن به باللفظ الذي ذكره المؤلف .
وسبق الى نسبه المتابعتين المذكورتين لمسلم والبيهقي مغلطاي في شرحه المسمى التلويح كما نص على ذلك العيني في العمدة ١٤٧/٣ ، وابن حجر في الهدى ص٢٣ ، والفتح ٣٩٦/١ وجزما بتوهيمه بل قال ابن حجر في التغليق ١٦٦/٢ : (لاوجود لما نقله في شيء من نسخ صحيح مسلم ولامن مصنفات البيهقي) انتهى . ثم ذكر رواية محمد بن عمرو بن جبلة عند مسلم ثم قال : (لم يذكر - أي مسلم - عمرو بن مرزوق أصلا بل ولاأخرج له في كتابه شيئا) .
وقال في الفتح : (همام شيخ عفان لارفيقه وأبان رفيق همام لاشيخ شيخه ولاذكر لموسى فيه أصلا بل عفان رواه عن أبان كما رواه عنه موسى) انتهى .

(٣) في العلل ٢٥٢/٨-٢٦٠ .

(٤) فيه ٢٥٩/٨ .

(٥) أو يقال حذف الفاعل للعلم به ، كما في زهر الربى ١١١/١ .

(٦) من الآية ٣٢ من سورة (ص) وتمامها : {فقال اني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب}.
والمراد : توارت الشمس بالحجاب أي استترت وتغيبت في مغيبها ، وأصل الحجاب والحجب المنع من الوصول . انظر : تفسير الطبري ١٥٥/٢٢ ، مفردات الراغب ص١٠٨ .

ثالثها : (الشعب) جمع شعبه ، ورواية النسائي[١](أشعبها) وهو جمع شعبة ، وفي المراد بها خمسة أقوال ذكرتها في شرح العمدة[٢]، والمختار منها أن المراد نواحي الفرج الأربع[٣]، والشعب : النواحي[٤]، والأقرب عند الشيخ تقي الدين[٥]أن المراد اليدين والرجلين ، أو الرجلين والفخذين ، فيكون الجماع مكنيا عنه بذلك ، واكتفى بما ذكر عن التصريح .

رابعها : قوله (ثم جهدها) هو بفتح الجيم والهاء : أي بلغ جهده منها ، وقيل حفرها أي كدها بحركته ، وقيل بلغ مشقتها[٦].

خامسها : في حكمه :

وهو أن إيجاب الغسل لايتوقف على إنزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، ولهذا جاء في رواية أخرى في الصحيح[٧](وإن لم ينزل) ، فيكون قوله (جلس) إلى آخره خرج مخرج الغالب لأن الجلوس بين شعبها ، وجهدها شرط لوجوب الغسل ، وهذا لاخلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة كعثمان وأبي[٨]، ومن بعدهم كالأعمش وداود ، ثم انعقد الإجماع على ماذكرنا[٩]، وخالف بعض الظاهرية داود ووافق الجماعة[١٠].

ومستند داود حديث (إنما الماء من الماء)[١١]، وقد جاء في الحديث (إنما كان الماء

---

(١) لم أقف على هذه الرواية فى سنن النسائى الصغرى المطبوع فى موضع الباب ١/١١٠-١١١ ، ولافى الكبرى ١/١٠٨ بل أخرجه فيهما من طريقين كلاهما بدون الألف ، ولعل قول المؤلف هنا وهم أو سبق قلم من (مسلم) ، فان هذه رواية زهير بن حرب عند مسلم كما مضى فى تخريجه .

(٢) انظر الاعلام بفوائد الأحكام ١/٨٦/ب .

(٣) اختاره القاضى عياض فى اكمال المعلم ١/٧٤/أ .

(٤) انظر مادة (شعب) فى : مشارق الأنوار ٢/٢٥٤ ، النهاية ٢/٤٧٧ ، تهذيب اللغة ١/٤٤٤ .

(٥) فى احكام الأحكام ١/١٠٤-١٠٥ .

(٦) انظر : اكمال المعلم ١/٧٤/أ ، أحكام الأحكام ١/١٠٥ ، مادة (جهد) فى : مشارق الأنوار ١/١٦١ ، النهاية ١/٣٢٠ ، تهذيب اللغة ٦/٣٧ .

(٧) هى فى مسلم من طريق مطر عن الحسن كما مضى فى حاشية تخريجه .

(٨) مضى تخريج أقوالهم فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين حديث (٤٦) ص: ٥٦٦ .

(٩) عزاه لهما القاضى عياض وحكى الاجماع المذكور أيضا فى اكمال المعلم ١/٧٤/أ ، ومضى هذا كله فى الباب المذكور آنفا .

(١٠) المخالف لداود من الظاهرية هو ابن حزم فقال فى المحلى ١/٢٤٧ مسألة (١٧١) بقول الجمهور .

(١١) الحديث مروى من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى أيوب ورافع بن خديج وعتبان بن مالك وأبى هريرة وأنس وأبى بن كعب وزيد بن خالد:فأخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب انما الماء من الماء ١/٢٦٩ (٨١) ، وأبو داود فى الطهارة ، باب فى الاكسال ١/٥٥ (٢١٧) ، وأحمد فى مسنده ١/٢٩ ، والبيهقى فى الكبرى ١/١٦٧ من طريقه ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٥٤ ، وابن شاهين فى =

من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نسخ) رواه الترمذي (١)، وصححه ، فزال مااستندوا إليه .

= الناسخ والمنسوخ ص٤٠ كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الامام مسلم أيضا في الموضع السابق (٨٠) مطولا ، وأحمد في مسنده ٤٧،٣٦/١ مختصرا ومطولا ، وابن خزيمة في صحيحه ١١٧/١ (٢٣٤،٢٣٣) ، وأبو عوانة في صحيحه ٢٨٦/١ ، وابن شاهين ، الموضع السابق . كلهم من طريق شريك ابن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث أبي أيوب بهذا اللفظ فأخرجه النسائي في سننه ، الطهارة باب الذي يحتلم ولايرى الماء ١١٥/١ ، وابن ماجه في الطهارة ، باب الماء من الماء ١٩٩/١ (٦٠٧) ، وأحمد في مسنده ٤٢١،٤١٦/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/١ ، والدارمي ٢١٣/١ (٧٥٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن بن سُعاد عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ (الماء من الماء) .

زاد أحمد طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار .

وعبد الرحمن بن سُعاد مقبول من الثالثة كما في التقريب ص٣٤١ ، وكذلك عبد الرحمن بن السائب ، وقيل ابن السائبة ، المرجع نفسه . فحديث أبي أيوب فيه لين لكن متنه صحيح من حديث أبي سعيد الذي قبله .

وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه الامام أحمد في مسنده ١٤٣/٤ ، وفي اسناده رشدين بن سعد ضعيف في الحديث كما في التقريب ص٢٠٩ ، وتابعه ابن لهيعة عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص٤٩ .

وأما حديث عتبان بن مالك فأخرجه الامام أحمد في مسنده ٣٤٢/٤ وهو حسن الاسناد لأن فيه راويين كلاهما صدوق موصوف بالخطأ هما كثير بن زيد . انظر التقريب ص٤٥٩ ، والمطلب بن عبد الله . التقريب ص٥٣٤ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٤/١-٥٥ من طريق العلاء بن محمد سنان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ (الماء من الماء والغسل على من أنزل) ، والعلاء بن محمد ضعيف كما في اللسان ٢١٥/٤ ويخالفه رواية أبي هريرة لحديث الباب .

وحديث أنس أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ٤٢/١ وفيه عبد الله بن أسامة الحلبي اما أن يكون الاسامي وهو متهم بالوضع كما في اللسان ٤٢٤/٣ أو غيره كما رجح محقق الناسخ والمنسوخ ، ولاتعرف له ترجمة ، وحديثه سكت عنه ابن حجر في التلخيص ١٣٤/١ .

وحديث أبي أخرجه عبد الرزاق ٢٥٠/١ ، وابن شاهين ص٤٤ من طريقه وصحح اسناده محققه .

وحديث زيد بن خالد أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/١ ، وعبد الرزاق ٢٥٢/١ ، وابن شاهين ص٣٩-٤٠ ، وابن المنذر في الأوسط ٧٨/٢ .كلهم من حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد سألت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم يقول (الماء من الماء) وهو صحيح الاسناد ، صححه ابن حجر والعيني . انظر : الفتح ٣٩٧/١ ، العمدة ١٥٠/٣ لكنه موقوف .

(١) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء ان الماء من الماء ١٨٣/١ (١١٠) ، وأحمد في مسنده ١١٥/١-١١٦ كلاهما من طريق معمر ويونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سهيل بن سعد عن أبي بن كعب ، ولفظ أبي داود (ثم نهى عنها) ، ورواه كذلك من طريق يونس البيهقي في الكبرى ١٦٥/١ . =

وذهب ابن عباس[١] وغيره إلى أنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل .

وحديث أبي الآتي في الباب بعده[٢] عنه جوابان :

أحدهما : نسخه[٣] ، ثانيهما : أنه محمول على ماإذا باشرها فيما سوى الفرج[٤] .

= وأخرجه من طريق يونس أيضا به أحمد فى مسنده ١١٥/٥ ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان ٢٠٠/١ (٦٠٩) غير انه فيه : (عن الزهرى قال : قال سهل ابن سعد) ، ولفظه (انما كانت رخصة فى أول الاسلام ثم أمرنا بالغسل بعد) .

وكذلك رواه ابن جريج وشعيب عن الزهرى بصيغة (قال) عند أحمد فى مسنده ١١٦/٥ .

وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الاكسال ٥٤/١ (٢١٤) ، وأحمد فى مسنده ١١٦/٥ وابن شاهين فى الناسخ ص٤٠ ، والبيهقى فى الكبرى ١٦٥/١ بذكر الواسطة بين الزهرى وسهل بن سعد كلهم من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثنى بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى فذكره ، وجزم البيهقى أن الزهرى لم يسمعه من سهل بل من بعض أصحابه لكن صرح الزهرى بسماعه منه عند ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٤٥ . واحتج بهذه الرواية ابن حجر فى التلخيص ١٣٥/١ وعليه فيصح أن يكون الزهرى سمعه تارة عن سهل وتارة عن رجل عن سهل ، والرجل المبهم رجح الحازمى فى الاعتبار ص٣٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١١٤/١ انه أبو حازم سلمة بن دينار ، وروايته لهذا الحديث عن سهل بن سعد عند أبى داود فى الموضع السابق برقم (٢١٥) ، وأحمد فى المسند ١١٦/٥ ، ويحتمل أيضا أن يكون عمران بن أنس وهو مدنى ثقة توفى سنة ١١٧هـ بالمدينة كما فى التهذيب ١٠٩/٨ ووفاة الزهرى نحو ١٢٣هـ فهو معاصر للزهرى وبلديه ، وروايته عن سهل عند أحمد فى مسنده ١١٦/٥ بنحو المتن المذكور .

فالحديث صحيح موصول عن ابن شهاب ان شاء الله تعالى وعن غيره أيضا والله تعالى أعلم . وقد صححه الاسماعيلى على شرط البخارى ، وقال ابن حجر (صالح للاحتجاج) ، انظر : الفتح ٣٩٧/١ ، الاعتبار ص٣٣-٣٤ ، نصب الراية ٨٢/١-٨٤ ، تلخيص الحبير ١٣٥/١ ، تعليق أحمد شاكر على السنن ١٨٤/١-١٨٥ .

(١) فيما رواه الترمذى عنه باسناده فى باب ماجاء ان الماء من الماء ١٨٦/١ (١١٢) من طريق شريك عن أبى الجحّاف - بجيم مفتوحة ثم مهملة مشددة - قال الترمذى (وكان مرضيا) عن عكرمة عنه (انما الماء من الماء فى الاحتلام) ، ونقل عن وكيع قوله (لم نجد هذا الحديث الا عند شريك) ، ورواه من طريق شريك ، الحازمى فى الاعتبار ص٣٣ ، وخالف شريكا فيه غيره ، فروى بدون قوله (فى الاحتلام) أخرجه هكذا ابن أبى شيبة ٨٩/١ ، وعبد الرزاق ٢٥٢/١ ، وابن المنذر ٧٧/٢ من طريق صحيح عن ابن عباس ، وقد صح عنه الرجوع عن ذلك والقول بالاغتسال كما رواه عنه ابن أبى شيبة ٨٨/١ ، وعبد الرزاق ٢٤٧/١ ، وابن المنذر ٨٠/٢ مما يقوى حديث شريك عنه فى تأويل حديث الماء من الماء . والله تعالى أعلم .

(٢) باب غسل مايصيب من فرج المرأة حديث (١٦٠) .

(٣) وهو صريح حديث سهل بن سعد عن أبى السابق ومضى انه صحيح وله شاهدان من حديث أبى رافع وعائشة خرجهما الزيلعى فى نصب الراية ٨٣/١-٨٤ .

فالنسخ ثابت ولاحاجة للتأويل ، وممن صرح بالنسخ ابن أبى حاتم فى العلل ٤٩/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٧/١ .

(٤) وهذا القول لاحاجة له لأنه فى غير محل النزاع ، وأحسن منه جواب القاضى عياض فى اكمال المعلم ٧٣/١/ب انه محمول على المنام لأنه لايجب الاغتسال فيه الا من الماء ، وهو موافق لتأول ابن عباس السابق .

وقال ابن العربي[١]: "قد روى جماعة من الصحابة المنع ثم رجعوا حتى روي عن عمر[٢] أنه قال: "من خالف في ذلك جعلته نكالا" وانعقد الإجماع على ذلك ، ولايعبأ بخلاف داود في ذلك فإنه لولا خلافه ماعرف ، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك وحكمه بأن الغسل أحوط[٣] - أي كما سيأتي عنه - وهو أحد علماء الدين ، والعجب منه أنه يساوي بين حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين[٤]، وبين حديث عثمان وأبي[٥] في نفيه إلا بالإنزال ، وحديث عثمان ضعيف" .

ثم أعله بعلل ستعرفها في الباب بعده[٦] مع الجواب عنها ، قال[٧]: "وحديث أبي يصعب[أ] التعلق به لأنه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم ماكان أقوى منه[٨]

ويحتمل قول البخاري الغسل أحوط - يعني في الدين[٩]، وهو باب مشهور في الأصول [٧١/ب] وهو الأشبه بإمامة الرجل وعلمه" .

(أ) هكذا فى الأصل والذى فى العارضة ١٧٠/١ (يضعف) ولعله أقرب للمعنى .

---

(١) فى العارضة ١٦٩/١-١٧٠ بتصرف واختصار من المؤلف .

(٢) الرواية عن عمر بن الخطاب بهذا اللفظ أخرجها الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٨/١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٨٨/١ ، وصحح اسنادها أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى ١٨٨/١ وفيه عنعنة ابن اسحاق وتابعه ابن لهيعة بنحوه عند أحمد فى مسنده ١١٥/٥ ، والطحاوى أيضا ٥٩/١ وباقى رجالهما ثقات . فلعل مجموع الطريقين يرتقى بها الحديث لدرجة الحسن لغيره . وانظر مجمع الزوائد ٢٦٦/١ .

(٣) يشير الى قول البخارى فى آخر الباب التالى (الغسل أحوط وذاك الآخر وإنما بينا لاختلافهم) ، وفى نسخة (اختلافهم) . انظر صحيح البخارى ٨١/١ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ٢٧٢/١ (٨٨) من طريق أبى برده عن أبى موسى الأشعرى عنها فى قصة ولفظه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) .
انفرد به مسلم عن الستة من حديث أبى موسى . انظر تحفة الأشراف ٤٦٧/١١ .
وأخرجه كذلك أبو عوانة فى صحيحه ٢٨٩/١ ،والبيهقى فى الكبرى ١٦٤/١ .
وأخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٤٧ من طريق سعيد بن المسيب عن أبى موسى به نحوه .
وأعله البيهقى فى الكبرى ١٦٤/١ بالوقف وان الرفع لايصح الا من طريق صحيح مسلم .

(٥) وهما حديثا الباب الآتى عند البخارى .

(٦) ص١٠٨٠ .

(٧) أى ابن العربى فى العارضة ١٧٠/٨ ونقله المؤلف بتصرف واختصار .

(٨) ورجوع أبى عن ذلك ثابت بحديث الموطأ ص٤٧ (٧٤) عند يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولاينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان أبى بن كعب كان لايرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبى بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت ، وكذلك هو ثابت بحديث الزهرى عن سهل بن سعد الماضى تخريجه فى ص١٠٧٦ .

(٩) بل بقية كلام البخارى يفيد أنه يراه منسوخا ألا تراه قال بعده (وذلك الآخِر) . وقد رويت بكسر المعجمة . انظر ص١٠٨٣ .

باب غسل مايصيب من فرج المرأة

[٢٩٢/١٥٩] حدثنا أبو مَعمَر (١) ثنا عبد الوارث (٢) عن الحسين (٣) قال يحي (٤) وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك .

قال يحي وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

[٢٩٣/١٦٠] حدثنا مسدد ثنا يحي (٥) عن هشام بن عروة [قال : أخبرني أَبي] (أ) قال أخبرني أبو أيوب أخبرني أبي بن كعب أنه قال يارسول الله إذا جامع الرجل زوجته (ب) فلم ينزل قال :(يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى) .

قال أبو عبد الله : الغسل أحوط ، وذلك الآخِر إنما بينا اختلافهم (ج) .

الكلام عليهما من أوجه :

(أ) سقطت من نسخة الأصل وأثبتها من صحيح البخارى ٨١/١ بلاخلاف ، ومع الفتح ٣٩٨/١ .

(ب) فى صحيح البخارى ٨١/١ (المرأة) ونبه فى حاشيته الى انها فى بعض النسخ (امرأته) ، وكأنها مذكورة هنا بالمعنى ، وفى الصحيح مع الفتح ٣٩٨/١ ، ومع عمدة القارى ١٥٠/٣ (المرأة) .

(ج) فى صحيح البخارى : المتن (لاختلافهم) وأشار بحاشيته الى أن الرواية المذكورة هنا هى رواية ابن عساكر .

---

(١) هو بفتح الميم الاثنتين بينهما مهملة ، عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج ميسرة ، البصرى ، التميمى ، المقعد ، المنقرى ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ولاء ، ثقة ثبت رمى بالقدر ، وهو أثبت الناس فى عبد الوارث بن سعيد ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤هـ ، أخرج له الستة .
انظر : المعجم المشتمل ص١٥٨ ، الكاشف مع الحاشية ٥٧٩/١ ، التقريب ص٣١٥ ، التهذيب ٢٩٣/٥ .

(٢) هو ابن سعيد بن ذكوان ، مضى ، صرح باسمه البيهقى فى الكبرى ١٦٤/١ ، وانظر عمدة القارى ١٤٨/٣ .

(٣) هو ابن ذكوان المعلم ، مضى ، انظر المرجع السابق ، الفتح ٣٩٦/١ .

(٤) هو ابن أبى كثير ، مضى ، انظر المرجعين السابقين .

(٥) هو يحي بن سعيد القطان يروى عنه مسدد كما فى تهذيب الكمال ١٣٢٠/٣ .

أحدها : الحديث الأول أخرجه مسلم أيضا[١] دون قوله (فسألت عن ذلك علياً) إلى آخره .

والظاهر أنه منهم فتوى لارواية ، لكن رواه الإسماعيلي[٢] مرة بما ظاهره أنه رواية ، وصرح به أخرى ، ولم يذكر عليا ، ثم ذكر بعد ذلك روايات .

وقال : "لم يقل أحد منهم ;(عن النبي صلى الله عليه وسلم) غير الحماني[٣] إنما قالوا مثل ذلك ، وليس الحماني من شرط هذا الكتاب" .

وقوله : عن الحسين هو ابن ذكوان[٤] .

(قال يحي) كذا وقع هنا ووقع في مسلم بدل قال (عن)[٥] .

وقال أبو مسعود وخلف في أطرافهما : روياه[٦] من طريق حسين عن يحي .

وقوله (قال يحي وأخبرني[٧] إلى آخره) هو معطوف على الإسناد الأول ، وقال الدارقطني[٨] "فيه وهم ، لأن أبا أيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما سمعه من أُبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ذلك هشام عن

---

(١) وانفردا به عن الستة ، وقد مضى ان البخارى رواه فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين حديث (٤٥) ، ومضى تخريجه هناك ص ٥٥٧

وأما مسلم فرواه فى كتاب الحيض ، باب انما الماء من الماء ٢٧٠/١ (٨٦) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن ذكوان به كما ذكر المؤلف . انظر تحفة الأشراف ٢٥٣/٧ ، وجد عبد الوارث هذا هو عبد الوارث بن سعيد .

وروى أيضا اسناد الحسين الآخر الى أبى أيوب ـ فيه ـ فى الموضع نفسه بلفظه لكن من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد كالذى قبله .

(٢) أشار الى روايتى الاسماعيلى ابن حجر فى الفتح ٣٩٧/١ ، والعينى فى العمدة ١٤٩/٣ .

(٣) فى الفتح ٣٩٧/١ من عبارة الاسماعيلى : يحي الحمانى ، وهو يحي بن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، أبو زكريا الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفى حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث ، قال البخارى (سكتوا عنه) ، وهى بمعنى تركوه كما قال الذهبى فى الموقظة ص٨٣ ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٢٨هـ ، أخرج له مسلم فقط .

انظر : الضعفاء الصغير للبخارى ص١٢٤ ، التهذيب ٢١٣/١١ ، التقريب ص٥٩٣ .

وانظر مناقشة الأقوال فيه فى (قول البخارى سكتوا عنه) ص١٩٠-٢٠٢ .

وحديث الحمانى أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٤/٨ وفيه (فأتيت الزبير بن العوام وأبى بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم) .

(٤) مضى فى أول اسناد الحديث .

(٥) هو كما قال . انظر رواية مسلم فى صحيحه ٢٧٠/١ (٨٦) ومضى تخريجها .

(٦) يعنى البخارى ومسلما .

(٧) فى الحديث عبارتان تبدآن بهذه الجملة والمراد العبارة الثانية وتمامها (وأخبرنى أبو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٨) فى العلل ٣٢/٣-٣٣ وتعليقه على العبارة السابقة .

أبيه عن أبي أيوب عن أُبي"(١).

وأعله ابن العربي(٢) فقال : "حديث ضعيف لأن مرجعه إلى الحسين بن ذكوان المعلم ، والحسين لم يسمعه من يحي وإنما نقله له يحي(٣)، ولذلك أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع"(٤)، قال(٥): "وهذه علة ، وقد خولف حسين فيه عن يحي فرواه عنه غيره موقوفا على عثمان(٦)، ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه علة ثانية ، وقد خولف فيه أيضا أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من الصحابة فأمروه بذلك ، ولم يرفعه(٧)، وهذه ثالثة ، وكم من حديث ترك البخاري إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه".

---

(١) وهو حديث البخارى الثانى فى الباب ، غير ان هذه العلة غير قادحة ، والظاهر أن أبا أيوب سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة وسمعه من أبى بن كعب مرة أخرى ، ويدل لذلك مايلى :
١ ـ صحة الاسناد لكل من الروايتين اذ روى البخارى كلا منهما فى الباب ورواية أبى سلمة هذه متفق عليها ، بل روى هشام بن عروة نفسه عن أبيه حديث أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٥٠/١ من رواية الثورى عن هشام .
٢ ـ اختلاف السياق فى كل منهما ففى حديثه عن أبى قصة ليست فى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قاله ابن حجر فى الفتح ٣٩٧/١ .
٣ ـ يؤيد ذلك مجىء الحديث من وجه آخر عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبى أيوب مرفوعا (الماء من الماء) . وقد مضى تخريجه ص١٠٧٥ ، قال العينى بعد ايراده هذا الحديث ـ تعليقا على نفى الدارقطنى سماع أبى أيوب له من النبى صلى الله عليه وسلم (هو اثبات والاثبات مقدم على النفى) ، وهو كما قال واستظهره ابن حجر أيضا فى الفتح ٣٩٧/١ .

(٢) فى العارضة ١٧٠/١ ونقله المؤلف باختصار وتصرف .

(٣) توهم ذلك ابن العربى من قول الحسين فى اسناد حديث الباب عند البخارى (قال يحي) ولم يصرح بتحديث .

(٤) المقطوع فى الأصل هو ماأسند الى التابعى من قوله أو فعله ، وليس هو مراد ابن العربى هنا بل مراده المنقطع وهو الذى سقط من اسناده راو فأكثر ولايشترط التوالى وهذا بين من سياق كلامه ، ومن صورة الاسناد عند البخارى فانه عند قطع النظر عن العطف الذى أشار اليه المؤلف فان صورة الاسناد الثانى التعليق وصورة الاسناد الأول الانقطاع بين الحسين ويحي ، وسيتبين أن الأمر خلاف ذلك . والله تعالى أعلم .
انظر تعريف المنقطع فى نزهةالنظر ص٤٢ ، والمقطوع فى تقريب النووى ١٩٤/١ ، واستعمال المقطوع بمعنى المنقطع معروف فى كلام عدد من الأئمة منهم الحميدى والدارقطنى . انظر تدريب الراوى ١٩٤/١ .

(٥) فى الموضع نفسه من العارضة ١٧٠/١ .

(٦) لم أقف عليه كذلك بل هو من رواية غير الحسين عن يحي مرفوعا أيضا عند البخارى فى حديث (٤٥) وسيأتى مزيد دفع لهذه العلة عند المؤلف .

(٧) سيأتى الجواب عنه . وحديث زيد المذكور سبق تخريجه ص١٠٧٥ .

هذا كلامه ، وقد أخرج البخاري حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان رواه عن سعد بن حفص عن شيبان عن يحي عن أبي سلمة عن عطاء عن زيد كما سلف في "باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين"(١).

وقال الدارقطني (٢): "حدث به عن يحي حسين المعلم ، وشيبان وهو صحيح عنهما" ، ورواه ابن شاهين (٣) من حديث معاوية بن سلّام (٤) عن يحي به ، وقد تابعه اثنان .

ثم الحسين بن ذكوان ثقة مشهور أخرج له الستة (٥)، وأما العقيلي (٦) فضعفه بلاحجة (٧).

وقوله "إن البخارى رواه بصيغة المقطوع" لايسلم له ، وقد أسلفنا أن مسلما أتى (بعن) موضع (قال) (٨).

وقال ابن طاهر (٩): "سمع الحسين من يحي" (١٠) وقد رواه مصرحا بالسماع منه ابن خزيمة فى صحيحه (١١)، والبيهقى في سننه (١٢)، وغيرهما (١٣).

---

(١) حديث رقم (٤٥) .

(٢) فى العلل ٣١/٣ .

(٣) فى الناسخ والمنسوخ ص٣٩ (٣) واسناده فيه مجهول وآخر مقبول كما ذكر محققه .

(٤) بتشديد اللام - ابن أبى سلام ، أبو سلام الدمشقى ، ثقة من السابعة ، مات نحو سنة ١٧٠هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٦/٢ ، التقريب ص٥٣٨ .

(٥) هو كما قال . ومضت ترجمته .

(٦) هو الامام الناقد العلم أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلى الحجازى ، كان حافظا ثقة جليل القدر عالما بالحديث مقدما فى الحفظ ، سمع ابن خزيمة وعنه ابن المقرىء ، وله تصانيف كثيرة أشهرها الضعفاء الكبير ، وقد ضعف فيه رجالا ثقات وأئمة ، مع انصافه فى الجملة كما أفاده محقق الكتاب : د. عبد المعطى قلعجى ، توفى العقيلى سنة ٣٢٢هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٣٣/٣ ، طبقات الحفاظ ص٣٤٦ ، مقدمة كتاب الضعفاء الكبير ٥٩/١ .

(٧) هذه عبارة الذهبى فى ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص٦٩ ، والميزان ٥٣٤/١ وقال هو أحد الثقات والعلماء ، ورمز له بعلامة التصحيح ، وقال فى السير ٣٤٦/٦ (هو من كبار أئمة الحديث) ، وعبارة العقيلى فى ضعفائه ٢٥٠/١ (مضطرب الحديث) ، ونقل عن يحي القطان (ان فيه اضطرابا) ، وقد تأوله ابن حجر فى الهدى ص٣٩٨ فقال : (لعل الاضطراب من الرواه عنه فقد احتج به الأئمة)

(٨) ص١٠٧٩ .

(٩) هو المقدسى المعروف بابن القيسرانى ، مضى .

(١٠) قوله هذا فى الجمع بين رجال الصحيحين ٨٦/١ .

(١١) ١١٢/١ (٢٢٤) .

(١٢) الكبرى ١٦٤/١ كلاهما من طريق عبد الوارث سعيد عن الحسين به مثل حديث الباب .

(١٣) كابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص٣٨ ، وابن حبان فى صحيحه ، الاحسان ٢٤٤/١ (١١٦٩) كلاهما من طريق عبد الوارث بن سعيد أيضا .

وقوله (إن أبا سلمة خالفه زيد بن أسلم) لايضره لأن أبا سلمة إمام حافظ[١]، وقد زاد فيقبل ، ولأن الراوى قد ينشط فيرفع ، وقال الأثرم[٢]سألت أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) عثمان وعليا ، وطلحة والزبير ، وأبي بن كعب فقالوا : الماء من الماء ، فيه علة؟ قال : نعم مايروى من خلافه عنهم .

وقال يعقوب بن شيبة[٣]سمعت علي بن المدينى[٤]، وسئل عن هذا الحديث فقال إسناد حسن ولكنه شاذ[٥].

ثانيها : الحديث الثاني[٦]أخرجه مسلم أيضا هنا[٧]عن أبي الربيع الزهراني[٨]عن حماد بن زيد ، وعن أبي كريب عن أبي معاوية ، وعن أبي موسى عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن هشام[٩].

---

(١) وهو كما قال ، وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مضت ترجمته . وانظر الفتح ٣٩٧/١ .

(٢) نقل قوله هذا ابن عبد البر فى التمهيد ١١١/٢٣ ، وابن حجر فى الفتح ٣٩٧/١ ، والعينى فى العمدة ١٥٠/٣ .

(٣) هو صاحب المسند المعلل الكبير يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسى البصرى البغدادى أبو يوسف ، أثنى على مسنده الدارقطنى والذهبى ووثقه هو والخطيب ، غير انه كان يقف فى القرآن فحذر منه الامام أحمد وقال : هو مبتدع صاحب هوى ، ومسنده لم يكمل - وقد قيل لم يكمل مسند معلل قط ، قاله الخطيب ، وجد أجزاء من مسنده فى عصر الذهبى ، توفى سنة ٢٦٢هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢٨١/١٤ ، السير ٤٧٦/١٢ ، طبقات الحفاظ ص٢٥٤ .

(٤) عزاه له بهذا الاسناد ابن عبد البر فى التمهيد ١١٠/٢٣ ، وابن بطال فى شرحه ٩٦/١/ب ونقل نحوه ابن حجر فى الفتح ٣٩٧/١ ، والعينى فى العمدة ١٥٠/٣ .

(٥) والجواب عن تعليل الامام أحمد وقول ابن المدينى:أن الحديث صحيح الاسناد ، وقد مضى تصحيح ابن حجر والعينى له فى تخريجه ص١٠٧٥ وتحسين على بن المدينى هنا له - لكونهم أفتوا بخلافه غير قادح فى صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه .
انظر المرجعين السابقين ، وقد ثبت رجوع أبى بن كعب عنه بالحديث الصحيح عنه فى الموطأ ، وقد مضى تخريجه ص١٠٧٧ .

(٦) لم يخرجه البخارى فى غير هذا الموضع من صحيحه . انظر تحفة الأشراف ١٢/١ .

(٧) يعنى فى الحيض ، باب انما الماء من الماء ٢٧٠/١ (٨٤) ولم يخرجه من هذا الوجه غيرهما من الستة . انظر تحفة الأشراف ١٢/١ .

(٨) هو سليمان بن داود العتكى البصرى البغدادى ، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤هـ ، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائى .
انظر : الحاشية مع الكاشف ٤٥٩/١ ، التقريب ص٢٥١ .

(٩) بلفظ (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال يغسل ماأصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلى) .

وفي حديث شعبة عن هشام عن أبيه عن الملِيء - يعنى أبا أيوب - عن أُبي رواه أبو سلمة عن عروة عن أبي أيوب مرفوعا(١).

ثالثها : قوله (وذلك الآخَر) بفتح الخاء كما قال ابن التين(٢) رويناه به ، قال : (وضبط في بعض الكتب بكسرها كأنه يقول : هذا الآخِر من فعله عليه الصلاة والسلام فهو ناسخ لما قبله .

رابعها : قوله (فلم يُمْنِ) هو بضم الياء وإسكان الميم هذا أفصح اللغات . ثانيها : فتح الياء ، ثالثها : ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون ، يقال أمنى الرجل يُمني إذا أنزل المني(٣)، ومنه قوله تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾(٤).

خامسها : **في حكمه** ، وقد سلف في الباب الذي قبله ، وقد نقل ابن حزم عن خلق من الصحابة أن لاوجوب إلا بالإنزال فقال(٥): "وممن رأى أن لاغسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل عثمان بن عفان(٦)، وعلي بن أبي طالب(٧)، والزبير بن العوام(٨)، وطلحة بن عبيد الله(٩)، وسعد بن أبي وقاص(١٠)، وابن مسعود(١١) ،

---

(١) بنحوه ، وفيه (يغسل ذكره ويتوضأ) .

(٢) نقل قوله ابن حجر فى الفتح ٢٩٨/١ ، والعينى فى العمدة ١٥١/٣ .

(٣) مضى ضبطها أيضا فى شرح حديث عثمان رقم (٤٥) فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ص٥٥٩

(٤) سورة الواقعة : آية ٥٨

(٥) فى المحلى ٢٤٩/١ مسألة (١٧١) .

(٦) وروايته هى الحديث الأول فى الباب ، وقد ثبت رجوعه عن ذلك وفتواه بخلافه فى حديث مالك من طريق سعيد بن المسيب وسيذكره المؤلف بعد كلام ابن حزم وكذلك عند ابن أبى شيبة ٨٦/١ من طريق عاصم عن زر عنه وهو اسناد صحيح .

(٧) ثبت عنه بحديث زيد بن خالد عن عثمان وهو الحديث الأول فى الباب ، وثبت رجوعه عنه وفتواه بخلافه فيما رواه عنه عبد الرزاق وغيره بأن ماأوجب الحد أوجب الغسل وسيأتى تخريجه أيضا ص١٠٨٥

(٨) ثبت عنه بحديث زيد بن خالد عن عثمان فى الباب أيضا .

(٩) ثابت عنه بحديث الباب أيضا . ورواه ابن أبى شيبة ٩٠/١ .

(١٠) رواه عنه ابن أبى شيبة ، الموضع نفسه من طريق شعبة عن منصور عن هلال عن المرقع أم ولد لسعد ابن أبى وقاص عنه من فعله ، وهلال هو ابن يساف يروى عنه منصور وهو تابعى ثقة كما فى التهذيب ٧٧/١١ ، ورواه منصور أيضا عن مجاهد عن مصعب بن سعيد عن أبيه من قوله عند ابن المنذر فى الأوسط ٧٨/٢ .

(١١) ذكره عنه ابن عبد البر فى التمهيد ١١٥/٢٣ من طريق عطاء عنه وأعله بأن عطاء لم يسمع من ابن مسعود قال : (وقد قدمنا باسناد صحيح عن ابن مسعود خلاف هذا) انتهى .
والاسناد الذى صححه هو عند عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٧/١ ، ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط ٨٠/٢ عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن ذلك فقال : (اذا بلغت اغتسل) ، ورواه أيضا من طريق الأعمش به ابن أبى شيبة ٨٦/١ ، لكن ثبت عنه القول الأول أيضا من طريق الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن ابن مسعود عند ابن أبى شيبة ٨٩/١ ، وابن المنذر ٧٧/٢ ، فلعله رجع عنه .

ورافع بن خديج (١)، وأبو سعيد الخدري (٢)، وأبي بن كعب (٣)، وأبو أيوب الأنصاري (٤)، وابن عباس (٥)، والنعمان بن بشير (٦)، وزيد بن ثابت (٧)، وجمهرة الأنصار رضي الله عنهم (٨)، وعطاء بن أبي رباح (٩)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن (١٠)، وهشام بن عروة (١١)، وبعض أصحاب الظاهر (١٢).

ومانقله عنهم قد روي عن بعضهم مايخالفه ، وقد سلف بعضه ، وروى مالك (١٣) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب [٧٢/أ] أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعائشة أم المؤمنين كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل .

وفي كتاب ابن بطال (١٤) أنه روي عن عثمان وعلي وأبي بأسانيد حسان أنهم أفتوا بخلافه .

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق ٢٥٢/١، ٢٥٣ ، وابن المنذر فى الأوسط ٧٨/٢ كلاهمامن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اسماعيل الشيبانى عن امرأة رافع بن خديج .

(٢) رواه عنه من قوله ابن المنذر فى الأوسط ٧٧/٢ من طريق الأعمش عن ذكوان عنه .

(٣) قوله هذا ثابت بحديث زيد عن عثمان فى الباب ، وأما رجوعه فقد ثبت بحديث مالك الماضى تخريجه ص١٠٧٧ .

(٤) رواه عنه من فتواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٩/١-٢٥٠ ، وابن المنذر فى الأوسط ٧٨/٢-٧٩ من فعله .

(٥) رواه عنه عبد الرزاق ٢٥٢/١ ، وابن أبى شيبة ٨٩/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٧٧/١ من طرق عنه ، وقد صح رجوعه عنه أيضا عند عبد الرزاق ٢٤٧/١-٢٤٨ ، وابن أبى شيبة ٨٨/١ ، وابن المنذر ٨٠/١

(٦) لم أقف على الرواية عنه فى ذلك .
لكن روى عنه خلافه ابن أبى شيبة ٨٩/١ من طريق شعبة عن أبى عبد الله الشامى عنه ـ أى عن النعمان ـ أنه يقول فى الرجل اذا أكسل فلم ينزل قال يغتسل .

(٧) ثبت عنه ذلك بحديث عمر بن الخطاب الماضى تخريجه ص١٠٧٧ حاشية (٢) وفيه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد بأن لاغسل الا بالانزال فجمع عمر المهاجرين والأنصار ثم استشار عائشة ثم قال : (لاأسمع برجل فعل ذلك الا أوجعته ضربا) ، وفى رواية (جعلته نكالا) ، وقد مضى انه حديث حسن لغيره .
ثم ان زيدا ثبت عنه رجوعه عن ذلك وفتواه بالاغتسال له ، رواه عبد الرزاق ٢٥٠/١ ، وابن أبى شيبة ٨٨/١ ، ومالك فى الموطأ ص٤٧ (٧٤) ، والبيهقى من طريقه ١٦٦/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٧٨/٢ من طرق ، وصححه ابن عبد البر فى التمهيد ١١٧/٢٣ ، وذكر أنه أعله من أعله بعبد الله بن كعب ، وهو ثقة كما فى التقريب ص٣١٩ وباقى رجاله ثقات .

(٨) حكاه عنهم أبو جعفر الباقر فيما رواه عنه عبد الرزاق ٢٤٩/١ .

(٩) الذى رواه عبد الرزاق ٢٤٧/١ باسناد صحيح انه يرى الاغتسال من أجل اختلاف الناس فيه .

(١٠) رواه عنه الزهرى فى الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص٤٠ .

(١١) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٩/١ .

(١٢) انتهى كلام ابن حزم فى المحلى ٢٤٩/١ ، وعزاه لبعض أصحاب الظاهر ابن عبد البر فى التمهيد ١١٥/٢٣

(١٣) فى الموطأ ص٤٥ (٧١) واسناده صحيح ، صححه ابن عبد البر فى التمهيد ١١١/٢٣ ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن معمر عن ابن المسيب فى المصنف ٢٤٥/١ .

(١٤) أى شرحه على البخارى ٩٦/١/ب ، ومضت الروايات عنهم فى ذلك .

وقال ابن رشد[١] في قواعده[٢] "لما وقع الإجماع أن مجاورة الختانين يوجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للطهر ، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ من الخلفاء الأربعة"[٣] ، وروى البيهقي[٤] بإسناده إلى علي رضى الله عنه أنه كان يقول : "ماأوجب الحد أوجب الغسل" ، وروى ابن بطال[٥] عن أبي رجوعه عنه قبل موته .

آخر الغسل ولله الحمد .

---

(١) هو العلامة الفيلسوف ، حفيد ابن رشد الفقيه ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ، برع فى الفقه والطب ثم أقبل على الفلسفة وبلاياها ، مع وفور العربية ، واجتهاد وتواضع ، له تصانيف كثيرة أشهرها بداية المجتهد فى الفقه والكليات فى الطب ، قال الذهبى : لاينبغى أن يروى عنه . توفى سنة ٥٩٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١ ، شذرات الذهب ٣٢٠/٤ .

(٢) لعل مراده كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فانه ذكر فى مقدمته ٢/١ (انه يذكر فيه من مسائل الأحكام والأدلة والخلاف مايجرى مجرى الأصول والقواعد لما قد يرد على المجتهد) . ولم أقف فى مراجع ترجمته على كتاب له باسم القواعد ثم ان النص الذى نقله المؤلف هنا هو فى بداية المجتهد ٤٧/١ بحروفه .

(٣) الرواية عنهم فى ذلك عند عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٧/١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١١٢/٢٣ من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا (ماأوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل) انتهى ، ولم يذكر فيه عثمان رضى الله عنه . لكن عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٦٠/١ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير عن حماد بن زيد عن الحجاج عن أبى جعفر عن محمد بن على رضى الله عنهما قال : اجتمع المهاجرون أن ماأوجب عليه الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهما . انتهى وفيه الحجاج لعله ابن أرطاه وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . انظر التقريب ص١٥٢ .

(٤) فى الكبرى ١٦٦/١ من طريق محمد بن ابراهيم عن ابن بكير عن الدراوردى عن جعفر عن أبيه عن على رضى الله عنه ، ورواية أبى جعفر عن على مرسلة . انظر المراسيل ص١٨٥،١٨٦ ، وعلى رضى الله عنه جد أبيه ، وأشار البيهقى الى هذه الرواية فى معرفة السنن والآثار ٢٦٣/١ ، وأخرجه عن على عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٥/١ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه ، ومن طريق أبى جعفر عنه ٢٤٦/١،٢٤٩ ، وعبد الله بن محمد بن عقيل لم يدرك عليا رضى الله عنه غير انه حفيده وأمه هى زينب بنت على رضى الله عنه كما فى السير ٢٠٥/٦ فهو عن على منقطع لكن يرتقى الأثر من الطريقين لرتبة الحسن لغيره .

(٥) فى شرحه ٩٦/١/ب ، ومضى تخريج الأثر عن أبى وهو باسناد صحيح .

كتاب الحيض

قال تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾... الآية (١).

الحيض : أصله السيلان ، يقال حاض الوادي إذا سال ، وقال ثعلب من الحوض لاجتماعه ، فأبدلت واوه ياء كقولهم في حشوه : حثيه (٢)، وله عدة أسماء ذكرتها في شرح كتب الفروع (٣).

واستفتحه البخاري رحمه الله بهذه الآية .

والمحيض الأول (٤)هو الحيض بإجماع العلماء (٥)، والثاني (٦)دم الحيض وقيل زمانه ، وقيل مكانه وهو الفرج ، وهذا قول أزواج النبي (أ)صلى الله عليه وسلم وجمهور المفسرين (٧).

(أ) في التركية : رسول الله .

---

(١) رقم (٢٢٢) من سورة البقرة وتمامها : {فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} . والترجمة في صحيح البخاري ٨١/١ ، كتاب الحيض وقول الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} إلى قوله {ويحب المتطهرين} انتهى .

(٢) (والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حيز واحد وهو الهواء وهما حرفا لين) . قاله الأزهري في تهذيب اللغة ، مادة (حوض) ١٥٩/٥ .
وانظر المادة نفسها في : مشارق الأنوار ٢١٧/١ ، النهاية ٤٦٨،٤٦٩/١ ، الصحاح ١٠٧٣/٣ ، اللسان ١٤٢/٧ ، ولم أقف على قول ثعلب في فصيحه ولافي المراجع المذكورة .

(٣) لم أجد في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٢١/١/أ ، ولافي التذكرة ص٥١ لكن ذكر في الإعلام بفوائد الأحكام ٩٦/أ ثمانية أسماء أخرى هي :
الضحك ، الإكبار ، الإعصار ، الدراس ، العراك (بالعين) ، الفراك (بالفاء) ، الطمث (بالثاء المثلثة) ، الطمس بالسين .
وانظر هذه الأسماء في : المخصص ٤٨/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤ ، وفيه أن الحيض (دم يرخيه رحم امرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة) . وانظر : شرح صحيح مسلم ٢٠٤/٣ ، المجموع ٣٤٣/٢ .

(٤) أي في قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض}.

(٥) حكاه النووي في المجموع ٣٤٣/٢ ولم يحك فيه ابن جرير خلافا ، انظر تفسيره (بتحقيق أحمد شاكر) ٣٧٢/٤ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٢٥٨/١ ، تفسري البغوي ١٩٦/١ .

(٦) أي في قوله تعالى : {فاعتزلوا النساء في المحيض} .

(٧) حكاه عنهم النووي في المجموع ٣٤٣/٢ .
وأسنده ابن جرير رحمه الله في تفسيره ٣٧٦/٤-٣٨٠ عن عائشة وابن عباس وأم سلمة وميمونة أو حفصة وغيرهم .
وانظر : تفسير البغوي ١٩٦/١ ، ابن كثير ٢٥٨/١ .

ويؤيده مافي صحيح مسلم(١) من حديث أنس رضى الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)(٢).

وهذا السائل هو أبو الدحداح(٣)، قاله الواحدي(٤)، وفي مسلم(٥) أن أسيد بن

---

(١) كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٦/١ (١٦) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، وفى بعض طرقه زيادة ستأتى عند المؤلف .

(٢) وأخرجه الأربعة أيضا :
أبو داود فى الطهارة ، باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها ٦٥/١ (٢٥٨) من طريق موسى بن إسماعيل مطولا وسقط من إسناده فى المطبوع حماد بن سلمة ، وهو مثبت فى تحفة الأشراف ١١٦/١ .
والنسائى فى الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل {ويسئلونك عن المحيض} ١٥٢/١ من طريق سليمان بن حرب عن حماد به مختصرا ، وباب ماينال من الحائض ، وتأويل قول الله عز وجل {ويسألونك عن المحيض} ١٨٧/١ من طريقه أيضا مطولا .
والترمذى فى التفسير ، باب ومن سورة البقرة ٢١٤/٥ (٢٩٧٧) من طريق سليمان بن حرب مطولا ، وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها ٢١١/١ (٦٤٤) من طريق أبى الوليد مختصرا كلهم عن حماد عن ثابت به .
وانظر تحفة الأشراف ١١٥/١-١١٦ .

(٣) بمهملات ويقال أبو الدحداحة الصحابى الجليل ، الأنصارى حليف لهم قيل اسمه ثابت ، وقيل بل غيره قيل هو الذى باع حديقته بنخلة فى الجنة ، فربح البيع ، جرح بأحد ثم مات منه ، وقيل عاش إلى زمن معاوية .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٦١/٤ ، أسد الغابة ١٨٥/٥ ، الإصابة ١٩١/١ ، ٥٩/٤ .

(٤) فى تفسيره المسمى الوجيز فى تفسير القرآن العزيز ٦٠/١ ، وقد ساقه ابن حجر فى الإصابة ٩١/١ بإسناد البارودى من طريق ابن إسحاق حدثنى محمد بن أبى عدى عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ثابت بن الدحداحة سأل النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت ويسألونك عن المحيض ... الآية ، وقال ابن حجر ويكنى أبا الدحداح وأبا الدحداحة ، ومحمد بن أبى عدى اسم أبيه إبراهيم ، وهو ثقة كما فى التقريب ص٤٦٥ ، لكن ذكر ابن حجر فى التلخيص ١٦٤/١ أن القائل بأن السائل أبو الدحداح هو الواقدى ، قال : (والصواب مافى الصحيح أن السائل هو أسيد بن الحضير وعباد بن بشر) كما سيأتى وهو الراجح .
وأما الواحدى فهو : العلامة إمام علماء التأويل أبو الحسن على بن أحمد بن محمد الواحدى ، نسبه إلى واحد بن الدين بن مهره ، النيسابورى الشافعى ، برع فى العربية والنحو ، أكثر عن الثعلبى وتصدر للتدريس وكان جليل القدر معظما ، صنف التفاسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز وأسباب النزول وله مصنفات أخرى فى اللغة منها شرح ديوان المتنبى ، توفى رحمه الله سنة ٤٦٨هـ .
انظر : أنباه الرواه ٢٢٣/٢ ، وفيات الأعيان ٣٠٣/٣ ، السير ٣٣٩/١٨ ، طبقات السبكى ٢٤٠/٥ ، طبقات الأسنوى ٣٠٣/٢ ، طبقات المفسرين للداودى ٣٨٧/١-٣٩٠ ، كشف الظنون ٧٦/١ .

(٥) ٢٤٦/١ (١٦) ومضى تخريجه فى حاشية (١) السابقة .

حضير[١] وعباد بن بشر قالا بعد ذلك : أفلا نجامعهن، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث[٢].

وهذا بيان للأذى المذكور في الآية ، وهو اعتزال الفرج دون سائر البدن ، وإن كان الأصح عند أصحابنا أنه يعتزل مابين السرة والركبة ؛ لأنه حريم الفرج ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه[٣].

والإجماع قائم على جواز مؤاكلتها ومضاجعتها ، وقبلتها[٤]، إلا ماشذ به عبيدة السلماني فيما حكاه ابن جرير[٥]، وقال به بعض أصحابنا[٦]، وهو واه جداً .

---

(١) هو الصحابي البدري الجليل ، وهو ابن الحضير بضم المهملة ـ مصغرا ـ ابن سماك من بني عبد الأشهل الأوسي الانصاري ، يختلف في كنيته وأشهرها أبو يحي وأبو الحضير وأبو عيسى ، أحد السابقين من الأنصار ، أسلم على يد مصعب بن عمير ، وأحد النقباء في العقبة الثانية ، من العقلاء الكملة ، اختلف في شهوده بدرا ، كان ممن ثبت يوم أحد وشهد مابعدها ، كان حسن الصوت بالقرآن ، من مناقبه استماع الملائكة لقراءته ، وتنزل السكينة لها ، أثنى عليه صلى الله عليه وسلم ، شهد فتح بيت المقدس توفي سنة عشرين أو واحد وعشرين وصلى عليه عمر رضي الله عنهما .
انظر : الاستيعاب ٥٣/١ ، أسد الغابة ٩٢/١ ، الإصابة ٤٩/١ .

(٢) وتمامه عند مسلم ٢٤٦/١ (١٦) (حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما) .

(٣) انظر : المهذب مع المجموع ٣٦١/٢ ، فتح العزيز ٤٢٨/١ ، المجموع ٣٦٢/٢ .
قال : (وهو المنصوص للشافعي رحمه الله) .
وهو كما قال انظر : الأم ٥٩/١ ، أحكام القرآن للشافعي ٥٢/١ .
وعبر عنه في الموضعين (باعتزال ماتحت الإزار منها) إلا أن الأقوى دليلا ـ كما ذكر النووي في المجموع ٣٦٣/٢ أنه ليس بحرام قال : (لحديث أنس رضي الله عنه [وهو الذي مضى تخريجه قبل أسطر] فإنه صريح في الإباحة) انتهى . وهذا قول أحمد والأول قول أبي حنيفة ومالك . انظر الإفصاح لابن هبيرة ٩٦/١ ، واختار النووي الجزم بالجواز . انظر المجموع ٣٦٥/٢ ، وقواه المؤلف في الإعلام ٩٨/أ .

(٤) انظر : مراتب الإجماع ص٢٣ ، المجموع ٣٦٤/٢ .

(٥) أي الطبري في تفسيره (تحقيق أحمد شاكر) ٣٧٥/٤،٣٧٦ من طريق حماد بن مسعده (وهو ثقة كما في التقريب ص١٧٨) عن عوف (وهو ثقة يتشيع) كما في التهذيب ١٤٨/٨ عن محمد بن سيرين قلت لعبيدة مايحل لي من إمرأتي إذا كانت حائضا؟ قال : الفراش واحد واللحاف شتى) وهو إسناد متصل صحيح عنه ، ورواه عنه من طريق أخرى بنحوه .
قال النووي في المجموع ٣٦٤/٢ : (ولوصح عنه فهو شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المشهورة) .

(٦) هو أبو عبيد بن حربويه ترجمه العبادي في طبقات الشافعية ص٦٨ ، وحكى عنه هذا القول السبكي في طبقات الشافعية له ٤٥٣/٣ نقلا عن الرافعي في كتاب النكاح ، وحكاه عنه النووي في الروضة ٤٣٧/٥ وقال في زوائده : (هذا الوجه غلط فاحش يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة) .

واختلف العلماء في جواز وطئها إذا انقطع حيضها قبل أن تغتسل فحرمه مالك (١)، والليث (٢)، والثوري (٣)، والشافعي (٤)، وأحمد (٥)، وإسحاق (٦)، وأبو ثور (٧)، والشعبي (٨)، ومجاهد (٩)، والحسن (١٠)، ومكحول (١١)، وسليمان بن يسار (١٢)، وعكرمة (١٣).

وقال أبوحنيفة وأصحابه (١٤): إن انقطع دمها بعد عشرة أيام الذي هو عنده أكثر

---

(١) انظر المدونة ٥٣/١ .

(٢) انظر الأوسط ٢١٣/٢ .

(٣) أخرجه عنه الدارمي في سننه ٢٦٦/١ (١٠٧٩) من طريق محمد بن يوسف قال : سئل سفيان فذكره ، وهو إسناد متصل لأن محمد بن يوسف وهو الفريابي سمع الثوري ولازمه وله إفرادات عنه وليس بمدلس وهو شيخ الدارمي . انظر التهذيب ٤٧٢/٩ ، وعزا هذا القول للثوري ابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢ .

(٤) انظر الأم ٥٩/١ وهو المذهب ، انظر : المجموع ٣٦٨/٢ ، الروضة ٢٤٨/١ .

(٥) انظر مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ٣١/١ ،وهو المذهب انظر شرح العمدة ٤٦٣/١ .

(٦) لم أقف عليه في مسائل أحمد وإسحاق ، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢ ، والنووي في المجموع ٣٧٠/٢ ،وابن تيمية في شرح العمدة ٤٦٤/١ ونقل عنه قوله (أجمع أهل العلم من التابعين ألا يطأها حتى تغتسل) . ورجحه في الفتاوى ٦٢٦/٢١،٦٢٧ .

(٧) عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢ ، والنووي في المجموع ٣٧٠/٢ .

(٨) لم أقف على الرواية عنه لكن عزاه له ابن بطال في شرحه ٩٧/١/ب .

(٩) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٩٦/١ ، وعبد الرزاق ٣٣٠/١ ، والدارمي في سننه ٢٦٦/١ (١٠٧٧-١٠٧٨، ١٠٨٠-١٠٨٢) ، وابن المنذر في الأوسط ٢١٤/٢ من طرق عدة عنه ، وصحح إسناده ابن المنذر وذكر أنه روى عنه خلافه ولم يثبت .

(١٠) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٩٦/١ ، والدارمي ٢٦٧/١ (١٠٨٤) من طريق ربيع وهشام بن حسان كلاهما عنه ، والربيع هو ابن حبيب البصري ثقة كما في التهذيب ٢٠٩/٣ ، وإسناده صحيح .

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٩٦/١ عن عبد الأعلى بن برد عنه ، والظاهر أن (عن) تصحفت فيه إلى (بن) فإن الراوي عن مكحول هو برد بن سنان وعنه يروي عبد الأعلى . انظر تهذيب الكمال المحقق ٤٤/٤ كلاهما ثقة إمام .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٦/١ ، وعبد الرزاق ٣٣١/١ ، ومالك في موطئه ٥٨/١ بلاغا عن سالم وسليمان ابن يسار وقد أسنده عبد الرزاق عنه من طريق عبد الله بن أبي بكر عنهما ، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢ .

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٦/١ من طريق أبي المنيب عنه ، وأبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله العتكي صدوق يخطىء . انظر : التهذيب ٢٥/٧ ، التقريب ص٣٧٢ ، وأخرج نحوه عنه الطبري في تفسيره تحقيق أحمد شاكر ٣٨٦/٤ .

(١٤) عزا له هذا القول ابن حزم في المحلى ٣٩٢/١-٣٩٣ ، والنووي في المجموع ٣٧٠/٢ ، والباجي في المنتقى ١١٨/١ ، ونحوه في المبسوط ١٤٣/١٥/٢ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي ١٧٣/١ وأما في مختصر الطحاوي ص٢٢ فأطلق القول بأنها إذا انقطع حيضها لم يصبها حتى تغتسل .

الحيض (١) جاز له أن يطأها قبل الغسل فإن إنقطع دمها قبل العشر لم يجز حتى تغتسل أو يمر عليها وقت صلاة لأن الصلاة تجب عنده (أ) بآخر الوقت (٢) فإذا مضى عليها آخر الوقت ، ووجبت عليها الصلاة علم أن الحيض قد زال ؛ لأن الحائض لاصلاة عليها .

وقال الأوزاعي (٣): "إن غسلت فرجها جاز وطؤها وإلا فلا" ، وبه قالت طائفة من أهل الحديث (٤) ، وروي مثله عن عطاء وطاوس (٥) وقتادة (٦) .

ووجه هذا قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أى ينقطع دمهن فجعل ذلك غاية لمنع قربانها (٧) .

(أ) فى الأصل (عنده تجب) وكتب فوقها علامتى المقدم والمؤخر (م م) وهى فى التركية على الصواب .

---

(١) وهو كما قال انظر مختصر الطحاوى ص٢٢ ، اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب للمنبجى ١٦٩/١ .

(٢) انظر المبسوط ١٥٢/١ ، ١٤٢/٢ .

(٣) عزاه له ابن بطال فى شرحه ٩٧/١/ب ، وهذا القول هو قول داود الظاهرى ونصره ابن حزم . انظر : المحلى ٣٩١/١-٣٩٢ ، المجموع ٣٧٠/٢ .

(٤) هكذا عزاه لهم ابن بطال فى شرحه ٩٨/١/أ والمعروف عنهم القول الأول ولم أقف على نسبة القول الأخير لأحد منهم إلا لثلاثة عطاء وطاوس وقتادة بأسانيد فيها مقال وروى عنهم خلافها . والله تعالى أعلم .
انظر أقوال أهل الحديث فى : المصنف لابن أبى شيبة ٩٦/١ ، عبد الرزاق ٣٣٠/١-٣٣١ ، الأوسط ٢١٣/٢-٢١٤ ، سنن الدارمى ٢٦٦/١-٢٦٧ ، سنن البيهقى ٣٠٩/١-٣١٠ .

(٥) أخرج الرواية عنهما ابن أبى شيبة ٩٦/١ من طريق هشيم عن ليث عنهما ولفظه (إذا طهرت المرأة من الدم فأراد الرجل الشبق أن يأتيها فليأمرها أن توضأ ثم ليصيب منها إن شاء) ، واضطرب فيه ليث فرواه أيضا عن عطاء بلفظ إن أدركه الشبق غسلت فرجها ثم يأتيها ، رواه كذلك ابن أبى شيبة ٩٦/١ والدارمى فى سننه ٢٦٧/١ (١٠٨٨) ، ورواه أيضا فيه (١٠٨٩) من طريق شريك عن عبد الملك ورجح أنه خطأ ولم يعرفه إلا من حديث ليث ، ثم قال (الشبق : الذى يشتهى الشهوة) انتهى ، وهو كما قال حيث رواه عبد الملك عنه موافقا لقول الجمهور عند ابن أبى شيبة ٩٦/١ ، والدارمى ٢٦٧/١ (١٠٨٧) .
وليث ضعيف - كما مضى - وقد تفرد برواية الرخصة عن عطاء دون ثقات أصحابه وخولف ، فرواه ابن جريج عند عبد الرزاق ٣١١/١ ، وابن المنذر ٢١٤/٢ ، والحجاج بن أرطاه عند الدارمى ٢٦٧/١ (١٠٨٣) وعبد الملك كما مضى فرووه عنه كالجمهور .
وأما رواية طاوس فالذى روى عنه الرخصة ليث أيضا وكذا رواها عن مجاهد ، قال ابن المنذر ولم تثبت روايته . انظر الأوسط ٢١٤/٢ وانظر حاشية (٩) السابقة .

(٦) لم أقف على الرواية عنه فى ذلك ولم يعزها له فيما وقفت عليه إلا ابن بطال فى شرحه ٩٨/١/أ ، والنص كله من قوله (واختلف العلماء) إلى هنا بنحوه فى شرح ابن بطال ، الموضع نفسه .

(٧) فيحل الوطء لإنتهاء غايته ، وحملوا قوله تعالى {فإذا تطهرن} على الاستحباب بمعنى أنه يستحب له ألا يطأها حتى تغتسل .
انظر اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ١٧٤/١ ، أو على الجواز انظر المحلى ٣٩١/١ .

وأجاب عنه الأولون فقالوا[١]: المراد بالآية : التطهر بالماء فإنه قال تعالى {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} فأضاف الفعل إليهن ، وانقطاع الدم لافعل لهن[أ] فيه ، فالتقدير : فلاتقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن فعلقه بوجودهما فلايحل إلا بهما[٢]، وقد يقع التحريم بشيء ولايزول بزواله لعلة أخرى ، كقوله تعالى في المبتوتة[٣] ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤] أي وتنقضي عدتها[٥].

قال ابن بطال[٦]: "وقول أبي حنيفة لاوجه له ، وقد حكم أبو حنيفة وأصحابه للحائض بعد الانقطاع بحكم الحائض في العدة .

وقالوا : لزوجها عليها الرجعة مالم تغتسل[٧]، فقياسه هنا توقف الحل على الغسل[٨].

قال إسماعيل بن إسحاق : ولاأعلم أحدا ممن روي عنهم العلم من التابعين ذكر في ذلك وقت صلاة" .

(أ) في التركية : لها .

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأجوبة في : الأوسط ٢/٢١٤-٢١٥ ، شرح ابن بطال ١/٩٨/أ ، عيون الأدلة ١/١٢٣/ب ، المجموع ٢/٣٧١ ، المنتقى ١/١١٨ ، المغني ١/٣٨٧ ، شرح العمدة لابن تيمية ١/٤٦٤ .

(٢) ومع احتمال الدليل للقول الثاني فإن دلالته أقوى في احتمال القول الأول من حيث اللغة وأرجح في الاحتياط للدين فإن الآية تضمنت شرطين متتابعين هما الطهر والتطهر ووقوف الإيجاب عند أحدهما دون الآخر بلابينة من السنة الفعلية مناف للأخذ بالأحوط والله تعالى أعلم .

(٣) المبتوتة : هي المطلقة طلاقا بائنا . انظر النهاية ، مادة (بت) ١/٩٣ .
وأصله من البت وهو القطع أي التي طلقت طلقة قاطعة لارجعة لها بعدها حتى تنكح زوجا غيره .

(٤) آية ٢٣٠ من سورة البقرة .

(٥) انظر تفسير ابن جرير تحقيق أحمد شاكر ٤/٥٨٥-٥٨٨ .

(٦) في شرحه ١/٩٨/أ،ب .

(٧) انظر قولهم في المبسوط ٢/١٦،١٤٢-١٤٣ .

(٨) وأجيب أيضا بأجوبة أخرى أقواها أن تفريقهم لادليل عليه ، ويعارضه ظاهر القرآن . وانظر المزيد في المجموع ٢/٣٧١ ، المغني ١/٣٨٧ ، عيون الأدلة لابن القصار ١/١٢٣/ب .

باب كيف كان بدء الحيض

وقول النبي صلى الله عليه وسلم :(هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)(١)، وقال : بعضهم :كان أول ماأرسل الحيض على بني إسرائيل (٢)، وحديث النبي (٣)صلى الله عليه وسلم أكثر (٤).

أي فإنه عام فى جميع بنات آدم ، فهذه المقالة عن بعضهم مردودة بذلك (٥).

قال المهلب (٦): الحديث دال على أن الحيض مكتوب على بنات آدم فمن بعدهن من البنات ، وهو من أصل خلقهن الذي فيه صلاحهن ، قال تعالى في زكريا عليه

---

(١) هذا التعليق أسنده الإمام البخارى فى حديث الباب بنحوه ، ثم أسند لفظه فى باب تقضى الحائض المناسك كلها حديث رقم (١٧٢) من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا ، وانظر تغليق التعليق ١٦٧/٢ .

(٢) هذا التعليق وصله ابن حجر فى التغليق ١٦٧/٢ بإسناده إلى الطبرانى فى المعجم الكبير ٢٩٥/٩-٢٩٦ (٩٤٨٤-٩٤٨٥) ، وأخرجه فيه من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن أبى معمر عن ابن مسعود ، وكذا أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٤٩/٣ بالإسناد نفسه ولفظه (كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعا ، فكانت المرأة إذا كان لهاالخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى الله عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول : (أخروهن من حيث أخرهن الله) فقلنا لأبى بكر ماالقالبين قال : رقيصين من خشب) انتهى .
وأخرجه الطبرانى أيضا من طريق زائدة عن الأعمش به بإسقاط أبى معمر انظر الموضع السابق . وهذا مرسل عن ابن مسعود ، انظر طبقات المدلسين ص٤٥ ، والأول متصل صحيح الإسناد ، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدى ، أبو معمر الكوفى ، ثقة من الثانية أخرج له الستة . انظر التقريب ص٣٠٥ . وقد صحح إسناد هذا الأثر ابن حجر فى الفتح ٤٠٠/١ وقال الهيثمى فى المجمع ٣٥/٢ رجاله رجال الصحيح .
وقد روى عبد الرزاق فى ١٤٩/١ نحو معناه من حديث عائشة رضى الله عنها موقوفا من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عنها وهو إسناد صحيح عنها . وقال ابن حجر فى الفتح ٣٥٠/٢ حكمه حكم الرفع لأنه لايقال بالرأى وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز ، الموضع نفسه . قال الأقرب أنها تلقته عن بنى إسرائيل .

(٣) فى بعض نسخ الصحيح هنا زيادة (قال أبو عبد الله : وحديث ...الخ) انظر صحيح البخارى ٨١/١ .

(٤) أى أشمل لأنه عام فى بنات حواء ، أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة . قاله ابن حجر فى الفتح ٤٠٠/١ .

(٥) وهذا مراد البخارى من الترجمة وهو مسلم إن كان الأثر السابق من قبيل الرواية عن بنى إسرائيل إذ فى شرعنا ماظاهره يخالفه ، وأما على القول بأنه من باب المرفوع حكما - كما قال ابن حجر - فإن الجمع ممكن كما ذكره الداودى وابن حجر فى الفتح ٤٠٠/١ بأن المراد ببنات آدم فى الحديث عام أريد به الخصوص ، أو أن الذى سلط على نساء بنى إسرائيل هو طول مكثه بهن لاابتداء وجوده ، والله تعالى أعلم .

(٦) انظر قوله بتمامه فى شرح ابن بطال ٩٨/١/ب .

السلام ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾(١). قال أهل التأويل يعني رد الله إليها حيضها لتحمل(٢)، وهو من حكمة الباري تعالى الذي جعله سببا للنسل ، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لم تحمل عادة) .

قال ابن بطال(٣): "وقال غيره : ليس فيما أتى به حجة لأن زكريا من أولاد بني إسرائيل ، والحجة القاطعة في ذلك ، قوله تعالى : ﴿فَضَحِكَتْ﴾(٤) في قصة إبراهيم ، قال قتادة : يعني حاضت(٥)،

---

(١) الآية (٩٠) من سورة الأنبياء ، وسباقها قوله تعالى {فاستجبنا له ووهبنا له يحي وأصلحنا له زوجه} .

(٢) ذكر نحوه الفخر الرازى فى تفسيره ٢١٧/١١ قال : (أصلحها للولادة بأن أزال عنها المانع بالعادة) .
والذى ذكره المفسرون فى معنى الآية أربعة أوجه :
الأول : أنها كانت عاقرا لاتلد فجعلها الله ولودا . وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير وقول أكثر المفسرين واستظهره ابن كثير .
الثانى : أنها كانت سيئة الخلق فأصلحها الله . وهو قول عطاء .
الثالث : أن المراد صلاحها فى الدين . واستظهره الفخر الرازى .
الرابع : أن المراد كل معانى الإصلاح بإصلاح ذاتها للولادة وإصلاح أخلاقها . واستظهره ابن جرير الطبرى والشوكانى .
والقول الأول هو المناسب لسياق الآية لأنها فى معرض الامتنان على زكريا عليه السلام بالاستجابة لدعائه ، وقد كانت زوجته عاقرا كما قال الله تعالى فى كتابه على لسان زكريا عليه السلام {وكانت امرأتى عاقرا} الآية (٥) من سورة مريم وفرق فى الآية الأخرى رقم (٨) من السورة نفسها بين السبب المتعلق به وهو الكبر وبين السبب المتعلق بها وهو العقم فقال تعالى : {قال رب أنى يكون لى غلام وكانت امرأتى عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا} . والعاقر أعم من أن تكون بسبب كبر السن وانقطاع الحيض أوبسبب مانع آخر من مرض ونحوه ، والتخصيص لادليل عليه .
انظر أقوال المفسرين فى : تفسير ابن جرير ٧٩/٩ ، تفسير البغوى ٢٦٧/٣ ، تفسير ابن كثير ١٩٣/٣ ، تفسير الزمخشرى ١٩/٣ ، تفسير الفخر الرازى ٢١٧/١١ ، تفسير فتح القدير للشوكانى ٤٢٥/٣ .

(٣) فى شرحه ٩٨/١/ب وتصرف فيه المؤلف باختصار .

(٤) فى الآية (٧١) من سورة هود وهى قول الله تبارك وتعالى : {وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب} .

(٥) لم أقف على الرواية عنه فى ذلك لكن عزاها له ابن بطال فى شرحه ٩٨/١/ب ، وقد روى عنه ابن جرير فى تفسيره بتحقيق محمود شاكر ٣٩٠/١٥ ، والبغوى فى تفسيره ٣٩٣/٢ مايخالف ذلك وهو أن المراد الضحك المعروف ، وكذا عزاه له ابن كثير فى تفسيره ٤٥٢/٢ .
والقول الذى ذكره ابن بطال إنما روى عن ابن عباس من طريق العوفى عنه ذكره ابن كثير ، ورواه عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما .
والعوفى صدوق يخطىء كثيرا وهو مدلس من الرابعة . انظر : التهذيب ٢٠١/٧ ، التقريب ص٣٩٣ ، طبقات المدلسين ص٧٨ فلاتصح روايته عن ابن عباس .
وأخرجه ابن جرير ٣٩٢/١٥ من طريق عمرو بن الأزهر عن ليث عن مجاهد وهو خبر واه عنه لأن عمرو بن الأزهر متروك الحديث . انظر الجرح والتعديل ٢٢١/٦ ، وكذا وهاه محقق تفسير ابن جرير .=

وهذا معروف في اللغة[١]، يقال : ضحكت المرأة إذا حاضت ، وكذلك الأرنب[٢]، والضبع[٣]، والخفاش[٤].

وإبراهيم صلى الله عليه وسلم هو جد إسرائيل ؛ لأن إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، ولم ينزل على بني إسرائيل كتاب إلا على موسى[٥]، فدل ذلك[أ] على أن الحيض كان قبل بني[ب] إسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لهذا التأويل وصحته .

ثم ساق البخارى الحديث الأول الذي ذكره معلقا[٦] فقال[٧]:

[٢٩٤/١٦١] حدثنا علي بن عبد الله وهو ابن المديني ثنا سفيان هو ابن عيينة[٨] سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول : خرجنا لانرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك؟ أنفست قلت نعم . قال (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت ، قالت : وضحى [٧٢/ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر).

(أ) سقطت من التركية . (ب) سقطت من التركية .

= ورواه البغوى عن مجاهد وعكرمة ، وساق أسانيده إليهما فى أول تفسيره .
وكذا أخرجه عن عكرمة أبو الشيخ وأخرج عن ابن عمر مثله ، كما قال الشوكانى ، وهوقول ضعيف فى اللغة وأنكره الفراء وثعلب والجمهور على أنه الضحك المعروف .
انظر : تفسير ابن جرير بتحقيق محمود شاكر ٣٨٩/١٥-٣٩٢ ، تفسير البغوى ٣٩٢/٢ ، تفسير ابن كثير ٤٥٢/٢ ، تفسيرالشوكانى ٥١٠/٢،٥١٢ ، تهذيب اللغة ، مادة (ضحك) ٨٩/٤ .

(١) انظر مادة (ضحك) فى العين ٥٨/٣ ، تهذيب اللغة ٨٩/٤ ، لسان العرب ٤٦٠/١٠ .

(٢) ذكره ابن جرير فى تفسيره ٣٩٣/١٥ فى بعض أشعار العرب .

(٣) ذكره أيضا فى المرجع نفسه ، وانظر اللسان ٤٦٠/١٠ .

(٤) الضبع والخفاش ليسا فى نص شرح ابن بطال ، ولم أقف على نسبة الضحك للخفاش بهذا المعنى . وأما نسبة الحيض بالمعنى المعروف لهذه الحيوانات فقد نفاها د. محمد على البار فى : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٨٤-٨٥ .
والله تعالى أعلم .

(٥) لعله يعنى قبله وإلا فقد أنزل الله تعالى الإنجيل على عيسى بعده .

(٦) أى فى ترجمة الباب .

(٧) فى روايتى أبى ذر وأبى الوقت هنا زيادة (باب الأمر للنساء إذا نفسن) كما أشير إليه بحاشية صحيح البخارى ٨١/١ ، وإرشاد السارى ٣٤٢/١ وهى فى الصحيح مع الفتح ٤٠٠/١ بلفظ (باب الأمر بالنفساء إذا نفسن) وقال ابن حجر سقطت الترجمة من أكثر الروايات غير أبى ذر وأبى الوقت .

(٨) قوله (هو ابن عيينة) ليس فى متن الصحيح المجرد ولم يشر بحاشيته إلى وجوده بأى من روايات الصحيح وكذا لم يشر إليه عامة الشراح .
انظر : المراجع السابقة ، الصحيح مع شرح الكرمانى ١٥٨/٣ ، شرح العينى ١٥٤/٣ .

والكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري (١) أيضا فى الحج (٢)،

---

(١) فى كتاب الحيض أيضا فى أربعة مواضع أخر هى :
باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف حديث رقم ١٧٢ ، وباب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض حديث رقم ١٨٣ ، وباب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض حديث رقم ١٨٤ ، وباب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حديث رقم ١٨٥ ، وزاد فؤاد عبد الباقى فى أطرافه فى فتح البارى (السلفية) حديث عائشة رضى الله عنها ، فى باب المرأة تحيض بعد الإفاضة حديث ١٩٤ ، وهو حديث آخر فى قضية محيض أم المؤمنين صفية بنت حيي رضى الله عنها .

(٢) فى مواضع عديدة منها :
باب كيف تهل الحائض والنفساء ، الصحيح مع الفتح ٤١٥/٣ (١٥٥٦) من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة مطولا نحوه وفيه (فأهللنا بعمرة) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أهلى بالحج ودعى العمرة) وليس فيه قوله (هذا شىء ...) ولاذكر الأضحية .
باب قول الله تعالى {الحج أشهر معلومات} الآية ، الصحيح مع الفتح ٤١٩/٣ (١٥٦٠) من طريق أفلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة مطولا جدا ، وفيه (إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ماكتب عليهن فكونى فى حجتك فعسى الله أن يرزقكيها) وليس فيه ذكر الأضحية .
وفى باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، الصحيح مع الفتح ٤٢١/٣ (١٥٦١) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفيه (لانرى إلا الحج) وليس فيه باقى لفظ حديث الباب ، وحديث (١٥٦٢) من طريق أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة وفيه (فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج) وليس فيه شىء من لفظ حديث الباب .
وفى باب طواف القارن ، الصحيح مع الفتح ٤٩٣/٣ (١٦٣٨) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها وفيه (فأهللنا بعمرة) .
وفى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، الصحيح مع الفتح ٥٠٤/٣ (١٦٥٠) من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناد حديث الباب مختصرا ، وليس فيه قوله صلى الله عليه وسلم (إن هذا شىء) ولاالأضحية .
وفى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، الصحيح مع الفتح ٥٥١/٣ (١٧٠٩) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وفيه (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لانرى إلا الحج) وذكر الاضحية بالبقر .
وباب مايأكل من البدن ومايتصدق ، الصحيح مع الفتح ٥٥٧/٣ (١٧٢٠) من حديثها بلفظه .
وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، الصحيح مع الفتح ٥٨٦/٣ (١٧٦٢) من طريق إبراهيم عن الأسود به بلفظ حديثه السابق رقم (١٥٦١) .
وفى باب العمرة ليلة الحَصْبة وغيرها ، الصحيح مع الفتح ٦٠٥/٣ (١٧٨٣) من طريق هشام عن أبيه عنها وفيه (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة) ... (وكنت ممن أهل بعمرة فأظلنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج) ...الخ . والحصبة بوزن ضربة أى ليلة المبيت بالمحصب ، انظر الفتح ، الموضع نفسه . =

والأضاحي (١).

وأخرجه مسلم أيضا في الحج (أ)(٢).

(أ) كتب بإزائه فى حاشية الأصل مانصه : (من خط الشيخ : ش : وابن ماجه فى الحج وأبو داود فيه والنسائى فيه والطهارة) انتهى . وانظر حاشية (١) .

= وفى باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى ، الصحيح مع الفتح ٦٠٩/٣ (١٧٨٦) من حديث هشام بإسناده ومتنه وفيه زيادة (ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولاصدقة ولاصوم) ، وهو مدرج من قول هشام كما ميزته رواية الإمام مسلم ٨٧٢/٢ (١١٧) .

وباب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه ، الصحيح مع الفتح ٦١٢/٣ (١٧٨٨) من حديث أفلح عن القاسم بنحو حديثه السابق رقم (١٥٦٠) .

(١) فى باب الأضحية للمسافر وللنساء ، الصحيح مع الفتح ٥/١٠ (٥٥٤٨) من حديث مسدد عن سفيان به نحو لفظ حديث الباب ومعناه ، وفى باب من ذبح ضحية غيره ، الصحيح مع الفتح ١٩/١٠ (٥٥٥٩) من حديث قتيبة عن سفيان به نحو لفظ حديث الباب .

وأخرجه أيضا فى كتاب الجهاد ، باب الخروج آخر الشهر ، الصحيح مع الفتح ١١٤/٦ (٢٩٥٢) من حديث عمرة عنها بلفظ حديثها السابق (١٧٠٩) ، وفى كتاب المغازى ، باب حجة الوداع ، الصحيح مع الفتح ١٠٣/٨ من طريق ابن شهاب عن عروة مطولا به كما ذكره فى حديثه السابق برقم (١٥٥٦) ، وفى الباب نفسه ١٠٩/٨ (٤٤٠٨) من طريق أبى الأسود عن عروة بلفظه السابق برقم (١٥٦٢) .

وأخرجه أيضا النسائى فى الطهارة ، باب ماتفعل المحرمة إذا حاضت ١٥٣/١ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن سفيان به مثل حديث الباب ، والحج ، باب الوقت الذى خرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم ١٢١/٥ من طريق عمره عنها مختصرا جدا ، وباب إفراد الحج ١٤٥/٥ من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم به أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، ومن طريق أبى الأسود بإسناد حديث البخارى رقم (١٥٦٢) فذكر أوله ، ومن طريق هشام عن أبيه عنها مختصرا ، ومن طريق إبرهيم عن الأسود عنها بذكر أوله فقط ، وفى باب (فى المهلة بالعمرة تحيض) ١٦٥/٥ من طريق ابن شهاب بنحو حديثه عند البخارى رقم (١٥٥٦) .

كما أخرجه أبو داود فى كتاب الحج ، باب فى إفراد الحج ١٥٧/٢ (١٧٧٧-١٧٨٤) من طرق عدة عنها مطولا ومختصرا ، وحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ليس فيه إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج .

وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الحج ، باب الإفراد بالحج ٩٨٨/٢ (٢٩٦٤) بمثل حديث عبد الرحمن عند أبى داود ، وكذا رواه من طريق أبى الأسود عن عروة عنها ، وقبله فى باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف ٩٨٨/٢ (٢٩٦٣) بمثل حديث الباب من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد عن سفيان به .

(٢) باب بيان وجوه الإحرام ٨٧٠/٢-٨٨٠ (١١١-١٣٤) من طرق كثيرة من حديث ابن شهاب عن عروة عنها مطولا كما عند البخارى ، ومن حديث هشام عن أبيه عنها مطولا ومختصرا ، ومن حديث أبى الأسود عن عروة كما عند البخارى ، ومن حديث سفيان بن عيينة به وساقه كما عند البخارى فى حديث الباب سواء بسواء ومطولا أيضا ، ومن حديث أفلح عن القاسم عنها مطولا ومختصرا ، ومن طريق عمرة عنها مطولا ، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عنها مطولا ، وزاد حديث عبد الله بن طاوس عن أبيه عنها ، وحديث مجاهد عنها ،وحديث صفية بنت شيبة عنها وفيه ذكر عمرتها فقط .

ثانيها : قوله (أ)(لانرى إلا الحج) أي لانعتقد أنا نحرم إلا به لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج (١)، فأخبرت عن اعتقادها ، أو عن الغالب من حال الناس أو من حال الشارع . أما هي فقد قالت إنها لم تحرم إلا بعمرة (٢).

ثالثها : (سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء ثم فاء ، موضع قريب من مكة على أميال منها ، قيل ستة أو سبعة أو تسعة أو عشرة أو اثنا عشرة (٣).

رابعها : قوله أنُفِست يصح (ب)بكسر الفاء وفتح النون وضمها لغتان مشهورتان أفصحهما الفتح أي حضت (٤)، ويقال في النفاس الذي هو الولادة نُفست بضم النون وفتحها أيضا ، ونفى الثاني النووي (٥)فقال : "إنه بالضم لاغير" ، وليس كما قال فقد حكاهما فيه صاحب الأفعال (٦)، واقتصر الخطابي (٧)على الفتح في الحيض والضم في

(أ) في التركية : قولها ، ويصح مافي الأصل على إرادة الراوى عنها .
(ب) في التركية بدلها (هو) .

---

(١) انظر شرح مسلم للنووى ١٤٥/٨ ، ولذا ترددوا فى الاستجابة لأمر الفسخ كما فى حديثها عند مسلم أيضا انظره مع شرحه ١٥٠/٨ ، وروى البخارى فى صحيحه ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران ، الصحيح مع الفتح ٤٢٢/٣ (١٥٦٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ... الحديث . ويشكل عليه أن عمراته صلى الله عليه وسلم كلها فى أشهر الحج كما فى زاد المعاد ٩٥/٢ .

(٢) وهو صريح فى روايتى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها عند البخارى فى الحيض رقم (١٨٣) وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عنهافى الحيض أيضا ، باب كيف تهل الحائض برقم (١٨٦) ، وسيأتيان إن شاء الله تعالى .

(٣) قاله أبو عبيد البكرى فى معجم مااستعجم ٧٣٥/٣ ، وانظر : مشارق الأنوار ٢٣٣/٢ ، معجم البلدان ٢٣٩/٣ ، وهو واد شمال شرق مكة قرب الجعرانة على نحو ١٢ كيلا ، به مزارع وعمران يسمى اليوم (النوارية). انظر : معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية لعاتق بن غيث ص١٥٦ ، المعالم الأثيرة فى السنة والسيرة لمحمد حسن شراب ص١٣٩ .

(٤) انظر مادة (نفس) فى المنتخب لكراع النمل ٥٥١/٢ ، تهذيب اللغة للأزهرى ١١/١٣ ، الصحاح ٩٨٥/٣ لسان العرب ٢٣٨/٦ ، مشارق الأنوار ٢١/٢ ، وقد ثبتت الرواية بالوجهين فى حديث أم سلمة الآتى برقم (١٦٦) كما ذكره ابن حجر فى الفتح ٤٠٣/١ .

(٥) فى شرح مسلم ١٤٦/٨ لكنه ذكر الفتح والضم فيه فى باب إحرام النفساء ، شرح مسلم ١٣٣/٨ قال : (والمشهورة : ضمها) انتهى .
وقد ضبطه الأصيلى بالضم . انظر : مشارق الأنوار ٢١/٢ ، الفتح ٥/١٠ ، ولم يذكر ثعلب فيه إلا الضم انظر الفصيح ص١٦ ، وكونه الأفصح لاشك انظر المنتخب ١٤٣/١ .

(٦) انظر الأفعال لابن القطاع ٢٢٣/٣ مادة (نفس) .

(٧) فى أعلام الحديث ٣١٣/١ ، وكذا فى غريبه ٥٧٦/٢ ، ٢٢٢/٣ .

النفاس ، وهو المشهور فيهما ، وقيل بالوجهين في النفاس ، وفى الحيض بالفتح لاغير ، ومشى عليه ابن الأثير(١).

خامسها : قوله (إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم) أي قضى به عليهن(٢)، وهذا تسلية وتأنيس لها وتخفيف لهمها ومعناه أنك لست مختصة به(٣).

سادسها : قوله (فاقضي مايقضي الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت) . معنى اقضي : افعلى(٤)وهو دال على أن الحائض ومثلها النفساء ، والجنب ، والمحدث ، يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف فإنه يشترط فيه الطهارة ، وهذا مذهب الجمهور(٥).

وصححه أبو حنيفة(٦)، وداود(٧)، واختلف عن أحمد في طواف المحدث والنجس فروي عنه عدم الصحة(٨)، والصحة مع لزوم دم(٩)، كقول أبي حنيفة .

---

(١) فى النهاية ٩٥/٥ مادة (نفس) ، وذكره كذلك ابن منظور فى لسان العرب ٢٣٩/٦ ، وانظر : شرح الكرمانى ١٥٨/٣ ، عمدة القارى ١٥٤/٣-١٥٥ .

(٢) انظر مادة (كتب) فى النهاية ١٤٧/٤ .

(٣) انظر شرح مسلم ١٤٦/٨ .

(٤) انظر مادة (قضى) فى : تهذيب اللغة ٢١١/٩-٢١٣ ، النهاية ٧٨/٤ .
وفيه (القضاء فى اللغة على وجوه مرجعها إلى إنقطاع الشىء وتمامه ، وكل ماأحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى ، أو أوجب ، أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قضى) .

(٥) انظر مسألة اشتراط الطهارة عند المالكية فى المدونة ٣١٨/١ وهو المذهب ، انظر الكافى لابن عبد البر ص١٣٩ .
والشافعية فى الأم ١٧٨/٢ وهو المذهب ، انظر المجموع ١٧/٨ .
وهو المذهب عند الحنابلة انظر المغنى مع الشرح الكبير ٣٩٧/٣،٤٠٩ وهو المشهور عن الإمام أحمد ، انظر الإنصاف ١٦/٤ قال : (وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب) .
ومن أدلتهم : حديث الباب ففيه اشتراط الطهر للطواف ، ونهيها عن الطواف حتى تطهر ، قالوا : والنهى يقتضى الفساد ، فإن طافت حائضا لم يصح منها .

(٦) انظر مختصر الطحاوى ص٦٤ وهو المذهب ، انظر الهداية مع فتح القدير ٥٠/٣ ، لكن قال أصحابه يصح وتلزمه شاة إن كان محدثا ، أو بدنة إن كان جنبا ، أو يعيد مادام بمكة . انظر شرح فتح القدير ٥٠/٣ .

(٧) عزاه له النووى فى المجموع ١٧/٨ وهو مذهب الظاهرية ، انظر المحلى ١٨٩/٥ فقالوا طواف المحدث والجنب والنفساء مجزىء إلا الحائض .

(٨) رواها عنه إسحاق بن منصور فى مسائل أحمد وإسحاق ٣٠١/١ ، وانظر مسائل الإمام أحمد لأبى الفضل ١٨٨/١ (١٠٧) .

(٩) هى رواية ابنه عبد الله عنه ، انظر مسائل الإمام أحمد لعبد الله ٧٢١/٢ (٩٦١) وليس فيه لزوم الدم لكن عزاها له صاحبى المغنى ، انظر المغنى مع الشرح الكبير ٣٩٧/٣-٤٠٩ ، والفروع لابن تيمية فى الفتاوى ٢٠٦/٢٦ ، وانظر الإنصاف ١٦/٤ ، وعدم اشتراط الطهارة للطواف للمحدث عزاه ابن تيمية لأكثر السلف انظر الفتاوى ٢١٢/٢٦ .

حكاه ابن الجوزي(١).

واعتذروا عن الحديث بأن أمره لها باجتناب الطواف لأجل المسجد واللبث فيه(٢).

وجوابه : أنه لوأراد ذلك لقال لها لاتدخلي المسجد ، ولما قال لها : لاتطوفي كان ذلك دليلا على المنع في حق الطواف نفسه كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام : (الطواف بالبيت صلاة)(٣).

---

(١) انظر التحقيق فى أحاديث الخلاف لابن الجوزى ١٤٤/٢ .

(٢) انظر : الهداية ٢٣/٣ ، فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٣/٣،٥٠-٥٣ ، شرح العناية للبابرتى ٢٣/٣ .

(٣) الحديث أخرجه من الستة النسائى فى كتاب مناسك الحج ، باب إباحة الكلام فى الطواف ٢٢٢/٥ ، والكبرى ، كتاب الحج ، باب إباحة الكلام فى الطواف ٤٠٦/٢ (٣٩٤٤-٣٩٤٥) ، والترمذى فى سننه ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى الكلام فى الطواف ٢٩٣/٣ (٩٦٠) ، والإمام الشافعى فى مسنده ص١٢٧ ، والإمام أحمد فى مسنده ٤١٤/٣ ، ٦٤/٤ ، ٣٧٧/٥ ، والدارمى فى سننه ٦٦/٢ (١٨٤٧) ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٢٢/٤ (٢٧٣٩) ، وابن حبان ، انظر الإحسان ٥٤/٦ (٣٨٢٥) ، والحاكم فى مستدركه ٤٥٩/١ ، ٢٦٦/٢-٢٦٧ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٩/١١،٣٤ (١٠٩٥٥،١٠٩٧٦) ، والأوسط ١٨٠/٨ (٧٣٦٦) ، والبيهقى فى الكبرى ٨٧/٥ ، والمعرفة ٦٧/٤ ، وأبو نعيم فى الحلية ١٢٨/٨ ، وابن عدى فى الكامل ٢٠٠١/٥ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٧٩/٢ .

وتدور طرقه على أربعة أوجه :

الأول : عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه عنه كذلك :

(١) فضيل بن عياض :

عند الدارمى وأبى نعيم (من طريق الحميدى عنه) ، وابن حبان (عن محمد بن متوكل عنه) ، والبيهقى فى الكبرى والمعرفة ، والطحاوى (من طريق سعيد بن منصور عنه) ، وابن عدى (من طريق محمد بن زنبور عنه) واختلف على فضيل فيه فرواه عنه الحميدى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا أيضا ، أخرجه كذلك الحاكم ٢٦٧/٢ ولم يعلق عليه هو ولاالذهبى ، ولعل ذكر سعيد بن جبير فيه وهم من أحد الرواه على الحميدى .

(٢) موسى بن أعين :

عند الدارمى (من طريق على بن سعيد عنه) ، وابن عدى والبيهقى فى الكبرى من طريق أبى جعفر النفيلى الحافظ عنه ، واختلف عليه أيضا .

فرواه الطبرانى والبيهقى فى الكبرى عن موسى عن ليث كما سيأتى .

(٣) جرير بن عبد الحميد :

عند الترمذى من روايةقتيبة بن سعيد عنه ، وعند ابن عدى من رواية على بن بحر عنه ، وعند البيهقى من رواية على بن المدينى عنه ، وعند ابن خزيمة فى صحيحه من رواية يوسف بن موسى عنه .

وهؤلاء الثلاثة فضيل وموسى بن أعين وجرير كلهم ممن روى عن عطاء بعد الاختلاط . انظر التقييد والإيضاح ، رسالة بتحقيق أسامة خياط ص٩٤٢-٩٤٥ . =

.....

= (٤) سفيان الثورى :
عند الحاكم ٤٥٩/١ من طريقى عبد الصمد بن حسان والحميدى عنه ، والبيهقى من طريق الحميدى ، وابن السكن من طريق أبى حذيفة ، (موسى بن مسعود) عنه ، عزاه له ابن حجر فى التلخيص ١٣٠/١ .
وسفيان الثورى روى عن عطاء قبل الاختلاط فروايته عنه صحيحة .
لكن اختلف على سفيان فيه : فروى عنه عن ابن طاوس عن أبيه موقوفا على ابن عباس كما سيأتى .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة ، وقال الذهبى صحيح وقفه جماعة وصحح ابن حجر أنه من رواية سفيان موقوفا .
الوجه الثانى : ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا .
رواه عنه كذلك موسى بن أعين عند الطبرانى فى الكبير ٢٩/١١ (١٠٩٥٥) ، والبيهقى فى الكبرى كلاهما من طريق إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه ، وليث صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك وانظر : المغنى فى الضعفاء ١٣٦/٢ . التقريب ص٤٦٤ ، ورجح ابن حجر فى التلخيص ١٣٠/١ روايةموسى بن أعين عن عطاء السابقة .
الوجه الثالث : إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس .
واختلف عليه فروى عنه مرفوعا وموقوفا .
فأما الرفع فرواه عن إبراهيم : سفيان بن عيينة من طريق الباغندى - عند البيهقى - وقد أنكر على الباغندى رفعه له .
وأما الوقف فرواه عن إبراهيم : أبو عوانة عند النسائى فى الكبرى (٣٩٤٤) .
وابن جريج كما قال البيهقى فى الكبرى ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عند الطبرانى فى الكبير ٣٤/١١ (١٠٩٧٦) وهو ضعيف كما قال ابن حجر فى التلخيص .
فالراجح عن إبراهيم الوقف على ابن عباس كما رجحه البيهقى .
الوجه الرابع : عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس موقوفا .
أخرجها البيهقى من طريق سفيان الثورى عنه ، وفى إسناده الحارث بن منصور ، نسب إلى كثرة الوهم وقال ابن عدى فى حديثه اضطراب ، وقال ابن حجر : صدوق يهم . انظر : الكامل ٦١٤/٢ ، التهذيب ١٣٨/٢ ، التقريب ص١٤٨ ، وابن أبى قماش لم أقف له على ترجمة .
الوجه الخامس : حنظلة بن سفيان عن طاوس عن ابن عمر .
واختلف فيه فروى عنه بالرفع تارة والوقف تارة أخرى .
فرواه عنه موقوفا : سعيد بن سالم عند الشافعى فى مسنده ، والبيهقى فى المعرفة ، والسينانى عند النسائى فى سننه ٢٢٢/٥ ووقع فيها (الشيبانى) .
ورواه عنه مرفوعا سفيان الثورى عند الطبرانى فى الأوسط من طريق أحمد بن ثابت الجحدرى عن أبى حذيفة عن سفيان ، وقال الطبرانى : (لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو حذيفة تفرد به أحمد بن ثابت) انتهى . وقد غلط فيه أحمد وهو الجحدرى كما نص عليه ابن حجر فى التلخيص ١٣٠/١ .
فالصحيح عن ابن عمر موقوفا ولفظه (أقلوا الكلام فى الطواف فإنما أنتم فى صلاة) وهو بمعنى الحديث المرفوع لابلفظه .
وهذه الأوجه الخمسة هى فى الاختلاف على طاوس .
الوجه السادس : الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا .
رواه كذلك ابن جريج مصرحا بالسماع عند الإمام أحمد فى مسنده (المواضع الثلاثة) ، والنسائى فى الكبرى (٣٩٤٥) ، والسنن الصغرى ، والبيهقى . =

والصلاة الطهارة شرط فيها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : (لايقبل الله صلاة بغير طهور)(١).

= قال الإمام أحمد عقبه ٤١٤/٣ : ولم يرفعه محمد بن أبي بكر ، يعني عن ابن جريج .
ومحمد هذا هو البرساني وليس بالقوى كما في ترجمته في التهذيب ٦٧/٩-٦٨ .
وقد روى الرفع - عن ابن جريج - عبد الرزاق عند أحمد والبيهقي وروح عند الإمام أحمد وعبد الله ابن وهب وحجاج بن محمد عند النسائي وأربعتهم ثقات . فهذا الطريق صحيح لامطعن فيه ولاتضر جهالة الصحابي ، وهذه الرواية قال ابن حجر في التلخيص ١٣٠/١ : (صحيحة وهي تعضد رواية عطاء ابن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس) .
الوجه السابع : طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكرها البيهقي في المعرفة ، وأخرجها الحاكم في المستدرك ٢٦٦/٢-٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون عن القاسم بن أبي أيوب عنه ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .وابن حجر في التلخيص قال : (هو كما قال فإنهم ثقات) انتهى . وقال الشيخ الألباني : القاسم بن أيوب ليس من رجال مسلم وهو ثقة . إرواء الغليل ١٥٧/١ ، وهوكما قال إذ ليس هو في رجال صحيح مسلم لابن منجويه ، وانظر التهذيب ٢٧٧/٨ ، وهذا الطريق صحيح سالم من الاضطراب لكن قال ابن حجر : (أظن أن فيها إدراجا) انتهى . وذلك أن الحاكم روى بهذا الإسناد متنين ولفظه فيه (عن ابن عباس قال قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم {وطهر بيتي للطائفين [والقائمين] والركع السجود} فالطواف قبل الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ... الحديث) انتهى . ثم أخرج الحاكم النصف الأول بإسناد ، والنصف الثاني بإسناد آخر من حديث عطاء بن السائب ، واحتمال أن يكون قوله (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مدرجا من قول سعيد بن جبير أو من دونه وارد ، لكن يقوى رفعه الطريق السابقة .
والحديث صوب رفعه الأئمة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن دقيق العيد والتركماني والذهبي وابن الملقن وابن حجر ، ومن المتأخرين الشيخ الألباني حفظه الله ، وصوب وقفه الأئمة النسائي والدارقطني وابن الصلاح والبيهقي والنووي وابن تيمية .
انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦٧/٤-٦٨ ، تهذيب السنن لابن القيم ٥٣/١ ، المجموع ١٤/٨،١٨ ، الفتاوى الكبرى ١٢٦/٢٦ ،شرح فتح القدير ٤٦٥/٢ ، البدر المنير ٢٢/٢،٢٥/أ ، نصب الراية ٥٨/٣ ، التلخيص الحبير ١٢٩/١-١٣١ ، إرواء الغليل ١٥٤/١-١٥٨ .

(١) مضى تخريجه ص١٩ ، وقد صح حديث (الطواف صلاة) كما مضى في تخريجه .
وأجيب عنه بأن التشبيه فيه في الثواب لافي الأحكام . قاله التركماني في شرح فتح القدير ٥١/٣ .
وبأن المراد الصلاة بالمعنى العام كقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أحدكم في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة) ، وليس المراد بالصلاة الخاصة التي مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . قاله ابن القيم في تهذيب السنن ٥٣/١ ، أو أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وفي بعض الأحكام . انظر الفتاوى الكبرى ١٢٣/٢٦،١٢٦،١٨٢،١٩٣،١٩٨،٢١٢ .
وأجيب عن حديث عائشة في الباب أنه إنما يدل على وجوب الطهارة للطواف مطلقا ، وكذا حديث (لايطوف بالبيت عريان) يدل على وجوب ستر العورة ، لكن لايدل على شرطيتهما لصحة الطواف إذا تركا للضرورة أو العجز ، لأن الوجوب جميعه مشروط بالقدرة كما قال الله تعالى {فاتقوا الله مااستطعتم} والشرط لم يثبت بالنص وإنما باللزوم وفي ثبوته نزاع ، فإن سلم بأنها شرط فإن شروط الصلاة تسقط بالعجز . انتهى ملخصا من الفتاوى ٢٢٢/٢٦،٢٣٣-٢٤١ . =

سابعها : قولها (وضحى عن نسائه بالبقر) هو محمول على استئذانه لهن في ذلك فإن التضحية عن الغير لاتجوز إلا بإذنه(١).

وفي رواية أخرى (وأهدى عن نسائه البقر)(٢)وهي دالة على أن البقر مما يهدى(٣)، وأنه يجوز إهداء الرجل عن غيره، وإن لم يعلمه ولاأذن له(٤)، وكان هذا

= والظاهر أن الطواف تجب له الطهارة فلايجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذا أمكنها ولايصح منها وتأثم بفعله ، وإن اضطرت إلى طواف الفريضة بحيث لايمكنها وهى طاهر طافت للاضطرار وأجزاها كصلاة فاقد الطهورين ، ومن لايجد مايستر عورته . والله تعالى أعلم .

وانظر مناقشة المسألة فى : شرح معانى الآثار ٢٧٩/٢ ، المجموع ١٧/٨-١٨ ، المغنى مع الشرح الكبير ٣٩٧/٣،٤٠٩ ، التمهيد ٢١٥/٨ ، شرح فتح القدير ٢٣/٣،٥٠-٥٦ ، مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٦-١٢٧، ١٧٦-٢٤١ ، تهذيب السنن ٥٢/١-٥٣ ، نصب الراية ١٢٨/٣ ، المسجد الحرام تاريخه وأحكامه لشيخى وصى الله بن عباس ص٣٧٦-٣٧٨ ، الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح راوه بحاشية الإيضاح فى مناسك الحج والعمرة للنووى ص٢١٣-٢٢٠ ،ونقل فيه رسالة لشمس الدين البارزى الشافعى فى (طواف الحائض) .

(١) قاله النووى فى شرح صحيح مسلم ١٤٧/٨ ،و انظر : المجموع ٤٠٦/٨ ، فتح البارى ٥٥١/٣ ، وتعقبه العينى فى عمدة القارى ١٥٦/٣ قال : (عدم الجواز إلا بإذنه فى الواجب أما فى التطوع فلايحتاج إلى الإذن) انتهى . وهو متجه إذ كان صلى الله عليه وسلم يضحى عن نسائه وأهل بيته ويقول اللهم (عن محمد وآل محمد) ولم يرد أنه استأذن فيه أحدا . انظر الفتاوى ٣٠٥/٢٦-٣١٠ ، لكن المراد بقولها هنا (وضحى) أى الهدى فالبقر الذى نحره صلى الله عليه وسلم عنهن هو الهدى الذى يلزمهن فإنهن كن متمتعات وكانت عائشة رضى الله عنها قارنة (كما سيأتى) فالهدى يلزمهن جميعا وجوبا ، وقد فسرته الرواية الأخرى لحديثها (وأهدى عن نسائه) .وانظر تفصيله فى زاد المعاد ٢٦٣/٢،٢٦٧ .

(٢) هى رواية مسلم من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم . صحيح مسلم ٨٧٣/٢-٨٧٤ (١٢٠) .

(٣) ولاخلاف فى ذلك انظر الكافى لابن عبد البر ص٧٤ ، وللحنفية مختصر الطحاوى ص٣٠١ ، وللشافعية المجموع ٣٩٢/٨ ، وللحنابلة المغنى ٩٩/١١ ،و لكن الخلاف فى الأفضل منها فعند المالكية الأفضل الضأن ثم المعز ثم البقر والإبل ، وعند الشافعية البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز ،و به قال الحنابلة والحنفية ، وابن عبد البر من المالكية .

والسنة التى داوم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم الأضحية بكبشين . انظر : التمهيد ٢٩/٢٢-٣١ ، فتح البارى ١٠/١٠،١٢ ولعله من باب الترفق بالناس ، وهو أكثر الميسور فى عهده صلى الله عليه وسلم .

(٤) لعل مراده هدى التطوع ، أما الهدى الواجب فقد اختلف الفقهاء فيمن ذبح عنه غيره هديا أو أضحية عينها أيجزىء أم لا؟ انظر الخلاف فيه فى : المدونة ٣٥٦/١-٣٥٧ ، الأم ٢٢٥/٢ ، المجموع ٤٠٦/٨ ، التمهيد لابن عبد البر ١٠٧/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ٥٧٨/٣،٥٨٢ ، الهداية ٥١٩/٩ ، وانظر المسألة فى الفتاوى ٣٠٥/٢٦ ، ونحره صلى الله عليه وسلم عنهن محمول على استئذانهن ، انظر توجيهه فى فتح البارى ٥٥١/٣ .

الهدي والله أعلم تطوعا(١).

واستدل به مالك على أن التضحية بالبقر أفضل من البدن(٢)، ولادلالة فيه لأنها قضية عين محتملة ، ولاحجة فيها(٣).

والشافعي(٤) والأكثرون(٥) ذهبوا إلى أن التضحية بالبدن أفضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة(٦).

---

(١) هذا على القول بأنها رضى الله عنها أبطلت عمرتها وأن حجها كان إفرادا وهو قول ضعيف ، فإن الصواب أنها تركت إتمام أعمال العمرة لأجل الحيض وأدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، وهوقول المحققين من العلماء وأكثر الفقهاء .
انظر : شرح النووى على مسلم ١٣٩/٨ ، الفتاوى الكبرى ١٦٤/٢٦ ، زاد المعاد ١٦٦/٢-١٧٣ ، فتح البارى ٦٠٩/٣-٦١٠ ، حجة الوداع للكاندهلوى ص٦٣-٦٤ .
ويؤيده صريح قولها الآتى عند البخارى حديث (١٨٢) (فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) ، وعند مسلم ٨٧١/٢ (١١٣) (ولم أكن سقت الهدى) ، وعلى هذا فالهدى كان واجبا عليها لاتطوعا . والله تعالى أعلم .

(٢) وهذا فى الأضاحى خاصة دون الهدى . انظر المعونة فى مذهب عالم المدينة ٦٥٨/٣ .
وأما فى الهدى فقد نص ابن القاسم فى المدونة ٢٩٩/١ على تفصيل الإمام مالك للبدن وأن البقرة دون البعير .

(٣) انظر شرح مسلم للنووى ١٤٧/٨ .

(٤) انظر الأم ٢٢٤/٢ . وهو المذهب انظر المجموع ٣٩٨/٨ .

(٥) وهو مذهب الحنفية انظر مختصر الطحاوى ص٣٠١ ، والحنابلة انظر المغنى ٩٩/١١ ، وابن عبد البر من المالكية انظر التمهيد ٣٠/٢٢ ، والظاهرية انظر المحلى ٣١/٦-٣٤ .

(٦) انظر شرح مسلم ١٤٧/٨ ،و الحديث متفق عليه أخرجه الشيخان من حديث مالك عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضى الله عنه ، رواه البخارى فى كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ، الصحيح مع الفتح ٣٦٦/٢ (٨٨١) ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢ (١٠) ، ومالك فى الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة ١٠١/١ (١) .
ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) .
وأخرجاه أيضا من طريق الزهرى عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وفيه (ومثل المهجر كمثل الذى يهدى البدنة ثم كالذى يهدى بقرة ، ثم كالذى يهدى الكبش ، ثم كالذى يهدى الدجاجة ، ثم كالذى يهدى البيضة) بلفظ مسلم .
وهو عند البخارى فى كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة ، الصحيح مع الفتح ٤٠٧/٢ (٩٢٩) ، ومسلم فى كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ٥٨٧/٢ (٢٤) .
وأخرجه باقى الأربعة وغيرهم . انظر : تحفة الأشراف ٣٨٨/٩ ، ١٠٠،١٦/١٠ ، ٣١/١١ ، موسوعة أطراف الحديث ١٢٠/٨ .

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

أي تسريح شعر رأسه ، والترجيل التسريح[(١)]،ذكر فيه حديث :
[٢٩٥/١٦٢] عائشة من طريق هشام[(٢)]عن أبيه عنها[(أ)](كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض)[(٣)].

(أ) بإزائه في حاشية الأصل* مانصه : (ش : من خط الشيخ : أخرجه من حديث هشام الجماعة إلا مسلما ، وأخرجه الأربعة والبخاري ومسلم من حديث الزهري عن عروة وعمره عنها ويأتي في الاعتكاف) انتهى وقوله (إلا مسلما) فيه نظر ، فإن مسلما أخرجه ، انظر حاشية تخريجه (٣) .

---

(١) انظر مادة (رجل) في : مشارق الأنوار ٢٨٢/١ ، النهاية ٢٠٣/٢ ، تهذيب اللغة ٣٤/١١ .

(٢) وأسنده فقال : (حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة) . صحيح البخاري ٨٢/١ .

(٣) الحديث أخرجه من طريق هشام به : البخاري في كتاب الحيض أيضا برقم (١٦٣) في الباب نفسه ، كتاب الاعتكاف ، باب الخائض ترجل رأس المعتكف ٢٧٢/٤ (٢٠٢٨) عن يحيى القطان عنه ، ولفظه (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض) ، وفي اللباس ، باب ترجيل الحائض زوجها ٣٦٨/١٠ (٥٩٢٥) واقتصر على إسناده .
ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ (٩) عن أبي خيثمة عنه وفيه (يدني) بدل (يصغي) .
وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٣٤٦/٢ (٢٤٦٩) عن حماد عنه.
والترمذي في الشمائل ، باب ماجاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٤٧ (٣١) عن معن بن عيسى عنه بلفظ حديث الباب .
والنسائي في الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب غسل الحائض رأس زوجها ١٩٣/١ ، وفي الكبرى كتاب الاعتكاف ، باب ترجيل الحائض المعتكف ٢٦٨/٢ (٣٣٨٥) عن مالك عنه .
وابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الخائض تتناول الشيء من المسجد ٢٠٨/١ (٦٣٣) ، والصيام ، باب ماجاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ٥٦٥/١ (١٧٧٨) عن وكيع عنه ولفظه في الطهارة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني رأسه وأنا حائض وهو مجاور - تعني معتكفا - فأغسله وأرجله) .
وأخرجه من طريق الزهري عن عروة البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ، الصحيح مع الفتح ٢٨٦/٤ (٢٠٤٦) عن معمر عنه ، ولفظه (أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه) ، وفي كتاب اللباس ، باب ترجيل الحائض زوجها ٣٦٨/١٠ (٥٩٢٥) عن مالك عنه بلفظ حديث الباب .
وأخرجه البخاري من حديث الزهري لكن عن عروة وعمره في الاعتكاف ، باب لايدخل البيت إلا لحاجة ٢٧٣/٤ (٢٠٢٩) وليس فيه ذكر الحائض ، وكذا أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ (٧) كلاهما عن الليث عنه مطولا وفيه (وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله) ، وأبو داود في الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٣٤٥/٢ (٢٤٦٨) عن الليث عنه نحوه ، والترمذي في الصوم ، باب المعتكف يخرج =

وهو مطابق لما ترجم له(١).

ولاخلاف بين العلماء في ذلك(٢) إلا شيء روي عن ابن عباس في ذلك قال ابن أبي شيبة(٣): حدثنا ابن عيينة عن [منبوذ](أ) عن(٤) أمه(٥) قالت : دخل ابن عباس على ميمونة فقالت أي بني مالي أراك شعثا رأسك قال إن أم عمار(٦) ترجلني(ب) وهي الآن حائض ، فقالت : أي بني وأين الحيضة من اليد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أ) فى الأصل والتركية (ميمون) والتصويب من مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٢/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٤/١٠ وذكر هذا الحديث فى ترجمة منبوذ بن أبى سليمان .

(ب) فى التركية : رجلتنى ، وفى المصنف ٢٠٢/١ (مرجلتى حائض) .

= لحاجته أم لا؟ ١٦٧/٣ (٨٠٤) عن مالك والليث عنه ، نحوه أيضا ، والنسائى فى الكبرى ، كتاب الاعتكاف ، باب دخول المعتكف بيته للحاجة ، باب إخراج المعتكف رأسه من المسجد ٢٦٥/٢-٢٦٧ (٣٣٦٩-٣٣٧٧) عن زياد ويونس ، مالك وحسن والليث ومعمر كلهم عن ابن شهاب عن عروة ، وفى حديث مالك والليث عن عروة عن عمره ، وفى بعضها عن عمره فقط ، وفى بعضها عن عروة فقط بمعنى حديث مسلم ، وابن ماجه فى الصوم ، باب فى المعتكف يعود المريض ٥٦٥/١ (١٧٧٦) عن الليث وفيه عروه وعمره ، قال الترمذى ١٦٧/٣ الصحيح فيه عروه وعمره .

والحديث أخرجه من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة البخارى فى الحيض ، باب مباشرة الحائض برقم (١٦٨) هنا ، ومسلم فى الحيض أيضا ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٤/١ (١٠) والنسائى فى الصغرى ، كتاب الطهارة ، باب غسل الحائض رأس زوجها ١٩٣/١ ولفظ البخارى والنسائى (كان يخرج "يدنى" رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) .

(١) من جهة الترجيل نعم ، وأما من جهة الغسل فاعترض على مطابقته العينى فى العمدة ١٥٦/٣ ، ووجهه ابن حجر فى الفتح ٤٠١/١ بأنه ألحق الغسل به قياسا ، أو أشار إلى حديث عائشة الآتى برقم (١٦٧) وفيه (وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) . وتعقب العينى الجواب الأول بأن التراجم ليست من الأحكام الشرعية فلايقاس أحدها على الآخر ، والظاهر أن المراد أن البخارى قاس الغسل على الترجيل وهو متجه ، لكن مع ثبوت النص به فلاحاجة للقياس .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر ٢٩٨/١ ، ٢٠٣/٢ .

(٣) فى مصنفه ٢٠٢/١ .

(٤) هو منبوذ بنون ساكنة وموحدة مضمومة ، وآخره معجمة ، ابن أبى سليمان المكى ، يقال اسمه سليمان ، ومنبوذ لقبه ، وثقه ابن معين ، ونقل توثيقه له ابن حجر فى التهذيب من رواية إسحاق بن منصور عنه ، وقال فى التقريب : (مقبول) ووثقه الذهبى ، أخرج له النسائى .

انظر ترجمته فى : الكاشف مع الحاشية ٢٩٣/٢ ، التهذيب ٢٦٣/١٠-٢٦٤ ، التقريب ص٥٤٥ .

(٥) لم تذكر لها كتب التراجم اسما ، وهى أم منبوذ بن أبى سليمان عن ميمونة وعنها ابنها منبوذ ، قال ابن حجر مقبولة من الثالثة ، أخرج لها النسائى .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٣٠/٢ ، التهذيب ٥١١/١٢ ، التقريب ص٧٥٩ .

(٦) لم أقف على ترجمتها .

يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض)[١].

ثم ذكر البخاري أيضا حديثا ثانيا فقال :

[٢٩٦/١٦٣] حدثنا إبراهيم بن موسى [٢]ثنا هشام بن يوسف [٣]أن ابن جريج أخبرهم أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب ، فقال عروة : كل ذلك [٤]هين ، وكل ذلك يخدمني ، وليس على أحد في ذلك بأس ، أخبرتني عائشة أنها (كانت ترجل رأس [٥]رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في المسجد مجاور يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض)[٦].

وهشام هذا هو الصنعاني قاضيها مات نحو المائتين[أ][٧].

وإبراهيم هو الرازي الفراء الحافظ شيخ البخاري ومسلم وأبي داود[٨]، ومن بقي بواسطة[٩]، قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتقن من أبي بكر بن

(أ) في حاشية الأصل مانصه (شـ في الكاشف سنة ١٩٧) .

---

(١) الحديث من هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣١/٦ ، والنسائي في الصغرى ، كتاب الطهارة باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٤٧/١ ، ١٩٤/١ من طريق محمد بن منصور ، كلاهما عن سفيان به نحوه ، وفيه زيادة (فيتلوا القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض) ولم يذكر النسائي قصة ابن عباس .
والحديث بهذا الإسناد فيه ضعف لحال أم منبوذ ، وقال الألباني : (إسناده حسن في الشواهد) انظر إرواء الغليل ٢١٣/١ ، وحسنه في صحيح سنن النسائي ٥٧/١ (٢٦٣) .
فأما المرفوع منه فيشهد له حديث عائشة في الباب ، والآخر الآتي عند البخاري برقم (١٦٧) فيكون حسنا لغيره ، وأما الجزء الموقوف منه فلم أعثر على طريق آخر له ، والله تعالى أعلم .

(٢)،(٣) سيترجمهما المؤلف في الباب .

(٤) زاد هنا في صحيح البخاري ٨٢/١ (على) وأشار بحاشيتها إلى سقوطها في رواية ابن عساكر .

(٥) أشار فيه أيضا إلى سقوطها عند بعض رواة الصحيح .

(٦) مضى تخريجه عند الحديث السابق .

(٧) وكنيته أبو عبد الرحمن ، الصنعاني ، قاضيها ، ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . أخرج له البخاري والاربعة وبهم رمز له في نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٨/٢ ، التقريب ص٥٧٣ .

(٨) انظر المعجم المشتمل ص٧٠-٧١ .

(٩) انظر الكاشف مع الحاشية ٢٢٦/١ .

أبي شيبة(١).

واستدلال عروة في ذلك حسن كاستدلال ميمونة السالف وهو حجة في طهارة بدن الحائض سوى موضع الأذى ، وعرقها ، وجواز مباشرتها(٢).

وفيه دليل على أن المباشرة المنهي عنها للمعتكف(٣) لم يرد بها كل ماوقع عليه اسم لمس ، وإنما أراد بها تعالى الجماع ومادونه من المقدمات ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفا في المسجد ويدني(٤) رأسه ترجله .

والجوار هو الاعتكاف ؛ فقولها (مجاور) أي معتكف(٥).

وفيه ترجيل الشعر للرجال ومافي معناه للزينة(٦).

وفيه خدمة الحائض زوجها ، وتنظيفها له(٧)، وقد قال عليه الصلاة والسلام حين

---

(١) روى الشطر الأخير من قوله ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل ١٣٧/٢ .
والشطر الأول ذكره الذهبي وابن حجر فى ترجمته ، وهو ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين ، أخرج له الستة .
الكاشف مع الحاشية ، الموضع السابق ، التهذيب ٤٨/١ ، التقريب ص٩٤ .

(٢) انظر شرح النووى على مسلم ٢٠٧/٣ .

(٣) فى قوله تعالى {ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد} سورة البقرة : آية (١٨٧) .

(٤) أى يصغى برأسه أو يناولها رأسه كما فسرته بقية روايات الحديث . انظر حاشية تخريجه .

(٥) وفسره بذلك أحد رواة الحديث عند ابن ماجه فى الطهارة كما مضى فى تخريجه . وهو رد على من فرق بين المجاورة والاعتكاف ، ونقل ابن حجر التفريق عن مالك ، انظر الفتح ٢٧٣/٤ ، والذى فى المدونة ٢٠٠/١-٢٠١ (قال مالك : والإعتكاف والجوار سواء إلا من نذر مثل : جوار مكة ، يجاور النهار وينقلب الليل إلى أهله ، قال فمن جاور هذا الجوار .. فليس عليه فى جواره الصيام) .. (.. فإن نذر جوارا ولم يرد الإعتكاف وإنما أراد أن يجاور كما وصفت لك ينقلب الليل إلى أهله مثل مايصنع المجاور لمكة لزمه ذلك . قال ابن القاسم : وإنما جوار مكة أمر يتقرب به إلى الله مثل الرباط والصيام) انتهى ، واختلف فى حكم المجاورة بمكة .
انظر المسألة فى : الإيضاح فى ماسك الحج والعمرة للنووى ص٤٠٢ ، فتاوى ابن تيمية ٢٧-٢٤ ، المسجد الحرام ، تاريخه وأحكامه لشيخى وصى الله بن عباس ص٣١-٣٢ .

(٦) وبوب عليه البخارى فى كتاب اللباس كما مضى فى تخريجه ، وانظر الجمع بينه وبين حديث النهى عن الترجل إلا غبا ، وحديث البذاذة من الإيمان فى الفتح ٣٦٨/١٠ ، وخلاصته أن المراد بهما ترك المبالغة فى الترفه ، وأن الوسط المعتدل منه ممدوح غير مذموم .

(٧) انظر الفائدتين فى شرح ابن بطال ٩٩/١/أ .

طلب منها الخمرة (إن حَيضتك[١] ليست في يدك)[٢].

قال ابن بطال[٣] وفيه حجة على الشافعي[٤] في أن المباشرة الخفيفة مثل مافي الحديث لاتنقض الوضوء .

قلت : إنما يرد عليه ذلك بمقدمات حتى يثبت[٥].

وفيه استخدام الزوجة برضاها ، وعليه تظاهر دلائل السنة وعمل السلف وإجماع الأمة أما بغير رضاها فلايجوز [٧٣/أ] ؛ لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط[٦].

وفيه أن الحائض لاتدخل المسجد تنزيها له وتعظيما[٧]، وهو مشهور مذهب مالك[٨] أيضا ، وعن ابن مسلمة أنها تدخل هي والجنب ، وروي عنه الفرق لأنه لايأمن أن يخرج منها مايتزه المسجد عنه بخلاف الجنب[٩].

---

(١) بفتح الحاء كما ثبت فى الأصول الصحيحة فى مسلم والترمذى وكذا ضبطه الرواه والفقهاء .
انظر : مشارق الأنوار ٢١٧/١ ، شرح النووى على مسلم ٢١٠/٣ ، قال والمراد الدم وهو الحيض . سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ٢٤٢/١ ، وقال الخطابى وابن الأثير بالكسر أى الاسم . انظر : غريب الحديث للخطابى ٢٠٢/٣ ، النهاية ٤٦٩/١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٥/١ (١١-١٣) ، وأبو داود فى الطهارة ، باب فى الحائض تناول من المسجد ٦٦/١ (٢٦١) ، والترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد ، وقال حسن صحيح ٢٤١/١ (١٣٤) كلهم من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ناولينى الخمرة من المسجد) قالت : فقلت : إنى حائض فقال ... الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق حجاج وابن أبى غنية عن ثابت به وفيه أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وقوله (تناوليها فإن الحيضة ليست فى يدك) .
ومن حديث أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقال : (ياعائشة ناوليني الثوب) فقالت إنى حائض فقال ... الحديث وزاد فى آخره (فناولته) .
وأخرجه ابن ماجه من حديث البهى عن عائشة فى كتاب الطهارة ، باب الحائض تتناول الشىء من المسجد ٢٠٧/١ (٦٣٢) .

(٣) فى شرحه ٩٩/١/أ .

(٤) انظر قول الشافعى فى النقض بالمباشرة الخفيفة فى الأم ١٥/١-١٦ .

(٥) وأصرح منه فى الرد قول ابن حجر فى الفتح ٤٠١/١ ولاحجة فيه لأن الإعتكاف لايشترط فيه الوضوء وليس فى الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلاة ، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لاينقض الوضوء . انتهى . فيؤخذ عدم النقض من غير هذا الدليل .

(٦) انظر هذه الفائدة بتمامها فى شرح مسلم ٢٠٨/٣-٢٠٩ .

(٧) انظر شرح ابن بطال ٩٩/١/أ .

(٨) انظر المعونة فى مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب ١٨٢/١،١٨٦ .

(٩) لم أقف على قول ابن مسلمة هذا ولعله فى المبسوط له .

وفيه دلالة على أنه إذا خرج بعض بدن المعتكف من المسجد كيده ورأسه ورجله لايبطل اعتكافه(١)، وأن من حلف لايدخل دارا أولايخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لايحنث(٢).

فائدة :

روي أن امرأة وقفت على قوم فيهم يحيى بن معين ، وأبو حنيفة(أ)، وخلف بن سالم(٣)، وجماعة(ب) يتدارسون الحديث فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى ، وكانت غاسلة ، فلم يجبها أحد منهم ، وجعل بعضهم ينظر إلى بعض ، فأقبل أبو ثور فقالوا لها عليك بهذا المقبل فسألته فقال : يجوز لها ذلك لحديث عائشة (إن حيضتك ليست في يدك)(٤)، فإذا غسلت رأس الحي فالميت أولى ، فقالوا هذا حديث رواه فلان عن فلان ، وحدث به فلان فتحدثوا في إسناده فقال لهم : أين كنتم إلى الآن(٥).

(أ) هكذا فى الأصل والتركية والصواب (أبو خيثمة) كما فى الرواية عند الخطيب فى تاريخه ٦٧/٦ .

(ب) فى حاشية الأصل مانصه : (وأين أبو حنيفة وهؤلاء؟ وذكر أبى حنيفة هنا خطأ إذ قد توفى أبو حنيفة سنة ١٥٠هـ ويحيى بن معين ولد فى آخر سنة ١٥٨ ، وخلف بن سالم وإن لم أقف على مولده لكنه توفى ٢٣١ ، ويبعد أن يكون عالما فى زمن أبى حنيفة يذاكر ، وكذا أبوثور فإنه توفى فى صفر سنة ٢٤٠ بل أبو ثور كان من أصحاب أصحاب أبى حنيفة) انتهى . وهو كما قال .
وقد مضت تراجم هؤلاء الأئمة ـ سوى أبى حنيفة لشهرته ـ فى مواضعها ، وذكر أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ فيه خطأ صوابه أبو خيثمة كما مضى فى حاشية (أ) وكانت وفاة أبى خيثمة زهير بن حرب سنة ٢٣٤هـ وولادته سنة ١٦٠هـ وهو من أقران يحيى بن معين كما فى التهذيب ٢٩٧/٣ .

---

(١) انظر : شرح النووى على مسلم ٢٠٨/٣ ، إحكام الأحكام ١٢٧/١ .

(٢) انظر المرجعين السابقين ، وفى الثانى منهما وجه الاستدلال .

(٣) هو المخرمى بتشديد الراء ، أبو محمد المهلبى ، ولاء ، السندى ، ثقة حافظ من العاشرة ، صنف المسند ، عابوا عليه التشيع ودخوله فى شىء من أمر القاضى ، مات سنة ٢٣١هـ . أخرج له النسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٧٤/١ ، التقريب ص١٩٤ .

(٤) الحديث مضى تخريجه ص١١٠٨ .

(٥) الرواية بذكر أبى خيثمة بدل أبى حنيفة أخرجها الخطيب البغدادى فى تاريخه ٦٧/٦ بإسناده بأطول من هذا السياق وفيه (فقالت المرأة وأين كنتم إلى الآن؟) ولانكارة فيها من حيث المتن ، وفى إسنادها رجل مبهم موصوف بأنه من أهل العلم . والله تعالى أعلم .

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وكان أبو وائل[١] يرسل خادمه[٢] وهي حائض إلى أبي رَزِين[٣] لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته .

[٢٩٧/١٦٤] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يتكيء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن).

والكلام على ذلك من أوجه :

أحدها : ماذكره أولا معلقا ذكره ابن أبي شيبة[٤] فقال : حدثنا جرير[٥] عن مغيرة[٦] كان أبو وائل فذكره .

ثانيها : هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد[٧]، وأخرجه مسلم أيضا[٨].

---

(١) سيترجم له المؤلف فى الباب .

(٢) لم أقف على اسمها ، وقال ابن حجر فى هدى السارى ص٢٥٦ لم أقف على اسمها .

(٣) سيترجم له فى الباب .

(٤) فى مصنفه بتحقيق اللحام ٢٥٥/٢ ، وانظر تعليق التعليق ١٦٨/٢ .

(٥) هو ابن عبدالحميد ، مضى .

(٦) هو ابن مقسم الضبى ولاء ، أبو هشام الكوفى ، الفقيه ثقة متقن ، كان يدلس لاسيما عن إبراهيم النخعى ، فى الثالثة من المدلسين ، من السادسة ، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح ، أخرج له الستة . انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٨/٢ ، التهذيب ٢٤١/١٠ ، التقريب ص٥٤٣ ، طبقات المدلسين ص٧٢ .

(٧) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن . انظر الصحيح مع الفتح ٥١٨/١٣ (٧٥٤٩) عن قبيصة عن سفيان الثورى عن منصور به نحوه وفيه (ورأسه فى حجرى) .

(٨) فى كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٤٦/١ (١٥) من طريق داود بن عبد الرحمن المكى عن منصور به مثل حديث الباب .
وأشير فى نسخة الأصل إلى رموز إخراج أبى داود والنسائى وابن ماجه له وهو كما ذكر . انظر تحفة الأشراف ٣٩٨/١٢ .
وأخرجه أبو داود فى الطهارة ، باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها ٦٦/١ (٢٦٠) عن محمد بن كثير عن سفيان به مثل حديث البخارى فى التوحيد .
والنسائى فى الطهارة ، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه فى حجر إمرأته وهى حائض ١٩١/١ من طريق سفيان بن عيينة عن منصور به مثل حديث الباب .
وابن ماجه فى الطهارة ، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ٢٠٨/١ من طريق سفيان الثورى عن منصور به نحوه .

ثالثها : أبو وائل اسمه شقيق بن سلمة الأسدي، تابعي،[١] سلف[أ]، وفي أبي داود آخر كنيته كذلك واسمه : عبد الله بن بحير الصنعاني[٢]، ولاثالث لهما في الكتب الستة[٣]. وأبو رَزين اسمه مسعود بن مالك هو مولى أبي وائل تابعي أيضا[٤]، ومنصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي[٥]، المكي ، الخاشع البكاء ، صالح الحديث[٦]، مات سنة[ب] سبع أو ثمان وثلاثين ومائة[٧]، ووالدته لها رؤية سلفت[ج]، ووالدها شيبة العبدري حاجب البيت[٨].

رابعها : قولها في حَجري هو بفتح الحاء وكسرها[٩]، ووقع للعذري في مسلم (حجرتي) بمثناه فوق قبل الياء[د][١٠]، وهو وهم وقع لبعض رواة مسلم .

(وأنا حائضة)[١١] والأفصح (حائض) وللنحاة في الأولى[١٢] وجهان :

(أ) سقطت من التركية وهى ملحقة بحاشية الأصل مصححة .

(ب) سقطت من التركية .

(ج) سقطت من التركية .

(د) سقطت من التركية .

---

(١) مضت ترجمته ، وأشير فوق اسمه فى الأصل إلى إخراج الستة له .

(٢) مضى أيضا .

(٣) انظر التقريب (الكنى) ص٦٨٢ .

(٤) مضت ترجمته ، ورزين بفتح المهملة وكسر الزاى ، وأشير فوق اسمه فى الأصل إلى إخراج مسلم والأربعة له .

(٥) نسبه إلى حجابة البيت ، نقل ابن حجر فى التهذيب ٢٧٦/١٠ أنه كان يحجب البيت وهو شيخ كبير ، ومنصور هذا من بنى شيبة الذين أعطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم الحجابة يوم فتح مكة فأمرهم بحفظ مفتاح الكعبة .
انظر أخبار مكة للأزرقى ص٢٦٥-٢٦٨ .

(٦) قاله أبو حاتم . انظر الجرح والتعديل ١٧٤/٨ .

(٧) قال ابن حجر : ثقة أخطأ ابن حزم فى تضعيفه ، من الخامسة ، أخرج له الستة إلا الترمذى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٩٧/٢ ، التهذيب ٢٧٥/١٠ ، التقريب ص٥٤٧ .

(٨) مضت ترجمتها .

(٩) انظر مادة (حجر) فى : مشارق الأنوار ١٨١/١ ، النهاية ٣٤٢/١ ، وهو بالوجهين للثوب والحضن ، وإن أريد به الحضانة فالفتح لاغير ، أو أريد المنع فالفتح فى المصدر والكسر فى الإسم لاغير ، قاله القاضى عياض . وانظر مادة(حجر) فى تهذيب اللغة ١٣٣/٤ .

(١٠) رواه صاحب المطالع عن العذرى بسنده إليه وقال (وليس بشىء) . انظر مطالع الأنوار ١٠٠/١/ب .

(١١) انظر : المطالع ١٢٠/١/أ ، المشارق ٢١٨/١ ، النهاية ٤٦٨/١ .

(١٢) لعله أراد الثانية فإن التوجيه الآتى (لحائض) بحذف التأنيث .

أحدهما : أن حائض وطالق مما لاشركة فيه للمذكر ؛ فاستغنى عن العلامة . وأصحهما أن ذلك على طريق (أ)النسب أي (ذات حيض) وذات طلاق (١). ومعنى (يتكيء) يميل بإحدى شقيه(ب)(٢).

خامسها : وجه مناسبة ذكر البخاري ماذكر عن أبي وائل في هذا الباب أنه لما ذكر جواز حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف نظّرها بمن يحفظ القرآن فهو حامله لأنه في جوفه(٣)، كما روي عن ابن المسيب(٤)، وابن جبير(٥)، وعن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب فقال : في جوفي أكثر من ذلك(٦).

ووجه [مناسبة](ج)إدخال حديث عائشة فيه أن ثيابها بمنزلة العلاقة ، والشارع بمنزلة المصحف لأنه في جوفه ، وحامله ؛ إذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض للمصحف وقراءتها القرآن ، فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته ، وهاهو عليه الصلاةوالسلام أفضل المؤمنين بعموم رسالته ، وحرمة ماأودع من طيب كلامه في حجر

(أ) فى التركية : سبيل .

(ب) كتب بعدها فى الأصل (كما سلف) مضروبا عليها بخط خفيف وليست فى التركية .

(ج) فى الأصل والتركية (مناسبته) .

---

(١) انظر مادة (حيض) فى : مشارق الأنوار ٢١٨/١ ، مطالع الأنوار ١٢٠/١/أ ، المذكر والمؤنث لابن الأنبارى ص ١٤٢ .

(٢) انظر مادة (تكأ) فى النهاية ١٩٣/١ ، مادة(وكأ) فى لسان العرب ٢٠٠/١ . والمراد بالاتكاء وضع رأسه الشريف فى حجرها كما بينته الرواية الأخرى . انظر تخريجه .

(٣) انظر : فتح البارى ٤٠٢/١ ، عمدة القارىء ١٥٩/٣ وعزاه لصاحب التلويح أى مغلطاى ، وقال : (وتبعه صاحب التوضيح) وهو المؤلف هنا وهذا من المواطن النادرة التى صرح فيها العينى بالرجوع لهذا الكتاب باسمه فى كتاب الطهارة .

(٤) ذكره عنه ابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٢ (قيل لسعيد بن المسيب أيقرأ الجنب القرآن؟ قال نعم أليس فى جوفه) وأسنده عنه ابن حزم فى المحلى ٩٦/١ من طريق يوسف بن خالد السمتى ، وهو متروك . انظر التقريب ص٦١٠ ، والرواية عنه فى مصنف عبد الرزاق ٣٣٧/١ من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن طارق سألت ابن المسيب أيقرأ الجنب شيئا من القرآن؟ قال نعم) انتهى . والظاهر أنه أراد شيئا أى يسيرا الآية ونحوها ، فقد روى عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٣/١ من طريق شعبة عن حماد عنه لايقرأ الجنب القرآن ، ومحمد بن طارق ثقة روى عن ابن عمر ومجاهد وعنه السفيانان . انظر التهذيب ٢٠٨/٩

(٥) رواه عنه ابن أبى شيبة ١٠٣/١ من طريق إسرائيل عن عمر بن عبيد الله سألت سعيد بن جبير : يقرأ الحائض والجنب؟ قال : الآية والآيتين ، ورواه ابن حزم فى المحلى ٩٦/١ .

(٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٩٨/٢ من طريق زياد بن أيوب عن أبى عبيدة عن عبيد بن عبيدة الناجى عن ابن عباس فذكره ، ثم روى هذا المعنى عنه من طرق عدة ، وقد علقه البخارى فى باب تقضى الحائض المناسك كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

حائض تاليا للقرآن(١).

لكن قولها (فيقرأ القرآن) قد يقال : فيه إشارة إلى المنع لأنه إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثم مايوهم منعه ، ولو كانت جائزة لكان هذا التوهم منتفيا(٢).

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فممن رخص للحائض الجنب في حمل المصحف بعلاقته : الحكم بن عتيبة(٣)، وعطاء(٤)، وسعيد بن جبير(٥)، وحماد بن أبي سليمان(٦)، والحسن(٧)، ومجاهد(٨)، وطاوس(٩)، وأبو وائل(١٠)، وأبو رَزين(١١)، وهو قول أهل الظاهر(١٢).

وقال جمهور العلماء لاتمسه حائض ولاجنب ، ولايحمله إلا طاهر غير محدث ، روي ذلك عن ابن عمر(١٣)، وهو قول مالك(١٤)، والأوزاعي(١٥)، والثوري(١٦)،

---

(١) انظر شرح ابن بطال ١/٩٩/أ .
واستبعد العيني هذا التشبيه وقال بل وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منها فكما تجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته . عمدة القاري ٣/١٥٩ .

(٢) قاله ابن دقيق العيد . انظر إحكام الأحكام ١/١٢٧ .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الاوسط ٢/١٠١ ، ورواه ابن أبي داود في المصاحف ص١٨٨ بإسناده إلى الحكم وحماد .

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه بتحقيق اللحام ٢/٢٥٦ من طريق أيمن بن نابل عنه وهو صدوق يهم كما في التقريب ص١١٧ ، وروى عنه عبد الرزاق ١/٣٤٢ الكراهة من طريق ابن جريج وهو أصح .

(٥) أسنده عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ، الموضع نفسه من طريق القاسم الأعرج عنه وهو ابن أبي أيوب الواسطي ثقة . انظر التهذيب ٨/٢٧٧-٢٧٨ .

(٦) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢/١٠١ .

(٧) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه بتحقيق اللحام ١/٢٥٥،٢٥٦ من طريقين عن أشعث عنه .

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الاوسط ٢/١٠٣ .

(٩) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٢/١٠١ .

(١٠) فيه التعليق الوارد في الباب ومضى تخريجه .

(١١) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف بتحقيق اللحام ٢/٢٥٦ من طريق يعلى بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال أمرني أبو رزين أن أفتح المصحف على غير وضوء .
وغالب صدوق رمى بالرفض كما في التقريب ص٤٤٢ ، ويعلى لم أقف له على ترجمة .

(١٢) انظر المحلى ١/٩٦-٩٩ .

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بتحقيق اللحام ٢/٢٥٦ ، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٠١ كلاهما من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر (ووقع في الأوسط عبد الله بن عمر) عن نافع عنه أنه كان لايمس المصحف إلا وهو طاهر .

(١٤) في الموطأ ، كتاب القرآن ١/١٩٩ ، وانظر : الأوسط ٢/١٠٢ ، المعونة في مذهب عالم المدينة ١/١٦١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٢٦ .

(١٥) عزاه له ابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٢ .

(١٦) عزاه له ابن بطال في شرحه ١/٩٩/ب .

وأبي حنيفة (١)، والشافعي (٢)، وأحمد (٣)، وإسحاق (٤)، وأبي ثور (٥)، والشعبي (٦)، والقاسم بن محمد (٧).

وأجاز محمد بن سيرين (٨)، والشعبي (٩) مسه من غير وضوء ، ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة كذا نقل عنه وفيه مخالفة لما مضى (١٠).

حجة من أجاز : الحديث السالف (أن المؤمن لاينجس) (١١)، وكتب عليه الصلاة والسلام إلى هرقل (١٢) آية من القرآن (١٣)، ولو كان حراما ماكتبها إليه ،

---

(١) انظر مختصر الطحاوى ص١٨ لكنه قال : (ولابأس أن يحمله بعلاقته وهو غير طاهر) .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ١٠٢/٢ ، وانظر المهذب والمجموع ١٥٥،٦٧/٢ وحكى فيه ٧٢/٢ مذاهب العلماء فيه .

(٣) مسائل أحمد وإسحاق ١٤/١ ، وانظر المغنى مع الشرح الكبير ١٦٨/١ .
والمذهب لايحرم حمله بعلاقته ولافى غلافه أو كمه أو تصفحه بكمه أو بعود أو مسه من وراء حائل على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . انظر الإنصاف ٢٢٤/١ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ١٠٢/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٩٨/١٧ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣٤٣/١ من طريق الثورى عن جابر وهو الجعفى عنه ، وحكى عنه ابن المنذر ١٠٢/٢ كراهة مسه للجنب إلا بعلاقة .

(٧) حكى عنه ابن المنذر مثل ذلك فى الموضع نفسه ، وحكى عنه كراهة حمله بعلاقة ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٢٥٦/٢ ، وروى عنه عبد الرزاق ٣٤٣/١ كراهة مس المصحف وهو على غير وضوء من طريق جابر الجعفى ، وانظر المغنى ١٦٨/١ .

(٨) رواه عنه هشام بن حسان عند ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٥٦/٢ .

(٩) رواه عنه جابر الجعفى ـ وهو ضعيف ـ عند ابن أبى شيبة الموضع نفسه ، وقد مضى أن جابرا أيضا روى عنه الكراهة عند عبد الرزاق ٣٤٣/١ .

(١٠) مضى فى الصحيفة السابقة حاشية (٣) حكاية ابن المنذر عنه جواز حمل المصحف بالعلاقة ، ولم أقف على الرواية المذكورة هنا عن الحكم .

(١١) مضى عند البخارى ص١٠٥٤ هنا .

(١٢) هو ملك الروم ، وهرقل اسمه بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيصر ، وقد آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال وحارب المسلمين فى غزوة مؤتة سنة ثمان .
انظر : فتح البارى ٣٧،٣٣/١ ، البداية والنهاية ١٨٢/٤ ، ١٤/٥ .

(١٣) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب بدء الوحى ، باب (٦) ، الصحيح مع الفتح ٣٢/١ (٧) من حديث عبد الله بن عباس عن أبى سفيان بن حرب رضى الله عنهم ، والآية المذكورة فيه هى قوله تعالى : {ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون} من سورة آل عمران آية (٦٤) .
وأخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ١٣٩٣/٣-١٣٩٧ (٧٤) من طريقه به بطوله . =

لأنه (أ) يمسونه بأيديهم (١).

وذكر ابن أبي شيبة (٢) أن سعيد بن جبير دفع المصحف بعلاقته إلى غلام له مجوسي .

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٣)، وبحديث عمرو بن حزم (٤) مرفوعا (لايمس القرآن إلا طاهر) (٥)، وهو حديث جيد ، وبأن عائشة رضى الله

(أ) فى التركية : (إليهم لأنهم) .

= والنسائى فى الكبرى ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى {قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} ٣٠٩/٦ (١١٠٦٤) من طريقه به بتمامه .
وأخرجه بقية الستة - إلا ابن ماجه - مختصرا . انظر تحفة الأشراف ١٥٨/٤-١٥٩ .

(١) انظر المحلى ٩٨/١ .

(٢) فى مصنفه بتحقيق اللحام ٥٦/٢ ومضى تخريج فى ص١١١٣ حاشية (٥) .

(٣) سورة الواقعة : آية (٧٩) .

(٤) هو الصحابى الجليل جده زيد بن لوذان الخزرجى النجارى الأنصارى ، أبو الضحاك ، شهد الخندق ومابعدها ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران ، اشتهر برواية كتابه صلى الله عليه وسلم إليهم ، مات بعد الخمسين وقيل فى خلافة عمر وهو وهم . أخرج له أبو داود فى المراسيل والنسائى وابن ماجه .
انظر : الاستيعاب ٥١٧/٢ ، أسد الغابة ٩٨/٤ ، الإصابة ٥٣٢/٢ . تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٥٢/١-١٥٣ ، التقريب ص٤٢٠ .

(٥) الحديث روى عن عمرو بن حزم رضى الله عنه مرفوعا متصلا ومرسلا .
فالمتصل : رواه جماعة عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فذكر كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران وفيه ذكر الصدقات والديات وغيرها .
وأخرجه كذلك النسائى فى سننه ٥٧/٨ ، وأبو داود فى مراسيله ص٢١٣ (٢٥٩) ، والدارمى فى سننه مفرقا فى كتاب الديات ٢٤٧/٢ (٢٣٥١) مختصرا بدون ذكر مس المصحف ، وابن حبان انظر موارد الظمآن ص٢٠٢ (٧٩٣) ، والحاكم فى المستدرك ٣٩٥/١ ، والدارقطنى فى سننه ١٢٢/١ (٥) ، ٢٨٥/٢ (٢٢٢) ، وصححه البيهقى فى الكبرى ٩٠/٤ ونقل عن الإمام أحمد نحو ذلك ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٣٨/١٧ قال : (روى مسندا من وجه صالح) ، وابن عدى فى الكامل ١٠٢٤/٣ قال : (حديث سليمان بن داود مجود الإسناد) ، والحاكم فى المستدرك ٣٩٧/١ وفى إسناده سليمان بن داود اختلف فيه. فقال أبو حاتم بن حبان : (هو الخولانى من أهل دمشق ثقة) ، قال : (وسليمان بن داود اليمانى ، لاشىء وجميعا يرويان عن الزهرى) . موارد الظمآن ص٢٠٢ .
قال البيهقى فى سننه الكبرى ٩٠/٤ : (قال أبو أحمد وقد روى عن سلميان بن داود يحيى بن حمزة وصدقه ابن عبد الله من الشاميين) ، وقال البيهقى : (وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هذا أبو زرعة الرازى وأبو حاتم الرازى وعثمان بن سعيد الدارمى وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث =

.....

= الذى رواه فى الصدقة موصول الإسناد حسنا) . وتعقبه التركمانى ٨٦/٤-٨٩ فضعفه ونقل تضعيفه عن ابن المدينى وابن معين وابن خزيمة وابن أبى داود،والذى جزم به المحققون من العلماء أن سليمان بن داود اثنان شامى صدوق ، وآخر يمامى ضعيف وقد ميز بينهما ابن معين وضعفهما معا ، وبذلك جزم المزى والذهبى وابن حجر .

انظر ترجمة الاثنين فى : من كلام أبى زكريا فى الرجال ص٣٧-٣٩ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص١٢٣ ، الجرح والتعديل ١١٠/٤ ، الكامل ١٠٢٣/٣،١٠٢٥ ، تهذيب الكمال ٤١٦/١١-٤٢١ ، ميزان الاعتدال ٢٠٠/٢ ، التهذيب ١٦٦/٤ ، التمهيد ٣٤١/١٧ .

لكن وهم فى إسناده الحكم بن موسى فقال (سليمان بن داود) وإنما رواه يحي بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى موصولا ، وهكذا هو فى كتاب يحي كما نص عليه الإمام أحمد : أسنده عنه ابن عدى فى الكامل ١١٢٤/٣ ، وأبو زرعة ، ميزان الاعتدال ٢٠١/٢ ، وصالح جزرة ، الموضع نفسه التهذيب ١٦٦/٤ ، وأبو هبيرة انظر المراسيل لأبى داود ص٢١٣ ، تحفة الأشراف ١٤٧/٨ ، تهذيب الكمال ٣٥٣/١١ ، الجوهر النقى ٨٧/٤ ، وابن منده انظر الميزان ٢٠١/٢ ، التهذيب ١٦٦/٤ ، وأبو داود ، انظر مراسيله ص٢١٣ قال : (وهم فيه الحكم) ، (والذى قال سليمان بن داود وهم فيه) .

قال المزى فى تهذيبه ٤١٨/١١ : (وكذلك حكى غير واحد أنه قرأه فى أصل يحي بن حمزة) . انتهى .

وهكذا رواه من طريقه موصولا النسائى فى سننه ٥٩/٨ عن محمد بن بكار بن بلال عن يحي عن سليمان بن أرقم به مثله ، قال النسائى : (وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك الحديث ، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلا) ، وأبو داود فى مراسيله ٢١٣،٢٥٨ وزاد بعد محمد بن بكار : (حدثنى أبى وعمى قالا) وقال عقبه (أسند هذا ولايصح) ، وفى ص١٢٢ (روى هذا الحديث مسندا ولايصح) .

ولم أقف على متابع لسليمان بن أرقم فتبقى روايته الموصولة على الضعف ، وقد ضعف الحديث مسندا ابن معين . انظر من كلام أبى زكريا ص٣٩ ، والدارقطنى عزاه له التركمانى فى الجوهر النقى ٨٦/٤ ولم أقف على كلامه ، وعبد الحق فى الأحكام الوسطى ٢٠٥/١ ، وابن حزم فى المحلى ٢١/١١-٢٢ ، والنووى فى المجموع ٦٦/٢ ، والذهبى فى الميزان ١٠٢/٢ ، والتركمانى فى الجوهر النقى ٨٨/٤ ، والألبانى انظر إرواء الغليل ١٥٨/١ ، وصححه متصلا أحمد شاكر فى تحقيقه للرسالة للشافعى ص٤٢٣ ، وتردد فيه أبو حاتم . انظر : العلل لابنه ٢٢٢/١ ، المستدرك ٣٩٧/١ .

وأما الرواية المرسلة فهى من عدة أوجه رجالها ثقات :

أولها : عن الزهرى قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم ...وكان عند أبى بكر بن حزم،رواه عن الزهرى كذلك يونس بن يزيد عند النسائى فى سننه ٥٩/٨ ، وشعيب عند أبى داود فى مراسيله ص١٢٢ (٩٤) .

ثانيها : عن الزهرى جاءنى أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم بكتاب فى رقعة من أدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه كذلك سعيد بن عبد العزيز عند النسائى ٥٩/٨ ، وثلاثتهم عند العقيلى فى الضعفاء الكبير ١٢٧/١ .

ثالثها : عن أبى بكر بن محمد بن حزم كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواه كذلك أبو داود فى مراسيله ص١٢١ (٩٢) من طريق محمد بن عمارة عنه ، ومن طريق مالك عنه ص١٢٢ (٩٣) ، وابن أبى داود فى المصاحف ص١٨٥ ، والدارقطنى من طريق محمد بن عمارة أيضا سنن الدارقطنى ١٢١/١ (٢) ، وابنى أبى بكر محمد وعبد الله عن أبيهما ، الموضع نفسه .

رابعها : عن أبى بكر بن محمد بن حزم عن أبيه . =

عنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض ، ويمسك لها المصحف ولاتمسكه هي[١].

والجواب عن قصة هرقل أنه رخص في ذلك لمصلحة الإبلاغ والإنذار ولم يقصد به التلاوة ، ولاخلاف في جواز ماوافق نظم التلاوة من الدعاء والذكر ، وفي جواز البسملة والحمدلة على[أ] قصد التبرك[ب].

اعترض الأولون[٢] بأن المراد (بالمُطَهَّرِيْن) الملائكة كما قاله قتادة[٣]، والربيع بن أنس[٤]، وأنس بن مالك[٥]، ومجاهد بن جبر[٦]، وغيرهم[٧]، ونقله السهيلي[٨] عن

(أ) سقطت من التركية .

(ب) من قوله :(والجواب) إلى هنا ملحق بحاشية الأصل مصحح .

= رواه كذلك مالك فى الموطأ ٨٤٩/٢ ، ومن طريقه النسائى ٦٠/٨ ، ومعمر عند عبد الرزاق فى المصنف ٣٤٢/١ ، والدارقطنى فى سننه ١٢١/١ ، وقال : (مرسل ورواته ثقات) ، والبيهقى من طريق الدارقطنى ، السنن الكبرى ٨٧/١ ، وقال التركمانى : منقطع ، وصححه مرسلا النسائى أيضا وصاحب التعليق المغنى ١٢٢/١ ، وقال ابن حجر فى التلخيص ١٨/٤ صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لامن حيث الإسناد بل من حيث الشهرة .

ونقل ثبوته عن الإمامين أحمد والشافعى والعقيلى ويعقوب بن سفيان والحاكم وابن عبد البر ، ولعل وجه قبوله أنها وجادة مقرونة بالإذن . انظر نزهة النظر ص٦٥ .

وانظر تفصيل أقوال الأئمة فيه فى : الرسالة ص٤٢٣ ، الكامل ١١٢٣/٣ ، الضعفاء الكبير للعقيلى ١٢٨/٢ المستدرك ٣٩٧/١ ، التمهيد ٣٣٨/١٧-٣٣٩ ، تهذيب الكمال ٤١٨/١١،٤١٩ ، نصب الراية ٣٤٢/٢ .

والذى يؤكد ثبوته موافقته لما فى كتاب أبى بكر ومافى كتاب عمر ، وأمر به عمر بن عبد العزيز كما قاله البيهقى فى المعرفة ٢٢١/٣-٢٢٤ ، ٢٠٠/٦ ، وانظر : خلافيات تحقيق مشهور سلمان ٥٠١/١-٥٠٦ ، تنقيح التحقيق ٤١٠/١-٤١٢ ، نصب الراية ٣٤٤/٢ ، ولهذا المرسل الصحيح شواهد تقويه سيذكرها المؤلف فى الباب .

(١) ذكره ابن بطال فى شرحه ٩٩/١/ب ولم أقف على هذا الأثر مسندا .

(٢) انظر : المحلى ٩٨/١ ، الروض الأنف ٩٩/٢ .

(٣) رواه عنه الطبرى فى تفسيره ، ط/دار الكتب العلمية ٦٦١/١١ من طريق سعيد بن أبى عروبة ، ومعمر عنه .

(٤) لم أقف على الرواية عنه .

(٥) رواه عنه البيهقى فى المعرفة ١٨٧/١ من طريق سعيد بن منصور عن أبى الأحوص عن عاصم الأحول عنه .

(٦) رواه عنه الطبرى فى تفسيره ٦٦٠/١١ من طريق ابن أبى نجيح عنه .

(٧) أخرجه أيضا فى الموضع نفسه عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وأبى نهيك وعكرمة وأبى العالية .

(٨) فى الروض الأنف ٩٨/٢ وعزاه لمالك فى الموطأ .

مالك[١]، قال : "ويؤكده أنه تعالى لم يقل : المتطهرين ، وفرق مابين المتطهر ، والمطهر ، وذلك أن المتطهر من فعل الطهور وأدخل نفسه فيه كالمتفقه . كذلك المتفعل في أكثر الكلام"[٢]، واستبعده بعضهم[٣] لأنهم كلهم مطهرون ، ومسه والإطلاع عليه إنما هو لبعضهم ؛ ولأن تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الأصل .

وقال أبو محمد بن حزم[٤]: "قراءة القرآن والسجود فيه ، ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلاوضوء للجنب والحائض" ، وهو قول ربيعة[٥]، وسعيد ابن المسيب[٦][٧٣/ب] ، وابن جبير[٧]، وابن عباس[٨]، (وداود ، وجميع أصحابنا)[٩]، قال : (والآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فلايصح منها شيء ؛ لأنها إما مرسله وإما صحيفة لاتسند[١٠]، وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف ، والصحيح حديث ابن عباس عن أبي سفيان ، حديث هرقل[١١] الذى فيه ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾[١٢] الآية ، فهذا الشارع قد بعث كتاباً فيه قرآن إلى النصارى وقد أيقن أنهم يمسونه)[١٣]، وقد أسلفنا الجواب عن هذا[١٤].

---

(١) فى الموطأ ، كتاب القرآن ١٩٩/١ قال : أحسن ماسمعت فى هذه الآية {لايمسه إلا المطهرون} إنما هى بمنزلة هذه الآية التى فى {عبس وتولى} وذكر قوله تعالى فيها {بأيدى سفرة كرام بررة} .

(٢) الروض الأنف ٩٩/٢ بتصرف يسير .

(٣) لعله يريد الطبرى فى تفسيره ٦٦١/١١ فإنه قال نحو ذلك .

(٤) فى المحلى ٩٤/١ .

(٥) وساقه ابن حزم فى المحلى ٩٦/١ بإسناده إلى ربيعة : لابأس أن يقرأ الجنب القرآن .

(٦) ساقه أيضا بإسناده إلى سعيد بن المسيب وسئل هل يقرأ الجنب القرآن قال : وكيف لايقرؤه وهو فى جوفه . انتهى ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتى متروك ، فهذه الرواية عنه لاتصح كما مضى تخريجها ص١١٢ حاشية (٤) .
وقد مضت الرواية الصحيحة عن سعيد فى الموضع نفسه .

(٧) أخرجها أيضا ابن حزم ٩٦/١ بإسناده إلى سعيد بن جبير ومضت ص١١١٢ حاشية (٥) .

(٨) أخرج الرواية عنه بإسناده السابق إلى ابن المسيب ومضى مافيه ، والرواية عن ابن عباس مضى تخريجها ص١١١٢ حاشية (٦) .
وقد اختصر المؤلف حكاية الأسانيد والأقوال من كلام ابن حزم .

(٩) المحلى ٩٦/١ .

(١٠) الإشارة لحديث عمرو بن حزم السالف ، وسيأتى إن شاء الله تعالى تخريج بقية الأحاديث فى الباب .

(١١) متفق عليه ومضى تخريجه ص١١١٤ حاشية (١٣) .

(١٢) سورة آل عمران آية (٦٤) ، ومضى تمامها فى التخريج المذكور .

(١٣) المحلى ٩٧/١ بتصرف وحذف يسير .

(١٤) أنه لمصلحة الإبلاغ ولم يقصد به التلاوة . انظر ص١١١٧ .

قال[١]: "فإن ذكروا حديث ابن عمر (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو)[٢]. قلنا : هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لايمس المصحف جنب ولاكافر وإنما فيه أن لاينال أهل الحرب القرآن فقط .

فإن قالوا : إنما بعث إلى هرقل بآية واحدة ، قيل لهم : ولايمنع من غيرها وأنتم أهل قياس[٣]فقيسوا وإن لم تقيسوا على الآية ماهو أكثر منها ، فلاتقيسوا على هذه الآية غيرها .

فإن ذكروا قوله عز وجل ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٤]قلنا : لاحجة فيه لأنه ليس أمرا وإنما هو خبر[٥]، والرب تعالى لايقول إلا حقا ، ولايجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن ؛ فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغيره علمنا أنه لم يعن المصحف وإنما عنى كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير[٦]في هذه

---

(١) ابن حزم فى المحلى ٩٨/١ .

(٢) متفق عليه أخرجه الإمام البخارى فى كتاب الجهاد ، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، الصحيح مع الفتح ١٣٣/٦ (٢٩٩٠) ، والإمام مسلم فى كتاب الإمارة ، باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ١٤٩٠/٣ (٩٢) كلاهما من طريق مالك عن نافع به نحوه بدون قوله (مخافة ...) .
وهكذا أخرجه الإمام مالك فى الموطأ ٤٤٦/٢ (٧) فى كتاب الجهاد به ثم قال مالك : وإنما ذلك (مخافة أن يناله العدو) ـ قال ابن عبد البر : (أكثر الرواه عن مالك جعلوا التعليل من كلامه ولم يرفعوه) .
ورواه الإمام مسلم (٩٣) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٩١/١ (٩٣) باللفظ المذكور فى المتن ، ومن طريق أيوب عن نافع به بنحوه ولفظه (لاتسافروا بالقرآن فإنى لاآمن أن يناله العدو) .
قال ابن حجر فى الفتح ١٣٤/٦ إثر ذكره هاتين الروايتين (فصح أنه مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه) . وانظر تحفة الأشراف ٢١٣،٢٠٠/٦ .
وجمع طرقه الحافظ ابن أبى داود فى كتاب المصاحف ص١٧٩-١٨٣ .

(٣) هو إلحاق فرع بأصل فى حكم بجامع بينهما ، وهو أحد التعريفات وإلا فقد ذكروا فى تعريف القياس جمعا من التعاريف .
انظرها فى : إحكام الأحكام للآمدى ٢٧٣/٣ ، أصول السرخسى ١٤٣/١ ، إرشاد الفحول ص٣٣٧-٣٣٨ ، التعريفات للجرجانى ص١٨١ ، أصول الفقه للخضرى ص٢٨٨ ، مذكرة فى أصول الفقه ص٢٩١ .

(٤) سورة الواقعة : آية ٧٩

(٥) لكن قال المانعون هو خبر بمعنى النهى لأن خبر البارى تعالى لايكون بخلاف خبره فقلبوا الدليل على القائلين بالجواز . انظر المنتقى ٣٤٤،٣٤٣/١ .

(٦) وساقه ابن حزم بالإسناد إليه لكن اختصره المؤلف هنا ، وقد رواه كذلك عنه ابن جرير فى تفسيره ، ط/دار الكتب العلمية ٦٦٠،٦٥٩/١١ من طرق عدة عنه .

الآية: هم الملائكة الذين في السماء ، وعن سلمان[١] أنه الذكر في السماء لاتمسه إلا الملائكة ، وكان علقمة إذا أراد أن يتخذ مصحفا أمر نصرانيا فنسخه له[٢] ، ثم نقل عن أبي حنيفة أنه لابأس بأن يحمل الجنب[أ] المصحف بعلاقته ، وغير المتوضيء عنده كذلك[٣] ، وأبى ذلك مالك إلا إن كان في خُرْج[٤] أو تابوت[٥] ، فلابأس أن يحمله الجنب واليهودي والنصراني[٦] ، قال : "وهذه تفاريق لادليل على صحتها" .

هذا آخر كلامه ، وفيه نظر ؛ فقد صح منها حديث عمرو بن حزم السالف[ب] ، صححه ابن حبان والحاكم[٧] ، وحديث ابن عمر مرفوعا (لايمس القرآن إلا طاهر) رواه

(أ) سقطت من التركية .

(ب) فى التركية بإزائه : (حديث عمرو بن حزم هو الصحيفة عند ابن حزم) .

---

(١) كذا ساقه ابن حزم بالإسناد إلى سلمان ، واختصره المصنف هنا بحذف الإسناد وهو فى المحلى ٩٨/١ من طريق ابن الأعرابى ثنا الدبرى حدثنا عبد الرزاق ثنا يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم النخعى عن علقمة قال أتينا سلمان الفارسى فخرج علينا من كنيف له فقلنا له لو توضأت ياأبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا ، فقال سلمان : إنما قال الله عز وجل : {فى كتاب مكنون لايمسه إلا المطهرون} وهو الذكر الذى فى السماء لايمسه إلا الملائكة . انتهى .
وفى إسناده يحيى بن العلاء البجلى أبو سلمة ، رمى بالوضع ، مات قرب الستين ومائة ، وقال فيه الإمام أحمد كذاب يضع الحديث . انظر : التهذيب ٢٢٩/١١ ، التقريب ص٥٩٥ .
فإسناد هذه الرواية تالف والصحيح عن سلمان أنه قرأ محدثا بغير مس وأنه استدل بالآية على كراهة مسه ، روى ذلك عنه الدارقطنى فى سننه ١٢٣/١-١٢٤ (٨-١٢) من وجوه عدة بأسانيد صحاح قال فى بعضها "كلهم ثقات" وفى آخرها كلها صحاح ، وأخرجه البيهقى أيضا فى سننه الكبرى ٨٨/١ من طريق الدارقطنى ، وفى المعرفة ١٨٥/١ (١٠٤) ، والخلافيات ٥١٤/١-٥١٦ .

(٢) وساقه ابن حزم أيضا بإسناده إلى علقمة . انظر المحلى ٩٩/١ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم النخعى عنه به ، وتابع محمد بن جعفر أبو داود وابن عليه كلاهما عن شعبة به عند أبى داود فى المصاحف ص١٣٣ .
وفيه أيضا من طريق عبيدة عن إبراهيم ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة أراد أن يكتب مصحفا فأمر أصحابه فكتبوه .

(٣) انظر مختصر الطحاوى ص١٨ .

(٤) الخُرْج : بضم المعجمة : من الأوعية ، وهو جوالق ذو أذنين ، والجمع أخراج وخِرَج بكسر المعجمة وفتح الراء . انظر مادة (خرج) فى لسان العرب ٢٥٢/١ . والجوالق وعاء من الأوعية ، مادة (جلق) ، لسان العرب ٣٦/١٠ .

(٥) هو الصندوق الذى يحرز فيه المتاع ، تاؤه أصلية ووزنه فاعول ، وهو لغة فى التابوه . انظر مادة (تبت) فى لسان العرب ١٧/١ .

(٦) انظر قول مالك فى الموطأ ١٩٩/١ ، التمهيد ٣٩٨/١٧ ، وقوله هنا فى خرج أو تابوت عند ابن عبد البر فى التمهيد وتأول قوله على إرادة قصد حمل التابوت ومافيه لاالمصحف ولذا رخص فيه . انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٦/١ .

(٧) مضى تخريجه ص١١١٥ وفيه تصحيحهما .

الدارقطني [١] بإسناد جيد ، وقالت أخت عمر [٢] له : إنك رجس ولايمسه إلا المطهرون ، وهو مشهور في السير [٣] ، وقد أسنده الدارقطني [٤] ، والبيهقي في دلائله [٥] ، ورواه

---

(١) فى سننه ١٢١/١ (٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سمعت سالما يحدث عن أبيه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم به مثله ونصب فيه (طاهرا) .
وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٨٨/١ من طريقه به مثله .
والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤٢/١٢ (١٣٢١٧) ، والصغير ١٣٩/٢ من طريق سعيد بن محمد به مثله وفيه (طاهر) بالرفع ، وقال الطبرانى : تفرد به سعيد بن محمد . وانظر مجمع البحرين ٣٤٦/١ (٤٣١) .
والحديث صححه ابن الملقن فى البدر المنير ٢٦/٢/أ ونقل تصحيحه عن الدارقطنى وعبد الحق ، وتحسين الجوزجانى له .
وقال الهيثمى فى المجمع ٢٧٦/١ رجاله موثقون .
وقال ابن حجر فى التلخيص ١٣١/١ : (إسناده لابأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به) .
وقال صاحب التعليق المغنى ١٢١/١ : (فيه سلميان بن موسى الأشدق مختلف فيه) .
وفصل هذا الاختلاف عبد الحق فى أحكامه الوسطى ٢٠٦/١ ، ١٣٩/٣ فقال : (سليمان ضعفه البخارى وحده ويحيى بن معين وغيره يوثقه) ، ونقل عن الترمذى أنه لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخارى ، وتكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها) . انتهى . وانظر ترجمته فى التهذيب ١٩٨/٤ حيث نقل توثيقه عن الأئمة ابن معين وابن عدى والدارقطنى ، ولم ينفرد البخارى بالكلام فيه بل وافقه أبو حاتم والنسائى . انظر : الجرح والتعديل ١٤١/٤ ، الضعفاء للنسائى ص١٨٦ . ولذا قال ابن حجر فى التقريب ص٢٥٥ : (صدوق فقيه فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته) . وانظر : نصب الراية ١٩٨/١ المستخرج من مصنفات النسائى فى الجرح والتعديل ص٧٣-٧٤ ، الخلافيات للبيهقى ، تحقيق مشهور سلمان ٥٠٩/١ .
ولم أقف على متابع له فحديثه صالح فى الشواهد . والله تعالى أعلم .

(٢) هى فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية العدوية رضى الله عنها ، أخت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه ، أسلمت قديما مع زوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال الدارقطنى اسمها أميمة ، وقال ابن حجر هو لقبها وكنيتها (أم جميل) .
انظر ترجمتها فى : الأخوة والأخوات ص٥٨ ، السير النبوية لابن هشام ٢٥٤/١ ، الاستيعاب ٣٨٢/٤ الإصابة ٣٨١/٤ .

(٣) انظر : طبقات ابن سعد ٢٦٧/٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ٣٤٣/١ ، عيون الأثر ١٥٢/١ .

(٤) فى سننه ١٢٣/١ (٧) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ٨٨/١ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن القاسم بن عثمان البصرى عن أنس بن مالك قال : خرج عمر متقلدا السيف فذكر القصة مختصرة ، وقد أخرجها مطولة من هذا الطريق ابن سعد فى طبقاته ٢٦٧/٣ عن إسحاق به ، وأبو يعلى الموصلى فى مسنده عزاه له صاحب التعليق المغنى ١٢٣/١ ، وفى إسناد هذا الطريق القاسم بن عثمان ، قال الدارقطنى عقبه : (القاسم بن عثمان ليس بقوى) ، وحديثه هذا منكر جدا قاله الذهبى فى الميزان ٣٧٥/٣ ، وانظر لسان الميزان ٥٤٢/٤ ، وقال ابن حجر فى التلخيص ١٣٢/١ : (فى إسناده مقال) .

(٥) انظر دلائل النبوة ٢١٦/١ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنينى قال : ذكره أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أسلم قال : (قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتحبون أن أعلمكم كيف كان اسلامى؟) فذكر القصة مطولة . =

الدارقطني[1] أيضا من حديث حكيم بن حزام[2]، وأمر به سعد بن أبي وقاص فيما رواه

= ومن طريقه أخرجها ابن سيد الناس فى عيون الأثر ١٥٢/١ وهو مرسل عن أسامة كما يظهر وإن كان إسحاق الحنينى قد روى عنه ، انظر تهذيب الكمال ٣٩٦/٢ ، وكلاهما ضعيف فى الحديث ، كما أن حديث أسامة عن أبيه منكر . انظر ترجمة إسحاق فى : التهذيب ١٩٤/١ ، التقريب ص٩٩ ، وأسامة فى التهذيب ١٨٢/١ ، التقريب ص٩٨ .

وله طريق ثالث عند أبى نعيم فى دلائل النبوة ٢٤١/١ (١٩٢) ، والحلية ٤٠/١ عن محمد بن عثمان بن أبى شيبة - فى تاريخه كما عزاه له ابن حجر فى الإصابة ٣٨١/٤ - عن عبد الحميد بن صالح عن محمد بن أبان عن إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال سألت عمر بن الخطاب لأى شىء سميت الفاروق . فذكر القصة بطولها .

وإسحاق بن عبد الله هذا هو ابن أبى فروة متروك . انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال المحقق ٤٤٦/٢ التهذيب ٢١٠/١ .

وله طرق أخرى ضعيفة انظر الخلافيات تحقيق مشهور سلمان ٥١٧/١-٥١٨ فهو حديث ضعيف جدا . والله تعالى أعلم .

(١) فى سننه ١٢٢/١ (٦) ، والطبرانى فى الكبير ٢٠٥/٣ (٣١٣٥) ، والأوسط ١٨١/٤-١٨٢ (٣٣٢٥) ، والحاكم فى المستدرك ٤٨٥/٣ ، والبيهقى فى الخلافيات ٥١٠/١ (٣٠٢) كلهم من طريق سويد أبى حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : (لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر) ، ونقل ابن الجوزى فى التحقيق مع التنقيح ٤١٥/١ ، وابن الملقن فى البدر المنير ٣٥/٢/أ عن الدارقطنى فى هذا الحديث (رواته كلهم ثقات) ، ولم أجده فى السنن بل ضعف سويد كما سيأتى ، وإنما ذكر الدارقطنى عقبه عن شيوخه أن مطر سمع من حسان ، وقال الطبرانى فى الأوسط عقبه : (لم يروه عن مطر الوراق إلا سويد أبو حاتم ولايروى عن حكيم بن حزام إلا بهذا الإسناد) .

وقال الحاكم عقبه : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبى ، ونقل ابن الملقن قول الحازمى (هذا الحديث حسن غريب لانعرفه مجودا إلا من هذا الوجه) البدر المنير ٢٥/٢/ب ، وقال : (لاينبغى الحكم عليه بالضعف) .

ولعل من صححه أو حسنه لأجل شواهده : مرسل الزهرى ومرفوع ابن عمر السابقين فإن فيه مطر الوراق وهو ابن طهمان أبو رجاء الخراسانى ، ضعفه أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد والنسائى ، وقال ابن حجر صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف . انظر ترجمته فى : التهذيب ١٥٢/١٠ ، التقريب ص٥٣٤ .

وعنه سويد بن إبراهيم البصرى أبو حاتم ، وهو مختلف فى توثيقه فذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين ص١٤٧ (٢٧٩) ، وروى عنه البرقانى أيضا (لين يعتبر به) وضعفه النسائى والساجى ويحيى ابن معين فى رواية وابن عدى انظر ترجمته فى التهذيب ٢٣٨/٤ ، وقال ابن حجر فى التقريب ص٢٦٠ : (صدوق سىء الحفظ له أغلاط ، وقد أفحش ابن حبان فيه القول) ، ولذا فقد ضعف الحديث النووى وابن عبد الهادى والهيثمى وابن حجر . انظر : مجمع الزوائد ٢٧٧/١ ، تنقيح التحقيق ٤١٥/١ ، تلخيص الحبير ٣١/١ ، نصب الراية ١٩٨/١ . وانظر تحقيق مشهور سلمان للخلافيات ٥١١/١-٥١٣ ، ولما ترجم ابن حجر لحكيم فى الإصابة ٤٣٩/١ لم يشر إلى بعثه إلى اليمن .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى أبو محمد الحب ابن الحب وأمه أم أيمن حاضنة النبى ﷺ صحابى أسلم يوم الفتح وله ٧٤ سنة ثم مات سنة ٥٤ هـ وكان عالما بالنسب أخرج له الستة ، انظر الكاشف مع الحاشية (٣٤٧/١) التقريب ١٧٦

مالك (١)، وقاله سلمان أيضا (٢)، وله شاهد من حديث عثمان بن أبي العاص (٣)،

---

(١) فى الموطأ ٤٢/١ (٥٩) ، وأخرجه من طريقه البيهقى فى الخلافيات ٥١٦/١ ، والسنن الكبير ٨٨/١ بإسناده عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبى وقاص فاحتككت قال سعد لعلك مسست ذكرك قال : فقلت نعم ، قال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت) . لفظ الموطأ وإسناده صحيح .

(٢) مضى تخريجه فى ص١١٢٠ .

(٣) هو الصحابى الجليل ، أبو عبد الله بن بشر الثقفى الطائفى ، أسلم فى وفد ثقيف ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره عليها أبو بكر ثم عمر ، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ، ثم سكن البصرة حتى مات بها فى خلافة معاوية ، من مناقبه خطبته فى ثقيف يمنعهم من الردة ، مات سنة ٥٢هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .

انظر : أسد الغابة ٣١٣/١ ، الإصابة ٤٦٠/٢ ، التقريب ص٣٨٤ .

وحديثه أخرجه الطبرانى فى الكبير ٤٤/٩ (٨٣٣٦) من طريق هشام بن سليمان عن إسماعيل بن رافع عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة قال قال عثمان بن أبى العاص وكان شابا ـ وفدنا على النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى أفضلهم أخذا للقرآن وقد فضلتهم بسورة البقرة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم) . ثم أوصاه بوصايا منها : (ولاتمس القرآن إلا وأنت طاهر) .

قال الهيثمى فى المجمع ٣٧٧/١ : (فيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائى وقال البخارى ثقة مقارب الحديث) ، وفى موضع آخر ٧٤/٣ قال : (فيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه البخارى) .

فأما إسماعيل بن رافع فقد قال النسائى والدارقطنى فيه متروك ، وقال أحمد وأبو حاتم منكر الحديث وضعفه الباقون إلا البخارى كما ذكر الهيثمى ، ويحمل قوله على صلاح الرجل فى نفسه فإن الأئمة المذكورين وقفوا فى حديثه على مالم يقف عليه البخارى وإلا لم يجمعوا على تضعيفه .

قال ابن حجر : ضعيف الحفظ . وانظر ترجمته فى : الجامع فى العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٣٦،٢٩/١ ، بحر الدم ص٦٩-٧٠ ، التاريخ الكبير للبخارى ٣٥٤/١/١ ، الضعفاء للنسائى ص١٥٠ ، الجرح والتعديل ١٦٩/٢ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص٨٠ ، التهذيب ٢٥٨/١ ، التقريب ص١٠٧ .

وأما هشام بن سليمان فقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحله الصدق ماأرى بحديثه بأسا . الجرح والتعديل ٦٢/٩ ، وذكره العقيلى فى ضعفائه ٣٣٨/٤ وقال : (فى حديثه عن غير ابن جريج وهم) ، وقال ابن حجر فى التقريب ص٥٧٢ مقبول ، وانظر : تهذيب الكمال ٢١١/٣٠-٢١٢ ، التهذيب ٣٨/١١-٣٩ .

وقال ابن حجر فى التلخيص ١٣١/١ : (فى رواية الطبرانى من لايعرف) ولعله أراد شيخ الطبرانى أحمد بن عمرو الخلال ولم أقف على ترجمته ، وهذا الإسناد ضعيف جدا ، وللحديث طريق آخر أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص١٨٥ عن محمد بن راشد عن إسماعيل المكى عن القاسم بن أبى بزه عن عثمان بن أبى العاص قال : كان فيما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتمس المصحف وأنت غير طاهر) . قال ابن الملقن فى البدر المنير ٢٦/١/ب : (منقطع لأن القاسم لم يدرك عثمان ، وضعيف لأن فى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وقد ضعفوه وتركه جماعة) . انتهى .

وهو كما قال حيث لم يلق من الصحابة إلا أبا الطفيل ، وتوفى سنة ١٢٤هـ . انظر التهذيب ٢٧٨/٨ .

وترجمة إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق فى تهذيب الكمال ١٩٨/٣ ، التهذيب ٢٨٩/١ ، فحديث عثمان ضعيف .

ومعاذ(١)، وثوبان(٢)، فاعتضد وقوي(٣).

قال ابن حزم(٤): (وقد جاءت(أ) أحاديث في نهي الجنب ومن ليس على طهر من أن يقرأ القرآن ولايصح منها شيء).

قلت : قد روي(ب) في ذلك أحاديث منها حديث عبد الله بن رواحة(٥) :

(أ) في التركية : (روى) . (ب) في التركية : ورد .

---

(١) حديثه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٥/٨ في ترجمة (ركن بن عبد الله بن سعد) ، وابن الجوزي في الموضوعات ١٨٤/٣ من طريقه عن مكحول عن معاذ بن جبل ، فذكر وصية طويلة فيها : (وعلى ألا تمس القرآن إلا طاهرا) ثم روى عن يحيى بن معين أن ركن ليس بشيء ، وعن النسائي متروك الحديث وهو منقطع بين مكحول ومعاذ فإن مكحولا لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أنس . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٢١١ .
والحديث ضعف إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ٢١٥/٢ .
وقال ابن الجوزي ١٨٥/٣ : (هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم به ركن) ، وتعقبه السيوطي في اللآلىء المصنوعة ٣٧٦/٢-٦٧٧ فذكر طريقا آخر له عند البيهقي - وليس فيه ذكر الشاهد - ، وعزاه للعسكري في المواعظ ، وله طريق ثالث عند الخرائطي في مكارم الأخلاق ١٦٢/١ (١٣٩) وفيه أبو سليمان الفلسطيني : منكر الحديث . ميزان الاعتدال ٥٣٣/٤ ، وخرجه الشيخ د. خلدون الأحدب في زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ٤٦٨/٦ (١٢٩٢) من طرق أخرى وضعفها كلها وقال في الحديث : (إسناده تالف مع انقطاعه) انظر ٤٦٦/٦ . والله تعالى أعلم .

(٢) حديثه هذا رواه بإسناده - من طريق علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده - ابن القطان في الوهم والإيهام ٢٤٨/١/ب ونقل تضعيف عبد الحق له ثم قال : (وهو إسناد في غاية الضعف) ، وكذا ذكره عنه المؤلف في البدر المنير ٢٦/٢/أ ، وقال ابن حجر في التلخيص ١٣٢/١ : (في إسناده خضيب بن جحدر وهو متروك) ، واقتصر ابن حجر على علة واحدة للحديث ، وأما ابن القطان فذكر ثلاث علل هي ضعف خضيب هذا ، بل نقل أن ابن معين رماه بالكذب ، وجهالة شيخه النضر بن شفي ، وضعف الراوي عنه مسعده البصري ، قال خرق ابن حنبل حديثه ، وتركه وقال أبو حاتم أنه يكذب على جعفر بن محمد . فهذا إسناد تالف لايستشهد به .
وانظر تخريجه في : نصب الراية ١٩٩/١ ، إرواء الغليل ١٥٨/١-١٦١ ، الخلافيات للبيهقي تحقيق مشهور سلمان ٥١٣/١ .

(٣) بمجموع طرق وشواهد الحديث - باستثناء طريق سليمان بن أرقم في حديث عمرو بن حزم ، وطريق إسحاق بن أبي فروة في حديث عمر ، وحديثي معاذ وثوبان فإنهما مطرحان - يقوى ويصير حسنا لغيره صالحا للاحتجاج . والله تعالى أعلم .

(٤) في المحلى ٩٥/١ وعبارته (وقد جاءت آثار في ...) .

(٥) هو الصحابي النقيب البدري ، الشهيد السعيد ، عبد الله بن رواحه بن ثعلبة أبو رواحه ، أو أبو محمد أحد النقباء ، كان عظيم القدر في الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها إلا الفتح لأنه استشهد قبلها في مؤتة سنة ثمان ، وكان أحد الأمراء في هذه الغزوة ، كان أسرع الناس بديهة في الشعر وأسرعهم للقتال في سبيل الله ، رد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه وسيفه فأبلى فيهما البلاء الحسن ، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالثبات ومناقبه كثيرة رضي الله عنه وأرضاه .
انظر : الاستيعاب ٢٩٣/٢-٢٩٧ ، الإصابة ٣٠٦/٢ ، السير ٢٣٠/١ .

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) ، قال ابن عبد البر(١): "رويناه من وجوه [صحاح](أ)"(٢).

(أ) فى الأصل : (صراح) وكتب بإزائه فى الحاشية (لعله صحاح) ، وهى فى التركية (صحاح) ، والتصويب من الاستيعاب لابن عبد البر ٢٩٦/٢ .

---

(١) فى الاستيعاب ٢٩٦/٢ ، وتعقبه الذهبى فى العلو ص٤٢ فقال : (روى من وجوه مرسلة ...) .

(٢) والحديث أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢٠/١-١٢١ (١١،١٤) من طريق إسماعيل بن عياش وعمر بن زريق كلاهما عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الله بن رواحه به وليس فيه القصة ، وأخرجه من طريقه البيهقى فى الخلافيات ٣٢/٢ قال الدارقطنى عقبه : (إسناده صالح وغيره لايذكر عن ابن عباس) ، وقال البيهقى ٣٨/٢ : (ليس بالقوى) ، ورواه الدارقطنى من طرق أخرى (١٢،١٣) عن زمعة به عن عكرمة عن عبد الله بن رواحه فذكر قصته أى مرسلا ، فإن عكرمة لم يلق عبد الله بن رواحه ، رواه كذلك ابن أبى الدنيا فى الإشراف ص١١٢ (٢١١) ، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ ٢٥٩/١ أى مرسلا ، والبيهقى فى الخلافيات ٣٠/٢ ، وأعله ابن الجوزى وابن عبد الهادى بزمعة بن صالح وسلمة بن وهران ، انظر تنقيح التحقيق ٤٢٧/١ .

ونقل عن الإمام أحمد وابن عدى تضعيف رواية زمعة عن سلمة ، وهو كما قالا فإن زمعة ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم والبخارى ، وقال أبو زرعة واهى الحديث .

وقال أحمد : (روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثا ضعيفا) .

وقال ابن عدى : (أرجو أنه لابأس بروايات الأحاديث التى يرويها عنه غير زمعة) . وقول ابن معين فى رواية (صويلح الحديث) محمول على تلك الأحاديث عن غير زمعة والله تعالى أعلم .

انظر ترجمته فى : التاريخ الكبير ٨١/٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٧٥/٤ ، تاريخ ابن معين ٢٢٧/٢ ، العلل للإمام أحمد رواية عبد الله ٥٢٧/٢ ، التراجم الساقطة من الكامل ص١٠٥ ، تهذيب الكمال ٣٢٨/١١ .

وترجمة زمعة فى : التاريخ الكبير ٤٥١/١/٢ ، العلل برواية عبد الله ٥٣١/٢ ، تاريخ ابن معين الدورى ١٧٤/٢ ، تهذيب الكمال ٣٨٦/٩ .

وروى من طريق أخرى منقطعة رواها ابن عساكر فى تاريخه . انظر : التهذيب ٣٩٥/٧ ، والذهبى فى السير ٢٣٨/١ ، والسبكى فى طبقات الشافعية ٢٦٤/١ من طريق عبد العزيز ابن أخى الماجشون بلغنا أنه كانت لعبد الله بن رواحه فذكر القصة ، وهو منقطع .

ورواه ابن أبى الدنيا فى الإشراف ص١١٤ (٢١٣) ، والذهبى فى السير ٢٣٨/١ من طريق ابن وهب حدثنى أسامة بن زيد أن نافعا حدثه قال : كانت لابن رواحه امرأة فذكر القصة ، وأخرجها ابن أبى شيبة فى المصنف ١٧٤/٦ (٢٠) من طريق أبى أسامة عن نافع به وليس فيها قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث . ومن طريقه ابن قدامة فى إثبات صفة العلو ص١٠٠ (٦٨) ، وله طريق أخرى ذكرها الذهبى فى العلو للعلى الغفار ص٤٢ ، قال : (وهو منقطع) ، وأخرى مرسلة فى الإشراف لابن أبى الدنيا ص١١٣ (٢١٢) ، فالحديث ضعيف لايصلح للاحتجاج . وقد ضعفه البيهقى فى الخلافيات ٣٨/٢ ، والنووى فى المجموع ١٥٩/٢ ، وعبد الحق فى الأحكام الوسطى ٢٠٥/١ ، وتوسع فى تخريجه أبو عبيدة فى تحقيقه للخلافيات ٣٠/٢-٣٨ فشفى . والله تعالى أعلم .

ومنهـا حديث علي مـرفوعا (لايحجبـه عـن القـرآن شـيء إلا الجنـابة) صححـه الترمذي (١) وغيره (٢).

(١ في سننه ٢٧٤/١ قال حسن صحيح .

(٢) وصححه جماعة من العلماء كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه أبو داود في سننـه ، كتاب الطهارة ، باب في الجنـب يقـرأ القـرآن ٥٧/١ (٢٢٩) ، والنسـائي في الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١٤٤/١ ، والترمـذي في الطهارة ، باب ماجاء في الـرجل يقـرأ القرآن على كل حال ٢٧٣/١ (١٤٦) ، وابن مـاجه في الطهـارة ، باب مـاجاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ (٥٩٤) ، وأحمد في مسنده ٨٣/١،٨٤،١٠٧،١٢٤ ، وأبو داود الطيـالسي في مسنـده ص١٧ ، والحميـدي في مسنده ٣١/١ (٥٧) ، وأبو يعلى في مسنـده ٢٤٧/١ (٢٨٧) ، والبزار في مسنـده ٢٨٦/٢ (٧٠٨) ، والـدارقطني في سننـه ١١٩/١ (١٠) ، وابن خزيمة في صحيحـه ١٠٤/١ (٢٠٨) ، وابن حبـان في صحيحه : الإحسان ٨٥/١ (٧٩٦،٧٩٧) ، والحاكـم في المستـدرك ١٥٢/١ ، والبيهقـي في الكبرى ٨٨/١ ، والمعـرفة ١٨٧/١،١٨٩ (١١٠،١١٤) ، والخلافيـات ١٢/٢ (٣١٣) ، وعلى بن الجعـد في مسنده ص٢٥ (٥٩) ، والبغوي في شرح السنة ٤١/٢ (٢٧٣) من طريقه ، وابن المنذر في الأوسط ٩٩/٢ (٦٢٦) .

وسياق الحديث مطولا بذكر مناسبته ، ومختصرا بلفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) . لفظ الدارقطني .

وفي رواية (كـان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ويأكـل معنا ولم يكن يحجزه عن قراءة القرآن ليس الجنابة) لفظ أبي داود والنسائي والبزار والبغوي ، وعنـد ابن ماجه (إلا الجنابة) وفي رواية الترمـذي ـ ونحوها للنسائي ـ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا) ومداره عند الجميع على عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلِمة ـ بكسر اللام ـ عن علي ، هكذا الصواب فيه كما قال الدارقطني في العلل ٢٥١/٣ بعد أن ذكر الاختلاف فيه .

وقد اختلف في تصحيح الحديث بهذا الإسناد وتضعيفه ، فمال إلى تصحيحـه شعبة ، راويه : أسنده عنه ابن خزيمة في صحيحـه ١٠٤/١ وصححـه ابن خزيمة ، وابن حبـان والحاكـم قـال في المستـدرك ١٥٢/١ : (صحيـح الإسنـاد والشيخان لم يحتجا بعبـد الله بن سلِمة فمدار الحديث عليـه وعبـد الله بن سلِمة غير مطعـون فيـه) ووافقـه الذهبي ، والبغـوي قـال في شـرح السنة ٤٢/١ حسـن صحيـح ، وعبـد الحق في الأحكام الوسطى ٢٠٤/١ ، وابن السكن انظر البدر المنير ٣٧/٢/أ ، والمؤلـف في البدر المنير ٣٨/٢/أ ، وحسنه ابن حجر في الفتح ٤٠٨/١ .

وأعلـه غيرهم باختلاط عبد الله بن سلِمة وأن رواية عمرو بن مره عنـه حال اختلاطه ، صرح بذلك عمـرو نفسـه قال : (سمعت عبد الله بن سلمة وإنا لنعرف وننكر) هكذا عـزاه له ابن المنذر في الأوسط ١٠٠/٢ ، وأسنـده إليـه البيهقـي في المعرفة ١٨٨/١-١٨٩ ، والبزار في مسنـده ٢٨٧/٢ ، بل في التـاريخ الكبير للبخـاري ٩٩/١/٣ (كـان عبد اللـه يحدثنـا فنعرف وننكر وكان قـد كبر) ، ثم قـال البخـاري : (لايتابع في حديثه) .

وانظـر ترجمتـه في : تهـذيب الكمـال ٥٠/١٥ ، الميزان ٤٣٠/٢ ، تهـذيب التهـذيب ٢١٢/٥ ، الكـواكب النيرات ص٤٧٩ . =

ومنها حديث عائشة مرفوعا (لايقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن) رواه الحاكم في (تاريخ نيسابور)(١).

ومنها حديث ابن عمر مرفوعا مثله ، رواه الدارقطني(٢)، والبيهقي(٣)، ولم ينفرد

= ولذا ضعفه الإمام أحمد . انظر معالم السنن ١٥٦/١ ، والشافعى نقل عنه البيهقى قوله (لم يكن أهل الحديث يثبتونه) انظر معرفة السنن والآثار ١٨٨/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٠٠/٢ ، والبزار فى مسنده (٢٨٧/٢) ، والمنذرى فى مختصر السنن ١٥٦/١ ، والنووى فى المجموع ١٥٩/٢ ، ونقل تضعيفه عن الحفاظ المحققين ، وابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق ٤٢٢/١ ، وقد تفرد به عبد الله بن سلمة - وهو فى حال اختلاطه - مرفوعا ، والصحيح عن على موقوفا أخرجه الدارقطنى فى سننه ١١٨/١ وقال : (صحيح عن على) فالمرفوع ضعيف ولايعتضد بالموقوف ، وقد قواه أحمد شاكر به فى تعليقه على سنن الترمذى ٢٧٥/١ ، وانظر تخريجهما فى : البدر المنير ٣٦/٢/ب ، تلخيص الحبير ١٣٩/١ ، إرواء الغليل ٢٤١/٢ ، الخلافيات تحقيق مشهور سلمان ١٢/٢-٢٠،٤٠-٤٢ .

(١) الكتاب لم أقف عليه ومضى أنه مفقود ، ولم أجد الحديث عن عائشة فى دواوين السنة ولم يعزه المؤلف من حديث عائشة ولالتاريخ نيسابور عند تخريجه الحديث مطولا فى البدر المنير ٣٥/١/أ-٣٦/ب ، وفصل تخريجه فيه ، وطرقه وشواهده ، وكذا لم يعزه لمسند عائشة أحد ممن خرج الحديث بعده كابن حجر والزيلعى ، والظاهر أن المؤلف وهم هنا إذ الحديث المشهور فى باب الحائض والجنب عن عائشة مرفوعا (إنى لاأحل المسجد لحائض ولاجنب) . والله تعالى أعلم .

(٢) من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (لايقرأ الجنب ولاالحائض شيئا من القرآن) . سنن الدارقطنى ١١٧/١ (١) .

ومن طريق الحسن بن عرفة عن إسماعيل به مثله ١١٧/١ (٢) ، ومن طريقه الخطيب فى تاريخه ١٤٥/٢ ، وأخرجه عن الحسن أيضا به الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الجنب والحائض أنهما لايقرآن القرآن ٢٣٦/١ (١٣١) ، وزاد عن على بن حجر عن إسماعيل به .

ومن طريق سعيد بن يعقوب الطالقانى وإبراهيم بن العلاء الزبيدى عن إسماعيل وقالا عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع به مثله ١١٧/١ (٣،٤) ، وأخرج عن إبراهيم به مثله ابن عدى فى الكامل ٢٩٤/١ .

ومن طريق محمد بن إسماعيل الحسانى عن رجل عن أبى معشر عن موسى بن عقبة به مثله ١١٨/١ (٦).

ومن طريق عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به مثله ١١٧/١ (٥) وقال : (عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن) .

(٣) وأخرجه عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل به مثله - من طريق الدارقطنى - فى : الخلافيات ٢١/٢ (٣١٧) ، معرفة السنن والآثار ١٩٠/١ (١١٦) ، السنن الكبرى ٨٩/١ .

ومن طريق سعيد بن يعقوب الطالقانى عن إسماعيل به فى الخلافيات ٢٣/٢ (٣١٨) كما عند الدارقطنى .

وعن محمد بن إسماعيل الحسانى من طريق الدارقطنى عنه به فى الخلافيات ٢٨/٢ (٣٢٠) .

وعن عبد الملك بن مسلمة من طريق الدارقطنى عنه به فى الخلافيات ٢٦/٢ (٣١٩) .

والحديث أخرجه ابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ (٥٩٥) عن هشام بن عمار عن إسماعيل به ، والخطيب أيضا فى تاريخه ١٤٥/٢ من طريق محمد بن جعفر الجوهرى - فى ترجمته - عن إسماعيل به ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٨٨/١ من طريق عبد الله بن يوسف عن إسماعيل به ، وعبد الله بن الإمام أحمد فى العلل له ٣٨١/٣ عن الفضل بن زياد به . =

به إسماعيل بن عياش[(١)] بل توبع[(٢)].

= فتحصل من هذا أن الحديث مروى من أربعة أوجه :

الأول : هشام بن عمار وعبد الله بن يوسف وداود بن رشيد وعلى بن حجر والحسن بن عرفة ومحمد الجوهرى والفضل بن زياد كلهم عن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

الثانى : سعيد بن يعقوب الطالقانى وإبراهيم بن العلاء الزبيدى عن إسماعيل عن موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر عن نافع به .

الثالث : عن رجل عن أبى معشر عن موسى بن عقبة عن نافع به .

الرابع : عن عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى به .

(١) هو ابن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى ، صدوق فى روايته عن ثقات الشاميين يخلط فى الرواية عن غيرهم ، مجمع على تضعيف روايته عن غير الشاميين ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة ، أخرج له الأربعة والبخارى فى رفع اليدين .

انظر ترجمته فى : العلل للإمام أحمد برواية عبد الله ٣٨١/١ ، الجرح والتعديل ١٩١/٢ ، التاريخ الكبير ٣٧٠/١/١ ، الضعفاء الكبير للعقيلى ٨٨/١ ، الكامل لابن عدى ٢٨٨/١ ، تهذيب الكمال ١٦٣/٢-١٨١ ، الميزان ٢٤٠/١ ، التهذيب ٢٨١/١ ، التقريب ص١٠٩ .

(٢) يشير إلى متابعة أبى معشر عن موسى بن عقبة ، والمغيرة بن عبد الرحمن عن موسى التى سبق ذكرها فى طرق الحديث .

فأما الأولى ففيها مبهم وهو الرجل الراوى عن أبى معشر ، وأبو معشر هو : نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر المدنى ، ضعيف . انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٣٢٢/٢٩-٣٣٠ ، التهذيب ٣٧٥/١٠ ، التقريب ص٥٥٩ . فهذه المتابعة لاتجدى .

وأما الثانية فإن الراوى عن المغيرة هو عبد الملك بن مسلمة مصرى ، منكر الحديث . انظر : لسان الميزان ٨١/٤ ، التلخيص الحبير ١٣٨/١ . وقد قال الدارقطنى : (هذا غريب عن مغيرة بن عبدالرحمن). وهذه الطريق قال عنها المؤلف فى البدر المنير ٣٥/٢/ب ، وابن حجر فى التلخيص الحبير ١٣٨/١ : (لو سلم منه - أى من عبد الملك هذا - لصح إسناده) وقواه بها أحمد شاكر فى تحقيقه لسنن الترمذى ٢٣٨/١ .

وأما طريق سعيد بن يعقوب وإبراهيم بن العلاء عن إسماعيل عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر فإن زيادة عبيد الله خطأ ، قال ابن عدى فى الكامل ٢٩٤/١ ، ١٣٩١/٤ ليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله .

فلم يبق إلا حديث إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع . والحديث لم يصح فى روايته إلا هذا الطريق، تفرد به إسماعيل، هكذا قرره الأئمة البخارى عزاه له البيهقى فى الخلافيات ٢٤/٢ ، والترمذى فى سننه ٣٣٦/١ ، وابن عدى فى الكامل ٢٩٤/١ ، والبيهقى فى المعرفة ١٩٠/١ ، والخلافيات ٢٣/١ ، والبزار انظر التلخيص الحبير ١٣٨/١ .

وهذا الطريق معلول فإنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين لأن موسى بن عقبة مدنى ومضى فى ترجمته أن روايته عنهم ضعيفة وفيها تخليط ، وقد ضعف هذه الرواية أئمة الجرح والتعديل ، فقال الإمام أحمد فى العلل رواية عبد الله ٣٨١/١ : (هذا باطل ، أنكره على إسماعيل بن عياش يعنى أنه وهم من إسماعيل) ، وقال أبو حاتم فى العلل : (هذا خطأ إنما هو عن ابن عمر قوله) ، وضعفه ابن عدى والبيهقى والنووى وابن الجوزى وابن عبد الهادى والذهبى وابن الملقن فى تحفة المحتاج وابن حجر والشيخ الألبانى . =

ومنها حديث جابر مرفوعا مثله ، رواه الدارقطني أيضا[١]، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب كما قال البيهقي[٢]، وفي لفظ كذلك (والحائض) ورفعه ضعيف[٣].

= انظر : الكامل ٢٩٤/١ ، معرفة السنن والآثار ١٩٠/١ ، الخلافيات ٢٤/٢،٢٦ ، المجموع ١٥٥/٢،١٥٨ ، تنقيح التحقيق ٤١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١١٨/٦ ، تحفة المحتاج ٢٠٤/١ ، البدر المنير ٣٥/٢-٣٦/ب ، نصب الراية ١٩٥/١ ، التلخيص الحبير ١٣٨/١ ، إرواء الغليل ٢٠٦/١ (١٩٢) ، وانظر تحقيق أبي عبيدة مشهور سلمان للخلافيات ٢١/٢-٢٨ . والصحيح فيه والله تعالى أعلم موقوفا على ابن عمر وقد مضى تخريجه ص١٧٥

(١) في سننه ٨٧/٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٢/٤ ، وابن عدى في الكامل ٢١٧٣/٦ كلهم من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا (لايقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن) .
قال ابن عدى : (لايروى إلا عن محمد بن الفضل) انتهى ، ومحمد بن الفضل متروك ، نسب إلى الوضع فالحديث تالف وهكذا أسقطه الأئمة ابن الجوزى وابن عبد الهادى وابن الملقن وابن حجر ومن المعاصرين الشيخ الألبانى وأبو عبيدة في تحقيقه للخلافيات .
انظر : تنقيح التحقيق ٤٢٥/١ ، البدر المنير ٣٦/٢/ب ، التلخيص الحبير ١٣٨/١ .
وانظر ترجمة محمد بن الفضل في : الكامل ٢١٧٠/٦ ، تهذيب الكمال ٢٨٠/٢٦ ، التهذيب ٣٥٦/٩ ، التقريب ص٥٠٢ .
وقد رواه موقوفا على جابر من قوله الدارقطنى أيضا ١٢١/١ (١٥) ، والبيهقى في الخلافيات ٤٢/٢ - من طريقه - من طريق يحي عن أبى الزبير عن جابر قوله ، ثم قال الدارقطنى : (يحي هو ابن أبى أنيسة ضعيف) .
وقال البيهقى في السنن الكبرى ٨٩/١ : (روى عن جابر ... وليس بالقوى) ، وقال ابن حجر : (يحي كذاب) ، وضعفه ابن الجوزى وابن عبد الهادى ، انظر تنقيح التحقيق ٤٢٤/١-٤٢٥ ، وابن الملقن في البدر المنير ٣٦/٢/ب ، وابن حجر في التلخيص ١٣٨/١ .
وانظر : إرواء الغليل ٢٠٩/١ ، الخلافيات ، تحقيق مشهور سلمان ٢٩/٢-٣٠،٤٢ .
ونبه على طريق أخرى موقوفة بإسناد صحيح عند ابن المنذر في الأوسط ٩٧/٢ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبى الزبير أنه سأل جابرا عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن؟ فقال جابر لا؟ وهو من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة وصرح فيه أبو الزبير بالسماع من جابر ، فصح كما قال . والله تعالى أعلم .

(٢) في الخلافيات ٣٨/٢-٣٩ ، أخرجه فيه من طريق الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال : كان عمر رضى الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، ثم قال عقبه : (وهذا إسناد صحيح) ، وأخرجه أيضا بتمامه في المعرفة ١٨٩/١ (١١٥) وصححه ، والأثر أخرجه من الطريق نفسه بنحوه ابن أبى شيبة في المصنف ١٠٢/١ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٩٠/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٩٦/٢ ، ووقع فيه (سفيان) بدل (شقيق) ، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص ١٣٨/١ ، وانظر : السنن الكبرى ٨٩/١ الخلافيات ٣٩/٢ والتعليق عليه .

(٣) أخرجه البيهقى في الخلافيات ٣٩/٢ من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب ، قال شعبة : وجدت في صحيفتى (والحائض) ، وأخرجه في الكبرى أيضا ٨٩/١ وقال بعده : (وهذا مرسل) .
وأخرجه كذلك الدارمى في سننه ٢٥٢/١ (٩٩٢) ، وقوله مرسل لأن إبراهيم لم يسمع من أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو عن عمر مرسل . انظر المراسيل ص٩-١٠ .

ومنها حديث علي مرفوعا (ياعلي لاتقرأ القرآن وأنت جنب) رواه الدارقطني (١).
وقال ابن مسعود وكان يقريء رجلا فكف عنه ، قال له مالك؟ قال إنك بلت ، [قال : إني](أ) لست بجنب (٢).

(أ) سقطت (قال) من الأصل والتركية ، وفيها (أى) بدل إنى ، والتصويب من النص فى مصنف ابن أبى شيبة ١٠٢/١ ، وانظر تخريجه حاشية (٢) .

---

(١) فى سننه ١١٨/١ (٧) من طريق أبى إسحاق السبيعى عن الحارث عن على ، ومن طريق عاصم بن كليب الجرمى عن أبى برده عن أبى موسى كلاهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى إنى أرضى لك ماأرضى لنفسى ، وأكره لك ماأكره لنفسى ، لاتقرأ القرآن وأنت جنب ، ولاأنت راكع ، ولاتصل وأنت عاقص شعرك ولاتدبّح تدبيح الحمار . انتهى وهو أن يخفض رأسه أدنى من ظهره فى الركوع . انظر النهاية ٩٧/٢ .
وروى الوجهين كلاهما من طريق أبى نعيم النخعى عبد الرحمن بن هانىء أخبرنا أبو مالك بهما .
ورواه الإمام أحمد من طريق أبى إسحاق السبيعى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى إنى أحب لك ماأحب لنفسى وأكره لك ماأكره لنفسى بنحوه وليس فيه (لاتقرأ القرآن وأنت جنب) ، ورواه بنحوه مطولا عبد الرزاق فى مصنفه ١٤٤/١ (٢٨٣٦) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ٢١٢/٣ من طريق أبى إسحاق به وليس فيه القراءة ، ورواه الإمام أحمد ٨٢/١ ، وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب النهى عن التلقين ٣٣٧/١ (٩٠٨) ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية الإقعاء فى السجود ٧٢/٢ (٢٨٢) ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب مايكره فى الصلاة ٣١٠/١ (٩٦٥) ، كلهم من طريق أبى إسحاق به مختصرا وليس فيه ذكره القراءة ولاالنداء (ياعلى) .
فأما طريق أبى إسحاق ففيها الحارث الأعور ، قال البيهقى : (لايحتج به) ، وهو ضعيف كذبه الشعبى . انظر ترجمته فى : الكامل ٦٠٤/٣ ، التهذيب ١٢٦/٢ ، التقريب ص١٤٦ .
ولها علة أخرى وهى الانقطاع بين أبى إسحاق والحارث وذكره أبو داود عقب الحديث قال : (أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها) ، وساقه البيهقى بإسناده إلى أبى داود عقب الحديث أيضا ، وهو قول شعبة أيضا أسنده إليه ابن عدى فى الكامل ٦٠٤/٣ .
وأما الطريق الثانية طريق عاصم بن كليب عن أبى برده ففيها أبو نعيم النخعى عبد الرحمن بن هانىء أعلها ابن الجوزى به ، انظر التحقيق مع التنقيح ٤٢٣/١ ، وهو أيضا راوى الطريق الأولى عند الدارقطنى ـ وقد كذبه ابن معين ، وقال الإمام أحمد ليس بشىء . انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ٢٩٨/٥ .
وكذلك فى الطريقين عند الدارقطنى : أبو مالك النخعى عبد الملك بن حسين ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال ابن معين ليس بشىء ، وأعله ابن الجوزى به أيضا . انظر تنقيح التحقيق ٤٢٤/١ . انظر ترجمته فى الجرح والتعديل ٣٤٧/٥ . فالحديث ضعيف والله تعالى أعلم .
وروى أبو إسحاق معنى الحديث عن الحارث عن على موقوفا عليه من قوله عند عبد الرزاق فى مصنفه ٣٤٠/١ من طريق الثورى عنه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٢/١ من طريق غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمشى نحو الفرات وهو يقرؤ رجلا ، فبال ابن مسعود ، فكف الرجل عنه فقال ابن مسعود : مالك؟ قال : إنك بلت ، فقال ابن مسعود : إنى لست بجنب . =

وبه قال الشعبي (١)، والأسود (٢)، وإبراهيم (٣)، وأبو وائل (٤).

وروي عن عمر (٥)، وعلى (٦)، والحسن ، وقتادة (٧)، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما نقله البغوي في شرح السنة (٨)، وبه قال أبو حنيفة (٩)، والشافعي (١٠)، وأحمد (١١)، وأجاز مالك للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها (١٢)، وعنه الإباحة مطلقا (١٣)، وأباحه قوم (١٤)، وكان ابن عباس لايرى بالقراءة للجنب بأسا كما سيأتي عن البخاري (١٥).

وقال إبراهيم النخعي : "لابأس أن يقرأ الجنب والحائض الآية ونحوها" (١٦)،

= ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٩/١ (١٣١٩) عن معمر عن عطاء الخراسانى قال كان ابن مسعود فذكر معناه ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩٠/١ من طريق حماد عن حماد الكوفى عن إبراهيم به بمعناه ، والطريق الأولى صحيحة عنه .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٢/١ من طريق شريك عن فراس عنه : الجنب والحائض لايقرآن القرآن ، وفراس بن يحيى الهمدانى صدوق ربما وهم . التقريب ص٤٤٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠٢/١ من طريق إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عنه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، الموضع نفسه ، من طريق جرير عن مغيرة عنه . وفيه تدليس مغيرة ومضى مافيه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، الموضع نفسه ، من طريق شعبة عن سيار عنه .

(٥) بل صح عنه كما مضى ص١١٢٩ .

(٦) وصح عنه كما مضى ص١١٢٦ .

(٧) رواه عنهما معمر عند عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٦/١ .

(٨) ٤٣/١ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوى ص١٨ ، شرح معانى الآثار ٩٠/١ ، الهداية ١٦٧/١ ، قال وهو قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن .

(١٠) انظر : سنن الترمذى ٢٣٦/١ ، الأوسط ٩٧/٢ ، الخلافيات ١١/٢ ، المجموع ١٦٢/٢ .

(١١) مسائل أحمد لابن هانىء ٢٥/١ ، وانظر : سنن الترمذى ٢٣٦/١ ، الأوسط ٩٧/٢-٩٨ .

(١٢) انظر : المنتقى للباجى ٣٤٥/١ ، شرح ابن بطال ١٠١/١/ب .

(١٣) انظر المنتقى ٣٤٥/١ .

(١٤) ممن أباحه : البخارى وابن المنذر والطبرى وابن خزيمة وداود وابن حزم وغيرهم . انظر : باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ص١١٦٢، وكلام الشارح على الترجمة ، والأوسط ١٠٠/٢ ، تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٢٢/١٠ ، صحيح ابن خزيمة ١٠٥/١ ، المحلى ٩٦/١،٩٩ ، المجموع ١٥٨/٢ ، شرح السنة للبغوى ٤٣/٢ ، فتح البارى ٤٠٨/١ .

(١٥) فى ترجمة باب (تقضى الحائض المناسك كلها) ص١١٦٢.
وقد مضى تخريجه ص١١١٢ حاشية (٦) .

(١٦) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى مستوفى عند المؤلف فى باب تقضى الحائض المناسك كلها ص١١٦٢ .

وأجاز عكرمة للجنب أن يقرأ ، وليس له أن يتم سورة كاملة كما ذكره الطبري (١).
وقال الأوزاعي (٢): لاتقرأ إلا آية الركوب (٣)، وآية النزول (٤).

فروع غريبة :

المتيمم يمس المصحف (٥) خلافا للأوزاعي (٦)، وقال أبو يوسف لايمسه الكافر (٧)، وخالف محمد فقال لابأس به إذا اغتسل (٨)، ولابأس بتعليم المعلم الصبيان حرفا حرفا للحاجة كما قاله بعض الحنفية (٩)، قال (١٠): ولاتكره قراءة المبدل من التوراة والإنجيل والزبور ، ولاتكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية (١١)،

---

(١) لعله فى تهذيب الآثار له ولم أقف عليه ، أما تفسيره فلم أجد فيه ذلك .
والرواية عن عكرمة عند ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٠٢/١ من طريق ثقفى عن خالد عنه أنه كان لايرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين .
وعزا له ابن المنذر فى الأوسط ٩٩/٢ أنه كان لايرى بأسا للجنب أن يقرأ القرآن .

(٢) انظر قوله فى الأوسط ٩٩/٢ ولم يسنده لكن ذكر الآيتين فيه .

(٣) هى قوله تعالى {سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون} سورة الزخرف : آية ١٣-١٤ .

(٤) هى قوله تعالى {رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين} سورة المؤمنون : آية ٢٩ .

(٥) انظر : الحاوى للماوردى ٩٨٧/٢ ، التبيان فى آداب حملة القرآن للنووى ص١١٦،٤٠ ، المجموع ٧١/٢ الإنصاف ٢٢٦/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٥١/١ .

(٦) لم أقف على الرواية عنه فى هذا .

(٧) فى الهداية مع شرح فتح القدير ١٣١/١ ، فإن تيمم نصرانى يريد به الاسلام ثم أسلم لم يكن متيمما عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف هو متيمم لأنه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لأنه ليس بقربة مقصودة) انتهى .
ومفهومه أن الكافر لايمس إلا إن نوى الإسلام وتيمم ، ولو تيمم بقصد مس المصحف لم يمسه لأن تيممه ليس بقربة ، ولم يزل كافرا .
ومنع الكافر من مسه هو المذهب ، انظر الدر المختار ١٧٧/١ ، وهو قول الجمهور ، انظر : الحاوى ٥٩٢/١ ، المجموع ٧١/٢ ، التبيان ص١٠٣ ، الإنصاف ٢٢٧،٢٢٦/١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٢٦/١ .

(٨) عزاه له صاحب الدر المختار فيه ١٧٧/١ .

(٩) انظر : شرح فتح القدير ١٦٨/١ ، الدر المختار ١٧٢/١ ، حاشية رد المحتار ١٧٢/١ .

(١٠) انظر : حاشية رد المحتار ١٧٥/١ ، شرح فتح القدير ١٦٨/١ .

(١١) ظاهر الرواية : مصطلح عند الحنفية يراد به مسائل الأصول ، وهى مسائل مرويه عن أصحاب المذهب الحنفى وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ، لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة الأوائل ، وكتب ظاهر الرواية هى كتب محمد الستة : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه انتهى من حاشية رد المحتار ٦٩/١ ، وقال فى موضع آخر ٧٠/١ : (الكافى للحاكم الشهيد جمع كلام محمد فى كتبه الستة التى هى ظاهر الرواية) ، وقال أيضا ٦٩/١ هو كتاب معتمد فى نقل المذهب شرحه السرخسى فى المبسوط ، وأشار ابن عابدين فى الحاشية إلى أن الكتاب السادس قد يكون (السير الكبير).

وكرههما محمد[١] لشبه القرآن لأن أبيا[٢] كتبه في مصحفه ببسملتين"[٣].

ولافرق بين الآية فما دونها في رواية الكرخي[٤]، وفي رواية الطحاوي : يباح لهما مادون الآية[٥]، وهو عن أحمد[٦]، ونقل ابن حزم[٧] عن مالك أن الجنب يقرأ الآيتين ونحوهما ، وأن الحائض تقرأ ماشاءت[٨].

---

(١) أى ابن الحسن صاحب أبى حنيفة .
ومنع الجنب والحائض من قراءة المنسوخ والمبدل من التوراة والإنجيل مذهب الحنابلة . انظر الإنصاف ٢٢٥/١ ، وأما مسها فجائز عندهم ، الموضع نفسه ، وهو مذهب الشافعية . انظر : الحاوى ٥٩٩/١ ، المجموع ٧٠/٢ وعزاه للجمهور .

(٢) أى أبى بن كعب .

(٣) هكذا عزاه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل لأبى إسحاق قرأت فى مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه بالكتاب الأول العتيق (بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله أحد) إلى آخرها (بسم الله الرحمن الرحيم ، قل أعوذ برب الفلق) إلى آخرها (بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس) إلى آخرها (بسم الله الرحمن الرحيم) اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولانكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونخشى عذابك ، ونرجو رحمتك ، إن عذابك بالكفار ملحق بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لاينزع ماتعطى ولاينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وغفرانك وحنانيك إله الحق) .
وذكر أيضا عن سلمة بن خصيف سألت عطاء بن رباح أى شىء أقول فى القنوت؟ قال : هاتين السورتين اللتين فى قراءة أبى : اللهم إياك نعبد ... ، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ...الخ انظر مختصر قيام الليل للمروزى للمقريزى ص٣٢٣ ، وفى موضع آخر ص٣٢٢ عن عطاء أنه زعم أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود .

(٤) انظر حاشية رد المحتار ١٦٨/١ .

(٥) انظر : شرح معانى الآثار ٩٠/١ ، شرح فتح القدير ١٦٨/١ ، حاشية رد المحتار ، الموضع نفسه .

(٦) انظر : مسائل ابن هانىء ٢٥/١ ، الإنصاف ٢٤٣/١ ، قال : (وهو المذهب بلاريب وعنه يجوز قراءة آية ونقل أبو طالب عن أحمد يجوز قراءة آية ونحوها) .

(٧) فى المحلى ٩٥/١ .

(٨) وانظر قوله فى الجنب فى حاشية الدسوقى ١٣٨/١ ، وقوله فى الحائض فيها ١٧٤/١ ، وإكمال المعلم ٦٧/١/ب قال : (واختلف فيه عن مالك فى قراءة الحائض عن ظهر أو نظر ولامس المصحف ، ويقلب لها فأباحه مرة لطول أمرها وأنها لاتقوى على رفع حدثها) .

باب من سمى النفاس حيضا

[٢٩٨/١٦٥] حدثنا مكي(١) بن إبراهيم ثنا هشام(٢) عن يحيى(٣) عن أبي سلمة(٤) أن زينب بنت أم سلمة(٥) حدثته أن أم سلمة(٦) حدثتها قالت (بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حِيضتي ، فقال : أنُفِست؟ قلت : نعم ، قالت فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة).

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : وجه مطابقة الحديث ماترجم له : فإن فيه تسمية الحيض نفاسا لاعكسه(٧) كما قال لها عليه الصلاة والسلام (أنفست أجابت بنعم وكانت حائضا) ؛ فقد جعلت النفاس حيضا(٨).

---

(١) هى رواية الأصيل فقط وللجماعة (المكى) ، وهى كذلك فى الصحيح مع الفتح ٤٠٢/١ ، وانظر إرشاد السارى للقسطلانى ٣٤٤/١ ، مضت ترجمته .

(٢) هو الدستوائى كما فى فتح البارى ٤٠٢/١ ، إرشاد السارى ٣٤٤/١ مضى أيضا .

(٣) هو ابن أبى كثير كما فى رواية الصحيح ٨٢/١ ، ومع الفتح ٤٠٢/١ ، ومع إرشاد السارى ٣٤٤/١ دون إشارة إلى إهماله عند أى من رواة الصحيح ، ولعله اختصار من المؤلف والله تعالى أعلم . ومضى أيضا .

(٤) هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، بينه طريق الإمام أحمد ٣٠٠/١ ، وانظر إرشاد السارى ، الموضع نفسه وقد مضى أيضا .

(٥) هى ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابية الجليلة فقيهة نساء المدينة فى زمانها ، بنت أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ، تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة وهى ترضع ، حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم وروت عن أزواجه ، ماتت سنة ٧٣هـ وحضر ابن عمر جنازتها بمكة ، أخرج لها الستة .
انظر : الاستيعاب ٣١٩/٤ ، الإصابة ٣١٧/٤ ، التقريب ص٧٤٧ .

(٦) هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين هند بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومى ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة أربع أو ثلاث بعد وفاة زوجها أبى سلمة ، وكانت قد أسلمت قديما وهاجرت الهجرتين ، وكانت أول ظعينة تهاجر إلى المدينة ، ماتت سنة ٦٢هـ على الأصح وهى آخر أمهات المؤمنين موتا رضى الله عنها وأرضاها ، أخرج لها الستة .
انظر : الاستيعاب ٤٢١/٤، ٤٥٤ ، الإصابة ٤٥٨/٤ ، التقريب ص٧٥٤ .

(٧) ولذا اعترض عليه الخطابى فى اعلامه ٣١٣/١ قال : ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله (من سمى النفاس حيضا) والذى ظنه من ذاك وهم .

(٨) أى بفهمها من سؤاله صلى الله عليه وسلم إرادة الحيض فجعلت النفاس حيضا .

وفي ابن ماجه[١]: (فقال : أنُفِست؟ قلت : وجدت ماتجد النساء من الحيضة) الحديث .

أو أنه نبه على الحاق النفاس بالحيض في منافاة الصلاة ونحوها لأنه لم يجد حديثا على [٧٤/أ] شرطه في حكم النفاس فاستنبط من الحديث أن حكمهما واحد[٢]، وإن كان في الباب حديث أم سلمة (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما)[٣]، وثق البخاري بعض رجاله كما نقله الترمذي[٤]، وقال الحاكم

---

(١) كتاب الطهارة ، باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا ٢٠٩/١ (٦٣٧) من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أم سلمة قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحافه فوجدت ماتجد النساء من الحيضة ، فانسللت من اللحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست؟ قلت وجدت ماتجد النساء من الحيضة ، قال : ذلك ماكتب الله على بنات آدم ، قالت : فانسللت فأصلحت من شأنى ثم رجعت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى فادخلى معى فى اللحاف ، قالت : فدخلت معه .

قال البوصيرى : إسناده صحيح ورجاله ثقات . انظر مصباح الزجاجة ، تحقيق عوض الشهرى (رسالة ماجستير) ص٣٧٧ .

(٢) قاله ابن المنير فى المتوارى ص٧٩ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى وقت النفاس ٨٢/١ (٣١١) ، والترمذى فى الطهارة ، باب ماجاء فى كم تمكث النفساء ٢٥٦/١ (١٣٩) ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ (٦٤٨) ، والإمام أحمد فى مسنده ٣٠٠/١،٣٠٣،٣٠٤،٣٠٩ ، وأبو يعلى فى مسنده ٤٥٢/١٢ (٧٠٢٣) ، والدارمى فى سننه ٢٤٧/١ (٩٥٥) ، والدارقطنى فى سننه ٢٢٢/١ (٧٦،٧٧) ، والحاكم فى مستدركه ١٧٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٤١/١ ، ومعرفة السنن والآثار ٣٨٤/١ (٤٩٥) ، وابن حبان فى المجروحين ٢٢٥/٢ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٥٠/٢ كلهم من طريق على بن عبد الأعلى عن أبى سهل كثير بن زياد البرسانى عن مُسَّه ، عن أم سلمة به مثله ، وفى رواية زهير بن معاوية أبى خيثمة عن على بن عبد الأعلى شك (أربعين يوما أو أربعين ليلة) وهى عند أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى وابن حبان وابن المنذر .

وأخرجه أبو داود فى الباب نفسه ٨٢/١ (٣١٢) ، والحاكم ١٧٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٤١/١ من طريق يوسف بن نافع عن كثير بن زياد به نحوه ، وزادت فيه (لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس) .

(٤) فى سننه ٢٥٧/١ عقب الحديث قال : (قال محمد بن إسماعيل : على بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة) وكذا صرح بتوثيقهما البخارى فى العلل الكبير ١٩٤/١ ، ونقل توثيق البخارى لهما البيهقى فى الكبرى ٣٤١/١ ، والمعرفة ٣٨٥/١ .

وانظر ترجمة البخارى للأول فى تاريخه الكبير ٢٨٦/٢/٣ واقتصر فيه على اسمه ومن روى عنه . وترجمته للثانى فيه ٢١٥/١/٤ واقتصر فيه على اسمه ومن روى عنه ومن سمع هو منه .

وقد اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فى على بن عبد الأعلى ، فقال أحمد والنسائى ليس به بأس ، وقال أبو حاتم والدارقطنى ليس بالقوى ، وتوسط ابن حجر فى التقريب فقال صدوق ربما وهم . انظر : بحر الدم ص٣٠٥ ، الجرح والتعديل ١٩٦/٦ ، تهذيب الكمال ٤٤/٢١ ، التهذيب ٣١٣/٧ . التقريب ص٤٠٣ . =

صحيح الإسناد(١).

= وقد تابعه عليه يونس بن نافع - وهو صدوق يخطىء كما فى التقريب ص٦١٤ - فرواه عن كثير به نحوه عند أبى داود والحاكم والبيهقى كما مضى . وأما كثير فثقة لم يخالف فى ذلك إلا ابن حبان وقد ذكره فى ثقاته ٣٥٣/٧ ، وقال : (كان ممن يخطىء) ثم ذكره فى المجروحين ٢٢٤/٢ ، قال : (يروى عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة استحب مجانبة ماانفرد من الروايات) ، وذكر حديث أم سلمة فى ترجمته ، وقد روى عنها من طريق آخر يأتى إن شاء الله تعالى فى الحاشية الآتية ، وانظر ترجمته فى التهذيب ٣٧٠/٨ ، التقريب ص٤٥٩ .

(١) انظر المستدرك ١٧٥/١ قال ولاأعرف فى معناه غير هذا وشاهده ، ثم ذكر الحديث من طريق يونس بن نافع كما مضى فى تخريجه ، ووافقه الذهبى قال : (صحيح) .

والحديث لم يعرفه البخارى إلا من طريق أبى سهل كما نقله عنه الترمذى ٢٥٧/١ واستغربه هو عنه فقال : (هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث أبى سهل عن مسه) ، وهو كما قالا حيث لم يصح إلا من هذا الطريق . فقد رواه الدارقطنى فى سننه ٢٢٣/١ (٨٠) من طريق الحسن بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن محمد العرزمى عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسه عنها أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة إذا ولدت قال تجلس أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك .

وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى متروك ، انظر التقريب ص٤٩٤ ، وابنه عبد الرحمن ضعيف يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه ، انظر : الثقات ٩١/٧ ، لسان الميزان ٥٢١/٣ .

وقد خالف فجعله من قوله صلى الله عليه وسلم وهو من قولها رضى الله عنها ، وله حكم الرفع لتقييد الذى ذكرته : (فى عهده صلى الله عليه وسلم) . فهذه الرواية لايعول عليها ، وأما رواية أبى سهل كثير بن زياد عن مسه وهى بضم الميم وتشديد المهملة أم بُسّه بضم الموحدة وتشديد المهملة الأزدية قال الدارقطنى لايحتج بها . انظر الميزان ٦١٠/٤ ، وقال ابن القطان : (مجهولة لايعرف حالها ولاعينها) ، انظر البدر المنير ٩٨/٢/أ ، وكذا قال ابن حزم : (مجهولة) ، انظر المحلى ٤١٣/١ .

ورده ابن الملقن فى البدر المنير ٩٨/٢/أ بانتفاء جهالة العين عنها (برواية جماعات) وذكر أربعة كثير السالف ، والحكم بن عتيبة - وقد مضى أن هذه الرواية لاتصح لأنها من طريق العرزمى وهو متروك - والحسن وذكره من طريق العرزمى أيضا فلايصح ، وزيد بن على بن الحسين قال : (رواه البيهقى عن الحاكم) ، ولم أقف عليه وأخشى أن يكون من طريق العرزمى أيضا فإن البيهقى قال فى السنن الكبرى ٣٤٣/١ : ورواه العرزمى محمد بن عبيد الله بأسانيد له عن مسه عن أم سلمة ثم ذكر جماعة منهم العرزمى وقال : (كلهم ضعفاء) ، ولم يذكر لها المزى ولاالذهبى ولاابن حجر راويا غير كثير وعتبة ، فالظاهر جهالة عينها ، ولذا فقد قال البخارى والذهبى : (لايعرف لها إلا هذا الحديث) . انظر : العلل الكبير للترمذى ١٩٤/١ ، الميزان ٦١٠/٤ ، وانظر ترجمتها فى : تهذيب الكمال ٣٠٥/٣٥ ، التهذيب ٤٧٩/١٢ ، لسان الميزان ٥٣٩/٧ .

وأما جهالة حالها فقد نفاها المؤلف أيضا فى البدر المنير ٩٨/٢/أ بثناء البخارى على حديثها - ونقله عن الخطابى وانظر معالم السنن ١٩٦/١ - وبتصحيح الحاكم للإسناد والنووى ، وقال ابن حجر فى التلخيص ١٧١/١ مجهولة الحال ، وفى التقريب ص٧٥٣ مقبولة . وعليه فحديثها ضعيف مالم يتابع .

وله شاهد من حديث أنس رضى الله عنه عند ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس ٢١٣/١ (٦٤٩) ، والدارقطنى ٢٢٠/١ (٦٦) ، وأبى يعلى فى مسنده ٤٢٢/٦ (٣٧٩١) ، وابن حزم فى المحلى ٤١٤/١ من طريق سلام بن سلم - وعند أبى يعلى سليم - عن حميد عن أنس مرفوعا (وقت النفاس أربعون يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) صحح إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (رسالة ماجستير تحقيق عوض العمرى) ٣٨٦/١ ، ووهم فى سلام بن سليم فظنه أبو الأحوص الثقة ، وهو ضعيف متروك الحديث . انظر التهذيب ٢٤٧/٤ . =

وظن المهلب ومن تبعه[(١)] أنه يلزم من تسمية الحيض نفاسا تسمية النفاس حيضا وليس كذلك لجواز أن يكون بينهما عموم كالإنسان والحيوان ، وإنما أخذه البخاري من غير هذا ، وهو أن الموجب لتسمية الحيض نفاسا أنه دم والنفس الدم[(٢)]؛ فلما اشتركا في المعنى الذي لأجله سمي النفاس نفاسا وجب جواز تسمية الحيض نفاسا ، وفهم أنه دم واحد وهو الحق ، فإن الحمل يمنع خروج الدم المعتاد فإذا وضعت خرج دفعة[(٣)].

= وله شاهد آخر من حديث عثمان بن أبى العاص مرفوعا عند الدارقطنى ٢٢٠/١ (٧٠) وهو منقطع وفيه أبو بلال الأشعرى ضعيف ضعفه الدارقطنى فى الحديث الذى بعده ، وانظر التعليق المغنى ٢٢٠/١ ، وشاهد آخر من حديث عائشة فيه أيضا (٧١) قال الدارقطنى فيه : (عطاء هو أبو عجلان متروك الحديث) ، وفيه أيضا الحسين بن علوان متهم بالوضع ، انظر التعليق المغنى ٢٢١/١ . فهذه الشواهد غير مجدية لأنها من طرق فيها متروكين .

وحديث مسه صححه الحاكم والذهبى كما مضى ، والبيهقى احتج به فى المعرفة ٣٨٤/١ ، وقال فى السنن الكبرى ٣٤٢/١ بعد أن أخرجه : (قد روى فيها أحاديث مرفوعة كلها - سوى ماذكرناه - ضعيفة).

وحسنه النووى فى المجموع ٥٢٥/٢ ، وجعله عبد الحق فى أحكامه ٢١٨/١ أحسن أحاديث الباب . ولم يذكر له علة ، وصححه المؤلف فى البدر المنير ٩٨/٢/أ ، وحسنه بشواهده من المتأخرين أحمد شاكر والشوكانى والألبانى . انظر : تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذى ٢٥٧/١ ، نيل الأوطار ٢٨٣/١ قال : (الأدلة المتعاضدة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار) ، إرواء الغليل ٢٢٢/١ .

والحديث استغربه الترمذى ولم يحسنه ، وقد علم من عادته فى جامعه أنه إن كان الغريب صحيحا أو حسنا قرن ذلك مع بيان غرابته ، وقد يستغرب الحديث لضعفه عنده . انظر الإمام الترمذى والموازنة ص١٦٦،١٩٢ ، بل اصطلاحه فى التعبير عن الضعف بالغرابة قرره العلماء ونقله صاحب "غرايب الترمذى فى الجامع من أوله إلى آخر أبواب الزهد" ص٢٣ ، وقد نفى فيه غرابة الحديث عن مسه ، وضعفه وذهب إلى تحسينه انظر ص١٠٢-١٠٧ ، ومضى تحقيق صحة القول بغرابته عن مسه .

وذهب إلى تضعيفه ابن القطان ، انظر : الوهم والإيهام ٢٤٧/٢/أ ، البدر المنير ٩٧/٢/ب ، وابن حزم فى المحلى ٤١٣/١ ، وابن حجر فى التلخيص ١٧١/١ ، وكذا نقل الزيلعى فى نصب الراية ٢٠٤/١-٢٠٦ تضعيفه وسكت على ذلك ، ولعل وجه قبول العلماء لحديثها أنه فيما تختص به النساء وشهادة المرأة الواحدة فيما يخص النساء مقبولة ، فاستغنى عن المتابع ، كما أنها تابعية ظاهرها الستر ، والعمل على من كان فى مثل حالها من الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم الاقتصار على عدالة الظاهر والاعتبار بها كما ذكر ابن الصلاح فى معرفة علوم الحديث (مع التقييد والإيضاح) ص١٤٥ . والله تعالى أعلم .

(١) إشارة إلى ابن بطال فى شرحه ٩٩/١/ب .

(٢) انظر مادة (نفس) فى تهذيب اللغة ١٢/١٣ ، قال : (كل شىء له نفس سائلة أى كل شىء له دم سائل) ولسان العرب ٢٣٥/٦ ، وانظر : النهاية فى غريب الحديث ٩٦/٥ ، أعلام الحديث للخطابى ٤١٣/١ .

(٣) انظر نحو قوله هذا فى مناسبات تراجم البخارى ص٤٣-٤٤ .
وهو قول أهل الطب الحديث . انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٩٤،٤٢٧ .

وهذا ينبني على أن تسمية النفاس لم يكن لخروج النفس التي هي النسمة وإنما هو لخروج الدم"(١).

ثانيها : هـذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في:"النوم مع الحائض وهي في ثيابها)(٢)، و[من](أ)أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر"(٣)كما سيمر بك قريبا ، وأخرجه في الصوم أيضا(٤)، وأخرجه مسلم في الطهارة(٥).

ثالثها : الخميصة بفتح الخاء المعجمة كساء مربع له علمان ، وقيل من خز ثخين أسود وأحمر له أعلام(٦)ثخان ، قاله ابن سيده(٧). وقال الجوهري(٨): كساء أسود مربع وإن لم يكن معلما فليس بخميصة .

رابعها : الخميلة بالخاء المعجمة ثوب له خَمْل من أي لون كان ، وقيل : الخميل الأسود من كل الثياب(٩)، ثم قيل هي كالقطيفة ، وقيل هي هي ، وبه جزم ابن سيده(١٠)، والخَمْل هُدْب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول(١١)، وفي الصحاح(١٢): هي الطِّنْفِسة(١٣).

(أ) في الأصل والتركية : (ممن) ، والتصويب من صحيح البخاري ٨٨/١ .

---

(١) من قوله (وظن المهلب) وهو في المتواري :(الشارح) إلى هنا من المتواري ص٧٩-٨٠ .

(٢) من طريق شيبان عن يحيى به مثله وزيادة وسيأتي إن شاء الله تعالى ص ١٢٤٤ .

(٣) من طريق هشام أيضا به مثل حديث الباب وسيأتي إن شاء الله تعالى ص١٢٤٥ .

(٤) باب القبلة للصائم ، انظر الصحيح مع الفتح ١٥٢/٤ (١٩٢٩) من طريق هشام عن يحيى به أيضا مثله في باب (النوم مع الحائض) .

(٥) باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ٢٤٣/١ (٢٩٦) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه به مثله وزاد (قالت : وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة) .
وأخرجه أيضا النسائي - كما رمز إليه في النسخة التركية فوق كلمة (مسلم) - في الطهارة ، باب مضاجعة الحائض ١٤٩/١ من طريق خالد ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام به مثل حديث الباب ، ولم يخرجه من هذا الوجه غيرهم . انظر تحفة الأشراف ٥٦/١٣ .
ومضى أن ابن ماجه أخرجه من وجه آخر عن أم سلمة .

(٦) العلم : رسم الثوب ، وعلمه : رقمه في أطرافه ، وقد أعلمه : جعل فيه علامة وجعل له علما . انظر مادة علم في لسان العرب ٤٢٠/١٢ ، قال الخطابي في أعلامه ٣١٤/١ ربما كان له علم أو فيه خطوط .

(٧) في المحكم مادة (خمص) ٤٣/٥ .

(٨) في الصحاح مادة (خمص) ١٠٣٨/٣ .

(٩) انظر مادة خمل في لسان العرب ٢٢٢/١١ .

(١٠) في المحكم مادة خمل ١٣١/٥ .

(١١) المحكم ، الموضع نفسه والخمل بفتح ثم سكون ، والهدب بضم فسكون ، انظر المصباح المنير ص٦٣٥ .

(١٢) مادة خمل ١٦٨٩/٤ .

(١٣) ضبطت في الأصل بكسر الطاء وضمها وفتحها وكتب فوقها (جميعا) بخط صغير ، وفي حاشية الصحاح للجوهري مادة (طفس) ٩٤٤/٣ هي مثلثة الطاء ، والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس .

خامسها : قولها فانسللت أي ذهبت في خفية خوفا من وصول شيء من دمها إليه[١]، أو قذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ، أو خافت نزول الوحي ؛ فانسلت لئلا يشغله[أ] حركتها عما هو من الوحي أو غيره[٢].

سادسها : (قولها فأخذت ثياب حِيضتي) هو بكسر الحاء أي التي أحيض فيها[٣].

وقوله (أنفست) أي حضت ، وهو بفتح النون على الأفصح كما سلف أول الحيض[٤].

سابعها : فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها وهو إجماع[٥].

(أ) في التركية : تشغله .

---

(١) انظر مادة سلل في : مشارق الأنوار ٢١٧/٢ ، النهاية ٣٩٢/٢ ، لسان العرب ٣٣٩/١١ ، إكمال المعلم ٦٦/١/ب ، شرح النووي على مسلم ٢٠٦/٣ .

(٢) انظر بعضها في شرح النووي على مسلم ٢٠٧/٣ .

(٣) انظر إكمال المعلم ٦٦/١/ب ، شرح النووي على مسلم ٢٠٧/٣ قال وهو الصحيح المشهور المعروف في ضبط (حيضتي) في هذا الموضع . انتهى ، وهو قول الخطابي في اعلامه ٣١٤/١ ، وقال القاضي عياض تحتمل الفتح أيضا أي الثياب التي ألبسها أيام الدم ، والظاهر بعده لأن الحيضة بالفتحة المرة الواحدة أو الدفعة من الحيض . والله تعالى أعلم .

(٤) وهكذا قال الخطابي في اعلامه ٣١٣/١ ، والنووي في شرحه على مسلم ٢٠٧/٣ ، قال : (وهو المعروف في الرواية والصحيح المشهور في اللغة) انتهى ، لكن قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٦٦/١/ب : (رواياتنا فيه بضم النون وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح ، وقد قال أبو حاتم عن الأصمعي الوجهان في الحيض والولادة ... وأصل ذلك كله من خروج الدم) انتهى . ولاتضاد بينهما لأن هذا من قبيل الفصيح وذاك الأفصح . والله تعالى أعلم .

(٥) انظر أقوال الفقهاء فيه في الأوسط ٢٠٥/٢ .

باب مباشرة الحائض

[٢٩٩/١٦٦] حدثنا قبيصة[(١)] ثنا سفيان عن [منصور][(أ)] عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب .

[٣٠٠/١٦٧] (وكان يأمرني فأتزر[(٢)] فيباشرني وأنا حائض).

[٣٠١/١٦٨] (وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض).

وهذا الحديث أخرجه مسلم[(ب)][(٣)]، وسلف في "باب: هل يدخل الجنب يده في

(أ) سقطت من الأصل والتركية وهي في صحيح البخاري ٨٢/١ ، ومع الفتح ٤٠٣/١ ، وسفيان الثوري لم يلق إبراهيم النخعي لأنه مات قبل مولد سفيان بسنة إذ كانت وفاة النخعي سنة ٩٦هـ ومولد الثوري سنة ٩٧هـ . انظر التهذيب ١٥٥/١ ، ١٠١/٤ .

(ب) في حاشية الأصل مانصه : (من خط الشيخ شـ : أبو داود والنسائي) ، وهو كما قال . انظر حاشية تخريجه .

---

(١) هو ابن عقبة السُّوَائي ، بضم المهملة وتخفيف الواو ، والمد ، أبو عامر الكوفي ثقة ، تكلم في حديثه عن الثوري لأنه سمع منه وهو صغير ، وقال ابن حجر صدوق ربما خالف ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٥هـ على الصحيح ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٣٣/٢ ، التهذيب ٣١٢/٨ ، التقريب ص٤٥٣ .
وروايته هنا عن سفيان الثوري لكن توبع فيه متابعة تامة حيث رواه البخاري أيضا في الصوم ، كتاب الاعتكاف ، باب غسل المعتكف ، الصحيح مع الفتح ٢٧٤/١ (٢٠٣٠،٢٠٣١) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان به مثله سوى الشطر الأول ، وتابعه أيضا عن سفيان به ابن مهدي عند الترمذي ٢٣٩/١ (١٣٢) ببعضه ، ووكيع عند النسائي في عشرة النساء ص١٩٨ (٢٤٢) ببعضه أيضا ، ورواه البخاري في الحديث الآتي في الباب من طريق عبد الرحمن بن أسود عن أبيه به بنحوه فتابعه في بعض المتن متابعة ناقصة ولم يخرجه البخاري في غير هذه المواضع الثلاثة المذكورة هنا .

(٢) أي تشد إزارا تستر به سرتها وماتحتها إلى الركبة . انظر : شرح النووي على مسلم ٢٠٣/٣ ، النهاية ٤٤/١ .

(٣) في كتاب الحيض أول حديث فيه ٢٤٢/١ (١) من طريق جرير عن منصور به ولفظه : (كان إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها) ، و(٢) من طريق علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه بمثل حديث البخاري الآتي في الباب . وأبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ٦٨/١ (٢٦٨) من طريق شعبة عن منصور به ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها) ، و٦٩/١ (٢٧٣) ومن طريق جرير الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه به مثل حديث البخاري ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في مباشرة الحائض ٢٣٩/١ (١٣٢) من طريق ابن مهدي عن سفيان به بالشطر الثاني فقط نحوه ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة ، =

الإناء)[١]من حديث القاسم عنها بدون الزيادة الأخيرة[٢].

وسفيان هو الثوري[٣]، ثم قال البخاري :

[٣٠٢/١٦٩] حدثنا إسماعيل بن خليل[٤]أنا علي بن مُسْهِر[٥]أنا أبو إسحاق هو الشيباني[٦]عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت(كانت إحدانا إذا كانت حائضا وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك إربه[٧]كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه).

تابعه[أ]خالد[٨]وجرير عن الشيباني .

أما حديث علي بن مسهر فأخرجه مسلم[٩]أيضا .

وأما متابعة جرير بن عبد الحميد فأخرجها أبو داود عن عثمان[١٠]عنه ،

(أ) في حاشية الاصل : (من خط الشيخ س : يعني تابع علي بن مسهر) .

= باب مباشرة الحائض ١٨٩/١ من طريق جرير عن منصور به نحو سابقه ، وفي عشرة النساء ص١٩٨ (٢٤٢) من طريق وكيع عن سفيان به بالشطر الثاني فقط عند البخاري مثله ، وص١٩٢ (٢٣٣) من طريق شعبة عن منصور به مثل سابقه ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا ٢٠٨/١ (٦٣٥،٦٣٦) من طريق جرير عن منصور به مثل حديث مسلم ، ومن طريق علي بن مسهر عن الشيباني به مثل حديث البخاري الآتي ، وانظر تحفة الأشراف ٣٦٨/١١ .

(١) ص٩٦٤ .

(٢) أي بدون قولها (وكان يأمرني ... وكان يخرج رأسه) وقد مضى تخريج الجملة الأخيرة في حديث رقم (١٦٤) ص: ١١١٠ .

(٣) انظر هدى الساري ص٢٥٦ .

(٤) سيترجم له المؤلف .

(٥) سلف .

(٦) سيترجم له المؤلف .

(٧) سيأتي بيانها عند المؤلف في الباب .

(٨) هو خالد بن عبد الله الطحان ـ كما بينه ابن حجر في الهدى ص٢٣ ، والفتح ٤٠٤/١ مضت ترجمته ـ ومتابعته وصلها ابن حجر من فوائد أبي القاسم التنوخي في تغليق التعليق ١٦٩/٢ ، وأشار إليها في الفتح والهدى (الموضعين السابقين) وهي من طريق وهب بن بقية عنه بنحو حديث البخاري ، وفيه في (كورة) بدل (فور) . ووهب ثقة كما في التقريب ص٥٨٤ .

(٩) ومضى تخريجها في حاشية تخريج الحديث .

(١٠) أي ابن أبي شيبة سلف ، ومضى ذكر هذه المتابعة في تخريج الحديث .

وأخرجها ابن ماجه[أ] أيضا[١]، وتابعه أيضا محمد بن إسحاق ، أخرجها ابن ماجه[٢].

والشيباني هو سليمان بن فيروز ، كوفي[٣]، وإسماعيل شيخ البخاري ومسلم[٤]، [خزاز][ب]، ثقة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتين[٥].

ثم قال البخاري :

[٣٠٣/١٧٠] حدثنا أبو النعمان[٦] ثنا عبد الواحد[٧] ثنا الشيباني ثنا عبد الله بن شداد[٨] سمعت ميمونة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض).

رواه سفيان عن الشيباني .

أما حديث عبد الواحد[ج] فأخرجه مسلم[٩].

(أ) في حاشية الأصل مانصه : (من خط الشيخ شـ : د ق) أي وأبو داود وابن ماجه مشطوبا على الرمزين بخط وكتب تحته بخط الناسخ (لم يخرجه ابن ماجه) انتهى . وهو كما قال انظر حاشية (١) .

(ب) في الأصل جزار بجيم ثم معجمة مشددة وآخره مهملة ، والتصويب من مراجع ترجمته ، والأنساب ٣٥٧/٢ .

(ج) كتب فوقه في التركية رمزا أبي داود وابن ماجه ، ولم يخرج طريق عبد الواحد إلا البخاري . انظر تحفة الأشراف ٤٨٧/١٢ ، ولكن توبع عند مسلم وأبي داود فقط كما مضى في تخريجه .

---

(١) لم أجد متابعة جرير عند ابن ماجه والذي فيه رواية علي بن مسهر عن الشيباني . وانظر : تغليق التعليق ١٦٩/٢ ، الهدى (٢٣) .

(٢) من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود به وهي ضمن إسناد الحديث عند ابن ماجه (٦٣٥) ومضى تخريجه .

(٣) وهو ابن أبي سليمان ، أبو إسحاق ، ثقة من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة ، أخرج له الستة.

انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٦٠/١ ، التقريب ص٢٥٢ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٣٠٣/١، ٣٢٥ .

(٤) انظر المعجم المشتمل ص٨٠ .

(٥) وكنيته أبو عبد الله الكوفي ، من العاشرة ، أخرج له الشيخان وأبو داود في المراسيل .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٤٥/١ ، التقريب ص١٠٧ .

(٦) هو محمد بن الفضل عارم ، مضى .

(٧) هو ابن زياد ، مضى .

(٨) هو ابن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو الوليد اليماني ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ثقة معدودا في الفقهاء ، مات يوم دجيل بالكوفة سنة ٨١هـ وقيل ٨٢هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٦١/١ ، التقريب ص٣٠٧ .

(٩) في الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٣٤٣/١ (٣) من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني به نحوه ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض) ولايظن أن مسلما أخرجه من طريق عبد الواحد إنما أخرج متابعة خالد بن عبد الله له عن الشيباني . =

وتابع ميمونة (١) مولاتها نُدْبة أو بُدَيّة (٢)، رواه [النسائي] (أ)(٣)، ومتابعة سفيان (٤) في أبي داود (٥) نحوها ، فإن لفظه (أنه عليه الصلاة والسلام صلى وعليه مِرْط (٦) وعلى بعض أزواجه منه ، وهي حائض) .

(أ) في الأصل رمز ابن ماجه ، واضحا ، وفي التركية رمز النسائي وهو الصواب الموافق لما في تحفة الأشراف ٤٩٨/١٢ حيث لم يخرج حديث ندبه ابن ماجه بل النسائي وأبو داود فقط .

= وتابعه عن الشيباني أيضا حفص بن غياث عند أبي داود في سننه في كتاب النكاح ، باب في إتيان الحائض ومباشرتها ٢٥٧/٢ (٢١٦٧) . ولم يخرجه من طريق ابن شداد بهذا اللفظ من الستة إلا هؤلاء الثلاثة ، انظر تحفة الأشراف ٤٨٧/١٢ .

(١) هكذا قال المؤلف والظاهر أنه سبق قلم من شداد كما هو ظاهر من الرواية الآتية .

(٢) الأولى بضم النون ، ويقال بفتحها ، ثم مهملة ساكنة ثم موحدة ، والثانية بالباء الموحدة المضمومة ثم الدال المفتوحة ثم المثناه التحتية المشددة ، مصغرا ، هكذا ضبطها العلماء ، ذكرت في الصحابة ، قال ابن حجر : مقبولة ، من الثالثة ، ويقال إن لها صحبة ، وذكرها في الإصابة في القسم الأول ، أخرج لها أبو داود والنسائي ، وقال ابن حزم مجهولة . انظر : المحلى ٣٩٧/١ ، الأحكام الوسطى ٢٠٩/١ ، لكن تابعها شداد عند البخاري فصحت روايتها .
انظر ترجمتها في : تهذيب الكمال ٣١٥/٣٥ ، الإصابة ٤١٨/٤ ، تحفة الأشراف ٤٩٨/١٢ ، الكاشف مع الحاشية ٥١٨/٢ . التهذيب ٤٨٢/١٢ ، التقريب ص٧٥٤ ، المغني في ضبط الأسماء ص٧٨ ، زهر الربى للسيوطي ١٥٢/١ ، وذكر الاختلاف في ضبطها .

(٣) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب مباشرة الحائض ١٥١/١-١٥٢ عن يونس والليث ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الرجل يصيب منها مادون الجماع ٦٨/١ (٢٦٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٦٧/٣ من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن بديه - ضبط يونس ، وكان الليث يقول نَدَبه بفتح النون والدال - مولاة ميمونة عن ميمونة به ولفظه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين في حديث الليث : محتجزة به .

(٤) هو الثوري كما في الهدى ص٢٥٦ ، والفتح ٤٠٥/١ .

(٥) كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ذلك ٩٩/١ (٣٦٩) من طريق محمد بن الصباح عن سفيان عن أبي إسحاق الشيباني به مثل إسناد حديث البخاري .
وأخرجها أيضا الإمام أحمد في مسنده ٣٣٥/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به ، وانظر الفتح ٤٠٥/١ ، هدى الساري ص٢٣ ، قال ابن حجر في التغليق ١٧٠/٢ الحديث صحيح من الطريقين جميعا ومحفوظ لأبي إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة وعن عبد الله بن شداد عن ميمونة .

(٦) بكسر الميم وسكون الراء وهكذا ضبطه في الأصل ، يجمع على مروط ، وهو كساء من صوف أو خز أو كتان ، وقيل لايكون إلا دروعا ، ولايسمى كذلك إلا الأخضر ولايلبسه إلا النساء .
انظر مادة (مرط) في : مشارق الأنوار ٣٧٧/١ ، النهاية ٣١٩/٤ ، العين ٤٢٧/٧ .

إذا عرفت ذلك ، **فالكلام على هذه الأحاديث في ألفاظها ثم حكمها :**

(ففوّر[١] حيضتها) بالفاء ، وهو غليانه ، وقيل ابتداء أمره[٢] ، ويقويه حديث أم حبيبة (كانت إحدانا في فورها أول ماتحيض تشد عليها إزارا إلى أنصاف فخذيها ثم تضطجع معه صلى الله عليه وسلم) .

أخرجه ابن ماجه[٣] بسند جيد[٤] .

والإرب : الحاجة[٥] ، قال الخطابي[٦] : "أكثر الرواة يكسرون الهمز أي عضوه[٧] ، وإنما هو مفتوح الراء ، وهو الوطر ، وحاجة النفس ، وقد يكون الأرب الحاجة أيضا ، والأول أبين"[٨] ، وكذا حكاه صاحب الواعي[٩] .

وأما ابن سيده فقال[١٠] : "الإرب بكسر الهمزة جمع إربه وهي الحاجة" ، وكذا

---

(١) هو بفتح الفاء وسكون الراء ، انظر : تهذيب اللغة ٢٤٧/١٥ ، شرح مسلم ٢٠٣/٣ .

(٢) ومنه قوله تعالى {ويأتوكم من فورهم هذا} أى ابتداء أمرهم ، وفور الشىء أوله ، وقيل قوة ثورانهم وباب (فور) كله من الانتشار والقوة .
انظر مادة (فور) فى : تهذيب اللغة ٢٤٧/١٥ ، مشارق الأنوار ١٦٤/٢ ، النهاية ٤٧٨/٣ .
وانظر : أعلام الحديث للخطابى ٣١١/١ ، شرح النووى على مسلم ٢٠٣/٣ .

(٣) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماللرجل من امرأته إذا كانت حائضا ٢٠٩/١ (٦٣٨) من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبى سفيان عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .
وهو من زوائده على الخمسة انظر تحفة الأشراف ٣١٥/١١ .
وأعله البوصيرى فى مصباح الزجاجة (رسالة ماجستير تحقيق عوض الشهرى) ص٣٧٩ بعنعنة ابن إسحاق ، وهو كما قال ؛ لكن معناه صحيح كما قال السندى ، ويشهد له حديثى عائشة وميمونة السابقين عند البخارى .

(٤) فى قول المؤلف هذا نظر لأن إسناده فيه محمد بن إسحاق وقد عنعن ولم أقف على متابع له عن مسند أم حبيبة ، فالظاهر أن الحديث إنما يصح معناه بشواهده كما مضى وفى إسناده ضعف .

(٥) انظر مادة (أرب) فى : العين ٢٨٩/٨ ، تهذيب اللغة ٢٥٦/١٥ ، وقال النووى : (وهى شهوة النكاح ، والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض) انتهى من شرح مسلم ٢٠٤/٣ .

(٦) فى إصلاح غلط المحدثين ص٥٥ .

(٧) من قولهم : قطعه إربا ، إربا ، أى عضوا عضوا ، ويقال لكل عضو إرب . انظر : تهذيب اللغة مادة (أرب) ٢٥٦/١٥ ، النهاية ٣٦/١ ، وتصرف المؤلف فى عبارة الخطابى ونصها (أكثر الرواة يقولون لإربه والإرب العضو ، وإنما هو لأربه ، مفتوحة الألف والراء ...) .

(٨) وقد اختلف قول الخطابى ففى معالم السنن ١٧٨/١ أيكم يملك إربه ، يروى على وجهين أحدهما : الإرب مكسورة الألف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها ، يقال : لفلان عندى إرب وأرب أى بغية وحاجة) . انتهى فظاهره تصحيح الروايتين ، والله تعالى أعلم .

(٩) مضى أنه غير موجود وصاحبه عبد الحق الإشبيلى .

(١٠) لم أقف على قوله هذا فى المخصص بعد بحث ولافى المطبوع من المحكم .

قال أبو جعفر النحاس(١): "أخطأ من رواه بكسر الهمز وإنما هو بفتحهما"، وقال عبد الغافر(أ)(٢) في مجمع الغرائب: "الأرب والإربة بمعنى الحاجة"(٣).

وأما حكمها: فهو صريح في جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار، وهو مذهب مالك(٤)، وأبي حنيفة(٥)، والشافعي(٦)، وجماعات قبلهم(٧)، وقال أحمد(٨)، وإسحاق(٩)، وداود(١٠)، وبعض الشافعية(١١).

(أ) في التركية: الغفار، وهو خطأ.

---

(١) لم أقف على النص في مظانه من كتابي إعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس. وهو: أحد أئمة النحو والعربية والقراءات، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، النحوي، أخذ عن الزجاج ونفطويه وصنف مصنفات كثيرة مفيدة كإعراب القرآن، والناسخ والمنسوخ، وشرح أبيات سيبويه، قال العلماء لم يصنف مثله في بابه، وشرح المعلقات كلها مطبوعة، مات رحمه الله غرقا سنة ٣٣٨هـ بمصر.
انظر: وفيات الأعيان ٩٩/١، البداية والنهاية ٢٣٦/١١، البغية ٣٦٢/١، مقدمة التحقيق لكتاب إعراب القرآن ٩/١-٢٩.

(٢) هو الإمام الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر أبو الحسن الفارسي النيسابوري، تفقه بإمام الحرمين، وبرع في اللغة والمذهب الشافعي، كان فقيها محدثا محققا، ولي خطابة نيسابور، صنف مجمع الغرائب، السياق لتاريخ نيسابور، والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم، توفي بنيسابور سنة ٥٢٩هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٢٢٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٢٠، طبقات الأسنوي ١٣٢/٢، طبقات السبكي ١٧١/٧، البداية والنهاية ٢٥٣/١٢، في وفيات ٥٥١هـ.

(٣) مضى ذكر كتابه مجمع الغرائب ولم أقف عليه.
وانظر أقوال العلماء في الكلمة في مادة (أرب) في: غريب الحديث لابي عبيد ٢٥/١، ٣٦٤/٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٦٥، العين ٢٨٩/٨، تهذيب اللغة ٢٥٥/١٥-٢٦٠، مشارق الأنوار ٢٦/١ النهاية ٣٦/١، المعلم ٢٤٧/١، أعلام الحديث للخطابي ٣١٢/١، شرح مسلم للنووي ٢٠٤/٣، الفتح ٤٠٤/١.

(٤) انظر المدونة الكبرى ٥٧/١ وهو المذهب، انظر: الكافي ص٣١، التمهيد ١٧٠/٣.

(٥) انظر مختصر الطحاوي ص٢٢.

(٦) انظر الأم ٥٩/١ وهو الأصح عند جمهور الشافعية، انظر المجموع ٣٦٢/٢.

(٧) عزاه ابن المنذر في الأوسط ٣٠٦/٢ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها وسعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاوس وسليمان بن يسار وقتادة رحمهم الله تعالى.

(٨) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ١٣٩،١٤/١، مسائل ابن هانيء ٣٢/١.

(٩) مسائل أحمد وإسحاق ١٣٩،١٤/١.

(١٠) انظر المحلى ٣٩٩/١.

(١١) انظر المجموع ٣٦٣/٢-٣٦٤ قال: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن خيران وأبي الحسن بن خيران واختاره الروياني، والماوردي في الإقناع. انظر الإقناع ص٢٩، قال النووي وهو الأقوى من حيث الدليل قال: وأما المباشرة فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة.
وللشافعية أقوال أخرى انظرها في المجموع ٣٦٤/٢-٣٦٥.

والحنفية(١)، والمالكية(٢) يستمتع بها مادون الفرج ، وهو قول علي(٣)، وابن عباس(٤) [٧٤/ب] وأبي طلحة(٥)، وخلق(٦)، وفيه قوة للحديث السالف أول الباب (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)(٧)، لكن أشار الشافعي إلى تضعيفه(٨).

وزعم أهل الظاهر أن وطأها فيما دون الفرج حرام خشية الوطء(٩)، وعن بعض الشافعية أن من ضبط نفسه عن الوطء لقوة ورع ، أو ضعف شهوة جاز له المباشرة أو غيره فلا(١٠).

---

(١) قال محمد يجتنب منها شعار الدم ولابأس عليه بما سواه . انظر : مختصر الطحاوى ص٢٢ ، شرح فتح القدير ١٦٦/١-١٦٧ .

(٢) ذهب إليه أصبغ من المالكية . انظر المنتقى ١١٧/١ .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣٦٥/٣ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٠٧/٢ كلاهما من طريق عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن على ، وهو منقطع لأن مكحول لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس . انظر المراسيل لابن أبى حاتم ص٢١١ .

(٤) رواه ابن المنذر فى الأوسط ٢٠٧/٢ من طريق يزيد بن أبى زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : مافوق الإزار ، ويزيد بن أبى زياد هو الهاشمى الكوفى ضعيف . انظر التقريب ص٦٠١.

(٥) لم أقف على الرواية عنه ولامن عزاه له غير المؤلف .

(٦) قال ابن المنذر فى الأوسط ٢٠٧/٢ رويناه عن عكرمة والشعبى وعطاء والحكم . وانظر : مصنف ابن أبى شيبة تحقيق اللحام ٣٦٥/٣ ، شرح السنة ١٣٠/٢ .

(٧) ومضى تخريجه ص١٠٨٧ .

(٨) الحديث مضى أنه لمسلم ، ولم أقف على إشارة الشافعى لتضعيفه إلا أن يكون قوله فى الأم ٥٩/١ ، ١٧٢/٥ ، وأحكام القرآن ص٥٢ (ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ماتحت الإزار منها وإباحة مافوقها) انتهى . وليس فيه إشارة لتضعيف حديث أنس السابق بل لعله حمل العموم فيه على الخصوص الذى دل عليه حديثا عائشة وميمونة فى الباب .
ثم ظهر لى إشارة الشافعى المذكورة فى قوله فى الأم ١٧٣/٥ فى الخلاف فى مباشرة الحائض حيث ذكر الشافعى قول المخالف (قد روينا خلاف مارويتم ، فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ماشاء) ، قال الشافعى : (فذكر حديثا لايثبته أهل العلم بالحديث فقال ...) انتهى ، والظاهر أنه أشار للزيادة التى ذكرت فى حديث عائشة فى الباب (كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الخميلة فحضت فانسللت فقال أنفست فقلت نعم فقال خذى ثياب حيضتك وعودى إلى مضجعك ونال منى ماينال الرجل من امرأته إلا ماتحت الإزار) ، والحديث فى الصحيحين ومضى تخريجه وليس فيه هذه الزيادة (ونال منى ...) وقد أنكرها النووى ، كما ذكر ابن حجر فى التلخيص الحبير ١٦٧/١ والله تعالى أعلم .

(٩) هذا العزو للظاهرية غريب فإن داود منهم مضى قوله وهو جواز الاستمتاع بها دون الفرج ، وكذا أطلق ابن حزم فى المحلى ٣٩٥/١،٣٩٩ جواز التلذذ بكل شيء حاشا الإيلاج فى الفرج .

(١٠) انظر المجموع ٣٦٤/٢ .

فرع :

الوطء فى الحيض حرام بالإجماع (١) ونص الشافعي على أنه كبيرة (٢)، قال الماوردي (٣): "ويكفر مستحله"، ويندب أن يتصدق بدينار إن وطيء أول الدم، وهو قوته، وبنصفه إن وطيء آخره (٤)، وقيل يجب (٥)، وفيه حديث له طرق (٦).

---

(١) انظر : الأوسط ٢٠٨/٢ ، مراتب الإجماع ص٢٤ ، الإفصاح ٩٥/١ ، المجموع ٣٥٩/٢ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووى ٢٠٤/٣ ، المجموع ٣٥٩/٢ ، ونقل فيه قول الشافعى من المجموع للمحاملى.

(٣) فى كتاب النكاح من الحاوى الكبير ، تحقيق عبد الرحمن الأهدل (رسالة دكتوراه) ١٣٣/٤ .

(٤) وهو الجديد عند الشافعية . انظر : المجموع ٣٥٩/٢ ، الروضة ٢٤٨/١ ، والمنصوص عنه فى الأم أنه لاشىء عليه سوى الاستغفار ١٧٢/٥ ، قال الشافعى فيه : (ولو أتى رجل امرأته حائض أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولايعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة) .

(٥) وهو القديم عند الشافعية ذكره الشيرازى فى المهذب (مع المجموع) ٣٥٩/٢ ، وانظر المجموع ، الموضع نفسه ، الروضة ٢٤٨/٢ .

(٦) هو حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : (يتصدق بدينار أو نصف دينار) وروى عنه مرفوعا وموقوفا من طرق كثيرة بأسانيد مضطربة ومتون مختلفة وبلغت طرقه نحو خمسين كما أحصاها أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على سنن الترمذى ٢٤٦/١ .

وقد أخرجه الأربعة أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى اتيان الحائض ٦٧/١ (٢٦٤-٢٦٦) ، والترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الكفارة فى ذلك ٢٤٤/١-٢٤٥ (١٣٦-١٣٧) . والنسائى فى الطهارة ، باب ذكر مايجب على من أتى حليلته فى حال حيضها مع علمه بنهى الله تعالى ١٨٨/١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب فى كفارة من أتى حائضا ٢١٠/١ (٦٤٠) ، وعبد الرزاق فى المصنف ٣٢٩/١ ، والإمام أحمد فى مسنده ٢٣٠/١،٢٣٧،٢٧٢،٢٨٦ وغيرها ، والدارمى فى سننه ٢٧٠/١-٢٧١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢١١/٢-٢١٣ ، والحاكم فى المستدرك ١٧١/١-١٧٢ ، وابن حزم فى المحلى ٤٠٢/١-٤٠٣ ، والبيهقى فى الكبرى ٣١٤/١-٣١٩ رووه من طرق كثيرة عن ابن عباس موقوفة ومرفوعة ، وعن غيره مرسله ومعضله بألفاظ مضطربة وحاصل الروايات فيه مايلى :

١ - رواية (إذا كان دما أحمر فدينار ، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار) وهى بمعنى رواية (من أتى امرأته حائضا فليتصدق بدينار ، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار) رواها الترمذى ٢٤٥/١ (١٣٧) ، وعبد الرزاق ٣٢٩/١ (١٢٦٤) ، وابن المنذر ٢١١/١ (٧٩٨) ، والدارمى ٢٧١/١ (١١١٢) ، والدارقطنى ٢٨٧/١ (١٥٨) ، والبيهقى فى الكبرى ٣١٦/١ ، كلهم من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ورواه الدارمى (١١٠٨) ، والدارقطنى (١٥٩) من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا تابع عبد الكريم فيه الحكم عند ابن المنذر (٧٩٧) ، وأبو الحسن الجزرى عند أبى داود ٦٧/١ (٢٦٥) ، والحاكم ١٧٢/١ .

٢ - رواية (إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار) .

رواها أبو داود (٢٦٦) ، والترمذى (١٣٦) ، والدارمى (١١٠٥) ، (١١٠٩) كلهم من طريق خُصيف عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه ابن حزم فى المحلى ٤٠٢/١ من طريق خُصيف عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أبو داود (٢٦٦) ، وابن المنذر (٨٠٠) ، وعبد الرزاق (١٢٦٢) ، (١٢٦٣) كلهم من طريق على بن بذيمة وخصيف عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . =

صحح الحاكم إسناده(١)، والجمهور على الأول ، وقال أبو حنيفة(٢)، ومالك(٣) وأحمد في رواية(٤)، وفي قول قديم(٥)إنه يجب عتق رقبة لأثر فيه عن عمر(٦)، وبه

= ورواه ابن حزم من طريق زيد بن عبد الحميد عن أبيه مرسلا . المحلى ٤٠٢/١ .

٣ - رواية (إذا أتى الرجل أهله حائضا فليتصدق بدينار أو بنصف دينار) .

رواه أبو داود (٢٦٤) ، والنسائى ٨٨/١ ، وابن ماجه (٦٤٠) ، وابن المنذر (٧٩٩) ، والدارمى (١١٠٦) والحاكم ١٧١/١ ، والدارقطنى (١٥٦،١٥٧) ، وأحمد ٢٣٠/١ كلهم من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا . وهو من رواية جماعة عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد ، وتابعه خصيف وعلى بن بذيمه وعبد الكريم ثلاثتهم عن مقسم عند الدارقطنى .

ورواه أحمد ١٣٧/١ ، وابن حزم فى المحلى ٤٠٣/١ من طريق قتادة عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه عبد الرزاق (١٢٦١) عن معمر ، وابن المنذر عن إسرائيل كلاهما عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، وتابع خصيف على وقفه بهذا اللفظ الحكم عند الدارمى (١١١٢) ، وابن أبى ليلى عنده أيضا (١١١٥) ، ويعقوب بن عطاء عند الدارقطنى (١٥٥) .

وله أوجه أخرى ضعيفة وقد رجح الإمام أحمد وأبو داود والخطابى وابن القطان وابن دقيق العيد والحاكم والذهبى وابن القيم والتركمانى وابن حجر والشوكانى وأحمد شاكر والألبانى طريق عبد الحميد المرفوعة ، ومقسم هو مولى ابن عباس صدوق ، وعبد الحميد ثقة أيضا ، انظر التهذيب ٢٥٧/١٠ ، ١٠٨/٦ فالطريق السالمة من الاضطراب حسنة ، وقد ضعف الشافعى وابن المنذر والبيهقى وابن عبد البر والنووى وابن حزم الحديث للاضطراب ويدفعه أن الاضطراب القادح هو ماتستوى فيه وجوه الاختلاف ولايمكن الترجيح فمتى أمكن الترجيح فالمعول على الطريق الراجحة . وقد مضى أنها هنا فى مرتبة الحسن .

وانظر أقوال العلماء فى الحديث فى : الأم ١٧٢/١ ، سنن أبى داود ٦٧/١ ، الأوسط ٢١٢/٢ ، المجموع ٣٦٠/٢ ، المحلى ٤٠٣/١ ، المستدرك ١٧٢/١ ، التمهيد لابن عبد البر ١٧٨/٣ ، معالم السنن ١٧٣/١ ، السنن الكبرى ٣١٥/١ ، الجوهر النقى ٣١٧/١ ، تنقيح التحقيق ٥٩٣/١ ، تهذيب السنن لابن القيم ١٧٣/١ ، التلخيص الحبير ١٦٦/١ ،نيل الأوطار ٢٧٩/١ ، سنن الترمذى بتعليق أحمد شاكر ٢٥٤/١ ، إرواء الغليل ٢١٨/١ .

(١) مضى ذكره فى تخريج الحديث السالف .

(٢) انظر للحنفية : شرح فتح القدير ١٦٦/١ ، تبيين الحقائق ٥٧/١ ، حاشية رد المحتار ٢٩٨/١ .

(٣) انظر للمالكية : التمهيد ١٧٥/٣ ، بداية المجتهد ٥٩/١ .

(٤) انظر للحنابلة : الإنصاف ٣٥١/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٧/١ ، وقال فى الإنصاف الصحيح من المذهب أن عليه كفارة .

(٥) انظر المجموع ٣٦٠/٢ قال : (وهو شاذ مردود) .

(٦) لم أقف عليه من حديث عمر .

ورواه ابن حزم فى المحلى ٤٠٣/١ من حديث ابن عباس مرفوعا من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن على بن بذيمه عن سعيد بن جبير عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب حائضا بعتق نسمة ، وأخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمى عن على بن بذيمة به مثله ، وضعفه بموسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد ، وموسى بن أيوب ثقة دافع عنه ابن القيم فى تهذيب السنن ١٧٤/١ ، والصواب أن ضعفه لعنعنة الوليد بن مسلم وهو يدلس ويسوى . انظر التهذيب ١٣٥/١١ .

قال الحسن (١) وسعيد (٢)، ونقل عن الحسن: "عتق رقبة أو عشرين صاعا لأربعين مسكيناً" (٣)، وعن قتادة: "إن كان واجدا فدينار وإن لم يجد فنصف دينار على الزوج دون الزوجة" (٤).

---

(١) رواه عنه الدارمى فى سننه ٢٧٠/١ (١١٠٤) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٣٢٩/١ (١٢٦٧) وهو صحيح عنه وانظر : المحلى ٤٠٢/١ ، معالم السنن ١٧٣/١ ، شرح السنة ١٢٨/٢ .

(٢) أى ابن جبير عزاه له ابن المنذر فى الأوسط ٢١٠/٢ .

(٣) انظر عزو حاشية (١) .

(٤) عزاه له ابن حزم فى المحلى ٤٠٢/١ ، وعزا له ابن المنذر فى الأوسط ٢١٠/٢ ، دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل ، وانظر : معالم السنن ١٧٣/١ ، شرح السنة ١٢٨/٢ .

باب ترك الحائض الصوم

[٣٠٤/١٧١] حدثنا سعيد بن أبي مريم(١) ثنا محمد بن جعفر(٢) أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فإني [أريتكن](أ) أكثر أهل النار فقلن : وبم يارسول الله؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : ومانقصان [ديننا وعقلنا](ب) يارسول الله؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن : بلى ، قال فذلك من نقصان دينها).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في العيدين(٣)، والزكاة(٤) ،

(أ) في الأصل والتركية : (رأيتكن) والرواية هي كما أثبت في المتن بلاخلاف مذكور بين نسخ الصحيح هنا انظر : صحيح البخاري ٨٣/١ ، إرشاد الساري ٣٤٦/١ وقال : هو بضم الهمزة وكسر الراء . وانظر فتح الباري ٤٠٥/١،٤٠٦ قال ابن حجر هو على البناء للمفعول والمراد أن الله تعالى أراهن له ليلة الإسراء ، وفي العلم من حديث ابن عباس بلفظ (أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء) ، وسيأتي عند المؤلف في الوجه الثاني عشر من شرحه للحديث على الصواب .

(ب) في الأصل والتركية بتقديم (عقلنا) والتصويب من صحيح البخاري ٨٣/١ ، والصحيح مع الفتح ٤٠٥/١ وإرشاد الساري ٣٤٧/١ بلاخلاف بين النسخ .

---

(١)،(٢) الأول سلف والثاني سيترجم له المؤلف .

(٣) لم أقف على متنه في كتاب العيدين من الصحيح ، وفيه نحوه من حديث جابر بن عبد الله ، وأما حديث أبي سعيد ففيه في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، الصحيح مع الفتح ٤٤٨/٢ (٩٥٦) من طريق زيد عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ، وليس فيه إلا خروجه صلى الله عليه وسلم يوم الفطر أو الأضحى إلى المصلى وصلاته وموعظته الناس مجملا .

(٤) باب الزكاة على الأقارب ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٢٥/٣ (١٤٦٢) وهو بإسناد حديث الباب وفيه (رأيتكن) على خلاف في نسخ الصحيح ، انظر إرشاد الساري ٥١/٣ ، وليس فيه قولهن (ومانقصان...الخ) وفيه زيادة : ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال أي الزيانب؟ فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها ، فأذن لها قالت يانبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) .

والصوم مقطعا[١]، وأخرجه مسلم في الإيمان[٢]، ورواه الشافعي[٣] عن إبراهيم بن محمد[٤] عن محمد بن عجلان[٥] عن عياض .

ثانيها : عياض هذا عامري ، تابعي ثقة ، مات بمكة[٦]، ومحمد بن جعفر ، مدني ، ثقة[٧].

ثالثها : فيه الخروج إلى المصلى ، وعليه عمل الناس في معظم الأمصار ، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من[أ] الزمن الأول[٨]، وألحق جماعة من أصحابنا مسجد

(أ) في التركية : في .

---

(١) في باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، انظر الصحيح مع الفتح ١٩١/٤ (١٩٥١) بإسناد حديث الباب ولم يذكر فيه إلا قوله صلى الله عليه وسلم (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها) . وأخرجه أيضا في كتاب الشهادات ، باب شهادة النساء ، الصحيح مع الفتح ٢٦٦/٥ (٢٦٥٨) بإسناده أيضا وليس فيه إلا قوله صلى الله عليه وسلم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى . قال فذلك نقصان عقلها) .

(٢) لكن من حديث عبد الله بن عمر لامن مسند أبي سعيد الخدري في باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١ (١٣٢) بنحوه ، وقد تبع المصنف في تطريفه المزي في تحفة الأشراف ٤٣٩/٣ ، وتعقبه ابن حجر في النكت الظراف ٤٣٩/٣-٤٤٠ قال : (ولم يخرج مسلم هذه الطريق - أي طريق عياض عن أبي سعيد - في كتاب الإيمان ، وإنما أخرجها في العيدين بقصة المنبر ومايتعلق به) ، انظر صحيح مسلم ، كتاب العيدين ٦٠٥/٢ (٨٨٩) من طريق داود بن قيس عن عياض بنحو حديث البخاري في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، وفيه زيادة قصة أبي سعيد مع مروان بن الحكم .

(٣) في مسنده ص٧٦ ، ولم يذكر سوى طرف من قصة أبي سعيد مع مروان بن الحكم ، وأخرجه بعده في الموضع نفسه من طريق إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عياض به كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .
وأخرجه النسائي في كتاب العيدين ، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ١٨٧/٣ من طريق داود بن قيس عن عياض به نحو حديث البخاري في باب الخروج إلى المصلى وزاد ذكر تصدق النساء ، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الخطبة في العيدين ٤٠٩/١ (١٢٨٨) من طريق داود أيضا به نحوه .

(٤) هو ابن أبي يحيى مضى .

(٥) سلف .

(٦) على رأس المائة ، جده سعد بن أبي سَرْح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ، القرشي ،المكي، من الثالثة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠٧/٢ ، التقريب ص٤٣٧ .

(٧) وهو ابن أبي كثير ، أخو إسماعيل الأكبر ، الأنصاري الزرقي ولاء المدني ، من السابعة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٦٢/٢ ، التهذيب ٨٣/٩ ، التقريب ص٤٧١ .

(٨) انظر المهذب مع المجموع ٤/٥ قال لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف . وانظر المجموع ٥/٥ وقال فيه : (إن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل بلاخلاف) ، ونحوه في شرح مسلم له ١٧٧/٦ .

الأقصى به[١]، وأما غيرهم فالأصح عندنا أن المسجد أفضل إلا أن يضيق على الناس ، وخروج الشارع للمصلى لضيق مسجده[٢].

رابعها : المعشر : الجماعة أمرهم واحد ، لاواحد له من لفظه وفي التهذيب[٣]عن أحمد بن يحيي[٤]أنه للرجال دون النساء ، ثم قال : وعن الليث[٥]: المعشر : كل جماعة أمرهم واحد[٦].

قلت : وهو المناسب للحديث ، ونقله النووي[٧]عن أهل اللغة والجمع (معاشر).

خامسها : فيه تخصيص النساء بالموعظة والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة[٨]، وهو حق على الإمام أن يفعله كما قاله عطاء[٩]، وهو السنة

---

(١) ذكره النووى فى المجموع ٥/٥ عن البندنيجى والصيدلانى قال : (ولم يتعرض الجمهور للأقصى) .

(٢) انظر المجموع ٥/٥ قال : (وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فوجهان أصحهما أن صلاتها فى المسجد أفضل) .

(٣) أى تهذيب اللغة للأزهرى فى مادة (عشر) ٤١١/١ .

(٤) أى أبى العباس الملقب بثعلب ولم أقف على النص فى فصيحه لكن قوله مردود باستعمال أفصح الخلق صلى الله عليه وسلم لجماعة النساء هنا . وانظر عمدة القارى ١٧١/٣ .

(٥) هو ابن المظفر ترجمه الأزهرى فى مقدمة كتابه تهذيب اللغة ٢٨/١ وقال هو من المتقدمين ونقل عن ابن راهويه أنه كان رجلا صالحا ، قال : هو الذى نحل الخليل بن أحمد تأليف كتاب العين ، وذلك أنه مات الخليل ولم يفرغ من كتاب العين فأحب الليث أن ينفق الكتاب كله فسمى لسانه الخليل فإذا رأيت فى الكتاب سألت الخليل بن أحمد أو أخبرنى فإنه يعنى الخليل نفسه ،وإذا قال قال الخليل فإنما يعنى لسان نفسه . قال : وقد زل فى حروف معدودة هى قليلة فى جنب الكثير الذى جاء به صحيحا . وترجمه الفيروزابادى فى البلغة ص١٧٨ ، وسماه الليث بن نصر بن يسار ، والسيوطى فى البغية ٢٧٠/٢ قال وكان من أكتب الناس فى زمانه بارعا فى الأدب بصيرا بالشعر والغريب والنحو وكان كاتبا للبرامكة .

وانظر قول الليث فى العين ، مادة (عشر) ٢٤٨/١ وتمامه (المسلمون معشر ، والمشركون معشر ... وجمعه معاشر) .

(٦) انظر مادة (عشر) فى : الصحاح ٧٤٧/٢ ، تهذيب اللغة ٤١١/١ ، لسان العرب ٥٧٤/٤ .

(٧) فى القطعة التى شرحها من صحيح البخارى ص٨٨ (مخطوط تركيا مولاهزات رقم ٢٤٣) ، وفى شرح مسلم ٦٦/٢ .

(٨) انظر شرح مسلم للنووى ١٧٢/٦ .

(٩) متفق عليه رواه عنه الشيخان ، البخارى فى صحيحه ، كتاب العيدين ، باب المشى والركوب إلى العيد الصحيح مع الفتح ٤٥١/٢ (٩٦١) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب العيدين ٦٠٣/٢ (٣) من حديث ابن جريج عن عطاء بعد أن ساق حديثه عن جابر بن عبد الله مرفوعا فى صلاة العيد والخطبة ، وفى آخر الحديث قال ابن جريج قلت لعطاء أحقا على الإمام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن ، قال : أى لعمرى إن ذلك لحق عليهم ومالهم لايفعلون ذلك؟ لفظ مسلم .

وإن أنكره عليه القاضي (١).

سادسها : فيه أيضا : حضور النساء في صلاة العيد ، وكان هذا في زمنه عليه الصلاة والسلام سواء المخبأة (٢) وغيرها ، وأما اليوم فلاتخرج الشابة ذات الهيئة (٣)، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء بعده (أ) لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل (٤).

واختلف العلماء من السلف في خروجهن للعيد فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر (٥)، وعلي (٦)،

(أ) الكلمة ملحقة بحاشية الأصل ومصححة ، والكلمة غير موجودة فى روايات الأثر عند الأربعة . نظر تخريجه حاشية (٤) .

---

(١) فى إكمال المعلم ١٤٤/١/ب قال : (هذا كان أول الإسلام وتأكيد بيعة الإسلام وفى حقه عليه الصلاة والسلام ، وفى ابتداء التعليم ، وخاص له وليس على الأئمة فعله ولايباح لهم قطع الخطبة بنزول لوعظ النساء ومن بعد من الرجال وقول عطاء ... غير موافق عليه) . وتعقبه النووى فى شرح مسلم ١٧٤/٦ قال : (وأى دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة) .

(٢) هى ذات الخدر ، وهو الستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه .
انظر : شرح النووى على مسلم ١٧٨/٦ ، فتح البارى ٤٢٤/١ .

(٣) انظر شرح مسلم ١٧٨/٦ وعزاه للشافعية ، قال : وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأه بأن المفسدة فى ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ، واستدل بحديث عائشة الآتى عند المؤلف .
وذات الهيئة : أى المستحسنات المرغوب فيهن مأخوذ من الهيئة وهى صورة الشىء وحالته وشكله ، وذوى الهيئات أى الحسنة .
انظر مادة (هيأ) فى : النهاية ٢٨٥/٥ ، لسان العرب ١٨٩/١ ، المصباح المنير ٦٤٥/٢ ، المجموع ٩/٥ .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة رضى الله عنها ، وهذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى : (لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل قلت : لعمره أومنعن قالت : نعم) ، وأخرجه مالك فى موطئه ص١٩٨ (١٥) عن يحيى به مثله ، وهو فى صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم الصحيح مع الفتح ٣٤٩/٢ (٨٦٩) ، وفى مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٩/١ (١٤٤) ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب التشديد فى ذلك ١٥٣/١ (٥٦٩) من طريقه أيضا به مثل حديث البخارى .

(٥) رواه عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٨٧/٢ من طريق الحسن عن عبيد الله عن طلحة اليامى ، وهو ابن مصرف وهو ثقة لكنه لم يثبت له سماع من أنس ولارأى أبا بكر رضى الله عنه ، فحديثه هذا مرسل عن أبى بكر رضى الله عنه ، انظر التهذيب ٢٣/٥-٢٤ ، وعزا هذا القول لأبى بكر رضى الله عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٦٢/٤ ، والقاضى عياض فى إكمال المعلم ١٤٥/١/ب ، والنووى فى شرح مسلم ١٧٩/٦ .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة عنه فى مصنفه بتحقيق اللحام ٨٧/٢ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٢/٤ كلاهما من طريق أبى إسحاق عن الحارث وهو - الأعور - - عن على رضى الله عنه .
وانظر : إكمال المعلم ، الموضع السابق ، شرح مسلم ، الموضع السابق .

وابن عمر (١)، وغيرهم (٢) ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة (٣)، والقاسم (٤)، ويحيى بن سعيد الأنصارى (٥)، ومالك (أ)(٦)، وأبو يوسف (٧)، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى (٨)، ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها (٩)، وهو مذهب مالك (١٠)، وأبي يوسف (١١)، قال الطحاوي : "كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو" (١٢).

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، الموضع السابق من طريق أيوب عن نافع ، كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله ، وكذا عزاه له القاضى عياض والنووى ، المرجعين السابقين ، وفى الأوسط لابن المنذر ٢٦٣/٤ من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايخرج نساءه فى العيدين ، وهو مخالف لما سبق لكن فى المصنف ٣٠٣/٣ عن نافع بدون ذكر ابن عمر .

(٢) رواه ابن أبى شيبة أيضا عن علقمة والأسود وأبى ميسرة، انظر المصنف ، الموضع السابق .

(٣) رواه ابن أبى شيبة أيضا فى مصنفه ٨٨/٢ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وانظر : إكمال المعلم ١٤٥/١/ب ، شرح مسلم ١٧٩/٦ .

(٤) رواه ابن أبى شيبة ، الموضع نفسه ، من طريق قرة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وانظر المرجعين السابقين .

(٥) فى إكمال المعلم ١٤٥/١/ب عنه أنه منعه فى الشابة دون غيرها وأجازه للمتجاله ، وهو ماذكره ابن المنذر عنه فى الأوسط ٢٦٣/٤ ، والمتجاله الكبيرة السن . انظر مادة (جلل) فى لسان العرب ١١٦/١١ وعزا له المنع مطلقا النووى فى شرح مسلم .

(٦) ذكره عنه ابن عبد البر فى الكافى ص٧٨ ، وليس فى المدونة ١٥٥/١ من قوله إلا بيان الجواز .

(٧) انظر : الأصل ٣٨١/١ ، إكمال المعلم ١٤٥/٢/ب .

(٨) قاله القاضى عياض فى إكمال المعلم ١٥/١/ب ، والنووى فى شرح مسلم ١٧٩/٦ ، وانظر الأوسط ٢٦٣/٤ ، ولم يذكر ابن الهمام فى فتح القدير ٧٢/٢ إلا القول بخروج العجائز دون الشابات ، ونقل العينى فى العمدة ١٧٤/٣ قول القاضى عياض هذا ثم قال ومذهبنا أنه لايرخص للشابة الخروج فى العيدين .. وأما العجائز فيرخص لهن . وانظر البدائع ٢٧٥/١ .

(٩) عزاه ابن المنذر ليحيى بن سعيد الأنصارى ، انظر الأوسط ٢٦٣/٤ .

(١٠) انظر حاشية (٦) .

(١١) انظر حاشية (٧) .

(١٢) لم أقف على قوله هذا فى شرح معانى الآثار ولافى مختصره ، وعزاه له القاضى عياض فى إكمال المعلم ١٤٥/٢/ب ، وتعقبه بأن هذا يحتاج إلى تأريخ وأيضا فليس النساء مما يرهب بهن على العدو ، وهو كما قال .

سابعها : فيه الأمر بالصدقة لأهل المعاصي والمخالفات ، وأنها من دوافع عذاب جهنم (١).

ثامنها : فيه إشارة إلى الإغلاظ في النصح بالعلة التي تبعث على إزالة العيب أو الذنب الذي يتصف بهما الإنسان والعناية بذكر ماتشتد الحاجة إليه للمخاطبين ، وبذل النصيحة لمن يحتاج إليها ، والسعي إليه فيها ، ولايخاطب بها واحدا بعينه فإن في الشمول تسلية وتسهيلا (٢).

تاسعها : جواز الشفاعة للمساكين ، وأن يسأل لهم وهو حجة على من كره السؤال لغيره (٣).

عاشرها : فيه أن اللعن من المعاصي (٤)، فإن داوم عليه صار كبيرة (٥)، وفي رواية أخرى في الصحيح (٦)(تكثرن الشكاة) .

---

(١) صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه الذى أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، الصحيح مع الفتح ٢٨٣/٣ (١٤١٧) من مسند عدى بن حاتم عنه صلى الله عليه وسلم (اتقوا النار ولو بشق تمرة) ، وحديثه صلى الله عليه وسلم الآخر فيه أيضا باب الصدقة تكفر الخطيئة ، الصحيح مع الفتح ٣٠١/٣ من مسند حذيفة رضى الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم (فتنة الرجل فى أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف) الحديث .

(٢) انظر : شرح ابن بطال ١٠١/١/أ ، شرح الكرمانى ١٧٠/٣ ، فتح البارى ٤٠٦/١ ، عمدة القارى ١٧٣/٣-١٧٤ .

(٣) ذكره ابن بطال أيضا ١٠٠/١/ب ، وقال ابن حجر فى الفتح ٤٠٦/١ (استنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الأغنياء للفقراء ، وله شروط) انتهى . وسؤاله صلى الله عليه وسلم فى الحديث (يامعشر النساء تصدقن) كقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مجتابى النمار (تصدق رجل من دينارة ، من درهمه) ، انظر صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب (٢٠) كلاهما حث على الصدقة ، ودعوه لعموم النساء بالتبرع وليس سؤالا لأحد بخصوصه ، ثم هو فى حديث مجتابى النمار تعريض وتلميح لاتصريح ، فلادلالة فيه على السؤال للمساكين .
انظر المسألة فى : التمهيد ١٢٢/٤ ، بحث الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق ص٦٠-٦٣ ، منشور فى العدد ٢٨ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

(٤) وهو متفق على تحريمه فى حق المسلم ، انظر : شرح مسلم ٦٧/٢ ، فتح البارى ٤٠٦/١ ، مرويات اللعن فى السنة ص١٨-٢٤ .

(٥) أى للتوعد عليه بالنار فى الحديث (إنى رأيتكن أكثر أهل النار) ، وعلله بقوله : (تكثرن اللعن) ، وهذا مأخذ النووى فى استدلاله على كونه كبيرة بالمداومة عليه . انظر شرح مسلم ٦٦/٢ وقد عد الذهبى اللعن فى الكبائر ، انظر كتاب الكبائر وتبيين المحارم للذهبى ص١١٨ ، وانظر فتح البارى ٤٠٦/١ .

(٦) وهى من حديث جابر بن عبد الله فى صحيح مسلم ، كتاب العيدين ٦٠٣/٢ (٤) ، وقال النووى فى شرحه ١٧٥/٦ أى الشكوى .

الحادى عشر : العشير هنا الزوج ، وقيل كل مخالط[(١)]، ومعنى الكفر هنا جحد الإحسان فإنه قوام عليها فتجحده لضعف عقلها وقلة معرفتها[(٢)]، ففيه أن الكفر يطلق على كفر النعمة[(٣)] وقد سلف في الإيمان .

الثانى عشر : (أكثر) هو بنصب الراء على أن (أريت) يتعدى إلى مفعولين ، أو على الحال إذا قلت أن إفعل لاتتعرف بالإضافة ، كما صار إليه الفارسي[(٤)] وغيره .

وقيل إنه بدل من الكاف في (أريتكن)[(٥)]، قيل ، ولعلهن أكثر قبل الشفاعة فإن لكل رجل [زوجتان][(٢)] من الآدميين[(٦)].

الثالث عشر : اللب : العقل ، والحازم المحترز في الأمور ، المستظهر فيها[(٧)].

(٢) في الأصل : زوجتاه ، وصوابه النصب لأنه اسم إن والاعلى لغة من يلزم المثنى الألف .

---

(١) انظر شرح مسلم ٦٦/٢ ، ١٧٥/٦ ، وانظر مادة (عشر) فى : الصحاح ٧٤٧/٢ ، تهذيب اللغة ٤١٠/١ ، اللسان ٥٧٤/٤ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٣٤٣/١ ، النهاية ٢٤٠/٣ .

(٢) انظر شرح مسلم ١٧٥/٦ .

(٣) انظر شرح مسلم ٦٧/٢ وهو كفر غير مخرج عن الملة أى كفر دون كفر ، وانظر المسألة فى شرح الطحاوية ص٣٢٠-٣٢٥ .

(٤) هو أبو على الحسين بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان الفارسى ، إمام اللغة والنحو إلا أنه متهم بالاعتزال ، أخذ عن الزجاج وابن السراج ، وعنه ابن جنى ، وغيره صنف الإيضاح ، والحجة ، والمسائل الحلبيات والبصريات والعسكرية وغيرها ، توفى ببغداد سنة ٣٧٧هـ .
انظر ترجمته فى : الفهرست ص٩٥ ، البلغة ص٨٠ ، البغية ٤٩٦/١ .
وانظر قوله فى المسألة فى المسائل الحلبيات ص٢٠٨-٢٠٩ ، والمسائل البصريات ٣٢٢/١-٣٢٣ ، وذكر الاحتمالين النووى فى شرح مسلم ٦٦/٢ .

(٥) نقل العينى قول المؤلف فى هذا الوجه كله معزوا إليه فقال : (قال صاحب التوضيح ...) ثم قال : (قلت نقل هذا من صاحب التلويح ، وليس كذلك بل قوله "أريتكن" متعد إلى ثلاثة مفاعيل ، الأول التاء التى هى مفعول ناب عن الفاعل ، الثانى : قوله "كن" ، الثالث قوله "أكثر أهل النار") انتهى .
قلت : أو لعله نقله هو وصاحب التلويح من شرح مسلم للنووى فإنه فيه بحروفه ٦٦/٢ .

(٦) ذكره العينى أيضا فى العمدة ١٧٢/٣ قلت : ويحتمل بقاء أكثر أهل النار من النساء حتى بعد الشفاعة لكثرة النساء فى الناس أصلا قرب قيام الساعة كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ماجاء فى أشراط الساعة ٤٩١/٤ (٢٢٠٥) ، وقال حسن صحيح ، وأحمد فى مسنده ٩٨/٣ من طريق النضر بن شميل وهشيم أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس مرفوعا (لاتقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون قيم خمسين امرأة رجل واحد) لفظ أحمد ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى ٢٤١/٢ (١٧٩٦) .

(٧) قال ابن حجر فى الفتح ٤٠٦/١ اللب أخص من العقل وهو الخالص منه ، والحازم الضابط لأمره وهذه مبالغة فى وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى . وأما النووى فقال هو كمال العقل . انظر شرح مسلم ٦٦/٢ .
وانظر مادة (لب) فى : تهذيب اللغة ٣٣٧/١٥ ، الصحاح ٢١٦/١ ، لسان العرب ٧٢٩/١-٧٣٠ ، المصباح المنير ٥٤٧/٢ .

الرابع عشر : نبه عليه الصلاة والسلام بقوله (أليس[أ] شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل) على مانبه عليه سبحانه وتعالى في كتابه بقوله ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[١] أي أنهن قليلات الضبط[٢]، وإن كان بعض أفرادهن يخرجن عن ذلك فإنه نادر قليل ، كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٥/أ] أنه قال : (كمُل[٣] من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم)[٤]، وفي رواية أخرى : (أربع)[٥].

(أ) سقطت (أليس) من التركية .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٨٢) (من آية الدين) .

(٢) انظر شرح مسلم للنووى ٦٧/٢ .

(٣) بتثليث الميم ، والكسر ضعيف قاله النووى فى شرح مسلم ١٩٨/١٥ ، وانظر فتح البارى ١٠٧/٧ ، واقتصر على ضم الميم وفتحها فى الفتح ٤٤٧/٦ .

(٤) الحديث أخرجه الشيخان فى صحيحيهما : البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى {وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ...} الصحيح مع الفتح ٤٤٦/٦ (٣٤١١) .
ومسلم فى فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها ١١٨٦/٤ (٧٠) ، كلاهمامن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمدانى عن أبى موسى الأشعرى عنه صلى الله عليه وسلم ، وتمامه (وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) .
وأخرجه الأربعة إلا أبا داود . انظر : تحفة الأشراف ٤٣١/٦ ، موسوعة أطراف الحديث ٤٧١/٦ .

(٥) ظاهرة أنه رواية للحديث أى (لم يكمل من النساء إلا أربع) ولم أقف فيه على رواية بهذا اللفظ . وإن روى بلفظ (كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا ثلاث مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) . رواه ابن مردويه فى تفسيره من طريق شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه قره بن إياس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكره كذلك ابن كثير فى البداية والنهاية ١٢٧/٣ وقال : (وهذا إسناد صحيح إلى شعبة وبعده) انتهى . وهو كما قال فشعبة سمع معاوية ، ومعاوية ثقة . انظر : التهذيب ٣٠٠/٤ ، التقريب ص٥٣٨ .
وأما رواية الأربع فقد أخرجها الإمام أحمد فى مسنده ٣٢٢/١ ، والحاكم فى المستدرك ١٦٠/٣، ١٨٥ ، وصححه ووافقه الذهبى ، من طريق داود بن أبى الفرات عن علياء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (أفضل نساء الجنة أربع مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية بنت مزاحم) وصحح إسناده ابن حجر فى الفتح ١٣٥/٧ ، وانظر الفتح ٤٤٧/٦ ، وفى رواية بلفظ (سيدات نساء أهل الجنة أربع) فى المستدرك ١٨٥/٣-١٨٦ من حديث عائشة رضى الله عنها ، وصححه القرطبى فى تفسيره ٨٣/٤ من حديث أبى هريرة ، وانظر السلسلة الصحيحة ٤١٠/٣ (١٤٢٤) ، موسوعة أطراف الحديث ٦٩/٢ ، ٢٥٦/٥ .

الخامس عشر : العقل أصله المنع[١]، وهو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح[٢]، ومحله عند الأكثرين في القلب ، وقيل في الرأس ، وقيل مشترك[٣].

وأغرب بعضهم فقال نقص عقلها أي في الدية كأنها على النصف من دية الرجل ، حكاه ابن التين[٤].

وظاهر الحديث يأباه[٥].

السادس عشر : وصف نقصان دينهن لتركهن الصوم والصلاة ووجهه ظاهر ، فإن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، لكنها مأمورة بالترك فهي معذورة إذن ، ولايلزم من

---

(١) فيقال : عقل الظبي أى امتنع ، ومن المعقل وهو الملجأ والحصن، واعتقل لسانه إذا احتبس ولم يقدر على الكلام فامتنع منه ، وأصله مصدر عقلت البعير بالعقال وهو حبل يثنى به يد البعير إلى ركبته فيشد به ، أو تجمع قوائمه وتربط به .
وسمى عقل الإنسان عقلا لأنه يعقله أى يمنعه من التورط فى الهلكة كما يمنع العقال البعير عن ركوب رأسه ، والعاقل الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها .
انظر مادة (عقل) فى : تهذيب اللغة ٢٣٧/١-٢٤١ ، لسان العرب ٤٥٨/١١ .

(٢) انظر : شرح النووى ٦٨/٢ ، شرح الكرمانى ١٦٩/٣ وعرفه ابن تيمية بأنه : الغريزة التى فى الإنسان ، التى بها يعلم ويميز ويقصد المنافع دون المضار .
انظر : الفتاوى الكبرى ٢٧١/٩،٢٨٦-٢٨٧ ، التعريفات ص١٥١-١٥٢ .
وأما وظيفته التى خلقه الله لأجلها فهى إدراك الحق وإتباعه والإعراض عن الباطل . انظر تفصيل ذلك فى رسالة فى القلب لابن تيمية تحقيق سليم الهلالى ، الفتاوى الكبرى ٣٠٧/٩-٣١٩ .

(٣) أى أن أصل العقل فى القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ ، قاله ابن تيمية فى الفتاوى ٣٠٣/٩ ، وعزاه لطائفة من أصحاب الإمام أحمد ، وحقق أن للعقل تعلق بالقلب والدماغ معا ، فتعلقه بالقلب دليله قوله تعالى {أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها} ، ولأن القلوب محل الإرادة ، فإن العقل يراد به العلم ، ويراد به العمل الاختيارى وكلاهما أصله الإرادة ومحلها القلب والإرادة تتبع التصور ويبتدىء ذلك من الدماغ فمبدأ الفكر والنظر فى الدماغ ومبدأ الإرادة فى القلب ، وآثاره صاعدة إلى الدماغ فمنه المبدأ وإليه الإنتهاء فكلا القولين له وجه صحيح ، انتهى بتصرف من فتاوى ابن تيمية ٣٠٤/٩ .

(٤) ومأخذه تفسير كلمة العقل بمعنى الدية ، وهو معروف فى لغة العرب ، وأحد معانى الكلمة قال الأزهرى فى تهذيب اللغة مادة (عقل) ٢٣٨/١ : (العقل فى كلام العرب الدية ... يقال : عقلت فلانا ، إذا أعطيت ديته ورثته ، وعقلت عن فلان إذا لزمته جناية فغرمت ديتها عنه) ، والعاقلة هم العصبة الذين يتحملون الدية ، وذكر سبب تسميتها عقلا : وهو أن الدية كانت إبلا وكان القاتل يكلف أن يسوقها إلى فناء ورثة المقتول ثم يعقلها بالعقل (أى الحبال التى يشد بها الإبل) ويسلمها إلى أوليائه ، وقيل بل لأنها إذا وصلت إلى ولى المقتول عقلته - أى منعته - عن قتل الجانى الذى أداها .

(٥) لأنه فسر العقل بأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل .

هذا ثوابها فإن نيتها الترك مع (أ)عدم الأهلية ، بخلاف المسافر والمريض (١)، فإن نيتهما الفعل لولا العذر (٢).

وليس نقصان ذلك في حقهن ذما لهن ، وإنما قال ذلك على معنى التعجب بأنهن على هذه الحالة وهن يفعلن بالحازم ماذكره ، كما نبه عليه القرطبي (٣).

قال ابن المنذر (٤): "أجمع العلماء على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض ، وعلى

(أ) فى الأصل (نعم) والتصويب من التركية .

---

(١) الإشارة فيها إلى ماثبت فى صحيح البخارى ، كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر ماكان يعمل فى الإقامة الصحيح مع الفتح ١٣٦/٦ (٢٩٩٦) من حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ماكان يعمل مقيما صحيحا) ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الجنائز ، باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر ١٨٠/٣ (٣٠٩١) بلفظ (إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ماكان يعمل وهو صحيح مقيم) ، وانظر لتخريجه موسوعة أطراف الحديث ٤٠٩/١ .
قال ابن حجر فى الفتح ١٣٦/٦ هو فى حق من كان يعمل طاعة فمنع منها ، وكان نيته لولا المانع أن يدوم عليها، واستشهد على ذلك برواية أبى داود السالفة .

(٢) وهذا القول أى كونها لاتثاب على الترك لعدم الأهلية استظهره النووى فى شرح مسلم ٦٨/٢ وقال لأن نيتها الترك - لاالفعل - بل يحرم عليها نية الصلاة فى زمن الحيض ، ونظيرها مسافر أو مريض كان تارة يتنفل وتارة لايتنفل ولم ينو الدوام عليها فهذا لايكتب له فى سفره ومرضه مثل عمله . انتهى ملخصا منه،وليس القياس بظاهر ، وتوقف ابن حجر فى كون هذا الفرق مستلزم لعدم الثواب . انظر الفتح ٤٠٧/١ .
ولعل الصواب أنها تثاب إن شاء الله تعالى بنية الترك امتثالا ، لأنها مأمورة به ، وامتثال الأمر عبادة يثاب عليها ، بل الترك فريضة وثواب الفريضة أعظم من ثواب النوافل لأنها أحب إلى الله كما قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى عن ربه تبارك وتعالى (وماتقرب إلى عبدى بشىء أحب مما افترضته عليه) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق ، باب التواضع ، الصحيح مع الفتح ٣٤٠/١١ (٦٥٠٢) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وانظر الأحاديث القدسية للنووى ص١٣٨-١٣٩ ، وذكر فيه أن ثواب الفريضة يفضل على ثواب النافلة ، وانظر نحو هذا المعنى فى فتح البارى ٣٤٣/١١ ، النفحات السلفية شرح الأحاديث القدسية لمحمد منير الدمشقى ص١٧٦-١٧٧ ، وعليه فإن تركها الفرائض وماعتادت عليه من النوافل تقربا إلى الله بامتثال أمره بالترك ، واحتسابها الصبر على ترك المنهى ، وفوات لذته ، راضية ، طاعة لله وامتثالا لأمره حقيق بالثواب لسعة رحمة الله ، كما تقرر فى نصوص الكتاب والسنة {ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} سورة الأحزاب آية (٧١) ، وأما نقص الدين فلاشك أن من يفعل الفرائض ليس كمن لايفعلها مدة من الزمن كل شهر وإن احتسب فواتها ، وبنحو هذا التعبير جاء النص النبوى الكريم (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) والله تعالى أعلم .

(٣) فى المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥١/١/أ .

(٤) انظر : الإجماع ص٣٧،٤٣ ، الأوسط ٢٠٢/٢ بتصرف .

عدم وجوب القضاء عليها إلا من شذ(٥)، وكذا النفساء بخلاف الصوم ؛ فإن عليها قضاءه ، ولايجوز صومها في حال حيضها" وهذا ماترجم عليه البخاري .

السابع عشر : فيه ترك العيب على الرجل أن تغلب محبة أهله عليه لأنه عليه الصلاة والسلام عذره ، فإذا كن يغلبن الحازم فغيره أولى(٢).

---

(١) الإشارة إلى الحرورية من الخوارج كما سيأتي إن شاء الله تعالى من حديث عائشة رضى الله عنها عند البخارى برقم(١٨٨) هنا .

(٢) انظر شرح ابن بطال ١/١٠١/أ .

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وقال إبراهيم لابأس أن تقرأ الآية ، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ، وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون ، وقال ابن عباس:أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فإذا فيه﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ [و](أ)يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾...الآية ، وقال عطاء عن جابر : حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولاتصلي(١)، وقال الحكم : "إني لأذبح وأنا جنب"(٢)، وقال الله تعالى :﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٣).

[٣٠٥/١٧٢] حدثنا أبو نعيم ، ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة(٤)عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت(٥)، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : مايبكيك؟ قلت : لوددت والله إني لم أحج العام ، قال : لعلك نفست؟ قلت نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات(ب)آدم فافعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري).

(أ) سقطت من الأصل والتركية وهي في صحيح البخاري ٨٣/١ ، وانظر الصحيح مع الفتح ٤٠٧/١ ، إرشاد الساري ٣٤٨/١ ، وقال : بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لأبي ذر والأصيلي ، قال ابن حجر في الفتح ٣٩/١ على ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله في أول الكتاب (أدعوك) أي وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله تعالى {ياأهل الكتاب} ، ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكأنه قال : وكان فيه {ياأهل الكتاب} فالواو من كلامه لامن الكتاب نفسه ، وقيل غير ذلك .

(ب) في التركية : (بني) .

---

(١) الآثار في الباب كلها ستأتي الإشارة إلى تخريجها عند المؤلف في شرح الباب .

(٢) قول الحكم هذا وصله ابن حجر في التغليق ١٧٥/٢ من الجعديات ، وهو في مسند علي بن الجعد ص٦١ أخبرنا شعبة عن الحكم به ، وليس فيه الآية .
وانظر الفتح ٤٠٨/١ قال ووجه الدلالة منه : أن الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الآية التي ساقها أي البخاري .

(٣) الآية (١٢١) من سورة الأنعام وتمامها {وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} .

(٤) سلف .

(٥) أي حضت ، وامرأة طامث : حائض ، وأصله التدمية .
انظر : أعلام الحديث للخطابي ٣١٧/١ ، مشارق الأنوار ٣٢٠/١ ، العين ٤١٢/٧ .

الشرح :

مقصود البخاري رحمه الله بما اشتملت عليه جميع هذا المذكور في الترجمة أن هذا الحدث الأكبر ومافي معناه من الجنابة لاينافي كل عبادة ، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وتلاوة وغيرهما ؛ فمناسك الحج من جملة مالاينافيه الحدث الأكبر إلا الطواف فقط (١)، وقد سلف في "باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض" (٢) اختلافُ العلماء في جواز قراءة القرآن للحائض والجنب واضحا فراجعه منه .

قال المهلب (٣): "في شهود الحائض المناسك كلها وتكبيرها في العيدين دليل على جواز قراءتها القرآن ؛ لأن من السنة ذكر الله في المناسك ، وفي كتابه إلى هرقل بآية دليل على ذلك ، وعلى جواز حمل الحائض والجنب القرآن ؛ لأنه لو كان حراما لم يكتبه إليهم ، وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم .

لكن القرآن وإن كان لايلحقه أذى ولاتناله نجاسة ؛ فالواجب تنزيهه وترفيعه عن من لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى :﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾(٤)" .

وقد سلف الجواب عن ذلك في الباب المشار إليه .

وماحكاه البخاري عن إبراهيم - وهو النخعي -: لابأس أن تقرأ الآية : روى عنه ابن أبي شيبة (٥) عن وكيع [عن سفيان] (أ) عن مغيرة عنه قال : "تقرأ مادون الآية ، ولاتقرأ آية تامة" .

وروى (٦) عن أبي خالد الأحمر (٧)

(أ) سقطت من الأصل والتركية والتصويب من المصنف ١٠٣/١ .

---

(١) انظر : المتوارى ص٨١ ، شرح ابن بطال ١٠١/١/أ ، مناسبات تراجم البخارى ص٤٤ ، فتح البارى ٤٠٨/١ ، قال : (وفى جميع مااستدل به نزاع يطول ذكره) .

(٢) ص١١١٥-١١٣٢ .

(٣) انظر قوله فى شرح ابن بطال ١٠٢/١/أ بتصرف .

(٤) سورة عبس : آية ١٣-١٥ .

(٥) فى مصنفه ١٠٣/١ ، ومضى ص٤٤٣ أن مغيرة بن مقسم مدلس ، ويرسل عن إبراهيم وقد عنعن ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٦/١ (١٣٠٥) عن سفيان عن مغيرة أيضا عنه الحائض والجنب يذكران الله ويسميان ، أخرجه الدارمى فى سننه ٢٥٢/١ (٩٨٩) .

(٦) أى ابن أبى شيبة فى المصنف أيضا ١٠٢/١ ، والدارمى فى سننه ٢٥٢/١ (٩٩٤) .

(٧) هو سليمان بن حيان الأزدى الكوفى الجعفرى ، صدوق يخطىء ، روى أحاديث عن الأعمش لم يتابع عليها ، من الثامنة ، مات نحو سنة ١٩٠هـ ، أخرج له الستة .
انظر : تهذيب الكمال ٣٩٤/١١ ، الكاشف مع الحاشية ٤٥٨/١ ، التهذيب ١٥٩/٤ ، التقريب ص٢٥٠ .

عن حجاج (١) عن عطاء ، وعن حماد (٢) عنه ، وعن سعيد بن جبير في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولايتمون آخرها .

قال (٣) : وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد أن سعيد بن المسيب قال : يقرأ الجنب القرآن ، قال فذكرته لإبراهيم فكرهه .

وحدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال اقرأ القرآن مالم تكن جنبا (٤) .

وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عمر قال : لاتقرأ الحائض القرآن (٥) .

---

(١) هو ابن أرطاه فإنه راوية عطاء وعنه أبو خالد الأحمر ، وهو أبو أرطاه بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعى ، القاضى ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من الرابعة فى المدلسين ، من السبعة مات سنة ١٤٥هـ ، أخرج له البخارى فى الأدب المفرد والباقون .
انظر : تهذيب الكمال ٤٢٠/٥-٤٣٠ ، التهذيب ١٧٢/٢-١٧٤ ، التقريب ص١٥٢ ، طبقات المدلسين ص٧٦

(٢) وقع عند الدارمى (عن حجاج عن عطاء وحماد) وظاهره رواية حجاج عنهما ، فأما حماد فهو ابن أبى سليمان الراوى عن إبراهيم وسعيد بن جبير . انظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٢٧٠/٧ ، ولم يذكر فيمن روى عن حجاج ولم أقف على رواية حجاج عنه ، انظر ترجمة حجاج فى تهذيب الكمال ٤٢١/٥-٤٢٢ وهما أقران ، والظاهر أنه من رواية أبى خالد الأحمر عن حماد بن أبى سليمان أيضا فكلاهما كوفى ولقاءهما محتمل سنا وبلدا . انظر ترجمة حماد بن أبى سليمان فى تهذيب الكمال ٢٧٠/٧ .
ورواية أبى خالد هذه تقوى رواية مغيرة السابقة عن إبراهيم ، وتؤيدها رواية سفيان عند الدارمى فى سننه ٢٥٢/١ (٩٩٠) قال بلغنى عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا لايقرأ الجنب والحائض آية تامة ، يقرآن الحرف .
وكذا رواية هشام عن حماد عن إبراهيم عند الدارمى ٢٥٢/١ (٩٩٣) قال أربعة لايقرأون القرآن : عند الخلاء ، وفى الحمام ، والجنب والحائض إلا الآية ونحوها للجنب والحائض فالأثر صحيح عن إبراهيم من طرق عنه .

(٣) أى ابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٣/١ .

(٤) انظر مصنف ابن أبى شيبة ١٠٤/١ ، رواه كذلك عبد الرزاق فى المصنف ٣٤٠/١ (١٣٢٣) من طريق سفيان عن منصور به نحوه وزاد (وادخل المسجد على كل حال إلا أن تكون جنبا) وليس فيه (كان يقال) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ١٠٣/١ .
ورواه شعبة أيضا لكن عن الحكم عن إبراهيم قال كان عمر رضى الله عنه يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض ، قال شعبة : وجدت فى الكتاب والحائض .
أى أن حفظه بدون (والحائض) وهذه الرواية أخرجها الدارمى فى سننه ٢٥٢/١ (٩٩٢) من طريق أبى الوليد عن شعبة .
وقد مضى ص١١٢٩ تخريج أثر عمر وأن الصواب فيه بدون (والحائض) ، وهكذا رواه عبيدة السلمانى عنه بذكر الجنب فقط فى مصنف عبد الرزاق ٣٣٧/١ (١٣٠٧) ، ومضى تخريجه هناك وقد صححه البيهقى وابن حجر بدون ذكر الحائض فيه .

وأما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة عن الثقفي (١) عن خالد (٢) عن عكرمة (٣) عنه أنه كان لايرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية أو الآيتين (٤).

وأما حديث (أ) (كان يذكر الله على كل أحيانه) فأخرجه مسلم (٥) من حديث عائشة قال الطبري في (تهذيبه) (٦): "الصواب أن ماروي عنه صلى الله عليه وسلم من ذكر الله على كل أحيانه، وأنه كان يقرأ مالم يكن جنبا، أن قراءته طاهرا اختيارا (٧) منه لأفضل الحالتين، والحالة الأخرى أراد تعليم الأمة، وأن ذلك جائز لهم غير محظور عليهم الذكر، وقراءة القرآن".

(أ) زاد فى التركية هنا (عائشة)، وكتب فوق كلمة (حديث) رموز: أبى داود والترمذى وابن ماجه. وبإزائه فى حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ شـ: أبو داود والترمذى والنسائى ورواه الأخير فى الجزء التاسع بلفظ (أحواله) انتهى. ولم أجده فى سنن النسائى الكبرى ولم يعزه المزى للنسائى. انظر تحفة الأشراف ١٤/١٢ (١٦٣٦١).

---

(١) وهو عبد الوهاب، سلف.

(٢) هو ابن مهران الحذاء، سلف أيضا.

(٣) هو مولى ابن عباس، سلف.

(٤) وهو صحيح عنه مضى تخريجه ص١١١٢، وصححه ابن حجر فى تغليق التعليق ١٧٢/٢.

(٥) فى صحيحه، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة ٢٨٢/١ (١١٧)، وأبو داود فى سننه، كتاب الطهارة، باب فى الرجل يذكر الله على غير طهر ٥/١ (١٨)، والترمذى فى سننه، كتاب الدعوات، باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ٤٦٣/٥ (٣٣٨٤)، وابن ماجه فى الطهارة، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء ١١٠/١ (٣٠٢).
كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهى عبد الله بن يسار عن عروة عن عائشة به.
قال الترمذى: (هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبى زائدة)، وخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ١٧٢/٢-١٧٣ من طرق أخرى عن زكريا ثم قال: (الظاهر أن المنفرد به زكريا لاابنه يحيى).
وانظر هدى السارى ص٢٣ وقرر فيه نحو ذلك.

(٦) أى تهذيب الآثار له، ولم أجد مسند عائشة رضى الله عنها ولاالحديث فيما وقفت عليه من المطبوع، ونقل قوله معزوا له باختصار ابن حجر فى الفتح ٤٠٩/١، ونقله بتمامه ابن بطال فى شرحه ١٠٢/١/أ، والعينى فى العمدة ١٧٧/٣.

(٧) هكذا واضحا فى الأصل والتركية وشرح ابن بطال، وهو خبر إن، والجاده أن يكون مرفوعا، لكن لنصبه وجها فى العربية ذكره صاحب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (مطبوع معه) ٢٩٧/١، وهو أن نصب الجزأين بإن وأخواتها لغةجماعة من تميم، قال: وجمهرة النحاه لايسلمون بذلك ويجعلونه منصوبا بعامل محذوف هو خبر إن. انتهى.
ولعل التقدير هنا (أن قراءته طاهرا تكون اختيارا منه).
والنص فى عمدة القارى ١٧٧/٣ بالرفع على الجاده.

وقال غيره(١): "هو أصل في جواز الذكر بالتسبيح والتهليل وشبههما من الأذكار وكأنه إجماع(٢)، إنما الخلاف في القراءة فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال" .

وحديث أم عطية سيأتي مسندا قريبا(٣)، وفي الصلاة(٤) وحديث أبي سفيان سبق مسندا(٥)، وحديث جابر سيأتي مسندا [واضحا](أ) في المناسك(٦)، غير قوله (ولاتصلي) ، فإنه يحتمل أن يكون من كلام عطاء أو من كلام البخاري(٧)، وحديث عائشة سلف في أول الحيض واضحا(ب)(٨).

(أ) زيادة فى التركية . (ب) سقطت من التركية .

---

(١) القائل هو الإمام النووى فى شرح مسلم ٦٨/٢ بتصرف وحذف .

(٢) انظر الأوسط ١٠٠/٢ .

(٣) فى باب شهود الحائض العيدين ، الحديث رقم ١٩١ .ص: ١٢٤٦ .

(٤) فى باب وجوب الصلاة فى الثياب ، الصحيح مع الفتح ٤٦٦/١ (٣٥١) .
وسيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى فى الموضع المذكور قبله .

(٥) أى فى كتاب بدء الوحى ، ومضى تخريجه ص١١١٨ .

(٦) أى كتاب الحج ، باب من أهل فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، الصحيح مع الفتح ٤١٦/٣ (١٥٥٧) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر مختصرا جدا ، وفى باب التمتع والقران ، الصحيح مع الفتح ٤٢٢/٣ (١٥٦٨) من طريق ابن شهاب عن عطاء عنه مطولا ، وفى باب من لبى بالحج وسماه ، الصحيح مع الفتح ٤٣٢/٣ (١٥٧٠) من طريق أيوب عن مجاهد عن جابر به مختصرا وليس فيها الشاهد ، وفى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٥٠٤/٣ (١٦٥١) من طريق حبيب المعلم عن عطاء به مطولا وهو الموضع الذى أشار إليه المؤلف هنا فإن فيه (وحاضت عائشة رضى الله عنها فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت) .. الحديث فليس فيه هنا زيادة (ولاتصلى) ، وأخرجه أيضا فى باب عمرة التنعيم من كتاب العمرة ، الصحيح مع الفتح ٦٠٦/٣ (١٧٨٥) من طريق حبيب أيضا به مطولا وفيه الشاهد بنحوه .
وأخرجه البخارى أيضا فى مواضع أخرى من صحيحه منها : كتاب الأحكام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى مااستدبرت ، الصحيح مع الفتح ٢١٨/١٣ (٧٢٣٠) من طريق حبيب أيضا عن عطاء به مطولا وفيه (وكانت عائشة قدمت معه مكة وهى حائض فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تنسك المناسك كلها غير أنها لاتطوف ولاتصلى حتى تطهر) ... الحديث .
وأخرجه الإمام مسلم مطولا فى كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، وباب فى المتعة بالحج والعمرة ، وباب حجة النبى صلى الله عليه وسلم من طرق متتابعا ، صحيح مسلم ٨٨٢/٢-٨٨٧ (١٣٨-١٤٧) وليس فيه موضع الشاهد .

(٧) ينتفى الإحتمالان بتصريح رواية حبيب عن عطاء به (من حديث جابر) عند البخارى فى كتاب الأحكام كما مضى فى الحاشية السابقة .

(٨) انظر ص١٠٩٤ .

باب الاستحاضة(١)

[٣٠٦/١٧٣] ذكر فيه حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش(٢) الحديث .
وقد سلف في باب غسل الدم(٣) واضحا ، ولفظه هنا (فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي [٧٥/ب] عنك الدم وصلي) .

وهو بإسكان الدال المهملة أي قدر وقتها ، وصحف من رواه بالذال المعجمة المفتوحة(٤) ، وترده الرواية الأخرى الثانية في الصحيح(٥) (ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها) .

---

(١) الإستحاضة هى : سيلان الدم فى غير أوقاته من عرق فى أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال ، وهو دم أحمر لانتن فيه ، وحكمه لايمنع من الصلاة والصوم ، وحكم المستحاضة حكم الطاهرات .
انظر : شرح النووى على مسلم ١٧/٤ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤ ، أنيس الفقهاء ص٦٤ ، فتح البارى لابن رجب ٥٢،٥١/٢ .

(٢) ترجمها المؤلف ص٧٦٣-٧٦٤ وأسنده البخاري هنا فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لاأطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ...) الحديث .
انظر صحيح البخارى ٨٤/١ ، وتمامه ذكره المؤلف هنا . والحيضة بفتح الحاء فى الموضعين . انظر فتح البارى ٤٠٩/١ .

(٣) ص٧٦١ وقد مضى تخريجه هناك .

(٤) لم أقف على الرواية المذكورة ، ولم تذكر اليونينية خلافا فى كونها بالمهملة .
انظر : صحيح البخارى ٨٤/١ ، إرشاد السارى ٣٥٠/١ ، الصحيح مع الفتح ٤٠٩/١ .

(٥) أى البخارى فى باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ، وستأتى إن شاء الله تعالى برقم (١٩٢) .
من : ١٢٥٦ .

باب غسل دم المحيض(أ)

[١٧٤-٣٠٧] ذكر فيه حديث أسماء(١)، وقد سلف في باب غسل الدم(٢)، ثم ذكر حديثا آخر فقال :

[٣٠٨/١٧٥] حدثنا أصبغ أنا(ب)ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه .

وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم(٣)، وأخرجه ابن ماجه(٤)عن حرملة ابن يحي(٥)عن ابن وهب فساوى(ج)(٦)فيه البخاري ، وقال ابن عساكر في أطرافه(٧): (موقوف) .

(أ) بإزائه فى حاشية التركية تحت رمز النسخة (الحائض) ، وهى فى إحدى نسخ الصحيح رمز لها برمز (عط) فى اليونينية ، انظر حاشية صحيح البخارى ٨٤/١ .

(ب) فى التركية (أخبرنى) وهو موافق لما فى الصحيح ٨٤/١ .

(ج) ملحقة بحاشية الأصل ، ومصححه .

---

(١) وأسنده فقال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله : أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلى فيه) .
انظر صحيح البخارى ٨٤/١ .

(٢) ص٧٥٥ .

(٣) هو كما قال انظر تحفة الأشراف ٢٧٤/١٢ (١٧٥٠٨) .

(٤) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى دم الحيض يصيب الثوب ٢٠٦/١ (٦٣٠) بمثل لفظ البخارى لكن زاد فى أوله (إن) ، ولم يخرجه من الستة غيرهما ، ولامالك ولاابن خزيمة ولاابن حبان .

(٥) مضى .

(٦) المساواة : نوع من أنواع العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما كما ذكره ابن الصلاح ، وعرفه ابن حجر بأنها :استواء عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين .
انظر : علوم الحديث مع التقييد والإيضاح ص٢٥٨،٢٦٠ ، نخبة الفكر ص٥٩ .
ويمكن إطلاق وصف البدل عليه أيضا فإن البدل هو : الوصول إلى شيخ شيخ المصنف من غير طريقه انظر نخبة الفكر ص٥٩ ، فحرملة بن يحي بدل عن أصبغ ، ولم يشترط فى البدل عدم المساواة ، وانظر تدريب الراوى ١٦٦/٢ .

(٧) وهو مخطوط فى مكتبة الحرم المكى برقم (١٠٦٩-١٠٧٠) وميكروفيلم برقم (٣٣٥٣) غير أنه ينتهى بمسند أبى هريرة ، ولايوجد به مسند عائشة .
وليس النص المذكور فى تحفة الأشراف فى موضع الحديث ٢٧٤/١٢ . =

وأصبغ هو ابن الفرج المصري الفقيه[١]، وابن وهب هو الإمام[٢]، وعمرو بن الحارث أحد الأعلام ، مصري ، له غرائب ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٣].

وسلف معنى القرص هناك[٤]، ونضحت مالادم فيه دفعا للوسوسة[٥]، فإنه طُهور لما يشك فيه ، وأردف الشيخ هذا الحديث بحديث أسماء[٦]؛ لأن في حديث أسماء (ثم لتنضحه بماء) فتبين بحديث عائشة أن المراد به الغسل[٧].

وكل ذلك دال على أنه ليس على الحائض غسل ثوبها كله ، وإنما تغسل ماتحققت نجاسته منه[٨].

= وقوله (موقوف) فيه نظر فإن إخبارها عماكان عليه حالهن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إطلاعه على ذلك إذ هن أزواجه ، والوحى يتنزل عليه ، فسكوته إقرار لهن رضى الله عنهن عليه ، ولو كان فيه خلاف الصواب لنهاهن عنه وأرشدهن لصوابه ، فهو من قبيل السنة المرفوعة إقرارا والله تعالى أعلم .

(١)،(٢) سلفت ترجمتهما .

(٣) هذا قول الذهبى فى الكاشف ٧٤/٢ ، ويؤيده ترجمة ابن زبر له فى وفياتها ، انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٣٤٧/١ ، وقال ابن حجر فى التقريب ص٤١٩ مات قديما قبل الخمسين ومائة ، وعبارته معبرة عن الخلاف الذى ذكره فى وفاة الرجل فى التهذيب ١٥/٨ حيث قيل سنة ١٤٧هـ ، وقيل ١٤٨هـ ، وقيل ١٤٩هـ ، قال الذهبى : (حجة له غرائب) ، وقال ابن حجر فى التقريب : ثقة فقيه ، حافظ من السابعة ، أخرج له الستة .

(٤) ص٧٥٧ .

(٥) انظر شرح ابن بطال ١٠٥/١/ب .

(٦) لعل صواب العبارة (أردف حديث أسماء بهذا الحديث) لأنه فى ترتيب البخارى جاء بعد حديث أسماء فى الباب .

(٧) انظر شرح ابن بطال ١٠٥/١/ب .

(٨) انظر المنتقى ١٢٢/١ .

باب الاعتكاف للمستحاضة

[٣٠٩/١٧٦] حدثنا إسحاق ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (اعتكف معه بعض نسائه (أ)(١) وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم ، وزعم (٢) أن عائشة رأت ماء العُصفُر (٣) فقالت : كأن (ب) هذا شيء كانت فلانة تجده) (ج).

خالد الأول هو الطحان (٤)، والثاني هو الحذاء (٥)، وإسحاق هو ابن شاهين صدوق ، جاوز المائة ، روى له مع البخاري النسائي (٦).

(أ) فى حاشية الأصل مانصه (هى سودة ، ذكر ذلك فى الإعتكاف وبزيادات فراجعه) انتهى . ولعله يريد بذلك المؤلف فإن رواية البخارى هناك ليس فيها تصريح باسم المرأة ، ولم أقف على كتاب الإعتكاف من شرح ابن الملقن .

(ب) سقطت من التركية .

(ج) فى حاشية الأصل مانصه : حاشية : قوله (كأن هذا شيء كانت فلانة تجده) كأن فى خط الشيخ أبى جعفر الغرناطى ، النحوى ،من أخوات (إن) بالقلم وصحح عليها) انتهى ، وأبو جعفر هذا هو : أحمد بن محمد بن خلف المعافرى ، يعرف أيضا بابن خلف ، أقرأ العربية والفقه ببلده ، وكان كثير الدعابة ، حسن التعليم ، أجاز له أبو محمد القرطبى ، مات سنة ٦٤٨هـ .
انظر بغية الوعاه ٣٦٥/١ .

---

(١) فسر المراد من نسائه هنا بأنها إحدى زوجاته أمهات المؤمنين فى الروايتين التاليتين عند البخارى فى الباب ، واختلف فى تحديدها فجزم المؤلف ـ كما ذكر السبط فى حاشية (أ) ـ بأنهاسودة وتبعه أبو ذر فى التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لوحة ٥١/ب ، ١٨/أ .
وجاء التنصيص عليها فى رواية مرسلة عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسن كما ذكره ابن حجر فى الفتح ٤١١/١ ، وضعفه بالإرسال ، قال : (وأولى مافسرت به أنها أم سلمة للتنصيص عليها فى رواية لحديث الباب عن عكرمة مرسلة) ، وذكر فى هدى السارى ص٢٥٦ أنه رأى فى نسخة صحيح البخارى من طريق أبى ذر الهروى أنها أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وقيل زينب بنت جحش رضى الله عنهن .
انظر الخلاف فيه فى : الفتح ٤١١/١ (٢٨١/٤) ، عمدة القارى ١٨٢/٣ .

(٢) أى عكرمة ، فهو معطوف على معنى العنعنة ، قاله ابن حجر فى الفتح ٤١٢/١ .

(٣) بضم العين المهملة والفاء ، وسكون الصاد هو زهر القرطم ، نبت يستخدم للصبغ . يقال : عصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر ، وهو معرب . انظر مادة (عصفر) فى : تهذيب اللغة ٣٣١/٣ ، لسان العرب ٥٨١/٤ ، المصباح المنير ص٤١٢ ، الجامع لمفردات الأدوية ١٧٠/٣ ، المعتمد فى الأدوية المفردة ص٣٢٧ ، ولون العصفر كما رأيته بنى ضارب للحمرة ، ولون مائه كلون غسالة اللحم الغامقة.

(٤) وهو ابن عبد الله الواسطى ، مضت ترجمته .

(٥) هو ابن مهران ، مضى أيضا .

(٦) وكنيته أبو بشر ابن أبى عمران الحارث الواسطى ، من العاشرة ، مات بعد الخمسين ومائتين .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٣٦/١ ، التهذيب ٢٠٧/١ ، التقريب ص١٠١ .

ثم قال البخاري :

[٣١٠/١٧٧] حدثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع (١) عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه [فكانت] (أ) ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي .

وأخرجه في الاعتكاف (٢) أيضا ، وذكر الدارقطني (٣) اختلافا في إسناده ، ووهم من رواه عن عكرمة عن ابن عباس .

ثم قال البخاري :

[٣١١/١٧٨] حدثنا مسدد ثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة .

وخالد هذا هو الحذاء ، وكذا في الإسناد قبله ، ومداره عليه فتارة رواه عنه خالد الطحان ، وتارة رواه يزيد بن زريع ، وتارة رواه معتمر (٤) .

وفقه الباب :

أن حال المستحاضة حال الطاهرة (٥) ، وأنها تعتكف ، وأنها تضع الطست لئلا يصيب ثيابها أو المسجد (٦) ، وأنها لاتترك الاعتكاف كالصلاة ، وأن دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيضة (٧) .

(أ) فى الأصل والتركية (وكانت) والتصويب من صحيح البخارى ٨٥/١ ، الصحيح مع الفتح ٤١١/١ ، إرشاد السارى ٣٥١/١ وليس فيها إشارة إلى خلافه .

---

(١) مضى .

(٢) باب اعتكاف المستحاضة من طريق قتيبة أيضا عنه به مثله.
وأخرجه الإمام أبو داود فى سننه ، كتاب الصوم ، باب فى المستحاضة تعتكف ٣٤٧/٢ (٢٤٧٦) من طريق محمد بن عيسى وقتيبة كلاهما عن يزيد به مثله لكن فيه (الحمرة) بدل الدم .
والنسائى فى الكبرى ، كتاب الإعتكاف ، باب إعتكاف المستحاضة ٢٦٠/٢ (٣٣٤/٦) من طريق قتيبة وأبى الأشعث ومحمد بن عبد الله بن زريع ثلاثتهم عن يزيد به مثله كما عند أبى داود ، وابن ماجه فى سننه ، كتاب الصيام ، باب المستحاضة تعتكف ٥٦٦/١ (١٧٨٠) من طريق عفان عن يزيد به مثل سابقه.

(٣) فى العلل ٨٨/٥/ب وفيه (ذكر ابن عباس فيه وهم من قائله والأول هو الصواب) انتهى ، ومراده بالأول حديث خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت .

(٤) انظر تحفة الأشراف ٢٤٣/١٢ (١٧٣٩٩) .

(٥) انظر شرح ابن بطال ١٠٦/١/أ .

(٦) لعل هذا إن لم تجد ماتستثفر به أو تتحفظ من الدم سوى ذلك .

(٧) نقل ذلك العينى فى عمدة القارى ١٨٢/٣ .
وقوله رقيق مأخوذ من تشبيهها دم الإستحاضة بماء العصفر فى الرواية الأولى فى الباب .

ونقل ابن بطال[١] وابن التين الإجماع على أن الحائض لاتدخل المسجد ، ولعله لم ير ماذكر عن ابن مسلمة أنها تدخله ، ولاينبغي لها ذلك خشية أن يخرج منها مايتزه المسجد عنه[٢].

ويلحق بالمستحاضة مافي معناها من سلس البول والمذي والودي ، ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف[٣].

---

(١) فى شرحه على البخارى ١/١٠٦/أ .

(٢) مضى قول ابن مسلمة ص١١٠٨ .

(٣) انظر شرح ابن بطال ١/١٠٦/أ .

باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

[٣١٢/١٧٩] حدثنا أبو نعيم ثنا إبراهيم بن نافع (١) عن ابن أبي نَجيح (٢) عن مجاهد (٣) قالت عائشة (ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها ، فمصعته بظفرها).

هذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم (٤)، وأخرجه أبو داود (٥) بلفظ (بَلَّتْهُ بريقها ثم قصعته بريقها) ، واختلف على ابن نافع هذا فرواه أبو نعيم وغيره (٦) كما ساقه البخاري ، ورواه أبو داود (٧) عن محمد بن كثير (٨) عنه عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد به ، ورواه الإسماعيلي كذلك ، ويحتمل أن يكون سمعه منهما فإنه حافظ ثقة (٩).

ثم اعلم بعد ذلك أنه اختلف في سماع مجاهد من عائشة ، فقال يحي بن معين (١٠)

---

(١) مضى .

(٢) بفتح النون هو عبد الله بن يسار المكى ، الثقفى ولاء ، ثقة رمى بالقدر ، وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة ١٣١هـ أو بعدها ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٠٣/١ ، التقريب ص٣٢٦ .

(٣) هكذا فى الأصل وهى لأبى ذر والاصيلى وابن عساكر ولسواهم زيادة (قال) بعده .

(٤) انظر تحفة الأشراف ٢٩٣/١٢ (١٧٥٧٥) .

(٥) فى كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ٩٦/١ (٣٥٨) من طريق إبراهيم بن نافع كما ذكره المؤلف هنا .
ولم يروه من الستة غيرهما ، ورواه أبو داود ـ وحده أيضا ـ من طريق النفيلى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة به نحوه فى الباب نفسه ٩٨/١ (٣٦٤) ، ولم يعزه المزى فى التحفة ٢٣٧/١٢ من حديث عطاء لغير أبى داود .

(٦) هو خلاد بن نعيم ذكره ابن حجر عن الذهبى فى النكت الظراف ٢٩٣/١٢ ، وأبو حذيفة والنعمان بن عبد السلام ذكرهما ابن حجر فى الفتح ٤١٣/١ .

(٧) فى الموضع المشار إليه فى الحاشية (٥) السابقة .

(٨) هو العبدى البصرى ، ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٢٣هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢١٣/٢ ، التقريب ص٥٠٤ .

(٩) ورجح هذا الاحتمال الذهبى وابن حجر ، انظر النكت الظراف ٢٩٣/١٢ ، وفى الفتح ٤١٣/١ رجح رواية أبى نعيم .

(١٠) انظر التاريخ ليحيى بن معين ١٠٠/٣ سئل عن حديثه عنها فقال كان يحي ينكره ، وقال فى سؤالات الجنيد له ص٢٨٤ (٤٨) (كان يحي ينكره ويروى فى حديث عن مجاهد سمعت عائشة) ، وليس فى هذا كله جزم بنفى سماعه لكن روى عنه أبو حاتم فى الجرح والتعديل ٣١٩/٨ (لم يسمع مجاهد من عائشة) ومثله فى المراسيل أيضا ص٢٠٤ .

وأبو حاتم (١)، ويحي بن سعيد القطان (٢)، وشعبة (٣)، وأحمد (٤)، والبرديجي (٥) لم يسمع منها ، وسيأتي في كتاب الحج (٦)، والمغازي (٧) من الصحيح مايدل على سماعه منها (٨).

وفي الصحيحين عن مجاهد عنها عدة أحاديث (٩)، وهو رأي ابن المديني (١٠)، وابن حبان (١١).

ومصعته بالصاد والعين المهملتين أي حركته وفركته بظفرها ، وأصل المصع : التحريك (١٢).

---

(١) جزم بذلك فقال : (روى عن عائشة مرسل ولم يسمع منها) ، انظر الجرح والتعديل ٣١٩/٨ ، المراسيل ص٢٠٥ ، ونقله عن يحي بن معين فيهما .

(٢) نقله عنه ابن معين فى تاريخه ١٧٥/٤ ، وانظر حاشية (١٠) السابقة ، وابن أبى حاتم فى المراسيل ص٢٠٣ ، وانظر جامع التحصيل ص٢٧٣ .

(٣) انظر : المراسيل ص٢٠٣ ، العلل ومعرفة الرجال ٥٠٨/١ ، ٩٤/٢ ، وذكره من رواية يحي القطان عنه .

(٤) انظر المرجع السابق ، ووافق على ذلك المزى فى تهذيب الكمال ٢٣٢/٢٧ .

(٥) هو الحافظ الفقيه الثقة الثبت أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرذعى ، سكن بغداد ، ورحل كثيرا وجمع وصنف وبرع فى علم الأثر ، قال الحاكم : لاأعرف إماما من أئمة عصره فى الآفاق إلا وله عليه انتخاب يستفاد ، أخذ عن نصر بن على الجهضمى والربيع بن سليمان وتلاميذ الإمام أحمد ، وعنه الطبرانى وابن عدى وأبو أحمد الحاكم . مات سنة ٣٠١هـ ببغداد .
انظر ترجمته فى : ذكر أخبار أصبهان ١١٣/١ ، تاريخ بغداد ١٩٤/٥ ، طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادى ٤٦٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١٤ .
انظر قوله فى جامع التحصيل ص٢٧٤ ونقل العلائى عنه قوله (وقد صار مجاهد إلى باب عائشة فحجبت ولم يدخل عليها لأنه كان حرا) انتهى ، ولايلزم من نفى الدخول نفى السماع كما سيأتى .

(٦) وهو فى صحيح البخارى ، كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ، الصحيح مع الفتح ٥٩٩/٣ (١٧٧٦) وفيه قوله (وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة ... قالت) الحديث .

(٧) باب عمرة القضاء ، الصحيح مع الفتح ٥٠٩/٧ (٤٢٥٤) الحديث السابق نفسه .

(٨) وهو الصواب كما قرره العلائى فى جامع التحصيل ص٢٧٣ ، والذهبى فى السير ٤٥١/٤ قال : سمع منها شيئا يسيرا ، وابن حجر فى الفتح ٤١٣/١ قال : (وقع التصريح بسماعه منها عند البخارى .. وأثبته على ابن المدينى فهو مقدم على من نفاه) . وانظر التهذيب ٤٠/١٠ .

(٩) ذكر المزى فى التحفة ٢٩٣/١٢ ثلاثة أحاديث :
الأول : حديثه عنها فى العمرة ، وقد سبق .
الثانى : حديث الباب .
الثالث : (لاتسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ماقدموا) .
وهو فى صحيح البخارى فى الجنائز ، باب ماينهى من سب الأموات ، الصحيح مع الفتح ٢٥٨/٣ (١٣٩٣) .

(١٠) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥١/٤ ، التهذيب ٤٠/١٠ ، الفتح ٤١٣/١ .

(١١) لم أقف على قوله هذا فى ترجمته لمجاهد فى الثقات ٤١٩/٥ .

(١٢) وهو أحد معانى الكلمة ، انظر مادة (مصع) فى : مشارق الأنوار ٣٨٥/١ ، النهاية ٣٣٧/٤ ، تهذيب اللغة ٦٣/٢ ، لسان العرب ٣٣٧/٨ .

وقال أبو سليمان[١]: "أصله الضرب الشديد ، فيكون المعنى المبالغة في حكه" ، وهو بمعنى رواية أبي داود[٢](قصعته) والقصع الدلك والمعالجة[٣]، واقتصارها على ذلك يجوز أن يكون لقلته[٤]، أو لعفو عنه ، ويجوز أن يكون غسلته بعد ذلك ، ولم تنص عليه للعلم به عندهم وقد نصت عليه في الحديث السالف[٥]في قولها (فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه)[٦].

وقولها (ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض [فيه][أ]، لايعارضه الحديث السالف[٧]من حديث أم سلمة (فأخذت ثياب حِيضتي) ، إذ يجوز أن يكون هذا في أول الحال ، والآخر بعد فتح الفتوح [٧٦/أ] واتساع الحال[٨].

واعلم أن البخاري لم يذكر في الحديث أنها كانت تصلي فيه ليطابق ماترجم له .

والجواب أن من لم يكن [لها][ب]إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلي فيه عند الانقطاع وتطهيره[٩]، أو يكون أحال البخاري على أصل حديثها ؛ إذ في حديثها السالف ثم (تصلي فيه) .

(أ) سقطت من الأصل وهى مثبتة فى التركية .

(ب) فى الأصل والتركية (له) ، والتصويب من نص الفائدة عند ابن بطال ١/١٠٦/أ .

---

(١) أى الخطابى فى أعلام الحديث ٣١٩/١ .

(٢) انظر حاشية تخريجه .

(٣) انظر : أعلام الحديث ٣١٩/١ ، مشارق الأنوار ١٨٩/٢ ، النهاية ٧٣/٤ .

(٤) وهو الصواب لموافقته لحديث عطاء عنها عند أبى داود - ومضى فى تخريجه - وفى لفظه (ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بظفرها) ، أو أنها لم تقصد تطهيره بل ليذهب أثره ، انظر الفتح ٤١٣/١ .

(٥) ص ١١٦٧ .

(٦) وفيه دلالة على أنها عند إرادة الصلاة فيه تغسله . قاله ابن حجر فى الفتح ٤١٣/١ .

(٧) ص ١١٣٤ .

(٨) ذكره ابن حجر فى الفتح ٤١٣/١ وذكر احتمالا آخر وهو أن مراد عائشة رضى الله عنها بقولها (ثوب واحد) أى مختص بالحيض قال : (وليس فى سياقها ماينفى أن يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة) .

(٩) انظر شرح ابن بطال ١/١٠٦/أ .

باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

[٣١٣/١٨٠] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب(١) ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان [عن حفصة](أ) عن أم عطية(ب) قالت (كنا ننهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولانكتحل ولانتطيب ولانلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُسْت أظفار ، وكنا ننهى عن إتباع الجنائز).

وروى(ج) هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري هنا مطولا ، وفي الجنائز(٢)، والطلاق(٣)

(أ) سقطت من الأصل والتركية وهى فى صحيح البخارى ٨٥/١ ، الصحيح مع الفتح ٤١٣/١ ، إرشاد السارى ٣٥٢/١ ، دون إشارة إلى خلافه فى نسخ الصحيح ، قال القسطلانى من قوله (قال أبو عبد الله) إلى (حفصة) زيادة فى روايتى المستملى وكريمه ، وانظر الفتح ٤١٣/١ .

(ب) فى صحيح البخارى ، الصحيح مع الفتح (الموضعين السابقين) زيادة (عن النبى صلى الله عليه وسلم) هنا وأشير بحاشية صحيح البخارى أنها ليست عند الأصيلى وابن عساكر وأبى الوقت والكشميهنى .

(ج) فى صحيح البخارى ٨٥/١ (قال رواه) وأشير بحاشيته أن المذكور لأبى ذر وأبى الوقت ، وقال ابن حجر فى الفتح ٤١٤/١ هذا التعليق لم يقع فى رواية المستملى .

---

(١) هو الحَجَبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، أبو محمد البصرى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨هـ وقيل سنة ٢٢٧هـ ، أخرج له البخارى والنسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٧٠/١ ، التقريب ص٣١٢ .

(٢) يشير إلى باب إتباع النساء الجنائز منه ، وأخرجه فيه من طريق خالد عن أم الهذيل عن أم عطية رضى الله تعالى عنها قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .
انظر الصحيح مع الفتح ١٤٤/٣ (١٢٧٨) . وأخرجه فى الجنائز أيضا من وجه آخر سيذكره المؤلف .

(٣) يشير إلى باب الكحل للحاده منه ، وأخرجه فيه من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت أم عطية (نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج) ، والباء للسببية ، وفى رواية الكشميهنى (إلا على زوج) ، الصحيح مع الفتح ١٤٦/٣ ، ٤٩٠/٩ (٥٣٤٠) ، وأخرجه أيضا فيه لكن مطولا فى باب القسط للحادة عند الطهر ، الصحيح مع الفتح ٤٩١/٩ (٥٣٤١) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب به ، ولم يذكر فى إسناده هشام بن حسان ، به مثل حديث الباب سواء بسواء .
وفى باب تلبس الحادة ثياب العصب ، الصحيح مع الفتح ٤٩٢/٩ (٥٣٤٢) من طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة به ، ولفظه (قال النبى صلى الله عليه وسلم لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لاتكتحل ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) .
ومن طريق الأنصارى عن هشام عن حفصة به ولفظه (نهى النبى صلى الله عليه وسلم ولاتمس طيبا إلا أدنى طهرها نبذة من قسط وأظفار) . قال أبو عبد الله : القسط والكست مثل الكافور والقافور . الصحيح مع الفتح ٤٩٢/٩ (٥٣٤٣) . ومعنى كلام البخارى أنهما لغتان فى هذا البخور . انظر مشارق الأنوار ١٩٣/٢ .
=

مختصرا ، وأخرجه مسلم (أ)(١) أيضا .

ثانيها : وقع في بعض النسخ حديث هشام أولا وفي بعضها تأخيره كما سقناه (٢)، وقال في كتاب الطلاق (٣) "وقال الأنصاري (٤) حدثنا هشام به" .

وقال مسلم (٥): حدثنا حسن بن الربيع (٦)، ثنا ابن ادريس (٧)، ثنا هشام عن حفصة به .

(أ) فى الأصل كتب فوقها رموز أبى داود والنسائى وابن ماجه تحت رمز الشرح ، وسيأتي عند المؤلف .

وقال ابن حجر : (كذا أورده مختصرا وهو فى الأصل مثل الحديث الذى قبله وقد وصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن الأنصارى) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٤٣٩/٧ .

وهشام فى الحديثين هو الدستوائى كما قال ابن حجر فى الفتح ، الموضع السابق .

(١) فى صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ٦٤٦/٢ (٣٤،٣٥) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين به مثله عند البخارى فى الجنائز (١٢٧٨) ، ومن طريق هشام عن حفصة عن أم عطية نحوه .

وفى كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ١١٢٧/٢ (٦٦،٦٧) من طريق هشام عن حفصة به وسيذكره المؤلف ، ومن طريق أيوب عن حفصة به بنحو لفظ حديث الباب .

(٢) ومضى ذلك فى حاشيتى (أ) ، (ج) السابقة .

(٣) باب تلبس الحادة ثياب العصب ، ومضى فى حاشية (٣) السابقة لفظ الحديث .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ، البصرى ، القاضى ثقة من التاسعة ، مات سنة ٢١٥هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ١٨٩/٢ ، التقريب ص٤٩٠ .

وهو شيخ البخارى أخرج عنه الكثير بواسطة وبلاواسطة ، قاله ابن حجر فى الفتح ٤٩٢/٩ ، ومراد المؤلف من إيراده هذا الطرف من الإسناد الإشارة إلى تعليقه ، وقد مضى أنه وصله البيهقى . وانظر : هدى السارى ص٥٨ ، تغليق التعليق ٤٧٩/٤ ، وأسنده من طريق البيهقى، وحكمه الاتصال والصحة لأنه مجزوم به إلى من علقه إليه وهو من شيوخه فلعله عدل عن التصريح بالتحديث لفائدة أما أنه سمعه فى حال المذاكرة ، أو لأنه اختصره . والله تعالى أعلم .

(٥) فى كتاب الطلاق من صحيحه ، باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ١١٢٧/٢ (٦٦) ولفظه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولاتكتحل ولاتمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قُسْط أو ظفار) .

(٦) هو البجلى ، أبو على الكوفى ، البورانى ، بضم الموحدة ، ثقة ، قال الذهبى : من أوثق أصحاب ابن ادريس ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٠هـ أو ٢٢١هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٢٤/١ ، التقريب ص١٦١ .

(٧) هو عبد الله بن ادريس . انظر التهذيب ٢٤٢/٢ ، وسلف .

والفائدة فيه : أن أم عطية أسندته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحا[١]،وكذا هو في كتاب أبي داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]من حديث هشام[٥]مسندا .

وساقه البخاري في الجنائز[٦]من حديث ابن سيرين قال : (توفي ابن[٧]لأم عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة[٨]فتمسحت به ، وقال : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا لزوج) .

ثالثها : (نُحُد) بضم أوله وكسر ثانيه ، وبفتح أوله وضم ثانيه[٩]، رباعيا وثلاثيا

---

(١) انظر لفظه فى حاشية (٥) السابقة .

(٢) كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ٣٠١/٢ (٢٣٠٢،٢٣٠٣) بنحو لفظ البخارى فى الباب ، قال أبو داود عقبه : (قال يعقوب [أى الدورقى شيخه فيه] مكان عصب : (إلا مغسولا) ، وزاد : ولاتختضب) .
وأخرجه فى الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ١٩٩/٣ (٣١٦٧) من طريق أيوب عن حفصة به مختصرا نحو لفظ البخارى فى الجنائز .

(٣) كتاب الطلاق ، باب ماتجتنب الحادة من الثياب ٢٠٢/٦-٢٠٣ مطولا بنحوه عند البخارى ، وزاد فيه (ولاتمتشط) .
وفى باب القسط والأظفار للحاده ٢٠٦/٦ مختصرا ولفظه (عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمتوفى عنها عند طهرها فى القُسْط والأظفار) .
وأخرجه أيضا فيه باب الخضاب للحادة ٢٠٤/٦ من طريق عاصم عن حفصة عنها به بلفظ (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولاتكتحل ولاتختضب ولاتلبس ثوبا مصبوغا) تابع عاصما فى ذكر الخضاب فيه يزيد بن زريع عن هشام عن حفصة عند البيهقى فى الكبرى ٤٣٩/٧ .

(٤) فى كتاب الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير زوجها ٦٧٤/١ (٢٠٨٧) بنحو حديث البخارى فى الباب.

(٥) أى ابن حسان عن حفصة عن أم عطية به ، عند الثلاثة .

(٦) باب إحداد المرأة على غير زوجها من طريق سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، الصحيح مع الفتح ١٤٥/٣ (١٢٧٩) ، ووقع فى تحفة الأشراف ٥٠٥/١٢ ، سلمة بنت علقمة وهو خطأ ، انظر التقريب ص٢٤٨ .
ومضى أنه أخرجه من هذا الطريق - فى الطلاق - عن أم عطية مختصرا ، انظر حاشية (٣) ص١١٧٥ .

(٧) لم يعرفه ابن حجر كما فى هدى السارى ص٢٦٨ ولاأبو ذر بن السبط صاحب التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح . انظر ٣٦/أ .

(٨) أى طيب فيه صفرة خلوق ، والصفرة : الخلوق ، ويطلق على لون الزعفران .
انظر : النهاية ٣٦/٣ ، فتح البارى ١٤٧/٣ ، تفسير غريب الحديث لابن حجر ص١٤٥ .

(٩) والضم أجود كما قال الخطابى ، انظر : إصلاح غلط المحدثين ص١٤٨ ، غريب الحديث له ٢٥٨/٣ .

يقال أحدت وحدت حدادا وإحدادا فهي حاد ومحد[١]، والثاني أكثر في كلام العرب والأول كان الأولون من النحويين يؤثرونه[٢]، قاله الفراء في مصادره[٣]، وأبى الأصمعي إلا : أحدت ، ولم يعرف (حدت) ، حكاه في المحكم[٤].

وهو المنع من الزينة ، وأصل هذه الكلمة المنع ، ومنه قيل للبواب حدادا لأنه يمنع الدخول والخروج[٥].

وأغرب بعضهم فحكاه بالجيم ، من جددت الشيء إذا قطعته[٦]فكأنها قد انقطعت عن الزينة ، وعما كانت عليه قبل ذلك[٧].

رابعها : ظاهر الحديث وجوب الإحداد على كل من هي ذات زوج ، وسواء فيه المدخول بها وغيرها ، والصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب والحرة والأمة[٨].

وقال أبو حنيفة : لاإحداد على الصغيرة ، ولاعلى الزوجة الأمة[٩].

---

(١) انظر المحكم ٣٥٥/٢ .
مادة (حدد) فى : الأفعال ٢٤٢/١ ، العين ٢٠/٣ ، تهذيب اللغة ٤٢١/٣ ، لسان العرب ١٤٣/٣ ، القاموس المحيط ٢٩٦/٢ ، تاج العروس ٣٣٢/٢ ، المصباح المنير ص١٢٤ .

(٢) أى أحدت ، قال النووى فى شرح مسلم ١١١/١٠ يقال أحدت المرأة .. وحدت .. كذا قال الجمهور .

(٣) أى مصادر القرآن ـ وهو غير معانى القرآن المطبوع ـ نسبه إليه ابن النديم فى الفهرست ص١٠٠ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ١٧٠٣/٢ ، ولم أقف عليه مطبوعا ولامخطوطا .

(٤) أى عن الأصمعى انظره ٣٥٥/٢ ، وحكاه عنه الجوهرى فى الصحاح ، مادة (حد) ٤٦٣/٢ ، وانظر لسان العرب ١٤٣/٣ .

(٥) انظر : غريبى القرآن والحديث لأبى عبيد ١٤٠/١/أ ، إكمال المعلم ٢٥٧/٣/ب ، شرح مسلم للنووى ١١١/١٠ ، مادة (حدد) فى تهذيب اللغة ٤٢١/٣ ، مشارق الأنوار ١٨٤/١ ، النهاية ٣٥٢/١ .
وتعريف الإحداد فى الإصطلاح الفقهى هو (الامتناع من الطيب والزينة من لباس وغير لباس إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها) . انظر كتاب العدد من الحاوى الكبير ، تحقيق د. وفاء فراش ٤٠٦/٤ .

(٦) انظر مادة (جدد) فى : العين ١٠/٦ ، تهذيب اللغة ٤٥٧/١٠،٤٦٠ ، لسان العرب ١١٠/٣-١١١ .

(٧) لم أقف على قائله بعد بحث .

(٨) قاله ابن عبد البر فى التمهيد ٣١٦/١٧ ، والنووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ وزاد (المسلمة والكافرة ، هذا مذهب الشافعى والجمهور) ، وانظر المغنى مع الشرح الكبير ١٦٧/٩ ، والمراد بالأمة هنا المزوجة تحد لوفاة زوجها .

(٩) هكذا قال المؤلف وتبع فيه النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ ، فأما الصغيرة فنعم ، انظر مختصر الطحاوى ص٢١٩ والهداية وبداية المبتدىء معا ٣٤١/٤ ، وكذا فى شرح فتح القدير ، الموضع نفسه ، وأما الأمة الزوجة فإن عليها الإحداد عند الحنفية ، نص عليه الثلاثة فى المواضع السابقة ، وذكره عن أهل الرأى ابن المنذر فى الأشراف ٢٧٠/١ ، وإنما نصوا أى الحنفية على أن لاإحداد على الذمية أى الكافرة ، وقال فى الهداية ٣٤٠/٤ فى الكافرة ، لأنها غير مخاطبة بالشرع ، والصغيرة لأن الخطاب موضوع عنها ، وانظر شرح فتح القدير ٣٤٠/٤ ، وأجاب القائلون بوجوبه عليهما بعموم الأحاديث فى الأمر بالإحداد لكل ذات زوج ، وأن غير المكلفة تساوى المكلفة فى اجتناب المحرمات كالخمر والزنا وإنما يفترقان فى الإثم ، ولأن حقوق الذمية فى النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها . انظر : المغنى مع الشرح الكبير ١٦٧/٩ ، التمهيد ٣١٦/١٧ . =

وأجمعوا على أنه لاإحداد على أم الولد والأمة إذا توفي عنها سيدها ، ولاعلى الرجعية (١)، وفي المطلقة ثلاثا قولان : وقال الحكم (٢)وأبو حنيفة وأصحابه (٣)، وأبو ثور (٤)، وأبو عبيد (٥)عليها الإحداد ، وهو قول ضعيف للشافعي (٦)، وقال عطاء ،

= ورجح ابن المنذر أن الذمية ليست مخاطبة بالأمر لقوله صلى الله عليه وسلم (لايحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله) ، انظر الأشراف ٢٧٠/١ .

فأما الأمة المسلمة فعليها الإحداد ـ عند الحنفية ـ كما على الحرة قالوا : لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى بخلاف المنع من الخروج لأن فيه إبطال حقه ، وحق العبد مقدم لحاجته فلابأس أن تخرج لحاجة مولاها .

ووجه كون الإحداد حق لله تعالى أن الشرع شرط الإيمان فيه حيث قال صلى الله عليه وسلم (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ... الحديث) .

انظر : مختصر الطحاوى ص٢١٩ ، الهداية ٣٤١/٤ ، ومعه شرح فتح القدير ، الموضع نفسه .

(١) نقل الإجماع النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ ، وقد اختلف قول الحنفية فى أم الولد فأثبت الإحداد فيها ابن الهمام ٣٤١/٤ للعلة السابقة فى الأمة ، ونفاه الطحاوى فى مختصره ص٢١٩ ، وأما الرجعية فإن كان المراد الإحداد لوفاة الزوج وهى فى عدتها فالإجماع على أنها زوجته تعتد منه وترثه ، انظر : الأشراف ٢٦٢/١ ، المغنى ١٠٩/٩ ، فتحد على وفاة زوجها لعموم الحديث فيه ، وإن كان المراد الإحداد أثناء عدتها من الطلاق ـ وهو الظاهر ـ وهو المعنى الذى ذكره ابن المنذر فى الأشراف ٢٧٢/١ فى باب الإحداد ففيه خلاف ذكره عن الشافعى أنه قال (أحب إلى ألا تتزين ولاتتعطر) ونقل عن الجمهور أنها تتزين .

واختلف قول مالك فيه انظر المدونة ٧١/٢ ، وذكر الخلاف عن الشافعى فيه النووى فى الروضة ٣٨٢/٦ كما ذكر الخلاف فيه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٤٢/٤ بتحقيق اللحام .

ولأجل الخلاف المذكور قال ابن حزم فى مراتب الإجماع ص٧٨ لم يتفقوا فى وجوب الإحداد على شىء يمكن ضمه . ولعل النووى استند فى حكاية الإجماع لقول ابن عبد البر فى التمهيد ٣٢١/١٧ : (أجمعوا على أن لاإحداد على الرجعية) .

وأما الأمة التى توفى عنها سيدها فقد نقل ابن المنذر أنه لاإحداد عليها ، وقال فى إشرافه ٢٧٠/١ (ولاأعلمهم يختلفون فى أن لاإحداد على أم الولد إذا مات سيدها) ، وانظر التمهيد ٣١٧/١٧ .

(٢) أسند قوله ابن أبى شيبة فى المصنف ١٤٣/٤ بتحقيق اللحام ، من طريق غندر عن شعبة عنه قال وهو أشد عنده من المتوفى عنها .

(٣) انظر : مختصر الطحاوى ص٢١٩ ، بداية المبتدىء ٣٣٦/٤ ، الهداية ٣٣٧/٤ ، وعزاه ابن المنذر فى الإشراف ١٧٢/١ لأصحاب الرأى .

(٤) عزاه له ابن المنذر فى الإشراف ٢٧٢/١ .

(٥) أى القاسم بن سلام ، عزاه له ابن المنذر أيضا ، الموضع نفسه ، والنووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ ، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ١٤٣/٤ عن سعيد بن المسيب وفقهاء المدينة وإبراهيم ومحمد بن سيرين .

(٦) وهو القديم ، كما ذكر الماوردى فى العدد من الحاوى ٤١٤/٢ ، والنووى فى الروضة ٣٨٢/٦ ، شرح مسلم ١١٢/١٠ وضعفه فيه .

وربيعة(١)، ومالك(٢)، والليث(٣)، والشافعي(٤)، وابن المنذر(٥)بالمنع ، وحكي(٦)عن الحسن البصرى أنه لايجب الإحداد على المطلقة ولاعلى المتوفى عنها ، وهو شاذ .

خامسها : ظاهر الحديث عدم وجوبه على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم ، وهو أحد قولى مالك(٧)، وبه قال أبو حنيفة(٨)، وأبو ثور(٩)، والكوفيون(١٠)

---

(١) عزاه لهما ابن المنذر فى الإشراف ٢٧٢/١ ، والنووى فى شرح مسلم ، الموضع السابق ، وحكاه ابن وهب عن عطاء كما فى المدونة ٧٦/٢ .

(٢) قال فى المدونة ٧٦/٢ لاإحداد على مطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، وليس على المطلقة شىء من الإحداد .
وهو صريح هنا فى نفى الإحداد ، وفى المدونة ٧١/١ مايشعر بخلاف فى الرجعية والمذهب لاإحداد على مطلقة رجعية أو مبتوتة أو بائن ، انظر الكافى ص٢٩٥ .

(٣) حكاه عنه النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ .

(٤) وهو الجديد ، انظر الأم ٢٣٠/٥ .
وقال النووى فى الروضة ٣٨٢/٦ هو الجديد والأظهر : أنه لايجب بل يستحب ، وذكره عن الشافعى ابن المنذر فى الإشراف ٢٧٢/١ .

(٥) قاله فى إشرافه ، الموضع نفسه ، واستدل له بحديث الباب ، قال : (هو دليل على أن المطلقة ثلاثا والمطلق حى لاحداد عليها) .

(٦) حكاه عنه ابن المنذر فى إشرافه ٢٦٩/١ ورده فقال : (والسنة مستغنى بها عن كل قول) ، وأسنده ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ١٨٧/٤ عن الحسن من طريق ابن عليه عن يونس عنه أنه كان لايرى الإحداد شيئا ، ونقل الماوردى فى كتاب العدد ، رسالة بتحقيق د. وفاء فراش ٤٠٧/٢ ، وابن حجر عن الخلال أنه روى عن الشعبى أنه كان لايعرف الإحداد ، ولاشك أنه لم يبلغهما الحديث أو بلغهما على وجه لايصح عندهما ، ونقل ابن حجر أيضا فى الفتح ٤٨٦/٩ عن الخلال روايته عن الإمام أحمد قوله (ماكان بالعراق أشد تبحرا من هذين وخفى ذلك عليهما) .

(٧) وكلا القولين فى المدونة ٧٦/١-٨٥ عدم الوجوب رواه عنه سحنون من طريق ابن نافع عنه ، ونصه (لاإحداد عليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث) ، والنصرانية ليست مؤمنة) انتهى ، والوجوب نقله سحنون عن مالك من قوله مشافهة فقال (نعم عليها كذلك قال لى مالك) ، وقال : (قال مالك إنما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة) انتهى .
قال ابن عبد البر فى الكافى ص٢٩٥ : (والوجوب تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح) ، وانظر المنتقى ١٤٤/٤ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوى ص٢١٩ ، بداية المبتدى ٣٤٠/١ ، الهداية : الموضع نفسه ، شرح فتح القدير ، الموضع نفسه ، ومضى فى ص١١٧٨ حاشية (٩) حجتهم فيه .

(٩) هكذا عزاه له النووى فى شرح مسلم ١١٢/١٠ ، وأما ابن المنذر فقد حكى عنه وجوب الإحداد عليها ، انظر الإشراف ٢٦٩/١ ، وقد تبع النووى فى قوله المؤلف هنا ، والعينى فى عمدة القارى ١٨٦/٣ ونصه قريب من كلام المؤلف هنا ، وصاحب كتاب فقه الإمام أبى ثور فيه ص٥٤٤ .

(١٠) عزاه لهم ابن المنذر فى إشرافه ٢٦٩/١ .

وابن كنانة[١]، وابن نافع ، وأشهب[٢]، وقال الشافعي[٣]وعامة أصحاب مالك[٤]عليها الإحداد .

واختلف عند المالكية في امرأة المفقود[٥]، والتي تتزوج في المرض ، والنكاح الفاسد[٦].

سادسها : قولها (فوق ثلاث) يعني به الليالى مع أيامها[٧]، ولذلك

---

(١) عزاه له القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٧/٣/أ ، والقرطبى فى المفهم ٢١٦/٢/ب ، والعينى فى العمدة ١٨٦/٣ تبعا للمؤلف .
وابن كنانة هو : المحدث المتقن ، أبو عمر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمى القرطبى يعرف أيضا بابن العَنَّان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ سمع من أبى سعيد الأعرابى ، وسمع منه كثير من الناس ، كان ثقة ، خيارا ، ضابطا ، حدث عنه ابن الفرضى ، وقال :(كان من أوثق من كتبنا عنه) ، توفى سنة ٣٨٣هـ .
انظر : تاريخ العلماء والرواه بالأندلس ٦٩/١ ، بغية الملتمس للضبى ص١٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٥/١٦ .

(٢) عزاه لهما القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٧/٣/أ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣١٦/١٧ ، والقرطبى فى المفهم ٢١٦/٢/ب .

(٣) انظر الأم ٢٣٢/٥ .
وهو المذهب . انظر الروضة ٣٨٢/٦ .

(٤) انظر : الكافى ص٢٩٥ ، التمهيد ٣١٦/١٧ ، إكمال المعلم ٢٥٧/٣/أ ، وهو قول الحنابلة ، انظر المغنى ١٦٧/٩ .

(٥) قول مالك : عليها الإحداد ، وقول ابن الماجشون : لاإحداد عليها ، حكاه عنهما ابن عبد البر فى التمهيد ٣١٦/١٧ ، وانظر المدونة ٩٣/٢ .
ووجه قول مالك أن المفقود لم تتحقق وفاته ، والحديث قيد الإحداد بكونه (على ميت) ، وهو متجه . انظر فتح البارى ٤٨٦/٩ .

(٦) انظر الخلاف فيها فى : المدونة ١٠٠/٢ ، المنتقى للباجى ١٤٤/٤ .
وقول مالك لاإحداد عليها ولاعدة وفاة ، وجعله الباجى فى غير التى ثبت بينهما شىء من أحكام النكاح من توارث وغيره ، فإن هذه يلزمها الإحداد عنده .

(٧) وقد فسرته رواية عائشة للحديث عند مسلم فى كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد ١١٢٦/٢ (٦٣) ولفظها لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا زوجها ، وكذلك هو فهم أم المؤمنين أم حبيبة رضى الله عنها راوية الحديث عند البخارى فى الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها ١٤٦/٣ (١٢٨٠) ، وفهم أم عطية راوية حديث الباب كما مضى فى الرواية التى ذكرها المؤلف عنها من طريق ابن سيرين ، انظر ص١١٧٧ ، فإنهما رضى الله عنها تطيبتا فى اليوم الثالث لتخرجا عن عهدة الإحداد فوق الثالث .
وذكرت الليالى دون الأيام لأن الليالى يؤرخ بها ، انظر إعراب الحديث للعكبرى ص٣٣٠ ، وحاشية المحقق حسن الشاعر ، ووجهه أن العرب لم يكونوا يستعملون الحساب للزمن فتمسكوا بظهور الأهلة وهى إنما تظهر فى الليل ، والليل عندهم سابق على النهار فجعلوا الليالى ابتداء التأريخ . انظر : تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٩١/٥ ، أحكام الأحكام ٢٥٩/٢ ، المصباح المنير مادة (أرخ) ص١١ .

أنثت[أ] العدد[١].

ويستفاد منه أن المرأة إذا مات حميمها فلها أن تمتنع من الزينة ثلاثة أيام متتابعة تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها ، فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألقتها وحسبت من الليلة المستقبلة المستأنفة .

سابعها : قولها (إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) أربعة منصوب على الظرف والعامل فيه (تُحِدَّ) ، وعشرا معطوف عليه[٢].

وخص بأربعة أشهر وعشر لأن الغالب تبين حركة الحمل في تلك المدة[٣].

وأنث العشر لأنه أراد الأيام بلياليها كما سلف ، وهو مذهب العلماء كافة[٤]، إلا ماحكي عن يحي بن أبي كثير[٥]، والأوزاعي[٦]أنه أراد أربعة أشهر وعشر ليال ، وأنها تحل في اليوم العاشر ، وعند الجمهور[٧]لاتحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا خرج على الغالب في المعتدات أنها تعتد بالأشهر ، أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت ، فإذا وضعت فلاإحداد بعده[٨].

(أ) في التركية : (أنث) .

---

(١) لأن القاعدة اللغوية : إثبات تاء التأنيث في العدد من الثلاثة إلى العشرة : إن كان المعدود مذكرا وإسقاطها إن كان مؤنثا . انظر شرح ابن عقيل ٦٧/٤ .

(٢) انظر عمدة القارى ١٨٦/٣ .

(٣) انظر شرح مسلم للنووى ١١٣/١٠ .
وهو موافق لما علم بالدراسات الطبية الميكروسكوبية الحديثة .
انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٣٥٣ وفيه (حاشية) (تحس الأم الحامل بحركات الجنين الإرادية في نهاية الأسبوع السادس عشر بوضوح تام) انتهى ، أى بعد الأربعة أشهر ، وانظر علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة ، إعداد هيئة الإعجاز العلمى ص١٦٧ .

(٤) عزاه لهم النووى في شرح مسلم ١١٢/١٠ ، وانظر الإشراف ٢٦٣/١ ، إكمال المعلم ٢٥٧/٣/ب .

(٥) عزاه له النووى في شرح مسلم ١١٢/١٠ .

(٦) حكاه عنه ابن المنذر ٢٦٣/١ ، والقاضى عياض في إكمال المعلم ٢٥٧/٣/ب ، والماوردى في كتاب العدد من الحاوى ٢٦٥/١ ، والنووى في شرح مسلم ، الموضع السابق ، وابن قدامة في المغنى ١٠٨/٩ .

(٧) حكاه عنهم النووى في شرح مسلم ١١٢/١٠ ، وانظر كتاب العدد من الحاوى ٢٨٢/١ .
وانظر للمالكية : الكافى ص٢٩٤ .
وللحنفية : شرح فتح القدير ٣١٣/٢ .
وللشافعية : الأم ٢٢٥/٥ ، الروضة ٣٧٦/٦ .
وللحنابلة : المغنى والشرح الكبير ٩١،١٠٨/٩ .

(٨) انظر شرح النووى على مسلم ١١٢/١ .

وقال بعض العلماء لايلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشرا ، وإن لم تضع الحمل (١).

ثامنها : قولها (ولانكتحل) فيه دلالة على تحريم الكحل على الحادة (أ)، سواء احتاجت إليه أم لا (٢)، وجاء في الموطأ (٣) وغيره من حديث أم سلمة (اجعليه بالليل

(أ) فى حاشية الأصل مانصه : (الصواب "الحاد" بغير تاء التأنيث) انتهى .
وهكذا قال النووى فى شرح مسلم ١١١/١٠ (لايقال حادة) والظاهر أن الخلاف فيه من باب الفصيح والأفصح فإن البخارى ترجم عليه فى الطلاق ، باب الكحل للحادة ، وباب القسط للحادة عند الطهر ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ، كلها بتاء التأنيث ، انظر الصحيح مع الفتح ٤٩٠/٩،٤٩١،٤٩٢ .
قال ابن حجر فى الموضع الأول : (قال ابن التين : الصواب الحاد بلاهاء ، لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح) انتهى ، ولم أقف عليه بالتأنيث فى عامة كتب اللغة التى رجعت إليها ، فلم يذكروا سوى (محد وحاد) بغير التأنيث ، انظر ص١١٧٨ حاشية (١) .
غير أن ابن الانبارى فى كتابه المذكر والمؤنث ص١٤٢ ذكر أن النعوت التى ينفرد بها النساء دون الرجال مثل حائض ، طامث ، حاد ، يدخلها التأنيث إذا بنيت على المستقبل ، وأنشد للأعشى :

ياجارتى بينى فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه

ادخل هاء التأنيث لأنه بناه على المستقبل ، وذكر نحوه فى (حائضه) ، ولعله الوجه الذى أراده ابن حجر بالجواز ، وفى تاج العروس للزبيدى ٣٣٢/٢ (حاد ومحد ، وتجريد الوصفين عن هاء التأنيث هو الأفصح الذى اقتصر عليه فى الفصيح وأقره شراحه وفى المصباح : ويقال محدة بالهاء أيضا) . والله تعالى أعلم .

---

(١) حكاه القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٧/٣/ب ولم يعزه قال : وقد قال أصحابنا عليها الإحداد حتى تضع وإن تمادى أمرها . وانظر شرح مسلم ، الموضع السابق .

(٢) المرجع نفسه ١١٤/١ .

(٣) كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى الإحداد ٦٠٠/٢ (١٠٨) برواية يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حاد على أبى سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال : (ماهذا ياأم سلمة) فقالت إنما هو صبر يارسول الله ، قال : (اجعليه فى الليل وامسحيه بالنهار) ، وأخرجه من طريق مالك كذلك الشافعى فى الأم ٢٣٢/٥ ، ووصله ابن عبد البر فى التمهيد ٣٦٢/٢٤ فذكره بإسناده من طريق أبى داود ، وكذلك أخرجه البيهقى فى الكبرى ٤٤٠/٧ من طريقه ، وهو فى سننه ، كتاب الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ٣٠١/٢-٣٠٢ (٢٣٠٥) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب عن مخرمه عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، أنها توفى زوجها ، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء - قال أحمد الصواب بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت لاتكتحلى به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا ، فقال : (ماهذا ياأم سلمة) فقلت إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب ، قال : (إنه يشب الوجه فلاتجعلينه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولاتمتشطى بالطيب ولابالحناء فإنه خضاب) قالت : قلت بأى شىء أمتشط يارسول الله؟ قال : (بالسدر تغلفين به رأسك) . =

وامسحيه بالنهار) وهو محمول على الحاجة إليه .

والأولى تركه لحديث (إن ابنتي اشتكت عينها أفنكحلها قال : لا)(١)، ولعله محمول على ماإذا لم تبلغ الحاجة(٢)، وجوزه مالك فيما حكاه الخطابي(٣)بكحل غير

= ورواه ابن عبد البر أيضا من طريق سحنون عن ابن وهب به مثله ، وقال : (اختصره مالك وأرسله) .
والحديث أخرجه أيضا النسائى فى كتاب الطلاق ، باب الرخصة للحادةأن تمتشط بالسدر ٢٠٤/٦ من طريق عمرو بن السرح عن ابن وهب به نحوه .
وأعله المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٢٠٢/٣ بجهالة والدة أم حكيم .
وأعله عبد الحق بجهالة أم حكيم وأمها ومولاتها وقال : (ليس له إسناد يعرف) ، انظر الأحكام الوسطى ٢٢٣/٣ ، ونقل ابن حجر إعلالهما له فى التلخيص ٢٣٩/٣ ، وسكت عنه بل زاد أنه أعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت أم سلمه وهو الآتى تخريجه فى التعليق التالى ، لكنه ذكره فى الفتح ٤٨٨/٩ وسكت عنه وحسن إسناده فى بلوغ المرام ص٢٠٤ ، وصنيع ابن عبد البر فيه فى التمهيد ٣٦٣/٢٤ يقتضى تصحيحه أو تحسينه ، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود ص٢٣٠ (٥٠٢) .
وماذكره ابن حجر فى التقريب ص٧٥٦،٧٦٤ فى ترجمتى أم حكيم ، وأمها : أنهما لايعرف حال الأولى وهى من السابعة ، ولاتعرف الثانية وهى من الثالثة ، وكذلك قوله فى ترجمة المغيرة ابن الضحاك ص٥٤٣ أنه مقبول - يعنى حيث يتابع - إضافة إلى أن ناقلة الخبر هى مولاة والده أم حكيم وهى مجهولة أيضا ، كل ذلك يقتضى تضعيف الحديث حسب قواعد أهل الحديث ، ولم أقف له على طريق أخرى سوى بلاغ آخر رواه مالك أيضا عن أم سلمة لكن من قولها ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى الإحداد ٥٩٨/٢ (١٠٥) ، وفضلا عن أنه موقوف فلايعضد المرفوع فإنه كما يظهر اختصار من الحديث المرفوع السابق بذكر فتواها فقط ، والله تعالى أعلم .

(١) وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا) ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول (لا) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) .
أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر ، الصحيح مع الفتح ٤٨٤/٩ (٥٣٣٦) ، وهذا لفظه ، ومسلم بمثله فى الطلاق ، باب وجوب الإحداد ١١٢٤/٢ (١٤٨٨) ، وأخرجه بقية الستة انظر تحفة الأشراف ٤٩/١٣ .

(٢) ورده ابن حجر فى الفتح ٤٨٨/٩ بأن فى رواياته مايدل على بلوغها الحاجة إلى ذلك ، ففى رواية البخارى فى كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة ، الصحيح مع الفتح ٤٩٠/٩ من طريق شعبة عن حميد ابن نافع (فخشوا على عينيها) ، ثم ذكر روايات أخرى .

(٣) فى معالم السنن ٢٠٢/٣ وذكر أنه قيده بالكحل الأسود ، قال : (ونحوه عن عطاء والنخعى) اهـ وأما قول مالك فحكاه عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٣٦٣/٢٤ أنها تكتحل عند الاضطرار بغير طيب فى الليل دون النهار ، والذى فى الموطأ ٥٩٩/٢ رواية مالك بلاغا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنها إذا خشيت على بصرها من رمد أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب ، ثم قال مالك عقبه : (وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر) ، وانظر إكمال المعلم ٢٥٨/٣/أ .

مطيب ، وعمم غيره[١] فإن دعت حاجة إلى استعماله نهارا جاز[أ]، والمراد بالكحل : الأسود والأصفر[٢].

أما الأبيض كالتوتيا[٣] ونحوه فلاتحريم فيه[ب] عند أصحابنا[٤] إذ لازينة فيه، وحرمه بعضهم[٥] على البيضاء حيث تتزين به .

تاسعها : قولها (ولانتطيب) فيه صراحة بتحريمه عليها ، وهو ماحرم عليها في حال الإحرام وسواء ثوبها وبدنها[٦].

فرع :

يحرم عليها أيضا أكل طعام فيه طيب[٧].

عاشرها : قولها (ولاتلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عَصْب) هو بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين ، وهي برود اليمن ، يعصب غزله أي يجمع ويشد[٨]، ثم ينسج فيأتي مُوَشَّياً[٩] لبقاء ما [٧٦/ب] عصب منه أبيض ، لم يأخذه[ج] صبغ[١٠]، وقيل هي

(أ) زاد فى التركية هنا (لها) .

(ب) فى التركية (فلايحرم عند) .

(ج) فى التركية : لم يأخذ .

---

(١) هم أهل الرأى ، انظر : معالم السنن ٢٠٢/٣ ، الإشراف ٢٧١/١ ، شرح فتح القدير ٣٤٠/٤ .

(٢) قال الخطابى : (أما الكحل الفارسى ونحوه إذا احتاجت إليه فلابأس إذ ليس فيه زينة بل يزيد العين مرها وقبحا) .

(٣) هو حجر يكتحل به ، فارسى معرب ، وهو نوع من المعادن يوجد فى سواحل بحر الهند والسند ، على ثلاثة أجناس : أبيض ، وأصفر مشرب بحمرة ، وإلى الخضرة ، وأجودها الأبيض يستخرج منه الكحل . انظر : المعرب ص٢١٩ ، المصباح المنير ص٧٨ ، الجامع لمفردات الأدوية لابن البيطار ١٩٦/١ ، المعتمد فى الأدوية المفردة ص٥٤ .

(٤) انظر الروضة ٣٨٤/٦ .

(٥) المرجع نفسه ، وقال : (والصحيح الأول) .

(٦) انظر الموازنة بين المعتدة والمحرمة فى الطيب وغيره فى كتاب العدد من الحاوى ، تحقيق د. وفاء فراش (رسالة دكتوراه) ٤٢٠/٢-٤٣٩ ، الروضة ٣٨٣/٦ .

(٧) انظر الروضة ٣٨٤/٦ .

(٨) أى ثم يصبغ ، وهو واضح فى النهاية ٢٤٥/٣ ، وانظر مراجع التعليق (١٠) .

(٩) أى مخلوط اللون منه ملون ومنه ماهو غير ملون ، والوشى فى اللون خلط لون بلون ، وثوب موشى ومنه قوله تعالى : {لاشية فيها} أى ليس فيها لون يخالف سائر لونها . انظر مادة (وشى) فى الصحاح ٢٥٢٤/٦ ، لسان العرب ٣٩٢/١٥ .

(١٠) وهو مأخوذ من العصب وهو الشد واللين ، انظر مادة (عصب) فى : العين ٣٠٩/١ ، الصحاح ١٨٢/١ ، تهذيب اللغة ٤٧/٢ ، وقال : وهو لايجمع يقال : برد عَصْب ، وبرود عَصْب لأنه مضاف إليه ، والعصَّاب ، الغزَّال بتشديد الزاى . لسان العرب ٦٠٤/١ .

برود مخططة (١).

قال ابن المنذر (٢): "أجمع العلماء على أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ماصبغ بسواد ... فرخص فيه عروة (٣)، ومالك (٤)، والشافعي (٥)، وكرهه الزهري" (٦).

وكره عروة العَصْب ، وأجازه الزهري (٧)، وأجاز مالك غليظه (٨)، وصحح الشافعية (أ) تحريم البرود مطلقا (٩)، وهذا الحديث حجة لمن أجازه ، نعم أجازوا ماإذا كان الصبغ لايقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي ، بل هو أبلغ في الحداد (١٠)، بل حكى الماوردي (١١) وجها أنه يلزمها لبسه في الحداد أعني السواد .

(أ) فى التركية : الشافعى .

---

(١) وجمع الخطابى بينهما فقال : (العصب من الثياب ماعصب غزله فصبغ قبل أن ينسج كالبرود والحبر ونحوه) . معالم السنن ٢٠٠/٣ .
وانظر : أعلام الحديث له ٣٠٤١/٣ ، مشارق الأنوار ٩٤/٢ قال : (وليس من ثياب الرقوم) اهـ أى ذات الصور الملونة ، إكمال المعلم ٢٥٨/٣/أ ، النهاية ٢٤٥/٣ .

(٢) فى الإشراف ٢٧٠/١ وعبارته (فمما لاأعلمهم اختلفوا أن تمنع منه الثياب المصبغة ...الخ) واختصرها . وذكر فى الإجماع ص١١١ (وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ماذكرناه عن الحسن ورخص فى لبس السواد عروة بن الزبير ومالك بن أنس والشافعى) .

(٣) رواه عنه عبد الرزاق فى المصنف ٥٠/٧ (١٢١٣٥) من طريق معمر وابن جريج عن هشام عن أبيه ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه ١١٠/٢ (٢١٤٠) من طريق أبى الزناد عن هشام به .

(٤) انظر الموطأ ٥٩٩/٢ ، وهو المذهب ، انظر المنتقى ١٤٨/٤ .

(٥) انظر الأم ٢٣٢/٥ قال : (ولابأس أن تلبس الحاد ... وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وماأشبهه فإن من صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحزن) . وهو المذهب انظر الروضة ٣٨٣/٦

(٦) روى عبد الرزاق فى مصنفه ٤٤/٧ (٢١١١٧) عن الزهرى كراهة السواد للحادة ، وعزاه له النووى فى شرح مسلم ١١٨/١٠ .

(٧) لم أقف على الرواية عن عروة ، وعزاها له النووى فى شرح مسلم ، الموضع نفسه ، وروى عبد الرزاق فى المصنف ٤٤/٧ (١٢١١٧) عن الزهرى يكره لها العصب ، وهو خلاف ماذكر المصنف هنا تبعا للنووى فى شرح مسلم ١١٨/١٠ ومرادهم بالعصب هنا ماكان صباغه زينة . انظر الأم ٢٣٢/٥ .

(٨) فى الموطأ ٥٩٩/٢ قال : (ولاتلبس شيئا من العَصْب إلا أن يكون عَصْبا غليظا ولاتلبس ثوبا مصبوغا بشىء من الصبغ إلا بالسواد) . وهو المذهب . انظر المنتقى ١٤٧/٤ .

(٩) انظر : شرح مسلم للنووى ١١٨/١٠ ، الروضة ٣٨٣/٦ وقال : (على الأصح) . وهضى معنى البرد ص١٠٢٦ .

(١٠) انظر الروضة ٣٦٣/٦ .

(١١) فى الحاوى ، انظر كتاب العدد من الحاوى الكبير بتحقيق د. وفاء فراش ٤٣٥/٢-٤٣٦ قال : (اختلف أصحابنا فى وجوب لبسه [أى السواد] على وجهين : أحدهما يجب لاختصاصه بشعار الحزن والمصائب ، والثانى يستحب ولايجب لاختصاص الوجوب بما تجتنبه دون ماتستعمله) .
وذكر هذا الوجه عن الماوردى النووى فى الروضة ٣٦٣/٦ .

وروي عن عمر أنه أراد أن ينهى عن عصب اليمن ، وقال : "نبئت أنه يصبغ بالبول" ثم قال : نهينا عن التعمق (١).

الحادى عشرة : (النبذة) بضم النون ، القطعة والشيء اليسير (٢).

(والكست) بضم الكاف ، وتاء مثناه فوق في آخره ، وروي بالطاء أيضا ، كما حكاه ابن الأثير (٣).

وفي مسلم (٤) (قسط) بالقاف والطاء ، وحكاها [المفضل] (أ) بن سلمة في كتاب الطيب (٥) ثلاث لغات (٦) ، قال : وهو من طيب الأعراب ، وحكاها ابن الجوزي في

(أ) فى الأصل (الفضل) والتصويب من التركية ومراجع ترجمته ، انظر ترجمته ص٩٥٢ .

---

(١) أخرجه قريبا من هذا اللفظ عبد الرزاق فى مصنفه ٣٨٣/١ (١٤٩٤) عن أيوب عن ابن سيرين قال : هم عمر أن ينهى عن ثياب حبره لصبغ البول ثم قال : كنا نهينا عن التعمق ، وهو مرسل فقد ولد محمد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، انظر التهذيب ١٩١/٩ ، ورواه من طريق آخر : عن معمر عن قتادة قال هم عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : ألم يقل الله تعالى {لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة} فتركها عمر ، وهذا الأثر منقطع أيضا فإن قتادة ولد سنة ٦٠هـ أو ٦١هـ وقيل أنه لم يسمع من صحابى سوى أنس . انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٦٦/١ ، المراسيل لابن أبى حاتم ص١٦٨ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٨ ، ورواه عبد الرزاق أيضا ٣٨٣/١ (١٤٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن قال قال عمر لو نهينا عن هذا العصب فإنه يصبغ بالبول فقال أبى بن كعب والله ماذلك لك ، قال : ما ، قال إنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : صدقت .

وأخرجه بنحوه الإمام أحمد فى مسنده ١٤٣/٥ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن به ، وهو إسناد صحيح عن الحسن ، غير أنه من مراسيله حيث لم يدرك عمر رضى الله عنه ولاأبى بن كعب إذ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه . انظر : المراسيل ص٣١-٤٤ ، التهذيب ٢٣١/٢ ولعل تعدد الآثار المرسلة عن عمر رضى الله عنه فى ذلك يدل على أن له أصلا عنه . والله تعالى أعلم.

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابى ٢٠٤١/٣ ، معالم السنن ٢٠٠/٣ ، قال : وظهور الهاء فيه لأنه نوى بها القطعة منه ، مشارق الأنوار ٢/٢ ، قال أى قطعة منه لأنه يطرح فى البخور فى النار ، والنبذ الرمى ، النهاية ٧/٥ ، مادة (نبذ) فى تهذيب اللغة ٤٤٢/٤ .

(٣) فى النهاية ١٧٢/٤ قال وهو هو ، والكاف والقاف يبدل أحدهما من الآخر .

(٤) من روايتى هشام وأيوب عن حفصة فى حديث الباب (انظر تخريجه) ، صحيح مسلم ١١٢٧/٢،١١٢٨ (٦٦-٦٧) .

(٥) مضى تعريف الكتاب والمؤلف ولم أقف على الكتاب .

(٦) وهى المذكورة قبله : كست ، كسط ، قسط ، وذكر قول المفضل القسطلانى فى إرشاد السارى ٣٥٣/١ وذكر هذه اللغات الثلاث .

غريبه[١]، ومن خطه نقلت لكنه قال بدل كست كشط وأعجم السين ، وصحح على الطاء وذكر في باب الكاف[٢]أن"الكست : القسط الهندي[٣]"[أ].

فيتحصل فيه إذن أربع لغات .

وأما [رواية][ب]البخاري [قسط أظفار][ج]فقال ابن بطال[٤]، وابن التين[٥]: "كذا وقع فيه ، وصوابه (كست ظفار) نسبة إلى ظفار ساحل من سواحل عدن" ، وقال القرطبي[٦]: "ظفار مدينة باليمن ، وعلى هذا ينبغي أن لايصرف للتعريف والتأنيث" ، والذي في مسلم (قسط أو أظفار) وهو أحسن[٧]؛ فإنهما نوعان قيل هو شيء من

(أ) بإزائه فى حاشية الأصل مانصه (هذه أربع كست وقست ، وقشط وكشط) انتهى . ولعل صوابه كسط بدل (قشط) .

(ب) فى الأصل (رواه) والتصويب من التركية .

(ج) فى الأصل والتركية (قسط ظفار) وليست رواية البخارى كذلك بل هى بالهمزة والإضافة .
فى الطهارة والطلاق أيضا فى جميع روايات الحديث عنده إلا رواية الأنصارى .
فى الطلاق فإن فيها (قسط وأظفار) بالعطف والهمزة ، انظر تخريجه ، وانظر حاشية (٥) هنا .

---

(١) ٢٤٣/٢ وهو كما نقل تماما .

(٢) انظر غريب الحديث لابن الجوزى ٢٨٩/٢ .

(٣) وهو ضرب من الطيب ، هو العود الذى يتبخر به ، قال ابن الأثير : والقسط : عقار معروف فى الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال ، وهو أشبه بالحديث لإضافته إلى الأظفار .
انظر مادة (قسط) فى : النهاية ٦٠/٤ ، المخصص ١٩٩/١١ ، الجامع لمفردات الأدوية ٢٦٣/٣ ، المعتمد فى الأدوية المفردة ص٣٨٦-٣٨٨ .

(٤) فى شرحه ١٠٦/١/ب .

(٥) عزاه له ابن حجر فى فتح البارى ٤١٤/١ ، والقسطلانى فى إرشاد السارى ٣٥٣/١ ، وكذا خطأ رواية (قسط أظفار) - بالهمز - القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٨/٣/ب ، وقال فى مشارق الأنوار ٣٣٢/١ (رواه أكثر رواة الصحيح فى أكثر الأبواب قسط أظفار) (على الإضافة ، ولايصح ولاوجه له) ، (والصحيح الأول) ، أى (قسط ظفار) ، قال ابن حجر فى الفتح ، الموضع نفسه : (ولم أر هذا فى هذه الرواية لكن حكاه صاحب المشارق) انتهى ، ولم يشر إليها فى اليونينية فى مواضع الحديث عند البخارى انظر صحيح البخارى ٨٥/١ ، ٧٨/٧ ولافى إرشاد السارى ٣٥٣/١ .

(٦) فى شرح مسلم (المفهم)٢١٨/٢/أ وأول كلامه (وعند بعضهم "قسط أظفار" وهذا له وجه ؛ فإن ظفار ...الخ) ا.هـ ، وقال نحو ذلك القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٥٨/٣/ب ، والمشارق ٣٣٢/١ ، وقولهما (لاتصرف) ذكره الزبيدى فى تاج العروس ٣٦٩/٣،٣٧٠ ، ونقل الصرف فيه عن ابن دريد .

(٧) وهو بالعطف ، على الإباحة والتسوية بينهما ، قاله القاضى عياض ، انظر إكمال المعلم ٢٥٨/٣/ب ، والقرطبى ، انظر المفهم ٢١٨/٢/أ .

العطر[أ] أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر[١] وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع فيه أثر الدم[٢].

وقال البكري[٣]: "ظفار ، بفتح أوله وكسر آخره مبني على الكسر مدينة باليمن" .. "وبها قصر الملكة ، ويقال إن الجن بنتها"[٤].

وعن الصغاني[٥]: "ظفار في اليمن أربعة مواضع : مدينتان ، وحصنان ، أما المدينتان فظفار الحقل ، كان ينزلها التبابعة[٦]، وهي على مرحلتين[٧] من صنعاء ، وإليها

(أ) في التركية : (القطر) .

---

(١) أي ظفر الإنسان ، والأظفار أي الطيب لاواحد له ، وهو من جنس أخزاف الصدف يوجد في جزيرة بحر الهند وهو الأسود ،و أجوده الذي إلى البياض ويكون في اليمن ، يتبخر به ، وله رائحة عطرة .
انظر مادة (ظفر) في : المجموع المغيث ٣٨٦/٢ ، النهاية ١٥٨/٣ ، المخصص ١٩٩/١١ ، تاج العروس ٣٦٩/٣ ، لسان العرب ٥١٨/٤ .

(٢) انظر : مشارق الأنوار ٣٣٢/١ ، شرح النووي على مسلم ١١٩/١٠ .

(٣) هو أبو عبيد صاحب معجم مااستعجم ، مضت ترجمته .

(٤) انظر قوله هذا مقطعا في كتابه المذكور ٩٠٥،٩٠٤/٣ ، وفيه ٦٨٧/٢-٦٨٨ وسمى قصر الملكة : قصر ذي ريدان . وانظر الروض المعطار للحميري ص٤٠٣ قال : (هي قاعدة لملوك حمير) .

(٥) بفتح الصاد المهملة وتخفيف الغين المعجمة .
هو حامل لواء اللغة في زمانه ، الإمام أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري رضي الدين ، المحدث اللغوي ، الفقيه الصالح ، ولد بلاهور ، ورحل وطوف وسمع من المرغناني ، وحفظ غريب أبي عبيد وكان إليه المنتهى في اللغة ، حدث عنه شرف الدين الدمياطي ، صنف مجمع البحرين في اللغة (مخطوط) ، العباب الزاخر وصل فيه إلى فصل (بكم) ، شرح البخاري (مجلد) ، نقعة الصديان في الصحابة ، مطبوع ، مشارق الأنوار في الجمع بين صحاح الآثار ، مطبوع وغيرها . مات رحمه الله سنة ٦٠٥هـ ببغداد ، ودفن بمكة لوصيته .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢٣ ، بغية الوعاه ٥٢٠/١ ، الفوائد البهية ص٦٣ ، الأعلام ٢١٤/٢ .

(٦) هم ملوك اليمن ، واحدهم : تبع ، سموا كذلك لأن كلا منهم يتبع صاحبه كما يقال خلفاء الإسلام ، وكان لملوكهم تيجان يلبسونها وقت الحكم .
انظر : تاريخ القضاعي المسمى عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف للقاضي أبي عبد الله القضاعي ص١٥٧ ، البداية والنهاية لابن كثير ١٤٧/٢ ، وانظر معجم البلدان ٦٧/٤ قال : (وقيل هي صنعاء نفسها ، ولعل هذا كان قديما) .

(٧) المرحلة : واحدة المراحل ، وهي المنزل يرتحل منه ، ومابين المنزلين مرحلة ، يقال بيني وبين كذا مرحلة أو مرحلتان .
انظر مادة (رحل) في : تهذيب اللغة ٥/٥ ، الصحاح ١٧٠٨/٤ ، لسان العرب ٢٨٠/١١ ، وليست وحدة لقياس المسافات ، انظر وحدات قياس المسافة عند العرب في الإيضاح والتبيان ص٧٧-٧٨ .

ينسب الجزع (١)، وظفار الساحل ، قرب مِرْباط (٢)، وإليها نسب القُسْط يجلب إليها من الهند (٣).

والحصنان : أحدهما في مباني صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الواديين (٤)، والثاني من بلاد همدان (٥)، ويسمى ظفار الظاهر (٦)(٧).

وقال ابن سيدة (٨): الظفر ضرب من العطر أسود [مُقْتَلف] (أ) من أصله على شكل

(أ) فى الأصل - واضحة - والتركية (مغلف) بالغين المعجمة والفاء ، والتصويب من المخصص ١٩٩/١١ وضبط فيه بضم الميم وسكون القاف آخره فاء بينهما لام مفتوحة ونقله هكذا على الصواب ابن منظور فى لسان العرب ٥١٨/٤ مضبوطا بالشكل ، والزبيدى فى تاج العروس ٣٦٩/٣ وهو قلع ، قال الأزهرى : (القَلْف [بفتح القاف وسكون اللام] - جزم - اقتلاع الظفر من أصله ، واقتطاع القلفة من أصلها . وأنشد : يقتلف الأظفار عن بنانه) . انتهى من تهذيب اللغة ، مادة (قلف) ١٥٤/٩ . وقد عبر عنه الخليل بالقلع ، ففى العين ١٥٨/٨ : (الأظفار شىء من العطر شبيه بالظفر مقتلع من أصله ...) .

---

(١) انظر معجم البلدان لياقوت ٦٧/٤ فيقال : جزع ظفارى ، وجزع ظفار ، وقيل هو منسوب إلى ظفار أسد باليمن .
والجزع ، بفتح الجيم وسكون الزاى هو : الخرز اليمانى ، سمى جزعا لأنه مجزع بتشديد الزاى أى : مقطع بألوان - أى قطع سواده ببياضه ، وهو الخرز الذى فيه بياض وسواد ، ذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها الآتى فى التيمم (انقطع عقد لى من جزع ظفار) ، ويستخدم مسحوقه لجلاء الأسنان . انظر مادة (جزع) فى : تهذيب اللغة ٣٤٣/١ ، الصحاح ١١٩٦/٣ ، لسان العرب ٤٨/٨ ، ٥١٩/٤ ، مشارق الأنوار ١٤٨/١ ، النهاية ٢٦٩/١ ، الجامع فى الأدوية ٢٢٣/١ ، المعتمد فى الأدوية المفردة ص٦٨ تاج العروس ٣٠٠/٦ .

(٢) بكسر الميم وإسكان الراء ثم موحدة وآخره مهملة ، وهى بأقصى اليمن ، وفيها المرسى .
انظر : معجم البلدان ٦٨/٤ ، تاج العروس ، مادة (ظفر) ٣٧٠/٣ .

(٣) ولاينبت بها ، وظفار الساحل هذه ، مدينة بأقصى اليمن على ساحل بحر الهند بينها وبين مرباط خمسة فراسخ وهى من أعمال الشِّحر (بتشديد الشين المعجمة المكسورة) وهى ظفار المشهورة اليوم .
انظر : معجم البلدان ٦٨/٤ ، تاج العروس ، مادة (ظفر) ٣٧٠/٣ .

(٤) وهو يمانى صنعاء أى جنوبها فى بلاد بنى مراد . انظر تاج العروس ٣٧٠/٣ ، قال ويسمى أيضا (ظفار زيد) .

(٥) أى القبيلة المعروفة نسبت إليها المواضع التى سكنتها بطونها من اليمن ، وقد مضى تعريفها . انظر الأنساب ٦٤٧/٥ .

(٦) وهو شامى صنعاء أى شمالها ، وهو على مرحلتين منها أيضا ، وظفر الفنج بضم الظاء حصن من جبل وصاب من أعمال زبيد . انظر تاج العروس ٣٦٩/٣، ٣٧٠ .

(٧) انتهى كلام الصغانى ، وليس حرف الظاء من كتابه (العباب الزاخر واللباب الفاخر) فى الجزء المطبوع الذى وقفت عليه منه ، وليس شىء من النص فى مادة (قسط) منه ص١٦٢-١٦٣ ، حرف القاف . لكن النص بتمامه نقله الزبيدى فى تاج العروس ، مادة (ظفر) ٣٧٠/٣ ونقل فيه قول الصغانى فى الكلمة من كتابيه : العباب ، وتكملة الصحاح ، وهو مخطوط فى ست مجلدات طبع الرابع منها كما ذكر الزركلى فى الأعلام ٢١٤/٢ ولم أقف عليها .

(٨) فى المخصص ١٩٩/١١ .

ظفر الإنسان ، يوضع في الدخنة ، والجمع أظفار وأظافير" ، وقال صاحب (العين)[١]: لاواحد له .

وظفر ثوبه: طيَّبَهُ بالظفر[٢]، وفي (الجامع)[٣]: "الأظفار شيء من العطر يشبه الأظفار يتخذ منها مع أخلاط ، ولايفرد واحدها ، وإن أفرد فهو أظفاره" .

وفي كتاب أبي موسى المديني[٤] عن الأزهري "واحده ظفر"[٥].

الثاني عشر : قولها (وكنا ننهى عن اتباع الجنائز) سيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله[٦].

ووجه مناسبة الحديث لما ترجم له ظاهر ، قال المهلب[٧]: "أبيح للحائض محدا كانت أو غير محدة عند غسلها من المحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط ونحوه لما هي مستقبلة من الصلاة ، ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم" .

---

(١) فيه ١٥٨/٨ .
(٢) انظر المرجعين السابقين .
(٣) أى للقزاز .
(٤) أى المجموع المغيث فى غريبى القرآن والحديث ٣٨٦/٢ مادة (ظفر) .
(٥) وهو فى تهذيب اللغة ، مادة (ظفر) ٣٧٥/١٤ قال : ويقال للظفر : أظفور .
(٦) انظر نسخة الدار المصرية ١٠/٢/أ،ب .
(٧) انظر قوله فى شرح ابن بطال ١٠٦/١/أ،ب .

باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض

وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بهاأثر الدم .

[٣١٤/١٨١] حدثنا يحي ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن(امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها ، قالت كيف أتطهر بها(أ). قال : تطهري بها ، قالت : كيف؟ قال سبحان الله تطهري بها ، فاجتذبتها(ب)إلي فقلت تتبعي بها أثر الدم).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه عقب ذلك ، وبوب عليه باب:"**غسل المحيض**" فقال:

[٣١٥/١٨٢] حدثنا مسلم(١)ثنا وهيب(٢)ثنا منصور عن أمه عن عائشة أن(امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل من المحيض ،قال خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثا ، ثم إنه عليه الصلاة والسلام استحى وأعرض(ج)بوجهه ، وقال(د): توضئي بها فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم).

وأخرجه في كتاب الاعتصام عن يحي أيضا ، ومن تراجمه عليه "باب الأحكام التي تعرف بالدلائل"(٣).

(أ) هكذا فى الأصل وهى روايتى الأصيلى وابن عساكر . انظر صحيح البخارى ٨٦/١ .

(ب) هذه الرواية بتأخير الباء أشار إليها القسطلانى فى إرشاد السارى ٣٥٤/١ ولم يعزها ، وليس فى صحيح البخارى ٨٦/١ إلا (فاجتبذتها) وأشار بحاشيته إلى كلام القسطلانى .

(ج) هكذا فى الأصل ، وهى رواية الأصيلى وأبى ذر وابن عساكر ، ورواه غيرهم (ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض) . انظر صحيح البخارى ٨٦/١ .

(د) هكذا فى الأصل وهى رواية ابن عساكر ، وقال الآخرون (أو قال) بالشك . انظر صحيح البخارى ٨٦/١ .

---

(١) هو ابن إبراهيم الأزى ، مضى .

(٢) هو ابن خالد ، مضى أيضا .

(٣) وهى ترجمته فى كتاب الاعتصام ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٣٠/١٣ (٧٣٥٧) من طريق يحي كما ذكر المؤلف هنا ، واقتصر هناك على إسناده كما هو إسناد حديث الباب ، ومن طريق محمد بن عقبة عن الفضيل بن سليمان النميرى البصرى عن منصور به ولفظه (أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه قال : تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها ، قالت : كيف أتوضأ بها =

وأخرجه مسلم (أ)(١) أيضا ، وتابع منصور إبراهيم بن مهاجر (٢) في مسلم (٣).

(أ) كتب فوقه فى الأصل والتركية : رموز أبى داود والنسائى وابن ماجه ، وانظر حواشى تخريجه .

= يارسول الله؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم توضئى ، قالت : كيف أتوضأ بها يارسول الله؟ قال النبى صلى الله عليه وسلم توضئين بها . قالت عائشة فعرفت الذى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجذبتها إلى فعلمتها) .

قال ابن حجر فى الفتح ٣٣٢/١٣ : (قوله "توضئى" [مجمل] وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضى الله عنها وأقرت على ذلك) .

(١) فى كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ٢٦٠/١ (٦٠) من طريق عمرو الناقد وابن أبى عمر كلاهما عن سفيان بن عيينة به ولفظه (سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها فقالت كيف أتطهر بها ، قال : تطهرى بها سبحان الله) واستتر ، وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة : واجتذبتها إلى وعرفت ماأراد النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعى بها أثر الدم ، وقال ابن أبى عمر فى روايته فقلت تتبعى بها آثار الدم . وأخرجه من طريق حبان عن وهيب به مختصرا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (خذى فرصة ممسكة فتوضئى بها) قال مسلم (ثم ذكر نحو حديث سفيان) .

وأخرجه بنحو حديث سفيان السابق الإمام النسائى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ذكر العمل فى الغسل من المحيض ١٣٥/١ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن عن سفيان به ، ومن طريق عفان عن وهيب به بنحو حديثه عند البخارى أيضا . انظر سنن النسائى ، كتاب الطهارة ، باب العمل فى غسل المحيض ٢٠٧/١ .

(٢) هو ابن جابر البجلى الكوفى ، صدوق لين الحفظ ، من الخامسة . أخرج له مسلم والباقون .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٢٥/١ ، التقريب ص٩٤ .

(٣) فى كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ممسكة ٢٦١/١ (٦١) فرواه عن صفية عن عائشة أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ، فقالت أسماء وكيف تطهر بها؟ فقال (سبحان الله تطهرين بها) فقالت عائشة ـ كأنها تخفى ذلك ـ تتبعين أثر الدم ، وسألته عن غسل الجنابة فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ، ثم تصب علىّ رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين) هكذا رواه مسلم من طريق شعبة عن إبراهيم بن مهاجر ، ورواه أيضا من طريق أبى الأحوص عنه به ٢٦٢/١ مختصرا .

وأخرجه من طريق شعبة عن إبراهيم به مختصرا أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض ٨٣/١ (٣١٦) ووقع فيه (تطهرى بها واستترى بثوب) وأخشى أنه تصحيف من (واستتر بثوب) كما أشارت إليه رواية سفيان عند مسلم ، انظر حاشية (١) ، والحميدى حاشية (٣) الآتية ، وإلا فهى زيادة انفرد بها إبراهيم وفيه ضعف كما مضى ، ورواه أبو داود أيضا فيه(٣١٤-٣١٥) من طريق سلام بن سليم أبى الأحوص وأبى عوانة عن إبراهيم به نحو حديثه عند مسلم .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى الحائض كيف تغتسل ٢١٠/١ (٦٤٢) من طريق شعبة عن إبراهيم به مطولا بمثل حديثه عند مسلم .

وتابع ابن عيينة وهيب كما سلف (١)، وفضيل بن سليمان (٢)، وتابع يحي جماعات منهم الحميدي (٣).

ويحي هذا هو ابن موسى البلخي (٤)، السجستاني ، الثقة ، يقال له : خَتّ (أ)(٥) وبخط بعض الحفاظ المتأخرين (٦)أنه لقب موسى . وبه صرح الجياني (٧)، مات بعد الأربعين ومائتين أو قبلها (٨).

(أ) فى حاشية الأصل مانصه (شـ : خت بفتح الخاء المعجمة كذا مقتضى كلام الذهبي في المشتبه) انتهى ، وقال سبط ابن العجمى الكلام نفسه فى حاشيته على الكاشف ٣٧٧/٢ ، وهو كما قال . انظر المشتبه فى الرجال للذهبى ص٢٦٢ ، وانظر حاشية (٥) .

---

(١) أى فى باب (غسل المحيض) ص: ١١٩٢.

(٢) أى عند البخارى فى كتاب الاعتصام كما مضى فى ص١١٩٢ حاشية (٣) .
وفضيل هو النميرى ـ بالنون ـ مصغرا أبو سليمان البصرى ، صدوق له خطأ كثير ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٣هـ وقيل غير ذلك ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٢٤/٢ ، التقريب ص٤٤٧ .
وقد انجبر ضعفه بمتابعة الثقتين ابن عيينة ووهيب فصحت روايته .

(٣) أى الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير شيخ البخارى ، ومتابعته فى مسنده ٨٩/١ ولفظه (سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه (فقال بيده ـ هكذا ـ سبحان الله ، تطهرى بها واستتر بثوبه) ، وتابع يحي أيضا الزهرى عند النسائى فى الكبرى ١١٩/١ (٢٤٨) .

(٤) نسبة إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان افتتحها الأحنف بن قيس أيام عثمان بن عفان رضى الله عنه . انظر معجم البلدان ٥٦٨/١ .

(٥) بالفتح وبتثقيل التاء ، بخط ابن ناصر الدين فى التوضيح لمشتبه الرجال ٤٠١/٣-٤٠٢ ، وضبطه كذلك ابن حجر فى التقريب ص٥٩٧ ، وتبصير المنتبه ٥٢٥/٢ .
وقال السبط فى حاشيته على الكاشف ٣٧٧/٢ : (وفى كلام غير الذهبى أنه لقب بها لأنها جرت على لسانه) .
وخت أيضا لقب أحمد بن الحسن بن عبد ربه وحكى فيه حب بالمهملة . انظر نزهة الألباب لابن حجر ١٩٣/١، ٢٣٣ .

(٦) لعله الإمام الذهبى ، ونقله عنه ابن حجر وابن ناصر الدين كما فى مراجع الحاشية السابقة .

(٧) فى كتابه (شيوخ أبى داود) ورقة ٩٧ ، نقلا عن بشار عواد معروف فى تحقيقه لتهذيب الكمال حاشية ٩/٣٢ ، وعزاه له ابن حجر فى التهذيب ٢٥٤/١١ .

(٨) وجزم الذهبى وابن حجر بأنه مات فيها ، قال وهو من العاشرة ، أخرج له البخارى والأربعة إلا ابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٧٧/٢ ، التهذيب ٢٥٣/١١-٢٥٤ ، التقريب ص٥٩٧ ، وانظر الخلاف فى وفاته فى تهذيب الكمال ٩/٣٢ .

قال الجياني(١): "كذا نسب ابن السكن يحيى هذا فقال ابن موسى(٢)، ولم ينسب الذي في الاعتصام ، والبخاري قال هناك(٣): حدثنا يحيى ثنا ابن عيينة كما ذكر هنا"(٤).

قال : "وذكر أبو نصر(٥)أن يحيى بن جعفر(٦)يروي عن ابن عيينة"(٧).

ووقع في شرح بعض شيوخنا :"حدثنا يحيى يعني ابن معاوية بن أعين" ولاأعلم في البخاري من اسمه كذلك(٨).

ثانيها : أغرب ابن حزم فطعن في محلاه(٩)في رواية (فتطهري بها) ، وفي رواية (فتوضئي بها)(١٠)بأن قال : "لم تسند هذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر ، وهو ضعيف ، ومن طريق منصور بن صفية ، وقد ضعف ، وليس ممن يحتج بروايته" هذا

---

(١)

(٢) قال القسطلاني : (جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري) . إرشاد الساري ٣٥٣/١ .

(٣) انظر تخريجه ص١١٩٢ حاشية (٣) .

(٤) وذكر نحوه ابن حجر في هدى الساري ص٢٤٠ قال : (أما الذي في الحيض فنسبه أبو علي ابن السكن في روايته يحيى بن موسى وهو المعروف بخت واسم جده عبد الله بن سالم فيحمل الثاني عليه) .

(٥) أي الكلاباذي ، وانظر قوله في كتابه رجال صحيح البخاري ٧٨٨/٢ لكنه لم يذكر للبخاري رواية عنه في الطهارة ولافي الاعتصام ، وذكر رواية البخاري عنه في التوحيد والأنبياء والبيوع وبدء الخلق .

(٦) هو ابن أَعْيَن - بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح المثناه التحتية ، الأزدي ، البيكندي البخاري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٣هـ . أخرج له البخاري .
انظر : رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٧٨٨/٢ ، الكاشف مع الحاشية ٣٦٣/٢ ، التقريب ص٥٨٨ ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص٥ .

(٧) وكذا نص على سماعه من ابن عيينة ابن طاهر في الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦٧/٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٥/٣١ رمز لروايته عن ابن عيينة برمز البخاري ، وكذا بقية رواياته عن شيوخه فإنه انفرد به البخاري عن الستة . انظر المعجم المشتمل ص٣١٧ قال : (روى عنه البخاري) اهـ فقط ، وقد وجد في بعض نسخ الصحيح نسبته (يحيى بن جعفر) كذا ذكر القسطلاني في إرشاد الساري ٣٥٣/١ ولم يعينها ، فيصار إلى صريح رواية ابن السكن .

(٨) هو كذلك . انظر : رجال صحيح البخاري ٧٨٧/٢-٨٠٥ ، المعجم المشتمل ص٣١٥-٣٢٣ ، بل ولافي رجال الستة من اسمه يحيى بن معاوية ، انظر من اسمه يحيى في : الكاشف مع الحاشية ٣٧٤/٢-٣٧٧ ، التقريب ص٥٩٦-٥٩٧ ، ولم أقف على الشرح الذي أشار إليه .

(٩) ١١٦/١ .

(١٠) الروايتان في صحيح البخاري في حديث الباب والذي قبله .

كلامه ، وإبراهيم هذا قد احتج به مسلم(١)، ووثقه أحمد(٢)، والنسائي(٣)وغيرهما(٤)، وضعفه ابن معين بحضرة عبد الرحمن بن مهدي فغضب عبد الرحمن وكره ماقال(٥). نعم قال يحيى بن سعيد ليس بالقوي(٦)، وتضعيفه [٧٧/أ] أيضا منصور ابن

---

(١) انظر رجال صحيح مسلم ٤٦/١ قال : (روى عن صفية بنت شيبة فى الوضوء وأبى الشعثاء سليم المحاربى فى الصلاة ، روى عنه شعبة وأبو الأحوص) . اهـ
فأما فى الوضوء فقد أخرج حديثه عقب حديث منصور ، وقال الذهبى : (أخرج له مسلم أحاديث شواهد) ، انظر من تكلم فيه وهو موثق ص٣٣ .

(٢) فى رواية المروزى ص٧٧ (٩٧) قال فى السدى وابن مهاجر ثقتان .
وفى موضع آخر من العلل ومعرفة الرجال برواية المروزى ص٧٤ (٨٥) سألته عن إبراهيم بن مهاجر فلين أمره .
وكذلك تفاوت قوله عنه فى العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله فقال ٣٤١/٢ : (ليس به بأس هو كذا وكذا) .
وانظر : بحر الدم ص٥٨ ، الجامع فى العلل ومعرفة الرجال ٢٤/١، ٣١٨ .
وهذه العبارة (كذا وكذا) عند الإمام أحمد هى بالاستقراء ـ كما قال الذهبى ـ كناية عمن فيه لين . انظر ميزان الاعتدال ٤٨٣/٤ وقد فسرها ابنه عبد الله فى مواضع فقال يعنى ضعيف . انظر : الضعفاء للعقيلى ٣٤٠/٢ ، شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل لأبى الحسن مصطفى بن إسماعيل ص٣٠٢ ، الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل د. يوسف صديق ص١٠٠ وقال : هى عبارة جرح .

(٣) وضعفه أيضا ، قال المزى فى تهذيب الكمال ٢١٣/٢ : (قال النسائى فيما قرأت بخطه ليس بالقوى فى الحديث وقال فى موضع آخر ليس به بأس) .
وقوله فيه (ليس بالقوى) فى الضعفاء ص١٤٦ ، والسنن الصغرى ٨٢/٧ ، فى باب تعظيم الدم من كتاب تحريم الدم ، وانظر المستخرج من مصنفات النسائى فى الجرح والتعديل ص١٧ .

(٤) كسفيان الثورى قال لابأس به كما رواه ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٧٤/١ ، ١٣٣/٢ عنه وكذلك قال ابن شاهين ، انظر تاريخ أسماء الثقات ص٥٧ ، والعجلى فى تاريخه ص٥٤ قال : (جائز الحديث) ، ووثقه ابن سعد ، انظر طبقات ابن سعد ٣٣١/٦ ، قال أبو داود صالح الحديث ، انظر التهذيب ١٤٦/١ ، وذكره الذهبى فيمن تكلم فيه وهو موثق ص٣٣ ، وقال فى ديوان الضعفاء والمتروكين ٥٩/١ ثقة .

(٥) روى هذه القصة الإمام أحمد فى العلل برواية عبد الله ٥٤٤/٢ ، ١٥٩/٣ ، وبرواية المروزى ص٧٤ وقال : (حمل عليه عبد الرحمن حملا شديدا) وجعل أبو عبد الله يعجب من هذا الكلام ، وانظر الجامع فى العلل ومعرفة الرجال ٢٤/١ ، ٥١/٢ ، وقد أنكر ابن مهدى قول ابن معين فى السدى وابن المهاجر مهينين ، وكذا فعل الإمام أحمد ، وانظر الجرح والتعديل ١٣٣/٢ ، وأما تضعيف ابن معين له فنقله عنه عبد الله فى العلل ومعرفة الرجال ٢٩/٣ ، الجامع فى العلل ومعرفة الرجال ٨٨/٢ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٣٣/٢ ، وانظر قوله فى تاريخه برواية الدورى ٣٤٥/٢، ٤٢٥ .

(٦) روى عنه ذلك ابن عدى فى الكامل ٢١٦/١ .
وضعفه أيضا ابن عدى فيه ، والدارقطنى فى سؤالات الحاكم له ص١٨٠ ، وقال فى الضعفاء والمتروكين ص٦٥ يعتبر به ، وابن حبان فى المجروحين من المحدثين والضعفاء ١٠٢/١ ، وانظر التهذيب ١٤٦/١ ، وأبين ماقيل فيه قول أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٣٣٣/٢ : (محله الصدق يكتب حديثه ولايحتج به وهو من قوم لايحفظون فيحدثون بما لايحفظون فيغلطون ترى فى أحاديثهم اضطرابا ماشئت) اهـ . وقد تابعه على الحديث ، ولفظ (فتوضئى بها) : منصور ابن صفيه فانتفى مايخشى من سوء حفظه .

صفية من أفراده[١]، وقد أخرج الشيخان الحديث من جهته[٢]، ووثقه الناس : أحمد[٣]، وابن عيينة[٤] وغيرهما .

ثالثها : لما ساق مسلم الحديث[٥] بسياقته بزيادة (وسألته عن غسل الجنابة) ، فذكره قال : "وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي الأحوص[٦] عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية" وساق الحديث وقال : "ولم يذكر فيه غسل الجنابة"[٧].

كذا قال ، وقد ساقه ابن ماجه من حديث شعبة عن إبراهيم وفيه غسل الجنابة ، وكذا أبو داود[٨]، فاستفده .

رابعها : هذه السائلة هي أسماء بنت شَكَل ، كذا ثبت في صحيح مسلم[٩]،

---

(١) حيث لم يضعفه أحد سواه ، انظر : الجرح والتعديل ١٧٤/٨ ، تهذيب الكمال ٥٣٨/٢٨، ٥٣٩ ، التهذيب ٢٧٥/١٠-٢٧٦ ، ولعله خلط بينه وبين منصور بن عبد الرحمن الغدانى الأشل وهو ثقة يخالف فى أحاديثه ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى .
انظر ترجمته فى : الجرح والتعديل ١٧٥/٨ ، العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ٣٤٤/٢ ، التهذيب ٢٧٦/١٠ .

(٢) انظر حواشى تخريجه .

(٣) انظر : بحر الدم ص٤١٧ ، الجرح والتعديل ١٧٤/٨ .

(٤) انظر الجرح والتعديل ١٧٤/٨ ، وقد مضت ترجمته ص١١١١ .

(٥) أى حديث إبراهيم بن المهاجر ، انظر صحيح مسلم ٢٦١/١ (٦١) ومضى لفظه فى ص١١٩٣ حاشية (٣) .

(٦) هو سلّام بتشديد اللام بن سُلَيم مصغرا الحنفى ، ولاء أبو الأحوص الكوفى الحافظ ثقة متقن صاحب سنة كثير الحديث ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٧٤/١ ، التهذيب ٢٤٨/٤ ، التقريب ص٢٦١ .

(٧) هو كما ذكر المؤلف ، انظر صحيح مسلم ٢٦٢/١ .

(٨) أى من حديث شعبة أيضا لامن حديث أبى الأحوص ، انظر : سنن ابن ماجه ٢١٠/١ (٦٤٢) ، سنن أبى داود ٨٣/١ (٣١٦) ومضى فى تخريجه ، وليس فيه ماينتقد على الإمام مسلم رحمه الله فإنه ساق حديث شعبة أولا بذكر غسل الجنابة ، ثم ساق طرفا من حديث أبى الأحوص ، وأشار إلى بقيته وأنه لم يذكر فيه غسل الجنابة ، وهو كما قال فإن أبا داود فقط - من الستة - أخرج حديث أبى الأحوص بتمامه دون اختصار وليس فيه غسل الجنابة . انظر سنن أبى داود ٨٣/١ (٣١٤) من طريق عثمان بن أبى شيبة عن سلّام بن سُليم - وهو أبو الأحوص - عن إبراهيم بن المهاجر به ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٧٩/١ عن أبى الأحوص بمثله ، ولم يخرج ابن ماجه طريق أبى الأحوص ، فمراد مسلم أن أبا الأحوص - دون شعبة - لم يذكر فيه غسل الجنابة ، وتابع أبا الأحوص على عدم ذكره الثورى عند عبد الرزاق فى مصنفه ٣١٤/١ (١٢٠٨) فيكون شعبة حفظ عن إبراهيم مالم يحفظ أبو الأحوص والله تعالى أعلم .

(٩) ٢٦٢/١ من حديث أبى الأحوص المشار إليه فى التعليق السابق .

والكاف مفتوحة(١)، وحكي إسكانها(٢)، وتبعه على ذلك جماعات منهم ابن طاهر(٣)، وأبوموسى فى كتابه (معرفة الصحابة)(٤).

وقال الخطيب في مبهماته(٥)، أنها أسماء بنت يزيد بن السكن(٦)خطيبة النساء، وروى حديثا(٧)كذلك(أ)، وبه جزم ابن الجوزي في تلقيحه(٨)، لكن جزم بالأول في (مشكل الصحيحين)(٩)، وصوبه بعض الحفاظ المتأخرين(١٠)لأنه ليس في الأنصار من

(أ) فى التركية : لذلك .

---

(١) قال النووى : (هذا هو الصحيح المشهور) انظر شرح مسلم ١٦/٤ .
وضبطه القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٢٦٢/٢ بفتح الشين المعجمة .

(٢) حكاه صاحب المطالع عزاه له النووى فى شرحه ١٦/٤ ولم أقف عليه فى باب الشين مع الكاف فى مطالع الأنوار ، نسخة مركز الملك فيصل لوحة ٥١٩ .

(٣) لم أقف عليه فى كتابه الجمع بين رجال الصحيحين بعد بحث ، وهو فى إيضاح الإشكال فيما لم يسم من رواة الأحاديث والصحابة ص٥٦ نقلا عن د. عز الدين السيد فى تحقيقه للأسماء المبهمة(حاشية) ص٢٩ وغوامض الأسماء المبهمة ٤٧٠/١ (حاشية) .

(٤) لم أقف على الكتاب ، لكن عزاه له ابن حجر فى هدى السارى ص٢٥٦ ، وممن جزم بأنها بنت شكل ابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ٤٦٩/١ ، والجيانى انظر الهدى ص٢٥٦ .

(٥) فى ص٢٩ منه .

(٦) من بنى عبد الأشهل الأنصارية الأوسية ، بنت عم معاذ بن جبل تكنى أم سلمة وقيل أم عامر ، كانت من ذوات العقل والدين ، روى عنها أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى رسول من ورائى من جماعة نساء المسلمين الحديث ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالا عن دينها من هذه) ، شهدت اليرموك ، وعاشت بعد ذلك دهرا ، أروى الناس عنها شهر بن حوشب . انظر ترجمتها فى : طبقات ابن سعد ٣١٩/٨ ، أسد الغابة ٣٩٨/٥ ، الاستيعاب ٢٣٧/٤ ، الإصابة ٢٣٤/٤ ، التهذيب ٤٢٨/١٢ .

(٧) من طريق يوسف بن يعقوب القاضى عن محمد بن أبى بكر عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت يزيد سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض الحديث ببقيته كما عند مسلم ، انظر الأسماء المبهمة فى الأنباء المحكمة للخطيب ص٢٩ ، وإسناده صحيح إذ رجال إسناده حتى شعبة أئمة ، ترجم لهم الخطيب فى تاريخه بما يدل على ثقتهم وإمامتهم لكن أخرج أبو نعيم فى مستخرجه على مسلم الحديث من هذا الطريق بذكر (أسماء) فقط لغير نسب ، انظر الفتح ٤١٥/١ .

(٨) ص٣٢٤-٣٢٥ .

(٩) وهو كشف مشكل الصحيحين والموجود فيه بمكتبة الحرم الجزء الأول ، وينتهى بآخر مسند عبد الله بن عمر وليس فيه مسند عائشة .

(١٠) هو الدمياطى ، انظر قوله فى التهذيب ٤٢٨/١٢ وتبعه على ذلك السبكى فى طبقاته الكبرى ٥٠/٤ ، والعراقى فى المستفاد ١٨٣/١ تحقيق عبد الرحمن البر ، واحتج بما نقله تقى الدين السبكى عن الدمياطى أن أسماء بنت شكل نسبة إلى جدها وتصحيف فى اسمه . اهـ أى من السكن إلى (شكل) ورده ابن حجر فى الهدى ص٢٥٦ ، والفتح ٤١٥/١ . =

اسمه شكل ، ويجوز تعدد الواقعة[١].

ويؤيده تفريق ابن منده[٢] بين الترجمتين ، وأن ابن سعد[٣]، والطبراني[٤]، وغيرهما[٥] لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد ، ولم ينفرد مسلم بذلك ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده[٦]، وأبو نعيم في مستخرجه[٧] كما ذكره مسلم سواء .

خامسها : ترجم البخاري على هذا الحديث (دلك المرأة نفسها) ولم يذكره فيه ، وكأنه أراد أصل الحديث إذ في مسلم[٨] (ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون[٩] رأسها) أو يكون فهم من قولها (تتبعي بها أثر الدم) الدلك ، وقد قيل ، وترجم عليه أيضا (غسل المحيض) ، ولم يذكر فيه إلا التطيب ، وقد ذكره مسلم[١٠] في حديثه مطولا ، كما أشرنا إليه ، وكأنه أراد أصل الحديث .

= بأنه رد للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم ، قال : ومما يدل على إنتفاء الوهم فيه عن مسلم وقوعه كذلك عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، وهو كما قال انظر مصنف ابن أبي شيبة ٧٩/١ ، وقال في الفتح ٤١٥/١ : (أسماء بنت شكل هو المشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث) ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٨٠/١ ، التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ١٨/ب .

(١) وقد جوز النووي في الإشارات إلى بيان المبهمات ص٥٦٣ أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلسين أو مجلس ، وكذا جوز ابن حجر في الهدى ص٢٥٦ أن تكون لامرأتين ، ولعل كون مخرج الحديث واحد يدل على أنها قصة واحدة لامرأة واحدة ، وأيضا فإن تكرر ذلك في حضور عائشة رضي الله عنها ، وتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض للحرج في المرة الثانية دون تدخلها في الوقت المناسب وقد فهمت السنة في ذلك ـ مع ماعرف من لباقتها رضي الله عنها ـ بعيد .
والتجاسر على توهيم رواة الطريقين مركب صعب ويبقى الاحتمال الذي ذكره ابن حجر في الفتح ٤١٥/١ أن يكون شكل لقبا لااسما ، أي فيصح القولان وتكون المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن وذكر اسم أبيها تارة ولقبه تارة لكن لادليل على ذلك . والله تعالى أعلم .

(٢) أي في معرفة الصحابة له وعزا له ذلك ابن حجر في التهذيب ٤٢٨/١٢ .

(٣) انظر طبقاته ٣١٨/٨ .

(٤) انظر المعجم الكبير ١٥٧/٢٤-١٨٦ .

(٥) انظر : مسند الإمام أحمد ٤٥٢/٦-٤٦١ ، مسند أبي داود الطيالسي ص٢٢٦-٢٢٧ .

(٦) لم أقف على مسنده ، والحديث في مصنفه ٧٩/١ رواه عن أبي الأحوص عن عائشة : دخلت أسماء بنت شكل . الحديث بمثله عند مسلم ، ووقع فيه (سكك) بمهملة وآخره كاف أيضا ولعله تصحيف من الناسخ أو من أخطاء الطباعة .

(٧)

(٨) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية ، انظر تخريجه ص١١٩٣ حاشية (٣) .

(٩) بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ، أي أصول شعر الرأس ، وأصل الشؤون : الخطوط التي في عظم الجمجمة ، وهو مجتمع شعب عظام الرأس وهي أربعة بعضها فوق بعض ، واحده شأن .
انظر مادة (شأن) في : الصحاح ٢١٤٢/٥ ، مشارق الأنوار ٢٤٢/٢ ، النهاية ٤٣٧/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي مع الجوهر النقي ١٨٠/١ ، شرح مسلم ١٥/٤ .

(١٠) أي غسل المحيض من حديث ابن المهاجر أيضا ، انظر تخريجه ص١١٩٣ حاشية (٣) .

سادسها : المحيض هنا[١] الحيض ، ويؤخذ منه أنه لاعار على من سأل عن أمر دينه[٢].

سابعها : الفِرصة مثلثة الفاء ، كما حكاه ابن سيده[٣]، والكسر أشهرها : القطعة من القطن أو الصوف[٤]، وفي أبي داود[٥] عن أبي الأحوص أنه كان يقول (قَرْصة)[٦] أي بالقاف ، أي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الأصبعين[٧].

وقال أبو عبيد[٨] وابن قتيبة[٩] إنما هو (قُرضَة) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة[١٠]، وتدل عليه الرواية السالفة (فرصة ممسكة)[١١].

---

(١) أى فى قولها فى الحديث (غسلها من المحيض) وفى الرواية الثانية (كيف أغتسل من المحيض) . انظر : شرح النووى ١٥/٤ ، شرح الكرمانى ١٨٠/٣ .

(٢) انظر شرح ابن بطال ١٠٧/١/أ .

(٣) ليس هذا فى المخصص عند كلامه على (فرصة) ٧٠/٤ وليس فى المطبوع من المحكم (١-٦) فلعله فى الجزء المخطوط منه ، وذكر التثليث فيها الجيانى فى إكمال الأعلام بتثليث الكلام ٤٧٩/٢ لكنه جعل الكسر فقط بمعنى القطعة من القطن ، ولم يذكر الفارسى سوى الضم والفتح قال : (الفرصة بفتح الفاء قطعة من المسك وبالضم النوبة) المسائل البصريات ٣٩٩/١ ، وكذا كراع النمل وقال : (النوبة تكون للقوم يتناوبونها على الماء) المنتخب ٥٩٥/٢ .

(٤) انظر : المخصص ٧٠/٤ ، غريب الحديث لأبى عبيد ٤٦/١ ، مشارق الأنوار ١٥١/٢ ، النهاية ٤٣١/٣ . معالم السنن ١٩٨/١ ، قال هى القطعة من القطن أو الصوف تفرص أى تقطع وقد طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب .

(٥) انظر سننه ٨٣/١ (٣١٥) (قال : قال مسدد كان أبو عوانة يقول فرصة وكان أبو الأحوص يقول قَرْصة) واختصر مسلم حديث أبى الأحوص .

(٦) بفتح القاف وسكون الراء هكذا ضبطها المنذرى فى مختصره ١٩٨/١ وضبطت فى السنن الموضع السابق كذلك .

(٧) انظر النهاية ٤٣١/٣ .

(٨) الذى فى غريب الحديث له ٤٦/١ (قال الأصمعى الفرصة : القطعة من الصوف أو القطن أو غيره ، وإنما أخذ من فرصت الشىء أى قطعته ، ويقال للحديدة التى تقطع بها الفضة : مفراص ، لانها تقطع) . وفى الغريبين مادة (فرص) بالمهملة : (الفرصة : القطعة من القطن والصوف يقال : فرصت الشىء إذا قطعته بالمفراص) انتهى ، ولم يذكره فى مادة (قرض) بالضاد المعجمة ولا (فرص) بالقاف والمهملة. وعزاه لأبى عبيد-كما ذكر المؤلف-النووى فى شرح مسلم ١٤/٤ ، ولعل لأبى عبيد كلاما فى المسألة فى كتابه الطهور فى الجزء المفقود منه يسر الله العثور عليه بمنه ، والله تعالى أعلم .

(٩) حكاه عنه القاضى عياض فى مشارق الأنوار ١٥٢/٢ ، وإكمال المعلم ٧١/١/ب ، وابن الأثير فى النهاية ٤٣١/٣ نقلا عن (بعضهم) ، والنووى فى شرح مسلم ١٤/٤ قال وهذا ضعيف والصواب ماقدمناه [أى قطعة قطن أو صوف مطيبة بالمسك المعروف] وتدل عليه رواية : فرصة ممسكة) .

(١٠) أى قطعة من مُسْك بفتح الميم أى جلد . انظر المراجع الثلاثة السابقة ، ومشارق الأنوار ٣٨٧/١ .

(١١) لعل فى كلام المؤلف هنا اختصارا يفسره النقل السابق فى تعليق (٩) عن النووى .

ثامنها : المِسك بكسر الميم ، يذكر ويؤنث ، وهو المعروف و(ممسكة) في الرواية الأخرى بتشديد السين أي مطيبة بالمسك(١)، وأبعد من خفف السين وفتحها أو كسرها أي : من الإمساك(٢)، وادعى القاضي عياض(٣)أن الفتح في المسك رواية الأكثرين ، وهو الجلد أي قطعة فيه شعر ، وبه جزم ابن قتيبة وأن معناه الإمساك ؛ لأنه لم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا(٤).

وقال الزمخشري : "ممسكة : أي خلقا فإنه أصلح لذلك ولايستعمل الجديد للارتفاق به"(٥).

وذلك غريب منهما ، وكيف يصح أن يقال خذي قطعة من إمساك ، والمسك عند أهل الحجاز كثير(٦)، ولما ذكر الخطابي(٧)قول ابن قتيبة "أن المسك لم يكن عندهم ممتهنا" قال : "الذي قاله أشبه" ولما ذكر قوله (قطعة قطن أو صوف مطيبة بمسك) قال: فيه بعد .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار ٣٨٧/١ ، النهاية ٣٣١/٤ .المذكر والمؤنث لابن جني ص: ٩١ ،وفيه التذكير فقط .

(٢) وهو ابن قتيبة عزاه له الهروى فى الغريبين ١٢٩/٣/ب ، وابن بطال فى شرحه ١٠٦/١/ب ، والخطابى فى معالم السنن ١٩٨/١ ، وأعلام الحديث ٣٢٢/١ ، وذكره القاضى فى مشارق الأنوار ٣٨٧/١ ، وابن الأثير فى النهاية ٣٣٠/٤ وضعفه .

(٣) فى إكمال المعلم ٧١/١/ب ولفظه (مُسك بالفتح رويناه عن جمهورهم ، ومن طريق الخشنى عن الطبرى بكسر الميم) انتهى ، ومراده جمهور شيوخه الذين أخذ عنهم صحيح الإمام مسلم بدليل ذكره رواية الطبرى أى أبى على الحسين بن على الطبرى أحد رواة صحيح مسلم ، وقد روى الصحيح عنه أبو محمد بن أبى جعفر الخشنى ومن أخص من روى عنه الصحيح القاضى عياض .
انظر الدراسة التى أعدها الشيخ الشاذلى النيفر بين يدى المعلم بفوائد مسلم فيه (المقدمة) ١١٥/١-١١٦ ، وانظر مشارق الأنوار ٣٨٧/١ ، وأما رواية البخارى فبالكسر فقط حيث لم يشر فى اليونينية لخلافها ، إلا أن القسطلانى نقل قول القاضى عياض السابق عندها ، انظر إرشاد السارى ٣٥٤/١ وكذا نقله محققوا صحيح البخارى بحاشيته ٨٦/١ ، وعزا القاضى عياض الرواية بالفتح للأصيلى ، انظر مشارق الأنوار ٣٨٧/١ ورجح فيه رواية الكسر ، وكذا فعل النووى ، انظر شرح صحيح مسلم ١٤/٤ وقال : (هو الصحيح المختار الذى رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم) .

(٤) انظر قول ابن قتيبة هذا بحروفه فى المعلم ٢٥٢/١ ، وإكمال المعلم ٧١/١/ب ، وتبعه ابن بطال فى شرحه ١٠٦/١/ب .

(٥) وتمام عبارته (فى الغزل وغيره ولأن الخلِق أصلح لذلك وأوفق) . انظر الفائق للزمخشرى بتحقيق على البجاوى ومحمد أبو الفضل ٢٦٢/١ ط/دار الفكر ، وعزاه له ابن الأثير فى النهاية ٣٣٠/٤ .

(٦) قال ابن حجر فى الفتح ٤١٦/١ : (مااستبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب) .

(٧) فى أعلام الحديث ٣٢٢/١ .

تاسعها : (سبحان الله) هنا المراد بها التعجب أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر؟(١)

وقولها : (تتبعي بها أثر الدم) يعني الفرج .

وأغرب المحاملي(٢) فقال في (مقنعه)(٣): كل موضع أصابه الدم من بدنها .

ومعنى (توضئي بها) تنظفي بها(٤).

---

(١) انظر شرح مسلم ١٤/٤ .

وهو أى (سبحان) منصوب على المصدر : سبحت تسبيحا موضع سبحان فى موضع التسبيح ، والمعنى أنزه الله تعالى من كل سوء ونقص .

انظر الكاشف عن حقائق السنن شرح الطيبى لمشكاة المصابيح ٣٠٠/٢ .

(٢) هو الإمام أبوالحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبى ، المعروف بابن المحاملى فقيه شافعى بارع ، رحل وتفقه بأبى حامد الغزالى وعلق عنه تعليقه ، له تصانيف مشهورة هى : المجموع ، تحرير الأدلة ، لباب الفقه مخطوط ، المقنع ، وصنف فى الخلاف ، توفى ببغداد سنة ٤١٥هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ ، طبقات الشافعية للسبكى ٤٨/٤ ، وفيات الأعيان ٧٤/١ ، البداية والنهاية ١٩/١٢ ، الأعلام ٢١١/١ .

(٣) هو كتاب المقنع فى فروع الشافعية فى مجلد مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة وهو مخطوط فى أيا صوفيا برقم ١٤٣٨ ، انظر كشف الظنون ١٨١٠/٢،أمالى المحاملى ، تحقيق إبراهيم القيسى ، رسالة علمية بجامعة أم القرى ( ) .

والنص المذكور عزاه لكتاب المقنع للمحاملى النووى فى المجموع ١٨٨/٢ ، وشرح مسلم ١٥،١٣/٤ ، واستغربه وقال : (لاأعرفه لغيره بعد البحث عنه) ، وكذا عزاه له أيضا السبكى فى طبقات الشافعية الكبرى ٤٩/٤ ، وتعقبه فيه ٥٠/٤ فقال : (قد أغرب فى قوله : أنها تتبع كل ماأصابه الدم من البدن) غير أنهما ـ أى النووى والسبكى ـ ذكرا أن ظاهر الحديث حجة له ، وهو قولها (الدم) وتقييده بالفرج لابد له عليه من دليل ، قاله السبكى .

والظاهر أنه لاحجة لقوله من ظاهر الحديث بدليل قرينة استحيائه صلى الله عليه وسلم واستتاره بيده أو بثوب كما فى بعض روايات الحديث (ينظر تخريجه) ، ولو كان المراد عموم المواضع التى أصابها الدم من البدن لما احتاج لاستعمال الكناية ولااستخفى حياء بأبى هو وأمى صلى الله عليه وسلم، ولما احتاجت عائشة رضى الله عنها لاجتذاب المرأة بعيدا وإفهامها .

وقد أخرج الطبرانى فى الأوسط ٢٠٠/٣ (٢٤١٥) طريقا آخر مفسّرا للحديث عن أبى مسلم أى الكجى عن أبى عمر الضرير ـ أى حفص بن عمر البصرى الضرير الأكبر ـ عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها أن إمرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طهر الحيض فقال خذى مسكتك ، فقالت أصنع بها ماذا فاستحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لها عائشة هلمى إلى أخبرك : أمريها على مخرج الدم) ، قال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث إلا حماد تفرد به أبو عمر ، انتهى ، وأبو عمر ، والراوى عنه ثقتان مشهوران ، وحماد سمع من عطاء مرتين قبل الاختلاط قديما وبعده وحديثه القديم عنه صحيح ، وأبو عمر فكان حماد يستذكره الأحاديث وهو حدث ، واشتهر بالحفظ . انظر التهذيب ٣٥٥/٢ ، ١٨٥/٧ .

(٤) وفسرته الرواية الأخرى (تطهرى بها) انظر تخريجه .

عاشرها : في أحكامه :

فيه استحباب تطييب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا أو نحوه(١)، وتدخله في فرجها بعد الغسل على الصواب(٢)، والنفساء مثلها(٣).

وفيه استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات ، وقول (سبحان الله) عند التعجب(٤).

وأن للسائل أن يتفهم السؤال إذا لم يفهم أولا ، وتكرير الجواب ، واستعمال الحياء ، والإعراض بالوجه ، وأن السائل إذا لم يتفهم وفهمه بعض من في المجلس والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثني وأخبرني(٥).

ثم اعلم أن غسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة سواء ويزيد على ذلك استعمال الطيب(٦).

---

(١) وهو الذى عليه جمهور الأئمة العلماء بالحديث والفقه .
انظر : شرح النووى ١٣/٤ ، فتح البارى لابن رجب ٩٧/٢ .

(٢) خلافا لبعض الشافعية أنها تستعمله قبل الغسل حكاه النووى وقال (هذا الوجه ليس بشىء وهو خلاف الصواب وماعليه الجمهور) ، واستدل برواية مسلم للحديث وفيها تفصيل غسل الحيض ، وقولها (ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها) (انظر تخريجه) قال : وهذا نص فى استعمال الفرصة بعد الغسل .
انظر : المجموع ١٨٨/٢ ، شرح مسلم ١٣/٤ ، فتح البارى لابن رجب ٩٩/٢-١٠٠ .

(٣) انظر شرح النووى على مسلم ١٤/٤ .

(٤) انظر : شرح النووى على مسلم ١٤/٤ ، شرح ابن بطال ١٠٧/١/أ .

(٥) انظر عامة هذه الفوائد فى شرح ابن بطال ، الموضع السابق ، عمدة القارى ١٩١/٣ .

(٦) واستعمال السدر أيضا كما ورد فى تفصيل غسل الحيض دون غسل الجنابة فى رواية شعبة عن إبراهيم عند مسلم وقد فصل فيه كيفية الغسلين (انظر تخريجه) فقال فى الأول (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها) .
وزاد ابن رجب الحنبلى فى فتح البارى ٩٨/٢-٩٩ أن الوضوء فى غسل الحيض لافرق بين تقديمه وتأخيره وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل ، وأن غسل الحيض يستحب تكراره بخلاف غسل الجنابة .
ولم أقف على مأخذ هذا من الحديث إلا أن يكون فهما من قوله صلى الله عليه وسلم (فتدلكه دلكا شديدا) وقد ذكر الدلك أيضا فى غسل الجنابة فى الرواية المذكورة دون قوله (شديدا) . والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) عائشة بنت محمد بن جابر الواطري كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : السنة

عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ، كتاب الطهارة : دراسة وتحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٢/٢/١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه مع التوصية بالطبع

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم :	الاسم : د.	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د.

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

١٠١٩٥٦
٠٠٠٦٩١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
قسم الكتاب والسنة

٣٠١٢٠٠٠٠٠٣٠١٠٢

التوضيح
لشرح الجامع الصحيح

تأليف
الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد
الأنصاري الشافعي المشهور بـ « ابن الملقن »
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

«كتاب الطهارة»
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في الحديث وعلومه / قسم الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
عائشة بنت محمد بن رجاء الله الحربي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وصي الله بن محمد بن عباس

المجلد الرابع

١٤١٧هـ

باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض(أ)

[١٨٣-٣١٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا إبراهيم(١) ثنا ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت : أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، قالت يارسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة ، فقال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحَصْبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : اعترض الداودي في شرحه فقال : "ليس فيما أتى به حجة على ماترجم له ؛ لأن عائشة إنما أمرت أن تمتشط للإهلال بالحج ، وهي حينئذ حائض ، ليس عند غسلها منه"(٢).

قلت : لكن إذا شرع في المسنون فالواجب أولى ، ولعل هذا هو الذي لمحه البخاري(٣).

ثانيها : ظاهر حديث عائشة هذا أنها أحرمت بعمرة أولا وهو صريح حديثها الآتي في الباب بعده(٤)، لكن قولها في الحديث السالف(٥)(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر إلا الحج)(٦).

وقد اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره

(أ) في التركية : من الحيض .

---

(١) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، مضى .

(٢) ذكر قوله هذا ابن حجر في الفتح ٤١٧/١ .

(٣) انظر الفتح ، الموضع نفسه ، وأجاب ابن حجر جوابا آخر وهو أن البخاري أشار لما تضمنه بعض طرق الحديث عند مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم (فاغتسلي ثم أهلي بالحج) .اهـ
وهي عند مسلم ٨٨١/٢ (١٣٦) من طريق أبي الزبير عن جابر من حديثه لامن حديثها رضي الله عن الجميع ، غير أنه في غير محل النزاع .

(٤) ورقمه (١٨٤) وفيه (وكنت أنا ممن أهل بعمرة) .

(٥) في باب كيف كان بدء الحيض ، ورقمه (١٦١) ولفظه (لانرى إلا الحج) ، وقد مضى تخريج الحديث هناك ص١٠٩٤-١٠٩٥ ، وذكره المؤلف هنا بالمعنى ، وهذا لفظ مسلم من رواية القاسم عنها ٨٧٣/٢ (١٢٠) .

(٦) كأن في الكلام حذفا يفسره السياق وتقديره هنا (يعارضه) .

القاضي عياض (١)، ففي رواية عروة عنها (٢)(فأهللنا بعمرة) ، وفي رواية أخرى (٣)(ولم أهل إلا بعمرة) ، وفي أخرى (٤)(لانذكر إلا الحج) ، وفي أخرى (٥)(لانرى إلا الحج) ، وفي رواية القاسم عنها (٦)(لبينا بالحج) ، وله (٧)(مهلين بالحج) .

واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط رواية العمرة ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي (٨) ومنهم من جمع - لثقة (أ) رواتها - بأنها أحرمت أولا بالحج (٩) ولم تسق الهدي (١٠) فلما أمر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ الحج إلى العمرة إن شاء ، فسخت فيمن فسخ وجعلته عمرة ، وأهلت بها ثم إنها لم تحل منها حتى حاضت [٧٧/ب] فتعذر عليها إتمامها والتحلل منها فأمرها أن تحرم بالحج ، فأحرمت فصارت قارنة (١١).

ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فأفاضت (١٢).

وذكر ابن حزم (١٣) أنه عليه الصلاة والسلام خيرهم بسَرِف بين فسخه إلى العمرة

(أ) في التركية : كيفية .

---

(١) في إكمال المعلم ١٩٨/٣/أ .
(٢) عند مسلم ٨٧٠/٢ (١١١) .
(٣) عنده أيضا ٨٧١/٢ (١١٢) .
(٤) عنده أيضا ٨٧٣/٢ (١٢٠) ، وهو عند مسلم من حديث القاسم عنها لامن حديث عروة .
(٥) عنده أيضا ٨٧٢/٢ (١١٦) ، وهي رواية القاسم عنها أيضا ٨٧٣/١ (١١٩) .
(٦) عنده أيضا ٨٧٤/١ (١٢١) .
(٧) فيه أيضا ٨٧٥/١ (١٢٣) .
(٨) انظر إكمال المعلم ١٩٨/٣/أ . شرح النووي على مسلم ١٣٨/٨ .
(٩) قال النووي : (صح عنها ذلك في رواية الأكثرين) الموضع نفسه .
(١٠) وصرحت بذلك رواية الزهري عن عروة عنها عند مسلم ٨٧١/٢ (١١٣) وفيها (ولم أكن سقت الهدى) ورواية حديث الباب عند البخاري (وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) .
(١١) هكذا جمع القاضي عياض في إكمال المعلم ١٩٨/٣/أ ، والنووي في شرح مسلم ١٣٩/٨ . وهو قول جمهور الفقهاء ، انظر : فتاوى ابن تيمية ٢٩٨/٢٦ ، زاد المعاد ١٧٠/٢-١٧٣ .
(١٢) وهو صريح لفظ رواية القاسم عنها عند مسلم ٨٧٣/٢ (١٢٠) وفيه : (قالت : فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت) .
(١٣) في كتابه (حجة الوداع) تحقيق ممدوح حقي ، ط/٢ ، ص٤٨،٤٩ .

أو التمادى عليه وأنه بمكة أوجب عليهم التحلل فرضا إلا من معه الهدي [١]، وفي الصحيح [٢] أنها (حاضت بسرف أو قريب منها) ، (فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة) [٣].

ثالثها : قولها (يارسول الله هذه ليلة عرفة) إلى آخره . ظاهره أنه أمرها برفض عمرتها [٤]، وأن تخرج منها قبل إتمامها ، وبه قال الكوفيون [٥] في المرأة تحيض قبل الطواف ، وتخشى فوت الحج أنها ترفض العمرة ، وقال الجمهور [٦] إنها تردف الحج وتكون قارنة ، وبه قال الشافعي [٧]، ومالك [٨]، وأبو حنيفة [٩]، وأبو ثور [١٠].

وحمله بعض المالكية [١١] على أنه عليه الصلاة والسلام أمرها بالإرداف لابنقض العمرة ، لأن الحج والعمرة لايتأتى الخروج منهما شرعا إلا بإتمامهما [١٢]، واعتذروا عن هذه الألفاظ بتأويلات :

---

(١) وقد ذكر غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ أمر عزيمة أخذا من الأحاديث الصحيحة ، فقد وافقه النووى فى شرح مسلم ١٥٠،١٤٢/٨ فقال : (هذه الروايات صحيحة فى أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم بخلاف الرواية الأولى وهى قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) ، قال العلماء خيرهم أولا بين الفسخ وعدمه ... ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوا إلا من كان معه هدى) . وقال نحو ذلك ابن كثير فى حجة الوداع ص١١٣ ، وابن القيم فى زاد المعاد ١٧٧/٢-١٨٩ ، والكاندهلوى فى حجة الوداع ص٨٥،٦٦ .

(٢) عند مسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ٨٧٣/٢ (١١٩) ولفظه (حتى إذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت) .

(٣) هذا جزء من حديث عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وفيه قولها (حتى جئنا سرف فطمثت) صحيح مسلم ٨٧٣/٢ (١٢٠) .

(٤) أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم لها (انقضى رأسك وامتشطى وأمسكى عن عمرتك) فى رواية الباب.

(٥) انظر : مختصر الطحاوى ص٦٧ ، شرح فتح القدير ٢٣/٣ .

(٦) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٩٨/٢٦ .

(٧) انظر الأم ١٤٣/٢ .

(٨) انظر : الكافى ص١٥١ ، المنتقى ٥٨/٣ .

(٩) هكذا فى إكمال المعلم ٢٠٠/٣/أ أيضا ولعله سبق قلم من (أحمد) فإن قول أبى حنيفة مضى فى حاشية (٥) وهو رفض العمرة . وأما قول الإمام أحمد فهو موافق لقول الجمهور . انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٧٥٠/٢ .

(١٠) عزاه له القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٠٠/٣/أ .

(١١) انظر : إكمال المعلم الموضع نفسه ، المنتقى ٥٨/٣ .

(١٢) لقوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} .

أحدها : أنها كانت مضطرة إلى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة[١] في الحلق للأذى[٢].

ثانيها : أنه خاص بها .

ثالثها : أن المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الإهلال بالحج ، ولعلها كانت لبدت[٣] رأسها ، ولايتأتى إيصال الماء إلى البشرة مع التلبيد إلا بحل الضفر والتسريح[٤].

وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فأمر به ابن عمرو[أ][٥]

(أ) فى التركية (ابن عمر) مضبوطة بالشكل والصواب مافى الأصل ، انظر حاشيتى (٥) ، (٦) الآتية .

---

(١) هو ابن أمية بن عدى البلوى القضاعى حليف الأنصار ، أبو محمد ، صحابى جليل . شهد عمرة الحديبية ، ونزلت فيه آية الفدية ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وعن عمر ، سكن الكوفة ، ومات بالمدينة سنة إحدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين ، أخرج له الستة .
انظر : الإستيعاب ٢٩١/٣ ، أسد الغابة ٢٤٣/٤ ، الإصابة ٢٩٧/٣ ، التقريب ص٤٦١ .

(٢) وبسببه نزلت آية الفدية فى الحج وهى قوله تعالى : {ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} البقرة : ١٩٦ ، كما ثبت من حديثه رضى الله عنه فى صحيح البخارى (مع الفتح) كتاب التفسير ، باب {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} ١٨٦/٨ (٤٥١٧) ، وأخرجه أيضا البخارى فى كتاب المحصر ، الصحيح مع الفتح ١٢/٤ (١٨١٤) عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال نعم يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاه) ، ومسلم فى كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٨٥٩/٢-٨٦٢ (٨٠-٨٦) ، وبقية الستة . انظر تحفة الأشراف ٢٩٨/٨-٣٠٠ .

(٣) أى جعلت فيه شىء من صمغ أو الخطمى ونحوه - عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، مأخوذ من (لبد الشىء تلبيدا) أى ألصق بعضه ببعض حتى صار كاللبد ، وهو جمع الشعر بما يلزق بعضه ببعض وإنما يلبد من يطول مكثه بالإحرام . انظر مادة (لبد) فى : المصباح المنير ص٥٤٨ ، مشارق الأنوار ٣٥٤/١ ، النهاية ٢٢٤/٤ .

(٤) ذكر هذه الاحتمالات وغيرها القاضى عياض فى إكمال المعلم ٣/٢٠٠/أ ، وانظر شرح مسلم للنووى ٣١٩/٨-١٤٠،١٤٣،١٥٦،١٥٩ .

(٥) روى ابن أبى شيبة فى مصنفه ٧٣/١ من حديث أيوب عن أبى الزبير عن عبيد الله بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو هذا ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد فلاأزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات) .
والظاهر أنه عن عبيد بن عمير موقوفا عليها فقد روى ابن المنذر فى الأوسط ١٣٣/٢ بإسناده عن أبى الزبير عن عبيد ابن عمير حديثا كأنه اختصار لهذا الحديث ورواية له بالمعنى وليس فيه ذكر ابن عمرو.

والنخعي [١]، ووافقهما طاوس [٢] في الحيض دون الجنابة ، ولايتبين بينهما فرق [٣].

ولم يوجبه عليها فيهما عائشة [٤]، وأم سلمة [٥]، وابن عمر [٦]، وجابر [٧]، وبه قال مالك [٨]، والكوفيون [٩]، والشافعي [١٠]، وعامة الفقهاء [١١]، والعبرة بالوصول فإن لم يصل فتنقض [١٢].

رابعها : قوله : (وأمسكي عن عمرتك) أي عن إتمامها ، يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) [١٣].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٣/١ من طريق شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول العروس تنقض شعرها إذا أرادت أن تغتسل .

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ١٣٤/٢ ، والنووي في شرح مسلم ١٢/٤ ، وحكياه عن الحسن أيضا وهو قول وكيع والإمام أحمد . انظر فتح الباري لابن رجب ١٠٨/١ .

(٣) وقد ذكر بعض العلماء بينهما فروقا ، انظر : فتح الباري لابن رجب ٩٨/٢-٩٩ . الحاوي ٩١٥/٢-٩٢٣ الحيض والنفاس والإستحاضة ، د. راوية الظهار ص١٥١-١٨٠ .

(٤) رواه عنها مالك في الموطأ ص٤٥ بلاغا وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٣/١ (١٠٤٨) ، وابن أبي شيبة أيضا ٧٣/١ ، وقد مضت روايته في حاشية (٥) السابقة .

(٥) أخرجه عنها عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٣/١ من طريق ابن عيينة عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة الزهري عن عمه عن أم سلمة قالت : (إن كانت إحدانا لتبقى ضفيرتها عند الغسل) (تبقى) بالباء .
والحديث عند ابن أبي شيبة ٧٩/١ من طريق وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن إمرأة عن أم سلمة قالت إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتنقى ضفيرتها) (تنقى) بالنون .
وظاهره أن لمسعر فيه إسنادين، وفي الإسناد الأول أبو بكر بن عتبة ، لم أقف له على ترجمة ، وقد يكون تصحيفا من الثاني .
وفي الإسناد الثاني أبو بكر بن عمارة مقبول من الثالثة ، انظر التقريب ص٦٢٤ ، والمرأة مبهمة ، ولعله يتقوى بما رواه بمعناه ابن المنذر في الأوسط ١٣٣/٢ عنها من طريق علي بن زيد عن أم محمد ، وعلي هو ابن جدعان ضعيف وأم محمد مجهولة .

(٦) رواه عنه عبد الرزاق ٢٧٢/١ ، وابن أبي شيبة ٧٤/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٣٣/٢ من طريقين : عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض فلاينقضن رؤوسهن ، ولكن يبالغن في بلها . لفظ ابن أبي شيبة .

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٧٤/١ من طريق حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولاينقضان .

(٨) انظر الكافي ص٢٤ ، ورجح الباجي في المنتقى ٩٦/١ نقضه للحيض دون الجنابة .

(٩) انظر مختصر الطحاوي ص١٩ ، وعزاه لهم ابن المنذر في الأوسط ١٣٣/٢ .

(١٠) انظر الأم ٤٠/١ .

(١١) انظر الأوسط ١٣٢/١-١٣٣ ورجحه ، فتح الباري لابن رجب ١١٠/١ ، قال : (وعليه أكثر العلماء) .

(١٢) عند الأكثرين وهو قول مالك والشافعي والمشهور عند الحنابلة ، ورواية عن أبي حنيفة قاله ابن رجب في فتح الباري ١١١/١ ، وانظر : الحاوي ٩١٥/٢ ، المجموع ١٨٧/٢ .

(١٣) انظر : إكمال المعلم ١٩٩/٣/ب ، شرح النووي على مسلم ١٣٩/٨ .

خامسها : عبد الرحمن (١) هو أخوها ، و(الحَصْبة) بفتح الحاء ، وإسكان الصاد المهملتين : أي ليلة نزول المُحَصَّب (٢) وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى (٣)، هو خَيْف (٤) بني كنانة (٥)، وربما سمى الأبطح (٦)، والبطحاء لقربه منه ، نزله الشارع بعد النفر من منى لأنه أسمح لخروجه (٧)، وبعث عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم لتعتمر وتكمل أفعال عمرتها ، وتوافيه به ، وطاف هو للوداع ، ووافاها في الطواف (٨).

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله ، أسن ولد أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنهم ، شقيق عائشة رضي الله عنها أسلم بعد الهدنة وحسن إسلامه كان رجلا صالحا وراميا شجاعا فيه دعابة ، شهد اليمامة ، الجمل روى عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه لم يجرب عليه كذبة قط ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه ، مات بمكة فجأة سنة ٥٣هـ في قول الأكثر ، أخرج له الستة .
انظر : أسد الغابة ٣٠٤/٣ ، الإصابة٤٠٧/٢ ، التقريب ص٣٣٧ .

(٢) انظر : مشارق الأنوار ٢٠٤/١-٢٠٥ ، شرح النووي على مسلم ١٤٤/٨ .
والمحصب بضم أوله وفتح ثانيه ، انظر معجم مااستعجم ١١٩٢/٤ .

(٣) انظر : معجم مااستعجم ٥٢٦/٢ ، مشارق الأنوار ٢٠٥/١ ، النهاية ٣٩٣/١ ، المعالم الأثيرة ص٢٤٠ قال وهو إلى منى أقرب ويسمى اليوم (بحر الكبش) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٢٨٣ .

(٤) بفتح أوله وإسكان ثانيه : على وزن فعل اسم يقع مضافا إلى مواضع كثيرة ، ولايكون خيفا إلا بين جبلين ، وقال الزهري : الخيف : الوادي ، وفي اللسان (مارتفع عن موضع مجرى السيل ومسيل الماء وانحدر عن غلظ الجبل) . انظر معجم مااستعجم ٥٢٦/٢ قال : (وأشهرها خيف منى وهو خيف بني كنانه) ، مادة (خيف) في لسان العرب ١٠٢/٩ .

(٥) انظر مشارق الأنوار ٢٠٥/١ .
وبنو كنانة : بطن من مضر ، وكنانة هو ابن خزيمة بن مدركه بن الياس بن مضر ، ومن بني كنانة : النضر وهو قريش ، والحارث ومالك وعوف وقبائل أخرى غيرها .
انظر : النسب للقاسم بن سلام ص٢٢١ ، نهاية الأرب ص٣٣،٣٦٦ .

(٦) بفتح الهمزة وسكون الباء وفتح الطاء المهملة : كل مسيل ماء فيه دقاق الحصى .
ويطلق على بطحاء مكة وهي جزء من وادي مكة بين المنحنى إلى الحجون ، وهو إلى منى أقرب وكثير من شعاب مكة تصب في الأبطح ، انظر : المعالم الأثيرة ص١٦ ، معجم المعالم الجغرافية ص١٣،١٤ وقال ياقوت : هو المحصب . انظر : معجم البلدان ٩٥/١ ، معجم مااستعجم ص٩٧،٢٥٧ .
وقال النووي في شرح مسلم ١٦٢/٨ : الأبطح هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب ، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢٥٠/١ الحقيقة أن الخيف هو مبتدأ الأبطح .

(٧) هذا لفظ حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في كتاب الحج من صحيحه ، باب المحصب ، الصحيح مع الفتح ٥٩١/٣ (١٧٦٥) من طريق سفيان ، والإمام أحمد في المسند ١٩٠/٦ ، وأبي داود في سننه كتاب الحج ، باب التحصيب ٢١٦/٢ (٢٠٠٨) من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن هشام عن عروة عنها وتمامه (وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) ، وانظر أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٥٧/٩ .

(٨) اختلفت ظواهر روايات حديث عائشة في ذلك أي مكان ملاقاتهما ، انظر صحيح مسلم ٨٧٥/٢،٨٧٧، ٨٨٠ (١٢٣،١٢٨،١٣٤) ، وجمع بينهما النووي في شرحه ١٥٧/٨ ، وقبله القاضي عياض في إكمال المعلم ٢٠٢/٣/أ .

سادسها : قولها (مكان عمرتي التي نسكت) كذا هو في روايتنا[١]، ووقع عند الشيخ أبي الحسن[٢] كما نقله ابن التين (شكيت) قال :"وإنما وجه الكلام (شكوت)"، قلت : والياء لغة[٣]، قال : "والذي رويناه سكنت من السكون[٤] أي سكنت عنها ، وتركت التمادي عليها" ، قال : "وروي أنها شكت : بسرف[٥]، وروي : بعرفة[٦]، وروي : بمكة"[٧].

قال : "والمعنى أنها أعادت الكلام وكررته في كل موضع" .

---

(١) انظر صحيح البخاري ٨٦/١ وهي لأبي ذر والجرجاني والنسفي ، انظر مشارق الأنوار ٢٧/٢ .

(٢) أي القابسي كما ثبت ، وتكرر ، وصرح به ابن حجر في الفتح ٤١٧/١ ، والقسطلاني في إرشاد الساري ٣٥٥/١ ، وضبطه (شكت) بالشين المعجمة والتخفيف ، قال : والضمير فيه راجع إلى عائشة ، وانظر مشارق الأنوار ٢٧/٢ .

(٣) انظر مادة (شكا) في لسان العرب ٤٣٩/١٤ .

(٤) ولعلها رواية أبي زيد المروزي وعزاها له القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢٧/٢ ، وابن حجر في الفتح ٤١٧/١ ، والقسطلاني في إرشاد الساري ٣٥٥/١ بلفظ (سكت) بإسقاط النون ، وقال : (بلفظ التكلم من السكوت : أي تركت أعمالها وسكت عنها) .

(٥) وهو صريح رواية للحديث عند مسلم ٨٧٣/٢ (١١٩،١٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن به .

(٦) وهي رواية هشام عن أبيه عنها ، انظر : صحيح مسلم ٨٧٢/٢ (١١٥) ، والزهري عن عروة عنها ٨٧٠/٢ (١١٢) .

(٧) وهو رواية ابن شهاب عن عروة عنها عند مسلم ٨٧٠/٢ (١١١) ومقتضى حديث جابر عنده ٨٨١/٢ (١٣٦) .

قال الكاندهلوي في حجة الوداع ص٦٥ أما موضع حيضها فهو بسرف بلاريب واختلف في موضع طهرها قال : (وهل كان شكواها للنبي صلى الله عليه وسلم بسرف كما جزم به الشيخ ابن القيم أو يوم التروية كما هو مقتضى حديث جابر رضي الله عنه الطويل وإليه مال الزرقاني أو في يوم آخر كما بسط في الأوجز) . انتهى ، وإشارته لكتاب أوجز المسالك له .

جامعة أم القرى
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

[٣١٧/١٨٤] حدثنا عبيد بن إسماعيل (١) ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهل (٢)) الحديث (٣).

وقد سلف الكلام عليه في الباب قبله مع الترجمة أيضا ، وأبو أسامة اسمه حماد ابن أسامة الكوفي ، الحافظ ، الحجة ، الإخباري ، عنده ستمائة حديث عن هشام (٤)، عاش ثمانين سنة ومات سنة إحدى ومائتين (٥).

وعبيد هباري (٦) من أفراد البخاري مات سنة خمسين ومائتين، وفتح الحاء من ذي الحجة أشهر من كسرها (٧).

ومعنى (موافين) مشرفين ، يقال : وفى على كذا أي أشرف ولايلزم الدخول فيه (٨).

وقولها (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) وجاء في رواية أخرى (٩) (لخمس بقين من ذى القعدة) ، وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لأربع أو خمس من ذي

---

(١) سيترجم له المؤلف فى الباب .

(٢) هى كذلك للأصيلى وابن عساكر - أى بلام مشددة - وللباقين فليهلل .
انظر : صحيح البخارى ٨٦/١ ، إرشاد السارى ٣٥٥/١ .

(٣) وتمامه (فإنى لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة، فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بحج ففعلت حتى إذا كان ليلة الحصبة أرسل معى أخى عبد الرحمن بن أبى بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتى ، قال هشام : ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولاصوم ولاصدقة) .

(٤) قاله أبو مسعود الرازى كما نقله المزى فى تهذيب الكمال ٢٢٣/٧ ، وأبو الفرات كما نقله عنه الذهبى فى السير ٢٧٨/٩ .

(٥) انظر المعرفة والتاريخ ١٩٢/١ ، وقد مضت ترجمة أبى أسامة .

(٦) بفتح الهاء ثم موحدة ثقيلة القرشى ، وهبار فى قريش هو ابن أبى العاص بن نوفل بن عبد شمس بن عبد مناف . انظر : الأنساب ٦٢٦/٥ ، جمهرة أنساب العرب ص٧٦ . ويقال اسمه عبيد الله ، وعبيد لقب له ، وكنيته أبو محمد ، الكوفى ، ثقة ، من العاشرة ، لم يخرج له غير البخارى ، وبه رمز فوق اسمه فى نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٨٨/١ ، التهذيب ٥٤/٧ ، التقريب ص٣٧٦ . العجم المشتمل ص:١٨٣ .

(٧) بل قال القاضى عياض فى مشارق الأنوار ١٨١/١ لايجوز فيه الكسر عند أكثرهم ، وأجازه بعضهم .

(٨) والمعنى مقاربين ومقارنين لاستهلاله ، انظر : مشارق الأنوار ٢٩٢/٢ ، شرح النووى على مسلم ١٤٤/٨ .

(٩) هى رواية عمرة عنها عند مسلم ٨٧٦/٢ (١٢٥) .

الحجة[١]، فأقام في طريقه إلى مكة تسعة أيام أو عشرة .

وقوله[٢](قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولاصوم ولاصدقة) ظاهره مشكل فإنها إن كانت قارنة فعليها هدي للقران ، عند كافة العلماء إلا داود[٣]، وإن كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف[٤]، ولم تكن قارنة ولامتمتعة ، وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة ، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها فلما أكملته اعتمرت عمرة مبتدأة ، نبه عليه القاضي[٥]، لكن يعكر عليه قولها : (وكنت فيمن أهل بعمرة) ، وقولها (ولم أهل إلا بعمرة) .

ويجاب بأن هشاما لما لم يبلغه شيء من ذلك أخبر بنفسه ولايلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر[٦].

ويحتمل أن يكون لم يأمر به بل نوى أن يقوم به عنها ، بل روى جابر(أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة)[٧].

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٨٧٩/٢ (١٣٠) من طريق شعبة عن الحكم عن على بن الحسين عن ذكوان مولى عائشة عنها رضى الله عنها .

(٢) هو فى تمام لفظ حديث الباب ، انظر حاشية (٣) فى الصحيفة السابقة .

(٣) قاله القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٠١/٣ ، وعزاه له النووى فى شرح مسلم ١٤٥/٨ .

(٤) ص١٢٠٥ .

(٥) أى عياض فى إكمال المعلم (الموضع نفسه) ومضى تحرير أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة ثم لما لم تستطع إتمام أعمالها أدخلت عليها الحج فصارت قارنة .
ومضى تقرير ذلك أول باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ص١٢٠٥ .

(٦) وتأوله النووى أن المراد أنها لم ترتكب شيئا من المحظورات التى يجب بسببها دم أو صوم أو صدقة ، قال وهو المختار . انظر شرح مسلم ١٤٥/٨ .
وتأوله ابن خزيمة بأن المراد لم يكن فى تركها لعمل العمرة الأولى وادراجها لها فى الحج ، ولافى عمرتها التى اعتمرتها من التنعيم .
ذكره ابن حجر فى الفتح ٦١٠/٣ واستحسنه لكنه ذكر أولا ماذكره المؤلف هنا .

(٧) رواه الإمام مسلم ٩٥٦/٢ (٣٥٦-٣٥٧) من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ولفظه (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر) ، وكذا رواه محمد بن بكر عن ابن جريج عنده أيضا ، وأخرجه من طريق سعيد بن يحيى الأموى عن أبيه عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه . انتهى .
وقد روى أبو داود فى سننه ، كتاب الحج ، باب فى هدى البقر ١٥٠/٢ (١٧٥٠،١٧٥١) حديثين : أحدهما عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة بلفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة) وإسناده صحيح .
والثانى من طريق الوليد عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن . =

خاتمة :

اختلف العلماء في فسخ الحج إلى العمرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة فجمهور العلماء(١) على المنع من ذلك ، وذهب ابن عباس إلى جوازه(٢)، وبه قال أحمد(٣)، وداود(٤)، وكلهم متفقون أن الشارع أمر أصحابه عام حج بفسخ الحج إلى العمرة(٥).

وأجاب الجمهور عنه بأن ذلك كان خاصا بهم(٦)، وقد روى ربيعة(٧) عن الحارث بن بلال(٨)

= وفيه عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس لكن هذا اللفظ (عن نسائه) صريح رواية البخارى للحديث أول كتاب الحيض ، غير أنه ذكر (البقر) بالجمع ، وتأوله القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٠١/٣/ب بأنه أهدى عن كل واحد بقرة .

وساق المؤلف هذا الحديث لبيان أنه صلى الله عليه وسلم أهدى عنها ـ أى دون أن يأمرها بذلك ـ ولاأعلمها به ، وبنحو ذلك جمع ابن حجر فى الفتح ٦١٠/٣ .

(١) عزاه لهم ابن عبد البر فى التمهيد ٣٥٨/٨ ، والقاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٠٤/٣/أ ، والنووى فى شرحه ١٦٧/٨ ، المجموع ١٦٦/٧ قال : (إذا أحرم بالحج لايجوز له فسخه وقلبه عمرة وإذا أحرم بالعمرة لايجوز له فسخها حجا لالعذر ولالغيره وسواء ساق الهدى أم لا هذا مذهبنا . وبه قال عامة الفقهاء) . وانظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٤٦٤/٢ .

(٢) روى عنه القول بالفسخ ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٥٤٤/٤ من طريق ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عنه .

وروى الشيخان فى صحيحيهما فى كتاب الحج ، البخارى فى باب التمتع والقران والإفراد فى الحج ، الصحيح مع الفتح ٤٢٢/٣ (١٥٦٧) ، ومسلم فى باب جواز العمرة فى أشهر الحج ٩١١/٢ (٢٠٤) كلاهما من طريق شعبة عن أبى جمرة نصر بن عمران أن ابن عباس أمره بالمتعة فى حديث مطول .

وكذلك روى عنه الفسخ ابن حزم فى المحلى ٩٣،٩١/٥ .

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص١٠٠ ، المسائل برواية عبد الله ٦٩١/٢ ، وفيه قال الإمام أحمد (وأنا أراه ـ أى فسخ الحج ـ عن عشرة : عن ابن عباس وجابر ، والبراء وأسماء وأنس بن مالك) .

(٤) عزاه لطائفة من أهل الظاهر النووى فى المجموع ١٦٧/٧ ، شرح مسلم ١٦٧/٨ وقبله القاضى عياض فى إكمال المعلم ٢٠٤/٣/أ ، وأما ابن حزم فى المحلى ٩٣،٩٠/٥ فعزا القول بالفسخ لمجاهد وعطاء واسحاق بن راهويه ، وعزاه ابن عبد البر للحسن البصرى ، التمهيد ٣٥٨/٨ ، وعزاه ابن القيم فى الزاد ١٩٦/٢ لعلى بن أبى طالب وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وأبى موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين .

(٥) مضى تقرير ذلك فى ص١٢٠٦ حاشية (١) .

(٦) انظر : إكمال المعلم للقاضى عياض ٢٠٤/٣/أ ، المجموع ١٦٧/٧ ، شرح مسلم ١٦٧/٨ ، التمهيد ٣٥٨/٨ .

(٧) هو ابن أبى عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأى ، مضى .

(٨) هو ابن الصحابى الآتى ترجمته ، قال الإمام أحمد لايعرف ، وقال ابن القطان لايعرف حاله، وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول من الثالثة ، أخرج له الأربعة إلا الترمذى .

انظر : مسائل الإمام أحمد لعبد الله ٦٩٤/١ ، ميزان الاعتدال ٤٣٢/١ ، التهذيب ١١٩/٢ ، التقريب ص١٤٥ .

عن أبيه[١] قال : قلت يارسول الله الفسخ لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال : لنا خاصة . أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤].

---

(١) هو بلال بن الحارث بن عُصَّم بمهملتين الأولى مضمومة والثانية ساكنة ، أبو عبد الرحمن المزنى ، كما فى تحفة الأشراف ١٠٣/٢ ، مدنى كان يسكن وراءها ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم سنة خمس ، هو حامل لواء مزينة يوم الفتح ، أقطعه النبى صلى الله عليه وسلم العقيق ، مات سنة ستين عن ثمانين سنة ، أخرج له الأربعة .
انظر : الاستيعاب ١٤٥/١ ، الإصابة ١٦٤/١ ، التقريب ص١٢٩ .

(٢) فى سننه ، كتاب الحج ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ١٦٦/٢ (١٨٠٨) من طريق النفيلى (عبد الله بن محمد) .

(٣) فى سننه ، كتاب المناسك ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى ١٧٩/٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم .

(٤) فى المناسك ، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٩٩٤/٢ (٢٩٨٤) من طريق أبى مصعب الزهرى . وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٤٦٩/٣ من طريق سريج بن النعمان ، والدارمى فى سننه ، كتاب المناسك ، باب فى فسخ الحج ٧٢/٢ (١٨٥٥) من طريق نعيم بن حماد ، والحاكم فى المستدرك ٥١٧/٣ من طريق سريج بن النعمان ، والبيهقى فى الكبرى ٤١/٥ من طريق سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدى ، والطبرانى فى الكبير ٣٧٠/١ (١١٣٨) من طريق سريج بن النعمان ، وابن عبد البر فى التمهيد ٣٥٧/٨ عن الحميدى .
كلهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عنه به ، ولفظ البيهقى (بل هى لنا خاصة) ومداره على هذا الإسناد ، وأنكره الإمام أحمد وقال : (لم يروه إلا الدراوردى) ، انظر مسائل الإمام أحمد لعبد الله ٦٩٤/١ .
وزاد الذهبى فى الميزان ٤٣٢/١ انه (لم يروه عن بلال إلا ربيعة) فهو إسناد غريب مطلق قال الإمام أحمد عن هذا الحديث : لاأقول به ، ليس إسناده بالمعروف (انظر المرجعين السابقين) ، والتهذيب ١١٩/٢ ، وذكر عنه الزيلعى فى نصب الراية ١٠٥/٣ قوله أنه حديث لايثبت ، وسكت كالمقر لذلك ، والحديث ضعفه الذهبى كمامضى ، وابن القيم فى تهذيب السنن ٣٣١/١ ، وقال فى الزاد (حديث لايكتب) ، وابن حزم فى المحلى ٩٩/٥ أعله بجهالة الحارث بن بلال .
والحديث صحح إسناده النووى وقال : (إلا الحارث بن بلال ولم أر فى الحارث جرحا ولاتعديلا ، وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا مرات أن مالم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد مايقتضى ضعفه) ثم نقل كلام الإمام أحمد فيه .
والظاهر أن مما يقتضى ضعفه تفرده من مجهول الحال مع مخالفته لحديث جابر بن مالك الصحيح الذى رواه البخارى فى كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، الصحيح مع الفتح ٦٠٦/٣ (١٧٨٥) .
ومسلم فى كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٨٨/٢ (١٤٧) وفيه (حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال "لو أنى استقبلت من أمرى مااستدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة" فقام سراقة بن مالك فقال يارسول الله : (ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : "دخلت العمرة فى الحج" مرتين ، "لابل لأبد أبد" لفظ مسلم .
قال ابن حجر فى الفتح ٦٠٩/٣ : (سياق السؤال يقوى هذا التأويل [أى جواز فسخ الحج إلى العمرة] بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك) .
فحيث صح خلاف حديث بلال فإن ذلك علة ضعفه ورده . والله تعالى أعلم .

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

[٣١٩/١٨٥] حدثنا يحي بن بكير ثنا الليث عن عقيل[(١)] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت (خرجنا مع [٧٨/أ] رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة). الحديث[(٢)].

وقد سلف الكلام عليه ، وأخرجه مسلم في المناسك[(٣)] ويأتي بزيادة في الحج إن شاء الله ، وهذا الحديث كذا هو في شرح ابن بطال هنا[(٤)]، ووقع في روايتنا ذكره له[(أ)] بعد الباب الآتي[(٥)] والأمر فيه قريب .

وفيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة ، وتبقى على حكم إحرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف بالبيت كما سلف في حديث عائشة ، فإذا طهرت واغتسلت فعلته[(٦)].

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) مضت تراجم الثلاثة .

(٢) وتمامه في صحيح البخاري ٨٧/١ (ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلايحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم) .

(٣) مضى تخريجه في أول حديث في كتاب الحيض ص: ١٠٩٥.

(٤) انظر شرح ابن بطال ١٠٧/١/ب .

(٥) وكذا في صحيح البخاري ٨٧/١ ، والصحيح مع الفتح ٤١٩/١ ، ومع إرشاد الساري ٣٥٧/١ .

(٦) انظر ص١٢٠٦ .

باب مخلقة وغير مخلقة

[٣١٨/١٨٦] حدثنا مسدد ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(إن الله تبارك وتعالى[١] وكل بالرحم ملكا يقول : يارب نطفة ، يارب علقة ، يارب مضغة . فإذا أراد أن يقضي خلقه قال : أذكر أم أنثى ، شقي أم سعيد ، فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه).

هذا الحديث أخرجه في الاعتصام أيضا[٢]، وأخرجه مسلم في القدر[٣].

وعبيد الله هذا روى عن جده أنس ، وقيل روى عن أبيه عن جده[٤]، وهو ثقة صالح[٥].

والنطفة : جمعها نطف ، وكل خفي نطفة[٦]، والعلقة الدم الجامد الغليظ سميت بذلك لرطوبتها ، وتعلقها بما تمر به[٧].

---

(١) في صحيح البخاري ٨٧/١ (عز وجل) .

(٢) بل في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، الصحيح مع الفتح ٣٦٣/٦ (٣٣٣٣) من طريق أبي النعمان عن حماد به، وفيه(فإذا أراد أن يخلقها) ، (يارب أشقى أم سعيد فما الرزق فما الأجل فيكتب كذلك في بطن أمه) .
وكتاب القدر ، باب (١) ، الصحيح مع الفتح ٤٧٧/١١ (٦٥٩٥) من طريق سليمان بن حرب عن حماد به نحوه وفيه (أي رب) بدل (يارب) .
ولم يخرجه في كتاب الإعتصام ، ولم يعزه المزي للبخاري في الإعتصام ، انظر تحفة الأشراف ٢٨٦/١ .

(٣) باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٨/٤ (٥) من طريق أبي كامل الجحدري عن حماد بن زيد به بمثل حديث البخاري في القدر ولم يخرجه سواهما بهذا الإسناد (حماد عن عبيد الله) من الستة . انظر تحفة الأشراف ٢٨٦/١ .

(٤) وروايته عنه في الأدب المفرد للبخاري ص٢٩٩ (٨٩٧) ، وهي عند مسلم في البر والصلة ٢٠٢٨/٤ (١٤٩) عنه عن جده أنس ، وانظر تهذيب الكمال ١٠/١٩ ، ولم يعلق عليه النووي ، انظر شرح مسلم ١٧٩/١٦ .

(٥) وكنيته أبو معاذ ، من الرابعة أخرج له الستة وبها رمز فوق اسمه في نسخة الأصل .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٧٩/١ ، التقريب ص٣٧٠ .

(٦) ويطلق على الشيء القليل أيضا ، وقيل هو من الأضداد فيطلق على الكثير أيضا وهو بالقليل أخص ، وفسر القاضي عياض النطفة هنا بالمني لأنه ينطف أي يصب .
انظر : مشارق الأنوار ١١/٢ ، النهاية ٧٥،٧٤/٥ ، لسان العرب ٣٣٦،٣٣٥/٩ .

(٧) والنطفة القطرة . انظر مادة (علق) في : مشارق الأنوار ٨٤/٢ ، النهاية ٢٩٠/٣ ، لسان العرب ٢٦٧/١٠

والمضغة : قطعة لحم قدر مايمضغه الماضغ(١).

وفقه الحديث :

أن الله تعالى علم أحوال خلقه قبل خلقهم ، ووقت أرزاقهم ، وآجالهم ، وسعادتهم ، وشقاوتهم(٢).

وأراد البخاري بهذا التبويب معنى ماروي عن علقمة(٣): (إذا وقعت النطفة في الرحم ، قال الملك مخلقة أو غير مخلقة ، فإن قال غير مخلقة جت(٤)الرحم دما ، وإن قال مخلقة قال : أذكر أم أنثى)(٥)، ويحتمل أن يكون المراد مافسره في الحديث(٦)(إذا أراد خلقه قال مخلقة ، وإن لم يرد قال : غير مخلقة) .

ويحتمل أن يكون أراد الآية الكريمة ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾(٧) والحديث طبقها .

ويحتمل أن يكون المراد بالآية أنها تكون [أولا](أ)غير مخلقة [وهي](ب)في الحالة الثانية ثم تخلق بعد ذلك ، والواو لاتوجب ترتيبا(٨).

(أ)،(ب) هما فى عبارة ابن بطال فى شرحه ١/١٠٨/أ ، ولعلهما لازمتان لتمام النص وفهمه واختصرها المؤلف أو سقطت .

---

(١) انظر مادة (مضغ) فى : مشارق الأنوار ١/٣٨٥ ، النهاية ٤/٣٣٩ ، تهذيب اللغة ٨/١٩ .
وفيه إذا صارت العلقة التى خلق منها الإنسان لحمة فهى مضغة . تفسير القرطبى ١٢/٦ ، فتح القدير للشوكانى ٣/٤٣٦ .

(٢) هذا قول المهلب وزاد فى آخره : (وهذا مذهب أئمة أهل السنة) كما نقله عنه ابن بطال فى شرحه ١/١٠٧/ب .

(٣) انظر شرح ابن بطال ، الموضع نفسه ، وعزاه لعلقمة ، ولم أجده من قوله بل رواه عامر الشعبى عنه عن عبد الله بن مسعود موقوفا ، أخرجه كذلك ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٩/١١٠ من طريق أبى كريب عن أبى معاوية عن داود بن أبى هند عن عامر به ، وكذا رواه عن عبد الله بن مسعود موقوفا القرطبى فى تفسيره ١٢/٦ من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن داود عن عامر به ، وعن ابن عمر موقوفا أيضا .
وعزاه ابن كثير من حديث ابن مسعود بهذا الإسناد إلى ابن أبى حاتم وابن جرير ، تفسير ابن كثير ٣/٢٠٧ ، وكذا عزاه ابن رجب لرواية الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود مطولا ، انظر جامع العلوم والحكم ١/١٦٠ ، وصححه محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط ، وهو كما قال انظر فتح البارى لابن رجب ٢/١١٥ .

(٤) مضى معنى جح ص٦١٠ .

(٥) وكذلك رواه الطبرى بنحو هذا المعنى عن قتادة ، ومجاهد ، والشعبى ورجحه فى تفسيره ٩/١١٠-١١١ قال الشوكانى فى فتح القدير ٣/٤٣٨ ، وأخرج ابن أبى حاتم وصححه عن ابن عباس : المخلقة ماكان حيا وغير المخلقة ماكان سقطا ، وروى نحو هذا عن جماعة من التابعين .

(٦) أى حديث ابن مسعود الذى قدم المؤلف ذكره .

(٧) سورة الحج : آية ٥

(٨) ذكر هذا الاحتمال ابن بطال فى شرحه ١/١٠٨/أ ، ومضى تقرير إفادة الواو الترتيب أولا فى ص٥٥٩،٦

وغرض البخاري بهذا الباب والله تعالى أعلم أن الحامل لاتحيض[١]، وهو قول أبي حنيفة[٢]، والكوفي[٣]، والأوزاعي[٤]، وأحد قولي الشافعي[٥]، لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع الخروج[٦].

وقال مالك[٧] والشافعى فى أظهر قوليه أنها تحيض[٨]، وحكي عن بعض المالكية إن كان فى آخر الحمل فليس بحيض[٩]، وذكر الداودي أن الاحتياط أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ، ولايأتيها زوجها[١٠].

وعن قتادة[١١]: تامة أو غير تامة ، وعن الشعبي[١٢]: (النطفة والعلقة والمضغة ،

---

(١) انظر شرح ابن بطال ١٠٨/١/أ ، فتح البارى لابن حجر ١١٥/٢ قال وفى ذلك (أى الاستنباط) نظر انتهى ومأخذه من أن غير المخلقة تقذفها الأرحام دما ، فإن كانت مخلقة أى ثبت الحمل فإنها لاتقذف دما ومن هنا لاترى الحامل دما .

(٢) عزاه له ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٨/٢ ، الأصل ٣٤٠/١ ، اختلاف العلماء للمروزى ص٣٧ .

(٣) هكذا فى النسخ ، وأخشى أنه سبق قلم من الثورى ، فإنه قول الثورى أيضا كما فى اختلاف العلماء للمروزى ص٣٧ ، التمهيد ٨٧/١٧-٨٨ .

(٤) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٨/٢ .

(٥) وهو القديم كما عزاه له النووى فى المجموع ٣٨٤/٢ .
وهو قول الإمام أحمد أيضا ، انظر مسائل أحمد لأبى داود ص٢٥ ، وعزاه له ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٨/٢ وقول جماعة آخرين من أهل العلم ذكرهم فى الموضع نفسه .

(٦) ولأن الله جل ذكره جعل عدة غير الحامل ثلاثة قروء ، وجعل عدة الحامل الوضع ولم يجعلها الإقراء ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضى بالاقراء وهو خلاف الكتاب والسنة .
واستدل له أيضا بأن إستبراء الأمة بحيضة ولو كان الحيض مع الحمل لم يكن للإستبراء هذا معنى ، وبالإجماع على أن الأمة إذا حاضت حل وطئها مع إجماعهم على أن الحامل لايحل وطئها حتى تضع فدل على استحالة وجود الحيض مع الحمل إذ لو جاز ذلك لبطل معنى مااجتمعت عليه الأمة ،انتهى ملخصا من كلام ابن المنذر فى الأوسط ٢٤٠/٢،٢٤١ .

(٧) وهو الأصح عنه كما قال ابن عبد البر فى التمهيد ٨٦/١٧ ، وانظر الموطأ ص٦٠ ، وقيده فى المدونة الكبرى ٥٩/١ بما كان أول الحمل ، وإذا لم يطل عليها والمذهب أنها تحيض وتمتنع مما تمتنع منه الحائض انظر : المنتقى ١٢٠/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٨/١ .
وهذا القول رواه مالك فى المدونة عن ابن شهاب وربيعة ويحي بن سعيد وابن أبى سلمة والليث .

(٨) وهو الجديد ، انظر المجموع ٣٨٤/٢ .

(٩) انظر مقدمات ابن رشد ٥٨/١-٥٩ .

(١٠) ذكر هذا القول فى المنتقى ١٢٠/١ ، وعزاه للداودى العينى فى العمدة ١٩٧/٣ ، وانظر المسألة فى بداية المجتهد ٥٣/١ .

(١١) رواه الطبرى فى تفسيره ١١٠/٩ من طريقين عنه ، ورجحه ابن جرير .

(١٢) رواه الطبرى أيضا ١١١/٩ من طريق عبد الأعلى عن داود بن أبى هند عنه ، انظر جامع العلوم والحكم ١٦٠/١،١٦٢ .

إذا كسيت[١] في الخلق الرابع كانت مخلقة وإذا قذيتها[أ] قبل ذلك كانت غير مخلقة) .

وعن أبي العالية[٢] المخلقة : الصورة[ب] وغيرها السقط .

وقام الإجماع على مصير الأمة أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق[٣].

ووقع الخلاف بينهم فيمن لم يتم خلقه من العلقة والمضغة :

فقال مالك[٤]، والأوزاعي[٥] وجماعة[٦]: تكون أم ولد بالمضغة مخلقة وغيرها ، وتنقضي بها العدة ، وعن ابن القاسم تكون أم ولد بالدم المجتمع[٧]، وعن أشهب لاتكون أم ولد به ، وتكون بالمضغة والعلقة[٨].

(أ) هكذا فى الأصل والتركية بالمثناه التحتية من (قذى) وفى الرواية (قذفتها) بالفاء أى رمت بها ، وكذلك معنى قذى ، وفى اللسان ١٧٣/١٥ (قذت قذيا .. ألقت قذاها وقذفت بالغمص) أى العين فلعل الصواب (قذتها) بدون الياء .

(ب) كذا فى الأصل والتركية وفى الرواية المصورة انظر حاشية (٢) .

---

(١) أى لحما من قوله تعالى {فكسونا العظام لحما} المؤمنون : ١٤

(٢) رواه عنه الطبرى فى الموضع نفسه من طريق داود أيضا عنه ولفظه : ("مخلقة وغير مخلقة" قال السقط) اهـ ، وقد تقدم عليه قول الطبرى (وقال آخرون معنى ذلك المضغة مصورة إنسانا وغير مصورة فإذا صورت فهى مخلقة وإذا لم تصور فهى غير مخلقة) ثم قال : ذكر من قال ذلك وساق الأسانيد وآخرها إسناده إلى أبى العالية ثم ارتضاه ورجحه .

(٣) انظر الإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ ، وحكى ابن حزم إجماعهم على ذلك فى مراتب الإجماع ص١٦٣ ، وابن بطال فى شرحه ١٠٨/١/أ ، وانظر المسألة فى فتح البارى لابن رجب ١١٦/٢-١١٨ ، جامع العلوم والحكم ١٦١/١-١٦٢ .

(٤) قال فى المدونة ٣٤٩/١ كل ماألقته المرأة الحرة من دم أو مضغة أو علقة أو شىء مما يستيقن النساء أنه ولد ، أو أم ولد ألقت ذلك فإن الحرة تنقضى به عدتها وتكون الأمة به أم ولد . قال ابن عبد البر فى الكافى ص٥١٤ هذا تحصيل مذهب مالك ، ومثله فى المنتقى ٢١/٦ ، والإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ .

(٥) انظر : الإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ ، شرح ابن بطال ١٠٨/١/أ .

(٦) هو قول حماد بن أبى سليمان ، انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر قوله فى المنتقى ٢١/٦ قال ووجه : أنه قد يعرفه النساء بكثرته وأحواله فإذا كان يعرف تثبت به حرمة أم الولد كالمضغة .

وتعقبه القاضى عياض فى إكمال المعلم ٦/ل٢٨٢ بأن انتقاله أى الملك إلى العلقة بعد الأربعين أصل فى أنه لايعول فى السقط إلا إذا كان علقة وحينئذ يحكم له بأنها أم ولد وبه تبدأ العدد ولايحكم لذلك بالدم المجتمع لأنه لايتميز أنه سقط إلا بتخلقه إلى العلقة .

(٨) انظر قوله فى المنتقى ٢١/٦ ، قال ووجه أنه لايبلغ هذا الحد إلا بما يكون ولدا ، وعزا له القاضى عياض فى إكمال المعلم ٦/ل٢٨٢ بأنه جعل كل ماشهد النساء بأنه سقط من دم أو علقة أو غيره حكم له بأنه سقط ، قال القاضى : (وهذا لاتعلمه النساء إلا بعد تخلقه إلى العلقة) .

وقال أبو حنيفة (١)، والشافعي (٢)، وجماعة (٣): "إن كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق ، أصبع أو عين أو غير ذلك ؛ فهي أم ولد ، وعلى مثل هذا انقضاء العدة".

ثم اعلم أنه ثبت في صحيح مسلم (٤) من حديث ابن مسعود (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون [في ذلك] (أ) علقة مثل ذلك ، ثم يكون [في ذلك] (ب) مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك ، فينفخ فيه الروح [ويؤمر بأربع كلمات بكتب] (ج) رزقه وأجله وعمله ، وشقي أو سعيد) .

وظاهره أن إرسال الملك بعد الأربعين الرابعة (٥).

وفي رواية (٦) (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يارب أشقي أم سعيد) .

(أ)،(ب)،(ج) سقطت من الأصل والتركية وهى فى نص الحديث فى صحيح مسلم ، وفى الأصل (ويكتب) والتصويب من صحيح مسلم .

---

(١) انظر : الإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ ، مختصر الطحاوى ص٣٧٧ .

(٢) انظر : الأم ٢٢٤،٢٢١/٥ ذكره فيما تنتهى به عدة الحامل ، الروضة ٥٥١/٨ ، الإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ .

(٣) وهو قول الإمام أحمد ، مسائله برواية صالح ١٧٧/٣ ، الإشراف لابن المنذر ٢٨٣/١ ، جامع العلوم والحكم ١٦١/١ .

(٤) كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه ٢٠٣٦/٤ (١) من طريق وكيع وغيره عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود وهو لفظ وكيع وتمامه (فوالذى لاإله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) .

والحديث رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، الصحيح مع الفتح ٣٠٣/٦ (٣٢٠٨) من طريق أبى الأحوص عن الأعمش به نحوه وليس فيه قوله (فى ذلك) .

ورواه أبو داود فى سننه ، كتاب السنة ، باب فى القدر ٢٢٧/٤ (٤٧٠٨) من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الأعمش به نحو حديث البخارى .

والترمذى فى سننه ، كتاب القدر ، باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم ٤٤٦/٤ (٢١٣٧) من طريق أبى معاوية عن الأعمش به مثل حديث البخارى ، وابن ماجه فى سننه ، المقدمة ، باب فى القدر ٢٩/١ (٧٦) من طريق أبى معاوية ومحمد بن عبيد عن الأعمش به مثله .

(٥) انظر شرح النووى على مسلم ١٩٠/١٦ .

(٦) ليست هى من حديث ابن مسعود بل أخرجها مسلم فى صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمى ٢٠٣٧/٤ (٢) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : فذكره وتمامه عنده (فيكتبان فيقول أى رب أذكر أو أنثى فيكتبان ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلايزاد فيها ولاينقص) .

ولم يخرجه من الستة غير مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٢٠/٣ (٣٢٩٨) .

وفي أخرى (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها)(١).

وفي رواية(٢) حذيفة بن أَسيد(٣) (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتسور(أ) عليها الملك ، وفي أخرى(٤) (أن ملكا [موكلا](ب) بالرحم إذا أراد الله أن

(أ) فى صحيح مسلم ٢٠٣٨/٤ ومع شرح النووى ١٩٤/١٦ (يتصور) ، وقال النووى فى شرح مسلم ١٩٤/١٦ (هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وقال القاضى عياض يتسور ... فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة فى نسخ بلادنا مبدله من السين) .
انظر مشارق الأنوار ٢٣٠/٢ قال : (فى النطقة ثم يتسور عليها الملك) ولم يذكر سواه ، قال : (والتسور النزول فيها من أعلاها ولايكون التسور إلا من فوق) . وانظر إكمال المعلم ٦/ل٢٨٢ .

(ب) فى الأصل والتركية (وكل) والتصويب من صحيح مسلم ٢٠٣٨/٤ ، وبشرح النووى ١٩٥/١٦ ، وورد الفعل فى لفظ حديث أنس وهو حديث الباب .

---

(١) هى لمسلم أيضا من حديث حذيفة بن أسيد أخرجها فى كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمى ٢٠٣٧/٤

(٣) من طريق أبى الزبير عن عامر بن واثلة سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره ، فأتى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفارى فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل ، فقال له الرجل : أتعجب من ذلك ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا مر ...) فذكره وتمامه (ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله، فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول : يارب رزقه فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلايزيد على ماأمر ولاينقص) ، ثم ساقه الإمام مسلم من طريق أخرى عن أبى الزبير مصرحا بالسماع ، وتفرد به مسلم أيضا عن الستة . انظر تحفة الأشراف ٢٠/٣ (٣٢٩٨) ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٩/٨ (٦١٤٤) من طريق أبى الزبير به مثله ، وقال (قوله صلى الله عليه وسلم خلق سمعها من ألفاظ التعارف) .

(٢) هى عند مسلم أيضا ٢٠٣٨/٤ (٤) من طريق عبد الله بن عطاء عن عكرمة بن خالد عن أبى الطفيل دخلت على أبى سريحة حذيفة بن أسيد الغفارى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنى هاتين يقول : فذكره ، وتمامه (قال زهير : حسبته قال : الذى يخلقها فيقول يارب أذكر أو أنثى فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يارب أسوى أو غير سوى فيجعله الله سويا أو غير سوى ، ثم يقول يارب مارزقه ، ماأجله ، ماخلقه ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا) ، وقد تفرد به مسلم أيضا عنهم ، انظر تحفة الأشراف ٢٠/٣ .

(٣) هو بفتح الهمزة ، ويقال أمية بن أسيد بن خالد الغفارى ، أبو سَريحة بمهملتين بوزن عجيبة اشتهر بها ، شهد بيعة الرضوان ، نزل الكوفة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعلى وأبى ذر مات بالكوفة سنة ٤٢هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .
انظر : الاستيعاب ٢٧٨/١ ، أسد الغابة ٣٨٩/١ ، الإصابة ٣١٧/١ .

(٤) هى لمسلم أيضا ٢٠٣٨/٤ (٤) من طريق كلثوم عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أَسيد الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى آخره قال ثم ذكر نحو حديثهم .

يخلق شيئا [بإذن الله](أ) لبضع وأربعين ليلة) .

"وجمع العلماء بين ذلك أن الملائكة لازمة ومراعية لحال النطفة في أوقاتها ، وأنه يقول يارب هذه نطفة ، هذه علقة ، هذه مضغة ، في أوقاتها ، وكل وقت يقول فيه ماصارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم"(١).

"ولكلام الملك وتصرفه أوقات :

أحدها : حين تكون نطفة ثم ينقلها علقة ، وهو أول علم الملك أنه ولد ، إذ ليس كل نطفة تصير ولدا ، وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد(٢)، ثم للملك فيه تصرف آخر ، وهو تصويره ، وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا أو أنثى ، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة(٣)، وقبل انقضاء هذه الأربعين ، وقبل نفخ الروح لأن النفخ لايكون إلا بعد تمام صورته"(٤).

والرواية السالفة (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة)(٥)، "فليس على ظاهره كما قال عياض(٦) وغيره بل المراد بصورها ، وخلق سمعها" إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر ؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة ، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ﴾ الآية(٧)، ثم يكون للملك فيه تصرف آخر ، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة(٨)، حتى يكمل أربعة أشهر .

(أ) في الأصل والتركية يأذن له ، والتصويب من صحيح مسلم ٢٠٣٨/٤ ، وبشرح النووى ١٩٥/١٦ ، وكذا ذكره النووى في شرحه ١٩٠/١٦ .

---

(١) انظر النص في شرح النووى على مسلم ١٩٠/١٦ ، ونحوه في إكمال المعلم ٦/ل٢٨٣ ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ص٢٢ .

(٢) وهو مقتضى حديث حذيفة بن أسيد .

(٣) أخذا من تأويل العلماء لقوله تعالى {مضغة مخلقة وغير مخلقة} أى مصورة وغير ذلك ، ومضى في ص١٢١٩ حاشية (٢) .

(٤) انظر النص بتمامه في شرح النووى على مسلم ١٩٠/١٦-١٩١ ، ونحوه في إكمال المعلم ٦/ل٢٨٣ ، وشفاء العليل لابن القيم ص٢٢ .

(٥) مضى تخريجه وتمامه هو موضع الشاهد (بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها ...) .

(٦) انظر إكمال المعلم ج٦ لوحة ٢٨٣ بتصرف .

(٧) سورة المؤمنون : آية ١٢-١٤ وتمامها موضع الشاهد وهو قوله تعالى : {من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين} .

(٨) وهو مايفيده حديث ابن مسعود السالف .

واتفق العلماء على أن نفخ الروح لايكون إلا بعد أربعة أشهر(١).

ووقع في رواية البخاري(٢)(إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين [يوما وأربعين ليلة](أ)ثم يكون علقة مثله ثم مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن(٣) بأربع(ب)كلمات فيكتب رزقه وأجله [وعمله](ج)وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح).

فأتى فيه بثم التي هي مقتضية للتراخي في الكتب إلى مابعد الأربعين الثالثة ، والأحاديث الباقية تقتضي الكتب عقب الأربعين الأولى .

وجوابه : أن قوله (ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب) [٧٨/ب] معطوف(د)على قوله (يجمع في بطن أمه) ومتعلق(هـ)به لابما قبله وهو (ثم يكون مضغة مثله)(و)، وقوله (ثم يكون علقة مثله)(ز)معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه ، وذلك جائز موجود في القرآن(٤)والحديث الصحيح(٥)، وكلام العرب .

(أ) زيادة مثبتة فى نص الحديث فى صحيح البخارى (٧٤٥٤) وفى لفظه الآخر (٦٥٩٤) يوما .

(ب) فى نص الصحيح (٧٤٥٤) بأربعة .

(ج) زيادة مثبتة فى نص الحديث فى صحيح البخارى (٧٤٥٤) وليست فى لفظه الآخر (٦٥٩٤) .

(د) فى التركية : معطوفا . (هـ) فى التركية : متعلقا .

(و) زاد هنا فى التركية : ويكون . (ز) زاد هنا فى التركية فى النص (ثم يكون مضغة مثله) .

---

(١) انظر : جامع العلوم والحكم ١٦٣/١-١٦٤ ، فتح البارى ٤٨١/١١ .

(٢) فى كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين} الصحيح مع الفتح ٤٤٠/١٣ (٧٤٥٤) من طريق شعبة عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود وساقه هنا بنحوه .
وكذا رواه البخارى فى كتاب القدر ، باب (١) الصحيح مع الفتح ٤٧٧/١١ (٦٥٩٤) من طريق شعبة به نحوه .

(٣) تفسره الرواية الأخرى (٦٥٩٤) فيؤمر ، قال القسطلانى فى إرشاد السارى ٤١٦/١٠ يكتبها .

(٤) ومثاله فى آية الوضوء {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} سورة المائدة : آية ٦ فى قراءة الجمهور بنصب أرجلكم على العطف على (وجوهكم وأيديكم) .
وقوله تعالى {الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس} سورة الحج : آية ٧٥ ، فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بكلمة (رسلا) ، وانظر كثيرا من الأمثلة على ذلك ذكرها صاحب (دراسات لأسلوب القرآن الكريم) محمد عبد الخالق عضيمة فيه ص٥٧٩-٥٨٢ ، ونقل أن وقوع الفاصل الكثير بين المعطوف والمعطوف عليه لايجوز فى المفردات ، وأما الجمل فلاستقلالها يغتفر فيها ذلك ، انظر ص٥٨١ .

(٥) ومثاله حديثه صلى الله عليه وسلم المتفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لاحسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها) فرجل الثانية معطوفة على رجل الأولى معترضا بينهما بجملة .
انظر الحديث فى صحيح البخارى ، كتاب العلم ، باب الاغتباط بالعلم ، الصحيح مع الفتح ١٦٥/١ (٧٣) ومسلم فى صلاة المسافرين ، باب فضل من يقوم بالقرآن ٥٥٨/١ (٢٦٦) .

قال القاضي (١) وغيره : "والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها ، والتصرف فيها بهذه الأفعال ، وإلا فقد صرح في الحديث (٢) بأنه (موكل بالرحم وأنه يقول يارب نطفة يارب علقة)" (٣).

"وقوله في حديث أنس (وإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال : يارب أذكر أم أنثى) لايخالف ماقدمناه ، ولايلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة ، بل هو ابتداء كلام وإخبار عن حالة أخرى ، فأخبر أولا بحال الملك مع النطفة ، ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا .

ثم المراد بجميع ماذكر من الرزق والأجل والشقاء والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته ، وإلا فقضاء الله وعلمه وإرادته سابق على ذلك" (٤).

قال القاضي عياض (٥) : "ولم يختلف أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما ، وذلك تمام أربعة أشهر ، ودخوله في الخامسة ، وهذا موجود بالمشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه في الأحكام : في الاستلحاق (٦) ، ووجوب النفقات ، وذلك للثقة بحركة الجنين في الجوف ، وقيل إنه الحكمة في عدتها عن الوفاة بأربعة أشهر وعشر والدخول (أ) في الخامسة يحقق (ب) براءة الرحم ببلوغ هذه المدة" (٧) إذا لم يظهر حمل .

ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة (٨) ، لأن النفخ

(أ) في إكمال المعلم هنا (وهو الدخول) نظر ٦/ل٢٨٢ .

(ب) في التركية (والدخول في الخامس به تتحقق) وفي إكمال المعلم (الموضع نفسه) ليتحقق .

---

(١) انظر إكمال المعلم ٦/ل٢٨٤ .

(٢) أي حديث أنس في الباب ، وحديث حذيفة وقد مضى تخريجه .

(٣) انظر النص من قوله (فليس على ظاهره) إلى هنا في شرح مسلم للنووي ١٦/١٩١ .

(٤) انظر النص كاملا في شرح النووي على مسلم ١٦/١٩٣-١٩٤ ، ونحوه في إكمال المعلم ٦/ل٢٨٤ .

(٥) في إكمال المعلم ج٦ لوحة ٢٨١-٢٨٢ .

(٦) هو إلحاق نسب الساقط بأبيه ، وأصل الاستلحاق ادعاء المدعي أنه أب لغيره ، قاله ابن الرصاع ، ونحوه ادعاء المرأة أن الساقط أو المولود ابن لفلان .
انظر شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع ٢/٤٤٦ ، وانظر تفصيله وأحكامه في المنتقى للباجي ٥/١٦ .

(٧) هنا ينتهي كلام القاضي عياض .

(٨) هذا قول الأشاعرة وهو مخالف لمذهب السلف في أن الله يخلق بالأسباب لاعندها كما سيأتي في الحاشية الآتية ويوافق مذهب السلف من وجهين :
الأول : أن الروح مخلوقة . =

المعتاد(أ) إنما هو إخراج ريح من النافخ فتصل بالمنفوخ فيه ، فإن قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك بإحداث الله تعالى لابالنفخ(١)، وغاية النفخ أن يكون معدا عادة لاموجبا عقلا ، وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة .

وقوله (فيكتب في بطن أمه) يعني أن الملك يكتب من اللوح المحفوظ(٢)، كما رواه يحي بن زكريا بن أبي زائدة(٣) من حديث ابن مسعود مرفوعا(٤) (إن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه قال : أي رب أذكر أم أنثى ، شقي أم سعيد ، ما الأثر بأي أرض تموت ، فيقال له انطلق إلى أم الكتاب فإنك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب)(٥).

(أ) في التركية (المتعارف) وفوق الكلمة في الأصل كتب حرف لم أتبين معناه .

= والثاني : أن خلق الأجساد متقدم على خلق الأرواح كما يدل عليه القرآن والآثار الصحاح ، قال تعالى : {إني خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين} .
وقوله تعالى {من روحي} إضافة الروح إليه تعالى من باب إضافة الأعيان المنفصلة فهي إضافة مخلوق إلى خالقه لمزية فهي تقتضي تخصيصا وتشريفا يتميز به المضاف إليه عن غيره .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص٢٤٢،٣٩٢ ، لوامع الأنوار البهية ٢/٣٦-٣٧،٤٠-٤٥ .

(١) هذا قول الأشاعرة في الأسباب ، انظر المواقف في علم الكلام للقاضي الإيجي ص٣١٤،٣١٧ .
والذي يدل عليه قوله تعالى {يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام} سورة الأعراف : آية ٥٧ ، وقوله تعالى : {يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا} سورة البقرة : آية ٢٦ ، وقوله تعالى : {حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات} أن الله تعالى خلق الأسباب التي يخلق بها المسببات إذ أخبر أنه تعالى يفعل بالأسباب وهو مذهب السلف حكاه ابن تيمية في التدمرية ، انظره بتحقيق محمد بن عوده السعوي ص٢١٠ ، قال : (ومن قال : يفعل عندها لابها فقد خالف ماجاء به القرآن) ا.هـ .
وانظر تحرير المسألة في : شفاء العليل ص٥٢،١٣٤-١٣٩ ، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/٣١٢-٣١٣ ، التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية للشيخ فالح آل مهدي ص٣٩٦-٣٩٨ ، منهج الأشاعرة في العقيدة سفر الحوالي ص٨٣ ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق عبد الله التركي ، شعيب الأرناؤوط ، ط/٢ ، مقدمة المحقق ص٣٣ .

(٢) انظر جامع العلوم والحكم ١/١٦٨ .

(٣) هو الهمْداني بسكون الميم ، أبو سعيد الوادعي الكوفي ، ثقة متقن ، إنتهى إليه علم الثوري وجمع له الفقه والحديث ، له تصانيف ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢/٣٦٥ ، التقريب ص٥٩٠ .

(٤) لعله يريد (حكما) أي له حكم المرفوع لأنه مما لايقال بالرأي فإنه أثر مضى تخريجه موقوفا على عبدالله بن مسعود وصح عنه راجع ص١٢١٧ حاشية (٣) .
وقد عزاه هناك لعلقمة ومضى بيانه .

(٥) انظر معظم مباحث هذا الشرح بتمامها في عمدة القاري للعيني ٣/١٩٩-٢٠٠ .

باب إقبال المحيض وإدباره

قال البخاري : "وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة فيها الكرسف فتقول لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة".

هذا الأثر ذكره مالك في الموطأ(١) فقال : عن علقمة بن أبي علقمة(٢) عن أمه مولاة عائشة أنها قالت (كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة)

قال أبو محمد بن حزم(٣): "خولفت أم علقمة بما هو أقوى من روايتها".

قلت : وأم علقمة اسمها مرجانة(٤) كذا سماها ابن حبان في ثقاته(٥)، وقال العجلي(٦): مدنية تابعية ثقة(٧).

والدرجة ، بضم الدال المهملة ، وسكون الراء(٨)، وقيل بكسر الدال وفتح

---

(١) باب طهر الحائض ص٥٩ (٩٧) ، والموطأ برواية أبي مصعب ٦٥/١ (١٦٣) ، وانظر تغليق التعليق ١٧٧/٢ ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٧٢/١ ، والكبرى ٣٣٦/١ من طريق يحيى بن بكير عن مالك به مثله .

(٢) واسم أبيه بلال ، المدني مولى عائشة ، ثقة علامة ، من الخامسة وكان أديبا نحويا ، مات سنة بضع وثلاثين ، أخرج له الستة .
ترجمه ابن عبد البر في التمهيد ١٠٧/٢٠ ، وانظر : الكاشف مع الحاشية ٣٤/٢ ، التقريب ص٣٩٧ .

(٣) في المحلى ٣٨٥/١ (مسألة ٢٥٤) وعبارته (وقد خولفت أم علقمة في ذلك عن عائشة وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة) ، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها (دم الحيض بحراني أسود) ، وحديثها (ماكنا نعد الصفرة والكدرة حيضا) ، والبحراني : أي الغليظ ، شديد الحمرة . انظر : معالم السنن ١٨٢/١ ، النهاية ٩٩/١ .
وسيأتي كلام المؤلف على هذا الخلاف في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض إن شاء الله تعالى .

(٤) بمفتوحة وسكون راء وجيم ونون . انظر : المغني في ضبط أسماء الرجال ص٧٠ ، التقريب ص٧٥٣ .

(٥) ٤٦٦/٥ قال : أم علقمة بن أبي علقمة ، تروى عن عائشة ، روى عنها علقمة بن علقمة ، زاد ابن حجر : وروى عنها بكير الأشج . انظر التهذيب ٤٧٨/١٢ .

(٦) في تاريخ الثقات ص٥٢٥ .

(٧) قال ابن سعد في طبقاته ٤٩٠/٨ روت أحاديث صالحة ، وقال ابن حجر : مقبولة من الثالثة ، أخرج لها البخاري تعليقا والأربعة إلا ابن ماجه .
انظر : التهذيب ٤٧٨/١٢ ، التقريب ص٧٥٣ .

(٨) وجمعها دُرَج بضم الدال وفتح الراء ، أصله شيء يدرج أي يلف .
انظر : النهاية ١١١/٢-١١٢ ، المجموع المغيث ٦٤٩/١ ، فتح الباري لابن رجب ١٢٢/٢ .

الراء (١)، وعند الباجي (٢) بفتحهما ، وهي بعيدة عن الصواب كما قاله صاحب المطالع (٣).

وقال ابن بطال (٤): "رواية أصحاب الحديث الثاني يعنون بذلك جمع درج ، وهو الذي تجعل فيه النساء الطيب ، وأهل اللغة ينكرون ذلك (٥)، ويقولون إنما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن كن يمتحن بها أَمْرَ طُهْرِهِن ، واحدتها دُرْجة ، بضم الدال وسكون الراء".

والكُرسُف بضم السين مع الكاف ، القطن ، ويقال له الكرفس على القلب (٦).

واختير القطن لبياضه ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم مالايظهر من غيره (٧).

والقَصّة بفتح القاف ،و حكى القزاز كسرها ، والصاد المهملة الجص (أ)، ومعناه هنا أن تخرج القطنة أو الخرقة التي يحتشى بها كأنها قصة لايخالطها صفرة .

وقيل هو ماء أبيض يخرج آخر الحيض مثل الخيط (٨)، وفي (محيط) (٩) الحنفية القصة الطين الذي يغسل به الرأس وهو أبيض يضرب إلى الصفرة .

(أ) في التركية : الحيض . وهو خطأ صوابه مافي الأصل . انظر : تهذيب اللغة ٢٥٧/٨ ، الفائق ٢٠٠/٣ . والجص : الجير الأبيض . انظر : مشارق الأنوار ١٨٨/٢ ، النهاية ٧١/٤ .
وانظر : المجموع ٣٨٩/٢ ، الاستذكار ٣٠/٢ ، عمدة القارى ٢٠٣/٣ ، فتح البارى لابن رجب ١٢٣/٢

---

(١) وهو جمع درج وهو كالسَّفَط (بفتح السين المهملة والفاء) الصغير ، تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها انظر النهاية ١١١/٢ .

(٢) لم أجده في موضع شرحه للحديث في المنتقى ١١٨/١ . والذى فيه (يبعثن إليها بالدرجة وهى جمع درج فيه الكرسف) .

(٣) انظره ١٤٧/١/أ .

(٤) في شرحه ١٠٨/١/ب وتصرف فيه المؤلف .

(٥) وهو كما قال راجع حاشية (٨) السابقة ، تهذيب اللغة للأزهرى ٦٤٦/١٠،٦٤٧ ، مادة (درج) ، شرح الكرمانى ١٩٢/٣ .

(٦) انظر مادة (كرسف) في : الفائق في غريب الحديث ٢٥٤/٣ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٨/١ ، مشارق الأنوار ٣٣٩/١ ، النهاية في غريب الحديث ١٦٣/٤ ، تهذيب اللغة ٤٢٤/١٠ .

(٧) انظر : المنتقى ١١٨/١ ، عمدة القارى ٢٠٣/٣ .

(٨) انظر هذه المعانى في : الغريبين ٥٦/٣/ب ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٨/١ ، الفائق ٢٠٠/٣ ، مشارق الأنوار ١٨٨/٢ ، النهاية ٧١/٤ ، تهذيب اللغة ٢٥٧/٨ ، وانظر : المدونة ٥٥/١ ، الاستذكار ٣٠/٢ ، المنتقى ١١٩/١ ، المجموع ٥٤٣/٢ ، شرح العمدة لابن تيمية ص٥٠٧ .

(٩) هو كتاب المحيط البرهانى لمحمود بن أحمد البخارى برهان الدين السعيد ، وقد تكرر ومضى أنه موجود مخطوط بمكتبة الحرم المكى برقم ٢٠٩٦ ، وميكروفيلم برقم ٣٢٥٧ غير أنه مفقود منه كتاب الطهارة ، وانظر النص معزوا للمحيط في عمدة القارى ٢٠٤/٣ .

وفسر مالك (١) القَصَّة بقوله "تريد بذلك الطهر" كما وقع في البخاري ، وقال الخطابي (٢) تريد النقاء التام ، وقال ابن وهب في تفسيره (٣): "رأيت القطن الأبيض؟ (أ) كأنه هو" (٤).

وقال ابن أبي سلمة (٥): "إذا كان ذلك نظرت المرأة إلى مثل ريقها في اللون".

وقال مالك : "سألت النساء عن القصة البيضاء فإذا ذلك أمر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر" (٦).

وروى البيهقي (٧) من حديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر (٨) عن فاطمة بنت محمد (٩)، وكانت في حجر عمرة (١٠) قالت (أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة

(أ) فى الأصل (الأبيض القطن) والتصويب من التركية ، والنص عند الخطابى فى أعلام الحديث ٣٢٥/١ .

---

(١) فى الموطأ ص٥٩ عقب الحديث .

(٢) فى أعلام الحديث ٣٢٥/١ .

(٣) لعله (تفسير غريب الموطأ) عزاه له الذهبى فى السير ٢٢٥/٩ ، وعزاه له القاضى عياض فى ترتيب المدارك ٤٣٣/١ باسم تفسير الموطأ .
وانظر الجامع لابن وهب ، مقدمة المحقق ٢٨/١ ، ولم أقف له على وجود .

(٤) حكاه عنه الخطابى فى أعلامه ٣٢٥/١ ، والعينى فى العمدة ٢٠٤/٣ ، وانظر فتح البارى لابن رجب ١٢٣/٢ .

(٥) هكذا واضحا فى النسخ ، ولعله عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون سلفت ترجمته ص٦٤٦ فإن له مصنفا فى الفقه عن الأحكام ينقل عنه المالكية وتوجد قطعة منه من كتاب الحج وكتاب العقول والطلاق ، انظر تفصيل ذلك فى دراسات فى مصادر الفقه المالكى ص١٨٤-١٨٥ ، ونقل قوله هذا معزوا له الخطابى فى أعلام الحديث ٣٢٦/١ ، وابن رجب فى فتح البارى ١٢٣/٢ .

(٦) لم أقف عليه فى الموطأ ولاالمدونة .
وعزاه له الخطابى فى أعلامه ٣٢٦/١ ، وابن رجب فى فتح البارى ١٢٣/٢ ، وابن حجر فى الفتح ٤٢٠/١ والعينى فى العمدة ٢٠٤/٣ .

(٧) فى الكبرى ٣٣٦/١ من طريق محمد بن عبد الوهاب عن يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق به .

(٨) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، مضى ، وانظر التهذيب ١٤٤/٥ وفيه أن عمرة بنت عبد الرحمن كانت خالة أبيه وأنه روى عنها .

(٩) ترجمها ابن سعد فى طبقاته ٤٩٦/٨ ولم يذكر سوى اسمها واسم أبيها وأنها امرأة عبد الله بن أبى بكر وروى لها هذا الحديث ووقع فيه : وكانت فى حجر عائشة أم المؤمنين ، والظاهر أنه وهم فإن عمرة هى التى كانت فى حجر عائشة كما فى طبقات ابن سعد ٤٨١/٨ ، وانظر ترجمتها الآتية .

(١٠) هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة النجارى الأنصارى ، عالمة جليلة ، كانت أحد الثقات الأثبات من فقهاء التابعين وهى من أعلم الناس بحديث عائشة ، وقد كانت هى وأخواتها فى حجر عائشة ، روى عنها ابن أختها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه عبد الله ، من الثالثة ، ماتت نحو سنة ١٠٠هـ وجزم الذهبى بأنها ماتت سنة ١٠٦هـ . أخرج لها الستة .
انظر : طبقات ابن سعد ٤٨٠/٨ ، تهذيب الكمال ٢٤٢/٣٥ ، الكاشف مع الحاشية ٥١٤/٢ ، التهذيب ٤٦٦/١٢ ، التقريب ص٧٥٠ .

كرسف قطن فيها أظنه أراد الصفرة - تسألها إذا لم تر المرأة من الحيضة[أ] إلا هذا طهرت؟ قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا[١].

قال البخاري: "وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل حتى ينظرن إلى الطهر فقالت: ماكان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن".

هذا رواه مالك في موطأيه[٢] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها[٣] الحديث.

عمة ابن أبي بكر اسمها عمرة بنت حزم، قال ابن الحذاء[٤]: "وإن كانت عمة جده فهي عمة له أيضا"، ويشبه أن يكون لها صحبة، لأن أخاها عمرو بن حزم له صحبة[٥]، وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا[٦]، ذكرها ابن عبد البر في

(أ) في التركية: الحيض.

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٤٩٦/٨ من طريق يعلى بن عبيد عن ابن إسحاق به لكن من مسند عائشة رضي الله عنها، ولاذكر لعمرة فيه. وفي الطريقين عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وفيه اضطراب، ومما يرجح أنه من مسند عمرة مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/١ عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أرسلت إلى ريطة مولاة عمرة فأخبرني الرسول أنها قالت: كانت عمرة تقول للنساء إذا إحداكن أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلاتصلين حتى لاترى شيئا. وسيأتي بيان حكم الصفرة إن شاء الله تعالى في باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض وخلال هذا الباب أيضا.

(٢) برواية يحيى ص٥٩، وبرواية أبي مصعب ٦٥/١، ورواه من طريق مالك به مثله ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/١، والبيهقي في الكبرى ٣٣٦/١، وانظر تغليق التعليق ١٧٧/٢.

(٣) وتمامه (أن نساءكن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ماكان النساء يصنعن هذا).

(٤) مضت ترجمته وأن له كتاب التعريف بمن ذكر له في موطأ مالك رضي الله عنه من الرجال والنساء، وهو مخطوط لم أقف عليه، انظر ترجمته ص٨٥٩.
ونقل قوله هذا ابن حجر في الفتح ٤٢١/١.

(٥) مضت ترجمته، بل جزم ابن سعد في طبقاته ٤٤٨/٨ أنها أسلمت وبايعت وجزم ابن الأثير وابن عبد البر والذهبي وابن حجر أنها صحابية.
انظر: أسد الغابة ٥٠٩/٥، الاستيعاب ٣٦٢/٤، تجريد أسماء الصحابة ٢٨٩/٢ (٣٤٦٥)، الإصابة ٣٦٦/٤.

(٦) أشار إليه ابن عبد البر في استيعابه الموضع السابق، وخرجه ابن حجر في الإصابة، الموضع نفسه، وابن الأثير في أسد الغابة الموضع نفسه من طرق، وقد رواه الطبراني في الكبير ٣٣٩/٢٤ (٨٤٨) ووقع فيه عمرة بنت حزام ونبه ابن حجر على هذا الوهم وأخرجه من طريق يحيى بن أيوب عن محمد بن ثابت البناني عن محمد بن المنكدر عن جابر عن عمرة بنت حزام [هكذا] أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم في صور نخل كنسته وطيبته وذبحت له شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر فقدمت إليه من لحمها، فأكل وصلى العصر ولم يتوضأ. =

استيعابه [١]، وابنة زيد هذه يشبه أن تكون أم سعد [٢]، ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات [٣] أيضا ، وذكر الحافظ أبو محمد الدمياطي شيخ شيوخنا أن له من البنات أم إسحاق وحسنة وعمرة وأم كلثوم [٤] وأم حسن ، وقريبة ، وأم محمد [٥].

= ومدار رواياته على محمد بن ثابت البنانى كما فى أسد الغابة ٥٠٩/٥ وهو ضعيف ، وقيل فيه منكر الحديث انظر التهذيب ٧٢/٩ ، وضعفه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٥٤/١ به وقال بقية رجاله رجال الصحيح ، وقد رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ولم يسمها ، قاله ابن الأثير فى أسد الغابة ٥٠٩/٥ .

(١) ٣٦٢/٤ ، وهى بنت حزم بن زيد بن لوذان النجارية الأنصارية أخت عمرو بن حزم ، شقيقته ، وزوج الربيع بن سعد ، ووقع عند الطبرانى أنها بنت حزام وجزم ابن عبد البر أنها بنت حزم ، مضى أنها أسلمت وبايعت ، روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنها جابر رضى الله عنها .
انظر : طبقات ابن سعد ٥٢٢/٣ ، ٤٤٨/٨ ، أسد الغابة ٥٠٩/٥ ، الإصابة ٣٦٦/٤ .
فيبين من ترجمتها أنها عمة محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله بن أبى بكر كما ذكر ابن الحذاء ، واستنبط منه ابن حجر انقطاع روايتها هذه لأن عبد الله لم يدركها ، واستبعد روايتها عن ابنة زيد بن ثابت لأنها صحابية قديمة ، وهو متجه ، قال : (ويحتمل أن تكون المراده عمته الحقيقية وهى أم عمرو أو أم كلثوم) الفتح ٤٢١/١ ، وقوله أم عمرو أو أم كلثوم هما ابنتا محمد بن عمرو بن حزم ذكرهما ابن سعد فى طبقاته فى ترجمة أبيهما ٦٩/٥ ، غير أنه لم يذكرهما فى الرواة من النساء .
وظهر لى احتمال آخر وهو أنه يريد عمرة بنت عبد الرحمن وقد مضى أن أباه أبا بكر هو ابن أختها وقد روى هو أيضا عنها ، انظر ترجمتها ص١٢٢٨ ، إذ قد يطلق على قريبات الأب سوى أخواته عمات أيضا ، وعمرة بنت عبد الرحمن تابعية فيصح أن تروى عن بنت زيد بن ثابت ، والله تعالى أعلم .

(٢) تابعه السيوطى فجزم به فى تنوير الحوالك ٧٨/١ ، ونقل قول المؤلف هذا معزوا إليه العينى فى العمدة ٢٠٤/٣ ، ونفاه ابن حجر قال : (لأنه لم يأت لها ذكر إلا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ، ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسب فى أولاد زيد من يقال لها أم سعد) . الفتح ٤٢٠/١-٤٢١ .
واستظهر فى الهدى ص٢٥٦ أنها أم كلثوم بنت زيد وكانت امرأة سالم بن عبد الله قال : (ولم أر لأحد منهن [أى بنات زيد] رواية إلا لأم كلثوم) .
وتعقبه العينى فى العمدة ٢٠٤/٣ فقال ذكرها الذهبى فقال : (أم سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته) ، انظر التجريد ٣٢١/٢ (٣٨٩٦) والظاهر أن اعتماده على رواية عنبسة - الآتية - أيضا .

(٣) فى الاستيعاب ٤٥٦/٤ وأشار إلى روايتها ، وذكرها ابن حجر أيضا فى القسم الأول من الإصابة ٤٥٦/٤ ثم ساق الإسناد إليها وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وتعقبه بقوله وعنبسة بن عبد الرحمن من المتروكين. اهـ فكان حقه أن يضعها فى القسم الثالث لاالأول ، خاصة وقد نفى صحة نسبتها لزيد بن ثابت فى الهدى والفتح كما فى الحاشية السابقة .

(٤) ذكرها ابن سعد فى طبقاته ٤٩٥/٨ دون نسبة ، وقال هى امرأة سالم بن عبد الله بن عمر .

(٥) نقل قول الدمياطى هذا بزيادة (وأم سعد) فى آخره العينى فى العمدة ٢٠٤/٣ ولم يذكرها المؤلف ، وإليه أومأ ابن حجر فى عبارته السابق ذكرها فى الفتح ٤٢٠/١-٤٢١ .

وروى البيهقي (١)أيضا من حديث عباد بن إسحاق (٢)عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة (أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في الحيض ، وتقول إنها قد تكون الصفرة والكدرة) .

وعن مالك لايعجبني ذلك (٣)، ولم يكن للناس مصابيح ، وروى ابن القاسم عنه أنهن كن لايقمن بالليل (٤).

[٣٢٠/١٨٧] قال البخاري : حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال (ذلك عرق ، وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت [٧٩/أ] الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي).

وهذا الحديث سلف في باب غسل الدم (٥)، وسفيان هذا هو ابن عيينة (٦)، وإن كان الثوري رواه عن هشام أيضا (٧)لأن عبد الله بن محمد المسندي (٨)لم يرو عن الثوري شيئا (٩).

وهذا الحديث من طريق ابن عيينة في البخاري خاصة .

إذا تقرر لك (أ)ذلك كله (ب)فإقبال المحيض هو الدفعة من الدم (١٠)، وتمسك عن

(أ) زيادة فى التركية .

(ب) سقطت فى التركية .

---

(١) فى الكبرى ٣٣٦/١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٣/١ كلاهما من طريق إسماعيل بن علية عن عباد به مثله ، وهو إسناد حسن لحال عباد الآتى .

(٢) اسمه عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، المدنى نزيل البصرة ، يقال له عباد ، صدوق رمى بالقدر من السادسة ، روى له البخارى تعليقا والباقون .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٢٠/١ ، التهذيب ١٢٥/٦ ، التقريب ص٢٨٩،٣٣٦ .

(٣) انظر قوله فى العتبية مع البيان والتحصيل ٧٥/١ .

(٤) ذكره فى الموضع نفسه من سماع ابن القاسم عن مالك ، وانظر ٣٣/١ ، وانظر المنتقى ١٢٠/١ .

(٥) انظر ص٧٦١ ومضى تخريجه هناك .

(٦) وهو كما قال ، انظر تحفة الأشراف ١٥٢/١٢ .

(٧) ليست روايته هذه فى الكتب الستة ، انظر ترجمة الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة فى تحفة الأشراف ومعه النكت الظراف ١٤٨/١٢-١٥٠ .

(٨) لقب بذلك لأنه كان وقت الطلب ، يطلب المسندات ولايرغب فى المراسيل والمقاطيع وهو أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر .
انظر : تهذيب الكمال ٥٩/١٦ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٧/١ .

(٩) انظر المرجعين السابقين ، ولم يذكرا له رواية عن الثورى .

(١٠) انظر : المدونة ٥٥/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٣/١ ، شرح ابن بطال ١٠٨/١/أ .

رؤيتها عند الصلاة بالإجماع[١]، وإن كانت لاتحسب قرأ[٢].

وأما إدباره فهو إقبال الطهر ، وله علامتان : القصة البيضاء والجفوف ، وهو أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة[٣].

(واختلف الفقهاء) كما قال ابن رشد[٤] في علامة الطهر فرأى قوم أن علامته القصة البيضاء أو الجفوف ، وبه قال ابن حبيب[٥]، وسواء كانت عادتها القصة أو الجفوف ، أي ذلك رأته فقد[أ] طهرت .

وفرق قوم[٦] فقالوا إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلاتطهر حتى تراها وإن كانت ممن لاتراها فطهرها الجفوف" .

واختلف أصحاب مالك عنه ـ كما حكاه ابن بطال[٧] ـ في أيهما أبلغ براءة في الرحم من الحيض ، فروى ابن القاسم عن مالك[٨] إذا كانت ممن ترى القصة البيضاء فلاتطهر حتى تراها ، وإن كانت ممن لايراها فطهرها الجفوف .

وبه قال عيسى بن دينار[٩] أن القصة أبلغ من الجفوف ، وروي ذلك عن أسماء

(أ) سقطت من الأصل وهى فى التركية .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص٣٧ ، الإفصاح ٩٥/١ ، مراتب الإجماع ص٢٣ ، شرح ابن بطال ١٠٨/١/أ .

(٢) أى فى العدة قاله ابن بطال فى الموضع نفسه ، وابن عبد البر فى التمهيد ٧٦،٧٢/١٧ ، والقرء بفتح القاف وضمها لغتان أشهرهما الفتح وعليه جمهور أهل اللغة وجمعه إقراء وفى الكثرة قروء ، وهو من الأضداد يطلق فى اللغة على الحيض والطهر ، ووقع الخلاف فيه بين الصحابة وفقهاء الأمة ، واشتقاقه مختلف فيه أيضا فقيل أصله من دنو وقت الشيء ، فالقرء اسم للوقت فلما كان الحيض يجيء فى وقت وكذلك الطهر جاز إطلاقه عليهما ، وقيل هو الجمع من قولهم قريت الماء فى الحوض أى جمعت ، وإنما القرء اجتماع الدم فى الرحم وذلك يكون فى الطهر ، انتهى ملخصا من تهذيب الأسماء واللغات ٨٥/٢-٨٦ . وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٦٥ ، معالم السنن ١٨٠/١ ، وانظر محصل الخلاف فيه فى (الحيض والنفاس والاستحاضة) للأخت راوية الظهار ص٤٠٤-٤٢٥ ، وصححت حمله على الحيض دون الطهر .

(٣) فسره كذلك ابن القاسم فى المدونة ٥٥/١ ، والباجى فى المنتقى ١١٩/١ ، وابن رجب فى فتح البارى ١٢٢/٢ .

(٤) الحفيد ـ مضت ترجمته ـ فى كتابه بداية المجتهد ٥٤/١ .

(٥) عزاه له ابن عبد البر فى الاستذكار ٣٠/٢ .

(٦) هو قول الباجى وحكاه عن الداودى انظر المنتقى ١١٩/١ .

(٧) فى شرحه ١٠٨/١/أ ، وحكاه ابن رجب فى فتح البارى ١٢٤/٢ .

(٨) فى المدونة ٥٥/١ ، وانظر : بداية المجتهد ٥٤/١ ، الاستذكار ٣٠/٢ .

(٩) مضى ، وقوله فى شرح ابن بطال ١٠٨/١/أ ووجهه أن القصة البيضاء علامة للطهر لاتكون إلا عنده ، والجفوف قد يوجد فى أثناء الدم كثيرا فكانت القصة أبلغ فى الدليل على انقطاعه . انظر المنتقى ١١٩/١ .

بنت الصديق(١)، ومكحول(٢)، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك(٣)أنها تطهر بالجفوف وإن كانت ممن يرى القصة البيضاء(٤)، لأن أول الحيض دم ثم صفرة ثم كدره ثم يكون رقيقا كالقصة ، ثم تنقطع فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض لأنه ليس بعد الجفوف انتظار شيء .

وممن قال إن الجفوف أبلغ [عمرة](أ)(٥)، وعطاء بن أبي رباح(٦)، وهو قول عائشة السالف(٧)(لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء) يدل أنها آخر ماتكون من علامات الطهر ، وأنه لاعلامة بعدها أبلغ منها ، ولو كانت علامة أبلغ منها لقالت : حتى ترين القصة أو(ب)الجفوف .

وفي قولها (لاتعجلن حتى ترين القصة) دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض لأنها في حكم الحائض حتى ترى القصة البيضاء ، وقد ترى قبلها صفرة

(أ) في الأصل (عمر) والتصويب من النص المنقول وهو قول ابن بطال في شرحه ١٠٨/١/ب ، وهو في التركية على الصواب ، ولم أقف على قول لعمر رضى الله عنه في المسألة بل لعمرة انظر حاشية (٥) .

(ب) في التركية (و) .

---

(١) رواه عنها ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٣٦/١ من طريقه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا في حجرها مع بنات ابنتها [وفي الكبرى : أخيها] فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتزلن الصلاة مارأيتن ذلك حتى لاترين إلا البياض خالصا) .
وإسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق فإنه صدوق يدلس .

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة ٩٤/١ من طريق عبد الأعلى عن برد عنه لاتغتسل حتى ترى طهرا أبيض كالفضة وهو إسناد صحيح ، ومضت ترجمة عبد الأعلى وبرد .

(٣) نقل هذا القول ابن بطال في شرحه ١٠٨/١/أ وحكاه عنه ابن عبد الحكم ابن رشد في مقدماته ٥٨/١ ، والباجي في المنتقى ١١٩/١ ، وهو قول ابن حبيب حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٣٠/١ .

(٤) ووجهه أن القصة من بقايا ماء يرخيه الرحم من الحيض كالصفرة والكدرة والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ ، قاله الباجي في المنتقى ، الموضع نفسه ، وانظر الاستذكار ، الموضع نفسه .

(٥) رواه عنها ابن أبي شيبة ٩٤/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٣٦/١ ، ومضى تخريجه ص١٢٢٩ حاشية (١) .

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/١ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عنه قلت له : (الطهر ماهو قال الأبيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولاماء الجفوف الأبيض) .

(٧) الذي علقه البخاري أول الباب وهناك تخريجه انظر ص : ١٢٢٦ .

وكدرة)[١]، وهو الصحيح عند الشافعية[٢]، وقول باقي الأئمة الأربعة[٣].

وعن أبي يوسف إن رأت الصفرة ابتداء فليس بحيض حتى يتقدمه دم[٤]، وخالفوه وقالوا إنه حيض .

وفيه من الفقه :

إن العبادات الرافعة للحرج هي السنة ، ومن خالفها فهو مذموم كما ذمته ابنة زيد بن ثابت[٥].

وإنما أنكرت افتقاد دم الحيض في غير أوقات الصلاة لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة وإنما على النساء افتقاد أحوالهن للصلاة ، وإن كن قد طهرن تأهبن للغسل لها[٦].

---

(١) إلى هنا انتهى نص كلام ابن بطال فى شرحه ١٠٨/١/ب .

(٢) انظر المجموع ٣٩٢/٢-٣٩٦،٥٣١،٥٤٣ .

(٣) أما مالك فاختلف قوله فيه ففى المدونة ٥٥/١ أنها حيض فى أيام الحيض وفى غير أيامه ، وفى المجموعة أنه فى غير أيامه استحاضة ، وهى المذهب ، انظر : مقدمات ابن رشد ٥٧/١ ، المنتقى ١١٩/١ ، الاستذكار ٢٩/٢ وصحح التسوية فيه بين أيام الحيض وغيرها ، وعزاه لمالك وصحح القول الثانى عن مالك ، وقال : (الأول أشهر عنه) .
وأما أبى حنيفة فكالشافعى انظر المختصر ص٢٣ ، وهو المذهب انظر : الهداية ١٦٢/١ ، شرح فتح القدير ١٦٣/١ ، ومعه شرح العناية ، الموضع نفسه .
وأما قول أحمد بن حنبل فمثله أيضا انظر مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص٢٤ ، وهو المذهب ، انظر المغنى مع الشرح الكبير ٣٨٣/١ ، شرح العمدة لابن تيمية ص٥٠٦ .
وانظر أقوال غيرهم من الفقهاء فى الاستذكار ٢٩/١ ، بداية المجتهد ٥٣/١ .

(٤) عزاه له الطحاوى فى مختصره ص٢٣ ولمحمد أيضا ، ووافقهما ، وعزاه المرغنانى فى الهداية ١٦٣/١ إليه وانظر شرح العناية ١٦٣/١ .

(٥) قاله المهلب ، انظر شرح ابن بطال ١٠٨/١/ب .

(٦) انظر الاستذكار ٣٠/٢-٣١ ، المنتقى ١٢٠/١ ، وتعقبه ابن رجب فى فتح البارى ١٢٢/٢ بأن جوف الليل وقت لصلاة العشاء فإذا طهرت فيه الحائض لزمتها الصلاة ، قال : (وإنما أنكرت ابنة زيد عليهن النظر فى لون الدم لأن جميع مايرى فى مدة العادة حيض وإن اختلفت ألوانه ، وهذا المعنى أقرب إلى إدخال البخارى له فى هذا الباب وسياقه بعد قول عائشة) انتهى بتصرف وهو قوى ، ويؤيده قول عائشة السابق عند البيهقى أنها كانت تنهى عن ذلك وتقول إنها قد تكون الصفرة والكدرة) .
وفيه من الفوائد : الاهتمام بأمر الدين ، والعناية به ، والسؤال عنه صريحا بما يزيل الإشكال وعظيم حظ الصحابيات والتابعيات من ذلك رضى الله عنهن .

واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولاتغتسل حتى تطلع ، فقال مالك(١)، والثوري(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وإسحاق(٥)، وأبو ثور(٦)هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ، ويجزئها صوم ذلك اليوم .

وقال الأوزاعي(٧): تصومه وتقضيه .

وقال أبو حنيفة : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامتة وقضته ، وإن كانت أكثر منها صامتة ولاقضاء(٨).

وعن عبد الملك ابن الماجشون(٩)، يومها ذلك يوم فطر ولاأرى (أ)إن كان يرى (ب)صومه أم لا ، فإن كان لايراه فهو شذوذ ولايعرج عليه ، ولامعنى لمن اعتل (ج)به من أن الحيض ينقض الصوم والاحتلام(د)لاينقضه ، لأن من طهرت من حيضها ليست بحائض(١٠)، والغسل إنما يجب عليها إذا طهرت ، ولايجب الغسل على حائض(١١).

(أ) هكذا فى النسخ وشرح ابن بطال ، ولعل مراده (لاأدرى) .
(ب) فى التركية (نوى) .
(ج) فى التركية (اغتسل) .
(د) فى التركية (الاختلاف) .

---

(١) فى المدونة ١٨٤/١ ، وانظر التمهيد ٤٢٦/١٧ .
(٢) عزاه له النووى فى المجموع ٣٠٧/٦ ، وقبله ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧ .
(٣) انظر : المهذب ٣٦٦/٢ ، ومعه المجموع ٣٧١،٣٦٧/٢ ، ٣٠٧/٦ .
(٤) انظر مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٦٣٤/٢ ، وهو المذهب ، انظر المغنى ٧٩/٣ ، الإنصاف ٣٠٨/٣ .
(٥) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧ .
(٦) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧ ، والنووى فى المجموع ٣٠٧/٦ .
(٧) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧ ، وانظر : المجموع ٣٠٨/٦ ، المغنى ٧٩/٣ .
(٨) هكذا عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧ ، والعينى - الحنفى - فى عمدة القارى ٢٠٥/٣ وسكت عليه ، ولم أجده فى أبواب الصوم والغسل من مختصر الطحاوى ولاالهداية ولافتح القدير ، والذى فى شرح معانى الآثار ١٠٦/٢-١٠٧ موافقة أبى حنيفة وأصحابه لقول الجمهور فى المسألة ، غير أنهم يرون أكثر الحيض عشرة أيام ومابعدها استحاضة ، انظر مختصر الطحاوى ص٢٣ .
(٩) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٥/١٧-٤٢٦ ، وانظر المغنى ٧٩/٣-٨٠ .
(١٠) هذا التعليق على قول ابن الماجشون هو من كلام ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٦/١٧-٤٢٧ .
(١١) انظر النص من قوله (واختلف الفقهاء) إلى هنا فى شرح ابن بطال ١٠٨/١/ب .

باب لاتقضي الحائض الصلاة

وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (تدع الصلاة)(١).

أما حديث أبي سعيد فسلف قريبا في باب ترك الحائض الصوم(٢)، ولفظه (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى) ، وسيأتي أيضا .

وأما حديث جابر فلايحضرني من أسنده(٣).

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان(٤)من حديث ابن عمر ، ونبه على حديث أبي سعيد ولم يذكر لفظه ، وذكر سنده خاصة(٥)، ثم ذكر عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا بمثل حديث ابن عمر(٦).

---

(١) قال ابن حجر : ذكره المؤلف هنا بالمعنى عنهما ولم أجده عن واحد منهما بهذا اللفظ .
انظر : تغليق التعليق ١٧٧/٢ ، هدى الساري ص٢٤ ، فتح الباري ٤٢١/١ .

(٢) برقم ١٧١ انظر ص١١٥٠ .

(٣) أسنده المؤلف في كتاب التمني ، باب قول النبي صلى الله عليهوسلم (لو استقبلت من أمري مااستدبرت) الصحيح مع الفتح ٢١٨/١٣ (٧٢٣٠) من طريق يزيد بن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج ... الحديث ساقه مطولا وفيه (فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنسك المناسك كلها غير أنها لاتطوف ولاتصلي حتى تطهر) .
وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في مسنده من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله وفيه (واصنعي مايصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت ولاتصلي) هكذا عزاه ابن حجر في تغليق التعليق ١٧٨/٢ للإمام أحمد . والحديث بهذا الإسناد فيمسند أحمد ١٨/٣ مقطعا وليس فيه اللفظ المذكور ، وهو فيه ٣٠٩/٣ من طريق محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج بالسياق نفسه وليس فيه اللفظ المذكور .
انظر : أطراف مسند الإمام أحمد ١١٦/٢-١١٧ (١٨٢٩،١٨٣٣) ، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر ٤٥٠/٣ (٣٤٣١) ، وعزاه للطحاوي بهذا اللفظ وهو في شرح معاني الآثار ٢٠١/٢ وفيه الشاهد ، وعزاه لأبي عوانة في الحج ، أيضا .

(٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٨٦/١ (١٣٢) من طريق عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزلة ، ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار ، قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ومارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ، قالت يارسول الله ومانقصان العقل والدين؟ قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ماتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) .

(٥) وساقه في الباب نفسه ٨٧/١ من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) وساقه في الباب نفسه ٨٧/١ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري به وقال (بمثل معنى حديث ان عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

ثم قال البخارى رحمه الله :

[٣٢١/١٨٨] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام(١) أنا قتادة حدثتني معاذة(٢) أن امرأة قالت لعائشة أتجزيء إحدانا صلاتها إذا طهرت قالت : (أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلايأمرنا به أو قالت فلانفعله) .

وهذا الحديث أخرجه مع البخاري مسلم والأربعة(٣)، وعند مسلم(٤) مايوضح أن معاذة السائلة نفسها إذ فيه : (عن معاذة قالت : (سألت عائشة مابال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلاة فقالت : أحرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولانؤمر بقضاء الصلاة) ، وفي لفظ آخر(٥)(قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [ثم](أ) لانؤمر

(أ) سقط من الأصل ، وأثبته من متن الحديث عند مسلم ٢٦٥/١ (٦٧) .

---

(١) هو ابن يحيى بن دينار مضى ، وانظر عمدة القارى ٢٠٦/٣ .

(٢) سيترجم لها المؤلف فى الباب .

(٣) أما مسلم فسيذكر المؤلف رواياته ، وأما أبو داود فأخرجه فى كتاب الطهارة ، باب فى الحائض لاتقضى الصلاة ٦٦/١ (٢٦٢،٢٦٣) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانقضى ولانؤمر بالقضاء) ، ومن طريق أيوب عن معاذة عن عائشة قال أبو داود (وزاد فيه "فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة") . ، ولأيوب رواية عن معاذة انظر التهذيب ٤٧٩/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٩/٤ .

وأخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الحائض أنها لاتقضى الصلاة ٢٣٤/١ (١٣٠) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت : أتقضى إحداناصلاتها أيام محيضها؟ الحديث بنحوه مختصرا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى عن عائشة من غير وجه أن الحائض لاتقضى الصلاة .

وأخرجه النسائى فى سننه ، كتاب الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض ١٩١/١ من طريق أيوب عنه بمثل حديثه عند أبى داود .

وابن ماجه فى الطهارة ، باب الحائض لاتقضى الصلاة ٢٠٧/١ (٦٣١) من طريق قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضى الحائض الصلاة قالت لها عائشة أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة .

(٤) فى صحيحه ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٦٥/١ (٦٩) من طريق معمر عن عاصم عن معاذة قالت .

(٥) فيه أيضا (٦٧) من طريق أيوب عن أبى قلابة عن معاذة ، ومن طريق حماد عن يزيد الرِّشْك - براء مكسورة وشين معجمة ساكنة بوزن الإفك كما فى قرة العين ص٤١ - عن معاذة أن امرأة سألت عائشة الحديث .

بقضاء"(أ)، وفي لفظ آخر(١)(قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن أَفَأَمَرَهُن أن يَجْزِين؟ قال محمد بن جعفر : تعني يقضين(٢)).

ثانيها : معاذة هذه بنت عبد الله ، عابدة ، تابعية ، ثقة(٣).

في هذه الرواية أعني رواية البخاري تصريح سماع قتادة من معاذة ، وهو رد على ماذكره شعبة(٤)، وأحمد(٥)، ويحي بن معين(٦)، وغيرهم(٧)أنه لم يسمع منها(ب).

ثالثها : قولها (أَتَجزي)(٨)أي أتقضي كما قد جاء في رواية أخرى(٩) ،

(أ) من قوله (قد كانت) إلى هنا سقط من التركية .

(ب) فى حاشية الأصل مانصه (نقل ذلك العلائي في مراسيله عن يحي القطان ولم يتعقبه) اهـ . وانظر جامع التحصيل للعلائى ص٢٥٥ وفيه (قال أبو بكر بن خلاد وسمعت يحي يعنى القطان يقول قتادة عن معاذة يعنى العدوية لم يصح) ، وعزاه ليحي بن سعيد ابن حجر فى التهذيب ٣١٩/٨ ولم يتعقبه أيضا .

---

(١) فيه أيضا (٦٨) من طريق محمد بن جعفر [غندر] عن شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة أنها سألت عائشة الحديث .

(٢) سيأتى بيان معنى يجزىء عند المؤلف .

(٣) كنيتها أم الصهباء ، العدوية البصرية ، كانت شديدة الاجتهاد فى العبادة بعد استشهاد ابنها وزوجها صلة بن أشيم رحمه الله فكانت تقول : (والله ماأحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربى بالوسائل لعله يجمع بينى وبين أبى الشعثاء وابنه فى الجنة) من الثالثة ، أخرج لها الستة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٤ ، الكاشف مع الحاشية ٥١٧/٢ ، التقريب ص٧٥٣ .

(٤) لم أقف على الرواية عنه فى ذلك .

(٥) انظر العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢٢٧/٣ نقل فيه قول ابن القطان وسكت عليه ، وعزاه لأحمد الذهبى فى السير ٢٧٧/٥ .

(٦) لم أقف على الرواية عنه فى ذلك فى مواضع ذكره قتادة فى تاريخه ، وسؤالات ابن الجنيد له ، وسؤالات عثمان بن سعيد له ، وجزء من كلام أبى زكريا فى الرجال برواية أبى خالد الدقاق ، وأخشى أنه وهم لورود الرواية بذلك عن يحي - مهملا - فى المراسيل ، وهو ابن القطان كما سيأتى .

(٧) نقل ابن أبى حاتم فى المراسيل ص١٧٤ قول يحي : لم يصح سماع قتادة عن معاذة ويحي المذكور ليس ابن معين بل ابن القطان لأن النص فيه من رواية ابن خلاد عنه وقد بين العلائى فى المراسيل ص٢٥٥ أنه عن القطان ، انظر حاشية (ب) وقد أثبت سماعه منها ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٣٥/٧ ، وتصريحه بالسماع عند البخارى يؤكد ذلك ، وأثبته المزى فى تهذيب الكمال ٥١٦،٥٠٤/٢٣ ، وقد أثبت الذهبى فى السير ٢٨٣/٥ سماعه من أبى رافع بتصريحه سماعه منه عند البخارى فحسب ، والله تعالى أعلم .

(٨) وهو بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر الزاى غير مهموز هكذا ضبط فى صحيح البخارى مصححا فوقه ٨٨/١ ، وانظر عمدة القارى ٢٠٧/٣ .

(٩) هى روايتى مسلم الأولى والثانية (٦٨،٦٧) ، وروايات أصحاب السنن الأربعة ، انظر تخريجه ، وانظر : شرح مسلم للنووى ٢٨/٤ ، فتح البارى لابن رجب ١٣٢/٢ .
مادة (جزى) فى : مشارق الأنوار ١٤٨/١ ، النهاية ٢٧٠/١ وفيه (يقال جزى عنى هذا الأمر أى قضى ... وبنو تميم يقولون أجزأت عنه شاه - بالهمز - أى : قضت) .
تهذيب اللغة للأزهرى ١٤٣/١١-١٤٤ وفيه : أنه عند أهل اللغة بمعنى كفى .

و(صلاتها) بالنصب لأنه مفعول (تقضي) ، و(إحدانا) فاعله[١].

رابعها : قولها (أحرورية أنت) هو بفتح الحاء المهملة ، وضم الراء الأولى ، نسبة إلى حروراء بمد وبقصر ، مدينة على ميلين من الكوفة كان إجماع الخوارج به ، وتعاقدوا هناك[٢]، ثم استعمل حتى كثر استعماله ، في كل خارجي ، وهذه الطائفة[٣] أنكروا على علي تحكيمه أبا موسى الأشعري في أمر معاوية[٤]، وقالوا : شككت في أمر الله ، وحكمت عدوك،وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوما و[][أ]قد خرجوا وهم ثمانية آلاف ، وأميرهم ابن الكوا عبد الله[٥]، فبعث إليهم عليٌّ ابنَ عباس ، فناظرهم ، فرجع

(أ) في الأصل موضع كلمة ممسوحة ولعلها (هم) ، وفي التركية (وقد) والظاهر أن الناسخ قصد مسحها ، وهي مكررة في الجملة

---

(١) وتقديره (أتقضى إحدانا صلاتها) وذكر ابن حجر والعيني أنه يروى بالبناء على صيغة المجهول بضم أوله والهمز (أتجزىء) فتكون (صلاتها) بالرفع على أنه نائب فاعل ، ومعناه أتكفى المرأة الصلاة الحاضرة وهي طاهرة ولاتحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض؟ .
انظر : فتح الباري ٤٢٢/١ قال : (والأول أشهر) ، عمدة القاري ٢٠٧/٣ ، شرح الكرماني ١٩٣/٣ .

(٢) وقد صحت الآثار في ذلك كما في مسند الإمام أحمد ٨٦/١ ، وانظر الأنساب للسمعاني ٢٠٧/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٧/٤ ، معجم البلدان ٢٨٣/٢ ، وقال : (هي مشتقة من الريح الحرور أي الحارة وتكون بالليل كالسموم بالنهار ، وأنث نظرا لأنه بقعة) .
وانظر البداية والنهاية ٢٨٩/٧ .

(٣) مضى التعريف بهم ص٧٦٦ .

(٤) بل أنكروا التحكيم جملة بعد أن حملوا عليا رضي الله عنه عليه ، واستندوا في ذلك إلى أصلهم الباطل في رد السنن ، ودعوى الاقتصار على القرآن ومقولتهم "لاحكم إلا لله" التي وصفها علي رضي الله تعالى عنه بأنها حق أريد به باطل ، وأما حقيقة التحكيم ، وماصح فيه من الآثار ، وماينبغي الإعتصام به من الاعتقاد في ذلك فقد فصل القول فيه :
ابن العربي في العواصم من القواصم انظره مع تعليق محب الدين الخطيب عليه ص١٧٢-١٩٧ ، وانظر سير أعلام النبلاء ١٢٨/٣ ، ومحص الروايات فيه ونقد أسانيدها ومتونها وميز صحيحها من باطلها الأخ يحيى بن إبراهيم اليحيى في (مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري) ص٣٧٨-٤١٨ .

(٥) هو اليشكري ، روى الإمام أحمد في مسنده ٨٦/١ من طريق عبيد الله بن عياض عن عبد الله بن شداد أنه كان زعيم الخوارج في المناظرة وأنه تاب ورجع مع من رجعوا بعد مناظرة ابن عباس لهم . صححه أحمد شاكر ، انظر المسند بتحقيقه ٦٦/٢ (٦٥٦) ، وذكر رجوعه ابن حجر في لسان الميزان ٤٠٦/٣ ، ثم أنهم نكثوا عهدهم وتحيزوا إلى موضع يسمى النهروان وقاتلوا الإمام عليا رضي الله عنه كما ذكره الطبري في تاريخه ١٢٤،١١٤/٣ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٢٩٠/٧ ، وذكر ابن حزم أنه بايع عبد الله بن وهب الراسبي زعيم الخوارج على الإمامة في معركة النهروان ، انظر الملل والنحل ١١٧،١١٥/١ .

منهم ألفان وبقي ستة [٧٩/ب] آلاف فخرج إليهم علي فقاتلهم(١)، وكانوا يشددون في الدين ، ومنه قضاء الصلاة على الحائض ، إذ لم تسقط في كتاب الله عنها على أصلهم في رد السنة ، على خلاف بينهم في المسألة(٢).

وقد أجمع المسلمون على خلافهم كما سلف(٣)، وأنه لاصلاة تلزمها ، ولاقضاء عليها(٤)، وإنما قالت عائشة لها ذلك لمخالفتهم السنة ، وخروجهم عن الجماعة فخافت عليها ، وقالت ذلك لأن السنة خلاف ماسألت .

ثم إن معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد بل صنيعها يشعر بإنكار أو تعجب ، فلذلك أجابتها عائشة بذلك ، فقالت لا ، ولكني أسأل أي سؤالا مجردا عن ذلك لطلب مجرد العلم بالحكم ، فأجابتها بالنص ، ولم تتعرض للمعنى(٥)؛ لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج وأقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فإنها عرضة للمعارضة ، واكتفت عائشة في ذلك بكون لم يؤمر فيحتمل أن يكون أخذت إسقاط القضاء من سقوط الأداء ، وبكون مجرد ذلك دليلا على سقوطه إلا أن يوجد معارض ، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم(٦)، والأقرب أن يكون السبب في ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر ، فلو وجب القضاء لوجب بيانه ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهي الأمر

---

(١) انظر : تاريخ الطبرى ١٠٩/٣ ، تاريخ القضاعى المسمى عيون المعارف ص٣١٤-٣١٥ ، وتعليق المحقق ، البداية والنهاية ٢٩٠/٧-٢٩٣ ، وفيها روايات جلها من طريق أبى مخنف ناقشها صاحب مرويات أبى مخنف فى تاريخ الطبرى ص٤٤٨-٤٦٠ وبين مايصح منها ومالايصح .

(٢) قاله القاضى عياض فى إكمال المعلم ٧٣/١/أ ، وحكى ابن رجب فى فتح البارى له ١٣٣/٢-١٣٤ عن بعضهم أنها تصلى حال حيضها ، وانظر مقالات الخوارج وردهم السنة فى : الفرق بين الفرق ص٥٤-٩٢ الملل والنحل ١١٦/١-١٣٨ ، التمهيد ٣٢٢/٢٣،٣٢٤ ، الاستذكار ٤٥/٢ ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق الزهيرى ١١٩١/٢ ، فتح البارى ٤٢٢/١ .

(٣) فى ص٧٦٦ ، ونقل الترمذى فى سننه ٢٣٥/١ الإجماع على خلافهم ، وكذا ابن المنذر فى الأوسط ٢٠٢/٢ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٤٥،٤٧/٢ ، والتمهيد ١٠٧/٢٢ ، والنووى فى شرح مسلم ٢٦/٤ ، وابن بطال فى شرحه ١٠٩/١/أ ، وابن دقيق العيد فى أحكام الأحكام ١٢٣/١ .

(٤) انظر : الأوسط ٢٠٢/٢ ، إكمال المعلم ٧٣/١/أ ، المفهم ١١٧/١/أ ، شرح مسلم ، الموضع السابق ، قال : (قال العلماء والفرق بينهما [أى الصلاة والصوم] أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين) . وانظر فتح البارى لابن رجب ١٣٤/٢ .

(٥) انظر فتح البارى ٤٢٢/١ .

(٦) وهو فى رواية مسلم للحديث من طريق عاصم عن معاذة ، ومضى نصها فى ص١٢٣٧ .

بقضاء الصوم ، وتخصيص الحكم به[١]، قال الأصحاب[٢]: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لاتقضى إلا ركعتي الطواف[٣].

ثم الجمهور[٤]على أنها ليست مخاطبة بالصوم في زمن الحيض ، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد ، وهو قول بعض الحنفية ، وعامتهم أنه يجب بالأمر الأول[٥]، وهو قول أحمد[٦]، ووجه لأصحابنا[٧].

وحكى القرطبي[٨]عن سمره أنه كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحائض فأنكرت ذلك أم سلمة ، وكان قوم من قدماء السلف[٩]يأمرونها أن تتوضأ عند أوقات الصلاة ، وتذكر الله وتستقبل القبلة جالسة[١٠].

---

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٢٩/١ ، فتح الباري ٤٢٢/١ .

(٢) أي الشافعية .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ٢٦/٤ ، المجموع ٣٥٣/٢ . وفيه أن صورة ذلك فيما إذا طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف .

(٤) قيده النووي بقوله (من أصحابنا) ، انظر شرح مسلم ٢٦/٤ .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار ٢٩١/١ ، عمدة القاري ٢٠٨/٣ .

(٦) انظر شرح العمدة لابن تيمية (الطهارة) ص٤٥٨ ووجهه أن كل من لزمته العبادة قضاء فإنها وجبت في ذمته كما يجب الدين المؤجل في ذمة المدين ، كوجوب الصوم على المسافر وفعلها قضاء مشروط بالتمكن منها فيما بعد فإن مات قبل التمكن لم يكن عاصيا . انتهى بتصرف منه .

(٧) ذكره النووي في شرح مسلم ٢٦/٤ قال : (وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا عليها محرما عليها بسبب لاقدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث) انتهى .

(٨) في المفهم ١١٧/١ ، وعزاه لكتاب أبي داود ، وكذا عزاه له ابن رجب في فتح الباري ١٣٤/٢ ، وهو فيه في الطهارة ، باب ماجاء في وقت النفاس ٨٢/١ (٣١٢) من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثتني الأزدية [يعني مُسَّه] قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت ياأم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت : لايقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ، قال محمد يعني ابن حاتم واسمها (مُسَّه) تكنى أم بُسَّه ، قال أبو داود : وكثير بن زياد كنيته أبو سهل) انتهى . وهذا الإسناد لينه ابن رجب في فتح الباري ١٣٤/٢ ، وقد روى من وجه آخر لكن مداره على أبي سهل تفرد به عن مسه كما ذكره البخاري والترمذي وعنها المنذري في مختصره ١٩٦/١ وقد مضى تخريج الحديث ص١١٣٥ وأنه ضعيف مالم يتابع وقد توبع ببعضه ولم أجد متابعا لحكايتها عن سمرة فيبقى على ضعفه . والله تعالى أعلم .

(٩) روى عن الحسن البصري وأبي جعفر ، ذكره عنهما النووي في المجموع ٣٥٣/٢ ولم أقف على إسناده عنهما وعزاه لهما ولإسحاق وعطاء أيضا ابن رجب في فتح الباري ١٣٠/٢ .

(١٠) النص في المفهم ١١٧/١ .

ونقل ذلك عن عقبة بن عامر(١)، ومكحول(٢)، وعن منية المفتي(٣)، وغيرها(٤)

---

(١) نقله عنه ابن عبد البر فى الاستذكار ٤٥/٢ قال : (روى خالد عن عقبة بن عامر) وعزاه له أيضا ابن رجب فى فتح البارى ١٣٠/٢ وقال : (أخرجه الجوزجانى) ولم أجده فى الأباطيل والمناكير له .
وعقبة هو أبو حماد ابن عامر بن عبس بن عمرو بن عدى الجهنى ، الصحابى المشهور ، أحد من جمع القرآن وكتبه بيده ، من فقهاء الصحابة ، وكان عالما بالفرائض ، فصيحا ، شاعرا ، فاضلا ، ولى امرة مصر لمعاوية ، وشهد صفين معه، شهد الفتوح ، روى الكثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات بمصر سنة ثمان وخمسين ، أخرج له الستة .
انظر : أسد الغابة ٤١٧/٣ ، الإصابة ٤٨٩/٢ ، التقريب ص٣٩٥ .

(٢) نقله عنه أيضا ابن عبد البر من رواية خالد عنه فى الاستذكار ٤٥/٢ ، وابن رجب فى فتح البارى ١٣١/٢ ، أنه قال : (كان ذلك من هدى نساء المسلمين فى أيام حيضهن) ، قال : (وذكر عبد الرزاق قال : قال معمر : بلغنى أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة ، وابن جريج عن عطاء قال لم يبلغنى ذلك وإنه لحسن) ثم تعقب ذلك بقوله (قال أبو عمر : هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء ، بل يكرهونه) .
وهو كما قال بل نقل النووى وابن رجب كراهته عن جمهور العلماء من السلف والخلف ، انظر المجموع ٣٥٣/٢ ، فتح البارى لابن رجب ١٣١/٢ .
وأما مانقله ابن عبد البر عن عبد الرزاق فهو فى مصنفه ٣١٩/١ وروى فيه عن معمر قال لابن طاوس هل كان أبوك يأمر النساء عند وقت الصلاة بطهور وذكر ، قال : لا) .
وقول عطاء (لم يبلغنى وإنه لحسن) إنما هو استحسان منه رحمه الله ، وأما قول معمر : بلغنى ...الخ فلم يذكر عمن بلغه ولعله إشارة لما نقل عن عقبة بن عامر والحسن ومكحول . وقد مضى - وهو أيضا استحسان منهم خالفهم فيه جمهور السلف وأهل العلم لأنه إحداث عبادة فى وقت مخصوص على كيفية مخصوصة وذلك من حق الشارع وحده ، وأما استحباب الذكر المطلق لها من غير تقييد بزمن ولااشتراط لوضوء - لايكون طهارة فى حقها لاستدامة حدثها - فهو مأخوذ من عموم الأمر بذكر الله وقد تكرر أنه لايعبد الله إلا بما شرع فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الأصل فى العبادة التحريم - لتمحض حق الشارع فيها دون مشاركة سواه - إلا مادل عليه النص . والله تعالى أعلم .

(٣) من كتب الفروع الفقهية عند الحنفية لأبى يوسف بن أبى سعيد أحمد السجستانى ، ذكره صاحب كشف الظنون فيه ١٨٨٧/٢ وذكر من مقدمته أنه لخص فيه نوادر الواقعات - دون الأدلة - من كتاب الفتاوى الصغرى للخاصى مماهو المعتمد عليه وحذف الإحالات والاختلافات والزوائد ، وضم إليها نوادر الواقعات من الفتاوى السراجية بإيجاز .
ولم أقف على الكتاب ، والنص عزاه للكتاب المذكور العينى فى عمدة القارى ٢٠٨/٣ .

(٤) نقل نحوه العينى عن كتاب الدراية أيضا انظر عمدة القارى الموضع نفسه .
ومن كتب الحنفية شرحان للهداية هى (نهاية الكفاية فى دراية الهداية) للصدر المحبوبى ت٦٧٢هـ ، والدراية شرح الهداية لأبى عبد الله محمد بن مباركشاه الهروى ت٩٢٨هـ ، أى بعد العينى بنحو ثمانين سنة . انظر : كشف الظنون ٢٠٣٣/٢، ٢٠٣٨ ، هدية العارفين ٢٢٩/٢ ، ومن كتب فروع الحنابلة الدراية لأحكام الرعاية لابن عبد الرحيم البارزى ت٧٢٨هـ ، والرعاية ثمانية أجزاء محشو بالروايات الغريبة للحرانى المتوفى سنة ٦٩٥هـ ، انظر كشف الظنون ٩٠٨/١ ، ولم أقف على أى منها فلم يتبين لى مراد العينى بالدراية منها .

"أنه يستحب لها عند وقت كل صلاة أن تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها ، وتسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة لو كانت طاهرة ، حتى لاتبطل عادتها"(١).

---

(١) مضى مافيه في حاشية (٢) .

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

[٣٢٢/١٨٩] ذكر فيه حديث أم سلمة السالف في باب (من سمى النفاس حيضا)(١).

وفيه زيادة : القبلة للصائم ، وسيأتي الكلام عليه في الصوم إن شاء الله(٢).

وفيه : اغتساله معها من إناء واحد ، وقد سلف مافيه(٣).

---

(١) ص١١٣٤ ، وأخرجه البخارى هنا فقال : حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن زينب ابنة أبى سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضت وأنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعانى فأدخلنى معه فى الخميلة قالت : وحدثتنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، وكنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة . انظر صحيح البخارى ٨٨/١ .

(٢) فى باب القبلة للصائم ، انظر نسخة الدار المصرية من شرح المؤلف ٢٦٢/٢/ب .

(٣) فى باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء حديث رقم (١٢٩،١٣١) .

باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

[٣٢٣/١٩٠] ذكر فيه الحديث المذكور أيضا(١).

قال ابن بطال(٢): "إن قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضي الله عنها (ماكان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه) قيل : لاتعارض فإن حديث عائشة في بدء الإسلام لقيام الشدة والقلة إذن(أ) قبل فتح الفتوح والغنائم ، فلما فتح عليهم اتسعت حالهم واتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن ، فأخبرت أم سلمة عن ذلك الوقت"(٣).

(أ) هكذا فى الأصل مصححا عليها والتركية ، ويقابلها فى نص ابن بطال (حينئذ) وإن لم تكن فى موضعها لأن المؤلف تصرف فى الجملة تقديما وتأخيرا .

---

(١) قال : حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبى سلمة عن زينب ابنة أبى سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى خميلة حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتى فقال أنفست فقلت نعم فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة . انظر صحيح البخارى ٨٨/١ . والخميلة ثوب مخمل من الصوف ، انظر شرح ابن بطال ١٠٩/١/ب .
ومضى بيانه فى ص١١٣٨ .

(٢) فى شرحه ١٠٩/١/أ،ب بتصرف .

(٣) مضى هذا الجمع فى ص١١٧٤ ، وانظر فتح البارى لابن رجب ١٣٨/٢-١٣٩ بنحوه .

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

[٣٢٤/١٩١] حدثنا محمد بن سلام ثنا عبد الوهاب (١) عن أيوب (٢) عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها ، وكان زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ، وكانت أختي معه في ست ، قالت : كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج ، قال : (لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين)، فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت : بأبي (أ) نعم - وكانت لاتذكره إلا قالت بأبي (ب) سمعته يقول (يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض ويشهدن (٣) الخير ودعوة المسلمين (٤)، ويعتزل الحيض المصلى ، قالت حفصة فقلت : الحيض؟ فقالت : أليس تشهد عرفة ، وكذا وكذا).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع أخر ، أول كتاب الصلاة (٥)،

(أ) بحاشية صحيح البخارى ٨٩/١ إشارة إلى أنه للكشميهنى وأبى ذر (بيبى) بكسر الباءين بينهما ياء مفتوحة وللأصيلى (بأبا) ببائين الأولى مكسورة والثانية مفتوحة بينهما همزة مفتوحة .
وقد عزاه لهما كذلك القاضى عياض فى مشارق الأنوار ١٣/١ ، والقسطلانى فى إرشاد السارى ٣٦٠/١ .

(ب) أشير بحاشية صحيح البخارى ٨٩/١ أنه للكشميهنى وأبى ذر (بيبى) ، وانظر فتح البارى ٤٦٤/٢، ٤٦٩ .

---

(١) هو الثقفى مضى ، انظر إرشاد السارى ٣٦٠/١ .

(٢) هو السختيانى ، مضى ، انظر المرجع نفسه .

(٣) فى صحيح البخارى ٨٩/١ (وليشهدن) للجماعة وعزا لفظ الأصل لابن عساكر فقط .

(٤) فى متن صحيح البخارى ٨٩/١ (المؤمنين) ، وليس بحاشيته إشارة إلى خلافه ، لكن فى إرشاد السارى ٣٦٠/١ لأبى ذر ولأبى الوقت والأصيلى وابن عساكر (المؤمنين) ، ورواية المتن عنده (المسلمين) ، وقد روى البخارى الحديث مطولا بنحوه فى العيدين - كما سيأتى - وفيه (المؤمنين) كما رواه مختصرا من طريق ابن عون وفيه (المسلمين) وكذا فى الحج بمثل حديث الباب ، انظر حاشيتى (٢،١) الآتية .

(٥) باب وجوب الصلاة فى الثياب ، الصحيح مع الفتح ٤٦٦/١ (٣٥١) من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن ، قالت امرأة يارسول الله : إحدانا ليس لها جلباب ، قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها) . وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا أم عطية : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا .

وصلاة العيدين[١]، والحج[٢].

وأخرجه مسلم في الصلاة[٣].

ثانيها : هـذه الأخت هي أم عطية الأنصارية[٤]، ورواه أبو داود والترمـذي في الصلاة[٥]،

---

(١) باب التكبير أيام منى ، الصحيح مع الفتح ٤٦١/٢ (٩٧١) من طريق أبى عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته .
قال ابن حجر فى الفتح ٤٦٣/٢ : (ذكر التكبير فيه من هذا الوجه من غرائب الصحيح وقد أخرجه مسلم أيضا) . وستاتى رواية مسلم وأبى داود بذكر التكبير .
وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، الصحيح مع الفتح ٤٦٣/٢ (٩٧٤) من طريق حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قال : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور وعن أيوب عن حفصة بنحوه ...الخ .
وباب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد ، من طريق عبد الوارث عن أيوب عن حفصة به مطولا بنحو حديث الباب وفيه قول حفصة (جاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها ... الحديث) وفيه (أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب) . انظر الصحيح مع الفتح ٤٦٩/٢ (٩٨٠) .
وباب اعتزال الحيض المصلى ، الصحيح مع الفتح ٤٧٠/٢ (٩٨١) من طريق ابن عون عن محمد قال : قالت أم عطية (أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق ، وذوات الخدور قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور . فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم) .

(٢) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، الصحيح مع الفتح ٥٠٤/٣ (١٦٥٢) من طريق إسماعيل عن أيوب عن حفصة بمثل حديث الباب .

(٣) فى كتاب صلاة العيدين ٦٠٥/٢ (١٠-١٢) من طريق أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا (تعنى النبى صلى الله عليه وسلم) فذكره مختصرا ، ومن طريق عاصم الأحول عن حفصة عنها قالت : كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأه والبكر قالت : الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس ومن طريق هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يارسول الله إحدانا لايكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها .

(٤) مضت ترجمتها ص٤٢٦ .

(٥) أبو داود فى باب خروج النساء فى العيد ٢٩٤/١ (١١٣٦-١١٣٩) من طريق أيوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام فى آخرين عن محمد أن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال (ليشهدن الخير ودعوة المسلمين) ، قال فقالت امرأة يارسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال : (تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها) ثم روى عن أيوب من وجه آخر عنه قال : (ويعتزل الحيض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب ، قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت قيل يارسول الله فذكر معنى حديث موسى فى الثوب) .
وأخرجه من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نؤمر ، بهذا الخبر ، قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس .
ورواه من وجه آخر عن أم عطية وفيه وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق . =

والنسائي وابن ماجه في الطهارة(١)، وفي الباب عن ابن عباس(٢)، وجابر(٣).

= وأما الترمذى ففى باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين ٤١٩/٢ (٥٣٩) من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض فى العيدين وفى آخره:فلتعرها أختها من جلابيبها .

(١) النسائى فى باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ١٩٣/١ من طريق إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت : كانت أم عطية لاتذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبا ، فقلت أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا؟ قالت نعم بأبا قال لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى .

وأما ابن ماجه فلم أجده فيه فى الطهارة ، وكذا لم يعزه المزى فى تحفة الأشراف ٥٠١/١٢-٥١٦ لابن ماجه فى الطهارة بل فى الصلاة ، فى باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين ٤١٤/١ (١٣٠٧-١٣٠٨) من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية بمثله عند مسلم من هذا الطريق .

ومن طريق أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ليجتنبن الحيض مصلى الناس) .

وكذا أخرجه النسائى أيضا فى كتاب صلاة العيدين ، باب خروج العواتق وذوات الخدور ١٨٠/٣ من طريق إسماعيل عن أيوب عن حفصة بمثل حديثه فى الطهارة عنده ، وفى باب اعتزال الحيض مصلى الناس ١٨٠/٣ من طريق أيوب عن محمد قال لقيت أم عطية فقلت لها هل سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم وكانت إذا ذكرته قالت بأبا قال اخرجوا العواتق ، الحديث ببقية حديث حفصة فى الباب قبله .

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٣٥٤/١ مطولا ، وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى خروج النساء فى العيدين ٤١٥/١ (١٣٠٩) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٠٧/٣ كلهم من طريق حجاج بن أرطاه عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونسائه فى العيدين . لفظ ابن ماجه ، وعزاه البوصيرى فى مصباحه ١٥٥/١ لابن عدى قال وأخرجه البيهقى من طريقه ، ولم أجده فى الكامل فى ترجمة حجاج بن أرطاة ولافى التراجم الساقطة من الكامل ، وكذا أشار محقق مصباح الزجاجة الأخ عوض الشهرى فى رسالته ٦٩١/٢ حاشية (٣) أنه لم يجده فى الكامل ، وليس الحديث فى السنن الكبرى ٣٠٧/٣ من طريق ابن عدى بل من طريق محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ، ولم يعزه ابن حجر فى التلخيص ٨١/٢ لابن عدى ، وعبد الرحمن بن عابس بموحدة ثقة كما فى التهذيب ١٨٣/٦ ، لكن فيه حجاج بن أرطاه وقد عنعن . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١٥٥/١ : (هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاه) وهو كما قال ، انظر ترجمة حجاج فى الكامل ٦٤١/٢-٦٤٦ وهو من الرابعة فى المدلسين انظر طبقات المدلسين ص٧٦ ، وقد ذكر الحديث ابن حجر فى التلخيص ٨١/٢ دون تعليق .

وقد صح الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما لكن مطولا ، بدون هذه الزيادة غير أن معناها صحيح بشواهده : انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢٨/٥ (٣٠٦٤) وصححه بها فى ١٠٨/٥ (٣٣١٥) ، وانظر صحيح أبى داود ٢١٢/١ (١٠١٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٦٣/٣ من طريق عبد الواحد عن حجاج عن عطاء عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى العيدين ويخرج أهله .

والحجاج هو ابن أرطاه وقد عنعن ومضى مافيه ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٠٠/٢ : (رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاه وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح) ، وانظر الفتح الربانى ١٢٤/٦ . =

وأورده الإسماعيلي من حديث حفصة عن أم عطية ، وعن امرأة أخرى (١).
وقدومها كان بالبصرة ، كذا جاء مبينا في رواية (٢).
وقصر بني خلف بالبصرة ينسب إلى خلف جد طلحة الطلحات بن عبد الله بن خلف الخزاعي (٣).

= فإسناده ضعيف ولايتقوى بما قبله لأن مدارهما على الراوى نفسه وعلتها تدليسه ولكن المتن صحيح بشواهده الأخرى وأقواها رواية الصحيح عن أم عطية ، وقد صححه الألبانى من حديث ابن عباس وجابر بالشواهد ، وذكرها فى الصحيحة ١٥٠/٥ (٢١١٥) ، صحيح الجامع ٨٨٠/٢ (٤٨٨٨) ، وانظرها فى مختصر اتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيرى تحقيق كسروى ٢٢/٢ ، مجمع الزوائد ٢٠٠/٢ .

(١) لم أقف عليه ، وحديث الباب يدل عليه فإن حفصة أبلغتها بالحديث أولا أخت أم عطية ـ ولعلها تلك المرأة الأخرى ـ ثم لقيت أم عطية فسألتها عنه فحدثتها به كما بينته روايات الحديث الأخرى ، انظر حواشى تخريجه .

(٢) لم أقف عليها فى روايات الحديث فى الكتب الستة ، وهى عند الطبرانى فى الكبير ٥٦/٢٥ (١٢٣) من طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة قالت قدمت علينا أم عطية الأنصارية البصرة فقالت بأبى هو وأمى تعنى النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق ، الحديث . ومثله فى رواية أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية لحديث غسل الميت ـ الذى مضى تخريجه رقم (٣٣) انظر ص٤٢٤ ـ عند البخارى فى الجنائز ، باب كيف الإشعار للميت ، الصحيح مع الفتح ١٣٣/٣ (١٢٦١) وفيه قول ابن سيرين (جاءت أم عطية رضى الله عنها امرأة من الأنصار من اللاتى بايعن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه) وهى فى المعجم الكبير ٤٦/٢٥ (٨٧) .

(٣) ونسبه ابن حجر إلى (طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات وقد ولى امرة سجستان) . انظر الفتح ٤٢٣/١
وتعقبه العينى فى العمدة ٢١٠/٣ قال هو منسوب إلى خلف جد طلحة المذكور ـ أى كما ذكر المؤلف هنا ـ قال : (وكذا جاء مبينا فى رواية) ولم أقف على الرواية المذكورة .
وكذا جاء منسوبا فى معجم البلدان ٤٠٥/٤ وساق نسبه إلى خزاعة .
وماذكره ابن حجر هو قول البكرى فى معجم مااستعجم ٥٠٨/٢ قال وسمى طلحة الطلحات لأن أمه أم طلحة بنت الحارث بن طلحة بن أبى طلحة قال : وهم أصحاب هذا القصر وكان طلحة أجود أهل البصرة فى زمانه ، وممن جزم بهذا القول القاضى عياض فى مشارق الأنوار ٢٥٠/١ .
والظاهر أن هذا القصر منسوب إلى أبناء خلف الذين نزلوا البصرة فى زمن على بن أبى طالب منهم عبد الله بن خلف قتل مع عائشة يوم الجمل وأخوه عثمان بن خلف كان مع على يوم الجمل . وابنه هو طلحة الطلحات ، ذكرهم أبو عبيد فى النسب ص٢٩٠ ، وانظر جمهرة أنساب العرب ص٢٣٨ وأبرز من اشتهرمنهم لجوده طلحة الطلحات وهو من رجال الستة وكان واليا على سجستان ، انظر التهذيب ١٦/٥ فتصح النسبة إليه باعتباره أشهرهم وتصح النسبة للجد باعتبار نزول بنيه وأحفاده المنسوبين إليه ذلك الموضع . والله تعالى أعلم .

وقولها : (في ست) أي ست غزوات ، وروى الطبراني[١] أنها غزت معه سبعا .

ثالثها : (العواتق) جمع عاتق : الجارية البالغة ، وعتقت بلغت ، وقيل التي قاربت البلوغ[٢] ، وقيل هي التي مابين أن تبلغ إلى أن تعنس مالم تتزوج[٣] .

والتعنيس : طول المقام في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعن في السن[٤] ، سميت عاتقا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج ، وقيل لأنها قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها ، وتستقل في بيت زوجها ، وقيل من العتيق الكريم فإنها أكرم ماتكون عند أهلها[٥] .

رابعها : الكلمى : جمع كليم ، وهو الجريح ، فعيل بمعنى مفعول[٦] .

والجلباب : الإزار[٧] ، أو الملحفة[٨] ، أو الخمار[٩] ، أو أقصر منه وأعرض ، وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها[١٠] ، أقوال .

---

(١) فى الكبير ٢٥/٥٥،٥٦ (١٢١،١٢٢) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى وعبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأجير على الجريح وأداوى المرضى . لفظ الأنصارى ، وهو حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ٣/١٤٤٧ (١٤٢) ومضى ص٤٢٩ ، والقائل بأنها ست هى أخت أم عطية ولاينفى ذلك الزيادة ، وأم عطية أعلم بنفسها ، والله تعالى أعلم .

(٢) قاله ابن دريد عزاه له النووى فى شرح مسلم ٦/١٧٨ .

(٣) قاله ابن السكيت عزاه له النووى أيضا ، الموضع نفسه .

(٤) قاله النووى فى الموضع نفسه .

(٥) وجماع هذه المعانى مأخوذ من عتق الشىء إذا صار قديما ، والرجل: إذا تخلص من الرق ، وكل شىء: بلغ النهاية فى جودة أو رداءة فهو عتيق ، وهى الشابة أول ماتدرك ولما تنفصل عن أبويها بزواج فهم يعتقونها من الامتهان والخروج للخدمة فتكون مخبأة فى خدرها كريمة عند أهلها .
انظر مادة (عتق) فى : مشارق الأنوار ٢/٦٦ ، غريب الحديث لابن الجوزى ٢/٦٧ ، النهاية ٢/١٧٩ ، تهذيب اللغة ١/٢١٠-٢١١ ، وانظر زهر الربى ١/١٩٤ .

(٦) انظر مادة (كلم) فى : مشارق الأنوار ١/٣٤١ ، النهاية ٤/١٩٩ ، تهذيب اللغة ١٠/٢٦٤ ، وقد مضى بيان معناه فى شرح حديث (كل كلم يكلمه المسلم) برقم (١٠٥) .

(٧) مضى معناه ص٥٨٢ وأنه يطلق على كل ماوارك وسترك ، وهو الملحفة أيضا ، وموضعه عند الرجل ماستر أسفل جسمه .

(٨) أى مايلتحف به ويشتمل ، وهو اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به ، انظر مادة (لحف) لسان العرب ٣/٣١٤ فهو إذا مايشتمل به فوق الملابس .

(٩) وهو يطلق على مايغطى به الرأس ويسمى النصيف ، انظر مادة (خمر) فى اللسان ٤/٢٥٧ ، وهو فوق المقنعة . انظر فقه اللغة للثعالبى ص٢٤٧-٢٤٨ .

(١٠) مضى معناه ص٦٧٤ وأنه أكبر من النصيف والخمار ، انظر فقه اللغة ص٢٤٨ .

وقيل : ثوب واسع دون الرداء[١] تغطي به المرأة ظهرها وصدرها[٢].
وقال في المحكم[٣]: (الجلباب القميص) .
وقوله (من جلبابها) قيل : أراد به الجنس أي (تعيرها من جلابيبها) ، كما روي[٤]، وعلى إرادة المواساة فيه ، وأنه واحد [٨٠/أ] ويشهد له رواية (تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها)[٥]، أو يكون على طريق المبالغة أن يخرجن ولو اثنتان في جلباب[٦].

خامسها : قولها (بأبي نعم) .

الباء متعلقة بمحذوف ، قيل هو اسم فيكون مابعدها مرفوعا تقديره أنت مفدي بأبي وأمي ، وقيل هو فعل ، ومابعده منصوب أي : فديتك بأبي وأمي ، وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال ، وعلم المخاطب به[٧]، وقد روي [بأباه][٨]، وأصله

---

(١) هو أكبر وأوسع ماتختمر به المرأة وترتديه فوق ثيابها ، وقد رتب الثعالبي ماتلبسه المرأة من الخمر حسب حجمها كما يلي : البخنق ، ثم الغفارة ثم الخمار ثم النصيف وهو نصف الرداء ثم المقنعة ثم المعجر أي ماتعتجر به ، وهو أصغر من الرداء وأكبر من المقنعة ثم الرداء . انظر فقه اللغة ص ٢٤٧-٢٤٨ .

(٢) ذكرها كلها النووي في شرح مسلم ١٨٠/٦ ، وابن منظور في لسان العرب ، مادة (جلب) ٢٧٢/١-٢٧٣ وأصل الجلباب ماتشتمل به المرأة ، قال ابن منظور : (قيل جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها) والصواب إنه غير المقنعة وغير الخمار وغير القميص وأنه ماتشتمله المرأة فوق تلك الملابس مما يستر كل بدنها فهو أوسع من الخمار وأطول،سابغ يغطى المرأة كلها ويسمى الرداء ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم (لتلبسها أختها طائفة من جلبابها) كما في رواية أبي داود ، ويسمى أيضا الملحفة كما ذكره الجوهري في صحاحه ، مادة (جلب) ١٠١/١ وهذا قول المفسرين من أئمة السلف نقله عنهم ابن كثير في تفسيره ٥١٨/٣ قال : (الجلباب هو الرداء فوق الخمار قاله ابن مسعود وعبيده وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد وهو بمنزلة الإزار اليوم) قال : (وكان نساء المؤمنين يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة) . انظر : تفسير الطبري ٣٣١/١٠-٣٣٢ ، فتح الباري لابن رجب ١٤١/٢ .

(٣) ٣٠٦/٧ (وقال هو : ثوب واسع دون الملحفة ، وقيل هو ماتغطى به الثياب من فوق كالملحفة) .

(٤) وهي رواية الترمذي وقد مضت في التخريج .

(٥) وهي رواية أبي داود وقد مضت أيضا فيه .

(٦) انظر فتح الباري ٤٦٩/٢ قال وفيه جواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد عند التستر .

(٧) انظر : النهاية ٢٠/١ ، فتح الباري ٤٢٤/١ ، عمدة القاري ٢١١/٣ .

(٨) هكذا في النسخ ولم أجده في الرواية التي وقفت عليها بالهاء في آخره وهي رواية النسائي في الطهارة ١٩٣/١ ، والعيدين ١٨٠/٣ ، والظاهر أن الهاء في آخره لاتصح لأن المراد أفديه بأبي - حيث الألف منقلبة عن الياء - ولو كانت الهاء ضميرا لاجتمع ضميران متعارضان ألحقا باسم واحد .

(بأبي) ، هو كما قال ابن الأثير(١)، قال : "ويقال : بَأْبَأْتُ(٢) الصبي إذا قلت له : بأبي أنت وأمي ، فلما سكنت الياء قلبت ألفا"(٣).

وزعم ابن التين أن (بأبا) معناه (بأبي) وهما لغتان فصيحتان والمعنى : فداك أبي(٤)، وجاء في رواية البخاري في الحج(٥): (بيبا) وفي الطبراني(٦)(بأبي هو وأمي) ، وفي لفظ : (بأبا)(٧).

وقال ابن بطال(٨): "قولها (بأبا) تريد (بأبي) وهي لغة لبعض العرب ، قال ويجوز (بيبا) بياء مخلصة تريد (أبا) ثم تخفف الهمزة ، وتحذفها ، وتلقي فتحتها على الياء".

سادسها : (الخدور) بالخاء المعجمة جمع خدر : ستر في ناحية البيت(٩)، وأبعد من قال البيوت(١٠)، إذ البيت يجمع البكر وغيرها ، ولايعنون بذوات الخدور إلا

---

(١) في النهاية ١٩/١ ، وانظر فتح الباري لابن رجب ١٤٢/٢ ، حاشية السندي ١٩٤/١ ، قال أبدلت الياء ألفا.

(٢) بفتح الموحدتين وسكون الهمزتين فعل .

(٣) ومثل له بياوليتي يقال فيها (ياوليتا) قال : (وفيها ثلاث لغات بهمزة مفتوحة بين الباءين ، وتقلب الهمزة ياء مفتوحة وبإبدال الياء الآخرة ألفا) ، وقال الكرماني وابن مالك فيه أربعة وجوه فذكرا هذه الثلاثة والأصل ، وهي (بأبي ، بأبا ، بيبا ، بيي) ، انظر : شرح الكرماني ١٩٧/٣ ، شواهد التوضيح ص٢٠١ .

(٤) ووافقه ابن الأثير كما مضى ، وابن بطال وابن رجب وابن حجر والعيني ، انظر : شرح ابن بطال ١٠٩/١/ب ، فتح الباري لابن رجب ١٤٢/٢ ، فتح الباري لابن حجر ٤٢٤/١ ، عمدة القاري ٢١١/٣ .

(٥) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، صحيح البخاري ١٩٦/٢ ، وهي بابدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة إليها (ألفا) وهي في موضعين في الحديث الأول في رواية المستملي والثاني في رواية أبي ذر انظر إرشاد الساري ١٩٢/٣،١٩٣ .
وأما الباقون ففيهما على الجادة كما في المتن ، وانظر الصحيح مع الفتح ٥٠٤/٣ (١٦٥٢) إلا الموضع الأول ففيه رواية للكشميهني (بأبا) بقلب الياء التحتية ألفا .
ونحو هذا الاختلاف في رواية حديث الباب ، انظر نصه ص١٢٤٦ وحاشيتي (أ،ب) وانظر مشارق الأنوار ١٢/١-١٣ .

(٦) المعجم الكبير ٥٦/٢٥ (١٢٣) في حديث الباب من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية .

(٧) وكتب في المطبوع (بأبي) وهو في المعجم الكبير ٥٧/٥-٥٨ (١٢٩) في حديث الباب من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية .

(٨) في شرحه ١٠٩/١/ب ، ١١٠/أ ، وقد مضت في حاشية (٣) .

(٩) انظر النهاية ١٣/٢ قال : (يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر) مادة (خدر) في : تهذيب اللغة ٢٦٣/٧ ، فتح الباري ٤٢٤/١ .

(١٠) قاله جمع انظر : مشارق الأنوار ٢٣١/١ ، إرشاد الساري ٣٦١/١ ، حاشية السندي على سنن النسائي ١٨٠/٣ .

الأبكار[١]، فأمر الملازمات للبيوت المحجبات بالبروز إلى العيد ، بخلاف قول أبي حنيفة[٢].

وقيل إنه السرير الذي يكون عليه قبة ، وأصله الهودج[٣].

سابعها : الحديث دال على خروج النساء إلى صلاة العيد واستثنى أصحابنا من ذلك ذوات الهيئات والمستحسنات وأجابوا عن هذا[أ] الحديث بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم[٤]، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل)[٥].

قال القاضي عياض[٦]: "وقد اختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر في[ب] آخرين ، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ، ويحيى بن سعيد ، ومالك ، وأبو يوسف ، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى"[٧].

وفي الترمذي[٨] "عن ابن المبارك : أكره الآن خروجهن في العيدين [فإن أبت

(أ) في التركية (ذلك) .
(ب) في التركية (و) .

---

(١) انظر مشارق الأنوار ٢٣١/١ .
(٢) أن الأمر بخروج العجائز دون الشابات وهو مذهب الحنفية انظر قوله في : بدائع الصنائع ٢٧٥/١ ، فتح القدير لابن الهمام ٧٢/٢ .
(٣) انظر : مشارق الأنوار ٢٣١/١ ، النهاية ١٣/٢ ، تهذيب اللغة ٢٦٣/٧ .
والهودج خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب .
(٤) مضى قول الشافعية ووجهه في ص١١٥٣ .
(٥) رواه الشيخان وقد مضى تخريجه هناك .
(٦) في إكمال المعلم ١٤٥/٢/ب.
(٧) مضى هذا النص بتمامه في شرح باب ترك الحائض الصوم ص١١٥٣-١١٥٤ .
وقد مضى هناك عزو أقوال هؤلاء الأئمة جميعهم ، وانظر نحو هذا النص في المفهم ٢٢٧/١/ب .
(٨) في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء في العيدين ٤٢٠/٢ وذكره معلقا عنهما بصيغة التضعيف ولم أقف على إسناد الأثرين ، وكراهة خروجهن مروية عن بعض التابعين .
انظر : المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق اللحام ٨٨/٢ ، ولعبد الرزاق ٣٠٣/٣ ونقل كراهته عنهما ابن قدامة في المغني ٢٣٢/٢ .

المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها(١)[الخلقان] ولاتتزين](أ)فإن أبت ذلك فللزوج أن يمنعها ، ويروى عن الثورى أنه كره اليوم خروجهن" ، وحكى القرطبي(٢)"عن قوم منع الشابة دون غيرها منهم عروة والقاسم في قول آخر لهما"(٣).

ثامنها : منع الحائض من المصلى للتنزيه ، والصيانة ، والخلطة(ب)بالرجال من غير حاجة(٤).

وفيه وجه(٥)بعيد أنه للتحريم ، والصواب الأول .

تاسعها : لايصح الاستدلال بهذا الأمر على وجوب صلاة العيدين والخروج إليهما لأنه إنما توجه إلى من ليس بمكلف بالصلاة باتفاق(٦)، وإنما قصد به التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير ، وإظهار كمال الإسلام لقلته إذ ذاك(٧).

عاشرها : فيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات ، وغزو النساء المتجالات ، ومداواتهن لغير ذوي المحارم ، وقبول خبر المرأة ، وجواز النقل عمن

(أ) سقطت من النسختين وهو فى النص عند الترمذى بتحقيق أحمد شاكر ٤٢٠/٢ وبشرح ابن العربى انظر عارضة الأحوذى ١٠/٣ ، وبشرح المباركفورى انظر تحفة الأحوذى ٩٣/٣ ، ولعل المؤلف اختصره غير أن هذا الاختصار مخل بالمعنى ولايتم فهم مراد ابن المبارك من قوله دون إضافته لأن فيه ذكر قيد منعهن عنده ، والله تعالى أعلم .

(ب) فى التركية (والخليط) .

---

(١) وهى جمع طمر بالكسر وسكون الميم الثوب الخلق أى البالى وخصه ابن الأعرابى بما كان من غير الصوف .
انظر : تحفة الأحوذى ٩٣/٣-٩٤ ، مادة (طمر) فى لسان العرب ٥٠٣/٤ .

(٢) فى المفهم ٢٢٧/١/ب .

(٣) لم أقف على هذا الأثر عن عروة ، وهو عن القاسم فى مصنف ابن أبى شيبة بتحقيق اللحام ٨٨/٢ من طريق قرة عن عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم كان أشد شىء على العواتق لايدعهن يخرجن فى الفطر والأضحى .

(٤) وهو قول جمهور الشافعية حكاه عنهم النووى فى شرح مسلم ١٧٩/٦ قال : (ووجه عدم تحريمه أنه ليس بمسجد) ، قال ابن حجر : وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب . انظر الفتح ٤٢٤/١ .

(٥) أى عند الشافعية وقاسوه على المسجد لأنه موضع صلاة حكاه النووى أيضا وصوب الأول . انظر المرجع السابق .

(٦) أى صلاة الجماعة ، وهى المرأة ، أما صلاة العيدين على الرجل فهى عند الحنفية واجبة كالجمعة ، انظر بدائع الصنائع ٢٧٥/١ .
وهى سنة مؤكدة عند المالكية والشافعية ، انظر : الكافى ص٧٧ ، المجموع ٣/٥ ، وللحنابلة روايتان إحداهما أنها فرض كفاية والثانية أنها واجبة ، انظر المغنى والشرح الكبير ٢٢٣/٢-٢٢٥ .

(٧) هذا تعليل الطحاوى ومضى ذكره والتعليق عليه فى ص١١٥٤ .

لايعـرف اسمه من الصحابة خاصة إذا بين مسكنـه ودل عليه[١]، وغير ذلك من الفـوائد التي بسطتها في شرح العمدة[٢].

---

(١) انظر هذه الفوائد وغيرها فى : شرح ابن بطال ١/١٠٩/أ ، شرح الكرمانى ١٩٨/٣ ، فتح البارى ٤٢٤/١ ، ٤٧٠/٢-٤٧١ ، عمدة القارىء ٢١٢/٣ ، تحفة الأحوذى ١٩٥/٣ .

(٢) انظره [illegible] الشيخ ٤/٢٥١ [illegible]

باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض

ومـايصدق النساء في الحيـض والحمل فيما يمكـن لقـوله تعالى :﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾(١)، ويذكر عن علي وشريح :إن جاءت ببينـة من بطانة أهلهـا ممن يرضى دينه أنها حاضـت ثلاثا في شهر صدقت ، وقـال عطاء:أقراؤها ماكانت وبه قـال إبراهيم ، وقـال عطـاء:الحيض يوم إلى خمـس عشـرة(٢)، وقال مُعتمِـر:(٣)عن أبيه(٤) سـألت ابن سيرين عن المرأة ترى الـدم بعد قرئها بخمسة أيام قـال : النساء أعلم بذلك)(٥).

[٣٢٥/١٩٢] ثم ساق حديث فاطمة بنت أبي حبيش السالف(٦).

وحاصل ماذكر خلافا(أ)في أقل مدة الحيض وأكثره .

ووجه إيراد حديث فـاطمة هنا أن قوله في الحديث (دعي الصلاة قـدر الأيام التي كنـت تحيضين فيها) فوكل ذلك إلى أمانتها وعادتها وقدر الأيام قـد يقل ، وقد يكثر على قدر أحوال النساء في أسنانهن وبلدانهن .

(أ) فى التركية : خلاف ، وقد يصح مافى الأصل بتقدير كلمة (يكون) محذوفة قبله .

---

(١) من سورة البقرة : آية ٢٢٨ ، وفسر أهل العلم مالايحل لهن كتمانه بالحيضة والحمل فجعل العدة إليهن بما حرم عليهن من كتمانه .
انظر : تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٥١٦/٤ ، المدونة ٢٢٧/٢ ، فتح البارى لابن رجب ١٤٣/٢ .

(٢) الآثار السابقة مخرجه عند المؤلف فى الباب .

(٣) هـو بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية ، ابن سليمان التيمى أبو محمـد البصرى ، يلقب الطفيل ، كان رأسا فى العلم والعبادة ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٧هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٧٩/٢ ، التقريب ص٥٣٩ .

(٤) هو سليمان بن طرخان التيمى ، مضى ، انظر عمدة القارى ٢١٥/٣ .

(٥) رواه معلقـا عن التيمى عنه أبو داود فى سننـه ، كتاب الطهارة ، باب مـن قـال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٤/١ ، عقـب حديث (٢٨٦) عـن قتادة ، وعنه ، وقد أسنده الـدارمى فى سننه ٢٢٤/١ (٧٩٥) عن محمد بن عيسى عن معتمر عن أبيه به مثله ، واختصر البخارى قول قتادة فلم يذكره .
وأسنده ابن حجر من طريق الدارمى به فى تغليق التعليق ١٨١/٢ .

(٦) فقال فى صحيحه ٨٩/١ :
حدثنـا أحمد بن رجاء قال حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قـال أخبرنى أبى عن عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى صلى اللـه عليـه وسلم قالت إنى أستحـاض فلاأطهـر أفـأدع الصلاة ، فقـال لا إن ذلـك عـرق ولكـن دعـى الصلاة قـدر الأيام التى كنـت تحيضين فيهـا ثم اغتسلى وصلى .

وماذكره عن على وشريح هو طبق ماذكره فى الترجمة ، وحكاه ابن بطال[١] عن مالك[٢]، وهو قول أحمد[٣]، وأسنده ابن حزم[٤] فقال : "روينا عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا أتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح : اقض فيها ، فقال : [إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله][أ] أنها رأت مايحرم عليها الصلاة من الطمث ، وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي : قالون ومعناها : أصبت[٥][٦]. قال ابن حزم[٧]: "وهذا نص قولنا" .

قلت : وهذا ظاهر[ب] في سماع الشعبي من علي[٨]،

(أ) مابين المعكوفين سقط من النسخ الثلاث وهو فى الرواية فى المحلى ٤١٢/١ ، ونحوه فى جميع روايات الأثر كما فى تخريجه .

(ب) فى التركية (صريح) وسقطت الجملة من (ح) .

---

(١) انظر شرح ابن بطال ١١٠/١/أ ، وعزاه للمدونة .

(٢) انظر المدونة ، كتاب إرخاء الستور ٢٢٧/٢ .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل صالح ١٠٢/٣،١٠٤ .

(٤) فى المحلى ٤١٢/١ ، مسألة (٢٦٧) وكذا روى نحوه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى فى المحلى ٥٧/١٠ ، مسألة (١٩٩٤) .

(٥) انظر المعرب للجواليقى ص٥٢٩-٥٣٠ ، تهذيب اللغة ١٥٤/٩ قال : (قاله غير واحد من أهل العلم) .

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ١٨٨/٤ (٦) عن وكيع ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور فى سننه ٣٥٠/١-٣٥١ (١٣٠٩-١٣١٠) عن هشيم ، وعن أبى شهاب ، والبيهقى فى الكبرى ٤١٨/٧ من طريق سعيد بن منصور عنه ، ورواه إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس ، انظر فتح البارى لابن رجب ١٤٤/٢ ، والدارمى أيضا ٢٣٣/١ (٨٥٥) من طريق يعلى بن عبيد خمستهم عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى به نحوه .
وأسنده ابن حجر فى تغليق التعليق ١٧٩/٢ من طريق الدارمى والزبير بن بكار ، وأشار إلى وصله فى الفتح ٤٢٥/١ وقال : رجاله ثقات ، وإنما لم يجزم به للتردد فى سماع الشعبى من على ولم يقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولا .
وسيذكر المؤلف مسألة سماع الشعبى من على ، بعده ، والأثر احتج به الإمام أحمد كما فى مسائله برواية أبى الفضل ١٠٢/٣،١٠٤ ، وأفتى بنحوه مالك فى المدونة ٣٤٧/٢ .

(٧) المحلى ٤١٢/١ .

(٨) أما سماعه مطلقا فقد ثبت فى حديث واحد ، جزم الدارقطنى فى العلل ٩٧/٤ (٤٤٩) بأنه لم يسمع منه غيره ، وهو حديث الرجم عند البخارى فى صحيحه ، كتاب الحدود ، باب رجم المحصن ، الصحيح مع الفتح ١١٧/١٢ (٦٨١٢) من طريق سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبى يحدث عن على رضى الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر الفتح ١١٩/١٢ .
=

وقال الدارقطني[١] لم يسمع منه إلا حرفا ماسمع غيره .

وقال الحازمي[٢] لم يثبت أئمة الحديث سماعه منه ، وقال ابن القطان[٣] منهم من يدخل بينهما عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤] ، وسنه محتملة لإدراك علي[٥]".

وفسر إسماعيل بن إسحاق[٦] قول علي وشريح بتفسير آخر قال : "وليس قولهما عندنا إن جاءت[أ] ببينة من بطانة أهلها أنها هي قد حاضت هذا الحيض ، وإنما هو مما يرى والله أعلم ، أن يشهد نساء من نسائها أن هذا يكون ، وقد كان في نسائهن ، فإنه أحرى أن يوجد فيهن مثل مافيها ، وإن تقارب حيضهن وحيضها ، وأنه إن لم يوجد ماقالت من الحيض في نسائها كانت هي منه أبعد"[٧].

فعلى هذا معنى هذا الحديث ، وهو يقوي مذهب أهل المدينة[٨] أن العدة إنما تحمل على المعروف من حيض النساء لاعلى المرأة والمرأتين الذي لايكاد يوجد ولايعرف .

(أ) في التركية (كان بينه) .

= وأما سماعه حديث على وشريح على وجه الخصوص فليس في روايات الأثر المذكور مايفيد ذلك صراحة - وإن احتمل - فهو عند سعيد بن منصور (قال الشعبي أتى على رضى الله عنه في رجل طلق) ، (كان شريح جالسا عند على رضى الله عنه إذ جاءت امرأة تخاصم زوجها) ، وعند ابن أبي شيبة (جاءت امرأة إلى على) ، وعند الدارمي مثله وعند ابن حزم في الرواية الأخرى ٥٧/١٠ مثله .

(١) في العلل ٩٧/٤ .

(٢) في الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٢٠٢ ، وكذلك نفى سماعه من على رضى الله عنه الحاكم في علوم الحديث ص١١١ في معرفة المدلسين ، وابن عبد البر في التمهيد ٨١/٩ ، ويعقوب بن شيبة عزاه له ابن رجب في فتح البارى ١٤٥/٢ .

(٣) لم أقف على قوله هذا في (الوهم والإيهام) ، وعزاه له الزيلعي في نصب الراية ٣١٩/٣ .

(٤) وسبقه إلى ذلك الإسماعيلي كما حكاه عنه ابن حجر في الفتح ١١٩/١٢ وذلك أنه روى حديث الرجم السابق في مستخرجه من طريق سلمة عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن على ، رواه كذلك عصام بن يوسف عن شعبة عن سلمة ، انظر الفتح الموضع نفسه ، لكن قال الدارقطني في علله ٩٧/٤ خالفه غندر رواه عن شعبة عن سلمة عن الشعبي عن على وهو الصواب) . اهـ وانظر رواية غندر في مسند أحمد ١٠٧/١ ، وكذلك رواه آدم عن شعبة عند البخاري في الموضع المذكور في حاشية (٨) السابقة .

(٥) ولد الشعبي لست سنين خلت من خلافة عمر رضى الله عنه على المشهور ، وتوفى سنة ١٠٩هـ على الأرجح وفيهما خلاف . انظر : تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢٤٥/١،٢٤٧،٢٥٠،٢٥٦ ، التهذيب ٥٩/٥،٦٠ ولما استشهد على رضى الله عنه سنة ٤٠هـ كانت سن عامر على ذلك التقدير نحو إحدى وعشرين سنة .

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣١٩/٣ الخلاف في ذلك بتوسع .

(٦) أى القاضى صاحب المبسوط في الفقه وقد مضى ص٦٧٩ .

(٧) انظر قول إسماعيل هذا بحروفه في شرح ابن بطال ١١٠/١/ب ، وبمعناه في عمدة القارى ٢١٤/٣ .

(٨) انظر الكافى ص٣٢-٣٣ .

وقال غيره(١): والأشبه بمعنى ماأراد علي وشريح والله أعلم [٨٠/ب] أن تكون حاضت ، لقولهما : إن جاءت ببينة من بطانة أهلها أنها حاضت ، ولم يقولا أن غيرها من النساء حاض كذلك(٢).

قال إسماعيل(٣): "وفي قول علي وشريح أن أقل الطهر لايكون خمسة عشر يوما وأن أقل الحيض لايكون ثلاثة ، كما قال أبو حنيفة وأصحابه(٤)، وليس فيه بيان لأقل الطهر وأقل الحيض كم هو غير أن فيه بيانا أنهما لم ينكرا ماعرفه النساء من ذلك" .

وقال الداودي في شرحه قول علي وشريح (إن جاءت ببينة) "يعني أن مثل ذلك يكون ، ليس عليها أن تكلف البينة في نفسها" .

وماذكره عن عطاء من أن أقراءها ماكانت(٥)، وبه قال إبراهيم(٦).

فعطاء هذا هو ابن أبي رباح ، وإبراهيم هو النخعي(٧)، وماذكره ثانيا عنه من أن الحيض يوم إلى خمس عشرة فأخرجه الدارقطني(٨)بإسناده إلى ابن جريج عنه (الحيض خمس عشرة) .

---

(١) انظر : فتح البارى لابن رجب ١٤٩/٢ ، شرح الكرمانى ١٩٩/٣ ، عمدة القارى ٢١٤/٣ .

(٢) من قوله (فعلى هذا) إلى هنا فى شرح ابن بطال ١١٠/١/ب .

(٣) أى ابن إسحاق القاضى وانظر قوله فى شرح ابن بطال ١١٠/١/ب .

(٤) انظر : الأصل ٤٥٨/١ ، مختصر الطحاوى ص٢٢،٢٣ ، فتح القدير ١٦١/١-١٦٢ ، وانظر الأوسط ٢٢٨/٢

(٥) وصله عبد الرزاق فى المصنف ٣٤٤/٦ (١١١٤) من طريق ابن جريج عنه فى التى تحيض وحيضتها مختلفة قال تعتد أقراءها ماكانت تقاربت أوتباعدت .
ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء فى امرأة طلقت فتتابعت لها ثلاث حيض فى شهر هل حلت؟ قال أقراؤها ماكانت) .
ذكره ابن رجب فى فتح البارى ١٤٥/٢ .

(٦) رواه عنه سعيد بن منصور فى سننه ٣٥٢/١ بنحو فتوى عنى رضى الله عنه .
وحكاه عنه إسحاق بن راهويه كما عزاه له ابن رجب فى الموضع نفسه .
وروى سعيد بن منصور فى سننه ٣٤٩/١ نحوه عن طاوس كما روى عبد الرزاق نحوه عن عبد الكريم الجزرى والحسن وأبى الشعثاء والزهرى ، انظر المصنف ٣٤٤/٦-٣٤٥ .

(٧) هو كما قال . انظر المرجع السابق .

(٨) فى سننه ٣٠٨/١ (١١-١٤) من طرق ثلاث ذكرها المؤلف ، وأصحها طريق ابن جريج عنه ، قال ابن رجب : (هذا معروف عن عطاء) انظر فتح البارى لابن رجب ١٥٠/٢ .
وقال شمس الحق فى التعليق المغنى ٢٠٨/١ : (هذه الروايات لعطاء إسنادها كلها ثقات) انتهى ، وانظر الترجمتين الآتيتين .
وقد رواه بإسناده عن عطاء كذلك الدارمى فى سننه ٢٣٠/١،٢٣١ (٨٣٣،٨٤٢) .

ومن طريق الربيع بن صَبيح(١) عنه مثله ، ومن طريق أشعث(٢) عنه (أكثر الحيض خمس عشرة) ، زاد البيهقي(٣) من طريق الربيع (فإن زاد فهي مستحاضة) .

وروى الدارقطني(٤) من طريق معقل بن عبيد الله(٥) [عنه](أ) أدنى وقت الحيض يوم) ، قال أبو إبراهيم - شيخ شيخ معقل(٦) - : إلى هذين الحديثين كان مذهب أحمد ابن حنبل وكان يحتج بهما(٧) .

وماذكره عن ابن سيرين(٨) دال على أن القرء الحيض ، وهو قول أبي حنيفة(٩) ،

(أ) زيادة فى التركية وسقطت من الأصل ، وإثباتها هو الصواب كما فى الرواية عند الدارقطنى .

---

(١) بفتح المهملة هو أبو بكر ، السعدى ولاء البصرى ، صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا ، هو أول من صنف بالبصرة ، من السابعة ، مات سنة ١٦٠هـ ، روى له البخارى تعليقا والترمذى وابن ماجه .
انظر : التهذيب ٢١٤/٣ ، الكاشف مع الحاشية ٣٩٢/١ ، التقريب ص٢٠٦ .

(٢) هو ابن عبد الملك الحمرانى ، يروى عنه حفص بن غياث ، وقد روى عنه هذا الأثر ، وقد مضت ترجمته .

(٣) فى سننه الكبرى ٣٢١/١ من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن الربيع به ، ومضى أن الربيع سيء الحفظ وقد خالف الثقة ابن جريج عن عطاء .

(٤) فى سننه ٢٠٨/١-٢٠٩ (١٥) عن الحسين بن إسماعيل عن أبى إبراهيم الزهرى عن النفيلى قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبى رباح ، ورواه من طريق النفيلى به مثله الإمام أحمد فى مسائل أبى الفضل ١١٠/٢ ، ومن طريق معقل به مثله الدارمى فى سننه ٢٣١/١ (٨٤٥) .

(٥) هو الجزرى ، أبو عبد الله العبسى ، بالموحدة ، ولاء ، صدوق يخطىء ، من الثامنة ، مات سنة ١٦٦هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨١/١ ، التقريب ص٥٤٠ .

(٦) هذا الوصف زيادة من المؤلف للتمييز وقد صحح فوق الكلمتين وليست فى الرواية ، وأبو إبراهيم هذا هو الزهرى الذى روى الأثر عن النفيلى عن معقل بن عبيد الله عن عطاء ، انظر حاشية (٤) فعليه يكون معقل شيخ شيخه لاالعكس فتأمله .
فأما أبو إبراهيم الزهرى فقد سماه الدارقطنى فى الموضع نفسه من السنن ٢٠٨/١ ، الأثر رقم (١٢) فقال (أحمد بن سعد الزهرى) وهو من ولد عبد الرحمن بن عوف ومن أهل بيت كلهم علماء ومحدثون كما قال الخطيب ، ثقة مشهور بالعلم والفضل والصلاح والزهد ، روى عن الإمام أحمد وعلى بن الجعد وعنه البغوى والمحاملى وغيرهما ، مات سنة ٢٧٣هـ . انظر تاريخ بغداد ١٨١/٤ .

(٧) وهو كما قال ، انظر مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص٢٢ رواه أبو داود عنه ثم قال سمعت أحمد مرة أخرى يقول أدنى الحيض يوم وليس هو بذاك الثبت وخمسة عشر حيض وأجبن أن أقول فى أكثر من خمسة عشر شيء . وفى مسائل أبى الفضل ١١٠/٢ ذكر الحديث وحكاه عن الشافعى .

(٨) وفى لفظ سؤاله (المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام) .

(٩) انظر مختصر الطحاوى ص٢١٧ .

ونقله ابن التين[١] عن عطاء[٢] أيضا ، قال : وقال به أحد عشر صحابيا ، و[أ] الخلفاء الأربعة ، وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وأبو الدرداء وأبو موسى وأنس وابن المسيب وابن جبير ، وطاوس والضحاك والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد[ب][٣].

واحتجوا له بقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)[٤]، قالوا : وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام (دعي الصلاة أيام أقرائك)[٥] ولايجوز أن تؤمر بترك الصلاة أيام طهرها ، وإنما أمرها أن تتركها أيام

(أ) لعل الصواب حذف الواو - وهي ثابتة في النسخ - لأن الآتي بيان لقوله (أحد عشر) .

(ب) في التركية (وأبو عبيدة) ، وصوابه أبو عبيد ، وانظر قوله في غريب الحديث له ١٦٩/١ ، ٣٦٣/٢ .

---

(١) انظر قوله بتمامه في عمدة القاري ٢١٦/٣ معزوا له .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٣١٧/٦ من طريق ابن جريج عنه .

(٣) وهو كما قال انظر الروايات عنهم في : تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٥٠٠/٤-٥٠٦ ورواه عن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير ومجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والضحاك وعمرو بن دينار والنخعي والسدي ، ومصنف عبد الرزاق ٣١٥/٦-٣٢٠ ورواه فيه عن عمر وعثمان وابن مسعود وأبي بن كعب وأبو موسى وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين ، وعن ابن المسيب وجعفر بن محمد وعطاء وقتادة وعمرو بن دينار والثوري والحسن البصري والزهري ، مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق اللحام ١١٧/٤ ، ورواه عن الضحاك وسنن سعيد بن منصور ٣٥٠/١، ٤٠٤ ، ورواه عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤١٧/٧ ، ورواه عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وابن مسعود ، وأسنده ابن حزم في المحلى ٣١/١٠-٣٢ عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وإسحاق بن راهويه ، وحكاه ابن عبد البر في التمهيد ٩٠/١٥، ٩١ عن الأوزاعي وغيره .
ورواه الدارقطني في سننه ٢٠٩/١ عن أنس : القرء ثلاث وأربع وخمس ...الخ .
قال ابن رجب في فتح الباري ١٤٥/٢ وهو مذهب أحمد الصحيح عنه وإسحاق .
وانظر رد القائلين بأنها الأطهار في التمهيد ٩٣/١٥-١٠١ .

(٤) وهو لفظ حديث الباب راجع تخريجه ص ١٢٥٦.

(٥) هذا طرف من رواية عروة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، حديث الباب ، وقد مضى تخريجه ص٧٦٢ وأن فيه خلافا على عروة ، وقد مضى أن هذه اللفظة تفرد بها المنذر بن مغيرة فيه .
قال ابن كثير في تفسيره ٢٧٠/١ هذا لو صح لكان صريحا في أن القرء هو الحيض ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم مجهول ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات) انتهى .
واقتصر المزي في تهذيب الكمال ٥١١/٢٨ على ذكر هذين القولين فيه ، وقال في التقريب ص٥٤٦ مقبول ، وذكره البخاري في تاريخه ٣٥٧/١/٤ فقال : (عن عروة روى عنه بكير الأشج) فسكت عنه ، ولم يرو عنه إلا واحد ، انظر : الجرح والتعديل ٢٤٢/٨ ، الثقات لابن حبان ٤٨٠/٧ فهو مجهول ، ولم تصح هذه اللفظة من حديث فاطمة ، انظر طرقه في سنن الدارقطني ٢١٢/١-٢١٦ ، والسنن الكبرى =

حيضها(١)".

والجواب أن المراد دعي الصلاة الأيام التي كانت تحيضها من أقرائها ، وهذا شائع(أ) في كلام العرب لأن القرؤ(ب) عندهم اسم للطهر والحيض(٢).

فائدة :

القُرؤ بفتح القاف وضمها يطلق على الحيض وعلى الطهر(٣)، وسنبسط الكلام عليه في العدد(٤) إن شاء الله وقدره .

وقد اختلف العلماء في أقل مدة الحيض وأكثره على أقوال :

أحدها : أن أقله دفعة ، وهو مذهب الأوزاعي(٥) وداود وأصحابه(٦).

ومذهب مالك أيضا(٧) خلا العدد فأقله ثلاثة أيام [وقيل خمسة](ج)(٨)، وحكي أيضا عن الشافعى أن أقله دفعة ، وهو غريب حكاه المرعشي(٩) في

(أ) فى التركية (سائغ) والمثبت فى الأصل موافق لما فى شرح ابن بطال ١/١١١/أ .

(ب) فى التركية (الأقراء) وهو موافق لما فى شرح ابن بطال أيضا .

(ج) ألحقت بحاشية الأصل وهى مطموسة غير أنها واضحة فى التركية .

= ٣٣٢/١ لكن قال ابن رجب فى فتح البارى ٦٠/٢ : (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أنه أمر المستحاضة أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل) ا. هـ ، وفى سنن الدارقطنى ٢٠٨/١ من حديث سليمان بن يسار عن أم سلمة مرفوعا (تدع الصلاة قدر أقراءها) قال البيهقى فى الكبرى ٣٣٣/١ لم يسمعه سليمان منها ، وانظر التعليق المغنى ٢١٧/١ . وسيأتى تخريجه ص١٢٧١ وسماعه منها .

(١) انظر : تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٥١٢/٤ ، شرح ابن بطال ١١١/١ .

(٢) انظر شرح ابن بطال فى الموضع نفسه .

(٣) مضى تعريفه ص١٢٣٢ .

(٤) انظر التوضيح شرح الجامع الصحيح ، نسخة سبط ابن العجمى (العثمانية) .

(٥) عزاه له ابن حزم فى المحلى ٤٠٦/١ مسألة (٢٦٦) ، وحكى عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٧٢/١٦ ، والاستذكار ٥٩/٢ أقله يوم ، زاد فى الاستذكار أن ماكان أقل من يوم فهو عنده استحاضة ، وسيأتى عند المؤلف قول آخر له يوافق هذا ، وعزا له الترمذى فى سننه ٢٢٨/١ أن أقله يوم وليلة قال وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد .

(٦) انظر المحلى ٤٠٦/١ .

(٧) وهى رواية أكثر المصريين والمدنيين عنه ، انظر : الاستذكار ٥٧/١ ، التمهيد ٧٢/١٦ قال : ولاتحسب قرءا فى العدة .

(٨) انظر المرجعين السابقين .

(٩) بفتح الميم والعين المهملة وسكون الراء نسبة إلى مرعش بلدة من بلاد الشام ، وهو : أبو بكر محمد بن الحسن المرعشى ، فقيه شافعى ، صنف مختصرا فى الفقه ، وهو ترتيب الأقسام وآخر مبسوط ، لم تعرف تاريخ وفاته .

انظر : العقد المذهب لابن الملقن ل/١٦٦ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢٢٩/٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣٠٩/١ ، معجم البلدان ١٢٦/٥ ، إيضاح المكنون ٩٧/٦ . =

(أقسامه)[أ][١]، وابن حزم[٢]عنه .

وعن مالك : لاحد لأقله ، وقد يكون دفعة واحدة[٣].

ثانيها : أن أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر .

وهذا مشهور مذهب الشافعي[٤]، ونقله ابن المنذر[٥]عن عطاء[٦]، وأحمد[٧]، وأبي ثور[٨].

وادعى ابن داود[٩]في (شرح البخاري) الإجماع على أن الحيض لايجاوز خمسة

(أ) كتبت فى الأصل بعد قوله (وابن حزم عنه) وأشير فوق أول الجملة وآخرها بعلامتى التقديم والتأخير.

والنص عزاه له السبكى أيضا فى طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٢ قال(ولعله أخذه من كتاب نهاية الاختصار للمزنى وقد وقفت منها على أصل قديم كتب سنة ٤٨٠هـ أنه لاحد لأقل الحيض).

(١) هو كتاب ترتيب الاقسام على مذهب الإمام الشافعى فى الفروع ، مجلد فيه غرائب ونوادر قاله حاجى خليفة فى كشف الظنون ٣٩٥/١ وهو من كتب العراقيين التى اعتمدها السبكى فى شرح المهذب ، انظره مع المجموع ٥/١٠ قال صاحب إيضاح المكنون فيه ٩٧/٦ فرغ من مقابلته سنة ٥٦٨هـ .

(٢) فى المحلى ٤٠٦/١ قال إنه أحد قولى الشافعى .

(٣) انظر : المدونة ٥٥/١ ، الاستذكار ٥٧/٢ ، التمهيد ٧٢/١٦ .

(٤) انظر الأم ٦٧/١ وفيه : (قال الشافعى (وهو الذى نقول به) وقال الربيع : وهو آخر قوليه يعنى الشافعى) . وهو المذهب انظر الروضة ٢٤٧/١ .

(٥) فى الأوسط ٢٢٧/٢ .

(٦) وأسنده عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ١٨٨/٤ من طريق أشعث عنه فى أكثر الحيض ، وأخرجه الدارمى فى سننه ٢٣٠/١ (٨٣٣) والدارقطنى فى سننه ٢٠٨/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٢١/١ كلهم من طريق الربيع عنه ، زاد الدارمى عن ابن جريج عنه به ومضى تخريج قوله فى أدنى الحيض فى تعليق البخارى ص١٢٦٠ .

(٧) انظر : مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٦٢/١ ، ولابن هانى ٣٠/١ ، ولأبى داود ص٢٢ وهو المذهب ، انظر المغنى ٣٥٢/١ قال : (وهذا الصحيح من مذهب أبى عبد الله وقال الخلال هو مذهب أبى عبد الله لااختلاف فيه) ووجه هذا الاختيار فى الأقل أن اليوم المطلق هو بليلته وهو الذى ثبت تكرره وأما مادونه فلم ينقل إلا عن واحد فلاتثبت العادة به ، فأشبه دم الصغيرة والدفعة الواحدة لاتمنع الصوم ولاالصلاة ، انظر شرح العمدة لابن تيمية ٤٧٦/١ .

(٨) وحكاه عنه فى أقله المروزى فى اختلاف العلماء ص٣٩ ، وحكاه ابن القاسم فى أكثره عن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله وربيعة ويحيى بن سعيد .

(٩) لم أقف على من لقبه (ابن داود) فى شراح البخارى سوى الداودى ، انظر كشف الظنون ٥٤٥/١-٥٥٥ اتحاف القارى بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخارى لمحمد عصام عرار ، وقد مضت ترجمة الداودى . فإما أن يكون المراد هو أو ابن داود الصيدلانى صاحب شرح مختصر المزنى وقد مضى أيضا لكن لم أجد فى ترجمته من ذكر له شرحا على البخارى أو أبا الحسن عبد الرحمن بن المظفر بن محمد بن داود الداودى البوسنجى راوى صحيح البخارى الذى أخذ عنه أبو الوقت . ترجمه الذهبى فى السير ٢٢٢/١٨ ، والسبكى فى طبقاته الكبرى ١١٧/٥ وغيرهم لكن لم أقف على أن له شرحا على البخارى فالله تعالى أعلم .

عشر[١]، لأن المرأة لاتترك الصلاة أكثر من نصف الشهر ، ولانعلم امرأة جاوزت ذلك إلا نساء آل الماجشون كن يحضن سبعة عشر يوما[٢]، فلم يلتفت العلماء إلى ذلك لأنه أمر شاذ[٣].

ثالثها : أن أقله ثلاثة أيام ، ومانقص عن ذلك استحاضة وأكثره عشرة ، وهو قول الثوري[٤]، وأبي حنيفة[٥]، وأبي يوسف ، ومحمد[٦]، وبه قال محمد بن مسلمة[٧]في أقل الحيض ، وقال أكثره خمس عشرة[٨].

رابعها : أن أقله يومان وأكثر الثالث ، وهو ثلاث عشرة ساعة ، حكي عن أبي يوسف[٩].

خامسها : أن أقله ثلاثة أيام ومايتخللها من الليالي وهو ليلتان[١٠].

سادسها : أن أكثره سبع عشرة[أ]، قال ابن المنذر[١١]بلغني عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة ، قال أحمد أكثر ماسمعنا سبع عشرة[١٢]، وحكي عن

(أ) فى حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ شـ : وقع في شرح الهداية للسروجي عشرون) .
ونقلت هذه الحاشية أيضا بهامش التركية من قوله (وقع ...) .
وقد مضى الكلام على هذا الكتاب واسمه الغاية فى شرح الهداية ص٥٦٦ .

---

(١) وحكى الاجماع عليه أيضا إسحاق بن راهويه كما نقله عنه ابن تيمية فى شرح العمدة ٤٧٧/١ .
(٢) رواه ابن المنذر فى الأوسط ٢٢٨/٢ ، وحكاه ابن عبد البر فى الاستذكار ٥٨/٢ ، وانظر المجموع ٣٨٠/٢ .
(٣) ويرد دعوى الاجماع اختلافهم الذى فصله المؤلف هنا ، وقال ابن حزم فى المحلى ٤١٠/١ دعوى الإجماع باطلة .
(٤) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٠٠/١ فى أكثره ، وأسنده عنه كما ذكر المؤلف هنا الدارقطنى فى سننه ٢١٠/١ ، وحكاه كذلك عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٢٨/٢ ، والمروزى فى اختلاف العلماء ص٣٥ ، وابن حزم فى المحلى ٤١٠/١ وذكرا أكثره .
(٥) انظر : مختصر الطحاوى ص٢٣ ، الهداية ١٦٠/١ ، شرح فتح القدير ١٦٢/١ .
(٦) انظر الأصل ٤٥٨/١ .
(٧) انظر الاستذكار ٥٨/٢ .
(٨) المرجع نفسه .
(٩) حكاه عنه صاحب الهداية فيها ١٦١/١ ، والبابرتى فى شرح العناية ١٦٠/١ ، وصاحب البدائع ٤٠/١ .
(١٠) هو رواية للحسن عن أبى حنيفة ذكرها صاحب بدائع الصنائع ٤٠/١ .
(١١) فى الأوسط ٢٢٨/٢ وحكاه عن عبد الرحمن بن مهدى عن رجل يثق به ويثنى عليه خيرا أنه يعرف أن امرأة تحيض سبع عشرة) ، وحكاه ابن عبد البر أيضا فى الاستذكار ٥٨/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٤١٠/١
(١٢) نقله عنه ابن المنذر ، الموضع نفسه ، قال : (قيل لأحمد الحيض عشرين يوما قال لا) فذكره ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٥٨/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٤١٠/١ ، وليس فى مسائله الأربعة (لأبى داود ، وعبد الله ، وأبى الفضل ، وابن هانىء) لكن ذكره عنه ابن تيمية فى شرح العمدة ٤٧٦/١ ، وعزاه الباجى فى المنتقى ١٢٤/١ للأوزاعى وداود ، وعزاه ابن عبد البر فى الاستذكار ٥٨/٢ لابن نافع .

مالك(١)، وعنه أيضا أن أكثره خمس عشرة(أ)(٢)، وعنه ثالثة أنه غير محدود إلا مابينه النساء(٣)، وقيل إنه المشهور(٤).

سابعها : ليس لأقله حد ، ولالأكثره بالأيام .

نقله ابن المنذر عن طائفة(٥)، بل الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة ، والطهر إدباره .

ثامنها : أن أكثره سبعة أيام قاله مكحول(٦).

تاسعها(ب): أقله خمسة(٧)، روي عن مالك إلا أنه قال : لايكون هذا في حيض

(أ) فى التركية (خمسة عشر) وهو صواب إن كان التمييز (يوما) ومافى الأصل على تقدير أن التمييز (ليلة) وكلاهما جائز ، ومضى أن العرب تحسب بالليالى .

(ب) سقطت من التركية وكتب قبلها من قوله (قال القاضي أبو الطيب) إلى (فاطمة بنت أبي حبيش فقالت) ثم أعيدت فى مكانها .

---

(١) حكاه عنه ابن العربى فى العارضة ٢٠٩/١ ، وحكاه فى القبس ١٨٥/١ عن ابن نافع والماجشون وقال : هى رواية ضعيفة لاأصل لها .

(٢) انظر : المدونة ٥٤/١ ، المنتقى ١٢٤/١ ، الاستذكار ٥٧/٢ ، التمهيد ٧١/١٦-٧٢ .

(٣) حكاه ابن زياد عن مالك فى المدونة ٥٤/١ ، وابن القاسم عنه أيضا ٥٥/١ ، وانظر : الاستذكار ٥٧/٢ ، التمهيد ٧٢/١٦ .

(٤) المشهور عنه التحديد بخمسة عشر كما فى المراجع السابقة ، والظاهر أنه رجع بعد إلى عدم التحديد فقد حكى ابن عبد البر عنه قوله : إن أكثره خمسة عشر إلا أن يوجد فى النساء أكثر من ذلك ، ثم قال ابن عبد البر : (فكأنه ترك قوله خمسة عشر ورده إلى عرف النساء فى الأكثر) التمهيد ٧٢/١٦ ، ويؤيده مافى المدونة ٥٥/١ عن ابن القاسم وفى آخره عن مالك (وترك قوله الأول خمسة عشر) .

(٥) فى الأوسط ٢٨٨/٢ ولم يذكر أصحاب هذه الطائفة ، وهذا القول اختاره ابن تيمية ، انظر اختيارات ابن تيمية ص٢٨ قال : (ولايتقدر أقل الحيض ولاأكثره بل كل مااستقر عادة للمرأة فهو حيض ، ورجحه فى الفتاوى ٢٣٧/١٩ واستدل له بعدم تقدير الشارع لأقله ولالأكثره قال : (والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث) فكل مارأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض ، وأما إذا استمر بها الدم دائما فهذا قد علم أنه ليس بحيض لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا وتارة تكون حائضا . اهـ

وانظر مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ العثيمين ٢٧١/٤ .

(٦) انظر المجموع ٣٨٠/٢ .

(٧) هى رواية ابن الماجشون عنه . انظر الاستذكار ٥٧/٢ .

وهو فيما يعتد به من الطلاق ويتحقق به الاستبراء هكذا ذكره عنه ابن رشد ، وأما مادونه مما تراه المرأة من الدم فى وقت يصح فيه الحيض منها فإنه يكون حيضا يمنع الوطء والصيام والصلاة وإنما الخلاف فيه هل يكون حيضة تعتد بها فى الطلاق؟ انظر مقدمات ابن رشد ٥٣/١ ، قال : (ومذهب مالك فى الدفعة من الدم إن كان قبلها طهر فاصل وبعدها طهر فاصل أنها حيضة تعتد بها المطلقة) اهـ ومارواه عنه ابن القاسم فى المدونة ٣٤٧/٢ أنه مما يسئل فيه النساء فإن أثبتن أنه حيض اعتدت به .

واحد[١].

وقال الأوزاعي : عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية[٢]، وقال : يرون أنه [حيض][أ]تدع له الصلاة .

وعن أحمد حيض النساء ست أو سبع[٣]، واستدل بحديث أم حبيبة[٤]،

(أ) فى الأصل والتركية والحلبية (حسن) والظاهر أنه تصحيف نقل من تصحيف وقع فى النص عند ابن بطال فى شرحه ١١١/١/ب ، والتصويب من نص الرواية فى الأوسط ٥٩/٢ .

---

(١) هكذا ذكره المؤلف وليس بالبين ، لأن الرواية عن مالك فيه فى أقل الطهر وأقل الحيض فاقتصر المؤلف على نقل قوله فى أقل الحيض ، والقول بتمامه مستقيم عند ابن بطال فى شرحه ١١١/١/ب قال : (روى ابن الماجشون عن مالك أن أقل الطهر خمسة وأقل الحيض خمسة إلا أنه قال لايكون هذا فى حيض واحد لأنه إذا قل الحيض كثر الطهر وإذا قل الطهر كثر الحيض) . اهـ وهو واضح .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه ٢٠٩/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٢٠/١ كلاهما من طريق العباس بن محمد الدورى عن محمد بن مصعب قال سمعت الأوزاعى فذكره .
وحكاه عن الأوزاعى ابن المنذر فى الأوسط ٢٢٨/٢ بالزيادة التى بعدها ، وابن عبد البر فى الاستذكار ٥٩/٢ بدونها .

(٣) انظر مسائل ابن هانى ٣٥،٣٢/١ وذكر فيه حديث حمنة ، غير أن قوله هذا يخرج على عادة النساء لاعلى أكثر المعروف من الحيض وأقله وقد مضت الرواية عنه بذلك ونقل قوله هذا ابن حزم فى المحلى ٤٠٦/١

(٤) اختلف فيها فقيل هى حمنة ، وهذه كنيتها قاله ابن المدينى وابن منده وأبو نعيم ، انظر السنن الكبرى للبيهقى ٤٣٩/١ ، أسد الغابة ٤٢٩/٥ ، والمزى فى تهذيب الكمال ١٥٧/٣٥-١٥٨،٣٣٦ ، وابن حجر فى التهذيب ٤٦٦/١٢،٤٨٩ ، وإن كان قد ذكر فى الموضع الأول مايرجح المغايرة بينهما ، التقريب ص٧٤٥،٧٥٥ ، وفرق بينهما فى فتح البارى ٤٢٧/١ ، وكذا فرق بينهما الذهبى فى التجريد ٢٦٠/٢،٣١٦ ولم يذكر لحمنة رضى الله عنها كنية ، وأما فى الكاشف ٥٠٦/٢ فلم يفرق بينهما وذكر حمنة فقط ، ولعلهما تبعا المزى فيه ، وعلى هذا جرى المزى فى تحفة الأشراف فذكر حديثهما فى موضع واحد وأحال عليه عند ذكر الكنية ، انظر تحفة الأشراف ٢٩٣/١١،٢٩٤ ، ٧٠/١٣ وكذا ابن حجر فى تخريجه الحديث فى التلخيص الحبير ١٦٣/١ ، ولعلهما تبعا الطبرانى فى المعجم الكبير ٢١٦/٢٤ فإنه سماها حمنة وذكر كنيتها أم حبيبة وقال هى امرأة عبد الرحمن بن عوف ، وذكر الحديثين فى مسندها .
وقيل هما أختان اثنتان إحداهما حمنة (وقد مضت ترجمتها ص٦٩٣) والأخرى اشتهرت بكنيتها أم حبيبة واختلف فى كنيتها فقيل أم حبيب بلاهاء ، وفى اسمها فقيل حبيبة وصوبهما إبراهيم الحربى والواقدى والغسانى والدارقطنى والدمياطى ، انظر : العلل لدارقطنى ٢٤/٥/ب ، المؤتلف والمختلف له ١٩٥٢/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٤٢/٨ ، شرح مسلم ٢٤/٤ ، الجوهر النقى ٣٤٠/١ ، وممن فرق بينهما يحيى بن معين : السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٠/١ ، والبيهقى أيضا ، وابن عبد البر فى الاستيعاب ٢٧٠/٤،٤٤٢ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٤٢٩/٥،٥٧٢ قالوا : كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ كما فى حديثها عند مسلم ٢٦٣/١ (٦٤) وذكروا أنها كانت تستحاض .
وحديثها المذكور هو من مسند عائشة رضى الله عنها ، وليس فيه اللفظ الذى هو موضع الدلالة ، وقد روى حديثها من مسندها أيضا ، من طرق وليس فيه أيضا لفظ (ستة أو سبع) وسبب خلط من خلط بينهما ماروى فى أحد طرق حديثها هذا عن الزهرى عن عمرة عن أم حبيبة وهى حمنة ذكره =

وحمنة[1] في ذلك ، وضعفهما ابن حزم .

= ابن عبد البر فى التمهيد ٨٨/١٦ ، والمزى فى التحفة ٢٩٣/١١ ، وعزاه لأبى داود ، ولم أجد فى السنن زيادة (وهى حمنة) ، انظر سنن أبى داود ٧٥/١ (٢٨٩) ، وكذا ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٥٨/٣٥ وابن حجر فى التهذيب ٤٤٠/١٢ ، وهذه الزيادة لاتصح عن الزهرى فإن ثقات أصحابه رووه بدونها كما قاله ابن عبد البر فى التمهيد ٨٨/١٦ ، وانظر طرق الحديث بدونها فى سنن أبى داود ٧٢/١-٧٦، ٨١ (٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٢) ، وسنن النسائى ١١٧/١-١١٩ ، وكذا رواه الشافعى فى المسند ص٣١١ بدونها ، وانظر التمهيد ٦٤/١٦-٦٥ .

وقوى الخطأ المذكور ماروى فى بعض طرق حديث حمنة الآتى من تكنيتها بأم حبيبة - وقد مضى الخلاف فى تكنيتها بذلك ، وقد صوب التفريق بينهما ابن رجب فى فتح البارى ١٦٢/٢-١٦٤ بعد أن طول بذكر الخلاف فيه .

ومما يدل على صواب التفريق بينهما مايلى :

١ - وصف أم حبيبة بأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وقد ورد فى حديث الزهرى من مسندها ، انظر : سنن أبى داود ٧٥/١ (٢٨٩)، المعجم الكبير ٢١٦/٢٤ (٥٥٠) ، وفى حديثها من مسند عائشة عند مسلم كما مضى . ولم يرد ذلك فى وصف حمنة فى مراجع ترجمتها ولافى حديثها .

٢ - وصف حمنة فى حديثها بأنها أم عمران بن طلحة وقد اتفقت معظم مراجع ترجمتها بأنها كانت تحت طلحة بن عبيد الله ، وكذا نص عليه خليفة بن خياط فى طبقاته ص٢٤٤، ٣٣٢ وأنها أم عمران بن طلحة .

٣ - اتفاق طرق حديث أم حبيبة (من مسندها ومن مسند عائشة) على ذكر أمد استحاضتها وأنها سبع سنين ولم يرد ذلك فى طرق حديث حمنة ، واتفاق طرق حديث حمنة على ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالجلوس ستا أو سبعا ولم يرد ذلك فى حديث أم حبيبة ، واتفاق طرق حمنة على وصف الاستحاضة بأنها ركضة من الشيطان ، وحديث أم حبيبة على أنه عرق .

وإنما أراد المؤلف بقوله هنا (حديث أم حبيبة) مارواه ابن حزم فى المحلى ٤٠٦/١ من طريق عمران بن طلحة عن أم حبيبة وهو أحد طرق حديث حمنة الآتى ، فصح أن عطفه على حديث حمنة ليس بجيد والله تعالى أعلم .

(١) حديثها فى السنن ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش ، وروى عن عبد الله من طرق فيها خلاف .

الأول : زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ، وقال فيه : عن أمه حمنة بنت جحش قالت : (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش فقلت يارسول الله : إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها ، قد منعتنى الصيام والصلاة قال : (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم) قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : (فتلجمى) ، قالت هو أكثر من ذلك ، قال : (فاتخذى ثوبا) ، قالت هو أكثر من ذلك إنماأثج ثجا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم) ، فقال : (إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومى وصلى فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلى كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى ، وتغتسلين مع الصبح =

= وتصلين ، وكذلك فافعلى ، وصومى ، إن قويت على ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وهو أعجب الأمرين إلى) أخرجه الإمام أحمد فى المسنده ٤٣٩/٤ ، والترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ٢٢١/١ (١٢٨) وهذا لفظه، وقال حسن صحيح .

وأبو داود فى الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٤/١ (٢٨٧) بنحوه وليس فيه (فتلجمى) ، والدارقطنى فى سننه ٢١٤/١ (٤٨) ، والمؤتلف والمختلف ٨٠٨/٢ بمثله ، والطبرانى فى الكبير ٢١٨/٢٤ (٥٥٣) بنحوه ، وليس فيه (فتلجمى) ولا(فاتخذى ثوبا) ، والحاكم فى المستدرك ١٧٢/١ بمثل حديث الطبرانى ، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٨/١ بنحوه وليس فيه (فتلجمى) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٦٢/١٦ بمثله .

الثانى : عبيد الله بن عمرو الرقى عنه من طريق الحارث بن أبى أسامة عنه ، وقال فيه (عن أمه حمنة بنت جحش) أيضا أشار إليه الترمذى فى سننه ٢٢٥/١ ، وأخرجه الدارقطنى فى السنن ٢١٥/١ (٥١) ، والحاكم فى المستدرك ١٧٢/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٨/١ من طريقه ، وابن عبد البر فى التمهيد ٦٢/١٦ كلهم بنحو حديث زهير ، وتابع الحارث فيه زكريا ابن عدى عن عبيد الله به عند ابن المنذر فى الأوسط ٢٢٢/٢ .

الثالث : شريك بن عبد الله عن ابن عقيل ، وفيه تارة (عن أمه حمنة) وتارة (عن أم حبيبة بنت جحش) أخرجه باللفظ الأول الإمام أحمد فى المسند ٣٨١/٦،٤٣٩ ، والترمذى فى الموضع السابق ٢٢٥/١ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٢٨/١ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى البكر إذا ابتدأت مستحاضة ٢٠٥/١ (٦٢٧) ، والدارقطنى فى سننه ٢١٤/١ (٤٩) بنحو حديث زهير .

وأخرجه باللفظ الثانى أى (عن أم حبيبة بنت جحش) الطبرانى فى الكبير ٢١٨/٢٤ (٥٥٢) بنحوه مختصرا ، وليس فى حديث شريك تخييرها ، وشريك صدوق يخطىء كثيرا ومضى ، وقد خالف الثقات فيه ، فلعل هذا من وهمه ، والصواب فيه عنه (عن أمه حمنة بنت جحش) هكذا رواه الإمام أحمد ، وأبو بكر بن أبى شيبة - ومن طريقه ابن ماجه - والدقيقى - عند الدارقطنى - ثلاثتهم عن يزيد بن هارون عن شريك به ، وتفردت رواية الطبرانى بذكر أم حبيبة فيه - وهى من طريق أبى بكر بن أبى شيبة أيضا مما يدل على أن ذكرها فيه وهم ممن دونه .

الرابع : ابن جريج عن ابن عقيل ، وقال فيه (عمر بن طلحة عن أم حبيبة) .

أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٩٩/١ (١١٤٩) (عن أم حبيبة أنها استحيضت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة) .

والطبرانى من طريقه فى المعجم الكبير ٢١٧/٢٤ (٥٥١) غير أنه سقط منه (عمران بن طلحة) وطوله بمثل لفظ حديث زهير .

ورواه ابن حزم فى المحلى ٤٠٦/١ عن ابن جريج به مثل لفظ حديث عبد الرزاق ، ووقع فيه (عمران بن طلحة) على الصواب ، والصحيح عنه (عمر بن طلحة) كما رواه عبد الرزاق .

وهذه الطريق معلولة لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن وثبت أنه لم يسمعه من ابن عقيل بل من النعمان بن راشد كما صرح به الإمام أحمد ، انظر تهذيب السنن ١٨٤/١ كما وهم فيه ابن جريج فى موضعين أحدهما قوله (عمر بن طلحة) وهو عمران ، أشار إليه الترمذى فى سننه عقب ذكره رواية ابن جريج ٢٢٦/١ ، والثانى : قوله (أم حبيبة) ورواية الجماعة عن ابن عقيل (عن أمه حمنة بنت جحش) ولعل الوهم فيه من النعمان لضعفه ، انظر التهذيب ٤٠٣/١٠ ومع ذلك فإن لفظ حديثه وافق حديث الباقين . =

ولايسلم له في الثاني(١).

= الخامس : عمرو بن ثابت عن ابن عقيل .
رواه عنه الدارقطني في السنن ٢١٥/١ (٥٠) ، والمؤتلف والمختلف ٨٠٨/٢ فذكر إسناده فحسب ولم يميز روايته ، وذكر أبو داود الخلاف في روايته فقال في السنن ٧٥/١ عقب حديث حمنة (ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال فقالت حمنة فقلت هذا أعجب الأمرين إلي ، لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، جعله كلام حمنة وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقا في الحديث) ، وانظر ترجمته في التهذيب ٩/٨ وهو متروك ، لبدعته فهو من غلاة الرافضة ، كما أن زيادته هذه مخالفة لحديث الثقات عن ابن عقيل فهي مردودة كما بينه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢٢٧/١ .
السادس : إبراهيم بن أبي يحيى (محمد) عن ابن عقيل وجود إسناده ، رواه عنه الشافعي في مسنده ص٣١٠ ووقع فيه (بن محمل) ومن طريقه الدارقطني في السنن ٢١٥/١ (٥٢) فذكر إسناده فقط ، والبيهقي في المعرفة ٢٧٣/١ بلفظ الشافعي مطولا بمثل حديث زهير إسنادا ، وبنحوه متنا لكن دون قوله (وذلك أعجب الأمرين إلي) ومضى أن إبراهيم هذا متروك لبدعته .
والحديث فصحيح إلى ابن عقيل والصواب فيه عنه : عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش ، هكذا صححه الدارقطني في العلل ٢١١/٥/أ واختلف العلماء في تصحيحه لاختلافهم في ابن عقيل وقد مضت ترجمته ص٥٧٢ وهو دون الثقة لكن حديثه حسن من رواية الثقات عنه غير مختلف عنه فيه ، وحديثه هذا من هذا القبيل فإن الحمل في الخلاف فيه على من دونه ولذا حسنه الترمذي كما مضى ، ونقل تحسين الإمام أحمد والبخاري له في السنن ٢٢٦/١ ومانقل من تضعيف الإمام أحمد له فإنه جاء في سياق المقارنة بينه وبين حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وهو أقوى وأصح إسنادا ، انظر مسائل ابن هانيء ٣٣/١ . كما أنه رجع للقول بحديث حمنة ، انظر فتح الباري لابن رجب ٦٤/٢ .
والحديث ضعفه ابن منده كما في التلخيص الحبير ١٦٣/١ ، وأبو حاتم كما في العلل له ٥١/١ ، والخطابي في معالم السنن ١٨٥/١ ، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٤/٢ ، والبيهقي في المعرفة ٣٧٥/١ . وصححه غير من سبق من المتقدمين الشافعي في الأم ٦٠/١ ، والدارقطني في العلل ٢١١/٥/أ ، وقد عزاه له المؤلف في البدر المنير ٧٥/٢/أ ، والنووي في المجموع ٣٧٧/٢ ، وابن دقيق العيد انظر التلخيص الحبير ١٦٣/١ ، وابن العربي في العارضة ٢٠٢/١، ٢١١ ، وابن سيد الناس كما في نيل الأوطار ٢٧٢/١ ، وابن القيم في تهذيب السنن ١٨٤/١ ، والمؤلف في البدر المنير ٧٥/٢/ب ، والصنعاني في سبل السلام ٢١١/١ ، وأحمد شاكر في التعليق على سنن الترمذي ٢٢٦/١ ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ٤١/١ (١١٠) وهو الذي يظهر ، والله تعالى أعلم .
(١) فأما تضعيفه الطريق الأولى وهي طريق ابن جريج فمضى وجه ضعفها في تخريجه .
وأما قول المؤلف (لايسلم له في الثاني) فإن ابن حزم أعل جميع طرق الحديث السابقة فضعف زهير بن محمد والحارث بن أبي أسامة وشريك وعمرو بن ثابت ، وأعله بجهالة (عمر بن طلحة) انظر المحلى ٤٠٧/١ ، فأما عمرو بن ثابت فقد مضى ضعف روايته ، وأما عمر بن طلحة فقد مضى أيضا أنه وهم صوابه عمران بن طلحة وهو تابعي ثقة وقال ابن حجر له رؤية ، انظر التقريب ص٤٢٩ .
وأما الحارث فثقة ضعف بسبب أخذه الأجرة على التحديث ، وقد مضت ترجمته ، وقد تابعه زكريا بن عدي فيه ، وأما شريك فقد مضى الكلام على روايته للحديث ، وأما زهير بن محمد فصدوق في غير حديث الشاميين عنه ومارواه عنه أهل البصرة صحيح ، والراوي عنه هنا أبو عامر العقدي البصري فصح حديثه ، انظر : التهذيب ٣٠١/٣ ، التقريب ص٢١٧ . =

وقال ابن حزم(١): "أقله دفعة ، إذا رأت الأسود ، فإذا رأته أحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت ، وهكذا أبدا إذا رأته أسود فهو حيض فإن رأت غيره فهو طهر ، ويعتد بذلك من الطلاق ، فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوما" .

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه(٢) "أن امرأة أخبرته عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة ، وهي صحيحة تحمل وتلد ، ونفاسها أربعون يوما"(٣).

احتج من قال أقله ثلاثة أيام بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت أبي حبيش فقالت : إني أستحاض فقال : ليس ذلك الحيض ، إنما هو عرق ، لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصلي ، رواه أحمد(٤).

= هذا مجمل الردود على دعوى ضعف الحديث وتفصيلها عند ابن القيم فى تهذيب السنن ١/١٨٤-١٨٧ ، والتركمانى فى الجوهر النقى ١/٣٣٨-٣٣٩ ، والمؤلف فى البدر المنير ٢/٧٤/ب - ٧٦/ب ، والشوكانى فى نيل الأوطار ١/٢٧٢-٢٧٣ ، وأحمد شاكر فى تعليقه على السنن ١/٢٢٦-٢٢٧ ، وانظر المجموع ٢/٣٧٧ .

(١) فى المحلى ١/٤٠٥ مسألة (٢٦٦) .

(٢) أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله الطبرى ، مضى ص٢٥٨ ، والتعليقة ، وتسمى الحاشية أيضا - لأنها تكتب فى أطراف الكتاب أو الفراغات الجانبية له - وهى مايكتب فى الحواشى ومايجرد منها بالقول فيدون تدوينا مستقلا متعلقا ، انظر كشف الظنون ١/٦٢٣ .

(٣) حكاه عن تعليقة القاضى أبى الطيب ، النووى فى المجموع ٢/٣٨٢ .

(٤) فى المسند ٦/٣٢٠،٣٢٢،٢٩٣ من طريق مالك وغيره ، والإمام مالك فى الموطأ ١/٦٢ (١٠٥) ، والشافعى فى المسند ص٣١١ من طريقه ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى المرأة تستحاض ١/٦٩-٧٠ ، والنسائى فى الطهارة ، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١/١١٩-١٢٠ ، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها ١/١٨٢ ، وابن ماجه فى الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها ١/٢٠٤ (٦٢٣) ، والدارمى فى سننه ١/٢٢١ (٧٨٠) ، والحميدى فى مسنده ١/١٤٤ (٣٠٢) ، والدارقطنى فى سننه ١/٢٠٧،٢٠٨،٢١٧ (٨-١٠،٥٧-٥٨) ، والبيهقى فى الكبرى ١/٣٣٢-٣٣٥ ، والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٧٠-٣٨٥ (٥٧٧-٥٧٨،٩١٨-٩٢٠) ، وابن عبد البر فى التمهيد ١٦/٥٦-٥٩ ، ومداره على سليمان بن يسار عن أم سلمة ، واختلف عنه على أربعة أوجه :

أولها : سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة (أو فاطمة بنت أبى حبيش) .

الثانى : عن سلميان بن يسار أن رجلا أخبره أن أم سلمة .

الثالث : سلميان بن يسار أن فاطمة بنت أبى حبيش .

الرابع : سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة .

فأولها : سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم إنى أستحاض فلاأطهر.

رواه كذلك : =

.....

= ١ ـ أيوب عنه من طريق وهيب عنه عند الإمام أحمد ٣٢٢/١ ، وأبى داود ٧٠/١ (٢٧٨) ، والطبرانى ٢٧٠/٢٣ (٥٧٥) ، والدارقطنى ٢٠٨/١ (٨) ، والبيهقى ٣٣٤/١ ، وابن عبد البر ٥٨/١٦ ، ومن طريق سفيان بن عيينة عنه عند الحميدى فى مسنده ١٤٤/١ (٣٠٢) ، والدارقطنى ٢٠٧/١ (٧) ، وابن عبد البر ٥٧/١٦ .

وحماد عنه عند ابن عبد البر ٥٦/١٦ ، وأشار إليها أبو داود فى سننه ٧٠/١ ، وعبد الوارث عنه عند الدارقطنى ٢٠٨/١ (٨) .

وقد جاءت تسمية المرأة فاطمة بنت أبى حبيش فى جميع هذه الطرق الأربعة من حديث أيوب ، وفى بعضها زيادة (وتستثفر) ولفظ الإمام أحمد فيه (أن فاطمة استحيضت وكانت تغتسل فى مركن لها فتخرج وهى عالية الصفرة والكدرة فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنتظر أيام أقرائها أو أيام حيضها فتدع فيه الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلى) .

ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن علية عند الدارقطنى ٢٠٨/١ (٩،١٠) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٢٦/١ عن أيوب عن سليمان أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سئل لها ، وفى رواية حماد (فأمرت أم سلمة تسأل لها النبى صلى الله عليه وسلم) ، وليس فيه (عن أم سلمة) وظاهره احتمال الانقطاع بين سليمان وأم سلمة .

٢ ـ قتادة عنه به عند الطبرانى ٢٧٠/٢٣ (٥٧٦) بنحوه .

٣ ـ نافع عنه واختلف عنه فيه .

فرواه مالك عنه فى الموطأ ص٦٢ (١٠٥) ومن طريقه الشافعى فى المسند ص٣١١ ، والإمام أحمد ٣٢٠/٦ وأبو داود ٦٩/١ (٢٧٤) ، والنسائى ١١٩/١،١٨٢ ، والطبرانى ٣٨٥/٢٣ (٩١٨) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٢/١ .

وكذلك رواه عنه الليث عند ابن عبد البر فى التمهيد ٥٨/١٦ ، وحجاج بن أرطاة عند الطبرانى ٢٧٠/٢٣ (٥٧٧) ، وابن عبد البر ٥٩/١٦ ، وعبيد الله بن عمر العمرى عند أحمد ٢٩٣/٦ ، وابن ماجه ٢٠٤/١ (٦٢٣) ، وابن أبى شيبة ١٢٦/١ ، والدارقطنى ٢١٧/١ (٥٧) ، والطبرانى ٢٧١/٢٣،٣٨٥ (٥٧٨،٩١٧) ، ووقع فى الموضع الثانى ـ عبيد الله بن عمير وهو خطأ ـ أربعتهم عن نافع عن سليمان عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء الحديث ، بدون تسمية المرأة إلا فى رواية الحجاج بن أرطاه عند الطبرانى فسماها (فاطمة) خالفهم موسى بن عقبة عند الطبرانى ٣٨٥/٢٣ (٩٢٠) ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عند البيهقى ٣٣٣/١ ، وجويرية بن أسماء عنده أيضا (٣٣٤/١) ، وصخر بن جويرية عند أبى داود ٧٠/١ (٢٧٧) ، ومن طريقه البيهقى ٣٣٣/١ ، وابن عبد البر ٦٠/١٦ ، وعند الدارقطنى فى سننه ٢١٧/١ (٥٨) ، والليث عند أبى داود ٦٩/١ (٢٧٥) ، والدارمى ٢٢١/١ (٧٨٠) ، وابن عبدالبر فى التمهيد ٥٨/١٦ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٣/١ .

وعبيد الله بن عمر عند أبى داود ٧٠/١ (٢٧٦) ، ومن طريقه البيهقى ٣٣٣/١ ، وابن عبد البر ٥٩/١٦ فرووه ـ أى جميع الستة ـ عن نافع عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة أن امرأة ،وقال عبيد الله (عن رجل من الأنصار) .

وخالفهم موسى بن عقبة عند البيهقى ٣٣٤/١ فرواه عن سليمان بن يسار عن مرجانة عن أم سلمة ، لكن رواه عنه السراج فى مسنده بدونها قاله ابن دقيق فى الإمام ، انظر الجوهر النقى ٣٣٤/١ ، البدر المنير ٩٣/٢/ب .

ولأجل هذا الاختلاف أعله البيهقى فى الكبرى ٣٣٣/١ ، والمنذرى فى مختصره ١٧٩/١ ، بأن سليمان لم يسمعه من أم سلمة ، وجهالة من بينهما . =

قالوا : وأقل الأيام ثلاثة وأكثرها عشرة(١)، وبحديث واثلة بن الأسقع(٢)مرفوعا (أقل الحيض ثلاثةأيام وأكثره عشرة) رواه الدارقطني(٣)، وعن أبي أمامة مرفوعا

= فأما سماعه منها فى الجملة فصحيح مخرج فى صحيح مسلم فإنه يقال كان مكاتبا لها وهو مولى أم المؤمنين ميمونة ، ونص البخارى فى تاريخه الكبير ٤١/٢/٢ على سماعه منها ، وانظر تهذيب الكمال ١٠١/١٢-١٠٢ ، وهو أحد الفقهاء السبعة وليس بمدلس فالأصل صحة سماعه له .

وأما الاختلاف فذهب ابن التركمانى إلى ترجيح رواية سليمان عن أم سلمة بالحفظ والكثرة ، انظر الجوهر النقى ٣٣٤/١ وقد حكى ابن حجر طرفا من الخلاف فيه فى التلخيص الحبير ١٧٠/١ ولم يرجح ، والظاهر صحة الوجهين عنه لتكافؤ رواتهما عن نافع ، فإن كان رواة الوجه الأول بدون الواسطة أكثر جلالة وإتقانا لأن فيهم مالكا وتابعه عليه أيوب وقتادة عن سليمان به - متابعة ناقصة - فإن رواة الوجه الآخر أكثر ومنهم الليث وعبيد الله أيضا فلعلهما حفظا عنه الوجهين .

وللحديث طريق خامس أخرجه الإمام أحمد ٣٠٤/٦ ، والطبرانى فى الكبير ٢٦٥/٢٣ (٥٥٩) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٥/١ كلهم من طريق عبد الله بن عمر عن سالم أبى النضر عن أبى سلمة عن أم سلمة جاءت امرأة لكن فيه عبد الله وهو العمرى ضعيف ، انظر التهذيب ٢٨٥/٥-٢٨٧ .

فالحديث صحيح من طريقيه الأسبقين وممن صححه النووى ، انظر المجموع ٤١٥/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٦١/١٦ ، والرافعى وابن الملقن . انظر البدر المنير ٩٣/٢-٩٤/أ .

(١) لأن (أيام) تميز جمع مابين ثلاثة إلى عشرة من الأيام فقط .

(٢) هو ابن عبد الله بن عبد ياليل الكنانى الليثى ، وقيل واثلة بن عبد الله بن الأسقع ، صحابى كنيته أبو قرصافة أو أبو الأسقع ، أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها وخدم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من أصحاب الصفة ، نزل الشام وشهد الفتوح ، مات سنة ٨٣هـ أو ٨٥هـ وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة ، أخرج له الستة .

انظر : المعجم الكبير ٥٢/٢٢ ، الاستيعاب ٦٤٣/٣ ، أسد الغابة ٧٧/٥ ، الإصابة ٦٢٦/٣ ، التقريب ص٥٧٩ .

(٣) فى سننه ٢١٩/١ (٦١) من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامى عن حماد بن المنهال البصرى عن محمد ابن راشد عن مكحول عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام) ، ومن طريقه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣٨٥/١ ولم أقف على طريق آخر له من حديث واثلة .

قال الدارقطنى عقبه : (ابن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف) ، وكذا فى تخريج الأحاديث الضعاف ص٦٧ ، وزاد الزيلعى وصاحب التعليق المغنى فيه ٢١٩/١ (محمد بن راشد قال ابن حبان كثرت المناكير فى روايته فاستحق الترك) انتهى لكن هو عندهم أرفع من ذلك وإنما قال الدارقطنى فى السنن ١٧٦/٣ ضعيف عند أهل الحديث وهو كما قال . انظر ترجمة الأول فى : ميزان الاعتدال ٦٠٠/١ ، الجامع فى الجرح والتعديل ١٩٦/١ ، والثانى فى : الميزان ٤٥٥/٣ ، الجامع فى الجرح والتعديل ٤٤٠/٢ ، والثالث فى : تاريخ ابن معين ٤٦٦/٤ ، المجروحين لابن حبان ٢٥٣/٢ ، الضعفاء والمتروكون للنسائى ص٢٣٥ ، الميزان ٥٤٣/٣ ، الجامع فى الجرح والتعديل ٥/٣ .

وفيه علة رابعة أيضا وهى عدم سماع مكحول من واثلة فقد أنكر سماعه منه أبو مسهر ، وكذا أنكره أبو حاتم وأثبت رؤيته له ودخوله عليه . انظر المراسيل ص٢١١-٢١٣ .

وضعف الحديث ابن الجوزى وابن عبد الهادى ، انظر تنقيح التحقيق ٦١٣/١ ، وانظر نصب الراية ١٩١/١ .

(لايكون الحيض أكثر من عشرة أيام ، ولاأقل من ثلاثة)(١).

---

(١) رواه الدارقطنى أيضا فى السنن ٢١٨/١ (٦٠) ، وابن الجوزى - من طريقه - فى العلل المتناهية ٣٨٤/١ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١٢٩/٨ (٧٥٨٦) ، والأوسط ٣٥٦/١ (٦٠٣) ، وانظر : مجمع البحرين ٣٩١/١ (٥٠٢) ، وابن عدى فى الكامل ٧٨٢/٢ ، وابن حبان فى المجروحين ١٨٢/٢ .
كلهم من طريق حسان بن إبراهيم الأزدى - وذكره ابن عدى فى ترجمته - عن عبد الملك - وهو ابن عمير كما عند ابن حبان ، وعند ابن عدى : رجل من أهل الكوفة - عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى أمامة مرفوعا : (أقل مايكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر مايكون من المحيض عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهى مستحاضة تقضى مازاد على أيام أقرائها . ودم الحيض لايكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها فى الصلاة فلتحتشى كرسفا فإن ظهر الدم علتها بأخرى فإن هو غلبها فى الصلاة فلاتقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم) لفظ جميعهم إلا الطبرانى فى الأوسط فإن لفظه (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة) ، واللفظ الذى ذكره المؤلف مختصر من رواية عند الدارقطنى ٢١٨/١ (٥٩) من طريق حسان أيضا به ، وقد تفرد به العلاء عن مكحول كما قال الطبرانى فى الأوسط .
وأعله الدارقطنى وابن حبان وابن عدى بالعلل الآتية :
الأولى : العلاء بن كثير . قال الدارقطنى فى السنن ٢١٨/١ (ضعيف الحديث) ، وأقوال بقية النقاد فيه مجمعة على أنه أوهى من ذلك ، بل ضعيف جدا منكر الحديث ، ذكره ابن حجر تمييزا ، وقال : متروك رماه ابن حبان بالوضع ، انظر ترجمته فى : المجروحين ١٨٢/٢ ، التهذيب ١٧٠/٨ ، التقريب ص٤٣٦ .
الثانية : أن روايته عن مكحول خاصة منكرة ، قال ابن عدى (للعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث) الكامل ١٨٦٢/٥ .
الثالثة : عبد الملك الكوفى ، وقد نسب فى إسناد ابن حبان بأنه ابن عمير ، وفى إسناد ابن عدى (الكوفى) وذكر مهملا فى بقية أسانيده ، وابن عمير فى الرواة قرشى كوفى ولد سنة ٣٣هـ ، ومات سنة ١٣٦هـ كما فى التهذيب ٣٦٥/٦ ، والراوى عنه حسان بن إبراهيم الكرمانى ولد سنة ٨٦هـ ومات سنة ١٨٦هـ كما فى التهذيب ٢١٥/٢ ، وروايته عن العلاء محتملة فإن العلاء سكن الكوفة وهو يروى عن التابعين كما فى مراجع ترجمته ، فإن صح أنه ابن عمير فهو مختلف فى توثيقه ونسب للغلط فى الحديث وتغير حفظه قبل موته ، انظر : الميزان ٦٦٠/٢ ، التهذيب ٣٦٥/٦ ، التقريب ص٣٦٤ ووثقه فيه .
ويعكر على هذاالتقرير وصف الدارقطنى والذهبى والهيثمى له بأنه مجهول ، انظر : السنن ٢١٨/١ ، تلخيص العلل المتناهية للذهبى ، رسالة بتحقيق محفوظ الرحمن ص٥٧٩ ، مجمع الزوائد ٢٨٠/١ ، وإن كان الدارقطنى قال أيضا (ضعيف) ، الموضع السابق ، والذى ظهر لى أنه الكوفى المتقدم فلايكون علة الحديث .
الرابعة : عدم سماع مكحول من أبى أمامة شيئا نص عليه أبو حاتم فى المراسيل ص٢١٢ قال ولم يره ، والدارقطنى فى السنن ٢١٨/١ ، والحديث بهذا الطريق ضعيف جدا .
وللحديث طريق آخر رواه ابن حبان فى المجروحين ٣٣٣/١ ، وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣٨٥/١ من طريق سليمان بن عمرو أبو داود النخعى عن يزيد بن جابر عن مكحول عن أبى أمامه مرفوعا (الحيض عشر فما زاد فهى مستحاضة والنفاس عشر فما زاد فهى مستحاضة) . وسليمان هذا مجمع على أنه كذاب يضع الحديث فهو طريق ساقط بمرة لأنه موضوع ، انظر المجروحين ، الموضع السابق ، تاريخ بغداد ٢٠/٩ . =

وعن أنس مرفوعا قال : (الحيض ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر)(١).

= فالحديث لم يعول العلماء عليه وضعفه جدا ابن حبان وابن عدى ، والدارقطنى والبيهقى والنووى وابن الجوزى وابن عبد الهادى والزيلعى وصاحب التعليق المغنى ، انظر : المراجع السابقة ، معرفة السنن والآثار ٣٨٤/١ ، المجموع ٣٨٣/٢ ، تنقيح التحقيق ٦١١/١-٦١٣ ، نصب الراية ١٩١/١ ، التعليق المغنى ٢١٨/١ .

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧١٥/٢ من طريق الحسن بن شبيب المقرىء المكتب عن أبى يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك مرفوعا ولفظه (الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جازت العشرة مستحاضة) ، وأخرجه من طريقه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣٨٤/١ به نحوه وفيه (جاوزت) وآخره (فهى مستحاضة) ولم أقف له على طريق آخر مرفوعا وله علل ثلاث :

الأولى : أنه من رواية الحسن بن دينار تفرد به ، وهو ابن واصل التميمى أبو سعيد السليطى تالف كما قال الذهبى فى تلخيص العلل المتناهية ص٥٧٨ ، هو كما قال فقد اتفق أئمة النقاد على توهينه وتركه . انظر ترجمته فى : الكامل ٧١٠/٢-٧١٧ ، الميزان ٤٢١/١ وكذبه أبوحاتم : الجرح والتعديل ١١/٣ .

الثانية : الحسن بن شبيب المشهور بالمكتب ، منكر الحديث ، قال ابن عدى : حدث عن الثقات بالبواطيل وأوصل أحاديث هى مرسلة . انظر : الكامل ٧٤٢/٢ ، الميزان ٤٩٥/١ .

الثالثة : أن له طريقا آخر مشهورا موقوفا على أنس وهو معلول أيضا كما سيأتى ، قال ابن عدى : (وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس) الكامل ٧١٥/٢ ، وطريق الجلد هذا أخرجه عبد الرزاق ٢٩٩/١ ، والشافعى فى الأم ٦٤/١ ، ومن طريقه البيهقى فى الكبرى ٣٢٢/١ ، وأخرجه الدارمى فى سننه ٢٣٠/١ (٨٣٤،٨٣٦،٨٣٩) ووقع فيه (خالد) بدل (الجلد) وهو خطأ ، والدارقطنى فى السنن ٢٠٩/١-٢١٠ (٢٠-٢٢،٢٨) ، وابن عدى فى الكامل ٥٩٨/٢ ومداره عليه عن معاوية بن قرة عن أنس قال : القرء ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر ، ولفظ ابن عدى (المستحاضة تنتظر ثلاثا وخمسا وسبعا أو تسعا وعشرا ولاتجاوز ذلك) ، وللدارقطنى (٢٨) (الحائض تنتظر) وفيه (فإذا جاوزت عشرة أيام فهى مستحاضة وتغتسل وتصلى) واللفظ الذى ذكره المصنف هو عند ابن عدى عنه موقوفا .

والجلد اتفق النقاد على أنه ضعيف الحديث بل قال الدارقطنى متروك . الضعفاء والمتروكين ص٩٩ . وأما حديثه هذا فقد أنكره الحذاق الشافعى وأحمد وحماد وجرير بن حازم وابن عليه لأمرين أحدهما ثبوت أثر عن أنس من طريق ابن سيرين يدل على خلافه ، قال : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلونى أسأل ابن عباس رضى الله عنهما ، فأفتى فيها ابن عباس وأنس حى فكيف يكون عنده من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره ، قاله الشافعى وأحمد رحمهما الله . انظر : الأم ٦٤/١ ، سنن الدارقطنى ٢١٠/١ ، والأثر عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١٢٨/١ بسند صحيح .

والثانى : اضطرابه فيه فتارة يقول (الحائض) وتارة يقول (المستحاضة) وسئل فلم يفصل بينهما . انظر : سنن الدارقطنى ، الموضع نفسه ، السنن الكبرى للبيهقى ٣٢٢/١-٣٢٣ ، معرفة السنن والآثار ٣٨٢/١-٣٨٣ كما اضطرب فى إسناده فقال فيه أولا (عن غير أنس) ثم قال (عن أنس) انظر لسان الميزان ١٦٧/٢-١٦٨ . =

قالوا : ولأن هذا تقدير ، ولايصح إلا بتوقيف أو اتفاق ، وقد حصل الاتفاق على ثلاثة(١).

والجواب عن حديث أم سلمة على تقدير ثبوته أنه ليس المراد بالأيام الجمع بل الوقت ، وأيضا فهي مستحاضة معتادة ردت إلى الأيام التي اعتادتها ، ولايلزم من هذا أن كل حيض لاينقص عن ثلاثة أيام(٢).

وعن حديث واثلة ، وأبي أمامة ، وأنس أنها كلها ضعيفة كما بينه الدارقطني والبيهقي(٣)وغيرهما(٤).

وقولهم : الضعيف مقدم على القياس عندنا(٥)، وعند أحمد(٦)فكيف في المقدرات التي لايعقل معناها(٧)، لانسلمه .

وقولهم : التقدير لايصح إلا بتوقيف ، جوابه : أن التوقيف ثبت في أقل من ذلك لأن مداره على الوجود ، وقد ثبت(٨).

= والحديث مرفوعا وموقوفا عنه ليس يسوى شيئا كما قاله الإمام أحمد فى العلل ٣٩١/١ قال ابن المنذر فى الأوسط ٢٢٩/٢ دفعه جماعة من أهل العلم .
وقد روى عن أنس موقوفا فى أكثر الحيض من طرق أخرى أخرجها الدارمى فى السنن ٢٣٠/١ (٨٤١) . والدارقطنى فى السنن ٢٠٩/١-٢١٠ (٢٣،٢٥) من طريق الربيع بن صبيح عمن سمع أنس ، ومن طريق الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قوله هى حائض فيما بينها وبين عشرة ، فإذا زادت فهى مستحاضة . وفى الأول : الربيع بن صبيح فيه ضعف ، عن مجهول ، وفى الثانى : إسماعيل بن داود بن مخراق يروى عن الدراوردى ضعيف جدا . انظر : ميزان الاعتدال ٢٢٦/١ ، اللسان ٤٥٠/١ فالأثر لايثبت بحال والله تعالى أعلم . وانظر تخريجه فى : العلل المتناهية ٣٨٤/١ ، تنقيح التحقيق ٦١٣/١ نصب الراية ١٩٢/١ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٤٠/١ ، شرح فتح القدير ١٦٢/١ ، وحكى هذا القول النووى فى المجموع ٣٨٢/٢ .

(٢) انظر المجموع ٣٨٣/٢ .

(٣) انظر تخريج الأحاديث الثلاثة السابقة فى الباب ومضى فيها عزو تضعيف الدارقطنى والبيهقى لها .

(٤) انظر المجموع ٣٨٣/٢ ، وجزم ابن القيم فى المنار المنيف ص١١٥ أن أحاديث تقدير أقل الحيض بثلاث وأكثره بعشر كلها باطلة ليس فيها شىء صحيح .

(٥) أى عند الحنفية ، وقد صرح به السرخسى فى أصوله ١١٠/٢ .

(٦) حكاه عنه ابن تيمية فى الفتاوى ٥٢/١٨ ، وبين مراد الإمام أحمد بالضعيف ـ أنه ماتعددت طرقه ولم يكن فى رواته متهم ـ فى الفتاوى أيضا ٢٥١/١-٢٥٢ .

(٧) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام ١٦٢/١ وفصل قولهم (بأن تعدد الطرق لأحاديث توقيت الحيض يرفع الضعيف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لاتدرك بالرأى فالموقوف فيها حكمه الرفع) قال : وكثرة ماروى منه عن الصحابة والتابعين يدل بالجملة على أن له أصلا .

(٨) انظر المجموع ٣٨٣/٢ .

وحديث (دم الحيض أسود يعرف) الثابت في سنن أبي داود[١] وغيره دال لمن قال بالوجود .

والأحاديث وإن كانت [٨١/أ] مطلقة فتحمل على الوجود[٢].

وقولهم : هذه حكايات مروية عن نساء مجهولين[أ] لايعرفن ، لاحتمال أن يكون ذلك استحاضة أو دم فساد[٣]، لانسلمه .

وأما ماحكاه إسحاق بن راهويه عن بعضهم أن امرأة من نساء الماجشون حاضت عشرين يوما[٤]، وأن ميمون بن مهران كانت تحته بنت سعيد بن جبير وكانت تحيض من السنة شهرين فواهيان ، فيهما مجهول ، وقد أنكر الأول أنس بن مالك وغيره من علماء المدينة[٥].

واختلف العلماء في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها : فروي عن شريح وعلي ماسلف[٦]، وهو قول أحمد أيضا[٧]، ومالك[٨].

وقالت طائفة لاتصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض ، لأنه ليس في العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض ، لأنه إذا كثر الحيض قل الطهر ، وإذا قل الطهر كثر الحيض ، وهذا قول أبي حنيفة[٩].

(أ) فى التركية فوقه (لات) ، ولعله (أى : مجهولات) .

---

(١) كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٣/١ (٢٨٦) ، وفى باب من قال توضأ لكل صلاة ٨٠/١ (٣٠٤) ، وهو رواية لحديث فاطمة بنت أبى حبيش الماضى فى باب الاستحاضة برقم (٢٢٨) ، ومضى تخريجه ص٧٦١ .

(٢) انظر المجموع ٣٨٢/٢،٣٨٣ .

(٣) لم أقف على هذا القائل ، وقد مضى تخريج الروايات فى ذلك .

(٤) مضى عزو هذا القول ص١٢٦٤ حاشية (أ) ، ولم أقف على كتاب إسحاق بن راهويه .

(٥) ذكر هذا الرد النووى فى المجموع ٣٨٣/٢ نقلا عن الشيرازى فى النكت فقال : (إن هذين النقلين ضعيفان فالأول (عن بعضهم) وهو مجهول وقد أنكره الإمام مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة ، والثانى رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن ميمون والرجل مجهول) انتهى ، وفى الكلام بعض تكرار حذفته .

(٦) ص١٢٥٧ .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل ١٠٢/٣،١٠٤ .

(٨) انظر المدونة ، كتاب ارخاء الستور ٢٢٧/٢،٢٢٨،٣٤٧ .

(٩) انظر : المبسوط ١٩/٢ ، شرح فتح القدير ١٨٧/٤ ، الإشراف لابن المنذر ٢٧٨/١ .

وقالت طائفة : لاتصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما ، وهو قول الثوري (١)، وأبي يوسف ، ومحمد (٢)، وذلك لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما .

وحكى ابن حزم (٣) عن محمد بن الحسن أربعة وخمسين يوما .

وفيه قول رابع (٤): وهو قول أبي ثور إن أقل مايكون في ذلك إذا طلقها في أول الطهر سبعة وأربعون يوما ؛ وذلك لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما ، وأقل الحيض يوم.

وفيه قول خامس : أن أقلها أربعون ليلة حكاه ابن أبي زيد عن سحنون (٥).

وفيه قول سادس : أن أقلها اثنان وثلاثون يوما بأن تطلق في آخر الطهر ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تطعن في الثالثة . وهو قول الشافعي (٦).

وحكى ابن حزم (٧) عنه ثلاثة وثلاثون يوما ، وتوبع ، وهو غريب (٨).

وفيه قول سابع : وهو قول أبي إسحاق ، وأبي عبيد (٩) أنها إن كانت أقراؤها معلومة قبل أن تبتلى حتى عرفها بطانة أهلها ممن يرضى دينهن فإنها تصدق ، وإن لم يعرف ذلك ، وكانت أول مارأت الحيض أو الطهر فإنها لاتصدق في أقل من ثلاثة أشهر لأن الله تعالى جعل بدل كل حيضة شهرا في اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن (١٠)، فإذا أشكل على مسلم انقضاء عدة امرأة ردها إلى الكتاب والسنة .

---

(١) عزاه له ابن حزم فى المحلى ٥٨/١٠ ، وابن بطال فى شرحه ١١٠/١/أ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ١٨٧/٤ ، الإشراف لابن المنذر ٢٧٨/١ .

(٣) فى المحلى ٥٨/١٠ ، وزاد فى آخره (وسعه) .

(٤) انظر الإشراف لابن المنذر ٢٧٨/١ .

(٥) لم أقف على قوله هذا فى الرسالة ، وحكاه عن أبى زيد كذلك ابن بطال فى شرحه ١١٠/١/أ .
وذكر هذا القول القاضى عبد الوهاب فى المعونة ٩١٤/٢ .
وحكاه ابن حزم عن الأوزاعى : المحلى ٥٨/١٠ وفيه يوما بدل ليلة .

(٦) انظر : الأم ٢١٠/٥ ، المجموع ٤٤٠/٢ . الإشراف لابن المنذر ٢٧٨/١ ذكره مجملا ، المجموع ٤٣٩/٢ .

(٧) فى المحلى ٥٨/١٠ قال : (على أحد أقوال الشافعى لاتصدق فى أقل من اثنين وثلاثين يوما وبعض يوم لأن أقل الحيض عنده فى هذا القول يوم وأقل الطهر خمسة عشر يوما) .

(٨) لم يظهر لى وجه الغرابة ولامن تابع ابن حزم .

(٩) انظره فى : الإشراف لابن المنذر ٢٧٨/٢ ، شرح ابن بطال ١١٠/١/ب .

(١٠) فى قوله تعالى فى سورة الطلاق : آية (٤) {واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن} .

ووجه الموافقة أنه ليس فى العادة أن تكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه إذا كثر الحيض قل الطهر ، وإذا قل الحيض كثر الطهر فجعل لما ينحصر الأكثر ولما لاينحصر الأقل ، وبدأ بالحيض ، والشارع في حديث فاطمة بنت أبي حبيش وكل ذلك إلى أمانتها وعادتها ، وقدر الأيام قد يقل وقد يكثر على قدر أحوال النساء في أسنانهن وبلدانهن ، إلا أنها إذا ادعت مالايكاد يعرف لم يقبل قولها إلا ببينة(١).

قال إسماعيل بن إسحاق(٢): "ألا ترى إلى قول علي وشريح في ذلك ولو كان عندهما أن ثلاث حيض لاتكون في شهر لما قبلا قول نسائها وهو معنى قول عطاء وإبراهيم".

وقد أسلفنا تفسير إسماعيل قولهما .

فرع :

قد عرفت اختلاف العلماء في أقل الحيض وأكثره ، وعرفت من هنا اختلافهم في أقل الطهر وأكثره ، وأقله عند الشافعي خمسة عشر يوما ، ولاحد لأكثره(٣).

---

(١) انظر هذه المناقشة من قوله (واختلف العلماء) إلى هنا فى شرح ابن بطال ١/١١٠/أ،ب .

(٢) هكذا عزاه له أيضا ابن بطال فى الموضع نفسه .

(٣) انظر : الروضة ١/٢٤٨ ، المجموع ٢/٣٧٦ .

باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

[٣٢٦/١٩٣] حدثنا قتيبة ثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا(١).

ماترجم عليه البخاري ، ذهب إليه الجمهور ، وقالوا إن الصفرة والكدرة حيض في أيام المحيض خاصة ، وبعده ليس بشيء ، كذا حكاه عنهم ابن بطال في شرحه(٢)، وقال(٣): "إنه روي عن علي بن أبي طالب(٤)، وسعيد بن المسيب(٥)، وعطاء(٦)، والحسن(٧)، وابن سيرين(٨)، وربيعة(٩)،

---

(١) لم يخرجه البخارى فى غير هذا الموضع من صحيحه ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٨١/١ (٣٠٨) من طريق مسدد ، والنسائى فى الطهارة ، باب الصفرة والكدرة ١٨٦/١ من طريق عمرو بن زرارة ، كلاهما عن إسماعيل به مثله ، وأحال أبو داود فى وصف المتن على رواية قتادة بالمثلية وفيها زيادة (بعد الطهر) وستأتى .
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى الحائض ترى بعد الطهر الصفرة ٢١٢/١ (٦٤٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب به نحو لفظ البخارى ، ورواه أيضا فيه من طريق الذهلى عن محمد بن عبد الله الرقاشى عن وهيب عن أيوب عن حفصة عن أم عطية بمثل لفظ البخارى .
وقال : قال محمد بن يحيى - أى الذهلى - (وهيب أولاهما عندنا بهذا) انتهى ولم يرتضه ابن حجر لأن رواية إسماعيل عند البخارى أرجح لمتابعة معمر له عن أيوب عن محمد ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره ، قال ويمكن أن أيوب سمعه منهما ، انظر الفتح ٤٢٦/١ وهو كما قال ، وقد أخرج رواية معمر تلك عبد الرزاق فى مصنفه عنه ٣١٧/١ (١٢١٦) بنحو لفظ البخارى،وتابع وهيبا فيه قتادة متابعة قاصرة فرواه عن أم الهذيل (حفصة) وفيه زيادة (بعد الطهر) .
وسيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) ١١١/١/ب .

(٣) فى الموضع نفسه .

(٤) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٠٢/١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٣/١ ، وابن المنذر ٢٣٦/١ ، والدارمى فى سننه ٢٣٥/١ (٨٦٩) كلهم من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال إذا رأت المرأة بعد الطهر مايريبها مثل غسالة اللحم أو غسالة السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان فى الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل ، زاد إسرائيل عن أبى إسحاق (فإن كان دما عبيطا لاخفاء به فلتدع الصلاة) .

(٥) ماحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٧/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٣٨٨/١ من طريق قتادة عنه هو أنها تغتسل وتصلى .

(٦) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٠٢/١ من طريق ابن جريج عنه ، وابن أبى شيبة ٩٤/١ من طريق عبد الكريم عنه ، والدارمى ٢٣٥/١ (٨٧٠) من طريق قيس عنه وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٧/٢

(٧) رواه ابن أبى شيبة ٩٤/١ من طريق ربيع بن صبيح عنه ، والدارمى ٢٣٤/١،٢٣٥ (٨٦٤،٨٦٨) من طريق سليمان التيمى ويونس عنه .

(٨) رواه عنه ابن أبى شيبة الموضع السابق ، والدارمى ٢٣٥/١ (٨٦٦) .

(٩) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٥/١ ، وانظر المجموع ٣٩٥/٢ .

والثوري [١]، والأوزاعي [٢]، والليث [٣]، وأبي حنيفة [٤]، ومحمد [٥]، والشافعي [٦]، وأحمد [٧]، وإسحاق [٨].

وفيه قول ثان أنهما ليسا بحيض قبل الحيض ، وهما في آخره حيض ، وبه قال أبو يوسف [٩]، وأبو ثور [١٠]، قالوا : وهو ظاهر الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) والكدرة والصفرة في آخر أيام الدم من الدم حتى ترى النقاء .

وفيها قول ثالث لمالك في المدونة [١١] أنهما حيض مطلقا أيام الحيض وغيرها ، وهذا مخالف للحديث ولايوجد في فتوى مالك أنهما ليسا بشيء على ماجاء في الحديث إلا التي انطبق دم حيضها مع دم استحاضتها ولم تميزه ، فقال [١٢]: إذا رأت دما أسود فهو حيض وإن رأت صفرة أو كدرة أو دما أحمر فهو طهر تصلى له وتصوم بعد أن تغتسل ولعله لم يبلغه الحديث .

وحجة القول [١٣]: أن قول أم عطية (كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا) لايجوز أن يكون عاما في أيام الحيض وغيرها لما قالته عائشة [١٤] (لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء) .

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٣١٣/١ ، والدارمى ٢٣٣/١ من طريق محمد بن يوسف عنه ، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٥/٢، ٢٣٧ .

(٢) انظر : الأوسط ، الموضع نفسه ، المحلى ٣٨٨/١ ، المجموع ٣٩٥/٢ .

(٣) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى ٣٨٨/١ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوى ص٢٣ ، الهداية ١٦٢/١ ، المبسوط ١٨/٢ .

(٥) انظر الأصل ٣٣٧/١ ، وحكى عنه الطحاوى فى مختصره ص٢٣ أنه لاتكون الكدرة حيضا إلا أن يكون قبلها شيء من الحيض ، قال : وبه نأخذ .

(٦) انظر : مختصر المزنى ص١١ ، الروضة ٢٦٣/١ ، المجموع ٣٩٢/٢ .

(٧) انظر مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص٢٤ .

(٨) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٥/١ ، وابن حزم فى المحلى ٣٨٨/١ ، والنووى فى المجموع ٣٩٥/١

(٩) حكاه عنه الطحاوى فى مختصره ص٢٣ ، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٧/٢ ، والمرغنانى فى الهداية ١٦٣/١ .

(١٠) حكاه عنه ابن المنذر ٢٣٥/٢ ، واختاره فى ٢٣٧/٢ ، وانظر المجموع ٣٩٦/٢ .

(١١) ٥٥/١ (قال مالك فى المرأة ترى الصفرة أو الكدرة فى أيام حيضتها أو فى غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دما) ، ومعناه فى البيان والتحصيل ٤٩٣/١ ، وقال ابن عبد البر فى الكافى ص٣١ ، هذا هو تحصيل مذهب مالك .

(١٢) هذا القول عند ابن بطال فى شرحه ١١١/١/ب ، ولم أقف عليه فى المدونة ولافى المستخرجة ولاالكافى .

(١٣) أى قول الجمهور .

(١٤) مضى فى أول باب إقبال المحيض وإدباره معلقا ص : ١٢٢٦ .

ومعلوم أن هؤلاء النساء كن يرين عند إدبار المحيض صفرة وكدرة فأخبرتهن أنهما من بقايا الحيض فإن حكمهما حكم الحيض فلم يبق لحديث أم عطية معنى إلا : أنا لانعدهما شيئا في غير أيام المحيض .

وقد جاء هذا المعنى مكشوفا فيه فروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية أنها قالت : (كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا)(١).

قلت : وفي سنن أبي داود(٢)، وصحيح الحاكم(٣)على شرطهما (كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا) وعند الإسماعيلي (كنا لانعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض)(٤). وقال ابن عساكر(٥): "هذا موقوف" ،

---

(١) هو لفظ الطريق الذى أخرجه الدارمى فى سننه ٢٣٥/١ (٨٧١) من طريق حجاج بن منهال عن حماد به ولم يصرح قتادة فيه بالسماع .

(٢) كتاب الطهارة ، باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ٨١/١ (٣٠٧) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به ، ومن طريقه البيهقى فى الكبرى ٣٣٧/١ .

(٣) فى المستدرك ١٧٤/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٦/١ (٨١٩) كلاهما من طريق حجاج بن منهال عن حماد به ، وتابع حمادا فيه أبان فرواه عن قتادة به عند البيهقى فى الكبرى ٣٣٧/١ وفى لفظه (بعد الطهر) أيضا .

وقد تابع قتادة فى ذكر حفصة فيه أيوب من رواية وهيب عنه عند ابن ماجه كما مضى فى تخريجه ، وقال الحاكم (الهذيل هو اسم ابنها وزوجها عبد الرحمن وقد أسند الهذيل بن عبد الرحمن عن أمه) وأم الهذيل هى حفصة كما نص عليه المزى فى التحفة ٥١٢/١٢ ، وحديث قتادة هذا بزيادة (بعد الطهر) أشار لتضعيفه عبد الحق فى أحكامه الوسطى ٢١٣/١ ، ومن المتأخرين الطرهونى فى : إسعاف النساء بفصل الصفرة ص٢٠ .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين فى المستدرك ١٧٥/١ ووافقه الذهبى فى تلخيصه ، وابن الملقن فى البدر المنير ٩٦/٢/ب ، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل ٢١٩/١ (١٩٩) وهو من رواية قتادة وقد عنعن وهو من الطبقة الثالثة فى المدلسين ، انظر طبقات المدلسين لابن حجر ص٦٧ غير أنه روى من طريق شعبة عن قتادة بالزيادة كما نقله ابن رجب فى فتح البارى ١٥٧/٢ عن مسائل حرب من رواية الإمام أحمد عن غندر عن شعبة به ، فسلم من تدليس قتادة وقد رواه الدارقطنى أيضا فى سننه ٢١٩/١ من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية ـ وستأتى ـ بلفظ (كنا لانرى الترية بعد الطهر شيئا) وهى متابعة لابأس بها لقتادة عن حفصة بالزيادة المذكورة فصحت الزيادة من رواية حفصة عن أم عطية والله تعالى أعلم .

(٤) هكذا عزاها المؤلف وابن حجر والشوكانى للإسماعيلى بزيادة (يعنى فى الحيض) .

انظر : البدر المنير ٩٦/١/ب ، التلخيص ١٧١/١ ، نيل الأوطار ٢٧٣/١ ، وظاهره أنها مدرجه من قول أحد الرواه ، والله تعالى أعلم .

(٥) لعله فى أطرافه المسمى الإشراف على معرفة الأطراف وقد مضى أن نسخة منه مخطوطة فى مكتبة الحرم برقم ١٠٦٩،١٠٧٠ ، وميكروفيلم (٣٣٥٣) وليس فيها مسانيد النساء ، وحكاه عنه العينى فى العمدة ٢١٧/٣ . =

وعند الدارقطني[١](كنا لانرى التِرِيَّة[٢]بعد الطهر شيئا) .

= وقوله (موقوف) نعم ، لكن قولها (كنا لانعد) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وهذا يعطى الحديث حكم الرفع ، واخراج البخارى له مسندا فى الباب يدل على اعتباره هذه الصيغة فى حكم المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر هذاالرد فى فتح البارى ٤٢٦/١ ، قال : (وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب) ا.هـ .وهذا القول هو الذى جزم به ابن حجر أيضا فى النزهة ص٥٥ .

(١) فى سننه ٢١٩/١ (٦٤) من طريق عبد الوهاب عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٩٣/١ من طريق يحي بن زكريا بن أبى زائدة عن هشام به مثله ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٦/٢ (٨١٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن عليه عن هشام به ولفظهما (كنا لانعد الترية شيئا) زاد إسماعيل بعده : (الصفرة والكدرة) ، وهشام ثقة مدلس من الثالثة وقد عنعن إلا أن روايته عن حفصة بنت سيرين وقد قال محمد بن سيرين (هشام منا أهل البيت) مما يدل على كثرة ملازمته لهم . انظر ترجمة هشام فى : التهذيب ٣٣/١١ ، طبقات المدلسين ص٧٣ ، وراوى الزيادة عنه عبد الوهاب الخفاف صدوق ربما أخطا . انظر التقريب ص٣٦٨ ، التهذيب ٣٩٩/٦ .
،وروى الحديث عنه بدونها يحي بن زكريا وابن عليه إمامان متقنان انظر ترجمة يحي فى التقريب ص٥٩٠ ، فالزيادة من حديث حسان شاذة إسنادا لولا أنها صحت من حديث قتادة عن حفصة فتكون من حيث المتن لابأس بها . والله تعالى أعلم .

(٢) بفتح المثناه الفوقية وكسر الراء ثم ياء مثناه تحتية مشددة ، وقد تخفف ، ويجوز فيها كسر التاء ، واسكان الراء والهمزة بعد الياء المدودة لغات ذكرها الخليل فى العين ٣٠٨/٨ ، قال : (وهو ماتراه المرأة من بقية محيضها من صفرة أو بياض قبل أو بعد) ، وقال أبو عبيد فى غريبه ١٦٨/١ هى الشىء الخفى اليسير وهو أقل من الصفرة والكدرة ولاتكون الترية إلا بعد الاغتسال فأما ماكان بعد فى أيام الحيض فهو حيض وليس بترية . ا.هـ وفى النهاية ١٨٩/١ قيل أنها البياض الذى تراه عند الطهر ، وقيل الخرقة التى تعرف بها المرأة حيضها من طهرها . ا.هـ ولم أجده فى معانى أصل الكلمة (رأى) ، وانظر طلبة الطلبة للنسفى ص٣١-٣٢ .
فأما قولهم الصفرة والكدرة فقد ورد به النص فى حديث الباب ، وكذا فسرت الترية به فى رواية ابن علية للحديث فى التعليق السابق ، وفسرها به ابن شهاب الزهرى كما فى المدونة ٦٠/١ ، وقرره ابن رشد فى مقدماته ٥٨،٥٧/١ ، وفسره به محمد بن الحسن كما عند الدارمى ٢٣٥/١ (٨٦٧) ، والحسن (٨٦٨) .
وأما قولهم البياض ، فإليه مال كثير من الفقهاء ، ففى المجموع ٥٤٣/٢ هى رطوبة خفية لاصفرة فيها ولاكدرة تكون فى القطنة أثر لالون وتكون بعد انقطاع الحيض ، وفى السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٦/١ هى الشىء الخفى اليسير .
وعلى هذا فهى هى القصة البيضاء ، وأما الصفرة والكدرة عند الفقهاء فهى ماء أصفر وماء كدر ليسا بدم ، وقيل شىء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شىء من الدماء القوية ولاالضعيفة . انظر المجموع ٣٨٩/٢ .
وقد ضبط الكلمة بعض فقهاء الحنفية بأنها الترية نسبة إلى التراب ووصفها بأنها مايكون لونه كلون التراب لأنها نوع من الكدرة . انظر : شرح العناية للبابرتى ١٦٤/١ ، عمدة القارى ٢١٧/٣ .

ولما رواه أبو نعيم في مستخرجه(١) من حديث أيوب عن حفصة عن أم عطية قال "أخرجه يعني البخاري عن قتيبة عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب" ولعل مراده أصله فإنه لم يخرجه من حديث حفصة وإنما أخرجه من حديث أخيها محمد بن سيرين(٢)، وقد أخرجه أبو داود [عنهما](أ)، وكذا ابن ماجه(٣)؛ لكن نقل عن محمد بن يحيى(٤) أنه قال "خبر حفصة أولاهما عندنا"، فيحتمل أن البخاري خالفه، ويحتمل أنه لم يتصل له حديثها(٥).

وفي البيهقي بإسناد لايسوى(ب) ذكره(٦): عن عائشة أنها قالت (ماكنا نعد الكدرة والصفرة [٨١/ب] شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: وقد روي معناه من حديث عائشة بسند أمثل من هذا(٧)، وهو أنها قالت: (إذا رأت المرأة الدم

(أ) في الأصل: منهما، وفي تركية وح: فيهما، ولعل الصواب مافي الأصل.
انظر سنن أبي داود ٨١/١ (٣٠٧،٣٠٨) عن أم الهذيل عن أم عطية وعن محمد عن أم عطية.

(ب) ضبط في السنن الكبرى ٣٣٧/١ بالهمزة والنون لايسوئني، والظاهر أن صوابه مافي الأصل وكذا في عمدة القاري ٢١٨/٣.

---

(١) أي على البخاري لأن مسلما لم يخرج هذا الحديث في صحيحه، ولم أقف عليه.

(٢) وهو كما قال انظر إسناد حديث الباب.

(٣) وهو كما قال وقد مضى في تخريج حديث الباب.

(٤) هو الذهلي كما نسبه ابن حجر في الفتح ٤٢٦/١.

(٥) مضى التعليق عليه في حاشية تخريجه.

(٦) هو في السنن الكبرى ٣٣٧/١ من طريق محمد بن أشرس السلمي عن إبراهيم بن سليمان الزيات عن بحر السقاء عن الزهري عن عروة عن عائشة.
وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل كما عزاه له ابن حجر في التلخيص ١٧١/١ من طريق بحر السقاء ولم أجده في أحاديث الطهارة من العلل له، ولافي ترجمة بحر في الجرح والتعديل ٤١٨/٢، وأعله ابن الملقن، وابن حجر ببحر السقاء قالا هو ضعيف، انظر: البدر المنير ٩٦/٢/أ، التلخيص ١٧١/١ وهو كما قالا حيث نقل ابن أبي حاتم عن أبيه (ضعيف)، وعن ابن معين (لايكتب حديثه)، وبحر هو ابن كنيز السقاء أبو الفضل الباهلي، انظر الموضع السابق في الجرح والتعديل.

(٧) وذكره في الكبرى ٣٣٧/١ من طريق الحسن بن مكرم عن أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة به، وأخرجه الدارمي في سننه ٢٣٤/١ (٨٦٣) من طريق محمد بن راشد به مختصرا، وأعله الطرهوني بابن راشد وسليمان بن موسى، وتدليس عطاء. انظر اسعاف النساء بفصل الصفرة عن الدماء ص١٧، وسليمان هو الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وقد خولط قبل موته بقليل، التقريب ص٢٥٥. ومحمد بن راشد هو المكحولي ثقة، لكنه صاحب بدعة، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم. انظر: تهذيب الكمال ١٨٨/٢٥، التهذيب ١٨/١١ ثقة أيضا، والحسن ثقة أيضا. انظر تاريخ بغداد ٤٣٢/٧، وباقي رجال إسناده إلى البيهقي أئمة، وأما تدليس عطاء فقد ذكر ابن حجر في التهذيب ١٨٢/٧ قول الإمام أحمد - من رواية الأثرم عنه - (رواية عطاء عن عائشة لايحتج بها =

فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة(أ) فإذا رأت ذلك فلتغتسل ، ولتصلي ، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ ولتصلي ، فإذا رأت [دما](ب) أحمر فلتغتسل ولتصلي) .

وحديث عائشة (ماكنا نعد الصفرة والكدرة حيضا) أخرجه ابن حزم(١) بسنده واه لأجل أبي بكر النهشلي الكذاب(ج)(٢)،

(أ) فى التركية : (كالفضة) وهو موافق لرواية الدارمى ٢٣٤/١ ، ومافى الأصل موافق لنص رواية البيهقى فى الكبرى ٣٣٧/١ .

(ب) فى جميع النسخ (ماء) وتبعه العينى فى العمدة ٢١٨/٣ ، والتصويب من النص فى الكبرى للبيهقى ٣٣٧/١ .

(ج) فى حاشية الأصل مانصه (من خط الشيخ : شـ وهم بعض الشراح حيث قال أن ابن حزم قال فيه أنه فى غاية الجلالة ، فذاك إنما قاله فى حديث ابن عباس فاعلمه) .
وقول الشيخ هذا مذكور فى التركية فى أصل المتن هنا بعد قوله (الكذاب) . وهو الصحيح ففى المحلى ٣٨٥/١ ذكر بعده حديث ابن سيرين عن ابن عباس إذا رأت الدم البحرانى فلاتصلى ... ثم قال : وهذا إسناد فى غاية الجلالة ووصفه بأصح إسناد فى ٤٠٩/١ .

= إلا أن يقول سمعت) غير أن عطاء قد ثبت سماعه من عائشة فى صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال ، الصحيح مع الفتح ٤٧٩/٣-٤٨٠ (١٦١٨) ، وكتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، الصحيح مع الفتح ٢٢٦/٧ (٣٩٠٠) وفيه قول عطاء مسندا زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألناها عن الهجرة فقالت لاهجرة اليوم .
وأما تدليسه فلم أجده مذكورا فى المصنفات الخاصة بالمدلسين للحافظ الذهبى (منظومة فى التدليس) ، والعلائى (جامع التحصيل) ، ولأبى محمود المقدسى (منظومة فى المدلسين) ، وسبط ابن العجمى (التبيين لأسماء المدلسين) ، وابن حجر (طبقات المدلسين) ، والسيوطى (أسماء المدلسين) ، ولحماد الأنصارى (اتحاف ذوى الرسوخ بمن رمى بالتدليس من الشيوخ) ، وللأثيوبى (الجليس الأنيس فى شرح الجوهر النفيس فى نظم أسماء ومراتب الموصوفين بالتدليس) ، ولمسفر الدمينى (التدليس فى الحديث) ، فينظر فى صحة القول عن الإمام أحمد ، والأصل فى عطاء أنه ليس بمدلس وقد سمع من عائشة وهو ثقة فعنعنته محمولة مع الاتصال حتى يثبت تدليسه فالإسناد حسن لحال الأشدق . والله تعالى أعلم .

(١) فى المحلى ٣٨٥/١ من طريق ابن وضاح عن موسى بن معاوية عن وكيع عن أبى بكر الهذلى عن معاذة العدوية عن عائشة ، وضعفه عبد الحق فى الأحكام الوسطى ٢١٤/١ .

(٢) هكذا قال المؤلف ، وليس هو بالنهشلى كما فى إسناده بل الهذلى ، فأما النهشلى فهو الكوفى اسمه عبد الله بن قطاف وقيل غير ذلك صدوق رمى بالإرجاء كما قال ابن حجر فى التقريب ، من السابعة ، مات سنة ١٦٦هـ . أخرج له مسلم والأربعة إلا أبا داود ، وليس هو بكذاب بل وثقه ابن معين وأبو داود والعجلى وابن مهدى .
انظر ترجمته فى : التهذيب ٤٧/١٢ ، التقريب ص٦٢٥ .
وأما الهذلى - وهو راويه - فاخبارى متروك واسمه سلمى وقيل روح يروى عن معاذة وعنه وكيع مضت ترجمته ص٨١٩ ، وانظر : التهذيب ٤٧/١٢-٤٨ ، التقريب ص٦٢٥ .

ووقع في وسيط الغزالي[١] ذكره له من حديث زينب[٢] ولا يعرف .

وحاصل ما في المسألة لاصحابنا سبعة[أ] أوجه ذكرتها في شرح المنهاج[٣]، وأصحها : أنهما حيض[٤].

والرافعي ادعى أن محلهما في غير أيام العادة ، أما إذا رأتهما في أيام العادة فهما حيض قطعا[٥]، وتابعه في الروضة[٦]، ولم يسلم له ذلك في شرح المهذب[٧].

ثم قال الجمهور : لافرق في جريان الخلاف بين المبتدأة[٨]

(أ) في التركية : ستة ، ولم أقف على الكتاب الذى ذكرت فيه ، وكلام النووى فى حاشية (٤) يرجح أنها ستة .

---

(١) ٤٨٦/١ وهو فى بعض نسخه كما فى حاشية المحقق رقم (٧) وذكر أنه فى نسخة قديمة مصححة (لقول أم عطية) فثبت أن الغزالى صححه فيما بعد ، لأنه فى النسخ الأخرى كما ذكر المؤلف هنا تبعا للنووى فى الأسماء واللغات ٣٧٦/٢ .

(٢) أى بنت جحش رضى الله عنها كما فى تهذيب اللغات ، انظر الحاشية السابقة .

(٣) أى فى شرحه الكبير فإنه لم يذكرها فى عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج فى باب الحيض .

(٤) فيه إجمال ، فإن الخلاف عندهم فى زمن اعتبارها حيضا لافى كونهما حيضا أو طهرا مطلقا ، على ستة أوجه ذكرها النووى فى المجموع ٣٩٢/٢-٣٩٣ .

أولها : أن الصفرة والكدرة فى زمن الإمكان - وهو خمسة عشر يوما - يكونان حيضا سواء كانت مبتدأه أو معتادة . قال : وهو قول الجمهور من الشافعية ، وهو نص الشافعى كما وجهه المروزى . انظر المجموع ٣٩٣/٢ .

الثانى : أنهما فى أيام العادة فقط حيض ، فإن رأتها معتادة فى أيام العادة فهى حيض وإن رأتها مبتدأه أو معتاده فى غير أيام الحيض فليست بحيض . وهو قول الاصطخرى وابن القاص .

الثالث : إن تقدمهما دم أسود أو أحمر قوى ولو بعض يوم فى زمن الإمكان كانت حيضا أو لا فلا ، وهو قول أبى على الطبرى .

الرابع : إن تقدمهما دم قوى يوم وليلة كانت حيضا وإن تقدمها دون يوم وليلة فلا .

الخامس : إن تقدمهما دم قوى ولحقها دم قوى كانت حيضا .

السادس : إن تقدمها دم قوى يوم وليلة ولحقها دم قوى يوما وليلة كانت حيضا وإلا فلا . انتهى ملخصا من المجموع . وذكرها باختصار فى الروضة ٢٦٤/١ ولم أقف على الوجه السابع ، والظاهر أنه حيث ثبتت صحة زيادة (بعد الطهر) فإن الراجح قول الجمهور باعتبارها حيضا فى زمن العادة قبل الطهر دون مابعده . والله تعالى أعلم .

(٥) انظر فتح العزيز ٤٨٧/٢ .

(٦) ٢٦٣/١ .

(٧) وهو المجموع ٣٩٢/٢ .

(٨) بهمزة مفتوحة بعد دال مفتوحة : هى التى ترى الحيض لأول مرة سواء كانت صغيرة أو كبيرة لم تحض من قبل ثم أتاها الحيض ، سميت مبتدأه لأنها ابتدأها الحيض ولم تكن رأته . انظر : المهذب مع المجموع ٣٩٦/٢ ، المجموع ٣٩٧/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ٣٧٦/١،٣٥٦ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٤١٩/١ ، الحيض والنفاس والاستحاضة دراسة فقهية ، رواية الظهار ص٤٩٨ ، والمراد بها هنا التى ابتدأها الدم لزمان الإمكان وجاوز خمسة عشر وهو على لون أو لونين . انظر المهذب ٣٩٧/٢ .

والمعتادة[١]، وفي وجه أن حكم مرد المبتدأة حكم أيام العادة والأصح أن حكمها حكم ماوراء العادة[٢].

---

(١) هى التي تعرف شهرها ـ أى المدة التى لها فيها حيض وطهر ـ ووقت حيضها وطهرها . انظر المغنى والشرح الكبير ٣٦٦/١ .
والمراد هنا التى كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة ثم استحيضت بعد .
انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٢٥/١ ، الحيض والنفاس والاستحاضة ص٤٩٠ .

(٢) انظر قول الجمهور والوجهين فى المجموع ٣٩٤/٢ ، وصحح الثانى ، وقال فى الأول (هو غير مرضى) .

باب عرق الاستحاضة

[٣٢٧/١٩٤] حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن عن[(١)] ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة ، وعن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق ، فكانت تغتسل لكل صلاة .

هذا حديث أخرجه مع البخاري مسلم[(٢)] ، والأربعة[(٣)] .

---

(١) في صحيح البخاري ٨٩/١ حدثني ، وللأصيلي حدثنا .

(٢) في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٢٦٣/١ (٦٣) من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال الإمام مسلم عقبه : قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي ، وقال ابن رمح في روايته ابنة جحش ولم يذكر أم حبيبة .

وأخرجه فيه (٦٤) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي) ، قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء .

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمره عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله صل الله عليه وسلم بمثل حديث عمرو بن الحارث هذا ، ومن طريق ابن عيينة عن الزهري به نحوه ، وفيه أيضا ٢٦٤/١ (٦٥) من طريق جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة أنها قالت أن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة رأيت مركنها ملأن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي .

ومن طريقه أيضا به نحوه وفي آخره:فكانت تغتسل عند كل صلاة .

(٣) أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ٧٥/١ (٢٨٨) من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري به مثله عند مسلم ، و(٢٨٩) من طريق يونس عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة به ، قالت عائشة رضي الله عنها (فكانت تغتسل لكل صلاة) ثم ذكر الاختلاف فيه ، فأشار إلى رواية الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به ، وروايات يونس ومعمر وإبراهيم بن سعد وابن عيينة والأوزاعي كلهم عن الزهري عن عمرة عن عائشة عند جميعهم : قالت عائشة (فكانت تغتسل لكل صلاة) .

قال : وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل ثم روى حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحيضت بنحوه - مختصرا - كما عند البخاري (٢٩١) ، ورواه أيضا (٢٩٢) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن (أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها =

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : أن أم حبيبة هذه إحدى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقال لها أم حبيب ، بلاهاء ، وصححه الحربي(١)، والدارقطني(٢)، وصحح إثباتها الغساني(٣)، ونقله الحميدي(٤)عن سفيان ، وابن الأثير(٥)عن الأكثر . قال

= بالغسل لكل صلاة) ، ثم قال أبو داود : ورواه أبو داود الطيالسى ـ ولم أسمعه منه ـ عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم (اغتسلى لكل صلاة) ، قال : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئى لكل صلاة قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبى الوليد . انتهى .

قال ابن حجر فى الفتح ٤٢٧/١ (طعن الحفاظ فى هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهرى لم يذكروها) . ا.هـ

ثم هى من طريق ابن إسحاق وقد عنعن وليس بالمقبول فى هذه الحالة ـ خاصة والحديث فى الأحكام ـ كما مضى فى ترجمته ، ومن طريق سليمان بن كثير وقد ضعف وهو مضطرب الحديث فى الزهرى خاصة ، وهذا الحديث من روايته عنه ، انظر ترجمته فى التهذيب ١٨٩/٤ ، وقد غلط هذه الرواية الشافعى فى الأم ٦٢/١ .

وأخرج الحديث : الترمذى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ٢٢٩/١ (١٢٩) من طريق الليث عن الزهرى به مثله عند مسلم ، وكذلك أخرج قوله (لم يذكر ابن شهاب ...الخ) .

والنسائى فى كتاب الطهارة ، باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ١٨١/١ من طريق الليث أيضا به مثله ، وفى باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها من كل شهر ١٨٢/١ من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة بمثل حديثه عند مسلم (٦٥) ، وباب ذكر الإقراء ١٨٣/١ من طريق ابن عيينة عن الزهرى به ولفظه فقال صلى الله عليه وسلم (ليست بالحيضة إنما هو عرق فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها وتغتسل وتصلى فكانت تغتسل عند كل صلاة) .

وابن ماجه فى الطهارة وسننها ، باب ماجاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ٢٠٥/١ (٦٢٦) من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة بنحوه ـ مطولا ـ .

(١) حكاه عنه الدارقطنى فى العلل ٢٤/٥/ب ، والنووى فى شرح مسلم ٢٤/٤ .

(٢) انظر العلل ، الموضع نفسه .

(٣) فى هذا الاطلاق عن الغسانى نظر فإنه صحح إثبات الهاء فى اسمها (حبيبة) لافى كنيتها ، هكذا حكاه عنه النووى فى شرح مسلم ٢٤/٤ .

(٤) فى مسنده ٨٧/١ (٦٠) قال (ثنا سفيان ، ثنا الزهرى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت) الحديث .

(٥) فى أسد الغابة ٥٧٢/٥ والمشهور فى الروايات الصحيحة بإثبات الهاء كما قال ابن حجر فى الفتح ٤٢٧/١ .

أبو عمر (أ)(١): والصحيح أنها وأختها زينب (٢)مستحاضتان (ب)، ووهاه ابن العربي (٣)، وحكى القاضي (٤)عن بعضهم (٥)أن بنات جحش الثلاث كل منهن اسمها زينب ، ولقب إحداهن حمنه ، وكنية الأخرى : أم حبيبة ، وإذا كان هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب (٦).

وأم حبيبة هذه حضرت أحدا تسقي العطشى وتداوي الجرحى (٧).

(أ) بحاشية التركية ماقراءته (فائدة : ماقال أبو عمر إلا أنها وأختها حمنة) اهـ . وهو كما قال انظر تعليق (٢) .

(ب) فى الأصل : مستحاضات والتصويب من التركية .

---

(١) فى الاستيعاب ٤٤٢/٤ .

(٢) هكذا قال المؤلف والنص فى الاستيعاب (حمنة) بدل زينب وقال عقبه : (وقد قيل أن زينب بنت جحش استحيضت ولايصح) . اهـ ، وذكر زينب جاء فى رواية فى الموطأ ص٦٢ أنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض .

(٣) فى العارضة ٢٠٠/١ قال :
(وفى الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت وأنها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهذا وهم من وجهين ، أحدهما أنها لم تستحض قط إنما المستحاضة أختها ، الثانى أنها لم تكن قط تحت عبد الرحمن بن عوف إنما كانت تحت زيد ثم زوجها الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بأكرم الوجوه وأصح الطرق وأسلم الأسباب عن النقائص والهوى والمخزيات) .
وجزم ابن عبد البر أيضا بأنه وهم فى الموطأ ، انظر : الاستذكار ٥١/٢ ، الاستيعاب ٤٤٣/٤ .

(٤) أى عياض فى إكمال المعلم ٧٢/١/ب .

(٥) هو القاضى يونس بن مغيث فى كتابه الموعب فى شرح الموطأ كما ذكره القاضى فى الموضع نفسه .

(٦) وصف ابن حجر هذا القول بأنه تعسف وأنه لم يأت بدليل على أن حمنة لقب واسمها زينب ، انظر الفتح ٤٢٧/١ قال : (ولم ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب فقد روى أبو داود الطيالسى فى مسنده عن ابن أبى ذئب حديث الباب فقال أن زينب بنت جحش) اهـ . وهو كما قال . انظر مسند الطيالسى ص٢٢١ ، ووجهه ـ كما قال ابن حجر ـ أن اسم أم حبيبة زينب ، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب أيضا فإنه لم يكن اسمها الأصلي وإنما كان اسمها بره فغيره النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد غلبت على أختها الكنية فأمن اللبس .
وبهذا التوجيه يسلم مالك من الخطأ أيضا ، وقد ذكر الباجى فى المنتقى ١٢٦/١ أن رواية القعنبى عن مالك (ابنة جحش) .

(٧) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ٢١٦/٢٤ (٥٤٩) لكن عن حمنة بنت جحش وأدرجه فى مسند أم حبيبة بنت جحش وذلك أنه جعلهما واحدة فسماها حمنة وكناها أم حبيبة ووصفها بأنها امرأة عبد الرحمن ابن عوف . وقد مضى تحقيق القول فى كونهما اثنتان أم حبيبة اشتهرت بكنيتها واختلف فى اسمها فقيل زينب وقيل حبيبة ، والأخرى حمنة ولم تذكر لها كتب السير كنية . انظر تفصيله فى ص١٢٦٧ .
والله تعالى أعلم .

ثانيها : غسلها لكل صلاة لم يكن بأمره عليه الصلاة والسلام كما قال الزهري[١]، وغيره[٢]، وإنما هو شيء فعلته ، والواجب عليها الغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها[٣]، فقولها إذن (فكانت تغتسل لكل صلاة) ليس مرفوعا[٤]، وروى ابن اسحاق عن الزهري (فأمرها أن تغتسل لكل صلاة)[٥]، ولم يتابعه عليه أصحاب الزهري.

نعم في أبي داود[٦]، والبيهقي[٧] من طرق أنه أمرها بذلك لكنها ضعيفة[٨].

وقال المهلب[٩]: قوله (هذا عرق) يدل على أن المستحاضة لاتغتسل لكل صلاة كما زعم من أوجب ذلك ، واحتج بهذا الحديث ؛ لأن دم العرق لايوجب غسلا .

وقوله (فكانت تغتسل لكل صلاة) يريد تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج لأن المشهور من قول عائشة أنها لاترى الغسل لكل صلاة لها[١٠].

قال الليث[١١]: "لم يذكر ابن شهاب أنه عليه الصلاة والسلام أمر أم حبيبة به لكل صلاة".

وقال غيره[١٢]: ومن ذكر أنه أمرها فليس بحجة على من سكت عنه ، لأن الحفاظ من أصحاب الزهري لايذكرونه .

والإيجاب لايثبت إلا بسنة أو إجماع وليس ذلك هنا وإنما الإجماع في إيجابه من الحيض .

---

(١) ومضى فى تخريج حديث الباب .

(٢) هو ابن عيينة ومضى فيه أيضا .

(٣) لأن الأمر بالاغتسال مطلق فلايدل على التكرار . انظر الفتح ٤٢٧/١ .

(٤) واغتسالها لكل صلاة كان تطوعا كما قال الشافعى ، وإليه ذهب الجمهور .
انظر : الأم ٦٢/١ ، المجموع ٥٣٥/٢-٥٣٦ .

(٥) وهى عند أبى داود برقم (٢٩٢) ومضت فى تخريجه ، وكذا تحقيق القول بضعفها .

(٦) مضى ذكرها فى حاشية تخريجه ص١٢٨٧-١٢٨٨ ، وهى من طريق ابن إسحاق وسليمان بن كثير وذكر هناك مافى الروايتين .

(٧) فى السنن الكبرى ٣٤٨/١-٣٥٦ .

(٨) وقد أعلها البيهقى أيضا فى مواضعها ، والنووى فى المجموع ٥٣٦/٢ قال : (ليس فيها شىء ثابت) .

(٩) انظر قوله فى شرح ابن بطال ١١١/١/ب .

(١٠) ذكره ابن بطال فى شرحه ١١٢/١/أ وفيه نظر فإن إخبارها رضى الله عنها بذلك لايدل على فتواها وظاهره الاغتسال المعروف فى الشرع عند الاطلاق ، والله تعالى أعلم .
وقول عائشة فى المسألة رواه الدارمى فى سننه ٢٢٣/١ (٧٩٠-٧٩٢) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٥١/١ من طرق عنها فى المستحاضة أنها تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة . وانظر السنن الكبرى ٣٥٦/١ .

(١١) قوله هذا عقب حديثه الذى رواه مسلم فى الباب ومضى فى تخريجه .

(١٢) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٣٥٠/١ .

قال الطحاوي[١]: "وقد قيل إنه منسوخ بحديث فاطمة ؛ لأن عائشة أفتت بحديث فاطمة[٢] بعده عليه الصلاة والسلام ، وخالفت حديث أم حبيبة"[٣].

ويؤيده أن عبد الحق[٤] قال : "حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستحاضة".

ثالثها[٥]: قوله (إن أم حبيبة استحيضت سبع سنين) فيه حجة لابن القاسم في قوله إن من استحيضت فتركت الصلاة جاهلة وظنته حيضا أنه لاإعادة عليها[٦]، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرها بإعادة صلوات السبعة الأعوام ، وجه ذلك أنها لما سألته فأمرها بالغسل علم أنها لم تغتسل قبل ، ولو اغتسلت لقالت إني قد اغتسلت ، فعلم أن في تلك المدة كانت عند نفسها حائضا فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ولم يأمرها بإعادة صلوات تلك المدة .

---

(١) فى شرح معانى الآثار ١٠٥/١ .

(٢) عند البخارى فى كتاب الوضوء ، باب غسل الدم رقم (٩٦) ، وهو أحد روايات حديث فاطمة بنت أبى حبيش الذى مضى تخريجه ص٧٦١ ، ولفظه (ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت) ومضى هناك توضيح أنها زيادة موصولة عند البخارى .

(٣) أى حديث الباب ، ومضى عزو رواية فتوى عائشة فى الصحيفة السابقة حاشية (١٠) .

(٤) لعله فى أحكامه الكبرى فإنى لم أجده فى بابى الحيض والاستحاضة من الوسطى ولامن الصغرى له ، ووافق على ذلك ابن عبد البر فى التمهيد ١٠٨،١٠٧/٢٢) ، والباجى فى المنتقى ١٢٨/١ .

(٥) انظر هذه الفائدة كاملة فى شرح ابن بطال ١١٢/١/أ .

(٦) رواه أبو زيد عن ابن القاسم هكذا ذكره ابن بطال فى شرحه فى موضع آخر ١٠٤/١/أ ، وتمام قوله فيه (ولو أعادتها لكان أحب إلى) قال وأنكره سحنون من قول ابن القاسم وحكى عن أبى حنيفة والشافعى أن عليها القضاء .

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

[٣٢٨/١٩٥] ذكر فيه حديث عائشة[(١)] أنها قالت يارسول الله إن صفية[(٢)] قد حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن قالوا بلى؟ قال : فاخرجي[(أ)(٣)].

(أ) فى الأصل والتركية إشارة إلى أنه فى رواية (فاخرجن) . وهى للأصيلى وابن عساكر كما فى حاشية صحيح البخارى ٩٠/١ .

---

(١) وأسنده فقال فى صحيحه ٩٠/١ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمره بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) فى الصحيح (صفية بنت حيى) .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، الصحيح مع الفتح ٥٦٧/٣ (١٥١٦) من طريق الاعرج عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها قالت : حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم مايريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها حائض قال : حابستنا هى ، قالوا يارسول الله أفاضت يوم النحر ، قال اخرجوا ، وفيه فى باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هى ، قالوا إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا) . الصحيح مع الفتح ٥٨٦/٣ (١٧٥٧) ، وفيه أيضا فى باب الادلاج من المحصب الصحيح مع الفتح ٥٩٥/٣ (١٧٧١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت : ماأرانى إلا حابستكم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟ قيل نعم ، قال فانفرى ، ورواه عن الأعمش بنحوه مطولا فيه (١٧٧٢) ، وفى كتاب المغازى ، باب حجة الوداع ، الصحيح مع الفتح ١٠٦/٨ (٤٤٠١) من طريق الزهرى عن عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمثل حديث القاسم السابق وفى آخره (فلتنفر) ، وفى كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى {ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن} الصحيح مع الفتح ٤٨١/٩-٤٨٢ (٥٣٢٩) من طريق الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحو حديث الأعمش عن إبراهيم وفيه (إذا صفية على باب خبائها كئيبة) ، وفى كتاب الأدب ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (تربت يمينك) ، و(عقرى حلقى) الصحيح مع الفتح ٥٥٠/١٠ (٦١٥٧) من طريق الحكم أيضا به مثله .
وأخرجه الإمام مسلم فى الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٤/٢-٩٦٥ (٣٨٢) من طريق الزهرى عن عروة وأبى سلمة به بنحو حديثه عند البخارى (٤٤٠١) ، و(٣٨٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بمعناه ، و(٣٨٤) من طريق أفلح عن القاسم به بنحوه ، و(٣٨٥) من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر بنحو لفظ حديث الباب عند البخارى ، و(٣٨٦) من طريق التيمى عن أبى سلمة بنحو حديث الأعرج عنه عند البخارى (١٥١٦) ، ومن طريق الحكم والأعمش ومنصور كلهم عن إبراهيم عن الأسود بنحو حديثه عند البخارى (٦١٥٧) .
وأخرجه أبو داود فى المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٢١٥/٢ (٢٠٠٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمثل حديث القاسم عنها . =

[٣٢٩/١٩٦] ثم ذكر حديث ابن عباس[(١)](رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت) .

[٣٣٠/١٩٧] وكان ابن عمر يقول في أول أمره أنها لاتنفر ثم سمعته يقول تنفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن[(٢)].

معنى قوله (ألم تكن طافت معكن) يعني يوم النحر ، وهو طواف الإفاضة ، الركن في الحج[(٣)]، فيؤخذمنه أن طواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع ، لأنه غير واجب ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل أطافت للقدوم ، وإنما سأل عن طواف يوم النحر ، فكما يغني طواف الإفاضة عن كل طواف قبله كذلك يغني عن كل طواف بعده ، فدل هذا على أن على الإنسان في حجه كله طوافا واحدا فقط ، وهو طواف الإفاضة[(٤)].

= وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٩٤/١ من طريق مالك عن عبد الله بن أبى بكر به بمثل حديث البخارى فى الباب ، والترمذى فى كتاب المناسك ، باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٨٠/٢ (٩٤٣) الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بمثل حديثه عند البخارى (١٧٥٧) وقال حسن صحيح ، وابن ماجه فى المناسك ، باب فى الحائض تنفر قبل أن تودع ١٠٢١/٢ (٣٠٧٢) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة ، وعن عروة وعمرة عن عائشة بنحو سابقه وفيه (٣٠٧٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم بنحو حديثه عند البخارى (١٧٧١) .

(١) وأسنده فى صحيحه ٩٠/١ فقال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، ثم ساق حديث ابن عمر بالإسناد نفسه ، وهو قول طاوس كما قرره ابن حجر فى الفتح ٢٤٨/١ .

(٢) أخرج البخارى حديث طاوس عن ابن عباس وابن عمر فى كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، الصحيح مع الفتح ٥٨٦/٣ (١٧٦٠-١٧٦١) من طريق مسلم عن وهيب به مثله .
وأخرج حديث طاوس عن ابن عباس فقط فيه فى باب طواف الوداع ، الصحيح مع الفتح ٥٨٥/٣ (١٧٥٥) من طريق سفيان عن طاوس به ولفظه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . وأخرج حديث طاوس عنهما النسائى فى الكبرى ، المناسك ٤٦٦/٢ (٤٢٠٠) من طريق يحيى بن حسان عن وهيب به ، وأخرجه من حديث ابن عباس وحده الإمام مسلم فى كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ (٣٧٩-٣٨١) من طريق سليمان الأحول عن طاوس ، ومن طريق سفيان عن ابن طاوس عنه ، والنسائى فى الكبرى ٤٦٣/٢،٤٦٦ (٤١٨٤،٤١٩٩) كذلك ، وأخرج حديث ابن عمر أيضا فيه ٤٦٦/٢ (٤١٩٧) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ومن طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه بنحوه ، والترمذى فى الحج ، باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ٢٨٠/٣ (٩٤٤) من طريق عبيد الله به مثل حديثه عند النسائى .

(٣) وهو إجماع . انظر : الإجماع لابن المنذر ص٦٦ ، مراتب الإجماع ص٤٢ .

(٤) انظر هذا كله فى شرح ابن بطال ١١٢/١/أ،ب من قوله معنى قوله (ألم تكن) ، وانظر المسألة فى شرح النووى على مسلم ١٥٣/٨،١٩٣ ، ٨٠/٩ .

وقول ابن عباس "رخص للحائض أن تنفر" يعنى إذا طافت طواف الإفاضة ، فإن لم تطفه فلاتنفر ولاحج لها(١).

وسيأتى بيان هذا كله إن شاء الله تعالى واضحا في الحج .

---

(١) انظر شرح ابن بطال ١/١١٢/ب ، وانظر شرح مسلم للنووى ٩/٨٠-٨١ ، قال فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة .

باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس : تغتسل وتصلي ولو ساعة ، ويأتيها زوجها إذا صلت ، الصلاة أعظم .

هذا التعليق رواه أبو بكر (١) عن ابن عليه عن خالد (٢) عن أنس بن سيرين (٣) عنه (٤).

قال الداودي (٥): معناه إذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فإنها تغتسل وتصلي [حين] (أ) ترى الطهر ماكانت في وقته من الصلوات .

(أ) في جميع النسخ (حتى) والتصويب من معنى عبارة الإمام مالك في المدونة ٥٦/١ .

---

(١) أي ابن أبي شيبة في المصنف ١٢٨/١ .

(٢) وهو ابن مهران الحذاء الثقة يروى عن أنس وعنه ابن عليه كما مضى في ترجمته وانظر التهذيب ١٠٤/٣ .

(٣) هو أخو محمد الانصاري البصري أبو موسى وأبو حمزة وقيل أبو عبد الله ، ثقة من الثالثة مات نحو سنة ١٢٠هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٥٦/١ ، التقريب ص١١٥ .

(٤) ولفظه : استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال أما مارأت الدم البحراني فلاتصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي) .
وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٣/١ عقب حديث (٢٨٦) معلقا ، والدارمي في سننه ٢٢٤/١ (٨٠٠) من طريق ابن عليه أخبرنا خالد به .
والحديث صححه ابن حزم في المحلى ٣٨٥/١، ٤٠٩ قال (بأصح إسناد يكون) اهـ ورجاله ثقات متقنين قد سمع بعضهم من بعض فهو صحيح الإسناد ، وانظر المصنف بتحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان ٢٤٧/١ .
وأما قول البخاري في التعليق عن ابن عباس .. ويأتيها زوجها فهو مروى بإسناد آخر عند عبد الرزاق في مصنفه ٣١٠/١ (١١٨٩) من طريق ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال لابأس أن يجامعها زوجها ، وأخرجه الدارمي في سننه ٢٢٧/١ (٨١٧) من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في المستحاضة لم ير بأسا أن يأتيها زوجها ، والأجلح فيه ضعف كما في التهذيب ١٦٦/١ ، وكذلك خصيف سيء الحفظ كما في ترجمته في التهذيب ١٢٤/٣ ، وعتاب صدوق يخطىء ، التقريب ص٣٨٠ ، فلعل الطريقين يتقوى أحدهما بالآخر .
والأثران وصلهما ابن حجر في التعليق ١٨٢/٢ من هذه الطرق نفسها .
وأما قول البخاري الصلاة أعظم فهو موصول عن سعيد بن جبير في مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣١٠/١ (١١٨٧) ، والدارمي في سننه ٢٢٧/١ (٨١٨) من طريق وكيع والثوري عن سالم الأفطس أن سعيد بن جبير سئل أتجامع المستحاضة فقال : الصلاة أعظم من الجماع .
وسالم هو ابن عجلان الأفطس الأموي ، ثقة ، من السادسة ، انظر التقريب ص٢٢٧ .

(٥) انظر قوله ببعضه في فتح الباري ٤٢٩/١ .

ونقله عن مالك(١).

وقال ابن بطال(٢): "قوله (إن رأت المستحاضة [٨٢/أ] الطهر) يريد إذا أقبل دم الإستحاضة الذي هو دم عرق [الذي](أ) يوجب الغسل والصلاة ، وميزته من دم حيضها فهو طهر من الحيض(٣)، فاستدل من هذا أن لزوجها وطأها ، وجمهور الفقهاء وعامة العلماء [فى](ب) الحجاز والعراق على جواز وطء المستحاضة(٤)، ومنع من ذلك قوم ،

(أ) سقطت من الأصل وهى فى التركية و(ح) وإثباته هو الصواب كما فى نص ابن بطال فى شرحه ١١٢/١/ب .

(ب) سقطت من الأصل والتركية ولايتم المعنى بدونها .

---

(١) وهو موافق لنص المدونة ٥٦/١ ، وموافق لمعناه فى ٥٥/١ .

(٢) فى شرحه ١١٢/١/ب،وقوله هذا إلى آخر شرح الباب هو بحروفه هناك .

(٣) هكذا فسره التيمى شارح البخارى كما نقله عنه الكرمانى فى شرحه ٢٠٥/٣ ووافقه وارتضاه ابن حجر أيضا فى فتح البارى ٤٢٩/١ ، قال : (وسمى زمن الاستحاضة طهرا لأنه كذلك بالنسبة إلى زمن الحيض ويحتمل أن يريد انقطاع الدم والأول أوفق لسياق البخارى) .
واعترض عليه العينى فى العمدة ٢٢٣/٣ بأنه عكس مراد البخارى لأن حقيقة الطهر ـ وهو نص الترجمة ـ الانقطاع عن الحيض ، ولأن تسمية دم الاستحاضة طهرا مجاز لاداعى له ولافائدة . اهـ
والظاهر أن الطهر فى حق المستحاضة إما أن يكون بانقطاع الدم ولو ساعة ورؤية القصة أو الجفوف ، أو أن يكون برؤية الدم المتغير اللون فى حق من تمادى بها الدم ولم تر الانقطاع وكلاهما له الحكم فى نفسه من حيث الاغتسال وغيره ، فالاحتمالان موافقان لحكم المسألة عند العلماء وأما الأثر الذى ساقه البخارى عن ابن عباس فى قوله (ولو ساعة) فظاهره إرادة انقطاع الدم والله تعالى أعلم .

(٤) وهى ـ أى المسألة ـ من مسائل الاختلاف .
فقال أبو حنيفة ومالك هو مباح ، وقال الشافعى وأحمد فى إحدى روايتيه يكره ولايحرم ، وقال فى الرواية الأخرى : يحرم إلا أن يخاف العنت أى الفجور . انظر الافصاح عن معانى الصحاح ٩٨/١-٩٩ وانظر قول الحنفية فى مختصر الطحاوى ص٢٢ وهو المذهب عندهم ولم يذكر فيه خلافا ، الهداية ١٧٦/١ شرح العناية للبابرتى ١٧٦/١ .
وقول المالكية فى : المدونة ٥٦/١ ، الكافى ص٣٢ .
والشافعى فى : الأم ٦٣/١ ، مختصر المزنى ص١١ ، الروضة ٢٥١/١ .
والإمام أحمد فى مسائله لأبى داود ص٢٦ ، ولعبد الله ١٦٧/١ وفيهما الكراهة ، وفى مسائل أحمد وإسحاق ١٣٩/١ : لايأتيها زوجها إلا أن يطول بها . وهو المذهب .
انظر : المغنى ٣٨٧/١ ، الإنصاف ٣٨٢/١ .
والإباحة قول إسحاق انظر مسائل أحمد وإسحاق ص١٣٩ ، وسعيد بن المسيب والحسن وابن جبير وعطاء وقتادة وحماد بن أبى سليمان والأوزاعى والثورى وأبو ثور .
انظر الأوسط ٢١٦/٢-٢١٨ واختاره ابن المنذر أيضا واستدل له بأن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، وأجمع أهل العلم على التفريق بينهما فى المنع من الصلاة والصيام والمستحاضة تصوم وتصلى وأحكامها أحكام الطاهر ، وإذا كان كذلك جاز وطئها لأن الصلاة والصوم لايجبان إلا على الطاهر من الحيض . انتهى ملخصا منه . =

روى ذلك عن عائشة قالت : (المستحاضة لايأتيها زوجها)(١)، وهو قول النخعي(٢)، والحكم(٣)، وابن سيرين(٤)، وسليمان بن يسار(٥)، والزهري(٦).

قال الزهري : إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة(٧).

= ونحوه فى التمهيد ٧١/١٦ وقد علل القرآن الكريم عدم قربان الحائض زمن الحيض بأنه أذى ، قال تعالى : {ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض} ، وقال صلى الله عليه وسلم فى دم الاستحاضة (ليس ذلك بالحيض إنما هو عرق) كما مضى من حديث فاطمة وأم حبيبة ، وكما افترقا فى حقيقتهما فإن كمال الشريعة يستوجب التفريق بينهما فى الحكم ، لأن الشرع لايساوى بين الأمور المختلفات . والله تعالى أعلم .

كما نبه على ذلك ابن القيم فى إعلام الموقعين ١٥٣/٢ .

(١) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ ، والدارمى فى سننه ٢٢٩/١ (٨٣٠) ، والدارقطنى فى سننه ٢١٩/١ (٦٥) كلهم من طريق عبد الملك بن ميسرة عن الشعبى عن قَمِير امرأة مسروق - ووقع فى المصنف مصحفا (عمر) - عن عائشة .

وعبد الملك هو الهلالى ثقة كما فى التقريب ص٣٦٥ ، وقَمِير - بفتح القاف وكسر الميم بنت عمرو ثقة أيضا كما فى التقريب ص٧٥٢ ، وانظر المغنى ص٦٤ ثبت سماع الشعبى منها كما فى التهذيب ٤٧٣/١٢ ، وعبد الملك تابعى معاصر للشعبى ، وكوفى مثله ، لم يعرف بتدليس ، مات الشعبى نحو سنة ١١٠هـ ، ومات هو فى العشر الثانى من المائة الثانية . انظر التهذيب ٣٧٧/٦ فسماعه منه ممكن جدا ، وعليه يصح الإسناد . والله تعالى أعلم .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٣١١/١ (١١٩٢،١١٩٣) من طريق مغيرة عنه ومن طريق الثورى عن منصور عنه أيضا ، ومن هذا الطريق أيضا أخرجه الدارمى فى سننه ٢٢٩/١ (٨٢٩) ولفظه (المستحاضة لايأتيها زوجها ولاتصوم ولاتمس المصحف) .

وأخرجه أيضا عنه بنحوه (٨٣١) من طريق جعفر بن الحارث عن منصور ، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢١٧/٢ .

(٣) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ من طريق شعبة عنه قال لايغشاها ولاتصوم ، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢١٧/٢ .

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ من طريق أيوب عنه ، والدارمى فى سننه ٢٢٩/١ (٨٢٨) من طريق خالد عنه .

(٥) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٣١١/١ (١١٩١) وابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ من طريق أيوب عنه أنه سئل أيصيب المستحاضة زوجها قال : إنما سمعنا بالرخصة لها فى الصلاة ، ولفظ ابن أبى شيبة (مانقول فيه إلا ماسمعنا) ، ومضى فى بعض طرق حديثه عن أم سلمة فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها نحو هذا الكلام عنه ، رواه ابن عبد البر فى التمهيد ٥٦/١٦-٥٧ .

(٦) عزاه له ابن عبد البر فى التمهيد ٦٨/١٦ .

(٧) لم أقف عليه من قول الزهرى مسندا بهذا اللفظ ومضى أنه مسند من قول سليمان بن يسار ، وقد اختلف عن الزهرى فى المسألة فروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٣٨٠/٣ من طريق حماد بن خالد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قوله يغشاها زوجها إن شاء ، وهو إسناد صحيح عنه فحماد وابن أبى ذئب ثقتان صح سماعهما الأول عن الثانى ، والثانى عن الزهرى ، انظر ترجمتهما فى التهذيب ٧/٣ ، ٢٧٠/٩ .

وحجة الجماعة أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ألا يمنع الوطء(١).

وقول ابن عباس "الصلاة أعظم"(٢)أي من الجماع ، من أبين الحجة في ذلك ، وقد نزع بمثلها سعيد بن جبير ، ولايحتاج إلى غير مافي هذا الباب" ، وحديثه تقدم(٣). [٣٣١/١٩٨] .

---

(١) انظر : الأوسط ٢/٢١٧-٢١٨ ، التمهيد ٧١/١٦ .

(٢) لم أجده مسندا من قول ابن عباس ، ومضى تخريجه من قول سعيد بن جبير .

(٣) برقم (٩٦) ومضى تخريجه ص٧٦١ ، وأسنده البخارى فى صحيحه هنا ٩٠/١ فقال حدثنا أحمد بن يونس عن زهير حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم(إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى) .

باب الصلاة على النفساء وسنتها

[٣٣٢/١٩٩] حدثنا أحمد بن أبي سريج (١) أنا شبابة (٢) أنا شعبة عن حسين المعلم (٣) عن ابن بريده عن سَمُرة بن جندب (٤) أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها .

هذا حديث أخرجه مع البخاري (٥) مسلم (٦) والأربعة (٧) ،

---

(١) هو أحمد بن الصباح بتشديد الموحدة النهشلى ، أبو جعفر بن أبى سريج الرازى المقرىء ، ثقة حافظ له غرائب من العاشرة ، مات بعد سنة ٢٤٠هـ ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٩٦/١ ، التقريب ص٨٠ .

(٢) بموحدتين خفيفتين ابن سوّار بتشديد الواو المدائنى ، خراسانى الأصل ، قيل كان اسمه مروان مولى بنى فزارة ، ثقة حافظ رمى بالإرجاء من التاسعة ، مات نحو سنة خمس ومائتين . أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٧٧/١ ، التقريب ص٢٦٣ ، قرة العين ص٤٦ .

(٣) هو ابن ذكوان ، مضى .

(٤) هو الصحابى العالم بفتح السين وضم الميم بن جندب بن هلال ، أبو سليمان الفزارى ، نزل البصرة ، وكان عظيم الأمانة شديدا على الخوارج ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا من الحديث ، استخلف على البصرة والكوفة ، قال الذهبى ثبت سماع الحسن منه ولقيه بلاريب ، مات محترقا فى ماء حار تصديقا لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - من طرق فيها ضعف - أنه قال لجماعة من الصحابة هو فيهم (آخركم موتا فى النار) وكانت وفاته رضى الله عنه سنة ٥٩هـ ، وقيل ٥٨هـ .
انظر ترجمته فى : الاستيعاب ٧٧/١ ، الإصابة ٧٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ .

(٥) فى الجنائز ، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها ، الصحيح مع الفتح ٢٠١/٣ (١٣٣١) من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريده عن سمرة صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها ، وفيه أيضا باب أين يقوم من المرأة والرجل (١٣٣٢) من طريق عبد الوارث عن حسين به مثله .

(٦) فى الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٦٦٤/٢ (٨٧-٨٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد ويزيد بن هارون وابن المبارك والفضل بن موسى وابن أبى عدى كلهم عن الحسين المعلم به نحو حديث البخارى ، وزاد فى طريق عبد الوارث (وصلى على أم كعب) ، وفى أول حديث ابن أبى عدى (لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعنى من القول إلا أن هاهنا رجالا هم أسن منى وقد صليت ...) الحديث بنحوه .

(٧) أبو داود فى كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢٠٦/٣ (٣١٩٥) من طريق يزيد بن زريع عن حسين به بنحو حديثه عند البخارى .
والترمذى فى الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣٥٣/٣ (١٠٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى عن حسين به ، وقال فيه (امرأة) فقط ولم يذكر النفاس ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن حسين المعلم .
والنسائى فى الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز قائما ٧٠/٤ من طريق عبد الوارث عن حسين به بنحو حديثه عند مسلم وفيه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت فى نفاسها فقام،

وعند مسلم[١](قال سمرة: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب ماتت وهي نفساء) ، وهذه الرواية فيها بيان للمبهم في رواية الكتاب ، وهي أنصارية كما قاله ابن الأثير[٢].

وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب[٣]أخو سليمان[٤].

وقوله (وسطها) هو بالسين الساكنة ، وحكى بعضهم فتحها وقد سلف الكلام على هذه المادة[٥].

وقصد البخاري بهذا الباب يحتمل - كما قال ابن بطال[٦]، وابن التين - أن النفساء وإن كانت لاتصلي فهي طاهر لها حكم غيرها من النساء ممن ليست نفساء ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما صلى عليها أوجب لها حكم الصلاة ، وليس كون الدم موجودا بها أن تكون نجسة ، وامتناعها من الصلاة مادام بها الدم عبادة ، وهذا يرد على من زعم أن الآدمي ينجس بموته[٧]، لأن هذه النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها ، فلماصلى عليها ، وأبان سنته فيها كان الميت الطاهر الذي لاتسيل منه نجاسة أولى بإيقاع اسم الطهارة عليه .

= الحديث،وفى باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٧٢/٤ من طريق ابن المبارك والفضل بن موسى عن حسين به (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم فلان ماتت فى نفاسها فقام فى وسطها) .
وابن ماجه فى الجنائز ، باب ماجاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ٤٧٩/١ (١٤٩٣) من طريق أبى أسامة عن الحسين به مختصرا .

(١) هو حديث رقم (٨٧) فيه انظر حاشية (٦) السابقة .

(٢) فى أسد الغابة ٦١١/٦ وساق الحديث فى ترجمتها بإسناده من طريق عبد الوارث كما هو عند مسلم والنسائى ، وكذلك فعل ابن عبد البر فى الاستيعاب ٤٩٢/٤ .
وترجمها ابن حجر فى الإصابة ٤٨٩/٤ ، واقتصروا على القول بأنها أنصارية توفيت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) كما صرحت به روايات البخارى فى الجنائز ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه انظر تخريجه وهو قاضى مرو وعالمها ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٥هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٤٠/١ ، التقريب ص٢٩٧ .

(٤) هو ابن بريده أيضا الأسلمى قاضى مرو أيضا ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٥هـ ، أخرج له مسلم والأربعة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٥٧/١ ، التقريب ص٢٥٠ .

(٥) ص٩٥٢ .

(٦) فى شرحه ١١٢/١/ب .

(٧) وقد مضت المسألة ص٤٣٨ .

وصوب ابن القصار(١) القول بطهارة ميتة الآدمي ، ونقله عن بعض أصحابهم(٢)، والصلاة عليه بعد موته تكرمة له وتعظيم .

وقال ابن المنير(٣): "ظن الشارح" - يعني ابن بطال - وذكر ماأسلفناه عنه - قال "وذلك أجنبي عن مقصوده ، وإنما قصده أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها"(٤).

ثم قال : "أو أراد التنبيه على أنها ليست بنجسة العين لالأنه صلى عليها وأن هذا من خصائصه بل لأن الصلاة على الميت في الجملة تزكية له ، ولو كان جسد المؤمن نجسا لكان حكمه أن يطرح اطراح الجيفة ، ويبعد ولايوقر بالغسل ، والصلاة ، وغيرها" ، وهذا هو عين ماأسلفناه عن ابن بطال .

والذي ذكره أولا لامدخل له في كتاب الطهارة ، وتأول بعضهم - كما قال القرطبي(٥) - صلاته وسطها من أجل جنينها حتى يكون أمامه .

وسيأتي بسط الكلام فيه في الجنائز(٦) إن شاء الله فإنه أليق [به](أ).

(أ) زيادة فى التركية .

---

(١) حكاه عنه ابن بطال ١/١١٢/ب .

(٢) قال : عن بعض أصحاب مالك فى العتبية ، انظر المرجع السابق .

(٣) فى المتوارى ص٨٢ ونقله بتصرف يسير .

(٤) وكذا وافقه ابن جماعة فى مناسبات تراجم البخارى ص٤٤ ، وانظر فتح البارى ٣/٢٠١ .

(٥) فى المفهم ١/٢٤٤/ب ذكره وأبطله ، وحكاه ابن حجر فى الفتح ٣/٢٠١ عن ابن رشيد عن ابن المرابط ، ولم يرتضه ، وهو محتمل لشرعية الصلاة على السقط بعد نفخ الروح فيه كما علق بذلك الشيخ عبد العزيز بن باز على الفتح (الموضع نفسه) وذكر فى تعليق قبله فى الموضع نفسه أن حديث أنس فى صلاته صلى الله عليه وسلم عند رأس الرجل ووسط المرأة جيد الإسناد .
والحديث عند أحمد ٣/١١٨،٢٠٤ ، والترمذى فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء أن يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣/٣٥٢ (١٠٣٤) وقال حديث حسن ، وابن ماجه فى كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ١/٤٧٩ (١٤٩٤) .

(٦) فى باب الصلاة على النفساء إذا ماتت ، نسخة الدار المصرية ٢/٢٦/أ .

باب

[٣٣٣/٢٠٠] حدثنا الحسن بن مدرك(١) ثنا يحي بن حماد(٢) ثنا أبو عوانة(٣) من كتابه أنا سليمان الشيباني(٤) عن عبد الله بن شداد(٥) [قال](أ) سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها [كانت](ب) تكون حائضا لاتصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه(٦).

(أ) زيادة فى التركية وح .

(ب) فى الأصل (كان) وفى النسختين التركية وح ، كانت موافقا لما فى متن الصحيح ٩٠/١ ولم يشر إلى خلافه ، وكذا القسطلانى فى إرشاد السارى ٣٦٥/١ إلا أنه أشار إلى أنه عند ابن عساكر (أنها) بدل (كانت)، وأن (كانت) زائدة، و(كان) فى هذا الموضع بغير التأنيث جائز لأنها زائدة والضمير فيها ضمير الشأن والقصة إلا أن الرواية لم ترد بالتذكير والله تعالى أعلم .

---

(١) هو الطحان أبو على السدوسى البصرى ، لابأس به ونسبه أبو داود إلى تلقين المشايخ من الحادية عشرة أخرج له البخارى أحاديث يسيرة ، والنسائى وابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٣٠/١ ، التقريب ص١٦٤ ، هدى السارى ص٣٩٧ .

(٢) هو ابن أبى زياد الشيبانى ولاء البصرى ختن أبى عوانة ، ثقة عابد من صغار التاسعة ، مات سنة ٢١٥هـ أخرج له الستة ورواية أبى داود له فى الناسخ والمنسوخ .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٦٤/٢ ، التقريب ص٥٨٩ .

(٣) فى متن صحيح البخارى ٩٠/١ زيادة (اسمه الوضاح) وأشير فوقها إلى خلو نسخ أبى ذر والأصيلى وابن عساكر وأبى الوقت منها .
وكذا صرح به القسطلانى فى إرشاد السارى ٣٦٤/١ ومضت ترجمة الوضاح .

(٤)،(٥) مضت ترجمتهما .

(٦) الحديث أخرجه البخارى أيضا فى كتاب الصلاة ، باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد ، الصحيح مع الفتح ٤٨٨/١ (٣٧٩) من طريق خالد عن سليمان به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه إذا سجد قالت وكان يصلى على الخمرة ، وفى باب الصلاة على الخمرة الصحيح مع الفتح ٤٩١/١ (٣٨١) من طريق شعبة عن سليمان به بالجملة الأخيرة فقط ، وفى باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، الصحيح مع الفتح ٥٩٣/١ (٥١٨،٥١٧) من طريق هشيم وعبد الواحد بن زياد كلاهما عن الشيبانى به ولفظ الأول (كان فراشى حيال مصلى النبى صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبته على وأنا على فراشى) ، ولفظ الثانى (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابنى ثوبه وأنا حائض) .
وأخرجه الإمام مسلم فى الصلاة ، باب جواز صلاة الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة ٤٥٧/١ (٢٧٠) من طريق خالد وعباد بن العوام عن الشيبانى به بمثل حديث خالد عند البخارى (٣٧٩)
وأخرجه أبو داود فى الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ١٧٣/١) من طريق خالد أيضا به مثله .
وابن ماجه فى إقامة الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ٣٢٨/١ (١٠٢٨) من طريق عباد بن العوام عن الشيبانى به ولم يذكر سوى صلاته صلى الله عليه وسلم على الخمرة .

وهـذا الباب كالذي قبله يدل أن الحائض ليسـت بنجس لأنهـا لـو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها ، وهو يصلي ، ولاقربت من موضع مصلاه(١).

وفيـه أن الحائض تقـرب من المصلى ، ولايضـر ذلـك صلاته ، ولايقطعهـا ؛ لأنهـا كانت بقرب قبلته ؛ لأنه لايصيبها بثوبه عند سجوده إلا وهي قريبة منه(٢).

وأقوى مايستدل به على طهارة الحائض كما قال ابن بطال(٣): "مباشرته صلى الله عليـه وسلم لأزواجه وهن حيض فيما فوق المئزر ؛ إلا أنها وإن كـانت طاهرا فإنه لايجوز لها دخول المسجد بإجمـاع(٤)، لأمـره عليه الصلاة والسلام في العيدين باعتزال الحيـض المصلى"(٥).

(والخمرة) بضم الخاء المعجمة : حصير صغير من سعف سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض ، وبردها ، والجمع خمر ، فإن كبرت عـن ذلك فهي حصير(٦).

---

(١) انظر : شرح مسلم ٢٠٧/٣ ، شرح ابن بطال ١١٣/١/أ .

(٢) انظر شرح ابن بطال ، الموضع السابق .

(٣) فى شرحه ، الموضع السابق .

(٤) فـأما الدخول مرورا فلاإجماع ، وقد مضـى شيء من ذلك ، وأما اللبث فيـه فنعم أجمع الأئمة الأربعة على تحريمه عليها . انظر الإفصاح ٩٥/١ .

(٥) مضى الحديث فيه برقم (١٩١) والكلام على المسألة هناك .

(٦) مضـى معنـاها ص١٠١٥ ورجح النووى فى شـرح مسلم ٢٠٩/٣ أنهـا تطلق على مـازاد على قـدر الـوجه .

باب[١] التيمم

هو في اللغة القصد والتعمد[٢]، وهو ماذكره البخاري في التفسير[٣] في سورة المائدة ـ أعني التعمد ، ورواه ابن أبي حاتم[٤]، وابن المنذر[٥]، عن سفيان[٦].

وهو في الشرع : إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط مخصوصة[٧].

والأصل فيه من الكتاب[أ]: قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٨] وهو مااستفتح به البخاري كتابه حيث قال :

وقول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية[٩].

ومن السنة : أحاديث الباب وغيره .

(أ) بإزائه فى التركية عبارة : (مطلب : والأصل فيه من الكتاب) .

---

(١) لابن عساكر والأصيلى وأبى ذر وأبى الوقت (كتاب) بدل باب . انظر صحيح البخارى ٩١/١ الحاشية .

(٢) وأم فلان أمرا ، قصده وتوخاه ، والأم القصد فعلا واسما ، انظر مادة (أم) فى : العين ٤٣٠/٨ ، تهذيب اللغة ٦٤١/١٥ ، مادة (يم) ، لسان العرب ٢٢/١٢-٢٧ ، وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٤١ ، التمهيد ٢٨٠/١٩ .

(٣) باب {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} من سورة المائدة ، الصحيح مع الفتح ٢٧١/٨ ، قال : (تيمموا تعمدوا ، آمين : عامدين ، أممت وتيممت واحد) .

(٤) بسنده إلى عبد الله بن المبارك قال: سمعت سفيان يقول : تحروا : (تيمموا صعيدا طيبا) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٩٦٢/٣) بتحقيق أسعد الطيب ، دار الباز ط (١) ١٤١٧ مكة المكرمة.

(٥) أى فى تفسيره وهو كبير فى بضعة عشر مجلدا يقضى له بالإمامة فى علم التأويل كما قال الذهبى فى السير ٤٩٢/١٤ ، وقد يحيل عليه فى الأوسط ، انظره ١٤/٢ ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون ٤٤٠/١ ، يوجد منه قطعة فى مكتبة جوتة بألمانيا ، انظر تاريخ الأدب العربى ٣٠١/٣ ، ولم أقف عليه ، وذكر صاحب معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص١٢٢ أنه يوجد منه مجلدان بخط السيوطى فى مكتبة ألمانيا . وذكر قول سفيان هذا فى الأوسط ٣٧/٢ عنه معلقا .

(٦) أى الثورى وهو الذى يروى عنه ابن المبارك كما فى ترجمته ، انظر التهذيب ٣٣٥/٥ .
ورواه عنه ابن جرير بإسناده فى تفسيره ، انظره بتحقيق أحمد شاكر ٤٠٧/٨ ، وانظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٢٧٥/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١١/١ .

(٧) هذا التعريف عند الشافعية ، انظر مغنى المحتاج ٨٧/١ ، وعند المالكية (طهارة ترابية ضرورية تشتمل على مسح الوجه واليدين) ، وزاد بعضهم (تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله) ، انظر مواهب الجليل ٣٢٥/١ ، وعند الحنفية : قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة . انظر حاشية رد المحتار ٢٢٩/١ ، أنيس الفقهاء ص٥٧ ، وعند الحنابلة : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص ، انظر : كشاف القناع ١٦٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٨٤/١ ، وانظر التمهيد ٢٨٠/١٩ .

(٨) هى فى الآيتين (٤٣) من سورة النساء ، (٦) من سورة المائدة .

(٩) وأتمها البخارى فى صحيحه ٩١/١ {صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} .

وقام الإجماع على جواز التيمم للحدث الأصغر ، وفي الجنابة أيضا(١)، وخالف فيه عمر بن الخطاب(٢)، وابن مسعود(٣)، والنخعي(٤)، والأسود(٥)كما نقله ابن حزم(٦).

وقد ذكروا رجوع عمر(٧)وابن مسعود(٨).

---

(١) انظر : الأوسط لابن المنذر ١٤/٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٨٩/١ ، مراتب الإجماع ص٢٢ ، وحكى الإجماع صريحا ابن عبد البر فى الاستذكار ٣/٢ ، التمهيد ٢٧٠/١٩ ، والنووى فى المجموع ٢٠٧/٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٢٦٦/١ .

(٢) أى فى الجنابة : رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٣٨/١ (٩١٥) ، والإمام أحمد فى المسند ٣١٩/٤ ، وابن المنذر فى الأوسط ١٥/٢ ، وابن جرير فى تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٢١/٨ (٩٦٧٢) كلهم من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجل من أهل البادية إلى عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين إنا نمكث الشهر والشهرين لانجد الماء ، قال عمر : أما أنا فلم أكن لأصلى حتى أجد الماء الحديث بطوله وفيه قصة عمار فى التيمم واختصره ابن المنذر هكذا ، وإسناده صحيح ، وقد صححه أحمد شاكر ، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٧/١ من طريق الأسود عنه .

(٣) صح عنه عند البخارى فى صحيحه ، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض حديث رقم (٢١٢،٢١٣) وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وأخرجه بنحو سياقه ابن جرير فى تفسيره تحقيق أحمد شاكر ٤٢١/٨ (٩٦٧١) كلاهما من طريق شعبة عن سليمان عن أبى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله فى مناظرته لأبى موسى الأشعرى فى المسألة ، واختصره ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٧/١-١٥٨ ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢٤١/١ (٩٢٢) ، وابن المنذر فى الأوسط ١٥/٢ ، والطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٩ (٩٢٤٩) كلهم من طريق سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة عن ابن مسعود : لو أجنبت ولم أجد الماء شهرا ماصليت ، قال سفيان : لايؤخذ به ، وأبو عبيدة مضى أنه لم يسمع من أبيه ص٣١١ ، وبذلك أعله الهيثمى فى المجمع ٢٦٠/١ ، وله طريق أخرى عند ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٧/١ عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله نحوه ، وإبراهيم عن الصحابة مرسل كما مضى ص٩٦٣ ، ورواية مغيرة عنه مدلسة كما مضى ص٤٤٣ حاشية (٢) .

(٤) وذكره عنه ابن المنذر فى الأوسط ١٥/٢ ، وأسنده عنه ابن جرير فى تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٢٣/٨ (٩٦٧٣) ، وابن حزم فى المحلى ٣٦٧/١ من طريق غندر عن شعبة عن الحكم عنه وهو إسناد صحيح .

(٥) رواه عنه ابن حزم بإسناده السالف عن شعبة عن أبى إسحاق عن الأسود فى المحلى ٣٦٧/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ذكره ابن الصباغ وغيره بلفظ قيل أن عمر رضى الله عنه رجع ، حكى ذلك النووى فى المجموع ٢٠٨/٢ ولم أقف على الرواية عنه فى رجوعه وإن كان سياق حديث البخارى الآتى برقم (٢١٢،٢١٣) فى مناظرة عبد الله بن مسعود لأبى موسى يفيد عدم رجوع عمر رضى الله عنه عن قوله .

(٨) روى رجوعه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤١/١ (٩٢٣) ومن طريقه الطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٩ (٩٢٥٠) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٧/١ كلاهما عن سفيان بن عيينة عن أبى سنان عن الضحاك بن مزاحم قال : رجع عبد الله عن قوله فى التيمم ، لفظ ابن أبى شيبة ، والضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة ، انظر المراسيل لابن أبى حاتم ص٩٦،٩٧ ، التهذيب ٣٩٧/٤ ، قال ابن حجر فى الفتح ٤٥٧/١ منقطع .

وفي المصنف[١] أفتى أبو عطية[٢] بأنه لايصلى بالتيمم .

وهو رخصة وفضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم .

والصعيد : هو التراب كما قال ابن عباس[٣]، والطيب الطاهر[٤]، وقيل الحلال[٥].

ثم ساق البخاري رحمه الله حديثين أولهما :

[٣٣٤/٢٠١] حديث عائشة[٦] قالت :خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، الحديث بطوله[٧].

وفيه (فأنزل الله [٨٢/ب] آية التيمم) .

وهو حديث عظيم : أخرجه البخاري في أربعة مواضع أخر[٨]: في التفسير[٩]،

---

(١) لابن أبي شيبة ١٥٧/١ من طريق يحي بن سعيد عن سفيان عن زبيد عنه ، وزبيد هو ابن الحارث ، ثقة إمام من صغار التابعين كما فى السير ٢٩٦/٥ ، التهذيب ٢٦٨/٣ .

(٢) هو الوادعى الهمدانى اسمه مالك بن عامر أو ابن أبى عامر أوابن عوف أو ابن حمزة ، تابعى من أصحاب ابن مسعود ، ثقة من الثانية ، مات فى حدود السبعين ، أخرج له الستة إلا ابن ماجه . انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٤٤/٢ ، التهذيب ١٨٧/١٢ ، التقريب ص٦٥٨ .

(٣) روى ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٦١/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢١٤/١ كلاهمامن طريق جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال : أطيب الصعيد أرض الحرث ، لفظ البيهقى وكذا ذكره عنه ابن المنذر فى الأوسط ٣٧/٢ ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١١/١ بلفظ : (الحرث) .

(٤) انظر : الأوسط ١٢/٢ ، تفسير ابن جرير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٤٠٩/٨ .

(٥) رواه ابن جرير عن الثورى ٤٠٩/٨ (٩٦٤٧) بسند صحيح .

(٦) وأسنده فقال فى صحيحه ٩١/١ : حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

(٧) وتمامه عنده (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ماصنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى قد نام فقال : حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول ، وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلايمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهى بأول بركتكم ياآل أبى بكر قالت فبعثنا البعير الذى كنت عليه فأصبنا العقد تحته) .

(٨) وقبلها فى كتاب التيمم أيضا حديث رقم (٢٠٣) ، باب إذا لم يجد ماء ولاترابا وسيأتى إن شاء الله تعالى

(٩) باب {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط} الصحيح مع الفتح ٢٥١/٨ (٤٥٨٣) من طريق عبده عن هشام عن أبيه عنها (هلكت قلادة لأسماء فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله ، يعنى آية التيمم . =

وفضائل أبي بكر (١)، والنكاح (٢)، والمحاربين (٣).

وأخرجه مسلم في الطهارة (٤)، وعنده (فأرسل ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم).

وللنسائي (٥) (سقطت لي قلادة بالبيداء ونحن داخلون المدينة).

= وباب {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} الصحيح مع الفتح ٢٧١/٨-٢٧٢ (٤٦٠٧) من طريق مالك عن عبد الرحمن به مثل لفظ حديث الباب.

و(٤٦٠٨) من طريق عمرو - هو ابن الحارث - عن عبد الرحمن به ولفظه (سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأناخ النبى صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى رأسه فى حجرى راقدا، أقبل أبو بكر فلكزنى لكزة شديدة، وقال حبست الناس فى قلادة في الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أوجعنى، ثم إن النبى صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} الآية فقال أسيد بن حضير: لقد بارك الله للناس فيكم ياآل أبى بكر ماأنتم إلا بركة لهم.

(١) من كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا، الصحيح مع الفتح ٢٠/٧ (٣٦٧٢) من طريق مالك عن عبد الرحمن به مثل حديث الباب. وفى باب فضل عائشة رضى الله عنها، الصحيح مع الفتح ١٠٦/٧ (٣٧٧٣) من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه بنحو حديث هشام عنده فى التفسير (٤٥٨٣) وزاد فى آخره فقال أسيد بن حضير (جزاك الله خيرا فوالله مانزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل فيه للمسلمين بركة).

(٢) باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، الصحيح مع الفتح ٢٢٨/٩ (٥١٦٤) من طريق أبى أسامة عن هشام به مثل سابقه، وفى باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب، الصحيح مع الفتح ٣٤٤/٩ (٥٢٥٠) من طريق مالك به واقتصر على موضع الشاهد من حديث الباب قولها (عاتبنى أبو بكر ...).

(٣) هكذا قال المزى فى التحفة أيضا ٢٧٧/١٢ وهو فى الصحيح المطبوع مع الفتح ١٠٩/١٢ اسم باب ضمن أبواب كتاب الحدود برقم (١٥)، والحديث فيه فى باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، الصحيح مع الفتح ١٧٣/١٢ (٦٨٤٤،٦٨٤٥) من طريق مالك عن عبد الرحمن به، وعمرو عن عبد الرحمن به واقتصر منها على لفظ الشاهد، قال فى آخر الثانى: لكز ووكز واحد.

وأخرجه أيضا فى كتاب اللباس، باب استعارة القلائد، الصحيح مع الفتح ٣٣٠/١٠ (٥٨٨٢) من طريق عبده عن هشام عن عروة عنها بمثل لفظه فى التفسير (٤٥٨٣).

(٤) باب التيمم ٢٧٩/١ (١٠٨-١٠٩) من طريق مالك أيضا به مثل حديث الباب، ومن طريق أبى أسامة وأبى بشر عن هشام عن عروة به مثل حديثه عند البخارى فى فضل عائشة (٣٧٧٣)، وهو اللفظ الذى ساقه المصنف هنا لمسلم.

(٥) فى الطهارة، باب بدء التيمم ١٦٣/١ من طريق مالك به مثل حديث الباب، وفى باب فيمن لم يجد الماء ولاالصعيد ١٧٢/١ من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة بمعنى حديث أبى أسامة السابق، وزاد فى أوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد بن حضير وناسا يطلبون قلادة) ونحوها فى الكبرى، الطهارة ١٣٢/١، ١٣٧، وأخرجه فى الكبرى أيضا فى التفسير ٣٢٣/٦-٣٢٤ (١١١٠٧) من طريق مالك به مثل لفظ حديث الباب عند البخارى.

ولم أجده عند النسائى باللفظ الذى ذكره المؤلف وهو لفظ حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عند البخارى فى التفسير كما مضى، ولم يعزه المزى للنسائى لما طرفه فى التحفة ٢٧٤/٢ من حديث عمرو.

وفي رواية له(١): (عرّس عليه الصلاة والسلام بأولات الجيش قال عمار فانقطع عقد عائشة) .

وعند أبي داود(٢): (بعث أسيد بن حضير وأناسا معه فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء) قال أبو داود في كتاب (التفرد)(٣) الذي تفرد به من هذا الحديث أنهم لم يتركوا الصلاة حين لم يجدوا الماء ، فصلوا بغير وضوء لأن بعض الناس(٤) يقول : إذا لم تجد الماء لاتصلي " ، وعند الترمذي(٥) من طريق هشام عن أبيه عن عائشة (أن قلادتها سقطت ليلة الأبواء)(٦) يعني في صفر سنة اثنتين من الهجرة(٧).

ولابن ماجه(٨) من حديث عمار قال : (فانطلق أبو بكر إلى عائشة لما نزلت الرخصة فقال ماعلمت إنك لمباركة) .

---

(١) في سننه الصغرى ، باب التيمم في السفر ١٦٧/١ من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار ، وتمامه: فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس بتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر فقال حبست الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل رخصة التيمم . الحديث . وانظر تحفة الأشراف والنكت الظراف معه ٤٧٧/٧

(٢) في الطهارة ، باب التيمم ٨٤/١ (٣١٧) من طريق أبي معاوية وعبده كلاهما عن هشام عن عروه بنحو حديث أبي أسامة عند البخاري (٣٧٧٣) ومعنى عرّس في الحديث قبله أي: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة ، النهاية : ٢٦/٣ .

(٣) مضى الكلام على هذا الكتاب ولم أقف عليه .

(٤) مضى أنه قول عمر وابن مسعود والأسود والنخعي ، انظر ص١٣٠٥ .

(٥) لم أقف عليه عند الترمذي ، وهو عند الحميدي في مسنده ٨٨/١ ، ومن طريقه بن عبد البر في التمهيد ٢٦٨/١٩ من طريق ابن عيينة عن هشام به ، واللفظ المذكور رواية عند الإمام أحمد ٢٢٠/١، ٢٧٦، ٣٤٩ من حديث أبي مليكة عن ابن عباس ، وسيأتي تخريجه بعد قليل .

(٦) بالفتح والمد بينهما موحدة ساكنة ، قرية من أعمال الفرع تقع في أحد أودية حجاز هو ملتقى وادي الفرع والقاحه ويسمى (وادي الخريبة) أيضا بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا وتبعد عن رابغ ٤٣ كيلا ، قيل سميت باسم جبل مرتفع فيها ، وهي كثيرة المياه والزرع يقال أن قبر آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها .
انظر : معجم مااستعجم ١٠٢/١ ، معجم البلدان ١٠٢/١ ، معجم المعالم الجغرافية ص١٤ ، المعالم الأثيرة ص١٧ .

(٧) وهي أول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن إسحاق وترجم البخاري بقوله هذا أول باب له في كتاب المغازي ، انظر الصحيح مع الفتح ٢٧٩/٧ ، وتسمى أيضا غزوة ودّان بالتشديد ، وبينهما ستة أميال كما قال ابن حجر في الموضع نفسه ، وفيها وادع بني ضمرة من كنانة ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير قتال .
وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ٥٩١/٢ ، البداية والنهاية ٢٤٢/٣ ، معجم مااستعجم ١٠٢/١ .

(٨) في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في السبب (أي سبب التيمم) ١٨٧/١ (٥٦٥) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ولفظه : أنه سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق أبو بكر إلى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فأنزل الله عز وجل الرخصة في التيمم قال فمسحنا يومئذ إلى المناكب قال ، فانطلق أبو بكر إلى عائشة فقال ماعلمت إنك لمباركة . =

ولأبى محمد إسحاق بن إبراهيم البستي (١) في تفسيره (٢) من حديث ابن أبي مليكة (٣) عنها : أن القائل لها (أ) (ماكان أعظم بركة قلادتك) رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وللطبراني (٤) من حديث الزبير عن عائشة (٥) قالت : (لما كان من أمر عقدي ماكان

(أ) فى الأصل وح (له) والتصويب من التركية .

= ورواه أيضا فيه ١٨٨/١ (٥٦٨) من طريق أبى أسامة عن هشام عن عروة عنها بنحو حديثه عند البخارى (٣٧٧٣) ، وقد مضى عند النسائى ، انظر حاشية (أ) السابقة .

وحديثه هنا منقطع كما ذكره المزى فى التحفة ٤٨١/٧ فإن عبيد الله لم يدرك عمارا .

(١) بسين مهملة على الصحيح ، ترجم له ابن ماكولا فى الإكمال ٤٣١/١-٤٣٢ ، والذهبى فى السير ١٤٠/١٤ ولم يذكرا له كنية ، وذكر كنيته ابن العماد فى الشذرات ٢٤٢/٢ حدث عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، وعنه ابن حبان ، توفى سنة ٣٠٧هـ .

(٢) لم يذكروا له تفسيرا وكذا لم أجده فى طبقات المفسرين للداودى ولافيمن صنف فى التفسير ممن ذكرهم حاجى خليفة فى كشف الظنون ٤٢٨/١-٤٤٩ ، وذكر ابن ماكولا أن له مسندا ، لكن نبه المعلمى فى حاشية الإكمال أن المسند لسميه البشتى بالمعجمة ، والذى اشتهر بالتفسير ممن اسمه إسحاق بن إبراهيم هو أبو يعقوب ابن راهويه الحنظلى ، ويقرب منه إبراهيم بن إسحاق الأنماطى أبو يعقوب ، له التفسير الكبير . انظر : شذرات الذهب ، الموضع السابق ، كشف الظنون ٤٤٢/١ فالله تعالى أعلم .

والحديث المذكور عزاه له أيضا ابن حجر فى الفتح ٤٣٤/١ ، والعينى فى العمدة ٢٣٢/٢ .

(٣) هو عبدالله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة - مصغرا - قيل اسمه زهير التيمى المدنى ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة ١١٧هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٧١/١ ، التقريب ص٣١٢ .

وحديثه رواه الإمام أحمد فى مسنده ٢٢٠/١،٢٧٦،٣٤٩ من طريق معمر وزائدة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه عن ذكوان حاجب عائشة أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهى تموت الحديث . وفى أحد طرقه ٣٤٩/١ قول ابن عباس لها رضى الله عنها (وسقطت قلادتك بالابواء فاحتبس النبى صلى الله عليه وسلم فى المنزل والناس معه فى ابتغائها أو قال فى طلبها حتى أصبح القوم على غير ماء فأنزل الله عز وجل {فتيمموا صعيدا طيبا} الآية فكان فى ذلك رخصة للناس عامة فى سببك فوالله إنك لمباركة) ، وهى رواية معمر ، وليس فى رواية معمر الأولى ٢٢٠/١ ذكوان .

وابن خثيم صدوق كما فى التقريب ص٣١٣ ، وانظر التهذيب ٢٧٥/٥ .

وصحح إسناده أحمد شاكر فى المسند ٢٧٧/٣ (١٩٠٥) ، ١٦٨/٤ (٢٤٩٦) ، ٩٠/٥ (٣٢٦٢) ، وأخرج البخارى بعضه ، وليس فيه موضع الشاهد فى صحيحه ، كتاب التفسير ، باب {ولولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا} الصحيح مع الفتح ٤٨٢/١-٤٨٣ (٤٧٥٣) وليس فيه ذكوان .

ولم أقف عليه من قوله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم .

(٤) فى المعجم الكبير ١٢١/٢٣ (١٥٩) .

(٥) بل من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه (وهو عباد بن عبد الله بن الزبير ، ثقة سمع من عائشة كما فى التهذيب ٨٥/٥) عن عائشة ويحيى ثقة يروى عن أبيه عباد وعن جده عبد الله وليست له رواية عن الزبير ، انظر : تهذيب الكمال ٤٩٣/٣١ ، التهذيب ٢٠٦/١١ ، جود إسناده =

وقال أهل الإفك ماقالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من أبي بكر ماشاء الله وقال : يابنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ، ليس مع الناس ماء ، فأنزل الله تعالى الرخصة في التيمم ، فقال أبو بكر ، إنك ماعلمت لمباركة)(١).

وفي بعض ألفاظ الصحيح أنه ضاع عقدها في غزوة المُرَيسيع(٢) التي كان فيها قصة الإفك(٣)، وقال أبو عبيد البكري(٤): "وفي حديث الإفك (فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه)".

قال ابن سعد(٥): "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المُرَيسيع يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس".

ورجحه الحاكم في إكليله(٦)،

= العينى فى العمدة ٢٣١/٣ وقال ابن حجر فى الفتح ٤٣٥/١ (فى إسناده محمد بن حميد الرازى فيه مقال) وقال فى التقريب ص٤٧٥ حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه . اهـ ولعله أوهى من ذلك فقد اتهم بالكذب كما فى التهذيب ١١٣/٩ ، وفى الإسناد عنعنة ابن إسحاق أيضا فالحديث لايصح ، والله أعلم .

(١) وقد مضى أن هذا القول روى عن أبى بكر أيضا من حديث عمار عند ابن ماجه وعند البيهقى فى الكبرى ٢٠٨/١ ، وكذلك رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٢٧/١ (٨٧٩) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أو غيره ، وفيه (فلما نزل التيمم سر بذلك أبو بكر وقال ماعنمتك لمباركة مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله تبارك وتعالى للمسلمين فيه خيرا) .

(٢) بضم أوله وفتح ثانيه بعده مثناه ساكنة ثم مهملة مصغرا قرية من وادى القرى ، فى ديار بنى المصطلق بنجد ، غزاه صلى الله عليه وسلم . وهو الآن فى وادى ستارة قرب قديد من ديار بنى سليم ويسمونه المريصيع .
انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، كتاب المغازى ، باب غزوة بنى المصطلق ٤٢٨/٧ ، معجم ماستعجم ١٢٢٠/٤ ، معجم المعالم الجغرافية ص٢٩٠ .

(٣) فى حديث عائشة رضى الله عنها الطويل الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب المغازى ، باب حديث الإفك ، الصحيح مع الفتح ٤٣١/٧ (٤١٤١) من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة به مطولا وفيه (فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت إلى رحلى فلمست صدرى فإذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع فرجعت ألتمس عقدى فحبسنى ابتغاؤه) .

(٤) فى معجم ماستعجم ٩٠٥/٣ ، ونحوه فى ١٢٢٠/٤ .

(٥) فى طبقاته ٦٣/٢ ، وهو قول الواقدى كما فى مغازيه ٤٠٤،٤/١ .

(٦) هو كتاب فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأحاديثه ، كذا وصفه الذهبى ، وقال ابن حجر : جمع فيه الحاكم ماوقع من علامات النبوة قبل المبعث بل قبل المولد ، وقال الذهبى لم أر أحدا رتب ترتيبه ، انظر : السير ١٦٧/١٧ ، فتح البارى ٥٨٣/٦ ، وانظر معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص٧٤ وذكر فيه أنه بلغه وجود نسخة منه بألمانيا ، وماذكره المؤلف عنه ذكره العينى أيضا فى العمدة ٢٣١/٣ .

وقال البخاري (١) "عن ابن إسحاق سنة ست" (٢)، وروى يونس (٣) عنه في مغازيه (٤) أن ذلك في شعبان .

قال البخاري (٥): "وقال موسى بن عقبة سنة أربع".

إذا عرفت ذلك **فلنتكلم عليه من وجوه :**

أحدها : أجمع أهل السير أن قصة الإفك كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق (٦).

وفي الصحيح أنه ضاع عقدها في هذه الغزوة كما سلف (٧)، وقد اختلف في تاريخ خروجه عليه الصلاة والسلام إلى هذه الغزوة على أقوال ثلاث : سنة أربع ، خمس ، ست ، وقد حكيناها لك آنفا .

ثم اختلفوا متى فرض التيمم على قولين :

أحدهما : في المريسيع سنة ست .

قاله ابن التين وابن بزيزة (٨) في "شرح الأحكام الصغرى" (٩).

ثانيهما : سنة أربع .

---

(١) في صحيحه ، كتاب المغازى ، باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع . الصحيح مع الفتح ٤٢٨/٧ .

(٢) انظر السيرة لابن هشام ٢٩٧/٣ قال خبر الإفك فى غزوة بنى المصطلق سنة ست .

(٣) هو ابن بكير بن واصل ، الإمام الحافظ ، أبو بكر وبكير الكوفى الجمال صاحب المغازى والسير أكثر عن محمد بن إسحاق وهو أحد رواة مغازى ابن إسحاق كما سيأتى ، صدوق يخطىء من التاسعة ، مات سنة ١٩٩هـ ، أخرج له البخارى تعليقا والباقون إلا النسائى .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٩ ، التهذيب ٣٨٢/١١ ، التقريب ص٦١٣ .

(٤) لعلها روايته لكتاب مغازى ابن إسحاق وذكرها صاحب معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص٤٠٢ وذكر أنها موجودة فى مكتبة القرويين بفاس ، والظاهرية ، وأن محمد حميد الله حققها ، انظره ص٤٠٠

(٥) فى صحيحه ، كتاب المغازى ، باب غزوة بنى المصطلق ، الصحيح مع الفتح ٤٢٨/٧ .

(٦) قال ابن حجر قاله ابن اسحاق وغير واحد من أهل المغازى ، انظر الفتح ٤٣٠/٧ .

(٧) مضى :الصحيفة السابقة حاشية (٣) .

(٨) هو : أحد أعيان المالكية أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشى التميمى ،[ولعله التيمى]، التونسى عرفه بابن بزيزة ، إمام فى الفقه والحديث بلغ درجة الاجتهاد ، اعتمده خليل الفقيه المالكى ، شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق ، والتلقين ، جمع بين تفسيرى ابن عطية والزمخشرى ، توفى سنة ٦٦٢هـ .
انظر شجرة النور الزكية ١٩٠/١ .

(٩) واسم شرحه :مصالح الأفهام فى شرح كتاب الأحكام كما ذكر أبو عبيدة ، مشهور سلمان فى معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص٢٢٨ .

قال ابن الجوزي (١) زعم ابن حبيب (٢) أن عقدها سقط في الرابعة في غزوة ذات الرقاع (٣)، وفي غزوة بني المصطلق (٤) سنة ست قصة الإفك".

قلت : يرد هذا رواية الطبراني السالفة أن الإفك قبل التيمم (٥).

ثانيها : (البَيْداء) (٦): الشَّرَف (٧) الذي قدام ذي الحليفة (٨) في طريق مكة - كما قاله البكري (٩)، وزعم أن سقوطه كان بمكان يقال له الضُلْضُل بمعجمتين (١٠)، قال : وهو الصحيح (١١).

---

(١) لم أقف على قوله هذا فى تلقيحه ولاغريبه فلعله في كشف مشكل الصحيحين وقسم مسانيد النساء منه مفقود ، وعزاه له العينى فى العمدة ٢٣١/٢ .

(٢) لم أجد قوله فى المحبر ، وعزاه له ابن حجر فى الفتح ٤٣٤/١ ولم يعين (المحبر) .

(٣) مضى التعريف بها ص: ٥٤١ .

(٤) هى غزوة المريسيع مضى التعريف بها أيضا ، انظر تلقيح فهوم أهل الأثر ص٥٩ .

(٥) هى رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عند الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢١/٢٣ (١٥٩) ، ومضى أنها لاتصح ، انظر ص١٣٠٩ حاشية (٥) .

(٦) بفتح الموحدة وسكون المثناه التحتية ثم دال ، يطلق على كل مفازة لاشىء بها ، انظر : غريب الحديث لابن الجوزى ٩٦/١ ، معجم البلدان ٦٢٠/١ .

(٧) بضم المعجمة والراء هو المكان العالى ، انظر مادة (شرف) فى الصحاح ١٣٧٩/٤ .

(٨) هو تصغير حَلِفة بفتح المهملة وكسر اللام ثم فاء مفتوحة وهى ماءة بين بنى جشم من هوازن وبنى خفاجة من عقيل ، بينه وبين المدينة تسعة أكيال إلى جنوبها .
وهو ميقات أهل المدينة كان صلى الله عليه وسلم ينزله إذا خرج من المدينة حج أو عمرة ، وبه مسجد الشجرة وهى بلدة عامرة تعرف اليوم بأبيار على .
معجم مااستعجم ٤٦٤/٢ ، معجم المعالم الجغرافية ص١٠٣-١٠٤ ، المعالم الأثيرة ص١٠٣ .

(٩) فى معجم مااستعجم ٢٩١/١ قال وهى أدنى إلى مكة من ذى الحليفة وكذلك قال ياقوت وزاد أنها أرض ملساء انظر معجم البلدان ٦٢٠/١ ، وذكر صاحب المعالم الأثيرة ص٦٧ أن بها الآن مبنى التلفاز والكلية المتوسطة (١٤٠٨هـ) .

(١٠) مضمومتين بينهما لام ساكنة ويقال الضُلَضِلة بضم أوله وفتح ثانيه والضاد الثانية مكسورة ، وهو موضع لبنى عدى من فزارة قاله البكرى فى معجم مااستعجم ٣٩٨/٢ ، ٨٨٠/٣ وهو لغة فى صلصل بمهملتين ، موضع جبل عند ذى الحليفة ، على طريق بدر اليوم ويسمى صمد الظمأ ، وهى على بعد سبعة أميال من المدينة نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة إلى مكة عام الفتح .
معجم البلدان ٤٧٨/٣ ، المعالم الأثيرة ص١٦١،١٦٦ وهى عندهم بالمهملة .

(١١) وأما تصحيحه لضبط صلصل بمعجمتين ففى معجم مااستعجم رسم (صلصل) ٨٤٠/٣ قال (صلصل ، هكذا رواه المحدثون والصواب ضلضل بضادين معجمتين) ووهم المؤلف فيه العينى وابن حجر ، وليس بوهم انظر الفتح ٤٣٢/١ ، العمدة ٢٣١/٣ .
وأما زعمه أن سقوط القلادة كان بضلضل فلم أجده صريحا إلا أنه فى رسم (صلصل) بالمهملة ذكر أنها جبل عند ذى الحليفة وهو ذات الوصف الذى ذكره فى رسم (البيداء) ونقله المؤلف هنا مما يدل على أنها شىء واحد عنده ، وذكر سقوط العقد فى رسم (البيداء) ، فلعل المؤلف فهمه كذلك . انظر معجم مااستعجم ٨٣٩/٣ ، ٢٩١/١ .

وأما الجوهري (أ) فذكره بمهملتين (١).

وذات الجيش من المدينة على بريد (٢) ذكره أبو عبيد (٣) عن القتبي (٤).

ثالثها : قولها (انقطع عِقد لي) هو بكسر العين ثم قاف: كل مايعقد ويعلق في العنق (٥)، ويقال له قلادة كما سلف .

وسلف أيضا (٦) أنه من جزع ظفار ، وفي رواية (٧) (أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت) .

فإن قلت : ظاهر الحديث أنهما قضيتان في حالين (٨):

قلت : بل كانت واحدة ، وإنما الرواة (ب) تختصر ، وتخالف بين العبارات ، فإن القلادة كانت (ج) لأسماء ، واستعارتها منها عائشة ، فأضافتها إليها بقولها (ضاع عقدى) (٩).

(أ) فى حاشية الأصل مانصه (شـ : ولم أره في الكتاب المذكور) انتهى وهو كما قال إذ لم أره أيضا ، انظر حاشية (١) .

(ب) فى الأصل (الرواية) والتصويب من التركية .

(ج) سقطت من التركية .

---

(١) لم أجد فى مادة (صلل) بالمهملة فى الصحاح ١٧٤٥/٥ ، ولاختار الصحاح ص٢٣٩،٢٤٩ أن صلصل اسم لموضع ، وكذا لم ينقله ابن منظور عن الجوهرى فى اللسان ٣٨١/١١-٣٨٥ ، وفى الصحاح مادة (ضلل) بمعجمة ١٧٤٨/٥ ، الضَّلْضَلة (بمفتوحات) الأرض الغليظة .

(٢) مضى بيان مقدار البريد ص٦٨٢ وأنه اثنا عشر ميلا .

(٣) فى معجم مااستعجم ٤٠٩/٢ وصحح أن بينهما عشرة أميال ، وهو أحد منازل النبى صلى الله عليه وسلم إلى بدر ، وإحدى مراحل انصرافه من غزاة بنى المصطلق ، وهو وادى بين ذى الخليفة وبرثان يصب فى العقيق من الغرب قبل ذى الحليفة تعرف بالشلبية ، انظر : معجم البلدان ٢٣٣/٢ ، معجم المعالم الجغرافية ص٨٧ ، المعالم الأثيرة ص٩٤ .

(٤) أى ابن قتيبة .

(٥) انظر مادة (عقد) فى : الصحاح ٥١٠/٢ ، اللسان ٢٩٦/٣ قال : خيط ينظم فيه الخرز .

(٦) فى حديث الإفك عند البخارى انظر ص١٣١٠ حاشية (٣) ونحوه فى حديث عمار عند النسائى ، انظر ص١٣٠٨ حاشية (١) .

(٧) هى للبخارى فى التيمم برقم (٢٠٣) ، وفى النكاح ، باب استعارة الثياب للعروس ، الصحيح مع الفتح ٢٢٨/٩ (٥١٦٤) ومضى تخريجها من رواية عروة ، وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٢١٤/١ .

(٨) أى لاختلاف الروايات فى العقد ، ومكان سقوطه، والقائل (إنك لمباركة) .

(٩) لم أقف عليها بهذا اللفظ لكن مضى قولها فى رواية الباب (انقطع عقد لى) ، وفى رواية عمرو بن الحارث عند البخارى (٤٦٠٨) (سقطت قلادة لى) وكلاهما يفيد إضافته إليها ، قال ابن حجر فى الفتح ٤٣٥/١) : أضافتها إليها لكونها فى يدها وتصرفها ، ولأختها لكونها ملكها .

قلت : رواية الطبراني السالفة[١] تخالف هذا ، ويقويه رواية الترمذي السالفة[٢] أنه كان سنة اثنتين ، فيجوز أن يقال بالتعدد ، وأن في واحدة سقط عقدها ، وفي أخرى سقط عقد أختها[٣].

فائدة : هذا العقد ورد في خبر أن ثمنه اثنا عشر درهما ، ذكره ابن بطال[٤]،وقيل كان ثمنه يسيرا حكاه ابن التين[٥].

رابعها : قولها فجعل (يطعُني) وهو بضم العين[٦]، وحكى[أ] صاحب المطالع فتحها[٧]، وفي المجمل[٨] الفتح بالقول ، والضم بالرمح وقيل كلاهما بالضم" حكاه في الجامع[٩].

والخاصرة ، معروفة وهي منقطع الأضلاع إلى الحجبة[١٠] كما قاله صاحب المحكم[١١].

(أ) في حاشية الأصل مانصه (ولم أره في نسختي بالمطالع لكن في الصحاح للجوهري : الضم والفتح) اهـ . وهو كما قال انظر مادة (طعن) في الصحاح ٢١٥٧/٦ .

---

(١) في ص١٣٠٩ حاشية (٥) ومضى فيه أنها ضعيفة .

(٢) مضى ذكرها ص١٣٠٨ حاشية (٥) وأنها رواية الحميدي لاالترمذي .

(٣) لكن يبعده ضعف رواية عباد عند الطبراني كما مضى ، واتحاد القصة هو مااستظهره ابن حجر في الفتح ٤٣٥/١ بعد مناقشات مستفيضة للأقوال فيها .

(٤) في شرحه ١١٤/١ ولم يبين من رواه ولامن طريق من . قال (وقد ذكر في غير هذا الحديث أن) فذكره .

(٥) عزاه له العيني في العمدة ٢٣٠/٣ .

(٦) لأن المعنى يطعن بشيء بالفعل لابالقول .
انظر مادة (طعن) في : العين ١٥/٢ ، تهذيب اللغة ١٧٧/٢ ، وحكى التفريق عن الكسائي وغيره، اللسان ٢٦٥/١-٢٦٦ .

(٧) لم أجده في المطالع في موضع المادة ١٧٥/١/ب ، وانظر تعليق البرهان الحلبي (أ) . لكن عزاه للمطالع ابن حجر في الفتح ٤٣٣/١ ، والعيني في العمدة ٢٣٠/٣ فلعله في نسخة أخرى من المطالع ، واقتصر على الفتح فيهما ابن القطاع في الأفعال ٢٩٨/٢ .

(٨) أي مجمل اللغة لابن فارس . انظره بتحقيق زهير عبد المحسن ٥٨٣/٢ .

(٩) كذا ذكر ابن حجر في الفتح ٤٣٣/١ ، والعيني في العمدة ٢٣٠/٣ ، والجامع في اللغة للقزاز ، مضى .

(١٠) هما حرفا الورك اللذان يشرفان على الخاصرتين ، وقيل العظمان فوق العانة المشرفان على البطن يمينا وشمالا وقيل رؤوس عظمي الوركين مما يلي الحرقفتين .
انظر مادة (حجب) في اللسان ٣٠٠/١ .

(١١) الذي في المحكم مادة (خصر) : الخاصرتان مابين الحرقفة والقصيرى ، والخصر وسط الإنسان ، ولم أجد تعريفه في المخصص ١٩/٢-٣٠ في موضع كلامه على أوصاف أعضاء الإنسان .
وفي اللسان ٢٤٠/٤ مادة (خصر) : هو ماقلص عنه القصرتان وتقدم من الحجبتين .

خامسها : قولها فأنزل الله آية التيمم أي التي في المائدة التي تلاها البخاري[(١)]، وكذا رواه الحميدي في الجمع[(٢)] من حديث عمرو بن الحارث[(٣)] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فذكر الحديث .

وفيه : "فنزلت ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ﴾ الآية إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾[(٤)]" .

وأما الواحدي فذكرها[(٥)] في سورة النساء فقال : قوله تعالى من سورة النساء[(٦)] ﴿فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا﴾ ثم ساق حديث البخاري[(٧)]، ثم ساقه من حديث عمار[(٨)] وفيه: (فأنزل الله رخصة التطهير بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا)، ثم ذكر كيفية التيمم[(٩)].

وقال أبو بكر بن العربي[(١٠)]: "هذه معضلة ، ماوجدت لدائها من دواء ، آيتان فيهما ذكر التيمم في النساء والمائدة فلانعلم أيتهما عنت عائشة بقولها : فأنزلت آية التيمم" .

---

(١) أى فى أول ترجمة الباب .

(٢) أى الجمع بين الصحيحين ١٥٩/٤/أ،ب .

(٣) هو ابن يعقوب الأنصارى ، سلف .

(٤) الآية (٦) من سورة المائدة ، وإلى هذا القول ذهب البخارى ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٧٩/١٩ ، وابن العربى فى أحكام القرآن ٤٤٢/١ ، وابن رجب فى فتح البارى ١٩٨/٢ ، وابن حجر فى الفتح ٤٣٤/١ ، والعينى فى العمدة ٢٢٩/٣،٢٣٢ ودليله صريح فى رواية عمرو بن الحارث .

(٥) فى أسباب النزول ص١٤٧-١٤٨ .

(٦) آية (٤٣) .

(٧) ورواه بإسناده من طريق يحي بن يحي قرأت على مالك بن أنس به بلفظ حديث الباب ثم قال : رواه البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ومسلم عن يحي بن يحي كلاهما عن مالك .

(٨) ورواه بإسناده من طريق أبى صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار بن ياسر قال : عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقال حبست الناس ، فأنزل الله رخصة التطهر ووقع فيه (قصة) بدل (رخصة) ونعله خطأ مطبعى ، ثم ساق بقية الحديث كما ذكر المؤلف هنا .

(٩) وتمامه فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب وبطون أيديهم إلى الآباط ، قال الزهرى : وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة : والله إنك ماعلمت لمباركة .

(١٠) فى أحكام القرآن ٤٤١/١ .

وقال ابن بطال(١): "هي آية المائدة(٢) وآية النساء(٣) لأن الوضوء كان لازما لهم قبل ذلك ، والآيتان مدنيتان(٤)، ولم تكن صلاة قبل إلا بوضوء ، فلما أنزلت آية التيمم(٥) لم يذكر الوضوء لأنه [كان](أ) متقدما متلوا لأن حكم التيمم هو الطاريء على الوضوء".

وقيل يحتمل أن يكون أولا نزل أول الآية(٦)، وهو فرض الوضوء ، ثم نزل عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية ، وهو ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾(٧)، أو يحتمل أن الوضوء كان بالسنة لابالقرآن ، ثم أنزلا معا ، فعبرت عائشة بالتيمم إذ كان [٨٣/أ] هو المقصود(٨).

وجزم القرطبي(٩) وغيره(١٠) بأنها عنت بذلك آية النساء لأن آية المائدة ذكر فيها الوضوء بالماء والتيمم ، وغسل الجنابة ، وفي النساء لم يذكر الوضوء ، وإنما ذكر التيمم عند عدم الماء بغير ذكر الأسباب التي كانت معروفة عندهم فكانت النساء أخص بها من المائدة .

(أ) زيادة يقتضيها السياق .

---

(١) في شرحه ١١٤/١/ب ونحوه في الاستذكار ٨/٢ .

(٢) وهي قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون} آية (٦) .

(٣) هي قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا} آية (٤٣) .

(٤) لأن سورتي النساء والمائدة مدنيتان كليهما ، قاله ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٩/١٩ .
وانظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ١٩٤/١ ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢٨/١-٣٥ . ونقله عن أبي جعفر النحاس والبيهقي وابن الضريس وأبو عبيد وابن الأنباري وابن الحصار من طرق عن ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد والحسن وعلي بن أبي طلحة وجود إسناده عن ابن عباس ، وصحح المرسل منها .

(٥) أي التي في سورة النساء .

(٦) أي قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة} من آية المائدة .

(٧) أي من آية المائدة أيضا ، انظر : الفتح ٤٣٤/١ ، عمدة القارىء ٢٣٢/٣ .

(٨) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٤٤٢/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٩/١٩ .

(٩) في المفهم ١١٩/١/ب .

(١٠) هو الواحدي كما مضى .

سادسها : قولها (فقال أُسيد بن حضير)[١] هو بضم الهمزة ، والحاء المهملة وبالضاد المعجمة المفتوحة ، وآخره راء مهملة ، ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرىء القيس ، كذا ذكره ابن عبد البر[٢] ، وصوابه حذف رافع بينهما[٣] ، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن ، وهو صاحب الظُّلة[٤] التي رآها وهو يقرأ سورة الكهف وفسرها عليه الصلاة والسلام بالملائكة دنت لصوته ، ولو قرأ حتى أصبح لرآهم الناس[٥] .

وهو صاحب العصا التي أوقدت[٦] ، مع عباد بن بشر ، مات بالمدينة سنة

---

(١) مضت ترجمته .

(٢) في الاستيعاب ٥٣/١ .

(٣) كما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٩٢/١ ، وابن حجر في الإصابة ٤٩/١ .

(٤) أي السحابة وورد مرفوعا وقيل السكينة . انظر : شرح النووي على مسلم ٨٢/٦ ، فتح الباري ٦٣/٩ .

(٥) إشارة للحديث المتفق عليه من حديث يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه فقرا ، ثم جالت فرسه فقرا ، ثم جالت أيضا قال أسيد فخشيت أن تطأ يحيى فقمت إليها فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ماأراها ، قال فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي إذ جالت فرسي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرأ ابن حضير) ، قال : فقرأت ثم جالت أيضا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرأ ابن حضير) قال : فانصرفت وكان يحيى قريبا منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ماأراها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ماتستتر منهم) ، لفظ مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب نزول السكينة للقرآن ٥٤٨/١ (٢٤٢) ، وهي معلقة عند البخاري موصولة صحيحة عند غيره ، انظر تغليق التعليق ٣٨٧/٤ . ولفظ البخاري من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير ، مختصر وفيه (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (وتدري ماذاك؟ قال : لا ، قال تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لاتتوارى منهم) ، في كتاب فضائل القرآن باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن . الصحيح مع الفتح ٦٣/٩ (٥٠١٨) .

وقول المؤلف سورة الكهف هو في حديث البراء قال : كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو وجعل فرسه ينفر منها فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت للقرآن .

أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب فضل الكهف ، الصحيح مع الفتح ٥٧/٩ (٥٠١١) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب نزول السكينة لقراءة القرآن ٥٤٧/١ (٢٤٠،٢٤١) .

قال ابن حجر : هذا ظاهره التعدد . الفتح ٥٧/٩ ، وبين وجه اتحاد القصتين فيه ٦٤/٩ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب (٢٨) ، الصحيح مع الفتح ٦٣٢/٦ (٣٦٣٩) ، وكتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، الصحيح مع الفتح ١٢٤/٧ (٣٨٠٥) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده ١٣٨/٣ ، وابن سعد في طبقاته ٦٠٦/٣ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ٥٦١/٢ (٥٠٣) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٧٧/٦-٧٨ ، والحاكم في المستدرك ٢٨٨/٣ ، =

عشرين[١].

سابعها : قولها : (فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فأصبنا العقد تحته) ، وفي الرواية التي تأتي في الباب بعده[٢](فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها) ، وفي رواية أخرى[٣](بعث أسيد بن حضير وأناسا معه في طلبها) .

زعم الداودي أن هذا مما لايشك في تضاده ، قال : "ولاأرى الوهم إلا في رواية ابن نمير" - يعني الثانية -[٤].

قال : "وحمل إسماعيل بن إسحاق[أ]على رواية ابن نمير ، وجعله مناقضا لحديث مالك"[٥]، ورد ذلك ابن أبي صفرة[٦]بأنه يحتمل أن يكون المبعوث أسيدا ، فوجدها بعد رجوعه من طلبها[٧].

ويحتمل أن يكون الشارع وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين إليها[٨]، فلاتعارض إذن .

(أ) لعل الصواب إضافة كلمة (الوهم) هنا كما فى العبارة عند ابن حجر والعينى .
انظر حاشية (٥) ولعل المؤلف اختصرها وهى أنطف فى العبارة ، وأدق فى الوصف .

= من طرق عن أنس ولفظه (أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة ظلماء حندس فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا فى ضوئها فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر) .
وعباد بن بشر مضت ترجمته .

(١) انظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٠٦/١ ، وذكر قولا آخر أن وفاته سنة ٢١هـ ، ١٠٩/١ ، وهو قول المدائنى وحده والأول نقله عن الواقدى ، وعمرو بن على بن بحر وابن نمير ولعله أثبت ، قال ابن حجر فى الفتح ١٢٥/٧ هو الأصح .

(٢) برقم (٢٠٣) فى باب إذا لم يجد ماء ولاترابا ص : ١٣٢٩.

(٣) هى رواية أبى داود كما مضى فى تخريجه ص ١٣٠٨.

(٤) المشار إليها فى حاشية (٢) .

(٥) أى حديث الباب .
وحكى قول الداودى وإسماعيل بن إسحاق مختصرا كل من ابن حجر فى الفتح ٤٣٥/١ ، والعينى فى العمدة ٢٣٣/٣ .

(٦) أى شارح الصحيح .

(٧) أى أنهم لم يجدوا العقد أولا ، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وآثاروا البعير وجده أسيد بن حضير ، فقوله فى رواية عروة (فوجدها) أى بعد جميع ماتقدم من التفتيش وغيره فالقضية واحدة .
انظر : شرح النووى على مسلم ٥٩/٤ ، فتح البارى ٤٣٥/١ ، عمدة القارى ٢٣٣/٣ .

(٨) حكاه ابن حجر والعينى عن النووى ولم أجده فى شرح مسلم .
انظر : الفتح ، الموضع نفسه ، العمدة ، الموضع نفسه .

وهذا كله إنما يأتي إذا قلنا باتحاد الواقعة .

فإن قلنا بتعددها كما سلف فلا ، ويحتمل أن يعني بالرجل : الأمير على جماعة وعينه بعضهم بأسيد وأصحابه ، واقتصر عليه بعضهم(١).

ثامنها : في فوائده :

الأولى : ابتداء مشروعية التيمم ، وذكر البرقي(٢) في "معرفة الصحابة"(٣) أن الأسلع(٤) قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوما : (إني جنب ، وليس عندي ماء ، فأنزل الله آية التيمم)(٥).

---

(١) أى بعض الرواة .

(٢) هو المحدث الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهرى ، المصرى ، ابن البرقى ، صاحب كتاب معرفة الصحابة ، أحد أئمة الأثر ، قال أبو حاتم : صدوق ، سمع من أسد السنة (أسد بن موسى القرشى) ، وابن هشام وغيرهما ، وعنه الطحاوى والمدائنى وخلق ، وهم الطبرانى فى الرواية عنه فسماه وإنما روى عن أخيه عبد الرحيم جزم بذلك الذهبى والسيوطى ، مات فى رمضان سنة ٢٧٠هـ. انظر : الجرح والتعديل ٦١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٧/١٣-٤٨ ، طبقات الحفاظ ص٢٥٣ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ .

(٣) نسبه له الذهبى والسيوطى ، انظر مراجع ترجمته . قال الذهبى أنه فى معرفة الصحابة وأنسابهم ، وأفادنى الشيخ حماد الأنصارى هاتفيا فى رجب ١٤١٧هـ بأنه مفقود ولايعلم له وجود .

(٤) هو ابن شريك بن عوف الأعرجى بالراء - كما ضبطه ابن حجر - التميمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان مؤاخيا لأبى موسى رضى الله عنهما وقد فرق ابن الأثير وابن عبد البر بينه وبين الأسلع بن الأسقع الأعرابى وقال فيهما نظر . وحقق ابن حجر أنهما واحد ، لم يذكر فى ترجمته إلا حديث التيمم الآتى ، ترجمه ابن حبان فى الثقات ٢٠/٣ ، وابن عبد البر فى الاستيعاب ١١٦/١ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٧٤/١ ، وابن حجر فى الإصابة ٣٧/١ .

(٥) الحديث أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ٥٤/١ معلقا عن الربيع بن بدر ، والطبرى فى تفسيره ٤٠٢/٨ تحقيق أحمد شاكر ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٣١/١ ، والدارقطنى فى سننه ١٧٩/١ ، والطبرانى فى الكبير ٢٩٨/١،٢٩٩ (٨٧٥،٨٧٦) ، والبيهقى فى سننه الكبرى ٢٠٨/١ .
وطرفه ابن حجر فى اتحاف المهره بالفوائد المبتكرة من أطراف العشر ٣٥٤/١ (٢٤٩) .
وأخرجوه من وجه مداره على الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع التميمى قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال لى ياأسلع قم فارحل لنا ، قلت يارسول الله أصابتنى بعدك جنابة فسكت عنى حتى أتاه جبريل بآية التيمم فقال لى ياأسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين : ضربة لوجهك ، وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما ، فلما انتهينا إلى الماء قال : ياأسلع قم فاغتسل . لفظ الطحاوى .
وفى رواية الطبرانى : (عن رجل منا يقال له الأسلع قال كنت أخدم النبى صلى الله عليه وسلم وأرحل له) ، وفى الرواية الأخرى (عن الأسلع رجل من بنى الأعرج بن كعب) .
والربيع هو ابن بدر بن عمرو بن جراد التميمى السعدى الأعرجى ، واه ، لايكتب حديثه ، وقال جماعة من النقاد : متروك . انظر ترجمته فى التهذيب ٢٠٧/٣-٢٠٨ .
وأبوه بدر بن عمرو مجهول . انظر : التهذيب ٣٧٠/١ ، التقريب ص١٢٠ . =

وحكاه الجاحظ (١) في (برهانه) (٢) قولا ، وهو غريب (٣).
وفي المصنف (٤) عن عباد بن العوام عن برد (٥) عن سليمان بن موسى (٦) عن

= وجده عمر مجهول أيضا . انظر : التهذيب ١٢/٨ ، التقريب ص٤١٩ ، وقد تفرد عن الأسلع . انظر المخزون فى علم الحديث للأزدى ص٤٦ .
فهذه الرواية متروكة ، وقد ضعفها أبو حاتم فى العلل ٥٤/١ ، وابن حبان فى الثقات ٢٠/٣ ، وابن المنذر فى الأوسط ٥٤/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٣٧١/١ ، والنووى فى المجموع ٢٢٧/٢ ، والهيثمى فى المجمع ٢٦٢/١ ، وابن حجر فى التلخيص ١٥٢/١-١٥٣ ، وقال البيهقى فى السنن ٢٠٨/١ : (الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير متفرد به) ، وتعقبه ابن دقيق فى الإمام فيما نقله عنه شمس الحق فى التعليق المغنى ١٨٠/١ بأن قوله أنه لم ينفرد به لايكفى فى الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره فى الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج . انتهى .
وهو كما قال فأما مرتبته فمتروك لايشتغل بتقوية روايته .
وأما الرواية الأخرى من حديث الأسلع فأخرجها الطبرانى فى الكبير ٢٩٩/١ (٨٧٧) من طريق العلاء بن الفضل بن أبى سويه المنقرى عن الهيثم بن زريق المالكى من بنى مالك بن كعب بن سعد عن أبيه عن الأسلع بن شريك ، وفيه اختلاف حيث لم يذكر فيه أنه تيمم ولاصفة التيمم ، بل فيه أنه أسخن ماء واغتسل ، ولما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أخبره فنزل قوله تعالى {ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى} ، إلى {إن الله كان عفوا غفورا} انتهى ، فمتنه مخالف لمتن الرواية الأولى ، وأما إسناده ففيه الهيثم بن زريق - بتقديم الزاى - المالكى لايتابع على حديثه .
انظر : الضعفاء الكبير ٣٥٤/٤ ، لسان الميزان ٢٤٩/٦ ، والعلاء بن الفضل ضعيف اتهم بوضع حديث . انظر التهذيب ١٦٩/٨ . وقال الذهبى : تفرد به العلاء بن الفضل وليس بحجة .
والحديث قال فيه النووى : غريب ضعيف ، وضعفه الهيثمى فى المجمع ٢٦٢/١ ، وانظر : نصب الراية ١٠٣/١ ، تفسير الطبرى بتحقيق أحمد شاكر ٤٠٢/٨-٤٠٣ ، وقد ذكر الاختلاف فى اسم الأسلع ونسبه ابن حجر فى الإصابة ٣٧/١ .

(١) هو : الإخبارى المعتزلى أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصرى صاحب فنون وأدب باهر وذكاء بين وتصانيف كثيرة غير أنه ليس بثقة ، ماجن ، قليل الدين ، قليل الحديث ، يختلق ويجازف ، روى الحاكم فى المدخل للإكليل ص٤٧ عن أبى العيناء أنه اشترك مع الجاحظ فى وضع حديث فدك وأدخله على الشيوخ ببغداد ، صنف الحيوان والبيان والتبيين ، خلق القرآن وغيرها ، توفى مفلوجا سنة ٢٥٥هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢١٢/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١١ ، لسان الميزان ٤٠٩/٤ ، بغية الوعاه ٢٢٨/٢ ، ولخبر فدك انظر أخبار المدينة النبوية لابن شبه ١٨٦/١ .

(٢) لم أقف على كتاب للجاحظ اسمه البرهان فيما تيسر لى من كتب التراجم وكشافات الكتب .

(٣) لم يتبين لى مراده بغريب ، فإن كان الحديث ، فإن الغرابة هنا ليست بالاصطلاحية الإسنادية ، ولعله أراد تضعيفه ، وإن كان المراد نقل الجاحظ ، فإن المؤلف كما يظهر تبع مغلطاى فى نقله هذا القول عن الجاحظ فى شرحه للبخارى كما نص عليه ابن حجر فى الإصابة ٣٧/١ .
وتعقب مغلطاى فيه بقوله (هذا تقصير شديد منه مع كثرة اطلاعه) اهـ . وانتقد نسبته قصة الأسلع إلى الجاحظ فى كتاب البرهان ، لأنه ليس من مظان ذلك ، وقد مضى فى ترجمته مايؤيد قول ابن حجر .

(٤) لابن أبى شيبة ١٥٩/١ .

(٥) مضت ترجمته وترجمة سابقه .

(٦) هو الأموى ولاء الدمشقى أبو أيوب الأشدق صدوق فقيه فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل عنده مناكير ، وروى أحاديث ينفرد بها لايرويها غيره ، من أصحاب مكحول ، ويروى عنه برد بن سنان ، أرسل عن الصحابة ، من الخامسة ، أخرج له مسلم والأربعة ، مات سنة ١١٥هـ .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٦٤/١ ، التهذيب ١٩٨/٤ ، التقريب ص٢٥٥ .

أبي هريرة (لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فضرب بيده ضربة إلى الأرض فمسح وجهه وكفيه)(١)، وهو مشكل إذ التيمم كان قبل إسلامه(٢).

ثانيها : حرمة الأموال الحلال ولاتضيع وإن قلت(٣).

ثالثها : جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت(٤)، قاله ابن مسلمة المالكي في (مبسوطه) .

وعلى هذا : يجوز للإنسان سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال(٥).

رابعها : شكوى المرأة إلى والدها وإن كان لها زوج(٦).

خامسها : خروج النساء مع الرجال في الأسفار والغزوات ، وذلك مباح إذا كان العسكر كثيرا يؤمن عليه الغلبة(٧).

سادسها : الإقامة على موضع لاماء فيه للمصلحة(٨)، إذ في الحديث : (وليسوا على ماء) .

سابعها : جواز القلادة للنساء(٩).

ثامنها : جواز السفر بها بإذن المعير(أ).

تاسعها : جواز وضع الرجل رأسه على فخذ زوجته .

(أ) في الأصل (الغير) والتصويب من التركية .

---

(١) الحديث اختصره المؤلف ، وفيه سليمان بن موسى مضى مافيه وهو من مراسيله حيث لم يلق أبا هريرة وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده أيضا كما في المطالب العالية ٤٦/١ ، وليس في لفظه (كفيه) . قال ابن حجر وفيه انقطاع ، وأورده البوصيري في مختصر اتحاف السادة المهرة ٢٧٠/١ (٨١٥) ، وقال رواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ، انتهى لكن مضى أنه منقطع ولم أقف له على متابع ولاشاهد لهذه القصة فهو ضعيف الإسناد .

(٢) لكن لا إشكال مع عدم صحة الرواية كما مضى .

(٣) انظر شرح النووي على مسلم ٥٩/٤ ، ويؤخذ من إقامته صلى الله عليه وسلم على التماس العقد ، وبعث الرجال لالتماسه . شرح ابن بطال ١١٤/١/أ .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) انظر : التمهيد ٢٨٠/١٩ ، الاستذكار ٩/٢ ، وعزاه الباجي لابن مسلمة ، انظر المنتقى ١٠٨/١ . وعلله بأنه إذا جاز له المقام بموضع لاماء فيه فالمرور به جائز من باب أولى ، وهو متجه .

(٦) انظر شرح ابن بطال ١١٤/١/أ .

(٧) انظر : المرجع نفسه ، التمهيد ٢٦٦/١٩ .

(٨) انظر شرح النووي على مسلم ٥٩/٤ .

(٩) انظر المرجع نفسه .

عاشرها : جواز دخول والد الزوجة إلى بيتها ، وإن كان زوجها نائما بغير إذنه ، والإنصاف منها بغير إذنه(١).

الحادي عشرة : تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ، وإن كان كبيرا خارجا عن بيته متزوجا(٢).

الثانية عشرة : احتمال المشقة لأجل المصلحة لأجل قولها (ولايمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي) .

الثالثة عشرة : معاتبة من نسب إلى ذنب أو جريمة كما عاتب الصديق ابنته على حبس الجيش بسببها(٣).

الرابعة عشرة : نسبة الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله لقولهم (ألا ترى ماصنعت عائشة) إلى آخره ، فنسب الفعل إليها إذ كانت سببه(٤).

الحديث الثاني :

[٣٣٥/٢٠٢] حديث يزيد الفَقير(٥)عن جابر مرفوعا : أعطيت خمسا(٦).. الحديث.

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه أيضا في الصلاة(٧)، وبعضه في فرض الخمس(٨)، وأخرجه مسلم في الصلاة(٩)،

---

(١)،(٢) انظر : شرح النووى على مسلم ٥٩/٤ ، شرح ابن بطال ١١٤/١/أ .

(٣)،(٤) انظر شرح ابن بطال ، الموضع نفسه .

(٥) بفتح الفاء بعدها قاف . انظر التقريب ص٦٠٢ .

(٦) وساقه البخارى مسندا فى صحيحه ٩١/١ فقال :

حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح قال وحدثنى سعيد بن النضر أخبرنا هشيم أخبرنا سيار حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة .

(٧) فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) ، الصحيح مع الفتح ٥٣٣/١ (٤٣٨) ، من طريق محمد بن سنان به نحوه وزاد فيه (أحد من الأنبياء) ، وقدم الأخيرة على التى قبلها .

(٨) فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم (أحلت لكم الغنائم) ، الصحيح مع الفتح ٢٢٠/٦ (٣١٢٢) من طريق محمد بن سنان أيضا به واقتصر على قوله (أحلت لى الغنائم) .

(٩) أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٠/١ (٣) من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة مفرقا كلاهما عن هشيم به ولفظه (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وجعلت لى الأرض الطيبة طهورا ومسجدا ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان،ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر ، وأعطيت الشفاعة) .

والنسائي في الطهارة[١]، ويزيد[٢] هذا ليس فقيرا ، وإنما لقب بذلك لأنه كان مكسور فقار ظهره[٣]، قال في المحكم[٤]: رجل فقير وفقير مكسور فقار الظهر .

ثانيها : عد كون الأرض مسجدا وطهورا خصلة واحدة وإلا كانت ستا .

وفي مسلم[٥] من حديث أبي هريرة (فضلت على الأنبياء بست[أ]: أعطيت جوامع الكلم[٦]، وختم بي النبيون)، وعنده أيضا[٧] من حديث حذيفة (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا[٨]، وتربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) .

وللدارقطني[٩] وترابها[ب] بدل (وتربتها) .

(أ) زاد هنا فى جميع النسخ الثلاث واوا ، وليست فى الحديث فى صحيح مسلم ٣٧١/١ ، ولافى شرح النووى ٥/٥ .

(ب) سقطت الواو من التركية .

---

(١) باب التيمم بالصعيد ٢٠٩/١ من طريق الحسن بن إسماعيل عن هشيم به بلفظ البخارى فى الباب . وفى الصلاة أيضا ، باب الرخصة فى ذلك أى فى الصلاة فى أعطان الإبل ٥٦/٢ ، من طريق الحسن أيضا به واقتصر على الشاهد منه (جعلت لى الأرض) ، ولم يخرجه من الستة سواهم . انظر تحفة الأشراف ٣٨٩/٢ (٣١٣٩) .

(٢) هو ابن صهيب الكوفى ، أبو عثمان ، ثقة من الرابعة ، أخرج له الجماعة إلا الترمذى . انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٨٤/٢ ، التقريب ص٦٠٢ .

(٣) المثبت فى مراجع ترجمته أنه كان يشكو فقار ظهره ، ولم يكن بالمكسور ، وانظر : نزهة الألباب ٧٢/٢ فتح الوهاب ص١٠١ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٥ ، تهذيب الكمال ١٦٥/٣٢ .

(٤) ٢٣١/٦ .

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ (٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة ، وانظر تحفة الأشراف ٢٢١/١٠، ٢٣٠ .

(٦) واختصر منه المؤلف قوله هنا (ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا وأرسلت إلى الخلق كافة) .

(٧) فى الموضع نفسه ٣٧١/١ (٤) من طريق أبى مالك الأشجعى عن ربعى ، ومن طريق سعد بن طارق عن ربعى أيضا .

(٨) فى رواية مسلم هنا (وجعلت) وقال عقبه وذكر خصلة أخرى ، وانظر شرح مسلم ٤/٥ ، وذكر فيه الخصلة الثالثة عند النسائى ، وانظر التلخيص الحبير ١٤٨/١ .

(٩) فى سننه ١٧٦/١ (١) ولفظه فيه كلفظ مسلم سواء بسواء ، وإنما الرواية المذكورة لابن خزيمة فى صحيحه ١٣٣/١ (٢٦٤) ، وأشار إليها الحافظ فى الفتح ٤٣٨/١ وهى أيضا لأبى داود الطيالسى فى مسنده ص٥٦ والخطابى فى أعلام الحديث ٣٣٤/١ ، وللبيهقى فى الكبرى ٣١٣/١ ، وعزاها ابن حجر فى التلخيص ١٤٨/١ لأبى عوانة ، والدارقطنى ولم أجد الحديث فى الأول، ولااللفظ المذكور فى الثانى ،قال الأصيلى انفرد بهذه الكلمة أبو مالك الأشجعى وخالفه الناس ، ولاعبرة بها .
انظر شرح ابن بطال ١١٤/١/أ لكنها زيادة مقبول غيرمنافية فتقبل ولذا حسنها ابن حجر فى الفتح ٤٣٨/١ .

ولاتعارض بينها[١]، فالأعداد لاتدل على الحصر ، ويجوز أن يكون أعلمه الله تعالى أولا بالقليل ثم بالكثير[٢].

ثالثها : قوله (لم يعطهن أحد قبلي) أى لم تجمع لأحد قبله[٣].

رابعها : (النصر) العون[٤]، و(الرعب) الخوف والوجل[٥]، و(الشفاعة) الطلب أو الدعاء[٦]، و(المسجِد) بفتح الجيم وكسرها[٧]، والمراد به هنا موضع السجود .

وقوله (فأي مارجل) ما زائدة لتوكيد [معنى][أ] الشرط ، والفاء في (فليصل) جواب الشرط[٨]، والطَّهور هو المطهر[٩].

وفيه إظهار كرامة الآدمي لأنه خلق من ماء وتراب فجعلهما الله طهورين لهذا[١٠].

(أ) زيادة فى التركية .

---

(١) أى فى عدد الخصال المخبر بها فى الأحاديث الثلاثة : فى الأول خمس ، والثانى ست ، والثالث ثلاث .

(٢) انظر : المفهم ١٣٨/١/ب ، عمدة القارى ٢٣٦/٣ .

(٣) وفيه نظر فإن ظاهر الحديث يقتضى أن كل واحدة من الخمس المذكورات لم تكن لأحد قبله ، قاله ابن حجر فى الفتح ٤٣٦/١ ، وكأن المؤلف هنا تبع الداودى فإنه قال مثل قوله هذا .
واستدل له بأن نوحا بعث إلى الناس كافة ، كذا نقله عنه ابن حجر فى الفتح قال : وكأنه نظر فى أول الحديث وغفل عن آخره لأنه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذا أيضا لقوله (وكان النبى يبعث فى قومه خاصة) انتهى ، ولعل الداودى أراد بحال نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان حيث لم يبق فى الأرض أحد إلا من بعث إليهم وهذا لاينفى أن بعثته إنما كانت لقومه خاصة وإن العموم لم يكن فى أصل بعثته ، وأما النبى صلى الله عليه وسلم فأصل بعثته عامة للناس كافة ، قال تعالى : {وماأرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا} سبأ (٢٨) .

(٤) وأصله الغيث . انظر مادة (نصر) فى تهذيب اللغة ١٥٩/١٢-١٦٠ .

(٥) انظر مادة (رعب) فى تهذيب اللغة ٣٦٧/٢ .
والمعنى أن يقذف الله الرعب فى قلوب أعدائه وهو على مسيرة شهر منهم . انظر الفتح ٤٣٧/١ .

(٦) وهو أحد معانى شفع وأصل معناها الزيادة وأن يزداد عملا إلى عمل . انظر مادة(شفع) فى تهذيب اللغة ٤٣٦/١-٤٣٧ .

(٧) بالفتح : أى محراب البيوت ومصلى الجماعات ، وأصله موضع السجود من الأرض .
وبالكسر : مواضع السجود من الجسد وهى الأعضاء التى يسجد عليها .
انظر مادة (سجد) فى تهذيب اللغة ٥٧٠/١٠ .

(٨) وهو المستفاد من (أى) فإنها مبتدأ متضمن لمعنى الشرط .
انظر عمدة القارى ٢٣٧/٣ .

(٩) وهو بفتح الطاء أى مايتطهر به . انظر النهاية ١٤٧/٣ .

(١٠) وأدلة ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى : {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} المؤمنون : آية ١٢
وقوله تعالى : {وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} سورة الفرقان : آية ٥٤ .
وقوله تعالى : {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} سورة الفرقان : آية ٤٨ .

خامسها : استدل به من جوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، وبه (أ) قال أبو حنيفة (١)، ومالك (٢) حتى جوزاه بصخرة مغسولة (٣) وفيه نظر ؛ لأن من الدالة على التبعيض في الآية (٤) تقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه .

وقد أنصف الزمخشري ، وهو من الحنفية (٥) فإنه أبرز ماذكرناه في صورة سؤال يدل على المنع بالحجر ونحوه ، وأجاب بقوله "قلت : هو كما تقول والحق أحق من المراء" (٦) [٨٣/ب] وأبعد ابن كيسان وابن عليه (٧) فقالا بجوازه بالمسك والزعفران نقله عنهما النقاش (٨) في (تفسيره) (٩).

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) انظر : الأصل ١٠٤/١ ، مختصر الطحاوى ص٢٠ ، الأوسط ٣٩/٢ .

(٢) انظر : المدونة ٥٠،٤٩/١ ، الكافى ص٢٩ ، قال : الصعيد كل مااتصل بالأرض وصعد عليها من السباخ والحجارة والحصى والثلج واختلف قول مالك فى الأخير منها . اهـ بتصرف .

(٣) انظر المدونة ٥٠/١ ، نقله عن يحي بن سعيد .

(٤) أى فى آية المائدة (٦) دون آية النساء وهى كلمة (منه) فى قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} .

(٥) وقد ترجمه اللكنوى فى الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص٢٠٩ ، وقال : (من أكابر الحنفية) ، ومضت ترجمته .

(٦) وقوله هذا فى الكشاف ٢٧٠/١ والسؤال المشار إليه أورده عقب ذكره مذهب الحنفية فى جواز التيمم بالصخر الذى لاتراب عليه ، فقال : (فإن قلت فما يصنع بقوله تعالى فى سورة المائدة {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} أى بعضه وهذا لايتأتى فى الصخر الذى لاتراب عليه . قلت : قالوا إن من لابتداء الغاية ، فإن قلت : قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف ولايفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه [هكذا] من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض ، قلت : هو كما تقول ...الخ) انتهى ورده ابن بطال بأن من صلة فى الكلام كقوله تعالى : {وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة} سورة الإسراء آية : ٨٢ ، والقرآن كله شفاء .

(٧) الأول هو الحسن بن محمد بن أحمد والثانى هو إسماعيل بن إبراهيم وقد مضت ترجمتهما ولم أقف على قوليهما .

(٨) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلى البغدادى النقاش أحد كبار القراء ، كان واسع الرحلة ، وهو فى القراءات أقوى منه فى الروايات وفى حديثه مناكير بأسانيد مشهورة كما قال الخطيب وهو متهم بالكذب والغالب عليه القصص ، وقال الذهبى : متروك ، ليس بثقة على جلالته ، صنف الإشارة فى غريب القرآن ، دلائل النبوة ، القراءات بعللها ، كتاب كبير فى التفسير سيأتى إن شاء الله تعالى بيانه ، توفى سنة ٣٥١هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٠١/٢ ، ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبى ٢٩١/٢ ، ميزان الاعتدال ٥٢٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٥ ، لسان الميزان ١٥٠/٥ ، طبقات المفسرين للداودى ١٣١/٢-١٣٣ .

(٩) واسمه شفاء الصدور المهذب فى تفسير القرآن ، ذكره صاحب تاريخ الأدب العربى فيه ١٧/٤ ، وله عدة نسخ فى القاهرة والمتحف البريطانى . قال الذهبى فى المغنى ١٨٣/٢ ، أتى فى تفسيره بطامات وفضائح ، وقال البرقانى:ليس فى تفسيره حديث صحيح،وقال اللالكائى : تفسير النقاش شقاء الصدور وليس بشفاء الصدور . انظر لسان الميزان ١٥٠/٥ .

سادسها : قوله : (فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) .

هـذا عام إلا ماخرج بدليـل ، كالمكـان المغصوب[١]، ونحوه ، وتكـره الصلاة في مواطن كالحمام وغيره، مما هو مبسوط في الفروع[٢]. ولم يأت[أ] في أثر ، كما قال ابن بطال[٣] عـن المهلب : "أن الأرض منعـت من غيره عليه الصلاة والسلام مسجـدا ، وقـد كان عيسى يسيح في الأرض ويصلي حيـث أدركتـه الصلاة"[٤] فالمجموع ثبت [لـه][ب] وغيره لم تجعل له طهورا[٥].

(أ) فى التركيـة (يُلْف) وضبطت محركة بضم اليـاء المثناه التحتية وسكون اللام، ولـه وجه فى اللغـة هو أن يكـون فعلا مبنيـا للمفعول من ألفـى الشىء أى وجده . انظر مادة (لفـى) فى لسـان العرب ٢٥٢/١٥ . وفيه حديث (لاألفَيَن أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى فيقول لاأدرى) . الحديث عند أبى داود ١٩٩/١ (٤٦٠٥) ، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوى ٢١/٧ .

(ب) زيادة من التركية .

---

(١) مضى الكلام على الدليل فى المسألة ص٢٥ من التحقيق ، وانظر المجموع ١٦٤/٣ .

(٢) على تفصيل فى صحة الصلاة فيها-إن فعل-أولا .
انظر المسألة فى : التمهيد ٢٢٠/٥-٢٢٦ ، حاشية رد المحتار ٣٨٠/١،٣٨١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٤٣٤/٢ المجموع ١٥٧/٣،١٥٩ ، المغنى ٢٥٣/١ .

(٣) فى شرحه ١١٤/١/ب ، وحكاه ابن حجر عن ابن التين والداودى . انظر الفتح ٤٣٧/١ .

(٤) لم أقف على هذا الأثر .
وذكر ابن حجر فى الفتح ٤٧٢/٦ أنه عليه الصلاةوالسلام كان لايستقر فى مكان .

(٥) وتمام عبارة المهلب : (فكأنه قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجـدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا) شرح ابن بطال ١١٤/١/ب .
وتعقبه ابن حجر فى الفتح بأن الأظهر قول الخطابى فى أعلامه ٣٣٣/١ بأن مـن قبله لم تكن أبيحت لهم الصلاة إلا فى بيعهـم وكنـائسهم ، قـال : ويؤيده رواية عمـرو بن شعيـب بلفـظ (وكـان مـن قبلى إنما يصلـون فى كنـائسهم) ، وهو نص فى مـوضع النزاع فثبتـت الخصوصية ، واستـدل كـذلك بحديث ابن عبـاس عند البزار وفيه (ولم يكن من الانبيـاء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه) انتهـى ، وهذا الحديث رواه البيهقـى فى الدلائل ٤٧٤/٥ ، الكبرى ٤٣٣/٢ ، من طريق السدى عن عكـرمة عن ابن عباس مرفوعا . والسـدى هـو الكبير وقـد ضعفه جماعـة مـن العلمـاء ولايحتج به . انظـر : تهـذيب الكمـال ١٣٢/٣ ، التهذيب ٢٧٤/١ .
وقد رواه أحمد فى المسند ٣٠١/١ من طريق سماك عن عكرمة به فلم يذكرها .
وأمـا رواية عمـرو بن شعيب فأخرجهـا الإمام أحمد فى المسند ٢٢٢/٢ بلفـظ (وكـان من قبلى يعظمون ذلـك إنما يصلـون فى كنائسهم وبيعهـم) وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيـب عـن أبيه عن جده وهى نسخة حسنة الإسناد كما مضى . قال الهيثمى رجاله ثقات ، وصححه أحمد شاكر .
انظر : مجمع الزوائد ٣٦٧/١٠ ، المسند بتحقيق أحمد شاكر ٢٦/١٢ .
وجمـع أبو الحسـن مصطفى بن إسماعيـل مـواضع طرقه وهى كثيرة جدا فى كتـابه كشـف الغمـة ببيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمة ص٩١-٩٨ .

سابعها : قد يؤخذ من هذا أنه لايجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت(١)، كما هو مذهب الجمهور(٢).

وقد يؤخذمنه أيضا تيمم الحضري إذا عدم الماء ، وخاف فوت الصلاة(٣).

ثامنها : الغنائم جمع غنيمة(٤)، وكانت قبلنا ممن له الجهاد إذا حصلوها جاءت نار فأحرقتها ، فأباحها الله لنا(٥).

تاسعها : الألف واللام في الشفاعة(٦)للعهد وهي العظمى المختصة به(٧)، وله

---

(١) ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (أدركته الصلاة) .

(٢) انظر للمالكية : المدونة ٤٦/١ ، مقدمات ابن رشد ٤٦/١-٤٧ ، الكافى ص٢٨ .
وللشافعية : الأم ٤٧/١ ، المجموع ٢٤٣/٢،٢٩٤-٢٩٥ .
وللحنابلة : المغنى ٢٩٩/١ ، الإنصاف ١٩٤/١ ، تنقيح التحقيق ٥٧٥/١ .
وذهب الحنفية إلى أنه لايشترط له دخول الوقت وهو رواية عن أحمد . انظر حاشية رد المحتار ٢٤١/١ ونصره ابن المنذر فى الأوسط ٥٦/٢-٥٩ ، وابن تيمية فى الفتاوى ٢١-٣٥٢-٣٦٥،٤٠٤-٤٠٥، ٤٢٧،٤٧٢

(٣) انظر شرح ابن بطال ١١٤/١/ب ، والحضرى ضد المسافر ، ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (أيما رجل من أمتى) .

(٤) وهى : ماأصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وتجمع على مغانم أيضا انظر النهاية ٣٨٩/٣ .

(٥) وهو ماثبت فى الحديث الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم ، الصحيح مع الفتح ٢٢٠/٦ (٣١٢٤) من حديث همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الأنبياء فقال لقومه لايتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ...الخ .
وفيه فجمع الغنائم فجاءت يعنى النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولا) وفى آخره (فجاؤا برأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا).
وفى رواية (وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها) .
انظر الفتح ٢٢٣/٦ ، قال : (وهى رواية سعيد بن المسيب عند النسائى وأبى عوانة وابن حبان) . ا.هـ ، وانظر المسألة فى غاية السول فى خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ص٢٦٠ .

(٦) هى فى اللغة : الوسيلة والطلب واشتقاقها من الشفع الذى هو ضد الوتر فكأن الشافع ضم سؤاله إلى سؤال المشفوع له وهى فى العرف سؤال الخير للغير . انظر مادة (شفع) فى : تهذيب اللغة ٤٣٦/١ ، لوامع الأنوار البهية ٢٠٤/٢ .

(٧) ويؤيده ماثبت فى صحيح البخارى فى كتاب الزكاة ، باب من سأل الناس تكثرا ، الصحيح مع الفتح ٣٣٨/٣٣ (١٤٧٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : (إن الشمس تدنوا يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينما كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم) ، وزاد فى رواية (فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم) . =

عليه الصلاة والسلام سبع شفاعات أخرى ذكرتها في "غاية السول في خصائص الرسول"(١) فراجعها منه .

وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث في "شرح العمدة"(٢)، ومن ذلك بعثه إلى الناس عامة ، وفي هذا دلالة على أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة(٣)، وذلك أن الآية المعجزة باقية وهي القرآن قائمة بما فيه لبقاء(أ) دعوته ووجوبها على من بلغته إلى آخر الزمان .

(أ) فى التركية : (وهى القرآن باقية لبقاء) .

= وكذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما أيضا فى صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} الصحيح مع الفتح ٣٩٩/٨ (٤٧١٨) ولفظه (أن الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل أمة تتبع نبيها يقولون يافلان اشفع حتى تنتهى الشفاعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود) ، وانظر : لوامع الأنوار البهية ٢٠٤/٢-٢١١ ، كشف الغمة ص٨١-٨٧،٩٦ .

وأشار فيه إلى طرق الأحاديث فى هذه الشفاعة وهى متواترة ، انظر : لقط اللآلىء المتناثرة للزبيدى ص٧٥ ، نظم المتناثر للكتانى ص٢٠٧،٢٣٣ .

(١) ص٢٦٣-٢٦٥ وهى :

١ ـ الشفاعة فى جماعة من أمته يدخلون الجنة بغير حساب .

٢ ـ شفاعته صلى الله عليه وسلم فى قوم استوجبوا النار بأعمالهم .

٣ ـ شفاعته صلى الله عليه وسلم فى قوم دخلوا النار فيخرجون منها .

٤ ـ شفاعته صلى الله عليه وسلم فى رفع درجات قوم من أهل الجنة .

٥ ـ تخفيف العذاب على أبى طالب وقد استحق الخلود فى النار .

٦ ـ الشفاعة لمن مات بالمدينة المنورة صابرا على لأوائها وجهدها .

ولم يذكر المؤلف سوى هذه الست وجعل الأخيرة ثنتان إحداهما لمن مات بالمدينة مطلقا والأخرى لمن صبر على جهدها .

ولعل السابعةالتى لم يذكرها هى الشفاعة لمن قال عقب الأذان (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) ، وقد ثبتت بهذه الشفاعات الأحاديث الصحيحة .

انظر : غاية السول وحاشية المحقق ص٢٦٦-٢٦٦ ، الخصائص الكبرى ٢١٨/٢-٢٢٣ ، لوامع الأنوار البهية ٢١١/٢-٢١٢ .

(٢) ص٩٤-٩٦ .

(٣) انظر شرح ابن بطال ١١٤/١/ب .

باب إذا لم يجد ماء ولاترابا

[٣٣٦/٢٠٣] ساق فيه حديث عائشة أيضا في قلادتها(١).

وقد سلف فقهه(٢)، وسلف الخلاف في صلاة فاقد الطهورين في باب (لايقبل الله صلاة بغير طهور)(٣)، والمذاهب الخمسة فيها .

وقوله (فصلوا) أي بغير وضوء كما جاء في رواية أخرى في الصحيح(٤)، وهو إذا مطابق لما ترجم له .

---

(١) وأسنده فى صحيحه ٩٢/١ فقال : (حدثنا زكريا بن يحي حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا ، فوالله مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) .

(٢) فى أول الباب السابق ص: ١٣١٩.

(٣) ص٣٦،٣٨ من التحقيق .

(٤) وهى فى كتاب التفسير (من صحيح البخارى) ، باب {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط} ، الصحيح مع الفتح ٢٥١/٨ (٤٥٨٣) ، وقد مضى تخريجها ص١٣٠٦ وفيها (فصلوا وهم على غير وضوء) .

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء

هو ابن رباح ، وقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(١) عن عمر(٢) عن ابن جريج عنه ، قال : "إذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فإن خشيت فوت الصلاة تيمم(أ) وصل"(٣).

ثم قال البخاري : "وقال الحسن في المريض عنده الماء ولايجد من يناوله ، يتيمم"(٤).

والحسن هذا هو البصري .

ثم قال : "وأقبل ابن عمر من أرضه بالجُرُف ، فحضرت العصر بِمِرْبَد النَّعَم فصلى ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد".

وهذا رواه مالك(٥) عن نافع عنه مطولا ، ورواه الشافعي(٦) أيضا ثم قال :

(أ) فى التركية : فتيمم .

---

(١) ١٦٠/١ ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٤٣/١ (٩٣٠) عن ابن جريج عن عطاء به .

(٢) هو ابن أيوب الموصلى العبدى ، أبو حفص قال الذهبي حافظ ثبت ، وقال ابن حجر فى التقريب صدوق له أوهام ، وقد نقل توثيقه عن جماعة فى التهذيب ، من التاسعة ، مات سنة ١٨٨هـ ، أخرج له مسلم والاربعة سوى الترمذى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٥٥/٢ ، التهذيب ٣٧٥/٧ ، التقريب ص٤١٠ .

(٣) وإسناده صحيح لثقة أيوب ، وعنعنة ابن جريج محمولة على السماع لأنها من روايته عن عطاء كما سبق لتصريحه بذلك فى ترجمته .

(٤) قال ابن حجر فى الفتح ٤٤١/١ وصله إسماعيل القاضى فى الأحكام من وجه صحيح ، وذكر إسناد إسماعيل فيه فى تغليق التعليق ١٨٣/٢ ، من طريق على بن عبد الله عن معاذ عن الأشعث عنه .

(٥) فى الموطأ برواية يحيى ٥٦/١ (٩٠) .
وبرواية أبى مصعب ٦٢/١ (١٥٣) عن نافع مولى ابن عمر أنه أقبل هو وعبدالله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى.

(٦) فى الأم ٤٥/١ من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع به مثل لفظ البخارى بزيادة قوله (تيمم فمسح وجهه ويديه) بعد قوله بالمربد .
ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٤/١ من طريق الشافعى ، والدارقطنى فى سننه ١٨٦/١ من طريق فضيل بن عياض ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان به ، ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع به نحوه ، ورواه من طريق يحيى أيضا به الحاكم فى المستدرك ١٨٠/١ كلهم به موقوفا ، ورواه كذلك أيوب السختيانى ومحمد بن إسحاق بن يسار عن نافع كما ذكره ابن حجر فى التغليق ١٨٤/٢ .

والجُرْف قريب من المدينة ، وروي أيضا مرفوعا(١)، والمحفوظ الأول كما نبه عليه البيهقي(٢).

والجُرْف ، بضم الجيم والراء(٣)، وقد علمته ، وقال الزبير(٤) "إنه على ميل منها".

وقال ابن إسحاق : "على فرسخ(٥)، وهناك كان المسلمون يعسكرون إذا أرادوا الغزو"(٦).

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١٨٥/١-١٨٦ ، والحاكم في المستدرك ١٨٠/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٢٤/١ ، وأبو بكر الشافعي ، ومن طريقه أخرجه ابن حجر بإسناده إليه في تغليق التعليق ١٨٤/٢ ، كلهم من طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بمربد النعم وهو يرى بيوت المدينة) ، قال الحاكم حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، لكن قال البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/١ : (قد روى مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ) ، وكذا قال الدارقطني في العلل كما ذكر ابن حجر في التلخيص ٤٥/١ - ولم أقف عليه في المخطوط - (الصواب مارواه غيره عن عبيد الله موقوفا) انتهى ، وقد مضى في الحاشية السابقة أن رواية جماعة أصحاب نافع الثقات موقوفة ، وكذا روى عن عبيد الله أيضا كما ذكر الدارقطني ، وبهذا الاختلاف أعل ابن حجر الرواية المرفوعة وجعل العهدة فيها على ابن أبي رزين - ومدارها عليه - حيث قال في التغليق ١٨٥/١ ، بعد أن نقل قول ابن حبان فيه (ربما أخطأ) : (قلت : ورفعه لهذا الحديث من جملة ماأخطأ فيه) .

وانظر : التلخيص الحبير ١٤٥/١ ، التعليق المغني ١٨٦/١ .

(٢) في الكبرى ومضى في الحاشية السابقة .

(٣) هكذا ضبطه البكري في معجم مااستعجم ٣٧٦/٢ ، وفيه أنه اسم موضعين :
أحدهما قريب من ودان في منازل بني سهم من هذيل ، والآخر في ديار بني عبس ، وانظره ١٣٣٢/٤-١٣٣٣ ، قال القاضي عياض : هو موضع بالمدينة فيه مال من أموالها وفيه كان مال عمر بن الخطاب وهو على ثلاثة أميال من ناحية الشام ، مشارق الأنوار ١٦٨/١ ، ويقع شمال المدينة وهو الآن حي من أحيائها متصل بها ، فيه زراعة واسكان . وانظر : المعالم الأثيرة ص٨٩ ، معجم المعالم الجغرافية ص٢٨١ .

(٤) أي ابن بكار ، ولم أجد قوله في الموفقيات بعد بحث ولعله في كتاب العقيق وأخباره وهو من مؤلفاته التي ذكرها ابن النديم في الفهرست ص١٦١ ، أو في أخبار المدينة الذي ذكره محقق كتاب الأخبار الموفقيات في مقدمته ص١٨ .
ونقل قوله هذا معزوا إليه البكري في معجم مااستعجم ٣٧٧/٢ .

(٥) أي من المدينة النبوية أيضا .
ونقل قوله البكري أيضا ٣٧٧/٢ .

(٦) انظر مثلا السيرة النبوية ٥١٩/٢ حيث عسكر صلى الله عليه وسلم فيه قبل غزوة تبوك .

وقال صاحب المطالع : هو على ثلاثة أميال إلى جهة الشام ، وبه مال عمر وأموال أهل المدينة ، ويعرف ببئر جشم وبئر جمل(١).

والمِربَد بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا أقام به ، بينه وبين المدينة ميلان قاله صاحب المطالع(٢) وقال غيره : ميل أو ميلان(٣).

وقال ابن التين : رويناه بفتح الميم ، وهو في اللغة بكسرها(٤).

قال ابن سيده(٥) : والمربد محبس الإبل ، وقيل هي خشبة أو عصى تعترض صدور الإبل تمنعها من الخروج.

ومربد البصرة من ذلك ، لأنهم كانوا يحبسون فيه الإبل ، والمربد فضاء وراء البيوت يرتفق به ، والمربد كالحجرة في الدار ، ومربد التمر : جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد ليبس(٦) ، قال سيبويه : (وهو اسم كالمطبخ)(٧).

وإنما مثله به لأن [الطبخ](أ) يُبَبِّس(٨).

(أ) في النسخ الثلاث (المطبخ) وهو غير مستقيم ، والتصويب من النص في لسان العرب ١٧١/٣ ، وكلمة (يبس) هي في المخطوط بثلاث نبرات ، وفي اللسان بأربع ولفظها :تيبيس ، ومعناه يحتمله الرسم بثلاث نبرات على أن الأولى مثناه تحتية مضمومة ، والثانية مثلها مفتوحة ، والثالثة موحدة مشددة ثم سين بغير نبرة ، الفعل من المصدر المذكور .

---

(١) مطالع الأنوار ٩٣/١/ب ، ومضى تعريف بئر جمل أو بئر جشم في ص١٩١ ، وانظر عمدة القارى ٢٤٢/٣ .

(٢) انظر المرجع السابق ١٥٢/١/ب وليس فيه (بينه وبين المدينة ميلان) ، ولعله في نسخة أخرى من المطالع ومثله في معجم البلدان ١١٥/٥ ، وانظر : مشارق الأنوار ٢٧٨/١ ، المخصص ٦٥/١٢ ، ومادة (ربد) في لسان العرب ١٧١/٣ .

(٣) قائله الباجي في المنتقى ١١٣/١ ، وانظر خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودى ص٦٠٤ ، المعالم الأثيرة ص٢٤٨ ، قال هو على مقربة من المدينة .

(٤) نقل قوله ابن حجر في الفتح ٤٤١/١ ، والعينى في العمدة ٢٤٢/٣ ولم يشر إليه في المطالع لكن ذكر القسطلانى أنه بالفتح في فرع اليونينية ، قال ورواه السفاقسى والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وهو بسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة ، وهو كما قال . انظر مادة (ربد) في تهذيب اللغة ١٠٩/١٤ محركا ، ولسان العرب ١٧١/٣ مضبوطا بالحروف ، وكذا ضبطه ياقوت في معجم البلدان ١١٤/٥

(٥) في المخصص ٩١/٧ .

(٦) انظر : الغريبين ٥/٢/أ ، غريب الحديث لأبى عبيد ١٥٠/١ ، الروض الأنف ٢٤٧/٢ ، تهذيب اللغة ١٠٩/١٤ ، لسان العرب ١٧١/٣ ، معجم البلدان ١١٥/٥ .
والجداد بمهملتين ومعجمتين هو : صرام النخل أى قطع ثمرها . انظر مادة (جدد) ، و(جذذ) في لسان العرب ١١٢/٣، ٤٧٩ .

(٧) لم أجده في الكتاب له وهو في لسان العرب ١٧١/٣ عنه .

(٨) المرجع نفسه .

وقال السهيلي (١): "المزبد ، والجِرين (٢)، والمِسْطح (٣)، والبيدر (٤)، والأندر (٥)، و[الجوخان](أ)(٦) لغات بمعنى واحد".

وهذا الأثر دال على جواز التيمم بقرب الحضر على من خاف الفوت (ب)(٧).

قال محمد بن مسلمة: "إنما تيمم لأنه خاف الفوت أي فوت الوقت المستحب ، وهو أن تصفر الشمس"(٨).

و(ارتفاعها) يحتمل أن يكون عن الأفق مع دخول الصفرة فيها ، ويحتمل أن ابن عمر رأى أن من رجا إدراك الماء في آخر الوقت وتيمم في أوله يجزيه ، ويعيد في الوقت استحبابا ، وهو قول ابن القاسم (٩)، وقال سحنون في (شرح الموطأ)(١٠) "كان ابن عمر على وضوء لأنه كان يتوضأ لكل صلاة ، فجعل التيمم عند عدم الماء عوضا من (ج) الوضوء ، وقيل كان يرى أن الوقت إذا دخل حل التيمم ، وليس عليه التأخير".

(أ) فى النسخ الثلاث (الجرجان) بالراء ، وفى الروض الأنف (الجوخار) والتصويب من المعرب ص٢٥٢ .
(ب) فى التركية و(ح) الوقت .
(ج) فى التركية : عن .

---

(١) فى الروض الأنف ٢٤٧/٢ .
(٢) من جرن الشىء إذا صار خَلِقا أو درس أو انسحق وهو بيدر الحرث يحاط ويحظر عليه ، وموضع التمر الذى يجفف فيه ، وهو موضع البيدر بلغة اليمن .
انظر : الغريبين ٥/٢/أ ، مادة (جرن) فى السان ٨٧/١٣ ، قال وعامتهم يكسر الجيم .
(٣) زاد هنا السهيلى قوله (وهو بالفارسية مشطاح) ، وقال الجواليقى (مشته بالهاء) انظر المعرب ص٥٩٦ ، وهو بكسر الميم وفتحها : مكان مستو يبسط عليه التمر ويجفف ويسمى الجرين ، لغة يمانية .
انظر مادة (سطح) فى لسان العرب ٤٨٥/٢ .
(٤) هو موضع الحنطة تجفف فيه وهو كالجرين للتمر ، انظر مادة (جرن) فى لسان العرب ٨٧/١٣ .
(٥) هو البيدر ، شامية ، والجمع أنادر ، وقال كراع : هو الكدس من القمح خاصة ، انظر مادة (ندر) فى لسان العرب ٢٠٠/٥ .
(٦) فارسية معربة ، جمعهاجواخين وهى بيدر القمح ونحوه ، وهو بلغة أهل البصرة . انظر المعرب ص٢٥٢ وحاشيته .
وقال د.ف عبد الرحيم محقق المعرب : وهذه الكلمة غير موجودة بالفارسية .
(٧) أى فوات وقت الصلاة ، انظر شرح ابن بطال ١١٦/١/أ .
(٨) انظر قوله فى المنتقى ١١٣/١ .
(٩) ذكر الاحتمالين الباجى فى المنتقى ١١٣/١ ، وعزا الثانى لابن القاسم .
(١٠) لم أقف عليه فيما تيسر لى من مراجع ترجمته ، والذى وجدته تفسير الموطأ لابنه محمد بن سحنون فى أربعة أجزاء ، ذكره القاضى عياض فى ترتيب المدارك ١٠٦/٢ .

[٣٣٧/٢٠٤] ثم ساق البخاري حديث أبي جهيم(١)(أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام) .

وهذا الحديث أخرجه مسلم معلقا(٢)حيث قال (وروى الليث) فذكره(٣)، والبخاري وصله فرواه عن يحي بن بكير(٤)عنه ، ووصله أيضا أبو داود(٥)، والنسائي(٦)، ووقع في مسلم عبد الرحمن بن يسار(٧)، والصواب عبد الله - كما وقع في البخاري - مولى ميمونة(٨)، ووقع فيه أيضا أبو الجهم مكبرا(٩)، وإنما هو مصغر كما

---

(١) وأسنده فى صحيحه ٩٢/١ فقال حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمه الأنصارى فقال أبو الجهيم ، فذكره ولم يخرجه البخارى فى غير هذا الموضع .

(٢) فى باب التيمم ٢٨١/١ (٣٦٩) ، قال النووى فى شرح مسلم ٦٣/٤ : (هكذا وقع فى صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث) ، وذكره فى مقدمة شرحه على مسلم ١٦/١ ، وحقق أن التعليق عند مسلم إن كان بلفظ جازم كروى فلان فهو من الصحيح عنده ، ثم قال بعد أن ذكر مواضع التعليق عند مسلم ١٨/١ وهى موصولة من جهات صحيحة .

(٣) بباقى إسناد البخارى ومتنه ، لكن صرح فيه باسم الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز ، كما وقع فى إسناده وهمان نبه عليهما المؤلف .

(٤) مضت ترجمته .

(٥) فى الطهارة ، باب فى التيمم فى الحضر ٨٨/١ (٣٢٩) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه به مثله .

(٦) كتاب الطهارة ، باب التيمم فى الحضر ١٦٥/١ من طريقه أيضا به مثله ولم يخرجه غير الأربعة من الستة . انظر تحفة الأشراف ١٤٠/١ .

(٧) بدل عبد الله بن يسار فى قول عمير (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) ، وعزاه المازرى لرواية الجلودى والكسائى وابن ماهان قال (وهو خطأ) ، وقال النووى فى شرح مسلم ٦٣/٤ : هكذا هو فى أصول صحيح مسلم ، وقال أبو على الغسانى وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم أنه خطأ صريح .
وكذا وهمه ابن حجر فى الفتح ٤٤٢/١ قال ليس له أى عبد الرحمن فى هذا الحديث رواية ، لذا لم يذكره المصنفون فى رجال الصحيحين ، على أنه وقع للقاضى عياض من رواية السمرقندى عن الجلودى (عبد الله) على الصواب .
انظر إكمال المعلم ٧٧/١/أ ، المعلم : ٢٥٧/١ .

(٨) هو أخو عطاء بن يسار ، وعبد الملك وعبد الرحمن ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٢٣٣/١/٣ ، وانظر إكمال المعلم ٧٧/١/أ ، شرح مسلم للنووى ٦٣/٤ .

(٩) بفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة قاله النووى وقال هكذا هو فى مسلم وهو غلط ، انظر شرح مسلم ٦٣/٤ ، وعزاه القاضى عياض للنسخة الأم من مسلم ، انظر إكمال المعلم ٧٧/١/أ ، وقد ذكره مسلم على الصواب أى مصغرا فى الكنى ١٩٥/١ .

ساقه البخاري ، وقد ذكره مسلم على الصواب في حديث المرور[١].

وسماه أبو نعيم[٢] وابن منده[٣] عبد الله بن جهيم وجعلاهما واحدا ، ورجح ابن الأثير[٤] كونهما اثنين ، وفي الدارقطني[٥] أنه الذي سلم أعني أبا الجهيم ، وهو يبين المجهول في رواية البخاري (فلقيه رجل فسلم عليه) ، ورواه الشافعي[٦] عن شيخه إبراهيم[٧] عن أبي الحويرث[٨] عن الأعرج عن أبي جهيم[٩] الحديث .

وحسنه البغوي في (شرح السنة)[١٠] ، وهو منقطع[١١] ، وبين الأعرج وأبي جهيم

---

(١) أى بين يدى المصلى ، وأخرجه فى كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدى المصلى ٣٦٣/١ (٢٦١-٢٦٢) من حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى ، قال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه) .

(٢) فى معرفة الصحابة ، مخطوط برقم ٤٠١ بمكتبة الحرم المكى ٢٣٧/٣/أ .
قال : (أبو جهم بن الحارث بن الصمة الأنصارى وقيل أبو جهيم حدثناه عن عمير مولى ابن عباس كثير بن سعيد ومسلم بن سعيد بن الحضرمى ، قال مسلم بن الحجاج اسمه عبد الله بن جهيم) .

(٣) فى كتابه أسماء الرجال ، مخطوط بمكتبة الحرم المكى برقم ٧٤٧ (١٤٣/١٢/٢/ب) وفيه (عبد الله بن جهيم الأنصارى يكنى أبا جهم مختلف فى اسمه ونسبته وكنيته) ، وذكره فيمن ذكر فى الصحابة بالرواية. وممن جعلهما واحدا مسلم أيضا ، انظر الكنى ١٩٥/١ ، قال أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى قال وكيع اسمه عبد الله بن جهيم ، له صحبة .
وانظر الاختلاف فى ذلك فى الإصابة ٣٦/٤ .

(٤) فى أسد الغابة ١٦٤،١٦٣/٥ ، وممن جعلهما اثنين ابن عبد البر فى الاستيعاب ٣٦،٣٥/٤ ، ولعل التعدد من قبيل خلاف العلماء فى اسم أبيه هل هوالحارث أو جهيم فيكون واحدا لااثنين ، وذلك أن من عدهما اثنين اعتمد على مجرد الخلاف لكن من عدهما واحدا اعتمد على التنصيص على اسمه عبد الله ابن جهيم ، وهو مارواه مسلم عن وكيع كما مضى فى الحاشية السابقة . والله تعالى أعلم .

(٥) فى سننه ١٧٧/١ (٦) من طريق أبى معاذ عن عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبى جهيم قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط أو من بول فسلمت عليه فلم يرد السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ، ثم ضرب بها أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام .

(٦) فى الأم ٥١،٤٨/١ .

(٧) أى ابن محمد أى ابن أبى يحيى ومضى مافيه فى ترجمته .

(٨) وصرح باسمه فقال (عبد الرحمن بن معاوية) ، وهو الأنصارى الزرقى ، المدنى مشهور بكنيته سيء الحفظ رمى بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠هـ وقيل بعدها ، أخرج له أبو داود وابن ماجه .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٦٤٤/١ ، التقريب ص٣٥٠ .

(٩) وقال فيه (عن ابن الصمه) واختصره .

(١٠) ١١٥/٢ بعد أن أخرجه من طريق الشافعى .

(١١) وهو كما قال ، وبذا أعله البيهقى بعد أن ساقه بإسناده ٢٠٥/١ .
وانظر الجوهر النقى بحاشيته ، الموضع نفسه .

عمير مولى ابن عباس ، كما ساقه البخاري ورواه [مسلم](أ)، أبو داود ، والبزار(١)من حديث ابن عمر مرفوعا ، وروي موقوفا(٢)، ورواه أيضا جابر بن سمرة والبراء ، أخرجهما الطبراني(٣)، وعبد الله بن حنظلة(٤)،

(أ) زيادة فى التركية .

---

(١) فأما مسلم فأخرجه فى صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب التيمم ٢٨١/١ (١١٥) .
وأبو داود فى كتاب الطهارة ، باب التيمم فى الحضر ٨٨/١ (٣٣٠) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر بنحو لفظ الباب ، وفى إحدى روايتى أبى داود زيادة ضربة أخرى فى التيمم ، وقوله صلى الله عليه وسلم (إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر) ، وهى من طريق محمد بن ثابت العبدى ثم ساق أبو داود قول الإمام أحمد (روى محمد بن ثابت حديثا منكرا فى التيمم) ، ثم قال : (لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر) وحديث ابن ثابت المذكور أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٧٧/١ (٧) .
وقال أبو حاتم فى العلل ٥٤/١ (هو خطأ إنما هو موقوف) ، والحديث ضعفه شمس الحق فى التعليق المغنى ، الموضع نفسه ، والبيهقى فى الكبرى ٢١٥،٢٠٦/١ ، ودافع عنه فى ٢٠٧/١ ، وضعفه ابن حزم فى المحلى ٣٧٠/١ ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى ، الموضع نفسه ، والخطابى قبله فى معالم السنن ٢٠٤/١ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٧/١٩ ، وابن دقيق العيد فى الإمام وأنكر تقوية البيهقى له ، كما نقله ابن الملقن فى البدر المنير ٥٦/٢/أ،ب ، وضعفه هو أيضا ، وابن حجر فى التلخيص ١٥١/١ .
وأما البزار فأخرجه من طريق سليمان بن أبى داود الجزرى عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه فى التيمم ، قال البزار : الحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر على أن محمد بن ثابت العصرى قد رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . انظر كشف الأستار ١٥٨/١ (٣١) ، وليست متابعة ابن ثابت بنافعة وقد مضى مافيها ولأن سليمان هذا متروك كما قال أبو زرعة ، انظر الجرح والتعديل ١١١/٤ ، فلاتنفعه المتابعة .
وحديث سليمان هذا أخرجه الحاكم أيضا فى المستدرك ١٨٠/١ ، وانظر مجمع الزوائد ٢٦٢/١-٢٦٣ .

(٢) أى على ابن عمر رواه الدارقطنى فى سننه ١٨٠/١ (١٧) . والبيهقى فى الكبرى ٢٠٧/١ ، وصححه .

(٣) الأول فى المعجم الكبير ٢٢٨/٢ (١٩٤٥) ، والمعجم الأوسط ١٩١/٦ (٥٣٩٨) .
انظر مجمع البحرين ٣٤٧/١ (٤٣٣) من طريق الفضل بن أبى حسان عن عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على ثم دخل إلى بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليكم السلام) قال الطبرانى فى الأوسط : (لايروى هذا الحديث عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الفضل ابن أبى حسان) ، قال الهيثمى فى المجمع ٢٧٦/١ : (لم أجد من ذكره) انتهى ، وهو فى الجرح والتعديل ٦١/٧ ، وكناه بأبى العباس الثعلبى روى عن محمد بن بشر بن الفرافصة وعنه أبو حاتم وقال صدوق .
وأما عمرو بن حماد فصدوق رمى بالرفض كما فى التقريب ص٤٢٠ ، وأما أسباط فصدوق كثير الخطأ يغرب كما فى التقريب ص٩٨ فلعله أغرب به . والله تعالى أعلم . لأنه لم يروه من مسند جابر غيره وهو يغرب
وأما حديث البراء فقد أخرجه فى المعجم الأوسط ٣٤٥/٨ (٧٧٠٢) من طريق زيد بن الحباب عن بكر ابن سواده أبو عبيدة الناجى عن الحسن عن البراء وقد مضى تخريجه ص١٩٦ .

(٤) هو ابن الراهب بن أبى عامر الغسيل ، مضت ترجمته .

أخرجه أحمد[١] والمهاجر بن قنفذ[٢] أخرجه الحاكم[٣]، وأبو هريرة أخرجه ابن ماجه[٤]، وغيرهم[٥]، وبعضها يشد بعضا .

و(بئر جَمل) [٨٤/أ] بجيم مفتوحة ، وللنسائي[٦] (الجمل) بالألف واللام ، وهو موضع بقرب المدينة ، فيه مال من أموالها ذكره أبو عبيد[٧].

إذا تقرر لك ذلك ، فأصل المسألة التي بوب البخاري لها الباب وهو : من كان في الحضر ، وخاف فوت الصلاة وفقد الماء إذ ذاك هل له أن يتيمم .

---

(١) فى مسنده ٢٢٥/١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة بنحو حديث الباب ، وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده(١٧٨) من طريق شعبة به مثله ، وذكره ابن حجر فى المطالب العالية ٢٨/١ وسكت عنه .
وعزاه فى إتحاف المسند المعتلى ٧٠٥/٢ (٣١١٠) إلى أحمد بإسناد آخر هو وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبى مليكة عنه به ، ولم أجده فى مسند عبد الله بن حنظلة منه .
ووقف الهيثمى على الحديث بالإسناد الأول ولذا قال فى المجمع ٢٧٦/١ رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وضعفه البوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة ١٩٢/١-٢٢٧ بجهالة التابعى . وانظر الفتح الربانى ٢٦٧/١ .
وأما الإسناد الثانى فقد رجح محقق (اطراف المسند) أنه لحديث قبله فإنه ثبت أن الإمام أحمد رواه به فقد قال الهيثمى فيه رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ١١٧/٤ وذكره لمتن آخر .
وهو كما قال فعبد العزيز بن رفيع مصغرا ثقة كما فى التقريب ص٣٥٧ ، والتهذيب ٣٠١/٦ ، وإسناده متصل . انظر ترجمة ابن حنظلة ورواية ابن أبى مليكة عنه فى التهذيب ١٦٩/٥ .

(٢) هو ابن عمير بن جدعان التيمى القرشى ، أحد السابقين إلى الإسلام ، قيل أنه لما هاجر أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم وقدم المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذا المهاجر حقا ، وقيل أسلم يوم الفتح ورجحه ابن حجر فى التقريب ، ولى الشرطة لعثمان رضى الله عنه ، سكن البصرة ومات بها رضى الله عنه ، أخرج له الأربعة إلا الترمذى .
انظر : الاستيعاب ٤٣٦/٣ ، أسد الغابة ٤٢٤/٤ ، الإصابة ٤٦٦/٣ ، التقريب ص٥٤٨ .

(٣) فى مستدركه ١٦٧/١ ، ومضى تخريجه ص١٩٧ .

(٤) فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٦/١ ، من طريق مسلمة بن على عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم رد عليه السلام .
وضعفه البوصيرى فى مصباح الزجاجة (رسالة ماجستير بتحقيق عوض الشهرى) ص٢٤٩ بمسلمة وهو الخشنى قال : (قال فيه البخارى وأبو زرعة منكر الحديث ، وقال الحاكم : يروى عن الأوزاعى والزبيدى المنكرات والموضوعات) انتهى ، وقال فيه ابن حجر فى التقريب ص٥٣١ متروك .

(٥) انظر : مجمع الزوائد ٢٧٦/١ ، التلخيص الحبير ١٥١/١-١٥٣ .

(٦) ١٦٥/١ وقد مضى ذكره فى تخريج الحديث .

(٧) أى البكرى - وهو الجادة عند المؤلف إذا تكلم فى المواضع والبلدان ، ولم أجد النص فى المواضع التى تكلم فيها أبو عبيد البكرى على هذا الموضع من كتابه معجم مااستعجم . انظر ٣٩٣/٢ ، ٩٥٥/٤، ١١٥٣ ، والنص المذكور فى مطالع الأنوار ٦٠/١/ب ، ومضى تعريف الموضع على أنى بحثت فى فهرس غريب الحديث لأبى عبيد الهروى أيضا فلم أجده . والله أعلم .

وفيه قولان ، حكاهما ابن بزيزة ، والذي عليه الجمهور أنه يتيمم ، قال مالك (١): إذا خاف الفوت - إن عالج الماء - يتيمم ويصلي ، ولايعيد ، وبه قال الأوزاعي والثوري (٢)، وأبو حنيفة (٣)، ومحمد (٤).

وعن مالك أنه يصلي بالتيمم ، ويعيد (٥)، وهو قول الليث (٦)، والشافعي (٧)، وروي عن مالك أنه يعالج الماء ، وإن طلعت الشمس (٨)، وهو قول أبي يوسف (٩) وزفر (١٠) قالا : لايصلي أصلا ، والفرض في ذمته إلى أن يقدر على الماء ، لأنه لايجوز عندهما التيمم في الحضر (١١).

واحتجا بأن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، ولم يبحه إلا بشرط المرض والسفر فلادخول للحاضر ، ولاللصحيح في ذلك لخروجهما من شرطه تعالى.

واحتج من قال يتيمم ويصلي ويعيد ، قال : إنا قد رأينا من يفعل ماأمر به ، ولاتسقط عنه بالإعادة ، وهو واقع موقع فساد مثل من أفسد حجه وصومه (١٢) الفرض عليه فإنه مأمور بالمضي فيه فرض عليه ، ومع هذا فعليه الإعادة (١٣)، وأيضا فإن المسافر والمريض قد أبيح لهما الفطر في رمضان مع القضاء (١٤) فكذا هذا الحاضر .

واحتج من قال بعدم الإعادة بأن الفطر رخصة لهما ولم يفعلا الصوم ، والمتيمم فعل الواجب ، وفعل الصلاة ، فلو رخص له في الخروج منها كما رخص للمسافر في الفطر لوجب عليه القضاء .

---

(١) في المدونة ٤٧/١ .

(٢) ذكره عنهما في الأوسط ٣٠/٢ .

(٣) انظر الهداية ١٣٨/١ وهو مخصوص عنده بالعيد لأنها لاتعاد ، وأما غيرها فلا .

(٤) انظر الأصل ٤٢٦/١ وبه قال الإمام أحمد أيضا كما في مسائله برواية عبد الله ١٣١/١ .

(٥) انظر المدونة ٤٧/١-٤٨ .

(٦) ذكره في الأوسط ٣١/٢ ، وحكاه عنه ابن بطال في شرحه ١١٥/١/ب .

(٧) انظر الأم ٤٦/١ .

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٣٠/٢-٣١ ، وابن بطال في شرحه ١١٥/١/ب .

(٩) حكاه عنه ابن بطال في شرحه ١١٥/١/ب .

(١٠) حكاه عنه الكمال بن الهمام في فتح القدير ١٣٩/١-١٤٠ ، وانظر التمهيد ٢٧٧/١٩ .

(١١) حكاه عنهما - أي عدم جواز التيمم في الحضر - ابن عبد البر في التمهيد ٢٩٣/١٩ .

(١٢) أي ذاكرا متعمدا عالما بلاعذر .
انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص١٧٣ ، المجموع ٣٣٠/٦-٣٣١ .

(١٣) انظر المسألة بالنسبة للحج في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص١٧٠-١٧٣ ، وأما بالنسبة للصوم ففي المجموع ٣٣٠/٦-٣٣١ .

(١٤) لقوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} سورة البقرة : آية ١٨٤ .

وأما من أفسد حجه وصومه فإنما أمر بالمضي فيه عقوبة لإفساده له ، ثم وجب عليه قضاؤه ليؤدي الفرض كما أمر به ، والحاضر عند التعذر والخوف مطيع بالتيمم والصلاة ابتداء ولم يفسد شيئا يجب معه القضاء .

وحجة من لم يعد : أثر البخاري عن ابن عمر فإنه تيمم بمربد النعم ، وهو في طرف المدينة لأنه خشي فوت الوقت الفاضل ، ولم يجد ماء ثم صلى ، فهو حجة للحاضر عند الخوف في الإقدام على التيمم ؛ لأنه إذا فعل ذلك مع سعة الوقت فخوف فوته أولى (١).

وأما حديث أبي جهيم ، فإن فيه التيمم في الحضر إلا أنه لادليل فيه لرفع الحدث به ، لأنه أراد أن يجعله تحية لرد السلام فإنه كره أن يذكر الله على غير طهارة كما رواه حماد بن سلمة في (مصنفه)(٢)في هذا الحديث ، كذا قاله المهلب(٣)، وهو مع ذلك دال على التيمم في الحضر عند خوف الفوات ، لأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام ، وكان له عليه الصلاة والسلام أن يرده قبل تيممه دل على التيمم في الحضر عند خوف الفوات بل أولى لأن الطهارة فيها(أ)شرط بخلاف السلام .

وأيضا فالتيمم إنما ورد في المسافرين والمرضى لإدراك الوقت ، وخوف فواته ، فإذا كان حاضرا وخاف فوته جاز(٤).

واحتج الطحاوي(٥)بهذا الحديث على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها ، وهو قول الكوفيين(٦)، والليث(٧)، والأوزاعي(٨)، لأنه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام في الحضر لأجل فور الرد ، وإن كانت(٩)ليست شرطا .

(أ) فى التركية (فيه) والصواب مافى الأصل لأن المراد الصلاة لاالذكر .

---

(١) انظر هذه المناقشة بتمامها ـ مع يسير تصرف ـ من قوله (قال مالك) إلى هنا فى شرح ابن بطال ١/١١٥/ب،١١٦/أ .

(٢) لم أقف على وجوده ، وانظر معجم المصنفات الواردة فى فتح البارى ص١٥٢،٣٨٧ .
وذكر أن جامعه يوجد منه الجزء الثانى مخطوطا فى شستربتى .
والأثر المذكور متضمن فى حديث ابن عمر الماضى من رواية محمد بن ثابت عنه . انظر ص١٣٣٦ .

(٣) أى من قوله (وأما حديث أبى جهيم) ، وهو فى شرح ابن بطال ١/١١٦/أ وعلق عليه .

(٤) وهذا الجواب كله فى شرح ابن بطال ، الموضع السابق .

(٥) فى شرح معانى الآثار ١/٨٦ ، وحكاه عنه ابن بطال فى شرحه ١/١١٦/ب .

(٦) انظر : الأصل ١/١١٦،٤٢٦ ، الأوسط ٢/٧١ .

(٧) انظر : الأوسط ٢/٧٠ ، شرح ابن بطال ١/١١٦/ب .

(٨) انظر الأوسط ٢/٧١ ، وحكاه عنه فى صلاة العيد ، شرح ابن بطال ، الموضع السابق .

(٩) أى الطهارة .

ومنع مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] ذلك .

قال الداودي : والدليل على سنية ذلك قوله لأبي هريرة (المؤمن لاينجس)[٤]، قال : ويحتمل أنه فعل ذلك قبل أن يخبر .

قلت : فيه بعد ، وسيأتي .

قال ابن القصار[٥]: وفي تيممه عليه الصلاة والسلام بالجدار رد على أبي يوسف[٦]، والشافعي[٧] في اشتراطهما التراب في صحة التيمم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تيمم بالجدار .

قال : ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب ، إذ لاتراب على الجدار .

قلت : رواية الشافعي السالفة[٨] ترده إذ فيها عن أبي جهيم قال : (مررت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته[٩] بعصى كانت معه ، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي) .

وبهذه الرواية يرد أيضا على من استدل من الحنفية بهذا الحديث على جواز التيمم على الحجر ، قال لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود[١٠].

فرع متعلق بالباب :

لو تيقن وجود الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل وإن ظنه فقولان للشافعي : أظهرهما أن تعجيل الصلاة بالتيمم أفضل[١١]، وقال أبو حنيفة : في الرجاء التأخير أفضل ، وعنه أنه حتم[١٢].

---

(١) في المدونة ٥١/١ .

(٢) في الأم ٥٢/١ .

(٣) في مسائل أحمد وإسحاق ٢٣/١ ، مسائل الإمام أحمد لعبد الله ١٣٥/١ ، مسائله لأبى داود ص١٧ .

(٤) وقد مضى تخريج الحديث وهو عند البخارى ،كتاب الوضوء ، انظر ص٤٦١ .

(٥) فى عيون الأدلة من مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ٩٧/١/أ .
وعبارته تعليقا على الحديث (ومعلوم أن الحائط لاتراب عليه فدل على أن التيمم لايفتقر إلى ممسوح به) .

(٦) انظر : مختصر الطحاوى ص٢٠ ، الهداية ١٢٧/١-١٢٨ .

(٧) انظر : الأم ٥٠/١ ، الأوسط ٣٧/٢ .

(٨) ص١٣٣٥ وقد مضى أنها ضعيفة ، وحكى ابن حجر فى الفتح ٤٤٢/١ أنها شاذة أيضا .

(٩) بمهملة وتشديد المثناه التحتية ، أى حكه . انظر : النهاية ٣٣٧/١ ، ص٧٥٧ من التحقيق .

(١٠) وقد مضى أنها رواية ضعيفة .

(١١) انظر : الخلافيات ٥١٩/٢ ، الروضة ٢٠٨/١ ، وفى مختصر المزنى ص٧ عن الشافعى : لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إلى ، قال المزنى والتعجيل أولى .

(١٢) انظر الهداية ١٣٥/١،١٣٦ ، قال والثانى فى غير رواية الأصول عنهما وتعليله أن غالب الرأى كالمتحقق.

قال ابن حزم(١): "وبه قال الثوري(٢)، وأحمد(٣)، وعطاء(٤).

وقال مالك(٥): "لايعجل ولايؤخر ، ولكن في وسط الوقت" ، وقال مرة(٦): "إن أيقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره إلى آخره ، فإن وجده ، وإلا تيمم ، وإن كان طامعا بوجوده أخره إلى وسط الوقت ، وإن تيقن عدمه تيمم وصلى" .

وعن الأوزاعي كل ذلك سواء(٧).

وفي المدونة(٨) حكاية قولين فيما إذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد أم لا وقيل إنه يعيد أبدا .

وفي أبي داود(٩) من حديث أبي سعيد الخدري في السفر لما أعاد أحدهما عند

---

(١) في المحلى ٣٤٩/١ مسألة ٢٢٨ واختصره المؤلف .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٦١/٢ .

(٣) انظر : مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ ، المرجع السابق .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٠/١ من طريق ابن جريج عنه.

(٥) في المدونة ٤٧/١ .

(٦) في المدونة ٤٦/١،٤٧ بنحو المذكور .

(٧) انظر الأوسط ٦٢/٢ .

(٨) ٤٧/١-٤٨ .

(٩) كتاب الطهارة ، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ٩١/١ (٣٣٨) ، والنسائي في سننه . كتاب الطهارة ، باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١ ، والدارمي في سننه ٢٠٧/١ (٧٤٤) كلهم من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سواده عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا . ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) ، وقال للذي توضأ وأعاد (لك الأجر مرتين) ، وأخرجه كذلك الدارقطني في سننه ١٨٩/١ (١) ، والبيهقي في الكبرى ٢٣١/١ ، والحاكم في المستدرك ١٧٨/١ ، كلهم من طريق الليث عن بكر به مثله .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، قال : (ابن نافع ثقة تفرد بوصله) . اهـ

وذكر أبو داود والدارقطني والبيهقي أنه معلول بالإرسال فإن غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو داود : ذكر أبي سعيد الخدري فيه ليس بمحفوظ ، وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن نافع بهذا الإسناد متصلا ، وخالفه ابن المبارك ثم ساق روايته عن الليث عن بكر عن عطاء مرسلا . وأخرجه البيهقي والحاكم من حديث يحي بن بكير عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلا ، وتابعهما في إرساله ابن لهيعة فرواه عن بكر عن عطاء مرسلا ، وزاد فيه أبي عبد الله مولى إسماعيل بن أبي عبيد وأعله ابن القطان في الوهم والإيهام ٢٤٨/٢/أ بالانقطاع والإرسال . فأما إرساله فقد تابع ابن نافع على وصله وإسناده أبو الوليد الطيالسي رواه عنه ابن السكن في صحيحه .

هكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٦٠/١ ، وابن حجر في التلخيص ١٥٦/١ . =

وجود الماء قال له عليه الصلاة والسلام : (لك الأجر مرتين) ، وصححه الحاكم على شرطهما(١).

فائدة تنعطف على مامضى :

قد أسلفنا أن تيممه لرد السلام إنما كان على وجه الأكمل ، قال ابن الجوزي(٢): "كره أن يرده لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا في أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك" .

وقد رأى الأوزاعي(٣)أن الجنب إذا خاف إن اشتغل بالغسل طلعت الشمس تيمم وصلى قبل فوت الوقت .

قال الخطابي(٤): "وبه قال مالك في بعض الروايات" .

وعند الحنفية : إذا خاف فوت الصلاة على الجنازة والعيدين تيمم ، ومسألة الجنازة أسلفناها عنهم(٥).

وعندنا وجه أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم قضاها(٦).

وفي شرح الآثار(٧)للطحاوي : "حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء

= وأما الانقطاع فقد بينت رواية ابن السكن الساقط ، فهى عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبى ناجية معا وعمرو ثقة فانتفى مايخشى من ضعف عميرة ، وقد أعله ابن القطان بالجهالة . انظر نصب الراية ١٦٠/١ .

وأما زيادة أبى عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد بن بكر وعطاء فهى من طريق ابن لهيعة قال ابن حجر (فلايلتفت لزيادته) ، فسلم إسناد الحديث من تلك العلل الأربع الإرسال والانقطاع ، وضعف عميرة ، وزيادة ابن لهيعة ، وصح ، قال ابن حجر وله شاهد من حديث ابن عباس فذكره وفيه ابن لهيعة أيضا. انظر تخريج الحديث فى : البدر المنير ٦٠/٢/ب ، التعليق المغنى ١٨٩/١-١٩٠ .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) فى كشف مشكل الصحيحين ٤٠/١/أ .

(٣) مضى عزوه ص١٣٣٨ .

(٤) فى معالم السنن ٢١٠/١ ومضى عزو قول مالك فى الموضع المذكور .

(٥) ص١٣٣٨ ، وكذلك مسألة العيدين فى الحاشية .

(٦) ذكره النووى فى الروضة ٢٠٧/١ ، وعزا للتهذيب (ولعله تهذيب البغوى) أنه وجه شاذ ، وليس بشىء.

(٧) ٨٨/١،٨٩،٩١ .

وقيل بحديث عائشة (كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه)[١]، وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه جابر الجعفي[٢] عن عبد الله بن محمد بن[أ] أبي بكر ابن حزم[٣] عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء[٤] عن أبيه[٥] قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد

(أ) هكذا فى النسخ الثلاث بخلاف إسناده عند الطبرانى والطحاوى ، انظر حاشية (٣) .

---

(١) وقد رواه البخارى تعليقا فى كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه ، الصحيح مع الفتح ١١٤/٢ ، ومسلم فى صحيحه مسندا فى كتاب الحيض ، باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها ٢٨٢/١ (١١٧) من طريق خالد بن سلمة عن البهى عن عروة عن عائشة به وغيرهما .
انظر : تحفة الأشراف ١٤/١٢ ، شرح معانى الآثار ٨٨/١ ، ومضى ص : ١١٦٤ .

(٢) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفى ، أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف رافضى يؤمن بالرجعة ، من أكبر علماء الشيعة ، تركه الحفاظ ، اتهمه جماعة من النقاد بالكذب ، وشذ شعبة بتوثيقه ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٧هـ وقيل ١٣٢هـ ، أخرج له الأربعة سوى النسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٢٨٨/١ ، التهذيب ٤١/٢ ، التقريب ص١٣٧ .
وأما رواية الثورى وشعبة عنه فلأنه ليس من مذهب الأول ترك الرواية عن الضعفاء ، وأما شعبة فقال ابن حبان : شعبة كتب عنه للمعرفة وعلى جهة التعجب .
انظر المجروحين لابن حبان ٢٠٩/١ ، وقد مضى شىء من الكلام عليه عند التخريج أثناء الكتاب .

(٣) هكذا عند المؤلف وإسناد الطبرانى (عن عبد الله بن محمد عن أبى بكر بن عمرو بن حزم) ، وفى إسناد الطحاوى (عن عبد الله بن محمد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) .
ولم أجد فى الرواه من اسمه عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن حزم ، وفيهم عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق وروايته عن أبى بكر محتملة وقد روى عن أخيه القاسم كما فى تهذيب الكمال ٤٦٦/٤ وهو ثقة ، غير أن الأسانيد اتفقت على نسبته لآل حزم لا لآل أبى بكر ، والظاهر أنه عبد الله بن محمد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما فى إسناد الطحاوى ، ويشبه أن يكون عبد الله هذا هو ابن محمد بن على بن أبى طالب فإن الشيعة كانوا يلقونه وينتحلونه ، ورواية جابر عنه محتملة فإن وفاته سنة ٩٩هـ كما فى التهذيب ١٤/٦-١٥ ، وأما شيخه فهو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى أحد الثقات من رجال الستة .
انظر ترجمته فى التهذيب ٤٠/١٢ ، وقد أرسل عن بعض الصحابة ومات سنة ١١٠هـ ، وجزم أنه هو ابن الأثير فى أسد الغابة ١٤/٤ ، والله تعالى أعلم .

(٤) روى عن أبيه وعنه زيد بن أسلم ومسلم بن نبهان ، قاله أبو حاتم ، وسكت عنه .
ويزاد : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ذكره ابن الأثير ، وهو الراوى عنه هنا ، وعيسى بن معمر ، ذكره ابن حجر .
انظر : الجرح والتعديل ١٢١/٥ ، أسد الغابة ١٤/٤ ، الإصابة ٥٠٥/٢ ، ولم أجد فيه جرحا ولاتعديلا .

(٥) هو علقمة الفغواء بمفتوحة ، وسكون غين معجمة ، وقيل ابن أبى الفغواء بن عبيد الخزاعى ، ساق البخارى بإسناده إليه أنه كان دليل النبى صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، وهو صحابى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم بمال إلى أبى سفيان بن حرب ليقسمه فى فقراء قريش ، وذكر المترجمون للصحابة هذا الحديث فى ترجمته .
انظر : التاريخ الكبير للبخارى ٣٩/١/٤ ، أسد الغابة ١٣/٤-١٤ ، الإصابة ٥٠٥/٢ ، المغنى ص٦١ .

الماء نكلمه فلايكلمنا ، ونسلم عليه فلايسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[١].

وزعم الحسن أنه ليس منسوخا ، وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر ، ومنعه للمحدث[٢] ثم ناقض بإيجابه التسمية للطهارتين[٣] فإنه مستلزم لإيقاع الذكر حالة الحدث وروي عن عمر إيجاب الطهارة للذكر[٤].

وقيل يتأول الخبر[٥] على الاستحباب ، لأن ابن عمر راويه رأى ذلك ، فالراوي الصحابي أعلم بالمقصود ، وهو حسن إن لم يثبت حديث الجعفي[٦] لتضمنه الجمع بين الأدلة قلت : وأنى له بالثبوت وحالته ظاهرة[٧].

تنبيهات : [٨٤/ب]

أحدها : كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه؟

والجواب : أنه كان مباحا ، أو مملوكا لمن يعرفه ولايكره ذلك منه[٨].

ثانيها : كيف تيمم في الحضر؟

والجواب : أن هذا كان في أول الأمر ثم استقر الأمر على غيره[٩] وأيضا فهو

---

(١) الآية (٦) من سورة المائدة ، والحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٨٨/١ ، والطبرانى فى الكبير ٦/١٨ (٣) ، وعزاه ابن كثير لأبى نعيم فى معجم الصحابة ، وعزاه ابن حجر لمطين والدارقطنى - ولم أجده فى السنن ولاالمؤتلف والمختلف - كلهم من طريق جابر الجعفى عن عبد الله بن محمد عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه به ، وهو الصواب فى إسناده كما رواه الطحاوى وذكره ابن الأثير ، وكذا ذكره ابن كثير فى جامع المسانيد ٢٩٣/٩ (٦٨٠٦) ووقع فيه سقط وادراج فى الإسناد الذى ذكره المؤلف هنا وعند الطبرانى وابن حجر .
انظر : أسد الغابة ١٤/٤ ، الإصابة ٥٠٥/٢ .
وآفة هذا الإسناد جابر الجعفى وحديثه متروك كما مضى فى ترجمته وقد تفرد بها ، فلاالتفات إليها . والله أعلم .

(٢) لم أقف على الأثر عنه فى ذلك ، والذى وجدته عند عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٨/١ (١٣١٥) فى قراءة القرآن أنه منعها للمحدث ، من طريق معمر عمن سمع الحسن ، وفيها ساقط مبهم .

(٣) حكى عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ٣/١ ، الاستحباب لاالإيجاب من طريق وكيع عن ربيع بن صبيح عنه .

(٤) المروى عنه أيضا فى القراءة أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٣٨/١ (١٣١٤) وقد مضى مذهبه فى ذلك .

(٥) أى خبر ابن عمر رضى الله عنهما فى الامتناع من رد السلام لغير المتطهر ، وقد مضى .

(٦) أى حديث علقمة بن الفغواء السابق لأنه من رواية الجعفى .

(٧) يريد أن ضعفه شديد وهوكما قال ، انظر تخريجه حاشية (١)

(٨) قاله النووى فى شرح مسلم ٦٥/٤ ، قال وهو جائز لآحاد الناس فالنبى صلى الله عليه وسلم أولى .

(٩) ومضى أن مستند دعوى النسخ هذه وهو حديث ابن الفغواء لايثبت .

تشبيه (أ) بالطاهرين وإن لم يصح كما في حق الممسك في رمضان ، ذكرهما ابن الجوزي (١).

لكن الطحاوي (٢) استدل على ثبوت الطهارة به وإلا لم يفعله .

ثالثها : فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض (٣)، وأبعد من خصه من أصحابنا بالفرض ، وهو واه (٤).

رابعها : أطلق اليد في الحديث ولم يقيده (٥)، ومشهور مذهب الشافعي مسحها إلى المرفقين كالوضوء (٦).

ومحل الخوض فيها الخلافيات (٧)، وكذا هل هو بضربة أو بضربتين ، وسيأتي أيضا (٨). ورواية ضربة أصح من ضربتين (٩)، وأبعد من قال ثلاث وأربع : ثنتان للوجه ولكل يد واحدة . حكاه ابن بزيزة (١٠).

(أ) هكذا فى الأصل واضحا ، ولعل لصوابه (تشبه) .

---

(١) فى كشف مشكل الصحيحين ١/٤٠/أ .
وحمله النووى على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم .
انظر شرح مسلم ٤/٦٤ .

(٢) فى شرح معانى الآثار ١/٨٦ لكنه حمله على فعله لما يخاف فوته كرد السلام وصلاة الجنازة والعيد ؛ وأما مالايخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلاينبغى أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

(٣) وهو قول الجمهور . انظر الأوسط ٢/٥٩ .

(٤) انظر : الروضة ١/٢٢٤ ، المجموع ٢/٢٢٣ .

(٥) أى بالمرفقين كما فى آية الوضوء .

(٦) انظر الأم ١/٤٩ ، قال : ويكون المرفقان فيما ييمم . الروضة ١/٢٢٦ .

(٧) انظر : التمهيد ١٩/٢٨٢-٢٨٨ ، المجموع ٢/٢٣١-٢٣٢ ، المغنى ١/٢٧٨-٢٨٠،٢٨٨ ، الهداية ١/١٢٥،١٣٧ .

(٨) ص١٣٨٧-١٣٩٠ .

(٩) مضى أن رواية ضربه هى لمسلم من حديث ابن عمر ، وأن رواية ضربتين ضعيفة من حديثه وقد سبق تخريجها ص١٣٣٦ ، وقد ضعف ابن المنذر الأخبار التى روى فيها (ضربتان) . انظر الأوسط ٢/٥٣ .

(١٠) مضى أن له شرح أحكام عبد الحق الصغرى ، وسيأتى نصه ص١٣٩٠ .

باب(أ)هل ينفخ فيهما

[٣٣٨/٢٠٥] ذكر فيه حديث عمار لعمر(١)(أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال(ب)إنما يكفيك هكذا فضرب(ج)بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه) .

هذا الحديث ذكره البخاري في الباب الذي يليه(٢)معلقا ومسندا من طرق . وأخرجه مسلم(٣)أيضا والأربعة(٤)، ولانطول بذكر طرقه فإن محلها الأطراف(٥). وذكر ابن أبي حاتم طرفا منه(٦).

(أ) زاد هنا فى صحيح البخارى ٩٢/١ (المتيمم) مصححة ، وقال القسطلانى فى إرشاد السارى ٣٧٠/١ (هى كذلك للأربعة) أى أبى ذر والأصيلى والكشميهنى وأبى الوقت ، كما بينه فى مقدمة شرحه ٤٠/١ .
(ب)،(ج) زاد فى متن صحيح البخارى هنا (النبى صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) وأسنده فى صحيحه ٩٢/١ فقال : (حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إنى أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب) الحديث .

(٢) وهو باب التيمم للوجه والكفين ، فى أرقام ٢٠٦-٢١٠ .
وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أوخاف العطش تيمم ، انظر الأرقم ٢١٢-٢١٣ ، وفى باب التيمم ضربة برقم ٢١٤ .

(٣) فى كتاب الحيض ، باب التيمم ٢٨٠/١-٢٨١ (١١٠-١١٣) من طريق الحكم عن ذر بن عبد الله أيضا به بنحوه وزاد فى آخره (فقال عمر اتق الله ياعمار قال إن شئت لم أحدث به) ، وبإسناد آخر للحكم - فقال عمر نوليك ماتوليت ، ومن طريقه أيضا بنحوه .
وأخرجه من طريق أبى موسى الأشعرى عن عمار به نحوه ، وسيأتى عند البخارى برقم ٢١٤ .

(٤) أبوداود فى الطهارة ، باب التيمم ٨٥/١-٨٧ (٣٢١-٣٢٨) من طرق عديدة عن عبد الرحمن بن أبزى به مطولا ومختصرا .
والترمذى فى الطهارة ، باب التيمم ٢٦٨/١ (١٤٤) من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار فذكر التيمم مختصرا .
والنسائى فى الطهارة ، باب التيمم فى الحضر ٦٥/١ ، باب نوع آخر من التيمم والنفخ فى اليدين ١٦٨/١ باب نوع آخر منه ١٦٩/١ ، باب نوع آخر ١٧٠/١ ، باب تيمم الجنب ٧٠/١ من طرق عديدة عن عبد الرحمن بن أبزى به ، وعن أبى موسى الأشعرى عن عمار .
وابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم ضربة واحدة ١٨٨/١ (٥٦٩) من حديث محمد ابن جعفر عن شعبة به مثل حديث الباب إسنادا ومتنا .

(٥) انظر تحفة الأشراف ٤٧٩/٧-٤٨١ ، ٤٧٨/٧ حديث أبى موسى عن عمار .

(٦) فى العلل ١١/١،١٢،٢٣،٣٢،٣٧،٤٠،٥٤ نبه فيها على بعض الأوهام فى بعض طرقه .

ثم الكلام عليه من وجوه :

أحدها : عمار بن ياسر كنيته أبو اليقظان(١)، مَذحِجي(٢)، ثم عنسي(٣) أحد السابقين الأولين ، وهو من الأفراد(٤)، أحد من عذب هو وأمه في الله(٥).

وذكر ابن الجوزي(٦) أن الكفار أحرقوه بالنار ليرجع عن دينه فكان عليه الصلاة والسلام يمر به فيمر يده على رأسه ، ويقول يانار كوني بردا وسلاما على عمار كما كنت بردا وسلاما على إبراهيم(٧).

ثانيها : فيه نفخ التراب ، وهو تخفيف له ، ومحله عند الكثرة وضابطه أن يبقى منه قدر الحاجة(٨).

قال ابن بطال : "وقد اختلف العلماء في نفض اليدين فيه فكان الشعبي يقول به(٩)، وهو قول الكوفيين(١٠)، وقال مالك(١١) نفضا خفيفا ، وقال الشافعي(١٢): لابأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يمس ، وهو قول إسحاق(١٣)، وقال أحمد(١٤) :

---

(١) انظر : الكنى للدولابى ٦٢/١ ، طبقات ابن سعد ٢٤٧/٣ .

(٢) نسبة إلى مالك بن أدد من بنى زيد بن كهلان بن سبأ القحطانى ، سمى مَذحِجاً لأنه ولى على أكمة حمراء باليمن يقال لها مَذحِج بفتح الميم وكسر الحاء المهملة .
انظر عجالة المبتدىء ص١٣ ، وضبط فيه مشكولا بالحركات .

(٣) منسوب إلى عنس وهو زيد بن مذحج . انظر عجالة المبتدى ص٩٤ .
وأبوه حليف بنى مخزوم . انظر الإصابة ٥١٢/٢ .

(٤) أى لم يشاركه فى اسمه واسم أبيه معا أحد من الصحابة ولامن رواة الستة .
انظر : الإصابة ٥١١/٢-٥١٣ ، التقريب ص٤٠٧-٤٠٨ ، وأما اسمه فشاركه فيه كثيرون منهم .

(٥) ومضت ترجمته ص٥٣٩ .

(٦) فى تنقيح فهوم أهل الأثر ص١٢٩ .

(٧) ورواه ابن سعد فى طبقاته ٢٤٨/٣ من طريق يحي بن حماد عن أبى عوانة عن أبى بلج عن عمرو بن ميمون به وأبو بلج هو الفزارى يحي بن سليم الواسطى يقال يحي بن أبى الأسود ثقة يروى عن عمرو بن ميمون ، وعنه أبو عوانة .
انظر التهذيب ٤٩/١٢ ، وعمرو هو الأودى مخضرم أدرك الجاهلية ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم ، وأسلم فى حياته وأرسل عنه ، كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرضونه. انظر التهذيب ٩٦/٨ ، فهو مرسل جيد .

(٨) انظر شرح مسلم ٦٢/٤ ، وقال : بحيث يبقى مايعم العضو .

(٩) انظر الأوسط ٥٥/٢ .

(١٠) انظر المرجع نفسه .

(١١) فى المدونة الكبرى ٤٦/١ وعبارته (فإن تعلق بهما شىء نفضهما نفضا خفيفا) .

(١٢) فى الأم ٥٠/١ .

(١٣) انظر الأوسط ٥٥/٢ .

(١٤) انظر المسائل لأبى داود ص١٦ .

(لايضر فعل أو لم يفعل) ، وكان ابن عمر لاينفض يده[١]".

ثالثها : أن المتأول لاإعادة عليه ولالوم لأن عمارا تأول أن التيمم لايكفي لوجهه ويديه في الجنابة كما يجزئه الوضوء ، فلم يأمره الشارع بالإعادة لأنه زاد على الواجب[٢].

رابعها : ذكر البخاري في أواخر التيمم[٣] مسح الكف قبل مسح الوجه أتى فيه بلفظ (ثم) وبها قال الأوزاعي[٤]، وأبو حنيفة[٥]، وخالف الشافعي[٦].

خامسها : اقتصر هنا على ذكر الكف ، وبه قال أحمد[٧]، وهو قول قديم للشافعي[٨]، قوي في الدليل[٩].

قال البيهقي[١٠]: "ولعل حديث ابن عمر وذراعيه بعده".

وجاء في رواية[١١] (إلى المناكب) .

---

(١) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٥٥/٢ ، وقد أسنده عنه ٤٨/٢ من طريق عبد الرزاق وهو فى مصنفه ٢١١/١ (٢١٧) من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عنه ومن طريق معمر عن أيوب عن نافع ، وبه أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٥٨/١ ، وهى أسانيد صحيحة عنه ولفظه : (أنه كان إذا تيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بها يديه إلى المرفقين ولاينفض يديه من التراب) .

(٢) انظر شرح ابن بطال ١١٦/١/ب .

(٣) فى باب التيمم ضربه برقم ٢١٤ ، وسيأتى إن شاء الله تعالى ص ١٣٨٦.
ولفظ الشاهد منه (ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه).

(٤) نقل عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٢/١٩ ، والاستذكار ١٢/٢ القول الأول فقط وعزاه ابن حزم للأعمش فى المحلى ٣٧٩/١ .

(٥) والترتيب عنده سنة . انظر الدر المختار ومعه حاشية رد المحتار ٢٣١/١ ، وحكا ابن حزم عنه الإباحة . انظر المحلى ٣٧٩/١ مسألة ٢٥٣ .

(٦) فأوجب تقديم الوجه على اليدين . انظر : الأم ٤٩/١ ، المجموع ٢٣٣/٢،٢٣٤ .

(٧) انظر : مسائله لأبى داود ص١٦ ، ولابنه عبد الله ١٢٧/١ .

(٨) حكاه الشيرازى فى المهذب ٢١٠/١ ، والنووى فى المجموع ، الصحيفة نفسها ، وقال نقله أبو ثور عنه وهو من خواص الشافعى .

(٩) دليله حديث الباب .

(١٠) فى السنن الكبرى ٢١١/١ **بتصرف** .

(١١) النسائى فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاختلاف فى كيفية التيمم ١٦٨/١ من طريق مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب .
وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء فى السبب (أى سبب التيمم) ١٨٧/١ (٥٦٦) وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٣/١٩ ، وابن حزم فى المحلى ٣٧٣/١ ، كلهم من طريق الزهرى عن =

وفي أخرى[١](إلى نصف الذراع) .

قال ابن عبد البر في تمهيده[٢]: "كل مايروى عن عمار فى هذا مضطرب مختلف فيه ، وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين" .

= عبد الله به نحوه ، ورواه ابن حزم أيضا من طريق ابن كيسان عن الزهرى وجعل ابن عباس بدل عبد الله بن عتبة ، وهو خطأ كما قال أبو حاتم فى العلل ٣٢/١ ، والصواب الأول ، وهو صحيح الإسناد صححه ابن راهويه كما فى سنن الترمذى ٢٧٠/١ ، وابن حزم فى المحلى ٣٧٣/١ ، وقال ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولاأنه أقره ، وكذلك قال ابن المنذر فى الأوسط ٥١/٢-٥٢ ، وتأوله الشافعى بأنه منسوخ . انظر السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٩/١ .

(١) للبيهقى فى الكبرى ٢١٠/١ من حديث سلمة عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبزى ، ورواه ابن عبد البر فى تمهيده ٢٨٥/١٩ ، وهو أحد طرق وألفاظ حديث الباب ، وحكى البيهقى اضطراب سلمة وشكه فيه ، وكذا حكى ابن عبد البر الاختلاف فيه .

(٢) ٢٨٧/١٩ مع تقديم وتأخير .

باب التيمم للوجه والكفين

[٣٣٩/٢٠٦] ذكر فيه حديث عمار من طرق في بعضها(١)(فضرب شعبة بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه)(٢).

[٣٤٠/٢٠٧] وفي بعضها(٣)(وقال له عمار : كنا في سرية فأجنبنا) ، وقال (تفل فيهما) .

[٣٤١/٢٠٨] وفي بعضها(٤)(يكفيك الوجه والكفان) وكلها دالة على الاقتصار على الكوعين(٥)، إذ هو حقيقة الكف(٦)، وهو قول علي(٧)، وسعيد بن المسيب(٨)،

---

(١) وساقه فى صحيحه ٩٣/١ بإسناده فقال (حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة أخبرنى الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال عمار بهذا وضرب شعبة ...) الحديث .

(٢) وعلقه بعده فقال : وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار) .

(٣) وساقه أيضا فيه ٩٣/١ فقال : (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد عمر ، وقال له عمار) الحديث .

(٤) وساقه فيه أيضا فقال : (حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) الحديث . ومعنى (تمعك) أى تمرغ فى ترابه ، وأصل المعك الدلك . انظر مادة (معك) فى النهاية ٣٤٣/٤ .
كما أخرجه فيه أيضا من طريقين آخرين لم يشر إليهما المؤلف :
الأول : قال فيه (حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهد عمر فقال له عمار وساق الحديث) وهو برقم ٣٤٢ فى الصحيح مع الفتح ٤٤٦/١ .
والثانى : قال فيه: (حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه) وهو برقم ٣٤٣ ، الصحيح مع الفتح ٤٤٦/١ .

(٥) هو طرف الزند الذى يلى أصل الإبهام ، ويقابله الكرسوع : وهو طرف الزند الذى يلى الخنصر . انظر مادة (كوع) فى : تهذيب اللغة ٤١/٣ ، النهاية ٢٠٩/٤ .

(٦) والكف فى اللغة هى الراحة مع الأصابع .
انظر مادة (كف) فى تهذيب اللغة ٤٥٥/٩ .

(٧) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٣/١ (٨٢٤) ، وابن المنذر فى الأوسط ٥٠/٢ (٥٤٣) من طريق إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى عن على فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين ، قال ابن عبد البر : (هما الكوعان) ، التمهيد ٢٨٢/١٩ ، لكن إبراهيم ليس ممن نص العلماء على سماعه من عطاء قبل الاختلاط . انظر التقييد والإيضاح بتحقيق أسامة خياط ص٩٤٠-٩٤٥ فيتوقف فى قبول حديثه ، وعزا له القول بضربة واحدة للوجه والكفين . الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ ، وابن بطال فى شرحه ١١٧/١أ .

(٨) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٥١/٢ ، والذى رواه ابن أبى شيبة عنه فى مصنفه ١٥٩/١ أنه للوجه والذراعين ، وهو من طريق حماد بن الجعد عن قتادة ، وحماد ضعيف كما فى التقريب ص١٧٨ ، وفيه عنعنة قتادة أيضا ، وعزا له القول بضربة واحدة ابن المنذر فى الأوسط ٥٢/١ ، وابن بطال ١١٧/١أ .

والأعمش (١)، وعطاء (٢)، والأوزاعي (٣)، وأحمد (٤)، وإسحاق (٥).

وروى ابن القاسم عن مالك (٦) "أنه إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت"، وهذا يدل على أن التيمم عنده إلى المرفقين مستحب (٧)، وممن ذهب إلى التيمم إلى المرفقين ابن عمر (٨)، وجابر (٩)، والنخعي (١٠)، والحسن (١١)، ومالك (١٢)، وأبو حنيفة (١٣)، والثوري (١٤)، والليث (١٥)، والشافعي (١٦)، وأبعد الزهري فقال إلى الآباط (١٧)، والسنة الصريحة عاضدة للأول .

---

(١) لم أقف على الرواية عنه وعزاه له ابن بطال فى شرحه ، الموضع نفسه .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق فى المصنف ٢١١/١ (٨١٦) من طريق ابن جريج عنه وهو إسناد صحيح كما تكرر.

(٣) عزاه له ابن بطال فى شرحه ١١٧/١/أ ، وحكاه عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٢/١٩ .

(٤) انظر : مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ ، مسائل أحمد لأبى داود ص١٥-١٦ .

(٥) انظر مسائل أحمد وإسحاق ، الموضع السابق ،وعزاه له الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ .

(٦) فى المدونة ٤٧/١ وتمام عبارته (فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم) .

(٧) وهو كما قال ، انظر : التمهيد ٢٨٢/١٩ ، الاستذكار ١١/٢ .

(٨) رواه عنه مالك ، انظر المدونة ٤٧/١ ، من طريق نافع عنه وقد مضى تخريج قوله ص١٣٤٨ حاشية (١).

(٩) رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ٥٩/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٤٩/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٠٧/١ والدارقطنى فى سننه ١٨٢/١ (٢٣) ، والحاكم فى المستدرك ١٨٠/١ ، وصححه ومداره على عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر ، وفيه (أنه مسح يديه إلى المرفقين ثم قال هكذا التيمم) ، قال البيهقى : وإسناده صحيح إلا أنه لم يبين الآمر له بذلك .

(١٠) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٢/١ (٨٢٢) ، وابن أبى شيبة ١٥٩/١ من طريق الثورى ومغيرة عن حماد عن إبراهيم ، وحكاه عنه الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ ، والبيهقى فى سننه ٢٠٨/١ ، وحكى عنه ابن المنذر فى الأوسط ٥١/٢ القول بأن التيمم إلى الكفين ، ولم يذكر روايته فى ذلك ولم أقف عليها .

(١١) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٢/١ من طريق يونس ومعمر كلاهما عنه ، وابن أبى شيبة ١٥٨/١ من طريق حبيب بن الشهيد عنه، وحكاه الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٤٨/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٠٨/١ .

(١٢) انظر : الموطأ ٥٦/١ ، المدونة ٤٦/١ .

(١٣) انظر : مختصر الطحاوى ص٢٠ ، اختلاف العلماء ص٣٣ ، حيث عزاه للكوفيين .

(١٤) حكاه عنه الترمذى فى سننه ٢٧٠/١ ، والمروزى فى اختلاف العلماء ص٣٣ حيث عزاه للكوفيين ، وابن المنذر فى الأوسط ٤٨/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٢/١٩ ، وابن حزم فى المحلى ٣٧٣/١ .

(١٥) انظر : الأوسط ، الموضع نفسه ، التمهيد ، الموضع نفسه .

(١٦) انظر الأم ٤٩/١ ، وهو المذهب ، انظر : الروضة ٢٢٦/١ ، ص١٣٤٥ .

(١٧) حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٤٧/١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٣/١ ، قال ولم يقل ذلك أحد غيره ، وأسندها ابن جرير عنه فى تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤١٨/٨ ، من طريق الأوزاعى عنه .

ورواية المرفقين [١] في تصحيحها نظر وإن صححها الحاكم [٢]، ورواية (إلى المناكب) نحوها [٣].

ثم إنه من فعلهم وليس من أمره عليه الصلاة والسلام [٤]، ومعنى (تفل فيهما) [٥] نفخ [٦].

---

(١) وقد مضت من حديث ابن عمر ، انظر ص١٣٣٦ ، ومضى تخريجها وبيان ضعفها .

(٢) فى المستدرك ١٧٩/١ .

(٣) مضى تخريجها والكلام عليها ص١٣٤٨ .

(٤) وبنحو ذلك قال الترمذى فى سننه ٢٧١/١ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ١٥/٢ ، وانظر الحاشية المذكورة

(٥) مضى نصها فى رواية البخارى رقم ٢٠٧ .

(٦) وهو تفسيرها فى رواية الصحيح الأخرى برقم (٢٠٥) فى الباب السابق .

باب الصعيد الطيب(أ) يكفيه من الماء

وقال الحسن يجزئه التيمم مالم يحدث .

قلت : أسنده ابن أبي شيبة(١) عن هشيم عن يونس عنه "لاينقض التيمم إلا الحدث" ، وقال ابن حزم(٢) : "روينا عن حماد بن سلمة - يعني في مصنفه - عن يونس ابن(ب) عبيد(٣) عنه يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث" ، وحكاه أيضا(٤) عن إبراهيم(٥) ، وعطاء(٦) ، وذكره ابن المنذر(٧) عن ابن المسيب(٨) ، والزهري(٩) ، والثوري(١٠) ، [ويزيد(١١) بن هارون](ج) ، وابن عباس(١٢) ، وأبي جعفر

(أ) في صحيح البخاري ٩٣/١ هنا زيادة (وضوء المسلم) وسقطت من النسخ الثلاث ، ولم يشر في الصحيح ولا إرشاد الساري إلى خلافه .

(ب) في الأصل وح (عن) وهو على الصواب في التركية ، كما في المحلى ٣٥٦/١ .

(ج) زيادة في التركية .

---

(١) في مصنفه ١٦٠/١ ، ومضى أن عنعنة هشيم تدليس من الثالثة ، انظر طبقات المدلسين ص٧٣ ، وقد روى عنه من طرق أخرى صحيحة ، فرواه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٥/١ (٨٣٥،٨٣٦) من طريق قتادة عنه ، ومن طريق عمرو بن عبيد عنه ، وكذا رواه ابن جرير في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٢٥/٨ من طرق أخرى عنه .

(٢) في المحلى ٣٥٦/١ .

(٣) مضت ترجمته وهو ثقة .

(٤) إن كان الضمير عائدا على المصنف ، فلعله كما ذكر ولم أقف عليه ، وإن كان عائدا على ابن حزم فإنه حكى في المحلى ٣٥٦/١ عن إبراهيم النخعي عكس المذكور هنا وهو القول بأن يتيمم لكل صلاة ، ولم أجد فيه حكايته قول عطاء .

(٥) ورواه عنه كما سبق ابن وهب ، انظر : المدونة ٥٢/١ ، وعبد الرزاق ٢١٥/١ (٨٣٢) من طريق الحكم ومنصور عنه ، وابن جرير الطبري في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٢٤/٨ من طريق قتادة عنه .

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/١ من طريق المثنى بن الصباح عنه وهو ضعيف واختلط بآخره . انظر التقريب ص٥١٩ ، وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بتحقيق أحمد شاكر ٤٢٥/٨ من طريق ابن جريج عنه وهو إسناد صحيح ، وكذا رواه ابن وهب . انظر المدونة ٥٢/١ .

(٧) أي القول بالصلاة بالتيمم مالم يحدث ، في الأوسط ٥٨/١ .

(٨) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢١٥/١ (٨٣٥) من طريق قتادة عنه ، وانظر المدونة ٥٢/١ .

(٩) رواه عبد الرزاق أيضا فيه (٨٣٤) من طريق معمر عنه وحكاه ابن حزم في المحلى ٣٥٦/١ .

(١٠) حكاه المروزي في اختلاف العلماء ص٣٤ ، وابن حزم في المحلى ٣٥٥/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٥/١٩ .

(١١) حكاه ابن حزم في المحلى ٣٥٦/١ .

(١٢) ورواه عنه أي ابن المنذر من طريق إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة قال : يجزىء المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد ، والراوي عن عكرمة هو أبو عامر بالألف الخزاز كما في التهذيب ٣٤٢/٤ ، واسمه صالح بن رستم ، وعنه إسرائيل . وهو ضعيف وهو مذكور في الرواة عن عكرمة باسم أبي عمر الخزاز . انظر التهذيب ٢٣٥/٧ .

محمد بن علي بن الحسين (١)، والليث (٢)، والحسن بن حي (٣)، وداود (٤)، وابن حزم (٥)، والمزني (٦)، وهو قول أبي حنيفة (٧)، والكوفيين (٨).

وقال مالك (٩): "لايصلي صلاتا (أ) فرض بتيمم واحد فإن تيمم وتطوع فلابد له من تيمم آخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له أن يتنفل بعدها بذلك التيمم".

وقال الشافعي (١٠): "يتيمم لكل صلاة فرض ، وله أن يتنفل قبلها وبعدها بذلك التيمم ، وقال شريك : يتيمم لكل صلاة" (١١).

وروي مثله عن إبراهيم النخعي وقتادة وربيعة ، ويحي بن سعيد الأنصاري ، وهو قول الليث وأحمد وإسحاق (١٢).

(أ) هكذا فى النسخ ، وله وجه على لغة من يلزم المثنى الألف . وتصح على بناء الفعل للمفعول .

---

(١) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى ٣٥٦/١ .

(٢) حكا عنه ابن المنذر فى الأوسط ٥٧/١ القول بالتيمم لكل صلاة وروى مثله ابن وهب عنه.
انظر : المدونة ٥٢/١ ، المحلى ٣٥٦/١ .
وقوله مخالف لما سبقه فلايستقيم عطفه على ماقبله ولم أقف على رواية أخرى له بموافقة من قبله لكن عزاها له ابن حزم فى المحلى ٣٥٥/١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٥/١٩ .

(٣) حكاه عنه ابن عبد البر فى التمهيد ، الموضع نفسه .

(٤) عزا له ابن حزم فى المحلى ٣٥٥/١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٥/١٩ ، القول بأن يصلى بتيممه ماشاء من الصلوات .

(٥) اختاره فى المحلى ٣٥٥/١ .

(٦) لم أقف على قوله بجواز الصلوات بالتيمم مالم يحدث ، ولاعلى من حكاه عنه غير المصنف ، والذى فى مختصر المزنى له ص٧ (ولايجمع بالتيمم صلاتى فرض بل يجدد لكل فريضة طلبا للماء وتيمما بعد الطلب الأول) .

(٧) أى بقاء تيممه وصلاته به مالم يحدث . انظر مختصر الطحاوى ص٢٠ .

(٨) انظر : اختلاف العلماء للمروزى ص٣٤ ، الأوسط ٥٨/٢ .

(٩) فى المدونة ٥١/١-٥٢ .

(١٠) فى الأم ٤٧/١ .

(١١) حكاه عنه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٤/١٩ ، والاستذكار ١٩/٢ ، وزاد (نافلة وفريضة) ، وابن حزم فى المحلى ٣٥٦/١ .

(١٢) حكاه عنهم جميعا ابن المنذر فى الأوسط ٥٧/١ ، وابن حزم فى المحلى ٣٥٦/١ .
وقد مضت الرواية عن إبراهيم فيه فى الصحيفة السابقة .
وانظر الرواية عن قتادة فى مصنف عبد الرزاق ٢١٥/١ (٨٣٣) ، وتفسير ابن جرير ٤٢٤/٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة ١٦٠/١ ، والرواية عن ربيعة ويحي بن سعيد الأنصارى والليث فى المدونة ٥٢/١ ، واختلاف العلماء ص٣٤ ، وتفسير ابن جرير ٤٢٤/٨ ، ومضى قول آخر لليث فى حاشية (٢) السابقة .
والرواية عن أحمد وإسحاق فى مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ ، وانظر مسائل أحمد لأبى داود ص١٦ .

وقال أبو ثور : "يتيمم لكل وقت صلاة فرض إلا أنه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد"(١)، وذكره البيهقي(٢) من طريق ابن عباس(٣)، وابن عمر من طريق ضعيف(٤)، ومن طريق قتادة عن عمرو بن العاص(٥)، والحارث عن علي(٦).

قال ابن حزم(٧): "الرواية عن ابن عباس ساقطة" وبيّنها . قال "وقد روي نحو قولنا عن ابن عباس أيضا(٨)، قال : والرواية عن علي وابن عمر لاتصح" .

---

(١) حكاه كذلك عنه ابن المنذر فى الأوسط ٥٨/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٣٥٦/١ .

(٢) فى سننه الكبرى ٢٢١/١ ، والخلافيات ٤٦٣/٢-٤٦٥ .

(٣) وأخرجه فيه من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال من السنة ألا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للصلاة الأخرى ، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٤/١ (٨٣٠) ، ومن طريقه ابن المنذر فى الأوسط ٥٧/٢ ، والدارقطنى فى سننه ١٨٥/١ (٧) ، وأخرجه هو والبيهقى ٢٢٢/١ من طريق أبى يحيى الحمانى عن الحسن بن عمارة به ، ورواه عنه أيضا جرير بن حازم عند ابن وهب .
انظر المدونة ٥٢/١ ، وضعفه البيهقى والدارقطنى وابن حزم فى المحلى ٣٥٨/١ بالحسن بن عمارة وقالوا ضعيف لايحتج به، وهو كما قالوا ، انظر ترجمته فى التهذيب ٢٦٣/٢ ، وفيه أنه يروى عن الحكم مالاأصل له .
وله طريق أخرى عند عبد الرزاق ٢١٥/١ (٨٣١) من طريق الثورى عن رجل عن ابن عباس ، وفيه من لم يسم ، وبذلك ضعفه ابن حزم فى المحلى ٣٥٨/١ ، وبالجملة فالحديث عن ابن عباس غير ثابت كما قال ابن المنذر فى الأوسط ٥٨/٢ .

(٤) وأخرجه ابن المنذر فى الأوسط ٥٧/٢ ، والدارقطنى ١٨٤/١ ، وابن جرير فى تفسيره ٤٢٤/٨ أربعتهم من طريق عبد الوارث عن عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث . وصحح إسناده البيهقى وشمس الحق فى التعليق المغنى ١٨٤/١ ، وعامر الأحول هو ابن عبد الواحد صدوق يخطىء ، من السادسة كما فى التقريب ص٢٨٨ ، وقال ابن حزم فى المحلى ٣٥٨/١ ، الرواية عن ابن عمر لاتصح ولم يذكر حجه ، ولعل المؤلف هنا تبعه .

(٥) وكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٢١٥/١ (٨٣٣) ، ومن طريقه الدارقطنى فى سننه ١٨٤/١ من طريق معمر عن قتادة به ، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٦٠/١ ، ومن طريقه الدارقطنى ١٨٤/١ من طريق عامر الأحول عن عمرو بن العاص .
وضعفه ابن حزم فى المحلى ٣٥٨/١ بالانقطاع بين قتادة وعمرو بن العاص كما سيأتى ، وكذا الطريق الثانية فإن عامرا الأحول من السادسة كما مضى فى الحاشية السابقة .

(٦) وأخرجها ابن أبى شيبة ١٦٠/١ ، وابن المنذر ٥٧/١ ، والدارقطنى ١٨٤/١ ، وابن جرير فى تفسيره ٤٢٤/٨ كلهم من طريق الحارث وهو الأعور ضعيف كما تكرر ، وضعف الحديث ابن المنذر فى الأوسط ٥٨/٢ .

(٧) فى المحلى ٣٥٨/١ .

(٨) سبق ذكر هذه الرواية ، وأنها ضعيفة فى ص١٣٥٣ حاشية (١٢) .

قال : "وحديث عمرو رواه عنه قتادة ، وقتادة لم يولد إلا بعد موته"(١).

قلت : وحاصل الأقوال ثلاثة(أ):

أحدها : أنه يصلي به مالم يحدث .

ثانيها : أنه يصلي به فرضا واحدا .

ثالثها : كذلك إلا الفوائت ، وقد أسلفناه عن أبي ثور ، وحكي أيضا عن مالك(٢).

احتج الاول بالقياس على الوضوء ، والثاني بأنه طهارة ضرورة بدليل نقضه برؤية الماء(٣)، وأيضا لايصح قبل وقته بخلافه ، فإذا لم يجز التيمم للعصر قبل وقته وجب أن لايجزي لما بعده إذ العلة واحدة(٤)، لكن جماعات خالفوا في هذا وقالوا إنه يصح التيمم [٨٥/أ] للفرض قبل وقته ، منهم الليث(٥)، وابن شعبان المالكي(٦)، وأهل الظاهر(٧)، والمزني(٨).

قال ابن رشد في قواعده(٩): "واشتراط دخول الوقت ضعيف فإن التأقيت في العبادة لايكون إلا بدليل سمعي ، ويلزم من ذلك أنه لايجوز إلا آخر الوقت" .

(أ) في حاشية الأصل مانصه : شـ : أسقط قول شريك ومن معه ، وهو أن يتيمم لكل صلاة . فاعلمه ، والصورة التي حكاها عن مالك تكون قولا خامسا .

---

(١) وهو كما قال فقد كانت ولادةقتادة سنة ٦١هـ ، ووفاة عمرو بن العاص سنة ٤٣هـ على الأصح . انظر التهذيب ٣١٨،٥٠/٨ .
ووافقه على إرساله البيهقي في خلافياته ٤٦٣/٢ .

(٢) حكاه ابن عبد البر عنه في التمهيد ٢٩٥/٢ ، والاستذكار ٢٠/٢ ، والباجي في المنتقى ١١٠/١ .

(٣) انظر التمهيد ٢٩١/١٩-٢٩٢ ، وحكى فيه الإجماع في الاستذكار ١٩،١٥/٢ ، وحكى فيه الإجماع أيضا في التمهيد ٢٩٥/١٩ .

(٤) انظر حجج الفريقين في : المدونة ٥١/١ ، الأم ٤٧/١ ، الأوسط ٥٨/٢-٥٩ ، التمهيد ٢٩٥/١٩ ، الاستذكار ١٩/٢ ، المحلى ٥٦/١-٥٩ ، شرح ابن بطال ١١٨/١/ب ، المجموع ٢٤٣/٢ ، المغنى ٢٩٩/١ ، الهداية وشرح فتح القدير ١٣٧/١ .

(٥) هو مقتضى قوله السابق تخريجه ص١٣٥٤ حاشية (٣) بأنه يصلى مالم يحدث فيكون قد تيمم لفرض قبل وقته إن لم يحدث .

(٦) حكى عنه الباجي في المنتقى ١١١/١ أن دخول الوقت ليس بشرط في صحة التيمم ، وكذا حكاه ابن رشد في مقدماته ٤٧/١ ، وحفيده أيضا في بداية المجتهد ٦٧/١ .

(٧) انظر المحلى ٣٥٩/١ .

(٨) لم أقف على من نسبه إليه سوى المؤلف ، وصريح عبارته في مختصره ص٧ .
بخلاف ذلك قال : (وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول الوقت) .

(٩) أي بداية المجتهد ، كما سبق تحريره ص١٠٨٥ ، انظر بداية المجتهد ٨٦/١ ، واختصر المؤلف عبارته جدا.

وأما حديث أبي ذر مرفوعا (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه ، وخالف ابن القطان فأعله ، وصحح حديث أبي هريرة عند البزار مثله(١).

وهو ظاهر للقول الأول ، لكن للقائل الثاني أن يقول : إنما سماه وضوء لقيامه مقامه ، ولايلزم من ذلك أن يقوم مقامه من كل وجه .

وأما حديث عمران الآتي(٢): (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) فيحتمل أن يكون المراد والله أعلم أنه كافيك مالم تحدث إذا لم تجد ماء كما(أ) يكفيك للوضوء .

وإنما قالوا إنه تيمم لكل صلاة خوف أن يضيع طلب الماء ويتكل على التيمم ويأنسوا إلى الأخف .

ويحتمل أنه كان كافيك لتلك الصلاة وحدها لأنها هي التي استباح فيها خوف فوات وقتها(٣).

والأول(٤) هو ظاهر تبويب البخاري له .

قال ابن حزم(٥): "قول مالك لامتعلق له بحجة ، ولايخلو التيمم إما أن يكون طهارة أم لا فإن كان طهارة فيصلي به مالم يوجب نقضها قرآن أو سنة ، وإلا فلايجوز له أن يصلي بغير طهارة" .

قال : "وقال بعضهم ليس طهارة(ب) تامة ولكنه استباحة للصلاة" ، قال : "وهو باطل من وجوه :

أحدها : أنه قول بلابرهان .

ثانيها : أن الله سماه طهارة بقوله ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾(٦)

ثالثها : أنه تناقض منهم لأنهم قالوا : ليس طهارة تامة ، ولكنه استباحة للصلاة ، وهذا كلام ينقض أوله آخره لأن الاستباحة لاتكون إلا بطهارة فهو إذا طهارة لاطهارة .

(أ) زيدت بين الأسطر ، ولعل المعنى يصح بدونها .

(ب) فى التركية (بطهارة) وما في الأصل موافق لما في المحلى ١/٣٥٦.

---

(١) وقد مضى تخريج الحديثين وكلام ابن القطان فيهما فى ص٣٣-٣٤ .

(٢) برقم (٢١١) فى الباب الآتى انظر ص: ١٣٦٤.

(٣) قاله المهلب كما فى شرح ابن بطال ١/١١٨/أ وهو فيه من قوله (فيحتمل ...الخ) .

(٤) أى (أن يصلى به مالم يحدث) كما قال الحسن البصرى ، ويؤيده أنه ساق قول الحسن فيه فقط .

(٥) فى المحلى ١/٣٥٦ .

(٦) فى آية المائدة (٦) .

رابعها : هب أنهم قالوا استباحة فمن أين لهم أن لايستبيحوا به فريضة أخرى كالأولى؟(١)

وفي الموطأ(٢): "ليس المتوضيء بأطهر من المتيمم ، ومن تيمم فقد فعل ماأمره الله تعالى".

وقالوا(٣) في قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾(٤) الآية أوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، فلما صلى عليه الصلاة والسلام الصلوات بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الآية بقي التيمم على وجوبه على كل قائم إلى الصلاة .

وليس كما قالوا ، لاسيما من أباح القيام للنافلة بعد الفريضة بغير تيمم ، وهم الشافعية(٥)، والمالكية(٦)، ولامتعلق لهما بشيء من ذلك ، فإن الآية لاتوجب شيئا من ذلك ، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبدا ، وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل على المحدثين والمجنبين فقط)(٧).

ثم قال البخاري رحمه الله : "وأم ابن عباس وهو متيمم"(٨).

وهذا من البخاري بيان أنه كالوضوء ، فكما أن المتوضيء يؤم كذلك المتيمم ، وهو داخل في قوله (الصعيد الطيب) .

---

(١) وبنحو قوله هذا قال ابن المنذر فى الأوسط ٢/٥٨-٥٩ .

(٢) ١/٥٥ ، واختصره ابن حزم وتصرف فى بعض عباراته بما لايحيل المعنى .

(٣) أى القائلون بالتيمم لكل صلاة . انظر المجموع ٢/٢٩٤-٢٩٥ .

(٤) سورة المائدة آية (٦) .

(٥) انظر الأم ١/٤٧ .

(٦) انظر المدونة ١/٥٢ .

(٧) هذا آخر كلام ابن حزم فى المحلى ١/٣٥٨ .

(٨) الأثر أخرجه ابن المنذر فى الأوسط ١/٦٨ ، والبيهقى فى الكبرى ١/٢١٨،٢٣٤ ، كلاهما من طريق جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس فى سفر معه أناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم .
وزاد عند ابن المنذر - وكانوا يقدمونه يصلى بهم لقرابته من النبى صلى الله عليه وسلم - ووصله ابن حجر فى التغليق ٢/١٨٧ من عند البيهقى ، وأشعث هو ابن اسحاق ثقة كما فى التهذيب ١/٣٠٦ ، وذكر فيه هذا الأثر عنه .
وجعفر هو ابن أبى المغيرة ليس بالقوى فى سعيد بن جبير ، ذكر ذلك ابن حجر فى التهذيب ٢/٩٣ ، وأشار إلى هذا الأثر عنه أيضا ، وصحح إسناده فى الفتح ١/٤٤٦ ، وانظر تغليق التعليق ٢/١٨٧ .

وهذه المسألة خلافية ، وهو إمامة المتيمم للمتوضئين أجازه مالك (١)، وأبو حنيفة (٢)، وأبو يوسف (٣)، وزفر (٤)، والثوري (٥)، والشافعي (٦)، وأحمد (٧)، وإسحاق (٨)، وأهل الظاهر (٩)، وأبو ثور (١٠).

قال ابن حزم (١١): "وروي ذلك عن ابن عباس (١٢)، وعمار وجماعة من الصحابة (١٣)، وهو قول سعيد بن المسيب (١٤)، والحسن (١٥)، وعطاء (١٦)، والزهري (١٧)، وحماد (١٨).

ومنعه الأوزاعي (١٩)، ومحمد بن الحسن (٢٠).

---

(١) في الموطأ ٥٥/١ ، والمدونة ٥٢/١ .

(٢) انظر الأصل ١٠٥/١ ، وحكاه ابن المنذر في الأوسط ٦٧/٢ .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) حكاه ابن بطال في شرحه ١١٨/١/ب .

(٥) حكاه ابن المنذر في الأوسط ٦٧/٢ ، وابن حزم في المحلى ٣٦٦/١ ، وابن بطال ، الموضع السابق .

(٦) لم أقف عليه في الأم ولامختصر المزني ،و انظر المجموع ٢٨٤/٢ .
وعزاه له ابن بطال في شرحه ١١٨/١/ب ، وابن حزم في المحلى ٣٦٦/١ .

(٧) انظر : مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ ، مسائل أحمد لأبي داود ص١٧-١٨ .

(٨) مسائل أحمد وإسحاق ، الموضع السابق .

(٩) انظر المحلى ٣٦٦/١ .

(١٠) انظر : الأوسط ٦٧/١ ، المحلى ، الموضع السابق .

(١١) في المحلى ، الموضع السابق .

(١٢) مضت الرواية عنه في ذلك في الصحيفة السابقة حاشية (٨) .

(١٣) في الرواية المذكورة إقرار عمار رضي الله عنه وغيره من الصحابة بصلاتهم خلف ابن عباس وهو متيمم .

(١٤) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ٦٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/١ .

(١٥) انظر المرجعين السابقين ، وروى عنهما عبد الرزاق ٣٥١/٢ (٣٦٦٥) من طريق قتادة عنهما أن التيمم بمنزلة الماء .

(١٦) حكاه عنه ابن المنذر والبيهقي في المرجعين السابقين ، لكن روى عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٥٢/٢ (٣٦٦٦) من طريق ابن جريج سألت عطاء فقلت أفقه القوم أصابته جنابة أو أتى غائطا فتمسح بالتراب أيؤمهم؟ قال : لا فلا يؤمهم وإن كان أميرهم . اهـ
وهو إسناد صحيح بخلاف ماحكي عنه هنا ، وهذا حكي عنه في المدونة ٥٢/١ .

(١٧) رواه عنه عبد الرزاق ٣٥١/٢ (٣٦٦٤) ، وحكاه ابن المنذر ٦٧/٢ ، والبيهقي ٢٣٤/١ .

(١٨) انظر الأوسط ٦٧/٢ .

(١٩) إلا أن يكون أميرا مؤمرا أو كلهم في التيمم مثله ، هكذا حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط ، الموضع نفسه ، وحكي عنه ابن بطال ١١٨/١/ب المنع مطلقا .

(٢٠) انظر الاصل ١٠٥/١ .

وحكي عن علي(١)، والنخعي(٢)، والحسن بن حي(٣)أيضا ، وكرهه مالك(٤)، و[عبيد الله](أ)بن الحسن(٥)مع الإجزاء ، وقال ربيعة : لايؤم المتيمم من جنابة إلا من هو مثله(٦)، وبه قال يحي بن سعيد الأنصاري(٧).

ونقل ابن حزم(٨)عن الأوزاعي أنه لايؤمهم إلا إن كان أميرا وهو مخالف لما نقله ابن بطال وابن التين عنه من المنع وقد سلف(٩).

احتج الأولون بأنه مطيع لله تعالى ، وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ، ولاأتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل عمل بالمأمور(١٠).

احتج مقابله بأن شأن الإمامة : الكمال ، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد ضرورة فأشبهت صلاة القاعد المريض يؤم قياما ، والأمي يؤم من يحسن القراءة(١١).

(أ) في النسخ الثلاث (عبد الله) مكبرا والتصويب من المحلى ٣٦٦/١ ، المحلى بتحقيق أحمد شاكر ١٤٣/١ .

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣٥٢/٢ ، وابن المنذر ٦٨/٢ ، والبيهقي ٢٣٤/١ كلهم من طريق مسدد عن حفص بن غياث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .
وقال البيهقي : (هذا إسناد لاتقوم به الحجة) انتهى ، إشارة إلى أن فيه الحارث الأعور .
ورواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية ١٢١/١ من طريق حفص عن الحجاج أن عليا كان يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين ، والظاهر أن حجاجا هذا هو ابن أرطاة يروى عنه حفص لكنه لم يدرك عليا فهو منقطع ووفاته سنة ١٤٥هـ . انظر التهذيب ١٧٤/٢ .
وضعف الحديث ابن المنذر أيضا في الأوسط ٦٩/٢ قال : (ولو ثبت لاحتمل أن يكون كره ذلك ولو فعل فاعل أجزأه) .

(٢) رواه عنه عبد الرزاق ٣٥٢/٢ (٣٦٦٧) من طريق الثوري عنه ، وحكاه ابن المنذر ٦٨/٢ .

(٣) حكاه ابن حزم في المحلى ٣٦٦/١ .

(٤) مع الجواز كما في المدونة ٥٢/١ .

(٥) هو العنبري القاضي ، ابن أبي الحر ، ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة وأن الاختلاف كله صحيح ،وذكر في التهذيب أنه رجع عنها ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨هـ ، روى عنه مسلم في موضع واحد في الجنائز ،وأبوداود .
انظر : التهذيب ٧/٧ ، التقريب ص٣٧٠ .
وقوله هذا حكاه عنه ابن حزم في المحلى ٣٦٦/١ .

(٦) انظر : المدونة الكبرى ٥٢/١ ، الأوسط ٦٨/٢ ، المحلى ٣٦٦/١ .

(٧) انظر المراجع السابقة سوى الأول .

(٨) في المحلى ، الموضع السابق .

(٩) انظر شرح ابن بطال ١١٨/١/ب ، وقد سبقت الإشارة إليه في حاشية (١٩) السابقة .

(١٠) انظر الموطأ ٥٥/١ .

(١١) انظر شرح ابن بطال ١١٨/١/ب .

وللأول أن ينازعه في صلاة المريض ، ويقول : لانقص فيها ، فإنه أمر كذلك(١).

قال أبوطالب(٢): "سألت أبا عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين ، قال نعم قد أم ابن عباس أصحابه ، وفيهم عمار بن ياسر ، وهو جنب فتيمم(٣)".

وعمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو جنب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فتبسم(٤).

---

(١) وفى صحة الصلاة خلف المريض العاجز خلاف ، وقد حكى بعضهم أن صلاته ناقصة .
انظر أحكام الإمامة والائتمام ص١١٢-١١٩ .
وكذلك إمامة الأمى الذى لايقيم الفاتحة فى صحتها خلاف وصلاته ناقصة .
انظر المرجع السابق ص١٢٣-١٢٧ .

(٢) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكانى بموحدة ، صحب الإمام أحمد قديما واختص به إلى أن مات فكان الإمام يكرمه ويقدمه ، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة ٢٤٤هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٤٨/٢ ، طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، المنهج الأحمد ١٧٦/١ ، وانظر عن مسائله فى مصطلحات الفقه الحنبلى للثقفى ص٢٦٤ .

(٣) ونحوه جواب الإمام أحمد لأبى داود فى مسائله ص١٧-١٨ ، ولابنه عبد الله فى مسائله ١٣٣/١-١٣٤ .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد فى المسند ٢٠٣/٤ ، وأبو داود فى السنن ، كتاب الطهارة ، باب إذاخاف الجنب البرد أيتيمم ٩٠/١ (٣٣٤-٣٣٥) ، وابن المنذر فى الأوسط ٢٧/٢ ، والدارقطنى فى سننه ١٧٨/١-١٧٩ (١٢-١٣) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٢٥/١-٢٢٦ ، الخلافيات ٤٨٠/١ ، وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ص١٣٥-١٣٧ ، وابن حبان فى صحيحه ٣٠٤/٢ (١٣١٢) ، والحاكم فى مستدركه ١٧٧/١ ، واختلف فى إسناده ومتنه على وجهين :
الأول : عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبى قيس عن عمرو بن العاص ولفظه (أنه كان على سرية قال احتلمت فى ليلة باردة وذلك فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : (ياعمرو صليت بأصحابك جنبا) فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت أنى سمعت الله يقول {ولاتقتلوا أنفسكم} الآية فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .
هكذا رواه أحمد بن داود عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد به (عند ابن المنذر) وخالفه الجماعة فرواه :
- عبد الله بن محمد بن سلم عن حرملة به فلم يذكر التيمم فى متنه وقال بدله (فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة) كذا عند ابن حبان .
- وكذا رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب به عند الدارقطنى ١٧٩/١ (١٣) ، وابن شاهين ص١٣٦ ، ومحمد بن سلمة المرادى وعبد الله بن عبد الحكم كلاهما عن ابن وهب عند أبى داود والبيهقى لكن زادا فى إسناده ابن لهيعة مقرونا بعمرو بن الحارث ، ورواه كذلك محمد بن عبد الله بن الحكم عن ابن وهب وقال (عمرو بن الحارث ورجل آخر) وهو عند الحاكم فى المستدرك ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، ورجح هذه الرواية (بذكر الوضوء) وقال هى أصح ، ورجحها عبد الحق وابن القيم ، انظر : الأحكام الوسطى ٢٢٣/١ ، زاد المعاد ٣٨٨/٣ . =

قلت حسان بن عطية[١] سمع من عمرو بن العاص؟[٢] قال : ولكن يقوى بحديث ابن عباس[٣][٤].

قلت : وأما حديث جابر المرفوع (لايؤم المتيمم المتوضئين)[٥]، وحديث علي

= الثانى : عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص بنحو الأولى لكن فى لفظها (فتيممت وصليت بأصحابى) بدل الوضوء .

رواها عن يزيد هكذا : ابن لهيعة عند : أحمد ، وابن شاهين ص١٣٧ ، وزاد فى آخرها قول النبى صلى الله عليه وسلم (أحسنت) ، ويحي بن أيوب عند أبى داود (٣٣٤) من طريق ابن وهب عنه ، وعند البيهقى والحاكم والدارقطنى وابن شاهين ص١٣٥ - من طريق جرير بن حازم عنه - ، وقد صحح النووى هذه الرواية إذ قال فى الخلاصة (حسن أو صحيح) . انظر نصب الراية ١٥٧/١ ، وحسنه المنذرى (فيما نقله صاحب عون المعبود فيه ٥٣٢/١ ، ولم أجده فى مختصر المنذرى ٢٠٧/١) ، وقال ابن حجر فى الفتح ٤٥٤/١ (إسناده قوى) وصنيع أبى داود ترجيح هذه الرواية فإنه قال عقب الحديث : (روى هذه القصة الأوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم) .

وأعلها البيهقى فى الخلافيات ٤٨٠/٢ ، وتبعه التركمانى فى الجوهر النقى ٢٢٥/١-٢٢٦ بأنه مرسل لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو بن العاص لكنه قبلها فى السنن فقال : (يحتمل أن يكون فعل مانقل فى الروايتين جميعا ، غسل ماقدر على غسله وتيمم للباقى) ، وكذا رجحه النووى فى المجموع ٢٨٣/٢ ، قال : هو متعين . وأما رجال إسناده : فيزيد وشيخه عمران كلاهما ثقة ليس بمدلس انظر التهذيب ١٩/٨ و ٢٧٨/١١ ، وكذلك أبو قيس السهمى مولى عمرو رضى الله عنه - كما بينته رواية أبى داود - ثقة فقيه كما فى التهذيب ٢٢٩/١٢ ، وعبد الرحمن بن جبير هو المصرى وليس ابن نفير كما نبه عليه أبو داود أيضا ووقع فى إسناده عند ابن حبان منسوبا (بن نفير) ، والأول هو الراوى عن أبى قيس وهو ثقة فقيه روى عن عبد الله بن عمرو ، وقيل بينهما أبو قيس . التهذيب ١٤٠/٦ ، لكنه سمع عمرو بن العاص ، ولم يعرف بتدليس فتحمل روايته على سماعه من الوجهين بواسطة وبدونها ، ويمكن أن يكون سمعه بالواسطة فتارة وصله وتارة أرسله وعليه يقوى الجمع الذى ذكره البيهقى والنووى ويصح الحديث . والله تعالى أعلم .

انظر : الخلافيات ٤٧٨/٢-٤٨٠ ، نصب الراية ١٥٦/١-١٥٧ ، الدراية ٧٠/١ ، نيل الأوطار ٢٥٨/١ ، الفتح الربانى ١٩٢/٢ ، إرواء الغليل ١٨١/١-١٨٢ (١٥٤) .

(١) هو المحاربى ولاء ، أبو بكر الدمشقى ، ثقة فقيه ، كان من أفاضل أهل زمانه ، روى عن أبى أمامة وعن جمع من التابعين وعنه الأوزاعى ، قال الذهبى (قدرى) ، وفى التهذيب ماينفيه ، من الرابعة ، مات بعد ١٢٠هـ ، أخرج له الستة .

انظر : الكاشف مع الحاشية ٣٢٠/١ ، التهذيب ٢١٩/٢ ، التقريب ص١٥٨ .

(٢) ولم تذكر له رواية عن عمرو بن العاص والظاهر أنه لم يدركه لأن وفاة عمرو بن العاص سنة ٤٣هـ ، وإجابة الإمام أحمد على هذا السؤال تشعر بإقرار الانقطاع ، والإشارة لإسناد القصة التي استشهد بها أبو داود .

(٣) لعله فى إمامته وهو متيمم وقد سبق تخريجه ص١٣٥٨ حاشية (٨) وهو صحيح .

(٤) نقل قول أبى طالب هذا ومناقشته العينى فى العمدة ٢٥٤/٣ .

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه ١٨٥/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٤/١ من طريقه عن عثمان بن معبد عن سعيد بن سليمان بن ماتع الحميرى عن أبى إسماعيل الكوفى أسد بن سعيد عن صالح بن بيان ، عن محمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعا ، وقالا ضعيف الإسناد .

وانظر تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى ص٥٧ وفيه صالح بن بيان متروك كما فى الميزان ٢٩٠/٢ .

الموقوف (لايؤم المتيمم المتوضئين ولاالمقيد[أ] المطلقين)[١]فضعيفان ، ضعفهما الدارقطني[٢]، وابن حزم[٣]، وغيرهما .

وأغرب ابن شاهين فذكر حديث عمر مرفوعا (لايؤم المتيمم المتوضئين في (ناسخه ومنسوخه)[٤]ثم ذكر بعده حديث عمرو بن العاص[٥]، ثم قال[٦]"يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخا للأول" قال : "وهذا الحديث أجود إسنادا من حديث الزهري[٧]، وإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت في وجود الماء .

فإن قيل : يكون هذا رخصة لعمرو إذ لم ينهه ولم يأمره بالإعادة .

قيل له : لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له (أحسنت)[٨]وضحك في وجهه ولقال له كما قال لأبي بردة بن نِيَار"[٩].

(أ) في التركية (العبد) ، ومافي الأصل موافق للفظ الحديث . انظر تخريجه حاشية (١) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٢/١ (٣٦٦٨) ، وابن المنذر في الأوسط ٦٨/١ ، والدارقطني في السنن ١٨٥/١ ، والبيهقي في الكبرى ٢٣٤/١ ، كلهم من طريق الحارث الأعور عن علي وبإسناد آخر للدارقطني وفيه حجاج بن أرطأة وهما ضعيفان ، وضعف الحديث ابن المنذر والدارقطني والبيهقي .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) لم أقف على تضعيفه له، وحكاه عنه في محلاه ٣٦٦/١ من قول علي رضي الله عنه وأرضاه .

(٤) ص١٣٤ وأسنده من طريق يعقوب بن عبد الله بن أبي مخلد عن أبي زياد عبد الرحمن بن نافع عن محمد بن عبد الملك الأنصاري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ، وآفته محمد بن عبد الملك الانصاري ، قال الإمام أحمد : كان يضع الحديث وكان يكذب . انظر ترجمته في الكامل ٢١٦٦/٦ قال وكل أحاديثه مما لايتابعه الثقات عليه وهو ضعيف جدا .

(٥) الذي سلف تخريجه في حاشية (٤) ص١٣٦١ .

(٦) في ص١٣٧ .

(٧) الإشارة إلى حديث عمر رضي الله عنه السالف ، حاشية (٤) .

(٨) وهي الرواية التي ساقها لحديث عمرو بن العاص من طريق عبد الرحمن بن جبير عنه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد مضت في تخريجه .

(٩) وتمام عبارة ابن شاهين (في ضحيته حيث قال عندي عناق قال ضح بها ولن تجزىء عن أحد غيرك) وهو طرف من حديث البراء بن عازب المتفق عليه من طريق الشعبي وأبي جحيفة كلاهما عنه أن خاله أبا بردة بن نِيَار ذبح قبل أن يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه ، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعد نسكا) فقال يارسول الله إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتك ولاتجزىء جذعة عن أحد بعدك) لفظ مسلم .

أخرجاه في الأضاحي : البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولم تجزىء عن أحد بعدك ، الصحيح مع الفتح ١٢/١٠ (٥٥٥٦،٥٥٥٧) ، ومسلم في باب وقتها ١٥٥٢/٣ (٤-٩) ولم يروه عن أبي جحيفة .

وانظر تحفة الأشراف ٦٥،٢٠/٢ . =

ثم قال البخاري رحمه الله :

وقال يحيي بن سعيد لابأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها(١).

هو مذهب جميع العلماء خلافا لإسحاق بن راهويه(٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)(٣)يدخل فيه السَبَخة وغيرها ، كيف والمدينة سَبَخة(٤).

والسَبَخة واحد السباخ، وهو بفتح السين والباء(٥).

قاله ابن التين ، وقال ابن سيدة(٦)هي أرض ذات ملح ونَزٍّ .

وقال صاحب المطالع(٧): "هي الأرض المالحة ، وجمعها سباخ ، فإذا وصفت بها الأرض قلت سَبِخةبالكسر" ، وقال ابن الأثير(٨): "هي الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر" .

ثم ساق البخاري حديث عمران بن الحصين بطوله(٩). [٣٤٤/٢١١]

= وأبو بردة هو هانىء بن نِيَار - بكسر النون وفتح الياء التحتية المخففة - البلوى حليف الأنصار - هكذا للأكثر-الصحابى البدرى الجليل شهد العقبة الثانية وبدرا وسائر المشاهد وكان معه راية بنى حارثة فى غزوة الفتح ، شهد مع على رضى الله عنه حروبه ، توفى سنة ٤١هـ وقيل ٤٥هـ .

انظر : الاستيعاب ١٧/٤ ، أسد الغابة ١٤٦/٥ ، الإصابة ١٨/٤ ، وضبط (نِيَار) فى الإكمال ٣٧٠/٧ ، المغنى ص٨١ .

(١) رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عنه ، انظر المدونة ٥٠/١ .

(٢) انظر الأوسط ٣٨/١-٣٩ ، وحكاه عن إسحاق وهو فى مسائل أحمد وإسحاق ٢٠/١ .

(٣) طرف من حديث رقم ٢٠٢ عند البخارى أنظره ص : ١٣٢٢.

(٤) قاله الوليد بن مسلم ، انظر الأوسط ٣٨/١ ، قال : (مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبقباء ومابينهما من مساجده فى سبخة) .

(٥) انظر مادة (سبخ) فى تهذيب اللغة ١٨٨/٧ ، وهو الاسم ، والنعت بكسر الباء ، لسان العرب ٢٤/٣ .

(٦) فى المحكم ٥٦/٥ ، وانظر المرجعين السابقين ، قال ابن منظور : (هو المكان يسبُخ فينبت الملح وتسوخ فيه الأقدام) . والنَّز : ماتحلب من الأرض من الماء ، فارسى معرب . انظر لسان العرب ، مادة (نزر) ٤١٦/٥ ولم أجده فى المعرب .

(٧) فيه : نسخة مركز الملك فيصل ص٤٧٩ .

(٨) فى النهاية ٣٣٣/٢ .

(٩) وأسنده فقال فى صحيحه ٩٣/١-٩٥ ، حدثنا مسدد قال حدثنى يحي بن سعيد حدثنا عوف حدثنا أبو رجاء عن عمران قال : كنا فى سفر مع النبى صلى الله عليه وسلم وإنا أسرَينا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة ولاوقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلا حر الشمس ، وكان أول من استيقظ - فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فنسى عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأنا لاندرى مايحدث له فى نومه ، فلما استيقظ عمر ورأى ماأصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فمازال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما استيقظ شكوا إليه الذى أصابهم قال : =

وأخرجه أيضا في أول علامات النبوة(١)، ومختصرا في آخر التيمم(٢).
وأخرجه مسلم في الطهارة(أ)(٣).

(أ) فى حاشية الأصل مانصه : (شـ إنما رأيته فى باب من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، قبل القصة بقليل) .
وفى التركية فوقه رمزا أبى داود والنسائى ، وانظر حاشية (٣) .

= (لاضير) ، أو (لايضير ارتحلوا) فارتحل فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ، ونودى بالصلاة فصلى بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال : (مامنعك يافلان أن تصلى مع القوم) ، قال أصابتنى جنابة ولاماء ، قال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ، ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم ، فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا ـ كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ، ودعا عليا فقال : اذهبا فابتغيا الماء ، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أوسطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها : أين الماء؟ قالت عهدى بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خُلُوفا ، قالا لها : انطلقى إذا ، قالت إلى أين؟ قالا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : الذى يقال له الصابئ ، قالا : هو الذى تعنين ، فانطلقى ، فجاءا بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث ، قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبى صلى الله عليه وسلم بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو سطيحتين ، وأوكأ أفواههما وأطلق العزالىَ ، ونودي فى الناس : اسقُوا واستقُوا ، فسقى من شاء ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذاك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناء من ماء قال : (اذهب فأفرغه عليك) ، وهى قائمة تنظر إلى مايفعل بمائها وأيم الله لقد أقلع عنها ، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد مِلْأَةً منها حين ابتدأ فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (اجمعوا لها) فجمعوا لها من بين عجوة ودَقِيقَة وسَوِيقة حتى جمعوا لها طعاما فجعلوه فى ثوب وحملوها على بعيرها ووضعواالثوب بين يديها قال لها (تعلمين مارُزِئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذى أسقانا) فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا : ماحبسك يافلانة قالت العجب ، لقينى رجلان فذهبا بى إلى هذا الذى يقال له الصابىء ففعل كذا وكذا فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت بإصْبَعَيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء تعنى السماء والأرض أو إنه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون على من حولها من المشركين ولايصيبون الصرم الذى هى منه ، فقالت يوما لقومها ماأرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم فى الإسلام فأطاعوها فدخلوا فى الإسلام .
قال أبو عبد الله : صبأ خرج من دين إلى غيره ، وقال أبو العالية : الصابئين ـ وفى نسخة الصابئون ـ فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور .

(١) وهو باب علامات النبوة من كتاب المناقب ، الصحيح مع الفتح ٥٨٠/٦ (٣٥٧١) من طريق سلم بن زرير عن أبى رجاء عن عمران بن حصين بنحوه وفيه أنه كان الرجل الثانى الذى ذهب يستقى فقال : (وجعلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رَكوب بين يديه وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلةٌ رجليها بين مزادتين فقلنا لها أين الماء) وفيه (فحدثَتْهُ بمثل الذى حدثَتْنا غير أنها قالت أنها مُؤْتِمة) وأنهم كانوا أربعين رجلا ، ومعنى مُؤْتِمَة أى لها صبيان أيتام كما بينه فى رواية مسلم الآتية .

(٢) وسيأتى إن شاء الله تعالى برقم (٢١٥) ص ١٣٩١ .

(٣) بل فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٤/١ (٣١٢) من طريق سلم بن زرير عن أبى رجاء به نحوه وفيه (فكان أول من استيقظ منا أبو بكر) .. وقوله (ثم عجَّلنى فى ركب بين يديه نطلب الماء) وأنهم كانوا أربعين رجلا . =

وهذه القصة رواها جماعة من الصحابة غير عمران(١) منهم أبو قتادة ، وسيأتي في الصلاة(٢)، وأبو هريرة(أ)(٣)، وعمرو بن أمية الضمري(٤)، وذو مِخْبَر الحبشي(٥)، وعبد الله بن مسعود(٦)، وعقبة بن عامر وسيأتي في الأذان(٧)،

(أ) فوقها فى النسختين رموز : مسلم وأبى داود والترمذى وابن ماجه . وانظر حاشية (٣) .

= وأخرج أبو داود طرفا منه فى الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٨/١ (٤٤٣) من طريق الحسن عن عمران بن حصين ولم يذكر فيه سوى نومهم عن الصلاة ثم قضائها ، وكذا النسائى فى الطهارة ، باب التيمم بالصعيد ١٧١/١ من طريق عوف عن أبى رجاء عن عمران مختصرا ولم يذكر فيه سوى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا فقال يافلان مامنعك أن تصلى وذكر التيمم .
ولم يخرجه من الستة سواهم . انظر تحفة الأشراف ١٧٨/٨،١٩٨ .

(١) عدهم الترمذى فى سننه ٣٣٤/١ ، عقب حديث أبى قتادة وزاد : أبا مريم وأبا سعيد ولم يذكر ابن عباس ولامالك ولاأنس رضى الله عنهم أجمعين .

(٢) كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، الصحيح مع الفتح ٦٦/١ (٥٩٥) من طريق عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه وذكر فيه نومهم فى سفره ثم قضاءهم للصلاة ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة أوله ٤٧١/١ (٣١١) مطولا ، وانظر تحفة الأشراف ٢٤٤/٩-٢٤٧ .

(٣) أخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧١/١ (٣٠٩) ، وحديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بقصة نومهم عن الصلاة ثم قضائها وقوله صلى الله عليه وسلم (من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال {أقم الصلاة لذكرى} والظاهر أنها قصة أخرى إذ فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا .
وانظر : تحفة الأشراف ٢٥/١٠،٣١،٦٤،٩٥ ، التمهيد ٢٥٠/٥-٢٥٢ .

(٤) وحديثه عند أبى داود فى الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٨/١ (٤٤٤) من طريق الزبرقان عن عمه عن عمرو بن أمية وفيه نومهم عن الصلاة ثم تنحيهم عن المكان ثم قضاؤها فقط .
ولم يخرجه من الستة سواه ، انظر : تحفة الأشراف ١٣٧/٨ ، التمهيد ٢٥٥/٥ ، وحسنه المنذرى فى مختصره ٢٥٤/١ .

(٥) مضت ترجمته وحديثه عند أبى داود فى الموضع السابق ١١٩/١ (٤٤٥) .
وأخرجه من طريقين فى أحدهما عبيد الله بن أبى الوزير لايعرف حاله ، التقريب ص٣٧٥ .
وفى الثانى الوليد بن مسلم وقد عنعن وهو مدلس من الرابعة ، طبقات المدلسين ص٧٩ . وحكى ابن عبد البر الاختلاف فيه فى التمهيد ٢٥٨/٥ ، ولم يخرجه من الستة سوى أبى داود . انظر : تحفة الأشراف ١٣٨/٣ ، مجمع الزوائد ٣١٩/١-٣٢٠ .

(٦) أخرج حديثه أبو داود أيضا فى الموضع السابق ١١٩/١ (٤٤٧) من طريق جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن أبى علقمة عن ابن مسعود بذكر قصة نومهم وقضائهم الصلاة ، والنسائى فى الكبرى ٤٩٥/١ (١٥٨٩) من طريق أبى عبيدة عن أبيه ، وفى رواية أبى داود (أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا؟) وحسنه المنذرى فى مختصره ٢٥٥/١ ، وانظر تحفة الأشراف ٧٧/٧ ، مجمع الزوائد ٣١٨/١ .

(٧) لم أقف عليه عند البخارى فى الأذان ولافى تحفة الأشراف ترجمة:عقبة بن عامر ٣٠٢/٧-٣٢٤ ، فلعل المؤلف أراد : سيأتى ذكره هناك ، وقد أخرجه البيهقى فى الدلائل وسيأتى عند المؤلف فى الباب ص١٣٧٠ وتخريجه هناك .

وابن عباس(١)، وجبير بن مطعم(٢)، ومالك بن ربيعة(٣)، وأبو جحيفة(٤)،

---

(١) أخرجه أبو يعلى ، انظر مجمع الزوائد ٣٢١/١ ، والبزار ، انظر كشف الأستار ٢٠١/١ ، والطبرانى فى الأوسط ٢٦٠/٦ (٥٥٥٢) وقال : لم يروه عن مسروق إلا تميم بن سلمة ولاعن تميم إلا يزيد بن أبى زياد تفرد به عبيدة بن حميد لم يرو مسروق حديثا عن ابن عباس غير هذا .
ورووه كلهم وابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٣/٥ من طريق عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبى زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس ، وزاد البزار طريقا آخر عن صدقة بن عبادة عن أبيه عن ابن عباس ، ورواه أحمد فى المسند ٢٥٩/١ عن يزيد بن زياد عن رجل عن ابن عباس . وقال الهيثمى فى المجمع ٣٢١/١ ، ورجال أبى يعلى ثقات .
وضعف أحمد شاكر إسناد الإمام أحمد فى المسند ١٠٢/٤ (٢٣٤٩) بأن فيه مبهما. اهـ
والإسناد المتصل فيه يزيد بن أبى زياد ضعيف شيعى كبر فتغير وصار يتلقن ، التهذيب ٢٨٨/١١ ، التقريب ص٦٠١ فهو ضعيف أيضا من حديث ابن عباس .
وروى النسائى فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف يقضى الفائت ٢٩٩/١ طريقا آخر عن حبان بن هلال عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أوبعضها الحديث مختصرا وفى آخره (وهى صلاة الوسطى) قال الالبانى فى ضعيف سنن النسائى ص١٨ منكر بهذه الزيادة .
والحديث رمز فوقه فى نسخة الأصل برمز النسائى .

(٢) رواه النسائى فى سننه ، كتاب الصلاة ، باب كيف يقضى الفائت ٢٩٨/١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٤/٥ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه وهو إسناد صحيح صححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى ١٣٤/١ (٦٠٧) . والحديث رمز فوقه فى نسخة الأصل برمز النسائى .

(٣) هو: أبو مريم السلولى ، صحابى ، من أهل بيعة الرضوان ، روى أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا له أن يبارك فى ولده فولد له (٨٠) ذكرا ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم عن الصلاة ، أخرج له النسائى فقط .
انظر : الاستيعاب ٣٧٢/٣ ، الإصابة ٣٤٤/٣ ، التهذيب ١٤/١٠ .
وحديثه أخرجه النسائى فى سننه الصغرى ، كتاب الصلاة ، باب كيف يقضى الفائت ٢٩٧/١ مطولا ، والكبرى ٤٩٤/١ (١٥٨٧) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٥/٥ من طريق جرير وأبى الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبيه عن بُريد - بموحدة مصغرا - ابن أبى مريم عن أبيه بالقصة ، وحسن إسناده ابن حجر فى الإصابة ٣٤٥/٣ .
وصحح إسناده الألبانى فى صحيح سنن النسائى ١٣٣/١ ، ومحقق السنن الكبرى ، وبُريد ثقة كما فى التقريب ص١٢١ لكن رواية جرير عن عطاء بعد الاختلاط .
انظر التقييد والإيضاح بتحقيق أسامة خياط (رسالةماجستير) ص٩٤٢ ، وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفى لم ينص العلماء على أنه ممن سمع منه قبل الاختلاط . انظر المرجع نفسه ، فيتوقف فيها ، والقصة معروفة صحيحة من غير طريقه .

(٤) رواه أبو يعلى فى مسنده ١٩٢/٢ (٨٩٥) ، والطبرانى فى الكبير ١٠٧/٢٢ (٢٦٨) ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٥٨/٥ ، من طريق عبد الجبار بن العباس الهمدانى عن عون بن جحيفة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفره الذى ناموا فيه حتى طلعت الشمس فقال : (إنكم كنتم أمواتا فرد الله أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ومن نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها) . =

وأنس (١).

قال ابن العربي (٢): "ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة ثلاث مرات . [٨٥/ب]

إحداها : رواية أبي قتادة ، ولم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر.

ثانيها : رواية عمران بن الحصين حضراها .

ثالثها : رواية أبي هريرة ، حضرها أبو بكر وبلال" .

وسيأتي مافيه ، ووقع في أبي داود (٣) في حديث أبي قتادة (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء) ، فذكره ، وهووهم ؛ لأن جيش الأمراء كان في مُؤْتة (٤)، وهي سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥).

= قال الهيثمى فى المجمع ٣٢٢/١ ، رجاله ثقات ، وصحح إسناده محقق مسند أبى يعلى ، وعبد الجبار هو الشَّبَامى صدوق يتشيع كما فى التقريب ص٣٣٢ ، وانظر التهذيب ٩٣/٦ ، والراوى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وقد ذكر ابن حجر أنه كذبه بعد أن حدث عنه .

(١) أخرجه البزار ، انظر كشف الأستار ٢٠٠/١ (٣٩٦) من طريق محمد بن الحسن الأسدى عن عتبة بن أبى عمرو عن الشعبى عن أنس كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرفقال من يكلؤنا الليلة فقلت : أنا فنام ونام الناس ونمت فلم يستيقظ إلا بحر الشمس ، فقال أيها الناس إن هذه الأرواح عارية فى أجساد العباد ... الحديث . ثم ذكر قضاءهم الصلاة ، قال البزار لانعلم رواه عن الشعبى عن أنس إلا عتبة ولاحدث به إلا محمد بن الحسن الأسدى وقال الهيثمى عنه لم أجد من ذكره ، وفيه عتبة أبو عمرو وبقية رجاله رجال الصحيح ، المجمع ٣٢٢/١ ، وعتبة هو ابن يقظان الراسبى ضعيف كما فى التقريب ص٣٨١ ، ومحمد بن الحسن ترجمه الذهبى فى الميزان ٥١٣/٣ ، وابن حجر فى اللسان ١٤٠/٥ ، ونقل عن ابن معين قوله فيه (ليس بشىء) فحديث أنس هذا ضعيف جدا .

(٢) فى العارضة ٢٩٠/١ ، والقبس ٩٩/١ .

(٣) أبي سننه ١١٧/١ (٤٣٨) فى رواية خالد بن سُمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة ، وليست فى رواية ثابت عن عبد الله بن رباح عنه ومضى تخريجها ، وخالد صدوق يهم قليلا . التقريب ص١٨٨ .

(٤) بضم الميم وسكون الواو وبهمز وبدونه ، من أرض الشام ، بالقرب من البلقاء ، وقيل على مرحلتين من بيت المقدس وسبب هذه الغزوة قتل شرحبيل الغسانى أمير قيصر على الشام لرسول أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى صاحب بصرى ، فجهز إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم عسكرا فى ثلاثة آلاف فى جمادى الأولى من سنة ثمان للهجرة وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال (إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة) انتهى ، وإليهم نسبت الغزوة (غزوة الأمراء) .

انظر : السيرةالنبوية لابن هشام ٣٧٣/٤-٣٨٠ ، عيون الأثر ١٩٨/٢ ، الفتح ٥١٠/٧-٥١١ .

(٥) قاله ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠٦/٥ .

إذا تقرر ذلك ، فالكلام على حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي - القاضي المجاب الدعوة ، تسلم (أ) عليه الملائكة (١)، أبي نُجَيد (٢)، أسلم عام خيبر (٣) - من وجوه :

أحدها : قوله (كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم) .

هذا السفر اختلف في تعيينه ، ففي مسلم (٤) من طريق أبي هريرة (حين قتل في غزوة خيبر) بالخاء المعجمة ، ورواه (ب) الأصيلي (حنين) بالحاء المهملة ، قال والأول غلط ، وذكر أنه وقع لما قفل من حنين (٥).

وذكر الباجي (٦)، وابن عبد البر (٧) أن قول من قال خيبر أصح ، وأنه قول أهل السير (٨)، وفي حديث ابن مسعود (٩) (أن نومه ذلك كان عام الحديبية) وذلك في زمن خيبر (١٠)، قال الباجي (١١): وعليه يدل حديث أبي قتادة ، قال القاضي عياض (١٢) عن أبي عمر (١٣): إن في هذه الأخبار أن نومه كان مرة واحدة .

(أ) في التركية : سلمت .

(ب) في التركية : ورواية .

---

(١) وقد صح ذلك في فضائله كما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٨٩٩/٢ (١٦٧-١٦٨) عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد . وانظر طبقات ابن سعد ٢٨٨/٤-٢٩٠ .

(٢) بنون وجيم مصغرا .

(٣) انظر التقريب ص٤٢٩ ومضت ترجمته .

(٤) ٤٧١/١ (٤٠٩) ومضى تخريجها .

(٥) عزاه له الباجي في المنتقى ٢٧/١ ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ١١٩/٢/أ ، والنووي في شرح مسلم ١٨١/٥ . وكانت سنة ثمان بعد الفتح في وادي حنين ، وهزم الله فيها المشركين من هوازن وثقيف وأمكن منهم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٧/٢ - ٤٥٩)

(٦) في الموضع السابق .

(٧) في التمهيد ٣٨٨/٦ .

(٨) وحكاه في التمهيد عن ابن إسحاق وأهل السير ، ووافقه ابن حجر في الفتح ٦٧/٢ .

(٩) ومضى تخريجه ص١٣٦٦ حاشية (٦) ، وهذا لفظ رواية أبي داود ١١٩/١ (٤٤٧) .

(١٠) لأنه صلى الله عليه وسلم مضى إلى خيبر منصرفه من الحديبية أي من عامه ذلك فهما في زمن واحد وعام واحد: زمن الحديبية ، كذا وجهه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/٥ .

(١١) في المنتقى ٢٧/١ .

(١٢) في إكمال المعلم ١١٩/٢/أ .

(١٣) أي ابن عبد البر ، وقوله هذا في تمهيده ٢٠٤/٥ .

وقد أسلفنا[١] عن ابن العربي أنه كان ثلاث مرات ، ومن تأمل الأحاديث السالفة وجدها أكثر من ذلك .

قال القاضي[٢]: "حديث أبي قتادة غير حديث أبي هريرة ، وكذا حديث عمران".

ومن الدليل على أن ذلك وقع مرتين ، لأنه قد روي أن ذلك (كان زمن الحديبية)[٣]، وفي رواية[٤] (بطريق مكة) والحديبية كانت في السادسة[٥]، وإسلام عمران وأبي هريرة الراوي حديث (حين قفل من خيبر) كان في السابعة بعد الحديبية[٦]، وهما كانا حاضرين الواقعة .

قلت : وذكر ابن سعد[٧]، والطبراني[٨] وغيرهما أن إسلام عمران كان بمكة شرفها الله تعالى ، وقد روى البيهقي في دلائله[٩] من حديث عقبة بن عامر قال :

---

(١) ص١٣٦٨ .

(٢) أى عياض فى إكمال المعلم ٢/١١٩/أ .

(٣) وهو لفظ رواية عبد الله بن مسعود عند أبى داود كما سلف .

(٤) هى رواية زيد بن أسلم عند مالك فى الموطأ ١٤/١ (٢٦) وذكر فيها قصة نومهم بنحو حديث أبى هريرة السالف عند مسلم .
وهى مرسلة ، قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠٤/٥ : هذا الحديث فى الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ وقد جاء معناه متصلا من وجوه صحاح ثابتة فى نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح فى سفره ، روى ذلك جماعة من الصحابة .
وتأولها ابن عبد البر ٢٠٥/٥ بأن (طريق مكة) ليس بمخالف لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا وربما جعلته القوافل واحدا ، قال ابن حجر فى الفتح ٤٤٩/١ (ولايخفى مافيه من التكلف) .

(٥) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣٧٠/٣ ، عيون الأثر ١٤٨/٢ ، الفتح ٤٤٠/٧ ، مرويات غزوة الحديبية للحكمى ص٢٧-٣١ ، ونقل فيه الإجماع على ذلك عن عدد من العلماء .

(٦) أما إسلام عمران فهو عام خيبر كما مضى أول الصحيفة السابقة ، وانظر : الاستيعاب ٢٢/٣ ، الإصابة ٢٦/٣ ، وأما إسلام أبى هريرة فكان بين الحديبية وخيبر ، وشهد خيبر . انظر : الاستيعاب ٢٠٨/٤ ، الإصابة ٢٠٤/٤ .

(٧) لم أقف عليه فى ترجمة عمران فى الطبقات وقد ترجمه فى الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة وبدأ بخالد بن الوليد . انظر ٢٥٢/٤، ٢٨٧ ، وفى ترجمة عمران سقط من أولها ، وسقط من آخر التى قبلها أشير إليه فى النسخة المطبوعة بنقط ، ويدل عليه أن ترجمته لم تبدأ بذكر اسمه ونسبه وهى عادة ابن سعد فى تراجمه وليست ترجمة عمران في الطبقة الرابعة والخامسة من الصحابة التي طبعت بعد بتحقيق السلمي والسلومي.

(٨) فى المعجم الكبير ١٠٣/١٨ (١٨٥) من طريق محمد بن سعد عن الواقدى فذكر اسم عمران ونسبه وكنيته ثم قال (أسلم قديما هو وأبوه) وليس فيه ذكر مكة المشرفة .

(٩) ٢٤١/٥ من طريق يعقوب بن عيسى الزهرى عن عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن مصعب بن منظور عن أبيه عن عقبة بن عامر .
وضعفه ابن كثير فى البداية والنهاية ١٣/٥ ، قال : (غريب وفيه نكارة وفى إسناده ضعف) انتهى . =

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاسترقد[١] لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس [قِيْد][أ] رمح[٢]، فقال : ألم أقل لك يابلال الحديث)[٣].

وفي آخره (فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ، ثم صلى ثم هدر[٤] بقية يومه ، وليلته فأصبح بتبوك) ففي هذه الرواية أن ذلك وقع بتبوك قبل أن يصل إليها[٥]، وفي رواية أبي هريرة[٦] (حين قفل) .

وقال النووي[٧]: "هذه الأحاديث جرت في سفرتين أو أسفار لافي سفرة واحدة وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك" .

ثانيها : قوله (وأنا أُسْرينا) يقال : سرى وأسرى لغتان[٨] سائر الليل[٩]: عامته وقيل كله ، يذكر ويؤنث ، ولم يعرف اللحياني إلا التأنيث ، والاسم السرية[١٠].

ثالثها : قوله (وقعنا وقعة ، ولاوقعة أحلى عند المسافر منها) أي لأنهم أَكَدَّهُم السير والسهر والتعب فاستلذوا النوم لذلك .

رابعها : الاستيقاظ : الانتباه من النوم .

(أ) في الأصل (قد) وفي التركية وح (قدر) والمثبت من الرواية في دلائل البيهقي ٢٤١/٥ .

= وفي إسناده يعقوب الزهري صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء . التقريب ص٦٠٨ ، وعبد العزيز ابن عمران متروك كما في التقريب ص٣٥٨ .
وانظر الذهب المسبوك في تخقيق روايات غزوة تبوك لعبد القادر السندي ص٣١١-٣١٣ .

(١) أي طلب الراحة من جهد السفر بالنوم تلك الليلة .

(٢) رِقيْد ، بكسر القاف وإسكان الياء أي قدر رمح وهو واحد السلاح المعروف قديما وهي مسافة ترى في الأفق نحو متر ، وزمنها نحو ربع ساعة .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٧٧ ، الشرح الممتع ١٢٢/٤ .

(٣) وتمام العبارة (ألم أقل لك يابلال اكلأ لنا الفجر؟ قال : يارسول الله ذهب بي النوم فذهب بي الذي ذهب بك) .

(٤) بالمهملة وأصله من هدر إذا ردد صوته في حنجرته ، وهدر العشب إذا كثر وتم ولم أجد في معانيه سرعة السير .
انظر مادة (هدر) في اللسان ٢٥٧/٥-٢٥٨ ، ولعله كناية عن جده في السير .

(٥) فالقول بأنها في غزوة تبوك لايصح كما ذكره ابن عبد البر في تمهيده ٢٠٦/٥ .

(٦) عند مسلم وقد مضى تخريجها ص١٣٦٦ حاشية (٣) .

(٧) في شرح مسلم ١٩٣/٥ .

(٨) وهو السير ليلا . انظر الكلمة في مشارق الأنوار ٢١٤/٢ .

(٩) ليست من ألفاظ حديث الباب ، ولم أتبين وجه دخولها هنا . ومضى معنى سائر ص٩٩٨ .

(١٠) انظر مادة (سأر) في تهذيب اللغة ٥٤،٤٧/١٣ .
وانظر المذكر والمؤنث لابن جني ص:٧١ قال: السُّرى : سير الليل ، مؤنث ،

الخامس : قوله (وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء[١] فنسي عوف[٢] ـ أي الراوي عنه ـ ثم عمر الرابع) .

جاء في رواية سلم بن زرير[٣] عن أبي رجاء[٤] قال : (أول من استيقظ أبو بكر ثم عمر) ، وفي رواية سعيد عن أبي هريرة[٥] (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظا) وهذا دال على أن ذلك وقع أكثر من مرة .

السادس: قوله (وكان عليه الصلاة والسلام إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأنا لاندري مايحدث له في نومه) يؤخذ منه أن الأمور يحكم لها بالأعم لأنهم لم يوقظوه خشية مايحدث من وحي كما حكم على النائم بحكم الحدث[٦].

وقد لايحصل . ومع هذا فات الوقت ، والآحاد ينبهون عند الخوف ، ونومه عليه الصلاة والسلام كنوم البشر في بعض الأوقات كما ستعلمه إلا أنه لايجوز عليه الأضغاث[٧]، لأن رؤيا الأنبياء وحي[٨].

---

(١) هو العطاردى . عِمران بن مِلْحان بكسر الميم وسكون اللام ثم مهملة ، اشتهر بكنيته ، مخضرم ، ثقة معمر ، مات نحو ١٠٥هـ عن ١٢٠ سنة ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٩٥/٢ ، التقريب ص٤٣٠ .

(٢) هو ابن أبى جميلة الأعرابى العبدى البصرى ، ثقة رمى بالقدر والتشيع ، من السادسة ، مات سنة ١٤٦هـ أو ١٤٧هـ ، أخرج له الستة .
انظر : الكاشف مع الحاشية ١٠١/٢ ، التقريب ص٤٣٣ .

(٣) بفتح الزاى وراءين العطاردى ، أبو بشر البصرى ، وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين والنسائى ، له عشرة أحاديث ، من السادسة ، مات فى حدود ١٦٠هـ ، أخرج له الشيخان والنسائى .
انظر : الكاشف مع الحاشية ٤٥٠/١ ، التقريب ص٢٤٥ .

(٤) عند البخارى فى المناقب ، ومضى تخريجها ص١٣٦٥ .

(٥) عند مسلم ٤٧١/١ (٣٠٩) ، ومضى تخريجها ص١٣٦٦ .

(٦) انظر شرح ابن بطال ١١٩/١/أ .

(٧) قال أبو عبيد فى غريبه ٢٧١/٢ : أصل الضغث : كل شيء جمعته وحزمته من عيدان أو قصب ، أو غير ذلك ، وسميت أضغاث الأحلام لأنها أشياء مختلطة يدخل بعضها فى بعض وليست كالرؤيا الصحيحة .

(٨) قاله ابن بطال فى شرحه ١١٩/١/أ ، وضعفه النووى فى شرح مسلم ١٨٤/٥ .
ووجهه ابن عبد البر بأن ذلك فى تلك الحالة ـ أى استغراقه فى النوم عن وقت الصلاة ـ كان خرقا لعادته صلى الله عليه وسلم التى أخبر عنها بأنه تنام عيناه ولاينام قلبه ، ليبين للناس حكم من نام عن الصلاة أو نسيها حتى يخرج وقتها . انظر التمهيد ٢٠٧/٥-٢٠٨ ، ٣٩٢/٦ . وفيه قول ثالث رجحه النووى فى شرح مسلم ١٨٤/٥ وهو أنه لامنافاة بين الأمرين لأن طلوع الفجر ليس مما يدرك بالقلب بل بالعين والعين نائمة .

السابع : الجليد : القوى يقال للرجل إذا كان قوي الجسم أو القلب إنه لجليد ، وجلد[١]، فعمر أجد المسلمين وأصلبهم في أمر الله[٢].

الثامن : فيه الرحلة عن الوادي للصلاة خارجه ، لكنه واد خاص فلايقاس به غيره ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (فحيث ماأدركتك الصلاة فصل)[٣]، والشارع يطلعه الله على أمر يغيب عنا[٤].

التاسع : قوله (فمازال يكبر حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر لأنه لم يوقظه بالنداء ، بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام[٥].

العاشر : معنى (لاضير) أي ماجرى لايضر ، و(شكواهم) هو فوتهم الصلاة .

الحادى عشر : إن قلت كيف نام عليه الصلاة والسلام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع إخباره بنوم عينه دون قلبه.

قلت : لاتنافي بينهما ؛ لأن الشمس تدرك بحاسة البصر لابالقلب[٦]، وأبعد من قال أن ذلك باعتبار الغالب .

وقد يندر منه غير ذلك ، وأراد الله تعالى بذلك إبراز حكم وتقرير شرع[٧]، وإنما لم ينم قلبه لأجل مايوحي إليه فقد كان يسمع غطيطه ثم يصلي ولايتوضأ[٨].

فإن قلت : لولا عادته الاستغراق في النوم لما قال لبلال (اكلأ لنا الصبح) .

قلت : لعله لأجل التغليس فإنه كان من شأنه[٩].

---

(١) انظر مادة (جلد) فى : لسان العرب ١٢٥/٣ ، النهاية ٢٨٤/١ .

(٢) انظر شرح ابن بطال ١١٩/١/أ .

(٣) مضى من حديث أبى ذر عند مسلم ٣٧٠/١ (١) ، انظر تخريجه ص٨١٢ .

(٤) وهذا القول حكاه الباجى عن الداودى وابن مسلمة . انظر المنتقى ٢٨/١ .
وذكر نحوه ابن عبد البر فى التمهيد ٢١١/٥-٢١٢،٢١٥-٢١٨ ، ورجح نسخ ذلك بحديث (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا) وعلله بأنا لانعرف الموضع الذى تحضره الشياطين والذى لاتحضره ، وذكر قولا وسطا وهو : إن عرض مثل ذلك العارض فى موضع فهو موضع شيطان وجب الخروج منه والصلاة فى غيره ، وهو قول ابن بطال ١١٩/١/أ .
ومعلوم أن هذا لايتنافى مع الفضيلة الواردة فى الحديث لأنه أمر طارىء فقد يتخلف والله تعالى أعلم .

(٥) انظر شرح ابن بطال ١١٩/١/أ .

(٦) وهو جواب النووى ومضى حاشية (٨) فى الصحيفة السابقة .

(٧) مضى فى الحاشية المذكورة .

(٨) مضى تقرير هذه المسألة أول الكتاب **ص: ١٠٩.**

(٩) أى من شأن بلال ، ولأن نوم العين - لانوم القلب - يمنع من الشعور بملاحظة انفجار الصبح . انظر التمهيد ٣٩٤/٦ .

ومراعاة أول الفجر إنما تدرك بالمراقبة بالجوارح الظاهرة .

الثاني عشر : ارتحالهم إنما كان لأجل الشيطان أو الغفلة(١) كما ورد في الحديث لالأن القضاء لايشرع عند الطلوع كما تعلق به بعض الحنفية(٢)، ويوهنه أنه لم يوقظهم إلا حر الشمس(٣).

هذا وقت يسوغ فيه القضاء بالإجماع(٤)، وصار هذا كنهيه عن الصلاة بأرض بابل(٥)، والوضوء من بئر ثمود إلا بئر الناقة(٦)، وأبعد من ادعى نسخه بقوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيْ﴾(٧)، وقوله (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)(٨)، فإن الآية مكية ، وهذه القصة بعد الهجرة بل روى ابن أبي شيبة(٩)عن عطاء بن أبي رباح (أنه عليه الصلاة والسلام ركع ركعتين في معرَّسه ثم سار) ، وكذا ذكره ذو مخبر

---

(١) ورد ذكر هذا السبب فى رواية لابن أبى شيبة فى مصنفه بتحقيق اللحام ٥١٤/٢ عن الزهرى مرسلا : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : تزحزحوا عن المكان الذى أصابكم فيه الغفلة ، ومضى أن مراسيل الزهرى ضعيفة .

(٢) انظر شرح معانى الآثار ٤٠٠/١-٤٠٣ ، استدل بحديث عمران على دخول الفرائض فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس .

(٣) وهو لفظ رواية الباب من حديث عمران (فما أيقظنا إلا حر الشمس) .

(٤) لأنه ليس من أوقات النهى .

(٥) وهو مرفوع ضعيف كما ذكره ابن حجر فى الفتح ٥٣٠/١ ، والصحيح موقوف على على رضى الله عنه والعلة فيها أنها أرض خسف الله بها وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول فى ديار المعذبين من حديث عبد الله بن عمر فى صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب . الصحيح مع الفتح ٥٣٠/١ (٤٣٣) .

(٦) وقد ثبت النهى بالسقى من بئر ثمود - إلا بئر الناقة - من وجه آخر عن ابن عمر عند البخارى فى صحيحه ، كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى {وإلى ثمود أخاهم صالحا} الصحيح مع الفتح ٣٧٨/٦ (٣٣٧٨،٣٣٧٩) .

(٧) آية (١٤) سورة طه وهي كلها مكية - كما سيأتي - انظر: الإتقان ٢٩٢/١.

(٨) وهو لفظ حديث أنس عند البخارى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، الصحيح مع الفتح ٧٠/٢ (٥٩٧) ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧٧/١ (٣١٤-٣١٦) من طرق عن قتادة عنه .
ونحوه لفظ أبى هريرة فى روايته لقصة حديث الباب عند مسلم أيضا ومضى تخريجها أول الكلام على الحديث ص١٣٦٦ .

(٩) فى مصنفه بتحقيق اللحام ٥٣٠/١ مرسلا من طريق سعد بن إبراهيم عن عطاء ، ولفظه بخلاف ماذكر المؤلف واستدل ، فإن فيه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر بعدما جاز الوادى ثم أمر بلالا فأذن فأقام ثم صلى الفريضة) .
وأياكان فمراسيل عطاء ضعيفة كما مضى .

أيضا في حديثه[١]،وكل وقت جاز للنافلة فالفريضة أجوز بالإجماع .

الثالث عشر : قضاء الفائتة بعذر-عندنا-على التراخي وبغيره على الفور[أ][٢]، فتأخيره عليه الصلاة والسلام القضاء لعذر المكان كما سلف[٣].

الرابع عشر : فيه كما قال المهلب أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه ، وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لأجل الشيطان[٤].

الخامس عشر : فيه أيضا أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور ووضوء ، وانتقاء البقعة التي تطيب عليها نفسه للصلاة كما فعل الشارع بعد أن ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ ، وتوضأ الناس ، وهذا لايتم إلا في مهلة ثم أذن [٨٦/أ] واجتمع الناس وصلوا[٥].

السادس عشر : أن من فاته صلاة ، وتأخر البدار المذكور إليها لايخرجه عن كونه ذاكرا لها[٦].

السابع عشر : في مسلم[٧]من حديث أبي قتادة (فنزلوا وتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) وكذا جاء في حديث عمران وعمرو بن أمية[٨]، ففيه الأذان للفائتة ، وقضاء السنن الفوائت ، والجماعة في الفوائت لقوله (فصلى بالناس).

(أ) في حاشية الأصل : (حاشية : على الصحيح فيهما) .

---

(١) ومضى تخريجه ص١٣٦٦ ، وهو عند أبي داود ١١٩/١ (٤٤٥) وفيه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ١٨١/٥ .

(٣) أي في الفائدة الثانية عشرة .

(٤) انظر شرح ابن بطال ١١٩/١/أ ، ولاشك أن حضور الشيطان في مكان شؤم متحقق عياذا بالله منه .

(٥) المرجع السابق ، أعلام الحديث للخطابي ٣٤١/١ .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) ومضى تخريجه ص١٣٦٦ .

(٨) مضى تخريجهما ص١٣٦٦ ، وانظر أعلام الحديث ٣٤١/١ .

الثامن عشر : قوله (إذا هو برجل معتزل) الحديث قد سلف تعيين هذا المبهم (أ)(١).

وقوله (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) هو موضع الترجمة .

التاسع عشر : قوله (فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف) هو عمران بن حصين كما جاء في رواية سلم بن زرير (٢)، وسيره مع علي (ب) وغيرهما (٣)، وفيه طلب الماء للشرب والوضوء والبعثة فيه .

العشرون : قوله (فابتغيا الماء) أي اطلباه ، يقال بغيت الشيء : طلبته ، وبغيت (ج) الشيء : طلبته لك (٤).

الحادي بعد العشرين : المزادة بفتح الميم أكبر من القربة ، والميم زائدة ، قال أبو عبيد (٥)، ولايكون إلا من جلد (د) يقام بجلد ثالث بينهما .

سميت مزادة لأنه يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر به ، مفعلة من ذلك (٦).

الثاني بعد العشرين : السطيحة : المزادة ، قاله ابن الأعرابي (٧)، قال ابن سيدة (٨) هي التي من أديمين قوبل أحدهما بالآخر .

وفي (الجامع) هي إداوة تتخذ من جلدين وهي أكبر من القربة (٩).

(أ) في حاشية الأصل (لم أره فليبحث عنه) .
وفي حاشية التركية مانصه : (كان يكفي أن يعين المرجع الذي سلف ذلك فيه ، ثم لو سلف ماكان هذا موضعه) انظر هامش (١)

(ب) في التركية فوقها بين السطرين ماقراءته (وعمر) .

(ج) في التركية : بغيته .

(د) في حاشية الأصل : (لعله فيه : ين) اهـ ولعله إشارة إلى تثنية (جلد) (أي جلدين) وهو كما قال مراعاة لكلمة (الثالث) في الجملة نفسها .

---

(١) لعله أراد في شرح العمدة له فقد ذكره فيه ٩٠/أ وسماه خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة ، شهد بدرا ، وهكذا نقله عنه ابن حجر في الفتح ٤٥١/١ ، وأما هنا فلم يسبق أن ذكره ، وقال ابن حجر لم أقف على رواية مخصوصة بذلك فيه .

(٢) عند البخاري في المناقب ومضى نصها ص١٣٦٥ .

(٣) كما في نص رواية الباب .

(٤) مضى معنى (أبغي) ص٢٩١ .

(٥) لم أقف على قوله في غريبه ولاالغريبين .

(٦) مضى هذا المعنى وعزوه في ص٤٥٥ .

(٧) انظر تهذيب اللغة ٢٧٩/١ .

(٨) في المحكم ١٢٦/٣ .

(٩) ومضى الكلام عليها ص٢٤٩ .

الثالث بعد العشرين : قولها (ونفرُنا خُلُوفٌ*) أما النفر فبالتحريك يقع على جماعة من الرجال خاصة مابين الثلاثة إلى العشرة ولاواحد له من لفظه ، قاله الخطابي(١)، سموا بذلك من النفر لأنه إذا حزبهم أمر اجتمعوا ثم نفروا إلى عدوهم .

قال في (الواعي)(٢)ولايقولون عشرون نفرا ، ولاثلاثون نفرا ، و(الخُلُوف) بضم الخاء : الغُيَّب ، يقال : حي خُلُوف ، إذا غاب رجالهم وبقي نساؤهم(٣).

وقال الخطابي(٤): "الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والأثقال" .

وحكي أيضا : الخُلوف ، الذين غابوا وخلفوا أثقالهم وخرجوا إلى رعي أو سقي(٥).

قال تعالى : ﴿رَضُوْا بِأَنْ يَكُوْنُوْا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾(٦)أي النساء(٧).

وقال أبو عبيد(٨)الحي خلوف : غيب وحضور ، ومنه هذه الآية .

وقال الداودي : خلوف أي [متفاوتون](أ).

الرابع بعد العشرين : الصابيء قال أبو سليمان(٩): "كل من خرج من دين إلى غيره سمى صابئا ، مهموز ، يقال : صبأ الرجل إذا فعل ذلك ، فأما الصابي بلاهمز فهو الذي يميل إلى [الهوى](ب)يقال : صبا يصبو فهو صاب" .

وفي بعض نسخ البخاري(١٠)في آخر الحديث "قال أبو عبد الله صبأ خرج من دين إلى غيره ، وقال أبو العالية : الصابئين(ج): فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور" .

---

* بالضم للأصيلي كما في إرشاد الساري ١/٣٧٦.

(أ) في الأصل متقاربون والتصويب من التركية .

(ب) في الأصل : اللهو ، وفي التركية ، ح (الهوى) وهو موافق لنص الخطابي في أعلام الحديث ٣٤٢/١ .

(ج) فوقها في نسخة الأصل : (كذا) ولعله لأنها بالنصب ، وهي كذلك في التركية ، وكان حقها أن ترفع لوقوعها في الابتداء فتكون (الصابئون) غير أنه للنصب وجها وهو وقوعه مقول لقول .

---

(١) لم أجد في أعلامه ٣٤١/١ سوى (النفر هم الرجال) ، وكذا لم أقف على عبارته فيما تيسر لي من كتبه ، وانظر تهذيب اللغة ، مادة (نفر) ٢٠٩/١٥ .

(٢) مضى الكلام عليه ، ولم أقف عليه .

(٣) انظر مادة (خلف) في الغريبين ٢٠٩/١/ب ، حكاه عن ابن عرفة .

(٤) في أعلامه ٣٤٢/١ .

(٥) انظر مادة (خلف) في تهذيب اللغة ٣٩٧/٧ .

(٦) سورة التوبة : آية ٨٧

(٧) انظر تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٤١٣/١٤ ، ورواه عن ابن عباس .

(٨) في الغريبين ٢٠٩/١/ب .

(٩) أي الخطابي في أعلام الحديث ٣٤٢/١ ، وانظر تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر ٤٥/٢ .

(١٠) انظر صحيح البخاري ٩٥/١ بحاشيته .

وهذا أسنده ابن جرير في تفسيره[١]، وحكى خلافا كثيرا فيمن يلزمه هذا الاسم ومحل الخوض فيه كتب التفسير .

وفي كتاب الرشاطي[٢]: "الصابيء نسبة إلى صابيء بن مُتَوَشْلِخ وكان على الحنيفية الأولى ، وقيل هي نسبة إلى صابيء بن ماري وكان في عصر إبراهيم الخليل" .

الخامس بعد العشرين : قوله (ففرغ في أفواه المزادتين) الفم هو الأعلى من المزادة ، و(أوكأ) شد[٣]، و(العزالِيَ) بفتح العين المهملة ، ثم زاي مفتوحة أيضا[أ]، مصب الماء من الراوية والقربة ، جمع عزلا[٤].

وفي الجامع : عزلاء القربة عصب يجعل في إحدى يديها يستفرغ منه مافيها ، وسميت عزالِيَ السحاب تشبيها بهذا .

قال ابن التين : وإن شئت مثل الصحارى والعداوى .

قال : "وبالفتح رويناه ، وهو أفواه المزادة السفلى" .

وقال الداودي : "العزالِى : الجوانب الخارجة كرحلي الزق الذي يرسل منها الماء" ؛ قال الداودي : "وليس في أكثر الروايات الفتح ، ولااطلاق العزالِى ، وإنما سقوا[ب] المزادتين" .

ومعنى (صبوا منها) أنه قال فيه ثم أعاده فيها ، إن كان هو المحفوظ ، كذا قال.

السادس بعد العشرين : قوله (وايم الله) هو قسم ويقال (ايمن) بزيادة نون ، وألفه ألف وصل في الأسماء مفتوحا ، وحذفت النون استخفافا ، فقالوا : وايم الله ، وبالكسر أيضا ، وقال ابن كيسان ، وابن درستويه[٥]: "ألف ايمن ألف قطع جمع يمين ،

(أ) فى حاشية الأصل : (وكسر اللام) .

(ب) هكذا فى النسخ الثلاث ، ولعلها (شقوا) بالمعجمة .

---

(١) بتحقيق أحمد شاكر ١٤٧/٢ (١١١٠) من طريق أبى جعفر الرازى عن الربيع ، قال عقبه : قال أبو جعفر الرازى : وبلغنى أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة ويقرأون الزبور ويصلون إلى القبلة . وقد ساق ابن جرير أقوالا كثيرة للتابعين فيهم . انظر ١٤٦/٢-١٤٧ .

(٢) مضى ، واسمه (اقتباس الأنوار والتماس الأزهار فى أنساب الصحابة ورواة الآثار) ولم أقف عليه .

(٣) مضى معنى الكلمة ص٦٥٠ .

(٤) مضى معناها ص٤٥٠ .

(٥) هو الإمام العلامة الثقة شيخ النحو - على مذهب البصريين - أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسى ، النحوى ، تلميذ المبرد ، روى عن يعقوب الفسوى تاريخه بسماع صحيح ، برع فى العربية ، ورزق الإسناد العالى والتصنيف ، حدث عنه الدارقطنى وابن شاهين وابن منده ، له شرح الفصيح ، مطبوع ، وغريب الحديث ، وثقه ابن منده والخطيب ، توفى سنة ٣٤٧هـ .
انظر : الفهرست ص٩٣ ، تاريخ بغداد ٤٢٨/٩ ، سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٥ ، طبقات المفسرين للداودى ٢٢٣/١ .

وإنما خففت همزتها ، وطرحت في الوصل لكثرة استعمالهم لها[١].

السابع بعد العشرين : قوله (إنه ليخيل إلينا) معناه أن فيها من الماء فيما يظهر لنا أكثر مما كان .

وفي ذلك معجزة ظاهرة باهرة ، وهو أن القوم اسقوا واستقوا وشربوا ، وكانوا عطاشا ، واغتسل الجنب وبقيت المزادتان مملوءتين ببركته وعظيم برهانه .

وفي طريق سلم بن زرير[٢](أنهم كانوا أربعين ، وأنهم ملؤوا كل قربة معهم وإداوة) ، وذلك ببركته عليه الصلاة والسلام .

قال القاضي عياض[٣]: وظاهر هذه الرواية أن جملة من حضر هذه القصة كانوا أربعين ، ولانعلم مخرجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في هذا العدد ، فلعل[٤] الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وأنهم وجدوا المرأة وأنهم استقوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ، وشربوا ثم شرب الناس بعدهم .

الثامن بعد العشرين : إن قلت : كيف استباحوا أخذ الماء الذي مع المرأة؟

قلت : لأوجه :

أحدها : لكفرها .

ثانيها : على تقدير أن لو كانت مسلمة فداء نفس الشارع بأنفس واجب .

ثالثها : لضرورة العطش فإنها تبيح للإنسان الماء المملوك لغيره على عوض يعطيه .

رابعها : أن الماء لم ينقص شيئا ، ذكرها ابن الجوزي[٥].

التاسع بعد العشرين : قوله (اجمعوا لها) إنما فعل ذلك تألفا لها ولقومها على الإسلام .

والعجوة نوع من تمر المدينة ، أكبر من الصيحاني[٦]، ويسمى اللينة[٧]، وهي من أجود تمر المدينة .

---

(١) انظر عقود الزبرجد للسيوطى ١٠٩/١ .

(٢) وهو للبخارى فى المناقب ومضى تخريجه .

(٣) انظر إكمال المعلم ١٢٠/٢/ب .

(٤) إختصره المؤلف أو سقط منه قول القاضي (فلعل قوله في الحديث فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاشاً يعني الركب)

(٥) لعله في كشف مشكل الصحيحين له ، والنصف الموجود منه ليس فيه مسند عمران بن حصين . انظره مخطوطا فى مكتبة الحرم المكى برقم ٨٢٦ .

(٦) لم أقف على وصفه .

(٧) فى المخصص ١٣٢/١١ عكس هذا وهو أن اللينة من النخل مالم تكن عجوة أوبرنيه وفيه ١٣٣/١١ العجوة بالحجاز نظير السهريز بالعراق ووصفها بأنها تمرة صغيرة حمراء اللون .

الثلاثون : قوله (ودُقيقه) : يجوز فيه ضم الدال وفتحها(أ).

قال ابن التين وهما روايتان، وقوله (وسوِّيقه)(١)هو بتشديد الياء .

قوله (تعلمين) أي اعلمي ، وقوله (مارِزْئنا) أي نقصنا ، قال ابن التين : ورويناه بكسر الزاي وفتحها .

ولم يذكر ابن قرقول غير الكسر(٢).

قال : وقال أبو زيد الأنصاري : رزأته ، أرزأه ، رزأ [٨٦/ب] إذا أصبت منه(٣)، وذكر ابن الأثير(٤)أن مانقصنا منه شيئا ولاأخذنا .

وقوله (هو الذي أسقانا) أي جعل لنا سقيا ، يقال : سقى وأسقى بمعنى ، وقيل باختلاف(٥).

والصرم بكسر الصاد المهملة وسكون الراء : الجماعة ينزلون بإبلهم ناحية على ماء والجمع أصرام .

فأما الصرمه بالهاء ، فالقطعة من الإبل نحو الثلاثين(٦).

وقال ابن سيده(٧): "الصرم الأبيات المجتمعة المنقطعة من الناس ، والصرم أيضا الجماعة من ذلك".

وفيه : مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة في قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها(٨)، وإن كانت من صميمهم فهي من أدناهم وكان ترك الغارة على قومها سببا لإسلامها وإسلامهم وسعادتهم .

وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الإسلام لأن قعودهم عن الغارة(ب)على قومها كان استئلافا لهم ، فعلم القوم قدر ذلك ، وبادورا إلى الإسلام رعاية لذلك الحق .

(أ) في حاشية الأصل ماقراءته : شـ : (في نسخة : ينظر قائله ، دُقيِّقه وسُوِّيقه بضم الدال والسين ، شدد الياء فيهما) وكتب فوقه كلمة لم أتبينها .

(ب) في حاشية الأصل (شـ اللغة الفصحى الإغارة) .
وهو كما قال . انظر مادة (غور) في المصباح المنير ٤٥٦/٢ .

---

(١) السويق مضى بيانه ص٦٨٣ .

(٢) انظر مطالع الأنوار ١٥٨/١/ب .

(٣) حكاه عنه ابن قرقول في المطالع ، الموضع نفسه ، ولم أجده في النوادر له .

(٤) في النهاية ٢١٨/٢ .

(٥) انظر مادة (سقى) في لسان العرب ٣٩٠/١٤ .

(٦) انظر مادة (صرم) في المصباح المنير ٣٣٩/١ ، وفيه أنه مابين العشرة إلى الأربعين .

(٧) في المخصص ١٢١/٥ .

(٨) أي حقها وعهدها يقال للرفيق على الرفيق ذمام أي حق ، والذمة الأمان والضمان والحرمة والحق والعهد بالحفظ والكلاءة . انظر مادة (ذمم) في اللسان ٢٢١،٢٢٢/١٢ .

باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وصلى وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١].

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف .

وهذا الحديث أسنده أبو داود مطولا[٢]، وفيه أن ذلك كان في غزوة السلاسل[٣]، وفي أخرى له (فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم) ولم يذكر التيمم ، وروى هذه أبو حاتم بن حبان في صحيحه[٤]، والحاكم في مستدركه[٥].

ثم قال صحيح على شرط الشيخين ، قال : "والذي عندي أنهما لم يخرجاه لحديث جرير" - يعني الرواية الأولى[٦] - ثم ساقها ثم قال : "هذا لايعلل الآخر فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة" ، يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري[٧]، ورواية التيمم يرويها بصري عن مصري[٨].

قال البيهقي[٩]: "ويحتمل أن يكون فعل مانقل في الروايتين جميعا فغسل ماأمكنه وتيمم للباقي" .

---

(١) من سورة النساء : آية ٢٩

(٢) ومضى تخريجه ص١٣٦١ ، وانظر تغليق التعليق ٢/١٨٨-١٩١ .

(٣) بمهملتين الأولى مفتوحة ، على لفظ جمع سلسلة ، وضبطها ابن الأثير بالضم ، وعلى الأول سمى الموضع به ؛ لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة ، وعلى الآخر بمعنى السلسال أى السهل ، وقيل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا ، أولأن بها ماء يسمى السلسل ، وموضعها وراء وادى القرى (فى بلاد بلى) ويسمى اليوم وادى العلا ، على مسيرة عشرة أيام من المدينة ، وهى غزوة لخم وجذام من قبائل قضاعة تجمعوا وأرادوا الدنو من المدينة فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فى ثلاثمائة من المهاجرين من الأنصار ثم أمده بأبى عبيدة فى مائتين وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة .

انظر : معجم مااستعجم ٣/٧٤٤ ، النهاية ٢/٣٨٩ ، سيرة ابن هشام ٤/٦٢٣ ، الصحيح مع الفتح ٧/٢٦ (٧٤٨) ، معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية ص١٥٩ .

(٤) انظر الإحسان ٢/٣٠٤ (١٣١٢) .

(٥) ١/٧٧ ومضى ذكر أسانيدهم فى تخريجه .

(٦) ومضى فى تخريجه أن رواية جرير بذكر التيمم ظاهرها الانقطاع ومضى بيانه .

(٧) وهو حرملة عن ابن وهب وكلاهما مصرى كما فى ترجمتيهما .

(٨) هو جرير بن حازم عن ابن وهب . وقد مضى تفصيل ذلك فى تخريجه .

(٩) فى الكبرى ١/٢٢٦ . ومضى أن الراجح صحة الحديث بالروايتين . والله تعالى أعلم .

ثم ذكر البخاري حديث عمار من طريقين بطولهما[١][٣٤٥/٢١٢] ، [٣٤٦/٢١٣] .

ولاشك أن من خاف التلف من استعمال الماء أبيح له التيمم مع وجوده وهو إجماع[٢].

وهل يلحق به خوف الزيادة فيه فقط ، فيه قولان للعلماء والشافعي ، والأصح عنده نعم[٣]، وبه قال مالك[٤]، وأبو حنيفة[٥]، والثوري[٦]، وعن مالك رواية أخرى بالمنع[٧].

وقال عطاء[٨]والحسن البصري في رواية لايستباح التيمم بالمرض أصلا[٩]، وكرهه طاوس[١٠]، وإنما يجوز له التيمم عند عدم الماء فأما مع وجوده فلا ، وهو قول

---

(١) فقال فى صحيحه ٩٥/١ حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد هو غندر عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود إذا لم يجد الماء لايصلى ، قال عبد الله لو رخصت لهم فى هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا ، يعنى تيمم وصلى قال قلت فأين قول عمار لعمر ، قال إنى لم أر عمر قنع بقول عمار .
حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وأبى موسى فقال له أبوموسى أرأيت ياأبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع ، فقال عبد الله لايصلى حتى يجد الماء ، فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبى صلى الله عليهوسلم كان يكفيك ، قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك ، فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله مايقول فقال إنا لو رخصنا لهم فى هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم ، فقلت لشقيق : فإنما كره عبد الله لهذا ، قال نعم .
ومضى تخريجها فى حديث رقم (٢٠٥) .

(٢) حكاه الثورى ، انظر مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/١ (٨٧٧) ، وانظر الإفصاح لابن هبيرة ٨٦/١ ، والمسألة فى الأوسط ١٩/٢-٢١ .

(٣) انظر الروضة ٢١٧/١ ، وحكى القولين عن الشافعى ابن المنذر فى الأوسط ٢٠/٢ .

(٤) فى المدونة الكبرى ٤٨/١ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوى ص٢٠ ، حاشية رد المحتار ٢٣٣/١ ، وحكاه ابن المنذر فى الأوسط ٢٢/٢ عنهم .

(٦) انظر شرح ابن بطال ١٢٠/١/أ .

(٧) حكاه أيضا عنه الموضع نفسه .

(٨) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٢٢/١ (٨٦٤) من طريق ابن جريج عنه ، وحكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢١/٢ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٢٩٤/١٩ ، وابن بطال فى شرحه ، الموضع السابق .

(٩) حكاه ابن بطال فى الموضع نفسه ، والذى رواه ابن أبى شيبة عنه ١٠١/١ من طريق الحكم وحماد عنه ، وهشام أيضا جواز التيمم للمريض صاحب القروح والمجدور والمحصوب والذى يخاف على نفسه وحكاه عنه ابن المنذر ٢٢/٢ .

(١٠) رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٢٤/١ (٨٦٨) من طريق ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا وذكر له قولهم للمريض رخصة فى التيمم فما أعجبه ذلك .

أبي يوسف ومحمد(١).

والدليل على أن من خاف الزيادة في المرض يباح له التيمم مااحتج به أبو موسى على ابن مسعود من الآية(٢)، ولم تفرق بين مرض يخاف منه التلف أو الزيادة فهو عام في كل مرض(٣).

وقياسا على سائر الرخص كالفطر وترك القيام والاضطرار فإنه لايعتبر فيها خوف التلف ، بل الجوع الشديد كاف(أ)(٤).

وحديث عمرو(٥)دال لجواز التيمم للخائف من استعمال الماء ، وللجنب خلاف ماروي عن عمر وابن مسعود ، ولأجل البرد المفضي إلى محذور وأن المتيمم يصلي بالمتطهرين ، وأنه لاإعادة عليه ، إذ لم تذكر .

وفيه خلاف للشافعي والسلف ، والأصح وجوبه(٦)، وقام الإجماع على أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخاف العطش أنه يتيمم ويشربه(٧)، وأن الجنب يجوز له التيمم إلا ماذكر عن عمر وابن مسعود فإنهما منعاه له ، لقوله تعالى :﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(٨)، وقوله :﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾(٩)، وقد روي مثل هذا عن ابن عمر(١٠)،

(أ) سقطت من التركية .

---

(١) حكاه ابن عبد البر عن أبي يوسف وزفر ، انظر التمهيد ٢٩٣/١٩ ، وحكاه عن أبي يوسف ومحمد بن بطال في شرحه ١٢٠/١/أ .
والذي في الأصل ١٠٥/١ عن محمد أنه يجوز ، وانظر شرح فتح القدير ١٢٣/١ وحكى خلافه عن زفر فقط ، حاشية رد المحتار ٢٣٣/١ ، ولم يذكرا قول أبي يوسف فيه .

(٢) هي آية التيمم رقم (٤٣) من سورة النساء ، وذكر طرفا منها في الرواية الآتية للحديث في الباب الآتي {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} .

(٣) انظر الأوسط ٢١/٢ .

(٤) لم أقف على مستند هذا القياس .

(٥) أي ابن العاص في تيممه لما خاف شدة البرد وهو في سفر فتيمم وأم أصحابه وأقره صلى الله عليه وسلم ومضى حديثه في الباب ص ١٣٨١.

(٦) لم يبن لي مراده بالوجوب ، ومضت مسألة الخلاف في إمامة المتيمم للمتطهرين ص١٣٥٨-١٣٦٣ .

(٧) انظر الإجماع لابن المنذر ص٣٤ .

(٨) من سورة المائدة : آية ٦

(٩) من سورة النساء : آية ٤٣

(١٠) أي منع الجنب من التيمم ، وقد رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٠/١ (٩١٩) من طريق الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام [ورجح الأعظمي أنه شيبان بن زهير] قال : كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : إني أعزب في إبلي أفأجامع إذا لم أجد الماء ، قال ابن عمر : أما أنا فلم أكن أفعل ذلك ، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء . =

واختلف فيه عن علي[١]، وخفيت عليهم السنة في ذلك من رواية عمار وعمران بن الحصين ، وإنما استراب عمر عمارا في ذلك لأنه كان حاضرا معه فلم يذكر القصة وأنسيها فارتاب ولم يقنع بقوله ، وكان عمر وابن مسعود لما كان من رأيهما أن الملامسة في الآية هى مادون الجماع[٢]، وكان التيمم في الآية يعقب الملامسة ، منعا الجنب التيمم ، ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلا من الوضوء ، ولم يجعل بدلا من الغسل .

وكان من رأي ابن عباس وأبي موسى الجماع[٣]فأجازا للجنب التيمم ألا ترى أن أبا موسى حاج ابن مسعود بالآية التي في سورة النساء[٤]فإن الملامسة فيها الجماع فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك ولاقدر أن يخالفه في تأويله للآية فلجأ إلى قوله "إنه لو رخص لهم في هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء يتيمم" .

وقد ذكر ابن أبي شيبة[٥]قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان[٦]عن الضحاك[٧]قال : "رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب"[٨]ولم يتعلق أحد من فقهاء

= وأخرجه ابن أبى شيبة ٩٧/١ ، من طريق محمد بن عجلان به نحوه ، والدولابى فى الكنى ٤٧/٢ ، وقد ذكر فيه جماعة ممن يكنون أبا العوام والذى يظهر أن أقربهم لابن عمر فى الطبقة هو الحسين بن مخارق يروى عن أم سلمة ولم أقف على ترجمته .

(١) فروى عنه عبد الرزاق ٢٤٢/١ (٩٢٤) من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على قال إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك فإن لم تقدر فتيمم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل ، وأخرج نحوه ابن أبى شيبة ١٦٠/١ ،والدارقطنى ١٨٦/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٣٣/١ ، من طريقه كلهم من طريق شريك عن أبى إسحاق به ، ومداره على الحارث الأعور وهو ضعيف ، وضعفه البيهقى ، وهو يفيد الكراهية . وروى عنه ابن أبى شيبة ١٥٧/١ من طريق المنهال عن عباد بن عبد الله وزر عن على {ولاجنبا إلا عابرى سبيل} قال المار الذى لايجد الماء يتيمم ويصلى ، وكذا رواه البيهقى فى الكبرى ٢١٦/١ من طريق المنهال أيضا به ، وهو يفيد الجواز .

(٢) انظر تفسير ابن جرير بتحقيق أحمد شاكر ٣٩٣/٨ ، ورواه عن عبد الله بن مسعود من طرق وعن ابن عمر من طرق ، ولم يسنده عن عمر رضى الله عنهم أجمعين .

(٣) وأسنده ابن جرير فى تفسيره ٣٨٩/٨-٣٩٢ ، عن ابن عباس ولم يسنده عن أبى موسى .

(٤) وهى قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} .

(٥) فى مصنفه ١٥٧/١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٤١/١ (٩٢٣) ، ومن طريقه الطبرانى فى الكبير ٢٥٣/٩ (٩٢٥٠) ، كلاهما من هذا الطريق .

(٦) لعله عيسى بن سنان الحنفى أبو سنان القَسْمَلى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام ، الفلسطينى فإنه يروى عن طبقة الضحاك بن مزاحم وهو فى طبقة شيوخ ابن عيينه ، فإن ابن عيينة من رؤوس الثامنة ، وهذا من السادسة ، نزيل البصرة ، لين الحديث ، روى عنه البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود فى القدر ، والترمذى وابن ماجه .

انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ٦٠٦/٢٢ ، التهذيب ١٨٩/٨ ، التقريب ص٤٣٨ .

(٧) بينته رواية الطبرانى وهو ابن مزاحم ، سلف .

(٨) ولفظ عبد الرزاق (أن ابن مسعود نزل عن قوله فى الجنب ألا يصلى حتى يغتسل) ومضى تخريج الأثر ص١٣٠٥ وهو منقطع وإسناده ضعيف والله تعالى أعلم .

الأمصار من قال بأن الملامسة الجماع ومن قال بأنها دونه بقول عمر وابن مسعود ، وصاروا إلى حديث عمار وعمران بن الحصين في ذلك[١]، إلا أنهم اختلفوا بم أجازوا للجنب التيمم فمن قال : الملامسة الجماع أوجب التيمم بالقرآن ، وهو قول الكوفيين ، ومن قال إنها مادون الجماع أوجبه بحديث عمار وعمران ، وهو قول مالك[٢].

قال المهلب[٣]: "وفي قول أبي موسى لابن مسعود (فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية) فيه الانتقال في الحِجاج[٤] مما فيه الخلاف إلى ماعليه الاتفاق ، وذلك أنه يجوز للمتناظرين عند تعجيل القطع والإفحام للخصم ، ألا ترى أن إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾[٥] قال له النمرود أنا أحيي وأميت ، لم يحتج أن يوقفه على كيفية إحيائه وإماتته بل انتقل إلى مُسكِتٍ من الحِجاج ، فقال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾[٦].

---

(١) انظر التمهيد ٢٧١/١٩ .

(٢) انظر شرح ابن بطال ١٢٠/١/أ .

(٣) انظر قوله فى المرجع نفسه .

(٤) فى الآية ٢٥٨ من سورة البقرة .

(٥) من الآية نفسها .

(٤) بالكسر المهملة أي: الجدال والخصومة ومنازعة الحجة ، اللسان مادة: حجج ٢/٢٢٨ .

باب التيمم ضربة

ذكر فيه حديث أبي موسى مع عبد الله[(١)][٣٤٧/٢١٤] .

وقوله : (ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) إلى قوله (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض) الحديث .

وقد سلف فقهه فيما مضى .

وقوله (زاد يعلى[(٢)]عن الأعمش إلى آخره) .

هذا وصله الإسماعيلي[(٣)]عن ابن زيدان[(٤)][٨٧/أ] عن أحمد بن حازم[(٥)]عن يعلى به[(٦)].

---

(١) فقال في صحيحه ٩٦/١ (حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي ، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد قلت : وإنما كرهتم هذا لذا ، قال : نعم ، فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال(إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفيه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه)فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار ، وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق:كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة).

(٢) هو ابن عبيد ، ترجم .

(٣) وكذا قاله ابن حجر في التغليق ١٩٢/٢ .

(٤) هو شيخ الإسماعيلي : زيدان بن محمد بن زيدان البرتي ، روى عنه الإسماعيلي في معجمه ٥٩٨/٢ (٢٢٩) وهو الكاتب ، حدث بأحاديث مستقيمة روى عنه الدارقطني وابن شاهين ، وروى عنه ابن الثلاج سنة ٣٢٢هـ .
انظر تاريخ بغداد ٤٨٧/٨ .

(٥) هو ابن محمد بن يونس الغفاري أبو عمرو ، كوفي ، يروى عن طبقة يعلى ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٨/٢ وقال : (كتب إلي) .

(٦) ووصله الإمام أحمد في مسنده ٢٦٥/٤ عن يعلى به ولفظه : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ياأبا عبد الرحمن : الرجل يجنب ولايجد الماء أيصلي قال لا ، قال : ألم تسمع قول عمار لعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال إنما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ، فقال إني لم أر عمر قنع بذلك قال فكيف تصنعون بهذه الآية {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} قال إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد قال الأعمش فقلت لشقيق فما كرهه إلا لهذا . =

واختلف العلماء في صفة التيمم على أقوال :

أحدها : أنه ضربة واحدة ، وعليه بوب البخاري ، وهو أصح من رواية ضربتين كما سلف (١).

وثانيها : أنه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، روي هذا عن ابن عمر (٢)، والشعبي (٣)، والحسن (٤)، وهو قول مالك (٥)، والثوري (٦)، والليث (٧)، وأبي حنيفة وأصحابه (٨)، والشافعي (٩).

وذكره الطحاوي (١٠) عن الأوزاعي ، وهؤلاء كلهم لايجزئه عندهم المسح دون المرفقين (١١) إلا مالكا فإن الفرض عنده إلى الكوعين (١٢).

وروي عن علي مثل هذا ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى الكوعين (١٣)، وهذا قول ثالث .

= وأخرجه ابن حبان فى صحيحه انظر الإحسان ٢/٢٩٩-٣٠١ (١٣٠١،١٣٠٤) من طريق السراج عن ابن راهويه والحسن ابن على عن يعلى به مثله .

وكذا أسنده ابن حجر فى التغليق ٢/١٩٢ من طريق السراج عن ابن موسى عن يعلى به مثله وإسناده صحيح ، وقول الأعمش فقلت لشقيق تصريح بسماعه له منه .

(١) ص١٣٤٥ .

(٢) ومضى تخريجه ص١٣٣٦ حاشية (١) وهو صحيح عنه.

(٣) رواه عنه عبد الرزاق ١/٢١٣ (٨٢٦) ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١/١٥٩ من طريق إسماعيل بن أبى خالد عنه ، إلا أن فيها الكفين وليس المرفقين والمذكور هنا حكاه عنه ابن المنذر فى الأوسط ٢/٤٨ ، وابن عبد البر فى التمهيد ١٩/٢٨٢ وستأتى عنه رواية أخرى بخلاف هاتين .

(٤) رواه عبد الرزاق ١/٢١٢ (٨٢٠) ، وابن أبى شيبة ١/١٥٨ من طريق يونس ومعمر وحبيب ابن الشهيد عنه .

(٥) انظر : الموطأ ١/٥٦ ، المدونة ١/٤٦ .

(٦) حكاه الترمذى فى سننه ١/٢٧٠ وابن نصر فى اختلاف العلماء ص٣٣ ، وابن المنذر فى الأوسط ٢/٤٨ ، وانظر المحلى ١/٣٧٣ .

(٧) انظر : الأوسط ، الموضع نفسه ، التمهيد ١٩/٢٨٢ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوى ص٢٠ ، شرح معانى الآثار ١/١١٤ ، وحكاه عن الكوفيين ابن نصر المروزى فى اختلاف العلماء ص٣٣ .

(٩) انظر الأم ١/٤٩ .

(١٠) لم أقف عليه فى شرح معانى الآثار .

والذى حكاه عنه ابن عبد البر فى التمهيد ١٩/٢٨٢ أنهما ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وهما الرسغان ، قال والأشهر عنه أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين.

(١١) قاله ابن عبد البر فى التمهيد ١٩/٢٨٢ .

(١٢) قاله ابن عبد البر فى التمهيد ، الموضع نفسه ، قال : والاختيار عنده إلى المرفقين .

(١٣) مضت الرواية عنه فى ذلك ص١٣٥٠ .

وفيه قول رابع : أنه ضربتان يمسح لكل ضربة منهما وجهه وذراعيه إلى مرفقيه . وهذا قول ابن أبي ليلى والحسن بن حي (١).

وفيه قول خامس : أنه ضربة واحدة للوجه والكفين إلى الكوعين ، روي هذا عن عطاء (٢)، ومكحول (٣)، ورواية عن الشعبي (٤)، وهو قول الأوزاعي (٥)، وأحمد (٦)، وإسحاق (٧).

واختاره ابن المنذر (٨)، وروى ابن القاسم (٩) عن مالك إن مسح وجهه ويديه بضربة واحدة أرجو أن يجزئه ولاإعادة عليه ، والاختيار عنده ضربتان (١٠).

وحجة من جعله إلى المرفقين القياس على الوضوء (١١)،و اتبعوا فعل ابن عمر ، وقد روي من حديث ابن عمر أيضا مرفوعا (١٢)،

---

(١) حكاه عنهما ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٣/١٩ قال ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما . وانظر المحلى ٣٧٢/١-٣٧٣ ،

(٢) رواه عنه عبد الرزاق ٢١١/١ (٨١٦) ، ٢١٤/١ (٨٢٩) من طريق ابن جريج عنه ، وحكاه عنه الترمذى فى سننه ٢٩٦/١ ، وابن المنذر فى الأوسط ٥٠/٢ .

(٣) رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٩/١ من طريق معتمر عن برد بن سنان ووقع فيه(معتمر بن برد) وحكاه عنه الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ ، وابن المنذر ٥٠/٢ .

(٤) رواها عنه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٥٨/١ من طريق داود عنه وهو ابن عبد الله الأودى ثقة كما فى التهذيب ١٦٥/٣ إلا أن روايته عنه بلفظ (التيمم ضربة للوجه ولليدين إلى المرفقين ثم وصفها داود فضرب بيديه على الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما كفيه ثم مسح بهما وجهه وذراعيه إلى المرفقين) . وبمعناه رواه مغيرة عنه عند ابن أبى شيبة أيضا ١٥٩/١ .
والمذكور هنا (للكفين) حكاها عنه الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ ،و ابن المنذر فى الأوسط ٥٠/٢ .

(٥) وهو الأشهر عنه كما ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٢٨٢/١٩ ، وابن المنذر فى الأوسط ٥١/٢ ، وابن حزم فى المحلى ٣٧٦/١ .

(٦) انظر : مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ ، مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص١٥،١٦ ، ولعبد الله ١٢٧/١،١٢٨

(٧) انظر مسائل أحمد وإسحاق ١٩/١ ، وحكاه عنه الترمذى فى سننه ٢٦٩/١ ، وذكر عنه المروزى فى اختلاف العلماء ص٣٣ قولا آخر أنه ضربتان إحداهما للوجه والأخرى للكفين .

(٨) انظر الأوسط ٥٢/١ ونصره ، وقال ابن عبد البر : هو أثبت ماروى فى ذلك من حديث عمار . انظر التمهيد ٢٨٢/١٩ .

(٩) فى المدونة ٤٧/١ بمعناه .

(١٠) انظر : التمهيد ٢٨٢/١٩ ، مقدمات ابن رشد ٤٠/١ .

(١١) انظر شرح معانى الآثار ١١٤/١ قال:فكل ماوجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لأنه جعل بدلا منه .

(١٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه ١٨٠/١ (١٦) ، والبيهقى فى الكبرى ٢٠٧/١ ، والحاكم فى المستدرك ١٧٩/١ كلهم من حديث على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) . =

صححه الحاكم(١)، وقالوا لما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه في التيمم غير الضربة لليدين(٢).

والقول الرابع شاذ لاسلف له فيه(٣).

وأصح مافي حديث عمار أنه ضرب ضربة واحدة للكفين ووجهه(٤).

رواه الثوري(٥)، وأبو معاوية(٦)، وجماعة(٧)عن الأعمش عن أبي وائل وسائر أحاديث عمار مختلف فيها(٨).

واحتج لهذا القول أيضا بأنه إذا ضرب يديه إلى الأرض فبدأ يمسح وجهه فإلى أن يبلغ في حد الذقن لايبقى في يديه شيء من التراب ، فإذا جاز في بعض الوجه ذلك ، ولم يحتج أن يعيد ضرب يديه على الأرض لم يحتج أن يضرب بيديه ليديه لأنه ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء(٩).

= قال الدارقطني والبيهقي والحاكم والذهبي وابن دقيق وأوقفه يحي بن سعيد القطان وهشيم والثوري وغيرهما ، وقال الحاكم : (لاأعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير على بن ظبيان وهو صدوق) ، وخالفه الذهبي ، ونقل قول ابن معين والنسائي (أنه ليس بشيء وليس بثقة) ، وقال النسائي في ضعفائه (متروك) ، وكذا وهاه ابن عدى ، ونقل توهينه جدا ابن دقيق في الإمام،وصوب وقفه هؤلاء الأئمة وابن حجر أيضا فهو لايصح إلا موقوفا على ابن عمر ، والله تعالى أعلم .

وقد مضت رواية محمد بن ثابت العبدى في رفع نحوه وضعفها في ص١٣٣٦ .

وانظر ترجمة على بن ظبيان في تاريخ ابن معين ٢٧٩/٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢١٧ ، الكامل ١٨٣٢/٥-١٨٣٤ ، التهذيب ٣٠٤/٧ .

وانظر تخريجه في : التلخيص الحبير ١٥١/١ ، نصب الراية ١٥٠/١ ، التعليق المغنى ١٨٠/١-١٨١ ، نيل الأوطار ٢٦٣/١ .

(١) في المستدرك ١٧٩/١ أى بالشواهد أما عبارته فليست صريحة في التصحيح وقد مضت في الحاشية السابقة لكن فهم منها العلماء تصحيح روايته . انظر التهذيب ٣٠١/٧ .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٨٨/١٩ ، شرح معانى الآثار ١١٤/١ .

(٣) وهو قول الحسن بن حى وابن أبى ليلى وقد مضى أنهما تفردا به . انظر الصحيفة السابقة حاشية (١) .

(٤) انظر التمهيد ٢٨٢/١٩،٢٨٧ .

(٥) رواية الثورى ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٢/١٩ ولم أقف على من أخرجها .

وذكر ابن رجب في فتح البارى ٢٩٠/٢ رواية لسفيان بن عيينة عن الأعمش . والله تعالى أعلم .

(٦) روايته عند البخارى برقم ٢١٤ ، وعند مسلم أيضا كما مضى في تخريجه ، وانظر صحيح مسلم ٢٨٠/١ (١١٠) .

(٧) مضت رواية شعبة وأبى يعلى وحفص بن غياث عند البخارى أيضا ، الأرقام ٢١٢،٢١٤،٢١٣ ، وعبد الواحد عند مسلم برقم ١١١ ، وأبى داود ٨٥/١ (٣٢١) .

(٨) قاله ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٧/١٩ .

(٩) انظر المحلى ٣٧١/١،٣٧٤،٣٧٦-٣٧٧ .

وفى المسألة قول سادس غريب أن يضرب أربع ضربات : ضربتان للوجه ، وضربتان لليدين[١]، حكاه ابن بزيزة في "شرح أحكام عبد الحق"[٢]، ثم قال : "وليس له أصل في السنة" وماأقصر في ذلك ، ثم قال : "وقال بعض العلماء يتيمم الجنب إلى المنكبين وغيره إلى الكوعين"[٣]ثم قال : "وهو قول ضعيف" .

وهو كما قال أيضا .

وفي قواعد[٤]ابن رشد "روى عن مالك الاستحباب إلى ثلاث والفرض اثنتان" .

وقال ابن سيرين[٥]: "ثلاث ضربات : الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه : ضربة للوجه وضربة للكف ، وضربة للذراعين" .

---

(١) ذكره ابن رشد فى بداية المجتهد ٧٠/١ .

(٢) مضى ذكره ص١٣٤٥ والقول المذكور هناك أيضا .

(٣) حكاه ابن رشد فى مقدماته ٤٠/١ عن ابن لبابة فى المنتخب أن تيمم الجنب إلى الكوعين بالسنة لابالقرآن وغير الجنب إلى المنكبين على ظاهر القرآن .

(٤) مضى أنها (بداية المجتهد) ولم أجد النص فى كتاب التيمم ، وفيه ٦٩/١ (الاستحباب إلى المرفقين والفرض الكفان وهو مروى عن مالك) .

(٥) لم أقف على قول ابن سيرين هذا مسندا لكن حكى عنه النووى فى شرح مسلم ٥٦/٤-٥٧ بعضه ، وكذا حكاه الفاكهانى فى رياض الأفهام ٤٠/ب ، والذى رواه عنه ابن أبى شيبة فى المصنف ١٥٩/١ من طريق قتادة عنه (التيمم للوجه والكفين) .

باب

[٣٤٨/٢١٥] ذكر فيه حديث عمران بن الحصين(١) وقد سلف الكلام عليه(٢).
آخر الوضوء ولله الحمد والمنة(٣).

---

(١) وأسنده فى صحيحه ٩٦/١ فقال : (حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عوف عن أبى رجاء حدثنا عمران بن حصين الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال يافلان مامنعك أن تصلى فى القوم فقال يارسول الله أصابتنى جنابة ولاماء ، قال : (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) .

(٢) ص١٣٦٩ ومابعدها .

(٣) وهو آخر الجزء الذى تقرر على تحقيقه ومن الله على بإتمامه جعله الله خالصا له ، موافقا لمرضاته ، مقبولا عنده ، مباركا على كاتبته وناسخه وقارئيه والمسلمين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وجعلنا منهم آمين . سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لاإله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	البقرة	٤٣	٧
وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار	،،	٧٤	٤٥٦
من كان عدوا لله وملائكته	،،	٩٨	٢٣٧
إن الصفا والمروة من شعائر الله	،،	١٥٨	٧
إن الذين يكتمون ما أنزلنا	،،	١٥٩	٣٦٧
وأتموا الحج والعمرة لله	،،	١٩٦	٧، ١٢٠٧
ويسألونك عن المحيض. قل هو أذى	،،	٢٢٢	١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٩٠، ١٠٩١
للذين يؤلون من نسائهم	،،	٢٢٦	٩٨٢
فلا تحل له من بعد حتى تنكح	،،	٢٣٠	١٠٩١
ربي الذي يحي ويميت	،،	٢٥٨	١٣٨٥
ان الله يأتي بالشمس من المشرق	،،	٢٥٨	١٣٨٥
أن تضل إحداها فتذكر إحداها	،،	٢٨٢	١١٥٧
يدعون إلى كتاب الله	آل عمران	٢٣	٥١
وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم	،،	٣٦	١٦٣
يا أهل الكتاب تعالو إلى كلمة سواء	،،	٦٤	١١١٤، ١١١٨، ١١٦١
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	،،	١٠٢	٢م
ليس لك من الأمر شئ .	،،	١٢٨	٨٩٥
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله	،،	١٦٩	٣١٥
ياأيها الناس اتقوا ربكم	النساء	١	٢م
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما	،،	٢٩	١٣٨١
والجار الجنب	،،	٣٦	١٠٥٢
ياأيهاالذين آمنوا لا تقربوا الصلاة	،،	٤٣	٩١٦، ٦٩٦
ولا جنباً إلا عابري سبيل	،،	٤٣	١٠١٦، ١٣٨٣
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا	،،	٤٣	١٣٥٤، ١٣١٥
والله أركسهم بما كسبوا	،،	٨٨	٣٢٦
فتحرير رقبة مؤمنه وديه مسلمة إلى أهله	،،	٩٢	٧٠
تعلمونهن مما علمكم الله	المائدة	٤	٥١٣
ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم	،،	٦	٣، ١٧٢، ١٣١٥، ١٣٤٤، ١٣٥٨

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	،،	٦	٧١١
وامسحوا برؤوسكم	،،	٦	٥٩٤
وإن كنتم جنباً فاطهروا	،،	٦	٩١٦، ١٣٨٣
أوجاء أحد منكم من الغائط	،،	،،	٥١٩،٥٢١
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً	،،	،،	٤٧٠، ١٣٠٤
ولكن يريد ليطهركم	،،	،،	١٣٥٧
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	،،	٣٣	٧٩٩
ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي	الأنعام	٥٢	١٠٥٩
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	،،	١٢١	١١٦١
قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً	،،	١٤٥	٧٥٨
وطفقا يخصفان عليهما	الأعراف	٢٢	٦٥٦
يابني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً	،،	٢٦	١٠٤٧
إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام	التوبة	٢٨	٥٠٥،١٠٥٦
يبغونكم الفتنه	،،	٤٧	٢٩١
لولوا إليه وهم يجمحون	،،	٥٧	١٠٣١
رضو بأن يكونوا مع الخوالف	،،	٨٧	١٣٧٧
فزادتهم رجساً إلى رجسهم	،،	١٢٥	٣٢٥
بالمؤمنين رؤوف رحيم	،،	١٢٨	١٠٥٩
ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون	يونس	١٠٠	٣٢٦
فضحكت	هود	٧١	١٠٩٣
وأقم الصلاة طرفي النهار	هود	١١٤	٣٧٠
وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس	النحل	٤٤	٢ م
سرابيل تقيكم	النحل	٨١	٦١
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	،،	٩٨	١٤٦
إن عبادي ليس لك عليهم سلطان	الحجر	٤٢	١٦٢
ثم أتبع سببا	الكهف	٨٩،٩٢	٢٨٩،٢٩٠
وأقم الصلاة لذكري	طه	١٤	١٣٧٤
وطفقا يخصفان عليهما	طه	١٢١	٦٥٦
وأصلحنا له زوجة	الأنبياء	٩٠	١٠٩٣
مخلقة وغير مخلقة	الحج	٥	١٢١٧
الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس	الحج	٧٥	٩١٥
اركعوا واسجدوا	الحج	٧٧	٦

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة	المؤمنون	١٢	١٢٢٢
ثم أنشأناه خلقاً آخر	المؤمنون	١٤	٢٣٦
قل للمؤمنين يغضوا	النور	٣٠	١٠٤٧
ياأيها الذين آمنوا ليستئذكم الذين ملكت أيمانكم	النور	٥٨	١٠٤٧
ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح	،،	٥٨	١٠٤٧
الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً	الفرقان	٥٤	١٦٣
خلق من الماء بشرا	،،	٥٤	١٦٤
,أزلفت الجنة للمتقين	الشعراء	٩	١٢٨
فاتبعوهم مشرقين	الشعراء	٦٠	٢٩٠
وأزلفنا ثم الآخرين	،،	٦٤	١٢٨
خائفاً يترقب	القصص	١٨	٥٠٥
كالذي يغشى عليه من الموت	الأحزاب	١٩	٥٩٣
ليذهب عنكم الرجس	الأحزاب	٣٣	٣٢٦
وإذا سألتموهن متاعاً	الأحزاب	٥٣	٢٤٠
ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك	،،	٥٩	٢٣٥
لاتكونوا كالذين أذوا موسى	،،	٦٩	١٠٣٥
ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً	،،	٧٠-٧١	٢ م
فأغشيناهم فهم لا يبصرون	يس	٩	٥٩٣
إني أرى في المنام إني أذبحك	الصافات	١٠٢	١٠١
حتى توارت بالحجاب	ص	٣٢	١٠٧٣
ان جاءكم فاسق بنبأ	الحجرات	٦	٨٦٦
قالت الأعراب آمنا	،،	١٤	١٠٣
فيؤخذ بالنواصى والاقدام	الرحمن	٤١	٥٩٩
يطوفون بينها وبين حميم آن	،،	٤٤	٦٢٤
فيهما عينان نضاختان	،،	٦٦	٩٨٧
عينان نضاختان	،،	٦٦	٩٨٨
أفرأيتم ما تمنون	الواقعة	٥٨	١٠٨٣
لايمسه إلا المطهرون	،،	٧٩	١١١٥، ١١١٩
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	الجمعة	٩	١٠٨، ٩٠٠
من يوم الجمعة	،،	٩	١٠٨
فأما من أوتي كتابه بيمينه	الحاقة	١٩	٤٣٦

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وثيابك فطهر	المدثر	٤	٨٧٤
في صحف مكرمة	عبس	١٣-١٤	١١٦٢
فأما من أوتي كتابه بيمينه	الانشقاق	٧	٤٣٦
ويل لكل همزه لمزه	الهمزة	١	٨٦٨
قل هو الله أحد	الاخلاص	١	١٦٣

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
ائتني بثلاثة أحجار	٢٨٧، ٣٢٣
ائذن له وبشره بالجنة	٣٤٢
أبدأ بما بدأ الله به	٦
أبدأن بميامينها	٤٢٢
الأبدال يكونون بالشام	٤٧٥
ابدوا بما بدأ الله به	٦
أبغني أحجاراً استنفض بها	٢٥٩، ٢٨٦
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا	٤٦٦
أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٣٢
أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الماء	٩٥٩
أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام	٧٣٣
أتحب ذلك	٧٩٣
أتحبون أن أريكم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ	١٤٤
اتقوا الملاعن الثلاث	٢٣٤
اتقوا الله ولو بشق	١١٥٥
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينه	٧٨٠
أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم	٧٤٠، ٧٤١
أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني	٣٠٧
أتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالزوراء	٦٤٤
أتي بلبن قد شيب بماء	٩٠٦
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي	٧٣٣
أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ	٣٧٨
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال	٧٣٤
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع	٦٨٦
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح	٦٠٧
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستن	٨٩٧
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله	٨٩٧
اجتنبي الصلاة أيام محيضك	٧٦٦
اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار	١١٨٣
أجل إني أوعك كما يوعك	٦٥٦

الحديث	الصفحة
أحا بستنا هي	١٢٩٢
أحسنت	١٣٦٢،١٣٦٣
أحسنوا إلى الماعز	٨٠٧
أحسنوا إليها وأمطيو عنها	٨٠٧
احفظ عورتك إلا من زوجتك أو	١٠٢٩
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام	١٢٠٧
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم طرف ردائه	٨٧٦
أخرجوا العواتق وذوات الخدور	١٢٤٧
أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرس	١٣٦٧
إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة	٢٤
إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود	٩٨٣،٩٨٦
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر	١٧٦
إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله	٢١٦
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل	٢٠٨
إذا أتى الخلاء	١٧٨
إذا أتى الرجل أهله حائضاً	١١٤٨
إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله	١٦٣
إذا أتيت مضجعك فتوضأ	٩٠٧
إذا أدركتكم الصلاة وأنتم	٨٠٩
إذا أراد احدكم أن يعود توضأ	١٠
إذا أردت مضجعك فقل	٩٠٧
إذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله	٥٠٨
إذا أرسلت كلبك المعلم	٤٨٢
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	٥١٦
إذا استهل الصبى ورث	٨٢
إذا استيقظ أحدكم	٣٨٩
إذا أصاب ... فكل	٥٠٧
إذا أصاب ثوب احداكن الدم	٧٥٥، ١١٦٧
إذا أعجلت أو أقحطت	٥٦٦
إذا أقبلت الحيضه فدعي الصلاة	١٢٩٨
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى	١٠٠٣
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه	٣٧

الحديث	الصفحة
إذا أمن الامام فأمنوا	٣٧٣
إذا أويت إلى فراشك وأنت	٩٠٨
إذا بال أحدكم فلا يأخذ	٢٨٣
إذا بال أحدكم فلا يأخذن	٢٨٣
إذا بال أحدكم فلا يمسح	٢٧٠
إذا بال أحدكم فلا يمس	٢٧٠
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً	٨٤٩
إذا تغوط أحدكم فليتمسح	٢٩٩
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه	٣٨٦،٣٤٤
إذا توضأ أحدكم فليستنشق	٣٨٣،٣٤٤
إذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل	٣٧٥
إذا توضأ العبد المسلم خرجت	٣٧٢
إذا توضأت فانتثر	٣٧٧
إذا توضأت فمضمض	٣٥٠
إذا جاء احدكم الشيطان فقال	٨٨
إذا جلس بين شعبها الأربع	١٠٧٧،١٠٧٢
إذا حذفت فاغتسل	٥٥٤
إذا دخل احدكم الخلاء	٢٩٩
إذا دخل احدكم المسجد فليركع	٣٦٣
إذا دخلتم الخلاء فقولوا	١٩٠
إذا ذهب احدكم للغائط فليذهب	٢٩٧
إذا شرب احدكم فليشرب بنفس	٢٨٤
إذا شرب احدكم فليمص	٢٧٧
إذا شرب احدكم فلا يتنفس	٢٨٤،٢٦٩
إذا شرب الكلب في اناء احدكم	٤٨١
إذا شربتم فاشربوا بثلاثة	١
إذا شربتم فاشربوا مصاً	٢٧١
إذا شربتم اللبن فمضمضوا	٦٨٩
إذا عجلت أو أقحطت	٥٦٠
إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم	٦٩٣
إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس	٣٨٦
إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج	٣٠١

الحديث	الصفحة
إذا قعد بين شعبها الأربع	١٠٧٢
إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء	١٧٢
إذا قهقه أعاد	٥٣٢
إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء	٥٣٢
إذا كان دماً أحمر فدينار	١١٤٧
إذا كان دم الحيض فإنه	٧٦٢
إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً	١١٥٩
إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه	٨٧٦
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة	٦٠٩
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأو	٤٤٥
إذا مر بجيفة انسان أمر بدفنه	٨٧٢
إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون	١٢٢١
إذا مرض العبد أو سافر	١١٥٩
إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد	٦٩١
إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح	٥٥٣
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	٨٧
إذا وضع الميت في قبرة	٤١٣
إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض	١١٤٧
إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً	٨٢٥
إذا ولغ الكلب في إناء	٤٨٣،٤٨٦
أراني أتسوك بسواك	٩٠٢
اراني في المنام أتسوك	٩٠٢
أرأيت إحدنا تحيض في الثوب	٧٥٥
أربعون سنة وأينما أدركتك	٨١٢
ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة	٢٤٥
اريد أن أصلي فأتوضأ	٥٨٨
اسبغ الوضوء وخلل الأصابع	٣٧٨
اسبغوا الوضوء	٣٩٤
استنثروا مرتين بالغتين	٣٧٥
الاستنجاء بثلاثة أحجار	٣٠٠
استنجوا بالماء فإنه اطهر	٢٥٦
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة قديماً	٨٥٦

الحديث	الصفحة
اسكبي	٥٧٢
اشتر لفاطمه سوارين	٨٢٣
اشتكى فعلق ينفث	٦٥١
أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ليصبح جنباً	٧٧٣
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	١٣٤١
أصلى الناس	٦٥١
أصليت فصل ركعتين	٣٦٤
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	١٠٨٧، ١١٤٦
اطرحوا ما حولها إن كان جامداً	٨٣٠
اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً	٧٢٩
أع أع	٨٩٧
اعتدلوا في السجود	٨٧٥
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة	١١٧٠
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق	٤٧٣
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع	٧٥٩
أعجلنا الرجل	٥٦٠
أعد نسكاً	١٣٦٣
أعطوا المساجد حقها	٣٦٣
أعطى قوة أربعين رجلا /بضع وأربعين	٩٨٢
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد	١٣٢٢
أعطيت قوة أربعين	٩٨٣
اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم	٦٣١
اغتسلي لكل صلاة	١٢٨٨
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات	٩٩١
اغسلنها وتراً	٤٢٤
أفضل نساء الجنة أربع	١١٥٧
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل	١٣٣٤
أقبلت على حمار ومعى رديف	٣٦٦
أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية	١٣٦٦
اقرأ ابن حضير	١٣١٧
اقراؤا القرآن في سبع	٥٨٠
اقرضيه بماء ثم	٧٥٦

الحديث	الصفحة
اقرضيه واغسليه	٧٥٥
أقل الحيض ثلاثة أيام	١٢٧٢
أقل مايكون من المحيض	١٢٧٣
اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف	١٠٠٠
أكل عندها كتفاً	٦٧٩
أكل كتف شاة وصلى	٦٧٨
اكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٧٨
ألا أعلمك كلمات تقولها	٩٠٨
الق سبتيك	٤١٣
الق سبتيك ولا تشغله	٤١٤
القوها وما حولها	٨٢٤، ٨٢٥
الله أحق أن يستحيا منه	١٠٢٣
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك	١١٣٣
اللهم عطش من عطش آل محمد	٨٠١
اللهم عليك بأبي جهل	٨٥٥
اللهم عليك بعمرو بن هشام	٨٦٣
اللهم عليك بقريش	٨٥٥
اللهم عليك الملأ من قريش	٨٥٦
اللهم فقه في الدين	١٩٨
ألم أقل لك يا بلال	١٣٧١
أما أنا فأفرغ على رأسي	٩٤٢
اما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا	٩٤٢
اما هذا فكان لا يستتر من بوله	٧١٣
امتشط بمشط من عاج	٨٢٢
امر بفأرة ماتت في سمن فأمر	٨٢٥، ٨٢٦
أمر بالوضوء عند كل صلاة	٧١٠
أمر الذي عان سهلاً أن يتوضأ	٦٤٨
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	٤٩٣
أمر المصلي أن يبزق عن يساره	٨١١
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم	١٢٩٣
امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء	٧٢٨
أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين	١٢٤٦، ١٢٤٧

الحديث	الصفحة
أمرنا أن نخرج في العيدين	١٢٤٩
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ	٦٨٥
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الحذور	١٢٤٧
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب	٤٨٤،٤٩٣،٤٩٤
امسح رغامها وصل في مراحها	٨٠٧
امعك ماء	٥٧٧
امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	١٢٨٧
ان إبراهيم حرم مكة ودعا لها	٧٣
ان احدكم إذا صلى يناجي ربه	٨٧٥
ان احدكم في صلاة ماذامت الصلاة	٥٥١
ان احدكم يعذب في قبره	٧١٥
أن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن	٢٣٢
ان استطعت ألا يرينها أحد	١٠٢٦
إن استطعت أن تكون خلف	٤٤٦
أن أسيد بن خضير وعباد بن بشر كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم	١٣١٨
ان أمتي يدعون يوم القيامة	٤٢
ان امرأة بغياً رأت كلباً في يوم	٤٩٧
ان امرأة سعد بن الربيع بن مالك	٦٣٩
أن امرأة ماتت في بطن	١٢٩٩
أن أول مادخل النقص على بني اسرائيل	٣١٥
أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت	١٠٧٠
ان بني اسرائيل كانوا يقولون	١٠٣٥
ان تحت كل شعرة جنابة	٩٢٥
ان جبريل امرني أن	٩٠٤
ان حوضي من أبله من عدل	٦٣
ان حيضتك ليست في يدك	١٠١٥، ١١٠٨، ١١٠٩
إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه	١٢٢٠، ١٢٢٣
ان دم الحيض اسود يعرف	٧٦٢
ان رأت فيه شيئاً	٧٦٥
ان رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى	٤٨١
ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم	٦٨٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعدما ارتفع النهار	١٠٤٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أصاب حائضاً	١١٤٨

الحديث	الصفحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت فأجنبت	١٣٨٦
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم	٦٩٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد	٦٨
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة	١٣٦٩
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بوضوء فجيء بقدح	٤٥٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشى	٤١٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً	٦٨٨
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم فلان	١٣٠٠
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها	١٠٤٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى حاجته	٢٠٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف	١٧٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته	٨٩٥
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا	٢٠٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه	٤٧٤
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم	٤٩٩
ان رهطاً من عكل	٧٧٨
ان شئت فتوضأ	٦٨٥
ان شئتم ان تخرجوا إلى إبل	٧٨٦
ان الشمس تدنو يوم القيامة	١٣٢٧
ان الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته	٨١
ان الشيطان واضع خطمه	١٧٤
ان الشيطان يجرى من الانسان	١٧٤
ان الشيطان ينقر عند عجيز أحدكم	٩٣
ان عفريتاً من الجن تفلت على	١٨٨
ان فاطمة كانت تستحاض	٨٦٢
ان كان رسول الله ليحب	٤٢٦
ان كان كلاب مكلية فكل	٥١٧
ان كان مائعاً فلا تقربوه	٨٢٦
ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ	٨٣٢
ان الله إذا حرم أكل	٨٢٩، ٨٣١
ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكاً	١٢١٦
ان الله حرم مكة	١٠٢١

الحديث	الصفحة
ان الله عز وجل حي ستير	١٠٢٥
ان الله كتب الاحسان على كل شئ	٥٠٠
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما	٧٩١،٧٩٥،٧٩٦
ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون	٤٤٦
ان الله وملائكته يصلون على ميامن	٤٤٦
ان للمسلم على المسلم ست خصال	٢١١
إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم	٨٠٥
ان لهذه الابل أوابد	١١٠
ان لهذه البهائم أوابد كأوابد	٨١٠
ان الماء حاجزا ؟ ان يتغير	٨١٤
ان الماء لا يجنب	٦٣١
ان المقسطين عند الله على منابر	٤٣٦
ان الملائكة تكره ريح	٤٤٩
ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر	١٠٦٢
إن ملكاً موكلاً بالرحم	١٢٢١
ان مما أدرك الناس من كلام النبوة	٨٤٥
ان المؤمن لا ينجس	١٠٥٤
ان موسى عليه السلام كان إذا أراد	١٠٣٣
ان موسى كان رجلاً حياً ستيراً	١٠٢٩،١٠٣٥
ان ناساً كان بهم سقم قالوا	٧٧٩
إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا	١٣٢٨
ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بإناء صغير	٧٠٨
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه	١١٦٩
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ	٩١٨
ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر فنودي في الناس	٨٠٢
ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر	٤٢٠
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقل	٥٩٦
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومرتين وثلاثاً	٩
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً	٣٩٧
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم	٦٠٦
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم	٩٧٧
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع	٥٣٧

الحديث	الصفحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه	٥٧٣
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته	٥٩٩
ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ	١٠٠
ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونه كانا	٩٣٩
إن النطفة إذا استقرت في الرحم	١٢٢٥
إن النطفة تقع في الرحم اربعين	١٢٢١
ان نفراً من عكل	٧٧٩
ان هذه الحشوش محتضرة	١٨٢
إن هذه ليست بالحيضة	١٢٨٧
ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا البول	٧٢٨
ان الوضوء لا يجب الا على من نام	٦٩٨
ان وليده كانت سوداء لى	١٠١٥
ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠١٦
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف	٩٥١، ٩٩٤
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٦٧
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته	٥٧٥
انعت لك الكرسف	١٢٦٧
أنفست	١١٣٤، ١١٣٥، ١٢٤٤، ١٢٤٥
انقضي رأسك وامتشطي	١٢٠٤
إنكم كنتم أمواتاً فرد الله أرواحكم	١٣٦٧
إنكم ملاقوا الله مشاة حفاة	٨٣٩
إنما امرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة	٩٨٥
إنما انا لكم مثل الوالد	٢١٥، ٢٨٧، ٢٩٦
إنما خيرني الله	٢٣٦
إنما ذلك داء وليس بدواء	٧٩١
إنما ذلك عرق فانظري	٧٦٢
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	١١٦٦، ١٢٨٧
إنما الربا في النسيئة	١٤٨
إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين	٧٨٠
إنما كان الماء من الماء رخصه	١٠٧٤
إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا	١٣٨٦

الحديث	الصفحة
إنما الماء من الماء	٥٦٠، ١٠٧٤
إنما هي أربعة أشهر وعشر	١١٨٤
إنما هي ركضة من الشيطان	١٢٦٧
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك	٩٢٣
إنما يكفيك ان تفيض عليك الماء	٩٢٣
انه اقبل من نحو بئر جمل	١٩١
أنه تصدق على ابويه ثم توفيا فرده رسول الله	٧٥
أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة	٥٧٥، ٦٦٦
أنه رخص للمتوفي عنها عند طهرها	١١٧٧
أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ	١٩٦
أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم على المنحر	٧٥
أنه صلى الله عليه وسلم أوجب بعد الركعتين	٤٢٠
أنه صلى الله عليه وسلم تعرق كتفاً	٦٨٦
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك	٣٥٧
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة	٣٥٨
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامه	٣٥٨
أنه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وحبل ممدود	٦٩٣
أنه صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته	٦٧٠
أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يلبسها	٤١٢
أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح بوضوء	٧١١
أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قام	٤٧٨
أنه صلى الله عليه وسلم نزل على أبي أيوب	٢٠٩
أنه عليه الصلاة والسلام امره ان يضع احداهما	٧٢١
أنه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يحث على الصدقة	٧٩٨
أنه عليه الصلاة والسلام خرج من الخلاء فأتى	٥٨٨
أنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه مرتين	٣٣٨
أنه عليه الصلاة والسلام كبر في صلاة من الصلوات	١٠١١
أنه عليه الصلاة والسلام لم يستنج	٢٠٢
أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه من فضل	١٥٤
أنه كان إذا سجدها جافى عضديه	٢٣١
أنه كان ينام وهو شاب أعزب	١٠١٦
أنه لم يأكل الطعام	٧٣٥

الحديث	الصفحة
إنه يمنعني أن أرد عليك	١٣٣٦
إنه لوحدث في الصلاة شئ لنبأتكم ولكن	١٠١٠
إنه ليس بدواء	٧٩١، ٧٩٥
أنه مر بقبرين يعذبان	٧١٣، ٧٢٦
أنه مسح على الخفين	٦٦٦
أنها استعارت من اسماء قلادة	١٣٢٩
أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم في صور تحل	١٢٢٩
انها غسلت منياً من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٦٩
انها لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ	٣٨٤
انها نزلت في ابنتي سعد	٦٣٩
انها نزلت في أم كجة	٦٤٠
انهسوا اللحم نهساً	٦٨٦
انهم غر محجلون	٤٧
انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	٧٢٦
انى ذكرت أني كنت جنباً	١٠٠٦
انى لأنسى أو أنسى	١٠٠٩
آه آه	٨٩٧
أهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع	١٢٠٤
أو قد فعلوها	٢٢٠
أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار	٣٠٠
أول مادخل النقص	٣١٥
أو يفعل هكذا	٨٨١
اين أنا اليوم	٦٥٢
اين الذي سأل عن العمرة	٩٩١
اين كنت يا أبا هريرة	١٠٥١، ١٠٦٠
أيها الناس أن هذه الأرواح عارية في أجساد العباد	١٣٦٨
بات (ابن عباس) ليله عند ميمونه	٥٨٤
بال ابن الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم	٧٣٥
بال قائما من جرح كان	٧٤٥
بال وتوضأ ومسح	٧٤٢
بت عند خالتى ميمونه ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٠
بت عند خالتى ميمونه	٥٨٥

الحديث	الصفحة
بثلاثة أحجار	٢٩٨
بزق النبي صلى الله عليه وسلم	٨٧٥
البزاق في المسجد خطيئة	٨٧٧
بعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد	٨٦٦
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد من حضير	١٣٠٧، ١٣٠٨
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء	١٣٦٨
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد	٥٠٤
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة	١٣٨٦
بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً	٨٦٦
بول الغلام ينضح	٧٣٤
بينا أنا امشى إذ سمعت صوتاً من السماء	١٠٤١
بينما انا أماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤١٣
بينما أنا عندرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه ناس	٨٣٢
بينما أنا بفناء الكعبة وأنا ساجد	٨٧٠
بينما أيوب يغتسل عرياناً	١٠٣٦-١٠٣٧
بينما رجل يمشى بطريق	٨٤٥
بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش	٤٩٦
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد	٨٥٤
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى في ظل	٨٦٠
بينما كلب يطيف ؟؟	٤٨٣، ٤٩٧
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلى	١٠٠٦
بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٢٨
بينما نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٣٠
بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا قبلت	١٥٩
يأخذ إحداكن ماءها وسدرتها	١١٩٣
تأخذين فرصة ممسكة	١١٩٢
تبلغ الحليه من المؤمن	٥٥
تجلس أربعين يوماً	١١٣٦
تحت كل شعرة جنابه	٩٢٥
تحته ثم تقرصه	٧٥٥
تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفره	٣٩٤
تزحزحوا عن المكان الذي اصابتكم فيه الغفلة	١٣٧٤
تضمن الله لمن خرج في سبيله	٨٣٥

الحديث	الصفحة
التفل في المسجد	٨٧٧
تلك السكينة تنزلت للقرآن	١٣١٧
تلك الملائكة دنت لصوتك	١٣١٧
تلك الملائكة كانت تسمع	١٣١٧
تمرة طيبة وماء طهور	٨٨٥
تنح فإن كل بائله	٧٥٢
تنظر فإن رأت فيه	٧٥٦
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح	٦٧٤
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاه	٩١٨
توضأ كما أمرك الله	١٧٢
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة	٨، ٣٣٠
توضأ وأغسل ذكرك	٥٥٣، ٥٥٩، ٩٩٣، ١٠٦٦
توضأ وانضح فرجك	٥٥٣
توضأوا باسم الله	١٦٧
توضأوا من ألبان الإبل	٦٩٠
توضأوا من لحوم الإبل	٦٩١
توضأوا مما مست النار	٦٨٤
توضأوا منها	٦٨٥
التيمم ضربتان	١٣٨٨
حرف الثاء	
ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل	٧٤٨
ثلاث من الجفاء مسح	٧٤٨
ثم أمرنا عشية التروية أن نهل	٤١٩
حرف الجيم	
جاء أعرابي فبال في طائفة	٧٢٨
جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠٤٩
جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة	٤٢٤، ١٢٤٩
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت	١١٨٤
جاءت فاطمة بنت أبي حبيش	٧٦١
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال	٦٣٨
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني	٦٣٦

الحديث	الصفحة
جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور	٨٥٥
جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا	٥٩٦
جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم	٨٩٢
جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا	١٣٦٤
حرف الحاء	
حابستنا هي	١٢٩٢
حاجتك؟	٥٧٧
حتيه ثم اقرصيه	٧٥٥
حديث الأذان	٧٤
حديث أسماء في الخسوف	٥٩١
حديث أم سليم في غسل الميت	٤٢٤
حديث أنس في العرنيين	٧٧٨
حديث ابي رافع في الصيد	٥١٨
حديث ابن الزبير في اعادة بناء الكعبة	٤٠٩
حديث ابن عباس في أهلاله صلى الله عليه وسلم	٤٢٠
حديث ابن عباس في الصيد	٥١٨
حديث ابن مسعود في إلقاء القذر	٧٩٥
حديث البراء بن عازب في الوضوء	٣٨٠
حديث تكثير الطعام	٦٤٥
حديث تنفله صلى الله عليه وسلم راكباً	١٤١
حديث جابر في إعادة الصلاة من الضحك	٥٢٧
حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم	٤١٩-٤٢٠
حديث جريج	٦٤
حديث جرير في المسح	٦٧٢
حديث ساعة الجمعة	١١٠٣
حديث شرب اللبن	٩٠٦
حديث صاحب الجبه	٩٩١
حديث صلاة الاستسقاء	٧٣
حديث صلاته صلى الله عليه وسلم راكباً	١٤١
حديث صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الضحى	١٤٠
حديث عائشة في صلاة الليل	٥٩٠
حديث عبد الله بن زيد في الوضوء	٥٩٥،٦٠١،٦٢٠،٦٥٨

الحديث	الصفحة
حديث عثمان رضي الله عنه في المسح ثلاثا	١٠
حديث على رضي الله عنه في الوضوء	٣٤٥،٣٦١،٣٨٠
حديث عمر في غزوة تبوك	٧٩٣
حديث عمر في المرأتين اللتين تظاهرتا	٥٦٩
حديث عمران بن حصين في قصة المرأة صاحبة المزادتين	٤٥٠
حديث فتنة العبد في قبره	٧١٩
حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق	١٥٠
حديث قطع التلبية حين رمى	١٤٨
حديث النهي عن السقي من بئر ثمود	١٣٧٤
حديث النهي عن الشرب في آنية الفضة	٦٤٩
حديث النهي عن الصلاة بأرض بابل	١٣٧٤
حديث النواة في الصداق	٨٧٨
حديث نوم على رضي الله عنه في المسجد	١٠١٦
حديث نوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الوادي	١٤٠
حديث وائل بن حجر في الوضوء	٣٧٩
حديث الوصية إلى علي رضي الله عنه	١٧٧
حديث وضع اليمنى على اليسرى	٨٤٤
حديث وفد ثقيف	١٠١٦
حضرت الصبح فالتمس الماء	٤٤٨
حضرت الصلاة فقام من كان	٤٤٨
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٧٩
الحمد لله دفن البنات	٤٣٢
حي على الطهور المبارك	٤٥١
الحيض ثلاث اربع	١٢٧٤
الحيض عشر فما زاد	١٢٧٣
حرف الخاء	
خاب وخسر من عبدك	٦٤٩
خذ ياجابر فصب علي	١٧١
خذوا ما بال عليه من التراب	٧٣١
خذوها وما حولها	٨٢٥
خذي فرصة من مسك	١١٩٢، ١١٩٣
خربت خيبر	٨٦٢

الحديث	الصفحة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر	١١٥٠
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقيه المحرم	٦٨٢
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا	٩٨٢
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجره	٦٠٦
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض	٧٤٣
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً	٦٥٤
خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة	١٠٠٥
خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبيه	٨٧٥
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان	٧١٤
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد حاجة	٧٥٢
خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر	٦٧٩
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين	٥٦٠
خرجننا إلى تبوك في قيظ شديد	٧٩٣
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر	٧٠٨
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره / في حجة الوداع	١٣٠٦، ١٢١٥
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة /غزاه	٥٣٧،٥٣٨، ١٣٧١
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين	١٠٩٥
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج	١١٦١
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين	١٠٩٥
خرجنا موافين لهلال ذي الحجة	١٢١١
خرجنا لا نرى الا الحج	١٠٩٤
خمس فواسق يقتلن	٤٨٤
حرف الدال	
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فأتيته بماء	٢٠٤
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت	٤٢٣
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا	١٠٢٤
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل	٤٢٣
دخل في صلاة الفجر	١٠٠٧
دخل في صلاة فكبر	١٠٠٥
دخل في صلاته فكبر وكبر	١٠٠٦
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول	١٣٣٦

الحديث	الصفحة
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن	٨٩٧
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك	٦٥٦
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك	٨٩٧
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ	١٥٠، ٥٩٨
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك	٨٩٧، ٨٩٨
دخلنا عليه نستحمله	٨٩٧
دعا بإناء من ماء	٦٥٩
دعا بقدح فيه ماء فغسل	٦٤٥
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحده	٣٣١
دع لى دع لى	٩٣١
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	٥٧٥
دعوني ما تركتكم	٣٧
دعوه	٧٢٧
دعوه وهريقوا على بوله سجلاً	٧٢٧
دعوه ولا تزرموه	٧٢٨
دعيه فإنه لم يطعم الطعام	٧٣٥
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه	١١٩
دفن النبات من المكرمات	٤٣٢
حرف الذال	
ذلك عرق وليست بالحيضة	١٢٣١
ذبحت شاة في بيتها فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٨٠
ذهب النبى صلى الله عليه وسلم وسلم لبعض حاجته	٥٧٥
ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح	١٠٤٤
حرف الراء	
رأى أعرابياً يبول في في المسجد	٧٢٧
رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر	١٠٢٥
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف	٣٤٦
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح	٦٦٧
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز	٦٧٨
رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد	٦٩٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح	٦٠٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً	٣٣١

الحديث	الصفحة
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح	٣٣٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك	٣٣٠
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء	٦٠٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة	٤٤٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستن	٩٠٤
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة	٥٩٩
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى	٥٦٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها	٤٠٣
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال	٤٠٣
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح	٦٧٧
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتى بدلو	٣٧٩
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بمربد النعم	١٣٣١
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض	٥٩٦
رأيتنى أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى	٧٤٠
رأيته في كنيف مستقبل القبلة	٢٢٦
رأيته يقضى حاجته محجراً عليه	٢٢٥
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٤٩
رب قنى عذابك يوم تبعث	٤٤٦
الرجل أحق بهبته	١٠٥
رخص للجنب إذا أكل أو شرب	١٠٦٢
رفع عنهما العذاب بشفاعتى	٧١٦
حرف السين	
سأفعل إن شاء الله	٥٦٣
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر	٧٩٥
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه	٧٩٦
سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضها	١١٩٣
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض	٥٠٧
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه	٧٦٢
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض	٥٠٧
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي	٥٥٤
سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال	٤٨٢
سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أرسل	٥٠٨

الحديث	الصفحة
سألني النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن	٨٨٥
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة	٢٩٨
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع	٨٨٩
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة	٨١٠
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة	٨٣٠
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل	٦٨٥
سئل عن فأره سقطت	٨٢٤، ٨٢٥
سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته	٨٧١
سبحان الله إن المؤمن لا ينجس	١٠٥١
سبحان الله يا أياهر أن نالمؤمن لاينجسر	١٠٦٠
سترت النبي صلى الله عليه وسلم	٩٢٠، ١٠٤٦
سقط عقد عائشة فتخلفت	١٣٠٨
سقطت قلاده لي بالبيداء	١٣٠٧
سكبت الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٧٦، ٦٧٠
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر	٦١٥
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح	١٠٢١
سووا صفوفكم فإن تسوية	١٠٠٢
سيدات نساء أهل الجنة	١١٥٧
حرف الشين	
شرب لبناً فلم يمضمض	٦٩٠
الشهداء خمسة	٨٤٥
حرف الصاد	
صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً	٩٥٣
الصعيد الطيب وضوء المسلم	٣٣، ١٣٥٧
صلاة الجميع تزيد على صلاته	٥٥١
الصلاة خير موضوع	٣٦٤
صلاة الليل والنهار مثنى	٣٦٤
صلوا في مرابض الغنم	٨٠٥، ٨٠٨
صلوا في مراح الغنم	٨٠٧
صلوا قبل المغرب ركعتين	٣٩٠
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	٣٦٧، ٨٧٣
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الامانة	٩٢٥

الحديث	الصفحة
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً	١٠٠٦
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم	٨٨٧
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم كعب	١٢٩٩، ١١٣٠
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر	١٣٩
صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة	١٢٩٩، ١١٣٠
صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله	٣٧٣
حرف الضاد	
ضح بها ولن تجزي عن أحد غيرك	١٣٦٣
ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم	٤٢٤
حرف الطاء	
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي	٩٩٠
طهور إناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب	٤٨٢،٤٨٦
الطواف بالبيت صلاة	١٠٩٩، ١١٠١
حرف العين	
عاعا	٨٩٧
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٣٦،٦٣٧
العبد إذا وضع في قبره	٤١٣
عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه	٥٧٦
عذاب القبر حق	٧١٩
عذبت امرأة في هرة	٥٠١
عرس عليه الصلاة والسلام بأولات الجيش	١٣٠٨، ١٣١٥
عرضت علي الأمم	٦٥٤
عشر من الفطره	٢٥٤
عطش الله من عطش آل محمد	٨٠١
عطش الناس يوم الحديبية	٤٥٩
عقرى حلقى، أطافت يوم النحر	١٢٩٢
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة	٦١٢
على خلق رجل واحد	٨٣٩
على رسلكما إنها صفيه	١٧٤
على مكانكم	١٠٠٨
علام يقتل احدكم صاحبه	٦٤١
عليك بالصعيد فإنه يكفيك	١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٩١

الحديث	الصفحة
عليكم بالأسود البهيم	٤٨٤
عمداً فعلته ياعمر	٤
العين وكاء السه	٧٤
العينان وكاء السه	٧٠٣
حرف الغين	
غر محجلون	٤٧، ٦٥
غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه	١٣٢٧
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات	١٢٥٠
الغسل يوم الجمعة واجب على	٩٠١
غسلنا ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٢٦
غفرانك	١٨٨
الغنم من دواب الجنة	٨٠٦
حرف الفاء	
فأبن القدح	٢٧٧
فأخذ طرف ردائه فبصق	٨٧٦
فإذا وجدت الماء فأمسه	٩٢٣
فاغسل ذكرك وتوضأ	٥٥٩
فاغسلوه سبع مرات	٤٩٢
فاغسلى عنك الدم	٧٥٧
فاقرأه في كل سبع	٥٨٠
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر	٧٣١
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد	٥٣١
فأمرنا بعد ما طفنا	٤١٩
فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء	٥٣٠
فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة	٧٨٦
فانزلهم الحره	٧٨٦
فإنه يعذب في يسير من الأمر	٧٢٢
فإنها جن خلقت من جن	٨٠٨
فإنها سكينه وبركه	٨٠٨
فانطلق رجل من القوم	٦٤٤
فانظري إذا أتاك	٧٦٣
فبدأ بالشق الأيمن ففرقه	٤٨٠

الحديث	الصفحة
فتنة الرجل في أهله وولده وجاره	١١٥٥
فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٦
فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا	٧٨٦
فضلت على الأنبياء بست	١٣٢٣
فضلنا على الناس بثلاث	١٣٢٣
فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى	٣٥٦
فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده	٨٦٩
فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر	٧٩٣
فكل من يدخل الجنة على صورة آدم	٨٣٩
فلتحكه ثم لتقرصه	٧٥٦
فلم يمسح رأسه من أجله	٨٦٥
فلما رأت فاطمة أن الدم لا يزيد إلا	٨٩٦
فالمهجر كالمهدى بدنه	٦٠٩
فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا	٦١١
في كل كبد رطبة أجر	٤٩٦، ٤٩٧
في الكلب يلغ في الاناء أنه يغسله	٤٩٢
في المسح على الخفين انه لا بأس به	٦٦٦
فيه الوضوء	٥٥٢
حرف القاف	
قام أعرابي إلى زاوية من زوايا	٧٣١
قام اعرابي في المسجد فبال	٧٢٧
قام إلى الصلاة وكبر	١٠٠٤
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	١٠٤٤
قد أذن لكن أن تخرجن في	٢٤٢
قد أمنا من أمنت	١٠٤٥
قد فعلت (حديث قدسي)	٣٦٥
قد كانت احدانا تحيض	١٢٣٧
قد كانت المرأة تعد خرقة	١٠٥٨
قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم	١٢٣٧
قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن	١٢٣٨
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة	٧٨١
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل	٧٧٩

الحديث	الصفحة
قدم ناس من عكل أو عرينه	٧٧٨
قدم النب صلى الله عليه وسلم المدينه فنزل أعلى	٨٠٤
القرء ثلاث وأربع	١٢٧٤
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم [ياأيها الذين آمنوا...]	١٠٣٥
قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمه	٥٠٧
قلت يارسول الله انى أرسل كلبي واسمى	٥٠٨
قلت يارسول الله أي مسجد وضع	
حرف الكاف	
كأني انظر إلى وبيص الطيب	٩٩٠، ٤٩٤
كأن أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥١
كان إحدانا إذا حاضت أمرها	١١٤٠
كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	٣٣٥
كان إذا توضأ حرك خاتمه	٤٠٠
كان إذا شرب تنفس	٢٧٦
كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه	٩٢٣
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم	٧٠٠
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون	٧٠٠-٧٠١
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون	٧٠٠
كان بلال يؤذن	١٠٠٣
كان خير فرساننا اليوم	٢٧١
كان رجلاً فتاناً يمشى بين الناس	٧٢٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر	١١٤٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل يدا بيمينه	٩٦٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من جنابة صب	٩٣٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر	٩٨٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده	٨٢٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل	١٠٦٧، ١٠٧١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا	٢١٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا	١١٤٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا	٥٢٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه	١١٤٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بإناء	٦٦٠

الحديث	الصفحة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد	٦٦٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل	٩٨٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء	٢٦٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب بيديه	٩٣٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل	٥٦٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا حذاءه	٥٦٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه	١١٠٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن	٤٣٩،٤٢٥،٤٢٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح	٩٣٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه في سطل	٦٤٨،٦٤٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن	١١٢٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته	١١٢٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة	١١٢٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب	١٠٦٨
كان سالم مولى أبي حذيفة يغسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٩٥
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من	٩٣٦
كان صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة	٩١٨، ٩٦٥،٩٩٦
كان صلى الله عليه وسلم يحث في خطيئته على الصدقة	٧٩٨
كان صلى الله عليه وسلم يشرب	٢٧٤
كان صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة	٩٢٢
كان صلى الله عليه وسلم يصلى في مرابض الغنم	٨٠٣
كان علي يجئ بترسه وفاطمة تغسل	٨٩١
كان عليه الصلاة والسلام أجود الناس	٩٢٠
كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن ينام أو يأكل	٩٨٦، ١٠٦١
كان عليه الصلاة والسلام إذا تبرز	٢٥٣،٧٢٤
كان عليه الصلاة والسلام لا يتوضأ بعده	٩٢٢
كان عليه الصلاة والسلام لا يرى على البدن جنابة	١٠٥٨
كان عليه الصلاة والسلام يأخذ ثلاثة	٩٤٣
كان عليه الصلاة والسلام يستن فأعطاه	٩٠٣
كان عليه الصلاة والسلام يفرغ على رأسه ثلاثا	٩٤٣
كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم	١٣٠٢
كان في الركعتين الأولين	٣١٤

الحديث	الصفحة
كان قائماً يصلى بهم إذ	١٠٠٦
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف	٩٥٧
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح	٤٥٤
كان للنبي صلى الله عليه وسلم إناء يعرض عليه	٨٢٣
كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام	٧٨٧
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر	٦٧٥،٥٧٥
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى	٨٤٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه	٨٢٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب	١٠٦٧،١٠٦٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الماء	١٣٤٣
كان النبي صلى الله عليه وسشلم إذا اغتسل من الجنابة دعا	٩٤٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى	٩٠٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته	٢٤٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل	٨٩٩
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه	٩٦٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة	٧٠٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود	٩٨٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن	٤٣٩،٤٢٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني إلى رأسه	١١٠٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه	٩٧٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلى رأسه	١١٠٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مرابض الغنم	٨٠٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب	٧٦٩
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصحبه الفأل	٤٣٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل/ يغتسل بالصاع	٦٦٠
كان وأصحابه بالزوراء	٦٤٤
كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٨٧
كان يتنفس في الإناء	٢٧٨
كان يتوضأ بإناء يسع	٦٦٢
كان يتوضأ برطلين	٦٦٣
كان يتوضأ في مخضب	٦٤٨
كان يتوضأ لكل صلاة	٤

الحديث	الصفحة
كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء	٣٥٩
كان يخرج بناته ونساءه	١٢٤٨
كان يخرج رأسه إلى	١١٠٥
كان يخرج في العيدين.	١٢٤٨
كان يذكر الله على كل أحيانه	١١٦٤، ١٣٤٣
كان يسأل في مرضه الذي مات فيه	٦٥٢
كان يستاك عرضاً	٢٧٧
كان يشرب في ثلاث دفعات	٢٧٤
كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته	٤١٦
كان يصفر لحيته	٤١٥
كان يصلى بالناس فدخل أعمى	٥٣١
كان يصلى عند البيت، وأبوجهل وأصحابه جلوس	٨٥٤
كان يصلى في مرابد الغنم	٨١٢
كان يصلى قبل ان يبنى	٨٠٣
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم	١٢٣٧
كان يطوف على نسائه في الليلة	٩٧٥،٩٧٧،١٠٦٠
كان يغتسل بفضل ميمونة	٦٣١،٩٣٩
كان يكفى من هو أوفي منك شعراً	٩٣٦
كان يمص الماء	٢٧٦
كان ينام وهو جنب ولا يمس	١٠٦٨
كان ينبذ له غدوه فيشربه	٨٩٠
كان يوضع لى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٣٠
كانت إحدانا إذا كانت حائضاً	١١٤١
كانت إحدانا تحيض ثم	١١٦٧
كانت إحدانا في فورها	١١٤٤
كانت أدما حشوها	٥٨٧
كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراه	١٠٢٨
كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض	١١٠٤، ١١٠٦
كانت تغسل المنى من ثوب	٧٦٩
كانت تكون حائضاً لا تصلى وهي	١٣٠٢
كانت ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٨٧
كانت الكلاب تدبر وتقبل	٧٩٥،٤٨٢

الحديث	الصفحة
كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم	٧٩٥، ٤٨٢
كانت النفساء تجلس	١١٣٥
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسرى	٣٤٥
كانوا يتوضأون زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٢٨
كبر ثم أومأ إلى القوم	١٠٠٧
كبر في صلاة من الصلوات ثم	١٠٠٧
كبر كبر	٩٠٥
كتب عليه الصلاة والسلام إلى هرقل	١١١٤
كل أكل أم لم يأكل	٥١٧
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه	١٦٨
كل شراب أسكر فهو حرام	٨٨٩
كل شراب مسكر	٨٨٩
كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله	٨٣٣
كل ما أمسكن عليك	٥٠٧
كل مسكر خمر	٨٩٠
كل وإن أكل منه الكلب	٥١٦
كم أصدقها	٨٧٨
كما أنتم	١٠٠٠
كمل من الرجال كثير ولم يكمل	١١٥٧
كنا في سفر مع النبى صلي الله عليه وسلم	١٣٦٤
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا	١٢٣٦
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة عرفة	٣١٤
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفه	٨٨٠
كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين	٩٧٥
كنا نتوضأ نحن والنساء	٦٢٨
كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا	١٢٣٧
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً	٧٣٦
كنا نداوي الكلمى ونقوم	١٢٤٦
كنا ننهى أن نحد على ميت	١١٧٥
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد	١٢٤٧
كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح	٦٦٩
كنا لا نرى التربة	١٢٨٢

الحديث	الصفحة
كنا لا نعد الصفره	١٢٧٩، ١٢٨١
كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٤٨، ١١٠٤
كنت أرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٨٠
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٨٩، ٩٩٤
كنت أغتسل أنا وصبى رسول الله صلى الله عليه وسل	٩٣٢
كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم في تور	٦٤٨
كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء	٩٣٠، ٩٣١، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ١١٤٠
كنت أغسل الجنابة	٧٦٨
كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٦٨، ٧٦٩
كنت أفرك المنى	٧٧٢
كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٧١
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانه	٦١٠
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يامغيرة	٢٥١، ٥٧٥
كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة	٥٧٥
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر	٣١٤
كونا بفم الشعب	٥٣٨
كيف أقض / اصنع في مالي	٦٣٧
كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم	٨٩٥
حرف اللام	
لتسوون صفوفكم	١٠٠٣
لتسون صفوفكم	١٥٩
لتصل ما أطاقت	٦٩٣
لتلبسها صاحبتها من جلباب	١٢٤٦
لعلك آذاك هوام رأسك	١٢٠٧
لعلنا أعجلناك	٥٦٠
لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت	١٢٩٢
لعن الله اليهود، ثلاثاً	٨٢٩
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم	٨٢٩
لعن الله اليهود والنصاري	١٠٣٥
لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة	٥٩١
لقد أوتيت ؟؟؟	٩٥٤

الحديث	الصفحة
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٤١
لقد رأيتنى أجده في ثوب	٧٧١
لقد رأيتنى أفرك الجنابه	٧٧١
لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً	٤١٣
لقد ظهرت ذات يوم	٢٤٥
لقنوا موتاكم لا إله الا الله	٩١٣
لك الأجر مرتين	١٣٤٢
لكل نبى رفيق ورفيقي في الجنة عثمان	٣٤١
لكم سيما ليست لأحد	٦٣
لكن من غائط وبول ونوم	٥٢٣،٧٠٢
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا	٤٠٣
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل	٤٠٣
لم أأصلى فأتوضأ	٥٨٨
لم ؟أللصلاة	٢٠٧،٥٨٨
لم يفقه من قرأ القرآن في أقل	٥٨٠
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من	٤٠٧
لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب	٥٦٧
لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة	١٠٢١
لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته لأتابعه	٧٨١
لما تزوج زينب بنت جحش	٢٤٢
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به	٦٥٠
لما صبح خيبر غدوه فرآه أهلها	٨٦٢
لما عزى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٣٣
لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل	٨٦٥
لما كان يوم أحد وانصرف المشركون	٨٩٢
لما كان يوم بدر وجئ	٣١٤
لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم	٨٩١
لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٥١
لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٥١
لما نزلت آية التيمم لم أدر	١٣٢١
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي	٣١٥
لن تشتكى وجع بطنك	٧٤٣

الحديث	الصفحة
لو استنجيت كلما اتيت الخلاء لكان سنه	٢٠٦
لو أوتيت مثلـما	٩٥٤
لو يعلم المار بين يدي المصلي	١٣٣٥
لو يعلم الناس ما في النداء والصف	٨٤٥
لولا أن أشق على أمتى	٩٠١
لولا أن الكلاب أمة من الأمم	٨٤٨-٤٩٣
ليخرج العواتق	٢٤٣
ليس ذلك بالحيض إنما هو عرق	١٢٧٠
ليست بالحيضة إنما هو عرق	١٢٨٨
ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل	٦٩٣
ليغسل ذكره وانثييه	٥٥٣
حرف الميم	
الماء طهور لا ينجسه شئ	٣٩٢
الماء لا ينجسه شئ	٦٣٢
الماء لاينجس إلا ماغير	٨١٤
الماء لاينجسه شئ الا ما غلب	٨١٤،٨١٥
الماء ليس عليه جنابه	٦٣١
الماء من الماء والغسل	١٠٧٥
ما أردت صلاة فأتوضأ	٢٠٧،٥٨٨
ما أسمك قال زحم	٤١٣
ما أصاب بحده فكله	٥٠٧
ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	٧٩٢
ما أكل لحمه فلا بأس بسوره	٧٩٣
ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ	٢٠٦
ما بال قائماً منذ أنزل عليه	٧٤٦
مابين بيتى ومنبرى	٧٣
ما تأمرني أن اصنع في مالي	٦٣٧
ما تقولون في هؤلاء الأسارى	٣١٤
ما توضأ من لم يذكر اسم الله	١٦٥
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من	٢٠٣
ما شأنه تنحى	٦٤٩
ماكان لإحدانا إلا ثوب	١١٧٢

الحديث	الصفحة
ما كنا نعد الكدرة والصفرة	١٢٨٣، ١٢٨٤
ما من امرئ مسلم تحضره	٣٧٣
ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطان	١٦٢
ما من رجل يحفظ علماً	٣٧٢
ما من عبد بات على طهور	٩١٠
ما من عبد قال لا إله الا الله	٩١٣
ما من مسلم يبيت على طهور	٩١٠
ما من مكلوم يكلم	٨٣٣
ما منكم رجل يقرب وضوئه فيتمضمض	٣٤٤
ما تأمرنى أن أصنع من مالى	٦٣٧
ما هذا السرف	١٧
ماهذا يا أم سلمة	١١٨٣
ما يبكيك	١١٦١
مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه	٦١٢
محرم الجلد كحلل الحرام	٣١٢
مر بقبرين من بنى النجار	٧١٥، ٧١٧
مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول	١٣٣٧
مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان	٧١٣
مر النبي صلى الله عليه وسلم بصنم من نحاس	٦٤٩
مرحباً بأم هانئ	١٠٤٤
مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقابر	٧٢٢
مرن أزواجكن أن يغسلوا	٢٠٣
المسلم لا ينجس	٤٦١
المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً	١٠٥٥
مصوا الماء مصاً	٢٧٥
مصوه مصاً	٢٧٦
مضمضوا من اللبن	٦٨٨، ٦٨٩
مفتاح الصلاة الطهور	٣٦٤
مكانكم	١٠٠٠
الملائكة تصلي على أحدكم	٥٥١
من أتى عرافاً فسأله	٢٤
من أتى عرافاً فصدقه	٢٤
من أحب أن يهل بعمرة	١٢١١

الحديث	الصفحة
من استجمر فليوتر	٢٩٤
من اشترى ثوباً بعشرة دراهم	٢٥
من اغتسل بليل في فضاء	١٠٢٤
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابه	١١٠٣
من أقتنى كلباً ليس بكلب صيد	٤٨٤
من اكتحل فليوتر	٢٩٤
من بدل دينه فاقتلوه	٨٠٢
من ترك موضع شعره من جسده	٩٢٦
من تصبح سبع تمرات عجوه	٤٨٩
من توضأ على كل طهر كتب له عشر	٧١٠
من توضأ فليستنثر	٣٧٦
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى	٣٩٦،٣٣٩
من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً	٧٤٥
من سئل عن علم ثم كتمه	٣٧٢
من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاه	٢٤
من صام الدهر ضيقت عليه	٥٧٩
من صلى صلاة لا يذكر فيها شيئاً من الدنيا	٣٦٦
من ضحك في الصلاة قرقره	٥٣٢
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٢٩
من غسل ميتاً فليغتسل	٤٣٨
من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة	٥٣١
من كان آخر كلامه	٩١٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	١٠٢٣
من كتم علماً الجمه	٣٧٢
من كتم علماً نافعاً	٣٧١
من المذي الوضوء	٥٤٤
من مس ذكره فليتوضأ	٢٨٠
من نام عن صلاة أو نسيها	١٣٧٤
من نام وفي يده غمر ولم يغسل	٦٨٩
من نسي الصلاة فليصلها	١٣٦٦
من هذه	١٠٤٤
من يكلؤنا	٥٣٨، ١٣٦٦، ١٣٦٨

الحديث	الصفحة
منه الوضوء	٥٥٣
مه ياعمر فإني أكره	٥٦٨
المؤمن لا ينجس	٤٦١
موت البنات	٤٣٣
حرف النون	
نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت	٧٠٧
ناولينى الخمرة	١٠١٥
نحن الآخرون السابقون	٨٤١
النخاعه في المسجد	٨٧٧
النخامة في المسجد	٨٧٧
نعم إذا توضأ	١٠٦٦،١٠٦٧
نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب	١٦٠،١٠٦٥
نعم إذا رأت الماء	١٠٤٩
نعم فتوضأ من لحوم الإبل	٦٨٥
نعم في كل ذات كبد حرى	٤٩٨
نعم ليتوضأ ثم لينم	١٠٦٧،١٠٦٩
نعم وإن كنت على نهر جار	١٧
نعم ورفعه ابن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم	٦٩٩
نعم ويتوضأ	١٠٦٥
نهى أن يبال في الماء الدائم /الراكد	٨٤٢
نهى أن يتنفس في الإناء	٢٦٩
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل	٦٣٠
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	١١١٩
نهى ان يغتسل الرجل بفضل	٦٣٠
نهى أن يقطع الخبز بالسكين	٦٨٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول	٧٤٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح	٢٩٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر	١٠٣٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل الماء	١٠٢٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين	٢٢٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل	٦٣٣
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا	١١٢٥

الحديث	الصفحة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث	٧٩٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبه والمثله	٧٩٧
نهى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شئ فيه الروح	٥١٥
نهى صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل من سور	٦٣٠
نهى عن الصلاة في أعطان الإبل	٨٠٩
نهى النبي ضلى الله عليه وسلم ان يستنجى بعظم	٣٠٤
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في معاطن	٨١٢
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل	٢١٨، ٢٩٦
نهى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمس طيباً	١١٧٥
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى	٢٩٦
نهينا أن نحد أكثر من ثلاث	١١٧٥، ١١٧٧
حرف الهاء	
هاهنا أبوطلحة	٤٨٠
هاهنا واشار إلى الجانب الأيمن	٤٨٠
هذا أزكى وأطيب وأطهر	٩٧٧
هذا شئ كتبه الله على بنات آدم	١٠٩٢
هذا عرق	١٢٨٧
هذا فرعون هذه الأمة	٨٦٠
هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد	
هذا وضوء لا يقبل الله صلاه إلا به	٦٣، ٤٤٤
هذا وضوء من توضأه اعطاه الله	٣٣٢
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء	٦٣
هذا وضوئي ووضوء المرسلين	٣٣٢
هذا وظيفة الوضوء	٣٣٢
هذه نعم لنا تخرج	٧٨٦
هريقوا على من سبع قرب	٦٥٠
هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ	١٤٤
هل تتهمون له أحداً	٦٤١
هلكت قلاة لأسماء	١٣٠٦
هما من طعام الجن	٢٨٦، ٣٠٥
هو بضعه منك	٢٨٠
هو في النار	١٥٩

الحديث	الصفحة
حرف الواو	
وأحب الفأل الصالح	٤٣٦
وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم	٦١٣
وإن كان مائعاً فاستصبحوا / فانتفعوا	٨٣٠
وإن كان مائعاً فلا تقربوه	٨٣٠
وإن مما أدركت الناس من كلام النبوه	٨٤٤
وجهوا هذه البيوت عن المسجد	١٠١٧
والذي نفسي بيده لا يكلم أحد	٨٣٣
والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم	٨٣٥
ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتشط بمشط	٨٢٢
ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم كبر	٨٣٢
وسمعت يا يعلى	٧٢٢
وضأت النبي صلى الله عليه وسلم	٥٧٦
وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٩٧
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلاً وسترته	٩٢٠، ٩٧٠، ١٠١٩
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به	٩٧٣
الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً	١٥
الوضوء مما مست النار	٦٨٤
الوضوء مما يخرج وليس	٥٢٥
الوضوء من كل دم سائل	٥٤٥
وقاها الله شركم ووقاكم شرها	٣١٤
وكان يأمرني فأتزر	١١٤٠
وكان يخرج رأسه	١١٤٠
وكان يستحب ثلاثاً يقول اللهم	٨٥٦
وكلتا يديه يمين	٤٣٦
ولا تتداوو بمحرم	٧٩٦
ولا صدقة من غلول	١٩
والله لامثلن بسبعين	٧٩٨
والله لكأن ماءها نقاعه.	١٠٣٤
والله لينزلن ابن مريم	١٠٣٤
وليستنج بثلاثة أحجار	٢٩٥
وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامه	٨٧٥

الحديث	الصفحة
ومثل المهجر كمثل الذي يهدي	١١٠٣
ويعجبنى الفأل	٤٣٦
ويل للأعقاب من النار	٣٩٤
حرف اللام ألف	
لا إنما ذلك عرق	٧٦١،٧٦٢
لا بأس ببول ما أكل لحمه	٧٩٣
لا بأس بمسك الميتة	٨٢٠
لا تبرحن خطك	٨٨٧
لا تتوضأ وامنها	٦٨٥
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث	١١٧٦
لا تدخلوا الماء الا بمئزر	١٠٢٣
لا تدع تمثالاً إلا طمسته	١٠٣٩
لا تزرموه	٧٢٨
لا تسبخى عنه بدعائك	٨٧٢
لا تستنجوا بالعظم والبعر	٣٠٥
لا تسرف لا تسرف	١٧
لا تشربوا واحداً	٢٧٩
لا تصلوا في عطن الابل	٨٠٩
لا تصلوا في مبارك الابل	٨١٠
لا تعذبوا بعذاب الله	٨٠٢
لا تغتسلوا في الصحراء	١٠٢٥
لا تفعل إذا رأيت المذي	٥٥٣
لاتقوم الساعة حتى يرفع العلم	١١٥٦
لا تنتفعوا من الميته بإهاب	٨٣٢
لا تنتفعوا من الميتة بشئ	٨٣٢
لا تنجسوا موتاكم فإن	١٠٥٦
لا حسد إلا في /على اثنتين	٩٥٤
لا صام من صام الأبد	٥٧٩
لا صام ولا أفطر	٥٧٩
لا صلاة لمن لا وضوء له	١٦٦
لا عدوى ولا طيره	٤٣٦
لا وضوء إلا من حدث	٥٢٢

الحديث	الصفحة
لا وضوء إلا من ريح	٥٢٢
لا وضوء إلى من صوت أو ريح	٥٢٢
لا وضوء على من نام قائماً	٧٠٦
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	١٦٤
لا ولكنها داء	٧٩٥
لايبزق في القبلة ولا	٨٧٥
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	٨٤٢
لا يبولن الرجل في الماء الدائم	٨٤٢
لا يتحدث المتغوطان على طوفهما	١٩٤
لا يتفل قدامه	٨٧٥
لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه	٣٦٧
لا يحج بعد العام مشرك	١٠٤٧
لا يحجبه عن القرآن شئ إلا	١١٢٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	١١٧٥، ١١٧٧
لايخرج الرجلان يضربان	١٩٥
لا يرث الصبى حتى يستهل	٨٣
لا يزال أحدكم في صلاة مادامت	٥٥١
لا يزال العبد في صلاة ما كان	٥٥٠
لا يزال الناس بخير ما عجلوا	٨٤٥
لا يطوف بالبيت عريان	١٠٤٧، ١١٠١
لايغتسل احدكم في الماء الدائم	٨٤٢
لا يفقه من قرأ القرآن في أقل	٥٨٠
لايقبل الله صلاة بغير طهور	١١٠١
لا يقبل الله صلاة حائض	٢٦
لا يقبل الله صلاة من أحدث	٢١
لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى	٢٦
لايقرأ الجنب والحائض شيئاً	١١٢٧
لا يقرأ الجنب ولا الحائض	١١٢٧
لا يقرأ الحائض ولا الجنب	١١٢٩
لا يقطع صلاة المرء شئ	٩٤٠
لا يكلم أحد في سبيل الله	٨٣٥
لايكون الحيض أكثر من عشرة	١٢٧٣

الحديث	الصفحة
لايمسن القرآن إلا طاهر	١١١٥، ١١٢٠، ١١٢٣، ١١٢٤
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه	٢٦٩
لا ينصرف حتى يسمع	٥٥٢
لا ينفتل أو لا ينصرف	٧١
لا يؤم المتيمم المتوضئين	١٣٦٢، ١٣٦٣
حرف الياء	
يا أبا هريرة إذا توضأت فقل	١٧٠
يا أسلع قم فارحل لنا	١٣١٩
يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم	٨٠٤
ياثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان	٨٢٣
يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة	٨٢٣
ياحذيفة استرني	٧٤٣
يارسول الله إن ابن اختى وقع	٦١٥
يارسول الله انى امرأة استحاض	٧٦١
ياصاحب السبتيتين اخلع	٤١٤
ياصاحب السبتيتين ويحك	٤١٣
ياعائشة أو ماعلمت أن الأرض	٧٤٣
ياعلي إني أحب لك	١١٣٠
ياعلي إنى أرضى لك	١١٣٠
ياعلي لا تقرأ القرآن وأنت	١١٣٠
ياعمر لا تبل قائماً	٧٤٧، ٧٤٩
ياعمرو صليت بأصحابك	١٣٦١
يافلان مامنعك أن تصلي	١٣٦٦، ١٣٩١
يامعشر النساء تصدقن	١١٥٠، ١٢٣٦
يجزئ احدنا الوضوء	٧٠٨، ٧١٢
يجزئ في الوضوء رطلان	٦٦٠
يخرج العواتق وذوات الحذور	١٢٤٦
يدخل الملك على النطفة	١٢٢٠
يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٧٦
يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه	٧٥٩

الحديث	الصفحة
يعذبان وما يعذبان في كبير	٧١٣
يعقد الشيطان على قافيةّ رأس أحدكم	١٧٤
يغسل ذكره ويتوضأ	٥٥٣
يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ	١٠٨٢
يغسل ما مس المرأة منه	١٠٧٨
يغسل من بول الجارية	٧٣٨
يكفى أحدكم مد	٦٦٠

فهرس الآثار الموقوفة

طرف الأثر	الصحابي	الصفحة
أتى ربه رسول الله صلى الله عليه وسلم	الوليد بن عقبة	٨٦٤
أتانا أبوذر فدخل درب غنم لنا فصلى		٨١١
اتق الله ياعمار	عمر	١٣٤٦
أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم	اسماء	٥٩١
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستن	ابوموسى	٨٦٧
اثنتان حفظتهما	شداد بن أوس	٥٠١
اجتنبوا اللغو في المسجد	عمر	٥٠٦
اجرت رجلين من أحمائي	ام هانئ	١٠٣٩،١٠٤٥
اجل لقد نهانا	سلمان	٢٨٦
اجنبت فاغتسلت	ميمونه	٦٣١
احتلمت في ليلة باردة	عمرو بن العاص	١٣٦١
أحدثك حديثاً عسى الله	عمران بن حصين	١٣٦٩
احروربة انت	عائشة	٧٦٦، ١٢٣٧
احملوني فإذا صففتم العدو	ابوايوب	٢٠٩
اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو أيوب	٥٥٧،٥٥٨
أخذ المنديل بعد الوضوء	عثمان ، أنس، الحسن بن علي، بشير بن مسعود	٩٥٥
أدخل يده في الطهور	ابن عمر، البراء، سعد بن أبي وقاص	٩٦٢
اذا اجنب الرجل فأراد أن يطعم	على	١٠٦٠
إذا اجنبت فاسئل عن الماء	على	١٣٨٤
اذا اراد الجنب ان يأكل أو يشرب	ابن عمر	١٠٦٠،١٠٧١
اذا أردت ان تعود توضأ	ابن عمر	٩٨٥
اذا أصاب احدكم المرأة ثم أراد أن يعود	عائشة	٩٨٤
اذا بلغت اغتسل	ابن مسعود	١٠٨٣
اذا حك احدكم جلده فلا يمسحه	سلمان	٨٨٠
إذا رأت المرأة الدم فلتمسك	عائشة	١٢٨٣
اذا غلب الدم البزاق ففيه الوضوء	الحارث	٥٤٨
اذا غلبت الحمرة البياض توضأ	الحارث	٥٤٨

إذا لم يجد الماء لا يصلي	أبوموسى	١٣٨٢
اذا لاتزل يدي في نتن	حذيفة	٢٥٥
إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً	على	٨٢٩
أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب	أبوموسى	١٣٨٢
أرأيت إن جامع فلم يمن	زيد بن خالد	٥٥٧
اربع لا يجنبن	ابن عباس	١٠٥٨
اربع من الجفاء	ابن مسعود	٧٥٠
ارسلنا المقداد بن الأسود	على	٥٥٥،٣
أرنى البني صلى الله عليه وسلم	يلعى بن أمية	٩٩١
اسباغ الوضوء الإنقاء	ابن عمر	١١٩
الاستعانه في الوضوء عن	عبد الرحمن بن ابزي	٥٧٠
أطيب الصعيد أرض الحرث	ابن عباس	١٣٠٦
اعتزلن الصلاة ما رأيته	اسماء بنت الصديق	١٢٣٣
اشتكت ابنة لي فنبذت لها	ام سلمة	٧٩٦
الاغتسال بالماء الساخن	ابن عمر، ابن عباس، الحسن، سلمة بن الأكوع	٦٢٦
أفتى ابن اخى في المسح	سعد	٦٦٩
أفضلا لأمكما	ام سلمة	٦١١
اقبل ابن عمر من أرضه	ابن عمر	١٣٣٠
ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	على	١٠٣٩
إلا الإذخر	العباس	١٠٢١
إلا الركن الأسود واليماني	ابن عباس	٤١٨
الا قد عرفناك	عمر	٢٣٢
الا وأنت مار فيه	ابن عباس	١٠١٣
اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافيا	عمر	٢٣٦
الم تسمع قول عمار لعمر	ابو موسى	١٣٨٦
الم يكن تنفضت	مجمع بن يزيد	٢٥٥
أم والله انى لأعرف من كان يغسله	سهل	٨٩٢
اما أنا فإذا خالطت أهلى	ابن عباس	١٠٥٣
أما أنا فلم أكن أفعل	ابن عمر	١٣٨٣

أما أنا فلم أكن لاصلى	عمر	١٣٠٥
أما أنا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا	ابن مسعود	٣١٤
أما تذكر أنا كنا في سفر	عمار	١٣٤٦
أما ما رأت الدم البحراني	ابن عباس	١٢٩٥
امر بنقض المرأة شعرها	عبد الله بن عمرو	١٢٠٧
أمس الماء الشعر	على، ابن عمر، جابر	٦٧٤
إمسح	ابن عمر	٦٦٩
أمسيلمة أفتاك	عمر	٥٨٨
امض يارسول الله لما أردت	سعد بن معاذ	١٠١٥
أم ابن عباس وهو متيمم	ابن عباس	١٣٥٨
ان ابراهيم لما ابتلى بذبح ابنه	ابن عباس	٤١٨
ان أبي بن كعب نزع عن ذلك	زيد بن ثابت	١٠٧٧
ان ابن عباس صب على يدي عمر	عمر	٥٦٩
ان بنى اسرائيل كان إذا أصاب أحدهم	أبوموسى	٧٤١
ان جاءت ببينه من بطانة أهلها	على وشريح	١٢٥٦
ان خالد بن الوليد فقد قلنسوه له	خالد	٤٧٣
ان رفاعه بن رافع طعنه بالسيف	رفاعه	٨٦٧
ان عليا صلى عليه فكبر	على	٧١
ان علياً غسل محاجمه	على	٥٥
ان عمر رضي الله عنه كان في قوم	عمر	٥٨٨
ان عمر وجد من معاويه ريح طيب	عمر	٩٨٩
ان كان ذائباً فأهرقه	على	٨٢٩
ان كانت إحدانا لتبقى	أم سلمة	١٢٠٨
إن كنا لننقر حول قصعتنا	ابوهريرة	٩٣٢
ان اللعاب نجس اذا فارق	سلمان	٨٨١
ان للماء سكانا	الحسن ولاحسين	١٠٢٦
ان له عامراً	ابن عباس	١٠٢٤
إن نساء ابن عمرو وأمهات أولاده	ابن عمر	١٢٠٨
ان هذا يوم اللحم فيه	ابو برده	١٣٦٣
ان الوضوء لايجب الا على من نام	ابن عباس	٧٠٥
ان يهودياً لقى عمر	عمر	٢٣٧
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة	٩٧٦، ٩٩٤

انا غسلت ام كلثوم	اسماء بنت عميس	٤٣١
انا ندهن بالدهن وقد صبح	ابن عباس	٦٢٦
إنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	ابي بن كعب	١١٨٧
انطلق إليها منطلق	فاطمة	٨٦٣
انك تأتي الخلاء فلا نرى	عائشة	٧٤٣
انك رجس ولا يمسه الا المطهرون	فاطمة بنت الخطاب	١١٢١
انكرت على سعد بن أبي وقاص	ابن عمر	٦٦٩
انكم لتفعلون ذلك	ابن عمر	٦٦٩
انما اشترى يوسف بعشرين درهماً	ابن مسعود	٣١٤
انما حرم من الميتة لحمها	ابن مسعود	٨١٩
انما حرم من الميته مايؤكل	ابن عباس	٨١٩
انما كان يجزئك إن رأيته	عائشة	٧٧١
انما كانت رخصة في أول الإسلام	سهل بن سعد	١٠٧٦
انما الماء من الماء في الاحتلام	ابن عباس	١٠٧٦
انما نهى عن هذا في الفضاء	ابن عمر	٢٣٠
انما يرثني سبع اخوات	جابر	٦٣٨
انه أدخل أصبعه في أنفه فخرج	جابر	٥٤٥
انه ادخل اصبعه في أنفه فخرج منها دم	ابوهريرة	٥٤٥
انه دخل على عمر رضي الله عنه من الليلة التي طعن	المسور	٧٦٦
انه الذكر في السماء	سلمان	١١٢٠
انه سأل عثمان بن عفان	زيد بن خالد	١٠٧٨،٥٥٧
انه كان يتوضأ بالماء وضوءاً	عمر	٢٠٦
انه كان ينام وهو شاب اعزب	ابن عمر	١٠١٦
انه يشق عليه الاختلاف		٦٥٢
انه يصلى باقامه واحده	ابن عمر	١٣٥
انها وجدت ريح مسك	عائشة	٧٤٣
انهم كانوا يتطوعون في السفر	جمع من الصحابة	١٤٠
انهما نهيا ان يستقى لهما	عمر، على	٥٦٨
انهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	ام عطية	٤٢٣
انى اخرج عن مسكنى	ابن عباس	٢٠٩
إنى جنب وليس عندى ماء	الاسلع بن شريك	١٣١٩
انى رجل مذاء فاسئلوا	على	٥٥٦

انى سمعت محمداً يزعم انه قاتلك	سعد بن معاذ	٨٦٧
انى قد انكرت بصري وأنا أصلى	عتبان	٥٦٣
إنى لست بجنب	ابن مسعود	١١٣٠
انى لأجهز الجيش وانا في الصلاة	عمر	٣٦٦
انى لاصفصفه في رأسي	ابن عباس	٩٨٨
انى لم افعل ذلك لقيمتها لكن	خالد	٤٧٣
او ذلك إليك	ابن عمر	٩٩٩
او فطنت إلى والى هذا منى	ابن عمر	٧١٠
اوليس عندكم ابن ام عبد	ابوالدرداء	٢٦١
أي بني واين الحيضة من اليد	ميمونة	١١٠٥
ايتنى بطهور	على	٦٤٦
ايرقد احدنا وهو جنب	عمر	١٠٦٥
اينام احدنا وهو جنب	عمر	١٠٦٦
حرف الباء		
بال قائماً	عمر، ابن عمر، زيد بن ثابت، سهل بن سعد، على، انس، ابوهريرة	٧٥٠
بت عند النبي صلى الله عليه وسلم	ابن عباس	٨٩٧
البربه وهاهنا سواء	ابوموسى	٧٧٦
بزق علقه	ابن أبى أوفى	٥٤٧
بعثني أبوبكر الصديق في الحجه	ابوهريرة	١٠٤٧
بل تتركنى في ملكك	ريحانة	٩٨١
بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء	ابن عمر	٢١٩
البول قائماً أحصن للدبر	عمر	٧٤٥
بيعوه عمن يستحله	ابوموسى	٨٢٩
بيعوه وبينوا	ابوموسى	٨٢٩
حرف التاء		
تتخذ المرأة الخرقه فإذا	عائشة	١٠٥٨
تغتسل وتصلي ولو ساعة	ابن عباس	١٢٩٥
تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم	عمار	١٣٥٠
توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه	ابن عمر	٩٧١
توضأ في طست	على	٦٤٦

توضأ فيه (الصفر)	ابن عمر	٦٤٧
توضأ من ماء نصرانية	عمر	٦٢٣
توضأ وضوءك للصلاة	عبدالله بن عمرو	١٠٦١
حرف الثاء		
ثلاث من الجفاء	ابن مسعود	٧٥٠
حرف الجيم		
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال	عمر	١٣٤٦
جعل خالد بن الوليد في قلنسوته	خالد	٤٧١
جعلا يلصقان ورق التين	ابن عباس	٦٥٦
الجنب إذا أراد أن يأكل	على، ابن عمر، ابن عمرو	١٠٦١
جواز الوضوء في المسجد	ابن عباس، ابن عمر	٦٦
حرف الحاء		
الحائض والجنب يصبان الماء	جابر	١٢٠٨
حبب إلى الغسل	أبوأيوب	٦٧٣
حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	السائب بن يزيد	٦١٧
حديث جواز تفريق الوضوء	عمر	٩٧١
حديث عبد الرحمن بن عوف في مكاتبته لأميه		٨٦٨
حرف الخاء		
خير المسجد المقام	عبدالله بن عمرو	٤٤٥
حرف الدال والذال		
دخل ابن عباس على ميمونة	ابن عباس	١١٠٥
ذكر أهل الشام عند على بن أبي طالب فقالوا: العنهم، فقال: لا	على	٤٧٥
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه	عمر	١٠٦٦
ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم	السائب بن يزيد	٦١٥
ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم	السائب بن يزيد	٦١٧
حرف الراء		
رأى رجلاً يصلى قد ترك على ظهر قدمه مثل الظفر	عمر	٩٧٢
رأى عمر بال قائما		٧٥٠
رأى في ثوبه دماً فغسله	ابن عمر	٨٥٢

رأى في جريانه دما فبزق	ابن عمر	٨٥٢
رأى رجلاً قد احتجم (ابن عمر)	ابن عمر	٥٤٤
رأيت ابن أبى أوفى بزق	ابن أبى أوفي	٥٤٧
رأيت ابن عمر عصر بثره في وجهه	ابن عمر	٥٤٤
رأيت ابن عمر وابن عباس اذا خرجا من الغائط		٩٦٢
رأيت أنساً يتوضأ في طست		٦٤٧
رأيت رجا لاً من الصحابة يجلسون		١٠١٤
رأيت عائشة تنكت في مفارقها		٩٨٩
رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته		٩٨٩
رأيت عثمان أمير المؤمنين يصب عليه	عثمان	٥٧٠، ٦٤٧
رأيت عمر يستقي	على	٥٦٨
رأيت في الجاهلية قرده	عمرو بن ميمون	٨٥٨
رجع عن قوله في تيمم الجنب	ابن مسعود	١٣٨٤
الرجل أحق بغسل امرأته	ابن عباس	٤٣٧
الرجل يجنب ولا يجد الماء	ابو موسى	١٣٨٦
رخص في المرور في المسجد	علي	١٠١٣
رخص للحائض ان تنفر	ابن عباس	١٢٩٣، ١٢٩٤
رأى رجلاً قد احتجم	ابن عمر	٥٤٤
ركبت البحر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففني ماؤهم		٨٨٣
حرف السين		
سأل رجل أبا هريرة اغتسل فيرجع من جسمي	ابوهريرة	٩٦٤
سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله	محمود بن لبيد	١٠٧٧
سألت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	زيد بن خالد	١٠٨٢
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب		١٠٨٢
سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد	أبوسلمة	١٠٦٥
سئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم	سهل بن سعد	٨٩٢
سل اياك عما انكرته	سعد	٦٦٩
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم	عثمان	٥٥٧
سمي بذلك لان ابراهيم	ابن عباس	٤١٧

حرف الصاد

صعد موسى وهارون الجبل	على	١٠٣٦
الصلاة في مرابض الغنم	جابر، سمره، ابوذر، الزبير	٨١١
صلى بنا أبوموسى	ابوموسى	٧٧٦،٧٧٧
صلى في مكان فيه دمن	ابن عمر	٨١١
صلى وجرحه يثعب	عمر	٧٦٦
صلى وعلى بطنه فرث ودم	ابن مسعود	٨٥٣

حرف العين

عصر بثره ثم صلى	ابو السور	٥٤٥
عصر بثره فخرج منها الدم	ابن عمر	٥٤٤
علمت ما متعت به سمعى	السائب بن يزيد	٦١٦
عليكم بالصف الأول	ابن عباس	٤٤٦
عليكم بميامن الصفوف	ابن عباس	٤٤٦
عندنا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم	ابن سيرين	٤٧٧

حرف الغين

غسل قدميه بعدما جف وضوءه	ابن عمر	١٩٧١
غسل يده اليمنى حتى شرع في الوضوء	ابوهريرة	٣٥٦

حرف الفاء

فأمروه بذلك	على، الزبير، طلحه، أبي	٥٥٧
فدعا بماء فتوضأ فبدأ بمباشره	على	٤٤٣
فدعت بإناء نحواً من صاع فاغتسلت	عائشة	٩٣٣
فرأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر	ابن مسعود	٨٥٦
فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	ابن مسعود	٨٥٥،٨٧١
في جوفي أكثر من ذلك	ابن عباس	١١١٢
في الرجل يغتسل من الجنابه فينضح في انائه	ابن عباس	٩٦٣
في الودى الوضوء	على، وابن مسعود	٥٢٤

حرف القاف

قال عمار بهذا	عمار	١٣٥٠
قالون	علي	١٢٥٧

قد رجمتها بسنة رسول الله	علي	١٢٥٧
قدمت انا واخى من اليمن	ابوموسى الأشعري	٢٦١
قصة النجاشي مع عماره		٨٧١
قطع الصلاة بالقهقهة	ابن مسعود، ابوموسى الأشعري، أبوأمامه	٥٢٨

حرف الكاف

كأن هذا شئ كانت تجده فلانة	عائشة	١١٦٩
كان ابن الزبير يستلمهن كلهن	ابن الزبير	٤٠٩
كان ابن عباس في سفر معه اناس	ابن عباس	١٣٥٨
كان ابن عمر يستحب الوتر في تجمير ثيابه	ابن عمر	٣٨٢
كان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفر	ابن عمر	١٢٩٣
كان ابوبكر وعمر وعثمان يتوضأون لكل صلاة		٤
كان أبوبكر وعمر وعثمان يتوضأون		٧١١
كان أبوموسى الأشعرى يشدد في البول		٧٤١
كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب	جابر	١٠١٣
كان إذا اجنب لا يخرج لحاجته حتى	سعد بن أبى وقاص	١٠٦٠
كان اذا اجنب لا يخرج لحاجته حتى	ابن عباس	١٠٦٠
كان اذا احتجم غسل أثر	ابن عمر	٥٤٨
كان اذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك	ابن عمر	١٠٧٠
كان اذا اراد أن يأكل أو ينام أو يشرب	ابن عمر	١٦٠
كان اذا أراد أن ينام أو يطعم	ابن عمر	١٠٧٠
كان اذا بال مسح ذكره	عمر	٢٥٥
كان اذا توضأ حرك خاتمه	على	٤٠٠
كان اذا توضأ حرك خاتمه	ابن عمر	٤٠١
كان اذا دخل الخلاء ناول خاتمه عكرمه	ابن عباس	١٩٤
كان اذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً	ابن عمر	٨٥٢
كان اذا شق عليه ازالة الأثر	ابن عمر	٧٦٠
كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن	أبوسلمة	٩٣٣
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتبون		١٠١٤
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم		٩٦٢
كان أنس يقوم اذا قال المؤذن		١٠٠٤

كان الخلفاء يتوضأون لكل		٧١١
كان ربما بلغ بالوضوء ابطه	ابن عمر	٥٩
كان سعد يتطيب		٩٨٨
كان سويد بن غفله يكبر اذا قال المؤذن		١٠٠٤
كان الصحابة يوقظون للصلاة		٧٠١
كان صديقاً لأمية بن خلف	سعد بن معاذ	٨٦٧
كان على يقيل عندها (أم عطية)	ام على	٤٢٩
كان لايذكر الله الا وهو طاهر	ابن عمر	١٧٥
كان لا يرى بالقطرة والقطرتين	أبوهريرة	٥٤٥
كان لا يرى في الدم السائل وضوء	جابر، ابوهريرة	٥٤٣
كان لايشرب في قدح من صفر		٦٤٧
كان له قمقم	عمر	٦٢٥
كان موسى عليه السلام رجلاً حيياً	أبوهريرة	١٠٢٩
كان النساء يبعثن إلى عائشة	أم علقمة	١٢٢٦
كان لا يرى بأساً أن يقرأ	ابن عباس	١٢٦٤
كان يأمر النساء بنقض	سمرة بن جندب	١٢٤١
كان يأخذ ذلك عن أم عطية	أنس	٤٢٦
كان يتوضأ بعد الغسل	علي	٩٢٣
كان يتوضأ في حجرأو	ابن عمر	٦٤٧
كان يتوضأ عند كل صلاة	على	٤
كان يجعل العشاء بين الصلاتين	ابن مسعود	٨٣٨
كان يخضب بالصفره	على، أبوهريره، ابن عباس، أبوأمامة	٤١٧
كان يذكر الله في المرحاض	عبد الله بن عمرو	١٩٣
كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد	ابن مسعود	١٠١٣
كان يسخن له الماء	سلمة بن الأكوع	٦٢٦
كان يسكب على ابن عمر	ابن عمر	٥٧١،١
كان يصبغ ثيابه بالزعفران	ابن عمر	٤١٦
كان يصبغ لحيته بالصفرة	ابن عمر	٤١٦
كان يغتسل بالماء الحميم	عمر	٦٢٦
كان يغسل ثلاثاً	ابوهريرة	٤٩١
كان يكره أن يقرأ وهو جنب	عمر	١١٢٩

كان يمسح على جوربيه ونعليه	ابن عمر	٤٠٥
كان يمضمض فيه ثلاثاً	أنس	٦٩٠
كان ينام بينهن حتى يغط	أبوموسى	٧٠٠
كان ينصرف من الدم قليله	ابن عمر	٨٥٢
كان ينهي ان يغتسل الرجل والمرأة	أبوهريرة	٩٣٢
كانا يقرآن القرآن بعدما يخرجان من الحدث	ابن عمر، ابن عباس	١٧٥
كانت اذا توضأت تدخل يدها	عائشة	٥٩٥
كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم	ام عطية	٤٢٩
كانت تقرأ القرآن وهي حائض	عائشة	١١١٧
كانت تنهى النساء ان ينظرن	عائشة	١٢٣١
كانت الخلفاء يتوضأون		٦٤٧
كانوا يستلمون الأركان كلها	جابر، انس، ابن الزبير، الحسن، الحسين	٤٠٩
كتبه في مصحفه ببسملتين	ابي بن كعب	١١٣٣
كره ان يذكر الله على حالين	ابن عباس	١٩٢،١٧٥
كره ان يمسح بالمنديل من الوضوء	ابن عباس	٩٥٧
كره ذلك - أي المرور- للجنب	ابن مسعود	١٠١٤
كره صيد باز المجوس .	على	٥١٢
كره الوضوء في الصفر	ابن عمر	٦٤٧
كنا اذا أصاب احدانا جنابه	عائشة	١٠٢٠
كنا اذا صلينا خلف	البراء	٤٤٦
كنا في سرية فاجنبنا	عمار	١٣٥٠
كنا مع أبي موسى فحضرت الصلاة	أبوموسى	٧٧٦
كنا نصلى الصلوات مالم نحدث		٧٠٨
كنا نعد الآيات بركة	ابن مسعود	٤٥١
كنت أستحاض حيضة شديدة	حمنه بنت جحش	١٢٦٧
كنت جنباً فكرهت أن اجالسك	أبوهريرة	١٠٥١
كنت رجلاً مذاء	على	٩٩٣،٥٥٣،٥٥٢
كنت في سوره أقرأها فلم أجب	عياد بن بشر	٥٣٨
كنت فيمن غسل	أم عطية	٤٣١
حرف اللام		
لأحدثنكم حديثاً لولا آية	عثمان	٣٦٧

لأن يكون عندى منه شعره أحب إلي	عبيده	٤٧١
لئن شئتم لأرينكم أثريد رسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة	٩٥٥
لعلك مسست ذكرك	سعد بن أبى وقاص	١١٢٣
لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب	أبوهريرة	١٠٦٠
لقينى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب	ابن مسعود	١٠٥٩
لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	ابن مسعود	٨٨٧
لم تخلطوا في دينكم	سعد	٢٥٥
لم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح		٩٦٣
لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر	ابن عباس	١٠٢٤
لما قال ذلك عرفت	ابن عمر	٦٦٩
لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم	ام هانئ	١٠٤٥
لما كنا بالشام أتيت عمر بماء	اسلم عن عمر	٦٢٣
لما نزل تحريم الخمر	عمر	٢٣٦
لو أجنبت ولم أجد الماء	ابن مسعود	١٣٠٥
لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث	عائشة	١١٥٣
لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث	عائشة	١١٥٣، ١٢٥٣
لو رخصت لهم في هذا	ابن مسعود	١٣٨٢، ١٣٨٤، ١٣٨٦
لو كنت مسبحاً لأتممت	ابن عمر	١٣٩
ليته أمسك	حذيفة	٧٤١
ليس على الثوب جنابه	ابن عباس	١٠٥٩
ليس من البيت شئ مهجور	معاوية	٤١٠
حرف الميم		
ما أبالى اذا أتممت وضوئي	على	٤٤٢
ما أبالى أعاننى رجل على طهوري	ابن عمر	٥٦٩
ما أبالى بأي اعضائي	على، وابن مسعود	٤٤٢
ما أبالى بأيهما	ابن مسعود	٤٤٣
ما أحب أن اصبح محرماً انضح	ابن عمر	٩٧٦، ٩٨٧، ٩٩٤
ما احتلم نبي قط	ابن عباس	٧٧٢
ما احدثت الا توضأت وصليت	بلال	٣٦٣

ما أصابني حدث قط إلا توضأت	بلال	٣٦٣
ما اعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً	حذيفة	٢٦١
ما أوجب الحد أوجب الغسل	على	١٠٨٣،١٠٨٥
ما أوجب الحدين	الخلفاء الأربعة	١٠٨٥
ما بقى أحد أعلم به منى	سهل بن سعد	٨٩١
ما بلت قائماً منذ	عمر	٧٤٩، ٧٥٠
مادخل وقت الصلاة حتى اشتاق	عدى	٤٨٢
ما عصى الله به فهو كبيره	ابن عباس	٧١٥
ما كان النساء يصنعن هذا	ابنة زيد بن ثابت	١٢٢٩
ما كنا نفعله	عبدالله بن الزبير	٢٥٥
ما الحدث يا أبا هريرة قال: الصوت	أبوهريرة	٥٥١
مانزل بالناس امر قط فقالوا	ابن عمر	٢٣٩
مايكره من النحاس شئ الا لربحه	ابن عمر	٦٤٧
المسح على الخفين	عمر، أبوأيوب، ابن عمر، ابوبكر، انس، أبوامامة سعد، أبوالدرداء	٦٧٣
المار الذي لا يجد الماء	علي	١٣٨٤
المستحاضة لا يأتيها زوجها	عائشة	١٢٩٧
المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً	ابن عباس	٤٦١
من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي	ابن عمر	٩٦٣
من افتاك بهذا	عمر	٥٨٨
من أين جئت بهذا	عمر	٦٢٣
من ترك موضع شعره من جسده	على	٩٢٦
من الجفاء أن يبول قائما	ابن مسعود	٧٥٠
من خالف في ذلك جعلته نكالاً	عمر	١٠٧٧
من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا	ابن عباس	١٣٥٥
من نام وهو جالس فلا وضوء	ابن عباس	٧٠٤
من وضع جنبه فليتوضأ	عمر	٧٠٤
مه ياأبا الجنوب	على	٥٦٨
مه يا أبا الحسن	عمر	٥٦٨

حرف النون

حرف النون

نعم اذا حدثك شيئاً سعد	عمر	٦٦٦
نعم وإن ذهبت إلى الغائط	عمر	٦٦٩
نعم ولا حض في الاسلام لمن ترك	عمر	٧٦٦
نعم ويتوضأ	عائشة	١٠٦٥
نكره أن يشركنا في الوضوء	عمر، على	٥٦٨
نهيت أن اتوضأ في النحاس	معاويه	٦٤٧

حرف الهاء

هكذا كان أبوبكر وعمر خلف النبي صلى الله عليه وسلم	أبوبرزه	٤٤٦
ههنا وثم سواء	أبوموسى	٧٧٦
ههنا وهناك سواء	بوموسى	٧٧٧

حرف الواو

وايم الله لولا أن أضيع ثغراً	عباد بن بشر	٥٣٨
وافقت ربي عز وجل في أربع	عمر	٢٣٦
وافقت ربي في ثلاث	عمر	٢٣٥
وافقت ربي لما انزلت	عمر	٢٣٦
وجب الوضوء على كل نائم	بن عباس	٧٠٢
وسقطت قلادتك بالابواء	بن عباس	١٣٠٩
وضأت ابن عمر فقمت		٥٦٩
وضينا ابن عمر		٥٦٩
الوضوء مما خرج	على، ابن عباس	٥٢٤
وعلى في ذلك بأس	سعد	٦٦٩
وقد كنت ابيت في المسجد	بن عمر	٥٠٦
والله لقد امرنى بقتله من لو امرني	حويصه	٩٠٥
والله ما تخفين علينا	عمر	٢٣٢
ولا يرثنى الا كلاله	جابر	٦٤٠

حرف (لام ألف)

لا	جابر	١١٢٩
لا اسمع برجل فعل ذلك الا أوجعنه	عمر	١٠٨٤
لابأس	ابن مسعو	٤٤٣
لابأس ان تبدأ برجليك	ابن مسعود	٤٤٣
لا بأس أن يجامعها زوجها	ابن عباس	١٢٩٥

لابأس بالوضوء من اللبن	ابوحذيفة	٦٩٠
لا تأكل صيد كلب المجوس	جابر	٥١٢
لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي	ابن عباس	٥١٣
لا تبالي بأي يد بدأت	على، ابن مسعود	٤٤٣
لا تعجلن حتى ترين	عائشة	١٢٢٦، ١٢٨٠
لاتكتحلي به إلا من أمر لابد	أم سلمة	١١٨٣
لا حتى يكون كما امره الله تعالى	على	٤٤٢
لا لو توضأت لصلاة الصبح لصليت	ابن عمر	٧١٠
لا وضوء إلا من حدث	ابوهريرة	٥٣٧
لا وضوء إلا من اللبن	ابوهريرة، أبوسعيد	٦٩٠
لا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ	عبد الله بن عمرو	١٠٦١
لا يجنب الماء ولا الثوب	ابن عباس	١٠٥٨
لا يصلي حتى يجد الماء	ابن مسعود	١٣٨٢
لا يضرك بأي يديك بدأت	على	٤٤٢
لا يقطع الصلاة التبسم	جابر	٥٢٨
لا ينقض القوم مطلقاً	ابوموسى	٦٩٩
لا يهل أحد من مكة بالحج حتى	ابن عباس	٤١٩
لا يؤم المتيمم المتوضئين	على	١٣٦٣
حرف الياء		
يا أمير المؤمنين لا تعجل على	معاويه	٩٨٩
يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون	عمر	٤٢٠
يارسول الله اذا جامع الرجل	أبي بن كعب	١٠٧٨
يارسول الله ان الله لا يستحى من الحق	ام سليم	١٠٤٩
يارسول الله انا لاقو العدو	رافع بن خديج	٨١٠
يارسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن	عمر	٢٣٥
يارسول الله وددت لو أن الله تعالى أمرنا	عمر	٢٣٨
يتناوله تناولاً	أبوهريرة	٨٤٢
يتوضأ أو يتيمم	عائشة	١٠٦١
يتوضأ او يتيمم فإنه نصف الجنابة	شداد بن أوس	١٠٦٧
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة	عثمان	٥٥٧، ١٠٧٨
يرحم الله ابا عبد الرحمن	عائشه	٩٧٦
يعيد الوضوء اذا أخذ من شعر او خلع خفيه	ابن عمر، على	٥٣٤

يغتسل	زيد بن ثابت	١٠٧٧
يغتسل (من رأى بللاً ولم يذكر احتلاماً	ابن عباس	١٠٤٩
ينقص النوم مطلقاً	ابوهريرة، رافع	٧٠٣
يكفي من الغسل من الجنابة صاع	جابر	٩٣٦
يؤذن ويقيم للأولى	عمر، ابن مسعود	١٣٤

فهرس غريب ألفاظ الحديث والكلمات

حرف الألف

أبد	أبد (٨١٠)
أبق	أبق (٢٤)
أبل	الأبابيل (٩٤٦).
ابن	مأبوناً (٨٥٩)
اثر	أثر (١٠٣٢)
آخر	الآخرون (٨٤٧).
آدر	آدر (١٠٣٠)
ادم	ادم (٥٨٧)
أدى	الاداوه (٢٤٩)
أذن	آذن (١٠٩)
أرب	مأرب (٢٦٨)، الإرب ١١٤٤
أرك	الأراك (٦٠٤)
أزر	الإزار (٥٨٢) ١٢٥٠، المئزر (١٠٢٣)، أتزر ١١٤٠
اله	اللهم (١٨٥)، اله (٢٦٧)
أم	يؤم (٥٠) التيمم ١٣٠٤
أمه	أمه (٥٠)
ان	آن (٦٢٥)
اهرق	هريقوا (٦٥٣)
اى	آيه (٣٧٠)

حرف الباء

بتر	أبتر (١٦)
بتع	البتع (٨٨٩)
بثر	البثرة (٥٤٦)
بجس	انبجست (١٠٥٣)
بجش	انبجشت (١٠٥٣)
بخس	انبخست (١٠٥٣)
بحر	بحراني (١٢٢٦)

بدر بيدر ١٣٣٣

برأ أبرأ ٢٧٦، ليستبرئ (٧١٥)

برح البراح ١٨٢

برر البريه (٧٧٧)

برد الإبرده (١٠٤٩)، البُرُد (٦٨٢)، البُرْد (١٠٢٦)

برذون ٦٤٠

برز تبرز (٧٢٤)، البراز (٢٣٢، ٢٣٣).

برسام البرسام (٧٨٠، ٧٨٥).

برق أبريق (٥٧٠)

برك البروك (٨٠٥)

بزا ابزى (٥٧٠)

بزق بزق (٥٤٦، ٨٨٠)

بشر البشر (٩٢٥)

بعر أبعار (٨١٠)

بغى ابغنى (٢٩١) ابتغيا ١٣٧٦

بقع البقعه (٧٧٣)

بلق بلق (٦٥)

بلل البله (١٠٤٩)

بله (٩٠) م

بندار البندار (٢٦٣)

بيد بيداء (١٣١٢)

بيمارستان (٢٣) م

بينا ١٠٤١

حرف التاء

تبت تابوت ١١٢٠

تبع اتبع (٢٨٨)، اتبعه (٧٣٦)

تبن تبن (٧٧٦)

ترس الترس (٨٩٤)

ترياق ٥٠ م

توت	توتياء ١١٨٥
تور	التور (٦٠١، ٦٤٦)
	حرف الثاء
ثرى	ثري (٦٤٨)، الثرى (٥٠٠)
ثعب	ثعب (٩٩)، يثعب (٧٦٦)
ثغم	ثغامه (٦٢٣)
ثفر	مستثفراً (٧٠٧)
ثقل	ثُقل (١٥٩)، ثقل (٦٥١)
ثمة	ثمة (٦٤٤)
	حرف الجيم
جبب	الجبة (٩٩١)
جدد	تجد ١١٧٨
جذذ	الجذاذ ١٣٣٢
جذم	أجذم (١٩٦)
جرب	جربانه (٨٥٢)
جرد	الجريده (٧١٦)، الجراد (١٠٤٢)
جرر	جره (٦٢٤)
جرم	لا جرم (٣٥)
جرن	الجرين ١٣٣٣
جزر	الجزور (٨٦٠)
جزع	جزع ١١٩٠
جزى	يجزين ١٢٣٨
جصص	جص ١٢٢٧
جعل	جعل (٣٨٧)
جفن	جفنه (٤٥٤)
جلب	الجلاب (٩٥٠) الجلباب (١٢٥٠)
جلد	جليد ١٣٧٣
جلق	جوالق ١١٢٠
جلل	متجالة ١١٥٤، ١٢٥٤

جم	الجماء (٤٥٦)
جمح	جمح (١٠٣١)
جنب	الجنابة (٧٦٩، ٧٧٤، ١٠٥٣)، جنب (١٠٥٢)
جنه	أجانه (٦٤٣)
جهد	جهدها (١٠٧٤)
جو	الجوى (٧٨٥)
الجوخـان	١٣٣٣
جور	جويريه (٨٦٣)
	حرف الحاء
حاط	حائط (٧١٥)
حبا	يحتبون (١٠١٤)
حبس	احتبست (١٠٥٣)
حتت	تحته (٣٥٦). حت (٧٥٧)
حثا	الحثيه (١٠٤٢) يحثى ١٠٤٣
حجب	الحجاب (١٠٧٣)، الحجبة ١٣١٤
حجج	الحجاج ١٣٨٥
حجر	الحجر (٧٣٧)، حجري ١١١١
حجف	الحجفة (٨٩٤)
حجل	التحجيل (٥١، ٥٣) الحجلة (٦١٦)
حدد	الحداد ١٣٣٢، نحد ١١٧٧
حذر	يتحاذر (١٠٢٤)
حذى	يحتذي ٦١٨
حرب	الحربه (٣٠٨، المحاربة (٧٩٨)، المحاربين (٧٩٩)
حرر	الحره (٧٥، ٧٩٠)
حرز	الحرز (٨٠٠)
حرى	حرى (٤٩٨)
حزز	يحتز (٦٨٢)
حسل	حسل (٩٠٠)
حسم	يحسم (٧٧٩)

حش	الحش (١٨٤)
حصب	الحصبة ١٠٩٥
حفر	الحافر(٤٦٣).
حفش	حفش (١٠١٥).
حفن	حفن (٩١٨).
حفى	الحفاء (٦١٨).
حلب	الحلاب (٩٤٨)، المحلب (٩٤٩، ٩٥١).
حلم	محتلم (٦١٥)
حمر	حمره)٩٨١).
حمل	المحامل (١٣٧).
حمم	الحمام (١٥٨٣)، الحميم)٦٢٤)، الحمامات ٩م
حنك	محنك (١٦٧٤)، حنكه (٧٣٦)
حوض	الحيضه ٧٦٥ الحيض، المحيض ١٠٨٦
حول	الحائل (٣٠٨)، يحيل (٨٦٢).
	(حرف الخاء)
خبأ	المخبأة ١١٥٣
خبث	خبث (١٨٥، ٤٨٨)، الخبائث (١٨٦)
خبط	الخبط (١٠٤٢)
ختن	الختان (٥٦١).
خدر	ذوات الخدور ١٢٥٢
خرج	الخرج ١١٢٠
خشش	خشاش (٥٠١).
خشى	يختشون (٥٠٥).
خصر	الخاصرة ١٣١٤
خصف	خصف (٦٥٦)
خضب	الخضاب (١٤١٧)، مخضب (٦٤٣، ٦٥٦)
خطم	خطمي (٩١٦).
خف	الخف (٦٤٦)، التخفيف (٧٠٣)
خلا	الخلاء (١٨٤)، الخلا (١٨٥)
خلف	الخلوف (٦١١).
خلق	الخلوق (٨٦٤).
خمر	الخمرة (١٠١٥، ١٣٠٣). الخمار ١٢٥٠

خمص	خميصه ١١٣٨
خمل	خميله ١١٣٨/ ١٢٤٥
خنس	انخنست، اختسنت (١٠٥٣).
خون	خانات ٢٣م
خيط	الخيط (١٠٤٢).
خيف	خيف ١٢٠٩
	حرف الدال
دبح	تدبيح ١١٣٠
دبر	الأدبار (٧٦٥).
دحض	دحضت (١٠٠٣)
دخل	داخله الأزار (٦٤١).
دراق	درقه (٨٩٤).
درج	درجه ١٢٢٦
درك	مدرك (٣٦٠).
دلع	أدلع (٤٧٩).
دلل	يدل ٧٥٣
دلو	ندلى (٦٢٨)
دمث	دمثها (٧٤٤).
دمن	دمن (٨١١).
دنى	يدني ١١٠٧
دهن	يدهنون (٨٢١)، مدهن (٨١٨).
دور	داره (٢).
دوم	الدائم (٨٤٧)
	حرف الذال
ذبل	الذبل ٨٢٢، ٨٢٤
ذرر	ذريره (٩٩٠)
ذرع	ابرة الذراع (٣٥٣).
ذكر	المذاكير (٩٤٦).
ذمم	ذمام ١٣٨٠
ذنب	الذنوب (٧٢٩).
ذهب	مذهب (٧٤٤).
ذوب	ذؤابه (٦٧٤).

حرف الراء

رأى التربة ١٢٨٢

ريا ربيئة (٥٣٨).

ريد مرابد (٨١٢)، ١٣٣٢

ريض مرابض (٨٠٤).

ريع الرباع (٨٢٣)، الرباعيه (٨٩٥).

رجس رجس (٣٢٥، ٣٢٦).

رجع الرجيع (٣٠٨، ٣٢٥).

رجل رِجْل (١٠٤٢)، راجلاً (١٤٠)، ترجل (٧٧٨)، رَجِل ٤٤١

رحح رحراح (٤٥٣، ٦٥٩).

رحض المرحاض (١٨٤).

رحل رحل (١٠٦٣).

رخم الرخم (١٠٣٦).

رز الرز (١٠٠٦).

رزئى رزئنا (١٣٨٠)

رسل رسلاً (٧٧٨).

رضف الرضف (٣١٤).

رطب رطبه (٤٩٧).

رطل رطل (٦٦٢، ٩٣١).

رعب الرعب (١٣٢٤)

رغم رغامها (٨٠٦).

رفد رفد (٩١٢)

رفق مرفق (٥٧٨)، المرفق (١٨٤).

رفه يرفه (٧٢٢)

رق الأسترقاء (٦١٩).

رقد استرقد (١٣٧١)

رقى رقي (٤٩).

ركا ركوه (٤٥٥).

ركس الركس (٣٢٥، ٣٥٦).

ركن مركن (٦٤٣، ٩٣٠).

رمح الرمح (٢٦٥، ٢٦٦).

رمد	رمد (٩١٢).
رمل	الرمل (١٠٦٣).
روث	الروث (٣٢٥).
روح	روحه (٦٨٣).
روف	يرفه (٧٢٢).
روى	ترويه (٤١٧).
رين	أراق (٢٧٧)، أهرق (٢٧٧، ٧٣٠).
ريع	ريعاً ٣٢م.
	حرف الزاي
زجج	زججت (٩١٢)، الزج (٣٦٥، ٢٦٧).
زر	زر الجملة (٦١٦).
زرم	تزرموه (٧٣٢)
زعفر	الزعفران (٤١٥).
زغب	زغب (٨١٧).
زمل	الزوامل (١٣٧).
زهو	زهاء (٤٥٥).
زود	المزاده (٤٥٠، ٤٥٥)، (١٣٧٦)
	حرف السين
سبت	السبتيه (٤١٠).
سبح	سبحه (١٣٩)، سبحان (١٠٥٤)، ١٢٠٢
سبخ	تسبخى (٨٧٣)، سبخة (١٣٦٤)
سبع	السباع (٨١٨).
سبط	السباطه (٧٤٢).
سبق	السابقون (٨٤٧).
سبل	ابناء السبيل (٧٨٦). الاسبله ٢٣م
سجد	مسجَد (١٣٢٤)
سجل	السجل (٧٢٩).
سرب	سرب (١٠٤٢)، المسربه (٣٠١).
سرقن	السرقين (٧٧٧).
سرى	أسرينا ١٣٧١
سطح	السطيحه (٢٤٩)، ١٣٧٦، السطح ١١٣٣
سغغ	سغسغه ٩٨٨

سفح	سفوحاً (٧٥٨).
سكك	السك (٤٧٨).
سكن	السكين (٦٨٢).
سلع	السلعة (٣٥٧)
سلل	الاسلال (٦١٤)، انسل (١١٣٩)
سلم	أسلمت (٩١٢).
سلا	السلا (٨٦٠)
سمت	السمت (٢٢٠).
سمر	سمر (٧٨٩). سمار (٨٣٤)
سمل	سمل (٧٨٩).
سنخ	سنخ (٨١٧).
سنن	سنه (٣٧٠)، سناذ (٢٦٥)، استن (٨٩٧).
سور	السوار (٤٦٩). سائر (٩٩٨). تسور (١٢٢١)
سوى	استووا (٧٨٤).
سوق	استاقوا (٧٨٨)، السويق (٦٨٣).
سوم	سام أبرص (٢٣).
	حرف الشين
شأن	شؤن (١١٩٩)
شاذكونه	شاذكون (٣١٧).
شبب	شبه (٩٣١) (٦٤٨).
شح	الشيح (٧٨٥).
شدح	شدح (٥٢).
شرب	مشربه (١٠٣١).
شرع	نشرع (٩٣٠).
شرف	الشُرف (١٣١٢)
شرق	شرق ٤٩م
شرك	شراك (٦٠٢).
شعب	الشِعْب (١٢٧)، الشُعَب (١٠٧٤).
شفر	الشفره (٥٠١).
شفع	الشفاعه (١٣٢٤)
شوص	يشوص (٩٠٠)، الشوصه (٩٠٠).
شنن	شن (١٠٨)، شنه (٧٣٠).

حرف الصاد

صبح الاستصباح (٨٢٨).

صبغ صبغ (٤١٤).

صبى الصبى (٧٣٦).

صدق مصدقاً (٨٦٥)

صرر الأصر (٧٥٣).

صرخ الصريخ (٧٧٨).

صرم الصرمه (١٣٨٠)

صفر الصفر (٦٤٤، ٦٤٦). الصفره (١١٧٧)

صفح الصفحتين (٣٠١).

صعد الصعيد (٢٣٣).

صنع المصانع (٨٥١).

صوع الصاع (٦٦٣).

حرف الضاد

ضب الضبه (٣٥٢).

ضجع مضجع (٩٠٩)، ضجعه (٥٨٧).

ضحك ضحكت (١٠٩٤)

ضغث اضغاث (١٣٧٢)

ضوع ضوع (٢١٢).

ضير لاضير (١٣٧٣)

حرف الطاء

طرد المطرد (٢٦٦).

طرر طره (٩٢)

طست الطست (٦٠١،٦٤٦).

طعن يطعن (١٣١٤)

طفق طفق (١٠٣٤) (٦٥٦).

طمث طمثت (١١٦١)

طمر اطمار (١٢٥٤)

طمم طم (١٠٢٤).

طهر طهور (٢). (١٣٢٤) ، المطهرون (١١١٧، ١١٢٠).

طوف الطوف (١٩٤)، أطاف (٩٩٢)، يطيف (٤٩٧).

طوى طوى (٨٧١).

حرف الظاء

ظلف الظلف (٤٦٣).

ظلل الظلة (١٣١٧)

حرف العين

عبب عبة (٢٧٥)

عبط عبيطا (٥٤٧).

عتق العاتق (١٢٥٠)

عجم استعجم (٦٩٣)، أعجمي (٥٥١).

عدد عدٌّ (٦٢٣).

عدل يعدلنى (١١٤).

عذل العاذل (٧٦٥).

عرب الأعرابي (٧٢٩).

عرر تعار (٩١٠)

عرس عرس (١٣٠٨)

عرض عرض (٥٨٦، ٥٨٥).

عرف عرف (١٢٦)، عرفه (٤١٧)، العرف (٨٣٥، ٨٣٦).

عرق العرق (٧٦٥). تعرف (٦٨٦).

عرقب عرقوب (٥٣، ٣٩٥).

عرك عركته (٧٥٩).

عرن العرن (٧٨٤).

عزل العزالى (٤٥٠)، (١٣٧٨)، عزلاء (١٣٧٨)

عسب عسيب (٤٢٦).

عسل عسيله (٥٦١).

عشر معشر (١١٥٢)، عشير (١١٥٦)

عصب عصب (١١٨٥، ١١٨٦)

عصر عصفر (١١٦٩)

عصم عصمه (٥٣).

عضد عضاديته (٨٠٤).

عطن اعطان (٨٠٥).

عقل العقل (١١٥٨)

عكل عكل (٧٨٢، ٧٨٤).

علق علقه (٥٤٧)، (١٢١٦)

علل	عل (١٤٩).
علم	المعلمه (٢٨)، أعلام (١١٣٨)
عنز	عنزه (٢٦٥).
عنس	التعنيس (١٢٥٠)
عوج	العاج (٨٢٢)، (٨٢٤)
عوذ	أعوذ (١٨).
عور	يتعار (٩١٠).
عون	عانه (١٠٤٢).
عين	عين (٢٦٠).
	حرف الغين
غبق	الغبوق (٢١٢).
غدو	غدوه (٨٦٢).
غدر	الغدير (٨٤٩).
غرر	غره (٥١، ٥٢).
غرل	غرلاً (٨٣٩).
غزر	غزاراً (٧٨٧)
غسل	الغسل (٩١٦).
غشو	الغشى (٥٩٣).
غطط	الغطيط (٧٠١).
غفر	الغفير (٤٥٦).
غفل	المغفلة (٤٠١).
غل	الإغلال (٦١٤).
غلم	الغلام (٢٤٩، ٧٣٦).
غمر	غمر (٦٨٩).
غنو	الغنى (١٠٤٣).
غوط	الغائط (٢١٤، ٥١٩).
غول	قتل الغيلة (٧٩٩).
غيض	الغيضه
	حرف الفاء
فتل	فتل (٧١).
فتو	أفتياتاً (٧٣٦).
فرص	فرصه (١٢٠٠)

فرغ أفرغ (٣٤٣، ٥٩٧).
فرق الفرق (٦٦٢، ٩٣١).
فرك الفرك (٧٧١)
فشا تفيش (٧٥٢)
فطر الفطرة (٧٣٦، ٩١٣).
فضل أفضلا (٦١١).
فوح الفيح (٢٣٤)، تفيح (٧٥٢).
فور فور (١١٤٤)
فوض فوضت (٩١٢)، أفاض (٥٦٧).
حرف القاف
قالون (١٢٥٧)
قتل القتله (٥٠١).
قحط أقحط (٥٦٤).
قدح قدح (٤٥٣).
قذى قذى (٢٧٤)، (١٢١٩)
قرأ قرء (١٢٣٢، ١٢٦٢)
قرح قرحه (٥٢).
قرر القرقره (٥٢٨).
قرص تقرصه (٧٥٧).
قرظ القرظ (٤١٢).
قرو يقرى (٩٢٠).
قسط القسط (٩٣١)، (١١٨٧)، الهندي (١١٨٨)، قسط أطفار (١١٨٩)
قصص قاصاً (٧٨٨). القصه (١٢٢٧)
قصع قصعته (١١٧٤)
قصم القيصوم (٧٨٥).
قضض قض (٦١٨).
قضى أقضى (١٠٩٨)
قطر القطران (٩٨٧)، يقطر (٥٦٠)
قطرب قطرب (٤١١).
قعب القعب (٤٥٦).
قلب القليب (٨٧١)، قلبين (٨٢٣)
قلع قالع (٣٠٢).

قلف	مقتلف (١١٩٠)
قلل	القلة (٨٤٩).
قمم	قمقم (٦٢٥، ٦٢٦).
قنع	مقنعه (٦٧٤)، ١٢٥٠
قهرم	قهرمان (١٠٦).
قود	قيد (١٣٧١)
قوف	القائف (٧٨٨).
قول	القيل (٢١٢).
قوم	القيامه (٥٠).
	حرف الكاف
كتب	كتبه (١٠٩٨)
كربس	الكرابيس (٣٢٤).
كرسف	كرسف (١٢٢٧)، كرفس (١٢٢٧)
كست	كست (١١٨٧)
كعب	الكعبين (٦٠٢).
كفر	تكفرن (١١٥٦)
كفف	كفه (٦٢٠). الكف (١٣٥٠)
كفو	اكفأ (٦٠١).
كلل	الكلاله (٦٣٩).
كلب	الكلب (٤٨٩).
كلم	الكلم (٨٣٦). كلمى (١٢٥٠)
كلوتات	كلوتات ٤٢م
كنف	الكنيف (١٨٤).
كوع	الكوعين (١٣٥٠)
كوم	كوم م.
	حرف اللام
لبب	اللب (١١٥٦)
لبد	التلبيد (١٢٠٧)
لبط	لبط (٦٤١).
لت	لت (٦٨٤).
لجأ	ألجأت (٩١٢)
لحف	ملحفه (١٢٥٠)

لزب	لازب (٥٠٠).
لفى	يُلْف (١٣٢٦)
لقح	اللقاح (٧٨٩).
لمز	اللمزة (٨٦٨)
لمس	اللمس (٩١٦).
لمم	لمم (١٠٢٤).
لهث	لهث (٤٩٧).
لوث	اللوث (٨٠٣).
لوح	لائح (٣٣٥).
لوط	لاط (٤٩٨).
ليف	الليف (٥٨٧).
	حرف الميم
متع	المتعه (٨٦١).
مثل	المثله (٧٩٧).
مجج	مج (٦١٠). مجت (١٢١٧)
مجش	الماجشون (١٣٣).
مدد	المد (٦٦٣، ٩٣١).
مذذ	المذي (٥١٩، ٥٥٥).
مرح	مراح البقر (٨١٢) مرح (٧٨٠).
مرض	يمرض (٦٥٠)
مرط	المرط (١١٤٣)
مرئ	امرأ (٢٧٥).
مسح	التمسح (٢٧٣)، المسح (٦٧٩). المماسحة (١٠٥٤)
مسك	مسك (٨٢٠)، (٨٢٢)، ممسكة (١٢٠١)
مسس	مسس (٤٠٧).
مصع	مصعته (٧٥٩)، (١١٧٣)
مضض	المضمضه (٣٤٩، ٣٩٦).
مضغ	مضغة (١٢١٧)
معك	تمعكت (١٣٥٠)
مكك	المكوك (٦٦٢).
ملو	الملاءه (٢٩٢).
منع	المنعه (٨٦١)

منى يمني (١٠٨٣)
موق الموق (٣٥٩، ٤٩٧).
موه مويه (١٠٣١).
حرف النون
نبأ النبوه (٩١٤).
نبذ انتبذت (٧٥١)، النبيذ (٨٨٢، ٨٨٨). نبذه (١١٨٧)
نبع نبع (٦٥٩).
نتو نتأ (١٢٧).
نثر النثره (٣٤٤)، ينثر (٧١٥).
نجو نجا (٢٤٨، ٤٢٦).

نجب نجباء (٢٠٩)
نجو استنجاء (٢٤٧)، أنجت (٤٢٦)
نحى نحا (٤٦٩)، (٢٢٩)
نحح نحح (٢٩١)
نخع النخاعة (٨٧٩).
نخم النخامة (٨٧٩).
ندب الندب (١٠٣٤).
ندد ند (٨١٠).
ندر الاندر (١٣٣٣)
ندل ندل (٩٦٠)، المنديل (٩٦٠).
نذر نذروا (٥٣٨).
نزز النز (١٣٦٤)
نزع نزع (٦٧٥).
نزف نزف (٥٤٠).
نزك النيزك (٣٦٦).
نشل منشله (٤٠١).
نصر النصر (١٣٢٤)
نصع نصع (٢٣٣)، المناصع (٢٣٣).
نصى الناصيه (٥٩٩).
نضح النضح (٧٣٦، ٧٣٧) تنضحه (٧٥٧)، ينضح (٩٨٧).
نضخ النضخ (٧٣٧، ٩٨٧، ٩٨٨).

نطف	ينطف (١٠١٨). نطفة (١٢١٦)
نطق	المنطقة (١٩٤).
نعس	النعسه (٦٩٥).
نعل	نعل (٤٤١).
نعم	النعم (٧٨٨)، الأنعام (٧٨٨).
نفح	الأنفحه (٤٦٤).
نفر	النفر (١٣٧٧)
نفس	تنفس (٢٧٢). نفس (١٠٩٧)، النفاس (١١٣٧)
نقب	نقبت (١٠٤٠).
نفض	استنفض (٢٩٢).
نقى	الانقاء (١١٩).
نكت	١٠٢ م
نم	النميمه (٧١٦).
نهس	النهس (٦٨٦).
	حرف الهاء
هتر	التهاتر (١٠٠٨).
هجر	الهاجرة (٦٠٨).
هدر	هدر (١٣٧١)
هلل	أهل (٤١٨).
همز	الهمزة (٨٦٨).
هنو	اهنأ (٢٧٥).
هودج	١٢٥٣
هوع	يتهوع (٨٩٨).
هوى	أهويت (٦٧٥). أهوى (١٠٥٤).
هيأ	ذات الهيئة (١١٥٣)
	حرف الواو
أويأ	استويأ (٧٨٥).
وبر	الوبر (٤٦٤).
وبص	الوبيص (٩٩٥) ، (٩٩٠).
وبض	المأبض (٧٤٥).
وبل	استوبل (٧٨٥).
وتر	وتيره (١٥٢)، أوتر (٣٨٣).

وخم	استوخم (٧٨٥).
ودى	الودى (٥٢٤).
ورث	توارث (١٠٧٣).
ورس	الورس (٤١٥)
ورى	متوارى (١٠٢٥)
وسد	وساده (٢٦١)، الوساده (٥٨٦).
وسط	(٩٥٢)، (١٣٣٠)
وسم	ماسمه (١٠٥٤).
وشى	موشياً (١١٨٥)
وضأ	وضوء (١، ٦٠) الميضأة (٤٥٥).
وظف	وظيف (٥٣).
وعك	الوعك (٦٥٦).
وفى	موافين (١٢١١)، أوفى (٩٣٨)
وقع	وقع (٦١٨).
وكأ	أوكيتهن (٦٥٠). يتكئ (١١١٢)، أوكأ (١٣٨٧)
ولد	وليده (١٠٥١).
ولغ	ولغ (٤٨٧، ٤٧٨، ٤٩٥، ١٩٦).
	حرف الياء
يتم	مؤتمة (١٣٦٥)
يشر	يسار (١٠٩).
يمن	يمن (٤٠٨)، يمن (٥٥٩، ١٠٨٣). ايمن، وايم (١٣٨٧)
يوح	٦٨

فهرس المصطلحات العلمية

الأبدال ٤٧٥
الإجازه ٣٦م
الإجزاء ٢٨
الإحتلام ٧٧٣
الإحداد ١١٧٨
الأخوان ٩١٧
الإدراج ٦٢
الإرجاء ١٠٤١
الإسباغ ١١٩
الاستجمار ٣٨٢
الاستحاضه ٧٦٤، ١١٦٦
الاستلحاق ١٢٢٤
الاستنثار ٣٤٣
الاستنجاء ٢٨٤، ٣٢٩
الأفراد ٤٥، ٩٤٢، ١٣٤٧
الأكابر عن الأصاغر ٣٧٠
الأمالى ٤٩٥
الإيثار ٣٨٣
بريد ٦٨٢
البطن ٧٤
تتريب ٤٩٠
الترخيم ١٠٦٣
تحويل الأسانيد ٧٠٨
التصحيح ٧٤ م
التضبيب ٧٤م
التعليقة ١٢٧٠
التغليب ٦١، ٤٠٧
التمريض ٧٤ م
التمائم ٦٥٤
التمييز ٧٦٦
التيمم ١٣٠٤
جائض ٢٧
الجوهر ٦٤٨
الحجامة ٥٤٣
الحدث ٣١، ٣٢
الحرابه ٧٩٩
الحقيقه العرفيه ٥١٩
الحقيقه الوضعيه ٢١٤
خبر الواحد ٦٩
الخرقه ٤٩م
الخوانق ٢٦م
درهم بغلى ٢٩٣
الرباط ٦م
رطوبة الفرج ٧٧٣
الرقي ٦٥٤
الزوايا ٢٦م
السبعه ٩١٧
الشفاعه ١٣٢٧
الشك ٨٨
الصحه ٤٣
صحيفة شعيب ٨٤٤
صحيفة همام ٨٤٣
الصيد ٥١٤
الطاقيه ٤٩م
ظاهر الرواية ١١٣٢
الظن ٨٨
الظهار ٩٨٣
العادة ٧٦٦
عراف ٢٤
العزيز ٩٤٤
العصبات ٦٣٩
علم الحديث دراية ٩٠م

علم الحديث رواية ٩٠ م
علم الخلاف ٩١ م
العلو ٥٨ م
الغنائم ١٣٢٧
الغيلة ٧٩٩
الفرائض ٦٣٦
الفرق ٩٣١
الفقهاء السبعة ٥٢٩
القبول ٢٣، ٢٧
القديم ٣٩، ٤٤٤
القسامة ٨٠٣
القطعى ٤٥٧
القلة ٨٤٩
القياس ١١١٩
قيد رمح ١٣٧١
الماء الدائم ٨٤٧
الماء المطلق ٨٣٨
مالا ينصرف ٢٢
المبتدأة ١٢٨٥
المبتوته ١٠٩١
المتدين بالنجاسه ٦٢٦
المتفق والمفترق ٧٤
المجاز ٥٥٦
المحاربين ٧٧٩
المذي ٥١٩
المرحله ١١٨٩
المرفق ٧، ٣٤٥
المساواه ١١٦٧
المستخرج ٥٦٢
المستنكح ٥٢١
المعتاده ١٢٨٦
المقطوع ١٠٨٠
مشاهد ٣٦م، ١٠٣٩
المعجزه ٤٥٧
المعلق ٥٠٢
المعيد ٢٥ م
المقابلة ٧٤ م
المكاتب ٢٥م
المنقطع ١٠٨٠
النادر ٥٢١
النجاسه الحكميه ٧٦٠
النزول ٥٨ م
نسخ الوجوب ٥
النوادر ٤٩٥
نية الإغتراف ٣٤٧
الوتر ٣٨٣
الوجه ٧، ٣٥١
الودى ٥٢٤
ورد الماء على النجاسة ٣٩٢
الوهم ٨٨
يبلغ به ١٥٦
اليد ٧

فهرس المسائل اللغوية التي تعرض لها المؤلف

الإبدال :

إبدال ياء النسب ألفا ٤٠٧

إبدال اللام راء ٧٨٩،٧٦٥

إبدال أحرف العله من بعضها ٦٤٥، ١٠٨٦، ١٢١٠

العطف :

معنى حرف الباء ٣٥٩،٣٥٧

معنى العطف بالواو ٦، ٥٥٩

معنى حرف إلى ٣٥٥

معنى حرف من ٩٠٠

معنى حرف في ٧١٦،٥٨٦

عطف الجوار ٦٧٣

الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه ١٢٢٣

الحذف :

المحذوف في (بأبي وأمي) ١٢٥١

حذف المفعول إذا دل عليه الكلام ٣٨٧

حذف الياء من الأسماء ٦٤٥،١٩٣

حذف النداء مع النكرات ١٠٣٢

حذف الفعل لدلالة الحال ١٠٣٢

المضمر الذى يفسره السياق ١٠٧٣

التغليب ٩،٤٠٧،٦١

كان بعد المضارع ٩٢٠،٩٠٠،٥٥٥،٧٨١

جزم المعتل ١١٤، ٦٧٨

نصب الفعل المعطوف وجزمه ٦٩٢، ٨٤٧

الألف واللام العهدية ٨٤٧، ١٣٢٧

إلزام المثنى الألف ٩٤٣

إطلاق القول على الفعل والعكس ٩٥٢، ٩٥٤

بينا ١٠٤١

الصرف ١٠٤١

التصغير ١٠٣١

الترخيم ١٠٦٣

الإضافة في اسم التفصيل ١١٥٦

القسم (وأيم الله) ١٣٧٨

اعراب (أيها) ١٣٢٤

فهرس المسائل الأصولية التي تعرض لها المؤلف

- إذا خالف الراوي (الصحابي)روايته ٤٩١
- المثبت مقدم على النافي ٧٤٧
- إقتضاء النهي الفساد ٢٨٠
- قبول خبر الواحد ٦٩
- التحسين والتقبيح العقلية ١٠٢٧
- اليقين لايزال بالشك ٨٤
- بيان المحل الواجب ٦٨٩
- شرع ماقبلنا هو شرع لنا ٤٨٣

فهرس البلدان والمواقع

البلد	الصفحة
(أ)	
أبراج القلعة	١٧م
الأبطح	٦٠٩، ١٢٠٩
الإسكندرية	٣٧ م
اصطخر	٧٩٠
الإندلس	١٠٣٠
(ب)	
بابل	١٣٧٤
باب بنى سعد	١٠٣٠
بئر جشم	١٩١، ١٣٣٢
بير جمل	١٩١، ١٣٣٢، ١٣٣٧
بير الناقة	١٣٧٤
بجايه	٩٣٨
بسطام	٧٣٧
بغداد	٨٣٤
بلخ	١١٩٤
بلد الحطب	٤٦١
بولاق	٣٧ م
بونه	٢٥٣
بهيت	٦٦ م
بيت المقدس	٢٤٥
البيرة	٣١ م
(ت)	
التكرور	٣١م
تنيس	٢٢٤
(ث)	
ثنية الوداع	٦١٧
(ج)	
جده	١٢٦
الجرف	١٣٣١
الجزيرة	٣٩٩
جزيرة الروضة	١٧م
جمع	١٢٨
جيان	٤٩٨
الجيزه	٤٦٢
(ح)	
الحجاز	٢٠م، ٣٧م، ٩٣١
حران	٦٦٦
حروراء	١٢٣٩
حضر موت	٢٢
حلب	٤٣م
حماه	٣٧م
حوران	١٠٣٩
خراسان	٢٦٤
خيف بنى كنانه	١٢٠٩
دار البريد	٧٧٧
دامغان	٧٣٧
دزما	٣٥٢
دمشق	٣٧م
دندره	٤٢م
دير الجماجم	٤٤٠
ذات الجيش	١٣١٣
ذو الجدر	٧٨٧
ذو الخليفة	١٣١٢
رامهرمز	٢٣
الروحاء	٨٦٩
الزوراء	٤٥٢
سامراء	٩٠٤
سرف	١٠٩٧

البلد	الصفحة
سنج	٩٤٤
سوق السبت	٤١١
(ش)	
شاذكان	٣٧
الشام	٢٢٠
شرخ	٥٣٧
شعاب مكة	٨٨٨
(ص)	
الصفة	٧٧٩
صلصل	١٣١٢
الصهباء	٦٨٣
الطائف	١٤
الضلضل	١٣١٢
ظ	
ظفار	١١٨٩
ظفار الظاهر	١١٩٠
ظفار الواديين	١١٩٠
(ع)	
العراق	٢٠م
عرفه	١٢٦
عرق الظبيه	٨٦٩
العقبة	٣٧م
عكل	٧٨٢
عير	٧٨٧
غافق	٨٧٩
غرناطة	٣١م
فم الصلح	٩٠٣
(ق)	
القاهره	٢٠م
قباء	٧٨٧
القدس	٣٧م

البلد	الصفحة
القرافه	٣٨م
القسطنطينيه	٢٠٩
قلقشنده	٤٢م
قومس	٧٣٧
(ك)	
كلاباذ	٤٩٨
الكوفه	٢١٢، ٥٧٧، ٩٩٣
كوم الريش	٦٦م
ماخوان	٨٣٤
المحصب	١٢٠٩
المدينه	٩٨١
مرباط	١١٩٠
مربد النعم	١٣٣٢
مرسيه	٣١م
مرو	٢٦٤
المريسيع	١٣١٠
مزدلفه	١٢٧
مصر	٢٠، ٤٧٥، ٨٩٤
مكة	٣٧م
منى	٤٧٩
(ن)	
نخل	٥٣٧
نصيبين	٣٠٥
النوبة	٧٨٨
نوى	١٠٣٩
نيسابور	٣٤٢
الهند	١٢٦، ١١٩٠
(و)	
وادى القرى	١٢٣
وادى آشي	٣١م
واسط	٢٤٦
اليمن	٦، ٢٢٠

فهرس الغزوات والوقائع

الأبواء	١٣٠٨
أحد	٢٧١، ٦٤١، ٧٩٨، ٨٦٩، ٨٩٤
بدر	٢٧١، ٤٣٢، ٨٥٥، ٨٦٤، ٨٦٨
بنى المصطلق	١٣١٢
تبوك	٦١٧، ٦٧٢، ١٣٧١
الجماجم	٤٤٠
الجمل	٣٦٩
الحديبية	٤٨٠، ٦١٤، ٥٧٧، ٨٧٥، ١٣٦٩، ١٣٧٠
الحرة	٧٥، ٧٩٠
حروراء	١٢٣٩
حنين	١٣٦٩
الخندق	٧٦، ٢٧١
خيبر	٤٢٩، ٥٤١، ٦٧٩، ٦٨٢، ٨٦٢، ١٣٦٩، ١٣٧٠
دجيل	٣١٠
ذات الرقاع	٥٣٧، ٥٤١
السلاسل	١٣٨١
الطائف	٦١٠، ٦٤٥
عين التمر	٣٤٢
العقبة الثانية	٢٠٨
المريسيع	١٣١٠
مؤته	١٣٦٨
الفتح	٤
نخل	٥٣٧
يوم الوادي	١٤٠
يوم اليمامه	٤٧٣

فهرس القبائل والفرق والجماعات والطوائف "دون اعتبار بنى، بنو"

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
الأباضية	٦٦٥	عرينه	٧٨٢
بنو أمية	٨٦١	عكل	٧٨٢
أهل الحجاز	٤٥٢	العماليق	٦٨٢
أهل الصفة	٥٠٤	بنوعوص	٤٣٠
أهل العراق	٧٨٢ - ٧٨٣	غسان	٤٩٨
بجيلة	٧٨٣	قضاعة	٧٨٤
البراهمة	٦٢٧	بنو كنانة	١٢٠٩
التبابعة	١١٨٩	لخم	١٠٧١
التكرور	١٥م	بنومازن	٨٦٧
ثقيف	١٠١٦	المانويه	٨٥٩
الجراكسه	٣م	المجوس	٦٢٧
جري بن عوف	٤٥١	المستهزئون	٨٦٨،٨٧٠
بنو جمح	٤٠٧	بنو المصطلق	٨٦٦
جيش الأمراء	١٣٦٨	المماليك	١٧ م
الحبشة	٧٨٨	المماليك البحرية	١٧ م
الحرورية	٧٦٦، ١٢٣٩	المماليك البرجية	١٧ م
بنو خطمة	٤٢٩	المعتزلة	١٠٢٧
الخوارج	٧٦٦	بنو منقر	٦٩٤
الزنادقة	٨٧٠	بنو النار	٨٧٢
الزيدية	٢٥٩	بنو الهجيم	٥٤٤
بنو سعد	١٠٢٩	هذيل	٨٦٢،٢٢
بنو سلمة	٦٣٧	همدان	٩٨٦
الشيعة	٢٥٩	واليه	٥٨٥
الصابئون	١٣٦٥، ١٣٧٧		
بنو ضبه	٥٥٥		
الطبائعيون	٦٥٥		
بنو عامر	٦٩٦		

فهرس الأبيات الشعريه

وآخر شئ أنت أول هجـــــــعة	**	وأول شئ أنت عند هـــــبوبي	١٨٩
وأحري الملابس أن يلقى الحبيب به	**	يوم التزاور في الثوب الذي خلعا	٨٣٦
.....	**	كل الحذاء يحتذي الحافي الوقـع	٦١٨
حيـــــاة وعـــلم قـــدرة وإرادة	**	وسمع وإبصار وكلام مع البـــقا	٤٨م
صفات لذات الله جـل قـديمه لدى	**	الأشعري الحبر ذي العلم والتـقي	٤٨م
هنـــيئا زادك الرحمـــن خـيرا	**	فقـــد أدركـــت ثأرك يابـــلال	٨٦٧
.....	**	ورّججن الحـــواجب والعيـــونـــا	٩١٢
إن أبـــــاها وأبـــا أبـــاهـــا	**	قد بلغا في المجـــــد غـايتـاها	٩٤٣

فهرس المدارس والجوامع

- المدرسة الأشرفية	٥٤م
- المدرسة البقرية	٥٤م
- جامع الحاكم	٣٣م، ٥٤م
- المدرسة الحسامية	٥٤م
- المدرسة السابقية	٥٤م
- قبة الصالح	٥٤م
- المدرسة الكاملية	٥٤م

فهرس الأعـــلام

أ - فهرس الأسماء :

اسم العلم	رقم الصفحة
(حرف الألف)	
- آدم بن أبي اياس	١٥٧
- أبان بن أبي عياش	٢٥٦
- أبان بن صالح	١٠٢١
- أبان بن يزيد العطار	٢٨٣
- إبراهيم البلدي	٤٦١
- إبراهيم بن جرير بن عبدالله	٢٥٤
- إبراهيم بن الحجاج النيلى	٦٦٨
- إبراهيم بن خالد بن عبيد	١٠٠١
- إبراهيم بن عبيد بن ابراهيم	٣٣٩
- إبراهيم بن طهمان الخرساني	٩٠٩، ١٠٤١
- إبراهيم بن عبدالله العبسي	٥٢٦
- ابراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن أبي الدم	٢٣٠
- إبراهيم بن عبدالملك القناد	٤٨٢
- إبراهيم بن عقبه	١٢٥
- إبراهيم بن عيسى بن عمر المخزومي أبوالروح	٢٣
- إبراهيم بن محمد بن حمزه (أبواسحاق)	٥٠٣
- إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش	٦٤٨
- إبراهيم بن محمد ابن أبي يحي	٨١٨، ٨٠٩
- ابراهيم بن محمد بن خليل = البرهان الحلبي	٤٣م
- إبراهيم بن محمد بن المنتشر	٩٨٦
- إبراهيم النخعي	٦٠
- إبراهيم بن المنذر	٢٤٥
- إبراهيم بن مهاجر	١١٩٣
- إبراهيم بن موسى الرازي	١١٠٦
- إبراهيم بن يوسف بن إسحاق	٣١٦
- إبراهيم بن نافع المكي	١٠٢٣
- أبي بن كعب	٣٣٢
- أثوب بن أزهر	٢١٢
- أثوب بن عتبه	٢١١
- أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي	٩٣٥
- أحمد بن الأزهر منيع (حاشية)	٩٩٠

اسم العلم	رقم الصفحة
- أحمد بن ثابت الطرقي	٩٠٨
- أحمد بن حازم الغفاري	١٣٨٦
- أحمد بن الحسن بن جنيدب	٣١٩
- أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري	١٠٣٨
- أحمد بن داود الدينوري أبوحنيفة	٤١٤
- أحمد بن سعد الزهري	١٢٦٠
- أحمد بن شبيب الحبطي	٥٠٣
- أحمد بن صالح المصري	٥٠٢
- أحمد بن الصباح بن أبي سريج	١٢٩٩
- أحمد بن عبدالله بن يونس	٦٤٦
- أحمد بن عبيد الصفار	٧٠١
- أحمد بن عثمان بن حكيم	٨٥٧
- أحمد بن عثمان بن محمد الكلوتاني	٢٤م ٤٢
- أحمد بن على بن أحمد القلقشندي	٢٤م ٤٢
- أحمد بن على الرازي أبوبكر الجصاص	٨٨٤
- أحمد بن كشاسب بن على الدزماري	٣٥٢
- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني	٨٧٠
- أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور الحيري	١٠٣٨
- أحمد بن محمد بن ثابت الماخوني	٨٣٤
- أحمد بن محمد بن عبيده الشعراني	١٠٣٨
- أحمد بن محمد بن موسى (مردويه)	٨٣٤
أحمد بن محمد بن منصور الجذامي = أبوالعباس بن المنير	٤٥١
- أحمد بن محمد بن الوليد المكي	٢٨٨
- أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال	٩٩٠
- أحمد بن يحي بن زيد الشيباني (ثعلب)	٥٠
- أسامة بن أسلم بن زيد	١٢٤
- أسامة بن زيد بن حارثة	١٢٢
- أسامة بن زيد الليثي	١٢٤، ٩٠٢، ١٠٠٥
- أسامة بن عمير بن عامر = والد أبي المليح	٥٣٠
- اسحاق بن إبراهيم بن نصر	١٠٢٩
- اسحاق بن راهوية	٢٠
- اسحاق بن إبراهيم البستي	١٣٠٩
- إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد	٢٨٧
- اسحاق بن شاهين الواسطى	١١٦٩

اسم العلم	رقم الصفحة
- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة	٤٤٨
- إسحاق بن محمد بن مروان الكوفي القطان	٥٠٣
- إسحاق بن منصور بن يهرام الكوسج	٤٨١
- أسد بن موسى (أسد السنة)	٢٥٦
- إسرائيل بن موسى	٤٧٢
- إسرائيل بن يونس	٣١٧
- الإسلع بن شريك بن عوف الأعرجي	١٣١٩
- أسلم القرشي(مولي عمر)	٣٣٢
- إسماعيل بن إسحاق القاضي	٦٧٩
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	٤٢٢
- إسماعيل بن إبراهيم الهذلي	٦٩٤
- إسماعيل بن أبي أويس	١٠٣
- إسماعيل بن أبي حكيم	١٠١١
- إسماعيل بن حماد الجوهري	٢٢
- إسماعيل بن أبي خالد	٦٠٣
- إسماعيل بن جعفر	١٢٠
- إسماعيل بن خليل	١١٤٢
- إسماعيل بن عياش	١١٢٨
- إسماعيل بن مسلم المكي	٨٨٢
- الأسود بن عامر	٢٦٤
- الأسود بن عبد يغوث	٣٠٩
- الأسود بن يزيد بن قيس	٣٠٧
- أسيد بن عاصم	٣٨١
- أسيد بن حضير الأوسي	١٠٨٨، ١٣١٨
- أشعث بن سليم	٤٢٢
- أشعث بن عبد الملك الحمراني	٥٤٩
- أصبغ بن الفرج	٣٠٣
- أفلح بن حميد الأنصاري	٩٦٤
- أفلح بن سيد القبائي	٩٦٥
- أفلح مولى أبي أيوب	٩٦٥
- أفلح الهمذاني	٩٦٥
- أمية بن خلف بن صفوان	٨٦٧
- أنس بن سيرين	١٢٩٥
- أنس بن عياض	٢٤٥

اسم العلم	رقم الصفحة
- أنس بن مالك بن النضر	٢٤٧
- أياس بن ضبيح = أبومريم الحنفى	٥٨٨
- إياس بن معاوية	٤٣٠
- أيفع ، غير منسوب	٥٧٠
- أيوب بن أبي تميمه السختياني	٢٨٣
- أيوب بن سعيد السكوني	٨٧٨
- أيوب ين سليمان بن بلال	١٤٦
- أيوب بن سويد الرملي	٨٧٨
- أيوب عليه السلام	١٠٣٨
(حرف الباء)	
- باذان أبو مهران	١٠٤
- بدر بن قريش بن الحارث	٨٧٢
- البراء بن عازب	١٩٦
- برد بن سنان الشامي	١٠٢٤
- بريدة بن عبدالله بن أبي برده	٦٤٥
- بريدة بن الحصيب	٣٣١
- بشر بن شعيب بن أبي حمزة	٨٤٣
- بشر بن عمر	٣٨١
- بشير بن أبي مسعود عقبة	٩٥٦
- بشير بن الخصاصية	٤١٢
- بشير بن بن يسار الحارثي	٦٨٢
- بكر بن سهل	٤٥٠
- بكر بن عبد الله المزني	٥٤٤، ١٠٥٢
- بهز بن أسد العمي	٩٣٣
- بهز بن حكيم بن معاوية	١٠٢٨
- بلال بن الحارث بن عصم	١٢١٣
- بلال بن رباح	٦١٠
(حرف التاء)	
- تمام بن غالب أبو التيان	٤١٨
(حرف الثاء)	
- ثابت البناني	١٠٦
- ثوبان أبو عبدالله	١٥٨
(حرف الجيم)	
- جابر بن زيد أبو الشعثاء	٩٣٩

اسم العلم	رقم الصفحة
- جابر بن سمره	٦٨٥
- جابر بن عتيك الأنصاري	٦٦١
- جابر بن يزيد الجعفي	(٨٥٤١٣٤٣)+٩٦٢
- جبير بن مطعم	٩٤٢
- جبير بن نوف الهمذاني أبو الوداك	٩٤
- جرير بن عبدالحميد الضبي	٥٥٥
- جرير بن عبد المجيد بن قرط	١٥٦
- جرير بن عبد الله البجلي	٦٠٣
- الجعد بن عبد الرحمن	٦١٧
- جعير بن أمية الضمري	٦٦٧
- جعفر الصادق = جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	٩٣٧
- جويريه بن أسماء بن عبيد	١٠٦٦
- جلاس بن عمرو	٤٠٥
(حرف الحاء)	
- حاتم بن إسماعيل	٦١٧
- الحارث بن أقيش	٥٤٨
- الحارث بن بلال	١٢١٣
- الحارث بن ثوب	٢١١
- الحارث بن ربعى	٢٧١
- الحارث الأشعري	٧٧٦
- الحارث العكلي	٥٤٨
- الحارث بن محمد بن أبي أسامه	٢٠٠
- الحارث بن وجيه الراسبي	٩٢٥
- الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني	٦٩٠
- حامد بن محمود بن علي الفزاري أبونصر	٨٣٤
- حبان بن موسى بن سوار	٩٠٤
- حبان بن واسع بن حبان	٢٢٣
- حبيب بن أبي ثابت	٧٠٢- ٧٠٣
- حبيب بن زيد	٧٢
- حبيب بن شهاب العنبري	٩٣٢
- الحجاج بن أرطاة	١١٦٣
- الحجاج بن يوسف	٣٤٢
- حذيفة بن أسيد	١٢٢١
- حذينه بن اليمان	٤٨، ٩٠٠

اسم العلم	رقم الصفحة
- حرب بن شداد	٦٦٧
- حرملة بن يحيى بن عبدالله	٤٦٣
- حسان بن مخارق	٧٩٦
- الحسن بن أبي بكر النيسابوري	١٠٣٢
- الحسن بن أبي جعفر الجفري	٨٥٢
- الحسن بن جعفر بن سليمان الضبعى	٨٥٢
- الحسن بن حيى	٦٥٨
- الحسن بن دينار	١٢٧٤
- الحسن بن الربيع	١١٧٦
- الحسن بن زياد اللؤلؤي	٩٢٤
- الحسن بن سفيان بن عامر	٩٠٤
- الحسن بن شبيب	١٢٧٤
- الحسن بن عيسى بن ما سرجس	٩٠٣
- الحسن بن الفرات	٣٠٢٢
- الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان	٩٨٧
- الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب	٩٣٨
- الحسن بن مدرك	١٣٠٢
- الحسن بن مسلم بن يناق	١٠٢١
- حسين بن جعفر بن سليمان (ويقال الحسن) الضبعي	٨٥٢
- الحسين بن ذكوان	٥٥٨
- الحسين بن علي أو بن محمد بن الحسين الطبري	٢٥٠
- الحسين بن عيسى الطائي	٣٣٨
- الحسين بن عيسى بن مسلم	٣٣٨
- حفص بن عبد الله النيسابوري	١٠٣٨
- حفص بن عمر	٤٤١
- حفص بن غياث	٥٢٦
- الحكم بن عمر بن مجدع	٦٣٠
- الحكم بن عتيبه	٥٣٣
- حكيم بن حزام	١١٢٢
- حكيم بن معاوية	١٠٢٨
- حماد بن أبي سليمان	٥٢٠
- حماد بن أسامة بن زيد	٢٤٢، ١٢١١
- حماد بن زيد بن درهم	١٠٥
- حماد بن سلمه	١٠٥

اسم العلم	رقم الصفحة
- حمران بن أبان	٤٨٢
- حمزة بن عبدالله بن عمر	٤٨٢
- حمزة بن المغيرة بن شعبه	٥٧٧
- حميد بن أبي حميد الطويل	٤٤٨
- حميد بن عبد الرحمن	٣٨٢
- حميد بن عبد الرحمن الحميري	٦٣٣
- حميد بن قيس المكي	٦٩٩
- حميد بن هلال العدوي	٨٧٩
- حنظله بن أبي سفيان	٥٤٢+ ٩٤٨
- حنظلة بن أبي عامر	٧٠٩
- حويصه بن مسعود بن كعب	٩٠٥
- حيى بن عبد الله المعافري	١٨
(حرف الخاء)	
- خارجه بن زيد	٨٦٧
- خالد بن الحارث	٥٥٤
- خالد بن حميد المهري	١٠٢٤
- خالد بن دينار التميمي أبو خلده	٨٨٢
- خالد بن سعيد بن عمروبن سعيد بن العاص	٢٨٧
- خالد بن عبدالرحمن العبد	٣٢١
- خالد بن عبد الله الطحان الواسطي	٦٢٠
- خالد بن مخلد	٦٥٨
- خالد بن مهران الحذاء	٤٢٢
- خالد بن يزيد	٤٦
- خبيب بن إساف	٨٦٧
- خراش بن أمية بن ربيعه الكلبي	٤٨٠
- خزيمه بن ثابت	٢٩٨
- خزيمه بن عاصم بن قطن	٧٨٤
- خصيف بن عبدالرحمن الجزري	٥١٣
- خلف بن سالم المخرمي	
- خلف بن شاذان	٢٦٥
- خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي	٢٨٥
- خليفة بن خياط	٤٤٠
- الخليل بن أحمد	١
- خلاد بن أسلم	٦٢٤

اسم العلم	رقم الصفحة
- خلاد بن يحيى بن ضفوان السلمي	١٠٢٢
- خلاس عمرو الهجري	١٠٢٩
- خيبر بن قاينة بن مهلائيل	٦٨٢
(حرف الدال)	
- داود بن أبي هند	٨٩١
- داود بن عبدالله الأودي	٦٣٣
- داود بن علي الظاهري	٢١٧
- دينار مولى عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الكوفي	٨٦٦
- دينار أبومكس الحبشي	٦٠م
(حرف الذال)	
- ذكوان بن عبد الله (أبوصالح)	٤١٨
(حرف الراء)	
- راشد بن كيان العبسي	٨٨٥
- رافع بن خديج	٥٦٤
- رباح بن زيد	١٠٠١
- الربيع بن أنس البكري	٨٨٣
- الربيع الجيزي	٤٦٢
- الربيع بن صبيح	
- الربيع المرادي	١١٧
- الربيع بن محمد	١٠٠٧
- رشدين بن سعيد	٣٣٢
- رشدين بن كريب	١٠٤
- رفيع بن مهران (أبو العاليه)	٨٨٢
- روح بن عباده	١٤٧
- روح بن القاسم	٧٢٥
- ربيعة بن فروخ التيميى	١٧٣
(حرف الزاي)	
- زاهر السرخسي	١٥٢
- زائدة بن قدامه	٣١٩
- الزبير بن بكار	٨٦٥
- الزبير بن العوام	٥٥٧
- زر بن حبيش	٧٠٢
- زفر بن الهذيل العنبري	٩٨

اسم العلم	رقم الصفحة
- زكريا بن أبي زائده	٣١٩
- زهير بن حرب بن شداد (أبوخيثمة)	١٠٠١
- زهير بن معاوية بن خديج	١٢٤
- زياد بن أنعم	٢١١
- زياد بن الحسن بن الفرات	٣٢٢
- زياد بن سعد بن عبد الرحمن	٣١٣
- زيد بن أخزم الطائي	٩٦٧
- زيد بن أسلم	١٢٤
- زيد بن حارثة	١٢٣
- زيد بن خالد الجهني	٥٥٧
- زيد بن وهب	١٦٠
(حرف السين)	
- السائب بن خلاد	٢٩٩
- السائب بن يزيد	٦١٧
- سالم بن أبي أميه	٦٦٦، ١٠٤٦
- سالم بن أبي الجعد الأشجعي	١٥٨
- سالم بن عبد الله بن عمر	١٣٤
- سالم مولى أبي حذيفه	٨٩٥
- السري بن يحيى بن إياس	٢٥٦
- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	٧٥٠، ٥٧٩
- سعد بن حفص	٥٥٩
- سعد بن الربيع	٦٣٩
- سعد الطلحي	٥٥٩
- سعد بن عبيده الكوفي	٩٠٩
- سعد بن معاذ الأشهلي	١٠١٥
- سعدان بن نصر الثقفي	٦٢٣
- سعيد بن أبي أيوب الخزاعي	٨١٢
- سعيد بن أبي الجعد	
- سعيد بن جبير	٥٣٣
- سعيد بن حفص	٥٥٩
- سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم المصري	٨٧٩
- سعيد بن زيد بين درهم	١٧٨-١٨٠
- سعيد بن زيد عمرو	٧٨٩
- سعيد بن السائب	٢٠٠

اسم العلم	رقم الصفحة
- سعيد بن سلمان الضبي	٤٧٧
- سعيد بن أبي عروبة مهران	٩٧٥
- سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص	٢٨٧
- سعيد بن فيروز الطائي أبو البختري	٩٢٢
- سعيد بن مسعده المجاشعي الأخفش الأوسط	٢١٩
- سعيد بن المسيب	٧٠
- سعيد المقبري	٤٠٣
- سعيد بن أبي هلال	٤٦، ٧٩٣
- سعيد بن يحمد	٥٠٩
- سفيان الثوري	٩٧
- سفيان ابن عيينه	٧٠
- سلم بن إبراهيم الوراق =	٨٠٨
- سلم بن زرير	١٣٧٢
- سلمان الشيباني	٧٩٦
- سلمه بن الأكوع	٦٢٦
- سلمه دينار الأعرج (أبوحازم)	٨٩٣
- سلمه بن قيس الأشجعي	٣٧٧
- سلام بن سليم = أبوالأحوص	١١٩٧
- سليط بن عبد الله بن يسار	٨٥٢
- سليم بن الأسود بن حنظله	٤٤٠
- سليمان بن أرقم = أبومعاذ	٩٥٨
- سليمان بن بريده	١٣٠٠
- سليمان بن بلال	١٤٥
- سليمان بن حرب	٢٥٢
- سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر	١١٦٢
- سليمان بن داود بن بشر الشاذكوني=	٣١٧
- سليمان بن داود العتكي = أبوالربيع الزهراني	١٠٨٢
- سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني	٧٩٦، ١١٤٢
- سليمان بن أبي سليمان آخر	٧٩٧
- سليمان بن صرد	٩٤٢
- سليمان بن طرخان التيمي	٥٤٤
- سليمان بن موسى الأشدق	١٣٢٠
- سليمان بن يسار	٧٦٨، ١٠٨٩
- سهل بن حنيف	٦٤١

اسم العلم	رقم الصفحة
- سهل بن سعد الساعدي	٨٩٤
- سماك بن حرب	٢٠
- سمره بن جندب	١٢٩٩
- سمي أبو عبدالله المدني	٤٩٧
- سويد بن سعيد	٢٢٨
- سويد بن طارق= طارق بن سويد	٧٩٥
- سويد بن غفله	١٠٠٤
- سبره بن الفاكه	٣٣٠
(حرف الشين)	
- شبابه بن سوار	١٢٩٩
- شبيب بن سعد الحبطي	٥٠٤
- شداد بن أوس الخزرجي	١٠٦١
- شرف الدين أبو البركات محمد بن أبي بكر الجذامي(ابن عطاء)	~~٢٤~~
- شريح بن الحارث	٤٧٣
- شريح بن مسلمه الكوفي	٨٥٧
- شريك بن عبد الله النخعي	٩٨+٩٢٢
- شعبة بن الحجاج	١٠٥
- شعيب بن أبي حمزة	٣٩٦
- شعيب بن حرب المدائني	٩٠٣
- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	١٣
- شقيق بن سلمة	١١
- شمر بن عطيه (حاشية)	٩١١
- شمس الدين محمد بن أحمد بن اللبان	٢٤
- شهاب بن مدلج العنبرى (حاشية)	٩٣٢
- شهر بن حوشب	٩١٠
- شيبان بن عبد الرحمن النحوي	١٠٦٦،١٥٧
- شيبه بن ربيعه بن عبد شمس	٨٦٤
(حرف الصاد)	
- صالح الأنصاري السالمي	٥٦٤
- صالح بن أبي عريب	٩١٣
- صالح بن كيسان	٣٦٧
- صخر بن جويريه	٩٠٥
- صدقه بن يسار	٥٣٨
- صفوان بن سليم الزهري	١٠٤٠

اسم العلم	رقم الصفحة
- صفوان بن عسال	٥٢٣
- صلاح الدين أبو المحاسن يوسف الموقع	٢٤
(حرف الضاد)	
- الضحاك بن شرحبيل	٣٣٢
- الضحاك بن مخلد = أبو عاصم النبيل	٩٤٨
- الضحاك بن مزاحم	٥٧١
(حرف الطاء)	
- طارق بياع النوى	٦٩٩
- طارق بن سويد = سويد بن طارق	٧٩٥
- طاووس بن كيسان	٦٦
- طلحة بن عبدالله بن خلف (طلحه الطلحات)	١٢٤٩
- طلحه بن عبيدالله	٥٥٧
(حرف العين)	
- عاصم بن بهدله	٧٠٢
- عاصم بن ثابت	٨٦٩
- عاصم بن سليمان الأحول	٤٧٢
- عامر الشعبي	٤٠
- عامر بن شقيق بن حمزه	١١
- عامر بن عبد الله بن مسعود	٣١٠
- عباد بن اسحاق	١٢٣١
- عباد بن بشر	٥٣٩
- عباد بن تميم	٧٦
- عباد بن ثابت القطواني	٣٢١
- عباد بن العوام	٤٧٦
- عباد لؤي بن الحارث	٧٨
- عباس بن عبد العظيم العنبري	٦٧٠
- عبد بن حميد	٢٠
- عبد الأعلي بن عبد الأعلى بن محمد السامي	٥٤٩
- عبد الجبار بن مسلم	٨١٩
- عبدالحق بن عبد الرحمن الأشبيلي	٩٣٨
- عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني أبويحيى(ح)	١٠٥٨
- عبد الرحمن بن أبزي	٥٧٠
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	١٢٠٩
- عبد الرحمن بن أبي ليلي	٨، ١٠

اسم العلم	رقم الصفحة
- عبد الرحمن بن الأسود بن عبديغوث	٣٠٩
- عبد الرحمن بن الأسود الوراق	٣٠٩
- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد	٣٠٩
- عبد الرحمن بن سعد بن مالك	٥٦٢
- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	٤٩٩
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٣١١
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد	٩٦٦
- عبد الرحمن بن مالك بن مغول	٩٦٦
- عبد الرحمن بن المبارك البستي	٤٥٣
- عبد الرحمن بن مهدي	٢٨٥
- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس	٣٢٠
- عبدالرحمن بن يسار	١٣٣٤
- عبد الرحمن بن يونس	٦١٧
- عبد الرزاق بن همام	٢٠
- عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد	٤٨١
- عبد العزيز بن أبي حازم	٨٩٣
- عبدالعزيز بن أبي رواد	٨٥٧
- عبد العزيز بن أبي سلمة	٦٤٦
- عبد العزيز بن صهيب	١٧٩
- عبد العزيز بن عبدالله الأويسي	٣٣٩
- عبد العزيز بن عبد الله العمري	٧٤٤
- عبد العزيز بن عثمان بن جبله	٢٦٥
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٣٣٣
- عبدالغافر بن اسماعيل الفارسي	١١٤٥
- عبدالغني بن سعيد الأزدي	٢١١
- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي	٥٨٧
- عبد الكريم بن مالك	٥٩٤
- عبد الكريم بن أبي المخارق	٧٤٩
- عبد الله بن أحمد النحوي	٥٦٤
- عبد الله بن بحير	٧٤١
- عبد الله بن براد	٦٤٥
- عبد الله بن بريده بن الحصيب	١٣٠٠
- عبد الله بن بسر	٤٨
- عبد الله بن بكر السهمي	٦٤٣

اسم العلم	رقم الصفحة
- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو	٣٧٧
- عبدالله بن جهيم	١٣٣٤
- عبد الله بن حبيب السلمي أبوعبد الرحمن	٩٩٣
- عبدالله بن الحسن العنبري	١٣٦٠
- عبد الله بن حفص بن عمر(أبو بكر بن حفص)	٩٣٣
- عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر	٧٠٩
- عبد الله بن دينار	١٤٦
- عبد الله بن دينار الحمصي	٤٩٩
- عبد الله بن دينار مولى بن عمر	٤٩٩
- عبد الله بن رواحه	١١٢٤
- عبد الله بن زرير بن الغافقي = ابن زرير	٩٦٥
- عبد الله بن زيد بن عاصم	٧٢
- عبد الله بن زيد بن عبد ربه	٧٤
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني= ابن أبي زيد	٩٧٣
- عبد الله بن سخبره	٦٩٤
- عبد الله بن سرجس	٦٢٩
- عبد الله بن أبي السفر	٥٠٩
- عبد الله بن سلمه بن مالك	٨٦٩
- عبد الله بن سنان الزهري	٣٣٣
- عبد الله بن شداد	١١٤٢
- عبد الله بن شقيق العقيلي	١٠٢٩
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	٢٦٤
- عبد الله بن عبدالوهاب	١١٧٥
- عبد الله بن عثمان بن جبله = عبدان	٣٧٦
- عبد الله بن عروة بن الزبير	٣٦٨
- عبد الله بن علقمه بن الفغواء	١٣٤٣
- عبد الله بن عمر بن حفص العمري	٥٩
- عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج البصري =أبومعمر	١٠٧٨
- عبد الله بن عون بن عبد الملك البغدادي	٤٧٥
- عبد الله بن أبي قتاده	٢٧٢
- عبد الله بن قحطبه	٩٠٣
- عبد الله بن قميئه	٨٩٥
- عبد الله بن الكوا	١٢٣٩
- عبد الله بن المبارك	٣٧٦

اسم العلم	رقم الصفحة
- عبد الله بن محمد بن سنان السعدي	٤٧٨
- عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي المنيعي	٩٣٥
- عبد الله بن محمد بن عقيل	٥٧٢
- عبد الله بن محمد المسندي الجعفي	٢٠١، ١٢٣١
- عبد الله بن محمد بن بن ناجية البغدادي = إبن ناجيه	٩٦٧
- عبد الله بن محمد بن النعمان الطحان	٦٦٣
- عبد الله بن مغفل المزني	٤٧٤
- عبد الله بن بن مسلمه القعنبي	١١٩
- عبد الله بن منير المروزي	٦٤٣
- عبد الله بن لهيعه	٣٣
- عبد الله بن نافع(ابن نافع)=	٣٧
- عبد الله بن أبي نجيح	١١٧٢
- عبد الله بن نمير	٥٤٨
- عبد الله بن هبيره بن أسعد السبأي	٣٩٩
- عبد الله بن أبي هند	٣١٣
- عبد الله بن وهب	١٩٢
- عبد الله بن يزيد (رضيع عائشة)	٩٣٤
- عبد الله بن يسار (مولى ميمونه)	١٣٣٤
- عبد الملك بن إبراهيم الجدي	٩٣٤
- عبد الملك بن أبي سليمان	١٩٣
- عبد الملك بن الماجشون	١٣٣
- عبد الملك بن مروان	٣٤٣
- عبد الملك بن هشام المعافري	٣٦
- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	٢٥٠
- عبد الواحد بن زياد العبدي	٣١٢، ٩٧٤
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان	٥٥٨، ٦٩٢
- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	٥٨٠
- عبد الوهاب بن عطاء الخفاف	٦٩٢
- عبد بن حميد الكشي	٣٦
- عبيد بن إسماعيل الهباري	١٢١١
- عبيد بن جريج	٤٠٤
- عبيد بن عمير	١٠١
- عبيد بن عمر مولي بن عباس	١٠٦
- عبيد الله بن أبي بكر بن أنس	١٢١٦

اسم العلم	رقم الصفحة
- عبيد الله بن الحسن العنبري	١٣٦٠
- عبيد الله بن أبي جعفر	١٠٦٦
- عبيد الله بن أبي يزيد	١٩٨
- عبيد الله بن حسين دلال الكرخي	٨٨٩
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبه	٦٨٨
- عبيد الله بن عبيدالرحمن الأشجعي	١٣
- عبيد الله بن عمر بن حفص العمري	٢٤٦
- عبيد الله بن موسي	٥٤٢
- عبيد الله بن يزيد الطائفي	٢٠٠
- عبيده بن الحارث بن المطلب	٨٦٤
- عبيده بن عمرو السلماني	٤٧٢
- عتبه بن أبي حكيم	٩٢٦
- عتبه بن ربيعه	٨٦٣، ٨٦٤
- عتبه بن أبي وقاص	٨٩٥
- عثمان بن جبلة بن أبي رواد	٨٥٧
- عثمان بن أبي شيبه	٧٤٠
- عثمان الطرائفي	٣٨١
- عثمان بن أبي العاص	١١٢٣
- عثمان بن عاصم الاسدي	٩٩٣
- عثمان بن عروه بن الزبير	٣٦٨
- عثمان بن عفان	٣٤٠
- عثمان بن عمر العبدي	١٠٠٢
- عدي بن حاتم الطائي	٤٨٢
- عدي بن الفضل التيمي	٧٤٨
- عروه بن رويم	٢٣٨
- عروه بن الزبير	١٢٣، ٨٧٧، ٣٦٨
- عروه بن المغيره بن شعبه	٥٧٨
- عز الدين بن عبد السلام	٦٦٤
- عطاء بن أبي رباح	٤٦، ١٠٩٠
- عطاء بن السائب	٥٤٧، ٨٢٩
- عطاء بن أبي ميمونه	٢٤٨
- عطاء بن يزيد الليثي	٢١٢
- عطاء بن يسار	١٤٤
- عطيه بن بسر المازني	١٠٢٤
- عطيه بن بسر الهلالي	١٠٢٤

اسم العلم	رقم الصفحة
- عطيه بن الحارث الهمذاني (أبو روق)	٨٨٦
- عفان بن مسلم الصفار	٩٠٤
- عفيف بن سالم الموصلي	٨٧٨
- عقيل بن خالد بن عقيل	٢٣٢
- عقيل بن جابر	٥٣٨
- عقبه بن أبي صالح	٦٠
- عقبه بن عامر	١٢٤٢
- عقبه بن أبي معيط	٨٦١، ٨٦٩
- عكرمه بن عمار	٢٠٠
- عكرمه مولي بن عباس	١٨٢
- علقمه بن أبي علقمه	١٢٢٦
- علقمه بن الفغواء	١٣٤٣
- علقمه بن قيس النخعي	٣٢٣
- علي بن الحسين بن علي زين العابدين	٩٣٧
- علي الدميري	٢٥
- علي بن زيد بن جدعان	٨٢
- علي بن صالح بن حيي الهمداني	٨٥٦
- علي بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحصار	٥٤٦
- علي بن مسهر	٢١٠
- علي بن نصر بن علي الجهضمي	٩٠٣
- عمار بن أبي عمار	٤٧٩
- عمار بن معمر بن عمرو	٤٧٩
- عمار بن ياسر	٥٣٩
- عماره بن حزم	٥٤٠
- عماره بن الوليد بن المغيره	٨٧٠
- عمر بن عبد العزيز	٤٦٦
- عمر بن محمد الحميري	٤٢م
- عمران بن حصين	٢٤٨، ٣٦٩
- عمران بن طلحه	١٢٦٩
- عمرو بن أبي الحسن	٦٠١
- عمرو بن أميه الضحري	٦٦٧
- عمرو بن بجدان	٣٤
- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	٦٦٦، ١١٦٨
- عمرو بن حزم	١١١٥

اسم العلم	رقم الصفحة
- عمرو بن خالد بن فروخ	٦٦٦
- عمرو بن دينار الأثرم	٠٤
- عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير	١٠٦
- عمرو بن شعيب	١٢
- عمرو بن عبيد البصري (حاشيه)	٩٧٢
- عمر بن عثمان بن سعيد القرشي	١٠٠٢
- عمرو بن مرزوق الباهلي	١٠٧٢
- عمرو بن مره	٣١٢
- عمرو بن ميمون الأودي	٨٥٨
- عمرو بن ميمونهالجزري	٧٦٨
- عمرو بن الناقد	٧٢
- عمرو بن هشام بن المغيره (أبو جهل)	٨٥٩
- عمرو بن يحيى بن سعيد	٢٨٧
- عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن	٣٣٨
- عوف بن بن أبي جميله	١٣٧٢
- عوف بن مالك بن نضله	٣٢٢
- عوف بن وهب بن عبد الله	٦٠٨
- العلاء بن بن المسيب	٩٦٣
- علاء الدين عبد المحسن بن عبد اللطيف بن رزين	٤٠م
- علاء الدين علي بن أحمد العرضي	٤٠م
- عياذ بن عبد عمرو الأزدي	٧٨
- عياش بن الوليد الرقام	١٠٦٤
- عياض بن عبد الله العامري	١١٥١
- عيسى بن دينار	١٢٩
- عيسى بن صدقه =	
- عيسى بن عاصم	٥١٢
- عيسى بن ماهان (أبو جعفر الرازي)	٨٨٣
- عيسى المغربي	٣٢م
- عيسى بن أبي ميسره الحناط	٢١٦
- عيسى بن يونس	٦٧٥
(حرف الغين)	
- غيلان بن جرير الأزدي	٨٩٧
(حرف الفاء)	
- الفرات بن أبي عبد الرحمن القزاز	٣٢٢

اسم العلم	رقم الصفحة
- الفضل بن العباس	٦٥٢
- الفضل بن موسي السيناني	٩٩٧
- الفضيل بن سليمان	١١٩٤
- فليح بن سلمان	٣٣٦
(حرف القاف)	
- القاسم بن زكريا بن يحي المطرز	٩٠٣
- القاسم بن محمد بن أبي بكر	١٣٤
- قاسم بن محمد بن إبراهيم النويري	٤٢م
- القاسم بن محمد بن علي الشاشي القفال	٣٥٢
- القاضي أبو الطيب	٢٥٨
- القاضي حسين	٥٩
- قاضي خان	٤٦٥
- القاضي عبد الوهاب	١٥٤
- القاضي عياض	٣٥
- قبيضة بن ذؤيب	٥٨٣
- قبيصة بن عقبه	١١٤٠
- قتاده بن دعامه	٢٤١
- قتيبه بن سعيد	١٢٠
- قيس بن أبي حازم	٦٠٣
- قيس بن الربيع الأسدي	٣١٨
- قيس بن عباد الضبعي	٧٨
(حرف الكاف)	
- كامل بن طلحه الجحدري	٣٨٠
- كثير بن زيد	٨٠٧
- كرز بن جابر الفهري	٧٨٨
- كريب بن أبي مسلم	١٠٤
- كعب بن عجره	١٢٠٧
(حرف اللام)	
- لقيط بن صبره	٣٧٨
- ليث بن أبي سليم	١٥٠
- الليث بن سعد	٤٢
- الليث بن المظفر	١١٥٢
(حرف العين)	
- مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي	٤٧١

اسم العلم	رقم الصفحة
- مالك بن الحارث	٧٧٦
- مالك بن ربيعه أبو مريم السلولي	١٣٦٧
- المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (ابن الأثير)	٨٦٢
- مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني	٩٤
- مجاهد بن جبر	١٩٢
- مجمع بن يزيد	٢٥٥
- محمد بن ابراهيم بن أبي عدي	٩٨٧
- محمد بن إبراهيم بن محمد البدر البشتكى	٨٤م
- محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي	٩٢١
- محمد بن أحمد بن عبدالله أبو زيد المروزي	٩٧٦
- محمد بن ادريس بن المنذر أبوحاتم الرازي	٤٢٩
- محمد بن أبي حرملة	١٢١
- محمد بن إسحاق	٢٤١
- محمد بن اسحاق الصاغاني	١٤٦
- محمد بن بشار	٢٦٣
- محمد بن بشر	٤٣٨
- محمد بن جعفر (غندر)	١٧٨
- محمد بن جعفر القزاز = القزاز (صاحب الجامع)	٤٩
- محمد بن جعفر بن أبى كثير	١١٥١
- محمد بن الجنيد	٤٥٠
- محمد بن حاتم	١١٥
- محمدبن حبيب بن أمية	٨٧٠
- محمد بن حرب الخولاني	١٠٠١
- محمد بن الحسن الشيباني	٦٦٤
- محمد بن حميد العبدي	٨٩٥
- محمد بن الحنفية	٥٥٥
- محمد بن خازم	٧٢٥
- محمد بن خلاد الباهلى = أبوبكر بن خلاد	٩٣٤
- محمد بن داود بن محمد الصيدلاني	٩٢١
- محمد بن رافع القشيري	١٠٢٨
- محمد بن زياد الجمحي	٤٠١
- محمد بن سيرين	٦٧
- محمد بن الصباح بن سفيان	٨٩٣
- محمد بن طلحه بن مصرف	٧٤٣

اسم العلم	رقم الصفحة
- محمد بن عبدالأعلى	٥٥٤
- محمد بن عبدالرحمن الأسدي (يتيم عروه)	١٠٦٦
- محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي	٤٣م
- محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة العامري (ابن أبي ذئب)	٢١٢
- محمد بن عبدالرحيم (صاعقه)	١٤٧
- محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي	٢٨٨
- محمد بن عبدالله بن جحش	٧٦٤
- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم = ابن عبدالحكم	٥١٥
- محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري	
- محمد بن عجلان	٣٣٣
- محمد بن عرعره	١٧٨
- محمد بن عروه بن الزبير	٣٦٩
- محمد بن عقبه	١٢٥
- محمد بن على بن الحسين بن على (أبوجعفر الباقر)	٥١٥، ٩٣٦
- محمد بن على بن عثمان (أبوعبيد الآجرى)	٢٣١
- محمد بن عمر بن عبدالعزيز القرطبي (ابن القوطيه)	٨٦١
- محمد بن عمرو بن موسى العقيلى	١٠٨١
- محمد بن العلاء بن كريب	٣١٦
- محمد بن الفضل السدوسى	٨٩٨
- محمد بن فضيل بن غزوان	٩٢٠
- محمد بن كثير العبدي	١١٧٢
- محمد بن كريب	١٠٤
- محمد بن المثني	٧٢٥
- محمد بن محبوب البناني	٩٧٣
- محمد بن محمد بن سفيان أبوطاهر الدباس	٨٨٩
- محمد بن محمد بن محمش أبوطاهر	٩٩٠
- محمد بن محمد بن ميمون البلوي	٨٠م
- محمد بن مسلمه المخزومي = ابن مسلمه	٤٧١
- محمد بن مقاتل الرازي	٩٠٨
- محمد بن مقاتل المروزي	٩٠٨
- محمد بن مقاتل العباداني	٩٠٨
- محمد بن المنتشر	٩٨٧
- محمد بن المنكدر	٦٣٦
- محمد بن موسى بن محمد بن الشهاب الحلبي	٨٤

اسم العلم	رقم الصفحة
- محمد بن ميمون السكري	١٠١٩
- محمد بن النعمان	٦٢٨
- محمد بن هبة الله أبونصر البندنيجي	٣٥٢
- محمد بن يحي بن أحمد التميمي (ابن الحذاء)	٨٥٩
- محمد بن يحي بن حبان	٢٢٤
- محمد بن يحي الذهلي	٢٤٦
- محمد بن يوسف بن أحمد الزواوي	٤٠م
- محمد بن يوسف البيكندي	٨٧٨
- محمود بن الربيع	٦١٢
- محمود بن غيلان	٢٦٤
- محيصه بن مسعود بن كعب أو زيد	٩٠٥
- مخرمه بن بكير الأشج	٥٨٥
- مخرمه بن سليمان	٥٨٥
- مخلد بن خالد بن يزيد	١٠٠٠
- مخول بن راشد	٩٤٩
- مروان بن الأصفر	٢٣٠
- مروان بن الحكم	٨٧٧، ٦١٣
- مروان بن محمد بن عبدالملك	١٠٥
- مروان بن معاويه بن الحارث الفزاري	٨٨٢
- مسدد بن مسرهد	١٢٠
- مسروق الأجدع	٤٢٣
- مسعر بن حبيب	٦٦١
- مسعر بن كدام	٦٦٠
- مسلم بن ابراهيم الأزدي	٩٦٧، ٩٨٤
- مسكين بن عبدالعزيز بن داود = أشهب	١٣٥
- المسور بن مخرمه	٨٧٧، ٦١٣
- المسيب بن زهير	١٠٥٧
- مطرف بن عبدالله بن مطرف	٨٢١
- معاد بن عفراء	٨٦٧
- معاذ بن فضاله	٢٧٢
- معاذ بن هشام الدستوائي	٩٧٢
- معاويه بن حيده	١٠٢٦
- معاويه بن صالح	٤٨
- معاويه بن سلام الدمشقي	١٠٨١

اسم العلم	رقم الصفحة
- معاويه بن هشام القصار	٨٧٨
- معتمر بن سليمان التيمي	١٢٥٦
- معقل بن عبيدالله	١٢٦٠
- معقل بن مسلم	٥٩٩
- معقل بن أبي معقل الأسدي	٢٢٨
- معمر بن راشد	٢٠
- معمر بن عبدالله	٤٨٠
- معمر بن يحي بن سام	٩٤٤
- معن بن عيسي بن يحي	٨٢٤
- مغيره بن مقسم الضبي	١١١٠
- المغيرة بن شعبه	٥٧٧
- المفضل بن سلمه	٩٥٢
- مفضل بن صدقه = أبو حماد الحنفي	٣٢١
- المقداد بن الأسود	٥٥٢
- المقداد بن معد يكرب	٣٧٨
- مكحول بن شهراب	٥٣٤
- مكي بن ابراهيم بشير التميمي	٩٥٠
- منبوذ = ابن أبي سليمان المكي يقال اسمه سليمان ومنبوذ لقبه	١١٠٥
- المنذر بن مالك بن قطعه أبو نضره	٨٧٦
- المنذر بن مغيره	١٢٦١
- منذر بن يعلى الثوري	٥٥٥
- منصور بن سلمه الخزاعي أبو سلمه	١٤٦
- منصور بن صفيه = منصوربن عبدالرحمن بن طلحه الحجبي	١١١١
- منصور بن المعتمر	١٦٠
- المنهال بن عمرو	٧٠٢
- المهاجر بن قنفذ	١٣٣٧
- المهلب بن أبي صفره	١٣٩
- مهنا بن يحى الشامي	٩
- المؤمل بن الفضل بن مجاهد	١٠٠١
- موسى بن إسماعيل التبوذكي	١٨٠
- موسى بن سعيد بن النعمان	٥٠٣
- موسى بن العباس الجويني	٩٠٣
- موسى بن عبيدة الربذي	٣٨١
- موسى بن عقبه	١٢٥، ١٠٤١

اسم العلم	رقم الصفحة
- ميمون بن مهران	٣٩٩
(حرف النون)	
- نافع بن جبر بن مطعم	٥٧٤
- نافع مولى بن عمر	٤٦
- نصر بن علي بن نصر الجهضمي	٩٠٢
- نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي الحنبلي	٨٤م
- النضر بن شميل	٣٦٣
- النضر بن منصور	٥٧٠
- النعمان بن بشير	١٥٩
- نعيم بن حماد الخزاعي	٩٠٤
- نعيم بن عبدالله المجمر	٤٧
- نعيم بن عبدالله النحام	٤٤
- نفيع بن الحارث = أبو بكره	١٠٠٧
- نفيع الصايغ أبو رافع	١٠٥٢
- نهشل بن سعيد	١٠١٣
(حرف الهاء)	
- هاشم بن القاسم الحراني	٢٠١
- هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي	٢٠٠
- هارون بن زكريا الهجري	٥٦٦
- هارون بن عبدالله	٤٧٨
- هارون بن معروف	٥٠٢
- هبيره بن يريم	٣٢٣
- هرقل = ملك الروم	١١١٤
- هشام بن حسان	٤٧٧
- هشام الدستوائي	٢٦٩
- هشام بن سعد	٣٣٣
- هشام بن عروه بن الزبير	٣٦٩
- هشام بن عمار	٨٩٣
- هشام بن يوسف الصنعاني	١١٠٦
- هشيم بن بشير	٥٣٣
- همام بن الحارث	٧٧١
- همام بن منبه	٢١
- همام بن يحي بن دينار	١٥٦

اسم العلم	رقم الصفحة
(حرف الواو)	
- وائل بن حجر	٣٧٩
- واثله بن الأسقع	١٢٧٢
- واسع بن حبان	٢٢٣
- والد أبي المليح	٥٣٠
- وحشي بن حرب	٧٣
- ورقاء بن عمر البشكري	١٩٩
- وقاص ، بصري	٧٠٠
- وكيع بن الجراح	٥٩
- الوليد بن عبدالملك	١٠٢١
- الوليد بن عتبه بن ربيعه	٨٦٤
- الوليد بن عتبه بن أبي معيط	٨٦٤
- الوليد بن مسلم	١٠٠١
- وهب بن جرير بن حازم	٥٦١
- وهيب بن خالد	٤٧٨
(حرف اللام ألف)	
- لاحق بن حميد (أبو مجلز)	٥٢٠
(حرف الياء)	
- يحيى بن آدم بن سليمان	١٩٩
- يحيى بن أيوب الغافقي	٨٧٩
- يحيى بن بكير	٤٢
- يحي بن جعفر بن أعين	١١٩٥
- يحيى أبي الحسين أبوالخير العمراني	١٩١
- يحيى بن حماد	١٣٠٢
- يحيى بن أبي حيه أبوالجناب	٤٠٥
- يحيى بن أبي الرضا الثقفي	٩٨٦
- يحيى بن زكريا بن أبي زائده	١٢٢٥
- يحيى بن سعيد الأنصاري	١٢٠
- يحيى بن سعيد بن حيان التميمي أبوحيان	٨٠٦
- يحيى بن سعيد القطان	١٤٧
- يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص	٢٨٨
- يحيى بن سليم	٦٤٧
- يحيى بن عبدالحميد الحماني	١٠٧٩
- يحيى بن عروه بن الزبير	٣٦٩

اسم العلم	رقم الصفحة
- يحيى بن عماره	٣٣٨
- يحيى بن أبي كثير	٢٦٩
- يحي بن معاويه بن أعين	١١٩٥
- يحيى بن معين	٣٦٩
- يحيى بن موسى البلخي	١١٩٤
- يحيى بن يحيى	١٢١
- يحيى بن يعمر	٦٢٥
- يزيد بن حميد الضبعي	٨٠٣
- يزيد بن زريع	٧٦٩
- يزيد بن صهيب الفقير	١٣٢٣
- يزيد بن عبدالرحمن	٤٢٧
- يزيد بن عبدالله بن قسيط	٤٠٤
- يزيد مولى أم هاني أو عقيل	١٠٤٦
- يزيد بن هارون	٢٤٦
- يسار النوبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٨٧
- يعقوب بن ابراهيم بن سعد	٦١٢
- يعقوب بن ابراهيم بن كثير	٢٤٥
- يعقوب بن شيبه	١٠٨٢
- يعلى بن عبيد	١٣
- يعلي بن مره	٧٢١
- يمن بن قحطان بن عابر	٤٠٨
- يوسف بن السفر	٨٢٠
- يوسف بن عيسى الزهرى	٩٩٧
- يوسف بن ماهك	٣٩٤
- يونس بن أبي اسحاق	٣٢٢
- يونس بن بكير بن واصل	١٣١١
- يونس بن عبيد	٥٣٣
- يونس بن عيسى الزهراني	٩٩٧
- يونس بن محمد المؤدب	٣٣٧
- يونس بن يزيد الأيلي	٣٧٦

ب - الأبناء : (أ)

- ابن الأثير على بن محمد بن محمد بن عبدالكريم	٧٨٢
- ابن الأثير : المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم	٨٦٢

اسم العلم	رقم الصفحة
- ابن الأعرابي	٥٦٥
- ابن الأنبارى	١
- ابن ادريس	٥٤٩
- ابن أبي أوفى	٥٤٦
(ب)	
- ابن بزيزه = عبدالعزيز بن ابراهيم القرشي	
- ابن بشكوال	٥٣٩
- ابن بطال	٣
- ابن بلال = أبوحامد أحمد بن محمد بن يحيى	٩٩٠
(ت)	
- ابن التين	٥٦
(ج)	
- ابن جبر	٦٦١
- ابن جرير	١٠٨٨
- ابن جني	٤٩٦
- ابن الجهم	٣٥
- ابن الجوزي	٢٣٣
(ح)	
- ابن حبان	٦٥
- ابن حبيب	٧٨
- ابن الحذاء محمد بن يحيى بن أحمد التميمي	٨٥٩
- ابن حزم	٢٢٥
- ابن الحصار = على بن محمد بن محمد بن ابراهيم	٥٤٦
(خ)	
- ابن أبي خثيمة	٦٧١
- ابن خزيمة	١٢
(د)	
- ابن أبي الدم = ابراهيم بن عبدالله	٢٣٠
- ابن داود = محمد بن داود بن محمد	٩٢١
- ابن داود	١٢٦٣
- ابن دريد	٦٩٥
- ابن درستوريه = عبدالله بن جعفر	١٣٧٨
(ذ)	
- ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة العامري	٢١٢

الاسم	رقم الصفحة
(ر)	
- ابن رشد = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	١٠٨٥
(ز)	
- ابن أبي زيد = عبدالله بن أبي زيد القيرواني	٩٧٣
- ابن زرير = عبدالله بن زرير الغافقي	٩٦٥
- ابن زيدان = زيدان بن محمد	١٣٨٦
(س)	
- ابن سريج	٤٦٢
- ابن سعد	٢٤٢
- ابن أبي السفر = عبدالله بن سعيد بن محمد	٥٠٩
- ابن السكن	١٠٧
- ابن السكيت	٦٢٥
- ابن أبي سلمه	١٢٢٨
- ابن سلام	١٢١
- ابن السيد = عبدالله بن محمد بن السيد	١٠٣٢
- ابن سيده	٥٢
(ش)	
- ابن أبي شيبه	٥٩
- ابن شاهين = أبوحفص البغدادي	٦٩٠
- ابن شعبان	٦٦٤
(ص)	
- ابن صاعد	١٤٧
(ط)	
- ابن طاهر المقدسي	٤٢٧
- ابن طريف	٢٩٠
(ع)	
- ابن العبد	٤٨٥
- ابن عبدالبر	٣٠٠
- ابن عبدالحكم = محمد بن عبدالله بن عبدالحكم	٥١٥
- ابن أبي عدي = محمد بن ابراهيم	٩٨٧
- ابن عدى	٨٣٥
- ابن العربي	٣٧٧
- ابن عرعره	١٧٨
- ابن عساكر	٧٧

الاسم	رقم الصفحة
- ابن عطاء الله = أبو البركات شمس الدين محمد الجزمي	٢٤
- ابن عقيل = عبدالله بن محمد بن عقيل	٥٧٢
- ابن عون	٤٧٤
(ف)	
- ابن فارس	٦٢٤
- ابن الفاكه = ميسره	٣٣٠
- ابن فهد = أبوالفضل محمد بن محمد	٤٥م
(ق)	
- ابن القاسم المالكي	٦٧
- ابن القاص	٩٠
- ابن قاضي شهبه	٤٥
- ابن قانع	٢١١
- ابن قتيبه الدينوري	٧٨٥
- ابن قدامه	٦٤٩
- ابن قرقول	٢
- ابن القصار	٣٢٨
- ابن القوطيه = محمد بن عمر بن عبدالعزيز القرطبي	٨٦١
(ك)	
- ابن كثير = اسماعيل بن عمر	٥٧
- ابن الكلبي	١٠٣٩
- ابن كنانه = أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم اللخمي	١١٨١
- ابن كيسان = الحسن بن محمد بن أحمد	٩٨٧
(ل)	
- ابن اللبان = شمس الدين محمد بن أحمد	٤٠م
(م)	
- ابن ماكولا	٤٥
- ابن مالك محمد بن عبدالله بن مالك	٨٤٧
- ابن أبي مريم سعيد بن الحكم (ابن محمد)	٨٧٩
- ابن مسلمه = محمد بن مسلمه المخزومي	٤٧١
- ابن أبي مليكه = عبدالله بن عبيدالله	
- ابن منجويه	٦٦١
- ابن منده	٤٧
- ابن منده = محمد بن اسحاق بن محمد بن يحى	٦٣٢
- ابن المنذر = محمد بن ابراهيم بن المنذر	٦٨

الاسم	رقم الصفحة
- ابن المنير = أبوالعباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي	٤٥١
- ابن مهدي	٢٨٥
- ابن المواز	٨٢٠
(ن)	
- ابن ناجيه = عبدالله بن محمد بن ناجيه البغدادي	٩٦٧
- ابن نافع = عبدالله بن نافع	٣٧
(هـ)	
- ابن هبيره	٣٥٤
- ابن هشام = عبدالملك بن هشام	٢٢٠
(ى)	
- ابن ياسين	٤٧٨
- ابن أبي يحيى (ابراهيم بن محمد)	٨١٩، ٨١٨
- ابن يوسف	١٢٠

ج - الكني :

الكنية	رقم الصفحة
(أ)	
- أبوأحمد الحاكم	٧٥
- أبوأحمد بن شيرويه = عبدالله بن محمد بن شيرويه	١٠٣٧
- أبو أحمد بن عدي	٨٣٥
- أبوالأحوص = عوف بن مالك بن نضله، سلام بن سليم الحنفي	٣٢٢، ١١٩٧
- أبو الأزهر = أحمد بن الأزهر بن منيع (حاشيه)	٩٩٠
- أبو ادريس الخولاني	٣٧٦
- أبواسامه الباهلي	٤٧
- أبو اسامه = حماد بن أسامه	٦٤٥، ٢٤٢
- أبو اسحاق ابن حمزه	٥٠٣
- أبواسحاق السبيعي	٣٠٧
- أبواسحاق الشيباني = سليمان بن فيروز	١١٤١
- أبو اسحاق الشيرازي	٢٨١
- أبو أفلح الهمداني = أفلح الهمداني	٩٦٥
- أبو أيوب الأفريقي	٦٦٨
- أبو أيوب الأنصاري	٢٠٨
- أبو أيوب اليمامي	٢١١

الكنية	رقم الصفحة
(ب)	
- أبو البختري = سعيد بن فيروز الطاني	٩٢٢
- أبو بردة بن نيار	١٣٦٣
- أبو برده الحارث بن أبي موسى	٨٩٨
- أبو بشر	٣٩٤
- أبو بكر بن الحسين بن عمر بن طولون	٢٥
- أبو بكر بن حفص = عبدالله بن حفص بن عمر	٩٣٣
- أبو بكر بن خلاد = محمد بن خلاد الباهلي	٩٣٤
- أبو بكر بن عبيده الشعراني = أحمد بن محمد بن عبيده	١٠٣٨
- أبو بكر النهشلي = عبدالله بن قطاف	١٢٨٤
- أبو بكر النيسابوري	٥٢٨
- أبو بكر الهذلي	٨١٩
- أبو بكره = نفيع بن الحارث	١٠٠٧
(ت)	
- أبو تميم الجيشاني	٣٩٩
- أبو التياح = يزيد بن حميد الضبعي	٨٠٣
(ث)	
- أبو ثعلبه الخشني	٣٨١
- أبو ثور	١٣٣
(ج)	
- أبو جحيفه	٦٠٦
- أبو جعفر الباقر = محمد بن على بن الحسين	٥١٥، ٩٣٦
- أبو جعفر الترمذي	٢٨٨
- أبو جعفر الرازي البكري الحنفي = عيسي بن ماهان	٨٨٣
- أبو جعفر الغرناطي التمري = أحمد بن محمد بن خلف	١١٦٩
- أبو جعفر المنصور	٣١٧
- أبو جعفر النحاس = أحمد بن محمد	١١٤٥
- أبو الجناب = يحيى بن أبي حيه	٤٠٥
- أبو الجنوب عقبه بن علقمه	٥٦٨
- أبو جهل عمر بن هشام	٨٥٩
- أبوالجهم = عبدالله بن جهيم	١٣٣٤
- أبو الجلاس	٤٠٥
(ح)	
- أبوحاتم الرازي = محمد بن ادريس بن المنذر	١٩٠

الكنية	رقم الصفحة
- أبوحاتم السجستاني	٦٩٦
- أبو حاجب	٦٣٠
- أبو حازم = سلمه بن دينار الأعرج	٨٩٣
- أبو حامد بن بلال = أحمد بن محمد بن يحي	٩٩٠
- أبو حامد الاسفرائينى	٨
- أبو الحسن بن القطان	١٤٩
- أبو الحسن القابسي	٧٢٤
- أبو حصين = عثمان بن عاصم الأزدي	٩٩٣
- أبو حفص البغدادي = ابن شاهين	٦٩٠
- أبو حماد الحنفي = مفضل بن صدقه	٣٢١
- أبو حمزه = محمد بن ميمون السكري	١٠١٩
- أبو حنيفه الدينوري = أحمد بن داود	٤١٤
- أبو الحويرث = عبدالرحمن بن معاويه	١٣٣٥
- أبو حيان = يحيى بن سعيد بن حيان	٨٠٦
(خ)	
- أبو خالد الأحمر = سليمان بن حيان	١١٦٢
- أبو الخطاب عبدالحميد بن عبدالمجيد البصري	٤١٩
- أبو خلده	٨٨٢ + ٥٤٥
- أبو خليفه = الفضل بن الحباب	٤٢٦
- أبو خيثمه = زهير بن حرب بن شداد	١٠٠١
(د)	
- أبو داود الطيالسي	٢٣٦
- أبو الدحداح الأنصاري	١٠٨٧
- أبو الدرداء	٢٦١
(ذ)	
- ذو الخويضره اليماني	٧٢٩
- ذو مخمر	٤٥
(ر)	
- أبو رافع = نفيع الصايغ	١٠٥٢
- أبو رافع مولى رسول صلى الله عليه وسلم	٣٣١
- أبو الربيع الزاهراني =سليمان بن داود العتكي	١٠٨٢
- أبو رجاء العطاردي = عمران بن ملحان	١٣٧٢
- أبو رزين = مسعود بن مالك	٤٨٥، ١١١١
- أبو روق = عطيه بن الحارث الهمداني	٨٨٦

الكنية	رقم الصفحة
(ز)	
- أبو الزبير	٣١٣
- أبو زرعه	٣١٨
- أبو زرعه بن عمرو بن جرير	٨٠٦
- أبو الزناد = عبدالله بن ذكوان	١٣٠
- أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت	٦٩٥
- أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث	٨٨٥
- أبو زيد = محمد بن أحمد بن عبد الله المروزى	٩٧٦
(س)	
- أبو سعد السمعاني	٢٣٦
- أبو سفيان	٥٢٧
- أبو سلمه الخزاعي	١٤٦
- أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف	٥٥٦، ٩٣٤
- أبو سنان = عيسى بن سنان	١٣٨٤
- أبو سهله مولى عثمان بن عفان	٩٣٢
- أبو السوار العدوي	٥٤٥
(ش)	
- أبو الشعثاء= جابر بن زيد	٩٣٩
- أبو الشعثاء = سليم بن أسود حنظله	٤٤٠
- أبو شيبه	٥٢٧
(ص)	
- أبو صالح = ذكوان بن عبد الله	٤١٨
- أبو الضحى = مسلم بن صبيح	٥٧١
(ط)	
- أبو طالب	١٣٦١
- أبو طاهر الدباس	٨٨٩
- أبو طاهر = محمد بن محمد بن محمش الزيادي =	٩٩٠
- أبو الطفيل	٤١٨
- أبو طلحه	٤٧٤
(ظ)	
- أبو ظبيه السلفى	٩١٠
(ع)	
- أبو عاصم = الضحاك بن مخلد	٩٤٨
- أبو العاليه = رفيع بن مهران	٨٨٢

الكنية	رقم الصفحة
- أبو العباس أحمد بن ثابت الطرقي	٩٨٠
- أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي	٩٩٣
- أبو عبد الله الطبري	٢٥٠
- أبو عبد الملك البوني	٢٥٣
- أبو عبيد	٢٦٦
- أبو عبيد البكري	٦٨٣
- أبو عبيد الهروي= أحمد بن محمد العبدي	٥٠٠
- أبو عبيده (معمر بن المثنى	٢٤١
- أبو عبيده الشعراني	١٠٣٨
- أبو عبيده الناجي	١٩٦
- أبو عتبه الحمصي	٤٨
- أبو عطيه - مالك بن عامر أو عوف الوادعي	١٣٠٦
- أبو علي البغدادي القالي= إسماعيل بن القاسم بن عيذون	٨٢٤
- أبو علي السبخي = الحسين بن شعيب	٩٤٤
- أبو عمرو أحمد بن محمد الحيري	١٠٣٨
- أبو عمرو بن العلاء	٢٨٩
- أبو عوانه الوضاح اليشكري	٣٩٤
- أبو عوانه يعقوب بن إسحاق	٤٢٨
(غ)	
- أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي	٤٧٢
(ف)	
- أبو الفرج المقدسي	٦٤٩
- أبو فزاره راشد بن كيسان العبسي	٨٨٥- ٨٨٦
(ق)	
- أبو القاسم الأنماطي	٤٦٢
- أبو قتاده بن ربعي بن بلذمه	٢٧١
- أبو قلابه	٤٣٥
(ك)	
- أبو كريب = محمد بن العلاء بن كريب	٣١٦
(م)	
- أبو مالك الأشجعي	٣١٢
- أبو مجلز= لاحق بن حميد	٥٢٠
- أبو مره = يزيد مولي أم هاني	١٠٤٦
- أبو مريم = عبد الغفار بن قاسم بن قيس	٣٢١
- أبو مريم الحنفي = إياس من ضبيح	٥٨٨

الكنية	رقم الصفحة
- أبو مسعود الدمشقي	٢٨٥
- أبو مصعب الزهري = أحمد بن أبي بكر القاسم	٨١٦
- أبو المعالي	٤١٢
- أبو معقل	٦٠٠
- أبو معمر = عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج	١٠٧٨
- أبو معمر المقعد	٦٩٤
- أبو المكارم	٢٥٠
- أبو المليح بن أسامه	٥٣٠
- أبو منصور الجواليقي = موهوب بن أحمد	٩٥٠
- أبو موسي الأشعري = عبدالله بن قيس	٥٢٨، ٨٩٨
- أبو موسي الزمن = محمد بن المثنى	٩٨١
- أبو موسي المديني	٥٣
(ن)	
- أبو نصر حامد بن محمود الفزاري	٨٣٤
- أبو نصر السجزي	٧٧٠
- أبوالنضر = سالم بن أميه	١٠٤٦، ٦٦٦
- أبو نضره	٨٧٦
- أبو النعمان = محمد بن الفضل (عارم)	١٨٠، ٨٩٨
- أبو نعيم الأصبهاني	٣٣٤
- أبو نعيم = الفضل بن دكين	٧١
(و)	
- أبو وائل = شقيق بن سلمه	١١، ٨٩٩
- أبو وائل = عبدالله بن بحير	٧٤١، ١١١١
- أبو الوليد الباجي	٢٥٧
- أبو الوليد الطيالسي	٧١
(ي)	
- أبو يحيى الحماني	١٠٥٩
- أبو يعلي الموصلي	٥٠٢
- أبو يعلي الحبلي	٧٠٦
- أبو اليقظان = عمار بن ياسر	١٣٤٧
- أبو اليمان	٣٩٦
- أبو يوسف	١٣٤

د - الأنســـــاب :

النسبه	رقم الصفحة
(أ)	
- الآبري=	٤١م
- الآجري = محمد بن علي بن عثمان	٣٢١
- الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ	٦٣٤
- الأخفش الأوسط = سعيد بن مسعده	٢٩١
- الأزرقي = أحمد بن محمد بن الوليد	٢٢٨
- الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر	٢٣٣
- الأسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل	٢١٣
- أشهب = مسكين بن عبد العزيز بن داود	١٣٥
- الأصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد	٧٩٠
- الأصمعي = عبد الملك بن قريب	٦٢٦
- الأصيلي = عبد الله بن إبراهيم	٢٥٢
- الأعرج =عبد الرحمن بن هرمز	٣٨٦
- الأعمش = سليمان بن مهران	١٥٨
- الأفريقي = عبد الرحمن بن زياد	٢١٠
- إمام الحرمين = عبد الملك بن محمد	٣٥٢
- الأوزاعي= عبد الرحمن بن عمرو	٢٨٣
(ب)	
- الباقر = محمد بن على	٩٣٦
- البرذيجي = أحمد بن هارون	١١٧٣
- البرقاني = أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي	٨٧٠
- البرقي = أحمد بن عبد الله البرقي	١٣١٩
- البرهان الحلبي = إبراهيم بم محمد بن خليل سبط بن العجمي	٤٣م
- البزار= أحمد بن عمرو	٢٢٦
- البغوي = الحسين بن مسعود	٥٧
- البكري	٦٨٣
- البلخي = يحي بن موسى	١١٩٤
- البلقيني = عمر بن رسلان	٥٥م
- البندنيجي = محمد بن هبه لله أبو النصر	٣٥٢
- البويطي = يوسف بن يحيى	٤٦٣
- البيهقي = أحمد بن الحسين	١١
(ت)	
- تقي الدين القشيري = محمد بن علي بن وهب	٥١

اللقب	رقم الصفحة
- التاج السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي	٥٦
(ث)	
- الثعالبي = عبد الملك بن محمد بن إسماعيل	٢٢٦
- ثعلب = أحمد بن يحيى الشيباني	٥٠
- الثقفي = يحيى بن أبي الرضا أبو الفرج	٩٨٦
- الثوري	٩٧
(ج)	
- الجاحظ عمرو بن عثمان	١٣٢٠
- الجري = عبدالملك بن ابراهيم	٩٣٤
- جمال الدين المزي = يوسف بن الزكي عبد الرحمن	٧٧٠
- الجواليقي = أبو منصور موهوب بن أحمد	٩٥٠
- الجوزقي = محمد بن عبد الله بن محمد	٨٩٨
- الجوهري = إسماعيل بن حماد	٢٢
- الجياني = محمد بن أحمد الغساني	٤٩٨
(ح)	
- الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان	٦٢٤
- الحاكم = أبو عبد الله معمر بن عبد الله	١١
- الحربي = إبراهيم بن إسحاق	٦٥٩
- الحكيم الترمذي = محمد بن علي بن الحسن	٣٦٦
- الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد	٦٢
- الحماني = يحيى الحماني	١٠٧٩
- الحميدي = محمد بن أبي نصر فتوح	٨٩٧
- الحميدي = أبو بكر عبد الله بن الزبير	٣٢٢
(خ)	
- خت = يحي بن موسى البلخي	١١٩٤
- الخزاز = اسماعيل بن خليل	١١٤٢
- الخطابي = محمد بن محمد	٨٤
(د)	
- الدار قطني = علي بن عمر	٢٩٧
- الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن	٢٦٤
- الدرامي = أبو الفرح محمد بن عبد الواحد	١٦
- الداودي = أحمد بن نصر أوسعيد	٩٣
- الدراوردي = عبد العزيز بن محمد	٣٣٣
- الدزماري =أحمد بن كشاسب	٣٥٢

اللقب	رقم الصفحة
- الدمياطي = عبد المؤلف بن خلف	٣
(ذ)	
- الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان	٧٧
- الذهلي = محمد بن يحيى بن عبد الله	٢٤٦
(ر)	
- الرازي الجصاص = أحمد بن علي	٨٨٤
- الرافعي = عبد الكريم بن محمد	٨٦
- الرشاطي = عبد الله بن علي بن عبد الله	٧٨٣
- الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد	٢٥٠
(ز)	
- الزبيدي = محمد بن الحسن	٢٣٣
- الزبيدي =محمد بن الوليد الحمصي	١٠٠١
- الزمخشري = محمود بن عمر	٤٩
- الزناتي = محمد بن إسحاق بن عياش	٦٤
- الزهري = محمد بن مسلم	٤٦
- زين العابدين = علي بن الحسين	٩٣٧
(س)	
- سحنون = عبد السلام بن سعيد	٦٧
- السخاوي = محمد بن عبد الرحمن بن محمد	٤٣م
- السرخسي = محمد بن أحمد بن أبي سهل	٩٢١
- سعدويه = سعيد بن سليمان الضبي	٤٧٧
- السمسار = أحمد بن محمد بن موسى	٨٣٤
- السمعاني = عبد الكريم بن منصور	٢٦٣
- السنجي = الحسن بن شعيب أبو علي	٩٤٤
- السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله	٧٣٥
- سيبويه = عمرو بن عثمان	٧٣٠
(ش)	
- شاذان = الأسود بن عامر=	٢٦٤
- الشاذكوني = سليمان بن داود بشر	٣١٧
- شبويه = أحمد بن محمد بن ثابت	٨٣٥
- الشيباني =سليمان بن فيروز	١١٤٢
(ص)	
- صاحب السر = حذيفه بن اليمان	٩٠٠
- الصاغاني = محمد بن إسحاق	١٤٦

اللقب	رقم الصفحة
- الصريفينى = ابراهيم بن محمد بن الأزهر	٤٢٨
- الصغاني = الحسن بن محمد بن الحسن العدوي	١١٨٩
(ض)	
- الضياء المقدسي = محمد بن عبد الواحد	٧٩٤
(ط)	
- الطبراني = سليمان بن أحمد	٣١٣
- الطبري = أبو عبد الله الحسن بن علي	٢٥٠
- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامه	١٣٣
- الطفاوي = محمد بن عبد الرحمن	٦٩٤
- طلحة الطلحات	١٢٤٩
(ع)	
- عارم = محمد بن الفضل	١٨٠
- عباد (عبد الرحمن) بن إسحاق بن عبد الله المدني	
- العبدري = بيبش بن محمد	٣٢٧
- الحجاج = عبد الله بن رؤبه	٦٠٨
- العذري = أحمد بن عمر بن أنس	١٠٣١
- العراقي=عبد ارحمن بن الحسين	٥٥م
- العقيلي = محمد بن عمرو بن موسى	١٠٨١
- العمران = يحيى بن سالم اليمني	١٩٠
- العنسي = عمار بن ياسر	١٣٤٧
(غ)	
- الغافقي	٨٧٩
- الغزالي	١٤٨
(ف)	
- الفارسي = أحمد بن الحسن بن سهل	٥١١
- الفارسي = أبو علي أبو بكر الحسين بن أحمد	١١٥٦
- الفراء = يحيى بن زياد	٥٤١
- الفريابي = محمد بن يوسف بن واقد	١٩٩
- الفزاري = أبو نصر حامد بن محمود بن علي	٨٣٤
- الفقير = يزيد بن صهيب	١٣٢٣
- الفلاس= عمرو بن علي	٥٨٠
- الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن فوران	٨-٩
(ق)	
- القابسي = على بن محمد بن خلف	٧٢٤

اللقب	رقم الصفحة
- القرطبي	٨٦
- القزاز = محمد بن جعفر	٤٩
- قطب الدين	٢٨٩
- قطرب محمد بن المستنير النحوي	٤١١
- القفال الصغير	٩١
- القلقشندي = أحمد بن علي بن أحمد	٤٢م
(ك)	
- الكرابيسي = الحسن بن علي بن يزيد	٣٢٤
- كراع النمل = علي بن الحسن الصنائي	٤٩
- الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال	٨٨٩
- الكسائي = علي بن حمزه بن بهمن	٢٩٠
- الكشميهني = محمد بن عبدالرحمن بن محمد	٥٥٠
- الكلبي = محمد بن السائب	٤١٨
- الكلاباذي =أحمد بن محمد بن الحسين	٤٩٨
(ل)	
- اللحياني = علي بن المبارك	٤١٤
- اللخمي = علي بن محمد الربعي(أو بنت اللخمي)	١٠٧١
- لوين = محمد بن سليمان بن حبيب	١٤٦
(م)	
- الماخوني = أحمد بن محمد بن ثابت	٨٣٤
- المازري= محمد بن علي بن عمر	٤٠٦
- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	٣٠٥
- المتولي = عبد الرحمن بن مأمون	٥
- المحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد القاسم	١٢٠٢
- المحاملي = الحسين بن إسماعيل بن محمد	١٤٧
- المرتضي = علي بن حسين بن موسى	٤٤٤
- المذحجي = عمار بن ياسر	١٣٤٧
- مردويه = أحمد بن محمد بن موسى	٨٣٤
- المرعشي = محمد بن الحسن المرعشي	١٢٦٢
- المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	٢٩٣
- جمال الدين المزي = يوسف بن الزكي عبد الرحمن	٧٧٠
- المستملي = إبراهيم بن أحمد	٥٥٠
- المسندي = محمد بن عبدالله	١٢٣١
- المطرزي = ناصر بن عبد السيد	٤٩٦

اللقب	رقم الصفحة
- المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي	٤٣٢
- المنيعي = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي	٩٣٥
- الميموني = عبد الملك عبد الحميد بن مهران	٦٣٢
(ن)	
- النجاشي = ملك الحبشه أصحمه	٤٥
- النقاش = محمد بن الحسن بن محمدالموصلي أبو بكر	١٣٢٥
- النووي = يحي بن شرف	٤٤
(هـ)	
- هرقل = ملك الروم لقبه قيصر وأثر ملكه علي الإيمان حارب المسلمين في غزوة مؤته سنة٨	١١١٤
- الهجري = هارون بن زكريا	٥٦٦
- الهذلي	٨١٩
- الهروي (أبو عبيد) أحمد بن محمد العبدي=	٥٠٠
(و)	
- الواحدي = علي بن أحمد بن محمد	١٠٨٧

هـ - النســـاء :

الاسم	رقم الصفحة
(أ)	
- أروى بنت كريز	٣٤٠
- أسماء بنت أبي بكر	٥٩١
- أسماء بنت شكل	١١٩٧
- أسماء بنت عميس	٤٣١
- أسماء بنت مخرمه بن جندل	٨٥٩
- أسماء بنت يزيد بن السكن	١١٩٨
- أسيه بنت مزاحم	١١٥٧
- أم أيمن = بركه	١٢٢
(ب)	
- بركه مولاة النبي صلى الله عليه وسلم = أم الخير	١٢٢
- بسره بنت صفوان	٨٧٧
- البيضاء أم حكيم بنت عبدالمطلب	٣٤٠
(ج)	
- جذامه بنت جندل	٧٣٦
(ح)	
- حفصه رضى الله عنها	٢٣٩
- حفصه بنت سيرين	٤٣٠
- حمنه بنت جحش	٦٩٣
- أم حبيبه = رمله بنت أبي أبي سفيان	٩٨٩
- أم حبيبه بنت جحش	١٢٦٦
- الحنفيه	٥٥٥
(خ)	
- خوله بنت جعفر (الحنفيه)	٥٥٥، ٩٣٨
- أم خالد بنت خالد	١٢٥
(ر)	
- الربيع بنت معوذ	٥٧٢
- رقيه بنت رسول الله صلى الله	٤٣٢
- رمله بنت أبي سفيان = أم حبيبه	٩٨٩
- ريحانه مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩٨٠
(ز)	
- زينب بنت جحش	٢٤٢

الأسم	رقم الصفحة
- زينب بنت خزيمه	٩٨١
- زينب بنت أبي سلمه	١١٣٤
- زينب بنت محمد صلى الله عليه وسلم	٢٤٠
(س)	
- أم سعد بنت زيد بن ثابت	١٢٣٠
- أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم	
- (هند بنت أميه)	١١٣٤
(ص)	
- صفيه بنت شيبه بنت عثمان العبدري	١٠٢٠
- صفيه بنت عبدالمطلب	٤٣١
(ض)	
- ضباعه بنت الحارث	٦٨٠
- ضباعه بنت الزبير	٦٨٠
(ع)	
- عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	٤٠١
- عمره بنت حزم	١٢٢٩
- عمره بنت عبد الرحمن	١٢٢٨
- عمره بنت الغاضريه = أم القلوص(ح)	١٠٥٨
- أم عبدالله بنت الحسن بن على	٩٣٧
- أم عطيه أو أم عصمه العوجيه	٤٣٠
- أم عطيه نسيبه بنت كعب	٤٢٧
- أم عماره = نسيبه بنت كعب	٤٢٧
- أم علقمة بن أبي علقمه (مرجانه)	١٢٢٦
(ف)	
- فاطمه بنت أبي حبيش	٧٦٣ -٧٦٤
- فاطمه بنت الخطاب	١١٢١
- فاطمه بنت شريح	٩٨١
- فاطمه بنت قيس	٧٦٣
- فاطمه بنت محمد	١٢٢٨
- فاطمه بنت المنذر بن الزبير	٥٩١
- قيله بنت مخرمه	٢١٢
- أم القلوص= عمره الغاضريه	١٠٥٨
- أم قيس بنت محصن	٧٣٥، ٧٣٦

الاسم	رقم الصفحة
(ك)	
- أم كرز الخزاعيه	٧٣٤
- أم كعب الأنصاريه	١٣٠٠
- أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٤١
- أم كلثوم بنت زيد بن ثابت	١٢٣٠
- أم كلثوم بنت الصديق	٩٣٤
- أم كلثوم بنت عقبه بن أبي معيط	٨٦٥
(م)	
- ماريه القبطيه	٩٨٠
- مريم بنت عمران رضي الله عنها	١١٥٧
- أم بسه الأزديه	١١٣٦
- معاذه بنت عبدالله ~~مسه الأزدية~~	١١٣٨
- منيعه بنت وقاص	٧٠٠
- ميمونه بنت الحارث بن حزن	١٠٠
- أم منبود بن أبي سليمان	١١٠٥
(ن)	
- ندبه أو بديه	١١٤٣
- نسيبه بنت أبي طلحه	٤٤٩
- نسيبه بنت بيان بن الحارث= نسيبه بنت نيار	٤٢٧
- نسيبه بنت ثابت بن عصمه	٤٢٧
- نسيبه بنت رافع	٤٢٧
- نسيبه بنت سماك بن النعمان	٤٢٧
- نسيبه بنت كعب = أم عماره	٤٢٧
- نسيبه بنت كعب أم عطيه	٤٢٦
- نسيبه بنت نيار بن الحارث	٤٢٧
(هـ)	
- أم هاني بنت أبي طالب	١٠٤٦

فهرس أسماء الكتب الواردة بالنص

اسم الكتاب	رقم الصفحة
(أ)	
١- الابانة للفوراني	٨
٢- الاحكام لعبدالحق	٥٣٦
٣- أحكام القرآن للرازي	٨٨٤
٤- الاحياء للغزالي	١٦٣، ١٧٦
٥- الاستذكار للدرامي	٢١٧
٦- الاستذكار لابن عبد البر	٧٠٤
٧- الاستيعاب لابن عبد البر	١٢٣٠
٨- الإشراف لابن المنذر	٤١٦، ٦٤٧
٩- أصل الدمياطي (لعلها حواشيه على الصحيح)	٣
١٠- أصول الفقه للاسفرايني	٥٣٦
١١- الأطراف لخلف	٨٧٧ وغيرها
١٢- الأطراف للمزي (تحفة الإشراف)	٨٧٨
١٣- الأطراف لابن عساكر	١١٦٧
١٤- الأطراف لابي مسعود	٨٧٧، وغيرها
١٥- أعلام الحديث للخطابي	٩٩٥
١٦- الأفعال	٩٨٨
١٧- الأقسام للمرعشي	١٢٦٣
١٨- الإكليل للحاكم	١٣١٠
١٩- الألفاظ لأبن السكيت	٨٦١
٢٠- الأم	١٦
٢١- الأنواء الكبير	٦٠٨
٢٢- اليوم والليله للنسائي	٩٠٨
(ب)	
٢٣- البدائع (بدائع الصنائع)	٤٦٤
٤٢- البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير	٤٨٧
٢٥- البرهان للجاحظ	١٣٢٠
٢٦- البيان للعمراني	١٩٠

اسم الكتاب	رقم الصفحة
(ت)	
٢٧- التأريخ للبخاري	٦٦١
٢٨- تاريخ أبي حاتم الرازي	٤٢٩
٢٩- تاريخ نيسابور للحاكم	٨٠٦، ١١٢٧
٣٠- التتبع للدارقطني	٦٧٠
٣١- التجريد للبندنيجي	٤٤٥
٣٢- التحفه (تحفة الفقهاء)	٤٦٤
٣٣- تخريج أحاديث الرافعي للمؤلف	٧٥
٣٤- تخريج أحاديث الوسيط له	٧٨١
٣٥- التذكره للقرطبي	٧١٨
٣٦- تعليقة القاضي أبي الطيب	١٢٧٠
٣٧- التفرد لأبي داوود	١٤، ١٣٠٨
٣٨- تفسير بن جرير	١٣٧٨
٣٩- تفسير محمد بن إسحاق البستي	١٣٠٩
٤٠- تفسير النقاش	١٣٢٥
٤١- تفسير ابن وهب	١٢٢٨
٤٢- التقريب للشاشي	٣٥٢
٤٣- تقريب المدارك	٥٤٦
٤٤- تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي	١١٩٨
٤٥- التمهيد لابن عبد البر	١٣٤٩
٤٦- التنبيهات للقاضي عياض	٢٤٨
٤٧- التهذيب للأزهري	١٠٣١
٤٨- تهذيب الأثار للطبري	١١٦٤
٤٩- تهذيب الكمال	١٨٠
(ث)	
٥٠- الثقات لابن حبان	٤٤
(ج)	
٥١- الجامع للقزاز	٤٩
٥٢- جامع عبد الله بن وهب	٨١٤

اسم الكتاب	رقم الصفحة
٥٣- جزء أحاديث همام عن أبي هريره للدارقطني	٨٤٤
٥٤- الجمع بين الصحيحين للحميدي	٨٩٧، ١٣١٥
٥٥- الجمهرة للغة لابن دريد(حاشية السبط)	٦٥٩
(ح)	
٥٦- الحلية لأبي نعيم	٣٨٠
٥٧- حلية العلماء لابن فارس	٦٢٤
٥٨- حواشي المنذري	٤٣٢
٥٩- الخلافيات للبيهقي	١١، ٤٩٢
(د)	
٦٠- دلائل النبوة للبيهقي	١١٢١
(ر)	
٦١-الروضه للنووي	٨٦، ١٧٦، ٢٥١
(س)	
٦١- سنن أبي داود	١٥
٦٢- سنن الدار قطني	٤٩٢
٦٣- سنن النسائي	١٥
٦٤- السيرة لإبن إسحاق	٨٧٦
٦٥- السيرة لأبي الفتح اليعمري (عيون الأثر)	٨٩٥
(ش)	
٦٦- شرح الأحكام الصغرى لإبن بزيزه	١٣١١، ١٣٩٠
٦٧- شرح البخاري لإبن داود	١٢٦٣
٦٨- شرح إبن بطال	٣، ٢٠٦، وغيرها
٦٩- شرح إبن التين	٢٠٢ وغيرها
٧٠- شرح الداوودي	٩٣
٧١- شرح رسالة إبن أبي زيد للزناتي	٦٤
٧٢- شرح السنة	١٠٥١، ١٣٣٥
٧٣- شرح العمده لإبن الملقن	٥٠
٧٤- شرح العمدة للقشيري	٥١
٧٥- شرح فرائض الوسيط لابن الملقن	٦٣٩

اسم الكتاب	رقم الصفحة
٧٧- شرح الفروع للسبخي	٩٤٥
٧٨- شرح قطب الدين	٢٨٩
٧٩- شرح المتنبي لابن جني	٤٩٦
٧٩- شرح المختصر لإبن داوود	٩٢١
٨١- شرح مسلم للنووي	٤ ، ٥٧
٨٢- شرح مشكل الأثار لطحاوي	١٣٤٢
٨٣- شرح المنهاج لابن الملقن	٤٠، ٨٦
٨٤- شرح التهذيب	٢٢٩
٨٥- شرح الموطأ	٢٥٦
٨٦- شرح الموطئ لسحنون	١٣٣٣
٨٦- شرح الهداية للسروجي	٥٦٦، ١٢٦٤
٨٧- الشمائل للترمذي	٤٢٦
(ص)	
٨٨- الصحابة لابن السكن (معجم الصحابة)	١٠٢٠
٨٩- الصحاح للجوهري	٥٣
٩٠- الصلاة للحكيم الترمذي	٣٦٦
٩١- الصلاة لأبي نعيم	٧٧٦
٩٢- صحيح الإسماعيلي	٢٦٢
٩٣- صحيح الجوزقي	٨٩٨
٩٤- صحيح إبن حبان	٨٠
٩٥- صحيح إبن خزيمه	١٢
٩٦- صحيح مسلم	١٩
٩٧- صحيفة بشر بن شعيب	٨٤٣
٩٨- صحيفة همام	٨٤٣
(ض)	
٩٩- الضعفاء للبخاري	٣٤٣
(ط)	
١٠٠- طبقات إبن سعد	٧٨٨
١٠١- الطهارة لإبن مندة	٦٣٢
١٠٢- الطهور لأبي عبيد	٥٣٧

اسم الكتاب	رقم الصفحة
١٠٣- الطيب للمفضل بن سلمة	٩٥٢
(ع)	
١٠٤- العتبية للعتبي	٦٢٧،٢٨٢
١٠٥- العدة للطبري	٥٨٣-٢٥٠
١٠٦- العلل لإبن أبي حاتم	٨٨٦
١٠٧- العلل الكبير للترمذي	٦٣٢،٦٦٩،٣١٠
١٠٨- عمدة الأحكام للمقدسي	٩٣٩
١٠٩ العين للخليل	٨٧٣، ٩٨٨
(غ)	
١١٠- غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم لإبن الملقن	٤٦٩، ١٣٢٨
١١١- غريب إبن الجوزي	١١٨٨
١١٢- الغريبين للهروي	٨٦٨،٨٦١،٥٠٠
(ف)	
١١٣- فضائل الأوقات للبيهقي	٤١٨
١١٤- فوائد السجزي	٧٧٠
(ق)	
١١٥- القاموس (ح)	٦٥٩
١١٦- القدوري	٤٣٤
١١٧- قنية المنية	٤٩٥
١١٨- القواعد لإبن رشد	١٠٨٥، ١٣٥٦
(ك)	
١١٩- الكاشف (ح)	٥٧٨-٤٩٢
١٢٠- كتاب الرشاطي	١٣٧٨
١٢١- كتاب الطحاوي	٨٨٧
١٢٢- الكتاب الكبير لإبن العربي	٢٣٧
١٢٣- كتاب أبي موسي المديني	١١٩١
١٢٤- الكمال للمقدسي	٤٤٠- ٨٥٧
١٢٥- الكني لأبي أحمد	٣١٠
١٢٦- الكني لمسلم	٣١٠

اسم الكتاب	رقم الصفحة
(م)	
١٢٧- المبسوط للسرخسي	٨٨-٩٢١
١٢٨- المبسوط لأبن مسلمة	٩٧٣، ١٣٢١
١٢٩- المبهمات للخطيب	٧٦٣، ١١٩٨
١٣٠- المثلث	١٠٣٢
١٣١- مجمع الغرائب	٤١٩-٥٠٠، ١١٤٥
١٣٢- المجمل في اللغه	٨٢٢- ٨٨٠
١٣٣- المحبر	٨٥٩
١٣٤- المحكم	٤١٤
١٣٥- المحلى لأبن حزم	٥١٢
١٣٦- المحيط البرهاني	٤٦٤، ١٢٢٧
١٣٧- المختصر	٨٠١
١٣٨- مختصر البخاري للفزاري	٨٣٤
١٣٩- المخصص لابن سيده	٨٦٠- ٨٨٠
١٤٠- المدلسين للكرابيسي	٣٢٤
١٤١- المدونه	١٣٦
١٤٢- المستخرج لأبن منده	٤٧
١٤٣- المستخرج لأبي نعيم	٥٦٢- ٨١٣
١٤٤- المستدرك للحاكم	٨٠
١٤٥- المستصفى للغزالي	١٤٨
١٤٦- مسند أحمد	١٤
١٤٧- مسند البزار	٣٣٤
١٤٨- مسند الدارمي	٥٨٢
١٤٩- مسند عبد الله بن وهب	١١٢-٨١٣
١٥٠- مشتبه النسبه للمؤلف	٧٨
١٥١- المشتبه في الرجال للذهبي	١١٩٤
١٥٢- مشكل الصحيحين لإبن الجوزي	١١٩٨
١٥٣- مصابيح السنه للبغوي	٢٦٧
١٥٤- المصادر للفراء	١١٧٨
١٥٥- مصنف إبن أبي شيبه	٥٩

اسم الكتاب	رقم الصفحة
١٥٦- مصنف حماد سلمه	١٣٣٩، ١٣٥٣
١٥٧- مصنف عبد الرازق	٨١٦
١٥٨- مطالع الأنوار لابن قرقول	١
١٥٩- المعجم الكبير للطبراني	٣٢٣
١٦٠- معرفة السنن والأثار	٩٣
١٦١- معرفة الصحابة للبرقي	١٣١٩
١٦٢- معرفة الصحابة لأبي موسي المديني	٧٢٩
١٦٣- المعونه	١٣٦
١٦٤- المغازي لموسى بن عقبه	١٢٦
١٦٥- مغازي إبن يونس	١٣١١
١٦٦- المغرب	٨٨٠
١٦٧- المغيث (المجموع المغيث) لابن موسى المديني	٨٨٠
١٦٨- المفهم للقرطبي	١٤١
١٦٩- المفيد	٨٨٨
١٧٠- المقنع للمحاملي	١٢٠٢
١٧١- المنتخب لكراع النمل	١٠٣٢
١٧٢- المنتهي	٤١٢
١٧٣- المنهاج للحليمي	٦٣
١٧٤- منية المفتى	١٢٤٢
١٧٥- المهذب	٢٨١
١٧٦- الموطأ	٣٧٠
١٧٧- موطأ إبن أبي مريم	٧٧٩
١٧٨- الموعب	٤١٨، ٦٩٦
(ن)	
١٧٩- الناسخ والمنسوخ لإبن الجوزي(إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه	٧٩٨
١٨٠- الناسخ والمنسوخ لإبن شاهين	١٣٦٣
١٨١- نصرة الصحاح للثقفي	٩٨٦
١٨٢- النهاية لابن الأثير	٩٥١
١٨٣- النوادر لإبن أبي زيد	١٠١٢

اسم الكتاب	رقم الصفحة
١٨٤- نوادر الأصول للحكيم الترمذي	٤١٣
(هـ)	
١٨٤- الهداية للمرغناني	٤٣٤
(و)	
١٨٠- الواعي	١٠٣٢، ١١٤٤، ١٣٧٧،
١٨١- الوسيط الغزالي	١٢٨٥
١٨٢- الوشاح لإبن دريد	٨٥٩

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطات :

١- الأسامى والكنى :

الحاكم أبوأحمد بن اسحاق المعروف بالنيسابورى (ت ٣٧٨هـ)·

المكتبة الصديقية - مكتبة الحرم برقم ٨٢٢-٥٠٦ ، ٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥ ·

٢- أسماء الرجال :

للحافظ بن منده ·

المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم برقم ٧٤٧-٧٤٨ ، ٤٣٩-٧٤٦ ·

٣- أسماء رجال العمدة :

أمين الدين عبدالقادر بن محمد بن علي الصعبي ·

مخطوط بمركز البحث العلمي برقم (١٥٠٥)، مصور عن مكتبة عارف حكمت - المدينة المنورة برقم ١٠/٢٣١ ·

٤- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه :

لأبى الفرج عبدالرحمن بن الجوزي

تحقيق : أحمد عبدالله الزهراني

رسالة ماجستير ١٣٩٨، جامعة الملك عبدالعزيز/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية·

٥- الإشراف على مذاهب العلماء :

لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ٣١٨

مكتبة الحرم المكي برقم ٨١٥، ٨١٦ ، مصور عن أحمد الثالث ١١٠٠، ٣٦٦.

٦- الإشراف على معرفة الأطراف :

على بن الحسين بن عساكر

المكتبة الصديقية ، مكتبة الحرم برقم ١٠٦٩/١٠٧٠ ، وميكروفيلم رقم ٣٣٥٢-٣٣٥٣ ·

٧- أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني :

للحافظ محمد بن طاهر القيسراني المقدسي ٥٠٧هـ ·

مخطوط مصور فى مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٠٨/ف مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٦٠٧ ·

٨- أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي :

مركز البحث العلمي برقم ١٩٢ ·

٩- الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام :

شرح على سنن ابن ماجه القزويني للحافظ علاء الدين مغلطاني ٧٦٢هـ ·

ميكروفيلم من مكتبة الحرم المكى برقم ٩٧٩-٩٨٢ ، مصور عن دار الكتب المصرية ٢٧٥ حديث ونسخة مصورة برقم ٤١٩-٤٢٥ ·

١٠- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :
لابن الملقن
مخطوط مصور بمركز البحث العلمى برقم ٦٦٩ عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم٨٢٩ ٠
١١- إكمال المعلم :
- نسخه مصورة عن مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة وفيها " كتاب اللباس والزينة والسلام " ٠
- نسخه مصورة فى مركز البحث العلمي برقم ٢٩٩ عن مكتبة أحمد الثالث فى تركيا برقم ٤١٣ ٠
١٢- البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير :
للإمام أبي حفص عمر بن على المعروف بابن الملقن ٠
مخطوط بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم ٩٤٦ ، مصور عن أحمد الثالث ٤٧٤ حديث ٠
١٣- تذكرة الأخيار بما فى الوسيط من الأخبار (تخريج أحاديث الوسط):
المكتبة المركزية بجامعة أم القرى - قسم الطالبات ، ميكروفيلم ٥٤٨٧، ١٢٠ط.
١٤- تقييد المهمل أو التنبيه على الأوهام الواقعة فى الصحيحين :
مخطوط بمكتبة الحرم المكي برقم ٦٢٦-٦٢٧ ، وميكروفيلم برقم ٢٧٩٢٠، ١٠٠٧ ، ٢٠٥١ - ٢٠٥٢ ٠
١٥- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال :
للحافظ جمال الدين يوسف المزي ٧٤٢هـ
نسخه مصورة عن النسخة الخطية ، المخطوطة بدار الكتب المصرية ، عن دار المأمون للتراث : دمشق من كتب الشيخ رضا محمد السنوسي ٠
١٦- التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح :
موفق الدين أبوذر أحمد بن ابراهيم سبط ابن العجمى ٠
من مخطوطات جمعية احياء التراث الإسلامي - الكويت برقم ١٠٢١٩ ٠
١٧ - الجامع :
الإمام عبدالله بن وهب ١٩٧هـ
مكتبة الحرم المكي برقم ٨٠٠-٨٠١ ٠
١٨- الجمع بين الصحيحين :
عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الأشبيلي
مكتبة الحرم المكي برقم ٩٢٣-٩٢٤ ، ميكروفيلم ١٥٧-١٥٩ ٠
١٩- الجمع بين الصحيحين :
لأبى عبدالله محمد بن فتوح الأندلسي الأزدي الحميدي
مكتبة الحرم المكي برقم ٥٧٥-٥٧٨ ، وميكروفيلم ١٥٨،١٠٠٦، ١٦٠، ١٦١.

٢٠- خصائص النبى صلى الله عليه وسلم :
لأبى حفص عمر بن على بن الملقن
مكتبة الحرم المكي برقم ١١٨٢ ·
٢١- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة :
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
مصورة عن أحمد الثالث ١٠٨١ ، مكتبة الحرم المكي برقم ١٠٨٨ ·
٢٢- الدلائل فى معاني الحديث :
قاسم بن ثابت بن حازم السرقسطي
- مصور ميكروفيلم من مركز البحث العلمي بأرقام ٥٨٨، ١٨٩-١٩٠.
- مكتبة الحرم المكي برقم ٣٤٧ ·
٢٣- ذيل العقد المذهب :
مخطوط فى نهاية العقد المذهب ·
٢٤- رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام :
تاج الدين الفاكهاني : ٧١٠هـ
مصورة عن مكتبة خدابخش بالهند برقم ٤٩٥ ·
٢٥- سؤلات أبي عبيد الأجري أباداود ، الجزء الخامس :
رواية أبي بكر الأجري
مصورة من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ·
٢٦- شرح صحيح البخاري :
(القطعة التى شرحها النووي من صحيح البخارى)
الامام شرف الدين النووي ، تركيا ، مولا هزات رقم ٢٤٣ ·
- شرح سنن ابن ماجه :
= الاعلام بسنته عليه الصلاة والسلام ·
٢٧- شرح صحيح البخاري :
لأبي الحسن على بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي المالكي ٤٤٩هـ
مصدرها مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عن نسخة مصورة من مخطوط المكتبة الأزهرية برقم ٣٨٣٧ ·
٢٨- صحيح المنذري للأحاديث على التمام والكمال :
للحافظ زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري
المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم المكي برقم ٣٩٥ ·
٢٩- طبقات الفقهاء الصغرى والكبرى :
الإمام العلامة شمس الدين العثماني الصفدي الشافعي
مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم ٢٥٥٣ (١٣٨) لوحه·
٣٠- الطهـــور :
لأبي عبيد القاسم بن سلام

مكتبة الحرم المكي برقم ١١٧٥ ، مجاميع ٦٥/٤٣٥ ·

٣١- عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج أبوحفص عمر بن على بن الملقن

مركز الملك فيصل بالرياض برقم ٧٩٧ ·

٣٢- العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب :

سراج الدين أبوحفص عمر بن على بن أحمدالأنصارى المعروف بابن الملقن ٧٢٣-٨٠٤هـ·

مخطوط مكتبة عارف حكمت ، رقم ٣٠/٩٠٠، ١٦٩لوحه ·

٣٣- العلل الواردة فى الأحاديث النبوية

مصور من مكتبة الشيخ د·أحمد نور سيف ، عن دار الكتب المصرية ٣٩٤.

٣٤- عيون الأدلة فى مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار :

لأبي الحسن على بن عمر المالقى (ابن القصار ٣٩٧هـ)·

مخطوط مصور عن محفوظه فى الأسكوريال (خط أندلسي)·

٣٥- غاية الإحكام فى أحاديث الأحكام :

لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبرى ، مركزالبحث العلمي برقم(٧٧٠) حديث·

٣٦- غريب اللفظ والمعنى :

لأبي الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي ·

نسخة مركز البحث العلمي (١/٨٠٤) مجاميع ·

- نسخة المكتبة الإسلامية بدمشق برقم ١٣٢٦٩ (بالمراسلة)·

٣٧- الغريبين = غريبي القرآن والحديث :

لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي

مصور عن مركز البحث العلمي برقم ٧٦٥٣/ف ·

٣٨- الفصل للوصل المدرج فى النقل :

الحافظ أحمد بن على بن ثابت (الخطيب البغدادى)

مكتبة الحرم المكي ، مصورة عن أحمد الثالث رقم ٦١٢ ·

٣٩- قنية المنية لتتميم الغنية على مذهب أبي حنيفة :

أبوالرجاء نجم الدين مختار محمود الزاهدي الغزمني

مكتبة الحرم المكي ، فقه حنفى ٢٠٤٧ ·

نسخة أخرى بالمكتبة الظاهرية (الأسدية) برقم ٢٦٥٩، ثالثه برقم ٨٢٦٦ ، ٨٥٥٢ (بالمراسلة)

٤٠- كشف مشكل الصحيحين :

المكتبة الصديقية بمكتبة الحرم المكي ، برقم ٨٢٦·

٤١- الكمال في أسماء الرجال :

مكتبة الحرم المكي برقم ٧٣٧ -٧٤١ ·

٤٢- محاسن الوسائل فى معرفة الأوائل :

بدر الدين أبي عبدالله بن عبدالله الشبلي الحنفي

مكتبة الحرم المكي ، ميكروفيلم رقم ٣٤١ ·

٤٣- المحيط البرهاني :

محمود بن أحمد بن الصدر الشهير بالبخاري

مكتبة الحرم المكي ، فقيه حنفي ٢٠٩٦، ميكروفيلم ٣٢٥٧ ·

- مختصر الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة :

للحافظ البيهقي = الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ·

٤٤- مسائل أحمد وإسحاق :

رواية إسحاق بن منصور اللوسج

- نسخة مكتبة الحرم المكي، مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٢٦٦٠ب).

- نسخة منها فى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى قسم الطالبات برقم ٧١ط·

٤٥- (المستخرج من كتب الناس) :

للحافظ أبي القاسم عبدالرحمن بن منده ·

مكتبة الحرم المكي برقم ١٠٣٨ ، ٧٣٣ ، ٨٧٦ ، ٥٦١ ·

٤٦- مسند إسحاق بن راهويه :

مكتبة الحرم المكي برقم ٥٣١-٥٣٢ ·

٤٧- المسند المعلل :

للحافظ أبي بكر أحمد بن عبدالخالق البزار

- نسخة مكتبة الحرم المكي برقم ٤٢٨-٤٣٢ مصور عن الأزهرية ·

- نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ٢٤٣ ، ٣٩٣، نسخة مكتبة الزاوية الناصرية ١٠٤١ ، كلاهمامن مكتبة الشيخ د· عبدالله اللحياني، نسخة مركز البحث العلمي برقم ١٣٤٧،

٤٨- مسند أبي نعيم وهو المستخرج على مسلم :

مكتبة الحرم المكي برقم ٤٠٤-٤٠٧ ·

٤٩- مطالع الأنوار على صحاح الآثار :

مخطوط بمركز البحث العلمي برقم ٣١٩ ، مصور عن دار الكتب المصرية٨٦، نسخة أخرى مصورة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عن فيلم برقم (٧٣)·

٥٠- المعجم :

لابن الأعرابي

مكتبة المكتبة المركزية بجامعة أم القرى-قسم الطالبات- رقم ٧٢٩ ميكروفيلم.

٥١- معرفة السنن والآثار :

للإمام أحمد بن الحسين البيهقي

مصورة فى مكتبة الحرم المكي الشريف برقم٦٥٨ حديث، مصور عن فيلم٣٦٣٩.

٥٢- معرفة الصحابة :

أبونعيم الأصبهاني

مكتبة الحرم المكي برقم ٣٩٩-٤٠١ ·

٥٣- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم :
لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمى بن ابراهيم الأنصارى القرطبي (ابن المزين) ٦٥٦.
مخطوط فى مكتبة جامعة أم القرى برقم ٢٨٠٥ مصور عن العثمانية بحلب.
٥٤- وسائل السائل فى معرفة الأوائل :
محمد ابن أبواللطف المقدسى ١٠٢٨هـ
مكتبة الحرم المكي - ميكروفيلم برقم ١٤٧٧ .
٥٥- الوهم والإيهام الواقعين فى كتاب الأحكام :
لأبي الحسن على بن محمد بن عبدالملك ابن القطان
مصور عن دار الكتب المصرية برقم ٧٠٠ حديث ، من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فلم (٩٣٠).

الرسائل :

٥٦- أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني :
للحافظ محمد بن طاهر القيسراني ٥٠٧هـ
تحقيق جزء من مسند ابن عمر وابن مسعود ، رسالة دكتوراه ، عبدالله بن ناصر الشقاري ، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٩هـ .
٥٧- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :
لابن الملقن
(من باب الوتر الى كتاب الجنائز) ، رسالة ماجستير، أحمد حاج عبدالرحمن، جامعة أم القرى - كلية الدعوة .
٥٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :
سراج الدين أبى حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن
تحقيق : نايف بن قبلان السليفي العتيبي ، رسالة دكتوراه ، اشراف : د.أحمد محمد نور سيف ، جامعة أم القرى ١٤١٣هـ .
٥٩- الاعلام بفوائد عمدة الأحكام :
لابن الملقن
من أول كتاب النكاح إلى آخر الرضاع ، رسالة ماجستير ، تحقيق ميسر رجب، جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .
٦٠- إعلام العالم بعد رسوخة بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه :
الحافظ عبد الرحمن بن الجوزى
(رسالة ماجستير) ، تحقيق : أحمد عبد الله الزهراني ،جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدرسات الإسلامية ١٣٩٨ .
٦١- تحفة النبيه شرح التنبيه :
للإمام محدالدين أبى بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني ٧٤٠

تحقيق كتاب الطهارة منه مع دراسة عامة عن الطهارة ، رسالة ماجستير فى الفقه الإسلامي ، مقدمة لجامعة دمشق - كلية الشريعة ، إيمان محمد أنور زهراء ، إشراف د· محمد الزحيلي ·

٦٢- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح
للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي
رسالة دكتوراة ، تحقيق : أسامة عبد الله خياط ، جامعة أم القرى ،١٤٠٨هـ·

٦٣- تلخيص العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية للذهبى ٧٤٨ هـ :
رسالة ماجستير ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٣٩٩ هـ ·

٦٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح :
لأبن الملقـن
(المقدمة وكتاب الوحى) ، رسالة ماجستير ، زين عبد الله العتيبي ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ١٤١٣ هـ ·

٦٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح :
لأبن الملقن
(كتاب العلم) ، رسالة ماجستير ، عبد الله محمد العمري ، جامعة أم القرى، كلية الدعوة ١٤١٠ هـ ·

٦٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح :
سراج الدين عمر بن على بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن
من باب (الكيل على البائع والمعطى)، إلى باب (اذا استأجر أرضا فمات احدهما···)، رسالة مقدمة لنيل الماجستير فى الكتاب والسنة ، عبد الرحمن بن محمد العوفى ، اشراف د· عبد الله عساف اللحياني جامعة أم القرى ، كلية الدعوة ،أصول الدين ١٤١٣هـ ·

٦٧- الحاوي :
كتاب الصلاة من أوله إلي باب فضل الجماعة والعذر بتركها
تحقيق : عقيل حسين المنور ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ·

٦٨- الحاوي :
من أول باب صلاة الجماعة والعذر بتركها إلى نهاية كتاب الجنائز
درويش أحمد المضوني ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم القري ، كلية الشريعة ١٤١١هـ -١٩٩٠ م ·

٦٩- الحاوى الكبير :
كتاب الطهارة (من أوله حتي غسل الجمعة والعيدين)، رسالة دكتوراة
تحقيق : د· راوية أحمد الظهار ، جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ ·

٧٠- الحاوى الكبير :
كتاب العارية والغصب والشفعة
تحقيق : حسن على كوركولو ، جامعة أم القرى ٠
٧١- الحـاوى :
كتاب العدد
تحقيق : د٠ وفاء معتوق فراش ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى : كلية الشريعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠ م
٧٢- الحاوى الكبير :
كتاب النكاح ، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن سميلة الأهدل ، رسالة دكتوراة، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ،١٤٠٧هـ -١٩٨٧ م ٠
٧٣- الحديث المرسل بين القبول والرد :
حصة بنت عبد العزيز الصغير ، رسالة ماجستير ،كلية التربية للبنات ، بمكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ٠
٧٤- دلالات النهى عند الأصولية وأثرها فى الفروع الفقهية :
د٠ على عباس الحكيم
بحث نشر فى مجلة جامعة أم القرى ، مجله فصلية للبحوث العلمية ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ١٤٠٩هـ ٠
٧٥- شرح صحيح البخاري :
لأبي الحسن علي بن حلف بن بطال القرطي ٤٤٩هـ
(كتاب الصلاة ومواقيت الصلاة)
دراسة وتحقيق : مريم بنت ياسين محمد نور فطانى ، رسالة دكتوراة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، كلية التربية للبنات ، الرياض ٠
٧٦- شرح عمدة الأحكام للمقدسي :
للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطى
(من أول باب الطهارة إلى نهاية باب المذى وغيره)، مذكرة مرقومة على الألة الكاتبة ، من مركز احياء التراث الأسبوعى بعنيزة ٠
٧٧- الضوابط الشرعية لسؤال المخلوق :
بحث منشور فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٢٨ ص ٦٠ ٠
٧٨-الغاية شرح متن ابن الجزرى (الهداية فى علم الرواية):
للسخاوي : محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٠٢هـ
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى
تحقيق : محمد سيدى محمد الأمين
إشراف /الشيخ السيد أحمد صقر ٠
٧٩- غرائب الترمذى فى الجامع :
من أوله إلى آخر أبواب الزهد

رسالة دكتوراة ، محمد على محمد صالح ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥هـ ·

٨٠- الغوامض والمبهمات :

لابي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، ت ٥٧٨هـ

(رسالة ماجستير)، تحقيق : محمود مغراوي ، جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ ·

٨١- فقه الإمام البخاري في الوضوء والغسل مقارنا بفقه المحدثين :

رسالة دكتوراة : د· نور حسن عبد الحليم قاروت ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ١٤١١هـ·

٨٢- مسند البزار :

قسم من مسند أنس بن مالك

رسالة ماجستير ، دراسة وتحقيق وتخريج : حسناء بكري نجار ، جامعة أم القرى ١٤١٣هـ ·

٨٣- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه :

للحافظ أحمد بن أبى بكر البوصيري ٧٦٢-٨٤٠هـ

من كتاب اتباع السنة - اقامة الصلاة

دراسة وتحقيق : عوض أحمد الشهري ١٤٠٤-١٤٠٥، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ·

٨٤- معجم الصحابة :

للإمام الحافظ أبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادى (٢٦٥- ٣٥١هـ)

رسالة دكتوراه فى الكتاب والسنة

تحقيق ودراسة وتخريج : خليل ابراهيم كوتلاى

اشراف : محمد محمد أحمد الشريف، عبد الستار فتح الله ١٤١٣هـ-١٩٩٩٣م·

٨٥- المقنع في علوم الحديث ، لأبي حفص عمر بن الملقن :

رسالة ماجستير دراسة وتحقيق : جاويد أعظم جاويد عبد العظيم

جامعة أم القرى ، الكتاب والسنة ، ١٤٠٣هـ ·

٨٦- النجاسات وأثرها فى العبادات

د· سامية محمود حنبظاظة

رسالة دكتوراه ، فقه مقارن ، كلية البنات - جدة ·

الكتـــب

٨٧- الآثـــار :

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري·

عنى بتصحيحه والتعليق عليه : أبوالوفا الأفغاني ·

ط : بدون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·

٨٨- آداب الزفاف :
محمد ناصر الدين الألباني ·
ط(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، المكتب الإسلامى : بيروت·
٨٩- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير :
الحافظ أبي عبدالله بن ابراهيم الجوزقاني الهمذاني ٥٤٣هـ ·
تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ·
ط(١)١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ادارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس-الهند.
٩٠- الإبداع فى مضار الابتداع :
على محفوظ
ط(٥) ١٣٧٥هـ ، دار الاعتصام (القاهرة)·
٩١- ابن حجر العسقلاني< ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده فى كتاب الاصابة:
شاكر محمود عبد المنعم
ط: بدون ،وزارة الأوقاف العراقية ·
٩٢- إبن الملقن مؤرخا:
تأليف : محمد كمال الدين عز الدين
ط(١) - ١٤٠٧ ، عالم الكتب ، بيروت
٩٣- أبو زرعة الرازى وجهوده فى السنة مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البردعي:
دراسة وتحقيق : الدكتور سعدي الهاشمي
ط: (٢) ١٤٠٩هـ ، المدينة المنورة ، مكتبة ابن القيم ·
٩٤- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين :
تصنيف : محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
ط: بدون ، بيروت - دار الفكر ·
٩٥- إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري :
تأليف : محمد عصام عرار الحسينى
ط(١) ١٤٠٧هـ ، اليمامة (دمشق)·
٩٦- إتحاف المهره بالفوائد المبتكره من أطراف العشره :
للإمام الحافظ أحمد بن على (ابن حجر) العسقلاني
تحقيق : د· زهير ناصر الناصر ، ط(١) ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ·
٩٧- الإتقان فى علوم القرآن :
جلال الدين عبدالرحمن السيوطى (٨٤٩-٩١١هـ)
تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، دار ابن كثير: دمشق·

٩٨- إثبات صفة العلو :
الإمام موفق الدين ابن قدامه المقدسي ، (ت ٦٢٠هـ)
تحقيق : بدر البدر
ط (١) ١٤٠٦هـ ، الكويت : الدار السلفية ·
٩٩- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء :
د· مصطفى سعيد الخن
ط(٤) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة (بيروت)·
١٠٠- إثلاج الصدور بحكم قطع الصلاة بالمرور :
فريج بن صالح البهلال ·
ط(١) ١٤١٠هـ ، دار العاصمة ، الرياض ·
١٠١- الإجمـــاع :
لأبى بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (٣١٨هـ)
حققه : أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، ط(١) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، دار طيبه للنشر والتوزيع ، الرياض ·
١٠٢- الأجوبة الفاضله للأسئلة العشرة الكاملة :
للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي ١٢٦٤-١٣٠٤، ط(٢) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، حلب - باب الحديد - مكتبة النهضة . بيروت ·
١٠٣- الأحاديث القدسية :
الإمام محي الدين أبوزكريا النووي ٦٧٦هـ
تحقيق : مصطفي عاشور
ط (بدون) القاهرة : مكتبة القرآن ·
١٠٤- الأحاديث المختاره أو المستخرج من الأحاديث المختاره مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما : للضياء المقدسي ٥٦٧-٦٤٣هـ
تحقيق : د·عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، ط(١) ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مكتبة النهضة الحديثة - مكه ·
١٠٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :
ترتيب : الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي ٧٣٩هـ
تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، ط(١)١٤٠٧هـ، بيروت، دارالكتب العلمية·
١٠٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام :
تأليف : شيخ الاسلام الشيخ تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد (بيروت) دار الكتاب العربى ·
١٠٧- أحكام الإمامة والإئتمام فى الصلاة :
عبدالمحسن بن محمد المنيف ، ط(٢) ١٤١٠هـ ، الرياض ، المطابع الأهلية ·
١٠٨- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها :
تأليف : د·محمد بن محمد المختار الشنقيطي

مكتبة الصديق " الطائف " ، ط(١) ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ·

١٠٩- أحكام الجنائز وبدعها :

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط(١)١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت·

١١٠- أحكام الخواتيم ومايتعلق بها :

ابن رجب الحنبلى ، تعليق : أبوالفداء عبدالله القاضي

ط(٢) ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية (بيروت)·

١١١- أحكام السترة فى مكة وغيرها وحكم المرور بين يدى المصلي :

محمد بن رزق بن طرهوني ، ط(بدون) ، القاهرة : دار الحرمين للطباعة ·

١١٢- الأحكام السلطانية :

أبوالحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠)

ط (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية ·

١١٣- الأحكام السلطانية :

أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي

تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط ، ١٤٠٦هـ ، دار الفكر : بيروت ·

١١٤- أحكام الطهارة :

للإمام ابن تيمية

تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط(١) ١٤٠٧هـ، بيروت : دارالكتب العلمية·

١١٥- الإحكام فى أصول الأحكام :

سيف الدين الآمدى

ط (بدون) ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ·

١١٦- الإحكام في أصول الأحكام :

تأليف: أبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (٣٨٤هـ-٤٥٦هـ)

ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية (بيروت)·

١١٧- أحكام القرآن :

الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤هـ

جمعه : الإمام أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي

تعليق: عبدالغني عبدالخلق، ط ، ١٤٠٠هـ، بيروت : دار الكتب العلمية·

١١٨- أحكام القرآن :

لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي

تحقيق : على محمد البجاوي

ط(١) ، ١٣٧٨هـ ، مصر : دار إحياء الكتب العربية ·

١١٩- أحكام القرآن :

أبوبكر أحمد بن على الرازي الجصاص

ط (بدون) ، دار الفكر - بيروت ، طبعه أخرى بتحقيق : عبدالسلام شاهين

ط(١) ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية : بيروت ·

١٢٠- أحكام النجاسات فى الفقه الإسلامي:
عبدالمجيد محمود صلاحين
ط(١) ١٤١٢هـ ، جره : دار المجتمع ·
١٢١- الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم :
الإمام أبومحمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الاشبيلي (ابن الخراط) ٥١٠-٥٨٢ ·
تحقيق : حمدى السلفى وصبحى السامرائى
ط(١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة الرشد : الرياض ·
١٢٢- أحوال الرجال :
لأبى اسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ٢٥٩هـ
تحقيق : صبحي البدري السامرائي
ط(١) ١٤٠٥هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ·
١٢٣- إحياء علوم الدين :
أبي حامد محمدبن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)
ط(٢) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الفكر : بيروت ·
١٢٤- أخبار أبي حنيفة وأصحابه :
للقاضى الصيمرى أبي عبدالله حسن علي ٤٣٦هـ
طبعه مصورة من طبعة وزارة المعارف للحكومة الهندية ، ط (٢)، دار الكتاب العربي ·
١٢٥- إخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث :
لأبى الفرج بن الجوزي
تحقيق: أبى عبدالرحمن محمود الجزائري ، مكة المكرمة ، مكتبة ابن حجر·
١٢٦- أخبار القضاه :
وكيع : محمد بن خلف بن حيان ٣٠٦هـ
ط (بدون) ، عالم الكتب ، بيروت ·
١٢٧- أخبار المدينة النبوية :
أبي زيد عمر بن شبه النميري البصري
مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ عبدالله الدويش ، أشرف على طبعها عبدالعزيز المشيفح ، ط(بدون) ، بريدة : دار العليان ·
١٢٨- أخبار مكة فى قديم الدهر وحديثه :
الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهى المكي
دراسة وتحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش
ط(١) ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة النهضة الحديثة - مكه ·
١٢٩- أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار :
تأليف أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي

تحقيق : رشدي الصالح ملحس
ط (٥) ١٤٠٨هـ ، مكتبة الثقافة - مكة المكرمة.
١٣٠- الأخبار الموفقيات :
الزبير بن بكار ، د.سامي العاني
ط(٢) ١٤١٦هـ ، عالم الكتب : بيروت .
١٣١- إختلاف الحديث :
أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه (٢٠٤هـ)
تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية : بيروت .
١٣٢- اختلاف العلماء :
أبوعبدالله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ)
تحقيق : صبحي السامرائي ، ط(٢) ١٤٠٦هـ ، بيروت : عالم الكتب.
١٣٣- إختيارات ابن تيمية الفقهية :
علاء الدين أبوالحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى(٨٠٣هـ)
تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السداوى : القاهرة .
١٣٤- أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه :
الحافظ عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني (أبوالشيخ) ٣٦٩هـ
تحقيق : أحمد محمد مرسي
ط : ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، مؤسسة الأهرام .
١٣٥- الأخوة والأخوات (الجزء الأول) :
الإمام أبوالحسن على بن عمر الدارقطني
تحقيق : د.باسم الجوابره
ط (١) ١٤١٣هـ ، الرياض : دار الرايه .
١٣٦- الأدب العامى فى مصر العصر المملوكي :
أحمد صادق الجمال
١٣٨٥هـ/١٩٦٦م ، الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة .
١٣٧- أدب القضاء : (الدار المنظومات في الأقضية والخلافات)
بهاء الدين أبواسحاق إبن أبى الدم الحموى الشافعى
تحقيق : د/محمد مصطفى الزحيلى ، ط (بدون).
١٣٨- الأدب المفرد :
محمد بن اسماعيل البخارى (٢٥٦هـ)
ترتيب وتقديم : كمال يوسف الحوت
ط (٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عالم الكتب : (بيروت).
١٣٩- الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد :
تأليف : سليم الهلالي ، ط (١) ١٤٠٨هـ ، دار الصحابة ، بيروت .

١٤٠- الأذكـار :
لأبي زكريا يحى بن شرف النووي الدمشقي ٦٣١-٦٧٦هـ
تحقيق : بشير محمد عون ، ط(١) ١٤٠٨هـ ، دمشق : دار البيان ·
١٤١- أربعة كتب فى الناسخ والمنسوخ :
لقتاده وللزهرى ولابن الجوزى ولابن البازى
تحقيق : حاتم صالح الضامن
ط(١)١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، بيروت - لبنان ، عالم الكتب - مكتبة النهضة·
١٤٢- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى :
أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)
ط(٧) ١٤٠٤هـ ، بيروت : دار الكتاب العربي ·
١٤٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق :
تأليف:محيي الدين أبي زكريايحي بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١-٦٧٦هـ)·
تحقيق : عبدالباري فتح الله السلفي
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، دار البشائر الاسلامية : بيروت ·
١٤٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول :
تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)
تحقيق : أبى مصعب محمد سعيد البدرى
ط (١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الفكر : بيروت ·
١٤٥- الإرشاد فى معرفة علماء الحديث :
للحافظ أبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي القزويني (٣٦٧-٤٤٦)(وهو المنتخب من الإرشادللحافظ السلفي)
دراسة وتحقيق: محمد سعيد بن عمر ادريس، ط(١)١٤٠٩هـ، الرياض: الرشد·
١٤٦- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل :
محمد ناصر الدين الألباني ، ط(١) ١٤٠٧هـ، بيروت : المكتب الإسلامي ·
١٤٧- أسامي الضعفاء لأبى زرعه الرازي ، مطبوع مع كتاب (أبوزرعه الرازي وجهوده فى السنة النبوية)·
دراسة وتحقيق : سعدى الهاشمي ، ط(٢) ١٤٠٩هـ ، المدينة المنوره ، مكتبة ابن القيم ·
١٤٨- أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين :
تأليف : عبدالفتاح القاضي
ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، بيروت : دار الندوة الجديدة ·
١٤٩- أسباب نزول القرآن :
لأبى الحسن على بن الواحدي
تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط(٢) ١٤٠٤هـ ، الرياض : دار القبله ·

١٥٠-الإستذكارلمذاهب فقهاء الأمصاروعلماءالأقطار فيماتضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار:
تحقيق : على النجدي ناصف
ط ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م · اصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر·
١٥١- الإستغناء فى الفرق والاستثناء :
محمد بن أبى سليمان البكري
تحقيق : د· سعود بن مسعد الثبيتى
طبع مركز احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكه ·
١٥٢- الاستغناء فى معرفة المشهور من حملة العلم بالكنى :
لابن عبدالبر القرطبي
تحقيق : د· عبدالله مرحول السوالمه
ط(١) ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الرياض : دار ابن تميمه ·
١٥٣- الإستيعاب في أسماء الأصحاب :
تأليف : أبى عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبي (٣٦٣هـ-٤٦٣هـ)
ط(١) سلطان المغرب الأقصى ·
١٥٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة :
تأليف : أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيبانى ·
ط(بدون) ، إحياء التراث العربى (بيروت)·
١٥٥- الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى :
العلامة على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القاري
تحقيق: محمد بن لطفى الصباغ، ط(٢) ١٤٠٦هـ، بيروت، المكتب الإسلامي·
١٥٦- اسعاف النساء بفصل الصفرة عن الدماء :
محمد بن رزق الطرهتني
ط (١) ١٤٠٧هـ ، الرياض : دار عالم الكتب ·
١٥٧- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة :
أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)
تحقيق : عز الدين على السيد
ط(١) ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م ، مكتبة الخانجى : القاهرة ·
١٥٨- أسماء المدلسين للسيوطي :
تحقيق : د· محمد زينهم محمد غرب
ط (١) ١٤٠٧هـ ، القاهرة : دار الصحوة ·
١٥٩- الأسماء والصفات فى معتقد أهل السنة والجماعة :
عمر سليمان الأشقر
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار النفائس ، الأردن ·

١٦٠- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك :
لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط(٢) ، دار الفكر : بيروت ·
١٦١- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات :
للامام النووي
مطبوع بذيل كتاب الأسماء المبهمة للخطيب ، اخراج : عزالدين علي السيد
ط(١) ١٤٠٥هـ ، القاهرة ، مكتبة الخانجي ·
١٦٢- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية :
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ٩١١هـ
ط: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·
١٦٣- الأشباه والنظائر :
زين الدين إبراهيم (ابن نجيم الحنفي) ٩٧٠ هـ
بحاشية نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين
تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ط:١٤٠٣هـ ، دار الفكر ، دمشق ·
١٦٤- الاشتقاق :
لأبن بكر محمد الحسن بن دريد ٣٢١هـ
تحقيق : عبد السلام هارون
ط: ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م ، الخانجي بمصر ، مطبعة السنة المحمدية ·
١٦٥- اشتقاق الأسماء :
لعبد الملك بن قريب الأصمعي ١٢٢-٢١٦هـ
تحقيق : رمضان عبد التواب ، وصلاح الدين الهادى
ط: ١٤٠٠هـ ، الخانجى، القاهرة ·
١٦٦- الإشراف على مذاهب أهل العلم :
لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي ٣٠٩هـ
تحقيق : عبد الله بن عمر البارودي ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ،
ونسخة أخرى باسم الإشراف على مذاهب العلماء (المجلد الرابع)
تحقيق : أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، ط:١ ،الرياض، دار طيبة ·
١٦٧- الإشراف على مسائل الخلاف :
القاضي عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي ، ٤٢٢هـ
(ط: بدون)، مطبعة الإرادة ، البلد (بدون) من مكتبة الحرم المكي ·
١٦٨- الإشراف في منازل الأشراف :
الحافظ ابن أبي الدنيا
تحقيق : مجدي إبراهيم ، ط (بدون) ، الرياض : مكتبة الساعي ·
١٦٩- الإصابة فى تمييزالصحابة :
تأليف : أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكناني العسقلاني
(٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)، ط: سلطان المغرب الأقصى ·

١٧٠- إصلاح المنطق لأبن السكيت :
تحقيق : عبد السلام هارون ، وأحمد محمود شاكر
ط: (٣) ، دار المعارف : مصر ٠
١٧١- أصول السرخسي :
للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي ت (٤٩٠)هـ
تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، ط: بدون ، بيروت ، دار المعرفة ٠
١٧٢- أصول الشاسي لأبي علي الشاسي ٣٤٤هـ
وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد فيض الحسن الكنكوهي
ط: ١٤٠٢هـ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ٠
١٧٣- أصول الفقه :
محمد الخضري بك ، ط: رقم (٦) ١٣٨٩هـ ، مصر، المكتبة التجارية ٠
١٧٤- إصلاح غلط المحدثين :
للخطابي البستي (٣٨٨هـ)
تحقيق : محمد على عبد الكريم الردنيي
ط(١) ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م ، دار المأمون للتراث - دمشق ٠
١٧٥- الأضداد :
محمد بن القاسم الأنباري
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الكويت : ١٩٨٠م
١٧٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :
تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي
ط: ١٣٨٤هـ -١٩٦٥م ، القاهرة : مطبعة الحدني ٠
١٧٧- إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي :
(أطراف مسند الإمام أحمد) الحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق : زهير الناصر
ط (١) ١٤١٤هـ ، دمشق : دار ابن كثير ٠
١٧٨- الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأثار :
أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (٥٨٤هـ)
تعليق : راتب حاكمي ، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - حمص ، مطبعة الأندلس ٠
١٧٩- الاعتصام :
الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد البلخمي الشاطبي الغرناطي
صححه وضبطه : الأستاذ أحمد عبد الشافي ، مكة المكرمة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الجزء الأول ، ط: (١) -١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ٠
١٨٠- الأعتناء فى الفرق والأستثناء :
بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي :
تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض

ط: (١) ١٤١١هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ·

١٨١- إعراب الحديث النبوي :

لأبي البقاء عبدالله الحسين العكبرى

تحقيق : حسن الشاعر ، ط(٢) ١٤٠٨هـ ، دار المنارة ، جده ·

١٨٢- إعراب القرآن :

تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٣٣٨هـ)

تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد، ط: (٢)-١٤٠٥هـ ، عالم الكتب، بيروت·

١٨٣- إعلاء السنن :

العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)

تحقيق : محمد تقي عثماني

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ·

١٨٤- الأعلام :

تأليف خير الدين الزركلي ، ط(٧)، ١٩٨٦ ، بيروت ، دار العلم للملايين ·

١٨٥- أعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر :

ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي

تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، ط: (بدون) القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ·

١٨٦- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام :

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن :

(من أول كتاب النكاح إلي آخر كتاب الرضاع)، (رسالة ماجستير)

تحقيق ودراسة : ميسر رجب الدعوار

إشراف : د· أحمد محرم ناجي ، جامعة أم القري ، ١٤١٤هـ ·

١٨٧- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري :

تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣١٩هـ)

تحقيق ودراسة : الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

ط(١) ١٤٠٩هـ ، إصدار معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ·

١٨٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين :

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)·

تحقيق : طه عبد الرؤف سعد ، ط: (بدون) ، دار الجيل- بيروت ·

١٨٩- الإعلام بالتوبيخ لمن ذم التاريخ :

شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)

تحقيق : محمد عثمان الخشب ، ط: (بدون)مكتبة الساعي ، الرياض ·

١٩٠- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان :

أبي عبد الله بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزي (٦٩١هـ-٧٥١هـ)

تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط: (بدون) دار المعرفة : بيروت ·

١٩١- الإغتباط بمن رمي بالاختلاط :
برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل (٧٥٣-٨٤١هـ)
ط(١)-١٤٠٨هـ -١٩٨٨م ، القاهرة ، دار الحديث ·
١٩٢- الإفصاح علي مسائل الإيضاح :
عبد الفتاح حسين راوه المكي ، بحاشية الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي ، ط(٢)-١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية : بيروت ·
١٩٣- الإفصاح عن معاني الصحاح :
عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيره الحنبلي (٥٦٠هـ)، الرياض : المؤسسة السعيدية ·
١٩٤- الأفعال لابن القوطية :
محمد بن عمر بن القوطية
تحقيق : على فوده
ط (١) ١٩٥٢م ، مطبعة مصر - القاهرة ·
١٩٥- الأفعـــال :
أبـي القـاسـم السعـددى (إبـن القطـاع)(ت ٥١٥)، الطبعـة الأولي (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، عالم الكتب - بيروت ·
١٩٦- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام :
محمد العروسي عبد القادر ، ط(١)، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، جده ، دارالمجتمع·
١٩٧- إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة :
أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٠٤هـ)
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط(٢)-١٤١٠هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ·
١٩٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:
أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية
تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل،ط(١)١٤٠٤هـ، شركة العبيكان، الرياض·
١٩٩- الإقنـــــاع :
أبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر ، ت ٣١٨هـ
تحقيق : عبدالله الجبرين ، ط(٢)١٤١٤هـ ، مكتبة الرشد -الرياض ·
٢٠٠-الإقناع في الفقه الشافعي :
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)
تحقيق : خضر محمد خضر ، ط(١)-١٤٠٢هـ ، الكويت - دار العروبة ·
٢٠١-إكمال الإعلام بتثليث الكلام :
محمد عبد الله الجياني ٥٩٨-٦٧٢هـ
تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي ، ط(١)-١٤٠٤هـ
نشر : مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى ·

٢٠٢- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكني والأنساب :د
الأمير الحافظ ابن ماكولا(٤٧٥هـ-١٠٨٣م) ، ط: بدون
تحقيق : المعلمي اليماني ٠
٢٠٣- الإلزمات والتتبع :
لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشهير بالدرقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)
تحقيق : أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي
ط: بدون ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ٠
٢٠٤- كتاب الألفاظ المسمي (مختصر تهذيب الألفاظ):
أبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكين
البلد: بدون ، التاريخ : بدون ٠
٢٠٥- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع :
للقاضي : عياض بن موسى اليحصبي
تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط(٢)، القاهرة ، دار التراث ٠
٢٠٦- الأم :
محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)
إشراف : محمد زهري النجار، بيروت : دار المعرفة ٠
٢٠٧- أمالي السهيلي ٥٨١هـ في النحو واللغة والحديث والفقه :
تحقيق : محمد ابراهيم البنا ، مطبة - القاهرة ٠
٢٠٨- الإمام البخاري وصحيحه :
د٠ عبد الغني عبد الخالق ، ط(١)١٤٠٥-١٩٨٥)، جده ، دار المنارة ٠
٢٠٩- الإمام زفر وأراؤه الفقهية :
تأليف : أبي اليقظان عطية الجبورى ، ط(٢)-١٩٨٦م ، دار الندوة الجديدة- بيروت ٠
٢١٠- أماني الأخبار في شرح معاني الأثار :
محمد يوسف محمد الياسي الكاندهلوي
ط : بدون ، أدارة تأليفات اشرفية ، بيرون بوهركيت ٠
٢١١- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ :
للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ ٠
طبع : وزارة المعارف للحكومة الهندية - دائرة المعارف العثمانية
إشراف : محمد عبد المجيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية
تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ٠
٢١٢- إنباه الرواه على أنباه النحاة :
جمال الدين أبو الحسن علي -يوسف القنطي

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
ط(١) ١٤٠٦، القاهرة : دار الفكر العربي ·

٢١٢- الإنباه علي قبائل الرواه :
لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ٤٦٣هـ (بذيل القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم)للمؤلف نفسه
ط: ١٣٥٠ هـ ، نشر : مكتبة القدس، مطبعة السعادة : القاهرة ·

٢١٣- الإنتصار :
الشريف المرتضي أبو القاسم على بن الحسين الموسوي ٣٥٥-٤٣٦هـ
تقديم : محمد رضا السيد حسن
ط: ١٤٠٥- ١٩٨٥م ، بيروت ، دار الأضواء ·

٢١٤- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال :
الامام ناصر الدين أحمد بن المنير الاسكندري بحاشية الكشاف
ط (بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ·

٢١٥- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء :
ابن عبد البر النمري -٤٦٣هـ ، ط: ١٣٥٠هـ، مكتبة القدس -القاهرة ·

٢١٦- الأنساب :
عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ)
تعليق : عبد الله عمر البارودي ، ط(١) ١٤٠٨هـ ، دار الجنان (بيروت)·

٢١٧- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
تأليف : ابن الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧- ٨٨٥)·
تحقيق : محمد حامد الفقي
ط، ١٤٠٦هـ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ·

٢١٨- الأنواء في مواسم العرب :
أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدنيوري
ط: (١)١٣٧٥هـ-١٩٥٦م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد - الدكن (الهند) ·

٢١٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداوله بين الفقهاء :
قاسم القونوي (٩٧٨هـ)
تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي
ط(١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، دار الوفاء: جده ·

٢٢٠- الأوائل :
لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهيل العسكري
ط(١)١٤٠٧هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ·

٢٢١- كتاب (الأوائل للحافظ الطبراني):
تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول

ط(١)- ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية -بيروت ·

٢٢٢- الأوائل :

الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، ٢٠٦-٢٨٧هـ

تحقيق : محمد بن ناصر البحجي ، دار الخلفاء الراشدين - الكويت ·

٢٢٣- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف :

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

تحقيق : د· أبو حماد صغير أحمد بن حنيف

ط(١) -١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الرياض - دار طيبة ·

٢٢٤- أوضح المسالك إلي ألفية ابن مالك :

أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري، ت (٧٦١هـ)

ط(٤)-١٣٧٥هـ ، القاهرة - مطبعة السعادة ·

٢٢٥- الإيثار بمعرفة رواة الآثار :

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

تحقيق : سيد كسروي حسن ، ط(١)-١٤١٣هـ، بيروت - دار الكتب العلمية ·

٢٢٦- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي :

ط(٢)-١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ·

٢٢٧- الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه :

أبومحمد مكي بن أبي طالب القيسي ٤٣٧ هـ

د· أحمد حسن فرحات ، ط(١) -١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، جدة : دار المنار ·

٢٢٨- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :

لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري ، ت (٧١٠هـ)

تحقيق : د·محمد أحمد إسماعيل الخاروف، ط:١٤٠٠هـ، دار الفكر-دمشق ·

٢٢٩- إيضاح المكنون :

إسماعيل باشا البغدادي

ط(بدون)، دار الفكر -بيروت ،١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٣٠- الإيمان :

للحافظ محمد إسماعيل بن يحيى بن منده

تحقيق : د·علي بن محمد ناصر الفقيهي

ط(١)،١٤٠١- ١٩٨١م - نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة ·

٢٣١- الأيوبيون والمماليك في مصر والشام :

د· سعيد عبد الفتاح عاشور

دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٠م ·

حـــرف البـــاء

٢٣٢- بحر الدم فيمن تكلم فيه الامام أحمد بمدحٍ أو ذم :
تأليف : يوسف بن حسن بن عبدالهادي
تحقيق وتعليق : د· أبواسامه وصي الله بن محمد بن عباس
دارالراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، الرياض·

٢٣٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :
أحمد بن يحيى بن المرتضى · ومعه جواهر الأخبار والآثار المستخرجة منه لجة البحر الزخار
محمد بن يحيى بهران الصعدي ٩٥٧هـ · ومعه تعليقات عبدالله بن عبدالكريم الحرافي ·
ط(١) (١٣٦٦/٩٤٧) ، مصر مكتبة الخانجي ، مطبعة السعادة ·

٢٣٤- البحر المحيط فى أصول الفقه :
للزركشي بدر الدين محمد بن بهاء الشافعي ٧٩٤هـ
تحقيق : عبدالقادر عبدالله العاني ، مراجعة : د· عمر سليمان الأشقر ·
ط(٢)١٤١٣هـ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة·

٢٣٥- بحوث في تاريخ السنة المشرفة :
تأليف الدكتور : أكرم ضياء العمري
ط(٤) ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، بيروت ، مطبعة (بدون)·

٢٣٦- بدائع الزهور فى وقائع الدهور :
محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ٩٣٠هـ
تحقيق : محمد مصطفى
ط(٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ·

٢٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م·

٢٣٨- بدع القراء : د· بكر أبو زيد
ط (٢) ١٤١٦هـ ، الرياض : دار الصميعي ·

٢٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
تأليف : الإمام محمد بن رشد القرطبي
بيروت ، لبنان ، دار المعرفة ، ط(٨) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ·

٢٤٠- البداية والنهاية :
تأليف : أبوالفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي
تحقيق : د·أحمد أبوملحم د· علي نجيب غطوي
أ· فواد السيـــد أ· مهدي ناصر الدين أ· علي عبدالستار
دار الريان للتراث ، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، القاهرة ·

٢٤١- بدر الدين العيني وأثره فى علم الحديث :
صالح يوسف معتوق
ط(١) ١٤٠٧هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ·
٢٤٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
للعلامة : محمد بن على الشوكاني ١٢٥٠هـ ، ط(بدون) بيروت ، دارالمعرفة·
٢٤٣- البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير :
لأبى حفص عمر بن على المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ)
تحقيق : أحمد شريف الدين عبدالغني
ط(١) ١٤١٤هـ ، دار العاصمة - الرياض ·
٢٤٤- بذل للإحسان : بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن :
تأليف : أبي إسحاق الحويني الأثري
مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي،ط(١)-١٤١٢هـ-١٩٩٢م·
٢٤٥- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني :
تحقيق : عبد العظيم الديب ، ط(١)١٤٠٠، دار الأنتصار : القاهرة ·
٢٤٦- البرهان في علوم القرآن : الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
منشورات المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، الجزء (٢)·
٢٤٧- بغية الملتمس في رجال أهل الأندلس :
أحمد بن يحي بن محمد بن عميرة الضبي ٥٩٩هـ
ط: ١٨٨٤م ، بغداد : مكتبة المتنبي ·
٢٤٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم
ط(٢) ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر - بيروت ·
٢٤٩- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة :
تصنيف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ٧٢٩هـ- ٧١٧هـ
تحقيق : محمد المصري ، ط: ١٤٠٦هـ
مركز المخطوطات والتراث ، الكويت - قرطبة ·
٢٥٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ·
تحقيق وتعليق : رضوان محمد رضوان
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٠ جماد الأخرة سنة ١٣٧٣هـ ·
٢٥١- البناية :

٢٥٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة :
لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعرفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي ·
تحقيق : د· محمد صبحي
الجزء الأول، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، بيروت - لبنان·

٢٥٣- بين الامامين مسلم والدارقطني :
تأليف : د· ربيع بن هادي عمير المدخلي
إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والافتاء ، الجامعة السلفية ، بنارس (الهند) ط(١) ربيع الآخر سنة ١٤٠٣هـ ، المدينة المنورة ·

(حرف التاء)

٢٥٤- تاج التراجم :

٢٥٥- تاج العروس من جواهر القاموس :
- للسيد محمد مرتضى الحسينى الزبيرى
- بتحقيق : عبدالستار أحمد فراج ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ·
- مطبعة حكومة الكويت
- التراث العربي ، وطبعة أخرى ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ·

٢٥٦- التاج والاكليل لمختصر خليل :
لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ٨٩٧هـ بهامش مواهب الجليل
ط (٣) ، ١٤١٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ·

٢٥٧- التاريـــخ :
ليحيى بن معين ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف
ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، من مطبوعات مركز البحث العلمي - بجامعة أم القرى ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ·

٢٥٨- تاريخ خليفه بن خياط (ت ٢٤٠هـ) :
تحقيق : أكرم ضياء العمرى
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، دار طيبه - الرياض ·

٢٥٩- تاريخ الأدب العربي :
كارل بروكلمان ، ترجمة : د·يعقوب بكر ، د· رمضان عبدالتواب
ط(٢) ، دار المعارف ، مصر ·

٢٦٠- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم :
تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين
تحقيق : د· عبدالمعطي أمين قلعجي
ط(١) ١٤٠٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ·

٢٦١- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) :
تأليف : أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادِ (٤٦٣هـ) :
ط(بدون) ، دار الفكر - بيروت ·
٢٦٢- تاريخ التراث العربي :
فؤاد سيزكين ، ترجمة : د· محمود فهمي حجازي ، د· فهمي أبوالفضل·
الهيئة المصرية العامة ١٩٧٧م ·
٢٦٣- تاريخ الثقات :
تأليف : أحمد بن عبدالله بن صالح أبى الحسن العجلي ١٨٢-٢٦١هـ
بترتيب : نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى (٨٠٧)
تحقيق : عبدالمعطى قلعجى ، ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية/ بيروت ·
٢٦٤- التاريخ الصغير :
أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري
تحقيق : محمود ابراهيم زايد
ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، دار المعرفة ، بيروت ·
٢٦٥- تاريخ الطـــــبرى
تاريخ الأمم والملوك :
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٣١٠هـ)
ط(١) ١٤٠٧هـ-١٩٧٧م، دار الكتب العلمية ، بيروت ·
٢٦٦- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا :
يحيى بن معين فى تجريح الرواة وتعديلهم
تحقيق : د· أحمد محمد نور سيف
ط(١٤٠٠هـ) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ·
٢٦٧- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس
الحافظ أبو الوليد بن الفرض
عناية : عزت الحسيني
ط(٢) ١٤٠٨ هـ ، القاهرة : مكتبة الخانجي ·
٢٦٨- تاريخ عمر بن الخطاب :
للامام أبى الفرج بن الجوزي
تحقيق : أحمد شوحان ، ط(بدون) ، الطائف : مكتبة المويد ·
٢٦٩- تاريخ القضاعي :
(عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف)
محمد سلامة بن جعفر القضاعي ٤٥٤
تحقيق ودراسة : جميل عبدالله المصري
ط(١) ١٤١٥هـ ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القري ·

٢٧٠- التاريخ الكبير :
تأليف : أبى عبدالله اسماعيل بن ابراهيم الجعفى البخارى (٢٥٦هـ-٨٦٩م)
ط(بدون) ، دار الفكر - بيروت ٠

٢٧١- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم :
لأبي سليمان محمد بن عبدالله بن زبر ٣٧٩هـ
تحقيق : عبدالله الحمد ، ط(١) ، دار العاصمة : الرياض ٠

٢٧٢- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم :
أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي (٣٠١هـ)
تحقيق:ابراهيم صالح، ط(١)١٤١٣هـ-١٩٩١م، مكتبة دارالعروبة/ الكويت٠

٢٧٣- تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوى :
أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوني (٢١٣-٣١٧)
تحقيق: محمد عزير شمس، ط(٣)١٤٠٩هـ، الدارالسلفية: بومباي - الهند٠

٢٧٤- التأنيس بشرح منظومة الذهبي فى أهل التدليس :
عبدالعزيز محمد بن الصديق الغماري
ط(١) ١٤٠٤هـ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ٠

٢٧٥- التبرك أنواعه وأحكامه :
تأليف : د٠ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع
مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤١١هـ ، ط(بدون)٠

٢٧٦- التبرك المشروع والتبرك الممنوع :
تأليف : على بن نفيع العلياني
ط (١) ١٤١١هـ ، دار الوطن / الرياض ٠

٢٧٧- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :
تأليف : ابن حجر العسقلانى : أحمد بن علي
تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط(بدون) ، المكتبة العلمية / بيروت ٠

٢٧٨- تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة :
تأليف : محمد عمرو عبداللطيف
ط(١) ١٤٠٩هـ ، مكتبة التوعية الإسلامية ، الجوهرة الطالبية - جيزه٠

٢٧٩- التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمى الشافعى :
تحقيق : يحيى شفيق
الطبعة (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية - بيروت ٠

٢٨٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : الإمام عثمان بن على الزيلعي
ط(بدون) باكستان ، المكتبة الامدادية٠

٢٨١- تبيين كذب المفترى (فيما نسب الى الامام أبي الحسن الأشعري) :
أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكى الدمشقي (٥٧١هـ)
ط (٢) ١٣٩٩هـ ، دار الفكر / دمشق ·

٢٨٢- التتبع وهو ماأخرج فى الصحيحين وله عله :
الامام أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)
مطبوع مع الالزامات له بتحقيق : أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي،
ط(١٩٨٢م) ، الكويت ، دار الخلفاء للكتاب الاسلامي ·

٢٨٣- تجريد أسماء الصحابة :
تأليف : الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
٦٧٣-٧٤٨هـ ، ط (بدون) بيروت - دار المعرفة ·

٢٨٤- التحديث بما قيل لايصح فيه حديث :
تأليف : بكر بن عبدالله أبوزيد
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الهجرة / الرياض ·

٢٨٥- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني
ط(٤) ١٤٠٢هـ ، المكتب الاسلامي / بيروت ·

٢٨٦- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه :
تأليف : محيى الدين يحيى بن شرف النووى
تحقيق : عبدالغني الدقر، ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، دار القلم/دمشق·

٢٨٧- تحفة الآبرار بنكت الأذكار:
ابن حجر
تحقيق: بشير محمد عيون، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، مكتبة المؤيد/الطائف·

٢٨٨- تحفة الأحوذى (بشرح جامع الترمذى) :
لأبي العلى محمد بن عبدالرحمن المباركفورى (١٢٨٣هـ-١٣٥٣هـ)
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط(بدون) ، دار الفكر·

٢٨٩- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف :
الحافظ جمال الدين المزي
تحقيق : عبدالصمد شرف الدين
ط (٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، المكتب الاسلامي / بيروت ·

٢٩٠- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم:
تأليف : محمد بن علي محمد الشوكاني اليمانى الصنعاني
ط(١) ١٩٨٤م ، دار القلم / بيروت ·

٢٩١- تحفة الفقهاء :
تأليف : علاء الدين السمرقندي ٥٣٩هـ
تحقيق: د·محمد زكي عبدالبر، ط(١)١٣٧٧-١٩٥٨م،جامعة دمشق/دمشق·

٢٩٢- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :
تأليف : ابن الملقن (٨٠٤هـ)
تحقيق : عبدالله بن سعاف اللحياني ، ط(١) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار حراء.
٢٩٣- التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية
الشيخ صالح بن مهدي آل مهدى
تصحيح وتعليق ، د: عبدالرحمن المحمود
ط(١)١٤١٤هـ ، الرياض : دار الوطن .
٢٩٤- التحقيق في أحاديث الخلاف
للإمام أبي الفرج بن الجوزي ٥٩٧
تحقيق : مسعد السعدني ، محمد فارس
ط(١) ١٤١٥هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
٢٩٥- تحقيق النصوص ونشرها :
عبدالسلام هارون
ط(٤) ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٩٦- تخريج الأحاديث النبوية الواردة فى مدونة الإمام مالك :
د/الطاهر محمد الدرديرى
ط(١)١٤٠٦هـ، مركزالبحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى-مكة المكرمة.
٢٩٧- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني :
تأليف : أبي محمد عبدالله بن يحيى بن أبي بكر يوسف الغساني(٦٨٢هـ)
تحقيق : أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم
ط (١) ١٤١١هـ/١٩٩١م ، دار عالم الكتب / الرياض .
٢٩٨- تخريج أحاديث العادلين :
لأبي نعيم الأصبهاني
تخريج : أبى الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوى ٨٣١-٩٠٢هـ .
تحقيق : مشهور حسن سلمان ، الطبعة (١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار عمار، الأردن - عمان ، دار البشائر - بيروت - لبنان .
٢٩٩- تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق لأبي الحسن علي بن محمد الربعي
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني
ط (١) ١٤١٠هـ ، المكتبة الإسلامية / عمان .
٣٠٠- تخريج الفروع على الأصول :
تأليف : أبى المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجانى (٦٥٦هـ)
تحقيق : محمد أديب صالح
ط(٥) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، مؤسسة الرسالة / بيروت .

٣٠١- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى :
تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ)
ط(٢) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الكتب العلمية / بيروت ٠

٣٠٢- التدمرية :
لشيخ الاسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيميه ٧٢٨هـ
تحقيق : محمد بن عوده السعوي
ط (١) ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، العبيكان / الرياض ٠

٣٠٣- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم :
القاضي ابن جماعة الكناني (٧٣٣هـ)
ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٣٠٤- التذكرة فى الأحاديث المشتهرة :
بدر الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ)
دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر
ط(١) ١٤٠٦هـ ، بيروت - دار الكتب العلمية٠

٣٠٥- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة :
شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فيح الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٣٠٦- التذكرة في الفقه الشافعي :
تأليف : (ابن الملقن) أبى حفص سراج الدين عمر بن علي السراج الأنصاري المصري الشافعي ٠
تحقيق : ياسين بن ناصر الخطيب
ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار المنارة/ جده ٠

٣٠٧- التراجم الساقطة من الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث لابن عدي
استدراك وتحقيق : أبوالفضل عبدالمحسن الحسيني
ط (١) ١٤١٣هـ ، القاهرة : مكتبة ابن تيميه

٣٠٨- ترتيب أسماء الصحابة :
الحافظ أبوالقاسم على بن الحسين بن عساكر ٥٧١هـ
دراسة وتحقيق : عامر حسن صبرى
ط (١) ١٤٠٩هـ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ٠

٣٠٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :
تأليف : القاضي عياض اليحصبي
تحقيق : د٠أحمد بكر محمود ، ط ١٣٨٧هـ ، بيروت ، دار الحياة ٠

٣١٠- ترغيب أهل الاسلام في سكنى الشام :
تأليف: عزالدين حجة الاسلام أبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام
تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي
ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مكتبة المنار / الاردن ·

٣١١- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :
تأليف : زكي الدين عبدالعظيم ابن عبدالقوى المنذري (٦٥٦هـ)
تحقيق : مصطفى محمد عماره
ط (بدون) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الحديث / القاهرة ·

٣١٢- تسمية من أخرجهم البخارى ومسلم وماانفرد به كل واحد منهما :
تأليف : أبى عبدالله الحاكم صاحب المستدرك (٤٠٥هـ)
تحقيق : كمال يوسف الحوت
ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الجنان / بيروت ·

٣١٣- تسهيل المدرج إلى المدرج :
السيد عبدالعزيز بن محمد الغمارى
ط (١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، دار البصائر ، دمشق - سوريا ·

٣١٤- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الاسلامي :
د· محمد الحفناوي
ط (١) ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، المنصوره ، دار الوفاء ·

٣١٥- التصاريف :
يحيى بن سلام ١٢٤-٢٠٠ض٧٤٢-٨١٥
تحقيق : هند شلبى ، ط(بدون) ، الشركة التونسية للتوزيع ·

٣١٦- التصوف فى ميزان البحث والتحقيق والرد على ابن عربى الصوفى فى ضوءالكتاب والسنة:
عبدالقادر بن حبيب الله السندي
ط (١) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، مكتبة ابن القيم - المدينة النبوية

٣١٧- التعديل والتجريح لمن خرج له البخارى فى الجامع الصحيح :
أبوالوليد سليمان بن خلف الباجى
دار اللواء - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ·

٣١٨- التعريفات :
الشريف على بن محمد الجرجاني
ط (٣) ١٤٠٨هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ·

٣١٩- التعريف بالمصطلح الشريف :
تأليف القاضي ابن فضل الله العمرى شهاب الدين أحمد بن يحيى ٧٠٠-٧٤٩هـ·
تحقيق : محمد حسين شمس الدين
ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية ، بيروت ·

٣٢٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :
تأليف : أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)
ط(بدون) دار الكتاب العربى / بيروت ٠
٣٢١- التعليقات والنوادر :
لأعلى هارون بن زكريا الهجري
دراسة وتحقيق : حمود عبدالأمير الحمادي
نشر وزارة الثقافة والاعلام العراقية ، سلسلة كتب التراث (٨١) ١٩٨٠م، دار الرشيد ٠
٣٢٢- التعليق المغني على سنن الدارقطني (مع السنن) :
تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي
ط (٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، بيروت : عالم الكتب ٠
٣٢٣- التعليقـــه :
القاضي الحسين بن محمد المروروزي
تحقيق : على محمد عوض ، عادل عبدالموجود
ط (بدون) ، مكتبد نزار مصطفى الباز - الرياض ٠
٣٢٤- تغليق التعليق على صحيح البخاري :
الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني
دراسة وتحقيق : سعيد عبدالرحمن القزقي
ط (١) ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، عمان : المكتب الإسلامي ٠
٣٢٥- التفريـــع :
لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري (٣٧٨هـ)
دراسة وتحقيق د٠حسين بن سالم الدهماني
ط(١) ١٤٠٨هـ ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ٠
٣٢٦- تفسير البغوى (المسمى معالم التنزيل)
أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى الشافعى (٥١٦هـ)
تحقيق : خالد عبدالرحمن العك
ط (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، بيروت / دار المعرفة ٠
٣٢٧- تفسير الطبرى (جامع البيان في تأويل القرآن) :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٣١٠هـ)
تحقيق : محمود محمد شاكر،ط(٢)، مكتبة ابن تيميه / القاهرة ٠
٣٢٨- تفسير القرآن العظيم :
للإمام اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي
ط (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، بيروت : دار المعرفة ٠

٣٢٩- تفسير غريب الحديث :
لابن حجر العسقلاني
تاريخ (بدون) ، مطبعة الإمام / مصر ٠
٣٣٠- تفسير غريب القرآن :
محمد بن أبي بكر السجستانى (ت ٣٣٠هـ)
مراجعة : جميل خان وأخرون
ط(بدون) ١٣٨٧هـ، مكه ، مكتبة النهضة الحديثة٠
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ٠
٣٣١- التفسير القيم للامام ابن القيم :
جمع : محمد الندوي
تحقيق : محمد حامد الفقي
ط (بدون) ، بيروت : دار العلوم الحديثة٠
٣٣٢- التفسير والمفسرون :
تأليف : محمد حسين الذهبي
ط (٢) ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، دار الكتب الحديثة / مصر ٠
٣٣٣- تفسير النسائي :
تحقيق : سيد الجليمي ، صبري الشافعي
ط(١) ١٩٩٠م - ١٤١٠هـ ، مكتبة السنه : القاهرة ٠
٣٣٤- تقدمة المعرفة :
المجلد الأول من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣٢٧هـ
ط(١) دار الكتب العلمية - بيروت ، عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٢٧١هـ ٠
٣٣٥- تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد :
تأليف : زين الدين أبوالفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي
مطبوع مع شرحه طرح التثريب ، طار احياء التراث العربى / بيروت ٠
٣٣٦- تقريب التهذيب :
تأليف : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى الشافعي (٨٥٢هـ)
تحقيق : محمد عوامه ، ط(٢) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الرشيد/سوريا٠
٣٣٧- التقريب لعلوم ابن القيم :
بكر بن عبدالله أبو زيد
ط (١) ١٤١١هـ ، الرياض ، دار الرسالة ٠
٣٣٨- التقرير والتحبير :
شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)
على تحرير الامام الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) فى علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية وبهامشه شرح الامام جمال الدين الأسنوى

(٧٧٢هـ) المسمى نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي ·
ط(٢) ١٤٠٣هـ ، بيروت : دار الكتب العلمية ·

٣٣٩- تقييد العلم :
تأليف : أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)
تحقيق : يوسف العش ، ط(٢) ١٩٧٤م ، دار احياء السنة النبوية ·

٣٤٠- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد :
الحافظ أبى بكر محمد البغدادى (ابن نقطه) (ت ٦٢٩هـ)
تحقيق : كمال يوسف الحوت
ط(١) ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·

٣٤١- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :
للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) وبذيله : المصباح على مقدمة ابن الصلاح للشيخ محمد راغب الطباخ ·
ط(٣) ١٤٠٩هـ ، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ·
نسخة أخرى بتحقيق عبدالرحمن عثمان ، مطبوعه بحاشية علوم الحديث لابن الصلاح·

٣٤٢- التكملـــة لكتاب الصلة :
لإبن الأبار: أبي عبدالله محمد بن عبدالله القضاعي ٩٥٦هـ،
عنى بنشره : عزت العطار الحسيني
ط : ١٣٧٥هـ ، مكتبة الخانجي ، مصر ·

٣٤٣- تكملة الاكمال :
للحافظ أبى بكر محمد بن عبدالغني البغدادي (ابن نقطه) ٥٧٩-٦٢٩هـ
تحقيق : عبدالقيوم عبدرب النبي
ط (١) ١٤٠٨هـ ، نشر مركز احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ·

٣٤٤- التكملة لوفيات النقله :
زكي الدين أبومحمد عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري (٥٨١-٦٥٦هـ)
تحقيق : بشار عواد معروف ، ط(٢) ١٤١٠هـ ، بيروت : دار الرسالة·

٣٤٥- تكملة المجموع للسبكي ، مطبوع مع المجموع " شرح المهذب " :
تأليف : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
دار الفكر ، ط (بدون) ·

٣٤٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير :
أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني (٨٥٢هـ)
تحقيق : عبدالله هاشم اليمانى المدني ، ط(بدون)·

٣٤٧- تلخيص المستدرك :
شمس الدين الذهبي
ط(١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، دارالفكر - بيروت، مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم.
٣٤٨- تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير :
للإمام عبدالرحمن بن الحوزي
ط (بدون) ، نشر ادارة احياء السنة - باكستان .
٣٤٩- التلقين في الفقه المالكي :
تأليف : القاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي
تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني
ط (١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، المكتبة التجارية - مكه .
٣٥٠- تمام المنة فى التعليق على فقه السنة :
محمد ناصر الدين الألباني
ط (٣) ١٤٠٩هـ ، المكتبة الإسلامية - عمان (الاردن).
٣٥١- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول :
جمال الدين أبى محمد عبدالرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ)
تحقيق : د. محمد حسن هيتو
ط(٣) ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
٣٥٢- التمهيد فى أصول الفقه :
محفوظ بن أحمد بن الحسين أبوالخطاب الكلوذانى الحنبلى ٤٣٢ - ٥١٠
ت مفيد محمد أبوعمشه ، مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى .
٣٥٣- التمهيد (لما في الموطأ من المعانى والأسانيد) :
أبي عمر يوسف بن عبدالله ابن محمد بن عبدالبرالنمرى الأندلسي (٤٦٣هـ)
تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبدالكبير البكرى
ط(٢) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، مكة المكرمة/ المكتبة التجارية.
٣٥٤- التمييـــز :
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض ٣٩٥هـ .
٣٥٥- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث :
تأليف : عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن عمر الشيباني الشافعي المعروف بابن الديبع.
تحقيق : محمد عثمان الخشت ، ط(بدون) ، مكتبة السالمى/الرياض.
٣٥٦- التنبيه على الأوهام الواقعة فى الصحيحين من قبل الرواة " قسم البخارى " وهو الجزء (٥-٦) من تقييد المهمل وتمييز المشكل :
الحافظ أبوعلى الحسين بن محمد الغساني الجياني
تحقيق : محمد صادق الحامدي ، ط(١) ١٤٠٧هـ، الرياض - دار اللواء.

٣٥٧- تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم
لأبي ذر أحمد بن برهان الدين الحلبي ٨٤١هـ
تحقيق : أبي عبيدة مشهور حسن سلمان
ط(١)١٤١٥هـ، الرياض : دار الصميعي

٣٥٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة :
تأليف : أبي الحسن على بن محمد بن عراق الكناني (٩٠٧-٩٦٣هـ)
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف عبدالله محمد الصديق
ط(٢) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الكتب العلمية / بيروت ·

٣٥٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق :
شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي
تحقيق : عامر حسن صبري
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، المكتبة الحديثة ، الإمارات العربية المتحدة·

٣٦٠- التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل :
تأليف : علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ٨١٧-٨٨٥هـ
ط (٢) ١٤٠٦هـ ، المكتبة السلفية - القاهرة ·

٣٦١- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك :
تأليف : الامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطى الشافعي
ط(بدون) دار الندوة / بيروت ·

٣٦٢- تهذيب الآثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآخبار:
محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ)
تحقيق : د/ناصر بن سعد الرشيد ، عبدالقيوم عبدرب النبي
ط(بدون) ١٤٠٢هـ ، مطابع الصفا /مكة المكرمة ·

٣٦٣- تهذيب الأسماء واللغات :
الامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)
ط (بدون) ، ادارة الطباعة المنيرية - مصر ·

٣٦٤- تهذيب اصلاح المنطق :
الخطيب التبريزي
تحقيق : فخرالدين قباوه ، ط(١) ١٤٠٣هـ ، دار الأفاق الجديدة : بيروت·

٣٦٥- تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر :
هذبه عبدالقادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)
ط(٢) ١٣٩٩هـ ، دار المسيرة ، بيروت

٣٦٦- تهذيب التهذيب :
شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٥٨٢هـ)
ط (١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الفكر ·

٣٦٧- تهذيب الخصائص النبوية الكبرى :
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى
تهذيب وتعليق عبدالله التلبدى ، ط(٢) ١٤١٠هـ، دار البشائر/ بيروت ٠
٣٦٨- تهذيب السنن :
للامام ابن قيم الجوزية ، مطبوع مع مختصر سنن أبى داود٠
تحقيق : أحمد شاكر ، محمد حامد الفقي
مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٧هـ ٠
٣٦٩- تهذيب الكمال :
لأبى الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي ٧٤٢هـ
تحقيق : بشار عواد معروف
ط(١) ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة / بيروت ٠
٣٧٠- تهذيب اللغة :
تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٢٨٢هـ - ٣٧٠هـ
تحقيق : محمد أبوالفضل ابراهيم
مراجعة الأستاذ/ علي محمد البجاوي ، الدار المصرية ٠
٣٧١- توالى التأسيس (التأنيس) لمعالى محمد بن ادريس :
للحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق : أبي الفداء عبدالله القاضي
ط (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، بيروت : دار الكتب العلمية ٠
٣٧٢- توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين
د٠ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر
ط(١)١٤١٤هـ ، مكة المكرمة : المكتبة المكية ، بيروت : دارالبشائر ٠
٣٧٣- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل :
أبى بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة (٢٢٣-٣١١هـ)
تحقيق : عبدالعزيز بن ابراهيم الشهوان
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الرشد - الرياض ٠
٣٧٤- كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الإتفاق والتفرد :
محمد بن إسحاق بن منده ٣١٠-٣٩٥هـ
تحقيق : على بن محمد بن ناصر الفقيهى
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، مركز شئون الدعوة ، الطبعة (١)٠
٣٧٥- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن على الأثر :
تأليف : الحافظ شمس الدين السخاوي
تحقيق : حسين اسماعيل الجمل ، ط(بدون) ، بلبيس : دار التقوى ٠
٣٧٦-توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار :
تأليف : محمد بن إسماعيل الأمير الحسنى الصنعاني (١١٨٢هـ)

تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد
ط(١) ١٣٦٦هـ ، احياء التراث / بيروت ·

٣٧٧ - توضيح المشتبه :
لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي ٨٤٢هـ
تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي
ط (١) ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ·

٣٧٨- التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي :
تأليف : محمد عبدالرؤف المناوي
تحقيق : د·محمد رضوان الدايه ، ط(١) ١٤٠١هـ ، بيروت : دارالفكر·

٣٧٩- تيسير العزيز الحميد فى شرح كتاب التوحيد :
سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب
ط(٣) ١٣٩٧هـ ، المكتب الاسلامي : بيروت ·

٣٨٠- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام :
عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام
ط(٣) ١٣٩٣هـ ، مكة المكرمة : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ·

(حرف الثاء)

٣٨١- الثقـــات :
للامام الحافظ أبي محمد بن حبان التميمي البستي ٣٥٤هـ
ط(١) ١٤٠٢هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن ·

٣٨٢- ثلاث رسائل حديثة للإمام النسائي :
تحقيق : مشهور عبدالكريم الوريكات
ط (١) ١٤٠٨هـ ، الأردن : مكتبة المنار ·

٣٨٣- ثلاثة كتب في الأضداد :
للأصمعي وللسجستاني ولابن السكيت
نشر : د: اوغست هفز ، ط(بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية ·

٣٨٤- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
تأليف : الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري
ط(بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ·

(حرف الجيم)

٣٨٥- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم :
للامام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري (٤٤٥-٦٠٦هـ)
تحقيق : محمد حامد الفقى
ط (١) ١٣٧١هـ - ١٩٥١م ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ·

٣٨٦- جامع بيان العلم وفضله وماينبغى فى روايته وحمله :
تأليف : ابن عمر يوسف ابن عبدالبر النمرى القرطبي الأندلسى (٤٦٣هـ)
ط(بدون) ، المكتبة العلمية / المدينة المنورة ٠

٣٨٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل :
تأليف:صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (٦٩٤-٧٦١هـ)
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي
ط (٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، عالم الكتب ، بيروت ٠

٣٨٨- جامع الرسائل :
للامام أحمد بن عبدالحليم بن تيميه
ط (١) ١٤٠٥هـ ، محمد رشار سالم ، مكتبة ابن تيميه - القاهرة ٠

٣٨٩- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي :
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ٢٠٩-٢٧٩هـ
تحقيق : أحمد شاكر ، بيروت ، إحياء التراث ٠

٣٩٠- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير :
للسيوطي ، مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي
ط(بدون) ، دار إحياء السنة النبوية ، البلد(بدون)٠

٣٩١- جامع العلوم والحكم :
تأليف : زين الدين أبوالفرج البغدادي " ابن رجب" ٧٣٦هـ - ٧٩٥هـ "
تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجس
ط (١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

٣٩٢- الجامع فى الجرح والتعديل :
جمع وترتيب السيد أبوالمعاطى النورى وآخرون
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عالم الكتب - بيروت ٠

٣٩٣- الجامع فى الحديث :
للإمام عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي أبومحمد المصرى ١٩٧هـ
دراسة وتحقيق : د٠ مصطفى حسن أبوالخير
ط(١) ١٤١٦هـ ، دار ابن الجوزي - الدمام ٠

٣٩٤- الجامع في السنن والآداب والمغازى والتاريخ :
تأليف : أبى محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)
تحقيق : محمد أبو الاجفان ، عثمان بطيخ
ط(٢) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ٠

٣٩٥- الجامع فى العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله بن أحمد ، والمروزي ، والميموني ، وأبى الفضل صالح بن أحمد :
عناية: محمد حسام بيضون، ط(١)١٤١٠هـ، مؤسسة الكتب الثقافة، بيروت٠

٣٩٦- الجامع لأحكام القرآن :
تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى
ط (٣) ، دار الكتاب العربى ، بيروت ٠
٣٩٧- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية :
تأليف: ابن البيطار ضياء الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد الأندلسي المالقي
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية / بيروت ٠
٣٩٨- جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن :
الحافظ عمادالدين أبوالفداءاسماعيل بن عمرالقرشى الدمشقي الشافعي ٧٧٤هـ٠
تحقيق : عبدالمعطي قلعجي ، ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠
٣٩٩- جذوة الاقتباس فى ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس :
أحمد بن القاضي المكناس ، ط ١٩٧٤م ، الرباط : دار المنصور للطباعة ٠
٤٠٠- جذوة المقتبس :
للإمام أبي عبدالله محمد بن فتوح الأندلسي الأزدى الحميدي
الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م ٠
٤٠١- الجرح والتعديل :
تأليف : أبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم ، محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلى الرازي (٣٢٧هـ٠
ط(١) ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م ، دار الكتب العلمية / بيروت ٠
٤٠٢- جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وجزء حديث المسئ صلاته بتجميع طرقه وزياداته ٠
د٠ محمد عمر بازمول
ط (١) ١٤١١ ، الرياض : دار الهجرة ٠
٤٠٣- جزء في تصحيح القلتين والكلام على أسانيده :
الحافظ صلاح الدين خليل العلائي
تحقيق : أبي اسحاق الجويني
ط (١) ١٤١٢هـ ، القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية ٠
٤٠٤- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي :
تأليف : أبي الفرج المعافى بن زكريا الشهرواني الجريرى (٣٠٣-٣٩٠هـ)
تحقيق : محمد مرسي الخولي
ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، عالم الكتب / بيروت ٠
٤٠٥- الجمع بين رجال الصحيحين " البخارى ومسلم " :
لكتابي أبى نصر الكلابادى وأبى بكر الأصبهاني
تأليف : الامام أبي الفصل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني
ط(٢) ١٤٠٥هـ ، المكتبة العلمية - بيروت ٠

٤٠٦- جمع الجوامع :
لتاج الدين عبدالوهاب بن أبي الحسن السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)
مطبوع ضمن مجموع مهمات المتون ، ط(٤) ١٣٦٩هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٤٠٧- جمهرة أنساب العرب :
لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤-٤٥٦هـ)
ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية / بيروت .

٤٠٨- جمهرة اللغة :
أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ٣٢١هـ
ط(١) ١٣٤٥هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد - الهند .

٤٠٩- الجنى الداني في حروف المعاني :
الحسن بن قاسم المرادي
تحقيق : فخر الدين قباوه ، محمد نديم فاضل
ط(٢) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٤١٠- جنة المرتاب بنقد المغنى عن الحفظ والكتاب :
تأليف : أبى حفص عمر بن بدر الموصلى الحنفى
تحقيق : أبى اسحق الحوينى الأثري
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربي / بيروت .

٤١١- الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية :
ابن أبى الوفاء القرشى
تحقيق : د.عبدالفتاح محمد الحلو ، ط ، ١٣٩٨، دار العلوم، الرياض .

٤١٢- الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر :
تأليف : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (٨٣١-٩٠٢هـ)
تحقيق : د.حامد عبدالمجيد ، طه الزينى
اصدار : المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ١٤٠٦هـ .

٤١٣- الجوهر النقي :
للعلامة علاء الدين بن على المارديني (ابن التركماني) ٧٤٥هـ
مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر : بيروت .

(حرف الحاء)

٤١٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح أو وصف الجنة :
للامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)
تحقيق : يوسف على بديوي ، ط(١) ١٤١١هـ ، دار ابن كثير ، بيروت .

٤١٥- حاشية الإمام السندى على سنن النسائي :
مطبوع بحاشية سنن النسائي ، ط(بدون) بيروت : المكتبة العلمية .

٤١٦- حاشية البدر الساري إلى فيض الباري :
محمد بدر عالم المرتهي
مطبوع بحاشية فيض الباري على صحيح البخاري ، بيروت ، دار المعرفة.
٤١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
للعلامة محمد عرفه الدسوقي
ط(بدون) مصر : دار احياء الكتب العربية .
٤١٨- حاشية رد المحتار :
محمد أمين الشهير بابن عابدين
ط(٢) ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبى .
٤١٩- حاشية سعدالله بن عيسى الشهير بسعدي الجلبي ٩٤٥هـ :
مطبوعة بحاشية شرح فتح القدير ، ط(٢) ، دار الفكر : بيروت .
٤٢٠- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد :
للعلامة : على الصعيدي العدوي
ط (بدون) ، مصر ، دار احياء الكتب العربية .
٤٢١- حاشية العلامة الشلبي على تبيين الحقائق :
مطبوع بحاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، باكستان - المكتبة الامدادية .
٤٢٢- الحافظ ابن حجر العسقلاني :
أمير المؤمنين فى الحديث (٧٧٣-٨٥٢هـ)
تأليف : عبدالستار الشيخ ، ط(بدون) ، دمشق ، دار القلم .
٤٢٣- كتاب الحاوي (الطهارة) :
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
تحقيق : راوية بنت أحمد بن عبدالكريم الظهار
ط (١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار المجتمع ، جده .
٤٢٤- الحاوي للفتاوى :
جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
ط(٢) ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٤٢٥- الحجة فى تثبيت خبر الواحد :
الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي
تحقيق : مصطفى بن محمد بن سلامه ، مكة المكرمة ، مكتبة ابن تيمية.
٤٢٦- الحجة في القراءات السبع لابن خالويه :
تحقيق: د.عبدالعال سالم مكرم، ط(٢)١٣٩٧/١٩٧٧م، جده : دارالشروق.
٤٢٧- حجة الوداع :
ابن حزم الأندلسي
تحقيق : د. ممدوح حقي ، ط(٢) ١٩٦٦م ، بيروت ، دار اليقظة العربية.

٤٢٨- حجة الوداع :
للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير
تحقيق : مصطفى عبدالواحد
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار القرآن الكريم : بيروت ·
٤٢٩- حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم :
للعلامة محمد بن زكريا الكاندهلوي
ط(٣) ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، من منشورات المجلس العلمي، الهند، كجرات·
٤٣٠- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة :
الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
تحقيق : محمد أبوالفضل ابراهيم
ط(١) ٩٦٧هـ - ١٣٨٧هـ، معلومات النشر، بدون ·
٤٣١- الحطة في ذكر الصحاح السته :
تصنيف : أبي الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي ١٢٤٨-١٣٠٧هـ
دراسة وتحقيق : على حسن الحلبي ، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، دار عمار- الأردن ، دار الجيل - بيروت ·
٤٣٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
تأليف : أبى نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني
ط(٤) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتاب العربي / بيروت ·
٤٣٣- حلية الفقهاء :
تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي
تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م ، الشركة المتحده / بيروت ·
٤٣٤- حياة الأنبياء عليهم صلوات الله بعد وفاتهم :
تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق : أحمد بن عطية الغامدي
ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة ·
٤٣٥- حياة الحيوان الكبرى :
تأليف : كمال الدين الدميرى ، ط(بدون) ، المكتبة الاسلامية ·
٤٣٦- الحيض والنفاس والاستحاضة :
تأليف : راوية أحمد عبدالكريم الظهار
ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مطبعة المدنى / القاهرة ·

(حرف الخاء)

٤٣٧- الخصائص :
لأبن جني
تحقيق : النجار ، ط: بدون ، بيروت ·

٤٣٨- الخطط المقريزية الموسوم ب :
المواعظ والأعتبار بذكر الخطط والأثار
تأليف : تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي ٨٤٥هـ
ط: بدون ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ·
٤٣٩- خلق أفعال العباد والرد على الجهمين وأصحاب التعطيل :
الإمام محمد بن اسماعيل البخاري
تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني
ط : بدون ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ·
٤٤٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن :
محمد علي البار
ط(٣)- ١٤٠٢هـ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ·
٤٤١- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير :
تأليف : الإمام أبي القاسم الرافعي ، الحافظ شرف الدين عمربن علي بن الملقن ·
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي
ط(١) - ١٤١٠هـ -١٩٨٩م ، الرياض ، مكتبة الرشد ·
٤٤٢- خلاصة الوفاء باخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم :
تأليف علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي (٩٢٢هـ)
ط ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ·
٤٤٣- الخلافيات :
أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٣٨٤هـ -٤٥٨هـ
تحقيق : مشهور بن حسن آل سليمان
ط(١) ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، دار الصميعي ، الرياض ·

(حرف الدال)

٤٤٤- الدارس في تاريخ المدارس :
عبد القادر محمد النعيمي الدمشقي
تحقيق : جعفر الحسني، ومعه استدركات : صلاح الدين المنجد
ط (١) ١٤٠١هـ -١٩٨١م ، دار الكتاب الجديد ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ·
٤٤٥- الدر المختار : شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان :
للعلامة أمين الشهير بابن عابدين
ط(٢) ١٣٨٦هـ ، مصر ، مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ·
٤٤٦- الدر الملتقط في تبين الغلط :
لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (٥٧٧هـ-٦٥٠هـ)
ط(١) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·

٤٤٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
ط: بدون
٤٤٨ - الدراري المضيئة : شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية :
تأليف : محمد بن علي الشوكاني
ط: بدون ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ·
٤٤٩ - درسات لاسلوب القرآن الكريم ، القسم الأول : الحروف والأدوات ، الجزء الثالث :
محمد عبد الخالق عضيمة
ط(١) ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، دارالحديث ·
٤٥٠- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه :
تأليف : محمد مصطفي الأعظمي ، ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي - بيروت ·
٤٥١- دراسات في مصادر الفقه المالكي :
تأليف : ميكلوش موراني
ط : بدون ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ·
٤٥٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية :
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)
تحقيق : عبد القادر هاشم اليماني المدني
ط: بدون ، دار المعرفة - بيروت ·
٤٥٣- درر العقود في تراجم الأعيان المفيدة للمقريزي :
دراسة وتحقيق : محمد كمال الدين عز الدين علي
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، عالم الكتب ، بيروت ·
٤٥٤- الدرر في فنون المغازي والسير :
للإمام أبي يوسف بن عبد البر ٤٦٣هـ
ط(١) ١٤٠٤هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ·
٤٥٥- الدرر الكامنة في أعياد المائة الثامنة :
الحافظ شهاب الدين أحمد بن عليب بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ
ط : بدون ، دارالجيل ، بيروت ·
٤٥٦- الدعاء :
للحافظ أبي القاسم سليمان أحمد الطبراني ، (٢٦٠هـ-٣٦٠هـ)
تحقيق : محمد سعيد البخاري
ط(١) _١٤٠٧هـ ، بيروت : دار البشائر ·
٤٥٧- دفع إيهام الإضطراب عن آيات الكتاب :
محمد الأمين الجلكي الشنقيطي ، ط(١)- ١٣٧٥هـ ، مطابع الرياض ·

٤٥٨- دقائق التفسير الجامع لتفسير الامام ابن تيميه :
د٠ محمد الجليند
(٣) ١٤٠٦هـ ، بيروت : مؤسسة علوم القرأن ٠
٤٥٩- دلائل الأحكام من أحاديث رسول عليه الصلاة والسلام :
لأبي المحاسن يوسف بن رافع بن شداد
ط(١) ١٤١٣هـ ، دار القبلة ، دمشق ٠
٤٦٠- (دلائل النبوة) لأبي نعيم المتوفى ٤٣هـ :
تحقيق : د٠محمد رواش قلعه جي ، عبدالبر عباس
ط(٣) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار النفائس - بيروت - لبنان ٠
٤٦١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة :
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤-٤٥٨هـ)
تحقيق : عبدالمعطى قلعجي
ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية / بيروت ٠
٤٦٢- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الامام مالك :
حمدى عبدالمنعم شلبى ، ط(بدون) ، المكتبة التجارية ٠
٤٦٣- الدليل الشافي على المنهل الصافي :
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردي
تحقيق : فهيم محمد شلتوت
اصدار مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، الكتاب رقم (٢١)٠
٤٦٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكى (٧٩٩)
تحقيق : محمد الأحمدى أبوالنور
ط(بدون) ، دار التراث / القاهرة ٠
٤٦٥- ديوان الاسلام :
شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن ابن الغزي (ت١١٦٧هـ) ، وبحاشيته أسماء كتب الاعلام ٠
تحقيق : سيد كروى حسن
ط(١) ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية / بيروت ٠
٤٦٦- ديوان الراعي النميري :
جمعه وحققه : رايتهارت فايبرت ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م ٠
٤٦٧- ديوان الضعفاء والمتروكين :
الامام الحافظ شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي ٦٧٣-٧٤٨ ٠
تقديم الشيخ خليل الميس،ط(١)١٤٠٨-١٩٨٨م، بيروت، دارالقلم، طبعة أخرى تحقيق حمادبن محمد الأنصارى،مطبعة النهضة الحديثة،مكة المكرمة،١٣٨٧هـ٠

٤٦٨- ديوان الحجاج :
رواية عبدالملك بن قريب الأصمعي وشرحه
تحقيق : عزه حسن ، ط ١٩٧١م ، دار الشرق - سوريا ·

(حرف الذال)

٤٦٩- ذكر أخبار أصبهان :
الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ)
ط(٢) ١٤٠٥هـ ، الدار العلمية : بدلهى - الهند ·

٤٧٠- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق :
تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
تحقيق : محمد شكور بن محمود الحاجي الميادينى
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مكتبة المنار / الاردن ·

٤٧١- (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل) :
تأليف : شمس الدين الذهبي
تحقيق : عبدالفتاح أبو غده
ط(٥) حلب ، مكتبة المطبعات الاسلامية ، بيروت ·

٤٧٢- الذهب المسبوك فى تحقيق روايات غزوة تبوك :
عبدالقادر حبيب الله السندي ، ط(١) ١٤٠٦هـ ، مكتبة المعلا - الكويت·

٤٧٣- ذيل تذكرة الحفاظ :
أبي المحاسن الحسينى الدمشقي
ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ·

٤٧٤- ذيل التقييد فى رواة السنن والمسانيد :
تقى الدين الفاسي
تحقيق : يوسف الحوت
ط(١) ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت·

٤٧٥- ذيل طبقات الحفاظ للذهبى :
جلال الدين السيوطى
ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ·

٤٧٦- الذيل على طبقات الحنابله :
للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي ٧٣٦-٧٩٥هـ
دار المعرفة - بيروت ، توزيع دار الباز ·

٤٧٧- ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال فى أسماء الرجال :
لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ٩٦٠هـ
تحقيق : د· محمد الأحمدى أبوالنور ، ط(بدون) القاهرة ، دار التراث·

(حرف الراء)

٤٧٨- رجال صحيح مسلم :
تأليف : أبى بكر أحمد بن على بن منجويه الأصبهانى (٣٤٧-٤٢٨هـ)
تحقيق : عبدالله الليثى
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الباز / مة المكرمة ·

٤٧٩- رجال صحيح البخارى المسمى الهداية الارشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخارى فى جامعه :
تأليف : أبى نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلاباذى (٣٢٣-٣٩٨هـ)
تحقيق : عبدالله الليثى
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار المعرفة / بيروت ·

٤٨٠- الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية :
للعلامة أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني·
مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية، المجلدالأول، الجزء الثاني ص٢٣٥،
ط(١)١٣٤٣هـ، ادارة الطباعة المنيرية-مصر، داراحياء التراث العربي-بيروت·

٤٨١- الرسالة :
للإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني
مطبوعة مع شرحها : الثمر الداني فى تقريب المعاني للشيخ صالح بن عبدالسميع الأبي
ط(بدون) ، بيروت : دار المعرفة ·

٤٨٢- رسالة فى أمراض القلوب :
للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزيه) ٦٩١-٧٥١ ·
تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط ١٤٠٣هـ ، الرياض ، دار طيبه·

٤٨٣- رسالة في القلب :
شيخ الاسلام ابن تيميه
تحقيق : سليم الهلالى
ط (١) ١٤١١هـ ، الدمام : دار ابن الجوزي ·

٤٨٤- الرسالة للامام المطلبي :
محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠-٢٠٤)
تحقيق : أحمد محمد شاكر
ط(١) ١٣٥٨-١٩٤٠، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ·

٤٨٥- رسالة أبي داود الى أهل مكة فى وصف سننه :
تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)
تحقيق : محمد الصباغ
ط(٣) ١٤٠١هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ·

٤٨٦- الرسالة القشيرية :
لأبي القاسم عبدالكريم القشيري
تحقيق : د٠ عبدالحليم محمود ، محمود بن الشريف
ط(بدون) القاهرة ، دار الكتب الحديثة ٠
٤٨٧- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة :
تأليف : محمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)
تحقيق : محمد المنتصر بن محمد الزمزمى بن محمد بن جعفر الكتاني
ط(٤) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار البشارئر الاسلامية / بيروت ٠
٤٨٨- الرفع والتكميل :
للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي ١٢٦٤-١٣٠٤هـ
تحقيق : عبدالفتاح أبو غده
ط(٣) ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان ٠
٤٨٩- رواة الحديث (الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل) :
تأليف : عداب محمود الحمش
ط(١) ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، الرياض ٠
٤٩٠- الـروح :
الإمام شمس الدين أبي عبدالله بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)
تحقيق : عبدالفتاح محمود عمر
ط(٢) ١٩٨٦م ، الأردن ، دار الفكر ٠
٤٩١- رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) :
تأليف : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (٤٦٧-٥٣٨هـ)
تحقيق : عبدالله نذير أحمد
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار البشائر الاسلامية / بيروت ٠
٤٩٢- الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام :
أبى القاسم عبدالرحمن السهيلى (٥٠٨-٥٨١)
تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد
ط(بدون) مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ٠
٤٩٣- الروض البسام (بترتيب وتخريج فوائد تمام) :
أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، دار البشائر الاسلامية / بيروت ٠
٤٩٤- الروض المعطار فى خبر الأقطار :
محمد عبدالمنعم الحميرى
تحقيق : احسان عباس ، ط ١٩٧٥م ، بيروت ، مكتبة لبنان ٠

٤٩٥- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير :
القاضي شرف الدين الحسين بن أحمد السباغي (١١٨٠-١٢٢١هـ)
ط(٢) ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، كلية المؤيد ، الطائف ·

٤٩٦- روضة الطالبين :
للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووى
تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، على محمد معوض
ط(بدون) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ·

٤٩٧- روضة الناظر وجنة المناظر :
موفق الدين إبن قدامه ، ط(بدون)، مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ·

٤٩٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع :
منصور البهوتي ، ط السادسة ، دار الفكر·

٤٩٩- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة :
تأليف : يحي بن أبي بكر العامري اليمني
تحقيق : عمر الديراوي أبومجلة، ط(٢) ١٩٧٩م، مكتبة المعارف/ بيروت·

٥٠٠- الرياض النضره فى مناقب العشرة المبشرين بالجنة :
أبى جعفر أحمد المحب الطبرى
ط(١) ١٩٨٨م - ١٤٠٨هـ ، بيروت ، لبنان ·

(حرف الزاي)

٥٠١- زاد المستقنع :
شرف الدين موسى المقدسى (ت ٩٦٨هـ)
تصحيح : محمد بن عبدالعزيز بن مانع ، مطبعة المدنى ، القاهرة ·

٥٠٢- زاد المعاد في هدي خير العباد :
لابن قيم الجوزيه
تحقيق : شعيب الأرنووط ، عبدالقادر الأرنووط
ط(١٥) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ·

٥٠٣- الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني فى مختصره :
الامام أبي منصور الأزهري
تحقيق : د· محمد جبر الألفي
طبع وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ·

٥٠٤- الزهـــد :
تأليف : أحمد بن حنبل الشيبان (١٦٤-٢٤١هـ)
ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·

٥٠٥- كتاب الزهـــد :
تأليف : عبدالله بن المبارك المروزى (١٨١هـ)
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٥٠٦- كتاب الزهـد :
تأليف : هناد بن السري الكوفي (١٥٢-٢٤٣هـ)
تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، دار الخلفاء للكتاب الاسلامي ٠

٥٠٧- زهر الربى على المجتبى :
للامام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
مطبوع بحاشية سنن النسائي ، ط(بدون) المكتبة العلمية - بيروت ٠

٥٠٨- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة :
تأليف : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر عبدالرحمن بن اسماعيل الكناني البوصيري الفاهري الشافعي (٨٤٠هـ)
تحقيق : محمد مختار حسين
ط(١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

٥٠٩- زوايد عبدالله بن أحمد بن حنبل فى المسند :
تحقيق : عامر حسن صبري
ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار البشائر الاسلامية / بيروت ٠

٥١٠- زيادات أبي الحسن القطان على ابن ماجه على سنن ابن ماجه
اعداد : مسفر بن غرم الله الدميني
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، المكتبة التجارية / الرياض ٠

(حرف السين)

٥١١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام :
تأليف : محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢هـ
تحقيق : فواز أحمد زمزمى ، ابراهيم محمد الجمل
دار الكتاب العربي ، ط(٣) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م بناير ٠

٥١٢- السحر حقيقته وحكمه :
مسفر الدميني ، ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، الدار (بدون)٠

٥١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة :
محمد ناصر الدين الألباني
ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، الدار السلفية - الكويت ٠

٥١٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة :
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
ط(٥) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ٠

٥١٥- الســـــنن :
للحافظ سعيد بن منصور الخراساني ٢٢٧هـ ، الجزء الأول والثاني من المجلد الثالث· تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
ط(١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م ، الدار السلفية - بومباى ·
- سنن الترمذي = الجامع الصحيح للترمذي ·
٥١٦- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) :
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط(بدون) ، بيروت - المكتبة العلمية·
٥١٧- سنن الدارقطني :
للإمام على بن عمر الدارقطني، ط(٢) ١٤٠٣هـ ، عالم الكتب ، بيروت·
٥١٨- سنن الدارمى :
تأليف : عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي
تحقيق : فواز أحمد زمزمي ، خالد السبع العلمي
ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتاب العربى / بيروت ·
٥١٩- سنن أبى داود :
للامام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
ط ، ١٤٠٨هـ ، دار الجيل : بيروت - لبنان ·
٥٢٠- سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ) (التفسير) :
دراسة وتحقيق : سعد بن عبدالله آل حميد
ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، الرياض ، دار الصميعي ·
٥٢١- السنن الكبرى (السنن الكبير) :
للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي
ط(بدون) ، دار الفكر : بيروت ·
٥٢٢- السنن الكبرى للنسائى :
تصنيف : أبي عبدالرحمن النسائي
تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروى حسن
ط(١) ١٤١١هـ-١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·
٥٢٣- سنن النسائى (الصغرى) (المجتبى) :
بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الامام السندى
ط(بدون) ، المكتبة العلمية ، بيروت ·
٥٢٤- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات :
محمد بن أحمد الشقيرى الحوامدى
ط(٢) ٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ·

٥٢٥- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني فى الجرح والتعديل :
تحقيق : مجدي السيد ابراهيم
ط (بدون) ، القاهرة ، مكتبة القرآن ٠
٥٢٦- سؤالات ابن الجنيد :
أبواسحاق ابراهيم بن عبدالله الختلى (٢٦٠هـ)
تحقيق : أحمد محمد نور سيف
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ٠
٥٢٧- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني فى الجرح والتعديل :
دراسة وتحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر
ط(١) ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف - الرياض ٠
٥٢٨- سؤالات أبي داود السجستاني :
للإمام أبي أحمد بن حنبل فى جرح الرواة وتعديلهم
دراسة وتحقيق : د٠ زياد محمد منصور
ط(١) ١٤١٤هـ ، المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم ٠
٥٢٩- سؤالات أبي عبيد الآجرى أبا داود السجستاني فى الجرح والتعديل :
تحقيق : محمد على قاسم العمري
ط(١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ٠
٥٣٠- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني فى الجرح والتعديل :
تحقيق : موفق بن عبدالقادر
ط(١) ١٤٠٤هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض ٠
٥٣١- سير أعلام النبلاء :
الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤط
بيروت ، مؤسسة الرسالة ٠
٥٣٢- سيرة الامام البخارى :
عبدالسلام المباركفورى ١٢٨٩-١٣٤٢هـ
ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الدار السلفية - بومباى ، الهند ٠
٥٣٣- السيرة لابن اسحاق المسماه بكتاب المبتدأ والمبعث :
لمحمد بن اسحاق بن يسار
تحقيق وتعليق : محمد حميد الله ١٣٩٦-١٩٧٦م ، الرباط ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ٠
٥٣٤- سيرة ابن هشام :
حققها : مصطفى السقا ، ابراهيم الابيارى ، عبدالحفيظ شلبي
دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط(بدون)٠

٥٣٥- السيل الجرار :
محمد بن على الشوكانى ١١٧٣-١٢٥٠هـ
ط(٢) ، تحقيق : قاسم غالب أحمد وآخرتن ٠

(حرف الشين)

٥٣٦- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية :
محمد بن محمد مخلوف
ط (بدون) ، دار الفكر ، بيروت ٠

٥٣٧- شذا العرف فى فن الصرف :
تأليف : الشيخ أحمد الحملاوى
ط(٢) ، دار القلم - بيروت - لبنان ٠

٥٣٨- شذرات الذهب فى أخبار فن ذهب :
تأليف : أبي الفلاح عبدالحي ابن العماد الحنبلي " المتوفي ١٠٨٩هـ "
ط (طبعه جديده) ، داراحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ٠

٥٣٩- شرح تراجم أبواب البخارى للدهلوى :
أحمد الدهلوى
ط (٤) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، دار الحديث - بيروت ٠

٥٤٠- شرح حدود ابن عرفه (الهداية الكافية الشافية) :
لأبي عبدالله محمد الرصاع (ت ٨٩٤هـ)
تحقيق : محمد أبي الأجفان ، الطاهر المعموري
ط (١) ١٩٩٣هـ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ٠

٥٤١- شرح أبى الحسن لرسالة أبي زيد وهى الحاشية المسماه (كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيروانى) :
للامام على أبي الحسن المالكي
ط(بدون) دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ٠

٥٤٢- شرح الخرشي على مختصر خليل :
لأبى عبدالله محمد الخرشي
ط(٢) ١٣١٧هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ٠

٥٤٣- شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقى ٠

٥٤٤- شرح ديوان المتنبي أو الفسر لابن جني : تعليق : صفاء خلوصي

٥٤٥- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :
الامام محمد الزرقاني
ط : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، بيروت ، دار المعرفة ٠

- شرح السندي على سنن النسائي = حاشية الامام السندي على السنن ٠

٥٤٦- شرح السنة للبغوي :
تأليف : الحسين بن مسعود البغوي " ٤٣٦هـ - ٥١٦ "

حققه : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش
ط(٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان ·
٥٤٧- شرح الشفاء " مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء " :
للعلامة أحمد بن محمد بن الشمني المتوفى سنة ٨٧٣هـ
(مطبوع بذيل الشفاء للقاضى عياض) ط(بدون) ، دار الفكر، بيروت ·
٥٤٨- شرح العقيدة الطحاوية :
لابن أبي العز الحنفي
خرج أحاديثها : محمد ناصر الدين الألباني
حققها وراجعها : جماعة من العلماء
ط(٨) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤، المكتب الاسلامي ·
٥٤٩- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية :
محمد الصالح العثيمين
تخريج: سعد بن فواز الصميل، ط(٢)١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي ، الدمام·
٥٥٠- شرح العقيدة الواسطية :
تأليف : د· صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
ط(٦) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة المعارف - الرياض ·
٥٥١- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الاسلام ابن تيمية :
للشيخ : محمد خليل هراس
مراجعة : عبدالرزاق عفيفي
تعليق : اسماعيل الأنصاري ، معلومات النشر : بدون ·
٥٥٢- شرح ابن عقيل على ألفية الامام أبي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك (٦٠٠-٦٧٢) :
تأليف : بهاء الدين عبدالله بن عقيل ، ومعه " منحة الجليل " بتحقيق شرح ابن عقيل تأليف : محمد محيى الدين عبدالحميد
دار الفكر - بيروت ، ط(١٦) ١٩٧٤م - ١٣٩٤هـ ·
٥٥٣- شرح علل الترمذى :
تأليف : زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفي ٧٩٥هـ)
حققه : صبحي السامرائي ، ط(٢) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب ، بيروت·
٥٥٤- شرح العمد :
لأبي الحسين البصري محمد بن على بن الطيب
تحقيق د· عبدالحميد بن على أبوزيد
ط(١) ١٤١٠هـ ، القاهرة ، دار المطبعة السلفية ·
٥٥٥- شرح العمدة فى الفقه " كتاب الطهارة " :
تأليف : ابن تيميه ، تحقيق د·سعود بن صالح العطيشان
ط(١) ١٤١٢هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ·

٥٥٦- شرح العناية على الهداية :
للإمام محمد بن محمود البابرتي ٧٨٦هـ
مطبوع بحاشية شرح فتح القدير
ط(٢) ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ٠
٥٥٧- شرح فتح القدير لابن الهمام :
تأليف : كمال الدين بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي "٦٨١هـ" ، ط(٢) ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ٠
٥٥٨- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخارى :
تأليف : د٠ عبدالله بن محمد الغنيمان
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، مكتبة لينه - المنصورة ٠
٥٥٩- شرح الكرماني (الكواكب الدراري) :
للحافظ شمس الدين محمد بن يوسف على (الكرمانى) ٧٨٦هـ
ط(١)١٣٥٢هـ، طبع: عبدالرحمن محمد، ملتزم طبع المصحف الشريف بمصر٠
٥٦٠- شرح معاني الآثار :
تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي " ٢٢٩هـ-٣٢١هـ "
حققه : محمد زهرى النجار
ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٠
٥٦١- الشرح الممتع علي زاد المستقنع :
تأليف : محمد الصالح العثيمين
عناية : سليمان أبا الخيل ، خالد المشيقح
ط(٣) - ١٤١٥هـ ، الرياض : مؤسسة آسام ٠
٥٦٢- شرح منتهي الإدارات :
تأليف : منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠هـ -١٠٥١هـ)
ط: بدون ، عالم الكتب - بيروت ٠
٥٦٣- شرح النووي علي صحيح مسلم :
للإمام : محمد الدين النووي
ط: بدون ، دار الفكر - بيروت ٠
٥٦٤- الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل :
يوسف محمد صديق
كلية التربية للبنات ، طبعة ١٤٠٩هـ ، البلد (بدون)٠
٥٦٥- شرف أصحاب الحديث الخطيب :
تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
تحقيق : الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي
ط(بدون) ، نشرته : جامعة أنقرة ، دار إحياء السنة النبوية ٠

٥٦٦- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل :
تأليف : أبي الحسن مصطفى بن اسماعيل
ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، الناشر: مكتبة ابن تيميه ، القاهرة ·
٥٦٧- الشرك ومظاهره :
مبارك محمد الميلي
ط(١)١٤٠٧هـ، طبع مركز شئون الدعوة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة·
٥٦٨- الشروح والتعليقات على كتب الأحكام لعبدالحق :
لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهرى
السفر الأول ، ط(بدون)·
٥٦٩- شعب الإيمان للبيهقي
٥٧٠- الشفاء بتعريف حقوق المصطفي :
القاضي أبوالفضل عياضا البحصبي
ط (بدون) ، بيروت ، دار الفكر·
٥٧١- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل :
شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)
تحقيق : محمد النعساني
ط (١) ١٣٢٣هـ ، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ·
٥٧٢- الشمائل المحمدية للترمذي :
أبي عيسى محمد بن سوره الترمذى (٢٠٩-٢٧٩هـ)
تحقيق : محمد عفيف الزغبي ، ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ·
٥٧٣- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح :
تأليف : ابن مالك جمال الدين محمد بن عبدالله الطائي النحوى
تحقيق : محمد فواد عبدالباقي
الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت ·
٥٧٤- الشيعة والتشيع - فرق وتاريخ :
إحسان إلهى ظهير
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الناشر: ادارة ترجمان السنه ، لاهور، باكستان·

(حرف الصاد)

٥٧٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٣٢-٣٩٣هـ)
تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار
دار العلم للملايين ، ط(٤) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ·
٥٧٦- صحيح البخاري : (النسخة اليونينية)
دار الجيل ، بيروت ، ط (بدون)·

٥٧٧- صحيح الترغيب والترهيب :
(للحافظ المنذري)
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي ببيروت ، ط(٢) ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ٠
٥٧٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي ، ط(٢) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ٠
- صحيح ابن حبان = الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان
٥٧٩- صحيح ابن خزيمة :
حققه : د٠ محمد مصطفى الأعظمي
المكتب الاسلامي ببيروت ، ط(١) ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ٠
٥٨٠- صحيح سنن الترمذي :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الاسلامي - بيروت ، ط(١) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ٠
٥٨١- صحيح سنن أبي داود :
صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، توزيع المكتب الاسلامي - بيروت ، ط(١) ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ٠
٥٨٢- صحيح سنن ابن ماجه :
صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الاسلامي - بيروت، ط(١) ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ٠
٥٨٣- صحيح سنن النسائي :
صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط(١) ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ٠
- صحيح أبي عوانة = مسند أبو عوانة ٠
٥٨٤- صحيح مسلم :
للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، ط(بدون)٠
٥٨٥- الصحيح المسند من أسباب النزول :
أبوعبدالرحمن مقبل بن هادى الوادعي
ط(بدون) القاهرة ، مكتبة ابن تيميه ٠

٥٨٦- الصحيح المسند من دلائل النبوة :
تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي
دار الأرقم ، الكويت ، ط(١) ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ٠
٥٨٧- صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه :
حققها : د٠ رفعت فوزي عبدالمطلب
مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط(١) ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ٠
٥٨٨- صفة الجنة لأبي نعيم :
تأليف الامام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني
مكتبة التراث الاسلامي ، مصر ٠
٥٨٩- الصلـه :
لابن بشكوال أبي القاسم بن عبدالملك ٤٩٤-٥٧٨هـ
طبع الدار المصرية للتأليف والنشر ١٩٦٦م ٠
٥٩٠- الصلاة وحكم تاركها :
للإمام ابن القيم الجوزية
دار الحديث ، القاهرة ، ط (بدون)٠
٥٩١- الصلاة ومقاصدها للحكيم الترمذي ٢٨٥هـ
للحكيم أبي عبدالله الترمذي
قدم له وحققه الشيخ : بهيج غزاوي
دار احياء العلوم ، بيروت - لبنان ، ط(١) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ٠
٥٩٢- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة :
الامام أبي عبدالله محمد بن أيوب وابن القيم الجوزية
تحقيق : د٠ علي بن محمد الدخيل الله
دار العاصمة ، الرياض، ط(١)، ١٤٠٨هـ٠

(حرف الضاد)

٥٩٣- الضعفاء الصغير :
للإمام محمد اسماعيل البخاري ومعه الضعفاء والمتروكين للنسائي
تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط(١)١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت ، دار المعرفة٠
٥٩٤- الضعفاء (الكبير) : لأبي جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلى
تحقيق : عبدالمعطى أمين قلعجى
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ٠
٥٩٥- الضعفاء لأبى زرعه وأجوبته على أسئلة البردعي لأبى زرعة الرازي
مع أبو زرعه الرازى وجهوده فى السنة النبوية
تحقيق : سعدى الهاشمي
ط(٢) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، القاهرة ، دار الوفاء ٠

٥٩٦- الضعفاء والمتروكين :
للامام أحمد على بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ (مع الضعفاء للبخاري)
تحقيق : محمود ابراهيم زايد
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، بيروت ، دار المعرفة ·

٥٩٧- الضعفاء والمتروكين :
جمال الدين أبى الفرج محمد بن الجوزى
تحقيق : أبوالفداء عبدالله القاضى
الطبعة (١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية·

٥٩٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته :
محمد بن ناصر الدين الألبانى
الطبعة (٢) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، المكتب الاسلامى ، بيروت ·

٥٩٩- ضعيف سنن الترمذي :
محمد ناصر الدين الألبانى
الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩١م، المكتب الاسلامى - بيروت - دمشق، عمان·

٦٠٠- ضعيف سنن أبى داود :
محمد ناصر الدين الألبانى
الطبعة(١)١٤١٢هـ-١٩٩١م، المكتب الاسلامى ، بيروت - دمشق - عمان·

٦٠١- ضعيف سنن ابن ماجه :
محمد بن ناصر الدين الألباني
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، المكتب الاسلامي ، بيروت - لبنان·

٦٠٢- ضعيف سنن النسائي :
محمد ناصر الدين الألباني
الطبعة(١)١٤١١هـ-١٩٩٠م، المكتب الاسلامي ، بيروت - دمشق - عمان·

٦٠٣- الضوء اللامع المبين فى مناهج المحدثين :
د· أحمد محرم الشيخ ناجي
ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، مطبعة الأمان - مصر ·

٦٠٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي
ط(بدون) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ·

(حرف الطاء)

٦٠٥- الطب النبوي :
أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي
تحقيق : أحمد رفعت البدراوي
ط(٢) -١٤١٠هـ -١٩٩٠م ، دار إحياء العلوم ، بيروت - لبنان ·

٦٠٦- الطبقات :
للإمام المحدث خليفة بن خياط (ت سنة ٢٥٠هـ)
تحقيق : أكرم ضياء العمري ، ط(٢)- ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م ، دار طيبة ، الرياض ٠
٦٠٧- الطبقات :
الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري
تحقيق : أبو عبيدة مشهور حسن سلمان
ط(١) ١٤١١هـ ، دار الهجرة : الرياض ٠
٦٠٨- طبقات الأولياء :
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ابن الملقن)
تحقيق : نور الدين شريبه
ط(٢) ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت ٠
٦٠٩- طبقات الحفاظ :
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
تحقيق : علي محمد عمر
ط(١) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، مكتبة وهبه : القاهرة ٠
٦١٠- طبقات الحنابلة :
للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلي
ط: بدون ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ٠
٦١١- الطبقات السنيه في تراجم الحنفية :
عبد القادر التميمي
تحقيق : عبد الفتاح الحلو ٠
٦١٢- طبقات الشافعية :
لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه
تحقيق : عبد العليم خان
فهرسه : عبد الله الطباع
ط (١)- ١٤٠٧هـ عالم الكتب - بيروت ٠
٦١٣- طبقات الشافعية :
لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ١٠١٤هـ
مطبوع مع طبقات الشافعية للشيرازي
تحقيق : خليل الميس ، بيروت ، دار القلم ٠
٦١٤- طبقات الشافعية :
عبد الرحمن الأسنوي (جمال الدين)
تحقيق : كمال الدين يوسف الحوت
ط(١) -١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

٦١٥- طبقات الشافعيه الكبري :
تاج الدين أبي نصر بن عبد الكافي السبكي ٧٢٧هـ- ٧٧هـ
تحقيق : محمود الطناحي - عبد الفتاح الحلو
ط (١) -١٣٨٣هـ - ١٦٤م ٠
٦١٦- طبقات الفقهاء :
لأبي إسحاق الشافعية الشيرازي ٤٧٦هـ (معه طبقات الشافعية لحسيني)
تحقيق : خليل الميس ، بيروت ، دار القلم ٠
٦١٧- طبقات الفقهاء الشافعية :
أبي عاصم محمد العبادي (ت ٤٥٨هـ)
تحقيق : جوستافتر تام ، ليدد، ١٩٦٤م ٠
٦١٨- طبقات الفقهاء الشافعية :
للإمام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن الصلاح)
٥٧٧ هـ - ٦٤٣هـ ٠
تهذيب واستدراك : الإمام النووي
تحقيق : محي الدين علي نجيب
ط(١)-١٤١٣هـ -١٩٩٢م ، دار البشائر الإسلامية - بيروت
٦١٩- الطبقات الكبري :
محمد بن سعد
ط: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م ، بيروت ، دار صادر ٠
٦٢٠- الطبقات الكبرى (الطبعة الرابعة من الصحابة):
محمد بن سعد الزهري
تحقيق د٠ عبدالعزيز السلمي
ط (١) ١٤١٦هـ ، الطائف : مكتبة الصديق ٠
٦٢١- الطبقات الكبرى (الطبعة الخامسة من الصحابة) :
محمد بن سعد الزهري
دراسة وتحقيق : محمد بن صامل السلمي
ط(١) ١٤١٤هـ ، الطائف : مكتبة الصديق ٠
٦٢٢- طبقات المحدثين بأصبهان :
لأبي محمد عبد الله بن محمد - أبي الأنصاري ٢٧٤هـ- ٣٦٩هـ
تحقيق : عبدالغفار عبد الحق البلوشي
ط(٢) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، الرسالة - بيروت ٠
٦٢٣- طبقات المدلسين : لابن حجر العسقلاني
تحقيق : محمد زينهم محمد عزب
ط(١) -١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ، دار الصحوة ، القاهرة ٠

٦٢٤- طبقات المفسرين :
للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي ٩٤٥هـ
تحقيق : علي محمد عمر
ط(١)- ١٣٩٢هـ ، القاهرة ، مكتبة وهبة ·
٦٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب :
للحافظ أبي زعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي
ط : بدون ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ·
٦٢٦- طلبة الطلبه في الإصلاحات الفقهية :
نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧هـ
تحقيق : خليل الميس
ط(١) - ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، بيروت ، دار العلم ·
٦٢٧- الطهور :
أبي عبيد القاسم بن سلام ١٥٧-٢٢٤هـ
تحقيق : صالح بن محمد الفهد المزيد
ط(١) -١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، مطبعة المدني - مصر ، وطبعة أخري
تحقيق : مشهور حسن سليمان ، ط(١)-١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، مكتبة الصحابة - مكتبة التابعين ، جده ، القاهرة ·
٦٢٨- طبقات النسابين :
بكر أبو زيد
ط(١)- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، الرياض : دار الرشد ·

(حرف العين)

٦٢٩- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمزي :
الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
بيروت ، دار الكتب العلمية ·
٦٣٠- العباب الزاخر واللباب الفاخر ·
الحسن بن محمد بن أبي الحسن الصغاني ٥٧٧- ٦٥٠ هـ
تحقيق :محمد حسن آل ياسين
ط: ١٩٧٩م ، العراق ، وزارة الثقافة والأعلام ، دار الرشيد ·
٦٣١- العبر فى خبر من غبر :
الحافظ الذهبى ٧٤٨هـ - ١٣٤٧م
تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ·
ط(بدون) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ·
٦٣٢- عجالة المبتدئ وفضالة المنتهى فى النسب :
لأبى بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني

تحقيق : عبدالله كنون
ط(٢) ١٣٩٣هـ ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ·
٦٣٣- عشرة النساء :
أبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مكتبة السنة - القاهرة ·
٦٣٤- العدة شرح العمدة :
بهاء الدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ٥٥٦-٢٢٤
ط (بدون)
٦٣٥- العدة على إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام حاشية محمد بن اسماعيل الصنعاني:
تحقيق : على بن محمد الهندي ، ط(بدون) ، المطبعة السلفية ·
٦٣٦- العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين :
تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكى (٧٧٥-٨٣٢هـ)
تحقيق : محمود محمد الطناحي
ط(١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م) ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ·
٦٣٧- عقود الزبرجد على مسند الامام أحمد جلال الدين السيوطى ٨٤٩-٩١١هـ:
أحمد عبدالفتاح تمام - سمير حسين حلبي
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ·
٦٣٨- العقيدة الطحاوية :
محمد ناصر الدين الألباني
ط(١) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دمشق - بيروت ·
٦٣٩- علل الترمذي الكبير :
ترتيب أبي طالب القاضي
تحقيق ودراسة : حمزه ديب مصطفى ، ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الأقصى، عمان·
٦٤٠- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية :
عبدالرحمن بن على بن الجوزي
تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، ط (بدون) ، ادارة ترجمان السنة ، لاهور ·
٦٤١- علل الحديث :
للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي (٢٤٠-٣٢٧هـ)
ط ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، بيروت ، دار المعرفة ·
٦٤٢- علل الحديث ومعرفة الرجال :
للحافظ على بن عبدالله المدينى ، ولد ١٦١هـ وتوفى ٢٣٤هـ
تحقيق : عبدالمعطى أمين قلعجي ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
دار الوعى - حلب - سوريا ·

٦٤٣- العلل الواردة فى الأحاديث النبوية :
الامام الحافظ أبى الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطني ٣٠٦-٣٨٥
تحقيق وتخريج : د٠ محفوظ عبدالرحمن السلفي
ط(١) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دارطيبه ، الرياض ٠
٦٤٤- العلل ومعرفة الرجال برواية (عبدالله) :
للامام أحمد بن حنبل
تحقيق : د٠ وصى الله بن محمد بن عباس
ط(١) ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، بيروت ، المكتب الاسلامي ٠
٦٤٥- علم الأجنة فى ضوء القرآن والسنة :
هيئة الاعجاز العلمى ، رابطة العالم الاسلامي ، مكة ٠
٦٤٦- علم أصول الفقه :
عبدالوهاب خلاف ، ط(٠٢) ١٤٠٦هـ ، بيروت ، دار القلم ٠
٦٤٧- علم التشريح :
قيس ابراهيم الدوري
ط(١) ١٩٨٠م ، دار المعرفة ، بيروت ٠
٦٤٨- علوم الحديث :
للامام أبوعمرو عثمان بن الصلاح
تحقيق: نور الدين عتر ، ط(١٤٠١هـ) المكتبة العلمية - بيروت ٠
٦٤٩- العلو للعلى الغفار فى صحيح الأ خبار وسقيمها :
الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان
ط(٢) ١٣٨٨ ، المدينة المنورة ، المكتبة السلفية ٠
٦٥٠- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم :
عبدالغني المقدسى ٥٤١-٦٠٠هـ
تحقيق : محمود الأرناؤوط
ط(٢) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت ٠
٦٥١- عمدة القارى شرح صحيح البخاري :
بدر الدين أبى محمد محمود العينى ٧٦٢-٨٥٥هـ
ط(١)١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة٠
٦٥٢- عمل اليوم والليلة :
أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣هـ)
ط (٣) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ٠
٦٥٣- عمل اليوم والليلة :
للامام أبي بكر بن السني
تخريج عبدالله حجاج ، ط(٣) ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، القاهرة ، مكتبة التراث،

ونسخة أخري تحقيق بشير محمد عيون، ط(١)١٤٠٧هـ، دمشق، دار البيان.

٦٥٤- العواصم من القواصم :
القاضي أبوبكر بن العربى
تحقيق وتعليق : محب الدين الخطيب
ط : ١٣٧١هـ ، القاهرة ، المطبعة السلفية .

٦٥٥- عون البارى لحل أدلة البخارى :
أبي الطيب صديق حسن القنوجي، ط(بدون)، دار الرشيد - حلب - سوريا.

٦٥٦- عون المعبود شرح سنن أبى داود :
أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان
ط(٣) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر - لبنان ، بيروت .

٦٥٧- العين " معجم كتاب العين " :
لأبى عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى ١٠٠-١٧٥هـ
تحقيق : مهدى المخزومى ، إبراهيم السامرائى
ط(بدون) ١٩٨٠م ، دار الرشيد - العراق .

٦٥٨- عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير :
لأبي الفتح اليعمري (ابن سيد الناس)
تحقيق لجنة احياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة
ط(٣) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

(حرف الغين)

٦٥٩- غاية السول فى خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم :
الامام أبوحفص عمر بن على الأنصاري الشهير بابن الملقن
تحقيق : عبدالله بحر الدين عبدالله
ط(١) ١٤١٤هـ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت .

٦٦٠- غاية المرام " تخريج أحاديث الحلال والحرام " :
تأليف : محمد ناصر الدين الألباني
ط(١)١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، المكتب الاسلامي-دمشق، المكتب الاسلامي، بيروت.

٦٦١- غاية النهاية فى طبقات القراء :
شمس الدين أبى الخير محمد بن الجزري ٨٣٣هـ
على نشره ج.برجستراسر ، ط(٢) ١٤٠٠هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦٢- غريب الحديث :
تأليف : أبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي ١٩٨هـ-٢٨٥هـ
تحقيق : سليمان بن ابراهيم العايد
ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار المدني - القاهرة .

٦٦٣- غريب الحديث :
أبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي المتوفي ٣٨٨هـ
تحقيق : عبدالكريم ابراهيم العزباوى
ط(بدون) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الفكر - دمشق - سوريا ·

٦٦٤- غريب الحديث :
أبي الفرج عبدالرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى
تحقيق وتعليق : د· عبدالمعطى قلعجي
ط(١) ١٤٠٥هـ/١٣٨٥ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ·

٦٦٥- غريب الحديث :
تأليف : أبوالقاسم بن سلام الهروى المتوفي ٢٢٤هـ - ٨٣٨م
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ·

٦٦٦- غريب القرآن وتفسيره :
لأبي عبدالرحمن عبدالله بن المبارك اليزيدى ٢٣٧هـ
تحقيق : محمد سليم الحاج
ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، عالم الكتب - بيروت ·

٦٦٧- الغريب المصنف :
لأبي عبيد القاسم بن سلام
تحقيق : محمد المختار العبيدي ، ط (١) ١٩٨٩م ، بيت الحكمة ، قرطاج، تونس·

٦٦٨- الغنية ، فهرست شيوخ القاضي عياض ٥٤٤هـ :
تحقيق : ماهر زهير جرار
ط(١) ١٤٠٢هـ ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت -

٦٦٩- غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود :
تأليف : أبي اسحاق الجوينى الأثري
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ·

٦٧٠- غياث الأمم فى التيات الظلم (الغياثي) :
لإمام الحرمين أبي المعالى الجوينى
تحقيق : مصطفى حلمى ، فؤاد عبدالمنعم أحمد
ط(٣) ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، دار الدعوة - الاسكندرية ·

(حرف الفاء)

٦٧١- الفائق فى غريب الحديث :
جار الله محمود الزمخشري
تحقيق : على البجاوي ، محمد أبوالفضل ابراهيم
ط(٣) ١٣٩٩هـ ، دار الفكر ، بيروت ·

٦٧٢- فتاوى ابن تيمية :
ط(١) ١٣٨١، مطابع الرياض ·
٦٧٣- فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد :
تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المتوفي ٦٤٣هـ والمعروف بابن الصلاح ·
تحقيق : ابراهيم بن عبدالله الحازمي
ط(بدون) مطبعة النرجس ، الرياض ، توزيع دار الشريف ·
٦٧٤- فتاوى قاضي خان بحاشية الفتاوى الهندية :
ط(٢) ١٣١٠هـ ، بيروت ، دار المعرفة ·
٦٧٥- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين :
إعداد وترتيب : أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم
ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار عالم الكتب ·
٦٧٦- الفتاوى الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان :
تأليف : العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند
ط(٢) ١٣١٠هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، وبهامشه فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية ·
٦٧٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى :
تأليف : أحمد بن على بن حجى العسقلاني ٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ
إخراج : محب الدين الخطيب ، رقمه : محمد فؤاد عبدالباقي
ط(بدون) ، المطبعة السلفية - مكتبتها - القاهرة ·
٦٧٨- فتح ذى الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام " كتاب الطهارة " :
الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين
تخريج : أحمد محمد الجليل ، وسامى محمد الجليل
ط(١) ١٤١٦هـ ، دار المسلم ، الرياض ·
٦٧٩- الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني :
ترتيب وتأليف : أحمد عبدالرحمن البنا
ط(بدون) ، دار الشهاب - القاهرة ·
٦٨٠- فتح العزيز شرح الوجيز ، مطبوع مع المجموع للنووي :
ط (بدون) ، دار الفكر : بيروت ·
٦٨١- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية :
محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) :
ط(٢) ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م ، مكتبة ومطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر·
٦٨٢- فتح المبدى ، شرح مختصر الزبيدى :
تأليف : عبدالله بن حجازي الشرقاوي ١١٥٠-١٢٢٦هـ
ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ·

٦٨٣- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد :
عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ، تعليق : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.
ط(١) ١٩٩٢-١٤١٣هـ ، مكتبة دار الفيحاء ، دمشق - بيروت .

٦٨٤- فتح المغيث :
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى (ت ٩٠٢هـ)
ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٦٨٥- فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب :
حماد بن محمد الأنصارى
الطبعة (١) ١٤٠٦-١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

٦٨٦- الفردوس بمأثور الخطاب :
أبوشجاع شيريه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الملقب بالكيسا(٤٤٥-٥٠٩)
تحقيق : السعيد بسيوني زغلول
ط(١) ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
طبعة أخرى : بتحقيق فؤاد الزمرلي ، محمد المعتصم بالله
ط(١) ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦٨٧- الفرق بين الفرق :
عبدالقاهر طاهر البغدادى ٤٢٩هـ - ١٠٣٧ ، ط(بدون).

٦٨٨- الفروسية :
تأليف : ابن القيم الجوزية ٦٩١هـ - ٧٥١هـ
تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح ، ط (بدون) ، مكتبة دار التراث .

٦٨٩- الفصيح :
لثعلب ، والشروح التى عليه
تحقيق ودراسة : محمد عبدالمنعم خفاجي
ط(١) ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م ، مكتبة التوحيد ، القاهرة .

٦٩٠- فقه الإمام أبى ثور :
سعدى حسين على جبر
ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦٩١- فقه الإمام سعيد بن المسيب :
د. هاشم جميل عبدالله
ط(بدون) ، نشر : رئاسة ديوان الأوقاف العراقية .

٦٩٢- فقه الطهارة لابن تيمية :
تحقيق : د. السيد الجميلي
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الفكر - لبنان - بيروت ، دار الوسام.

٦٩٣- فقه اللغة :
لأبي منصور الثعالبي

تحقيق : مصطفى السقا وآخرون
ط ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، المكتبة التجاريه - مكة ·
٦٩٤- الفكر السامي فى تاريخ الفقه الاسلامي :
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسى ١٢٩١-١٣٧٦
تحقيق : ابن صالح شعبان
ط(١) ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م ، بيروت : دار الكتب العلمية ·
٦٩٥- الفهرست :
لابن النديم ، دار الباز - مكة المكرمة
٦٩٦- فهرست المخطوطات :
دار الكتب المصرية من سنة ١٩٣٦ - ١٩٥٥
تصنيف : فؤاد سيد ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ·
٦٩٧- فهرست المخطوطات والمصورات لجامعة الامام محمد بن سعود (الحديث الشريف)
ط (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)
مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية·
٦٩٨- الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي :
المخطوط: الحديث النبوى وعلومه ورجاله١٩٩١م، مؤسسة آل البيت: عمان·
٦٩٩- فهرس مخطوطات القرويين ·
٧٠٠- فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل ، العدد (٣) ، ١٤٠٨هـ ·د
٧٠١- فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس :
(خزانة جامع الزيتونه) عبدالحفيظ منصور ·
٧٠٢- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية :
تأليف : أبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوى الهندي
مع التعليقات السنية على الفوائد البهية
تصحيح وتعليق : محمد بدرالدين أبوفراس النعماني
ط(بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ·
٧٠٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة :
تأليف : محمد بن على الشوكاني المتوفى ١٣٥٠هـ
تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني
اشراف : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط(١) ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ·
٧٠٤- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:
لعبدالعلى بن محمد بن نظام الدين الأنصارى
مطبوع بحاشية المستصفى من علم الأصول للغزالي
ط(١) ١٣٢٢هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ·

٧٠٥- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :
الشيخ : أحمد غنيم النفراوي المالكي ١١٢٠هـ
ط(بدون) ، بيروت ، دار المعرفة ·
٧٠٦- فى التاريخ الأيوبي والمملوكي:
أحمد مختار العبادي
ط(بدون) ، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ·
٧٠٧- فيض البارى على صحيح البخاري :
تأليف : محمد بن أنور الكشميرى الديوبري المتوفى ١٣٥٢هـ
ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، ومعه حاشية البدر الساري الى فيض الباري ، عنه : محمد بدر عالم
٧٠٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير :
محمد عبدالرؤف المناوى
ط(بدون) ، دار إحياء السنة النبوية ·

(حرف القاف)

٧٠٩- القاموس المحيط :
محب الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي
ط(٢)١٣٧١هـ-١٩٥٢م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده·
٧١٠- قانون التأويل :
لابن العربي المالكي
تحقيق : محمد السليماني
ط(١)،١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، جده: دارالقبلة الاسلامية، دمشق، مؤسسة العلوم·
٧١١- القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس أبى بكر بن العربى المعافرى ٤٦٨-٥٤٣هـ:
تحقيق : محمد عبدالله ولد كريم
ط(١) ١٩٩٢م ، بيروت ، لبنان ·
٧١٢- قبضة البيان فى ناسخ ومنسوخ القرآن :
أبي القاسم جمال الدين بن عبدالرحمن البذورى
تحقيق : زهير الشاويش ومحمد كنعان
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ·
٧١٣- قرة العينين في ضبط أسماء رجال الصحيحين :
عبدالغني بن أحمد البحراني الشافعى
ط(بدون) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، مكتبة التوبه - الرياض ·
٧١٤- القواعـد :
لأبى عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري ٧٥٨هـ
تحقيق ودراسة : أحمد بن عبدالله بن حميد
نشر : مركز احياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ·

٧١٥- القواعـــد :
أبى الفرج عبدالرحمن بن رجب ٧٩٥هـ
دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠
٧١٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام :
تأليف : أبى محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى المتوفي سنة ٦٦٠هـ ، راجعه وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد ، ط(٢) ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الجيل ٠
٧١٧- قواعد الأصول ومعاقد الفصول :
صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي ٧٣٩هـ
تحقيق وتعليق : على عباس الحكمي
نشر : معهد البحوث العلمية واحياء التراث بجامعة أم القرى ، ط(١) ١٤٠٩هـ٠
٧١٨- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى :
تأليف : الشيخ محمد بن الصالح العثيمين
ط،١٤٠٧هـ،الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء،والدعوة والارشاد٠
٧١٩- القواعد المفيدة فى معرفة أسماء الرجال :
إعداد فهد بن على الكشى
ط(١)١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مكتبة ابن تيمية ، مكتبة العلم ، القاهرة، جده٠
٧٢٠- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميه فى كتابي الطهارة والصلاة :
كتبه : ناصر بن عبدالله الميمان
ط (بدون) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، مركز بحوث الدراسات الاسلامية - مكه٠
٧٢١- القوانين الفقهية لابن جزي :
تأليف : أبوالقاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
ط (بدون) ، دار الكتب العلمية ٠
٧٢٢- قول البخاري سكتوا عنه :
تأليف : مسفر بن عزم الله الدميني
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، المكتبة التجارية - مكه ٠

(حرف الكاف)

٧٢٣- الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبى على مشكاة المصابيح) :
شرف الدين حسين محمد الطيبى ٧٤٣هـ
تحقيق : المفتى عبدالغفار وآخرون
ط(١) ١٤١٣هـ ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشى - باكستان:
٧٢٤- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للامام الذهبي وحاشيته :
للامام برهان الدين ابراهيم (سبط ابن العجمي) ٧٥٣-٨٤١
ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق : محمد عوامه ، جده ، دار القبله ٠

٧٢٥- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف :
تأليف : أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
ط (بدون) ، دار الباز ٠
٧٢٦- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي :
أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي
ط (١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان٠
٧٢٧- الكامل فى التاريخ :
لأبى الحسن على بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري ٦٣٠هـ
ط(٢) ١٣٨٧هـ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ٠
٧٢٨- الكامل في ضعفاء الرجال :
تأليف : أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني
تحقيق : لجنة من المختصين باشراف الناشر
ط (٢) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الفكر - بيروت ٠
٧٢٩- الكبائر وتبيين المحارم :
تأليف:أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي٦٦٣-٧٤٨هـ
تحقيق : محي الدين مستو
ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دمشق ، دار ابن كثير - بيروت ، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة٠
٧٣٠- كتب حذر منها العلماء (المجموعة الأولى) :
مشهور حسن سلمان
ط(١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دار الصميعي ، الرياض ٠
٧٣١- الكشاف :
تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ٤٦٧هـ-٥٣٨هـ
ط (بدون) ، دار الباز - مكه ٠
٧٣٢- كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير الطبري :
مشهور حسن سلمان وآخر
ط(١) ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، مكتبة الصديق ، الطائف ٠
٧٣٣- كشف الأستار عن زوائد البزار :
نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ٧٣٥-٨٠٧هـ
تحقيق : حبيب عبدالرحمن الأعظمي
ط (١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ٠
٧٣٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار :
الامام أبى البركات عبدالله بن أحمد النسفي ٧١٠هـ مع شرح نور الأنوار على المنار ، حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون الحنفى الصديقى ١١٣٠هـ
ط(١) ١٤٠٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ٠

٧٣٥- الكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث :
برهان الدين الحلبى (ت ٨٤١هـ)
تحقيق: صبحى السامرائى، مكتبة النهضة العربية، ط(١)١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٧٣٦- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس :
اسماعيل بن محمد العجلتنى الجراحي
ط(٢) ١٣٥١هـ ، دار احياء التراث - بيروت .
٧٣٧- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون :
مصطفى بن عبدالله القسطنطينى حاجى خليفه ١٠١٧-١٠٦٧هـ
ط(بدون) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار الفكر - بيروت ، لبنان .
٧٣٨- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها :
أبومحمد مكي بن أبي طالب القيسي ٣٥٥-٤٣٧هـ
تحقيق : د. محى الدين رمضان
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
٧٣٩- كشف الغمه ببيان خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمه :
أبوالحسن مصطفى بن اسماعيل
ط(١) ١٤١٤هـ ، القاهرة ، مكتبة ابن تيميه .
٧٤٠- كشف المخبوء لثبوت حديث التسمية فى الوضوء :
أبواسحاق الجويني الأثري
ط(١) ١٤٠٨هـ ، مكتب التوعية الاسلامية - القاهرة .
٧٤١- الكفاية فى علم الرواية :
الحافظ أبوبكر أحمد بن على الخطيب البغدادي
تحقيق : أحمد عمر هاشم
ط(٢) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٧٤٢- الكليات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية :
لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوى (ت ١٠٩٤هـ - ١٦٨٣م)
مراجعة : عدنان درويش ، محمد المصرى
ط : ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧٤٣- الكنى والأسماء :

أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي ٢٢٤-٣١٠هـ

ط(٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية - بيروت ·

٧٤٤- الكنى والأسماء : للامام مسلم بن الحجاج :

دراسة وتحقيق : عبدالرحيم محمد القشقري

طبع : المجلس العلمي لاحياء التراث الاسلامي بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ·

٧٤٥- الكواشف الجلية عن معاني الواسطية :

تأليف : عبدالعزيز المحمد السلمان

ط(٤) ، مؤسسة مكه للطباعة والاعلام ·

٧٤٦- الكواكب النيرات :

تأليف : لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ٨٦٣-٩٣٩هـ

تحقيق : عبدالقيوم - عبدرب النبي

إشراف : عبدالعزيز رباح ، أحمد يوسف الدقاق

ط(١) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار المأمون للتراث - بيروت · دار المأمون للتراث - دمشق ·

(حرف اللام)

٧٤٧- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :

تأليف : جلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ

ط (بدون) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار المعرفة ، بيروت ·

٧٤٨- لباب الآثار الواردة عن الأولين والمتأخرين الأخيار :

مهنا بن خلفان البوسعيدي

تحقيق : عبدالحفيظ الشلبي

ط : ١٤٠١/ عمان وزارة التراث القومي والثقافة ·

٧٤٩- اللباب في تهذيب الأنساب :

لابن الأثير ، ط: ١٣٥٦هـ ، نشر مكتبة القدس ، القاهرة ·

٧٥٠- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب :

تأليف : أبي محمد علي بن زكريا المنبجي المتوفي سنة ٦٨٦هـ

تحقيق : د. محمد فضل عبدالعزيز المراد

ط (١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الشروق - جده .

٧٥١- اللباب في شرح الكتاب :

عبدالغني الميداني الحنفي

تحقيق : محمود النواوي

ط (بدون) الرياض : مكتبة الرياض الحديثة

٧٥٢- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ :

تقى الدين بن فهد المكى

ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٧٥٣- لسان العرب :

تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري

ط (بدون) ، دار صادر - بيروت ، دار الفكر - بيروت .

٧٥٤- لسان الميزان :

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ

اعداد المكتب الثقافي للنشر ، ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . دار الفكر.

٧٥٥- لقط اللالئ المتناثرة فى الأحاديث المتواترة :

أبوالفيض محمد مرتضى الزبيدي

تحقيق : محمد عبدالقادر عطا

ط (١) ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٧٥٦- اللمع في أصول الفقه للشيرازي :

تأليف : أبي اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ

ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٧٥٧- لوامع الأنوار البهية :

تأليف : محمد بن أحمد السفاريني الأثري الحنبلي ، ط(بدون).

٧٥٨- ليس فى كلام العرب :

الحسن بن أحمد بن خالويه ، ط(٢) ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ،

تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، مكه .

(حرف الميم)

٧٥٩- مباحث فى علم الجرح والتعديل :
تأليف : قاسم علي سعد
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار البشائر الاسلامية - بيروت ٠
٧٦٠- مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء :
د٠ شفيق عبدالملك
ط(٧) ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م ، القاهرة : المطبعة التجارية الحديثة ٠
- كتاب المبتدأ والمبعث = السيرة لابن اسحاق ٠
٧٦١- المبسوط :
لشمس الدين السرخسي
ط(بدون) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠
٧٦٢- المتجر الرابح فى ثواب العمل الصالح :
شرف الدين عبدالمؤمن الدمياطى ٦١٣-٧٠٥هـ/١٢١٧-١٣٠٦هـ
تحقيق : عبدالملك بن دهيش ، محمد رضوان
ط(٣) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مطابع الصفا - مكه ٠
٧٦٣- متن الزبد في الفقه الشافعي :
تأليف : أحمد بن رسلان الشافعي
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، عالم الكتب - بيروت ٠
٧٦٤- المتواري على تراجم أبواب البخارى :
ناصر الدين أحمد بن محمد (ابن المنير) الإسكندراني ٦٢٠-٦٨٣هـ
تحقيق : صلاح الدين مقبول
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، مكتبة المعلا - الكويت ٠
٧٦٥- مثلثه قطرب ، مطبوعة مع عنوان الشرف الوافي لاسماعيل بن أبي بكر المقرئ:
تحقيق : عبد ابراهيم الأنصارى
ط(٥) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، مكتبة جده ٠
٧٦٦- المثلث لابن السيد البطليوس ٤٤٤هـ - ٥٢١هـ :
تحقيق : صلاح مهدي الفرطوسي
ط : ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الرشيد ، العراق ، وزارة الثقافة والاعلام، سلسلة كتب التراث (١١١)٠
٧٦٧- مجالس العلماء :
أبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي
تحقيق : عبدالسلام هارون
ط(٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مطبعة المدني - القاهرة ٠
٧٦٨- المجتبى من المجتنى :
لأبى الفرج بن الجوزى

تحقيق : د. على حسين البواب
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، دار الفرقان : عمان .
٧٦٩- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :
محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)
تحقيق : محمود إبراهيم زايد
ط : (بدون) ، دار الباز - مكة المكرمة .
٧٧٠- مجمع البحرين فى زوائد المعجمين ، المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني :
الحافظ نور الدين الهيثمى ٧٣٥-٨٠٧
تحقيق : عبدالقدوس بن محمد نذير
ط(١) ١٤١٣هـ ، الرياض ، الرشد .
٧٧١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
نور الدين علي بن أبي بكر الهثمي المتوفي سنة ٨٠٧هـ
بتحرير : الحافظين العراقي وابن حجر
ط(٣) -١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
٧٧٢- مجمل اللغة :
أبو الحسن أحمد بن فارس ٣٩٥هـ
تحقيق : هادي حسن حمودي ، ط(١)-١٤٠٥هـ ، منشورات معهد المخطوطات العربية - الكويت .
طبعة أخرى :
دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن السلطان
ط(٢)- ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٧٧٣- المجموع شرح المهذب :
أبي بكر زكريا شرف النووي ت :٦٧٦هـ
ط: بدون ، دار الفكر - بيروت .
٧٧٤- مجموع فتاوى الشيخ بن عثيمين :
جمع وترتيب : : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان
الطبعة(الأخيرة) - ١٤١٣هـ ، دار الوطن - الرياض .
٧٧٥- المجموع المغيث :
موسى محمد أبي عيسى الأصفهاني المتوفي ٥٨١هـ
تحقيق : عبد الكريم الغرباوي
مركز إحياء التراث - مكة المكرمة .
٧٧٦- مجموعة مختارة لمخطوطات عربية نادرة:
من مكتبات عامة في المغرب : القسم الأول :
إعداد : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية
ط(١)-١٤٠٧ - عالم الكتب - بيروت .

٧٧٧- المحبر :
تأليف : أبو جعفر محمد بن حبيب
رواية : أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري
تحقيق : د٠إيلزه ليختن شتيتر
ط: بدون ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ٠
٧٧٨- المحصول في علم أصول الفقه :
فخر الدين محمد بن عمر الرازي ٦٠٦هـ
تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، ط(١) - ١٣٩٩هـ
لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود٠
٧٧٩- المحقق من علم الأصول :
تأليف : شهاب الدين محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي (أبو شامة) - ٥٩٩هـ -٦٦٥هـ ٠
تحقيق : أحمد الكويتي ، ط(١) - ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م
دار الكتب الأثرية، الزرقاء -الأردن ، دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض٠
٧٨٠- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة :
علي بن إسماعيل بن سيده ٤٥٨هـ
تحقيق : د٠ عائشة بنت الشاطئ ، ط(١)-٣٧٧- ٩٥٨٠
معهدالمخطوطات بجامعة الدول العربية، شركة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي
٧٨١- المحلى بالأثار :
تصنيف : أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي
تلخيص : د٠ عبدالغفار سليمان البنداري
ط(بدون) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٠
طبعة أخرى بتحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق ، بيروت ٠
٧٨٢- المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدى :
ط(١) ١٤١١هـ ، مركز صالح بن صالح عنيزة ٠
٧٨٣- مختار الصحاح :
تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي
ط(بدون)، دار ابن كثير-دمشق- سوريا ٠ دار ابن كثير - بيروت - لبنان٠
٧٨٤- مختصر استدراك الحافظ الذهبى على مستدرك أبي عبدالله الحاكم :
العلامة : سراج الدين عمر بن على بن الملقن
تحقيق: عبدالله بن حمد اللحيدان، ط(١)١٤١١هـ، دار العاصمة ، الرياض٠
٧٨٥- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة :
الإمام أبوالعباس شهاب الدين أحمد الكناني (البوصيري) ٨٤٠هـ
تحقيق : سيد كسرى حسن

ط(١) ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، بيروت ، دار الكتب العلمية ·

٧٨٦- مختصر البسوي :

أبوالحسن على محمد البياني

مراجعة عبدالله بن على الجليلي ، ط(بدون)·

٧٨٧- مختصر حصول المأمول من علم الأصول :

صديق حسن خان

تعليق : مقتدى حسن الأزهرى

ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار الصحوة - القاهرة ·

٧٨٨- مختصر خليل :

العلامة خليل بن اسحاق المالكي

تصحيح وتعليق : طاهر أحمد الزاوى

ط(بدون)، القاهرة : مطبعة المشهد الحسيني·

٧٨٩- مختصر زوائد مسند البزار :

شهاب الدين أبى الفضل بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٨هـ

تحقيق : صبرى عبدالخالق أبوذر

ط(١) ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان·

٧٩٠- مختصر سنن أبي داود : للحافظ المنذري

ومعه معالم السنن لأبى سليمان الخطابي وتهذيبها للامام ابن القيم

تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقى

ط(١) ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ·

٧٩١- مختصر الشمائل المحمدية :

أبى عيسى محمد بن سوره الترمذى ، ولد سنة ٢٠٩هـ - توفى ٢٧٩هـ

تحقيق: محمد ناصرالدين الألبانى، ط(٣)١٤١٠هـ، مكتبة المعارف-الرياض·

٧٩٢- مختصر صحيح البخاري :

محمد ناصر الدين الألباني

ط(٢) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ·

٧٩٣- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة :

لابن قيم الجوزيه ، أختصار : محمد بن الموصلي

ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·

٧٩٤- مختصر طبقات الحنابلة :

محمد بن جميل بن عمر البغدادى المعروف بابن شطى

دراسة فواز أحمد زمرلى، ط(١)١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دارالكتاب العربي، بيروت·

٧٩٥- مختصر الفتاوى المصرية :

تأليف : بدرالدين أبي عبدالله محمد بن على الحنبلي ١٩٤٩م-١٣٦٨هـ

الدار : بدون ·

٧٩٦- مختصر القدوري :
دار سعادات ، المطبعة العثمانية (١٣٠٩هـ)·
٧٩٧- مختصر المزني (مع الأم) :
ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت ، لبنان ·
٧٩٨- المخزون فى علم الحديث :
الحافظ أبوالفتح محمد بن الحسين الأزدي ٣٧٤هـ
تحقيق : محمد إقبال السلفى ، ط(١) ١٤٠٨هـ ، الدار العلمية : دلهي·
٧٩٩- المخصص :
أبوالحسن على بن اسماعيل النحوي الأندلسي المرسي (ابن سيده)(٤٥٨هـ)
ط(١) ١٣١٨هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية : بولاق
وطبعة أخرى : تحقيق : لجنة احياء التراث العربى ، دار احياء التراث العربي، بيروت ·
٨٠٠- مدارج السالكين بين منازك إياك نعبد وإياك نستعين :
تأليف : ابن قيم الجوزية ٦٩١هـ - ٧٥١هـ
تعليق : محمد حامد الفقي
طبع وزارة المالية والاقتصار الوطني بالمملكة العربية السعودية ·
٨٠١- المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل :
الامام عبدالقادر بن بدران الدمشقي
تعليق : د· عبدالله عبدالمحسن التركي
ط (٣) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة الرسالة : بيروت ·
٨٠٢- المدرج الى المدرج مع مجموعة رسائل فى الحديث :
تحقيق : السيد صبحى السامرائي ، ط (بدون)·
٨٠٣- المدونة الكبرى :
مالك بن أنس الأصبحى ، ط(بدون) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الفكر - بيروت·
٨٠٤- مذكرة فى أصول الفقه :
محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، القاهرة : مكتبة ابن تيميه ·
٨٠٥- المذكر والمؤنث :
لأبي بكر محمد بن القاسم الانبارى
تحقيق : د· طارق الجنابي
ط(١) ١٩٧٨م ، بغداد ، مطبعة العاني ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ·
٨٠٦- المذكر والمؤنث :
لأبي الفتح عثمان بن جني ٣٩٢هـ
تحقيق : طارق نجم عبدالله
ط(١) ١٤٠٥هـ ، جده : دار البيان العربي ·

٨٠٧- مرآة الزمان:
تأليف : شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاوغلى (٥٨١-٦٥٤هـ)
تحقيق : د. مسفر بن سالم الغامدي
ط (بدون) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧، مركز احياء التراث الاسلامي - مكه.
٨٠٨- مراتب الاجماع :
أبي محمد على بن حزم، ط(بدون)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
٨٠٩- المراسيل :
أبى داود سليمان السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ
تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط(١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨١٠- المراسيل :
لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ٢٤٠-٣٢٧هـ
بعناية : شكر الله بن نعمة الله قوجاني
ط(٢) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
٨١١- مرعاة المفاتيح :
عبدالله بن عبدالسلام المباركفورى
ط(٣)١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، إدارة البحوث الاسلامية والدعوة والافتاء - الهند.
٨١٢- مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري (عصر الخلافة الراشدة) :
د. يحي بن ابراهيم اليحي
ط(١) ١٤١٠هـ ، الرياض : دار العاصمة .
٨١٣- مرويات ابن مسعود رضي الله عنه فى الكتب الستة وموطأ مالك ومسند أحمد:
د. الشريف منصور بن عون العبدلي، ط(١) ١٤٠٦هـ ، جده ، دار الشروق.
- مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا = شرح الشفاء
٨١٤- مرويات غزوة الحديبية :
د. حافظ محمد الحكمي
ط(١) ١٤١١هـ ، دار ابن القيم - الدمام .
٨١٥- مرويات اللعن في السنة :
د. باسم الجوابره
ط (١) ١٤٠٦هـ ، الكويت : مكتبة المعلا .
٨١٦- مسائل أحمد برواية :
اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري المتوفي ٣٧٥هـ
تحقيق : زهير الشاويش ، ط(١) ١٤٠٠هـ ، المكتب الاسلامي .
٨١٧- مسائل الامام أحمد برواية : أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني
تحقيق : محمد رشيد رضا، ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت .
٨١٨- مسائل الإمام أحمد :
برواية إبنه عبدالله ، تحقيق : على سليمان المهنا

ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، توزيع : مكتبة الدار- المدينة المنورة ·

٨١٩- مسائل الإمام أحمد :
برواية أبي الفضل صالح
تحقيق : دراسة فضل الرحمن دين محمد
ط(١) ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، الدار العلمية - دلهى ·

٨٢٠- المسائل البصريات :
لأبى على الفارسي ٣٧٧هـ
تحقيق : محمد الشاطر أحمد محمد أحمد
ط (١) ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، القاهرة ، مطبعة المدعي ·

٨٢١- المسائل الحلبيات :
لأبي على الفارسي ٣٧٧هـ
تقديم وتحقيق : د· حسن هنداوي
دار القلم ، دمشق ، دار المنارة - بيروت ، ط(١) ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ·

٨٢٢- المسائل الماردينية فى فقه الكتاب والسنة :
شيخ الاسلام ابن تيميه
تحقيق: زهير الشاويش، ط(٣)١٣٩٩هـ-١٩٧٩م،المكتب الاسلامي، بيروت·

٨٢٣- المسائل والرسائل المروية عن الامام أحمد فى العقيدة :
عبدالإله بن سلمان الأحمدي، ط(١) ١٤١٢هـ-١٩٩١م. الرياض، دارطيبه·

٨٢٤- مساجد القاهرة ومدارسها :
د· أحمد فكري ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٥م ·

٨٢٥- المستخرجه من الأسمعه المعروفة بالعتبية (مع البيان والتحصيل)
محمد العتبى القرطبى المتوفى ٢٥٥هـ
تحقيق: محمد حجى ، ط(بدون) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الغرب الاسلامي،
بيروت - لبنان ·

٨٢٦- المستخرج من مصنفات النسائي فى الجرح والتعديل :
أبومحمد فالح الشبلي ، ط(١) ١٤١٢هـ ، الاحساء ، دار فواز ·

٨٢٧- المستخرج من مصنفات أبى داود :
أبومحمد فالح الشبلي ، ط(١) ١٤١٢هـ ، دار فواز ، الاحساء ·

٨٢٨- المستخرج من كتاب العلل لابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل :
أبو محمد صالح الشبلي ، ط(١) ١٤١٣هـ ، مكتبة الوعي ·

٨٢٩- المستخرج من كتاب الجرح والتعديل :
أبي فالح الشبلي ، ط(١) ١٤١٣هـ ، مكتبة الوعي ، دسوق ·

٨٣٠- المستدرك على الصحيحين :
للحافظ أبي عبدالله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ، ومعه تلخيص
المستدرك ، ط١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ·

٨٣١- المستصفى في علم الأصول :
الامام أبوحامد محمد بن محمد الغزالى ٥٠٥هـ
تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي
ط(١) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٣٢- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد :
للحافظ محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي ، توفي سنة ٦٤٣هـ - ١٢٤٥م
حققه وعلق عليه الدكتور : قيصر أبو فرج ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

٨٣٣- المستفاد من مبهمات المتن والاسناد :
أبي زرعه أحمد بن عبدالرحيم العراقي ٧٦٢-٨٢٦هـ
تحقيق : عبدالرحمن عبدالحميد البر
ط(١) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الوفاء - المنصورة .

٨٣٤- المسجد الحرام ، تأريخه وأحكامه :
(وصي الله بن محمد بن عباس)
طبع على نفقة الأمير متعب
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ الرياض .

٨٣٥- مسند الامام أحمد بن حنبل :
ط(٢) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، دار الفكر ، بيروت .

٨٣٦- المسند :
أبى بكر عبدالله بن الزبير الحميدى ٢١٩هـ
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
ط(بدون) ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٨٣٧- مسند ابن الجعد (الجعديات) :
للحافظ أبي الحسن علي بن الجعد الجوهري
تحقيق : عامر أحمد حيدر ، ط(١) ١٤١٠هـ ، مؤسسة نادر، بيروت.

٨٣٨- مسند أبو عوانه :
تأليف : أبي عوانه يعقوب بن اسحاق الأسفرائني " المتوفي ٣١٦هـ "
ط (بدون) ، دار المعرفة - بيروت .

٨٣٩- مسند أبي داود الطيالسي :
سليمان بن داود بن الجارود الشهير بابن داود الطيالسي المتوفي ٢٠٤هـ
ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت .

٨٤٠- مسند أبي يعلى الموصلى :
الحافظ أحمد بن على بن المثنى الموصلى ٢١٠-٣٠٧هـ
تحقيق : حسين سليم أسد، ط(٢)١٤١٠هـ-١٩٨٦م، دمشق، دار المأمون.

٨٤١- مسند البزار المعروف بالبحر الزخار :
أبى بكر أحمد بن عمرو البزار (ت : ٢٩٢هـ)
تحقيق : د· محفوظ الرحمن زين الدين
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم المدنية ، بيروت ·

٨٤٢- مسند عمر بن عبدالعزيز :
تخريج : أبوبكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي المتوفي ٣١٢هـ
تعليق وتخريج : محمد عوامه ، الطبعة (٣) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، دار ابن كثير - دمشق · دار ابن كثير - بيروت ·

٨٤٣- مسند الفردوس :
لأبى منصور شهردار بن شيرويه الديلمي بحاشية فردوس الأخبار
تحقيق : فؤاد الزمرلي ، محمد المعتصم بالله ،
ط(١) ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ·

٨٤٤- المسند المنسوب للإمام زيد :
جمعه : عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي
ط (٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، بيروت - لبنان ·

٨٤٥- المسوى شرح الموطأ :
تأليف : ولي الله الدهلوي ١١١٤هـ - ١١٧٦م
علق عليها وصححها : جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الكتب - بيروت - لبنان ·

٨٤٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار :
عياض بن موسى السبتى المالكى ٥٤٤هـ
ط(بدون) ، المكتبة العتيقة ، تونس · دار التراث ، القاهرة ·

٨٤٧- مشاهير علماء الأمصار :
الامام محمد بن حبان البستي
تصحيح : م· فلايشهمر ، ط(بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·

٨٤٨- المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم :
أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ٧٤٨هـ
تحقيق : على محمد البجاوي
ط(١) ١٩٦٢م ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى الباب الحلبي·

٨٤٩- مشكاة المصابيح :
محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي
تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، ط(١)١٣٨٠هـ، المكتب الاسلامي·

٨٥٠- مشكل الآثار :
تأليف : أبي جعفر الطحاوي

ط(١) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند - حيدر آباد . دار صادر - بيروت .

٨٥١- مشيخة ابن الجوزي :
لأبى الفرح عبدالرحمن بن على بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)
تحقيق : محمد محفوظ
ط(٢) ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، دار المعرب الاسلامي ، بيروت .

٨٥٢- مصابيح السنة :
أبومحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن محمد الفراء البغوى
تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، محمد سماره ، جمال الذهبي
ط (الأولى) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار المعرفة - بيروت . لبنان .

٨٥٣- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه :
تحقيق : محمد المنتقى الكشناوى
ط(١)١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.

٨٥٤- المصباح المنير :
أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى ٧٧٠هـ ، ط (بدون)

٨٥٥- مصرع التصوف أو تنبيه الغبي الى تكفير ابن عربي وتحذير العباد من أهل العناد:
العلامة برهان الدين البقاعي ٨٠٩-٨٨٥
تحقيق : عبدالرحمن الوكيل
ط(١) ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

٨٥٦- مصطلحات الفقه الحنبلي :
د. سالم على الثقفي ، ط(١) ١٣٩٨م ، الدار (بدون).

٨٥٧- المصفى بأكف أهل الرسوخ فى علم الناسخ والمنسوخ :
مطبوع ضمن كتاب أربعة كتب فى الناسخ والمنسوخ
تحقيق : حاتم الضامن ، ط(١) ١٤٠٩هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٨٥٨- مصنف ابن أبي شيبة :
تأليف د. عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي المتوفي ٢٣٥هـ
تحقيق : عبدالخالق الأفغاني
ط(بدون) الدار السلفية - الهند . وطبعة أخرى بتحقيق : سعيد محمد اللحام ، ط(١) ١٤٠٩هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٨٥٩- مصنف عبدالرزاق :
تأليف : أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ١٢٦هـ - ٢١١هـ
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
ط(٢) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ، توزيع المكتب الاسلامي .

٨٦٠- المطالب العالية :
تأليف : أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط(بدون) ، مكتبة الباز
٨٦١- المعالم الأثيرة فى السنة والسيرة :
محمد محمد حسن شراب
ط(١)١٤١١هـ - ١٩٩١م ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية، بيروت.
- معالم التنزيل = شرح البغوي
٨٦٢- معالم السنن :
لأبى سليمان الخطابي مع مختصر سنن أبى داود
تحقيق : أحمد محمد شاكر - محمد الفقى
ط(بدون) - ١٣٦٧هـ ، مطبعة أنصار السنه ، القاهرة .
٨٦٣- معاني القرآن :
الأخفش سعيد بن مسعده المجاشعي
تحقيق : د. فايز فارس
ط(١) ١٤٠١هـ ، الدار : بدون ، مكتبة الحرم المكي .
٨٦٤- معاني القرآن : للفراء
تحقيق : عبدالفتاح إسماعيل شلبي
مراجعة : على ناصيف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م .
٨٦٥- معاني الحروف :
تأليف : أبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوى (٢٩٦-٣٨٤هـ)
تحقيق : د.عبدالفتاح اسماعيل شلبي
ط(٢) ١٤٠١هـ - ١٨٩١م ، دار الشروق - جده .
٨٦٦- المعجـــم :
لأبى سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي
تحقيق : د. أحمد البلوشي
ط (١) ١٤١٢هـ ، مكتبة الكوثر : الرياض .
٨٦٧- معجم الأوائل فى تاريخ العرب والمسلمين :
فؤاد صالح السيد ، ط(١) ١٤١٢هـ ، بيروت ، دار المناهل .
٨٦٨- المعجم الأوسط :
تأليف : الحافظ الطبراني ، تحقيق : د. محمود الطحان
ط(١) ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .
٨٦٩- معجم البلاغة العربية :
د. بدوى طبانه ، ط(٢) ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار العلوم، الرياض.
٨٧٠- معجم البلدان :
شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي ٦٢٦هـ
ط(١) ١٣٢٣هـ ، مطبعة السعاده ، مصر .
طبعة أخرى : تحقيق : فريد عبدالعزيز الجندي ، ط(١) ١٤١٠هـ -

١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·

٨٧١- المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن :
اعداد وترتيب : عبدالعزيز عز الدين الشيروان
ط (١) ١٩٨٦م ، دار العلم للملايين ·

٨٧٢- معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى :
د· نجم عبدالرحمن خلف ، ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الراية·

٨٧٣- معجم الجرح والتعديل من كلام الحافظ الطبراني :
صلاح الدين الإدلبي
ط(١) ١٤١٣هت - ١٩٩٢م ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت، لبنان·

٨٧٤- المعجم الصغير :
تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفي ٣٦٠هـ
تحقيق : د· عبدالرحمن محمد عثمان
ط(٢) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الفكر - بيروت - لبنان ·

٨٧٥- المعجم فى أسامي شيوخ أبي بكر الاسماعيلي :
لأبى بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي ٤٢٥هـ
دراسة وتحقيق : زياد محمد منصور
ط(١) ١٤١٠هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ·

٨٧٦- المعجم الكبير :
للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٢٦٠-٣٦٠هـ
تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي
ط(١) ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، وط(٢)١٤٠٤هـ/١٩٨٤م،داراحياء التراث العربي·

٨٧٧- معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع :
الوزير الفقيه أبى عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري ٤٨٧هـ
تحقيق : مصطفى السقا ، ط(٣) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت، عالم الكتب·

٨٧٨- المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل :
الامام أبوالقاسم على بن الحسن بن هبه (ابن عساكر)
تحقيق : سكينه الشهابي ، ط(بدون) ، دار الفكر : بيروت ·

٨٧٩- معجم المصنفات الواردة فى فتح الباري :
أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان وأبو حذيفه : رائد بن صبري
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الهجرة ، الرياض

٨٨٠- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية :
عاتق بن غيث البلادي، ط(١) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، دار مكه- السعودية·

٨٨١- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :
ترتيب أ·ي ونسنك ، ط : ١٩٨٨م ، دار الدعوة ، استانبول ·

٨٨٢- معجم مقاييس اللغة :
أبوالحسن أحمد بن فارس بن زكريا ٣٩٥هـ
تحقيق : عبدالسلام هارون
ط : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت ·
٨٨٣- معجم المناهي اللفظية :
بكر عبدالله أبوزيد
ط(١) ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م ، دار ابن الجوزي ، الدمام ·
٨٨٤- معجم المؤلفين :
تراجم مصنفي الكتب العربية ، عمر رضا كحاله
ط(بدون)، مكتبة المتنبي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي، بيروت·
٨٨٥- المعـــرب :
لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقى ٤٦٥-٥٤٠هـ
تحقيق : ف · عبدالرحيم
ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار القلم ، دمشق ، بيروت ·
٨٨٦- معرفة السنن والآثار :
الامام أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي
تحقيق : سيد كروي حسن
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ·
٨٨٧- معرفة علوم الحديث :
أبى عبدالله محمد بن عبدالله النيسابورى
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار إحياء التراث ، بيروت ·
٨٨٨- المعرفة والتاريخ :
لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي
تحقيق : د· أكرم ضياء العمرى
ط(٢) ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ·
٨٨٩- معرفة النسخ الحديثية والصحف الحديثة :
بكر عبدالله أبو زيد
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الراية - الرياض ·
٨٩٠- المعلم بفوائد مسلم :
الامام أبي عبدالله محمد بن على المازي
تحقيق : محمد الشاذلي النيضر
ط(١) ١٩٨٨م ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ·
٨٩١- المعونة على مذهب عالم المدينة :
عبدالوهاب البغدادي ٤٢٢هـ
تحقيق : خميس عبدالحق ، ط(بدون) ، المكتبة التجارية - مكه·

٨٩٢- المغـازي :
محمد بن عمر بن واقد ٢٠٧هـ
تحقيق : مارسدن جونسن ، عالم الكتب - بيروت ، ط(بدون)·
٨٩٣- المغرب فى ترتيب المعرب :
أبوالفتح ناصر الدين المطرزي (٥٣٨-٦١٠هـ)
تحقيق : محمد فاخوري وآخر
ط (بدون) ، حلب ، مكتبة اسامه بن زيد ·
٨٩٤- المعنى عن حمل الأسفار فى الأسفار :
زين الدين أبى الفضل بن الحسين العراقى المتوفى ٨٠٦هـ
ط(٢) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، دار الفكر - بيروت - لبنان ·
٨٩٥- المغني فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم :
محمد بن طاهر الفتني الهندي
ط (بدون) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ·
٨٩٦- المغني فى الضعفاء :
الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ
تحقيق : نور الدين عتر
طبع على نفقة دار إحياء التراث الاسلامي بدولة قطر ·
٨٩٧- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب :
الامام أبومحمد عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصارى ٧٦١هـ
تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد
ط(بدون) ، دار احياء التراث العربي ، مصر ·
٨٩٨- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
الشيخ محمد الخطيب الشربيني ومعه منهاج الطالبين
ط(بدون) ، دار الفكر ، بيروت ·
٨٩٩- المغنى مع الشرح الكبير :
موفق الدين بن قدامه
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت ·
٩٠٠- مفاتيح الغيب :
محمد الرازى فخر الدين (ابن خطيب الري) ٥٤٤-٦٠٤هـ
ط (بدون) ، دار الفكر - بيروت ·
٩٠١- مفتاح الجنة فى الاحتجاج بالسنة :
جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبدالرحمن فاخورى
ط(٢) ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، دار السلام للنشر والتوزيع ، القاهرة ·
٩٠٢- مفردات ألفاظ القرآن :
العلامة الراغب الأصفهاني

تحقيق : صفوان عدنان داوودي
ط (١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار القلم ، دمشق ·

٩٠٣- المقاصد الحسنة :
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى المتوفى ٩٠٢هـ
صححه : عبدالله محمد صديق
ط(١) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ·

٩٠٤- المقتنى فى سرد الكنى :
الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ
تحقيق : محمد صالح عبدالعزيز المراد
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة (احياء التراث الاسلامي) ١٤٠٨هـ·

٩٠٥- مقدمات ابن رشد :
أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ٥٢٠هـ (مع المدونة)
ط(بدون) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الفكر - بيروت ·

٩٠٦- مقدمة تاريخ ابن خلدون :
عبدالرحمن بن خلدون ٧٣٢-٨٠٨هـ
ط(٥) ١٩٨٤م ، دار القلم ، بيروت ، وطبعة أخرى بتحقيق خليل شحاده
وآخر ط(١) ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، دار الفكر ، بيروت ·

٩٠٧- مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح :
زين الدين عبدالرحيم العراقي ٧٢٥-٨٠٦هـ
تحقيق : عبدالرحمن عثمان ، ط(بدون) ، دار الفكر - بيروت ·

٩٠٨- المقنع فى علوم الحديث :
سراج الدين عمرين على بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن
تحقيق ودراسة : عبدالله يوسف الجديع
ط(١) ١٤١٣هـ ، دار فواز للنشر بالاحساء ·

٩٠٩- مكنون الخزائن وعيون المعادن :
موسى بن عيسى البشري
سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط(١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م·

٩١٠- مكارم الأخلاق ومعاليها :
لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطى ٣٢٧هـ
تحقيق ودراسة : د· سعاد سليمان الخندقاوي
ط(١) ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، مطبعة المدني - القاهرة ·

٩١١- الملل والنحل :
أبى الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (٤٧٩-٥٤٨هـ)
تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ·

٩١٢- المماليك :
تأليف : د· السيد الباز العريني
ط(بدون) ، دار النهضة العربية ، بيروت ·
٩١٣- المنار مع كشف الأسرار :
ط(١(١٤٠٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ·
٩١٤- مناسبات تراجم البخارى :
بدر الدين بن جماعه
تحقيق : محمد اسحاق محمد السلفى
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الدار السلفية ، بومباى - الهند ·
٩١٥- منال الطالب شرح طوال الغرائب :
تأليف : مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير ٥٤٤-٦٠٦هـ
تحقيق : د· محمود محمد الطناحي
ط(بدون) ، مطبعة المدني ، القاهرة، مصر ·
٩١٦- مناهل الرجال ومراضع الأطفال :
تأليف : محمد أمين بن عبدالله الأثيوبي الهروي
ط(١) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دار الفكر - بيروت ·
٩١٧- مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا : للقاضى عياض :
تخريج : أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، امتوفي ٩١١هـ
تحقيق : سمير القاضي
ط(١)١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت·
٩١٨- مناهل العرفان :
محمد عبدالعظيم الزرقاني
ط(بدون) ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ·
٩١٩- المنتخب :
عبد بن حميد ، تحقيق : مصطفى العدوي شلبايه
ط(١) ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، مطابع البلاغ - القاهرة ·
٩٢٠- منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال :
التقى الهندي ، بهامش مسند الامام أحمد ·
٩٢١- المنتخب من غريب كلام العرب :
تأليف : أبوالحسن على بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل ، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، تحقيق : د· محمد بن أحمد العمري
ط(١)١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، مركز احياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة·
٩٢٢- المنتخب من المخطوطات العربية بحلب :
إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، القسم الرابع

ط(١) ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب ، بيروت ·

٩٢٣- المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم :

أبوالفرج عبدالرحمن على بن محمد ابن الجوزي ٥٩٧هـ

ط(١) ١٣٥٩هـ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ·

٩٢٤- المنتقى شرح الموطأ :

القاضي أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي ٤٩٤هـ

ط(١) ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة ، مصر ·

٩٢٥- المنتقى من فرائد الفوائد :

محمد بن صالح العثيمين

ط(١) شوال ١٤١١هـ ، دار الوطن للنشر ، الرياض ·

٩٢٦- المنجد فى اللغة :

لعلى بن ابن الحسين الهنائي الأزدي (كراع النمل)

تحقيق : أحمد مختار عمر، ضاحي عبدالباقي، ط: ١٣٩٦م، الدار(بدون)·

٩٢٧- منح الجليل على مختصر العلامة خليل :

تأليف : العلامة الشيخ محمد عليش

ط(بدون) ، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا ·

٩٢٨- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل :

محمد محي الدين عبدالحميد

مطبوع بحاشية شرح ابن عقيل

ط (١٦) ١٣٩٤هـ ، بيروت : دار الفكر ·

٩٢٩- المنفردات والوحدان :

للامام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري

تحقيق : د·عبدالغفار سليمان البنداري ، السعيد بن بسيوني زغلول

ط(١) ١٤٠٨هـ ، دار الكتب ، بيروت ·

٩٣٠- من كلام أبي زكريا يحي بن معين فى الرجال :

يحي بن معين ١٥٨-٢٣٣م، تحقيق : أحمد محمد نور سيف

ط(بدون) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت ·

٩٣١- المنهاج السوي فى ترجمة الامام النووي (٦٧٦هـ) :

تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، على محمد معوض

دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ·

٩٣٢- منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية :

للإمام أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية

تحقيق : د· محمد رشاد سالم

ط:١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض·

٩٣٣- منهاج الطالب والمقارنة بين المذاهب :
د٠ عبدالسميع أحمد إمام
ط(١) ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، مطبعة حسان - القاهرة ٠

٩٣٤- منهاج الطالبين :
أبي زكريا بن شرف النووى
ط (بدون) ، دار الفكر - بيروت ٠

٩٣٥- المنهاج فى شعب الايمان :
تصنيف : أبي عبدالله بن الحسن الحليمي المتوفي ٤٠٣هـ-١٠١٢م
تحقيق : حلمي محمد فوده
ط(١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر - بيروت ٠

٩٣٦- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد :
لأبي اليمن عبدالرحمن محمد العليمى
تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد
ط(١) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عالم الكتب - بيروت ٠

٩٣٧- المنهج الأسعد فى ترتيب أحاديث مسند الإمام أحمد :
عبدالله رحماني ، ط(١) ١٤١١هـ ، دار طيبه ، الرياض ٠

٩٣٨- منهج النقد فى علوم الحديث :
تأليف : د٠نور الدين عتر ، ط(بدون) ، دار الفكر - بيروت ٠

٩٣٩- المهذب للشيرازى :
مطبوع مع المجموع ، دار الفكر ٠

٩٤٠- المؤتلف والمختلف :
أبى محمد عبدالغني بن سعيد الأزدى المصرى ٤٠٩هـ
ط(١) ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ٠

٩٤١- المؤتلف والمختلف :
أبي الحسن على بن عمر الدارقطنى المتوفى ٣٨٥هـ
تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقارى
ط(١) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنان٠

٩٤٢- المواضعه فى الاصطلاح :
بكر بن عبدالله أبو زيد ، ط(١) ١٤٠٥هـ، دار الهلال ، الرياض ٠

٩٤٣- موافقة الخبر الخبر :
على بن أحمد بن حجر العسقلاني ٧٧٣هـ/٨٥٠هـ
تحقيق وتعليق: حمدى عبدالمجيد السلفى، صبحي السيد جاسم السامرائى
ط(١) ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، مكتبة الرشد - الرياض ٠

٩٤٤- المواقف في علم الكلام :
عضد الله والدين عبدالرحمن الإيجي

ط (بدون) بيروت : عالم الكتب ·

٩٤٥- مواهب الجليل (لشرح مختصر خليل) :

أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤هـ)

ط(٣) ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الفكر ·

٩٤٦- موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون) :

للشيخ المولوي محمد أعلى بن علي التهانوى ، ط(بدون) ، خياط، بدون·

٩٤٧- موسوعة أطراف الحديث النبوي :

إعداد : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول

ط(١) ١٤١٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ·

٩٤٨- الموضوعات لابن الجوزي :

لأبي الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي ٥١٠-٥٩٧ هـ

تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان

ط(٢) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ·

٩٤٩- موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني :

تعليق وتحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف

ط (٢) ١٩٨٤م ، بيروت : دار القلم ·

٩٥٠- الموطأ برواية ابن زياد :

تحقيق : محمد الشاذلى النيفر

ط(٥) ١٩٨٤م ، دار الغرب الاسلامي - بيروت ·

٩٥١- الموطأ برواية أبي مصعب :

تأليف : مالك بن أنس ، رواية : أبي مصعب الزهرى المدني ١٥٠-٢٤٢هـ

تحقيق : د· بشار عواد معروف - محمود محمد خليل

ط(١) ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، مؤسسة الرسالة - بيروت ·

٩٥٢- الموطأ برواية يحي : مالك بن أنس :

تعليق : محمد فؤاد عبدالباقى

ط(بدون) ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ·

٩٥٣- الموقظة فى علم مصطلح الحديث :

الامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق : عبدالفتاح أبو غده

ط(١) ١٤٠٥هـ ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ·

٩٥٤- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال :

أبى عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨هـ

تحقيق : على محمد البجاوى ، ط(بدون) ، دار المعرفة - بيروت ·

(حرف النون)

٩٥٥- ناسخ الحديث ومنسوخه :
الحافظ ابن حفص عمر بن أحمد بن شاهين ٢٩٧هـ-٣٨٥
تحقيق : سمير أمين الزهيري
ط(١) ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، مكتبة المنار ، الاردن ·

٩٥٦- الناسخ والمنسوخ فى القرآن :
أبى جعفرمحمد بن أحمد اسماعيل المعروف بأبى جعفر النحاس(ت٣٢٨هـ)
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، لبنان·

٩٥٧- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل :
هبة الله سلامة بن نصر المقرى (ت ٤١٠هـ)
تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان
ط(١) ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ·

٩٥٨- النبوات :
لشيخ الاسلام أحمد بن تيميه
ط (بدون) ، دار القلم ، بيروت ·

٩٥٩- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة :
جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ٨١٣-٨٧٤هـ
مصورة عن طبعة دارالكتب، وزارة الثقافة والارشادالقومي، مصر·

٩٦٠- نزهة الألباب فى الألقاب :
أحمد بن على المشهور بابن حجر العسقلاني ٧٧٣-٨٥٢هـ
تحقيق : عبدالعزيز بن محمد السديرى
ط(١) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، مكتبة الرشد - الرياض ·

٩٦١- النحو الوافي :
عباس حسن ، ط(٣) ، دار المعارف ، مصر ·

٩٦٢- نزهة الطرف فى علم الصرف :
أحمد بن محمد الميداني
ط(١) ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ·

٩٦٣- نزهة النظر شرح نخبة الفكر :
أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
ط(بدون) ١٤٠٦هـ ، مكتبة جده ·

٩٦٤- نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان :
للخطيب الجوهري على بن داود الصيرفي
تحقيق : د· حسن حبشي ، ١٩٧٠م ·
نشر : وزارة الثقافة ، الجمهورية العربية المتحدة ، مطبعة دار الكتب·

٩٦٥- النسب لأبي عبيد القاسم بن سلام ١٥٤-٢٢٤هـ :
تحقيق : مريم محمد خير الدرع
ط(١) ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ، دار الفكر - بيروت ٠
٩٦٦- نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار ٢٥٦هـ :
تحقيق : محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ١٣٨١هـ٠
٩٦٧- النشر فى القراءات العشر :
أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزرى (ت٨٣٣هـ)
مراجعة على محمد الضباع، ط(بدون)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض٠
٩٦٨- نصب الراية لأحاديث الهداية :
جمال الدين أبى محمد بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ
ط(بدون) ، دار الحديث ، الهند ٠
٩٦٩- نظم العقيان فى أعيان الأعيان :
جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، تحرير : فيليب حتى ، ١٩٢٧م ٠
ط (بدون) ، المكتبة العلمية ٠
٩٧٠- نظم المتناثر من الحديث المتواتر المحدث أبوعبدالله محمد بن جعفر الكناني :
ط(٢) ، مصر ، دار الكتب السلفية ٠
٩٧١- النفحات السلفية شرح الأحاديث القدسية :
محمد منير الدمشقي
ط (بدون) ، القاهرة : مكتبة التراث الاسلامي ٠
٩٧٢- النفح الشذي في شرح جامع الترمذي :
أبي الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري المتوفي سنة ٧٣٤هـ
تحقيق : أحمد معبد عبد الكريم
ط(١)- ١٤٠٩هـ ، دار العاصمة - الرياض ٠
٩٧٣- النقد الأدبي في العصر المملوكي :
عبده عبد العزيز قلقيله
ط(١) ١٩٧٢م ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ٠
٩٧٤- نقد مراتب الإجماع :
إبن تيمية (مع مراتب الاجماع لابن حزم)
ط: (بدون) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠
٩٧٥- النقط لما وقع في أسانيد صحيح أبن خزيمة من التحريف والسقط :
د٠ عبد العزيز عبد الرحمن العثيم
ط(١) - ١٤٠٧هـ ، دار السلطان ، جدة ٠
٩٧٦- النكت الظراف علي الأطراف :
لأبن حجر العسقلاني
تحقيق : عبد الصمد شرف الدين ، ط(٢)- ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ·

٩٧٧- النكت علي كتاب أبن الصلاح :
الحافظ أبن حجر العسقلاني
تحقيق : ربيع هادي مدخلي
ط(٢) ١٤٠٨هـ ، دار الراية : الرياض ·

٩٧٨- نهاية الأرب في معرفة إنساب العرب :
أبي العباس أحمد بن على بن عبدالله القلقشندى ٨٢١هـ
ط(١) ١٤٠٥هـ-١٤٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان·

٩٧٩- النهاية فى غريب الحديث والأثر :
مجد الدين أبى السعادات بن محمد الجزرى إبن الأثير ٥٤٤هـ-٥٠٦هـ
تحقيق : محمود محمد الطناحى ، طاهر أحمد الزاوى
ط(بدون) ، المكتبة العلمية - بيروت ·

٩٨٠- نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول :
لأبى عبدالله محمد الحكيم الترمذى ، ط(بدون) ، دار صادر·

٩٨١- النوادر فى اللغة :
لأبي زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري
ط(٢) ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، بيروت ، دار الكتاب العربي·

٩٨٢- النوم أسراره وخفاياه ، دراسة علمية نفسية طبية دينيه :
د· أنور حمدي ، ط(١) ١٤٠٦هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ·

٩٨٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار :
محمد بن على الشوكانى، ط(بدون)، دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان·

(حرف الهاء)

٩٨٤- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب :
تأليف : عثمان أحمد النجدي الحنبلي ١١٠٠هـ
تحقيق : حسنين محمد مخلوف
ط(٢) ١٤١٠هـ/١٩٨٩م ، جده ، دار المدني ·

٩٨٥- الهداية : شرح بداية المبتدي
الامام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ٥٩٣هـ
مطبوع مع شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط(٢)، دارالفكر، بيروت·

٩٨٦- هدي السارى مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الباري :
لابن حجر العسقلاني ، ط دار الفكر ·

٩٨٧- هدية العارفين : أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون
اسماعيل باشا البغدادي ، ط ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، دارالفكر، بيروت ·

(حرف الواو)

٩٨٨- الوابل الصيب
تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه (٦٩١-٧٥١هـ)
تحقيق محمد على أبوالعباس
ط(بدون) ، مكتبة القرآن - القاهرة ·

٩٨٩- الواحدي ومنهجه فى التفسير :
د· جودة محمد المهدي ، من مكتبة الحرم المكي برقم ٩٢٢ ·

٩٩٠- الوجـــيز :
تأليف : أبي حامد الغزالي
ط(بدون) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار المعرفة - بيروت ·

٩٩١- الوجيز فى تفسير القرآن العزيز :
الامام أبوالحسن على بن أحمد الواحدي ٤٦٨هـ ، بهامش التفسير المنير لمعالم التنزيل لمحمد نووي الجاوي ·
ط(بدون) ، دار الكتب العربية الكبرى ·

٩٩٢- الوسائل في مسامرة الأوائل :
تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول
ط(١) ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ومعه كتاب (كتاب الأوائل للحافظ الطبراني)·

٩٩٣- الوســـيط :
محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)
تحقيق : د· على محيى الدين على القره داغي
ط(١) ، الجمهورية العراقية ·

٩٩٤- الوفيات :
لأبي العباس أحمد بن حسن بن على بن الخطيب (ابن منقذ القسنطيني)
تحقيق : عادل نويهض
ط(٤) ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ·

٩٩٥- وفيات الأعيان
تأليف : أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان
تحقيق : احسان عباس ، ط(بدون) ، دار الفكر ، بيروت ·

٩٩٦- الوقوف على مافي صحيح مسلم من الموقوف :
لابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ
تحقيق : أم عبدالله العسيلي
ط (بدون) ، الكويت : مكتبة المعلا ·

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمه	٢
القسم الأول : الدراسة	١٥-١٥٧
الفصل الأول : نبذة موجزة لعصر المؤلف وترجمته	١٥-٦١
المبحث الأول : أهم سمات عصر الإمام إبن النحوي	١٧
المطلب الأول : أهم سمات الجانب السياسي والأقتصادي	٢٠
المطلب الثاني : أهم سمات الجانب الأجتماعي	٢٣
المطلب الثالث : أهم سمات الجانب العلمي والفكري	٢٥
المبحث الثاني : نبذه موجزه في ترجمة المؤلف	٢٩
المطلب الأول : التعريف بشخصيته	٣٠
- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه	٣١
- مولده ونشأته	٣٢
- أوصافه الخلقية والخلقيه	٣٢-٣٤
المطلب الثاني: نبذة موجزه عن حياته العلمية	٣٥-٦١
- طلبه للعلم ورحلاته	٣٥
- شيوخه	٣٩
- تلاميذه	٤٢
- مؤلفاته	٤٥
- عقيدته	٤٨
- مذهبه الفقهي	٥٢
- مكانته العلمية :	٥٣-٦٠
(الوظائف العلمية التي شغلها، المناصب والوظائف العامة ، ثناء العلماء عليه وإفادتهم منه ونقدهم له)	
- وفـــاتـــه	٦١
الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ومنهجه ومصادره ومكانته العلمية	٦٢-١٤٠
المبحث الأول : التعريف بالكتاب : توثيقه، نسخه، موضوعه	٦٣-٨٩
المطلب الأول : توثيق عنوان الكتاب ونسبته إلي المؤلف	٦٤
المطلب الثاني : وصف ودراسة النسخ المعتمدة في التحقيق	٧١
المطلب الثالث : موضوعه ، شروط مؤلفه فيه ، زمن تأليفه	٨٩
المبحث الثاني : منهج المؤلف في شرحه (لكتاب الطهارة)	٩٤-١٢٣
المطلب الأول : منهجه من الناحية الموضوعية	٩٦-١١٢

(في تفسير الأيات -الجانب الحديثي- الجانب
الفقهي والأصولي - اللغوي - التاريخي)
المطلب الثاني : منهجه النقدي (مناقشة القضايا العلمية ١١٣-١١٦
نقد الأسانيد والمتون - موقفه من المخالف)
المطلب الثالث : منهجه من حيث الصناعة الفنية والترتيب ١١٧-١٢٣
(في إنتقاء المادة العلمية وتنظيمها-في نقل النصوص وتوثيقها)١١٧-١٢٣
المبحث الثالث : مصادره في كتاب الطهارة ١٢٤-١٣٠
المطلب الأول : مصادره من حيث النوعية (أساسية-ثانوية) ١٢٥
المطلب الثاني : ذكر المصادر التي رجع إليها ١٢٧
المبحث الرابع : مكانة الكتاب العلمية ١٣١- ١٤١
المطلب الأول : حفاوة العلماء بالكتاب وآراؤهم فيه ١٣٢
المطلب الثاني:أثر شرحه في بعض الشروح الحديثه التي ألفت بعده ١٣٤
المطلب الثالث:موازنة بينه وبين شرحي العيني وإبن حجر للصحيح ١٣٥
المطلب الرابع : مميزات الكتاب والمؤخذات عليه ١٤٠
نماذج من صور المخطوطات ١٤٢-١٥٧
القسم الثاني : التحقيق
أ- مقدمات التحقيق ١٥٩-١٦٠
ب- النص محققا ١-١٤٠٣
كتاب الوضوء ١-٩٥١
١- باب : ماجاء في قول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم) ٣
٢- باب : لا تقبل صلاة بغير طهور ١٩
٣- باب : فضل الوضوء والغر المحجلين ٤٢
٤- باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٧٠
٥- باب : التخفيف في الوضوء ١٠٠
٦- باب : إسباغ الوضوء ١١٩
٧- باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ١٤٤
٨- باب : التسمية على كل حال وعند الوقاع ١٥٦
٩- باب : مايقول عند الخلاء ١٧٨
١٠- باب : وضع الماء عند الخلاء ١٩٨
١١- باب : لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول ٢٠٨
١٢- باب : من تبرز على لبنتين ٢٢٢
١٣- باب : خروج النساء إلى البراز ٢٣٢

١٤- باب : التبرز في البيوت ٢٤٥
١٥- باب : الإستنجاء بالماء ٢٤٧
١٦-باب : من حمل الماء معه لطهوره ٢٦١
١٧- باب : حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٢٦٣
١٨- باب : النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٦٩
١٩- باب : لايمسك ذكره بيمينه إذا بال ٢٨٣
٢٠- باب : الاستنجاء بالحجارة ٢٨٦
٢١- باب : لا يستنجى بروث ٣٠٧
٢٢- باب : الوضوء مرة مرة ٣٣٠
٢٣- باب : الوضوء مرتين مرتين ٣٣٦
٢٤- باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا ٣٣٩
٢٤- باب : الاستنثار في الوضوء ٣٧٥
٢٦- باب : الأستجمار وترا ٣٨٦
٢٧- باب : غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٣٩٤
٢٨- باب : المضمضة في الوضوء ٣٩٦
٢٩- باب : غسل الأعقاب ٣٩٧
٣٠- باب : غسل الرجلين في النعلين ٤٠٣
٣١- باب : التيمن في الوضوء والغسل ٤٢٢
٣٢- باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ٤٤٨
٣٣- باب : الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ٤٥٩
٣٤- باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٥١٩
٣٥- باب : الرجل يوضئ صاحبه ٥٦٧
٣٦- باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٥٨٢
٣٧-باب : من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ٥٩١
٣٨- باب : مسح الرأس كله ٥٩٤
٣٩- باب : غسل الرجلين إلى الكعبين ٦٠١
٤٠- باب : إستعمال فضل وضوء الناس ٦٠٣
٤١- باب : من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ٦٢٠
٤٢- باب : مسح الرأس مرة واحدة ٦٢٠
٤٣- باب : وضوء الرجل مع إمرأته وفضل وضوء المرأة ٦٢٣
٤٤- باب : صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمي عليه ٦٣٦
٤٥- باب : الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة ٦٤٣

٤٦- باب : الوضوء من التور ٦٥٨
٤٧- باب : الوضوء بالمد ٦٦٠
٤٨- باب : المسح على الخفين ٦٦٦
٤٩- باب : إذا أدخل رجليه وهى طاهرتان ٦٧٥
٥٠- باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة ٦٧٨
٥١- باب : من مضمض من السويق ولم يتوضأ ٦٧٩
٥٢- باب : هل يمضمض من اللبن ٦٨٨
٥٣- باب : الوضوء من النوم ٦٩٢
٥٤- باب : الوضوء من غير حدث ٧٠٨
٥٥- باب : من الكبائر ألا يستنثر من بوله ٧١٣
٥٦- باب : ماجاء فى غسل البول ٧٢٣
٥٧- باب ٧٢٦
٥٨- باب:ترك النبى صلي الله عليه وسلم والناس الأعرابى حتى فرغ من بوله ٧٢٧
٥٩- باب : صب الماء على البول فى المسجد ٧٢٧
٦٠- باب : بهريق الماء على البول ٧٢٨
٦١- باب : بول الصبيان ٧٣٣
٦٢- باب : البول قائماً وقاعداً ٧٤٠
٦٣- باب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٧٤٠
٦٤- باب : البول عند سباطة قوم ٧٤١
٦٥- باب : غسل الدم ٧٥٥
٦٦- باب : غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة ٧٦٨
٦٧- باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ٧٦٩
٦٨- باب : أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٧٧٦
٦٩- باب : مايقع من النجاسات فى السمن والماء ٨١٤
٧٠- باب : البول فى الماء الدائم ٨٤١
٧١- باب : إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفه لم تفسد صلاته ٨٥٢
٧٢- باب : البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب ٨٧٥
٧٣- باب : لايجوز الوضوء بالنبيذ ولاالمسكر ٨٨٢
٧٤- باب : غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ٨٩١
٧٥- باب : السواك ٨٩٧
٧٦- باب : دفع السواك الى الأكبر ٩٠٢
٧٧- باب : فضل من بات على الوضوء ٩٠٧

كتاب الغسل : ٩١٦-١٠٨٥
١- باب : الوضوء قبل الغسل ٩١٨
٢- باب : غسل الرجل مع امرأته ٩٣٠
٣- باب : الغسل بالصاع ٩٣٣
٤- باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً ٩٤٢
٥- باب : الغسل مرة واحدة ٩٤٦
٦- باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ٩٤٨
٧- باب : المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ٩٥٣
٨- باب : مسح اليدين بالتراب ليكون أنقى ٩٦١
٩- باب : هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها ٩٦٢
١٠- باب : من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ٩٧٠
١١- باب : تفريق الغسل والوضوء ٩٧١
١٢- باب : من جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد ٩٧٥
١٣- باب : غسل المذي والوضوء منه ٩٩٣
١٤- باب : من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب ٩٩٤
١٥- باب : تخليل الشعر حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته ٩٩٦
١٦- باب : من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ٩٩٧
١٧- باب : اذا ذكر فى المسجد أنه جنب خرج كما هو ١٠٠٠
١٨- باب : نفض اليد من غسل الجنابة ١٠١٩
١٩- باب : من بدأ بشق رأسه فى الغسل ١٠٢٠
٢٠- باب : من اغتسل عرياناً وحده فى الخلوه ١٠٢٣
٢١- باب : التستر فى الغسل عند الناس ١٠٤٤
٢٢- باب : اذا احتلمت المرأة ١٠٤٩
٢٣- باب : باب عرق الجنب وأن المؤمن لاينجس ١٠٥١
٢٤- باب : الجنب يخرج ويمشى فى السوق ١٠٦٠
٢٥- باب : باب كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ ١٠٦٥
٢٦- باب : نوم الجنب ١٠٦٥
٢٧- باب : الجنب يتوضأ ثم ينام ١٠٦٦
٢٨- باب : إذا التقى الختانان ١٠٧٢
٢٩- باب : غسل مايصيب من فرج المرأة ١٠٧٨

كتاب الحيض : ١٠٨٦-١٣٠٣

١- باب : كيف كان بدء الحيض ١٠٩٢

٢- باب : باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١١٠٤

٣- باب : قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض ١١١٠

٤- باب : من سمى النفاس حيضاً ١١٣٤

٥- باب : مباشرة الحائض ١١٤٠

٦- باب : ترك الحائض الصوم ١١٥٠

٧- باب : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ١١٦١

٨- باب : الاستحاضه ١١٦٦

٩- باب : غسل دم المحيض ١١٦٧

١٠- باب : باب الاعتكاف للمستحاضه ١١٦٩

١١- باب : هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ١١٧٢

١٢- باب : الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ١١٧٥

١٣- باب : دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ١١٩٢

١٤- باب : غسل المحيض ١١٩٢

١٥- باب : امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ١٢٠٤

١٦- باب : نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ١٢١١

١٧- باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ١٢١٥

١٨- باب : مخلقة وغير مخلقة ١٢١٦

١٩- باب : إقبال المحيض وادباره ١٢٢٦

٢٠- باب : لاتقضى الحائض الصلاة ١٢٣٦

٢١- باب : النوم مع الحائض وهى فى ثيابها ١٢٤٤

٢٢- باب : من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ١٢٤٥

٢٣- باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ١٢٤٦

٢٤- باب : إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ١٢٥٦

٢٥- باب : الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ١٢٧٩

٢٦- باب : عرق الاستحاضة ١٢٨٧

٢٧- باب : المرأة تحيض بعد الافاضة ١٢٩٢

٢٨- باب : اذا رأت المستحاضة الطهر ١٢٩٥

٢٩- باب : الصلاة على النفساء وسنتها ١٢٩٩

٣٠- باب ١٣٠٢

كتاب التيمم : ١٣٠٤-١٣٩١
١- باب : التيمم ١٣٠٤
٢- باب : اذا لم يجد ماءً ولاتراباً ١٣٢٩
٣- باب : التميمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١٣٣٠
٤- باب : هل ينفخ فيهما ١٣٤٦
٥- باب : التيمم للوجه والكفين ١٣٥٠
٦- باب : الصعيد الطيب يكفيه من الماء ١٣٥٣
٧- باب : اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش ١٣٨١
٨- باب : باب التيمم ضربه ١٣٨٦
٩- باب ١٣٩١
الفهارس العلمية : ١٣٩٢
١- فهرس الآيات القرآنية ١٣٩٢
٢- فهرس الأحاديث النبوية ١٣٩٦
٣- فهرس الآثار الموقوفة ١٤٣٦
٤- فهرس المفردات اللغوية ١٤٥٢
٥- فهرس المصطلحات العلمية ١٤٧٠
٦- فهرس المسائل اللغوية التى تعرض لها المؤلف ١٤٧٣
٧- فهرس المسائل الأصولية التى تعرض لها المؤلف ١٤٧٤
٨- فهرس البلدان والمواقع ١٤٧٥
٩- فهرس الغزوات والوقائع ١٤٧٧
١٠- فهرس القبائل والجماعات والفرق والطوائف ١٤٧٨
١١- فهرس الأبيات الشعرية ١٤٧٩
١٢- فهرس الأعلام الواردة فى النص ويشمل : ١٤٨٠-١٥٢٣
أ - فهرس الأسماء ١٤٨٠-١٥٠٥
ب - فهرس الأبناء ١٥٠٥-١٥٠٩
جـ - فهرس الكنى ١٥٠٩
د- فهرس الأنساب ١٥١٥
هـ - فهرس النساء ١٥٢١
١٣- فهرس الكتب الواردة فى النص ١٥٢٤-١٥٣١
١٤- فهرس المصادر والمراجع ١٥٣٢-١٦٣١
١٥- فهرس الموضوعات ١٦٣٢-١٦٣٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

قد قام الباحث بتصحيح هذه الرسالة

المشرف
عبد العزيز الحميدي

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تحقيق ودراسة

((كتاب العلم))

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٢١١

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ

إعداد الطالب
عبد الله بن محمد بن عبد الله الكريمي العمري

رسالة مقدمة لنيل درجة ((الماجستير))

١٠٠٤٥١٩

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز الحميدي

الجزء الأول
١٤١٣-١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد.

فإن هذه الرسالة هي تحقيق ودراسة التوضيح شرح الجامع الصحيح «كتاب العلم» تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ وتتكون من قسمين:

القسم الأول الدراسة ويقع في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية.

المبحث الثاني: في سيرة المؤلف.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته.

المبحث الرابع: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه هذا.

المبحث السادس: مصادر الكتاب.

المبحث السابع: مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى.

المبحث الثامن: وصف النسخ.

القسم الثاني: النص المحقق، ويبدأ من أول كتاب العلم إلى آخره.

وهذا الكتاب - التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ذكر مؤلفه مقدمة في أول الكتاب بين فيها منهجه في شرح هذا الكتاب، وإسناده في رواية صحيح البخاري، كما ترجم فيها للبخاري وكتابه الصحيح، وتعرض فيها لبعض المباحث في علوم الحديث العامة وفيما يتعلق بالصحيحين خاصة، وقد أطال فيه النفس، فيخرج الحديث في الصحيحين، ويترجم للرواة ويعرف بالأماكن، ويبين غريب الحديث، ويذكر الخلافات الفقهية في أحاديث الأحكام وأخيراً يذكر بعض الفوائد الحديثية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١) أن الإمام ابن الملقن رحمه الله إمام مجتهد، ومؤلف فذ، يتضح ذلك من خلال شرحه للأحاديث وعزوه للأقوال مع نقدها وذكره للراجح منها.

٢) أن كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح من الكتب المفيدة جداً حيث إنه استفاد كثيراً من شروح البخاري السابقة له.

٣) اعتمد الشارح في شرحه على رواية الفربري لصحيح البخاري والتي لا تخلو من فائدة بالنسبة لما هو مطبوع من الشروح على رواية أخرى.

٤) جودة الترتيب في شرح الحديث الأمر الذي يسهل قراءته والاستفادة منه.

٥) حسن ظنه بمن سبقه من الأئمة الأعلام وعدم تجريحه لأحد.

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
عبد الله بن محمد	الدكتور عبد العزيز	
الكريمي العمري	بن عبد الله الحميدي	

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

﴿ياأيُّهَا الذَّين آمنوا اتّقُوا اللَّه حقَّ تُقَاتِه ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأنتُم مُسْلِمون﴾ (١) ﴿يا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُم الذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وبَثَّ مِنْهُما رِجَالاً كَثيراً ونِساءً، واتَّقُوا اللَّه الذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرْحَامَ، إنَّ اللَّه كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً﴾(٢) ﴿يا أيُّهَا الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه وقُولُوا قولاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أعمَالَكُم، ويَغْفِرْ لَكُمْ ذنُوبَكُم، ومَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عظيماً﴾(٣).

أما بعد، فإن أعظم نعمة أنعمها الله على عباده؛ أن أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم، اصطفاه سبحانه وتعالى من خلقه، فهو خيار من خيار من خيار. جاء بالشريعة العظيمة المطهرة الكاملة الشاملة، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، وشهدت له أمته على ذلك حين استنطقهم في أعظم المحافل في خطبة يوم حجة الوداع، فأخرج الله به العباد من الظلمات إلى النور فأصبحوا أهل توحيد وإيمان، بعد أن كانوا أهل شرك وكفران. وما ذلك إلا لعظم هذه الرسالة التي أرسله الله بها إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً. وكيف لا تكون كذلك، وهي الرسالة الخاتمة العامة للجن والإنس، وقد تكفل الله عز وجل بحفظها من التغيير والتبديل فقال تعالى ﴿إنا نَحْنُ

١ـ سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

٢ـ سورة النساء، آية: ١.

٣ـ سورة الأحزاب، آية: ٧٠، ٧١.

نَزَّلْنا الذِكْرَ وإنّا لهُ لَحَافِظُون﴾(١) ولحفظ هذا الذكر العظيم عهد سبحانه وتعالى إلى نبيه ﷺ بأن يفصل لهم ما أجمل ويبين لهم ما أشكل فقال تعالى ﴿وأنْزَلْنَا إليْكَ الذِكْرَ لتُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إلَيْهِم ولَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢) وحيث أن السنة مبينة لهذا الكتاب العظيم الذي تكفل الله بحفظه فهي داخلة في وعد الله بحفظ كتابه.

ولقد قام رسول الله ﷺ بالبيان خير قيام، فأدى الأمانة ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولقد ندب رسول الله ﷺ أصحابه إلى القيام بهذه الأمانة وتبيلغها إلى الناس كافة فقال ﷺ في خطبته يوم النحر: «ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه»(٣).

وقال أيضاً: «نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع»(٤).

وبما أن الحديث يعتبر المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فهو يبين القرآن ويفصل الأحكام المجملة التي وردت فيه، ويقيد المطلق، ويخصص العام، ويقرر أحكاماً لم ينص عليها القرآن.

ولهذه الأهمية البالغة للحديث عنى الصحابة بحفظه وفهمه في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، ثم من بعدهم التابعون وتابعوهم، واستمر هذا الاهتمام إلى أن ظهر الوضع في الحديث(٥).

حينئذ بذل العلماء جهوداً جبارة في تدوينه وجمعه مع تمحيصه ونقده وبيان الصحيح من الموضوع، وكثرت الفنون المختلفة لخدمة الحديث التي ألفها الأئمة الأعلام فكان منها كتب «الجرح والتعديل»

١ـ سورة الحجر، آية: ٩.

٢ـ سورة النحل، آية: ٤٤.

٣ـ سيأتي تخريج هذا الحديث في باب "رب مبلغ أوعى من سامع".

٤ـ سيأتي تخريج هذا الحديث في باب رب مبلغ أوعى من سامع.

٥ـ انظر بحوث في تاريخ السنة المشرفة ١٩ ـ ٤٥.

وكتب «مصطلح الحديث» وكتب «تدوين الأحاديث الصحيحة» و «الأحاديث الموضوعة» وكتب «شروح الحديث» إلى غير ذلك من المؤلفات التي تخدم الحديث وعلومه(١).

وحيث أن أحاديث رسول الله ﷺ تحتاج إلى شرح وتوضيح وبيان لمعاني غريبها، ووجه الدلالة منها، واستنباط الأحكام الواردة فيها وما يستفاد منها؛ لأنها كلام من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، كما أنه أعطي جوامع الكلم ﷺ، لذلك تبارى العلماء في شرحها فكان لصحيح البخاري رحمه الله النصيب الأول والحظ الأوفر من الشروح الحديثية نظراً لأهمية هذا الكتاب المسمى «الجامع المسند الصحيح المختصر من سنن رسول الله ﷺ وأيامه» فهو أصح كتاب بعد القرآن الكريم. ونظراً لهذه المكانة فقد كتبت شروح كثيرة لهذا الكتاب قبل ابن الملقن وقد اعتمد المتأخر على المتقدم في بعض النقاط المشروحة، ولذلك تعتبر هذه الشروح من موارده الأصيلة، ومن هنا تأتي أهمية ذكر هذه الشروح.

وسأذكر بعضها إلى زمن ابن الملقن ثم أذكر أهم الشروح المشهورة التي جاءت من بعده للفائدة.

شروح البخاري:

١- شرح أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت: ٣٣٨)، وسماه «إعلام السنن»(٢) مطبوع في أربعة مجلدات، تحقيق الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. والخطابي رحمه الله أصح معتقداً من كل شراح صحيح البخاري(٣).

٢- شرح المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة الأزدي (ت: ٤٣٣)

١ـ الرسالة المستطرفة.

٢ـ كشف الظنون ١/٥٤٥، التراث العربي ١/٤٢٨.

٣ـ انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٥٨ ـ ٥٩، أعلام الحديث ١/٦٠ ٦١.

ويقع في أربعة مجلدات، واختصره اختصاراً مشهوراً، سماه «النصيح في اختصار الصحيح»(١).

٣- شرح الإمام أبي الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال، المغربي المالكي (ت: ٤٤٩)(٢)، وغالبه فقه الإمام مالك.

٤- شرح أبي حفص عمر بن الحسن بن عمر الهوزني الإشبيلي (ت: ٤٦٠)(٣).

٥- شرح أبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكبي، تولى قضاء غرناطة (ت: ٤٨٦)(٤).

٦- شرح أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصفهاني الحافظ (ت: ٥٣٥)(٥).

٧- شرح نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت: ٥٣٧) وسماه: كتاب النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح(٦).

٨- شرح أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي (ت: ٥٤٠) وهو واسع جداً(٧).

١ـ الديباج المذهب ٣٤٦/٢، كشف الظنون ٥٤٥/١.

٢ـ الديباج المذهب ١٠٥/٢، كشف الظنون ٥٤٦/١.

٣ـ شجرة النور ١/ ، كشف الظنون ٤٥٦/١.

٤ـ شجرة النور ١٢٢/١، الصلة ٤٣٨/٢، كشف الظنون ٥٤٦/١.

٥ـ كشف الظنون ٥٥٤/١.

٦ـ كشف الظنون ٤٤٣/١.

٧ـ الإحاطة ١٦٩/١، كشف الظنون ٥٤٦/١.

٩- شرح القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي الحافظ (ت: ٥٤٣)[١].

١٠- شرح الإمام عبد الواحد بن التين السفاقسي (ت: ٦١١) سماه المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح[٢].

١١- شرح الإمام رضي الدين حسن بن محمد الصغاني الحنفي، صاحب «المشارق» (ت: ٦٥٠) وهو مختصر جداً[٣].

١٢- شرح الشيخ عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأندلسي (ت: ٦٧٥) وسماه بهجة النفوس وغايتها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح فيه المختصر على البخاري له، وسماه الجمع والنهاية... وهو نحو ثلاثمائة حديث[٤].

١٣- شرح الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦) وهو قطعة من أول الصحيح إلى آخر كتاب الإيمان[٥] مطبوع في جزء واحد.

١٤- شرح الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن منصور بن المنير الإسكندراني (ت: ٦٩٩) وهو كبير في نحو عشر مجلدات[٦].

١ـ المغرب في حلي المغرب ٢٥٤/١، بغية الملتمس ٩٢ـ ٩٩، كشف الظنون ٥٥٣/١.

٢ـ شجرة النور ص١٦٨، كشف الظنون ٥٤٦/١.

٣ـ كشف الظنون ٥٥٣/١.

٤ـ هدية العارفين ٤٦٢/١.

٥ـ كشف الظنون ٥٥٠/١.

٦ـ كشف الظنون ٥٤٦/١.

١٥- شرح الإمام قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن مير الحنفي (ت: ٧٣٥)، وهو إلى نصفه في عشر مجلدات[١].

١٦- شرح الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكري الحنفي (ت: ٧٦٢)، وهو شرح كبير سماه: التلويح في شرح الجامع الصحيح[٢].

١٧- شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤) وهو قطعة من أوله[٣].

١٨- شرح الإمام ركن الدين أحمد بن محمد بن عبد المؤمن القريمي (ت: ٧٨٣)[٤].

١٩- شرح عفيف الدين سعد بن مسعود الكازوني (ت: ٧٨٥)[٥].

٢٠- شرح الإمام بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤)، وسماه: التنقيح. وهو مختصر[٦].

٢١- شرح العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني

١ـ المرجع السابق.

٢ـ المرجع السابق.

٣ـ كشف الظنون ١/٥٥٠.

٤ـ كشف الظنون ١/٤٤٩.

٥ـ هدية العارفين ١/٣٩١ ـ ٣٩٢.

٦ـ كشف الظنون ١/٥٤٩.

(ت: ٧٨٦)، وهو شرح وسط، سماه، الكواكب الدراري[١].

٢٢- شرح الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت: ٨٠٤) في نحو عشرين مجلداً سماه «التوضيح في شرح الجامع الصحيح»[٢] وهو الكتاب الذي أحقق جزءاً منه.

٢٣- شرح القاضي مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البلبيسي (ت: ٨٠١)[٣].

٢٤- شرح الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: ٨٠٥)، شرح قطعة من أوله إلى كتاب الإيمان، وسماه: الفيض الجاري[٤].

٢٥- شرح العلامة مجد الدين أبي الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٨١٧) شرح مواضع منه وسماه: منح الباري الفسيح المجاري، وفيه أوهام حديثية جمة[٥].

٢٦- شرح بدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي الدماميني (ت: ٨٢٨) وسماه: مصابيح الجامع[٦].

٢٧- شرح شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الدايم بن موسى

١ـ كشف الظنون ٥٤٦/١.

٢ـ تاريخ التراث العربي ١٨١/١.

٣ـ الضوء اللامع ٢٨٦/٢، هدية العارفين ٢١٥/١.

٤ـ كشف الظنون ٥٥٠/١.

٥ـ المرجع السابق.

٦ـ كشف الظنون ٥٤٩/١.

البرماوي الشافعي (ت: ٨٣١). وهو شرح حسن في أربعة أجزاء، سماه: اللامع الصبيح المرشد إلى الجامع الصحيح[١].

٢٨- شرح تقي الدين يحيى بن محمد الكرماني (ت: ٨٣٣)، وهو ابن المتقدم، ورجوع الحافظ إلى الأول لا إلى هذا، وهو في ثمانية أجزاء كبار، سماه: مجمع البحرين وجواهر الحبرين[٢].

٢٩- شرح الشيخ برهان الدين بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (ت: ٨٤١)، في مجلدين، وسماه التلقيح لفهم قارىء الصحيح[٣].

٣٠- شرح أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي، شارح البردة (ت: ٨٤٢)، ولم يكمل، سماه: المتجر الربيح والمسعى الرجيح[٤].

٣١- شرح شهاب الدين أحمد بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤)، في ثلاثة مجلدات[٥].

٣٢- شرح الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢)، وسماه: فتح الباري، وهو أعظم شروح البخاري[٦].

١ـ كشف الظنون ١/٥٤٧.

٢ـ كشف الظنون ١/٥٤٦ ـ ٥٤٧.

٣ـ كشف الظنون ١/٥٤٧.

٤ـ كشف الظنون ١/٥٥٠.

٥ـ كشف الظنون ١/٥٤٩.

٦ـ كشف الظنون ١/٥٤٨، البدر الطالع ١/٨٧.

٣٣- شرح الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: ٨٥٥)، وسماه عمدة القارىء، وقد استفاد من فتح الباري[١]. ومن «التوضيح» لابن الملقن حتى أنه في كثير من الأبواب يعد نسخة أخرى للتوضيح.

٣٤- شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١)، وهو تعليق لطيف، سماه: التوضيح على الجامع الصحيح[٢].

٣٥- شرح شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني المصري الشافعي (ت: ٩٢٣)، وسماه: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري[٣].

وبعد، فإنه يوجد شروح أخرى كثيرة ومختصرات شروح لا يسعنا ذكرها في هذه العجالة، ولمن أراد اطلاع على مزيد منها فليراجع الكتب المختصة بذلك؛ ككشف الظنون، وتاريخ التراث العربي، والرسالة المستطرفة، وغيرها من المراجع.

سبب اختياري العمل في كتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»

في أثناء الدراسة المنهجية بدأ اهتمام كل طالب بموضوع البحث. فكان من المناقشات المتبادلة بين الطلاب والمشايخ أن لمست من بعض المشايخ جزاهم الله خيراً، اهتمامهم الكبير بإخراج الكنوز العلمية المخطوطة في طيات المكتبات إلى حيز الوجود، لكي تتم الاستفادة منها وعدم تركها لعوامل التلف التي تؤدي إلى فقدها كلياً. وبعد النظر والبحث عن موضوع لتسجيله وقع اختياري على تحقيق جزء من هذا

١ـ كشف الظنون ١/٥٤٧.

٢ـ كشف الظنون ١/٥٤٩، البدر الطالع ١/٣٢٨.

٣ـ كشف الظنون ١/٥٥٢، البدر الطالع ١/١٠٢، الضوء اللامع ٢/١٠٣.

الكتاب المسمى «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن، فهو شرح متوسط ليس بالقصير المخل ولا بالطويل الممل.

ومن ثم صورت الجزء الأول منه من مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية وعرضته على فضيلة الدكتور عبد العزيز الحميدي حفظه الله فوافق على تحقيق جزء منه ومن ثم نال إعجاب كل من زميلي زبن بن عبد الله العتيبي، ويوسف علمي، فعملنا قرعة على تحقيق أجزاء من هذا الكتاب فكان نصيبي تحقيق «كتاب العلم» من هذا الشرح، وقد أسند الإشراف علينا جميعاً إلى فضيلة الدكتور الحميدي ولأجل ذلك كله، فقد أقدمت على هذا الموضوع مستعيناً بالله عز وجل.

واستلزم العمل في هذا الموضوع أن أجعله في مقدمة تشتمل على سبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها تكفل الله عز وجل بحفظ كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وأشرت إلى جهود العلماء في هذا المجال بصفة عامة، وإلى أهمية صحيح البخاري بصفة خاصة، ثم ذكرت بعض الشروح له. وسبب اختياري هذا الموضوع.

وأما خطة البحث: فتشتمل على قسمين:

القسم الأول: الدراسة وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية.

المبحث الثاني: في سيرة المؤلف.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المبحث الرابع: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه هذا.

المبحث السادس: مصادر الكتاب.

المبحث السابع: مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى.

المبحث الثامن: وصف النسخ.

القسم الثاني: التحقيق:

من أول كتاب العلم إلى آخره.

ومنهجي فيه على النحو التالي:

١- قمت بنسخ كتاب العلم من أوله إلى آخره، معتمداً في ذلك على نسخة مركز الملك فيصل حيث أنها النسخة الوحيدة الكاملة لما قمت بتحقيقه، وعليها بلاغات بالقراءة على مؤلفه، وقد أوضحت ذلك في وصف النسخ، كما أنها قليلة الأخطاء، ورمزت لها بحرف (ف). وأشرت إلى بداية كل لوحة من لوحاتها، مشيراً إلى رقم كل لوحة، وبيان ما إذا كانت تمثل (أ) أو (ب) من هذه اللوحة واضعاً ذلك بين معكوفتين ما عدا الآيات القرآنية فإني أضع رقماً وأكتب رقم اللوحة في الحاشية السفلى.

٢- قابلت بين النسخة (ف) ومع ثلاث نسخ أخرى هي:

أ) نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود ورمزت لها بحرف (أ).

ب) نسخة الرباط ورمزت لها بحرف (ط).

ج) نسخة حلب ورمزت لها بحرف (ح).

واتبعت في هذه المقابلة ما يلي:

أ- أصلحت ما وجدت من تصحيف أو تحريف منبهاً على ذلك في الحاشية.

ب- ما كان ساقطاً من النسخة (ف) أكملته من النسخ الثلاث الأخرى مشيراً إلى ذلك في الحاشية.

٣- خرجت الآيات القرآنية الواردة في النص، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية، والتزمت كتابتها برسم المصحف.

٤- قمت بترقيم الأحاديث الواردة في كتاب العلم برقم خاص لكتاب العلم وبجواره رقم الحديث العام في صحيح البخاري كما هو في الفتح للفائدة.

٥- ما ذكره الشارح من أحاديث كتاب العلم مختصراً، فإني أذكر الحديث بتمامه في الحاشية لتتم الفائدة.

٦- قمت بعزو التخريج الذي يذكره ابن الملقن لكل حديث من صحيح البخاري إلى مواضعه في الصحيح، وإذا لم يذكر جميع أطراف الحديث في صحيح البخاري، فإني أذكر ذلك للفائدة كما قمت بتخريج أحاديث أبواب العلم من الكتب الستة فإن الشارح يقتصر على تخريج الحديث في الغالب عند البخاري ومسلم.

٧- عزوت كل الأحاديث التي يوردها ابن الملقن إلى مواضعها من كتب «الصحاح» و«السنن» و «المعاجم» و «المسانيد» التي يشير إليها ابن الملقن ذاكراً الكتاب، والباب للكتب الستة فقط، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. وبيان أقوال العلماء في الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.

٨- الأحاديث التي يوردها عرضاً في الشرح دون ذكر مظانها، فإنني قمت بتخريجها من أشهر الكتب، فإن كانت في «الستة» اكتفيت بذلك. وأذكر أقوال العلماء في الحديث إن كان في غير الصحيحين.

٩- إذا ذكر لفظاً من حديث غير حديث الباب، فإنني أذكر موضع ذلك الحديث، إن كان في أحد الكتب الستة مكتفياً بذكر الكتاب الأول الذي أخرجه.

١٠- إذا ذكر لفظ حديث بالمعنى فإنني أبين لفظه عند من أخرجه.

١١- الرموز التي أوردها الشارح: (خ) للبخاري، (م) لمسلم، (د) لأبي داود، (ت) للترمذي، (س) للنسائي، (ق) لابن ماجة، (ع) للجماعة، (عو) للأربعة فقد كتبتها لفظاً عند ذكرها.

١٢- قمت بعزو النصوص والاقتباسات إلى الكتب السابقة، التي نقلت منها، خاصة عند تصريح الشارح بمصدر نقله، فإن لم يصرح اجتهدت في معرفة ذلك ما أمكن.

١٣- ترجمت للرجال الواردين في النص، فإن كانوا من رجال الكتب

الستة فالاعتماد في ذلك على «تقريب» ابن حجر. وإلا فإنني أترجم لهم من كتب الرجال الأخرى وإذا ترجم الشارح لعلم ما فإني أذكر المصادر لذلك العلم فقط.

١٤- نظراً لأن الشارح ترجم لجميع رواة صحيح البخاري ومن بينهم الصحابة، فإنني أترجم لجميع الصحابة الواردة أسماؤهم في النص ترجمة مختصرة.

١٥- شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص.

١٦- عرفت بالأماكن والبلدان والأيام والوقائع، والقبائل والأمم والطوائف والفرق، الواردة في النص إلا ما اشتهر منها.

١٧- الخاتمة، وذكرت فيها بعض الفوائد التي جنيتها من هذا البحث.

١٨- وأخيراً، ذيلت الرسالة بالفهارس الآتية وهي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعاً: فهرس القبائل والأمم والطوائف والفرق.

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان.

سادساً: فهرس الأيام والوقائع.

سابعاً: فهرس الألفاظ اللغوية.

ثامناً: فهرس الأبيات الشعرية.

تاسعاً: فهرس المصادر.

عاشراً: فهرس الموضوعات.

وفي الختام أشكر الله تعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل، فما كان فيه صواب فبتوفيق الله تعالى، وما كان فيه خطأ فمني وأستغفر الله.

كما أتوجه بالشكر إلى جامعة أم القرى والقائمين عليها لما وفرته لنا من سبل تحصيل العلم، وإتاحة الفرصة لمواصلة التعليم، فأسأله سبحانه أن

يوفقهم جميعاً لخدمة العلم وأهله. كما أتقدم بالشكر إلى فضيلة الدكتور عبد العزيز الحميدي المشرف على الرسالة والذي صاحبني طيلة هذا البحث، فلقد استفدت من توجيهاته السديدة وخلقه الرفيع، فله من الله الأجر والمثوبة. كما أشكر الأخوة والأصدقاء المخلصين الذين قدموا لي يد العون في إخراج هذا البحث والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الأول

الدراسة

القسم الأول : الدراسة وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية.

المبحث الثاني: في سيرة المؤلف.

المبحث الثالث: أشهر شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته.

المبحث الرابع: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه هذا.

المبحث السادس: مصادر الكتاب.

المبحث السابع: مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى.

المبحث الثامن: وصف النسخ.

المبحث الأول
عصر ابن الملقن

لقد عاش ابن الملقن في مصر التي حكمها دولة المماليك لحقب من الزمن دام ما يقرب من ثلاثة قرون، وحيث أن التعرف على بيئة الرجل تدلنا على جوانب حياته المختلفة والتي لها أكبر الأثر في بناء شخصيته والتأثير فيها.

أولا: الحالة السياسية:

لقد جاء المماليك إلى مصر على شكل رقيق يشتريهم حكام الدولة العباسية ومن بعدهم حكام الدولة الأيوبية وكانوا من المقربين لحكام الدولة الأيوبية فقتلوا آخر حكامها، وهو الملك تورانشاه، ابن الصالح نجم الدين أيوب، فأسسوا دولة المماليك الأولى وهي ما تعرف بدولة المماليك البحرية(١).

وقد اتسم عصر المماليك بالفتن والاضطرابات الداخلية والخارجية، حيث أن هؤلاء المماليك الذين كانوا في خدمة السلطان، قد ترقوا إلى مناصب عالية، وكثر اتخاذ الأمراء منهم، وأصبح كل واحد منهم يقوي مركزه ويكثر من المماليك حوله حتى إذا ما سنحت الفرصة قتل الحاكم أو نفاه من السلطة، ثم يحل محله. وقد استمر حكم دولة المماليك الأولى للفترة ما بين (٦٤٨ - ٧٩٢)هـ توالى على الحكم فيها تسعة وعشرون حاكماً. منهم من قتل أو خلع أو اعتزلوا، وقليلهم توفوا(٢).

وبالإضافة إلى الفتن الداخلية في هذا العصر فهناك فتن وقلاقل خارجية من أمراء الشام وغيرها على هذه الدولة، كما عزم الأيوبيون على

١ـ انظر: الخطط للمقريزي ٣/٩٠ـ٩٢. العصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور ص٤ـ٧.

٢ـ انظر التاريخ الإسلامي "العهد المماليكي"، لمحمود شاكر ص٣٥ـ ٣٩.

استعادة ملكهم على مصر(١).

وحيث أن تلك الاضطرابات بين الحكام نتج عنها عدم الأمن والاستقرار في البلاد والذي يعود ضرره أولا على أهل تلك البلاد.

ومع هذه الفتن فقد دحر المماليك عدوين لدودين حاول اكتساح الديار المصرية حينذاك؛ ألا وهما الصليبيون والتتار. فقويت شوكة المسلمين، وقوي مركز المماليك وأصبح لهذه الدولة قوة سياسية لها وزنها في المنطقة(٢).

ثانياً: الحالة العلمية:

لقد اهتم المماليك بالعلم والعلماء في تلك الفترة، حتى وجد من سلاطين المماليك وأمرائهم من اشتغل بالفقه والحديث، حتى تصدر بعضهم للإقراء والتدريس، ونتيجة لهذا الاهتمام بالعلم والعلماء فقد كانت مصر محط رحال لكثير من طلبة العلم والعلماء؛ الأمر الذي أدى إلى إنتاج ثروة علمية هائلة في تلك الفترة(٣).

وكان من ضمن اهتمامهم بالعلم وأهله أن قاموا بإنشاء المدارس خصوصاً في القاهرة والإنفاق على طلاب ومدرسي هذه المدارس بمرتب ثابت.

واهتموا كذلك بتزويد هذه المدارس بمكتبات ضخمة تحتوي على مراجع شتى في مختلف الفنون. كما اعتنوا بإنشاء «المكاتب» لتعليم الصبيان - وخاصة الأيتام منهم - القرآن الكريم. وقد اهتموا بها وحبسوا الأوقاف عليها، وأنشأوا المساجد والجوامع حتى قيل إنها بلغت ألف

١ـ انظر "الخطط للمقريزي" ٩٢/٣، والعصر المماليكي ص١٦ـ ١٨.

٢ـ انظر "العصر المماليكي" لسعيد عاشور ص٣٦ـ ٧٤.

٣ـ انظر المصدر السابق ص٢٢٩، ٢٣٠.

مسجد(١).

ولا يخفى على أحد دور المسجد آنذاك من إقامة الشعائر الدينية وحفظ القرآن الكريم، والدروس العلمية التي كان أكثرها موجهاً لمحاربة المذهب الشيعي في تلك الفترة(٢). كما انتشر التصوف وأصحابه في تلك الفترة حيث وفد أعداد كبيرة من مشايخ الصوفية من بلاد المغرب والأندلس، فكثرت فرقهم، فأنشأ المماليك بيوتاً خاصة لهم تسمى «خانقاه» وحبسوا الأوقاف عليها واهتموا بأمرها(٣).

ثالثاً: الحالة الاجتماعية للبلاد:

إن الحالة السياسية والاجتماعية متلازمتان فإذا كانت الأولى سالمة من الفتن والاضطرابات والثورات، سلمت الأخرى وعاشت في أمن وأمان وحققت أهدافها وقامت بمسئوليتها خير قيام، وإن لم يكن كذلك فإنه يصعب على الأخرى تأدية واجباتها التي نيطت بها.

وقد سبق أن بينا الحالة السياسية لدولة المماليك في ذلك العصر وأنه عصر مليء بالفتن والقلاقل والثورات المتتالية؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام طبقي، يقوم على أساس التفرقة، وعدم المساواة بين طبقات الشعب، وأصبح للطبقات العليا من الحقوق والمزايا ما ليس للطبقات الأدنى.

وكان من البديهي أن طبقة الحكام من المماليك هم الطبقة الأولى التي تستأثر بخيرات البلاد مع الاهتمام بالمقربين منهم من المماليك، كما أنهم بذلوا الأموال في شراء المماليك وتربيتهم لتقوى شوكتهم بهم.

ثم يلي هذه الطبقة بقية المماليك على اختلاف مراتبهم، والذين لهم من المزايا ما لغيرهم من الشعب، حتى بلغ بهم الأمر إلى أنهم لا يسمحون لأحد غير المماليك بركوب الخيل إذ كان أفضل مركوب آنذاك، وقد

١ـ العصر المماليكي في مصر والشام ص٣٣٦، القاهرة تاريخها وآثارها ص١٢٠ ـ ١٢٦.

٢ـ العصر المماليكي في مصر والشام ص٣٣٦، ص٣٣٧.

٣ـ المصدر السابق ص٣٢٩ـ ٣٤١.

وقع كثير من الاعتداءات على أفراد الشعب ومن بينهم الفقهاء والمعممين، فأنزلوهم عن خيولهم وسلبوهم إياها(١).

ثم يأتي بعد طبقات المماليك، طبقة العلماء والفقهاء والأدباء والموظفين الوظائف العالية الذين كانوا يحظون بتقدير واحترام عن غيرهم من الشعب.

وفي الأخير تأتي طبقة العمال، والفلاحين، وسائر أصحاب المهن، الذين يعملون ويكدحون لإسعاد غيرهم من المماليك دون إعطائهم أي حقوق تذكر.

وقد أثرت القلاقل والفتن التي سبق ذكرها في الحالة السياسية على زعزعة الأمن والاستقرار في البلاد فتحولت البلاد إلى فوضوية وصخب فتتعطل مصالح العباد، وتغلق المدارس، والأسواق، لفترات طويلة، يعاني الناس فيها الجوع والقلق والخوف، وما تكاد تهدأ البلاد ويسودها الاطمئنان لوقت قصير إلا انبعثت فتنة جديدة وانتكست الأمور إلى ما كانت عليه. وكلما حدث فتنة جديدة تمادى أهل الباطل من طوائف المماليك فعاثوا في الأرض الفساد وأهلكوا الحرث والنسل وسلبوا الأموال.

يقول المقريزي: نزل بالناس من البحرية بلاء لا يوصف، ما بين قتل، ونهب وسبي، بحيث لو ملك الفرنج بلاد مصر، ما زادوا في الفساد على ما فعله البحرية(٢).

ومن نتائج الظلم وانعدام العدل في البلاد، أن حل بالناس من المجاعات والأوبئة في تلك الفترة ما الله به عليم، فكان يموت الكثير جوعاً، كما حل بالبلاد جدب وقلة أمطار وما ذلك إلا غضب من الله

١ـ العصر المماليكي في مصر والشام ص٣١٢.

٢ـ انظر الخطط ٩٢/٣، "العصر المماليكي" ص٣٢٣ـ ٣٢٥.

سبحانه لحرماته التي انتهكت وشرائعه التي ضيعت[1].

وأخيراً فهذا مختصر عن الحياة في مصر في عهد المماليك، أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت فيه.

١ـ انظر العصر المماليكي ص٣٢٥ـ ٣٢٨.

المبحث الثاني
في سيرة المؤلف

أولا: النسبة:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين، أبو حفص، الأنصاري، الأندلسي الأصل، الوادي آشي، ثم التكروري، المصري، الشافعي، المعروف بـ «ابن الملقن»(١).

«فالأنصاري» نسبة إلى أنصار المدينة، بني الأوس، والخزرج، حيث رحل بعض القبائل العربية إلى غرناطة بعد فتحها من قبل المسلمين، وكان منهم جماعة من الأنصار(٢).

«والوادي آشي» نسبة إلى مدينة «وادي آشي». وهي مدينة الأشات بالأندلس من كورة البيرة وهي تعرف بوادي آشي، وهي بين غرناطة وبَجَّانة(٣).

«والتكروري» نسبة إلى «التكرور» من بلاد إفريقية، لأن أباه رحل من الأندلس إلى بلاد «التكرور» ومكث فيها مدة طويلة أقرأ أهلها القرآن، فأعطوه المال الكثير(٤).

«والمصري» نسبة إلى مصر، حيث ارتحل أبوه من تكرور إلى مصر، ونزل القاهرة وأقام بها، فولد له ابنه «عمر» صاحب هذه الترجمة(٥).

وعُرف شيخنا هذا بابن الملقن لأن أباه قبل وفاته أوصى به إلى صديقه

١ـ الضوء اللامع ٦/ ١٠.

٢ـ انظر: اللمحة البدرية في الدول النصرية ص١٦، ١٧.

٣ـ انظر: معجم البلدان ١/١٩٨، اللمحة البدرية ص١٩.

٤ـ انظر: إنباء الغمر ٢/٢١٦، الضوء اللامع ٦/١٠٠، لحظ الألحاظ ص١٩٧.

٥ـ انظر: إنباء الغمر ٢/٢١٦.

الشيخ عيسى المغربي، الذي كان يلقن(١) القرآن بجامع ابن طولون(٢)، فلما مات والده تزوج الشيخ عيسى بأم عمر، فصار ينسب إليه، وبه عرف(٣)، إلا أنه كان يكره ذلك، قال السخاوي: وكان فيما بلغني يغضب منها، بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالباً: ابن النحوي(٤).

وقال ابن حجر في المجمع المؤسس: كان شيخنا يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي، وبهذا اشتهر في بلاد اليمن، لكثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه(٥).

وقال ابن قاضي شهبة: أن أباه كان نحوياً، عالماً به، وأخذ عنه جماعة من المشهورين(٦).

ثانياً: مولده:

اتفقت المصادر على أن ابن الملقن رحمه الله ولد في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبع مئة (٧٢٣هـ)(٧).

ولكن اختلف في يوم ولادته، فقال ابن حجر وابن فهد وابن تغرى بردى: إنه ولد في الرابع والعشرين منه(٨).

وقال السخاوي: إن ولادته كانت في الثاني والعشرين من ربيع الأول، وأنه قرأ ذلك بخطه(٩).

١ـ يقال: لقن الرجل الشيء، لقناً، فهو لقن، ولقنته الشيء فتلقنه إذا أخذه من فيك مشافهة. ويصدق كذلك على الأخذ من المصحف. اللسان ٣٩٠/١٣، المصباح المنير ص٥٥٨.

٢ـ لحظ الألحاظ ص٩٧، الضوء اللامع ١٠٠/٦.

٣ـ إنباء الغمر ٢١٧/٢، الضوء اللامع ١٠٠/٦.

٤ـ الضوء اللامع ١٠٠/٦.

٥ـ المجمع المؤسس لوحة ١٢٢٥أ.

٦ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٣/٤، لحظ الألحاظ ص١٩٧.

٧ـ إنباء الغمر ٢١٦/٢، لحظ الألحاظ ص١٩٧، الدليل الشافي ٥٠٢/١.

٨ـ إنباء الغمر ٢١٦/٢، لحظ الألحاظ ص١٩٧، الدليل الشافي ٥٠٢/١.

٩ـ الضوء اللامع ١٠٠/٦.

وقال ابن الملقن: ومولدي بالقاهرة في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبع مئة، كذا رأيته بخط والدي(١) وهو الراجح.

ثالثاً: نشأته:

لقد عوض الله سبحانه وتعالى ابن الملقن بفقد والده، أن جعله في كنف رجل صالح ألا وهو الشيخ عيسى المغربي كما مر سابقاً، فحفظه القرآن الكريم، ثم حفظ عمدة الأحكام(٢) وما أن انتهى منه، حتى وجه إلى المذهب المالكي وتفقه فيه، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي بناءً على نصيحة ابن جماعة صديق والده، فأقرأه «منهاج الطالبين» للنووي، فحفظه(٣).

ومن تمام الخير من هذا الوصي الصالح أن أنشأ له رَبْعاً(٤)، أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم، فكان يغل عليه جملة صالحة(٥). فكان يكتفي بأجرته، وتوفر له بقية ماله للكتب(٦).

ولذا نشأ ابن الملقن رحمه الله في بيت علم، وجهه الوجهة الصحيحة لطلب العلم وهيأ له سعة العيش، وبذلك تمكن من طلب العلم دون الحاجة إلى البحث عن سبل العيش.

١ـ العقد المذهب ١١٣٧أ.

٢ـ لحظ الألحاظ ص١٩٧.

٣ـ المصدر السابق.

٤ـ الربع: الدار بعينها حيث كانت. القاموس المحيط ص٩٢٧.

٥ـ لحظ الألحاظ ص١٩٧، ١٩٨.

٦ـ الضوء اللامع ٦/١٠٠.

المبحث الثالث
حياته العلمية

أولا: أشهر شيوخه:

لقد عاش ابن الملقن رحمه الله في عصر مليء بجهابذة علم، عرفوا في تلك الفترة الزمنية بعلمهم وتفوقهم في شتى أنواع العلوم الشرعية، فأثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم، وقد أثر هذا الجو العلمي الخصب في تكوين شخصية ابن الملقن، فنهل رحمه الله من منابع العلم المختلفة على أيادي شيوخ عدة، حتى صار من أئمة هذا الشأن يسمع كلامه ويؤخذ بقوله.

وحيث أن مشايخ ابن الملقن كثير منهم من سمع منه، ومنهم من أجاز له، فإني سأذكر أشهرهم في كل فن، والذين كان لهم أثر واضح في بناء شخصيته العلمية.

أشهر شيوخه في الحديث:

١- لقد سمع رحمه الله من الإمام العلامة محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سَيِّد الناس، الأندلسي، اليعمري، المصري، الشافعي، ولد سنة (٦٧١هـ). سمع من العز الحراني وغازي الحلاوي وابن الأنماطي وابن المجاور، ومحمد بن مؤمن والتقي الواسطي وخلق(١).

لازم ابن دقيق العيد وتخرج عليه، وأعاد عنده وكان يحبه ويثني عليه، وأخذ العربية عن البهاء بن النحاس، وكتب الخط المغربي والمصري فأتقنهما، وكان أحد الأعلام الحفاظ، إماماً في الحديث ناقداً في الفن

١ـ البدر الطالع ٢/٢٤٩ـ ٢٥١، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص١٦، لحظ الألحاظ ص١٩٧.

خبيراً بالرجال والعلل والأسانيد، عالماً بالصحيح والسقيم(١).

ومن مؤلفاته: عيون الأثر في المغازي والسير، وشرح جامع الترمذي وسماه «النفح الشذي في شرح الترمذي» قال ابن حجر: وشرع لشرح الترمذي، ولو اقتصر فيه على فن الحديث من الكلام على الأسانيد، لكمل لكنه قصد أن يتبع شيخه ابن دقيق العيد، فوقف دون ما يريد(٢). فشرع الحافظ العراقي في إكماله لكنه لم يتمه أيضاً(٣). توفي رحمه الله في شعبان سنة (٧٣٤هـ)(٤).

وكان رحمه الله من أوائل الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن الملقن وقد ذكره رحمه الله في «البدر المنير» عند كلامه على مصادره في الكتاب فقال: ... وما شرحه شيخنا، حافظ مصر، فتح الدين ابن سيد الناس من «جامع الترمذي» ولو كمل كان في غاية الحسن(٥).

٢- الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، عالم بيت المقدس، خليل بن كيكلدي، صلاح الدين العلائي، الشافعي، ولد سنة (٦٩٤هـ).

سمع ابن مشرف وتقي الدين سليمان المقدسي وأبا بكر الدشتي والفزاري وابن الزملكاني وغيرهم، قال الذهبي: حفظ كتباً وطلب وقرأ وأفاد وانتقى ونظر في الرجال والعلل وتقدم في هذا الشأن مع صحة الذهن وسرعة الفهم(٦).

ومن مؤلفاته: «جامع التحصيل لأحكام المراسيل» و «تلقيح الفهوم

١ـ ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي ص٣٥.

٢ـ الدرر الكامنة ٣٣١/٤، لحظ الألحاظ ص١٧.

٣ـ لحظ الألحاظ ص١٧.

٤ـ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٠/٩.

٥ـ البدر المنير ص١٥٩. رسالة ماجستير تحقيق جمال محمد السيد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦ـ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص٤٣، ٤٤، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٦، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٣٣.

في تنقيح صيغ العموم» في أصول الفقه، و «النفحات القدسية» وكتاب «برهان التيسير في عنوان التفسير» وغيرها من المؤلفات النافعة الكثيرة، توفي رحمه الله في المحرم سنة (٧٦١هـ)[١].

وقد قرأ عليه في رحلته إلى بيت المقدس كتابه «جامع التحصيل» وأثنى عليه فكتب له على الكتاب: قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء[٢].

٣- الإمام، العلامة، الحافظ، المحدث، مغلطاي بن قليج بن عبد الله التكجري، الحنفي علاء الدين أبو عبد الله، ولد سنة (٦٩٠هـ) على المشهور. كان أبوه يرسله ليرمي بالنشاب فيخالفه ويذهب إلى حلق أهل العلم، واظب على الانتظام فيها حتى صار له شأن في فنون من العلم لا سيما «الأنساب».

سمع جماعة منهم التاج أحمد بن دقيق العيد، والواني، والحسن بن عمر الكردي، والخُتَني، وغيرهم[٣].

وقد لازمه ابن الملقن وتخرج عليه في الحديث، واستفاد من مؤلفاته أيضاً وخاصة «شرح البخاري» الذي عمله في عشرين مجلدة.

ومن مؤلفاته: «شرح البخاري» في عشرين مجلداً، وسيرة النبي ﷺ مختصرة، وزوائد ابن حبان على الصحيحين، وذيل على تهذيب الكمال للمزي في أربعة عشر مجلداً، وغيرها[٤]، توفي سنة (٧٦٢هـ)[٥].

٤- الحافظ، المتقن، أبو علي، عبد الكريم بن عبد النور بن منير، الحلبي، ثم المصري. ولد سنة (٦٦٤هـ). وقرأ بالسبع على الشيخ

١ـ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص٤٤، ٤٥.

٢ـ لحظ الألحاظ ص٢٠٠.

٣ـ لحظ الألحاظ ص١٣٣، ١٣٤.

٤ـ لحظ الألحاظ ص١٣٩، ١٤٠.

٥ـ لحظ الألحاظ ص١٤١.

إسماعيل المليجي، صاحب أبي الجود، سمع من ابن العماد، وإبراهيم المنقذي، وغازي الحلاوي وغيرهم.

قال الذهبي: جمع وخرج وألف تآليف متقنة مع التواضع والدين والسكينة وملازمة العلم والمطالعة ومعرفة الرجال ونقد الحديث(١).

توفي سنة (٧٣٥هـ)(٢).

ومن مؤلفاته: عمل تاريخاً لمصر بيض بعضه، وشرح السيرة للحافظ عبد الغني في مجلدين وشرح أكثر صحيح البخاري في عدة مجلدات(٣).

قال ابن الملقن في كتابه «البدر المنير» عند كلامه على «المحلى» ... وما رده عليه - أي على ابن حزم - ابن عبد الحق، وشيخنا: قطب الدين الحلبي، في جزء جيد(٤).

٥- أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر بن أبي عبد الرحمن، زين الدين الرحبي، الكناني ت٧٤٩هـ(٥). قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به(٦).

أشهر شيوخه في الفقه:

١- الشيخ الإمام، تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي، أبو الحسن، الشافعي، ولد سنة (٦٨٣هـ)(٧).

أخذ الفقه عن ابن رفعة، والحديث عن الشرف الدمياطي، والقرآن عن التقي الصائغ، والنحو عن أبي حيان... قال السيوطي: وأقبل على

١ـ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص١٤، ١٥.

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ المصدر السابق ص١٤.

٤ـ رسالة ماجستير تحقيق جمال محمد السيد ص١٧١.

٥ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، الدرر الكامنة ٦٧٦/٤.

٦ـ الضوء اللامع ١٠٠/٦.

٧ـ الدرر الكامنة ١٣٤/٣، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٥٢.

التصنيف والفتيا وصنف أكثر من مئة وخمسين مصنفاً وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره، وسعة باعه في العلوم وتخرج به فضلاء العصر...(١).

٢- العلامة جمال الدين أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي. ولد سنة (٧٠٤هـ).

قدم القاهرة سنة (٧٢١هـ) وسمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني، والسنباطي، والسبكي، والقزويني، والوجيزي، وغيرهم(٢).

ومن مؤلفاته: «المهمات»، و «الهداية إلى أوهام الكفاية» و «الأشباه والنظائر» و «طبقات الشافعية» وغيرها(٣).

٣- كمال الدين، أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي، المدلجي، النشائي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمئة، وسمع من الحفاظ الدمياطي ورضي الدين الطبري وجماعة، وسمع منه وحدث عنه زين الدين العراقي وابن رجب الحنبلي وغيرهما(٤).

قال السخاوي مشيراً إلى أبرز مشايخه في الفقه: وتفقه بالتقي السبكي، والجمال الأسنائي، والكمال النشائي، والعز بن جماعة(٥).

شيخه في القراءات:

أخذ ابن الملقن القراءات على إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي. ولد سنة (٦٧٣هـ).

قال ابن الجزري: إمام، علامة، مقريء، نحوي، بارع في العلوم. وقال

١ـ ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٣٥٢، ٣٥٣.

٢ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، شذرات الذهب ٢٢٣/٦.

٣ـ الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٢٢٥/١.

٤ـ شذرات الذهب ١٨٢/٦، الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٢٢٥/١.

٥ـ الضوء اللامع ١٠٠/٦، الدرر الكامنة ٢٢٥/١.

الأسنوي: كان فقيهاً، عالماً بالنحو، والتفسير والقراءات.

تفقه على العلم العراقي وقرأ القراءات على التقي بن الصايغ، وأخذ عنه الشيخان زين الدين العراقي وسراج الدين بن الملقن. توفي بالقاهرة شهيداً بالطاعون سنة (٧٤٩هـ)(١).

أشهر شيوخه في العربية:

١- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الغرناطي، أثير الدين، الأندلسي، الجياني. ولد سنة (٦٥٤هـ)(٢).

أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع والعربيةعن أبي الحسن الآبذي، وأبي جعفر بن الزبير، وغيرهم، وسمع الحديث بالأندلس وأفريقية والأسكندرية ومصر والحجاز من نحو أربعمئة شيخاً.

قال ابن حجر عنه: ... أما النحو والتصريف، فهو الإمام المطلق فيهما، خدم هذا الفن أكثر عمره، حتى صار لا يذكر أحد في أقطار الدنيا فيهما غيره. توفي سنة (٧٤٥هـ)(٣).

٢- الإمام العلامة، المشهور، الشيخ، أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، جمال الدين(٤). ولد سنة (٧٠٨هـ).

لزم الشهاب عبد اللطيف بن المرحل، وتلا على ابن السراج، تفقه للشافعي ثم تحنبل، وأتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ، وحدث عن ابن جماعة بالشاطبية، وتخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم.

قال ابن حجر: انفرد بالفوائد الغريبة، والمباحث الدقيقة، والاستدراكات العجيبة، والتحقيق البالغ، والاطلاع المفرط... مع

١ـ طبقات القراء لابن الجزري ٢٨/١، الدرر الكامنة ٧٧/١، شذرات الذهب ١٥٨/٦.

٢ـ الدرر الكامنة ٧٠/٥، شذرات الذهب ١٤٥/٦.

٣ـ الدرر الكامنة ٧٠/٥.

٤ـ انظر الدرر الكامنة ٤١٥/٢، بغية الوعاة ٦٨/٢، شذرات الذهب ١٩١/٦.

التواضع، والبر، والشفقة، ودماثة الخلق، ورقة القلب(١).

ومن مؤلفاته: مغني اللبيب، شذور الذهب، وقطر الندى، وبل الصدى، والتذكرة، وغير ذلك.

قال السخاوي عند ذكره مشايخ ابن الملقن: وأخذ في العربية عن أبي حيان، والجمال بن هشام...(٢).

شيخه في الخط:

الإمام، شمس الدين، محمد بن محمد بن نمير بن السراج، الكاتب، ولد سنة (٦٧٠هـ)(٣).

قال ابن حجر: قرأ على نور الدين الكفتي، وعلى المكين الأسمر وغيرهما، وعنى بالقراءات، وكتب الخط المنسوب(٤).

وقال ابن فهد في ترجمة ابن الملقن: وله الخط المنسوب جود فيه على ابن السراج(٥).

ثانياً: أشهر تلاميذه:

لقد تفقه ابن الملقن رحمه الله، واشتغل في فنون كثيرة، فبرع فيها ودرس وأفتى، وصنف وجمع، وأذن له بالإفتاء، ولا شك أن من هذه حياته، أنه لابد أن يتخرج على يديه نخبة من علماء هذه الأمة.

وحيث أن كل من ترجم لابن الملقن لم يذكروا تلاميذه على سبيل الحصر والجمع، إلا ما جاء من ذلك عرضاً، فإنه يجب على الدارس لابن الملقن أن يعتمد على جهده الخاص في تتبع تلاميذه في كتب التراجم

١ـ الدرر الكامنة ٢/٤١٥ ـ ٤١٦.

٢ـ الضوء اللامع ٦/١٠٠.

٣ـ انظر الدرر الكامنة ٤/٣٥٠، بغية الوعاة ١/٢٣٥، شذرات الذهب ٦/١٥٢.

٤ـ انظر الدرر الكامنة ٤/٣٥٠.

٥ـ لحظ الألحاظ ص١٩٨.

التي تناولت رجال القرن الثامن والتاسع، وأهمها «الضوء اللامع» للسخاوي.

وقد قام كثير من الباحثين في جمع تلاميذه، وأكثر من رأيت جمع في ذلك الدكتور عبد الله عساف اللحياني، حيث جمع مئة وخمسة وتسعين تلميذاً وتلميذة ممن أخذوا عن ابن الملقن(١).

ولذا رأيت أن أقتصر على ذكر ثلاثة من أشهر تلاميذه وهم:

١- الإمام، الحافظ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، شهاب الدين، الكناني، العسقلاني، المصري، ثم القاهري، الشافعي، المعروف «بابن حجر» ولد سنة(٧٧٣هـ)(٢).

وهو من أبرز تلاميذ ابن الملقن والآخذين عنه، وقد أدخله في معجم شيوخه المسمى «بالمجمع المؤسس» وذكر فيه الكتب التي قرأها عليها، وأخذها عنه. وقد تفقه على ابن الملقن، حيث يقول: قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج، وأجاز لي(٣).

كما قرأ عليه الحديث أيضاً، حيث يقول: وقرأت عليه جزءاً فيه السادس والسابع من أمالي المخلص...(٤) وقال أيضاً: وسمعت عليه المسلسل بالأولية تخريجة ...(٥).

وقال: وسمعت الجزء الخامس من مشيخة النجيب، تخريج أبي العباس ابن الظاهري...(٦).

ويقول السخاوي: واجتمع لابن حجر من الشيوخ المشار إليهم،

١ـ مقدمة "تحفة المحتاج" ١/٢٢ـ ٥٥.

٢ـ انظر الضوء اللامع ٢/٣٦، النجوم الزاهرة ١٥/٥٣٢، الدليل الشافي ١/٦٤، لحظ الألحاظ ص٣٢٦، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٨.

٣ـ المجمع المؤسس لوحة ٢٢٦أ.

٤ـ المرجع السابق.

٥ـ المرجع السابق.

٦ـ المرجع السابق.

والمعول في المشكلات عليهم، ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره، لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه، ورأساً في فنه الذي اشتهر به، لا يلحق فيه... العراقي في معرفة علوم الحديث ومتعلقاته... وابن الملقن في كثرة التصانيف(١).

٢- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير (ت ٨٢٦هـ)(٢).

بكر به أبوه فأحضره عند المسند أبي الحرم القلانسي في الأولى وفي الثانية واستجاز له من أبي الحسن العرضي، ثم رحل به إلى الشام في سنة خمس وستين وقد طعن في الثالثة، فأحضره عند جمع كثير من أصحاب الفخر بن البخاري وأنظارهم. ثم رجع فطلب بنفسه.

قال ابن حجر: نشأ صيناً، ديناً، خيراً، مع جمال الصورة، وطيب النغمة، والتودد إلى الناس، وناب في الحكم، ودرس في عدة أماكن، ثم استقر في جهات والده بعد وفاته، وعقد مجالس الإملاء بعده، واشتهر صيته، وصنف التصانيف، وخرج التخاريج...(٣).

وقد تفقه أبو زرعة بابن الملقن(٤). قال ابن فهد: واشتغل بالفقه وتقدم فيه على جماعة منهم البلقيني وابن الملقن والأنباسي(٥).

٣- إبراهيم بن محمد بن خليل، الطرابلسي، ثم الحلبي، الشافعي، برهان الدين، أبو الوفاء، حافظ بلاد الشام، سبط ابن العجمي، ولد سنة (٧٥٣هـ)(٦).

١ـ الضوء اللامع ٣٧/٢.

٢ـ الضوء اللامع ٣٣٢/١، الدليل الشافي ٥٣/١، الضوء اللامع ٣٣٦/١، شذرات الذهب ١٧٣/٧.

٣ـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٤.

٤ـ الضوء اللامع ٣٣٨/٢.

٥ـ لحظ الألحاظ ص٢٨٦.

٦ـ انظر ترجمته في: الدليل الشافي ٢٦/١، الضوء اللامع ١٣٨/١، لحظ الألحاظ ص٣٠٨، شذرات الذهب ٣٣٧/٧.

مات أبوه وهو طفل وكفلته أمه وتحولت به إلى دمشق، وحفظ بعض القرآن، ثم رجعت به إلى حلب، وأدخلته مكتب الأيتام فحفظ به القرآن. وأخذ علم الحديث بدمشق عن سليمان بن يوسف الياسوفي وبمصر عن الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وشيخ الإسلام أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني والإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن. وتفقه بحلب على جماعة منهم العلامة كمال الدين أبو حفص عمر بن إبراهيم بن العجمي، والإمام علي بن عيسى البابي، والإمام محمود بن علي العطار الحراني. وبالقاهرة على شيخ الإسلام البلقيني، والعلامة سراج الدين بن الملقن.

وقرأ على ابن الملقن «الخصائص النبوية»(١).

وقد كتب «شرح البخاري» لابن الملقن، ثم فقد منه نصفه في الفتنة، فأعاد كتابته أيضاً(٢).

ثالثاً: مؤلفاته:

كان ابن الملقن رحمه الله أكثر أهل زمانه تأليفاً، حيث بلغت مؤلفاته المئات، ومما ساعده على ذلك، توفر المراجع لديه، إذ كان يملك مكتبة خاصة تشتمل على أشهر المراجع وأهمها، وخاصة في علم الحديث، ولقد كان حريصاً على اقتناء الكتب، وذلك لسعة حاله كما بينا آنفاً. وقد بدأ في التصنيف في وقت مبكر، حيث يقول الحافظ ابن حجر: واشتغل بالتصنيف وهو شاب... حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً(٣). وقد بلغت مؤلفاته ثلاث مئة مصنف كما قال هو(٤). ومن العوامل التي ساعدته على التأليف، تفرغه لذلك، فإنه ولي قضاء الشافعية كما قال ابن فهد، فخدع

١ـ الضوء اللامع ١٠٤/٦.

٢ـ الضوء اللامع ١٤١/١.

٣ـ المجمع المؤسس لوحة ٢٢٥/أ.

٤ـ إنباء الغمر ٢١٨/٢.

حتى كتب خطه بمال، فغضب عليه برقوق(١).

ثم سلمه الله تعالى ونجاه فخلص، فانقطع عن الناس وأقبل على شأنه فأخذ في التصنيف وأكب عليه...(٢).

ومما ساعده أيضاً على التأليف يسر حاله المادي وقلة عياله فلم ينشغل بالبحث عن سبل الرزق.

وقد كتب رحمه الله في فنون كثيرة منها الفقه، والحديث، والرجال، والنحو، وغير ذلك، وأغلبها الجانب الحديثي، وكانت مصنفاته جيدة التأليف، كثيرة الفوائد، حسنة الترتيب، حتى طار ذكرها في الآفاق وعم النفع بها(٣).

كما امتازت مؤلفات ابن الملقن رحمه الله بوضوح العبارة وجلائها، كما شهد بذلك تلميذه برهان الدين الحلبي، حيث قال:... وعبارته فيها جلية، جيدة(٤).

وسأبين هنا مؤلفات ابن الملقن، كما ذكرت في المراجع المختلفة. مرتباً إياها على الحروف الهجائية باختصار.

١- إرشاد النبيه إلى تصحيح «التنبيه».

وكتاب التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) من أشهر كتب الفقه الشافعي، وعليه شروح كثيرة.

وكتاب الإرشاد جزء مختصر جعله للحفظ، ويقول عنه مؤلفه إنه غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه(٥). وهو تلخيص «لأمنية النبيه».

٢- الإشارات إلى ما وقع في «المنهاج» من الأسماء والمعاني واللغات. في مجلد(٦) وهو مختصر لكتابه «نهاية المحتاج إلى ما يستدرك

١ـ هو الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني أول من ملك مصر من الشراكسة. انظر الأعلام ٤٨/٢.

٢ـ لحظ الألحاظ ص١٩٩.

٣ـ انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٦/٤.

٤ـ الضوء اللامع ١٠٤/٦.

٥ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، كشف الظنون ٤٩١/١.

٦ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٤، كشف الظنون ١٨٧٣/٢.

على المنهاج».

٣- الأشباه والنظائر(١). في الفقه وأصوله.

٤- الإشراف على أطراف الكتب الستة(٢).

٥- الإعلام فوائد «عمدة الأحكام».

وهو شرح «لعمدة الأحكام» لعبد الغني المقدسي. وقد ذكره ابن الملقن رحمه الله في إجازته بمكة، قال: وشرح العمدة المسمى بالإعلام في ثلاث مجلدات، عز نظيره(٣).

وقد شهد بذلك ابن قاضي شهبة(٤)، وغيره(٥).

٦- إكمال تهذيب الكمال.

وقد اختصر تهذيب الكمال للمزي مع التذييل عليه من رجال ستة كتب وهي «مسند أحمد» و «صحيح ابن خزيمة» و «صحيح ابن حبان» و «سنن الدارقطني» و «سنن البيهقي» و «مستدرك الحاكم».

قال ابن حجر: لم أقف عليه. وقال السخاوي: قد رأيت منه مجلداً، وأمره فيه سهل(٦). وقد ذكر في صفحة (٨٩٢) من مخطوطة حلب تهذيبه له وزيادات واستدراكات عليه.

٧- أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه: في مجلد.

كذلك ذكره حاجي خليفة(٧)، وفي الضوء اللامع(٨) أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه. وفي لحظ الألحاظ(٩) وما أهمله

١ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٦/٤، كشف الظنون ١٠٠/١. وقد حقق الكتاب في جامعة الإمام محمد بن سعود من قبل الطالب حمد بن محمد الخضيري نال به درجة الدكتوراه.

٢ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٤، كشف الظنون ١٠٣/١، الرسالة المستطرفة ص١٦٩.

٣ـ الضوء اللامع ١٠٢/١.

٤ـ طبقات الشافعية ٥٨/٤.

٥ـ وقد حقق الكتاب في جامعة أم القرى.

٦ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، كشف الظنون ١٥١٠/٢.

٧ـ كشف الظنون ٤٩١/١.

٨ـ ١٠٢/٦.

٩ـ ص٢٠٠.

النووي في تصحيحه.

٨- إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»[١].

٩- البدر المنير في تخريج أحاديث «الشرح الكبير»[٢].

و «الشرح الكبير» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٣هـ).

١٠- البلغة في أحاديث الأحكام[٣].

على أبواب المنهاج للنووي، ومنه صورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٩٤١).

١١- تاريخ الدولة التركية.

ذكره ابن قاضي شهبة[٤]، وحاجي خليفة[٥] ويسمى أيضاً «نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين».

١٢- التبصرة في شرح «التذكرة في علوم الحديث» له.

قال السخاوي في التوضيح الأبهر: وبعد تمامه - يعني التوضيح الأبهر - رأيت شرحاً عليها لمؤلفه، سماه «التبصرة»[٦].

١٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج[٧].

وهو من كتب أدلة «الأحكام» كنصب الراية وغيره. وقد وضعه ابن

١ـ هدية العارفين ٧٩١/١، إيضاح المكنون ١٥٣/١.

٢ـ كشف الظنون ٢٠٠٣/٢، لحظ الألحاظ ص١٩٩، هدية العارفين ٧٩١/١. وقد حقق بعض الكتاب، ولا زال العمل جارياً في تحقيق الباقي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣ـ فهرست مخطوطات الظاهرية قسم الحديث ص١١٦.

٤ـ طبقات الشافعية ٥٨/٤.

٥ـ كشف الظنون ٢٨٠/١.

٦ـ التوضيح الأبهر ق١٠/ب.

٧ـ كشف الظنون ١٨٧٣/٢، هدية العارفين ٧٩١/١، لحظ الألحاظ ص٢٠٠.

الملقن استدلالاً لمسائل «منهاج الطالبين» للإمام النووي.

١٤- تخريج أحاديث «مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» و «المختصر» و «المنتهى» كلاهما للإمام جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)(١).

١٥- تذكرة الأخيار بما في «الوسيط» من الأخبار.

وهو تخريج لأحاديث كتاب «الوسيط» للغزالي في الفقه الشافعي، ذكره المؤلف في إجازته بمكة(٢). وذكره في كتابه «تحفة المحتاج» حديث (٩٥٠).

١٦- تذكرة المحتاج إلى أحاديث «المنهاج».

و «المنهاج» هو «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ).

وهو تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج. وقد ذكره الكتاني(٣) لكنه خلطه بكتاب ابن الملقن الآخر «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» كما نبه عليه الدكتور عبد الله اللحياني في مقدمة التحفة ص٧٥.

١٧- التذكرة في علوم الحديث.

وهي رسالة مختصرة جداً، اختصرها من كتابه «المقنع»(٤) وقد شرح «التذكرة» محمد المنشاوي وسمى كتابه «فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث»(٥) والتذكرة مطبوعة بتحقيق علي حسن علي عبد الحميد.

١٨- التذكرة في الفروع.

على مذهب الشافعي جمعها لولده علي ورتبها على فصول(٦). وقد طبع

١ـ كشف الظنون ١٨٥٣/٢، الضوء اللامع ١٠١/٦.

٢ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، هدية العارفين ٧٩١/١.

٣ـ الرسالة المستطرفة ص١٨٧.

٤ـ كشف الظنون ٣٩٢/١.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ المصدر السابق.

الكتاب بتحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب.

١٩- تصحيح الحاوي.

في الفروع، في مجلد(١).

٢٠- تصحيح المنهاج.

في الفروع، في مجلد(٢).

٢١- تلخيص الوقوف على الموقوف.

ذكره السخاوي، وحاجي خليفة، وإسماعيل باشا البغدادي(٣).

٢٢- تلخيص كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب» لابن بدر الموصلي الحافظ (ت ٦٢٣هـ)(٤).

٢٣- تلخيص «مسند الإمام أحمد»(٥).

٢٤- التلويح برجال الجامع الصحيح.

ذكره السخاوي في ذيله على «رفع الإصر عن قضاء مصر»(٦).

٢٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وسيأتي الكلام عليه في المبحث الرابع.

٢٦- جمع الجوامع.

في الفروع وهو من أضخم الموسوعات الفقهية في الفقه، ويقع في نحو مئة مجلد، احترق غالبه(٧).

٢٧- حدائق الحقائق(٨).

١ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، كشف الظنون ٦٢٥/١.

٢ـ كشف الظنون ١٨٧٣/٢.

٣ـ الضوء اللامع ١٠٣/٦، كشف الظنون ٤٧٩/١، هدية العارفين ٧٩١/١.

٤ـ الضوء اللامع ١٠٣/٦، كشف الظنون ١٧٥٠/٢، هدية العارفين ٧٩٢/١.

٥ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٤، كشف الظنون ١٦٨٠/٢.

٦ـ بغية العلماء والرواة ص١١٣، هدية العارفين ٧٩١/١.

٧ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، كشف الظنون ٥٩٨/١، ١٨٧٣/٢.

٨ـ كشف الظنون ٦٣٣/١، هدية العارفين ٧٩١/١.

في الحديث، وقد يسمى «بحدائق الأولياء».

٢٨- الخلاصة في أدلة «التنبيه».

في مجلد، قال عنه مؤلفه: هو من المهمات. وهو في الحديث ومرتب على أبواب «التنبيه»(١).

٢٩- خلاصة «البدر المنير».

اختصاراً للبدر وتقع في مجلدين(٢).

٣٠- خلاصة الفتاوى في تسهيل أسرار «الحاوي».

ويقع الكتاب في مجلدين ضخمين. قال عنه مؤلفه: لم يوضع عليه مثله(٣).

وقال الحافظ: ومن محاسن تصانيفه «شرح الحاوي» رأيت منه نسخة(٤).

٣١- درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر.

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني الزاهد المشهور(٥).

٣٢- الذيل على كتاب الأسنوي(٦) أي طبقات الأسنوي.

٣٣- الرائق من «حدائق الحقائق».

وهو مختصر من «حدائق الحقائق» السابق ذكره(٧).

٣٤- رجال الكتب العشرة.

ذكره السخاوي في «الإعلان والتوبيخ»(٨).

١ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، كشف الظنون ٤٩١/١.

٢ـ كشف الظنون ٢٠٠٣/٢.

٣ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦.

٤ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٥/٤، إيضاح المكنون ٤٣٦/١.

٥ـ كشف الظنون ٧٤٧/١.

٦ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، لحظ الألحاظ ص٢٠٠.

٧ـ كشف الظنون ٦٣٣/١.

٨ـ ص١١٧.

٣٥- رسالة في تتبع أوهام ابن حزم.

ذكره في كتاب «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»[١].

٣٦- شرح أحاديث «منهاج الوصول إلى علم الأصول».

ذكره حاجي خليفة[٢].

٣٧- شرح الألفية.

أي ألفية ابن مالك، في النحو. قال ابن حجر: صنف في كل فن، فشرح الألفية في العربية[٣]. وقال السخاوي: وقفت عليه[٤].

٣٨- شرح الحاوي.

و «الحاوي» لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ)، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية.

شرحه ابن الملقن في مجلدين ضخمين ولم يوضع عليه مثله[٥].

٣٩- شرح زوائد جامع الترمذي.

هو شرح لزوائده على الصحيحين، كتب منه قطعة صالحة[٦].

٤٠- شرح زوائد سنن أبي داود.

وهو شرح لزوائده على الصحيحين، ويقع في مجلدين[٧].

٤١- شرح زوائد سنن النسائي.

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وجامع الترمذي وسنن أبي داود. ويقع في مجلد[٨].

١ـ ٢/٢٦١، ح(١٢٦٧).

٢ـ كشف الظنون ٢/١٨٧٩.

٣ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٥٦.

٤ـ الضوء اللامع ٦/١٠٣، كشف الظنون ١/١٥٣.

٥ـ لحظ الألحاظ ص٢٠٠، كشف الظنون ١/٦٢٥.

٦ـ الضوء اللامع ٦/١٠٢، كشف الظنون ١/٥٥٩، حاشية لحظ الألحاظ ص١٩٩.

٧ـ الضوء اللامع ٦/١٠٢، كشف الظنون ٢/١٠٠٥، حاشية لحظ الألحاظ ص١٩٩.

٨ـ الضوء اللامع ٦/١٠٢، كشف الظنون ٢/١٠٠٦، حاشية لحظ الألحاظ ص١٩٩.

٤٢- شرح زوائد ابن ماجة.

وهو شرح لزوائده على الخمسة في ثلاث مجلدات، وسماه «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجة»(١).

٤٣- شرح زوائد مسلم على البخاري.

في أربعة مجلدات(٢).

٤٤- شرح «العمدة».

وكتاب «العمدة» في فروع الشافعية، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت ٥٠٧هـ). وهو مختصر صنفه لعمدة الدين ولد المستظهر، وقد اعتنى به العلماء فشرحوه منهم ابن الملقن(٣).

٤٥- شرح مختصر التبريزي.

و «مختصر التبريزي» في فروع الشافعية لمظفر بن أحمد التبريزي (ت ٦٢١هـ)، لخصه من «الوجيز» للغزالي(٤).

٤٦- شرح «مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»(٥).

٤٧- شرح «المنتقى في الأحكام».

و «المنتقى» لمجد الدين ابن تيمية أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد كتب منه قطعة ولم يكمل(٦).

١ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، حاشية لحظ الألحاظ ص١٩٩.

٢ـ حاشية لحظ الألحاظ ص١٩٩، كشف الظنون ٥٥٨/١، الضوء اللامع ١٠١/٦.

٣ـ كشف الظنون ١١٦٩/٢، هدية العارفين ٧٩١/١.

٤ـ كشف الظنون ١٦٢٦/٢.

٥ـ الضوء اللامع ١٠٣/٦، كشف الظنون ١٨٥٦/٢.

٦ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، كشف الظنون ١٨٥١/٢.

٤٨- شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول».

سبق الكلام على المنهاج، وهذا شرح له ذكره السخاوي وغيره(١).

٤٩- طبقة الأولياء(٢).

وهو في طبقة الصوفية، ترجم فيه لمشايخ الصوفية منذ منتصف القرن الثاني الهجري إلى زمنه.

وقد حققه نور الدين شريبة.

٥٠- طبقات القراء.

ذكره السخاوي وحاجي خليفة(٣).

٥١- طبقات المحدثين.

ذكر فيه طبقات المحدثين إلى زمنه(٤).

٥٢- ظنا العجالة.

وهي اختصار لكتابه «الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات»(٥) وقد سبق ذكره.

٥٣- عجالة التنبيه(٦).

٥٤- عجالة المحتاج في شرح المنهاج.

في مجلد(٧).

٥٥- عدد الفرق(٨).

٥٦- العدة في معرفة رجال «العمدة».

١ـ الضوء اللامع ١٠٣/٦، كشف الظنون ١٨٧٩/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٦/٤.

٢ـ كشف الظنون ٢٩/١.

٣ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، كشف الظنون ١١٠٦/٢.

٤ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، لحظ الألحاظ ص٢٠٠، كشف الظنون ١١٠٦/٢.

٥ـ كشف الظنون ١٨٧٣/٢.

٦ـ كشف الظنون ١١٢٤/٢، هدية العارفين ٧٩١/١.

٧ـ لحظ الألحاظ ص٢٠٠، كشف الظنون ١٨٧٤/٢.

٨ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، هدية العارفين ٧٩٢/١.

أي عمدة الأحكام للمقدسي، قال عنه مؤلفه: في مجلد، غريب في بابه(١).

٥٧- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب.

وقد ذكره ابن الملقن رحمه الله ضمن مؤلفاته(٢). وقد اعتمد فيه على طبقات الأسنوي، والتاج السبكي، وابن كثير، فلخص وحرر(٣).

٥٨- عقود الكمام في متعلقات الحمام.

ذكره حاجي خليفة(٤) وقال: جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد.

٥٩- عمدة المحتاج في شرح المنهاج.

وهو شرح لمنهاج النووي، وقد ذكره في إجازته التي كتبها بمكة، قال: شرح المنهاج في ست مجلدات(٥) وقال حاجي خليفة(٦) في ثلاث مجلدات، و «المنهاج» هو «منهاج الطالبين» للإمام النووي في فروع الفقه الشافعي.

٦٠- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ(٧).

وقد حقق هذا الكتاب من قبل الطالب/ عبد الله بحر الدين عبد الله لنيل شهادة العالمية الماجستير.

٦١- غريب كتاب الله العزيز.

في التفسير منه صورة في مركز البحث العلمي بمكة «قسم القراءات: ١٠٣» وفي مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة صورة

١ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، هدية العارفين ٧٩١/١.

٢ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، لحظ الألحاظ ص٢٠٠ باسم طبقات الفقهاء الشافعية.

٣ـ كشف الظنون ١١٥٢/٢.

٤ـ كشف الظنون ١١٥٦/٢.

٥ـ الضوء اللامع ١٠١/٦.

٦ـ كشف الظنون ١٨٧٣/٢.

٧ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، وسماه الخصائص النبوية، كشف الظنون ٧٠٦/١، ١١٩٢/٢.

برقم ٢٧٩ تفسير، وقد طبع الكتاب باسم «تفسير غريب القرآن» تحقيق سمير طه مجذوب.

٦٢- غنية الفقيه في شرح «التنبيه».

و «التنبيه» للشيرازي في فروع الشافعية، ويقع في أربعة مجلدات(١).

٦٣- الكافي.

في علم الحديث، قال الحافظ: لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن(٢) وبذلك قال ابن فهد(٣).

٦٤- الكافي.

في الفقه، قال ابن حجر: أكثر فيه من النقول الغريبة(٤).

٦٥- الكفاية في شرح «التنبيه».

وهو شرح كبير للتنبيه(٥).

٦٦- الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها.

منه مخطوط في لامبور(٦).

٦٧- المحرر المذهب في تخريج أحاديث «المهذب».

وهو تخريج لكتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي. قال مصنفه: وهو في مجلدين(٧).

٦٨- مختصر «البعث والنشور»(٨).

١ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، كشف الظنون ٤٩١/١، هدية العارفين ٧٩١/١.

٢ـ المجمع المؤسس لوحة ٢٢٦ب.

٣ـ لحظ الألحاظ ص١٩٩.

٤ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٦/٤.

٥ـ كشف الظنون ١٩٩/١.

٦ـ مقدمة طبقات الأولياء ص٦٣.

٧ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، كشف الظنون ١١٩٣/٢، هدية العارفين ٧٩١/١.

٨ـ تاريخ الأدب العربي ٢٣٢/٦. وقال بروكلمان: إن له نسخة برقم ٣٨٤/٢ـ ٣٨٥ وذكره نور الدين شريبة بعنوان "مختصر شعب الإيمان" انظر مقدمة طبقات الأولياء ص٦٦. فالله أعلم بالصواب.

و «البعث والنشور» للبيهقي.

٦٩- مختصر «دلائل النبوة».

و «دلائل النبوة» للبيهقي(١).

٧٠- مختصر صحيح ابن حبان.

ذكره ابن قاضي شهبة(٢)، وحاجي خليفة(٣)، وذكره الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة في مقدمته لكتاب «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»(٤).

٧١- المعين على تفهم الأربعين.

وهو شرح للأربعين النووية(٥).

٧٢- المقنع في علوم الحديث(٦).

وقد رتبه على ترتيب ابن الصلاح، وهو عبارة عن ملخص لكتاب ابن الصلاح مع إضافة زيادات كثيرة أخذها من كتب مصطلح الحديث.

وقد حققه الطالب/ جاويد أعظم، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى سنة ١٤٠٣هـ. كما تم طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق عبد الله يوسف الجديع.

٧٣- مناقب الإمام «أبي القاسم الرافعي».

ذكره المؤلف رحمه الله في البدر المنير(٧).

٧٤- المنتقى في مختصر «الخلاصة».

وهو مختصر لكتابه «خلاصة البدر المنير» الذي تقدم ذكره.

وهو في جزء حديثي(٨).

١ـ كشف الظنون ٧٦٠/١.

٢ـ طبقات الشافعية ٥٨/٤.

٣ـ كشف الظنون ١٠٧٥/٢.

٤ـ ص١٥.

٥ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، كشف الظنون ٦٠/١، لحظ الألحاظ ص١٩٩.

٦ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٤.

٧ـ ٢٧٣/١. الرسالة المحققة من قبل الطالب جمال والتي نال بها درجة الماجستير.

٨ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، كشف الظنون ١٨٥٢/٢، ٢٠٠٣.

٧٥- الناسك لأم المناسك.

ذكره السخاوي(١)، وحاجي خليفة(٢).

٧٦- نزهة النظار في قضاة الأمصار.

وسماه حاجي خليفة «أخبار قضاة مصر»(٣).

٧٧- النكت اللطاف في بيان الأحاديث الضعاف.

وقد يسمى «المدرك في تصحيح المستدرك»(٤) وذكره ابن الملقن رحمه الله في كتابه البدر المنير(٥) وقد طبع الكتاب باسم «مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم» تحقيق عبد الله اللحيدان، ويقع في سبعة أجزاء.

٧٨- نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج(٦).

٧٩- هادي النبيه إلى شرح «التنبيه».

في مجلد (٤)، وهو شرح صغير للتنبيه، قال ابن الملقن رحمه الله بعد أن ذكر الكبير: وآخر لطيف(٧).

رابعاً: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان ابن الملقن رحمه الله أحد العلماء البارزين في القرن الثامن الهجري أمثال العراقي، والبلقيني، والسبكي، وغيرهم. وهناك أمور ساعدته على الوصول إلى هذا المكان المشرف منها.

أنه كان يمتلك مكتبة ضخمة، تضم كتباً كثيرة، ويشير هو إلى ذلك

١ـ الضوء اللامع ١٠٣/٦.

٢ـ كشف الظنون ١٩٢١/٢.

٣ـ كشف الظنون ٢٩/١.

٤ـ مقدمة تحفة المحتاج ٩٣/١.

٥ـ البدر المنير ٣٣٧/١ رسالة ماجستير تحقيق جمال محمد.

٦ـ لحظ الألحاظ ص٢٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/٤.

٧ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، لحظ الألحاظ ص٢٠٠.

فيقول: ويسر الله تعالى لنا سبحانه، وله الحمد والمنة من الكتب التي يحتاج إليها طالب هذا الفن زيادة على مئة تأليف(١).

وكان من الأسباب التي هيأت له تكوين هذه المكتبة، يسر حاله، كما سبق أن بينا. فكان يقتني الكتب التي تهمه شأنه في ذلك شأن كل طالب علم.

ولذلك يقول: بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب لشخص من المحدثين، وكانت وصيته ألا يبيع إلا بالنقد الحاضر. قال: فتوجهت إلى منزلي، فأخذت كيساً من الدراهم، ودخلت الحلقة، فصببته، فصرت لا أزيد في كتاب شيئاً إلا قال: نعم، فكان مما اشتريت «مسند الإمام أحمد» بثلاثين درهماً»(٢). وبالإضافة إلى حبه في شراء الكتب، فقد كانت مكتبته تحتوي بعض الكتب التي لا يمتلكها، يقول ابن حجر: وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت حصر، منها ما هو ملكه ومنها ما هو من أوقاف المدارس، لا سيما الفاضلية(٣).

ولا شك أن هذه المكتبة كان لها دور كبير في تكوين شخصيته العلمية.

ومن الأمور التي ساعدته على ذلك، الاشتغال بالتدريس في المدرسة السابقية(٤)، وأنه تولى الميعاد بها من واقفها(٥). ثم تولى التدريس أيضاً في دار الحديث الكاملية، سنة (٧٨٨هـ)(٦).

وقد كانت له وظائف أخرى، منها: أنه ولي الميعاد بجامع الحاكم في سنة ثلاث وستين وسبعمئة(٧). وتولى أيضاً: قضاء الشرفية، ثم تخلى عنها

١ـ البدر المنير ١٠٥/١ رسالة ماجستير تحقيق جمال محمد.

٢ـ أنباء الغمر ٢١٧/٢.

٣ـ أنباء الغمر ٢١٨/٢.

٤ـ انظر الخطط للمقريزي ٣٦٦/٣.

٥ـ انظر الضوء اللامع ١٠٤/٦.

٦ـ انظر الخطط للمقريزي ٣٣٥/٣، وانظر إنباء الغمر ٣١٦/١، ونزهة النفوس والأبدان ١٤٠/١.

٧ـ الضوء اللامع ١٠٤/٦.

لولده(١).

وقد تصدى للإفتاء دهراً وناب في القضاء عصراً كما قال ابن فهد(٢).

من ما تقدم يتضح لنا بروز ابن الملقن مع أقرانه، وشهادة الأئمة له، وثناؤهم عليه، الشيوخ منهم والأقران والتلاميذ، وسأسوق طرفاً من هذه الأقوال في هذا الإمام.

١- صلاح الدين العلائي، كتب له على كتابه «جامع التحصيل في رواية المراسيل» قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء(٣).

٢- كتب الحافظ العراقي طبقة في آخر «فوائد تمام» فيها: وسمع الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين(٤).

٣- وقال قاضي صفد، العثماني: أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها(٥).

٤- وقال برهان الدين سبط بن العجمي: حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي: البلقيني... وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث(٦).

٥- وقال ابن قاضي شهبة: الشيخ، الإمام، العالم، العلامة، عمدة المصنفين...(٧).

٦- وكتب له التاج السبكي تقريظاً على «تخريج الرافعي» مدحه فيه، وأثنى عليه(٨).

١ـ المصدر السابق.

٢ـ لحظ الألحاظ ص١٩٨.

٣ـ لحظ الألحاظ ص٢٠٠.

٤ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، لحظ الألحاظ ص٢٠٠.

٥ـ لحظ الألحاظ ص٢٠١.

٦ـ المصدر السابق.

٧ـ طبقات الشافعية ٥٣/٤.

٨ـ إنباء الغمر ٢١٨/٢.

٧- وقال تلميذه برهان الدين الحلبي: كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جلية واضحة، وغرائبه كثيرة، وشاكلته حسنة، وكذا خلقه من التواضع، والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط...(١).

٨- ووصفه الغماري في شهادة عليه: بالشيخ، الإمام، علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بقية المصنفين...(٢).

٩- وقال تلميذه ابن حجر: وهؤلاء الثلاثة: العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر، على رأس القرن، الأول: في معرفة الحديث وفنونه، والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث: في كثرة التصانيف...(٣). وقال أيضاً: كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما(٤).

١٠- وقال عنه السيوطي: الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة... برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير كشرح البخاري...(٥).

وبعد هذه الأقوال في الثناء على ابن الملقن، فإن هناك بعض الانتقادات التي وجهت إليه، وأكثر هذه الانتقادات جاءت من قبل تلميذه ابن حجر رحمه الله، وكذا انتقده غيره.

وهذه الانتقادات، منها ما يتعلق بحفظه، وضبطه، ومنها ما يتعلق بكتابته وتآليفه. وسأذكر بعض هذه الانتقادات.

١- ترجم أبو الطيب الفاسي لابن الملقن، وقال: وليس في علم الحديث كالماهر، فانتقد ذلك الحافظ ابن حجر وكتب ما يدل على مهارته فيه(٦).

١ـ الضوء اللامع ١٠٤/٦.

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ المجمع المؤسس ق١٢٢٥أ.

٤ـ إنباء الغمر ٢١٨/٢.

٥ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص٣٦٩.

٦ـ ذكره في لحظ الألحاظ ص٢٠١.

٢- قال ابن حجر رحمه الله بعد أن نقل وصف أكابر الحفاظ له بالحفظ، والفهم: ولعله كان في ذلك الوقت كذلك، لأنا لما شاهدناه لم يكن بالحافظ(١).

وقال أيضاً: فلعله كان في أول أمره حاذقاً(٢).

وقال مرة: أما الذين قرأوا عليه، ورأوه من سنة سبعين فما بعدها، فقالوا: لم يكن بالماهر في الفتوى، ولا التدريس، وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر ما فيها ...(٣).

ثم علل ابن حجر رحمه الله ذلك بقوله: فكأنه لما طال عمره استروح، وغلبت عليه الكتابة، فوقف ذهنه(٤).

وبعد ذكر هذه الانتقادات التي أوردها الحافظ ابن حجر رحمه الله أقول: إن ما ذكره الحافظ في شيخه قد يكون صحيحاً لأمور:

أولا: أن ابن الملقن رحمه الله بشر، فقد يعتريه ما يعتري غيره، ولا كمال إلا لله.

ثانياً: أن ما قاله تلميذه الذي انتفع به ولازمه مدة طويلة، أعلم به من غيره.

ثالثاً: حسن الظن بتلميذه ابن حجر، وأن كلامه بعيد عن الهوى، وحب النفس، فهو معروف بحبه لمشايخه، وتقديره لهم، ولا يحمله على ذلك إلا قول الحق.

ويفيد كلامه رحمه الله أنه لم ينف عنه الحفظ والإتقان مطلقاً، وإنما قيد ذلك بفترة زمنية محددة، وهي ما بعد سنة سبعين، وعندئذ يكون في آخر عمره. ونظراً لكثرة مؤلفاته وجودتها كان مقدماً على أقرانه وأهل زمانه، وقد لا يكون كذلك في قوة الحفظ، فليس ذلك يعيبه.

١ـ ذكره السخاوي في الضوء اللامع ١٠٥/٦.

٢ـ إنباء الغمر ٢١٨/٢.

٣ـ ذكره السخاوي في الضوء اللامع ١٠٣/٦.

٤ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٥/٤.

٣- قال ابن حجر أيضاً: كانت كتابته أكثر من استحضاره(١).

والجواب:

أن ذلك أمر مسلم، فإنه لا يمكنه استحضار كل ما كتب نظراً لكثرة مؤلفاته كما أسلفنا، ولا يضره ذلك أيضاً. فقد فتح الله عليه فصنف تصانيف متعددة، انتفع بها طلبة العلم من عصره إلى يومنا الحاضر.

٤- نسبوه إلى العجز عن تقرير ما يضعه في كتبه(٢).

وأجاب السخاوي عن ذلك: بأنه غير مقبول من قائله ولا مرضي(٣).

٥- وقال ابن حجر: كان ينسب إلى سرقة التصانيف... ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس(٤).

وأجاب الشوكاني رحمه الله عن هذه وغيرها فقال: وفي هذا من التحامل ما لا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته، وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا(٥).

٦- ونسبه بعضهم إلى المجازفة.

وأجاب عنه السخاوي بأنه غير مقبول من قائله ولا مرضي(٦).

٧- ووجه إليه انتقاداً آخر: وهو أنه كان عنده عوالي كثيرة... ومع ذلك عقد مجلس الإملاء، فأملى الحديث المسلسل، ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين، فرحاً بعلو الإسناد(٧). قاله ابن حجر.

قال ابن حجر: وهذا مما يعيبه أهل النقد، ويرون أن النزول حينئذ

١ـ ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع ١٠٣/٦.

٢ـ ذكر ذلك السخاوي في الضوء اللامع ١٠٣/٦.

٣ـ الضوء اللامع ١٠٤/٦.

٤ـ إنباء الغمر ٢١٨/٢.

٥ـ البدر الطالع ٥١٠/١.

٦ـ الضوء اللامع ١٠٤/٦.

٧ـ الضوء اللامع ١٠٣/٦، وانظر لحظ الألحاظ ص٢٠٠.

أولى من العلو، وأن العلو كالعدم[1].

والجواب:

إن ثبت هذا في مؤلفاته بالتتبع والاستقراء، فإن ذلك جرح قادح، فإن المعول عليه هو القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف، فإن تيسر ذلك، وإلا فإن الإسناد النازل الصحيح النظيف أولى من الإسناد العالي المشوب بقادح.

خامساً: محنته ووفاته

محنة ابن الملقن

لقد جرت لابن الملقن رحمه الله محنة سنة (٧٨٠هـ)، ذكرها ابن فهد قال: ... وناب في القضاء عمراً فلما كان في سنة ثمانين تعرض لطلب قضاء القضاة فامتحن بسبب ذلك لأنه في أيام بركة وبرقوق، وكان مختصاً بصحبة برقوق، فعينه لقضاء الشافعية، فخدع حتى كتب خطه بمال، فغضب عليه برقوق، وسلمه لشاد الدواوين، ثم سلمه الله تعالى ونجاه فخلص، فانقطع عن الناس، وأقبل على شأنه، فأخذ في التصنيف وأكب عليه، فكان فريد الدهر في كثرة التصانيف وحسنها بعبارة جليلة حسنة...[2].

قال السخاوي: وقد كان للبلقيني في تخليصه يد بيضاء[3].

وفاته:

لقد بلغ ابن الملقن من العمر ثمانين عاماً قضى أغلبه في طلب العلم، والتدريس، والتصنيف، كان جاداً في حياته العلمية مخلصاً فيها، أفاد بتدريسه وكثرة تصانيفه طلبة العلم من عهده حتى يومنا هذا، وبعد هذا

١ـ الضوء اللامع ٦/١٠٣.

٢ـ لحظ الألحاظ ص١٩٨ـ ١٩٩، وانظر الضوء اللامع ٦/١٠٤.

٣ـ الضوء اللامع ٦/١٠٤.

الجد والاجتهاد توفي ابن الملقن - رحمه الله - في ليلة الجمعة، سادس عشر ربيع الأول، سنة أربع وثمان مئة من الهجرة، وتأسف الناس لفقده[1].

١ـ الضوء اللامع ٦/١٠٥.

المبحث الرابع
عنوان الكتاب ونسبته إليه

لقد نص ابن الملقن رحمه الله في مقدمة كتابه على تسميته حيث قال: ... وسميته «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»(١).

ولذا فإننا لا نجد اختلافاً جوهرياً في تسمية هذا الكتاب.

أما نسخ الكتاب التي تم التحقيق بها، فمنها: نسخة «مركز الملك فيصل» ونسخة «مكتبة الرباط».

اتفقتا على تسمية الكتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» وكذلك نسخة دار الكتب المصرية(٢) التي أشرت إليها في دراسة النسخ.

وأما نسخة المكتبة الواقفية بحلب فعلى الورقة الأولى من هذه النسخة «شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح» وتلك النسخة كثيرة السقط والتصحيف فلا يبعد أن تكون هذه الزيادة من الناسخ، والله أعلم.

أما عن الكتب التي ترجمت لابن الملقن، واهتمت بذكر مؤلفاته، فأكثرها يشير إلى موضوع الكتاب تاركاً ذكر اسمه الذي وضعه المؤلف، فيقول: له «شرح البخاري»(٣)، والبعض سماه «شواهد التوضيح»(٤) والبعض سماه باسمه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»(٥) والبعض سماه «شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح»(٦).

١ـ انظر لوحة ٤ب "نسخة مركز الملك فيصل والمرموز لها بحرف (ف).

٢ـ كتب على غلاف الجزء الأول بخط حديث "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لكن في الأعلام للزركلي ٥/٥٧ صورة غلاف كتاب الجهاد "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" تأليف فقير رحمة ربه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي.

٣ـ الضوء اللامع ٦/١٠٢، لحظ الألحاظ ص١٩٩، وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٦٩، البدر الطالع ١/٥٠٩، إنباء الغمر ٢/٢١٧.

٤ـ كشف الظنون ١/٥٤٧، وانظر مقدمة عمدة القاري ١/٢٦.

٥ـ تاريخ التراث العربي ١/١٨١، الأعلام ٥/٥٧.

٦ـ هدية العارفين ٢/٧٩١.

ومن الأدلة التي تؤكد نسبة الكتاب للمؤلف ما يلي:

١- إن النسخ الخطية التي بين أيدينا، اتفقت على تسمية الكتاب على ورقة العنوان ونسبة هذا الكتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» إلى ابن الملقن، وأنه هو مؤلفه.

٢- ما جاء في ثنايا «التوضيح» من إحالات على كتب لابن الملقن كـ «تخريج أحاديث الرافعي»(١) وهو المعروف بالبدر المنير و «العدة في معرفة رجال العمدة»(٢) و «غاية السول في خصائص الرسول»(٣) و «شرح العمدة»(٤) و «المقنع في علوم الحديث»(٥).

وبعد هذه الأدلة على تسمية الكتاب ونسبته إليه يتضح أن عنوان الكتاب هو «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» وأن مؤلفه عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف «بابن الملقن».

١ـ انظر ص٣٥٢ من التحقيق.

٢ـ انظر ص٣٤٢ من التحقيق.

٣ـ انظر ص٢٩٥، ٣٦٣ من التحقيق.

٤ـ انظر ص٢١٥، ٣١٨، ٣٢٠ من التحقيق.

٥ـ انظر ص٥٧، ٣٥٩ من التحقيق.

المبحث الخامس
منهج المؤلف في كتابه هذا

لقد ذكر ابن الملقن رحمه الله في مقدمة كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» منهجه فيه فقال: وأحصر الكلام في عشرة أقسام[1].

لذا فإني سأذكر هذه الأقسام قسماً قسماً معقباً على كل قسم بالإشارة إلى بعض ما طبق في ثنايا شرحه لكتاب العلم من هذه الأقسام وهي كالتالي:

أحدها: في دقائق إسناده، ولطائفه.

انظر باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، الوجه الثاني ص١١٩.

انظر باب كتابة العلم، الوجه الأول ص٣٦٥.

انظر باب ليبلغ الشاهد الغائب، الوجه الأول ص٣١٥ - ٣١٧.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله، وألفاظ متونه، ولغته، وغريبه.

انظر باب من رفع صوته بالعلم، الوجه الخامس، والسادس، والسابع ص١٢، ١٦.

وانظر باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم حديثه ثم أجاب السائل، الوجه الأول ص٤.

وانظر باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، الوجه الثاني ص٣١٨.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الأبناء والأمهات.

انظر باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ص٧٤ - ٧٥.

وانظر باب كيف يقبض العلم، الوجه الثالث ص٢٩٨.

وانظر باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة، الوجه الثاني ص٣٠٤.

١ـ انظر نسخة [ف١٤].

رابعها: فيما يختلف منها ويأتلف.

انظر باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، الوجه الثاني ص٢٦ - ٢٨.

وانظر باب كتابة العلم، الفائدة الثانية ص٣٧٥.

وانظر باب الرحلة في المسألة النازلة، الوجه الثاني ص٢٣٥ - ٢٣٦.

خامسها: في التعريف بحال صحابته، وتابعيهم، وأتباعهم، وضبط أسماءهم، ومولدهم، ووفاتهم، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه، كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والإكثار.

انظر الوجه الثاني لأكثر أحاديث الأبواب، وهو التعريف برجال السند.

سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل، والمنقطع، والمقطوع، والمعضل، والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج، والمعلل، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال، أو الوقف، أو غير ذلك.

انظر باب الفهم في العلم، الوجه الثاني ص١٢٩.

وانظر باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ص٢٨٣.

وانظر باب من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه ص٣١١.

وانظر باب ليبلغ الشاهد الغائب ص٣١٥ - ٣١٧.

وانظر باب إثم من كذب على النبي ﷺ ص٣٤١، ٣٥٠.

سابعها: في بيان غامض فقهه، واستنباطه، وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها والإحالة على أصل الحديث ومخرجه، وغير ذلك مما ستراه.

انظر باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا ص٢٨ - ٣١.

وانظر باب القراءة والعرض على المحدث ص٤٤ .

وانظر باب فضل العلم، الوجه الثاني ص٢١٠ .

ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطيعه.

انظر باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ص٥٣ .

وانظر باب الاغتباط في العلم والحكمة ص١٣٥ .

وانظر باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ص٢٣٠ .

تاسعها: في بيان مبهامته، وأماكنه الواقعة فيه.

انظر باب من رفع صوته بالعلم ص١٣ .

وانظر باب كتابة العلم ص٣٨١ .

وانظر الوجه الأول في تخريج الحديث، فإنه يذكر أطراف الحديث في البخاري.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه، من الأصول، والفروع، والآداب، والزهد، وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ فيها، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها، وما يظهر منها مما لا يظهر، وغير ذلك من الأقسام. اهـ.

انظر باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه ص٨ - ٩ .

وانظر باب من رفع صوته بالعلم ص١٧ - ١٩ .

وانظر باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ص٣٢٦ - ٣٣٣، ص٣٣٥ .

وانظر باب كتابة العلم ص٣٦٩ - ٣٧١، ص٣٧٨ - ٣٨٣ .

وانظر باب إثم من كذب على النبي ﷺ ص٣٥٩ .

مما تقدم يتضح أن ابن الملقن رحمه الله قد التزم في الغالب بتطبيق

منهجه الذي ذكره لشرح أحاديث كتاب العلم من صحيح البخاري. وهذه الأقسام العشرة التي ذكرها هي منهجه العام في شرح صحيح البخاري. إلا أن هناك مآخذ يجب ذكرها لا للنقص من حقه ولكن للأمانة العلمية أعان الله على أدائها، فمن هذه المآخذ ما يلي:

أولا: لم يتكلم عن الأحاديث المعلقة في باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ص٢٠ وكذلك في باب الحياء في العلم ص٤٧٤.

ثانياً: لم يترجم لعبد الأعلى بن مسهر الغساني في باب متى يصح سماع الصغير ص١٦٧ وكذلك بلال بن أبي رباح في باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ص٢٧٨. مع أنه لم يسبق أن ترجم لهما.

ثالثاً: كرر ترجمة أبي عوانة في باب إثم من كذب على النبي ﷺ، وقد سبق أن ترجم له في لوحة ٧٥أ. وترجم أيضاً لمنصور بن المعتمر في باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة وفي باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

رابعاً: ذكر في القسم الخامس أنه يترجم للرواة على سبيل الاختصار، إلا أنه لم يلتزم بذلك إلا نادراً، وهذا واضح في التعريف برجال الحديث.

خامساً: لم يخرج أطراف بعض الأحاديث عند البخاري. انظر باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ص١١٧، وانظر باب متى يصح سماع الصغير ص١٧٦.

سادساً: يهم في تخريج الحديث عند البخاري أو مسلم فيقول هو في باب كذا وليس كذلك. انظر باب الغضب والموعظة في التعليم ص٢٤٩، وانظر باب كتابة العلم ص٣٨٥.

وأخيراً هذا ما تيسر لي أن أذكره في منهج المؤلف، وما ذكرته من مآخذ فإن ذلك لا يحط من قيمة الكتاب، ولكن يدلنا على أن عمل الإنسان قاصر وأن لا كمال إلا لله.

المبحث السادس
مصادر الكتاب

ذكر ابن الملقن رحمه الله في آخر كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» المصادر التي اعتمد عليها في شرحه فقال(١):

واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول: أصله ما في الكتب الستة، البخاري، ومسلم، والأربعة. أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والموطأ لمالك من طرق، وموطأ عبد الله بن وهب، ومسند الشافعي، والأم، والبويطي، والسنن من طريق الطحاوي عن المزني وغيره، ومسند الإمام أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبة، والحميدي، والبزار، وإسحاق بن راهويه، وأبي يعلى، والحارث بن أبي أسامة، وأحمد بن منيع شيخ (خ) والمنتقى لابن الجارود، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي.

وتاريخ البخاري، الأكبر، والأوسط، والأصغر، وتاريخ ابن أبي خيثمة، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

والكامل لابن عدي، والضعفاء للبخاري، والنسائي، والعقيلي، وابن شاهين وابن حبان، وأبي العرب، وابن الجوزي.

وتاريخ نيسابور للحاكم، وبغداد للخطيب، وذيله، وذيل ذيله، وتاريخ دمشق لابن عساكر.

ومستدرك الحاكم على الصحيحين، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان، وصحيح أبي عوانة. والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والصغير. وسنن البيهقي والمعرفة له، والشعب أيضاً. وسنن أبي علي بن السكن.

١ـ ح ٨/٨٩٢ـ ٨٩٣.

وأحكام عبد الحق الثلاثة الكبرى، والوسطى، والصغرى. وكلام ابن القطان على الكبرى. وأحكام الضياء المقدسي، وابن بزيزة، وأحكام المحب الطبري، وابن الطلاع وغير ذلك.

وثقات ابن شاهين، وابن حبان. والمختلف فيه لابن شاهين. وآخرهم الكمال لعبد الغني، وتهذيب الكمال للحافظ المزي، وقد هذبته بزيادات واستدراكات. ومختصره للذهبي، وميزانه، والمغني في الضعفاء له، والذب عن الثقات ومن تكلم فيه وهو موثق.

ومن كتب الكنى للنسائي، والدولابي وأبو أحمد الحاكم.

ورجال الصحيحين للكلاباذي، وابن طاهر وغيرهما. والمدخل للصحيحين للحاكم. والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرويجي.

ورجال الكتب الستة لابن نقطة. وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي، والأنساب لابن طاهر، وإيضاح المشكل للحافظ عبد الغني المصري.

وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي، وموضح أوهام الجمع والتفريق له، وتلخيص المتشابه في الرسم، وحماية ما أشكل عن بوادر التصحيف والوهم أيضاً، وأسماء من روى عن مالك له، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له.

ومن كتب العلل: ما أودعه أحمد وابن المديني وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن القطان في وهمه، وابن الجوزي في عللهم. قال ابن مهدي الحافظ: لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي(١)...

ومن كتب المراسيل: ما أودعه أبو داود، وابن أبي حاتم، وابن بدر الموصلي وغيرهم.

ومن كتب الصحابة: كتاب أبي نعيم، وأبي موسى، وابن عبد البر،

١ـ لم أقف على هذا.

وابن قانع في معجمه، والعسكري، وأسد الغابة لابن الأثير، ولخصه الذهبي في معجمه وفيه إعواز.

ومن كتب الأطراف: أطراف خليفة، وأبي مسعود، وابن عساكر، وابن طاهر، وأطراف المزي الجامعة.

ومن كتب الخلافيات الحديثية: خلافيات البيهقي، وابن الجوزي، والمحلى لابن حزم ولي معه مناقشات، ولابن عبد الحق، وابن مفوز أيضاً.

ومن كتب الأمالي: أمالي ابن السمعاني، وأمالي ابن منده، وأمالي ابن عساكر.

ومن كتب الناسخ والمنسوخ: ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث، والأثرم، والحازمي، وابن شاهين، وابن الجوزي في تواليفهم.

ومن كتب المبهمات: ما أودعه الخطيب، وابن بشكوال، وابن طاهر، وابن باطيش، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب، وابن الجوزي في آخر معجمه.

ومن كتب اللغات والعربية: غريب أبي عبيدة، وأبي عبيد ألفه في أربعين سنة، والحربي صاحب الإمام أحمد والزمخشري في الفائق، والهروي في غريبه، وابن الأثير في نهايته وجامعه، وابن الجوزي، والمحكم والمخصص لابن سيده، والصحاح، والعباب، والتهذيب، والواعي، والجامع، وغير ذلك، والمجمل، والزاهر، والجمهرة لابن دريد، وعياض في مشارقه، وتلاه ابن قرقول في مطالعه، والخطابي في تصحيفه، والصولي، والعسكري، والمطرزي.

ومن كتب شروحه: القزاز، والخطابي، والمهلب، وابن بطال، وابن التين، وابن المنادي، وشيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفراً، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار.

وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات.

ومن شروح الحديث: المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، وشرح سنن أبي داود للخطابي، والحواشي للمنذري عبد العظيم، وشرح مسند

الإمام الشافعي لابن الأثير والرافعي.

ومن كتب أسماء الأماكن: ما أودعه أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه.

ومن كتب الخلاف: تهذيب ابن جرير، وكتب ابن المنذر الأوسط والأشراف وغير ذلك.

ومن كتب الطبقات: مسلم، وابن سعد.

وكتب السير والمغازي: ابن إسحاق، والواقدي، وغيرهما، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي وغيره.

وكتب المؤتلف: عبد الغني، والدارقطني، والخطيب، وابن ماكولا، وابن نقطة، وابن سليم، وغيرهم.

وكتب الأنساب: الرُشاطي، والسمعاني، وابن الأثير.

ومن كتب أخرى: معجم أبي يعلى الموصلي، وجامع المسانيد لابن الجوزي، ومع النقل له، وتحريم الوطء في الدبر له، والأشربة لأحمد، والحلية لأبي نعيم، والأمثال للرامهرمزي، وعلوم الحديث للحاكم ثم ابن الصلاح وما رد به عليهما.

وكتب ابن دحية: العلم المشهور، والآيات البينات، وشرح مرج البحرين والتنوير وغيرها.

وأما آخرها فلا تحصر، وكذا كتب الفقه.

مما سبق يتضح أن ابن الملقن رحمه الله لم يرد بهذه القائمة من المراجع حصر واستيعاب كل مصادره في شرحه هذا، وإنما ذكر أهمها وما يحضر ذهنه منها. ولذا نبه في آخرها بقوله «فلا تحصر، وكذا كتب الفقه» ويتبين من قائمة المراجع السابقة أنه لم يذكر إلا القليل من كتب الفقه التي رجع إليها في هذا الشرح، ولذا فإن المتتبع لهذا الجزء المحقق من كتابه يستطيع أن يقف على جملة من كتب الفقه وكتب أخرى

لم يذكرها في هذه القائمة. فكيف بمن تتبع الكتاب كله[1].

ولا شك أن وفرة هذه المصادر التي استفاد منها ابن الملقن رحمه الله في كتابه هذا، تدل على المستوى العلمي الرفيع له، ومدى قدرته على الإحاطة بهذه الجملة الوافرة من المصادر، وتعامله معها بهذه الصورة كما أن فيها أيضاً دلالة واضحة على سعة مكتبته العلمية، وغناها بالمراجع المهمة في كل فن، مما يسر له سبيل البحث.

ثم إن اشتمال الكتاب على هذه القائمة المتنوعة من المصادر قد أدى ولا شك إلى غزارة المادة العلمية الموجودة في هذا الكتاب.

كذا استطاع ابن الملقن رحمه الله أن يستفيد من مكتبته العلمية المتنوعة وأن يضمن كتابه كثيراً منها، حتى خرج كتابه هذا بفوائد كثيرة مهمة في كل فن.

١ـ نظراً لضيق الوقت فقد أرجأت ذكر المصادر التي أفاد منها في الشرح ولم يذكرها في قائمة المراجع.

المبحث السابع
مقارنة بينه وبين بعض الشروح

لقد اخترت شرحين من شروح البخاري للمقارنة بينهما وبين «التوضيح» لابن الملقن.

الأول: «الكوكب الدراري، في شرح صحيح البخاري» لمحمد بن يوسف الكرماني ت ٧٨٦هـ.

والثاني: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ والمقارنة بينها في القسم الذي حققت فقط.

أولاً: الكرماني وابن الملقن يوردان الحديث قبل الشرح، بينما الحافظ يبدأ بشرح الحديث دون أن يذكره قبل الشرح، وقد ذكر السبب في عدم إيراده الحديث وهو خوف الإطالة(١)، لكن إيراده بين يدي القاريء أعون على فهم الشرح والإلمام بمراميه.

ثانياً: بالنسبة للسند

- الكرماني: يترجم لرجال السند ترجمة مختصرة في الغالب، وقد يطيل أحياناً. وإن كان قد سبق في حديث متقدم، ويشير إلى أنه سبق في باب كذا وأحياناً يقول سبق دون تحديد(٢). كما أنه يبين المهمل في السند.

- ابن الملقن: يترجم لرجال السند الذين لم يسبق أن ترجم لهم فقط، ويبين أحوال رواة الحديث، لكنه يسترسل في الترجمة أكثر من الكرماني، ويبين المهمل أحياناً.

- ابن حجر: لا يترجم لرجال الإسناد ترجمة مطولة في الغالب، لكنه يبين المهمل إذا تطلب الأمر ذلك.

١ـ انظر الفتح ٥/١.

٢ـ انظر الكواكب الدراري ٧/٢.

- ثلاثتهم يذكر بعض دقائق الإسناد لكن الحافظ أكثرهم اهتماماً بالصناعة الحديثية كما أنهم جميعهم يذكرون بعض لطائف الإسناد أحياناً .

ثالثاً : بالنسبة لتخريج الحديث

- الكرماني والحافظ: لايخرجان أطراف الحديث عند البخاري، بخلاف ابن الملقن فإنه يخرج الحديث في الغالب عند البخاري ومسلم، وهذا يرفع من أهمية الكتاب.

رابعاً : شرح الحديث

- ابن الملقن وابن حجر يهتمان بضبط روايات الحديث أما الكرماني فلا يهتم بذلك إلا نادراً .

- ابن الملقن وابن حجر يهتمان بجمع طرق الحديث، لكن ابن حجر أكثر استقصاءً، بخلاف الكرماني فلا يعرج على ذلك.

- جميعهم يهتم بالغريب لكن ابن الملقن يتوسع كثيراً بذكر الأقوال في ذلك.

- الكرماني يكثر من توجيه الإعرابات النحوية بخلاف ابن الملقن وابن حجر فلا يعرجان على ذلك إلا إذا ترتب على ذلك فائدة .

- ابن الملقن ذكر بعض الخلافات الفقهية في أحاديث كتاب العلم وكذلك الكرماني. أما ابن حجر فطريقته في الأحاديث المكررة هي أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه، ويحيل بباقي شرحه إلى المكان المشروح فيه. ولا شك أن منهج الحافظ أصح.

المبحث الثامن
وصف النسخ

أولا: عددها

١- نسخة مركز الملك فيصل، وقد رمزت لها بحرف (ف).

٢- نسخة الخزانة العامة بالرباط، وقد رمزت لها بحرف (ط).

٣- نسخة المكتبة العثمانية بحلب، وقد رمزت لها بحرف (ح).

٤- نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد رمزت لها بحرف (أ).

ثانياً: أوصافها

١- نسخة مركز الملك فيصل.

الجزء الأول رقم (٣١٢) عدد أوراقه (٣٣١) ويضم بداخله الجزء الأول، وينتهي في لوحة (٢٠٩أ). قال: آخر كتاب «الإيمان» شرح صحيح البخاري بحمد الله ومنه، وبه كمل الجزء الأول، والحمد لله على كل حال.

يتلوه الثاني كتاب «العلم» إن شاء الله، لطف الله بكاتبه، ومؤلفه، وناظره، وختم لهم بخير في عاقبة العمر، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال مؤلفه عفا الله عنه: فرغت منه صبيحة يوم الجمعة تسع عشرة خلت من صفر من سنة أربع وسبعين وسبعمائة، فرغت من تدريسه في الجامع الحاكمي يوم الإثنين ثاني عشري صفر من السنة المذكورة، وكان الفراغ من تعليقه يوم الإثنين ثالث جمادى الآخرة من سنة ثمانين وسبع مئة

أحسن الله الخاتمة بسيدنا(١) محمد وآله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وفيها: بلغ الجزء بكماله تحريراً على أصول توافق كتبه مؤلفه غفر الله له. وفي وجه [٢٠٩ب] من هذه اللوحة يبدأ الجزء الثاني من «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» تأليف فقير رحمة ربه عمر أبي الحسن بن علي الأنصاري الشافعي رحمه الله. وفي وسط هذه اللوحة «من كتب يحيى بن حجي الشافعي سنة٨٩٥هـ. يتلوه الجزء الثالث رقمه (٣١٣) عدد أوراقه (٢٤١) يضم بداخله الجزء الثالث والرابع.

الجزء الثالث يبدأ بباب «فضل السجود» وينتهي في لوحة (١٥٧) يتلوه إن شاء الله باب «سجود المسلمين مع المشركين» وفي آخرها طالعه عبد الله بن محمد قيدرار مستفيداً من بحر علومه الزاخر، لا خيب الله أمل مصنفه في مولاه في ثامن شهر رمضان سنة ثمان مئة وتسع وعشرين.

والجزء الرابع يبدأ من اللوحة (١٥٨) وأوله باب «سجود المسلمين مع المشركين» وينتهي في لوحة (٢٤٣) قال وصلى الله على سيدنا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله عن الصحابة أجمعين.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله كتاب «الجنائز».

يأتي بعد هذه النسخة نسخة أخرى مكملة لهذه النسخة تبدأ بالجزء الرابع منها وأوله كتاب الجنائز وينتهي في لوحة (٣١٢) في آخره باب «السواك الرطب واليابس للصائم» وفي آخر هذا الجزء؛ طالع هذا الجزء عبد الله بن محمد قيدراد نفعنا الله بما فيه، وكان الفراغ منه ثاني شوال سنة ثمان مئة وسبع وعشرين.

وفيه، ويتلوه في الذي يليه باب قول النبي ﷺ «إذا توضأ

١ـ لا شك أن للرسول ﷺ جاه عند الله سبحانه وتعالى، لكنه لا يجوز السؤال بجاه النبي ولا غيره، وإنما ينبغي للعبد أن يسأل الله القادر على كل شيء.

فليستنشق».

الجزء الخامس، وفي مقدمته فهرسة وترجمة للمؤلف، ويبدأ بالباب المذكور آنفاً، وينتهي في كتاب «الوصايا» باب «إذا قال داري لله صدقة ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز».

وقال في آخر شرحه لهذا الباب: نجز الجزء المبارك ويتلوه الذي يليه إن شاء الله تعالى باب «قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين ذلك».

أوصاف هذه النسخة:

أ- الأجزاء الأربعة الأولى. كتبت العناوين وبعض الفواصل بالمداد الأحمر والبعض بالمداد الأزرق، وكتبت بعض الكلمات بالمداد الأحمر أثناء الشرح، أما الشرح فكتب بالمداد الأسوي، وعليها تصويبات وشروح ومقابلات.

ب- بالنسبة للنسخة المكملة للأجزاء الأربعة الأولى فهي مكتوبة بالمداد الأسود.

ج- كل الأجزاء المذكورة مغلفة بورق مقوى ومجلدة لحفظها.

د- يوجد آثار رطوبة وأرضة على بعض الصفحات.

هـ مكتوب على النسخة المكملة للأجزاء الأربعة الأولى تمليك يحيى بن حجي.

و- مكتوبة بخط حسن يهمل أحياناً وينقط أحياناً.

ز- عليها شروح وتصويبات.

ح- عليها بلاغات، من ذلك بلاغ بقراءة الشيخ برهان الدين على

مؤلفه رحمه الله[1].

٢- نسخة الخزانة العامة بالرباط.

الجزء الأول مصور على «ميكروفلم» برقم (١١٧٠) ويقع في (٢٠١) لوحة.

الجزء الخامس مصور على «ميكروفلم» برقم (١١٧١) ويقع في (٢٥٠) لوحة.

الجزء السادس مصور على «ميكروفلم» برقم (١١٧٢) ف١، ويقع في (٢٧٠) لوحة.

الجزء السابع مصور على «ميكروفلم» برقم (١١٧٢) ف٢، ويقع في (٢٩١) لوحة.

وكل هذه الأجزاء توجد في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أما الجزء الثالث منها فيوجد في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٩١٥) ويقع في (٦٠٥) صفحة.

أوصاف هذه النسخة:

أ- مكتوبة بخط حسن.

ب- عليها شروح وتصويبات.

ج- يوجد بها خروم متفرقة.

د- مكتوب على غلاف الجزء الأولى «بخط المؤلف» فالله أعلم.

٣- نسخة المكتبة العثمانية بحلب مصورة في أربع مجلدات تبدأ برقم (٢٧٦٣- ٢٧٧١) وتوجد في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

ولها صورة أيضاً بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تبدأ برقم

١- انظر [ف٢٣٢ب] و [ف١٢٤أ].

(٢٦٠٨- ٢٦٣٢). وبهذه النسخة خرم من أول الكتاب إلى «باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر» وهي النسخة الوحيدة الكاملة لولا الخرم المذكور في أولها.

أوصاف هذه النسخة:

أ- خطها نسخ دقيق عادي غير منقوط في الغالب بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي.

ب- عليها شروح وتصويبات ومقابلات.

ج- أشار على الجزء الأول بأنه قراءة على المؤلف، وأما الباقي فنقلاً عن نسخة المؤلف.

٤- نسخة دار الكتب المصرية ويوجد منها:

الجزء الأول مصور على (ميكروفلم) برقم (٦٤٠) ويقع في (٢٠٥) لوحة.

الجزء الثاني مصور على (ميكروفلم) برقم (٨٧١) ويقع في (٦٥) لوحة.

الجزء الثالث مصور على (ميكروفلم) برقم (٦٠٠) ويقع في (٣٨١) لوحة.

الجزء الخامس مصور على (ميكروفلم) برقم (٥٦٢) ويقع في (٣٢٩) لوحة.

الجزء التاسع مصور على (ميكروفلم) برقم (٦٠٨) ويقع في (٢٦٧) لوحة.

وجميع هذه الأجزاء موجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

أوصاف هذه النسخة:

أ- خطها نسخ جيد لكنه غير واضح في معظم الصفحات.

٥- نسخة الأوقاف العامة ببغداد ويوجد منها:

الجزء الخامس مصور على (ميكروفلم) برقم (١١١٢) ويقع في (٢٦٥) لوحة.

الجزء السادس مصور على (ميكروفلم) برقم (١١١٣) ويقع في (٣٢٢) لوحة.

الجزء السابع مصور على (ميكروفلم) برقم (١١١٤) ويقع في (٢١٧) لوحة.

وكل هذه الأجزاء موجودة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦- نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

الجزء الثالث والرابع مصور على (ميكروفلم) برقم (٧٨٠٠ف) ويقع في (٣٥٢) لوحة وبرقم (٦٣٣٤ف) ويقع في (٦٠٥) صفحة.

وهذه النسخة مصورة عن الجامع الكبير بحلب، والناسخ فخر بن برهان بن داود بن إسحاق الهندواني تاريخه (٨٤٤هـ).

أوصاف هذه النسخة:

١- خطها جيد للغاية لكنها كثيرة السقط «جمل، وكلمات».

٢- عليها تصويبات قليلة.

٣- يظهر أنها نسخت من نسخة مركز الفيصل لاشتراكهما في السقط غالباً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاول من التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لمؤلفه قدوة الحفاظ عمدة الاحفاظ
الانصاري الشيخ عبد الله بن بدران

من كتب
يحيى بن عجي الشافعي
٨٤٥

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
ثم ملكه هو وما بعده من جميع شرح
الصحيح وعدة اجزائه اربعة عشر
جزءا مختلفة الخط وذلك
بطريق الابتياع الشرعي من وكيل
مالكه واضع خطه اعانه الله ادام الله
تعالى عزه وعلاه مسطر هذه
الاحرف بيده الفانية
فقير رحمة الله تعالى الباقية
الغريب فقيد طلبه اسيره ذنبه
احمد بن عبد العزيز الشافعي المقدسي
القادري الشهير الله تعالى بقربه
وجعله من اوليائه وحزبه
بجاه افضل من روى عن ربه صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وصحبه
بتاريخ شهر رجب الفرد سنة
احدى وسبعين وثمانمائة

قال مؤلفه فتح الله في مدته
وصى عنه ونفعنا بعلومه المسلمين بمحمد
واله بدأت فيه في اواخر ذي الحجة
من سنة ثلث وستين وسبع مائة ثم
قطع العزم الى اوائل سنة اثنين وسبعين
فسرعت في اعانة الله على اكماله

اتفق هذا الكتاب الشريف الشيخ عبد الرزاق
سنة ثمانين والف سبع قطع سوق الرزق
ما من بالله علي عبد الله الغزي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من امرنا رشدا احمد الله على توالي
انعامه واسكره على تزادف افضاله سفي الزيغ والتحريف عن كلام اشرف
اصفيائه بيقا الجهابذة والنقاد الى يوم لقائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة دائمة بدوامه وان محمدا عبده ورسوله خاتم رسله ومسك
ختامه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلوة مقرونة بسلامه وبعد فهذه
نبذ مهمة وجواهر جمة ارجو نفعها وذخرها وجزيل ثوابها واجرها على صحيح
الامام امير المومنين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري سقى الله ثراه وجعل
الجنة ماواه الذي هو اصح الكتب بعد القران واجلها واعمها نفعا بعد
الفرقان واختصر مقصود الكلام في عشرة اقسام احدها في دقايق اسناده
ولطايفه ثانيها في ضبط ما يشكل من رجاله والفاظ متونه ولغته وغريبه
ثالثها في بيان اسما ذوي الكنى واسما ذوي الانبيا والامهات رابعها
فيما يختلف منها ويتلف خامسها في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وانبائهم
وضبط انسابهم ومولدهم ووفاتهم وان وقع في التابعين او انباعهم قدح
يسير بينته واجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذرا من الملالة
والاكثار سادسها في ايضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل
والغريب والمتواتر والاحاد والمدرج والمعلل والجواب عمن تكلم على احاديثه
فيه بسبب الارسال او الوقف او غير ذلك سابعها في بيان غامض
فقهه واستنباطه وتراجم ابوابه فان فيه مواضع يحير الناظر فيها لا لاحاله
على اصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه ثامنها في اسناد معالقه
ومرسلاته ومقاطيعه تاسعها في بيان مبهماته واماكنه الواقعة فيه عاشرها
في الاشارة الى بعض ما يستنبط منه الاصول والفروع والاداب والزهد
وغيرها والجمع بين مختلفها وبيان الناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص
والمجمل

بحسن خلقه وعمله في الدنيا

آخر كتاب الايمان من شرح صحيح
البخاري بحمد الله ومنه وبه تم
الجزء الاول والحمد لله على كل
حال سلوه في الباقي

كتاب العلم
ان شاء الله

لطف الله سبحانه ومولفه وناظره وجميع المسلمين بحق محمد وعاقبته
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قال مولفه عفا الله عنه فرغت منه صبحة يوم الجمعة
لتسع عشرة خلت من صفر من سنة اربع وسبعين وسبعمائة
فرغت من مدرسة بالكامل الكائنة في يوم الاثنين ثاني عشري صفر
وكان الفراغ من تعليقه في يوم الثلاثاء ثالث عشر صفر سنة ثمان وسبعين
بحمد الله الكامل بسيدنا محمد وآله
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم

نسخة (ف)

الجزء الثاني من التوضيح

لشرح الجامع الصحيح

تأليف فقير رحمة ربه عمر ابن الحاجب

الانصاري الشافعي غفر الله له

وما قبله

الحمد لله والصلاة

على صاحبه له ولوالديه

وشيوخه وسائر المسلمين

من كتب
محمد بن محمد الرافعي
سنة ٨٤٥

نسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة

وقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقوله وقل رب زدني علما ٥ استفتح البخاري رحمه الله هذا
الباب بايات من القران العظيم تبركا ٥ قال ابن مسعود مدح
الله تعالى العلما في هذه الاية اي يرفع الله الذين امنوا منكم واوتوا
العلم على الذين امنوا ولم يوتوه درجات في دينهم اي وفي الاخرة اذا
فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل في الفضل
في الدنيا والمنزلة ٥ وقيل ان المراد بالعلم في الاية الثانية القران
وكان كلما نزل شي منه ازداد به عليه السلام علما وقيل ما امر الله رسوله
بزيادة الطلب في شي الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلم الزيادة
فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما
سيل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
وجا في كثير من الايات ان درجات العلما سلوا درجات الانبيا
ودرجات اصحابهم فالعلما ورثة الانبيا وانما ورثوا العلم ونبوه للامة
وذبوا عنه وحموه من تحريف الجاهلين وابطال المبطلين وقال
زيد بن اسلم في قوله تعالى يرفع درجات من نشا قال بالعلم وجا في فضل
العلم واذابه احاديث صحيحة مشهورة واثار مشهورة منها قوله عليه السلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسياتي حسب ذكره البخاري قريبا جملة ٢١
فانه ذكرها متفرقة فيما سياتي وقد افرده العلما بالتصنيف كالحافظ ابي بكر

اهل العراق ذات عرق وفي ذات من حديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلم
وقت لاهل المشرق العقيق وسياتي في ح ان تحديد ذات من اجتهاد عمر
ياتيها سائي الكلام على هذه المواضع في الحج فانه اليق به وقرن يكون
القرا وغلط الجوهري في فتحها وفي نسبه اويس القرني اليها وانما هو منسوب
الى قرن واصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير
ياتيها هذه المواقيت الاربعة المذكورة في حديث ابن عباس وابن عمر
ياتيه بالنصب والاجماع واختلف في ذات عرق لاهل العراق والجمهور على
انه من اجتهاد عمر ولاصحابنا اضطراب في تصحيحها اوضحته في كتب الفروع
وستقف عليه ان شاء الله في موضعه ن

باب من اجاب السائل باكثر مما سأله

حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح
والزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله
ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس
ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
حتى يكونا تحت الكعبين ن الكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه البخاري في اللباس عن علي بن سعيد وفي الصلاة عن عاصم
ابن علي عن ابن ابي ذئب وفي الحج عن احمد بن يونس عن ابرهيم واخرجه
من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ايضا فانيها الزائد على السوال
في الحديث قوله فان لم يجد النعلين الى اخره وله تعلق به فلنذكره عقبه
ثانيها جوابه عليه الصلوة والسلم بما لا يلبس وان كان السوال عما
يلبس من بديع الكلام وحزله فان المسؤول عنه غير منحصر اذ الاصل
الاباحة فاجاب بالمنحصر الذي كان من حق السوال ان يقع به على ان سعيد رواه

مع

مرة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ماينزل المحرم من الثياب فقال الحديث رواه احمد في مسنده وابو داود
والدارقطني باسنادهما فحاصل الاصل والفصل الاجماع قائم على ان ما
ذكر لا يلبسه المحرم وعداه القياسون الى ما راوه في معناه وانه عليه
الصلوة والسلام نبه بكل واحد من المذكورات على ما في معناه فنبه بالقميص
والسراويل على كل محيط او محيط معمول على قدر البدن او عضو منه كالجو
شن
والثياب وغيرها ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطا كان
او غيره وبالخفاف على كل ساتر للرجل ونبه بالزعفران والورس عن كل طيب
والورس نبت اصفر يصبغ به الثياب معروف خامسه) حاقطع الخنثى لفاقد
العلين في حديث ابن عباس وجابر لم يذكر القطع وبه اخذ الامام احمد
وخالف الثلثة والجمهور وحملوا المطلق على المقيد ومن العرب بلال
بن الحوري حديث ابن عمر هذا بالوقف وصاحب المنتقى وغيره بالنسخ وهو ضعيف
جدا وسيأتي بسط الكلام على هذا الحديث في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الوضوء

وهو من الوضاءة بالمد وهي النظافة وفيه ثلث لغات اشهرها انه بضم الواو اسم
للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به ونقلها ابن الانباري عن الاكثرين
وثانيها انه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم الخليل قال والضم
يعرف بالنهاية انه بالضم فيهما وهي غريبة صعبة حكاها صاحب المطالع
هذه اللغات الثلاث مثلها في الطهور

باب ما جاء في قول الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هكذا هو ثابت في

كتاب شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري

رحمه الله ونفع به والشارح الشيخ

سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صورة الغلاف لنسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب كما انـ
[illegible] اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
[illegible] الله على توالي انعامه واشكره على تتابع افضاله
[illegible] التعريف عن كلام اشرف اصفيائه محمد [illegible]
[illegible] الجنة بلقائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
[illegible] شهادة دائمة بدوامه وان محمدا عبده ورسوله خاتم رسله
[illegible] تامة [illegible] عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى
[illegible] صلاة مقرونة بسلامه وبعد فهذه [illegible]
[illegible] ادرج نفعها وذخرها وجزيل ثوابها واجرها
[illegible] الامام امير المؤمنين ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] وجعل الجنة مأواه [illegible]
[illegible] واعظمها [illegible] القرآن واخر
مقصود الكلام [illegible] احدها في دقائق اسانيده
[illegible] وثانيها [illegible] من رجاله والفاظ متونه
[illegible] في بيان اسماء ذوي الكنى واسماء ذوي
الاسماء والاسمات تابعا فيما اختلف منها وياتلف ثامنها
في التعريف بحال صحابته وتابعيهم واتباعهم وضبط انسابهم
[illegible] ووفاتهم والدرج في التابعين او اتباعهم قدح
[illegible] واعجب عن كل ذلك على سبيل الاختصار حذرا
[illegible] الملالة والاكثار [illegible] تادمعا في ايضاح ما فيه من المرسل
[illegible] والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والاحاد والمسند
[illegible] والجواب [illegible] على احاديث فيه اسباب الارسال
[illegible] او غير ذلك [illegible] ما في بيان غامض فقه [illegible]
[illegible] فان فيه واضح يقتبس [illegible]
[illegible] وتخريجه وغير ذلك مما ستراه [illegible]
[illegible] ومسلاته ومقاطيعه تاسعها في
[illegible] الواقعة فيه عاشرها في الاشارة الى

أول نسخة (أ)

ثم لعمري بعد وأت بها وعن وأل عليها [illegible] الحديث التاسع [illegible]
عليكم بالوقار والسكينة أي الزموها [illegible] أن العالم إذا أتى
أمر يخشى منه الفتنة على الناس أن يعظم في ذلك ويرغبهم في الآلفة
وترك الفرقة ومعنى قوله حتى تأتيكم أميرا الحق يوم يأتيكم ويظهر في مسالكم
وقوله فإنه كان لحيت العنق حمل الرجل أي خفق الله تعالى بالذهاب
بأغلب حلال الخير عليه وما كان يفعله في حياته من العنق حمل ذنب
إليه وكذلك يجري كلما عدم النعمة بحسب الطاعة وعلة في الدنيا

كتاب العلم

[illegible] أن الله [illegible]
فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني علما استدل
البخاري رحمه الله على الباب بآيات القرآن العظيم تبركا قال ابن
مسعود مدح الله تعالى العلماء في هذه الآية التي يرفع الله الذين آمنوا
وأتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا درجات في دينهم أي
وفي الآخرة إذا فعلوا ما أمروا به وقيل برفعهم في القرآن والكرامة
وقيل في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل إن المراد بالعلم في الآية
الثانية القرآن وكان كلما نزل منه شيء أدى إلى النبي صلى
الله عليه وسلم علما وقيل أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
بزيادة الطلب في شيء إلا في العلم وقد طلب موسى صلى الله عليه وسلم
الزيادة فقال أنا أعلم فعتب الله تعالى عليه إذ لم يرد العلم إليه
وجاء في كثير من الآيات أن درجات العلماء يتلوا درجات الأنبياء
وجاء أصحابهم فالعلماء ورثة الأنبياء وإنما ورثوا العلم
وبينوه للأمة ولأبوا عنه وحموه من تحريف الجاهلين وإبطال
المبطلين قال زيد بن أسلم في قوله تعالى يرفع درجات من
نشاء قال بالعلم وجاء في فضل العلم وأدابه أحاديث صحيحة منثورة
وأشياء مشهورة منها قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وسيأتي حيث ذكر البخاري قريبا جملة منها
فإنه ذكرها متفرقة فيما سيأتي وقد أفرد العلماء بالتصنيف كالخاتمة

وقال تعالى وقل رب زدني علما وكان ذلك لما نزلت الآية والآية

أول نسخة (أ) من كتاب العلم

الاثنين ايضا وعللت بالارسال بحين وقال بعضهم يوجب ذلك و
الجمهور على خلافه ودلت هذه الروايه على الاستظهار في بعض
احوال انتشار و يقال ان الماء البارد اذا اصاب الاثنين دد لبك
المنكي وكيفيه باب ذكر العلم والفتيا في المسجد
حدثني مسه ما الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال
يا رسول الله اين تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهل اهل
المدينه من ذي الحليفة ونهل اهل الشام من الجحفة ونهل اهل نجد
من قرن وقال ابن عمر وبن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ونهل اهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم اقفه هذه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكلام عليه من وجهين احدهما هذا الحديث اخرجه
في الحج ايضا وقال لم اسمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل
اقفه واخرجها مع ما ذكرت من طريق جابر بن عبد الله ونهل
اهل العراق من ذات عرق وفي ذكرت من حديث ابن عباس انه
عليه الصلوة والسلام وقت لاهل المشرق العقيق وسياتي في ح
ان تحديد ذات عرق من اجتهاد عمر ثانيهما سياتي الكلام على
هذه الموضع في الحج فانه التوبه وقرن بسكون الواو وغلط الجوهري
في فتحها وفي تسميه اويس القرني اليها وانما هو منسوب الى قبيله
واصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير والمها هذه
المواقيت الاربعه المذكوره في حديث ابن عباس وابن عمر انه النص والاجماع
واختلف في ذات عرق لاهل العراق على انه من اجتهاد عمر واصحابنا
اضطراب في تصحيحه كما اوضحته في كتب الفروع وستقف عليه ان شاء الله
تعالى في موضعه باب من اجاب السائل باكثر مما
سال حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم والزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلا سال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامه ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين الكلام عليه من وجوه احدها

اخرجه البخاري في اللباس عن علي عن سفين وفي الصلاة
علي عن ابن ابي ذيب وفي الحج عن احمد بن يونس عن ابراهيم
من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بانها الزايد علي
الحديث قوله فان لم يجد النعلين الي اخره وله تعلق به فاذا
بانها جوابه عليه الصلاة والسلام عما لا يلبس وان كان
يلبس من بدع الكلام وجهله فان المسئول عنه غير منحصر اذ
حجة فاجاب بالمنحصر الذي كان من حق السؤال ان يقع به
جاب عما يلبس لعموم المفهوم وهو ان غير محرم لا يلبسه
عين رواه منه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رجلا يسأل
الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال الحديث رواه احمد
ع وابو داود والدارقطني في سننها فيها علي الاقتصار بعضا الاجماع
ن ما ذكر انه يلبس المحرم وعلاه الي ما رواه في معناه وانه عليه
والسلام نبه بكل احد من المذكورات علي ما في معناه فيه الفهم
يل علي كل مخيط او مخيط معمول علي قدر البدن وعضو منه كالخرقة
وغيرهما ونبه بالعمامة والبرانس مخيطا كان او غيره والخفاف
ن الرجل ونبه بالزعفران والورس عن كل طيب والورس نبت
يصبغ به الثياب معروف ظاهر مما قطع الخفين لقائل النعلين
ث ابن عباس رضي الله عنه ولم يذكر القطع وبه الحكم الامام احمد وخالف
ه الجمهور حملوا المطلق علي المقيد ومن الغريب اعلال ابن الجوزي
ابن عمر هذا بالوقف وصاحب المنتقى وغيره بالنسخ وهو ضعيف
وسيأتي بسط الكلام علي هذا الحديث في بابه ان شاء الله تعالى

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

الوضاءة بالمد في النظافة وفيه ست لغات اشهرها انه بضم
الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء يتوضأ به ونقلها ابن الانباري
الكوفيين ثانيها انه بفتح الواو فيهما وهو قول جماعات منهم
الليل قال والضم لا يعرف ثالثها انه بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة
كما صاحب المطالع وهذه اللغات الثلث مثلها في الطهور

الجزء الأول من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لمؤلفه الحافظ زين الدين عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي

1146

صورة الغلاف لنسخة (ط)

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
الحمد لله المتوالي إنعامه والشكر على تزادف أفضاله بنعمي التوفيق والتحرير
[illegible] أصفيائه بيقاء الجمايدة والنقاد إلى يوم لقائه وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة دائمة بدوامه وأن محمدا عبده
ورسوله خاتم رسله وسيد خدامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلوة متزودة
بسلامه وبعد فهذه بذور مهمة وجواهر جسام رجوت نفعها وذخرها
وجزيل ثوابها وأجرها لمبتغي صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسمعيل
البخاري تغمده الله برحمته وجعل الجنة مأواه الذي هو أصح الكتب بعد القرآن العزيز
وأجلها وأعمها نفعا وأعظمها تنقيحا بعد القرآن وأحسن مقصود الكلام في
شرحه إتمام أحد هاذين بضبط ما يشكل من رجاله والتاريخ
ولغته وغريبه ثانيهما بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الألقاب
والأنساب وأبعاضها فيما يختلف بها وبيان تاريخ خاص من التعريف
بحال صحابته وتابعيهم وأتباع التابعين وضبط أنسابهم ومولدهم ووفاتهم وأن
وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير فيه وأجبت عنه كذلك على سبيل الاختصار
حذرا من الملالة والاكثار سادسها في إيضاح ما فيه من التعديل والتجريح
والمتابع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل والمقلوب
عن تسلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك تابعها
سابعا في أسماء فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه فإن فيه مواضع يتحير
الناظر فيها لاطلاعه على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما تراه ثامنها
في إسناده تعاليقه ومرسلاته ومناقضة تاسعها في بيان مبهماته

أول نسخة (ط)

يبينه بايعا كان او اجنبيا وجب على الوكيل والشريك والخازن النصح التاسع
البيعة قد تكون عامة وقد تكون خاصة وقد سلف ذلك عند حديث عبادة اثر
باب علامة الايمان حب الانصار وكان المغيرة والياً على الكوفة لعمر بن الخطاب
ثم لمعوية بعده وفاته بها وهو والٍ عليها سنة خمسين التاسع قول جرير
عليكم بالوقار والسكينة اي الزموها ويؤخذ منه ان العالم اذا رأى امراً يخشى
منه الفتنة على الناس ان يعظهم في ذلك ويرغبهم في الالفة وترك الفرقة ومعنى
قوله حتى يأتيكم امير اي يقوم بامركم وينظر في مصالحكم وقوله فانه كان يحب العفو
جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعاء بالعفو خلال الخير عليه وما كانه يحبه في حيوته من
العفو عمن اذنب اليه ولذلك يجزي به كل احد يوم القيمة باحسن خلقه وعامل من الدنيا

اخر كتاب الايمان وهو اخر الاجزاء من تجزئة المصنف

كتاب العلم

وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله
رب زدني علما استفتح البخاري رحمه الله هذا الباب بايات القرآن العظيم
تبركا قال ابن مسعود مدح الله تعالى العلماء في هذه الاية اي يرفع الله الذين امنوا
واوتوا العلم على الذين امنوا ولم يؤتوه درجات في دينهم اي في الاخرة اذا فعلوا
ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل في التفضل في الدنيا والمنزلة
وقيل ان المراد بالعلم في الاية الثانية القرآن وكان كلما نزل شيء منه ازداد به عليه
السلام علما وقيل ما امر الله رسوله بزيادة الطلب في شيء الا في العلم وقد طلب
موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وكان
ذلك لما سئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه
وجاء في غير من الاثار ان درجات العلماء تفوق درجات الانبياء ودرجات اصحابهم

أول نسخة (ط) من كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما ذكر من ذهاب موسى عليه السلام إلى البحر وقوله

هل تبعك

أعلم شيئا (٦٤)

[illegible] الآية ۞ حدثنا عمر بن حفص بن غياث الأعمش حدثنا
إبراهيم بن أبي عبلة عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه
تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام فقال ابن عباس هو
خضر فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال إني تمارينا في صاحب موسى
الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك
قال موسى لا فأوحى الله إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل إليه فجعل الله له الحوت آية
وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه فجعل يتتبع أثر الحوت في البحر فقال موسى لفتاه
أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا
نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله تعالى في كتابه ۞
[illegible] السلام عليهم وهو أحد [illegible] الحديث [illegible] في الصحيح [illegible] عن ابن عمر وطاوس عن الأوزاعي عن الزهري
[illegible] عن عمرو بن دينار وفي العلم أيضا عن [illegible] وفي التوحيد عن عبد الله بن [illegible] وفي الأنبياء أيضا عن قتيبة وفي العلم أيضا عن عبد الله
[illegible] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وفي التفسير عن [illegible] عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
[illegible] عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الأوزاعي [illegible] عن [illegible] عن ابن جبير به الوجه
[illegible] السعدي سمع واسع بن حبان [illegible] عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
[illegible] عوف الزهري الوزغ [illegible] عبد الله [illegible] مات [illegible] وماسين بضم الميم [illegible] عمر بن عثمان بن موسى
[illegible] بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الذي يعرف بالقوسي [illegible]
[illegible] وفي الزكاة وفي بني إسرائيل وفي الأنبياء الثلاثة فيه الوجه الثالث في الأسماء والمواضع [illegible]
[illegible] صلوات الله وسلامه عليه [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام [illegible] وفي التفسير [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] بن [illegible] وكان عمر بن عبد العزيز [illegible] سنة [illegible] الرابع [illegible] الزنا [illegible] الأول [illegible]
[illegible] ولد الخنزير [illegible] وسلم [illegible] قال ابن [illegible] عليه السلام [illegible] الله [illegible] الأول [illegible]
[illegible] أمتي من أهله وكنز أولاد بني إسرائيل [illegible] وهم [illegible] الله [illegible] وهم [illegible] بالقتال [illegible]
[illegible] أسماؤهم [illegible] لهم [illegible] الله [illegible] ولا أهل [illegible] الله [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] وفي [illegible] الأنبياء [illegible] الأزد [illegible] عمدوا [illegible] عضوا [illegible]
[illegible] من الرجال [illegible] الصخر ولا بالضبيب [illegible] المراد [illegible] الشعر [illegible] قوله تعالى ولا يكن
[illegible] من الآية [illegible] موسى [illegible] وقال [illegible] وقال [illegible] وقال [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الشعر المذكور في القرآن هو النصا والبيضا قال [illegible] والكراد والفسل والصنادع والبدم والقمل
[illegible] الجنز قال الثعلبي وكان عمر بن عبد العزيز [illegible] عليه السلام [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الاستماع [illegible] عليه السلام [illegible] أربعين ليلة [illegible]

ومن كتب المراسيل ما اودعه ابو داود وابن الماجه وابن بدر الموصلي وغيرهم ومن كتب
دعاء ما اودعه ابن ظاهر والجوزقاني وابن الجوزي والصغاني وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم ومن كتب
غامض الغريب وما موه وابن عبد البر وابن فارس في معجمه والعسكري واسد الغابة لابن الاثير وكتبه الذهبي في
عوار ومن كتب الاطراف اطراف الصحيحين وما مسعود وابن عساكر وابن طاهر واطراف المزي الجامعة
الخلافيات اكثرها خلافيات الشيخ وابن الجوزي والمحلى لابن حزم وما معها فيات وابن عبد البر ومن كتب
ومن كتب الامالي امالي ابن الشجري وامالي ابن سيده وامالي ابن عساكر ومن كتب الناسخ
نوح ما اودعه الشافعي في اختلاف الحديث والاشرم والجازمي وابن شاهين وابن الجوزي في تواليفهم
المبهمات ما اودعه الخطيب وابن بشكوال وابن بشكوال وابن باطيش وما اودعه النووي
الخطيب وابن الجوزي في اخر طبعهم ومن كتب اللغات والغريب غريب ابي عبيد وابي عبيدة وصنوه
ابن سيده والجوهري صاحب الامام الكبير والزمخشري في الفائق والهروي في غريبه وابن الاثير في نهايته وجامعه
الجوزي والقلم والمخصص لابن سيده والصحاح والعباب والتهذيب والواعي والجامع وغير ذلك والمجمل
الهروي والجمهرة لابن دريد وعياض في مشارقه وملاه ابن قرقول في مطالعه والمطارزي في تصحيفه والصولي والعسكري
الجوزي ومن كتب شروح القزاز والكفاري والملك وابن نفال وابن النبي ومن الناس من سماها قطب الدين
الكرم في سبعة عشر سفرا وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفرا صغار وشرحه هذا خلاصة الخلل مع زيادات مهمات
صفات ومن شروح الكتب المازري وعياض والقرطبي والنووي وشرح سنن ابي داود للخطابي والمولى للزنى عبد العظيم
وشرح مسند الامام الشافعي لابن الاثير والرافعي ومن كتب اسماء الاماكن ما اودعه الوزير ابو عبيد البكري في
معجم من اسماء البلدان ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه ومن كتب الخلاف تهذيب ابن جرير وكتاب ابن المنذر والاوسط
الاشراف وغير ذلك ومن كتب الصحابة مسلم وابن منده وكتب السير والمغازي كابن اسحق والواقدي
رها وما سلكوه من سبقه كالبيهقي وغيره وكتب المؤلف عبد الغني والدارقطني والخطيب وابن ماكولا وابن
ن سليم وغيرهم وكتب الانساب الزبيري والبرقاني وابن الاثير ومن كتب اخرى لعجم لا يعلم الموصل
جامع المسانيد لابن الجوزي وفي العلل وكتاب الوطء في الدبر له والاشربة لابن نعيم والامالي للتراجم
علوم الحديث للحاكم ثم ابن الصلاح وما رد عليها وكتب ابن رجب العلم المشهور والامالي الشيخ وشرح
بخاري والسور وغيرها واما الجلال بحصر وكتب الشيخ الامام وسالت الله ان يجعل سعيا في ذلك مشكورا وان يجعله
مشهورا ولا يجعله من وظيفة الامام وافعله لا رشد ○ وكان الابتداء في هذا التاليف المبارك في اواخر ذي الحجة سنة
خمس وسبعين ثم فتر العزم لاشتغال الناس وسبعين فشرعت فيه ولا حظ فيه فوجدت والى يوم الاحد ثالث عشر المحرم من سنة
خمس وسبعين وسبعمائة سوى فترات في اثناء ذلك فلعلت في عدة وذلك بمكة من صلوة الفجر يوم الوتر وله الحمد والمنة ○
كتبه مولفه عمر بن علي بن احمد الانصاري الشافعي حامدا ومصليا ومسلما يوم الذي حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
فرغ من تعليقه من اوله الى هنا بحمد الله العلي الكريم من سنة احدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية
كتبه ابرهيم بن محمد خليل سبط ابن العز الحنفي عفا الله عنهم بمنه وكرمه وكتبت قدر ثلث النصف الاول من هذا
المولف وفقه الله بما سماه العلامة الكافي شارح الدر المختصر بحر المولف بالقاهرة ثم كتبت هذا النصف
الثاني من تحفة سفيهم احمد بن الحاج الكاملي بالمدينة صلى الله عليه وسلم من البخاري لما اتى الفرائض
ومن تحفة الله من بالمدينة صلى الله عليه وسلم من البخاري ومن اتى الفرائض لما لقي الدنيا ولله الحمد
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ○

آخر نسخة (ح)

القسم الثاني :

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــــاب العلـــــم

١ـ باب فضل العلم(١)

وقول الله تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجـٰت﴾(٢)، وقوله ﴿وقل رب زدني علماً﴾(٣).

استفتح البخاري(٤) رحمه الله هذا الباب بآيات من القرآن العظيم تبركاً (٥). قال ابن مسعود(٦): مدح الله تعالى العلماء في هذه الآية أي يرفع الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا درجات في دينهم؛ أي وفي الآخرة إذا فعلوا ما أمروا به. وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة، وقيل في الفضل في الدنيا والمنزلة، وقيل إن المراد بالعلم في الآية الثانية القرآن(٧)، وكان كلما نزل شيء منه ازداد به عليه السلام علماً، وقيل ما أمر الله ورسوله بزيادة الطلب في شيء إلا في العلم(٨)،

١ـ سقط من جميع النسخ، فأثبت ما في المطبوع وهي رواية الأصيلي وكريمة وغيرهما كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح ١/١٤٠.

٢ـ سورة المجادلة، آية: ١١.

٣ـ سورة طه، آية: ١١٤.

٤ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، مات سنة ست وخمسين ومئتين في شوال. روى له الترمذي والنسائي. التقريب ص٤٦٨.

٥ـ لم يرد بذلك رحمه الله التبرك فقط وإنما هذا منهجه في كثير من أبواب الصحيح ووجه الدلالة من الآيتين واضح في فضل العلم.

٦ـ سبقت ترجمته في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم لوحة ٥٣أ.

٧ـ ذكر نحوه القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾ من سورة المجادلة. الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٩٩.

٨ـ لم أقف على هذا الأثر.

وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال ﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً﴾(١) وكان ذلك لما سئل أي الناس أعلم؟ فقال أنا أعلم. فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه(٢). وجاء في كثير من الآثار أن درجات العلماء تتلو درجات الأنبياء ودرجات أصحابهم(٣)، /ط١٧١أ فالعلماء ورثة الأنبياء، وإنما ورثوا العلم وبينوه للأمة وذبوا عنه وحموه من تحريف الجاهلين [وانتحال](٤) المبطلين. وقال زيد(٥) بن أسلم في قوله تعالى ﴿نرفع درجات من نشاء﴾(٦) قال بالعلم(٧). وجاء في فضل العلم وآدابه أحاديث صحيحة منتشرة وآثار مشهورة منها قوله عليه السلام «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(٨). وسيأتي حيث ذكره البخاري قريباً جملة

١ـ سورة الكهف، آية: ٦٦.

٢ـ سيأتي هذا الحديث في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر.

٣ـ من ذلك حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى الجنة... وفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر". أخرجه الترمذي في كتاب العلم ٤٨/٥ ح(٢٦٨٢)، وسيأتي في باب العلم قبل القول والعمل.

٤ـ في (أ) و (ف) إبطال.

٥ـ زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة، ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر ثقة عالم، روى له الجماعة، مات سنة ست وثلاثين ومئة. التقريب ص٢٢٢.

٦ـ سورة الأنعام، آية: ٨٣.

٧ـ أخرجه أبو الشيخ، فتح القدير ١٣٦/٢.

٨ـ أخرجه أحمد في مسنده ٣٠٦/١ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس بهذا اللفظ. قال أحمد شاكر في شرحه للمسند: صحيح الإسناد ٢٨٢/٤. وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب إذا أراد الله به خيراً فقهه في الدين ٢٨/٥، ح(٢٦٤٥) عن علي بن حجر، عن إسماعيل به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الدارمي في كتاب الرقاق، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢٠٨/٢ عن سعيد بن سليمان، عن إسماعيل به. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨٠/١، ح(٢٢٠) عن أبي بكر بن خلف، عن أبي بشر، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي

منها فإنه ذكرها متفرقة فيما سيأتي، وقد أفرده العلماء بالتصنيف كالحافظ [أ١٢٢ب] أبي بكر(١) [ف٢١٠ب] الخطيب وغيره(٢) فلا نطول به.

هريرة بلفظه. قال الألباني في صحيح ابن ماجه ٤٣/١: صحيح. وأخرجه الدارمي في المقدمة ٦٤/١ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية بلفظه.

١ـ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أحد الحفاظ المؤرخين، له كتب كثيرة منها تاريخ بغداد، وكتاب الفقيه والمتفقه، والرحلة في طلب الحديث ، وكلاهما في فضل العلم. مات ببغداد سنة (٤٦٣هـ). وفيات الأعيان ٩٢/١، تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، الأعلام ١٧٢/١.

٢ـ وممن ألف في فضل العلم أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، والمسمى جامع بيان العلم وفضله.

٢ـ ([باب] من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم حديثه ثم أجاب السائل)

١ـ (٥٩) حدثنا محمد بن سنان، ثنا فليح. وحدثني إبراهيم(١) بن المنذر، ثنا محمد بن فليح، ثنا أبي، ثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار(٢)، عن أبي هريرة(٣) قال: بينما رسول الله ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: «أين أراه السائل عن الساعة؟» قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «إذا ضُيِّعَت الأمانة فانتظرِ الساعةَ». فقال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة»(٤).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في التعريف برجاله، أما أبو هريرة فسلف(٥)، وأما الراوي عنه [فهو](٦) كذلك(٧) وهو عطاء بن يسار، وإن كرره شيخنا قطب الدين(٨) في

١ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٢ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١١٤٥أ.

٣ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١٠٣ب.

٤ـ أخرجه أحمد ٣٦١/٢ عن يونس وسريج قالا حدثنا فليح، عن هلال به. إلا أنه قال: إذا توسد بدلاً من إذا وسد. وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، عن محمد بن سنان، عن فليح، عن هلال. إلا أنه قال: إذا أسند بدل إذا وسد. صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٣/١١، ح(٦٤٩٦).

٥ـ ترجم له الشارح في لوحة ١٠٣ب.

٦ـ سقط من (أ) و (ف).

٧ـ سبق الإشارة إليه.

٨ـ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي، قال الحسيني: حدثنا بمنى، وعمل معظم شرح البخاري في عدة مجلدات، وكان حنفي المذهب (ت: ٧٣٥هـ). ذيل تذكرة الحفاظ ١٣/٥،

شرحه. وأما الراوي عنه فهو هلال (روى له الجماعة) بن أبي ميمونة(١) وقيل: ابن أبي هلال علي قاله البخاري(٢)، وقيل: هلال بن أسامة نسبة إلى جده الفهري سمع أنساً(٣) وغيره.

قال أبو حاتم(٤): يكتب حديثه وهو شيخ(٥).

وقال الواقدي(٦): مات في آخر خلافة هشام(٧) (٨).

وأما الراوي عنه، فهو فُليح(٩) (روى له الجماعة) بن سليمان العدوي مولاهم [المدني](١٠)، روى عن نافع(١١) وغيره، وعنه ابنه محمد وغيره.

شذرات الذهب ١١٠/٦.

١ـ التاريخ الكبير ٢٠٣/٤، الجرح والتعديل ٧٦/٩، تهذيب الكمال ١٤٥٢/٣، التقريب ص٥٧٦.

٢ـ قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٤/٨: هلال بن أبي ميمونة وهو هلال بن علي، ولم يقل ابن أبي هلال علي لكن ابن حجر قال: ويقال له هلال بن أبي هلال. التهذيب ٧٢/١١. وقال في التقريب ص٥٧٦: هلال بن علي بن أسامة العامري.

٣ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١١١٣أ.

٤ـ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ، روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه في التفسير، مات سنة سبع وسبعين ومئتين. التقريب ص٤٦٧.

٥ـ الجرح والتعديل ٧٦/٩. لكن الدارقطني، والذهبي، وابن حجر وثقوه. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ص٢٨١، ميزان الاعتدال ٣١١/٤، التقريب ص٥٧٦.

٦ـ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، نزيل بغداد، متروك مع سعة علمه، روى له ابن ماجه. مات سنة سبع ومئتين. التقريب ص٤٩٨.

٧ـ هشام بن عبد الملك بن مروان من ملوك الدولة الأموية في الشام، بويع بعد وفاة أخيه يزيد سنة (١٠٥هـ)، كان حسن السياسة، يقظاً في أمره، يباشر الأعمال بنفسه، مات سنة (١٢٥هـ). تاريخ الطبري ٢٨٣/٨، البداية والنهاية ٢٣٣/٩.

٨ـ تهذيب الكمال ١٤٥٢/٣، التهذيب ٧٣/١١. وقال ابن حجر في التقريب ص٥٧٦: مات سنة بضع وعشرة ومئة.

٩ـ التاريخ الكبير ١٣٣/٧، الجرح والتعديل ٨٤/٧، تهذيب الكمال ١١٠٦/٢، التقريب ص٤٤٨.

١٠ـ سقط من (أ) و (ف).

١١ـ نافع، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، وسيترجم له الشارح في باب من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه.

قال ابن معين(١) وأبو حاتم والنسائي(٢): ليس بالقوي(٣).

وقال ابن عدي(٤): هو عندي لا بأس به [ط١٧١ب] وقد اعتمده البخاري في صحيحه(٥).

وقال الحاكم(٦): اجتماعه مع مسلم(٧) في إخراجهما عنه [في الأصول](٨) [ف٢١١أ] يؤكد أمره ويسكن القلب فيه إلى تعديله(٩). مات سنة ثمان وستين ومئة.

وأما الراوي عنه فهو ولده محمد(١٠) (روى له البخاري ومسلم وابن

١ـ يحيى بن معين بن عون الغطفاني، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين بالمدينة. التقريبة ص٥٩٧.

٢ـ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن النسائي، الحافظ صاحب السنن، مات سنة ثلاث وثلاثمائة. التقريب ص٨٠.

٣ـ سؤلات بن الجنيد ليحيى بن معين ص٤٧٣، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم ص١٩٠، الجرح والتعديل ٨٤/٧، الضعفاء والمتروكين ص٣٠١.

٤ـ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، أبو أحمد، علامة بالحديث ورجاله، له "الكامل في ضعفاء الرجال" وغيره (ت: ٣٦٥هـ). تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣، شذرات الذهب ٥١/٣.

٥ـ الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٥٥/٦.

٦ـ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، الشهير بالحاكم، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، له كتب كثيرة منها "المستدرك على الصحيحين" توفي بنيسابور سنة (٤٠٥هـ). وفيات الأعيان ٢٨٠/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣.

٧ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه، روى له الترمذي، مات سنة إحدى وستين ومئتين. التقريب ص٥٢٩.

٨ـ سقط من (ف).

٩ـ التهذيب ٢٧٣/٨. وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ص٢٨٢: ثقة. وقال الذهبي في الميزان ٣٦٥/٣: اعتمد أبو عبد الله البخاري فليحاً في غير ما حديث. وقال ابن حجر في هدي الساري ص٤٣٥: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق. وقال في التقريب ص٤٤٨: صدوق كثير الخطأ.

١٠ـ التاريخ الكبير ٢٠٩/١، الجرح والتعديل ٥٩/٨، تهذيب الكمال ١٢٥٩/٣، التقريب ص٥٠٢.

ماجه) روى عن هشام(١) بن عروة وغيره وعنه هارون(٢) بن موسى الفَرْوي وغيره، لينه ابن معين(٣).

وقال أبو حاتم: ما به بأس ليس بذاك القوي(٤). مات سنة سبع وتسعين ومئة.

وأما الراوي عنه فهو إبراهيم(٥) بن المنذر الحزامي بالحاء والزاي الأسدي أحد العلماء بالمدينة روى عن ابن وهب(٦) وابن عيينة (٧) وغيرهما (٨)، وعنه خلق [أ١٢٣] منهم (البخاري وأبو داود وابن ماجه)، وروى (البخاري) عن محمد(٩) بن [أبي](١٠) غالب عنه، وروى (النسائي) عن رجل عنه وأخرج له (الترمذي) أيضاً، صدوق.

قال النسائي: ليس به بأس(١١). مات سنة ست وقيل خمس وثلاثين

١ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، روى له الجماعة، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة. التقريب ص٥٧٣.

٢ـ هارون بن موسى بن أبي علقمة عبد الله بن محمد الفروي، لا بأس به، روى له الترمذي والنسائي، مات سنة ثلاث وخمسين ومئتين. التقريب ص٥٦٩.

٣ـ الجرح والتعديل ٥٩/٨، ميزان الاعتدال ١٠/٤، التهذيب ٣٦٠/٩.

٤ـ الجرح والتعديل ٥٩/٨، وقال الدارقطني في سؤالات الحاكم له: ثقة، ص٣٦٨. وفي ميزان الاعتدال ١٠/٤: وروى أحمد بن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، قد كتبت عنه. وقال ابن حجر في التقريب ص٥٠٢: صدوق يهم.

٥ـ التاريخ الكبير ٣٣١/١، الجرح والتعديل ١٣٩/٢، تهذيب الكمال ٦٥/١، التقريب ص٩٤.

٦ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، وسوف يترجم له الشارح في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

٧ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأَخَرَة. روى له الجماعة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة. التقريب ص٢٤٥.

٨ـ في جميع النسخ وغيره، والصحيح وغيرهما.

٩ـ محمد بن أبي غالب القومسي، أبو عبد الله الطيالسي، نزيل بغداد، ثقة حافظ روى له البخاري وأبو داود، مات سنة خمسين ومئتين. التهذيب ٣٥٠/٩، تقريب التهذيب ص٥٠١.

١٠ـ في جميع النسخ محمد بن غالب والصحيح ما أثبتناه، كما في المراجع السابقة.

١١ـ تهذيب الكمال ٦٥/١، التهذيب ١٤٥/١.

ومئتين.

وأما محمد بن سنان(١) (روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه) فهو أبو بكر العَوَقي بفتح العين المهملة وقبل الياء قاف، ولم يكن من العوقة، وهم حي من عبد القيس(٢)، وإنما نزل فيهم، كانت لهم محلة في البصرة (٣)، فنزل عندهم فنسب إليهم. روى عن فليح وهمام(٤) وغيرهما، وعنه (البخاري وأبو داود) وخلق.

قال أبو حاتم: صدوق(٥). وروى (أبو داود والترمذي(٦) وابن ماجه) عن رجل عنه، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

ثانيها: هذا الأعرابي لا يحضرني اسمه، فليبحث عنه(٧).

ثالثها: تأخيره عليه السلام جواب السائل إلى أن قضى حديثه، يحتمل أنه(٨) قد شرع في جواب سائل سأله متقدم، فكان أحق بتمامه ولو قطعه قد لا يحصل للسائل فائدة جوابه، أو كانت الحاجة إليه أمس فخاف فواته.

رابعها: معنى وسد الأمر إلى غير أهله، أي تولاه غير أهل الدين والأمانة ومن يعينهم على الظلم والفجور، وعند ذلك يكون الأئمة قد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم حتى يؤتمن الخائن ويستخون(٩) الأمين، وهذا

١ـ التاريخ الكبير ١٠٩/١، الجرح والتعديل ٢٧٩/٧، تهذيب الكمال ١٢٠٧/٣، التقريب ص٤٨٢.

٢ـ انظر الإكمال ٣١٥/٦، الأنساب للسمعاني ٢٥٩/٤.

٣ـ البصرة: العظمى بالعراق، وقد بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. معجم البلدان ٤٣٠/١، الأنساب ٣٦٣/١.

٤ـ همام بن يحيى بن دينار العَوْذي، أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وهم، روى له الجماعة، مات سنة أربع أو خمس وستين ومئة. التقريب ص٥٧٤.

٥ـ الجرح والتعديل ٢٧٩/٧. وقال الدارقطني في سؤالات الحاكم النيسابوري له ص٣٦٧: حجة ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. التقريب ص٤٨٢. وذكره ابن حبان في الثقات ٧٩/٩.

٦ـ في (ط و (ف) (د س ق) والصحيح ما في (أ) لأن النسائي لم يرو عن محمد بن سنان. تهذيب الكمال ٢٠٧/٣، التهذيب ١٨٢/٩، التقريب ص٤٨٢.

٧ـ قال في الفتح ١٤٣/١: ولم أقف على اسمه.

٨ـ في (أ) و (ف) لأنه.

٩ـ في (أ) ويستخان.

إنما يكون عند غلبة الجهل وضعف أهل الحق عن القيام به نسأل الله العافية.

خامسها: في أحكامه.

الأول - أن من آداب المتعلم أن لا يسأل العالم ما دام مشتغلا بحديث أو غيره، [ف٢١١ب] لأن من حق القوم الذين بدأ [ط١٧٢أ] بحديثهم أن لا يقطعه عنهم حتى يتمه.

الثاني - الرفق بالمتعلم وإن جفا في سؤاله أو جهل، لأنه عليه السلام لم يوبخه(١) على سؤاله قبل إكمال حديثه.

الثالث - وجوب تعظيم السائل والمتعلم لقوله عليه السلام أين السائل؟ ثم أخبره عن الذي سأل عنه.

الرابع - مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف إضاعتها.

الخامس - جواز اتساع العالم في الجواب وأن يُبقي منه إذا كان ذلك لمعنى.

١ـ في (أ) و(ف) يؤاخذه.

٣ـ ([باب](١) من رفع صوته بالعلم)

٢ـ (٦٠) حدثنا أبو النعمان(٢)، ثنا أبو عوانة(٣)، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك(٤)، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف [أ١٢٣ب] النبي ﷺ [عنا](٥) في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه قريباً في العلم(٦) عن مسدد(٧) وفيه وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر، وفي الطهارة(٨) عن موسى(٩)، وفيه فأدركنا وقد أرهقنا العصر، وأخرجه مسلم في الطهارة(١٠) عن شيبان(١١) وأبي

١ـ سقط من (ف).

٢ـ سبق ترجمته في لوحة ١٢٠٧أ.

٣ـ سوف يترجم له الشارح في باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٤ـ لم أقف على ضبطه في كتب الضبط، وقد ضبطه الحافظ في الفتح ٤٣/١ كما ذكر الشارح أعلاه.

٥ـ سقط من (ف) وفي (ط) تخلف النبي ﷺ عنا وفي (أ) تخلف عنا كما في المطبوع.

٦ـ كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم. صحيح البخاري مع الفتح ١٨٩/١، ح(٩٦).

٧ـ مسدّد بن مسَرْهد بن مُسَرْبَل الأسدي البصري، ثقة حافظ روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، مات سنة ثمان وعشرين ومئتين. التقريب ص٥٢٨.

٨ـ باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٥/١، ح(١٦٣).

٩ـ موسى بن إسماعيل المِنْقَري، أبو سلمة التَّبوذَكي، ثقة ثبت روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين. التقريب ص٥٤٩.

١٠ـ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ٢١٤/١، ح(٢٧). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٤٧/٣ ح(٥٨٨٥) عن أبي داود الحراني، عن أبي الوليد وفي ٤٤٧/٣ ح(٥٨٨٦) عن معاذ بن صالح كلاهما عن أبي عوانة به.

١١ـ شيبان بن فروخ بن أبي شيبة الحَبَطي، صدوق يهم، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة ست أو خمس وثلاثين ومئتين. التقريب ص٢٦٩.

كامل(١) عن أبي عوانة به.

ثانيها: في التعريف برجاله. أما أبو النعمان محمد(٢) وأبو عوانة الوضاح(٣) فقد سلفا وكذا عبد الله(٤) بن عمرو(٥).

وأما الراوي عنه فهو يوسف(٦) بن ماهك (روى له الجماعة) بفتح الهاء والكاف(٧) لا ينصرف للعجمة والعلمية فارسي(٨)، مكي تابعي ثقة سمع ابن عمر وعائشة(٩) وغيرهما، وسمع والده ماهك(١٠) واسم أمه مُسَّيكة(١١).

وقال الدارقطني(١٢): ماهاك(١٣) [ف٢١٢أ] ويذكر عن أبي داود(١٤) وعلي بن المديني(١٥) أن يوسف بن ماهك ويوسف بن مهران واحد(١٦).

١ـ فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدري، أبو كامل، ثقة حافظ روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة سبع وثلاثين ومئتين. التقريب ص٤٤٧.

٢ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٢٠٧أ.

٣ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٧٥أ وترجم له في باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٤ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١٠٧ب.

٥ـ في (ف) عمر، والصحيح ما في (أ) و (ط) وفي صحيح البخاري مع الفتح ١٤٣/١، ح(٦٠).

٦ـ التاريخ الكبير ٣٧٥/٨، الجرح والتعديل ٢٢٩/٩، تهذيب الكمال ١٥٦٢/٣، التقريب ص٦١١.

٧ـ ترجم له الشارح في لوحة ٩٧أ.

٨ـ ترجم له الشارح في لوحة ٩٧أ.

٩ـ ترجم لها الشارح في لوحة ٤٤ب.

١٠ـ ماهك بن مهزاد الفارسي ذكره المزي في ترجمة ابنه يوسف. تهذيب الكمال ١٥٦٢/٣، ولم أقف على ترجمة له في كتب الرجال، والله أعلم.

١١ـ مسيكة، أم يوسف بن ماهك، روت عن عثمان بن عفان. طبقات ابن سعد ٤٧١/٨.

١٢ـ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث. من تصانيفه "السنن" و "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" و "المؤتلف والمختلف" وغيرها. توفي ببغداد سنة (٣٨٥هـ). وفيات الأعيان ٢٩٧/٣، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣.

١٣ـ في (ف) و (ط) ماهك. ولم أقف على قول الدارقطني في مظانه والله أعلم.

١٤ـ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، أبو داود، ثقة حافظ مصنف "السنن" وغيرها، من كبار العلماء، روى له الترمذي والنسائي، مات سنة خمس وسبعين ومئتين. التقريب ص٢٥٠.

١٥ـ سوف يترجم له الشارح في باب الفهم في العلم.

١٦ـ انظر قول أبي داود في الموضح ٣٤٦/١. والصحيح أنهما رجلان، فابن ماهك ثقة وابن مهران لين الحديث من الرابعة انظر التقريب ص١٢.

مات سنة ثلاث عشرة ومئة، وقيل سنة عشر ومئة(١).

وأما الراوي عنه فهو أبو بشر(٢) جعفر (روى له الجماعة) بن أبي وحشية واسمه إياس واسطي بصري ثقة كثير الحديث لقي من الصحابة عباد (٣) بن شرحبيل اليشكري وهو من قومه، روى عنه شعبة(٤) وهشيم(٥) مات سنة خمس وعشرين ومئة.

ثالثها: لما ذكر ابن ماجه(٦) حديث جابر(٧) ويل للعراقيب(٨) قال: هذا أعجب إليّ من حديث عبد الله بن [ط١٧٢ب] عمرو(٩)، يعني الذي ذكره البخاري ومسلم. وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه(١٠) فقال: «ويل للأعقاب من النار»(١١). وقد أخرجه (البخاري) عنه في الطهارة(١٢) كما سيأتي.

١ـ قال في التقريب ص٦١١: مات سنة ست ومئة، وقيل: قبل ذلك.

٢ـ التاريخ الكبير ١٨٦/٢، الجرح والتعديل ٤٧٣/٢، تهذيب الكمال ١٩٢/١، التقريب ص١٣٩.

٣ـ عباد بن شرحبيل اليشكري، الغُبري، بضم المعجمة وفتح الموحدة، صحابي، نزل البصرة. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. أسد الغابة ٤٩/٣، الإصابة ٢٦٥/٢، التقريب ص٢٩.

٤ـ شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكي، ثقة حافظ متقن، روى له الجماعة، مات سنة ستين ومئة. التقريب ص٢٦٦.

٥ـ هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومئة. التقريب ص٥٧٤.

٦ـ محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، صاحب السنن والتفسير والتاريخ، سمع محمد بن عبد الله بن نمير وإبراهيم بن المنذر وعبد الله بن معاوية وغيرهم وعنه محمد بن عيسى الأبهري وغيره، قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه، مات سنة ثلاث وسبعين ومئتين. تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢، شذرات الذهب ١٦٤/٢.

٧ـ جابر بن عبد الله الأنصاري، ترجم له الشارح في لوحة ٦٦ب.

٨ـ في (أ) و (ف) (وهو أخرجه خ عنه في الطهارة كما سيأتي) وهذه جملة متكررة، وقد ذكرت مرة أخرى كما سيأتي بعد قليل.

٩ـ سنن ابن ماجه ١٥٥/١.

١٠ـ في صحيح مسلم ٢١٤/١ ح٢٤٢ عقبيه.

١١ـ كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين. صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٥/١، ح(١٦٣).

١٢ـ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين ٢١٤/١ ح(٢٤٢).

رابعها: هذه السفرة قد جاءت مبينة في بعض طرق [الحديث](١)، [كما في رواية](٢) مسلم رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء»(٣).

خامسها: قوله وقد أرهقتنا [أ١٢٤أ] الصلاة هو برفع الصلاة على أنها الفاعل أي أعجلتنا لضيق وقتها، وروي أرهقنا الصلاةَ بالنصب على أنها مفعولة، أي أخرنا الصلاة حتى كادت تدنو من الأخرى. قال القاضي(٤): وهذا أظهر(٥).

قال صاحب الأفعال(٦): أرهقت الصلاة أخرتها، وأرهقته أدركته(٧)،

١ـ سقط من (أ) و (ف).

٢ـ في جميع النسخ (روايات) والظاهر أنه (كما في رواية) أو (ورواية).

٣ـ كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١/٢١٤، ح(٢٤١).

٤ـ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، له كتب كثيرة منها "شرح صحيح مسلم" و "مشارق الأنوار" و "الإلماع" وغيرها، مات بمراكش مسموماً سنة (٥٤٤هـ). وفيات الأعيان ٣/٤٨٣، تذكرة الحفاظ ٤/٣٠٤، الديباج المذهب ٢/٤٦.

٥ـ مشارق الأنوار ١/٣٠٠ـ ٣٠١.

٦ـ وهو علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القطاع، عالم بالأدب واللغة، ولد في صقلية وانتقل إلى مصر. له تصانيف منها "كتاب الأفعال" و "أبنية الأسماء"، مات سنة (٥١٥هـ). وفيات الأعيان ٣/٣٢٢، إنباه الرواة ٢/٢٣٦.

٧ـ كتاب الأفعال ٢/٢٧.

وقال الخليل(١): أرهقنا الصلاة استأخرنا عنها(٢). وقال أبو زيد(٣): رهَقَنا الصلاة إذا حانت(٤). وقال أبو عبيد(٥): رهقت القوم غشيتهم ودنوت منهم (٦). وقال ابن الأعرابي(٧): رهقته وأرهقته بمعنى دنوت منه(٨). [ف٢١٢ب] وقال الجوهري(٩): رَهِقه بالكسر يرهقه رهقاً غشيه(١٠). قال تعالى: ﴿ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة﴾(١١) وقال أبو زيد: أرهقه عسراً إذا كلفه إياه، يقال: لا ترهقني لا أرهقك الله، أي لا تعسرني لا أعسرك الله(١٢)، وقيل في قوله تعالى: ﴿ولا ترهقني من أمري عسراً﴾(١٣): أي

١ـ الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض وهو أستاذ سيبويه النحوي، مات بالبصرة وقيل بسمرقند سنة (١٧٠هـ). وفيات الأعيان ١٥/٢، شذرات الذهب ٢٧٥/١، الأعلام ٣١٤/٢.

٢ـ كتاب العين ٣٦٦/٣.

٣ـ سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أحد أئمة الأدب واللغة، مات بالبصرة سنة (٢١٥هـ) وقيل: أربع عشرة، وقيل ست عشرة. وفيات الأعيان ١٢٠/٢، شذرات الذهب ٣٤/٢.

٤ـ ذكر عنه في مشارق الأنوار ٣٠١/١.

٥ـ القاسم بن سلام الهروي الأزدي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. من كتبه "الغريب المصنف" في غريب الحديث، و"الأموال"، وغيرهما، مات سنة (٢٢٤هـ) بمكة. تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢. التهذيب ٢٣٨/٨.

٦ـ غريب الحديث ٣٧٠/٤.

٧ـ محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، راوية، ناسب، علامة باللغة من أهل الكوفة، مات سنة (٢٣١هـ). تاريخ بغداد ٢٨٢/٥، وفيات الأعيان ٣٠٦/٤.

٨ـ ذكر عنه في كتاب الأفعال ٢٩/٢، مشارق الأنوار ٣٠١/١.

٩ـ إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغوي من الأئمة أشهر كتبه "الصحاح"، مات بنيسابور سنة (٣٩٣هـ) إثر محاولته الطيران بجناحين من خشب، وهو أول من حاول الطيران. معجم الأدباء ١٥١/٦، إنباه الرواة ٢٣٩/١.

١٠ـ الصحاح ١٤٨٦/٤.

١١ـ سورة يونس، آية: ٢٦.

١٢ـ مشارق الأنوار ٣٠١/١. الصحاح ١٤٨٧/٤.

١٣ـ سورة الكهف، آية: ٧٣.

تلحق بي من قولهم رهقه الشيء إذا غشيه(١). وقيل: لا تعجلني(٢). وتجي على قول أبي زيد لا تكلفني.

سادسها: ويل من المصادر التي لا أفعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك، وهي مقابل ويح، يقال(٣) لمن وقع فيما لا يستحقه ويحه ترحماً عليه(٤). وعن أبي سعيد الخدري(٥) ويل واد في جهنم لو أرسلت عليه

١ـ مفردات ألفاظ القرآن ص٢١٠، النهاية ٢/٢٨٣.

٢ـ النهاية ٢/٢٨٣.

٣ـ في (أ) و (ف) ويحه. وهذا تكرار والصحيح ما في (ط).

٤ـ الصحاح ٥/١٨٤٦، اللسان ١١/٧٣٨.

٥ـ سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، روى له الجماعة، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. الاستيعاب ٢/٤٧، أسد الغابة ٢/٢١٣، الإصابة ٢/٣٥، التقريب ص٢٣٢.

الجبال لماعت من حره(١). وقيل: ويل صديد أهل النار(٢).

سابعها: الأعقاب جمع عقب [ط١٧٣أ] وهي مؤخر القدم وعقب كل شيء آخره وهي مؤنثة(٣). وقال الأصمعي(٤): العقب هو ما أصاب الأرض

١ـ لم أجد هذا اللفظ عن أبي سعيد الخدري إلا ما ذكره صاحب اللسان ٣٧٩/١١. ولفظه: ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره قبل أن تبلغ قعره، والصعود: جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفاً ثم يهوي كذلك. وذكر في اللسان أيضاً ٣٤٤/٨ عن عطاء بن يسار قال: الويل واد في جهنم لو سيرت فيه الإبل لماعت من حره فيه. وأخرج أحمد ٧٥/٣ والترمذي في كتاب التفسير، باب من سورة الأنبياء عليهم السلام ٣٢٠/٥، ح(٣١٦٤) من طريق الحسن بن موسى ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد (واللفظ لأحمد) عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره، والصعود جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفاً يهوي به كذلك فيه أبداً". ولفظ الترمذي لم يقل فيه والصعود جبل من نار إلى آخر الحديث. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة. وأخرجه ابن حبان في كتاب أخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب صفة النار وأهلها ٥٠٨/١٦، ح(٧٤٦٧). والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة المدثر ٥٠٧/٢، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الهمزة ٥٣٤/٢، وفي كتاب الأهوال ٥٩٦/٤ من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. ولفظ ابن حبان مثل لفظ الترمذي، أما لفظ الحاكم فمثل لفظ أحمد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير في تفسيره ١٢٨/١ تعقيباً على قول الترمذي: لم ينفرد به ابن لهيعة كما ترى ولكن الآفة ممن بعده. وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكر، والله أعلم. قلت: صرح ابن لهيعة بالتحديث عند أحمد، لكن الضعف من دراج ففي حديثه عن أبي الهيثم ضعف. انظر التقريب ص٢٠١. وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٣٩٥: ضعيف.

٢ـ جاء نحوه عن ابن مسعود وعطاء بن يسار وسفيان. انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/٢، والدر المنثور ٢٠٢/١.

٣ـ المذكر والمؤنث لابن الأنباري ص٢٧٤.

٤ـ هو أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، ولد بالبصرة وتوفي بها سنة (٢١٦هـ). تاريخ بغداد ٤١٠/١٠، وفيات الأعيان ١٧٠/٣، إنباه الرواة ١٩٧/٢.

من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك(١). وقال ثابت(٢): العقب ما فضل من مؤخر القدم إلى الساق. ويقال: عَقِبٌ وعَقْب بكسر القاف وسكونها(٣).

ثامنها: خص عليه السلام الأعقاب بالعقاب لأنها التي لم تغسل، ويحتمل أن يريد صاحبها ففيه حذف المضاف، والألف واللام في الأعقاب الظاهر أنها عهديه، ويحتمل أن تكون للعموم.

تاسعها: هذا الحديث مما ورد على سبب، وفيه كثرة يحتمل إفراده بالتأليف.

عاشرها: في أحكامه.

الأول: وجوب استيعاب غسل الرجلين وأن المسح غير كاف، ولا يجب مع الغسل المسح وهو إجماع من يعتد به(٤). وقد ترجم عليه البخاري في الطهارة (باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين)(٥) ففهم منه أن القدمين لا يمسحان بل يغسلان، لكن رواية مسلم السالفة(٦) وأعقابهم [أ١٢٤ب] تلوح لم يمسها الماء. قد تفسر الرواية هنا فجعلنا نمسح على أرجلنا ولا شك أن هذا موجب [ف٢١٣أ] للوعيد بالاتفاق. وقد يؤول على أن المراد لم يمسها الماء للغسل، وإن مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح فقط. وفي صحيح ابن خزيمة(٧) من

١ـ له غريب الحديث ذكر في مقدمة تحقيق النهاية لابن الأثير ٤/١. ولم أقف على قوله هذا في كتب اللغة، والله أعلم.

٢ـ ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف العوفي السرقسطي، من حفاظ الحديث، أكمل كتاب الدلائل في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث، مات سنة (٣١٣هـ). تذكرة الحفاظ ٨٦٩/٣، معجم الأدباء ٢٣٧/١٦، الأعلام ٩٧/٢.

٣ـ النهاية ٢٦٩/٣، الصحاح ١٨٤/١.

٤ـ مراتب الإجماع ص١٩.

٥ـ صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٥/١.

٦ـ في هذا الباب.

٧ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة، سمع من محمود بن غيلان وعتبة بن عبد الله وغيرهما، وحدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما، ولد سنة ثلاث وعشرين ومئتين، ومات سنة إحدى عشرة وثلاثمئة.

حديث عمرو(١) بن عَبَسَة الطويل ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى(٢). وهو دال على أن الله تعالى أمر بغسلهما فلا عبرة إذن بقول الشيعة(٣) (٤) أن الواجب المسح. ولا بقول ابن جرير(٥) والجبائي(٦) من المعتزلة (٧) أنه مخير بينه وبين الغسل(٨). ولا بإيجاب بعض الظاهرية

تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢، طبقات الشافعية ١٠٩/٣.

١ـ عمرو بن عبسة، بموحدة ومهملتين مفتوحتين، ابن عامر بن خالد السُّلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام، روى له مسلم والأربعة. الاستعياب ٤٩٨/٢، أسد الغابة ٧٤٨/٣، الإصابة ٥/٣، التقريب ص٤٢٤.

٢ـ كتاب الوضوء، باب أن الله عز وجل أمر بغسل القدمين ٨٥/١.

٣ـ الشيعة: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لاتخرج من أولاده. الملل والنحل ١٤٦/١.

٤ـ الكافي ٢٩/٣ـ٣١.

٥ـ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، من مصنفاته "أخبار الرسل والملوك" المعروف بتاريخ الطبري، و"جامع البيان في تفسير القرآن" و "اختلاف الفقهاء"، وغيرها. مات سنة (٣١٠هـ). وفيات الأعيان ١٩١/٤، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢.

٦ـ محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة "الجبائية"، مات بالبصرة سنة (٣٠٣هـ). وفيات الأعيان ٢٦٧/٤، الوافي بالوفيات ٧٤/٤.

٧ـ المعتزلة: هم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء الغزال وأصحابهما، سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري رحمه الله. الطحاوية ص٥٨٨.

٨ـ قول ابن جرير يوهم ما قال الشارح. انظر تفسير الطبري ١٣٠/٦ـ ١٣٦ لكن ابن كثير قال في تفسيره ٢٨/٢: ومن نقل عن أبي جعفر أنه أوجب غسلهما للأحاديث وأوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كان كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء، وهو معذور فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: ﴿وأرجلكم﴾ خفضاً على المسح وهو الدلك ونصباً على الغسل فأوجبهما

الجمع بينهما(١)، وقراءة الجر في الآية محمولة على النصب أو من باب عطف الجوار(٢).

الثاني: وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وأن ترك البعض منها غير مجزي.

الثالث: تعليم الجاهل وإرشاده.

الرابع: إن الجسد يعذب وهو مذهب أهل السنة(٣).

الخامس: جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم.

السادس: إن العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن ويغلظ القول في ذلك ويرفع صوته [ط١٧٣ب] للإنكار كما ذكرنا.

السابع: تكرار المسألة توكيداً لها ومبالغة في وجوبها وسيأتي ذكره في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم. واعلم أن الصحابة إنما أخروا الصلاة عن الوقت الفاضل طمعاً في صلاتها مع الشارع، فلما خافوا فواتها استعجلوا، فأنكر عليهم نقصهم الوضوء.

أخذاً بالجمع بين هذه وهذه. وقال العراقي في ذيل الميزان ص٣٩٦: ذكر الذهبي في الميزان محمد بن جرير الطبري الإمام المشهور، وذكر قول السليماني ورده، وكأنه لم يعلم بأن في الرافضة من شاركه في الاسم واسم الأب والكنية والنسبة، وإنما يفترقان في اسم الجد فقط، فالرافضي اسم جده رُسْتَم والإمام المشهور اسم جده يزيد، ولعل ما حكي عن محمد بن جرير الطبري في الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين إنما هو عن هذا الرافضي فإنه مذهب الشيعة، والله أعلم.

١ـ لم يقل ابن حزم بالجمع بينهما، بل يقول بالمسح. المحلى ٥٦/٢. ولم أقف على قول الظاهرية بالجمع بينهما.

٢ـ انظر تفسير الطبري ١٣٦/٦، والجامع لأحكام القرآن ٩٤/٦، وتفسير ابن كثير ٢٧/٢.

٣ـ انظر العقيدة الطحاوية ص٤٥١، الفتاوى ٢٨٢/٤.

٤ـ (باب قول المحدث ثنا وأنا وأنبأنا)

وقال لنا الحميدي(١): كان عند ابن عيينة(٢) أنا وثنا وأنبانا وسمعت واحداً. قال ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق(٣)، وقال شقيق(٤)، عن عبد الله(٥): سمعت من النبي ﷺ كلمة(٦) . وقال حذيفة: حدثنا رسول الله ﷺ [ف٢١٣ب] حديثين(٧). وقال أبو العالية: عن ابن عباس(٨)، عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه(٩). وقال أنس(١٠): عن النبي ﷺ يرويه عن ربه(١١). وقال أبو هريرة: عن النبي

١ـ عبد الله بن الزبير بن عيسى، تقدمت ترجمته في لوحة ٣٠ب. وقوله قال لنا الحميدي هي رواية كريمة والأصيلي، وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل كما قال الحافظ في الفتح ١/١٤٤.

٢ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٢٩ب.

٣ـ هذا التعليق طرف من الحديث الموصول في كتاب القدر، الباب الأول، صحيح البخاري مع الفتح ١١/٤٧٧، ح(٦٥٩٤).

٤ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٨٦اب.

٥ـ هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٦ـ وقد وصله البخاري في كتاب الجنائز، لكن قوله سمعت من النبي ﷺ كلمة لم تذكر في تلك الرواية. صحيح البخاري مع الفتح ٣/١١٠، ح(١٢٣٨). وإنما ذكرت في كتاب التفسير صحيح البخاري مع الفتح ٨/١٧٦، ح(٤٤٩٧)، وفي كتاب الأيمان والنذور، صحيح البخاري مع الفتح ١١/٥٦٦، ح(٦٦٨٣) بلفظ قال النبي ﷺ كلمة وقلت أخرى... الحديث.

٧ـ هذا التعليق طرف من الحديث الموصول في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة. صحيح البخاري مع الفتح ١١/٣٣٣، ح(٦٤٩٧).

٨ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٧٤ب.

٩ـ هذا التعليق وصله البخاري في كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ روايته عن ربه. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٥١٢، ح(٧٥٣٩).

١٠ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١١١٣أ.

١١ـ هذا التعليق وصله البخاري في كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ روايته عن ربه. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٥١١، ح(٧٥٣٦).

ﷺ يرويه [أ١٢٥أ] عن ربكم تبارك وتعالى(١).

٣-(٦١) حدثني قتيبة(٢)، ثنا إسماعيل(٣) بن جعفر، عن عبد الله(٤) بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي»؟ فوقع الناس في شجر البوادي قال(٥) عبد الله: ووقع(٦) في نفسي أنها النخلة، فاستحييت. ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في العلم في مواضع عن قتيبة كما ترى(٧)، وعن خالد(٨) بن مخلد، عن سليمان(٩)، عن ابن دينار(١٠) به(١١)، وعن علي(١٢)، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح(١٣)، عن

١- هذا التعليق وصله البخاري في كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ روايته عن ربه. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٥١٢، ح(٧٥٣٨).

٢- تقدمت ترجمته في لوحة ٤٣أ.

٣- تقدمت ترجمته في لوحة ١٥٨أ.

٤- تقدمت ترجمته في لوحة ٤٠أ.

٥- في (أ) و (ف) وقال.

٦- في (أ) و (ف) فوقع.

٧- كتاب العلم، باب قول المحدث "حدثنا" أو "أخبرنا" و "أنبأنا". صحيح البخاري مع الفتح ١/١٤٥، ح(٦١).

٨- سيترجم له الشارح في كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم.

٩- سليمان بن بلال التيمي. تقدمت ترجمته في لوحة ٤٠أ.

١٠- عبد الله بن دينار. تقدمت ترجمته في لوحة ٤٠أ.

١١- كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٤٧، ح(٦٢).

١٢- علي بن عبد الله بن المديني.

١٣- عبد الله بن أبي نجيح وسيترجم له الشارح في باب الفهم في العلم.

مجاهـد (١) (٢)، وعن إسماعيل(٣)، عن مالك(٤)، عن ابن دينار به(٥)، وفيه فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها. وأخرجه في البيوع في باب بيع الجمار(٦) وأكله، عن أبي الوليد(٧)، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر(٨)، وفي الأطعمة عن عمر بن حفص(٩)، عن أبيه(١٠)، عن الأعمش (١١)، عن مجاهد به(١٢)، وعن أبي نعيم(١٣)، عن محمد(١٤) بن

١ـ سيترجم له الشارح في باب الفهم في العلم.

٢ـ أخرجه في كتاب العلم، باب الفهم في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٦٥، ح(٧٢).

٣ـ إسماعيل بن أبي أويس، تقدمت ترجمته في لوحة ١١٣١أ.

٤ـ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، روى له الجماعة، مات سنة تسع وسبعين ومئة، وقيل: قبل ذلك. التقريب ص٥١٦.

٥ـ كتاب العلم، باب الحياء في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٢٩، ح(١٣١).

٦ـ الجمار: جمع جمارة، وهو قلب النخلة وشحمتها. النهاية ١/٢٩٤، المصباح المنير ص١٠٨.

٧ـ هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة سبع وعشرين ومئتين. التقريب ص٥٧٣.

٨ـ باب أكل الجمار. صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٠٥، ح(٢٢٠٩).

٩ـ عمر بن حفص بن غياث، بكسر المعجمة وآخره مثلثة، ثقة ربما وهم، روى له الجماعة إلا ابن ماجة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين. التقريب ص٤١١.

١٠ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، روى له الجماعة، مات سنة أربع أوخمس وتسعين ومئة. التقريب ص١٧٣.

١١ـ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، روى له الجماعة، مات سنة سبع وأربعين ومئة. التقريب ص٢٥٤.

١٢ـ باب أكل الجمار. صحيح البخاري مع الفتح ٩/٥٦٩، ح(٥٤٤٤).

١٣ـ الفضل بن دُكَيْن الكوفي، أبو نعيم الملائي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ثماني عشرة ومئتين. التقريب ص٤٤٦.

١٤ـ محمد بن طلحة بن مُصرف اليامي، كوفي، صدوق له أوهام، روى له الجماعة إلا النسائي فروى له في مسند علي، مات سنة سبع وستين ومئة. التقريب ص٤٨٥.

طلحة، عن زُبيد(١)، عن مجاهد به(٢). ولفظ رواية عمر بن حفص: بينما نحن عند رسول الله صلى الله [ط١٧٤أ] عليه وسلم جلوس. إذ أُتي بجُمار نخلة فقال: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول هي النخلة يا رسول الله، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت. فقال النبي ﷺ: «هي النخلة»(٣)، وفي بعض طرقه كنت عند رسول الله ﷺ وهو يأكل الجمار(٤). وأخرجه في الأدب في باب لا يستحيي من الحق. عن آدم(٥)، عن شعبة(٦) [ف٢١٤أ]، عن محارب (٧)، عن ابن عمر مرفوعاً «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات» فقال القوم هي شجرة كذا هي شجرة كذا فأردت أن أقول هي النخلة، وأنا غلام شاب فاستحييت فقال: «هي النخلة» (٨). وعن شعبة، عن خبيب(٩)، عن حفص(١٠)، عن ابن عمر مثله.

١ـ زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، ثقة ثبت عابد، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئة. التقريب ص٢١٣.

٢ـ كتاب الأطعمة، باب بركة النخل. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٢/٩، ح(٥٤٤٨).

٣ـ سبق تخريج رواية عمرو بن حفص.

٤ـ هذا اللفظ جاء من رواية أبي الوليد في كتاب البيوع، باب بيع الجمار وأكله. صحيح البخاري مع الفتح ٥٠٤/٤، ح(٢٢٠٩).

٥ـ آدم بن أبي إياس واسمه عبد الرحمن بن محمد، أبو الحسن أصله من خراسان، ثقة عابد، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة. التقريب ص٨٦.

٦ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١١٠٩أ.

٧ـ محارب بن دِثار السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة إمام زاهد، روى له الجماعة، مات سنة ست عشرة. التقريب ص٥٢١.

٨ـ صحيح البخاري مع الفتح ٥٣٣/١٠، ح(٦١٢٢).

٩ـ خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. التقريب ص١٩٢.

١٠ـ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة. التقريب ص١٧٢.

وزاد فحدثت به عمر(١) فقال: لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا (٢). وأخرجه في التفسير عن أبي أسامة(٣)، عن عبيد الله(٤)، عن نافع، عن ابن عمر(٥).

وأخرجه مسلم تلو كتاب التوبة عن محمد(٦) بن عبيد، عن حماد(٧)، عن أيوب(٨)، عن أبي الخليل(٩)، وعن أبي بكر(١٠) وابن أبي عمر(١١)، عن

١ـ عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط القرشي العدوي، أمير المؤمنين، مشهور، جمّ المناقب، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً. روى له الجماعة. الاستيعاب ٤٥٨/٢، أسد الغابة ٦٤٢/٣، الإصابة ٥١٨/٢، التقريب ص٤١٢.

٢ـ كتاب الأدب، باب إكرام الكبير. صحيح البخاري مع الفتح ٥٣٦/١٠، ح(٦١٤٤).

٣ـ حماد بن أسامة القرشي. وسوف يترجم له الشارح في باب فضل من علم وعلم.

٤ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة بضع وأربعين ومئة. التقريب ص٣٧٣.

٥ـ كتاب التفسير، باب ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٧/٨، ح(٤٦٩٨).

٦ـ محمد بن عبيد بن حِسَاب الغُبري، ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة ثمان وثلاثين ومئتين. التقريب ص٤٩٥.

٧ـ حماد بن زيد بن درهم الأزدي، ثقة ثبت فقيه، روى له الجماعة، مات سنة تسع وسبعين ومئة. التقريب ص١٧٨.

٨ـ أيوب بن أبي تميمة: كيسان السَّختياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، روى له الجماعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. التقريب ص١١٧.

٩ـ صالح بن أبي مريم الضُبعي، أبو الخليل البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر فقال: لا يحتج به، من السادسة، روى له الجماعة. التقريب ص٢٧٣.

١٠ـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، روى له الجماعة إلا الترمذي، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين. التقريب ص٣٢٠.

١١ـ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، صدوق، صنف المسند، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. التقريب ص٥١٣.

سفيان(١)، عن ابن أبي نجيح، وعن ابن [أ١٢٥ب] نمير(٢) (٣)، عن أبيه(٤)، عن سيف(٥) بن سليمان، [وقال ابن أبي سليمان](٦) كلهم عن مجاهد به(٧). وعن قتيبة وابن أيوب(٨)، وابن حجر(٩)، عن إسماعيل به(١٠)، وفي بعضها قال ابن عمر: فألقى الله في روعي أنها النخلة... الحديث(١١). وفيه من رواية مجاهد عن ابن عمر، فأخبروني(١٢)، وقد سلف. وعند البخاري فحدثوني(١٣).

١ـ في صحيح مسلم ٢١٦٥/٤، ح(٦٤) سفيان بن عيينة.

٢ـ في (ف) و (أ) بشير والصحيح ما في (ط) كما هو في صحيح مسلم ٢١٦٦/٤.

٣ـ محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ثقة حافظ فاضل، روى له الجماعة، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. التقريب ص٤٩٠.

٤ـ عبد الله بن نمير الهمداني، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، روى له الجماعة، مات سنة تسع وتسعين ومئة. التقريب ص٣٢٧.

٥ـ سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان، المخزومي، المكي، ثقة ثبت رمي بالقدر، روى له الجماعة إلا الترمذي، مات بعد سنة خمسين ومئة. التقريب ص٢٦٢.

٦ـ يبدو أن هذه الجملة زائدة، والله أعلم فليس لها وجود في النسخة التي بين أيدينا. انظر صحيح مسلم ٢١٦٦/٤.

٧ـ كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة ٢١٦٥/٤ـ ٢١٦٦، ح(٦٤).

٨ـ يحيى بن أيوب المقابري، بفتح الميم والقاف ثم موحدة مكسورة، البغدادي العابد، ثقة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وروى له مسلم وأبو داود، والنسائي في مسند علي، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. التقريب ص٥٨٨.

٩ـ علي بن حجر بن إياس السعدي، ثقة حافظ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، مات سنة أربع وأربعين ومئتين. التقريب ص٣٩٩.

١٠ـ كتاب صفات المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة ٢١٦٤/٤، ح(٢٨١١). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى عن علي بن حجر عن إسماعيل به كتاب التفسير ٣٧١/٦، ح(١١٣٦١).

١١ـ هذا من رواية محمد بن عبيد الغبري، صحيح مسلم ٢١٦٥/٤، ح(٦٤).

١٢ـ المصدر السابق.

١٢ـ كتاب العلم، باب قول المحدث "حدثنا" أو "أخبرنا" و "أنبأنا" صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/١، ح(٦١).

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلفوا وفيه من الأسماء غير ما مر. حذيفة(١) (روى له الجماعة) بن اليمان حِسْل بكسر الحاء وإسكان السين المهملتين العبسي حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، حديثه ليلة الأحزاب مشهور فيه معجزات(٢)، ومناقبه جمة، مات بالمدائن(٣) سنة ست وثلاثين، بعد قتل عثمان(٤) بأربعين ليلة، أخرجا له اثني عشر حديثاً

١ـ الاستيعاب ٢٧٧/١، أسد الغابة ٤٦٨/١، الإصابة ٣١٧/١، التقريب ص١٥٤.

٢ـ رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب ١٤١٤/٣، ح(١٧٨٨) بسنده عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر. فقال رسول الله ﷺ: "ألا رجل يأتيني بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟" فسكتنا، فلم يجبه منا أحد. ثم قال: "ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟" فسكتنا. فلم يجبه منا أحد. ثم قال: "ألا رجل يأتينا بخبر القوم، جعله الله معي يوم القيامة؟" فسكتنا. فلم يجبه منا أحد. فقال: "قم. يا حذيفة فأتنا بخبر القوم" فلم أجد بداً، إذ دعاني باسمي، أن أقوم. قال: "اذهب. فأتني بخبر القوم، ولا تَذْعَرْهُم عليَّ" فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حَمَّام. حتى أتيتهم. فرأيت أبا سفيان يَصلي ظَهرَه بالنار. فوضعت سهماً في كبد القوس. فأردت أن أرميه. فذكرت قول رسول الله ﷺ "ولا تذعرهم علي" ولو رميته لأصبته. فرجعت وأنا أمشي في مثل الحَمَّام. فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم، وفرغت، قررت. فألبسني رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها. فلم أزل نائماً حتى أصبحت. فلما أصبحت قال: "قم يا نومان".

٣ـ المدائن: بالفتح جمع المدينة، تهمز ياؤها ولا تهمز، كانت مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم، وسمتها العرب المدائن لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة، فلما ملك العرب ديار الفرس واختلطت الكوفة والبصرة انتقل إليها الناس عن المدائن. معجم البلدان ٧٤/٥.

٤ـ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النورين، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل أكثر، وقيل أقل. روى له الجماعة. الاستيعاب ٦٩/٣، أسد الغابة ٤٨٠/٣، الإصابة ٤٦٢/٢، التقريب ص٣٨٥.

بالاتفاق(١)، وانفرد (البخاري) بثمانية(٢) و(مسلم) بسبعة عشر(٣)، وليس في الصحابة حذيفة بن اليمان سواه(٤)، وإن كان فيهم حذيفة ستة(٥). وفيه شقيق (روى له الجماعة) بن سلمة أبو وائل الأسدي وقد سلف أيضاً(٦). وليس في الكتب الستة شقيق بن سلمة سواه. وإن كان منهم من [١٧٤ب] يسمى بهذا الاسم أربعة غيره(٧) وفيه أبو العالية(٨) (روى له البخاري

١ـ انظر تحفة الأشراف ٣/٢٤ـ ٥٤، ح(٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣٣٢٨، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، ٣٣٣٨، ٣٣٤٠، ٣٣٥٠، ٣٣٦٢، ٣٣٧٣، ٣٣٨٦).

٢ـ انظر تحفة الأشراف ٣/٢١ـ ٥٥، ح(٣٣٠٢، ٣٣٠٨، ٣٣١٢، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣٤، ٣٣٤٢، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥، ٣٣٤٦، ٣٣٧٤، ٣٣٨٧، ٣٣٨٠، ٣٣٨٧) يلاحظ أن عدد الأحاديث التي انفرد بها البخاري أربعة عشر حديثاً كما هو في التحفة.

٣ـ انظر تحفة الأشراف ٣/٢٢ـ ٥٥، ح(٣٣٠٦، ٣٣١١، ٣٣١٣، ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٩، ٣٣٣١، ٣٣٣٣، ٣٣٣٩، ٣٣٤١، ٣٣٤٣، ٣٣٤٧، ٣٣٥١، ٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦٣، ٣٣٦٨، ٣٣٧٠، ٣٣٧٧، ٣٣٨٥، ٣٣٩٠)، يلاحظ أن عدد الأحاديث التي انفرد بها مسلم واحداً وعشرين حديثاً كما هو في التحفة.

٤ـ يوجد في الصحابة حذيفة بن اليمان آخر، وهو الأزدي. الإصابة ١/٣١٨.

٥ـ وهم: (١) حذيفة بن أسيد أبو سريحة الغفاري، شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، مات سنة اثنين وأربعين. الإصابة ١/٣١٧، الثقات لابن حبان ٣/٨١. (٢) حذيفة بن أوس، ذكره ابن شاهين في الصحابة. الإصابة ١/٣١٧. (٣) حذيفة بن محصن العلقائي. الإصابة ١/٣١٧. (٤) حذيفة بن اليمان الأزدي. الإصابة ١/٣١٨. (٥) حذيفة البارقي الأزدي، قال ابن منده: له ذكر فيمن أدرك النبي ﷺ، وقال البغوي: يشك في صحبته. الإصابة ١/٣٧٥. (٦) حذيفة بن عبيد المرادي، أدرك الجاهلية وشهد فتح مصر، ولا يعرف له رواية. الإصابة ١/٣٧٥.

٦ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٨٦ب.

٧ـ (١) شقيق بن ثور بن عفير، السدوسي، روى له النسائي. التقريب ص٢٦٨. (٢) شقيق بن أبي عبد الله الكوفي، روى له النسائي أيضاً. التقريب ص٢٦٨. (٣) شقيق بن عقبة العبدي، روى له مسلم وأبو داود في الناسخ والمنسوخ. التقريب ص٢٦٨. (٤) شقيق أبو ليث، روى له أبو داود. التقريب ص٢٦٨.

٨ـ في حاشية (ط): الصواب أن أبا العالية هذا رفيع، وكذا ذكر المزي هذا الحديث... رفيع عن ابن عباس، وليس لأبي العالية زياد بن فيروز في (البخاري) عن ابن عباس غير حديث واحد ليس هذا والله أعلم. وقال ابن حجر في الفتح ١/١٤٤: أبو العالية المذكور هنا هو الرياحي

ومسلم والنسائي) البرّا بالراء المشددة واسمه زياد بن فيروز أو أذينة أو كلثوم أو زياد بن أذينة أقوال البصري القرشي مولاهم التابعي الثقة سمع ابن عمر وغيره [ف٢١٤ب] مات سنة تسعين وإنما قيل له البراء. لأنه كان يَبْري النبل، ومثله أبو معشر البرّاء واسمه يوسف(١)، وكان يبري النبل وقيل العود وما عداهما البرا مخففة، وكله ممدود كما سلف في القواعد أول هذا الشرح بزيادة.

ثالثها: اختلف العلماء في هذه المقالة التي عقد لها البخاري الباب على ثلاثة مذاهب.

أحدها: ما ذكره البخاري، وهو جواز إطلاق أنا وثنا في قراءة الشيخ والقراءة عليه، وهو مذهب جماعة من المحدثين منهم الزهري(٢)، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان(٣)، وجماعة من المتقدمين(٤). وقيل إنه قول

بالياء الأخيرة، واسمه رفيع بضم الراء. ومن زعم أنه البرّاء بالراء الثقيلة فقد وهم، فإن الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه. وقال أبو داود في السنن ٥٢/١: قال شعبة: إنما قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس "حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر". وذكر المزي في تحفة الأشراف ٤٨٥/٤ بعد تخريجه لحديث "لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى": أن أبا داود قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، هذا أحدها. لكنني لم أجد هذا القول في السنن لأبي داود ٢١٧/٤، ح(٤٦٦٩). فالله أعلم. قلت: وقد ذكره المزي من طريق أبي العالية الرياحي. تحفة الأشراف ٣٨٥/٤. أما أبو العالية البراء فلم يخرج له البخاري عن ابن عباس غير حديث واحد. انظر تحفة الأشراف ٢٧٦/٥، ح(٦٥٦٥). فيكون قول ابن حجر هو الراجح والله أعلم. انظر ترجمته التاريخ الكبير ٣٣٦/٣، الجرح والتعديل ٥١٠/٣، تهذيب الكمال ٢١٤/٩، التقريب ص٢١٠.

١ـ يوسف بن يزيد البصري، أبو معشر البراء، بالتشديد، العطار، صدوق ربما أخطأ، روى له البخاري ومسلم. التقريب ص٦١٢.

٢ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٥١أ.

٣ـ يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان، البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، روى له الجماعة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة. التقريب ص٥٩١.

٤ـ الكفاية ٤٤٣ـ٤٤٥، علوم الحديث ص١٣٩، التقييد والإيضاح ص١٦٩.

معظم الحجازيين والكوفيين(١).

وقال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه أنا وثنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان(٢). وكذا قال الطحاوي(٣) لم يفرق القرآن بين الخبر والحديث(٤)، ولا السنة. قال تعالى [أ٢٦أ] ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾(٥) وقال ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾(٦)، فجعل الحديث والخبر واحداً(٧). وقال تعالى ﴿قد نبأنا الله من أخباركم﴾(٨) وهي الأشياء التي كانت بينهم. ﴿هل أتاك حديث الجنود﴾(٩) ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾(١٠)، وقال عليه السلام: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار»(١١)، «وأخبرني تميم(١٢) الداري» وذكر قصة

١ـ الكفاية ص٤٤٤، علوم الحديث ص١٣٩، التقييد والإيضاح ص١٦٩.

٢ـ الإلماع ص٦٩.

٣ـ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه، ولد ونشأ في "طي"، من صعيد مصر، من تصانيفه شرح معاني الآثار، توفي سنة (٣٢١هـ). وفيات الأعيان ٧١/١، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣.

٤ـ في (ط) التحديث، وجاء نحوه في الكفاية ص٤٤٥ عن الطحاوي.

٥ـ سورة الزمر، آية: ٢٣.

٦ـ سورة الزلزلة، آية: ٤.

٧ـ الكفاية ص٤٤٥.

٨ـ سورة التوبة، آية: ٩٤.

٩ـ سورة البروج، آية: ١٧.

١٠ـ سورة النساء، آية: ٤٢.

١١ـ هذا اللفظ من الحديث جاء في مستهل الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده في كتاب الطلاق، باب اللعان. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٩/٩، ح(٥٣٠٠)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟" قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة، ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده، ثم قال: وفي كل دور الأنصار خير".

١٢ـ تميم بن أوس بن خارجة الداري، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة. الاستيعاب ١٨٤/١، أسد الغابة ٢٥٦/١، الإصابة ١٨٣/١، التقريب ص١٣٠.

الجساسة (١). وقال هنا «فحدثوني ما هي»(٢) وفي رواية «فأخبروني»(٣) وقال في الحديث السالف(٤) وأخبروا به من وراءكم.

وصحح هذا المذهب ابن الحاجب(٥) الأصولي فنقل هو وغيره عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة(٦).

المذهب الثاني: المنع فيهما في القراءة عليه إلا مقيداً مثل حدثنا فلان قراءة عليه وأخبرنا قراءة عليه. وهو مذهب ابن المبارك(٧)، ويحيى بن يحيى التميمي(٨)، وأحمد بن حنبل(٩)، والمشهور عن النسائي،

١ـ حديث الجساسة رواه مسلم في كتاب الفتن، باب قصة الجساسة ٢٢٦١/٤، ح(٢٩٤٢). والذي فيه وحدثني حديثاً. وفي (ف) و (ط) الجن والصحيح ما في (أ). وذكر الطحاوي قوله هذا في التسوية بين حدثنا وأخبرنا والحجة فيه ص٢٤ فما بعدها.

٢ـ هذا اللفظ ذكر في حديث الباب.

٣ـ هذا اللفظ ذكر في حديث عند البخاري. الأول في كتاب التفسير، باب ﴿كشجرة طيبة﴾، صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٧/٨، ح(٤٦٩٨). والثاني في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير. صحيح البخاري مع الفتح ٥٣٦/١٠، ح(٦١٤٤).

٤ـ في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، لوحة ١١٩أ. وهو في صحيح البخاري مع الفتح ١٢٩/١، ح(٥٣).

٥ـ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، له تصانيف منها "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، "ومختصر منتهى السؤل والأمل"، مات بالاسكندرية سنة (٦٤٦هـ). وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، الديباج المذهب ٨٦/٢.

٦ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص٨٣.

٧ـ عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جَوَاد مجاهد، روى له الجماعة، مات سنة إحدى وثمانين ومئة. التقريب ص٣٢٠.

٨ـ يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، مات سنة ست وعشرين ومئتين على الصحيح. التقريب ص٥٩٨.

٩ـ أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، روى له الجماعة، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين. التقريب ص٨٤.

وصححه الآمدي(١)، والغزالي(٢)، وهو مذهب المتكلمين(٣) [ف٢١٥أ].

المذهب الثالث: الفرق والمنع في حدثنا والجواز في أخبرنا وهو مذهب الشافعي(٤)، [ط١٧٥أ] وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق، ونقل عن أكثر المحدثين، منهم ابن جريج(٥)، والأوزاعي(٦)، والنسائي، وابن(٧) وهب(٨)، وقيل إنه أول من أحدث هذا الفرق بمصر(٩). وصار هو الشايع الغالب على أهل(١٠) الحديث. وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، وخصصوا قراءة الشيخ

١ـ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث، له نحو عشرين مصنفاً، منها "الأحكام في أصول الأحكام" مطبوع، توفي بدمشق سنة (٦٣١هـ). وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، طبقات الشافعية ٣٠٦/٨، شذرات الذهب ١٤٤/٥.

٢ـ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف منها "إحياء علوم الدين"، "والمستصفى من علم الأصول"، توفي سنة (٥٠٥هـ). وفيات الأعيان ٢١٦/٤، طبقات الشافعية ١٩١/٦، الأعلام ٧٢/٧.

٣ـ التقييد والإيضاح ص١٦٩، الأحكام في أصول الأحكام ١٠٠/٢، المستصفى ١٦٥/١، علوم الحديث ص١٣٩.

٤ـ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله الشافعي، المكي، نزيل مصر وهو المجدد لأمر الدين على رأس المئتين، روى له البخاري تعليقاً وروى له الأربعة، مات سنة أربع ومئتين. التقريب ص٤٦٧.

٥ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، روى له الجماعة، مات سنة خمسين ومئة أو بعدها. التقريب ص٣٦٣.

٦ـ ترجم له الشارح في باب الخروج في طلب العلم.

٧ـ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري.

٨ـ الكفاية ص٤٣٥، التقييد والإيضاح ١٦٩، الإلماع ص٧٣.

٩ـ علوم الحديث ص١٣٩ـ ١٤٠، التقييد والإيضاح ص١٦٩. وقال فيه: وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج والأوزاعي حكاهما عنه الخطيب أبو بكر إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر، والله أعلم.

١٠ـ في (أ) و (ف) هذا والتصويب من (ط).

بحدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة.

رابعها: معنى قوله «فوقع الناس في شجر البوادي» ذهبت أفكارهم إلى ذلك، وذهلوا عن النخلة، وقوله «مثل المسلم» هو بفتح الثاء ويجوز إسكانها.

خامسها: في فوائدة.

الأولى: استحباب إلقاء العالم المسائل ليختبر أفهامهم، وضرب الأمثال، وتوقير الأكابر، كما فعل ابن عمر. أما إذا لم يتنبه لها الكبار فللصغير أن يقولها.

الثانية: فضل النخلة وقد قال المفسرون في قوله تعالى ﴿كشجرة طيبة﴾ (١): أنها النخلة(٢) ﴿أصلها ثابت﴾(٣) في الأرض ﴿وفرعها في السماء﴾ (٤) رأسها ﴿تؤتي أكلها﴾(٥) أي ثمرها ﴿كل حين﴾(٦) فشبه عمل المؤمن في كل وقت بالنخلة التي تؤتي أكلها كل وقت.

الثالثة: أشبهت النخلة [للمسلم](٧) في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام، فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، ويتخذ منه منافع كثيرة، من خشبها وورقها وأغصانها، فتستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً وحصراً(٨)، ومخاصر(٩)، وحبالا، وأواني

١ـ سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

٢ـ انظر تفسير الطبري ٢٠٥/١٣، تفسير ابن كثير ٥٤٩/٢، فتح القدير ١٠٧/٣.

٣ـ سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

٤ـ سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

٥ـ سورة إبراهيم، آية: ٢٥.

٦ـ سورة إبراهيم، آية: ٢٥.

٧ـ سقط من (ف).

٨ـ حُصر: جمع حصير الذي يبسط في البيوت، وتضم الصاد وتسكن تخفيفاً. النهاية في غريب الحديث ٣٩٥/١، لسان العرب ١٩٦/٤.

٩ـ مخاصر: جمع مخصرة، وهو السوط أو ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه. الصحاح ٦٤٦/٢، القاموس المحيط ص٤٩٢.

وغير ذلك، [أ١٢٦ب] ثم ينتفع بنواها علفاً للإبل وغيرها، ثم كمال نباتها وحسن ثمرته، وهي كلها منافع وخير وجمال. والمؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه، ومواظبته على عبادته وصدقته وساير الطاعات. هذا هو الصحيح في وجه الشبه للمسلم. وقد جاء في حديث ذكره الحارث بن أبي [فـ٢١٥ب] أسامة(١) [أنه عليه السلام](٢) قال: ((هي النخلة لا تسقط لها أنملة(٣))(٤) وكذلك المؤمن لا يسقط له دعوة، وفيه وجه ثاني، أن النخلة إذا قطع رأسها ماتت، بخلاف باقي الشجر، وثالث من كونها لا تحمل حتى تلقح وفيهما نظر. لأن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذان المعنيان يشملان المسلم والكافر، وقيل لأنها فضلة تربة آدم على ما يروى وأن هذا لا يثبت(٥). فعلو فروعها كارتفاع عمل المؤمن، وقيل لأنها شديدة الثبوت لثبوت الإيمان في قلب المؤمن(٦) [ط١٧٥ب].

١ـ الحارث بن محمد بن أبي أسامة، صاحب "المسند". سمع علي بن عاصم، ويزيد بن هارون، وكان حافظاً عارفاً بالحديث، عالي الإسناد بالمرة. تكلم فيه بلا حجة، مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين. ميزان الاعتدال ٢٤٢/١، شذرات الذهب ١٧٨/٢.

٢ـ سقط من (أ) و (ف).

٣ـ الأنملة بالفتح المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع. الصحاح ١٨٣٦/٥. اللسان ٦٧٩/١١.

٤ـ بغية الباحث ٩٦٥/٢ ولفظه "هي النخلة لا تسقط لها أنملة، ولا يسقط لمؤمن دعوة".

٥ـ وكذا تابع ابن حجر شيخه فقال: إن الحديث في كونها فضلة تربة آدم لم يثبت. انظر الفتح ١٤٧/١.

٦ـ في حاشية (ف) فائدة: وروى ابن حبان في صحيحه من حديث لقيط بن أبي رزين أنه عليه السلام قال: "مثل المؤمن مثل النخلة لا تأكل إلا طيباً ولا تضع إلا طيباً" قلت: وهذا الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان ٤٨١/١، ح٢٤٧. ولم أقف على هذه الأقوال، والله أعلم. ومن الفوائد أيضاً: أن العالم قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لأن العلم مواهب. واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثناء على أعمال الخير لا يقدح فيها إذا كان أصلها لله، وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور.

٥ـ (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم)

٤ـ (٦٢) حدثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟» [قال](١): فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت. ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: قد ذكرت كل طرقه في الباب الماضي فراجعه(٢).

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلفوا، إلا خالد(٣) بن مخلد أبو الهيثم القَطَواني بفتح القاف والطاء المهملة البجلي مولاهم الكوفي. وقطوان موضع بالكوفة(٤). روى عن مالك وغيره وعنه (البخاري) وروى مرة عن ابن كرامة(٥) عنه. قال أحمد وأبو حاتم: له أحاديث مناكير(٦).

وقال يحيى بن معين: ما به بأس(٧).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه(٨).

وقال ابن عدي: هو من المكثرين في محدثي الكوفة وهو عندي إن

١ـ سقط من (أ) و (ف).

٢ـ حديث رقم ٣.

٣ـ التاريخ الكبير ١٧٤/٣، الجرح والتعديل ٣٥٤/٣، تهذيب الكمال ٣٦٣/١، التقريب ص١٩٠.

٤ـ معجم البلدان ٣٧٥/٤، معجم ما استعجم ١٠٨٤/٣.

٥ـ محمد بن عثمان بن كرامة، ثقة، روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، مات سنة ست وخمسين ومئتين. التقريب ص٤٩٦.

٦ـ الجرح والتعديل ٣٥٤/٣، تهذيب الكمال ٣٦٣/١، التهذيب ١٠١/٣.

٧ـ تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم ص١٠٥.

٨ـ الجرح والتعديل ٣٥٤/٣.

شاء الله لا بأس به(١).

وروى (مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن رجل عنه. مات في المحرم سنة ثلاث عشرة ومئتين(٢).

ثالثها: في فوائده وقد سلفت في الباب قبله. وسبب استحيائه تأدباً مع الأشياخ كما سلف، فإنه كان أحدثهم سناً(٣)، وقد قال عليه [ف٢١٦أ] السلام كبر كبر(٤).

ويقال استحييت واستحيت بمعنى(٥). والبوادي بالياء وفي نسخة بحذفها وهي لغة. ومعنى فوقع الناس في شجر البوادي، ذهبت أفكارهم إلى أشجار البوادي. فكان كل إنسان يفسر بنوع من أشجار البوادي وذهلوا عن النخلة. ومعنى طرح المسائل على التلاميذ لترسخ في القلوب وتثبت، لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى. وفيه ضرب الأمثال بالشجرة وغيرها.

١ـ الكامل في ضعفاء الرجال ٩٠٤/٣.

٢ـ وروى له أبو داود في مسند مالك. تهذيب الكمال ٣٦٣/١، التهذيب ١٠١/٣، التقريب ص١٩٠. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات ص١٤١ وقال: ثقة فيه قليل تشيع. وذكره ابن شاهين في الثقات ص١١٦ وقال: ثقة صدوق. وذكره العقيلي في الضعفاء ١٥/٢ بناء على قول أحمد، لكن الحافظ ابن حجر رد هذا في هدي الساري ص٤٠٠، فقال: لقد تتبع هذه المناكير ابن عدي، فأوردها في كامله، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أر له من عنده من أفرده سوى حديث واحد، وهو حديث أبي هريرة "من عادى لي ولياً" الحديث. وقال أبو داود في سؤالات الآجري له ص١٠٣: صدوق ولكنه يتشيع. وقال صالح جزره: ثقة في الحديث إلا أنه كان متهماً بالغلو. وقال الجوزجاني: كان شتاماً معلناً لسوء مذهبه. وقال الأزدي: في حديثه بعض المناكير وهو عندنا في عداد أهل الصدق، وذكره الساجي في الضعفاء. التهذيب ١٠٢/٣. وقال الحافظ في التقريب ص١٩٠: صدوق ولكنه يتشيع.

٣ـ سقط من (ط) و (ف).

٤ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب القسامة ١٢٩٤/٣، ح(٦) من طريق إسحاق بن منصور. وأخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، من طريقين، الأول عن محمد بن سلمة ٦/٨، والثاني عن الحارث بن مسكين ١١/٨.

٥ـ القاموس المحيط ص١٦٤٩، اللسان ٢١٨/١٤.

٦ـ (باب القراءة والعرض على المحدث)(١)

ورأى الحسن(٢)، والثوري(٣)، ومالك، القراءة جائزة. واحتج بعضهم(٤) في القراءة على العالم بحديث ضمام(٥) بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: آالله أمرك أن تصلي الصلوات(٦)؟ قال: نعم. قال: فهذه [ط١٧٦أ] قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه(٧)، واحتج مالك بالصك(٨) يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان(٩)، ويقرأ على المقري فيقول القارىء: أقرأني فلان(١٠).

حدثنا محمد بن سلام(١١)، ثنا محمد(١٢) بن الحسن الواسطي، عن

١ـ في المطبوع قبل هذا التبويب "باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى ﴿وقل رب زدني علماً﴾" صحيح البخاري مع الفتح ١/١٤٨.

٢ـ الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، روى له الجماعة، مات سنة عشر ومئة. التقريب ص١٦٠.

٣ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس، روى له الجماعة، مات سنة إحدى وستين ومئة. التقريب ص٢٤٤.

٤ـ قال ابن حجر: المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له، كذا قال بعض من أدركته وتبعته في المقدمة، ثم ظهر لي خلافه وأن قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق بن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. الفتح ١/١٤٩. قلت: وهو في معرفة السنن ١/١٦٨.

٥ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب، وحديثه سيأتي في باب ما جاء في العلم.

٦ـ في (ف) الصلاة.

٧ـ قال ابن حجر في الفتح ١/١٤٩: معنى قول البخاري فأجازوه: أي قبلوه منه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث.

٨ـ الصك: يعني بالفتح الكتاب، فارسي معرب. الصحاح ١٥٩٦، المصباح المنير ٣٤٥.

٩ـ في المطبوع "ويقرأ ذلك قراءة عليهم" صحيح البخاري مع الفتح ١/١٤٨.

١٠ـ الكفاية ص٤٤٢، الإلماع ص٧٢.

١١ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٢٨ب.

١٢ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

عوف(١)، عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم(٢).

حدثنا عبيد الله(٣) بن موسى، عن سفيان قال: إذا قريء على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني(٤).

قال: وسمعت أبا عاصم(٥) يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء(٦).

٥ـ (٦٣) حدثنا عبد الله(٧) بن يوسف، ثنا الليث(٨)، عن سعيد(٩) المقبري، عن شريك(١٠) بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينا نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: أيكم محمد ـ والنبي ﷺ متكيء بين ظهرانيهم ـ فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكيء، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك.» فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: «سل عما بدا لك.» فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آالله أرسلك إلى [ف٢١٦ب] الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم.» قال: أنشدك بالله آالله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال:

١ـ عوف بن أبي جملية، بفتح الجيم، الأعرابي العبدي البصري، وقد سبق ترجمته في لوحة ٨٣اب.

٢ـ الكفاية ص٤٣٨.

٣ـ في (أ) عبد الله والصحيح ما في (ط) و (ف). وقد ترجم له المصنف في لوحة ٩٨أ.

٤ـ الكفاية ص٤٣٩.

٥ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٦ـ الكفاية ص٣٩.

٧ـ عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي، أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، روى له البخاري، وأبو داود والترمذي والنسائي، مات سنة ثماني عشرة ومئتين. التقريب ص٣٣٠.

٨ـ ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، روى له الجماعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومئة. التقريب ص٤٦٤.

٩ـ سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري، وقد سلف ترجمته في لوحة ٦٥اب.

١٠ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

«اللهم نعم.» قال: أنشدك بالله آالله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم.» قال: أنشدك بالله آالله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال له النبي ﷺ: «اللهم نعم.» فقال [الرجل](١): آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر [أ٢٧١ب].

رواه موسى(٢)، وعلي بن(٣) عبد الحميد، عن سليمان(٤)، عن ثابت(٥)، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا(٦).

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث قد أخرجه البخاري من حديث شريك وثابت عن

١ـ سقط من (أ) و (ف).

٢ـ موسى بن إسماعيل المنقري، وقد ترجم له الشارح في لوحة ٧٥ب. قال الحافظ في الفتح ١٥٣/١: وحديثه موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الإيمان. وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة. قلت: رواه أبو عوانة في مسنده ٣/١، وابن منده في كتاب الأيمان ٢٧٠/١، ح(١٢٩).

٣ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب. قال في الفتح ١٥٣/١: وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه، وكذا الدارمي عن علي بن عبد الحميد، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق. قلت: أما حديث الترمذي فسيذكره الشارح في تخريج حديث الباب. وأما حديث الدارمي عن علي بن عبد الحميد فأخرجه.

٤ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٥ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٦ـ قال الحافظ في الفتح ١٥٣/١: قوله بهذا، أي هذا المعنى، وإلا فاللفظ مختلف، وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر. ثم قال: (تنبيه) وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات ـ عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ـ ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن أنس، وساق الحديث بتمامه. وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه. قلت: (القائل بن حجر) وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ.

أنس عن النبي ﷺ، كما سترى. وقد علقه أولا وأسنده ثانياً.

وأخرجه مسلم عن عبد الله(١) بن هاشم، عن بهز(٢) بن أسد، عن سليمان [ط١٧٧ب] به(٣).

ورواه الترمذي(٤) عن البخاري عن علي بن عبد الحميد، ثم قال: حسن غريب(٥).

ورواه النسائي عن محمد(٦) بن معمر، عن العقدي(٧)، عن سليمان(٨).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف. وقد سلف التعريف بأنس وكرره شيخنا قطب الدين في شرحه.

وأما الراوي عنه فهو أبو عبد الله شريك(٩) بن عبد الله (روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه)(١٠) بن أبي نمر المدني

١ـ عبد الله بن هاشم بن حيان، ثقة صاحب حديث، روى له مسلم، مات سنة بضع وخمسين ومئتين. التقريب ص٣٢٧.

٢ـ بهز بن أسد العميّ، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات بعد المئتين، وقيل قبلها. التقريب ص١٢٨.

٣ـ كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ٤٢/١، ح(١١).

٤ـ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، صاحب الجامع أحد الأئمة، مات سنة تسع وسبعين. التقريب ص٥٠٠.

٥ـ كتاب الإيمان، باب ما إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ١٤/٣، ح(٦١٩).

٦ـ محمد بن معمر بن ربعي القيسي، صدوق، روى له الجماعة، مات سنة خمسين ومئتين. التقريب ص٥٠٨.

٧ـ عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر، العقدي، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ ومئتين. التقريب ص٣٦٤.

٨ـ كتاب الصيام، باب وجوب الصيام ١٢١/٤. قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ١٣١/١ ح(٤٨٦) عن عيسى بن حماد، عن الليث نحوه. والنسائي في كتاب الصوم ١٢٢/٤ـ١٢٣ عن عيسى بن حماد به وعن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن ليث حدثني ابن عجلان وغيره من أصحابنا، عن سعيد المقبري نحوه. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ١٩٤/١ ح(١٤٠٢) عن عيسى بن حماد به.

٩ـ التاريخ الكبير ٢٣٦/٤، الجرح والتعديل ٣٦٣/٤، تهذيب الكمال ٥٨٠/٢، التقريب ص٢٦٦.

١٠ـ وروى عنه الترمذي في الشمائل. التهذيب ٣٩٦/٤، التقريب ص٣٦٦. وقد ذكر الشارح ذلك في آخر الترجمة. وفي (ف) روى له الجماعة، والصحيح ما في (ط) و (أ). كما هو في المراجع أعلاه. قلت: رواه أبو عوانة في مسنده ٣/١. وابن منده في كتاب الإيمان ٢٧٠/١، ح(١٢٩).

القرشي أو الليثي أو الكناني أقوال وجده أبو نمر(١) شهد أحداً مع المشركين ثم اهتدى للإسلام.

ذكره ابن سعد(٢) في مسلمة الفتح(٣). سمع أنساً وغيره، وعنه سليمان بن بلال وغيره.

قال ابن سعد: كان ثقة كبيراً(٤).

وقال يحيى بن معين: ليس به بأس(٥).

وقال ابن عدي: مشهور من أهل الحديث، حدث عنه الثقات، وحديثه إذا روى عن ثقة فلا بأس به، إلا أن يروي عنه ضعيف(٦). مات سنة أربعين ومئة. أخرجوا له إلا الترمذي ففي الشمائل. وقوله رواه موسى لعله ابن إسماعيل التبوذكي الحافظ فإنه سمع سليمان بن المغيرة(٧) وعنه (البخاري) في بدء الوحي كما سلف(٨).

وأما علي(٩) بن عبد الحميد (روى له الترمذي والنسائي)(١٠) فهو أبو الحسين علي بن عبد الحميد بن مصعب بن يزيد الأزدي [ف٢١٧أ] المَعْني

١ـ أبو نمر الكناني جد شريك بن عبد الله بن أبي نمر ذكره ابن سعد في مسلمة الفتح، وذكره أبو علي بن السكن في الصحابة، وأغفله ابن عبد البر وابن فتحون. الإصابة ١٩٨/٤.

٢ـ محمد بن سعد بن منيع الزهري، مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث، ولد في البصرة وسكن بغداد، أشهر كتبه "طبقات الصحابة" المعروف بطبقات ابن سعد، مات سنة (٢٣٠هـ) ببغداد. تاريخ بغداد ٣٢١/٥، تهذيب التهذيب ١٦١/٩، الوافي بالوفيات ٨٨/٣.

٣ـ لم أجده في الطبقات له، والله أعلم.

٤ـ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص٢٧٨، والذي فيه كان ثقة كثير الحديث.

٥ـ تاريخ الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم ص١٣٢.

٦ـ الكامل ١٣٢١/٤.

٧ـ قال ابن حجر في الفتح ١٥٣/١: هو ابن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري.

٨ـ سلف في كتاب بدء الوحي، باب ٤ لوحة ٧٥ب.

٩ـ التاريخ الكبير ٢٨٧/٦، الجرح والتعديل ١٩٥/٦، تهذيب الكمال ٩٨٣/٢، التقريب ص٤٠٣.

١٠ـ روى له البخاري تعليقاً كما هو في التهذيب والتقريب أعلاه. وقد ذكر الشارح ذلك في أثناء الترجمة.

نسبة إلى معن وهو ابن أخي عبد الرحمن(١) بن مصعب القطان. وقال ابن أبي خيثمة(٢): هو ابن عم معاوية(٣) بن عمرو(٤). روى عن سليمان وغيره وعنه (البخاري) تعليقاً، وأبو حاتم وغيرهما، ثقة فاضل، وكان ضريراً، مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومئتين. وروى له (الترمذي والنسائي) وأهمله الكلاباذي(٥). له هذا الحديث وحديث آخر عن سليمان، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً «ألا أخبرك بأفضل القرآن فتلا الحمد لله رب العالمين»(٦).

قال المزي(٧): هذا جميع ما له عندهم(٨).

وأما سليمان(٩) بن المغيرة (روى له الجماعة) فهو أبو سعيد القيسي البصري مولى بني قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل سمع الحسن. وثابتاً البناني وغيرهما. وعنه الثوري وشعبة وتوثيقه مجمع عليه، وهو سيد أهل

١ـ عبد الرحمن بن مصعب بن يزيد الأزدي، ثم المَعْنيُّ، أبو يزيد القطان، مقبول من التاسعة، روى له الترمذي، والنسائي في مسند علي، وروى له ابن ماجة. التقريب ص٣٥٠.

٢ـ أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثم البغدادي، صاحب التاريخ الكبير، مات سنة ثمانين ومئتين. تذكرة الحفاظ ٥٩٦/٢، شذرات الذهب ١٧٤/٢.

٣ـ معاوية بن عمرو بن المهلّب بن عمرو الأزدي، المَعنيُّ، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة أربع عشرة ومئتين. التقريب ص٥٣٨.

٤ـ تهذيب الكمال ٩٨٣/٢.

٥ـ أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي: حافظ ثقة، من أهل بخارى. رحل في طلب الحديث وصنف كتباً منها "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه" مطبوع، مات سنة (٣٩٨هـ). تذكرة الحفاظ ١٠٢٧/٣، شذرات الذهب ١٥١/٣، الأعلام ٢١٠/١.

٦ـ أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب ١١/٥، ح(٨٠١١).

٧ـ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي، له تصانيف منها "تهذيب الكمال" وغيره، مات سنة (٧٤٢هـ). تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤، طبقات الشافعية ٣٩٥/١٠، شذرات الذهب ١٣٦/٦.

٨ـ ذكر هذا القول في تهذيب الكمال ٩٨٣/٢.

٩ـ التاريخ الكبير ٣٨/٤، الجرح والتعديل ١٤٤/٤، تهذيب الكمال ٥٤٦/١، التقريب ص٢٥٤.

البصرة، مات سنة خمس وستين ومئة. وروى له (البخاري) مع هذا التعليق حديثه عن حميد(١) بن هلال، عن أبي صالح السمان(٢)، عن أبي سعيد في المرور(٣).

وأما ثابت(٤)، فهو أبو محمد(٥) ثابت بن [أ١٢٨أ] أسلم البناني [ط١٧٦أ] البصري العابد، وبنانة(٦) هم بنو سعد بن لؤي بن غالب وأم سعد بنانة قاله الخطيب(٧)، وقال الزبير(٨) بن بكار: كانت بنانة أمة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فنسبوا إليها(٩). سمع أنساً وغيره من الصحابة والتابعين، وعنه خلق، وهو ثقة بالإجماع، مات سنة ثلاث وعشرين ومئة.

وفي الباب من الأسماء محمد بن سلام، وقد تقدم(١٠) وكرره شيخنا

١ـ حميد بن هلال العدوي، ثقة عالم، من الثالثة روى له الجماعة. التقريب ص١٨٢.

٢ـ ذكوان، أبو صالح السمان الزيات، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة إحدى ومئة. التقريب ص٢٠٣.

٣ـ كتاب الصلاة، باب يَرُدُّ المصلي من مر بين يديه. صحيح البخاري مع الفتح ٥٨١/١، ح(٥٠٩). قال في التقريب ٢٥٤: روى له البخاري مقروناً وتعليقاً. وقال في الفتح ٥٨٢/١: ذكر أبو مسعود وغيره أن البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئاً موصولا إلا هذا الحديث.

٤ـ التاريخ الكبير ١٥٩/٢، الجرح والتعديل ٤٤٩/٢، تهذيب الكمال ١٧٠/١، التقريب ص١٣٢.

٥ـ في (أ) أبو جميل، وفي (ط) و (ف) أبو أحمد والصحيح ما أثبتناه كما هو في المراجع السابقة أعلاه.

٦ـ هذه نسبة إلى بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب. الانساب ٣٩٩/١.

٧ـ ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٢٥٥/١، ولم يذكره الخطيب. في "تلخيص المتشابه".

٨ـ الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الاسدي المكي، من أحفاد الزبير بن العوام، عالم بالانساب وأخبار العرب، له مصنفات منها "جمهرة نسب قريش". مات سنة (٢٥٦هـ). تاريخ بغداد ٤٦٧/٨، وفيات الأعيان ٣١١/٢.

٩ـ وفي الانساب للسمعاني ٣٩٩/١ "حضنت بنيه عماراً وعمارة ومخزوماً بعد أمهم فغلبت عليهم فسموا بها" وانظر المؤتلف والمختلف ٢٥٥/١. ولم أقف عليه فيما طبع من جمهرة نسب قريش لابن بكار.

١٠ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١٢٨ب.

قطب الدين في شرحه.

ومحمد (١) بن الحسن الواسطي المزني القاضي الثقة. أخرج له البخاري هذا الأثر خاصة، ونقل في تاريخه عن ابن معين توثيقه(٢)، مات سنة تسع وثمانين ومئة. وروى له (الترمذي وابن ماجه) أيضاً (٣).

وعوف وهو ابن أبي جميلة وقد سلف(٤) وكرره شيخنا أيضاً. وكذا كرر ترجمة عبيد الله بن موسى العبسي(٥). وأبو عاصم هو الضحاك(٦) بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع بن الأسود بن عمرو بن زالان بن ثعلبة بن شيبان الشيباني البصري النبيل الحافظ [ف٢١٧ب] العالم الزاهد. روى عن ابن عجلان(٧) وغيره من الكبار، وعنه (البخاري) والدوري(٨) وخلق. قال عن نفسه: ما دلست قط(٩)، ولا اغتبت أحداً منذ عقلت تحريم الغيبة(١٠)، مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومئتين عن تسعين سنة وستة أشهر.

١ـ التاريخ الكبير ٦٧/١، الجرح والتعديل ٢٢٦/٧، تهذيب الكمال ١١٨٨/٣، التقريب ص٤٧٤.

٢ـ لم أجد في التاريخ الكبير ولا الصغير للبخاري شيئاً من ذلك، والله أعلم.

٣ـ قال في التقريب ص٤٧٤: روى له البخاري، وأبو داود في المسائل، والترمذي وابن ماجة. وفي هدي الساري ص٤٣٨، قال: ما له في البخاري سوى أثر واحد ذكره في كتاب العلم موقوفاً عن الحسن البصري.

٤ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١٨٣ب.

٥ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١٩٨أ.

٦ـ التاريخ الكبير ٣٣٦/٤، الجرح والتعديل ٤٦٣/٤، تهذيب الكمال ٦١٧/٢، التقريب ص٢٨٠. وفي تهذيب الكمال ٦١٧/٢ بعد مسلم بن الضحاك بن رافع بن رفيع بن الاسود بن عمرو بن زالان بن هلال بن ثعلبة بن شيبان.

٧ـ محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، أخرج له البخاري تعليقاً وأخرج له مسلم والأربعة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. التقريب ص٤٩٦.

٨ـ عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الاصل، ثقة حافظ روى له الاربعة، مات سنة إحدى وسبعين ومئتين. التقريب ص٢٩٤.

٩ـ تهذيب الكمال ٦١٧/٢.

١٠ـ التاريخ الكبير ٣٣٦/٤.

سمي نبيلا لأن ابن جريج لما قدم بالفيل البصرة ذهب الناس ينظرون إليه، فقال له: ما لك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً. فقال: أنت نبيل. وقيل: لأنه كان يلبس الخز وجيد الثياب، وإذا أقبل قال ابن جريج: جاء النبيل(١).

ثالثها: ضمام هذا هو ضمام(٢) بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر كما سلف. وكان قدومه سنة تسع فيما قاله أبو عبيدة(٣) والطبري وابن إسحاق(٤) (٥).

وقال الواقدي: سنة خمس(٦).

رابعها: في ألفاظه (بينا) أي بين أوقات كذا(٧) ثم حذف المضاف. وقوله (متكيء) وهو مهموز يقال اتكأ على الشيء فهو متكيء والموضع مُتَّكأ، كله مهموز الآخر وكذا توكأت على العصا، وكل من استوى على وطاءٍ(٨) فهو متكيء(٩).

وهذا المعنى هو المراد في الحديث. وقوله [ط١٧٧ب] (بين

١ـ تهذيب الكمال ٦١٧/٢.

٢ـ أسد الغابة ٤٣٩/٢، الإصابة ٢١٠/٢.

٣ـ معمر بن المثنى التميمي، مولاهم البصري، النحوي، له تصانيف منها "غريب الحديث" وكتاب "مقتل عثمان" وكتاب "أخبار الحجاج" وغيرها، مات سنة (٢٠٩هـ). وفيات الأعيان ٢٣٥/٥، سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩، الأعلام ٢٧٢/٧.

٤ـ محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة خمسين ومئة. التقريب ص٤٦٧.

٥ـ تاريخ الطبري ١٩٢/٢ـ ١٩٣، سيرة ابن هشام ٢١٩/٤. وقال الحافظ في الإصابة ٢١١/٢: ذكر ابن هشام عن أبي عبيدة أن قدومه كان سنة تسع وهذا عندي أرجح.

٦ـ ذكر ابن حجر قول الواقدي في الإصابة ٢١١/٢ لكنه رجح القول بأن قدومه سنة تسع.

٧ـ القاموس المحيط ص١٥٢٦.

٨ـ الوِطاء: خلاف الغطاء. اللسان ١٩٩/١، القاموس المحيط ص٧٠.

٩ـ وفي اللسان ٢٠٠/١ "المتكيء في العربية كل من استرى قاعداً على وطاء متمكناً".

ظهرانيهم) هو بفتح الظاء والنون أي بينهم. قال الأصمعي(١) وغيره(٢): يقال بين ظهريْهم وظهرانيهم [أ١٢٨ب].

خامسها: : مراد البخاري رحمه الله بالعرض، القراءة على الشيخ، سميت بذلك لأن القارىء يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القارىء على المقري، وسواء قرأت أو قرأ غيرك وأنت تسمع من كتاب أو حفظٍ، حفظ الشيخ ما تقرأه عليه أم لا، لكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره. ولا خلاف أنها صحيحة، إلا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه مجتهد(٣).

إن البخاري أراد بعقد هذا الباب الرد على هؤلاء، واحتج عليهم بقول الحسن وغيره، وهذا المذهب محكي عن أبي عاصم النبيل(٤) فيما حكاه الرامهرمزي (٥) عنه(٦). قال ابن سعد: أخبرنا مطرف(٧) بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس يقول لبعض من يحتج عليه في العرض أنه لا يجزئه إلا [فـ٢١٨أ] المشافهة، فيأبى ذلك ويحتج بالقراءة على المقري وهو أعظم من الحديث(٨). ثم اختلفوا بعد ذلك في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في الرتبة أو دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال.

٢ـ النهاية في غريب الحديث ١٦٦/٣، اللسان ٥٣٣/٤.

٣ـ وهذا قول الأوزاعي وغيره. انظر المحدث الفاصل ص٤٣٠ـ ٤٣٤، الكفاية ص٤٣٤ـ ٤٣٧.

٤ـ هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، سبق ترجمته في هذا الباب.

٥ـ الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي، أبو محمد، صاحب المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، مات نحو (٣٦٠هـ). تذكرة الحفاظ ٩٠٥/٣، شذرات الذهب ٣٠/٣.

٦ـ المحدث الفاضل ص٤٢٠.

٧ـ مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، ثقة، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة، مات سنة عشرين ومئتين. التقريب ص٥٣٤.

٨ـ أخرج الخطيب في الكفاية ص٣٩٢ عن ابن سعد، أخبرنا محمد بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس بنحوه.

أحدها: إنها أرجح من قراءة الشيخ وسماعه، قاله أبو حنيفة(١)، وابن أبي ذئب(٢) وغيرهما ومالك في رواية(٣). واستحب مالك القراءة على العالم(٤). وذكر الدارقطني في كتاب [الرواة](٥) عن مالك: أنه كان يذهب إلى أنها أثبت من قراءة العالم(٦). وذكر فيه أيضاً أنه لما قدم أمير المؤمنين هارون(٧) المدينة، حضر مالك فسأله أن يسمع منه محمد(٨) والمأمون(٩) فبعثوا إلى مالك فلم يحضر فبعث إليه أمير المؤمنين فقال: العلم يؤتى إليه ولا يأتي. فقال: صدق أبو عبد الله سيروا إليه، فساروا إليه ومؤدبهم فسألوه أن يقرأ عليهم فأبى. وقال: إن علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم ويفتيهم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم ويرد. سمعت ابن شهاب بحر العلماء يحكي عن سعيد(١٠) وأبي سلمة(١١) وعروة(١٢)

١ـ النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة، أحد الأئمة الأربعة. له "المسند" في الحديث جمعه تلاميذه، مات سنة خمسين ومئة. تاريخ بغداد ٤٢٣/١٣، وفيات الأعيان ٤٠٥/٥.

٢ـ سوف يترجم له الشارح في باب حفظ العلم.

٣ـ الكفاية ٤٠٠ـ٤٠١، علوم الحديث ص١٣٧، التقييد والإيضاح ص١٦٨.

٤ـ انظر الكفاية ص٤٠١.

٥ـ في (أ) و (ف) الرواية والصحيح ما في (ط).

٦ـ شرح البخاري لابن بطال "مخطوط" لوحة ٢٦. وانظر الكفاية ص٤٠١.

٧ـ هارون بن محمد بن المنصور العباسي، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، كان عالماً بالأدب والحديث والفقه، يحج سنة ويغزو سنة، دامة ولايته (٢٣) سنة تقريباً. مات سنة (١٩٣هـ). تاريخ بغداد ٥/١٤، البداية والنهاية ٢١٣/١٠.

٨ـ محمد بن هارون الرشيد، ولي الخلافة بعد أبيه سنة ثلاث وتسعين ومئة، وكانت مدة ولايته أربع سنين وأشهراً، قتل في المحرم سنة ثمان وتسعين ومئة. لسان الميزان ٤٦٦/٥.

٩ـ المأمون بن هارون.

١٠ـ سعيد بن المسيب بن حزن، وقد ترجم له الشارح في لوحة ١١٣٧أ.

١١ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، روى له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومئة. التقريب ص٦٤٥.

١٢ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، ثقة فقيه مشهور، روى له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح. التقريب ص٣٨٩.

والقاسم(١) وسالم(٢) وغيرهم، أنهم كانوا يقرأون على العلماء(٣)، وما احتج به مالك في الصك [يقرأه](٤) فيقولون أشهدنا فلان حجة ظاهرة، ولأن الإشهاد أقوى بخلاف الإخبار [ط١٧٨أ] وكذلك القراءة على المقرىء.

القول الثاني: عكسه أن قراءة الشيخ بنفسه أرجح من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور. وقيل: أنه مذهب جمهور أهل المشرق(٥).

القول الثالث: أنها سواء، وهو قول ابن أبي الزناد(٦) وجماعة، كما حكاه عنهم ابن سعد، وقيل إنه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة [أ١٢٩أ] ومذهب مالك وأتباعه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم(٧).

سادسها: في فوائد الحديث وأحكامه:

الأولى: قبول خبر الواحد، فإنه لم ينقل أن قومه كذبوه فيما أخبرهم به.

الثانية: جواز الاتكاء بين الناس.

الثالثة: التواضع فإنه عليه السلام كان يجلس [فـ٢١٨ب] مختلطاً بهم وهو من تواضعه.

الرابعة: جواز إدخال البعير المسجد وعقله، كذا استنبطه ابن

١ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، روى له الجماعة، مات سنة ست ومئة على الصحيح. التقريب ص٤٥١.

٢ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، روى له الجماعة، مات في آخر سنة ست على الصحيح. التقريب ص٢٢٦.

٣ـ أخرج الخطيب في الكفاية ص٣٩٢ نحوه مع اختلاف في اللفظ.

٤ـ في (ف) يقرأ.

٥ـ علوم الحديث ص١٣٨، الإلماع ص٦٩، التقييد والإيضاح ص١٦٨.

٦ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، المدني، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، روى له البخاري تعليقاً وروى له مسلم والأربعة، مات سنة أربع وسبعين ومئة. التقريب ص٣٤٠.

٧ـ انظر الكفاية ص٤٤٠، علوم الحديث ص١٣٧، الإلماع ص٧١، التقييد والإيضاح ص١٦٠.

بطـال(١)، وليس صريحاً فيه بل في رواية ابن إسحاق «أنه أناخ بعيره على باب المسجد وعقله»(٢)، ثم شرع يستنبط منه طهارة روثه، معللا بإنه لا يؤمن ذلك من البعير مدة إقامته(٣)، وقد علمت أن ذلك كان خارج المسجد فلا دلالة فيه إذن.

الخامسة: التعريف بالشخص فإنه قال: أيكم محمد؟ وقال ابن عبد المطلب.

السادسة: النسبة إلى الأجداد فإنه قال: ابن عبد المطلب. وجاء في صحيح مسلم يا محمد(٤). فإن قلت لِمَ لم يخاطبه بالنبوة ولا بالرسالة، وقد قال تعالى ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾(٥) قلت: يحتمل أوجهاً:

أحدها: أنه لم يؤمن بعد.

ثانيها: أنه باق على جفاء الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه.

ثالثها: لعله كان قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام بذلك.

رابعها: لعله لم يبلغه.

السابعة: إن السكوت كالإقرار، فإنه لما قال ابن عبد المطلب قال له عليه السلام: قد أجبتك ولم يتلفظ بالجواب، فجعل السكوت عند قول أصحابه ما قالوه جواباً منه عما سألوه عنه، على أنه جاء في سنن أبي داود

١ـ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له شرح البخاري "مخطوط"، توفي سنة تسع وأربعين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، شذرات الذهب ٢٨٣/٣.

٢ـ انظر المسند ٢٦٤/١، سيرة ابن هشام ٢١٩/٤، والمستدرك ٥٤/٣ كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن الوليد، عن كريب، عن ابن عباس. قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي. وقال أحمد محمد شاكر في شرح المسند ١١٨/٤: صحيح الإسناد.

٣ـ شرح البخاري لابن بطال "مخطوط" لوحة ٢٦ب.

٤ـ كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ٤١/١، ح(١٠).

٥ـ سورة النور، آية: ٦٣.

في هذا الحديث من طريق ابن عباس أنه قال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال النبي ﷺ: أنا [ط١٧٨ب] ابن عبد المطلب فقال: يا بن عبد المطلب وساق الحديث (١). وأجاب بعضهم عن عدم جوابه لفظاً على الرواية الأولى بأنه عليه السلام كره ما دعاه به حيث لم ينسبه إلى ما شرفه الله به من النبوة والرسالة، ونسبه إلى جده، وأما قوله عليه السلام يوم حنين: «أنا ابن عبد المطلب» (٢)، فلم يذكره افتخاراً، لأنه كان يكره الانتساب إلى الكفار، لكنه أشار إلى رؤيا رأها عبد المطلب(٣) [فـ٢١٩أ] مشهورة (٤)، كانت إحدى دلائل نبوته، فذكرهم بها وبخروج الأمر على الصدق منها.

الثامنة: استنبط منه الحاكم أبو عبد الله طلب الإسناد العالي. ولو كان [أ١٢٩ب] الراوي ثقة، إذ البدوي لم يقنعه خبر الرسول عن النبي ﷺ حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول عنه(٥)، وما ذكره إنما يتم إذا كان ضمام

١ـ كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ١٣٢/١، ح(٨٤٧).

٢ـ هذا من حديث البخاري في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب. صحيح البخاري مع الفتح ٦٩/٦، ح(٢٨٦٤). وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة حنين من ثلاث طرق، الأولى: عن يحيى بن يحيى ١٤٠٠/٣، ح(١٧٧٦)، والثانية: عن أحمد بن جناب المصيصي ١٤٠١/٣، ح(٧٩)، والثالثة: عن محمد بن المثنى وابن بشار ١٤٠١/٣، ح(٨٠). وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال من طريق محمد بن بشار ١٩٩/٤، ح(١٦٨٨).

٣ـ عبد المطلب، اسمه شيبة، وقيل له عبد المطلب لأنه لما مات أباه أخذه عمه المطلب من يثرب من عند أمه، فلما قدم مكة سأله الناس من هذا قال هذا عبدي، فسمي عبد المطلب. واسم أبيه هاشم بن عبد مناف، وأمه سلمى بنت زيد بن عمرو من بني النجار. انظر تاريخ الطبري ٢٤٧/٢ـ ٢٥١.

٤ـ قال النووي: وقد كان مشتهراً عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبي ﷺ، وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيماً، وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن. وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبي ﷺ، فكان ذلك مشهوراً عندهم فأراد النبي ﷺ تذكيرهم بذلك وتنبيههم. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/١٢، وانظر الفتح ٣١/٨.

٥ـ معرفة علوم الحديث ص٥ـ٦.

قد بلغه ذلك أولا، وقد جاء ذلك مصرحاً به في رواية مسلم(١).

التاسعة: جواز الاستحلاف على الخبر ليحكم باليقين، وفي مسلم فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آالله أرسلك؟ قال: نعم(٢).

والظاهر أن هذه الأيمان هنا للتأكيد وتقرير الأمر فقط، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة كقوله ﴿قل إي وربي إنه لحق﴾(٣)، وكقوله ﴿قل بلى وربي لتأتينكم﴾(٤)، وقوله ﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾(٥).

العاشرة: فيه أن الرجل يعرَّف بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر، لقولهم فقلنا هذا الرجل الأبيض.

الحادية عشرة: تقديم الإنسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها ليحسن موقع حديثه عند المحدث، ويصبر له على ما يأتي منه، وهو من حسن التوصل، وإليه الإشارة بقوله (إني سائلك فمشدد عليك) واعلم أنه قد تقدم في «باب الزكاة من الإسلام»(٦) في الكلام على حديث طلحة(٧) بن عبيد الله ما له تعلق بحديث أنس هذا، وقد عقبه مسلم بحديث طلحة، وفيه زيادة ذكر الحج(٨)، وسياقه له عقبه يدل على أن الحديثين عنده

١ـ كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ١/٤١، ح(١٢)، وجاء فيه، فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك... الحديث.

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ سورة يونس، آية: ٥٣.

٤ـ سورة سبأ، آية: ٣.

٥ـ سورة التغابن، آية: ٧.

٦ـ تقدم في كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، لوحة.

٧ـ يظهر أن ذلك سبق قلم، فحديث أنس عقب حديث طلحة. انظر كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠، ح(١١، ١٢). وأما طلحة فترجم له الشارح في لوحة ١١٨٠أ.

٨ـ حديث أنس فيه زيادة ذكر الحج. كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ١/٤١، ح(١٢).

لضمام(١)، لأن هذا الثاني لم يختلف فيه أنه لضمام، وقد ساقه [ط١٧٩أ] ابن إسحاق من حديث ابن عباس بزيادات، وفيه أن بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ، وفيه كان ضمام رجلاً جلداً أشعر ذا غَدِيرتين(٢)، وفيه آالله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد، ثم ذكر الصلاة، ثم جعل يذكر له فرائض الإسلام فريضة فريضة [فـ٢١٩ب]، الصيام، والزكاة، والحج، والشرائع كلها، ينشده عن كل واحدة، حتى إذا فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وسأدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص. فقال ﷺ: «إن صدق ذو العقيصتين دخل الجنة» وفيه فأتى قومه فقال: بئست [أ١٣٠أ] اللات والعزى. فقالوا: مه اتق الجذام واتق البرص، وفيه وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله. وفيه فوالله ما أمسى في ذلك اليوم في حاضرته أحد إلا مسلماً(٣). وظاهر هذا السياق أنه لم يأت مسلماً وإنما أسلم بعد. وقد بوب عليه أبو داود باب في المشرك يدخل المسجد لا جرم(٤). قال القاضي(٥): الظاهر أنه لم يأت إسلامه بعد وأنه جاء مستفتياً، ويدل عليه قوله في مسلم «وزعم رسولك»(٦) وقوله في حديث ابن عباس «فلما فرغ

١ـ قال ابن حجر: وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة، وافد بني سعد بن بكر، والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كل منهما قال في آخر حديثه: "لا أزيد على هذا ولا أنقص". لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف، وأسئلتهما متباينة قال: ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى دُرُط، وتكلف شطط من غير ضرورة، والله أعلم. وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام إلا الأول وهذا غير لازم. الفتح ١٠٦/١.

٢ـ الغديرة: واحدة الغدائر، وهي الذوائب. الصحاح ٧٦٧/٢، المصباح المنير ص٤٤٣.

٣ـ السيرة النبوية لابن هشام ٢١٩/٤. وقد سبق تخريجه في الفقرة الرابعة من الوجه السادس في هذا الباب.

٤ـ كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد. ١٣١/١، ح(٤٨٦).

٥ـ ذكره في الفتح ١٥٢/١.

٦ـ كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام ٤١/١، ح(١٢).

تشهد»(١) وأما قول بعضهم الظاهر أن البخاري فهم إسلامه قبل قدومه، وأنه جاء يعرض على النبي ﷺ. ولهذا بوب عليه العرض على المحدث، ولقوله آخر الحديث آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي فضعيف، لأنه لا يلزم ذلك منه. وكذا قوله آمنت بما جئت به يحتمل أنه ابتداء إيمان لا إخبار بإيمان سالف.

١ـ سبق تخريجه في الفقرة الرابعة من الوجه السادس في هذا الباب.

٧- (باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان)

وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر(١)، ويحيى بن سعيد، ومالك ذلك جائزاً(٢). واحتج بعض أهل الحجاز(٣) [ط١٧٩ب] في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»(٤) فلما

١- قال الحافظ في الفتح ١/١٥٤: كنت أظنه العمري المدني، وخرجت الأثر عنه بذلك في "تغليق التعليق" وكذا جزم به الكرماني، ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد أنه غير العمري، لأن يحيى أكبر منه، فتتبعت ذلك فلم أجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب صريحاً، لكن وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الحبلي - بضم المهملة والموحدة - أنه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه... فذكر الخبر. وهو أصل في عرض المناولة. وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب، فإن الحبلي سمع منه. ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص، فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه. انتهى. ونازعه العيني في ذلك فقال: فيه نظر من وجوه: الأول: أن تقديم عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لا يستلزم أن يكون هو العمري المدني المذكور، فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة. الثاني: أن قول الحبلي أنه أتى عبد الله، لا يدل بحسب الاصطلاح إلا على عبد الله بن مسعود، فإنه إذا أطلق عبد الله غير منسوب يفهم منه عبد الله بن مسعود إن كان مذكوراً في الصحابة، وعبد الله بن المبارك إن كان فيما بعدهم. الثالث: إنه لم يثبت في نسخة من نسخ البخاري إلا عبد الله بن عمر بدون الواو. والذي يظهر لي أن عبد الله بن عمر هذا هو العمري المدني، كما جزم به الكرماني، مع الاحتمال القوي أنه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. انتهى. عمدة القاري، ١/٤٠١.

٢- أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص٢٥٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما أراد الخروج إلى العراق: التقط لي مئة حديث من حديث ابن شهاب حتى أرويها عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه.

٣- قال في الفتح ١/١٥٥: هذا المحتج هو الحميدي، ذكر ذلك في كتاب النوادر له.

٤- قال الحافظ في الفتح ١/١٥٥: هكذا في حديث جندب على الإبهام. وفي رواية عروة أنه قال له: "إذا سرت يومين فافتح الكتاب". قلت: رواية جندب البجلي عند الطبراني ٢/١٦٢، ح(١٦٧٠).

بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ(١). ثم ساق [ف٢٢٠أ] البخاري حديث ابن عباس وأنس في ذلك(٢).

الكلام على ذلك من وجوه:

أحدها: أثر أنس ساقه البخاري في فضائل القرآن عن أنس(٣) مطولاً، كما سنقف عليه إن شاء الله في موضعه. وفي غير البخاري أن عثمان بعث مصحفاً إلى الشام، وآخر إلى الحجاز، وآخر إلى اليمن وآخر إلى البحرين، وأبقى عنده مصحفاً منها ليجتمع الناس على قراءة ما يعلم ويتيقن (٤). قال أبو عمرو الداني(٥): [أجمع](٦) العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ. فبعث بإحداهن إلى البصرة والأخرى إلى الكوفة، وثالثاً إلى الشام، وحبس آخر عنده(٧). وقال أبو حاتم السجستاني(٨): كتب

ورواية عروة عند ابن إسحاق مرسلة عن ابن الزبير. السيرة لابن هشام ٢٥٢/٢.

١ـ قال الحافظ في الفتح ١٥٥/١: والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب، وهو صحيح، وقد وجدته من طريقين: إحداهما مرسلة ذكرها ابن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان، وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير. والأخرى موصولة أخرجه الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن. ثم وجدت له شاهداً من حديث ابن عباس عند الطبري في التفسير. فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً. قلت: وحديث ابن عباس، أخرجه الطبري في تفسيره ٣٥٠/٢. ورواية ابن إسحاق سيذكرها الشارح قريباً.

٢ـ حديث أنس الأول في هذا الباب وحديث ابن عباس الثاني في هذا الباب حديث رقم ٦.

٣ـ كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن. صحيح البخاري مع الفتح ١١/٩، ح(٤٩٨٧).

٤ـ كتاب المصاحف ص٣٤.

٥ـ عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره، من مصنفاته "التيسير في القراءات السبع" و "المقنع في رسم المصاحف ونقطها"، مات سنة (٤٤٤هـ). تذكرة الحفاظ ١١٢٠/٣، شذرات الذهب ٢٧٢/٣، الأعلام ٢٠٦/٤.

٦ـ في (أ) و (ف) اجتمع، والصحيح ما في (ط) كما هو في المرجع التالي.

٧ـ المقنع ص١٩.

٨ـ سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني، من كبار العلماء باللغة والشعر، من أهل البصرة، كان المبرد يلازم القراءة عليه، له نيف وثلاثون كتاباً، منها كتاب "المعمرين" و "ما تلحن فيه العامة"، مات سنة ٢٤٨هـ وقيل: ٢٥٠هـ. وفيات الأعيان ٤٣٠/٢، بغية الوعاة ٦٠٦/١.

سبعة. فبعث إلى مكة واحداً وإلى الشام آخر وإلى اليمن آخر وإلى البحرين آخر وإلى البصرة آخر وإلى الكوفة آخر(١).

الثاني: أمير السرية هذا هو عبد الله(٢) بن جحش بن رياب أخو أبي(٣) أحمد وزينب(٤) أم المؤمنين، وأم حبيبة(٥) وحمنة(٦) وأخوهم [عبيد الله](٧) [أ١٣٠ب] تنصر بأرض الحبشة، وعبد الله وأبو أحمد كانا من المهاجرين الأولين، وعبد الله يقال له المجدع في الله شهد بدراً وقتل يوم أحد بعد أن قطع أنفه وأذنه رضي الله عنه.

قال ابن إسحاق: كانت هذه السرية أول سرية غنم فيها المسلمون، وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى، بعثه النبي ﷺ ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر إليه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه. فمضى لما أمر به، ولا يستكره من أصحابه

١ـ كتاب المصاحف ص٣٤، إلا أنه قال في آخره: وحبس بالمدينة واحداً.

٢ـ الاستيعاب ٢٧٢/٢، أسد الغابة ٩٠/٣، الإصابة ٢٨٦/٢.

٣ـ أبو أحمد بن جحش الأسدي، أخو أم المؤمنين زينب، اسمه عبد، بغير إضافة، اتفقوا على أنه كان من السابقين الأولين، وقيل: إنه هاجر إلى الحبشة ثم قدم مهاجراً إلى المدينة وأنكر البلاذري هجرته إلى الحبشة، وقال ابن إسحاق: كان أول من قدم المدينة من المهاجرين بعد أبي سلمة، وكان أبو أحمد ضريراً، مات قبل أخته زينب بنت جحش على الصحيح. أسد الغابة ٧/٥، الإصابة ٣/٤.

٤ـ زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، وأمها أميمة عمة النبي ﷺ تزوجها سنة ثلاث وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، ماتت سنة عشرين من الهجرة. أسد الغابة ١٢٥/٦، الإصابة ٣١٣/٤.

٥ـ أم حبيبة بنت جحش أخت زينب زوج النبي ﷺ، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. أسد الغابة ٣١٤/٦، الإصابة ٤٤٠/٤.

٦ـ حمنة بنت جحش الأسدية، أخت أم المؤمنين زينب، وكانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له محمداً وعمراً. أسد الغابة ٦٩/٦، الإصابة ٢٧٥/٤.

٧ـ في (أ) و (ف) عبد الله والصحيح ما في (ط). وعبيد الله بن جحش الأسدي، هاجر مع من هاجر إلى الحبشة، ثم تنصر ومات بها نصرانياً، فبانت منه زوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بأرض الحبشة. أسد الغابة ٩٠/٣، الإصابة ٤/٤.

أحداً فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا أخبارهم. فقال عبد الله وأصحابه: سمعاً وطاعة. فمضوا ولقوا عيراً لقريش فقتلوا عمرو بن الحضرمي(١) في [ط١٨٠أ] أول يوم من رجب كافراً واستأسروا اثنين وغنموا ما كان [ف٢٢٠ب] معهم فأنكر عليهم النبي ﷺ، وقال: ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام(٢). وقالت قريش: قد استحل محمد الشهر الحرام فأنزل الله ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه...﴾ الآية(٣) فهذه أول غنيمة وأول أسير وأول قتيل قتله المسلمون.

الثالث: لما ذكر البخاري أولا قراءة الشيخ(٤) ثم تلاه بالقراءة والعرض عليه(٥)، وهو يشمل السماع والقراءة، ثم تلاه بالمناولة والمكاتبة (٦) وكلا منهما قد تقترن به الإجازة وقد لا تقترن ولم يصرح بالإجازة المجردة، ويحتمل أنه يرى أنها من أنواع الإجازة، فبوب على أعلاها ونبه على جنسها.

والخطيب الحافظ أطلق اسم الإجازة على ما عدا السماع، وجعل المناولة والعرض من أنواعها واستدل على الإجازة بغير ما استدل به البخاري على المناولة(٧) وهو حديث عبد الله بن جحش(٨)، فإنه عليه

١ـ قال ابن هشام في سيرته ٢/٢٥٣: واسم الحضرمي عبد الله بن عباد، ويقال: مالك بن عباد أحد الصَّدِف، واسم الصَّدِف: عمرو بن مالك، أحد السكون بن أشْرس، ابن كِنْدة، ويقال: كِنْدي.

٢ـ السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٥٢.

٣ـ سورة البقرة، آية: ٢١٧.

٤ـ كتاب العلم، باب قول المحدث "حدثنا" أو "أخبرنا" أو "أنبأنا". صحيح البخاري مع الفتح ١/١٤٤.

٥ـ كتاب العلم، باب ما جاء في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٤٨.

٦ـ كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٥٣، ح(٦٤).

٧ـ الكفاية ص٤٤٦ـ٤٥٠.

٨ـ سبق تخريجه في هذا الباب.

السلام ناوله الكتاب فقرأه على الناس، ويجوز لهم روايته عن النبي ﷺ، لأن كتابته إليهم تقوم مقامه. وجائز للرجل أن يقول حدثني فلان كتابة إذا كتب إليه والمناولة المقرونة بالإجازة لها صور.

أحدها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فأروه، أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه له، أو يأذن له في نسخه ويقابله به(١).

ثانيها: أن يدفع إليه الطالب سماعه [أ١٣١أ] فيتأمله وهو عارف به متيقظ ثم يعيده إليه، ويقول هو حديثي أو روايتي فأروه عني أو أجزت لك روايته، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً، وقد أسلفنا أن القراءة عليه تسمى عرضاً أيضاً. فليسمَّ هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة، وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري ومالك في آخرين(٢).

والصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة، وهو قول جماعة منهم باقي الأربعة(٣).

ثالثها: أن يناول الشيخ الطالب [ف٢٢١أ] سماعه ويجيز له [ط١٨٠ب] ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه(٤)، وهذا دون ما سبق، وتجوز روايته إذا وجده أو فرعاً مقابلا به موثوقاً بموافقته لما تناوله الإجازة والمناولة المجردة عن الإجازة بأن يناوله مقتصراً على هذا سماعي، فلا تصح الرواية

١ـ علوم الحديث ص١٦٥ـ ١٦٦، التقييد والإيضاح ص١٩١، معرفة علوم الحديث ص٢٥٩، الإلماع ص٩١ـ ٩٧.

٢ـ المصادر السابقة.

٣ـ معرفة علوم الحديث ص٢٥٩ـ٢٦٠، التقييد والإيضاح ص١٩٢. قال الحاكم: أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنهم لم يروه سماعاً، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، والبويطي، والمزني، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه. معرفة علوم الحديث ص٢٥٩.

٤ـ علوم الحديث ص١٦٧، التقييد والإيضاح ص١٩٣.

بها. وجوزها جماعة وذلك كله مبسوط في مختصري في علوم الحديث[1] فراجعه فإنه يعز نظيره. وأما المكاتبة المعتبرة بالإجازة فكالمناولة، وكذا الكتابة المجردة عند الأكثرين. وأما الإجازة فالأصح جواز الرواية والعمل بها، وقد أوضحتها بأقسامها في الكتاب المشار إليه[2] فراجعه.

الرابع: معنى كتب أمر بالكتابة وسيأتي الخوض في ذلك في موضعه[3] إن شاء الله تعالى.

١ـ المقنع في علوم الحديث ١/٣٢٥ـ ٣٢٦.

٢ـ المصدر السابق ١/٣٢٥ـ ٣٣٣.

٣ـ كتاب الصلح، باب كيف يكتب "هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان".

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦ـ (٦٤) حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني إبراهيم(١) بن سعد، عن صالح(٢)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله(٣) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابنَ المسيب(٤) قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يُمَزَّقوا كل ممزق.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث من إفراد البخاري عن مسلم، أخرجه في مواضع هنا عن إسماعيل هو الأويسي عن إبراهيم كما ترى(٥)، وفي المغازي عن إسحاق(٦)، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح به(٧)، وفيه أنه عليه السلام بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، وفي خبر

١ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٣٣ب.

٢ـ صالح بن كيسان، وقد تقدمت ترجمته في لوحة ٨٢أ.

٣ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٧٧أ.

٤ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١١٣٧أ.

٥ـ كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، وكتابة أهل العلم بالعلم إلى البلدان. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٥٤، ح(٦٤).

٦ـ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وسوف يترجم له الشارح في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.

٧ـ كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. صحيح البخاري مع الفتح ٨/١٣٦، ح(٤٤٢٤).

الواحد (١) عن يحيى(٢) بن بكير، عن ليث، عن يونس(٣)، وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف، عن الليث [عن يونس](٤)، عن عُقيل(٥)، عن الزهري به(٦).

ثانيها: هذا الرجل هو عبد الله(٧) [ف٢٢١ب] بن حذافة السهمي كما سقته لك مبيناً، وهو عبد الله بن حذافة بن [أ١٣١ب] قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، أخو خنيس(٨) بن حذافة زوج حفصة(٩) [ط١٨١أ]، أصابته(١٠) جراحة بأحد فمات منها، خلف

١ـ كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد. صحيح البخاري مع الفتح ٢٤١/١٣، ح(٧٢٦٤).

٢ـ يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، روى له البخاري ومسلم وابن ماجة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين. التقريب ص٥٩٢.

٣ـ يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، روى له الجماعة، مات سنة تسع وخمسين ومئة على الصحيح. التقريب ص٦١٤.

٤ـ في جميع النسخ يونس، لكن لا يوجد في المطبوع وهو الصحيح، فإن عقيل بن خالد يروي عنه الليث بن سعد لا يونس. تهذيب الكمال ٩٤٨/٢.

٥ـ عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة أربع وأربعين ومئة. التقريب ص٣٩٦.

٦ـ كتاب الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه. صحيح البخاري مع الفتح ١٠٨/٦، ح(٢٩٣٩). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب السير ٢٦٥/٥ ح(٨٨٤٦) عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب، عن يونس. وفي كتاب العلم ٣٤٦/٣ ح(٥٨٥٩) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان وابن أخي الزهري عن ابن شهاب به.

٧ـ الاستيعاب ٢٨٣/٢، أسد الغابة ١٠٧/٣، الإصابة ٢٩٦/٢.

٨ـ الاستيعاب ٤٣٧/١، أسد الغابة ٦٢٤/١، الإصابة ٤٦٥/١.

٩ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد خنيس بن حذافة، سنة ثلاث، روى لها الجماعة، ماتت سنة خمس وأربعين. الاستيعاب ٣٦٨/٤، أسد الغابة ٦٥/٦، الإصابة ٢٧٣/٤، التقريب ص٧٤٥.

١٠ـ الضمير في قوله "أصابته" يعود على خنيس بن حذافة.

عليها بعده رسول الله ﷺ. وعبد الله الذي قال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة(١)، أسلم قديماً وكان من المهاجرين الأولين وكانت فيه دعابة، وقيل: إنه شهد بدراً(٢)، ولم يذكره الزهري، ولا موسى(٣) بن عقبة، ولا ابن إسحاق في البدريين. أسره الروم في زمن عمر وأرادوه على الكفر، وله في ذلك قصة طويلة وآخرها أنه قال له ملكهم: قبل رأسي وأطلقك قال: لا. قال له: وأطلق من معك من أسرى المسلمين فقبل رأسه فأطلق معه ثمانين أسيراً(٤)، فكان الصحابة يقولون له: قبلت رأس علج(٥) فيقول: أطلق الله بتلك القبلة ثمانين أسيراً من المسلمين، توفي عبد الله في خلافة عثمان.

ثالثها: في التعريف برجاله وقد سلف مفرقاً.

رابعها: البحران تثنية بحر وهو ملك مشهور بين البصرة وعُمان، صالح النبي ﷺ أهله وأمَّرَ عليهم العلاء(٦) بن الحضرمي. وبعث أبا عبيدة(٧) فأتى

١ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٨٧، ح(٩٣).

٢ـ هذا القول منسوب إلى أبي سعيد الخدري. انظر الاستيعاب ٢/٢٨٣، أسد الغابة ٣/١٠٨. لكن ابن الأثير قال: لم يصح.

٣ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش، ثقة فقيه، إمام في المغازي، لم يصح أن ابن معين لينه، روى له الجماعة، مات سنة إحدى وأربعين ومئة. التقريب ص٥٥٢.

٤ـ انظر القصة في تهذيب ابن عساكر ٧/٣٥٣، أسد الغابة ٣/١٠٨، سير أعلام النبلاء ٢/١٤، الإصابة ٢/٢٩٦.

٥ـ علج أحد ملوك فارس، وقد هزم وقومه في معركة نهاوند سنة ثمان عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر تاريخ الطبري ٢/٥٢٠ـ٥٣١.

٦ـ العلاء بن الحضرمي، وكان اسمه عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويض الحضرمي، استعمل النبي ﷺ العلاء على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر، مات سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى وعشرين. الاستيعاب ٣/١٤٦، أسد الغابة ٣/٥٧١، الإصابة ٢/٤٩٧.

٧ـ عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب ويقال: وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده، أمين هذه الأمة، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وقيل: غير ذلك. الاستيعاب ٤/٢، أسد الغابة ٣/٢٤، الإصابة

بجزيتها(١).

خامسها: عظيم البحرين لعله المنذر(٢) بن سَاوَى العبدي، فإن النبي ﷺ بعث العلاء بن الحضرمي إليه، وكان ملك البحرين، فصدق وأسلم.

سادسها: كسرى بكسر الكاف وفتحها. قال ابن الجواليقي(٣): والكسر أفصح(٤)، وهو فارسي معرب. وهو أنوشروان(٥) بن هرمز الكافر وهو الذي ملَّك النعمان(٦) بن المنذر على العرب وهو الذي قصده سيف(٧) بن ذي يزن يستنصره على الحبشة فبعث معه قائداً أمنه قواده فنفوا السودان، وكان ملك كسرى سبع وأربعين سنة وسبعة أشهر.

وذكر ابن سعد أنه عليه السلام بعث عبد الله بن حذافة السهمي وهو أحد الستة الذين بعثوا إلى [ف٢٢٢أ] الملوك، كسرى وغيره [يدعونهم](٨)

٢٥٢/٢، التقريب ص٢٨٨.

١ـ في (أ) بخراجها. وقد أسلم المنذر بن ساوي وأسلم جميع العرب بالبحرين، فأما أهل البلاد من اليهود والنصارى والمجوس فإنهم صالحوا العلاء والمنذر على الجزية من كل حالم دينار. الكامل لابن الأثير ١٤٦/٢.

٢ـ المنذر بن ساوى العبدي، والي البحرين، أسلم وحسن إسلامه، ثم هلك بعد وفاة رسول الله ﷺ وقبل ردة أهل البحرين. الكامل ٢٠٣/٢، الإصابة ٤٥٩/٣.

٣ـ موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور ابن الجواليقي، عالم بالأدب واللغة، مولده ووفاته ببغداد، من كتبه "المعرّب"، و "تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة" وغيرهما، توفي سنة (٥٤٠هـ). وفيات الأعيان ٣٤٢/٥، بغية الوعاة ٣٨٠/٢.

٤ـ المعرب ص٣٣٠.

٥ـ قال ابن حجر في الفتح ١٥٥/١: وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن أنوشروان، ووهم من قال: هو أنوشروان.

٦ـ النعمان بن المنذر بن النعمان بن عمرو بن عدي بن ربيعة بن نصر، عامل كسرى على الحيرة، وما يليها من أرض العراق. السيرة النبوية لابن هشام ١٩/١، ٦٤، الكامل ٢٤٦/١.

٧ـ سيف بن ذي يزن من ذي أصبح بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو الحميري، من ملوك العرب اليمانيين ودهاتهم، مكث في الملك نحو خمس وعشرين سنة، وقتله الاحباش بصنعاء نحو ٥٠ قبل الهجرة. سيرة ابن هشام ٦٤/١، الكامل ٣٦٣/١ـ ٣٦٥.

٨ـ سقط من (ف) و (ط).

إلى الإسلام وكتب معه كتاباً . قال عبد الله: فدفعت إليه كتاب رسول الله ﷺ، فقرىء عليه ثم أخذه فمزقه، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك قال: «اللهم مزق ملكه». وكتب كسرى إلى باذان(١) عامله في اليمن أن ابعث [ط١٨١ب] من عندك رجلين جلدين إلى هذا الرجل الذي بالحجاز فليأتنا بخبره . فبعث [أ١٣٢أ] باذان قهرمانه(٢) ورجلاً آخر وكتب معهما كتاباً فقدما المدينة ومعهما كتاب باذان إلى رسول الله ﷺ. فتبسم النبي ﷺ ودعاهما إلى الإسلام وفرائصهما تُرعَد(٣) وفيه فقال: أبلغا صاحبكما أن ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة لسبع ساعات مضت منها، وهي ليلة الثلاثاء لعشر مضين من جمادى الأولى سنة سبع وأن الله سلط عليه ابنه شيرويه(٤) فقتله(٥) . أي تمزق ملكه كل ممزق وزال بدعوة النبي ﷺ.

وذكر ابن هشام(٦): أنه لما مات وهرز(٧) الذي كان باليمن على جيش الفرس. أمّر كسرى ابنه يعني ابن وهرز، ثم عزله وولى باذان، فلم يزل بها

١ـ باذان أحد ولاة كسرى على اليمن وهو آخر من قدم اليمن من ولاة العجم. وقد أسلم باليمن وبعث بإسلامه إلى رسول الله ﷺ. الكامل ٢٩٣/١، ٢٠٧/٢.

٢ـ في الكامل ١٤٥/٢: فبعث باذان بابويه، وكان كاتباً حاسباً، ورجلاً آخر من الفرس يقال له: خرخسره.

٣ـ ترعد: أي ترجف وتضطرب من الخوف. النهاية ٢٣٤/٢.

٤ـ شيرويه بن أبرويز بن هرمز بن أنوشروان، وأمه مريم ابنة موريق ملك الروم، أمر بقتل أبيه، وتولى الملك من بعده، وكان ملكه ثمانية أشهر. الكامل ٢٩٤/١ـ ٢٩٦.

٥ـ الطبقات لابن سعد ٢٥٩/١ـ ٢٦٠.

٦ـ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، مؤرخ، كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب. أشهر كتبه "السيرة النبوية" رواه عن ابن إسحاق، ولد ونشأ في البصرة، ومات بمصر سنة (٢٠٩هـ). وفيات الأعيان ١٧٧/٣، شذرات الذهب ٤٥/٢.

٧ـ وهرز، كان قائداً من أساورت كسرى، وقيل: بل كان من أهل السجون سخط عليه كسرى لحدث أحدثه فحبسه، أرسله كسرى قائداً لأهل سجون كسرى، ليرد اليمن بقتال الحبشة، وتسليم الملك لسيف بن ذي يزن على اليمن. الكامل ٣٦٤/١ـ ٣٦٥.

حتى بعث الله النبي ﷺ(١)، قال: فبلغني عن الزهري أنه قال: كتب كسرى إلى باذان أنه بلغني أن رجلا من قريش يزعم أنه نبي. فسر إليه فاستتبه فإن تاب وإلا فابعث إليّ برأسه. فبعث باذان بكتاب إلى رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ إن الله وعدني أن يقتل كسرى في يوم كذا وكذا في شهر كذا وكذا. فلما أتى باذان الكتاب قال: إن كان نبياً فسيكون ما قال، فقتل الله كسرى في اليوم الذي قال رسول الله ﷺ(٢).

قال ابن هشام: قتل على يد ابنه شيرويه(٣).

قال الزهري: فلما بلغ باذان بعث بإسلامه وإسلام من معه من الفرس(٤).

سابعها: قد [ف٢٢٢ب] أسلفنا في الكلام على حديث هرقل(٥)، أن كل من ملك الفرس يقال له كسرى، وأولنا حديث «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده»(٦) فراجعه من ثم(٧).

١ـ السيرة النبوية لابن هشام ٧١/١. إلا أنه قال: ثم مات وهرز فأمر كسرى ابنه المرزبان بن وهرز على اليمن، ثم مات المرزبان، فأمر كسرى ابنه التينجان بن المرزبان على اليمن، ثم مات التينجان، فأمر كسرى ابن التينجان على اليمن، ثم عزله وأمر باذان، فلم يزل باذان عليها حتى بعث الله محمداً ﷺ.

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ المصدر السابق.

٤ـ السيرة النبوية ٧٢/١.

٥ـ هرقل أول ملوك الروم، وكان مدة ملكه خمساً وعشرين سنة، وقيل: إحدى وثلاثين سنة. وفي أيامه كان النبي ﷺ، ومنه ملك المسلمون الشام. الكامل ١٩٢/١.

٦ـ أخرجه الإمام أحمد ٩٢/٥، ٩٩، والبخاري في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ "أحلت لكم الغنائم" صحيح البخاري مع الفتح ٢١٩/٦، ح(٣١٢١)، ومسلم في كتاب الفتن ٢٢٣٧/٤، ح(٧٨) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة. وأخرجه أحمد أيضاً ٢٤٠/٢، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده ٤٩٧/٤، ح(٢٢١٦) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد ٥٠١/٢ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. والألفاظ متقاربة. ولفظه عند البخاري "إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله".

٧ـ كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ "أحلت لكم الغنائم" لوحة ٨٢ب.

ثامنها: فيه من الفقه ما أسلفناه من الكتابة، وفيه أيضاً الاكتفاء بواحد في حمل كتاب الحاكم إلى حاكم آخر إذا لم يشك في الكتاب ولا أنكره. واعتماد الحكام الآن على اثنين للاحتياط [ط١٨٢أ] وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأحكام(١) إن قدر الله الوصول إليه وشاء.

١ـ كتاب أخبار الآحاد، باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، وليس كما قال الشارح، ولعل ذلك حدث من تجاور الكتابين، أو من الناسخ، والله أعلم.

قال البخاري رحمه الله:

٧-(٦٥) حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أنا عبد الله، أنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كتب النبي ﷺ كتاباً أو أراد أن يكتب. فقيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده فقلت لقتادة: من قال نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في أبواب، هنا(١)، والجهاد(٢)، واللباس (٣)، عن ابن مقاتل، عن ابن المبارك. وفي الأحكام(٤)، عن ابن بشار(٥)، عن غندر(٦). وله عنده طرق أخرى(٧).

١ـ كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٥٥، ح(٦٥).

٢ـ كتاب الجهاد، باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه. إلا أنه أخرجه عن علي بن الجعد، عن شعبة، ولم يخرجه عن ابن مقاتل، عن ابن المبارك كما قال الشارح. صحيح البخاري مع الفتح ٦/١٠٨، ح(٢٩٣٨).

٣ـ كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، وقد أخرجه عن عبد الأعلى، عن يزيد بن زريع، ولم يخرجه عن ابن مقاتل، عن ابن المبارك كما قال الشارح. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٢٣، ح(٥٨٧٢).

٤ـ كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٤١، ح(٧١٦٢).

٥ـ سوف يترجم له الشارح في باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.

٦ـ محمد بن جعفر الهذلي، المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومئة. التقريب ص٤٧٢.

٧ـ أخرجه البخاري في كتاب اللباس بمعناه في عدة مواضع: الأول: في باب فص الخاتم عن إسحاق، عن معتمر. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٢٢، ح(٥٨٧٠). الثاني: في باب الخاتم في الخنصر، عن أبي معمر، عن عبد الوارث. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٢٤، ح(٥٨٧٤). الثالث: في باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٢٤، ح(٥٨٧٥). الرابع: في باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه، عن مسدد، عن حماد. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٢٧، ح(٥٨٧٧). وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلّف عن قتيبة، عن الليث. صحيح

ثانيها: في التعريف برواته، وقد سلف التعريف بهم خلا محمد بن مقاتل(١) وهو مروزي ثقة صدوق، كنيته أبو الحسن انفرد به (البخاري) عن باقي الكتب، روى عن ابن المبارك ووكيع(٢) وعنه مع (البخاري) أحمد وأبو زرعة(٣) وأبو حاتم وغيرهم، مات آخر سنة ست وعشرين ومئتين.

ثالثها: الخَاتِم بفتح التاء وكسرها، وفيه أربع لغات أخر، خَاتَام، وخَيْتَام، وخَتَام، [ف٢٢٣أ] وخَتَم(٤).

رابعها: في فوائده وأحكامه.

الأولى: اتخاذ خاتم الفضة وهو إجماع(٥)، ولا عبرة بمن شذ فيه من كراهة لبسه إلا لذي سلطان(٦)، ومن كراهيته للنساء لأنه زي الرجال(٧). وأما خاتم الذهب فقام الإجماع على تحريمه(٨)، ولا عبرة بقول أبي بكر

البخاري مع الفتح ٥٣٧/١١، ح(٦٦٥١). قلت: وأخرجه مسلم في كتاب اللباس ١٦٥٧/٣ ح(٥٦) عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر. والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة ٤٥١/٥ ح(٩٥٢١) وفي السير ٢٦٦/٥ ح(٨٨٤٨) وفي العلم ٤٣٦/٣ ح(٥٨٦٠) وفي التفسير ٤٦٥/٦ ح(١١٥١٢) عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل.

١ـ التاريخ الكبير ٢٤٢/١، الجرح والتعديل ١٠٥/٨، تهذيب الكمال ١٢٧٥/٣، التقريب ص٥٠٨.

٢ـ سوف يترجم له الشارح في باب كتابة العلم.

٣ـ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مات سنة أربع وستين ومئتين. التقريب ص٣٧٣.

٤ـ الصحاح ١٩٠٨/٥، القاموس المحيط ص١٤٢٠.

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١٤.

٦ـ قال النووي رحمه الله: وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثراً وهذا شاذ مردود. المصدر السابق. قلت: وهذا الأثر عن أبي ريحانة أنه سمع النبي ﷺ نهى عن عشر خصال: عن الوشم، والوسم، والتختم لغير ذي سلطان. قال الباجي: وهو حديث ضعيف. المنتقى ٢٥٤/٧.

٧ـ قال الخطابي: ويكره للنساء خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال، فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٦٧/١٤: وهذا الذي قاله ضعيف أو باطل لا أصل له والصواب أنه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة.

٨ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/١٤.

محمد(١) بن عمرو بن حزم أنه مباح(٢)، ولا بقول بعضهم أنه مكروه(٣)، وقد كان عليه السلام اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه، فاتخذ الناس مثله فرماه وقال: لا ألبسه أبداً(٤). ثم اتخذ الخاتم من فضة فنسخ لبسه. وأما حديث أنس (في البخاري ومسلم) أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، فطرحه وطرح الناس خواتيمهم(٥).

١ـ سوف يترجم له الشارح في باب كيف يقبض العلم.

٢ـ التمهيد ١٠٩/١٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/١٤، فتح الباري ٣١٧/١٠.

٣ـ ذكر النووي القولين السابقين ثم قال: وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه له، مع قوله ﷺ في الذهب والحرير: "إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها". صحيح مسلم بشرح النووي ٦٥/١٤.

٤ـ يدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: "إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه". فنبذه، فنبذ الناس. كتاب اللباس، باب جعل فص الخاتم في بطن كفه. صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٥/١٠، ح(٥٨٧٦)، وفي لفظ "والله لا ألبسه أبداً". صحيح البخاري مع الفتح ٥٣٧/١١، ح(٦٦٥١).

٥ـ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، صحيح البخاري مع الفتح ٣١٨/١٠، ح(٥٨٦٨) عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس. وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب طرح الخاتم ١٦٥٧/٣، عن أبي عمران محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم. وأخرجه من طريق آخر عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن روح، عن ابن جريج، عن زياد كلهم عن ابن شهاب. والألفاظ متقاربة عن أنس بن مالك أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم. وهذا لفظ البخاري.

فهو وهم من الزهري وإن كان رواه عنه خمسة(١) وصوابه من ذهب(٢).

الثانية: جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحبه، وجواز نقش اسم الله تعالى [ط١٨٢ب] عليه، وهو قول مالك وابن المسيب وغيرهما(٣)، وكرهه

١ـ الأول: إبراهيم بن سعيد. والثاني: زياد بن سعد بن عبد الرحمن، رويا هذا الحديث في صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب في طرح الخواتم ١٦٥٧/٣، ح(٥٩، ٦٠). ورواه أحمد بسنده عن زياد بن سعد ٢٠٦/٣، وبسنده عن إبراهيم بن سعيد ٢٢٣/٣. والثالث: عبد الرحمن بن خالد. والرابع: شعيب. ذكر ذلك أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم ٨٩/٤، ح(٤٢٢١). والخامس: يونس بن يزيد. عند البخاري كما هو مبين في الفقرة السابقة كلهم عن ابن شهاب.

٢ـ قال القاضي عياض: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الأحاديث. ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله: فطرح الناس خواتيمهم أي خواتم الذهب. قال النووي: وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه. وأما قوله: فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوه ثم قال: فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة، اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة. صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/١٤ـ٧١. وأيده الكرماني: بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه، ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي. صحيح البخاري بشرح الكرماني ٩٩/٢١. وقال الحافظ في الفتح ٣٢٠/١٠: وحاصل الأجوبة ثلاثة: أحدها: قال الإسماعيلي: إن كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان، وكره أن يتخذ غيره مثله فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذه ونقش عليه ما نقش ليختم به. ثانيها: أشار إليه الإسماعيلي أيضاً أنه اتخذه زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به. ثالثها: قال ابن بطال: خالف ابن شهاب رواية قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وإن وهم الزهري فيه.

٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/١٤، المنتقى ٢٥٤/٧.

ابن سيرين(١) (٢)، وأما رواية [أ١٣٣ب] البخاري فيما سيأتي «إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً فلا ينقش عليه أحد»(٣)، فالنهي عن نقش مثله خوف حصول المفسدة والخلل فإنه عليه السلام إنما فعل ذلك ليختم به كتب الملوك، فإذا نقش مثله خيف وقوع ذلك.

الثالثة: ختم كتاب السلطان والقضاة والحكام وهو سنة متبعة، وإنما كانوا لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً خوفاً على كشف أسرارهم وإذاعة تدبيرهم، فصار الختم للكتاب سنة، وقد قيل في قوله ﴿إنى ألقي إلي كتاب كريم﴾(٤) أنه كان مختوماً (٥).

الرابعة: معنى كتب أراد أن يكتب كما سلف، واعلم أن البخاري ذكر أحاديث الخاتم في مواضع من كتابه، في كتاب اللباس وغيره(٦) كما ستمر عليه إن شاء الله، وهناك يأتي الكلام إن شاء الله في كيف وضع فصه وأنه من داخل وصفة فصه، وهل يلبسه في يمينه أو في [ف٢٣٢ب] يساره. واستحب مالك لبسه في يساره وكرهه في يمينه(٧)، والأصح عند الشافعية عكسه(٨). وكان نقش خاتم الإمام مالك «حسبي الله ونعم الوكيل» (٩). وكان نقش خاتم الشافعي «الله ثقة محمد بن إدريس»(١٠)

١ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١٨٣أ.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/١٤، المنتقى ٢٥٤/٧.

٣ـ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الخاتم في الخنصر. صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٤/١٠، ح(٥٨٧٤).

٤ـ سورة النمل، آية: ٢٩.

٥ـ أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس. فتح القدير ١٣٩/٤.

٦ـ سبق تخريج الحديث كاملاً عند البخاري في الوجه الأول من هذا الباب.

٧ـ المنتقى ٢٥٤/٧.

٨ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٧٣/١٤.

٩ـ المنتقى ٢٥٤/٧.

١٠ـ آداب الشافعي ومناقبه ص٢٧٦.

ونقل الربيع(١) عنه أنه كان تختم في يساره(٢).

١ـ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي ثقة، روى عن الشافعي وأيوب بن سويد وغيرهما، مات سنة سبعين ومئتين. تهذيب الكمال ٤٠٤/١، التقريب ص٢٠٦.

٢ـ لم أقف عليه في مظانه والله أعلم.

٨ـ (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في [الحلقة](١) فجلس فيها)

لو أخر البخاري رحمه الله هذا الباب إلى ما بعد الباب الذي يليه وهو باب قوله عليه السلام «رب مبلغ أوعى من سامع» لكان أولى لأن فيه معنى التحمل عن غير العارف وغير الفقيه.

٨ـ(٦٦) حدثنا إسماعيل(٢)، حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، [ط١٨٣أ] فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم. وأما الثالث فأدبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟. أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر [أ١٣٤أ] فأعرض فأعرض الله عنه».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: [ف٢٢٤أ] هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٣) كما ترى، وفي الصلاة في باب الحلق والجلوس في المسجد عن عبد الله بن يوسف(٤).

وأخرجه مسلم في الأدب عن قتيبة(٥) كلاهما(٦) عن مالك.

١ـ في (أ) و (ف) المجلس.

٢ـ إسماعيل بن أبي أويس، سبق التعريف به في لوحة ١١٣١أ.

٣ـ كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٥٦، ح(٦٦).

٤ـ كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد. صحيح البخاري مع الفتح ١/٥٦٢، ح(٤٧٤).

٥ـ أخرجه في كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم ٤/١٧١٣، ح(٢١٧٦).

٦ـ قوله كلاهما يعود على البخاري ومسلم.

وعن(١) أحمد(٢) بن المنذر، عن عبد الصمد(٣) بن عبد الوارث، عن حرب(٤) بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، وعن إسحاق(٥) بن منصور، عن حبان(٦)، عن أبان(٧) العطار، عن ابن أبي كثير كلاهما عن إسحاق، عن أبي مرة يزيد مولى عقيل، عن أبي واقد(٨).

ثانيها: في التعريف برواته. أما أبو واقد(٩) فهو بالقاف مشهور بكنيته وفي اسمه أقوال - أصحها الحارث بن عوف، قاله الكلبي(١٠) وصححه أبو

١ـ قوله وعن أي أخرجه مسلم عن أحمد بن المنذر.

٢ـ أحمد بن المنذر بن الجارود البصري، صدوق، روى له مسلم، مات سنة ثلاثين ومئتين. التقريب ص٨٥.

٣ـ ستأتي ترجمته من قبل الشارح في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم.

٤ـ حرب بن شداد اليشكري، ثقة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، مات سنة إحدى وستين ومئتين. التقريب ص١٥٥.

٥ـ إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. التقريب ص١٠٣.

٦ـ حبان بن هلال، أبو حبيب البصري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ست عشرة ومئتين. التقريب ص١٤٩.

٧ـ أبان بن يزيد العطار، ثقة له أفراد، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، مات في حدود الستين ومئة. التقريب ص٨٧.

٨ـ كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم ١٧١٤/٤. حديث متابع لحديث ٢١٧٦. قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان ٧٣/٥ ح٢٧٢٤) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك نحوه. والنسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥٣/٣ ح(٥٩٠٠) عن قتيبة به. وفي العلم أيضاً ح(٥٩٠١) عن علي بن سعيد بن جرير، عن عبد الصمد بن عبد الوارث به.

٩ـ الاستيعاب ٢١٥/٤، أسد الغابة ٣٢٥/٥، الإصابة ٢١٥/٤.

١٠ـ محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو النضر، نسابة، راوية، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب. من أهل الكوفة، صنف كتاباً في تفسير القرآن، وهو ضعيف الحديث، مات بالكوفة سنة (١٤٦هـ). ميزان الاعتدال ٥٦٦/٣، التقريب ص٤٧٩. وقال البخاري: الحارث بن عوف. التاريخ الكبير ٢٥٨/٢.

عمر(١) (٢)، وثانيها - عكسه. ثالثها - الحارث بن مالك، قاله الواقدي(٣).
ابن أسيد بن جابر بن عِوَيرَة(٤) بن عبد مناف(٥) بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن علي بن كنانة بن خزيمة الليثي.

قال أبو عمر عن بعضهم: شهد بدراً(٦)، ولم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن إسحاق فيهم(٧). وذكر بعضهم: أنه كان قديم الإسلام(٨)، وقال غيره، أسلم يوم الفتح وأخبر عن نفسه أنه شهد حنيناً قال: وكنت حديث عهد بكفر(٩)، وهذا يدل على تأخر إسلامه، وشهد اليرموك، ثم جاور بمكة سنة ومات بها ودفن بمقبرة المهاجرين، له أربعة وعشرون(١٠) حديثاً(١١). اتفقا منها على هذا الحديث(١٢) وليس له في صحيح البخاري غيره، وانفرد

١ـ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. له تصانيف كثيرة منها "الاستيعاب" و "جامع بيان العلم وفضله" و "التمهيد فيما في الموطأ من المعاني والأسانيد" وغيرها، توفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ). وفيات الأعيان ٣٤٨/٢، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣.

٢ـ الاستيعاب ٢١٥/٤.

٣ـ المغازي ٨٩٠/٣.

٤ـ في الإصابة ٢١٥/٤ جابر بن عبد مناة، ولم يذكر عويرة. وفي الاستيعاب ٢١٥/٤ عوثرة.

٥ـ في الاستيعاب ٢١٥/٤ والإصابة ٢١٥/٤ مناة.

٦ـ الاستيعاب ٢١٥/٤. وقال البخاري وابن حبان والباوردي وأبو أحمد الحاكم: شهد بدراً، وقال أبو عمر: قيل شهد بدراً ولم يثبت. الإصابة ٢١٥/٤.

٧ـ السيرة النبوية لابن هشام ٣٣٦/٢.

٨ـ هذا قول ابن سعد. الإصابة ٢١٥/٤. وقد بحثت في طبقات ابن سعد ولم أقف على قوله.

٩ـ أنكر أبو نعيم على من قال: إنه شهد بدراً، وقال: بل أسلم عام الفتح وقد شهد على نفسه أنه كان بحنين قال: ونحن حديثوا عهد بكفر. وقد نص الزهري على أنه أسلم يوم الفتح وأسند ذلك عن سنان بن أبي سنان الدئلي، أخرجه ابن منده بسند صحيح إلى الزهري. الإصابة ٢١٥/٤. ولم أجد لأبي واقد الليثي ترجمة في ما طبع من معرفة الصحابة لأبي نعيم.

١٠ـ في (ف) عشرين والصحيح ما في (ط) و (أ).

١١ـ أسماء الصحابة الرواة ص١١٣، التلقيح لابن الجوزي ص٣٦٧.

١٢ـ انظر تحفة الأشراف ١١١/١١، ح(١٥٥١٤).

مسلم بحديث آخر وهو ما كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى(١)، وقيل: إنه ولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس(٢)، وفي هذا وشهوده نظر كما قاله الحافظ عبد الغني(٣) (٤)، مات سنة ثمان وستين عن خمس وسبعين سنة(٥).

فائدة: [ط١٨٣ب] في الصحابة من يكنى بهذه الكنية ثلاثة. هذا أحدهم، وثانيهم: أبو واقد مولى رسول الله ﷺ(٦). روى عنه أبو عمر(٧)

١ـ أخرجه مسلم من طريقين: الأول: عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بق، والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر. الثاني: عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: باقتربت الساعة، وق والقرآن المجيد. كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦٠٧/٢، ح(١٤، ١٥).

٢ـ هذا القول منسوب إلى أبي حسان الزيادي. الإصابة ٢١٦/٤.

٣ـ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، حافظ للحديث، من العلماء برجاله. له "الكمال في أسماء الرجال" و "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام" وغيرهما، مات بمصر سنة (٦٠٠هـ). تذكرة الحفاظ ١٣٧٢/٤، شذرات الذهب ٣٤٥/٤.

٤ـ عمدة القاري ٤١٠/١.

٥ـ وافق ابن عبد البر على هذا القول وهو قول الواقدي ثم قال: وقيل: مات سنة خمس وثمانين، وجزم البغوي وآخرون بذلك. الإصابة ٢١٦/٤. وقال البخاري: حدثنا أبو علي الليثي، قال: مات أبو واقد الحارث بن عوف في خلافة معاوية وكان شهد صفين مع علي رضي الله عنه. التاريخ الصغير ١٢٤/١. هذا نسبه كما في التاريخ الصغير ولعله تصحيف ففي التاريخ الكبير ٢٥٨/٢ ابن عوف كما سبق.

٦ـ أسد الغابة ٣٣٦/٥، الإصابة ٢١٦/٤.

٧ـ زاذان، أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضاً، صدوق يرسل وفيه شيعية، مات سنة اثنتين وثمانين. روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم والأربعة. تهذيب الكمال ٤٢١/١، التقريب ص٢١٣.

زاذان. وثالثهم: أبو واقد النميري(١) روى عنه نافع(٢) بن سرجس.

وأما الراوي عنه فهو أبو مرة واسمه يزيد(٣) كما سلف مولى عقيل بن أبي طالب كما ذكره البخاري(٤)، وقيل: مولى أخيه وقيل: مولى أختهما [ف٢٢٤ب] أم هاني، وكان يلزم عقيلا فنسب إلى ولايته، روى عن عمرو(٥) بن العاص وأبي واقد وغيرهما.

قال ابن منجوية(٦): كان شيخاً قديماً(٧)، وروى عنه زيد بن أسلم وأبو حازم(٨) وغيرهما.

وأما الراوي عنه فهو إسحاق(٩) (روى له الجماعة) بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ابن أخي أنس لأمه، كان يسكن دار جده بالمدينة وهو تابعي سمع أباه وعمه أنس بن مالك وغيرهما [أ١٣٤ب]، وثقته متفق عليها، وهو أشهر أخوته وأكثرهم

١ـ أبو واقد النميري، ذكره ابن شاهين في الصحابة وأخرج من طريق ابن جشم عن نافع بن سرجس، عن أبي واقد النميري قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأدومها على نفسه. أسد الغابة ٣٢٦/٥، الإصابة ٢١٦/٤.

٢ـ نافع بن سرجس مولى بني سباع، سمع أبا واقد الليثي، روى عنه ابن خثيم، حجازي، قال إسحاق: هو أبو سعيد. التاريخ الكبير ٨٤/٨، الجرح والتعديل ٤٥٢/٨.

٣ـ التاريخ الصغير ٢٠٨/١، الجرح والتعديل ٢٩٩/٩، تهذيب الكمال ١٥٤٧/٢، التقريب ص٦٠٦.

٤ـ التاريخ الصغير ٢٠٨/١.

٥ـ عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين، روى له الجماعة. الاستيعاب ٥٠٨/٢، أسد الغابة ٧٤١/٣، الإصابة ٢/٣، التقريب ص٤٢٣.

٦ـ أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن منجوية، حافظ من أهل أصبهان، انتقل إلى نيسابور، من الحفاظ الأثبات المصنفين، له تصانيف منها "رجال صحيح مسلم" مات بنيسابور سنة ٤٢٨هـ. سير أعلام النبلاء ٤٣٨/١٧، شذرات الذهب ٢٣٣/٣.

٧ـ رجال صحيح مسلم ٣٦٤/٢.

٨ـ سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، وسيترجم له الشارح في باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة للعلم.

٩ـ التاريخ الكبير ٣٩٣/١، الجرح والتعديل ٢٢٦/٢، تهذيب الكمال ٨٥/١، التقريب ص١٠١.

حديثاً، وهم عبد الله(١) ويعقوب(٢) وإسماعيل(٣) وعمر(٤) وعبد الله(٥)، وكان مالك لا يقدم على إسحاق في الحديث أحداً، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة.

وأما الراوي عنه فهو إسماعيل(٦) الأودي وقد سلف.

ثالثها: تتبع أسماء هؤلاء الثلاثة(٧) فإني لم أظفر بها.

رابعها: في ألفاظه. النفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة قاله الجوهري(٨). والفُرجة بضم الفاء وفتحها لغتان؛ الخلل بين شيئين واقتصر الجوهري(٩) وغيره(١٠) على الضم. وقد فُرج له في الصف والحلقة ونحوهما بالتخفيف يفرج بضم الراء، وأما الفَرجة بمعنى الراحة من الغم فهي بفتح الفاء، وحكى الأزهري(١١) وغيره(١٢) تثليثها، وقد أوضحت ذلك في الإشارات لغات المنهاج(١٣).

١ـ عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أخو إسحاق، ثقة، روى له مسلم والنسائي، مات سنة أربع وثلاثين ومئة. التقريب ص٣٠٩.

٢ـ يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة، ثقة، من الرابعة، روى له مسلم. التقريب ص٦٠٨.

٣ـ إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أخو إسحاق، صدوق، من الرابعة، روى له النسائي. التقريب ص١٠٨.

٤ـ عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، ثقة. الجرح والتعديل ١١٩/٦.

٥ـ مكرر وقد ذكر أول أخوته.

٦ـ إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس وقد تقدمت ترجمته في لوحة ١١٣١أ. وليس الأودي كما قال الشارح، فإن إسماعيل بن محمد الأودي لم يرو عن مالك. وقد روى له الترمذي فقط. انظر تهذيب الكمال ١٠٧/٢٧، التقريب ص١٠٨، ١٠٩.

٧ـ وكذلك قال الحافظ. الفتح ١٥٧/١.

٨ـ الصحاح ٨٣٣/٢.

٩ـ الصحاح ٣٣٤/١.

١٠ـ اللسان ٣٤١/٢.

١١ـ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة، ومن كتبه "تهذيب اللغة" و "غرائب الألفاظ التي استعملها الفقهاء" وغيرهما، مات في بلدة هراة بخراسان سنة (٣٧٠هـ). وفيات الأعيان ٣٣٤/٤، بغية الوعاة ١٩/١.

١٢ـ تهذيب اللغة ٤٤/١١، القاموس المحيط ص٢٥٦.

١٣ـ هذا أحد مؤلفات الشارح، وقد سبق الكلام عليه في الدراسة.

والحَلْقة بإسكان اللام على المشهور(١)، وحكي فتحها. وقوله (فأوى إلى الله) هو مقصور، وقوله (فآواه الله) هو ممدود. هكذا الرواية وبه جاء القرآن القصر في اللازم والمد في المتعدي قال تعالى: ﴿إذ أوى الفتية إلى الكهف﴾(٢) ﴿وءاوينٰهما إلى ربوة﴾(٣) ﴿ألم يجدك يتيماً فآوى﴾ (٤) وحكى بعضهم [ط١٨٤أ] فيها اللغتين القصر والمد(٥)، كما حكاه القاضي(٦)، والمشهور الفرق. وقوله (فآوى إلى الله فآواه الله) هو من باب المقابلة، وكذا (فاستحيا فاستحيا الله منه)، وكذا (فأعرض فأعرض الله عنه)، كله من باب المقابلة والمماثلة في اللفظ، ومثله في القرآن ﴿مستهزءون﴾(٧) ﴿الله يستهزىء بهم﴾(٨) ﴿ومكروا ومكر الله﴾(٩). والمعنى جازاهم على أفعالهم فسمى [ف٢٢٥أ] مجازاتهم بمثل أسماء أفعالهم استعارة ومجازاً(١٠). ومعنى آوى إلى الله: لجأ إليه. قال القاضي: وعندي أن معناه دخل مجلس ذكر الله، وآواه الله أي قربه وقبله أو آواه إلى جنته (١١). وقوله (فاستحيا) أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله

١ـ الصحاح ١٤٦٢/٤، القاموس المحيط ص١١٣٠.

٢ـ سورة الكهف، آية: ١٠.

٣ـ سورة المؤمنون، آية: ٥٠.

٤ـ سورة الضحى، آية: ٦.

٥ـ الأزهري، وأبو عبيد وغيرهما. اللسان ٥١/١٤.

٦ـ مشارق الأنوار ٥٢/١.

٧ـ سورة البقرة، آية: ١٤.

٨ـ سورة البقرة، آية: ١٥.

٩ـ سورة آل عمران، آية: ٥٤.

١٠ـ قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٨٨/٧: إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الائمة المشهورين في العلم، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو، كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم. اهـ. وقد أطال بما لا يستغنى عنه لولا التطويل.

١١ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/١٤.

ورسوله والحاضرين واستحيا منهم أن يعرض ذاهباً، «فاستحيا الله منه» أي رحمه ولم يعاقبه(١). وقوله (فأعرض الله عنه) أي لم يرحمه وسخط عليه، وحمله بعضهم على من ذهب معرضاً لا لعذر فمن أعرض عن نبيه ﷺ وزهد فيه فليس بمؤمن، وإن كان هذا مؤمناً وذهب لحاجة دنيوية وضرورية فإعراض الله عنه ترك رحمته وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة نبه على ذلك القاضي(٢).

خامسها: فيه من الأدب جمل مستكثرة:

منها حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب القرب من الكبير في الحلقة ليسمع كلامه واستحباب الثناء على من فعل جميلا.

وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً أو مذموماً [أ١٣٥] وباح به جاز أن ينسب إليه.

وفيه أيضاً أن من جلس إلى حلقة فيها علم أو ذكر فهو في كنف الله وإيوائه وهو ممن تضع له الملائكة أجنحتها. وأن العالم يؤوي المتعلم لقوله فآواه الله. وأن من قصد العالم ومجالسته فاستحيا من قصده ولم يمنعه الحياء من التعلم ومجالسة العلماء أن الله يستحيي منه ولا يعذبه جزاء استحيائه.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»(٣). والحياء المذموم في الفعل هو الذي

١ـ هذا تأويل، وهو مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة القائل بإمرار هذه الصفة كغيرها من صفات الله تعالى دون تأويل ولا تعطيل ولا تشبيه.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٥٩.

٣ـ أخرجه أحمد ٦/١٤٧. ومسلم في كتاب الحيض، باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ١/٢٦١، ح(٣٣٢). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض ١/٨٥، ح(٣١٦). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل ١/٢١٠، ح(٦٤٢) كلهم من طريق شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية، عن عائشة. وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب العلم، باب الحياء في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٢٨.

يبعث على ترك التعلم.

وفيه أيضاً أن من قصد العلم ومجالسه ثم أعرض عنها فإن الله يعرض [ط١٨٤ب] عنه ومن يعرض عنه فقد تعرض لسخطه. ألا ترى قوله تعالى ﴿واتل عليهم نبأ الذي ءاتينـٰه ايـٰتنا فانسلخ منها﴾(١) وهذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه.

وفيه سد الفرج في حلق [ف٢٢٥ب] الذكر وقد جاء في سدها في صفوف الصلاة وفي الصف في سبيل الله ترغيب(٢) وآثار ومعلوم أن حلق الذكر من سبيل الله.

وفيه أن التزاحم بين يدي العالم من أفضل أعمال البر. ألا ترى قول لقمان(٣) لابنه «يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة كما يحيى الأرض بوابل السماء»(٤).

وفيه أن من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث ينتهي به مجلسه ولا يقيم أحداً، وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ(٥).

١ـ سورة الأعراف، آية: ١٧٥.

٢ـ من ذلك ما أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف بسنده عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة" صحيح ابن ماجه ١٦٤/١، ح(٨١٤). وقال الألباني: صحيح. وفي فضل الصف في سبيل الله ما رواه الدارمي في كتاب الجهاد، باب في فضل مقام الرجل في سبيل الله ١٢٢/٢، ح(٢٤٠١) بسنده عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: "مقام الرجل في الصف في سبيل الله، أفضل من عبادة الرجل ستين سنة" ورواه الحاكم أيضاً ٦٨/٢ وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

٣ـ لقمان الحكيم ورد ذكره في القرآن، واختلف فيه هل كان نبياً أم رجلاً صالحاً. والأكثرون على القول الثاني. انظر تفسير الطبري ٦٧/٢١ـ٦٨، تفسير ابن كثير ٤٥٢/٣ـ ٤٥٣.

٤ـ أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٢٨/١. وفيه كما يحيى الأرض الميتة بوابل السماء.

٥ـ يؤيد ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم

وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه.

وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه.

وفيه ذم من زهد في العلم، لأنه لا يحرم أحد عن حلقة رسول الله ﷺ وفيه خير.

يجلس فيه*. صحيح البخاري مع الفتح ١١/٦٢، ح(٦٣٦٩).

٩ـ (باب قول النبي ﷺ ربّ مبلغ أوعى من سامع)(١)

٩ـ(٦٧) حدثنا مسدد، ثنا بشر هو ابن المفضل، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين(٢)، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه(٣) أن النبي ﷺ قعد على بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه فقال: «أي يوم هذا»؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر»؟ فقلنا: بلى. قال: «فأي شهر هذا»؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس [بذي الحجة](٤)»؟ قلنا: بلى(٥). قال: «فإن دماءكم وأعراضكم وأموالكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ليبلغ الشاهد [أ١٣٥ب] الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» [ف٢٢٦أ].

١ـ قال ابن حجر في الفتح ١٥٨/١. هذا الحديث المعلق، أورد المصنف في الباب معناه، وأما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج. قلت: وهذا في صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣، ح(١٧٤١).

٢ـ ترجم له الشارح في لوحة ١٨٣أ.

٣ـ نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، أبو بكرة، وقد ترجم له الشارح في لوحة ١٤٧ب.

٤ـ في (أ) و (ف) يوم النحر والصحيح ما في (ط).

٥ـ في (أ) و (ف) بعد هذه الكلمة "قال فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: أليس بذي الحجة". وهذا تكرار لما سبق والصحيح ما في (ط) كما هو في صحيح البخاري.

أخرجه الإسماعيلي(١)، عن الحسن(٢) بن سفيان، عن حبان(٣)، عن ابن المبارك، عن ابن عون بسنده إلى أبي بكرة قال: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت أنا قال: بخطامها أو زمامها وذكره.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٤) كما ترى، وفي العلم(٥)، والتفسير (٦)، عن عبد الله(٧) بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد، عن أيوب(٨)، وفي بدء الخلق(٩)، وحجة الوداع(١٠)، والتوحيد(١١)، عن أبي

١ـ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، ولد سنة سبع وسبعين ومئتين وسمع من محمد بن يحيى المروزي والحسن بن علويه وجعفر بن محمد الفريابي وغيرهم له "المستخرج على الصحيح" وغيره، مات سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣، طبقات الشافعية ٧/٣.

٢ـ الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني، صاحب المسند، روى عن أحمد بن حنبل وقتيبة بن سعيد وحبان بن موسى وغيرهم، وعنه أبو بكر الإسماعيلي وغيره، مات سنة ثلاث وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٤، شذرات الذهب ٢٤١/٢.

٣ـ حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المروزي، روى عن ابن المبارك وغيره، وعنه الحسن بن سفيان الشيباني وغيره. ثقة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئتين. تهذيب الكمال ٢٢٥/١، التقريب ص١٥٠.

٤ـ كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع. صحيح البخاري مع الفتح ١٥٧/١، ح(٦٧).

٥ـ كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٩/١، ح(١٠٥).

٦ـ كتاب التفسير، باب ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾، صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٤/٨، ح(٤٦٦٢).

٧ـ ستأتي ترجمته من قبل الشارح في باب ليبلغ الشاهد الغائب.

٨ـ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني.

٩ـ كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٣/٦، ح(٣١٩٧).

١٠ـ كتاب المغازي، باب حجة الوداع. الصحيح مع الفتح ١٠٨/٨ ح٤٤٠٦.

١١ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٤/١٣، ح(٧٤٤٧).

موسى محمد(١) بن المثنى، عن عبد الوهاب(٢) الثقفي، عن [ط١٨٥أ] أيوب، وفي الأضاحي(٣) عن محمد بن سلام، عن الثقفي، [عن أيوب](٤)، وفي الفتن(٥) عن مسدد، عن يحيى القطان، عن قرة(٦)، وفي الحج(٧) عن عبد الله(٨) بن محمد، عن أبي عامر العقدي، عن قرة. وأخرجه مسلم في الحدود عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى(٩) بن حبيب بن عربي، عن عبد الوهاب، عن أيوب، وعن نصر(١٠) بن علي، عن ابن زريع(١١)، عن ابن عون،

١ـ محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي، ثقة ثبت من العاشرة، روى له الجماعة. التقريب ص٥٠٥.

٢ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، روى له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين. التقريب ص٣٦٨.

٣ـ كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٧، ح(٥٥٥٠).

٤ـ في جميع النسخ عن عبد الوارث والصحيح ما أثبتناه. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٧، ح(٥٥٥٠).

٥ـ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٢٦، ح(٧٠٧٨).

٦ـ قرة بن خالد السدوسي، البصري، ثقة ضابط، روى له الجماعة، مات سنة خمس وخمسين ومئة. التقريب ص٤٥٥.

٧ـ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. صحيح البخاري مع الفتح ٣/٥٧٣، ح(١٧٤١).

٨ـ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي، المعروف بالمسندي، ثقة حافظ، روى له البخاري والترمذي، مات سنة تسع وعشرين ومئتين. التقريب ص٣٢١.

٩ـ يحيى بن حبيب بن عربي البصري، ثقة، روى له مسلم والأربعة، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين. التقريب ص٥٨٩.

١٠ـ نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة خمسين ومئتين أو بعدها. التقريب ص٥٦١.

١١ـ يزيد بن زريع البصري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة. التقريب ص٦٠١.

وعن أبي موسى، عن حماد(١) بن مسعدة، عن ابن عون، وعن محمد(٢) بن حاتم، عن يحيى القطان، عن قرة، وعن محمد(٣) بن عمرو وأحمد(٤) بن الحسن بن خراش، عن أبي عامر العَقَدي، عن قرة كلهم عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن، عن أبيه به(٥). وفي حديث العقدي عن قرة، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وحميد(٦) بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي بكرة.

وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس(٧)، وابن عمر(٨) نحوه، وله

١ـ حماد بن مسعدة التميمي، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين ومئتين. التقريب ص١٧٩.

٢ـ محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي السمين، صدوق ربما وهم، وكان فاضلاً، روى له مسلم وأبو داود، مات سنة ست وأربعين ومئتين. التقريب ص٤٧٢.

٣ـ محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي وراد العتكي، صدوق، روى له مسلم وأبو داود، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. التقريب ص٤٩٩.

٤ـ أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي، صدوق، روى له مسلم والترمذي، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين. التقريب ص٧٨.

٥ـ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥ـ ١٣٠٧، ح(٢٩، ٣٠، ٣١).

٦ـ حميد بن عبد الرحمن الحميري، ثقة فقيه، من الثالثة، روى له الجماعة. التقريب ص١٨٢.

٧ـ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. صحيح البخاري مع الفتح ٣/٥٧٣، ح(١٧٣٩).

٨ـ كتاب الأدب، باب الحب في الله. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٤٦٣، ح(٦٠٤٣).

طرق(١) تأتي إن شاء الله، وذكره ابن منده(٢) في مستخرجه من حديث سبعة عشر صحابياً.

الثاني: لفظ ترجمة البخاري رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن(٣) بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح(٤).

١ـ انظر كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. الصحيح مع الفتح ٣/٥٧٣ـ٥٧٤. قلت: وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ٣/١٣٠٥ ح(٢٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي به. وفي ٣/١٣٠٦ ح(٣٠) عن نصر بن علي بن يزيد بن زريع وفي ٣/١٣٠٦ حديث متابع عن أبي موسى عن حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عون به. وفي ٣/١٣٠٧ ح(٣١) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد نحوه. وعن محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن الحسن بن خراش كلاهما عن أبي عامر العقدي نحوه. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الحج ٢/٤٤٢ ح(٤٠٩١) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل نحوه. وفي الحج أيضاً ٢/٤٤٢ ح(٤٠٩٢) عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع نحوه. وفي المناسك ٢/٢٤٢ ح(٤١٩٣) وفي العلم ٣/٤٣٢ ح(٥٨٥٠) عن أبي قدامة عن أبي عامر العقدي نحوه. وفي العلم ٣/٤٣٢ ح(٥٨٥١) أيضاً عن سليمان بن سلم عن النضر بن شميل عن ابن عون نحوه.

٢ـ محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ابن منده، من كبار حفاظ الحديث، له مصنفات كثيرة منها "المستخرج" و "الإيمان". مات سنة (٣٩٥هـ). تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣١، طبقات الحنابلة ٢/١٦٧.

٣ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، ثقة، سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً، روى له الجماعة، مات سنة تسع وسبعين. التقريب ص٣٤٤.

٤ـ سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/٣٤، ح(٢٦٥٧). عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة، عن سماك بن حرب. قال ابن حجر: غفل القطب الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له إلى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فأبعدوا النجعة، وأوهموا عدم تخريج المصنف له. والله المستعان. فقد أخرجه موصولاً عنده في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج. من طريق قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفس من عبد الرحمن ـ حميد بن عبد الرحمن ـ كلاهما عن أبي بكرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر قال: "أتدرون أي يوم هذا"؟ وفي آخره "فرب مبلغ أوعى من سامع". الفتح ١/١٥٨، بتصرف. قلت: وهو في كتاب

قلت: وكأنه لم يعبأ بما قيل في عدم سماع عبد الرحمن من أبيه لصغره.

قال يحيى بن معين: لم يسمع منه(١).

وقال أحمد: مات عبد الله ولعبد الرحمن ابنه ست سنين أو نحوها(٢). وأخرج البخاري لعبد الرحمن، عن مسروق(٣) (٤) فكان هذا هو عند البخاري جعله في الترجمة واستشهد له بما ساقه من قوله فإن الشاهد عسى

الحج، باب الخطبة بمنى. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣، ح(١٧٤١)، وقد أشار الشارح إلى تخريجه سابقاً.

١ـ تاريخ ابن معين ٣٥١/٢.

٢ـ العلل ومعرفة الرجال ١٣٤/١. قلت: وقال العجلي في الثقات ص٢٩٥: يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً "محرم الحلال كمستحل الحرام". وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣٠١/٥: سمع أباه. وفي التاريخ الصغير ٩٩/١: حدثني مقدم بن محمد، حدثني عمي القاسم بن يحيى، ثنا أبو عثمان، عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أخر الوليد بن عقبة الصلاة بالكوفة، فانكفأ ابن مسعود إلى مجلسه، وأنا مع أبي. قال شعبة: لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عندي. وقال ابن المديني في العلل: سمع من أبيه حديثين، حديث الضب، وحديث تأخير الوليد للصلاة. التهذيب ١٩٥/٦. وقال ابن سعد في الطبقات ١٨١/٦: كان ثقة قليل الحديث وأسند حديثه "محرم الحلال كمستحل الحرام" وقال: روى عن علي وعبد الله. وقال أبو حاتم: سمع من أبيه. الجرح والتعديل ٢٤٨/٥. وقال المزي: وقد سمع من أبيه، ثم روى له خمسة عشر حديثاً. تحفة الأشراف ٧٤/٧ـ ٧٧. وقال في تهذيب الكمال ٢٩٨/٢: سمع من أبيه وعلي بن أبي طالب. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: سمع من أبيه. التهذيب ١٩٥/٦. وقال ابن حجر في التقريب ص٣٤٤: سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً. فالراجح من أقوال أهل العلم أنه سمع من أبيه لكن كما قال الحافظ: سمع شيئاً يسيراً، والله أعلم.

٣ـ كتاب المناقب، باب ذكر الجن صحيح البخاري مع الفتح ١٧١/٧، ح(٣٨٥٩) عن عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة بن أسامة، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن قال: سمعت أبي قال: "سألت مسروقاً من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك ـ يعني عبد الله ـ أنه آذنت بهم شجرة".

٤ـ مسروق بن الأجدع الهمداني، ثقة فقيه عابد، مخضرم، روى له الجماعة، مات سنة اثنين وقيل ثلاث وستين. التقريب ص٥٢٨.

أن يبلغ من هو أوعى له منه. وقد أخرج الترمذي(١) في جامعه وابن [فـ٢٢٦ب] حبان(٢) (٣) والحاكم(٤) في صحيحيهما من حديث زيد(٥) بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها فأداها إلى من لم يسمعها، فرب [أ١٣٦أ] حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه [ط١٨٥ب] قال الترمذي: حسن(٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين(٧). ونضر بالتشديد أكثر من التخفيف أي حسن، ويقال: نضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما الجوهري(٨).

ثالثها: في التعريف برواته. أما أبو بكرة فسلف(٩)، وأما ولده عبد

١ـ كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥، ح(٢٦٥٦) ولفظه "نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه".

٢ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٥٤/٢، ح(٦٨٠). زاد في روايته "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة".

٣ـ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان، مؤرخ، علامة، محدث، له مصنفات عديدة، منها "الأنواع، والتقاسيم" والمعروف "بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ولد في بست وتوفي بها سنة (٣٥٤هـ). ميزان الاعتدال ٥٠٦/٣، طبقات السبكي ١٣١/٣.

٤ـ المستدرك ٨٦/١ من طريق محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه. وزاد في روايته بمثل زيادة ابن حبان إلى قوله "فإن دعوتهم تحيط من ورائهم".

٥ـ زيد بن ثابت الأنصاري، صحابي مشهور، كتب الوحي، روى له الجماعة، مات سنة خمس ـ أو ثمان ـ وأربعين، وقيل بعد الخمسين. التقريب ص٢٢٢.

٦ـ كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٤/٥، ح(٢٦٥٦).

٧ـ المستدرك ٨٧/١.

٨ـ الصحاح ٨٣٠/٢.

٩ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٤٧ب.

الرحمن (١) فهو أبو عمرو الثقفي البصري أخو عبيد الله(٢) ومسلم(٣) ورواد (٤). وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة سنة أربع عشرة حين بنيت، سمع أباه وعلياً (٥) وغيرهما. وعنه ابن سيرين وغيره، مات سنة ست وتسعين. وأما ابن سيرين(٦) فسلف، وأما ابن عون فهو الإمام أبو عون عبد الله(٧) بن عون بن ارطبَان البصري مولى عبد الله بن مغفل المزني أحد الأعلام، رأى أنساً ولم يثبت له سماع(٨)، وسمع الحسن(٩)، وابن سيرين وغيرهما، وعنه الأعلام شعبة، والثوري، والقطان وغيرهم، وورعه ودينه مشهور. قال خارجة(١٠): صحبته أربعاً وعشرين سنة فما أعلم أن الملائكة كتبت عليه خطيئة(١١).

وقال أبو حاتم: ثقة(١٢).

وقال الأوزاعي: إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس(١٣). مات سنة

١ـ التاريخ الكبير ٢٦٠/٥، الجرح والتعديل ٤٨٩/٨، تهذيب الكمال ٧٧٨/٢، التقريب ص٣٣٧.

٢ـ عبيد الله بن أبي بكرة، وأمه هولة بنت غليظ من بني عجل، قليل الحديث، وولي عبيد الله بن أبي بكرة سجستان أيام زياد بن أبي سفيان، وتوفي عبيد الله وله عقب. الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٠/٧، التاريخ الكبير ٢٧٥/٥.

٣ـ مسلم بن أبي بكرة، وقد روي عنه، وتوفي وله عقب. الطبقات لابن سعد ١٩٠/٧، التاريخ الكبير ٢٥٧/٧.

٤ـ رواد بن أبي بكرة، روى عنه ابن سيرين، توفي وله عقب. الطبقات لابن سعد ١٩٠/٧، التاريخ الكبير ٣٣٥/٣.

٥ـ سوف يترجم له الشارح في باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٦ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١١٨٣أ.

٧ـ التاريخ الكبير ١٦٣/٥، الجرح والتعديل ١٣٠/٥، تهذيب الكمال ٧١٩/٢، التقريب ص٣١٧.

٨ـ المراسيل لابن أبي حاتم ص١١٣.

٩ـ في (أ) و (ف) أنس، والصحيح ما في (ط) لأنه لم يسمع منه كما هو في تهذيب الكمال ٧١٩/٢.

١٠ـ خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، ثقة فقيه، روى له الجماعة، مات سنة مئة وقيل قبلها. التقريب ص١٨٦.

١١ـ سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٦.

١٢ـ الجرح والتعديل ١٣٠/٥.

١٣ـ سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٦.

إحدى وخمسين ومئة(١) عن خمس وثمانين. وأما الراوي عنه فهو أبو إسماعيل بشر(٢) بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري، سمع ابن عون وغيره، كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً. قال أحمد: وإليه المنتهى في التثبت بالبصرة(٣)، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث(٤)، وعنه الإمام أحمد وغيره، وهو ثقة كثير الحديث، عثماني(٥)، مات سنة ست وقيل سبع وثمانين [ومئة](٦). وأما مسدد فسلف.

رابعها: ذو الحجة بكسر الحاء أفصح من فتحها، وذو القعدة بالعكس، والخطام(٧) والزمام(٨) بكسر أولها، واسم هذا الممسك [أبو بكرة

١ـ قال ابن حجر في التقريب ص٣٦٧: مات سنة خمسين ومئة على الصحيح.

٢ـ التاريخ الكبير ٨٤/٢، الجرح والتعديل ٣٦٦/٢، تهذيب الكمال ١٥١/١، التقريب ص١٢٤.

٣ـ تهذيب الكمال ١٥١/١، التهذيب ٤٠٢/١.

٤ـ لم أقف على ذلك في الطبقات. وانظر التهذيب ٤٠٢/١.

٥ـ هذا قول ابن سعد ذكره المزي في تهذيبه ١٥٠/٤.

٦ـ سقط من (أ) و (ف).

٧ـ الخطام: ما وضع في أنف البعير ليقتاد به. القاموس المحيط ص١٤٣٦، اللسان ١٨٦/١٢.

٨ـ الزمام: الخيط الذي يشد في البرة أو في الخشاش ثم يشد في طرفه المقود. الصحاح ١٩٤٤/٥، اللسان ٢٧٢/١٢.

راوي الحديث(١)](٢).

خامسها: عقد البخاري هذا الباب لينبه على أنه يجوز التحمل من غير فقيه إذا ضبط ما يحدث به، ويعد في زمرة أهل العلم إن شاء الله. وفيه أحكام وفوائد أخر.

أولها: جواز القعود على الدابة وغيرها للحاجة لا للأشر(٣)، والنهي عن اتخاذ ظهورها منابر مخصوص بغير الحاجة(٤)، والحاجة هنا إسماع الناس.

١ـ قال ابن حجر (الفتح ١/١٥٨): وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا، واستند إلى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت: حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي ﷺ. انتهى. قلت: حديث أم الحصين أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٥/٢٦٩. ثم قال الحافظ أيضاً: وقد وقع في السنن من حديث عمرو بن خارجة قال: كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ انتهى. فذكر بعض الخطبة. فهو أولى أن يفسر به المبهم من بلال، لكن الصواب أنه هنا أبو بكرة، فقد ثبت ذلك في رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك، عن ابن عون. قلت: وقد أورد الشارح هذه الرواية عقب حديث الباب. وأما حديث عمرو بن خارجة فقد أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/٤٣٤، ح(٢١٢١). والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث ٦/٢٤٧. وابن ماجة في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٢/٩٠٥، ح(٢٧١٢) كلهم من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن الترمذي ٢/٢١٨. فالراجح والله أعلم هو ما رجحه الحافظ من رواية الإسماعيلي، والتي ذكرها الشارح عقب حديث الباب، للتصريح بأن ذلك في يوم النحر. وأما حديث أم الحصين فليس فيه التصريح أنه كان ممسكاً بخطام راحلة النبي ﷺ أثناء خطبته، كما أن حديث عمرو بن خارجة ليس فيه التصريح بأن ذلك في يوم النحر. وأما متن حديث عمرو بن خارجة فإنه يختلف اختلافاً كلياً عن متن حديث الباب، ولا مانع من تعدد الخطبة، هذا والله أعلم.

٢ـ سقط من (أ) و (ف).

٣ـ الأشر: البطر. النهاية ١/٥١، الصحاح ٢/٥٧٩.

٤ـ روى الإمام أحمد في مسنده ٣/٤٤٠ والحاكم في المستدرك ٢/١٠٠ من طريق الليث بن سعد، عن زيد بن أبي حبيب، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أنس وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي" قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ثانيها: البعير اسم جنس بمنزلة [ط١٨٦أ] الإنسان من الناس، يقال للجمل بعير وللناقة بعير وإنما يقال له بعير إذا جذع(١).

ثالثها: صون البعير عن اضطرابه وتهويشه على راكبه بإمساك خطامه أو زمامه.

رابعها: وجوب تبليغ العلم وتبيينه وهو الميثاق الذي أخذه الله عز وجل على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه.

خامسها: إنه قد يأتي في الزمن [أ١٣٦ب] الأخير من يكون له فهم من العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أنه يكون قليلا، لأن رب للتقليل وعسى للطمع وليست موضوعة لتحقق الشيء.

سادسها: تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ما يجد مرة وثنتين وثلاثاً كما فعل ﷺ في قوله: «كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» ثم اعلم أنه لم يذكر هنا السؤال عن البلد وقد ذكره في الحج(٢) فلعله من تقصير وقع هنا من بعض الرواة. وذكره أيضاً من طريق ابن عمر(٣) وابن عباس(٤)، كما ستعلمه في موضعه إن شاء الله. لكن في حديث ابن عباس(٥) أنهم أجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام، وهو مخالف للمذكور هنا من حديث أبي بكرة وحديث ابن عمر أيضاً أنهم سكتوا حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه(٦)، ويحتاج إلى جمع بينهما، وقد يقال يحتمل أن تكون الخطبة متعددة. وأجاب في الثانية من علم في

١ـ انظر اللسان ٧١/٤.

٢ـ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣، ح(١٧٤١) من طريق أبي بكرة.... قال: أي بلد هذا؟.

٣ـ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٤/٣، ح(١٧٤٢).

٤ـ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣، ح(١٧٣٩).

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ هذا اللفظ لم يرد في الأحاديث المروية من طريق ابن عمر عند البخاري. وإنما ورد في بعض طرق الأحاديث المروية من طريق أبي بكرة كما هو في حديث الباب، وفي حديثه باب الخطبة أيام منى، وقد تقدم الإشارة إليه.

الأولى وسؤاله عليه السلام عما هو معلوم، وسكوتهم المراد به التعظيم والتنبيه على عظم مرتبة هذا اليوم والشهر والبلد، وقولهم في حديث ابن عباس(١) قلنا: الله ورسوله أعلم فيه دلالة على حسن أدبهم لأنهم علموا أنه عليه السلام لا يخفى عليه جواب ما سأل عنه فعرفوا أنه ليس المراد الإخبار عما يعرفون [ف٢٢٧ب].

١ـ لم يرد هذا اللفظ في الأحاديث المروية من طريق ابن عباس وإنما ورد في بعض طرق الحديث عن أبي بكرة. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٧، ح(٥٥٥٠). وبعض طرق الحديث عن ابن عمر. صحيح البخاري مع الفتح ٣/٥٧٤، ح(١٧٤٢).

١٠ـ باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله عز وجل ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾(١) فبدأ بالعلم، وأن العلماء (٢) ورثة الأنبياء، ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة. وقال عز وجل ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾(٣). وقال ﴿وما يعقلها إلا العـٰلمون﴾ (٤) ﴿وقالوا لو(٥) كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحـٰب السعير﴾(٦) ﴿قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾(٧) [وإنما العلم بالتعلم](٨). وقال النبي ﷺ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وقال أبو ذر(٩): لو وضعتم الصَّمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثم ظننت أني أُنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا عليَّ لأنفذتها. وقال ابن عباس: كونوا ربّانيين علماء(١٠) فقهاء. ويقال: الرباني الذي يربِّي الناس بصغار العلم قبل كباره.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: [أ١٣٧] في التعريف بالأسماء الواقعة فيه وقد سلف التعريف بابن عباس(١١) وبأبي ذر(١٢) وكرره شيخنا قطب الدين.

١ـ سورة محمد، آية: ١٩.

٢ـ في المطبوع "وأن العلماء هم ورثة الأنبياء".

٣ـ سورة فاطر، آية: ٢٨.

٤ـ سورة العنكبوت، آية: ٤٣.

٥ـ [ط١٨٦ب].

٦ـ سورة الملك، آية: ١٠.

٧ـ سورة الزمر، آية: ٩.

٨ـ سقط من (أ) و (ف).

٩ـ أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة. سبق التعريف به في لوحة ١٥١أ.

١٠ـ في المطبوع حلماء.

١١ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٧٤ب.

١٢ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١٥١أ.

ثانيها: الخطاب في قوله تعالى ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾(١) للنبي ﷺ والمراد غيره، ويجوز كما قال الواحدي(٢): أن يكون المعنى أقم على ذلك العلم واثبت عليه(٣). ويجوز أن يكون متعلقاً بما قبله على معنى إذا جاءتهم الساعة فاعلم ذلك [فـ٢٢٨أ] وأنه لا ملك لأحد إلا له. وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال: ألم تسمع قوله تعالى حين بدأ به(٤) ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك﴾(٥) فأمره بالعمل بعد العلم(٦). وقال تعالى ﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾(٧) ثم قال ﴿فاحذروهم﴾(٨) وقال تعالى ﴿قل انظروا ماذا في السمٰوٰت والأرض﴾(٩) فالنظر الموصل إلى المعارف واجب، وهو أول الواجبات(١٠)، ويكفي فيه الاعتقاد الجازم وإن لم يعرف الأدلة على المختار.

١ـ سورة محمد، آية: ١٩.

٢ـ علي بن أحمد بن محمد بن علي بن الواحدي، النيسابوري، الشافعي مفسر، عالم بالأدب، نعته الذهبي بإمام علماء التأويل، صنف التفاسير الثلاثة "البسيط"، و "الوسيط"، و "الوجيز" الأخير منها مطبوع، وله "أسباب النزول"، وغير ذلك، مات سنة ثمان وستين وأربعمئة. وفيات الأعيان ٣٠٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٨.

٣ـ الوجيز بحاشية مراح لبيد ٢٩٩/٢.

٤ـ في الحلية ٣٠٥/٧ (فقال) وهذا سقط في جميع النسخ فإن الكلام لا يستقيم بدونها.

٥ـ سورة محمد، آية: ١٩.

٦ـ الحلية ٣٠٥/٧.

٧ـ سورة الأنفال، آية: ٢٨.

٨ـ سورة التغابن، آية: ١٤. لا يوجد اتصال بين الآية الأولى من سورة الأنفال وقوله تعالى ﴿فاحذروهم﴾ وإنما قال تعالى ﴿فاحذروهم﴾ بعد قوله تعالى من سورة التغابن ﴿يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم﴾ فمراد المصنف أنه قال ذلك في آية أخرى، والله أعلم.

٩ـ سورة يونس، آية: ١٠١.

١٠ـ هذا غير صحيح، بل أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، كما جاء في حديث معاذ عندما بعث إلى اليمن، وحديث ضمام، وحديث أسامة وكلها في الصحيح ثم النظر الموصل قد يوصل وقد يضل، فلذلك العلم عن طريق التعليم والأخذ هو الواجب لا النظر الموصل. انظر الرسائل النيرية ص١٦٧ ـ ٢٠٢، كتاب المنهاج في شعب الإيمان ص١٤٥ ـ ١٥٠، شرح العقيدة الطحاوية ص٧٥، فتح الباري ١/ ، ٣٤٨/١٣ ـ ٣٥٥.

ثالثها: قوله (وأن العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر) هذا حديث مطول. أخرجه الترمذي من حديث محمود(١) بن خداش، عن محمد بن(٢) يزيد الواسطي، عن عاصم(٣) بن رجاء بن حيوة، عن قيس(٤) بن كثير، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يسمع، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على [ط١٨٧أ] العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورَّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» ثم قال كذا حدثنا محمود وإنما يروى عن عاصم، عن داود(٥) بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء(٦) وهذا أصح، ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم وليس إسناده عندي بمتصل(٧). وأما ابن حبان فأخرجه في صحيحه من حديث عاصم، عن داود به(٨). وقال في ضعفائه(٩): روى العلماء ورثة الأنبياء بأسانيد صالحة.

١ـ محمود بن خداش الطالقاني، نزيل بغداد، صدوق، أخرج له الترمذي، والنسائي في مسند علي، وأخرج له ابن ماجة، مات سنة خمسين ومئتين. التقريب ص٥٢٢.

٢ـ محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي، أصله شامي، ثقة ثبت عابد، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، مات سنة تسعين ومئتين أو قبلها. التقريب ص٥١٤.

٣ـ عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي، الفلسطيني، صدوق يهم، من الثامنة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. التقريب ص٢٨٥.

٤ـ كثير بن قيس، يقال قيس بن كثير، والأول أكثر، ضعيف، من الثالثة، وهم ابن قانع فأورده في الصحابة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. التهذيب ٣٨١/٨، والتقريب ص٤٦٠. وفي التقريب روى له أبو داود وابن ماجة فقط لكن الصحيح ما في التهذيب.

٥ـ داود بن جميل، روى عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء، روى عنه عاصم بن رجاء بن حيوة. الجرح والتعديل ٤٠٨/٣.

٦ـ عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك، روى له الجماعة. التقريب ص٤٣٤.

٧ـ كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٤٨/٥، ح(٢٦٨٢).

٨ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢٨٩/١، ح(٨٨).

٩ـ لم أقف على ذلك في كتابه "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، فالله أعلم.

والتزم الحاكم صحته(١). وحسنه حمزة(٢) مع الغرابة(٣). وأما الدارقطني فضعفه(٤). والحق أن إسناده مضطرب وقد سقت لك بعضه. ورواه الأوزاعي عن كثير [أ١٣٧ب] بن [فـ٢٢٨ب] قيس، عن يزيد(٥) بن سمرة، عن أبي الدرداء. قال الدارقطني في علله: وليس بمحفوظ(٦). وقال ابن عبد البر: لم يفهمه الأوزاعي، وقد خلط فيه(٧). وقال حمزة: رواه الأوزاعي عن عبد السلام(٨) بن سليم، عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس(٩). قال ابن عبد البر: وعاصم بن رجاء هذا ثقة مشهور(١٠). وقال الدارقطني: عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء، قال: وداود بن جميل مجهول(١١). وقال البزار(١٢): لا يُعلم إلا في هذا الحديث، وكذا

١ـ المستدرك ٨٩/١ من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من سلك طريقاً يلتمس علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة" ثم قال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢ـ حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني، مؤرخ من الحفاظ، عده السخاوي من أئمة الجرح والتعديل، من كتبه "تاريخ جرجان" و "سؤالاته للدارقطني"، مات سنة ٤٢٧هـ. العبر ٢٥٦/٢، الأعلام ٢٨١/٢.

٣ـ ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٤١/١.

٤ـ علل الدارقطني (مخطوط) المجلد الثاني لوحة ١٧١أ.

٥ـ يزيد بن سمرة، يروي عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، وروى عنه الأوزاعي. الجرح والتعديل ٢٦٨/٩، الثقات لابن حبان ٦٢٤/٧.

٦ـ علل الدارقطني (مخطوط) المجلد الثاني لوحة ١٧١أ. وقال ابن حبان في الثقات ٦٢٤/٧: يروي عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، روى عنه الأوزاعي، ومنهم من قال: عن كثير بن قيس، عن يزيد بن سمرة، عن أبي الدرداء حديث العلم، ومن قال ذلك فقد وهم وقلب إسناده.

٧ـ جامع بيان العلم ٤٤/١.

٨ـ عبد السلام بن سليم، روى عن يزيد بن سمرة، سمع منه الأوزاعي؛ في الشاميين. التاريخ الكبير ٦٥/٦، الجرح والتعديل ٤٥/٦.

٩ـ جامع بيان العلم ٤١/١.

١٠ـ جامع بيان العلم ٤٢/١.

١١ـ علل الدارقطني (مخطوط) المجلد الثاني لوحة ١٧١أ.

١٢ـ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، حافظ من العلماء بالحديث. له مسندان أحدهما كبير سماه "البحر الزخار" والثاني صغير، مات سنة (٢٩٢هـ). تاريخ بغداد ٣٣٤/٤، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢.

كثير بن قيس، قال: ولا يعلم روى عن كثير غير داود، والوليد بن(١) مرة، ولا نعلم روى عن داود غير عاصم(٢). وذكر ابن القطان(٣): أنه اضطرب عاصم فيه فرواه عبد الله(٤) بن داود، عن عاصم(٥) كما سلف، ورواه أبو نعيم، عن عاصم عمن حدثه عن كثير(٦). ورواه محمد بن يزيد الواسطي، عن عاصم، عن كثير لم يذكر بينهما أحداً. قال: والمتحصل من علة هذا الخبر هو الجهل بحال راويين من رواته، والاضطراب فيه ممن لم تثبت عدالته(٧). قلت: وقد رواه عن محمد(٨)، عن قيس بن كثير كما سلف، وقيل الوليد بدل داود وقيل جميل(٩) بن قيس ذكره ابن عبد البر في بيان العلم له ثم قال والقلب إلى ما قاله محمد بن يزيد، عن عاصم، عن كثير أميل(١٠). وزعم ابن قانع(١١): أن كثير بن قيس صحابي وأنه راوي(١٢) [ط١٨٧أ] هذا الحديث وتبعه ابن الأثير(١٣) وهو غريب، فتنبه

١ـ الوليد بن مرة، روى عن كثير بن قيس، عن ابن عمر، روى عنه أبو عاصم النبيل. الجرح والتعديل ١٩/٩.

٢ـ لم أقف على ذلك فيما حقق من مسند البزار.

٣ـ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته، قرطبي الأصل، من أهل فاس، له تصانيف منها "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، توفي بسجلماسة. تذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤، شذرات الذهب ١٢٨/٥.

٤ـ سوف يترجم له الشارح في باب الحياء في العلم.

٥ـ بيان الوهم والإيهام "مخطوط" ٦١/٢ أ و ب.

٦ـ لم أقف على شيء من ذلك في الحلية.

٧ـ الوهم والإيهام "مخطوط" ٦١/٢ أ و ب.

٨ـ محمد بن يزيد الواسطي.

٩ـ جميل بن قيس، روى عن ابن عمر، روى عنه معاوية بن يحيى الصدفي. الجرح والتعديل ٥١٧/٢.

١٠ـ جامع بيان العلم وفضله ٤١/١. وهذا القول لحمزة السهمي.

١١ـ عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، أبو الحسين، قاضي، من حفاظ الحديث، ومن أصحاب الرأي. كان يرمى بالخطأ في الرواية. له كتاب "معجم الصحابة" بالإسناد، مات سنة (٣٥١هـ). تاريخ بغداد ٨٨/١١، لسان الميزان ٤٦٩/٣.

١٢ـ خرم في (ط) من هنا إلى الوجه الثالث من الكلام على الخضر.

١٣ـ علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير المؤرخ الإمام، من العلماء بالنسب والأدب، من تصانيفه "الكامل" و "أسد الغابة" و "اللباب" وغير ذلك، مات سنة (٦٣٠هـ). وفيات الأعيان ٣٤٨/٣، بغية الوعاة طبقات السبكي ٢٩٩/٨. قال

لذلك كله. وسموا ورثة الأنبياء لقوله تعالى ﴿ثم أورثنا الكتٰب الذين اصطفينا من عبادنا﴾(١) وسيأتي قريباً حديث ابن عمر في الرؤيا لأبيه(٢)، وأن النبي ﷺ أذن له بالعلم.

رابعها: قوله (من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة). قد علمت أن هذا أول الحديث المذكور لكنه ثابت في صحيح مسلم في جملة حديث أبي هريرة في حديث طويل أوله «من نفس عن مؤمن كربة ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة»(٣).

خامسها: معنى يخشى أي يخاف قال ابن عباس: إنما يخافُ اللهَ من خلقه من علم جبروته وسلطانه(٤) [ف٢٢٩أ]، وقال مقاتل(٥): أشد الناس لله خشية أعلمهم به(٦)، وقال مسروق: كفى بخشية الله علماً وكفى بالاغترار بالله جهلاً(٧). وقال مجاهد والشعبي(٨): العالم من خاف الله(٩). وقال ابن

ابن الأثير في أسد الغابة ١٦١/٤: كثير بن قيس- روى عن النبي ﷺ أنه قال: "من سلك طريق العلم سهل الله له طريقاً إلى الجنة" قاله ابن القانع، ثم قال: وهو واهم، وإنما هو عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، والله أعلم.

١ـ سورة فاطر، آية: ٣٢.

٢ـ سيأتي في باب فضل العلم من هذا البحث.

٣ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٢٠٧٤/٤، ح(٢٦٩٩).

٤ـ زاد المسير في علم التفسير ٤٨٦/٦.

٥ـ مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء، البلخي، من أعلام المفسرين، من كتبه "التفسير الكبير" مخطوط جزء منه و "نوادر التفسير". كذبوه وهجروه، ورمي بالتجسيم، مات سنة خمسين ومئة. تاريخ بغداد ١٦٠/١٣، التقريب ص٥٤٥، الأعلام ٢٨١/٧.

٦ـ تفسير مقاتل "مخطوط" لوحة ٢٨٥أ.

٧ـ الدر المنثور ٢٠/٧ لكنه عن ابن مسعود. وأخرج في الدر أيضاً عبد بن حميد، عن مسروق قال: كفى بالمرء علماً أن يخشى الله وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعمله.

٨ـ عامر بن شراحيل الشعبي، وقد ترجم له الشارح في لوحة ١١٠٨أ.

٩ـ زاد المسير في علم التفسير ٤٨٦/٦.

عباس من [أ١٣٨] خشي الله فهو عالم(١)، ومعنى قول الله تعالى ﴿وما يعقلها إلا العـٰلمون﴾(٢) وما يعقل الأمثال إلا العلماء الذين يعقلون عن الله. وروى جابر أن النبي ﷺ لما تلى هذه الآية قال: «العالم الذي عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه»(٣) ومعنى قوله تعالى ﴿لو كنا نسمع﴾(٤) سمع من يعي أو يفكر ﴿أو نعقل﴾(٥) عقل من يميِّز وينظر ما كنا من أهل النار قاله الزجاج(٦) (٧): وروى أبو سعيد الخدري مرفوعاً «إن لكل شيء دعامة (٨)، ودعامة المؤمن عقله»(٩) فبقدر ما يعقل يعبد ربه. ولقد ندم الفجار يوم القيامة فقالوا ﴿لو كنا نسمع أو نعقل﴾(١٠) الآية. وروى أنس مرفوعاً «إن الأحمق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفاجر وإنما يرتفع

١ـ أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما، نحوه قال: العلماء بالله الذين يخافونه. الدر المنثور ٢٠/٧.

٢ـ سورة العنكبوت، آية: ٤٣.

٣ـ الجامع لأحكام القرآن ٣٤٦/١٣.

٤ـ سورة الملك، آية: ١٠.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، له كتب منها "معاني القرآن" و "الاشتقاق" و "إعراب القرآن" وغيرها، مات ببغداد سنة (٣١١هـ). تاريخ بغداد ٨٩/٦، معجم الأدباء ٤٧/١.

٧ـ زاد المسير في علم التفسير ٣٢٠/٨.

٨ـ الدعامة بالكسر: عماد البيت الذي يقوم عليه وبه سمي السيد دِعامة. النهاية ١٢٠/٢.

٩ـ أخرج الخطيب في تاريخه ٤٠٢/٢ بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل شيء دعامة، ودعامة هذا الدين الفقه، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد". وأخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣٠١/١ بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه، وما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد". ولم أقف على حديث أبي سعيد الخدري، والله أعلم.

١٠ـ سورة الملك، آية: ١٠.

العباد غداً في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم»[1].

سادسها: قوله (وإنما العلم بالتعلم) هذا قد ورد في حديث مرفوع بإسناد منقطع، رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه من حديث مكحول[2]، عن معاوية، ولم يسمع منه[3]، قال: قال رسول الله ﷺ «يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه»[4].

سابعها: قوله (وقال النبي ﷺ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[5] هذا التعليق قد أسنده قريباً من حديث معاوية رضي الله عنه[6].

ثامنها: قوله (وقال أبو ذر لو وضعتهم الصمصامة إلى آخره) رويناه

١ـ رواه الحكيم ٦٣/٢عن أنس بلفظ مختلف. قال العسقلاني: ضعيف انظر الموضوعات الصغرى للقاري، ص٢٠٥ ح٤٥٦.

٢ـ مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال أبو أيوب، ويقال أبو مسلم، الفقيه الدمشقي، قال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية، ثقة فقيه كثير الإرسال، روى له مسلم والأربعة، مات سنة ثماني عشرة ومئة. تهذيب الكمال ١٣٦٩/٣، التقريب ص٥٤٥.

٣ـ قاله في التهذيب ٢٥٩/١٠، قال أبو حاتم: لم يسمع من معاوية. وقال الترمذي: سمع من واثلة وأنس وأبي هند، يقال: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى هؤلاء الثلاثة انظر سير أعلام النبلاء ١٥٨/٥.

٤ـ كتاب الفقيه والمتفقه ص٥. ولفظه "يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء، ولن تزال أمة من أمتي على الحق ظاهرين على الناس لا يبالون من خالفهم ولا من ناوأهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون". وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٥/١٩، ح(٩٢٩). وليس فيه "ولن تزال أمة..." إلى آخر الحديث. وقال في المجمع ١٢٨/١: عن إسناد الطبراني فيه راوي لم يسم، وعتبة بن أبي حكيم وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان، وضعفه جماعة.

٥ـ سبق تخريج هذا الحديث في أول كتاب العلم.

٦ـ أسنده في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

من حديث الوليد(١) بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يزيد(٢) بن(٣) مرثد، عن أبيه(٤) قال: جلست إلى أبي ذر الغفاري إذ وقف عليه رجل فقال: ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ فقال أبو ذر: والله [ف٢٢٩ب] لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى حلقه على أن أترك كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ لأنفذتها قبل أن يكون ذلك(٥). أنبأنيه شيخنا قطب الدين عبد الكريم الحلبي قال: حدثني الحافظ شرف الدين عبد المؤمن(٦) الدمياطي قال: أنا الحسين الخليلي(٧) قال: أنا ابن كاره(٨)، قال: أنا [ابن](٩) عبد

١ـ الوليد بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، روى له الأربعة، مات سنة أربع ـ أو أول سنة خمس ـ وتسعين ومئة. تهذيب الكمال ١٤٧٤/٣، التقريب ص٦٠٥.

٢ـ يزيد بن مرثد، أبو عثمان الهمداني، ثقة من الثالثة، له مراسيل، أخرج له أبو داود في مراسيله. التقريب ص٦٠٥.

٣ـ في جميع النسخ ابن أبي مرثد وفي (ف) مرثد بدل يزيد، والصحيح ما أثبتناه كما هو في المراجع أعلاه.

٤ـ قوله عن أبيه لم يثبت له المزي رواية عن أبيه ولكنه قال: روى عن أبي ذر مرسلا، فيحتمل أن يكون قوله "عن أبيه" زائدة، والله أعلم.

٥ـ رواه الدارمي من طريق آخر عن عبد الوهاب بن سعيد، عن شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن أبي كثير، عن أبيه بلفظ متقارب ١١٢/١.

٦ـ عبد المؤمن بن خلف بن الحسن بن شرف الحافظ شرف الدين الدمياطي، كان حافظ زمانه، وكان يلقب بشرف الدين سمع من يوسف بن خليل، وزكي الدين عبد العظيم المنذري وغيرهما، وعنه يوسف بن زكي المزي، والحافظ أبو عبد الله الذهبي وغيرهما، ولد سنة ثلاث عشرة وست مئة، ومات سنة خمس وسبع مئة. طبقات علماء الحديث ٢٦٢/٤، طبقات الشافعية ١٠٢/١٠. طبقة الحفاظ ١٤٧٧/٤.

٧ـ لعله يوسف بن خليل بن قراجا سمع من يحيى بن بوش وأحمد بن أبي الفضل الكراني، وغيرهما وعنه الحافظ أبو محمد الدمياطي وغيره، مات سنة ثمان وأربعين وستمائة. سير أعلام النبلاء ١٥١/٢٣.

٨ـ لم أقف على ترجمته.

٩ـ ساقطة من (ف).

الباقي(١)، عن ابن حيُّويه(٢)، عن ابن معروف(٣)، عن الحسين(٤) بن فهم، عن محمد(٥) بن منيع، عن سليمان(٦)، عن عبد الرحمن(٧)، عن الوليد به.

تاسعها: الصمصامة بفتح الصادين المهملتين وهو السيف بحد واحد، قال ابن سيده(٨) والجوهري [أ١٣٨ب] وغيرهما: الصمصامة والصمصام السيف الصارم الذي لا ينثني(٩) ومعنى قوله «قبل أن تجيزوا علي» أي تقطعوا رأسي. أراد بذلك رضي الله عنه الحض على العلم والاعتياظ بفضله حيث سهل عليه قتل نفسه من حيث ما يرجوا من ثواب

١ـ لعله: عبد الباقي بن محمد بن أحمد بن زكريا، البغدادي، الطحان، سمع أبا بكر الشافعي وأبا علي بن الصواف روى عنه الخطيب، وطاهر بن أسد، ولد سنة ٣٤٤هـ ومات سنة ٤٣٢هـ. سير أعلام النبلاء ٥٢٧/١٧.

٢ـ لعله: محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية النيسابوري، ثم المصري الشافعي، سمَّعَه الحافظ يحيى بن زكريا الأعرج من بكر بن سهل الدمياطي وغيره، وعنه عبد الغني الحافظ وغيره، مات سنة ست وستين وثلاث مئة. مختصر تاريخ دمشق ٢٧٢/٢٢، سير أعلام النبلاء ١٦٠/١٦.

٣ـ أحمد بن معروف بن بشر بن موسى، أبو الحسن الخشاب. سمع الحارث بن أبي أسامة والحسين بن فهم وغيرهما، روى عنه أبو عمر بن حيويه وأحمد بن محمد بن عمران بن الجندي، وغيرهما، وكان ثقة، مات سنة ٣٢١هـ. تاريخ بغداد ١٦٠/٥.

٤ـ الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن فَهْم، سمع يحيى بن معين وغيره، وعنه أحمد بن معروف الخشاب وغيره، ليس بالقوي، مات سنة (٢٨٩). سير أعلام النبلاء ٤٢٧/١٣. لسان الميزان ٣٧٦/٢.

٥ـ لم أقف له على ترجمة.

٦ـ سليمان بن أيوب بن سليمان بن داود بن حذلم الأسدي، أبو أيوب الدمشقي، صدوق، روى عن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم، مات سنة تسع وثمانين ومئتين. تهذيب الكمال ٥٣١/١، التقريب ص٢٥٠.

٧ـ عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم، الدمشقي، أبو سعيد، لقبه دُحَيم، ثقة حافظ متقن، روى عن الوليد بن مسلم، وغيره، وروى عنه سليمان بن أيوب بن حذلم، وغيره، روى له الجماعة سوى مسلم وابن ماجة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين. تهذيب الكمال ٧٧٢/٢، التقريب ص٣٣٥.

٨ـ علي بن أحمد وقيل ابن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسيه في شرق الأندلس، كان ضريراً، ومن مصنفاته "المخصص و "المحكم والمحيط الأعظم" وغيرهما، مات في دانية سنة (٤٥٨هـ). إنباه الرواة ٢٢٥/٢، بغية الوعاة ١٤٣/٢.

٩ـ الصحاح ١٩٦٨/٥، المخصص ١٩/٦، اللسان ٣٤٨/١٢.

نشره وتبليغه، فيؤخذ منه أنه يجوز للعالم أن يجد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة، وتحمل الأذى ويحتسبه رجاء ثواب الله تعالى، ويباح له أن يسكت إذا خاف الأذى، كما قال أبو هريرة «لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله ﷺ لقطع هذا البلعوم»(١)، وعنه «لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتوني بالبعر»(٢) قال الحسن: صدق(٣). وكأنه أراد والله أعلم بما عنى به ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره مصلحة شرعية.

عاشرها: قوله (وقال ابن عباس كونوا ربانيين علماء فقهاء) هذا التعليق رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه(٤) بإسناد صحيح عن أبي بكر(٥) الحيري، حدثنا أبو محمد حاجب(٦) بن أحمد الطوسي، ثنا عبد الرحيم(٧) بن منيب، نا الفضيل(٨) بن عياض، عن

١ـ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم ٢١٦/١، ح(١٢٠) بمعناه، ولفظه، قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعائين فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم. وسيأتي تخريج هذا الحديث في باب حفظ العلم.

٢ـ ذكره ابن سعد بسنده عن سليمان بن حرب، عن أبي الهلال، عن الحسن. الطبقات الكبرى ٣٣١/٤.

٣ـ المصدر السابق.

٤ـ كتاب الفقيه والمتفقه ٥١/١.

٥ـ القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص الحيري الحرشي، قاضي نيسابور، فاضل غزير العلم، رحل إلى العراق والحجاز، وحدث عن الأصم وابن عدي وغيرهما، روى عن الحاكم أبو عبد الله، توفي سنة إحدى وعشرين وأربع مئة. الأنساب ٢٩٨/٢.

٦ـ حاجب بن أحمد بن يرحُم بن سفيان الطوسي، من أهل طوس سمع من محمد بن رافع ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحيم بن منيب المروزي، توفي فجأة سنة ست وثلاثين وثلاثمئة بقريته. الأنساب ٨١/٤، السيرة ٣٣٦/١٥.

٧ـ عبد الرحيم بن منيب المروزي روى عن سفيان بن عيينة وطبقته، روى عنه ابن أبي حاتم وقال: كان صدوقاً؛ وحاجب الطوسي. تاريخ الإسلام حوادث وفيات ٢٥١ـ٢٦٠هـ ص١٩٦ ترجمة (٣١٢).

٨ـ الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، الزاهد المشهور، ثقة عابد إمام، روى عن عطاء بن السائب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعنه الحسن بن إسماعيل، والأعمش، وابن جريج، مات سنة سبع وثمانين ومئة، روى له الستة إلا ابن ماجة. تهذيب الكمال ١١٠٣/٢،

عطاء (١)، عن سعيد (٢) بن جبير عنه، ورواه ابن أبي عاصم(٣) في كتاب العلم عن المقدمي(٤)، نا أبو داود (٥)، عن معاذ (٦)، عن سماك(٧)، عن عكرمة(٨) عنه.

التقريب ص٤٤٨.

١ـ عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب، الثقفي، الكوفي، صدوق اختلط روى عن أبيه وسعيد بن جبير ومجاهد، وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة، روى له البخاري والأربعة، مات سنة ست وثلاثين ومئة. التهذيب ١٨٣/٧، التقريب ص٣٩١.

٢ـ سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن معقل وغيرهم، وعنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير المكي وغيرهم، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين. التهذيب ١١/٤، التقريب ص٢٣٤.

٣ـ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم ويقال له ابن النَّبيل، عالم بالحديث، له نحو ٣٠٠ مصنف منها "المسند الكبير" روى عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وشيبان بن فروخ، وهدبة بن خالد، وعنه أحمد بن جعفر بن معبد والقاضي أبو أحمد العسال، وأبو بكر القباب، مات سنة ٢٨٧هـ. سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٣.

٤ـ محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقَّدم المقدَّمي، ثقة، روى عن أبي داود الطيالسي ومعتمر بن سليمان وأبي عوانة، وعنه البخاري ومسلم وأبي بكر بن أبي عاصم، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. التهذيب ٦٨/٩، التقريب ص٤٧٠.

٥ـ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، روى عن معاذ بن أسد وقرة بن خالد وهشام الدستوائي، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ومحمد بن أبي بكر المقدَّمي، روى له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، مات سنة أربع ومئتين. تهذيب الكمال ٥٣٤/١، التقريب ص٢٥٠.

٦ـ معاذ بن أسد المروزي، ثقة، لم يثبت له المزي رواية عن سماك، روى عن الحسن بن محمد المروزي، وابن المبارك وفضيل بن عياض، وعنه أبو داود وأحمد بن حنبل وأبو زرعة، روى له البخاري وأبو داود، مات سنة بضع وعشرين ومئتين. تهذيب الكمال ١٣٣٨/٣، التقريب ص٥٣٥.

٧ـ سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، روى عن عكرمة والضحاك والشعبي، وعنه معاذ بن أسد والأعمش والثوري، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة. تهذيب الكمال ٥٤٩/١، التقريب ص٢٥٥.

٨ـ عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس.

الحادي عشرة: الرباني المتأله [ف٢٣٠أ] العارف بالله تعالى قاله الجوهري وغيره(١)، وربيت القوم سيستهم أي كنت فوقهم(٢)، وقال أبو نصر(٣): من الربوبية(٤). أي معرفتها كما قاله صاحب(٥) العين(٦)، وقال الإسماعيلي(٧): منسوب إلى الرب كأنه الذي يقصد قصد ما أمره الرب(٨)، وقال أحمد(٩) بن يحيى: إنما قيل للعلماء ربانيون لأنهم يربون العلم أي يقومون به(١٠)، وقيل: لأنهم أصحاب العلم وأربابه وزيدت الألف والنون للمبالغة، وقيل: أصله من رب الشيء إذا ساسه وقام به ثم زيد، وقيل: من معنى التربية لأنهم كانوا يربون المتعلمين بصغار العلم قبل كباره، وهو ما حكاه البخاري(١١)، وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون

١ـ الصحاح ١٣٠/١، اللسان ٨٢/١، القاموس المحيط ٧٠/١.

٢ـ المراجع السابقة.

٣ـ أبو نصر أحمد بن حاتم كان يعرف بغلام الأصمعي، صاحب تصانيف في اللغة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين. طبقات النحويين واللغويين ص١٨٠، إنباه الرواة ٣٦/١.

٤ـ الصحاح ١٣٠/١.

٥ـ هو الخليل بن أحمد.

٦ـ انظر العين ٢٥٦/٨.

٧ـ إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، الإسماعيلي، صاحب التصانيف، مقدماً في الفقه وأصوله والعربية والكتابة والشروط والكلام. توفي سنة ست وتسعين وثلاثمئة. تاريخ بغداد ٣٠٩/٦، سير أعلام النبلاء ٨٧/١٧.

٨ـ انظر عمدة القاريء ٤٢٢/١.

٩ـ أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، من كتبه "الفصيح" و "معاني القرآن" و "ما تلحن فيه العامة" وغيرها، ولد ومات ببغداد سنة ٢٩١هـ. تاريخ بغداد ٢٠٤/٥، إنباه الرواة ١٣٨/١.

١٠ـ لم أقف على معاني القرآن للثعلب لكن جاء نحوه في عمدة الحفاظ عن تفسير أشرف الالفاظ ٦٥/٢.

١١ـ ذكر ذلك في آخر ما أورده في هذا الباب، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل. صحيح البخاري مع الفتح ١٦٠/١.

عالماً معلماً (١)، وفي موضع آخر هو العالي الدرجة في العلم، وقال مجاهد فيما حكاه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه: الربانيون الفقهاء وهم فوق الأحبار(٢). وقال أبو عبيد: أحسب الكلمة ليست بعربية وذلك أن أبا عبيدة زعم أن العرب لا تعرف الربانيين(٣) (٤) سمعت رجلاً عالماً بالكتب يقول: الربانيون العلماء بالحلال والحرام(٥)، وفي جامع القزاز(٦) الربي والجمع الربيون هم العباد الذين يصحبون [أ١٣٩] الأنبياء ويصبرون معهم، وهم الربانيون نسبوا إلى عبادة الرب سبحانه وتعالى، وقيل: هم العلماء الصبر(٧)، قال القزاز: وأنا أرى أن يكون عربياً (٨).

الثاني عشرة: مقصود البخاري رحمه الله فيما ترجمه أن العمل لا يكون إلا مقصوداً به معنى متقدماً وهو العلم بما يفعله وما يترتب عليه من الثواب فعند ذلك يخلص فيه ويقصد به الثواب، ومتى خلا العمل عن ذلك فليس بعمل.

١ـ ذكر نحوه في النهاية ١٨١/٢ غير منسوب وفي كتاب الفقيه والمتفقه ٥١/١: قال عن أبي عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد قال سألت ثعلباً عن هذا الحرف "رباني" فقال: سألت ابن الأعرابي فقال إذا كان الرجل عالماً عاملاً معلماً قيل له: هذا رباني، فإن حرم عن خصلة منها لم يقل له رباني.

٢ـ كتاب الفقيه والمتفقه ٥١/١.

٣ـ تهذيب اللغة ١٧٨/١٥، وانظر المعرب ص٢٠٩ مع الحاشية.

٤ـ في جامع القرآن للقرطبي ١٢٢/٤، قال أبو عبيدة: سمعت عالماً يقول: الرباني العالم بالحلال والحرام والأمر والنهي، العارف بأبناء الأمة وما كان وما يكون. فيظهر من سياق كلام المصنف أن هناك سقط قبل قوله سمعت والله أعلم.

٥ـ تهذيب اللغة ١٧٨/١٥. قال أبو عبيدة:.....

٦ـ محمد بن جعفر التميمي، أبو عبد الله، القزاز، أديب عالم باللغة، من أهل القيروان، مولداً ووفاة، تصدر لتدريس العربية والأدب إلى أن توفي، من كتبه "الجامع" في اللغة و "الحروف" وغيرهما، توفي سنة ٤١٢هـ. وفيات الأعيان ٣٧٤/٤، إنباه الرواة ٨٤/٣.

٧ـ انظر تهذيب اللغة ١٧٨/١٥.

٨ـ لم أقف على هذا القول في كتبه المطبوعة، ولعله في الجامع. وانظر عمدة القاري، ٤٢٣/١.

١١ـ باب ما كان النبي ﷺ [ف٢٣ب] يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

ذكر فيه حديث ابن مسعود وحديث أنس، أما حديث ابن مسعود فقال في سياقه.

١١ـ (٦٨) حدثنا محمد بن يوسف ، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه في الباب الذي بعده(١)، عن عثمان(٢) بن أبي شيبة، حدثنا جرير(٣)، عن منصور(٤)، عن أبي وائل(٥)، وأخرجه في الدعوات عن عمر بن حفص، عن أبيه(٦)، عن الأعمش(٧) به(٨)، وأخرجه

١ـ كتاب العلم، باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٦٣، ح(٧٠).

٢ـ ستأتي ترجمته من قبل الشارح في باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.

٣ـ ستأتي ترجمته من قبل الشارح في باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.

٤ـ ستأتي ترجمته من قبل الشارح في باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة. وكرر ترجمته أيضاً في باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٥ـ شقيق بن سلمة الأسدي.

٦ـ حفص بن غياث بن طلق النخعي.

٧ـ سليمان بن مهران الأسدي.

٨ـ كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة. صحيح البخاري مع الفتح ١١/٢٢٨، ح(٦٤١١).

مسلم(١) في التوبة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع وأبي(٢) معاوية، وعن(٣) ابن نمير، عن أبي معاوية، وعن الأشج(٤)، عن ابن إدريس(٥)، وعن منجاب(٦)، عن علي(٧) بن مسهر، وعن إسحاق(٨) بن إبراهيم وابن خشرم(٩)، عن [عيسى(١٠) بن](١١) يونس وعن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن الأعمش

١ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب الاقتصاد في الموعظة ٢١٧٢/٤، ح(٢٨٢١). وليس في كتاب التوبة، ولعل ذلك خطأ من الناسخ أو من تجاور الكتابين. قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب ١٤٢/٥ ح(٢٨٥٥) عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري به وفي كتاب الاستئذان أيضاً ١٤٢/٥ حديث متابع عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش به.

٢ـ محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، رمي بالإرجاء، روى له الجماعة، مات سنة خمس وتسعين ومئة. التقريب ص٤٧٥.

٣ـ في جميع النسخ علي والصحيح ما أثبتناه كما هو في صحيح مسلم ٢١٧٢/٤، ح(٢٨٢١).

٤ـ عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، الكوفي، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة سبع وخمسين. التقريب ص٣٠٥.

٥ـ عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأزدي، أبو محمد الكوفي، ثقة، فقيه عابد، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وتسعين. التقريب ص٢٩٥.

٦ـ منجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي، أبو محمد الكوفي، ثقة، روى له مسلم، وروى له ابن ماجة في تفسيره، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. التقريب ص٥٤٥.

٧ـ علي بن مسهر القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، روى له الجماعة، مات سنة تسع وثمانين ومئة. التقريب ص٤٠٥.

٨ـ إسحاق إبراهيم بن مَخْلد الحنظلي، ابن راهويه، وسوف يترجم له الشارح في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.

٩ـ علي بن خشرم المروزي، ثقة، روى له مسلم والترمذي والنسائي، مات سنة سبع وخمسين ومئتين أو بعدها. التقريب ص٤٠١.

١٠ـ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون، روى له الجماعة، مات سنة سبع وثمانين ومئة. التقريب ص٤٤١.

١١ـ سقط من جميع النسخ والصحيح ما أثبتناه كما في هو في صحيح مسلم ٢١٧٣/٤.

زاد الأعمش في رواية ابن مسهر وحدثني عمرو(١) بن مرة(٢)، عن شقيق(٣)، عن عبد الله(٤) مثله.

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلفوا غير محمد(٥) بن يوسف وهو الإمام الثقة أبو عبد الله محمد (روى له الجماعة) بن يوسف بن واقد الفريابي مولاهم سكن قيسارية(٦) من ساحل الشام، أدرك الأعمش وروى عنه، وعن السفيانيين وغيرهم وعنه أحمد والذهلي(٧) وغيرهما، أكثر عنه (البخاري) وروى في الصداق عن إسحاق غير منسوب عنه(٨)، وروى له (مسلم والأربعة) عن رجل عنه(٩)، وقال (البخاري): كان من أفضل أهل زمانه(١٠)، وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً(١١)، ووثقه النسائي(١٢) وغيره(١٣)

١ـ في (ف) عمر والصحيح ما في (أ) كما هو في صحيح مسلم ٢١٧٣/٤.

٢ـ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجَمَلي، ثقة عابد رمي بالإرجاء، روى له الجماعة، مات سنة ثماني عشرة ومئة. التقريب ص٤٢٦.

٣ـ في جميع النسخ سفيان والصحيح شقيق كما هو في صحيح مسلم ٢١٧٣/٤، ح(٨٣).

٤ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٥ـ التاريخ الكبير ٢٦٤/١، الجرح والتعديل ١١٩/٨، تهذيب الكمال ٥٢/٢٧، التقريب ص٥١٥.

٦ـ قيسارية: بلد على ساحل بحر الشام بينها وبين طبرية ثلاثة أيام. معجم البلدان ٤٢١/٤، معجم ما استعجم ١١٠٦/٣.

٧ـ محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، النيسابوري، ثقة حافظ جليل، روى له البخاري والأربعة، مات سنة ثمان وخمسين ومئتين على الصحيح. التقريب ص٥١٢.

٨ـ تتبعت أحاديث كتاب النكاح كلها في النسخة الموجودة من صحيح البخاري فلم أقف على شيء مما قاله الشارح والله أعلم. وفي التهذيب ٤٧٣/٩ روى عن البخاري، وروى هو والباقون بواسطة أحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج.

٩ـ التهذيب ٤٧٣/٩.

١٠ـ المصدر السابق.

١١ـ التهذيب ٤٧٢/٩، بحر الدم ص٣٩.

١٢ـ التهذيب ٤٧٣/٩.

١٣ـ كأبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ١١٩/٨، والعجلي في الثقات ص٤١٦، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٧/٩، وفي التقريب ص٥١٥ ثقة فاضل.

، مات في ربيع الأول سنة اثنتي عشرة ومئتين.

ثالثها: معنى يتخولنا بالخاء المعجمة يصلحنا ويقوم علينا، يقال خال المال يخول خولا إذا ساسه وأحسن القيام [ف٢٣١أ] عليه، والخايل المتعاهد للشيء، المصلح له(١)، وقال الخطابي(٢): يتخولنا يتعهدنا ويراعي الأوقات في وعظنا ويتحرى منها ما كان مظنة القبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم، ومثله [أ١٣٩ب] التخون بالنون(٣). وقال أبو عمرو(٤) الشيباني فيما حكاه صاحب الغريبين(٥): الصواب يتحولنا بالحاء المهملة أي يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم ولا يكثر عليهم فيملوا (٦)، وكان الأصمعي يرويه يتخوننا بالنون والخاء المعجمة أي يتعمدنا حكاه صاحب مجمع الغرائب(٧) وابن الأثير(٨).

رابعها: السآمة الملل يقال سئمت أسأم سأماً وسآماً وسآمة إذا مللته ورجل سؤم(٩).

١ـ النهاية ٢/٨٨ـ٨٩.

٢ـ حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، له كتب منها "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود، و "بيان إعجاز القرآن" و "غريب الحديث" وغيرها، توفي في بست سنة (٣٨٨هـ)، وفيات الأعيان ٢/٢١٤، تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨.

٣ـ أعلام الحديث ١/١٩٤.

٤ـ إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء، أبو عمرو، لغوي أديب، جاور بني شيبان وأدب بعض أولادهم فنسب إليهم، أخذ عنه جماعة كبار منهم أحمد بن حنبل، ومن تصانيفه "غريب الحديث" مات سنة (٢٠٦هـ) على الصحيح. تاريخ بغداد ٦/٣٢٩، وفيات الأعيان ١/٢٠١.

٥ـ أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني، أبو عبيد الهروي، من أهل هراة، له كتاب "الغريبين"، "غريب القرآن"، و"غريب الحديث" أحد الكتب التي اعتمد عليها ابن الأثر في كتابه النهاية، مات سنة (٤٠١هـ). وفيات الأعيان ١/٩٥، بغية الوعاة ١/٣٧١.

٦ـ غريب الحديث للقاسم بن سلام ١/١٢١.

٧ـ عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، من علماء العربية والتاريخ والحديث، من كتبه "المنهج لشرح غريب مسلم" و "مجمع الغوائب" و "تاريخ نيسابور"، توفي بنيسابور سنة (٥٢٩هـ). وفيات الأعيان ٣/٢٢٥، العبر ٢/٤٣٥.

٨ـ النهاية في غريب الحديث ٢/٨٨.

٩ـ النهاية ٢/٣٢٨، القاموس المحيط ص١٤٤٥.

خامسها: أراد [النبي](١) ﷺ الرفق بأمته ليأخذوا الأعمال بنشاط وحرض عليها، وقد وصفه(٢) [الله](٣) تعالى بذلك حيث قال [فيه](٤) ﴿عزيز عليه ما عنتم﴾(٥) الآية.

وأما الحديث الثاني فقال في سياقه:

١١ـ (٦٩) حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، حدثني أبو التياح، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا».

الكلام عليه من وجوه:

أولها: هذا الحديث أخرجه هنا(٦) كما ترى، وفي الأدب عن آدم، عن شعبة به(٧)، وفيه وسكنوا بدل وبشروا. وكذا جاء في مسلم فإنه أخرجه في المغازي عن عبيد(٨) الله بن معاذ، عن أبيه(٩)، وعن أبي بكر بن أبي شيبة،

١ـ سقط من (ف).

٢ـ في (ف) وصف.

٣ـ سقط من (ف).

٤ـ سقط من (ف).

٥ـ سورة التوبة، آية: ١٢٨.

٦ـ كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٦٣، ح(٦٩).

٧ـ كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا". صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٥٢٤، ح(٦١٢٥).

٨ـ في جميع النسخ عبد الله والصحيح ما أثبتناه كما هو في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٣/١٣٥٩، ح(١٧٣٤). وعبيد الله بن معاذ بن نصر العنبري، ثقة حافظ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة سبع وثلاثين ومئتين. التقريب ص٣٧٤.

٩ـ معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، روى له الجماعة، مات سنة مئتين. التقريب ص٥٣٦.

عن عبيد الله(١) بن سعيد، وعن محمد(٢) بن الوليد، عن غندر كلهم عن شعبة به(٣)، فوقع للبخاري عالياً رباعياً من طريق آدم، وآدم مما انفرد به عن مسلم(٤).

ثانيها: في التعريف برواته غير ما سلف.

فأبو التياح (روى له الجماعة) اسمه يزيد(٥) بن حميد الضبعي من أنفسهم سمع أنساً وعمران(٦) بن حصين وخلقاً من التابعين ومن بعدهم، قال أحمد: هو ثبت ثقة(٧)، وقال ابن المديني: معروف ثقة(٨) مات [ف٢٣١ب] سنة ثماني وعشرين ومئة.

ومحمد (٩) بن بشار هو الإمام أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري بندار لقب بذلك لأنه كان بندار الحديث،

١ـ عبيد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، ثقة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجة، مات سنة مئتين. التقريب ص٣٧٧. وفي صحيح مسلم ١٣٥٩/٣ عبيد الله بن سعيد لكن في التقريب ص٣٧١ قال: عبيد الله بن سعيد الأموي، هو: عبيد، ثم ترجم له في ص٣٧٧.

٢ـ محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي، البسري، البصري، يلقب حمدان، ثقة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة، مات سنة خمسين ومئتين أو بعدها. التقريب ص٥١١.

٣ـ كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ١٣٥٩/٣، ح(١٧٣٤). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٤٩/٣ ح(٥٨٩٠) عن بندار به.

٤ـ التقريب ص٨٦. روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٥ـ التاريخ الكبير ٣٣٦/٨، الجرح والتعديل ٢٥٦/٩، تهذيب الكمال ١٥٣١/٣، التقريب ص٦٠٠.

٦ـ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. الاستيعاب ٢٢/٣، أسد الغابة ٧٧٨/٣، الإصابة ٢٦/٣، التقريب ص٤٢٩.

٧ـ في الجرح والتعديل ٢٥٦/٩، والتهذيب ٢٨٠/١١، ثبت ثقة ثقة. وقال ابن حجر في التقريب ص٦٠٠: ثقة ثبت. وفي بحر الدم ص٤٧١: ثقة ثبت.

٨ـ في الجرح والتعديل ٢٥٦/٩ وفي التهذيب ٢٨٠/١١: معروف فقط.

٩ـ التاريخ الكبير ٤٩/١، الجرح والتعديل ٢١٤/٧، تهذيب الكمال ١١٧٧/٣، التقريب ص٤٦٩.

جمع حديث بلده، البندار الحافظ البارع الثقة ولا عبرة بمن لينه(١). قال أبو داود: كتبت عنه نحواً من خمسين ألف حديث(٢). روى عنه البخاري ومسلم والأربعة وخلق منهم الرازيان(٣) وابن خزيمة، وعنه قال: كتب(٤) عني خمسة قرون وسألوني الحديث وأنا ابن ثماني عشرة سنة(٥)، وولدت سنة سبع وستين ومئة(٦)، قال البخاري: ومات في رجب سنة اثنتين وخمسين ومئتين(٧).

ثالثها: إنما جمع بين هذه الألفاظ وهي «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» فذكر الشيء وضده لأنه قد يفعلها في وقتين [أ١٤٠أ] فلو اقتصر على يسروا صدق ذلك على من يسر مرة أو مرات وعسر في معظم الحالات، فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير من كل وجه، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال في بشروا ولا تنفروا، ثم إن المحل قابل للإسهاب وكثرة الألفاظ لشبهه بالوعظ.

والبِشارة بكسر الباء وضمها الخبر الذي يغاير الشر، وهي عند الإطلاق للخير(٨).

رابعها: فيه الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التنفير، فذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير

١ـ وممن لينه يحيى بن معين، والقواريري، وقال الأزدي: ويندار قد كتب عنه الناس وقبلوه، وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه وما رأيت أحداً ذكره إلا بخير. التهذيب ٦٢/٩.

٢ـ سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ص٣٦٨، التهذيب ٦٢/٩.

٣ـ أبو زرعة ـ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو حاتم ـ محمد بن إدريس الرازي ـ وقد سبق ترجمتهما.

٤ـ في جميع النسخ كتبت عن وفي تهذيب الكمال ١٧٧/٣ والتهذيب ٦٢/٩ كتب عني.

٥ـ تهذيب الكمال ١١٧٧/٣، التهذيب ٦٢/٩.

٦ـ تاريخ بغداد ١٠٢/٢، وفيه ولدت في السنة التي مات فيها حماد بن سلمة، ومات حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومئة.

٧ـ التاريخ الكبير ٤٩/١، تاريخ بغداد ١٠٥/٢.

٨ـ النهاية ١٣٦/١.

ضمها إلى التبشير، فيتألف التائب ويتلطف به ويدرج في أنواع الطاعة قليلا قليلا، وقد كانت أمور الإسلام في التلطف على التدرج، ومتى يُسِّر على المرتد الطاعة سَهُل عليه وتزايد فيها ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك عدم دوامه عليها.

١٢ـ باب [ف٢٣٢أ] من جعل لأهل العلم أياماً معلومة

١٢ـ(٧٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال كان عبد الله يذكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا(١) مخافة السآمة علينا.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: قد قدمت لك في الباب الماضي تعداد البخاري له في مواضع منها هذا(٢).

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بأبي(٣) وائل وعبد الله(٤).

وأما منصور(٥) (روى له الجماعة) فهو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال: ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن رُبَيعة بضم الراء، أبو عتاب السلمي من أئمة الكوفة، روى عن أبي وائل وزيد(٦) بن وهب، وعنه السفيانان(٧) وخلق، وهو ثقة، أريد على القضاء فامتنع، قيل صام أربعين

١ـ في المطبوع "يتخولنا بها مخافة السآمة علينا".

٢ـ كتاب العلم، "باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة". صحيح البخاري مع الفتح ١٦٣/١، ح(٧٠). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٤٩/٣ ح(٥٨٨٩) عن إسحاق به.

٣ـ شقيق بن سلمة الأسدي.

٤ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٥ـ التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، الجرح والتعديل ١٧٧/٨، تهذيب الكمال ١٣٧٦/٣، التقريب ص٥٤٧.

٦ـ زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، ثقة جليل لم يصب من قال: في حديثه خلل، روى له الجماعة، مات بعد الثمانين وقيل: سنة ست وتسعين. التقريب ص٢٢٥.

٧ـ سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

سنة وقام ليلها، وقيل ستين سنة، وعمش من البكاء، مات سنة ثلاث وقيل اثنتين وثلاثين ومئة.

وأما جرير (روى له الجماعة)(١) فهو ابن عبد الحميد الضبي القاضي، عالم أهل الرّي ذو التصانيف، روى عن منصور وحصين(٢) وغيرهما، وعنه أحمد وابن معين وغيرهما، وهو ثقة كثير العلم يرحل إليه، ولد سنة مات الحسن، سنة عشر ومئة، ومات سنة ثمان أو سبع وثمانين ومئة، ونسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ.

وأما عثمان(٣) بن أبي شيبة فهو الحافظ أبو الحسن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة [أ١٤٠ب] بن عثمان بن خُوستي بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة العبسي الكوفي، أخو أبي بكر وقاسم(٤)، وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين، وأبو بكر أخذ منه، والقاسم ضعيف [ف٢٣٢ب] رحل وكتب. وعنه الذهلي (والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه) وروى له في اليوم والليلة عن رجل(٥) عنه(٦) وهو ثقة، قال أحمد: ما علمت [عنه](٧) إلا خيراً وأثنى عليه(٨)، وكان ينكر عليه أحاديث حدث بها منها: حديث جرير عن الثوري عن ابن عقيل(٩)، عن جابر قال: شهد النبي ﷺ عيداً

١ـ التاريخ الكبير ٢١٤/٢، الجرح والتعديل ٥٠٥/٢، تهذيب الكمال ١٨٩/١، التقريب ص١٣٩.

٢ـ حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، روى له الجماعة، مات سنة ست وثلاثين ومئة. التقريب ص١٧٠.

٣ـ التاريخ الكبير ٢٥٠/٦، الجرح والتعديل ١٦٦/٦، تهذيب الكمال ٩١٩/٢، التقريب ص٣٨٦.

٤ـ قاسم بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، سئل يحيى عنه قال: ضعيف. الضعفاء للعقيلي ٤٨١/٣، الميزان ٣٧٩/٣، لسان الميزان ٥٤٦/٤.

٥ـ قال في التهذيب ١٥٣/٧: روى له النسائي في اليوم والليلة عن زكريا بن يحيى السجزي عنه.

٦ـ أي عثمان بن أبي شيبة.

٧ـ سقط من (ف).

٨ـ التهذيب ١٣٦/٧، بحر الدم ص٢٩٣، وفي العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد قال: أبو بكر أحب إلي من عثمان ٤٠/٣.

٩ـ عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، صدوق، في حديثه لين ويقال تغير بأخرة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة، مات بعد

للمشركين(١)، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين.

ثالثها: في ضبط لفظه وفوائده، وقد سلفت في الباب قبله، وفيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء بفعله والمحافظة على استعمال سننه، وتجنب مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الأجر، وما في مخالفته من الوعيد والزجر أعاننا الله على ذلك.

الأربعين. التقريب ص٣٢١.

١ـ أخرجه الخطيب في تاريخه ٢٨٥/١١ـ ٢٨٦ بإسناده ثم بإسناد الطبراني وأبي يعلى الموصلي، من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بلفظين: الأول: عن جابر قال: كان النبي ﷺ أول الأمر يشهد مع المشركين أعيادهم حتى نهي عنه. والثاني: عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يشهد مع المشركين مشاهدهم قال: فسمع ملكين من خلفه وأحدهما يقول لصاحبه اذهب بنا حتى نقوم خلف رسول الله ﷺ قال: فقال: كيف نقوم خلفه وإنما عهده باستلام الأصنام قبل؟ فلم يعد بعد ذلك أن يشهد مع المشركين مشاهدهم. وهذا لفظ أبي يعلى. والثالث: رواه أبو زرعة عن عثمان عن جرير عن سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير عن ابن عقيل عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يشهد مع المشركين مشاهدهم، فسمع ملكين خلفه وأحدهما يقول لصاحبه: ألا نقوم خلف رسول الله ﷺ؟ قال: فلم يعد يشهد مع المشركين مشاهدهم. انظر مسند أبي يعلى ٣٩٨/٣ـ ٤٠٠. قال الإمام أحمد في العلل ٢٦٤/٣ عندما سئل عن حديث عثمان هذا: ما كان أخوه تنطف نفسه لمثل هذه الأحاديث ـ والحديث حدثناه عثمان، عن جرير، عن سفيان وإنما كان يحدث به جرير عن سفيان، عن عبد الله بن جرير بن زياد القمي مرسل. وقال الخطيب بعد حديث أبي زرعة: كذا قال عن سفيان بن عبد الله بن زياد بن حدير بدل سفيان الثوري، وعندي أن هذا أشبه بالصواب والله أعلم. وقال الحافظ ابن كثير في السيرة ٢٥٣/١ بعد أن ذكر هذا الحديث: فهو حديث منكر أنكره غير واحد من الأئمة على عثمان بن أبي شيبة، حتى قال الإمام أحمد فيه: لم يكن أخوه يتلفظ بشيء من هذا. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٦ وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح. ثم ذكره في المجمع ٢٢٦/٨ وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ولا يحتمل هذا من مثله إلا أن يكون يشهد تلك المشاهد للإنكار، وهذا يتجه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣ـ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

١٣ـ(٧١) حدثنا سعيد بن عفير، ثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال حميد(١) بن عبد الرحمن سمعت معاوية رضي الله عنه خطيباً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري عن سعيد هنا(٢) كما ترى، وأخرجه في الاعتصام(٣)، عن إسماعيل بن أبي أويس كلاهما(٤) عن ابن وهب، وفي الخمس(٥)، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، وأخرج مسلم

١ـ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ترجم له الشارح في لوحة ١٦٣ب.

٢ـ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٦٤، ح(٧١).

٣ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٢٩٣، ح(٧٣١٢).

٤ـ قوله كلاهما أي سعيد بن عفير وإسماعيل بن أبي أويس.

٥ـ كتاب الخمس، باب قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٦/٣١٧، ح(٣١١٦). قلت: وأخرجه في كتاب المناقب، عن الحميدي، عن الوليد، عن ابن جابر، عن عمير بن هانيء، عن معاوية. صحيح البخاري مع الفتح ٦/٦٣٢، ح(٣٦٤١). وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٤٤٢، ح(٧٤٦٠).

في الزكاة(١) الفصلين الأولين(٢)، عن حرملة(٣)، عن ابن وهب كلاهما(٤)، عن يونس، عن الزهري، عن حميد، والفصل الثالث وهو قوله (ولن تزال) إلى آخره عن عمير(٥) بن هانيء عن معاوية(٦) بألفاظ(٧)، وفي البخاري(٨) فقال معاذ(٩) هم بالشام. ولمسلم [ف٢٣٣أ] أيضاً «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»(١٠)، ورواه غير معاوية من الصحابة ستة: عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس ذكرهم الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه(١١)، ورواه عن معاوية جماعة عددهم هو(١٢) وابن عبد البر في جامع بيان العلم(١٣) منهم، معبد

١ـ كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٧١٩/٢، ح(١٠٣٧).

٢ـ أي قول "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي" ولفظ مسلم "وإنما أنا قاسم ويعطي الله". كما في المصدر السابق.

٣ـ حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران التُّجيبي، صدوق، روى له مسلم والنسائي وابن ماجة، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ وأربعين ومئتين. التقريب ص١٥٦.

٤ـ قوله كلاهما زائدة، ولعل ذلك من النساخ ففي صحيح مسلم ٧١٩/٢ عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس.

٥ـ عمير بن هانيء العنسي، ثقة روى له الجماعة، قتل سنة سبع وعشرين ومئة. التقريب ص٤٣١.

٦ـ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" ١٥٢٤/٣، ح(١٠٣٧).

٧ـ انظر الألفاظ في المصدر السابق ١٥٢٣/٣ـ ١٥٢٥.

٨ـ كتاب المناقب صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٢/٦، ح(٣٦٤١)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٢/١٣، ح(٧٤٥٩).

٩ـ سوف يترجم له الشارح في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.

١٠ـ كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" إلا أنه قال: حتى تقوم الساعة. ١٥٢٥/٣، ح(١٩٢٥).

١١ـ كتاب الفقيه والمتفقه ٢/١ـ٤.

١٢ـ أي الخطيب البغدادي، ذكرهم في كتاب الفقيه والمتفقه ٥/١ـ٨، إلا أنه لم يذكر رواية معبد الجهني.

١٣ـ جامع بيان العلم وفضله ٢٣/١ـ ٢٥.

الجهني(١) بزيادة «ويزهده في الدنيا ويبصره بعيوبه»(٢) [أ١٤١أ]

ثانيها: قوله (عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا في جميع النسخ بلفظ قال ولم يذكر فيه لفظ السماع(٣)، وجاء في صحيح مسلم فيه عن ابن شهاب. حدثني حميد(٤) بلفظ التحديث وأثبته الدمياطي نسخة منها، وقد اتفق أصحاب الأطراف وغيرهم على أنه من حديث ابن شهاب عن حميد فتنبه لذلك، وقد وقع للبخاري مثل هذا في كتاب التوحيد في باب قوله عليه السلام «رجل آتاه الله القرآن». فقال فيه: ثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان قال الزهري وذكر الحديث(٥)، ثم قال: سمعت من سفيان(٦) مراراً لم أسمعه يذكر الخبر(٧) وهو من صحيح حديثه، لكن يمكن أن يقال سفيان مدلس فنبه عليه البخاري لأجل ذلك(٨).

ثالثها: في التعريف برواته غير ما سلف.

أما معاوية(٩) (روى له الجماعة) فهو خال(١٠) المؤمنين أبو عبد الرحمن بن أبي سفيان صخر بن حرب الخليفة الأموي، كاتب الوحي،

١ـ معبد بن خالد الجهني القدري، ويقال إنه ابن عبد الله بن عُكَيم، ويقال اسم جده عويمر، صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة، روى عن معاوية بن أبي سفيان وغيره، وعنه الحسن وغيره، قتل سنة ثمانين. التهذيب ١٠/٢٠٣، التقريب ص٥٣٩.

٢ـ جامع بيان العلم وفضله ١/٢٥.

٣ـ جاء في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم". وفيه عن ابن شهاب أخبرني حميد. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٢٩٣، ح(٧٣١٢).

٤ـ كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/٧١٩، ح(١٠٣٧).

٥ـ كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ "رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار". صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٥٠٢، ح(٧٥٢٩).

٦ـ أي سفيان بن عيينة. الفتح ١٣/٥٠٣.

٧ـ أي لم يقل أخبرنا أو حدثنا وإنما ذكره بلفظ قال.

٨ـ انظر المصدر السابق قبل فقرتين.

٩ـ الاستيعاب ٣/٣٩٥، أسد الغابة ٤/٤٣٣، الإصابة ٣/٤٣٣.

١٠ـ لأن أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ من أمهات المؤمنين فيكون معاوية خالاً للمؤمنين.

أسلم عام الفتح، وعاش ثمانياً وسبعين سنة، ومات سنة ستين في رجب ومناقبه جمة، وليس في الصحابة معاوية بن صخر غيره، وفيهم معاوية فوق العشرين(١).

وأما حميد فقد سلف(٢).

وأما ابن وهب فهو الإمام أبو محمد عبد الله(٣) (روى له الجماعة) بن وهب الفهري، مولاهم(٤) المصري، أحد الأعلام، طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع، وهو أفقه من ابن القاسم(٥)، روى عن يونس، وابن جريج، وغيرهما، وعنه أحمد(٦) بن صالح، والربيع(٧)، وخلق، مات سنة سبع وتسعين ومئة، وولد سنة خمس وعشرين، وقيل: سنة أربع، وفيها مات الزهري، ولم يكتب مالك الفقيه لأحد إلا إليه(٨). وقال [ف٢٣٣ب] ابن أبي

١ـ انظر أسد الغابة ٤٢٩/٤ـ ٤٤٠ وقد ذكر تسعة عشر فقط. أما ابن حجر فذكر فوق العشرين، انظر الإصابة ٤٣٠/٣ـ ٤٣٨.

٢ـ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري تقدمت ترجمته في لوحة ٦٣ب.

٣ـ التاريخ الكبير ٢١٨/٥، الجرح والتعديل ١٨٩/٥، تهذيب الكمال ٧٥٣/٢، التقريب ص٣٢٨.

٤ـ قال في الجرح والتعديل ١٨٩/٥: مولى بني فهر قرشي، وقال في التهذيب ٦٥/٦: القرشي مولاهم.

٥ـ عبد الرحمن بن القاسم بن جُنادة العتقي، أبو عبد الله المصري، الفقيه صاحب مالك، ثقة، روى له البخاري وأبو داود في المراسيل والنسائي، مات سنة إحدى وتسعين ومئة. التقريب ص٣٤٨. وهذا القول في الانتقاء ص(٤٩) عن أبي زرعة، وانظر التهذيب ٦٧/٦.

٦ـ أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، روى له البخاري وأبو داود، وروى له الترمذي بواسطة، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين. التقريب ص٨٠.

٧ـ روى عنه كل من الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، وقد سبق، أما الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، فهو أبو محمد الأزدي، المصري، الأعرج، ثقة، روى عن عبد الله بن وهب وغيره، وأخرج له أبو داود والنسائي، مات سنة ست وخمسين ومئتين. تهذيب الكمال ٤٠٤/١، التقريب ص٢٠٦.

٨ـ هذا قول ابن عبد البر. انظر الانتقاء ص٤٩.

حاتم(١): نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديثه فلا أعلم أني رأيت حديثاً لا أصل له(٢)، وقال أحمد بن صالح: حدث بمئة ألف حديث(٣). قال الخليلي (٤): وموطأه يزيد على كل من روى عن مالك(٥)، وعنده الفقه الكبير، ونظر الشافعي في كتبه ونسخ منها.

فائدة: ليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره فهو من إفرادهما، وفي الترمذي وابن ماجه(٦) عبد الله(٧) بن وهب الأسدي تابعي، وفي الباب عبد الله بن وهب، عن تميم(٨) الداري وصوابه ابن موهب(٩)، وفي الصحابة

١ـ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، من كبار حفاظ الحديث. له تصانيف منها "الجرح والتعديل" مات سنة (٣٢٧هـ). تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣، شذرات الذهب ٣٠٨/٢.

٢ـ في الجرح والتعديل ١٩٠/٥ قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: نظرت في نحو ثمانين ألف حديث، وكذا في الانتقاء ص٤٩، وفي التهذيب ٦٦/٦ قال ابن أبي حاتم: عن أبي زرعة نظرت في نحو ثلاثين ألفاً. فيكون في قول الشارح سقط وهو "سمعت أبا زرعة يقول" وفي التهذيب تصحيف الثمانين إلى الثلاثين. وفي الجرح والتعديل ١٨٩/٥ حدث بمئة ألف حديث ما رأيت حجازياً ولا شامياً ولا مصرياً أكثر حديثاً من ابن وهب، وقع عندنا عنه سبعون ألف حديث، وكذلك في تهذيب الكمال ٧٥٤/٢.

٣ـ الانتقاء ص٤٩.

٤ـ خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم القزويني، أبو يعلى الخليلي، قاضي من حفاظ الحديث له "الإرشاد في معرفة المحدثين"، مات سنة (٤٤٦هـ). تذكرة الحفاظ ١١٢٣/٣، شذرات الذهب ٢٧٤/٣.

٥ـ التهذيب ٦٧/٦.

٦ـ أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة. التقريب ص٣٢٨.

٧ـ عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي الأصغر، كان عريف بني أسد، وقتل أخوه عبد الله الأكبر يوم الدار وهو ثقة، من الثالثة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة. التقريب ص٣٢٨.

٨ـ تميم بن أوس بن خارجة الداري.

٩ـ عبد الله بن مَوْهَب الهمداني الخولاني الشامي، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز، ثقة، لكن لم يسمع من تميم الداري، روى له الجماعة. التقريب ص٣٢٥. قال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو

عبد الله بن وهب خمسة(١) فاعلم ذلك.

وأما سعيد(٢) بن عفير (روى له الجماعة) فهو الحافظ أبو عثمان سعيد بن كثير بن عُفير بالعين المهملة المضمومة ثم الأنصاري المصري، يروي عن مالك والليث وعنه (البخاري)، وروى (مسلم والنسائي) [أ١٤١ب] عن رجل عنه، قال أبو حاتم: صدوق ليس بالثبت كان يقرأ من كتب الناس(٣)، عاش ثمانين سنة، ومات سنة ست وعشرين ومئتين.

رابعها: الفقه: الفهم(٤)، يقال فقه بفتح القاف إذا سبق غيره إلى

نعيم ثنا عبد العزيز عن عمرو وهو ثقة عن عبد الله بن موهب وهو همداني ثقة سمعت تميماً الداري يعني حديث الكافر يسلم على يدي المسلم لمن ولاءه قال هذا خطأ. ابن وهب لم يلحق تميماً، وهكذا رواه غير واحد عن عبد العزيز رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري. وقال أبو زرعة الدمشقي: نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه، وحدثهم بالعراق من حفظه، وهذا حديث حسن متصل لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه. وقال البخاري عقيب حديث يحيى بن حمزة: وقال بعضهم: عبد الله بن موهب سمع تميماً الداري، ولا يصح. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال: ابن موهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتميم الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح... إلى أن قال: وهو عندي ليس بمتصل. وقال المزي: روى عن تميم الداري، وقيل: لم يدركه. وقال ابن حجر: لم يسمع من تميم الداري. التاريخ الكبير ١٩٨/٥، تهذيب الكمال ٧٤٦/٢، التهذيب ٤٣/٦، التقريب ص٣٢٥.

١ـ لكن في الإصابة ٣٨١/٢ـ ٣٨٢ ستة وهم: عبد الله بن وهب الأسدي ويقال الأسيدي، وعبد الله بن وهب الدوسي، وعبد الله بن الأكبر بن وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى، وعبد الله بن وهب الأسلمي، وعبد الله بن وهب الزهري، وعبد الله بن وهب أبو سنان الأسدي.

٢ـ التاريخ الكبير ٥٠٩/٣، الجرح والتعديل ٥٦/٤، تهذيب الكمال ٥٠١/١، التقريب ص٢٤٠.

٣ـ الجرح والتعديل ٥٦/٤. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ثقة لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات ٢٦٦/٨. وقال النسائي: صالح. وقال الحاكم: يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه. التهذيب ٦٧/٤. وقال الحافظ في التقريب ص٢٤٠: صدوق عالم بالأنساب وغيرها.

٤ـ النهاية ٤٦٥/٣، المصباح المنير ٤٧٩.

الفهم، وبكسرها إذا فهم، وبضمها إذا صار له سجية(١)، ومنه فقيه فعيل بمعنى فاعل. وقوله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، هو شرط وجزاؤه، وهما مجزومان ومن لا يرد به خيراً لا يفقهه في الدين، وأتى بالخير منكراً لأنه أبلغ، فكأنما قال على النفي؛ لا يريد به خيراً من الخير، والمراد بالدين الإسلام، ومنهم من فسر الفقه في الدين بالفقه في القواعد الخمس(٢) ويتصل بها الفروع.

خامسها: معنى قوله عليه الصلاة والسلام (وإنما أنا قاسم) لم أستأثر بشيء من مال الله، وهو كقوله في الحديث الآخر «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم»(٣)، وإنما قال ذلك تطميناً لقلوبهم لمفاضلته بالعطاء، والمال لله والعباد لله وأنا قاسم بإذنه ماله بينكم، وهو معنى قوله بعده والله [ف٢٣٤أ] يعطي فمن قسمت له قليلاً أو كثيراً فبقضاء الله، وفيه إيمآء كما [قال](٤) الداودي(٥): إلى أنه يعطي بالوحي(٦)، ويجوز أن يكون باجتهاده ولا يخطىء اجتهاده.

١ـ أي صار له الفقه سجية. الفتح ١/١٦٤.

٢ـ لعله يقصد: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والثقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧، وما بعدها.

٣ـ أخرجه الإمام أحمد ٤/١٢٧ عن أبي عاصم، عن وهب أبي خالد قال حدثتني أم حبيبة بنت العرباض، عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من قمة من فيء الله عز وجل فيقول: "ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فما فوقها وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة". وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي مسلم الكشي به ١٨/٢٥٩ ح(٦٤٩). وليس فيه على صاحبه يوم القيامة. قال في المجمع ٥/٣٧٧:وفيه أم حبيبة بنت العرباض ولم أجد من وثقها ولا جرحها وبقية رجاله ثقات. ورواه البزار. انظر كشف الأستار ٢/٢٩١ ح(١٧٣٤).

٤ـ سقط من (ف).

٥ـ أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، المالكي أبو جعفر، محدث، فقيه، متكلم، من مصنفاته "النامي في شرح الموطأ"، "الواعي في الفقه"، "النصيحة في شرح البخاري"، "الإيضاح في الرد على القدرية"، مات سنة (٤٠٢هـ)، الديباج المذهب ١/١٦٥، وفي شجرة النور الزكية ص٨٢، توفي سنة (٣٠٧هـ).

٦ـ ذكره عنه في عمدة القارىء ١/٤٣٣.

سادسها: قوله (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) يريد [أن](١) هذه الأمة آخر الأمم وأن عليها تقوم الساعة وإن ظهرت أشراطها وضعف الدين فلابد أن يبقى من زمنه من يقوم به لقوله ﷺ (لا يضرهم من خالفهم) والمراد بأمر الله قيل: إنه الريح إذ في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً (إن الله يبعث ريحاً من اليمن، ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان)(٢) وأما الحديث الآخر «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»(٣) وحديث «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»(٤) فالمراد حين يقرب قيامها وهو خروج الريح، وجوز الطبري أن يضمر في هذين الحديثين موضع كذا(٥) فالموصوفون بأنهم شرار الخلق غير الموصوفين بأنهم على

١ـ سقط من (ف).

٢ـ تفرد بإخراج هذا اللفظ الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب الريح التي تكون قرب القيامة ١٠٩/١، ح(١١٧).

٣ـ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ١٣١/١، ح١٤٨، وأخرجه أحمد ١٠٧/٣، ٢٠١، ٢٥٩، وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في أشراط الساعة ٤٩٢/٤، ح(٢٢٠٧) كلهم عن أنس، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

٤ـ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" ١٥٢٤/٣، ح(١٩٢٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم". وأخرجه أحمد ٣٩٤/١ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس". وأخرجه بلفظ آخر ٤٣٥/١ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "تقوم الساعة أو لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس". وأخرجه من طريق علباء السلمي ٤٩٩/٣ قال: إن رسول الله ﷺ يقول: "لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس".

٥ـ قال الطبري: ولا تعارض بينهما بحمد الله بل يحقق بعضها بعضاً، وذلك أن هذه الأحاديث خرج لفظها على العموم والمراد منها الخصوص، ومعناه لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله إلا بموضع كذا، فإن به طائفة على الحق، لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بموضع كذا لأن حديث معاوية ثابت، ولا يجب أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله التي هي شرار الناس، فتبين أن الموصوفين بأنهم شرار الناس غير الموصوفين بأنهم على الحق مقيمون. انظر

الحق، ويؤيده أنه جاء في بعض طرق الحديث قيل من هم يا رسول الله؟ قال: «ببيت المقدس أو أكناف(١) بيت المقدس»(٢)، وقد سلف قول معاذ في البخاري أنهم بالشام(٣)، وقال مطرف: كانوا يرون أنهم أهل الشام(٤)، ورواية مسلم السالفة «لا يزال أهل الغرب»(٥). قال ابن المديني: المراد العرب لأنهم [١٤٢أ] من أهل الغرب وهو الدلو(٦)، وقيل: المراد الغرب من الأرض، وقيل: المراد بهم أهل الشدة والجلد. وغرب كل شيء حده (٧)، وفي الصحيح أيضاً «لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»(٨) قال البخاري: هم أهل العلم(٩).

تهذيب الآثار ١٤٠/٤ـ ١٤٢.

١ـ في جميع النسخ أو أكناف.

٢ـ رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل وجادة عن أبيه بسنده عن أبي أمامة ٢٦٩/٥ قال: قال رسول الله ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين، لا يضرهم من جابههم إلا ما أصابهم من لأواء، حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك. قالوا: يا رسول الله. وأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس" ٢٦٩/٥، ورواه الطبراني في الكبير ١٤٥/٨، ح(٧٦٤٣)، وليس فيه وأكناف بيت المقدس. قال في المجمع ٢٨٨/٧: رجاله ثقات، وقال الألباني في سلسلة الصحيحة ٥٩٩/٤: وهذا سند ضعيف لجهالة عمرو بن عبد الله الحضرمي.

٣ـ تقدم في الوجه الأول من هذا الباب.

٤ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/١٣.

٥ـ سبق تخريج الحديث في الوجه الأول من هذا الباب.

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/١٣.

٧ـ هذا قول القاضي عياض. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/١٣.

٨ـ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" من حديث ثوبان ١٥٢٣/٣، ح(١٩٢٠). ولفظه "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله".

٩ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون، وهم أهل العلم" صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٣/١٣.

وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فما أدري من هم(١)، قال عياض: وأراد أحمد بأهل الحديث أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهبهم(٢)، قال النووي(٣): ويحتمل أن تكون هذه الطائفة متفرقة من أنواع المؤمنين [ف٢٣٤ب] فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، ومنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم اجتماعهم بل يكونوا متفرقين(٤). ويؤيد ما ذكره ما جاء في بعض الروايات «لا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون»(٥) وشبهه، وقيل: معنى قوله (لن تزال هذه الأمة) إلى آخره أن الله يحمي اجتماعها على الخطأ حتى يأتي أمر الله. ولا تسمى أمة إلا من يعدّ بإجماعه.

سابعها: في فوائده.

الأولى: فضل العلماء على سائر الناس، وفضل الفقه على سائر العلوم، لأنهم الذين يخشونه تعالى من عباده فيجتنبون معاصيه ويديمون طاعته لمعرفتهم بالوعد والوعيد وعظم النعمة، وقال ابن عمر للذي قال له فقيه: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة(٦).

١ـ أخرجه الحاكم بسنده في كتاب معرفة علوم الحديث ص٢. ولفظه "إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري من هم".

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١٣، الفتح ١٦٤/١.

٣ـ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، له تصانيف كثيرة منها "المنهاج في شرح صحيح مسلم" ولد ومات في نوا سنة (٦٧٦هـ). تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، طبقات الشافعية ٣٩٥/٨.

٤ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١٣.

٥ـ هذا جزء من الحديث الذي رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" ١٥٢٤/٣، ح(١٧٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم، إلى يوم القيامة".

٦ـ لم أقف على هذا الأثر في مظانه والله أعلم.

الثانية: أن الإسلام لا يذل وإن كثر مطالبوه.

الثالثة: أن الاجتماع حجة. وحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة»(١) ضعيف.

الرابعة: فيه إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات وقد وقع ما أخبر به ولله الحمد فلم تزل هذه الطائفة من زمنه وهلم جرا، ولا تزول حتى يأتي أمر الله.

١ـ أخرجه أحمد ٣٩٦/٦ بلفظ مختلف، عن أبي بصرة الغفاري أن رسول الله ﷺ قال: "سألت ربي عز وجل أربعاً. فأعطاني ثلاث ومنعني واحدة، سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها... الحديث". وأخرجه الترمذي نحوه في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة ٤٤٦/٤ ح(٢١٦٧). عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال الألباني: صحيح دون "ومن شذ". صحيح سنن الترمذي ٣٣٢/٢. وأخرج الحاكم نحوه ١١٥/١ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً... الحديث". وقال: هذا الحديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه، وذكر هذه الاختلافات، ثم قال: قد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه... إلى أن قال وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد. ثم ذكر ثلاثة أحاديث شواهد لحديث ابن المعتمر. وقال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٣٥٠/٢ بعد ذكر الحديث وطرقه: وبالجملة فالحديث مشهور المتن، وله أسانيد كثيرة، وشواهد عديدة في المرفوع وغيره.

١٤ـ باب الفهم في العلم

الفهم: الفقه، ولا يتم العمل إلا بالفهم وكذلك قال علي رضي الله عنه أو فهم أعطيه رجل مؤمن(١)، وقال مالك: ليس العلم بكثرة الرواية، إنما هو نور يضعه الله في القلوب(٢) يعني بذلك فهم معانيه واستنباطه، وقد نفى ﷺ العلم عمن لا فهم له، حيث قال: «رب حامل فقه ليس بفقيه»(٣).

١٤ـ (٧٢) حدثنا علي هو ابن عبد الله، ثنا سفيان قال لي ابن أبي نجيح، عن مجاهد صحبت ابن عمر إلى المدينة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً قال: كنا عند [ف٢٣٥أ] النبي ﷺ، فأتي بجُمَّار فقال: «إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم» [أ١٤٢ب] فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم فسكت، قال النبي ﷺ: «هي النخلة».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: في تعداد طرقه وقد سلف قريباً(٤).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف.

١ـ هذا من حديث علي، والذي سيأتي في باب كتابة العلم ح٥٢.

٢ـ أخرجه ابن أبي حاتم وابن عدي عن مالك بن أنس ولفظه "إن العلم ليس بكثرة الرواية، إنما العلم نور يقذفه الله في القلب". انظر الدر المنثور ٢٠/٧.

٣ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، بسنده عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه". قال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن. سنن الترمذي ٣٣/٤ ح(٢٦٥٦). وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن الترمذي ٣٣٨/٢.

٤ـ تقدم ذلك في باب قول المحدث "حدثنا" أو "أخبرنا".

أما مجاهد(١) (روى له الجماعة) فهو المتفق على جلالته وبراعته وإمامته وثقته وتقدمه في الفقه والتفسير والقراءات والحديث، أبو الحجاج مجاهد بن جبر بفتح الجيم وإسكان الباء، وقيل: جبير المخزومي مولى عبد الله بن السائب(٢)، من الطبقة الثانية، من تابعي أهل مكة، روى عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة، وأخرج له البخاري في باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم عن الحسن(٣) بن عمرو عنه(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة))(٥)، وهو مرسل كما قال الدارقطني: مجاهد لم يسمع من عبد الله بن عمرو إنما سمعه من جنادة (٦) بن أبي أمية، عن ابن عمرو(٧)، وكذلك رواه مروان(٨)، عن

١ـ التاريخ الكبير ٤١١/٧، الجرح والتعديل ٣١٩/٨، تهذيب الكمال ١٣٠٥/٣، التقريب ص٥٢٠.

٢ـ عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، روى له البخاري تعليقاً، وروى له الأربعة، مات سنة بضع وستين. التقريب ص٣٠٤.

٣ـ الحسن بن عمرو الفقيمي، الكوفي، ثقة ثبت، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة، مات سنة اثنتين وأربعين ومئة. التقريب ص١٦٢.

٤ـ عنه أي عن مجاهد.

٥ـ أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٩/٦، ح(٣١٦٦). وتمام الحديث "وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".

٦ـ جنادة بن أبي أمية، أبو عبد الله الشامي، روى عن النبي ﷺ وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وعنه مجاهد وغيره، له ولأبيه صحبة، وقيل: لا صحبة له. وقال ابن حجر في ترجمته: وهذان الخبران الأولان صحيحان دالان على صحة صحبته ولم يصح عندي اسم أبيه، قيل: مات سنة خمس وسبعين وقيل: ثمانين وقيل ست وثمانين. تهذيب الكمال ٢٠٥/١، الإصابة ٢٤٥/١.

٧ـ الإلزامات والتتبع ص١٥٣. وقال ابن حجر في الفتح ٣٧٠/٦: رجح الدارقطني رواية مروان لزيادة رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبي أمية. لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبد الله بن عمرو، أو سمعاه معاً وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى.

٨ـ مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومئة. التقريب ص٥٢٦.

الحسن بن عمرو عنه به(١)، وأنكر شعبة وابن أبي حاتم سماعه من عائشة(٢)، وكذا ابن معين(٣)، لكن حديثه عنهما في الصحيحين(٤). وقال مجاهد: قال لي ابن عمر وددت أن نافعاً يحفظ حفظك(٥) وقال يحيى القطان: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء(٦) (٧)، وقال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة(٨)، مات سنة مئة، وقيل واثنتين، وقيل وثلاث، وقيل أربع عن ثلاث وثمانين، وقد رأى هاروت وماروت(٩)، وكاد يتلف(١٠).

فائدة: ليس في الكتب الستة مجاهد بن جبر غير هذا، وفي مسلم

١ـ رواه النسائي ٢٥/٨ بمعناه، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عن مروان، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ "من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً". تنبيه: في المطبوع من سنن النسائي هارون بدلا من مروان وهذا تصحيف فإن الحسن بن عمرو الفقيمي لم يسمع منه أحداً اسمه هارون وإنما الثابت سماع مروان بن معاوية عنه. تهذيب الكمال ٢٧٥/١. كما إن الحافظ أشار إلى ذلك في الفتح ٢٧٠/٦ فقال: وخالفهم مروان بن معاوية... إلخ.

٢ـ الجرح والتعديل ٣١٩/٨.

٣ـ سئل عن حديث مجاهد عن عائشة؟ فقال: كان يحيى بن سعيد القطان ينكره. التاريخ ٥٥٠/٢.

٤ـ أخرج البخاري لمجاهد عن عبد الله بن عمرو ثلاثة أحاديث، منها حديث الباب. تحفة الأشراف ٣٧٦/٦، ح(٨٩١٥، ٨٩١٦، ٨٩١٧). وأخرج عن مجاهد عن عائشة ثلاثة أحاديث أيضاً. تحفة الأشراف ٢٩٣/١٢، ح(١٧٥٧٤، ١٧٥٧٥، ١٧٥٧٦). أما مسلم فلم يخرج عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، تحفة الأشراف ٣٧٦/٦، لكنه أخرج لمجاهد عن عائشة حديثين، أحدهما متفق عليه. تحفة الأشراف ٢٩٣/١٢، ح(١٧٥٧٤، ١٧٥٧٩).

٥ـ تهذيب الكمال ٣٣٤/٢٧.

٦ـ ستأتي ترجمة عطاء من قبل الشارح في باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.

٧ـ التاريخ الكبير ٤١١/٧، الجرح والتعديل ٣١٩/٨، التهذيب ٣٩/١٠.

٨ـ الطبقات لابن سعد ٤٦٦/٥، الجرح والتعديل ٣١٩/٨، التهذيب ٣٩/١٠.

٩ـ هاروت وماروت، ملكان من ملائكة الله على القول الصحيح. انظر تفسير الطبري ٤٥٣/١، وتفسير ابن كثير ١٤٢/١.

١٠ـ الحلية ٢٨٨/٣، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٤.

والأربعة مجاهد بن(١) موسى الخوارزمي شيخ ابن عيينة وفي (الأربعة) مجاهد(٢) بن وردان عن [ف٢٣٥ب] عروة.

وأما ابن أبي نجيح فهو عبد الله(٣) بن أبي نجيح، واسمه يسار الثقفي أبو يسار المكي مولى الأخنس(٤) بن شريق، روى عن مجاهد وطاوس(٥) وغيرهما، وعنه شبعة وغيره، وهو ثقة رمي بالقدر، وقال علي: سمعت يحيى يقول إنه من رؤساء الدعاة(٦)، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل سنة اثنتين.

وأما علي(٧) فهو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني، روى عن أبيه(٨) وحماد وخلق، وعنه البخاري والبغوي(٩)، وأخرج (مسلم والنسائي) عن رجل عنه، قال البخاري: ما استصغرت نفسي [أ١٤٣أ] قط عند أحد إلا عنده(١٠)، وقال ابن أبي حاتم: كان أبو زرعة ترك

١ـ مجاهد بن موسى الخوارزمي، أبو علي، نزيل بغداد، ثقة، روى له مسلم والأربعة، مات سنة أربع وأربعين ومئتين. التقريب ص٥٢٠.

٢ـ مجاهد بن وردان المدني، صدوق، من السابعة، روى له الأربعة. التقريب ص٥٢٠.

٣ـ التاريخ الكبير ٢٣٣/٥، الجرح والتعديل ٢٠٣/٥، تهذيب الكمال ٧٤٨/٢، التقريب ص٣٢٦.

٤ـ الأخنس بن شريق، اسمه أُبي، وإنما لقب الأخنس لأنه رجع ببني زهرة فسمي بذلك، ثم أسلم الأخنس، فكان من المؤلفة، وشهد حنيناً ومات في أول خلالة عمر رضي الله عنه. أسد الغابة ٦٠/١، الإصابة ٢٥/١.

٥ـ طاوس بن كيسان اليماني، يقال اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ست ومئة، وقيل بعد ذلك. التقريب ص٢٨١.

٦ـ قال في تاريخه ٧٤/٣: كان يرمى بالقدر وفي ١٠٠/٣ قال: كان يتهم بالقدر. وفي التهذيب ٥٠/٦ قال الساجي: عن ابن معين كان مشهوراً بالقدر.

٧ـ التاريخ الكبير ٢٨٤/٥، الجرح والتعديل ٣١٩/١، تهذيب الكمال ٩٧٨/٢، التقريب ص٤٠٣.

٨ـ عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو جعفر المديني، أصله من المدينة، ضعيف، يقال تغير حفظه بأخرة، روى له الترمذي وابن ماجة، مات سنة ثمان وسبعين ومئة. التقريب ص٢٩٨.

٩ـ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي، الحافظ الصدوق، روى عن علي بن عبد الله بن المديني وغيره، ولد سنة أربع عشرة ومئتين، وكتب الحديث سنة خمس وعشرين ومئتين، ومات سنة سبع عشرة وثلاثمئة. تذكرة الحفاظ ٧٣٧/٢، لسان الميزان ٤١٦/٣.

١٠ـ تهذيب الكمال ٩٨٠/٢، التهذيب ٣٠٨/٧.

الرواية عنه من أجل ما كان منه في المحنة(١)، وكان أبي يروي عنه لنزوعه عما كان عليه(٢)، ولد سنة إحدى وستين ومئة مسافراً، ومات بالعسكر سنة أربع وثلاثين ومئتين، حدث هو وأبوه وجده(٣).

فائدة: المديني بإثبات الياء لأن أصله من المدينة ونزل البصرة، والأصل فيمن ينسب إلى المدينة النبوية مدني بحذف الياء وإلى غيرها مديني بإثباتها، واستثنوا هذا فقالوا المديني بإثباتها.

ثالثها: في فقهه وقد سلف قريباً في موضعين(٤)، وفهم ابن عمر رضي الله عنه بساط القصة أنها النخلة لسؤاله عليه الصلاة والسلام حين أتي بالجمار وقوى ذلك عنده بقوله تعالى ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة﴾(٥) وأنها النخلة كما سلف.

رابعها: إنما لم يحدث ابن عمر مجاهداً في مسيره معه إلا حديثاً واحداً لعدم سؤاله ولعدم النشاط للاشتغال بأعباء السفر، قال ابن بطال(٦): إنما ذلك والله أعلم لأنه كان متوقياً للحديث، وقد كان علم قول أبيه: «أقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم»(٧). وفيما ذكره نظر فإنه

١ـ يقصد بالمحنة بالقول بأن القرآن مخلوق، فما أجاب ديانة إلا خوفاً.وفيه؛لنزوعه عما كان منه.

٢ـ الجرح والتعديل ١٩٤/٦.

٣ـ جعفر بن نجيح بن عبد السلام السعدي، جد علي بن المديني، روى عن عبد الرحمن بن القاسم وعنه عبد الرحمن بن حميد الرواسي. الجرح والتعديل ٤٩١/٢.

٤ـ الأول في باب قول المحدث "حدثنا" أو "أخبرنا" والثاني في باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم.

٥ـ سورة إبراهيم، آية: ٢٤.

٦ـ شرح البخاري لابن بطال "مخطوط" لوحة ١٣٠أ.

٧ـ هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في المقدمة ١٢/١، ح(٢٨) عن أحمد بن عبدة، عن حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب، قال: بعثنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة وشيعنا. فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار. فقال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قال: قلنا: لحق صحبة رسول الله ﷺ ولحق الأنصار. قال: لكني مشيت معكم لحديث أردت أن أحدثكم به، فأردت أن تحفظوه لممشاي معكم إنكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل.

[ف٢٣٦أ] كان مكثراً فيه.

فإذا رأوكم مدوا إليكم أعناقهم وقالوا: أصحاب محمد. فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، ثم أنا شريككم. وأخرج الحاكم نحوه ١٠٢/١ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب قال: سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان، عن عامر الشعبي به، مع اختلاف قليل في اللفظ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ١١/١: صحيح بإسناد الحاكم. قلت: وكأن الألباني يضعف طريق ابن ماجة بمجالد بن سعيد بن عمير الهمداني فإنه ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، كما هو في التقريب ص٥٢٠.

١٥ـ باب الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا(١).

١٥ـ(٧٣) حدثنا الحميدي، ثنا سفيان، أنا إسماعيل(٢) بن أبي خالد على ـ غير ما حدثناه الزهري ـ قال: سمعت قيس(٣) بن أبي حازم، قال سمعت عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه(٤) على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم أجمع.

ثانيها: هذا الحديث ترجم عليه البخاري هنا(٥) كما ترى، وفي الزكاة (٦) باب إنفاق المال في حقه، وفي الأحكام(٧) باب أجر من قضى بالحكمة، وفي الاعتصام(٨) باب ما جاء في اجتهاد القضاة، أخرجه في الزكاة عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد وفي البابين عن شهاب(٩)

١ـ في المطبوع بعد قول عمر قال أبو عبد الله: وبعد أن تسودوا. وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم. وسوف يتكلم الشارح عن أثر عمر وهذه الزيادة في هذا الباب.

٢ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١٠٨أ.

٣ـ تقدمت ترجمته في لوحة ٢٠٧أ.

٤ـ في المطبوع "فسُلط على هلكته في الحق".

٥ـ كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٦٥، ح(٧٣).

٦ـ كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقه. صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٧٦، ح(١٤٠٩).

٧ـ كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة. صحيح البخاري مع الفتح (١٣/١٢٠)، ح(٧١٤١).

٨ـ كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاة. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٢٩٨، ح(٧٣١٦).

٩ـ شهاب بن عباد العبدي، أبو عمر الكوفي، ثقة روى له البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين. التقريب ص٢٦٩.

بن عباد، عن إبراهيم(١) بن حميد، وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر عن(٢) وكيع، وعن ابن نمير، عن أبيه وعن محمد(٣) بن بشر كلهم عن إسماعيل، عن قيس به(٤).

ثالثها: أثر عمر رواه ابن عون، عن ابن سيرين، عن الأحنف(٥) عنه، أخرجه [أ١٤٣ب] البيهقي(٦) (٧) في مدخله عن الروذباري(٨)، عن الصفار(٩)

١ـ إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، ثقة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود في المراسيل والترمذي والنسائي، مات سنة ثمان وسبعين ومئة. التقريب ص٨٩.

٢ـ في جميع النسخ "و" والصحيح ما أثبتناه كما هو في صحيح مسلم ٥٥٩/١، ح(٨١٦).

٣ـ محمد بن بشر العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث ومئتين. التقريب ص٤٦٩.

٤ـ كتاب الصلاة، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٥٥٩/١، ح(٨١٦). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٢٦/٣ (٥٨٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير ووكيع. وعن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك. وأخرجه ابن ماجه في الزهد ١٤٠٧/٢ ح(٤٢٠٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومحمد بن بشر.

٥ـ الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي السعدي، أبو بحر، اسمه الضحاك وقيل: صخر، مخضرم، ثقة، روى له الجماعة، قيل مات سنة سبع وستين، وقيل اثنتين وسبعين. التقريب ص٩٦.

٦ـ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، له تصانيف عدة منها "السنن الكبرى" و "السنن الصغرى" و "الأسماء والصفات" وغيرها، مات في نيسابور سنة (٤٥٨هـ). طبقات الشافعية ٨/٤، شذرات الذهب ٣٠٤/٣.

٧ـ وأخرجه الدارمي ٧٩٠١ أخبرنا وهب بن جرير وعثمان بن عمر قالا أنا ابن عون عن محمد عن الأحنف به وإسناده صحيح. وأبو خثيمة في العلم ١١١ ثنا معاذ بن معاذ ثنا أبو عون عن الأحنف قال: قال عمر.

٨ـ الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، كانت له رحلة إلى العراق سمع فيها السند لأبي داود من أبي بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة الثمار بالبصرة، وسمع منه الحاكم أبو عبد الله وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، توفي سنة ثلاث وأربعمئة. الأنساب للسمعاني ١٠٠/٣، سير أعلام النبلاء ٢١٩/١٧.

٩ـ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفار. ولد سنة سبع وأربعين ومئتين، وسمع من الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، وغيرهما، وعنه الدارقطني وابن مندة، توفي ببغداد سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة. تاريخ بغداد ٣٢٠/٦، سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٥.

، عن سعدان(١) بن نصر، حدثنا وكيع، عن ابن عون به(٢)، وابن عبد البر، عن أحمد(٣) بن محمد، ثنا محمد(٤) بن عيسى، ثنا علي(٥) بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد(٦)، ثنا ابن علية(٧)، ومعاذ عن ابن عون به(٨). ورواه

١ـ سعدان بن نصر بن منصور، أبو عثمان الثقفي البزار، سمع سفيان بن عيينة ووكيع وغيرهما، وعنه محمد بن مخلد وإسماعيل بن محمد الصفار وغيرهما، مات سنة خمس وستين ومئتين. تاريخ بغداد ٢٠٥/٩، سير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٢.

٢ـ المدخل ص٢٦٥.

٣ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور، مولاهم القرطبي، من أجل شيوخ الحافظ ابن عبد البر، حدث عن وهب بن ميسرة، ومحمد بن معاوية، وأحمد بن مطرف، وعنه أبو محمد بن حزم وهو أكبر شيخ لابن حزم، وأبو عبد الله الخولاني، وغيرهما. مات سنة إحدى وأربع مئة. ترتيب المدارك ، السير ١٤٨/١٧، الصلة ٢٣/١.

٤ـ محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني، المعروف بالقلاس، يكنى: أبا عبد الله، سمع من علي بن عبد العزيز، ومحمد بن زريق، وبكر بن سهل الدمياطي، وجماعة. استقدم إلى قرطبة، فأخرج كتاباً، جله سفيان عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، وليس لسفيان عن الزهري، عن أنس، من المسند إلا ستة أحاديث أو سبعة. كان يكذب، مات سنة (٣٣٧هـ). تاريخ علماء الأندلس ٧١٣/٢.

٥ـ علي بن عبد العزيز بن المرزبان، الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو الحسن البغوي سمع أبا نعيم، وأبا عبيد وغيرهما، وسمع منه أحمد بن التائب، ومحمد بن عيسى بن رفاعة. مات سنة ست وثمانين ومئتين، وقيل سنة سبع. الثقات لابن حبان ٤٧٧/٨، سير أعلام النبلاء ٧٤٨/١٣.

٦ـ القاسم بن سلام سبق ترجمته، روى عن إسماعيل بن علية وغيره، وعنه علي بن عبد العزيز البغوي وغيره. تهذيب الكمال ١١٠٩/٢.

٧ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وتسعين ومئة. تهذيب الكمال ٩٥/١، التقريب ص١٠٥.

٨ـ جامع بيان العلم وفضله ١٠٣/١.

الحوزي (١)، عن إسحاق(٢) بن الفيض(٣)، ثنا بشر(٤) بن أبي الأزهر، ثنا خارجة(٥) بن مصعب، عن ابن عون به(٦). ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن ابن عون به(٧) [فـ٢٣٦ب].

رابعها: واعلم أن في بعض النسخ بعد قول عمر(٨) «تفقهوا قبل أن تسودوا» قال أبو عبد الله: وبعد أن تسودوا، وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم(٩). ومطابقة هذا الأثر للتبويب أنه جعل السيادة من ثمرات العلم فأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة، فإنه إذا كان العلم سبباً للسيادة فهو جدير أن يغتبط به صاحبه لأنه سبب لسيادته.

خامسها: معنى قبل أن تسودوا تعظموا يقال ساد قومه يسودهم سيادة وسوداً فهو سيدهم، وسوده قومه فهو أسود من فلان أي أعظم منه(١٠)، والمعنى: تعلموا العلم ما دمتم صغاراً قبل أن تصيروا سادة رؤساء ينظر

١ـ خميس بن علي بن أحمد بن علي بن الحسن، محدث واسط، سمع أبا القاسم وغيره وعنه أبو الجوائز سعد بن عبد الكريم وغيره، كان عالماً ثقة يملي من حفظه، له الفوائد، ومولده سنة اثنتين وأربع مئة. مات سنة (٥١٠هـ). سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٦، الإكمال ٣/٨.

٢ـ إسحاق بن الفيض، ولم أقف له على ترجمة.

٣ـ هكذا في جميع النسخ، وفي عمدة القاري ١/٤٣٦ إسحاق بن القعنبي.

٤ـ بشر بن يزيد بن أبي الأزهر النيسابوري هكذا في تهذيب الكمال ١/٣٤٩ فيمن روى عن خارجة بن مصعب. وفي الجرح والتعديل ٢/٣٧٠ بشر بن يزيد بن الأزهر النيسابوري وكذلك في لسان الميزان ٢/٤٥، روى عن خارجة وابن المبارك وغيرهما وعنه أبو حاتم ويحيى بن عبد الله. قال أبو زرعة: صدوق.

٥ـ خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي، متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه، روى عن ابن عون وعنه بشر بن أبي الأزهر، روى له الترمذي وابن ماجة، مات سنة ثمان وستين ومئة. تهذيب الكمال ١/٣٤٩، التقريب ص١٨٦.

٦ـ انظر عمدة القاري ١/٤٣٦.

٧ـ المصنف ٨/٥٤٠. قال الحافظ في الفتح ١/١٦٦: وإسناده صحيح.

٨ـ أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٩ـ كما هو في المطبوع من الصحيح مع الفتح ١/١٦٥.

١٠ـ الصحاح ٢/٤٩٠، اللسان ٣/٢٣٠.

إليكم، فإن لم تتعلموا قبل ذلك استحييتم أن تتعلموا بعد الكبر فبقيتم جهالاً (١)، وقال مالك: من عيب القاضي أنه إذا عزل لم يرجع إلى مجلسه الذي كان يتعلم فيه(٢)، قال: وكان الرجل إذا قام من مجلس ربيعة(٣) إلى خطة أو حكم لم يرجع إليه بعدها(٤)، وقال يحيى بن معين: من عاجل الرئاسة فاته علم كبير(٥)، وقال الشافعي: إذا تصدر الحدث فاته علم كثير (٦)، وقال أيضاً: تفقه قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه (٧)، وفيه قول ثان أن معنى قول عمر: لا تأخذوه عن الأصاغر فيزرى بكم ذلك(٨)، ويؤيده حديث عبد الله(٩) «لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم»(١٠).

وفيه قول ثالث أن معناه قبل أن تزوجوا فتصيروا سادة بالتحكم على الأزواج والاشتغال بهن لهواً ثم تحملاً للنفقة، ومنه الاستياد، وهو طلب السيد من القوم حكاه صاحب مجمع الغرائب(١١) احتمالا وهو متجه. وجزم به البيهقي في مدخله(١٢). ولم يذكر غيره، فقال معناه قبل أن

١ـ هذا قول أبي عبيد وتمامه "تأخذونه من الاصاغر، فيزرى ذلك بكم" غريب الحديث ٣٦٩/٣.

٢ـ الفتح ١٦٦/١.

٣ـ سوف يترجم له الشارح في باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

٤ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ٣٠ب.

٥ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ٣٠ب، شرح الكرماني ٤١/٢، الفتح ١٦٦/١.

٦ـ الفتح ١٦٦/١.

٧ـ المدخل ص٢٦٦، الفقيه والمتفقه ٧٨/٢.

٨ـ هذا قول أبي عبيد الهروي في غريبه ٣٦٩/٣.

٩ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١٠ـ ذكره أبو عبيد الهروي في غريبه ٣٦٩/٣. وأخرجه البيهقي في المدخل ص٢١٧. وتمامه: وعن أمنائهم، وعلمائهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا. وأخرجه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه ٧٩/٢.

١١ـ مجمع الغرائب لعبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر. وانظر قوله في عمدة القاري، ٤٣٦/١.

١٢ـ المدخل ص٣٦٥، وتمام القول "فتصيروا أرباب بيوت".

تزوجوا فتصيروا أرباب. قاله شمر(١) (٢).

سادسها: قوله «على غير ما حدثناه الزهري» القائل هو سفيان بن عيينة، يقول سفيان هو على [أ١٤٤أ] خلاف حديثي عن الزهري [ف٢٣٧أ] وقد أخرجه البخاري في كتاب التوحيد(٣) نبه عليه القاضي عياض.

سابعها: معنى قوله «إلا في اثنتين» أي خصلتين أو طريقين، ويجوز في رجل ثلاثة أوجه البدل وإضمار أعني(٤) والرفع على تقدير خصلتين أحدهما خصلة رجل.

ثامنها: أصل الحسد تمني الرجل أن يتحول إليه نعمة الآخر ويسلبها هو(٥) يقال حسده يحسده ويحسده حسداً، ورجل حاسد من قوم حُسّد، والأنثى بغير هاء وهم يتحاسدون وحسده على شيء وحسده إياه(٦)، وقال ابن الأعرابي: هو مأخوذ من الحَسْدَل وهو القُراد فهو يقشر القلب كما يقشر القراد الجلد فيمص الدم(٧)، ومعنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة من غير تمني زوالها عن صاحبها وهو المنافسة، وأطلق الحسد

١ـ شمر بن حمدويه الهروي، أبو عمرو: لغوي أديب من أهل هراة بخراسان له كتاب في اللغة وكتاب في غريب الحديث وغيرهما، مات سنة (٢٥٥هـ). إنباه الرواة ٧٧/٢، معجم الأدباء ٢٧٤/١١.

٢ـ ذكره في المدخل ص٢٦٥.

٣ـ أخرجه في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ "رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار" صحيح البخاري مع الفتح ٥٠٢/١٣، ح(٧٥٢٨). ولفظه "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار".

٤ـ قال الحافظ في الفتح ١٦٧/١: ويجوز النصب بإضمار أعني، وهي رواية ابن ماجه. قلت: ورواية ابن ماجه أخرجها في كتاب الزهد، باب الحسد ١٤٠٧/٢، ح(٤٢٠٨، ٤٢٠٩) وليس في النسخة المطبوعة ما قال الحافظ رحمه الله. والله أعلم.

٥ـ النهاية ٣٨٣/١. وقال الحافظ في الفتح ١٦٦/١: الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم بأن يتمنى ذلك لنفسه والحق أنه أعم.

٦ـ الصحاح ٤٦٥/٢، اللسان ١٤٨/٣.

٧ـ تهذيب اللغة ٢٨١/٤، اللسان ١٤٩/٣.

عليه لأنهما سبب، وسماه البخاري اغتباطاً لأن من أوتي مثل هذا ينبغي أن يغبط به وينافس فيه قال تعالى ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ (١) ثم قال ﴿واسئلوا الله من فضله﴾(٢) وقد جاء في بعض طرق الحديث ما بَيَّن ذلك فقال فيه «سمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل» ذكره البخاري في فضائل القرآن في باب اغتباط صاحب القرآن من حديث أبي هريرة(٣) فلم يتمن السلب وإنما تمنى أن يكون مثله، وقد تمنى ذلك الصالحون والأخيار، وفيه قول ثان: أنه تخصيص لإباحة نوع من الحسد، وإخراج له عن جملة ما حظر منه، كما رخص في نوع من الكذب(٤)، وإن كانت جملته محظورة، فالمعنى لا إباحة لشيء من الحسد إلا فيما كان هذا سبيله، أي لا حسد محمود إلا هذا، وقيل إنه استثناء منقطع بمعنى لكن في اثنتين.

تاسعها: قوله (على هلكته) أي هلاكه أي إنفاقه في الطاعات كما سيأتي، والحكمة المراد بها القرآن والله أعلم، كما جاء في حديث أبي هريرة السالف(٥) «لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل [ف٢٣٧ب] والنهار ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه»، وفي رواية «ينفقه في الحق»(٦)، فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت

١ـ سورة النساء، آية: ٣٢.

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل" صحيح البخاري مع الفتح ٧٣/٩، ح(٥٠٢٦).

٤ـ روى أحمد ٤٥٤/٦ ثنا ابن مهدي ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال رجل كذب على امرأته ليرضيها أو رجل كذب في خديعة حرب أو رجل كذب بين امرأين مسلمين ليصلح بينهما.

٥ـ أشار إلى ذلك الشارح قبل أسطر.

٦ـ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ "رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار" صحيح البخاري مع الفتح ٥٠٢/١٣، ح(٧٥٢٨).

مثل ما يعمل»[1] وفي مسلم نحوه من حديث ابن عمر[2].

عاشرها: في أحكامه:

أولها: حرمة الحسد وهو إجماع، وهو المذموم، أما المباح وهو الاغتباط كما سلف فمحمود، فإذا أنعم الله على أخيك نعمة فكرهتها وأحببت زوالها فحرام، قال بعضهم إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر أو من يستعين بها على فتنة أو فساد.

ثانيها: أن الغني [أ١٤٤ب] إذا قام بشرط المال وفعل فيه ما يرضي الله كان أفضل من الفقير.

ثالثها: تمني الطاعات.

١ـ أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن. صحيح البخاري مع الفتح ٩/٧٣، ح(٥٠٢٦).

٢ـ ولفظه، أن النبي ﷺ قال: "لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار" كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه. صحيح مسلم ١/٥٥٨، ح(٨١٥).

١٦(١)- باب ما ذكر من(٢) ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما الصلاة والسلام [ح١ب] وقوله تعالى ﴿هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا﴾(٣)

١٦-(٧٤) حدثنا(٤) محمد بن غرير الزهري، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا(٥) أبي، عن صالح(٦)، عن ابن شهاب حدث أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحُّر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا(٧) موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى بل، عبدنا خضر. فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه. فكان يتبع أثر الحوت في البحر. فقال لموسى فتاه: أرأيت إذ أوينا [ف٢٣٨أ] إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال: ذلك ما كنا نبغي. فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنهما الذي قص الله في كتابه العزيز(٨)».

١- بداية النسخة (ح).

٢- في المطبوع "في" وبعد موسى ﷺ، وليس فيه "عليهما الصلاة والسلام".

٣- سورة الكهف، آية: ٦٦.

٤- في المطبوع حدثني محمد بن غرير.

٥- في المطبوع "حدثني".

٦- صالح بن كيسان تقدمت ترجمته في لوحة ٨٢أ.

٧- في المطبوع "بينما".

٨- لا يوجد في المطبوع "العزيز".

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة، وأخرجه هنا(١) كما ترى وفي أحاديث الأنبياء(٢)، عن عمرو(٣) بن محمد وفي العلم(٤) أيضاً عن خالد(٥) بن خَلِيّ، عن محمد(٦) بن حرب، وفي التوحيد (٧) عن عبد الله(٨) بن محمد، عن عمرو(٩) كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري به، وفي أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه عن علي بن

١ـ كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٦٨، ح(٧٤).

٢ـ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام. صحيح البخاري مع الفتح ٦/٤٣١، ح(٣٤٠٠).

٣ـ عمرو بن محمد بن بكير الناقد، أبو عثمان البغدادي، ثقة حافظ، وهم في حديث، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين. التقريب ص٤٢٦.

٤ـ كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٧٣، ح(٧٨).

٥ـ سوف يترجم له الشارح في باب الخروج في طلب العلم.

٦ـ سوف يترجم له الشارح في حديث محمود بن الربيع، باب متى يصح سماع الصغير.

٧ـ كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٤٤٥، ح(٧٤٧٨).

٨ـ عبد الله بن محمد الجعفي ـ المعروف بالمسندي ـ.

٩ـ عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي، أبو حفص الدمشقي، صدوق له أوهام، أخرج له الجماعة، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين أو بعدها. التقريب ص٤٢٢.

المديني (١)، وفي النذور(٢) والتفسير(٣) عن الحميدي، وفي التفسير(٤) أيضاً عن قتيبة، وفي العلم(٥) أيضاً عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن عمرو(٦) بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مختصراً، وفي التفسير(٧) والإجارة(٨) والشروط(٩) عن إبراهيم(١٠) بن موسى، عن هشام(١١)

١ـ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٦، ح(٣٤٠١).

٢ـ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. صحيح البخاري مع الفتح ٥٥٠/١١، ح(٦٦٧٢).

٣ـ كتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/٨، ح(٤٧٢٥).

٤ـ كتاب التفسير، باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٢/٨، ح(٤٧٢٧).

٥ـ كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٧/١، ح(١٢٢).

٦ـ عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ست وعشرين ومئة. التقريب ص٤٢١.

٧ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما، فاتخذ سبيله في البحر سرباً﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٣٦).

٨ـ كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز. صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٥/٤، ح(٢٢٦٧).

٩ـ كتاب الشروط، باب الشروط مع الناس بالقول. صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٦/٥، ح(٢٧٢٨). قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، عن الحميدي مختصراً. صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٦/٦، ح(٣٢٧٨).

١٠ـ إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب بالصغير، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات بعد العشرين ومئتين. التقريب ص٩٤.

١١ـ هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة، روى له البخاري والأربعة، مات سنة سبع وتسعين ومئة. التقريب ص٥٧٣.

بن يوسف، عن ابن جريج، عن يعلى(١) بن مسلم، وعمرو بن دينار، عن سعيد به، وأخرجه مسلم [أ١٤٥أ] في أحاديث الأنبياء(٢) عن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به، وعن عمرو الناقد(٣)، وابن راهويه(٤)، وعبيد الله بن سعيد وابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن جبير(٥)، وعن الناقد أيضاً(٦)، وعن محمد(٧) بن عبد الأعلى، عن معتمر(٨)، عن أبيه(٩)، عن رقبة(١٠)، عن أبي إسحاق(١١)، عن ابن جبير

١ـ يعلى بن مسلم بن هرمز المكي، أصله من البصرة، ثقة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، من السادسة. التقريب ص٦٠٩.

٢ـ كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام. ١٨٥٢/٤ ح(١٧٤).

٤ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وسوف يترجم له الشارح في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.

٥ـ كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ١٨٤٧/٤ ح(٢٣٨٠).

٦ـ المصدر السابق ١٨٥٢/٤ ح(١٧٣).

٧ـ محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، البصري، ثقة، روى له مسلم وأبو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة. التقريب ص٤٩١.

٨ـ معتمر بن سليمان التيمي، وسيترجم له الشارح في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا.

٩ـ سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، وسيترجم له الشارح في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا.

١٠ـ رقبة بن مصقلة العبدي، الكوفي، أبو عبد الله، ثقة مأمون وكان يمزح، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وروى له ابن ماجة في التفسير، مات سنة تسع وعشرين ومئة. التقريب ص٢١٠.

١١ـ عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، روى له الجماعة، مات سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل قبل ذلك. التقريب ص٤٢٣.

بـــه(١).

الوجه الثاني: في التعريف برواته غير ما سلف.

فأما يعقوب(٢) بن إبراهيم فهو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الورع الحجة، روى عن أبيه وشعبة، وعنه أحمد وغيره، مات سنة ثمان ومئتين بقُمّ الصلح(٣).

وأما محمد(٤) بن غرير فوالده بغين معجمة ثم راء مهملة مكررة بينهما ياء مثناة تحت(٥)، وهو أبو عبد الله محمد بن غرير بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني يعرف بالغريري قال [فـ٢٣٨ب] البخاري: هو مدني(٦)، وقال غيره: هو من أهل سمرقند(٧)، روى عن يعقوب بن إبراهيم الزهري ومطرف بن عبد الله، وعنه (البخاري) وغيره،

١ـ كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ١٨٥٠/٤ ح(١٧٢). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير ٣٠٩/٥ ح(٣١٤٩) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر به. والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير ٣٨٩/٦ ح(١١٣٠٨)عن قتيبة به. وعن محمد بن عبد الأعلى به ح(١١٣٠٧) وعن عمران بن يزيد، عن إسماعيل بن عبد الله عن الأوزاعي به ح(١١٣٠٩)وفي كتاب العلم ٤٢٧/٣ ح(٥٨٤٤) عن أبي الحسين أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى به.

٢ـ التاريخ الكبير ٣٩٦/٨، الجرح والتعديل ٢٠٢/٩، تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٢، التقريب ص٦٠٧.

٣ـ قم: بالضم، وتشديد الميم، وهي كلمة فارسية، وهي مدينة مستحدثة إسلامية لا أثر للأعاجم فيها، وأول من مصرها طلحة بن الأحوص الأشعري. معجم البلدان ٣٩٧/٤. وقال البخاري: مات بالعراق. التاريخ الكبير ٢٨٥/٢.

٤ـ التاريخ الكبير ٢٠٧/١، تهذيب الكمال ١٥٤٨/٣، التقريب ص٥٠١.

٥ـ تبصير المنتبه ٩٥٢/٣.

٦ـ التاريخ الكبير ٢٠٧/١.

٧ـ سمرقند: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سُمْران: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبة الصُّغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه. وتقع في الإقليم الرابع، طولها تسع وثمانون درجة ونصف، وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف. معجم البلدان ٢٤٦/٣.

وقال الكلاباذي(١): أخرج له (البخاري) في ثلاثة مواضع، هنا(٢)، وفي الزكاة(٣)، وفي بني إسرائيل(٤)، ولم يخرج له باقي الكتب الستة، فهو من الأفراد(٥).

الوجه الثالث: في الأسماء الواقعة في أثنائه.

أما موسى ﷺ، فهو موسى(٦) بن عمران بن يصهر بن قاهت بن لاوى، وقيل عمران وهو عمرو بن قاهت بن يصهر بن عاد بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ﷺ، وموسى مفعل وهو مصروف في النكرة قاله أبو عمرو(٧) بن العلاء(٨)، وقال الكسائي(٩): هو فعلى والنسبة إليه موسوي. وموسى فيمن قال يمنى(١٠). وكان عمر عمران حين توفي مئة وسبعة وثلاثين سنة، قال أهل التاريخ: لما مات الريان(١١) بن الوليد فرعون مصر

١ـ رجال صحيح البخاري ٦٧٣/٢.

٢ـ كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر. صحيح البخاري مع الفتح ١٦٧/١، ح(٧٤).

٣ـ كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٠/٣، ح(١٤٧٨).

٤ـ لم أقف على حديث له في تفسير سورة الإسراء. والله أعلم.

٥ـ التقريب ص٥٠١، روى له البخاري.

٦ـ تاريخ الطبري ٣٨٥/١، الكامل ٩٥/١، البداية والنهاية ٢٣٧/١، وفيها ابن عمران بن قاهت بن عازر بن لاوى. المعارف ص٤٢.

٧ـ زبان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، ويلقب أبوه بالعلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة، ونشأ بالبصرة، ومات بالكوفة سنة (١٥٤هـ). إنباه الرواة ١٣١/٤، سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٦.

٨ـ انظر الكتاب ٢٧٢/٤.

٩ـ علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة، له تصانيف، منها "معاني القرآن"، و "المصادر" و "النوادر" وغيرها. توفي بالري سنة (١٨٩هـ). تاريخ بغداد ٤٠٣/١١، وفيات الأعيان ٢٩٥/٣.

١٠ـ انظر إصلاح المنطق ص٣٥٩.

١١ـ الريان بن الوليد بن ثروان بن اراشة بن قارن. قصص الأنبياء للثعلبي ص٧٧.

الأول صاحب يوسف الذي ولاه الخزائن وأسلم على يده(١)، وملك قالوس(٢) صاحب يوسف الثاني، دعاه يوسف عليه الصلاة والسلام إلى الإسلام فلم يسلم، ثم هلك(٣). فملك بعده أخو الوليد(٤) بن مصعب وكان أعتى من أخيه، وكثر أولاد بني إسرائيل بعد يوسف وأقاموا بمصر تحت أيدي العمالقة وهم على بقايا من دينهم كما كان يوسف ويعقوب [أ١٤٥ب] وإسحاق وإبراهيم شرعوه لهم متمسكين به حتى كان فرعون موسى الذي بعثه الله تعالى إليه ولم يكن في الفراعنة [أعتى](٥) منه ولا أطول عمراً في الملك منه، عاش فيهم أربعمائة سنة، ومر النبي ﷺ ليلة أسري به على موسى عليه السلام في السماء السادسة ووصفه فقال: «هو آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة» كما هو ثابت في الصحيحين(٦)، وشنوءة(٧) من

١ـ قصص الأنبياء للثعلبي ص٧٧.

٢ـ قالوس بن مصعب بن معاوية بن نمير بن السلواس بن فاران بن عمر بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام. قصص الأنبياء للثعلبي ص٧٧.

٣ـ قصص الأنبياء للثعلبي ص٧٧.

٤ـ الوليد بن مصعب أحد ملوك الفراعنة على مصر، تولى بعد أخيه قالوس بن مصعب وكان أعتى ملك من الفراعنة حكم مصر. انظر تاريخ الطبري ٢٣١/١ـ٢٣٢.

٥ـ سقط من (ف).

٦ـ أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. صحيح البخاري مع الفتح ٣١٤/٦، ح(٣٢٣٩). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ١٥١/١، ح(٣١٧). كلاهما عن ابن عباس، ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ "مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران عليه السلام. رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق، إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس" وأري مالكاً خازن النار، والدجال، في آيات أراهن الله إياه، فلا تكن في مرية من لقائه.

٧ـ شنوءة: بالفتح ثم بالضم، وواو ساكنة ثم همزة مفتوحة، وهاء: مخلاف باليمن، بينها وبين صنعاء اثنان وأربعون فرسخاً، تنسب إليها قبائل من الأزد يقال لهم أزد شنوءة. معجم البلدان ٣٦٨/٣.

الأزد سموا به لأنهم تشانوا أي تباعدوا وتباغضوا، وفي الصحيح(١) أيضاً صفته «أنه ضرب من الرجال» أي جسمه ليس بالضخم ولا [ف٢٣٩أ] بالضئيل(٢)، والجعد المراد به جعودة الجسم لا الشعر، وقد قيل في قوله تعالى ﴿فلا تكن في مرية من لقائه﴾(٣) أي لقاء موسى ليلة الإسراء، قاله قتادة (٤)، والهاء على هذا عائدة على موسى، وقال الحسن: المعنى، ولقد آتينا موسى الكتاب فأوذي وكذب فلا تكن في مرية من لقائه أنك ستلقى مثل ما لقيه من ذلك(٥)، وفي الصحيحين «يرحم الله أخي موسى فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»(٦). والآيات التسع المذكورة في القرآن هي العصا واليد البيضاء والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والطمسه(٧) وفلق البحر(٨) يجمعها:

١ـ أي صحيح البخاري أخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿هل أتاك حديث موسى﴾ و ﴿كلم الله موسى تكليما﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٨/٦، ح(٣٣٩٤). ولفظه "قال رسول الله ﷺ: ليلة أسري بي رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوءة... الحديث".

٢ـ الضئيل: النحيف. اللسان ٣٨٨/١١، القاموس المحيط ١٣٢٣.

٣ـ سورة السجدة، آية: ٢٣.

٤ـ زاد المسير ٣٤٣/٦، تفسير ابن كثير ٤٧١/٣.

٥ـ زاد المسير ٣٤٣/٦، فتح القدير ٢٥٦/٤.

٦ـ أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٩/٦، ح(٣١٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ٧٣٩/٢، ح(١٠٦٢). وهذا اللفظ طرف من الحديث.

٧ـ الطمسة: دعا موسى وأمن فرعون. قاله: محمد بن كعب القرظي. تفسير الطبري ١٧١/١٥.

٨ـ قال ابن عباس: التسع الآيات هي العصا واليد والسنين والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم. وقال محمد بن كعب: هي اليد والعصا والخمس في الأعراف والطمس والحجر. وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد وعكرمة والشعبي وقتادة: هي يده وعصاه والسنين ونقص الثمرات والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم. قال ابن كثير: وهذا القول ظاهر جلي حسن قوي، ثم قال: وجعل الحسن البصري السنين ونقص الثمرات واحدة وعنده أن

عصاً وجرادٌ قملٌ ودمٌ طوفانٌ ضفدعٌ جدبٌ نقصٌ تميزَ(١)

قال الثعلبي(٢): وكان عمر موسى عليه السلام حين توفي مئة وعشرين سنة(٣)، ولما كبر قتل القبطي ثم خرج خائفاً، فلما ورد ماء مدين جرى له ما قص الله في كتابه(٤). قال بعضهم: لم يقرب امرأة للاستمتاع من حين سمع كلام الرب جل جلاله، ومكث بعد أن كلم أربعين ليلة لا يراه أحد [ح٢أ] إلا مات من النور(٥).

وأما الخضر عليه السلام فالكلام عليه في مواضع.

أحدها: في ضبطه وهو بفتح أوله وكسر ثانيه، ويجوز كسر أوله وإسكان ثانيه كما في كبد(٦).

ثانيها: في سبب تسميته بذلك، وسيأتي في صحيح البخاري من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً «إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراء»(٧). والفروة الأرض اليابسة أو

التاسعة هي تلقف العصا ما يأفكون. تفسير ابن كثير ٧٠/٣ بتصرف. والآيات الدالة على هذا في سورة القصص من الآية ٢٣ إلى الآية ٢٨.

١ـ البيت للفيروزآبادي، انظر القاموس المحيط ص٩١٢، وذكره محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ٣٢٥/١٥. ولفظه في القاموس:

عصاً سنةٌ بحرٌ جرادٌ وقملٌ دمٌ ويدٌ بعد الضفادع طوفانُ

٢ـ أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، مفسر، من أهل نيسابور له اشتغال بالتاريخ. من كتبه "عرائس المجالس" في قصص الأنبياء و "الكشف والبيان في تفسير القرآن" يعرف بتفسير الثعلبي. مات سنة (٤٢٧هـ)، وفيات الأعيان ٩٧/١، اللباب ٢٣٨/١.

٣ـ قصص الأنبياء للثعلبي ص١٦٣.

٤ـ قصص الأنبياء للثعلبي ص١١٤ـ ١١٥.

٥ـ لم أقف على هذا القول. وهذا غير صحيح فإن نور الله يحيى ولا يميت.

٦ـ الإكمال ٢٥٢/١.

٧ـ كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٦، ح(٣٤٠٢).

الحشيش اليابس، قال ابن فارس(١): الفروة كل نبات مجمع إذا يبس(٢)، وقال الخطابي: الفروة وجه الأرض إذا انبتت واخضرت بعد أن كانت [أ١٤٦] جرداء(٣)، وفيه قول آخر لأنه إذا جلس أخضر ما حوله، قاله عكرمة(٤). وقول آخر أنه إذا صلى اخضر ما حوله(٥).

ثالثها: في اسمه وفيه خمسة أقوال.

أحدها: بليا بباء موحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت، ابن مَلْكان بفتح الميم وسكون اللام ابن فالغ بن عابر بن شالخ [فـ٢٣٩ب] ابن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام، حكاه ابن قتيبة(٦) عن وهب(٧) بن منبه(٨)، وحكى ابن الجوزي(٩)، عن ابن وهب ايليا بدل بليا(١٠)، فهذا قول آخر وكان أبوه من الملوك.

١ـ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، له تصانيف منها "معجم مقاييس اللغة" و "الصاحبي" و "جامع التأويل" في تفسير القرآن وغيرها، مات سنة (٣٩٥هـ). معجم الأدباء ٨٠/٤، وفيات الأعيان ١١٨/١.

٢ـ معجم مقاييس اللغة ٤٩٧/٤ـ ٤٩٨.

٣ـ أعلام الحديث ١٥٥٣/٣.

٤ـ زاد المسير ١٦٨/٥.

٥ـ هذا قول مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عساكر. الدر المنثور ٤٢٠/٥، زاد المسير ١٦٨/٥.

٦ـ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، من كتبه "المعارف" و "أدب الكاتب" و "المعاني" و "غريب الحديث" وغيرها، توفي ببغداد سنة (٢٧٦هـ)، وفيات الأعيان ٤٢/٣، لسان الميزان ٤٣٩/٣.

٧ـ سوف يترجم له الشارح في باب كتابة العلم.

٨ـ المعارف ص٤٢.

٩ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف ومنها "زاد المسير في علم التفسير"، مات سنة (٥٩٧هـ). سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٢٢، شذرات الذهب ٣٢٩/٤.

١٠ـ عمدة القاري، ٤/٢.

ثانيها: الخضر بن عاميل، قاله كعب(١) الأحبار(٢).

ثالثها: إرميا بن خلفيا، قاله ابن إسحاق(٣)، ووهاه الطبري، وقال: ارميا كان في زمن بخت نصر وبين عهد موسى وبخت نصر زمن طويل(٤).

رابعها: الياس قاله يحيى بن سلام(٥)، ووهاه ابن الجوزي(٦).

خامسها: اليسع قاله مقاتل(٧)، وسمي بذلك لأن علمه وسع ست سموات وست أرضين، ووهاه ابن الجوزي(٨) أيضاً، واليسع اسم عجمي ليس بمشتق.

وفيه قول سادس: أن اسمه أحمد حكاه القشيري(٩) (١٠)، ووهاه ابن

١ـ كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، تابعي، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقال ابن حجر: أسلم في عهد عمر، ثم قدم المدينة في عهد عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيراً من أخبار الأمم الغابرة، مات في حمص سنة ٣٢هـ. تذكرة الحفاظ ٥٢/١، الإصابة ٣١٥/٣. وقول كعب هذا رواه أبو الشيخ في العظمة. الدر المنثور ٤٣٢/٥.

٢ـ المعارف ص٤٢، الإصابة ٤٢٩/١.

٣ـ المراجع السابقة.

٤ـ زاد المسير ١٦٧/٥. وقال: ذكره ابن المنادي، قلت: لم يذكره ابن هشام في السيرة، وفي قصص الأنبياء ص١٤٧: نسب هذا القول لابن إسحاق. وكذلك في تاريخ الطبري ٣٦٥/١ـ ٣٦٦.

٥ـ يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، مفسر، فقيه، عالم بالحديث واللغة، حدث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة، ومالك، وجماعة. من كتبه "تفسير القرآن" توفي سنة (٢٠٠هـ). ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤، لسان الميزان ٣١٩/٦.

٦ـ انظر عمدة القاري، ٤/٢.

٧ـ زاد المسير ١٦٧/٥. قال الحافظ في الإصابة ٤٢٩/١: وهو بعيد.

٨ـ عمدة القاري، ٤/٢. وقال الحافظ: وهذا بعيد جداً. الزهر النضر في نبأ الخضر ص٢٠. وانظر الإصابة ٤٢٩/١.

٩ـ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري، شيخ خراسان في عصره، له مصنفات منها "التفسير الكبير" و "لطائف الإشارات" و غيرهما. مات بنيسابور سنة (٤٦٥هـ). تاريخ بغداد ٨٣/١١، وفيات الأعيان ٢٠٥/٣.

١٠ـ لم أقف على قوله هذا في الرسالة ولا في لطائف الإشارات. والله أعلم.

دحية(١) بأنه لم يسم أحد قبل نبينا ﷺ بذلك(٢).

وسابع: أن اسمه عامر حكاه ابن دحية في كتاب مرج البحرين(٣).

وثامن: أنه خضرون بن قابيل بن آدم حكاه هو أيضاً(٤)، [وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه من ابن آدم حكاه هو أيضاً](٥)، وقيل: إنه أبو العباس(٦).

سادسها: في أي وقت كان؟

روى الضحاك(٧) عن ابن عباس قال: الخضر بن آدم لصلبه(٨)، وقال الطبري: قيل إنه الرابع من أولاده(٩)، وقيل إنه من ولد عيصر حكاه ابن دحية(١٠)، وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه من سبط هارون(١١)

١ـ عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب، ابن دحية الكلبي، أديب، مؤرخ حافظ للحديث، من تصانيفه " مرج البحرين في أخبار المشرقين والمغربين" و "الآيات البينات" و "نهاية السول في خصائص الرسول" وغيرها. مات سنة (٦٣٣هـ) بالقاهرة. وفيات الأعيان ٤٤٨/٣، ميزان الاعتدال ١٨٦/٣، الأعلام ٤٤/٥.

٢ـ انظر عمدة القاريء ٤/٢.

٣ـ المصدر السابق.

٤ـ ذكره أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني في كتاب المعمرين ص٢، وانظر البداية والنهاية ٣٢٦/١، والإصابة ٤٢٩/١.

٥ـ سقط من (ف) و (ح).

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/١٥، البداية والنهاية ٣٢٦/١، الفتح ٤٣٣/٦.

٧ـ الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم، مفسر، كان يؤدب الأطفال. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار، له كتاب في "التفسير"، توفي بخراسان سنة (١٠٥هـ) على خلاف. سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤، طبقات المفسرين ٢١٦/١.

٨ـ الدر المنثور ٤٢٠/٥، البداية والنهاية ٣٢٦/١. قال الحافظ: هذا القول رواه الدارقطني في الأفراد من طريق رواد بن الجراح عن مقاتل بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس، ورواد ضعيف، ومقاتل متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس. الزهر النضر في نبأ الخضر ص١٩، وانظر الإصابة ٤٢٩/١.

٩ـ لم أقف على هذا القول في تاريخ الطبري، والله أعلم.

١٠ـ في كتابه "مرج البحرين في أخبار المشرقين والمغربين" انظر عمدة القاريء ٤/٢.

١١ـ تفسير الكلبي (مخطوط) لوحة. قال الحافظ في الإصابة ٤٢٩/١: وهذا بعيد.

، وكذا قال ابن إسحاق(١)، وروى محمد(٢) بن أيوب، عن ابن لهيعة(٣) أنه ابن فرعون موسى(٤)، وهذا بعيد لأن ابن لهيعة وابن أيوب مطعون فيهما(٥) ، وقال عبد الله(٦) بن شوذب: إنه من ولد فارس(٧). وقال الطبري: كان في أيام أفريدون. قال: وقيل كان على مقدمة ذي القرنين الأكبر الذي كان أيام إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام(٨)، وذو القرنين عند قوم هو أفريدون. وقال بعض أهل الكتاب: إنه ابن خالة ذي القرنين ووزيره وأنه شرب من ماء الحياة. وذكر الثعلبي أيضاً اختلافاً هل كان في زمن الخليل أم بعد بقليل [ف٢٤٠أ] أو بكثير(٩)؟ وذكر بعضهم أنه كان في زمن سليمان عليه السلام وأنه المراد بقوله تعالى ﴿قال الذي عنده علم من الكتاب﴾(١٠) حكاه الداودي(١١) [أ١٤٦ب].

سابعها: اختلف فيه هل كان نبياً أو ولياً على قولين وبالثاني جزم

١ـ لم يذكره ابن هشام في السيرة.

٢ـ محمد بن أيوب الكلابي، أبو هريرة الواسطي، صدوق، روى له ابن ماجة من العاشرة، لم يثبت له المزي رواية عن ابن لهيعة. تهذيب الكمال ١١٧٦/٣، التقريب ص٤٦٩.

٣ـ عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، روى له مسلم بعض شيء مقرون، وروى له أبو داود، والترمذي وابن ماجة، مات سنة أربع وسبعين ومئة. لم يرو عنه محمد بن أيوب. تهذيب الكمال ٧٢٧/٢، التقريب ص٣١٩.

٤ـ حكاه النقاش. انظر الإصابة ٤٢٩/١.

٥ـ قال ابن كثير: غريب جداً. وقال ابن الجوزي: رواه محمد بن أيوب عن ابن لهيعة وهما ضعيفان. البداية والنهاية ٣٢٦/١.

٦ـ عبد الله بن شَوْذَب الخواساني، أبو عبد الرحمن، صدوق عابد، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له الأربعة، مات سنة ست أو سبع وخمسين ومئة. التقريب ص٣٠٨.

٧ـ تاريخ الطبري ٣٦٥/١. قال الحافظ: أخرجه الطبري بسند جيد من رواية ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب. الزهر النظر في نبأ الخضر ص٢٠ـ ٢١، وانظر الإصابة ٤٢٩/١.

٨ـ تاريخ الطبري ٣٦٥/١، البداية والنهاية ٣٢٦/١.

٩ـ قصص الأنبياء ص١٤٧.

١٠ـ سورة النمل، آية: ٤٠.

١١ـ انظر عمدة القاري ٥/٢.

القشيري (١)، واختلف أيضاً هل كان مرسلا أم لا على قولين وأغرب ما قيل فيه أنه من الملائكة، والصحيح أنه نبي، وجزم به [ط١٨٨ب] جماعة(٢)، وقال الثعلبي: هو نبي على جميع الأقوال، معمر محجوب عن الأبصار(٣)، وصححه ابن الجوزي أيضاً في كتابه(٤) [فيه](٥) لقوله تعالى حكاية عنه ﴿وما فعلته عن أمري﴾(٦) فدل على أنه نبي أوحي إليه، ولأنه أعلم من موسى أي في علم مخصوص، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي وإن كان يحتمل أن يكون أوحي إلى نبي في ذلك العصر فأمر الخضر بذلك.

ثامنها: في حياته وقد أنكرها جماعة(٧) منهم البخاري(٨)، وإبراهيم

١ـ الرسالة ٦٦٨/٢ وقول القشيري هذا أورده النووي وابن حجر انظر شرح مسلم للنووي ١٣٦/١٥، والإصابة ٤٣٠/١٠.

٢ـ الراجح من أقوال أهل العلم أنه كان نبياً. انظر تفسير القرطبي ١٦/١١، تفسير ابن كثير ١٠٥/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/١٥، البداية والنهاية ٣٢٨/١، ١٣٦/١٥، الفتح ٤٣٣/٦، الإصابة ٤٣٠/١ـ ٤٣١، أضواء البيان ١٥٨/٤ـ ١٦٢.

٣ـ عرائس المجالس ص١٩٨.

٤ـ واسم كتابه "عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر". وانظر عمدة القاريء ٥/٢.

٥ـ أي في الخضر عليه السلام.

٦ـ سورة الكهف، آية: ٨٢.

٧ـ قال القرطبي في تفسيره ٤١/١١: الجمهور من الناس إلى أن الخضر مات ﷺ. وقال ابن كثير في تفسيره ١٠٥/٣: وحكى النووي وغيره في كونه باقياً وذكروا في ذلك حكايات وآثاراً عن السلف وغيرهم اهـ وجاء ذكره في بعض الأحاديث ولا يصح شيء من ذلك، وأشهرها حديث التعزية وإسناده ضعيف، وقد وضح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله المسألة في كتابه ورد على من قال بحياته ورجح أنه ميت بما يغني عن غيره. أضواء البيان ١٦٣/٤ـ ١٧٦. وقال الشيخ ابن باز الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي ﷺ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حياً في حياة النبي ﷺ لدخل في هذا الحديث، وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المئة كما أشار إليه الشارح هنا. فتنبه والله أعلم. حاشية الفتح ٧٥/٢.

٨ـ رواه أبو بكر النقاش عن البخاري. زاد المسير ١٦٨/٥.

الحربي(١)، وابن المنادي(٢)، وأفردها ابن الجوزي بالتأليف(٣) والمختار بقاءها(٤)، وقال ابن الصلاح(٥): هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك وإنما شذ بإنكارها بعض المحدثين(٦)، ونقله النووي عن الأكثرين(٧)، وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن(٨)، وفي صحيح مسلم في حديث الدجال أنه يقتل رجلا ثم يحييه،

١ـ إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي، أبو إسحاق، من أعلام المحدثين، كان حافظاً للحديث عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام، تفقه على الإمام أحمد، وصنف كتباً كثيرة منها "غريب الحديث" توفي ببغداد سنة (٢٨٥هـ)، تاريخ بغداد ٢٧/٦، تذكرة الحفاظ ٥٨٤/٢. قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٣٣٧/٤: سأل إبراهيم الحربي أحمد بن حنبل عن تعمير الخضر وإلياس، فقال: من أحال على غائب لم ينصف منه وما ألقى هذا إلا شيطان.

٢ـ أحمد بن جعفر بن محمد، أبو الحسين بن المنادي، عالم بالتفسير والحديث من أهل بغداد، من كتبه "اختلاف العدد" و "دعاء أنواع الاستعاذات من سائر الآفات والعاهات"، مات ببغداد قبل عشرين وثلاث مئة. تاريخ بغداد ٦٩/٤، بغية الوعاة ٣٠٠/١.

٣ـ قال ابن كثير: وقد تصدى أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله في كتابه "عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر" للأحاديث الواردة في ذلك من المرفوعات فبين ضعف أسانيدها، وبيان أحوالها، وجهالة رجالها، وقد أجاد في ذلك وأحسن الانتقاد. البداية والنهاية ٣٣٤/١.

٤ـ قال النووي: وجمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة... وبذلك قال ابن الصلاح أيضاً. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٥/١٥ـ ١٣٦. قلت: بل الصحيح أنه مات كما ذكره أهل العلم في المراجع التي ذكرت عند إنكار حياته، وغير ذلك من المراجع المعتمدة، والله أعلم.

٥ـ عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي النصر النصري الشهوزوري الكردي، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، له كتب منها "معرفة أنواع علم الحديث"، و"الأمالي"، و"الفتاوى" وغيرها. مات سنة (٦٤٣هـ). وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، طبقات الشافعية ٣٢٦/٨.

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/١٥.

٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٥/١٥ـ ١٣٦.

٨ـ المصدر السابق.

قال إبراهيم(١) بن سفيان راوي كتاب مسلم: يقال إنه الخضر(٢). وكذلك قال معمر(٣) في مسنده(٤).

وأما الحر(٥) بن قيس فهو بحاء مهملة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري (٦) ابن أخي عيينة(٧) له وفادة وكان من جلساء عمر واستأذن لعمه(٨). وأما أبي(٩) بن كعب بن قيس فهو أبو المنذر أقرأ الأمة.

الوجه الرابع: فتى موسى هو يوشع(١٠) بن نون بن افرائيم بن يوسف. كذا ذكره القتبي(١١)، وقال مقاتل: يوشع بن نون بن البشائع بن عيهود

١ـ إبراهيم بن محمد بن سفيان أبو إسحاق النيسابوري، الإمام القدوة الفقيه، العلامة المحدث الثقة، راوي صحيح مسلم، سمع من محمد بن رافع وغيره وعنه محمد بن عيسى الجلودي وغيره، مات سنة ثمان وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ٣١١/١٤، شذرات الذهب ٢٥٢/٢.

٢ـ صحيح مسلم ٢٢٥٦/٤، ح(٢٩٣٨).

٣ـ معمر بن راشد الأزدي مولاهم، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، روى له الجماعة، مات سنة أربع وخمسين ومئة. التقريب ص٥٤١.

٤ـ مصنف عبد الرزاق ٣٩٣/١١، ح(٢٠٨٢٤).

٥ـ الاستيعاب ٣٨٨/١، أسد الغابة ٤٧١/١، الإصابة ٣٢٤/١.

٦ـ في (ف) الفراوي، والصحيح الفزاري، كما هو في بقية النسخ وفي المراجع المذكورة في ترجمته سابقاً.

٧ـ عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري. قال ابن السكن: له صحبة وكان من المؤلفة ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح وشهدها، وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فسبى بعض بني العنبر ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكن البوادي. أسد الغابة ٣١/٤، الإصابة ٥٤/٣.

٨ـ أي استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمه عيينة بن حصن الفزاري. فدخل على عمر، فقال: يا بن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ وإن هذا من الجاهلين... الحديث. انظر كتاب التفسير، باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٤/٨، ح(٤٦٤٢).

٩ـ الاستيعاب ٤٧/١، أسد الغابة ٦١/١، الإصابة ١٩/١.

١٠ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٥.

١١ـ أي ابن قتيبة. [illegible]، وقوله هذا في المعارف ص٤١.

بن عيزار شوتلخ بن افرائيم بن يوسف، والصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب(١).

الوجه الخامس: مراد البخاري بالتبويب الرحلة والسفر في طلب العلم براً وبحراً، فإن موسى ﷺ اتبع الخضر للتعلم منه [ف٢٤٠ب] حال ركوب السفينة ودونها.

السادس: في ألفاظه ومعانيه.

الممارة المجادلة، يقال ماريت الرجل أماريه مراء(٢)، وهي هنا الاختلاف يقال تماريا إذا اختلفا، وقوله (فدعاه ابن عباس) فسره بعضهم بأنه قام إليه(٣) [ط١٨٩أ]، ويحتمل أن يكون المراد به النداء، وقوله (في ملأ من بني إسرائيل) قال القاضي: أي في جماعتهم(٤). وقال [أ١٤٧أ] غيره: الملأ الأشراف، ومعناهما صحيح هنا، وقوله (هل تعلم أحداً أعلم منك قال موسى لا) وجاء في كتاب التفسير(٥) وغيره «فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه» وكذا جاء في مسلم(٦) وفيه أيضاً «بينا موسى في قومه يذكرهم بأيام الله نعمائه وبلائه. إذ قال: ما أعلم في الأرض رجلا خيراً أو أعلم مني. فأوحى الله إليه(٧). إن في

١ـ لم أقف على تفسيره لسورة الكهف، ولم أجد هذا القول في مظانه من كتب التفسير.

٢ـ اللسان ٢٧٨/١٥.

٣ـ قال ابن حجر: وذكر ابن التين أن فيه حذفاً والتقدير: فقام إليه فسأله. الفتح ١٦٩/١.

٤ـ مشارق الأنوار ٣٧٩/١.

٥ـ جاء هذا اللفظ في كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٧/١، ح(١٢٢). وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٦، ح(٣٤٠٠). وفي كتاب التفسير، باب ﴿وإذا قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً﴾ ٤٠٩/٨، ح(٤٧٢٥)، وفي باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ ٤٣٢/٨، ح(٤٧٢٧).

٦ـ جاء هذا اللفظ عند مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام ١٨٤٧/٤، ح(٢٣٨٠).

٧ـ في المطبوع ١٨٥٠/٤، ح(١٧٢)، فأوحى الله إليه، إني أعلم بالخير منه، أو عند من هو. فلعل هذا سقط من الناسخ والله أعلم.

الأرض رجلا هو أعلم منك»(١) أما على رواية هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: لا. فلا عتب عليه إذ أخبر عما يعلم. وأما على رواية أي الناس أعلم؟ فقال: أنا فهو راجع إلى ما اقتضاه شهادة الحال ودلالة النبوة، وكان منها بالمكان الأرفع والمرتبة العليا في العلم، فالعتب إذاً إنما وقع لأجل الإطلاق، وإن كان الأولى إطلاق: الله أعلم، وقد قالت الملائكة إلا ما علمتنا (٢) وقد قال عليه السلام لما سئل عن الروح(٣) وغيره(٤) «لا أدري حتى أسئل الله»(٥) وقد قال تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾(٦) وقيل المراد بقوله أنا أي بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الأمة، والخضر أعلم منه بأمور أخر من علوم غيبية [ح٢ب] كما ذكر من خبره، وكان موسى أعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهل الأنبياء بشيء منه، والخضر أعلم على الخصوص بما أعلم من الغيوب وحوادث القدر مما لا يعلم الأنبياء منه إلا ما أعلموا من غيبه ولهذا قال له الخضر إنك على علم

١ـ وهذا اللفظ عند مسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل الخضر عليه السلام ١٨٥٠/٤ ح(١٧٢).

٢ـ يشير إلى الآية (٣٢) من سورة البقرة، وهي قوله تعالى ﴿قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾.

٣ـ أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾ بسنده عن عبد الله رضي الله عنه قال "بينا أنا مع النبي ﷺ في حرث ـ وهو متكيء على عسيب ـ إذ مر اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقال ما رابكم إليه ـ وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه ـ فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النبي ﷺ فلم يرد عليهم شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، فقمت مقامي. فلما نزل الوحي قال: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٠١/٨، ح(٤٧٢١).

٤ـ ومن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته عن أنس رضي الله عنه قال: "بلغ عبد الله بن سلام مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟... الحديث. صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٢/٦، ح(٣٣٢٨).

٥ـ لم أقف على هذا الحديث في مظانه، والله أعلم.

٦ـ سورة الإسراء، آية: ٣٦.

من علم الله علمكه لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه، ألا تراه لم يعرف موسى بني إسرائيل حتى عرّفه بنفسه [ف٢٤١أ] إذ لم يعرفه الله به، وهذا مثل قول نبينا ﷺ «أني لا أعلم إلا ما علمني ربي»(١).

ومعنى قوله فيما أوردناه (فعتب الله عليه) وآخذه به وأصل العتب المؤاخذة يقال منه عتب عليه إذا واخذه وذكره له(٢)، والمؤاخذة والعتب في حق الله تعالى محال [ط١٨٩ب]، فالعتب هنا عدم رضا(٣).

قوله شرعاً وديناً، وقد عتب الله [عليه](٤) إذ لم يرد رد الملائكة ﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾(٥) وقيل جاء هذا تنبيهاً لموسى [أ١٤٧ب] وتعليماً لمن بعده ودليلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه والعُجْب بحاله فيهلك وإنما ألجىء موسى للخضر للتأديب لا للتعليم، قال أبي: أُعجب موسى بعلمه فعاقبه الله بما لقي من الخضر(٦).

السابع: في فوائده.

الأولى: الرحلة والسفر لطلب العلم براً وبحراً وهو المراد بالتبويب كما سلف(٧) وسيأتي أيضاً رحلة جابر(٨). والمراد التنبيه على شرف العلم حتى جازت المخاطرة في طلبه بركوب البحر، وركبه الأنبياء في طلبه بخلاف ركوبه في طلب الدنيا فهو مكروه عند بعضهم واستثقله الكل.

الثانية: الازدياد في العلم وقصد طلبه ومعرفة حق من عنده زيادة علم.

الثالثة: جواز التماري في العلم إذا كان كل واحد يطلب الحقيقة

١ـ لم أقف على هذا الحديث في مظانه، والله أعلم.

٢ـ اللسان ١/٥٧٧.

٣ـ هذا من باب المشاكلة كما في قوله تعالى ﴿الله يستهزيء بهم﴾ وقوله تعالى ﴿ويمكرون ويمكر الله﴾ فالواجب إمرار هذه الصفات دون تأويل كما هو مذهب السلف الصالح. والله أعلم.

٤ـ في (ف) إليه.

٥ـ سورة البقرة، آية: ٣٢.

٦ـ لم أهتد إلى قول أبي، والله أعلم.

٧ـ في تبويب هذا الباب.

٨ـ في كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٧٣.

غير متعنت.

الرابعة: الرجوع إلى أهل العلم عند التنازع.

الخامسة: لزوم التواضع في العلم وكل الأحوال.

السادسة: حمل الزاد وإعداده في السفر خلافاً لمن منعه، وستكون لنا عودة إلى هذا الحديث في موضع آخر من المواضع التي كرره فيها البخاري إن شاء الله ذلك وقدره.

١٧ـ باب قول النبي ﷺ [ف٢٤١ب] اللهم علمه الكتاب(١)

١٧ـ (٧٥) حدثنا أبو معمر(٢)، ثنا عبد الوارث(٣)، ثنا خالد(٤)، عن عكرمة(٥)، عن ابن عباس قال: ضمَّني رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٦) كما ترى وفي فضائل الصحابة عن أبي معمر ومسدد عن عبد الوارث. وعن موسى، عن وهيب(٧). كلاهما عن خالد بلفظ «اللهم علمه الحكمة»(٨).

قال أبو مسعود(٩) الدمشقي هو عند القواريري(١٠) عن عبد الوارث،

١ـ في حاشية (ح) و(ط) آخر الجزء الأول من الجزء الثاني من تجزئة المصنف رحمه الله.

٢ـ عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج.

٣ـ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي.

٤ـ خالد بن مهران الحذاء، وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٥ـ عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس، وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٦ـ أخرجه في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب. صحيح البخاري مع الفتح ١٦٩/١، ح(٧٥).

٧ـ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة، روى له الجماعة، مات سنة خمس وستين ومئتين. التقريب ص٥٨٦.

٨ـ أخرجه في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما. صحيح البخاري مع الفتح ١٠٠/٧، ح(٣٧٥٦). لكن حديث مسدد "اللهم علمه الحكمة" وحديث أبي معمر "اللهم علمه الكتاب" قلت: وأخرجه في كتاب الاعتصام ٢٤٥/١٣، ح(٧٢٧٠).

٩ـ إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، الحافظ المجود البارع، مصنف كتاب "أطراف الصحيحين" وأحد من برّز في هذا الشأن، حدث عنه أبو ذر الهروي، وحمزة بن يوسف السهمي، وأحمد بن محمد العتقي وآخرون. مات سنة أربع مئة. سير أعلام النبلاء ٢٣٧/١٧، شذرات الذهب ١٢٦/٣.

١٠ـ عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة، ثبت، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين على الأصح. تهذيب

وأخرجه في الطهارة عن عبد الله بن محمد، ثنا هاشم(١) بن القاسم، عن ورقاء (٢) [ط١٩٠أ]، عن عبيد الله(٣) بن أبي [يزيد](٤)، عن ابن عباس أنه عليه السلام دخل الخلاء فوضع له وضوءاً فقال: «اللهم فقهه في الدين»(٥).
وأخرجه مسلم في فضل ابن عباس. ثنا زهير(٦) وأبو بكر(٧) بن أبي النضر، ثنا هاشم به ولفظه «اللهم فقهه»(٨).

ثانيها: في التعريف برجاله. أما ابن عباس فقد سلف، وأما عكرمة(٩) (روى له الجماعة) فهو أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس. أصله من البربر من أهل المغرب، سمع مولاه، وابن عمر، وخلقاً من الصحابة. وكان من [١٤٨أ] العلماء في زمانه بالعلم والقرآن، وعنه أيوب وخالد

الكمال ٨٨٦/٢، التقريب ص٣٧٣.

١ـ هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة سبع ومئتين. التقريب ص٥٧٠.

٢ـ ورقاء بن عمر اليشكري، أبو بشر الكوفي، نزيل المدائن، صدوق في حديثه عن منصور لين، روى له الجماعة، من السابعة. التقريب ص٥٨٠.

٣ـ عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقة كثير الحديث، روى له الجماعة، مات سنة ست وعشرون ومئة، وله ست وثمانون. التقريب ص٣٧٥.

٤ـ في (ف) فريد، والصحيح يزيد كما هو مبين أعلاه.

٥ـ كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء. صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٤/١، ح(١٤٣).

٦ـ زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى له الجماعة إلا الترمذي، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. التقريب ص٢١٧.

٧ـ أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي، وقد ينسب لجده، اسمه وكنيته واحد، وقيل اسمه محمد، وقيل أحمد، ثقة، روى له مسلم والترمذي والنسائي، مات سنة خمس وأربعين ومئتين. التقريب ص٦٢٥.

٨ـ كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ١٩٢٧/٤، ح(٢٤٧٧). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب ٦٨٠/٥ ح(٣٨٢٤) عن محمد بن بشار عن الثقفي عنه به. والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب ٥٢/٥ ح(٨١٧٩) عن عمران بن موسى، عن عبد الوارث به. وابن ماجه في المقدمة ٥٨/١ ح(١٦٦) عن محمد بن المثنى وأبي بكر بن خلاد، كلاهما عن الثقفي به.

٩ـ التاريخ الكبير ٤٩/٧، الجرح والتعديل ٧/٧، تهذيب الكمال ٩٥٠/٢، التقريب ص٣٩٧.

الحذاء، وخلق، وتكلم فيه لرأيه، وأطلق نافع وغيره عليه الكذب، وروى له (مسلم) مقروناً بطاوس وسعيد بن جبير واعتمده البخاري في أكثر ما يصح عنه من الروايات وربما عيب عليه إخراج حديثه(١)، ومات ابن عباس وعكرمة مملوك فباعه علي(٢) ابنه من خالد(٣) بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار. فقال [ف٢٤٢أ] عكرمة له: بعت علم أبيك [بأربعة](٤) آلاف دينار فاستقاله فأقاله وأعتقه، وكان جوالاً في [البلاد](٥)، ومات بالمدينة، ودفن بها سنة خمس أو ست أو سبع ومئة(٦) ومات معه في ذلك اليوم كُثَيِّر (٧) الشاعر، فقيل: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس(٨)، وقيل: مات عكرمة سنة خمس عشرة ومئة، وقيل: بلغ ثمانين. واجتمع حفاظ ابن عباس على عكرمة منهم، عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، فجعلوا يسألون عكرمة عن حديث ابن عباس، فجعل يحدثهم وسعيد كلما حدث بحديث وضع أصبع الإبهام على السبابة أي سواء حتى سألوه عن الحوت وقصة موسى فقال عكرمة: كان يسايرهما في ضحضاح من الماء. فقال سعيد بن [جبير](٩) : أشهد على ابن عباس أنه قال كانا يحملانه في [مكتل](١٠) يعني

١ـ انظر رد الحافظ على الطعون الموجهة إليه. هدي الساري ص٤٢٥ـ٤٣٠.

٢ـ علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أبو محمد، ثقة عابد، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة ثماني عشرة ومئة على الصحيح. التقريب ص٤٠٣.

٣ـ خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، أبو هاشم الدمشقي، صدوق مذكور بالعلم، روى له أبو داود، مات سنة تسعين. التقريب ص١٩١.

٤ـ في (ف) عشرة، والصحيح ما في (أ) و(ح) و (ط) كما ذكر سابقاً.

٥ـ في (ف) المدينة، والصحيح ما في بقية النسخ كما هو في المصادر السابقة في ترجمته.

٦ـ قال ابن حجر: مات سنة أربع ومئة، وقيل بعد ذلك. التقريب ص٣٩٧.

٧ـ كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي، أبو صخر، شاعر متيم مشهور. من أهل المدينة، وفد على عبد الملك بن مروان، فازدرى منظره، ولما عرف أدبه رفع مجلسه، له ديوان شعر مطبوع، مات سنة (١٠٥هـ). وفيات الأعيان ١٠٦/٤، شذرات الذهب ١٣١/١، الأعلام ٢١٩/٥.

٨ـ سير أعلام النبلاء ٣١/٥.

٩ـ سقط من (ف).

١٠ـ سقط من (ف).

الزنبيل. قال أيوب: وأرى والله أعلم أن ابن عباس حدث بالخبرين جميعاً(١).

وأما الراوي عنه فهو خالد(٢) (روى له الجماعة) بن مهران الحذاء أبو المُنازل بضم الميم البصري التابعي مولى آل عبد الله(٣) بن عامر القرشي. قال عبد الغني [ط١٩٠ب]: ما كان من مُنازل فهو بضم الميم إلا يوسف(٤) بن منازل فإنه بفتحها(٥). وحكى غيره فيه الفتح أعني في خالد، وكذا في سائر الباب والضم أظهر ولم يكن بحذاء للنعال وإنما كان يجلس إليهم أو إلى صديق له حذاء. وقيل: كان يقول احذُ على هذا النحو فلقب به(٦)، رأى أنساً ووثقه أحمد ويحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به(٧)، مات سنة إحدى وأربعين

١ـ الطبقات لابن سعد ٢٩٠/٥، سير أعلام النبلاء ١٧/٥.

٢ـ التاريخ الكبير ١٧٣/٣، الجرح والتعديل ٣٥٢/٣، تهذيب الكمال ٣٦٥/١، التقريب ص١٩١.

٣ـ عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي، ولد على عهد النبي ﷺ قال ابن حبان: له رؤية. وقال ابن منده: مات النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة. وقال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ وما أظنه رآه ولا سمع منه. وقال ابن حجر: أن النبي ﷺ وجد يوم الفتح عند عمير بن قتادة الليثي خمس نسوة فقال: فارق إحداهن. ففارق دجاجة بنت الصلت فتزوجها عامر بن كريز، فولدت له عبد الله. فعلى هذا كان له عند الوفاة النبوية دون السنتين. ثم قال: وهذا هو المعتمد. ولاه عثمان بن عفان البصرة بعد أبي موسى الأشعري، وضم إليه فارس بعد عثمان بن أبي العاص. كان جواداً شجاعاً ميموناً. مات سنة سبع أو ثمان وخمسين. الاستيعاب ٣٥٩/٢، الإصابة ٦٠/٣.

٤ـ يوسف بن مَنازل، أبو يعقوب الكوفي، ثقة، روى له النسائي وابن ماجة، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين. التقريب ص٦١٢.

٥ـ الكمال لعبد الغني المقدسي "مخطوط".

٦ـ الطبقات لابن سعد ٢٥٩/٧.

٧ـ الجرح والتعديل ٣٥٢/٣. وقال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة يرسل. انظر الثقات للعجلي ص١٤٢، التهذيب ١٠٤/٣، الثقات لابن حبان ٢٥٣/٦، التقريب ص١٩١.

ومئة في خلافة المنصور(١).

وأما الراوي عنه فهو أبو عبيدة عبد الوارث(٢) (روى له الجماعة) بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري الحافظ المقري الثبت الصالح، روى عن أيوب وغيره، وعنه مسدد وغيره، ورمي بالقدر، ونفاه عنه ولده عبد الصمد فيما حكاه عنه البخاري(٣)، ومات سنة ثمانين ومئة.

وأما شيخ البخاري فهو أبو معمر (روى له الجماعة) عبد الله(٤) بن عمرو بن [أ١٤٨ب] أبي الحجاج ميسرة [ف٢٤٢ب] البصري المقعد المِنْقَري الحافظ الحجة، روى عن عبد الوارث وغيره، وعنه (خ د) وروى له الباقون عن رجل عنه، ورمي بالقدر أيضاً، مات سنة أربع وعشرين ومئتين.

فائدة: هذا الإسناد على شرط الأئمة الستة(٥)، وكلهم بصريون خلا ابن عباس وعكرمة، وفيه رواية تابعي(٦) عن تابعي أيضاً.

الوجه الثالث: في فوائده.

الأولى: المراد بالكتاب هنا القرآن وكذا كل موضع ذكر الله تعالى فيه الكتاب، والمراد بالحكمة أيضاً القرآن كما في قوله تعالى ﴿يؤتي

١ـ عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، كان محباً للعلماء، وولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة (١٣٦هـ)، ومات سنة (١٥٨هـ) محرماً بالحج، ودفن بمكة. تاريخ الطبري ٢٩٢/٩ـ ٣٢٢، تاريخ بغداد ٥٣/١٠.

٢ـ التاريخ الكبير ١١٨/٦، الجرح والتعديل ٧٥/٦ إلا أنه قال: صدوق. تهذيب الكمال ٨٦٨/٢، التقريب ص٣٦٧.

٣ـ تهذيب الكمال ٨٦٨/٢، التهذيب ٣٩١/٦، وقال ابن حجر في التقريب ص٣٦٧: رمي بالقدر ولم يثبت عنه.

٤ـ التاريخ الكبير ١٥٥/٥، الجرح والتعديل ١١٩/٥، تهذيب الكمال ٧١٥/٢، التقريب ص٣١٥.

٥ـ انظر شروط الأئمة الستة لمحمد بن طاهر المقدسي ص١٧ـ ٢١، ٢٤ـ٢٦. وتعرف هذه الشروط بالتتبع والاستقراء والبعض بما صرح به كالإمام مسلم في مقدمة صحيحه.

٦ـ هما خالد بن مهران وعكرمة.

الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾(١) وأما قوله تعالى ﴿ويعلمهم الكتٰب والحكمة﴾(٢) فالمراد بها السنة، وكذا قوله تعالى [ح٣أ] ﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيٰت الله والحكمة﴾(٣) فالقرآن أحكمت آياته، بُين حلالها وحرامها وأمرها ونهيها، والسنة بينت المجمل وغيره. والرواية الأخرى «اللهم فقهه»(٤) أي فهمه الكتاب والسنة، ودعا له أيضاً «أن يعلمه التأويل»(٥) أي تفسير القرآن، فكان فيه من الراسخين حتى كان يدعى ترجمان القرآن.

الثانية: بركة دعائه ﷺ [ط١٩١أ] وإجابته.

الثالثة: فضل العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القرآن والدعاء بذلك.

الرابعة: استحباب الضم - وهو إجماع - للطفل والقادم من سفر(٦)،

١ـ سورة البقرة، آية: ٢٦٩. والمعنى أي تفسيره كما قال ابن عباس، أما قراءته فقد قرأه البر والفاجر. انظر تفسير ابن كثير ٣٢٩/١.

٢ـ سورة الجمعة، آية: ٢.

٣ـ سورة الأحزاب، آية: ٣٤.

٤ـ تقدم تخريج هذه الرواية في الوجه الأول عند تخريج الحديث.

٥ـ ولفظه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفي أو على منكبي ثم قال "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل". أخرجه أحمد في مسنده بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ٢٦٦/١، ٣١٤/١. وأخرجه بلفظ آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة فوضعت له وضوءاً من الليل قال: فقالت ميمونة: يا رسول الله وضع لك هذا عبد الله بن عباس فقال: "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل" ٣٢٨/١، ٣٣٥/١. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٣١/١٥، ح(٧٠٥٥). وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٨/١٠، ح(١٠٥٨٧)، إلا أنه قدم وأخر في اللفظ. وأخرجه أيضاً ٣٦٣/١٠، ح(١٠٦١٤). قال أحمد شاكر في شرح المسند ١٢٧/٤، ٣١٥/٤ إسناده صحيح. وقال في المجمع ٢٧٦/٩ رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

٦ـ شرح السنة ٢٩٢/١٢ـ ٢٩٣.

ولغيرهما مكروه عند البغوي(١) (٢)، والمختار جوازه، ومحل ذلك إذا لم يؤد إلى تحريك شهوة.

فائدة: معنى اللهم يا الله والميم المشددة عوض من حرف النداء قاله الخليل(٣) وسيبويه(٤). وقال الفراء(٥): كان الأصل يا الله امنا بخير فهي مضمنة ما يسأل بها(٦)، ونظيره قول العرب هلم، والأصل هل فضمت الميم إليها ولو كانت الميم بدلا عنها لما اجتمعا وقد قال الشاعر:

وما عليك أن تقولي كلما سبحت أو هللت يا اللهما
فاردد علينا شيخنا مسلماً(٧)

وقد استدل الأول [ف٢٤٣أ] بهذا على أنها عوض إذ لا يجمع بينهما إلا في الشعر.

١ـ الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي المفسر، صاحب التصانيف "شرح السنة" و "معالم التنزيل" و "المصابيح" وغيرها. كان يلقب بمحيي السنة. توفي سنة ست عشرة وخمس مئة. وفيات الأعيان ١٣٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩.

٢ـ شرح السنة ٢٩٢/١٢ـ ٢٩٣.

٣ـ العين ٩٠/٤.

٤ـ عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، إمام النحاة وأول من بسط علم النحو، قدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه. وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه". توفي شاباً سنة (١٨٠هـ) على خلاف. تاريخ بغداد ١٩٥/١٢، وفيات الأعيان ٤٦٣/٣.

٥ـ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، يميل إلى الاعتزال. من كتبه "معاني القرآن" و "المذكر والمؤنث" و "المقصور والممدود" و غيرها، مات في طريق مكة سنة (٢٠٧هـ). معجم الأدباء ٩/٢٠، وفيات الأعيان ١٧٦/٦.

٦ـ اللسان ٤٧٠/١٣. وفيه "صليت أو سبحت يا اللهما".

٧ـ المصدر السابق وفيه "صليت أوسبحت يا اللهما".

١٨ـ باب متى يصح سماع الصغير

١٨ـ (٧٦) حدثنا إسماعيل، ثنا(١) مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكباً [١٤٩أ] على حمار أتان ـ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ـ ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ.

١٩ـ (٧٧) حدثنا(٢) محمد بن يوسف، ثنا أبو مسهر(٣)، حدثني محمد بن حرب، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع قال: عَقَلْتُ مَجَّة مَجَّهَا في وجهي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس سنين من دلو.

ذكر البخاري رحمه الله في الباب حديث ابن عباس وحديث محمود بن الربيع أما حديث ابن عباس.

فالكلام عليه من أوجه:

أحدها هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٤) كما ترى، وفي الصلاة(٥) في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه عن ابن يوسف. والقعنبي(٦) عن مالك(٧)، وفي الحج في باب حج الصبيان عن إسحاق، عن يعقوب بن

١ـ في المطبوع "حدثني".

٢ـ في المطبوع حدثني.

٣ـ عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أبو مسهر الدمشقي، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ثماني عشرة ومئتين. التقريب ص٣٣٢. ولم يترجم له الشارح في هذا الباب، مع أنه لم يتقدم في الأحاديث السابقة.

٤ـ كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٧١، ح(٧٦).

٥ـ كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه. صحيح البخاري مع الفتح ١/٥٧١، ح(٤٩٣).

٦ـ عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي الحارثي، ثقة عابد، روى له الجماعة إلا ابن ماجه، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين بمكة. التقريب ص٣٦٣.

٧ـ كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم. صحيح البخاري مع الفتح ٢/٣٤٥، ح(٨٦١).

إبراهيم، عن ابن أخي الزهري(١)، وفي المغازي(٢) وحجة الوداع، وقال الليث حدثني يونس كلهم عن ابن [ط١٩١ب] شهاب(٣). وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن حرملة، عن ابن وهب، عن يونس، وعن يحيى بن يحيى والناقد وإسحاق، عن ابن عيينة، وعن إسحاق وعبد(٤) بن حميد، عن عبد الرزاق(٥)، عن معمر، خمستهم(٦)، عن الزهري به(٧). وزاد البخاري في الحج فيه «أقبلت أسير على أتان لي حتى سرت بين يدي بعض الصف ثم نزلت عنها»(٨)، ولمسلم «فسار الحمار بين يدي

١ـ كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان. صحيح البخاري مع الفتح ٧١/٤، ح(١٨٥٧).

٢ـ أي في كتاب المغازي، باب حجة الوداع.

٣ـ كتاب المغازي، باب حجة الوداع. صحيح البخاري ١٠٩/٨، ح(٤٤١٢).

٤ـ عبد بن حميد بن نصر الكِشّي، أبو محمد، قيل اسمه عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ روى له البخاري تعليقاً ومسلم والترمذي، مات سنة تسع وأربعين ومئتين. التقريب ص٣٦٨.

٥ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، روى له الجماعة، مات سنة إحدى عشرة ومئة، وله خمس وثمانون. التقريب ص٣٥٤.

٦ـ قوله خمستهم: الظاهر أن ذلك سبق قلم أو خطأ من النساخ فالحديث عن أربعة: مالك ويونس وابن عيينة ومعمر، كلهم عن الزهري به. كما هو في صحيح مسلم ٣٦١/١ـ ٣٦٢. قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ١٩٠/١ ح(٧١٥) عن عثمان بن أبي شيبة، عن سفيان به. وعن القعنبي، عن مالك به. والترمذي في كتاب الصلاة ١٦٠/٢ ح(٣٣٧) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع، عن معمر نحوه. والنسائي في كتاب الصلاة ٦٤/٢ عن محمد بن منصور، عن سفيان به. وفي الكبرى، كتاب العلم ٤٣٨/٣ ح(٥٨٦٤) عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به. وابن ماجه في كتاب الصلاة ٣٠٥/١ ح(٩٤٧) عن هشام بن عمار، عن سفيان به.

٧ـ كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٣٦١/١ـ ٣٦٢، ح(٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧).

٨ـ في المطبوع: "أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان لي ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت، فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ". البخاري مع الفتح ٧١/٤، ح(١٨٥٧).

بعض الصف»(١).

الوجه الثاني: في التعريف برواته وقد سلف.

الثالث: في ألفاظه:

الأول: قوله على حمار أتان. الحمار اسم [ف٢٤٣ب] جنس للذكر والأنثى كلفظ الشاة والإنسان، وربما قالوا للأتان حمارة. حكاه الجوهري(٢)، والأتان بفتح الهمزة الأنثى من جنس الحمر ولا تقل أتانه(٣). وحكي عن يونس(٤) وغيره أتانه، وحمارٍ أتانٍ بتنوينهما إما على البدل أو على الوصف(٥). وقال بعضهم: هو وصف لحمار على معنى صلب قوي مأخوذ من الأتان وهي الحجارة الصلبة(٦)، والمراد بالبدل بدل الغلط(٧) أو بدل البعض من الكل إذ الحمار اسم جنس يشمل الذكر والأنثى كما قالوا بعير، وضبط بالإضافة أيضاً أي حمار أنثى. وقال ابن الأثير: إنما قال حمار أتان ليعلم أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة فكذا لا تقطعها المرأة(٨).

١ـ هذا من حديث حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس. صحيح مسلم ٣٦١/١، ح(٢٥٥).

٢ـ الصحاح ٦٣٦/٢.

٣ـ اللسان ٦/١٣.

٤ـ يونس بن حبيب الضبي بالولاء، ويعرف بالنحوي، علامة بالأدب، كان إمام نحاة البصرة، أخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم من الأئمة. له كتب منها "معاني القرآن" كبير، وصغير و "اللغات" و "النوادر" وغيرها. مات سنة (١٨٢هـ). وفيات الأعيان ٢٤٤/٧، طبقات النحويين للزبيدي ص٤٨.

٥ـ لم أقف عليه في كتب اللغة، وقد أورده العيني في عمدة القاريء ١٥/٢.

٦ـ انظر اللسان ٧/١٣.

٧ـ بدل الغلط: وضابطه أن يكون المتكلم قصد الثاني فقط "البدل" لكن غلط لسانه فذكر الأول المبدل منه مثل نجح سبعة من الطلاب تسعة، فإنك أردت أن تقول نجح تسعة فسبق لسانك إلى سبعة ومثله قولك رأيت رجلاً حماراً قصدت الحمار فسبق لسانك إلى الرجل. انظر توضيح النحو شرح ابن عقيل وربطه بالأساليب الحديثة والتطبيق ٦٦/٤.

٨ـ النهاية في غريب الحديث ٢١/١.

الثاني: معنى ناهزت الاحتلام قاربته ودانيته، يقال ناهز الصبي البلوغ أي داناه، ويقال يتناهزان إمارة كذا، يتبادران إلى طلبها. قال صاحب الأفعال (١): ناهز الصبي الفِطام دنا منه، ونهز الرجل ضربه، ونهز الشيء دفعه، [أ١٤٩ب] ونهزت إليه نهضت إليه(٢).

الثالث: الاحتلام معروف وهو البلوغ وحده عندنا(٣) بالسن خمس عشرة سنة كاملة، وهو رواية عن مالك، وثانية: سبع عشرة، وأشهرها ثماني عشرة (٤). وأما الإنبات عندنا فهو علامة على البلوغ في حق الكافر دون المسلم (٥)، وفي مذهب مالك ثلاثة(٦) أقوال. ثالثها يعتبر في الجهاد ولا يعتبر في غيره.

الرابع: قوله (وقد ناهزت الاحتلام) يصحح قول الواقدي وغيره أن ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وأنه ابن ثلاث عشرة عند موته ﷺ(٧)

١ـ هو علي بن جعفر السعدي، وقد تقدم.

٢ـ كتاب الأفعال ٢٣٩/٣.

٣ـ قوله عندنا أي عند الشافعية، تكملة المجموع ٣٥٩/١٣، نهاية المحتاج ٣٥٧/٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٣، الفتح ٢٧٧/٥.

٤ـ اختلفت الروايات في مذهب مالك في هذه المسألة ما بين خمس عشرة إلى ثمان عشرة، وأشهرها ثمان عشرة كما قال الشارح. انظر المقدمات الممهدات ٢٤٥/٢، مواهب الجليل ٥٩/٥.

٥ـ المنهاج وشرحه، نهاية المحتاج ٣٥٨/٤.

٦ـ الخرشي علي خليل ٢٩١/٥، مواهب الجليل ٥٩/٥، تفسير القرطبي ٣٥/٥.

٧ـ هذا قول الواقدي والزبير بن بكار. الاستيعاب ٣٥١/٢، الإصابة ٣٣٠/٢. قلت: لكن يرد هذا القول الحديث الذي أخرجه أبو داود الطيالسي ص٣٤٣ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمسة عشرة مختون. وأخرجه أحمد ٣٧٣/١، والحاكم ٥٣٣/٣، والطبراني في الكبير ٣٣٥/١٠، ح(١٠٥٧٨)، وليس فيها مختون. وأخرجه أحمد في العلل ١٠٥/٢، ح(١٧١٤) من طريق سعيد بن جبير قال: لما توفي النبي ... الحديث. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو أولى من سائر الاختلاف فيه، ووافقه الذهبي. وقال أحمد شاكر في شرح المسند ١٨١/٥، ح(٣٥٤٣): إسناده صحيح. وهذا لفظ صريح من ابن عباس رضي الله عنهما في كون سنه عندئذ خمس عشرة. ويعضد ما سبق، الحديث الذي أخرجه أحمد ٣٤٢/١ عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن

[ط١٩٢أ] ويرد قول من قال إنه ابن عشر سنين إذ ذاك. وصوب الإمام أحمد أن عمره إذ ذاك خمس عشرة سنة(١).

الخامس: معنى ترتع يقال رتعت الإبل إذا رعت(٢).

السادس: منى الأجود صرفها وكتابتها(٣) بالألف وتذكيرها، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء أي يراق(٤)، ومنه قوله تعالى ﴿من مني يمنى﴾(٥).

السابع: في هذه الرواية أنه رآه يصلي بمنى [ف٢٤٤أ] وفي رواية في

عبد الله، عن ابن عباس قال: جئت ورسول الله ﷺ يصلي بمنى وأنا على حمار فتركته بين يدي الصف فدخلت في الصلاة وقد ناهزت الاحتلام فلم يعب ذلك. وأخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير ـ وهو حديث الباب ـ صحيح البخاري مع الفتح ١/١٧١، ح(٧٦). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ١/٣٦١، ح(٢٥٤). فقوله ناهزت الاحتلام أي قارب الاحتلام، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة. فإن سن البلوغ يعرف بإحدى ثلاث إما بلوغ سن الخمس عشرة، وإما الاحتلام، وإما إنبات شعر العانة. وأما الأحاديث التي فيها إنه ابن عشر سنين فقد رواها الإمام أحمد في كتاب العل ومعرفة الرجال ٢/١٠٤، ح(١٧١١، ١٧١٢). فقال عن الأول: واه؛ أظنه قال: ضعيف. وعن الثاني: لم نزل نسمع أن هذا الحديث واه. وأما قول ابن عبد البر: أن ما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عنده أصح بأن ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي وهذا القول رجحه الحافظ أيضاً. فالذي أراه والله أعلم أن قول الإمام أحمد أرجح من قول أهل السير حيث لم أقف على مستند لهم في ذلك.

١ـ العلل ٢/١٠٥، ح(١٧١٣، ١٧١٤)، ٢/١٠٨، ح(١٧٣٢). وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٢١. لكن ابن الأثير وابن حجر يضعفان هذا القول. أسد الغابة ٣/١٩٠، الإصابة ٢/٣٣٠.

٢ـ الصحاح ٣/١٢١٨. المصباح ص٢١٨.

٣ـ قال الجوهري منى: مقصور. الصحاح ٦/٢٤٩٨.

٤ـ القاموس المحيط ص١٧٢١.

٥ـ سورة القيامة، آية: ٣٧.

الصحيح(١) (مسلم) بعرفة، وهو محمول على أنهما قضيتان(٢).

الوجه الرابع: في فوائده.

الأولى: جواز ركوب المميز الحمار وما في معناه وأن الولي لا يمنعه من ذلك.

الثانية: صحة صلاة الصبي.

ثالثها: جواز صلاة الإمام إلى غير سترة، وهو دال على أن الصلاة لا يقطعها شيء، كذا ذكره ابن بطال في شرحه(٣)، لكن البخاري بوب عليه سترة الإمام [ح٣ب] سترة لمن خلفه كما سلف(٤). وحكى ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع قال: وقد قيل إن الإمام نفسه سترة لمن خلفه وقد قال فلم ينكر ذلك على أحد(٥). نعم؛ البيهقي ترجم عليه باب من صلى إلى غير سترة، ثم ذكر عن الربيع عن الشافعي أن قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة(٦). قلت: ويؤيد هذا رواية البزار من حديث

١ـ أي صحيح مسلم، وجاءت هذه الرواية من حديث يحيى بن يحيى ٣٦٢/١، ح(٢٥٦). وقد سبق تخريجها في الوجه الأول.

٢ـ قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٢٢/٤: يحمل ذلك على أنهما قضيتان. قال ابن حجر في الفتح ٥٧٢/١: وتعقب النووي على قوله بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة "بعرفة" شاذ. ثم قال: ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري "وذلك في حجة الوداع أو الفتح" وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

٣ـ شرح البخاري لابن بطال "مخطوط"، لوحة ٣١ب.

٤ـ أشار إليه الشارح في تخريج الحديث.

٥ـ التمهيد ١٨٧/٤ـ ١٨٨، ٢٠/٩. وممن قال بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ابن عمر والنخعي والأوزاعي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسلمان بن يسار وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد. المغني ٦٧/٢.

٦ـ معرفة السنن والآثار ١٩٣/٣ـ ١٩٤.

ابن عباس «وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه»(١) ورجاله رجال الصحيح، ثم قال البيهقي: وهذا يدل على خطأ من زعم أنه عليه السلام صلى إلى سترة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه(٢)، وأيده بما

١ـ لم أقف على هذه الرواية في كشف الأستار عن زوائد البزار، باب الدنو من السترة ٢٨٢/١، ولا في مختصر زوائد مسند البزار، باب السترة للمصلي وما قطع الصلاة ٢٣٤/١. لكن أخرج أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ١٩١/١ ح(٧١٨) عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة... الحديث. قال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن ابن ماجة ص٦٨.

٢ـ معرفة السنن والآثار ١٩٤/٣. قلت: روى البخاري حديث ابن عباس في هذا الباب في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ٥٧١/١ ح(٤٩٣) وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة ثم روى البخاري بعده ٥٧٣/١ ح(٤٩٤) عن ابن عمر أن رسول الله كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء. وعن أبي جحيفة أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار الصحيح مع الفتح ٥٧٣/١ ح٤٩٥. وكذلك قال ابن حجر في الفتح ٥٧١/١ وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عبادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة وكان يفعل ذلك في السفر، وقد تبعه النووي أيضاً في شرح مسلم. اهـ. وقد رأيت العيني في هذا الموضع موفقاً جداً رحمه الله في الدفاع عن أمير المؤمنين في الحديث قال: مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله "إلى غير جدار" لأن هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة، لأن لفظ غير يقع دائماً صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصا أو عنزة أو نحو ذلك. وقال بعضهم في الاستدلال بهذ الحديث نظر لأنه ليس فيه أنه صلى إلى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى إلى غير سترة. قلت (العيني) ولعله لا يساعد نظره لأنه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي أيضاً لم يقف على هذه الكلمة، والبخاري دقق نظره فأورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكرناه، على أن ذلك معلوم من حال النبي ﷺ. عمدة القاريء ١٠٤/٤. فقول العيني وهو حجة في اللغة دليل على صحة استنباط البخاري ودقة فقهه فالتعرض لنفي الجدار خاصة يدل على أنه كان هناك شيء مغاير للجدار لأنه إذا لم يكن هناك جدار ولا غيره لم يكن في التعرض لنفي الجدار خاصة فائدة.

وقال في المغني ٦٧/٢: سترة الإمام لمن خلفه نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم،

روى ابن أبي وداعة(١) قال: رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف سترة(٢).

رابعها: أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة، وعليه [أ١٥٠] بوب أبو داود في سننه(٣). وما ورد من قطع محمول على قطع الخشوع(٤). وقوله (قد ناهزت الاحتلام) فيه ما يقتضي تأكيد عدم البطلان بمروره لأنه استدل على ذلك بعدم الإنكار وعدمه على من هو في مثل هذا السن أدل على هذا الحكم. فإنه لو كان في سن عدم التمييز لاحتمل أن يكون عدم [ط١٩٢ب] الإنكار عليه لعدم مؤاخذته لصغر سنه، فعدم الإنكار دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم إفساد الصلاة.

خامسها: جواز إرسال الدابة من غير حافظ أو مع حافظ غير مكلف.

كذلك قال ابن المنذر. وقال الترمذي: قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه. قال أبو الزناد: كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسلمان بن يسار، وغيرهم يقولون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال النخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وغيرهم.

١ـ مطلب بن أبي وداعة، واسم أبي وداعة: الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد القرشي السهمي. أسلم يوم الفتح، ثم نزل الكوفة، ثم تحول إلى المدينة، وكان أبوه قد أسر يوم بدر فقال النبي ﷺ "تمسكوا به، فإن له ابناً كيِّساً" فخرج المطلب سراً، حتى فداه بأربعة آلاف درهم، وهو أول أسير فُدي من بدر. روى عنه ابناه كثير وجعفر، والمطلب بن السائب وغيرهم. أسد الغابة ٤١٤/٤، الإصابة ٤٢٥/٣.

٢ـ رواه أبو داود في كتاب الحج، باب في مكة ٢١١/٢، ح(٢٠١٦)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ٦٧/٢، وابن ماجه في كتاب الحج، باب الركعتين بعد الطواف ٩٨٦/٢، ح(٢٩٥٨). كلهم من طريق كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن المطلب. وعند أبي داود عن بعض أهلي، عن جده. قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة. قال الألباني في ضعيف أبي داود ص١٩٧: ضعيف. قلت: وجعل الإمام أحمد هذا الحديث وما في معناه خاص بالصلاة في مكة دون غيرها. انظر المغني ٧٤/٢.

٣ـ كتاب الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة ١٩٠/١.

٤ـ المغني ٧٧/٢، المجموع ٢٥١/٣، المنتقى ٢٧٨/١، شرح فتح القدير ٤٠٥/١.

سادسها: احتمال بعض المفاسد لمصلحة [ف٢٤٤ب] أرجح منها فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

سابعها: إن عدم الإنكار حجة على الجواز لكنه مشروط بانتفاء الموانع من الإنكار وبالعلم بالاطلاع على الفعل.

ثامنها: إجازة من علم الشيء صغيراً وأداه كبيراً ولا خلاف فيه، كما قال ابن عبد البر(١)، ومن منع فقد أخطأ، وكذا العبد والفاسق إذا أديا في حال الكمال.

تاسعها: جواز الركوب إلى صلاة الجماعة. قال المهلب(٢): وفيه أن التقدم إلى القعود لسماع الخطبة إذا لم يضر أحداً والخطيب يخطب جائز بخلاف ما إذا تخطى رقابهم(٣). ثم اعلم أن حديث ابن عباس هذا خصه ابن عبد البر بالمأموم(٤)، وحديث أبي سعيد الخدري الآتي في بابه «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه» (٥) الحديث عام في الإمام والمنفرد(٦). وسيأتي لنا عودة إلى ذلك والكلام عليه في موضعه إن شاء الله(٧). واختلف أصحاب مالك فيما

١ـ التمهيد ٢١/٩.

٢ـ المهلب أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن صفرة التميمي، فقيه، محدث، من كبار أصحاب الأصيلي، شرح صحيح البخاري واختصره اختصاراً مشهوراً، سماه "النصيح في اختصار الصحيح" وعلق عنه تعليق حسن على البخاري. توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربع مئة. الديباج المذهب ٣٤٦/٢. سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧.

٣ـ انظر عمدة القاريء ١٧/٢.

٤ـ التمهيد ١٩/٩ـ٢١.

٥ـ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه. صحيح البخاري مع الفتح ٥٨١/١، ح(٥٠٩)، وأخرج نحوه في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده. صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٥/٦، ح(٣٢٧٤).

٦ـ التمهيد ١٨٥/٤ـ١٨٧.

٧ـ كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه.

إذا صلى إلى غير سترة في فضاء يأمن أن يمر أحد بين يديه فقال ابن القاسم: يجوز ولا حرج عليه(١) وقال ابن الماجشون(٢) ومطرف السنة أن يصلي إلى سترة مطلقاً (٣)، والأول قول عطاء وسالم والقاسم وعروة والشعبي(٤) والحسن(٥).

وأما حديث محمود بن الربيع:

فالكلام عليه من وجوه:

أحدها هذا الحديث من إفراده، وأخرجه هنا(٦)، وفي الوضوء(٧) والدعوات(٨).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف. أما محمود(٩) (روى له الجماعة) فهو ابن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبده بن عامر بن

١ـ المدونة ١/١١٣، المنتقى ١/٢٧٥. إلا أن أبا القاسم اشترط أن يغلب على ظنه أنه لا يمر بين يديه أحد.

٢ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، المدني الفقيه، مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث. روى له أبو داود في مسند مالك، والنسائي، وابن ماجة، مات سنة ثلاث عشرة ومئة. التقريب ص٣٦٤.

٣ـ لم أهتد إلى هذا القول، والله أعلم.

٤ـ عامر بن شراحيل الشعبي.

٥ـ لم أجد هذا القول في مظانه، والقول الذي أراه راجحاً في سترة المصلي أن يصلي إلى سترة مطلقاً للأحاديث الصحيحة الدالة على الصلاة إلى سترة ولفعل النبي ﷺ كما في حديث الباب وغيره. والله أعلم.

٦ـ كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، صحيح البخاري مع الفتح ١/١٧٢، ح(٧٧).

٧ـ كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس. صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٩٥، ح(١٨٩).

٨ـ كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم. صحيح البخاري مع الفتح ١١/١٥١، ح(٦٣٥٤). قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الأذان، باب من لم يردد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة ٢/٣٢٣، ح(٨٣٩). وأخرجه في كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله ١١/٢٤١، ح(٦٤٢٢). وأخرجه في كتاب التهجد، باب صلاة النوافل جماعة ٣/٦٠، ح(١١٨٥).

٩ـ الاستيعاب ٣/٤٢١، أسد الغابة ٤/٣٤٠، الإصابة ٣/٣٨٦.

عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو نعيم، وقيـــل أبـو محمد مدني مات سنة تسع [أ١٥٠ب، ط١٩٣أ] وتسعين عن ثلاث وتسعين.

وأما الزبيدي (روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه) فهو أبو الهذيل محمد(١) بن الوليد الحمصي قاضيها [ف٢٤٥أ] الثقة الحجة المفتي الكبير، روى عن مكحول والزهري وغيرهما، وعنه محمد بن حرب ويحيى(٢) بن حمزة وهو أثبت أصحاب الزهري، مات سنة سبع وقيل ثمان وأربعين(٣) ومئة وهو شاب قاله: أحمد(٤) بن محمد بن عيسى البغدادي (٥)، وقال ابن سعد: ابن سبعين سنة(٦). روى له الجماعة سوى الترمذي(٧)، ولم يستثن شيخنا قطب الدين في شرحه الترمذي واستثناؤه هو الصواب.

فائدة: الزُبيدي بضم الزاي نسبة إلى زبيد قبيلة من مذحج بفتح الميم

١ـ التاريخ الكبير ٤٠٢/٧، الجرح والتعديل ١١١/٨، تهذيب الكمال ١٢٨٣/٣، التقريب ص٥١١.

٢ـ يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي، ثقة رمي بالقدر، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومئة على الصحيح. التقريب ص٥٨٩.

٣ـ قال ابن حجر: مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومئة. التقريب ص٥١١.

٤ـ أحمد بن محمد بن عيسى، أبو بكر البغدادي. حدث عن أحمد بن منيع والحسن بن عرفة، وغيرهما. وله كتاب في تاريخ الحمصيين، رواه عنه بكر بن أحمد بن حفص الشعراني. تاريخ بغداد ٦٣/٥، تاريخ دمشق ٢٠٨/٢.

٥ـ قال الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء ٢٨٣/٦ رداً على البغدادي: وهذا وهم بل كَبِرَ وشاخ وحديثه نحو المئتين فصاعداً.

٦ـ الطبقات ٤٦٥/٧.

٧ـ التقريب ص٥١١، روى له له الستة سوى الترمذي.

وسكون الذال المعجمة(١) ذكر الحازمي(٢) فيها اختلافاً(٣)، وإنما قيل له زبيد لأنه قال من يزبدني فأجيب(٤)، يقال زَبَدْت الرجل أي أرضخته بمال(٥)، وفي الحديث «إنا لا نقبل زَبْدَ(٦) المشركين»(٧).

وأما محمد(٨) (روى له الجماعة) بن حرب فهو الأبرش الخولاني الحمصي سمع الأوزاعي وغيره وتقضى دمشق(٩)، وهو ثقة، مات سنة أربع وتسعين ومئة، روى له الجماعة إلا مسلماً والمزي أثبته(١٠).

الوجه الثالث: المج إرسال الماء من الفم مع نفخ، وقيل لا يكون مجاً

١ـ معجم البلدان ١٣١/٣.

٢ـ محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، باحث من رجال الحديث. أصله من همذان، له كتاب "ما اتفق لفظه واختلف مسماه" في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط، و "الفيصل في مشتبه النسبة"، و "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" وغيرها. مات ببغداد سنة (٥٨٤هـ). وفيات الأعيان ٢٩٤/٤، شذرات الذهب ٢٨٢/٤.

٣ـ عجالة المبتدي ص٦٨.

٤ـ لم أجد هذا القول في مظانه، والله أعلم.

٥ـ النهاية ٢٩٣/٢، القاموس المحيط ص٣٦٣.

٦ـ أي لا نقبل رفدهم وعطاءهم. النهاية ٢٩٣/٢.

٧ـ أخرجه أحمد ١٦٢/٤ من طريق الحسن عن عياض بن حمار المجاشعي وكانت بينه وبين النبي ﷺ معرفة قبل أن يبعث فلما بعث النبي ﷺ أهدى له هدية قال أحسبها إبلا فأبى أن يقبلها. وقال: "إنا لا نقبل زبد المشركين" قال: قلت وما زبد المشركين؟ قال: "وفدهم هديتهم". وأخرجه الطيالسي ص١٤٦ من طريق الحسن به مع اختلاف في اللفظ. وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ١٧٣/٣ ح(٣٠٥٧). والترمذي في كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين ١٤٠/٤ ح(١٥٧٧) كلاهما من طريق أبي داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار ولفظه "فإني نهيت عن زبد المشركين" قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٨ـ التاريخ الكبير ٢٥٤/١، الجرح والتعديل ٣٣٧/٧، تهذيب الكمال ١١٨٦/٣، التقريب ص٤٧٣.

٩ـ أي ولي قضاء دمشق. انظر الطبقات ٤٧٠/٧.

١٠ـ في تهذيب الكمال ١١٨٦/٣، التهذيب ٩٥/٩، التقريب ص٤٧٣، روى له الجماعة. وقال ابن منجويه: روى عن الزبيدي في الصلاة والحج والطلاق والصلة. رجال صحيح مسلم ١٧٣/٢، فيكون قول المزي هو الراجح والله أعلم.

حتى يُباعد به(١)، وفعله عليه السلام ذلك لأجل البركة منه ﷺ. والدلو بفتح الدال وفيه لغتان التذكير والتأنيث(٢). وفيه جواز سماع الصغير وضبطه بالسن وهو مقصود الباب. وحديث محمود ظاهر فيه دون حديث ابن عباس فإن من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيراً عرفاً. وقد اختلف العلماء في أول سن يصح فيه سماع الصغير، فقال موسى(٣) بن هارون الحافظ: إذا فرق بين البقرة والدابة(٤). وقال أحمد بن حنبل: إذا عقل وضبط، فذكر له عن رجل أنه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة، فأنكر قوله وقال بئس القول(٥). وقال القاضي عياض: حدد أهل الصنعة ذلك أن أقل سن محمود بن الربيع ابن خمس(٦). كما ذكره البخاري في رواية أخرى أنه كان ابن أربع(٧). قال ابن الصلاح: والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل [ف٢٤٥ب] أهل الحديث من المتأخرين [ط١٩٣ب] فيكتبون لابن خمس سنين [أ١٥١أ] فصاعداً سمع ولدون خمس حضر أو أحضر، والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع وإن كان دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين(٨).

١ـ النهاية ٢٩٧/٤، اللسان ٣٦١/٢.

٢ـ الصحاح ٢٣٣٨/٦.

٣ـ موسى بن هارون بن عبد الله الحمَّال، ثقة حافظ كبير، بغدادي، له "الفوائد" مخطوط. وحديث "مخطوط" كلاهما في الظاهرية. مات سنة أربع وتسعين ومئتين. العبر ٤٣٧/١، التقريب ص٥٥٤، الأعلام ٣٣١/٧.

٤ـ الكفاية ص١١٧ـ ١١٨، علوم الحديث ص١٢٩، التقييد ص١٦٤.

٥ـ الكفاية ص١١٣، علوم الحديث ص١٢٩، التقييد ص١٦٤.

٦ـ الإلماع ص٦٢، التقييد ص١٦٤.

٧ـ قال ابن حجر في الفتح ١٧٣/١: "وذكر القاضي عياض في الإلماع وغيره أن في بعض الروايات أنه كان ابن أربع، ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من قول صاحب الاستيعاب إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس.

٨ـ علوم الحديث ص١٣٠، التقييد والإيضاح ص١٦٤.

قلت: وهذا نحو قول أحمد وموسى وقد بلغنا عن إبراهيم(١) بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون(٢) قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع بكى(٣). وحفظ القرآن أبو محمد عبد الله(٤) بن محمد الأصبهاني وله خمس سنين فامتحنه فيه أبو بكر(٥) بن المقري وكتب له بالسماع وهو ابن أربع سنين(٦). وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه.

وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة(٧): أخرج البخاري في هذا الباب

١ـ إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبو إسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة حافظ تُكلّم فيه بلا حجة. روى له الستة سوى البخاري، مات مرابطاً بعين ذربي في نواحي الكوفة سنة خمسين ومئتين. التقريب ص٨٩.

٢ـ عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين (سنة ١٩٨هـ). فتمم ما بدأ به جده المنصور من ترجمته كتب العلم والفلسفة. وقرب العلماء والفقهاء والمحدثين والمتكلمين وأهل اللغة والأخبار، وأطلق حرية الكلام للباحثين وأهل الجدل والفلاسفة، لولا المحنة بخلق القرآن، في السنة الأخيرة من حياته. وكان فصيحاً مفوهاً، واسع العلم. مات سنة (٢١٨هـ). تاريخ بغداد ١٠/١٨٣، تاريخ الطبري ١٠/٣٩٣.

٣ـ الكفاية ص١١٧، علوم الحديث ص١٣١. وفي حاشية (ح) و (ط) "روى هذه الحكاية الخطيب، وفي إسناده أحمد بن كامل القاضي، وكان يعتمد على حفظه... وقال الدارقطني: كان متساهلاً، نقله عنه الذهبي في المغني" اهـ. قلت: قول الدارقطني ذكره الخطيب في تاريخه ٤/٣٥٨. وانظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٤٥.

٤ـ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، أبو محمد، من حفاظ الحديث العلماء برجاله. يقال له أبو الشيخ، له تصانيف منها "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها" و "أخلاق النبي ﷺ وآدابه" وغيرهما. مات سنة (٣٦٩هـ). تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٥، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٤٠.

٥ـ محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني، أبو بكر المقري، عالم بالحديث. له "الفوائد" و "المعجم الكبير" في الحديث ومن أخذ عنهم. و "مسند أبي حنيفة"، مات سنة (٣٨١هـ). سير أعلام النبلاء ١٦/٣٩٨، شذرات الذهب ٣/١٠١.

٦ـ الكفاية ص١١٧، علوم الحديث ص١٣١.

٧ـ المهلب أبو القاسم أحمد بن أسيد بن صفرة التميمي، سبقت ترجمته.

حديث ابن عباس ومحمود بن الربيع أصغر في السن منهما عبد الله(١) بن الزبير ولم يخرجه، يوم رأى أباه [ح٤أ] يختلف إلى بني قريظة في غزوة الخندق قال لأبيه: يا أبتاه رأيتك تختلف إلى بني قريظة فقال: يا بني إن رسول الله ﷺ أمرني أن أتيه بخبرهم(٢)، والخندق على أربع سنين من الهجرة، وعبد الله أول مولود ولد في الهجرة. قلت: حديث عبد الله هذا أخرجه البخاري(٣) كما سيأتي، وكذا مسلم(٤)، وعبد الله ولد في السنة الأولى، وقيل على رأس عشرين شهراً من الهجرة(٥). واختلف في غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب فقال ابن إسحاق: كانت في شوال سنة خمس(٦) وكذا قال ابن سعد(٧)، وابن عبد البر(٨)، وقال موسى بن عقبة: في شوال سنة أربع ذكره البخاري(٩) كما سيأتي في موضعه، وقال النووي: إنه

١ـ سوف يترجم له الشارح في باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٢ـ ذكر ذلك في عمدة القاري، ٢٠/٢. وقد تعقب على ذلك، بأن البخاري إنما أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية، ومحمد نقل سنة مقصودة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه لإفادته البركة.

٣ـ أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الزبير بن العوام. صحيح البخاري مع الفتح ٧٩/٧، ح(٢٧٢٠).

٤ـ أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل طلحة والزبير ١٨٧٩/٤، ح(٢٤١٥).

٥ـ والراجح الأول، لما ثبت في الصحيحين وغيره من حديث أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: "فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام". انظر كتاب الأيمان، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة. صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٨/٧، ح(٣٩٠٩). وهذا ما رجحه ابن حجر. انظر الإصابة ٣٠٩/٢.

٦ـ السيرة النبوية لابن هشام ٣٢٤/٣.

٧ـ الطبقات ٦٥/٢.

٨ـ الدرر ص١٩٠.

٩ـ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق. صحيح البخاري مع الفتح ٣٩٢/٧.

الأصح(١). لحديث ابن عمر «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» (٢)، ولا خلاف أن أحداً في الثالثة. فيكون عمر عبد الله بن الزبير أربع سنين على القول بأنه ولد في [ف٢٤٧أ] السنة [ط١٩٤أ] الأولى من الهجرة وأن الخندق كانت سنة خمس على القول الآخر وهو المشهور في مولده. وأن الخندق في شوال سنة أربع يكون عمره سنتين وشهر أو هو دال لمن اعتبر التمييز ولم يقيده بالسنين.

١ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٣. قال ابن كثير في البداية والنهاية ٩٣/٣. والصحيح قول الجمهور أن أحداً في شوال سنة ثلاث، وأن الخندق في شوال خمس من الهجرة. وقال ابن حجر: ومال البخاري إلى قول موسى بن عقبة، وقواه بما أخرجه من قول ابن عمر إنه عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، فيكون بينهما سنة واحدة، وأحد كانت سنه ثلاث، فيكون الخندق سنة أربع، ولا حجة فيه إذا ثبت أنها كانت سنة خمس، لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان في أول ما طعن في الرابعة عشر، وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة. ثم قال ويؤيد قول ابن إسحاق أن أبا سفيان قال للمسلمين لما رجع من أحد "موعدكم العام المقبل ببدر" فخرج النبي ﷺ من السنة المقبلة إلى بدر، فتأخر مجيء أبي سفيان تلك السنة للجدب الذي كان حينئذ، وقال لقومه: إنما يصلح الغزو في سنة الخصب، فرجعوا بعد أن وصلوا إلى عسفان أو دونها، ذكر ذلك ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي. الفتح ٣٩٣/٧.

٢ـ أخرجه أحمد ١٧/٢. والبخاري في كتاب الشهادات، باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٦/٥، ح(٢٦٦٤). وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب. صحيح البخاري مع الفتح ٣٩٢/٧، ح(٤٠٩٧). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ ١٤٩٠/٣، ح(١٨٦٨). وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد ١٤١/٤، ح(٤٤٠٤). وأخرجه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد ٨٥٠/٢، ح(٢٥٤٣). كلهم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٩ـ باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله(١) بن أنيس في حديث واحد [أ١٥١ب].

٢٠ـ (٧٨) حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قاضي حمص، ثنا محمد بن حرب، ثنا الأوزاعي، أخبرني(٢) الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى.. الحديث كما سلف(٣) قريباً سواء(٤).

وأراد به الرحلة في طلب العلم براً وبحراً وترجم عليه فيما تقدم الذهاب في البحر، وفيه من الأسماء مما لم يسبق عبد الله بن أنيس والأوزاعي وخالد بن خلي.

فأما عبد الله(٥) بن أنيس فهو جهني أنصاري حليفهم عقبي روى عنه

١ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٢ـ في المطبوع "أخبرنا".

٣ـ سلف في باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر.

٤ـ ولفظه عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه. هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ فقال أي نعم سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه يقول: "بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: أتعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله عز وجل إلى موسى بلى، عبدنا خضر. فسأل السبيل إلى لقيه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان موسى ﷺ يتبع أثر الحوت في البحر. فقال فتى موسى لموسى: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. قال موسى: ذلك ما كنا نبغي. فارتدا على آثارهما قصصاً، فوجدا خضراً. فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه". صحيح البخاري مع الفتح ١/١٧٣، ح(٧٨).

٥ـ الاستيعاب ٢/٢٥٨، أسد الغابة ٣/٧٤، الإصابة ٢/٢٧٨، التقريب ص٢٩٦. وسيأتي البحث في الاختلاف فيه هل هو الجهني أو الأنصاري.

أولاده عطية(١) وعمرو(٢) وضمرة(٣) وغيرهم، شهد أحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بدراً(٤). وهو الذي رحل إليه جابر(٥) فسمع منه حديث القصاص(٦)، وهو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد(٧) بن نُبَيح العنزي(٨) فقتله(٩)، له خمسة وعشرون حديثاً(١٠) روى له (مسلم) حديثاً واحداً في ليلة القدر(١١) وأخرج له أصحاب السنن الأربعة(١٢)، ولم يذكره الكلاباذي وغيره فيمن روى له البخاري، وقد ذكر البخاري في كتاب الرد على الجهمية(١٣) فقال: ويذكر عن جابر بن عبد الله، عن عبد الله بن

١ـ عطية بن عبد الله بن أنيس الجهني، الحجازي، روى عن أبيه، وعنه أخوه بلال. التاريخ الكبير ١٠/٧، الجرح والتعديل ٣٨٣/٦.

٢ـ عمرو بن عبد الله بن أنيس الجهني، حجازي، مقبول، من الثالثة، روى له النسائي. التقريب ص٤٢٣.

٣ـ ضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهني، حليف الأنصار، مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي. التقريب ص٢٨٠.

٤ـ قال ابن إسحاق: شهد العقبة وما بعدها. الإصابة ٢٧٩/٢. وقال المزي: لم يشهد بدراً، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما. تهذيب الكمال ٦٦٦/٢.

٥ـ أي: جابر بن عبد الله.

٦ـ سيورد المصنف الحديث في هذا الباب.

٧ـ خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، كان يجمع الناس بنخلة أو بعرفة لغزو رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس ليقتله، فقتله. سيرة ابن هشام ٢٦٧/٤ـ ٢٦٨.

٨ـ هكذا في جميع النسخ، وفي سيرة ابن هشام الهذلي. المصدر السابق.

٩ـ سيرة ابن هشام ٣٦٨/٤.

١٠ـ في أسماء الصحابة الرواة ص١١٤ (٢٤) حديثاً، وكذلك في التلقيح ص٣٦٧. وفي عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٩٠.

١١ـ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها ١١٦٨/٢.

١٢ـ تهذيب الكمال ٦٦٦/٢، التهذيب ١٣١/٥، التقريب ص٢٩٦.

١٣ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له...﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٤٥٣/١٣.

أنيس فذكره، مات سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية(١).

فائدة: في أبي داود والترمذي عبد الله بن أنيس الأنصاري عنه ابنه

١ـ روى البخاري ما يصرح بأنه مات بعد أبي قتادة. التاريخ الكبير ١٤/٥. وأبو قتادة مات سنة أربع وخمسين. الإصابة ١٥٨/٣. وذكر المزي في التهذيب ٦٦٦/٢ عن ابن يونس أنه أرخ وفاته سنة ثمانين. قال ابن حجر في الإصابة ٢٧٨/٢: وتعقب المزي بأن الذي في تاريخ ابن يونس أنه مات في هذه السنة أو غيره وهو مذكور بعد عبد الله بن أنيس بترجمتين فكأنه دخلت للمزي ترجمة في ترجمة. ثم قال: والمعروف أنه مات بالشام سنة أربع وخمسين، وكذا قال ابن حبان ٢٣٣/٣. وابن عبد البر، الاستيعاب ٢٥٨/٢.

عيسى(١) ولعله الأول(٢). وفي الصحابة عبد الله(٣) بن أنيس أو أنس، قيل هو الذي رمى ماعزاً(٤) لما رجموه فقتله، وعبد الله بن أنيس قتل يوم

١ـ عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري، روى عن أبيه. وعنه عبيد الله وعبد الله بنا عمر العمريان. روى له أبو داود، والترمذي. تهذيب الكمال ١٠٨٠/٢، التهذيب ١٩٤/٨.

٢ـ قال المزي: عبد الله بن أنيس الأنصاري، والد عيسى، وليس بالجهني، فرق بينهما علي بن المديني، وخليفة بن خياط وغيرهما. تهذيب الكمال ٦٦٦/٢. وقال البخاري: عبد الله بن أنيس أبو يحيى الجهني، ويقال الأنصاري. التاريخ الكبير ١٤/٥. وقال أبو حاتم: عبد الله بن أنيس الجهني الأسلمي الأنصاري، أبو يحيى. الجرح والتعديل ١/٥. وقال ابن الكلبي والواقدي: هو من ولد البرك بن وبرة من قضاعة. وقال ابن الكلبي: واسم جده أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب بن تيم، وقد دخل ولد البرك في جهينة، فقيل له الجهني والقضاعي والأنصاري والسلَمي بفتحتين. وقال البغوي وابن السكن: بأنهما واحد. الإصابة ٢٧٨/٢. وقال ابن حبان: عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري، حليف بن دينار بن النجار، أبو يحيى. الثقات ٢٣٣/٣. وقال ابن عبد البر: عبد الله بن أنيس الجهني ثم الأنصاري، حليف بني سلمة، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، وقال له: يا رسول الله إني شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها. فقال: "انزل ليلة ثلاث وعشرين" وتعرف تلك الليلة بليلة الجهني. الاستيعاب ٢٥٨/٢. وقال ابن الأثير: بعد أن أورد الخلاف في ذلك والأصح أنهما واحد. أسد الغابة ٧٦/٣. وقال ابن حجر: روى محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، من طريق أبي النضر عن بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن أنيس السلمي قال، قال رسول الله ﷺ "أريت ليلة القدر فأنسيتها..." الحديث. هكذا قال وفي الإسناد محمد بن الحسن المخزومي أحد الضعفاء، وأظنه وهم في قوله السلمي، وإنما هو الجهني، والحديث معروف من طريقه، أخرجه مسلم وغيره من رواية أبي النضر بسنده. ثم قال: فرق علي بن المديني وغير واحد بينه وبين الجهني، وجزم البغوي وابن السكن وغيرهما بأنهما واحد، وهو الراجح بأنه جهني حليف بني سلمة من الأنصار. الإصابة ٢٧٨/٢ـ ٢٧٩. قلت: وقد ذكر البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عبد البر، ترجمة واحدة لعبد الله بن أنيس الجهني، وهذا مما يدل على أنهما واحد، كما جزم البغوي وابن السكن بذلك. ثم إن قول ابن عبد البر والحافظ بأن الحديث في ليلة القدر من حديث الجهني، يدل أيضاً على أنهما واحد كما رجح ذلك ابن الأثير والحافظ. والله أعلم.

٣ـ عبد الله بن أنيس ويقال ابن أنس الأسلمي. قال ابن منده: إنه الذي مات ماعز من رجمه، وجوز أبو موسى أنه الجهني وليس ببعيد. أسد الغابة ٧٧/٣، الإصابة ٢٧٨/٢.

٤ـ ماعز بن مالك، هو الذي اعترف بالزنى، فرجمه النبي ﷺ. أسد الغابة ٢٣٢/٤، الإصابة ٣٣٧/٣.

اليمامة(١)، وعبد الله(٢) بن أنيس العامري له [فـ٢٤٦ب] وفادة، وهو من رواية يعلى(٣) بن الأشدق، وعبد الله(٤) بن أبي أنيسة. قال الوليد بن مسلم حدثنا داود(٥) بن [ط١٩٤ب] عبد الرحمن المكي، عن عبد الله(٦) بن محمد بن عقيل عن جابر قال: سمعت حديثاً في القصاص لم يبق أحد يحفظه إلا رجل بمصر يقال له عبد الله بن أبي أنيسة(٧).

١ـ الإصابة ٢٧٨/٢، وقد سبق قريباً ذكر أقوال أهل العلم في الأسلمي والجهني.

٢ـ أسد الغابة ٧٧/٣. لكن ابن حجر في الإصابة ٢٧٨/٢ عندما ذكر اسمه قال: وسيأتي في عبد الله بن عامر بن أنيس المنتفق العامر بن عامري، وذكر رواية يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن عامر بن أنيس قال: قدمت على رسول الله ﷺ أبشره بإسلام قومي... الحديث. الإصابة ٣٢٨/٢.

٣ـ يعلى بن الأشدق العقيلي، روى عن عبد الله بن جراد وغيره، وروى عنه الوليد بن عبد الملك بن مسرح وغيره. قال أبو حاتم: ليس بشيء ضعيف. التاريخ الكبير ٤١٩/٨، الجرح والتعديل ٣٠٣/٩.

٤ـ يبدو أن فيه سقطاً وتصحيفاً فالسقط هو (عن) بين يعلى بن الأشدق وعبد الله. والتصحيف في (أبي أنيسة) فإني لم أقف على أحد من الصحابة بهذا الاسم. والذي في أسد الغابة ٧٧/٣، والإصابة ٣٢٨/٢: عبد الله بن عامر بن أنيس بن المنتفق العامر بن العامري. وقيل عبد الله بن أنيس بحذف عامر، روى الحسن بن سفيان في مسنده. حدثنا أبو وهب الحراني، حدثنا يعلى بن الأشدق، عن عبد الله بن عامر بن أنيس قال: قدمت على رسول الله ﷺ أبشره بإسلام قومي... الحديث. فيتضح ما قلت والله أعلم بالصواب.

٥ـ داود بن عبد الرحمن العطار، أبو سليمان المكي، لم يثبت له المزي رواية عن عبد الله بن محمد بن عقيل، ولا روى عنه الوليد بن مسلم، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين ومئة. تهذيب الكمال ٣٨٦/١، التقريب ص١٩٩.

٦ـ عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، لم يثبت له المزي أن روى عنه داود بن عبد الرحمن المكي، صدوق في حديثه لين، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة، مات بعد الأربعين ومئة. تهذيب الكمال ٧٣٧/٢، التقريب ص٣٢١.

٧ـ لم أقف على تخريج هذه الرواية من هذه الطريق، وقد سبق القول في عبد الله بن أبي أنيسة هذا، وسيأتي حديث جابر ص١٩٤.

وأما الأوزاعي فهو أحد الأعلام أبو عمرو عبد الرحمن(١) (روى له الجماعة) بن عمرو بن يُحمِد(٢) وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن أحد أتباع التابعين كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات. وقيل إن الأوزاع قرية بقرب دمشق سميت بذلك لأنه سكنها في صدر الإسلام قبائل شتى(٣). وقيل الأوزاع بطن من حمير، وقيل من [أ١٥٢أ] أوزاع أي قُرى وبقايا مجتمعة من قبائل شتى(٤) وقيل كان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه. وقال ابن سعد: الأوزاع بطن من همدان والأوزاعي من أنفسهم(٥). روى عن عطاء ومكحول وغيرهما، ورأى ابن سيرين، وعنه قتادة(٦) ويحيى بن أبي كثير وهما من شيوخه وأمم وكان رأساً في العلم والعبادة، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك، وسئل عن الفقه يعني استفتي وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقيل إنه أفتى في ثمانين ألف مسألة(٧)، مات بالحمام(٨)

١ـ التاريخ الكبير ٣٢٦/٥، الجرح والتعديل ٢٨٤/١، ٣٦٦/٥، تهذيب الكمال ٨٠٧/٢، التقريب ص٣٤٧.

٢ـ في (أ) و (ف) محمد والصحيح ما في (ح) و (ط) كما هو في المراجع السابقة.

٣ـ الأنساب للسمعاني ٣٢٧/١، معجم البلدان ٢٨٠/١.

٤ـ المرجع السابق.

٥ـ الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧. لكن المزي في تهذيب الكمال ٨٠٨/٢ قال: ذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه فقال: بطن من همدان، ولم ينسب هذا القول إلى أحد، وليس هو بصحيح، وقول ضمرة بن ربيعة الأوزاعي حميري أصح.

٦ـ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة، ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومئة، روى له الجماعة. التقريب ص٤٥٣.

٧ـ في تهذيب الكمال ٨٠٨/٢، وفي التهذيب ٢١٧/٦. قال أبو مسهر عن هقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها.

٨ـ قال ابن حبان في الثقات: كان السبب في موته، أنه كان مرابطاً ببيروت فدخل الحمام فزلق، فسقط وغشي عليه، ولم يعلم به حتى مات فيه، ٦٣/٧.

سنة سبع وخمسين ومئة(١) في آخر خلافة أبي جعفر(٢)، وولد سنة ثمان وثمانين(٣).

وأما خالد(٤) بن خلي فهو أبو القاسم الحمصي الكلاعي انفرد به (البخاري)(٥) عن مسلم وهو قاضي حمص، صدوق أخرج له هنا(٦) وفي التعبير (٧)، روى عن بقية(٨) وطبقته وعنه ابنه محمد(٩) وأبو زرعة الدمشقي(١٠)، وأخرج له من أهل السنن النسائي فقط. وأما الحديث الذي رحل إليه جابر فهو في القصاص كما تقدم(١١)، وقد ذكره البخاري في كتاب الرد على الجهمية آخر الكتاب فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس [ف٢٤٧أ] سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعُد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا

١ـ تهذيب الكمال ٨٠٨/٢، التقريب ص٣٤٧. لكن في التهذيب ٢١٧/٦ مات سنة (١٥٨هـ).

٢ـ عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، أبو جعفر، المنصور، ثاني خلفاء بني العباس.

٣ـ الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧، التهذيب ٢١٧/٦.

٤ـ التاريخ الكبير ١٤٦/٣، الجرح والتعديل ٣٢٧/٣، تهذيب الكمال ٣٥٢/١، التقريب ص١٨٧.

٥ـ روى له البخاري والنسائي. التقريب ص١٨٧.

٦ـ كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٣/١، ح(٧٨).

٧ـ كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٣/١٢، ح(٦٦٩٦).

٨ـ بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة سبع وتسعين ومئة. التقريب ص١٢٦.

٩ـ محمد بن خالد بن خلي، بوزن علي، الكلاعي، أبو الحسين الحمصي، صدوق، من الحادية عشرة روى له النسائي. التقريب ص٤٧٦.

١٠ـ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي، ثقة حافظ مصنف، روى له أبو داود، مات سنة إحدى وثمانين ومئتين. التقريب ص٣٤٧.

١١ـ سبق الإشارة إليه في ترجمة عبد الله بن أنيس في هذا الباب.

الديان»(١) لم يزد البخاري على هذا وقد ذكره [ط١٩٥أ] كما ترى غير مجزوم به، وذكره هنا مجزوم به فكأنه جزم بالرحلة دون الحديث ، ولا يشكل على ما تقرر من تعليقات البخاري كما سلف في الفصول أول الكتاب، وقد رواه عبد الله(٢) بن عقيل، عن جابر وفيه أنه سمعه من عبد الله بن أنيس بالشام، ولفظه «يحشر العباد أو الناس عراة غرلا بهماً فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقتصه منه حتى اللطمة» قال: وكيف وإنما نأتي عراة غرلا قال: «بالحسنات والسيئات»(٣)، ومعنى فيناديهم يأمر ملكاً ينادي أو يخلق صوتاً تسمعه الناس وإلا فكلامه ليس بحروف

١ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له...﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٤٥٣/١٣. وسيعيد الشارح الحديث بعد قليل، ويخرج هناك إن شاء الله.

٢ـ هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقد سبق ترجمته في هذا الباب.

٣ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤٩٥/٣ وليس عنده "يسمعه من بعد" والظاهر أن ذلك سقط. والبخاري في الأدب المفرد، باب المعانقة ٤٣٣/٢، وذكره في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم، الصحيح مع الفتح ١٧٣/١. وأخرجه الحاكم في المستدرك في موضعين ٤٣٧/٢، و٥٧٤/٤. وصححه في الموضعين، ووافقه الذهبي أيضاً. كلهم من طريق همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن عبد الله بن أنيس.

ولا صوت(١). وفي رواية أبي ذر(٢) فينادى على ما لم يسم فاعله(٣)، ومعنى

١ـ لقد سلك ابن الملقن رحمه الله في هذا القول طريقين: الأول: التأويل؛ فأول مناداة الله بأنه يأمر ملكاً ينادي أو يخلق صوتاً. والثاني: التعطيل، وهو نفي صفة الصوت لله تعالى. والقول الحق في ذلك أن نثبت نداء الله سبحانه وتعالى بما ورد في الكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ونادهما ربهما ألم أنهكما﴾ الآية (٢٢) من سورة الأعراف وقوله تعالى ﴿وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نجياً﴾ الآية (٥٢) من سورة مريم وقوله تعالى ﴿ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون﴾ الآية (٦٢) القصص. وقد ورد النداء في عشرة مواضع كلها صريحة في أن الله تعالى ينادي، منها ما وقع في الدنيا ومنها ما سيقع يوم القيامة. وأما السنة فمنها قوله ﷺ: "يقول الله تعالى: يا آدم فيقول لبيك وسعديك. فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار" متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٢/٦ ح(٣٣٤٨). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، ٢٠١/١، ح(٣٧٦). وكذلك نثبت صفة صوت الله تعالى بما جاء في الكتاب والسنة دون تعطيل، ولا تشبيه، ومن الأدلة على ذلك من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وإذ نادى ربك موسى أن ائت القوم الظالمين﴾ الآية (١٠) من سورة الشعراء. قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل ٩٣/٢: والعرب لا تعرف نداء إلا صوتاً. وقد جاء عن موسى تحقيق ذلك، فإن أنكروا الظاهر كفروا، وإن قالوا إن النداء غير صوت خالفوا لغات العرب. وإن قالوا: نادى الأمير إذا أمر بالنداء، دفعوا فضيلة موسى ﷺ المختصة به من تكليم الله إياه بذاته، من غير واسطة، ولا ترجمان. وليس في وجود الصوت من الله تعالى تشبيه بمن يوجد الصوت منه من الخلق، كما لم يكن في إثبات الكلام له تشبيه بمن له كلام من خلقه، وكلام الله حروف، وأصوات بحكم النص. اهـ. ومن السنة: ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: إن نبي الله ﷺ قال: "إذا قضى الله تعالى الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض ـ وصف سفيان بيده فحرفها ونشر بين أصابعه ـ فيسمع الكلمة فيلقيها إلى من تحته... الحديث" انظر كتاب التفسير، باب ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٥٣٧/٨، ح(٤٨٠٠). وذكر في درء تعارض العقل والنقل ٩٣/٢ عن عبد الله بن أحمد قال: "سألت أبي عن قوم يقولون: لما كلم الله موسى، لم يتكلم بصوت. فقال أبي: بل تكلم بصوت، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت. وقال أبي: حديث ابن مسعود "إذا تكلم الله سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان". قال أبي: وهذه الجهمية تنكره، قال أبي: وهؤلاء كفار، يريدون أن يموهوا على الناس، من زعم أن الله لم يتكلم فهو كافر". فالقول الحق في ذلك هو إثبات النداء لله تعالى، وإطلاق الصوت على كلام الله سبحانه وتعالى على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات كما هو مذهب أهل السنة والجماعة. والله أعلم. انظر كتاب التوحيد لابن خزيمة ٣٤٦/١ـ ٣٥٦، وتفسير الطبري ١٤٣/٨، ٩٠/٢٢ـ ٩٣، وتفسير ابن كثير ٢١٤/٢، ٥٤٥/٣، الفتاوى ٥١٣/٦ـ ٥٢٩، ٢٤٢/١٢ـ ٢٤٥، شرح الطحاوية ١٧٩ـ ٢٠٢.

٢ـ أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير، الأنصاري الخراساني الهروي، راوي الصحيح، عن ثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني، مات سنة أربع مئة بمكة، وكان على مذهب مالك ومذهب الأشعري. تاريخ بغداد ١٤١/١١، سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٧.

٣ـ قال الحافظ في الفتح ٤٦٠/١٣: أكثر الرواة، رووه بكسر الدال ـ يعني رواة صحيح البخاري ـ قال: وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول، ولا محذور في رواية الجمهور، فإن

غرلا: غير مختونين(١) وبهماً: أصحاء(٢)، وهذا الطريق الذي سقناه أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده(٣) وغيره. ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب الرحلة من حديثه عنه(٤) قال قدمت على أنيس مصر. ورواه كذلك من [ح٤ب] طريق أبي جارود(٥) العبسي، عن جابر وهي ضعيفة(٦) وذكر ابن يونس(٧) أيضاً قدومه إلى مصر في حديث القصاص لكن لعقبة بن عامر(٨) فيحتمل تعدد الواقعة، ووقع في كتاب ابن بطال أن

قرينة قوله: إن الله يأمرك تدل ظاهراً على أن المنادى ملك يأمره الله بأن ينادي بذلك. اهـ قال الشيخ الغنيمان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٣٢٢/٢: هذا مجانب للإنصاف، وبعيد عن ظاهر قول رسول الله ﷺ، بل الظاهر أن المنادي هو الله تعالى، والنداء صفة كمال، لا محذور فيه كما توهمه أهل التأويل الباطل.

١ـ النهاية ٣٦٢/٣، القاموس المحيط ص١٣٤١.

٢ـ النهاية ١٦٧/١. وقال يعني: ليس فيهم شيء من العاهات والأعراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعور والعرج وغير ذلك. القاموس المحيط ص١٣٩٨.

٣ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ١٨٨/١. أما المسند فهو مفقود كما علمت من بعض المشايخ. وقال في حاشية (ح) ورحلة جابر إلى الشام أخرجها الإمام أحمد في المسند، فقال حدثنا يزيد بن هارون... والباقي غير واضح.

٤ـ الرحلة في طلب الحديث ص١١٣.

٥ـ أبو الجارود، روى عن جابر بن زيد، وروى عنه عبد الملك بن عمرو وأبو عامر العقدي. التاريخ الكبير "الكنى" ص٢٠. الجرح والتعديل ٣٥٥/٩.

٦ـ قال ابن حجر: وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العبسي عن جابر، وفي إسناده ضعف. الفتح ١٧٤/١. وقال محقق كتاب الرحلة: وفي الإسناد زياد بن المنذر كذاب وضاع لا يصلح أبداً أن يقال في إسناده "فيه ضعف" بل يقال "واه" أو ما يقال في هذا المعنى مما يفيد الوهن الشديد. الرحلة في طلب الحديث ص١١٦.

٧ـ عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد، مؤرخ، محدث، له تاريخان أحدهما كبير في "أخبار مصر ورجالها" والثاني صغير في "ذكر الغرباء الواردين على مصر" توفي بالقاهرة سنة (٣٤٧هـ). وفيات الأعيان ١٣٧/٣، مفتاح السعادة ٢١٧/١.

٨ـ عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدي الجهني الصحابي المشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، مات سنة ثمان وخمسين. أسد الغابة ٥٥٠/٣، الإصابة ٤٨٩/٢.

الحديث الذي رحل بسببه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث الستر على المسلم(١)، وليس كذلك، فذاك رحل فيه أبو أيوب(٢) الأنصاري إلى عقبة بن عامر، أخرجه الحاكم بإسناده وأنه لما أتى إلى عقبة قال: ما جاء بك؟ قال: حديث لم يبق أحد سمع من رسول الله ﷺ غيري وغيرك في ستر المؤمن. فقال عقبة: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خَرَبَة(٣) ستره الله يوم القيامة» فقال أبو أيوب: صدقت ثم انصرف أبو أيوب إلى راحلته فركبها راجعاً إلى المدينة(٤).

فائدة: رحل جماعات إلى حديث واحد من أماكن [ف٢٤٧ب] شاسعة، قال عمرو بن أبي سلمة للأوزاعي أنا ألزمك منذ أربعة أيام [ط١٩٥ب] ولم أسمع منك إلا ثلاثين حديثاً. فقال: وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام؟ لقد سار جابر إلى مصر واشترى راحلة يركبها حتى سأل عقبة عن حديث

١ـ لم أجد "باب الخروج في طلب العلم" في شرح ابن بطال "مخطوط". انظر لوحة ١٣١أ، ب. وحديث الستر سيورده الشارح قريباً.

٢ـ خالد بن زيد الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدراً، مات غازياً الروم سنة خمسين وقيل بعدها. روى له الجماعة. التقريب ص١٨٨.

٣ـ الخربة: أصلها العيب، وفي سياق الحديث في كتاب البخاري أن الخربة: الجناية والبلية. النهاية ١٧/٢.

٤ـ حديث أبي أيوب لم يخرجه الحاكم كما قال الشارح حسب اطلاعي، وإنما أخرجه الحميدي في مسنده ١٨٩/٢ من طريق سفيان. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥٣/٤ من طريق سفيان، ولم يذكر على خربة. وأخرجه أيضاً في ١٥٩/٤ من طريق محمد بن بكر، وقال عورة بدل خربة. وأخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص٦٣ عن محمد بن الحسين عن يعقوب عن سفيان ولفظه "من وجد مسلماً على صورة فستره فكأنما أحيا مؤدة من قبرها". وأخرجه في كتاب الرحلة ص١١٨ من طريق أبي نعيم حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، ثنا سفيان. قال محقق كتاب الرحلة ص١٢٠: وفي سند الحديث ـ أي حديث الحميدي ـ أبو سعيد المكي الأعمى مجهول، لم يرو عنه إلا ابن جريج. لكن الحديث اعتضد بوروده من أوجه كثيرة جداً، وكلها لم تخل من المقال، لكنها تقوي الحديث، ويرتقي بها إلى درجة الحسن.

واحد وانصرف(١)، وهذا قد قدمناه.

وعن مالك أن رجلا خرج إلى مسلمة(٢) بن مخلد بمصر في حديث سمعه(٣)، وعن ابن بريدة(٤) أن رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة(٥) بن عبيد وهو بمصر في حديث سمعه(٦)، وعن سعيد بن المسيب لقد كنت أسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد(٧)، ورحل عبيد الله(٨) بن عدي(٩) بن الخيار إلى علي بن أبي طالب بالعراق لحديث واحد(١٠)، وأبو

١ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٢٥ـ ١٢٦.

٢ـ مسلمة بن مخلد الأنصاري الزرقي، صحابي صغير سكن مصر، ووليها مرة، روى له أبو داود، مات سنة اثنتين وستين. أسد الغابة ٣٩٨/٣، الإصابة ٤١٨/٣، التقريب ص٥٣٢.

٣ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٢٤.

٤ـ عبد الله بن بريدة بن الخطيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة خمس ومئة، وقيل: بل خمس عشرة، وله مئة سنة. التقريب ص٢٩٧.

٥ـ فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد شهد أحداً، ثم نزل دمشق وولي قضاءها، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل قبلها. أسد الغابة ٦٣/٣، الإصابة ٢٠٦/٣، التقريب ص٤٤٥.

٦ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٢٤ـ ١٢٥.

٧ـ جامع بيان العلم وفضله ١١٣/١، الرحلة في طلب الحديث ص١٢٧.

٨ـ عبيد الله بن عدي بن الخيار، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزاً فعدَّ في الصحابة لذلك، وعده العجلي في ثقات كبار التابعين، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. قال ابن حجر بعد ذكر الخلاف: والجمع بين الكلامين أنهما اثنان عدي الأكبر وعدي الأصغر فالذي أسلم في الفتح هو والد عبيد الله هذا والآخر قتل ببدر. مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك. وقال ابن حبان مات سنة خمس وتسعين. أسد الغابة ٤٢٢/٣، الإصابة ٧٤/٣، الثقات للعجلي ص٣١٨، الثقات لابن حبان ٦٤/٥، التقريب ص٣٧٣.

٩ـ في (ف) صحف إلى علي.

١٠ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٢٩.

عثمان (١) النهدي من العراق إلى المدينة في حديث واحد عن أبي هريرة (٢)، وابن الديلمي(٣) رحل من فلسطين إلى عبد الله بن عمرو بالطائف لحديث واحد(٤)، وأبو معشر(٥) من الكوفة إلى البصرة(٦)، لحديث واحد بلغه عن أبان(٧) بن أبي عياش(٨)، وشعبة من البصرة إلى مكة شرفها الله ولم يرد الحج لحديث واحد(٩)، وعبد الله(١٠) بن المبارك من مرو إلى هارون(١١) بن المغيرة بالبصرة لحديث واحد(١٢)، وزيد(١٣) بن الحباب رحل من البصرة إلى المدينة في حديث واحد(١٤) ومن المدينة إلى

١ـ عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي، بفتح النون وسكون الهاء، مشهور بكنيته، مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، روى له الجماعة، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مئة وثلاثين سنة. وقيل أكثر. التقريب ص٣٥١.

٢ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٣٢.

٣ـ عبد الله بن فيروز الديلمي، أخو الضحاك، ثقة من كبار التابعين، ومنهم من ذكره في الصحابة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة. التقريب ص٣١٧.

٤ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٣٤.

٥ـ زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، مات سنة تسع عشرة ومئة أو عشرين. التقريب ص٢٢٠.

٦ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٤٨.

٧ـ أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك، روى له أبو داود، مات في حدود الأربعين ومئة. التقريب ص٨٧.

٨ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٤٨.

٩ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٤٨، الكفاية ص٤٠٠.

١٠ـ في جميع النسخ (علي) والصحيح أنه عبد الله كما في الرحلة في طلب الحديث ص١٥٥ـ ١٥٦.

١١ـ هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي، أبو حمزة المروزي، ثقة من التاسعة، روى له أبو داود والترمذي. التقريب ص٥٦٩.

١٢ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٥٥.

١٣ـ زيد بن الحباب، أبو الحسن العُكلي، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري، روى له البخاري في جزء القراءة، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة ثلاثين ومئتين. التقريب ص٢٢٢.

١٤ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٥٨.

موسى(١) بن عُلي بمصر(٢)، وصالح(٣) بن محمد جزرة رحل إلى خراسان بسبب حديث الأعمش(٤).

فائدة أخرى: ذكر البخاري قريباً الرحلة في المسألة النازلة(٥)، وذكر فيه حديث المرضعة. ومن الدليل على الرحلة أيضاً قوله ﷺ «من سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة... الحديث بطوله»(٦) وقوله عليه السلام «إن الناس لكم تبع، وإن رجالا يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً» أخرجه الترمذي(٧). وفيه(٨) «رجال من قبل المشرق يتعلمون، فإذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيراً». قال وكان أبو سعيد إذا رأنا يقول: مرحباً بوصية رسول الله

١ـ موسى بن عُلي بن رباح، اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق ربما أخطأ، روى له البخاري في الادب المفرد، وروى له مسلم والاربعة. التقريب ص٥٥٣.

٢ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٥٨.

٣ـ صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي مولاهم. ولد سنة خمس ومئتين ببغداد، سمع يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن الجعد وطبقتهم بالحجاز والشام ومصر وخراسان، وعنه مسلم في غير الصحيح وغيره، حافظ ثبت، مات سنة ثلاث وتسعين ومئتين. تاريخ بغداد ٣٢١/٩، تذكرة الحفاظ ٦٤١/٢.

٤ـ الرحلة في طلب الحديث ص١٦٣.

٥ـ كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة. صحيح البخاري مع الفتح ١٨٤/١، ح(٨٨).

٦ـ تقدم تخريجه في باب العلم قبل القول والعمل.

٧ـ كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم ٣٠/٥، ح(٢٦٥٠). وأخرجه ابن ماجة في المقدمة، باب الوصاة بطلبة العلم ٩١/١، ح(٢٤٩) كلاهما من طريق سفيان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. قال الترمذي: قال علي: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي. قال يحيى بن سعيد: ما زال ابن عون يروي عن أبي هارون العبدي حتى مات، وأبو هارون اسمه عمارة بن جوين. وقال الألباني في ضعيف الترمذي ص٣١٥، وفي ضعيف ابن ماجة ص١٩: ضعيف.

٨ـ قوله "وفيه" أي الترمذي. فأول الحديث "يأتيكم رجال... الحديث" فكلمة "يأتيكم" سقط من جميع النسخ.

ﷺ(١). وقال الشعبي: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أر سفره [فـ٢٤٨أ] يضيع(٢)، وقيل في قوله تعالى حكاية عن موسى ﷺ ﴿أو أمضي حقباً﴾(٣) جمع حقب وهو ثمانون سنة(٤) [ط١٩٦أ].

١ـ كتاب العلم، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم ٣٠/٥، ح(٢٦٥١). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد. وقال الألباني في ضعيف الترمذي ص٣١٥: ضعيف. قلت: قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم ٨٨/١ بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: "مرحباً بوصية رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم". قال الحاكم: هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن العوام والجريري، ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة، ولم يخرجا هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث، ولا يعلم له علة، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد، وأبو هارون ممن سكتوا عنه. وقال الذهبي: على شرط مسلم ولا علة له.

٢ـ جامع بيان العلم وأهله ١٤١/١.

٣ـ سورة الكهف، آية: ٦٠.

٤ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن ص١٢٥، ثم قال: والصحيح أن الحقبة مدة من الزمان مبهمة. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد، قال: سبعين خريفاً. وعن ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: دهراً. الدر المنثور ٤٠٩/٥، فتح القدير ٣٠٠/٣.

٢٠ـ باب فضل من علم وعلَّم

٢١ـ (٧٩) حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حماد بن أسامة، عن بريد(١) بن عبد الله، عن أبي بردة(٢)، عن أبي موسى(٣)، عن النبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلَّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

قال إسحاق(٤): وكان منها طائفة قيلت الماء قاع يعلوه الماء، والصفصف المستوي من الأرض.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل من حديث حماد أيضاً(٥).

ثانيها: في التعريف برواته، وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري وشيخ شيخه. أما شيخه فهو محمد (روى له الجماعة) بن العلاء(٦) أبو كريب الهمداني الكوفي روى عنه (مسلم) أيضاً والأربعة وغيرهم، وهو

١ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١١١أ.

٢ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١١١أ.

٣ـ تقدمت ترجمته في لوحة ١١٠ب.

٤ـ سيتكلم الشارح عنه في هذا الباب.

٥ـ كتاب الفضائل، باب بيان ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم ١٧٨٧/٤، ح(٢٢٨٢). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٢٧/٣ ح(٥٨٤٣) عن القاسم بن زكريا الكوفي.

٦ـ التاريخ الكبير ٢٠٥/١، الجرح والتعديل ٥٢/٨، تهذيب الكمال ١٢٥٥/٣، التقريب ص٥٠٠.

صدوق لا بأس به(١)، وهو مكثر، قال أبو العباس(٢) بن سعيد ظهر له بالكوفة ثلاثمئة ألف حديث، مات سنة ثماني وأربعين ومئتين(٣).

وأما شيخ شيخه فهو أبو أسامة حماد(٤) (روى له الجماعة) بن أسامة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي مولى الحسن(٥) بن علي أو غيره(٦)، روى عن بريد وغيره وأكثر عن هشام بن عروة، وله عنه ستمائة حديث، وعنه الشافعي وأحمد وغيرهما، وكان ثقة ثبتاً صدوقاً روي عنه أنه قال: كتبت بأصبعي هاتين مائة ألف حديث، مات سنة إحدى ومئتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل، وليس في الصحيحين [فـ٢٤٨ب] من هو بهذه الكنية سواه. وفي النسائي أبو أسامة الرقي النخعي زيد(٧) بن علي بن دينار

١ـ قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. الجرح والتعديل ٥٢/٨، الثقات لابن حبان ١٠٥/٩، التهذيب ٢٤٣/٩، التقريب ص٥٠٠.

٢ـ أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي مولى بني هاشم، أبو العباس، قال الذهبي: وكان إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث، ولو صان نفسه وجود، لضربت إليه أكباد الإبل، ولضرب بإمامته المثل، لكنه جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، ومقت لتشيعه. تاريخ بغداد ١٤/٥، تذكرة الحفاظ ٨٣٩/٣.

٣ـ قال ابن حجر: مات سنة سبع وأربعين ومئتين. التقريب ص٥٠٠.

٤ـ التاريخ الكبير ٢٨/٣، الجرح والتعديل ١٢٣/٣، تهذيب الكمال ٣٢٢/١، التقريب ص١٧٧.

٥ـ الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيداً بالسُّم، سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين، وقيل: بل مات سنة خمسين، وقيل بعدها، روى له الأربعة. أسد الغابة ٤٨٧/١، الإصابة ٣٢٨/١، التقريب ص١٦٢.

٦ـ قال البخاري وابن حبان: مولى بني هاشم، وقال المزي: مولى بني هاشم قاله البخاري، وقال غيره: مولى زيد بن علي، وقيل: مولى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي.اهـ. التاريخ الكبير ٢٨/٣، الثقات ٢٢٢/٦، تهذيب الكمال ٣٢٢/١.

٧ـ زيد بن علي بن دينار النخعي، أبو أسامة الوقي، صدوق، من الثامنة، روى له النسائي. التقريب ص٢٢٤.

صدوق وليس في الكتب الستة من اشتهر بهذه الكنية سواهما(١). [ط١٩٦ب] وبريد بضم أوله. وأبو بردة اسمه عامر على الأصح كما سلف، وأبو موسى اسمه عبد الله بن قيس كما سلف كل ذلك في باب أي الإسلام أفضل.

ثالثها: قوله قال إسحاق كذا وقع في البخاري غير منسوب في غير موضع منه وهو من المواضع المشكلة في البخاري وهو يروي عن إسحاق جماعة، وقيل: إنه ابن راهويه. قال أبو علي(٢) الجياني: روى البخاري عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وإسحاق(٣) بن إبراهيم السعدي، وإسحاق بن منصور الكوسج عن حماد بن أسامة، وروى مسلم أيضاً عن إسحاق بن منصور الكوسج عن حماد أيضاً. وإسحاق هذا لا يخرج عن أحد هؤلاء، ويظهر أن يكون ابن راهويه لإكثار البخاري عنه. وقد حكى الجياني عن ابن السكن(٤) الحافظ أن ما كان في كتاب البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه(٥).

١ـ يوجد في الكتب الستة من يسمى بهذه الكنية وهو: زيد بن الحجام، أبو أسامة الكوفي، أستاذ جنيد الحجام، ثقة، من السادسة، روى له النسائي. التقريب ص٢٢٥.

٢ـ الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي، أبو علي، محدث من علماء الأندلس، له مؤلفات منها "تقييد المهمل". مات سنة (٤٩٨هـ). وفيات الأعيان ١٨٠/٢، الديباج المذهب ٣٣٢/١.

٣ـ إسحاق بن إبراهيم السعدي، صدوق، روى له البخاري، مات سنة (٢٠٤هـ). التقريب ص٩٩.

٤ـ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، أبو علي، من حفاظ الحديث، له "الصحيح المنتقى" في الحديث، نزل بمصر وتوفي بها سنة (٣٥٣هـ). تهذيب ابن عساكر ١٥٦/٦، تذكرة الحفاظ ٩٣٧/٣، شذرات الذهب ١٢/٣.

٥ـ انظر عمدة القاري ٢٩/٢. وقد عزا إلى ذلك محقق تقييد المهمل للجياني ١٣٣/١. قال الحافظ: ووقع في رواية كريمة قال: ابن إسحاق، قال ابن حجر: وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم أسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال إسحاق عن أبي أسامة وهذا يرجح الأول. انظر الفتح ١٧٧/١.

رابعها: في ضبط ألفاظه ومعانيه. فالغيث المطر، وغيثت الأرض فهي مغيثة ومغيوثة، يقال: غاث الغيث الأرض إذا أصابها وغاث الله البلاد [ح٥أ] يغيثها غيثاً(١). قوله (نقية) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة تحت أي طيبة(٢)، كما جاء في رواية مسلم(٣)، ورواه الخطابي وغيره بثا مثلثة ثم غين معجمة ثم باء موحدة قال: وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور(٤). قال القاضي: وهو تصحيف ولم نروه إلا نقية بالنون(٥) والذي ذكره الخطابي فيه قلب للمعنى لأن الثغاب لا تنبت(٦)، وإنما يمكن حمله على الطائفة الثانية دون الأولى. وذكر بعضهم بقعة بدل ذلك، والصحيح الأول وهو الرواية. وقوله (قبلت) الماء بالموحدة بعد القاف. والكلأ مقصور مهموز يقع على الرطب واليابس من النبات كما قاله الجوهري (٧) [ف٢٤٩أ] وغيره، ويطلق العشب والكلأ على الرطب منه. وقال الخطابي وابن فارس: يقع الخلا على اليابس(٨). وهو شاذ ضعيف كما قاله النووي(٩)، ويقال لليابس الهشيم والحشيش. قال الجوهري: ولا

١ـ النهاية ٣٩٢/٣.

٢ـ القاموس المحيط ص١٧٧٢، المصباح المنير ٦٢٣/٢.

٣ـ سبق الإشارة إليها في تخريج الحديث.

٤ـ أعلام الحديث ١٩٨/١.

٥ـ قال ابن حجر: وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات. ثم قرأت في شرح ابن رجب أن في رواية بالمرحدة بدل النون قال: والمراد بها القطعة الطيبة، كما يقال فلان بقية الناس. الفتح ١٧٦/١ بتصرف.

٦ـ مشارق الأنوار ١٣٥/١.

٧ـ الصحاح ٦٩/١، القاموس المحيط ص٦٤.

٨ـ مجمل اللغة ٢٩٨/٢. وفي غريب الحديث للخطابي ٢٤٣/٣ قال: الخلا مقصور: الحشيش.

٩ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/١٥.

يطلق الحشيش على الرطب(١)، وهو [ط١٩٧أ] ما نقله البطليوسي(٢) في أدب الكاتب عن الأصمعي(٣)، ونقل عن أبي حاتم إطلاقه عليه(٤) وقوله (أجادب) وهو بالجيم والدال المهملة جمع جدب على غير قياس وقياسه أن يكون جمع أجدب كما قالوا في جمع حَسَنٍ محاسن وقياسه أن يكون جمع مُحسِنٌ. وفيه رواية ثانية؛ أنها بالمعجمة حكاها القاضي والخطابي وقال: هي صلاب الأرض التي تمسك الماء(٥). قال القاضي: لم يرو هذا الحرف في مسلم وغيره إلا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح الشارحون(٦). وصحفه بعضهم فقال أحارب بالحاء والراء المهملتين(٧) وليس بشيء كما قاله الخطابي(٨). وقال بعضهم: أجارد بالجيم والراء والدال وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية(٩). قال الأصمعي: الأجارد من الأرض التي لا تنبت الكلأ معناه أنها جرداء بارزة لا يسترها النبات(١٠). وقال بعضهم: إنما هي إخاذات(١١) بالخاء والذال المعجمتين سقط منها الألف جمع إخاذة، وهي المساكات التي تمسك الماء كالغدران(١٢). وقوله (وسقوا) يقال: سقى وأسقى بمعنى وقيل سقاه

١ـ الصحاح ١٠٠١/٣.

٢ـ عاصم بن أيوب البطليوسي، أبو بكر، نحوي، عالم باللغة، له شرح ديوان امرىء القيس وشرح المعلقات وغيرهما، مات سنة (٤٩٤هـ). الصلة لابن بشكوال ٤٢٧/٢، بغية الوعاة ٢٤/٢.

٣ـ الاقتضاب ص١٢٨، أدب الكاتب ص١٠١.

٤ـ انظر لسان العرب ٢٨٢/٦. ولم ينسبه إلى أبي حاتم.

٥ـ أعلام الحديث ١٩٨/١، مشارق الأنوار ١٤٢/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/١٥. وهذا محكي عن الخطابي فقط كما هو في صحيح مسلم.

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/١٥.

٧ـ وهي رواية الإسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي كريب. انظر الفتح ١٧٦/١.

٨ـ أعلام الحديث ١٩٨/١.

٩ـ أعلام الحديث ١٩٨/١، النهاية ٢٥٧/١، وهذا قول الخطابي.

١٠ـ أعلام الحديث ١٩٨/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/١٥، النهاية ٢٤٣/١.

١١ـ قال ابن حجر: كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة. الفتح ١٧٦/١.

١٢ـ أعلام الحديث ١٩٨/١، النهاية ٢٨/١.

ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقيا(١). وقوله (طائفة أخرى) أي قطعة أخرى. والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية، وقيل الملساء، وقيل التي لا نبات فيها وتجمع أيضاً على قوع وأقواع، والقيعة بكسر القاف بمعنى القاع(٢). والفقه الفهم كما سلف. وقوله من فقه ضم القاف فيه أشهر من كسرها والوجهان مرويان. وقوله (قال إسحاق: كان منها طائفة قيلت الماء) قيده الأصيلي(٣) بالمثناة تحت، قال [ف٢٤٩ب] وهو تصحيف منه(٤)، وإنما هو بالباء الموحدة(٥). وقال غيره: معناه شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الإبل إذا شربت نصف النهار(٦)، وقيل: معناه جمعت وحبست(٧). قال القاضي: رواه سائر الرواة غير الأصيلي قبلت يعني بالموحدة في الموضعين أول الحديث وفي قول إسحاق، فعلى هذا إنما خالف إسحاق في لفظ طائفة جعلها مكان بقية(٨): قوله (والمصطف المستوي [ط١٩٧ب] من الأرض) كذا وقع في نسخ، والصواب: والصفصف المستوي من الأرض(٩)، وكذا ذكره البخاري في كتاب التفسير في سورة طه(١٠)، وهذا إشارة إلى تفسير قوله تعالى ﴿قاعاً صفصفاً﴾(١١).

١ـ النهاية ٣٨١/٢، القاموس المحيط ص١٦٧١.

٢ـ النهاية ١٣٢/٤، اللسان ٣٠٤/٨.

٣ـ عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد، الأموي المعروف بالأصيلي، عالم بالحديث والفقه، له كتاب "الدلائل على أمهات المسائل" في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة، مات بقرطبة سنة (٣٩٢هـ). تاريخ علماء الأندلس ٤٣٦/١، تذكرة الحفاظ ١٠٢٤/٣.

٤ـ أي من إسحاق بن راهويه.

٥ـ المشارق ١٧٠/٢.

٦ـ اللسان ٥٧٩/١١، القاموس المحيط ص١٣٥٩، المشارق ١٧٠/٢.

٧ـ المشارق ١٧٠/٢.

٨ـ مشارق الأنوار ١٧٠/٢.

٩ـ لسان العرب ١٦٩/٩. القاموس المحيط ص١٠٧٠.

١٠ـ كتاب التفسير، سورة طه. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٨.

١١ـ سورة طه، آية: ١٠٦.

خامسها: هذا الحديث من بديع كلامه، ووجيزه، وبليغه ﷺ في السبر والتقسيم ورد الكلام بعضه على بعض، فإنه ذكر ثلاثة أمثلة ضربها في الأرض: اثنان منها محمودان، ثم جاء بعده بما تضمنه ذلك فقال: «فذلك مثل من فقه في دين الله» إلى آخره، فهو جامع لمراتب الفقهاء والمتفقهين. فالأول: مثله الأرض التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير، فانتفعت بالري والتريي في نفسها، وانتفع الناس بالرعي بما أنبتت، فهذا كالذي فقه في نفسه، وكان قلبه نقياً من الشكوك، فعلم ما تحمله وعلمه الناس.

والثاني: مثل الأرض التي أمسكت الماء فانتفع الناس به، فشربوا وسقوا وزرعوا، فهذا كالذي حمل علماً وبلغه غيره فانتفع ذلك الغير به. قال القاضي: قوله وزرعوا راجع إلى المثال الأول أيضاً إذ ليس في المثال الثاني أنها أنبتت شيئاً(١). قلت: لكن المراد أنهم انتفعوا بالماء فزرعوا عليه ولا حاجة إلى كونها أنبتت.

والثالث: مثل الأرض السباخ التي لا تنبت كلأ ولا تمسك ماء، فهذا كالذي سمع العلم فلم يحفظه ولم يعه، فلم ينتفع ولم ينفع غيره.

١ـ ذكره في عمدة القاريء ٢٨/٢.

٢١ـ (باب رفع العلم وظهور الجهل، وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه(١))

٢٢ـ (٨٠) حدثنا عمران بن ميسرة، ثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط الساعة [ف٢٥٠أ] أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا».

٢٣ـ (٨١) حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكم أحد بعدي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل، [ط١٩٨أ] ويظهر الزنا، ويكثر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في العلم عن شيبان عن عبد الوارث به(٢). وأخرج الثاني عن محمد بن المثنى وبندار عن غندر عن شعبة به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر، وعن(٣) أبي

١ـ أثر ربيعة هذا، وصله الخطيب في الجامع ٢٥٤/١، والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأويسي، عن مالك، عن ربيعة ص٣٩١.

٢ـ كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه ٢٠٥٦/٤، ح(٢٦٧١). قلت: أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٨/١، ح(٨٠، ٨١). وأخرجه في كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء. صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٠/٩، ح(٥٢٣١). وأخرجه في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان... الآية﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠/١٠، ح(٥٥٧٧). وأخرجه في كتاب الحدود، باب إثم الزناة. صحيح البخاري مع الفتح ١١٣/١٢، ح(٦٨٠٨). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥٥/٣ ح(٥٩٠٥) عن عمران بن موسى القزاز به.

٣ـ في جميع النسخ (عن) والصحيح (وعن) كما هو في صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤، ح(٢٦٧١).

كريب، عن أبي أسامة وعبده(١) (٢) كلهم عن سعيد(٣) (٤) بن أبي عروبة به. ولفظه «ويفشو الزنا ويذهب الرجال ويبقى النساء»(٥) وفي بعض طرق الصحيح «ويكثر الجهل ويكثر الزنا»(٦) وفي أخرى «ويكثر شرب الخمر»(٧).

ثانيها: في التعريف برجاله وقد سلف التعريف بهم خلا عمران بن ميسرة وأبا التياح ويحيى وهو ابن سعيد القطان. فأما أبو التياح (روى له الجماعة) فهو بمثناة فوق [ح٥ب] ثم مثناة تحت ثم ألف ثم حاء مهملة واسمه يزيد(٨) بن حميد الضبعي من أنفسهم وليس في الستة من يشترك معه في هذه الكنية، وربما كني بأبي حماد، وهو ثقة ثبت صالح وعنه ابن علية وغيره، مات سنة ثماني وعشرين ومئة.

١ـ عبدة بن سليمان الكلابي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، روى له الجماعة، مات سنة سبع وثمانين ومئة. التقريب ص٣٦٩.

٢ـ في (أ) و (ف) عنه، والصحيح ما في (ط) و (ح) كما هو في صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤، ح(٣٦٧١).

٣ـ سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، روى له الجماعة، مات سنة ست وقيل: سبع وخمسين ومئة. التقريب ص٢٣٩.

٤ـ في جميع النسخ شعبة، وقد أثبت ما في صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤، ح(٣٦٧١).

٥ـ ولفظه "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنى، ويشرب الخمر، ويذهب الرجال، ويبقى النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد" صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤، ح(٩).

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب يقلّ الرجال ويكثر النساء. الصحيح مع الفتح ٣٣٠/٩، ح(٥٢٣١) قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن ٤٩١/٤ ح(٢٢٠٥) عن محمود بن غيلان، عن النضر بن شميل، عنه به. والنسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥٥/٣ ح(٥٩٠٦) عن عمرو بن علي وأبي موسى. وابن ماجه في الفتن ١٣٤٣/٢ ح(٤٠٤٥) عن أبي موسى وبندار ثلاثتهم عن غندر به.

٧ـ المصدر السابق، ونفس الحديث.

٨ـ سبق أن ترجم له المصنف في باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة.

وأما عمران(١) فهو أبو الحسن(٢) المنقري البصري روى عنه (البخاري وأبو داود) وأبو زرعة مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين(٣).

ثالثها: مناسبة قول ربيعة للتبويب في رفع العلم؛ أن من كان فيه فهم وقبول للعلم فلا يضيع نفسه بإهماله بل يقبل عليه ويهتم به، فإنه إذا لم يفعل ذلك أدى إلى رفع العلم، لأن البليد لا يقبل العلم فهو غير مرتفع فلو لم يصرف الهمة إليه أدى إلى رفعه مطلقاً، ويحتمل أن المراد به أن العالم ينبغي له تعظيم العلم بأن لا يأتي أهل الدنيا إجلالاً له، فإنه إذا أكثر منهم أداه ذلك إلى قلة الاشتغال والاهتمام به، ويحتمل معنى ثالث أن من هذا حاله لا يضيع نفسه بأن يجعله للأغراض الدنيوية بل يقصد به الإخلاص لتحصل له الثمرات الأخروية [ف٢٥٠ب] فيكون جامعاً للعلم والعمل به.

رابعها: في ألفاظه ومعانيه. الأشراط العلامات كما تقدم الكلام عليه في حديث [ط١٩٨ب] جبريل(٤)، والشرط أيضاً رذال المال، والأشراط الأرذال(٥)، فعلى هذا يكون المعنى ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل قيامها. ونقل الجوهري عن يعقوب(٦) أن الأشراط الأشراف(٧) أيضاً، فهو إذن من الأضداد، والمراد برفع العلم قبض أهله كما سيأتي قريباً في باب كيف يقبض العلم وكذا قلته بموتهم لا محوه من الصدور، فيتخذ الناس عند ذلك رؤساً جهالاً يتحكمون في دين الله برأيهم ويفتون بجهلهم. قال

١ـ عمران بن ميسرة المنقري، أبو الحسن البصري. التاريخ الكبير ٤٢٩/٦، الجرح والتعديل ٣٠٦/٦، تهذيب الكمال ١٠٥٩/٢، التقريب ص٤٣٠.

٢ـ في جميع النسخ أبو الحسين وقد أثبت ما في المراجع أعلاه.

٣ـ ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون. انظر الفتح ١٧٨/١.

٤ـ كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان... إلخ. لوحة ١٨٩ب.

٥ـ القاموس المحيط ص٨٦٩، المصباح المنير ص٣٠٩.

٦ـ يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السِّكِّيت، إمام في اللغة والأدب، تعلم ببغداد، من كتبه "إصلاح المنطق" و "الأضداد" و "الألفاظ" وغيرها. مات ببغداد سنة (٢٤٤هـ). وفيات الأعيان ٣٩٥/٦، بغية الوعاة ٣٤٩/٢.

٧ـ الصحاح ١١٣٦/٣.

القاضي عياض: وقد وجد ذلك في زمننا كما أخبر عليه السلام فنسأل الله السلامة والعافية في القول والعمل(١) قلت: كيف لو أدرك زماننا فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقوله (ويثبت الجهل) هو من الثبوت. قال النووي: وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها يبث بمثناة تحت في أوله ثم باء موحدة ثم ثاء مثلثة أي ينتشر(٢). وقوله (يشرب الخمر) أي يشرب شرباً فاشياً كما جاء في رواية «ويكثر شرب الخمر»(٣) والزنا يمد ويقصر والأولى لغة أهل نجد والثانية لغة أهل الحجاز. وقوله (لأحدثنكم) كذا في البخاري(٤). وفي صحيح مسلم (ألا أحدثكم)(٥) بألا التي للاستفتاح، وفيه أيضاً (لا يحدثكموه غيري)(٦). ومراد أنس بذلك أن الصحابة انقرضوا ولم يبق من يحدث به غيره، ويمكن أن يكون قال ذلك لما رأى من نقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي ﷺ في نقصه وأنه من أشراط الساعة ليحثهم على طلبه وقوله (ويكثر النساء ويقل الرجال) قلة الرجال بكثرة القتل، وذلك عند فتح القسطنطينية وما شابهها من الملاحم، فيكثر النساء إذ ذاك ويكثر الفساد. والقيم والقيام والقائم بالأمر أراد فيض المال فيكتسب الإماء فيكون للرجل الواحد الإماء الكثيرة(٧)، أو بسبب قتل الرجال يكثر النساء فيقل من يقوم بمصالحهن، أو إذا قل الرجال وغلب الشبق

١ـ ذكره العيني في عمدة القاري، ٣٢/٢.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢١/١٦.

٣ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب يقل الرجال ويكثر النساء. الصحيح مع الفتح ٣٣٠/٩، ح(٥٢٣١).

٤ـ كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٨/١، ح(٨١).

٥ـ كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه. صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤، ح(٩).

٦ـ الذي في صحيح مسلم ٢٠٥٦/٤ من حديث أبي بكر بن أبي شيبة (لا يحدثكموه أحد بعدي). وفي كتاب الأشربة من صحيح البخاري، باب قول الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ (لا يحدثكم به غيري). الصحيح مع الفتح ٣٠/١٠، ح(٥٥٧٧). ولم أقف على لفظ الشارح في الصحيحين.

٧ـ النهاية ١٢٤/٤، المصباح ص٥٢٠.

على النساء يتبع الرجل الواحد ما ذكر من النساء كل واحدة تقول انكحني. وهذا الحديث علم من أعلام نبوته عليه السلام حيث أخبر [ف٢٥١أ] بقلة الرجال في آخر الزمان وكثرة النساء [ط١٩٩أ].

٢٢ـ باب فضل العلم

٢٤ـ (٨٢) حدثنا سعيد بن عفير، ثنا(١) الليث، حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في التعبير عن يحيى بن بكير(٢) وعن قتيبة(٣) كلهم عن الليث، وعن عبدان(٤) (٥) وغيره(٦) من طرق، وأخرجه (مسلم) في فضائل عمر عن قتيبة عن ليث به(٧) وعن غيره(٨).

١ـ في المطبوع حدثني.

٢ـ كتاب التعبير، باب إذا أعطى فضله غيره في النوم. صحيح البخاري مع الفتح ٤١٧/١٢، ح(٧٠٢٧).

٣ـ كتاب التعبير، باب القدح في النوم. صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٠/١٢، ح(٧٠٣٢).

٤ـ عبد الله بن عثمان بن جبلة، ابن أبي روَّاد، العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عبدان، ثقة حافظ، روى له الستة سوى ابن ماجة، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين. التقريب ص٣١٣.

٥ـ كتاب التعبير، باب اللبن. صحيح البخاري مع الفتح ٣٩٣/١٢، ح(٧٠٠٦).

٦ـ وأخرجه من طريق علي بن عبد الله، كتاب التعبير، باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره. صحيح البخاري مع الفتح ٣٩٤/١٢، ح(٧٠٠٧). وأخرجه أيضاً في كتاب الفضائل، باب مناقب عمر، من طريق محمد بن الصلت. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠/٧، ح(٣٦٨١).

٧ـ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر. صحيح مسلم ١٨٦٠/٤ حديث متابع.

٨ـ وأخرجه عن حرملة بن يحيى، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر ١٨٥٩/٤، ح(٢٣٩١). وأخرجه عن الحلواني وعبد بن حميد، كتاب الفضائل، باب فضائل عمر ١٨٦٠/٤، حديث متابع. قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب الرؤيا ٥٣٩/٤ ح(٢٢٨٤) وفي كتاب المناقب ٦١٩/٥ ح(٣٦٨٧) عن قتيبة به. والنسائي في الكبرى، كتاب الرؤيا ٣٨٦/٤ ح(٧٦٣٧) وفي كتاب العلم ٤٢٥/٣

ثانيها: وجه مناسبة التبويب أنه عبر عن العلم بأنه فضلة النبي ﷺ وناهيك به فضلا فإنه جزء من أجزاء النبوة.

ثالثها: في التعريف برواته. وقد سلفوا خلا حمزة وهو أبو عمارة حمزة(١) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، تابعي سمع أباه وعائشة، وأمه أم ولد وهي أم سالم وأم عبيد الله(٢)، وكان ثقة قليل الحديث.

رابعها: قوله (حتى إني لأرى الري) يحتمل أن يكون من باب النظر وبمعنى العلم. والرِي بكسر الراء يقال روي من الماء والشراب بكسر الواو يروي بفتحها رياً بالكسر في الاسم والمصدر. وحكى القاضي عن الداودي: الفتح في المصدر(٣). قال الجوهري: رِياً ورَياً ورِوىً مثل رِضىً(٤) ومثله رويت الأرض في المطر. وأما في الرواية فعكسه تقول رويت الحديث أرويه رواية بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والروآء ما يروي من الماء إذا مددت فتحت الراء وإذا كسرت قصرت. وقوله (في أظفاري) كذا رواه هنا، ورواه في التعبير (من أطرافي)(٥) (ومن أظافري)(٦) والكل واحد، والتأويل ما يؤل إليه الشيء، والتأويل التعبير.

خامسها: رؤية اللبن في النوم [ف٢٥١ب] تدل على الفطرة والسنة

ح(٥٨٣٧) عن قتيبة به. وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب به. وفي كتاب المناقب ٤٠/٥ ح(٨١٢٣) عن عمرو بن عثمان عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري به. وفي كتاب العلم ٤٢٥/٣ ح(٥٨٣٨) وفي كتاب التعبير ٣٨٦/٤ ح(٧٦٣٨) والمناقب ٤٠/٥ ح(٨١٢٢) من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه.

١ـ التاريخ الكبير ٤٧/٣، الجرح والتعديل ٢١٢/٣، تهذيب الكمال ٣٣٣/١، التقريب ص١٨٠.

٢ـ عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، أبو بكر، شقيق سالم، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ست ومئة. التقريب ص٣٧٢.

٣ـ انظر عمدة القاري، ٣٥/٢.

٤ـ الصحاح ٢٣٦٤/٦.

٥ـ قوله (من أطرافي) رواية علي بن عبد الله والتي سبقت الإشارة إليها في تخريج الحديث.

٦ـ قوله (من أظافري) لم أجد ذلك في الروايات الواردة في كتاب التعبير لكن يوجد (في أظافيري) من رواية عبدان والتي سبق الإشارة إليها أيضاً في تخريج الحديث.

والعلم والقرآن لأنه أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه تقوم [ط١٩٩ب] حياته، كما يقوم بالعلم حياة القلوب فهو مناسب للعلم من هذه الجهة، وقد يدل على الحياة وعلى الثواب لأنه نعيم الجنة إذا رأى نهراً من لبن، وقد يدل على المال الحلال، وإنما أوله الشارع بالعلم في عمر لعلمه بصحة فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة [ح٦أ].

٢٣ـ باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

٢٥ـ (٨٣) حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىً للناس يسألونه فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أخِّر إلا قال: افعل ولا حرج.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً قريباً عن أبي نعيم، عن عبد العزيز(١)، عن الزهري به(٢). وأخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف، عن مالك وعن سعيد(٣) بن يحيى، عن أبيه(٤) عن ابن جريج، عن الزهري به(٥). وأخرجه مسلم في المناسك من طرق(٦) منها عن يحيى بن يحيى عن

١ـ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، سوف يترجم له الشارح في باب السؤال والفتيا عند الجمار.

٢ـ كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمال. صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٢/١، ح(١٢٤).

٣ـ سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو عثمان البغدادي، ثقة ربما أخطأ، روى له الستة سوى ابن ماجة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين. التقريب ص٢٤٢.

٤ـ يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل، صدوق يُغرب، روى له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين ومئتين. التقريب ص٥٩٠.

٥ـ كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٩/٣، ح(١٧٣٦، ح(١٧٣٧). قلت: وأخرجه في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من طريق إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم. صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٩/٣، ح(١٧٣٨). وأخرجه في كتاب الأيمان، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٩/١، ح(٦٦٦٥).

٦ـ أخرجه عن يحيى عن مالك وعن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن إبراهيم عن صالح به، وعن سعد بن يحيى عن أبيه به وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس وعن عبد بن حميد

مالك(١).

ثانيها: في التعريف برجاله، وقد سلف التعريف بهم خلا عيسى وهو أبو محمد عيسى(٢) (روى له الجماعة) بن طلحة بن عبيد الله القرشي تابعي ثقة كثير الحديث من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم أخو موسى(٣) ومحمد(٤) مات سنة مائة.

ثالثها: مراد البخاري بهذا التبويب الاستدلال على جواز سؤال العالم وإن كان مشتغلا راكباً وماشياً وواقفاً وعلى كل أحواله ولو كان في طاعة ولم يذكر هنا أنه كان [ف٢٥٢أ] على دابة ليطابق ما بوب عليه لكنه ذكره

عن محمد بن بكر ثلاثتهم عن ابن جريج وعن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر وعن محمد بن عبدالله بن قهزاد عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن محمد بن أبي حفصة أربعتهم عن الزهري. انظر كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي. صحيح مسلم ٩٤٨/٢ـ ٩٥٠، ح(٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤).

١ـ كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٩٤٨/٢، ح(١٣٠٦). قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ٢١١/٢ ح(٢٠١٤) عن القعنبي عن مالك به. والترمذي في كتاب الحج ٢٥٨/٣ ح(٩١٦) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به والنسائي في الكبرى كتاب المناسك عن يعقوب بن إبراهيم ، عن غندر، عن معمر به ٤٤٦/٢ ح(٤١٠٧). وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، عن مالك به ٢٤٧/٢ ح(٤١٠٨) وعن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك ويونس به ح(٤١٠٩). وابن ماجه في كتاب المناسك ١٠١٣/٢ ح(٣٠٤٩) عن علي بن محمد، عن سفيان به.

٢ـ التاريخ الكبير ٣٨٥/٦، الجرح والتعديل ٢٧٩/٦، تهذيب الكمال ١٠٨٠/٢، التقريب ص٤٣٩.

٣ـ موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث ومئة على الصحيح. التقريب ص٥٥١.

٤ـ محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، المعروف بالسحار. روى عنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وقتل يوم الجمل مع أبيه سنة ست وثلاثين. الجرح والتعديل ٢٩١/٧، ذيل الكاشف ص٢٤٩.

في الحج وفيه أنه كان على ناقته(١) عندما سئل.

رابعها: ذكر البخاري في روايته هنا أنه كان إذ ذاك بمنى وذكر في موضع آخر أن ذاك حال خطبته يوم النحر(٢)، وفي موضع آخر(٣) رأيته عند الجمرة، فيحتمل أن تكون الواقعة واحدة [ط٢٠٠أ] وأن تكون متعددة بأن يكون السؤال وقع مرة عند الجمرة ومرة عند الخطبة، وللبخاري في موضع آخر من حديث ابن عباس «رميت بعد ما أمسيت قال: لا حرج»(٤) وهو دال على تعدد السؤال.

خامسها: معنى لم أشعر: لم أفطن، والحرج هنا: الإثم(٥). أي لا إثم عليك فيما فعلت وهو إجازة له أيضاً.

سادسها: وظائف يوم النحر أربعة أشياء. رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. هذا هو السنة في ترتيبها، فإن خالف صح ولا شيء عليه. ويروى عن الحسن وجماعة وجوب الدم وهو شاذ(٦). وانفرد ابن الجهم(٧) المالكي فقال: القارن لا يجوز له الحلق قبل

١ـ هذا من طريق إسحاق، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٩/٣، ح(١٧٣٨).

٢ـ هذا من طريق سعيد بن يحيى، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٩/٣، ح(١٧٣٧)، ومن طريق عثمان بن الهيثم، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٩/١١، ح(٦٦٦٥).

٣ـ هذا من طريق أبي نعيم، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند الجمار. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٢/١، ح(١٢٤).

٤ـ هذا من طريق علي بن عبد الله، كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً. صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٨/٣، ح(١٧٣٥).

٥ـ النهاية ٣٦١/١.

٦ـ هذا قول الحسن وذهب إليه سعيد بن جبير والنخعي وقتادة وهو رواية ضعيفة عن ابن عباس. المجموع ٢١٦/٨. وفي المغني ٤٦١/٣: فلا شيء عليه. ويروى هذا عن الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي وأبي ثور وداود والطبري.

٧ـ القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقة، ألف كتباً في مذهب مالك منها "كتاب في بيان السنة" و "كتاب في مسائل الخلاف والحجة في

الطـواف (١). ومنع مالك وأبو حنيفة من تقديم الحلق على الرمي(٢). ولأصحابنا وجه مثله من تقديم الرمي والطواف معاً بناء على أنه استباحة محظور (٣). وعن أحمد أنه إذا قدم بعض هذه الأشياء على بعض لا شيء عليه إن كان جاهلاً(٤). وإن كان عالماً ففي وجوب الدم روايتان(٥). وقال ابن الماجشون: فيمن حلق قبل الذبح بوجوب الفدية(٦). وسيكون لنا عودة إلى الخوض في ذلك قريباً وفي كتاب الحج إن شاء الله ذلك وقدره. وقد بسطت القول فيه في شرح العمدة (٧) نفع الله تعالى به. والفتيا والفتوى الاسم(٨) ولم يجيء من المصادر على فُعلى غير الفتيا والرُجعى وبُقيا ولقيا.

مذهب مالك" وغيرهما، مات سنة (٣٢٩هـ). الشجرة ص٧٨.

١ـ المنتقى ٣/٣٠.

٢ـ بدائع الصنائع ٢/١٥٨، المنتقى ٣/٣٠، التفريع ١/٣٤٣.

٣ـ المجموع ٨/٢٠٧.

٤ـ المغني ٣/٤٦١.

٥ـ الأولى: لا دم عليه، وهو قول عطاء وإسحاق. والثانية: عليه دم، وهو قول سعيد بن جبير، وجابر بن يزيد، وقتادة، والنخعي. المغني ٣/٤٦١ـ ٤٦٢.

٦ـ المنتقى ٣/٢٨.

٧ـ شرح العمدة أحد مصنفات الشارح، وقد سبق الإشارة إليه في الدراسة.

٨ـ القاموس المحيط ص١٧٠٢، المصباح المنير ص٤٦٢.

٢٤- باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس [ف٢٥٢ب]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث ابن عباس وهذا سياقه.

٢٦- (٨٤) حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأومأ بيده وقال: لا حرج. وقال: حلقت قبل أن أذبح، فأومأ بيده: ولا حرج.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الحج عن موسى، عن [ط٢٠٠ب] وهيب، عن عبد الله(١) بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس(٢). وأخرجه (مسلم) فيه عن محمد بن حاتم، عن بهز، عن وهيب به(٣). وقد سلف التعريف برواته وفقهه(٤).

الحديث الثاني:

٢٧- (٨٥) حدثنا المكي بن إبراهيم، أنا حنظلة(٥)، عن سالم سمعت

١- عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. التقريب ص٣٠٨.

٢- كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً. صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٨/٣، (ح١٧٣٤). قلت: وأخرجه أيضاً من طريق علي بن عبد الله. صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٨/٣، ح(١٧٣٥). وأخرجه أيضاً في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، من طريق محمد بن عبد الله بن حوشب، ومن طريق محمد بن المثنى. صحيح البخاري مع الفتح ٥٥٩/٣، ح(١٧٢١، ١٧٢٣). وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن يونس في موضعين، في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق ٥٥٩/٣، ح(١٧٢٢). وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٥٤٩/١١، ح(٦٦٦٦).

٣- كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ٩٥٠/٢، ح(١٣٠٧). قلت: وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحج ١٠١٤/٢ ح(٣٠٥١) عن علي بن محمد الطنافسي، عن سفيان بن عيينة، عنه نحوه.

٤- سلف التعريف برواته مفرقاً، أما فقهه فتقدم في باب الفتيا وهو واقف على الدابة ح(٢٥).

٥- حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن وقد تقدمت ترجمته من قبل الشارح لوحة ٨٧ب.

أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج» قيل: يا رسول الله وما الهرج؟ قال: هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل.

الكلام عليه من أوجه:

أولها: هذا الحديث أخرجه مسلم في العلم أيضاً عن ابن نمير وغيره عن إسحاق(١) بن سليمان كلاهما(٢) عن حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي به(٣).

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا مكي(٤) بن إبراهيم وهو أبو السكن مكي بن إبراهيم بن بشير بفتح الباء بن فرقد

١ـ إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة مئتين وقيل بعدها. التقريب ص١٠١.

٢ـ في جميع النسخ كلاهما، وهذا سبق قلم فإنه لم يرو الحديث عن حنظلة إلا إسحاق بن سليمان. انظر الفقرة التالية.

٣ـ أخرجه عن ابن نمير وأبي كريب وعمرو الناقد. قالوا: حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة. كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان ٢٠٥٧/٤ـ ٢٠٥٨، حديث متابع لحديث (١٥٧). قلت: وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات. الصحيح مع الفتح ٥٢١/٢ ح(١٠٣٦). وأخرجه في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨١/٣، ح(١٤١٢). وأخرجه في كتاب المناقب، ح(٣٦٠٨، ٣٦٠٩). وأخرجه في كتاب التفسير، باب ﴿قل هلم شهداءكم﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٦/٨، ح(٤٦٣٥، ٤٦٣٦). وأخرجه في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء. صحيح البخاري مع الفتح ٦٠٣٧/١٠. وأخرجه في كتاب الرقاق، باب ٤٠. صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٢/١١، ح(٦٠٥٦). وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين، باب قول النبي ﷺ لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٢/١٢، ح(٦٩٣٥). وأخرجه في كتاب الفتن، باب ظهور الفتن. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٣، ح(٧٠٦١).

٤ـ التاريخ الكبير ٧١/٨، الجرح والتعديل ٤٤١/٨، تهذيب الكمال ١٣٧٠/٣، التقريب ص٥٤٥.

الحنظلي البلخي الحافظ أخو إسماعيل(١) ووالد الحسن(٢) ويعقوب(٣) سمع حنظلة وغيره من التابعين، وهو أكبر شيوخ البخاري من الخراسانيين لأنه روى عن التابعين، وروى (مسلم والأربعة) عن رجل عنه، وروى عنه أيضاً أحمد وغيره، وهو ثقة ثبت. روي عنه أنه قال: حججت ستين حجة وتزوجت ستين امرأة، وجاورت بالبيت عشر سنين، وكتبت عن سبعة عشر من التابعين، ولو علمت أن الناس يحتاجون إلي لما كتبت عن أحد دون التابعي(٤). قال: خرج أبي وأنا ابن إحدى عشرة سنة [ف٢٥٣أ] لم أعقل الطلب فلما بلغت سبع عشرة سنة أخذت في الطلب(٥) [ح٦ب] ولد سنة ست وعشرين ومئة ومات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومئتين ببلخ(٦)، وليس في الكتب الستة مكي بن إبراهيم غيره.

ثالثها: قد سلف أن معنى قبض العلم قبض أهله، وفي رواية لمسلم «وينقص العلم»(٧) وكأنه والله أعلم قبضه. والهرْج بإسكان الراء وأصله الاختلاط والقتال وكذا التهارج ومنه «يتهارجون تهارج الحمر»(٨) أي

١ـ إسماعيل بن إبراهيم بن بشير، ولم أقف على ترجمة له.

٢ـ الحسن بن مكي بن إبراهيم. قال حدثنا ابن عيينة، فذكر حديثاً باطلاً بسند الصحيح في تاريخ بغداد، رواه عنه محمد بن إسحاق الصغار. ميزان الاعتدال ٥٢٤/١، لسان الميزان ٣١٧/٢.

٣ـ يعقوب بن مكي بن إبراهيم بن فرقد بن بشير التميمي، البلخي، يروي عن أبيه، روى عنه أهل بلده. الثقات لابن حبان ٢٨٥/٩.

٤ـ تاريخ بغداد ١١٦/١٣، سير أعلام النبلاء ٥٥٢/٩.

٥ـ لم أقف علي مصدر لهذا القول.

٦ـ بَلخ مدينة مشهورة بخراسان. معجم البلدان ٤٧٩/١.

٧ـ كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى ولفظه "يتقارب الزمان، وينقص العلم" ٢٠٥٧/٤، ح(١٢).

٨ـ هذا اللفظ من الحديث الطويل الذي أخرجه أحمد في مسنده ١٨١/٤. ومسلم في كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ٢٢٥٠/٤، ح(٢١٣٧). والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال ٥١٠/٤، ح(٢٢٤٠). وابن ماجة في الفتن، باب فتنة الدجال ١٣٥٦/٢، ح(٤٠٧٥) كلهم عن النواس بن سمعان وفي آخره "ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم

يختلطون رجالاً ونساءً [ط٢٠١أ] ويتناكحون مزاناة يقال هرجها يهرجها مثلث الراء إذا نكحها، وقيل أصله الكثرة في الشيء، ومنه قولهم في الجماع بات يهرجها ليلته جمعاء(١). وقال ابن دريد(٢): الهرج الفتنة آخر الزمان(٣). وقوله (فقال بيده هكذا فحرفها كأنه يريد القتل) جاء في رواية مسلم قالوا: وما الهرج؟ قال: القتل(٤).

رابعها: فيه وفيما قبله وفي الحديث الذي بعده، فإن فيه الإشارة أيضاً دلالة على أن الإشارة كالنطق، وسيأتي في كتاب الطلاق إن شاء الله وقدره(٥)، حكم الإشارة بالطلاق، ونبسط هذه القاعدة وما يستثنى منها في حق من لا قدرة له على النطق. وفي حديث أسماء الآتي(٦) دلالة على جواز الإشارة في الصلاة والعمل القليل فيها ومنه استنبط البخاري الفتيا بالإشارة.

الحديث الثالث:

٢٨ـ (٨٦) حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا هشام، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام فقالت: سبحان الله. قلت آية. فأشارت برأسها ـ أي نعم ـ فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب على رأسي الماء. فحمد الله النبي ﷺ وأثنى عليه ثم قال: ما من

الساعة".

١ـ النهاية ٢٥٧/٥، جمهرة اللغة ٨٨/٢.

٢ـ محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر، من أئمة اللغة والأدب، له كتب منها "الاشتقاق" و "المقصور والممدود" و "الجمهرة" وغيرها. مات سنة (٣٢١هـ). تاريخ بغداد ١٩٥/٢، وفيات الأعيان ٣٢٣/٤.

٣ـ جمهرة اللغة ٨٨/٢.

٤ـ كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، من رواية حرملة بن يحيى ٢٠٥٧/٤، ح(١٥٧).

٥ـ باب الإشارة بالطلاق والأمور.

٦ـ وهو الحديث الثالث في هذا الباب.

شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا(١)، حتى الجنة والنار. وأوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل، أو قريب ▪ لا أدري [ف٢٥٣ب] أي ذلك قالت أسماء ▪ من فتنة المسيح الدجال يقال: ماعلمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن، أو الموقن ▪ لا أدري أيهما قالت أسماء ▪ فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى، فأجبناه واتبعناه(٢)، وهو محمد (ثلاثاً). فيقال: نم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقناً به. وأما المنافق، أو المرتاب ▪ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ▪ فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري [ط٢٠١ب] في عدة مواضع هنا(٣) كما ترى، وفي الطهارة(٤) عن إسماعيل، عن مالك، وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف، عن مالك(٥)، وفي الاعتصام عن القعنبي(٦) عن مالك(٧)، وفي الجمعة في باب من قال في الخطبة أما بعد وقال فيه محمود(٨) ثنا أبو

١ـ ليس في المطبوع "هذا".

٢ـ في المطبوع "فأجبنا واتبعنا".

٣ـ كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس. صحيح البخاري مع الفتح ١٨٢/١، ح(٨٦).

٤ـ كتاب الطهارة، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٨/١، ح(١٨٤).

٥ـ كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف. صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٣/٢، ح(١٠٥٣).

٦ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي.

٧ـ كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. صحيح البخاري مع الفتح ٢٥١/١٣، ح(٧٢٨٧).

٨ـ محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين، وقيل: بعد ذلك.

أسامة(١)، وفي الخسوف وقال أبو أسامة(٢)، وفي السهو في باب الإشارة في الصلاة عن يحيى(٣) بن سليمان، عن ابن وهب، عن الثوري مختصراً(٤)، وفي الخسوف(٥) مختصراً عن الربيع(٦) بن يحيى، عن زائدة(٧)، وعن موسى(٨) بن مسعود، عن زائدة مختصراً، وتابعه علي عن الدراوردي(٩)،

التقريب ص٥٣٢.

١ـ كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٢/٢، ح(٩٢٢).

٢ـ كتاب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد. صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٧/٢، ح(١٠٦١).

٣ـ يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي، أبو سعيد الكوفي، نزيل مصر، صدوق يخطىء، روى له البخاري والترمذي، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وثلاثين ومئتين. التقريب ص٥٩١.

٤ـ كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة. صحيح البخاري مع الفتح ١٠٧/٣، ح(١٢٣٥).

٥ـ كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس. صحيح البخاري مع الفتح ٥٤٣/٢، ح(١٠٥٤).

٦ـ الربيع بن يحيى بن مقسم الاشنائي، بضم الالف وسكون المعجمة، أبو الفضل البصري، صدوق له أوهام، روى له البخاري وأبو داود، مات سنة أربع وعشرين ومئتين. التقريب ص٢٠٧.

٧ـ زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سُنة، روى له الجماعة، مات سنة ستين ومئة، وقيل: بعدها. التقريب ص٢١٣.

٨ـ موسى بن مسعود النَّهدي، صدوق سيء الحفظ وكان يصحف، وحديثه في البخاري في المتابعات، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة، مات سنة عشرين ومئتين أو بعدها. التقريب ص٥٥٤.

٩ـ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبد الله العمري منكر، روى له الجماعة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومئة. التقريب ص٣٥٨.

وعن محمد المقدَّمي، عن عثام(١) في العتاق(٢). وأخرجه مسلم في الخسوف (٣) عن أبي كريب، عن ابن نمير، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي أسامة كلهم عن هشام(٤) به.

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم غير أسماء وفاطمة. أما أسماء(٥) فهي بنت الصديق، وأم ابن الزبير، من المهاجرات، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله، روى عنها ابناها عروة وعبد الله وحفيدها عباد(٦)، عمرت نحو المئة، ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل، وقصتها مع الحجاج(٧) مشهورة(٨). وعاشت بعد صلب ابنها عشر

١ـ عثام بن علي بن هجير، العارمي الكلابي، صدوق، روى له البخاري والأربعة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومئة. التقريب ص٣٨٢.

٢ـ كتاب العتق، باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات. صحيح البخاري مع الفتح ٥/١٥٠، ح(٢٥١٩، ٢٥٢٠). قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر مختصراً، من طريق يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس. صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٣٢، ح(١٣٧٣).

٣ـ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٢/٦٢٤، ح(١١، ١٢).

٤ـ هشام بن سعد المدني، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة. التقريب ص٥٧٢.

٥ـ الاستيعاب ٤/٢٣٢، أسد الغابة ٦/٩، الإصابة ٤/٢٢٩.

٦ـ عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام، ثقة من الثالثة، روى له الجماعة. التقريب ص٢٩٠.

٧ـ الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، ولد ونشأ في الطائف، وانتقل إلى الشام فلحق بنائب عبد الملك بن مروان، ثم ما زال يظهر حتى قلده الوليد أمر عسكره، حاصر ابن الزبير بالكعبة فقتله ورماها بالمنجنيق، له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه. وأمره إلى الله. مات في رمضان سنة (٩٥هـ). وفيات الأعيان ٢/٢٩، سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٣.

٨ـ قصتها بعد أن قتل ابنها عبد الله بن الزبير، أرسل إليها فأبت أن تأتيه... فذهب إليها... إلى أن قالت أما إن رسول الله ﷺ حدثنا "أن في ثقيف كذاباً ومبيراً" فأما الكذاب فرأيناه. وأما المبير فلا إخالك إلا إياه. انظر كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها. صحيح

ليال، ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين(١)، وهي ذات النطاقين، [ف٢٥٤أ] وكان مولدها قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وأسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، وطلقها الزبير(٢)، قيل لكبر سنها، وقيل لأنه ضربها فصاحت بابنها عبد الله، فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت، فقال عبد الله تجعل أمي عرضة ليمينك ودخل وخلصها فبانت منه، وقيل إن عبد الله قال لأبيه مثلي لا توطأ أمه فطلقها وفيه نظر، وروى مسلم عنها(٣)، ويأتي في (البخاري) أيضاً في الغيرة. قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه. فكنت أعلفه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، وكنت أنقل النوى على رأسي من أرضه وهي على ثلثي فرسخ»(٤) وفي طريق «ولم يكن علي أشد من [ط٢٠٢أ] سياسة الفرس»(٥) روي لها ستة وخمسون حديثاً (٦) انفرد (البخاري) بأربعة و (مسلم) بمثلها، واتفقا على أربعة عشر(٧).

وأما فاطمة(٨) فهي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن

مسلم ١٩٧١/٤، ح(٢٥٤٥).

١ـ في الإصابة ٢٣٠/٤ عن أبي نعيم قال: وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين اهـ. قلت: ولم أجد ذلك في الحلية، ولعل هذا في كتابه معرفة الصحابة، لكنه قال في الحلية: أنها ماتت بعد ابنها بليال. والمعروف أن ابنها مات في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وهذا قول الجمهور. وماتت بعده بليال. الحلية ٥٧/٢، الاستيعاب ٢٣٤/٤، أسد الغابة ١٤٠/٣، الإصابة ٣١١/٢.

٢ـ سوف يترجم له الشارح في باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

٣ـ كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ١٧١٦/٤، ح(٢١٨٢).

٤ـ كتاب النكاح، باب الغيرة. الصحيح مع الفتح ٣١٩/٩، ح(٥٢٢٤).

٥ـ هذا اللفظ من حديث محمد بن عبيد الغبري. كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت في الطريق. صحيح مسلم ١٧١٧/٤، ح(٣٥).

٦ـ أسماء الصحابة الرواة ص٧٦، التلقيح ص٣٦٥، وفي مقدمة مسند بقي بن مخلد (عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث) ص٨٥ روي لها ثمانية وخمسون.

٧ـ انظر تحفة الأشراف ٢٤٢/١١ـ ٢٥٨.

٨ـ تهذيب الكمال ١٦٩٣/٣، التهذيب ٤٧١/١٢، التقريب ص٧٥٢.

عروة روت عن جدتها أسماء، وعنها زوجها هشام ومحمد بن إسحاق وأنكر عليه ونسب إلى الكذب في ذلك، ولكنه ممكن(١)، وهي تابعية ثقة. قال هشام: هي أكبر مني بثلاث عشرة سنة، وقال مرة: أدخلت علَيَّ وهي بنت تسع سنين فليحرر(٢).

ثالثها: في فقهه ومعانيه. فيه جواز الإشارة في الصلاة كما تقدم، والعمل القليل فيها. والغشي؛ قال القاضي: رويناه في مسلم وغيره بكسر الشين مع تشديد الياء وإسكان الشين والياء. وهما بمعنى الغشاوة، ورواه بعضهم بالعين المهملة وليس بشيء(٣)، كما نبه عليه صاحب(٤) المطالع(٥). ومعنى تجلاني علاني وأصله تجللني، وجُل الشيء وجلاله ما غطي به(٦)، وذلك لطول القيام وكثرة الحر، ولذلك قالت فجعلت أصب

١ـ في تهذيب الكمال ١٦٩٣/٣، وفي التهذيب ٣٥/٩: أنه سمع منها. وقال عبد الله بن أحمد ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي سمعت يحيى بن سعد يقول سمعت هشام بن عروة يقول يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر والله إن رآها قط، قال عبد الله فحدثنا أبي بذلك فقال ولم ينكر هشام لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له أحسبه قال: ولم يعلم. انظر التهذيب ٣٦/٩.

٢ـ ولد هشام سنة إحدى وستين، وولدت فاطمة سنة ثمان وأربعين فتكون أكبر منه بثلاث عشرة سنة. سير أعلام النبلاء ٣٤/٦، الكاشف ٤٣٢/٣، التهذيب ٤٦/١١، ٤٧١/١٢. ولم أجد قوله: أدخلت علي وهي بنت تسع سنين. ولعل في العبارة سقطاً والصواب بنت تسع وعشرين سنة فإن الغالب في الرجال أنهم كانوا يتزوجون بعد البلوغ وأوله خمسة عشر أو ستة عشر سنة، فلما كانت أكبر منه بثلاث عشرة سنة وهو ابن ستة عشر سنة فينتج أنها كانت تسع وعشرين سنة والله أعلم.

٣ـ المشارق ١٣٩/٢.

٤ـ إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، عالم بالحديث، من أدباء الأندلس، صاحب كتاب "مطالع الأنوار على صحاح الآثار"، مات سنة (٥٦٩هـ). وفيات الأعيان ٦٢/١، تذكرة الحفاظ ٥٢٠/٢.

٥ـ مطالع الأنوار على صحاح الآثار "مخطوط" على فلم برقم (٤٢٧٩) في الجامعة الإسلامية وبه خرم من باب الظاء مع الهمزة إلى باب الكاف مع الهمزة.

٦ـ الصحاح ١٦٦١/٤، القاموس المحيط ص١٣٦٤.

على رأسي الما. وفيه أن الغشي الخفيف لا ينقض الطهارة، وقد عقد له البخاري باباً كما ستعلمه في الطهارة(١). وقوله (إلا رأيته في [ف٢٥٤ب] مقامي هذا حتى الجنة والنار) يحتمل أن الرؤية رؤيا عين ولا مانع منه، ويحتمل أن تكون رؤية علم ووحي ممثلاً له، ويدل له رواية أنس في البخاري «الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار»(٢). وفي مسلم «صورتا لي فرأيتهما»(٣) والأول أشبه لقوله في بعضها «فتناولت منها عنقوداً وتأخرت مخافة أن تصيبه النار»(٤) [ح٧أ] وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان الآن وهو مذهب أهل السنة، وسيأتي بسط ذلك في باب صفة الجنة(٥) والنار(٦) إن شاء الله ذلك وقدره. وهي خارجة عن أقطار السموات والأرض وسقفها عرش الرحمن(٧). والمراد بعرضها في قوله تعالى ﴿وجنة عرضها السموات والأرض﴾(٨) السعة كما قيل للحد الطول. وقوله (مثل أو قريب) كذا في كثير من نسخ البخاري. قال القاضي: وكذا رويناه عن الأكثر في الموطأ، ورويناه عن بعضهم مثلاً أو قريباً. [ط٢٠٢ب] ولبعضهم

١ـ كتاب الطهارة، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٨/١.

٢ـ كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٢/٢، ح(٧٤٩).

٣ـ كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ١٨٣٣/٤، ح(١٣٧). وفيه "صورت لي الجنة والنار، فرأيتهما دون هذا الحائط".

٤ـ كتاب الكسوف، باب ما عرض للنبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار. صحيح مسلم ٦٣٦/٢، ح(٩٠٧).

٥ـ كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.

٦ـ كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة.

٧ـ ويدل على ذلك ما جاء في كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء من صحيح البخاري ٤٠٤/١٣ ح(٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من آمن بالله ورسله... فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة".

٨ـ سورة آل عمران، آية: ١٣٣.

مثل أو قريباً وهو الوجه(١). وقال ابن مالك(٢): يروى في البخاري أو قريب بغير تنوين، والمشهور أو قريباً ووجهه أن يكون أصله مثل فتنة الدجال أو قريباً من فتنة الدجال، فحذف ما كان مثل مضافاً إليه وترك على هيئته قبل الحذف، وجاز الحذف لدلالة ما بعده والمعتاد في صحة هذا الحذف أن يكون مع إضافتين، كقول الشاعر:

أَمَامَ وخلفَ المرءِ من لُطفِ رَبه [كواليءُ] (٣) تَزْوي عنه مَا هُوَ يَحذَرُ(٤)

وجاء أيضاً في إضافة واحدة كما هو في الحديث. وأما رواية قريب بغير تنوين؛ فأراد مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال، فحذف المضاف إليه وبقي قريب على هيئته وهذا الحذف في المتأخر لدلالة المتقدم عليه قبيله. مثل قراءة ابن محيصن(٥) لا خوفَ عليهم(٦)، أي لا خوف شيء. ولقول الشاعر:

١ـ لم أقف على هذا، والله أعلم.

٢ـ محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، أحد الأئمة في علوم العربية له كتب منها "الألفية" و "شواهد التوضيح" وغيرهما، مات سنة (٦٧٢هـ). نفح الطيب ٢٣٢/٢، بغية الوعاة ١٣٠/١.

٣ـ سقط من (ف) و (ح) وفي (أ) و (ط) ملايك، وقد أثبت ما في شواهد التوضيح. وكواليء بمعنى حفظه. انظر النهاية ١٩٤/٤.

٤ـ شواهد التوضيح ص١٠٢، والبيت في الهمع ١٩٥/٣ وفي الدرر اللوامع على همع الهوامع ١٧٧/١ بغير عزو.

٥ـ محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي مولاهم، المكي، مقرىء أهل مكة مع ابن كثير، ثقة، روى له مسلم، وقيل اسمه عمر، وقيل عبد الرحمن بن محمد، وقيل محمد بن عبد الله. قال ابن مجاهد: كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مذهب العربية فخرج به عن إجماع أهل بلده، فرغب الناس عن قراءته وأجمعوا على قراءة ابن كثير لاتباعه. مات سنة ثلاث وعشرين ومئة بمكة، وقيل سنة اثنتين وعشرين. غاية النهاية في طبقات القراء ١٦٧/٢، التقريب ص٤١٥، الشذرات ١٦٢/١.

٦ـ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص١٣٤، وانظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٤٨/١.

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر (١)

أراد سبحان الله فحذف المضاف إليه وترك المضاف بحاله يقول الشاعر العجب منه إذ يفخر [ف٢٥٥أ] وقوله (ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا)، وفي حديث عائشة في (مسلم) «رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته»(٢) وفي حديث جابر «عرض علي كل شيء تولجونه» (٣) وفي لفظ «توعدونه»(٤) وهذا مبين لرواية أسماء، ومعنى تفتنون أي تمتحنون(٥). وفيه دلالة على إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل السنة، وفيه المسايلة في القبر.

قال أبو المعالي(٦): تواترت الأخبار ولم يزل ذلك مستفيضاً قبل ظهور أهل البدع(٧). والسؤال يقع على أجزاء يعلمها الله تعالى من القلب وغيره يحييها الله تعالى ويوجه السؤال عليها(٨)، والمسيح بفتح الميم كما في المسيح عيسى صلى الله وسلم عليه فهو مسيح الهدى. والدجال مسيح الضلالة(٩)، وفرق بعضهم بينهما فقال في الدجال المِسيح بكسر الميم مع التشديد والتخفيف بخلاف النبي صلى الله وسلم عليه(١٠)، وقيل: إن الدجال بالخاء المعجمة الممسوح العين يقال مسحه الله بالمهملة إذا خلقه

١ـ البيت للأعشى أبي بصير ميمون بن قيس، وهو في ديوانه ص١٤٣.

٢ـ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦١٩/٢، ح(٣)، وفيه "رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم".

٣ـ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار. صحيح مسلم ٦٣٢/٢، ح(٩٠٤).

٤ـ المصدر السابق، من حديث أبي بكر بن أبي شيبة. صحيح مسلم ٦٢٣/٢، ح(١٠).

٥ـ النهاية ٤١٠/٣.

٦ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي له كتب منها "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و "البرهان" في أصول الفقه. مات سنة (٤٧٨هـ). وفيات الأعيان ١٦٧/٣، الطبقات للسبكي ١٦٥/٥.

٧ـ الإرشاد ص٣٧٨.

٨ـ ذكر ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٣٤/٢. وانظر النهاية ٣٢٧/٤، اللسان ٥٩٥/٢.

٩ـ النهاية ٣٢٧/٤، اللسان ٥٩٥/٢.

١٠ـ المصدر السابق. ويقصد بالنبي المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام.

خلقاً حسناً بخلاف مسخه [ط٢٠٣أ] بالمعجمة فإنه عكسه(١)، وقيل سمي بالمهملة لمسح إحدى عينيه فيكون بمعنى ممسوح، وقيل لمسحه الأرض فيكون بمعنى فاعل(٢). وأما عيسى ﷺ فسمي بذلك لمسحه الأرض، وقيل لأنه كان ممسوح الرجل لا أخمص له(٣)، وقيل إن زكريا عليه السلام مسحه؛ فعلى الأول مسيح بمعنى فاعل وعلى الثاني بمعنى مفعول(٤). وأما الدجال فهو الكذاب سمي به لتمويهه على الناس وتلبيسه عليهم(٥)، والدجل طلي البعير بالقطران(٦)، فهو يموه بباطله وسحره الملبس به، وقيل لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير مثل دجلة تغطي الأرض بمائها، والدجل التغطية يقال دجل فلان الحق بباطله أي غطاه(٧)، وقيل: سمي به لضربه نواحي الأرض وقطعه لها(٨)، يقال دجل الرجل بالتخفيف والتشديد مع فتح الجيم، وقيل بالضم أيضاً مخففاً(٩). وقوله (يقال ما علمك بهذا الرجل) إنما قال الملكان ذلك ولم يقولا رسولا الله امتحاناً وإغراباً لئلا يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ [ف٢٥٥ب] ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليداً لا اعتقاداً، ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله. والمنافق لا أدري. فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت(١٠). وقوله (قد علمنا إن كنت لموقناً به) هو بكسر إن مخففة من الثقيلة، وقيل المعنى إنك مؤمن كما قال تعالى ﴿كنتم خير أمة﴾(١١) قال القاضي: والأظهر أنها على بابها(١٢)، والمعنى إن كنت

١ـ النهاية ٣٢٧/٤، اللسان ٥٩٤/٢.

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ وهذا بعيد، لأنه عيب، وقد برأ الله الأنبياء من العيوب الظاهرة والباطنة.

٤ـ غريب الحديث للخطابي ٢٣٤/٣، النهاية ٣٢٧/٤.

٥ـ النهاية ١٠٢/٢، القاموس المحيط ص١٢٨٩، اللسان ٢٣٧/١١.

٦ـ غريب الحديث للخطابي ٦٢٧/١، النهاية ١٠٢/٢، القاموس المحيط ص١٢٨٩.

٧ـ القاموس المحيط ص١٢٨٩، المصباح المنير ١٩٠/١، اللسان ٢٣٦/١١.

٨ـ القاموس المحيط ص١٢٨٩، اللسان ٢٣٧/١١.

٩ـ اللسان ٢٣٦/١١.

١٠ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٦.

١١ـ سورة آل عمران، آية: ١١٠.

١٢ـ إكمال المعلم "مخطوط" ١٥٠/٢.

موقناً . وقد يكون المعنى لموقناً أي في علم الله كما قيل في قوله تعالى ﴿وما كانوا مهتدين﴾(١) وكما قيل في قوله تعالى ﴿كنتم خير أمة﴾(٢) وقوله (نم صالحاً) أي لا روع عليك مما روع به الكفار من العرض على النار أو غيره من عذاب القبر .

١ـ سورة البقرة، آية: ١٦.

٢ـ سورة آل عمران، آية: ١١٠.

٢٥ـ باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس(١) على أن يحفظوا الإيمان، والعلم ويخبروا به من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي ﷺ «ارجعوا إلى أهليكم [ط٢٠٣ب] فعلموهم».

٢٩ـ (٨٧) حدثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن أبي جمرة(٢) قال: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال «من الوفد ـ أو من القوم ـ؟» قالوا: ربيعة(٣). قال: «مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى» قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر(٤) لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع. الحديث(٥) وفيه قال شعبة: وربما قال

١ـ أشج عبد القيس، ويقال له أشج بني عصر، مشهور بلقبه هذا، واسمه المنذر بن عائذ بن الحارث، قدم إلى النبي ﷺ على رأس ستة عشر رجلا من قومه عام الفتح، فقال النبي ﷺ: اللهم اغفر لعبد القيس. انظر أسد الغابة ١١٦/١، ٤٩١/٤. الإصابة ٥١/١، ١٧٧/٢.

٢ـ ترجم له الشارح في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس، لوحة ١٩٨ب.

٣ـ ربيعة نسبة إلى ربيعة بن نزار، فيه قبائل عظام، وبطون، وأفخاذ، وكانت ديارها بلاد نجد وتهامة، ثم وقعت الحرب بين بني ربيعة فاقتتلوا قتالاً شديداً، فكان الهلاك، ثم تفرقت فاختار بعضهم البحرين، وهجر، وبلاد نجد، والحجاز. معجم ما استعجم ١٨/١، ٧٩، ٨٩، ١٤٩، ١٥٠، ٥٦٨/٢، معجم قبائل العرب ٤٢٤/٢، الأنساب ٤٣/٣.

٤ـ مضر القبيلة المعروفة التي ينسب إليها قريش، وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أخو ربيعة بن نزار، وهما القبيلتان العظيمتان اللتان يقال فيهما: أكثر من ربيعة ومضر. الأنساب ٣١٨/٥، معجم ما استعجم ١٨/١، ٥٦٩/٢، معجم البلدان ٧٢/٢.

٥ـ تكملة الحديث "أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم. ونهاهم عن الدباء، والحنتم، والمزفت" الصحيح مع الفتح ١٨٣/١ـ ١٨٤.

النقير وربما قال المقير، وقال احفظوه وأخبروا به من وراءكم.

هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحاً في باب (أداء الخمس من الإيمان)(١) فراجعه. وتقدم أن وفادتهم كانت عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة(٢). وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه البخاري مسنداً في الصلاة(٣)، والأدب(٤)، وخبر الواحد(٥)، كما سيأتي إن شاء الله. وأخرجه مسلم(٦) أيضاً. ومالك(٧) بن الحويرث جده حشيش فيه أقوال. [ف٢٥٦أ]

أحدها: أنه بالحاء المهملة من الحشيش الذي يرعى.

ثانيها: بالمعجمة المضمومة.

ثالثها: بالجيم.

ووالده عوف ابن جندع، واختلف في نسبه إلى ليث بن بكر بن عبد

١ـ كتاب الإيمان، باب أداء الخمس، لوحة رقم ١١٩٨أ.

٢ـ تقدم ذلك في لوحة ٢٠٠ب.

٣ـ أخرجه في عدة مواضع: في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد. صحيح البخاري مع الفتح ١١٠/٢، ح(٦٢٨). وأخرجه في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة. صحيح البخاري مع الفتح ١١١/٢، ح(٦٣٠). وأخرجه في كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة. صحيح البخاري مع الفتح ١٤٢/٢، ح(٦٥٨). وأخرجه في كتاب الأذان، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٠/٢، ح(٦٨٥). وأخرجه في كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٠/٢، ح(٨١٩). وأخرجه في كتاب الجهاد مختصراً، باب سفر الاثنين. صحيح البخاري مع الفتح ٥٣/٦، ح(٢٨٤٨).

٤ـ كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٧/١٠، ح(٦٠٠٨).

٥ـ كتاب خبر الواحد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣١/١٣، ح(٧٢٤٦).

٦ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، من حديث زهير بن حرب. صحيح مسلم ٤٦٥/١، ح(٦٧٤).

٧ـ الاستيعاب ٣٧٤/٣، أسد الغابة ٢٤٤/٤، الإصابة ٣٤٢/٣.

الله بن كنانة بن خزيمة(١)، قدم مالك في ستة من قومه فأسلم وأقام عند رسول الله ﷺ أياماً ثم أذن له في الرجوع إلى أهله. روي له خمسة عشر حديثاً، اتفقا على حديثين هذا أحدهما(٢) والآخر في الرفع(٣) والتكبير، وانفرد (البخاري) بحديث(٤)، نزل البصرة ومات بها سنة أربع وتسعين(٥)، وفيه من الفقه تبليغ العلم وتعليم المؤمن أهله الإيمان والفرائض.

١ـ قال ابن عبد البر وابن الأثير: يختلفون في نسبته إلى ليث، ولم يختلفوا في أنه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة. الاستيعاب ٣/٣٧٤، أسد الغابة ٤/٢٤٤.

٢ـ قوله هذا أحدهما أي الذي أشار إلى معناه في ترجمته والذي سبق تخريجه قبل قليل من كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، عند البخاري. وعند مسلم في كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. ولفظه قال: "أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم".

٣ـ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع. صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢١٩، ح(٧٣٧). وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود. من حديث يحيى بن يحيى. صحيح مسلم ١/٢٩٣، ح(٣٩١).

٤ـ أخرجه البخاري بسنده عن أيوب عن أبي قلابة قال "جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخاً يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى". صحيح البخاري مع الفتح ٢/١٦٣، ح(٦٧٧).

٥ـ في الاستيعاب وأسد الغابة، مات سنة أربع وتسعين. لكن ابن حجر قال: مات سنة أربع وسبعين وهو الصحيح، وبه جزم ابن السكن وغيره. الاستيعاب ٣/٣٧٤، أسد الغابة ٤/٢٤٤، الإصابة ٣/٣٤٣.

٢٦ـ باب الرحلة في المسألة النازلة

الرحلة بكسر الراء الارتحال، وبالضم الوجه الذي تريد(١).

٣٠ـ (٨٨) حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أنا [ط٢٠٤أ] عبد الله(٢)، أنا عمر بن سعيد بن أبي حسين، حدثني عبد الله(٣) بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث من إفراد البخاري عن مسلم(٤)، وانفرد بعقبة بن الحارث أيضاً(٥).

أخرجه هنا كما ترى عن ابن مقاتل عن عبد الله هو ابن المبارك(٦)، وأخرجه في الشهادات عن حبان عن ابن المبارك(٧)، وعن أبي عاصم(٨)

١ـ المصباح المنير ص٢٣٢.

٢ـ عبد الله بن المبارك. الفتح ١/١٨٤.

٣ـ ترجم له الشارح في لوحة ١٨٧ب.

٤ـ انظر تحفة الأشراف ٧/٢٩٩.

٥ـ التقريب ص٣٩٤. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

٦ـ كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٨٤، ح(٨٨).

٧ـ كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك. صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٥١، ح(٢٦٤٠).

٨ـ وفي كتاب الشهادات أيضاً، باب شهادة المرضعة. صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٦٨، ح(٢٦٦٠).

كلاهما عن عمر به، وفي البيوع(١) عن محمد(٢) بن كثير، عن الثوري، عن عبد الله(٣) بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وفي الشهادات أيضاً عن علي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج(٤) ثلاثتهم عن ابن أبي مليكة، وفي النكاح عن علي، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد(٥) بن أبي مريم. قال ابن أبي مليكة: [ف٢٥٦ب] وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ(٦).

ثانيها: في التعريف برجاله وقد سلف التعريف بهم غير عمر بن سعيد وعقبة بن الحارث. فأما عقبة(٧) فهو ابن الحارث بن عامر بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي أبو سِرْوعة بكسر السين المهملة،

١ـ كتاب البيوع، باب تفسير المشبَّهات. صحيح البخاري مع الفتح ٢٩١/٤، ح(٢٠٥٢).

٢ـ محمد بن كثير العبدي، البصري، سوف يترجم له الشارح في باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره.

٣ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل، المكي، ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة، روى له الجماعة. التقريب ص٣١١.

٤ـ كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٧/٥، ح(٢٦٥٩).

٥ـ عبيد بن أبي مريم المكي، مقبول، من الثالثة. روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. التقريب ص٣٧٨.

٦ـ كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة. صحيح البخاري مع الفتح ١٥٢/٩، ح(٥١٠٤). قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب القضايا ٣٠٧/٤ ح(٣٦٠٤) عن عثمان بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية به. وعن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن الحارث بن عمير البصري، عن أيوب به ح(٣٦٠٤). وعن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث به. ح(٣٦٠٣) والترمذي في كتاب الرضاع ٤٥٧/٣ ح(١١٥١) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن علية به. والنسائي في النكاح ١٠٩/٦ عن علي بن حجر به. وفي الكبرى في كتاب القضاء ٤٩٤/٣ ح(٦٠٢٨) عن محمد بن أبان ويعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل بن علية به. وعن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن جريج به ح(٦٠٢٦) وفي كتاب العلم ٤٣٠/٣ ح(٥٨٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد به.

٧ـ الاستيعاب ١٠٧/٣، أسد الغابة ٥٤٧/٣، الإصابة ٤٨٨/٢. وليس فيها ابن عدي. وفي الاستيعاب والإصابة عقبة بن الحرث.

وحكي فتحها. أسلم يوم الفتح وسكن مكة. هذا قول أهل الحديث. وأما جمهور أهل النسب فيقولون عقبة هذا هو أخو أبي سروعة وأنهما أسلما جميعاً يوم الفتح(١). قال الزبير بن بكار: وأبو سروعة هو قاتل خبيب(٢) بن عدي(٣). أخرج لعقبة مع (البخاري أبو داود والترمذي والنسائي)(٤) أخرج له (البخاري) ثلاثة أحاديث في العلم(٥) والحدود(٦) والزكاة(٧) عن

١ـ انظر المراجع السابقة.

٢ـ خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهد بدراً، وأسر يوم الرجيع في السرية التي بعثها النبي ﷺ عيناً سنة ثلاث في رهط، فقتلوا وأسر خبيب وزيد بن الدثنة. فباعوهما المشركون، فاشترى خبيباً بنو الحارث بن عامر، فقتلوه لأن خبيباً قتل الحارث يوم بدر. الاستيعاب ٤٢٩/١، أسد الغابة ٥٩٧/١، الإصابة ٤١٨/١.

٣ـ وأخرج البخاري بسنده عن جابر قال: الذي قتل خبيباً هو أبو سروعة. كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع. صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٩/٧، ح(٤٠٨٧). وقال ابن عبد البر: وأصح من هذا كله ما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول الذي قتل خبيباً أبو سروعة عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل. قال ابن حجر بعد قول جابر "والذي قتل خبيباً هو أبو سروعة": زاد سعيد بن منصور عن سفيان "واسمه عقبة بن الحارث" ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن أبي عمر عن سفيان مدرجاً، وهذا خالف فيه سفيان جماعة من أهل السير والنسب فقالوا: أبو سروعة أخو عقبة بن الحارث، حتى قال أبو أحمد العسكري: من زعم أنهما واحد فقد وهم. وذكر ابن إسحاق بإسناد صحيح عن عقبة بن الحارث قال: ما أنا قتلت خبيباً لأني كنت أصغر من ذلك، ولكن أبا ميسرة العبدري أخذ الحربة فجعلها في يدي ثم أخذ بيدي وبالحربة ثم طعنه بها حتى قتله. اهـ. الفتح ٣٨٥/٧. وقال في الإصابة ٤٨٨/٢: وأغرب أبو حاتم الرازي فقال: أبو سروعة قاتل خبيب وقال في التهذيب ٢١٢/٧ بعد قول العسكري: وقد أطبق أهل الحديث على أنه هو، وقولهم أولى إن شاء الله تعالى اهـ.

٤ـ التقريب ص٣٩٤.

٥ـ كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله. صحيح البخاري مع الفتح ١٨٤/١، ح(٨٨).

٦ـ كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال. صحيح البخاري مع الفتح ٦٤/١٢، ح(٦٧٧٤).

٧ـ كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها. صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٩/٣، ح(١٤٣٠).

ابن أبي مليكة عنه، أحدها هذا. ووافقه (أبو داود والترمذي والنسائي)(١) ، وذكره بقي(٢) بن مخلد فيمن روى سبعة أحاديث(٣). [ط٢٠٤ب] وقال أبو عمر: له حديث واحد ما أحفظ له غيره في شهادة المرأة على الرضاع(٤). روى عنه عبيد بن أبي مريم وابن أبي مليكة وقيل: إن ابن أبي مليكة لم يسمع منه وأن بينهما عبيد بن أبي مريم(٥).

تنبيه: إيراد صاحب العمدة هذا الحديث في كتابه(٦) يوهم أنه من المتفق عليه وقد نبهناك على أنه من أفراد البخاري فاستفده.

تنبيه آخر: ابنة أبي(٧) إهاب هي أم يحيى(٨) بنت أبي إهاب بكسر

١ـ أي في إخراج حديث الباب، فقد أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع. سنن أبي داود ٣٠٦/٣، ح(٣٦٠٣). وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. سنن الترمذي ٤٥٧/٣، ح(١١٥١). وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في عدة مواضع؛ في العلم ٤٣٠/٣، ح(٥٨٤٥) عن إسحاق بن إبراهيم وفي النكاح ٣٠٦/٣، ح(٥٤٨٤) عن علي بن حجر. وأخرجه في القضاء ٤٩٣/٣، ح(٦٠٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم، وفي القضاء أيضاً ٤٩٤/٣، ح(٦٠٢٨) عن محمد بن أبان.

٢ـ بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن، الأندلسي القرطبي: حافظ مفسر محقق. له "تفسير" قال ابن بشكوال لم يؤلف مثله في الإسلام، وله مسند في "الحديث" رتبه على أسماء الصحابة، ومصنف في "فتاوي الصحابة والتابعين ومن دونهم" مات سنة (٢٧٦هـ). تذكرة الحفاظ ٦٢٩/٢، طبقات الحنابلة ص٧٩، تاريخ علماء الأندلس ١٦٩/١.

٣ـ مقدمة مسند بقي بن مخلد (عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث) ص١٠١. أسماء الصحابة الرواة ص١٨٨، التلقيح ص٣٧١. ثم قال ابن الجوزي: قال البرقاني: جاء عنه أربعة أحاديث.

٤ـ الاستيعاب ١٠٧/٣.

٥ـ ثبت لأبي مليكة السماع من عقبة بن الحارث. التاريخ الكبير ٤٣٠/٦، الجرح والتعديل ٣٠٩/٦، تهذيب الكمال ٩٤٤/٢، التهذيب ٢١٢/٧. وقال أبو حاتم: روى عنه ابن أبي مليكة من رواية ابن جريج وأدخل أيوب بين ابن أبي مليكة وعقبة بن الحارث عبيد بن أبي مريم.

٦ـ العمدة في الأحكام ص٤٣٣.

٧ـ أسد الغابة ٣٣/٥، الإصابة ١١/٤.

٨ـ أسد الغابة ٤١٠/٦، الإصابة ٥٠٦/٤.

الهمزة واسمها غنية(١) بغين معجمة مفتوحة ثم نون ثم مثناة تحت ثم هاء بنت أبي إهاب ولا يعرف اسمه، ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي - وليس في (البخاري) عُزيز بضم العين ثم زاي - ابن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي. تزوجها بعد عقبة نافع(٢) بن ظريب بن عمرو بن نوفل فولدت له أم قتال(٣) زوجة جبير(٤) بن مطعم فولدت له محمداً(٥) ونافعاً(٦)، وأم أبي إهاب فاختة(٧) بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، وهو حليف لبني نوفل(٨)، روى أبو إهاب عن

١ـ المؤتلف والمختلف ١٦٥٦/٣، ١٧٥٩، الإكمال ١١٩/٦، الإصابة ٣٧٣/٤.

٢ـ نافع بن ظريب بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف النوفلي. قال العدوي: هو من مسلمة الفتح، وهو الذي كتب المصحف لعمر. وقال البلاذري: كتب المصاحف لعثمان وقيل لعمر. الاستيعاب ٥٣٩/٣، أسد الغابة ٥٢٧/٤، الإصابة ٥٤٥/٣.

٣ـ أم قتال بنت نافع بن ظريب بن نوفل، أم نافع بن جبير بن مطعم. الطبقات لابن سعد ٢٠٥/٥.

٤ـ جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب، روى له الجماعة، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ وخمسين. أسد الغابة ٣٢٣/١، الإصابة ٢٢٥/١، التقريب ص١٣٨.

٥ـ محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي، ثقة عارف بالنسب، روى له الجماعة، مات على رأس المئة. التقريب ص٤٧١.

٦ـ نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة تسع وتسعين. التقريب ص٥٥٨.

٧ـ فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، أم عبد الله بن سهيل بن عمرو. الطبقات لابن سعد ٤٠٦/٣.

٨ـ بني نوفل بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر. معجم قبائل العرب ١٢٠٢/٣.

النبي ﷺ النهي عن الأكل متكئاً(١)، أخرجه أبو موسى(٢) في الصحابة، وأغفله أبو عمر، وابن منده. وأما عمر(٣) فهو ابن سعيد بن أبي حسين النوفلي، روى عن طاوس وعطاء وعدة، وعنه يحيى القطان وروح(٤) وخلق، وهو ثقة، روى له مع (البخاري مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه) و (أبو داود [ف٢٥٧أ] في المراسيل(٥)، وهو ابن عم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

ثالثها: هذه المرأة لا يحضرني اسمها بعد البحث عنه(٦).

رابعها: من أخذ بشهادة المرضع وحدها أخذ بظاهر الحديث، ومن منع حمله على الورع دون التحريم كما بوب عليه (البخاري) في البيوع باب تفسير المشبهات(٧)، ويشعر به قوله عليه السلام «كيف وقد قيل» والورع فيه ظاهر. وقبلها ابن عباس، والحسن، وإسحاق، وأحمد، وحدها وتحلف مع ذلك(٨)، ولم يقبلها الشافعي وحدها بل مع ثلاث نسوة

١ـ هذا القول في أنه روى عن النبي ﷺ منسوب إلى جعفر المستغفري. انظر أسد الغابة ٢٣/٥، الإصابة ١٧/٤. ولم أجد الحديث من رواية أبي إهاب. أما حديث النهي عن الأكل متكئاً، فقد أخرجه أحمد ٣٠٨/٤. وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً. الصحيح مع الفتح ٥٤٠/٩، ح(٣٥٩٨، ٣٥٩٩). وأخرجه أبو داود في كتاب الطعام، باب ما جاء في الأكل متكئاً ٣٤٨/٣، ح(٣٧٦٩). وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً ٢٧٣/٤، ح(١٨٣٠). وأخرجه النسائي في كتاب آداب الأكل ١٧١/٤، ح(٦٧٤٢). وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً ١٠٨٦/٢، ح(٣٢٦٢). كلهم من طريق علي بن الأقمر عن أبي جحيفة، بألفاظ متقاربة.

٢ـ محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني، أبو موسى، من حفاظ الحديث، صاحب مصنفات. مات سنة (٥٨١هـ). وفيات الأعيان ٢٨٦/٤، طبقات الشافعية ١٦٠/٦.

٣ـ التاريخ الكبير ١٥٩/٦، الجرح والتعديل ١١٠/٦، تهذيب الكمال ١٠١١/٢، التقريب ص٤١٣.

٤ـ روح بن عبادة بن العلاء، ثقة فاضل، روى له الجماعة، مات سنة خمس أو سبع ومئتين. التقريب ص٢١١.

٥ـ التقريب ص٤١٣.

٦ـ راجعت الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، فلم يورد الحديث في كتابه.

٧ـ صحيح البخاري مع الفتح ٢٩١/٤.

٨ـ المغني ويليه الشرح الكبير ٢٢٢/٩.

أخريات (١)، وقبلها مالك مع أخرى(٢) [ط٢٠٥أ] ولم يقبل أبو حنيفة فيه شهادة النساء المتمحضات(٣) من غير ذكر(٤). وقال الأصطخري(٥): إنما يثبت بالنساء المتمحضات(٦). وفي الحديث شهادة المرضعة على فعل نفسها. وقال أصحابنا: لا تقبل، وكذا إن ذكرت أجرة على الأصح للتهمة، وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون الأجرة وإن لم تذكر أجرة، فالأصح قبول شهادتها فإنها لم تجر لنفسها نفعاً ولم تدفع ضرراً، وقيل لا تقبل أيضاً، كما لو قالت أشهد أني ولدته(٧). وادعى ابن بطال الإجماع على أن شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في الرضاع وشبهه(٨)، وهو غريب عجيب [ح٨أ] فقد قبلها جماعة كما أسلفناه وقبلها مالك وحدها بشرط أن يفشو ذلك في الأهل والجيران(٩)، فإن شهدت امرأتان شهادة فاشية فلا خلاف في الحكم بها عنده، وإن شهدتا من غير فشو أو شهدت واحدة مع الفشو ففيه

١ـ المنهاج ومغني المحتاج ٤٢٤/٣.

٢ـ قبلها مالك مع أخرى بشرط الفشو. الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٨٧/٣.

٣ـ المحض الخالص الذي لم يخالطه غيره. المصباح المنير ص٥٦٥. أي لا يقبل شهادة النساء منفردات من غير ذكر في الرضاع.

٤ـ لا يقبل في ذلك إلا رجلان أو رجل وامرأتان. انظر مختصر الطحاوي ص٢٢١.

٥ـ الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري، فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قم. له مصنفات منها كتاب في "القضاء"، مات سنة (٣٢٨هـ). وفيات الأعيان ٧٤/٢، طبقات الشافعية ٢٣٠/٣.

٦ـ ذكره في عمدة القاري، ٥٥/٢.

٧ـ انظر المنهاج ومغني المحتاج ٤٢٤/٣.

٨ـ لم أقف على قول ابن بطال فيما هو "مخطوط" منه، ولعل ذلك في الجزء المخروم من شرحه والله أعلم. وانظر عمدة القاري، ٥٥/٢.

٩ـ قبلها مالك برجل وامرأة أو بامرأتين بشرط أن يفشو، ولا يثبت بامرأة وحدها ولو فشى. الشرح الصغير على أقرب المسالك ٥٨٧/٣ـ ٥٨٨.

قولان(١)، وفيه أيضاً الرحلة في المسألة النازلة كما ترجم له وهو دال على حرصهم على العلم وإيثارهم ما يقربهم من الله تعالى والازدياد من طاعته لأنهم إنما كانوا يرغبون في العلم للعمل به، ولذلك شهد الله تعالى لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس(٢).

١ـ إن لم يفش منهما أو فشا بعد العقد فلا يثبت، ولا يثبت بامرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها قبل العقد. الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣/٥٨٧ـ ٥٨٨.

٢ـ ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾.

٢٧ـ باب التناوب في العلم

٣١ـ (٨٩) حدثنا أبو اليمان(١)، أنا شعيب(٢)، عن الزهري، وقال ابن وهب أنا يونس(٣)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن عبد الله بن عباس، عن عمر قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية(٤) بن زيد ـ وهي من عوالي المدينة ـ وكنا نتناوب [ف٢٥٧ب] النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال: أثم هو؟ ففزعت، فخرجت إليه فقال: قد حدث أمر عظيم. فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلت: طلقكن رسول الله [ط٢٠٥ب] ﷺ؟ قالت: لا أدري. ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: لا. فقلت: الله أكبر.

١ـ الحكم بن نافع تقدمت ترجمته من قبل الشارح لوحة ٨٢ب.

٢ـ شعيب بن أبي حمزة، واسم أبيه دينار، سلفت ترجمته في لوحة ٨٢أ.

٣ـ قال الحافظ في الفتح ١٨٥/١: هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عنه بسنده، وليس في روايته قول عمر "كنت أنا وجار لي من الأنصار نتناوب النزول" وهو مقصود هذا الباب، وإنما وقع ذلك في رواية شعيب وحده عن الزهري، نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم، وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابن اليمان وحده أتم مما هنا بكثير، وإنما ذكر هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من أفراد شعيب. قلت: أخرجه ابن حبان عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس. الإحسان ٤٩٢/٩، ح(٤١٨٧).

٤ـ بنو أمية بن عبد شمس: بطن عظيم من قريش، من العدنانية، وهم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. كانت مساكنهم في الحجاز ثم تفرقوا بعد انتشار الإسلام في البلاد. معجم البلدان ٥٣٨/١، معجم قبائل العرب ٤٢/١.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في المظالم(١) والنكاح(٢)، وأخرجه مسلم في الطلاق(٣).

ثانيها: في التعريف برواته. وقد سلف التعريف بهم خلا عبيد الله(٤) بن عبد الله بن أبي ثور، وهو قرشي نوفلي مولاهم. روى عن ابن عباس وعنه الزهري وغيره(٥)، وثق، وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث،

١ـ كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية والمشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. صحيح البخاري مع الفتح ١١٤/٥، ح(٢٤٦٨).

٢ـ كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٨/٩، ح(٥١٩١)، وفي كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض. صحيح البخاري مع الفتح ٣١٧/٩، ح(٥٢١٨). قلت: وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، باب (تبتغي مرضات أزواجك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم). صحيح البخاري مع الفتح ٦٥٧/٨، ح(٤٩١٣). وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، باب ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً...﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٦٥٨/٨، ح(٤٩١٤). وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، باب ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٦٥٩/٨، ح(٤٩١٥). وأخرجه في كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبُسْط. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠١/١٠، ح(٥٨٤٣). وأخرجه في كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٢/١٣، ح(٧٢٥٦). وأخرجه في كتاب أخبار الآحاد، باب قول الله تعالى ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٠/١٣، ح(٧٢٦٣).

٣ـ كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ ١١٠٨/٢، ح(٣١)، ١١١١/٢، ح(٣٤). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير ٤٢٠/٥ ح(٣٣١٨) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق. والنسائي في كتاب الصوم ١٣٦/٤ عن عمرو بن منصور عن الحكم بن نافع به. وعن عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الزهري به ١٣٧/٤. وفي الكبرى في كتاب عشرة النساء ٣٣٦/٥ ح(٩١٥٧) عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر به.

٤ـ التاريخ الكبير ٣٨٦/٥، الجرح والتعديل ٣٢٠/٥، تهذيب الكمال ٨٧٩/٢، التقريب ص٣٧٢.

٥ـ قال ابن حجر: ذكر الخطيب في المكمل أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولم يرو عنه غير الزهري. التهذيب ٢٠/٧. قلت: وقال البخاري: سمع ابن عباس وصفية بنت شيبة. التاريخ

وحديث ابن عباس لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر الحديث بطوله(١). وهما في المعنى حديث واحد. قال البخاري: قال مصعب(٢): أبو ثور عداده في بني نوفل وهو من الغوث بن سعد بن نزار بن طابخة بن إلياس بن مضر(٣).

ثالثها: قوله (نتناوب) يقال ناب لي ينوب نوباً ومناباً أي قام مقامي، ونتناوب نتفاعل، والنوبة واحدة النوب(٤).

رابعها: في أحكامه وفوائده.

الأولى: الحرص على طلب العلم.

الثانية: أن طالب العلم ينظر في معيشته وتحصيل ما يستعين به في طلب العلم.

الثالثة: التناوب في العلم وهو ما ترجم له البخاري.

الرابعة: قبول خبر الواحد، وأن الصحابة يخبر بعضهم بعضاً بما يسمع ويسنده إلى رسول الله ﷺ، وهو مرسل الصحابي، وسيأتي الكلام على الحديث مبسوطاً في موضعه(٥) إن شاء الله ذلك وقدره.

الكبير ٣٨٦/٥. وبذلك قال المزي في تهذيبه ٦٨/١٩.

١ـ أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. الصحيح مع الفتح ١١٤/٥، ح(٢٤٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها. الصحيح مع الفتح ٢٧٨/٩، ح(٥١٩١). وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن. صحيح مسلم ١١١/٢، ح(٣٤).

٢ـ مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، صدوق عالم بالنسب، روى له النسائي، وابن ماجة، مات سنة ست وثلاثين ومئتين. التقريب ص٥٣٣.

٣ـ التاريخ الكبير ٣٨٦/٥.

٤ـ القاموس المحيط ص١٧٩، المصباح المنير ص٦٢٩.

٥ـ كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها.

٢٨ـ باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

٣٢ـ (٩٠) حدثنا محمد بن كثير أخبرني سفيان(١)، عن ابن أبي(٢) خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود(٣) الأنصاري قال: قال رجل(٤) يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. فما [ف٢٥٨أ] رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: «أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف [ط٢٠٦أ] فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة».

الكلام عليه من أوجه [أ١٦١ب]:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٥) كما ترى، وفي الصلاة

١ـ سفيان الثوري. الفتح ١٨٦/١.

٢ـ إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي.

٣ـ عقبة بن عمرو، وقد تقدمت ترجمته في لوحة ٢٠٤ب.

٤ـ في حاشية (ح) و (ط): فائدة الرجل الذي قال يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة... الحديث في مسند أحمد من حديث حماد بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سُليم. فقال: يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما نام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة إلى قوله فقال: يا معاذ "لا تكن فتاناً"، وهو القائل لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. وهو بعد هذا الحديث. وفي المسند من حديث أنس قال: كان معاذ يؤم قومه، فدخل حزام بن بلال وهو يسقي نخله إلى أن قال فتجوز في صلاته ولحق بنخله. فقال: إنه منافق، وفي آخره أفتان أنت كرر ذلك في الحديث مرتين ثم قال: اقرأ باسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك.

٥ـ كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. صحيح البخاري مع الفتح ١٨٦/١، ح(٩٠).

عن محمد بن يوسف عن سفيان(١) وعن أحمد(٢) بن يونس، عن زهير(٣) (٤) ، وفي الأدب عن مسدد عن يحيى(٥)، وفي الأحكام في باب الفتوى وهو غضبان عن محمد بن مقاتل عن عبد الله(٦) وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن هشيم، وعن أبي بكر، عن هشيم(٧) ووكيع، وعن ابن نمير عن أبيه، وعن(٨) ابن أبي عمر عن ابن عيينة، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس به(٩).

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري. وأبو مسعود عقبة بن عمرو، سلفت ترجمته وكررها شيخنا قطب الدين في شرحه.

وشيخ البخاري هو أبو عبد الله محمد(١٠) بن كثير العبدي المصري

١ـ كتاب الصلاة، باب من شكا إمامه إذا طول. صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢٠٠، ح(٧٠٤).

٢ـ أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي، نسب إلى جده، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة سبع وعشرين ومئتين. التقريب ص٨١، ٨٦.

٣ـ زهير بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين ـ أو ثلاث أو أربع ـ وسبعين. التقريب ص٢١٨.

٤ـ كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود. صحيح البخاري مع الفتح ٢/١٩٧، ح(٧٠٢).

٥ـ كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٥١٧، ح(٦١١٠).

٦ـ كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/١٣٦، ح(٧١٥٩).

٧ـ في جميع النسخ "هشام" في كل من حديث يحيى بن يحيى عن هشيم وفي حديث أبي بكر عن هشيم، والصحيح ما أثبتناه كما في صحيح مسلم ١/٣٤٠ـ ٣٤١، ح(٤٦٦).

٨ـ في (أ) و (ف) عن والصحيح ما في (ط) كما هو في صحيح مسلم ١/٣٤١، ح(٤٦٦).

٩ـ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/٣٤٠ـ ٣٤١، ح(٤٦٦) وهذا حديث يحيى والباقية متابعة له. قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٣/٤٤٩ ح(٥٨٩١) عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى القطان به. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ١/٣١٥ ح(٩٨٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير به.

١٠ـ التاريخ الكبير ١/٢٠٨، الجرح والتعديل ٨/٧٠، تهذيب الكمال ٣/١٢٦٢، التقريب ص٥٠٤.

أخو سليمان(١) بن كثير، وسليمان أكبر منه بخمسين سنة، روى عن أخيه سليمان وشعبة والثوري وعنه (البخاري وأبو داود) وغيرهما، وروى (مسلم والترمذي والنسائي) عن رجل عنه، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين عن تسعين سنة.

قال أبو حاتم: صدوق(٢).

وقال يحيى بن معين: لا تكتبوا عنه لم يكن بالثقة(٣). أخرج له (مسلم) حديثاً واحداً في الرؤيا أنه عليه السلام كان يقول لأصحابه «من رأى منكم رؤيا» عن الدارمي(٤) عنه عن أخيه سليمان(٥).

فائدة: ليس في الصحيحين محمد بن كثير غير هذا، وفي (أبي داود والترمذي والنسائي) محمد(٦) بن كثير الصنعاني. وروى عن الدارمي، وهو ثقة(٧)، [اختلط](٨) بأخره.

١ـ في (أ) و (ف) سليم والصحيح ما أثبتناه. وسليمان هو ابن كثير العبدي، لا بأس به في غير الزهري، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة. التقريب ص٢٥٤.

٢ـ الجرح والتعديل ٧٠/٨.

٣ـ ميزان الاعتدال ١٨/٤.

٤ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي، أبو محمد الدارمي الحافظ، صاحب المسند، ثقة فاضل متقن، روى له مسلم وأبو داود والترمذي، مات سنة خمس وخمسين ومئتين. التقريب ص٣١١.

٥ـ كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا ١٧٧٨/٤، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه "من رأى منكم رؤيا فليقصها أعبرها له"... الحديث.

٦ـ محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني، صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، من صغار التاسعة، مات سنة بضع عشرة ومئة. التقريب ص٥٠٤.

٧ـ قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: ثقة. وقال العجلي: ضعيف. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ، كأنه ضعفه، ثم سألت عنه فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه. وقال سليمان بن قاسم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان تقياً فاضلاً. وقال ابن حجر: ثقة لم يصب من ضعفه. الجرح والتعديل ٧٠/٨، الثقات للعجلي ص٤١١، الثقات لابن حبان ٧٧/٩، التهذيب ٣٧١/٩، التقريب ص٥٠٤.

٨ـ سقط من (أ) و (ف).

ثالثها: معنى قوله (لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) أنه كان رجلاً ضعيفاً فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع أو السجود إلا وقد ازداد ضعفاً عن اتباعه، فلا يكاد يركع معه ولا يسجد كذا قاله أبو الزناد (١) (٢)، واستشكل القاضي ظاهره(٣) وقال: لعل الألف زيدت بعد لا(٤). وقد رواه الفريابي(٥) إني [فـ٢٥٨ب] لأتأخر عن الصلاة في الفجر(٦). وجاء في غير البخاري، «إني لأدع الصلاة»(٧)، وفي لفظ «إني لأدع المسجد إن فلاناً يطيل بنا [ط٢٠٦ب] القراءة»(٨)، والروايات يفسر بعضها بعضاً.

رابعها: فيه الأمر بالتخفيف، وما ورد من إطالته عليه السلام في بعض الأحيان محمول على شيئين. الجواز؛ أو أنه علم من حال من وراءه في [ح٨ب] تلك الصلاة إيثار التطويل وسيأتي بسط ذلك في موضعه(٩) إن شاء الله.

١ـ أبو الزناد سراج كذا في كشف الظنون ٥٤٦/١. والحطة في ذكر الصحاح الستة ص٣٢٣، وإرشاد الساري، ٢٧/١، وفي لامع الدراري على جامع البخاري ٤١٦/١. وفي الفتح ١٨٦/١ أبو الزناد بن سراج. ولم أقف على ترجمة له، والله أعلم.

٢ـ قال ابن حجر: وهو معنى حسن، لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ "إني لأتأخر عن الصلاة" فعلى هذا فمراده بقوله "إني لا أكاد أدرك الصلاة" أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحياناً من أجل التطويل. الفتح ١٨٦/١.

٣ـ في جميع النسخ "ظاهرهما" والصحيح ظاهره.

٤ـ الفتح ١٨٦/١ وتمام قول عياض "وكأن أدرك بمعنى أترك" قال ابن حجر: هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية.

٥ـ محمد بن يوسف بن واقد الفريابي.

٦ـ تم تخريجه أول الباب من حديث محمد بن يوسف عن سفيان.

٧ـ انظر مصنف عبد الرزاق ٣٦٦/٢ ح(٣٧٢٦) بلفظ "ما أشهد الصلاة".

٨ـ لم أجد هذا اللفظ في مظانه، والله أعلم.

٩ـ كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود.

الحديث الثاني:

٣٣ـ (٩١) حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، ثنا أبو عامر، ثنا سليمان بن بلال المديني، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللُقَطة فقال «اعرف وكاءها ـ أو قال: وعاءها ـ وعفاصها، ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن رجاء ربها فأدها إليه، قال فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت [أ١٦٢أ] وجنتاه ـ أو قال: احمر وجهه ـ فقال «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه في نحو عشرة مواضع هنا(١) كما ترى، وفي الشرب في شرب الناس والدواب من الأنهار عن إسماعيل(٢)، عن مالك(٣). وفي اللقطة في مواضع عن عبد الله بن يوسف عن مالك(٤)، وعن

١ـ كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والعلم إذا رأى ما يكره. صحيح البخاري مع الفتح ١٨٦/١، ح(٩١).

٢ـ إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

٣ـ كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار. صحيح البخاري مع الفتح ٤٦/٥، ح(٢٣٧٢).

٤ـ كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها. صحيح البخاري مع الفتح ٨٤/٥، ح(٢٤٢٩).

قتيبة، عن إسماعيل(١). وعن عمرو(٢) بن العباس، عن ابن مهدي(٣) (٤)، وعن محمد بن يوسف كلاهما(٥) عن سفيان(٦)، وفي الأدب عن محمد(٧) عن إسماعيل بن جعفر [كلهم](٨) عن ربيعة، وفي الطلاق في [باب](٩) حكم المفقود في أهله عن علي(١٠) بن عبد الله، عن سفيان(١١)، عن يحيى(١٢) بن سعيد، عن يزيد به(١٣)، وأخرجه في اللقطة أيضاً عن إسماعيل(١٤) بن عبد

١ـ إسماعيل بن جعفر، وحديثه في كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده. صحيح البخاري مع الفتح ٩١/٥، ح(٢٤٣٦).

٢ـ عمرو بن العباس الباهلي، أبو عثمان البصري، صدوق ربما وهم، روى له البخاري، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين. التقريب ص٤٢٣.

٣ـ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، روى له الجماعة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة. التقريب ص٣٥١.

٤ـ كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل. صحيح البخاري مع الفتح ٨٠/٥، ح(٢٤٢٧).

٥ـ قوله كلاهما أي عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف.

٦ـ سفيان هو الثوري، وحديثه في كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان. صحيح البخاري مع الفتح ٩٣/٥، ح(٢٤٣٨).

٧ـ محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي، صدوق، من العاشرة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. التقريب ص٤٧٢.

٨ـ سقط من (أ) و (ف).

٩ـ سقط من (أ) و (ف).

١٠ـ علي بن عبد الله بن المديني.

١١ـ سفيان بن عيينة.

١٢ـ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة أربع وأربعين ومئة، أو بعدها. التقريب ص٥٩١.

١٣ـ كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٠/٩، ح(٥٢٩٢).

١٤ـ إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

الله(١)، عن سليمان(٢)، عن يحيى(٣)، عن يزيد به(٤)، وأخرجه مسلم في القضاء من طرق(٥) منها عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ربيعة(٦).

ثانيها: في التعريف برواته أما زيد(٧) (روى له الجماعة) بن خالد فهو أبو طلحة وقيل أبو عبد الرحمن المدني من جهينة بن زيد بن لوث بن سود بن أسلُم بضم اللام بن الحاف بن قضاعة، شهد الحديبية وكان معه [ف٢٥٩أ] لواء جهينة يوم الفتح ومات سنة ثمان [ط٢٠٧أ] وسبعين عن خمس وثمانين سنة بالمدينة [أو بمصر](٨) أو بالكوفة أقوال وليس في الصحابة زيد بن خالد سواه.

وأما الراوي عنه فهو يزيد(٩) مولى المنبعث المدني، روى عن أبي

١ـ في (أ) و (ف) عبيد الله، والصحيح ما في (ح) كما هو في كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم. صحيح البخاري مع الفتح ٨٣/٥، ح(٢٤٢٨).

٢ـ في جميع النسخ سفيان والصحيح سليمان بن بلال. انظر كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم. صحيح البخاري مع الفتح ٨٣/٥، ح(٢٤٢٨).

٣ـ يحيى بن سعيد الأنصاري.

٤ـ كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم. صحيح البخاري مع الفتح ٨٣/٥، ح(٢٤٢٨).

٥ـ انظر صحيح مسلم، كتاب اللقطة ١٣٤٨/٣ـ ١٣٥٠، ح(٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨).

٦ـ كتاب اللقطة ١٣٤٦/٣، ح(١٧٢٢). وليس في كتاب الأقضية، ولعل ذلك حدث للشارح من تقارب الكتابين. قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب اللقطة ١٣٥/٢ ح(١٧٠٤) عن قتيبة به. وعن أبي الطاهو بن السرح، عن ابن وهب، عن مالك به ح(١٧٠٥) وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به ح(١٧١٣). والترمذي في كتاب الأحكام ٦٥٥/٣ ح(١٣٧٢) عن قتيبة به. والنسائي في الكبرى، كتاب الضوال عن محمد بن عبد الله عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة. وفي كتاب اللقطة ٤١٩/٣ ح(٥٨١٢) ٤١٦/٣ ح(٥٨٠٢) وابن ماجه في كتاب اللقطة ٨٣٦/٢ ح(٢٥٠٤) عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى عن ربيعة به.

٧ـ أسد الغابة ١٣٢/٢، الإصابة ٥٦٥/١.

٨ـ سقط من (أ) و (ف).

٩ـ التاريخ الكبير ٣٦٢/٨، الجرح والتعديل ٢٩٩/٩، تهذيب الكمال ١٥٤٧/٣، التقريب ص٦٠٦.

هريرة وزيد بن خالد وعنه ربيعة ويحيى(١) بن سعيد ثقة(٢).

وأما الراوي عنه فهو الإمام العلامة أبو عثمان ربيعة(٣) (روى له الجماعة) بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة صاحب الرأي القرشي مولاهم التابعي، روى عن السائب بن يزيد وأنس وابن المسيب وعنه مالك والليث وخلق وهو ثقة إمام صاحب معضلات أهل المدينة ورئيسهم في الفتيا وهو أستاذ مالك، وحظي به فقيل له كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت نفسك؟ فقال أما علمتم أن مثقالا من دولة خير من حمل علم؟(٤) وإذا قال مالك وعليه أهل بلدنا والمجتمع عليه عندنا فإنه يعنيه، قال يونس بن يزيد(٥): رأيت أبا حنيفة عند ربيعة فكان مجهوده أنه يحفظ ما قال ربيعة(٦)، تركه أبوه حملا ثم عاد بعد سبع وعشرين سنة فوجده إماماً وله معه عند عوده قصة مشهورة(٧)، أقدمه

١ـ يحيى بن سعيد الأنصاري.

٢ـ ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق. الثقات ٥/٥٣٣، الكاشف ٣/٢٥٢، التقريب ص٦٠٦.

٣ـ التاريخ الكبير ٣/٢٨٦، الجرح والتعديل ٤/٤٧٥، تهذيب الكمال ١/٤٠٨، التقريب ص٢٠٧.

٤ـ تاريخ بغداد ٨/٤٢٤.

٥ـ في (أ) و (ح) و (ف) زيد، والصحيح ما في (ط).

٦ـ سير أعلام النبلاء ٦/٩٥.

٧ـ ملخص القصة: أن والد ربيعة، خرج في البعوث إلى خراسان، وربيعة حمل في بطن أمه، وخلف عند زوجته ثلاثين ألف دينار، فعاد بعد سبع وعشرين سنة، فدفع الباب، فخرج ربيعة، فتواثبا وتلبث كل واحد منهما بصاحبه، حتى اجتمع الناس، وكثر الضجيج. فقال مالك: أيها الشيخ لك سعة في غير هذه الدار، فقال الشيخ: هي داري. وأنا فروخ. فسمعت امرأته كلامه، فخرجت، فقالت: هذا زوجي. وهذا ابني، فاعتنقا جميعاً وبكيا. قال الذهبي بعد أن أورد القصة: لو صح ذلك، لكان يكفيه ألف دينار في السبع والعشرين سنة، بل نصفها، فهذه مجازفة بعيدة، ثم لما كان ربيعة ابن سبع وعشرين سنة، كان شاباً لا حلقة له، بل الدَّسْتُ لمثل سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومشايخ ربيعة. وكان مالك لم يولد بعد أو هو رضيع. والطويلة إنما أخرجها للناس المنصور بعد موت ربيعة، والحسن بن زيد وإنما كبر واشتهر بعد ربيعة بدهر. وإسنادها منقطع. ولعله قد جرى بعض ذلك. تاريخ بغداد ٨/٤٢١ـ ٤٢٢، سير أعلام

[أ١٦٢ب] السفاح(١) عليه الأنبار ليوليه القضاء فلم يفعل، وعرض عليه العطاء فلم يقبل، ومات بالمدينة، وقيل بالأنبار(٢) سنة ست وثلاثين ومئة في خلافة أبي العباس أول خلفاءهم، وباقي السند تقدم التعريف بهم، واسم أبي عامر عبد الملك.

ثالثها: قوله (اعرف وكاءها أو قال وعاءها) كذا جاء هنا(٣) على الشك، وجاء في موضع آخر منه بغير شك (اعرف عفاصها ووكاءها)(٤) وفيه من حديث أبي وجدت صرة مئة دينار فقال عليه السلام «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد ثم أتيته ثلاثاً فقال «احفظ وعاءها [وعددها ووكاءها](٥)» الحديث(٦). قال الراوي: فلقيته يعني أبي بن كعب فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً(٧)، وفي بعض طرق حديث زيد «اعرف [ط٢٠٧ب]

النبلاء ٦/٩٣ـ ٩٤.

١ـ عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله أبو العباس، أول خلفاء الدولة العباسية، ولقب بالسفاح لكثرة ما سفح من دماء الأمويين، وصف بالفصاحة والعلم والأدب، مات سنة (١٣٦هـ). تاريخ بغداد ١٠/٤٦، فوات الوفيات ٢/٢١٥.

٢ـ الأنبار: بفتح أوله، مدينة قرب بلخ، وهي قصبة ناحية جوزجان، وبها كان مقام السلطان. معجم البلدان ١/٢٥٧، الأنساب ١/٢١٢.

٣ـ أي في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٨٦، ح(٩١).

٤ـ هذا اللفظ من حديث إسماعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك. وحديث إسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن بلال. والذي سبق تخريجها في أول هذا الباب.

٥ـ في (أ) و (ف) وكاءها وعددها. والصحيح ما في (ط) و (ح) كما هو في لفظ الحديث أدناه.

٦ـ أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه. بسنده عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: "أصبت صرة فيها مئة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت. فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً". صحيح البخاري مع الفتح ٥/٧٨، ح(٢٤٣٦). وأخرجه أيضاً في كتاب اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق. صحيح البخاري مع الفتح ٥/٩١، ح(٢٤٣٦).

٧ـ كتاب اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها. الصحيح مع الفتح ٥/٩٢.

وكاءها وعفاصها [ف٢٥٩ب] وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك»(١)، وفي بعضها «عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه»(٢) وفي مسلم «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك»(٣) وفيه أيضاً «ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك»(٤).

رابعها: اللقطة بضم اللام وفتح القاف وهو الشيء الملقوط. قال القاضي: لا يجوز غيره(٥). وقال النووي: إنه المشهور(٦). قال الأزهري عن الخليل: إنها بالإسكان، وبالفتح الرجل المتلقط(٧). قال والذي: سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة ورواة الأخبار فتحها. كذا قال الأصمعي، والفراء، وابن الأعرابي(٨)، وفيه لغة ثالثة لُقاطة بضم اللام ولَقَط بفتحها فهذه أربع لغات(٩)، وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال:

لُقاطة ولُقْطة ولُقَطَة ... ولَقَط مالاقطْ قد لَقَطَه(١٠)

والالتقاط وجود الشيء من غير طلب وهي مختصة بغير الحيوان كما

١ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه أحمد ١١٦/٤ من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد، عن يزيد مولى المنبعث.

٢ـ هذا اللفظ من حديث قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عند البخاري، وقد سبق تخريجه أيضاً في أول هذا الباب.

٣ـ هذا اللفظ من حديث إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال. انظر كتاب اللقطة، ١٣٤٩/٣، ح٦).

٤ـ هذا اللفظ من حديث أحمد بن عثمان، عن خالد بن مخلد. انظر كتاب اللقطة، ١٣٤٨/٣، ح(٤).

٥ـ مشارق الأنوار ٣٦٢/١.

٦ـ تهذيب الأسماء واللغات ١٢٨/٣.

٧ـ قاله الأزهري في كتاب شرح ألفاظ مختصر المزني. انظر تهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/٣. ولم يذكر الأزهري شيئاً من ذلك في تهذيبه.

٨ـ المصدر السابق.

٩ـ المصدر السابق.

١٠ـ لم أقف على هذا في كتب ابن مالك المطبوع منها، والله أعلم.

قاله الأزهري(١)، والحيوان يسمى ضالة وهوامي وهوافي بالفاء(٢)، قال البيهقي: وظن مطرف أنهما بمعنى هوافي بالفاء أعني الضالة واللقطة فاستشكل حديث الجارود(٣) «ضالة المؤمن حَرَق النار»(٤) ولا إشكال ولا نسخ لما لاح من الفرق(٥).

خامسها: [أ١٦٣] الوِكاء بكسر الواو وبالمد الخيط الذي تشد به الصرة وغيرها، يقال أوكيته إيكاءً فهو موكى مقصور، والفعل منه معتل اللام بالياء يقال أوكى على ما في سقائه أي شده بالوكاء(٦)، ومنه «أوكوا قربكم»(٧) ومن أمثالهم يقال أوكا وأوكى يوكي كأعطى يعطي إعطاء، وأما

١ـ قال النووي في تهذيب الأسماء ١٢٩/٣: أن الأزهري قال ذلك في كتاب شرح ألفاظ مختصر المزني.

٢ـ القاموس المحيط ص١٧٣٥.

٣ـ الجارود العبدي، اسمه بشر، واختلف في اسم أبيه، فقيل المعلى أو العلاء، وقيل عمرو، صحابي جليل، استشهد سنة إحدى وعشرين، روى له الترمذي والنسائي. أسد الغابة ٣١١/١، الإصابة ٢١٦/١، التقريب ص١٣٧.

٤ـ أخرجه الطيالسي، ح(١٢٣٤)، وأحمد ٨٠/٥ من عدة طرق، والنسائي في الكبرى ٤١٤/٣ـ ٤١٥، ح(٥٧٩٢، ٥٧٩٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦)، والدارمي ١٧٩/٢ـ ١٨٠، ح(٢٦٠٤، ٢٦٠٥)، وابن حبان ٢٤٨/١١، ح(٤٨٨٧)، والطبراني في الكبير ٢٦٥/٢ـ ٢٦٧، ح(٢١١٢، ٢١١٣، ٢٢١٤، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١)، والبيهقي ١٩٠/٦، كلهم من طريق أبي مسلم الحذمي عن الجارود. وأخرجه أحمد ٨٠/٥، والنسائي في الكبرى ٤١٤/٣، ح(٥٧٩٣)، والطبراني في الكبير ٢٦٤/٢، ح(٢١١٠)، والبيهقي ١٩١/٦. كلهم من طريق مطرف عن الجارود. وأخرجه ابن حبان ٢٤٩/١١، ح(٤٨٨٨)، والبيهقي ١٩١/٦، من طريق مطرف عن أبيه. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٥/٢، ح(٢١١١) من طريق يزيد بن عبد الله عن الجارود. قال السيوطي في الجامع الصغير ١٢٣/٢: صحيح. وقال الألباني في صحيح الجامع ٧٢١/٢: صحيح.

٥ـ معرفة السنن والآثار ٨٢/٩.

٦ـ النهاية ١٩٣/١، اللسان ٢٠٠/١، الصحاح ٨٢/١.

٧ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٦٩/١، ح(١٣٣)، وابن حبان في صحيحه ٩٠/٤، ح(١٢٧٤)، والحاكم في مستدركه ١٤٠/٤ من طريق إسماعيل بن عبد الكريم عن إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر قال كان رسول الله ﷺ يقول: "أوكوا الأسقية وغلقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل وخمروا الشراب والطعام فإن الشيطان يأتي

المهموز فمعنى آخر يقول أوكأت الرجل أعطيته ما يتوكأ عليه، واتكأ على الشيء بالهمز فهو متكيء(١).

سادسها: الوعاء بكسر الواو ويجوز ضمها(٢)، وهي قراءة الحسن ﴿وعاء أخيه﴾(٣) وهي لغة، وقرأ سعيد بن جبير إعاء أخيه [ف٢٦٠أ] بقلب الواو همزة ذكره الزمخشري(٤) (٥). والعفاص بكسر العين المهملة ثم فاء وهو الوعاء من جلد أو غيره، ويقال أيضاً [ط٢٠٨أ] للجلد الذي يلبس رأس القارورة لأنه كالوعاء له، وهو المسمى بالصمام بكسر الصاد المهملة(٦)، والسداد بكسر السين المهملة، وهو بالفتح القصد في الدين والسبيل، وقيل العفاص ما يدخل فيه رأس القارورة ونحوها، والسداد والصمام ما يدخل فيها. حكاه البطليوسي في شرح أدب الكاتب(٧).

سابعها: الوجنة ما علا من لحم الخدين وهي مثلثة الواو وفيها لغة رابعة [ح٩أ] أجنة بضم الهمزة حكاهن الجوهري(٨). والسقاء والحذاء بكسر أولهما وبالمد. والحذاء الخف واستعار عليه السلام ذلك لها تشبيهاً لها بالمسافر الذي معه(٩) الحذاء والسقاء فإنه يقوى على قطع المفاوز وذلك لأنها تشرب وتملأ كراشها لما يكفيها الأيام.

فإن لم يجد الباب مغلقاً دخله وإن لم يجد السقاء موكأ شرب منه، وإن وجد الباب مغلقاً والسقاء موكأ لم يحل وكاءً ولم يفتح مغلقاً وإن لم يجد أحدكم لإنائه ما يخمّر به فليعرض عليه عوداً، وهذا لفظ ابن خزيمة. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

١ـ اللسان ٢٠٠/١.

٢ـ تهذيب اللغة ٣٦٠/٣.

٣ـ سورة يوسف، آية: ٧٦.

٤ـ محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة له كتب منها "الكشاف". وكان معتزلي المذهب، مات سنة (٥٣٨هـ). وفيات الأعيان ١٦٨/٥، لسان الميزان ٤/٦.

٥ـ الكشاف ٣٦٨/٢.

٦ـ الصحاح ١٠٤٥/٣، القاموس المحيط ص٨٠٤.

٧ـ الاقتضاب في شرح أدب الكاتب ص١٧٥

٨ـ الصحاح ٢٠٦٨/٥.

٩ـ في (أ) و (ف) له والصحيح ما في (ح) و (ط).

ثامنها: إنما أمره بمعرفة العفاص والوكاء ليعرف صدق واصفها من كذبه، ولئلا يختلط بماله، ويستحب التقييد بالكتابة خوف النسيان، وعن ابن داود(١) من الشافعية: أن معرفتهما قبل حضور المالك مستحب(٢). وقال المتولي(٣): يجب معرفتهما عند الالتقاط، ويعرف أيضاً الجنس والقدر وكيل المكيل وطول الثوب وغير ذلك ودقته وصفاته(٤).

تاسعها: قوله (ثم عرفها سنة) الإتيان بثم هنا دال على المبالغة وسعة التثبت في معرفة العفاص والوكاء، إذ كان وصفها للتراخي والمهلة، فكأنه عبارة عن قوله [أ١٦٣ب] لا تعجل وتثبت في عرفان ذلك، وهو مؤيد لما أسلفناه عن ابن داود.

العاشرة: الأمر بالاستمتاع بها؛ أمر إباحة لا وجوب.

الحادي عشر: قوله (فإن جاء ربها فأدها إليه) الرب هنا المالك، أي إذا تحقق صدق واصفها إما بوصفه لها بأمارة وإما ببينة، وجب ردها إليه بعد تعريف الملتقط إياها، وفي التحليف عند وصفها قولان [ف٢٦٠ب] في مذهب مالك(٥).

الثاني عشر: غضبه عليه السلام إنما كان استقصاراً لعلم السائل وسوء فهمه إذ لم يراع [ط٢٠٨ب] المعنى المشار إليه ولم يتنبه له، فقاس(٦)

١ـ محمد بن داود بن بن محمد المروزي، المعروف بالصيدلاني. له شرح على مختصر المزني في جزئين ضخمين، وقد نقل عنه ابن الرفعة حال شرحه للوسيط. انظر طبقات الأسنوي ٣٨/٢. طبقات السبكي ١٤٨/٤.

٢ـ لم أقف على هذا القول في مظانه من كتب الشافعية، والله أعلم.

٣ـ عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المعروف بالمتولي، فقيه مناظر، عالم بالأصول، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، مات سنة (٤٧٨هـ). وفيات الأعيان ١٣٣/٣، طبقات الشافعية ١٠٦/٥.

٤ـ لم أقف على هذا القول في كتب الشافعية، والله أعلم.

٥ـ الأول: أن لا يمين عليه وهذا المشهور. والثاني: أنه لا يأخذها إلا بيمين أنها له. انظر المنتقى ١٣٧/٦.

٦ـ في (أ) بقياس وفي (ف) فقياس والصحيح ما في (ح) و (ط).

الشيء على غير نظيره فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري أين موضعه، وليس كذلك الإبل، فإنها مخالفة للقطة اسماً وصفة، فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها، لأنها ترد [الماء](١) ربعاً(٢) وخمساً، وتمتنع من الذياب، وغيرها، من صغار السباع، ومن التردي وغير ذلك، بخلاف الغنم فإنها بالعكس، فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة.

الثالث عشر: قوله (فضالة الغنم قال لك... إلى آخره) أي أنها مضيعة إن لم تأخذها أنت أخذها أخوك أي غيرك أو أكلها السبع، وأبعد من قال المراد به صاحبها. ونبه بقوله أو للذئب أنها كالتالفة على كل حال.

الرابع عشر: في أحكامه. وستأتي مبسوطة في بابه(٣) حيث ذكره إن شاء الله، ونقدم هنا مسائل:

الأولى: جواز أخذ اللقطة وهل هو مستحب أو واجب فيه [خلاف](٤) وتفصيل محله كتب الفروع(٥) والأصح عدم الوجوب(٦).

ثانيها: وجوب التعريف سنة وهو إجماع كما حكاه القاضي قال: ولم

١ـ سقط من (أ) و (ف).

٢ـ الرِّبع: الظمء من أظماء الإبل، وأربع الإبل: أوردها ربعاً. وأربع الرجل: جاءت إبله روابع وخوامس، وكذلك إلى العشر. انظر اللسان ١٠٠/٨.

٣ـ أي في كتاب اللقطة.

٤ـ سقط من (أ) و (ف).

٥ـ انظر كتاب اللقطة. المغني ٣٢٦/٦ـ ٣٣٣، شرح فتح القدير ١١٨/٦ـ ١٣٢، المجموع ١٤٥/١٤ـ ١٤٦، ١٥٩/١٤، المنتقى ١٣٤/٦ـ ١٤١.

٦ـ قال الشافعي: إنه يجب أخذها لقوله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ فإن كان وليه وجب عليه حفظ ماله. المجموع ١٤٥/١٤. وقال: لا أحب لأحد ترك اللقطة إذا وجدها وكان أميناً عليها. المجموع ١٥٩/١٤. وقال النووي: فيه ثلاثة أقوال: أصحها عندهم يستحب ولا يجب، والثاني: يجب. والثالث: إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ وإلا وجب. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/١٢.

يشترط أحد تعريف ثلاث سنين إلا ما روي عن عمر(١)، ولعله لم يثبت عنه(٢)، قلت: وقد روي عنه أنه يعرفها ثلاثة أشهر(٣)، وعن أحمد يعرفها شهراً حكاه المحب الطبري(٤) في أحكامه عنه(٥)، وحكى عن آخرين أنه يعرفها ثلاثة أيام(٦)، وحكاه عن الشاشي(٧)، وحديث أُبَيّ السالف مخالف لباقي الأحاديث فيحمل على زيادة الاحتياط ثم هذا إذا أراد تملكها، فإن أراد حفظها على صاحبها فقط فالأكثرون من أصحابنا على أنه لا يجب التعريف والحالة هذه، والأقوى الوجوب(٨).

الثالثة: ظاهر الحديث [أنه](٩) لا فرق [أ٦٤أ] بين القليل والكثير في وجوب التعريف وفي مدته، والأصح عند الشافعية أنه لا يجب التعريف في القليل سنة، بل يعرفه زمناً يظن أن فاقده [ف٢٦١أ] يعرض عنه غالباً (١٠)

١ـ المغني ٣٢٠/٦. قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شريح عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال، عاماً واحداً، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام. وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر. وانظر المجموع ١٥٤/١٤. وفي الإجماع لابن المنذر ص٦٢ قال: لم يثبت فيها إجماع.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/١٢.

٣ـ المغني ٣٢٠/٦، المجموع ١٥٤/١٤.

٤ـ أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، محب الدين الطبري، حافظ فقيه شافعي، من أهل مكة مولداً ووفاة، له تصانيف منها "الأحكام" ست مجلدات. مات سنة (٦٧٤هـ). طبقات الشافعية ١٨/٨، تذكرة الحفاظ ١٤٧٤/٤، شذرات الذهب ٤٢٥/٥.

٥ـ لم أجده في كتب الحنابلة، وقد ذكره العيني في عمدة القاري ٦٦/٢.

٦ـ هذا قول أبي حنيفة في المال إن كان درهماً ونحوه عرفه ثلاثة أيام. انظر بدائع الصنائع ٢٠٢/٦.

٧ـ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، له كتب منها "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" مخطوط، يعرف بالمستظهري. قال السبكي: إذا أطلق القفال في كتب الفقه، فهو عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أما القفال فإنه يقيد بالشاشي. وفيات الأعيان ٢١٩/٤، طبقات السبكي ٧٠/٦.

٨ـ المهذب ٥٦٢/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/١٢ـ ٢٣.

٩ـ سقط من (أ) و (ف).

١٠ـ المجموع ١٥٥/١٤.

[ط٢٠٩أ] والأصح في ضابط الحقير من الأوجه الخمسة أنه ما يقل أسف فاقده عليه غالباً.

الرابعة: وجوب ردها إلى صاحبها بعينها أو ما يقوم مقامه بعد تعريفها، وأغرب الكرابيسي(١) من الشافعية فقال: لا يلزمه ردها ولا رد بدلها(٢)، وهو قول داود(٣) في البدل(٤) وقول مالك في الشاة(٥).

الخامسة: لا فرق في إباحة الاستمتاع بها بعد التعريف بين الغني والفقير. وأباحه أبو حنيفة للفقير(٦)، وعن علي وابن عباس يتصدق بها ولا يأكلها وهو قول ابن المسيب والثوري(٧). وقال مالك: يستحب له أن يتصدق بها مع الضمان(٨). وقال الأوزاعي: في المال الكثير يجعله في بيت المال بعد السنة(٩).

١ـ الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، صاحب الإمام الشافعي، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين. وفيات الاعيان ١٣٢/٢، طبقات الشافعية ١١٧/٢.

٢ـ انظر المهذب ٥٦٣/١، المجموع ١٥٦/١٤.

٣ـ داود بن علي بن خلف الاصبهاني المعروف بالظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي، وكان صاحب مذهب مستقل، تبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية. مات ببغداد سنة سبعين ومئتين. وفيات الاعيان ٢٢٣/٢، طبقات الشافعية ٢٨٤/٢.

٤ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣/١٢، المجموع ١٦٠/١٤.

٥ـ قال: أما ما كان قرب القرى فلا يأكلها وليضمنها إلى أقرب القرى إليها يعرفها فيها، وأما ما كان في فلوات الارض والمهامة فإن تلك يأكلها ولا يعرفها فإن جاء صاحبها فليس له عليه من ثمنها قليل ولا كثير. المدونة ١٧٥/٦، الخرشي على مختصر خليل ١٢٧/٧.

٦ـ انظر شرح فتح القدير ١٣١/٦ـ ١٣٢.

٧ـ إذا عرف اللقطة حولاً فلم تعرف ملكها ملتقطها، وصارت من ماله كسائر أمواله غنياً كان أو فقيراً، وروي نحو ذلك عن علي وابن عباس. وقال مالك والحسن بن صالح والثوري وأصحاب الرأي: يتصدق بها فإذا جاء صاحبها خيره بين الاجر والغرم. المغني بتصرف ٣٣٦/٦.

٨ـ قال: هو مخير بين أمور ثلاثة: إما أن يحبسها إلى أن يأتي ربها، وإن شاء تصدق بها عن ربها، وإن شاء تملكها، ويدخل فيه ما إذا تصدق بها عن نفسه وإذا جاء ربها ضمنها له في التصدق بها عن ربها وفي التملك. انظر الخرشي علي خليل ١٢٥/٧. وقال في المدونة: أرى أن يتصدق بها ولم أسمعه من مالك. المدونة الكبرى ١٧٦/٦.

٩ـ التمهيد ١١٨/٣.

السادسة: امتناع التقاط ضالة الإبل إذا استغنت بقوتها عن حفظها، وخالف أبو حنيفة فقال: يجوز التقاطها مطلقاً(١). وعند الشافعية يجوز للحفظ فقط إلا أن توجد بقرية أو بلد فيجوز للتملك على الأصح(٢). وعند المالكية ثلاثة أقوال في التقاط الإبل. ثالثها يجوز في القرى دون الصحراء(٣)، قيل نهي عن التقاطها إذ بقاؤها حيث ضلت أقرب لأن يجدها ربها من أن يطلبها في أملاك الناس أو للمنع من التصرف فيها بعد التعريف أو لأكلها أو لركوبها، قالوا وكان هذا أول الإسلام وعليه استمر الأمر في زمن أبي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان وكثر فساد الناس واستحلالهم، رأوا التقاطها وضمها والتعريف بها، فإن لم يأت لها صاحب بيعت ووقف ثمنها إلى أن يأتي صاحبها وبه قال مالك(٤)، وفي رواية لا يأخذها ولا يعرفها قبل ذلك لما رأى من جور الأئمة(٥). وقال الليث: إن وجدها في القرى عرفها وفي الصحراء لا يعرفها(٦).

السابعة: في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع كالفرس والأرنب والظبي(٧)، وعند المالكية خلاف في ذلك؛ ثالثها: لابن القاسم يلحق البقر دون غيرها إذا [ط٢٠٩ب] كانت بمكان لا يخاف عليها [ف٢٦١ب] فيه من السباع(٨).

١ـ انظر شرح فتح القدير ١٢٥/٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٠/٦.

٢ـ انظر المجموع ١٦٥/١٤ـ ١٦٦، المهذب ٥٦٣/١ـ ٥٦٤.

٣ـ قال: الإبل تترك مطلقاً سواء وجدها بمحل آمن أم لا. فإن تعدى وأخذها عرفها سنة ثم يتركها بمحلها وهذا ما لم يخف عليها من خائن، فإن خاف عليها منه فيجب لقطها من هذه الحيثية. الخرشي علي خليل ١٢٧/٧. وقال في المدونة: لا تباع ضوال الإبل، ولكن تعرف فإن لم توجد أربابها ردت إلى الموضع الذي أصيبت فيه ١٧٧/٦.

٤ـ المنتقى ١٤٠/٦.

٥ـ المنتقى ١٤٠/٦.

٦ـ التمهيد ١١٠/٣.

٧ـ المهذب ٥٦٣، المجموع ١٦٥/١٤.

٨ـ المنتقى ١٤٠/٦.

الثامنة: جواز التقاط الشاة إذا خيف إتلاف ماليتها على مالكها، وفي معناها كل ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة فيأكله [أ١٦٤ب] ويضمنه(١). وقال ابن القاسم: إذا وجدها في مفازة أو فلاة أكلها من غير تعريف ولا ضمان(٢). واستدل المازري(٣) له بقوله (هي لك) وظاهره التمليك، والملك لا يعرف(٤). وأجاب الأول بأن اللام للاختصاص(٥).

التاسعة: التعريف يكون على العادة كما أوضحناه في كتب الفروع(٦).

العاشرة: فيه جواز قول رب المال ورب المتاع ورب الماشية بمعنى صاحبها وأبعد من كره إضافته إلى ما له روح دون الدار والمال ونحوه.

الحادية عشرة: جواز الحكم والفتوى في حال الغضب ونفوذه، وهو مكروه في حقنا بخلافه. لأن غضبه لله وهو مأمون، وقد حكم أيضاً للزبير في شراج الحرة في حال غضبه(٧).

١ـ المهذب ٥٦٥/١، المجموع ١٧١/١٤.

٢ـ المنتقى ١٤٠/٦.

٣ـ محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، محدث من فقهاء المالكية، له كتب منها "المعلم بفوائد مسلم" و "التلقين" في الفروع. مات سنة (٥٣٦هـ). وفيات الأعيان ٢٨٥/٤، الديباج المذهب ٢٥٠/٢.

٤ـ المعلم ٣٦٨/٢. إلا أنه قال والمالك لا يغرم.

٥ـ المنتقى ١٣٨/٦.

٦ـ كشرح العمدة وغيره من كتب الفقه للمؤلف.

٧ـ يشير إلى الحديث الذي رواه الجماعة عن عبد الله بن الزبير، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليهم. فاختصموا عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: "اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري. فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله ﷺ. ثم قال: "يا زبير اسق. ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً﴾. انظر كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار. صحيح

الثانية عشرة: إذا عرفها سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظ على أ الأوجه عندنا، وقيل تكفي النية، وقيل يملك بمضي السنة وإن لم يـ بالتملك إذا كان قصد عند الأخذ التملك بعد التعريف(١)، لأنه جاء في رواية لمسلم [ح٩ب] «وإلا فهي لك»(٢).

الحديث الثالث:

٣٤ـ (٩٢) حدثنا محمد بن العلاء، ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس: سلوني عما شئتم قال رجل: من أبي؟ قال: أبوك حذافة. فقام آخر(٣) فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: أبوك سالم مولى شيبة. فلما رأى عمر ما في وجهه قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله عز وجل.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة(٤) مواضع هنا(٥) كما

البخاري مع الفتح ٥/٣٤، ح(٢٣٥٩، ٢٣٦٠). وانظر كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ. صحيح مسلم ٤/١٨٢٩، ح(٢٣٥٧).

١ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٣. وقال: الرابع لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه.

٢ـ هذا اللفظ من حديث إسحاق بن منصور "فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك" كتاب اللقطة. صحيح مسلم ٣/١٣٤٩، ح(٦).

٣ـ قال ابن حجر: قوله (فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبة بن ربيعة، سماه ابن عبد البر في "التمهيد" في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه، وأغفله في الاستيعاب، ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة، وهو صحابي بلا مرية لقوله "فقال من أبي يا رسول الله". الفتح ١/١٨٧.

٤ـ الظاهر أن قوله ثلاثة سبق قلم، فإن البخاري أخرجه في موضعين فقط كما هو أدناه. والله أعلم.

٥ـ كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، والتعليم إذا رأى ما يكره. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٨٧، ح(٩٢).

ترى، ثانيها في الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال، وفيه فلما رأى عمر في وجهه من الغضب عن يوسف بن موسى(١)، ثالثها(٢) ومسلم في الفضائل عن أبي كريب وعبد الله(٣) بن براد كلهم عن أبي أسامة(٤).

ثانيها: [ط٢١٠أ] في التعريف برواته وقد سلف، وحذافة ولده عبد الله وهو السائل وقد ذكره البخاري في الباب بعده(٥) أصرح منه.

ثالثها: فيه النهي عن كثرة السؤال، وسيأتي [ف٢٦٢أ] حديث سعد(٦) «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرم من أجل مسألته»(٧).

١ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٤/١٣، ح(٧٢٩١).

٢ـ في جميع النسخ سقط قوله وفي كتاب الصلاة. وقد أخرجه البخاري من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أنس بن مالك. الصحيح مع الفتح ٢١/٢ ح(٥٤٠).

٣ـ عبد الله بن برّاد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، صدوق، من العاشرة، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم. التقريب ص٢٩٦.

٤ـ أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ١٨٣٤/٤، ح(٢٣٦٠).

٥ـ أي في كتاب العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث. صحيح البخاري مع الفتح ١٨٧/١، ح(٩٣).

٦ـ سعد بن أبي وقاص، مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة، روى له الجماعة. أسد الغابة ٢١٤/٢، الإصابة ٣٣/٢، التقريب ص٣٣٢.

٧ـ ولفظه "إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته". انظر كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٤/١٣، ح(٧٢٨٩).

وحديث المغيرة(١) النهي عن كثرة السؤال(٢). وحديث أنس أيضاً(٣)، وكلها محمولة على السؤال تكلفاً وتعنتاً وما لا حاجة له به كسؤال اليهود (٤). أما من سأل لحادثة وقعت له فلازم عليه بل هو واجب. قال تعالى [أ١٦٥أ] ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾(٥)، وأما قوله ﴿لا تسئلوا عن أشياء﴾(٦) فالنهي عن السؤال عما لا فائدة فيه كما سيأتي إن شاء الله في كتاب التفسير عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً فيقول الرجل من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فنزلت الآية(٧). ويجوز أن يكون النهي [عما لم يذكر](٨) في القرآن مما عفا عنه فحرم من أجل ذلك كما سلف في الحديث، وربما كان في الجواب ما يسوء السائل كما في الآية.

رابعها: سبب غضبه عليه السلام؛ كثرة السؤال وإحفاؤهم في المسألة وفيه إيذاء له. قال تعالى ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾(٩) فلما أكثروا عليه قال: سلوني عما شئتم، وأخبر بما

١ـ المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. روى له الجماعة. أسد الغابة ٤/٤٧١، الإصابة ٣/٤٥٢، التقريب ص٥٤٣.

٢ـ ولفظه "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال". انظر كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٣/٣٤٠، ح(١٤٧٧).

٣ـ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ـ وهو الحديث الذي سيأتي بعد هذا الباب ـ صحيح البخاري مع الفتح ١/١٨٧، ح(٩٣).

٤ـ ومن ذلك سؤالهم للنبي ﷺ عن الروح. وسيأتي الحديث في باب قول الله تعالى ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾.

٥ـ سورة الأنبياء، آية: ٧.

٦ـ سورة المائدة، آية: ١٠١.

٧ـ كتاب التفسير، باب ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٨/٢٨٠.

٨ـ سقط من (أ) و (ف).

٩ـ سورة الأحزاب، آية: ٥٧.

سألوه. وسكوته عند قول عمر دليل على أنه إنما قال ذلك غضباً وكأنه عليه السلام أجاز لهم ترك تلك المسائل فلما سألوه أجابهم، ولما رأى عمر حرصهم وقدر ما علمه الله خشي أن يكون ذلك كالتعنت له والشك في أمره فقال: إنا نتوب إلى الله. وقال في الحديث الآتي(١): رضينا بالله رباً إلى آخره، فخاف أن تحل بهم العقوبة لتعنتهم له ولقوله تعالى ﴿لا تسئلوا عن أشياء﴾(٢) ولهذا قال لذلك السائل أين أبي؟ قال: «هو في النار»(٣)، لأنه كان منافقاً مستوجباً لها أو عاصياً، وأبعد من قال إنه قاله عقاباً لتعنته بسؤاله فاستوجب ذلك [ط٢١٠ب].

خامسها: قول الرجل من أبي إنما سأله عن ذلك والله أعلم لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً، فنسبه عليه السلام إلى أبيه(٤)، قاله ابن بطال(٥)، وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه وأن العالم لا يسأل إلا فيما يحتاج إليه.

١ـ الحديث الآتي بعد هذا، وهو في كتاب العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٨٧، ح(٩٣).

٢ـ سورة المائدة، آية: ١٠١.

٣ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه أحمد ٣/١١٩، ٣/٢٦٨. وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار عن أبي بكر ١/١٦١، ح(٣٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب ذراري المشركين ٤/٢٣٠، ح(٤٧١٨)، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: "في النار" فلما قفى دعاه فقال: "إن أبي وأباك في النار" وهذا لفظ مسلم.

٤ـ ويؤيد هذا القول الحديث المتفق عليه من حديث أنس قال: سألوا رسول الله ﷺ، حتى أحفوه المسألة، فغضب، فصعد المنبر، فقال: "لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم" فجعلت أنظر يميناً وشمالاً فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي. فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه. فقال: يارسول الله من أبي؟ قال: "حذيفة" الحديث. انظر كتاب الدعوات، باب التعوذ من الفتن. صحيح البخاري مع الفتح ١١/١٧٢، ح(٦٣٦٢)، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه. صحيح مسلم ٤/١٨٣٤، ح(١٣٧).

٥ـ شرح ابن بطال (مخطوط) لوحة ١٣٤أ.

٢٩ـ باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

٣٥ـ (٩٣) حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. ثم أكثر [ف٢٦٢ب] أن يقول «سلوني» فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً فسكت.

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في الحديث قبله، وبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه أدب منه [أ١٦٥ب] وإكرام للنبي ﷺ، وشفقة على المسلمين لئلا يؤذي أحد النبي ﷺ فيهلك، وقد ظهر أثر ذلك بسكوته عليه السلام إذ ذاك، وفي بعض الروايات «فسكن غضبه»(١) فلم يزل موفقاً في رأيه ينطق الحق على لسانه، ورجال السند تقدم التعريف بهم.

١ـ لم أقف على هذه الرواية، والله أعلم.

٣٠ـ باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه فقال: «ألا وقول الزور»، فما زال يكررها. وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ «هل بلغت»؟ ثلاثاً.

٣٦ـ (٩٥) حدثنا عبدة، ثنا عبد الصمد، ثنا عبد الله بن المثنى، ثنا ثمامة(١)، عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً(٢).

٣٧ـ (٩٦) حديث مسدد ثنا أبو عوانة(٣)، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة(٤) سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً.

الكلام على ذلك من أوجه:

أحدها: أما الحديث الأول وهو قوله «ألا وقول الزور» فهو حديث أبي بكرة [ط٢٠٢أ] وسيأتي في كتاب الأدب(٥) إن شاء الله بطوله.

وأما الحديث الثاني فيأتي في خطبة الوداع(٦) إن شاء الله.

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في الاستئذان أيضاً عن إسحاق بن

١ـ في المطبوع "ثمامة بن عبد الله".

٢ـ في المطبوع من صحيح البخاري مع الفتح ١٨٨/١ حديث آخر لم يورده الشارح وهذا الحديث عن عبدة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الله بن المثنى قال حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

٣ـ لم يترجم له في هذا الحديث، لكنه قال في باب إثم من كذب على النبي: أن ترجمته تقدمت، وقد ترجم له في لوحة ١٧٥أ.

٤ـ في المطبوع "سفر سافرناه" وهذه رواية الأصيلي. انظر النسخة اليونينية من صحيح البخاري ٣٥/١.

٥ـ باب عقوق الوالدين من الكبائر. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٥/١٠، ح(٥٩٧٦).

٦ـ كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى، إلا في حد أو حق. صحيح البخاري مع الفتح ٨٥/١٢، ح(٦٧٨٥).

منصور، عن عبد الصمد به(١) وهو من أفراده.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فسلف في باب من رفع صوته بالعلم(٢).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف التعريف به، وقد سلف التعريف بإسناد حديث عبد الله(٣) بن عمرو، وأما حديث أنس فثمامة بضم الثاء المثلثة [ف٢٦٣أ] أبو عمرو ثمامة(٤) بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها روى عن جده [ح١٠أ] والبراء(٥) وعنه عبد الله بن المثنى ومعمر وعدة، وثقه أحمد والنسائي(٦)، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به(٧)، وأشار ابن معين إلى تضعيفه(٨)، وقيل إنه لم يحمد في القضاء(٩)، وذكر حديث الصدقات لابن معين فقال: لا يصح يرويه ثمامة عن أنس(١٠). وهو في صحيح البخاري(١١) كما سيأتي، وانفرد بحديث

١ـ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦/١١، ح(٦٢٤٤). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان ٧٢/٥ ح(٢٧٢٣) عن إسحاق بن منصور به. وفي المناقب ٦٠٠/٥ ح(٣٦٤٠) عن محمد بن يحيى، عن سلم بن قتيبة، عن عبد الله بن المثنى.

٢ـ الجزء الأول من هذه الرسالة ح(٢).

٣ـ سلف في باب من رفع صوته بالعلم.

٤ـ التاريخ الكبير ١٧٧/٢، الجرح والتعديل ٤٦٦/٢، تهذيب الكمال ١٧٥/١، التقريب ص١٣٤.

٥ـ البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، روى له الجماعة. مات سنة اثنتين وسبعين. أسد الغابة ٢٠٥/١، الإصابة ١٤٢/١، التقريب ص١٢١.

٦ـ تهذيب الكمال ١٧٥/١، التهذيب ٢٦/٢.

٧ـ الكامل في ضعفاء الرجال ٥٣٦/٢.

٨ـ المصدر السابق.

٩ـ التهذيب ٢٦/٢.

١٠ـ الكامل في ضعفاء الرجال ٥٣٥/٢.

١١ـ كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة. صحيح البخاري مع الفتح ٣١٢/٣، ح(١٤٤٨).

كان قيس(١) بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير وهو في البخاري(٢) أيضاً كما سيأتي، وروى حماد(٣) عنه عن أنس أنه عليه السلام صلى على صبي فقال: «لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي»(٤). وهذا منكر.

وأما الراوي عنه فهو أبو المثنى عبد الله(٥) (روى له البخاري والترمذي وابن ماجه) بن المثنى بن عبد الله [بن أنس](٦) بن مالك الأنصاري والد محمد(٧) [أ١٦٦أ] القاضي بالبصرة، روى عن عمومته(٨) والحسن، وعنه ابنه(٩) وغيره، قال أبو حاتم وغيره: صالح(١٠)، وقال (أبو داود) لا أخرج حديثه(١١).

وأما الراوي عنه فهو أبو سهل عبد الصمد(١٢) (روى له الجماعة) بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان البصري التميمي العنبري الحافظ الحجة

١ـ قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، روى له الجماعة، مات سنة ستين تقريباً. أسد الغابة ١٢٤/٤، الإصابة ٢٤٩/٣، التقريب ص٤٥٧.

٢ـ كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه. صحيح البخاري مع الفتح ١٣٣/١٣، ح(٧١٥٥).

٣ـ حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة سبع وستين ومئة. التقريب ص١٧٨.

٤ـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧/٣: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون. وأخرجه الحافظ في المطالب ٣٦٣/٤، ح(٤٦٠٤). وقال: إسناده صحيح. قلت: لم أقف على هذا الحديث فيما هو مطبوع من الأوسط. والله أعلم.

٥ـ التاريخ الكبير ٢٨٠/٥، الجرح والتعديل ١٧٧/٥، تهذيب الكمال ٧٣٢/٢، التقريب ص٣٢٠.

٦ـ سقط من (أ) و (ف) والصحيح ما في (ح) و (ط) كما هو في المصادر السابقة.

٧ـ محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة خمس عشرة ومئة. التقريب ص٤٩٠.

٨ـ منهم ثمامة بن عبد الله بن أنس. تهذيب الكمال ٧٣٢/٢.

٩ـ محمد بن عبد الله.

١٠ـ تهذيب الكمال ٧٣٢/٢، التهذيب ٣٣٨/٥.

١١ـ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني ص٢٣٢.

١٢ـ التاريخ الكبير ١٠٥/٦، الجرح والتعديل ٥٠/٦، تهذيب الكمال ٨٣٣/٢، التقريب ص٣٥٦.

روى عن شعبة وغيره، وعنه ابنه(١) وعبدة والذهلي، مات سنة سبع ومئتين.

وأما الراوي عنه فهو عبدة(٢) (روى له البخاري والأربعة) بن عبد الله بن عبدة الخزاعي الصفار، روى عن عبد الصمد وغيره، وعنه (البخاري والأربعة) وابن خزيمة وخلق، وثقه النسائي(٣)، وقال أبو حاتم: صدوق(٤). مات سنة ثمان وخمسين ومئتين.

فائدة: سلف لنا [ط٢١١ب] أيضاً عبدة بن سليمان وفي الكتب الستة عبدة ثلاثة أخر، ابن سليمان(٥) المروزي، روى له (أبو داود)، وابن عبد الرحيم(٦) المروزي روى له (النسائي)، وابن أبي لبابة(٧) رووا له خلا (أبو داود).

فائدة ثانية: في الكتب الستة عبد الصمد ثلاثة(٨)، هذا أحدهم، وثانيهم ابن حبيب(٩) العوذي أخرج له (أبو داود) وفيه لين، وثالثهم ابن

١ـ عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، صدوق، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين. التقريب ص٣٦٧.

٢ـ الجرح والتعديل ٩٠/٦، تهذيب الكمال ٨٧٣/٢، التقريب ص٣٦٩.

٣ـ تهذيب الكمال ٨٧٣/٢، التهذيب ٤٠٦/٦.

٤ـ الجرح والتعديل ٩٠/٦.

٥ـ عبدة بن سليمان المروزي، صدوق، روى له أبو داود، مات سنة تسع وثلاثين ومئتين. التقريب ص٣٦٩.

٦ـ عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي، صدوق، روى له البخاري في الأدب المفرد والنسائي، مات سنة أربع وأربعين ومئتين. التقريب ص٣٦٩.

٧ـ عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم، ثقة، من الرابعة، روى له الستة سوى أبا داود. التقريب ص٣٦٩.

٨ـ في التقريب أربعة. الرابع: عبد الصمد بن عبد الوهاب الحضرمي، صدوق، من الحادية عشرة، روى له النسائي. التقريب ص٣٥٦.

٩ـ عبد الصمد بن حبيب أو ابن عبد الله بن حبيب، الأزدي، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، من الثامنة، روى له أبو داود. التقريب ص٣٥٥.

سليمان(١) البلخي الحافظ عنه (الترمذي).

فائدة ثالثة: ليس في الستة ثمامة ابن عبد الله غير هذا وفيهم ثمامة ستة غيره(٢).

ثالثها: كرر عليه السلام الكلام ثلاثاً ليفهم عنه كما سلف ويحفظ أيضاً فينقل عنه. قال أبو الزناد: وإنما كان يكرر الكلام [ف٢٦٣ب] والسلام إذا خشي أن لا يفهم عنه أو لا يسمع كلامه، أو أراد الإبلاغ في التعليم أو الزجر في الموعظة(٣). وفي الحديث دلالة على أن الثلاث غاية ما يقع به البيان إذ لم يتعده، وقد جاء في حديث أبي موسى في الاستئذان: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً ... الحديث»(٤) واختلف فيها إذا ظن أنه لم يسمع، هل يزيد على الثلاث؟ فقيل: لا. عملاً بظاهر الحديث، وقيل: نعم(٥).

وأما حديث عبد الله بن عمرو فسلف الكلام عليه في باب من رفع صوته بالعلم(٦).

١ـ عبد الصمد بن سليمان بن أبي مطرف العتكي، أبو بكر البلخي، ثقة حافظ روى له الترمذي، مات سنة ست وأربعين ومئتين. التقريب ص٣٥٦.

٢ـ انظر التقريب ص١٣٤.

٣ـ انظر شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ٣٤ب.

٤ـ أخرجه أحمد ٤/٤٠٣ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى. وأخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان ٣/١٦٩٤، ح(٢١٥٣) وأبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ٤/٣٤٥، ح(٥١٨٠) كلاهما من طريق سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري.

٥ـ قال النووي: إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب أشهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان. والثاني: يزيد فيه. والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٣١.

٦ـ الجزء الأول من هذا البحث ح(٢).

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تحقيق ودراسة

((كتاب العلم))

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٢١١

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ

١٠٠٤٥٢٠

إعداد الطالب
عبدالله بن محمد بن عبدالله الكريمي العمري

رسالة مقدمة لنيل درجة ((الماجستير))

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد العزيز الحميدي

الجزء الثاني

١٤١٣-١٤١٤هـ

٣١ـ باب تعليم الرجل أمته وأهله

٣٨ـ (٩٧) حدثنا محمد بن سلام، ثنا المحاربي(١)، ثنا صالح بن حيان قال عامر(٢) الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة [يطأها](٣) [أ١٦٦ب] فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران».

ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع. هذا أحدها(٤)، ثانيها: في العتق مختصراً عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد(٥) بن فضيل، عن مطرف(٦)، عن الشعبي(٧). وفيه أيضاً عن محمد بن كثير، عن الثوري،

١ـ عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي.

٢ـ سبقت ترجمته في لوحة ١١٠٨أ.

٣ـ ليست في المطبوع.

٤ـ كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٩٠، ح(٩٧).

٥ـ محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف رمي بالتشيع، روى له الجماعة، مات سنة خمس وتسعين ومئة. التقريب ص٥٠٢.

٦ـ مطرف بن طريف الكوفي، سيترجم له الشارح في باب كتابة العلم.

٧ـ كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها. صحيح البخاري مع الفتح ٥/١٧٣، ح(٢٥٤٤).

عن صالح(١) (٢). ثالثها: في الجهاد عن علي(٣)، عن ابن عيينة(٤). رابعها: في النكاح عن موسى بن إسماعيل عن [ط٢١٢أ] عبد الواحد(٥) بن زياد كلاهما (٦) عن صالح به(٧). وفي رواية أعتقها ثم أصدقها(٨). وأخرجه مسلم في الإيمان من طرق إلى الشعبي(٩). وفي النكاح مختصراً أيضاً (١٠).

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا صالح بن حيان والمحاربي. أما صالح فهو أبو الحسن (روى له الجماعة) صالح(١١)

١ـ صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. تهذيب الكمال ٥٩٧/٢.

٢ـ كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٥/٥، ح(٢٥٤٧). قلت: وأخرجه مختصراً في كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٧/٥، ح(٢٥٥١).

٣ـ علي بن عبد الله بن المديني.

٤ـ كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين. صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/٦، ح(٣٠١١).

٥ـ عبد الواحد بن زياد العبدي، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، روى له الجماعة، مات سنة ست وسبعين ومئة. التقريب ص٣٦٧.

٦ـ قوله كلاهما يعود على ابن عيينة، وعبد الواحد بن زياد.

٧ـ كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/٩، ح(٥٠٨٣).

٨ـ هذا اللفظ من الحديث الذي علقه البخاري عقب حديث موسى بن إسماعيل المبين أعلاه. قلت: وأخرجه مختصراً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾، صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٨/٦، ح(٣٤٤٦).

٩ـ كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته. صحيح مسلم ١٣٤/١، ح(١٥٤).

١٠ـ باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. صحيح مسلم ١٠٤٥/٢، ح(١٥٤). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح ٤٢٤/٣ ح(١١١٦) عن ابن عمر به. وعن هناد بن السري، علي بن مسهر، عن الفضل بن يزيد عنه به. والنسائي في كتاب النكاح ١١٥/٦ عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي زائدة عن صالح بن صالح به. وابن ماجه في كتاب النكاح ٦٣٩/١ ح(١٩٥٦) عن أبي سعيد الأشج، عن عبدة بن سليمان به.

١١ـ الجرح والتعديل ٤٠٦/٤، الأنساب ٥١٧/١، تهذيب الكمال ٥٩٧/٢، التقريب ص٢٧٢.

بن صالح بن مسلم بن حيان ويقال صالح بن حي، وحي لقب، الهمداني الكوفي الثوري(١)، ثور همدان، وهو ثور(٢) بن مالك بن معاوية بن رومان [أ٢٦٤أ] بن بكيل بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان، وهو والد الحسن(٣) وعلي(٤) أخرج له (البخاري) في العتق(٥) والجهاد(٦) والنكاح(٧) والأنبياء (٨) من حديث الثوري، وابن عيينة، وغيرهما، عنه عن الشعبي، ونسبه هنا إلى جده الأعلى فقال: صالح بن حيان، وليس بصالح بن حيان (٩) القرشي الكوفي الذي يحدث عن أبي وائل وابن بريدة، وعن يعلى (١٠) بن عبيد، ومروان بن معاوية فإن فيه نظر قاله البخاري في تاريخه(١١)، نبه على ذلك الكلاباذي(١٢) وابن طاهر(١٣) (١٤) وغيرهما(١٥).

١ـ في تهذيب الكمال ٥٩٧/٢: الثوري الهمداني الكوفي.

٢ـ ثور بن مالك.

٣ـ الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شفي، الثوري، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة تسع وستين ومئة. التقريب ص١٦١.

٤ـ علي بن صالح بن صالح بن حي، الهمداني، الكوفي، ثقة عابد، روى له مسلم والأربعة، مات سنة إحدى وخمسين ومئة. التقريب ص٤٠٢.

٥ـ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده. صحيح البخاري مع الفتح ١٧٥/٥، ح(٢٥٤٧).

٦ـ باب فضل من أسلم من أهل الكتابين. صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/٦، ح(٣٠١١).

٧ـ باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/٩، ح(٥٠٨٣).

٨ـ باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾، صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٨/٦، ح(٣٤٤٦).

٩ـ صالح بن حيان القرشي، الكوفي، ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجة في التفسير. التقريب ص٢٧١.

١٠ـ يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، روى له الجماعة، مات سنة بضع ومئتين. التقريب ص٦٠٩.

١١ـ التاريخ الكبير ٢٧٥/٤.

١٢ـ رجال صحيح البخاري ٣٦١/١.

١٣ـ محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الشيباني المقدسي. له تصانيف منها "الجمع بين رجال الصحيحين"، مات سنة (٥٠٧هـ). تذكرة الحفاظ ١٢٤٢/٤، شذرات الذهب ١٨/٤.

١٤ـ نبه على ذلك في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين ٣٢١/١.

١٥ـ الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٧٣/٧.

وقال الدارقطني: هما رجلان أخرج لهما البخاري صالح بن حي(١) الهمداني، وصالح(٢) بن حيان(٣). وقال أحمد ويحيى: صالح بن صالح بن مسلم ثقة(٤). وقال سفيان بن عيينة: ثنا صالح بن صالح بن حي وكان خيراً من ابنيه علي والحسن وكان عليٌّ خيرهما(٥). وقال العجلي(٦): ثنا صالح بن صالح الثوري من ثور همدان كان ثقة يروي عن الشعبي أحاديث يسيرة، وما يعرف عنه في المذاهب إلا خيراً(٧)، وقال في موضع آخر: جائز الحديث يكتب [أ١٦٧أ] حديثه وليس بالقوي في إعداد الشيوخ(٨). قال الكلاباذي: مات هو وابنه علي سنة ثلاث وخمسين، وابنه الحسن سنة سبع وستين ومئة(٩).

وأما المحاربي فهو عبد الرحمن(١٠) بن محمد بن زياد عنه محمد بن سلام وغيره. قال يحيى بن معين: ثقة(١١)، وقال أبو حاتم: صدوق إذا

١ـ هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان كما نبه على ذلك الكلاباذي ٣٦١/١.

٢ـ قال الحافظ: صالح بن صالح بن حي، ويقال: بين "ابن صالح" و "حي": مسلم، ويقال حيان، وحي لقب حيان، وقد ينسب إلى جد أبيه، فيقال صالح بن حي، وصالح بن حيان، قال أحمد: ثقة ثقة، مات سنة ثلاث وخمسين ومئة، ووثقه العجلي، وضعَّف صالح بن حيان القرشي الذي تقدم ذكره، هذا تحريره. التقريب ص٢٧٢. قلت: وبناءً على قول الحافظ يكون قول الدارقطني غير صحيح.

٣ـ لم أقف على قول الدارقطني. وانظر قول الحافظ أعلاه.

٤ـ قول يحيى ثقة. أما قول أحمد ثقة ثقة. الجرح والتعديل ٤٠٦/٤. تهذيب الكمال ٥٧٨/٢، التهذيب ٣٤٤/٤.

٥ـ التهذيب ٣٤٤/٤.

٦ـ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، مؤرخ للرجال، من حفاظ الحديث. له تاريخ الثقات. مات بطرابلس الغرب سنة (٢٦١هـ). العبر ٢١/١، شذرات الذهب ١٤١/٢.

٧ـ الثقات ص٢٢٥ـ ٢٢٦.

٨ـ الثقات ص٢٢٥. لكن هذا القول في صالح بن حيان وليس في صالح بن صالح بن حي.

٩ـ رجال صحيح البخاري ٣٦١/١.

١٠ـ التاريخ الكبير ٣٤٧/٥، الجرح والتعديل ٢٨٢/٥، تهذيب الكمال ٨١٥/٢، التقريب ص٣٤٩.

١١ـ التاريخ ٣٥٧/٢.

حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عنهم(١). مات سنة خمس وتسعين ومئة.

الوجه الثالث: قوله (يطأها) هو مهموز وكان القياس يوطؤها [ط٢١٢ب] مثل يوجل لأن الواو إنما تحذف إذا وقعت بين الياء ونظائرها. قال الجوهري: إنما سقطت الواو لأن فعل يفعل مما اعتل فاؤه لا يكون إلا لازماً، فلما جاءا من بين أخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما(٢). وقول الشعبي: أعطيناكها بغير شيء فيه تعريف المتعلم قدر ما أفاده من العلم وما خصه به ليكون ذلك أدعى لحفظه وأجلب لحرصه. وقوله (قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة) فيه إثبات فضل المدينة وأنها معدن العلم وموطنه وإليها كان يرحل في طلبه [ح١٠ب] ويقصد في اقتباسه.

الرابع: نطق الشارع بأن هؤلاء الثلاثة يؤتون أجرهم مرتين. والمراد بالكتابي من كان على الحق في شرعه ثم تمسك به إلى أن جاء نبينا ﷺ، فآمن به واتبعه فله أجران باتباع الحق الأول والحق الثاني، فأما من لم يكن على الحق في شرعه، ثم أسلم فلا يؤجر إلا على الإسلام خاصة، وإليه يرشد تبويب البخاري في الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين وقال في الحديث «ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبي فله أجران» (٣). وقيل ذلك في كعب(٤) وعبد الله(٥) بن سلام. وقال

١ـ الجرح والتعديل ٢٨٢/٥. وقال ابن حجر في التقريب ص٣٤٩: لا بأس به وكان يدلس.

٢ـ الصحاح ٨١/١.

٣ـ هذا من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين. صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/٦، ح(٣٠١١).

٤ـ أي كعب الأحبار، وهذا القول ضعيف لسببين: الأول: أن كعب الأحبار ليس له صحبة، ولم يسلم إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الثاني: روى الطبري في تفسيره ٨٩/٢٠ عن قتادة أن قوله تعالى ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون﴾ نزلت في أناس من أهل الكتاب منهم سلمان، وعبد الله بن سلام. وبذلك قال القرطبي في تفسيره ٢٩٦/١٣.

٥ـ عبد الله بن سلام بالتخفيف، كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور، له أحاديث وفضل، روى له الجماعة، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. أسد الغابة ١٦٠/٣، الإصابة ٣٢٠/٢، التقريب ص٣٠٧.

الداودي(١): يريد النبي ﷺ النصارى خاصة الذين بعث النبي ﷺ وهم على دين عيسى، ولا يصح أن يرجع إلى اليهود لأنهم كفروا بعيسى ولا ينفع معه الإيمان بموسى ولا إلى غيرهم ممن كان على غير الإسلام، وإنما يوضع عنه بالإسلام ما كان عليه من الكفر. قال ويحتمل أن يكون ذلك في سائر الأمم فيما فعلوه من خير، لقوله عليه السلام لحكيم(٢) [أ١٦٧ب] بن حزام «أسلمت على ما أسلفت من خير»(٣) وقوله «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب له بكل حسنة كان أزلفها»(٤).

وقال المهلب: فيه دليل على أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر فله أجره مرتين والله يضاعف لمن يشاء(٥). وحصول الأجر مرتين بكونه أدى حق الله وحق مواليه كما نطق به الحديث. وفي رواية «ونصح لسيده»(٦). وحصول الأجر مرتين [ط٢١٣أ] في حق الأمة بأجر

١ـ انظر عمدة القاري، ٧٦/٢.

٢ـ حكيم بن حزام بن خويلد، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها، وكان عالماً بالنسب. روى له الجماعة. أسد الغابة ٥٢٢/١، الإصابة ٣٤٩/١، التقريب ص١٧٦.

٣ـ أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٢/٣، والبخاري في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠١/٣، ح(١٤٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعد، من حديث حرملة بن يحيى ومن حديث حسن الحلواني وعبد بن حميد. صحيح مسلم ١١٣/١ـ ١١٤، ح(١٩٤، ١٩٥).

٤ـ أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء. صحيح البخاري مع الفتح ٩٨/١، ح(٤١). وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء. سنن النسائي ١٠٥/٨، عن أحمد بن المعلى عن صفوان بن صالح عن الوليد عن مالك (مع اختلاف في اللفظ وهذا حديث النسائي) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها... الحديث". قال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي ١٠٢٨/٣.

٥ـ انظر عمدة القاري، ٧٨/٢.

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين. صحيح البخاري مع الفتح ١٤٥/٦، ح(٣٠١١).

التأديب والتعليم والعتق والتزويج إذا قارنتها النية. والمعنى فيه أن الفاعل لهذا بريء من الكبر والمباهاة إذا لم ينكح ذات شرف ومنصب، والرواية السالفة(١) «أعتقها ثم أصدقها» لا تنافيه. وفي أخرى «من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها»(٢) وفي مسلم «فغذاها فأحسن غذاءها ثم أدبها»(٣) وفي أوله أن رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته، وفي طريق «كالراكب هديه»(٤). كأنهم توهموا في العتق التزوج والرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فأجابه الشعبي بما يدل على أنه محسن إليها إحساناً بعد إحسان وأنه ليس من الرجوع في شيء فذكر لهم الحديث [ف٢٦٥أ].

١ـ تم تخريجها عقب حديث موسى بن إسماعيل في هذا الباب.

٢ـ كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها. الصحيح مع الفتح ١٧٣/٥، ح(٢٥٤٤). وفيه فعلمها، وهي رواية الأصيلي.

٣ـ كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ. صحيح مسلم ١٣٤/١، ح(١٥٤).

٤ـ لم أقف على هذه الرواية، والله أعلم.

٣٢ـ باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٣٩ـ (٩٨) حدثنا سليمان(١) بن حرب، ثنا شعبة، عن أيوب(٢) سمعت عطاء(٣) قال: سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس أن النبي ﷺ خرج ومعه بلال(٤) فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه.

وقال إسماعيل(٥) عن أيوب، عن عطاء قال ابن عباس: أشهد على النبي ﷺ.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم في العيدين عن أبي بكر وابن أبي عمر عن سفيان(٦)، عن أيوب(٧)، وعن ابن رافع(٨)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج(٩). كلاهما عن عطاء. وسيأتي من حديث جابر في العيدين إن شاء الله، وفيه فجعلت [أ١٦٨أ] المرأة تلقي خرصها وسخابها(١٠). وفي (مسلم)

١ـ ترجم له الشارح في لوحة ١١٣٠أ.

٢ـ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني.

٣ـ عطاء بن أبي رباح، وسوف يترجم له الشارح في هذا الباب.

٤ـ بلال بن رباح المؤذن، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين وشهد بدراً والمشاهد، روى له الجماعة، مات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقيل سنة عشرين. الاستيعاب ١/١٤١، أسد الغابة ١/٢٤٣، الإصابة ١/١٦٥، التقريب ص١٢٩.

٥ـ إسماعيل بن إبراهيم بن علية.

٦ـ سفيان بن عيينة.

٧ـ كتاب صلاة العيدين ٢/٦٠٢، ح(٢).

٨ـ محمد بن رافع القشيري، النيسابوري، ثقة عابد، روى له الجماعة إلا ابن ماجة، مات سنة خمس وأربعين ومئتين. التقريب ص٤٧٨.

٩ـ كتاب صلاة العيدين ٢/٦٠٣، ح(٨٨٥).

١٠ـ كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٢/٦٥٣، ح(٩٦٤).

فجعلن يلقين الفتخ والخواتم(١). وفي بعضها قلت لعطاء: زكاة الفطر قال: لا ولكن صدقة تصدقن بها حينئذ(٢). وفي حديث جابر قال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، وفيه فقالت امرأة لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن [ط٢١٣ب] من أقرطتهن وخواتيمهن(٣).

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا عطاء وهو الإمام الجليل أبو محمد عطاء(٤) بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم المكي

١ـ هذا اللفظ من حديث محمد بن رافع وعبد بن حميد، كتاب صلاة العيدين ٦٠٢/٢، ح(٨٨٤).

٢ـ هذا اللفظ من حديث إسحاق بن إبراهيم. كتاب العيدين. صحيح مسلم ٦٠٣/٢، ح(٨٨٥).

٣ـ هذا اللفظ من حديث جابر وفيه "فجعلن يتصدقن من حليهن. يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن" كتاب العيدين. صحيح مسلم ٦٠٣/٢، ح(٤). قلت: وأخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان. الصحيح مع الفتح ٣٤٥/٢، ح(٨٦٣). وفي كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد. الصحيح مع الفتح ٤٥٣/٢، ح(٩٦٢، ٩٦٤). وفي كتاب العيدين أيضاً، باب خروج الصبيان إلى المصلى. الصحيح مع الفتح ٤٦٤/٢، ح(٩٧٥). وفي كتاب العيدين أيضاً، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، الصحيح مع الفتح ٤٦٥/٢، ح(٩٧٧). وفي العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، الصحيح مع الفتح ٤٦٦/٢، ح(٩٧٩). وفي كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة. الصحيح مع الفتح ٢٩٩/٣، ح(١٤٣١). وفي كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة. الصحيح مع الفتح ٣١٢/٣، ح(١٤٤٩). وفي كتاب التفسير، باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ الصحيح مع الفتح ٦٣٨/٨، ح(٤٨٩٥). وفي كتاب النكاح، باب ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾، الصحيح مع الفتح ٣٤٤/٩، ح(٥٢٤٩). وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ٢٩٧/١ ح(١١٤٢) عن محمد بن كثير وحفص بن عمر، كلاهما عن شعبة به. وعن محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد به ح(١١٤٤) وعن أبي معمر عبد الله بن عمرو ومسدد، كلاهما عن عبد الوارث، عنه به ح(١١٤٣). والنسائي في كتاب الصلاة ١٨٤/٣ وفي الكبرى، كتاب العلم ٤٥٠/٣ ح(٥٨٩٤) عن محمد بن منصور. وابن ماجة في الصلاة ٤٠٦/١ ح(١٢٧٣) عن محمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان به. ومعنى حديثهم واحد.

٤ـ التاريخ الكبير ٤٦٣/٦، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦، تهذيب الكمال ٩٣٣/٢، التقريب ص٣٩١.

القرشي مولى ابن خثيم(١) الفهري، وابن خثيم(٢) عامل عمر بن الخطاب على مكة، ولد عطاء في آخر خلافة عثمان، وروي عنه أنه قال أعقل قتل عثمان، ويقال أنه من مولدي الجَنَد(٣) من مخاليف(٤) اليمن ونشأ بمكة وصار مفتيها وهو من كبار التابعين، روى عن العبادلة(٥) وعائشة وغيرهم، وروى عنه الليث حديثاً واحداً(٦) وجلالته وبراعته وثقته وديانته متفق عليها، وحج سبعين حجة(٧)، وكانت الحلقة بعد ابن عباس له، مات سنة خمس عشرة، وقيل أربع عشرة ومئة عن ثمانين سنة وكان حبشياً أسود أعور أفطس أشل أعرج(٨)، لامرأة من أهل مكة، ثم عمي بأخرة ولكن العلم والعمل به رفعه، ومن غرائبه أنه إذا أراد الإنسان سفراً [جوز](٩) له القصر

١ـ في جميع النسخ: ابن خثيم الفهري. وفي الطبقات لابن سعد ٤٦٧/٥: مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري. وفي تهذيب الكمال ٩٣٣/٢: مولى آل أبي خثيم. وفي وفيات الأعيان ٢٦١/٣: مولى بني فهر أو جمح المكي، وقيل إنه مولى أبي ميسرة الفهري.

٢ـ لم أقف على أحد من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مكة بهذا الاسم. والله أعلم.

٣ـ الجَنَد، بفتح الجيم والنون، بعدها دال مهملة: بلدة مشهورة باليمن، خرج منها جماعة من العلماء، بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً. معجم البلدان ١٦٩/٢.

٤ـ مخاليف جمع مخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة، واستعمل على مخاليف الطائف أي نواحيه، وقيل في كل بلد مخلاف أي ناحية. لسان العرب ٩٦/٩، المصباح المنير ص١٨٠.

٥ـ عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم.

٦ـ هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ١٥٧٤/٣، ح(١٧)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب في الخليطين ٣٣٣/٣، ح(٣٧٠٣)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر ٢٩٨/٤، ح(١٨٧٦)، والنسائي في كتاب الأشربة، باب خليط البسر والتمر ٢٩٠/٨. وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين ١١٢٥/٢، كلهم من طريق الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جمعياً. وهذا لفظ مسلم.

٧ـ السير ٨٢/٥.

٨ـ السير ٨٠/٥.

٩ـ سقط من (ف) و (ط).

قبل خروجه من بلده [ف٢٦٥ب]، ووافقه طائفة من أصحاب ابن مسعود، وخالفه الجمهور(١). ومن غرائبه أيضاً أنه إذا وافق يوم عيد يوم جمعة يصلي العيد فقط ولا ظهر ولا جمعة في ذلك اليوم(٢).

ثالثها: القرط ما كان في شحمة الأذن ذهباً كان أو غيره قاله ابن دريد(٣). والخاتم بفتح التاء وكسرها، وخاتام وخيتام وخِتام وخُتِم. هذه ستة لغات(٤) تقدمت، والخرص بضم الخاء المعجمة حلقة صغيرة من الحلي تكون في الأذن كما قاله عياض(٥). وفي البارع: هو القرط تكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة(٦). والسخاب قلادة من طيب أو مسك قاله البخاري (٧). قال ابن الأنباري(٨): هي خيط ينظم فيه خرزات ويلبسه الصبيان والجواري(٩)، وقيل: قلادة من قرنفل ومسك ليس فيها من الجوهر شيء(١٠). والفتخ بالخاء المعجمة قال البخاري عن عبد الرزاق هي خواتيم عظام(١١). وأطلق غيره أنها الخواتيم واحدها فتخة(١٢)، وقال

١ـ المجموع ٢٠٥/٤.

٢ـ المجموع ٤٩٢/٤.

٣ـ جمهرة اللغة ٢٥/١.

٤ـ القاموس المحيط ص١٤٢٠.

٥ـ مشارق الأنوار ٢٣٣/١.

٦ـ لم أقف على هذا القول في البارع في اللغة، ولعله في الجزء المفقود منه.

٧ـ كتاب اللباس، باب القلائد والسخاب للنساء. الصحيح مع الفتح ٣٣٠/١٠. وفيه "قلادة من طيب ومسك" وما قاله الشارح رواية الكشميهني.

٨ـ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري. قال الزبيدي: كان من أعلم الناس بالنحو والأدب، وأكثرهم حفظاً. له كتب منها "غريب الحديث" و "الأضداد" و "المذكر والمؤنث" مات سنة (٣٢٨هـ). طبقات النحويين واللغويين ص١٧١، إنباه الرواة ٢٠١/٢.

٩ـ النهاية ٣٤٩/٢، اللسان ٤٦١/١.

١٠ـ المصدر السابق.

١١ـ كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد. الصحيح مع الفتح ٤٦٧/٢، ح(٩٧٩).

١٢ـ النهاية ٤٠٨/٣.

الأصمعي: هي [ط٢١٤أ] خواتيم لا فصوص لها(١). وفي الجمهرة(٢) الفتخة حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها، وربما اتخذ لها فص كالخاتم(٣). وقوله [أ١٦٨ب] فيما مضى أقرطتهن قال القاضي: صوابه قرطتهن لأن القرط يجمع على قِرَطه مثل خرج وخرجه، وعلى أقراط وقراط وقروط ولا يبعد أن يكون جمع الجمع لا سيما وقد صح في لفظ الحديث(٤).

رابعها: في أحكامه:

الأول: افتقاد الإمام رعيته وتعليمهم [ح١١أ] ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء، لقوله «فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن».

الثاني: عدم افتقار صدقة التطوع إلى إيجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهذا هو الصحيح عندنا(٥)، وأبعد من قال بافتقاره.

الثالث: جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على الثلث من مالها وهو مذهب الشافعي والجمهور(٦). وقال مالك: لا يجوز الزيادة على الثلث من مالها إلا برضى زوجها(٧). ووجه الدلالة للجمهور أنه عليه السلام لم يسألهن هل استأذن أزواجهن في ذلك أم لا؟ وهل هو خارج عن الثلث أم لا؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل.

وأجاب القاضي: بأن الغالب حضور أزواجهن، وإذا كان كذلك فتركهم

١ـ له كتاب في غريب الحديث ذكره محقق النهاية، ولم أقف عليه، وذكر النووي هذا القول في شرحه لصحيح مسلم ١٧٣/٦.

٢ـ أي جمهرة اللغة لابن دريد.

٣ـ جمهرة ٧/٢.

٤ـ مشارق الأنوار ١٨٢/٢.

٥ـ ذكر النووي هذا القول، ثم قال بعده: وقال أكثر أصحابنا العراقيين تفتقر إلى إيجاب وقبول باللفظ كالهبة، والصحيح الأول وبه جزم المحققون. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/٦.

٦ـ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧٣/٦.

٧ـ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٥٢٦/٤، القوانين الفقهية ص٢٧٦.

الإنكار رضى منهم بفعلهن(١)، وهو ضعيف كما قال النووي: لأنهن معتزلات [ف٢٦٦أ] لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدقن به ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً (٢). وأما حديث عمرو(٣) بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أبو داود(٤)، وله(٥) وللنسائي(٦)، وابن ماجة(٧)، عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

قال البهيقي: الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثباته(٨). [ط٢١٤ب] والجواب عنه من أوجه.

أحدها: معارضته بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز عند الإطلاق وهي أقوى منه فقدمت عليه، وقد يقال هي واقعة حال فيمكن حملها على أنها كانت قدر الثلث.

ثانيها: على تسليم الصحة أنه محمول على الأولى والأدب والاختيار

١ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٣/٦.

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وروى له الأربعة. مات سنة ثماني عشرة ومئة. التقريب ص٤٢٣.

٤ـ كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٩٣/٣، ح(٣٥٤٦). قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ٦٧٨/٢.

٥ـ أخرجه أبو داود في كتاب الإجازة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٢٩٣/٣، ح (٣٥٤٧). قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٧٨/٢: حسن صحيح.

٦ـ وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، السنن ٦٥/٥. وأخرجه أيضاً في كتاب العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، السنن ٢٧٨/٦. وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن النسائي ٥٣٥/٢.

٧ـ وأخرجه ابن ماجة في كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧٩٨/٢. زاد ابن ماجة "إذ هو ملك عصمتها" قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن ابن ماجة ٤٧/٢.

٨ـ كتاب الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها. السنن الكبرى ٦١/٦.

ذكره الشافعي في البويطي(١) قال: وقد أعتقت ميمونة فلم يعب النبي ﷺ عليها(٢).

ثالثها: الطعن فيه، قال الشافعي: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به. والقرآن يدل على خلافه، ثم الأثر، ثم المنقول ثم المعقول(٣). قيل أراد بالقرآن [أ١٦٩أ] قوله تعالى ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾(٤) وقوله ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾(٥) وقوله ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾(٦) وقوله ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾(٧) وقوله ﴿وابتلوا اليتامى﴾(٨) الآية ولم يفرق، فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها. وقال عليه السلام لزوجة(٩) الزبير: «ارضخي(١٠) ولا توعي فيوعِيَ الله عليك» متفق عليه(١١). وقال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن(١٢)

١ـ يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي، صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته. أريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن، ومات في سجنه ببغداد سنة (٢٣١هـ). له "المختصر" في الفقه. تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤، التهذيب ٣٧٦/١١.

٢ـ السنن الكبرى ٦١/٦. وذكر نحوه في معرفة السنن والآثار ١٦٩/٨.

٣ـ السنن الكبرى ٦٠/٦ـ ٦١. وانظر معرفة السنن والآثار ٢٦٩/٦.

٤ـ سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

٥ـ سورة النساء، آية: ٤.

٦ـ سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

٧ـ سورة النساء، آية: ١٢.

٨ـ سورة النساء، آية: ٦.

٩ـ زوجة الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

١٠ـ الرضخ: العطية القليلة. النهاية ٣٢٨/٢.

١١ـ أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٧/٥، ح(٢٥٩١). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء. صحيح مسلم ٧١٣/٢، ح(١٠٢٩).

١٢ـ الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. النهاية ٤٢٩/٣.

شاة »(١). واختلعت مولاة لصفية(٢) بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء فلم ينكر ذلك ابن عمر(٣). وأما أبو محمد(٤) بن حزم فإنه طعن في حديث عمرو بن شعيب بأن قال: صحيفة منقطعة(٥)، وقد علمت أن شعيباً(٦) صرح بعبد الله بن عمرو فلا انقطاع(٧).

وقد أخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن داود(٨) بن أبي هند

١ـ أخرجه أحمد بسنده عن أبي هريرة في ٣٦٤/٢، ٣٠٧، ٤٣٢، ٤٩٣، ٥٠٦. وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ١٩٧/٥، ح(٢٥٦٦). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بقليل، ولا تمنع من القليل لاحتقاره ٧١٤/٢، ح(١٠٣٠). وأخرجه الترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب حث النبي ﷺ على التهادي ٤٤١/٤، ح(٢١٣٠) بزيادة واختلاف قليل في اللفظ.

٢ـ صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، وقال العجلي: ثقة، فهي من الثانية روى لها البخاري تعليقاً، وروى لها مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة. التقريب ص٧٤٩.

٣ـ السنن الكبرى ٥٩/٦.

٤ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، له مصنفات منها "المحلى" و "جمهرة الأنساب" و "الناسخ والمنسوخ" وغيرها. مات سنة (٤٥٦هـ). وفيات الأعيان ٣٢٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٨٤/٨.

٥ـ المحلى ٣١٧/٨.

٦ـ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة. روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وروى له الأربعة. التقريب ص٣٦٧.

٧ـ قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. التهذيب ٤٤/٨. وانظر تحقيق أحمد شاكر لهذا في التعليق على الترمذي ١٤١/٢ـ ١٤٤. وكتاب من روى عن أبيه عن جده ص٤٨٨ـ ٤٥٢.

٨ـ داود بن أبي هند القشيري مولاهم، البصري، ثقة متقن كان يهم بأخرة، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة أربعين ومئة، وقيل بعدها. التقريب ص٢٠٠.

وحبيب(١) المعلم عن عمرو به ثم قال: صحيح الإسناد(٢) [فـ٢٦٦ب]. ثم ذكره ابن حزم من حديث ابن عمر سئل رسول الله ﷺ ما حق الزوج على زوجته قال: «لا تصدق إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر»(٣) ثم قال هذا خبر هالك لأن فيه موسى(٤) بن أعين وهو مجهول، وليث(٥) بن أبي سليم وليس بالقوي(٦)، وهو غريب منه، فإن موسى بن أعين روى عن جماعة وعنه جماعة واحتج به الشيخان [ط٢١٥أ] ووثقه أبو حاتم(٧) وأبو زرعة(٨) والنسائي(٩)، نعم فيه الحسين(١٠) بن عبد الغفار وهو

١ـ حبيب المعلّم، أبو محمد البصري، اختلف في اسم أبيه، فقيل زائدة، وقيل زيد، صدوق، روى له الجماعة، مات سنة ثلاثين ومئة. التقريب ص١٥٢.

٢ـ المستدرك ٤٧/٢.

٣ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٣/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٣٣١/١ من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر وليس في حديث ابن أبي شيبة "فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر". قلت: وفي سند الحديث: ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، وعبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام. التقريب ص٤٦٤، ص٣٦٣.

٤ـ موسى بن أعين الجزري، مولى قريش، ثقة عابد، روى له الجماعة سوى الترمذي، مات سنة خمس أو سبع وسبعين ومئة. التقريب ص٥٤٩.

٥ـ ليث بن أبي سليم بن زنيم واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. التقريب ص٤٦٤.

٦ـ المحلى ٣١٧/٨.

٧ـ الجرح والتعديل ١٣٦/٨.

٨ـ المصدر السابق.

٩ـ لم أجد توثيق النسائي له في كتب الرجال، وقد روى له في السنن ٢٧٤/١.

١٠ـ الحسين بن عبد الغفار: روى عن سعيد بن عفير، قال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: روى عن جماعة لم يحتمل سنه لقاءهم، وله مناكير. وأما ابن يونس فسماه الحسن بن غفير. الكامل ٧٧٧/٢، ميزان الاعتدال ٥١٧/١، ٥٤٠، لسان الميزان ٣٦١/٢.

مجهول فليته أعله به. ثم ذكر حديث إسماعيل(١) بن عياش، عن شرحبيل(٢) بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة(٣) رفعه «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل يا رسول الله ولا الطعام قال «ذلك أفضل أموالنا»(٤) ثم قال: إسماعيل ضعيف وشرحبيل مجهول لا يدرى من هو(٥)، وهذا عجيب منه، فإسماعيل حجة فيما يروي عن الشاميين، وشرحبيل شامي وحاشاه من الجهالة، روى عنه جماعة، وقال أحمد: هو من ثقات الشاميين ووثقه(٦). نعم ضعفه ابن معين(٧)، وقد أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال

١ـ إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، روى له البخاري في رفع اليدين، وروى له الأربعة، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومئة. التقريب ص١٠٩.

٢ـ شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني، الشامي صدوق فيه لين، من الثالثة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة. التقريب ص٣٦٥.

٣ـ صُري، بالتصغير، ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، روى له الجماعة. التقريب ص٢٧٦، أسد الغابة ١٦/٥، الإصابة ١٨٢/٢.

٤ـ أخرجه أحمد ٣٦٧/٥، والترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٤٣٣/٤، ح(٢١٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها" فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضل أموالنا" قال: ثم قال رسول الله ﷺ "العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم". قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٤/٣، ح(٢٨٧٠)، وابن ماجة في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢، ح(٢٧١٣) مختصراً إلى قوله فلا وصية لوارث.

٥ـ المحلى ٣١٩/٨.

٦ـ بحر الدم ص٢٠١، تهذيب الكمال ٥٧٧/٢، التهذيب ٢٨٦/٤.

٧ـ التاريخ ٢٥٠/٢. قلت: وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين. الثقات للعجلي ص٢١٦، الثقات لابن حبان ٣٦٣/٤، التهذيب ٢٨٦/٤، التقريب ص٢٦٥.

حسن(١).

الرابع: إن الصدقة تنجي [من](٢) النار، فإنه عليه السلام أمرهن بها لما رأهن أكثر أهل النار، وقيل إنما أمرهن بها لأنه كان وقت حاجة إلى المواساة، وكانت الصدقة يومئذ أفضل وجوه البر. [أ١٦٩ب].

١ـ سبق تخريجه في هذا الباب.

٢ـ سقط من (أ) و(ف).

٣٣ـ باب الحرص على الحديث

٤٠ـ (٩٩) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني سليمان(١)، عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبله أو نفسه».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه هنا عن عبد العزيز عن سليمان بن بلال (٢). وأخرجه في صفة الجنة عن قتيبة عن إسماعيل بن(٣) جعفر. كلاهما عن عمرو به. وفيه [فـ٢٦٧أ] قلت يا رسول الله(٤)، والحديث من أفراد البخاري لم يخرجه مسلم.

ثانيها: التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم خلا شيخ البخاري وعمرو بن أبي عمرو.

أما عمرو فهو أبو عثمان عمرو بن(٥) أبي عمرو [ح١١ب] ميسرة وميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي المدني عن أنس بن مالك وغيره [ط٢١٥ب] وعنه مالك والدراوردي(٦).

١ـ سليمان بن بلال.

٢ـ كتاب العلم، باب الحرص على الحديث. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٩٣، ح(٩٩).

٣ـ في (أ) و (ف) عن والصحيح ما في (ح) و (ط) كما في صحيح البخاري مع الفتح ١١/٤١٨، ح(٦٥٦٧).

٤ـ كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار. صحيح البخاري مع الفتح ١١/٤١٨، ح(٦٥٦٧). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٣/٤٢٦ ح(٥٨٤٢) عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به.

٥ـ التاريخ الكبير ٦/٣٥٩، الجرح والتعديل ٦/٢٥٢، تهذيب الكمال ٢/١٠٤٥، التقريب ص٤٢٥.

٦ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

قال أبو زرعة: ثقة(١)، وقال أبو حاتم: لا بأس به(٢)، وأما يحيى بن معين فقال: ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة(٣)، وقال ابن عدي: لا بأس به لأن مالكاً روى عنه ولا يروي إلا عن صدوق ثقة(٤)، مات في أول خلافة المنصور وكانت أول سنة ست وثلاثين ومئة وزياد(٥) بن عبيد الله على المدينة.

وأما شيخ البخاري فهو أبو القاسم عبد العزيز(٦) بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعيد بن أبي سرح بن حذيفة بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن فهر أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المديني الثقة روى عنه (البخاري) بغير واسطة، و (أبو داود والترمذي) عن رجل عنه، وروى (البخاري) في الإصلاح عن محمد(٧) بن عبد الله

١ـ الجرح والتعديل ٢٥٣/٦، تهذيب الكمال ١٠٤٥/٢.

٢ـ المراجع السابقة.

٣ـ التاريخ ٤٥٠/٢.

٤ـ الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٦٩/٥. وقال العجلي: ثقة، ينكر عليه حديث البهيمة. وقال أبو داود: ليس بذاك وقال ابن حبان: ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه. وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم. الثقات للعجلي ص٣٦٧، تهذيب الكمال ١٠٤٥/٢، الثقات لابن حبان ١٨٥/٥، الكاشف ٢٩١/٢، التقريب ص٤٢٥.

٥ـ زياد بن عبيد الله بن عبد المدان الحارثي المكي، أمير مكة والطائف، ولي إمرة الموسم للسفاح سنة ثلاث وثلاثين ومئة. ثم إمرة الحرمين لأخي السفاح المنصور، وكان على ولايته زمناً، مجتمعة ومنفردة، ثم عزل سنة أربعين ومئة. التحفة اللطيفة ٨٩/٢، الكامل لابن الأثير ٣٤٨/٤ و ٣٧٢.

٦ـ التاريخ الكبير ١٣/٦، الجرح والتعديل ٣٨٧/٥، تهذيب الكمال ٨٣٩/٢، التقريب ص٣٥٧.

٧ـ قال ابن حجر: وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، نسبة إلى جده. والله أعلم. الفتح ٣٠٠/٥.

مقروناً بالفروي(١) عنه(٢)، عن محمد بن جعفر(٣). قال أبو حاتم: مدني(٤) صدوق، وعنه قال: هو أحب إلي من يحيى بن بكير(٥).

ثالثها: قوله (قيل يا رسول الله) كذا وقع في رواية أبي ذر(٦)، والصواب حذف قيل كما جاء عند الأصيلي(٧) والقابسي(٨) لأن السائل [أ١٧٠أ] هو أبو هريرة نفسه وقد أسلفنا أن البخاري رواه مرة بلفظ «قلت يا رسول الله»(٩).

رابعها: قوله (أول منك) يجوز في أول الرفع على الصفة والنصب على الظرف والرواية بالرفع، وذكر بعضهم أنه روي بالنصب أيضاً أي قبلك قال

١ـ إسحاق بن محمد الفروي، صدوق كُفَّ نساء حفظه، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة، مات سنة ست وعشرين ومئتين. التقريب ص١٠٢.

٢ـ في إسناد الحديث حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٠/٥، ح(٢٦٩٣). قلت: فيظهر أن فيه تقديم وتأخير في قول الشارح بأن محمد بن عبد الله مقروناً بالفروي والصحيح أنه عبد العزيز بن عبد الله مقروناً بالفروي.

٣ـ كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٠/٥، ح(٢٦٩٣).

٤ـ في الجرح والتعديل ٣٨٧/٥ مديني.

٥ـ الجرح والتعديل ٣٨٧/٥.

٦ـ أحد رواة صحيح البخاري، وقد تقدم.

٧ـ عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، المعروف بالأصيلي، وقد سبق.

٨ـ علي بن محمد بن خلف المعافري، عالم المالكية بأفريقية في عصره، كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً، له تصانيف منها "الممهد"، مات سنة (٤٠٣هـ). وفيات الأعيان ٣٢٠/٣، تذكرة الحفاظ ١٠٧٩/٣، ترتيب المدارك ٦١٦/٤.

٩ـ في الوجه الأول من هذا الباب.

سيبويه: معنى أول منك أقدم منك(١). وقال السيرافي(٢): يقال هذا أول منك ورأيت أول منك ومررت بأول منك فإذا حذفوا منك قالوا هو الأول ولا يقولون الأول منك لأن الألف واللام تعاقب منك(٣). وقال أبو علي الفارسي(٤) : أول تستعمل اسماً وصفة فإن استعملت صفة كانت بالألف واللام أو بالإضافة أو بمن ظاهرة أو مقدرة فإن كانت بمن جرت في الأحوال كلها على لفظ واحد، تقول هند أول من زيد والزيدان [ف٢٦٧ب] أول من العمرين ولا ينصرف لوزن الفعل والصفة، قال: وإن شئت نصبت أول على الظرف وإن كان معناه الصفة تقول رأيت [ط٢١٦أ] زيداً أول؛ تريد أول من عامنا فأول بمنزلة قبل كأنك قلت رأيت زيداً عاماً قبل عامنا فحكم له بالظرف حتى قالوا أبدأ بهذا أوله، وبنوه على الضم، كما قالوا أبدأ به قبل، فصار كأنه قطع عن الإضافة ومن النصب على الظرف قوله تعالى ﴿والركب أسفل منكم﴾(٥) كما تقول الركب أمامك، وأصله الصفة وصار أسفل ظرفاً، والتقدير: والركب في مكان أسفل من مكانكم ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه، فصار أسفل منكم بمنزلة تحتكم، ومن لم يجعل أولاً صفةً صرفةً يقول ما ترك لنا أولاً ولا آخراً(٦)، وأما أصله فقال الجوهري: أوألُ بهمزة متوسطة فقلبت الهمزة واواً وأدغمت يدل عليه قولهم: هذا أول منك. والجمع الأوائل والأوالي على القلب(٧). وهذا مذهب

١ـ الكتاب ١٩٥/٣.

٢ـ الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبو سعيد، عالم بالأدب، له "الإقناع" في النحو و "شرح كتاب سيبويه"، مات سنة (٣٦٨هـ). تاريخ بغداد ٣٤١/٧، وفيات الأعيان ٧٨/٢.

٣ـ شرح الكتاب "مخطوط" ج٤ لوحة ٧٨أ.

٤ـ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي أحد الأئمة في علم العربية، من كتبه "التذكرة" في علوم العربية، عشرون مجلداً، مات سنة (٣٧٧هـ). تاريخ بغداد ٢٧٥/٧، وفيات الأعيان ٨٠/٢.

٥ـ الأنفال، آية: ٤٢.

٦ـ اللسان ٧١٧/١١ـ ٧١٨.

٧ـ الصحاح ١٨٣٨/٥.

البصريين، وقال الكوفيون: وزنه فوعل أصله وَوَأَلَ فنقلوا الهمزة إلى موضع الفاء ثم أدغموا الواو في الواو، وهو من وَأَل إذا نجا كان في الأول النجاة(١).

خامسها: في فوائده:

الأولى: الحرص على العلم والخير فإن الحريص يبلغ بحرصه إلى البحث عن الغوامض ودقيق المعاني، لأن الظواهر يستوي الناس في السؤال عنها لاعتراضها أفكارهم، وما لطف من المعاني لا يسأل عنها إلا الراسخ فيكون ذلك سبباً للفائدة، ويترتب عليه أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

الثانية: تفرس العالم في متعلمه وتنبيهه على ذلك ليكون أبعث على اجتهاده.

الثالثة: سكوت العالم عن العلم إذا لم يسأل حتى يسأل، ولا يكون ذلك [فـ٢٦٨أ] كتماً لأن على الطالب السؤال؛ اللهم [أ١٧٠ب] إلا إذا تعين عليه فليس له السكوت.

الرابعة: إن الشفاعة إنما تكون في أهل التوحيد، وهو موافق لقوله عليه السلام «لكل نبي دعوة وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»(٢).

الخامسة: ثبوت الشفاعة، والأحاديث جارية مجرى القطع في ذلك [ط٢٠٧ب] وهو مذهب أهل السنة وأنها جائزة عقلا وواجبة بصريح الآيات

١ـ اللسان ٧١٨/١١، الصحاح ١٨٣٨/٥.

٢ـ أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ١٨٩/١، ح(١٩٩). وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ٥٨٠/٥، ح(٣٦٠٢). وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة ١٤٤٠/٢، ح(٤٣٠٧) كلهم من طريق أبي معاوية عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته..." الحديث. وهذا لفظ مسلم مع اختلاف قليل في اللفظ عند الثلاثة.

والأخبار التي بلغ مجموعها التواتر لمذنبي المؤمنين، وهو إجماع السلف ومن بعدهم منهم(١). ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث على زيادات الدرجات والثواب، واحتجوا بقوله تعالى ﴿فما تنفعهم شفٰعة الشٰفعين﴾(٢) وقوله ﴿ما للظٰلمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾(٣) وهذا إنما جاء في الكفار والأحاديث مصرحة بها في المؤمنين(٤)، ثم هي أقسام:

أحدها: الإراحة من هول الموقف(٥).

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب(٦).

الثالثة: عدم دخول النار لمن استوجبها بذنبه(٧).

١ـ انظر فتاوى ابن تيمية ١/١٤٨. وانظر العقيدة الطحاوية ص٢٦٠.

٢ـ سورة المدثر، آية: ٤٨.

٣ـ سورة غافر، آية: ١٨.

٤ـ من ذلك الحديث الذي رواه أحمد ٣/٢١٣، وأبو داود في كتاب السنة، باب في الشفاعة ٤/٢٣٦، ح(٤٧٣٩) كلاهما من طريق سليمان بن حرب عن بسطام بن حريث عن أشعث الحراني عن أنس. وأخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب منه ٥/٦٢٥، ح(٢٤٣٥) من طريق العباس العنبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود ٣/٨٩٨ وصحيح الترمذي ٢/٢٩٥. وفي الباب أحاديث كثيرة. انظر فتاوى ابن تيمية ١/١٤٨ـ١٥٢. وانظر شرح العقيدة الطحاوية ص٢٥٨ـ ٢٦٠.

٥ـ ومن الأحاديث الدالة على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح ١٣/٤٧٧، ح(٧٥١٦) من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم... الحديث" أخرجه مطولا ومختصراً من حديث أنس.

٦ـ ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح ١١/٤٠٦، ح(٦٥٤٢) من حديث أبي هريرة بلفظ سمعت رسول الله ﷺ يقول: يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر فقام عكاشة... الحديث بطوله.

٧ـ من ذلك الحديث الذي رواه أحمد ٣/٢١٣ من حديث أنس أيضاً، وقد تقدم قبل فقرتين.

الرابعة: في إخراجهم منها ويشفع في هذه المؤمنون أيضاً (١).

الخامسة: في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها(٢).

السادسة: في تخفيف العذاب كما في حق أبي طالب(٣).

السابعة: في من مات بالمدينة كما صح في الحديث(٤).

وقد أوضحت هذه الأقسام في كتاب غاية السول في خصائص الرسول (٥)، وقد عرف بالاستفاضة سؤال السلف الصالح الشفاعة، ولا التفات إلى من كره سؤالها لأنها لا تكون إلا للمؤمنين، فقد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير مشفق من الأمر الخطير، ويلزم هذا القائل أن لا يدعى له بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خارج عن المطلوب. اللهم لا تحرمنا شفاعة رسولك يا علام الغيوب. [فـ٢٦٨ب].

١ـ من ذلك حديث أنس الطويل في إخراج الموحدين من النار. كتاب التوحيد، الصحيح مع الفتح ٤٧٤/١٣، ح(٧٥١٠).

٢ـ قال الحافظ في الفتح ٤٢٨/١١ بعد نقل كلام القزويني هذا. قال ولم يذكر مستنده، قلت: ذكر ابن حجر في الفتح أنه يستدل بقوله ﷺ "أنا أول شافع في الجنة" حيث جعل ظرفاً للشفاعة ولكنه لم يسلم هذا. والله أعلم.

٣ـ يدل على ذلك حديث العباس بن عبد المطلب في الصحيح مع الفتح ١٩٣/٧، ح(٣٨٨٣).

٤ـ الحديث رواه أحمد في عدة مواضع منها ١١٩/٢، والترمذي في كتاب المناقب، باب فضل المدينة ٧١٩/٥، ح(٧٩١٧). كلاهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ "من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها" قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث أيوب السختياني. وقال أحمد شاكر في شرح المسند ١٩٥/٨: إسناده صحيح.

٥ـ غاية السول في خصائص الرسول أو خصائص أفضل المخلوقين ص٤٠٦ "رسالة ماجستير" بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٤ـ باب كيف يقبض العلم

وكتب عمر(١) بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. ولا تقبل إلا حديث رسول الله ﷺ ولْتُفشوا العلم. ولتجلسوا حتى يُعلم من لا يعلم، فإن العلم [لا يهلك حتى](٢) يكون سراً. حدثنا [أ١٧١أ] العلاء بن عبد الجبار، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار بذلك. يعني حديث عمر بن العزيز [ح١٢أ] إلى قوله «ذهاب العلماء» [ط٢١٦أ].

٤١ـ (١٠٠) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً [فسئلوا](٣) فأفتو بغير علم فضلوا وأضلوا».

قال الفِرَبْري(٤): ثنا عباس(٥)، ثنا قتيبة، ثنا جرير، عن هشام نحوه(٦).

١ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، ولى إمرة المدينة للوليد، روى له الجماعة، مات سنة إحدى ومئة. التقريب ص٤١٥.

٢ـ سقط من (ف).

٣ـ سقط من جميع النسخ، وقد أثبتها كما هو في المطبوع، حيث أن صاحب النسخة اليونينية من صحيح البخاري لم ينبه على اختلاف في الروايات لتلك الكلمة.

٤ـ محمد بن يوسف بن مطر الفربري، راوي "الجامع الصحيح" عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين، مات سنة عشرين وثلاث مئة. وفيات الأعيان ٣٩٠/٤، سير أعلام النبلاء ١٠/١٥.

٥ـ عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، ثقة حافظ، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة مات سنة أربعين ومئتين. قال الذهبي وقد أخطأ من زعم أنه سمع من قتيبة اهـ. لكن المزي أثبت سماعه من قتيبة. سير أعلام النبلاء ١٠/١٥، تهذيب الكمال ١١٢٣/٢، التقريب ص٢٩٣.

٦ـ قوله (قال الفربري) قال ابن حجر: هذا من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الأسانيد، وهي قليلة. وقوله (نحوه) أي بمعنى حديث مالك. الفتح ١٩٥/١.

الكلام على ذلك من وجوه:

أحدها: حديث عبد الله بن عمرو أخرجه هنا(١) كما ترى، وفي الاعتصام عن سعيد(٢) بن تليد، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن(٣) بن شريح وغيره (٤) عن أبي الأسود محمد(٥) بن عبد الرحمن، عن عروة به(٦). وأخرجه (مسلم) هنا عن قتيبة عن جرير وغيره(٧) عن هشام(٨)، وعن حرملة عن ابن وهب عن أبي شريح(٩)، عن أبي الأسود به(١٠). وفي بعض

١ـ كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٤/١، ح(١٠٠).

٢ـ سعيد بن عيسى بن تليد، ثقة فقيه، روى له البخاري والنسائي، مات سنة تسع عشرة ومئتين. التقريب ص٢٤٠.

٣ـ عبد الرحمن بن شريح المعافري، أبو شريح، ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه، روى له الجماعة، مات سنة سبع وستين ومئة. التقريب ص٣٤٢.

٤ـ قال ابن حجر في الفتح ٢٨٣/١٣: قوله (وغيره) هو ابن لهيعة، أبهمه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن. انتهى. وفيه كلام مفيد يطول ذكره هنا.

٥ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. التقريب ص٤٩٣.

٦ـ كتاب الاعتصام، باب ما يذكر في ذم الرأي وتكلف القياس. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٢/١٣، ح(٧٣٠٧).

٧ـ قوله (وغيره) لا يوجد في سند الحديث عند مسلم، ولعله سبق قلم، انظر تخريج الحديث عند مسلم أدناه.

٨ـ كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه ٢٠٥٨/٤، ح(٢٦٧٣).

٩ـ عبد الرحمن بن شريح المعافري.

١٠ـ كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه. صحيح مسلم ٢٠٥٩/٤، ح(١٤). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب العلم ٣١/٥ ح(٦٥٢) عن هارون بن إسحاق الهمداني، عن عبدة بن سليمان به. والنسائي في الكبرى كتاب العلم ٤٥٦/٣ ح(٥٩٠٨) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وعن عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري ح(٥٩٠٧) كلاهما عن هشام بن عروة به. وابن ماجه في المقدمة ٢٠/١ ح(٥٢) عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس وعبدة بن سليمان وأبي معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر. وعن

طرق البخاري «فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون»(١)، وفي بعض طرق الحديث «لكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم»(٢).

ثانيها: قوله حدثنا العلاء إلى قوله ذهاب العلماء، وقوله قال الفربري إلى قوله نحوه، سقط عند الكشميهني(٣)، وذكره البرقاني(٤) عن الإسماعيلي. حدثنا العلاء كما ذكره البخاري سواء(٥).

ثالثها: في [ف٢٦٩أ] التعريف برواته غير من سلف. أما ابن حزم فهو أبو بكر(٦) بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمر بن عبد عوف بن مالك بن النجار الأنصاري المدني. قال الخطيب: إن اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد(٧)، ومثله أبو بكر(٨) بن عبد الرحمن بن الحارث

سويد بن سعيد عن مالك. وعلي بن مسهر وحفص بن ميسرة وشعيب بن إسحاق تسعتهم عن هشام بن عروة به.

١ـ هذا اللفظ من حديث سعيد بن تليد، والذي سبق الإشارة إليه في هذا الباب.

٢ـ هذا اللفظ من حديث حرملة عند مسلم والذي سبق الإشارة إليه في هذا الباب.

٣ـ محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع، أبو الهيثم، الكشميهني. حدث بـ "صحيح البخاري" مرات عن أبي عبد الله الفربري، وحدث عنه أبو ذر الهروي وغيره، مات سنة تسع وثمانين وثلاثمئة. الأنساب ٧٦/٥، السير ٤٩١/١٦.

٤ـ أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي، ثم البرقاني، حافظ ثبت، سمع بجرجان من الإمام أبي بكر الإسماعيلي وغيره، صنف "مسنداً" ضمنه ما اشتمل عليه "صحيح" البخاري ومسلم، مات سنة خمس وعشرين وأربع مئة ببغداد. تاريخ بغداد ٣٧٣/٤، تذكرة الحفاظ ١٠٧٤/٣.

٥ـ وقال الحافظ في الفتح ١٩٥/١: لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر إلى قوله "ذهاب العلماء" وهو محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر، أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج، ولم أجده في مواضع كثيرة إلا كذلك، وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

٦ـ التاريخ الكبير، الكنى ص١٠، الجرح والتعديل ٣٣٧/٩، تهذيب الكمال ١٥٨٧/٣، التقريب ص٦٢٤.

٧ـ المقتنى في سرد الكنى ١٢٧/١.

٨ـ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، قيل اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه كنيته، ثقة فقيه عابد، روى له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين. التقريب ص٦٢٣، الكنى للدولابي ١١٩/١.

أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن، قال ولا نظير لهما أي ممن اسمه أبو بكر وله كنية(١)، وأما من اشتهر بكنيته، ولم يعرف له اسم غيره فكثير. ذكر ابن عبد البر(٢) وغيره(٣) منهم جماعة كثيرة. وقد قيل في أبي بكر بن محمد أنه لا كنية له غير أبي بكر اسمه(٤)، وقال ابن عبد البر: قيل اسم أبي بكر بن عبد الرحمن هذا المغيرة، ولا يصح(٥). ولي القضاء والإمارة والموسم لسليمان(٦) بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز، وكان [ط٢١٧ب] يخضب بالحناء والكتم ويتختم في يمينه، مات سنة عشرين ومئة في خلافة هشام بن عبد الملك، ابن أربع وثمانين سنة. سئل يحيى بن معين عن حديث عثمان(٧) بن حكيم، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم «عرضت على النبي ﷺ» فقال: مرسل(٨).

وأما عبد العزيز(٩) [أ١٧١ب] بن مسلم فهو القسْمَلي مولاهم أخو المغيرة (١٠) بن مسلم الخراساني المروزي نسبة إلى القساملة، وقيل لهم

١ـ انظر الاستغناء ١٠٦٢/٢ والمقتنى ١٢٧/١. ولم أقف على قول الخطيب في كتبه الموجودة. والله أعلم.

٢ـ في كتابه الاستغناء ١٠٥٥/٢ـ ١٠٨١.

٣ـ الكنى للإمام أحمد، والكنى والأسماء للإمام مسلم، وللدولابي، والمقتنى في سرد الكنى وغيرها.

٤ـ الكنى للدولابي ١١٩/١، الاستغناء ١٠٦٢/٢.

٥ـ الاستغناء ٤٣٥/١.

٦ـ سليمان بن عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي. ولد في دمشق وولي الخلافة سنة (٩٦هـ). كان عاقلاً فصيحاً طموحاً إلى الفتح. وفي عهده فتحت جرجان وطبرستان، توفي سنة (٩٩هـ). تاريخ الطبري ٥٠٥/٦، البداية والنهاية ١٦٦/٩.

٧ـ عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف، الأنصاري الأوسي، المدني ثم الكوفي، ثقة، روى له البخاري تعليقاً وروى له مسلم والأربعة، مات قبل الأربعين ومئة. التقريب ص٣٨٣.

٨ـ لم أقف على هذا القول في مظانه.

٩ـ التاريخ الكبير ٢٨/٦، الجرح والتعديل ٣٩٤/٥، تهذيب الكمال ٨٤٣/٢، التقريب ص٣٥٩.

١٠ـ المغيرة بن مسلم القسملي، أبو سلمة السراج، المدائني أصله من مرو، صدوق، من السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة. التقريب ص٥٤٣.

ذلك لأنهم من ولد قسملة، واسمه معاوية(١) بن عمرو بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عُدثان وهم محلة بالبصرة معروفة بالقسامل(٢)، وقيل نزل فيهم فنسب إليهم. وكان عبد العزيز هذا من الأبدال(٣) وثقه يحيى بن معين(٤)، وغيره(٥)، مات سنة سبع وستين ومئة.

وأما العلاء (روى له البخاري والترمذي وابن ماجه)(٦) فهو أبو الحسن العلاء(٧) بن عبد الجبار البصري العطار الأنصاري مولاهم سكن مكة روى له (البخاري) هنا عن عبد العزيز عن ابن دينار هذا الأثر ولم يخرج عنه

١ـ معاوية بن عمرو بن مالك.

٢ـ الأنساب ٤٩٩/٤ـ ٥٠٠.

٣ـ الأبدال هم: الأولياء والعباد، سمو بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر. النهاية ١٠٧/١، اللسان ٤٩/١١. وفي ذلك حديث رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ٣٢٢/٥. عن عبد الوهاب بن عطاء عن الحسين بن ذكوان عن عبد الواحد بن قيس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: الأبدال في هذه الأمة ثلاثون مثل إبراهيم خليل الرحمن عز وجل كلما مات رجل أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلا. قال أبي رحمه الله فيه يعني حديث عبد الوهاب كلام غير هذا وهو منكر يعني حديث الحسن بن ذكوان. قال ابن تيمية في الفتاوى ٤٣٣/١١ـ٤٤٣: أما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامة مثل... الأبدال، فهذه أسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى، ولا هي أيضاً مأثورة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف يحمل عليه ألفاظ الأبدال... وكل ما ذكر بأن الناس إنما ينصرون ويرزقون بهم فذلك باطل... فكل هذا ونحوه من قول أهل الإفك والبهتان. اهـ بتصرف.

٤ـ من كلام يحيى بن معين في الرجال، رواية أبي خالد الدقاق ص٥٩.

٥ـ وثقه أبو حاتم، والعجلي، وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة عابد ربما وهم. الجرح والتعديل ٣٩٤/٥، الثقات للعجلي ص٣٠٦، الثقات لابن حبان ١١٦/٧، التقريب ص٣٥٩.

٦ـ في المصادر التالية لترجمته، روى له (البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه).

٧ـ التاريخ الكبير ٥١٨/٦، الجرح والتعديل ٣٥٨/٦، تهذيب الكمال ١٠٧٢/٢، التقريب ص٤٣٥.

غيره، وثقه أبو حاتم(١) والعجلي(٢)، مات سنة اثنتي عشرة ومئتين، روى له (الترمذي وابن ماجه) و (النسائي) في اليوم والليلة عن رجل عنه(٣)، ولم يخرج له مسلم شيئاً.

رابعها: معنى كتاب عمر بن عبد العزيز: الحض على اتباع السنن [ف٢٦٩ب] وضبطها إذ هي الحجة عند الاختلاف والتنازع، وإنما يسوغ الاجتهاد عند عدمها وأنه ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته، ومعنى إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً: إن الله لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد تفضله عليهم، ولا يسترجع ما وهب لهم من العلم المؤدي إلى معرفته والإيمان به وبرسله وإنما يكون انتزاعه بتضييعهم العلم فلا يوجد من يخلف من مضى، فأنذر عليه السلام بقبض الخير كله. قال الداودي: والحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص كقوله عليه السلام «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»(٤) وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مع الجمع بينه وبين ما خالفه في (باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) فراجعه منه.

١ـ قال صالح الحديث. الجرح والتعديل ٣٥٨/٦.

٢ـ الثقات ص٣٤٢. وقال ابن معين: ليس به بأس. من كلامه في الرجال رواية أبي خالد الدقاق ص١٠٥، وذكره ابن حبان في الثقات ٥١٣/٨.

٣ـ وأخرج له في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل سيدنا، وسيدي ٧٠/٦، ح(١٠٠٧٧).

٤ـ انظر عمدة القاري، ٩٠/٢.

٣٥ـ باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم [ط٢١٨أ]

٤٢ـ (١٠١) حدثنا آدم، ثنا شعبة، حدثني ابن الأصبهاني(١) سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري: قال النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك. فواعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان مما قال لهن «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين.

٤٣ـ (١٠٢) حدثنا محمد(٢) بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بهذا.

وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: سمعت أبا حازم(٣)، عن أبي هريرة(٤) قال: «ثلاثة لم يبلغوا الحنث».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع، هنا(٥) كما ترى، وفي الجنائز عن مسلم(٦) [أ١٧٢أ] عن شعبة به(٧). وعن بندار، عن غندر،

١ـ عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي.

٢ـ قال ابن حجر: قوله (حدثنا محمد بن بشار) أفاد بهذا الإسناد فائدتين: إحداهما تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى، والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث. الفتح ١/١٩٦.

٣ـ سلمان الأشجعي.

٤ـ قال ابن حجر: حديث أبي هريرة حديث مرفوع، والواو في قوله (وعن عبد الرحمن) للعطف على قوله أولا (عن عبد الرحمن) والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين، فهو موصول، ووهم من زعم أنه معلق. الفتح ١/١٩٦. بتصرف.

٥ـ كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٩٥، ح(١٠١).

٦ـ مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين. التقريب ص٥٢٩.

٧ـ كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. صحيح البخاري مع الفتح ٢/١١٨، ح(١٢٤٩).

عن شعبة به(١). وزاد غندر طريق أبي هريرة(٢). قال البخاري: وقال شريك(٣)، عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح(٤)، عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال أبو هريرة: [ف٢٧٠أ] «ثلاثة لم يبلغوا الحنث»(٥). ورواه في كتاب الاعتصام عن مسدد عن أبي عوانة، عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد(٦). وأخرجه (مسلم) في الأدب عن أبي كامل، عن أبي عوانة. وعن أبي موسى وبندار(٧)، عن غندر(٨)، عن شعبة. وعن عبد الله بن معاذ، عن أبيه(٩)، عن شعبة [ح١٢ب] كلاهما عن ابن الأصبهاني عن أبي سعيد به(١٠). وزاد في حديث شعبة طريق البخاري عن أبي هريرة(١١) وسيأتي في الجنائز من حديث أنس مرفوعاً «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث(١٢) لم يبلغو الحنث إلا أدخله الله الجنة

١ـ كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٩٦، ح(١٠٢).

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ شريك بن عبد الله النخعي، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومئة. التقريب ص٢٦٦.

٤ـ أبو صالح ذكوان السمان.

٥ـ كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. الصحيح مع الفتح ٣/١١٨، ح(١٢٥٠).

٦ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء. صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٢٩٢، ح(٧٣١٠).

٧ـ محمد بن بشار.

٨ـ محمد بن جعفر الهذلي.

٩ـ معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

١٠ـ كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤/٢٠٢٨ـ ٢٠٢٩، ح(٢٦٣٣، ٢٦٣٤).

١١ـ المصدر السابق ح(٢٦٣٤).

١٢ـ هذه رواية الأصيلي وكريمة بحذف الهاء. قال الحافظ: وهو جائز لكون المميز محذوفاً. الفتح ٣/١٢٠. وفي النسخة اليونينية من صحيح البخاري ٣/٩٢ قال: الرواية بالهاء رواية الهروي.

بفضل رحمته إياهم»(١) ورواه (مسلم) بلفظ «لا يموتن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة»(٢) وفيهما(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم»(٤) وأخرج في الرقاق من حديثه أيضاً «يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»(٥).

ثانيها: في [ط٢١٨ب] التعريف برواته غير من سلف التعريف بهم فأبو حازم (روى له الجماعة) اسمه سلمان(٦) الأشجعي مولى عزة(٧) الأشجعية، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز(٨)، وهو كوفي تابعي ثقة.

قلت: وأبو حازم (روى له الجماعة) سلمة(٩) بن دينار الزاهد آخر

١ـ كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. صحيح البخاري مع الفتح ١١٨/٣، ح(١٢٤٨).

٢ـ هذا من حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه "لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه، إلا دخلت الجنة". كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤، ح(١٥١).

٣ـ أي في الصحيحين.

٤ـ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب. صحيح البخاري مع الفتح ١١٨/٣، ح(١٢٥١). وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٥٤١/١١، ح(٦٦٥٦). وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤، ح(٢٦٣٢). وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري "لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم".

٥ـ كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله. صحيح البخاري مع الفتح ٢٤١/١١، ح(٦٤٢٤). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥١/٣ ح(٥٨٩٦) عن أبي موسى وبندار به. وعن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل نحوه ٤٥٢/٣ ح(٥٨٩٧).

٦ـ التاريخ الكبير ١٣٧/٤، الجرح والتعديل ٢٩٧/٤، تهذيب الكمال ٥٢٢/١، التقريب ص٢٤٦.

٧ـ عزة الأشجعية، مولاة أبي حازم الأشجعي التي أعتقته. قال أبو عمر: حديثها عند أشعث بن سوار عن منصور عن أبي حازم الأشجعي عن مولاته عزة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول "ويلكن من الأحمرين الذهب والزعفران" الاستيعاب ٣٦٣/٤، أسد الغابة ١٩٥/٦، الإصابة ٣٦٣/٤.

٨ـ قال ابن حجر: مات على رأس المئة. التقريب ص٢٤٦.

٩ـ الجرح والتعديل ١٥٩/٤، تهذيب الكمال ٥٢٣/١، التقريب ص٢٤٧.

يروي عن سهل(١) بن سعد وعنه مالك وغيره وهو ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث، وقيل بعد الأربعين.

وابن الأصبهاني (روى له الجماعة) [عبد الرحمن(٢) بن عبد الله](٣) الكوفي مولى لجديلة(٤) قيس وهم بطن من قيس غيلان وهم فهم وعدوان ابنا عمر بن قيس أمهم جديلة بفتح الجيم نسبو إليها(٥)، أصله من أصبهان(٦) خرج منها حين افتتحها أبو موسى الأشعري.

قال أبو حاتم: لا بأس به(٧)، مات في إمارة خالد(٨) على العراق قاله ابن منجويه(٩).

ثالثها: في ألفاظه. المراد بالحنث: الإثم(١٠)، والمعنى أنهم ماتوا قبل بلوغهم التكليف فلم تكتب عليهم الآثام، وخص الحكم بالذين لم يبلغوا الحنث وهم الصغار لأن قلب الوالدين على الصغير [ف٢٧٠ب] أرحم وأشفق

١ـ سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها، وقد جاز المئة، روى له الجماعة. أسد الغابة ٣٢٠/٢، الإصابة ٨٨/٢، التقريب ص٢٥٧.

٢ـ الجرح والتعديل ٢٥٥/٥، تهذيب الكمال ٨٠١/٢، التقريب ص٣٤٥.

٣ـ في (أ) و (ف) عبد الله بن عبد الرحمن، والصحيح ما في (ح) و (ط) كما هو في المصادر أعلاه.

٤ـ اسم قبيلة من قيس. معجم البلدان ١١٥/٢، الأنساب ٣٠/٢.

٥ـ الأنساب ٣٠/٢.

٦ـ أصبهان مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها. معجم البلدان ٢٠٦/١.

٧ـ الجرح والتعديل ٢٥٥/٥. وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ثبت. وقال ابن حجر: ثقة. تهذيب الكمال ٨٠١/٢، الثقات ٦٧/٧، الكاشف ١٥٣/٢، التقريب ص٣٤٥.

٨ـ خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، أمير العراقين، ولي مكة سنة (٨٩هـ)، للوليد بن عبد الملك، ثم ولاه هشام العراقين، وهو الذي قتل الجعد بن درهم. قال ابن معين: كان رجل سوء وكان يقع في علي، مات قتيلا سنة (١٣٦هـ). وفيات الأعيان ٢٢٦/٢، التهذيب ٨٨/٣.

٩ـ رجال صحيح البخاري ٤٤٧/٢.

١٠ـ النهاية ٤٤٩/١.

دون الكبير، لأن الغالب على الكبير عدم السلامة من مخالفة والديه [أ١٧٢ب] وعقوقهم، وقوله (إلا كان لها) كذا جاء هنا كان، وفي كتاب الاعتصام(١)، ومسلم (إلا كانوا لها)(٢)، وفي البخاري في الجنائز (إلا كن لها)(٣) وأتى بلفظة التأنيث على معنى النسمة والنفس كقوله تعالى ﴿فادخلي في عبادي﴾(٤) وقوله (واثنين) قاله بوحي عقب السؤال ويجوز أن يكون قبله، والمراد بالحِدَة في تبويب البخاري: الناحية، يعني منفردات وحدهن، والهاء في آخر الكلمة عوض من الواو المحذوفة في أول الكلمة كما فعلوا في عدة وزنة، أصلها [وعدة](٥) ووزنه من الوعد والوزن.

رابعها: في فوائده:

الأولى: فضل تقديم الأولاد. وقد جاء في الترمذي. وقال غريب(٦). وابن ماجة ذكر الواحد من حديث ابن مسعود مرفوعاً «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار» فقال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: «واثنين» قال أبي بن كعب: قدمت واحداً قال: «وواحداً»(٧) [ط٢١٨أ].

واستنبط القابسي وغيره الواحد من حديث أبي هريرة السالف في الرقاق(٨)، وهذا صريح فيه.

الثانية: ما ترجم له وترجم عليه في الجنائز فضل من مات له ولد

١ـ سبق تخريجه في الوجه الأول.

٢ـ سبق تخريجه في الوجه الأول.

٣ـ سبق تخريجه في الوجه الأول.

٤ـ سورة الفجر، آية: ٢٩.

٥ـ سقط من (أ) و (ف) والتصويب من (ح) و (ط).

٦ـ أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً ٣/٣٧٥، ح(١٠٦١). وقال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال الألباني: ضعيف. ضعيف الترمذي ص١١٩.

٧ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده من طريق الترمذي. السنن ١/٥١٢، ح(١٦٠٦). قال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجه ص١٢١.

٨ـ سبق الإشارة إليه في آخر تخريج الحديث.

فاحتسب والاحتساب والحسبة والحِسبان بالكسر ادخار الأجر عند الله(١) وأن يعتبر بمصابه ويحتسبه من حسناته فهذا الثواب حاصل لمن احتسب أجره على الله وصبر.

الثالثة: إن مفهوم العدد لا يدل على الزايد ولا على الناقص لقولها واثنين يا رسول الله وهي من أهل اللسان، كذا قاله عياض(٢) وابن بطال(٣) وغيرهما(٤) وفيه نظر(٥).

الرابعة: إن أولاد المسلمين في الجنة لأنه إذا أدخل الآباء الجنة بفضل رحمته للأبناء فالأبناء أولى بها. قال المازري: وهو إجماع في حق أطفال الأنبياء(٦)، وقول الجمهور في أولاد من سواهم من المؤمنين، وبعضهم لا يحكي خلافاً ويحكي الإجماع على دخولهم الجنة، ويستدل بظاهر الأحاديث والآيات وبعض الآثار. قال تعالى ﴿والذين آمنوا(٧) واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم﴾(٨) الآية. وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصاً مقطوعاً به بكونهم فيها، ولم يثبت الإجماع عندهم(٩). قلت: وما أبعده فالصواب القطع بالإجماع(١٠).

الخامسة: سؤال النساء عن أمر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفيما تمس الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أمهات المؤمنين وعن غيرهن من نساء السلف.

١ـ النهاية ٣٨٢/١.

٢ـ ذكر ذلك العيني في عمدة القاري، ٩٣/٢. والحافظ في الفتح ١٢٢/٣.

٣ـ ذكره العيني في عمدة القاري، ٩٣/٢، ولم أقف على شرح ابن بطال في هذه المسئلة.

٤ـ وبذلك قال ابن التين. الفتح ١٢٢/٣.

٥ـ قال ابن حجر: والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك. الفتح ١٢٢/٣.

٦ـ المعلم ١٧٤/٣.

٧ـ [ف١٢٧١أ].

٨ـ سورة الطور، آية: ٢١.

٩ـ المعلم ١٧٤/٣.

١٠ـ وحكى النووي الإجماع على أن أولاد المؤمنين في الجنة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٠/١٦، وانظر الفتح ٢٤٤/٣.

٣٦ـ باب [أ١٧٣أ] من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه

٤٤ـ (١٠٣) حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنا نافع بن عمر، حدثني ابن أبي(١) مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذب» قالت عائشة: فقلت: أو ليس يقول الله عز وجل ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾(٢) قالت: فقال «إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا [ط٢١٩ب] الحديث أخرجه البخاري في مواضع: هنا(٣) كما ترى، وفي التفسير(٤)، والرقاق(٥)، عن عمرو(٦) بن علي، عن يحيى [عن](٧) عثمان(٨) بن الأسود. وفي الرقاق أيضاً عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود(٩). وفي التفسير عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن

١ـ عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، وقد ترجم له في لوحة ١٨٧ب.

٢ـ سورة الانشقاق، آية: ٨.

٣ـ كتاب العلم، باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٩٦، ح١٠٣.

٤ـ كتاب التفسير، باب ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٨/٦٩٧، ح(٤٩٣٩).

٥ـ كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب. صحيح البخاري مع الفتح ١١/٤٠٠، ح(٦٥٣٦).

٦ـ عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس، ثقة حافظ، روى له الجماعة، مات سنة تسع وأربعين ومئتين. التقريب ص٤٢٤.

٧ـ في (ف) و (أ) ابن، والصحيح ما في (ط) و (ح) كما هو في الصحيح.

٨ـ عثمان بن الأسود بن موسى المكي، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة خمسين ومئة أو قبلها. التقريب ص٣٨٢.

٩ـ كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب. صحيح البخاري مع الفتح ١١/٤٠٠، ح(٦٥٣٦).

أيوب(١). وقال عقب حديث عمرو بن علي: تابعه ابن جريج ومحمد(٢) بن سليم وأيوب وصالح(٣) بن رستم، عن [ابن](٤) أبي مليكة سمعت عائشة(٥)، وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب عن أبي بكر وابن حجر عن ابن علية، عن أيوب(٦). وعن أبي الربيع(٧) وأبي كامل عن حماد عن أيوب(٨). وعن عبد الرحمن(٩) بن بشر، عن يحيى القطان، عن عثمان بن الأسود(١٠). كلاهما عن ابن أبي مليكة. وأخرجه في التفسير عن مسدد عن يحيى(١١)، وفي الرقاق عن إسحاق بن منصور، عن روح(١٢). وأخرجه (مسلم) أيضاً

١ـ كتاب التفسير، باب ﴿فسوف يحساب حساباً يسيراً﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٦٩٧/٨، ح(٤٩٣٩).

٢ـ محمد بن سليم المكي، ثقة، من السادسة، علق له البخاري في الرقاق، فيما جزم به الغساني، وأهمله المزي. روى له البخاري تعليقاً. التقريب ص٤٨١.

٣ـ صالح بن رستم المزني مولاهم، صدوق كثير الخطأ، روى له البخاري تعليقاً، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة اثنتين وخمسين ومئة. التقريب ص٢٧٢.

٤ـ سقط من (ف).

٥ـ كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٠/١١، ح(٦٥٣٦).

٦ـ كتاب الجنة، باب إثبات الحساب ٢٢٠٤/٤، ح(٧٩).

٧ـ سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. التقريب ص٢٥١.

٨ـ كتاب الجنة، باب إثبات الحساب ٢٢٠٤/٤ حديث متابع لحديث أبي بكر وعلي ابن حجر السابق.

٩ـ عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي، أبو محمد النيسابوري، ثقة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة، مات سنة ستين ومئتين وقيل بعدها. التقريب ص٣٣٧.

١٠ـ كتاب الجنة، باب إثبات الحساب. صحيح مسلم ٢٢٠٥/٤، ح(٨٠).

١١ـ كتاب التفسير، باب ﴿فسوف يحساب حساباً يسيراً﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٦٩٧/٨، ح(٤٩٣٩).

١٢ـ كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٠/١١، ح(٦٥٣٧).

عــن عبد الرحمن بن بشر، عن يحيى(١). كلاهما عن أبي يونس حاتم(٢)، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم(٣)، عن عائشة زاد فيه القاسم بينهما.

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف التعريف به. فأما نافع فهو نافع(٤) (روى له الجماعة) بن [عمر](٥) بن عبد الله بن جميل بن عامر بن خيثم(٦) بن سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي الجمحي المكي وهو ثبت، حجة، مات [ف٢٧١ب] سنة تسع وستين ومئة.

وأما سعيد فهو أبو محمد سعيد(٧) (روى له الجماعة) بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي البصري، سمع مالكاً وغيره، وعنه (البخاري) هنا وغيره، وروى (مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) عن رجل عنه، وروى (البخاري) في تفسير سورة الكهف عن محمد(٨) بن عبد الله عنه(٩). قال الحاكم: يقال إنه الذهلي محمد بن يحيى(١٠). وكان فقيهاً مصرياً ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومئتين. قال أحمد بن عبد الله(١١):

١ـ كتاب الجنة، باب إثبات الحساب. صحيح مسلم ٢٢٠٥/٤، ح(٨٠).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير ٥١٠/٦ ح١١٦٥٩ عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل عن أيوب به.

٢ـ حاتم بن أبي صغيرة، أبو يونس البصري، وأبو صغيرة اسمه مسلم، وهو جده لأمه، وقيل زوج أمه، ثقة، من السادسة. روى له الجماعة. التقريب ص١٤٤.

٣ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي.

٤ـ الجرح والتعديل ٤٥٦/٨، تهذيب الكمال ١٤٠٤/٣، التقريب ص٥٥٨.

٥ـ في (أ) و (ف) عمرو، والصحيح ما في (ط) و (ح) كما هو في المراجع أعلاه.

٦ـ في تهذيب الكمال ١٤٠٤/٣ نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حِذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمع القرشي الجمحي المكي.

٧ـ التاريخ الكبير ٤٦٥/٣، الجرح والتعديل ١٣/٤، تهذيب الكمال ٤٨٣/١، التقريب ص٢٣٤. وفيها: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

٨ـ محمد بن عبد الله، هو الذهلي نسبة إلى جد أبيه. الفتح ٤٢٦/٨.

٩ـ كتاب التفسير، باب ﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٦/٨، ح(٤٧٢٩).

١٠ـ المدخل الكبير للحاكم "مخطوط" لوحة ٧١ب.

١١ـ أي العجلي.

كان له دهليز طويل يأتيه الرجل يقف يسلم عليه فيرد عليه لا سلم الله عليك ولا حفظك. فأقول ما لهذا فيقول [ح١٣أ] قدري، ويقول مثله لآخر فأقول ما لهذا فيقول رافضي خبيث لا يظن إلا رد عليه سلامه، وكان عاقلاً لم أر بمصر أعقل [أ١٧٣أ] منه(١). وأتاه رجل فسأله أن يحدثه [ط٢٢٠أ] فامتنع وسأله آخر فأجابه، فقال له الأول: سألتك فلم تجبني وسألك فأجبته. فقال: إن كنت تعرف الشيباني(٢) من السيباني(٣) وأبا جمرة(٤) من أبي حمزة(٥)، وكلاهما عن ابن عباس حدثناك(٦).

ثالثها: استدرك الدارقطني هذا الحديث على الشيخين، وقال: اختلفت الرواية فيه عن ابن أبي مليكة فروى عنه عن عائشة وعنه عن القاسم عنها(٧).

والجواب: إن هذا ليس علة لجواز أن يكون سمعه منها ومن القاسم عنها(٨).

رابعها: قولها (كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه) انفرد به (البخاري) عن مسلم. وفي بعض طرقه «ليس أحد يناقش الحساب يوم

١ـ الثقات للعجلي ص١٨٢.

٢ـ سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، ثقة، مخضرم، روى له الجماعة، مات سنة خمس أو ست وتسعين. التقريب ص٢٣٠.

٣ـ أبو عمرو السيباني، اسمه زرعة، مقبول، من الثانية، روى له البخاري في الأدب المفرد. التقريب ص٦٦١.

٤ـ نصر بن عمران الضبعي، أبو جمرة.

٥ـ عمران بن أبي عطاء، أبو حمزة، القصاب، صدوق له أوهام، من الرابعة، روى له البخاري في رفع اليدين وروى له مسلم. التقريب ص٤٣٠.

٦ـ المحدث الفاصل ص٢٧٤، تهذيب الكمال ٤٨٤/١.

٧ـ علل الدارقطني المجلد الخامس لوحة ١٨٧أ، ب(مخطوط).

٨ـ قال النووي بعد ذكره لكلام الدارقطني: وهذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة، وسمعه أيضاً منها بلا واسطة، فرواه بالوجهين. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/١٧. وذكر الحافظ ابن حجر نحو هذا. الفتح ٦٩٧/٨.

القيامة إلا عذب»[1] وذكره (البخاري) في التفسير بلفظ إلا هلك[2].

قال الهروي[3]: انتقشت منه حقي استقصيته منه، ومنه نقش الشوكة استخرجها [4]. ومعنى الحديث إنه مفض إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وبفضله وإقداره له عليها وهدايته لها وأن الخالص من الأعمال قليل ويؤيده قوله يهلك مكان يعذب، ويحتمل كما قال القاضي: إن نفس مناقشة الحساب يوم عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ[5]، وسيأتي أيضاً (البخاري) هذا الحديث في سورة الانشقاق من التفسير[6] إن شاء الله تعالى.

١ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري بسنده عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك. فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب". كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٠/١١، ح(٦٥٣٧).

٢ـ كتاب التفسير، باب ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٦٩٧/٨، ح(٤٩٣٩).

٣ـ أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنف روى له البخاري تعليقاً وروى له أبو داود والترمذي، مات سنة أربع وعشرين ومئتين. التقريب ص٤٥٠.

٤ـ غريب الحديث ٢٠١/١.

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/١٧.

٦ـ كتاب التفسير، باب فسوف يحاسب حساباً يسيراً. الصحيح مع الفتح ٦٩٧/٨ ح(٤٩٣٩).

٣٧- باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب(١). قاله ابن عباس عن النبي ﷺ(٢)

٤٥- (١٠٤) حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثني الليث، حدثني سعيد هو ابن أبي سعيد، عن أبي شريح(٣) أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى [ف٢٧٢أ] مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به. حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم والآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص [ط٢٢٠ب] لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال [أ١٧٤أ] عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا تُعيذ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخَرْبَةٍ. [يعني السرقة](٤).

٤٦- (١٠٥) حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة ذكر النبي ﷺ قال: «إن

١- قال ابن حجر في الفتح ١/١٩٨: قوله (باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضاً، والمراد بالشاهد هنا الحاضر، أي ليبلغ من حضر من غاب، لأنه المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر.

٢- قال ابن حجر في الفتح ١/١٩٨: قوله (قاله ابن عباس) أي رواه، وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم اهـ. ونازعه العيني في ذلك فقال: ليس كذلك، بل هو مثل ما في الحديث المذكور، غاية ما في الباب أنه أبرز أحد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة العلم اهـ. عمدة القاريء ٢/٩٨.

٣- خويلد بن عمرو بن صخر.

٤- ليس في المطبوع من صحيح البخاري.

دماءكم وأموالكم ـ قال محمد(١): وأحسبه(٢) قال وأعراضكم ـ عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا. ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وكان محمد يقول: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك «ألا هل بلغت» مرتين.

الكلام عليهما من وجوه:

أحدها: أما حديث ابن عباس فقد أسنده في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن فضيل(٣) بن غزوان عن عكرمة عنه مطولاً(٤).

وأما حديث أبي شريح فأخرجه هنا(٥) كما ترى. وفي الحج عن قتيبة(٦)، وفي المغازي عن سعيد(٧) بن شرحبيل(٨). وأخرجه مسلم في الحج عن قتيبة(٩). كلهم عن الليث به وأخرجاه بمعناه من حديث ابن عباس(١٠) وأبي

١ـ هو ابن سيرين.

٢ـ قال ابن حجر: قوله (أحسبه) كأنه شك في قوله "وأعراضكم" أقالها ابن أبي بكرة أم لا؟ وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها. الفتح ١/١٩٩. قلت: أي في باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع".

٣ـ فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، ثقة، روى له الجماعة، مات بعد سنة أربعين ومئة. التقريب ص٤٤٨.

٤ـ صحيح البخاري مع الفتح ٣/٥٧٣، ح(١٧٣٩).

٥ـ كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٩٧، ح(١٠٤).

٦ـ كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم. صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤١، ح(١٨٣٢)

٧ـ سعيد بن شرحبيل الكندي، صدوق، روى له البخاري والنسائي وابن ماجة، مات سنة اثنتي عشرة ومئتين. التقريب ص٢٣٧.

٨ـ كتاب المغازي، باب (٥١). صحيح البخاري مع الفتح ٨/٢٠، ح(٤٢٩٥).

٩ـ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. صحيح مسلم ٢/٩٨٧، ح(٤٤٦).

١٠ـ حديث ابن عباس أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة. صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٦، ح(١٨٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. صحيح مسلم ٢/٩٨٦، ح(٤٤٥).

هريرة(١). وأخرجه في كتاب الحج أعني حديث أبي شريح، وفيه إن الحرم لا يعيذ إلى آخره(٢)، وفي حديث ابن إسحاق عن أبي شريح في أوله لما كان الغد من يوم الفتح، عدت خزاعة على رجل من هذيل قتلوه وهو مشرك فقام عليه السلام خطيباً فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي [حرام](٣) إلى يوم القيامة» وفيه «لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي إلا هذه الساعة غضباً على أهلها ألا ثم [ف٢٧٢ب] رجعت كحرمتها بالأمس» وفيه «يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم من القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين» وذكر الحديث(٤).

وأخرجا من حديث أبي هريرة أن خزاعة قتلوا قتيلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه وفي [ط٢٢١أ] رواية بقتيل لهم في الجاهلية فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه»(٥)

١ـ حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. صحيح مسلم ٩٨٨/٢، ح(٤٤٧).

٢ـ كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم. صحيح البخاري مع الفتح ٤١/٤، ح(١٨٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ١٧٣/٣ ح(٨٠٩) عن قتيبة به. وفي الديات ٢١/٤ ح(١٤٠٦) عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بمعناه. والنسائي في الحج ٢٠٥/٥. وفي الكبرى، كتاب العلم ٤٣٠/٣ ح(٥٨٤٦) عن قتيبة به.

٣ـ مكررة في (ف).

٤ـ سيرة ابن هشام ٥٧/٤. وفيه قال ابن إسحاق وحدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي.

٥ـ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/١، ح(١١٢). وأخرجه في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤). وأخرجه في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢، ح(٦٨٨٠). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها

الحديث، وسيأتي قريباً(١).

وأما حديث أبي بكرة فتقدم الكلام عليه في باب رب مبلغ أوعى من سامع. ثم اعلم أنه وقع في البخاري فيه اضطراب في الرواة عن الفربري قال أبو علي الغساني: وقع في نسخة أبي ذر الهروي فيما قيده عن الحموي(٢) [أ١٧٤أ] وأبي الهيثم(٣) عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة(٤).

ورواه سائر رواة الفربري بإثبات ابن أبي بكرة بينهما(٥).

ووقع الخلل فيه أيضاً في كتاب بدء الخلق(٦) والمغازي(٧).

وشجرها. صحيح مسلم ٩٨٩/٢، ح(٤٤٨).

١ـ أي في (باب كتابة العلم).

٢ـ عبد الله بن أحمد بن حمويه، سمع في سنة ست عشرة وثلاث مئة "الصحيح" من الفربري، وسمع "المسند الكبير" و "التفسير" لعبد بن حميد من إبراهيم الشاشي، وحدث عنه: الحافظ أبو ذر الهروي، مات سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة. سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٦، شذرات الذهب ١٠٠/٣.

٣ـ محمد بن مكي بن محمد بن مكي الكشميهني.

٤ـ التنبيه على الأوهام ص٨١.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أراضين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٣/٦، ح(٣١٩٧). عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة. قال ابن حجر في الفتح ٤٩٤/٦: وذكر أبو علي الجياني أنه سقط من نسخة الأصيلي هنا عن ابن أبي بكرة، وثبت لسائر الرواة عن الفربري. قلت: (القائل ابن حجر) وكذا ثبت في رواية النسفي عن البخاري.

٧ـ كتاب المغازي، باب حجة الوداع. صحيح البخاري مع الفتح ١٠٨/٨، ح(٤٤٠٦) عن محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة. قلت: لم يسقط في إسناد هذا الحديث كما هو موضح أعلاه فالظاهر أن هذا من رواية الفربري. والله أعلم.

وقال أبو الحسن القابسي: في نسخة أبي زيد(١)، أيوب عن محمد بن أبي بكرة(٢).

وفي نسخة الأصيلي محمد عن أبي بكرة على الصواب(٣).

وذكر الدارقطني في علله: أن إسماعيل بن علية وعبد الوارث روياه عن أيوب عن محمد عن أبي بكرة(٤).

ورواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل آخر أفضل منه وسماه أبو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري(٥).

قال الغساني: واتصال هذا الإسناد وصوابه أن يكون عن محمد بن

١ـ محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفربري وحدث عنه الحاكم والدارقطني، مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمئة. تاريخ بغداد ٣١٤/١، وفيات الأعيان ٢٠٨/٤.

٢ـ التنبيه على الأوهام ص٨٣، وقال الجياني: أنه سقط من نسخة الاصيلي هنا عن ابن أبي بكرة، وثبت لسائر الرواة عن الفربري. قال ابن حجر في الفتح ٤٩٤/٦ بعد أن ذكر قول الجياني السابق: وافق الأصيلي لكن صحف "عن" فصارت "ابن" فلذلك وصفه بفحش الوهم، وسيأتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في "باب حجة الوداع" من "كتاب المغازي" على الصواب للجماعة أيضاً حتى الاصيلي واستمر القابسي على وهمه فقال: هناك أيضاً عن محمد بن أبي بكرة.

٣ـ التنبيه على الأوهام ص٨٣. قال ابن حجر في الفتح ١٩٩/١: (عن ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشميهني، وسقط عن ابن أبي بكرة للباقين فصار منقطعاً لان محمداً لم يسمع من أبي بكرة، وفي رواية "عن محمد بن أبي بكرة" وهي خطأ وكأن "عن" سقطت منها، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى "عن محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه"، وهو الصواب. قلت: يقصد، باب رب مبلغ أوعى من سامع.

٤ـ العلل "مخطوط" ١٠٩/٢.

٥ـ أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣، ح(١٧٤١).

سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه(١).

وعن محمد بن سيرين أيضاً عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي بكرة(٢).

الوجه الثاني: في الكلام على رجالها غير من سلف.

أما حديث أبي شريح فسلف التعريف بهم، وأبو شريح(٣) خزاعي عدوي كعبي وفي اسمه أقوال وصلتها في شرح العمدة إلى ستة [أقوال](٤) (٥)، وأصحها كما قال ابن عبد البر خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العُزى بن معاوية بن المحتوش [ح١٣ب] بن عمرو بن زمّان(٦) بن عدي بن عمرو بن ربيعة، أسلم قبل الفتح وحمل لواء من ألوية بني كعب بن خزاعة يومئذ، روى عن النبي ﷺ عشرين [ف٢٧٣أ] حديثاً(٧)، اتفقا على حديثين [ط٢٢١ب] هذا أحدهما(٨) والآخر «من كان يؤمن بالله

١ـ التنبيه على الأوهام ص٨٤. قلت: وقد أخرجه البخاري بهذا الإسناد في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع" صحيح البخاري مع الفتح ١/١٥٧، ح(٦٧). وأخرجه مختصراً في كتاب التفسير، باب ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله﴾ الصحيح مع الفتح ٨/٣٢٤، ح(٤٦٦٢). وأخرجه في كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر. الصحيح مع الفتح ١٠/٧، ح(٥٥٥٠). وأخرجه في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ الصحيح مع الفتح ١٣/٤٢٤، ح(٧٤٤٧).

٢ـ التنبيه على الأوهام ص٨٤. قلت: وقد أخرجه البخاري بهذا الإسناد في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. الصحيح مع الفتح ٣/٥٧٣، ح(١٧٤١).

٣ـ الاستيعاب ٤/١٠١، أسد الغابة ٥/١٦٤، الإصابة ٤/١٠١، التقريب ص٦٤٨.

٤ـ سقط من (أ) و (ف).

٥ـ قال ابن حجر: المشهور خويلد بن عمرو، وقيل ابن صخر، وقيل هانىء بن عمرو، وقيل عبد الرحمن، وقيل كعب، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل مطر. الفتح ٤/٤٢. وانظر شرح العمدة "مخطوط" ٢/لوحة ٣٥ب.

٦ـ في أسد الغابة ٥/١٦٤، وتهذيب الكمال ٣/١٦١٣ مازن. وفي طبقات ابن سعد ٤/٢٩٥ زمّان.

٧ـ أسماء الصحابة الرواة ص١٢١. عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٩١.

٨ـ سبق تخريج الحديث في أول هذا الباب عند البخاري ومسلم.

واليوم الآخر فليكرم جاره»(١)، وانفرد البخاري بحديث «والله لا يؤمن ثلاثاً من لا يأمن جاره بوائقه»(٢) روى عنه نافع بن جبير وغيره. قال الواقدي: وكان من عقلاء أهل المدينة، وكان يقول إذا رأيتموني أبلغ من أنكحته أو نكحت إليه السلطان فاعلموا أني مجنون فاكووني، وإذا رأيتموني أمنع جاري أن يضع خشبة في حائطي فاعلموا أني مجنون فاكووني، ومن وجد لأبي شريح سمناً أو لبناً أو جداية(٣) فهو له حل، مات سنة ثمان وستين بالمدينة(٤)، وقيل سنة ثماني وخمسين حكاه العسكري(٥).

فائدة: في الصحابة من يشترك معه في كنتيه اثنان أبو شريح هاني(٦) بن يزيد الحارثي، وأبو شريح(٧) راوي حديث «أعتى الناس على الله عز

١ـ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٥/١٠، ح(٦٠١٩). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار. صحيح مسلم ٦٩/١، ح(٧٧).

٢ـ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه. صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٣/١٠، ح(٦٠١٦).

٣ـ الجداية بفتح الجيم وكسرها: الغزالة. الصحاح ٢٢٩٩/٦.

٤ـ الطبقات لابن سعد ٢٩٥/٤، أسد الغابة ١٦٤/٥، الإصابة ١٠١/٤.

٥ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، أبو أحمد، فقيه أديب محدث سمع من محمد بن جرير وإبراهيم بن عرفة من مصنفاته "معرفة الصحابة" و "التصحيف" و "المختلف والمؤتلف" وغيرها، مات سنة (٣٨٢هـ). وفيات الأعيان ٨٤/٢، سير أعلام النبلاء ٤١٣/١٦. وقد انفرد بهذا القول، ولم أقف على كتابه في الصحابة.

٦ـ هاني بن يزيد بن نهيك والد شريح كان يكنى بأبي الحكم، فقال النبي ﷺ: فما لك من الولد؟ فقال: شريح ومسلم وعبد الله. قال فمن أكبرهم؟ قال: شريح. قال: فأنت أبو شريح. انظر الاستيعاب ١٠٣/٤، أسد الغابة ٦٠٧/٤، الإصابة ٥٩٦/٣.

٧ـ أبو شريح الأنصاري. قال ابن حجر: ذكره المستغفري غير منسوب، وقد بان لي أن الذي ذكره هو الخزاعي، فإنه ذكر له أنهم قالوا هو الخزاعي وذكر أنه راوي حديث "إن أعتى الناس" انظر الاستيعاب ١٠٤/٢، أسد الغابة ١٦٦/٥، الإصابة ١٠٢/٤.

وجل»(١) الحديث. قالوا هو الخزاعي وقالوا غيره، وفي الرواة أيضاً أبو شريح(٢) المعافري وآخر(٣) أخرج له ابن ماجه. وأما عمرو(٤) بن سعيد فهو [أ١٧٥أ] الأشدق أرسل، ووالده مختلف في صحبته(٥) وترجمته موضحة في شرحي للعمدة فراجعها منه(٦). وأما حديث أبي بكرة فسلف التعريف برجاله خلا عبد الله(٧) (روى له البخاري والنسائي) بن عبد الوهاب، وهو أبو محمد الحجبي البصري روى عن مالك وأبي عوانة وعنه (خ) منفرداً به، وروى (النسائي) عن رجل عنه ولم يخرج له (مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه) وهو ثقة ثبت، مات سنة ثماني وعشرين ومئتين.

الوجه الثالث: في فوائدها. أما حديث ابن عباس فسيأتي إن شاء الله في موضعه(٨). وأما حديث أبي بكرة فسلف الكلام عليه فيما مضى(٩). وأما حديث أبي شريح فالكلام عليه من وجوه.

١ـ أخرجه أحمد ٣٢/٤. والطبراني في الكبير ١٩٠/٢٢ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: "إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية من أهل الإسلام، أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصر". قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٤/٧: رجاله رجال الصحيح.

٢ـ عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله المعافري.

٣ـ أبو شريح، روى عن أبي مسلم، روى عنه محمد بن زيد، مقبول، من السادسة، روى له ابن ماجة. الجرح والتعديل ٣٩١/٩، التقريب ص٦٤٨.

٤ـ عمرو بن سعيد بن العاص القرشي، المعروف بالأشدق، تابعي، ولي إمرة المدينة لمعاوية، ولابنه، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين، وهم من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، ليست له في مسلم رواية إلا في حديث واحد، وروى له أبو داود في المراسيل، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص٤٢٢.

٥ـ قال المزي: روى عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال ابن سعد وابن حجر: كان لسعيد عند موت النبي ﷺ تسع سنين، وذكر في الصحابة. الطبقات ٣١/٥، تهذيب الكمال ٤٩٤/١، التقريب ص٢٣٧.

٦ـ شرح العمدة مخطوط ٢/لوحة ٣٥ب.

٧ـ التاريخ الكبير ١٤١/٥، الجرح والتعديل ١٠٦/٥، تهذيب الكمال ٧٠٦/٢، التقريب ص٣١٢.

٨ـ أي في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

٩ـ تقدم الكلام عليه في باب رب مبلغ أوعى من سامع.

أحدها: البعوث جمع بعث بمعنى المبعوث وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر والمراد بالبعوث القوم المرسلون للقتال ونحوه(١)، ويعني بها الجيوش التي وجهها يزيد(٢) بن معاوية إلى عبد الله بن الزبير، وذلك أنه لما توفي معاوية وجه يزيد إلى عبد الله يستدعي [ط٢٢٢أ] منه بيعته فخرج [ف٢٧٣ب] إلى مكة ممتنعاً من بيعته، فغضب يزيد وأرسل إلى مكة يأمر واليها يحيى(٣) بن حكيم يأخذ بيعة عبد الله فبايعه، وأرسل إلى يزيد ببيعته، فقال: لا أقبل حتى يؤت به في وثاق، فأبى ابن الزبير وقال أنا عائذ بالبيت فأبى يزيد وكتب إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إليه جنداً فبعث هذه البعوث. قال ابن بطال: وابن الزبير عند علماء أهل السنة أولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك(٤)، لأنه بويع لابن الزبير قبل هؤلاء وهو صاحب النبي ﷺ. وقد قال مالك: إن ابن الزبير أولى من عبد الملك(٥).

ثانيها: مكة سيأتي إن شاء الله في الحج بيان أسمائها مستوفاة، سميت بذلك لقلة ماءها أو لأنها تمك الذنوب، ومن أسمائها أيضاً بكة بالباء وهي لغة فيها، لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها، والبك الدق أو لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضاً أي يدفعه في زحمة الطواف. وقال آخرون: إن مكة غير بكة، فقيل الأولى الحرم كله والثانية المسجد

١ـ المصباح المنير ص٥٢.

٢ـ يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني خلفاء الدولة الأموية في الشام، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه (سنة ٦٠هـ) ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر. تاريخ الطبري ٣٣٨/٥، البداية والنهاية ١٤٦/٨.

٣ـ يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجُمحي، المكي، ولي إمارة مكة ليزيد بن معاوية. مقبول من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجة. تهذيب الكمال ١٤٩٣/٣، التقريب ص٥٨٩. غاية المرام ١٢٨/١

٤ـ عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين، روى له البخاري في الأدب المفرد، مات سنة ست وثمانين. التقريب ص٣٦٥، تاريخ بغداد ٣٨٨/١٠.

٥ـ شرح صحيح البخاري "مخطوط" لوحة ٣٦ (أ) و (ب).

خاصة، وقيل الأولى البلد والثانية البيت، قيل وموضع الطواف أيضاً(١).

[ثالثها](٢): أصل ائذن: إإذن بهمزتين همزة الوصل وفاء الكلمة فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فبقيت ائذن. وقوله أيها الأمير الأصل يا أيها فحذف حرف النداء.

رابعها: فيه حسن التلطف في الإنكار لا سيما مع الملوك فيما يخالف [أ١٧٥ب] مقصودهم لأنه أدعى لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه، وأن الغلظة عليهم قد تكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندته، فاستأذنه لأجل ذلك في التحديث.

خامسها: فيه النصيحة لولاة الأمور وعدم الغش لهم والإغلاظ عليهم.

سادسها: فيه تبلغ الدين ونشر العلم، وذكر ابن إسحاق في آخره أنه قال له عمرو بن سعيد نحن أعلم بحرمتها منك، فقال له أبو شريح: إني كنت شاهداً، وكنت غائباً وقد أمرنا [ط٢٢٢ب] رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا لغائبنا وقد أبلغتك فأنت وشأنك(٣). قال ابن بطال: كل من خاطبه الشارع بالعلم فتبليغه عليه متعين، وأما من بعدهم ففرض كفاية(٤). وقال ابن العربي(٥): التبليغ عنه فرض كفاية(٦). وقد كان عليه السلام إذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به في الناس لكن يخبر به من حضره، ثم عليهم التبليغ إلى من وراءهم قوماً بعد قوم فالتبليغ [فرض](٧) كفاية،

١ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن ص٥٥، القاموس المحيط ص١٢٠٦.

٢ـ سقط من (أ) و (ف).

٣ـ السيرة النبوية لابن هشام ٥٧/٤. وأخرجه أحمد ٣٢/٤ كلاهما من طريق يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح.

٤ـ شرح صحيح البخاري "مخطوط" لوحة ١٣٦أ.

٥ـ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن العربي، قاض من حفاظ الحديث، له مصنفات منها "العواصم من القواصم" و "أحكام القرآن" و "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي" وغيرها. مات سنة (٥٤٣هـ). وفيات الأعيان ٢٩٦/٤، الديباج المذهب ٢٥٢/٢.

٦ـ عارضة الأحوذي ٢٣/٤ قال: وفيه الخروج عن عهدة التبليغ التي قلدها الله لهم حين قال لهم "ليبلغ الشاهد الغائب".

٧ـ سقط من (أ) و (ف).

والإصغاء فرض [ف٢٧٤أ] [عين](١)، والوعي والحفظ يترادان على معنى ما يستمع فإن كان ما يخصه تعين عليه وإن كان يتعلق به وبغيره أو بغيره فالعمل فرض عين، والتبليغ فرض كفاية وذلك عند الحاجة إليه، ولا يلزمه أن يقوله ابتداء ولا بعضه، فقد كان قوم يكثرون الحديث فحبسهم عمر حتى مات وهم في سجنه(٢).

سابعها: يوم الفتح هو فتح مكة وكان في عشرين رمضان(٣) في السنة الثامنة من الهجرة.

ثامنها: قوله ([سمعته](٤) أذنادى إلى آخره) وهو إشارة منه إلى مبالغته في حفظه من جميع الوجوه [ففي](٥) قوله (سمعته أذناي) نفى أن يكون سمعه من غيره، كما جاء في حديث النعمان(٦) بن بشير وأهوى

١ـ سقط من (ف).

٢ـ روى الذهبي في تذكرة الحفاظ ٧/١ عن معن بن عيسى عن مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، وأبا الدرداء، وأبا مسعود الأنصاري. فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله ﷺ. وقد ناقش ابن حزم هذا ورده، وقال: هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح، ولا يجوز الاحتجاج به. وقد ذكر صاحب السنة قبل التدوين، وصاحب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي الرواية، وناقشاها أيضاً بتضعيفها، وأن عمر رضي الله عنه لم ينه أبا هريرة كما أن عمر نفسه كان من المكثرين من الرواية إلى غير ذلك من المناقشات. انظر الاحكام لابن حزم ١٣٩/٢، السنة قبل التدوين ص١٠٦، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٦٤.

٣ـ في حاشية (ح) اختلف في تاريخ الفتح... على أقوال الجمهور... أنه عليه السلام خرج من المدينة لعشر خلون منه، ودخل مكة تاسع عشر منه. قلت: اختلف في خروجه من المدينة وفتح مكة على أقوال. انظر سيرة ابن هشام ٤٢/٤، تاريخ الطبري ١٥٦/٢، سيرة ابن كثير ١٧٤/٢ـ ١٧٥، الفتح ٤/٨.

٤ـ في ح، ف، ط سمعه، والصحيح ما في (أ) كما هو في المطبوع.

٥ـ في (أ) و (ف) مع والصحيح ما في (ط) و (ح).

٦ـ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، روى له الجماعة. الاستيعاب ٥٥٠/٣، أسد الغابة ٥٥٠/٤، الإصابة ٥٥٩/٣، التقريب ص٥٦٣.

النعمان بأصبعيه إلى أذنيه(١). ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه زيادة في تحقيق السماع، والفهم عنه بالقرب منه والرؤية، وأن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت دون حجاب بل بالرؤية والمشاهدة. والهاء في قوله تكلم به عائدة على قوله أحدثك قولاً.

تاسعها: يؤخذ من قوله (ووعاه قلبي) أن العقل محله القلب(٢) لا الدماغ، وهو قول الجمهور(٣)، لأنه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه رأسي. وفي المسألة قول ثالث أنه مشترك بينهما(٤).

عاشرها: قوله (حمد الله وأثنى عليه) يؤخذ منه استحباب الحمد والثناء بين يدي تعليم العلم، وتبيين الأحكام، وقد يؤخذ منه وجوب [أ١٧٦] الحمد والثناء على الله تعالى في الخطبة.

الحادي عشر: يؤخذ منه أيضاً الخطبة للأمور [ط٢٢٣أ] المهمة والأحكام العامة.

الثاني عشر: قوله (إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس) معناه تفهيم

١ـ يشير إلى الحديث المتفق عليه قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، وقال مسلم: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي كلاهما عن زكريا، عن عامر، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه): "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى. ألا وإن حمى الله محارمه. ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله. ألا وهي القلب" مع اختلاف بسيط في اللفظ، وهذا لفظ مسلم، وليس في حديث البخاري (وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه). كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه. صحيح البخاري مع الفتح ١/١٢٦، ح(٥٢). وكتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات. صحيح مسلم ٣/١٢١٨، ح(١٠٧).

٢ـ المعلم ٢/٢٠٦، صحيح مسلم بشرح النوي ١١/٢٩، الفتح ٤/٤٣.

٣ـ المعلم ٢/٢٠٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٢٩.

٤ـ انظر عمدة القاريء ٢/١٠٥.

المخاطبين بعظيم قدر مكة بتحريم الله تعالى إياها، ونفي ما يعتقده الجاهلية وغيرهم من أنهم يحرمون ويحللون كما حرموا أشياء من قبل أنفسهم، وأكد ذلك المعنى بقوله ولم يحرمها الناس، فتحريمها ابتداء من غير سبب يعزى لأحد لا مدخل فيه لا لنبي ولا لعالم، ثم يبين التحريم بقوله (فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً) إلى [ف٢٧٤ب] آخره لأن من آمن بالله [ح١٤أ] لزمه طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه القيام بما وجب عليه واجتناب ما نهي عنه مخلصاً خوف الحساب عليه.

الثالث عشر: فيه أن التحريم والتحليل من عند الله تعالى لا مدخل لبشر فيه، وأن الرجوع في كل حالة دنيوية وأخروية إلى الشرع، وأن ذلك لا يعرف إلا منه فعلا وقولا وتقريراً.

الرابع عشر: فيه عظم مكة وشرفها زادها الله شرفاً وتعظيماً.

الخامس عشر: يقال امرءٌ ومَرءٌ(١)، وسمي يوم القيامة اليوم الآخر لأنه لا ليل بعده، ولا يقال يوم إلا لما تقدمه ليل.

السادس عشر: قد يتوهم من قوله (واليوم الآخر) أن فيه دلالة على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، وليس كذلك، بل هذا من خطاب التهييج وهو معلوم عند علماء البيان، فاستحلال ذلك لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه هذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ومثله قوله تعالى ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾(٢) وغير ذلك.

السابع عشر: يسفك بكسر الفاء، وحكي ضمها وهي قراءة شاذة(٣) في قوله تعالى ﴿ويسفك الدماء﴾(٤) والسفك لغة صب الدم(٥). قال

١ـ القاموس المحيط ص٦٦.

٢ـ سورة المائدة، آية: ٢٣.

٣ـ مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه ص٤.

٤ـ سورة البقرة، آية: ٣٠.

٥ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن ص٢٤٠، المصباح المنير ص٢٧٩.

المهدوي(١): لا يستعمل إلا فيه، وقد يستعمل في نثر الكلام إذا نثره(٢).

الثامن عشر: سياق الحديث ولفظه يدلان على تحريم القتال لأهل مكة، وبه قال القفال(٣) من أصحابنا، وهو أحد القولين(٤) في قوله تعالى ﴿ومن دخله كان آمناً﴾(٥) أي من [ط٢١٤ب] الغارات وهو ظاهر قوله تعالى ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم﴾(٦) وهو منقول من عادة العرب في احترامهم مكة. وقال الماوردي(٧) في أحكامه: من خصائص حرم مكة أن لا يحارب أهله، فلو بغى أهله على أهل العدل فإن أمكن ردهم عن البغي بغير قتال لم يجز قتالهم، وإن لم يمكن [أ١٧٦ب] ردهم عنه إلا به فقال جمهور الفقهاء: يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها. وقال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم ويضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل [فـ٢٧٥أ] العدل(٨). قال النووي في شرح مسلم: والأول هو

١ـ أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي، المغربي، أبو العباس. نحوي، لغوي، مقرىء، مفسر. أصله من المهدية من بلاد أفريقية، ودخل الأندلس. مات سنة (٤٤٠هـ) من تصانيفه تفسير كبير سماه "التفصيل الجامع لعلوم التنزيل" و "الهداية في القراءات السبع". إنباه الرواة ٩١/١، بغية الوعاة ٣٥١/١.

٢ـ لم أقف على مرجعه في هذا، والموجود من مصنفاته في القراءات "مخطوط" بالجامعة الإسلامية. وجاء نحوه في اللسان ٤٣٩/١٠.

٣ـ عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، له كتب منها "شرح التلخيص". مات سنة سبع عشرة وأربعمئة. وفيات الأعيان ٤٦/٣، طبقات السبكي ٥٣/٥.

٤ـ والثاني: يقاتلون. المجموع ١٤/٧.

٥ـ سورة آل عمران، آية: ٩٧.

٦ـ سورة العنكبوت، آية: ٦٧.

٧ـ علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" من كتبه "الأحكام السلطانية" وغيره، مات سنة ٤٥٠هـ. وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، طبقات السبكي ٣٦٧/٥.

٨ـ الأحكام السلطانية ص١٨٧، وانظر المجموع ٤٠٢/٧.

الصواب المنصوص عليه في الأم في اختلاف الحديث وسير الواقدي، وقول القفال غلط(١). وأجاب الشافعي في سير الواقدي عن الأحاديث بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا لم يكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار ببلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء(٢). ونازع الشيخ تقي الدين(٣) القشيري في ذلك فقال: إنه خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي، والمأذون له فيه هو مطلق القتال ولم يكن بما يعم(٤). وهو كما قال. فالحديث نص في الخصوصة وقد اعتذر فيه عما أبيح له من ذلك، وهو ما فهمه راوي الحديث، وما أبعد من ادعى نسخ الحديث بقوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾(٥) ذكرتها لأنبه على وهنها.

التاسع عشر: الحديث دال دلالة واضحة على تحريم مكة، وأبعد من قال: إن إبراهيم عليه السلام أول من افتتح ذلك، والصواب أنها لم تزل محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض، وإضافة التحريم إلى إبراهيم في بعض الأحاديث(٦)، إما لأنه أول من أظهر ذلك بعد خفائه وبلغه، أو أنه حرمها بإذن الله فأضيف التحريم إليه أو أنه دعا لها فكان تحريم الله لها [ط٢٢٤أ] بدعوته(٧).

١ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩، المجموع ٤٠٢/٧.

٢ـ الأم ٢٠١/٤ـ ٢٠٢، المجموع ٤٠٢/٧.

٣ـ ابن دقيق العيد، شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الشافعي والمالكي، صاحب التصانيف منها "الإمام" و شرح بعض "الإلمام" شرحاً عظيماً. مات سنة (٧٠٢هـ). تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤، طبقات السبكي ٢٠٧/٩.

٤ـ أحكام الأحكام ٢٥/٣ـ ٣٦.

٥ـ سورة التوبة، آية: ٥. وفي جميع النسخ "اقتلوا".

٦ـ من ذلك ما رواه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩١/٢، ح(١٣٦٠) عن جابر قال: قال النبي ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها. لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها".

٧ـ انظر تفسير الطبري ٥٤١/١ـ ٥٤٣، الجامع لأحكام القرآن ١١٧/٢ـ ١١٨، تفسير ابن كثير ١٧٨/١ـ ١٧٩.

العشرون: ربما استدل به أبو حنيفة على أن الملتجيء إلى الحرم إذا وجب عليه قتل لا يقتل به، لأن قوله (لا يحل لامرىء أن يسفك بها دماً) عام يدخل فيه صورة النزاع. قال أبو حنيفة: بل يلجأ إلى أن يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه. وهو قول عمر بن الخطاب وجماعات (١). وقال أبو يوسف(٢) ومالك وجماعة: يخرج فيقام عليه الحد(٣). وحكاه القاضي عن الحسن وغيره(٤)، ولم يخالف أبو حنيفة في إقامة الحدود بالحرم غير حد القتل خاصة(٥). وقد أخرج ابن الزبير قوماً من الحرم إلى الحل فصلبهم(٦). وقال حماد(٧) بن أبي سليمان: من قتل ثم لجأ [أ١٧٧أ] إلى الحرم يخرج منه فيقتل(٨)، وأما من تعدي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه(٩). قال تعالى ﴿ولا تقاتلوهم(١٠) عند المسجد الحرام﴾(١١)

١ـ وبذلك قال ابن عباس، وابن عمر، وعبيد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، والشعبي. أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٤.

٢ـ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث. ولي القضاء ببغداد، مات سنة (١٨٢هـ). تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، وفيات الأعيان ٣٨٧/٦.

٣ـ وبذلك قال الحسن وعطاء ومجاهد. أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢، وفي أحكام القرآن للقرطبي ١١١/٢ قال بعد قول الأحناف: والصحيح إقامة الحدود في الحرم، وأن قوله تعالى ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ منسوخ، لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت، ويقتل خارج البيت وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم أم لا؟... وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به، ولو أتى حداً أقيد منه فيه، ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه. اهـ. بتصرف. وانظر أحكام القرن لابن العربي ٢٨٤/١ـ ٢٨٥.

٤ـ ذكره الحافظ في الفتح ٤٧/٤.

٥ـ أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢.

٦ـ تفسير الطبري ١٢/٤، الفتح ٤٧/٤.

٧ـ حماد بن أبي سليمان، مسلم الأشعري، فقيه صدوق له أوهام، رمي بالإرجاء، روى له البخاري في الأدب المفرد، وروى له مسلم والأربعة، مات سنة عشرين ومئة أو قبلها. سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، التقريب ص١٧٨.

٨ـ المحلى ٢٦٢/٧.

٩ـ المصدر السابق، وهذا قول ابن حزم.

١٠ـ [ف٢٧٥ب].

١١ـ سورة البقرة، آية: ١٩١.

الآية. وحكى ابن بطال عن ابن عباس وعطاء والشعبي فيمن أصاب حداً من قتل أو زنا أو سرقة أنه إن أصابه في الحرم أقيم عليه الحد وإن أصابه في غيره لا يجالس ولا يؤذ حتى يخرج فيقام عليه الحد(١). وقال ابن الجوزي: انعقد الإجماع على أن من جنى في الحرم يقاد منه فيه ولا يؤمن لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان(٢). واختلف فيمن ارتكب جناية خارج الحرم ثم لجأ إليه. فروي عن أبي حنيفة وأحمد أنه يلجأ إلى الخروج فيقام عليه الحد(٣). قلت: ومذهب الشافعي ومالك يقام فيه(٤). ونقل ابن حزم عن جماعة من الصحابة المنع ثم قال: ولا مخالف لهم من الصحابة، ثم نقل عن جماعة من التابعين موافقتهم، ثم شنع على مالك والشافعي فقال: قد خالفا في هذا هؤلاء الصحابة والكتاب والسنة(٥)، وليس كما قال.

١ـ لم أقف عليه فيما هو موجود من شرح ابن بطال. وانظر تفسير الطبري ١٣/٤.

٢ـ زاد المسير ٤٢٧/١.

٣ـ أحكام القرآن للجصاص ٢١/٢، المغني ٢٣٦/١٠. وهذا قول ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والزهري ومجاهد وإسحاق والشعبي وأصحاب أبي حنيفة. وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيه روايتان إحداهما: لا يستوفى من الملتجىء إلى الحرم فيه. والثانية: يستوفى، وهو مذهب أبي حنيفة.

٤ـ أحكام القرآن للقرطبي ١١١/١ و ١٤١/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٤/١ـ ٢٨٥، المجموع ٤٠٠/٧.

٥ـ المحلى ٤٩٥/١٠. قلت: هناك فرق بين من هتك حرمة الحرم وأتى الحد فيه، ومن أتاه في الحل ثم التجأ إليه من وجوه كما قال ابن القيم. أحدها: أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه معظم لحرمته مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل. الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى خارجه، ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه، ثم دخل إلى حرمه مستجيراً. الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره. الرابع: أنه لو لم يُقم الحد على الجناة في الحرم، لعم الفساد، وعظم الشر في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطلت حدود الله، وعم الضرر للحرم وأهله. الخامس: أن اللاجيء إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل، اللاجيء إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يُهاج، بخلاف المقدم على انتهاك حرمته، فظهر سر الفرق اهـ. زاد المعاد ٤٤٨/٣.

وأما قصة ابن خطل(١) وقوله عليه السلام اقتلوه فأجيب عنها بأوجه.

أحدها: أنه ارتد وقتل مسلماً وكان يهجو النبي ﷺ.

ثانيها: أنه لم يدخل في الأمان فإنه استثناه وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة.

ثالثها: [ط٢١٥ب] أنه كان ممن التزم الشرط وقاتل. وأجاب بعضهم بأنه إنما قتل في تلك الساعة التي أبيحت له(٢). وهو غريب، فإن الساعة للدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وقتل ابن خطل كان بعد ذلك وبعد قوله «من دخل المسجد فهو آمن»(٣) وقد دخل لكنه استثني مع جماعة(٤) غيره.

الحادي بعد العشرين: قوله (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله) فيه دلالة على أن مكة شرفها الله تعالى فتحت عنوة، وهو قول الأكثرين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي. لكنه منَّ على أهلها وسوغهم أموالهم [ح١٤ب] ودورهم ولم يقسمها ولا جعلها فيئاً(٥). قال أبو عبيد: ولا نعلم

١ـ عبد الله بن خطل، رجل من بني تيم بن غالب، أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بقتلهما معه. فأما ابن خطل فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي، اشتركا في دمه. وأما القينتان فقتلت إحداهما، وهربت الأخرى، حتى استؤمن لها رسول الله ﷺ بعد، فأمنها. سيرة ابن هشام ٥١/٤ـ ٥٢، الطبري ٥٩/٣.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/٩، الفتح ٦٢/٤.

٣ـ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. أخرجه ابن أبي شيبة ضمن الحديث الطويل ١٨٧٤٥ و ١٨٧٤٦ (٤٧١/١٤ـ ٤٨٠) السيرة لابن هشام ٤٧/٤.

٤ـ وهم: الحويرث ابن نقيذ بن وهب بن عبد بن قصي، وكان ممن يؤذيه بمكة، ومِقْيَس بن حُبابة، وسارة، مولاة لبعض بني عبد المطلب، وعكرمة بن أبي جهل. وقد استؤمن لعكرمة وسارة فأمنهما. السيرة لابن هشام ٥٢/٤ـ ٥٣. وذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٧٥/٦ منهم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ولم يذكر سارة.

٥ـ انظر المبسوط ٤٠/١٠، أحكام القرآن للقرطبي ٢/٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠/١٢، زاد المعاد ٢٤٩/٣.

مكة يشبهها شيء من البلاد(١).

وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً. وتأولوا الحديث بأن القتال كان جائزاً له لو احتاج إليه(٢). لكن يضعفه قوله (فإن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ) فإنه يقتضي وجود قتال منه ظاهراً. وقوله (من دخل دار أبي سفيان(٣) فهو آمن)(٤) أي غيره من الأماكن المعلق على أشياء مخصوصة. وتوسط الماوردي في المسألة فقال: عندي أن [أ١٧٧ب] أسفلها دخله خالد(٥) بن الوليد عنوة، وأعلاها دخله [ف٢٧٦أ] الزبير بن العوام صلحاً، ودخلها الشارع من جهته فصار حكم جهته الأغلب ولم يغنم أسفل مكة لأن القتال كان على جبالها ولم يكن فيها(٦). قال الخطابي: وتأول غيرهم الإذن له في ساعة من نهار على معنى دخوله إياها من غير إحرام لأنه عليه السلام دخلها وعليه عمامة سوداء. وقيل إنما أحل له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس(٧).

الثاني بعد العشرين: قوله (ولا يعضد بها شجرة) أي يقطع بالمعضد

١ـ انظر الأموال ص٩٢.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٠/٩، ١٢٦، المجموع ١٥/٧ و ٣٩٩/٧، الفتح ١٢/٨. قال المازري: وانفرد الشافعي بهذا المذهب. المعلم ٢٥/٣. ثم ساق الأدلة لتضعيف قول الشافعي.

٣ـ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أبو سفيان، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها. أسد الغابة ٣٩٢/٢، الإصابة ١٧٨/٢، التقريب ص٢٧٥.

٤ـ سبق تخريجه في هذا الباب. وجاء هذا اللفظ في حديث أبي هريرة الطويل في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة. صحيح مسلم ١٤٠٥/٣، ح(١٧٨٠).

٥ـ خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، سيف الله، من كبار الصحابة، روى له الجماعة إلا الترمذي، مات سنة إحدى ـ أو اثنين ـ وعشرين. أسد الغابة ٥٨٦/١، الإصابة ٤١٣/١، التقريب ص١٩١.

٦ـ لم أقف على هذا القول في أحكامه. والله أعلم. انظر الفتح ١٣/٨، عمدة القاري ١٠٤/٢.

٧ـ معالم السنن ٥١٨/٢، المحلى ٤٩٨/١٠. وقد ذكر ابن القيم أن مكة فتحت عنوة، وهو القول الراجح إن شاء الله. انظر زاد المعاد ٤٢٩/٣ـ٤٣٤.

وهو سيف يمتهن في قطع الشجر، ويقال المعضاد أيضاً فهو معضود يقال منه عضَد بالفتح يعضِد بالكسر كضَرب يضرِب، ويعضُد بالضم إذا أعان والمعاضدة المعاونة فقوله ولا يعضِد هو بكسر الضاد فقط أي لا يقطع أغصانها (١). قال المازري: ويقال [ط٢٢٥أ] عضد واستعضد (٢). وقال الطبري: معنى لا يعضد: لا يفسد ويقطع(٣). وأصله من عضد الرجل إذا أصاب عضده لكنه يقال منه عضُدَه يعضُده بالضم في المضارع كما سلف فيما إذا أعانه بخلاف العضد بمعنى القطع(٤)، والشجر ما كان على ساق(٥).

الثالثة بعد العشرين: فيه دليل على تحريم قطع شجر الحرم وهو إجماع فيما لا يستنبته الآدميون في العادة وسواء الكلأ وغيره، وسواء كان له شوك يؤذي أم لا(٦). وقال جمهور الشافعية: لا [يحرم](٧) قطع الشوك لأنه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس(٨)، ويخصون الحديث بالقياس(٩). وصحح المتولي منهم التحريم مطلقاً (١٠). وهو أقوى دليلا لقوله عليه

١ـ النهاية ٢٥١/٣، كتاب الأفعال ٣٦٥/٢، اللسان ٢٩٤/٣، القاموس المحيط ص٣٨٢.

٢ـ المعلم ٧٧/٢.

٣ـ لم أهتد إلى قول الطبري. وانظر عمدة القاري، ٩٨/٢.

٤ـ اللسان ٢٥٤/٣.

٥ـ المصباح المنير ص٣٠٥.

٦ـ الإجماع لابن المنذر ص٢٤.

٧ـ في (ف) يقطع، والصحيح ما في (ط) و (ح).

٨ـ جاء ذكرها في الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا". كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٦/٢، ح(٦٧).

٩ـ المجموع ٣٨٨/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٩، الفتح ٤٤/٤.

١٠ـ المجموع ٣٨٩/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٩، الفتح ٤٤/٤.

السلام في الصحيح أيضاً «ولا يعضد شوكه»(١) وفي لفظ «ولا يخبط شوكها»(٢) والخبط ضربه بالعصا ليسقط الورق ولأن غالب شجر الحرم ذو شوك، والقياس المذكور ضعيف لقيام الفارق وهو أن الفواسق الخمس تقصد الأذى بخلاف الشجر. وقال الخطابي: أكثر العلماء على إباحة الشوك، ويشبه أن يكون المحظور منه ما ترعاه الإبل وهو ما رق منه دون الصلب الذي لا ترعاه فيكون ذلك كالحطب وغيره(٣). وأما ما يستنبته الآدميون فالأصح عند الشافعية إلحاقه بما لا يستنبت(٤)، خلافاً للمالكية ولأصحاب أبي حنيفة(٥).

فرع: [ف٢٧٦ب]

لو قطع ما يحرم قطعه هل يضمنه؟ قال مالك: لا و يأثم(٦). وقال الشافعي وأبو حنيفة: نعم(٧). ثم اختلفا فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة(٨) كما جاء عن ابن عباس [أ١٧٨أ] وابن الزبير وبه قال أحمد(٩). وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة(١٠). قال الشافعي: ويضمن الخلأ بالقيمة(١١). والخلأ والعشب اسم للرطب،

١ـ هذا اللفظ من حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة. صحيح البخاري مع الفتح ٤٦/٤، ح(١٨٣٤).

٢ـ هذا اللفظ من حديث إسحاق بن منصور عند مسلم. كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ٩٨٩/٣، ح(٤٤٨).

٣ـ قول الخطابي كما في معالم السنن ٤٣٧/٢: أما الشوك فلا بأس بقطعه، لما فيه من الضرر وعدم النفع، ولا بأس بأن ينتفع بحطام الشجر وما يلي منه.

٤ـ المجموع ٣٩٢/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩.

٥ـ شرح فتح القدير ١٠٢/٣، المنتقى ٧٥/٣.

٦ـ شرح منح الجليل مع مختصر خليل ٥٣٦/١، المنتقى ٧٥/٣.

٧ـ المبسوط ١٠٣/٤ـ ١٠٤، المجموع ٣٨٨/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩، شرح فتح القدير ١٠١/٣.

٨ـ الأم ١٧٦/٢ وقال فيه: ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء. المجموع ٣٨٧/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩.

٩ـ المغني ٣٦٧/٣. وبذلك قال عطاء أيضاً.

١٠ـ المبسوط ١٠٣/٤ـ ١٠٤، فتح القدير ١٠١/٣.

١١ـ المجموع ٣٨٨/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩.

والحشيش اسم لليابس منه على الأشهر والكلأ يطلق عليهما.

فرع: يجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الشجر(١). وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد(٢): لا يجوز(٣).

الرابع بعد العشرين: قوله (وليبلغ الشاهد الغائب) فيه [ط٢٢٥ب] صراحة بنقل العلم وإشاعة السنن والأحكام وهو إجماع(٤)، وقد أسلفنا ذلك، وكل من حضر شيئاً وعاينه فقد شهده وقيل له شاهد والغائب من غاب عنه، وهذا اللفظ قد جاء في عدة أحاديث، وقد ذكر البخاري منها ثلاثة(٥).

الخامس بعد العشرين: قول عمرو لأبي شريح أنا أعلم منك يا أبا شريح إلى آخره. هو كلامه ولم يسنده إلى رواية. وقد شنع عليه ابن حزم

١ـ المجموع ٣٩٣/٧. وبذلك قال عطاء. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٩، الفتح ٤٨/٤.

٢ـ محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، له كتب منها الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما، مات سنة (١٨٩هـ). تاريخ بغداد ١٧٢/٢، لسان الميزان ١٣٨/٥.

٣ـ المبسوط ١٠٤/٤، شرح فتح القدير ١٠٣/٣. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا بأس بالرعي لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب، ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى فيرخص فيه لدفع الحرج اهـ. وعند أحمد قولان: أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة. لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد. والثاني: يجوز وهو مذهب عطاء والشافعي. لأن الهدى/ كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها ولأن بهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الإذخر. انظر المغني ٣٦٦/٣.

٤ـ انظر المجموع ٢١/١ وما قبلها.

٥ـ الأول: ذكره في كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٧/١، ح(١٠٤). والثاني: ذكره في كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم. صحيح البخاري مع الفتح ٤١/٤، ح(١٨٣٢). والثالث: ذكره في كتاب المغازي، باب ٥١. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/٨، ح(٤٢٩٥). قلت: قوله ذكر البخاري منها ثلاثة: أي الأحاديث التي تذكر قصة أبي شريح مع عمرو وفيها هذا اللفظ (وليبلغ الشاهد الغائب). أما هذا اللفظ فقد ورد في أحاديث كثيرة.

في ذلك في محلاه في كتاب الجنايات فقال: لا كرامة للطيم الشيطان الشرطي الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ. قال: وهذا الفاسق هو العاصي لله ولرسوله ومن ولاه أو قلده، وما حامل الخربة في الدنيا والآخرة إلا هو ومن أمره وأيده وصوب قوله(١). وكأن ابن حزم إنما ذكر ذلك، لأن عمراً ذكر ذلك على اعتقاده في ابن الزبير، وقد اعترض عليه أيضاً غير واحد في ذلك. قال ابن بطال: ما قاله ليس بجواب لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقام عليه [وإنما أنكر عليه](٢) أبو شريح بعثه البعوث إلى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها، فحاد عمرو عن الجواب(٣). واحتج أبو شريح بعموم الحديث وذهب إلى أن مثله لا يجوز أن يستباح نفسه ولا ينصب الحرب عليها بقتال بعد ما حرمها الشارع. وقال القرطبي(٤): قول عمرو ليس بصحيح للذي تمسك به أبو شريح، وحاصل كلام عمرو أنه تأويل غير معضود بدليل(٥).

فرع: هل تأويل الصحابي للحديث أولى ممن يأتي بعده لأنه أعلم

١ـ المحلى ١٠/٤٩٨.

٢ـ سقط من (أ) و (ف).

٣ـ شرح البخاري لابن بطال "مخطوط" لوحة ٣٦ب. ولفظه "وأما قول عمرو لأبي شريح أنا أعلم منك. إذ مكة لا تعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، فليس بجواب لأبي شريح لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم؛ هل يجوز أن يقام عليه في الحرم أم لا؟ وإنما أنكر عليه أبو شريح بعثه الخيل إلى مكة واستباحة حرمتها ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سؤاله".

٤ـ أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث، كان مدرساً بالأسكندرية، من كتبه "المفهم في شرح مختصر مسلم" مات سنة (٦٥٦هـ). الديباج المذهب ١/٢٤٠، شذرات الذهب ٥/٢٧٣.

٥ـ المفهم "مخطوط" ٢/٨٧ب.

بمخرجه أم لا إذا لم يصبه خلاف؟ قال المازري في شرح البرهان(١): [ف٢٧٧أ] مخالفة الراوي لما رواه مخالفة كلية أو ظاهرة على وجه التخصيص أو لتأويل محتمل أو مجمل كله فيه خلاف(٢). وعند الشافعي العبرة بما روى لا بما رأى خلافاً لأبي حنيفة(٣). وقال الرازي(٤): ظاهر مذهب الشافعي أنه إن كان تأويله مخالفاً للظاهر رجع [ط٢٢٦أ] إلى الحديث وإن كان أحد محتملاته الظاهرة رجع إليه(٥).

السادس بعد العشرين: معنى لا يعيذ لا يعصم، والاستعاذة والاستجارة بالشيء والاعتصام [أ١٧٨ب] به(٦). والفار: الهارب(٧). والخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء على المشهور في جميع الروايات غير الأصيلي فقال بضم الخاء: أي الفعلة الواحدة(٨). ورواه بعضهم كما ذكره ابن بزيزه(٩) بخريه بالمثناة تحت. وأصلها سرقة الإبل وكذا الخرابة، ويطلق على كل خيانة سواء كانت في الإبل أو غيرها(١٠). والحرابة

١ـ البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله المشتهر بإمام الحرمين. مقدمة المعلم ص٦٢.

٢ـ انظر عمدة القاريء ١٠٢/٢.

٣ـ المحصول ٢١٥/٢ـ ٢١٦.

٤ـ الإمام فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي، البكري، الطبري الأصل، الرازي المولد. كان والده من تلامذة البغوي، فاشتغل أولاً على والده، فلما مات رحل إلى الكمال السمناني فاشتغل عليه، وبرع في العلوم، ولقبوه بشيخ الإسلام، من تصانيفه "شرح الوجيز" للغزالي، ولم يكمل. مات سنة (٦٠٦هـ). وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، طبقات الشافعية للأسنوي ١٣٣/٢.

٥ـ المحصول ٢١٦/٢.

٦ـ القاموس المحيط ص٤٢٨، المصباح المنير ص٤٣٧.

٧ـ النهاية ١٧/٢.

٨ـ الموجع السابق.

٩ـ عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، التيمي، التونسي، المعروف بابن بزيزة، صوفي، فقيه، مفسر. من تآليفه: "الإسعاد في شرح الإرشاد"، "شرح الاحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي"، مات سنة (٦٦٢هـ). شجرة النور ص١٩٠، ولم أقف على شرحه.

١٠ـ النهاية ١٧/٢، غريب الحديث للخطابي ٢٦٦/٢، اللسان ٣٤٧/١ـ ٣٥٠.

بالحاء المهملة يقال في كل شيء، وقد سلف تفسيرها بالسرقة(١)، وفي موضع آخر منه بالبلية ذكره في المغازي(٢)، والأول رواية المستملي(٣). وقال الخليل: هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد(٤)، وقيل هي العيب(٥).

١ـ سلف تفسيرها بالسرقة في آخر حديث الباب، وهذه رواية المستملي كما أشار الشارح لذلك بعد فقرة.

٢ـ كتاب المغازي، باب ٥١. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/٨، ح(٤٢٩٥). قال أبو عبد الله: الخربة: البلية.

٣ـ إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود، المعروف بالمستملي، محدث، ثقة، راوي الصحيح عن الفربري. له معجم الشيوخ، مات سنة (٣٨٧هـ). سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٦، شذرات الذهب ٨٦/٣.

٤ـ كتاب العين ٢٥٦/٤، اللسان ٣٤٨/١.

٥ـ النهاية ١٨/٢، اللسان ٣٤٨/١.

٣٨ـ باب إثم من كذب على النبي ﷺ

٤٧ـ(١٠٦) حدثنا [علي](١) بن الجعد، أنا شعبة، أخبرني منصور(٢) قال: سمعت ربعيَّ بن حراش يقول: سمعت علياً يقول [ح١٥أ]: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار».

٤٨ـ(١٠٧) حدثنا أبو الوليد(٣)، ثنا شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان قال: أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار».

٤٩ـ(١٠٨) حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز(٤) قال: قال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً إن النبي ﷺ قال: «من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار».

٥٠ـ(١٠٩) حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة(٥) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

٥١ـ(١١٠) حدثنا موسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي حصين(٦)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تسموا [ط٢٢٦ب] باسمي ولا تكتنوا بكنيتي [ف٢٧٧ب] ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١ـ سقط من (أ) و (ف). وعلي بن الجعد ترجم له الشارح في لوحة ١٩٩أ.

٢ـ منصور بن المعتمر.

٣ـ هشام بن عبد الملك الباهلي.

٤ـ عبد العزيز بن صهيب البناني، وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٥ـ سلمة بن الأكوع.

٦ـ عثمان بن عاصم بن حصين.

الكلام على هذه القطعة من وجوه:

أحدها: حديث علي رضي الله عنه أخرجه مسلم في المقدمة من حديث غندر عن شعبة به(١)، وحديث ابن الزبير(٢) من أفراده. وزاد أبو داود فيه متعمداً (٣)، والمحفوظ في البخاري(٤) والنسائي(٥) حذفها. وحديث أنس أخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به(٦)، ودعوى الحميدي في جمعه(٧) أنه من أفراد مسلم غريب فإنه في البخاري(٨) كما تراه. وحديث سلمة [أ١٧٩أ] من ثلاثيات البخاري(٩) وهو من أفراده. وحديث

١ـ مقدمة صحيح مسلم ٩/١، ح(١). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب العلم ٣٥/٥ ح(٢٦٦٠) عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك بن عبد الله، عن منصور بن المعتمر، عنه به. والنسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥٧/٣ ح(٥٩١١) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث. وعن بندار عن يحيى، كلاهما عن شعبة به. وابن ماجه في المقدمة ١٣/١ ح(٤) عن عبد الله بن عامر بن زرارة وإسماعيل بن موسى، كلاهما عن شريك به.

٢ـ في حاشية (ح): صوابه حديث الزبير، لأن الحديث من مسند الزبير لا من مسند ابنه. قلت: قول المحشي صحيح. انظر المصادر في الفقرة التالية.

٣ـ سنن أبي داود ٣١٩/٣، ح(٣٦٥١). وقال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود ٦٩٥/٢، ح(٣١٠٢). قلت: وأخرجه ابن ماجه أيضاً بهذه الزيادة. سنن ابن ماجة ١٤/١، ح(٣٦) وجاء فيه: ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجة ١٢/١، ح(٣٤).

٤ـ كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٠/١، ح(١٠٧).

٥ـ كتاب العلم، باب من كذب على رسول الله ﷺ. السنن الكبرى ٤٥٧/٣، ح(٥٩١٢/٢).

٦ـ مقدمة صحيح مسلم ١٠/١، ح(٢). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥٧/٣ ح(٥٩١٣). شيخه عمران بن موسى ب

٧ـ لم أقف على مسند أنس في جمعه "مخطوط برقم ٥٨٥، ٥٨٦" بالجامعة الإسلامية، ولعل ذلك فيما هو مفقود منه. والله أعلم.

٨ـ كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠١/١، ح(١٠٨).

٩ـ قال ابن حجر: وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً. الفتح ٢٠٢/١.

أبي هريرة سيأتي واضحاً في الأدب(١) إن شاء الله. وأخرجه مسلم أيضاً(٢). وأخرجه مع البخاري أيضاً من حديث المغيرة أيضاً(٣).

الوجه الثاني: التعريف برواتها غير من سلف أما حديث علي فراويه أمير المؤمنين علي(٤) (روى له الجماعة) بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ وصهره(٥) وأحد العشرة(٦) المشهود لهم بالجنة وأحد الستة(٧)، كناه النبي ﷺ أبا تراب(٨)، وأمه فاطمة(٩) بنت أسد بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، أسلمت وهاجرت إلى المدينة وتوفيت وصلى عليها النبي ﷺ ونزل قبرها، وكان

١ـ كتاب الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٥٧٧، ح(٦١٩٧). قلت: وأخرجه مختصراً في كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ. صحيح البخاري مع الفتح ٦/٥٦٠، ح(٣٥٣٩). وأخرجه مختصراً أيضاً في كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام. صحيح البخاري مع الفتح ١٢/٣٨٣، ح(٦٩٩٣). وأخرجه في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" الصحيح مع الفتح ١٠/٥٧١، ح(٦١٨٨). وأخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ٣/١٦٨٤، ح(٢١٣٤).

٢ـ مقدمة صحيح مسلم ١/١٠، ح(٣).

٣ـ مقدمة صحيح مسلم ١/١٠، ح(٤). ولفظ مسلم: "إن كذباً علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

٤ـ الاستيعاب ٣/٢٦، أسد الغابة ٣/٥٨٨، الإصابة ٢/٥٠٧.

٥ـ تزوج بفاطمة بنت رسول الله ﷺ.

٦ـ العشرة هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد.

٧ـ كان عمر رضي الله عنه قد جعل الأمر بعده شورى بين ستة نفر وهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم. البداية والنهاية ٧/١٤٤.

٨ـ هذا من الحديث المتفق عليه وفيه: فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع. قد سقط رداؤه عن شقه. فأصابه تراب. فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم يا أبا التراب. قم يا أبا التراب". كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي. صحيح البخاري مع الفتح ٧/٧٠، ح(٣٧٠٣). كتاب الفضائل، باب فضائل علي، صحيح مسلم ٤/١٨٧٤، ح(٣٨). وفي (أ) و (ف) أبي تراب والصحيح ما في (ح) و (ط).

٩ـ أسد الغابة ٦/٢١٧، الإصابة ٤/٣٨٠.

علي أصغر من جعفر(١) وعقيل(٢) وطالب(٣). وهو أول الناس إسلاماً في قول جماعة(٤). قيل إنه أسلم وهو ابن عشر سنين(٥)، وقيل خمس عشرة(٦)، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد كلها إلا تبوكاً فإنه عليه السلام خلفه على أهله(٧). وآخاه رسول الله ﷺ مرتين وقال في كل منهما «أنت أخي في الدنيا والآخرة»(٨) وفضائله مشهورة وسيأتي بعضها حيث

١ـ جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ذو الجناحين، الصحابي الجليل، ابن عم رسول الله ﷺ، استشهد في غزوة مؤتة، سنة ثمان من الهجرة، روى له النسائي. أسد الغابة ٣٤١/١، الإصابة ٢٣٧/١، التقريب ص١٤٠.

٢ـ عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أخو علي وجعفر، وكان الأسن، صحابي عالم بالنسب، مات سنة ستين وقيل بعدها. روى له النسائي وابن ماجة. أسد الغابة ٥٦٠/٣، الإصابة ٤٩٤/٢، التقريب ص٣٩٦.

٣ـ ذكره ابن سعد فقال: كان اسم أبي طالب عبد مناف، وكان له من الولد طالب بن أبي طالب، وكان أكبر ولده، وكان المشركون أخرجوه وسائر بني هاشم إلى بدر كرهاً، فخرج طالب وهو يقول:

اللهم إما يغزون طالب ... في مِقْنَب من هذه المقانب

فليكن المغلوب غير الغالب ... وليكن المسلوب غير السالب

قال: فلما انهزموا لم يوجد في الأسرى ولا في القتلى ولا رجع إلى مكة ولا يدرى ما حاله وليس له عقب. الطبقات ١٢١/١.

٤ـ سيرة ابن هشام ٢٦٢/١، الاستيعاب ٢٧/٣، أسد الغابة ٥٨٩/٣، السيرة النبوية لابن كثير ٢١١/١.

٥ـ المصادر السابقة.

٦ـ هذا قول الحسن وغيره. انظر الاستيعاب ٣٠/٣، أسد الغابة ٥٩١/٣، والراجح الأول.

٧ـ أخرج مسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل علي من حديث سعد بن أبي وقاص. قال: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، في غزوة تبوك. فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي". صحيح مسلم ١٨٧١/٤، ح(٣٢).

٨ـ أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب ٢١، ٦٣٦/٥، ح(٣٧٢٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف الجامع ١٤/٢. قلت: في إسناده: حكيم بن جبير الأسدي، ضعيف رمي بالتشيع. انظر التقريب ص١٧٦.

ذكره البخاري(١) إن شاء الله، وحديث «أنا مدينة العلم»(٢) وفي لفظ «أنا دار الحكمة وعلي بابها»(٣) منكر كما قاله الترمذي، ولي الخلافة خمس سنين [ط٢٢٧أ] وقيل إلا شهراً. بويع له بعد عثمان لكونه أفضل الصحابة حينئذ، روي له خمس مائة حديث وستة وثمانون حديثاً(٤)، اتفقا منها على

١ـ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب. صحيح البخاري مع الفتح ٧٠/٧، ح(٣٧٠١ـ ٣٧٠٧).

٢ـ أخرجه الحاكم عن أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي بالرملة ثنا أبو الصلت عبد السلام بن صالح ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب" قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأبو الصلت ثقة مأمون. ثم روى بإسناده إلى يحيى بن معين أنه سئل عن أبي الصلت فقال: ثقة، وقد حدث به محمد بن جعفر وهو ثقة مأمون. وبإسناد آخر قال: صدوق، ثم قال أي ابن معين: وقد روى الفيدي عن أبي معاوية عن الأعمش كما رواه أبو الصلت. قال الحاكم: ولهذا الحديث شاهد من حديث سفيان الثوري بإسناد صحيح. حدثني أبو بكر محمد بن علي الفقيه الإمام الشاشي القفال ببخارى وأنا سألته حدثني النعمان بن الهارون البلدي ببلد من أصل كتابه ثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد الحراني ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب". قال الذهبي: العجب من الحاكم وجرأته في تصحيحه هذا وأمثاله من البواطيل، وأحمد هذا دجال كذاب. انظر المستدرك ١٢٦/٣ـ ١٢٧. وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٣٤٩/١ـ ٣٥٥ بعد أن أورد جميع طرق الحديث وبين عللها بأن هذا الحديث موضوع. وقال ابن تيمية في المنهاج ٥١٥/٧: يعد في الموضوعات إلى أن قال والكذب يعرف من نفس متنه فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، ولم يبلغ عنه العلم إلا واحد، فسد أمر الإسلام. ولهذا اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يكون المبلغ عنه العلم واحداً، بل يجب أن يكون المبلغون أهل التواتر، الذين يحصل العلم بخبرهم للغائب. وذكره السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" ٣٢٨/١ـ ٣٣٦، والشوكاني في "الفوائد الموضوعة" ٣٤٨ـ ٣٤٩.

٣ـ أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب ٢١، ٦٣٧/٥، ح(٣٧٢٣). وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦٤/١. قال الترمذي: هذا حديث غريب منكر.

٤ـ عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٨٠، أسماء الصحابة الرواة ص٤٤.

عشرين، وانفرد (البخاري) بتسعة و (مسلم) بخمسة عشر(١). روى عنه بنوه الثلاثة، الحسن والحسين(٢)، ومحمد(٣) بن الحنفية وخلق، ضربه عبد الرحمن(٤) بن ملجم المرادي وهو من حمير(٥) بسيف مسموم [فـ٢٧٨أ] فأوصله دماغه في ليلة الجمعة ومات بالكوفة ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين. ولما ضربه ابن ملجم قال: فزت ورب الكعبة(٦)، ولما فرغ من وصيته قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم إلا بلا إله إلا الله حتى مات(٧) عن ثلاث وستين سنة في قول الأكثر، وكان آدم اللون أصلع ربعة أبيض الرأس واللحية وربما خضب لحيته. وأولاده الحسن والحسين

١ـ المراجع السابقة.

٢ـ الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، حفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة، روى له الجماعة. أسد الغابة ٤٩٥/١، الإصابة ٣٣٢/١، التقريب ص١٦٧.

٣ـ سوف يترجم له الشارح في باب الحياء في العلم.

٤ـ عبد الرحمن بن ملجم المرادي التدؤلي الحميري، ذاك المعثر الخارجي، أدرك الجاهلية، وهاجر في خلافة عمر، وقرأ على معاذ بن جبل فكان من القراء وأهل الفقه والعبادة، لكنه ختم بشر، فقتل علي بن أبي طالب في السابع عشر من رمضان سنة أربعين من الهجرة، وقتل قصاصاً. طبقات ابن سعد ٣٥/٣، لسان الميزان ٥٩٢/٢.

٥ـ حمير: بالكسر ثم السكون، وياء مفتوحة، موضع باليمن يقال له حمير غربي صنعاء. معجم البلدان ٣٠٦/١، الأنساب ٢٧٠/٢، قبائل العرب ص٥٠.

٦ـ أسد الغابة ٦١٨/٣.

٧ـ المصدر السابق ٦١٩/٣.

ومحسِّن (١) وأم كلثوم(٢) من فاطمة(٣)، ومحمد بن الحنفية وغيره من غيرها، وليس في الصحابة من اسمه علي بن أبي طالب غيره، وإن كان في الرواة علي بن أبي طالب ثمانية(٤) سواه ذكرتهم في العدة(٥) في معرفة رجال العمدة(٦)، وبسطت فيه [أ١٧٩ب] ترجمته، وقد أفردت بالتأليف.

وأما الراوي عنه فهو ربعي(٧) (روى له الجماعة) بن حراش بكسر الحاء المهملة بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر الغطفاني العبسي بالموحدة أبو مريم الكوفي أخو مسعود(٨) الذي تكلم

١ـ مُحَسِّن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ، مات صغيراً. أسد الغابة ٢٩٩/٤، الإصابة ٣٧١/٣.

٢ـ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ. تزوجت بعمر بن الخطاب، فولدت له زيد بن عمر ورقية، ثم تزوجت بعوف بن جعفر بعد أن قتل عمر، توفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد. أسد الغابة ٣٨٧/٦، الإصابة ٤٩٢/٤.

٣ـ فاطمة الزهراء، بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل. روى لها الجماعة. أسد الغابة ٢٢٠/٦، الإصابة ٣٧٧/٤، التقريب ص٧٥١.

٤ـ الأول: علي بن أبي طالب، أبو الحسن البصري. الثاني: علي بن أبي طالب الدهان الكوفي. الثالث: علي بن أبي طالب الجرجاني. الرابع: علي بن أبي طالب، أبو الحسن المشاط الألحي. الخامس: علي بن أبي طالب التنوخي. انظر المتفق والمفترق للخطيب البغدادي ٢/لوحة٦٦، ٦٧. السادس: علي بن أبي طالب البزار، من أهل البصرة. انظر الثقات لابن حبان ٤٦١/٨. هذا كل ما وقفت عليه في كتب الرجال، والله أعلم.

٥ـ في (أ) و (ف) و (ح) العمدة، والصحيح ما في ط.

٦ـ كتاب العدة، أحد مؤلفات الشارح، ولم أقف عليه.

٧ـ التاريخ الكبير ٣٢٧/٣، الجرح والتعديل ٥٠٩/٣، تهذيب الكمال ٤٠١/١، التقريب ص٢٠٥.

٨ـ مسعود بن حراش أخو ربعي بن حراش، قال البخاري: له صحبة وذكر ما يدل على ذلك، وبذلك قال العسكري. وأنكر ذلك أبو حاتم وابن السكن. قال ابن حجر: إن كان هذا معتمد من أثبت صحبته فلا حجة فيه لأنه لم يذكر في القصة أنه أسلم حينئذ والله أعلم. التاريخ الكبير ٤٢١/٧، الجرح والتعديل ٢٧٢/٨، الإصابة ٤١٠/٣.

بعد الموت(١)، وأخوهما ربيع(٢). قال الكلبي: كتب النبي ﷺ إلى حراش(٣) بن جحش فحرق كتابه(٤). وليس لربعي عقب والعقب لأخيه مسعود (٥). قال ابن سعد: روى عن عمر وعلي وخرشة(٦) بن الحر. قال قيل(٧) لشعبة أدرك ربعي علياً؟ قال: نعم. حدث عن علي ولم يقل سمع(٨). وعن أبي الحسن القابسي أنه لم يصح لربعي سماع من علي غير هذا

١ـ الذي تكلم بعد الموت هو ربيع بن حراش. انظر الطبقات لابن سعد ١٢٧/٦، الجرح والتعديل ٤٥٦/٣، الثقات لابن حبان ٢٢٦/٤، الحلية ٣٦٧/٤.

٢ـ ربيع بن حراش أخو ربعي بن حراش، روى عنه أخوه ربعي وعلي بن عبيد الله الغطفاني وحفص بن يزيد. الجرح والتعديل ٤٥٦/٣، الثقات لابن حبان ٢٢٦/٤.

٣ـ حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن بجاد العبسي، ذكره ابن بشكوال وقال: كتب إليه النبي ﷺ فحرق كتابه. الإصابة ٤٧١/١.

٤ـ الطبقات ١٢٧/٦.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ خرشة بن الحر الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، فيكون من الثانية، مات سنة أربع وسبعين، روى له الجماعة. التقريب ص١٩٣.

٧ـ القائل هو: حجاج. الطبقات لابن سعد ١٢٧/٦. تهذيب الكمال ٤٠١/١، التهذيب ٢٠٦/٣.

٨ـ الطبقات ١٢٧/٦.

الحديث(١)، وقدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية(٢) (٣). قال العجلي: تابعي ثقة لم يكذب كذبة قط، وكان له ابنان يعصيان [ط٢٢٧ب] على الحجاج فقيل للحجاج إنه لم يكذب كذبة قط فلو أرسلت إليه فسألته عنهما، فأرسل إليه فقال: أين ابناك؟ فقال: هما في البيت، فقال: قد عفونا عنهما بصدقك(٤). وقيل: إنه آلى أن لا يفتر ضاحكاً حتى يعلم أين مصيره فما ضحك إلا بعد موته(٥)، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل توفي سنة أربع ومئة(٦).

وأما الراوي عنه فهو منصور(٧) (روى له الجماعة) بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء [فـ٢٧٨ب] أبو عتاب ويقال ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله، ويقال ابن المعتمر بن عبَّاد بن [فرقد](٨) الكوفي السلمي، المجمع على جلالته وتوثيقه وفضله وصلاحه وعبادته، روى عن أبي وائل

١ـ قول القابسي يعارضه الأحاديث في أبي داود والترمذي وابن ماجة. انظر تحفة الأشراف ٣٧١/٧. ومن ذلك حديث أبي داود في كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين ٦٥/٣، ح(٢٧٠٠). قال الألباني في صحيح أبي داود ٥١٥/٢: صحيح. ومن ذلك أيضاً حديث الترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره ٤٥٢/٤، ح(٢١٤٥). قال الترمذي: حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي عن علي. وقال الألباني في صحيح الترمذي ٢٢٧/٢: صحيح. وبهذا ينتقض قول القابسي، فقد صح لربعي سماع من علي غير حديث البخاري، والله أعلم.

٢ـ الجابية: قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصُّفَّر في شمالي حوران. معجم البلدان ٩١/٢.

٣ـ تهذيب الكمال ٤٠١/١، التهذيب ٢٠٥/٣.

٤ـ الثقات ص١٥٢.

٥ـ تاريخ بغداد ٣٤٤/٨، تهذيب الكمال ٤٠١/١، الثقات لابن حبان ٢٢٦/٤.

٦ـ وقال أبو عبيد مات سنة مئة، وقال ابن نمير مات سنة إحدى ومئة، وقال ابن سعد توفي بعد الجماجم في ولاية الحجاج بن يوسف. تهذيب الكمال ٤٠٢/١، التهذيب ٢٠٦/٣، الطبقات ١٢٧/٦.

٧ـ التاريخ الكبير ٣٤٦/٨، الجرح والتعديل ١٧٧/٨، تهذيب الكمال ١٣٧٦/٣. وقد ترجم له الشارح في باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.

٨ـ في (أ) و (ف) بشر والصحيح ما في (ح) و (ط).

وغيره، وعنه السفيانان وخلق. قال: ما كتبت حديثاً قط، ومناقبه جمة وهو أتقن من الأعمش، أكره على قضاء الكوفة وكان فيه تشيع(١)، ويقال: إنه صام أربعين سنة وقام ليلها وعمش من البكاء، مات سنة [اثنتين](٢) وثلاثين ومئة.

وأما حديث الزبير فراويه [حواري](٣) النبي ﷺ وابن عمته الزبير(٤) بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب يلتقي مع النبي ﷺ في الأب الخامس وهو أول من سل سيفه في سبيل الله، وأمه صفية(٥) بنت عبد المطلب هاجرت إلى المدينة، وهو أحد العشرة(٦) وأحد الستة(٧) الشورى، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود في المهاجرين وبينه وبين سلمة(٨) بن سلامة [أ١٨٠أ] بن وقش من الأنصار، شهد بدراً والمشاهد كلها، واليرموك، وفتح مصر، وهاجر الهجرتين، وأسلم وهو ابن ست عشرة سنة، وكان أسمر، وقيل أبيض ربعة معتدل اللحم أشعر الكتف طويلاً [ح١٥ب] تخط رجلاه بالأرض إذا ركب الدابة، روى عنه ابناه عبد الله وعروة ونافع بن جبير، استشهد يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وكان ترك القتال وانصرف بوادي

١ـ قال العجلي: كان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغال. الثقات ص٤٤١.

٢ـ في (أ) و (ف) ثلاث. والصحيح ما في (ح) و (ط) كما في التقريب ص٥٤٧.

٣ـ سقط من (أ) و (ف).

٤ـ الاستيعاب ٥٨٠/١، أسد الغابة ٩٧/٢، الإصابة ٥٤٥/١.

٥ـ صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، وهي شقيقة حمزة، أسلمت وهاجرت مع ولدها الزبير، وماتت في خلافة عمر سنة عشرين، ودفنت بالبقيع. أسد الغابة ١٧٢/٦، الإصابة ٣٤٨/٤.

٦ـ أي المبشرين بالجنة، وقد ذكرتهم في ترجمة علي بن أبي طالب في هذا الباب.

٧ـ أصحاب الشورى، سبق ذكرهم في ترجمة علي بن أبي طالب.

٨ـ سلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة الأنصاري، شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً والمشاهد بعدها. مات سنة أربع وثلاثين وقيل سنة خمس وأربعين وبه جزم الطبري. أسد الغابة ٢٧٦/٢، الإصابة ٦٥/٢.

السباع(١) بناحية البصرة، فقتله عمرو(٢) بن جرموز بغياً وظلماً، [ط٢٢٨أ] وقبره هناك، وسنه بضع وستون وقيل خمس وسبعون، وكان له ألف مملوك يؤدون الخراج إليه فيتصدق به في مجلسه ما يقوم منه بدرهم، روي له ثمانية وثلاثون حديثاً(٣) اتفقا منها على حديثين(٤) وانفرد (البخاري) بسبعة(٥). وراويه عنه ولده عبد الله(٦) (روى له الجماعة) أبو بكر وأبو خبيب(٧) أمير المؤمنين روى عنه أخوه عروة وابنه عامر وكان نهاية في الشجاعة، غاية في العبادة، استخلف سنة أربع وستين ومات شهيداً في حصر الحجاج له بالبيت العتيق سنة ثلاث وسبعين.

وراويه عنه ولده عامر(٨) (روى له الجماعة) بن عبد الله أبو الحارث

١ـ وادي السباع: جمع سبع، وهو الوادي الذي قتل فيه الزبير بن العوام، بين البصرة ومكة، بينه وبين البصرة خمسة أميال. معجم البلدان ٣٤٣/٥.

٢ـ عمرو بن جرموز التميمي أحد الثلاثة الذين لحقوا بالزبير بن العوام عندما كر راجعاً عن القتال حتى إذا وصل إلى وادي السبع نام، فبدر إليه عمرو بن جرموز فقتله. انظر تاريخ الطبري ٥٥/٣، البداية والنهاية ٣٤٤/٥ـ ٣٤٥.

٣ـ عدد ما روي لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٨٧، أسماء الصحابة الرواة ص٩٥.

٤ـ انظر تحفة الأشراف ١٧٨/٣ و ١٧٩، ح(٣٦٢٢، ٣٦٢٤).

٥ـ انظر تحفة الأشراف ١٧٩/٣ـ ١٨٤، ح(٣٦٢٣، ٣٦٣٣، ٣٦٣٤، ٣٦٣٥، ٣٦٣٦، ٣٦٣٧، ٣٦٣٨، ٣٦٣٩).

٦ـ أسد الغابة ١٨٣/٣، الإصابة ٣٠٩/٢، التقريب ص٣٠٣.

٧ـ اسم أكبر أولاده، وقيل: كان يكنيه بذلك من يعيبه. أسد الغابة ١٣٨/٣.

٨ـ الجرح والتعديل ٣٢٥/٦، تهذيب الكمال ٦٤٥/٢، التقريب ص٢٨٨.

المدني أخو عباد وحمزة(١) وثابت(٢) وخبيب(٣) وموسى(٤) وعمر(٥) كان عابداً فاضلاً ثقة، مات قبل هشام أو بعده بقليل، ومات [ف٢٧٩أ] هشام سنة أربع وعشرين ومئة(٦).

والراوي عنه جامع(٧) بن شداد المحاربي أبو صخرة وقيل أبو صخر الكوفي الثقة، روى عنه شعبة وغيره وهو قليل الحديث له نحو عشرين حديثاً، مات سنة ثماني عشرة ومئة وقيل ثمان(٨) وعشرين.

وأما حديث أنس ففيه عبد(٩) العزيز (روى له الجماعة) بن صهيب البناني مولاهم الأعمى التابعي الحجة، وعنه شعبة وغيره مات سنة ثلاثين ومئة وقد سلف أيضاً(١٠).

وأما حديث سلمة فراويه سلمة(١١) (روى له الجماعة) بن عمرو بن

١ـ حمزة بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن عائشة، وروى عنه جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري. الجرح والتعديل ٢١٢/٣.

٢ـ ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن سعد، وروى عنه عباد بن إسحاق. الجرح والتعديل ٤٥٤/٢.

٣ـ خبيب بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة عابد، روى له النسائي، مات سنة ثلاث وتسعين. التقريب ص١٩٢.

٤ـ موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي. الجرح والتعديل ١٤٨/٨. هكذا ورد ولم يذكر عنه شيئاً.

٥ـ في (ف) عمرو. والصحيح ما في (أ) و (ح) و (ط). وعمر هو: عمر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن ابن الزبير، وروى عنه عبد الله بن مسلم. الجرح والتعديل ١١٨/٦.

٦ـ قال ابن حجر: مات سنة إحدى وعشرين ومئة. التقريب ص٢٨٨.

٧ـ التاريخ الكبير ٢٤٠/٢، الجرح والتعديل ٥٢٩/٢، تهذيب الكمال ١٨٣/١، التقريب ص١٣٧.

٨ـ قال ابن حجر: مات سنة سبع ويقال سنة ثمان وعشرين ومئة. التقريب ص١٣٧.

٩ـ الجرح والتعديل ٣٨٤/٥، تهذيب الكمال ٨٣٨/٢، التقريب ص٣٥٧.

١٠ـ سلف في كتاب الإيمان، لوحة ١١٥ب.

١١ـ أسد الغابة ٢٧١/٢، الإصابة ٦٦/٢، التقريب ص٢٤٨. وفي حاشية (ط) فائدة: وحديث سلمة أصل الثلاثيات الواقعة في حديث البخاري وهي أكثر من عشرين حديثاً.

الأكوع (١) سنان الأسلمي أحد من بايع تحت الشجرة، عنه ابنه إياس(٢) ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وكان رامياً محسناً يسبق الفرس، مات سنة أربع وسبعين عن ثمانين سنة، أحاديثه سبعة وسبعون حديثاً(٣)، اتفقا منها على ستة عشر(٤) وانفرد (البخاري) بخمسة(٥) و (مسلم) بتسعة(٦). كلمه الذئب، وقيل إنه شهد مؤتة(٧)، ولما قتل عثمان خرج إلى الرَّبَذَة(٨) فتزوج هناك وأقام بها إلى قبل موته بليال فنزل المدينة ومات بها.

والراوي عنه يزيد(٩) (روى له الجماعة) بن أبي عبيد مولاه كنيته أبو خالد [أ١٨٠ب]، روى عنه مكي وغيره، ومات سنة ست أو سبع وأربعين ومئة.

وأما حديث أبي هريرة ففيه موسى وهو ابن إسماعيل التبوذكي سلف. وأبو [ط٢٢٨ب] عوانة واسمه الوضاح وقد سلف أيضاً. وأبو حصين بفتح الحاء كما سلف في الفصول أول الكتاب واسمه عثمان(١٠) بن عاصم بن حصين الكوفي سمع ابن عباس وأبا صالح وغيرهما، وعنه شعبة والسفيانان وخلق وكان ثقة ثبتاً صاحب سنة من حفاظ الكوفة مات سنة

١ـ في حاشية (ح) و (ط) واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير وكنيته سلمة أبو إياس وأبو مسلم.

٢ـ إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي، أبو سلمة، ويقال أبو بكر، المدني، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة تسع عشرة ومئة. التقريب ص١١٦.

٣ـ عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٨٤.

٤ـ اتفقا منها على أربعة عشر حديثاً. كما هو في تحفة الأشراف ٣٦/٤ـ ٤٧، ح(٤٥١٢، ٤٥٣١، ٤٥٣٤ـ ٤٥٤٥).

٥ـ انفرد البخاري بسبعة كما هو في تحفة الأشراف ٣٧/٤ـ ٤٨، ح(٤٥١٤، ٤٥٤٦ـ ٤٥٥١).

٦ـ انفرد بأحد عشر كما هو في تحفة الأشراف ٣٨/٤ـ ٤٢، ح(٤٥١٥، ٤٥١٧، ٤٥١٨، ٤٥٢٠ـ ٤٥٢٦، ٤٥٣٢).

٧ـ مؤتة: قرية من قرى البلقاء في حدود الشام. معجم البلدان ٢٢٠/٥.

٨ـ الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. معجم البلدان ٢٤/٣.

٩ـ التاريخ الكبير ٣٤٨/٨، الجرح والتعديل ٢٨٠/٩، تهذيب الكمال ١٥٣٩/٣، التقريب ص٦٠٣.

١٠ـ التاريخ الكبير ٢٤٠/٦، الجرح والتعديل ١٦٠/٦، تهذيب الكمال ٩١١/٢، التقريب ص٣٨٤.

سبع أو ثمان وعشرين ومئة.

الوجه الثالث: في فوائده. وهو حديث جليل حفيل متواتر مقطوع به لا يوجد له مشابه في طرقه وكثرتها. قال الحافظ أبو بكر البزار: رواه مرفوعاً نحو من أربعين صحابياً(١). وقال ابن الصلاح: إنه حديث بلغ عدد [ف٢٧٩ب] التواتر، رواه الجم الكثير من الصحابة(٢)، قيل إنهم يبلغون ثمانين نفساً ولم يزل في اشتهار وكثرة طرقه في هذه الأزمان(٣). وحكى أبو بكر(٤) الصيرفي في شرح الرسالة أنه رواه أكثر من ستين صحابياً(٥). وجمع الحافظ أبو الحجاج يوسف(٦) بن خليل الدمشقي طرقه في جزء ضخم بلغ رواته فوق سبعين صحابياً، وذكر في جملة من رواه العشرة إلا

١ـ البحر الزخار ١٨٨/٣.

٢ـ علوم الحديث ص٢٦٩.

٣ـ التقييد والإيضاح ص٢٦٦.

٤ـ محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي البغدادي، أبو بكر، فقيه أصولي، محدث، فقيه متكلم، من تصانيفه شرح رسالة الشافعي "دلائل الأعلام على أصول الأحكام"، مات سنة (٣٣٠هـ). تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، وفيات الأعيان ١٩٩/٤، طبقات الشافعية ١٨٦/٣.

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/١.

٦ـ يوسف بن خليل أبو الحجاج، الدمشقي محدث حنبلي، ولد وتفقه بدمشق، جمع لنفسه "معجماً" عن أزيد من خمسمائة شيخ وله "الفوائد العوالي الصحاح" توفي بحلب سنة (٦٤٨هـ). الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٤/٢، شذرات الذهب ٢٤٣/٥.

عبد الرحمن بن عوف(١) (٢). وبلغ بهم الطبراني(٣) وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة(٤)، ويجتمع من كلام ابن منده في مستخرجه وكلام ابن خليل(٥) نحو المئة(٦)، وقال بعضهم رواه مئتان من الصحابة ولم يزل في ازدياد (٧). وقال ابن دحية في كلامه على رجب بعد أن قال روي من نحو تسعين صحابياً قد أخرج من نحو أربع مئة طريق(٨)، قال بعضهم ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة سواه(٩)، وليس كما ذكر فقد اجتمع ذلك في رفع اليدين والمسح على الخفين كما أوضحته في تخريج أحاديث الرافعي(١٠) ولله الحمد.

١ـ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. الاستيعاب ٣٩٣/٢، أسد الغابة ٣٧٦/٣، الإصابة ٤١٦/٢، التقريب ص٣٤٨.

٢ـ قال العراقي في التقييد ص٢٧١ـ ٢٧٢: ومن المتأخرين الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل في جزئين... وقد رأيت عدد من روى حديثه من الصحابة هكذا وهم يزيدون على السبعين وهم... فهؤلاء خمسة وسبعون نفساً... وإنما يصح من حديث خمسة من العشرة، والباقي أسانيدها ضعيفة، ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هي أفراد عن بعض رواتها.

٣ـ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، من كبار المحدثين، رحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، له ثلاثة معاجم الصغير والأوسط والكبير، توفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ). وفيات الأعيان ٤٠٧/٢، النجوم الزاهرة ٥٩/٤.

٤ـ انظر كتاب طرق حديث من كذب علي متعمداً ص١ـ١٧٦.

٥ـ يوسف بن خليل أبو الحجاج.

٦ـ قال العراقي في التقييد ص٢٧٢: وقد زاد بعضهم في عدد هذا الحديث حتى جاوز المئة ولكنه ليس هذا المتن، وإنما هي أحاديث في مطلق الكذب عليه كحديث: من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين. ونحو ذلك.

٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/١. قال العراقي في التقييد ص٢٧٢: ولعل هذا محمول على الأحاديث الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه، والله أعلم.

٨ـ العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور "مخطوط" ص١٥٣.

٩ـ قال ابن الجوزي في الموضوعات ٦٥/١: ما وقعت لي رواية عبد الرحمن بن عوف.

١٠ـ يقصد بذلك "البدر المنير". انظر حديث المسح على الخفين ٢٨٠/١ـ ٣٤٦ "رسالة ماجستير".

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه.

أحدها: معنى فليتبوأ فليتخذ(١) قال الخطابي: تبوأ بالمكان إذا أخذه موضعاً لمقامه وأصله من مباءة(٢) الإبل وهي أعطانها(٣). والمعني بالحديث لينزل منزله منها، وإن كان بلفظ الأمر فمعناه الخبر أي أن الله يبوئه مقعده من النار أو أنه استوجب ذلك [ط٢٢٩أ] واستحقه فليوطن نفسه عليه، ويوضحه ما جاء في بعض طرق مسلم(٤) وفي حديث علي السالف(٥) «فليلج النار» وقيل معناه التهديد والوعيد. وقال الطبري: هو على معنى الدعاء منه عليه [أ١٨١أ] السلام أي بوأه الله ذلك(٦)، والمعنى أن هذا جزاؤه وقد يعفو عنه، وكل ما جاء في الوعيد بالنار لأهل الكبائر غير الكفر ينزل على هذا، ومنه «لا يدخل الجنة نمام»(٧) أي جزاءه أن لا يدخل(٨).

١ـ اللسان ١/٣٨ـ ٣٩.

٢ـ المباءة: معطن القوم للإبل حيث تناخ في الموارد. اللسان ١/٣٨.

٣ـ أعلام الحديث ١/٢١٢.

٤ـ مقدمة صحيح مسلم ١/٩، ح(١). ولفظه: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار".

٥ـ وهو أول حديث في هذا الباب.

٦ـ لم أهتد إلى هذا القول. والله أعلم.

٧ـ أخرجه الطيالسي ص٥٦، ح(٤٢١). وأخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة. الصحيح مع الفتح ١٠/٤٧٢، ح(٦٠٥٦). وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في القتات ٤/٢٦٨، ح(٤٨٧١). وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النمام. كلهم من طريق إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة مرفوعاً. وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة ١/١٠١، ح(١٠٥) من طريق مهدي بن ميمون عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ. وهذا لفظ مسلم. ولفظ الآخرين قتات.

٨ـ أي جزاءه أن لا يدخل الجنة لأول وهلة، وقد بين الشارح فيما سبق الوعيد بالنار لأهل الكبائر. أنهم تحت المشيئة إما أن يعذبهم أو يعفو عنهم.

ثانيها: الكذب عند الأشاعرة(١) الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وإن كان سهواً(٢). واشترطت فيه المعتزلة العمدية(٣). ودليل الخطاب في هذه الأحاديث عليهم لأنه يدل على أن من لم يتعمد يقع عليه اسم الكذب. وقيد بالعمد(٤) في رواية لبيان أن يكون سهواً وعمداً، والإجماع منعقد على أن الناسي لا إثم عليه(٥)، والمطلق محمول على المقيد في الإثم.

ثالثها: [ف٢٨٠أ] الأحاديث دالة على تعظيم حرمة الكذب عليه الصلاة والسلام وأنه كبيرة، والمشهور أن فاعله لا يكفر إلا أن يستحله خلافاً للجويني(٦) حيث قال: يكفر ويراق دمه(٧)، وضعفه ولده الإمام(٨) وجعله من هفوات والده(٩). نعم من كذب في حديث واحد عمداً فسق وردت رواياته كلها وإن تاب، وبه قال أحمد بن حنبل(١٠) وغيره(١١)، وهو نظير ما قاله

١ـ الأشاعرة: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. الملل والنحل ٩٥/١.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١ وفيه: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً.

٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١.

٤ـ في حاشية (ط) و (ح) المصنف لم يصح التقييد بالعمد من طريق الزبير في (د). قلت: حديث أبي داود، أخرجه في كتاب العلم، باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ ٣١٩/٣، ح(٣٦٥١). قال الألباني في صحيح أبي داود ٦٩٦/٢، ح(٣١٠٢): صحيح. ولفظه "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار".

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١.

٦ـ عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو محمد. من علماء التفسير واللغة والفقه، من كتبه "التفسير" و "التبصرة والتذكرة" فقه، وغيرهما. مات سنة (٤٣٨هـ). وفيات الأعيان ٤٧/٣، طبقات الشافعية ٧٣/٥.

٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١.

٨ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

٩ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١.

١٠ـ الكفاية ص١٩٠، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/١.

١١ـ وبذلك قال: أبو بكر الحميدي شيخ البخاري وأبو بكر الصيرفي. المصدر السابق.

مالك في شاهد الزور إذا تاب أنه لا تقبل شهادته(١)، وما قاله الشافعي وأبو حنيفة فيمن ردت شهادته بالفسق أو العداوة ثم تاب وحسنت حاله لا تقبل منه إعادتها لما يلحقه من التهمة في تصديق نفسه(٢). وما قاله أبو حنيفة من أن قاذف المحصن إذا تاب لا تقبل شهادته أبداً(٣). وما قاله أيضاً من أنه إذا ردت شهادة أحد الزوجين للآخر ثم بانت لا تسمع للتهمة(٤)، ولأنها مفسدة عظيمة لأنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة فجعل ذلك تغليظاً وزجراً من الكذب عليه بخلاف غيره. قال عبد الله بن المبارك: من عقوبة الكذاب أنه يرد عليه صدقه(٥). وخالف النووي فقال: المختار القطع بصحة توبته من [ط٢٢٩ب] ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبة بشروطها، وقد أجمعوا على قبول رواية من كان كافراً ثم أسلم وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة(٦).

١ـ المنتقى ٥/١٩٠.

٢ـ المهذب ٢/٣٢٨، معرفة السنن والآثار ١٤/٣٦٧، أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٨٠ـ ٢٨١، شرح فتح القدير ٧/٤٠٠.

٣ـ أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٣.

٤ـ انظر شرح فتح القدير ٧/٤٠٣ـ٤٠٤. بدائع الصنائع ٦/٣٦٦.

٥ـ الكفاية ص١٩٠.

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١/٧٠. قلت: والصحيح قول الجمهور بعدم قبول رواية التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله ﷺ، وأن توبته تقبل فيما بينه وبين ربه. والصحيح أيضاً التفريق بين الرواية والشهادة، فالرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة، والله أعلم. انظر علوم الحديث ص١١٧. والتقييد والإيضاح ص١٥٠. وتدريب الراوي ١/٢٣٢ـ٢٣٤.

رابعها: لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وغيره كالترغيب والترهيب، فكله حرام من أكبر الكبائر بإجماع من يعتد به ولا عبرة بالكرامية(١) في تجويزهم الوضع في الترغيب والترهيب وتشبثهم برواية «من كذب علي متعمداً ليضل به»(٢) بهذه الزيادة ولأنه كذب له لا عليه وهو من الأعاجيب فهذه [أ١٨١ب] زيادة باطلة باتفاق

١ـ أصحاب أبي عبد الله محمد بن كَرَّام المتوفى سنة (٢٥٥هـ). زعموا أن تارك الصلاة كفر، لا لأجل ترك الصلاة، لكن لجهله بالله عز وجل. وزعموا أن كل ذي ذنب جاهل بالله، والجهل بالله كفر. الفرق بين الفرق ١٠٣، الملل والنحل ١٠٨/١.

٢ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البزار من طريق عبد الله بن سعيد عن يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود. انظر كشف الأستار ١١٤/١، ح(٢٠٩). ورواه الحاكم في مدخله ص٩٨ من طريق يونس ثم قال: يونس واهم في إسناد هذا الحديث في موضعين: أحدهما: أنه أسقط بين طلحة بن مصرف وعمرو بن شرحبيل أبا عمار. والآخر: أنه وصل بذكر عبد الله بن مسعود. وقد ذكر ابن الجوزي كلام الحاكم هذا إلا أنه قال: والثاني أسنده والمحفوظ أنه مرسل عن عمرو بن شرحبيل عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود. الموضوعات ٩٧/١ـ ٩٨. وقال الألباني في سلسلة الضعيفة ٧٠/٣ فيه محمد بن أبي النوار وهو مجهول ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا. وأخرجه الطبراني في الكبير بسنده عن عمرو بن عبسة. قال في مجمع الزوائد ١٤٦/١: إسناده حسن لكنه وضع ليضل به الناس بين قوسين وقال في الحاشية ما بين القوسين زيادة من الهندية. وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير بسنده عن عمرو بن حريث. قال في مجمع الزوائد ١٤٦/١: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف. وذكره الحاكم وابن الجوزي كلاهما عن جابر. قال الحاكم: هذا الحديث واه، وقد روى الفزاري عن طلحة بن مصرف، والفزاري الراوي عن طلحة بن مصرف، وهو محمد بن عبد الله العرزمي متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة أهل النقل فيه. المدخل ص٩٧، الموضوعات ٩٦/١. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٩٦/١ـ ٩٧ من طريق ابن عمر والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله أيضاً وعبد الله بن مسعود ويعلى بن مرة عن أبيه عن جده. ثم قال: وهذه الأحاديث كلها لا تصح.

الحفاظ(١)، أو أنها [للتأكيد](٢) لقوله تعالى ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾(٣) وأن اللام في ليضل ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة(٤)، والمعنى على هذا يصير كذبه إلى الإضلال والكذب له بما لم يخبر به كذب عليه. ثم الواضع على أقسام [ف٢٨٠ب] بينتها في كتابي المقنع في علوم الحديث فليراجع منه(٥).

خامسها: من روى حديثاً علم أو ظن أنه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد إذا لم يبين حال رواته [ح١٦أ] وضعفهم، ويدل عليه أيضاً قوله عليه السلام «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(٦) ومن روى حديثاً ضعيفاً لا يذكره بصيغة الجزم، بخلاف الصحيح والحسن.

تنبيه: ينعطف على ما مضى. قال أبو العباس(٧) القرطبي: استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ

١ـ قال ابن حجر: اتفق أئمة الحديث على أنها زيادة ضعيفة، وأقوى طرقها ما رواه الحاكم وضعفه من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه. النكت ٨٥٥/٢. قلت: حديث الحاكم سبق ذكره أعلاه.

٢ـ في جميع النسخ للتكثير. والظاهر أن هذا تصحيف، والصحيح ما أثبتناه.

٣ـ سورة الأنعام، آية: ١٤٤.

٤ـ كما في قوله تعالى ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ الآية (٨) من سورة القصص. ذكر ذلك ابن حجر في النكت ٨٥٦/٢.

٥ـ المقنع ٢٣٨/١ـ ٢٤٠.

٦ـ أخرجه أحمد ١١٣/١ وابن ماجة في المقدمة ١٥/١، ح(٤٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة عن ابن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. ولفظ أحمد "فهو أكذب الكاذبين" قال أحمد شاكر في شرح المسند ١٧٤/٢: إسناده صحيح. وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ١٣/١: صحيح. وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤، ٢٥٥، ومسلم في المقدمة ٩/١، وابن ماجه في المقدمة ١٥/١ ح٤١. كلهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون عن المغيرة بن شعبة. وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ١٥/١ ح٣٩ بسنده عن سمرة بن جندب. قال الألباني في صحيح ابن ماجه ١٣/١: صحيح. وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن علي. قال الألباني في صحيح ابن ماجه ١٣/١: صحيح.

٧ـ أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي.

نسبة قولية وحكاية نقلية، فيقول في ذلك قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة تشبه متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوي الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين، إنهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً، فهؤلاء شملهم النهي والوعيد(١).

سادسها: ذهب قوم إلى أن هذا الحديث ورد في رجل بعينه كذب على النبي ﷺ [ط٢٣٠أ] في حياته وادعى لقوم أنه رسوله إليهم فحكم في دمائهم وأموالهم فأمر عليه السلام بقتله إن وجد حياً وبإحراقه إن وجد ميتاً (٢). والصواب عمومه في كل خبر تعمد به الكذب عليه في الدين والدنيا، ولا يخص بالدين، ولهذا قال عليه السلام: «إن كذباً علي ليس

١ـ انظر عمدة القاريء ١١٠/٢ ـ ١١١.

٢ـ هذا من الحديث الذي ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٥٥/١ بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأي وفي أموالكم، وفي كذا، وفي كذا، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلاً فقال إن وجدته حياً فاقتله، وإن أنت وجدته ميتاً فحرقه بالنار، فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار، فعند ذلك قال: قال رسول الله ﷺ "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" وقد ذكره من ثلاث طرق باختلاف في اللفظ.

ككذب على أحدكم»(١) ومما يؤيد عمومه استدلال عمر(٢) والزبير(٣) بهذا الوعيد لتوقفهم عن التحديث، ولو كان في رجل بعينه أو مقصوراً على سبب لما حذروا. وذكر ابن الجوزي سبب وروده من طرق في مقدمة كتابه الموضوعات(٤).

سابعها: مما يظن دخوله في النهي اللحن وشبهه، ولهذا قال العلماء: ينبغي للراوي أن يعرف من النحو واللغة والأسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل. قال الأصمعي: أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في قوله عليه السلام «من كذب علي» الحديث، لأنه عليه السلام لم يكن يلحن، فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه(٥). وكان الأوزاعي يعطي كتبه إذا [أ١٨٢أ] كان فيها لحن لمن يصلحها(٦). فإذا صح في روايته كلمة غير مقيدة فله أن يسأل عنها أهل العلم [ف٢٨١أ] ويرويها على ما يجوز

١ـ أخرجه أبو يعلى ٢/٢٥٧، ح(٩٦٦) بسنده عن سعيد بن زيد. وأخرجه البيهقي بسنده ٤/٧٢ عن المغيرة بن شعبة. قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع ١/٤٢٩.

٢ـ ولذا قال عمر: أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم. أخرجه ابن ماجة مطولاً بسنده، عن مجالد، عن الشعبي، عن قرظة بن كعب. المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ ١/١٢، ح(٢٨). قال الألباني: صحيح بإسناد الحاكم ووافقه الذهبي. صحيح ابن ماجة ١/١١، ح(٢٦). قلت: إسناد ابن ماجة فيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ليس بالقوي. التقريب ص٥٢٠. ورواه الحاكم بسنده عن قرظة بن كعب وقال صحيح الإسناد وله طرق، ووافقه الذهبي. المستدرك ١/١٠٢. وروى ابن الجوزي ١/٥٦ بسنده عن دحين أبو الغصن قال: قدمت المدينة فلقيت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت حدثني عن عمر. فقال لا أستطيع أخاف أن أزيد أو أنقص، كنا إذا قلنا لعمر حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: أخاف أن أزيد أو أنقص إن رسول الله ﷺ قال: "من كذب علي متعمداً فهو في النار".

٣ـ استدلال الزبير واضح في حديثه ضمن أحاديث الباب، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ. صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٠٠، ح(١٠٧).

٤ـ ذكر ابن الجوزي سبب وروده من طرق الأولى والثانية عن ابن بريدة عن أبيه والثالثة عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن الزبير. الموضوعات ١/٥٥ـ ٥٦.

٥ـ علوم الحديث ص٢١٧، الإلماع ص١٨٤.

٦ـ الكفاية ص٣٧٤.

فيه، روي ذلك عن أحمد(١)، وغيره. قال أحمد: يجب إعراب اللحن لأنهم كانوا لا يلحنون(٢).

وقال النسائي: فيما حكاه القابسي، إذا كان اللحن شيئاً تقوله العرب وإن كان في غير لغة قريش فلا يغير لأنه عليه السلام كان يكلم الناس بلسانهم وإن كان لا يوجد في كلامهم. فالشارع لا يلحن(٣). قال الأوزاعي: كانوا يعربون وإنما اللحن من حملة الحديث فأعربوا الحديث (٤). وقيل للشعبي أسمع الحديث ليس بإعراب أفأعربه؟ قال: نعم(٥).

فرع: لو صح في الرواية ما هو خطأ فالجمهور على روايته على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا(٦)، وهو الصواب، وقيل: يغيره ويصلح روي ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما(٧)، وعن عبد الله(٨) بن أحمد بن حنبل قال: [ط٢٣٠ب] كان أبي إذا مر به لحن فاحش غيره وإن كان سهلا تركه(٩).

وعن أبي زرعة أنه كان يقول: أنا أصلح كتابي من أصحاب الحديث إلى اليوم(١٠) ومحل بسط ذلك علوم الحديث، وكذا ما يتعلق به من

١ـ الكفاية ص٣٧٥، علوم الحديث ص٢٢٣ وبذلك قال إسحاق بن راهويه أيضاً.

٢ـ وروي مثله عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان. المحدث الفاصل ص٥٢٦. وعن الأوزاعي قال: اعربوا الحديث؛ فإن القوم كانوا عرباً. الإلماع ص١٨٥.

٣ـ الإلماع ص١٨٣.

٤ـ الكفاية ص٢٩٦، المحدث الفاصل ص٥٢٤، جامع بيان العلم ٩٤/١.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ جامع بيان العلم ٩٤/١، فتح المغيث ص٢٢٦، تدريب الراوي ١٠٧/٢ـ ١٠٨.

٧ـ علوم الحديث ص٢١٨.

٨ـ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن الشيباني. سمع أباه، وعبد الاعلى بن حماد، وغيرهما. وعنه عبد الله بن إسحاق المدائني، وأبو القاسم البغوي، وغيرهما، مات سنة (٢٩٠هـ). تاريخ بغداد ٣٧٥/٩، شذرات الذهب ٢٠٣/٢.

٩ـ الكفاية ص٢٨٦ـ ٢٨٧، علوم الحديث ص٢١٩.

١٠ـ الكفاية ص٣٧١.

استفهام الكلمة الساقطة على الراوي من المستملي وكذا رواية الحديث بالمعنى وغير ذلك. وقد أوضحت ذلك في علوم الحديث(١).

ثامنها: توقى جماعة(٢) من الإكثار من الرواية خوف دخول الوهم عليهم ولقيام غيرهم به.

وأما حديث أبي هريرة «تسموا باسمي إلى آخره»(٣) فاختلف في هذا النهي هل هو عام أو خاص أو منسوخ على أقوال. ومذهب الشافعي وأهل الظاهر المنع مطلقاً(٤). ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم كيلا يكون سبباً للتكنية(٥). وقيل: يجوز لمن ليس اسمه محمداً دون غيره(٦)، وفيه حديث صحيح(٧)، ووقع في بعض نسخ الروضة التعبير عنه بعكسه وهو أنه يجوز

١ـ المقنع ١/٣٧٩ـ ٣٨٠.

٢ـ في حاشية (ح) منهم: عمر وعلي والزبير وسعد.

٣ـ سبق تخريجه في هذا الباب.

٤ـ الروضة ٧/١٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١١٢، الفتح ١٠/٥٧٢. وقال ابن حجر: وبالغ بعض الظاهرية فقال: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم.

٥ـ قال النووي: غيَّر مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه أولا القاسم، وفعله بعض الأنصار. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١١٣.

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١١٢.

٧ـ في حاشية (ح) و (ط) أشار المصنف بقوله وفيه حديث، إلى الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن الزبير عن جابر رفعه "من تسمى باسمي فلا يكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يسمى باسمي" قال الترمذي: حسن غريب. وقال البيهقي بعد إخراجه في الشعب: هذا إسناد صحيح، وصححه أيضاً ابن حبان، وابن السكن، وهو مذهب أبي حاتم وابن حبان. قلت: الحديث رواه أحمد ٣/٣١٣، وأبو داود في كتاب الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما ٤/٢٩٢، ح(٤٩٦٦) من طريق هشام عن أبي الزبير عن جابر. وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته ٥/١٣٦، ح(٢٨٤٢). وأخرجه ابن حبان ١٣/١٣٣، ح(٥٨١٦) كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر. قال أبو داود: وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة. وروي عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مختلفاً على الروايتين، وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة اختلف فيه: رواه الثوري، وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن

لمن اسمه محمد دون غيره(١)، وهو سهو فاحذره فإن أحداً لم يقل به. ومذهب مالك: أنه يجوز التكني به مطلقاً(٢)، وجعل النهي مختصاً بحياته، لأن الحديث ورد على سبب، فإن اليهود تكنوا به وكانوا ينادون يا أبا القاسم فيلتفت ﷺ [ف٢٨١ب] فيقولون لم نعنك(٣). إظهاراً للإيذاء وقد زال ذلك المعنى. وقال في الروضة: وهذا المذهب أقرب(٤). [ومنع](٥) قوم كما قال القاضي التسمية بالقاسم لئلا يكون سبباً للتكنية، ويؤيد هذا قوله فيه «إنما أنا قاسم»(٦) فأخبر[أ١٨٢ب] بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية. وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ بالإباحة في

سيرين، واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضاً على القولين: اختلف فيه حماد بن خالد، وابن أبي فديك. وقال الألباني في ضعيف أبي داود ص٤٨٨، ح(١٠٥٦): منكر.

١ـ الروضة ١٥/٧.

٢ـ المعلم ٨٤/٣.

٣ـ يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق من حديث أنس رضي الله عنه قال: "دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لم أعنك، قال: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٩/٤، ح(٢١٢١).

٤ـ الروضة ص١٥/٧ـ ١٦.

٥ـ في (أ) و (ف) قال. والصحيح ما في (ط) و (ح).

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٧/١٠، ح(٦١٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ١٦٨٢/٣، ح(٣). كلاهما عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. فإنما أنا قاسم. أقسم بينكم". وفي لفظ مسلم "تسموا".

حديث علي(١) وطلحة(٢)، ونقل عن الجمهور(٣). وسمى جماعة أبناءهم محمداً وكنوهم بأبي القاسم(٤). وفي سنن أبي داود من حديث محمد بن الحنفية قال: قال علي: يا رسول الله إنْ ولد لي من بعدك ولد أأسميه باسمك ونكنيه بكنيتك؟ قال: نعم(٥). قال أحمد بن عبد الله ثلاثة تكنوا بأبي القاسم رخص لهم: محمد بن الحنفية ومحمد(٦) بن أبي بكر ومحمد بن طلحة بن عبيد الله(٧)، وسيأتي لنا عودة إلى هذه المسألة في كتاب الأدب إن شاء الله [ط٢٣١أ] ذلك وقدره، وقد أوضحتها في كتابي

١ـ سيأتي قريباً من حديث أبي داود والترمذي.

٢ـ حديث طلحة رواه الطبراني عن عيسى بن طلحة قال حدثني ظئر محمد بن طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبي ﷺ قال: ما سموه؟ قلنا: محمد، قال: "هذا اسمي وكنيته أبو القاسم" وجزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه ١٨٧/٢٥، ح(٤٥٩). قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك. مجمع الزوائد ٤٩/٨.

٣ـ قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٢/١٤، الفتح ٥٧٣/١٠. قلت: وهذا الذي أراه راجحاً لتسمية الصحابة أبناءهم في حياته ﷺ وتكنيتهم بذلك، والله أعلم.

٤ـ ذكر الشارح ثلاثة وهم محمد بن الحنفية، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن طلحة بن عبيد الله. وغير هؤلاء محمد بن سعد، ومحمد بن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن حاطب بن أبي بلتعة، ومحمد بن الأشعث بن قيس. الفتح ٥٧٣/١٠.

٥ـ حديث علي أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٣٠٢/٢، ح(٨٤٣). وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب الرخصة في الجمع بينهما ٢٩٢/٤، ح(٤٩٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ٦٨، ١٣٧/٥، ح(٢٨٤٣). زاد في لفظ الترمذي في أوله "أرأيت" وفي آخره "قال: فكانت رخصة لي". قال الترمذي: حديث صحيح. وقال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن أبي داود ٩٣٨/٣. صحيح سنن الترمذي ٣٧٣/٢، ح(٢٢٧٩).

٦ـ محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، له رؤية، وقتل سنة ثمان وثلاثين، وكان علي يثني عليه. روى له النسائي وابن ماجة. الاستيعاب ٣٤٨/٣، التهذيب ٧٠/٩، التقريب ص٤٧٠.

٧ـ الثقات للعجلي ص٤١٠، تهذيب الكمال ١٤٩/٢٦.

الخصائص أيضاً(١). وأما قوله عليه السلام «ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»(٢) وجاء في موضع آخر «ومن رآني فقد رأى الحق»(٣) وجاء أيضاً «فسيراني في اليقظة»(٤) وجاء أيضاً «فكأنما رآني في اليقظة»(٥) وجاء أيضاً «فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي»(٦) وهو تفسير للأولى، واختلف في تأويله فقال القاضي أبو بكر(٧)

١ـ خصائص أفضل المخلوقين أو غاية السول في خصائص الرسول "رسالة جامعية" بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص٤٣٦ـ ٤٤٣.

٢ـ هذا اللفظ من حديث أبي هريرة في هذا الباب، وقد سبق تخريجه.

٣ـ أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٣/١٢، ح(٦٩٩٦). وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ "من رآني في المنام فقد رآني" صحيح مسلم ١٧٧٦/٤، ح(٢٢٦٧). وأخرجه الترمذي في كتاب الشمائل، باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في النوم ص١٩٥، ح(٣٩٤).

٤ـ هذا اللفظ من حديث البخاري في كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٣/١٢، ح(٦٩٩٣). وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ "من رآني في المنام فقد رآني" صحيح مسلم ١٧٧٥/٤، ح(١١). وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا ٣٠٥/٤، ح(٥٠٢٣) كلهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من رآني في المنام، فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي" وهذا لفظ مسلم وأبي داود، وليس في لفظ البخاري "أو لكأنما رآني في اليقظة".

٥ـ هذا اللفظ من الحديث السابق عند مسلم وأبي داود.

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، باب قول النبي ﷺ "من رآني في المنام فقد رآني"، ١٧٧٦/٤، ح(١٣). وأخرجه النسائي في كتاب الرؤيا، باب من رأى النبي ﷺ. الكبرى٣٨٤/٤، ح(٧٦٢٩/١). وأخرجه ابن ماجة في كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ. السنن ١٢٨٤/٢، ح(٣٩٠٢). كلهم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ "من رآني في المنام فقد رآني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي" وهذا لفظ مسلم. وفي لفظ النسائي وابن ماجة "لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي".

٧ـ محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني. قاض، من كبار وعلماء الكلام، أشعري المذهب، له مصنفات منها "إعجاز القرآن" و "الإنصاف" و "الملل والنحل" وغيرها. مات سنة (٤٠٣هـ). تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤.

الباقلاني: إنها صحيحة وليست بأضغاث أحلام(١). وقال غيره: معناه رآه حقيقة(٢).

وفيه قول ثالث: إنه إن رآه على صفته فهو حقيقة وإن رآه على غيرها فهو رؤيا تأويلا لا حقيقة قاله ابن العربي(٣) والقاضي(٤) وضعفه النووي وصوب الثاني(٥). ومعنى فسيراني أي يرى تفسيره لأنه حق أو يراه في القيامة أو المراد أهل عصره ممن لم يهاجر فتكون الرؤية في المنام علماً له على رؤيته في اليقظة؛ أقوال وخص عليه السلام بذلك لئلا يكذب على لسانه في النوم كما منعه أن يتصور في صورته في اليقظة إكراماً له. وقد ذكرت فروعاً فقهية تتخرج على ذلك في الخصائص فراجعها منه(٦).

فائدة: اختلف في حقيقة الرؤيا هل هي اعتقادات أو إدراكات يخلقها الله تعالى في قلب العبد على قولين وبالأول قال القاضي أبو بكر(٧)، وبالثاني قال الشيخ أبو إسحاق(٨)، ومنشأ الخلاف كما قال ابن العربي [ف٢٨٢أ] أن الشخص قد يرى نفسه بهيمة أو ملكاً أو طيراً وهذا ليس إدراكاً لأنه ليس حقيقة فصار القاضي إلى أنها اعتقادات لأن الاعتقاد قد يأتي على خلاف المعتقد. قال وذهل القاضي عن أن هذا المرئي مثل

١ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/١٥، الفتح ٣٨٦/١٢.

٢ـ المصدر السابق ٢٥/١٥، ٣٨٦/١٢.

٣ـ عارضة الأحوذي ١٣٠/٩.

٤ـ المعلم ١١٩/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١٥، الفتح ٣٨٦/١٢.

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١٥.

٦ـ خصائص أفضل المخلوقين أو غاية السول في خصائص الرسول "رسالة جامعية" بالجامعة الإسلامية ص٤٥٠ـ ٤٥٤.

٧ـ المعلم ١١٩/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥/١٥، الفتح ٣٨٤/١٢.

٨ـ الإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفرايني أحد أئمة الدين أصولاً وفروعاً. توفي سنة ثمان عشرة وأربعمئة. وفيات الاعيان ٢٨/١، طبقات الشافعية للأسنوي ٤٠/١.

الإدراك إنما يتعلق بالمثل(١). وسيأتي إيضاح ذلك في موضعه إن شاء الله [ح١٦ب] ذلك وقدره(٢).

١ـ عارضة الأحوذي ١٢٤/٩. قلت: وقال المازري: كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكرة لما حولوا الوقوف على حقائق لا تعلم بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربت لذلك مقالاتهم. فمن ينتمي إلى الطب ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط ويستدل بالمنامات على الخِلط الغالب ويقول من غلب عليه البلغم رأى السباحة في الماء أو ما يشبهه لمناسبته الماء في طبيعة البلغم، ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو، ومن ينتمي إلى الفلسفة يقول: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالمنقوش، فما حاذى بعض النفوس منه انتقش فيها، وهذا أوضح فساداً من الأول مع كونه تحكما بما لم يقم عليه برهان. والمذهب الصحيح ما عليه أهل السنة وهو أن الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه سبحانه جعلها علماً على أمور أخر يخلقها في ثاني حال أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو عليه وكم في اليقظة ممن يعتقد أمراً على غير ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره، كما يكون خلق الله سبحانه للغيم علماً على المطر، وقد يختلف، وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيسر وتارة بحضرة الشيطان فيضر. المعلم ١١٥/٣ـ١١٦ بتصرف. وانظر الفتح ٣٥٣/١٢.

٢ـ كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام.

٣٩ـ باب كتابة العلم

ذكر فيه رحمه الله [أ١٨٣أ] أربعة أحاديث.

الحديث الأول:

٥٢ـ(١١١) حدثنا محمد بن سلام أنا وكيع عن [ط٢٣١ب] سفيان، عن مطرف(١)، عن الشعبي، عن أبي جحيفة(٢) قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن أحمد بن يونس عن زهير عن مطرف(٣). وفي الديات عن صدقة(٤) بن الفضل عن ابن عيينة عن مطرف(٥). قال أبو مسعود الدمشقي: يقال إن حديث وكيع عن

١ـ مطرف بن طريف الكوفي.

٢ـ وهب بن عبد الله السوائي.

٣ـ كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير. صحيح البخاري مع الفتح ١٦٧/٦، ح(٣٠٤٧).

٤ـ سيترجم له الشارح في باب العلم والعظة بالليل.

٥ـ كتاب الديات، باب العاقلة. صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٦/١٢، ح(٦٩٠٣). قلت: أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة. صحيح البخاري مع الفتح ٨١/٤، ح(١٨٧٠). وفي كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٣/٦، ح(٣١٧٢). وفي كتاب الجزية أيضاً، باب إثم من عاهد ثم غدر. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٩/٦، ح(٣١٧٩). وفي كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه. صحيح البخاري مع الفتح ٤١/١٢، ح(٦٧٥٥). وفي كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٠/١٢، ح(٦٩١٥). وفي كتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٥/١٣، ح(٧٣٠٠). وأخرجه الترمذي في كتاب الديات ٢٤/٤ ح(١٤١٢) عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن مطرف نحوه. والنسائي في كتاب القسامة والديات ٢٣/٨ عن محمد بن

سفيان هو ابن عيينة ولم ينبه البخاري عليه، قال وقد رواه يزيد(١) العدني عن الثوري أيضاً(٢). قال الغساني: وهو محفوظ من حديث سفيان بن عيينة (٣). وانفرد به (البخاري) عن (مسلم) من طريق أبي جحيفة(٤).

منصور، عن سفيان بن عيينة نحوه. وابن ماجه في الديات ٨٨٧/٢ ح(٢٦٥٨) عن علقمة بن عمرو الدرامي، عن أبي بكر بن عياش، عن مطرف نحوه.

١ـ يزيد بن أبي حكيم العدني، صدوق، روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة، مات بعد سنة عشرين ومئتين. التقريب ص٦٠٠.

٢ـ لم أقف على ذلك فيما هو موجود منه.

٣ـ التنبيه على الأوهام ص٨٥. قال الكرماني في شرحه ١١٨/٢: يحتمل أن يراد به الثوري وأن يراد به ابن عيينة، لأن وكيعاً يروي عنهما، وهما يرويان عن مطرف ولا قدح بهذا الالتباس في الإسناد لأن أياً كان منهما فهو إمام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري، ولهذا يروي لهما في الجامع شيئاً كثيراً. اهـ. ثم ذكر قول الغساني هذا. وقال ابن حجر في الفتح ٢٠٤/١: إنه الثوري، لأن وكيعاً مشهوراً بالرواية عنه، ورد على أبي مسعود الدمشقي بقوله: لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا، وهكذا نقول هنا لأن وكيعاً قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري. وقال العيني ١٥٩/٢: بعد نقله لكلام الحافظ ابن حجر قال: كل ما ذكره ـ أي ابن حجر ـ ليس يصلح مرجحاً أن يكون سفيان هذا هو الثوري بعد أن ثبت رواية وكيع عن سفيانين كليهما، وروايتهما عن مطرف. اهـ ثم ذكر قول أبي مسعود والغساني في ترجيح كونه ابن عيينة. ونقل القسطلاني كلام الحافظ ابن حجر ولم يعقب. إرشاد الساري ٢٠٣/١. قلت: لكن الملاحظ هنا أن البخاري ذكر هذا الحديث في موطنين من صحيحه، وفي كل منهما يصرح بابن عيينة. الأول ـ في كتاب الديات، باب العاقلة، ح(٦٩٠٣). والثاني ـ في كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ح(٦٩١٥). قال: صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا مطرف ثم ذكر تتمة السند مع اختلاف في لفظ الحديثين عن حديث الباب الذي معنا. والذي أراه والله أعلم أن قول ابن حجر هو الراجح لاتحاد اللفظين عند التصريح بابن عيينة واختلافهما عن لفظ الحديث في هذا الباب عندما ذكر الراوي مهملاً.

٤ـ كما هو في حديث الباب ح١١١، وفي كتاب الجهاد ح٣٠٤٧، وفي كتاب الديات ح٦٩٠٣، ٦٩١٥ وقد سبق تخريجها في هذا الباب.

واتفقا على معناه بدون بيان ما في الصحيفة من حديث إبراهيم(١) التيمي عن أبيه عن علي(٢). ورواه أبو داود من حديث قيس(٣) بن [عباد](٤) عن علي(٥)، ورجاله رجال الصحيح(٦).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف.

أما أبو جحيفة فهو وهب(٧) بن عبد الله السوائي بضم السين وفتح الواو ويقال وهب بن وهب ويقال وهب الخير من بني حُرثان بن سواءة بن عامر بن صعصعة كان من صغار الصحابة، قيل توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم، نزل الكوفة، روي له خمسة وأربعون حديثاً(٨). اتفقا على حديثين(٩)، وانفرد (البخاري) باثنين(١٠). و(مسلم) بثلاثة(١١)، وكان علي يكرمه ويحبه ويثق به، وجعله على بيت المال بالكوفة، وشهد مشاهده كلها

١ـ إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وتسعين ومئة. التقريب ص٩٥.

٢ـ أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة ح(١٨٧٠)، وفي كتاب الجزية ح(٣٧١٢، ٣٧١٩)، وفي كتاب الفرائض ح(٦٧٥٥)، وفي كتاب الاعتصام ح(٧٣٠٠). وقد سبق تخريجها في هذا الباب. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ٤٩٤/٢، ح(١٣٧٠).

٣ـ قيس بن عباد الضبعي، ثقة، من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة. روى له الجماعة إلا الترمذي. التقريب ص٤٥٧.

٤ـ في (أ) و (ف) عبادة والصحيح ما في (ط) و (ح).

٥ـ كتاب الحج، باب في تحريم المدينة ٢١٦/٢، ح(٢٠٣٤).

٦ـ قال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٣٨٢/١.

٧ـ الاستيعاب ٣٦/٤، أسد الغابة ٤٨/٥، الإصابة ٦٤٢/٣، التقريب ص٥٨٥.

٨ـ عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٧٤، أسماء الصحابة الرواة ص٨٦.

٩ـ اتفقا على سبعة أحاديث. انظر تحفة الأشراف ٩٦/٩ـ ١٠٣، ح(١١٧٩٨، ١١٧٩٩، ١١٨٠٢، ١١٨٠٩، ١١٨١٤، ١١٨١٦، ١١٨١٨). والله أعلم.

١٠ـ انفرد البخاري بحديث واحد فقط كما في تحفة الأشراف ١٠١/٩، ح(١١٨١١). والله أعلم.

١١ـ لم ينفرد مسلم بالإخراج عنه كما في تحفة الأشراف ٩٦/٩ـ ١٠٣. والله أعلم.

مات سنة أربع وسبعين(١) في خلافة(٢) بشر بن مروان(٣). [ف٢٨٢ب]

وأما مطرف(٤) (روى له الجماعة) فهو أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن مطرف بن طريف الكوفي الحارثي نسبة إلى بني الحارث بن كعب بن عمرو ويقال الخارفي بالخاء المعجمة والفاء نسبة إلى خارف(٥) بن عبد الله، وثقه أحمد(٦) وغيره(٧)، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة، وقيل سنة اثنتين وأربعين(٨) [ط٢٣٢أ].

وأما وكيع(٩) فهو أحد الأعلام الثقات أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فَرس بن جمحه وقيل غيره، أصله من قرية من قرى نيسابور الرؤاسي الكوفي من قيس عيلان، روى عن الأعمش وغيره وعنه أحمد وقال: إنه أحفظ من ابن مهدي(١٠)، وقال حماد بن زيد: لو شئت قلت إنه أرجح من [أ١٨٣ب] سفيان(١١)، ولد سنة ثماني وعشرين ومئة، ومات

١ـ وبذلك قال ابن حبان وابن كثير وابن حجر، ولم يخالف سوى ابن الأثير فقال: مات سنة اثنتين وسبعين. الثقات ٤٢٨/٣، أسد الغابة ٤٩/٥، البداية والنهاية ٧/٩، الإصابة ٦٤٢/٣.

٢ـ الصواب في إمارة بشر لأنه لم يكن خليفة.

٣ـ بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي. أمير، كان سمحاً جواداً. ولي إمرة العراقين (البصرة والكوفة) لأخيه عبد الملك. مات سنة خمس وسبعين من الهجرة. تهذيب ابن عساكر ٢٤٨/٣. المعارف لابن قتيبة ص١٢١.

٤ـ التاريخ الكبير ٣٩٦/٧، الجرح والتعديل ٣١٣/٨، تهذيب الكمال ١٣٣٥/٣، التقريب ص٥٣٤.

٥ـ خارف بطن من همدان نزل الكوفة، والمشهور بها عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي. يروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. الأنساب ٣٠٥/٢.

٦ـ العلل ومعرفة الرجال ٤١٢/١ (٨٦٩).

٧ـ العجلي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن شاهين. الثقات للعجلي ٤٣١، الجرح والتعديل ٣١٣/٨، الثقات لابن حبان ٤٩٣/٧، الثقات لابن شاهين ٣٠٧.

٨ـ قال في التقريب ص٥٣٤ مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك.

٩ـ التاريخ الكبير ١٧٩/٨، الجرح والتعديل ٣٧/٩، تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣، التقريب ص٥٨١.

١٠ـ العلل ومعرفة الرجال ٣٩٥/٣ (٥٧٣٦).

١١ـ أي سفيان بن عيينة. تهذيب الكمال ١٤٦٣/٣، التهذيب ١١٠/١١.

بفيد(١) سنة سبع وتسعين ومئة.

ثالثها: في فوائده.

الأولى: كتابة الحديث، وقد اختلف الصدر الأول في ذلك، فمنهم من كره كتابته وكتابة العلم وأمروا بحفظه(٢)، ومنهم من جوز ذلك(٣)، وجاء في النهي حديث «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه» أخرجه مسلم(٤). وفي الإباحة الحديث الآتي(٥) «اكتبوا لأبي شاة(٦)» ولعل الإذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن وخيف اتكاله، أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن، ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمعوا على الجواز(٧)، ولولا تدوينه لدرس في الأعصار الأخيرة.

الثانية: فيه إبطال ما تخترعه الرافضة(٨) والشيعة من قولهم إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأسرار العلم وقواعده وعلم الغيب ما لم يطلع عليه غيره وأنه عليه السلام خص أهل البيت بما لم يطلع عليه

١ـ فيد: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة. معجم البلدان ٢٨٢/٤.

٢ـ انظر مقدمة الدارمي ٩٨/١ـ١٠٣، المحدث الفاصل ص٣٧٩ـ ٣٨١، علوم الحديث ص١٨١، التقييد والإيضاح ص٢٠٣. روي كراهة ذلك عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي سعيد الخدري. وانظر تقييد العلم ص٢٩-٦١.

٣ـ روي إباحة ذلك عن علي وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص. انظر مقدمة الدارمي ١٠٣/١ـ١٠٧، علوم الحديث ص١٨١ـ ١٨٢. تقييد العلم ص٦٤-٩٨

٤ـ كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم ٢٢٩٨/٤، ح(٣٠٠٤) ولفظه "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه".

٥ـ أي الآتي شرحه بعد هذا الحديث مباشرة، وفيه "اكتبوا لأبي فلان" وسيأتي مسمى في كتاب اللقطة. باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤).

٦ـ سيترجم له الشارح في الحديث الثاني من هذا الباب.

٧ـ المعلم ٧٧/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٩، التقييد والإيضاح ص٢٠٤.

٨ـ الروافض: قوم من الشيعة، سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي، كانوا بايعوه ثم قالوا له: ابرأ من الشيخين نقاتل معك، فأبى وقال: كانا وزيري جدي فلا أبرأ منهما، فرفضوه فسموا رافضة. انظر الفرق بين الفرق ص٢١، لسان العرب ١٥٧/٧.

غيرهم(١)، وهي دعاوٍ باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها(٢).

الثالثة: فيه دلالة لمالك والشافعي والجمهور في أن المسلم لا يقتل بكافر قصاصاً، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب الأوزاعي أيضاً والليث والثوري وأحمد

١ـ يقول الكليني في الكافي في الأصول ١٩٦/١ بإسناده المعروف كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كثيراً ما يقول: أنا قسيم الله بين الجنة والنار ولقد أقرت بي جميع الملائكة والروح والرسل ـ عياذا بالله ـ بمثل ما أقروا لمحمد ﷺ ولقد حملت مثل حمولته وهي حمولة الرب، وإن رسول الله يدعى فيكسى وادعى فأكسى، ولقد أعطيت خصالا ما سبقني إليها أحد قبلي علمت المنايا والبلايا والأنساب وفصل الخطاب فلم يغشني ما سبقني، ولم يعزب عني ما غاب عني أبشر بإذن الله وأروي عنه. وغير ذلك من روايات أحاديث خرافة عنده.

٢ـ قال ابن تيمية في الفتاوى ٢١٧/٢ بعد أن ذكر حديث أبي جحيفة هل عنكم كتاب؟... الحديث قال: وبهذا الحديث ونحوه من الاحاديث الصحيحة على أن ما يذكر عن أهل البيت من أنهم اختصوا بعلم خصهم به النبي ﷺ دون غيرهم كذب عليهم، مثل ما يذكر من الجفر، والبطاقة والجدول، وغير ذلك وما يأثره القرامطة الباطنية عنهم، فإنه قد كذب على جعفر الصادق رضي الله عنه، ما لم يكذب على غيره، وكذلك كذب على علي رضي الله عنه، وغيره من أئمة أهل البيت رضي الله عنهم، ومن الاحاديث الدالة على كذب الرافضة من أن رسول الله ﷺ أوصى لعلي بالخلافة ما رواه البخاري في صحيحه ١٤٢/٨ ح٤٤٤٧ من طريق الزهري قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ـ وكان كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ـ أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجعه هذا إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت. اذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فلنسأله فيمن هذا الأمر؟ إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا فقال علي إنا والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله ﷺ. قال ابن حجر: وذكر ابن إسحاق عن الزهري، أن ذلك كان يوم قبض النبي ﷺ. وقوله: "هذا الأمر" أي الخلافة وفي مرسل الشعبي عند ابن سعد فنسأله من يستخلف فإن استخلف منا فذاك. قلت: والرافضة قوم بهت، تصدى لرد شبههم كثير من العلماء كشيخ الإسلام في منهاج السنة وغيره. وكالحافظ أبي نعيم في كتاب الإمامة والرد على الرافضة وغيرهما.

وإسحاق وأبي ثور(١) (٢)، إلا أن مالكاً والليث قالا إن قتله غيلة قتل(٣). والغيلة: أن يقتله على ماله كما يصنع قاطع الطريق. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى(٤) أنه يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد (٥)، وهو قول [ط٢٣٢ب] سعيد بن المسيب والشعبي [ف٢٨٣أ] والنخعي (٦) (٧)، واحتجوا بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته» أخرجه الدارقطني ووهاه فقال: لم يسنده غير إبراهيم(٨) بن يحيى وهو متروك. والصواب إرساله وابن البيلماني (٩) ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله (١٠). واحتجوا أيضاً بالإجماع على أن المسلم تقطع يده إذا سرق مال الذمي وبحديث علي في أبي داود «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد

١ـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، روى له أبو داود وابن ماجة، مات سنة أربعين ومئة. التقريب ص٨٩.

٢ـ المنتقى ٩٧/٧، الأم ٣٢/٦ـ٣٣، المغني ٣٤١/٩.

٣ـ المنتقى ٩٧/٧.

٤ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، صدوق سيء الحفظ جداً، روى له الأربعة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة. التقريب ص٤٩٣.

٥ـ نتائج الأفكار ٢١٧/١٠ـ ٢١٩.

٦ـ إبراهيم بن سويد النخعي، ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه، من السادسة، روى له مسلم والأربعة. التقريب ص٩٠.

٧ـ المغني ٣٤١/٩، نتائج الأفكار ٢١٧/١٠.

٨ـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك، من السابعة، روى له ابن ماجة. التقريب ص٩٣.

٩ـ محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجة. التقريب ص٤٩٢.

١٠ـ سنن الدارقطني ١٣٤/٣، ح(١٦٥). وأخرجه البيهقي، وقال: هذا خطأ من وجهين أحدهما وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلا، والآخر روايته عن ابن إبراهيم عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به. السنن الكبرى ٣٠/١٠.

في عهده»(١) أي بكافر وجعلوه من باب عطف الخاص على العام، وأنه يقتضي تخصيصه لأن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى وهو الذمي فلا يبقى أحد يقتل به المعاهد إلا الحربي فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه(٢).

والجواب: [أ١٨٤أ] أما القياس فهو في مقابلة النص وهو باطل، وأما الحديث فجوابه من أوجه.

أحدها: أن الواو ليست للعطف بل للاستئناف، وما بعد ذلك جملة مستأنفة فلا حاجة إلى الإضمار فإنه خلاف الأصل فلا نقدر فيه بكافر.

ثانيها: سلمنا أنه من باب العطف لكن المشاركة بواو العطف وقعت في أصل النفي لا في جميع الوجوه كما في قول القائل مررت بزيد منطلقاً وعمرو فإن المنقول كما قال القرافي(٣) عن أهل اللغة والنحو: إن ذلك لا يقتضي أنه مر بالمعطوف منطلقاً بل الاشتراك في مطلق المرور(٤).

ثالثها: أن المعنى لا يقتل ذو عهد في عهده خاصة إزالة لتوهم مشابهة الذمي، فإنه لا يقتل ولا ولده الذي لم يعاهد لأن الذمة تنعقد له ولأولاده.

الرابعة: الكلام على العقل وفكاك الأسير يأتي إن شاء الله في الجهاد(٥).

١ـ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر. السنن ٨٠/٣، ح(٣٧٥١). إلا أنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه "المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومشرعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده". قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ٥٢٥/٢، ح(٢٣٩٠).

٢ـ نتائج الأفكار ٢١٧/١ـ ٢١٩.

٣ـ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها "شرح تنقيح الفصول" و "مختصره" أيضاً، و "الخصائص في قواعد اللغة العربية" مخطوط، وغيرها. مات سنة ٦٨٤هـ. الديباج المذهب ٢٣٦/١، شجرة النور ص١٨٨، الأعلام ٩٤/١.

٤ـ انظر عمدة القاريء ١٢٦/٢.

٥ـ باب فكاك الأسير.

الحديث الثاني:

٥٣-(١١٢) حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، ثنا شيبان(١)، عن يحيى(٢)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث [ط٢٣٣أ] عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل» كذا قال أبو نعيم(٣): واجعلوه على الشك الفيل [ح١١٧أ] أو القتل وغيره يقول الفيل. وسُلط عليهم رسول الله [ف٢٨٣ب] والمؤمنين ألا فإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي(٤) ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام: لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل» فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال(٥) «إلا الإذخر»(٦).

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الديات عن أبي نعيم

١- سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٢- يحيى بن أبي كثير.

٣- قال ابن حجر في الفتح ٢٠٦/١: أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه. والملاحظ أن المطبوع فيه "شك أبو عبد الله" فيكون شرح الحافظ على رواية غير المثبتة مع الشرح.

٤- في المطبوع ولم تحل لأحد بعدي.

٥- في المطبوع "فقال النبي ﷺ.

٦- بعد هذا في المطبوع "قال أبو عبد الله: يقال يقاد بالقاف. فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له؟ قال: كتب له هذه الخطبة.

به(١)، وقال فيه: فمن قتل له قتيل وهو الصواب(٢) خلاف ما وقع هنا. وأخرجه أيضاً في اللقطة عن يحيى(٣) بن موسى، عن الوليد، عن الأوزاعي (٤). وفي الديات، وقال عبد الله(٥) بن رجاء حدثنا حرب(٦). وأخرجه مسلم في المناسك عن زهير و [عبيد الله](٧) بن سعيد عن الوليد، عن الأوزاعي. وعن إسحاق بن منصور [أ١٨٤ب]، عن [عبد الله](٨) بن موسى، عن شيبان ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة(٩).

ثانيها: التعريف برجاله غير من سلف.

أما يحيى فهو أبو نصر يحيى(١٠) بن أبي كثير صالح بن المتوكل ويقال نشيط ويقال دينار، ودينار مولى علي اليمامي الطائي مولاهم العطار أحد الأعلام الثقات العباد، روى عن أنس وجابر مرسلا وعن أبي سلمة،

١ـ كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢، ح(٦٨٨٠).

٢ـ يقصد الشارح والله أعلم أن فيه حذفاً وقع بيانه في رواية المصنف في الديات "فمن قتل له قتيل".

٣ـ يحيى بن موسى البلخي، ثقة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، مات سنة أربعين ومئتين. التقريب ص٥٩٧.

٤ـ كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة؟. صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤).

٥ـ عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني، صدوق يهم قليلاً، روى له البخاري، وأبو داود في الناسخ والنسائي وابن ماجة، مات سنة عشرين ومئتين. التقريب ص٣٠٢.

٦ـ كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢، ح(٦٨٨٠).

٧ـ في جميع النسخ عبد الله، والصحيح عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، ثقة مأمون سني، روى له البخاري ومسلم والنسائي، مات سنة إحدى وأربعين ومئتين. التقريب ص٣٧١.

٨ـ في جميع النسخ عبد الله، والصحيح عبيد الله بن موسى كما هو في صحيح مسلم.

٩ـ كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها. صحيح مسلم ٩٨٨/٢ـ ٩٨٩، ح(١٣٥٥).

١٠ـ التاريخ الكبير ٣٠١/٨، تهذيب الكمال ١٥١٥/٣، التقريب ص٥٩٦.

وعنه هشام(١) الدستوائي وغيره. قال أيوب(٢): ما بقي على وجه الأرض مثله(٣). مات سنة تسع وعشرين ومئة وقيل سنة اثنتين وثلاثين بعد أيوب بسنة. وليس في الكتب الستة يحيى بن أبي كثير غيره، نعم فيها يحيى(٤) بن كثير العنبري وفي (أبي داود) يحيى(٥) بن كثير [ط٢٣٣ب] الكاهلي و (ابن ماجه) يحيى(٦) بن كثير صاحب البصري وهما ضعيفان. وأما شيبان (روى له الجماعة) فهو أبو معاوية شيبان(٧) بن معاوية بن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة مولى بني تميم(٨)، سمع الحسن وغيره، وعنه ابن مهدي وغيره وكان صاحب حروف وقرآءات.

قال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ(٩). وشيبان أثبت في يحيى بن كثير [من](١٠) الأوزاعي(١١)، مات ببغداد سنة أربع وستين ومئة في خلافة

١ـ هشام بن أبي عبد الله سنبر، أبو بكر البصري الدستوائي وقد ترجم له الشارح في لوحة ١١٧٦أ.

٢ـ أيوب السختياني.

٣ـ التاريخ الكبير ٣٠١/٨.

٤ـ يحيى بن كثير درهم العنبري، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ست ومئتين. التقريب ص٥٩٥.

٥ـ يحيى بن كثير الكاهلي، الكوفي، لين الحديث، من الخامسة. روى له البخاري في جزء القراءة، وروى له أبو داود. التقريب ص٥٩٥.

٦ـ يحيى بن كثير، أبو النضر، صاحب البصري، ضعيف، من كبار التاسعة، روى له ابن ماجة. التقريب ص٥٩٥.

٧ـ الجرح والتعديل ٣٥٥/٤، تهذيب الكمال ٥٩١/٢، التقريب ص١٦٩. وفيها شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي، أبو معاوية البصري. وليس ابن معاوية وهو الصحيح.

٨ـ نسبة إلى تميم وهم كثير منهم من ينتسب إلى تميم بن مرة ومنهم من ينتسب إلى تميم مجاشع، وغيرهما. الأنساب ٤٧٨/١ـ ٤٨١.

٩ـ تهذيب الكمال ٥٩١/٢، التهذيب ٣٢٧/٤.

١٠ـ سقط من (أ) و (ف).

١١ـ تهذيب الكمال ٥٩٢/٢، التهذيب ٣٢٧/٤. وهذا قول أبي القاسم البغوي.

المهدي(١). [ف٢٨٤أ]

فائدة: النحوي نسبة إلى قبيلة وهم ولد النحو بن شمس بن عمرو بن [غنم](٢) بن غالب بن عثمان بن نصر بن زهران(٣)، وليس في هذه القبيلة من يروي الحديث سواه، ويزيد(٤) بن أبي سعيد، وأما من عداهما فنسبة إلى النحو علم العربية كأبي عمرو بن العلاء النحوي وغيره(٥).

فائدة ثانية: ليس في صحيح البخاري من اسمه شيبان غيره، وفي (مسلم) هو وشيبان بن فروخ وفي (أبي داود) شيبان(٦) أبو حذيفة القِتْبَاني وليس في الكتب الستة غير ذلك.

ثالثها: في فوائده، وقد تقدم جملة من معناه في حديث أبي شريح الخزاعي في باب ليبلغ الشاهد الغائب، ونذكر هنا نبذاً منه.

الأولى: خزاعة قبيلة وكذا بنو ليث وقد أسلفنا هناك(٧) أن المقتول كان في الجاهلية فقتلوا هذا به، وعند ابن إسحاق أنه بقتيل منهم قتلوه وهو مشرك وذكر القصة، وهو أن خراش(٨) بن أمية من خزاعة قتل ابن

١ـ محمد بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي العباسي، أبو عبد الله، المهدي بالله. من خلفاء الدولة العباسية في العراق، كان محمود العهد والسيرة محبباً إلى الرعية. مات سنة ١٦٩هـ. تاريخ بغداد ٣٩١/٥، شذرات الذهب ٢٦٦/١.

٢ـ سقط من (أ) و (ف).

٣ـ قال في الأنساب ٤٦٨/٥: شيبان بن عبد الرحمن النحوي لم يكن نحوياً، إنما هو من نحو بن شمس بن مالك بن فهم من الأزد.

٤ـ يزيد بن أبي سعيد النحوي، المروزي، ثقة عابد، روى له البخاري في الأدب المفرد وروى له الأربعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة. التقريب ص٦٠١. قلت: ولم يرو له مسلم.

٥ـ انظر الأنساب ٤٦٧/٥ـ ٤٦٩.

٦ـ شيبان بن أمية، أو ابن قيس، القتباني، أبو حذيفة المصري، مجهول، من الثالثة، روى له أبو داود. التقريب ص٢٦٩.

٧ـ في باب ليبلغ الشاهد الغائب.

٨ـ خراش بن أمية بن ربيعة الخزاعي، شهد المريسيع والحديبية وخيبر وما بعدها. حلق رأس النبي ﷺ في عمرة القضية. الاستيعاب ٤٣٧/١، أسد الغابة ٦٠٢/١، الإصابة ٤٢١/١.

الأثوع(١) الهذلي وهو مشرك بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر(٢) فقال النبي ﷺ «يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم [أ١٨٥أ] عن القتل» الحديث(٣)، كما ذكرناه هناك. وقال الدارقطني: فيه أنه عليه السلام قال: «لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلي(٤). قال بعضهم: لو كان القتيل قتل في الإسلام لهدره النبي ﷺ كما هدر دماء الجاهلية(٥).

الثانية: الفيل هو بالفاء ثم مثناه تحت، وشك أبو نعيم بينه وبين القتل بالقاف ثم مثناة فوق كما سلف [ط٢٣٤أ] وصوب الأول(٦)، والمراد

١ـ ابن الأثوع الهذلي، قاتل أحمر عندما غارت هذيل على خزاعة قبل الفتح بيوم واحد، وقدم مكة يسأل عن أمر الناس، وهو على شركه، فرأته خزاعة فأحاطوا به وقالوا: أأنت قاتل أحمر؟ قال: نعم. فقتله خراش بن أمية. سيرة ابن هشام ٥٦/٤ـ ٥٧.

٢ـ أحمر رجل من خزاعة، كان رجلا شجاعاً في قومه، قتله أبو الأثوع الهذلي. سيرة ابن هشام ٥٦/٤.

٣ـ سيرة ابن هشام ٥٦/٤ـ ٥٧.

٤ـ السنن ١٣٧/٣. وفيه "لو كنت قاتلا مؤمناً... الحديث". ونقل الحازمي في كتابه الاعتبار (٣٥٤ـ ٣٥٥) عن الشافعي أنه قال: حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله عليه السلام في زمن الفتح "لا يقتل مسلم بكافر" ثم ساق بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن خدينق بنت الحصين، عن عمران بن الحصين قال: قتل خراش بن أمية بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل فقال: لو كنت... الحديث، قال وهذا الإسناد، وإن كان واهياً، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني. قال وهو طرف من حديث الفتح، وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير وذلك لا يوجب وهنا لأن أصل الحديث محفوظ. اهـ. وقال البيهقي في المعرفة ٢٧/١٢ـ ٢٨ نقلا عن الشافعي، قال: بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافراً كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولا فقتله النبي ﷺ به، وقال: وهذا خطأ فإن عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي ﷺ دهراً، وعمرو بن أمية قتل رجلين وأداهما النبي ﷺ، وقال له: قتلت رجلين لهما مني عهد لأديهما. اهـ.

٥ـ لم أقف على هذا القول، والله أعلم.

٦ـ قال ابن حجر: قوله (كذا قال أبو نعيم) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه. وقوله (وغيره يقول الفيل) أي بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقاً لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقاً لشيبان وهو حرب بن شداد. الفتح ٢٠٦/١.

بحبس الفيل أهله، ويجوز أن يكون المراد نفسه كما ورد في قصته كما هي مشهورة في السير والتفاسير(١).

الثالثة: في خطبته عليه السلام راكباً دلالة على استحبابها في موضع عال منبراً كان أو غيره جمعة كانت أو غيرها.

الرابعة: استدل بالتسليط من يرى أن مكة فتحت عنوة وأن التسليط وقع له عليه السلام مقابل الحبس الذي وقع لأصحاب الفيل وهو الحبس عن القتال، وقد تقدمت المسألة في الحديث المشار إليه [قريباً](٢) قال ابن بطال: ولا خلاف أنه عليه السلام منّ على أهل مكة وعفا عن أموالهم(٣). وذهب مالك والكوفيون إلى أن الغنائم لا تملك ملكاً مستقراً بنفس [ف٢٨٤ب] الغنيمة بل للإمام أن يمن ويعفو عن جملة الغنائم كما من على الأسارى وهم من جملة الغنائم(٤).

الخامسة: قال الطحاوي: الذي أحل له عليه السلام رُخص به دخوله مكة بغير إحرام ولا يجوز لأحد يدخلها بعده بدونه(٥) وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وأبي حنيفة وصاحبيه(٦). ولمالك والشافعي قولان في من لم يرد الحج والعمرة(٧). وقال الطبري: الذي أحل له: قتال أهلها ومحاربتهم(٨). وقد سلف شيء من ذلك الحديث المشار إليه(٩).

١ـ انظر تفسير الطبري ٣٠/٣٠٣ـ ٣٠٤، تفسير ابن كثير ٤/٥٨٨ـ ٥٨٩، السيرة لابن هشام ١/٥٤.

٢ـ سقط من (أ) و (ف) وقوله (المشار إليه قويباً) أي في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

٣ـ لم أقف على هذا فيما هو مخطوط من شرحه، ولعله في المفقود منه.

٤ـ .

٥ـ شرح معاني الآثار ٢/٢٦٢.

٦ـ المصدر السابق.

٧ـ الأول: يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكاً سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحاطب والحشاش والسقا وغيرهم أم لم تتكرر كالتاجر والزائر. والثاني: لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلا أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٣١. وقول مالك: يجوز دخول مكة لمثل إمام في جيشه لضرورة. ويجوز لمن يكثر تردده إليها كالحطابين وأصحاب الفواكه. انظر المعلم ٢/٧٧.

٨ـ انظر عمدة القاريء ٢/١٣٠.

٩ـ أي في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

السادسة: قوله (ولا يختلى شوكها) هو بمعنى لا يعضد وقد سلف(١) هناك يقال خليت الخلأ أخليه إذا قطعته والخلأ: بفتح الخاء مقصور الرطب من الكلأ(٢).

السابعة: قوله (ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد) وجاء (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد)(٣) وجاء (لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها)(٤) والمنشد: المعرف. وأما الطالب فيقال له ناشد يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وأصل الإنشاد رفع الصوت ومنه إنشاد الشعر(٥). والمعنى على هذا لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها أبداً من غير توقيت بسنة ثم يملكها لغيره من البلاد، وبه قال الشافعي وابن مهدي وأبو عبيد [أ١٨٥ب] والداودي والباجي(٦) وابن العربي والقرطبي(٧)، وذهب مالك [ح١٧ب] وبعض الشافعية إلى أنها كغيرها [ط٢٣٤ب] [من البلاد](٨) في التعريف والتمليك(٩)، وحمل المازري الحديث على المبالغة في التعرف لأن الحاج

١ـ في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب.

٢ـ النهاية ٧٥/٢.

٣ـ هذا اللفظ من حديث أحمد بن سعيد في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. صحيح البخاري مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٣).

٤ـ هذا اللفظ من حديث محمد بن رافع عند مسلم. كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٩٨٧/٢، ح(١٣٥٣).

٥ـ النهاية ٥٣/٥.

٦ـ سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، رحل إلى الحجاز والعراق والموصل ودمشق وحلب ثم عاد إلى الأندلس فولي القضاء. له كتب كثيرة منها "المنتقى" في شرح موطأ مالك. وفيات الأعيان ٤٠٨/٢، الديباج المذهب ٣٧٧/١.

٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٩، المنتقى ١٣٨/٦، عارضة الأحوذي، الكرماني ١٢٢/٢، الفتح ٨٨/٥، الأموال ص٨٧.

٨ـ سقط من (ط) و (ف).

٩ـ المعلم ٧٦/٢، ٢٦٨/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٦/٩. وقال النووي: وتأولوا الحديث تأويلات ضعيفة.

يرجع إلى بلده وهو لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة(١)، وعن ابن راهويه والنضر(٢) بن شميل تقديره إلا من سمع ناشداً يقول من أضل كذا فحينئذ يجوز رفعها إذا رأها ليردها على صاحبها(٣)، وقيل لا يحل إلا لربها الذي يطلبها(٤)، قال أبو عبيد: وهو جيد في المعنى لكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب منشد(٥). قلت: قد حكاه بعضهم فجعل الناشد المعرف والمنشد الطالب عكس ما سلف حكاه عياض في مشارقه عن الحربي(٦).

الثامنة: قوله (إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل) كذا رواه هنا، وقال في الديات [إما يؤدي أو يقاد](٧)، قال: وقال عبيد الله(٨): وإما أن يقاد أهل القتيل. والمعنى: إما أن يعقل المقتول [فـ٢٨٥أ] بالدية، وإما أن يقاد: أي يقتل القاتل، وحكى بعضهم عن رواية مسلم يفادي بالفاء(٩)، والصواب بالقاف لأن العقل هو الفداء فيحيل المعنى، وسميت الدية عقلا بالمصدر لأنها تعقل بفنائه.

التاسعة: فيه أن ولي القتيل بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل،

١ـ المعلم ٧٦/٢. قلت: والراجح ما ذهب إليه الجمهور بأن لقطة مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة. بخلاف غيرها من البلاد. انظر الفتح ٨٨/٥، نيل الأوطار ٨٤/٧.

٢ـ النضر بن شميل المازني، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة أربع ومئتين. التقريب ص٥٦٢.

٣ـ انظر عمدة القاريء ١٣٠/٢، والفتح ٨٨/٥. وفيه قول إسحاق بن راهويه فقط.

٤ـ انظر عمدة القاريء ١٣٠/٢.

٥ـ غريب الحديث للهروي ١٣٣/٢.

٦ـ مشارق الأنوار ٢٨/٢.

٧ـ في المطبوع (إما أن يؤدي وإما أن يقاد). صحيح البخاري مع الفتح ٢٠٥/١٢، ح(٦٨٨٠).

٨ـ عبيد الله بن موسى، وروايته موصولة عند مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ٩٨٩/٢، ح(٤٤٨).

٩ـ رواية مسلم من حديث زهير بن حرب "إما أن يفدى وإما أن يقتل" قال النووي: معناه ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية اهـ. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٩.

وليس (١) له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء، وبه قال الشافعي وأحمد (٢). قال مالك في المشهور عنه: ليس له إلا القتل أو العفو. وليس له الدية إلا برضى الجاني وبه قال الكوفيون(٣). وهو خلاف نص الحديث. وأوله المهلب بأنه عليه السلام حض الولي على أن ينظر. إن كان القصاص خيراً من الدية اقتص، وإن كان الدية خيراً قبله من غير أن يجبر عليها(٤).

العاشرة: فيه أن القاتل عمداً يجب عليه أحد الأمرين: من القصاص أو الدية، وهو أحد قولي الشافعي، وأصحهما عنده أن الواجب القصاص، والدية عند سقوطه(٥). وهو مشهور مذهب مالك(٦). وعلى القولين للولي العفو على الدية ولا يحتاج إلى رضى الجاني، ولو مات أو سقط الطرف المستحق وجبت الدية(٧) [ط٢٣٥أ].

وبه قال أحمد (٨)، وعن أبي حنيفة ومالك أنه لا يعدل إلى المال إلا برضى الجاني وأنه لو مات الجاني سقطت الدية(٩)، وهو قول قديم للشافعي، ووقع في شرح للشيخ تقي الدين(١٠) للعمدة ترجيحه(١١).

١ـ هكذا في جميع النسخ، وهذا سبق قلم. والصحيح أن لولي القتيل الخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وله إجبار الجاني على أي الأمرين شاء. انظر المصادر في الفقرة التالية.

٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٩، المغني ٤٦٤/٩، أحكام الاحكام ٩٦/٤.

٣ـ لمالك في ذلك روايتان: إحداهما: أن الواجب بقتل العمد القود، وهو اختيار ابن القاسم. والثانية: يخير الولي بين القود والدية، وهو اختيار أشهب. انظر المنتقى ١٢٣/٧.

٤ـ انظر الفتح ٢٠٩/١٢.

٥ـ أحكام الاحكام ٩٦/٤، الفتح ٢٠٩/١٢.

٦ـ المدونة ٣٠٨/٦، ٤١٤، المنتقى ١٢٣/٧.

٧ـ الروضة ٢٣٩/٩ـ ٢٤١.

٨ـ الشرح الكبير بحاشية المغني ٤١٣/٩ـ ٤١٥.

٩ـ المنتقى ١٢٢/٧، نتائج الافكار ٢٠٧/١٠.

١٠ـ محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. وقد سلف.

١١ـ أحكام الاحكام ٩٦/٤ـ ٩٧.

الحادية عشرة: الإذن في كتابة العلم وقد سلف في الحديث ما فيه. ومعنى [أ١٨٦أ] قوله اكتب لي أراد خطبة النبي ﷺ يوم الفتح بمكة قاله الأوزاعي كما حكاه عنه الوليد بن مسلم في الصحيح(١). وقوله فقال: (اكتبوا لأبي فلان) هو أبو شاه كما جاء في رواية أخرى في الصحيح(٢) ولا يعرف اسمه وهو بالهاء درجاً ووقفاً، وعن ابن دحية أنه بالتاء منصوباً (٣)، وقال في المطالع: أبو شاه مصروفاً ضبطه وقراءته(٤) أتى معرفة ونكرة، وقال النووي: هو بهاء في آخره درجاً ووقفاً (٥)، قال: وهذا لا خلاف فيه ولا نغتر بكثرة من يصحفه ممن لا يأخذ العلم على وجهه ومن مظانه(٦). **الثانية عشرة:** قوله فقال رجل من قريش إلا الإذخر هو العباس(٧) كما جاء مبيناً في رواية أخرى في الصحيح(٨).

الثالثة عشرة: الإذخر بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين نبت معلوم طيب الريح واحده إذخرة(٩).

الرابعة عشرة: المراد بالبيوت المعلومة وأبعد من قال المراد بها القبور لقوله بعده وقبورنا، وفي كتاب الحج من حديث ابن عباس لصاغتنا وقبورنا (١٠)، وفي أخرى لقينهم(١١)، أي [فـ٢٨٥ب] لصائغهم، والقين

١ـ الصحيح مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤).

٢ـ جاء التصريح باسمه في موضعين الصحيح مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤)، الصحيح مع الفتح ٢٠٥/١٢، ح(٦٨٨٠).

٣ـ انظر عمدة القاريء ١٣١/٢.

٤ـ ذكره العيني في عمدة القاريء ١٣١/٢.

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩/٩.

٦ـ ذكره العيني في عمدة القاريء ١٣١/٢.

٧ـ العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، مشهور، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها. أسد الغابة ٦٠/٣، الإصابة ٢٧١/٢.

٨ـ جاء مبيناً في كتاب اللقطة. الصحيح مع الفتح ٨٧/٥، ح(٢٤٣٤).

٩ـ النهاية ٣٣/١.

١٠ـ كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم. صحيح البخاري مع الفتح ٤٦/٤، ح(١٨٣٣).

١١ـ كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم. صحيح البخاري مع الفتح ٤٦/٤، ح(١٨٣٤). والقين هو: الحداد أو الصانع. انظر النهاية ١٣٥/٤.

الحداد ومنه قوله كان خباب قيناً، والقينة أيضاً المغنية والماشطة(١)، ويجمع بين الروايات أنهم كانوا يستعملونه في هذه الأمور لمسيس الحاجة إليه، وكانوا يخلطونه لئلا يتشقق ما بني به كما يفعل بالتبن وكانوا يسقفون به فوق الخشب.

الخامسة عشرة: قوله عليه السلام.(إلا الإذخر) هو استثناء من قوله (لا يختلى شوكها) وهو بعض من كل، وقد استدل به الأصوليون على أنه عليه السلام كان متعبداً باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الأصح، وتوقف أكثر المحققين فيه وفي وقوعه وجوزه بعضهم في أمر الحرب [ط٢٣٥ب] دون غيره(٢)، ومثل هذا الحديث لو سمعت ما قتلت(٣) لأخت(٤) النضر(٥) بن الحارث. ولو قلت نعم لوجبت في تكرار الحج(٦). وبقوله تعالى ﴿ما كان لنبي﴾(٧) الآية. في أسارى بدر وغير ذلك. وأجاب المانعون بأنه يجوز أن يقارن بها نص أو يتقدم عليها وحي، أو كان جبريل حاضراً فأشار به،

١ـ النهاية ١٣٥/٤.

٢ـ نزهة الخاطر العاطر ٤٠٩/٢ـ ٤١١.

٣ـ قال ابن هشام في السيرة ٤٤/٣ بعد أن أورد ما قالت قُتَيلة بنت الحارث من الشعر ترثي أخاها النضر بن الحارث الذي قتله النبي ﷺ في عودته من بدر: يقال والله أعلم: إن رسول الله ﷺ لما بلغه هذا الشعر، قال: لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه.

٤ـ شرح في حاشية (ح) و (ط) قال فيه: قوله أخت النضر هو الصواب، وقال في منهاج البيضاوي ابنة النضر وهو وهم فاجتنبه، وأصل ذلك أن قوماً رووه أخت. غالب ظني أن السهيلي في الروض ... أخت. قلت في الروض ٣٤٥/٥: أخت النضر بن الحارث.

٥ـ النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار. السيرة النبوية لابن هشام ٣٢١/٢، الروض الأنف ٢٠٨/٥.

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢، ح(١٣٣٧) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال "أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله! فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم. لوجبت. ولما استطعتم"... الحديث.

٧ـ سورة الأنفال، آية: ٦٧.

فليس ذلك من باب الاجتهاد(١). ويجوز أن الله تعالى أعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار، فلما سأل العباس ذلك أجاب به. وقوله تعالى ﴿وشاورهم في الأمر﴾(٢) قيل إنه مخصوص بالحرب(٣).

الحديث الثالث

٥٤-(١١٣) حدثنا علي بن عبد الله، ثنا سفيان، ثنا عمر وأخبرني وهب بن منبه، عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول [أ١٨٦ب]: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة.

وهذا الحديث من أفراده ولم يخرجه إلا هنا وسبب قلة رواية عبد الله بن عمرو أنه سكن مصر، وكان الواردون إليها قليلا، بخلاف أبي هريرة فإنه توطن المدينة وهي المقصد من كل جهة، وانتصب للرواية، لا جرم روى فوق الخمسة آلاف(٤). ووجد لعبد الله بن عمرو سبع مائة حديث(٥) كما ذكرته في ترجمتهما. وأخو وهب(٦): هو همام(٧)، وهو أكبر من وهب له أربعة أخوة: وهب، ومعقل(٨) أبو عقيل، وهمام، وغيلان(٩) وكان أصغرهم، وكان آخرهم موتاً همام، ومات وهب، ثم معقل، ثم غيلان، ثم

١- نزهة الخاطر العاطر ٢/٤١١- ٤١٤.

٢- سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

٣- نزهة الخاطر العاطر ٢/٤١١- ٤١٢، وانظر عمدة القاري ٢/١٣٢.

٤- روي له خمسة ألف حديث وثلاث مئة حديث وأربعة وسبعون حديثاً. عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٧٩، أسماء الصحابة الرواة ص٣٧.

٥- عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٨٠، أسماء الصحابة الرواة ص٤٣.

٦- التاريخ الكبير ٨/١٧٤، الجرح والتعديل ٩/٢٤، تهذيب الكمال ٣١/١٤٠، التقريب ص٥٨٥.

٧- سيترجم له الشارح في هذا الباب، وقد سلف ترجمته في لوحة ١١٧٣أ.

٨- معقل بن منبه، ويكنى أبا عقيل، ومات قبل أخيه وهب، وقد روى عنه. طبقات ابن سعد ٥/٥٤٤.

٩- غيلان بن منبه. ذكره ابن سعد في ترجمة وهب بن منبه ٥/٥٤٣، ولم أقف على ترجمته، والله أعلم.

همام، ووالدهم منبه(١) بن كامل بن سيج بسين مهملة كما سلف [ف٢٨٦أ] وقيل معجمة ثم مثناة تحت ساكنة ثم جيم ابن ذي كناز وهو الأسوار الصنعاني اليماني الذماري بكسر الذال المعجمة وقيل بفتحها، وذمار(٢) على مرحلتين من صنعاء(٣) الأبناوي نسبة إلى الأبناء موحدة ثم نون، وهم كل من ولد من أبناء الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن(٤)، كما سلف في باب حسن إسلام المرء. ولم يذكر البخاري وهب بن منبه إلا في هذا الموضع، كما نبه عليه الباجي(٥) وسمع [ط٢٣٦أ] في غير البخاري جابر وأبا هريرة وغيرهما من الصحابة، وثقوه خلا الفلاس فإنه ضعفه(٦)، وكان إخبارياً قاصاً صاحب كتب، مات سنة أربع عشرة ومئة ابن ثمانين سنة فيما قيل، أخرجوا له خلا (ابن ماجه)(٧). وأخوه همام(٨) أبو عقبة أخرج له الجماعة، وهو تابعي يروي عن ابن عباس أيضاً، مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومئة(٩)، وقد سلف في الباب السالف المشار إليه ترجمته واضحة(١٠) [ح١٨أ].

١ـ منبه أبو وهب يعد في أهل اليمن. التاريخ الكبير ٧٣/٨.

٢ـ وقال قوم: ذمار اسم لصنعاء. وقال قوم: بينها وبين صنعاء ستة عشر فرسخاً. معجم البلدان ٧/٣.

٣ـ صنعاء: مدينة باليمن بينها وبين عدن ثمانية وستون ميلاً. معجم البلدان ٤٢٦/٣.

٤ـ الأنساب للسمعاني ٧٦/١.

٥ـ التعديل والتجريح ١١٩٤/٣.

٦ـ التهذيب ١٤٨/١١.

٧ـ تهذيب الكمال ١٤٠/٣١، التهذيب ١٤٧/١١. وقد روى له ابن ماجة في التفسير. التقريب ص٥٨٥.

٨ـ التاريخ الكبير ٢٣٦/٨، الجرح والتعديل ١٠٧/٩، تهذيب الكمال ٢٩٨/٣٠، التقريب ص٥٧٤.

٩ـ قال في التقريب ص٥٧٤: مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح.

١٠ـ تقدم ترجمته في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء. لوحة ١٧٣أ.

الحديث الرابع:

٥٥-(١١٤) حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده [أبداً](١) قال عمر: إن النبي ﷺ [غلب عليه الوجع](٢)، وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط. فقال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع» فخرج ابن عباس [وهو](٣) يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري [أ١٨٧] أيضاً في الطب(٤) والاعتصام(٥) عن إبراهيم بن موسى، عن هشام، عن معمر، وفي المغازي(٦) عن علي، وفي الطب(٧) عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه (مسلم) في الوصايا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، عن عبد

١- لا يوجد في المطبوع.

٢- في المطبوع غلبه الوجع.

٣- لا يوجد في المطبوع.

٤- كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/١٠، ح(٥٦٦٩)، وليس في كتاب الطب.

٥- كتاب الاعتصام، باب كراهية الاختلاف. صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٦/١٣، ح(٧٣٦٦).

٦- كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته. صحيح البخاري مع الفتح ١٣٢/٨، ح(٤٤٣٢).

٧- كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/١٠، ح(٥٦٦٩). وليس في كتاب الطب. قلت: وأخرجه في كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟ صحيح البخاري مع الفتح ١٧٠/٦، ح(٣٠٥٣). وفي كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٠/٦، ح(٣١٦٨). وفي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته. صحيح البخاري مع الفتح ١٣٢/٨، ح(٤٤٣١).

الرزاق، عن معمر(١) عن الزهري به(٢).

ثانيها: في التعريف برواته، وقد سلف مفرقاً.

ثالثها: في فوائده.

الأولى: قوله (لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه) هو المراد بقوله [ف٢٨٦ب] في كتاب الطب(٣) (لما حضر برسول الله ﷺ وفيه واختلف أهل البيت فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر). وفي بعض طرقه في الصحيح «ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً»(٤).

الثانية: اختلف العلماء في الكتاب الذي هم ﷺ بكتابته ما هو؟ قال الخطابي: يحتمل [ط٢٣٦ب] وجهين:

أحدهما: أنه أراد أن ينص على الإمامة بعده فترتفع تلك الفتن العظيمة

١ـ في (أ) و (ف) كلاهما، والصحيح ما في (ح) و (ط).

٢ـ كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه. صحيح مسلم ١٢٥٩/٣، ح(٢٢). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٣٣/٣ ح(٥٨٥٢) عن زكريا بن يحيى عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. وفي الطب ٣٦٠/٤ ح(٧٥١٦) عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عبد الرزاق به.

٣ـ بل في كتاب المغازي من حديث علي بن عبد الله ح(٤٤٣٢). كما سبق.

٤ـ أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ١٢٥٩/٣، ح(٢١).

كحرب الجمل(١) وصفين(٢).

وثانيهما: أنه أراد أن يبين كتاباً فيه مهمات الأحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه، ثم ظهر للنبي ﷺ أن المصلحة تركه، أو أوحي إليه به(٣).

الثالثة: لا شك في عصمته عليه أفضل الصلاة والسلام من تغيير شيئ من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه، وليس هو معصوماً من الأمراض العارضة للأجسام مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر(٤) ولم يصدر منه في هذه الحالة حكم مخالف لما قرره من الأحكام، إذا تقرر ذلك فقول عمر رضي الله عنه أنه غلبه الوجع إلى آخره، معناه أنه خشي أن يكتب أموراً قد يعجزوا عنها فيستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها(٥)، وقصد التخفيف عليه

١ـ تلك الحرب التي أشعلها الأشتر النخعي وشريح بن أوفى وعبد الله بن سبأ ومن معهم وليس فيهم صحابي ولله الحمد. أشعلوها في النصف من جمادى الآخر سنة ست وثلاثين، بين أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وأهل البصرة ومن معهم من جهة وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأهل الكوفة ومن معهم من جهة بعد أن اتفقوا على الصلح، وسمعوا علياً يقول ألا إني مرتحل غداً فارتحلوا، ولا يرتحل معي أحد أعان على قتل عثمان فأغاضهم ذلك وأجمعوا على أن يثيروا الحرب من الغلس، ففعلوا ونشبت الحرب، فإنا لله وإنا إليه راجعون. انظر تاريخ الطبري ٣٩/٣ـ ٥٥، البداية والنهاية ٢٢٩/٧ـ ٢٤٤.

٢ـ حرب صفين تلك الحرب التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، بصفين، وهو موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس. وكانت هذه الوقعة سنة سبع وثلاثين انتهت بالتحكيم، وكل ذلك مبسوط في كتب التاريخ. تاريخ الطبري ٧٩/٣ـ ١١٣، البداية والنهاية ٢٥٢/٧ـ ٢٨٤، معجم البلدان ٤١٤/٣.

٣ـ أعلام الحديث ٢١٧/١ـ ٢١٨.

٤ـ سحر النبي ﷺ من قبل رجل من بني رزيق يقال له لبيد بن الأعصم، والحديث في كتاب الطب، باب السحر. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢١/١٠، ح(٥٧٦٣).

٥ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/١١.

حين غلبه الوجع ولو كان المراد كتابة ما لا يستغنى عنه لما تركه لاختلافهم(١). وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه عليه السلام أراد أن يكتب استخلاف الصديق ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى، وذلك كما هم في أول مرضه حين قال: وآرأساه(٢)، وترك الكتاب، وقال: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر(٣)، ثم قدمه في الصلاة (٤)، ورأى عمر الاقتصار على ما سبق؛ لئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط (٥)، وقد كان سبق منه قوله عليه السلام [أ١٨٧ب] «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»(٦) وفي تركه عليه السلام الإنكار على عمر دلالة على استصوابه. فإن قلت كيف ساغ لعمر

١ـ دلائل النبوة ١٨٤/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/١١.

٢ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما رخص للمريض أن يقول. صحيح البخاري مع الفتح ١٣٣/١٠، ح(٥٦٦٦).

٣ـ هذا اللفظ من حديث مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر. صحيح مسلم ١٨٥٧/٤، ح(٢٣٨٧).

٤ـ أخرجه أحمد ١٨٧/٢، بسنده عن عبد الله بن عمرو. وأخرجه أحمد أيضاً ١٩٨/٤، ٢٠٤. والبخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. صحيح البخاري مع الفتح ٣١٨/١٣، ح(٧٣٥٢). ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. صحيح مسلم ١٣٤٢/٣، ح(١٧١٦). وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطىء ٢٩٩/٣، ح(٣٥٧٤). وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٧٧٦/٢، ح(٢٣١٤). كلهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء ٦١٥/٣، ح(١٣٢٦). والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم ٢٢٣/٨ كلاهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥ـ دلائل النبوة ١٨٤/٧ـ ١٨٥. صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/١١ـ ٩١.

٦ـ هذا اللفظ من الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ الصحيح مع الفتح ٣١٨/١٣ ح٧٣٥٢. ولفظه "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

الاعتراض؟ قلت: أجاب عنه الخطابي حيث قال: لا يجوز أن يحمل قوله إنه توهم الغلط عليه أو ظن به غير ذلك [فـ٢٨٧أ] مما لا يليق به بحال، لكنه لما رأى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة، خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في الدين، وقد كانت الصحابة يراجعونه عليه السلام في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها، كما راجعوه يوم [ط٢٣٧أ] الحديبية في الحلاق(١)، وفي الصلح بينه وبين قريش(٢)، فإذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد(٣). قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وأجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه(٤) قال: ومعلوم أنه عليه السلام وإن كان قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه من العوارض البشرية، فقد سهى في الصلاة(٥)، فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه، فيتوقف في مثل هذه الحال حتى يتبين

١ـ حديث أم سلمة أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد عن المِسْوَر بن مخرمة ومروان. صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٩/٥، ح(٢٧٣١) وفيه: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا... قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات..." الحديث.

٢ـ انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد عن المسور بن مخرمة ومروان ٣٢٩/٥، ح(٢٧٣١) الحديث الطويل عن مصالحة قريش للنبي ﷺ على أن يعود المسلمون عن عمرتهم تلك السنة.

٣ـ أعلام الحديث ٢٢٣/١ـ ٢٢٥.

٤ـ أعلام الحديث ٢٢٥/١.

٥ـ من ذلك حديثُ ذي اليدين. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. صحيح البخاري مع الفتح ٥٦٥/١، ح(٤٨٢) عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم... وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة... وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم... الحديث.

حقيقته فلهذه المعاني وشبهها، توقف عمر رضي الله عنه(١). وأجاب المازري بنحوه حيث قال: لا خلاف أن الأوامر قد يقترن بها قرائن تصرفها من الندب إلى الوجوب، وعكسه عند من قال إنها للوجوب وإلى الإباحة، وغيرها من المعاني، فلعله ظهر من القرائن ما دل عليه أنه لم يوجب ذلك عليهم، بل جعله إلى اختيارهم، ولعله اعتقد أنه صدر ذلك منه عليه السلام من غير قصد جازم، فظهر ذلك لعمر دون غيره(٢).

الرابعة: معنى قول عمر رضي الله عنه (وعندنا كتاب الله حسبنا) أي كافينا في ذلك مع ما تقرر في الشريعة. قال تعالى ﴿ما فرطنا في الكتٰب من شيء﴾(٣) وقال ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾(٤) وزعم الداودي: أن معناه أنه عليه السلام ذكر كلاماً لم يذكر في الحديث، فإما أن يكون حظهم على كتاب الله والأخذ بما فيه، فقال عمر عندنا كتاب الله تصديقاً لقوله(٥)، وستكون لنا عودة إن شاء الله إلى هذا الحديث في موضع من المواضع السالفة بيانها، فإن فيه زيادة في بعض الطرق نتكلم عليها، ومن تراجمه عليه في الاعتصام، باب النهي على التحريم إلا ما تعرف إباحته(٦).

الخامسة: في قوله ائتوني بكتاب [أ١٨٨أ] اكتب لكم، دلالة على أن للإمام أن يوصي عند موته بما يراه نظراً للأمة، وفي ترك الكتاب إباحة الاجتهاد كما سلف؛ لأنه وكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم [ف٢٨٧ب].

١ـ أعلام الحديث ١/٣٢٥ـ ٣٢٦.

٢ـ المعلم ٢/٢٣٤ـ ٢٣٥.

٣ـ سورة الأنعام، آية: ٣٨.

٤ـ سورة المائدة، آية: ٣.

٥ـ النصيحة "مخطوط".

٦ـ صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٣٣٦.

٤٠ـ باب السمر في العلم(١)

ذكر فيه رحمه الله حديثين:

الحديث الأول:

٥٦ـ(١١٦) حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عبد الله بن [ط٢٣٧ب] عمر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه؟ فإن على(٢) رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن [عبدان](٣)، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري به(٤)، وعن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به(٥)، وأخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي اليمان، وعن ابن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: ورواه [ح١٨ب] الليث، عن عبد الرحمن بن خالد(٦).

١ـ في المطبوع: هذا الباب بعد باب العلم والعظة بالليل.

٢ـ ليست في المطبوع.

٣ـ في جميع النسخ عبد الله والصحيح ما أثبتناه كما هو في صحيح البخاري مع الفتح ٤٥/٢، ح(٥٦٤).

٤ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة. الصحيح مع الفتح ٤٥/٢، ح(٥٦٤).

٥ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير. صحيح البخاري مع الفتح ٧٣/٢، ح(٦٠١).

٦ـ كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ "لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم" ١٩٦٥/٤، ح(٢٥٣٧). قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ١٢٥/٤ ح(٤٣٤٨) عن أحمد بن حنبل. والترمذي في كتاب الفتن ١٢٥/٤ ح(٢٢٥١) عن عبد بن حميد. والنسائي في الكبرى كتاب العلم ٤٤١/٣ ح(٥٨٧١) عن نوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر به.

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف:

أما أبو بكر(١) بن سليمان بن أبي حثمة واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة، وقيل عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم بن عبد الله بن عويج بن عدي بن كعب القرشي. قال ابن عبد البر وغيره: أبو بكر هذا ليس له اسم(٢). أخرج له (البخاري) هذا الحديث خاصة مقروناً بسالم كما ترى(٣) و (مسلم) غير مقرون(٤). وكان من علماء قريش، روى عن سعيد(٥) بن زيد وأبي هريرة أيضاً، وعنه الزهري وغيره أخرجوا له خلا (ابن ماجه).

وأما عبد الرحمن(٦) فهو أبو خالد [وقيل أبو الوليد عبد الرحمن](٧) بن خالد بن مسافر بن طاعن الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك. قال يحيى بن معين: كان على مصر، وذكر عنه حداثه وكان عنده عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث أو ثلاث مائة، وكان الليث يحدث بها عنه، وكان جده شهد فتح بيت المقدس مع عمر(٨). وقال أبو حاتم: صالح(٩).

١ـ الكنى للبخاري ص١٣، الجرح والتعديل ٣٤١/٩، تهذيب الكمال ٩٣/٣٣، التقريب ص٦٢٣.

٢ـ الاستغناء ١٠٥٥/٢. وذكره الذهبي في المقتنى ١٢٥/١ قال: أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي، شيخ الزهري.

٣ـ كتاب العلم، باب السمر في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ٢١١/١، ح(١١٦).

٤ـ أخرج له مسلم مقروناً أيضاً. كتاب فضائل الصحابة، ح(٢٥٣٧).

٥ـ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، أحد العشرة، روى له الجماعة، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين. أسد الغابة ٢٣٥/٢، الإصابة ٤٦/٢، التقريب ص٢٣٦.

٦ـ التاريخ الكبير ٢٧٧/٥، الجرح والتعديل ٢٢٩/٥، تهذيب الكمال ٧٨٤/٢.

٧ـ سقط من (أ) و (ف).

٨ـ تهذيب الكمال ٧٨٤/٢، التهذيب ١٦٥/٦.

٩ـ الجرح والتعديل ٢٢٩/٥.

وقال ابن يونس: كان ثبتاً في الحديث(١). وكانت ولايته على مصر سنة ثماني عشرة ومئة(٢)، وتوفي سنة سبع وعشرين ومئة، ومات [فـ٢٨٨أ] الزهري سنة أربع وعشرين ومئة، روى له مع (البخاري ومسلم والترمذي والنسائي)(٣).

ثالثها: السمَر في كلام البخاري بفتح الميم، هو الحديث بعد العشاء، وبالإسكان اسم للفعل، قال القاضي عياض: والأول هو الرواية(٤)، وقال ابن سراج(٥): الإسكان أولى، [أ١٨٨ب] وضبطه بعضهم به(٦) وأصله لون القمر لأنهم كانوا يتحدثون إليه(٧)، ومنه سمي الأسمر لشبهه بذلك اللون [آخر ط٢٣٧ب](٨)، وقال غيره: السمر بالفتح الحديث بالليل، وأصله لا أكلمه السمر والقمر أي الليل والنهار(٩).

رابعها: معنى أرأيتكم الاستفهام والاستخبار، وهي كلمة تقولها العرب إذا أرادت الاستخبار، وهي بفتح التاء للمذكر والمؤنث، والجمع

١ـ تهذيب الكمال ٧٨٥/٢. وذكره العجلي في الثقات ص٢٩٢. وابن حبان أيضاً ٨٣/٧. وقال الذهلي: ثبت، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الساجي: هو عندهم من أهل الصدق وله مناكير. التهذيب ١٥١/٦، وقال الدارقطني: ثقة حجة. سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٣٤. وقال ابن حجر: صدوق. التقريب ص٣٣٩.

٢ـ قال في التهذيب ١٥١/٦: وعزل سنة تسع عشرة ومئة.

٣ـ قال في التقريب ص٣٣٩: روى له أبو داود في المراسيل.

٤ـ المشارق ٢٢٠/٢.

٥ـ عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج مولى بني أمية. وزير أديب، أحى كتباً كثيرة كاد يفسدها جهل الرواة، ككتاب "البارع" لأبي علي البغدادي، و "شرح غريب الحديث" للخطابي وغيرهما، مات سنة (٤٨٩هـ). إنباه الرواة ٢٠٧/٢، الديباج المذهب ١٧/٢.

٦ـ أي بإسكان الميم.

٧ـ النهاية ٤٠٠/٢، الصحاح ٦٨٨/٢، لسان العرب ٣٧٧/٤.

٨ـ سقط في (ط) من بعد هذه اللوحة.

٩ـ النهاية ٤٠٠/٢.

والمفرد، تقول: أرأيتك وأرأيتكم، والمعنى أخبرني أو أخبريني، وكذا باقيهن فإن أردت معنى الرؤية أثبت وجمعت(١).

خامسها: استدل بعض أهل اللغة بقوله (فإن على رأس مائة سنة منها) على أن من تكون لابتداء الغاية في الزمان كمنذ، وهو مذهب كوفي، وقال البصريون: لا تدخل من إلا على المكان، ومنذ في الزمان نظير من في المكان، وتأولوا ما جاء على خلافه مثل قوله تعالى ﴿من أول يوم﴾(٢) أي من أيام وجوده كما قدره الزمخشري(٣)، أو من تأسيس أول يوم كما قدره أبو علي الفارسي(٤)، وضعف بأن التأسيس ليس ثم كان، ومثله قول عائشة (ولم يجلس عندي من يوم قيل ما قيل)(٥) وقول أنس (فما زلت أحب الدباء من يومئذ)(٦) وقول بعض الصحابة: مطرنا من الجمعة إلى الجمعة(٧).

سادسها: الحديث دال على ما ترجم له من جواز السمر في العلم والخير بعد العشاء. وهو مخصص لحديث أبي برزة(٨) الآتي في بابه أنه عليه السلام كان يكره الحديث بعدها(٩)، وأما الكلام بعدها في غير ذلك

١ـ اللسان ٢٩٤/١٤.

٢ـ سورة التوبة، آية: ١٠٨.

٣ـ الكشاف ٢١٤/٢.

٤ـ اللسان ٤٢١/١٣ـ ٤٢٢، الصحاح ٢٢٠٨/٦ـ ٢٢٠٩.

٥ـ هذا اللفظ من حديث الإفك الطويل الذي أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٧، ح(٤١٤١).

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الثريد. صحيح البخاري مع الفتح ٥٥١/٩، ح(٥٤٢٠).

٧ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم. صحيح البخاري مع الفتح ٥٠٩/٢، ح(١٠١٩).

٨ـ نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح. روى له الجماعة. أسد الغابة ٤٥/٤، الإصابة ٥٦/٣، التقريب ص٥٦٣.

٩ـ سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء.

فمكروه، وإليه ذهب الأكثرون، منهم أبو هريرة، وابن عباس(١)، وكتب عمر «أن لا ينام قبل أن يصليها، فمن نام فلا نامت عينه»(٢). وهو قول عطاء، وطاوس، وإبراهيم(٣)، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأهل الكوفة(٤)، ورخص فيه طائفة، روي ذلك عن علي رضي الله عنه [فـ٢٨٨ب] أنه كان ربما غفى قبل العشاء(٥)، وكان ابن عمر ينام ويوكل به من يوقظه(٦)، وعن أبي موسى مثله، وعن عروة وابن سيرين أنهما كانا ينامان نومة قبل العشاء (٧)، واحتج لهم بأن الكراهة لمن خشي عليه تفويتها، أو تفويت الجماعة فيها. وقال ابن بطال: اختلف قول مالك فقال مرة: الصلاة أحب إلي من مذاكرة الفقه، وقال مرة: العناية بالعلم إذا صحت فيه النية أفضل(٨)، وقال سحنون(٩): يلتزم أفضلهما عليه(١٠).

سابعها: هذا الحديث ورد مبيناً أنه عليه السلام قال «أرأيتكم» ذلك آخر حياته. وفي الصحيح(١١) أيضاً من حديث جابر قال سمعت النبي ﷺ

١ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٥. عمدة القاري ١٤٣/٢. وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وقد كرهه جماعة وأغلظوا فيه، منهم ابن عمر، وعمر، وابن عباس وإليه ذهب مالك. نيل الأوطار ٥٩/٢.

٢ـ أخرجه ابن أبي شيبة، عن أسلم ٣٣٤/٢.

٣ـ إبراهيم بن سويد النخعي.

٤ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٥، عمدة القاري ١٤٣/٢، المنتقى ١٥/١.

٥ـ انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٣٥/٢.

٦ـ المصدر السابق.

٧ـ شرح ابن بطال "مخطوط" ٣٩ب. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٥، عمدة القاري ١٤٣/٢، نيل الأوطار ٥٩/٢.

٨ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ٣٩ب.

٩ـ عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاض فقيه، روى "المدونة" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك. مات سنة (٢٤٠هـ). وفيات الأعيان ١٨٠/٣، الديباج المذهب ٣٠/٢.

١٠ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ٣٩ب.

١١ـ أي صحيح مسلم.

قبل أن يموت بشهر «تسئلوني عن الساعة وإنما علمها عند الله، وأقسم بالله [أ١٨٩أ] ما على الأرض من نفس منفوسة أي مولودة تأتي عليها مائة سنة» (١)، وفي رواية وهي حية يومئذ (٢)، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ. ومعنى الحديث: أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مئة سنة، سواء قل عمرها أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد تلك الليلة فوق مئة سنة، والمعنى: أنه عليه الصلاة والسلام وعظهم بقصر أعمارهم بخلاف غيرهم من سالف الأمم، وقد بين ﷺ ذلك في حديث آخر فقال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك» رواه الترمذي(٣) وحسنه مع الغرابة، وقد احتج به البخاري(٤) ومن قال بقوله على موت الخضر، وأجاب الجمهور عنه بأوجه:

أحدها: يجوز أن لا تكون على ظاهرها إذ ذاك.

ثانيها: أن المعنى لا يبقى ممن ترونه وتعرفونه.

ثالثها: أنه أراد بالأرض البلدة التي هو فيها، وقال الله تعالى ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾(٥) والمراد المدينة، وخرج بظهر الأرض الملائكة.

١ـ كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ "لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم". صحيح مسلم ١٩٦٦/٤، ح(٢٥٣٨).

٢ـ رواه مسلم من حديث يحيى بن حبيب ومحمد بن عبد الأعلى. كتاب فضائل الصحابة باب قوله ﷺ لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة. ١٩٦٦/٤.

٣ـ في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ ٥٥٣/٥، ح(٣٥٥٠). وأخرجه ابن ماجة في الزهد، باب الأمل ١٤١٥/٢، ح(٤٢٣٦). وأخرجه أبو يعلى ٣٩٠/١٠، ح(٥٩٩٠). وأخرجه ابن حبان ٢٤٦/٧، ح(٢٩٨٠). وأخرجه الحاكم ٤٢٧/٢. وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٣٧٠/٣. كلهم من طريق الحسن بن عرفة عن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال ابن حجر في الفتح ٢٤٠/١١: حسن. وقال الألباني في صحيح الترمذي ١٧٨/٣، ح(٢٨١٥): حسن.

٤ـ انظر زاد المسير ١٦٨/٥. وقد تقدم في باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر. وذكر القول الراجح هناك.

٥ـ سورة النساء، آية: ٩٧.

الحديث الثاني:

٥٧-(١١٧) حدثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحكم سمعت[١] سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام. ثم قام، ثم قال: نام [ف٢٨٩أ] الغليم - أو كلمة تشبهها - ثم قام، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه. فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه - أو خطيطه - ثم خرج إلى الصلاة.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، من

١- في المطبوع: قال سمعت.

حديث كريب(١)، وسعيد(٢) بن جبير وعطاء(٣) بن أبي رباح وأبي جمرة(٤)

١ـ كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، مولى ابن عباس، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ثمان وتسعين. التقريب ص٤٦١. وحديث كريب، أخرجه في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٨/١، ح(١٣٨). وفي كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٧/١، ح(١٨٣). وفي كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. صحيح البخاري مع الفتح ١٩١/٢، ح(٦٩٨). وفي الأذان أيضاً، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحرله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته. صحيح البخاري مع الفتح ٢١١/٢، ح(٧٢٦). وفي الأذان أيضاً، باب وضوء الصبيان. صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٤/٢، ح(٨٥٩). وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر. صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٧/٢، ح(٩٩٢). وفي كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. صحيح البخاري مع الفتح ٧١/٣، ح(١١٩٨). وفي كتاب التفسير، باب ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٥/٨، ح(٤٥٦٩). وفي التفسير أيضاً، باب ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً...﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٦/٨، ح(٤٥٧٠). وفي التفسير أيضاً، باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٦/٨، ح(٤٥٧١). وفي التفسير أيضاً، باب ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٧/٨، ح(٤٥٧٢). وفي كتاب الأدب، باب رفع البصر إلى السماء. صحيح البخاري مع الفتح ٥٩٦/١٠، ح(٦٢١٥). وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل. صحيح البخاري مع الفتح ١١٦/١١، ح(٦٣١٦). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٨/١٣، ح(٤٥٧٢).

٢ـ حديث سعيد بن جبير أخرجه في كتاب العلم، باب السمو في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٢/١، ح(١١٧)، وأخرجه في كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٠/٢، ح(٦٩٧). وأخرجه في كتاب الأذان أيضاً، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم. صحيح البخاري مع الفتح ١٩٢/٢، ح(٦٩٩). وأخرجه في كتاب اللباس، باب الذوائب. صحيح البخاري مع الفتح ٣٦٣/١٠، ح(٥٩١٩).

٣ـ لم يخرج البخاري هذا الحديث من طريق عطاء.

٤ـ لم يخرج البخاري هذا الحديث من طريق أبي جمرة.

وطاووس(١) وغيرهم(٢) عن ابن عباس.

ثانيها: إن قلت ما وجه إدخال [ط٢٢٩أ] البخاري هذا الحديث في باب السمر في العلم قلت أجاب بعضهم عنه بأنه إنما يأتي من فعل ابن عباس لأنه السامر، وقد ارتقب أفعاله ﷺ، ولا فرق بين التعلم بالقول وبين التعلم بالفعل(٣)، وفيه نظر، ولم ينقل أنه عليه السلام اطلع عليه وأقره، لا جرم قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: دخول هذا الحديث فيما نحن فيه [ح١٩أ] مما يبعد لأنه ليس فيه ذكر قول ولا حديث [إلا قوله نام الغليم](٤)، فإن أراد مبيت ابن عباس وسهره عنده ليحفظ ما يفعله عليه السلام [أ١٨٩ب] فذلك سهر لا سمر، والسمر لا يكون إلا عن حديث، ثم إن السمر مأذون فيه لمن أراد الصلاة بالليل(٥). وأجاب شيخنا قطب الدين في شرحه(٦) بجواب حسن، وهو أن من أنواع تبويب البخاري رحمه الله أن يذكر حديثاً في باب ليس فيه من تلك الطريق ما يدل على المراد بل فيه من طريق آخر ما يدل له فينبه على تلك الطريق بتبويبه، وهذا التبويب من هذا النوع، فإنه جاء في رواية في الصحيح(٧) من حديث

١ـ لم يخرج البخاري هذا الحديث من طريق طاووس، والله أعلم.

٢ـ أخرجه البخاري من طريق الشعبي في كتاب الأذان، باب ميمنة المسجد والإمام. صحيح البخاري مع الفتح ٢/٢١٣، ح(٧٢٨). قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ٢/٤٥ ح(١٣٥٧) عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن محمد بن قيس الأسدي عنه به ح(١٣٥٦). والنسائي في الكبرى، كتاب الصلاة ١/٤٢٣ ح(١٣٤١) عن عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد عن شعبة به.

٣ـ هذا قول ابن المنير ومن تبعه. انظر صحيح البخاري مع الفتح ١/٢١٣.

٤ـ سقط من (أ) و (ف).

٥ـ انظر عمدة القاري، ٢/١٤٤.

٦ـ قال في كشف الظنون ١/٥٤٦: وهو إلى نصفه في عشر مجلدات.

٧ـ أي صحيح مسلم ١/٥٣٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح(١٩٠). وأخرج البخاري نحوه من حديث سعيد بن أبي مريم في كتاب التفسير، باب ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ الآية. الصحيح مع الفتح ٨/٢٣٥، ح(٤٥٦٩).

كريب عن ابن عباس أنه قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة لأنظر كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله وابن عباس حاضر، وهذا من باب السمر وكلامه عليه السلام لا يخلو من فائدة تترتب عليه(١)، فذكر البخاري في الباب حديثين أحدهما(٢): ما هو مطابق للترجمة صريحاً، وثانيهما(٣): ما فيه إيماء إلى أن السمر مع الأهل والضيف وما أشبهه من فعل الخير ملحق بالسمر في العلم كما بوب عليه فيما يأتي باب السمر في الفقه والخير وأورد فيه الحديث الأول.

ثالثها: في التعريف برواته وقد سلف خلا الحكم(٤) (روى له الجماعة) بن عتيبة أبو محمد ويقال أبو عبد الله، وقيل أبو عمر والحكم بن عتيبة بالمثناة فوق، ابن النهاس واسمه عبدك الكندي الكوفي مولى عدي(٥) بن عدي ويقال مولى امرأة من كندة فقيه الكوفة مع حماد(٦)، روى عن ابن

١ـ وبذلك قال ابن حجر أيضاً. الفتح ٢١٣/١، وانظر عمدة القاري، ١٤٤/٢.

٢ـ وهو الحديث الأول في هذا الباب، حديث سعيد بن عفير.

٣ـ وهو الحديث الثاني في هذا الباب، حديث آدم. وهذا الحديث بوب عليه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في العلم والخير. صحيح البخاري مع الفتح ٧٣/٢، ح(٦٠١).

٤ـ الجرح والتعديل ١٢٥/٣، تهذيب الكمال ١١٤/٧، التقريب ص١٧٥.

٥ـ عدي بن عدي بن عميرة، بفتح المهملة، الكندي، أبو فروة الجزري، ثقة فقيه، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، مات سنة عشرين ومئة. التقريب ص٣٨٨.

٦ـ حماد بن أبي سليمان.

أبي أوفى(١)، وأبي جحيفة(٢)، وعنه مسعر(٣) وشعبة، وكان عابداً قانتاً ثقة [ف٢٨٩ب] صاحب سنة [ط٢٣٨ب] قال المغيرة(٤): كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي ﷺ يصلي إليها(٥). وقال الأوزاعي: قال يحيى بن أبي كثير: ونحن بمنى لقيت الحكم بن عتبة؟ قلت نعم. قال: إنه ما بين لابتيها أفقه منه. قال وبها عطاء وأصحابه(٦)، مات سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة(٧)، روى له الجماعة، وما سقناه في هذه الترجمة تبعنا فيه صاحب الكمال وأما صاحب التهذيب فقال: الحكم(٨) بن عتيبة الكندي وليس بالحكم بن عتيبة بن النهاس العجلي قاضي الكوفة فإنه لم يرو عنه

١ـ عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعمر بعد النبي ﷺ دهراً، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. روى له الجماعة. أسد الغابة ٧٨/٣، الإصابة ٢٧٩/٢، التقريب ص٢٩٦.

٢ـ في جميع النسخ (ابن أبي جحيفة) وقد أثبت ما في الجرح والتعديل ١٢٣/٣، وتهذيب الكمال ٣١٢/١، والتقريب ص٥٨٥. وأبو جحيفة: وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي.

٣ـ مسعر بن كدام، بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة. الكوفي، ثقة ثبت فاضل، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث ـ أو خمس ـ وخمسين ومئة. التقريب ص٥٢٨.

٤ـ المغيرة بن مقسم، بكسر الميم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة على الصحيح. التقريب ص٥٤٣.

٥ـ تاريخ ابن معين ٥٠٠/٣، تهذيب الكمال ٣١٢/١، التهذيب ٣٧٣/٢.

٦ـ الجرح والتعديل ١٢٤/٣، تهذيب الكمال ٣١٢/١.

٧ـ قال البخاري والذهلي عن أبي نعيم مات سنة خمس عشرة ومئة. اهـ. وأكثر الأقوال قالت بذلك. التاريخ الكبير ٣١٢/١، رجال صحيح البخاري للكلاباذي ١٩٧/١.

٨ـ الجرح والتعديل ١٢٣/٣، تهذيب الكمال ٣١٢/١.

شيء من الحديث وهو تابع الدارقطني(١)، والخطيب(٢)، لكن البخاري(٣) وخلق بعده فوق العشرة حفاظ أثبات جزموا بأنه هو كما أوضحته فيما أقررته في رجال هذا الكتاب.

فائدة:

ميمونة هذه هي إحدى أمهات المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها النبي ﷺ سنة ست وقيل سبع(٤). قال الواقدي: وهي آخر أزواجه وفاة(٥)، ماتت سنة إحدى وخمسين على أحد الأقاويل الثمانية عن ثمانين أو إحدى وثمانين(٦).

رابعها: الغطيط بالغين المعجمة ثم طاء مهملة؛ صوت يخرجه النائم مع نفسه عند استثقاله(٧)، وأما قول أو خطيطه [أ١٩٠أ] بالخاء المعجمة وهو شك من الراوي، فقال القاضي عياض: لا معنى للخاء هنا(٨). والصواب الأول. وحكي عن الداودي: أن الغطيط والخطيط واحد وهو النفخ عند

١ـ المؤتلف والمختلف ١٦٠٩/٣.

٢ـ الموضح ٨٧/١ـ ٨٨.

٣ـ البخاري لم يجزم بقوله ولكنه علق على الخبر بقوله: فلا أدري حفظه أم لا. وقال الحافظ في التهذيب: لم يجزم البخاري بذلك، والحق أنهما اثنان والله أعلم. اهـ. وقال في اللسان: فالصواب مع البخاري. وقال محقق التاريخ الصغير: والعلماء قد اختلفوا في هذا على أربعة أقوال، أحدها: احتمال أنهما رجل واحد، الثاني: الجزم بذلك، الثالث: الجزم بأن الفقيه المشهور ليس هو ابن النهاس واحتمال أن يكون هناك آخر، الرابع: الجزم بأن هناك آخر. وقد استكمل هذا في حاشية التاريخ الكبير. انظر التاريخ الكبير ٣٣٢/٢، التاريخ الصغير ٣١١/١، التهذيب ٣٧٤/٢، اللسان ٤٠٩/٢.

٤ـ الاستيعاب ٤٠٤/٤، أسد الغابة ٢٧٢/٦، الإصابة ٤١١/٤. والصحيح أنه تزوجها ﷺ سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية كما هو في المراجع السابقة.

٥ـ الطبقات لابن سعد ١٤٠/٨.

٦ـ قال في التقريب ص٧٥٣. ماتت سنة إحدى وخمسين على الصحيح.

٧ـ النهاية ٣٧٢/٣.

٨ـ مشارق الأنوار ٣٣٥/١.

الخفقة(١)، واعترض عليه بأن الخطيط لم يذكره أهل اللغة. قال ابن بطال: لم أجدها عند أهل اللغة بالخاء(٢). واليسار بفتح الياء وكسرها.

خامسها: في فوائده وهي كثيرة.

الأولى: إن السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وإذا وقف عن يساره تحول وإذا لم يتحول يحوله الإمام.

الثانية: إن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ولا يسجد لسهوه.

الثالثة: صحة صلاة الصبي المميز فإن سنه إذ ذاك عشر سنين كما رواه أحمد(٣).

الرابعة: إن موقفه مع الإمام كالبالغ.

الخامسة: صحة الجماعة في غير المكتوبة وإن أقلها اثنان.

السادسة: صحة الإتمام [ط٢٣٩أ] بمن لم ينو الإمامة خلافاً لبعضهم(٤)، وقال قوم: المؤذن والإمام إذا أذن ودعا الناس إلى الصلاة فصلى وحده ثم دخل رجل فجائز دخوله، ويكون إمامه لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة.

السابعة: جواز نوم الرجل مع امرأته في غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً، وجاء في بعض الروايات أنها كانت حائضاً(٥)،

١ـ جاء نحوه في شرح الكرماني ٢/١٣٣.

٢ـ شرح البخاري (مخطوط)، لوحة ١٤٠أ.

٣ـ سبق البحث في عمر ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة النبي ﷺ في الوجه الرابع من باب "متى يصح سماع الصغير". ولم أقف على قول الإمام أحمد أن عمره إذ ذاك عشر سنين، والله أعلم.

٤ـ الروضة ١/٣٦٦ـ ٣٦٧. وخالف في ذلك الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك. انظر المجموع ٤/١٥٢.

٥ـ قال في حاشية (ح) و (ط) أخرجه أبو الشيخ بن حبان في أخلاقه عنه: تضيفت خالتي ميمونة وهي حينئذ لا تصلي. قلت: وأخرج ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٤٩ ح١٠٩٣ بسنده عن ابن عباس قال: ... وكانت ميمونة حائضاً... الحديث. وفي سنده عتبة بن أبي حكيم الهمداني، صدوق يخطيء كثيراً، كما في التقريب ص٣٨٠.

ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة [له](١) فيها حاجة إلى أهله، ولا يرسله أبوه العباس فإنه جاء أنه أرسله(٢)، وروى الحاكم مصححاً أنه عليه السلام وعد العباس بذود من الإبل، فأرسل عبد الله إليه السحر فبات عند خالته(٣).

الثامنة: إن نومه عليه السلام مضطجعاً لا ينقض لأن قلبه لا ينام بخلاف عينه، كما ثبت في الصحيح، وكذا سائر الأنبياء، كما أخرجه البخاري في حديث الإسراء(٤) [ف٢٩٠أ] [ولو خرج منه حدث لحس به بخلاف غيره من الناس وفي رواية أخرى](٥) في الصحيح «فنام حتى نفخ فخرج يصلي الصبح ولم يتوضأ»(٦) وأما نومه عليه السلام في الوادي إلى أن طلعت الشمس(٧) فلا يعارض هذا لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب، وأبعد من قال إنه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك نومه في

١ـ سقط من (أ) و (ف).

٢ـ روى مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة. فبت معه تلك الليلة. فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره، فجعلني على يمينه. كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٣١/١، ح(١٩٣).

٣ـ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٤٩/٢ ح١٠٩٣ بسنده عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ وعد العباس ذوداً من الإبل... الحديث. وقد سبق الكلام عليه قبل قليل. ولم أقف على هذا عند الحاكم، والله أعلم.

٤ـ انظر كتاب المغازي، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه. الصحيح مع الفتح ٥٧٩/٦، ح(٣٥٧٠).

٥ـ سقط من (أ) و (ف) و (ط) والصواب ما في (ح).

٦ـ هذا اللفظ من حديث علي بن عبد الله في كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء. صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٨/١، ح(١٣٨).

٧ـ حديث نومه ﷺ عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس، وذلك في عودته من غزوة خيبر. أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة ٤٧١/١، ح(٦٨٠). وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١٢١/١، ح(٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٣٢٧/١، ح(٦٩٧). كلهم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

الوادي(١)، وكذا من قال إن ذلك كان غالب حاله(٢).

التاسعة: فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه، ومراصدته للشارع طول ليلته كما هو ظاهر الحديث، وقد سلف(٣) أن سنه حينئذ عشرة أعوام. وأما ابن التين(٤) فتخرصه في باب الوتر حيث قال: لأنه عليه السلام تزوج ميمونة في ذي القعدة من السنة السابعة من الهجرة وكان حينئذ سنه نحو ما تقدم وهو سن يمنع من بلغه أن يرقد مع أحد من الأجانب أو ذوي المحارم دون حائل(٥).

ثم اعلم أنه جاء في هذا الحديث من هذا الوجه أنه عليه السلام صلى إحدى عشرة ركعة، أربعاً ثم خمساً ثم ركعتين(٦)، وجاء في مواضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة(٧)، وجاء في باب قراءة القرآن بعد الحدث [أ١٩٠ب] وغيره أنها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، فإن فيه فصلى [ط٢٣٩ب] ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح(٨)، وهذا هو الأكثر

١ـ ذكره العيني في عمدة القاريء ١٤٧/٢.

٢ـ لم أقف على هذا القول، والله أعلم.

٣ـ أي في هذا الباب.

٤ـ أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي له شرح على البخاري مشهور سماه "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" توفي سنة ٦١١هـ بصفاقس. الشجرة ص١٦٨، كشف الظنون ٥٤٦/١.

٥ـ المخبرالفصيح "مخطوط".

٦ـ كما هو في حديث الباب. الصحيح مع الفتح ٢١٢/١، ح(١١٧).

٧ـ انظر كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل على يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. الصحيح مع الفتح ١٩١/٢، ح(٦٣١٦).

٨ـ انظر كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. الصحيح مع الفتح ٢٨٧/١، ح(١٨٣)، وكتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر. الصحيح مع الفتح ٤٧٧/٢، ح(٩٩٢). وكتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. الصحيح مع الفتح ٧١/٣،

في الرواية، ويجمع بينهما بأن من روى إحدى عشرة أسقط الأولتين وركعتي الفجر ومن أثبت الأولتين عدها ثلاث عشرة، وقد وقع هذا الاختلاف في صحيح مسلم من حديث واصل(١) وغيره(٢)، أجاب القاضي عياض في الجمع بمثله(٣)، وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه(٤). وقال الداودي: أكثر الروايات أنه لم يصل قبل النوم وأنه صلى بعده ثلاث عشرة فيحتمل أن نوم ابن عباس عند رسول الله [ح١٩ب] ﷺ كان وقوعاً فذكر ذلك بعض من سمعه(٥)، قلت: فيه بعد فإن الظاهر أنها كانت واقعة واحدة.

ح(١١٩٨). وكتاب التفسير، باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته...﴾ الآية. الصحيح مع الفتح ٢٣٦/٨، ح(٤٥٧١)، وفي باب ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ الصحيح مع الفتح ٢٣٧/٨، ح(٤٥٧٢).

١ـ انظر كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الصبح وقيامه ٥٣٠/١، ح(١٩١).

٢ـ حديث ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٤، من المصدر السابق.

٣ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٦ـ ٥٣.

٤ـ الإلزامات والتتبع ص٣٦٤، ح(١٧٠).

٥ـ انظر عمدة القاري، ١٤٦/٢.

٤١- باب العلم والعظة بالليل

٥٨-(١١٥) حدثنا صدقة، أنا ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن هند، عن أم سلمة وعمرو(١) ويحيى(٢) بن سعيد، عن الزهري، عن امرأة(٣) عن [أم](٤) سلمة قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٥) كما ترى، وفي صلاة الليل(٦) عن محمد بن [ف٢٩٠ب] مقاتل، عن ابن المبارك، عن معمر(٧)، وفي اللباس عن عبد الله بن محمد، عن هشام بن يوسف، عن معمر(٨)، وفي علامات النبوة(٩)، وموضعين في الأدب عن أبي اليمان، عن شعيب(١٠)،

١- عمرو بن دينار.

٢- يحيى بن سعيد الأنصاري.

٣- في المطبوع "هند" قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني بدلها عن امرأة.

٤- سقط من (ف).

٥- كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٠/١، ح(١١٥).

٦- كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل. صحيح البخاري مع الفتح ٩/٣، ح(١١٢٦).

٧- في جميع النسخ عمرو، والصحيح ما أثبتناه كما هو في المصدر السابق أعلاه.

٨- كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٢/١٠، ح(٥٨٤٤).

٩- كتاب المناقب، باب علامات النبوة. صحيح البخاري مع الفتح ٦١١/٦، ح(٣٥٩٩).

١٠- الأول في كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب. صحيح البخاري مع الفتح ٥٩٨/١٠، ح(٦٢١٨). والثاني في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/١٣، ح(٧٠٦٩). وليس كما قال الشارح، ولعل ذلك سبق قلم والله أعلم.

وفي الفتن عن إسماعيل(١)، عن أخيه(٢)، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق(٣) كلهم عن الزهري عن هند به، وذكر الحميدي(٤) أنه من أفراد البخاري عن مسلم(٥).

ثانيها: قوله وعمرو ويحيى بن سعيد هما معطوفان على معمر والقائل ذلك ابن عيينة يقول عن معمر وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد القطان(٦)، نبه على ذلك القاضي عياض(٧).

ثالثها: قوله عن امرأة [ط٢٤١أ] عن أم سلمة هي هند كما صرح به في الرواية الأولى وغيرها كما سيأتي في الأبواب المشار إليها فيما سلف.

رابعها: في التعريف برواته، فأما أم سلمة(٨) فهي أم المؤمنين هند وقيل رملة(٩) بنت أبي [أ١٩١أ] أمية حذيفة، وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم كانت عند أبي(١٠) سلمة فتوفي عنها فتزوجها النبي

١ـ إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

٢ـ أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، ثقة ، روى له الجماعة إلا ابن ماجه، مات سنة اثنتين ومائتين. التقريب ص٣٣٣.

٣ـ كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٠/١٣، ح(٧٠٦٩). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن ٤٨٧/٤ ح(٢١٩٦) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك به.

٤ـ محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، مؤرخ محدث، كان ظاهري المذهب، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه له مصنفات منها "الجمع بين الصحيحين" و"تفسير غريب ما في الصحيحين" مات ببغداد سنة (٤٨٨هـ). وفيات الأعيان ٢٨٢/٤، سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩.

٥ـ الجمع بين الصحيحين مخطوط ١١٨٦/٢أ.

٦ـ قال الحافظ في الفتح ٢١٠/١: ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، وأخطأ من قال إنه هو القطان لأنه لم يسمع من الزهري ولا لقيه. قلت: وقول الحافظ صحيح. انظر تهذيب الكمال ٣٣١/٣١ـ ٣٣٢.

٧ـ مشارق الأنوار ٣٦٨/٢.

٨ـ الاستيعاب ٤٢١/٤، ٤٥٤/٤، أسد الغابة ٢٨٩/٦، ٣٤٠/٦، الإصابة ٤٢٣/٤، ٤٥٨/٤.

٩ـ قال الذهبي في السير ٢٠٢/٢: وقد وهم من سماها رملة، تلك أم حبيبة.

١٠ـ عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر المخزومي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة، شهد بدراً، ومات بعد أحد على الصحيح.

ﷺ، روي لها ثلاث مئة وثمانية وسبعون حديثاً(١)، اتفقا منها على ثلاثة عشر(٢)، هاجرت إلى الحبشة(٣) وإلى المدينة. قال ابن سعد: هاجر بها أبو سلمة إلى الحبشة الهجرتين جميعاً فولدت له هناك زينب(٤)، ثم ولدت بعده سلمة(٥) وعمر(٦) ودرة(٧) (٨). تزوجها عليه السلام في شوال سنة أربع، وماتت سنة تسع وخمسين(٩) وقيل في خلافة يزيد بن معاوية(١٠)، وكانت خلافته في رجب سنة ستين ومات في ربيع الأول سنة أربع

الاستيعاب ٣٣٨/٢، أسد الغابة ١٩٠/٣، الإصابة ٣٣٥/٢.

١ـ عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٨١، أسماء الصحابة الرواة ص٤٥.

٢ـ انظر تحفة الأشراف ١٩/١٣ـ ٥٦، ح(١٨١٨٢، ١٨٢٠١، ١٨٢٠٦، ١٨٢٠٧، ١٨٢٢٨، ١٨٣٦١، ١٨٣٦٢، ١٨٣٦٣، ١٨٣٦٤، ١٨٣٦٥، ١٨٣٦٦، ١٨٣٧٠، ١٨٣٧١).

٣ـ الحبشة: سميت الحبشة بحبشة (بن حام). وهي بلاد معروفة ملكها النجاشي الذي أسلم بالنبي ﷺ. الأنساب ١٦٧/٢.

٤ـ زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وسوف يترجم لها الشارح في باب الحياء في العلم.

٥ـ سلمة بن أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة، وهو الذي عقد النكاح لرسول الله ﷺ على أمه أم سلمة، عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان، لا تعرف له رواية. أسد الغابة ٢٧٧/٢، الإصابة ٦٦/٢.

٦ـ عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير، أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأمّره على البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح. روى له الجماعة. أسد الغابة ٦٨٠/٣، الإصابة ٥١٩/٢، التقريب ص٤١٣.

٧ـ درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ. أسد الغابة ١٠٢/٦، الإصابة ٢٩٧/٤.

٨ـ الطبقات ٨٧/٨.

٩ـ قال في الإصابة ٤٢٤/٤: وهذا القول ليس بجيد فقد ثبت في صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية فسألاها عن الجيش الذي يخسف به الحديث. وكانت ولاية يزيد بعد موت أبيه في سنة ستين.

١٠ـ قال في التقريب ص٧٥٤: ماتت سنة اثنتين وستين، وقيل سنة إحدى، وقيل قبل ذلك، والأول أصح.

وستين(١). وقال ابن عساكر(٢): الصحيح أنها توفيت سنة إحدى وستين حين جاء نعي الحسين(٣)، وكان عمرها حين توفيت أربعاً وثمانين سنة، وصلى عليها أبو هريرة في الأصح(٤)، ودفنت بالبقيع(٥) قطعاً(٦). وقال ابن المسيب: وكانت من أجمل النساء(٧).

وأما هند(٨) فهي بنت الحارث الفراسية ويقال القرشية، وعند الداودي الفارسية (٩)، ولا وجه له، كانت زوجة لمعبد(١٠) بن المقداد ووقع في التذهيب إسقاط معبد(١١)، وهو وهم. روى لها الجماعة إلا مسلماً.

وأما صدقة(١٢) فهو أبو الفضل صدقة بن الفضل المروزي انفرد

١ـ تاريخ الطبري ٣٣٨/٥، البداية والنهاية ١٤٦/٨، التقريب ص٦٠٥.

٢ـ علي بن الحسن بن هبة الله، المؤرخ الحافظ الرحالة، كان محدث الديار الشامية، له كتب كثيرة أشهرها "تاريخ دمشق" المعروف بتاريخ ابن عساكر. مولده ووفاته في دمشق سنة (٥٧١هـ). وفيات الأعيان ٣٠٩/٣، البداية والنهاية ٢٩٤/١٢.

٣ـ في حاشية (ح) صوابه الحسين بالتصغير، لأن الحسن مكبراً توفي سنة خمسين فاعلمه. قلت: ما قاله المحشي صحيح وقد أثبت ذلك. انظر التقريب ص١٦٧.

٤ـ قال محارب بن دثار أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد. قال ابن حجر سعيد بن زيد مات قبل تاريخ موت أم سلمة على الأقوال كلها فكأنها أوصت بأن يصلي سعيد عليها في مرضة مرضتها ثم عوفيت ومات سعيد قبلها. وقال الذهبي: روي أن أبا هريرة صلى عليها. ولم يثبت. وقد مات قبلها. السير ٢٠٨/٢، الإصابة ٤٢٤/٤.

٥ـ البقيع: مقبرة أهل المدينة. معجم البلدان ٤٧٣/١.

٦ـ لم أقف على قول ابن عساكر في تاريخ دمشق. انظر طبقات ابن سعد ٩٦/٨، سير أعلام النبلاء ٢١٠/٢.

٧ـ انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٢، ولم ينسب القول لابن المسيب.

٨ـ تهذيب الكمال ٣٢٠/٣٥، التهذيب ٤٨٤/١٢، التقريب ص٧٥٤.

٩ـ انظر عمدة القاريء ١٣٨/٢.

١٠ـ معبد بن المقداد بن الأسود الكندي، كان المقداد يكنى به. وأخرج الدولابي في الكنى من طريق منصور عن هلال بن يساف قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، وأمر عليها المقداد، فلما رجع قال له كيف رأيت الإمارة يا أبا معبد... الحديث. الكنى للدولابي ٨٧/١، الإصابة ٤٨٠/٣.

١١ـ في حاشية (ح) وكما في التذهيب وقع في الكاشف لمؤلفه. قلت: انظر الكاشف ٤٣٦/٣.

١٢ـ التاريخ الكبير ٢٩٨/٤، الجرح والتعديل ٤٣٤/٤، تهذيب الكمال ٦٠٤/٢، التقريب ص٢٧٥.

بالإخراج له (البخاري) عن الستة، روى عن [معتمر](١) وابن عيينة وكان حافظاً إماماً، مات سنة ثلاث وقيل ست وعشرين ومئتين.

خامسها: المراد بصواحب الحجر أزواجه رضي الله عنهن يعني للصلاة والاستعاذة، وقد جاء ذلك مبيناً في الصحيح من يوقظ صواحب الحجر(٢)؟ يريد أزواجه حتى يصلين ويستعذن مما نزل وهو موافق لقوله تعالى ﴿وأمر أهلك بالصلوٰة﴾(٣) الآية. ففيه أن للرجل أن يوقظ أهله ليلا للصلاة [ط٢٣٢ب] وللذكر ولا سيما عند [ف٢٩١أ] آية تحدث أو إثر رؤيا مخوفة، وقد أمر عليه السلام من رأى رؤيا مخوفة يكرهها أن ينفث عن يساره ويستعيذ من شرها(٤).

سادسها: قوله (وماذا فتح من الخزائن) قال المهلب: فيه دلالة على أن الفتن تكون في المال وفي غيره لقوله (ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن)(٥) ويؤيده قول حذيفة رضي الله عنه فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة والصدقة(٦). وقال الداودي: الثاني هو الأول وقد يعطف الشيء على نفسه تأكيداً، لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة(٧).

١ـ في (أ) و (ف) معمر والصحيح ما في (ط) و (خ).

٢ـ هذا اللفظ جاء في حديث أبي اليمان في كتاب الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٥٩٨، ح(٦٢١٨).

٣ـ سورة طه، آية: ١٣٢.

٤ـ يشير إلى حديث أبي قتادة في الصحيح قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلماً يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثاً وليتعوذ بالله من شرها. فإنها لن تضره" وهذا لفظ مسلم. كتاب الرؤيا ٤/١٧٧١، ح(٢٢٦١).

٥ـ انظر عمدة القاري، ٢/١٤٠.

٦ـ هذا القول جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة. صحيح البخاري مع الفتح ٢/٨، ح(٥٢٥). وفي صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، ١/١٢٨، ح(٢٣١). جاء فيه: أن القائل عمر رضي الله عنه.

٧ـ فتح الباري ١/٢١٠، وعمدة القاري، ٢/١٤٠.

سابعها: قوله (فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة). يحتمل أوجهاً: رب كاسية في الدنيا في غير بيتها وعند غير زوجها عارية في الآخرة من الثواب. رب كاسية لا يسترها [أ١٩١ب] الرقيق من الثياب التي تصفها معاقبة في الآخرة بالتعرية والفضيحة. رب كاسية في الدنيا لها المال تكتسي به من رفيع الثياب عارية في الآخرة مما ندبهن إلى الصدقة بأن يأخذن بالكفاية ويتصدقن بما بعد ذلك. رب كاسية من نعم الله عارية من الشكر فكأنها عارية في الآخرة من نعيمها الذي يكون الشكر سببه، أو أنها تستر جسدها وتشد الخمار من ورائها فتكشف صدرها. قلت: وهذا نحو الحديث الصحيح من طريق أبي هريرة مرفوعاً «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أخرجه (مسلم)(١) منفرداً به وسياق الحديث يقوي الوجه الثاني. فهن إذن كاسيات في الظاهر عاريات حقيقة، لأن الستر إذا لم يقع به الامتثال يكون وجوده كعدمه.

ثامنها: المراد برب هنا التكثير أي المتصف [ط٢٤٢أ] [ح٢٠أ] بهذا من النساء كثير وكذلك لو جعل موضع رب كم لحسن، قال ابن مالك: أكثر النحاة يرون أن رب للتقليل، ورجح هو أن معناها في الغالب التكثير واستدل بهذا الحديث وشبهه(٢).

تاسعها: يجوز كسر عارية على النعت ورفعه على أنه خبر مبتدأ مضمر.

١ـ أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ١٦٨٠/٣، ح(٢١٢٨). وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء ٢١٩٢/٤، ح(٢١٢٨) وفيه "مميلات مائلات".

٢ـ شواهد التوضيح ص١٠٤.

٤٢- باب حفظ العلم

٥٩-(١١٨) حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج(١)، عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ماحدثت حديثاً ثم يتلو ﴿إن الذين يكتمون (٢) ما أنزلنا من البينات والهدى﴾(٣) إلى قوله الرحيم. وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون.

٦٠-(١١٩) حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، ثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذئب(٤)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قلت: يا رسول الله إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه قال: ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته، فما نسيت شيئاً بعد.

حدثنا إبراهيم بن المنذر ثنا ابن أبي فديك(٥) بهذا قال [يحذف](٦)

١- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولى ربيعة بن الحارث، وقد ترجم له الشارح في لوحة ١١١٥أ.

٢- [ف٢٩١ب].

٣- سورة البقرة، آية: ١٥٩.

٤- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

٥- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، بالفاء، مصغر، الديلمي مولاهم، المدني أبو إسماعيل، صدوق، روى له الجماعة، مات سنة مئتين على الصحيح. التقريب ص٤٦٨.

٦- قال ابن حجر في الفتح ٢١٦/١: وقع في رواية ابن المستملي وحده "فحذف" بدل "فغرف"، وهو تصحيف لما وضح في سياقه في علامات النبوة. وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن أبي فديك: فغرف. قلت: الحديث الذي أشار إليه في كتاب المناقب، باب ٢٨. صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٣/٦، ح(٣٦٤٨). والحديث الذي رواه ابن سعد في الطبقات ٣٦٢/٢. وقال في النسخة اليونينية من صحيح البخاري ٤١/١: "يحذف" رواية أبي ذر الهروي.

[بيده فيه](١).

٦١ـ (١٢٠) حدثني إسماعيل(٢)، حدثني أخي(٣)، عن ابن أبي ذئب عن سعيد [أ١٩٢أ] المقبري، عن أبي هريرة قال: حفظت عن رسول الله ﷺ وعائين: أما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته لقطع مني هذا البُلعوم. قال أبو عبد الله: البلعوم مجرى الطعام.

الكلام على ذلك من أوجه:

أحدها: الحديث الأول أخرجه البخاري أيضاً في المزارعة(٤) عن موسى(٥) بن إسماعيل، عن إبراهيم(٦)، وفي الاعتصام(٧) عن علي(٨)، عن سفيان(٩)، وأخرجه (مسلم) في الفضائل عن قتيبة(١٠) وأبي بكر(١١) وزهير(١٢)، عن سفيان وعن عبد الله(١٣) بن [ط٢٤٢ب] جعفر بن يحيى، عن مالك وعن عبد الرزاق، عن معمر كلهم عنه(١٤)، وله طرق من غير رواية

١ـ في حاشية (ح) و (ط) [بيده فيه] وهو الصحيح. وفي (أ) و (ف) [بيده إلى فيه].

٢ـ إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

٣ـ عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس.

٤ـ كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨/٥، ح(٢٣٥٠).

٥ـ موسى بن إسماعيل بن إبراهيم المنقري التبوذكي.

٦ـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

٧ـ كتاب الاعتصام، باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام. صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٠/١٣، ح(٧٣٥٤).

٨ـ علي بن عبد الله بن المديني.

٩ـ سفيان بن عيينة.

١٠ـ قتيبة بن سعيد.

١١ـ أبو بكر بن أبي شيبة.

١٢ـ زهير بن حرب.

١٣ـ عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي، نشأ بالبصرة ثم سكن بغداد، ثقة من الحادية عشرة، روى له مسلم وأبو داود. التقريب ص٢٨٩.

١٤ـ كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي هريرة. صحيح مسلم ١٩٣٩/٤، ح(٢٤٩٢).

الأعرج(١). والحديث الثاني أخرجه في علامات النبوة(٢) كما ستعرفه.

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف وعبد العزيز سلف وكرره شيخنا قطب الدين في شرحه(٣)، وأحمد(٤) بن أبي بكر هو أبو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها، سمع مالكاً وطائفة، وعنه الستة لكن (النسائي) بواسطة، وأخرج له (مسلم) حديث أبي هريرة «السفر قطعة من العذاب»(٥) فقط، واسم أبي بكر القاسم، وقيل زرارة بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، وهو أحد من حمل الموطأ عن مالك، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين عن اثنتين وتسعين سنة.

وأما ابن أبي ذئب فهو الإمام محمد(٦) (روى له الجماعة) بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث المدني العامري الثقة، كبير الشأن، روى عن عكرمة وخلق، وعنه معمر وخلق، مات سنة تسع وخمسين ومئة، وولد سنة ثمانين. قال الشافعي: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب(٧)، وعن بعضهم في حديثه عن الزهري

١ـ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم، صحيح البخاري مع الفتح ٢١٥/١، ح(١١٩). من طريق سعيد المقبري. وأخرجه في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٧/٤، ح(٢٠٤٧) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

٢ـ أخرجه في كتاب المناقب، باب٢٨. صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٣/٦، ح(٣٦٤٨) من طريق سعيد المقبري. قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٣٩/٣ ح(٥٨٦٨) عن محمد بن منصور عن سفيان به. وعن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك به ح(٥٨٦٧). وابن ماجه في كتاب السنة ٩٧/١ ح(٢٦٢) عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد به.

٣ـ لم أقف على شرحه.

٤ـ التاريخ الكبير ٥/٢، الجرح والتعديل ٣٤/٢، تهذيب الكمال ١٧/١، التقريب ص٧٨.

٥ـ كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب ١٥٢٦/٣، ح(١٩٢٧) عن أبي مصعب الزهري عن مالك.

٦ـ تهذيب الكمال ١٢٣٢/٣، التهذيب ٢٦٣/٩، التقريب ص٤٩٣.

٧ـ تهذيب الكمال ١٢٣٢/٣، التهذيب ٢٦٣/٩.

شيء، قيل للاضطراب وقيل إن سماعه منه عرض(١)، وهذا ليس بقادح(٢).

وأما محمد(٣) (روى له الجماعة) بن إبراهيم بن دينار، فهو المدني [ف٢٩٢أ] الحمصي الثقة الفقيه مفتي المدينة بعد مالك ومعه، روى عن موسى بن عقبة وجماعة، وعنه أبو مصعب، مات سنة اثنتين وثمانين ومئة.

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه. قوله (يشغلهم) هو بفتح الياء ثلاثي. وحكي ضمها وهو ضعيف(٤)، قال الهروي: يقال أصفق القوم على الأمر وصفقوا بالبيع والبيعة(٥)، قال غيره: أصلها من تصفيق الأيدي بعضها على بعض من المتبايعين عند العقد(٦)، والسوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام [أ١٩٢ب] الناس فيها على سوقهم(٧). وكان أبو هريرة من ضعفاء المسلمين ومن أهل الصفة كما سلف في ترجمته، وقوله فغرف بيديه وفي غير الصحيح(٨) فغرف فيه بيديه [ط٢٤٣أ] ثم قال ضمه الحديث، وفي بعض طرقه عند البخاري «لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً، فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالذي

١ـ تاريخ بغداد ٣٠٣/٢، التهذيب ٢٦٣/٩.

٢ـ قال في تاريخ بغداد ٣٠٣/٢: والعرض عند جميع ما أدركنا صحيح.

٣ـ التاريخ الكبير ٢٥/١، الجرح والتعديل ١٨٤/٧، تهذيب الكمال ١١٥٧/٣، التقريب ص٤٦٥.

٤ـ اللسان ٣٥٥/١١ـ ٣٥٦.

٥ـ قال في غريب الحديث ١٧٤/٣: قتاله أهل صفقته أن يعطى الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله وقال في ١١٠/٤: صفقتان في صفقة ربا، معناه أن يقول الرجل للرجل أبيعك هذا الثوب بالنقد بكذا وبالتأخير بكذا.

٦ـ النهاية ٣٨/٣، اللسان ٢٠٠/١٠ـ ٢٠١.

٧ـ الصحاح ١٤٩٩/٤.

٨ـ أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣٦٢/٢. ولفظه فقال: "ابسط رداءك، فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال: ضمه، فضممته فما نسيت حديثاً بعده".

بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا»(١) وفي مسلم «أيكم يبسط ثوبه فيأخذ فذكره بمعناه، ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به»(٢). وهذه الرواية دالة على العموم وأنه بعد ذلك لم ينس شيئاً سمعه؛ لا إنه خاص بتلك المقالة كما تشعر به الرواية السالفة فإنه شكى النسيان ففعل ذلك ليزول عنه، وفيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، وفيه حفظ العلم والدؤب عليه والمواظبة على طلبه، وفيه ظهور بركة دعائه، وفيه فضل التقليل من الدنيا وإيثار طلب العلم على طلب المال، وفيه أنه يجوز للإنسان أن يخبر عن نفسه بفضيلة إذا اضطر إلى ذلك لاعتذار من شيء أو لتبيين ما لزمه تبيينه إذا لم يقصد بذلك الفخر. وقوله (ضمه) يجوز ضم ميمه وفتحها وكسرها، وقال [ح٢٠ب] بعضهم: لا يجوز إلا الضم لأجل الهاء المضمومة بعده(٣)، واختاره الفارسي(٤)، وجوزه صاحب الفصيح(٥) وغيره (٦). والوعاء بكسر الواو ويجوز ضمها(٧)، وما حفظه رضي الله عنه من السنن المذاعة لو كتب لاحتمل أن يملأ منها وعاء وما كتمه من أخبار الفتن كذلك. ومعنى بثثته أذعته وأشهرته(٨)، قيل هو أشراط الساعة وفساد الدين وتضييع الحقوق وتغيير الأحوال كقوله عليه السلام «يكون فساد

١ـ هذا من حديث موسى بن إسماعيل في كتاب الحرث والمزراعة، باب ما جاء في الغرس. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨/٥، ح(٢٣٥٠).

٢ـ هذا من حديث ابن شهاب في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة. صحيح مسلم ١٩٤٠/٤، ح(٢٤٩٢).

٣ـ الصحاح ١٩٧٢/٥، اللسان ٣٥٧/١٢ـ ٣٥٨.

٤ـ التذكرة *مخطوط*.

٥ـ أحمد بن يحيى المعروف بثعلب.

٦ـ اللسان ٣٥٧/١٢ـ ٣٥٨.

٧ـ النهاية ٢٠٨/٥.

٨ـ النهاية ٩٥/١، المصباح المنير ص٣٦.

الدين على يدي أغيلمة من قريش»(١) وكان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم(٢)، لكنه خشي على نفسه ولم يصرح، وجاء في غير البخاري؛ حفظت ثلاثة جرب بثثت منها جرابين ولو بثثت الثالث لقطع هذا (٣). يعني البُلعوم وهو بضم الباء الموحدة وهو مجرى النفس إلى الرئة، وقال الجوهري(٤) [ط٢٤٢ب] والقاضي(٥): مجرى الطعام في الحلق وهو المريء(٦)، وقد فسره البخاري به كما سلف(٧)، وجاء خمسة أجربة(٨)، وفيه أن لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها؛ لأنه قال: لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت [أ١٩٣أ] شيئاً ثم يتلو ﴿إن الذين يكتمون﴾(٩) كما سلف [ف٢٩٣أ].

١ـ أخرجه أحمد ٢٨٨/٢، ٣٢٨ من طريق سماك بن حرب عن مالك بن ظالم عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً ٣٢٤/٢ من طريق عمرو بن يحيى عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد عن أبي هريرة. وأخرجه في ٣٠٤/٢، ٤٨٥ من طريق سماك عن عبد الله بن ظالم عن أبي هريرة. وأخرجه في ٥٢٠/٢ من طريق يزيد بن شريك عن الضحاك بن قيس عن أبي هريرة وفي ٥٣٦/٢ من طريق يزيد بن شريك عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في كتاب المناقب عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي عن جده عن أبي هريرة. الصحيح مع الفتح ٦١٢/٦، ح(٣٦٠٥). ولفظ البخاري "هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش".

٢ـ الصحيح مع الفتح ٦١٢/٦، ح(٣٦٠٥).

٣ـ أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٢٨/١٩ بسنده عن أبي هريرة مع اختلاف قليل في اللفظ.

٤ـ الصحاح ١٨٧٤/٥.

٥ـ مشارق الأنوار ٨٩/١.

٦ـ وهو الصحيح. انظر النهاية ١٥٢/١، اللسان ٢٠/٨، المصباح المنير ص٦٠.

٧ـ فسره في آخر حديث إسماعيل بن أبي أويس من هذا الباب.

٨ـ أخرجه الرامهرمزي بسنده عن عمر بن عبد الله البصري حدثني أبي أن أبا هريرة حفظ عن رسول الله ﷺ خمس جرب أحاديث، وقال: إني أخرجت منها جرابين، ولو أخرجت الثالث لرميتموني بالحجارة. المحدث الفاصل ص٥٥٦. وأخرجه أبو نعيم بسنده عن عمر بن عبد الله بمثله. الحلية ٣٨١/١. قال الحافظ: وطريق الرامهرمزي منقطعة. الفتح ٢١٦/١.

٩ـ سورة البقرة، آية: ١٥٩.

٤٣ـ باب الإنصات للعلماء

٦٢ـ(١٢١) حدثنا حجاج(١)، ثنا شعبة، أخبرني علي(٢) بن مدرك، عن أبي زرعة(٣)، عن جرير أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع «استنصت الناس» فقال «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في أربعة مواضع هذا أحدها(٤)، وثانيها في المغازي(٥) عن حفص(٦) بن عمر، ثالثها في الفتن(٧) عن سليمان(٨) كلاهما عن شعبة به. رابعها في الديات عن بندار عن غندر عن شعبة(٩)، وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه(١٠) عن شعبة به(١١)، وهذا أنزل من

١ـ حجاج بن المنهال الأنماطي، وقد ترجم له الشارح في لوحة ٢٠٥أ.

٢ـ علي بن مدرك النخعي الكوفي.

٣ـ أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير، وقد ترجم له الشارح في لوحة ١١٦أ.

٤ـ كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء. صحيح البخاري مع الفتح ٢١٧/١، ح(١٢١).

٥ـ كتاب المغازي، باب حجة الوداع. صحيح البخاري مع الفتح ١٠٧/٨، ح(٤٤٠٥).

٦ـ حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي، ثقة، ثبت، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، مات سنة خمس وعشرين ومئتين. التقريب ص٧٢.

٧ـ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفاراً" صحيح البخاري مع الفتح ٢٦/١٣، ح(٧٠٨٠).

٨ـ سليمان بن حرب.

٩ـ كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها...﴾ صحيح البخاري مع الفتح ١٩١/١٢، ح(٦٨٦٩).

١٠ـ معاذ بن معاذ بن نصر العنبري.

١١ـ حديث عبيد الله لم يخرجه البخاري وإنما أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً صحيح مسلم ٨١/١، ح(١١٨). فيبدوا أن فيه تقديم في الكلام ولعل ذلك من النساخ، والذي أراه أن الصحيح هو قوله: رابعها في الديات عن بندار عن غندر عن شعبة. وهذا أنزل

الأول بدرجة، وأخرجه (مسلم) في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة(١)، وعن ابن مثنى وابن بشار عن غندر به(٢). وهو قطعة من حديث [أبي بكرة](٣) الطويل ذكره (البخاري) في الخطبة أيام منى(٤) و (مسلم) في الجنايات(٥)، وقد سلف قطعة من حديث أبي بكرة في باب رب مبلغ أوعى من سامع(٦)، وغيره(٧).

ثانيها: في التعريف برواته غير من سلف وحجاج هو ابن منهال، وأبو زرعة هو هرم وعلي(٨) بن مدرك هو أبو مدرك النخعي الكوفي الصالح الصدوق ثقة، عنه شعبة، مات سنة عشرين ومئة.

ثالثها: في معانيه وضبط ألفاظه سميت حجة الوداع لأنه عليه السلام ودعهم [فيها](٩) وعلمهم أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع لمن غاب عنه بقوله «ليبلغ الشاهد الغائب» والقياس في الحجة الفتح لكونه اسماً

من الأول بدرجة. وأخرجه مسلم في الإيمان عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة وعن ابن المثنى وابن بشار عن غندر به. وذلك كما هو في صحيح البخاري وصحيح مسلم. والله أعلم.

١ـ كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً صحيح مسلم ٨١/١، ح(١١٨).

٢ـ المصدر السابق.

٣ـ في (أ) و (ف) أبي بكر والصحيح ما في (ط) و (ح).

٤ـ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣، ح(١٧٤١).

٥ـ كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. صحيح مسلم ١٣٠٥/٣، ح(١٦٧٩).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٤٥/٣ ح(٥٨٨٢) عن محمد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة به. وفي المحاربة ٣١٧/٢ ح(٣٥٩٦) عن بندار عن غندر وابن مهدي به. وابن ماجه في الفتن ١٣٠٠/٢ ح(٣٩٤٢) عن بندار عنهما به.

٦ـ كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع. صحيح البخاري مع الفتح ١٥٧/١، ح(٦٧).

٧ـ سبق تخريج الحديث في باب رب مبلغ أوعى من سامع.

٨ـ الجرح والتعديل ٢٠٣/٦، تهذيب الكمال ٩٩٠/٢، التقريب ص٤٠٥.

٩ـ سقط من (أ) و (ف).

للمرة لا للهيئة، والمسموع الكسر، قال الهروي(١) وغيره(٢): هو المسموع في واحدة، وحضور جرير حجة الوداع يدل على تقدم إسلامه فإنه قيل أسلم في رمضان سنة عشر(٣) [ط٢٤٤أ] وقد أسلفنا أنه قيل أسلم قبل وفاته عليه السلام بأربعين يوماً(٤)، ومعنى لا ترجعوا لا تصيروا. قال ابن مالك: رجع هنا بمعنى صار(٥)، وقوله (بعدي) أي بعد فراقي من موقفي هذا قاله الطبري(٦) [ف٢٩٣ب] وقال غيره: بعدي أي خلافي أي لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به(٧)، ويحتمل أنه عليه السلام علم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته. وقوله (يضربُ) هو برفع الباء على الصواب وهو الرواية(٨)، أي لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضاً ومحاربة بعضهم بعضاً، وهذا أولى الوجوه في تأويله كما قاله القاضي(٩)، وقد جرى بين الأنصار كلام بمحاولة [أ١٩٣ب] اليهود حتى ثار بعضهم إلى بعض في السلاح فأنزل الله ﴿وكيف تكفرون

١ـ لم أعثر عليه في غريب الحديث للهروي. وكذا نسب النووي هذا القول إلى الهروي وغيره فالله أعلم. صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٢. وفي النهاية ٣٤٠/١ نسب هذا القول إلى الجوهري، وهو الصحيح. انظر الصحاح ٣٠٤/١.

٢ـ النهاية ٣٤٠/١ والمصباح المنير ص١٢١.

٣ـ هذا قول الواقدي، انظر الإصابة ٢٣٢/١.

٤ـ قال ابن حجر: جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وهو غلط. ففي الصحيحين عنه أن النبي ﷺ قال له استنصت الناس في حجة الوداع. الإصابة ٢٣٢/١.

٥ـ شواهد التوضيح ص١٣٩.

٦ـ انظر عمدة القاري، ١٥٥/٢.

٧ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٢، عن الصبري.

٨ـ قال القاضي عياض: أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء وهو إحالة للمعنى والصواب الضم. وقال النووي: وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي أن ترجعوا يضرب. صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٢. وقال ابن مالك: يجوز في "يضرب" الرفع والجزم. شواهد الترضيح ص١٣٩.

٩ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٢ـ ٥٦.

وأنتم تتلى عليكم آيات الله﴾(١) أي تفعلون فعل الكفار(٢)، وسياق الخبر دال على أن النهي عن ضرب الرقاب وعما قبله بسببه كما جاء في حديث أبي بكرة «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وذكر الحديث ثم قال «ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا»(٣) الحديث. فهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض وفيه ستة أقوال أخر.

أحدها: أنه كفر على بابه في حق المستحل لغير الحق.

وثانيها: أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

ثالثها: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

رابعها: لا تكفروا حقيقة بل دوموا مسلمين.

خامسها: أن المراد بالكفار المتكفرون في السلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه حكاه الخطابي(٤).

سادسها: لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً، ومن سكن الباء أحال المعنى، لأن النهي على هذا التقدير يكون عن الكفر

١ـ سورة آل عمران، آية: ١٠١. وقد أخرج الطبري بسنده عن مجاهد قال: كان جماع قبائل الأنصار بطنين: الأوس، والخزرج، وكان بينهما في الجاهلية حرب ودماء وشنآن، حتى من الله عليهم بالإسلام وبالنبي ﷺ، فأطفأ الله الحرب التي كانت بينهم، وألف بينهم بالإسلام، قال: فبينا رجل من الأوس، ورجل من الخزرج قاعدان يتحدثان، ومعهما يهودي جالس، فلم يزل يذكرهما أيامهما، والعداوة التي كانت بينهم، حتى استبا، ثم اقتتلا، قال: فنادى هذا قومه، وهذا قومه، فخرجوا بالسلاح، وصف بعضهم لبعض، قال: ورسول الله ﷺ شاهد يومئذ بالمدينة، فجاء رسول الله ﷺ، فلم يزل يمشي بينهم إلى هؤلاء وإلى هؤلاء، ليسكنهم، حتى رجعوا، ووضعوا السلاح، فأنزل الله عز وجل القرآن في ذلك ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب﴾ إلى قوله ﴿عذاب عظيم﴾ تفسير الطبري ٢٥/٤. ونحوه في تفسير ابن كثير ٣٩٧/١، وفتح القدير ٣٦٧/١ـ ٣٦٨.

٢ـ هذا القول اختاره القاضي عياض وأنه أرجح الأقوال. صحيح مسلم بشرح النووي ٥٥/٢.

٣ـ حديث أبي بكرة، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع". وقد تم تخريجه في ذلك الباب.

٤ـ أعلام الحديث ١٧٨١/٣.

مجرداً، وضرب الرقاب جواب النهي ومجازاة الكفر وسياق الخبر كما سلف يأباه، وجوزه أبو البقاء(١)، وابن مالك على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا يضرب(٢).

رابعاً: في فوائده:

فيه التصريح بما بوب عليه البخاري من الإنصات للعلماء فإنه توقير لهم وكيف لا وهم ورثة الأنبياء وقد أمر الله تعالى(٣) [ط٢٤٤ب] أن لا يرفع الصوت فوق صوت النبي خوف حبوط العمل(٤).

وفيه أيضاً [ف٢٩٤أ] تحذير الأمة من وقوع ما يحذر فيه، وتعلق به بعض أهل البدع في إنكار حجة الإجماع كما قاله المازري(٥)، لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز إجماعها عليه لما نهاها(٦). والجواب: إن الامتناع إنما جاء من جهة خبر الصادق لا من الإمكان، وقد قال تعالى ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾(٧) ومعلوم أنه معصوم.

١ـ عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، أبو البقاء، عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب من كتبه "شرح ديوان المتنبي" و "التبيان في إعراب القرآن" وغيرهما، مات ببغداد سنة (٦١٦هـ). إنباه الرواة ١١٦/٢، شذرات الذهب ٦٧/٥.

٢ـ شواهد التوضيح ص١٣٩، إعراب الحديث النبوي ٢١٧ـ ٢١٩.

٣ـ يشير إلى قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ الحجرات، آية: ٢.

٤ـ في حاشية (أ). فلأجل ذلك كان الإمام مالك يمنع أن يرفع الصوت في مجلس الحديث، وكان يقول قال الله ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ والحديث كلامه.

٥ـ المعلم ١٩٩/١.

٦ـ المصدر السابق.

٧ـ سورة الزمر، آية: ٦٥.

٤٤ـ باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم فيه إلى الله تعالى

٦٣ـ (١٢٢) حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا سفيان، ثنا عمرو، أخبرني سعيد بن جبير قال قلت [ح٢١أ] لابن عباس إن نوفاً(١) البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل إنما هو موسى آخر. فقال: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «قام موسى النبي ﷺ خطيباً في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم؟» ثم ساق الحديث بطوله(٢).

١ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٢ـ تكملة الحديث: فقال: أنا أعلم. فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال: يا رب وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مكتل، فإذا فقدته فهو ثم. فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحملا حوتاً في مكتل، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما وناما، فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً، وكان لموسى وفتاه عجباً. فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: آتنا غداءنا، لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً. ولم يجد موسى مساً من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به. فقال له فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت. قال موسى: ذلك ما كنا نبغي. فارتدا على آثارهما قصصا، فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجّى بثوب ـ أو قال: تسجى بثوبه ـ فسلم موسى، فقال الخضر: وأنى بأرضك السلام؟ فقال: أنا موسى. فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً. قال: إنك لن تستطيع معي صبراً. يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه لا أعلمه. قال: ستجدني إن شاء الله صابراً ولا أعصي لك أمراً. فانطلقا يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة، فكلموهم أن يحملوهما، فعرف الخضر فحملوهما بغير نول. فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى، مانقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر. فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه. فقال موسى: قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها. قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً. قال: لا تؤاخذني بما نسيت. فكانت الأولى من موسى نسياناً. فانطلقا، فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث سلف قريباً في موضعين مختصراً في كتاب العلم(١) وأتى به في كتاب [أ١٩٤أ] الأنبياء(٢) بأتم، وقد سلف في باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر تعداد طرقه.

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف(٣).

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه.

الأولى: نَوف بفتح النون والبِكَالي بكسر الباء الموحدة وفتح الكاف المخففة وفي آخره لام نسبة إلى بني بكال(٤) بطن من حمير وهو نوف(٥)

أعلاه فاقتلع رأسه بيده. فقال موسى: أقتلت نفساً زكية بغير نفس؟ قال: ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً؟ قال ابن عيينة: هذا أوكد، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض فأقامه، قال الخضر بيده فأقامه. فقال له موسى: لو شئت لاتخذت عليه أجراً. قال: هذا فراق بيني وبينك. قال النبي ﷺ: يرحم الله موسى، لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما". صحيح البخاري مع الفتح ٢١٧/١، ح(١٢٢).

١ـ الأول: في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر، والثاني: في باب الخروج في طلب العلم، وقد سبق الإشارة إليه في الحديث الأول.

٢ـ باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٦، ح(٣٤٠١).

٣ـ في كتاب العلم، باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر.

٤ـ بني بكال وهو بطن من حمير. الأنساب ٣٨٢/١.

٥ـ الجرح والتعديل ٥٠٥/٨، تهذيب الكمال ٦٥/٣٠، التقريب ص٥٦٧.

بن فضالة، قال أبو العباس أحمد(١) بن عمر: وعند أبي بحر(٢) والخشني(٣) بفتح الباء وتشديد الكاف قال: ونسبه بعضهم في حمير وآخرون في همدان(٤) قال: وكان نوف عالماً فاضلاً إماماً لأهل [دمشق](٥)، قال ابن التين: وكان حاجباً لعلي وكان قاصّاً وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور(٦)، وقيل ابن أخته وكنيته أبو يزيد(٧) وقيل أبو رشيد، وقال ابن العربي في الأحوذي: لعله منسوب إلى بكيل بطن من همدان(٨). وليس كما قال [ط٢٤٥أ] والمنسوب إلى ما ذكر هو أبو الوداك [ف٢٩٤ب] جبر(٩) بن نوف وغيره، وأما نوف هذا فمنسوب إلى بكال بطن من حمير كما سلف، وهو المذكور في كتب الأنساب(١٠).

١ـ أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي.

٢ـ أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص بن سفيان الأسدي المربيطري، الإمام المتقن النحوي، روى عن ابن عبد البر وابن بشكوال وغيرهما. قال ابن بشكوال: كان من جلة العلماء، وكبار الأدباء، مات سنة عشرين وخمس مئة. الصلة ٢٣٠/١، سير أعلام النبلاء ٥١٥/١٩.

٣ـ محمد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله. مؤرخ من الفقهاء الحفاظ، من أهل القيروان. له كتب منها "القضاة بقرطبة" و "أخبار الفقهاء والمحدثين" و "النسب" وغيرها، مات سنة (٣٦٦هـ). تذكرة الحفاظ ١٠٠١/٣، الديباج المذهب ٢١٢/٢.

٤ـ همدان قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، وهي همدان بن أوسلة، وهمدان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. وقال أبو علي الغساني: همدان اسمه أوسلة بن خيار بن كهلان بن سبأ. وفي همدان بطون كثيرة منها سبيع ويام ومرهبة وأرحب. الأنساب ٦٤٧/٥، اللباب ٣٩١/٣.

٥ـ في (أ) و (ف) قريش.

٦ـ انظر عمدة القاري ١٥٨/٢.

٧ـ في جميع النسخ أبو زيد وقد أثبت ما في تهذيب الكمال ٦٥/٣٠، والتهذيب ٤٣٦/١٠.

٨ـ عارضة الأحوذي ٢/١٢.

٩ـ جبر بن نوف، بفتح النون وآخره فاء، الهمداني، بسكون الميم، البكالي بكسر الباء وتخفيف الكاف، أبو الوداك بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف، كوفي، صدوق يهم، من الرابعة. روى له مسلم والأربعة. الأنساب ٣٨٦/١، التقريب ص١٣٧.

١٠ـ الأنساب ٣٨٢/١، اللباب ١٦٨/١.

الثانية: قوله (كذب عدو الله) هذا قاله على سبيل الإغلاظ على القائل بخلاف قوله فإنه ليس غيره، وألفاظ الغضب تجيء على غير الحقيقة غالباً.

الثالثة: السائل هنا هو سعيد بن جبير وابن عباس هو المخبر، ووقع فيما مضى(١) أن ابن عباس تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى، فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما أبي بن كعب فسأله ابن عباس فأخبره. فيحتمل أن سعيد بن جبير سأل ابن عباس بعد الواقعة الأولى المتقدمة لابن عباس مع الحر فأخبره ابن عباس لما سأله عن قول نوف أن موسى ليس موسى بني إسرائيل. وجاء أن السائل غير ابن جبير، روي عن سعيد قال: جلست إلى ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب فقال بعضهم يا [أبا عباس](٢) إن نوفاً ابن امرأة كعب يزعم عن كعب أن موسى النبي الذي طلب العلم إنما هو موسى(٣) بن ميشا فقال ابن عباس: كذب نوف. حدثني أبيّ وذكر الحديث(٤).

الرابعة: قوله (فسئل أي الناس أعلم قال أنا أعلم) تقدم الكلام عليه في باب ذهاب موسى إلى الخضر، فينبغي لمن سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، وقد قال مالك: جنة العالم لا أدري فإذا أخطأها أصيبت مقاتله(٥). وقال ابن المنير(٦): ظن الشارح يعني ابن بطال أن المقصود من الحديث

١ـ أي في كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر.

٢ـ في جميع النسخ يا أبا عبد الله والصحيح يا أبا عباس، كما جاء في كتاب التفسير، باب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما. صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦). وقال ابن حجر في الفتح ٤١٢/٨: قوله (أي أبا عباس) هي كنية عبد الله بن عباس. فالظاهر أن هذا من خطأ النساخ والله أعلم.

٣ـ موسى بن ميشا.

٤ـ أخرجه الطبري في تفسيره ٢٧٩/١٥.

٥ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ١٤١أ.

٦ـ علي بن محمد بن منصور الأسكندري، زين الدين بن المنير، محدث، له شرح قيم على البخاري، مالكي المذهب. مات سنة (٦٩٥هـ). الديباج المذهب ١٢٣/٢، الوافي بالوفيات ١٤٢/٢٢.

التنبيه على أن الصواب في موسى كان ترك الجواب وأن يقول لا أعلم(١)، وليس كذلك بل [أ١٩٤ب] رد العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب، فإن أجاب قال الأمر كذا والله أعلم، وإن لم يجب قال الله أعلم، ومن هنا تأدب المفتون في أجوبتهم بقولهم والله أعلم، فلو قال موسى أنا والله أعلم لكان صواباً ، وإنما وقعت المؤاخذة باقتصاره على أنا أعلم.

الخامسة: مجمع البحرين هما بحر الروم(٢) مما يلي المغرب وبحر فارس(٣) مما يلي المشرق قاله قتادة(٤) [ط٢٤٥ب] وحكى الثعلبي عن أبي بن [فـ٢٩٥أ] كعب أنه بإفريقية(٥)، وقيل: بحر الأردن(٦) وبحر القلزم(٧) (٨)

١ـ فتح الباري ٢١٩/١.

٢ـ بحر الروم.

٣ـ بحر فارس: هو شعبة من بحر الهند الأعظم، وحده من التيز من نواحي مكران على سواحل بحر فارس إلى عبَّادان، وهو فوه دجلة التي تصب فيه. انظر معجم البلدان ٣٤٣/١.

٤ـ انظر تفسير الطبري ٣٧١/١٥، الجامع لأحكام القرآن ٩/١١، تفسير القرآن العظيم ٩٧/٣، زاد المسير ١٦٤/٥، الدر المنثور ٤٢٢/٥. وبذلك قال مجاهد. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٥.

٥ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ٩/١١، زاد المسير ١٦٤/٥، الدر المنثور ٤٢٣/٥، فتح القدير ٣٠٠/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٥.

٦ـ بحر الأردن.

٧ـ بحر القلزم: شعبة من بحر الهند، أوله من بلاد البربر والسودان وعدن ثم يمتد مغرباً، وفي أقصاه مدينة القلزم قرب مصر. قلت وبقراءة كامل التعريف يتضح أنه البحر الأحمر المعروف الآن. والله أعلم. معجم البلدان ٣٤٤/١.

٨ـ تفسير القرطبي ٩/١١. ولم يذكر قائله.

قال السهيلي(١): وقيل بحر المغرب(٢) وبحر الزقاق(٣) (٤)، قال ابن عباس: اجتمع البحران موسى والخضر بمجمع البحرين(٥).

السادسة: الحوت السمكة وكانت مالحة، والمكتل بكسر الميم وفتح المثناه فوق القفة والزنبيل(٦)، وفتاه صاحبه. ويوشع بن نون سلف(٧).

السابعة: قوله (حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤسهما فناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سرباً). وفي رواية البخاري وفي أصل الشجرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين، فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر(٨). وفي رواية أخرى فقال فتاه لا أوقظه حتى إذا استيقظ نسي أن يخبره وأمسك الله عن الحوت جريه الماء فصار عليه مثل الطاق(٩). فلما

١ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي: حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، عمي وعمره ١٧سنة من كتبه "الروض الأنف" و "الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين" وغيرهما. مات سنة (٥٨١هـ). وفيات الأعيان ١٤٣/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤، الديباج المذهب ٤٨٠/١.

٢ـ بحر المغرب: وهو بحر الشام والقسطنطينية، مأخذه من البحر المحيط ثم يمتد مشرقاً فيمر من شماليه بالأندلس ثم ببلاد الأفرنج إلى القسطنطينية، ويمتد من جهة الجنوب على بلاد كثيرة أولها سلا ثم سبتة وطنجة وتونس وطرابلس (باختصار) معجم البلدان ٣٤٥/١.

٣ـ بحر الزقاق.

٤ـ التعريف والأعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم ص١٠٣.

٥ـ قال القرطبي في تفسيره ٩/١١: وهذا قول ضعيف، وحكي عن ابن عباس، ولا يصح؛ فإن الأمر بين من الأحاديث أنه إنما وسم له بحر ماء.

٦ـ اللسان ٥٨٣/١١.

٧ـ تقدم في باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر.

٨ـ هذا اللفظ من الحديث الذي رواه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾. صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٧).

٩ـ هذا اللفظ جاء في كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦). إلا قوله (وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق). فجاء في كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام. صحيح البخاري

استيقظ نسي يوشع أن يخبره فنسي يوشع وحده، ونسب النسيان إليهما، فقال تعالى ﴿نسيا حوتهما﴾(١) كما قال تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ (٢) وإنما يخرج من الملح(٣). وقيل نسي موسى أن يتقدم إلى يوشع في أمر الحوت ونسي يوشع أن يخبره بذهابه(٤)، فاتخذ سبيله في البحر سرباً صار عليه الماء مثل الطاق. والطاق عقد البناء، وهو الأزج وهو ما عقد أعلاه بالبناء وترك تحته خالياً(٥)، والصخرة هي التي دون نهر الزيت بالمغرب، قال أبي بن كعب إفريقية(٦)، وقال مجاهد: بين البحرين(٧).

الثامنة: انتصب سرباً على المفعول كما قال الزجاج(٨)، وعلى المصدر كأنه قال سرب الحوت سرباً، قال ابن عباس: أحيا الله الحوت فاتخذ سبيله في البحر سرباً(٩)، والسرب حفير تحت الأرض(١٠). وجاء

مع الفتح ٦/٤٣١، ح(٣٤٠١).

١ـ سورة الكهف، آية: ٦١.

٢ـ سورة الرحمن، آية: ٢٢.

٣ـ قال الطبري في تفسيره ٢٧/١٣٢: يعني بهما البحران. وقال القرطبي وابن كثير: إنما يخرج من الملح لا العذب. الجامع ١٧/١٦٣، تفسير ابن كثير ٤/٢٩٢. وبذلك قال الزجاج أيضاً. معاني إعراب القرآن ٥/١٠٠، زاد المسير ٥/١٦٥.

٤ـ ونحوه في زاد المسير ٥/١٦٥ـ ١٦٦.

٥ـ القاموس المحيط ص١١٦٨، المصباح المنير ص٣٨١، اللسان ١٠/٢٣١.

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٣٨.

٧ـ تفسير مجاهد ١/٣٧٨.

٨ـ معاني القرآن وإعرابه ٣/٢٩٩.

٩ـ لم أجد هذا القول لابن عباس بلفظه وإنما قال: جعل الحوت لا يمس شيئاً من البحر إلا يبس حتى يكون صخرة. انظر تفسير الطبري ١٥/٢٧٤، زاد المسير ٥/١٦٦، تفسير ابن كثير ٣/٩٧. وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ حين ذكر حديث ذلك، ما انجاب ماء منذ كان الناس غير مسير مكان الحوت الذي فيه، فانجاب كالكوة حتى رجع إليه موسى فرأى مسلكه فقال ﴿ذلك ما كنا نبغ﴾. انظر تفسير الطبري ١٥/٢٧٣، تفسير ابن كثير ٣/٩٧.

١٠ـ النهاية ٢/٣٥٦، المصباح المنير ص٢٧٢.

فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكوة(١).

التاسعة: الضمير للحوت ويؤيده قوله فاتخذ سبيله في البحر سرباً، وكان لموسى وفتاه عجباً، ويبعد أن يكون لموسى أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر سرباً أي مذهباً ومسلكاً، فإنه اتبع أثره ويبس الماء [ط٢٤٤أ] في ممره فصار طريقاً.

العاشرة: [ح٢١ب] قوله (فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) كذا جاء هنا، وفي كتاب التفسير(٢)، ومسلم «بقية يومهما وليلتهما»(٣). وهي الصواب. لقوله (فلما أصبح)(٤) وفي [فـ٢٩٥ب] رواية (حتى إذا كان من الغد)(٥) قال النووي: [أ١٩٥أ] وضبطوه يعني في مسلم بنصب ليلتهما وجرها(٦).

الحادية عشرة: قوله (فارتدا على آثارهما قصصاً) أي يقصان قصصاً أي فرجعا يقصان آثارهما حتى أتيا الصخرة، وفي (مسلم) «فأراه مكان الحوت. فقال: ها هنا وُصِفَ لي»(٧). وفيه «فأتيا جزيرة فوجدا الخضر قائماً يصلي على طنفسة خضراء على كبد البحر»(٨). أي وسطه. وفي البخاري «فلما انتهى إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب(٩)، أو قال تسجى

١ـ هذا اللفظ من حديث مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ١٨٥٠/٤، ح(١٧٢).

٢ـ باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/٨، ح(٤٧٢٥).

٣ـ كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ١٨٤٧/٤، ح(٢٣٨٠).

٤ـ هذا من رواية مسلم، المصدر السابق.

٥ـ هذا من رواية البخاري السابقة، ح(٤٧٢٥).

٦ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٥.

٧ـ كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ١٨٥٠/٤، ح(١٧٢).

٨ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما... الآية﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦). ولم يرد هذا اللفظ في روايات مسلم والله أعلم.

٩ـ كتاب التفسير، باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٢/٨، ح(٤٧٢٧). وفي كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٦، ح(٣٤٠١).

بثوبه» أي مغطى به كله كتغطية الميت وجهه ورجليه وجميعه(١). كما جاء في رواية أخرى له «قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه فسلم عليه موسى فكشف الخضر عن وجهه»(٢).

الثانية عشرة: قوله (فقال الخضر وأنى بأرضك السلام) قال عياض: تجيء أنى بمعنى أين ومتى وحيث وكيف(٣)، قال: وهذا يدل على أن السلام لم يكن معروفاً عندهم إلا في خاصة الأنبياء والأولياء، أو كان موضع بلاد كفر وهم ممن لا يعرف السلام(٤).

الثالثة عشرة: معنى إنك لن تستطيع معي صبراً؛ إنك سترى شيئاً ظاهره منكر فلا تصبر عليه يا موسى إني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه، وفي رواية أخرى «فما شأنك وأن الوحي يأتيك يا موسى إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه»(٥). ولم يسأله موسى عن شيء من دينه لأن الأنبياء لا تجهل شيئاً من دينها الذي تعبدت به أمتها وإنما سأله عما لم يكن عنده علمه مما ذكر في السورة.

الرابعة عشرة: السفينة فعيلة بمعنى فاعله كأنها تسفن الماء أي تقشره (٦)، والنول بالواو والنال والمنالة كله الجعل وأما النَيْل والنوال فالعطية ابتداء يقال رجل نال إذا كان كثير النوال، كما قالوا رجل مال أي كثير المال تقول نلت الرجل أنوله نولاً [ط٢٤٤ب] ونلت الشيء أناله

١ـ النهاية ٣٤٤/٢.

٢ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما... الآية﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦).

٣ـ مشارق الأنوار ٤١/١.

٤ـ إكمال المعلم *مخطوط*٦ /١٧٢

٥ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما... الآية﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦). وفيه ـ فما شأنك؟ قال: جئت لتعلمني مما علمت رشداً. قال: أما يكفيك أن التوراة بيديك، وأن الوحي يأتيك؟ يا موسى إن لي علماً... إلخ.

٦ـ المصباح المنير ص٢٧٩.

نيلا (١). وقال صاحب العين(٢): أنلته المعروف ونلته ونولته، والاسم [ف٢٩٦أ] النول والنيل يقال نال ينال منالاً ونالة والنَوَلَة اسم للقبلة(٣). والعُصفور بضم العين.

الخامسة عشرة: قوله (فقال الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور من هذا البحر) اعلم أن لفظ النقص هنا ليس على ظاهره فإن علم الله تعالى لا تدخله الزيادة ولا النقصان، وإنما هذا على وجه التمثيل، والمعنى أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقر العصفور من ماء البحر، فإنه لقلته وحقارته لا يظهر، فكأنه لم يأخذ شيئاً، وهذا كقوله تعالى ﴿قل لو كان البحر مداداً﴾(٤) الآية. قال القاضي [أ١٩٥ب] عياض: أو يرجع ذلك في حقهما، أي ما نقص علمنا مما جهلنا من معلومات الله إلا مثل هذا في التقدير(٥). وجاء في البخاري «ما علمي وعلمك في جنب علم الله أي معلومه إلا كما أخذ هذا العصفور»(٦). وقال بعضهم: إن إلا هنا بمعنى ولا؛ كأنه قال ما نقص علمي وعلمك من علم الله ولا ما أخذ هذا العصفور من هذا البحر. لما تقدم من أن علم الله لا ينقص بحال ولا حاجة إلى هذا التكلف(٧) لما بيناه من التمثيل.

السادسة عشرة: قوله (فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة

١ـ اللسان ٦٨٣/١١ـ ٦٨٤، المصباح المنير ص٦٣١.

٢ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي.

٣ـ العين ٣٣٢/٨.

٤ـ سورة الكهف، آية: ١٠٩.

٥ـ إكمال المعلم "مخطوط" ١٧٤/٦.

٦ـ قال ابن حجر في الفتح ٢٢٠/١: وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ أحسن سياقاً من هذا وأبعد إشكالاً فقال: "ما علمي وعلمك في جنب الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر" وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا. قلت: ورواية ابن جريج في كتاب التفسير من صحيح البخاري، ح(٤٧٣٦).

٧ـ وبذلك قال القاضي عياض. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٢/١٥.

فنزعه) قال المفسرون: قلع لوحين مما يلي الماء(١)، وفي البخاري «فوتد فيها وتداً»(٢) وفيه «فعمد الخضر إلى قدوم فخرق به»(٣).

السابعة عشرة: في خرقه السفينة كما قال القاضي: مخافة أخذ الغاصب حجة للنظر في المصالح ودفع أخف الضررين والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد من عدم تغييرهما ما هو أشد، وجواز إفساد بعض المال لإصلاح باقيه، وخصاء الأنعام لتسمنها وقطع بعض أذانها للتمييز(٤).

الثامنة عشرة: قوله (فعمد) وهو بفتح العين والميم يقال عمد بفتح الميم في الماضي يعمد بكسرها في المستقبل(٥).

التاسعة عشرة: معنى لا تؤاخذني بما نسيت: أي غفلت، وقيل لم ينس ولكنه ترك والترك يسمى نسياناً(٦)، وفي البخاري «فكانت [ف٢٩٦ب] [ط٢٤٥أ] الأولى من موسى نسياناً(٧)، وفي مواضع أخر منه

١ـ انظر زاد المسير ١٧١/٥، التسهيل ٣٥١/٢. قلت: وفي كتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه...﴾ الآية، فلما ركبا في السفينة لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحاً من ألواح السفينة بالقدوم. صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/٨، ح(٤٧٢٥)، وفي صحيح مسلم "فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه" كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ١٨٤٧/٤، ح(٢٣٨٠).

٢ـ هذا اللفظ في كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما﴾، صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦).

٣ـ كتاب التفسير، باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٢/٨، ح(٤٧٣٧).

٤ـ إكمال المعلم "مخطوط" ١٧٢/٦. وقال ابن حجر في الفتح ٤٢٢/٨: هذا صحيح، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفساً كثيرة قبل أن يتعاطى شيئاً من ذلك. وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه.

٥ـ المصباح المنير ص٤٢٨.

٦ـ انظر زاد المسير ١٧١/٥.

٧ـ كتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه...﴾ الآية صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/٨، ح(٤٧٢٥).

«والوسطى شرطاً والثالثة عمداً»(١) وقيل نسي في الأولى فاعتذر ولم ينس في الثانية فلم يعتذر(٢).

العشرون: معنى ولا ترهقني لا تغشني وقيل لا تلحق بي، وهما يقال رَهِقه الشيء بالكسر يرهقَه بالفتح رَهَقاً بالتحريك إذا غشيه وأرهقته كلفته ذلك يقال لا ترهقني لا أرهقك الله أي لا تعسرني لا أعسرك الله(٣).

الحادية بعد العشرين: قوله: (فإذا غلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلعه بيده) وجاء في بدء الخلق «فأخذ الخضر برأسه فقطعه بيده هكذا» وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيئاً (٤)، وفيه في التفسير «فبينما هما يمشيان على الساحل إذ أبصر الخضر غلاماً مع الغلمان فاقتلع رأسه فقتله»(٥)، وجاء «فوجد غلماناً يلعبون فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجعه ثم ذبحه بالسكين»(٦). وقال الكلبي: صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله، فقال له موسى أقتلت نفساً زكية (٧)، أي طاهرة وفي (مسلم) «فذعر موسى ذعرة منكرٍ عندها»(٨) وفيه أيضاً «وأما الغلام فطبع يوم طبع كافر وكان أبواه قد عطفا [أ١٩٦أ] عليه فلو أنه أدرك أرهقهما طغياناً وكفراً»(٩) وهذا معنى قوله ﴿فخشينا أن

١ـ المصدر السابق. وفي كتاب الشروط أيضاً، باب الشروط مع الناس بالقول. صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٦/٥، ح(٢٧٢٨).

٢ـ لم أقف على ذلك، والله أعلم.

٣ـ مشارق الأنوار ٣٠١/١، الصحاح ١٤٨٧/٤.

٤ـ كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣١/٦، ح(٣٤٠١). وليس كما قال الشارح ولعل ذلك من النساخ والله أعلم.

٥ـ كتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٩/٨، ح(٤٧٢٥).

٦ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٤١١/٨، ح(٤٧٢٦).

٧ـ الكشف والبيان "مخطوط" ١٠/١٠١ب، قصص الأنبياء ص١٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٢١/١١.

٨ـ كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر. صحيح مسلم ١٨٥١/٤، ح(١٧٢).

٩ـ المصدر السابق.

يرهقهما طغياناً وكفراً﴾(١) والطغيان الزيادة في الإضلال. قال البخاري: وكان ابن عباس يقرأها وكان أبواه مؤمنين وهو كان كافراً(٢). وعنه وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين(٣). وأول ابن بطال قوله كان كافراً باعتبار ما يؤول إليه لو عاش، قال: ووجه استحبابه القتل لا يعلمه إلا الله ولله تعالى أن يميت من شاء من خلقه قبل البلوغ وبعده ولا فرق بين قتله وموته، وكل ذلك لا اعتراض عليه فيه لا يسأل عما يفعل(٤).

فائدة: الغلام جَيْسور كما ذكره في التفسير(٥) وهو بجيم وسين وراء مهملة قاله ابن ماكولا(٦). وغيره ذكر أنه اسم للملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً، وهو عجيب. ومنهم من أبدل الراء بنون(٧)، وسيأتي فيه زيادة فيما يأتي في قصص الأنبياء(٨) وفي التفسير(٩). وقال [ط٢٤٥ب]

١ـ سورة الكهف، آية: ٨٠.

٢ـ لم أجده في صحيح البخاري بهذا اللفظ. لكن في كتاب التفسير، باب ﴿فلما جاوزا قال لفتاه...﴾ الآية وكان ابن عباس يقرأ وأما الغلام فكان كافراً. صحيح البخاري مع الفتح ٤٢٤/٨، ح(٤٧٢٧).

٣ـ كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٣/٦، ح(٣٤٠١). وفي كتاب التفسير، باب ﴿وإذ قال موسى لفتاه...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٤١٠/٨، ح(٤٧٢٥).

٤ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ١٨ب.

٥ـ كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٤١٢/٨، ح(٤٧٢٦). قال ابن حجر: القائل بأن اسمه جيسور ابن جريج، وحيسور في رواية أبي ذر عن الكشميهني بفتح المهملة أوله ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة مضمومة، وكذا في رواية ابن السكن، وفي روايته عن غيره بجيم أوله، وعند القابسي بنون بدل التحتانية، وعند عبدوس بنون بدل الراء. وذكر السهيلي أنه رآه في نسخة بفتح المهملة والموحدة ونونين الأولى مضمومة بينهما الواو الساكنة، وعند الطبري من طريق شعيب الجبائي كالقابسي وفي "تفسير الضحاك بن مزاحم" اسمه حشرد، ووقع في تفسير الكلبي اسم الغلام شمعون. الفتح ٤٢٠/٨.

٦ـ علي بن هبة الله بن علي، أمير، مؤرخ، من العلماء الحفاظ الأدباء. من كتبه "الإكمال" و "مستمر الأوهام" وغيرهما. مات سنة (٤٧٥هـ) بخوزستان. وفيات الأعيان ٣٠٥/٣، سير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٨. وهذا القول له في الإكمال ٣٧٧/٢.

٧ـ أي حيسون وهذا قول الضحاك. انظر الجامع لأحكام القرآن ٢١/١١.

٨ـ كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليه السلام.

٩ـ باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما...﴾ الآية.

ابن جرير: أخذ الخضر صخرة فقلع بها رأسه(١). واسم أبيه كازيري وأمه سهوى(٢) [ف٢٩٧أ] وقيل اسم أبيه ملاس واسم أمه رُحمى(٣).

الثانية بعد العشرين: في إخباره عن حال السفينة لو لم تخرق والغلام لو لم يقتل دلالة لمذهب أهل الحق أن الله عالم بما كان وبما يكون إن لو كان كيف يكون ويدل عليه قوله تعالى ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾(٤)، وقوله ﴿ولو جعلنٰه(٥) ملكاً لجعلنٰه رجلاً﴾(٦) الآية.

الثالثة بعد العشرين: قوله غلاماً يدل على أنه كان غير بالغ والغلام اسم للمولود إلى أن يبلغ(٧)، وزعم قوم أنه كان بالغاً يعمل الفساد(٨)، واحتجوا بقوله ﴿بغير نفس﴾(٩) والقصاص إنما يكون في حق البالغ، وأجاب

١ـ تاريخ الطبري ٣٧٤/١، أخذ حجراً فضرب به رأسه حتى دمغه فقتله.

٢ـ التعريف والأعلام ص١٠٥، الجامع لأحكام القرآن ٢١/١١.

٣ـ هذا قول وهب. انظر الجامع لأحكام القرآن ٢١/١١. وفيه اسم أبيه سلاس.

٤ـ سورة الأنعام، آية: ٢٨.

٥ـ [ح١٢٢أ].

٦ـ سورة الأنعام، آية: ٩.

٧ـ في حاشية (ح) و (ط): في المطالع، ويقال للرجل المستحكم القوة غلام انتهى. ومما يدل لما قاله في حديث الإسراء قال موسى [كلام غير واضح] حين جاوزه النبي ﷺ بكى، فقيل ما يبكيك قال [كلام غير واضح] رب هذا الغلام يعني النبي ﷺ يدخل في أمته أفضل مما يدخل من أمتي. قلت: ما ذكره المحشي في حديث الإسراء أخرجه أحمد بسنده عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة ٢٠٨/٤، ولفظ ما استشهد به المحشي "فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح قال فلما تجاوز بكى، قيل له ما يبكيك قال أبكي لان غلاماً بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر مما يدخلها من أمتي".

٨ـ هذا قول الكلبي. انظر الجامع لأحكام القرآن ٢١/١١ـ ٢٢. وفيه عن ابن جبير إلى أنه بلغ سن التكليف لقراءة أبي وابن عباس "وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين" والكفر والإيمان من صفات المكلفين، ولا يطلق على غير مكلف إلا بحكم التبعية لأبويه، وأبوا الغلام كانا مؤمنين بالنص فلا يصدق عليه اسم الكافر إلا بالبلوغ، فتعين أن يصار إليه. اهـ. وفي زاد المسير ١٧٢/٥: أنه كان شاباً قد قبض على لحيته، حكاه الماوردي عن ابن عباس. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن عبد العزيز قال: كان غلاماً ابن عشرين سنة. الدر المنثور ٤٢٥/٥.

٩ـ سورة الكهف، آية: ٧٤.

الجمهور عن ذلك بأنا لا نعلم كيف كان شرعهم فلعله كان يجب على الصبي في شرعهم كما يجب في شرعنا عليه غرامة المتلفات(١).

الرابعة بعد العشرين: قوله (حتى إذا أتيا أهل قرية) قال ابن عباس: هي أنطاكية(٢) (٣)، وقال ابن سيرين: أيله(٤) وهي أبعد الأرض من السماء(٥)، وجاء أنهم كانوا من أهل قرية ليام، وقيل من برقة(٦) (٧).

الخامسة بعد العشرين: قوله تعالى ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾(٨) هذا

١ـ انظر زاد المسير ١٧٢/٥. وفيه أنه لم يكن بالغاً، قاله ابن عباس، ومجاهد، والأكثرون. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٠/١٥. وانظر الجامع لأحكام القرآن ٢١/١١. وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، قال: لم تبلغ الخطايا. وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الحسن نحوه. فتح القدير ٣٠٥/٣.

٢ـ أنطاكية: قصبة العواصم من الثغور الشامية، وهي من أعيان البلاد وأمهاتها، موصوفة بالنزهة والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه وسعة الخير، بينها وبين حلب يوم وليلة. انظر معجم البلدان ٣٦٦/١.

٣ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤١/١٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٤/١١، الدر المنثور ٤٢٧/٥، فتح القدير ٣٠٣/٣.

٤ـ أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. انظر معجم البلدان ٢٩٢/١. قلت: وهو المعروف الآن بالبحر الأبيض المتوسط.

٥ـ انظر تفسير الطبري ٢٨٨/١٥، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤١/١٥، الجامع لأحكام القرآن ٢٤/١١، الدر المنثور ٤٢٧/٥، فتح القدير ٣٠٣/٣.

٦ـ بَرقَة: اسم صقع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الاسكندرية وإفريقية. انظر معجم البلدان ٣٨٨/١.

٧ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٤/١١، التسهيل ٣٥٢/٢. وهذا قول السهيلي. فتح القدير ٣٠٣/٣.

٨ـ سورة الكهف، آية: ٧٧.

من المجاز(١) أي يسقط بسرعة، قال الكسائي: إرادة الجدار هنا ميله(٢)، وقيل على مجاز كلام العرب، لأنه لما قرب الحائط من الانقضاض كان كمن يريد أن يفعل ذلك، وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف، وفي رواية البخاري مائل فقال بيده هكذا(٣). وفي رواية قال [أ١٩٦ب] فمسحه بيده (٤). وذكر الثعلبي: أن سمك الجدار مائتا ذراع بذلك الذراع الذي لذلك القرن، وطوله على وجه الأرض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً (٥)، قيل إنه مسحه كالطين فاستوى(٦)، وجاء في كتاب الأنبياء فأومأ بيده هكذا، وأشار سفيان كأنه يمسح شيئاً إلى فوق(٧)، وهذه آية عظيمة تشبه آية الأنبياء، وذكر الطبري عن ابن عباس قال: كان قول موسى في الجدار لنفسه ولطلب شيء من الدنيا وفي السفينة والغلام لله(٨).

السادسة بعد العشرين[ف٢٩٧ب] قوله (لتخذت عليه أجراً) أي

١ـ يرى الشارح رحمه الله القول بالمجاز في القرآن، والحق في ذلك أن القول فيه بالمجاز ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال والجلال التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز. قال ابن تيمية: وهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو، كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء. انظر الفتاوى ٨٧/٧ـ ١١٩، ومختصر الصواعق المنزلة ٢/٢ـ ٧٦، ومنع جواز المجاز، وهي رسالة في آخر الجزء العاشر من أضواء البيان.

٢ـ إكمال المعلم "مخطوط" ١٧٤/٦.

٣ـ كتاب التفسير، باب قوله ﴿وإذ قال موسى لفتاه ...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٤١٠/٨، ح(٤٧٢٥). ولفظه: مائل ـ فقام الخضر فأقامه بيده.

٤ـ كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً. صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٥/٤، ح(٢٢٦٧).

٥ـ الكشف والبيان "مخطوط" ١١١/١٠أ. وفيه أن سمك الجدار مئة، قصص الأنبياء ص١٤٩. وفيه أن سمك ذلك الجدار كان ثلاثين ذراعاً.

٦ـ المصدر السابق.

٧ـ كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٢/٦، ح(٣٤٠٠).

٨ـ تاريخ الطبري ٣٧٢/١.

نأكله كما قال سعيد(١)، [ط٢٤٧أ] والتاء تاء الفعل يقال تخذ يتخذ والاتخاذ افتعال من الأخذ إلا أنه أدغم بعد تليين الهمزة وإبدالها تاء، ولما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا أن التاء أصلية فبنوا منها فعل يفعل قالوا تَخِذَ يتخذ، وقولهم أخذت كذا يبدلون الذال تاء فيدغمونها وبعضهم يظهر(٢).

السابعة بعد العشرين: قوله (يرحم الله موسى لوددنا لو صبر حتى يقص علينا [من](٣) أمرهما) فيه دلالة على تمني ما علم أنه لم يقدر، ويقال: إنه لما أراد التفرق قال الخضر لموسى لو صبرت لاتيت على ألف عجب كلٌّ أعجب مما رأيت(٤).

الثامنة بعد العشرين: اسم الملك فيما يزعمون هُدَد بن بُدَد(٥)، واسم الغلام جيسور وقد سلف ما فيه، وفي اسم الملك أقوال أخر ستأتي في قصص الأنبياء في باب حديث الخضر مع موسى.

التاسعة بعد العشرين: قوله (فخشينا أن يرهقهما) أي يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه(٦).

الثلاثون: قوله (وأقرب رحماً) الرُحم الرحمة(٧)، وفي رواية في

١ـ سعيد بن جبير. وقوله هذا في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً. صحيح البخاري مع الفتح ٤/٤٤٥، ح(٢٢٦٧).

٢ـ الصحاح ٢/٥٥٩، القاموس المحيط ص٤٢٢.

٣ـ سقط من (أ) و (ف).

٤ـ وأخرج مسلم في كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ٤/١٨٥١، ح(١٧٢). زيادة ولفظه "ولو صبر لرأى العجب".

٥ـ انظر كتاب التفسير، باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما...﴾ الآية، صحيح البخاري مع الفتح ٨/٤١٢، ح(٤٧٢٦). وانظر تفسير الطبري ١٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١١/٣٦، تفسير القرآن العظيم ٣/١٠٣.

٦ـ هذا المعنى كما هو في حديث إبراهيم بن موسى، ح(٤٧٢٦). المصدر السابق. وهذا من تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير، كما قال الحافظ في الفتح ٨/٤٢١.

٧ـ المصباح المنير ص٢٢٣.

البخاري «هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خضر»(١)، وزعم(٢) سعيد أنهما أبدلا جارية يقال إنه ولد من نسلها سبعون نبياً(٣)، وقيل تزوجت بنبي فولدت نبياً هدى الله به أمة(٤).

قال ابن دريد: في وشاحه واسم اليتيم ابن أصرم وصريم ابنا كاشح (٥) (٦) [والأب](٧) الصالح الذي حفظ كنزهما من أجله بينهما وبينه سبعة آباء وقيل عشرة واسم أمهما دنيا. والكنز جاء في حديث ابن عمر مرفوعاً عند الترمذي أنه كان ذهباً وفضة(٨)، وروي من وجه آخر أنه كان علماً وحكمة(٩)، ويجمع بينهما بما روي أنه كان لوحاً من ذهب مكتوب فيه بعد البسملة عجباً لمن أيقن أن الموت حق كيف يفرح، وعجباً لمن أيقن بالقدر كيف يحذر، وعجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن [أ١٩٧أ] إليها، وعجباً لمن عرف النارثم عصى لا إله

١ـ المصدر السابق لحديث ٤٧٢٦.

٢ـ في المطبوع "وزعم غير سعيد" قال ابن حجر في الفتح ٤٢١/٨: هو قول ابن جريج، وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن جريج قال: وقال يعلى بن مسلم أيضاً عن سعيد بن جبير: إنها جارية. وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه، قال ويقال أيضاً عن سعيد بن جبير: إنها جارية.

٣ـ هذا الأثر عن عطاء عن ابن عباس. انظر زاد المسير ١٨١/٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٧/١١.

٤ـ هذا قول الكلبي. انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٧/١١.

٥ـ في (أ) و (ف) صالح.

٦ـ في التسهيل للكلبي ٣٥٣/٢ روي أن اسم الغلامين أصرم وصريم واسم أبيهما كاشح ثم قال: وهذا يحتاج إلى صحة نقل.

٧ـ سقط من (ف).

٨ـ كتاب التفسير، باب ومن سورة الكهف السنن ٣١٣/٥، ح(٣١٥٢). وهو من حديث أبي الدرداء، وليس من حديث ابن عمر كما قال الشارح والله أعلم. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الألباني: ضعيف جداً. ضعيف سنن الترمذي ص٣٩٣. وذكره البخاري في تاريخه ٣٦٩/٨. وأخرجه الحاكم بسنده عن أبي الدرداء. قال الذهبي: في سنده يزيد بن يوسف متروك. المستدرك ٣٦٩/٢. قال في فتح القدير ٣٠٦/٣: وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه.

٩ـ لم أجده بهذا اللفظ. وقد أخرج الحاكم نحوه عن ابن عباس وكان تحته كنز لهما قال: ما كان ذهباً ولا فضة، كان صحفاً علماً. قال الحاكم ٣٦٩/٢: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

إلا الله محمد رسول الله(١).

الحادية بعد الثلاثين: في هذه القصة أصل عظيم [فـ٢٩٨أ] من الأصول الشرعية، وهو أنه لا اعتراض بالعقل على ما لا يفهم من الشرع وأنه لا تحسين ولا تقبيح إلا بالشرع(٢)، ألا ترى إلى ظهور قبح قتل الغلام وخرق السفينة في الظاهر، ولذلك اشتد نكير موسى فلما أطلعه الخضر على سر ذلك بان له وجه الحكمة فيه فيجب التسليم لكل ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول فإن ذلك محنة من الله تعالى لعباده واختبار لهم لتتم البلوى عليهم ولمخالفة هذا ضل أهل البدع حين حكموا عقولهم وردوا إليها ما جهلوه من معاني القدر وشبهه وهذا خطأ منهم، لأن عقول العباد لها نهاية، وعلم الباري تعالى لا نهاية له، قال تعالى ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾(٣) فما أخفاه عنهم فهو السر الذي استأثر به فلا يحل تعاطيه ولا تكلف طلبه فإن المصلحة للعباد في إخفائه منهم والحكمة في طيه عنهم إلى يوم تبلى السرائر والله هو الحكيم العليم، قال تعالى ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السمٰوٰت والأرض ومن فيهن﴾(٤).

١ـ أخرجه البزار بسنده عن أبي ذر رفعه بنحوه، وقال: لا نعلمه يروي عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد. كشف الأستار ٥٦/٣، ح(٢٢٢٩). وأخرج الطبري في تفسيره ٥/١١ـ٦ آثاراً بسنده عن جعفر بن محمد، والحسن، وعن عمر مولى غفر بألفاظ متقاربة بنحوه. وقال ابن كثير في تفسيره ١٠٤/٣ بعد أن ساق حديث البزار: وبشر بن المنذر هذا يقال له قاضي المصيصة، قال العقيلي: في حديثه وهم اهـ.

٢ـ قال الشيخ ابن باز حفظه الله تعليقاً على هذه الجملة في الفتح ٢٢١/١: هذا قول بعض أهل السنة. وذهب بعض المحققين منهم إلى أن العقل يحسن ويقبح، لما فطر الله العباد من معرفة الحسن والقبيح. وقد جاءت الشرائع الإلهية تأمر بالحسن وتنهى عن القبيح، ولكن لا يترتب الثواب والعقاب على ذلك إلا بعد بلوغ الشرع، كما حقق ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" وهذا هو الصواب والله أعلم. اهـ.

٣ـ سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

٤ـ سورة المؤمنون، آية: ٧١.

الثانية بعد الثلاثين: قوله (وما فعلته عن أمري) ظاهره أنه فعله بوحي من الله تعالى بذلك إليه ويشهد لهذا وجوه من القصة.

منها : أنه لا يجوز لأحد أن يقتل نفساً لما يتوقع وقوعه منها بعد حين مما يوجب عليها القتل، لأن الحدود لا تجب إلا بعد وقوعها.

ومنها : أنه لا يقطع على فعل أحد قبل بلوغه ولا يعلمه إلا الله لأنه غيب.

ومنها : الإخبار عن أخذ الملك السفينة غصباً والإخبار عن بنيانه الجدار من أجل الكنز الذي تحته ليكون سبباً إلى استخراج الغلامين له إذا احتاجا إليه مراعاة لصلاح أبيهما، وهذا كله لا يدرك إلا بوحي، وفيه إذن دلالة ظاهرة لمن قال بنبوة الخضر.

الثالثة بعد الثلاثين: فيه من الفقه استخدام الصاحب لصاحبه ومتعلمه إذا كان أصغر منه، وأن العالم [فـ٢٩٨ب] قد يكرم بأن يقضى له حاجة أو [ط٢٤٩أ] يوهب له شيئاً، ويجوز له قبول ذلك لأن الخضر عمل بغير أجر، وهذا إذا لم يتعرض لذلك، وأنه يجوز للعالم والصالح أن يعيب شيئاً لغيره إذا علم أن لصاحبه في ذلك مصلحة.

٤٥ـ باب [أ١٩٧ب] من سأل وهو قائم عالماً جالساً [ح٢٢ب]

٦٤ـ(١٢٣) حدثنا عثمان، ثنا(١) جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله عز وجل؟ فإن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه ـ وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً ـ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٢) كما ترى، وفي الجهاد عن سليمان بن حرب، عن شعبة(٣)، وفي الخمس عن بندار عن غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة(٤)، وفي التوحيد عن محمد بن كثير عن الثوري عن الشعبي(٥)، وأخرجه (مسلم) في الجهاد عن أبي موسى(٦) وبندار عن

١ـ في المطبوع أخبرنا.

٢ـ كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٢/١، ح(١٢٣).

٣ـ كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧/٦، ح(٢٨١٠).

٤ـ كتاب الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٦/٦، ح(٣١٢٦).

٥ـ كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٤١/١٣، ح(٧٤٥٨).

٦ـ محمد بن المثنى.

غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة(١). وعن ابن نمير وغيره(٢)، عن جرير عن منصور(٣) ثلاثتهم(٤) عن أبي وائل به.

ثانيها: في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم أجمع.

ثالثها: فيه جواز سؤال العالم وهو واقف كما ترجم له لعذر من ضيق مكان ونحوه، ولا يكون ذلك تركاً لتوقير العالم، ألا ترى أنه عليه السلام لم ينكر ذلك عليه ولا أمره بالجلوس ولا من باب «من أحب أن يتمثل [له](٥) الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار»(٦) فمثل هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة، وفيه أيضاً ما أعطي ﷺ من الفصاحة وجوامع الكلم فإنه أجاب السائل بجواب جامع لمعنى سؤاله لا بلفظه من أجل أن الغضب والحمية قد تكون لله تعالى وقد تكون لغرض الدنيا فأجابه بالمعنى

١ـ كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. صحيح مسلم ١٥١٢/٣، ح(١٩٠٤). وليس في كتاب الجهاد كما قال الشارح، والله أعلم. قلت: وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ١٤/٣ ح(٢٥١٧) عن حفص بن عمر، عن شعبة به. وعن علي بن مسلم عن أبي داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة ح(٢٥١٨). والترمذي في كتاب فضائل الجهاد ١٧٩/٤ ح(١٦٤٦) عن هناد، عن أبي معاوية به، والنسائي في كتاب الجهاد ٢٣/٦ عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به. وابن ماجه في كتاب الجهاد ٩٣١/٢ ح(٢٧٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير به.

٢ـ قوله وغيره: أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن العلاء. المصدر السابق ح(١٥٠). وفيه سقط (عن الأعمش) بعد قوله (وغيره).

٣ـ يبدو أن في أول الكلام سقط، فهذا الحديث أخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور. المصدر السابق، ح(١٥١). فيكون الصحيح (وعن إسحاق عن جرير عن منصور).

٤ـ لم يذكر إلا اثنين وهما عمرو بن مرة ومنصور. وأسقط الثالث وهو الأعمش في حديث ابن نمير ومن معه. ولعل ذلك من النساخ، والله أعلم.

٥ـ سقط من (ف).

٦ـ أخرجه أحمد ٩١/٢. وأبو داود في كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل ٣٥٨/٤، ح(٥٢٢٩)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل ٩٠/٥، ح(٢٧٥٥). كلهم عن معاوية، وبألفاظ متقاربة، وفيها الرجال بدل الناس. قال الألباني: صحيح. صحيح أبي داود ٩٨٢/٣، ح(٤٣٥٧). صحيح الترمذي ٣٥٦/٢، ح(٢٢١٢).

مختصراً، إذ لو ذهب يقيم وجوه الغضب لطال ولربما التبس على [ط٢٩٤ب] السائل. وجاء أيضاً في الصحيح «الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل للذكر ويقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟»(١) فأجاب بذلك، وفيه أن الإخلاص [ف٢٩٩أ] شرط في العبادة فمن غلب باعثه الدنيوي فقد خسر، ومن غلب الديني ففائز عند الجمهور خلافاً للحارث(٢) المحاسبي، قال محمد بن جرير الطبري: إذ ابتدأ العمل لله لا يضره ما عرض بعده من إعجاب بالاطلاع عليه(٣).

١ـ قوله في الصحيح أي في صحيح البخاري ح(٢٨١٠). وصحيح مسلم ح(١٩٠٤). وقد سبق الإشارة إليهما في تخريج الحديث قبل قليل.

٢ـ الحارث بن أسد المحاسبي، من أكابر الصوفية، له كتب كثيرة منها المطبوع والمخطوط قال الذهبي: صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه. مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. تاريخ بغداد ٢١١/٨، وفيات الأعيان ٥٧/٢، لسان الميزان ٤٣٠/١.

٣ـ تهذيب الآثار ١٢٥/٤.

٤٦ـ باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

٦٥ـ(١٢٤) حدثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز(١) بن أبي سلمة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ [أ١٩٨أ] عند الجمرة وهو يُسأل فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج. وقال آخر: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر فقال: انحر ولا حرج. فما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل ولا حرج».

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً بفوائده في باب الفيتا وهو واقف على الدابة(٢) وغيرها، وأراد هنا أن يبين بأن العالم يجوز أن يسأل وهو مشغول بالطاعة، ومعنى لا حرج لا إثم عليك ولا فدية أيضاً عند الجمهور كما سلف(٣).

وعبد العزيز(٤) هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم الفقيه، روى عن الزهري وغيره، ولم يدرك نافعاً، وعنه ابنه الفقيه عبد الملك وغيره، وليس بالمكثر أجازه المهدي بعشرة آلاف دينار وكان إماماً معظماً، قال أبو الوليد(٥): كان يصلح للوزارة(٦)، مات سنة أربع وستين ومئة [آخر ط٢٤٩ب](٧).

١ـ سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٢ـ حديث رقم (٢٥).

٣ـ باب الفتيا وهو واقف على الدابة.

٤ـ التاريخ الكبير ١٣/٦، الجرح والتعديل ٣٨٦/٥، تهذيب الكمال ٨٣٨/٢، التقريب ص٣٥٧.

٥ـ هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي.

٦ـ تهذيب الكمال ٨٣٨/٢، التهذيب ٣٠٧/٦.

٧ـ في آخر هذا الباب من نسخة (ط) ـ يتلوه في الثاني باب قول الله تعالى ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤٧- باب قول الله تعالى ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾(١)

٦٦-(١٢٥) حدثنا قيس(٢) بن حفص، ثنا عبد الواحد، ثنا الأعمش، عن إبراهيم(٣)، عن علقمة(٤)، عن عبد الله قال: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه، فمر بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح. وقال بعضهم: لا تسألوه، لا يجيءُ فيه بشيء تكرهونه. فقال بعضهم لنسألنه. فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت [ف٢٩٩ب]. فقلت إنه يوحى إليه، فقمت. فلما انجلى عنه قال: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا﴾ قال الأعمش: كذا في قراءتنا.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(٥) كما ترى، وأخرجه في التوحيد عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد(٦)، وفي التفسير عن عمر بن حفص عن أبيه(٧)، وفي الاعتصام في باب ما يكره من السؤال وتكلف

١- سورة الإسراء، آية: ٨٥.

٢- سيترجم له الشارح في هذا الباب.

٣- إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، روى له الجماعة، مات سنة ست وتسعين ومئة. التقريب ص٩٥.

٤- علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، ثقة فقيه عابد، روى له الجماعة، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. التقريب ص٣٩٧.

٥- كتاب العلم، باب قول الله تعالى ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٢٣، ح(١٢٥).

٦- كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٤٤٢، ح(٧٤٦٢).

٧- كتاب التفسير، باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾. الصحيح مع الفتح ٦/٤٠١، ح(٤٧٢١).

ما لا يعنيه عن محمد(١) بن عبيد بن ميمون، عن عيسى بن يونس(٢)، وفي التوحيد أيضاً عن يحيى(٣)، عن وكيع(٤). وأخرجه مسلم في الرقاق(٥) عن عمر بن حفص، عن أبيه(٦). وعن أبي بكر والأشج عن وكيع. عن ابن إسحاق (٧) وابن خشرم عن عيسى(٨) كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وجاء فيه في الاعتصام «لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون»(٩).

ثانيها: في التعريف برواته، وقد سلف بهم خلا شيخ البخاري ابن [أ١٩٨ب] حفص(١٠) بن القعقاع الدارمي، وعنه أبو زرعة وغيره، وهو شيخ لا بأس به(١١) وانفرد به (البخاري) عن باقي الكتب الستة وليس في

١ـ محمد بن عبيد بن ميمون المدني، التَّبَّان بفتح المثناة وتشديد الموحدة، التيمي مولاهم، صدوق يخطيء، من العاشرة، روى له البخاري وابن ماجة. التقريب ص٤٩٥.

٢ـ كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٥/١٣، ح(٧٢٩٧).

٣ـ يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي، البخاري، ثقة، روى له البخاري، مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين. التقريب ص٥٨٨.

٤ـ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٤٤٠/١٣، ح(٧٤٥٦).

٥ـ ليس في الرقاق بل في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح. صحيح مسلم ٢١٥٢/٤.

٦ـ المصدر السابق ح(٢٧٩٤).

٧ـ في جميع النسخ وعن ابن إسحاق، والصحيح "وعن إسحاق" كما هو في صحيح مسلم ٢١٥٢/٤، ح(٣٣). وإسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي.

٨ـ كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ. صحيح مسلم ٢١٥٢/٤، ح(٣٣). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير ٣٠٤/٥ ح(٣١٤١)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير ٣٨٣/٥ ح(١١٢٩٩) كلاهما من طريق علي بن خشرم به.

٩ـ كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٦٥/١٣، ح(٧٢٩٧).

١٠ـ التاريخ الكبير ١٥٦/٧، الجرح والتعديل ٩٥/٧، تهذيب الكمال ١١٣٣/٢، التقريب ص٤٥٦.

١١ـ قال العجلي: لا بأس به. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. الثقات للعجلي ص٣٩٢، الجرح والتعديل

مشايخه من اسمه قيس سواه، مات سنة سبع وعشرين ومئتين.

ثالثها: في ألفاظه ومعانيه:

الأولى: (خِرَب) بالخاء المعجمة المكسورة وفتح الراء وعكسه والباء في آخره(١)، قال القاضي عياض: كذا رواه البخاري هنا، ورواه في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهملة والثاء المثلثة(٢)، وكذا رواه (مسلم) في جميع طرقه(٣) وصوبه بعضهم(٤) [ح٢٣أ].

الثانية: (العسيب) جريد النخل وهو عود قضبان النخل يكشطون خرصها ويتخذونها عصيا(٥)، والمعنى [أنه](٦) معتمد على جريدة نخل، وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه، ومنه قوله «فجعلت اتبعه في العسيب»(٧)، يعني القرآن.

الثالثة: قوله (لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه) يجوز فيه النصب على معنى لا تسألوه إرادة أن لا يجيء فيه ولا زائدة، وهذا ماش على مذهب الكوفيين، والجزم على الجواب [ف٣٠٠أ] تقديره أن لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء فالأول سبب للثاني، وجوز بعضهم الرفع على القطع.

الرابعة: الروح يذكر ويؤنث، واختلف هل الروح والنفس واحدة أم

٩٥/٧، الثقات لابن حبان ١٥/٩، سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٦٥، تهذيب الكمال ١١٣٣/٢، التهذيب ٣٤٨/٨، التقريب ص٤٥٦.

١ـ النهاية ١٨/٢.

٢ـ رواه البخاري "حرث" في حديث ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢ وقد سبق تخريجها في الوجه الأول.

٣ـ كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح ٢١٥٢/٤، ح(٣٢، ٣٣).

٤ـ إكمال المعلم "مخطوط" ٣٦٥/٦. وذكر نحوه في المشارق ٢٣١/١.

٥ـ الصحاح ١٨١/١، القاموس المحيط ص١٤٧.

٦ـ سقط من (ف).

٧ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ الصحيح مع الفتح ٣٤٤/٨، ح(٤٦٧٩). وهو حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق.

لا، والروح جاء في القرآن على معان. قال تعالى ﴿نزل به الروح الأمين﴾(١) وقال: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها﴾(٢) وقال: ﴿روحاً من أمرنا﴾(٣) وقال ﴿يوم يقوم الروح﴾(٤) قيل وسؤالهم عن روح بني آدم؛ لأن في التوراة أنه لا يعلمه إلا الله، فقالوا إن فسرها فليس بنبي فكذلك لم يجبهم، وقال القاضي عياض وغيره: اختلف المفسرون في الروح المسئول عنها، فقيل سألوه عن عيسى فقال لهم: الروح من أمر الله، أي لا كما تقوله النصارى(٥). وكان ابن عباس يكتم تفسيره(٦)، وعنه وعن علي، هو ملك من الملائكة يقوم صفاً(٧) قال تعالى ﴿يوم يقوم الروح والملٰئكة صفاً﴾(٨) وقيل: جبريل(٩)، وقيل القرآن(١٠) لقوله تعالى ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾(١١) وقال أبو صالح(١٢): هو خلق كخلق بني آدم، ليسوا بني آدم

١ـ سورة الشعراء، آية: ١٩٣.

٢ـ سورة القدر، آية: ٤.

٣ـ سورة الشعراء، آية: ٥٢.

٤ـ سورة النبأ، آية: ٣٨.

٥ـ لم أقف على ذلك في مظانه، وقد ذكره العيني في عمدة القاري، ١٧٢/٢.

٦ـ هذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره ١٥٦/١٥، عن قتادة قال: وكان ابن عباس يكتمه. وانظر تفسير ابن كثير ٦٥/٣.

٧ـ انظر تفسير الطبري ١٥٦/١٥ جاء فيه عن علي عن ابن عباس في قوله ﴿ويسئلونك عن الروح﴾ قال: الروح ملك. وانظر أعلام الحديث ١٨٧٣/٣، زاد المسير ٨٢/٥، الأسماء والصفات ص٤٥٩، الدر المنثور ٣٣٢/٥.

٨ـ سورة النبأ، آية: ٣٨.

٩ـ هذا قول قتادة. انظر جامع البيان ١٥٦/١٥، وفي زاد المسير ٨٢/٥، أنه قول قتادة والحسن. وانظر تفسير القرآن العظيم ٦٥/٣، وفتح القدير ٢٥٤/٣.

١٠ـ هذا قول الحسن. انظر زاد المسير ٨٢/٥، فتح القدير ٢٥٤/٣.

١١ـ سورة الشورى، آية: ٥٢.

١٢ـ كثير من سمي بأبي صالح، ولم أقف على سند لهذا القول، فلعله باذام حيث له أقوال كثيرة في التفسير. وباذام، بالذال المعجمة، ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هاني، ضعيف يرسل، من الثالثة. روى له الأربعة. التقريب ص١٢٠.

لهم أيد وأرجل(١)، وقيل طائفة من الخلق لا ينزل ملك الأرض إلا نزل معه أحدهم(٢)، وقيل هو ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه يسبح الله إلى يوم القيامة(٣)، وقيل علم الله أن الأصلح لهم أن لا يخبرهم ما هو(٤)، لأن اليهود قالوا إن فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى [أ١٩٩أ] قوله لا تسألوه لا يجيء منه بشيء تكرهونه، فقد جاءهم ذلك، لأن عندهم في التوراة كما ذكر لهم أنه من أمر الله لن يطلع عليه أحد. وذكر ابن إسحاق: أن نفراً من اليهود قالوا يا محمد أخبرنا عن أربع نسأل عنها، وذكر الحديث وفيه فقالوا: يا محمد أخبرنا عن الروح قال: أنشدكم بالله هل تعلمون جبريل وهو الذي يأتيني فقالوا: اللهم نعم، ولكنه يا محمد لنا عدو وهو ملك يأتي بالسفك ويسفك [ف٣٠٠ب] الدماء ولولا ذاك لاتبعناك(٥)، فأنزل الله تعالى ﴿قل من كان عدواً لجبريل﴾(٦) وهذا يدل على أن سؤالهم عن الروح الذي هو جبريل عليه السلام كما قال بعضهم، وقال أكثر العلماء وليس في الآية دليل على أن الروح لا تعلم ولا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يعلمها(٧).

١ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/١٠، وفي زاد المسير ٨٢/٥ عن مجاهد عن ابن عباس بمثله دون قوله "ليسوا بني آدم لهم أيد وأرجل".

٢ـ الدر المنثور ٣٣٢/٥.

٣ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/١٠، وهذا قول عطاء عن ابن عباس ذكره النحاس. قال ابن كثير في تفسيره ٦٥/٣: تكلم الناس في ماهية الروح ومن أحسن من تكلم على ذلك الحافظ ابن منده في كتاب سمعناه في الروح. وقال الشوكاني في تفسيره ٢٥٤/٣: وقد حكى بعض المحققين أن أقوال المختلفين في الروح بلغت إلى ثمانية عشر مئة قول، فانظر إلى هذا الفضول الفارغ والتعب العاطل عن النفع، بعد أن علموا أن الله سبحانه قد استأثر بعلمه ولم يطلع عليه أنبياءه ولا أذن لهم بالسؤال عنه ولا البحث عن حقيقته فضلاً عن أممهم المقتدين بهم. انتهى مختصراً.

٤ـ إكمال المعلم "مخطوط" ٣٦٦/٦.

٥ـ أخرجه ابن إسحاق مرسلا عن شهر بن حوشب. السيرة النبوية ١٩١/٢.

٦ـ سورة البقرة، آية: ٩٧.

٧ـ انظر تفسير الطبري ١٧٥/١٥.

فرع: أما الروح لابن آدم فالكلام عليه مما يدق كما قال المازري(١) وقد أفرد بتواليف وأشهرها ما قاله الأشعري(٢) إنه النفس الداخل والخارج(٣)، وقال القاضي أبو بكر: هو متردد بين ما قاله الأشعري وبين الحياة (٤)، وقيل جسم مشارك للأجسام الظاهرة والأعضاء الظاهرة(٥)، وقيل هو جسم لطيف خلقه الباري سبحانه وتعالى(٦)، وأجرى العادة بأن الحياة لا تكون مع فقده، فإذا شاء الله تعالى موته أعدم هذا الجسم منه عند إعدام الحياة، وهذا الجسم وإن كان حياً فلا يحي إلا لحياة تختص به، وهو مما يصح عليه البلوغ إلى جسم ما من الجسم، ويكون في مكان في العالم أو في حواصل طير خضر إلى غير ذلك مما وقع في الظواهر إلى غيره من جواهر القلب والجسم والحياة، وقيل أنه الدم(٧)، وذكر بعضهم فيه سبعين قولاً.

الخامسة: قوله (وما أوتوا) كذا جاء في هذه الرواية، وبينه البخاري في قول الأعمش هي كذا في قراءتنا(٨)، وكذا هو في أكثر نسخ البخاري ومسلم(٩)، وذكر مسلم الاختلاف في هذه اللفظة عن الأعمش، فرواه وكيع على القراءة المشهورة وما أوتيتم، ورواه عيسى بن يونس عنه وما أوتوا(١٠)

١ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١٧. وفيه "مما يغمض ويدق".

٢ـ علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة. قال الذهبي: لما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة اهـ. مات سنة (٣٢٤هـ). تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، السيرة ٨٥/١٥.

٣ـ مقالات الإسلاميين ٢٨/٢، وانظر إكمال المعلم ٣٦٦/٦ "مخطوط"، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٧.

٤ـ إكمال المعلم "مخطوط" ٣٦٦/٦، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٨/١٧.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ المصدر السابق.

٧ـ المصدر السابق.

٨ـ كما هو في حديث الباب.

٩ـ وبذلك قال النووي. انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٧/١٧.

١٠ـ كتاب صفات المنافقين، باب سؤال اليهود النبي ﷺ ٢١٥٢/٤، ح(٣٣).

، واختلف المحدثون فيما وقع من ذلك، فذهب بعضهم إلى إصلاحه على الصواب لأنه إنما قصد به الاستدلال على ما سبق تبيينه، ولا حجة إلا في الثابت في المصحف، وقال قوم: يترك على حاله وينبه عليها؛ لأن من البعيد خفاء ذلك [على](١) المؤلف ومن نقل عنه وهلم جرا ولعلها قرئت شاذة ووهاه القاضي عياض(٢). نعم لا يحتج به في حكم ولا يقرأ به في صلاة، قال: واختلف أصحاب الأصول [ف٣٠١أ] فيما نقل آحاداً، ومنه القراءة الشاذة كمصحف [أ١٩٩ب] ابن مسعود وغيره، هل هو حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي (٣) (٤) وأثبته أبو حنيفة(٥) وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين بما نقل عن مصحف ابن مسعود من قراءة ثلاثة أيام متتابعات وبقول الشافعي؛ قال الجمهور(٦): واستدلوا بأن الراوي له إن ذكره على أنه قرآن فخطأ وإلا فهو متردد بين أن يكون خبراً أو مذهباً له فلا يكون حجة بالاحتمال ولا خبراً لأن الخبر ما صرح به الراوي فيه بالتحديث فيحمل على أنه مذهب له، وقال أبو حنيفة: إذا لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من أن يكون خبراً(٧)، وجوابه: أن الراوي لم يأت بها على وجه الخبر.

السادسة: قال المهلب: هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبياً ولا غيره، أراد الله تعالى أن يختبر بها خلقه فيوقفهم على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه، ألا تسمع إلى قوله تعالى ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾(٨) فعلم الروح مما لم يشاء الله تعالى اطلاع أحد من خلقه عليه والله أعلم(٩).

١ـ سقط من (أ) و (ف) والتصويب من (ح).

٢ـ إكمال المعلم "مخطوط" ١/٣٦٦.

٣ـ في حاشية (ح) نقل الأسنوي احتجاج الشافعي بالقراءة الشاذة في ثلاثة أمالي من الام.... [غير واضح] وعن الإمام أنه نقل أن الشافعي لا يحتج بها وغلطه، فليراجع من التمهيد له.

٤ـ انظر البرهان ١/٦٦٦ـ ٦٦٧، التمهيد ص١٤١ـ ١٤٣، الإحكام في أصول الأحكام ١/١٦٠.

٥ـ انظر تيسير التحرير ٣/٩ـ١٠، فواتح الرحموت ٢/١٦.

٦ـ انظر التمهيد ص١٤٢، شرح الكوكب المنير ٢/١٣٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٣١.

٧ـ انظر المصادر السابقة في المسألة. وانظر شرح مختصر الروضة ٢/٢٥ـ ٢٧، روضة الناظر ص١٨١.

٨ـ سورة البقرة، آية: ٢٥٥.

٩ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ١٤٣أ.

٤٨- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه

٦٧-(١٢٦) حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل(١)، عن أبي إسحاق (٢)، عن الأسود(٣)، قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تُسرُّ إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة؟ فقلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: «يا عائشة لولا قومك حديثٌ عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت [ح٢٣ب] الكعبة فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه، وباب يخرجون منه» ففعله عبد الله ابن الزبير.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه هنا(٤) كما ترى، وفي الحج(٥) والتمني(٦)

١- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

٢- أبو إسحاق السبيعي.

٣- الأسود بن يزيد النخعي، وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٤- كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٤/١، ح(١٢٦).

٥- كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٩/٣، ح(١٥٨٤).

٦- كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٥/١٣، ح(٧٢٤٣).

عن مسدد عن أبي الأحوص(١)، عن أشعث(٢) [ف٣٠١ب](٣)، وفي المناسك عن سعيد(٤) بن منصور، عن أبي الأحوص، عن أشعث(٥)، وعن أبي بكر، عن عبيد الله بن موسى، عن شيبان(٦)، عن أشعث، عن الأسود(٧)، وأخرجه من حديث عروة(٨) وحديث عبد الله بن الزبير(٩) وفيه سمعت عائشة، وأخرجه مسلم في ما انفرد به أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك اقتصروا في البناء»(١٠) قال

١ـ سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، روى له الجماعة، مات سنة تسع وسبعين ومئة. التقريب ص٢٦١.

٢ـ أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة خمس وعشرين ومئة. التقريب ص١١٣. قلت: وأخرجه البخاري في كتاب الحج أيضاً، باب فضل مكة وبنيانها من طريق عبد الله بن مسلمة ح(١٥٨٣)، ومن طريق عبيد بن إسماعيل، ح(١٥٨٥)، ومن طريق بيان بن عمرو، ح(١٥٨٦)، صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٩/٣. وأخرجه أيضاً في كتاب الأنبياء، باب ١٠، من طريق عبد الله بن يوسف، ح(٣٣٦٨)، صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٧/٦، وأخرجه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...﴾ الآية من طريق إسماعيل، ح(٤٤٨٤). صحيح البخاري مع الفتح ١٧٠/٨.

٣ـ الظاهر أن هنا سقط وهو "وأخرجه مسلم" فالبخاري لم يخرج الحديث إلا في المواضع التي سبق ذكرها. ومسلم أخرجه فيما سنبين إن شاء الله كما ذكر الشارح.

٤ـ سعيد بن منصور بن شعبة، الخُراساني، نزيل مكة، ثقة مصنف، روى له الجماعة، مات سنة سبع وعشرين ومئتين، وقيل بعدها. التقريب ص٢٤١.

٥ـ كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها. صحيح مسلم ٩٧٣/٢، ح(٤٠٥).

٦ـ شيبان بن عبد الرحمن النحوي.

٧ـ المصدر السابق، ح(٤٠٦).

٨ـ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. صحيح مسلم ٩٦٨/٢، ح(١٣٣٣).

٩ـ المصدر السابق ٩٧٠/٢، ح(٤٠٢).

١٠ـ المصدر السابق ٩٧٢/٢، ح(٤٠٤).

الحارث(١) بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين. أنا سمعتها تحدث بهذا. قال: لو كنت سمعته [أ٢٠٠أ] قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير(٢). وفي بعض طرق حديث الأسود أن ابن الزبير قال له ما نسيت أذكرك(٣)، وهذه الرواية تدل على أن ابن الزبير سمعه من عائشة [بغير واسطة وقد سلف، لكن أراد أن يثبت ذلك رواية غيره عن عائشة](٤) ليرد به على من يتكلم عليه، وللبخاري في الحج من حديث الأسود «لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»(٥) وفي حديث عروة «لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم وأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم»(٦) فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد(٧) راوي الحديث: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، وفيه أنه حزر(٨) من الحجر ستة أذرع ونحوها(٩).

ثانيها: في التعريف برواته غير ما سلف. أما الأسود(١٠) فهو أبو عبد

١ـ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، أمير الكوفة، صدوق، له رواية مرسلة، روى له مسلم وروى له أبو داود في المراسيل والنسائي، مات قبل السبعين. التقريب ص١٤٦.

٢ـ كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها. صحيح مسلم ٩٧٢/٢، ح(٤٠٤).

٣ـ لم أقف على هذه الزيادة، والله أعلم.

٤ـ سقط من (أ) و (ف) والتصويب من (ح).

٥ـ باب فضل مكة وبنيانها. صحيح البخاري مع الفتح ٤٣٩/٣، ح(١٥٨٤).

٦ـ باب فضل مكة وبنيانها. الصحيح مع الفتح ٤٣٩/٣، ح(١٥٨٦).

٧ـ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، ثقة متقن عابد، روى له الجماعة، مات سنة ست ومئتين. التقريب ص٦٠٦.

٨ـ أي قدر أو خرص. المصباح المنير ص١٣٣.

٩ـ هذا من الحديث السابق ١٥٨٦.

١٠ـ التاريخ الكبير ٤٤٩/١، الجرح والتعديل ١٩١/٢، تهذيب الكمال ١١٢/١، التقريب ص١١١.

الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبيد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن ذهل [ف٣٠٢أ] بن بكر بن عوف النخعي التابعي الثقة الجليل الحبر أخو عبد الرحمن(١) بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس وهو أنس بن علقمة، وهو أيضاً خال إبراهيم النخعي، روى عن عائشة وغيرها من الصحابة، وعنه أبو إسحاق وغيره سافر ثمانين حجة وعمرة ولم يجمع بينهما، وكذا ولده عبد الرحمن، وقيل: إنه كان يصلي كل يوم سبع مئة ركعة وكانوا يقولون إنه أقل أهل بيته اجتهاداً وصار عظماً وجلداً وكانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة، مات سنة خمس وسبعين وقيل أربع.

فائدة: الأسود في الصحيحين جماعة(٢) غير هذا منهم الأسود(٣) بن عامر شاذان.

وأما إسرائيل فهو أبو يوسف إسرائيل(٤) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الثقة وخالف ابن المديني فضعفه(٥)، سمع جده وغيره، وعنه شَبَابة(٦) وغيره، قال يحيى: هو أقرب حديثاً وشريك أحفظ(٧)،

١ـ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وثمانين. التقريب ص٣٥٣.

٢ـ الأسود بن قيس العبدي، روى له الجماعة. والأسود بن هلال المحاربي، روى له الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة. التقريب ص١١١.

٣ـ الأسود بن عامر الشامي، ويلقب شاذان، ثقة، روى له الجماعة، مات في أول سنة ثمان ومئتين. التقريب ص١١١.

٤ـ التاريخ ٥٦/٢، الجرح والتعديل ٣٣٠/٢، تهذيب الكمال ٩٢/١، التقريب ص١٠٤.

٥ـ تاريخ بغداد ٢٤/٧. قال الذهبي في الميزان (٢٠٨/١): "إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالاسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه... إلى أن قال وكان إسرائيل مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله كبير القدر" وقال ابن حجر في التقريب ص١٠٤: ثقة تكلم فيه بلا حجة.

٦ـ شبابة بن سوَّار المدائني، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، روى له الجماعة، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومئتين. التقريب ص٣٦٣.

٧ـ تاريخ بغداد ٣٢/٧.

ولد سنة مئة ومات سنة ستين ومئة، وقيل سنة إحدى وقيل سنة اثنتين وستين.

ثالثها: في فوائده فيه ترك شيء من الأمر بالمعروف إذا خشي منه أن يكون سبباً لفتنة قوم ينكرونه ويسرعون إلى خلافه واستبشاعه، وترك المصلحة [أ٢٠٠ب] لعارضة مفسدة أشد وما خشي ﷺ أن تنكر ذلك قلوبهم لقرب عهدهم بالكفر ويظنون أنه فعل ذلك لينفرد بالفخر وعظم هدمها لديهم، وقد روي أن قريشاً حين بنت البيت في الجاهلية سارعت في من يجعل الحجر الأسود فيه، فحكموا أول رجل يطلع عليهم فطلع النبي ﷺ فرأى أن يحمل الحجر في ثوب وأمر كل قبيلة أن تأخذ بطرف الثوب فرضوا بذلك(١)، ولم يروا أن ينفرد بذلك واحد منهم خشية أن ينفرد بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل فيه ابن الزبير ما فعل(٢)، فجاء الحجاج فرده كما كان(٣)، وتركه [ف٣٠٢ب] من بعده خشية أن يتلاعب الناس به فيكثر هدمه وبنيانه فتذهب هيبته من صدور الناس، كما قال الإمام مالك لما سأله هارون الرشيد عن ذلك(٤)، وفيه أن النفوس لتأنس بما تأنس إليه

١ـ سيرة ابن هشام ٢٠٩/١، التمهيد ٣٧/١٠ـ ٣٨.

٢ـ فعل ابن الزبير رضي الله عنهما جاء مبيناً في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها من صحيح مسلم ٩٧٠/٢، ح(٤٠٢). وهو أنه لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهل الشام، قال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: "لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوِّي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه". قال: فأنا اليوم أجد ما أُنفق، ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر. حتى أبدى أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء. وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه. انظر الصحيح "مختصراً".

٣ـ فعل الحجاج هو تكملة الحديث السابق وهو أنه "لما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك. ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء. أما ما زاد في طوله فأقره، وأما مازاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسُد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه.

٤ـ التمهيد ٤٧/١٠ـ ٤٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٩/٩، الفتح ٤٤٨/٣.

في الدين من غير الفرائض بأن يترك ويرفع عن الناس ما ينكرون منها كما قررناه.

فائدة: بنيت الكعبة مرات؛ الملائكة ثم إبراهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وهو ابن خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين(١)، وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره(٢). ثم بناه ابن الزبير ثم بناه الحجاج بن يوسف واستمر، وقيل مرتين أخريين أو ثلاث(٣).

فائدة أخرى: استدل أبو محمد الأصيلي في ما حكاه ابن بطال في هذا الحديث في مسئلة من النكاح، وذلك أن جارية يتيمة غنية كان لها ابن عم وكان فيه ميل إلى الصبَا(٤) فخطب ابنة عمه وخطبها رجل غني فمال إليه الوصي وكانت السيدة تحب ابن عمها ويحبها فأبى وصيها أن يزوجها منه، ورفع ذلك إلى القاضي وشاور فقهاء وفيه [فكلهم](٥) أفتى أن لا تزوج ابن عمها، وأفتى الأصيلي أن تزوج منه خشية أن يقعا في المكروه استدلالاً بهذا الحديث فتزوجت منه(٦).

١ـ سيرة ابن هشام ٢٠٤/١، التمهيد ٤٠/١٠.

٢ـ مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٥، ح(٩١٠٦).

٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي ٨٩/٩، التمهيد ٣٧/١٠.

٤ـ صَبَّ الرجل إذا عشق يَصبُّ، صبابة، ورجل صبٌّ. اللسان ٥١٨/١.

٥ـ سقط من (ف).

٦ـ شرح ابن بطال "مخطوط" لوحة ١٤٣أ.

٤٩ـ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا

٦٨ـ(١٢٧) حدثنا عبيد الله(١)، عن معروف(٢)، عن أبي الطفيل(٣)، عن علي رضي الله عنه قال: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

٦٩ـ(١٢٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا معاذ بن هشام، حدثني أبي(٤)، عن قتادة، ثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ ـ ومعاذ(٥) رديفه على الرحل ـ قال: [أ٢٠١أ] «يا معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: يا معاذ. قال: لبيك يا رسول الله وسعديك (ثلاثاً) قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرَّمه الله على النار. قال: يا رسول الله أفلا أخبر الناس [ف٣٠٣أ] به فيستبشرون؟ قال: إذاً يتكلوا. وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

٧٠ـ(١٢٩) حدثنا مسدد، ثنا معتمر(٦)، قال: سمعت أبي(٧)، قال: سمعت أنساً قال ذكر لي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة. قال: ألا أبشر الناس؟ قال: لا(٨) أخاف أن يتكلوا». [ح٢٤أ]

١ـ عبيد الله بن موسى.

٢ـ معروف بن خربوذ، وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٣ـ عامر بن واثلة، وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٤ـ هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

٥ـ معاذ بن جبل رضي الله عنه.

٦ـ معتمر بن سليمان وسيترجم له الشارح في هذا الباب.

٧ـ سليمان التيمي وسيترجم له الشارح في هذا الباب أيضاً.

٨ـ في المطبوع "لا إني".

الكلام على هذه الأحاديث:

أما حديث علي فالكلام على إسناده ومتنه.

أما إسناده. فعلي رضي الله عنه سلف، وأبو الطفيل هو عامر(١) بن واثلة وقيل عمرو(٢) بن عبد الله بن عمرو بن جحش بن جُرَيْ بن سعد بن بكر بن عبد مناف بن كنانة الكناني الليثي، ولد عام أحد، كان يسكن الكوفة ثم سكن مكة إلى أن مات وعن سعيد(٣) الجُريري عن أبي الطفيل قال: لا يحدثك أحد اليوم على وجه الأرض أنه رأى النبي ﷺ غيري(٤). وكان من أصحاب علي المحبين له، وشهد له مشاهده كلها، وكان معه مأموناً يعترف بفضل الشيخين(٥)، فاضلاً بليغاً عاقلاً شاعراً محسناً. قال ابن عبد البر في كتابه: وكان فيه تشيع(٦)، قال: وكان من كبار التابعين(٧)

١ـ الاستيعاب ١١٥/٤، أسد الغابة ١٧٩/٥، الإصابة ١١٣/٤، التقريب ص٢٨٨.

٢ـ والأول أصح. انظر أسد الغابة ١٧٩/٥، التهذيب ٧١/٥.

٣ـ سعيد بن إياس الجُريري، بضم الجيم، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، روى له الجماعة، مات سنة أربع وأربعين ومئة. التقريب ص٢٣٣.

٤ـ أخرجه أحمد ٤٥٤/٥ عن الجريري. قال: كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال ما بقي أحد رأى رسول الله ﷺ غيري. قال قلت: ورأيته؟ قال: نعم. قال قلت: كيف كان صفته؟ قال: كان أبيض مليحاً مقصداً. وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه ١٨٢٠/٤، ح(٩٩).

٥ـ يعترف بفضل الشيخين أبا بكر وعمر، فقد ذكروا أن فيه تشيع لعلي رضي الله عنه. الاستيعاب ١١٧/٤، السير ٤٦٨/٣.

٦ـ الاستيعاب ١١٧/٤.

٧ـ لم أجد هذا القول في الاستيعاب. قلت: ثبت في صحيح مسلم ٩٢٧/٢، ح(١٢٧٥)، في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره. عن أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، واستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن" فبهذا الحديث يثبت له الصحبة، حيث أن الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مسلماً ثم مات على الإسلام. وقد ذكره ابن سعد والبخاري ومسلم وابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والخطيب وابن الأثير والذهبي وابن حجر من الصحابة وغيرهم. انظر الطبقات ٦٤/٦، التاريخ ٤٤٦/٦، الكنى ٤٥٩/١، الثقات ٢٩١/٣، الكامل ١٧٤١/٥، الاستيعاب ١١٥/٤، تاريخ بغداد ١٩٨/١، أسد الغابة ١٧٩/٥، السير ٤٦٧/٣، الإصابة ١١٣/٤.

، روي له عن النبي ﷺ تسعة أحاديث(١)، وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق كذا قاله غير واحد(٢)، لكن ذكر ابن دريد في كتاب الاشتقاق الكبير عِكْراش(٣) بن ذؤيب. وقال: لقي النبي ﷺ وله حديث. وشهد الجمل مع عائشة فقال الأحنف: كأنكم به وقد أتي به قتيل أو به جراحة لا يفارقه حتى يموت، فضرب يومئذ على أنفه فعاش بعدها مئة سنة وأثر الضربة به، فعلى هذا يكون وفاته بعد سنة خمس وثلاثين ومئة(٤). وأبو الطفيل أكثرهم لا يثبت له صحبة إنما يذكرون له رواية، والبخاري أخرج له هنا هذا الأثر خاصة عن علي(٥)، وأخرج له (مسلم) في الحج(٦)، وصفة النبي ﷺ(٧) (٨) عن معاذ [ف٣٠٣ب] وغيره من الصحابة، وروى له أيضاً الأربعة مات سنة عشر ومئة على الصحيح بمكة(٩).

١ـ عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث ص٩٧، أسماء الصحابة الرواة ص١٦٤. قلت: له في الكتب الستة خمسة أحاديث، وله في مسند أحمد خمسة عشر حديثاً. انظر تحفة الأشراف ٣٦٤/٤ـ ٣٦٥، المسند ٤٥٣/٥ـ ٤٥٦. وقال ابن عدي في الكامل ١٧٤١/٥: روى عن رسول الله ﷺ قريباً من عشرين حديثاً.

٢ـ الكنى لمسلم ٤٥٩/١، الثقات لابن حبان ٢٩١/٣، تاريخ بغداد ١٩٨/١، الاستيعاب ١١٥/٤.

٣ـ عكراش بن ذؤيب بن حرقوص التميمي السعدي. قال ابن سعد: صحب النبي ﷺ وسمع منه، وقال أبو حاتم: له صحبة، وقال ابن حبان: له صحبة إلا أني لست بالمعتمد على إسناد خبره. وقال أبو نعيم وأبو عمر: أتى النبي ﷺ بصدقات قومه. وقال البخاري: روى عنه ابنه عبيد الله ولم يصح إسناده. التاريخ الكبير ٨٩/٧، الجرح والتعديل ٤٠/٧، الثقات لابن حبان ٣٢٢/٣، الاستيعاب ١٦٦/٣، أسد الغابة ٥٦٦/٣، الإصابة ٤٩٦/٢.

٤ـ في حاشية (ح) قال بعض أصحابنا: وهذا باطل لا أصل له، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة في المعارف، وهو إما باطل أو تأول بأنه استكمل بعد مئة سنة. وذكر الذهبي في الوفيات أنه توفي سنة عشر ومئة، وكذا في الكاشف له. قلت: وقال ابن حجر بعد أن ذكر قول ابن دريد: وهذه الحكاية إن صحت حملت على أنه أكمل المئة لا أنها استأنفها من يومئذ وإلا لاقتضى ذلك أن يكون عاش إلى دولة بني العباس وهو محال. الإصابة ٤٩٦/٢.

٥ـ كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٥/١، ح(١٢٧).

٦ـ كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره. صحيح مسلم ٩٢٧/٢، ح(١٢٧٥).

٧ـ كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه ١٨٢٠/٤، ح(٩٨، ٩٩).

٨ـ فيما يبدو أن هنا سقط كلمة وهي "وروى".

٩ـ وهذا ما رجحه الذهبي وابن حجر. السير ٤٧٠/٣، التقريب ص٢٨٨.

وأما معروف(١) فهو ابن خَرَّبُوذَ المكي مولى قريش روى عن أبي الطفيل وغيره، وعنه عبيد الله بن موسى وغيره، وروى له (مسلم وأبو داود وابن ماجه) وضعفه ابن معين(٢)، وقواه [أ٢٠١ب] غيره(٣)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه(٤).

وأما عبيد الله فهو ابن موسى وقد سلف.

وأما متنه فمعناه أنه ينبغي أن يحدث كل أحد على قدر فهمه، ولا تحدثه بما يشتبه عليه، فيذهب في معناه إلى غير ما أريد به، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه بإسناده الصحيح إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة(٥).

وأما حديث أنس عن معاذ فالكلام عليه أيضاً من وجهين:

أحدهما: في التعريف برواته غير من سلف التعريف به.

أما معاذ(٦) بن جبل فهو الخزرجي النجيب جمع القرآن في حياته عليه الصلاة والسلام، كان يشبه إبراهيم، كان أمة قانتاً لله حنيفاً مات بالأردن سنة ثمان عشرة.

وأما معاذ(٧) بن هشام فهو الدستوائي البصري سكن ناحية من اليمن، ومات بالبصرة سنة مئتين، روى عن أبيه وابن عون، وعنه أحمد وغيره، قال ابن معين: صدوق وليس بحجة(٨)، وعنه أيضاً وقد سئل أهو أثبت في

١ـ التاريخ ٤١٤/٧، الجرح والتعديل ٣٢١/٨، تهذيب الكمال ٢٦٣/٢٨، التقريب ص٥٤٠.

٢ـ الجرح والتعديل ٣٢١/٨، التهذيب ٢٠٨/١٠.

٣ـ قال أحمد في العلل ٥٣٢/٢: ما أدري كيف حديثه؟ وذكره ابن حبان في الثقات ٤٣٩/٥. وقال الذهبي في الميزان ١٤٤/٤: صدوق شيعي مقل. وقال ابن حجر في التقريب ص٥٤٠: صدوق ربما وهم.

٤ـ الجرح والتعديل ٣٢١/٨.

٥ـ مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ١١/١.

٦ـ الاستيعاب ٣٥٥/٤، أسد الغابة ٤١٨/٤، الإصابة ٤٢٦/٣.

٧ـ التاريخ ٣٦٦/٧، الجرح والتعديل ٢٤٩/٨، تهذيب الكمال ١٣٩/٢٨، التقريب ص٥٣٦.

٨ـ التاريخ ٥٧٢/٢.

شعبة أو غندر فقال ثقة ثقة(١)، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق(٢).

وأما والده فسلف في باب زيادة الإيمان ونقصانه(٣).

وأما إسحاق(٤) بن إبراهيم فهو الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن راهويه بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر المروزي، أمير المؤمنين، الإمام المجمع على جلالته وعلمه وفضله وحفظه، روى عنه [الجماعة ما عدى ابن ماجة](٥) وبقية شيخه وخلق من آخرهم السراج(٦)، وروى عن جرير ومعتمر ومعاذ وطبقتهم، ولد أبوه بطريق مكة فقالت المراوزة(٧) رَاهَوَي لأنه ولد في الطريق والطريق بالفارسية راه، وكان يكره هذا النعت(٨)، أملى مسنده(٩) من حفظه، وأملى مرةً أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرئت عليه فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً، وعنه قال: أعرف مكان مئة ألف

١ـ قال الدكتور أحمد نور سيف في تحقيق تاريخ عثمان الدارمي ص١٨٣: سبق هذا النص في الرقم ١٠٩ وكلاهما بدون نسبة معاذ. وأورد ابن أبي حاتم أحدهما في معاذ بن معاذ العنبري، وأورد الآخر في معاذ بن هشام وزاد في نص الدارمي فقال: قلت ليحيى: معاذ بن هشام في شعبة أثبت... إلخ. وتبعه ابن حجر في التهذيب. ويبدو أن النصين في معاذ بن معاذ، وجاءت الزيادة من النساخ، ويؤيد ذلك أن الدوري نقل عنه في معاذ بن هشام: صدوق ليس بحجة. التاريخ ٥٧٢/٢. ونقل ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذاك القوي. التهذيب ١٧٨/١٠. اهـ. وهو كما قال حفظه الله، والله أعلم.

٢ـ الكامل ٢٤٢٧/٦.

٣ـ لوحة ١١٧٦أ.

٤ـ التاريخ ٣٧٩/١، الجرح والتعديل ٢٠٩/٢، تهذيب الكمال ٧٨/١، التقريب ص٩٩.

٥ـ في جميع النسخ [ابن عدي وابن ماجة] والصحيح ما أثبتناه كما هو في التقريب ص٩٩.

٦ـ محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، صاحب المسند الكبير على الأبواب والتاريخ وغير ذلك، قال الخطيب كان من الثقات الأثبات اهـ. وهو آخر من حدث عن إسحاق بن راهويه، مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمئة. تاريخ بغداد ٢٤٨/١، السير ٣٨٨/١٤، تهذيب الكمال ٧٩/١.

٧ـ المراوزة هي نسبة إلى المروزيين نسبة إلى مرو، وهي محلة كانت ببغداد متصلة بالحربية، كان قد سكنها أهل مرو فنسبت إليهم، والمراوزة أيضاً: قرية كبيرة قرب سنجار ذات بساتين ومياه جارية. الأنساب ٢٦٥/٥، معجم البلدان ٩٦/٥.

٨ـ في حاشية (ح) قوله وكان يكره هذا النعت، أي أبوه، وأما هو فلا يكره ذلك.

٩ـ حقق من مسنده ثلاثة أجزاء بتحقيق عبد الغفور البلوشي، ونسأل الله أن يعين على إكماله.

[ف٣٠٤أ] حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة لأفليها(١) من الأحاديث الصحيحة(٢)، وثناء الحفاظ عليه مشهور. قال أبو داود: تغير قبل موته بخمسة أشهر(٣)، وأنكر عليه غيره زيادته في حديث ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة دون أصحاب الزهري «وإن كان ذائباً فلا تقربوه»(٤). ويجوز أن يكون الخطأ من بعد إسحاق. وكذا حديث

١ـ فلا الصبي والمهر والجحش فلواً وفلاءً وأفلاه وافتلاه: عزله عن الرضاع وفصله. لسان العرب ١٦١/١٥. والمعنى هنا: أنه حفظها رحمه الله ليتمكن من فصل الأحاديث الضعيفة عن الصحيحة.

٢ـ انظر الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٢٥٤/٢، تاريخ بغداد ٣٥٢/٦، تهذيب الكمال ٧٨/١.

٣ـ تاريخ بغداد ٣٥٥/٦، تهذيب الكمال ٧٩/١.

٤ـ الحديث أخرجه مالك في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ٩٧١/٢، ح(٢٠) عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: "انزعوها وما حولها فاطرحوه" وأخرجه أحمد ٣٣٥/٦. والبخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء. صحيح البخاري مع الفتح ٣٤٣/١، ح(٢٣٥، ٢٣٦). وفي كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٨/٩، ح(٥٥٤٠)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧، والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٣، ح(١٠٤٢)، والبيهقي في الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٨ من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل رسول الله ﷺ فقال: "ألقوها وما حولها وكلوه". والحميدي ١٥٠/١، ح(٣١٢)، والطيالسي ٢٧١٦، وأحمد ٣٢٩/٦، والدارمي في كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن ٣٥/٢، ح(٢٠٨٩)، والبخاري في كتاب الذبائح والصيد، صحيح البخاري مع الفتح ٦٦٧/٩، ح(٥٥٣٨)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٤/٣، ح(٣٨٤١)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ٢٥٦/٤، ح(١٧٩٨)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ١٧٨/٧، والطبراني في الكبير ٤٢٩/٢٣، ح(١٠٤٣، ١٠٤٤)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩. وأخرجه أحمد ٣٣٠/٦ من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها استفتت رسول الله ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد فقال: "ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم". وأخرجه عبد الرزاق ٨٤/١، ح(٢٧٩) من طريق عبد الرحمن بن بوذية عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ بزيادة "وإن كان مائعاً فلا تقربوه" وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن ٣٦٥/٣، ح(٤٨٤٣)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن ١٧٨/٧، وأخرجه ابن حبان ٢٣٤/٤، ح(١٣٩٢) من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان عن

أنس روى فيه جمع التقديم بين الظهر والعصر(١)، والذي في الصحيحين

الزهري. والبيهقي في كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩، وأخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمثل حديث ميمونة، وفيه زيادة "وإن كان مائعاً فلا تقربوه" والبيهقي في كتاب الضحايا، باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة ٣٥٣/٩. أقوال أهل العلم في هذا الحديث: قال الترمذي ٢٥٦/٤: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح. وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه، فقال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه. هذا خطأ أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة. وقال الذهلي: ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد أن عبد الله بن صالح حدثني قال: حدثني الليث، قال حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب قال: قال ابن المسيب بلغنا رسول الله ﷺ، سئل عن فأرة وقعت في سمن. ثم قال: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر. فالحديثان محفوظان. التمهيد ٣٩/٩. وقال أبو حاتم: هذا وهم، والصحيح الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. العلل ٩/٢، ١٢. وقال الدارقطني: مثل ما قال الرازي. العلل "مخطوط" ١٨١/٥. وقال ابن القيم: معمر خالف أصحاب الزهري، وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري. عون المعبود ٣٢٢/١٠. وقال ابن حجر في الفتح ٣٤٤/١: الصحيح رواية أصحاب ابن عيينة عن ابن عباس. وقال العيني ٤٣/٢: أشار البخاري بهذا الكلام إلى أن الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة اهـ. قلت: وقول البخاري هو: قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة، ح(٢٣٦) والذي سبق الإشارة إليه. قلت: وهذه الزيادة أخرجها أبو داود والنسائي وعبد الرزاق والبيهقي من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة. فلم ينفرد إسحاق بهذه الزيادة. وأخرجها أبو داود والبيهقي من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. والقول الذي أميل إليه هو ما قاله الذهلي: بأن الطريقين محفوظان. وأن هذه الزيادة ثقة مقبولة. والله أعلم بالصواب. وقد اختلف في حكم نجاسة المائع. انظر فتاوى شيخ الإسلام ٤٩٠/٢١ـ ٥٠٢ و ٥١٥ـ ٥١٧. فتح الباري ٦٦٨/٩ـ ٦٧٠.

١ـ أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ١٦٢/٣ من طريق جعفر الفريابي عن إسحاق بن راهويه عن شبابة عن ليث عن عقيل عن الزهري عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. وأخرجه في معرفة السنن، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٢٩٢/٤، ح(٦٢٠٣) من طريق عبد الله بن محمد بن شيرويه عن إسحاق بن راهويه به. وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق

[أ٢٠٢أ] جمع التأخير(١)، ولد سنة إحدى وستين ومئة وقيل سنة ست، ومات في شعبان سنة ثمان وثلاثين ومئتين بنيسابور عن سبع وسبعين سنة.

محمد بن سعد عن ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر، فزاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء. قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان، ولا عنه، إلا محمد بن سعد. انظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين ١٨٩/٢ـ ١٩٠، ح(٩٣٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٠/٢: ورجاله موثقون. قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٧٩/١: وقد روى إسحاق بن راهويه. حدثنا شبابة، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر... الحديث من رواية البيهقي. ثم قال: وهذا إسناد كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في "صحيحه" عن الليث بن سعد بهذا الإسناد، على شرط الشيخين، وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ، وأصله في "الصحيحين" لكن ليس فيه جمع التقديم. وقال الحافظ في الفتح ٥٣٨/٢: روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة. فقال: كان إذا كان في سفر... ـ الحديث من رواية البيهقي ـ أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني هو أحد شيوخ مسلم قال حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي. فذكر الحديث. وفيه "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب" قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد انتهى. ثم قال الحافظ: وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر، انتهى. قلت: رواية البيهقي في معرفة السنن ٢٩٢/٤، ح(٦٢٠٣) تدل على عدم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، حيث إن عبد الله بن محمد بن شيرويه إمام حافظ فقيه، كما هو في سير أعلام النبلاء ١٦٦/١٤. وقد ورد في جمع التقديم أحاديث عن ابن عباس ومعاذ وعلي وأنس. انظر زاد المعاد ٤٧٧/١ـ ٤٨١، تلخيص الحبير ٤٨/٢ـ ٥٠. وللعلماء أقوال في أحاديث جمع التقديم. انظر سنن أبي داود ٨/٢، سنن الترمذي ٤٤٠/٢ـ ٤٤١، العلل لابن أبي حاتم ٩١/١، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٤٦٦/٤، معرفة علوم الحديث ص١٢٠، زاد المعاد ٤٧٨/١، سنن البيهقي ١٦٤/٣، الفتح ٥٨٣/٢.

١ـ أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس عن حسان الواسطي وقتيبة كلاهما عن الفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب" صحيح البخاري مع الفتح ٥٨٢/٢، ح(١١١١، ١١١٢). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر عن قتيبة به ٤٨٩/١، ح(٧٠٤).

فائدة: أخرج البخاري هنا(١) لإسحاق بن راهويه، قال أبو علي الجياني وفي موضعين في الصلاة(٢)، وفي النساء(٣)، وشهود(٤) الملائكة، وفي باب قول الله تعالى ﴿ويوم حنين﴾(٥)، وفي كتاب النبي ﷺ إلى قيصر وكسرى(٦)، وتفسير براءة(٧)، والممتحنة(٨)، والذبائح(٩)، والاستئذان(١٠)،

١ـ كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٦/١، ح(١٢٨).

٢ـ كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد. صحيح البخاري مع الفتح ٥٥/١، ح(٤٦١)، وفي باب من قال لا يقطع الصلاة شيء. صحيح البخاري مع الفتح ٥٩٠/١، ح(٥١٥) قلت: وأخرج له في باب ما يستر من العورة. قال الحافظ: ورده الحفاظ بين ابن منصور وابن راهويه، ووقع في نسختي من طريق أبي ذر إسحاق بن إبراهيم فتعين أنه ابن راهويه. صحيح البخاري مع الفتح ٤٧٧/١، ح(٣٦٩).

٣ـ كتاب التفسير، باب ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٢٤١/٨، ح(٤٥٧٥).

٤ـ كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً. صحيح البخاري مع الفتح ٣١١/٧، ح(٣٩٩٢).

٥ـ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم...﴾ الآية. صحيح البخاري مع الفتح ٣٢/٨، ح(٤٣١٩).

٦ـ كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. صحيح البخاري مع الفتح ١٢٦/٨، ح(٤٤٢٤).

٧ـ كتاب التفسير، باب ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ صحيح البخاري مع الفتح ٣٤١/٨، ح(٤٦٧٥).

٨ـ قال الحافظ: إسحاق هو ابن منصور، وكلام أبي نعيم يشعر بأنه ابن إبراهيم. صحيح البخاري مع الفتح ٦٣٦/٨، ح(٤٨٩١).

٩ـ كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الإنسية. صحيح البخاري مع الفتح ٦٥٣/٩، ح(٥٥٢٧). قلت: وأخرج له في كتاب الذبائح أيضاً، باب النحر والذبح. صحيح البخاري مع الفتح ٦٤٠/٩، ح(٥٥١١). حيث قال: حدثنا إسحاق سمع عبدة. وإسحاق روى عن عبدة بن سليمان الكلابي كما هو في تهذيب الكمال ٧٩/١ و ٨٧٢/٢ في ترجمة كلاً منهما، وليس من شيوخ البخاري ممن اسمه إسحاق روى عن عبدة سوى ابن راهويه، والله أعلم.

١٠ـ كتاب الاستئذان، باب يسلم الماشي على القاعد. صحيح البخاري مع الفتح ١٥/١١، ح(٦٢٣٣). وفي باب آية الحجاب. قال الحافظ: هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في "المستخرج" صحيح البخاري مع الفتح ٢٣/١١، ح(٦٢٤٠). وفي باب المعانقة، وقول الرجل: كيف أصبحت؟

حدثنا إسحاق، ثنا يعقوب نسبه ابن السكن في بعض هذه المواضع إسحاق بن إبراهيم بن راهويه(١) وجاء منسوباً عند الأصيلي وابن السكن في الفتيا وهو واقف على الدابة، حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي [عن](٢) صالح(٣).

وفي حج الصبيان نسبه الأصيلي أيضاً إسحاق بن منصور(٤) قال الكلاباذي: إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري(٥).

ثانيهما: في ألفاظه ومعانيه:

الأولى: قوله (يا معاذ بن جبل) أما ابن فمنصوب قطعاً(٦) ويجوز في معاذ النصب والرفع، واختار ابن الحاجب النصب على أنه تابع لابن، فيصيران كاسم واحد مركب كأنه أضيف إلى جبل(٧)، والمنادى المضاف

قال الحافظ: هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية، وقال الكرماني: لعله ابن منصور لأنه روى عن بشر بن شعيب في مرض النبي ﷺ. قلت: [القائل ابن حجر] وهو استدلال على الشيء بنفسه لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحاق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية. اهـ. صحيح البخاري مع الفتح ١١/٥٧ـ ٥٨، ح(٦٢٦٦).

١ـ لم أقف على الصحيح المنتقى له.

٢ـ سقط من (أ) و (ف).

٣ـ الصحيح المنتقى. وقال الحافظ في الفتح ٣/٥٧٠: نسبه ابن السكن فقال: إسحاق بن منصور. وأورده أبو نعيم في "المستخرج" من "مسند إسحاق بن راهويه" وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله "أخبرنا يعقوب" لأن إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحاق بن منصور فيقول "حدثنا".

٤ـ قال الحافظ في الفتح ٤/٧١: نسبه الاصيلي وابن السكن "ابن منصور" وقد أخرجه "إسحاق بن راهويه" في مسنده عن يعقوب أيضاً، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج، لكن يرجح كونه "ابن منصور" أن ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه إلا بصيغة "أخبرنا".

٥ـ رجال صحيح البخاري ٢/٨٢٢.

٦ـ في حاشية (ح) يجوز فيه الضم ذكره ابن مالك [وباقي الكلام غير واضح].

٧ـ الكافية ١/١٣٦.

منصوب قطعاً واعترضه ابن مالك فقال: الاختيار الضم لأنه منادى علم ولا حاجة إلى إضمار(١).

الثانية: لبيك مشتق من لب يقال لب بالمكان لباً وألب إلباباً إذا أقام به وبني لأن معناه إجابة بعد إجابة(٢)، كما قالوا حنانيك أي رحمة بعد رحمة، قال الأزهري: ومعنى لبيك أنا مقيم على [ف٣٠٤ب] طاعتك إقامة بعد إقامةٍ أصلها لبين فحذفت النون للإضافة(٣). قال الفراء: نصبت على المصدر أي كقولك حمداً وشكراً(٤).

الثالثة: الرديف الركوب خلف الدابة(٥)، قال ابن سيده: ردف الرجل وأردفه وارتدفه جعله خلفه على الدابة، ورديفك الذي يرادفك والجمع ردفاً وردافى، والرديف الراكب خلفك، والرداف يوضع مركب الرديف(٦). وفي الصحاح: كل شيء يتبع شيئاً فهو ردفه(٧)، وفي مجمع الغرائب: ردفته ركبت خلفه، وأردفته أركبته خلفي(٨)، وفي جامع القزاز: أنكر بعضهم الرديف وقال إنما هو الردف(٩)، وحكي ردفت الرجل وأردفته إذا ركبت وراءه وإذا [أ٢٠٢ب] جئت بعده، وأرداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا [ح٢٤ب] يخلفون الملك كالوزراء(١٠)، وعند ابن حبيب(١١)

١ـ الألفية ص٥٠، شرح ابن عقيل ٢٦٢/٢، أوضح المسالك ص٢١٠.

٢ـ الصحاح ٢١٦/١، القاموس المحيط ص١٧٠، اللسان ٧٣١/١.

٣ـ تهذيب اللغة ٣٣٧/١٥.

٤ـ تهذيب اللغة ٣٣٦/١٥، اللسان ٧٣١/١، الصحاح ٢١٦/١، وفيه كقولك حمداً لله وشكراً.

٥ـ تهذيب اللغة ٩٧/١٤، المصباح المنير ص٣٢٤.

٦ـ المخصص ١٣٨/٣، وعزا هذا القول لابن دريد. انظر الجمهرة ٢٥١/٢.

٧ـ الصحاح ١٣٦٣/٤.

٨ـ مجمع الغرائب، لم أقف على هذا المرجع. وانظر عمدة القاريء ١٧٨/٢.

٩ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٣٠/١٣. وأما جامع القزاز فلم أقف عليه.

١٠ـ الصحاح ١٣٦٣/٤، اللسان ١١٦/٩، جمهرة اللغة ٢٥١/٢.

١١ـ محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي، علامة بالأنساب والأخبار واللغة والشعر له كتب كثيرة منها "المحبَّر" و "المنمّق" وغيرهما. مات سنة (٢٤٥هـ)

يركب مع الملك عديله أو خلفه وإذا قام الملك جلس مكانه، وإذا سقي الملك سقي بعده(١)، وقد جمع ابن منده أرداف النبي ﷺ فبلغوا نيفاً وثلاثين رديفاً(٢).

الرابعة: إن قلت أخبر الشارع ﷺ أنه إذا قال ذلك حرم على النار. ومظالم العباد لا تسقط إجماعاً، وأيضاً من خلط ففعل المحرم وضيع ما وجب تحت المشيئة فكيف يجمع بين ذلك؟ قلت: بوجوه.

أحدها: أن الأول قبل نزول الفرائض والأمر والنهي قاله سعيد بن المسيب وجماعة(٣).

ثانيها: إن ذلك لمن قالها وأدى حقها وفرائضها قاله الحسن(٤).

ثالثها: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليها وهو قول البخاري(٥) كما سيأتي في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

رابعها: إن المراد حرم عليه الخلود لقوله تعالى «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»(٦)، وهذا فيه قوة.

الرابعة: قوله ﷺ (إذاً يتكلوا) فيه تخصيص قوم بالعلم إذا أمن منهم الاتكال والترخص دون من لم يأمن منهم، وهو معنى قول البخاري [ف٣٠٥أ] كراهية أن لا يفهموا(٧)، أي فيعملوا بالإطلاق ويتركوا التقييد.

بسامراء. تاريخ بغداد ٢/٢٧٧، بغية الوعاة ١/٧٣.

١ـ انظر عمدة القاريء ٢/١٧٨.

٢ـ انظر عمدة القاريء ٢/١٧٨.

٣ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢١٩.

٤ـ المصدر السابق.

٥ـ المصدر السابق.

٦ـ هذا اللفظ من الحديث الذي أخرجه أحمد ٣/٥٦، والبخاري في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. صحيح البخاري مع الفتح ١/٧٢، ح(٢٢). ومسلم في كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ١/١٧٢، ح(٣٠٤)، كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٧ـ قول البخاري رحمه الله في تبويبه. صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٢٥.

الخامسة: قوله (وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) هو بفتح المثناة فوق ثم همزة مفتوحة أيضاً له مثله أي فعل فعلاً خرج به من الإثم، وقد سلف الكلام على هذه المادة فيما مضى عند قوله التحنث(١) التعبد. وتأثمه أنه كان يحفظ علماً فخاف فواته بموته فخشي أن يكون ممن كتمه.

وأما حديث أنس فسلف التعريف برواته غير معتمر ووالده. أما معتمر (٢) فهو ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري لم يكن من بني(٣) تيم بل كان نازلاً فيهم، وهو مولى بني مرة(٤)، روى عن أبيه ومنصور وغيرهما، وعنه ابن مهدي وغيره، وكان ثقة صدوقاً رأساً في العلم والعبادة كابنه ولد سنة ست ومئة ومات سنة سبع وثمانين ومئة ويقال كان أكبر من سفيان بن عيينة بسنة.

وأما والده فهو أبو المعتمر سليمان(٥) التيمي نزل فيهم بالبصرة لما أخرج لأجل الكلام في القدر وكان من السادة ومناقبه جمة، سمع أنساً وغيره، وعنه الأنصاري(٦) وغيره مات سنة ثلاث وأربعين ومئة، مكث أربعين سنة يصوم يوماً [٢٠٣أ] ويفطر يوماً ويصلي الصبح بوضوء عشاء الآخرة، وكان مائلاً إلى علي(٧). وما روى عن الحسن وابن سيرين فهو صالح إذا قال سمعت أو قلت(٨).

وأما فقهه فسلف في الحديث قبله.

١ـ تقدم الكلام على هذه المادة في كتاب الوحي لوحة ٣صبـ ٥٤أ.

٢ـ التاريخ الكبير ٤٩/٨، الجرح والتعديل ٤٠٢/٨، تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٨، التقريب ص٥٣٩.

٣ـ بني تيم: قبائل وهم تيم اللات بن ثعلبة، وتيم الرباب وهم من بني عبد مناة بن أدّ بن طانجة، وتيم ربيعة، وتيم بن مرة. الأنساب ٤٩٨/١، اللباب ٢٣٢/١.

٤ـ بني مُرة: بضم الميم وتشديد الراء ـ هذه نسبة إلى عدة قبائل ـ منها مرة غطفان وهو مرة بن عوف، ومنها مرة بن الحارث بن عبد القيس، ومنها مرة بن كاهل بن نصر، ومنها مرة بن جابر بن عمرو، ومنها مرة بن أد "مختصراً" انظر الأنساب للسمعاني ٣٦٨/٥، اللباب ٢٠١/٣.

٥ـ التاريخ الكبير ٢٠/٤، الجرح والتعديل ١٢٤/٤، تهذيب الكمال ٥٤٠/١، التقريب ص٢٥٢.

٦ـ محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وروى له مسلم والأربعة. تهذيب الكمال ٤٨٢/٢٥، التقريب ص٤٨٨.

٧ـ الطبقات ٢٥٢/٧ـ ٢٥٣.

٨ـ التاريخ الكبير ٢١/٤، وفي حاشية (ح) إذا قال سمعت أو حدثنا أو أخبرنا.

٥٠ـ باب الحياء في العلم. وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر(١). وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين(٢)

٧١ـ(١٣٠) حدثنا محمد بن سلام، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم(٣) إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي(٤) احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «إذا رأت الماء» فغطت أم سلمة ـ تعني وجهها ـ وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟.

٧٢ـ(١٣١) حدثنا إسماعيل(٥)، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة» وذكر الحديث كما سلف(٦).

١ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٨٧/٣. بلفظ "إن هذا العلم لا يتعلمه مستح ولا متكبر" قال الحافظ في الفتح ٢٢٩/١: وإسناده على شرط المصنف.

٢ـ قال الحافظ في الفتح ٢٢٩/١: قوله (وقالت عائشة) هذا التعليق وصله مسلم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أوله أن أسماء بنت يزيد الأنصاري سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض. قلت: أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٢٦١/١، ح(٦١). وقد تقدم تخريجه في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

٣ـ أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك روى لها الستة إلا ابن ماجة. التقريب ص٧٥٧.

٤ـ ليست في المطبوع.

٥ـ إسماعيل بن أبي أويس. الفتح ٢٣٠/١.

٦ـ تقدم ذكر الحديث في باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا. ولفظه هنا "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البادية ووقع

أراد البخاري رحمه الله بهذا الباب بيان أن الحياء المانع من تحصيل العلم مذموم، ولذلك بدأ بقول مجاهد وعائشة، والحياء الواقع على وجه التوقير والإجلال مطلوب حسن كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها، وقد أسلفنا في باب (أمور الإيمان)(١) حقيقة الحياء، وأن المذموم منه ليس بحياء حقيقة وإنما هو عجز وخور.

وأما حديث أم سلمة سلف التعريف برواته خلا زينب(٢) بنت أم سلمة وأبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة، وقدمت بها وهي أخت عمر وسلمة ودره، روى لها (البخاري) حديثاً (٣) و (مسلم) آخر(٤)، وقتل لها يوم الحرة اثنان فاسترجعت(٥)،

في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت. فقالوا يا رسول الله أخبرنا بها. فقال رسول الله ﷺ: هي النخلة. قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٩/١، ح(١٣١).

١ـ كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، لوحة ١٣٥أ.

٢ـ الاستيعاب ٣١٩/٤، أسد الغابة ١٣١/٦، الإصابة ٣١٧/٤.

٣ـ الحديث عن أبي وائل قال: حدثتني ربيبة النبي ﷺ زينب ابنة أبي سلمة قال: قلت لها: أرأيت النبي ﷺ أكان من مضر؟ قالت: فمن كان إلا من مضر؟ من بني النضر بن كنانة. صحيح البخاري مع الفتح ٥٢٥/٦، ح(٣٤٩١).

٤ـ الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: حدثتني زينب بنت أم سلمة. قالت: كان اسمي برة. فسماني رسول الله ﷺ زينب. وعنه أيضاً قال: سميت ابنتي برة. فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم. وسُمِّيتُ برة. فقال رسول الله ﷺ "لا تزكوا أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم" فقالوا: بم نسميها؟ قال: "سموها زينب". انظر كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن. صحيح مسلم ١٦٨٧/٣، ح(١٨، ١٩).

٥ـ الاستيعاب ٣٢٠/٤، أسد الغابة ١٣٢/٦. قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٠٨/٢: قتل يزيد بن عبد الله بن زمعة صبراً يوم الحرة. قتله مسلم بن عقبة، وقتل يومئذ أخوته في القتال، فيقال إنه قتل لعبد الله بن زمعة يوم الحرة بنون. اهـ مختصراً.

ماتت سنة ثلاث وسبعين. ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري هنا(١)، وفي الطهارة(٢) والأدب(٣) وخلق آدم(٤) كما ستعلمه إن شاء الله تعالى، وأخرجه (مسلم) في الطهارة(٥).

ثانيها: معنى قولها (إن الله لا يستحيي من الحق) أي لا يأمر بالحياء فيه، ولا يمنع من ذكره فيعتذر به، فعبر بالحياء عن الأمر به من باب إطلاق اسم التعلق على المتعلق لأن الله تعالى لا يوصف بالاستحياء(٦) على حد ما يوصف به المخلوق لأنه منهم تغيير وانكسار [أ٢٠٣ب] تغيير الأحوال، تعالى الله عن ذلك.

ثالثها: قدمت أم سلمة هذا القول بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره.

١ـ كتاب العلم، باب الحياء في العلم. صحيح البخاري مع الفتح ٢٢٨/١، ح(١٣٠).

٢ـ كتاب الطهارة، باب إذا احتلمت المرأة. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٨/١، ح(٢٨٢).

٣ـ كتاب الأدب، باب التبسم والضحك. صحيح البخاري مع الفتح ٥٠٤/١٠، ح(٦٠٩١). وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق، للتفقه في الدين. صحيح البخاري مع الفتح ٥٣٣/١٠، ح(٦١٢١).

٤ـ كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته. صحيح البخاري مع الفتح ٣٦١/٦، ح(٣٣٢٨).

٥ـ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١، ح(٣١١). قلت: وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ٢٠٩/١ ح(١٢٢) عن ابن عمر به. والنسائي في الطهارة ١١٤/١ وفي الكبرى كتاب العلم ٤٤٨/٣ ح(٥٨٨٧) عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد به. وابن ماجه في الطهارة ١٩٧/١ ح(٦٠٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع به.

٦ـ يلاحظ أن الشارح أول في هذه الصفة وهذا غير صحيح، فإن صفات الله تثبت له سبحانه دون تشبيه أو تأويل. قال الشيخ عبد العزيز بن باز تعليقاً في الفتح ٣٨٩/١: الصواب أنه لا حاجة إلى التأويل مطلقاً، فإن الله يوصف بالحياء الذي يليق به ولا يشابه فيه خلقه كسائر صفاته، وقد ورد وصفه بذلك في نصوص كثيرة فوجب إثباته له على الوجه الذي يليق به. وهذا قول أهل السنة في جميع الصفات الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، وهو طريق النجاة. فتنبه واحذر والله أعلم.

رابعها: معنى تربت: افتقرت يقال ترب الرجل إذا افتقر، وأترب إذا استغنى (١) [ف٣٠٦أ] هذا هو المشهور وهذه الكلمة وشبهها تجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء وعليه يحمل كلما جاء في الأحاديث من هذا وشبهه ومنه قوله في حديث خزيمة(٢) «أنعم صباحاً تربت يداك»(٣) فأراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه، والعرب تقول لا أم لك ولا أب لك يريدون لله درك فتستعمل هذه الألفاظ عند الإنكار على شيء أو التأنيب أو الاستعجال أو الاستعظام دون إرادة معناها الأصلي.

خامسها: أخرج مسلم منفرداً به من حديث أنس أن أم سليم سألت ذلك بحضرة عائشة، وأن عائشة أنكرت ذلك عليها(٤)، فيحمل كما قال القاضي: أن عائشة وأم سلمة كانتا أنكرتا عليها، فأجاب عليه الصلاة والسلام كل واحدة بما أجاب، وإن كان أهل الحديث يقولون أن الصحيح [ح٢٥أ] هنا أم سلمة لا عائشة(٥).

سادسها: إنما قالت أم سلمة ما قالت لأنهن يستحين منه لأن خروجه منهن يدل على قوة شهوتهن أو لأنه يقل فيهن، ولهذا جاء في صحيح مسلم «فضحت النساء»(٦) أي كشفت من أسرارهن ما تكنه من الحاجة إلى الرجال ورؤية الاحتلام.

سابعها: الشبه والنسب واحد يريد شبه الابن لأحد أبويه كما جاء

١ـ القاموس المحيط ص٧٩، المصباح المنير ص٧٣.

٢ـ خزيمة بن الحكيم السلمي البهزي. خرج مع النبي ﷺ في تجارة نحو بصرى، وآمن بالنبي ﷺ في تلك السفرة قبل البعثة. وقال: إذا سمعت بخروجك أتيتك، فأبطأ حتى كان يوم فتح مكة، فلما رآه النبي ﷺ قال: مرحباً بالمهاجر الأول. أسد الغابة ٦١١/١، الإصابة ٤٢٧/١.

٣ـ هذا من الحديث الطويل الذي أخرجه ابن عساكر ١٣٨/٥. وانظر كنز العمال ٣٨٥/١٣، ح(٣٧٠٤٣).

٤ـ كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١، ح(٣١٠).

٥ـ إكمال المعلم "مخطوط" ٦٩/١ب، ٧٠أ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/٣.

٦ـ هذا من حديث أنس الذي أخرجه في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥٠/١، ح(٣١٠).

مبيناً في الصحيح «إذا علا ماؤها ماءَه أنث أي أشبه أخواله، وإذا عكس أذكر أي أشبه أعمامه»(١).

ثامنها: استدل به بعضهم على رد من يقول إن ماء الرجل يخالط دم المرأة، وأن ماءَه كالأنفحة ودمها كاللبن والحليب.

تاسعها: ويعرف منيها بالتدفق والتلذذ والرائحة كمني الرجل، وأنكر جماعة تدفقه والمسألة مبسوطة في الفروع وأوضحتها في شروحي(٢).

عاشرها: أن الحياء لا يمنع من طلب الحق.

فائدة: جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن كسؤال أم سليم منهم خولة(٣) بنت حكيم، أخرجه ابن ماجة(٤) وفي [ف٣٠٦ب] إسناده علي بن

١ـ هذا من حديث عائشة، أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: "نعم" فقالت لها عائشة: تربت يداك، وألت. قالت فقال رسول الله ﷺ: "دعيها. وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك. إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله. وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه" كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها. صحيح مسلم ٢٥١/١، ح(٣٣).

٢ـ كالإعلام بفوائد الأحكام.

٣ـ خولة بنت حكيم بن أمية السلمية، يقال لها أم شريك، ويقال لها خويلة أيضاً، بالتصغير، صحابية مشهورة، يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون. روى لها البخاري في خلق أفعال العباد، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة. الاستيعاب ٢٨٩/٤، أسد الغابة ٩٣/٦، الإصابة ٢٩١/٤، التقريب ص٧٤٦.

٤ـ أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٧/١، ح(٦٠٢). قال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجه ٩٨/١. وأخرجه النسائي أيضاً عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن شعبة قال: سمعت عطاءً الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم. كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١١٥/١. وفي إسناده عطاء بن أبي مسلم الخراساني، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما في التقريب ص٣٩٢. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن النسائي ٤٢/١.

زيد بن جدعان(١)، وبسرة(٢)، ذكره ابن أبي شيبة(٣) وسهلة(٤) بنت سهيل رواه الطبراني في الأوسط(٥) وفي إسناده ابن لهيعة.

وأما حديث ابن عمر فسلف الكلام عليه في باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا، وفيه حرص [أ٢٠٤أ] الرجل على ظهور ابنه في العلم على من هو أكبر سناً منه فإن في آخره قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: لأن تكن قلتها أحبَّ إليَّ من أن يكون لي كذا وكذا(٦)، وإنما تمنى ذلك رجاء أن يسر النبي ﷺ بإجابته فيدعو له، وقد كان عمر بن الخطاب يسأل ابن عباس وهو صغير مع شيوخ الصحابة(٧)، وذكر ابن سلام(٨): أن الحطيئة(٩) أتى مجلس عمر فرأى ابن عباس فلدغ الناس بلسانه، فقال:

١ـ علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان، ضعيف، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل قبلها. روى له البخاري في خلق أفعال العباد، ومسلم والأربعة. التقريب ص٤٠١.

٢ـ بسرة بضم أولها وسكون المهملة، بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. روى لها الأربعة. الاستيعاب ٢٤٩/٤، أسد الغابة ٤٠/٦، الإصابة ٢٥٢/٤، التقريب ص٧٤٤.

٣ـ المصنف ٨١/١.

٤ـ سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها حذيفة بن عتبة إلى الحبشة فولدت له هناك محمد. وقال ابن سعد: زوجها سهيل بن عمر ثم تزوجت شماخ بن سعيد، ثم تزوجت عبد الله بن الأسود، ثم تزوجت عبد الرحمن بن عوف. الاستيعاب ٣٢٥/٤، أسد الغابة ١٥٤/٦، الإصابة ٣٣٦/٤.

٥ـ رواه الطبراني في الكبير ٢٩٢/٢٤. ولم أجده في المطبوع من الأوسط. والله أعلم، وقال في المجمع ٣٦٧/١: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

٦ـ هذه الزيادة في حديث الباب، وقد أوردت لفظ الحديث بتمامه في أول الباب.

٧ـ الطبقات لابن سعد ٣٦٦/٢، ٣٦٩، الحلية ٣١٧/١.

٨ـ محمد بن سلاّم بالتشديد بن عبيد الله الجمحي، إمام في الأدب. له كتب منها "طبقات الشعراء الجاهليين والإسلاميين" مات ببغداد سنة (٢٣١هـ). تاريخ بغداد ٣٢٧/٥، إنباه الرواة ١٤٣/٣.

٩ـ جرول بن أوس بن مالك العبسي، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام. كان هجاءاً عنيفاً، لم يكد يسلم من لسانه أحد. له ديوان شعر مطبوع. مات نحو سنة (٤٥هـ). فوات الوفيات ٩٩/١، الأغاني ١٥٧/٢.

من هذا الذي نزل على القوم في سنه وندبه وتقدمهم في قوله وحكمته؟
وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل(١)

وفيه أن الابن العالم الموفق أفضل مكاسب الدنيا لقوله لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا.

١ـ هذا البيت ينسب إلى رجل من قيس. انظر لباب الآداب ص٢٢٨، البيان والتبيين ٢١٦/١.

٥١ـ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

٧٣ـ(١٣٢) حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن منذر(١) الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد(٢) بن الأسود أن يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: فيه الوضوء.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الطهارة(٣) كما سيأتي، ورواه مسلم في الطهارة عن أبي بكر، عن وكيع(٤) وغيره(٥) وعن يحيى بن حبيب عن خالد(٦) بن الحارث عن شعبة عن الأعمش به(٧).

ثانيها: في التعريف برواته غير ما سلف، أما منذر فهو أبو يعلى منذر

١ـ منذر بن يعلى الثوري.

٢ـ المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، حالف أبوه كندة، وتبناه هر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين. روى له الجماعة. الاستيعاب ٤٧٢/٣، أسد الغابة ٤٧٥/٤، الإصابة ٤٥٤/٣، التقريب ص٥٤٥.

٣ـ كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. صحيح البخاري مع الفتح ٢٨٣/١، ح(١٧٨). قلت: وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه. صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٩/١، ح(٣٦٩).

٤ـ كتاب الحيض، باب المذي ٢٤٧/١، ح(١٧).

٥ـ قوله وغيره: أي عن أبي معاوية وهشيم. المصدر السابق.

٦ـ خالد بن الحارث بن عبيد، ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة ست وثمانين ومئة. التقريب ص١٨٧.

٧ـ كتاب الحيض، باب المذي ٢٤٧/١، ح(١٨). قلت: وأخرجه أيضاً من حديث هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب عن مخرمة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس به، ٢٤٧/١، ح(١٩).

بن يعلى(١) الثوري الكوفي عن ابن الحنفية وغيره، وعنه فِطر(٢) وغيره، قال منذر: لزمت محمد بن الحنفية حتى قال [فـ٣٠٧أ] بعض ولده غلبنا هذا النبطي على إسناده(٣).

وأما عبد الله(٤) بن داود فهو أبو عبد الرحمن بن داود بن عامر بن الربيع الخُريبي الهمداني البصري الشعبي أصله كوفي نزل البصرة بالخريبة(٥)، وهي محلة فيها، روى عن هشام(٦) وغيره وعنه بندار وغيره، ثقة حجة ناسك، قال: ما كذبت كذبة قط إلا مرة في صغري، قال لي أبي ذهبت إلى موضع كذا قلت: نعم ولم أكن ذهبت(٧). قال أبو حاتم: وكان يميل إلى الرأي(٨)، مات سنة ثلاث عشرة ومئتين.

فائدة: ليس في البخاري عن عبد الله بن داود غير هذا، نعم في (الترمذي) آخر واسطي(٩) مختلف في ثقته.

ومحمد (١٠) بن الحنفية أبو علي والحنفية(١١) أمه يروي عن أبيه

١ـ التاريخ الكبير ٣٥٧/٧، الجرح والتعديل ٢٤٢/٨، تهذيب الكمال ٥١٥/٢٨.

٢ـ فطر بن خليفة المخزومي، صدوق رمي بالتشيع، روى له البخاري والأربعة، مات بعد سنة خمسين ومئة. التقريب ص٤٤٨.

٣ـ تهذيب الكمال ٥١٦/٢٨.

٤ـ التاريخ الكبير ٨٢/٥، الجرح والتعديل ٤٧/٥، تهذيب الكمال ٦٧٧/٢،التقريب ص٣٠١.

٥ـ الخريبة: محلة مشهورة بالبصرة، سميت بذلك لأن المرزبان كان قد ابتنى به قصراً وخرب بعده، فلما نزل المسلمون البصرة ابتنوا عنده. معجم البلدان ٣٦٣/٢، الأنساب للسمعاني ٣٥٤/٢.

٦ـ هشام بن عروة.

٧ـ في تاريخ دمشق ص٢٤٧، وتهذيب الكمال ٦٧٨/٢: كان أبي قال لي: قرأت على المعلم؟ قلت: نعم. وما كنت قرأت عليه.

٨ـ الجرح والتعديل ٤٧/٥.

٩ـ عبد الله بن داود الواسطي، أبو محمد التمار، ضعيف، من التاسعة، روى له الترمذي. التقريب ص٣٠٢.

١٠ـ التاريخ الكبير ١٨٢/١، الجرح والتعديل ٣٦/٨، تهذيب الكمال ١٤٧/٢٦، التقريب ص٤٩٧.

١١ـ خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدُّول بن حنيفة، وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم أبو بكر الصديق، وقيل: كانت أمة لبني حنيفة، ولم تكن من

وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه(١) وعمرو بن دينار وغيره، مات سنة ثمانين على المشهور، ابن سبع وستين [أ٢٠٤ب] سنة(٢).

ثالثها: في ألفاظه، قوله (كنت رجلا مذّاء) هو بتشديد الذال المعجمة والمذاء فعال من المذْي أي كثير المذي وهو بإسكان الذال على الأفصح وفيه لغة ثانية كسر الذال مع تشديد الذال، وثالثة كسرها مع تخفيف الذال يقال مذى وأمذى ومذي بتشديد الذال وتخفيفها، وهذه الثلاث في المني(٣). والودي والمذي ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة(٤)، وهو في النساء أغلب منه في الرجال، وفي المثل: كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي(٥). أي تلقي بياضاً.

رابعها: في فوائده:

الأولى: إيجاب الوضوء منه وهو إجماع(٦)، وللبخاري في الطهارة «توضأ واغسل ذكرك»(٧) ولمسلم «توضأ وانضح فرجك»(٨) والمراد غسل ما أصابه منه، واختلف عن مالك غسل الذكر كله، وهل يحتاج إلى نية أم لا؟(٩).

أنفسهم. الطبقات لابن سعد ٩١/٥، تهذيب الكمال ١٤٨/٣٦.

١ـ عبد الله، والحسن، وإبراهيم، وعمر، وعون. تهذيب الكمال ١٤٨/٢٦، سير أعلام النبلاء ١١١/٤.

٢ـ مات بعد الثمانين، وتفرد أبو نعيم الملائي بأنه مات سنة ثمانين، ومات وهو ابن خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون سنة. انظر طبقات ابن سعد ١١٥/٥ـ ١١٦، سير أعلام النبلاء ١٢٨/٤، التقريب ص٤٩٧.

٣ـ غريب الحديث للخطابي ٢٢٢/٣، النهاية ٣١٢/٤، اللسان ٢٧٤/١٥.

٤ـ غريب الحديث للهروي ٣٠٠/٣، النهاية ٦٩/٥، اللسان ٣٨٤/١٥.

٥ـ القذى: ما يقع في العين وما ترمي به، والقذى ماهراقت الناقة والشاة من ماء ودم قبل الولد وبعده، وقذت الأنثى تقذي قذياً إذا أرادت الفحل فألقت من ماءها. اللسان ١٧٢/١٥ـ ١٧٣. وهذا قول اللحياني.

٦ـ مراتب الإجماع ص٢١.

٧ـ كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه. صحيح البخاري مع الفتح ٣٧٩/١، ح(٢٦٩).

٨ـ كتاب الحيض، باب المذي ٢٤٧/١، ح(١٩).

٩ـ المعلم ٢٤٨/١، المنتقى ٨٧/١ـ ٨٩.

الثانية: جواز الاستنابة في الاستفتاء.

الثالثة: جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع؛ لأن علياً بعث من يسأل مع القدرة على المشافهة، وإن كان جاء في النسائي: أنه كان حاضراً وقت السؤال، إذ فيه: «فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله، فقال فيه الوضوء»(١).

الرابعة: عموم قضايا الأحوال وفيه خلاف في الأصول(٢).

الخامسة: استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن [ف٣٠٧ب] الزوج ينبغي أن لا يذكر ما يتعلق بالجماع والاستمتاع بحضرة أبي المرأة أو أخيها وغيرهما من أقاربها؛ لأن المذي غالباً إنما يكون عند الملاعبة.

السادسة: خص أصحاب مالك إيجاب الوضوء بالماء إذا حصل المذي بالملاعبة(٣)، لأن في الموطأ أنه سأل عن الرجل إذا أدنى من أهله وأمذى ماذا يجب عليه؟(٤) فالجواب خرج على مثله في المعتاد بخلاف المستنكح. والذي به علة فإنه لا وضوء عليه، ويدل عليه استحياء علي إذ لو كان عن مرض أو سلس لم يستحيي منه، وعمم الشافعي وأبو حنيفة فأوجبا فيه الوضوء(٥) عملا بإطلاق سؤال المقداد، وفي سنن أبي داود عنه قال: كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري(٦). وهذا دال على

١ـ هذا من حديث هناد بن السري. كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ٩٦/١. قال الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٤/١: حسن صحيح.

٢ـ انظر المحصول ٣٥٣/١ـ ٣٨٢، نزهة الخاطر العاطر ١٢٣/٢ـ ١٧٣.

٣ـ التمهيد ٢٠٥/٢١، المنتقى ٨٧/١.

٤ـ هذا من حديث يحيى عن مالك، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي ٤٠/١، ح(٥٣). وتتمة الحديث. قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة".

٥ـ الأم ٣٩/١، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٣/٣، المبسوط ٦٧/١، شرح فتح القدير ٣٧/١.

٦ـ كتاب الطهارة، باب في المذي ٥٣/١. وتتمة الحديث: فقال رسول الله ﷺ "لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل" قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤١/١: صحيح.

كثرة وقوعه منه ومعاودته.

السابعة: جاء أيضاً أنه أمر عماراً(١) أن يسأل(٢)، وجاء أيضاً أنه سأل بنفسه(٣). فيحمل أنه أرسلهما ثم سأل بنفسه [ح٢٥ب].

الثامنة: جاء في أبي داود الأمر بغسل [أ٢٠٥أ] الأنثيين أيضاً(٤)، وعللت بالإرسال وغيره(٥)، وقال بعضهم يوجب ذلك(٦)، والجمهور على خلافه(٧)، ودلت هذه الرواية على الاستطهار في بعض أحوال انتشاره، ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد قليل المذي وكثيره.

١ـ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العبسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين، روى له الجماعة. الاستيعاب ٤٧٦/٢، أسد الغابة ٦٢٦/٣، الإصابة ٥١٢/٢، التقريب ص٤٠٨.

٢ـ أخرج النسائي بسنده عن علي قال: كنت رجلا مذاءً فأمرت عمار بن ياسر يسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته عندي فقال يكفي من ذلك الوضوء. كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ٩٧/١. قال الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٦: منكر بذكر عمار.

٣ـ حديث أبي داود السابق قبل فقرتين.

٤ـ كتاب الطهارة، باب في المذي ٥٤/١، ح(٢٠٨)، عن أحمد بن يونس عن زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن علي بن أبي طالب عن المقداد.

٥ـ قال أبو داود ٥٤/١: ورواه الثوري وجماعة عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي عن النبي ﷺ. وقال أيضاً: ورواه المفضل بن فضالة وجماعة والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ لم يذكر "أنثييه". وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٢/١، ح(١٩٢): صحيح. وفي حاشية (ح) قال النووي في شرح المهذب عن حديث أبي داود: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. قال وحذا حذيه الإمام أحمد في رواية. ثم قال المحشي: وهو في (د) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري. قلت: حديث عبد الله بن سعد نحو حديث المقداد المتقدم في الفقرة السابقة برقم (٢١١).

٦ـ انظر معالم السنن ٦٤/١، عون المعبود ٣٥٧/١.

٧ـ مراتب الإجماع ص٢١.

٥٢ـ باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

٧٤ـ (١٣٣) حدثني قتيبة، ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة(١)، ويُهل أهل الشام من ذي الجحفة(٢)، ويهل أهل نجد من قرن(٣)».

وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم(٤)» وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ.

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه في الحج أيضاً وقال لم أسمع هذه من

١ـ ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. معجم البلدان ٢/٢٩٥.

٢ـ ذو الجحفة: كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة. وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وهي الآن خراب. معجم البلدان ٢/١١١.

٣ـ قرن: ميقات أهل اليمن والطائف يقال له قرن المنازل. وقال القاضي عياض: قرن المنازل وهو قرن الثعالب؛ ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة. معجم البلدان ٤/٢٣٢. قلت: وهو المعروف الآن بوادي السيل الكبير، وهو ميقات أهل اليمن والطائف ونجد.

٤ـ يلملم: ويقال ألملم، والململم المجموع، موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن. النهاية ٥/٢٩٩، معجم البلدان ٥/٤٤١. قلت: وهو ميقات أهل اليمن لمن أتى عن طريق الساحل.

رسول الله ﷺ بدل أفقه(١). وأخرجها(٢) مع (مسلم وأبو داود والترمذي) من حديث ابن عباس مرفوعاً كما سيأتي هناك وفي مسلم من حديث جابر غير مجزوم برفعه «ويهل [فـ٣٠٨أ] أهل العراق من ذات عرق(٣)»(٤) وفي (أبي داود والترمذي) من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام «وقت لأهل المشرق العقيق»(٥)، وسيأتي في (البخاري) أن تحديد ذات [عرق](٦) من اجتهاد عمر(٧).

ثانيها: سيأتي الكلام على هذه المواضع في الحج فإنه أليق به، وقرن بسكون الراء، وغلط الجوهري في فتحها، وفي نسبة أويس(٨) القرني إليها (٩). وإنما هو منسوب إلى قبيلة(١٠). وأصل القَرْن: الجبل الصغير

١ـ كتاب الحج، باب مهل أهل نجد. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٨/٣، ح(١٥٢٨). قلت: وأخرجه في كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٣/٣، ح(١٥٢٢). وفي كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٧/٣، ح(١٥٢٥)، وأخرجه في كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم. صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٥/١٣، ح(٧٣٤٤). قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العلم ٤٥٤/٣ ح(٥٩٠٢) وفي الحج ٣٢٨/٢ ح(٣٦٣٢) عن قتيبة به.

٢ـ أي أخرج قوله "ولأهل اليمن يلملم" من حديث ابن عباس في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٤/٣، ح(١٥٢٤).

٣ـ ذات عرق مهل أهل العراق وهو الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان ١٠٧/٤.

٤ـ كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة ٨٤١/٢، ح(١٨).

٥ـ أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب في المواقيت ١٤٣/٢، ح(١٧٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ١٩٣/٣، ح(٨٣٢). قال الألباني: ضعيف. ضعيف أبي داود ص١٧٥.

٦ـ سقط من (ف).

٧ـ كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق. صحيح البخاري مع الفتح ٣٨٩/٣، ح(١٥٣١).

٨ـ أويس بن عامر القرني، بفتح القاف والراء التميمي العابد سيد التابعين مخضرم، نزل الكوفة. قال البخاري: يماني مرادي. روى له مسلم من كلامه، قتل بصفين. التاريخ الكبير ٥٥/٢، الأنساب٤٨١/٤، ميزان الاعتدال ٢٧٨/١، التقريب ص١١٦.

٩ـ الصحاح ٢١٨١/٦.

١٠ـ في الأنساب للسمعاني ٤٨١/٤: هذه نسبة إلى قَرَن، وهو بطن من مراد، يقال له قَرَن بن ردمان بن ناجية بن مراد، نزل اليمن.

المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير(١).

ثالثها: هذه المواقيت الأربعة المذكورة في حديث ابن عباس وابن عمر ثابتة بالنص والإجماع، واختلف في ذات عرق لأهل العراق(٢) والجمهور على أنه من اجتهاد عمر(٣)، ولأصحابنا اضطراب في تصحيحه كما أوضحته في كتب الفروع(٤) وسنقف عليه إن شاء الله تعالى في موضعه.

١ـ اللسان ٣٣٥/١٣.

٢ـ العراق: المشهور هو بلاد الكوفة والبصرة، سميت بذلك من عراق القربة وهو الخرز المثني الذي في أسفلها أي أنها أسفل أرض العرب. معجم البلدان ٩٣/٤.

٣ـ المغني ٢٠٧/٣ـ ٢٠٨، المنتقى ٢٠٦/٢، صحيح مسلم بشرح النووي ٨١/٨، شرح فتح القدير ٤٢٤/٢ـ ٤٢٥.

٤ـ كالإعلام بفوائد عمدة الأحكام، وشرح العمدة.

٥٣ـ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل

٧٥ـ(١٣٤) حدثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ والزهري عن سالم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس (١) ولا ثوباً مسه الوَرس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: [أ٢٠٥ب] هذا الحديث أخرجه البخاري في اللباس عن علي عن سفيان(٢)، وفي الصلاة عن عاصم(٣) بن علي عن ابن أبي ذئب(٤)، وفي الحج عن أحمد بن يونس عن إبراهيم(٥)، وأخرجه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أيضاً (٦).

١ـ البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. النهاية ١/١٢٢، الصحاح ٣/٩٠٨.

٢ـ كتاب اللباس، باب العمائم. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٢٧٣، ح(٥٨٠٦).

٣ـ عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، صدوق ربما وهم، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة، مات سنة إحدى وعشرين ومئتين. التقريب ص٢٨٦.

٤ـ كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبان والقباء. صحيح البخاري مع الفتح ١/٤٧٦، ح(٣٦٦).

٥ـ كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. صحيح البخاري مع الفتح ٤/٥٧، ح(١٨٤٢).

٦ـ كتاب اللباس، باب الثوب المزعفر. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٠٥، ح(٥٨٤٧). وفي كتاب اللباس أيضاً، باب الميثرة الحمراء. صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٣٠٨، ح(٥٨٥٢). قلت: وأخرجه أيضاً في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. صحيح البخاري مع الفتح ٣/٤٠١، ح(١٥٤٢). وفي كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. صحيح البخاري مع الفتح ٤/٥٢، ح(١٨٣٨). وفي كتاب اللباس، باب لبس القميص. صحيح

ثانيها: الزائد على السؤال في الحديث قوله فإن لم يجد النعلين إلى آخره وله تعلق به(١) فلذا ذكره عقبه.

ثالثها: جوابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس وإن كان السؤال عما يلبس من بديع الكلام وجزله، فإن المسئول عنه غير منحصر إذ الأصل الإباحة فأجاب بالمنحصر الذي كان من حق السؤال أن يقع به، وأيضاً لو أجاب بما لبس يوهم المفهوم وهو أن غير المحرم لا يلبسه قليل إلى ما لا يلبسه، على أن سفيان رواه مرة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال الحديث، رواه أحمد في مسنده(٢) وأبو داود(٣) والدارقطني(٤) في سننهما فجاء على الأصل.

رابعها: الإجماع قائم على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم(٥)، وعزاه القياسيون إلى ما رواه في معناه، وأنه عليه الصلاة والسلام نبه بكل واحد من المذكورات على ما في معناه، فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، أو مخيط معمول على قدر البدن أو عضو منه، كالجوشن(٦)، والتُّبان(٧)، وغيرهما، ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره، وبالخفاف كل ساتر للرجل، ونبه بالزعفران والورس عن

البخاري مع الفتح ٣٦٦/١٠، ح(٥٧٩٤). وفي كتاب اللباس، باب البرانس. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧١/١٠، ح(٥٨٠٣). وفي كتاب اللباس أيضاً، باب السراويل. صحيح البخاري مع الفتح ٢٧٢/١٠، ح(٥٨٠٥).

١ـ أي للنعلين تعلق بما يلبس المحرم، لأن حالة السفر تقتضي وجود ذلك.

٢ـ المسند ٨/٢. قال أحمد شاكر في شرح المسند ٢٤٦/٦: إسناده صحيح.

٣ـ كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم ١٦٥/٢، ح(١٨٢٣). قال الألباني في صحيح أبي داود ٣٤٣/١: صحيح.

٤ـ كتاب الحج ٢٣٠/٢، ح(٦١).

٥ـ الإجماع لابن المنذر ص١٨، مراتب الإجماع ص٤٢.

٦ـ الجوشن: الدرع. الصحاح ٢٠٩٢/٥.

٧ـ التبان: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين. الصحاح ٢٠٨٦/٥، القاموس المحيط ص١٥٢٧.

كل طيب، والورس: نبت أصفر يصبغ به الثياب معروف(١).

خامسها: جاء قطع الخفين لفاقد النعلين، وفي حديث ابن عباس(٢) وجابر (٣) لم يذكر القطع، وبه أخذ الإمام أحمد(٤)، وخالف الثلاثة، والجمهور حملوا المطلق على المقيد(٥)، ومن الغريب إعلال ابن الجوزي حديث ابن عمر هذا بالوقف(٦)، وصاحب المنتقى(٧) وغيره بالنسخ(٨) وهو ضعيف جداً، وسيأتي بسط الكلام على هذا الحديث في بابه(٩) إن شاء الله تعالى.

١ـ النهاية ١٧٣/٥.

٢ـ أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم" كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. صحيح البخاري مع الفتح ٥٧/٤، ح(١٨٤١). وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح ٨٣٥/٢، ح(١١٧٨). وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين ١٩٥/٣، ح(٨٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ١٣٢/٥. وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ٩٧٧/٢، ح(٢٩٣١).

٣ـ أخرجه مسلم بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل" ٨٣٦/٢، ح(١١٧٩).

٤ـ المغني ٢٧٢/٣ـ ٢٧٥. وعنه أنه يقطعهما، فإن لبسهما من غير قطع افتدى. وقال ابن قدامة ٢٧٥/٣: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالاحتياط.

٥ـ حملوا المطلق، وهو حديث ابن عباس وجابر على المقيد وهو حديث ابن عمر.

٦ـ انظر عمدة القاري، ١٩٩/٢، ونيل الأوطار ٦٨/٦. قال: ورد قول ابن الجوزي بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة.

٧ـ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، ابن تيمية، فقيه حنبلي، محدث مفسر، له كتب منها "المنتقى في أحاديث الأحكام" و "تفسير القرآن العظيم" و "المحرر" في الفقه. وهو جد الإمام ابن تيمية، مات سنة (٦٥٢هـ). سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣، النجوم الزاهرة ٣٣/٧، الأعلام ٦/٤.

٨ـ المنتقى مع نيل الأوطار ٦٨/٦.

٩ـ كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم.

الخاتمـــــــة

أختم بحثي هذا كما بدأته بحمد الله الذي أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها ووفقني لإتمام هذا البحث الذي أسأل الله فيه أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجعله حجة لنا لا علينا.

وبعد: فقد قضيت مع هذا البحث فترة من الزمن وخرجت منه بفوائد كثيرة منها ما يلي:

١- التعرف على مصادر كثيرة لم يسبق لي الاطلاع عليها.

٢- تحقق بخروج هذا الشرح برواية الفربري وانضمامه إلى الشروح المطبوعة فوائد منها ما يلي:

أ) ما أشرت إليه في الاختلافات البسيطة في ألفاظ بعض الأحاديث والتي لا تخلو من فائدة.

ب) ما جاء في باب قول النبي ﷺ ربَّ مبلغ أوعى من سامع ص٨١. حيث قال في آخر الحديث: أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن ابن عون بسنده إلى أبي بكرة قال: خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت أنا قال: بخطامها أو زمامها وذكره.

فبينت هذه الرواية المبهم في حديث الباب.

٣- جاء في ص٢٥ عند تخريج حديث ابن عمر «إن من الشجر شجرة» عند مسلم «وقال ابن أبي سليمان» كلهم عن مجاهد به. وهذا يدل على أن الشارح كان لديه رواية لصحيح مسلم غير التي بين أيدينا.

٤- نفهم من قائمة المصادر التي ذكرها ابن الملقن رحمه الله أنها كانت موجودة في زمنه، الأمر الذي يجعلنا نستقصي في البحث عن ما يظن أنه مفقود منها، ومن ذلك مسند الحارث بن أبي أسامة، والمستخرج لابن مندة وغيرهما. ومحاولة إخراجها إلى حيز الوجود بتحقيقها والاستفادة منها.

٥- اتضح لي من خلال تحقيق هذا الشرح مدى أهمية كتب أولئك

الأعلام الأفذاذ الذين وهبوا حياتهم للعلم، وعليه فإنني أحث زملائي من طلبة العلم على المسارعة والمشاركة في تحقيقها لما تشتمل عليه من الفوائد التي قد لا نجدها في غيرها، وقد اتضح لي ذلك كما أشرت سابقاً من خلال معايشتي لهذا الكتاب القيم.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير رب العرش العظيم أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.
ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.
رابعاً: فهرس القبائل والأمم والطوائف والفرق.
خامساً: فهرس الأماكن والبلدان.
سادساً: فهرس الأيام والوقائع.
سابعاً: فهرس الألفاظ اللغوية.
ثامناً: فهرس الأبيات الشعرية.
تاسعاً: فهرس المصادر.
عاشراً: فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الصفحة
﴿إذ أوى الفتية إلى الكهف﴾	٧٧
﴿الركب أسفل منكم﴾	٢٩٢
﴿أصلها ثابت﴾	٣١
﴿ألم تر كيف ضرب الله كلمة طيبة﴾	١٣٢
﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾	٣٩٦
﴿ألم يجدك يتيماً فآوى﴾	٧٧
﴿الله نزل أحسن الحديث﴾	٢٩
﴿الله يستهزىء بهم﴾	٧٧
﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾	٣٨٩
﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾	٤١٣
﴿إن الذين يكتمون﴾	٤١٨
﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾	٢٦٣
﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾	٩٢
﴿إني ألقي إلي كتاب كريم﴾	٦٩
﴿أو أمضي حقباً﴾	١٩٧
﴿أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾	٣٢٦
﴿أو نعقل﴾	٩٨
﴿بغير نفس﴾	٤٣٧
﴿تنزل الملائكة والروح فيها﴾	٤٥١
﴿تؤتي أكلها﴾	٣١

﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ ٩٧

﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ ٤٣٨

﴿رب زدني علماً﴾ ١
﴿روحاً من أمرنا﴾ ٤٥١

﴿عزيز عليه ما عنتم﴾ ١١٠

﴿فاحذروهم﴾ ٩٣
﴿فادخلي في عبادي﴾ ٣٠٦
﴿فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ٢٦٣
﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ ٩٣
﴿فاقتلوا المشركين﴾ ٣٢٧
﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ ٢٨٤
﴿فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً﴾ ٣٥٥، ٤٣٦
﴿فرعها في السماء﴾ ٣٢
﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ ٣٠٨
﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ٢٨٤
﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ ٢٩٣
﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾ ٣٥٥
﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾ ٢٨٤

﴿قاعاً صفصفاً﴾ ٢٠٣
﴿قال الذي عنده علم من الكتاب﴾ ١٥٤
﴿قد نبأنا الله من أخباركم﴾ ٢٩

﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾ ٩٣
﴿قل إي وربي إنه لحق﴾ ٤٩
﴿قل بلى وربي لتأتينكم﴾ ٤٩
﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾ ٤٩
﴿قل لو كان البحر مداداً﴾ ٤٣٣
﴿قل من كان عدواً لجبريل﴾ ٤٥٢
﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ ٩٢

﴿كشجرة طيبة﴾ ٣١
﴿كل حين﴾ ٣١
﴿كنتم خير أمة﴾ ٢٢٨

﴿لو كنا نسمع﴾ ٩٨، ٩٩
﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ ٤٢٣

﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ ٣٨٩
﴿ما كان لنبي﴾ ٣٨٢
﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ ٢٩٣
﴿مستهزؤن﴾ ٧٧
﴿من أول يوم﴾ ٣٩٤
﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ ٢٨٤
﴿من مني يمنى﴾ ١٧٢

﴿نرفع درجات من نشاء﴾ ٢
﴿نزل به الروح الأمين﴾ ٤٥٠
﴿نسيا حوتهما﴾ ٤٣٠

﴿هل أتاك حديث الجنود﴾ ٢٩
﴿هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً﴾ ١، ١٤٢

﴿وابتلوا اليتامى﴾ ٢٨٤
﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ ٧٩
﴿واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ ١٦٦
﴿والركب أسفل منكم﴾ ٢٩٢
﴿واسألوا الله من فضله﴾ ١٤٠
﴿واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ ٩٣
﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم﴾ ٣٠٧
﴿وامر أهلك بالصلاة﴾ ٤١١
﴿وآويناهما إلى ربوة﴾ ٧٧
﴿وجنة عرضها السموات والأرض﴾ ٢٢٥
﴿وشاورهم في الأمر﴾ ٣٨٣
﴿وعاء أخيه﴾ ٣٥٤
﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ ٣٢٥
﴿وفرعها في السماء﴾ ٣١
﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾ ٩٢
﴿وقل رب زدني علماً﴾ ١
﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾ ٤٥١
﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله﴾ ٤٢١
﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام﴾ ٣٢٨
﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ١٥٩
﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ ١٣٩
﴿ولا ترهقني من أمري عسراً﴾ ١٥

﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ ٤٤٢، ٤٥٤
﴿ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة﴾ ١٥
﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ ٢٩
﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض
ومن فيهن﴾ ٤٤٢
﴿ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً﴾ ٤٣٧
﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ ٤٣٧
﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ ٤٤٨
﴿وما فعلته عن أمري﴾ ١٥٤
﴿وما كانوا مهتدين﴾ ٢٢٨
﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾ ٩٨
﴿ومكروا ومكر الله﴾ ٧٧
﴿ومن دخله كان آمناً﴾ ٣٢٦
﴿ويعلمهم الكتاب والحكمة﴾ ١٦٦
﴿ويسفك الدماء﴾ ٣٢٥
﴿ويوم حنين﴾ ٤٧٠

﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ ٤٨
﴿لا تسألوا عن أشياء﴾ ٢٦٣
﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾ ١٥٩

﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ ٤٣٠
﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ ١
﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ ٥٥
﴿يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً
كثيراً﴾ ١٦٥

﴿يوم يقوم الروح﴾ ٤٥٢
﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾ ٤٥١
﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾ ٢٩

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

«ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً» ٣٨٦
«ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده» ٣٨٥
«آالله أمرك أن تصلي الصلوات» ٣٦
«ابسط رداءك» ٤١٣
«ابلغا صاحبكما أن ربي قتل ربه كسرى في هذه الليلة» ٦٢
«أبوك حذافة» ٢٦٥
«أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين» ٥٨
«اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»
«إذا اجتهد الحاكم فأصابه فله أجران وإن أخطأ فله أجر» ٣٨٨
«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً» ٣٧٠
«إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه» ٢٧٦
«إذا تصدر للحديث فاته علم كثير» ١٣٨
«إذا رأت الماء» ٤٧٤
«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس» ١٧٥
«إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» ٤
«إذا علا ماؤها ماءَه أنث» ٤٧٨
«إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» ٦٤
«اذبح ولا حرج» ٢١٢
«أرأيتكم ليلتكم هذه؟» ٣٩١
«ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم» ٢٢٩
«ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك» ٢٨٤
«ارم ولا حرج» ٤٤٧

«استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفاراً» ٤١٩
«أسلمت على ما أسلفت من خيبر» ٢٧٦
«أعتى الناس على الله عز وجل» ٣١٩
«اعرف وكاءها وعفاصها» ٢٤٧
«أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين» ٣٩٦
«أقبلت راكباً على حمار أتان» ١٦٨
«أقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم» ١٣٢
«اللهم علمه الحكمة» ١٦١
«اللهم علمه الكتاب» ١٦١
«اللهم مزق ملكه» ٦٢
«ألا أخبرك بأفضل القرآن»
«ألا أخبركم بخير دور الأنصار» ٢٩
«ألا أخبركم عن النفر الثلاثة» ٧١
«ألا وقول الزور» ٢٦٦
«ألا لا يقتل مؤمن بكافر»
«إن أعظم المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من أجله» ٢٦٢
«إن الأحمق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفاجر» ٩٩
«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة هذا» ٣١٣
«إن الله حبس عن مكة الفيل» ٣١٥، ٣٧٢
«إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض» ٣١٥
«إن الله وعدني أن يقتل كسرى» ٦٣
«إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير» ١٢٤
«إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت» ٤٧٤
«إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض

يتفقهون في الدين» ١٩٦
«إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة» ٤١٣
«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد» ٢٩٦
«إن كذباً علي ليس ككذب على أحدكم» ٣٥٧
«إن لكل شيء دعامة، ودعامة المؤمن عقله» ٩٨
«إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس» ٣١٣
«إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم» ٢٠٥
«إن من الشجر شجرة» ٤٧٥
«إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم» ١٢٨
«إن من الشجر شجرة لا يسقطت ورقها وإنها مثل المسلم» ٢١، ٣٤
«إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم» ٢٣
«أن لا ينام قبل أن يصليها، فمن نام فلا نامت عينه» ٣٩٥
«أنا ابن عبد المطلب» ٤٨
«إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً فلا ينقش عليه أحد» ٦٩
«أنا أكرم من وفى بذمته» ٣٧٠
«أنا دار الحكمة وعلي بابها» ٣٤١
«أنا مدينة العلم» ٣٤١
«أنا النبي لا كذب»
«إنا لا نقبل زبد المشركين» ١٧٨
«أنت أخي في الدنيا والآخرة» ٣٤٠
«أنشدكم بالله هل تعلمون جبريل؟»
«انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه» ٢٩٦
«انعمي صباحاً تربت يداك»
«إنما سمي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء» ١٥٠
«إنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه»
«أنه كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً»

«أنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم» ١١٤
«إني لا أعلم إلا ما علمني ربي» ١٥٩
«أي يوم هذا؟» ٨١
«أيكم يبسط ثوبه فيأخذ» ٤١٦
«أين أراه السائل عن الساعة» ٤
«أيها الناس إنكم منفرون» ٢٤٣

«بت في بيت خالتي ميمونة» ٣٩٧
«بعث بكتابه رجلا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين» ٥٨
«بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة وهو يتوكأ» ٤٤٩
«بينا أنا نائم أوتيت بقدح لبن» ٢١٠
«بينا موسى في ملأ من بني إسرائيل» ١٤٢
«بينا نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد إذ دخل رجل على جمل» ٣٧

«تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرناها» ١١
«تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك» ٢٢٣
«تسألوني عن الساعة وإنما علمها عند الله» ٣٩٦
«تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» ٣٣٧
«تفقه قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه» ١٣٨
«تفقهوا قبل أن تسودوا» ١٣٤

«ثلاثة لم يبلغوا الحنث» ٣٠٢، ٣٠٣
«ثلاثة لهم أجران» ٢٧١

«حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله» ٤٦٢

«حفظت ثلاثة جرب» ٤١٨
«حفظت عن رسول الله ﷺ وعائين» ٤١٤

«خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن» ٢٧٨

«رأيت النبي ﷺ ما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه» ١٧٤
«رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته» ٢٢٦
«رب حامل فقه ليس بفقيه» ١٢٨
«رقدت في بيت ميمونة ليلة لأنظر كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل» ٣٩٩

«سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن» ٤٠٧
«السفر قطعة من العذاب» ٤١٥
«سلوني عما شئتم» ٢٦١

«شهد النبي ﷺ عيداً للمشركين» ١٢٨

«صنفان من أهل النار لم أرهما بعد» ٤١٢

«ضالة المؤمن حرق النار» ٢٨٧

«العالم الذي عقل عن الله فعمل بطاعته واجتنب سخطه» ٩٨
«عرضت على النبي ﷺ يوم أحد» ١٨١
«عرضت على النبي ﷺ» ٢٩٩
«عرض علي كل شيء تولجونه» ٢٢٦

«عقلت مجة مجها في وجهي رسول الله ﷺ» ١٦٨

«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا» ٣١٣

«قام موسى النبي ﷺ خطيباً في بني إسرائيل» ٤٢٤
«قد أجبتك» ٣٧
«قلت لعلي هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله» ٣٦٥

«كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً» ٢٦٦
«كان الرجل إذا قام من مجلس ربيعة» ١٣٨
«كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة» ١٠٦
«كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء» ٢٦٣
«كتب النبي ﷺ كتاباً» ٦٥
«كتب عمر أن لا ينام قبل أن يصليها» ٣٩٥
«كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية» ٢٤٠
«كنت رجلاً مذاءً» ٤٨١
«كنت رجلاً مذاءً فأمرت مقداد بن الأسود» ٥٧٧، ٥٨٣
«كونوا ربانيين علماء فقهاء» ٩٢
«كيف وقد قيل» ٢٣٢

«لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث
أحد أول منك» ٢٨٩
«لكل شيء دعامة»
«لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه»
«لكل نبي دعوة» ٢٩٣

«لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه» ٤١٦
«لن يزال الناس بخير» ١٣٨
«لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى حلقه» ٩٢
«لو حدثتكم بكل ما سمعت من رسول الله ﷺ لقطع
هذا البلعوم» ١٠٢
«لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي» ٣٠٥
«لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم» ٤٥٧
«لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية» ٤٥٧
«لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت» ٤٥٦
«لوددت أنك ذكرتنا كل يوم» ١١٤
«لا حرج» ٢١٦
«ليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب» ٣١٢

«ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» ٥٥
«ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم» ١٢٣
«ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ٤٦١
«ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني» ٣٨٣
«ما من الناس من يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا
أدخله الله الجنة» ٣٠٣
«ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا» ٢١٩
«ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها
حجاباً من النار» ٣٠٢
«مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم» ١٩٨
«مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات» ٢٣
«مدح الله تعالى العلماء في هذه الآية» ١
«من أبي؟ قال: أبوك حذافة» ٢٦٥

«من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار» ٤٤٥
«من أشراط الساعة أن يقل العلم» ٢٠٥
«من الوفد أو من القوم؟» ٢٢٩
«من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار» ٣٣٧
«من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» ٣٥٦
«من حوسب عذب» ٣٠٨
«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»
«من دخل المسجد فهو آمن»
«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سهل الله له طريقاً
إلى الجنة» ٩٤
«من ستر مؤمناً في الدنيا على خربة ستره الله يوم القيامة» ١٩٣
«من عاجل الرئاسة فاته علم كبير»
«من عيب القاضي أنه إذا عزل لم يرجع إلى مجلسه الذي
كان يتعلم فيه» ١٣٨
«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ٤٤٤
«من قتل معاهد لم يرح رائحة الجنة» ١٢٩
«من قدم ثلاثة من الولد» ٣٠٦
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» ٣١٨
«من كانت عنده جارية فقالها وأحسن إليها ثم أعتقها»
«من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار» ٣٣٧
«من كذب علي متعمداً ليضل به» ٣٥٥
«من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» ٤٦١
«من نفس عن مؤمن كربة ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً
سهل الله طريقاً إلى الجنة» ٩٧
«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ٢، ٩٢، ١١٧
«من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» ٣٣٧

«نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق» ٥٢
«نضر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها فأداها
إلى من لم يسمعها» ٨٦
«نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع» ٨٤
«نعم النساء نساء الأنصار لم ينعهن الحياء أن يتفقهن
في الدين» ٧٨، ٤٧٥

«هو آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة» ١٤٨
«هل بلغت؟» ٢٦٦
«هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله؟ أو فهم أعطيه
رجل مسلم»
«هي النخلة لا يسقط لها أنملة» ٣٢

«والله لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار إلى الحلقة» ١٠٠
«والله لا يؤمن ثلاثاً من لا يأمن جاره بوائقه» ٣١٨
«وقت لأهل المشرق العقيق» ٤٨٧
«ويسئلونك عن الروح»
«ويل للأعقاب من النار» ١١، ٢٦٦
«ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء» ١٤
«ويل واد في جهنم لو أرسلت عليه الجبال لماعت من حره» ١٦

«لا أدري حتى اسئل الله» ١٥٨
«لا تجتمع أمتي على ضلالة» ١٢٦
«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ٤١٩
«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ٣٠٠

«لا تصدق إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر» ٢٨٥
«لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا» ٥٢
«لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق» ١٢٤
«لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله» ١٢٤
«لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه» ٣٦٩
«لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار» ٣٣٧
«لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» ٢٨٧
«لا حسد إلا في اثنتين» ١٣٤
«لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن» ١٤٠
«لا حرج» ٢١٦
«لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر»
«لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» ٢٨٢
«لا يحل لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» ٢٨٣
«لا يدخل الجنة نمام» ٣٥٢
«لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»
«لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» ١٢٥
«لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» ٣٧١
«لا يلبس القميص ولا العمامة» ٤٨٩
«لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة قسم» ٣٠٤
«لا يموتن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة» ٣٠٤
«يا أبتاه رأيتك تختلف إلى بني قريظة» ١٨٠
«يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه» ٩٩
«يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك» ٧٩
«يا رسول الله إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه» ٤١٣

«يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر» ٤٥٥
«يا معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك» ٤٦٢
«يا معشر خزاعة ارفعوا أيديكم عن القتل» ٣٧٦
«يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» ٢٨٤
«يحشر العباد أو الناس عراة غرلا بهماً فيناديهم بصوت» ١٩٠
«يرحم الله أخي موسى» ١٤٨
«يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» ١١٠
«يقبض العلم ويظهر الجهل» ٢١٦
«يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن» ٣٠٤
«يكون فساد الدين على يدي أغيلمة من قريش» ٤١٧
«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» ٤٨٦

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة	اللوحة
أبان بن يزيد العطار	٧٣	
أبان بن أبي عياش، فيروز البصري	١٩٩	
إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود، المعروف بالمستملي	٤٣	
إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي	١٣٧	
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور	٣٧٩	
إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي	١٥٨	
إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج	١٠٠	
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن	٥٩	١٣٣ب
إبراهيم بن سعيد الجوهري	١٨٤	
إبراهيم بن سويد النخعي	٣٧٩	
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفرايني	٣٧١	
إبراهيم بن محمد بن سفيان، أبو إسحاق النيسابوري	١٥٩	
إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبو مسعود الدمشقي	١٦٤	
إبراهيم بن المنذر الحزامي	٧	
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٣٧٩	
إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي	١٤٦	
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي	٣٧٥	
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٤٥٧	
إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني	٢٢٩	
أبي بن كعب بن قيس، أبو المنذر	١٥٧	
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي	٨٣	

أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة الزهري ٤٢٤

أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب ٤٠

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ٣٨٠

أحمد بن جعفر بن محمد، أبو الحسين بن المنادي ١٥٨

أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي ٨٥

أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري ١٠٤

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ١٣٢

أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب ٤١

أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ٦

أحمد بن صالح المصري ١٢٢

أحمد بن عبد الله العجلي ٢٨٠

أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ٢٦٣

أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي ٢٥٠

أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (أبو بكر الخطيب) ٣

أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن منجوية ٧٦

أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي ٣٢

أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي ٣٤١

أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ١٠٥

أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار ٩٧

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ١٥٣

أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ١٥٢

أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي، ثم البرقاني ٣٠٤

أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور ١٣٨

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٣٠

أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن الكلاباذي ٤١

أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ٢٩

أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي، أبو العباس ٢٠٣

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الهروي ١١

أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي ١٨١

أحمد بن معروف بن بشر بن موسى ١٠٣

أحمد بن المنذر بن الجارود البصري ٧٣

أحمد بن نصر الداودي ١٢٥

أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني ١٠٦

أحمر رجل من خزاعة ٣٨٥

الأحنف بن قيس بن معاوية التيمي ١٣٧

الأخنس بن شريق، اسمه أبي ١٣٣

آدم بن أبي إياس واسمه عبد الرحمن بن محمد ٢٣

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ابن راهويه ١٠٩

٤٧٤

إسحاق بن إبراهيم السعدي ٢٠٤

إسحاق بن سليمان الرازي ٢٢٢

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٧٦

إسحاق بن الفيض ١٥٠

إسحاق بن محمد الفروي ٢٩٧

إسحاق بن مرار الشيباني ١١١

إسحاق بن منصور الكوسج ٧٣

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ٤٦٧

إسماعيل بن إبراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي ٢٢٣

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية ١٣٨

إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، الإسماعيلي ١٠٦

إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ٢١ ١٥٨أ

إسماعيل بن حماد الجوهري ١١٤

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ١٣٤ ١٠٨أ

إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ٢٢، ٧٦ ١٣١أ

إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة ٧٧

إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ٢٠٩٣

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي الصفار ١٣٠٧

الأسود بن عامر الشامي ٤٠٦٧

الأسود بن قيس العبدي ٤٦٧

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ٤٦٦

أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي ٣٣٥ ٤٠٦٥

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ٥ ١١٣أ

أويس بن عامر القَرَني ٤٨٧

إياس بن سلمة بن الأكوع ٣٥٦

أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني ٢٤

باذام أبو صالح مولى أم هاني ٤٦٠

باذان، أحد ولاة كسرى على اليمن ٦٢

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي ٢٧٣

بريد بن عبد الله بن أبي بردة ١٩٨ ١١١أ

بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي ٣٧٦

بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ٨٠٩

بشر بن يزيد أبي الأزهر النيسابوري ١٣٩

بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي ٢٤١

بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي ١٩٣

بهز بن أسد العمي ٣٩

بلال بن أبي رباح ٢٨٤

تميم بن أوس بن خارجة الداري ٢٩

ثابت بن أسلم البناني ٤٢
ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف ١٧
ثابت بن عبد الله بن الزبير ٣٥٥
ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ٢٧٣

جابر بن عبد الله الأنصاري ١٣
الجارود - العبدي اسمه بشر ٢٥٩
جامع بن شداد المحاربي ٣٥٥
جبر بن نوف الهمداني ٤٣٥
جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ٤٢
جرول بن أوس بن مالك العبسي، المعروف بالحطيئة ٤٨٨
جرير بن عبد الحميد الضبي ١١٠٧
جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية ١٢
جعفر بن أبي طالب الهاشمي ٣٤٧
جعفر بن نجيح بن عبد السلام السعدي ١٤
جميل بن قيس ٩٨
جنادة بن أبي أمية أبو عبد الله الشامي ١٣١

حاتم بن أبي صغيرة، أبو يونس البصري ٣١٦
حاجب بن أحمد الطوسي ١٠٤
الحارث بن أسد المحاسبي ٤٥٥
الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ٤٦٦
الحارث بن محمد بن أبي أسامة ٣٣
حبان بن موسى بن سوار السلمي ٨٣
حبان بن هلال أبو حبيب البصري ٧٣
حبيب المعلم، أبو محمد البصري ٢٩٢

حجاج بن المنهال الأنماطي ٤١٩ ٢٠٥أ
الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ٢٢٧
حذيفة بن اليمان حسل ٢٦
الحر بن قيس بن حصن الفزاري ١٥٩
حراش بن جحش بن عمرو ٣٥١
حرب بن شداد اليشكري ٧٣
حرملة بن يحيى بن حرملة التجيبي ١٢٠
الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي ٢٩٨
الحسن بن أحمد بن يزيد الأصطخري ٢٤٤
الحسن بن أبي الحسن البصري ٣٦
الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز الشيباني ٨٣
الحسن بن صالح بن صالح بن حي ٢٧٩
الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي ٢٨
الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ٣٢٥
الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي ٤٥
الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي ٢٠٣
الحسن بن عمرو الفقيمي ١٣١
الحسن بن مكي بن إبراهيم الحنظلي ٢٢٣
الحسين بن عبد الغفار ٢٩٢
الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ٣٤٩
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ٢٦٤
الحسين بن فهم ١٠٣
الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي الجياني ٢٠٤
الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ١٣٠٧
الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ١٧٠
حصين بن عبد الرحمن السلمي ١١٧

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٢٣
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة ٢٨ ٤
حفص بن غياث بن طلق النخعي ٢٢
الحكم بن عتيبة بن النهاس ٩ ٤٠
الحكم بن نافع البهراني، أبو اليمان ٢٤٠ ٨٢ب
حكيم بن حزام بن خويلد ٢٨٢
حماد بن أسامة القرشي ٢٠٣

حماد بن زيد بن درهم الأزدي ٢٤
حماد بن سلمة بن دينار البصري ٢٧٤
حماد بن أبي سليمان، مسلم الأشعري ٣٣٤
حماد بن مسعدة التميمي ٨٥
حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ١١١
حمزة بن عبد الله بن الزبير ٣٥٥
حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٥ ٢١
حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ٩٧
حميد بن عبد الرحمن الحميري ٨٥
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١١٧ ١٦٣ب
حميد بن هلال العدوي ٤٣
حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن ٢١٦ ٩٧ب

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ٨٩
خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي ١٣٩
خارف بن عبد الله ٣٦٨
خالد بن الحارث بن عبيد ٩٠ ٤
خالد بن خلي الكلاعي ١٠٩٣

خالد بن زيد، أبو أيوب الأنصاري ١٩٧
خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ١٨٨
خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري ٣١١
خالد بن مخلد القطواني ٢١، ٣٤
خالد بن مهران الحذاء ١٦٧
خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ١٦٦
خالد بن الوليد بن المغيرة ٣٣٧
خبيب بن عبد الله بن الزبير ٣٠٥
خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الأنصاري ٢٣
خبيب بن عدي بن مالك الأنصاري ٢٤٠
خراش بن أمية بن ربيعة الخزاعي ٣٨٤
خرشة بن الحر الفزاري ٣٥١
خزيمة بن الحكيم السلمي البهزي ٤٨٦
الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ١٤
خليل بن عبد الله بن أحمد القزويني ١٢٣
خميس بن علي بن أحمد بن علي الواسطي ١٣٩
خنيس بن حذافة السهمي ٦٠
خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى ٣٢٤

داود بن جميل ٩٦
داود بن عبد الرحمن المكي ١٩١
داود بن علي بن خلف الظاهري ٢٠٦٤
داود بن أبي هند القشيري ٢٩١

ذكوان، أبو صالح السمان الزيات ٤٢

ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو ٣٥٠
ربيع بن حراش بن جحش ٣٥١
الربيع بن سليمان بن داود الجيزي ١٢٢
الربيع بن سليمان عبد الجبار المرادي ٧١
الربيع بن يحيى بن مقسم الأشنائي ٢٢٦
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ٢٥٦
رقبة بن مصقلة العبدي ١٤٧
رواد بن أبي بكرة ٨٩
روح بن عبادة بن العلاء ٢٤٣
الريان بن الوليد بن ثروان ١٤٩

زاذان، أبو عمر الكندي البزار ٧٤
زائدة بن قدامة الثقفي ٢٢٦
زبان بن عمار التميمي ١٤٩
زبيد بن الحارث بن عبد الكريم ٢٣
الزبير بن بكار بن عبد الله القرشي ٤٢
الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ٣٥٣
زهير بن حرب بن شداد ١٦٥
زهير بن معاوية الجعفي ٢٥٠
زيد بن أسلم العدوي ٢
زياد بن عبيد الله بن عبد المدان الحارثي ٢٩٦
زياد بن كليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي ١٩٩
زيد بن ثابت الأنصاري ٨٨
زيد بن الحباب، أبو الحسن العكلي ١٩٩
٢٠٤
زيد بن الحجاج
زيد بن خالد الجهني ٢٥٥
زيد بن علي بن دينار النخعي ٢٠٣

زيد بن وهب الجهني ١١٦

سعيد بن إياس الجريري ٤٧١
سعدان بن نصر بن منصور البزار ١٣٧
سهل بن محمد بن عثمان السجستاني، أبو حاتم ٥٤
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٤٧
سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني ٣١٧
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ١٥
سعد بن أبي وقاص، مالك بن وهيب بن عبد مناف ٢٦٨
سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ١٤
سعيد بن جبير الأسدي ١٠٥
سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم ٣١٦
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ٤٠١
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٣٧ ١٦٥ب
سعيد بن شرحبيل الكندي ٣٢٠
سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ٢٠٤
سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري ٢١٠
سعيد بن عيسى بن تليد ٣٠٣
سعيد بن كثير بن عفير ١٢٤
سعيد بن المسيب بن حزن ٤٦ ١٣٧أ
سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ٤٦٥
سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموي ٢١٧
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ٣٦
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ٧
سلمان، أبو حازم الأشجعي ٣١٠
سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج ٧٦
سلمة بن دينار الزاهد ٣١٠

سلمة بن أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ٤١٨
سلمة بن سلامة بن وقش الأنصاري ٣٥٣
سلمة بن عمرو بن الأكوع ٣٥٥
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (أبو داود) ١١
سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ٣٥٨
سليمان بن أيوب بن سليمان بن داود بن حذلم الأسدي ١٠٣
سليمان بن بلال التيمي ٢١ ١٠٤ب
سليمان بن حرب الأزدي ٢٧٨ ١٣٠أ
سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي ٣٨٧
سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ١٠٥
سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني ٣١٥
سليمان بن طرخان التيمي ٤٨٢

سليمان بن عبد الملك بن مروان ٣٠٥
سليمان بن كثير العبدي ٢٤٥
سليمان بن المغيرة، أبو سعيد القيسي البصري ٤١
سليمان بن مهران الأسدي، الأعمش ٢٢
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي ١٠٥
سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري ٣١١
سلام بن سليم الحنفي، أبو الأحوص الكوفي ٤٦٥
سيف بن ذي يزن بن مالك الحميري ٦٢
سيف بن سليمان المخزومي ٢٥

شبابة بن سوار المدائني ٤٦٧
شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني ٢٩٣
شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ٣٠٩

شريك بن عبد الله بن أبي نمير ٣٩
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ١٢ ١٠٩أ
شعيب بن أبي حمزة الأموي ٢٤٠ ٨٢أ
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٩١
شقيق بن ثور بن عفير السدوسي ٢٧
شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي ٢٧ ١٨٦ب
شقيق بن أبي عبد الله الكوفي ٢٧
شقيق بن عقبة العبدي ٢٧
شقيق أبو ليث ٢٧
شمر بن حمدويه الهروي ١٤١
شهاب بن عباد العبدي ١٣٦
شيبان بن أمية، أو ابن قيس، القتباني ٣٨٤
شيبان بن عبد الرحمن النحوي، أبو معاوية ٣٨٣
شيبان بن فروخ بن أبي شيبة الحبطي ١٠
شيرويه بن أبرويز بن هرمز ٦٣

صالح بن رستم المزني ٣١٥
صالح بن حيان القرشي ٢٧٩
صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ٢٧٢
صالح بن صالح بن مسلم بن حيان الهمداني الكوفي ٢٧٨
صالح بن كيسان ٥٨ ٨٢أ
صالح بن محمد جزرة ٢٠٠
صالح بن أبي مريم الضبعي، أبو الخليل ٢٤
صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف
الأموي، أبو سفيان ٣٣٧
صدقة بن الفضل المروزي ٤١٩

صري بالتصغير، ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي ٩٣

الضحاك بن مخلد بن الضحاك أبو عاصم ٤٣
الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ١٥٥
ضمام بن ثعلبة ٤٤
ضمرة بن عبد الله بن أنيس الجهني ١٨٨

طالب بن أبي طالب الهاشمي ٣٤٧
طاوس بن كيسان اليماني ١٣٣
طلحة بن عبيد الله بن طلحة ٥٠ ١٨٠أ

عاصم بن أيوب البطليوسي ٢٠٦
عاصم بن رجاء بن حيوة الكندي ٩٦
عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ٤٩٨
عامر بن شراحيل الشعبي ٩٨، ١٧٦
عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال (أبو عبيدة) ٦١
عامر بن عبد الله بن الزبير ٣٥٤
عامر بن واثلة بن عبد الله، أبو الطفيل ٤٧١
عباد بن شرحبيل اليشكري ١٢
عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ٢٢٧
عباس بن عبد العظيم العنبري ٣٠٢
العباس بن عبد المطلب بن هاشم ٣٩٠
عباس بن محمد بن حاتم الدوري ٤٣
عبد بن حميد بن نصر الكشي ١٧٢
عبد الأعلى بن مسهر الغساني، أبو مسهر الدمشقي ١٧١

عبد الباقي بن محمد بن أحمد ١٠٣
عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ٩٦
عبد الباقي بن قانع بن مرزوق، أبو الحسين ١٠١
عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس ٤١٧
عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني ١٠٣
عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي ١٩٦
عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ٣١٥
عبد الرحمن بن أبي بكرة: نفيع بن الحارث ٨١، ٨٧
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بن طاعن الفهمي ٤٠١
عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان المدني ٤٧
عبد الرحمن بن شريح المعافري، أبو شريح ٣٠٣
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي ٤٣٨
عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي ابن الأصبهاني ٣١١
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ٨٦
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ١٥٣
عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله، أبو زرعة الدمشقي ١٩٣
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ١٩٢
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ٣٥٨
عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي ١٢٢
عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ٢٦١
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ١٢٣
عبد الرحمن بن محمد بن زياد (المحاربي) ٢٨٠
عبد الرحمن بن مصعب بن يزيد الأزدي، أبو يزيد القطان ٤١
عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي ١٩٩
عبد الرحمن بن ملجم المرادي ٣٤٩
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ٢٠٥
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٤٢٢ ١١٥أ
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ٤٦٧

عبد الرحيم بن منيب المروزي ١٤
عبد الرزاق بن همام الصنعاني ١٧٢
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي،
الملقب بسحنون ٤٠٤
عبد السلام بن سليم ٩٧
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني ٥٠٠
عبد الصمد بن حبيب أو ابن عبد الله بن حبيب الأزدي ٢٧٤
عبد الصمد بن سليمان بن أبي مطرف العتكي ٢٧٦
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ٢٧٤
عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، المعروف
بابن بزيزة ٣٤٢
عبد العزيز بن صهيب البناني ٣٥٥ ١١٥ب
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ٤٥٦
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ٢٩٦
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٢٢٦
عبد العزيز بن مسلم القسملي ٣٠٥
عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي ١١١
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي ٧٥
عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله،
المعروف بالأصيلي ٢٠٧
عبد الله بن أحمد بن حمويه ٣٢٢
عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال ٣٣٢
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ٣٦٦
عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأزدي ١٠٩
عبد الله بن أنيس ويقال ابن أنس الأسلمي ١٩٠
عبد الله بن أنيس الجهني ١٨٧

عبد الله بن أنيس العامري ١٨٧
عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الحارث الأسلمي ٤١٠
عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة ٢٦٨
عبد الله بن بريدة بن الخطيب الأسلمي ١٩٨
عبد الله بن جحش بن رياب ٥٤
عبد الله بن جعفر بن المديني ١٣٣
عبد الله بن جعفر بن يحيى البرمكي ٤٢٣
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي ٦٠
عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، أبو البقاء ٤٣٢
عبد الله بن خطل ٣٣٦
عبد الله بن داود بن عامر الخريبي ٤٨١، ٤٨٢
عبد الله بن داود الواسطي، أبو محمد التمار ٤٩١
عبد الله بن دينار العدوي ٢١ ١٠٤ب
عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني ٣٨٢
عبد الله بن الزبير بن العوام ٣٥٤
عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي ١٣١
عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ١٠٩
عبد الله بن سلام ٢٨١
عبد الله بن شوذب الخراساني ١٥٣
عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ٢٢١
عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة القرشي ١٦٧
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ٢٠ ٧٤ب
عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ٤١٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ٢٣٩
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي،
أبو محمد الدارمي ٣١

عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ٧٧
عبد الله بن عبد الوهاب الحجي ٣٢٦
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٢٣٢ ١٨٧ب
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي، الملقب عبدان ٢١٤
عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني ٦
عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢١ ٩٧أ
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ١٦١، ١٦٥
عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢ ١٠٧ب
عبد الله بن عون بن أرطبان البصري ٨٩
عبد الله بن عيسى بن الزبير القرشي المعروف بالحميدي ٢٠ ٣٠ب
عبد الله بن فيروز الديلمي ١٩٩
عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري ١٩٨ ١١٠ب
عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ١٥٦
عبد الله بن المبارك المروزي ٣٠
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ٢٧٤
عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني ١٨٤
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبو بكر ٢٤
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوي ١٣٣
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ١١٧
عبد الله بن محمد الجعفي - المعروف بالمسندي ٨٤
عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر المنصور ١٦٨
عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله أبو العباس
(السفاح) ٢٥٧
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ١ ١٥٣ب
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ١٥٣
عبد الله بن مسلمة القعنبي ١٧١

عبد الله بن مغفل المزني ٩٦
عبد الله بن موهب الهمداني ١٢٣
عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ١٣٣
عبد الله بن نمير الهمداني ٢٥
عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ١٨٤
عبد الله بن هاشم بن حيان ٣٩
عبد الله بن وهب بن زمعة الأسدي ١٢٣
عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ١٢٣
عبد الله بن يوسف التنيسي ٣٧
عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ٣٦٠
عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري القشيري ١٥٤
عبد المطلب، اسمه شيبة، واسم أبيه هاشم بن عبد مناف ٤٩
عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج ٤٠٢
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ٣١
عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ١٨٠
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي ٢٣٢
عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي ٣٩
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلي ١١٦
عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ٣٢٧
عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ابن هشام) ٦٣
عبد المؤمن بن خلف بن الحسن بن شرف الدمياطي ١٠٢
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ١١٩
عبد الواحد بن زياد العبدي ٢٧٢
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ١٦١، ١٦٥
عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ٢٧٥
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ٨٣

عبدة بن سليمان الكلابي ٢١٠
عبدة بن سليمان المروزي ٢٧٥
عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي ٢٧٥
عبدة بن عبد الله بن عبدة الخزاعي الصفار ٢٧٥
عبدة بن أبي لبابة الأسدي ٢٧٥
عبيد بن أبي مريم المكي ٢٣٩
عبيد الله بن أبي بكرة ٨٩
عبيد الله بن جحش الأسدي ٥٤
عبيد الله بن سعيد بن أبان بن سعيد الأموي ١١٣
عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري ٣٧٣
عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ٢٤٧
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٥٨ ٧٧أ
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢١٥
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي ٦٧
عبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي ١٩٨
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٢٤
عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ١٦٤
عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ١١٢
عبيد الله بن موسى العبسي ٤٣ ٩٨أ
عبيد الله بن أبي يزيد المكي ١٦٥
عثّام بن علي بن هجير العارمي ٢٢٧
عثمان بن الأسود بن موسى المكي ٣٠٨
عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري ٣٠٥
عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني ٥٤
عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي ٣٥٦

عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن أبي النضر،
المعروف بابن الصلاح ١٥٨
عثمان بن عفان بن أبي العاص ٢٦
عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب ٣٠
عثمان بن محمد بن أبي شيبة ١١٧
عدي بن عدي بن عميرة الكندي ٤٠٩
عروة بن الزبير بن العوام ٤٦
عطاء بن أبي رباح ٢٨٥

عطاء بن السائب الثقفي، الكوفي ١٠٥
عطاء بن يسار ٤ ١٤٥أ
عطية بن عبد الله بن أنيس الجهني ١٨٨
عقبة بن الحارث بن عامر بن عدي ٢٣٩
عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني ١٩٦
عقبة بن عمرو، أبو مسعود الأنصاري ٢٤٣ ٢٠٤ب
عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ٦٠
عقيل بن أبي طالب الهاشمي ٣٤٧
عكراش بن ذؤيب بن حدقوص التميمي السعدي ٤٧٢
عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ١٦٥

علج ٦١
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ٤٥٧
العلاء بن الحضرمي، واسمه عبد الله بن عماد بن أكبر ٦١
العلاء بن عبد الجبار البصري ٣٠٦
علي بن أحمد وقيل ابن إسماعيل المعروف بابن سيده ١٠٣
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٢٩١

علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ٩٣
علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري ٤٦٢
علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ٣٣٧ ١٩٩أ
علي بن جعفر بن علي السعدي، المعروف بابن القطاع ١١٣
علي بن حجر بن إياس السعدي ٢٥
علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر ٤١٩
علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، أبو الحسن الكسائي ١٤٩
علي بن خشرم المروزي ١٠٩
علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ٤٨
علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جدعان ٤٨٨
علي بن صالح بن صالح بن حي ٢٧٠
علي بن أبي طالب، واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ٣٤٦
علي بن عبد الحميد بن مصعب بن يزيد الأزدي ٤٠
علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي ١٣٨
علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ١٦٦
علي بن عبد الله بن المديني ١٣٣
علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن الآمدي ٣١
علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ١١
علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي ٣٣٢
علي بن محمد بن خلف المعافري ٢٩٧
علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ٩٠٨
علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ٩٨
علي بن محمد بن منصور الأسكندراني ٤٣٦
علي بن مدرك النخعي ٤٢٩
علي بن مسهر القرشي ١٠٩
علي بن هبة الله بن علي المعروف بابن ماكولا ٤٤٥

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العبسي ٤٩٤
عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب، ابن دحية الكلبي ١٥٥
عمر بن حفص بن غياث ٢٢
عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ٢٤
عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي ٢٤٣
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ٤١٨
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ٣٠٢
عمر بن عبد الله بن الزبير ٣٤٨
عمر بن عبد الله بن أبي طلحة ٧٦
عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ١١٣
عمران بن أبي عطاء، أبو حمزة ٣١٧
عمران بن ميسرة المنقري البصري ٢١١
عمرو بن جرموز التميمي ٣٥٤
عمرو بن الحضرمي، واسم الحضرمي عبد الله بن عباد ٥٥
عمرو بن دينار المكي ١٤٦
عمرو بن سعيد الأشدق ٣٢٦
عمرو بن أبي سلمة التنيسي ١٤٥
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٨٩
عمرو بن العاص بن وائل السهمي ٧٦
عمرو بن العباس الباهلي ٢٥٤
عمرو بن عبد الله بن أنيس الجهني ١٨٨
عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي ١٤٧
عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ١٨
عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، المقلب سيبويه ١٧٠
عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس ٣٠٨

عمرو بن أبي عمرو ميسرة ٢٠
عمرو بن محمد بن بكير الناقد ١٤٥
عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ١١٠
عمرو بن محمد بن بكير الناقد ١٤٥
عمير بن هانيء، العنسي ١٢٠
عوف بن أبي جميلة ٣٧ ١٨٣ب
عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء ٩٦
عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي ١٣
عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي ٢١٨
عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري ١٩٠
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ١٠٩
عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ١٥٩

غيلان بن منبه ٣٩٢

فضالة بن عبيد بن نافذ ١٩٨
الفضل بن دكين الكوفي ٢٢
فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، أبو كامل ١١
الفضيل بن عياض بن مسعود التيمي ١٠٤
فضيل بن غزوان بن جرير الضبي ٣١٤
فطر بن خليفة المخزومي ٤٩١
فليح بن سليمان العدوي ٥

القاسم بن سلام الهروي الأزدي ١٤
قاسم بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ١١٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٤٧

القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد الحيري ١٠٢
القاضي، أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم ٢١٩
قالوس بن مصعب بن معاوية بن نمير ١٥٠
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ١٩٢
قتيبة بن سعيد بن جميل ٢١ ١٤٣ب
قرة بن خالد السدوسي ٨٤
قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ٤
قيس بن أبي حازم البجلي ١٣٤ ٢٠٧أ
قيس بن حفص بن القعقاع الدارمي ٤٥٨
قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري ٢٧٤
قيس بن عباد الضبعي ٣٧٥

كثير بن قيس ويقال قيس بن كثير ٩٦
كُثَيِّر بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي ١٦٦
كريب بن أبي مسلم الهاشمي ٤٠٧
كسرى، وهو أنوشروان بن هرمز ٥٨، ٦١
كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري ١٥٤

لقمان الحكيم ٨٠
ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ٣٧
ليث بن أبي سليم بن زنيم ٢٩٢

ماروت ١٣٢
ماعز بن مالك ١٩٠
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ٢٢

مالك بن الحويرث، أبو سليمان الليثي ٢٣٦
ماهك بن مهزاد الفارسي أو ماهاك ١١١
مجاهد بن جبر المكي ٢٢، ١٢٨
مجاهد بن موسى الخوارزمي ١٣٣
مجاهد بن وردان المدني ١٣٣
محارب بن دثار السدوسي ٢٣
محَسِّن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ٣٥٠
محمد بن إبراهيم بن دينار المدني ٤٥
محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني،
أبو بكر المقرىء ١٨٤
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي
القفال ٢٦٣
محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي ٧٠٧
محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي ٣٢٣
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي ٣١
محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ٥
محمد بن إسحاق الثقفي السراج ٤٧٤
محمد بن إسحاق بن خزيمة ١١٧
محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، ابن منده ٨٦
محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ٤٤
محمد بن إسماعيل البخاري ١
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ٤٢٢
محمد بن أيوب الكلابي ١٥٦
محمد بن بشار بن عثمان العبدي ١١٣
محمد بن بشر العبدي ١٣٧
محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم ٣٦٩

محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، المقدمي ١٠٥
محمد بن جبير بن مطعم ٤٤٢
محمد بن جرير بن يزيد الطبري ١٨
محمد بن جعفر التميمي، أبو عبد الله القزاز ١٠٧
محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر ٦٠٦
محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي ٢٥٤
محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي ٨٠٥
محمد بن حارث بن أسد الخشني ٤٣٥
محمد بن حازم، أبو معاوية الضرير الكوفي ١٠٧
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي ٨٠٨
محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي ٤٨٠
محمد بن حرب الخولاني ١٨٢

محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ٢٢٤
محمد بن الحسن الواسطي ٤٢
محمد بن الحسن بن فرقد ٣٤٠
محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير ١٠٧
محمد بن خالد بن خلي ١٩٣
محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ٢٥٥
محمد بن داود بن محمد المروزي ٢٦١
محمد بن رافع القشيري ٢٨٤
محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ١١٤
محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي ٧٣
محمد بن سعد بن منيع الزهري (ابن سعد) ٤٠
محمد بن سلام بن الفرج السلمي ٣٦ ١٢٨ب
محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي ٤٨٨
محمد بن سليم المكي ٣١٥

محمد بن سنان العوقي ٨
محمد بن سيرين الأنصاري ٨١ ١٨٣أ
محمد بن طاهر المقدسي ٢٧٩
محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ٢١٨
محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ٢٢
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني ٣٧٠
محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، البصري ١٤٧
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ٣٧٩
محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي ٢٣١
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
أبي ذئب ٤٢٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٣٧٩
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود المدني ٣٠٣
محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ٣٥٧
محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، الشهير
بالحاكم ٦
محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية النيسابوري ١٠٣
محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ٤٨٢
محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ٢٣١
محمد بن عبد الله أبي نمير الهمداني ٢٥
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ٢٧٤
محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر بن
العربي ٣٢٨
محمد بن عبد الله المنصور بن محمد، أبو عبد الله
المهدي ٣٨٤
محمد بن عبد الله بن وهب الفهري ١٢٠ ١٦٣ب

محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ١٨
محمد بن عبيد بن حساب الغبري ٢٤
محمد بن عبيد بن ميمون ٤٥٨
محمد بن أبي عتيق ٤٨٠
محمد بن عثمان بن كرامة ٣٤
محمد بن عجلان المدني ٤٣
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ابن الحنفية ٤٩١
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ٢٦٦
محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف
بابن دقيق العيد ٣٣٣
محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني ١٩٨
محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني، أبو موسى ٢٤٣
محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي ٣٤٢
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي ٥
محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة العتكي ٨٤
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٣٩
محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني، المعروف بالفلاس ١٣٨
محمد بن أبي غالب القومسي، أبو عبد الله الطيالسي ٧
محمد بن غرير الزهري ١٤٨
٤١٧
محمد بن فتوح الحميدي
محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري ١١ ٢٠٧أ
محمد بن فضيل بن غزوان ٢٧٢
محمد بن فليح بن سليمان العدوي ٦
محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري ٢٨٧
محمد بن القاسم بن معروف بن أبان الدمشقي ١٠١
محمد بن كثير العبدي ٢٥٠

محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني ٥١
محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ٨٤
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٣١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٢٨ ٥١أ
محمد بن معمر بن ربعي القيسي ٣٩
محمد بن مقاتل المروزي ٦٧
محمد بن مكي بن محمد بن مكي الكشمهيني ٣٠٤
محمد بن منيع ١٠١
محمد بن موسى بن عثمان الحازمي ١٨٢
محمد بن هارون بن محمد بن عبد الله ٤٦
محمد بن الوليد الزبيدي ١٨١
محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي ١١١
محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) ١٢
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي ١١٠
محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ٢٤
محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي ٩٦
محمد بن يوسف بن مطر الفربري ٣٢
محمد بن يوسف بن واقد الفريابي ١١٠
محمود بن خداش الطالقاني ٩٦
محمود بن الربيع بن سراقة ١٨٠
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ٢٦٠
محمود بن غيلان العدوي ٢٢٥
مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ١٣١
مسدد بن مسرهد بن مسربل ١٠
مسروق بن الأجدع الهمداني ٨٧
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ٤١٠

مسعود بن حراش بن جحش ٣٠
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ٣٠٨
مسلم بن أبي بكرة ٨٩
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ٦
مسلمة بن مخلد الأنصاري ١٩٨
مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت ٢٤٨
مطرف بن طريف الكوفي ٣٦

مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري ٤٥
مطلب بن أبي وداعة، واسم أبي وداعة: الحارث بن صبيرة ١٧٨
معاذ بن أسد المروزي ١٠٥
معاذ بن جبل الخزرجي ٤٧٣
معاذ بن معاذ بن نصر العنبري ١١١
معاذ بن هشام الدستوائي ٤٧٣
معاوية بن أبي سفيان بن حرب ١٢١
معاوية بن عمرو بن مالك ٢٩٩
معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي ٤١
معبد بن خالد الجهني ١٢١
معبد بن المقداد بن الأسود الكندي ٤١٩
معتمر بن سليمان التيمي ٤٨٢

معروف بن خربوذ المكي ٤٧٣
معقل أبو عقيل بن منبه ٣٩٢
معمر بن راشد الأزدي ١٥٩
معمر بن المثنى التميمي ٤٣
المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي ٢٤٩

المغيرة بن مسلم القسملي ٣٠٥
المغيرة بن مقسم الضبي ٤١٠
مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ٩٩
المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ٤٩٠
مكحول الشامي، أبو عبد الله ١٠١
مكي بن إبراهيم بن بشير الحنظلي ٢٢٢
منبه بن كامل ٣٩٣
منجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي ١٠٩
المنذر بن ساوى العبدي ٦٢
منذر بن يعلى الثوري ٤٩٠
منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ٣٥٢

المهلب أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن صفرة ١٧٩
موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي ١٠
موسى بن أعين الجزري ٢٩٢
موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ٢١٨
موسى بن عبد الله بن الزبير ٣٥٥
موسى بن عقبة بن أبي عياش ٦١
موسى بن علي بن رباح، اللخمي ٢٠٠
موسى بن عمران - عليه السلام - بن يصهر بن قاهت ١٤٦
موسى بن مسعود النهدي ٢٢٦
موسى بن ميشا ٤٢٧
موسى بن هارون بن عبد الله الحمّال ١٨٣
موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر (ابن الجواليقي) ٦٢

نافع بن جبير بن مطعم ٢٤٢

نافع بن سرجس مولى بني سباع ٧٦

نافع بن ظريب بن عمرو بن نوفل ٢٤٢

نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ٣٠

نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل ٣١٦

نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ٨٤

نصر بن عمران الضبعي، أبو جمرة ٢٢٩ ١٩٨أ

النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة ٣٩١

النضر بن شميل المازني ٣٨٨

نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي ٤٠٣

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ٣٢٩

النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة ٤٦

النعمان بن المنذر بن النعمان بن عمرو ٦٢

نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، أبو بكرة ٨١ ١٤٧ب

نوف بن فضالة البكالي ٤٣٤

هاروت ١٣٢

هارون بن محمد بن المنصور العباسي ٤٦

هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي ١٩٩

هارون بن موسى الفروي ٧

هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ١٦٥

هاني بن يزيد بن نهيك ٣٢٥

هرقل، أول ملوك الروم ٦٤

هشام بن سعد المدني ٢٢٧

هشام بن أبي عبد الله سنير الدستوائي ٣٨٣

هشام بن عبد الملك الباهلي - أبو داود الطيالسي - ٢٢
هشام بن عبد الملك بن مروان ٥
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ٧
هشام بن يوسف الصنعاني ١٤٦
هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ١٢
هلال بن علي أو هلال بن أبي ميمونة وقيل هلال بن أسامة ٥
همام بن منبه بن كامل الصنعاني ٣٩٤ ١٧٣أ
همام بن يحيى بن دينار العوذي ٨

وراد بن أبي بكرة
ورقاء بن عمير اليشكري ١٦٥
الوضاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة ١٢، ٢٦٦ ٧٥أ
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ٣٧٦
الوليد بن مصعب ١٥٠
الوليد بن مرة ٩٨
الوليد بن مسلم القرشي ١٠٢
وهب بن عبد الله السوائي، أبو جحيفة ٣٧٥
وهب بن منبه بن كامل اليماني ٣٩٢
وهرز ٦٣
وهيب بن خالد بن عجلان ١٦٤

يحيى بن أيوب المقابري ٢٥
يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي ٤٥٨
يحيى بن حبيب بن عربي البصري ٨٤
يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي ٣٢٧
يزيد بن حكيم العدني ٣٦٦

يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ١٨٦
يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، المعروف بالفراء ١٧٠
يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد الأموي ٢١٧
يحيى بن سعيد القطان ٢٨
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ٢٥٤
يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ٢٢٦
يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة ١٥٤
يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ١٢٨
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ٦٠
يحيى بن أبي كثير الطائي ٣٨٢
يحيى بن كثير العنبري ٣٨٣
يحيى بن كثير صاحب البصري ٣٨٣
يحيى بن كثير الكاهلي الكوفي ٣٨٣
يحيى بن معين بن عون الغطفاني ٦
يحيى بن موسى البلخي ٣٨٢
يحيى بن يحيى بن بكر التميمي ٣٠
يزيد بن حميد الضبعي (أبو التياح) ٢١٠،
يزيد بن زريع البصري ٨١٤
يزيد بن أبي سعيد النحوي، المروزي ٣٨٤
يزيد بن سمرة ٩٠٧
يزيد بن أبي عبيد ٣٥٦
يزيد بن أبي مرثد أبو عثمان الهمداني ١٠٢
يزيد، أبو مرة، مولى عقيل بن أبي طالب ٧٠٦
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ٣٢٧

الكنـــى

أبو أحمد جحش الأسدي ٥٥

أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد ٢٣٢، ٢٣٦

أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد الأسدي ٤٣٥

أبو بردة عامر وقيل الحارث ١٩٨ ١١١أ

أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ٤٠١

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ٣٠٤

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٦٧، ٢٩٦، ٢٩٨

أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي ١٦٥

أبو جارود العبسي ١٩٦

أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي ٢٩١

أبو ذر، جندب بن جنادة ٩٢ ١٥١أ

أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الخرساني الهروي ١٩٥

أبو زرعة بن عمرو بن جرير ٤٢٨

أبو الزناد بن سراج ٢٤٦

أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري ٤٦

أبو شاة ٣٦٩، ٣٨١

أبو شريح الأنصاري ٣٢٥

أبو شريح خويلد بن عمرو بن صخر ٣٢٤

أبو شريح، روى عن أبي مسلم ٣٢٦

أبو صالح - باذام مولى أم هانىء ٤٥١

أبو العالية البراء، البصري ٢٠، ٢٧

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ٣١٨

أبو عمرو السيباني، اسمه زرعة ٣١٧

أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي ٤١٤

أبو نصر، أحمد بن حاتم ١٠٦

أبو نمر الكناني جد شريك بن عبد الله ٤٠

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر ٥ ١٠٣ب

أبو واقد الليثي الحارث بن عوف ٧٣

أبو واقد مولى رسول الله ٧٥

أبو واقد النميري ٧٦

النساء

أسماء بنت أبي بكر الصديق ٢٢٧

بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ٤٨٨

درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ٤١٨

حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين ٦٠

حمنة بنت جحش الأسدية ٥٥

خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة ٤٨١

خولة بنت حكيم بن أمية السلمية ٤٨٧

زينب بنت جحش الأسدية - أم المؤمنين ٥٥

زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ٤٨٤

سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ٤١٨

صفية بنت عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ٣٥٣

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ٢٩١

عائشة بنت أبي بكر الصديق ١٢ ٤٤ب

عزة الأشجعية، مولاة أبي حازم الأشجعي ٣٠٤

فاختة بنت عامر بن نوفل ٢٤٢

فاطمة بنت أسد بن هاشم ٣٤٦

فاطمة بنت رسول الله ﷺ، أم الحسن ٣٥٠

فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ٢٢٨

مسيكة أم يوسف بن ماهك ١١

ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين ٤١١

هند بنت الحارث الفراسية ٤١٠

أم حبيبة بنت جحش الأسدية ٥٥

أم سلمة - أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ٤١٧

أم سليم بنت ملحان الأنصارية ٤٨٣

أم قتال بنت نافع بن ظريب بن نوفل ٢٤٢
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ٣٥٠
أم يحيى بنت أبي إهاب، واسمها غنية ٢٣٥

رابعاً: فهرس القبائل والأمم والطوائف والفرق

الأزد	١٤٨
الأشاعرة	٣٥٣
الأوزاع	١٨٨
بنانة	٤٢
بنو أمية بن عبد شمس	٢٤٠
بنو بكال	٤٢٥
بنو الحارث	
بنو تيم	٤٧٣
بنو ليث	٣٦٢
بنو مرة	٤٧٣
بنو نوفل	٢٣٦
بنو كعب بن خزاعة	٣٦٢
تميم	٣٧٤
الجبائية	١٨
جديلة	٣٠٥
جهينة	
حمير	٣٤٢
خارف	٣٦٨
خزاعة	٣١٦
ذمار	٣٨٤
الرافضة	٣٦٩
ربيعة	٢٢٩
زبيد	١٧٧
شنوءة	١٤٨

الشيعة	١٨
الظاهرية	١٨
العوقة	
القسامل	٢٩٩
قرن	٤٨٦
قريش	٤٦٠
المراوزة	٤٦٥
مضر	٢٢٩
معن	٤٢
المعتزلة	١٨
الكرامية	٣٥٥
النحو	٣٧٤
همدان	٤٢٦

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان

الأنبار	٢٥١
بحر الأردن	٤٢٨
بحر الروم	٤٢٨
بحر الزقاق	٤٢٩
بحر فارس	٤٢٨
بحر القلزم	٤٢٨
بحر المغرب	٤٢٩
البحرين	٦٧
بدر	٣٩٦
برقة	٥٢٠
البصرة	٨
البقيع	٤١٠
بكة	٣٦٩
بلخ	٢١٨
بيت المقدس	٤٦١
الجابية	٣٤٥
الحبشة	٤٠٩
الحديبية	٤٥٦
الخريبة	٤٨٢
خراسان	٢١٦
دجلة	٢٢٤
دمشق	٢٠١
ذات عرق	٤٨٧
ذو الجحفة	٤٨٦

ذو الحليفة	٤٨٦
الربذة	٣٤٩
الري	١٢٦
سمرقند	١٤٦
الشام	٢١٧
صنعاء	٣٨٤
الصخرة	٥٠٩
صفين	٤٥٣
الطائف	٢١٥
العراق	٤٨٧
العقيق	
عمان	
فلسطين	٢١٥
فيد	٣٦٩
قرن	٤٨٦
القسطنطينية	٢٣٥
قطوان	٣٤
قم	١٤٦
قيسارية	١٠٨
الكوفة	٦١
ليام	٥٢٠
مجمع البحرين	٥٠٧
المدائن	٢٦
مذحج	٢٠١
مرو	٢١٦
مصر	٤٠٢

المغرب ٥٠٧
منى
مؤتة ٣٤٩
نيسابور ٤٢٥
نخلة ٦٢
وادي السباع ٣٤٧
يلملم ٤٨٦
اليرموك ٤٠٢
اليمن ٤٣٣

سادساً: فهرس الأيام والوقائع

بدر

الخندق ١٨١

صفين ٣٨٦

يوم أحد

يوم الجمل ٤٠٢

يوم الحرة ٥٧

يوم حنين

يوم الفتح

سابعاً: فهرس الألفاظ اللغوية

الأبدال	٣٠٠
أتان	١٧٠
أجادب	٢٠٢
أجارد	٢٠٢
أحتسب	٣٠٦
إخاذات	٢٠٢
إذخر	٣٨١
أرأيت	٣٩٣
أستحييت	٣٥
أشر	٨٩
الأشراط	٢٠٧
اللهم	١٦٧
امرء	٣٢٥
انتقش	٣١٢
أنملة	٣٢
أنى	٤٣٢
أول	٢٩٢
أوى	٧٧
بثثته	٤١٧
البرنس	٤٨٩
البشارة	١١٢
البعوث	٣٦٨
البلعوم	٤١٨
بهماً	١٩٢

التبان ٤٩٠
تجلاني ٢٢٤
تربت ٤٧٨
ترتع ١٧٢
ترعد ٦٢
تفتنون
الجداية ٣١٩
جمار ٢٢
الجند ٢٨٠
الجوشن ٤٩٠
حجة ٤٢٠
الحذاء ٢٥٤
حرز ٤٥٧
حسد ١٣٩
حشيش ٢٠١
حصر ٣٢
حقب ١٩٧
حلقة ٧٧
الحنث ٣٠٥
خاتم ٦٦، ٢٨١
خِرَب ٤٥٠
خربة ١٩٣، ٣٣٦
خرص ٢٨١
خطام ٨٨
الخلاء ٢٠١
الدجل ٢٢٧

الدعامة ٩٨
الدلو ١٧٨
رُبَّ ٤١٢
رباني ١٠٤
ربع ٢٩ المقدمة
رحلة ٢٣٢
رحما ٤٤٠
رديف ٤٧١
الرضخ ٢٨٤
رهق ١٤، ٤٣٥
زبد ١٧٧، ١٧٨
زمام ٨٨
ساد ١٣٦
السآمة ١٠٩
السخاب ٢٨١
سرب ٤٣٠
السفك ٣٢٥
سفينة ٤٣٢
سقوا ٢٠٢
السمر ٣٩٣
سوق ٤١٦
صب ٤٦٠
الصفصف ٢٠٣
صفق ٤١٦
الصك ٣٦
الصمصامة ١٠١

ضئيل	١٤٨
ضمه	٤١٧
طاق	٤٣٠
عتب	١٥٩
عفاص	٢٥٤
عقب	١٦
عسيب	٤٥٠
غديرة	٥٠
غرلا	١٩١
غطيط	٤٠٢
غيث	٢٠٠
غيلة	٤٢٨
الفار	٣٣٦
الفتح	٢٨١
الفتوى	٢١٥
فرجه	٧٦
فرسن	٢٨٤
الفروة	١٥٠
فقه	١٢٢، ٢٠٢
فلا	٤٦٦
فليتبوأ	٣٥٢
قبلت	٢٠٣
القذى	٤٨٣
القرط	٢٨١
القرن	٤٨٧
قيعان	٢٠٢

القيم ٢٠٨
القين ٣٨١
الكلأ ٢٠١
لبيك ٤٧١
لتخذت ٤٣٩
اللقطة ٢٥٢
المباءة ٣٥٢
متكيء ٤٤
المج ١٧٨
المحض ٢٣٨
مخاصر ٣٢
مخاليف ٢٨٠
مذاء ٤٨٣
مسجى ٤٣١
المسيح ٢٢٧
المصطف
مكتل ٤٢٩
مكة ٣٢١
ملأ ١٥٧
المماراة
من ٣٩٤
منشد ٣٧٨، ٣٧٩
ناهزت ١٧٠
نتناوب ٢٤٢
نضر ٨٧
النفر ٧٦

نقية	٢٠٠
النول	٤٣٢
وجنة	٢٥٤
الودي	٤٨٣
الورس	٤٩١
وطاء	٤٤
وعاء	٢٥٤، ٤١٧
وكاء	٢٥٣
ويل	١٥
يتخولنا	١٠٨
يتهارجون	٢١٨
يختلي	٣٧٨
يشغلهم	٤١٦
يعضد	٣٣١
يعيذ	٣٣٦
لا ترجعوا	٤٢١
لا حرج	٢١٤

ثامناً: فهرس الأبيات الشعرية

وما عليك أن تقولي كلما سبحت أو هللت يا اللهما
فاردد علينا شيخنا مسلماً ١٦٧

أقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر ٢٢٦

أمام وخلف المرء من لطف ربه كواليء تدري عنه ما هو يحذر ٢٢٦

عصاً وجراد قمل ودم طوفان ضفدع جدب نقص تميز ١٤٩

وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل ٤٨٠

لقاطة ولقطة ولقطة ولقط مالاقط قد لقطه ٢٥٢

الأمثال

كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي ٤٨٤

تاسعاً: فهرس المصادر

* الإجماع، للإمام الحسن بن الحسن بن علي ابن المنذر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
* إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للشيخ أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي الشهير بالبنا، الناشر دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان.
* الإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين بن الخطيب، حققه نصر محمد عبد الله عنان، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية.
* الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان، تأليف الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* أحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، للإمام تقي الدين أبي الفتح الشيهر بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مطبعة السنة المحمدية القاهرة.
* الأحكام السلطانية، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المكتبة التوفيقية أمام الباب الأخضر أولاد سليمان شعلان.
* الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن محمد الآمدي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
* أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
* أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* أدب الكاتب، تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار صادر بيروت.
* إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، القسطلاني أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، المطبعة البهية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٥هـ.
* الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، حققه وعلق عليه محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر مكتبة الخانجي - مصر ١٣٦٩هـ.
* الاستغناء في معرفة المشهور من حملة العلم بالكنى، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق عبد الله مرحول السوالمة، الناشر دار ابن تيمية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* الاستيعاب في أسماء الأصحاب بهامش الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الناشر دار الفكر، بيروت.
* أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، الناشر دار الفكر، الطبعة ١٤٠٩هـ.
* أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق سمير كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
* الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق د. عز الدين علي السيد، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٣٩٨هـ.
* إصلاح المنطق، لابن السكيت، شرح وتحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٩٧٠م.
* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف - مصر.
* إعراب الحديث النبوي، تحقيق ودراسة حسن موسى الشاعر، دار المنارة، جدة، الطبعة الثانية.
* الأعلام، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة.
* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.
* الأغاني، لأبي الفرج الأصبهاني علي بن الحسين، مطابع كوستاتسوماس وشركاه.
* الاقتضاب في شرح أدب الكاتب، لعبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.
* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف، للأمير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
* إكمال المعلم بفوائد مسلم «مخطوط»، تأليف الإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة الأزهرية، حديث ١٨٤١.

* الإلزامات والتتبع، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بالدارقطني، تحقيق مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
* ألفية ابن مالك، للعلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية.
* الأم، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس، مطابع كوستاتسوماس وشركاه، القاهرة.
* الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٩٥هـ.
* أنباء الغمر بأنباء العمر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق حسن حبشي، إشراف محمد توفيق عويضة، القاهرة ١٣٩١هـ.
* إنباه الرواة على أنباء النحاة، تأليف علي بن يوسف القفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، مكتبة القدس، القاهرة ١٣٥٠هـ.
* الأنساب، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ومعه كتاب السالك إلى أوضح المسالك، تأليف عبد المتعال الصعيدي، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ.

* إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ.
* الإيمان، لابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* البارع في اللغة، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، تحقيق هاشم الطعان، مكتبة النهضة، بغداد، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.
* بحر الدم فيمن تكلم في الإمام أحمد بمدح أو ذم، تأليف يوسف بن حسين بن عبد الهادي، تحقيق الدكتور وصي الدين بن محمد بن عباس، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* بحوث في تاريخ السنة المشرفة، تأليف الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
* البداية والنهاية، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت.
* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن الملقن»، دراسة وتحقيق جمال محمد السيد من أول الكتاب إلى باب الوضوء، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
* البدر المنير في تخرية الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن الملقن»، دراسة وتحقيق إقبال أحمد بن محمد إسحاق - من باب الغسل إلى باب صفة الصلاة - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
* البرهان، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار بالقاهرة.
* بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف الإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، دار الكتاب العربي.
* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
* البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

* التاريخ، ليحيى بن معين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
* تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، ترجمة يعقوب بكر، وراجعه رمضان عبد التواب، دار المعارف ١٩٧٧م.

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق بشار عواد وشعيب الأرنؤوط وصالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٤١٣هـ.
* التاريخ الإسلامي «العهد المماليكي»، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، راجعه د. عرفة مصطفى و د. سعيد عبد الرحيم، أشرفت على طباعته ونشره إدراة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٣هـ.
* تاريخ الثقات، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، بترتيب الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، لعثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
* تاريخ دمشق لعلي بن الحسن بن عساكر، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٧هـ.
* التاريخ الصغير، لأمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زيد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر،

الطبعة الثانية.
* تاريخ علماء الأندلس، تأليف ابن الفرضي ابن الوليد عبد الله محمد بن يوسف الأزدي، تحقيق إبراهيم الأبيار، دار الكتاب المصري، القاهرة.
* التاريخ الكبير، للإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الدار القيمة بمباي الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
* تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة د. عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، عنى بطبعه ونشره أسعد طرابزوني الحسيني، ١٣٩٩هـ.
* تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، تحقيق محمد عبد المنعم اليونس وإبراهيم عطوة، دار الكتب الحديثة - القاهرة ١٩٧٣م.
* التسوية بين حدثنا وأخبرنا والحجة فيه، تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق سمير أمين الزهيري، دار الفتيا للنشر والتوزيع، الرياض.
* التعريف والإعلام فيما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق الأستاذ عبد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

* التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م.
* تفسير الطبري (جامع البيان)، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر ١٤٠٨هـ.
* تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
* تفسير مجاهد، للإمام مجاهد بن جبر، تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد - باكستان.
* تفسير مقاتل «مخطوط».
* تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قدم له وقابله محمد عوّامة، دار الرشيد، سوريا - حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
تقييد العلم للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. ت يوسف العش. ط الثانية ١٩٧٤م.
* التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.
* تقييد المهمل من الرواة في صحيح البخاري، للحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، تحقيق عبد الله بن حمود بن عبد الله التويجري، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
* تكملة المجموع شرح المهذب، بقلم محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية.
* تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، للإمام عبد الرحمن بن

الجوزي، مكتبة الآداب - القاهرة.
* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.
* التنبيه على الأوهام، الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة «قسم البخاري»، للحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني، تحقيق محمد صادق أيدن الحامدي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
* تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
* تهذيب تاريخ ابن عساكر، هذبه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، المكتبة العربية، دمشق، الطبعة الأولى.
* تهذيب الآثار، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا، مكة المكرمة ١٤٠٤هـ.
* تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام أبي الحجاج يوسف المزي، قدم له عبد العزيز رباح، أحمد يوسف دقاق، نسخة مصورة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.
* تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ، ١٤١٣هـ.
* التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تأليف إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
* التوضيح الأبهر «مخطوط»، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي.
* توضيح النحو شرح ابن عقيل وربطه بالأساليب الحديثة والتطبيق د. عبد العزيز محمد فاخر. المكتبة الأزهرية للتراث.
* تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بساد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد، الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

* جامع بيان العلم وفضله، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، دار الفكر، بيروت.
* الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الناشر: بدون.
* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق د. محمد رأفت سعيد، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
* الجرح والتعديل، لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
* الجمع بين الصحيحين «مخطوط» ٥٨٥، ٥٨٦ بالجامعة الإسلامية، للإمام محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي.

* جمهرة اللغة، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، دار صادر بيروت.

* حسن المحاضرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* الحطة في ذكر الصحاح الستة، تصنيف أبي الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق علي حسن الحلبي.
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

* الخرشي علي مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر - بيروت.
* خطط المقريزي، للشيخ أحمد بن علي بن عبد القادر المعروف بالمقريزي، طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ، الناشر دار التحرير للطبع والنشر.

* درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٣٩٩هـ، ١٤٠٢هـ.
* الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* الدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى أديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
* الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة،

القاهرة.
* الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جامع الجوامع في العلوم العربية، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
* دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* الدليل الشافي في المنهل الصافي، ليوسف بن تغرى بردى، تحقيق فهيم محمد شلتوت، الناشر مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
* ديوان الأعشى الكبير، شرح وتحقيق محمد حسين، مكتبة الآداب الجمانية.

* ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، تأليف الحافظ أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* ذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، للشيخ عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي ١٣٧٢هـ، مطبعة السنة المحمدية.

* رجال صحيح البخاري المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، للإمام أبي نصر أحمد

بن محمد بن الحسين الكلاباذي، تحقيق عبد الله الليثي، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
* رجال صحيح مسلم، للإمام أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
* الرحلة في طلب الحديث، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق نور الدين عتر، دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
* الرسالة القشيرية، تأليف عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري، تحقيق د. عبد الحليم محمود، د. محمود بن الشريف، دار الكتب الحديثة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين، القاهرة.
* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تأليف محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
* الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي، تحقيق وتعليق عبد الرحمن الوكيل.
* روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

* زاد المسير في علم التفسير، للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
* زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.
* الزهر النظر في نبأ الخضر، للإمام أحمد بن علي بن حجر، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن القاهرة.

* سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، للشيخ محمد أمين البغدادي

الشهير بالسويدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
* سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
* سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق السيد عبد الله هاشم، الناشر حديث أكادمي فيصل آباد - باكستان.
* سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، مراجعة محمد محيي الدين عبد الحميد.
* سنن أبي داود، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد عزت عبيد الدعاس، نشر وتوزيع محمد علي السيد - حمص، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
* السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
* سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
* سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
* السنة قبل التدوين، للدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ.
* السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

* سؤالات بن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة ١٤٠٨هـ.
* سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
* سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.
* السيرة النبوية، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار القلم، بيروت - لبنان.

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ الفقيه عبد الحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
* شرح البخاري، للإمام علي بن خلف بن بطال البكري «مخطوط»، منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٨٣٧.
* شرح العقيدة الطحاوية، للعلامة ابن أبي العز الحنفي، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٣هـ.

* شرح ابن عقيل، لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ومعه كتاب منحة الجليل، بتحقيق شرح ابن عقيل، تأليف محمد محيي الدين عبد الحميد، دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة عشرة ١٣٨٤هـ.
* شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف بمصر ١٩٧٤م.
* الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
* الشرح الكبير بحاشية المغني، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
* شرح الكوكب المنير، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، الطبعة ١٤٠٠هـ.
* شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوخي، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة.
* شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح ١١٩، سوق الترك، طرابلس - ليبيا.
* شرح الكتاب، للسيرافي رقم المخطوط (١٣٧) نحو دار الكتب المصرية.

* شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* الشمائل المحمدية، للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تعليق وإشراف عزت عبيد الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
* شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله الطائي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
* صحيح البخاري «النسخة اليونينية»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الجيل، بيروت.
* صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
* صحيح الجامع الصغير وزياداته «الفتح الكبير»، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
* صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
* صحيح سنن الترمذي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* صحيح سنن أبي داود باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول

الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* صحيح سنن النسائي باختصار السند، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
* صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
* صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١هـ.
* الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تأليف الشيخ أبي القاسم خلف بن عبد الملك، المعروف بابن بشكوال، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ١٣٧٤هـ.

* الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
* الضعفاء والمتروكين، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
* ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
* ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،

الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
* ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
* ضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

* طبقات الأولياء، تأليف عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
* طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* طبقات الشافعية، لأبي بكر بن قاضي شهبة، تحقيق د. عبد العليم خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدرأباد الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
* طبقات الشافعية، تأليف عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
* طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
* طبقات علماء الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة.
* طبقات القراء، لابن الجزري، محمد بن محمد، تحقيق. ج. برجستراسر، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٥٢هـ.

* الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، دار صادر، بيروت ١٤٠٥هـ.
* طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى.
* طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية.

* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري، دار الوحي المحمدي، القاهرة.
* العبر في خبر من غبر، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، حققه أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* عجالة المبتدىء وفضالة المنتهي في النسب، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي الهمداني، تحقيق عبد الله كنون، الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
* عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث، للإمام بقي بن مخلد القرطبي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
* العصر المماليكي في مصر والشام، للدكتور سعيد عاشور، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٦٥م.
* العقد المذهب، للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن «مخطوط» منه صورة في مركز البحث العلمي برقم ١٥٦٢ تراجم، وهي مصورة عن نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٩٠٠/١٥٠.
* علل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ.
* العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* العلل «مخطوط»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني.
* علوم الحديث، للإمام عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر - دمشق ١٤٠٦هـ.
* العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور «مخطوط» لمعمر بن حسن بن علي بن دحية الكلبي، بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٨٩٦).
* عمدة الحفاظ عن تفسير أشرف الألفاظ لأحمد يوسف المعروف بالسمين الحلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
* العمدة في الأحكام في معالم الحلال والحرام، للإمام الحافظ عبد الغني عبد الواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ)، تحقيق وشرح مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
* عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.
* العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، العراق، ومنشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* غاية السول في خصائص الرسول أو خصائص أفضل المخلوقين، تأليف أبي حفص عمر بن علي الشهير بابن الملقن، تحقيق وتخريج عبد الله بحر الدين عبد الله، لنيل شهادة العالمية الماجستير، إشراف د. محمود أحمد ميره.
غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام لعبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد القرشي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

* غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٥٢هـ.
* غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.
* غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٣٩٦هـ.
* غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

* فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ.
* فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للحافظ العراقي أبي الفضل عبد الرحيم، تحقيق الأستاذ محمود ربيع، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
* فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* الفقيه والمتفقه، للحافظ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
* فوات الوفيات والذيل عليها، تأليف محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
* فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار

الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، بيروت - لبنان.
* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٨٠هـ.

* القاهرة تاريخها وآثارها، لعبد الرحمن زكي، الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٦هـ.
* القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
* قبائل العرب، للشيخ محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* قصص الأنبياء المسمى بالعرائس، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، المكتبة العلامية ١٣٤٨هـ.
* قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
* القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط. دار الفكر.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* الكافي في الأصول، تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، طبعة إيران ١٣٧٧هـ.
* الكافية في النحو، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، شرحه الشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية

١٣٩٩هـ.
* الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
* الكامل في التاريخ لابن الأثير، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ.
* الكتاب، لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قمبر، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٥هـ.
* كتاب الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* كتاب طرق حديث من كذب علي متعمداً، للحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد وهشام بن إسماعيل السقا، المكتب الإسلامي، دار عمار.
* كتاب الكنى والأسماء، تأليف أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
* كتاب المعمرين من العرب وطرف من أخبارهم وماقالوه في منتهى أعمارهم، للإمام أبي حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني، مكتبة المعارف، الطائف.
* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ومعه كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن الأثير، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٥٤هـ.
* الكشاف، تأليف جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ويليه الكافي الشافي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* الكشف والبيان «مخطوط» في التفسير، لمحمد بن السائب بن بشر الكلبي، مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ.
* الكفاية في علم الرواية، للإمام أحمد بن علي بن ثابت المعروف بابن الخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المثنى ببغداد، الطبعة الثانية.
* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.
* الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

* اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المطبعة الأدبية ١٣١٧هـ.
* لامع الدراري على جامع البخاري، للشيخ أبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي، المكتبة الإمدادية، باب العمرة، مكة المكرمة ١٣٩٥هـ.
* لباب الآداب، لأسامة بن منقذ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ.
* اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر - بيروت.
* لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ نقي الدين محمد بن فهد المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
* لسان العرب، للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر

- بيروت.
* لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
* اللمحة البدرية في الدولة النصرية، تأليف لسان الدين بن الخطيب، صححه ووضع فهارسه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٤٧هـ.

* المبسوط، لشمس الدين السرخي، طبع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ، لصاحبها محمد إسماعيل.
* المتفق والمفترق «مخطوط»، للخطيب البغدادي مخطوط برقم ١٢٦١ بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري.
* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
* مجمع البحرين في زوائد المعجمين «المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني»، تأليف الحافظ نورالدين الهيثمي، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
* المجمع المؤسس «مخطوط»، لابن حجر العسقلاني، نسخة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية برقم (٩٤).
* مجمل اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
* مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، المطبعة الحكومية.
* المجموع، شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين شرف النووي،

حققه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة المملكة العربية السعودية.
* المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز - شرح الوجيز، دار الفكر.
* مجموعة الرسائل والمسائل، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تخريج محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.
* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي، تحقيق أحمد صادق الملاح، القاهرة ١٣٩٤هـ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
* المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.
* مختصر تاريخ دمشق، لابن عساكر، للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، تحقيق إبراهيم صالح، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
* مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، ومعالم السنة، لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* مختصر زوائد مسند البزار على الكتب السنة ومسند أحمد، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صبري بن عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
* مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتب العربية ١٣٧٠هـ.

* مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٩٤هـ.
* المخصص، تأليف أبي الحسين علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ.
* المدخل إلى السنن الكبري، للبيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
* المدخل إلى الصحيح، تأليف الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
* المدخل الكبير للحاكم «مخطوط»، بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة المنورة.
* المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.
* المذكر والمؤنث، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ت٣٢٨هـ. تحقيق د. طارق عبد عون الجنابي، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٨م.
* مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
* المراسيل، للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
* المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
* المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية

١٤٠٣هـ.
* المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي.
* مسند الإمام أحمد بشرح أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ.
* مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود الجارود الطيالسي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
* مسند أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق الاسفرايني، الناشر دار المعرفة، بيروت.
* مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - القاهرة.
* المصاحف، للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المطبعة الرحمانية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية بيروت - لبنان.
* مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
* المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، بومباي - الهند ١٤٠١هـ، وتحقيق عبد الخالق الأفغاني، الدار السلفية - بمباي الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
* مطالع الأنوار على صحاح الآثار «مخطوط» برقم (٤٢٧٩) في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

* المعارف، لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم، تحقيق د. ثروت عكاشة، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.
* معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
* معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* معاني القرآن، للفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، الهيئة العامة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
* معجم الأدباء، لياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
* المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
* معجم البلدان، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت.
* معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
* المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة - بغداد.
* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٤هـ.
* معجم مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر بيروت - لبنان.
* معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق

عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
* المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة دار الكتب، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
* معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، دار قتيبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - سورية - حلب، دار الوفاء - المنصورة - القاهرة.
* معرفة علوم الحديث، للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
* المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
* المغرب في حلي المغرب، لابن سعيد المغربي، نور الدين علي بن محمد محمد عبد الملك، تحقيق د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٨م.
* المغني في الضعفاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق نور الدين عز، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
* المغني ويليه الشرح الكبير، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ/ محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٧هـ.

* المفهم «مخطوط» برقم ١٣٧٦ بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري.
* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
* المقتنى في سرد الكنى، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي.
* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة، لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، مطبعة السعادة، القاهرة.
* المقنع في رسم المصحف ونقطها في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار مع كتاب النقط، لعثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني، تحقيق محمد أحمد دهمان دار الفكر، دمشق ١٤٠٣هـ.
* المقنع في علوم الحديث، للإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي المشهور بابن الملقن، تحقيق عبد الله يوسف الجديع، دار فواز للنشر، الإحساء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
* الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
* المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.
* المنتقى مع نيل الأوطار، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية.
* منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

* من روى عن أبيه عن جده، للشيخ الزين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا، دراسة وتحقيق د. باسم فيصل الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت.
* من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
* منهاج السنة النبوية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* المنهاج في شعب الإيمان، للشيخ أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق حلمي قودة، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
* المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مكتبة البابي الحلبي بمصر.
* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مكتبة النجاح، طرابلس ١٣٢٩هـ.
* المؤتلف والمختلف، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
* موضح أوهام الجمع والتفريق، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
* الموضوعات، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
* الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد بن قودر

المعروف بقاضي زاده، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغرى بردى الأتابكي، تحقيق إبراهيم علي طرخان، راجعه محمد مصطفى زيادة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩١هـ.
* نزهة الخاطر العاطر، للشيخ عبد القادر بن مصطفى بدران، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
* نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي، تحقيق حسن حبشي، مطبعة دار الكتب ١٩٧٠م.
* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ.
* النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي.
* النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، أنصار السنة المحمدية لاهور باكستان.
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة المصري الأنصاري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ.
* نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

* هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله

البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ.
* همع الهوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية ١٣٩٧هـ.

* الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر - فرانز شتايز بفيسبادن - طبعة ١٣٩٤هـ.
* الوجيز بحاشية مراح لبيد، للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر بيروت.
* الوضع في الحديث، تأليف عمر بن حسن عثمان فلاته، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت ١٤٠١هـ.

عاشراً: فهرس الموضوعات

أولا: المقدمة

الموضوع	الصفحة
مباحث الدراسة	١
المبحث الأول: عصر ابن الملقن	
الحالة السياسية	٢
الحالة العلمية	٣
الحالة الاجتماعية للبلاد	٤
المبحث الثاني في سيرة المؤلف	
النسبة	٧
مولده	٨
نشأته	٩
المبحث الثالث: حياته العلمية	
أشهر شيوخه في الحديث	١٠
أشهر شيوخه في الفقه	١٣
شيخه في القراءات	١٤
أشهر شيوخه في العربية	١٥
شيخه في الخط	١٦
أشهر تلاميذه	١٦
مؤلفاته	١٩
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٣٢
محنته ووفاته	٣٨
المبحث الرابع: عنوان الكتاب ونسبته إليه	٤٠
المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه هذا	٤٢
المبحث السادس: مصادر الكتاب	٤٦
المبحث السابع: مقارنة بينه وبين الشروح الأخرى	٥١

المبحث الثامن: وصف النسخ ٥٣

ثانياً: فهرس التحقيق

رقم الباب	الموضوع	الصفحة
١-	باب فضل العلم.	١
٢-	باب من سأل علماً وهو مشتغل في حديثه.	٤
٣-	باب من رفع صوته بالعلم.	١٠
٤-	باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا.	٢٠
٥-	باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم.	٣٤
٦-	باب القراءة والعرض على المحدث.	٣٦
٧-	باب ما يذكر فيه المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان.	٥٣
٨-	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.	٧٢
٩-	باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع.	٨٢
١٠-	باب العلم قبل القول والعمل.	٩٤
١١-	باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا.	١٠٨
١٢-	باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة.	١١٦
١٣-	باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.	١١٩
١٤-	باب الفهم في العلم.	١٣٠
١٥-	باب الاغتباط في العلم والحكمة.	١٣٦
١٦-	باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر.	١٤٤
١٧-	باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب.	١٦٤
١٨-	باب متى يصح سماع الصغير.	١٧١
١٩-	باب الخروج في طلب العلم.	١٨٧

٢٠- باب فضل من علم وعلَّم. ٢٠٢
٢١- باب رفع العلم وظهور الجهل. ٢٠٩
٢٢- باب فضل العلم. ٢١٤
٢٣- باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها. ٢١٧
٢٤- باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس. ٢٢١
٢٥- باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم. ٢٣٥
٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة. ٢٣٨
٢٧- باب التناوب في العلم. ٢٤٦
٢٨- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. ٢٤٩
٢٩- باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث. ٢٧١
٣٠- باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه. ٢٧٢
٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله. ٢٧٧
٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن. ٢٨٤
٣٣- باب الحرص على الحديث. ٢٩٥
٣٤- باب كيف يقبض العلم. ٣٠٢
٣٥- باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم. ٣٠٨
٣٦- باب من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه. ٣١٤
٣٧- باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. ٣١٩
٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ. ٣٤٤
٣٩- باب كتابة العلم. ٣٧٣
٤٠- باب السمر في العلم. ٤٠٠
٤١- باب العلم والعظة بالليل. ٤١٦
٤٢- باب حفظ العلم. ٤٢٢
٤٣- باب الإنصات للعلماء. ٤٢٨
٤٤- باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل

العلم فيه إلى الله تعالى. ٤٣٣
٤٥- باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً . ٤٥٣
٤٦- باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار. ٤٥٦
٤٧- باب قول الله تعالى ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾. ٤٥٧
٤٨- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض
الناس عنه فيقعوا في أشد منه. ٤٦٤
٤٩- باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا. ٤٧٠
٥٠- باب الحياء في العلم. ٤٧٣
٥١- باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال. ٤٩٠
٥٢- باب ذكر العلم والفتيا في المسجد. ٤٩٥
٥٣- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل. ٤٩٨
الخاتمة ٥٠١
الفهارس العامة ٥٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : أحمد حاج محمد عثمان كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف

بابن الملقن دراسة وتحقيق من أول باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا من كتاب بدء الخلق إلى آ

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه من كتاب المناقب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٢/٥/١٤١٧هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : منصور بن عبد الرحيم الشريف	الاسم : د. غالب بن محمد الحامدي	الاسم : د. محمد بن عبد الكريم بن
التوقيع :	التوقيع : ٨/١٢	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع : ٨/١٥

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٧٤٢

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفي ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق
من أول باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ من
كتاب بدء الخلق
إلى آخر باب كان النبي صلى الله عليه وسلم « تنام عينه ولا ينام قلبه » من
كتاب المناقب

إعداد الطالب/ أحمد حاج محمد عثمان

٠٠٠٤٠٠

رساله مقدمه لنيل درجة الماجستير

إشراف فضيلة الدكتور/ الشريف منصور بن عون العبدلي

١٤١٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان وبعد :

هذه الرسالة عبارة عن تحقيق قطعة من كتاب ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفي ٨٠٤هـ ، من أول باب قول الله تعالى ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ من كتاب بدء الخلق ، إلى آخر باب ((كان النبي ﷺ تنام عينه ولاينام قلبه)) من كتاب المناقب .

وقد اخترت تحقيق قطعة من هذا الشرح المبارك لمرحلة الماجستير لأسباب اقتضت ذلك :

١- أحببت أن أعيش مع الجامع الصحيح للبخاري في هذه المرحلة أقرأ أبوابه وأحاديثه وأتفهم مقاصده ومراميه ، ومن خير الشروح المعينة على هذا الأمر التي لم تزل في عالم المخطوطات شرح الامام ابن الملقن .

٢- كما أحببت أن أتمرن وأتدرب على فن التحقيق على يدي فضيلة الشيخ الدكتور المشرف ، وأساهم وأشارك مع زملائي في دراسة وتحقيق هذا الكتاب الذي يعد من الشروح الجامعه للجامع الصحيح .

وكانت الخطة الدراسية عبارة عن مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس :

أما المقدمه فكانت توطئة وشرحا للأسباب الحاملة على الاختيار ، وأما القسم الأول فكان دراسة موجزة عن مؤلف الكتاب وكتابه ومنهج التحقيق ، واحتوى على ذكر عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، وترجمته ، اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته ، وأشهر شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته ، وعنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف، ومنهجه في كتابه ومصادره ، ومقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى ومحاسن الكتاب ، ومؤاخذات عليه ، ووصف النسخ الخطية ، ومنهج العمل فيها ، ومنهجي في التحقيق . وأما القسم الثاني فكان النصَّ المحقق للكتاب . وكانت النتائج التي توصلت إليها أثناء العمل في هذا الكتاب :

١- أن هذا الكتاب من الشروح المتوسطة ، فليس مطولا مملاًّ ، ولا موجزاً مخلاً .

٢- يعتبر هذا الكتاب خلاصة عمر المؤلف، ونخبة عمر المتقدمين والمتأخرين ، إذ رجع إلى مئات الكتب من شروح الجامع الصحيح وغيرها ، وجمع مادة علمية ضخمة من هذه الكتب .

٣- كان الغالب على المؤلف طابع النقل من الآخرين والاعتماد عليهم والاقتباس من كتبهم ، ويأتي ماعنده من الإضافة في الدرجة الثانيه .

٤- الكتاب أشبه شيء بالمسودَّة ، ذلك أنه وقع فيه في بعض الأمكنة بياض في جميع النسخ ، وعبارات غير محررة ، وأساليب غير منقحة .

٥- الكتاب قسمان ، القسم الأول أكثر إجادة وأحسن عناية وأقل أوهاما من القسم الثاني ، وكان بين البدء في القسم الأول والانتهاء من القسم الثاني إثنان وعشرون سنه ، والقطعة التي حققتها تقع في القسم الثاني .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
أحمد حاج محمد عثمان		

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين ، وعلى آله الطيبين ، وأصحابه الكرام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم التلاقي .

وبعد : فإني أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تحصى ، ومننه التي لاتعد ، ومنها التوفيق لطلب العلم وتيسير سبله في أقدس بقعة وأطهر مكان .

ثم أشكر تَأَوُّلاً لقول الصادق المصدوق « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »[1] فضيلة الشيخ الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي المشرف على هذه الرسالة الذي غمرني بفضله وسدَّدني بتوجيهاته ، وكان لخلقه الجميل ، وصبره العظيم ، وعلمه الغزير ، أطيب الأثر في إنجاز هذا البحث في الوقت المحدود .

وأشكر أيضا جامعة أم القرى التي تخرجنا في رحابها ونهلنا من العلم في جنباتها ، ولا تزال ترعانا أحسن رعاية وتحتفي بنا أجمل احتفاء ، وأشكر أيضا كلية الدعوة وأصول الدين متمثلة في عميدها.

وأشكر أيضا كل من أسدى إليَّ يدا من الأساتذه الأجلاء والزملاء الأفاضل .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٨، وأبو داود ٤/٢٥٥، والترمذي ٤/٢٩٩ من حديث أبي هريرة .

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أوجدنا من العدم ، وأفاض علينا من النعم ، ولم يخلقنا عبثا ، ولم يتركنا هملا ، بل بعث إلينا الرسل وحذَّر من السبل ، وسهَّل لنا إلى مرضاته سبيلا ، ويَسَّر لنا إلى مَحابِّه طريقا ، وأوضح لنا محجَّة الهداية ، وبيَّن لنا معلم السعادة ، وأسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة ، وأتم علينا آلاءه الجلية والخفيَّة والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين ، وعلى صحابته الأخيار ، وأهل بيته الأطهار ، الذين آمنوا به وآزروه ونصروه ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم المعاد .

أما بعد

فإن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأنزل عليه الوحي المتلو وغير المتلو لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وأقام رسوله وسفيره بينه وبين عباده مقام البيان لوحيه وتنزيله ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ فبين للناس خير بيان، بقوله و بفعله ، وحث أصحابه على التلقي منه والتبليغ عنه بقوله « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه »[(١)] وبقوله « بلغوا عني ولو آية »[(٢)] وبقوله « نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره »[(٣)] فامتثل الصحابة رضوان الله عليهم هذا الأمر خير امتثال ونقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء من حركاته وسكناته ومدخله ومخرجه ، وسره وعلانيته ، وكان من الصحابة من يكتب عنه ، وكانت له صحائف ، ومنهم من كان يحفظ ويستحفظ صدره ، ولم يكتب سواداً في بياضٍ ، وضربوا لمن بعدهم أروع الأمثلة في العناية بالسنة النبوية ، والاجتهاد في الحفاظ عليها وقطع الفيافي، وَجَوْبِ المفاوز في جمعها ، واستخراجها من الصدور ، فهذا جابر بن عبدالله الأنصاري يشتري بعيرا وَيَشُدُّ عليه

---

(١) أخرجه مسلم ٩٤٣/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ١٢٧٥/٣ .

(٣) أخرجه الترمذي ٣٤/٥ ، وابن ماجه ٨٤/١ من حديث زيد بن ثابت .

رحلا ثم يسير شهرا ليسمع حديثا واحدا في القصاص من عبد الله بن أنيس بن أسعد الانصاري وهو في الشام ، وارتحل أبو أيوب الأنصاري إلى مصر ليسمع حديثا سمعه هو - لمحض التثبت - من عقبة بن عامر الجهني[1] ، فبهذا سنُّوا للأمة العناية والجهاد في سبيل السنة النبوية فنقل التابعون عن الصحابة هذه العناية ، وورثوها منهم ، وهكذا كل جيل يورث من بعده .

حتى دخل القرن الثالث وهو القرن الذهبي بحق للسنة النبوية ، فقد ظهر فيه جهابذة المحدثين وكبار النقاد والصيارفة أمثال الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين والإمام البخاري ، والإمام مسلم ، وغيرهم من كبار المحدثين ممن خدموا السنة النبوية .

وجمع الإمام البخاري في هذا القرن جامعه الذي سماه بـ « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه » وكان الباعث له على تأليف الجامع إشارة شيخه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، فحاز قصب السبق وبلغ الغاية في العناية به والاحتياط له، فكان يستخير الله سبحانه وتعالى في تدوين كل حديث من أحاديث الجامع ، قال : ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ، وانتقى أحاديثه من زهاء ستمائة ألف حديث ، قال : أخرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف حديث .

ولما حظي الجامع بهذه العناية من مؤلفه عُني العلماء به عناية فائقة قديما وحديثا ، وَتَنَوَّعَ احتفالهم به واهتمامهم : فمنهم من شرحه ، ومنهم من وصل تعاليقه وخرَّجها، ومنهم من ألَّف في مشكلاته وأوهامه الواقعة فيه من قبل الرواة، ومنهم من ألف في مبهماته وغوامضه ، ومنهم من ألَّف في تراجم رجاله ، ومنهم من ألَّف في الدفاع عن بعض رجاله الذين تُكَلِّم فيهم ، ومنهم من ألَّف في الرواة له وطرق تسلسله وتنوع رواياته ، ومنهم من ألَّف في مناسبات أحاديثه لأبوابه ، ومنهم من ألَّف معجما لغويا لألفاظ أحاديثه .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا جزء من تلك الأعمال العلمية التي قامت حول الجامع

---

(١) ينظر « مجلس في حديث جابر » للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي .

الصحيح ، ألفه الشيخ الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن .

وهو أحد المشايخ الثلاثة الذين كانوا أعجوبة في القرن الثامن ، وهم ابن الملقن ، والبلقيني ، والعراقي ، الأول في كثرة التصانيف ، والثاني في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في معرفة الحديث وفنونه ، وكل من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ، ومات قبله بسنة .

هذا . وقد اخترت تحقيق قطعة من هذا الشرح لدرجة الماجستير للأسباب الآتية :

أولاً : أحببت أن أعيش مع الجامع الصحيح في هذه المرحلة أقرأ أبوابه وأحاديثه ، وأتفهم مقاصده ومراميه ، ومن خير الكتب المعينة على هذا الأمر التي لم تزل في عالم المخطوطات شرح الإمام ابن الملقن ، حيث يمثل روضة غناء جمعت ألوان الثمار وأصناف الزهور ، ففيه مادة التفسير ، ومادة شرح الأحاديث ، ومادة الكلام على الرجال والتراجم ، ومادة الفقه والأصول ، ومادة اللغة والنحو ، ومادة القصص والعبر .

ثانياً : الرغبة في التمرن والتدرب على فن التحقيق على يدي فضيلة المشرف الموجه .

ثالثاً : المساهمة والمشاركة مع زملائي في دراسة وتحقيق هذا الكتاب الذي يعد من الشروح الجامعة للجامع الصحيح .

وكانت خطة الدراسة عبارة عن مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس :-

القسم الأول دراسة موجزة عن مؤلف الكتاب وكتابه ومنهج التحقيق ، ويحتوي على المباحث التالية :-

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية .

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف : اسمه ، ونسبه ، ومولده ، ونشأته .

المبحث الثالث : أشهر شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته .

المبحث الرابع : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث السادس : مصادر الكتاب .

المبحث السابع : مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى .

المبحث الثامن : محاسن الكتاب ومؤاخذات عليه .

المبحث التاسع : وصف النسخ الخطية ومنهج العمل فيها .

المبحث العاشر : منهجي في التحقيق ، وكان على النحو الآتي :-

١- حققت نص الكتاب بالاعتماد على النسخ الخطية .

٢- كتبته بالإملاء الحديث المتعارف عليه ، مع العناية بعلامات الترقيم المعاصرة ، وأشرت إلى بداية لوحات النسخة الحلبية بوضع خط مائل أمام الكلمة التي تبدأ اللوحة بها ، ثم أكتب في محاذاتها رقم اللوحة ، وأما النسخ الأخرى فهي غير مرقمة .

٣- ذكرت رقم الآيات الواردة في الكتاب وسورها في الفهارس .

٤- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب إلا ما عجزت عن تخريجه .

٥- ترجمت لبعض الأعلام الواردين في الكتاب مما وقع في قلبي أنه يقتضي الترجمة إلا ما عجزت عن التعريف به .

٦- عزوت الأقوال إلى أصحابها ووثقتها من مصادرها .

٧- شرحت الألفاظ الغريبة والأماكن .

٨- علقت على المواضع التي رأيت أنها بحاجة إلى التعليق .

٩- ذكرت أهم نتائج البحث في الخاتمة .

١٠- أعددت فهارس للكتاب .

القسم الثاني النص المحقق

ويبدأ القسم الذي حققته من أول باب قول الله تعالى ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ من كتاب بدء الخلق إلى آخر باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه من كتاب المناقب ، وهذا القسم يقع في المجلد الثالث من النسخة الحلبية من لوحة ٢٣٤- إلى لوحة ٢٩٦ .

وقد واجهت بعض الصعوبات في هذا العمل ، منها أن الشارح رحمه الله يكثر النقل من الكتب والاقتباس منها ، ويقع في هذا النقل شيء من التساهل ، فتعود العبارة المنقولة منها مبهمة غير ظاهرة ، ويعظم الخطب حين يفقد كثير من هذه الكتب التي اقتبس منها ، ومن هذه الصعوبات قلة النسخ الخطية حيث لم تتوفر في بعض الأبواب إلا نسختان إحداهما ذات خط دقيق ، والأخرى مصحَّفة محرَّفة ، وقد أمكنني الله من

التغلب على بعض تلك الصعوبات ، واعتاصت عليَّ بعضها فلم أهتد إلى وجه الصواب فيها .

وأخيراً أقدم خالص شكري لفضيلة الشيخ الدكتور / الشريف منصور بن عون العبدلي المشرف على هذه الرسالة الذي غمرني بفضله ، وفتح لي بيته ، وسدَّدني بتوجيهاته وإرشاداته ، وللاستاذين الكريمين اللذين تجشَّما قراءة الرسالة ومناقشتَها ، ولجامعة أم القرى ، ولكلية الدعوة وأصول الدين على إتاحة هذه الفرصة الغالية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول
عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

الحالة السياسية

ولد الإمام ابن الملقن عام ٧٢٣ وتوفي عام ٨٠٤ ، وعاش في عصر المماليك الممتد ٦٥٦-٩٢٣ وعاصر خمسة عشر سلطانا من سلاطين المماليك وهم :-

١- الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي في سلطنته الثالثة ، التاسع من ملوك الترك ، تسلطن في مستهل شوال سنة تسع وسبعمائة ، وتوفي تاسع عشر ذي الحجة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة .

٢- الملك المنصور أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وهو السلطان الثالث عشر من ملوك الترك ، تولى مملكة الديار المصرية والشامية صبيحة وفاة والده ، وكانت مدة مملكته شهرين .

٣- الملك الأشرف علاء الدين كجك بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وهو السلطان الرابع عشر من ملوك الترك ، تولى المملكة بعد عزل أخيه المنصور وعمره سبع سنين ، ثم خلع ، وكانت مدة مملكته خمسة شهور .

٤- الملك الناصر أحمد بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وهو السلطان الخامس عشر من ملوك الترك ، جلس على كرسي المملكة يوم الاثنين عاشر شوال سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ، ثم قتل ، وكانت مدة مملكته شهرين واثني عشر يوماً .

٥- الملك الصالح إسماعيل بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، وهو السلطان السادس عشر من ملوك الترك ، تولى المملكة بعد سفر أخيه الناصر أحمد ، وذلك يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ، ثم مات في العشرين من ربيع الأول سنة ست وأربعين وسبعمائة ، وكانت مدة مملكته ثلاث سنين وشهرا وثمانية عشر يوماً.

٦- الملك الكامل شعبان بن الناصر محمد بن قلاوون ، وهو السلطان السابع عشر من ملوك الترك ، تولى مملكة الديار المصرية والشامية بعد دفن أخيه الصالح في شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وسبعمائة ، ثم مسك وحبس سنة سبع وأربعين وسبعمائة ، وكان آخر العهد به .

٧- الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون ، وهو السلطان الثامن عشر من ملوك الترك ، تولى المملكة بعد مسك أخيه الكامل شعبان جلس على تخت المملكة مستهل جمادى الآخرة سنة سبع وأربعين وسبعمائة ، ثم قتل ثامن رمضان سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، وأقاموا بغير سلطان في ذلك اليوم ، وفي نهار الغد سلطنوا أخاه حسناً ، وكانت مدة مملكته ستة شهور وثمانية عشر يوماً .

٨- الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ، وهو السلطان التاسع عشر من ملوك الترك تولى السلطنة بعد قتل أخيه المظفر حاجي ، وهي سلطنته الأولى ، وذلك يوم الثلاثاء رابع عشر رمضان سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، ثم عزل وحبس سابع عشر جمادى الآخرة سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة ، فكانت مدة مملكته ثلاث سنين وتسعة أشهر ، ثم رجع إلى السلطنة فجلس على سرير الملك في شوال سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، ثم مسك سنة اثنتين وستين وسبعمائة وكان آخر العهد به وكانت مدة مملكته الثانية ست سنين وسبعة أشهر وأياما .

٩- الملك الصالح صالح بن محمد بن قلاوون ، وهو السلطان العشرون من ملوك الترك ، تولى المملكة بعد الحبس الأول لأخيه حسن ثامن عشرين جمادى الآخرة سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة ، ثم خلع سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، وعاد أخوه الناصر حسن إلى السلطنة ، وكانت مدة مملكة الصالح ثلاث سنين وثلاثة شهور وأربعة عشر يوماً .

١٠- الملك المنصور محمد بن المظفر حاجي بن الناصر محمد بن قلاوون ، وهو السلطان الحادي والعشرون من ملوك الترك ، تولى المملكة بعد عمه الناصر حسن في جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، ثم خلع وسجن سنة أربع وستين وسبعمائة ، وكانت مدة مملكته سنتين وثلاثة أشهر وستة أيام .

١١- الملك الأشرف شعبان بن الملك الأمجد حسين بن السلطان الناصر محمد بن قلاوون وهو السلطان الثاني والعشرون من ملوك الترك ، تولى المملكة بعد ابن عمه المنصور سنة أربع وستين وسبعمائة ، وله من العمر عشر سنين ، ثم قتل سنة ثمان وسبعين وسبعمائة ، وكانت مدة مملكته أربعة عشر سنة وشهرين ونصفا .

١٢- الملك المنصور علي بن الملك الأشرف شعبان ، وهو الملك الثالث والعشرون من ملوك الترك ، تولى المملكة بعد قتل أخيه وهو ابن ثمان سنين سنة أربع وستين وسبعمائة،

ومات سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ، وكانت مدة مملكته خمس سنين وثلاثة أشهر وعشرين يوما .

١٣- الملك الصالح حاجي بن الملك الأشرف شعبان ، وهو السلطان الرابع والعشرون من ملوك الترك ، تولى المملكة بعد موت أخيه المنصور علي ، ثم عزل سنة أربع وثمانين وسبعمائة ، وكانت مدة مملكته سنة ونصفا وخمسة عشر يوماً ثم رجع الى السلطنة سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، ثم خلع سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة . وبه انتهت سلطنة بيت محمد بن قلاون .

١٤- الملك الظاهر برقوق وهو السلطان الخامس والعشرون من ملوك الترك تولى المملكة سنة أربع وثمانين وسبعمائة ، ثم زال ملكه سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، ثم رجع إلى السلطنة سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة ، ثم توفي سنة إحدى وثمانمائة .

١٥- الملك الناصر فرج بن الملك الظاهر برقوق ، وهو السلطان السادس والعشرون من ملوك الترك، جلس على تخت الملك صبيحة موت أبيه سنة إحدى وثمانمائة بعهد من أبيه، ثم اختفى سنة ثمان وثمانمائة[١] .

وكانت السمة الظاهرة لهذه الحقبة من عصر المماليك الفتن العارمة ، والاضطرابات السياسية ، والخلافات المدمرة ، وكان هؤلاء السلاطين المماليك يتهالكون على السلطنة ويتقاتلون عليها ، وقتل أكثرهم بأيدي منافسيهم ، وكان يتولى أحيانا على الأمة التي فيها كبار العلماء ، والأدباء ، وأصحاب الرأي والحنكة غلام لم يزل في السن الثامنة ، أو العاشرة ، وإذا كانت هناك محاسن تذكر لهؤلاء السلاطين المماليك فإن من محاسنهم دحر الوحوش البشرية التتار وكسر شوكتهم ، فقد جرت بين بعض السلاطين المماليك وجيوش التتار معارك عظيمة ومنازلات قاضية انكسرت فيها جيوش التتار وقتل منهم مقتلة عظيمة وغنم منهم مغانم كثيرة ، وأسر منهم أعداد كثيرة[٢] .

ومن محاسنهم أيضا قمع وإذلال أعداء الله اليهود والنصارى ، وإخراجهم من

---

(١) ينظر النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي جـ١٢، جـ١٣ ، والجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لابن دقماق ٣٢٩-٤٩٩ .

(٢) ينظر الجوهر الثمين ٤٦٣ .

الوظائف الحكومية .

قال ابن دقماق في الجوهر الثمين : برز مرسوم السلطان بأن اليهود والنصارى لا يستخدمون في ديوان السلطان بمصر والشام ، ولا يكرمون في المجالس ، وأن تكون عمائمهم عشرة أذرع لا غير ، وأن يكون ركوبهم على الحمير عرضا ، وأن تكون قيمة الحمار دون المائة درهم ، وإذا مَرَّ أحدهم بمسلم جالس نزل وأظهر المسكنة ، ولا يدخل الحمام إلا بصليب في عنقه ، وخلخال في عنق اليهودي ، وأن نساءهم لا يدخلن الحمامات مع المسلمات[١] .

الحالة الإجتماعية

ولما كانت الحالة السياسية بعيدة عن شرع الله سبحانه وتعالى أصاب الناس شؤمها ، فحلَّت بهم الأوجاع والأسقام ، وقلت المياه وضعف الانتاج وغلت الأسعار . قال ابن دقماق وهو يصف حلول الوباء والطاعون بالديار : كان الوباء العظيم الذي أباد العباد وأخرب البلاد لأنه ما سمع بمثله في السنين الخالية لأنه قد طبق الأرض وزاد على ما تقدمه من الطواعين ، لأنه مات فيه القطاط والكلاب والطيور والجمال ووحوش البر ، فإن جماعة أخبروا أنهم رأوا أشياء كثيرة من الأبابل والحمر الوحشية مطروحة في البرية وتحت آباطها خراج ، وكان كل يوم يموت بالقاهرة خاصة فوق العشرين ألف إنسان وهذا لم يسمع به ، لأن الطواعين الكائنة في الإسلام خمسة وهذا سادسها إلى أن قال بعد ذكر الطواعين الخمسة : ولم يكن فيها جميعا مثل هذا الطاعون لأنه عم الخلق من مؤمن وكافر بسائر البلاد وعدمت سائر الصنائع ، وبلغت الراوية الماء أكثر من عشرة دراهم وبلغ طحين الأردب القمح خمسة عشر درهماً[٢] .

كما ساد المجتمع أيضا النظام الطبقي الذي أفرزته أوضاع سيئة يعيش الناس عليها ، وكانت الطبقات على هذا الشكل : الطبقة الأولى أهل الدولة ، الطبقة الثانية أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية، الطبقة الثالثة الباعة وهم متوسطوا الحال من التجار ، ويلحق بهم أصحاب المعايش وهم السوقة ، الطبقة الرابعة أهل الفلح

---

(١) المصدر السابق ٣٩٥ .

(٢) الجوهر الثمين ٣٨٧ .

وهم أهل الزراعات والحرث سكان القرى والريف ، الطبقة الخامسة الفقراء وهم جلُّ الفقهاء وطلاب العلم والكثير من الأجناد ، الطبقه السادسة أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن ، الطبقة السابعة ذوو الحاجة والمسكنة

وهم السُّؤَّال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم[١] .

الحالة العلمية

لم تكن الحالة العلمية مثل هذه الحالة السياسية أو الاجتماعية ، بل كانت حالة مشرقة مزدهرة ، إذ أقبل أهل العلم على شأنهم وانصرفوا إلى التعليم والتأليف وأنشئت المدارس والمكتبات ، فظهرت الموسوعات العلمية في كل فن من فنون المعرفة ، وعاش في هذا العهد عهد المماليك فطاحل العلماء وكبار المجتهدين وأساتيذ الإبداع إذ جمع أمثال العز بن عبدالسلام ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والذهبي ، وابن كثير ، وابن رجب ، والمزي ، والبرزالي ، والسبكي والعلائي ، والعراقي ، والهيثمي ، والزيلعي ، والبلقيني ، وابن سيد الناس ، وابن هشام النحوي ، وأبي حيان النحوي الغرناطي ، والحافظ ابن حجر والعيني ، والسخاوي ، والبقاعي ، والسيوطي . ولعل الله قيَّض هؤلاء النخبة من كبار العلماء للأمة الإسلامية التي عبث بتراثها العلمي وحوش التتار ، إذ أتلفوا معظم كتب الاسلام في نكبة بغداد .

---

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي ٧٣ .

المبحث الثاني

ترجمة المؤلف[1] اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته

هو سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الأصل ، المصري نزيل القاهرة المعروف بابن النحوي وبابن الملقن ، كان أبوه أبو الحسن عالما بالنحو أخذ عنه جمال الدين الإسنوي وغيره ، ولهذا كان يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي وبهذا اشتهر في بلاد اليمن ، ولما بلغ سراج الدين عمر سنة وأياماً توفي أبوه ، وكان قد أوصى به إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي ملقن القرآن الكريم بالجامع الطولوني فتزوج الوصي بأمه وعرف بابن الملقن وصار علما مع كراهيته له .

ولد سراج الدين رحمه الله بالقاهرة المعزية في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، قال سراج الدين: كذا رأيته بخط والدي الإمام العلامة

---

(١) هذه الترجمة مستخلصة من المصادر التالية :

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ت ٨٠٤ ل١٣٦ - ١٣٧ .
- طبقات الفقهاء الشافعية لقاضي صفد العثماني ت ٧٨٠ ل١٧٨ - ١٧٩ .
- ذيل التقييد لتقي الدين الفاسي ت ٨٣٢ ، نشر ضمن ابن الملقن مؤرخا .
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ت ٨٥١ من ٤/٥٣-٥٨ .
- انباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ت ٨٥٢ من ٢/٢١٦-٢١٩ .
- المعجم المؤسس للمعجم المفهرس له ٢/٣١١-٣٢١ .
- ذيل الدر الكامنة له ص١٢١ -١٢٣ .
- لحظ الألحاظ لابن فهد ت ٨٧١ من ١٩٧-٢٠٢ .
- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ت ٨٧٤ من ١/٤٦٥-٤٦٦ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ت ٩٠٢ من ٦/١٠٠-١٠٥ .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ت ٩١١ من ١/٤٣٨ .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ت١٠٦٧ من ١/٥٤٧ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ من ٧/٤٤-٤٥ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ت١٢٥٠ من ١/٥٠٨ - ٥١١ .
- هدية العارفين لإسماعيل باشا ت١٩٥١م ١/٧٩١ .
- ابن الملقن مؤرخا د. محمد كمال الدين عز الدين .

النحوي نور الدين أبي الحسن علي الأندلسي المرسي[١] ، ولما توفي أبوه وله سنة وأيام كفله وصيه شرف الدين عيسى المغربي وتربى في حجره واعتنى به فحفظ له ماله بإنشاء ريع أنفق على عمارته قريبا من ستين ألف درهم فكان يتحصل له من ريعه كل يوم مثقال من ذهب مع رخاء الأسعار وعدم العيال فهيأه ذلك للتفرغ العلمي واقتناء ما يريده من الكتب .

قال السخاوي : قال شيخنا : إنه بلغه أنه حضر [يعني ابن الملقن] في الطاعون العام بيع كتب بعض المحدثين ، فكان الوصيُّ لا يبيع إلا بالنقد الحاضر ، قال : فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيساً من الدراهم ودخلت الحلقة فصببته فصرت لا أزيد في كتاب شيئا إلا قال : بع له ، فكان فيما اشتريته مسند الإمام أحمد بثلاثين درهما[٢] .

ولقد أقرأه الوصي القرآن الكريم ، وبعض مختصرات العلوم كعمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي ، ومنهاج الطالبين في الفقه الشافعي للامام النووي وأسمعه الحديث النبوي على الحافظين أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس الأندلسي اليعمري ت ٧٣٤ وأبي علي عبدالكريم بن عبدالنور القطب الحلبي ت ٧٣٥، واستجاز له من الشام من أبي الحجاج يوسف المزي ت٧٤٢ ، والشهاب أحمد بن محمد بن محمد العسقلاني ت ٧٧٦ .

---

(١) العقد المذهب ل١٣٧ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

المبحث الثالث
أشهر شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته

شيوخه

ولما حصل أبو حفص سراج الدين على العلوم الأولية باعتناء وصيِّه عيسى المغربي اندفع بكليته إلى العلم فدرس على أبرز علماء عصره في مختلف الفنون ، فأخذ القراءات عن برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي ت ٧٤٩، وأخذ العربية عن إمامها أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان ت ٧٤٥، وأخذ أيضا عن جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف ابن هشام الأنصاري ت ٧٦١، وعن شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن علي ابن الصائغ النحوي الحنفي ت ٧٧٦، وعن عماد الدين محمد بن إسحاق البلبيسي ت ٧٤٩، وأخذ الفقه عن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن قيس الأنصاري ت ٧٤٩، وعن تقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي بن علي السبكي ت ٧٥٦، وعن الكمال أحمد بن عمر بن أحمد النشائي ت ٧٥٧، وعن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني ت ٧٦٧، وعن جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ت ٧٧٢، وعن الشمس محمد بن أحمد بن عدلان الكناني ت ٧٤٩، وأخذ الأصول عن شرف الدين أبي محمد بن عبدالله الدمياطي ت ٧٤٠، وعن إبراهيم بن بهاء الدين المناوي ت ٧٥٧، وأخذ الحديث عن إبراهيم بن علي بن يوسف الزرزاري القطبي ت ٧٤١، وعن محمد بن أحمد بن أبي بكر الفارقي ت ٧٤١، وعن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن غالي بن نجم الدمياطي ت ٧٤١، ، وعن الشهاب أحمد بن علي بن أيوب العلائي المشتولي ت ٧٤٤، وعن أحمد بن كستغدي بن عبدالله الصيرفي ت ٧٤٤، وعن أبي الفتح محمد بن عبدالمطلب بن يحيى السبكي ت ٧٤٤، وعن الزين أبي بكر بن قاسم بن أبي بكر الرحبي ت ٧٤٩، وعن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن نمير ت ٧٤٩، وعن تقي الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن أبي بكر الكناني ت ٧٤٩، وعن شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الدمشقي ت ٧٤٩، وعن صدر الدين محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي ت ٧٥٤، وعن مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي ت ٧٦٢ ، وعن صلاح الدين عالم بيت المقدس خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ت

٧٦١، وعن غيرهم .

تلاميذه : ولما قوي ساعده في العلم ورسخ قدمه فيه تصدر للتدريس والإفادة فالتف حوله جمهرة من الطلاب أشهرهم :

إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي حافظ بلاد الشام ت ٨٤٢ وهو راوي وناسخ عدة كتب من مؤلفاته منها التوضيح ، وابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي حافظ بلاد الشام ت ٨٣٧ وأشهرهم أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ قال قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ، وقرأت عليه جزءا فيه السادس والسابع من أمالي المخلص ، وسمعت منه المسلسل بالأولية تخريجه ، والجزء الخامس من مشيخة ابن النجيب تخريج أبي العباس الظاهري ، وقرأت عليه جزءا من حديث أبي الحسن أحمد بن محمد بن أبي جعفر القدوري الحنفي الفقيه[١] .

مؤلفاته : اشتغل بالتصنيف وهو شاب فصنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم وكان أكثر أهل عصره تصنيفا حتى قال بعضهم : بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف، واشتهرت في حياته ونقلت إلى البلاد ونفع الله بها ، وهذه مسردة مؤلفاته نقلتها من كتابه العقد المذهب في طبقات حملة المذهب قال : وقد أجزت لمن أدرك حياتي من المسلمين رواية هذا التأليف المبارك مع الذيل الآتي عليه أيضا ، وما يسره الله على يديَّ من التصانيف وهي :

١- شرح المنهاج في ستة أجزاء[٢] .

٢- وشرح آخر عليه لطيف بديع جدا سميته عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج[٣] .

---

(١) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ٢/٣٢٠ .

(٢) سماه ابن قاضي شهبة عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج في ثمان مجلدات طبقات الشافعية ٤/٥٨ وقال العثماني نحو عشرة أجزاء ، ليس للمنهاج شرح أنفع منه . طبقات الفقهاء الشافعية ل١٧٨ ومنه نسخ في برلين ، وفي باريس ، وفي الاسكندرية .

(٣) قال ابن قاضي شهبة العجالة شرح مختصر في ثلاث مجلدات طبقات الشافعية ٤/٥٨ وقال العثماني مجلدان كثير الفوائد ومنه نسخ في الاسكندرية والآصفية .

٣- ولغاته في مجلد لطيف[١] .

٤- وأدلته في مجلد وهي من المهمات التي لا نظير لها[٢] .

٥- ومختصر آخر في الحديث على أبوابه سميته البلغة وهو نفيس[٣] .

٦- والاعتراضات على المنهاج في مجلد لطيف ، وقسمتها إلى نحو عشرين قسما كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف[٤] .

٧- وزوائد الحاوي الصغير عليه .

٨- وشرح التنبيه في أربعة أجزاء .

٩- وشرح آخر لطيف في جزءين بديع لم يوضع على التنبيه مثله في اختصاره وجمعه .

١٠- وتصحيح التنبيه في مجلد لطيف وهو من المهمات التي يجب على المشتغل بالتنبيه تحصيله والإكباب على حفظه .

١١- وما أهمله النووي في تصحيحه في جزء .

١٢- وما يرد على التنبيه في مجلد وهو من مهمات المشتغلين بالتنبيه أيضا .

١٣- وزوائد على تحرير التنبيه في جزء لطيف .

١٤- وأدلته المسماة بالخلاصة أعان الله على إكمالها ، قد فعل فله الحمد .

١٥- وشرح الحاوي في جزءين وهو من النفائس .

١٦- وتصحيحه في جزء .

١٧- وشرح التبريزي في جزء .

١٨- وشرح الغاية جزء لطيف .

١٩- والأشباه والنظائر في جزء .

٢٠- وتخريج أحاديث الرافعي في سبعة أجزاء وطالب المذهب تمس حاجته إليه ولا

---

(١) سماه إسماعيل باشا بالإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات . هدية العارفين ٧٩١/١ .

(٢) هو تحفة المحتاج حققه د. عبد الله اللحياني .

(٣) هو البلغة في أحاديث الأحكام حققه محيي الدين نجيب .

(٤) ولعله الذي سماه ابن فهد نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج . لحظ الألحاظ ٢٠٠ .

تقوى حجته في الفقه إلا بالاطلاع عليه[١] .

٢١- ثم اختصرته في جزء[٢] .

٢٢- ثم في آخر لطيف[٣] .

٢٣- وتخريج أحاديث المهذب في جزءين .

٢٤- وتخريج أحاديث الوسيط[٤] ، وبهذه الكتب الثلاثة يستغني الفقيه عن النظر في غيرها من كتب الحديث .

٢٥- وأسماء رجال الكتب الستة في جزءين ، ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة فإن الناس قد اعتنوا بها ، وعنيت بالستة مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ومعجم الطبراني .

٢٦- والمؤتلف والمختلف في جزء .

٢٧- وتخريج أحاديث منهاج الأصول في جزء لطيف .

٢٨- وتخريج أحاديث ابن الحاجب في جزء لطيف أيضا .

٢٩- وطبقات المحدثين في جزء .

٣٠- وطبقات الفقهاء - هذا[٥] - .

---

(١) وهو المسمى بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، يحقق رسائل في الجامعة الإسلامية ، وطبع منه ثلاث مجلدات .

(٢) وهو المسمى بخلاصة البدر المنير ، حققه حمدي عبدالمجيد السلفي ، وطبع في مجلدين .

(٣) وهو المسمى بالمنتقى .

(٤) وهو المسمى بتذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار ، رأيت نسخة مصورة منه في مكتبة حماد الأنصاري .

(٥) يعني العقد المذهب ، وللمؤلف ذيل على العقد المذهب . قال السخاوي : وقرأت بخطه [يعني الحافظ ابن حجر] على ذيل لشيخه ابن الملقن مرتبة على الحروف اشتمل على أزيد من أربعمائة نفس ذيَّل به على طبقات الشافعية المرتب على طبقات ثلاثة اشتملت على أزيد من ألف ومائتي نفس له أيضا ما نصه :

نظرت هذا الكتاب من أوله إلى آخره ، وقابلت التراجم جميعها على كتاب الطبقات الوسطى للقاضي تاج الدين السبكي فوجدت الجميع إلا اليسير منقولا منها بحروفها، والقدر اليسير

⇐

٣١- والمقنع في علوم الحديث مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه ونفائس في جزء[١] .

٣٢- والتذكرة في علوم الحديث أيضا في أوراق لطيفة[٢] .

٣٣- وشرحها أيضا .

٣٤- وشرح فرائض الوسيط في جزء .

٣٥- والعدة في معرفة رجال العمدة في جزء[٣] .

٣٦- ونساء الكتب الستة في جزء لطيف .

٣٧- وغاية السول في خصائص الرسول في جزء لطيف[٤] .

٣٨- وشرح العمدة ثلاثة أجزاء[٥] .

٣٩- والإشراف على أطراف الكتب الستة .

٤٠- وشرح فصيح ثعلب أعان الله على إكمالها ، قد فعل .

٤١- ومنسك الحج في جزء لطيف .

٤٢- وآخر في أوراق لطيفة .

٤٣- وثالث نحوه .

٤٤- والكلام على سنة الجمعة كراس .

= الزائد لعله عشرة تراجم لايزيد على ذلك ، ولقد طال تعجبي من شيخنا فيما اعتمده من ذلك ، فما كان يضره لو قال في خطبته إنه التقطه من تصنيف من سبقه إليه ، أتراه ظن أن طبقات تاج الدين تدفن معه في القبر فلا تظهر ؟ وما جوّز قط أن ينقل منها نسخة أخرى ؟ إن هذا الشيء عجيب . قال : ولم أقف على طبقاته التي هذه ذيل عليها ، وأظنها ملخصة من الطبقات الكبرى ، ومن طبقات الإسنوي ، والعلم عند الله تعالى . الجواهر والدرر للسخاوي ٣١٦/١ .

(١) قال الحافظ ابن حجر ولم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن المعجم المؤسس ٣١٥/٢ وحققه عبدالله يوسف الجديع وطبع في مجلدين .

(٢) حققها محمد عزير شمس .

(٣) منه نسخة في دار الكتب المصرية .

(٤) طبع بتحقيق عبدالله بحر الدين وهو رسالة ماجستير .

(٥) حقق رسائل بجامعة أم القرى .

٤٥- والاعتراضات على المستدرك في جزء لطيف[١] .

٤٦- وشرح منهاج الأصول .

٤٧- وشرح الألفية .

٤٨- ومختصر دلائل النبوة للبيهقي[٢] .

٤٩- وتلخيص مسند الإمام أحمد .

٥٠- وصحيح ابن حبان .

٥١- وشرح صحيح البخاري في نحو عشرين مجلداً[٣] .

٥٢- ٥٦ - وشرح زوائد الكتب الخمسة على البخاري[٤] .

٥٧ - وشرح الأربعين حديث النووية[٥] .

٥٨ - وطبقات القراء .

٥٩ - وطبقات الصوفية[٦] .

٦٠ - ومختصر المهمات .

٦١ - وكتاب ثلاثة فنون ألغاز .

٦٢ - وتخريج أصول عربية على فروع .

٦٣ - وتاريخ ملوك مصر الترك .

٦٤ - والكافي في الفقه مجلدان .

٦٥ - وشرح ابن الحاجب ، وغير ذلك من المجاميع نفع الله بها .

---

(١) حققه عبدالله بن حمدان اللحيدان ، وسعيد عبدالله آل حميد ، وطبع بدار العاصمة بالرياض .

(٢) سماه المؤلف بمشكاة الأنوار مختصر دلائل النبوة ، ينظر ص٣٩٤ من هذه الرسالة .

(٣) هو التوضيح لشرح الجامع الصحيح .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : كذا رأيت بخطه ، ولكن لم يوجد ذلك بعده لأن كتبه احترقت قبل موته بقليل . ذيل الدرر الكامنة ١٢٢ .

(٥) منه نسخة مخطوطة في المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية .

(٦) حققه الأستاذ نور الدين شريبة .

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

تبوأ ابن الملقن بهذه المؤلفات وغيرها منزلة علمية ومكانة عالية بين علماء عصره

- فأثنى عليه قاضي صفد العثماني ومات قبله وقال : أحد مشايخ الإسلام صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات وسرد منها جملة ذكر أنه كتب إليه بها في سنة خمس وسبعين[١] .

- وقال عنه البرهان الحلبي : إنه كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جلية وغرائبه كثيرة[٢] .

- قال ابن فهد : وقد وصفه الأئمة بالحفظ ، من ذلك أن الحافظ صلاح الدين العلائي كتب له على كتابه جامع التحصيل في رواية المراسيل من تاليفه : قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء ، وكتب شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي طبقة في آخر فوائد تمام فيها : وسمع الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين ، ووقف صاحبنا الحافظ أبو الفضل بن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له ، وفيها : وليس في علم الحديث كالماهر ، فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه[٣] .

- وقال السخاوي : وصفه الغماري في شهادة عليه بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين[٤] .

- وقال الحافظ ابن حجر : ولما قدم دمشق نوه بقدره التاج السبكي سنة سبعين وكتب له تقريظا على كتابه تخريج أحاديث الرافعي ، وألزم عماد الدين فكتب له أيضا .

وبعد هذا الثناء والشهادة له بالتقدم والحفظ ، نرى أقوالا أخرى تحط من شأنه وتقدح فيه ، وتضع من علمه ومعرفته وحفظه .

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية للعثماني ل١٧٨ ، والضوء اللامع ٦/١٠٤ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٤ .

(٣) لحظ الألحاظ ٢٠٠ .

(٤) الضوء اللامع ٦/١٠٤ .

- قال ابن حجي[١] : كان لا يستحضر شيئا ، ولا يحقق علما ، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس[٢] .

- وقال الحافظ ابن حجر : كانت عنده عوالي كثيرة حتى قال لي : إنه سمع ألف جزء حديثية ، ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء فأملى الحديث المسلسل بالأولية ، ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين فرحا بعلو الإسناد ، وهذا مما يعيبه أهل النقد ، ويرون أن النزول أولى من العلو في هذا الموضع إذا كان العالي من رواية الكذابين ، وذلك لأنه عندهم كالعدم[٣] .

- وقال الحافظ ابن حجر أيضا : وكانت كتابته أكثر من استحضاره فلهذا أكثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي : كان ينسب إلى سرقة التصانيف فإنه ما كان يستحضر شيئا ولا يحقق علما ، ويؤلف المؤلفات الكثيره على معنى النسخ من كتب الناس[٤] .

- وقال السخاوي : زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها ، ونسبته إلى المجازفة ، وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي[٥] اهـ .

- وفي طبقات ابن قاضي شهبة : وكانت كتابته أكثر من استحضاره فلما دخل الشام فاتحوه في كثير من مشكلات تصانيفه ، فلم يكن له بذلك شعور ، ولا أجاب عن شيء منه ، فقالوا في حقه : ناسخ كثير الغلط[٦] .

ولعل هذه الانتقادات التي وُجِّهت إليه وصُوِّبت نحوه إنما تنصَبُّ على ما آل إليه أمره في آخر حياته ، كما يؤمئ إلى ذلك كلام الحافظ ابن حجر حين قال : وكان في

---

(١) هو محمد بن حجي بن موسى الحسباني السعدي الدمشقي المعروف بابن حجي فاضل من آثاره جنة المتقي في الأدعية معجم المؤلفين ١٧٧/٩ .

(٢) المعجم المؤسس ٣١٧/٢ .

(٣) المصدر السابق ٣١٦/٢ .

(٤) إنباء الغمر ٢١٨/٢ .

(٥) الضوء اللامع ١٠٤/٦ .

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة ٥٦/٤ ، ذيل الدرر الكامنة ١٢٣ .

أول أمره ذكيا فطنا ، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طباق السماع بوصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلية ، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذاك فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه[١] .

قلت : والأمر يحتاج إلى دراسه متأنية واعية لما تبقى من مؤلفاته ومقارنتها بغيرها مما يظن أنه استفاد منها للوصول إلى نتيجة عادلة مبنية على الاستقراء .

وفاته

كان رحمه الله كثير الكتب جدا فاحترقت قبل موته ، وكان ذهنه سليما عند ذلك ثم تغير حاله بعد ذلك فحجبه ولده الامام نور الدين علي إلى أن مات في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة ودفن على أبيه بحوش سعيد السعداء وتأسف الناس على فقده رحمه الله .

---

(١) ذيل الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ١٢٢ .

المبحث الرابع
عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

أجمعت المصادر التي ترجمت لابن الملقن على نسبة شرح للبخاري إليه ، وأجمعت أيضا على عدم ذكر اسم هذا الشرح إلا ما كان من حاجي خليفة ، وإسماعيل باشا ، والواقع أن هذا الشرح الذي بين أيدينا اسمه « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » وأنه للإمام سراج الدين ابن الملقن ، والأدلة على ذلك قائمة .

- من تلك الأدلة - أن ابن الملقن نفسه سماه بهذا الاسم في مقدمة التوضيح حين قال: « وسميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح »[(١)] .

- ومن تلك الأدلة أيضا نقولات الخالفين منه ، فقد نقل بدر الدين أبو محمد العيني من هذا الشرح في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/١٤ حين قال : وقال صاحب التوضيح : لعله المقبري ، وشنع عليه بعض من عاصره ، لاشك أن سعيدا هو المقبري بلا حرف ترج ، ومثل هذا كيف يتصدى لشرح البخاري .

ونقل منه أيضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/٤١٠ حين قال : واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن فإنه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه على الصلاة ، وقال : تقدم في الصلاة ، وكأنه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فإنه كذلك صنع ، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلا اهـ ينظر ص٤٨-٤٩ من هذه الرسالة .

- ومن تلك الأدلة أيضا أن حاجي خليفة نقل بدايته في كشف الظنون ١/٥٤٧ حين قال : وشرح الإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المتوفى ٨٠٤ أربع وثمانمائة ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا ، أوله ﴿ **ربنا آتنا من لدنك رحمة** ﴾ الآية ، أحمد الله على توالي إنعامه اهـ وهذه البداية هي بداية التوضيح الذي بين أيدينا .

- ومن تلك الأدلة أيضا أن إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي تلميذ ابن الملقن وناسخ نسخة « ح » كتب في آخرها ما يأتي « وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلَّف ، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف

---

(١) نسخة مركز الملك فيصل بالرياض ل١ .

بالقاهرة » .

- ومن تلك الأدلة أيضا وجود هذا الاسم على غلاف عدة نسخ من الكتاب ، منها نسخة دار الكتب المصرية ، ومنها نسخة مركز الملك فيصل بالرياض ، ونسخة الخزانة العامة بالرباط ، وليس في الأخيرتين هذه القطعة التي وكلت إليَّ .

- ولكن حاجي خليفة في كشف الظنون ١/٥٤٧ وإسماعيل باشا في هدية العارفين ١/٥٩١ سمياه بـ « شواهد التوضيح » كما كتب ناسخ نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أيضا على غلاف النسخة « كتاب شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح » ، ولعله اختلط عليهم « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » لجمال الدين ابن مالك الاندلسي النحوي بـ « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » لابن الملقن ، وقد أعرضنا عن هذا الاسم لمخالفته تسمية المؤلف .

المبحث الخامس
منهج المؤلف في كتابه

كفانا المؤلف مؤنة البحث عن منهجه والتخمين والتخرص لمسلكه في كتابه ، إذ صرح في المقدمة طريقته فيه فقال : وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :-

أحدها في دقائق إسناده ولطائفه . ثانيها في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه ولغته وغريبه .

ثالثها في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الأبناء والأمهات . رابعها فيما يختلف منها ويأتلف .

خامسها في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم وضبط أنسابهم ومولدهم ووفاتهم ، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذرا من الملالة والإكثار .

سادسها في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل ، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك .

سابعها في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها، والإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه .

تاسعها في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ فيها ، والعام والخاص والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وأذكر إن شاءالله تعالى وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر، وغير ذلك من الأقسام التي أسأل الله إفاضتها علينا[1] اهـ .

وقد سلك هذا المسلك ووفى الكلام على هذه الأقسام ، وبعض الأبواب والفصول في الكتاب أسعد من بعض في توفية هذه الأنواع ، يراها قارئ الكتاب ولا تحتاج إلى أمثلة .

---

(١) نسخة مركز الملك فيصل بالرياض ل١ .

المبحث السادس
في مصادر الكتاب

ذكر الشارح رحمه الله في آخر الكتاب المصادر والمراجع التي رجع إليها واستقى مادة الكتاب العلمية منها حين قال في (ل٨٩٢-٨٩٣): واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول:

أصله ما في الكتب الستة خ م ٤ - (د ت ق س)، والموطأ لمالك من طرقه ، وموطأ عبدالله بن وهب ، ومسند الشافعي والأم ، والبويطي والسنن من طريق الطحاوي عن المزني عنه .

ومسند الإمام أحمد ، ومسند أبي داود الطيالسي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة والحميدي ، والبزار ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي يعلى ، والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد بن منيع شيخ خ ، والمنتقى لابن الجارود ، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي ، وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر ، وتاريخ ابن أبي خيثمة ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي ، والضعفاء للبخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن شاهين وابن حبان ، وأبي العرب ، وابن الجوزي ، وتاريخ نيسابور للحاكم ، وبغداد للخطيب، وذيله ، وذيل ذيله ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، ومستدرك الحاكم للصحيحين ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح أبي عوانة ، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر ، وسنن البيهقي والمعرفة له ، والشعب أيضاً، وسنن أبي علي بن السكن ، وأحكام عبدالحق الثلاثة الكبرى والوسطى والصغرى .

وكلام ابن القطان على الكبرى ، وأحكام الضياء المقدسي ، وابن بزيزة ، وأحكام المحب الطبري ، وابن الكلاع ، وغير ذلك ، وثقات ابن شاهين ، وابن حبان ، والمختلف فيه لابن شاهين ، وآخرهم الكمال لعبدالغني ، وتهذيب الكمال للحافظ المزي - وقد هذبته بزيادات واستدراكات - ومختصره للذهبي ، وميزانه ، والمغني في الضعفاء له ، والذب عن الثقات ، ومن تكلم فيه وهو موثق .

ومن كتب الكنى للنسائي ، والدولابي ، وأبو أحمد الحاكم ، ورجال الصحيحين للكلاباذي ، وابن طاهر ، وغيرهما ، والمدخل للصحيحين للحاكم ، والأسماء المفردة

للحافظ أبي بكر البرديجي ، ورجال الكتب الستة لابن نقطة ، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي ، والأنساب لابن طاهر ، وإيضاح الشك للحافظ عبدالغني المصري ، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي ، وموضح أوهام الجمع والتفريق له ، وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم أيضاً ، وأسماء من روى عن مالك له ، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له ، ومن كتب العلل ما أودعه أحمد ، وابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني ، وابن القطان في وهمه ، وابن الجوزي في عللهم .

قال ابن مهدي الحافظ : لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

ومن كتب المراسيل ما أودعه : أبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن بدر الموصلي وغيرهم .

ومن كتب الموضوعات ما أودعه : ابن طاهر ، والجوزقاني ، وابن الجوزي ، والصغاني ، وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم .

ومن كتب الصحابة: كتاب أبي نعيم ، وأبي موسى ، وابن عبدالبر ، وابن قانع في معجمه ، والعسكري، وأسد الغابة لابن الأثير ، ولخصه الذهبي في معجمه ، وفيه إعواز.

ومن كتب الأطراف : أطراف خلف ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، وابن طاهر ، وأطراف المزي الجامعة .

ومن كتب الخلافيات الحديثية : خلافيات البيهقي ، وابن الجوزي ، والمحلى لابن حزم – لجامعه مناقشات – ولابن عبدالحق ، ولابن معوز أيضاً .

ومن كتب الأمالي : أمالي ابن السمعاني ، وأمالي ابن منده ، وأمالي ابن عساكر .

ومن كتب الناسخ والمنسوخ ما أودعه : الشافعي في اختلاف الحديث ، والأثرم ، والحازمي ، وابن شاهين ، وابن الجوزي في تواليفهم .

ومن كتب المبهمات : ما أودعه الخطيب ، وابن بشكوال ، وابن طاهر ، وابن باطيش ، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب ، وابن الجوزي في آخر تلقيحه .

ومن كتب اللغات والغريب : غريب أبي عبيد ، وأبي عبيدة وجمعه في أربعين سنة، والحربي صاحب الإمام أحمد ، والزمخشري في الفائق ، والهروي في غريبيه ، وابن الأثير

في نهايته وجامعه ، وابن الجوزي ، والمحكم والمخصص لابن سيده ، والصحاح ، والعباب، والتهذيب ، والواعي ، والجامع وغير ذلك ، والمجمل ، والزاهر ، والجمهرة لابن دريد ، وعياض في مشارقه ، وتلاه ابن قرقول في مطالعه ، والخطابي في تصحيفه ، والصولي ، والعسكري ، والمطرزي .

ومن كتب شروحه : القزاز ، والخطابي ، والمهلب ، وابن بطال ، وابن التين .

ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفراً ، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار .

وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات .

ومن شروح الحديث : المازري ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي ، وشرح سنن أبي داود للخطابي ، والحواشي للزكي ، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير والرافعي .

ومن كتب أسماء الأماكن : ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه .

ومن كتب الخلاف : تهذيب ابن جرير ، وكتب ابن المنذر الأوسط والإشراف وغير ذلك .

ومن كتب الطبقات : مسلم ، وابن سعد .

ومن كتب السير والمغازي : كابن إسحاق ، والواقدي ، وغيرها ، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي وغيره .

ومن كتب المؤتلف : عبدالغني ، والدارقطني ، والخطيب ، وابن ماكولا ، وابن نقطة ، وابن سليم وغيرهم .

وكتب الأنساب : الرشاطي ، والسمعاني ، وابن الأثير .

ومن كتب أخرى كمعجم أبي يعلى الموصلي ، وجامع المسانيد لابن الجوزي ، ونفي النقل له ، وتحريم الوطء في الدبر له ، والأشربة لأحمد ، والحلية لابي نعيم ، والأمثال للرامهرمزي ، وعلوم الحديث للحاكم ، ثم ابن الصلاح ، وما زدته عليها .

وكتب ابن دحية العلم المشهور ، والآيات البينات ، وشرح مَرَجَ البحرين ، والتنوير وغيرها . وأما أخر فلا تنحصر ، وكذا كتب الفقه . انتهى .

هذا ما ذكره الشارح ابن الملقن رحمه الله في آخر كتاب التوضيح ، وقد وقفت

على أسماء كتب أخرى أفاد منها ابن الملقن ، في هذه القطعة التي أحققها ، وهي :-

دلائل النبوة لأبي نعيم ، البسيط في التفسير للواحدي ، كتاب الأصنام للكلبي ، تفسير مقاتل ، كتاب الفتن لنعيم بن حماد ، تاريخ حرّان لأبي الثناء حماد ، الإرشاد في تفسير القرآن لابن برّحان ، أخبار مكة لأبي الوليد الأزرقي ، أدب الخواص للوزير المغربي ، الإكليل للحاكم ، البرهان للقاضي أبي بكر بن كامل ، تاريخ أبي حاتم الرازي ، تاريخ أبي عبدا لله القضاعي ، تاريخ الجعابي ، تاريخ الدولابي ، تجارب الأمم لأبي علي بن مسكويه ، حلى العلى لعبدالدائم القيرواني ، التيجان في ذكر ملوك حمير لابن هشام ، تقييد المهمل لأبي علي الغسّاني ، السيرة لأحمد بن أبي عاصم النبيل ، شرح الأشعار الستة لأبي بكر عاصم ، الشفا للقاضي عياض ، العويص لابن سيده ، فصل المقال في شرح الأمثال لأبي عبيد البكري ، فلك المعاني لابن الهبارية ، مختصر الزاهر للزجاجي ، الكامل للمبرد ، كتاب الحيوان للجاحظ ، كتاب علي بن قطرب ، كتاب عمر بن شبة ، نوادر الهجري ، المنتهى في اللغة لمحمد بن تميم البرمكي ، لطائف المعارف لأبي يوسف ، المستوفى لابن دحية ، المعارف لابن قتيبة ، مقامات التنزيل لأبي العباس الضرير ، الموعب لابن التياني ، مناقب قريش لعبد الرحمن بن مقرب التجيبي ، تفسير ابن مردويه ، تفسير ابن أبي حاتم ، تفسير الجوزي ، دلائل النبوة للبيهقي ، كتاب ليس لابن خالويه ، تفسير عبد بن حميد ، الجمهرة للكلبي ، الجامع له ، الإبانة لأبي نصر الوائلي ، أدب الكاتب للنحاس ، تاريخ بيت المقدس للكنجي ، فضائل بيت المقدس للواسطي ، التحرير لقوام السنة ، سراج المريدين لابن العربي ، الدلائل لثابت ، غرر التبيان لابن جماعة ، التاريخ الغريب ، الوشاح لابن دريد .

المبحث السابع
مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى

من خلال معايشتي لهذه القطعة من التوضيح ، وقراءة ما يقابلها من فتح الباري لتلميذ ابن الملقن الحافظ ابن حجر توصلت إلى أن هناك أوجه اتفاق بينهما يشتركان فيها وأوجه انفراد ينفرد بها كل منهما عن الآخر

★ فيشتركان تقريبا في الأمور العشرة التي ذكرها ابن الملقن في مقدمة شرحه أنه يدير شرح الجامع الصحيح عليها ، إذ هذه الأمور هي التي يتناولها كل شارح للجامع الصحيح في شرحه ولا يغفل عنها في الغالب .

★ ويختلف شرح ابن الملقن عن شرح الحافظ ابن حجر .

١- أن ابن الملقن ينقل كتب وأبواب وأحاديث الجامع الصحيح أو يذكر طرفا من الأحاديث وطرفا من الأسانيد ، ثم يبدأ في الشرح ، وأما الحافظ ابن حجر فلا ينقل شيئا من ذلك، بل يلتقط من الجامع ما يريد شرحه فحسب .

٢- ويختلف أيضا من جهة كثرة النقل عن غيره والاعتماد على الشراح السابقين وقلة ما لديه من إضافة لما سبقه غيره إليه ، حتى قال الحافظ : وشرح البخاري في عشرين مجلدة اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاي وزاد فيه قليلا ، وهو في أوائله أقعد منه من أواخره بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى[(١)] اهـ .

وقال السخاوي : قرأت بخطه [يعني الحافظ ابن حجر]

فصل : فيمن أخذ تصنيف غيره فادعاه لنفسه وزاد فيه قليلا ونقص منه ، ولكن أكثره مذكور بلفظ الأصل .... شرح البخاري لشيخنا ابن الملقن ، جمع النصف الأول من عدة شروح ، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين ، يعني حتى في الفروع الفقهية[(٢)] .

---

(١) المعجم المؤسس ٣١٤/٢ . قال السخاوي : وقد قال هو : إنه لخصه من شرح شيخه مغلطاي الملخص له من شرح القطب الحلبي ، وأنه زاد عليهما . الضوء اللامع ١٠٢/٦ .

قلت : لم أجد كلام ابن الملقن هذا في مقدمة التوضيح ولافي نهايته ولا أدري أين ذكره .

(٢) الجواهر والدرر للسخاوي ٣١٦ .

ولعل تاليفه للنصف الثاني من التوضيح كان في آخر أمره حين استروح وغلبت عليه الكتابة ، قال الحافظ ابن حجر : وعمله في نصفه الأول أقوى من عمله في نصفه الآخر ، فقد ذكر أن بينهما مدة عشرين سنة[١] .

ولقد وقفت على قطعة من التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي فقرأتها فاتضح أن ابن الملقن رحمه الله أفرغ التلويح في التوضيح و لم يترك منه إلا شيئا نَزْراً ، ولو تيسر الوقوف على نسخة تامة من التلويح وشرح شيخه قطب الدين لاتضح جهد الإمام ابن الملقن بالتحديد ولأمكن فصل ماله عما لغيره .

٣- ويختلف أيضا شرح ابن الملقن عن شرح ابن حجر أن ابن الملقن يسهب الكلام أحيانا فيما لا يقتضي الإسهاب، ويطول فيما لا يستلزم ، ويوجز فيما لا يقتضي إيجازا، فمثلا : وقف أثناء شرحه لحديث « اختتن إبراهيم بالقدوم » عند كلمة « القدوم » هل هي بضم القاف أو فتحها ، وهل هي بتشديد الدال أو بتخفيفه ، وأطال الكلام فيها بحيث استغرق ذلك منه ست صفحات من الرساله ، وكان يمكنه استيفاء ذلك في أقل منه .

كما عرَّج على الدجال عند شرحه للحديث الذي فيه « إن مع الدجال إذا خرج ماء ونارا » فأكثر الكلام فيه واستغرق ذلك تسعة وعشرين صفحة من الرسالة من ٢٢٢-٢٥١، وأكثر النقل من كتاب الفتن لنعيم بن حماد ، حتى أداه ذلك إلى الكلام على اسم الدجال وكنيته ، وصفة خطوة حماره ، وصفة أذنه ، ومقدار مابين أذنيه ، والعدد الذي تظله أذنه ، وصفة أمه وأنها أم شق الكاهن جنية عشقت أباه فأولدها الدجال ، إلى غير ذلك مما لا حاجة إليه ، ولا خبر يصدقه ولا عقل ، ثم تراه يوجز الكلام في شرح بعض الأحاديث بحيث لا يتجاوز ذلك ثلث سطر .

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه » لم يتجاوز شرحه له هذه الجمله « هو من جميل

---

(١) ذيل الدرر الكامنة لابن حجر ١٢٢ ، لكن قال المؤلف ابن الملقن في آخر التوضيح ل٨٩٣ : وكان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين فشرعت فيه ، وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة سوى فترات في أثناء ذلك .

خصاله المشرفة)) وكان يقتضي شرحا أوسع من هذا .

٤- ويختلف أيضا عن شرح الحافظ ابن حجر أنه ينقل أمورا فيها نظر من حيث النقل والعقل ولا يعلق عليها بشيء ، من ذلك أنه نقل عن كتاب أبي الفرج الأصبهاني : أن العرب كانت تقول إذا دخل بلدا وفيها وباء فإنه ينهق نهيق الحمار قبل دخولها فإنه إذا فعل ذلك أمن من الوباء ! .

ومن ذلك أنه نقل عن الربيع بن أنس قوله ((لما أخذ العهد على الأرواح كان روح عيسى في تلك الأرواح فأرسل الله ذلك الروح إلى مريم قال تعالى ﴿ **فأرسلنا إليها روحنا** ﴾ قال فحملت الذي خاطبها وهو روح عيسى فدخل في فيها)) .

ومن ذلك أنه نقل أثناء الكلام على حديث تحاجّ آدم وموسى قولا : وقيل اللوم إلى الله لا إلى موسى ، انظر ص١٢٠ .

★ وأما الحافظ ابن حجر فهو أقعد منه في فهم معاني الحديث ، وأمكن منه في تصور معانيه ، وأكثر إجادة وإتقانا لمادة الشرح والكلام على الأحاديث بحيث يطول فيما يقتضي التطويل بالنفائس ، ويوجز فيما يقتضي الإيجاز إيجازا غير مخل ، ويرجح فيما يقتضي الترجيح ، ويفنّد الأقوال الباطلة والآراء الهابطة ، ويتكلم على الأحاديث بما يقضى منه العجب استقصاء لتخريجها ودقة في ذكر درجتها .

ويذكر في نهاية كل كتاب من كتب الجامع الصحيح عدد أحاديث الكتاب المرفوعة والآثار الموقوفة ، المكرر منها وغير المكرر ، وما اتفق عليه البخاري ومسلم منها، وما انفرد به البخاري ، وعدد المعلقات ومكان وصلها .

وأبرز مظاهر فواق شرح الحافظ ابن حجر تلك القدرة الفائقة في التوفيق بين الأقوال المتعارضة ، والمذاهب المتباينة ، والانفصال عن الإيرادات القوية ، والخروج عن الإشكالات المحيرة ، وتيك الملكة النقدية المتمثلة في الحكم على الأحاديث والآثار والأقوال بالقبول أو بالرد .

وهذه أمثله لبعض ما ذكرته مجملا

- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: من أكرم الناس؟ قال : أكرمهم أتقاهم . قالوا : يا نبي الله ليس عن هذا نسألك . قال : فأكرم الناس يوسف نبي الله ، ابن نبي الله ، ابن نبي الله ، ابن خليل الله ، قالوا : ليس عن هذا

نسألك . قال : أفعن معادن العرب تسألونني ؟ قالوا : نعم . قال : فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا . كان شرح الإمام ابن الملقن ما يأتي : قوله « فعن معادن العرب تسألوني » يخبر أن أصحابه أطيب أصلا في الجاهلية . وقوله « إذا فقهوا » يقول: من كان على فقه فاعلموا أن له أصلا في الجاهلية . انظر ص٦١ من هذه الرسالة .

وقارن بشرح الحافظ ابن حجر : إن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام ، وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة شرعا ، ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين ، ومقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر مشروفا في الإسلام فهذا أدنى المراتب ، والقسم الثالث من شرف في الإسلام وفقه و لم يكن شريفا في الجاهلية ، ودونه من كان كذلك لكنه لم يتفقه ، والقسم الرابع من كان شريفا في الجاهلية ثم صار مشروفا في الإسلام فهذا دون الذي قبله ، فإن تفقه فهو أعلى رتبة من الشريف الجاهل . الفتح ٦/٤١٥ .

- وفي حديث ابن عباس في قوله تعالى ﴿ **إلا المودة في القربى** ﴾ قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة فنزلت عليه إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم . لم يتعرض الشارح ابن الملقن للإشكال الواقع فيه . انظر ص٣١٩ .

وأما الحافظ ابن حجر فقال فيه : وهذه الرواية مشكلة لأنها توهم أن المذكور بعد قوله فنزلت من القرآن وليس كذلك ، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال : كان هذا قرآنا فنسخ ، وقال غيره : يحتمل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى النزول مجازا . قلت : والذي يظهر لي أن الضمير في قوله « فنزلت » للآية المسئول عنها وهي قوله ﴿**قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى**﴾ وقوله « إلا أن تصلوا » كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى ﴿**إلا المودة في القربى**﴾ وقد أوضحت ذلك رواية الإسماعيلي. الفتح ٦/٥٣١ .

- وفي باب قصة إسحاق بن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري : فيه ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . فنقل الشارح ابن الملقن عن ابن التين قوله : لم يقف البخاري على سنده فأرسله لئلا يترك . انظر ص٦٠ قال الحافظ ابن حجر : وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري ، لأنه يستلزم أن يكون البخاري أثبت في كتابه حديثا لا يعرف له سندا ومع ذلك ذكره مرسلا ، و لم تَجْرِ

للبخاري بذلك عادة حتى يحمل هذا الموضع عليها . الفتح ٦/٦٠ .

- وفي باب قول الله ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ نقل ابن الملقن عن محمد بن أسعد الجواني نسب إبراهيم الخليل إلى آدم ، ثم نقل عن ابن حبان نسبا آخر يخالف الأول في بعض الأسماء انظر ص٤ . قال الحافظ ابن حجر : نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ . الفتح ٦/٤٤٨ .

- وفي باب ﴿ **أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم** ﴾ ساق الشارح ابن الملقن حديثا عزاه إلى ابن مردويه في تفسيره « أصحاب الكهف أعوان المهدي » انظر ص٢٦٩ قال الحافظ ابن حجر : سنده ضعيف . الفتح ٦/٥٨١ .

- وفي باب قول الله ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ نقل ابن الملقن عن الغزالي حديثا « بالغوا في أكفان موتاكم ، فإن أمتي تحشر في أكفانها ، وسائر الأمم عراة » و لم يتكلم عليه من حيث درجته. ينظر ص١٠ من هذه الرسالة .

قال الحافظ ابن حجر : وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد ، وأورده بزيادة لم أجد لها أصلا ، وهي « فإن أمتي تحشر في أكفانها وسائر الأمم عراة » الفتح ١١/٣٨٤.

إلى غير ذلك من الأمثلة .

المبحث الثامن
محاسن الكتاب ومؤاخذات عليه

محاسن الكتاب

مامن شك أن الإمام ابن الملقن رحمه الله أبدى براعة وأظهر قدرة في جمع المادة العلمية الغزيرة المتنوعة للكتاب ، وأنفق عمرا مديدا في ذلك إذ كان بين البدء فيه والانتهاء منه اثنتان وعشرون سنة ، واعتبر شرحه هذا خلاصة عمره وعمر من سبقه حين يقول في آخر التوضيح « واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع » .

ولقد رجع إلى مئآت الكتب ، وأفاد منها ، وبعض هذه الكتب لم أقف على تراجم مؤلفيها فضلا عن الوقوف عليها ، وأسدى إلينا معروفاً حين حفظ لنا نصوصا من عشرات الكتب المفقودة ، ولولا أنه خلد هذه النصوص في شرحه هذا ، وحفظها من عوادي الزمن لم يتيسّر الوقوف عليها ، لاعلى عينها ولا على أثرها ، ولعل هذه أبرز محاسن الكتاب التي تستحق أن تسجل ويُنوه بها .

مؤاخذات عليه

ثم بعد هذا هنا مؤاخذات عدة على الكتاب أوجزها فيما يأتي :-

١- الكتاب أشبه شيء بالمسوَّد :

الطبع البشري يقتضي من أي مؤلف ومصنف أن يراجع ما ألفه وصنفه ، فيصلح ما وقع فيه من إخلال وسهو ، ويكمل ما وقع فيه من نقص ، ويحذف ما لاحاجة إليه ، ويزيد مالا غنى عنه ، ويُغَيِّر ما استقبحه من أسلوبه ، ويدقق النظر فيما نقله عن غيره ، إلى غير ذلك من ضرورات المراجعات ، فإذا استوفى المُصَنِّف هذه الإصلاحات قيل مُبَيَّض ، وإذا لم يُتوفّر عليه بهذه المراجعات قيل مُسَوَّد ، بل الأمر يتجاوز إلى الإنتاج الشعري فهناك الشعراء البلغاء الذين ينظمون القصائد ثم يرجعون إليها بالإصلاحات ، ويدققون النظر فيها حولا كاملا حتى سميت بالحوليات .

ولقد عشت مع هذا الكتاب برهة من الزمان أقلب صفحاته ، وأتأمل عباراته ، وأتفهم مقاصده فانقدح في نفسي أنه أشبه شيء بالمسود ، ذلك أنه وقع فيه بياض في بعض الأماكن في جميع النسخ ، وكلام مختل ناقص ، وعبارات غير محررة ، وأساليب

غير منقحة ، وإقحام أمور فيما ينبو عنها ، ووقوع في أخطاء يستغرب أن تقع لمثله ، ولعله كان يريد أن يعيد النظر فيها فلم يتمكن من ذلك ، إذ لانجد لذلك تفسيرا آخر .

وهاك بعض الأمثلة :-

- في ص٣٣٦ جاء فيه « على أن ابن عدي روى حديثا ضعيفا مرفوعا « العرب كلها من ولد إسماعيل إلا » ففي جميع النسخ بياض بعد حرف الاستثناء .

- وفي ص١٣٥ جاء فيه هذا السياق « رابعها حديث أبي هريرة أيضا رضي الله عنه لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى ، ويأتي في التفسير وأخرجه م أيضا ، وقد أسلفنا الجواب عنها ، ومنها لا تخيروا بين الأنبياء المرسلين » فقوله : ومنها لا تخيروا إلى آخره مقحم في السياق لا موضع له .

- وفي ص٤٨-٤٩ جاء فيه « حديث أبي حميد وكعب بن عجرة سلفا في الصلاة ، وأبو حميد اسمه عبدالرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج ابن عم سهل بن سعد بن مالك ، وأبو أسيد مالك بن ربيعة بن بدر بن عمرو ، وقيل عامر بن عوف بن حارثة » فقوله : وأبو أسيد إلى آخره مقحم زائد لا موقع له .

- وفي ص٢٧٦ جاء فيه « قال ابن عمر رضي الله عنهما : ما أظن هذا إلا هكذا فلا يخطئ » .

- وفي ص٣٠٩ « قال محمد بن عبدالرءوف : أما أنا فلا أراه إلا من البياض إلى أن دمه ذهب خضرا » .

- وفي ص ٣٨٦ قال الشيخ أبو الحسن : أيام منى أربعة وقد سماها الشارع أيام عيد ، فالعيد إذن أربعة أيام . قال ابن التين : وهذا يحتمل لأنه يكون ذلك يوم ثاني العيد أو ثالثه ، فإذا كان كذلك وهو من أيام منى سقط ما ذكره » .

- وفي ص٤٣٤ واقتصَّ أيضا من الذين آذوه في المرض بعد نهيه عن ذلك مع ما أنهم كانوا متأولين أنه إنما نهاهم عنه كراهية الدواء ، وأنه لم يكن نهيه عزما مما يفسدوا في التأويل فاقتصَّ منهم » .

- وفي ص١٣٥ قال الداودي : وقوله « فإنه ينفخ في الصور إلى قوله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث » فيه بعض البيان لما في بعض الروايات من الوهم أن قوله « ينفخ

في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث » فإنما يصعق يومئذ الأحياء ثم يبعث الموتى جميعا .

- وفي ص١٥٠ والمعنى على ما يروى أن داود سأل أوريا أن يطلق له امرأته كسؤال الرجل مع جاريته . وتلك أساليب وقع فيها نقص وإخلال .

- وفي شرح باب قول الله ﴿**إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك**﴾ قال الشارح ابن الملقن: وذكر البخاري في الباب الأول أحد عشر حديثا وحديثين في الباب الثاني اهـ وليس عند البخاري باب أول ولا باب ثان ينظر ص١٨١ .

- وفي باب ﴿ **أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت** ﴾ جاء فيه : عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا . فقال ابن الملقن : وسعيد بن أبي سعيد لعله المقبري كيسان اهـ قال العيني : وشنع عليه بعض من عاصره ، لاشك أن سعيدا هو المقبري بلا حرف ترج ، ومثل هذا كيف يتصدى لشرح البخاري. ينظر ص٧٤ .

- وفي ص٧٣ جاء فيه : ثنا عبدالرحمن بن عبدالله - هو ابن دينار - انفرد به خ ، وقال أبو حاتم وغيره : فيه لين ، وأخرج له د ت س .

وعبارة الشارح توهم غير المقصود من أن البخاري انفرد بعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، ويقصد أن البخاري انفرد بالحديث لا بالراوي .

- وفي ص٨٤ جاء فيه : وعبدة هذا هو ابن عبدالله بن عبدة أبو سهل الصفار الخزاعي البصري مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين انفرد به خ ، وعنه عم أيضا .

وعبارته توهم أيضا غير المقصود ، وإنما يقصد أن الحديث انفرد به البخاري .

٢- أوهام في التخريج والتراجم ونسبة الأقوال

وقعت للشارح ابن الملقن رحمه الله بعض الأوهام في التخريج والتراجم ونسبة الأقوال

- من ذلك أن البخاري علق حديثا عن سبرة بن معبد ، فقال الشارح ابن الملقن : وكأنه يريد بحديث سبرة ما روى أبو داود بعضه من حديث سليمان بن داود المهري عن ابن وهب قال : حدثني سبرة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده اهـ والحديث الذي أخرجه أبو داود غير الحديث الذي علقه البخاري ينظر

ص٦٨ .

- ومن ذلك أن الشارح قال : وروى الطبراني في أكبر معاجمه من حديث تميم الداري مرفوعا « يخرج الدجال من أصبهان من قرية يقال لها رستقاباذ » ورواه أيضا في الأوسط من حديث أبي الأشهب عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، وقال : لم يروه عن أبي الأشهب إلا سيف بن مسكين اهـ قلت : هو حديث واحد سندا ومتنا إلا أنه رواه مرة في مسند تميم ، ومرة في مسند فاطمة ، ورواه أيضا في المعجم الأوسط . ينظر ص٢٣٣.

- ومن ذلك أن الشارح قال : وعند م قال سفيان : يرون أن هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع اهـ وليست هذه اللفظة عند أحد ممن أخرج الحديث فضلا عن مسلم . ينظر ص٣٦٣ .

- ومن ذلك أنه عزى حديثا في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه إلى عبداللطيف البغدادي المتوفى سنة ٥٥٧ وله كتاب في الطب ، أورد الحديث فيه . ينظر ص١١٣ .

- ومن ذلك - في التراجم - أنه قال : فائدة : حصين الأول من أفراد خ ، والثاني أخرجوا له ، وفيه وفي م حصين بن عبدالرحمن السلمي . اهـ والثاني الذي أخرجوا له هو حصين بن عبدالرحمن نفسه . ينظر ص١٢١ .

- ومن ذلك أنه قال : وابن أبي عمر اسمه بشير بن عمر بن محصن اهـ والصواب أن يقول : وأبو عمرة اسمه بشير بن عمر ... ينظر ص٢٠٢، ٢٠٣ .

- ومن ذلك أنه قال : قال أبو إسحاق السبيعي : يقال إن هذا الرجل هو الخضر اهـ فقوله السبيعي وهم ، وإنما هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي صحيح مسلم . ينظر ص٢٣٧ .

- ومن ذلك - في نسبة الأقوال - أنه قال : وحديث أسامة أخرجه م بألفاظ ثم قال : وعن سعد بن أبي وقاص ، وخزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ والصواب أن القائل أبو عيسى الترمذي . ينظر ص٢٨٦ .

- ومن ذلك أنه قال : لما ذكر أبو جعفر الطبري قول الكلبي وأبي مخنف أنه عليه السلام توفي في ثاني ربيع الأول قال : هذا القول وإن كان خلاف الجمهور فإنه لايبعد إن كانت الثلاثة أشهر التي قبله كلها كانت تسعا وعشرين يوما اهـ .

وهذا القول ليس للطبري ، ولكنه تعليق من السهيلي على قول الطبري الذي نقله

السهيلي عنه . ينظر ص٤٠٤ .

٣- عدم فصل الشارح مَالَهُ عما لغيره ، وادعاء ما لغيره لنفسه

- من ذلك أنه قال : والضبُّ قال الخليل في كتاب العين : كنيته أبو حسل - وهو دُوَيْبَّة تشبه الورل تأكله الأعراب والأنثى ضبَّة - وتقول العرب : هو قاضي الطير والبهائم ، يقولون : اجتمعت إليه أول ما خلق الإنسان فوصفوه له ، فقال الضبُّ : تصفون خلقا ينزل الطير من السماء ، ويخرج الحوت من الماء فمن كان له جناح فليطر، ومن كان ذا مخلب فليحتفر اهـ .

فقوله وهو دويبة إلى قوله والأنثى ضبة ليس من كلام الخليل .

- ومن ذلك أن الشارح قال : فإن قلت : أصحاب الأيكة هم مدين وهم الذين أصابهم العذاب يوم الظلة ، وقد قال تعالى ﴿ **إذ قال لهم شعيب** ﴾ ولم يقل أخوهم قلت : لما عرَّفهم بالنسب وهو جدهم فيه قال أخوهم ، ولما عرَّفهم بالأيكة التي أصابتهم فيها النقمة لم يقل أخوهم وأخرجه عنهم تنويها له وتعظيما اهـ .

وهذا هو كلام السهيلي في كتاب التعريف والاعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام ، قال : فإن قلت : إن أصحاب الأيكة هم مدين ، وهم الذين أصابهم عذاب يوم الظلة ، وقد قال الله فيهم ﴿ **إذ قال لهم شعيب** ﴾ ولم يقل أخوهم شعيب ، فالحكمة في ذلك أنه لما عرَّفهم بالنسب وهو أحدهم في ذلك النسب قال أخوهم ، فلما عرفهم بالأيكة التي أصابهم فيها العذاب لم يقل أخوهم، وأخرجه عنهم اهـ ينظر ١٣٠.

- ومن ذلك أنه قال فإن قلت : لم يعاقبهما الشارع حين دعوا بها ؟ قلت : قد قال : دعوها فإنها خبيثة أو منتنة فقد أكد النهي ، فمن عاد إليها بعد هذا النهي وجب أن يؤدب حتى يشم نتنها كما فعل أبو موسى بالنابغة ، إذ لا معنى لنتنها إلا سوء العاقبة والعقوبة عليها اهـ .

وهذا الكلام للسهيلي رحمه الله في الروض الأنف قال : فإن قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب الرجلين حين دعوا بها ؟ قلنا : قد قال : دعوها فإنها منتنة ، فقد أكد النهي فمن عاد إليها بعد هذا النهي ، وبعد وصف النبي صلى الله عليه وسلم لها بالإنتان وجب أن يؤدب حتى يشم نتنها ، كما فعل أبو موسى بالجعدي فلا معنى لنتنها إلا سوء العاقبة فيها والعقوبة عليها اهـ ينظر ص٣٦٤-٣٦٥ .

- ومن ذلك أنه نقل عن أبي هلال العسكري : لا تلتقي الراء مع اللام في العربية إلا في أربع كلمات أرل اسم جبل ، وورل دابة ، وجرل وهو ضرب من الحجارة ، والغرلة . قلت : أهمل أربع كلمات أخر برل الديك وهو الذي يستدير بعنقه ، وعين أغرل واسع قاله أبو نصر ، ورجل غرل مسترخي الخلق ، والهرل ولد الزوجة قاله القالي اهـ .

وهذه أفادها مغلطاي في التلويح قال بعد نقل كلام أبي هلال العسكري : وفيه نظر لوجداننا خامساً وهو برل الديك وهو الريش الذي يستدير بعنقه ، وسادسا قال أبو نصر عيش أغرل واسع ، وسابعا رجل غرل مسترخي الخلق ، وثامنا وهو الهرل قال القالي : هو ولد الزوجة اهـ .

٤- التساهل في الاقتباس ، وعدم الدقة في النقل

تختلف مذاهب العلماء في الاقتباس من الكتب والنقل منها ، فمنهم من ينقل ما ينقله ويقتبسه بنصِّهِ وفصِّهِ ، ومنهم من ينقل المعنى ولا يلتزم العبارة والألفاظ ، ولا عتب على ذلك ولا لوم ، ولكن العتب على من ينقل من الكتب ويغير المعنى ، ويخالف المراد ، أو يغمض المعنى ويبهم الغرض ، وقد وقع للشارح رحمه الله شيء من ذلك :-

- فمن ذلك أنه قال : خاتمة أول من بنى البيت آدم أو شيث أو الملائكة ، وقال ابن هشام في تيجانه : معناه نصب لأن عليه نصبت الدنيا ، ثم بناه إبراهيم ، ثم قريش ، ثم ابن الزبير ، ثم الحجاج اهـ ينظر ص٤٣ .

وهذا النقل وقع فيه إخلال أغمض العبارة وأبهم المراد فالذي في التيجان :

« شيث » اسم عبراني، وتفسيره باللسان العربي خلف، وشائث باللسان السرياني، وتفسيره بالعربي نصب، لأن عليه نصب الدنيا وعلى ذريته، ليس على الدنيا غير ذرية شيث، وجميع ولد بني آدم أغرقهم الطوفان . كتاب التيجان في ذكر ملوك حمير لـ٩ نسخة المتحف البريطاني .

- ومن ذلك أنه نقل من صاحب المحكم : والنسبة إليه قحطاني على القياس وقال غيره القياس أقحاطي وكلاهما عربي فصيح اهـ .

والذي في المحكم : وقحطان أبو اليمن ، والنسب إليه على القياس قحطاني وعلى غير القياس أقحاطي ، وكلاهما عربي فصيح اهـ .

- ومن ذلك أنه نقل عن الدارقطني أنه قال في حديث « الخال وارث من لا وارث له »

رفعه وهم اهـ ينظر ص٣٨٣-٣٨٤

والذي في العلل غير ما نقله الشارح عنه ففيه :

وسئل عن حديث طاوس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «الخال وارث من لا وارث له» فقال : يرويه ابن جريج واختلف عنه فرواه روح بن عبادة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن عائشة موقوفا ، قيل له : فقد رواه النيسابوري عن أبي الأزهر عن روح -كما ذكر- عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عنه فلم يسمعه منه ، قال : لا أعرفه الآن .

- ومن ذلك أنه قال : وفي كتاب الخليل الصواب أن يقال يكنى بأبي عبدا لله ، ويكنى بعبدا لله اهـ ينظر ص٤٠٨ .

والذي في كتاب العين للخليل وأهل البصرة يقولون فلان يُكنَى بأبي عبدا لله ، وغيرهم يقول يُكنَى بعبدا لله ، وهذا غلط ، ألا ترى أنك تقول يسمى زيدا ، ويسمى بزيد ، ويُكنَى أبا عمرو ، ويكنى بأبي عمرو .

٥- استطراد بعيد

وقع للشارح بعض الاستطرادات البعيدة عما هو بصدد الكلام فيه

- من ذلك أن الشارح كان بصدد الترجمة لعبدا لله بن سعيد بن جبير فقال : وابن سعيد هو عبدا لله أسدي والبي مولاهم ، أخو عبدالملك ، رويا عن أبيهما ، قال أبو حاتم : لا بأس به اهـ .

فاستطرد الشارح إلى نقل مرتبة أخي عبدا لله بن سعيد ، وهو عبدالملك بن سعيد ، وعبدالملك هذا لا علاقة له بالسند الذي يترجم لرجاله .

- ومن ذلك أن الشارح كان في صدد شرح الكباث الوارد في حديث كنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نجني الكباث، فإذا هو يدخل في ذكر الكمأة والفطر وأسمائها، وليس الكباث من الكمء والفطر في شيء .

٦- مخالفة ترتيب الجامع الصحيح

خالف الشارح في بعض الأبواب ترتيب الجامع الصحيح فقدَّم بعض الأبواب وأخرَّ بعضها وحذف بعضها فلم يعرج عليها ينظر ص٣٣٨ .

٧- وقوع بعض التصحيفات والتحريفات في الكتاب

وقع في الكتاب بعض العبارات المصحَّفة المحرَّفة ، واتفقت النسخ على ذلك ، ولعل مردَّ ذلك إلى النساخ فإن النسخ سقيمة .

- من ذلك ما جاء في ص١٩٣ قال أبو إسحاق : إن كنت تقيا فيسقط تعوذي با لله منك .

وصواب العبارة : إن كنت تقيا فستَّعظ بتعوذي با لله منك .

- ومن ذلك ما جاء في ص٢٦٥ والفصيح عند أهل اللغة نتجت الناقة بضم النون ، ونتجها أهلها ، والمعنى أصغر ما تلد عند ولادته هكذا في ح وفي م أضعر ، وفي كـ أضعف وكلها تحريفات ، والصواب افتقد ما تلد عند ولادته .

- ومن ذلك ما جاء في ص٢٧٥ وقال ابن قتيبة : يصيبون إذا ظنوا وحدثوا ، والصواب إذا ظنوا وحدسوا .

- ومن ذلك ما جاء في ص٣٥٠ وزهرة فعلة من الزهر ، وهو الأرض . والصواب : وزهرة فعلة من الزهر زهر الروض .

تلك هي أهم المؤاخذات على الكتاب، وهي مجرد خواطر تراءت لي أثناء العمل في الكتاب اقتضت التسجيل، عائذا با لله من التيه والتعالم، وليست أحكاما نهائية عليه، ذلك أن إصدار الأحكام على كتب العلماء المشهود لهم بسعة الاطلاع وشمول المعرفة كالشارح العلامة ابن الملقن يستلزم أهلية للنظر بعين البحث والتمحيص والتدقيق بحيث ينضجها بنار الروية ويمطرها بسوط التأمل والتروي، مع قوة المعرفة وطول الباع في العلم.

المبحث التاسع
وصف النسخ الخطية ومنهج العمل فيها

لا أعلم لكتاب التوضيح نسخة كاملة ، ولكن له نسخ ناقصة متعددة منتشرة في مكتبات العالم يكمل بعضها بعضا وتمثل نسخة كاملة ، وقد وقفت على أربع نسخ لهذه القطعة الموكولة إلي تحقيقها .

- **الأولى نسخة دار الكتب المصريه** ولها مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم٥٥ .

تبدأ من باب ما منَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس من كتاب الجهاد ، وتنتهي بنهاية باب خاتم النبوة من كتاب المناقب ، وهي غير مرقمة ، مكتوبة بخط نسخ واضح إلا في بعض اللوحات من بداية القطعة التي أحققها ، وهي اثنتان وتسعون لوحة ، في كل وجه ٢٣ سطرا ، كتب على لوحة العنوان بخط كبير ((كتاب جهاد التوضيح لشرح الجامع الصحيح تاليف فقير رحمة ربه عمر بن علي بن .... الأنصاري الشافعي لطف الله تعالى ورحم سلفه)) .

وأمام العنوان ختم كتبخانة الخديوية بمصر ، وعلى يمين العنوان أسفل منه قليلا بخط صغير ((خط ابن الملقن)) .

ثم تحت العنوان كتابة سودها وضرب عليها و لم يظهر منها شيء ثم تحت التسويد: خصوصية حديث ١٣٤٨ ثم ضرب عليه وكتب ١٣٤٧ ، وكتب عمومية ٣٤٢٠٦ ثم ضرب عليه وكتب ٣٤٢٠٥ وأسفل منه تمليك ((ملكه من فضل الله تعالى فقير عفوه وغفرانه إبراهيم بن أبي اليمن بن عبدالرحمن التبروني ثم الحلبي الحلواني الحنفي عامله مولاه بلطفه الخفي في شهر صفر الخير من شهور سنة اثنتين وأربعين وألف والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)) .

ثم تحته كتابة لم تتضح قراءتها .

وفي آخر هذه النسخة ((هذا آخر ما يسره الله تعالى من نسخ هذا الكتاب في سنة الثمانمائة وخمسة وخمسين م)) وخطه يشبه الخط الذي كتب به الكتاب ، وفي يمين هذه الكتابة كتابة بخط سبط ابن العجمي ((أكمله مطالعة وفيه سقم إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه o ثم أكمله تعليقا في مدة يسيرة كاتبه إبراهيم ، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم o بخط مؤلفه)) .

وفي اليسار كتابة أخرى بخط آخر ((ثم بلغ أجله ..... قراءة علي ومقابلة بأصلي وأجزت له بروايته وكذا رواية جميع هذا الشرح المبارك ، كتبه مؤلفه غفر الله له)) .

وفي هامش هذه النسخة كتابتان إحداهما كتابة اللحق يشبه خطها خط الأصل ، والأخرى عبارة عن تصويبات وتوضيحات وتنبيهات على الأوهام وهي بخط سبط ابن العجمي ، وخطه معروف .

وهذه التعليقات هي نفس التعليقات في الغالب المثبتة على هامش النسخة التي كتبها سبط ابن العجمي الآتي وصفها .

وهذه النسخة جيدة في الغالب ولم اعتمد عليها لنقصها حيث تنتهي قبل نهاية القطعة التي أحققها ، ولوقوع خرم في وسطها بما يعادل ٦ لوحات من نسخة ح ، ولعدم وضوح بعض لوحاتها وخاصة في بدايتها ، ولوقوع تصحيفات وتحريفات فيها ، ولكن وقع فيها لغز لم أستطع فكَّه ، ذلك أنه كتب في آخرها أنها نسخت عام ٨٥٥ يعني بعد وفاة المؤلف بإحدى وخمسين سنة ، ووقع فيها ما يدل على أنها بخط المؤلف ، ففي لوحة العنوان ((خط ابن الملقن)) وفي نهايتها بعد كلام سبط ابن العجمي ((بخط مؤلفه)) كما وقع في آخرها قراءة على المؤلف وإجازة منه سبق نقلها ، ووقع في هامش القطعة هذه الكتابة ((ثم بلغ كتبه مؤلفه)) ثلاثة وعشرين مرة .

وأنا استبعد أن تكون هذه النسخة بخط مؤلفها لوقوع تصحيفات فيها تظهر أثناء المقابلة مع النسخ الأخرى ، وقد أشار إلى هذه التصحيفات سبط ابن العجمي حين قال ((وفيه سقم)) كيف يكون فيها سقم إذا كانت بخط المؤلف ، وأميل إلى ما يأتي على شيء من الحذر

أولا : إن هذه النسخة ليست بخط المؤلف .

ثانيا : إن هذا التأريخ المثبت في آخرها غير صحيح ، ويظهر أن كتابة هذه النسخة بين سنة ٧٨٥ وهي سنة الانتهاء من التأليف ، و٨٢١ وهي سنة انتهاء ابن العجمي من نسخ نسخة (ح) .

ثالثا : نسخها الناسخ من نسخة بخط المؤلف وفي آخرها القراءة والإجازة السابقة ، وفي هوامشها ما سبق نقله، فنقل الناسخ إلى نسخته هذه الأمور ، ولعله كان ناسخا فحسب فوقع في التصحيفات والتحريفات السابقة الإشارة إليها .

رابعاً : إنها أصل النسخة الآتية التي هي بخط سبط ابن العجمي وفي آخرها ما يشير إلى

ذلك ، وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ (م) .

– **النسخة الثانية نسخة المكتبة العثمانية بحلب** ، نقلت إلى مكتبة الأسد بدمشق اطلعت عليها فيها ، وهي أربع مجلدات ضخام بهذه الأرقام ، المجلد الأول برقم ١٤٨٤٧ في ٢٨٦ لوحة ، المجلد الثاني برقم ١٤٨٤٨ في ٤١٩ لوحة ، المجلد الثالث برقم ١٤٨٤٩ في ٣٨٦ لوحة ، المجلد الرابع برقم ١٤٨٥٠ في ٤٤٣ لوحة ، ولها مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

وقطعتي تقع في ٦٣ لوحة من ٢٣٣-٢٩٦ من المجلد الثالث ، وتبدأ هذه النسخة من باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر والخضر عليهما السلام ، من كتاب العلم إلى آخر كتاب التوضيح ، وهي بخط تعليق دقيق كتبها سبط ابن العجمي ، تتراوح أسطرها ما بين ٣٩ إلى ٤١ سطرا .

وفي آخر المجلد الأول من هذه النسخة « آخر كتاب الصلاة ، ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الجنائز ، فرغ من تعليقه بدار السُنة الكاملية بالقاهرة في مدة آخرها منتصف شعبان المكرم من سنة خمس وثمانين وسبعمائة إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي ، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا با لله العلي العظيم » ثم كتب بخط مغاير أمام هذه الكتابه « ثم بلغ في الثاني بعد المائة قراءة علي ومقابلة بأصلي نفعه الله وإياي كتبه مؤلفه غفر الله له » .

وفي آخر هذه النسخة « فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه ، وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض ، ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ،

---

(١) قلت: يقصد النسخة السابقة ويأتي ما يدل على أنها منسوخة منها .

و لله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا با لله العلي العظيم » اهـ.

ويفهم من هذا أن ابن العجمي كتب النصف الأول من الكتاب بالقاهرة في حياة المؤلف وقرأه عليه ، وكتب النصف الثاني من الكتاب بعد وفاة المؤلف سنة إحدى وعشرين وثمانمائة من نسختين سقيمتين .

ومما يدل على أن هذه النسخة كتب نصفها الثاني من النسخة السابقة التي تبدأ بالجهاد أن في النسخة السابقة المرموز لها بـ(م) جاءت علامة تخريج بعد كلمة ((تماثيل)) وكتب في الهامش ((من نحاس صحـ)) فجاء في هذه النسخة التي كتبها سبط ابن العجمي علامة تخريج أيضا بعد كلمة ((تماثيل)) وكتب في الهامش ((كذا مخرج في الهامش ((من نحاس صحـ)) وعليه علامة تصحيح وهو مشار إليه من بعد تماثيل ولا أحفظ أنا هذا و لم أره في نسخة عندي هي أصلي شامي)) ينظر ص١٥١ من الرساله ، و لم اعتمد على هذه النسخة لوقوع تصحيفات فيها حيث كتبت عن نسخة سقيمة كما أشار إليها الناسخ ، وصعوبة قراءة بعض العبارات لدقة خَطِّها ، وقد رمزت لهذه النسخة بـ (ح) .

النسخة الثالثة من مكتبة فيض الله بتركيا كَلَّفني تصويرها مبالغ باهظة ، حاولتُ تصويرها مرات فجاءتني قطعة في مائة وست لوحات المرة الرابعة ، ومعها ورقة وهي لوحة العنوان للمجلد العاشر من النسخة ولا أعرف بداية هذه النسخة ولا نهايتها ، ويظهر أن هذه القطعة التي وصلتني تقع في المجلد العاشر وكتب على هذه الورقة بخط كبير « العاشر من التوضيح » وأمامها بخط صغير ((شرح البخاري)) وتحتها ((للإمام العالم العامل الفاضل سراج الدين محمد (كذا) بن علي بن الملقن الشافعي صنفه ..... رحمه الله تعالى)) ثم كتب تحتها ك : ٣٨٩ من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفي عنه ١١١٢ ثم تحتها أختام مكتبة فيض الله .

وفوق كلمة « العاشر من التوضيح » تمليك ((تملكه الفقير إلى الله سبحانه مصطفى بن عبدالمحسن البكبازري في سنه ....)) .

كما كتب أيضا فوقها ((انها .... الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالبدر الشتكي غرة ..... سنه ٧٨٨ لطف الله به وعفى عنه وغفر له وحسبنا الله ونعم الوكيل ، نقل من جلد الأول من هذا الكتاب)) وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ،

وأسطرها ثلاثة وعشرون سطرا ، تناوب على نسخها ناسخان جاهلان ، فمسخا الكتاب مسخا وشاع فيه السقط والتصحيف والتحريف المضحك ، ورمزت لهذه النسخة بـ (ك) .

– **النسخة الرابعة نسخة من دار الكتب المصرية** ذات الرقم ١٦ ولها مصورة في مركز البحث العلمي برقم ٦٠٠ وهذه النسخة تبدأ من كتاب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة ، نهايتها باب الأعمال بالخواتيم وهي في ٣٨١ لوحة ، ولكن قطعتي من هذه النسخة كتبت بمداد باهت فلم تظهر حروفها جيدا في التصوير فأعرضت عنها و لم أشتغل بها .

منهج العمل في هذه النسخ

ولما لم توجد نسخة بخط المؤلف أو سليمة من التصحيفات والتحريفات لم اعتمد على واحدة بعينها ، بل لجأت إلى طريقة النص المختار ، وهي طريقة لا غبار عليها ، يلجأ إليها في مثل هذه الحالة ، فقابلت بين النسخ ، وأثبت ما رأيت أنه الصواب ، وأشرت في الهامش ما رأيت أنه خطأ ، وإذا زادت نسخة بشيء أثبته ووضعته بين معكوفتين ، وأشرت في الهامش إلى أن هذا ساقط من النسخ الأخرى ، إلا إذا اتضح لي أن هذه الزيادة خطأ محض ، فحينئذ أثبتها في الهامش ، وإذا اتفقت النسخ على خطأ ، وكان الشارح نقل النص من كتاب سماه أثبت الصواب من الكتاب الذي نقل عنه الشارح ، وأشرت إلى الخطأ في الهامش ، وإذا احتاجت عبارة في التوضيح إلى كلمة لا تستقيم إلا بها أو بمثلها زدت الكلمة ووضعتها بين معكوفتين ، وأشرت في الهامش إلى أنها زيادة من عندي ، وأثبت في الهامش ما استطعت قراءته من هوامش نسخة م ونسخة ح التي ليست من الأصل .

وهنا أمور لا أشير إليها وهي : خطأُ الناسخ في الآيات القرآنية ، وفروقُ النسخ بالثناء على الله عز وجل ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترضي عن الصحابة رضي الله عنهم ، كما لا أشير أيضا إلى الفروق بالواو ، والفاء ، كأن يكون في نسخة وقال ، وفي نسخة فقال ، وما أشبه ذلك ، ولا أشير أيضا إلى اللحق المكتوب في الهامش إذا كان من الأصل ، بل أرجعه إلى موضعه من الأصل فحسب ، وما عدا ذلك من فروق النسخ أثبته بِقَضِّهِ وقَضِيْضِهِ .

غلاف النسخة من م

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شئون المكتبات - المخطوطات
الرقم العام: ٥٥
العنوان: المختصر في شرح الجامع الصحيح ج ١
المؤلف: [illegible]
الفن:
المجلد:
الأوراق: ٩٤ تاريخ النسخ:
الخطاط:

قول الله تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا وقوله ان ابرهيم
كان امة قانتا لله حنيفا وقوله ان ابرهيم لاواه حليم
وقال ابو مبشر الرحيم لسان الحبشة وهذا رواه ابن المنذر
من حديث ابرهيم بن سعد عنه يعني الاواه وصل الاواه الدعا

وقد جمع الكثير [illegible]
هو الموفق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[

وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقة من لحم مكتوب
وفي مجمع زوائد الهيثمي والترمذي الحكيم كبضعة حمام مكتوب في باطنها
الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توحيده حيث يثبت فانك في
المنصور وأحمد من حديث أبي أبي عاصم السلمي السيرة عدن لعدن الحمامة
قال أبو أيوب أحدوا به يعني قرطه الحمامة وهي التي يجاب انتهاء
وللحاكم في تاريخ نيسابور عن عائشة [illegible] صعيد تضرب إلى الدرهم
وكان يمالي الفتاة قالت فلبسته حتى توجدته فدفعه
وفي دلائل البيهقي لما شكوا في موته وضعت أسماء عليه بردها
من كسوته فوجدت الحمام قد دفع قالت فدفنوني في دلائل أبي نعيم
أنه عليه السلام لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي
أتبعه ثلاث غمسات ثم أخرج منه من حرير أبيض فإذا فيها خاتم
مضروب على أنه كالسنة المكتوبة تفي كالزهرة قال ابن عابد
ولم يدر هل كان خاتم النبي خلق به أم وضع فيه بعدما ولد وحين
نبي وقد استند عن أبي ذر أن ثلاثة أشياء وضعاء في بطنه سخاما
ملك وهم الفاضي عن السهيلي قوله سخاما ملك فإن هذا كان في
نبي بعيد من جلبه كما ذكر ابن إسحاق ونقل النووي عن القاضي
أنه قال هذا الحمام هو أثر شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه
قال تعالى ألم نشرح لك صدرك وفي الحديث كان أثر
خطا وانتحاء صدره ولم يأت في شيء من الأحاديث أنه بلغ بالشق
حتى عند الجلين ولو كان ذلك للزم أن يكون مستطيلا من بين
ثنيته إلى أسفل من ذلك لأنه الذي يحاذي الصدر من ترقوته
إلى مراق بطنه وفصل الحكيم في الخاتم على وجه
الاعتبار أن قلبه لما بلي بحمد وإيمانا كما في الصحيح ختم

عليه كما يختم على الوعاء المملوء كما أودعه الله أجزاء النبوة
أودعه وختم عليه بخاتم فلم يجد عدو سبيلا إليه من أجل
ذلك الختم لحراسته لأن المختوم محروس وقد أيد الله لنا في
هذه الدنيا إذا وجد الشيء بخسه زال الشك وانقطع
الخصام فما من الأنبياء فكذلك ختم رب العالمين في قلبه ختما
بطابع له القلب وبقي النور فيه وتشربت قوة القلب
إلى الصلب وطهرت من الكثير كالبيضة ومن أجل ذلك يؤثر
بالصدق على أهل الموقف وصارت له الشفاعة من بين الرسل
بالمقام المحمود لأن ثناء الصدق هو الذي أتى تحمده إذ خصه ربه
بما لم يخص به أحدا قبله [illegible] إن قلت ما الحكمة في
عدم نقض كيفية قلت لتمام الصدق وذلك الموضع منه
وسوس الشيطان ابن آدم وذكر ابن عبد البر عن ميمون بن مهران
عن عمر بن عبد العزيز أن جلاسا ذكروا عنده أن مريد موقع
الشيطان منه فأرى جسدا ثم بين يدي داخله من جوفه
ورأى الشيطان في صورة ضفدع عند نقرة كيفية حذاء
قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله في منكبه
الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه فإذا ذكر الله العبد خنس
آخر الباب وقد تمت الكتابة [illegible]
بصفة النبي صلى الله عليه وسلم

هذا آخر ما بسم الله
[illegible]

نهاية القطعة من نسخة م

بداية القطعة من نسخة ح

نهاية القطعة من نسخة ح

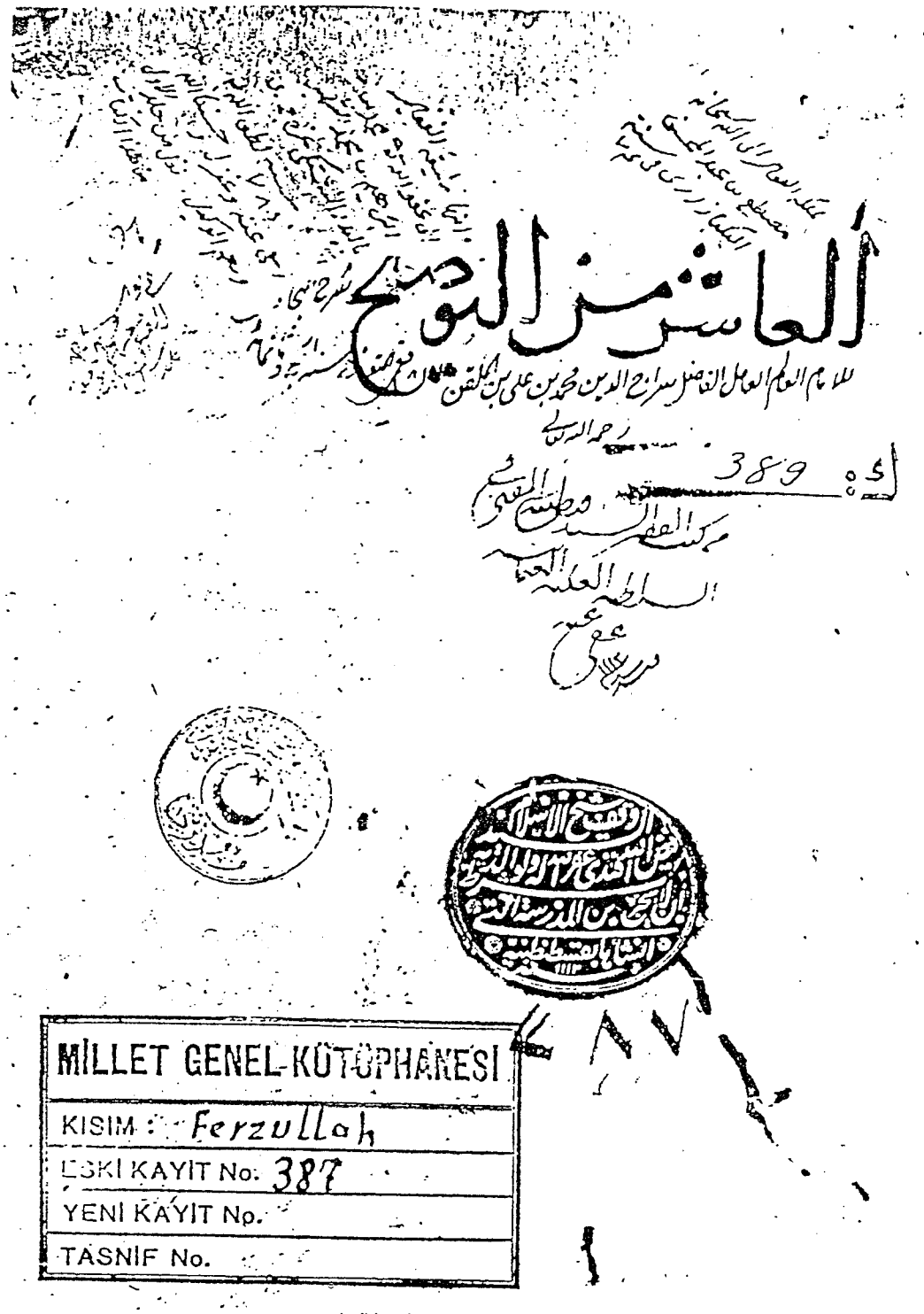

غلاف القطعة من نسخة ك

طول كل صف مسيره اربعين الف سنة ويحشر من كل صف الف سنة
فقيل يا رسول الله كم المؤمنون قال منه صفوف والمشركون مائة وتسعة
عشر صفا قال القرطبي هذا غريب جدا مخالف لصفوف المؤمنين
الواردة في الاحاديث قلت قد يحمل هذا على حالة الموقف
والاول على حالة الانفصال ودخول الجنة فصل اختلف العلماء
في وقت كون الزلزلة كما قاله الطبري فقال عطا وعامر وعلقمة هي
كائنة في الدنيا قبل القيامة وروي مرفوعا نحوه باسناد فيه نظر
لمرسله من حديث ابي هريرة وفيه مجهولان والصواب في
ذلك ما صح عن رسول الله فذكر حديث ابي سعيد واشباهه وحكى
الخلاف ايضا الزجاج وقال قيل ان هذه الزلزلة في الدنيا وانها تكون
بعدها طلوع الشمس من مغربها وقيل انها الزلزلة التي تكون معها الساعة
فصل ذكر البخاري في كتاب التفسير وقال حجر وعيسى بن يونس
وابو معوية يعني عن الاعمش سكارى وما هم بسكارى ويعلق ابو معاوية
وحجر اخرجهما ابن مردويه من حديثهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد ورواية المسيب بن شريك والفضيل عن الاعمش سكرى
وما هم بسكرى قال الاعمش وهي قراءتنا وبها قرأ حمزة والكسائي
واخرج الطبري رواية ابي معوية عن الاعمش ولذا يعلق عيسى بن
يونس عن الاعمش اخرجه ايضا وقال الفراء سمعت الفراء على سكارى
وما هم بسكارى وقرأ ابن مسعود سكرى وما هم سكرى وهو وجه
جيد في العربية لانه بمنزلة الهلكى والجرحى وليس هو بمذهب التشوان
والنشاوى فاجتمع سكرى يطرح الالف من قول ذلك اليوم وفزعه
كما قيل مرضى ولو قيل سكرى على ان الجمع يقع عليه التانيث فيكون
كالواحدة كان وجها كما قال الاسماء الحسنى وقد ذكر ان بعض القراء قرأ

وترى الناس سكرى وما هم بسكارى وتحوره وترى الناس سكارى
وما هم بسكارى والعرب الكثيرة وترى الناس سكرى وما هم بسكارى
وترى الناس سكارى وما هم بسكارى قال ثعلب امرأة حامل
اذا اردت حملي فاذا اردت انها تحمل شاطا هرا قلت حاملة
وحمل الحملة او الشجرة بفتح وبكسر فان قلت فهل يسمى حامل يوم
القيامة قلت لو حضرت حامل يومئذ لوضعت ولو حضر
مولود لعقل اهوال يوم القيامة لشاب قال تعالى يوما يجعل
الولدان شيبا نبه عليه ابن الجوزي

باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا

وقوله ان ابراهيم لاواه حليم وقال ابو ميسرة الرحيم بلسان الحبشة
وهذا رواه ابن المنذر من حديث شاريهم بن سعد عنه يعني الاواه وقيل
الاواه الدعاء وقيل هو الكثير التاوه اي التوجع شفقا وفرقا وقيل
هو البكاء وقيل هو المؤمن قاله ابن عباس وقال ابن مجاهد هو الفقيه
وقال كعب كان اذا ذكر الناس تاوه وحكى ابن فارس عن قوم انه
المؤمن بلغة الحبشة وقوله كان امة قال ابن مسعود هو الذي يعلم
الناس الخير وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كفار ويقوي
هذا حديث كان زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والقانت المطيع
قاله ابن مسعود والحنيف المسلم وقيل المحنون والناسك وسمي ابراهيم
حنيفا لانه حنف عما كان عليه ابوه وقومه اي مال عنه الى الاسلام
واصل الحنف ميل من ابهام القدم من كل رجل على صاحبتها وقال
ابن فارس ويقال هو الذي يمشي على ظهور قدميه وقال الداودي
هو المعوج الساقين فائدة ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني
الوادعي الكوفي سمع ابن مسعود وعنه ابو وائل شقيق بن سلمة مات

سرى بجسده قال وقيل بروحه وقد سلف كل ذلك واضح

علامات النبوة

ذكر فيه عدة احاديث يخرج منها جملة وذكر بعض اهل العلم
فيما ذكره البيهقي في المدخل ان دلايله انها تبلغ الفا فمنها
القران العظيم الذي عجز الفصحاء عن تحديه واحد العلماء منه
على ايجاز من انواع العلوم والمعاني ما يزيد على الف مجلد
ومنها ما هو مكتوب في التوراة والانجيل وغيرهما من ذكره
وبعثه ومنها ما حدث من يدي ايام مولده ومبعثه الى الامور
الغريبة كامر الفيل ومنها خمود نار فارس وسقوط شرفات
ايوان كسرى وغيض بحيرة ساوه ورؤيا الموبذان وغير ذلك
ومنها ما سمعوه من الهواتف الصارخة بعوته واوصافه
والرموز المنبئة لبيان شانه وما وجد من الكهنة والجن
في تصديقه واشارتهم على اوليائهم من الانس بالايمان به
ومنها انتكاس الاصنام المعبودة وخرورها لوجهها
وغير ذلك ثم ان له من وراء هذه الايات انشقاق القمر
وحنين الجذع واجابة الشجرة اياه حين دعاها وشهادة الذئب
والضب والرضيع والمسك له بالرسالة وغير ذلك مما هو
مقرر في كتبه وحاصل ما ذكره البخاري في الباب زيادة على
خمسين حديثا احدها حديث سلمة بن زرير قال سمعت
ابا رجاء عمران بن حصين في يوم عيد السلام في الوادي يطوله
وقد سلف في التيمم واخرجه مرا بصاوفيه ان الذي كبر رفع
صوته عمر لا ابو بكر كما وقع هنا وكذا رواه البخاري في التيمم
ومسلم في الصلاة من حديث عوف الاعرابي عن ابي رجاء ان

نهاية القطعة من نسخة ك

باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾

/[وقوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفاً ﴾[(١)]] ٢٣٤ح

وقوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾

وقال أبو ميسرة[(٢)] : الرحيم بلسان الحبشة.

وهذا رواه ابن المنذر[(٣)] من حديث إبراهيم بن سعد[(٤)] عنه يعني الأوَّاه[(٥)] .

وقيل : الأوَّاه الدعَّاء[(٦)] . وقيل : الكثير التَّأَوُّه، أي التوجع شفقا وفرقاً[(٧)] .

وقيل : البكَّاء[(٨)] . وقيل : هو الموقن[(٩)] قاله ابن عباس

وقال ابن[(١٠)] مجاهد : هو الفقيه[(١١)]. وقال كعب: كان إذا ذكَّر الناس[(١٢)] تأوَّه .

---

(١) ساقط من كـ .

(٢) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني أبوميسرة الكوفي روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب روى عنه الحكم بن عتيبة وشقيق بن سلمة روى له الجماعة سوى ابن ماجه تهذيب الكمال ٦٠/٢٢ .

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة وصاحب التصانيف كالإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط وله تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضاً السير ٤٩٠/١٤ .

(٤) لعله إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق المدني روى عن شعبة بن الحجاج وابن شهاب الزهري روى عنه عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبدالله بن مسلم روى له الجماعة تهذيب الكمال ٨٨/٢ قلت : ولم أقف على روايته عن أبي ميسرة .

(٥) الأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٥/٣ إلى ابن جرير [٥٢٧/١٤] وأبي الشيخ فقط .

(٦) عزاه السيوطي في الدر ٢٨٥/٣ إلى ابن جرير [٥٢٣/١٤] وابن المنذر والطبراني [٢٣٣/٩] وأبي الشيخ عن ابن مسعود .

(٧) ينظر مجمل اللغة لابن فارس ٢١٧/١ .

(٨) لم أقف عليه .

(٩) ينظر جامع البيان لابن جرير ٥٢٨/١٤ .

(١٠) هكذا في النسخ وعليها في ح ((كذا)) والأثر عن مجاهد في المصادر المعزوِّ إليها .

(١١) عزاه السيوطي في الدر ٢٨٥/٣ إلى ابن جرير [٥٣١/١٤] وابن المنذر وابن أبي حاتم [١٣٠٤/٣] .

(١٢) هكذا في النسخ وعند ابن جرير ٥٣١/١٤ والنحاس ٢٦١/٣ كان إذا ذكر النار ولعله الصواب.

وحكى ابن فارس عن قوم : أنه المؤمن بلغة الحبشة[١] .

وقوله ﴿ **كان أمَّة** ﴾ قال ابن مسعود : هو الذي يعلم الناس الخير[٢] .

وقال مجاهد : كان مؤمنا وحده والناس كلهم كفار[٣] ، ويقوي هذا حديث ((كان زيد بن عمرو بن نفيل أمة وحده[٤])) والقانت : المطيع قاله ابن مسعود[٥] . والحنيف : المسلم . وقيل المختون[٦] والناسك[٧] ، وسمي إبراهيم حنيفا لأنه حنف عما كان يعبد أبوه وقومه، أي مال عنه إلى الإسلام، وأصل الحنف : ميل من إبهام القدمين كل واحدة[٨] على صاحبتها. وقال ابن فارس: ويقال: هو الذي يمشي على ظهور قدميه[٩] : وقال الداودي: هو المعوج الساقين .

فائدة أبو ميسرة : عمرو بن شرحبيل الهمداني الوادعي الكوفي سمع ابن مسعود، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة ، مات قبل أبي جحيفة[١٠] في ولاية عبيدا لله بن

---

(١) مجمل اللغة ٢١٧/١ .

(٢) أخرجه ابن جرير ١٩١/١٤ والطبراني في المعجم الكبير ٥٩/١٠ ، ٦٠ والحاكم ٣٥٨/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر ١٣٤/٤ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٦/٢ وفي مسند الطيالسي عن سعيد بن زيد أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي كما رأيت وكما بلغك فاستغفر له قال : نعم فإنه يبعث يوم القيامة أمة واحدة .

قلت : أخرجه الطيالسي ٣٢ وأحمد ١٨٩/١ والطبراني في الكبير ١٥٢/١ من طريق المسعودي عن نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد عن أبيه عن جده . قال الهيثمي في المجمع ٤١٣/٩ وفيه المسعودي وقد اختلط وبقية رجاله ثقات .

(٥) جزء من أثر ابن مسعود السابق .

(٦،٧) مجمل اللغة لابن فارس ١١٤/٢ .

(٨) في ك وحدة .

(٩) مجمل اللغة ١١٤/٢ .

(١٠) هو وهب بن عبدا لله بن مسلم أبو جحيفة السُّوائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر ⇐

زياد[(١)(٢)]. وقد أسلفنا الكلام على إبراهيم صلى الله عليه وسلم في أول كتاب الصلاة.

قال محمد بن أسعد الجوَّاني[(٣)] : روي [عن[(٤)]] ابن عباس وعن علماء الإسلام وأهل الكتاب [أن[(٥)]] النسب فيما بين آدم وإسماعيل صحيح على ماسنورده، وهو إبراهيم بن تَارَح -وهو آزر- بن نَاْحُوْر بن سَاروح[(٦)] بن راغو[(٧)] بن فالغ[(٨)] بن عيبر[(٩)] بن شَالَخ[(١٠)] بن أرفخشذ[(١١)] بن سام بن نوح[(١٢)] بن يرد[(١٣)] بن مهليل[(١٤)]

⇐ عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده مات في ولاية بشر على العراق قاله الواقدي وقال ابن حبان سنة أربع وستين الإصابة ٦/٦٢٦ .

(١) هو عبيدا لله بن زياد بن أبيه أبوحفص أمير العراق ولي البصرة سنة خمس وخمسين وله ثنتان وعشرون سنة وولي خراسان وافتتح بيكند وكان جميل الصورة قبيح السريرة قتل يوم عاشوراء سنة سبع وستين السير ٣/٥٤٥ .

(٢) في تهذيب الكمال ٢٢/٦٢ قال محمد بن سعد: مات في ولاية عبيدا لله بن زياد وقال غيره: مات قبل أبي جحيفة روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

(٣) هو محمد بن أسعد بن علي بن المعمر الحسيني العُبيدلي الجوَّاني المالكي النسابة كان عالما بالأنساب وله معرفة بالعربية صنف كتاب الطالبين وكتاب الجوهر المكنون في ذكر القبائل والبطون عشر مجلدات وكتاب تحفة الطالبين في اختصار الأشراف النسابين توفي سنة ثمان وتسعين وخمسمائة كتاب المقفي الكبير٥/٣٠٦ .

(٤) ساقط من ح .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) في سبل الهدى والرشاد بشين معجمة فألف فراء مضمومه فواو فخاء معجمة كذا ضبطه الحافظ، وضبطه النووي في الأمالي والتوزري بالمهملات، وقال الجوَّاني: ساروغ بالغين المعجمة وقال الملك المؤيد صاحب حماة: وربما قيل بالعين المهملة ١/٣٧٠ .

(٧) في سبل الهدى بعين معجمة مضمومة، وحكى التوزري إهمالها، وأرغو بفتح الهمزة وسكون الراء وضم الغين المعجمة أو المهملة، ويقال: رغو بفتح الراء وسكون الغين المعجمة ١/٣٧٠ .

(٨) في سبل الهدى قال النووي: بفاء فألف فلام مفتوحة فخاء معجمة، ويقال فالغ بعين معجمة ١/٣٧٠ .

(٩) في سبل الهدى بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية فباء موحدة وزن جعفر قاله الحافظ والنووي والتوزري. قال: ويقال عابر بالألف ١/٣٧١ .

ابن قينن[١] بن يانش[٢] بن شيث[٣] بن آدم، قال : لاخلاف[٤] في هذا بينهم ولاخلاف إلا في أسماء الآباء لأجل نقل الألسنة، وإنما الخلاف فيما بين إسماعيل وعدنان.

قلت: فيما ذكره نظر. قال ابن حبان في سيره[٥] : اختلف فيما فوق إبراهيم فمنهم [من[٦]] قال: آزر بن الناحر[٧] بن شارغ[٨] بن الراح[٩] بن القاسم -الذي قسم الأرض[١٠] - بن لعر[١١] بن السالح[١٢] بن الرافد[١٣] بن البالخ[١٤] وهو[١٥] سام.

---

(١٠) في سبل الهدى قال النووي: بشين معجمة فألف فلام مفتوحة فخاء معجمة ٣٧١/١ .

(١١) في سبل الهدى قال النووي والتوزري: بفتح الهمزة فراء ساكنة مهملة ففاء مفتوحة فخاء ساكنة فشين، زاد الثاني مفتوحة فذال معجمات ٣٧١/١ .

(١٢) ساق الحافظ ابن حجر هذا النسب إلى نوح. وقال: نعم ساق ابن حبان في أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ الفتح ٤٤٨/٦ .

(١٣) في سبل الهدى بمثناة تحتية مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة، ونقطها الجوّاني ٣٧٩/١ .

(١٤) كذا في ح وفي كـ مهلهل. وفي سبل الهدى مهلاييل بميم مفتوحة فهاء ساكنة فلام فألف، وقد يقال بالباء بعد اللام الأولى ٣٧٩/١ .

(١) في سبل الهدى بقاف مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فنونين الأولى منهما مفتوحة وزن جعفر، ويقال قينان بالألف ٣٨٠/١ .

(٢) في سبل الهدى بمثناة تحتية فنون مفتوحة فشين معجمة ٣٨٠/١ .

(٣) في سبل الهدى بشين معجمة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فثاء مثلثة ٣٨٠/١ .

(٤) في كـ لاخلف .

(٥) في مقدمة كتاب الثقات، وقد اعتمد محققه على ثلاث نسخ في تحقيق الكتاب وهي مختلفة في رسم هذه الأسماء الأولى نسخة المكتبة الأصفيه بحيدر آباد الدكن ورمز لها بـ(ف) وهي الأصل، ونسخة مكتبة السلطان محمود باستانبول ورمز لها بـ(م)، ونسخة المكتبة السعيدية بحيدر آباد ورمز لها بـ(س) وأما نسخ التوضيح فهي ثلاثة نسخه ح، ونسخة م، ونسخة كـ وإجراء المقابلة يتم بين هذه النسخ ماعدا نسخة م من التوضيح فهي غير واضحة هنا .

(٦) ساقط من ح .

(٧) في نسخة م ((ناحور)) قال محقق الثقات : وفي ف س ((الناحر)) مصحفا قلت: وليس مصحفا .

(٨) في ف س ((مشاريح)) وفي كـ سارغ .

(٩) في كـ م الراغ، في ف س ((الرانح)) .

(١٠) في الثقات الذي قسم الأرض بين أهلها .

ومنهم من قال آزر بن صاروح[١] بن أرغو بن فالخ[٢] بن أرفخشذ. ومنهم من ذكر شيخابين عيبر وأرفخشذ. ثم اختلفوا فيما تقدم نوح[٣] ، فمنهم من قال: نوح بن ملكان بن متوشلخ[٤] بن إدريس بن الرافد[٥] بن مهليل[٦] بن قينان[٧] بن الطاهر[٨] بن شيث. ومنهم من قال: نوح بن لامك بن متوشلخ[٩] بن خنوخ[١٠] .

فائدة قال ابن الجواليقي[١١] : هو إبراهيم وإبراهِم[١٢] وإبراهَم[١٣] وإبراهام. قال

---

(١١) في م ((معن)) وفي ف س ((هير)) .

(١٢) في م ((السايح)) وفي ف س ((السانح)) .

(١٣) في ف س ((الواقد)) .

(١٤) قال محقق الثقات: في الأصلين ((السانح))! وفي كـ السالح .

(١٥) قال محقق الثقات: في الأصلين ((ابن)) !

(١) في ف س ((ساروح)) .

(٢) في ف س ((قالع)) وأثبت المحقق ((فالغ)) وقال: والتصحيح من تاريخ اليعقوبي ونسب قريش وفي الثقات فالغ بن عابر بن أرفخشذ. وفي ح افخشذ .

(٣) في الثقات بعد نوح .

(٤) في ف س ((متوسلح)) .

(٥) في الثقات ((الرائد)) .

(٦) في الثقات ((مهلهل)) .

(٧) في ف س ((فتان)) قال المحقق: وفي تاريخ اليعقوبي ((قينان)) .

(٨) في ف س ((الكاهر)) وفي الثقات ((ابن الطاهر بن هبة الله بن شيث بن آدم)) .

(٩) في ف س متوشلح .

(١٠) في ف س ((ختوخ)) كتاب الثقات ١/٢٤-٢٥ .

(١١) هو اسماعيل بن موهوب بن أحمد بن الجواليقي يكنى أبامحمد كان إمام أهل الأدب بعد أبيه أبي منصور بالعراق واختص بتأديب ولد الخلفاء وكان مليح الخط جيد الضبط وكانت له معرفة حسنة باللغة والأدب مات سنة خمس وسبعين وخمسمائة معجم الأدباء ٢/٧٣٦ .

(١٢) هكذا الضبط بالقلم في ح وفي كـ ابراهيم .

(١٣) هكذا الضبط في ح كـ. والذي في المعرب من الكلام الأعجمي ١٣ إبراهيم وهو المشهور وإبراهام وقد قرئ به وإبراهِم على حذف الياء وإبرهم .

الزجاج[١] في تفسيره: أب[٢] راحم لرحمته الأطفال، ولذلك جعل هو وسارة كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون إلى يوم القيامة[٣] .

وسيأتي في الحديث الثاني من الباب عن ابن دريد مايتعلق بذلك[٤] .

ثم ذكر البخاري في الباب اثني عشر حديثا، أولها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنكم تحشرون حفاة عراة غرلا)) الحديث. وفيه ((وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم)) هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع أخر[٥]، في أحاديث الأنبياء في باب ﴿ **واذكر في الكتاب مريم** ﴾[٦] ، وفي التفسير في آخر المائدة[٧] ، وفي آخر الأنبياء[٨] ، وفي الرقاق[٩] ، وفي بعض المواضع، وقال ((مشاة)) وفيه قال سفيان[١٠] : هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من رسول الله صلى

---

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق النحوي كان من أهل الدين والفضل حسن الاعتقاد جميل المذهب وله مصنفات حسان في الأدب منها كتاب الاشتقاق، وكتاب خلق الإنسان وكتاب خلق الفرس وكتاب فعلت وأفعلت وله كتاب معاني القران توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة معجم الأدباء ٥١/١ ولم أقف على هذا التفسير في معاني القران له .

(٢) في كـ ان .

(٣) أما كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام للأطفال فقد جاء في حديث سمرة بن جندب في الرؤية التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم ... حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان ..... والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس. أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٤٦٦/١ ولم أقف على مايدل على كفالة سارة للأطفال.

(٤) يعني مايتعلق بإبراهيم عليه السلام .

(٥) في كـ في موضع آخر .

(٦) ١٢٧١/٣ .

(٧) ١٦٩١/٤ .

(٨) ١٧٦٦/٤ .

(٩) في باب كيف الحشر ٢٣٩١/٥ .

(١٠) هو ابن عيينة .

الله عليه وسلم[١] .

زاد البيهقي في بعثه، وصححه الترمذي، فقالت زوجة ابن عباس: أينظر بعضنا إلى عورة بعض؟ فقال: ((يافلانة لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه[٢])). وللبخاري أيضا عن عائشة : ((تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا)) فقلت : يارسول الله الرجال مع النساء؟ فقال: ((ياعائشة الأمر يومئذ أشد من ذلك[٣])) .

وللبيهقي عن سودة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يبعث الناس حفاة عراة غرلا قد ألجمهم العرق وبلغ شحوم الآذان)) قلت: يارسول الله واسوأتاه ينظر بعضنا إلى بعض! قال: ((شغل الناس عن ذلك))[٤] . وللترمذي من حديث معاوية بن حيدة : ((تحشرون ركبانا وتحشرون على وجوهكم يوم القيامة على أفواهكم الفدام))[٥] .

---

(١) في كتاب الرقاق باب كيف الحشر ٢٣٩١/٥ .

(٢) رواها الترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة عبس ٤٣٢/٥ من طريق محمد بن الفضل حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ورواها البيهقي في كتاب البعث والنشور ٤٠٢/٢ من طريق موسى بن اسماعيل نا ثابت بن يزيد به مثله. وهو رسالة دكتوراة بتحقيق عبدالعزيز راجي الصاعدي بالجامعة الإسلامية. والمطبوعة ناقصة جداً .

(٣) في كتاب الرقاق باب كيف الحشر ٢٣٩١/٥ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥١٤/٢ والبيهقي في البعث والنشور ٣٩٨/٢ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٥) أخرجه أحمد ٥/٥ قال حدثنا يحيى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة بني إسرائيل ٣٠٥/٥ وفي كتاب صفة القيامة باب ماجاء في شأن الحشر ٦١٦/٤ قال حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا بهز بن حكيم به مثله. ثم قال في الموضعين: هذا حديث حسن.

هكذا في النسخة التي عليها شرح المباركفوري، وفي النسخة التي حققها! إبراهيم عطوة عوض هذا حديث حسن، في كتاب تفسير القرآن، وفي كتاب صفة القيامة هذا حديث حسن صحيح! مع أن السند والمتن في الموضعين واحد ، والذي في النسخة التي عليها شرح المباركفوري هو

⇐

ولأبي داود من حديث أبي سعيد -وصححه ابن حبان- أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها))[١] . وجمع البيهقي بينهما بأنهم يكونون أوبعضهم عراة إلى موقف الحساب أو قبله، ثم يكسى إبراهيم، ثم الأنبياء، ثم الأولياء، فيكسون كسوة كل إنسان من جنس مايموت فيه حتى إذا دخلوا الجنة أُلبسوا من ثيابها، أو يبعثون من قبورهم في ثيابهم التي يموتون فيها ثم عند الحشر تتناثر عنهم ثيابهم فيحشرون أوبعضهم إلى موقف الحساب عراة ثم يكسون من[٢] ثياب الجنة. وحمله بعض أهل العلم على العمل أي في أعماله التي يموت فيها من خير أو شر قال تعالى : ﴿**ولباس التقوى ذلك خير**﴾ وقال ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ يقول عملك أخلصه. قال: وفي م عن جابر مرفوعاً ((يبعث كل عبد على مامات عليه))[٣] . قال : وروينا عن فضالة بن عبيد عن رسول

⇐ الصحيح لأن بهزا من رجال الحسن .

ثم هذا اللفظ الذي ساقه الشارح ليس في الترمذي ولا في المسند والذي فيهما ((إنكم محشورون رجالا وركبانا، وتجرون على وجوهكم)) والفدام: مصفاة الكوز والإبريق ونحوه، وشيء تشده العجم على أفواهها عند السقي الواحدة فدامة تهذيب اللغة ١٤٧/١٤ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب مايستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت ١٩٠/٣ قال حدثنا الحسن بن على، ثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن ابي سلمة عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه ابن حبان الإحسان ٣٠٧/١٦ من طريق يحيى بن معين، حدثنا ابن أبي مريم. وأخرجه الحاكم كتاب الجنائز ٣٤٠/١ من طريق محمد بن الهيثم القاضي ثنا ابن أبي مريم .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال محقق الإحسان: إسناده على شرط مسلم .

قال أبوحاتم ابن حبان: قوله عليه السلام: ((الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها)) أراد به في أعماله كقوله جلَّ وعلا ﴿**وثيابك فطهر** ﴾ يريد به وأعمالك فأصلحها، لا أن الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها، إذ الأخبار الجمة تصرح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بأن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلا .

(٢) في ح لم .

(٣) كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها ٢٢٠٦/٤ .

الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة))[١] .

قال: وهذان الخبران يؤكدان قول من حمل الخبر الأول على العمل[٢] . وقال ابن عبدالبر: يحشر العبد غداً وله من الأعضاء ماكان له يوم ولد، فمن قطع منه عضو يُرَدُّ في القيامة حتى الختان.

وقد احتج بحديث أبي سعيد من قال: إن الموتى يبعثون على هيآتهم. وحمله الأكثر من العلماء على الشهيد الذي أمر أن يُزَمَّل في ثيابه ويدفن بها[٣] ولايغير شيء من حاله: بدليل حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم.

قالوا: ويحتمل أن يكون أبوسعيد سمع الحديث في الشهيد فتأوله على العموم[٤] .

قلت: ومما يدل على قول الأكثرين مما يوافق حديث عائشة وابن عباس قوله تعالى : ﴿ **ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أوَّل مَرَّة** ﴾ وقوله ﴿**كما بدأكم تعودون** ﴾ والملابس يومئذ لا غَنَاءَ فيها إلا ما كان من لباس الجنة . وأما الغزالي فذهب إلى حديث أبي سعيد ، وقوله عليه السلام : ((بالغوا في أكفان موتاكم ، فإن أمتي تحشر[٥] في

---

(١) أخرجه أحمد ١٩/٦، ٢٠ والطبراني ٣٠٥/١٨ من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا ثنا أبوهانئ أن أباعلي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد .

وأخرجه أحمد ١٩/٦ من طريق إسحاق ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني به مثله .

وأخرجه الطبراني ٣٠٥/١٨ من طريق أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني أبوهانئ عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات في أحد السندين مجمع الزوائد ١١٣/١ .

(٢) البعث والنشور للبيهقي ٤٠٦/٢ .

(٣) في كـ ويدفن بهولا بغير شيء .

(٤) لم اهتد إلى موضعه بعد البحث عنه في التمهيد والاستذكار .

(٥) في ح يحشرون .

أكفانها وسائر الأمم عراة))[١] رواه أبوسفيان[٢] مسنداً وإن صَحَّ فيكون معناه يحمل[٣] على أمَّتي الشهداء. وحديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ((أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون بها ويتزاورون في قبورهم))[٤] أخرجه / أبو نصر الوائلي[٥] في الإبانة[٦] محمول على أن ذلك يكون في البرزخ كما في نفس الحديث، فإذا قاموا خرجوا[٧] -كما في حديث ابن عباس- إلا الشهداء . ٢٣٥ح

فصل قوله حفاة أي لانعل في أرجلهم ولاخُفَّ، يقال منه حَفِيَ يَحفَى حِفيَةً وحِفَايَةً. فأما من حَفِي من كثرة المشي فهو حَفٍ بَيِّنُ الحَفَى مقصور[٨] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: وذهب الغزالي إلى ظاهر حديث أبي سعيد وأورده بزيادة لم أجد لها أصلا وهي ((فإن أمتي تحشر في أكفانها وسائر الامم عراة)) الفتح ٣٨٤/١١ .

(٢) لم أعرف أبا سفيان .

(٣) في كـ فيحمل .

(٤) قال السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٤٤١/٢ قال الحارث في مسنده: حدثنا روح عن زكريا بن أبي إسحاق عن أبي الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم)). وقال الديلمي: أنبأنا عبدوس بن عبد الله أنبأنا عمرو بن علي بن عبدالله بن عبدوس حدثنا عمر بن محمد الزيات حدثنا ابن ناجية حدثنا يوسف بن محمد بن عبيدالله عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم. وينظر شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي ٢٦١ .

(٥) هو الإمام العالم الحافظ المجود شيخ السنة أبونصر عبيدالله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري السجستاني شيخ الحرم ومصنف ((الإبانة الكبرى)) في أن القران غير مخلوق وهو مجلد كبير دال على سعة علم الرجل بفن الأثر توفي بمكة في سنة أربع وأربعين وأربعمائة السير ٦٥٤/١٧ . قلت : لم أقف له على الإبانة الكبرى .

(٦) في كـ في الامانه .

(٧) يعني خرجوا من ثيابهم .

(٨) في الصحاح قال الكسائي: رجل حَافٍ بيِّن الحِفْوَة والحِفْيَة والحِفَايَة والحفَاء بالمد، وقد حَفِيَ يَحفَى حَفَاءً، وهو أن يمشي بلاخُفٍّ ولانعل فامَّا الذي حَفِيَ من كثرة المشي أي رقَّت قدمه أو حافره فإنه حَفٍ بَيِّنُ الحَفَى مقصور مادة حفا .

فصل عراة : سلف مافيه، وغُرلا : بضم الغين المعجمة جمع أغرل وهو الأقلف، والأغرل[١] والأغلف والأقلف والأعرم بالمهملة كله واحد، والغُرلة : مايقطع الخاتن من ذكر الصبي وهو القلفة وبطولها تعرف نجابة الصبي. قال أبوهلال العسكري[٢] : لاتلتقي الراء مع اللام في العربية إلا في أربع كلمات أَرَلٌ اسم جبل، ووَرَلٌ دابة، وجَرل وهو ضرب من الحجارة، والغُرْلَة[٣] .

قلت: أهمل أربع كلمات أُخَر برل الديك وهو الذي يستدير بعنقه[٤] ، وعين أغرل واسع قاله أبونصر.

ورجل غرل : مسترخي الخَلْقِ[٥] ، والهرل : ولد الزوجة[٦] قاله القالي[٧] .

فائدة لذة جماع الأقلف تزيد على لذة جماع المختون كما نبه عليه ابن الجوزي.

قال ابن عقيل[٨] : بشرة حشفة الأقلف مُوَقَّاة بالقُلفة فتكون بشرتها أرق وموضع

---

(١) في كـ والارغل .

(٢) هو الحسن بن عبدا لله بن سهل أبوهلال اللغوي العسكري أثنى عليه محمد بن أبي العباس ووصفه بالعلم والعفة معا، وكان الغالب عليه الأدب له كتاب جمهرة الأمثال، وكتاب الأوائل معجم الأدباء ٩١٨/٢ .

(٣) كتاب جمهرة الأمثال ٣٩٦/١ .

(٤) في اللسان البُرَائل الذي ارتفع من ريش الطائر فيستدير في عنقه مادة برأل .

(٥) في اللسان وعيش أغرل أي واسع ورجل غَرِل مسترخي الخلق مادة غرل ولم أعرف المقصود بأبي نصر .

(٦) في التاج ومما يستدرك عليه الهرل ولد الزوجة وهو الذي يسميه الناس الربيب نقله شيخنا عن كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر في باب الحشر من الرقائق، قال: ولا أدري ماصحته مادة هرول .

(٧) هو إسماعيل بن القاسم بن عيذون المعروف بالقالي أبوعلي البغدادي وأما نسبته فإنه منسوب إلى قالي قلابلد من أعمال أرمينية كان إماما في علم العربية متقدما فيها متقنا لها له كتاب الأمالي مبار لكتاب الكامل الذي ألفه المبرد توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة بقرطبة. معجم الأدباء ٧٢٩/٢ ولم اهتد إلى موضع هذا الكلام في الأمالي .

(٨) هو الامام العلامة البحر شيخ الحنابلة أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، كان يتوقد ذكاء وكان بحر

⇐

الحِسِّ كلما رقَّ كان الحِسُّ أصدق، كراحة الكفِّ إذا كانت مُرَفَّهَةً[١] من الأعمال صلحت للحِسِّ، وإذا كانت يد قصَّار أو نجَّار خفي فيها الحِسُّ ، فلما أبانوا في الدنيا تلك البضعة لأجله أعادها الله ليذيقها من لذة حلاوة فضله، قال: والسرُّ في الختان مع أن القلفة معفوٌّ عما تحتها من النجس أنه سنة إبراهيم صلى الله عليه وسلم حيث بلي بالترويع بذبح ولده فأحب أن يجعل لكل واحد ترويعاً بقطع عضو وإراقة دم، ويبتلي أولادهم بالصبر على إيلام الآباء لهم فتكون هذه الحالة مظهرة للصبر والتسليم من الآباء والأولاد تأسياً بإبراهيم صلى الله عليه وسلم.

فصل قوله : ((وأول من يُكسى يوم القيامة إبراهيم)) فيه منقبة ظاهرة له [وفضيلة[٢]] وخصوصية كما خُص موسى بأنه يجده متعلقا بساق العرش مع أن سيد الأمة أول من تنشق عنه الأرض، ولايلزم من هذا أن يكونا[٣] أفضل منه بل هو أفضل من وافى القيامة، وروى ابن المبارك في رقائقه[٤] من حديث عبدا لله بن الحارث عن علي رضي الله عنه أول من يكسى خليل الله قبطيتين ، ثم يكسى محمد [حلة[٥]] حِبَرَةً[٦] عن يمين العرش . وفي منهاج الحليمي من حديث عباد بن كثير عن أبي الزبير

⇐ معارف، وعلق كتاب الفنون وهو أزيد من أربعمائة مجلد حشد فيه كل مايجري له مع الفضلاء والتلامذة، ومايسنح له من الدقائق والغوامض ومايسمعه من العجائب والحوادث، توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، السير١٩/٤٤٣ ولعله ذكر هذا الكلام في كتاب الفنون ولم أره في الجزءين المطبوعين منه .

(١) في كـ مرمنه .

(٢) ساقط من ح .

(٣) في ح ، م أن يكون .

(٤) أخرجه عبدا لله بن المبارك في الزهد من طريق سفيان عن عمرو بن قيس عن عبدا لله بن الحارث به ص١٠٥، وأبويعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن عبدا لله بن الزبير حدثنا سفيان به ١/٤٢٧ .

(٥) ساقط من ح .

(٦) الحبرة : ما كان موشيًّا مخططا، يقال بردحبير وبرد حبرة بوزن عنبة وهو برد يمان النهاية ١/٣٢٨ .

عن جابر رضي الله عنه أول من يكسى [من حلل الجنة[١]] [خليل الله[٢]] إبراهيم ثم محمد ثم النبيون[٣] .

ثم قال: إذا[٤] أتي بمحمد أتي بحلة لايقوم لها البشر ليجبر التأخر بنفاسة الكسوة فيكون كأنه كسي مع إبراهيم[٥] ، وعند أبي نعيم عن ابن مسعود قال: جاء ابناملكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا [فيه[٦]] : ((فيكون أول من يكسى إبراهيم فيقول ربنا عز وجل: اكسوا خليلي فيؤتى بريطتين[٧] بيضاوين فيُلبَسهما ثم يقصد مستقبل العرش ثم أوتى بكسوتي فألبسها فأقوم عن يمينه مقاما يغبطني فيه الأولون والآخرون[٨])) وفي الأسماء والصفات للبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : ((أول من يكسى إبراهيم حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ويؤتى بي فأكسى حلة لايقوم لها البشر[٩])) والحكمة[١٠] في ذلك ماذكره

---

(١) ساقط من ح .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) والحليمي هو القاضي العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر أبو عبدالله الحسين بن الحسن ابن محمد بن حليم البخاري الشافعي أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وله مصنفات نفيسة وللبيهقي اعتناء بكلام الحليمي ولاسيما في كتاب شعب الإيمان ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة السير ٢٣١/١٧ روى الحديث معلقا في كتابه المنهاج في شعب الإيمان ٤٤٦/١ .

(٤) في كـ اذا الى .

(٥) المنهاج ٤٤٦/١ .

(٦) ساقط من ح .

(٧) الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل كل ثوب رقيق لين النهاية ٢٨٩/٢ .

(٨) بحثت عنه في حلية الأولياء، وفي معرفة الصحابة المخطوط لأبي نعيم في ترجمة عبدالله بن مسعود، وفي ترجمة مليكة فلم أجده فيهما وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٤/٣ إلى ابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه [٣٦٤/٢] عن ابن مسعود. قال الذهبي قلت: لا والله فعثمان ضعفه الدارقطني والباقون ثقات .

(٩) رواه البيهقي في الأسماء والصفات ٢٧٦/٢ وأصله في البخاري ١٦٩/٤. وينظر حاشية محقق ⇐

العلماء أنه لم يكن في الأولين والآخرين عبد أخوف لله منه فتعجل له كسوته أماناً ليطمئن قلبه، ويحتمل أن يكون ذلك كما جاء في بعض الأحاديث أنه أول من أمر بلبس السراويل إذا صلى مبالغة في الستر وحفظا للفرج من مَسِّ المُصَلَّى[١] فلما فعل ما أمر به جوزي أن يكون أولَ من يستر يوم القيامة، ويحتمل أن يكون الذين ألقوه في النار جرَّدوه من ثيابه كما يفعل[٢] من يراد قتله، وكان ذلك في ذات الله فلما صبر وتوكل على الله دفع عنه شر النار وجزاه بذلك التجريد [أن جعله[٣]] أول من يدفع عنه العُريُ يومَ القيامة على رؤوسِ الأشهاد .

فصل: قوله: ((وإن ناساً من أمتي يؤخذبهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي[٤] فيقال إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم)) ظاهره الخروج عن الملة، وذهب الخطابي إلى أن الارتداد هنا التأخير عن الحقوق اللازمة والتقصير فيها[٥] . وهو مردود فإن ظاهر الارتداد يقتضي الكفر لقوله[٦] تعالى : ﴿ **أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم** ﴾ أي رجعتم إلى الكفر، والشارع قال: سحقاهم وبعداً، وهذا لايقال

الأسماء والصفات للبيهقي عبدا لله محمد الحاشدي .

(١٠) في كـ والحله .

(١) وفي سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٣٦٧/١ .

وروى وكيع عن واصل مولى أبي عيينة رحمه الله تعالى قال: أوحى الله تعالى إلى إبراهيم: إنك أكرم أهل الأرض عليَّ، فإذا سجدت فلاترى الأرض عورتك. قال فاتخذ سراويل، وروى وكيع عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال: كان إبراهيم أول من تسرول. اهـ ولم تذكر كتب الأوليات ككتاب الطبراني وأبي هلال العسكري والسيوطي هذه الأولية له، وينظر الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٢٨/١ .

(٢) هكذا في النسخ والأصوب أن يقال كما يفعل بمن يراد وجاءت هكذا في التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ٢٥٤ .

(٣) زدتها من التذكرة للقرطبي ليستقيم بها المعنى .

(٤) كتب عليها علامة تصحيح في ح . وفي هامش النسخة السلطانية من صحيح البخاري ((مصغران عند ((س)))) .

(٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ١٣٥٦/٣ وتصرف المؤلف في النقل .

(٦) في كـ كقوله .

للمسلمين فإن شفاعته للمذنبين. فإن قلت: كيف خفي عليه حالهم مع إخباره بعرض [أعمال[١]] أمته عليه[٢] ؟ قلت: ليسوا من أمته كما قلناه، وإنما تعرض عليه أعمال الموحدين لا المرتدين والمنافقين. وقال ابن التين[٣] : يحتمل أن يكونوا منافقين أومرتكبي الكبائر من أمته، قال: و لم يرتد بحمدا لله أحد من أمته! ولذلك قال على أعقابهم لأن الذي يعقل من قوله مرتدين الكفرُ إذا أطلق من غير تقييد. كذا قال![٤] .

وقيل: هم قوم من جفاة العرب دخلوا في الإسلام أيام حياته رغبة ورهبة كعيينة بن حصن[٥] جاءبه أبوبكر أسيرا والأشعث بن قيس[٦] فلم يقتلهما و لم يسترقهما فعاودا الاسلام.

---

(١) ساقط من كـ .

(٢) ورد في عرض الأعمال عليه حديث : ((حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض عليَّ أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم)) أخرجه البزار عن ابن مسعود وفيه كلام طويل الذيل يوقف عليه في محله سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٤٠٤/٢ .

(٣) ابن التين: أبو محمد عبدالواحد بن التين الصفا قسي الشيخ الإمام العلامة المحدث الراوية له شرح على البخاري مشهور سماه ((المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح)) اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما توفي سنة ٦١١ بصفاقس. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف ١٦٨. يوجد الجزء الرابع منه في المكتبة الوطنية بتونس وله مصورة في مكتبة مركز البحث العلمي .

(٤) في كـ كذا قال إذا أطلق من غير تقييد .

(٥) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أبومالك، قال ابن السكن له صحبة وكان من المؤلفة و لم تصح له رواية، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنينا والطائف، ثم كان ممن ارتد فى عهد أبى بكر ومال إلى طليحة فبايعه ثم عاد إلى الاسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي. الاصابة ٧٦٧/٤.

(٦) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندى يكنى أباامحمد، قال ابن سعد: وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فى سبعين راكبا من كندة وكان من ملوك كندة، وأخرج البخاري ومسلم حديثه فى الصحيح، وكان قد ارتد فيمن ارتد من الكنديين وأسر فأحضر إلى أبى بكر فأسلم فأطلقه وزوجه أخته أم فروة فى قصة طويلة. الإصابة ٨٧/١ .

وقال النووي: المراد به المنافقون والمرتدون فيناديهم للسيما التي عليهم من غرة وتحجيل يقال: ليس هؤلاء ممن وُعِدتَّ بهم، إن هؤلاء بدَّلوا بعدك أي إنهم لم يموتوا على ماظهر من إسلامهم[١] .

قلت: لكن السيما إنما تكون للمؤمن، والمنافق وإن كان مؤمنا فى الظاهر فليس مؤمنا فى الحقيقة، والمرتد لاسيما له إذ عمله حبط. وقيل المراد من كان في زمنه مسلما ثم ارتد بعده فيناديه لما كان يعرفه في حال حياته من إسلامهم فيقال: ارتدوا بعدك[٢] ، ويشكل عليه عرض الأعمال ويجاب بما سلف. ودعوى أنهم أهل الكبائر الذين ماتوا على التوحيد أو أصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام[٣] فيه نظر لأنه لايدعى عليهم. قال صاحب هذه المقالة: وعلى هذا لايقطع لهؤلاء المذادين بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبةً لهم ثم يرحموا[٤] ويدخلون الجنة[٥] .

قال أبو عمر بن عبدالبر: كل من أحدث[٦] في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج [والروافض[٧]] وسائر أصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق المعلنون بالكبائر[٨] .

فصل : قوله: ((أصيحابي[٩] أصيحابي)) صيغة دالة على قلة عددهم .

الحديث الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يلقى

---

(١) شرح مسلم للنووى ١٣٦/٣ .

(٢) المصدر السابق ١٣٦/٣ .

(٣) المصدر السابق ١٣٧/٣ .

(٤) هكذا في ح م وكتب عليها فى ح ((كذا)) وفى هامش ح م المادة يرحمون .

(٥) شرح مسلم للنووى ١٣٧/٣ .

(٦) في كـ حدث .

(٧) ساقط من ح .

(٨) لم اهتد إلى مصدر كلامه .

(٩) في كـ صيحابى .

إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قَتَرَة وغَبَرَة فيقول له إبراهيم : ألم أقل لك لاتعصني فيقول أبوه: فاليومَ لا أعصيك فيقول إبراهيم: يارب إنك وعدتني أن لاتخزيني[١] يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعدِ. فيقول الله عز وجل: إني حرمت الجنة على الكافرين. ثم يقال لإبراهيم: ماتحت رجليك؟ فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار)) [هذا الحديث يأتي في سورة الشعراء[٢]][٣] ومعنى القَتَرة: الظلمة. /وفسرها ابن التين بالغَبَرَة[٤] . فعلى هذا قوله قَتَرَة غَبَرَة ٢٣٦ح مترادف. ثم قال: وقيل: القترة مايغشى الوجه من كرب.

وقيل القترة الغبرة معها سواد كالدخان قاله الزجاج[٥] ، وعن مقاتل[٦] سواد وكآبة. والذيخ بذال معجمة مكسورة وخاء معجمة قبلها مثناة تحت وهو ذكر الضباع. قال ابن سيده: والجمع أذياخ وذُيُوخ وذِيَخَة، والأنثى ذِيْخَةَ والجمع ذِيْخَات ولايُكَسَّر[٧] . وأراد بالمتلطخ، أي متلطخ[٨] بالرجيع أو بالطين. وحملت بإبراهيم الرأفة على أن شفع فيه فيرى[٩] له على خلاف منظره ليتبرأ منه. وفي رواية أخرى أنه يأخذ بحجزة إبراهيم فينتزع منه إبراهيم[١٠] .

---

(١) في م أن لاتخزني وفي كـ انك لاتخزني .

(٢) الجامع الصحيح الشعراء ١٣٩/٦

(٣) ساقط من كـ .

(٤) كتب عليها في ح علامة تخريج وفي هامشها ((هو في بعض الطرق مفسر في نفس الحديث القترة الغبرة)) . وهي رواية البخاري في باب تفسير سورة الشعراء ١٧٨٧/٤ .

(٥) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٨٧/٥ .

(٦) وفي تفسيره ﴿**عليها غبرة**﴾ يعني السواد، كقوله ﴿**سنسمه**﴾ بالسواد ﴿**على الخرطوم**﴾ ﴿**ترهقها قترة**﴾ يعني تغشاها الكسوف وهي الظلمة لـ ٣٨٧ نسخة مكتبة طوب قابو- تركيا.

(٧) المحكم والمحيط الأعظم فى اللغة ١٥٤/٥ .

(٨) في ح وأراد بالمتلطخ بالرجيع أو بالطين .

(٩) في م فرى وفي كـ فرن .

(١٠) لم أقف عليها في مظانها .

وقال ابن دريد في وشاحه[١] : أمه بونا[٢] بنت كرنبا بن بركوثى ؟ بن أرفخشذ بن سام، والنهر الذي يعرف بنهر كوثى حفره أبو أم إبراهيم قبل ولادة إبراهيم، وكان أهل [إبراهيم[٣]] بمنازلهم جيران[٤] فأصابتهم سنة فجاءوا إلى كوثى[٥] فولد إبراهيم بقرية بها يقال لها هرمز جرد[٦] قريبا من خُصًّا[٧] وبها أحرق، وسمي إبراهيم لأن أمه وضعته على نهر كوثى فسمي إبرا -يعني النهر-وهم- يعني الماءَ فلما نجا من النار وعبر الفرات وكلامه السريانية فبعث نمرود فقال: ردوا كل من تكلم بها فأدركوه وقد أقلب الله لسانه إلى العبرانية ، وإنما سمي عبراني لأنه عبر الفرات فذهب إلى عمه يتويل بن ناحور فزوجه سارة وسيأتي تمامها[٨].

فائدة: ذكر ابن عساكر في تاريخه أن سيدنا إبراهيم ولد بغوطة [دمشق[٩]] بقرية يقال [لها[١٠]] برزة في قاسيون[١١] . والصحيح ولادته بكوثى من إقليم بابل بالعراق

---

(١) لم أقف عليه وذكر عبدالسلام هارون في مقدمة تحقيقه الاشتقاق لابن دريد ص٢١ أن في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ورقتين في الميكروفلم رقم ١٨٩٥ في مجموعة من مكتبة الأسكوريال باسم الوشاح لابن دريد .

(٢) قال أبوبكر أحمد بن أبي سهل الحلواني: كما روينا عن الكلبي نونا، بنونين، وحفظي بونا بالباء في أوله. معجم البلدان ٤٨٧/٤ وفيه بونا بنت كرنبا بن كوثى .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) جيران بالكسر، قال نصر: جيران بكسر الجيم جزيرة في البحر بين البصرة وسيراف قدرها نصف ميل في مثله معجم البلدان ١٩٨/٢ ، فلعلها هي .

(٥) وكوثى العراق كوثيان أحدهما كوثى الطريق والآخر كوثى ربّى وبها مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام، وبها مولده، وهما من أرض بابل، وبها طرح إبراهيم في النار معجم البلدان ٤٨٧/٤ .

(٦) هرمز جرد: ناحية بأطراف العراق غزاها المسلمون أيام الفتوح معجم البلدان ٤٠٢/٥ .

(٧) خُصًّا: بضم أوله وتشديد ثانيه مقصور قرية كبيرة في طرف دجيل بنواحي بغداد بين حربى وتكريت. معجم البلدان ٣٧٤/٢ .

(٨) في كـ بيانها .

(٩) ساقط من كـ .

(١٠) ساقط من م .

(١١) تاريخ دمشق لابن عساكر ١/٢/لـ ٣١٣ نسخة دار الكتب الظاهرية .

كما سلف .

الحديث الثاني :

حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال: ((أماهم فقد سمعوا أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة، هذا إبراهيم مصور فماله يستقسم)) ثم ذكره من حديث عكرمة عنه وهو الرابع وقد سلف من هذا الوجه في الحج، في باب من كبر في نواحي الكعبة[١] [ويأتي في المغازي[٢]][٣] وإنكاره استقسام إبراهيم وإسماعيل لأن الأزلام إنما كانت في [أيام[٤]] الجاهلية بعد عيسى فأنى حين ذاك هما .

الحديث الخامس :

حديث يحيى بن سعيد ثنا عبيدا لله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قيل يارسول الله من أكرم الناس ؟ قال : ((اتقاهم)) قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال : ((فيوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله)) قالوا : ليس عن هذا نسألك قال : ((فعن معادن [العرب[٥]] تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذافقهوا)) قال أبو أسامة ومعتمر: عن عبيدا لله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [وأخرجه م[٦] أيضاً[٧]] وهذا التعليق أسنده في موضع آخر عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة حماد بن أسامة[٨] . وقال في موضع آخر: حدثنا

---

(١) صحيح البخاري ٢/٥٨٠ .

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ٤/١٥٦١ .

(٣) ساقط من ك .

(٤،٥) ساقط من ح .

(٦) صحيح مسلم كتاب الفضائل ٤/١٨٤٦ .

(٧) ساقط من ك .

(٨) صحيح البخاري باب قول الله تعالى : ﴿**لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين**﴾ ٣/١٢٣٨.

إسحاق بن إبراهيم حدثنا المعتمر بن سليمان عن عبيدا لله[١] فذكره. وتابعهما أيضاً عبيد بن إسماعيل، وعبدا لله بن نمير ومحمد بن بشر، والحسن بن عياش، قال الدارقطني : والقول قول يحيى بن سعيد[٢] .

إذا تقرر ذلك فالكرم معناه هنا الشرف، وذلك أن من اتقى ربه جلَّ وعزَّ شرف لأن التقى تحمله على أسباب العزِّ لأنها تبعده عن الطمع في كثير من المباح فضلاً عن غيره من المآثم، وما ذاك إلا من أسره هواه. وادعى القرطبي أنه يخرج من هذا الحديث أن إخوة يوسف ليسوا أنبياء إذ لو كانوا كذلك لشاركوه في هذه المنقبة[٣]. وفيه نظر فإنه

---

(١) صحيح البخاري باب ﴿ **أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت** ﴾ ١٢٣٥/٣ .

(٢) قال الدارقطني: يرويه عبيدا لله بن عمر واختلف عنه فرواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيدا لله عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة .

وخالفه عبدا لله بن نمير، وأبو أسامة، ومحمد بن بشر، والحسن بن عياش فرووه عن عبيدا لله عن سعيد عن أبي هريرة، ولم يقولوا فيه عن أبيه والقول قول يحيى بن سعيد العلل ١٣٤/٨ .

وحاصل الخلاف أن أباأسامة حماد بن أسامة، ومعتمر بن سليمان، وعبدة ومحمد بن بشر، وعبدا لله بن نمير، والحسن بن عياش، وعبيد بن إسماعيل! رووا الحديث عن عبيدا لله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وخالفهم يحيى بن سعيد القطان فرواه عن عبيدا لله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة .

أما حديث يحيى بن سعيد، ومعتمر بن سليمان، وأبي أسامة، وعبدة فأخرجه البخاري، ١٢٢٤/٣، ١٢٣٥/٣ ، ١٢٣٨/٣، ١٧٣٩/٤، وكذا حديث يحيى عند مسلم ١٨٤٦/٤ وحديث محمد بن بشر أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير سورة يوسف ٣٦٧/٦، ولم أقف على حديث عبدا لله بن نمير والحسن بن عياش، وأما عبيد بن إسماعيل فأظن الشارح وهم في ذكره ضمن الرواة عن عبيدا لله بن عمر المخالفين ليحيى القطان، ولم يعده الدارقطني فيهم، والشارح عوَّل عليه، ورواية عبيد بن إسماعيل هذا عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيدا لله بن عمر عند البخاري ١٢٣٨/٣ .

(٣) قال القرطبي في المفهم ٢/٣لـ ٥٤٣ ويخرج منه الرد على من قال إن إخوة يوسف كانوا أنبياء، إذ لو كانوا كذلك لشاركوا يوسف في ذلك المعنى .

ذكر[١] لكونه أفضلهم لاسيَّما على من ادَّعى رسالته .

الحديث السادس :

حديث سمرة : ((اتاني الليلة آتيان فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا وهو إبراهيم)) هذا الحديث سلف مطولا في آخر الجنائز[٢] .

الحديث السابع :

حديث مجاهد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا[٣] له الدجال بين عينيه كافر أو ك ف ر ، قال: [لم[٤]] أسمعه ولكنه قال: ((أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخُلْبَةٍ [الليف[٥]] كأني أنظر إليه انحدر في الوادي)) هذا الحديث سلف في الحج في باب التلبية إذا انحدر في الوادي[٦]. والخُلْبَة : الليف قاله ابن فارس[٧] . وقدَّم عليه ابن التين أنها الخصلة من الليف وجمعها خلب .

الحديث الثامن :

حديث مغيرة بن عبدالرحمن القرشي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدُّوم)).

حدثنا أبواليمان أنا شعيب عن أبي الزناد بالقدوم مخففة . تابعه عبدالرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد . وتابعه عجلان عن أبي هريرة .

---

(١) في ك ذكره .

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز . باب ماقيل في أولاد المشركين ٤٦٥/١ وفي ك اواخر الجنائز .

(٣) في ح وذكر له .

(٤،٥) ساقط من ك .

(٦) صحيح البخاري كتاب الحج باب التلبية إذا انحدر في الوادى ٥٦٣/٢ .

(٧) مقاييس اللغه ٢٠٥/٢ .

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وفي غير نسخة من رواية أبي الوقت[١] وغيره تابعه عبدالرحمن إلى آخره مقدم على قوله حدثنا أبو اليمان إلى قوله مخففة [ويأتي في الاستئذان[٢] وأخرجه[٣] م[٤]] قال ابن التين: روي بالقُدُّوم بضم القاف وتشديد الدال، وروي بفتح القاف مع التشديد، ومعناه ختن بمكان إسمه القدُّوم، ومن رواه بتخفيف الدال أراد الآلة القدوم الذي ينجربه الخشب واسم المكان قدوم بغير ألف. وقيل القدوم مقيل لإبراهيم . وقيل هي قرية بالشام. وعكس ذلك الداودي فقال: من رواه بالتخفيف أراد الموضع، ومن رواه بالتشديد يريد الفأس الصغير.

وقال النووي: رواة مسلم متفقون على التخفيف[٥] .

قال القاضي عياض: هو بالتخفيف وفتح القاف وهي قرية بالشام.

وقيل هي آلة النجار المعروفة وهي مخففة لاغير[٦] ، وحكي الباجي التشديد وقال: هو موضع[٧] .

وقال ابن دريد: ثنيَّة بالسراة[٨] . وضبطه القابسي[٩] والأصيلي[١٠] في حديث

---

(١) أبوالوقت: هو الشيخ الإمام الزاهد شيخ الاسلام مسند الآفاق عبد الأول بن الشيخ المحدث المعمر أبي عبدا لله عيسى بن شعيب بن إبراهيم السجزي ثم الهروي الماليني، مولده في سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، حدث بالصحيح ومسند عبد، والدارمي، عدة نوب، مات بمالين سنة اثنتي عشرة وخمسمائة، عاش مائة وثلاث سنين، السير ٣٠٣/٢٠ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب الختان بعد الكبر ٢٣٢٠/٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٣٩/٤ .

(٤) ساقط من ك .

(٥) شرح مسلم للنووى ١٢٢/١٥ .

(٦) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١٧٤/٢ .

(٧) قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: وقد روي أن إبراهيم اختتن بالقدوم وهو موضع ويخفف فيقال القدوم، قال ابن المواز القدوم بالتخفيف وهي القدوم المعروفة ٢٣٢/٧ .

(٨) جمهرة اللغة ٢٩٤/٢ .

(٩) القابسي: الإمام العلامة عالم المغرب أبو الحسن على بن محمد بن خلف المعافري القروى القابسي المالكي، صاحب الملَخَّص، كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول، وكان ضريراً، وهو من ⇐

قتيبة عن مغيرة بالتشديد قال الأصيلي: وكذا قرأه علينا أبو زيد المروزي[١] ، وأنكر يعقوب بن شيبة[٢] التشديد. وحكى البخاري عن شعيب كما مضى التخفيف. وقال القرطبي الذي عليه أكثر الرواة التخفيف يعني به الآلة وهو قول أكثر أهل اللغة في الآلة.

وقال أبوجعفر: المكان مُشَدَّد لايدخله الألف واللام[٣] . قال يعقوب: والآلة لاتشدد. قال القرطبي: وهو اسم موضع مخفف، قال: ويحصل من أقوالهم أنه إن أريد به الآلة فهو مخفف ، وإذا أريد الموضع ففيه التشديد والتخفيف ، ويحتمل أن يُريد[٤]

أصح العلماء كتبا، كتب له ثقات أصحابه وضبط له بمكة صحيح البخارى، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبومحمد الأصيلي مولده سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وتوفى بمدينة القيروان سنة ثلاث وأربعمائة. السير ١٥٨/١٧ .

(١٠) الأصيلي : الامام شيخ المالكية عالم الأندلس، أبومحمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلى نشأ بأصيلا، وتفقه بقرطبة، كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، وكتب بمكة عن أبى زيد الفقيه صحيح البخارى، توفى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة السير ٥٦٠/١٦ .

(١) أبو زيد المروزي : الشيخ الإمام المفتي الزاهد أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي، مولده سنة إحدى وثلاثمائة، كان أحد أئمة المسلمين وأحسنهم نظرا وأزهدهم في الدنيا، راوي صحيح البخارى عن الفربري جاور بمكه وحدث هناك بالصحيح وهو أجل من رواه، مات بمرو سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، السير ٣١٣/١٦ .

(٢) يعقوب بن شيبة بن الصلت الحافظ الكبير العلامة الثقه أبو يوسف السدوسى البصرى ثم البغدادى، صاحب المسند الكبير العديم النظير المعلل الذي تم من مسانيده نحو من ثلاثين مجلدا، ولو كمل لجاء فى مائة مجلد، مولده فى حدود الثمانين ومائة، مات سنة اثنتين وستين ومائتين، السير ٤٧٦/١٢ .

(٣) من قوله وقال القرطبي إلى قوله لايدخله الألف واللام من المفهم للقرطبي ٢/٣/ لـ٥١٩ . وأبوجعفر الظاهر أنه محمد بن جعفر أبوعبدالله التميمي النحوى القيروانى المعروف بالقزاز وأن أباجعفر وهم لأنه سيأتي فى ص ٢٦ وحكى البكرى عن محمد بن جعفر اللغوى أن المكان مشدد لايدخله الألف واللام وهو نص الكلام المعزو إلى أبي جعفر هنا !، ومحمد بن جعفر هذا كان الغالب عليه النحو واللغة وله من التصانيف كتاب الجامع فى اللغة وهو أكبر كتاب صنف فى هذا النوع توفى بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، إنباه الرواة على أنباء النحاة ٨٤/٣ .

(٤) في المفهم أن يراد .

بالذي في الحديث الآلة والموضع[١] .

قال الحازمي[٢] : المخفف قرية كانت عند حلب. وقيل هو اسم مجلس إبراهيم بحلب، وفسر في الحديث بأنه الموضع، والقدوم جبل بالحجاز والمشدَّد الدال . قال ثعلب: هو اسم موضع.

/ قال الحازمي: إن أراد ثعلب أحد هذين الموضعين فلايتابع عليه لاتفاق أئمة النقل على خلاف ذلك، وإن أراد موضعا ثالثا صح ماقاله. وقال الجوهري: القدوم الذي ينحت به مخفف . ولاتقول[٣] قدُّوم بالتشديد قاله ابن السكيت والجمع قُدُم[٤] . ٢٣٧ح

فائدة: فأما قوله مذكاة[٥] بقدوم[٦] فهي الآلة، ولاخلاف[٧] في تخفيفها، وكذلك في قوله حتى كان بطرف القدوم[٨] ، روي بفتح القاف وضمها وتخفيف الدال وتشديدها وبالفتح مع التشديد أكثر.

---

(١) المفهم ٣/٢/ لـ٥١٩ .

(٢) الحازمي : الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابه أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني مولده سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، صنف وبرع في فن الحديث خصوصاً في النسب، ألف كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب المؤتلف في أسماء البلدان، مات سنة أربع وثمانين وخمسمائة السير ٢١/١٦٩، ولعله ذكر هذا الكلام في المؤتلف والمختلف ولم أقف عليه .

(٣) كتب ((كذا)) فوق ((ولاتقول)) في ح، وكتب في هامش ح م ، تقل كذا في الصحاح وهو الصواب .

(٤) الصحاح ٥/٢٠٠٨، وينظر إصلاح المنطق لابن السكيت ١٨٣ وابن السكيت: شيخ العربية يعقوب بن إسحاق بن السكيت البغدادي النحوى مؤلف كتاب إصلاح المنطق ديِّن خيرٌ حجة في العربية مات سنة أربع وأربعين ومائتين السير ١٢/١٦ .

(٥) في كـ فذكاه .

(٦) رواه مالك في الموطأ كتاب الصيد باب ترك أكل ماقتل المعراض والحجر ٢/٤٩١ .

(٧) كتب علامة تخريج فوق ((ولاخلاف)) في ح م وكتب في هامشهما ((قد حكى فيها البخاري التشديد، وتقدم عن القرطبي أن أكثر أهل اللغة على التخفيف في الآلة والله أعلم)) .

(٨) قطعة من حديث طويل رواه مالك في الموطأ جامع الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢/٥٩١ .

وقوله تدلى[١] علينا من قدوم ضان، الحديث السالف بالتخفيف مع الفتح، وضم القاف بعضهم، والفتح أكثر وهو موضع، وتأوله بعضهم قدوم ضأن أي المتقدم منه وهي رُؤُسُهَا وهو وَهْمٌ بين.

ثم أعاد عياض ذكرها في أسماء المواضع فقال: في حديث إبراهيم لم يختلف في فتح قافه واختلف في شد داله وأكثر الرواة على تشديدها حكاه الباجي، وأنكر يعقوب أن تُشَدَّ! وقال البكري[٢] : هو قول أكثر أهل اللغة، وهو رواية شعيب في البخاري، وأما طرف القدوم فبفتح القاف وتشديد الدال في قول الأكثر، ومنهم من خفف الدال، ورواه أحمد الصدفي[٣] ، ورواة الموطأ بالضم والتشديد.

قال ابن وضاح[٤] : وهو جبل بالمدينة. وقال ابن دريد: قدوم بالفتح والتخفيف ثنية بالسراة [وسلف[٥]] وكذا قال البكري، وقال: المحدثون يشددونه، وأما الذي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قدوم ضان[٦] فبالفتح والتخفيف وهي ثنية بجبل

---

(١) في كـ مالى .

(٢) البكرى: العلامة المتفنن أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري نزيل قرطبة، عمل شرحا لأمالي القالي، وكتاب معجم ما استعجم من البلدان والاماكن، توفى سنة سبع وثمانين وأربعمائة السير ١٩/٣٥ ذكر هذا الكلام في معجم ما استعجم ٢/١٠٥٢ .

(٣) أحمد بن سعيد بن حزم أبوعمر الصدفى الأندلسي، الشيخ العالم الحافظ الكبير المؤرخ مؤلف التاريخ الكبير في أسماء الرجال، كان أحد أئمة الحديث له عناية تامه بالآثار ولم يزل يحدث إلى أن مات في سنة خمسين وثلاثمائة بقرطبة . السير ١٦/١٠٤ .

وفي المشارق للقاضي عياض: وأما الذي في حديث الفريعة فلم يختلف في فتح القاف فيه، وقالوه بتخفيف الدال وتشديدها، وبالتشديد قال أكثرهم إلا أحمد بن سعيد الصدفي من رواية الموطأ فضبطه بضم القاف وتشديد الدال ولايصح ٢/١٩٨ .

(٤) لعله أبوعبدالله محمد بن وضاح الإمام الحافظ محدث الأندلس مع بقيٍّ ولد سنة تسع وتسعين ومائة، كان عالما بالحديث، بصيرا بطرقه وعلله زاهدا صبورا على نشر العلم نفع الله أهل الأندلس به توفى سنة سبع وثمانين ومائتين السير ١٣/٤٤٥ .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) قطعة من حديث رواه البخارى في كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٤/١٥٤٨ .

دوس.

وضان اسم جبل قاله الحربي[١] ، وهو غير مهموز، وضبطه الأَصيلي بالضم لاغير، وبالفتح حكاه الحربي، وهي رواية الكافة، وحكى البكري عن محمد بن جعفر اللغوي أن المكان مشدد لايدخله الألف واللام .

ومن رواه في حديث إبراهيم بالتخفيف فإنما عنى الآلة. واختلف على أبي الزناد في ضبطه في البخاري فروى قتيبة عنه التشديد، وروى غيره التخفيف[٢] .

فصل : قوله ((وهو ابن ثمانين)) قال القاضي عياض: جاء هذا الحديث من رواية مالك والأوزاعي وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة، إلا أن مالكا ومن تبعه وقفوه على أبي هريرة رضي الله عنه[٣] . قال النووي: وهو متأول أو

---

(١) لعله إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي الإمام الحافظ شيخ الإسلام مولده سنة ثمان وتسعين ومائة كان إماما في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام حافظا للحديث مميزا لعلله قيما بالأدب جمّاعة للغة صنف غريب الحديث وكتبا كثيرة توفى سنة خمس وثمانين ومائتين وكانت جنازته مشهورة السير ٣٥٦/١٣ .

(٢) من قوله ((ثم أعاد عياض إلى قوله وروى غيره التخفيف)) بنصه في المشارق ١٩٨/٢ .

(٣) في إكمال المعلم وقوله وهو ابن ثمانين سنة كذا في كتاب مسلم، وقد جاء هذا الحديث من رواية مالك والأوزاعي وفيه اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة. [وعاش] بعد ذلك ثمانين سنة، إلا أن مالكا ومن تبعه أوقفوه على أبي هريرة. وكذا ذكره في الموطأ من رواية القعنبي وبعض رواة الموطأ، ولم يكتب الحديث عند غير واحد من رواة الموطأ، وذكر غيره عكس هذا أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة -كما قال مسلم- وعاش مائة وعشرين سنة. ٦/لـ ٤ النسخة الأزهرية.

قلت : روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

- رواه عنه حماد بن سلمة وأبو معاوية أخرجه عنهما الحاكم ٥٥١/٢ .

- وابن جريج أخرجه عنه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٨٤/١٤) .

- ومالك واختلف عليه فرواه عنه أبومصعب الزهرى موقوفا على سعيد أخرجه عنه ابن عساكر في تاريخه ٣٣١/٢/١ .

ورواه عنه معن بن عيسى موقوفا على أبي هريرة أخرجه عنه ابن سعد في الطبقات ٤٧/١ .

وروى عنه مرفوعاً أشار إليه ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٤٤/٢٦ .

⇐

مردود[١] ، قلت: قد أخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً[٢] ، وكذا الحاكم في مستدركه[٣] . وحكى الماوردي أنه اختتن وهو ابن سبعين سنة[٤] . وقال ابن قتيبة عاش مائة وسبعين سنة[٥] .

فصل : كان إبراهيم أول من اختتن فصار[٦] سنة معمولا بها في ذريته وهو حكم التوراة على بني إسرائيل كلهم، ولم يزالوا يختتنون إلى زمن عيسى غيرت طائفة من النصارى ماجاء في التوراة من ذلك وقالوا المقصود قلفة القلب لاقلفة الذكر فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان[٧] ، وهو عند الشافعي واجب وعند أكثر العلماء سنة وإنما يجب بعد البلوغ، ويستحب في السابع، ومحل [بسطه[٨]] الفروع[٩] وقد سلف قريباً السرفي مشروعيته فراجعه.

⇐ - والأوزاعي واختلف عليه .

فرواه عنه الوليد بن مسلم مرفوعاً ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ١٣٨/٢٣ .

وروى عنه الوليد بن مسلم أيضاً موقوفاً على أبي هريرة أخرجه عنه ابن عساكر في التاريخ ٣٣٠/٢/١ .

- ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن مسهر عن يحيى موقوفاً على أبي هريرة أخرجه ابن عبدالبر عنهما في التمهيد ١٣٩/٢٣ .

- وجعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عنه موقوفا على أبي هريرة أخرجه عنهما ابن عساكر في تاريخه ٣٣٠/٢/١ .

(١) شرح مسلم ١٢٢/١٥ .

(٢) الإحسان ٨٤/١٤ .

(٣) المستدرك ٥٥١/٢ .

(٤) لم أقف عليه في مظانه .

(٥) في المعارف لابن قتيبة وعاش إبراهيم مائة وخمساً وسبعين سنةً ٣٣ .

(٦) في ح فصارت .

(٧) من الفصل إلى هنا مأخود من المفهم للقرطبي ٢/٣/لـ ٥٢٠ .

(٨) ساقط من كـ .

(٩) ينظر طرح التثريب في شرح التقريب ٧٥/١ .

الحديث التاسع :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثاً)) وحديثه بعده وهو.

العاشر :

((لم يكذب إبراهيم إلاثلاث كذِبَات ثنتين[١] منهن في ذات الله)) إلى آخره وقد سلف تأويله قريباً، وأنها معاريض، أو إن كانوا ينطقون فكبيرهم فعله على التقديم والتأخير، وقصة سارة مع الكافر سلفت أيضاً [وذكره أيضاً في النكاح في موضعين، والهبة[٢]][٣] وقول أبي هريرة تلك أمكم يابني ماء السماء يريد هاجر. والخطاب للعرب. قال الخطابي: سموا بذلك لانتجاعهم المطر وماء السماء للرعي، ويقال إنه أراد زمزم أنبطها الله لهاجر فعاشوا به فكأنهم أولادها[٤] . وقال غيره: سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه كماء السماء. قال عياض: والأظهر عندي أنه أراد بذلك الأنصار نسبهم إلى جدهم عامر وكان يعرف بماء السماء والأنصار كلهم من ولده، وهو ابن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن بن الأزد[٥] بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وماذكره إنما يأتي على الشاذ.

لأن[٦] العرب جميعا[٧] من ولد إسماعيل إلاقبائل استثنيت! أما الأنصار فليسوا من

---

(١) في كـ ثنتان .

(٢) سلفت قصة سارة في كتاب البيوع باب شراء المملوك من الحربي ٧٧٣/٢ وفي كتاب الهبة باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية ٩٢٨/٢ وسيأتي في كتاب النكاح -موضع واحد- باب اتخاذ السرارى ١٩٥٥/٥ وفي كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلاحد عليها ٢٥٤٨/٦ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) أعلام الحديث للخطابي ١٥٣٨/٣ .

(٥) إكمال المعلم للقاضي عياض حـ٥ اللوحة الأخيرة منه، النسخة الأزهرية .

(٦) في كـ ان العرب .

(٧) في كـ م جميعها .

ولد إسماعيل بن هاجر[١] ولايعلم لها ولد غيره.

الحديث الحادى عشر :

حديث أم شريك في الأوزاغ سلف قريباً وفي الحج[٢] أيضاً.

الحديث الثاني عشر :

حديث علقمة عن عبدا لله رضي ا لله عنه قال: لما نزلت : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ الحديث، سلف في الإيمان في باب ظلم دون ظلم فراجعه[٣] ، وسياقته هنا أطول، واعترض الإسماعيلي[٤] فقال: لا أعلم في هذا الحديث شيئاً من قصة إبراهيم إذ هو مذكور في الباب المترجم بإبراهيم. ولك أن تقول [بل[٥]] له وجه بين، وذلك أن هذه الآية المذكورة في سورة الأنعام كلها فيه وكذا مابعدها لما حاجه قومه فقال : ﴿ **أتحاجُّوني في ا لله** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **وهم مهتدون وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه** ﴾ ولهذا إن علياً روى عنه الحاكم أنه قرأ هذه الآية ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** ﴾ قال : هذه في إبراهيم وأصحابه ليس في هذه الأمة . ثم قال

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في شرح باب نسبة اليمن إلى إسماعيل الفتح ٦٢١/٦ : وزعم الزبير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية إسماعيل وأنه قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه السلام، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال: وهو يخاطب الأنصار تلك أمكم يابني ماء السماء هذا هو الذي يترجح في نقدي .

(٢) سلف حديث أم شريك في كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ١٢٠٤/٣، ولم يسبق حديث أم شريك في الحج، ولكن حديث عائشة في الوزغ أن النبي قال للوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله كتاب الحج باب مايقتل المحرم من الدواب ٦٥٠/٢ .

(٣) كتاب الإيمان باب ظلم دون ظلم ٢١/١ .

(٤) الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي شيخ الإسلام أبوبكر صاحب الصحيح مولده سنة سبع وسبعين ومائتين، وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة فى الفقه والحديث عمل مسند عمر فى مجلدتين، والمستخرج على الصحيح أربع مجلدات ومعجمه في مجيلد توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة السير ٢٩٢/١٦ .

(٥) ساقط من ح .

صحيح الإسناد[١] . وقال الثعلبي في قوله تعالى : ﴿ **وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه** ﴾ قال: هي الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم[٢] .

قال الخطابي: إنما شق على الصحابة لأن ظاهر الظلم ظلم النفس من ارتكاب المعاصي، وأخذ أموال الناس، فظن الصحابة أنه يرادبها ظاهرها، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه[٣] .

باب يزفُّون : النَسَلان في المشي

معنى يَزِفُّون[٤] : يُسرِعُون. ذكر في الباب ثمانية أحاديث :

الحديث الأول :

حديث أبي حيان بالمثناة تحت يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن أبي زرعة هرم بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بلحم فقال: ((إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين))[٥] الحديث. وفيه فذكر [حديث[٦]] الشفاعة وذكر إبراهيم فيقولون[٧] : اذهبوا إلى موسى. وقد سلف.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣١٦/٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٢) الثعلبي: الإمام الحافظ العلامة شيخ التفسير أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري كان أحد أوعية العلم له كتاب التفسير الكبير وكتاب العرائس في قصص الأنبياء، كان صادقا موثقا بصيراً بالعربية طويل الباع في الوعظ، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة السير ٤٣٥/١٧ قرأت تفسير هذه الآية في تفسيره فلم أجد فيه ما نقله الشارح عنه .

(٣) أعلام الحديث للخطابي ١٦٣/١، تصرف الشارح في عبارة الخطابي تصرفاً شديداً .

(٤) في كـ يزفنون .

(٥) في كـ الاخرين بدون واو العطف .

(٦) ساقط من ح .

(٧) كذا، ونص الحديث فيأتون إبراهيم فيقولون أنت نبي الله وخليله من الأرض اشفع لنا إلى ربك ويقول- فذكر كذباته نفسي نفسي إذهبوا إلى موسى .

ثم قال: تابعه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: أخرجها هو من[١] حديث قتادة عنه[٢] ، وروي أيضاً من حديث ابن عمر عند البخاري[٣] ومن حديث[٤] أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي محسناً[٥] ، ومن حديث ابن عباس أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث علي بن زيد عن أبي نضرة عنه[٦] .

الحديث الثاني :

حديث أحمد بن سعيد أبي[٧] عبدالله شيخ البخاري المروزي المعروف بالرِّباطي مات سنة ست أو ثلاث وأربعين ومائتين، ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن

---

(١) في كـ عن .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ **لما خلقت بيدي** ﴾ ٢٦٩٥/٦ .

(٣) كتاب التفسير باب سورة بني إسرائيل ١٧٤٨/٤ .

(٤) في كـ ثم حديث أبي سعيد .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة بني إسرائيل ٣٠٨/٥ وقال: حسن صحيح هكذا في النسخة التي اعتنى بها إبراهيم عطوة عوض !

وفي النسخة التي عليها شرح ابن العربي، والتي عليها شرح المباركفوري هذا حديث حسن وهذا يوافق نقل الشارح عن الترمذي، ولعله أقرب إلى الصواب .

(٦) ليس حديثا مستقلا ولكنه نتيجة اختلاف على علي بن زيد بن علي بن جدعان فروى سفيان بن عيينة عنه عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي كما سبق .

وروى حماد بن سلمة عنه عن أبي نضرة عن ابن عباس، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية حين قال: وقد روى بعضهم الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس- الحديث بطوله .

- أخرج هذه الرواية أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة المسند ٣٥٣ .
- وأحمد من طريق عفان وحسن عن حماد بن سلمة المسند ٢٨١/١، ٢٩٥ .
- وأبويعلى من طريق هدبة حدثنا حماد بن سلمة المسند ٢١٤/٤ .

قال الهيثمي: رواه أبويعلى وأحمد وفيه على بن زيد وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهما رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٣٧٣/١٠ .

وقد يحمل هذا على اضطراب علي بن زيد بن جدعان نفسه فإن كلا الراويين عنه ابن عيينة وابن سلمة ثقة .

(٧) في كـ م أبو عبدالله، وكتب في هامش م المادة أبي ، وفي ح أبي وعليها علامة تصحيح .

عبدا لله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي ا لله عنهما عن النبي صلى ا لله عليه وسلم يرحم ا لله أمَ إسماعيل لولا أنها عجلت لكانت زمزم عينا معيناً .

٢٣٨ح وقال الأنصاري أي[١] محمد بن عبدا لله بن المثنى بن عبدا لله بن /أنس مات سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين ثنا ابن جريج قال: أما كثير بن كثير فحدثني، قال: إني وعثمان بن أبي سليمان جلوس مع سعيد بن جبير قال: ماهكذا حدثني ابن عباس ولكنه قال: أقبل إبراهيم بإسماعيل وأمه وهي ترضعه معها شنة، لم يرفعه. وهذا التعليق رواه أبونعيم الحافظ عن فاروق بن عبدالكبير ثنا أبو خالد عبدالعزيز بن معاوية القرشي عنه به. وقال: ذكره البخاري عنه بلارواية. وعثمان هذا هو ابن سليمان بن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف، ومنهم من نسبه إلى أبي سليمان بن جبير بن مطعم[٢] . ثم قال البخاري:

وحدثني عبدا لله بن محمد، ثنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن أيوب السختياني، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتعفي أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتّى وضعهما عند البيت. فذكر قصة زمزم بطولها وبناء البيت. ثم ساقه أيضا من حديث إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد عن ابن عباس مطولاً. وأخرجه س عن أحمد بن سعيد شيخ البخاري عن وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب.

ورواه أيضاً عن أبي داود سليمان بن سعيد عن علي بن المديني عن وهب به وفيه قلت لأبي: حمادٌ لايذكر أبيَّ بن كعب ولايرفعه؟.

قال: أنا أحفظ كذا، كذا حدثني به أيوب. قال وهب: وثنا حماد بن زيد عن أيوب

---

(١) في كـ م أي وهو .

(٢) في تهذيب الكمال عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي، قال ابن حبان: كان قاضيا بمكة، استشهد به البخاري وروى له الترمذي في الشمائل والباقون ٣٨٤/١٩ قال الحافظ ابن حجر: قلت زعم ابن سعد أن اسم أبي سليمان محمد التهذيب ١٢٠/٧ و لم أجد في كتب الرجال من نسبه إلى سليمان فقال: عثمان بن سليمان .

عن عبدا لله بن سعيد عن أبيه عن ابن عباس نحوه، و لم يذكر أبيا و لم يرفعه . قال وهب: فأتيت سلام بن أبي مطيع فحدثني بهذا الحديث[١] .

فَرُوِيَ له، عن حماد بن زيد، عن أيوب عن عبدا لله بن سعيد [بن جبير[٢]] فردَّ ذلك ردًّا شديداً، ثم قال لي: فأبوك مايقول؟ قلت: أبي يقول: أيوب عن سعيد فقال : العجب وا لله! مايزال الرجل من أصحابنا الحافظُ قد غلط، إنما هو أيوب عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير. وقال أبومسعود[٣] : رأيت جماعة اختلفوا على وهب بن جرير في هذا الإسناد. وقال الجياني: لم يذكر أبومسعود إلا هذا، وأنا أذكر ما انتهى إليَّ من خلاف على وهب وعلى غيره في هذا الإسناد، فرواه[٤] عن حجاج عن وهب به[٥]، بزيادة أبي بن كعب، ثم رواه من طريق البخاري بإسقاطه، ورواه علي بن المديني عنه بإثباته. ورواه حماد بن زيد عن أيوب فلم يذكره ولارسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم. ورواه ابن علية[٦] عن أيوب فقال: نُبِّئْتُ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: [أول[٧]] من سعى بين الصفا والمروة، الحديث بطوله نحواً مما رواه معمر عن أيوب عن سعيد. وفيه قصة زمزم، ورواه سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن عكرمة بن خالد، لم

---

(١) في النسخ فحدثني بهذا الحديث عن حماد بن زيد، وهو خطأ والتصويب من السنن الكبرى للنسائي.

(٢) ساقط من كـ .

(٣) أبومسعود: إبراهيم بن محمد بن عبيد أبومسعود الدمشقي الحافظ المجود البارع مصنف كتاب أطراف الصحيحين، وأحد من برز في هذا الشأن، وجمع فأوعى ولكنه مات في الكهولة قبل أن ينفق ماعنده، وقفت على جزء فيه أحاديث معللة لأبي مسعود يقضي بإمامته، مات سنة إحدى وأربعمائة، السير ٢٢٧/١٧ . قلت: وقفت على هذا الجزء الذي ذكره الذهبي و لم أرهذا الكلام فيه، فهو إذاً ذكره في أطراف الصحيحين و لم أقف عليه .

(٤) في كـ قد رواه .

(٥) في ح ابن وهب وهو خطأ .

(٦) في ح ، م ابن عيينة .

(٧) ساقط من ح .

يذكر ابن جبير[١] ، قال أبوعلي: فكيف يصح هذا وفيه من الخلاف ماعرفت؟ فنقول: إذا ميَّزه الناظر ميَّز منه ماميَّزه البخاري وحكم بصحته وعلم أن الخلاف الظاهر فيه إنما يعود إلى وفاق وأنه لايدفع بعضه بعضاً فأما من أوقفه فقليل[٢] . والذين أسندوه أئمة

---

(١)- وحاصل الاختلاف في هذا الحديث أنه اختلف على أحمد بن سعيد فرواه البخاري عنه هكذا حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب عن عبدا لله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه النسائي في السنن الكبرى ٥/٩٩ عن أحمد بن سعيد قال أنا وهب بن جرير قال أنا أبي عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواية النسائي في السنن الكبرى أيضاً ٥/٩٩ عن أبي داود قال: أنا علي بن المديني قال: أنا وهب بن جرير توافق روايته أيضاً عن أحمد بن سعيد.

ولكنَّ أبا علي الجياني في كتاب التنبية على الأوهام الواقعة في الصحيحين ٢٠٢ وهو الجزء الخامس والسادس من تقييد المهمل وتمييز المشكل لم يعتبره اختلافا عليه حيث قال: ((وكان أحمد ابن سعيد يحدث به على الوجهين بإسقاطه وإثباته، فلذلك ما اختلف البخاري وأحمد بن شعيب النسائي على أحمد بن سعيد.

- واختلف أيضا على وهب بن جرير فرواه عنه أحمد بن سعيد وعلى بن المديني كما سبق ورواه عنه حجاج بن الشاعر ثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت أيوب يحدث عن عبدا لله بن سعيد بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي، أخرجه ابن السكن والإسماعيلي وسند ابن السكن أورده الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين ١٩٨ .

- واختلف أيضاً على أيوب فرواه وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب كما سبق ورواه أيضاً وهب بن جرير عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبدا لله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجها النسائي في الكبرى ٥/٩٩ ورواه وهب بن جرير أيضا عن سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن عكرمة بن خالد .

- ورواه ابن علية أو ابن عيينة عن أيوب نُبئت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً عليه .

- ورواه معمر عن أيوب وكثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً أخرجها البخاري.

ووجَّهَ هذه الروايات والاختلافات أبوعلي الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين ١٩٩-٢٠٣ نقل الشارح كثيراً مما ذكره.

(٢) كلا، وقفه وهب بن جرير عن حماد بن زيد، وابن علية، ومعمر .

حفاظ[١] . وكذلك من أسقط من سنده أبيا لايوهنه والحديث إذا اتصل إلى ابن عباس وكان محفوظاً فلايبالى من رواه عنه ابن عباس ولايعد مرسلاً. وأما من أسقط عبدا لله بن سعيد فليس بشيء، قد صح أن أيوب رواه عنه عن أبيه. وقد أتى به في الإسناد حماد بن زيد وجرير بن حازم، وقال ابن علية: عن أيوب نُبِّئْتُ عن سعيد فهذا يُصَحِّحُ[٢] أن أيوب إنما أخذه من عبدا لله بن سعيد عن أبيه، وإنما كان يسقط وهب في بعض الأحايين ويسوقه معنعناً على سبيل التخفيف وتقريب الإسناد، وكان أحمد بن سعيد يحدث به على الوجهين بسقوطه وإثباته. وأما إنكار سلام أن يكون مخرج الحديث عن سعيد، وأنه[٣] عن عكرمة بن خالد فلا يلتفت إليه لأنه ليس من جمال المحامل[٤] .

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدهما : شنة: القربة البالية. ومعنى تُعَفّي[٥] أثرها تسحب طرف الثوب على التراب، وذلك أن سارة أبطأها الولد فوهبت هاجر لإبراهيم فلما ولدت إسماعيل قالت[٦] : لاتساكنِّي في بلد فكانت هاجر أول من خفضت من النساء كما أنَّ زوجها أول من اختتن من الرجال، وأول امرأة جرت ذيلها، وأول امرأة ثقبت أذناها[٧] ،

---

(١) ولم يسنده إلا وهب بن جرير عن أبيه .

(٢) في النسخ فهذا يصح، والتصويب من التنبيه على الأوهام للجياني .

(٣) في النسخ عن سعيد رواية عن عكرمة. والتصويب من التنبيه .

(٤) في النسخ ليس من جمال المحابر، والتصويب من كتاب التنبيه على الأوهام . والمحامل جمع محمل، وهو مايوضع على ظهر البعير ويكون له شقان كل شق يكون على أحد جنبي البعير ويحمل فيه العديلان، ولاتوضع المحامل إلا على الجمال القوية المتينة فيكون معنى قولهم ((ليس من جمال المحامل)) أي ليس من الجمال القوية، أي ليس بالقوي اهـ من كتاب مباحث في علم الجرح والتعديل لقاسم علي سعد ٧٧، ولم أر لعبارة ((ليس من جمال المحابر)) معنى مناسباً في هذا السياق .

(٥) في كـ م تعفيه .

(٦) في كـ م قال، وفي هامش م صوابه قالت، وعلها علامة تصحيح في ح .

(٧) في ح آذانها .

وذلك أن سارة غضبت عليها فحلفت أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها فأمرها إبراهيم أن تَبُرَّقسمها بثقب أذنيها وخفاضها[١] . قال ابن أبي زيد[٢] في نوادره: فصار سنة في النساء. فلما خفضت ورأت الدم سترته بذيلها فمن ثم أرخى النساء ذيولهن. والجِراب الأفصح كسرجيمه كما سلف. والدوحة : الشجرة العظيمة. والسقاء فيه ماء، والقربة التي[٣] يستقى فيها، وفي رواية شنة أي[٤] خلقة وقد سلف.

ومعنى قَفَّى إبراهيم: ولَّى ذكره الهروي في تفسير قوله عليه السلام [أنا[٥]] المُقَفِّي أي المُوَلِّي[٦] . ومعنى نفذ مافي السقاء: فرغ. وعطشت بكسر الطاء وكذا عطش ابنها. ومعنى يتلوى: يتمرغ ويتقلب[٧] .

وقال ابن التين: ينقلب ظهراً لبطن واللوى وجع في البطن. ومعنى يتلبط بالباء الموحدة قبل الطاء: ينصرع[٨] . وقيل تحيَّر[٩] . وقال الداودي: هو أن يحرك شفتيه ولسانه كأنه يموت. قال الخليل: لبط فلان بفلان الأرض إذا صرعه صرعاً عنيفاً[١٠] .

---

(١) أسندها أبوهلال العسكري موقوفة على عبدا لله بن عمرو بن العاص في كتابه الأوائل ٢/٢٤٣، وينظر اللسان مادة هجر .

(٢) ابن أبي زيد: أبومحمد عبدا لله بن أبي زيد القيرواني المالكي ويقال له مالك الصغير، الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب وكان أحد من برز في العلم والعمل، قال القاضي عياض حاز رئاسة الدين والدنيا ورحل إليه من الأقطار، صنف كتاب النوادر والزيادات في نحو المائة جزء السير ١٧/١٠، ويوجد من كتاب النوادر نسخ في المغرب ولم أقف عليه وهو تحت الطبع في تونس .

(٣) في م الذي، وفي هامشها صوابه التي وعليها علامة تصحيح في ح .

(٤) في كـ ابى .

(٥) ساقط من ح .

(٦) الغريبين حـ ٣ لـ ٦٤ .

(٧) في م ينقلب .

(٨) في م يتضرع .

(٩) تاج العروس مادة لبط .

(١٠) كتاب العين ٧/٤٣١ .

وقال ابن دريد: اللَّبْط باليد والخَبْط بالرجل[١] .

وقوله: يتلوى أو قال يتلبط، هو شك من الراوي في أيهما وقع .

قال الدارقطني: والتلبط أكثر[٢] . وقال القزاز: معناهما واحد أي يتضرب ويتلوى في الأرض[٣] . فهَبَطت بفتح الباء وفيه أصل مشروعية السعي بين الصفا والمروة كما نطق به الشارع. وصَهْ بفتح الصاد وسكون الهاء من أسماء السكوت تريد نفسها لتسمع مافيه فرج.

والغُواث بضم الغين كذا ضبطه الدمياطي[٤] . وضبطه ابن التين بفتحها قال: قيل وليس من الأصوات مايقال بفتح الفاء غيره قال: ويجوز ضمه. وقال ابن الجوزي: قال[٥] لنا ابن الخشاب[٦] : بالفتح والغياث بالكسرمن الإغاثة. قال ابن الأثير: وروي غُواث بالضم والكسر وهما أكثر مايجيء في الأصوات كالنباح والنداء والفتح فيهما[٧] شاذ.

---

(١) الجمهرة ٣٠٩/١ .

(٢) لم اهتد إلى مظنته .

(٣) لعله ذكره في الجامع أو تفسير غريب البخاري و لم يصلا إلينا .

(٤) الدمياطي : عبدالمؤمن بن خلف أبومحمد الدمياطي الشافعي. الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين شرف الدين، مولده سنة ثلاث عشر وستمائة، كان صادقا متقنا جيد العربية غزير اللغة واسع الفقه رأسا في علم النسب، له كتاب الخيل، وكتاب الصلاة الوسطى، توفي سنة خمس وسبعمائة، تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤، والشارح ينقل عنه ضبطا في عدة مواضع من هذا الكتاب و لم أعرف مصدر هذا الضبط من كتب الدمياطي، وكأني قرأت في كتاب لايحضرني الآن اسمه أنه كانت له نسخة من صحيح البخاري كتبها بيده وضبطها بقلمه .

(٥) في كـ قاله .

(٦) ابن الخشاب : أبومحمد عبدالله بن أحمد البغدادي ابن الخشاب، من يضرب به المثل في العربية، ولد سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، له معرفة تامة بالأدب واللغة والنحو والحديث، وفاق أهل زمانه في علم اللسان قال القفطي عبارته أجود من قلمه وكان ضيق العطن ماكمل تصنيفاً، توفي سنة سبع وستين وخمسمائة السير ٥٢٣/٢٠، و لم اهتد إلى مصدر كلام ابن الجوزي .

(٧) النهاية ٣٩٢/٣ ، وفيه والفتح فيها شاذ. يعنى الغواث .

وقال القاضي: الفتح للأصيلي والضم لأبي ذر[١] . والبحث : طلب الشيء في التراب وكأنه حفر بطرف رجله .

وقوله فبحث بعقبه أوقال بجناحه، الظاهر أنه شك من الراوي وذكر في الحديث الآخر : ((فانبثق الماء)) أي نبع وخرج. وتُحوِّضُه تجعله حوضاً لئلا يذهب الماء. ويفور: ينبع مثل قوله تعالى : ﴿ **وفار التنور** ﴾ ولاشك أن إجراء الزمزم كان إنعاماً

/محضاً لم يشبه كسب البشر فلما دخل الحرص[٢] وقفت تلك النعمة ووكلت إلى ٢٣٩ح تدبيرها. وأفاد الزمخشري في ربيعه أنها انبطت قبل لآدم حتى انقطعت زمن الطوفان أيضاً ثم لإسماعيل[٣] . وقوله: يرحم الله أم إسماعيل إنما يبتدأ بالدعاء للمذكور أو المخاطب إكراماً له لقوله : ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم** ﴾ وقوله : لو تركته لكان عينا معيناً أي يجري على وجه الأرض. وفيه جواز قول المرء لو لم يكن كذا كان كذا، وسيأتي له باب[٤] .

والضيعة الضياع. والرابية : المكان المرتفع. وقوله: مقبلين من طريق كُدا فنزلوا في أسفل مكة كذا ضبطه الدمياطي خَطًّا بالضم.

وصرح به ابن الجوزي[٥] حيث قال : الفتح والمد أعلا مكة والضم والقصر[٦]

---

(١) مشارق الأنوار ١٣٩/٢ .

(٢) في كـ م الحوض .

(٣) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ٢٤٥/١ .

(٤) في كتاب التمني باب مايجوز من اللّو ٢٦٤٤/٦ .

(٥) قال ابن الجوزي: واعلم أن كثيرا من الناس لايفرقون بين كداء بفتح الكاف وضمها وربما خلطوا في ذلك وتحقيق ذلك أني أقول : اعلم أن بمكة ثلاثة أمكنة أسماؤها على هذا الشكل فلذلك تشتبه فالأول كداء بفتح الكاف مع المد وهو بأعلى مكة إذا صعد فيه الآتي من طريق العمرة وما هنالك انحدر به إلى المقابر وإلى المحصب وهو الذي يستحب الدخول منه. والثاني كُدا بضم الكاف مع القصر وهو أسفل مكة يدخل فيه الداخل بعد أن ينفصل من ذي طوى وهو بقرب شعب الشافعيين وهو الذي يستحب الخروج منه. والموضع الثالث كُديٌّ بضم الكاف مع التشديد مصغر وإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن فهو في طريقه وليس من هذين المقدمين في شيء اهـ مثير العزم ٣٤٠/١ .

(٦) فى كـ والكسر .

أسفلها وهو المراد هنا لأنه قال: فنزلوا أسفل مكة وهو موضع[١] يُخرج منه من مكة إلى اليمن. الوجه الثاني: جرهم هو ابن قحطان بن عابَر بن شَالَخ بن أرْفَخْشَذ بن سام بن نوح. والطير[٢] العائف بالعين المهملة: هو الذي يتردد ويحوم حول الماء ولايبرح قاله الخليل، ورجل عائف يتكهن، والعائف الذي يعرف مواضع الماء من الأرض.

وقوله: فأرسلوا جرياً أو جريين، يريد الرسول والوكيل، وقيل الأجير. وقوله ((وأنفَسَهم)) هو بفتح الفاء مثل قوله عقبه ((وأعجبهم)) .

فائدة : سارة هي ابنة عمه تُوبِيل بن ناحور. وقيل هي بنت هاران الأكبر بن ناحور[٣] . وقول ابن قتيبة وغيره أن سارة هي بنت هانئ[٤] بن تارح[٥] فغير جيد لأن الله تعالى حرم نكاح بنت الأخ على لسان نوح .

وكان إسماعيل مرسلا أرسل إلى أخواله من جرهم وإلى العماليق الذين كانوا بأرض الحجاز فآمن بعض وكفر آخرون. قال ابن قتيبة: عاش مائة وسبعة وثلاثين سنة، ودفن مع أمه بالحجر[٦] .

الثالث : قال السهيلي : التي أمره أبوه بطلاقها اسمها جدّاء بنت سعد ، والتي أمره

---

(١) في كـ فموضع .

(٢) في كـ م والطيف وفي هامش م صوابه والطير. ولم أجد في كتاب العين في شرح هذه المادة هذه المعاني إلاقوله : ورجل عائف يتكهن ٢/٢٦٠ .

(٣) في الروض الأنف ١/٨٧ وهي سارة بنت توبيل بن ناحور، وقيل بنت هاران وقيل هاران بنت تارح -كذا والصواب ابن تارح- وهي بنت أخيه على هذا وأخت لوط، بن ناحور. قاله القتبي في المعارف، وقاله النقاش في التفسير، وذلك أن نكاح بنت الأخ كان حلالا إذ ذاك فيما ذكر، ثم نقض النقاش هذا القول في تفسير قوله تعالى : ﴿ **شرع لكم من الدين ماوصّى به نوحاً** ﴾، أن هذا يدل على تحريم بنت الأخ على لسان نوح عليه السلام، وهذا هو الحق، وإنما توهموا أنها بنت أخيه لأن هاران أخوه، وهو هاران الأصغر، وكانت هي بنت هاران الأكبر وهو عمه.

(٤) هكذا في ح م وفي كـ هان وفي المعارف هاران وهو الصحيح.

(٥) ينظر المعارف ٣١ .

(٦) المعارف ٣٤ .

بإمساكها اسمها السيدة، وقيل عاتكة، وقيل سامة بنت مُهَلهِل[١] .

وعند ابن سعد أم ولد إسماعيل رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي[٢] . وعند الكلبي رعلة بنت يعرب بن يشجب بن لوذان بن جرهم[٣] .

وعند الجواني : هالة بنت حارث بن مضاض، ويقال : سلمى، ويقال : الخيفا.

الرابع: أول من نطق بالعربية إسماعيل أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد[٤] . وذكر ابن إسحاق عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعاً : ((أنه أول من كتب بالعربية[٥])) قال أبوعمر[٦] : هو أصح من رواية من روى أنه أول من تكلم بها[٧] . وفي أدب الكاتب للنحاس من حديث علي بإسناده

---

(١) في الروض الأنف ٩١/١ وقوله وأمهم [يعني أولاد إسماعيل] بنت مضاض ولم يذكر اسمها، واسمها السيدة ذكره الدارقطني. وقد كان له امرأة سواها من جرهم وهي التي أمره أبوه بتطليقها حين قال لها إبراهيم: قولي لزوجك: فليغير عتبته يقال اسمها جداء بنت سعد، ثم تزوج أخرى وهي التي قال لها إبراهيم في الزورة الثانية قولي لزوجك : فليثبت عتبة بيته وهو مشهور في الصحاح يقال اسم هذه الآخرة سامة بنت مهلهل. وقد قيل في الثانية عاتكة.

(٢) الطبقات الكبرى ٥١/١ .

(٣) لم أقف عليه في الجمهرة، ولكن نقل عنه ابن سعد في الطبقات ٥١/١ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: قلت: عبدالعزيز واهٍ، ٥٥٣/٢ .

وفي فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٩٣/٣ خرجه الطبراني والديلمي من حديث ابن عباس قال ابن حجر: وإسناده حسن. قلت بحثت عنه في مسند ابن عباس في المعجم الكبير فلم أجده فيه، ثم بحمع البحرين في زوائد المعجمين الصغير والأوسط فلم أظفر به، ووجدته في الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٣٠/١ .

(٥) قال السهيلي في الروض الأنف ٧٨/١ إن ابن إسحاق رواه في الكتاب الكبير، يعنى كتابه المبتدأ و المبعث والمعاد، ولم يصل إلينا إلا قطعة من المغازي والسير، ولم أجد الحديث عند غيره .

(٦) في كـ أبو عمرو .

(٧) القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم ٢٦ .

مرفوعاً ((أول من أنطق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن أربع عشرة سنة[١])).
وأثنى أبوعبيدة على إسناده. وذكر أبوعمر [له[٢]] متابعاً في كتاب القصد والأمم.
وقال ابن سعد: أخبرنا الأسلمي عن غير واحد من أهل العلم أن إسماعيل أُلهم من يوم ولد لسان العرب[٣] .

وقال هشام بن محمد: قال الشرقي[٤] : عربية إسماعيل أفصح من عربية يعرب بن قحطان. وقال النحاس: عربية إسماعيل هي التي نزل بها القرآن وأما عربية حمير وبقايا جرهم فغير هذه العربية وليست فصيحة.

وعن أبي عمرو بن العلاء قال: أول من فتق الله لسانه بالعربية المبينة إسماعيل. قال أبوعمر : لايصح غير هذا[٥] .

---

(١) النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر النحوي المصري من أهل الفضل الشائع والعلم الذائع، أخذ عن المبرد ونفطويه والزجاج، وصنف كتباً كثيره منها إعراب القرآن، معاني القرآن، أدب الكاتب وغير ذلك بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٣٦٢/١ ولم أقف على كتابه أدب الكاتب ولكن وقفت على كتابه صناعة الكتاب، وفيه وروي عن ابن عباس قال: أول من وضع الكتاب العربي إسماعيل رضي الله عنه فوضع الكتاب على لفظه ومنطقه ثم جعله كتابا واحدا مثل الموصول حتى فرق بينه ولده صلى الله عليه وسلم ٧١ وجاء في القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم ٢٤ ما يأتي: قال ابن أبي سعد وحدثنا أبوعمرو الباهلي قال حدثنا أبوعبيدة النحوي، عن كرد بن مسمع عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه قال: أول من أنطقه الله عز وجل بالعربية المبينة إسماعيل بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة، ولعلها المتابعة التي يعزوها الشارح إلى القصد والأمم ، وينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠/١، وقصص الأنبياء لابن كثير ٢٥٧/١ .

(٢) ساقط من ح .

(٣) الطبقات الكبرى ٥١/١ .

(٤) الشرقي بن القطامي: لقبان، وهو الوليد بن الحصين بن حماد بن حبيب كان علامة نسابة أخباريا، إلا أنه كان ضعيفا في روايته، وكان من أهل الكوفة، وكنيته أبوالمثنى معجم الأدباء ١٤١٥/٣، وذكر قصة ظريفة له. ينظر القصد والأمم ٢٠ .

(٥) القصد والأمم ٢٤ .

وفي الوشاح[١] لابن دريد أول من تكلم بالعربية القديمه يعرب بن قحطان ثم إسماعيل . الخامس: العتبة بفتح التاء[٢] : أسكفة الباب قاله[٣] ابن التين. وقوله: فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً، أي أحسَّ مثل ﴿ **فإن آنستم منهم رشداً** ﴾ أي علمتم.

وقوله: في ضيق وشدة ، وقال ابن التين: فأخبرته أنا في جهد.

قال: والجُهد بضم الجيم عند الشعبي لأنه من القِيْتَةِ[٤] ، وعند غيره هو بالفتح.

وقوله: كأنه ينشغ[٥] للموت، هو بنون ثم شين معجمة، والنَشْغ بإسكان الشين المعجمة وبالغين المعجمة الشهيق وعلق النفس الصعداء حتى يكاد يبلغ به الغشيَ[٦] .

قال ابن فارس: هو مثل الشهيق عند الشوق من شدة مايرد عليه منه[٧] . وقيل معناه يمتصُّ بفيه من نشغت الصبي دواء وانتشغه[٨] .

وقال ابن التين: هو مثل الشهيق عند الموت. ويقال: الناشغ الذي يحيا[٩] بعد جهد[١٠] . وقيل : هو الشهيق من ناحية الصدر حتى يبلغ الغشيَ.

وروى أبو أيوب[١١] عن الأصمعي نشغه بالغين والعين إذا أوجر الصبي.

---

(١) ينظر ص ١٧ .

(٢) في كـ م الباء .

(٣) في ح م قال ابن التين .

(٤) ينظر اللسان مادة جهد، وفي تفسير ابن جرير ٣٩٤/١٤ عن الشعبي: الجَهد في العمل، والجُهد في القِيْتَة.

(٥) عليها علامة تصحيح في ح .

(٦) تهذيب اللغة الجزء المستدرك ١٧٠- ١٧١ .

(٧) في مجمل اللغة ٤٠٢/٤ النَشْغ مثل الشهيق عند الشوق .

وفي مقاييس اللغة ٤٢٧/٥ النشغ كالشهيق عند الشوق .

(٨) تهذيب اللغة ١٧٠ .

(٩) في كـ م يحفى .

(١٠) مجمل اللغة ٤٠٢/٤ .

(١١) المكنُّون بأبي أيوب من اللغويين كثيرون و لم يتبين لى المقصود بأبي أيوب هنا .

وعند ابن فارس هو بالعين غير المعجمة إذا أوجره[١] . وفي الحديث : ((لاتعجلوا بتغطية وجه الميت حتى ينشغ[٢])) قال الأصمعي: النَشغَات عند الموت فَوْقَاتٌ[٣] خَفِيَّات[٤] .

السادس قوله فقال: يا إسماعيل إن ربك أمرني أن أبني له بيتا قال: أطع ربك، قال: إنه أمرني أن تعينني عليه قال: إذاً أفعل أوكما قال. وقال في الحديث قبله: يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر قال: فاصنع ما أمرك به ربك قال: وتعينني قال: وأعينك . لامخالفة بين هذا وبين الأول. وقال ابن التين: انظر[٥] هل يحتمل أن يقال أمره الله أن يعينه بعد ذلك فيكون هذا الحديث الآخِر متأخرا بعد الأول. قلت: يجوز أن يكون طلب منه الإعانة أولاً فأجاب، ثم أخبره ثانيا أن الله أمره بها.

خاتمة: أول من بنى البيت آدم أوشيث أوالملائكة. وقال ابن هشام في تيجانه: معناه نصب لأن عليه نصبت الدنيا، ثم بناه إبراهيم ثم قريش، ثم ابن الزبير، ثم الحجاج. وقيل إن جرهما بنته مرة أو مرتين. وقيل إنه لم يكن بناء وإنما كان إصلاحاً[٦] .

الحديث الثالث:

حديث أبي ذر قلت: يارسول الله أيُّ مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد

---

(١) ينظر المواضع السابقة من المجمل والمقاييس .

(٢) الحديث في غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٧٣٥ ولم أقف له على سند، وقد يكون من أحاديث كتب الغريب التي لازمام لها ولا خطام .

(٣) في كـ قويات .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٧٣٥. وفي اللسان فاق بنفسه يفوق عند الموت فَوقا وفؤوقا جاد، وقيل مات، مادة فوق .

(٥) نظرت فوجدته والاحتمال الذي أبداه الشارح ضعيفين لأن مخرج الحديث واحد فيحمل اختلاف ألفاظه على تصرف الرواة وهو أمر واضح في غنى عن التنبيه .

(٦) اختل السياق عند الشارح فلم يتبين المعنى، وسياقه غند ابن هشام في تيجانه هكذا ((شيث)) اسم عبراني، وتفسيره باللسان العربي خلف، وشائث باللسان السرياني، وتفسيره بالعربي نصب، لأن عليه نصب الدنيا وعلى ذريته، ليس على الدنيا غير ذرية شيت، وجميع ولد بني آدم أغرقهم الطوفان . كتاب التيجان في ذكر ملوك حمير لـ٩ نسخة المتحف البريطاني .

الحرام قلت: ثم أيٌّ؟ قال: المسجد الأقصى قلت: كم بينهما قال: أربعون سنة، ثم أينما أدركتك بعد الصلاةُ فصله فإن الفضل فيه. [هذا الحديث يأتي قريبا في باب[١] ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾ وأخرجه م[٢] أيضاً[٣]]. قال الخطابي: يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ماوضع بناه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان، ثم بنياه وزادا فيه ووسَّعاه فأضيف لهما بناؤه لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم، وبينه وبين داود وسليمان عدة من الأنبياء ابنه إسحاق ويعقوب ويوسف وموسى، ومدة أعمارهم أضعاف أربعين سنة، فوجه الحديث ماقلناه، وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء، فيحتمل أن يكون هو بانيه أوغيره، ولست أحقق لم أضيف إليه[٤] . وقال [ابن[٥]] حبان في صحيحه لما أخرجه: هذا فيه دحض لقول من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة[٦] . واعترضه الضياء الحافظ[٧] فقال: وجه هذا الحديث أن هذين المسجدين وُضعا قريبا ثم خَرِبا ثم بنيا .

وقال القرطبي: يرتفع الإشكال بأن يقال: إن الآية الكريمة والحديث لايدلان على أن إبراهيم وسليمان ابتدآ وضعهما بل كان تجديدا لما أسسه غيرهما، وقد روي أن أول من بنى البيت آدم، وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده

---

(١) في ٣/١٢٦٠ .

(٢) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠ ؟

(٣) ساقط من ك .

(٤) أعلام الحديث ٣/١٥٤٣ .

(٥) ساقط من ح .

(٦) في الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٤/١٢٠ ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة. ثم ذكر الحديث بسنده.

(٧) هو محمد بن عبدالواحد بن أحمد الشيخ الإمام الحافظ القدوة المحقق المجود الحجة بقية السلف ضياء الدين أبوعبدالله السعدي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف والرحلة الواسعة ومن تصانيفه الأحاديث المختارة عمل نصفها في ست مجلدات، وفضائل الشام جزان السير ٢٣/١٢٦ .

قلت: وقفت على جزء فضائل بيت المقدس له ولم أجد هذا الكلام فيه .

بأربعين عاما[١] .

وبنحوه ذكره/ ابن الجوزي[٢] وغيره. ويوضحه ماذكره ابن هشام في تيجانه أن ٢٤٠ح
آدم لما بنى البيت أمره جبريل بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه[٣] .

ويزيده إيضاحاً[٤] ما رواه خالد بن عرعرة[٥] قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن ﴿**أول بيت وضع للناس**﴾ الآية أهو أول بيت بني في الأرض؟ قال: لا، كان نوح قبله وكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله وكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدى ومن دخله كان آمناً[٦] . وظاهره أن الوضع غير البناء.

---

(١) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٢/١ لـ٢٧٦ .

(٢) لم أقف على مصدر النقل .

(٣) في التيجان ((ثم أمر الله عز وجل آدم بالمسير إلى البلد المقدس، فأراه جبريل كيف يبني بيت المقدس فبنى بيت المقدس ونسك فيه وقبلته منه المسجد الحرام ويحج إليه وقت الحج، ويحج ولده. التيجان لابن هشام لـ٧ .

وفي هامش ح مانصه ((قد استشكل جماعة هذا الحديث فيقولون معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وجوابه إنما كان لسليمان من الأقصى تجديده لاتأسيسه والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم بهذا المقدار. كذا رأيته في كلام ابن قيم الجوزية في الهدي، وكذا سمعته من جماعة من مشايخي في القاهرة والله أعلم)) قلت: ذكر هذا الكلام في زاد المعاد ٤٩/١ .

(٤) في ح ويؤيده أيضا ما رواه. ولم يتضح لي كيف يؤيده أو يزيده إيضاحاً .

(٥) خالد بن عرعرة التيمي يروي عن علي روى عنه سماك بن حرب والقاسم بن عوف . الثقات لابن حبان ٢٠٥/٤ .

(٦) الأثر أخرجه الطبري في جامع البيان ٦٩/٣، ١٩/٧ من طريق أبي الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعرة أن رجلا قام إلى علي فقال: ألا تخبرني عن البيت .

وأخرجه أيضا ٧١/٣ من طريق سعيد عن سماك، ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة وأبي الأحوص كلهم عن سماك .

وأخرجه أيضا فى ١٩/٧ من طريق شعبة عن سماك وأخرجه أبوالوليد الأزرقي في أخبار مكة ٦١/١ من طريق حماد عن سماك .

وأخرجه الحاكم ٢٩٢/٢ من طريق إسرائيل ثنا خالد بن حرب -وأظن الصواب سماك بن حرب-

⇐

فصل: في تاريخ بيت المقدس للكنجي[١] عن أبي عمرو الشيباني[٢] أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كانت الأرض ماء فبعث الله ريحاً فمسحت الأرض مسحاً وظهرت على الأرض زبدة فقسمها الله أربع قطع فخلق من قطعة مكة، ومن الثانية المدينة، ومن الثالثة بيت المقدس، الحديث.

وفي فضائله أيضاً للواسطي[٣] من حديث ابن لهيعة عن يزيد[٤] عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن مكة خلقها الله تعالى وحَفَّها بالملائكة قبل أن يخلق شيئاً من الأرض كلها بألف عام، ووصلها بالمدينة، ووصل المدينة ببيت المقدس ثم خلق الأرض كلها بعدُ بألف عام[٥] .

⇐ عن خالد بن عرعرة به قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٨/٦ .

(١) لم أقف له على ترجمة ولكن جاء في كتاب فضائل بيت المقدس في مخطوطات عربية قديمة للدكتور محمود إبراهيم ص١٦٤ ((فضائل بيت المقدس وفضائل الشام فيها)) لشمس الدين محمد بن محمد بن حسين الكنجي الصوفي المصري المتوفى في القدس سنة ٦٨٢هـ ولعله هو هو والكتاب في ٣٦ ورقة وقد وصفه الدكتور وصفا كاملا واستعرض أبوابه ، وفي أبواب الكتاب خلق مكة والمدينة وبيت المقدس من زبدة واحدة.

(٢) وأبوعمرو الشيباني سعد بن إياس الكوفي روى عن علي بن أبي طالب روى عنه سليمان التيمي روى له الجماعة تهذيب الكمال ٢٥٨/١٠ .

(٣) لم أقف له على ترجمة ولكن جاء في الكتاب السابق للدكتور محمود إبراهيم ص٨٥ ((فضائل البيت المقدس)) أو فضائل بيت المقدس لأبي بكر محمد بن أحمد الواسطي أقدم كتاب مستقل عن فضائل القدس وصل إلينا وقد حقق الكتاب ونشره بعنوان ((فضائل البيت المقدس)) إسحاق حسون من معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية في الجامعة العبرية بالقدس سنة ١٩٧٩م .

(٤) في كـ زيد . ويزيد هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي روى عن عطاء بن أبي رباح وروى عنه عبد الله بن لهيعة روى له الجماعة تهذيب الكمال ١٠٢/٣٢ .

(٥) وأما أثر عائشة فأخرجه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي في كتابه فضائل بيت المقدس ٤٨ من طريق الواسطي أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد الواسطي البزار ثنا أبوحفص عمر بن الفضل بن المهاجر الربعي ثنا أبي ثنا الوليد حدثني أبوالحسن الطحان ثنا عبدا لله بن صالح حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال أخبرني عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي

⇐

فعلى هذا تكون الأيام التي خلقت فيها السموات والموجودات كل يوم منها ألف سنة على مارجحه واحتج له ابن حزم فيكون بين خلق البيت وخلق المسجد الأقصى هذا المقدار من سني الدنيا. وقد يخدش فيه قول أبي ذر أي مسجد وضع في الأرض أول؟ وقد يراد موضع يوضع[١] .

وقول صاحب التاريخ[٢] روي عن كعب الحبر أن سليمان بنى [بيت[٣]] المقدس على أساس قديم كان أسسه سام بن نوح لايدفع ذلك.

فصل: في النسائي بإسناد حسن عن عبدا لله بن عمرو[٤] مرفوعاً أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل ا لله جل وعلا خلالاً ثلاثة حُكْمًا يصادف حكمَهُ فأوتيه، وملكا لاينبغي لأحد من بعده فأوتيه، فلما فرغ من بنائه سأل ا لله أن لايأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه[٥] .

فصل: ذكر أبوبكر محمد بن أحمد الواسطي في تاريخ بيت المقدس أن سليمان اشترى أرضه بسبعة قناطير ذهباً.

فصل: قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة. وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة. وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث فإنه مقدس أي مطهر .

فصل: قوله أي مسجد وضع أول أي للصلاة، وهو من خصائص هذه الأمة لأن

⇐ صلى ا لله عليه وسلم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: إن مكة بلد عظّمه ا لله وعظّم حرمته خلق مكة وحفّها بالملائكة قبل أن يخلق شيئاً من الأرض يومئذ كلها بألف عام ووصل المدينة ببيت المقدس ثم خلق الأرض كلها بعد ألف عام خلقاً واحداً.

والصواب : ووصلها بالمدينة ووصل المدينة ببيت المقدس .اهـ.

(١) لم أفهم جيدا هذا الاستنتاج الذي استنتجه الشارح من الحديث السابق.

(٢) لم أعرف المقصود بصاحب التاريخ.

(٣) ساقط من كـ .

(٤) كذا في النسخ والصواب عبد الله بن عمرو .

(٥) رواه النسائي في كتاب المساجد فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه ٣٤/٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٤٥٢/١ من طريق عبدا لله بن الديلمي عن عبدا لله بن عمرو .

وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٨/٦ .

من كان قبلها كانوا لايصلون إلا في موضع تيقنوا[١] طهارته ونحن خصصنا بجوازها في كل الأرض إلا ماتيقنّا[٢] نجاسته، وباشرناها .

الحديث الرابع :

حديث أنس رضي الله عنه في أحد، وتحريم مكة والمدينة، سلف في الجهاد[٣] وغيره. ورواه[٤] عبدالله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم أيضاً في البيوع[٥].

الحديث الخامس :

حديث عائشة رضي الله عنها في رد الكعبة على القواعد، سلف في الحج[٦] .

وفيه ابن أبي بكر، وهو عبدالله بن محمد بن أبي بكر أخو القاسم قتل بالحرة[٧] . وقوله آخره وقال إسماعيل: عبدالله بن محمد بن أبي بكر وهذا أخرجه في التفسير عن إسماعيل بن أبي أويس متصلاً[٨] .

الحديث السادس والسابع :

حديث أبي حميد وكعب بن عجرة سلفا في الصلاة[٩] وأبو حميد اسمه عبدالرحمن

---

(١) في كـ يتيقنوا .

(٢) في كـ م تيقن .

(٣) كتاب الجهاد باب فضل الخدمة في الغزو ١٠٥٨/٣ .

(٤) في هامش ح قبالة ورواه عبدالله ((لعله سقط قوله)).

(٥) كتاب البيوع باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم ٧٤٩/٢ .

(٦) كتاب الحج باب فضل مكة وبنيانها ٥٧٣/٢ .

(٧) هي حرة واقم وهي الشرقية إحدى حرتي المدينة، وفي هذه الحرة كانت وقعة الحرة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية في سنة ٦٣ وأمير الجيش من قبل يزيد مسلم بن عقبة المري ينظر معجم البلدان ٢٤٩/٢ .

(٨) كتاب التفسير باب ﴿**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت**﴾ ١٦٣٠/٤ .

(٩) لم يسلفا في الصلاة، أما حديث كعب بن عجرة فقال الحافظ ابن حجر فيه ((ووهم المزي في الأطراف فعزا رواية كعب بن عجرة هذه إلى الصلاة، فقال: روى البخاري في الصلاة عن قيس

⇐

بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج، ابن عم[١] سهل بن سعد[٢] بن مالك. وأبو أسيد مالك بن ربيعة بن بدر[٣] بن عمرو. وقيل عامر بن عوف بن حارثه[٤] . مات أبوحميد في آخر خلافة معاوية قاله الواقدي[٥] .

الحديث الثامن :

حديث جرير عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوِّذ الحسن والحسين، ويقول: إن أباكما كان يُعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامَّة ومن كل عين لامة [هذا الحديث رواه عم ، د في السنة، و ت ق في الطب، وقال: ت حسن صحيح، و س في النعوت واليوم والليلة[٦]] رواه س من حديث جرير عن سليمان[٧] فقال: عن

⇐ ابن حفص وموسى بن إسماعيل كلاهما عن عبدالواحد بن زياد إلى آخر كلامه، واغتر بذلك شيخنا ابن الملقن، فإنه لما وصل إلى شرح هذا الحديث هنا أحال بشرحه إلى الصلاة، وقال تقدم في الصلاة وكأنه تبع شيخه مغلطاي في ذلك فإنه كذلك صنع، ولم يتقدم هذا الحديث عند البخاري في كتاب الصلاة أصلا. الفتح ٦/٤٧٢ .

وأما حديث أبي حميد الساعدي فذكره البخاري هنا كتاب الأنبياء ٣/١٢٣٣ وفي كتاب الدعوات ٥/٢٣٣٨ ولم يسبق في كتاب الصلاة .

(١) هو ابن أخي سهل بن سعد بن مالك في النسب الذي ساقه الشارح .

(٢) في كـ م سهل بن سعد بن سعد، وفي هامش م ((سعد الثانية ثبوتها غلط)) .

(٣) عليها في ح ((كذا)) وفي هامشها ((إنما هو البدن، وقال بعضهم البدي فصحف، يحرر لم ذكر هنا أبا أسيد)).

وفي هامش م ((ويحرر كلامه هذا على أبي أسيد لم ذكره هنا)) وفي كـ بن البدر ينظر الاستيعاب فقد ذكر التصحيف ٣/١٤٥١ .

(٤) وفي الاصابة للحافظ ابن حجر مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف بن حارثة أبو أسيد مشهور بكنيته، اهـ . ولم أر أحدا من مؤلفي كتب الصحابة سمى أبا أسيد بعامر بن عوف بن حارثة، ولم أفهم وجه ذكر الشارح أبا أسيد هنا .

(٥) ينظر الإصابة ٧/٩٤ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) في النسخ جرير عن منصور عن سليمان، وزيادة عن منصور وَهَم .

المنهال عن عبدا لله بن الحارث مرسل[١] . ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فقال [عن[٢]] المنهال عن محمد بن على بن أبي طالب[٣] قال: كان النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسل. ورواه الإسماعيلي من حديث الأعمش ومنصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى ا لله عليه وسلم.

فصل: كلماته التامة كلامه مطلقاً. وقال الهروي القرآن[٤] وقال ابن التين: التام فضلها وبركتها لأنها تمضي وتستمر لايردها شيء ولاتَخفق معها طلبة . وقيل أقضيته وعِدَاته [التي[٥]] يتضمنها[٦] كلامه كقوله تعالى ﴿ **وتمت كلمة ربك الحسنى** ﴾ [وهي[٧]] ﴿ **ونريد أن نمن** ﴾ وقيل الكاملة أي أنه لايدخلها نقص ولاعيب كما يدخل كلام الناس. وقيل النافعة الكافية الشافية مما يتعوذ به. قال الخطابي: كان أحمد يستدل بقوله كلمات ا لله التامة على أن القرآن غير مخلوق، ويقول: إنه عليه السلام

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الطب ٣٩٦/٤، والنسائي في الكبرى كتاب النعوت باب كلمات ا لله سبحانه وتعالى ٤١١/٤، وفي كتاب عمل اليوم والليلة ذكر ما كان إبراهيم صلى ا لله عليه وسلم يعوذ به إسماعيل وإسحاق ٢٥٠/٦ ، وابن ماجه في كتاب الطب باب ماعوذ به النبي صلى ا لله عليه وسلم ١١٦٤/٢ كلهم من طريق سفيان عن منصور عن المنهال به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود في كتاب السنة باب في القرآن ٢٣٤/٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة والنسائي في عمل اليوم والليلة ذكر ماكان النبي صلى ا لله عليه وسلم يعوذ به الحسن والحسين ٢٥٠/٦ من طريق محمد بن قدامة كلاهما عن جرير عن منصور عن المنهال به.

وأخرجه النسائي من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عبدا لله بن الحارث قال كان رسول ا لله مرسلاً.

(٢) ساقط من ح م .

(٣) أشار إليها المزى في تحفة الأشراف ٤٥١/٤ ورمز لها ز، ويعني بذلك أنها لم ترد عند أحد من أصحاب الكتب الستة .

(٤) الغريبين لأبي عبيد الهروى ١/ لـ ٩٤ .

(٥) ساقط من ح م .

(٦) في ح م يتضمها وفي هامش ح لعله يتضمنها .

(٧) ساقط من ح.

لايستعيذ بمخلوق[١] . وقوله من كل شيطان وهامة وقال الداودي: يعني شياطين الإنس والجن قال: والهامة كل ذي نفس. وقال الخطابي: الهامة من الهوامِّ ذوات السموم[٢] . وقال: ابن فارس: الهوام حشرات الأرض[٣] . وقال الهروي: الهوامُّ الحيات وكل ذى سم يقتل، فأمَّاما لايقتل وسمَّ فهي السوامُّ مثل العقرب والزنبور ومنها القَوامُّ[٤] مثل القنافذ والجنافش والفأر واليرابيع، قال: وقد تقع الهامة على مايدب من الحيوان، ومنه قوله لكعب بن عجرة ((أيؤذيك هوامُّ رأسك[٥])) أراد القمل سماها هوامًّا[٦] لأنها تهم[٧] [في[٨]] الرأس وتدب[٩] .

وقيل الهامة كل نسمة تهمُّ بسوء. والعين اللامَّة قال أبوعبيد: أصلها من أَلممتُ إلماماً[١٠] بالشيء نزلتُ به، ولم يقل مُلِمَّة كأنه أراد أنها ذات لَمَمٍ[١١] .

وقال ابن الأنباري[١٢] : اللامة الملمة وهي الآتية في الوقت بعد الوقت وإنما قال لامَّة

---

(١) معالم السنن ٣٣٢/٤ .

(٢) أعلام الحديث ١٥٤٤/٣ .

(٣) مجمل اللغة ٤٥٢/٤ .

(٤) في النسخ الفيامُّ وفي الغريبين الذي نقل عنه الشارح القوامُّ وقد أثبت مافي الغريبين ولكن عجزت عن أن أجد معنى للكلمة في المعاجم واستعنت بالمختصين فلم نظفر بطائل .

(٥) صحيح البخارى كتاب الحج باب قول الله تعالى ﴿ **أوصدقة** ﴾ ٦٤٤/٢ .

(٦) كذا في النسخ وفي هامش م لعله هَوَامَّ .

(٧) في كـ منهم .

(٨) ساقط من ح.

(٩) الغريبين للهروى ٣/لـ ٢٣٤ وفيه لأنها تهم في الرأس وتثبت .

(١٠) في كـ الما .

(١١) غريب الحديث ١٣٠/٣ وفي كـ ذات لم .

(١٢) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبوبكر الأنباري النحوي اللغوي الأديب كان من أعلم الناس بنحو الكوفيين وأكثرهم حفظا للغة وكان صدوقا زاهدا متواضعا فاضلاً ثقة خيرا من أهل السنة حسن الطريقة ولد سنة إحدى وسبعين ومائتين وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة معجم الأدباء ٢٦١٥/٦ . ولم اهتد إلى مظنة ما نقله الشارح عنه ولعله ذكره في غريب الحديث له ولم يصل إلينا .

وقياسها مُلِمَّة ليوافق لفظ هامَّة فيكون ذلك أخف على اللسان. وقال الخطابي: اللامَّة ذات اللمم وهي كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوه[١] ، والعين اللامة ذات لَمَم[٢] بإصابتها[٣] وضرها. وقال الداودي: هي كل عين تصيب الإنسان إذا حلَّت به . وقاله ابن فارس أيضاً[٤] .

باب قول الله تعالى : ﴿ ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال إنا منكم وجلون قالوا لاتوجل ﴾ لاتخف **﴿ وإذقال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾.**

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال **﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾**.

ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو /لبثت في السجن طول مالبث يوسف لأجبت الداعي)) [ويأتي في تفسير سورة البقرة أيضا[٥]][٦] . ٢٤١ح

الشرح: ذكر الإسماعيلي أن في الجامع ذكر باب آخر عند قوله **﴿ وإذ قال إبراهيم﴾** وهو ظاهر لأنه لم يذكر في الأول حديثا[٧] . لكن الذي في الأصول حذفه.

---

(١) أعلام الحديث ١٥٤٤/٣ .

(٢) معالم السنن ٣٣٢/٤ .

(٣) في كـ باصابها .

(٤) مجمل اللغة ٢٤٠/٤ .

(٥) كتاب التفسير باب **﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾** ١٦٥٠/٤ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) قال مغلطاي في التلويح إلى شرح الجامع الصحيح : وذكر الإسماعيلي أن في الجامع باب **﴿ ونبئهم عن ضيف إبراهيم ﴾** الآية ثم قال: باب **﴿ وإذ قال إبراهيم ﴾** إلى قوله **﴿ قلبي ﴾** انتهى. وكأنه الصواب وذلك أن البخاري لم يذكر لقوله **﴿ونبئهم﴾** حديثا وإنما ذكر الحديث لقوله **﴿ وإذ قال إبراهيم ﴾** .

ومعنى نحن أحق إلى آخره قيل: معناه نحن أشد اشتياقاً لرؤية ذلك من إبراهيم. وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية فقال جلتهم ابن عباس والحسن وغيرهما : المعنى ليطمئن قلبي للمشاهدة كأن نفسه طالبته برؤية ذلك فإذا رآه اطمأن[١] . وقد يعلم المرء[٢] الشيء من جهة ثم يطلب أن يعلمه[٣] من غيرها . قال الحسن: وليس الخبر عند ابن آدم كالعيان. وقيل المعني ﴿ **ولكن ليطمئن قلبي** ﴾ بأني إذا سألتك أجبتني، قال سعيد بن جبير ﴿ **أولم تؤمن** ﴾ أي توقن بالخُلة، و﴿ **ليطمئن قلبي** ﴾ ليزداد[٤] .

قال قتادة فيما ذكره الطبري: ذكر لنا أن إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب والسباع فقال: رب أرني كيف تحيي الموتى لأزداد يقيناً[٥] . وعن ابن جريج هي جيفة حمار[٦] . وقال ابن زيد: مَرَّ بحوتٍ نصفه في البر ونصفه في البحر، الذي في البحر تأكله دواب البحر والذي في البر تأكله دواب البر فقال [إبليس[٧]] الخبيث : يا إبراهيم متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء، فقال إبراهيم: يارب أرني كيف تحيي الموتى ليطمئن قلبي[٨] : ليسكن ويهدأ[٩] باليقين الذي يستيقنه. وقال ابن إسحاق : لما جرى بين إبراهيم وقومه ماجرى مما قصه الله في سورة الأنبياء قال نمرود له: أرأيت إلاهك الذي تعبده ماهو؟ قال إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت فقال الكافر: هل عاينت هذا القول الذي تقوله فلم يقدر أن يقول نعم ، قد رأيته [ثم[١٠]] قال : رب أرني كيف تحيي

---

(١) معاني القرآن ٢٨٣/١ .

(٢) في ح الانسان .

(٣) في ح يعلمها .

(٤) في كـ م يزداد .

(٥) جامع البيان ٤٨٥/٥ .

(٦) المرجع السابق ٤٨٦/٥ .

(٧) ساقط من ح .

(٨) المرجع السابق ٤٨٦/٥ .

(٩) في كـ م يهدى وكتب في هامش م صوابه يهدأ، وفي ح يهدأ، وكتب عليها علامة التصحيح.

(١٠) ساقط من ح .

الموتى عن غير شك في الله ولا في قدرته ولكنه أحب أن يعلم ذلك[١] ليخبر عن مشاهدة.

وقال السديُّ : لما اتخذه الله خليلا استأذن ملك الموت في أن يبشره فلما مضى من عنده قام إبراهيم يدعو رب أرني كيف تحيي الموتى حتى أعلم أني خليلك قال ﴿ **أولم تؤمن** ﴾ بأني خليلك، أي تصدق ﴿ **قال بلى** ﴾[٢] .

وقاله أيضاً سعيد بن جبير[٣] ، زاد الواحدي عن ابن عباس وابن جبير والسدي، فقال إبراهيم: وما علامة ذلك؟ قال له ملك الموت: أن يجيب الله دعاءك ويحيي الموتى بسؤالك[٤] . وعن ابن عباس أرجى آية لهذه الأمة قوله ﴿ **ليطمئن قلبي** ﴾[٥] . قال عطاء: وكان ذلك ببحيرة طبرية[٦] ، فقال : يارب قد علمت لتجمعنها فأرنيه معاينة ذكره الحسن وغيره.

وقال ابن الحصار[٧] في شرح العقيدة : إنما سأل الله أن يحيي الموتى على يديه، يدل

---

(١) جامع البيان ٤٨٧/٥، وتفسير ابن أبي حاتم الرازي ١٠٣٠/٣ .

(٢) جامع البيان ٤٨٧/٥ .

(٣) لم أرالكلام السابق عن السدى بطوله لسعيد بن جبير ولكن جاء في الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٣٣٤/١: وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير [٤٨٩/٥] وابن المنذر وابن أبي حاتم [١٠٣٢/٣] والبيهقي فى الأسماء والصفات عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ **ولكن ليطمئن قلبي** ﴾ قال بالخلة .

(٤) الواحدي: الإمام العلامة أبوالحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفسير وإمام علماء التأويل . صنف التفاسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز ، وكتاب أسباب النزول وكان طويل الباع في العربية واللغات، مات بنيسابور سنة ثمان وستين وأربعمائة السير ٣٣٩/١٨، ينظر البسيط ١/لـ ٢٧٩ نسخة دار الكتب المصرية .

(٥) جامع البيان ٤٨٩/٥ .

(٦) هي كالبركة تحيط بها الجبال ويصب فيها فضلات أنهر كثيرة، وبين البحيرة وبين بيت المقدس نحو من خمسين ميلا. معجم البلدان ٣٥٢/١ ولم أقف على قول عطاء والحسن .

(٧) ابن الحصار: أبوالحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي الإشبيلي يعرف بابن الحصار الفقيه العالم المحصل المؤلف المتقن، حدث عنه أبومحمد عبدالعظيم المنذري صنف في أصول الفقه، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وله أرجوزة في أصول الدين شرحها في أربعة أسفار توفي سنة ستمائة وإحدى عشرة . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١٧٣ ولم أقف على هذه الأرجوزة وشرحها .

على ذلك قوله ﴿ **فصرهن إليك** ﴾ فأجابه على نحو ماسأل، وعلم أن أحداً لايقترح على الله مثل هذا فيجيبه بعين مطلوبه إلا عن رضى واصطفاء.

فقوله ﴿ **أولم تؤمن** ﴾ بأنا اصطفيناك واتخذناك خليلا ﴿ **قال بلى** ﴾. وقال القرطبي: النفوس متشوفة إلى المعاينة يصدقه الحديث الصحيح: ((ليس الخبر كالمعاينة))(١) .

وقال ابن عطية: السؤال بكيف إنما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسئول نحو قولك كيف علم زيد ونحوه فكيف هنا استفهام عن هيئة الإحياء وهو متقرر(٢) .

قال القرطبي: إنما سأل أن يشاهد كيفية أجزاء الموتى بعد تفريقها وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين(٣) . وقيل: إنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيي ويميت طلب ذلك من ربه ليصح احتجاجه عياناً(٤).

وقال بعضهم : هو سؤال على طريق الأدب المراد اقدرني على إحياء الموتى . وقوله ﴿**ليطمئن قلبي** ﴾ عن هذه الأمنية .

وذكر البخاري في التفسير عن ابن عباس ﴿ **فصرهن إليك** ﴾ قطعهن وأسنده ابن أبي حاتم(٥) في تفسيره من حديث مجاهد عنه ثم قال: وروي عن سعيد ووهب وعكرمة والحسن والسدي نحوه(٦) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وفيه النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به ولهذا قال عليه السلام ((ليس الخبر كالمعاينة))، رواه ابن عباس لم يروه غيره قاله أبوعمر ٢٩٨/٣ والحديث أخرجه أحمد ٢٧١/١ وابن حبان (الإحسان ٩٦/١٤) وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، ينظر تخريجه في الموضع السابق.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عطية ٤١٨/٢ تصرف المؤلف في النقل .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٣ .

(٤) شرح مسلم للنووي ١٨٤/٢ .

(٥) في النسخ أبوحاتم والصواب ابن أبي حاتم أسنده في تفسيره ١٠٣٨/٣ .

(٦) تفسير ابن أبي حاتم ١٠٤٠/٣ .

وقراءة حمزة بكسر الصاد والباقون بالضم[١]. قال الفراء[٢] : بكسر الصاد التقطيع خاصة، وبضمها يحتمل التقطيع والإماتة[٣] .

وعن قتادة أي مزقهن أمر أن يخلط الدم بالدم والريش بالريش وجعل على كل جبل جزءاً ليكون أعجب وأمسك رُؤُس الطير في يده[٤] .

- قال ابن إسحاق: وهي الديك والطاووس والحمام والغراب[٥] .

- وذكر ابن عباس مكان الغراب الكركي[٦] .

وفي رواية مكان الحمام النسر[٧] ثم قال: تعالين بإذن الله فتطايرت تلك الأجزاء حتى التأمت وبقيت بلارُؤُسٍ، ثم كرر النداء فجاءته سعيا أي عدواً[٨] . قال النحاس: يقال للطائر سعى إذا طار على التمثيل[٩] والفائدة في أمر الله بأن يدعوها إليه ليتأملها ويعرف أشكالها أوهيآتها لئلا تلتبس عليه بعد الإحياء .

فصل: روى مسلم حديث الباب في صحيحه فقال حدثني -إن شاء الله- عبدا لله بن

---

(١) كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ١٩٠ .

(٢) لم أجده في معاني القرآن له ولعله ذكره في كتاب اللغات له ولم يصل إلينا .

(٣) في كـ الاماله .

(٤) أسنده ابن جرير ٥٠٦/٥ وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٣/٣ .

(٥) أسنده ابن جرير ٤٩٤/٥ .

(٦) أسنده ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٣٨/٣ .

(٧) في الجامع للقرطبي ٣٠٠/٣ وعنه أيضاً مكان الحمام النسر .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٣٠١/٣ .

(٩) في معاني القرآن للنحاس الذي ينقل عنه المؤلف كثيرا ٢٨٨/١ ﴿**سعيا**﴾ أي عدواً على أرجلهن ولايقال للطائر إذا طار سعى. هكذا جاء في النسخة المطبوعة وجاء في الجامع لأحكام القرآن ٣٠١/٣ فجاءته سعيا أي عدواً على أرجلهن، ولايقال للطائر سعى إذا طار إلاّ على التمثيل قاله النحاس، فلعل في النسخة المطبوعة اختصاراً، والنص الذي نقله المؤلف مخالف لما في المطبوعة من معاني القرآن، ولما في الجامع لأحكام القرآن، وأظن الصواب مافي الجامع للقرطبي.

إسماء عن جويرية عن مالك عن الزهري[١] . وأنكر عليه في إدخاله صحيحه شيئاً شكَّ فيه، ولاشك [أنه[٢]] إنما ذكره متابعاً .

فصل: أحسن ماقيل في الحديث ((نحن أحق بالشك)) وأصح ماذكره الشافعي وغيره أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فكأنه قال الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمتم أني[٣] لم أشك - وإنما رجح إبراهيم على نفسه من باب التواضع والأدب، أو قاله قبل إعلامه - فإذا لم أشك أنا و لم أرتب في القدرة على الإحياء فإبراهيم أولى بذلك[٤] .

ونقل صاحب التحرير[٥] عن جماعة من العلماء أنه لما نزل قوله تعالى أو لم تؤمن قالت طائفة: شك إبراهيم و لم يشك نبينا، قال عليه السلام ((نحن أحق بالشك منه)).

وقال النووي : وقع لي فيه معنيان ، أحدهما أنه يخرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من [أراد[٦]] المدافعة عن إنسان قال للمتكلم : ماكنت قائلا لفلان أوفاعلا معه من مكروه فقله [لى[٧]] وافعله معي ، ومقصوده لاتقل ذاك فيه . الثاني هذا الذي تظنونه

---

(١) صحيح مسلم كتاب الفضائل ٤/١٨٤٠ .

(٢) ساقط من ح.

(٣) كتب عليها في ح علامة التصحيح . وفي كـ م وقد علمتم أن إبراهيم لم يشك وكتب في هامش م صوابه أني .

(٤) عزا النووي هذا الكلام في شرح مسلم ٢/١٨٣ إلى أبي إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء .

(٥) في النسخ صاحب التحريد والصواب صاحب التحرير، والتحرير هو التحرير في شرح صحيح مسلم وصاحبه هو الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي هكذا سماه وسمى كتابه الإمام النووي في شرح مسلم ١/١٠٣ وهذا الكلام نقله عنه النووي ٢/١٨٣ . قلت : والجزء الثاني منه مخطوط في الظاهرية في ١٦٢ ق برقم ١٢٤٤ وقد اطلعت عليه وهو مكتوب بالخط المغربي وقد أصابه بلل في معظم لوحاته فتصعب قراءته .

(٦) ساقط من ح.

(٧) في كـ ذلك .

شكاً[١] انا أولى به فإنه ليس بشك، وإنما هو تطلب لمزيد اليقين[٢] .

وقال عياض: يحتمل أنه أراد أمته الذين يجوز عليهم الشك، أو أنه قاله تواضعا مع إبراهيم[٣] . وقال ابن الجوزي: أي أنا أولى أن أسأل مثل هذا الأمر العظيم الذي يسأل السائل في إجابة ربه فيه، وإنما صار أحق لما عانى[٤] من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من ذكر البعث فقال : أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم لعظم ماجرى عليَّ [من[٥]] قومي ولمعرفتي بتفضيل الله إياي على الأنبياء، ولكني لا أسأل.

وقال ابن التين في التفسير في سورة البقرة: قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم، قيل لوشك، لكن لم يشك.

قال بعض أهل العلم: كان قلبه مولعاً بذلك حتى أخذ بقلبه الشوق إليه، فسأل أن يرى ذلك ليسكن مابنفسه.

وقيل: لما دعا خشي أن لايكون أجيب دعاؤه لتذهب شدة الخوف ذكره الداودي وليس ببين. قال: وقيل أراد بقوله قلبي رجلاً كان مصاحبا له، أي ليطمئن صاحبي[٦] وإلا فإبراهيم كان مؤمنا بذلك.

وقيل أراد أن يريه العيان بذلك لأن فيها زيادة على ماثبت بالاستدلال[٧] . وذكر عن أبي الطيب[٨] أن معناه ليطمئن قلبي بإجابته سؤالي إلى ذلك وهو[٩] الصحيح إن

---

(١) في ح كـ شك .

(٢) شرح مسلم للنووي ١٨٣/٢ وفيه وإنما هو ضب لمزيد اليقين .

(٣) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢٥٢/٢ .

(٤) في ح لما عاعانى .

(٥) ساقط من ح.

(٦) قال الكرماني في غرائب التفسير وعجائب التأويل: العجيب كل العجب ماذكره ابن فورك في تفسيره كان لإبراهيم صديق، ووصفه بأنه قلبه أي ليسكن هذا إلى هذه المشاهدة إذا رآها عيانا. وهذا بعيد جدا ٢٢٩/١ .

(٧) شرح مسلم للنووى ١٨٤/٢ .

(٨) أبوالطيب: لعله القاضي أبوالطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي فقيه بغداد ولد سنة

⇐

شاء الله.

فصل : / قوله في لوط لقد كان يأوي إلى ركن شديد هو إشارة إلى الآية[١] قال ٢٤٢ح
مجاهد: يعني العشيره[٢] ولعله يريد لو أراد لأوى إليها ولكنه أوى إلى الله فبهذا يكون ذكر ذلك تعظيما للوط وإلا فلو كان يأوي إلى عشيرته لم يكن قدحاً، وإنما خرج الحديث كله على وجه تواضعه في نفسه وإعظامه لهولاء الذين ذكرهم.

فائدة : لوط هو ابن أخي إبراهيم هارن[٣] .

فصل : وقوله في يوسف وصف بالصبر وذلك أنه لبث في السجن سبع سنين ثم جاءه الرسول فقال ارجع إلى ربك، وأراد به التواضع والأدب مع إخوته.

باب قول الله ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾.

ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، الحديث وقد سلف في الجهاد[٤] . قيل في قوله : ﴿ **صادق الوعد** ﴾ أنه واعد رجلا مكانه فأقام به يومه إلى الغد ينتظره[٥] .

وروي عن ابن عباس أنه الذبيح[٦] . وروي عنه أنه إسحاق[٧] . وإسماعيل رسول

ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل كان ورعا عاقلا عارفا بالأصول والفروع محققا، صحيح المذهب، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والأصول والجدل كتبا كثيرة، مات سنة خمسين وأربعمائة وله مائة وسنتان، السير ١٧/٦٦٨ .

(٩) في ح والصحيح إن شاء الله، وخرج علامة التخريج بعد الواو ليكتب ((هو)) في الهامش ولم يكتب.

(١) هي قوله تعالى : ﴿ **أو آوي إلى ركن شديد** ﴾.

(٢) لم أجد هذا التفسير في تفسير مجاهد، ولافي تفسير الطبري، والدر المنثور معزواً إليه وإنما فيها عزو هذا التفسير إلى قتادة، ينظر جامع البيان ١٥/٤١٩، الدر المنثور ٣/٣٤٣ .

(٣) قصص الأنبياء لابن كثير ١/٢٢٥ .

(٤) كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي ٧/١٠٦٢ .

(٥) المحرر الوجيز لابن عطيه ٩/٤٨٧ .

(٦) أسند عنه ابن جرير في التفسير من طريق عكرمة عنه ١٠/٨١ ورجحه ابن جرير .

ابن رسول أخونبي، عم نبيٍّ، وكان أكثر الأنبياء من وِلاَدة يعقوب.

باب قصة إسحاق بن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم: فيه ابن عمر وأبو[١] هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا علقهما. وقال ابن التين لم يقف البخاري على سنده فأرسله لئلا يترك[٢] . وذكر إسحاق لثبوته في القرآن قاله أبوجعفر[٣] .

باب ﴿ أم كنتم شهداء إذحضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ﴾ إلى قوله **﴿ ونحن له مسلمون ﴾**.

[ذكر فيه[٤]] حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس الحديث سلف قريباً[٥] [ويأتي في التفسير[٦]][٧] ويريد أكرم الناس أصلاً لأنهم أربعة أنبياء وهو رسول ، وإبراهيم رسول ، وهما صديقان ، وإبراهيم خليل ، وكان يوسف وإخوته اثني عشر نبيا، وأبوهم[٨] نبي ، وجدهم وأخوجدهم نبيان، وأبوجدهم نبي رسول صديق خليل .

---

(٧) أسند عنه ابن جرير في التفسير من طريق الشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء بن أبي رباح ويوسف بن مهران وأبي الطفيل عنه ١٠/٨٣-٨٤ قال ابن عطية وإسماعيل الذبيح في قول الجمهور، وقالت فرقة الذبيح إسحاق عليه السلام، والأول يرجح بجهات، المحرر الوجيز ٩/٤٨٦

(١) في كـ م وأبي وفي هامش م صوابه وأبو .

(٢) قال الحافظ ابن حجر: وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري لأنه يستلزم أن يكون البخاري أثبت في كتابه حديثا لايعرف له سندا ومع ذلك ذكره مرسلا ولم تجر للبخاري بذلك عادة حتى يحمل هذا الموضع عليها الفتح ٦/٤٧٦ .

(٣) لم يتضح .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى **﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾** ٣/١٢٢٤ .

(٦) كتاب التفسير باب **﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾** ٤/١٧٢٩ .

(٧) ساقط من كـ .

(٨) في م وإبراهيم نبي .

وحزن يعقوب على يوسف حزن [سبعين[١]] ثكلى في غير حرج ولاشكوى إلى العباد، وأعطي أجر مائة شهيد فيهم[٢] ستة عشر نبيا.

وقوله : فعن معادن العرب تسألوني ؟ يخبر أن أصحابه أطيب أصلاً في الجاهلية[٣] . وقوله إذا فقهوا يقول: من كان على فقه فاعلموا أن له أصلا في الجاهلية.

فصل: قال الطبري: إذ هذه مكررة إبدالا من إذ[٤] الأولى ، ومسلمون خاضعون له بالعبودية والطاعة. ويحتمل أن يكون[٥] بمعنى الحال كأنهم قالوا نعبد إلاهك مسلمين له بطاعتنا وعبادتنا إياه، ويحتمل أن يكون خبرا مستأنفاً، فيكون بمعنى نعبد إلاهك بعدك ونحن له الآن وفي كل [حال[٦]] مسلمون . قال : والأحسن أن يكون بمعنى الحال ، وقدم ذكر إسماعيل على إسحاق لأنه كان أسنَّ[٧] .

---

(١) ساقط من كـ .

(٢) في كـ م فهم .

(٣) الذي أفهم من هذا الحديث أن المجتمع العربي كانت عنده مآثر من شرف الآباء ومكارم الأخلاق وصنائع المعروف وإغاثة الملهوف ويتفاوت في هذه المكارم فمن مقل ومن مستكثر ومن عادم، والصحابة رضي الله عنهم ينتمون إلى هذا المجتمع الذي يتفاوت هذا التفاوت. ويبدو من سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أرادوا منه أن يصنف الناس ويعلي بعضهم على بعض على حسب هذه المآثر ((من أكرم الناس)) فأرشدهم إلى التصنيف الحقيقي ((أتقاهم لله)) ولكنه مع ذلك بين لهم أن المآثر في الجاهلية إذا أضيفت إليها في الإسلام الفقه في الدين فهو فضل إلى فضل وشرف إلى شرف يحوز بها المسلم الخيرية على غيره، ثم إنه لايلزم من شرف الحسب الفقه في الدين ولاضعة النسب الجهل عن الدين، فكم من ذي حسب جاهل عن الدين وكم من عالم فاق أقرانه في الفقه في الدين ولايفخر بحسب ونسب والأمثلة واضحة .

(٤) في النسخ إذا والتصويب من جامع البيان للطبري ٩٨/٣ .

(٥) في جامع البيان ويحتمل قوله ﴿ **ونحن له مسلمون**﴾ أن يكون .

(٦) ساقط من ح.

(٧) جامع البيان ٩٩/٣ .

قال السهيلي: سمي يعقوب إسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حتى[١] هاجر إلى الله أي أسرى إلى الله فيكون بعض الاسم عبرانيا وبعضه موافقا[٢] للعرب وكثيراً مايقع الاتفاق بين السرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ[٣] . وفي المعرب : إسرائيل، وإسرال كميكال، وإسرائين[٤] .

باب قول الله تعالى : ﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتاتون الفاحشة ﴾ إلى قوله **﴿المنذرين﴾**.

ذكر فيه حديث [يغفر[٥]] الله للوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد وقد سلف[٦] [ويأتي في التفسير[٧]][٨] والفاحشة هي اللواط، وقوله ﴿ **وأنتم تبصرون** ﴾ أي تعلمون أنها فاحشة فذلك أعظم لذنبهم. وقيل يرى ذلك بعضهم من بعض ولايكتمه منه. وقال مجاهد في قوله ﴿ **أناس يتطهرون** ﴾: عن أدبار النساء والرجال، على[٩] الاستهزاء بهم.

وقال قتادة: عابوهم[١٠] بغير علم[١١] ، فإنهم يتطهرون من أعمال السُّوء .

---

(١) هكذا في النسخ وفي بعض نسخ كتاب التعريف حتى وفي بعضها حين.

(٢) في ح موافق .

(٣) كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم فى القرآن من الأسماء الأعلام ٦٠ .

(٤) المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم لأبي منصور الجواليقي ٦٢ .

(٥) ساقط من ح.

(٦) كتاب الأنبياء باب قوله عز وجل ﴿**ونبئهم عن ضيف إبراهيم** ﴾ ١٢٣٣/٣ .

(٧) كتاب التفسير باب تفسير سورة يوسف ١٧٣١/٤ .

(٨) ساقط من كـ .

(٩) في ح عن، وفي تفسير مجاهد ٢٤٠ يتطهرون من أدبار النساء والرجال استهزاء بهم .

(١٠) في كـ عابرهم .

(١١) هكذا في م ،ح عابوهم بغير علم، وفي جامع البيان للطبري عن قتادة عابوهم بغير عيب وذموهم بغير ذم ٥٥٠/١٢ ولعله الصواب .

وقوله ﴿ **أمطرنا عليهم مطرا** ﴾ قال الداودي : أينما كان المطر في كتاب الله فهو العذاب[١] . والمذكور في التفسير أنه يقال أمطر في العذاب ومطرت في الرحمة[٢] .

وأهل اللغة يقولون مطرت وأمطرت[٣] .

باب ﴿ فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون ﴾ .

فأنكَرَهم ونَكِرَهم واستنكرهم واحد. يُهرَعون: يُسرِعُون.

دابر: آخِر. صيحة: هَلَكَة. للمتوسمين: للناظرين . لبسبيل: لبطريق.

ثم ذكر حديث عبدالله رضي الله عنه قرأ النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ **فهل من مدكر** ﴾ وقد سلف[٤] وفي إسناده أبوإسحاق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي، وشيخ شيخ البخاري فيه أبو أحمد وهو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم. وفي نسخة بعد قوله ﴿**منكرون**﴾ ﴿**بركنه**﴾ : بمن معه لأنهم قُوَّتُه[٥] . ﴿**تركنوا**﴾: تميلوا[٦] وصحح عليها الدمياطي وقال: هذا التفسير لأبي إسحاق وحده[٧] .

---

(١) في كـ العقاب .

(٢) قال الراغب الأصبهاني في مفردات ألفاظ القرآن ٧٧٠ وقيل إن مطر يقال في الخير وأمطر في العذاب .

(٣) قال أبو إسحاق الزجاج في كتاب فعلت وأفعلت ٨٦ باب الميم من فعلت وأفعلت والمعنى واحد مطرت السماء وأمطرت، وتنظر الحاشية .

(٤) كتاب الأنبياء باب قول الله ﴿ **ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه** ﴾ ١٢١٦/٣ .

(٥) قال العلامة العيني: أشاربه إلى مافي قوله تعالى : ﴿ **فتولى بركنه وقال ساحر أومجنون** ﴾ وهذا الذي ذكره البخاري هاهنا لاوجه له لأنه في قصة موسى والترجمة في قصة لوط عليهما الصلاة والسلام . عمدة القارئ ٢٧٠/١٥ .

(٦) وقال العيني أيضاً: أشاربه إلى ما في قوله تعالى : ﴿ **ولاتركنوا إلى الذين ظلموا** ﴾ أي لاتميلوا إليهم، وهذا أيضاً لاتعلق له بقصة لوط. عمدة القارئ ٢٧١/١٥ .

(٧) أبوإسحاق: إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم المستملي البلخي، وكان مستملي ابن طرخان، يكنى أبا إسحاق وينسب إلى بلخ، وكان من الثقات المتقنين، سمع من أبي عبدالله الفربري صحيح البخاري وحدث به عنه، ونقل فرعه من أصل البخاري.

⇐

قال مجاهد: أنكرهم لوط[١] . وقيل إبراهيم لما لم يأكلوا من طعامه[٢] .

قال ثعلب في يهرعون: يُستحثُّون[٣] . وقال غيره: يُسرعون إليه في فزع[٤] مثل قوله ﴿**فهم على آثارهم يُهرَعون**﴾ وقيل كأنهم يُزعَجُوْن من الإسراع[٥] .

وقيل: إذا أسرع يرعد.

وقوله دابر: آخر أي آخرهم مستأصل. وقال الفراء: الدابر: الأصل[٦] . وماذكره في المتوسمين هو قول الضحاك[٧] .

وقال مجاهد: معناه للمتفرسين[٨] . وحقيقة توسمت الشيء نظرت نظر متثبت. والسبيل: الطريق كما ذكر يؤنثان ويذكران والضمير في ﴿ **إنها** ﴾ يعود على مدينة لوط[٩] . وقيل على الآيات[١٠] .

باب قول الله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً ﴾.

﴿ **كذب أصحاب الحجر** ﴾ موضع ثمود، وأما ﴿ **حَرث حِجْر** ﴾ حرام، وكل ممنوع فهو حِجْر محجور، والحِجر كل بناء بنيته، وماحجرت عليه من الأرض فهو حجر[١١] ومنه سمى « حطيم » البيت حجراً كأنه مشتق من محطوم مثل قتيل من مقتول

⇐ إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد السبتي ٢٥ .

(١) اشارة إلى قوله تعالى : ﴿ **قال إنكم قوم منكرون** ﴾.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ **فلما رءآ أيديهم لاتصل إليه نكرهم** ﴾ ولكن الباب في قصة لوط .

(٣) لم أجده في فصيحه ولافي مجالسه، ووجدته في تفسير الطبري ٤١١/١٥ وكتب على يستحثون في ح علامة تصحيح، وفي م يستحسون وفي هامشها صوابه يُستَحثُون .

(٤) ينظر الصحاح ٣٠٦/٣ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ٣٦٨/٣ .

(٦) معاني القرآن للفراء ٩٠/٢ .

(٧) تفسير الطبري ٤٦/١٤ .

(٨) تفسير مجاهد ٣٤٢ .

(٩، ١٠) معاني القرآن للنحاس ٣٥/٤ وفي كـ الاناث .

(١١) في ح فهو حجر محجور .

ويقال للأنثى من الخيل حجر، ويقال للعقل حجر وحِجًى، وأما حَجْر اليمامة فهو منزل.

الشرح: قال قتادة: الحجر الوادي يذهب إلى أنه اسم له[١] .

وقال بعض المفسرين[٢] : الحجر على ستة أوجه حجر حرام، قال تعالى ﴿ **حرث حِجر**﴾ وديار ثمود، والعقل، وحِجر الكعبة، والأنثى من الخيل، وقد ذكر البخاري ذلك، وحَجر القميص وحِجره والفتح أفصح. زاد ابن فارس حجر الإنسان، قال: وفيه لغتان[٣] وزاد الحِجر القرابة[٤] .

وضبط حجر اليمامة بالضم عند أبي الحسن[٥] ، وبالفتح عند أبي ذر[٦] قيل: وهو الصواب وهو كذلك في ضبط كتاب ابن فارس قال: حجر نصب باليمامة[٧] .

فائدة: صالح هو ابن عبيد بن جاثر بن ثمود بن عوص بن / إرم بن سام بن نوح[٨] . ٢٤٣ح
وفي غرر التبيان إسقاط جاثر، وقال: ابن عبيد بن عوص بن عاد بن إرم ، عاش مائتين وثمانين سنة، وبينه وبين هود مائة سنة[٩] .

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٣٧/٤ .

(٢) ينظر نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي ٢٤٧ .

(٣) في مجمل اللغة ١٣٩/٢ الحَجر حَجْر الإنسان وقد يكسر وكذا في مقاييس اللغه ١٣٨/٢ .

(٤) مجمل اللغه ١٤٠/٢ .

(٥) يعنى القابسي سبقت ترجمته في ص ٢٢ .

(٦) أبوذر: عبد بن أحمد بن محمد أبوذر الهروي الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم، ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاثمائة روى الصحيح عن الثلاثة المستملي والحموي والكشميهني كان زاهدا ورعا عالما، وصار من كبار مشيخة الحرم، وله مستدرك لطيف في مجلد على الصحيحين، مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة السير ٥٥٤/١٧ .

(٧) في مجمل اللغة وحجر قصبة اليمامة ١٣٩/٢ .

(٨) ينظر قصص الأنبياء لابن كثير .

(٩) غرر التبيان لمن لم يسم في القرآن لقاضى القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي المتوفي ٧٣٣، وفيه صالح بن عبيد نبي ثمود، وهم بنو ثمود بن عبيد بن عوص بن عاد بن إرم، عاش مائتين وثمانين سنة، وبينه وبين هود مائة سنة ص٢٦٠ .

قال وهب: أرسله الله إلى قومه حين راهق الحلم، وكان رجلا أحمر إلى البياض سَبِط الشعر يمشي حافيا كما كان يمشي المسيح ولايتخذ مسكنا ولابيتا ولما سأله قومه آية أتى بهم هضبة فلما رأته تمخضت كما تمخض الحامل وانشقت عن الناقة، ولما عقر قدار بن سالف ومصدع بن مهرج ويقال ابن دهر ويقال ابن جهم الناقةَ يوم الأربعاء صعد فصيلها جبلا ودعا فأتاهم العذاب يوم السبت[١] .

وذكرَ السهيلي أن قداراً كان ولد زنا وهو أحمر ثمود الذي يضرب به المثل في الشؤمِ، وكان أحمر أشقر أزرق سِنَاطا[٢] قصيرا . وأما الذين تمالئوا معه فهم فيما ذكر في الوشاح لابن دريد : مصدع بن مهرج، وهويل بن عتر ، وعرام بن رُبَّى، ومهرب بن زهير، وعرس بن سحد، ودعم بن غنم . وكان الذي تولى عقرها قدار والذي رماها مصدع[٣] .

فلما هلكوا قال صالح لمن معه: ياقوم إن هذه الدار مسخوط على أهلها فالحقوا بحرم الله فأهلُّوا من ساعتهم بالحج فلم يزالوا بها حتى ماتوا.

وقال قتادة فيما حكاه الطبري: لم يعقرها حتى تابعهم صغيرهم وكبيرهم على عقرها[٤] .

ثم ذكر البخاري في الباب سبعة أحاديث.

أحدها: حديث عبدالله بن زمعة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الذي عقر الناقة فقال : انتدب لها رجل في عز ومنعة في قومه كأبي زمعة .

الشرح: راويه عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي ابن أخت أم سلمة أحد الأشراف كان يَأذَنُ[٥] على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنه عروة وأبوبكر

---

(١) ينظر قصص الأنبياء للثعلبي ٥٨ .

(٢) السناط: هو الذي لاشعر في وجهه البتة اللسان مادة سنط .

(٣) اضطربت كتب التفسير في تسمية هؤلاء التسعة و لم أرفيها مايوافق مانقل الشارح عن الوشاح لابن دريد فأعرضت عن تتبع اختلافها في تسميتهم .

(٤) تفسير الطبري ١٢/٥٣٧ .

(٥) في م يأذل وفي هامشها صوابه يأذن .

ابن عبدالرحمن.

وقوله كأبي زمعة هو الأسود[١] بن أسد بن عبد العُزى بن قصي ، جد عبدا لله بن زمعة هذا. وقتل زمعة يوم بدر كافرا. وكان[٢] من المستهزئين أعماه ا لله لما رماه جبريل بورقة خضراء وكان من المطعمين وكان من كبار قريش وأشرافها[٣] . وهذا الحديث ذكره البخاري هنا عن الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدا لله بن زمعة، وذكره في التفسير[٤] .

قال: وقال أبومعاوية ثنا هشام عن أبيه عن عبدا لله بن زمعة قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مثل أبي زمعة عم الزبير بن العوام[٥] .

وادعى القرطبي أن أبازمعة هذا يحتمل أن يكون البلوي[٦] وهو ممن بايع تحت الشجرة وتوفي بإفريقية مع معاوية بن حُديج فإن كان إياه فإنه شبهه بالعاقر في عزة قومه[٧] . وسبقه إليه ابن العربي[٨] وغيره، وقد أسلفناه صريحاً.

---

(١) نسبه إلى جده وهو الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى ينظر الفتح ٤٣٧/٦ .

(٢) الجادة أن يقول وكان الأسود من المستهزئين .

(٣) في ح وأشرفها .

(٤) كتاب التفسير باب تفسير سورة والشمس وضحاها ١٨٨٨/٤ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٧٦/٨ هو عم الزبير مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد، والعوام بن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عماً بهذا الاعتبار. كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا وهو المعتمد .

(٦) قال الحافظ ابن حجر: وقال القرطبي في المفهم يحتمل أن المراد بأبي زمعة الصحابي الذي بايع تحت الشجرة -يعني وهو عبيد البلوي- قال ووجه تشبيهه به إن كان كذلك أنه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر، قال ويحتمل أن يريد غيره ممن يكنى أبازمعة من الكفار قلت: وهذا الثاني هو المعتمد والغير المذكور هو الأسود وهو جد عبدا لله بن زمعة راوي هذا الخبر لقوله في نفس الخبر عم الزبير بن العوام وليس بين البلوي وبين الزبير نسب الفتح ٥٧٦/٨ .

(٧) لم أهتد إلى موضعه في المفهم .

(٨) في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي في الصحابة أبو زمعة واسمه عبيد بلوي ٢٤٤/١٢ ذكره في شرح هذا الحديث .

⇐

الحديث الثاني، والثالث، والرابع :

حديث ابن عمر أنه عليه السلام لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لايشربوا من بئرها ولايستقوا منها فقالوا: قد عجنا منها واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء. ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام. وقال أبوذر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتجن بمائه.

الشرح: [سلف حديث ابن عمر في الصلاة[٢] . و[٣]]كأنه يريد بحديث سبرة ماروى أبوداود بعضه من حديث سليمان بن داود المهري عن ابن وهب قال: حدثني سبرة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد الجُهني عن أبيه عن جده[٤] . وكنية

⇐ قلت: سقطت لوحة من كـ بين قوله في ص ٦٣ وأما حرث حجر وقوله هنا إليه ابن العربي .

(١) قال الحافظ ابن حجر: أبوالشموس البلوي له حديث التقريب ٦٤٨ .

(٢) كتاب المساجد باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ١٦٧/١ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر: حديث سبرة بن معبد في إلقاء الطعام رواه الطبراني وأبونعيم وسمويه في فوائده هدي الساري ٤٩ .

وقال أيضا: أما حديث سبرة بن معبد فوصله أحمد والطبراني من طريق عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده سبرة -وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة- الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين راح من الحجر : ((من كان عجن منكم من هذا الماء عجينة أو حاس به حيسا فليلقه)) وليس لسبرة بن معبد في البخاري إلا هذا الموضع، وقد أغفله المزي في الأطراف كالذي بعده الفتح ٤٣٨/٦ وأخرجه في تغليق التعليق ١٩/٤ من طريق أبي نعيم والطبراني وسمويه وأبي أحمد الحاكم.

قلت: هو في المعجم الكبير للطبراني ١٣٦/٧ ولم أره في المسند لأحمد. وأما عزو الشارح الحديث إلى أبي داود فقد جاء في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين ١٧٦/٣ ما يأتي حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني سبرة بن عبدالعزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروءة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ثم سألت أباه عبدالعزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله اهـ. وواضح أن هذا الحديث غير

⇐

أبي[١] سبرة أبو ثُرَيَّة بضم الثاء وقيل بفتحها والصواب الأول كما قاله أبوعمر.

وأما حديث أبي الشموس وهو البلوي الصحابي شهد غزوة تبوك فأخرجه الطبراني من حديث [زياد بن نصر عن[٢]] سليم بن مطير عن أبيه عن أبي الشموس رضي الله عنه أنه عليه السلام نهى أصحابه يوم الحجر عن بئرهم فألقى ذو العجين عجينه وذو الحيس حيسه[٣] . وذكره البخاري في تاريخه[٤] [وزياد بن نصر[٥] هذا من أهل

⇐ الحديث الذي علقه البخاري وقد وهم الشارح رحمه الله في جعله إياه.

قال الحافظ ابن حجر: سليمان بن داود بن حماد المهري ثقة من الحادية عشرة التقريب ٢٥١ .

وقال ايضاً: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ثقة حافظ من التاسعة التقريب ٣٢٨ .

وقال: سبرة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة الجهني ليس به بأس من الثامنة التقريب ٢٢٩ .

وقال: عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة صدوق ربما غلط من السابعة التقريب ٣٥٦ .

وقال: سبرة بن معبد أبو ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجهني والد الربيع له صحبة وأول مشاهده الخندق وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية التقريب ٢٢٩ وفي كـ عن جده به .

(١) لعل كلمة ((أبي)) مقحمة ففي الاستيعاب لابن عبدالبر أبي عمر ٥٧٩/٢ سبرة بن معبد الجهني يكنى أباثرية، وقال بعضهم فيه أبوثرية بفتح الثاء والصواب ضمها عندهم.

(٢) ساقط من كـ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٣٢٨/٢٢ .

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري ٥٣ وحديث أبي الشموس في الأحاد لابن أبي عاصم [١٧٢/٥] والمعرفة لابن منده . وقال في االفتح ٤٣٨/٦ وأما حديث الشموس -وهو بمعجمة ثم مهملة وهو بكري لايعرف اسمه فوصل حديثه البخاري في الأدب المفرد والطبراني [٣٢٨/٢٢] وابن منده من طريق سليم بن مطير عن أبيه عنه ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه.

وقال في تغليق التعليق ٢٠/٤ رواه البخاري في الكنى المفرد اهـ.

و لم أر الحديث في الأدب المفرد فلعل الأدب المفرد محرف من الكنى المفرد و لم يصل إلينا الكنى المفرد له .

(٤) في التاريخ الكبير للبخاري زياد بن نصر من أهل وادي القرى حدثنا سليم بن مطير! سمع منه عبدالرحمن بن شيبة ٣٧٦/٢/١ .

(٥) وفي هامش م ((حاشية ذكر زياد بن نصر هذا ابن حبان في ثقاته)) قلت: وهو فيه قال: زياد بن نصر من أهل وادي القرى يروى عن سليم بن مطير روى عنه عبدالرحمن بن شيبة. الثقات٣٣٠/٦.

الوادي[١] مولى حسن من أهل وادي القرى[٢]][٣] .

وأبو ذر اسمه جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن مُلَيل بن ضمرة بن بكر.

فائدة: أمرهم أن لايشربوا من مائها خوفا أن يورثهم قسوة أو شيئاً يضرهم. وقوله عَجنا منها هو بفتح الجيم.

قال ابن التين: وضبط في بعض النسخ بالكسر قال: ومستقبله بضم الجيم وقيل بكسرها.

الحديث الخامس والسادس والسابع :

حديث عبيدا لله عن نافع أن عبدا لله بن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئارها الحديث [وأخرجه م أيضاً[٤].

ثم قال][٥] تابعه أسامة عن نافع.

حدثنا محمد أنا عبدا لله عن معمر عن الزهري أخبرني سالم[٦] بن عبدا لله عن أبيه رضي ا لله عنهم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لما مر بالحجر قال: لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا [أنفسهم[٧]] إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم ثم تقنع بردائه وهو على الرحل [ويأتي في المغازي[٨]][٩] .

---

(١) في هامش ح ((قال ابن حبان في وادي القرى)) !.

(٢) في م وزياد بن نصر هذا هو الوادي مولى حسن بن حسن من أهل وادي القرى !.

(٣) ساقط من كـ .

(٤) كتاب الزهد والرقائق ٢٢٨٦/٤ .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) في ح سالم عن عبدا لله عن أبيه أن النبي، وما اثبته من م موافق للصحيح.

(٧) ساقط من كـ .

(٨) كتاب المغازي باب نزول النبي الحجر ١٦٠٩/٤ .

(٩) ساقط من كـ .

ومحمد هذا هو ابن مقاتل كما صرح به أبونعيم[١] . وعبدا لله هو ابن المبارك .

[ثم قال[٢]] حدثنا عبدا لله -هو المسنَدي- ثنا وهب ثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن سالم أن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[٣] لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهمَ [وأخرجه م أيضاً[٤]][٥] .

الشرح قوله : لاتدخلوا إلى آخره هو مثل قوله ﴿ **أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم** ﴾ فأمرهم الشارع بالاعتبار. وفي حديث آخر أنه قال لهم: ((لاتسألوا الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فأخذتهم الصاعقة فأهمدهم ا لله من تحت السماء إلا رجلا واحداً كان في حرم ا لله فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومَه[٦])) .

وقوله باكين كتب عند أبي الحسن بياءين وليس بصحيح كما قاله ابن التين لأن الياء الأولى مكسورة في الأصل فاستثقلت الكسرة وحذفت إحدى الياءين لالتقاء الساكنين.

وقوله أن يصيبكم هو مثل ﴿**يبين ا لله لكم أن تضلوا**﴾ ، ومثله الحديث ((لايدعُوَنَّ أحدكم على ولده أن يوافق من ا لله إجابة))[٧] المعنى عند الكسائي وأبي عبيد لئلا

---

(١) لعله في المستخرج على البخاري و لم أقف عليه .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) في ح قال لاتدخلوا .

(٤) كتاب الزهد والرقائق ٢٢٨٦/٤ .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٩/٦ وروى أحمد -يعني الحديث- [٢٩٦/٣] والحاكم باسناد حسن [٣٢٠/٢] عن جابر قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٧) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٢٣٠٤/٤ بلفظ ((لاتدعوا على أولادكم ولاتدعوا على أموالكم لاتوافقوا من ا لله ساعة يسأل فيها عطاء.فيستجيب لكم)).

يصيبكم مثل ما أصابهم. وهذا عند البصريين خطأ لايجوز إضمار لا[١] . والمعنى عندهم كراهية أن يصيبكم وحذراً وخشية. وفي الآية قول ثالث يبين الله لكم الضلال[٢] .

وقد منع مالك نبش قبور المشركين فقيل خشية أن يصادف قبرنبي أو صالح. وقيل لئلا ينبشه[٣] غير معتبر فيكون مرتكبا لما في هذا الحديث من النهي عن ذلك.

باب ﴿ أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت ﴾.

هذا ثابت في بعض النسخ وقد سلف[٤] .

ثم قال حدثنا إسحاق بن منصور -وهو ابن بهرام الكوسج المروزي الحافظ أبويعقوب سكن نيسابور ومات/ سنة إحدى وخمسين ومائتين ، عنه الكل إلا « د » . ٢٤٤ح ولهم إسحاق بن منصور السلولي الكوفي روى له الكل وعنه عباس الدوري، مات سنة خمس ومائتين. ولهم ثالث إسحاق بن منصور بن حيان الأسدي الكوفي[٥] عنه محمد بن عبدا لله بن نمير -أنا عبدالصمد- هو ابن عبدالوارث أبوسهل التنوري الحافظ الحجة مات سنة سبع ومائتين روى له الجماعة وليس في الصحيحين غيره .

ولهم اثنان آخران عبدالصمد بن حبيب العوذي[٦] أخرج له د وقال خ[٧] : لين، وعبدالصمد بن سليمان البلخي الحافظ عنه ت وابن خزيمة.

---

(١) في كـ لايجوز اضماره .

(٢) ذكر هذه الأعاريب والأوجه النحاس في معاني القرآن ٢/٢٤٤ .

(٣) في م لئلا ينشبه .

(٤) في كتاب الأنبياء باب ﴿ **أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت** ﴾ ٣/١٢٣٥ .

(٥) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢٣٤ إسحاق بن منصور بن حيان الأسدي روى عن عقبة بن إسحاق السلولي روى عنه محمد بن عبدا لله بن نمير وعثمان بن أبي شيبة يعد في الكوفيين سمعت أبي وأبازرعة يقولان ذلك . قلت: وليس من رجال الستة .

(٦) في كـ العوادي .

(٧) التاريخ الكبير للبخاري ٦/١٠٦ .

حدث في سنة ست واربعين ومائتين[١] - ثنا عبدالرحمن بن عبدا لله - هو ابن دينار انفرد به خ[٢] ، وقال أبوحاتم وغيره: فيه لين[٣] وأخرج له د ت س. وفي البخاري عبدالرحمن بن عبدا لله ثلاثة أحدهم معلق[٤] -عن أبيه- هو مولى ابن عمر تابعي أخرجوا له مات سنة سبع وعشرين ومائة وليس في الصحيحين عبدا لله بن دينار غيره. وفي ابن ماجه آخر حمصي ليس بالقوي[٥] - عن ابن عمر رضي ا لله عنهما عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: ((الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)) وادعى ابن التين أنه أسقط واحداً من هؤلاء وذكره في التفسير. والذي في الأصول هنا إثباته كما سقته لك لكن ذكرمنهم أن إبراهيم نبي رسول صديق خليل، ويوسف نبي رسول صديق، وإسحاق ويعقوب نبيان ويوسف ابن ابن أخي رسول وأخو أحَدَ عشر نبياً فهم ستة عشر نبيًّا من بيت واحد .

باب قول ا لله تعالى ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ﴾ ذكر فيه تسعة أحاديث.

احدها:

حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيدا لله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي ا لله عنه [سئل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[٦]] من أكرم الناس .

---

(١) ينظر تهذيب الكمال ٩٧/١٨ .

(٢) يعني به الحديث انفرد به البخاري ينظر تحفة الاشراف ٤٥٧/٥ .

والعبارة فيها إيهام أن المترجم له انفرد به البخاري وليس كذلك بل روى له البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي ينظر تهذيب الكمال ٢٠٨/١٧ .

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٥٤/٥ .

(٤) الرواة المسمون بعبدالرحمن بن عبدا لله في البخاري أكثر من ذلك كما يعلم من التهذيب وفروعه، والذي علق عنه هو عبدالرحمن بن عبدا لله أبي الزناد بن ذكوان أبومحمد المدني .

روى له البخاري معلقا عنه ومسلم في المقدمة والأربعة تهذيب الكمال ٩٥/١٧ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر ضعيف من الخامسة ق التقريب ٣٠٢ .

(٦) ساقط من ح.

الحديث وقد سلف قريباً[١] .

ثانيها :

حدثنا محمد ثنا عبدة عن عبيدا لله عن سعيد عن أبي هريرة رضي ا لله عنه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بهذا. وسعيد بن أبي سعيد لعله المقبري كيسان[٢] . وبخط الدمياطي قبالة[٣] سعيد اسمه عبدا لله ولقبه أبومحمد القرشي الهباري الكوفي مات سنة خمسين ومائتين فليتأمل.

ومحمد هذا[٤] هو محمد بن سلام[٥] بن الفرج أبو عبدا لله السلمي مولاهم البيكندي مات سنة خمس وعشرين ومائتين انفرد به خ. قال: وعبدة اسمه عبدالرحمن بن

---

(١) في الباب السابق .

(٢) قال العيني: وقال صاحب التوضيح لعله المقبري وشنع عليه بعض من عاصره، لاشك أن سعيداً هو المقبري بلاحرف ترج ومثل هذا كيف يتصدى لشرح البخاري, عمدة القارى ١٤/١٣ .

(٣) في م كتب فوق ((قبالة)) علامة تخريج وكتب في الهامش مانصه ((حاشية إنما هي قبالة عبيد بن إسماعيل وقد نقل بعض من اعتنى بحواشي الدمياطي تجاه عبيد بن إسماعيل وهذا في عبيد بن إسماعيل صحيح وما قاله شيخي خطأ محض وكأنه اشتبهت عليه الإشارة إلى الحاشية وا لله أعلم)).
وفي ح كتب فوق ((سعيد)) علامة تخريج وكتب في الحاشية مانصه ((إنما كتبه الدمياطي قبالة عبيد بن إسماعيل وقد نقل نحو هذه الحاشية بعض من اعتنى بحواشي الدمياطي تجاه عبيد بن إسماعيل وهو في عبيد بن إسماعيل صحيح وما قاله شيخنا هنا خطأ محض وكأنه اشتبهت عليه الإشارة إلى الحاشية وا لله أعلم، وهذا لايقوله الدمياطي ولاغيره ممن له أدنى تمييز في هذا الفن)).
وهذا صريح في أن ابن العجمي كتب الحاشيتين، وكل الحواشي في م ح مكتوبة بخط هذه الحاشية.

وعبيد هو عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري أبومحمد الكوفي وهو السابق في الحديث الأول ويقال إن اسمه عبدا لله ويعرف بعبيد مات سنة خمسين ومائتين روى له البخاري ينظر تهذيب الكمال ١٨٦/١٩ .

(٤) في ح ومحمد هو ابن سلام، وفي كـ ومحمد هذا هو ابن سلام .

(٥) عليها في ح خف، إشارة إلى تخفيف اللام من سلام.

سليمان أبوحي الكلابي[١] من أنفسهم ولقبه عبدة مات سنة سبع وقيل تسع وقيل ثمان وثمانين ومائة. قال أحمد: ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقر[٢] . ورواه أبونعيم عن أبي أحمد ثنا عمران بن موسى عن عثمان عن عبدة ثم قال: رواه يعني خ عن عثمان عن عبدة كذا قال ! والموجود خلافه كما قدمته حدثنا محمد ثنا عبدة. ورواه الإسماعيلي عن الحسن عن سفيان ثنا إسحاق بن عبدا لله ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن عبيدا لله .

الحديث الثالث :

حديث عائشة رضي ا لله عنها مري أبابكر يصلي بالناس الحديث سلف في الصلاة[٣] .

وقولها إنه رجل أسيف، وفي رواية زائدة بعدها رقيق: أي رقيق القلب سريع البكاء والحزن كذا فسره أبوعبيد في اللغة[٤] . الأسيف[في اللغة[٥]] الذي لايكاد يسمن[٦] .

وشيخ خ فيه بدل بن المحبَّر من أفراده قال خ: بصري[٧] . وقال م : واسطي[٨] مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

---

(١) عبدة بن سليمان الكلابي أبومحمد الكوفي قيل اسمه عبدالرحمن وعبدة لقب ينظر تهذيب الكمال ٥٣٠/١٨ والتاريخ الكبير للبخاري ١١٥/٦ ترجمة رقم ١٨٧٩، ولم أجد تكنيته بأبي حي في الكتب التي تعنى بالكنى كالأسماء والكنى لمسلم بن الحجاج والكنى للدولابي والاستغناء لابن عبدالبر والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ولافي التهذيب وفروعه .

(٢) تهذيب الكمال ٥٣٣/١٨ وفي كـ فقره .

(٣) كتاب الجماعة والإمامة باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٢٤٠/١ .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ١٥٩/١ .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) القاموس المحيط مادة أسف .

(٧) التاريخ الكبير للبخاري ١٥٠/٢ .

(٨) الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ٨٣٢/٢ .

الحديث الرابع :

حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه بمثله وفيه رجل رقيق وقد سلف [في الصلاة أيضاً[١]][٢] وشيخه فيه الربيع بن يحيى الأُشناني من أفراده[٣] ثقة ثبت مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

الخامس :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة تقدم في الصلاة[٤]. والوطأة البأس والعقوبة. وقال الداودي: هي الأرض .

الحديث السادس :

حدثنا عبدا لله بن محمد[٥] بن أسماء ابن أخي جويرية [بن أسماء[٦]] ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد الحديث وقد سلف[٧] [ويأتي في التفسير[٨]][٩] وعبدا لله شيخ البخاري أخرج له د س م[١٠] مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .

قال أحمد الدورقي : لم أر في البصرة أفضل منه[١١] .

---

(١) كتاب الجماعة والإمامة باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٢٤٠/١ .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) في تهذيب الكمال روى عنه البخاري وأبوداود ١٠٧/٩ .

(٤) في كتاب الاستسقاء باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٤١/١ .

(٥) في ح أحمد خطأ .

(٦) ليست في كـ م .

(٧) كتاب الأنبياء باب قوله عز وجل ﴿ **ونبئهم عن ضيف إبراهيم** ﴾ ١٢٣٣/٣ .

(٨) كتاب التفسير باب قوله ﴿ **فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك** ﴾ ١٧٣١/٤ .

(٩) ساقط من كـ .

(١٠) في تهذيب الكمال روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود . روى له النسائي ٤٤/٦ .

(١١) تهذيب الكمال ٤٦/١٦ .

وعمه جويرية[١] بن أسماء بن عبيد بن مخراق أبو أسماء ، وقيل أبو مخراق[٢] مات سنة ثلاث وسبعين . وأبو عبيد هذا هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهر الزهري .

الحديث السابع :

حديث مسروق سألت أم رومان وهي أم عائشة رضي الله عنها عما قيل فيها ما[٣] قيل قالت : بينا أنا وعائشة أخذتها الحمى فذكر قطعة من حديث الإفك [ويأتي في التفسير في سورة يوسف[٤] والنور[٥]][٦] وهذا الحديث اختلف في سنده من حيث أن أم رومان دعد[٧] ويقال : زينب بنت عمير بن عامر ، وقيل : بنت عامر بن عويمر الكنانية[٨] يفتح الراء منها ويضم . قال ابن سعد[٩] وأبو حسان الزيادي[١٠]: إنها ماتت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبرها . زاد الزبير في ذي الحجة[١١] .

---

(١) في كـ جويره .

(٢) في تهذيب الكمال أبو مخارق ، ويقال أبو أسماء ويقال أبو مخراق وهو خطأ فيما قاله أبو حاتم ١٧٢/٥ .

(٣) في كـ فيهل فاقيل .

(٤) كتاب التفسير باب قوله ﴿ **قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا** ﴾ ١٧٣٠/٤ .

(٥) كتاب التفسير باب قوله ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة** ﴾ ١٧٧٨/٤ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) في كـ م دعدد .

(٨) الإصابة للحافظ ابن حجر ٢٠٦/٨ .

(٩) طبقات ابن سعد ٢٧٦/٨ . .

(١٠) أبو حسان الزيادى : الإمام الحافظ مؤرخ العصر قاضي بغداد الحسن بن عثمان بن حماد البغدادي وعرف بالزيادي لكون جده تزوج أم ولد كانت للأمير زياد بن أبيه ، كان رئيساً جواداً كبير الشأن ، وكان أحد العلماء الأفاضل الثقات ولي قضاء الشرقيه في دولة المتوكل مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين . السير ٤٩٦/١١ .

(١١) هو الزبير بن بكار وستأتي له ترجمة في ص ٣٠٣، نقل قوله المزي في تهذيب الكمال ٣٥٩/٣٥. وهو قول الواقدي أيضاً .

وقال أبو عمر : سنة أربع ، وقيل سنة خمس[١] ، فعلى هذا لا يتجه سماع مسروق منها ويكون حديثه منقطعاً . وأما على قول أبي إسحاق الحربي[٢] في تاريخه وعلله سأل مسروق أم رومان وله خمس عشرة سنة ومات وهو ابن[٣] ثمان وسبعين سنة ، وهي أقدم من حدث عنها[٤] مسروق وقد صلى خلف أبي بكر وعمر . وقول أبي نعيم الحافظ بقيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهراً طويلاً[٥] فهو متصل .

وأباه الخطيب وقال : العجب من الحربي كيف خفي عليه [استحالة[٦]] سؤال مسروق لها مع علو قدره في العلم وأحسب العلة التي دخلت عليها[٧] اتصال السند وثقة رجاله فلم يفكر[٨] فيما وراء ذلك فهي العلة التي دخلت على البخاري حتى خرَّجه . وأما مسلم فلم يخرجه ورجاله على شرطه وأحسبه فطن لاستحالته فتركه . وقول الحربي سألها وله خمس عشرة سنة ،

فعلى هذا كان له وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة[٩] ، فما الذي منعه أن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : لكن البخاري لما ذكر رواية علي بن زيد بن جدعان عن القاسم ماتت أم رومان زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيه نظر - أي لضعف علي وانقطاع

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن عبدالبر ١٩٣٦/٤ .

(٢) وأبو إسحاق الحربي له كتاب في العلل ولم يصل إلينا ينظر مقدمة غريب الحديث له ٤٧/١ .

(٣) في كـ م وله ثمان وسبعون سنة .

(٤) في كـ عنه .

(٥) في معرفة الصحابة لأبي نعيم : قيل إنها توفيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو وهم روى مسروق عنها ٢/ل ٣٥٤ نسخة مكتبة عارف حكمت المدينة النبوية ولها مصورة في مركز البحث العلمي ، ولم أر العبارة التي نقلها الشارح فيه .

(٦) ساقط من ح .

(٧) كذا في النسخ والصواب دخلت عليه .

(٨) في كـ م ولم يتفكر .

(٩) قال الحافظ ابن حجر : لأن مولد مسروق في السنة الأولى من الهجرة التهذيب ٤٦٨/١٢ .

حديث القاسم - وحديث مسروق أسند[١] . قال الخطيب : لم يزل حديث مسروق / ٢٤٥ح هذا يختلج في صدري وأستنكره سنين فلا أعرف له علة لثقته واتصال سنده حتى رأيت في رواية لحصين عن مسروق عن أم رومان[٢] فجوزت أن يكون مسروق أرسل الرواية عنها وقد ذكر أن حصيناً اختلط في آخر عمره فلعله روى الحديث في حال اختلاطه . وفي رواية عن مسروق سُئِلَتْ أم رومان[٣] .

وهذا أشبه بالصحة لأن من الناس من يكتب الهمزة ألفا في جميع أحوالها الرفع والنصب والخفض ولعل بعض النقلة كتب سُأِلَت[٤] بالألف فقرأه الراوي سَأَلتُ ودوَّن عليه ورواه .

ووقع في كتاب : ورواه مسروق عن ابن مسعود عنها[٥] . قال : وهو الأشبه[٦] .

وقال ابن ناصر السَّلاميُّ[٧] : يكون كأنه روي عن ابن مسعود عنها .

والذي قاله غير واحد أن الأولى مرسلة . قال أبو عمر : رواية مسروق عن أم

---

(١) رواه ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد ٢٧٦/٨ وعلقه البخاري عن علي بن زيد. قال : وروى علي بن زيد عن القاسم ماتت أم رومان زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر وحديث مسروق أسند . المطبوع باسم التاريخ الصغير ٣٨/١ .

(٢) أخرجها البخاري في كتاب التفسير باب قوله ﴿ **ولولا فضل الله عليكم ورحمته** ﴾ الآية ١٧٧٨/٤.

(٣) لم أقف عليها .

(٤) في النسخ سئلت وما أثبته صوبته من تحفة الأشراف ٧٩/١٣ ويدل عليه السياق .

(٥) لم أقف عليها .

(٦) نقل كلام الخطيب الحافظ المزي في تحفه الأشراف ٧٩/١٣ وفي تهذيب الكمال ٣٦١/٣٥ ، وعزاه إليه في كتاب المراسيل ، وهو كتاب ((التفصيل لمبهم المراسيل)) ولم أقف عليه .

(٧) هو محمد بن رافع بن أبي محمد السلامي تقي الدين أبو المعالي المحدث المشهور المصري نزيل دمشق ولد سنة أربع وسبعمائة جمع كتاباً في الوفيات ذيل فيه على تاريخ البرزالي وهو كثير الفوائد ، وجمع ذيلا على تاريخ بغداد لابن النجار ثلاث مجلدات أو أربع ، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ ابن حجر ٥٩/٤ ولم أقف على مصدر كلامه .

رومان مرسلة[١] . وقال الحميدي : كان بعض من لقينا من البغداديين الحفاظ يقول[٢]: الإرسال في هذا الحديث بين . وقال ابن العربي : العنعنة في رواته إنه أصح[٣].

وقال السهيلي : قيل إنه وهم في الحديث[٤] . قال الداودي : رواه أبو وائل عن أم رومان . وفيه من الوهم أن أم مسطح من قريش ((وقالت : ولجت علينا امرأة من الأنصار)) وفيه ((فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً[٥])) خلاف قول عائشة فما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم من محله ولا خرج من البيت حتى نزلت براءتها . وقال ابن التين : هو أصح من هذا لأنه رواه الزهري عن ابن المسيب وعروة وعبيدا لله[٦] وعلقمة بن[٧] وقاص عنها . وانما ذكره هنا لذكر يوسف

---

(١) الاستيعاب ١٩٣٧/٤ .

(٢) في كـ يقولون .

(٣) ذكر في عارضة الأحوذي في شرح هذا الحديث ٤٦/١٢ أنه ألف جزءا عن حديث الإفك ، فلعله ذكره فيه ولم أقف عليه ، ونقل عنه تلميذه السهيلي في الروض الأنف ٤٤٠/٦ وفيه قال رحمه الله: والعنعنة أصح فيه .

(٤) الروض الأنف ٤٤٠/٦ .

(٥) في كتاب المغازي باب حديث الإفك ١٥٢٣/٤ .

(٦) في النسخ عبدا لله والتصويب من الصحيح .

(٧) في كـ م ابن أبي وقاص ، وفي هامش م ((الصواب حذف أبي)) .

والحاصل أن رواية علي بن زيد بن جدعان في أنها ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفة قال الحافظ ابن حجر : روى الإمام أحمد في مسنده [٢١١/٦] ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت : لما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بي فقال يا عائشة إني عارض عليك أمرا فلا تعجلي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان، قالت قلت يا رسول الله وما هو؟ قال قال الله عز وجل ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك** ﴾ الآية إلى ﴿ **أجراً عظيما** ﴾ قالت فقلت فإني أريد الله تعالى ورسوله والدار الآخرة ولا أوامر في ذلك أبا بكر وأم رومان فضحك ، وهذا إسناد جيد وأصله في الصحيحين من طريق أبي هريرة عن أبي سلمة بلفظ استأمري أبويك ولم يسمهما ، والتخيير كان في سنة تسع ، والحديث دال

⇐

حيث قالت : فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه .

وفي أبي داود من حديث حميد الأعرج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام لما كشف وجهه حين جاءه جبريل قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ **إن الذين جاءوا بالإفك** ﴾ ثم قال : هذا حديث منكر وقد روى هذا الحديث عن الزهري غير واحد لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة فيه من كلام حميد[١] .

الحديث الثامن :

حديث عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها أرأيت قوله تعالى ﴿ **حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا أو كُذِّبوا** ﴾ قالت : معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها . وأما هذه الآية قالت : هم أتباع الرسل ... الحديث. قال أبو عبدالله استيئسوا استفعلوا[٢] من يئست [وسيأتي في تفسير سورة البقرة[٣] ويوسف[٤]][٥] .

⇐ على أن أم رومان كانت إذ ذاك موجودة فبان وهم علي بن زيد ومن معه . التهذيب ٤٦٩/١٢ . وينظر زاد المعاد لابن القيم ٢٦٧/٣ وكتاب التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة لصلاح الدين العلائي ص ٤٧-٥٢ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢٩٠/١ ، قال المنذري في مختصر أبي داود : وحميد هذا هو أبو صفوان حميد بن قيس المكي الأعرج احتج به الشيخان . وقال ابن القيم : قال ابن القطان : حميد بن قيس أحد الثقات ، وإنما علته أنه من رواية قطن بن نسير عن جعفر بن سليمان عن حميد وقطن وإن كان روى عنه مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه ويقول : روى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أحاديث مما أنكر عليه . وجعفر أيضاً مختلف فيه فليس ينبغي أن يحمل على حميد وهو ثقة بلا خلاف في شيء جاء به عنه من يختلف فيه، مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب ابن قيم الجوزية ٣٧٩/١ ، وفي الكامل لابن عدي : قطن بن نسير أبو عباد بصري يسرق الحديث ويوصله ٢٠٧٥/٦ والأحاديث التي أنكرت عليه مما رواها عن جعفر عن ثابت عن أنس أوردها ابن عدي تحت ترجمته .

(٢) وفي هامش النسخة السلطانية من صحيح البخاري استفعلوا وعليها رمز ص يعني للأصيلي .

(٣) كتاب التفسير باب ﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة** ﴾ الآية ١٦٤٤/٤ .

(٤) باب قوله ﴿ **حتى إذا استيأس الرسل** ﴾ ١٧٣١/٤ .

(٥) ساقط من كـ .

واختلف في معنى هذه الآية فقيل : استيئسوا أن يأتي قومَهم العذابُ . وقيل : يئسوا من إيمان قومهم . قال ابن التين : [ليس][(١)] وزنه كما ذكر البخاري افتعلوا ولكن استفعلوا . وكذلك هو في بعض الروايات وقد أسلفناه أولاً .

وقول عائشة رضي الله عنها والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وماهو بالظن هذا قول قتادة[(٢)] وهو معروف في اللغة أن الظن بمعنى اليقين ومنه قوله تعالى ﴿ **وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه** ﴾ . وفي الآية قول آخر على قراءة التشديد أن الظن على بابه ، ويتأول على عائشة هنا طال على المؤمنين البلاءُ واستأخر عنهم النصر فظن الرسل أن أتباعهم كذبوهم قيل هو أحسن . وقرأ[(٣)] ابن مسعود وابن عباس[(٤)] كُذِبوا بضم الكاف والتخفيف . واختلف قول ابن عباس في تأويله فقال : إنهم ضعفوا ، وقال : إنهم كُسِرُوا . والثاني ظن قومهم أن الرسل كذبوا فالضمير في كذبوا يعود على القوم على هذا . وقرأ مجاهد[(٥)] كذبوا بفتح الكاف والتخفيف وفسره وظن قومهم أنهم[(٦)] كذبوهم وهو كالذي قبله في المعنى[(٧)] .

---

(١) ساقط من ح .

(٢) جامع البيان للطبري ٣٠٩/١٦ .

(٣) في ح وقول ابن مسعود .

(٤) في كتاب السبعة لابن مجاهد قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر ﴿ **كُذّبو** ﴾ مشددة الدال ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿ **كُذِبوا** ﴾ خفيفة ، وكلهم ضم الكاف ٣٥١ وتنظر قراءة ابن عباس وابن مسعود في جامع البيان للطبري ٣٠٥/١٦ وهي سبعية .

(٥) تنظر قراءة مجاهد في جامع البيان ٣١٠/١٦ .

(٦) في ح أي .

(٧) والحاصل أن ﴿ **كُذّبوا** ﴾ بالتشديد ، و ﴿ **كُذِبوا** ﴾ بالتخفيف قراءتان سبعيتان ، وقرأ مجاهد ﴿ **كَذَبوا** ﴾ بفتح الكاف والتخفيف وهي شاذة ، قال ابن عطية : أما الأولى فيحتمل أن يكون الظن بمعنى اليقين ويكون الضمير في ﴿ **ظنوا** ﴾ و ﴿ **كذبوا** ﴾ للرسل ، ويكون المكذبون مشركي من أرسل إليه والمعنى وتيقن الرسل أن المشركين كذّبوهم وصمموا على ذلك . ويحتمل أن يكون الظن على بابه والضميران للرسل والمكذبون مؤمنوا من أرسل إليه ، أي لما طالت المواعيد حسب الرسل أن المؤمنين أولاً قد كذبوهم وارتابوا بقولهم .

⇐

وقال ابن عرفة[١] : الكذب الانصراف عن الحق ، يقال حَمَلَ فما كذب أي ما انصرف عن القتال فمعنى كذبوا أي تكذيباً لا تصديق بعده . وقولها: يا عرية هو تصغير عروة وأصله عُرَيْوَة إلا أنه اجتمع حرفا علة وسبق الأول بالسكون جعلوهما ياءين وأدغموا الأولى في الثانية . وقوله ﴿ **لا تيئسوا من روح الله** ﴾ ، معناه الرجاء أي لرحمته[٢] تعالى .

الحديث التاسع :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما الكريم ابن الكريم إلى آخره سلف قريبا[٣]

⇐ وأما القراءة الثانية فيحتمل أن يكون المعنى حتى إذا استيأس الرسل من النصر أو من إيمان قومهم على اختلاف تأويل المفسرين في ذلك وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوه من النبوة ، أو فيما توعدوهم به من العذاب لما طال الإمهال واتصلت العافية فلما كان المرسل إليهم على هذا التأويل مكذبين - كذا ولعلها مكذوبين - بني الفعل للمفعول في قوله ﴿ **كُذِبوا** ﴾ هذا مشهور قول ابن عباس وابن جبير ، وتحتمل هذه القراءة أيضا أن يكون الضمير في ﴿ **ظنوا** ﴾ وفي ﴿ **كُذِبوا** ﴾ عائد على الرسل ، والمعنى كذبهم من أخبرهم عن الله والظن على بابه ، وحكى هذا التأويل قوم من أهل العلم والرسل بشر فضعفوا وساء ظنهم ، قاله ابن عباس وابن مسعود أيضا وابن جبير ، وردت هذا التأويل عائشة وجماعة من أهل العلم وأعظموا أن توصف الرسل بهذا ، وقال أبو علي الفارسي : هذا غير جائز على الرسل ، قال القاضي أبو محمد وهذا هو الصواب ، وأين العصمة والعلم ؟ .

وأما القراءة الثالثة فالضمير في ﴿ **ظنوا** ﴾ للمرسل إليهم ، والضمير في ﴿ **كَذَبوا** ﴾ للرسل . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٨/١٠٠-١٠٢ باختصار .

(١) لعله نفطويه وهو الإمام الحافظ النحوي العلامة الأخباري أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي الواسطي المشهور بنفطويه صاحب التصانيف ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، كان متضلعا من العلوم وكان ذا سنة ودين ومروءة وحسن خلق وكيس ، صنف غريب القرآن ، وكتاب المقنع في النحو ، مات سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة السير ١٥/٧٥ ولم أقف على مصدر كلامه .

(٢) في ح اي الرحمته .

(٣) الباب السابق ، باب قول الله تعالى ﴿ **لقد كان في يوسف وإخوته** ﴾ الآية ٣/١٢٣٨ .

والبخاري رواه ثَمَّ عن إسحاق بن منصور[١] ، أنا عبدالصمد ، وهنا رواه عن عبدة ، ثنا عبدالصمد ، ورواه في التفسير عن عبدا لله بن محمد ، ثنا عبدالصمد[٢] . وعبدة هذا هو ابن عبدا لله بن عبدة أبو سهل الصفار الخزاعي البصري مات بالأهواز سنة ثمان وخمسين ومائتين انفرد به خ[٣] وعنه عم أيضاً . وفي الستة عبدة بن سليمان الكلابي سلف قريبا[٤] .

وعبدة بن [أبي[٥]] لبابة [تابعي][٦] لم يرو له د[٧] وفي د عبدة بن سليمان المروزي[٨] . وفي س عبدة بن عبدالرحيم المروزي مات بدمشق سنة أربع وأربعين ومائتين[٩] .

باب قول ا لله تعالى ﴿ **وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين** ﴾ ﴿ **اركض برجلك** ﴾ اضرب ﴿ **يركضون** ﴾ يعدون ثم ساق حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه في قصة أيوب وقد سلفت في الغسل من الطهارة[١٠] . قيل كانت[١١] خرجت

---

(١) باب ﴿ **أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت** ﴾ ١٢٣٧/٣ .

(٢) كتاب التفسير باب قوله ﴿ **ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب** ﴾ الآية ١٧٢٨/٤ .

(٣) يقصد الحديث كما سبق في ص ٧٣ فالرجل روى له الجماعة سوى مسلم تهذيب الكمال ٥٣٨/١٨ ، والعبارة فيها إيهام وسبق له مثلها .

(٤) في ص ٧٥ .

(٥) ساقط من م كـ وفي هامش م ((سقط أبي)) .

(٦) ساقط من ح م وهو عبدة بن أبي لبابة الأسدي روى عن عبدا لله بن عمر ، وعبدا لله بن عمرو روى له الجماعة ، أبو داود في كتاب المسائل تهذيب الكمال ٥٤٥/١٨ .

(٧) في ح كتب علامة تخريج فوق د وكتب في الهامش ((يعني وروى عنه بقية أصحاب الكتب)) .

(٨) هو عبدة بن سليمان المروزي أبو محمد ويقال أبو عمرو صاحب ابن المبارك نزيل المصيصة روى له أبو داود ، قال أبو حاتم صدوق تهذيب الكمال ٥٣٥/١٨ .

(٩) هو عبدة بن عبدالرحيم بن حسان المروزي أبو سعيد نزيل دمشق روى عنه البخاري في الأدب حديثا واحداً والنسائي قال أبو حاتم : صدوق تهذيب الكمال ٥٣٩/١٨ .

(١٠) كتاب الغسل باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ١٠٧/١ .

(١١) في كـ كان .

من جسده خُرَاجات كالحلم فإذا طفئت واحدة عادت أخرى .

وكان من صبره أنه كان تسقط منه الدودة فيردها من حيث سقطت فلبث سبعاً[١] كذلك ، زاد الحسن وستةَ أشهر[٢] . وقال وهب : ثلاث سنين لم يزد يوماً واحداً[٣] . وسنذكر حديثاً[٤] ثماني عشرة سنة .

قال ابن إسحاق في المبتدأ : وكان رجلا من بني إسرائيل و لم يرفع لنا في نسبه فوق أبيه [شيئاً[٥]] ، وهو أيوب بن بازخ بن أموص - زاد مقاتل[٦] بن اليفرز - بن العيص بن إسحاق[٧] . وأسقط ابن دريد في وشاحه بازخ وذكر بعد أموص رازح . زاد صاحب التاريخ الغريب[٨] بعد[٩] أموص : زعويل . قبره مشهور بحوران بقرية بقرب[١٠] نوى .

وكان ينزل البثنية[١١] من الشام . وروى أحمد بن وهب[١٢] عن عمه عبدا لله[١٣]

---

(١) في كـ سبع .

(٢) في تاريخ الطبري سبع سنين وأشهراً ٣٢٤/١ .

(٣) وفي تاريخ دمشق لابن عساكر نا عمران أبو الهذيل قال سمعت وهباً يقول أصاب أيوب البلاء سبع سنين ولبث يوسف في السجن بضع سنين ١٢٩/٣/١ .

(٤) في ح حديث حديثا .

(٥) ساقط من ح .

(٦) لم أهتد إلى موضعه في تفسير مقاتل بعد البحث ، وينظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٣/١/ل ١٢٦ فقد زاد أيضاً ما زاده مقاتل .

(٧) لم يصل إلينا المبتدأ لابن إسحاق ، ولكن رواه من طريقه ابن جرير ينظر تاريخ الرسل والملوك ٣٢٢/١ .

(٨) لم أعرف صاحب التاريخ الغريب .

(٩) في ح بن اموص .

(١٠) في كـ م بقرب من نوى .

(١١) بثنية : بالتحريك وكسر النون وياء مشددة اسم ناحية من نواحي دمشق وقيل هي قرية بين دمشق وأذرعات ، عن الأزهري . وكان أيوب النبي عليه السلام منها . معجم البلدان ٣٣٨/١ .

(١٢) هو أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم القرشي روى عن عمه عبدا لله بن وهب روى عنه

⇐

أنا نافع بن يزيد[١] عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً ((إن أيوب لبث في بلائه ثماني عشرة سنة[٢])) وعن خالد بن دريك[٣] أصابه البلاء على رأس ثمانين سنة من عمره[٤] . وعن ابن عباس مكث في البلاء سبع سنين وكان أصابه بعد السبعين من عمره[٥] .

وفي التاريخ الغريب زوج ليَّا بنت يعقوب وأمه ابنة لوط ، وعاش مائتي سنة وست عشرة سنة قال : وقبره بمصر ، وقيل بالشام . وقال ابن خالويه[٦] في ((ليس)) : كنيته أبو عبدا لله وامرأته أم زيد . وما ذكره عنه القصاص من تسلط[٧] إبليس عليه غير صحيح كما نبه عليه ابن العربي في سراجه[٨] لأنه لا يتسلط على المخلصين فكيف من

مسلم تهذيب الكمال ٣٨٧/١ .

(١٣) تكرر عبدا لله في ح وهو عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي روى عن نافع بن يزيد وعنه ابن أخيه أحمد بن عبدالرحمن روى له الجماعة تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ .

(١) هو نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري روى عن عقيل بن خالد وعنه عبدا لله بن وهب استشهد به البخاري وروى له الباقون سوى الترمذي تهذيب الكمال ٢٩٦/٢٩ .

(٢) عزاه ابن كثير في قصص الأنبياء إلى ابن أبي حاتم وابن جرير [جامع البيان ١٦٧/٢٣] من طريق ابن وهب أخبرني نافع بن يزيد به .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨٢/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(٣) لعله خالد بن دريك الشامي العسقلاني روى عن عبدا لله بن عمر بن الخطاب وعنه أيوب السختياني روى له الأربعة تهذيب الكمال ٥٣/٤ .

(٤،٥) لم أقف عليهما .

(٦) ابن خالويه هو : الحسين بن أحمد بن خالويه اللغوي النحوي من كبار أهل اللغة والعربية كان عالما بالعربية حافظاً للغة بصيرا بالقراءة ثقة مشهورا وكانت إليه الرحلة من الآفاق . له كتاب ليس وهو كتاب جيد نفيس يدل على سعة علم مؤلفه توفي سنة احدى وسبعين وثلاثمائة معجم الأدباء ١٠٣٠/٣ و لم أجد ما نقله الشارح في القطعة المطبوعة من كتاب ليس .

(٧) في ح تسليط .

(٨) لم أقف عليه .

كبارهم[١] ، واختلف لم حلف ليضربن زوجته فقال ابن عباس : لما أخذه البلاء أخذ إبليس تابوتاً وقعد على الطريق يداوي فجاءته امرأة أيوب فقالت : أتداوي رجلاً به علة كذا وكذا / فقال : نعم بشرط أني إذا شفيته قال : أنت شفيتني لا أطلب منه جزاء غير ٢٤٦ح هذا ، فجاءت إلى أيوب فأخبرته فقال لها : ذاكِ الشيطان وا لله لئن برأتُ لأضربنَّكِ مائة. وقيل : إنها قالت له : لقد طال بك هذا لو كان لك عند ربك مكان لكشف مابك فحلف ليضربنها مائة جلدة فلما كشف ضره وقد ذهب عنها نودي أن اركض برجلك فاغتسل فذهب ما به فعاد خلقه أحسن ما كان فأتاها فقالت : لعلك رأيت نبي ا لله أيوب وإنه أشبه الناس بك قبل أن يبتلى فأخبرها أنه هو فأنزل ا لله ﴿ **وخذ بيدك ضغثاً** ﴾ قال مجاهد ومالك وغيرهما : هذا خاص له[٢] .

وقال عطاء : هو لجميع الناس[٣] . وقالت فرقة : أمر أن يضربها بقدر احتمالها فمن لم يحتمل إلا ذلك فعل به كذلك[٤] . قال ابن التين : والأبين قول مالك لقوله تعالى ﴿**ولا تحنث** ﴾ فأسقط عنه الحنث فدل أنه خاص . ولا نسلِّم له .

فصل : وقوله ((خرَّ عليه رجل [جراد][٥])) يقال هذا رجل من جراد أي

---

(١) في كـ من كان ملم .

(٢) قال ابن العربي في أحكام القرآن روي عن مجاهد أنها للناس عامة . وروى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك من حلف ليضربن عبده مائة فضربه بها ضربة واحدة لم يبر قال بعض علمائنا يريد قوله تعالى ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** ﴾ ٤/١٦٤٠ باختصار .

وقال أبو جعفر النحاس : قال مجاهد هذا له خاص . وقال عطاء هذا لجميع الناس قال أبو جعفر : البين من هذا أنه خاص لأنه قال ﴿ **ولا تحنث** ﴾ فأسقط عنه الحنث وقال ا لله عز وجل ﴿ **فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ ومن جلد بشمراخ فيه مائة فإنما جلد جلدة واحدة معاني القرآن ٦/١٢١ .

ونقل ابن العربي عن مجاهد أنها للناس عامة ، ونقل الشارح والنحاس عنه أنها خاصة فا لله أعلم أي النقلين صحيح عنه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٢١٣ .

(٤) لم أجده .

(٥) ساقط من ح .

جماعة منهم كما يقال سرب من الظباء وعانة من الحمير وخيط من النعام وذلك من أسماء الجماعات التي لاواحد لها من لفظها[١] . قال الخطابي : وفيه دلالة على أن من نثر عليه دراهم أو نحوها في إملاك ونحوه أنه أحق بما نثر عليه[٢] . وتعقبه ابن التين فقال : ليس كما ذكره لأنه شيء خَصَّ الله به نبيه أيوب وذلك شيء من فعل الآدمي فيكره فعله لأنه من السرف . وينازع في كونه خاصا ، وبأنه جاء عن الشارع[٣] فلا سرف فيه .

باب قول الله تعالى ﴿ واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولاً نبيا وناديناه من جانب الطور الأيمن وقربناه نَجِيًّا ﴾ كَلَّمهُ

﴿ **ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبياً** ﴾ يقال للواحد والإثنين والجميع[٤] نجيٌّ. ويقال : ﴿ **خلصوا نَجِيًّا** ﴾ اعتزلوا نَجِيًّا والجميع[٥] أنجية ﴿ **يتناجون** ﴾ ذكر فيه حديث عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : فرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خديجة ترجف بوادره[٦] . وقد سلف أولَ الكتاب[٧] ومخلصا ، قرئ بفتح اللام أي

---

(١) الصحاح للجوهري ١٧٠٤/٤ وأعلام الحديث للخطابي ١٥٤٩/٣ .

(٢) أعلام الحديث للخطابي ١٥٤٩/٣ .

(٣) استدل بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر في إملاك فأتي بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا فقال ما بالكم لا تأخذون ؟ فقالوا لأنك نهيت عن النهبى ، فقال إنما نهيتكم عن نهبى العساكر ، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه قال الحافظ ابن حجر هذا لا نعرفه من حديث جابر وتبع في إيراده عنه الغزالي والقاضي حسين . نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه وفيه بشر بن إبراهيم ، ومن طريقه ساقه العقيلي وقال : لا يثبت في الباب شيء ، وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر وهو لايوجد ضعيفا فضلا عن صحيح ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٢٠٠/٣ .

(٤) في كـ والجمع .

(٥) في كـ م والجمع وفي الجامع الصحيح والجميع وكذا في ح .

(٦) البادرة من الإنسان وغيره اللحمة التي بين المنكب والعنق والجمع البوادر اللسان بدر .

(٧) في أول باب من صحيح البخاري ٥/١ .

أخلصناه[١] مختارا خالصاً من الدنس ، وبكسر اللام أي وحَّد الله بطاعته وأخلص نفسه من الدنس[٢] ومعنى ﴿ **قربناه نَجيًّا** ﴾ قال ابن عباس : أدنيناه[٣] حتى سمع صريف الأقلام[٤] . وقوله النجي إلى آخره . كذا قال ابن عرفة[٥] . وقال غيره : نَجِيٌّ جمع[٦] أنْجِيَةٍ . وقيل : نَجِيٌّ جمع ناج مثل غَازٍ وغَزِيٍّ[٧] . والناموس صاحب سر الرجل[٨] . وقال أبو عبيد : هو جبريل عليه السلام وسمي بذلك لأن الله خصه بالوحي والغيب الذي لايطلع عليه غيره وأصله من نمس ينمس نمساً[٩] ونامسه[١٠] مُنامسة[١١] إذا سررته[١٢] .

---

(١) في معاني القرآن للنحاس أي أخلصناه فجعلناه مختاراً خالصا من الدنس ٣٣٧/٤ .

(٢) في معاني القرآن للنحاس ٣٣٧/٤ بالنص .

(٣) في كـ ادنا .

(٤) أسنده النحاس في معاني القرآن ٣٣٧/٤ .

(٥) سبقت ترجمته في ٨٢ ولم أقف على مصدر النقل .

(٦) قال الهروي : وقوله تعالى ﴿ **وقربناه نجيا** ﴾ أي مناجيا ، وهو مصدر كالصهيل والنهيق ، يقع على الواحد والجماعة ، كما تقول رجل عدل وصوم ، ومنه قوله تعالى ﴿ **فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا** ﴾ أي متناجين ، وقال ابن عرفة : أراد فلما استيأسوا منه وعلموا أنه محبوس عنهم تنحوا عن الناس وتشاوروا ، قال والنجي يكون للواحد والجميع . وقال الأزهري نجي جمع أنجية . وقيل نجي جمع ناج مثل ندي وناد لأهل المجلس وغزي وغاز ، وحجيج وحاج .
الغريبين ٣٥٥/٥ ، وينظر تهذيب اللغة للأزهري ١٦٣/٨، ١٩٩/١١ .

(٧) في كـ عر لى .

(٨) في م والناموس هو جبريل صاحب سر الرجل .

(٩) في كـ نمساه .

(١٠) في كـ نامسة .

(١١) في كـ م مناسه ، وفي هامش م صوابه منامسة .

(١٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١٩٩/٢ .

باب قول الله تعالى ﴿ وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً فقال لأهله امكثوا إني آنست ناراً ﴾ إلى قوله ﴿ طُوَى ﴾

ذكر فيه حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أنه عليه السلام حدثهم عن ليلة أسري به حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون قال : هذا هارون فسلِّم عليه فسلَّمت عليه فرد ثم قال : مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح هذا الحديث سلف مطولا غير مرة ثم قال : تابعه ثابت وعباد بن أبي علي [عن أنس][1] عن النبي صلى الله عليه وسلم .

متابعة ثابت أخرجها مسلم عن شيبان عن حماد بن سلمة عنه[2] . ومالك بن صعصعة أخوه قيس بن صعصعة بن وهب بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار شهد أحداً[3] .

وفي الصحابة قيس بن صعصعة ، روى حبَّان بن واسع عن أبيه قلت : يا رسول الله[4] . وقيس بن أبي صعصعة عمرو بن زيد الخزرجي المازني عقبي بدري أمير الساقة يوم بدر وهو الذي قبله[5] وهذا أصح . وعباد بن أبي علي روى عنه هشام الدستوائي وحماد بن زيد وخليد بن حسان لم يذكروه[6] .

---

(١) زدته من الجامع الصحيح .

(٢) كتاب الإيمان ١/١٤٥ .

(٣) الإصابة لابن حجر ٥/٤٧٩ .

(٤) في الإصابة ٤/٤٧٩ وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن ومحمد بن نصر في قيام الليل والطبراني وغيرهم من طريق حبان بن واسع بن حبان عن أبيه عن قيس بن أبي صعصعة أنه قال يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال : في كل خمس عشرة قال : أجدني أقوى من ذلك – الحديث .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : وذكره ابن أبي حاتم بهذه الصفة لكن قال قيس بن صعصعة ، وذكره ابن السكن بالوجهين فقال قيس بن صعصعة ويقال ابن أبي صعصعة ، والصحيح ابن أبي صعصعة . الإصابة ٥/٤٧٩ .

(٦) لعله يقصد أن حديث عباد بن أبي علي لم يذكره شراح الجامع الصحيح ولم يقف عليه الحافظ ابن حجر قال : ومتابعة عباد بن أبي علي لم أرها هدي الساري ٥٣ . وأما عباد فقد ترجم له المزي

⇐

ومعنى ﴿ **آنست ناراً** ﴾ وجدتها وعلمت مكانها . والقبس : ما أخذ من صوف أو قصب[١] أو فتيلة . وقال ابن فارس : القبس قبس النار وهو الشعلة يقال اقتبست الرجل علما وقبسته نارا[٢] . وقال ابن دريد : قبست من فلان ناراً واقتبست منه علما[٣] . وقيل : القبس الجذوة وهي النار التي تأخذها[٤] في طرف عود .

ومعنى ﴿ **سيرتها** ﴾ حالتها أي سنعيدها عَصًى كما كانت .

النُهَى : التقى ، أو الورع ، أو العقول ، أو الرأي ، وجزم البخاري بالأول وكلها متقاربة لأنه ماخوذ من النُهَى وواحدها نُهية .

وقوله ﴿ **بملكنا** ﴾ : أي بأمرنا . والمِلك ماحوته اليد ، وبالفتح المصدر والمعنى واحد . وقال قتادة : بطاقتنا[٥] . ويقرأ[٦] بملكنا بالضم أي بسلطاننا وأُنكرت لأنهم لم يكن لهم سلطان إنما كانوا مستضعفين يُذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم .

﴿ **ردءاً يصدقني** ﴾ ويقال مُعِيناً أو مُغيثاً . والجذوة قطعة بالتثليث غليظة من الخشب ليس فيها لهب .

والعقدة التي كانت في لسان موسى لأنه أخذ جمرة فجعلها في فيه غَرًّا من امرأة فرعون لتدرأ عنه عقوبة فرعون لأنه أخذ بلحيته فقال : هذا عدوٌّ لي ، فقالت له : إنه لا يعقل[٧] .

⇐ في تهذيب الكمال ١٤/١٣٩ قال : حديثه في البصريين روى عن أنس بن مالك (خت) وأبي حازم الأشجعي وأبي حازم التمار ، روى عنه حماد بن زيد وهشام الدستوائي وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) في كـ م من صوف قصب أو فتيلة .

(٢) مجمل اللغة ٤/١٣٨ .

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد ١/٢٨٧ .

(٤) في تاج العروس : أي جذوة من نار تأخذها في طرف عود مادة قبس .
وفي كـ م ماكلها في طرف عود .

(٥) جامع البيان للطبرى ١٦/١٩٨ .

(٦) في كـ ولعين .

(٧) جامع البيان للطبري ١٦/١٥٩ .

وكلما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة عقدة[١] .

﴿ **أزري** ﴾ ظهري قاله ابن عباس[٢] . وقيل له أزر لأنه محل الإزار وهو تمثيل لأن القوة في الظهر أي أَشدُّ قوتي به[٣] .

والصف: المصلى. قال البخاري : [يقال[٤]] هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى فيه. وقال أبوعبيد: مصلى العيد[٥] .

وقال أبو إسحاق: يجوز أن يكون المعنى والناس مصطفون مجتمعون لهم ليكون أعظم لأمركم وأشد لهيبتكم[٦] .

قال البخاري [مساس[٧]] مصدر ماسَّه مِسَاسا ومعنى ﴿ **لامساس** ﴾ أي عقوبتك في الحياة الدنيا أن لاتخالط ولاتكلم.

﴿ **فنسي** ﴾ أي لم يذكر لكم أنه إلاهه[٨] قاله ابن عباس[٩] . وقال الضحاك: ضل عنه تركه ومضى. وقيل: المعنى فنسي السامري الإيمان أي فتركه[١٠] وأنه لما عبر[١١] البحر نافق . وقوله ﴿ **ألاَّيرجع إليهم قولا** ﴾ يروى أنه إنما جاز مرة واحدة و لم يُعاود

---

(١) في الجامع الصحيح .

(٢) جامع البيان للطبري ١٦/١٦٠ .

(٣) في كـ قوى .

(٤) ساقط من ح وفي كـ قال البخاري هذا يقال هل أتيت .

(٥) لم أقف عليه.

(٦) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق الزجاج ٣/٣٦٥ .

(٧) ساقط من النسخ .

(٨) في كـ م أي أن يذكر لكم أنه إلاهه .

(٩) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/٣٠٦ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(١٠) في كـ م تركه .

(١١) في كـ عد .

الجواز[١] . وفي بعض النسخ سوى ما سلف ﴿ **هَوَى** ﴾ شَقِيَ قال ابن عباس: المقدس المبارك[٢] . قلت: والأرض المقدسة الطور[٣] وماحوله، وقيل أريحا[٤] ، وقيل دمشق، وقيل فلسطين والأردن. ﴿ **طوى** ﴾: اسم الوادي . ﴿ **فارغاً** ﴾ إلا من ذكر موسى .

يبطُش ويبطِش ﴿ **يأتمرون** ﴾ يتشاورون ﴿ **سنشد** ﴾ سنعينك كلما عزَّزت شيئاً [فقد[٥]] جعلت له عَضُداً ﴿**فيسحتكم**﴾ فيهلككم ﴿**المثلى**﴾ [تأنيث الأمثل[٦]] / ٢٤٧ح يقول: بِدِينِكُم يقال: خذ المثلى خذ الأمثل. وقوله﴿ **أوجس** ﴾ أضمر خوفاً فذهبت الواو من خيفة بكسر الخاء ﴿ **في جذوع النخل** ﴾ [على جذوع[٧]] ﴿ **خطبك** ﴾ بالُك ﴿ **لننسفنّه** ﴾ لَنُذرينَّه. الضُّحى الحر ﴿ **قُصيه** ﴾ اتبعي أثره وقد يكون أن تقص الكلام ﴿ **نحن نقص عليك** ﴾ ﴿ **عن جنب** ﴾ عن بعد وعن جَنَابَةٍ [وعن اجتنابٍ واحد[٦]]. وقال مجاهد ﴿ **على قدر** ﴾ على موعد[٨] ﴿ **لاتنيا** ﴾ لاتضعفا ﴿ **مكانا سُوَى** ﴾ منصف بينهم ﴿ **يَبَساً** ﴾ يابِساً ﴿[**من**[٦]] **زينة القوم** ﴾ الحُلِيِّ الذي استعاروا من آل فرعون .

﴿ **فقذفتها** ﴾ ألقيتها ﴿ **ألقى** ﴾ صنع ﴿ **فنسي** ﴾ [موسى[٦]]

---

(١) وفي الدر المنثور وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال قال السامري اللهم إني أسالك أن يخور فخار فكان إذا خار سجدوا له وإذا خار رفعوا رؤوسهم ٣٠٥/٤ فلعل العبارة: إنما خار مرة واحدة ولم يعاود الخوار . وفي كـ جار .

(٢) في الدر المنثور : أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس المقدس: قال المبارك ٢٩٣/٤ وفي كـ المنازل .

(٣) في كـ الطول .

(٤) أريحا : بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة والحاء مهملة والقصر، وهى مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس معجم البلدان ١٦٤/١، وفي ح أريحآ .

(٥) زدتها من الجامع. وفي كـ م كلما غرست شيئا جعلت له عضدا .

(٦) زدتها من الجامع الصحيح .

(٧) ساقط من كـ .

(٨) تفسير مجاهد ٣٩٦ وفي ح كـ موعد .

هم يقولون[١] : أخطأ الرَّبَّ ﴿ **لايرجع إليهم قولا** ﴾ العجل. وستأتي جملة من ذلك في تفسير سورة طه .

باب ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً ﴾ الآية.

في اسم هذا الرجل ستة أقوال أحدها: شمعان قال الدارقطني: لايعرف شمعان بالشين المعجمة إلا مؤمن آل فرعون[٢] . قال السهيلي: وهو أصح ماقيل فيه[٣] .

ثانيها وثالثها : قال الطبري: اسمه جبر[٤] وقيل جابوت وهو الذي التقطه إذ كان في التابوت[٥] . رابعها : حبيب ابن عم فرعون قاله عبد بن حميد في تفسيره[٦] عن ابن إسحاق. خامسها : خِربيل بن بوحابيل قاله ابن عباس وأبوالقاسم الجُوزِي في تفسيره[٧]. سادسها : يوشع قاله ابن التين.

قال: وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما ونُبِّئَ بعد ذلك وأرسل وهو الذي قال للشمس: إنكِ مأمورة فأمسكت عند الغروب حتى فتح عليه. قال مقاتل: وكان قبطيا يكتم إيمانه مائة سنة من فرعون وكان له الملك بعد فرعون[٨] . وقال ابن خالويه

---

(١) في كـ يقولونه .

(٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني ١٣٢٦/٣ .

(٣) التعريف والإعلام للسهيلي ٢٨٣ .

(٤) في جامع البيان لابن جرير ٥٨/٢٤ وقد ذكر أن اسم هذا الرجل المؤمن من آل فرعون جبريل .

(٥) في التعريف والإعلام للسهيلي وقوله تعالى ﴿ **وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى** ﴾ اسمه طابوث وقد قيل هو الذي التقطه إذ كان في التابوت، وقد قيل هو الرجل المؤمن من آل فرعون ٢٤٠ .

(٦) لم يصل إلينا تفسيره .

(٧) الجوزي : الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي الأصبهاني الملقب بقوام السنة، مصنف كتاب الترغيب والترهيب، الجوزي، وهو لقب أبي القاسم، وهو إسم طائر صغير ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة، له التفسير في ثلاثين مجلدا سماه الجامع، وكتاب المعتمد في التفسير عشر مجلدات، وكتاب الموضح في التفسير ثلاث مجلدات. السير ٨٠/٢٠ . ولم أقف على شيء من تفاسيره .

(٨) تفسير مقاتل لـ٣٠٤ نسخة مكتبة أمانة تركيا ولها مصورة في مركز البحث العلمي .

في كتاب ((ليس)): لم يؤمن [من[١]] أهل مصر إلا أربعة آسية، وخِربيل مؤمن آل فرعون، ومريم بنت لابوس الملك التي دلت على عظام[٢] يوسف، وقبة الماشطة[٣] .

باب قول الله تعالى : ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ ﴿ وكلم الله موسى تكليماً﴾.

الكلام صفة للرب جل جلاله ومن أنكر كلامه لموسى فهو كافر ثم ساق في الباب ثلاثة أحاديث.

أحدها:

حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليلة أسري [بي[٤]] رأيت موسى فإذا هو رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كأنه من رجال شنوءة الحديث.

وقد سلف[٥] [ويأتي في أحاديث الأنبياء[٦] . وأخرجه مسلم في الإيمان[٧] وت في التفسير[٨]][٩] . ومعنى ضرب نحيف وهو مدح. والرَّجِلُ الدهن الشعر المُسترسِلُه المُسَرِّحه . وقوله من رجال شنوءة قال الداودي: يعني في الطول. وقال القزاز: ما أدري

---

(١) ساقط من ح .

(٢) في ح ، م علامة تخريج على عظام وفي هامش ح((الأنبياء أحياء لاتبلى)) وفي هامش م ((الأنبياء أحياء لاتبلى أجسامهم فاعلم)) .

(٣) لم أجده في القطعة المطبوعة من كتاب ليس ومعظمه مفقود .

(٤) ساقط من ح.

(٥،٦) لم يسلف. والباب الذي يشرحه هنا هو في أحاديث الأنبياء ويأتي في باب ﴿ **واذكر في الكتاب مريم** ﴾ من أحاديث الأنبياء أيضا ١٢٦٩/٣ وفي م ح كتب علامة تخريج على الأنبياء وفي هامش م ((أخرج البخاري في موضعين من أحاديث الأنبياء هذا أحدهما، ولو قال أيضا كان حسنا)) وفي هامش ح ((أخرجه في موضعين من كتا؟ هذا أحدهما)).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١٥٤/١ .

(٨) أخرجه الترمذي في الجامع كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة بني إسرائيل ٣٠٠/٥ .

(٩) ساقط من كـ .

[ما أراد[١]] البخاري بذلك، على أنه روى في صفته بعد هذا[٢] خلاف هذا فقال: وأما موسى فآدم جسيم كأنه من رجال الزط[٣] وقوله في عيسى كأنما خرج من ديماس قيل هو السرب، وقيل الحمام وأراد إشراق لونه ونضارته. وقيل: لم يكن لهم يومئذ ديماس وإنما هو من علامات نبوته .

الحديث الثاني :

حديث أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما [عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤]] لاينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى الحديث [ويأتي في تفسير سورة النساء والأنعام[٥]][٦] وقد سلف تأويله. وفي لفظ ((من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب[٧])) أي غيري. وقيل خص يونس لأن الله تعالى لم يذكره في جملة أولي العزم من الرسل وقال ﴿ **ولاتكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم** ﴾ وقال ﴿ **إذ ذهب مغاضبا** ﴾ فخفض عن مراتب أولي العزم من الرسل فالمعنى إذا لم آذن

---

(١) ساقط من ح.

(٢) في م كتب علامة تخريج فوق هذا وكتب في الهامش ((الأيمان وفي التفسير)).

قلت : أخرج في التفسير باب قوله ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلا** ﴾ ١٧٤٣/٥ ولم يخرجه في الأيمان .

(٣) يأتي في باب ﴿ **واذكر في الكتاب مريم** ﴾ من حديث ابن عمر ١٢٩٦/٣ .

قال العيني : والجواب عنه أن الجسامة كما تكون في الشخص باعتبار السمن تكون فيه أيضا باعتبار الطول، ولهذا قال كأنه من رجال الزط، لأن الزط بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة جنس من السودان طوال. عمدة القارئ ٣٣/١٦ .

(٤) ساقط من ح.

(٥) لم يروه في سورة النساء ولكن في سورة الأنعام ١٦٩٤/٤ وفي كتاب التوحيد باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ٢٧٤١/٦ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) رواه أحمد ٤٥١/٢ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة والحاكم ٥٨٤/٢ من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هذا اللفظ إنما اتفقا على حديث أبي العالية عن ابن عباس ((لاينبغي لاحد أن يقول إني خير من يونس بن متى)).

لكم أن تفضلوني على يونس فلايجوز [لكم[١]] أن تفضلوني على غيره من جملة الأنبياء وليس بمخالف لقوله ((أنا سيد ولد آدم)) لأنه قاله شكراً لافخراً وأراد بالسيادة مايكرم به في القيامة [من الشفاعة[٢]].

فائدة: اسم أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي أعتقته امرأة من بني رياح [حي[٣]] من تميم يقال لها أمية، وقيل أمينة[٤] سائبة لوجه الله وطافت به على حلق المسجد.

قيل: إنه أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين كان ابن عباس يجلسه معه على السرير وقريش تحته[٥] .

الحديث الثالث :

حديث [أيوب[٦] السختياني عن[٧]] ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوما يعني عاشوراء الحديث. وقد سلف حكمه [في الصوم وأخرجه م[٨] س[٩] وأيضاً ق[١٠] وأسقط ابن سعيد وقال : عن سعيد[١١]] وابن سعيد هو عبدا لله أسدي والبي[١٢] مولاهم أخو

---

(١) ساقط من ح كـ .

(٢،٣) ساقط من ح .

(٤) في ك امنيه .

(٥) تهذيب الكمال ٢١٤/٩ .

(٦) في م أبي أيوب وفي هامشها حذف أبي هو الصواب .

(٧) ساقط من كـ .

(٨-١٠) أخرجه مسلم في كتاب الصيام ٧٩٥/٢ والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب بدء صيام يوم عاشوراء ١٥٦/٢ وابن ماجه في كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٥٥٢/١ قال الحافظ بن حجر: وقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن أيوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ أنه عند أيوب بواسطة وكذلك أخرجه مسلم فتح البارى ٢٩٠/٤ ، وفي م وأما ابن ماجه فأسقط .

(١١) ساقط من كـ .

(١٢) موالبى .

عبدالملك رويا عن أبيهما قال أبوحاتم: لا بأس به[١] .

باب قول الله تعالى ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ إلى قوله ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ .

يقال دكّه زلزله ﴿ **فَدُكَّتَا** ﴾ فَدُكِكْن جعل الجبال كالواحدة كما قال ﴿ **أَن السموات والأرض كانتا رتقا** ﴾ ولم يقل كُنَّ رتقاً ملتصقين.

الشرح :

قال مجاهد : الثلاثون ذو القعدة ﴿ **وأتممناها بعشر** ﴾ عشر ذي الحجة والفائدة في قوله ﴿ **فتم ميقات ربه أربعين ليلة** ﴾ أن العشر ليال لا ساعات . وقيل تأكيد . وقوله ﴿ **جعله دَكًّا** ﴾ قال قتادة : دكَّ بعضه على بعض[٢] . وقيل جعله مستويا مع وجه الأرض مثل[٣] ناقة دكّاء لا سنام لها[٤] .

وقال عكرمة : لما نظر الله إلى الجبل صار صَحرَاءَ[٥] تراباً . وقرئ ﴿**جعله دَكَّاء**﴾[٦] أي صار أرضا دكاءَ وهي الناتئة التي لا تبلغ أن تكون جبلا[٧] .

وقوله ﴿ **وخر موسى صعقا** ﴾ قال قتادة : مغشيا عليه . وقيل ميتا . وقوله ﴿ **تبت إليك** ﴾ قال مجاهد : أي من أن أسألك الرؤية . وقوله ﴿ **وأنا أول المؤمنين** ﴾ أي أول

---

(١) الذي قال فيه أبوحاتم لابأس به الجرح والتعديل ٣٥٢/٥ هو عبدالملك أخو عبدالله وكان الشارح بصدد ترجمة عبدالله راوي الحديث فاستطرد إلى ذكر مرتبة أخيه عبدالملك وهو غريب .

(٢) في كـ م دك بعضه بعضا .

(٣) في كـ مثله .

(٤) هذا القيل غير مناسب لهذه القراءة ، وإنما هو أحد الوجهين في القراءة الأخرى . ينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٤٥٠/٥ .

(٥) في النسخ بحرا وما أثبته في معاني القرآن للنحاس ٧٥/٣ وجامع البيان ١٠١/١٣ .

(٦) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿ **دكاً** ﴾ منونة مقصورة ، وقرأ حمزة والكسائي ﴿ **دكاء** ﴾ ممدودة غير منونة ينظر كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ٢٩٣ .

(٧) الدكاوات من الأرض الواحدة دكاء، وهي رواب مشرفة من طين تهذيب اللغة للأزهري٤٣٦/٩.

من آمن أنه لا يراك [أحد[١]] في الدنيا إلا مات[٢] لأن سؤاله كان في الدنيا[٣] [﴿ **أشربوا** ﴾ قال قتادة : أي حبه حتى خلص ذلك إلى قلوبهم[٤]][٥] .

ثم ذكر حديث أبي هريرة لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم الحديث وقد سلف[٦]. وأخرجه م[٧] أيضا . وحديث أبي سعيد ((الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أولَ من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور)) [وسلف في الإشخاص ، ويأتي في سورة الأعراف[٨]][٩] وقال في رواية

---

(١) زدتها من معاني القرآن للنحاس لإقامة العبارة .

(٢) في كـ فات .

(٣) هذه التفاسير من أول الشرح إلى هنا مأخوذة من معاني القرآن للنحاس ٣/٧٤-٧٥ بنصه .

(٤) جامع البيان ٢/٣٥٧ .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) في باب قول الله تعالى ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾ ٣/١٢١٢ .

(٧) كتاب الرضاع ٢/١٠٩٢ .

(٨) رواه البخاري في كتاب الخصومات ٢/٨٥٠ وابن أبي شيبة ١١/٥٢٦ وأبو داود في السنة ٤/٢١٧ من طريق وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تخيروا بين الأنبياء)) إلى هنا رواية أبي داود. زاد البخاري ((فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أكان ممن صعق أم حوسب بصعقة الأولى)) .

ولفظ ابن أبي شيبة ((فأرفع رأسي)) بدل ((فأكون أول من تنشق عنه الأرض)) وعنده ((فلا أدري أصعق ممن صعق أو حوسب بصعقته الأولى أو قال كفته صعقته الأولى)) والباقي سواء .

- ورواه البخاري أيضا في كتاب الأنبياء ٣/١٢٤٥ وفي كتاب التفسير ٤/١٧٠٠ وفي كتاب الديات ٦/٢٥٣٤ ومسلم في كتاب الفضائل ٤/١٨٤٥ وأحمد ٣/٣١،٣٣ وابن أبي شيبة ١١/٥٠٩ .

وأبو يعلى ٢/٥١٧ وابن حبان (الإحسان ١٤/١٩٠) والطحاوي في معاني الآثار ٤/٣١٥ وفي مشكل الآثار ٣/٥٦ والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٢٧٦ من طريق سفيان عن عمرو بن يحيى

⇐

أخرى ((يصعق الناس فأكون أولَ من تنشق عنه الأرض)) وهذا هو الصحيح لأن الإفاقة غير الانشقاق ، والصعقة حين ينفخ في الصور النفخة الأولى ألا ترى أنه قال هنا فأكون أول من يفيق . ثم قال : لا أدري أفاق قبلي . وكذا قال الداودي مرة : قوله[1]: ((فأكون أول من يفيق)) ليس بمحفوظ واضطربت الرواية في هذا الحديث وقل من يسلم معه منهم من الوهم . والصحيح ((فأكون أول من تنشق عنه)) والانشقاق / غير الإفاقة . وقال القاضي عياض : الصعق والصعقه والصاعقة الموت ٢٤٨ح والهلاك والغشي أيضا قال : فيجوز أن تكون الصعقة صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرض جميعاً قال : وأما قوله ((فلا أدري أفاق قبلي)) فيحتمل أن يكون قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن حملنا اللفظ على ظاهره وانفراده وتخصيصه ، وإن حمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لا سيما على رواية من روى ((أو في أول من يبعث[2])) فيكون موسى أيضا من تلك الزمرة

⇐ به ولفظ البخاري ((... فأكون أول من يفيق فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور)) ولفظ أحمد ((وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة فأفيق فأجد موسى متعلقا بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أجزي بصعقة الطور أو أفاق قبلي)) ولم يسق مسلم لفظ حديث أبي سعيد ولكنه أحال على لفظ حديث أبي هريرة برواية إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة وسيأتي في ص ١٣٤ ولفظ البيهقي مثل لفظ البخاري . والباقون اختصروا الحديث .

ورواه أحمد أيضا ٣/٤٠ من طريق أبي النضر ثنا ورقاء قال سمعت عمرو بن يحيى به ولفظه (... إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يرفع رأسه من التراب فأجد موسى عليه السلام عند العرش لا أدري أكان فيمن صعق أم لا .

- وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣/٥٦ ومعاني الآثار ٤/٣١٥ من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى به مختصر .

- وأخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٩٠ من طريق سعيد بن أيوب عن عمرو بن يحيى به مختصر .

(٩) ساقط من كـ .

(١) مكررة في ح .

(٢) سيأتي تخريجها في ص ١٣٧ .

وهي زمرة الأنبياء عليهم السلام[١] .

باب طوفان من السيل ويقال للموت الكثير طوفان

﴿ **القُمَّل** ﴾ الحُمْنَان يشبه صغار الحَلَم ﴿ **حقيق** ﴾ حقٌ ﴿ **سُقِطَ** ﴾ كل من ندم فقد سقط في يده .

[**الشرح**[٢]] الطوفان في اللغة ما كان هُلْكاً من موت أو سيل أي ما يطيف بهم [فيهلكهم[٢]] . وقوله القمل إلى آخره الحمنان هو الحَلَم بفتح الحاء واللام والحلم في اللغة صغار القردان[٣] . وعبارة الدمياطي : ضرب من القردان يشبه الحَلَمةَ . وقال مجاهد : القمل الدَّبَا[٤] قال : أرسل الله عليهم الجراد فأكل مسامير أبوابهم وثيابهم ، وأرسل عليهم القمل وهو الدَّبَا فكان يدخل في ثيابهم وفرشهم[٥] . وقال حبيب بن أبي ثابت : القمل الجعلان[٦] . وقيل هي دَوابٌّ صغار من جنس القِرْدَان إلا أنها أصغر منها واحدها قُمَّلَةٌ[٧] . وقيل هي صغار الدَبَا قاله ابن فارس[٨] . وقيل هي كبار القردان ذكره الهروي[٩] . وقيل هي دوابٌ أصغر من القمل ﴿ **والضفادع** ﴾ واحدها

---

(١) الإكمال للقاضي عياض جـ٦/ل١ النسخة الأزهرية .

(٢) ساقط من ح .

(٣) القراد أول ما يكون وهو صغير لا يكاد يرى من صغره يقال له قمقامة ثم يصير حمنانة ثم قراد ثم حلمة تهذيب اللغة ١٢١/٥ .

(٤) في هامش ح الدبا بفتح الدال المهملة ثم موحدة ثم ألف مقصورة الجراد قبل أن يطير الواحدة دباة.

(٥) في تفسير مجاهد ٢٤٤ القمل الدبا ، والضفادع تسقط على فرشهم وطعامهم اهـ فالذي يسقط في ثيابهم وفرشهم الضفادع وليس الدبا .

(٦) في الدر المنثور وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن حبيب ابن أبي ثابت قال القمل : الجعلان ١١٠/٣ وحبيب بن أبي ثابت الأسدي عن ابن عباس وزيد بن أرقم وعنه شعبة وسفيان مات ١١٩ع الكاشف ٣٠٧/١ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٧٠/٣ .

(٨) مجمل اللغة ١٢٤/٤ .

(٩) كتاب الغريبين ٦٠/٥ .

ضفدع بكسر الضاد وفتح الدال وكسرها ﴿ **والدم آيات** ﴾ قال مجاهد : كانوا يجدونه[١] في ثيابهم وشرابهم وطعامهم[٢] .

﴿ **مفصلات** ﴾ بعضها منفصل من بعض فقيل كان بين الآية والآية ثمانية أيام[٣]. وقيل أربعون ليلة[٤] . وكان الإسرائيلي يشرب مع الفرعوني في قدح فيكون للأول ماء وللثاني دم[٥] . وقوله ﴿ **حقيق** ﴾ [حق][٦] أي وجب وهذا على قراءة من شدَّ الياءَ من عليَّ[٧] ، ومن خفف قال أبو عبيدة : أي حريص[٨] .

وقيل معناه أنا حقيق بالصدق . وقوله كل من ندم قيل : سُقِطَ ويقال أُسقِطَ وقرئ سَقَطَ ومعناه سقط الندم من أيديهم[٩] .

باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين في قصة موسى والخضر مطولا وقد سلف في العلم أوائل الصحيح في عدة مواضع[١٠]. والبخاري رواه هنا عن

---

(١) في كـ يجدو .

(٢) تفسير مجاهد ٢٤٥ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٧١/٣ .

(٤) لم أجد هذا القول وفي الدر المنثور للسيوطي ١١١/٣ أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كان بين كل آيتين من هذه الآيات ثلاثون يوماً .

(٥) تفسير الطبري ٦٠/١٣ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) وهو نافع ، وخفف الباقون ينظر كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ٢٨٧ .

(٨) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢٢٤/١ .

(٩) قال الزجاج في إعراب القرآن ومعانيه ٣٧٨/٢ وقد رويت سَقَط في القراءة فالمعنى ولما سقط الندم في أيديهم ، كما تقول للذي يحصل على شيء وإن كان مما لا يكون في اليد قد حصل في يده من هذا مكروه تشبه ما يحصل في القلب وفي النفس بما يرى بالعين ٣٧٨/٢ .

(١٠) أولها باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر ٤٠/١ . وينظر ٤١/١، ٥٦/١ .

عمرو بن محمد هو الناقد الرَّقِّي ، وعلي بن عبدا لله . ونوف [هو[١]] بفتح النون[٢] البِكالي بكسر الموحدة ، ومنهم من فتحها وشدَّدَ الكاف وهو من بكال بن دُعى[٣] بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سَدَد بن زرعة بن سبأ وأوضحناه هناك .

وموسى صلى ا لله عليه وسلم سلف ذكره هناك . وكان هارون أطول منه ، وأكثر لحما، وأبيض جسماً ، وأغلظ ألواحاً[٤] ، وأسن من موسى بثلاث سنين ، وكان في جبهته شامة [وفي أرنبة أنف موسى شامة][٥] وعلى طرف لسانه شامة وهي العقدة التي ذكرها ا لله ، ولا يعرف [أحد[٦]] قبله ولا بعده على لسانه شامة غيره .

قال وهب : وفرعون موسى هو فرعون يوسف واسمه الوليد بن مصعب . قال ابن قتيبة : قال غيره : الأمر بخلافه وأن فرعون موسى ليس فرعون يوسف[٧] . قال ابن خالويه في كتاب ليس : كان فرعون موسى على مصر خمسين سنة[٨] . والمساكين الذين كانوا يعملون في البحر كانوا سبعة بكل[٩] واحد منهم زَمانة ليست بالآخر[١٠] . وقيل : كانوا عشرة خمسة زمنى وخمسة يعملون عليها ، وكانت تساوي ألفَ دينار

---

(١) ساقط من ح .

(٢) عليها علامة تصحيح في ح وفي م كـ بفتح الفاء وفي هامش م صوابه النون .

(٣) في تاج العروس بكال بن دعمي بن غوث بن سعد ٢٣٢/٧ . وفي الفتح بكال بن دعمى بن سعد بن عوف . وينظر نسب معد واليمن الكبير لابن الكلبي ٥٤٦/٢ .

(٤) في المستدرك للحاكم ٥٧٧/٢ عن وهب بن منبه وكان هارون أطول من موسى طولا وأكبرهما في السِّن وكان أكثرهما لحما وأبيضهما جسماً وأعظمهما ألواحاً ٥٧٧/٢ ، وينظر المعارف ٤٣ وفي تهذيب اللغة للأزهري ٢٤٨/٥ وألواح الجسد عظامه .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) زدتها من المعارف لابن قتيبة لإقامة العبارة .

(٧) المعارف ٤٣ .

(٨) ليس في القطعة المطبوعة من كتاب ليس .

(٩) في كـ يعمل .

(١٠) في كتاب التعريف والإعلام للسهيلي ١٩١ .

كما أفاده في الغرر[١] . والملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصبا اسمه فيما ضبط عن أبي زيد المروزي عن البخاري جَيْسُور[٢] ، وفي غير هذه الرواية بالحاء [المهملة[٣]] وفيه رواية ثالثة كما قال السهيلي حَبَنُون[٤] . وفيه أقوال[٥] أخر جلندا

قال ابن عسكر[٦] : وكان بقرطبة من جزيرة الأندلس . أو هُدَد بن بُدَد ، أو منولة بن الجلندى بن سعيد الأزدي[٧] . وسماه الرضي الشاطبي[٨] فلع بن سارق بن ظالم بن عمرو بن شهاب بن مرة بن الهلقام بن الجلندى بن المستكير بن الجلندى . قال ابن خالويه : ليس أحد يقول بالثاني أعني هدد بن بدد إلا ابن مجاهد[٩] . وقال ابن دريد :

---

(١) غرر التبيان لابن جماعة ٣٢٢ .

(٢) أوله جيم مفتوحة بعدها ياء ساكنة وسين مهملة وآخره راء . الإكمال ٣٧٧/٥ .

وفي ح جيبون وفي م جيسون وكلاهما تصحيف . وفي هامش م ((هذا في الغلام)) وفي هامش ح ((هذا في الغلام لافي الملك فاعلمه)) وهو تنبيه على وهم وقع فيه الشارح رحمه الله .

(٣) ساقط من ح .

(٤) قال الحافظ : وذكر السهيلي أنه رآه في نسخة بفتح المهملة والموحدة ونونين الأولى مضمومة بينهما الواو الساكنة . فتح الباري ٢٧٤/٨ . وفي ح م حيبون تصحيف .

(٥) في هامش م قوله وفيه أقوال ظاهر هذا أن في اسم الغلام أقوالا ، وليس كذلك إنما هذا الكلام في اسم الملك ، والغلام أيضا فيه أقوال ولكن لم يستوعبها الشيخ وفي هامش ح ما يشبهه .

(٦) هو القاضي العلامة أبو عبدا لله محمد بن علي بن خضر المالقي ابن عسكر كان جليل القدر دينا صاحب فنون فقه ونحو وأدب وكتابة له كتاب الإتمام على كتاب التعريف والإعلام للسهيلي السير ٦٥/٢٣ .

ينظر تفسير مبهمات القرآن الموسوم بصلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل لأبي عبدا لله البلنسي ١٧٢/٢ .

(٧) الفتح ١٧٤/٨ .

(٨) لعله أبو عبدا لله محمد بن علي بن يوسف الشاطبي الأصل البلنسي المولد في أحد ربيعي سنة إحدى وستمائة ، ولقبه المشارقة برضي الدين توفي بالقاهرة سنة أربع وثمانين وستمائة. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني ٣٧٤/٢ .

(٩) ليس في القطعة المطبوعة من كتاب ليس .

هدد بن العمال ملك من ملوك حمير زعم علماء اليمن أن سليمان زوَّجه بلقيس[١] .
وقوله ((بينما موسى في ملإ من بني إسرائيل جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدا أعلمَ منك ؟ قال : لا)) قال الداودي : أرى هذا المحفوظ وليس فيه أنه عتب عليه . ورواية سعيد بن جبير إثر هذا قيل[٢] : أي الناس أعلم ؟ قال : أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه وهذا موضع العتاب . وقد سلف الكلام عليه في كتاب العلم . والسرب : المسلك والمذهب ويقصان آثارهما : يتبعان ويجوز بالسين ومعناه رجعا من الطريق الذي سلكاه . والنَّول بفتح النون وسكون الواو العطاء والأجر . إمرا : منكرا قاله مجاهد . وقد أخرجه ابن المنذر من حديث ابن جريج عنه .

وقال الكسائي : شديداً من قولك أَمِرَ القوم إذا كثروا واشتد أمرهم .

وقيل : الأمر العجب وقيل : الداهية .

وقوله وأومأ سفيان بأطراف أصابعه ، كذا في الأصل بالهمز .

وقال ابن التين : كتب بالياء وصوابه الهمز . وقوله ﴿ **أقتلت نفساً زَكيَّة** ﴾ هي قراءة أهل الكوفة[٣] . قال الفراء والكسائي وأبو حاتم : زاكية وزكية بمعنىً مثل عالم عليم[٤] . وفرق أبو عمرو بينهما فاختار زاكية ، وزعم أن الزاكية التي لا ذنب لها والذي قتله الخضر كان طفلاً . وأنكر هذه التفرقة [بعض[٥]] أهل اللغة ، وقال أبو عمرو : الصواب زكيَّةً في الحال وزاكية في غد[٦] . وقيل زكيَّة زنته[٧] فَيعِلَة[٨] مثل

---

(١) قال الحافظ : إن ثبت هذا حمل على التعدد والاشتراك في الاسم لبعد ما بين مدة موسى وسليمان الفتح ٨/٢٧٤ .

(٢) في كـ فسيل .

(٣) قرأ عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي ﴿ **زكيَّة** ﴾ بغير ألف مع التشديد وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ﴿ **زاكية** ﴾ بألف . كتاب السبعة لابن مجاهد ٣٩٥ وفي النسخ زاكية وما أثبته يقتضيه السياق ويدل عليه المصدر السابق .

(٤) لم أقف عليه بعد البحث .

(٥) ساقط من ح م .

(٦) لم أقف عليه بعد البحث .

ميتة[١] فاجتمع حرفا علة سبق أولهما بالسكون فقلبت ياء وأدغمت الياء في الياء ونقلت حركة الأولى إلى الكاف . وهذا غير صحيح لأن زكية ليس وزنه فَيعِلَة ، وإنما وزنه فعيلة . وقوله ((ووددنا أن موسى صبر [حتى[٢]] يقص علينا من خبرهما)) استدل به بعضهم على وفاة الخضر إذ لو كان حياً لمضى إليه واطلع على علمه . ولا يلزم والخضر لم يمت على المختار[٣] .

وقوله ثم قال لي سفيان : سمعته منه مرتين وحفظته منه . قيل لسفيان : أحفظته قبل أن تسمعه من عمرو أو تحفَّظته من إنسان .

فقال : ممن أتحفَّظه ؟ ورواه أحد[٤] عن / عمرو غيري ؟ سمعته منه مرتين أو ثلاثا وحفظته منه . ٢٤٩ح

وهذا رواه أبو ذر الهروي ثنا أبو إسحاق المستملي ثنا الفربري ثنا علي بن خشرم عن سفيان فذكره .

فصل : ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاءَ فإذا هي تهتز من خلفه[٥] خضراء)) وقد سلف الكلام عليه في العلم .

---

(٧) في كـ زنيه .

(٨) في ح فعيله وأثبتُّ ما في كـ م لدلالة السياق عليه . وهو خطأ نبه عليه الشارح .

(١) في كـ ميت .

(٢) ساقط من كـ م .

(٣) قام الحافظ ابن حجر في كتابه الزهر النضر في حال الخضر بدراسة استقرائية لكل الأدلة من الطرفين على حياته وعلى موته ونقدها وتوصل إلى أنه لم يثبت في حياته حديث صحيح وقال ((والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته ، وأقوى الأدلة على عدم بقائه عدم مجيئه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفراده بالتعمير من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي)) ١٦٢ .

(٤) في كـ احمد .

(٥) في ح م تحته وكتب تحتها في م ((خلفه)) وفي كـ خلفه وهو الموافق لما في الصحيح .

باب

ذكر فيه ثلاثة أحاديث .

أحدها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قيل لبني إسرائيل : ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدَّلوا فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا : حَبة في شعرة . هذا الحديث رواه البخاري في التفسير في تفسير سورة البقرة[١]:

عن محمد ثنا ابن مهدي . قال أبو علي : نسبه ابن السكن وحده ابن سلام[٢] قال الجياني[٣] : والأشبه أن يكون ابن بشار أو ابن مثنى .

وقد ذكر أبو أحمد[٤] أن ابن بشار وابن مثنى من جملة من خرَّج عنهما البخاري في الصحيح عن ابن مهدي ولم يذكر ابن سلام .

وأخرجه في تفسير سورة الأعراف عن إسحاق عن عبدالرزاق[٥] . [وأخرجه م آخر الكتاب[٦] وصححه ت[٧]][٨] وللنسائي[٩] فدخلوا يزحفون على أوراكهم أي

---

(١) كتاب التفسير باب ﴿ **وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية** ﴾ ١٦٢٧/٤ .

(٢) في ح كتب فوق ((سلام)) خف للإشارة إلى أنه مخفف اللام .

(٣) هو أبو علي الجياني جاء في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل :

نسبه ابن السكن وحده ابن سلام ، والأشبه فيه أن يكون محمد بن بشار أو محمد بن المثنى فقد ذكر أبو نصر أن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى في جملة من خرج عنه البخاري في الجامع عن عبدالرحمن بن مهدي ولم يذكر فيهم محمد بن سلام ل ٧٠٣ نسخة المكتبة الأحمدية بحلب .

(٤) لأبي أحمد بن عدي الجرجاني صاحب الكامل في ضعفاء الرجال رسالة ((أسامي من روى عنهم البخاري)) مخطوطة في المكتبة الظاهرية برقم ٣٨٩ وعنها صورة فلمية بالمكتبة المركزيه رقم ٣٦ ولما تصفحتها لم أجد هذا الكلام الذي عزاه الشارح إليه فيها والظاهر أن الصواب أبو علي فإن الكلام في تقييد المهمل كما سبق .

(٥) كتاب التفسير باب ﴿ **وقولوا حطة** ﴾ ١٧٠١/٤ .

(٦) في كتاب التفسير ٢٣١٢/٤ .

(٧) جامع الترمذي كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة البقرة ٢٠٥/٥ وقال هذا حديث حسن

⇐

منحرفين . ولا خلاف كما قال ابن العربي أن القرية في الآية بيت المقدس[١] . وقال السهيلي : هي أريحا ، وقيل مصر[٢] ، وقيل البلقاء ، وقيل الرملة . وفي تفسير الجُوزِي[٣] هي قرية الجبارين والباب الذي أمروا بدخوله هو باب المسجد[٤] الثامن وهو من جهة القبلة . وعن الضحاك يقال [له[٥]] باب حطة . وقال مجاهد : من باب إيلياء باب بيت المقدس[٦] .

وكذا قال مقاتل إيلياء[٧] . وحكى القرطبي قولا أنه باب القرية ، وآخر أنه باب قرية فيها موسى[٨] .

وقوله سجداً قال ابن عباس : منحنين ركوعا ، وقيل خضوعاً وشكرا لتيسير الدخول[٩] . وقوله حطة : أي مغفرة قاله ابن عباس[١٠] ، أو لا إله إلا الله قاله

⇐ صحيح ، وفي م وصحيحه الترمذي وكتب عليها صوابه صححه .

(٨) ساقط من كـ .

(٩) السنن الكبرى كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿ **وادخلوا الباب سجدا** ﴾ ٢٨٦/٦ .

(١) لم أقف له ولكن في تفسير مبهمات القرآن لأبي عبدالله البلنسي . وقد قيل إنها بيت المقدس ١٥٧/١ .

(٢) في كتاب التعريف والإعلام للسهيلي هي أريحا ومصر ٦٢ أما القولان الآخران فلم أقف له عليهما.

(٣) سبقت ترجمته في ص ٩٤ ولم أقف على شيء من تفاسيره .

(٤) في كـ هو الباب الثامن .

(٥) ساقط من ح .

(٦) تفسير مجاهد ٧٦ .

(٧) تفسير مقاتل جـ١ ل٩ نسخة طوب قابو تركيا .

(٨) المفهم لأبي العباس القرطبي جـ٤ ل٣٧٦ .

(٩) ينظر جامع البيان ١٠٤/٢ ، المفهم جـ٤ ل٣٧٦ .

(١٠) جامع البيان ١٠٦/٢ .

عكرمة[١] ، أو حُطَّ عنا ذنوبنا قاله الحسن[٢] ، أو أخطأنا فاعترفنا .

وقال ابن الجوزي : فقالوا : حطا سمعانا[٣] : أي حنطة حمراء استخفافا بأمر الله . قال الكلبي : تعبدوا بقولها . وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا وأمرنا[٤] حطة. وقال صاحب المطالع : حطة بدل من حنطة[٥] . قال ابن العربي : أخبرني بعض الأحبار أنهم قالوا بلغتهم : سقنا أزه هزبا . تفسيره حبة مقلوَّة في شعرة مربوطة[٦] .

وقوله ((حبة في شعرة)) روي عن ابن مسعود أنهم قالوا : حبة حمراء وهي معنى ﴿ **فبدل الذين ظلموا** ﴾ الآية . وروى المروزي[٧] شعيرة .

فلما عصوا عاقبهم الله بالرجز وهو الطاعون والظلمة هلك منهم سبعون ألفاً في ساعة واحدة . وانظر الفرقان بين هذه الأمة وتلك الأمة أولئك أذنبوا ودُلُّوا على طريق التوبة تلاعبوا وهذه الأمة تتدارك جهدها و لله الحمد .

الحديث الثاني

حديث عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة

---

(١) المصدر السابق ١٠٦/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٠٥/٢ .

(٣) في هامش ح لعله سمقاثا .

(٤) في ح او امرنا .

(٥) لم اهتد إلى موضعه في المخطوطة . وفي كـ حطة بدل من حطة .

(٦) في أحكام القرآن له ٢١/١ .

(٧) لعله أبو زيد المروزي راوي صحيح البخاري عن الفربري ولكن في فتح الباري ١٥٨/٨ وللكشميهني في شعيرة بكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها .

تنبيه عرضت هذه الكلمات على الدكتور عمر صابر أحمد عبدالجليل الأستاذ بقسم اللغات الشرقية بجامعة القاهرة كلية الآداب وهو الآن أستاذ بمعهد اللغة العربية فقال هذه كلمات أرامية الأصل أو سريانية ، والأرامية إحدى اللغات السامية وهي أخت للعربية وقال : سُوْمَاقَا يعني أحمر هكذا قرأها أَزْبَا الشعر الذي على الحب . والمعنى شعيرات حمراء على حبة القمح .

موسى واغتساله وقد سلف في الطهارة[١] قال ت : الحسن لم يسمع من أبي هريرة[٢]، ولا من علي[٣] . والأدرة بضم الهمزة وسكون الدال وبفتحها حكاه ابن فارس[٤] .

وقوله ((لَنَدبًا)) هو بفتح النون والدال الأثر ، أو أثَرُ الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد . وفي آخره فنزلت ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى** ﴾ الآية . وروى علي بن أبي طالب قال : صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقالت بنو إسرائيل [لموسى[٥]] : أنت قتلته كان ألين لنا منك وأشد حُبًّا فأوذي من ذلك فأمر الله الملائكة فحملته فمروا به على مجالس بني إسرائيل فتكلمت الملائكة بموته حتى علمت بنو إسرائيل أنه قد مات فدفنوه فلم يعلم موضع قبره إلا الرَّخَم فإن الله جعله أصم أبكم[٦] . وقوله ﴿ **وكان عند الله وجيها** ﴾ أي كلمه تكليما ، وقُرئ شاذاً عبداً بالباء[٧] . وروي أن قارون[٨] قال لامرأة وضيئة من بني إسرائيل : هل لك أن أمولك وأخلطك بأهلي وتأتيني إذا جلس عندي الملأ من بني إسرائيل فتقولي[٩] : اكفني موسى فإنه أرادني على نفسي فلما جلس وعنده الملأ أتته فقلب الله قلبها فقالت : أيها الملأ إن قارون قال لي : كذا وكذا فنكس رأسه وعلم أنه هالك ، وبلغ الخبر موسى وكان

---

(١) في باب من اغتسل عريانا وحده ١٠٧/١ .

(٢) جامع الترمذي ٥٥١/٤، ٦٢/٥ وينظر سماع الحسن من ابي هريرة المراسيل لابن أبي حاتم ٣٨-٣٩ .

(٣) المصدر السابق ٣٢/٤ ينظر سماع الحسن من عليٍّ المراسيل ٣٦ .

(٤) مجمل اللغة ١٧٥/١ .

(٥) ساقط من ح .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٥ إلى ابن منيع وابن جرير [٥٢/٢٢] وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم [٥٧٩/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي صحيح] وابن مردويه عن ابن عباس عن علي .

(٧) عزاها ابن جني في المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها إلى ابن مسعود ١٨٥/٢.

(٨) في كـ فرعون .

(٩) في ح فقولي وفي كـ فتقول .

شديد الغضب فجعل يصلي ويبكي ويقول : يارب أراد فضيحتي فأوحى الله إليه أمرت الأرض أن تطيعك فمرها بماشئت فأقبل إلى قارون فلما رآه قال: ياموسى ارحمني، قال: يا أرض خذيهم فخسف به وبمن معه وبداره الأرض [إلى الكعبين[١]] قال: ياموسى ارحمني، قال: يا أرض خذيهم فخسف به وبمن معه وبداره إلى الحقوين، قال: ياموسى ارحمني، قال: يا أرض خذيهم فخسف به وبمن معه وبداره فهو يتجلجل إلى يوم القيامة.

وكان قارون ابن عم موسى[٢] وذلك قوله ﴿ **كان من قوم موسى** ﴾.

الحديث الثالث :

حديث عبدالله يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر[٣] من هذا فصبر وقد سلف قريبا في الغنائم[٤] [ويأتي في المغازي في موضعين[٥] وفي الأدب[٦] والإستئذان[٧] والدعوات[٨] . وأخرجه م في الزكاه[٩]][١٠] .

باب يعكفون على أصنام لهم .

﴿**مُتَبَّر**﴾ خسران ﴿ **وليتبروا** ﴾ يدمروا ﴿ **ماعلوا** ﴾ غلبوا .

ثم ساق حديث جابر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث وأنه عليه السلام قال: عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه، قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها.

---

(١) ساقط من كـ .

(٢) رواها ابن أبي حاتم في تفسير السورة التي يذكر فيها القصص ٤٢٠/٢ تحقيق إبراهيم بكر على .

(٣) في م أكثر .

(٤) في أبواب الخمس باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ١١٤٨/٣ .

(٥) في باب غزة الطائف ١٥٧٦/٤، حديث رقم ٤٠٨٠، ٤٠٨١ .

(٦) في باب من أخبر صاحبه لما يقال فيه ٢٢٥١/٥ .

(٧) في باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ٢٣١٩/٥ .

(٨) في باب قول الله تعالى ﴿ **وصل عليهم** ﴾ ٢٣٣٣/٥ .

(٩) في كتاب الزكاة ٧٣٩/٢ .

(١٠) ساقط من كـ .

[هـذا الحديـث أخرجـه م أيضـا في الأطعمـة[١] ، وس في الوليمـة [٢]][٣] وهـذه الكينونة كانت بمر الظهران كذا جاء في بعض الروايات[٤] .

وذكر البيهقي في دلائله معناه من حديث عتبة بن عبدٍ السلمي[٥] .

والكَبَاث بكاف مفتوحة ثم باء موحدة مخففة ثم ألف ثم ثاء مثلثة ثمر الأراك، وقيل إذا نضج والبرير ما لم ينضج، وقيـل الكبـاث الغـض الطـريُّ والـبرير اسـم للجمـع. قـال الهروي هو النضيج من ثمر الأراك[٦] ، وقيل الغض منه والنضيج يقال له المـرد. وعكـس ذلك واسمه كله الـبرير، وإذا رعتـه الظبـاء اسـودت شـفاهها والأراك هـو الخمـط. قـال أبوزياد[٧] يشبه التـين يأكلـه النـاس والإبـل والغنـم وفيـه حـرارة. وقـال أبوعمـرو[٨] : [الكباث[٩]] حَرٌّ مالح كأن فيه ملحاً. وقال أبوعبيدة: هو ثمر الأراك إذا يبس وليس لـه عجمة. وفي المحكم قيل: هو[١٠] ثمر الأراك إذا كـان متفرقـاً واحـده كباثـة[١١] . وقـال

---

(١) في كتاب الأشربة ١٦٢١/٣ ولم أر فيه كتابا باسم كتاب الأطعمة .

(٢) السنن الكبرى كتاب الوليمة الكباث ١٦٩/٤ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) كما في رواية للبخاري في كتاب الأطعمة باب الكباث ٢٠٧٧/٥ .

(٥) أعوزني موضعه بعد جهد . وعتبة بن عبد السلمي أبو الوليد كان اسمه عتلـة ، ويقـال نشـبة فغـيره النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام . الإصابـة ٤٣٦/٤ .

(٦) كتاب الغريبين لأبي عبيد الهروي ٨٩/٥ .

(٧) لعله أبو زياد الكلابي يزيد بن عبدالله بن الحر، أعرابي بدوي نزل بغداد وأقام بها أربعين سنة وبهـا مات، صنف كتبا جليلة كثيرة الفوائد منها كتاب النوادر، وكتاب الفَرْق، وكتاب خلق الإنسـان، وكتاب الإبل ينظر إنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي ١٢١/٤ .

(٨) ظننته أباعمرو الشيباني صاحب الجيم في اللغة فبحثت عنه في الكاف فلم أجده فيه، فلا أعرفه وقـد يكون أباعمرو بن العلاء.

(٩) ساقط من ح.

(١٠) في ح له وفي كـ قيل هو حمل ثمر الأراك .

(١١) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ٤٩٨/٦ .

أبوحنيفة في كتابه: هو فوق حَبِّ الكُزبرة وعنقوده يملأ كفي الرجل وإذا التقمه البعير فضل عن لقمته[١] . ونقل النووي عن أهل اللغة أنه النضيج منه[٢] . وقال القزاز: هو الغض[٣] منه والنضيج يقال [له[٤]] /المرد. ٢٥٠ح

وقال صاحب المطالع : هو حصرمه[٥] . وقال ابن خالويه في كتاب ليس: ليس في كلام العرب من أسماء الكمأة إلا الذي أعرفك فذكر [له[٦]] ثلاثة عشر اسما[٧] . وأهمل البَدْأَة ذكره كُرَاع في مُنَضَّده[٨] . والعرجون ذكره القزاز.

والفطر ذكره ابن سيده[٩] . وقال عبداللطيف البغدادي: روي : ((الكمأة جدري الأرض)) وتسمى أيضاً نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته[١٠] وتنفطر عنها الأرض. ومعنى

---

(١) هو أبوحنيفة أحمد بن داود الدينوري، كان نحويا لغويا مهندسا حاسباً راوية ثقة فيما يرويه ويحكيه له من الكتب كتاب النبات لم يصنف في معناه مثله وكتاب الأخبار الطوال مات سنة إحدى وثمانين ومائتين معجم الأدباء ٢٥٨/١ ولم أقف على كتابه النبات. وينظر المحكم لابن سيده ٤٨٩/٦ .

(٢) شرح مسلم للنووي ٦/١٤ .

(٣) في م للغض .

(٤) ساقط من ح .

(٥) لم أهتد إلى موضعه في مخطوطة المطالع .

(٦) ساقط من ح.

(٧) ليس في القطعة المطبوعة من كتاب ليس، وكان الشارح في صدد شرح الكباث فاستطرد إلى ذكر الكمأة، وليست من الكباث في شيء وهو استطراد غريب.

(٨) كراع هو علي بن الحسن أبوالحسن الهنائي الأزدي، ويعرف بكراع النمل كان لغويا نحويا من علماء مصر. صنف كتبا في اللغة فمن تصانيفه كتاب المُنَضَّد في اللغة كبير على الحروف. ينظر إنباه الرواة على أنباء النحاة ٢٤٠/٢ ولم يصل إلينا كتابه المنضد، ووصل إلينا جزء من مختصره وهو المُجَرَّد. والعبارة فيه البَدْءَة: الكمأة، وقد بَدِيَت الأرض البَدْأة ٢٦٠/١ .

(٩) المخصص ٢٢٠/١١ .

(١٠) هو عبداللطيف بن يوسف بن محمد موفق الدين البغدادي، نحوي لغوي متكلم طبيب خبير بالفلسفة، ولد ببغداد سنة سبع وخمسين وخمسمائة وله تصانيف كثيرة في اللغة والطب، مات سنة

⇐

الحديث أن الله لم يضع النبوة في الملوك وأبناء الدنيا المترفين وإنما جعلها في رعاء الشاء[١] وأهل التواضع من أصحاب الحرف، كما روى ((أن أيوب كان خياطاً وزكريا نجاراً[٢])) وقد قص الله من نبإموسى وشعيب واستئجاره إياه في رعي الغنم، والله أعلم حيث يجعل رسالاته. والحكمة في رعايتهم التدريج إلى سياسة العالم إذ الرعي يقتضي[٣] مصلحة الغنم ويقوم بكلفتها، ومن تدرب على هذا وأحكمه تمكن من سياسة الخلق ورحمتهم والرفق بهم وخصت بالغنم لما فيها من السكينة و طلب العافية والتواضع وهي صفات الأنبياء. قال عليه السلام ((السكينة في أهل الغنم))[٤] .

فصل: كان جناهم للكباث أول[٥] الأمر عند تعذر الأقوات فإذا أغنى الله عباده فلا حاجة بهم إليه.

فصل: إن قلت ما وجه مناسبة [هذا[٦]] الحديث في الباب؟ فقد قال بعض

⇐ تسع وعشرين وستمائة طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣١٣/٨ . وينظر الطب النبوي له ١٤٥ .

والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الطب باب ماجاء في الكمأة والعجوة وقال هذا حديث حسن ٤٠١/٤ والنسائي في السنن الكبرى أبواب الأطعمة الكمأة ١٥٧/٤ .

وابن ماجه في كتاب الطب باب الكمأة والعجوة ١١٤٣/٢ .

(١) في م الشاة .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل ١٨٤٧/٤ وأحمد ٢٩٦/٢، ٤٠٥، ٤٨٥ وأبو يعلى الموصلي ٣١١/١١ وابن ماجه في كتاب التجارات باب الصناعات ٧٢٧/٢ من حديث أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ ((كان زكريا عليه السلام نجاراً)) و لم أقف على هذه اللفظة من الحديث ((إن أيوب كان خياطاً)).

(٣) في كـ م يقصي .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ١٢٠٢/٣ .

ومسلم في كتاب الإيمان ٧٢/١ .

(٥) في ح امر الامر .

(٦) ساقط من ح.

شيوخنا: لامناسبة. قلت: مناسبته ظاهرة لدخول موسى فيمن رعى الغنم.

فصل: معنى ﴿ **يعكفون**﴾ يقيمون ﴿**متبر**﴾ مهلك أو مفسد.

باب ﴿ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ الآية.

قال أبو العالية ﴿ **العوان** ﴾ النَصَف بين البكر والهرمة ﴿**فاقع**﴾ صاف ﴿**لاذلول**﴾ لم يذلها العمل ﴿ **تثير الأرض**﴾ ليست بذلول[١] تثير الأرض ولاتعمل الحرث ﴿**مسلمة**﴾ من العيوب ﴿ **شية** ﴾ بياض ﴿ **صفراء** ﴾ إن شئت سوداء ويقال صفراء كقوله ﴿ **جمالات صفر** ﴾ ﴿ **فادَّارأتم** ﴾ اختلفتم .

الشرح : تفسير أبي العالية رواه الطبري عن سلمة عن أبي إسحاق عن الزهري عنه[٢]. وقال[٣] ابن عباس أيضا[٤] لأن الفارض البكرة[٥] والبكر الصغيرة. وقال مجاهد ﴿ **العوان** ﴾ التي قد ولدت بطنا أو بطنين[٦] . قيل وهو المعروف عند العرب. وما ذكره في ﴿ **فاقع** ﴾ قاله قتادة[٧] . وقال الكسائي: فقع يفقع [اللون[٨]] إذا خلصت صفرته[٩]. وقوله ﴿ **تثير الأرض** ﴾ قال مجاهد: لم تذلل بالعمل فتثير[١٠] الأرض[١١] .

---

(١) في كـ م بذليل .

(٢) جامع البيان ١٩٦/٢ .

(٣) في كـ وقاله .

(٤) المصدر السابق ١٩٥/٢ وفيه ((بين الصغيرة والكبيرة)) .

(٥) هكذا في النسخ وإذا لم تكن البكرة محرفة عن الكبيرة فلا أعرف لها وجهاً .

(٦) جامع البيان ١٩٥/٢ .

(٧) المصدر السابق ٢٠١/٢ .

(٨) ساقط من ح.

(٩) الفاقع الخالص الصافي من الألوان أي لون كان عن اللحياني. اللسان مادة فقع ولم أجده عن الكسائي.

(١٠) في كـ تثير .

(١١) عبارة مجاهد ليست بذلول فتفعل ذلك جامع البيان ٢١٣/٢ ..

وقيل المعنى ليست ذلولاً. وهي تثير الأرض فجعل تثير مستأنفاً[١] ورجح الأول لأن قوله ﴿ **ولاتسقي الحرث** ﴾ لابد أن يكون معطوفاً على نفي والمعنى لاتثير ولاتسقي. وماذكره في ﴿**مسلمة**﴾ هو قول قتادة[٢] . وقال غيره: من العمل[٣] . وقال مجاهد من الشية، لابياض فيها ولاسواد[٤] . وقيل في ﴿**لاشية**﴾ لالون فيها يخالف[٥] للونها[٦] . وماذكره في ﴿**صفراء**﴾ أنكره بعض أهل النظر وقال: لأنه لايجوز سوداء فاقع إنما يقال أصفر فاقع وأسود حالك وأحمر قانئ[٧] ونحو ذلك.

وقال سعيد بن جبير: صفراء القرن والظلف[٨] .

وقوله ﴿ **فذبحوها وما كادوا يفعلون** ﴾ قال محمد بن كعب: لغلاءثمنها[٩] .

وقال وهب بن منبه: لخوف الفضيحة في القاتل[١٠] . قال أبوعبيدة : اشتروها بملء جلدها دنانير[١١] . وقال عكرمة : ماكان ثمنها إلا ثلاثة دنانير[١٢] .

وقال قتادة: ذكر لنا أن نبي الله عليه السلام كان يقول : ((إنما أمر القوم بأدنى بقرة ولكن لما شدَّدُوا على أنفسهم شُدد عليهم والذي نفسي بيده لو لم يستثنوا ما بينت

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٣٤٦/١ .

(٢) جامع البيان ٢١٤/٢ .

(٣) المحرر الوجيز ٣٤٧/١ .

(٤) جامع البيان ٢١٣/٢ .

(٥) في كـ مخالف .

(٦) المصدر السابق ٢١٥/٢ .

(٧) المصدر السابق ٢٠١/٢ وينظر كتاب الملمع لأبي عبدالله النمري .

(٨) جامع البيان ٢٠٠/٢ .

(٩) المصدر السابق ٢١٩/٢ .

(١٠) المصدر السابق ٢٢١/٢ .

(١١) قوله قال أبو عبيدة، أخشى أن تكون ((أبو)) مقحمة فإني لم أجد العبارة في مجاز القرآن لأبي عبيدة ولكن وجدتها في جامع البيان ٢٢١/٢ منسوبة إلى عبيدة .

(١٢) المصدر السابق ٢٢١/٢ .

لهم[١])) .

وقوله ﴿ **جمالات صفر** ﴾ جمالة جمع جمل وجمع الجمع جمالات وصفر عند مجاهد سود[٢] . وقيل إنما قيل للجمل الأسود أصفر لانه لايوجد جمل أسود إلا وهو مشوب بصفرة[٣] .

باب وفاة موسى وذكره بعدُ

ذكر فيه أربعة أحاديث .

أحدها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أرسل ملك الموت إلى موسى الحديث وقد سلف في الجنائز[٤] في باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة.

والمتن بفتح الميم وإسكان التاء[٥] مكتنف الصلب من العصب واللحم. والكثيب كثيب الرمل. ولما رواه أولاً من طريق عبدالرزاق أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، قال: وأنا معمر عن همام ثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه.

الحديث الثاني :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإذا موسى باطش بجانب العرش الحديث. وقد سلف[٦] [ويأتي في التفسير[٧] والتوحيد[٨] والرقاق[٩] وأحاديث الأنبياء[١٠] .

---

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان ٢٠٥/٢ وله شاهد مرسل عن ابن جريج أخرجه أيضا، ومرفوع عن أبي هريرة أخرجه ابن مردويه أشار إليه ابن كثير ١٥٩/١ وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة .

(٢) لم أجده في تفسيره، ولا في جامع البيان عنه، وإنما فيه عن الحسن ٢٤٠/٢٩ .

(٣) ينظر جامع البيان ٢٠٠/٢ .

(٤) ٤٤٩/١ .

(٥) في م اليا .

(٦) في كتاب الخصومات باب مايذكر في الإشخاص ٨٤٩/٢ .

(٧) كتاب التفسير باب ﴿ **ونفخ في الصور** ﴾ ١٨١٣/٤ .

(٨) كتاب التوحيد باب في المشيئة والإرادة ٢٧١٧/٧ .

وأخرجه مسلم د ت س[١] أيضاً[٢]] ومعنى باطش: آخذ .

الحديث الثالث :

حديث أبي هريرة [أيضا[٣]] احتج آدم وموسى وقد سلف أيضاً[٤] [ويأتي في التفسير في مواضع[٥] والنذور[٦] ، والقدر[٧] ، وأخرجه م أيضا والأربعة[٨]][٩] ومعناه تحاجا إما أن تكون أرواحهما تحاجت أو يكون ذلك يوم القيامة والأول أظهر. قال عياض: ويحتمل أن يحمل على ظاهره وأنهما اجتمعا بأشخاصهما وقد ثبت في حديث الإسراء أنه عليه السلام اجتمع بالأنبياء في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم ولايبعد أن الله تعالى أحياهم كما أحيا الشهداء، ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى[١٠] . وفيه استقصاره لعلم موسى يقول : إذ جعلك الله بالصفة التي أنت بها من

---

(٩) كتاب الرقاق باب نفخ الصور ٢٣٨٩/٥ .

(١٠) في باب قول الله تعالى ﴿ **وإن يونس لمن المرسلين** ﴾ ١٢٥٤/٣ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ١٨٤٤/٤ وأبو داود في كتاب السنة باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٢١٨/٤ والنسائي في السنن الكبرى كتاب التفسير قوله تعالى ﴿ **فصعق من في السموات ومن في الأرض** ﴾ ٤٤٨/٦ والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة الزمر ٣٧٣/٥ .

(٢،٣) ساقط من كـ .

(٤) لم يسلف .

(٥) كتاب التفسير باب قوله ﴿ **واصطنعتك لنفسي** ﴾ ١٧٦٤/٤، ١٧٦٥/٤ .

(٦) لم يروه في النذور .

(٧) كتاب القدر باب تحاج آدم وموسى عندا لله ٢٤٣٩/٦ ..

(٨) وأخرجه مسلم في كتاب القدر ٢٠٤٢/٤ وأبو داود في كتاب السنة باب القدر ٢٢٦/٤ والترمذي في كتاب القدر باب ماجاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام ٤٤٤/٤ والنسائي فى السنن الكبرى قوله تعالى ﴿ **إني خالق بشرا من طين** ﴾ ٤٤٤/٦ وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ٣١/١ .

(٩) ساقط من كـ .

(١٠) الإكمال حـ٦ النسخة الأزهرية وهي غير مرقمة وفيه ((ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى صلى الله عليه وسلم وأنه سأل ربه أن يريه آدم فحاجه بما ذكر)) .

الاصطفاء بالرسالة وبالكلام فكيف يسعك[١] لومي على القدر وهو لامدفع له.

ومعنى فحج آدم موسى: غلبه بالحجة.

قال الخطابي: إنما حاجه[٢] آدم في ذم اللوم إذ ليس لآدمي أن يلوم أحداً وقد جاء في الحديث ((انظروا إلى الناس كأنهم عبيد ولاتنظروا إليهم كأنهم أرباب))[٣] .

فأما الحكم الذي تنازعاه فهما[٤] في ذلك على السواء لايقدر أحد[٥] أن يسقط الأصل الذي هو القدر، ولا أن يبطل الكسب الذي هو السبب ، ومن فعل واحداً منهما خرج عن القصد إلى أحد الطرفين من مذهب القدرية والجبرية. وحقيقة غلبة آدم موسى أنه دفع حجة موسى التي[٦] ألزمه بها اللومَ. وذلك أن الابتداء بالمسألة والاعتراض إنما كان من موسى و لم يكن من آدم إنكار لما اقترفه من الذنب إنما عارضه بأمر كان فيه دفع اللوم فكان أصوبُ الناسِ ماذهب إليه آدم[٧] قال : وقد كنا تأولناه[٨] على وجه

---

(١) في كـ لسس .

(٢) في أعلام الحديث إنما حَجَّه .

(٣) أعلام الحديث ١٥٥٥/٣ والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزهد باب ماذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام . كلام عيسى ابن مريم عليه السلام ١٩٣/١٢ وفي كتاب الفضائل . ماذكر فيما فضل به عيسى عليه السلام ٥٤٨/١١ قال حدثنا أبوخالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن محمد بن يعقوب قال: قال عيسى ابن مريم فذكره.

وهو في الموطأ كتاب الكلام باب مايكره من الكلام بغير ذكر الله ٩٨٦/٢ حدثني مالك أنه بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول فذكره .

(٤) في النسخ فهم والتصويب من أعلام الحديث للخطابي .

(٥) في كـ م أحدهم .

(٦) في النسخ الذي والتصويب من أعلام الحديث .

(٧) كذا في النسخ وفي أعلام الحديث (مكان - كذا والصواب فكان - أصوب الرأيين ماذهب إليه آدم) .

(٨) في ح أولناه .

آخر في شرح معالم السنن وهذا أولى الوجهين[١] .

وقال الداودي: / حاجه موسى في إخراجه الناس من الجنة فاحتج آدم بما سبق في علم الله أنه خلقه ليكون خليفة ولم يحتج لما عصى. ٢٥١ح

وقيل [أنكر[٤]] عليه أن يلومه على أمر تاب [الله[٢]] عليه منه.

وأما غيره من الناس فيحتج عليه ويلام إذ لاندري هل ينجو منه. وبوب عليه في الموطأ: النهي عن القول بالقدر[٣] . وقيل اللوم إلى الله لا إلى موسى[٤] .

---

(١) أعلام الحديث ١٥٥٦/٣ .

وقال في معالم السنن: وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما أن الله سبحانه إذ كان قد علم من آدم أنه يتناول الشجرة ويأكل منها فكيف يمكنه أن يَرُدَّ علم الله فيه وأن يبطله بعد ذلك؟ وبيان هذا في قول الله سبحانه ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾ فأخبر قبل كون آدم أنه إنما خلقه للأرض وأنه لايتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها، وإنما كان تناوله من الشجرة سببا لوقوعه إلى الأرض التي خلق لها وللكون فيها خليفة ووالياً على من فيها، فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحجة على هذا المعنى ودفع لائمة موسى عن نفسه على هذا الوجه ولذلك قال : ((أتلومني على أمر قدره الله عليَّ قبل أن يخلقني؟)) ٧٠/٧ .

قلت: لم يظهر لي كبير فرق بين ماذكره هناك في معالم السنن ورغب عنه وبين ما تأول عليه الحديث هنا وارتضاه فكلاهما يحوم حول الاحتجاج بعلم الله وقدره على ما اقترفه آدم عليه السلام من الأكل من الشجرة .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وآدم عليه السلام لم يحتج على موسى بالقدر ظنا أن المذنب يحتج بالقدر فإن هذا لايقوله مسلم ولاعاقل، ولو كان هذا عذراً لكان عذراً لإبليس وقوم نوح وقوم هود وكل كافر، ولاموسى لاَمَ آدم لأجل الذنب فإن آدم قد تاب إلى ربه فاجتباه وهدى، ولكن لامه لأجل المصيبة التي لحقتهم بالخطيئة، ولهذا قال ((فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة)) فأجابه آدم: إن هذا كان مكتوبا عليَّ قبل أن اخلق، فكان العمل والمصيبة المرتبة عليه مقدراً، وما قدِّر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضا بالله رباً. وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب فيتوب من صنوف المعايب ويصبر على المصائب. العبودية ٤٣-٤٤

(٢) ساقط من ح.

(٣) الموطأ كتاب القدر ٨٩٨/٢ وفي ح في القدر .

(٤) أستغرب هذا الكلام ونقل الشارح له وإقراره ! وكيف يسع المسلم فضلا عن نبي كآدم أن يلوم ربه .

الحديث الرابع :

حديث حُصين بن نمير عن حصين بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت عليَّ الأمم ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل هذا موسى في قومه [هذا حديث اختصره هنا وطوله في الصيد[١] وفي الرقاق[٢] بزيادة .و[٣]] هذا صريح في كثرة أمة موسى.

قال ابن التين : والذي تدل عليه الأخبار[٤] أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة نبينا عليهما أفضل الصلاة والسلام.

فائدة : حصين الأول من أفراد خ[٥] ، والثاني أخرجوا له[٦] ، وفيه وفي م حصين ابن عبدالرحمن السلمي[٧] ، وفي السنن حصين جماعة.

فائدة: ذكر الثعلبي عن وهب بن منبه أن موسى خرج لبعض حاجته فمر برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم يُر أحسنَ منه فقال: مَلاَئكة الله لمن هذا؟ قالوا لعبد كريم على

---

(١) لم يروه في الصيد .

(٢) كتاب الرقاق باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ٢٣٩٦/٥ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) في ح الأحاديث .

(٥) حصين بن نمير أبو محصن الواسطي الضرير روى عن حصين بن عبدالرحمن السلمى وسفيان الثوري
روى عنه مسدد وعلي بن المديني
روى له البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي تهذيب الكمال ٥٤٧/٦ .
فقول الشارح من أفراد خ وهم .

(٦) حصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي روى عن جابر بن سمرة وعبدالله بن أبي قتادة وسعيد بن جبير .
روى عنه حصين بن نمير والأعمش وسليمان التيمي .
روى له الجماعة مات سنة ست وثلاثين ومائة تهذيب الكمال ٥١٩/٦ .

(٧) وفي النسخ السالمي تصحيف، وهو السابق نفسه وتفريق الشارح بينهما وهم غريب أن يقع من مثله.

الله أتحب أن يكون لك؟ قال: وددت.

قال[١] : فانزل فاضطجع فيه وتوجه إلى ربك فلما فعل قبض.

وقيل: إن ملك الموت أتاه فقال: ياموسى أشربت شيئاً؟ قال:لا فاستنكهه فقبض روحه. وقيل بل أتاه[٢] بتفاحة من الجنة فشمها فمات.

وكان عمره مائة وعشرين سنة[٣] . وعن ابن مسعود وغيره من الصحابة أن موسى ويوشع عليهما السلام بينما هما يمشيان إذ أقبلت ريح سوداء فلما رآها يوشع ظن أنها الساعة فالتزم موسى فانسلَّ موسى وترك القميص في يده فقالت بنو إسرائيل: قتلت موسى فأرادوا قتله فدعا يوشع، فأتي كل رجل ممن كان يحرسه في المنام فأخبر أن موسى رفعناه إلينا[٤] . وذكر ابن إسحاق أن يوشع لما تمنى[٥] في حياته كره الحياة وأحب الموت[٦] .

باب قول الله تعالى ﴿ وضرب الله مثلا ﴾ إلى قوله ﴿ وكانت من القانتين ﴾.

ثم ساق حديث أبي موسى رضي الله عنه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

---

(١) هكذا في النسخ وعليها في ح ((كذا)) وفي عرائس المجالس للثعالبي قالوا .

(٢) عرائس المجالس للثعالبي ٢١٩ وفي ح م أباحه .

(٣) عرائس المجالس للثعالبي ٢١٩ . وفي م وكان عمره مائة وعشرون .

(٤) تاريخ الرسل والملوك للطبري ٤٣٢/١ ، عرائس المجالس ٢١٩ .

(٥) كذا في النسخ .

(٦) أسند عنه الطبري في تاريخ الرسل والملوك قال:

حدثنا ابن حميد، قال حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان صفي الله قد كره الموت وأعظمه، فلما كرهه أراد الله تعالى أن يحبب إليه الموت ويكره إليه الحياة، فحولت النبوة إلى يوشع بن نون، فكان يغدو إليه ويروح، فيقول له موسى: يا نبي الله ما أحدث الله إليك؟ فيقول له يوشع بن نون : يانبي الله ألم أصحبك كذا وكذا سنة فهل كنت أسألك عن شيء مما أحدث الله إليك حتى تكون أنت الذي تبتدئ به وتذكره؟ فلا يذكر له شيئا، فلما رأى موسى ذلك كره الحياة وأحب الموت. ٤٣٣/١ .

الشرح :

[هذا الحديث يأتي قريبا[١] ، وأخرجه أيضا في فضل عائشة رضي الله عنها في موضعين[٢] ، وفي الأطعمة[٣] . وأخرجه م ت س ق[٤]][٥] .

وقوله ﴿ **وضرب الله مثلاً** ﴾ أي وصف المؤمنين بما وصف به امرأة فرعون وذلك أنها اختارت القتل على ذهاب دينها ورفضت الملك، وكانت لها[٦] فراسة حين قالت : قرة عين لي ولك. وآسية هي ابنة مزاحم ابنة عمة فرعون. وقيل إنها من العماليق. وقيل من بني إسرائيل من سبط موسى. قال السهيلي: وقيل هي عمة موسى[٧] .

وأما مريم فكل مولود يطعن الشيطان في جنبه إلا هي وابنها[٨] لقولها ﴿ **إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾ وقوله ﴿ **فنفخنا فيه من روحنا** ﴾ قال قتادة : نفخنا في جيبها[٩] . قال الفراء: كل خرق في درع أو غيره فهو فرج[١٠] . وَرُدَّ بأن العرب إنما تقول أحصنت فرجها من الفرج بعينه.

ومعنى ﴿ **فنفخنا فيه** ﴾ جعلنا فيه الروح التي لنا على أن أبا صالح قال : جاءها

---

(١) في باب قوله تعالى ﴿ **إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه** ﴾ ١٢٦٦/٣ .

(٢) في موضع واحد في كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ١٣٧٤/٣ .

(٣) في كتاب الأطعمة باب الثريد ٢٠٦٧/٥ .

(٤) ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٨٨٦/٤ والترمذي في كتاب الأطعمة باب ماجاء في فضل الثريد ٢٧٥/٤

والنسائي في السنن الكبرى مناقب آسية بنت مزاحم ٩٣/٥

وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب فضل الثريد على الطعام ١٠٩١/٢ .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) في ح له .

(٧) كتاب التعريف والإعلام ٢٣٩ .

(٨) في هامش ح م صوابه لقول أمها حنة .

(٩) جامع البيان ١٧٢/٢٨ .

(١٠) معاني القرآن للفراء ١٦٩/٣ .

الملك[١] فنفخ في جيبها فدخل الفرجَ فحملت بعيسى[٢] .

وما ذكر في عائشة رضي الله عنها يحتمل أن يريد نساء عصرها أو سائرهن أو أمهات المؤمنين. وقال عليه السلام ((خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة))[٣] والعرب تعم الخصوص وتَخُصُّ العموم. والله أعلم أي ذلك أراد أنهن أفضل.

باب ﴿ إن قارون كان من قوم موسى ﴾ الآية .

﴿ **لتنوء** ﴾ لتثقل. قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ **أولي**[٤] **القوة** ﴾ لايرفعها العصبة من الرجال. يقال ﴿ **الفرحين** ﴾ المرحين. ﴿ **ويكأن الله** ﴾ مثل ألم تر أن الله.

﴿ **يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر** ﴾ يوسع عليه ويضيق .

الشرح: معنى كان من قومه : ابن عمه كما سلف قريبا بحكاية خسف الأرض به وقد صرح به النخعي[٥] . واسم أبيه صافر بن قاهث بن يصهر بن عازر بن لاوي بن يعقوب[٦] .

وكان سكنه تنيس[٧] وما والاها من أسفل الأرض. ولما سكن عبدالعزيز بن الجَرَوِي تنيس عثر على بعض ماله فحصل منه مالا [يعلمه[٨]] إلا الله تعالى بحيث أنه

---

(١) في كـ م ملك .

(٢) في الدر المنثور ٢٦٧/٤ أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي صالح رضي الله عنه في قوله ﴿ **فأرسلنا إليها روحنا** ﴾ قال بعث الله إليها ملكا فنفخ في جيبها فدخل في الفرج .

(٣) سيأتي في ص ١٨١ .

(٤) في ح م ﴿ **أولوا القوة** ﴾ وكتب عليها في ح ((كذا)) وفي هامشهما التلاوة أولي وكذا رأيته وكذا أحفظه.

(٥) جامع البيان ١٠٦/٢٠ .

(٦) جامع البيان ١٠٥/٢٠ .

(٧) تنيس: بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر، مابين الفرما ودمياط، والفرما في شرقيها ، معجم البلدان ٥١/٢ وفي كـ نفيس .

(٨) ساقط من ح .

لما توفي تورع ابنه الحسن[١] شيخ البخاري عن أخذ إرثه منه لأنه لم يستطبه فقال أخوه علي لما ملك تنيس: يا أخي إني قد استطبت لك من مال أبيك مائة ألف دينار فخذها، فقال: أنا تركت الكثير من ماله فكيف آخذ القليل. ذكره صاحب تاريخها.

ومعنى ﴿ **فبغى عليهم** ﴾ تجاوز في معاندة موسى والتكذيب به وقوله ﴿ **ما إن مفاتحه** ﴾ قال خيثمة[٢] : كانت من جلود[٣] أي[٤] الإبل كما قاله مجاهد وكل مفتاح فيها على قدر الإصبع يحملها ستون بغلا إذا ركب[٥] . وقال ابن صالح : أربعون بغلا[٦] . وقال الضحاك : أربعون رجلا[٧] .

قال ابن عيينة: العصبة أربعون[٨] . وقال مجاهد : من العشرة إلى خمسة عشر[٩] .

---

(١) الحسن بن عبدالعزيز بن الوزير الجروي، ابوعلي نسبة إلى قرية من قرى تنيس يقال لها الجروية، روى عن أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وغيرهما، روى عنه البخاري وإبراهيم بن إسحاق الحربي وغيرهما مات سنة سبع وخمسين ومائتين تهذيب الكمال ١٩٨/٦ ولم أقف على ترجمة أبيه وأخيه عليٍّ .

(٢) خيثمة: هو خيثمة بن أبي خيثمة أبونصر البصري، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري، روى عنه الأعمش ومنصور بن المعتمر ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس بشيء. روى له الترمذي والنسائي تهذيب الكمال ٣٦٩/٨ .

(٣) أسند عنه الطبري في جامع البيان ١٠٦/٢٠ وفيه عن خيثمة قال مفاتح كنوز قارون من جلود.

(٤) هكذا في ح م وفي كـ الى .

(٥) جامع البيان ١٠٧/٢٠ .

(٦) المصدر السابق ١٠٧/٢٠ ومعاني القرآن للنحاس ١٩٨/٥ وفيهما أبو صالح. وهو أبوصالح السمان الزيات ذكوان شهد الدار وروى عن عائشة وعنه بنوه عبدالله وسهيل وصالح روى له الجماعة الكاشف للذهبي ٣٨٦/١ .

وفي النسخ ابن صالح وأظنه خطأ.

(٧) المصدر السابق ١٠٧/٢٠ .

(٨) معاني القرآن للنحاس .

(٩) المصدر السابق ١٠٨/٢٠ .

وقال ابن فارس: العصبة من الرجال نحو العشرة[١] . وقيل هم من العشرة إلى الأربعين[٢] . وقوله ﴿ **لتنوء بالعصبة** ﴾ تأويله إن العصبة لتنوء بها أي تُثْقِلُ قاله أبو عبيدة[٣] ، وغُلِّطَ فيه وصُحِّحَ قول ابن زيد أنه يقال: ناوت بالحِمْلِ[٤] إذا نهضت به على ثقل[٥] .

وقوله ﴿ **الفرحين** ﴾ المرحين أي البطرين الذين لايشكرون الله فيما أولاهم. وقوله ﴿ **ولاتنس نصيبك من الدنيا** ﴾ قيل العمل بطاعة الله[٦] .

---

(١) مجمل اللغة ٤٩٣/٣ .

(٢) جامع البيان ١٠٧/٢٠ .

(٣) قال أبوعبيدة ﴿ **ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة** ﴾ ما إن العصبة لتنوء بالمفاتح أي تثقلها مجاز القرآن ٦٤/١ .

(٤) هكذا في النسخ وأرى أن صواب رسمها نؤت فقد جاء في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٥٥/٤ .
ومعنى ﴿ **لتنوء بالعصبة** ﴾ لتثقل العصبة، قال ابن زيد يقال نؤت بالحمل أنوء به نُوءًا إذا نهضت به، ونَاءَ بي الحمل إذا أثقلني .
وقال السمين الحلبي : وقال أبوزيد نؤت بالعمل أي نهضت الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ٦٩٣/٨ .
ولم أتبين هل هو ابن زيد أو أبوزيد، فإن كان ابن زيد فهو عبدالرحمن ابن زيد بن اسلم المفسر، وإن كان أبازيد فهو أبوزيد الأنصاري اللغوي المشهور صاحب كتاب النوادر .
وينظر معاني القرآن للنحاس ١٩٩/٥ .

(٥) يعرف من قراءة كتب التفسير أن الآية تحتمل معنيين الأول يقال ناء الشيء بكذا أي أثقله والباء للتعدية كما يقال أذهبته وذهب به . والمعنى أن المفاتح لتثقل العصبة من ذوي القوة .
والمعنى الثاني يقال ناء الشيء بكذا إذا نهض به على ثقل وفي هذا المعنى قلب والقلب وارد في كلام العرب وله شواهد قال الشاعر :

فديت بنفسه نفسي ومالي ... ولا ألوك إلا ما أطيق .

والمعنى فديت بنفسي وبمالي نفسه .
ومعنى الآية إذن ما إن مفاتحه لتنوء بها العصبة أي تنهض بها بثقل ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٦٣/١، ١١٠/٢ . الدر المصون ٦٩٣/٨ .

(٦) جامع البيان ١١٢/٢٠ .

وقيل : أمسك القوت ، وقدم مافضل[١] . وقال قتادة : ابتغ الحلال[٢] .

وقيل : ولاتنس شكر نصيبك. وقوله ﴿ **على علم عندي** ﴾ قيل كان من قراء بني إسرائيل التوراة[٣] ، والمعنى إنما أوتيته على علم فيها. ومن قال : هي الكيمياء[٤] فباطل[٥] . وكذا من قال: كان يوقف الرصاص[٦] .

وقيل: على علم بالوجوه التي تكتسب بها الأموال[٧] . وقال أبوزيد: لولا رضاه عني ومعرفته بي ما أعطاني هذا وهذا[٨] .

وقوله ﴿ **فخرج على قومه في زينته** ﴾ قال قتادة : خرجوا على أربعة آلاف دابة عليها ثياب حمر منها ألف بغل بيض[٩] عليها قطف[١٠] حمر[١١] . وقيل: خرج هو وأصحابه على أربعمائة بغلة شهباء عليها سروج الأرجوان وعلى الرجال ثياب حمر. وقال مجاهد: خرجوا على براذن بيض عليها سروج أرجوان وعليهم المعصفر[١٢] . وقال ﴿**إنما أوتيته على علم عندي** ﴾ وما قال كقول سليمان ﴿ **هذا من فضل ربي**﴾.

---

(١) المصدر السابق ١١٣/٢٠ .

(٢) المصدر السابق ١١٣/٢٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٣٣٧/١١ .

(٤) في كـ الكيها .

(٥) قال القرطبي وأنكر قول من قال إنه يعمل الكيمياء لان الكيمياء باطل لاحقيقة له الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/١٣ .

(٦) هكذا في النسخ و لم أجد لها معنى مناسبا في هذا السياق .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣١٥/١٣ .

(٨) راجع البيان ١١٣/٢٠ ومعاني القرآن للنحاس ٢٠١/٥ وفيهما قال ابن زيد .

(٩) في كـ ينهض .

(١٠) في كـ وطف .

(١١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٣٨/٥ إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم [٤٠٤/٢] عن قتادة .

(١٢) عزاه السيوطي ١٣٧/٥ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم [٩٣٨/٢] عن مجاهد.

وقوله ﴿ **ويكأن الله** ﴾ مثل ألم تر [أن الله[١]] هو قول المفسرين. وقال قتادة : معناها أولايعلم[٢] . وكتبت في المصحف[٣] متصلة كأنه لما كثر استعمالها جعلوها مع مابعدها بمنزلة شيءٍ واحد. وقال سيبويه: سألت الخليل عنها وعن ﴿ **ويكأنه لايفلح الكافرون** ﴾ فزعم أنها وهي[٤] مفصولة كأنَّ[٥] . وقال الكسائي: وهي هنا صلة وفيه / معنى التعجب. وقيل ويك بمعنى ويلك وأن منصوبة باضمار اعلم[٦] . وأنكر هذا ٢٥٢ح بأنه لم يخاطب في التلاوة أحدا[٧] . وقال قطرب: وي كلمة تفجع[٨] وكأن حرف تشبيه[٩] . وذكر الهروي عن الخليل ويك كلمة وأن كلمة[١٠] . وقال الفراء: سقط ابن الأعرابي[١١] في رَكيَّةٍ فسأل عنه أعرابيّاً فقال: ويكأنه ما أخطأ الركية.

فجعلها كلمة موصولة[١٢] .

باب قول الله تعالى ﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا ﴾

وإلى أهل مدين لأن مدين بلد. ومثله واسأل القرية، واسأل العير يعني أهل القرية ، وأهل العير ﴿ **وراءكم ظهرياً** ﴾ لم يلتفتوا إليه يقال إذا لم يَقضِ حاجَتَهُ ظَهَرتَ

---

(١) ساقط من كـ م.

(٢) جامع البيان ١٢٠/٢٠ .

(٣) في كـ الصحف .

(٤) في كـ وي .

(٥) الكتاب لسيبويه ١٥٤/٢ .

(٦) معاني القرآن للفراء ٣١٢/٢ .

(٧) في كـ م واحدا.

(٨) في كـ تفتح .

(٩) الغريبين لأبي عبيد الهروي ٢١٠/٦ وفيه قال ابن عرفة: وهذا لاشيء .

(١٠) المصدر السابق ٢١٠/٦ .

(١١) هو إمام اللغة أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي النسابة يروي عن أبي معاوية الضرير وعنه إبراهيم الحربي انتهى إليه علم اللغة والأدب له مصنفات كثيرة أدبية وتاريخ القبائل مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين السير ٦٨٧/١٠ .

(١٢) الغريبين ٢١٠/٦ .

حاجتي[١] وجعلتني ظِهْرِيًّا. والظهريُ أن تأخذ معك دابة أو وعاء تَستَظْهِرُ بِهِ. مكانتهم ومكانهم واحد.

﴿ **يغنوا** ﴾: يعيشوا ﴿ **تأس** ﴾ تحزن ﴿**آسى** ﴾ أي أحزن وقال الحسن ﴿ **إنك لأنت الحليم** ﴾ يستهزءون به. وقال مجاهد ﴿**ليكة**﴾ الأيكة[٢] ﴿**يوم الظلة**﴾ إظلال العذاب عليهم .

الشرح:

قال غير الحسن: معناه لأنت الحليم الرشيد عند نفسك قاله[٣] الضحاك[٤] .

الأيكة: الغيضة[٥] ذات الشجر، وكذلك هو في اللغة. ويقال للشجرة أيكة وجمعها أَيْك. وقال: ليكة القرية التي كانوا فيها[٦] ، والأيكة البلاد كلها[٧] وأنكر ذلك. الظلة قال ابن عباس: أصابهم حرشديد فدخلوا البيوت فأخذتهم فخرجوا إلى البرية لايسترهم شيء فأرسل الله إليهم سحابة فهربوا إليها يستظلون تحتها ونادى بعضهم بعضا فلما اجتمعوا تحتها أهلكهم الله[٨] .

---

(١) في ح ظهرت بحاجتي، وأثبت مافي م وهو موافق للصحيح .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٩٧ إلى عبد بن حميد . وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر ﴿**أَصْحَابُ لَيْكَةَ** ﴾ هاهنا وفي صَ بغير همز والهاء مفتوحة ولا ألف كتاب السبعه لابن مجاهد ٤٧٣ .

(٣) في كـ قال .

(٤) لم أقف عليه في مظانه .

(٥) في كـ م الغيظة وفي هامش م صوابه الغيضة .

(٦) في معاني القرآن وإعرابه للزجاج: جاء في التفسير أن اسم المدينة التي كانت للذين أرسل إليهم شعيب عليه السلام لَيْكَةُ ٤/٩٨ ولم أقف عليه للضحاك لأن الضمير في (قال) يرجع إليه في الظاهر. وقال أبوجعفر النحاس: وقد قيل إن الأيكة اسم موضع ولايصح ذلك ولايعرف. معاني القرآن ٥/١٠٠ .

(٧) في نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب ٢/٨١٢ الأيكة اسم جامع للأرض التي فيها مدينة أيلة ومدينة مدين .

(٨) جامع البيان ١٩/١١٠ ومعاني القرآن للنحاس ٥/١٠٣ .

وقال مجاهد: لما اجتمعوا تحتها صيح بهم فهلكوا[١] . قال الجوهري: وقولهم ظهر فلان بحاجتي إذا استخف بها[٢] . وماذكره في قوله ﴿**وإلى مدين**﴾ أهل مدين إلى آخره فيه نظر. فقد ذكر أهل التاريخ أن مدين المذكور في الآية هو ابن إ براهيم[٣] وشعيب هو ابن صيفون[٤] . ويقال ابن ملكا بن تويت بن مدين بن إبراهيم وهو ظاهر التلاوة[٥] . فإن قلت: أصحاب الأيكة هم مدين وهم الذين أصابهم العذاب يوم الظلة وقد قال تعالى : ﴿ **إذ قال لهم شعيب** ﴾ ولم يقل أخوهم قلت : لما عرَّفهم بالنسب وهو جدهم فيه قال أخوهم، ولما عرَّفهم بالأيكة التي أصابتهم فيها النقمة لم يقل أخوهم وأخرجه عنهم تنويها له وتعظيما[٦]. وذكر ابن قتيبة أن إبراهيم أبوجد شعيب. وذكر وهب أن شعيبا كان من ولد رهط آمنوا لإبراهيم يوم أحرق وهاجروا إلى الشام فكل نبي قبل بني إسرائيل وبعد فمن ولد أولئك الرهط. وجدة شعيب بنت لوط بن هاران[٧].

وعاش ستمائة واثنتين[٨] وخمسين سنة فيما ذكر أبوالمفاخر إسحاق بن جبريل في

---

(١) معاني القرآن ١٠٣/٥ .

(٢) الصحاح ٧٣١/٢ .

(٣) في كتاب التعريف إن مدين هو ابن إبراهيم من امرأته قنطورا ٢٤١ .

(٤) كتاب التعريف والأعلام للسهيلي ١٤١ .

(٥) مدين: بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الياء المثناة من تحت وآخره نون على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل وهي أكبر من تبوك وبها البئر التي استقى منها موسى عليه السلام لسائمة شعيب ومدين اسم القبيلة. ومدين مدينة قوم شعيب سميت بمدين ابن إبراهيم عليه السلام. معجم البلدان ٧٧/٥ بتصرف فعلى هذا إما أن يراد بمدين المدينة فيقدر أهل مدين وإما أن يراد به القبيلة التي تنتمي إلى مدين بن إبراهيم فلا تقدير حينئذ.

(٦) كتاب التعريف والأعلام ١٤١ .

(٧) المعارف لابن قتيبة ٤١ وفيه فكل نبي كان قبل بني إسرائيل وبعد إبراهيم .

(٨) في كـ اثنى .

تاريخه[١] . وقيل كان شعيب خطيب الأنبياء[٢] .

قال عبدالملك بن مروان حدثني عن الحسن، قال: والله ماروي[٣] قط تاركاً لشيء يأمر به، ولا فاعلاً لشيء كان ينهي عنه. قال عبدالملك: والله ما زاد على هذا لو كان العبد الصالح -يعني شعيبا- حيث يقول ﴿ **وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه** ﴾.

باب قول الله تعالى ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾ إلى قوله ﴿ **وهو مليم** ﴾.

قال مجاهد : مذنب ﴿ **المشحون** ﴾ الموقر. ﴿ **فلولا أنه كان من المسبحين** ﴾ الآية ﴿ **فنبذناه بالعراء** ﴾ بوجه الأرض ﴿ **وهو سقيم وأنبتنا عليه شجرة من يقطين** ﴾ من غير ذات أصل الدباء ونحوه .

﴿ **وأرسلناه إلى مائة ألف** ﴾ إلى ﴿ **حين** ﴾.

﴿ **ولاتكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم** ﴾ كظيم مغموم .

الشرح :

قوله ﴿ **فساهم فكان من المدحضين** ﴾ قال ابن عيينة: من المقمورين[٤] .

وقال مجاهد : من المسهومين[٥] . قال طاوس : لما ركب السفينة ركدت فقالوا فيها مشئوم فقارعوا فوقعت على يونس ثلاث مرات فالتقمه الحوت. وقيل لما وقعت

---

(١) هو إسحاق بن جبريل كرز الدين الديلمي البويهي، عارف بالمواليد وعملها والتقاويم دائم الاشتغال بهذا الفن، أكثر مواليد أهل بغداد بخطه، له كتاب في التواريخ السماويات والأرضيات مولده سنة تسع وستمائة، ووفاته سنة تسع وثمانين وستمائة الوافي بالوفيات ٤٠٨/٨ .

(٢) في تاريخ الرسل والملوك حدثنا ابن حميد. قال حَدَّثنا سلمة قال: قال ابن إسحاق: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما ذكر لي يعقوب بن أبي سلمة - إذا ذكره قال ((ذاك خطيب الأنبياء)) ٣٢٧/١ وفي قصص الأنبياء لابن كثير: وقد روى إسحاق بن بشر، عن جويبر ومقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر شعيبا قال ((ذاك خطيب الأنبياء)) ٢٤٢/١ .

(٣) هكذا في النسخ ولعلها مارئي .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٥٦/٦ .

(٥) تفسير مجاهد ٥٤٥ .

القرعة عليه ثلاثاً بادر بنفسه فالتقمه الحوت[١] . قيل : والتقمه آخر إلى سبعة[٢] ، فأوحى الله إلى الحوت إني لم أجعله لك غذاء وأمره أن يؤديه كما دخل ﴿ **فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين** ﴾ بصوت ضعيف فقالت الملائكة : يارب من أين هذا الصوت الضعيف قال: صوت يونس قالوا: الذي كنا لا نزال نرفع له عملا صالحاً؟ قال: نعم، قالوا: فنسألك يارب إلا مارحمته فأمر الحوت فألقاه بالعراء[٣] ، وهو وجه الأرض قاله أبوعبيدة[٤] . وقال الفراء: هو المكان الخالي[٥]. وماذكره في الشجرة هو قول مجاهد قال: القرع والحنظل والبطيخ وكل مالم يكن على ساق[٦] . وقال ابن مسعود : هو[٧] القرع[٨] . وقوله ﴿ **أويزيدون** ﴾ في الواو أربعة أقوال: بمعنى بل قاله أبوعبيدة[٩] والفراء[١٠] ، أوبمعنى الواو قاله القتبي[١١]، أو للإباحة[١٢] ، أو على بابها قاله محمد بن يزيد[١٣] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٧/٥ إلى عبدالرزاق [١٢٦/٢] وأحمد في الزهد وعبد بن حميد وابن المنذر عن طاوس وينظر معاني القرآن للنحاس ٥٧/٦ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/٥ إلى ابن اسحاق والبزار وابن جرير [تاريخ الرسل والملوك ١٦/٢] عن أبي هريرة مرفوعا وفي سند ابن جرير انقطاع .

(٤) وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ﴿ **فنبدناه بالعراء** ﴾ تقول العرب نبذته بالعراء أي الأرض الفضاء ١٧٥/٢ .

(٥) لم أقف عليه في معاني القرآن له .

(٦) وفي تفسير مجاهد يعني شجرة غير ذات أصل مثل الدباء ونحوه ٥٤٥ وكذا في جامع البيان ١٠٢/٢٣ .

(٧) في كـ م هي .

(٨) جامع البيان ١٠٢/٢٣ .

(٩) مجاز القرآن ١٧٥/٢ .

(١٠) معاني القرآن ٣٩٣/٢ .

(١١) تاويل مشكل القرآن ابن قتيبة ٥٤٤ .

(١٢) لكن أو التي للإباحة تأتي بعد الطلب قال ابن هشام : والرابع -يعني من معاني أو- الإباحة وهي

⇐

والمعنى أرسلناه إلى جماعة لو رأيتموهم لقلتم مائة ألف أو أكثر.

روي عن ابن عباس قال: أرسل إلى مائة ألف وثلاثين ألفاً[١] .

قال أبو مالك: أقام في بطن الحوت أربعين يوما[٢] . قال ابن طاوس: أنبت الله عليه شجرة من يقطين فكانت تظله من الشمس ويأكل منها فلما سقطت بكى عليها فأوحى الله إليه أتحزن على شجرة ولاتحزن على مائة ألف أو يزيدون تابوا[٣] فلم أهلكهم[٤] .

قال سعيد بن جبير: أرسل الله على الشجرة الأرضة[٥] فقطعت أصولها فحزن عليها[٦] . قال مجاهد: كانت الرسالة قبل أن يلتقمه الحوت[٧] . وقال ابن عباس بعدها[٨] وتلا هذه الآية ﴿ **وإن يونس لمن المرسلين** ﴾ .

الواقعة بعد الطلب وقبل مايجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء أو الزهاد. مغني اللبيب ٨٨/١ .

(١٣) أظنه المبرد وهو محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي البصري أبوالعباس النحوي ولد سنة عشر ومائتين أخذ عن الجرمي والمازني وكان إمام العربية ببغداد فصيحا بليغا كثير النوادر ثقة فيما يرويه. وله من التصانيف الكامل في الأدب وهو أشهر كتبه والمقتضب في النحو ومعاني القرآن. مات سنة خمس ومائتين معجم الأدباء ٢٦٧٨/٦ ولم أجد قوله في مظانه.

(١) جامع البيان ١٠٤/٢٣ .

(٢) المصدر السابق ١٠١/٢٣ وأبومالك هو غزوان أبو مالك الغفاري الكوفي روى عن البراء بن عازب وعبدالله بن عباس، روى عنه حصين بن عبدالرحمن وإسماعيل بن عبدالرحمن السدي [راوي هذا القول عنه في جامع البيان] روى له أبوداود والترمذي والنسائي قال يحيى كوفي ثقة تهذيب الكمال ١٠٠/٢٣ .

(٣) في ح باتوا .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٦٢/٦ .

(٥) في كـ الارضية .

(٦) جامع البيان ١٠٤/٢٣ .

(٧) جامع البيان ١٠٤/٢٣ .

(٨) رواه النحاس في معاني القرآن ٦٣/٦ قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا شهر بن حوشب عن ⇐

وقيل لما لم يؤمن قومه [به(١)] أو عدهم بالعذاب وخرج مغاضبا لهم فلما أقبل إليهم خرجوا ففرقوا بين الأمهات وأولادها من النساء والبهائم وجعلوا يتضرعون إلى الله تعالى قبل أن يغشاهم العذاب فصرفه الله عنهم و[قيل(١)] لم تقبل توبة أمة(٢) حين عاينوا العذاب غير قوم يونس(٣) . ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث.

أحدها:

حديث عبدا لله لايقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى [ويأتي في التفسير(٤)](٥) .

ثانيها:

حديث أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي عن ابن عباس ماينبغي لعبد أن يقول: إني خير من يونس بن متى.

ثالثها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه لاتفضلوا بين أنبياء الله الحديث وفي آخره ولا أقول إن أحداً أفضل من يونس بن متى [وأخرجه [م(٦)] في أحاديث الأنبياء(٧)](٨) .

⇐ ابن عباس . ورواه ابن جرير في جامع البيان ٦٧/٢٢ وفي تاريخ الرسل ١٢/٢ قال حدثني الحارث قال حدثنا الحسن قال حدثنا أبو هلال به . والراجح أنه كان رسولا قبل أن يذهب إلى البحر وهو قول الجمهور ينظر البحر المحيط ٣٧٦/٧ وفتح البيان في مقاصد القرآن ٤٢٦/١١ .

(١) ساقط من كـ .

(٢) في كـ امته .

(٣) جامع البيان ١٠٤/٢٣ وتاريخ الرسل والملوك ١٣/٢ .

(٤) كتاب التفسير باب ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح** ﴾ ١٦٨١/٤ .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) ساقط من ح .

(٧) في كتاب الفضائل ١٨٤٤/٤ .

(٨) ساقط من كـ .

رابعها:

حديث أبي هريرة أيضا رضي الله عنه لاينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى [ويأتي في التفسير[١] . وأخرجه م أيضا[٢]][٣] وقد أسلفنا الجواب عنها. ومنها ((لاتخيروا بين الأنبياء المرسلين[٤])) قال الداودي: وقوله ((فإنه ينفخ في الصور إلى قوله ثم ينفخ فيه أخرى / فأكون أول من بعث[٥])) فيه بعض البيان لما في بعض ٢٥٣ح الروايات من الوهم أن قوله ((ينفخ فى الصور فيصعق من في السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث[٣])) فإنما يصعق يومئذ الأحياء ثم يبعث الموتى جميعا[٦] . قال : وسقط في بعض الروايات قوله ((ينفخ في الصور)).

وقال ((يصعق الناس يوم القيامة)) فأول بعضهم أنها غشية تأخذهم في الموقف.

وهذا غلط وبين ذلك قوله ((فأكون أول من تنشق عنه الأرض)) فبين أن الانشقاق بعد الصعقة[٧] .

---

(١) كتاب التفسير باب ﴿ **ويونس ولوطا وكُلاًّ فضلنا على العالمين** ﴾ ١٦٩٤/٤ .

(٢) في كتاب الفضائل ١٨٤٦/٤ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) في ح كتب ((كذا)) فوق المرسلين. والحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب مايذكر في الإشخاص ٨٥٠/٢ ومسلم في كتاب الفضائل ١٨٤٥/٤ ولكن قوله ((ومنها)) إلى ((المرسلين)) مقحم في الأسلوب لامحلَّ له هنا.

(٥) في كـ م يبعث .

(٦) وقول الداودي وقع فيه إخلال منع من فهمه على وجهه وقد بحثت عن مظان وروده في الفتح والعمدة وإرشاد الساري فلم أقع على مايصحح به.

(٧) استشكل العلماء معنى حديث أبي سعيد الخدري السابق في ص ٩٩ وحديث أبي هريرة واختلفوا في توجيههما وتوضيحهما وقد سبق تخريج حديث أبي سعيد وهنا أحاول تخريج حديث أبي هريرة واستقصاء طرقه ، ثم أعقب على تخريجه بسياق أقوال العلماء في معناهما وإبعاد الإشكال الوارد عليهما عنهما ، ولقد أعانني على ذكر بعض طرقه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، وتحقيقه لمشكل الآثار للطحاوي .

⇐

فأقول : أكثر طرق هذا الحديث يدور على الزهري فرواه إبراهيم بن سعد عنه عن أبي سلمة وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة وروى عن إبراهيم يحيى بن قزعة عند البخاري في كتاب الخصومات ٨٤٩/٢ وكتاب التوحيد ٢٧٢٧/٦ .

ورواه عن إبراهيم أيضا يعقوب بن إبراهيم عند مسلم في كتاب الفضائل ١٨٤٤/٤ وأبي داود في كتاب السنة ٢١٧/٤ والبغوي في شرح السنة ١٠٦/١٥ .

ورواه عن إبراهيم أيضاً أبو كامل عند أحمد ٢٦٤/٢ ويونس بن محمد عند النسائي في السنن الكبرى ٤٤٨/٦ ولفظ البخاري ((... لاتخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش جانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله)) وألفاظ الباقين مثل لفظ البخاري.

ورواه عن إبراهيم أيضاً عبدالعزيز بن عبدالله عند البخاري في كتاب الرقاق ٢٣٨٩/٥ ولفظه مثل ماسبق إلا أنه قال ((فأكون في أول من يفيق)).

تنبيه قال الحافظ ابن حجر : ووقع في رواية إبراهيم بن سعد عند أحمد والنسائي ((فأكون في أول من يفيق)) أخرجه أحمد عن أبي كامل والنسائي من طريق يونس بن محمد كلاهما عن إبراهيم. الفتح ٤٤٥/٦ .

أقول : الذي في طبعات المسند والسنن الكبرى للنسائي ((فأكون أول من يفيق)).

ورواه شعيب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرج عنه البخاري في كتاب الأنبياء ١٢٥١/٣ .

ومسلم في كتاب الفضائل ١٨٤٤/٤ والبيهقي في الأسماء والصفات ٣٧٦/١ وألفاظهم مثل لفظ يحيى بن قزعة عن إبراهيم.

ورواه النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرج عنه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٤/٣، ٣٨٥/١٣ ولفظه مثل لفظ يحيى بن قزعة عن إبراهيم .

ورواه البخاري في كتاب الأنبياء ١٢٥٤/٣ من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة ولفظه ((.....لاتفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى

⇐

فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي)) ورواه مسلم في كتاب الفضائل ١٨٤٤/٤ وابن أبي الدنيا ينظر النهاية لابن كثير ٢٦٠/١ من طريق حجين بن المثنى حدثنا عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة به.

والنسائي في السنن الكبرى ٤٤٨/٦ من طريق شبابة قال أخبرني عبدالعزيز به ولفظ حجين وشبابة مثل لفظ الليث إلا أن حجينا قال ((فأكون أول من بعث أو في أول من بعث)) شك.

ورواه البخاري في كتاب الرقاق ٢٣٨٩/٥ من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ولفظه ((يصعق الناس حين يصعقون فأكون أول من قام فإذا موسى آخذ بالعرش فما أدري أكان فيمن صعق)) .

ورواه البخاري في كتاب التفسير ١٨١٣/٤ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن أبي هريرة. ولفظه ((إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة فإذا أنا بموسى متعلق بالعرش فلا أدري أكذلك كان أم بعد النفخة)).

وفي كتاب التوحيد ٢٧٠١/٦ وقال الماجشون عن عبدا لله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال ((فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش)) وصله أبو داود الطيالسي في مسنده ٣١٢ .

ورواه أحمد ٤٥٠/٢ من طريق يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولفظه ﴿ **ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء ا لله ثم نفخ فيه أخرى فإذاهم قيام ينظرون** ﴾ قال فأكون أول من يرفع رأسه فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أرفع رأسه قبلي أم كان ممن استثنى ا لله)).

ورواه الترمذي في كتاب التفسير ٣٧٣/٥ من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو به مثله.

ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد ١٤٤٨/٢ من طريق علي بن مسهر عن محمد بن عمرو به مثله.

وأخرجه ابن جرير في التفسير ٣١/٢٤ من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو به مثله.

وأخرجه ابن حبان الإحسان ٣٠١/١٦ من طريق خالد عن محمد بن عمرو به مثله إلا أنه قال ((ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء ا لله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من رفع رأسه)).

⇐

وفي تفسير ابن جرير ٣١/٢٤ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء عن الحسن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((كأني أنفض رأسي من التراب أول خارج فألتفت فلا أرى أحدا إلا موسى متعلقا بالعرش فلا أدري أممن استثنى الله أن لاتصيبه النفخة أو بعث قبلي)).

وهنا سياق أقوال العلماء في معنى الحديثين وقد وقفت على ثلاثة مسالك لهم، الأول مسلك القاضي عياض ت ٥٥٤ في إكمال المعلم حـ٦ لـ١ .

قال : وهذا من أشكل الحديث لأن موسى قد مات قيل كيف تدركه صيحة الصعق وإنما يصعق الأحياء. وقوله ممن استثنى الله يدل أنه كان حيًّا فلم يأت أن موسى ممن رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وقد قال عليه السلام ((لو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطور أيسر الكثيب الأحمر)) على أن بعض أصحاب المعاني قال: يحتمل أن موسى ممن لم يستثن من الأنبياء وهذه الأحاديث ترد قوله. ويحتمل أن المراد هذه الصعقة صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرضون فتستقل معاني الأحاديث والآيات وتطرد على الوجه المفهوم وقوله أفاق يدل أنها غير صعقة موت لأنه إنما يقال أفاق من الغشي وبعث من الموت وصعقة الطور لم تكن موتا. وقد ذهب إلى هذا بعض المتأولين. وقال الداودي عن بعضهم نحوه أن هذه الصعقة في الموقف وأن المستثنى منها الشهداء وقال : وهذا يفيد أن يصعق الأنبياء اهـ .

وقد ذهب إلى هذا المسلك أيضا الإمام ابن القيم قال في كتاب الروح ٢٤٨/٢ إنها صعقة فزع لاصعقة موت، وحينئذ فلا تدل الآية على أن الأرواح كلها تموت عند النفخة الأولى نعم تدل على أن موت الخلائق عند النفخة الأولى وكل من لم يذق الموت قبلها فإنه يذوقه حينئذ وأما من ذاق الموت أو من لم يكتب عليه الموت فلا تدل الآية على أنه يموت موتة ثانية والله أعلم.

فإن قيل كيف تصنعون بقوله في الحديث ((إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش)) قيل لاريب أن هذا اللفظ قد ورد هكذا ومنه ينشأ الإشكال ولكنه دخل فيه على الراوي حديث من حديث فركب بين اللفظين فجاء هذا والحديثان هكذا.

(احدهما) : أن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق.

(والثاني) هكذا : أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، ففي الترمذي وغيره من حديث أبي ⇐

سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولافخر وبيدي لواء الحمد ولافخر وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولافخر)) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

فدخل على الراوي هذا الحديث في الحديث الآخر وكان شيخنا أبو الحجاج الحافظ يقول ذلك.

فإن قيل فما تصنعون بقوله : ((فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله عز وجل)) والذين استثناهم الله إنما هم مستثنون من صعقة النفخة لا من صعقة يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿ **ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله** ﴾ ولم يقع الاستثناء من صعقة الخلائق يوم القيامة قيل هذا والله أعلم غير محفوظ وهو وهم من بعض الرواة . والمحفوظ ماتواطأت عليه الروايات الصحيحة من قوله ((فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور)) فظن بعض الرواة أن هذه الصعقة هي صعقة النفخة وأن موسى داخل فيمن استثني منها وهذا لايلتئم على مساق الحديث قطعا فإن الإفاقة حينئذ هي إفاقة البعث فكيف يقول ((لا أدري أبعث قبلي أم جوزي بصعقة الطور)) فتأمله. وهذا بخلاف الصعقة التي يصعقها الخلائق يوم القيامة إذا جاء الله سبحانه لفصل القضاء بين العباد وتجلى لهم فإنهم يصعقون جميعاً. وأما موسى صلى الله عليه وسلم فإن كان لم يصعق معهم فيكون قد حوسب بصعقة يوم تجلى ربه للجبل فجعله دكاً فجعلت صعقة هذا التجلي عوضاً عن صعقة الخلائق لتجلي الرب يوم القيامة. فتأمل هذا المعنى العظيم ولو لم يكن في الجواب إلا كشف هذا الحديث وشأنه لكان حقيقاً أن يعض عليه بالنواجد ولله الحمد والمنة وبه التوفيق اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير: هذا يقتضي أن هذا الصعق يكون في عرصات القيامة وهو صعق آخر غير المذكور في القرآن وكأن سبب هذا الصعق في هذا الحديث تجلي الرب تعالى إذا جاء لفصل القضاء يصعق الناس كما خرَّ موسى صعقا يوم الطور والله أعلم النهاية ٢٦١/١ .

وقد ذهب إلى هذا أيضا ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية ٦٠٢/٢-٦٠٣ .

المسلك الثاني لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحليمي ت ٤٠٣ قال في كتابه المنهاج في شعب الإيمان ٤٣١/١ - ٤٣٢ .

إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أنا أول من تنشق الأرض فأرفع رأسي فإذا موسى متعلق ⇐

بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله تعالى)) وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مايعارض وهو أن قال ((إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق وإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أو جوزي بصعقة الطور)) فظاهر هذا الحديث أن هذه صعقة غشي يوم القيامة لاصعقة الموت الحادث عن نفخ الصور فإذا حمل الحديث عليها فذاك. وإن حمل على صعقة الموت عند نفخ الصور وصرف ذكر القيامة إلى أنه أراد أوائله قيل: المعنى إن الصور إذا نفخ فيه أخرى كنت أول من يرفع رأسه فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي أو جوزي بصعقة الطور؟ أي فلا أدري أبعثه قبلي كان وهباً له وتفضيلا من هذا الوجه كما فضل في الدنيا بالتكليم أو كان جزاء له بصعقة الطور وقدم بعثه على بعث الأنبياء الآخرين بقدر صعقته عندما تجلى ربه للجبل إلى أن أفاق ليكون هذا جزاء له بها وما عداها فلا يثبت وانظر التذكرة للقرطبي ١/٢٠٨ .

قال الإمام ابن القيم: قلت: وحمل الحديث على هذا لايصح لأنه صلى الله عليه وسلم تردد هل أفاق موسى قبله أم لم يصعق بل جوزي بصعقة الطور فالمعنى لا أدري أصعق أم لم يصعق، وقد قال في الحديث فأكون أول من يفيق وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يصعق فيمن يصعق وأن التردد حصل في موسى هل صعق وأفاق قبله من صعقته أم لم يصعق، ولو كان المراد به الصعقة الأولى وهي صعقة الموت لكان صلى الله عليه وسلم قد جزم بموته وتردد هل مات موسى أم لم يمت وهذا باطل لوجوه كثيرة . الروح لابن القيم ١/٢٤٨ .

المسلك الثالث ماذهب إليه أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ت ٦٥٦ في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٣/٢/ لـ٥٤٥ - ٥٤٧ .

قال : وقوله فإذا موسى متعلق بالعرش هذا من موسى تعلق فزع لهول المطلع وكأنه منحرم بذلك الحرم الشريف ومتمسك بالفضل المنيف.

وقوله فلا أدري أحوسب بصعقة الطور أو بعث قبلي. هذا مشكل بالمعلوم من الأحاديث الدالة على أن موسى قد توفي وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رآه في قبره وبأن المعلوم المتواتر أنه توفي بعد أن أظهر دينه وكثرت أمته ودفن بالأرض ووجه الإشكال أن نفخة الصعق يموت بها من كان حيًّا في هذه الدار فأما من مات فيستحيل أن يموت مرة أخرى لأن الحاصل لايستحصل ولايبتغى ⇐

وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث وموسى قد مات فلايصح أن يموت مرة أخرى ولايصح أن يكون مستثنى ممن صعق لأن المستثنى أحياء لم يموتوا ولايموتون فلايصح استثناؤهم من الموتى.

وقد رام بعضهم الانفصال عن هذا الإشكال فقال يحتمل أن يكون موسى ممن لم يمت من الأنبياء وهذا قول باطل قطعا بما ذكرناه. قال القاضي: يحتمل أن المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرضون قال فتستقل الأحاديث والآيات. قلت: وهذه غفلة عن مساق الحديث فإنه يدل على بطلان ماذكر دلالة واضحة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه يخرج من القبر فيلقى موسى وهو متعلق بالعرش وهذا كان عند نفخة البعث، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم عندما يرى موسى يقع له تردد في موسى على ظاهر الحديث هل مات عند نفخة الصعق المتقدمة على نفخة البعث فيكون قد بعث قبله أو لم يمت عند نفخة الصعق لأجل الصعقة التي صعقها على الطور جعلت له تلك عوضا من هذه الصعقة وعلى هذا فيكون حيًّا حالة نفخة الصعق و لم يصعق و لم يمت وحينئذ يبقى الإشكال إذ لم يحصل عنه انفصال. قلت: والذي يزيحه إن شاء الله تعالى أن يقال: إن الموت ليس بعدم وإنما هو انتقال من حال إلى حال وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين فهذه صفات الأحياء في الدنيا وإذا كان هذا في الشهداء كان الأنبياء بذلك أحق وأولى مع أنه قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في بيت المقدس وفي السماء وخصوصا بموسى، وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي أن الله يرد عليه روحه حتى يرد السلام على كل من يسلم عليه إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى وهو كثير بحيث يحصل من جملته القطع لأن (كذا) موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أن غيبوا عنا بحيث لاندركهم وإن كانوا موجودين أحياء وذلك كالحال في الملائكة فإنهم موجودون أحياء ولايراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله بكرامة من أوليائه. وإذا تقرر أنهم أحياء فهم فيما بين السموات والأرض فإذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق كل من في السموات والأرض إلا من شاء الله فأما صعق غير الأنبياء فموت وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشيه فإذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي ومن غشي عليه أفاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فأكون أول من يفيق وهي رواية صحيحة حسنة فهذا الذي

⇐

وتقدم قول الداودي: أكان ممن استثنى الله أي جعله ثانياً لي في البعث. وهو غير بين .

فائدة: في حديث أبي هريرة الأول عبدالعزيز بن أبي سلمة وهو أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون.

وعبدالله بن الفضل وهو[1] ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب. وروى الثاني عن أبي الوليد وهو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

باب ﴿ وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت ﴾ يَتَعدَّون: يتجاوزون ﴿ إذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شُرَّعًا ﴾ شوارع إلى قوله ﴿وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس ﴾ شديد ﴿ بما كانوا يفسقون ﴾ إلى قوله ﴿كونوا قردة خاسئين ﴾.

الشرح: هو سؤال توبيخ ليقررهم[2] بما يعرفون من عصيان آبائهم ويخبرهم بما لايعرف إلا من كتاب أووحي . واختلف في القرية هل هي إيليا[3] أو طبرية. والأول

⇐ ظهرلي والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وقد تحصل من هذا الحديث أن نبينا صلى الله عليه وسلم تحقق أنه أول من يفيق وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الأنبياء وغيرهم إلا موسى فإنه حصل له فيه تردد هل بعث قبله أو بقي على الحالة التي كان عليها قبل نفخة الصعق، وعلى أي الحالين كان فهي فضيلة عظيمة لموسى صلى الله عليه وسلم ليست لغيره والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين اهـ.

قلت: وماذهب إليه الإمام ابن القيم ومن معه وقبلهم القاضي عياض فيه نظر من وجهين أحدهما أنهم لم يأتوا ببرهان يدل على دخول حديث في حديث ووقوع وَهَمٍ من بعض الرواة ومثل هذا الحكم يحتاج إلى حجة قاطعة وخاصة في أحاديث الصحيحين .

الثاني أنه جاء في رواية عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ذكر نفختين نفخة الصعق ونفخة البعث وهذا موافق لآية الزمر فالنفختان فيهما إذن نفخة صعق يموت بها الأحياء ونفخة بعث يبعث بها .

(١) في كـ وعبدالله بن المفضل هو .

(٢) في م لتقررهم .

(٣) كتب عليها في ح ((كذا)) وفى هامش ح م لعله أيلة.

قول ابن عباس[١] والثاني قول ابن شهاب[٢] .

الشُّرَّعُ: الظاهرة واحدها شارع وكان اعتداؤهم في السبت زمن داود. قال مجاهد: كانت الحيتان تأتيهم يوم السبت من غير أن يطلبوها اختباراً لهم من الله تعالى فجعلوا للحيتان شيئاً تدخل فيه يوم السبت فإذا جاز اليوم صادوها[٣] . ويسبتون بفتح الياء أي يُبطلون يومَ السبت[٤] تعظيماً له. وقرأ الحسن بضمها أي يدخلون في السبت[٥] .

وقوله ﴿ **وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً** ﴾ قال ابن عباس: ما أدري مافعل بهذه القرية التي لم تأمر ولم تنه[٦] . وقال غيره : نجت[٧] لأنها لم تشارك من عصى. وكان ابن عباس يبكي لما[٨] يقرأ هذه الآية.

باب قول الله تعالى ﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾.

الزُّبُر: الكتب واحدها زَبُور. زَبَرتُ: كَتَبْتُ.

﴿ **ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال أوبي معه** ﴾ قال مجاهد: سبحِّي معه.

﴿ **والطير وألنَّا له الحديد أن عمل سابغات** ﴾ الدروع ﴿ **وقدر في السرد** ﴾ المسامير والحِلَق ، لاتدق المسمار فيتسلسل ولاتُعَظِّم فيفصم.

الشرح :

داود هو ابن إيشى بن عازر[٩] بن باعر[١٠] بن سلمان[١١] بن بخشان[١٢] بن

---

(١) جامع البيان ١٣/١٨٠ وفيه قال ابن عباس هي قرية يقال لها أيلة .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٦١٩ رسالة ماجستير تحقيق حمد أحمد أبي بكر .

(٣) تفسير مجاهد ٢٤٨ وفي كـ م صادوه .

(٤) أي يبطلون العمل يوم السبت تعظيما له .

(٥) عزاها إليه الطبري في جامع البيان ١٣/١٨٤ .

(٦) جامع البيان ١٣/١٩٣ .

(٧) المصدر السابق ١٣/١٨٦ .

(٨) في كـ م كما وفي هامش م صوابه لما .

(٩) في تاريخ الرسل والملوك ١/٤٧٦ وفي البداية والنهاية ٢/٩ عويد .

(١٠) في تاريخ الرسل باعز، وفي البداية عابر .

عتيدات[١] بن رام بن خصرون[٢] بن تارص[٣] بن يهوذا بن يعقوب.

كان بعد أشمويل، وكان أصغر إخوته السبعة[٤] ، وكان لقمان في زمانه وعاش مائة وسبعين سنة[٥] وقبره بالقدس. ولم يُصَحِّح العلماء مايذكره القصاص من امرأة أوريا[٦]. وروى ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال: الزبور ثناء الله ودعاؤه وتسبيحه[٧] .

وقال قتادة: كنا[٨] نتحدث أنه دعاء عُلمه وتحميد وتمجيد لله ليس فيه حلال ولاحرام ولافرائض ولاحدود وهو مائة وخمسون سورة[٩] .

وكان حمزة يضم الزاي[١٠] وغيره من القراء يفتحها[١١] . قال الكسائي : من

---

(١١) في تاريخ الرسل والبداية سلمون .

(١٢) في تاريخ الرسل والبداية نحشون .

(١) في تاريخ الرسل عمى نادب وفي البداية عويناذب وفي كـ عميتدان .

(٢) في تاريخ الرسل والبداية حصرون.

(٣) في المصدرين السابقين فارص ، وفي الإكمال لابن ماكولا وأما فارص بصاد مهملة فهو سليمان بن داود بن ايشا بن عوبذ بن باعز بن سلمون بن نحسون بن عمي ناذاب بن أرم بن حصرون ابن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ٥٢/٧ .

(٤) المعارف لابن قتيبة ٤٥ .

(٥) قال ابن جرير : وكان عمر داود فيما وردت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة سنة تاريخ الرسل ٤٨٥/١ .

(٦) قال أبو جعفر النحاس قد جاءت أخبار وقصص في أمر داود صلى الله عليه وسلم وأوريا وأكثرها لايصح ولايتصل إسناده ولاينبغي أن يجترأ على مثلها إلا بعد المعرفة بصحتها. معاني القرآن ٩٨/٦.

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في كـ م كما وفي هامش م لعله كنا .

(٩) عزاه الحافظ في الفتح إلى ابن أبي حاتم ٥٢٤/٦ .

(١٠) في م الزا وفي ح الراء وفي كـ الرا .

(١١) قرأ حمزة وحده زُبورا بضم الزاي وقرأ الباقون زَبورا مفتوحة كتاب السبعة لابن مجاهد ٢٤٠ وفي

⇐

قرأ[١] بالفتح فهو عنده واحد. وقيل هو فعول بمعنى مفعول مثل حلوب أي زبرته فهو مزبور أي مكتوب. ومن ضم فهو عنده جمع زبر[٢] وهو بمعنى العطاء لداود كُتُباً. وقيل أرادبه العقل والسداد ، وقيل خص داود بالذكر لأنه كان ملكا فلم يذكره[٣] ما أتاه من ملك وذكر ما أعطاه من الكتاب تنبيها على فضله. وقيل كان في الزبور محمد خاتم الأنبياء وإن أمته ترث الأرض[٤] كما قال تعالى ﴿ **ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر**﴾ الآية. وولده سليمان ملك أربعين سنة[٥] عشرين قبل الفتنة وعشرين بعدها وهو الأكثر، وقيل أربعا وعشرين وعاش ثنتين وخمسين سنة وقبره عند بحيرة طبرية.

قال [ابن[٦]] قتيبة : لم يزل الملك والنبوة في ولده وولد ولده إلى الأعرج[٧] .

وأثر مجاهد في ﴿ **أوبي** ﴾ روي عنه[٨]، وعن قتادة والضحاك سيري[٩]، وقيل سبحي بلسان الحبشة[١٠] ، وقيل معناه سيري نهاراً، وقيل سبحي نهارك كله كتأويب السائر نهاره كله[١١] . وحكى ابن فارس عن قوم أنهم يقولون أُبتُ إلى بني فلان إذا أتيتهم

⇐ كـ م فتحها .

(١) في كـ م قراه .

(٢) من قوله قال الكسائي إلى قوله جمع زبر من معاني القرآن للنحاس ٢٣٩/٢ .

(٣) كذا في النسخ وأظن الضمير المنصوب زائداً ولامرجع له.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) البداية والنهاية ٣٢/٢ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) في المعارف: ولم يزل الملك والنبوة بعد سليمان في ولده وأولادهم إلى الأعرج من ولد ولده، وكان عرجه من عرق النسا فطمعت الملوك في بيت المقدس لزمانته وضعفه وأنه لم يكن نبيًّا ٤٦ .

(٨) تفسير مجاهد ٥٢٣ .

(٩) جامع البيان ٦٦/٢٢ .

(١٠) المصدر السابق ٦٥/٢٢ .

(١١) في المحرر الوجيز وقيل معناه سيرى معه لأن التأويب سير النهار كأن الإنسان يسير بالليل ثم يرجِّعُ السير بالنهار، أي يردِّده فكأنه يُؤَوِّبه فقيل له التأويب ١٤١/١٢ .

ليلاً وتأوَّيتُهم كذلك[١] .

وقوله ﴿ **وألنا له الحديد** ﴾ قال قتادة: ألان الله له الحديد فكان يعمل فيه بغير نار[٢] . قال الأعمش: ألين له حتى صار مثل الخيوط[٣] .

وقوله ﴿ **سابغات** ﴾ أي توامٌّ يقال سبغ الثوب إذا غَطَّى ما [هو[٤]] عليه وفضل. واقتصر قتادة في السرد على المسامير[٥] ، وأبو زيد على الحِلَق[٦] .

ثم ذكر في الباب ثلاث أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده [يأتي في سورة سبحان[٧]][٨] . ويريد بالقرآن قراءتَهُ في الزبور.

ثم قال رواه موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا التعليق أسنده الإسماعيلي من حديث إبراهيم بن طهمان عن موسى به.

الحديث الثاني:

حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لأصومن النهار. سلف في الصوم[٩] .

---

(١) مجمل اللغة ٢١٥/١ .

(٢) جامع البيان ٦٦/٢٢ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣٩٦/٥ .

(٤) ساقط من ح .

(٥) جامع البيان ٦٧/٢٢ .

(٦) المصدر السابق ٦٧/٢٢ وفيه قال ابن زيد: السرد حَلْقَة أي قدِّر تلك الحِلَق. وفي معاني القرآن للنحاس ٣٩٧/٥ وقال ابن زيد: السرد: الحلق ولعل قول ابن زيد هو الصواب .

(٧) كتاب التفسير باب ﴿ **وآتينا داود زبوراً** ﴾ ١٧٤٧/٤ .

(٨) ساقط من كـ .

(٩) كتاب الصوم باب صوم الدهر ٦٩٧/٢ .

الحديث الثالث:

حديث أبي العباس عن عبدا لله بن عمرو بن العاصي قال قال لي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ألم أنبأ أنك تقوم الليل الحديث [وسلف في الصوم أيضا[(١)]][(٢)] .

وأبوالعباس هو السائب بن فروخ المكي الأعمى الشاعر مولى كنانة والد العلاء بن أبي العباس .

ومعنى هجمت العين غارت. ونَفِهَت النفس أعيت وكلَّت.

باب أحب الصلاة إلى ا لله تعالى صلاة داود وأحب الصيام إلى ا لله تعالى صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوماً.

ثم [قال[(٣)]]: قال على : وهو قول عائشة : ما ألفاه السحر عندي إلا نائما.

ثم ساق حديث عبدا لله بن عمرو قال لي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : أحب الصيام إلى [ا لله[(٤)]] فذكره سواء. وقد سلف واضحا.

باب ﴿ واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب ﴾ إلى قوله **﴿ وفصل الخطاب ﴾**.

قال مجاهد: الفهم في االقضاء **﴿ ولاتشطط ﴾** لاتسرف **﴿ واهدنا إلى سواء الصراط / إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ﴾** يقال للمرأة نعجة ويقال لها أيضا ٢٥٤ح شاة **﴿ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها ﴾** مثل **﴿ وكفلها زكريا ﴾** ضَمَّهمَا **﴿وعزَّني﴾** غلبني . صار أعزَّ منِّي أعززته جعلته عزيزاً **﴿ في الخطاب ﴾** يقال : المحاورة.

﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ﴾ الشركاء **﴿ ليبغي﴾** إلى قوله **﴿ أنما فتناه ﴾** قال ابن عباس : اختبرناه.

وقرأ عمر رضي ا لله عنه فتَّناه بتشديد التاء[(٥)].

---

(١) كتاب الصوم باب صوم داود عليه السلام ٦٩٨/٢ .

(٢-٤) ساقط من كـ .

(٥) قال أبوالفتح بن جني ومن ذلك قراءة عمر بن الخطاب **﴿ فتَّناه ﴾** وهي للمبالغة، ولما دخلها معنى نبَّهنَاه ويَقَّظنَاه جاءت على فعَّلناه المحتسب ٢٣٢/٢ .

ثم ذكر عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: أَنسجد في ص فقرأ ﴿ **ومن ذريته داود وسليمان** ﴾ حتى أتى ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾ فقال ابن عباس: نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن أمر أن يقتدي بهم.

ثم ساق عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس ص من عزائم السجود.

وهذا سلف في سجود التلاوة[١] .

الشرح:

الأيد: القوة ومن قولهم أيَّده الله. والأوَّاب: المطيع[٢] قاله قتادة[٣] أو الراجع عن الذنوب قاله مجاهد[٤] . وأوَّاب على التكثير.

وإشراق الشمس ضوؤها وصفاؤها. وقوله ﴿ **والطير محشورة كل له أوَّاب** ﴾ يجوز أن يكون المعنى في كل الجبال والطير أي يرجع مع داود التسبيح، ويجوز أن يعنى بقوله ﴿ **كل له** ﴾ داود والجبال والطير ذكره ابن التين[٥] .

وقوله ﴿ **وشددنا ملكه** ﴾ قال مجاهد: لم يكن في الأرض سلطان أعز من سلطانه[٦] . قال السدي : كان يحرسه كل ليلة أربعة آلاف[٧] .

وقال ابن عباس : شددنا ملكه بأن الوحي كان يأتيه[٨] .

وروي عن ابن عباس اختصم رجلان إلى داود فقال: هذا غصبني بقرا فجحده الآخر فأوحى الله إلى داود أن يقتل الرجل الذي استعدي عليه فأرسل داود إلى الرجل إن الله أوحى إليَّ أن أقتلك، فقال الرجل : أتقتلني بغير بينة فقال: لانردُّ أمر الله فيك

---

(١) باب سجدة ص ٣٦٣/١ .

(٢) في كـ المنقطع .

(٣) جامع البيان ١٣٨/٢٣ .

(٤) تفسير مجاهد ٥٤٨ .

(٥) وذكره أيضا النحاس في معاني القرآن بنصه ولعل ابن التين أخذ عنه إن صح العزو إليه ٩٠/٦ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٩١/٦ .

(٧) جامع البيان ١٣٨/٢٣ .

(٨) معاني القرآن ٩١/٦ .

فلما عرف الرجل أنه قاتله قال : والله ما أخذتُ بهذا الذنب ولكني كنت أغلب[١] والد هذا فقتلته فأمر به داود فقتل فاشتدت هيبة بني إسرائيل عند ذلك فهو قوله ﴿**وشددنا ملكه**﴾[٢] وقوله ﴿ **وآتيناه الحكمة** ﴾ قيل هي المعرفة بكتاب الله[٣] . وقال السدي النبوة[٤] وقال مجاهد عدله[٥] . وقول مجاهد فصل الخطاب الفهم في القضاء[٦]، وقال قتادة: فصل القضاء[٧] ، وقال الشعبي: الشهود والأيمان[٨] .

ورواه الحكم عن مجاهد[٩] ، وروي عن الشعبي أيضا هو أما بعد[١٠] .

وقوله ﴿ **إذ تسوروا المحراب** ﴾ أي علوا. والمحراب كل مكان مرتفع وقوله ﴿ **بغى بعضنا على بعض** ﴾ [أي[١١]] على جهة المسألة كما تقول: رجل يقول لامرأته: كذا، مايجب عليه[١٢] ؟.

﴿ **ولاتُشْطِطْ** ﴾ لاتسرف كما ذكره، وقال غيره لاتجر. شَطَّ يشِطُّ[١٣] ثلاثي[١٤]

---

(١) في المصدر المعزو إليه اغتلت .

(٢) جامع البيان ١٣٨/٢٣ ومعاني القرآن ٩١/٦ .

(٣) معاني القرآن ٩٢/٦ وعزاه إلى أبي العالية .

(٤) جامع البيان ١٣٩/٢٣ .

(٥) معاني القرآن ٩٢/٦ .

(٦) جامع البيان ١٣٩/٢٣ .

(٧) معاني القرآن ٩٣/٦ وفي كـ فعل القضاء .

(٨) جامع البيان ١٤٠/٢٣ .

(٩) معاني القرآن ٩٣/٦ .

(١٠) جامع البيان ١٤٠/٢٣ .

(١١) ساقط من ح .

(١٢) نقل الشارح هذا التفسير بنصه من معاني القرآن للنحاس ٩٥/٦ .

(١٣) شكل بالضم والكسر في ح وكتب عليها ((معا))، وفي م يشيط وكتب في هامشها صوابه يشط وشكل بالضم والكسر أيضا وكتب عليها ((معا)) إشارة إلى جواز الحركتين .

(١٤) في كـ م ثلاثيا .

إذا بعد وقرئ به[١] .

﴿ **سواء الصراط** ﴾ قصد السبيل. وأصح ماروي في قوله ﴿ **أكفلنيها** ﴾ قول عبدا لله بن مسعود وابن عباس رضي ا لله عنهم مازاد داود على أن قال انزل لي عنها وضمها إليَّ. والمعنى -على مايروى- أن داود سأل أوريا أن يطلق له امرأته كسؤال الرجل مع جاريته[٢] فعاتبه ا لله على ذلك لما كان نبيا وكان له تسع وتسعون أنكر عليه أن يتشاغل بالدنيا[٣] ﴿ **وعزَّني** ﴾ غلبني كما في البخاري، وعبارة غيره قهرني قاله الحسن [وقتادة[٤]] أي قهره في المحاورة. ومنه من[٥] عزَّ بزَّ[٦] .

وقوله ﴿ **لقد ظلمك بسؤال نعجتك** ﴾ [أي سؤاله نعجتك[٧]] وقوله ﴿ **وظن داود** ﴾ أي أيقن[٨] . وقراءة فتنَاه بتخفيف النون يعني الملكين[٩] . وقوله ﴿ **وخر راكعا** ﴾ أي ساجدا، قال مجاهد: سجد أربعين ليلة من غير أن يسأل ربه شيئاً[١٠] .

وقال سفيان : يروى أنه أقام أربعين يوماً لايرفع رأسه إلا لصلاة أو حاجة لابدَّ له منها[١١] . قال قتادة ﴿ **وأناب** ﴾ أي تاب[١٢] . وقوله ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾ احتج به من يرى أنَّا مخاطبون بشرائع من قبلنا من الأنبياء، وقيل المراد به التوحيد. والسجود في

---

(١) جاء في معاني القرآن للنحاس ٩٦/٦ ((وشطَّ يَشِطُّ إذا بعد)) وقد قرئ ﴿ **ولاتَشْطُطْ** ﴾ أي لاتبعد في الحكم. وينظر المحتسب ٢٣١/٢ .

(٢) هكذا في النسخ. وفي معاني القرآن للنحاس ١٠١/٦ كما يسأل الرجل الرجل أن يبيعه جاريته. وهذا صواب العبارة .

(٣) من قوله وأصح ماروي إلى قوله أن يتشاغل بالدنيا مأخوذ بنصه من معاني القرآن للنحاس ١٠٠/٦ - ١٠١ .

(٤) ساقط من كـ م وقول الحسن في معاني القرآن للنحاس ١٠٢/٦ وقول قتادة في جامع البيان ١٤٤/٢٣ وفي كـ قال الحسن .

(٥) في كـ في .

(٦) هذا مثل قال الميداني أي من غلب سلب مجمع الأمثال ٣٢٣/٣ .

(٧) ساقط من ح .

(٨-١٢) معاني القرآن للنحاس ١٠٣/٦ .

ص عندنا سجدة شكر خلافاً لمالك[١] ويدل عليه قوله ((إنها ليس من عزائم السجود)) وهو صريح في الرد عليه.

باب قول الله تعالى ﴿ ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ﴾.

الراجع المنيب. وقوله ﴿ **هب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي** ﴾ وقوله ﴿ **واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان وماكفر سليمان** ﴾ ﴿ **ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وأسلنا له عين القطر** ﴾ أذبنا له عين الحديد ﴿ **ومن الجن من يعمل بين يديه** ﴾ إلى قوله ﴿ **يعملون له مايشاء من محاريب** ﴾ قال مجاهد: بنيان مادون القصور ﴿ **وتماثيل**[٢] ﴾ من نحاس ﴿ **وجفان كالجواب** ﴾ كحياض الإبل، وقال ابن عباس: كالجوبة من الأرض ﴿ **وقدور راسيات** ﴾ إلى قوله ﴿**إلا دابة الأرض**﴾ الأرضة ﴿ **تأكل منسأته** ﴾ عصاه ﴿ **فلما خرَّ** ﴾ إلى ﴿ **المهين** ﴾ ﴿ **حب الخير عن ذكر ربي** ﴾ من ذكر ربي ﴿ **فطفق مسحا بالسوق والأعناق** ﴾ يمسح أعراف الخيل وعراقيبها ﴿ **الأصفاد** ﴾ الوثاق، قال مجاهد ﴿ **الصافنات** ﴾ صفن الفرس رفع إحدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر ﴿ **الجياد** ﴾ السِّرَاع. ﴿ **جسداً** ﴾ شيطانا. ﴿**رخاء** ﴾ طيبة. ﴿ **حيث أصاب** ﴾ حيث شاء. ﴿ **فامنن** ﴾ أعط.

﴿ **بغير حساب** ﴾ بغير حرج .

---

(١) قال أبو عمر ابن عبدالبر: واختلفوا في سجدة ص فذهب مالك والثوري وأبوحنيفة إلى أن فيها سجودا. وذهب الشافعي إلى أن لاسجود في ص الاستذكار ١٠٤/٨ .

وقال النووي في المجموع : قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر . ٥٥٥/٣ .

(٢) في م علامة تخريج بعد ((تماثيل)) وكتب في الهامش ((من نحاس صحـ)) . ويدل هذا على أن كلمة ((من نحاس)) من الأصل.

وفي ح علامة تخريج أيضا بعد ((تماثيل)) وكتب في الهامش ((كذا مخرج في الهامش من نحاس صحـ وعليه علامة تصحيح وهو مشار إليه من بعد تماثيل ولا أحفظ أنا هذا ولم أره في نسخة عندي هي أصلي شامي)) وتدل هذه الحاشية من نسخة ح على أنها منسوخة من نسخة م ومقابلة عليها.

الشرح:

سليمان قد أسلفنا ترجمته عند ذكر والده في باب قوله تعالى :

﴿ **وآتينا داود زبوراً** ﴾[١] وفي الأوَّاب أقوال أخر .

أحدها : الذي يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب قاله ابن المسيب.

ثانيها : المسبح قاله سعيد بن جبير. ثالثها : المطيع قاله قتادة.

رابعها : الذي يذكر ذنبه في الخلاء فيستغفر الله قاله عبيد بن عمير[٢] .

خامسها : الراحم. سادسها التائب. وقال أهل اللغة : الرَّجَّاع الذي يرجع إلى التوبة[٣] . وقوله ﴿ **هب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي** ﴾ أي أعطني فضيلة مثل قول إبراهيم ﴿ **ربِّ أرني كيف تحيي الموتى** ﴾[٤] .

وقال قتادة : هب لي ملكا لا أسْلَبُه كما سُلِبتُهُ[٥] .

قال ابن جرير : وكان بعض أهل العربية يوجه معنى ﴿ **لاينبغي** ﴾ لايكون لأحد من بعدي[٦] . وقال ابن عباس: هب لي الشياطين حتى أملكهم وكذا الجن والريح فوهب الله له مالا يهبه لأحد حتى تقوم القيامة[٧] .

وقوله ﴿ **غدوها شهر** ﴾ [أي[٨]] سَخَّرها الله له فكان يركب ظهرها بجنوده

---

(١) في ص ١٤١ .

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبوبكر المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان قاصَّ أهل مكة مجمع على ثقته ع التقريب ٣٧٧ .

(٣) من قوله الذي يذنب ثم يتوب إلى قوله الذي يرجع إلى التوبة مأخوذ بنصه من معاني القرآن للنحاس ١٠٧/٦ وهو أيضا في التهذيب للأزهري ٦٠٨/١٥ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ١١٤/٦ .

(٥) جامع البيان ١٥٩/٢٣ .

(٦) المصدر السابق ١٥٩/٢٣ .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) ساقط من ح .

ومن معه وتغدوبه من الشام إلى إصطخر وتروح فيرجع إلى مكانها فتسير به مسيرة شهرين في يوم[١] .

قال الحسن فيما رواه عبد[٢] عن روح[٣] عن عوف[٤] عنه : قال عليه السلام : إنَّ سليمان لما أشغلته[٥] الخيل حتى فاتته صلاة العصر غضب لله فعقر الخيل فأبدله [ا لله[٦]] مكانها خيرا منها وأسرعَ الريح التي تجري به كيف يشاء[٧] .

وقوله في ﴿ **عين القطر** ﴾ قال قتادة : عين من نحاس [كانت[٨]] باليمن وإنما يصنع الناس ما أخرج له[٩] ، وكان يستعملها فيما يريد.

/وعبارة النحاس أسلنا أذبنا ، قال الأعمش: سُيِّلت له كما يُسَيَّلُ الماء ، وقيل : لم يذب النحاس لأحدٍ قبله[١٠] . و ﴿ **محاريب** ﴾ قال قتادة والضحاك : مساجد[١١] . ٢٥٥ح

---

(١) ينظر جامع البيان ٦٩/٢٢ وإصطخر ؛ بالكسر وسكون الخاء المعجمة والنسبة إليها إصطخري بلدة بفارس وهي من أقدم مدن فارس وأشهرها. وفي بعض الأخبار أن سليمان بن داود عليه السلام كان يسير من طبرية إليها من غدوة إلى عشية. معجم البلدان ٢١١/١ .

(٢) عبد هو عبدبن حميد بن نصر الكِسِّيُّ أبو محمد روى عن روح بن عبادة وروى عنه مسلم والترمذي تهذيب الكمال ٥٢٤/١٨ .

(٣) روح: هو روح بن عبادة بن العلاء أبومحمد البصري روى عن عوف الأعرابي وروى عنه عبد بن حميد روى له الجماعة تهذيب الكمال ٢٣٨/٩ .

(٤) عوف : هو عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري أبوسهل البصري المعروف بالأعرابي ولم يكن أعرابياً روى عن الحسن البصري وروى عنه روح بن عبادة روى له الجماعة تهذيب الكمال ٤٣٧/٢٢ .

(٥) في تهذيب اللغة للأزهري: الحرَّاني عن ابن السكيت شغلت فلاناً ولايقال أشغلته ١٦٨/١٦ .

(٦) ساقط من كـ م .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٧/٥ إلى عبد بن حميد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم اهـ ولم أجده في المطبوع من تفسير عبدالرزاق .

(٨) ساقط من ح .

(٩) جامع البيان ٦٩/٢٢ .

(١٠) معاني القرآن للنحاس ٣٩٨/٥ .

(١١) معاني القرآن للنحاس ٣٩٨/٥ .

وقول مجاهد فيه ذكره خ.

قال ﴿ **وتماثيل** ﴾ من رخام وشَبَهٍ[١] ، قال مجاهد : من نحاس[٢] .

وقول ابن عباس في تفسير الجوابي الجوبة: كالغائط من الأرض،

وقيل هي الحفير المستدير في الأرض ﴿ **راسيات** ﴾ ثابتات لايزلن عن مكانهن ترى بأرض اليمن قاله قتادة[٣] ، [وقال مجاهد : عظام[٤] ، وقال الداودي : هي التي تجعل على بناءٍ ولها[٥]] خِوَاءٌ من أسفلها يوقد عليها منه ليس لها أثاف لعظمها.

وأثر مجاهد في ﴿ **محاريب** ﴾ و ﴿ **الصافنات** ﴾ رواه عبد بن حميد عن روح عن شبل[٦] عن ابن أبي نجيح[٧] عنه.

وقوله ﴿ **اعملوا آل داود شكرا** ﴾ قال مجاهد : لما ذكر الله هذا قال داود لسليمان: إن الله ذكر الشكر فاكفني صلاة النهار أكفك[٨] صلاة الليل قال: لا أقدر، قال : فاكفني صلاة الظهر قال : نعم فكفاه[٩]. وقال عطاء : صعد النبي صلى الله عليه

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٨/٥ إلى ابن المنذر والشَبَهُ ضرب من النحاس يلقى عليه دواء فيصفرُّ، وسمي بالشبه لأنه شُبِّهَ بالذهب تهذيب اللغة ٩٠/٦ .

(٢) تفسير مجاهد ٥٢٤ .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٨/٥ إلى عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير [٧٢/٢٢ وفيه عظام ثابتات لايزلن عن أمكنتهن] وابن المنذر عن قتادة .

(٤) تفسير مجاهد ٥٢٤ .

(٥) ساقط من ح .

(٦) هو شبل بن عباد المكي القارئ صاحب عبدالله بن كثير روى عن ابن أبي نجيح وعنه إسماعيل بن قسطنطين روى له البخاري وأبوداود والنسائي وابن ماجه في التفسير تهذيب الكمال ٣٥٦/١٢ .

(٧) هو عبدالله بن أبي نجيح واسمه يسار الثقفي أبويسار المكي روى عن طاووس وعنه شبل بن عباد روى له الجماعة تهذيب الكمال ٢١٥/١٦ .

(٨) في كـ اكفيك .

(٩) معاني القرآن للنحاس ٤٠١/٥ .

وسلم المنبر فتلا الآية، فقال: ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي [آل[١]] داود العدل في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية[٢].

وقال الزهري قولوا: الحمد لله[٣] ، قال ابن عباس: شكراً على ما أنعم [الله[٤]] به عليكم[٥] . وقوله ﴿ **تأكل منسأته** ﴾ قال ابن مسعود: أقام حولا حتى أكلت الأرض[٦] عصاه فسقط. وقيل للعصى : منسأة لأنه يؤخذ[٧] بها الشيء ويساق[٨] ، فهي مفعلة من نسأت إذا زجرت الإبل. وقيل: إذا ضربتها بالمنسأة.

وقوله ﴿ **تبيَّنت الجن** ﴾ الآية. قال ابن عباس : كان إذا صلى رأى شجرة يابسة بين يديه فيسألها ما اسمك فإن كانت لغرس غُرِسَت وإن كانت لدواءٍ كُتِبَتْ فبينا هو يصلي ذات يوم إذا شجرة يابسة بين يديه فقال لها : ما اسمك؟ فقالت[٩] : الخَرُّوبُ، فقال: لأيِّ شيء؟ فقالت: لخراب هذا البيت[١٠] ، فقال: عَمِّ عن الجن موتي حتى يعلم الإنسُ أن الجن لايعلمون الغيبَ فنحتها عصىً فتوكَّأ عليها حولاً لايعلمون فسقطت فعلمت الإنس أن الجن لايعلمون الغيب فنظروا مقدار ذلك فوجدوه سنة فشكرت الجن

---

(١) ساقط من ح .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٩/٥ إلى ابن المنذر عن عطاء بن يسار مرسلا ، وعزاه أيضا إلى ابن مردويه عن عطاء بن يسار عن حفصة رضي الله عنها مرفوعاً ، وعزاه أيضا إلى الحكيم الترمذي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه ابن النجار في تاريخه من طريق عطاء بن يسار عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً اهـ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤٠٢/٥ .

(٤) ساقط من كـ م .

(٥) المصدر السابق ٤٠٢/٥ .

(٦) فوقها ((كذا)) في ح . وفي معاني القرآن الأرضة .

(٧) كذا في النسخ وفي معاني القرآن يؤخر .

(٨) معاني القرآن للنحاس ٤٠٢/٥ .

(٩) في ح قال .

(١٠) في كـ لخراب أهل هذا البيت .

الأرَضة[١] . فالمعنى تبين أمر الجن. وفي مصحف ابن مسعود [تبيَّنت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب[٢] ومن قرأ تبيَّنَتِ الجنَّ أراد][٣] تبينت الإنس للجن[٤] .

وقوله ﴿ **واتبعوا ماتتلوا الشياطين** ﴾ يريد اليهود. قال عطاء كانت الشياطين تسترق السمع وتُلحق بذلك حديثا كثيرا، وقيل صنعوا سحرا ودفنوه تحت قوائم سريره فلما مات سليمان أظهروه وقالوا إنما نال الملك بالسحر فأكذبهم الله بقوله ﴿ **وماكفر سليمان** ﴾[٥] .

---

(١) رواه ابن جرير ٧٤/٢٢ والطبراني ٤٥١/١١ والبزار كشف الأستار ١٠٦/٣ من طريق إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بنحوه ولم يسنده قال البزار لانعلم أسنده إلا إبراهيم وقد رواه جماعة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً كشف الأستار ١٠٦/٣-١٠٧ قال الهيثمي رواه الطبراني والبزار بنحوه مرفوعا وموقوفا وفيه عطاء وقد اختلط وبقية رجالهما رجال الصحيح المجمع ٢٠٨/٨ .
وأخرج أيضا الحاكم ٤٢٣/٢ من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فذكر نحوه قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
قال الحافظ ابن كثير وفي رفعه غرابة ونكارة والأقرب أن يكون موقوفاً وعطاء بن أبي مسلم الخراساني له غرابات وفي بعض حديثه نكارة تفسير ابن كثير ٤٦٠/٦ قلت وقوله وعطاء بن أبي مسلم الخراساني سبق قلم منه رحمه الله فالذي في جميع المصادر التي وقفت عليها وكذا ما ساقه ابن كثير نفسه من طريق ابن جرير عطاء بن السائب .

(٢) هكذا في م وهو موافق لما في معاني القرآن للنحاس ٤٠٥/٥ . وفي ح ﴿ **تبينت الإنس الجن أن لوكانوا يعلمون الغيب** ﴾ وفي تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٣٥٥ وفي مصحف عبدالله ﴿**تبيَّنت الإنس أن الجنَّ لوكانوا يعلمون الغيب** ﴾ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) كذا في النسخ وفي معاني القرآن للنحاس الجنَّ. قال أبوحيان: وفي كتاب النحاس إشارة إلى أنه يقرأ تبيَّنت الجنَّ بنصب الجن أي تبيَّنت الإنس الجنَّ. البحر المحيط ٢٦٨/٧ وفي كـ تبين أمر الجن وفي مصحف ابن مسعود تبينت الإنس للجن وقوله ﴿ **واتبعوا** ﴾ إلى آخره.

(٥) لم أقف عليه عن عطاء ولكن في جامع البيان ٤٠٥/٣ نحو هذا الكلام عن السدي .

وقال ابن عباس : كان آصِف كاتب سليمان وكان يعلم الاسم فكان يكتب على كل شيء يأمر به سليمان ويدفنه تحت كرسيه، فلما مات سليمان أخرجه الشياطين فكتبوا بين كل سطرين سحرا أو كفرا أو كذبا، وقالوا: هذا الذي كان يعمل به سليمان فأكفره الجهال وسَبُّوهُ ووقف[١] العلماء فلم يزل جهالهم يسبونه حتى أنزل الله [هذه[٢]] الآية على نبيه[٣] .

فصل: قوله ﴿ **حُبَّ الخير** ﴾ قال الفراء: الخيل في كلام العرب والخير بمعنى[٤] . ﴿**عن ذكر ربي** ﴾ قال قتادة: عن صلاة العصر[٥] . وماذكره في ﴿ **فطفق مسحا بالسوق والأعناق** ﴾ هو قول ابن عباس[٦] .

وقيل: قطع أسوقها وأعناقها فأبدله الله مكانها خيراً منها وسخَّر له الريح ويحمل على أن ذلك ذكاة لها، وأبيح له فعل ذلك[٧] .

وماذكره في الأصفاد قال قتادة: هي الأغلال[٨] . وماذكره عن مجاهد في صفن رُوِيَ عنه الذي يرفع إحدى رجليه ويقف على ثلاثٍ[٩] . وقيل الذي يقف [على ثلاث[١٠]] ويَثني سُنْبُكَ الرابعة، أي طرف الحافر.

---

(١) في ح ووقف .

(٢) ساقط من ح .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٩٥/١ إلى النسائي [السنن الكبرى كتاب التفسير قوله تعالى ﴿ **وما كفر سليمان** ﴾ ٢٨٨/٦] .

وابن أبي حاتم [تفسير ابن أبي حاتم ٥٠٨/٢ تحقيق أحمد الزهراني رسالة دكتوراة].

(٤) معاني القرآن ٤٠٥/٢ .

(٥) معاني القرآن للنحاس ١١٠/٦ .

(٦) المصدر السابق ١١٢/٦ .

(٧) المصدر السابق ١١٣/٦ .

(٨) المصدر السابق ١١٦/٦ .

(٩) المصدر السابق ١٠٨/٦ .

(١٠) ساقط من ح .

وقال الفراء: الصافن القائم[١] . والجياد جمع جواد يقال رجل جيد من قوم أجواد وفرس جواد من خيل جياد.

وقد فسره بالسُّرَّاع[٢] . وقوله ﴿ **جسداً** ﴾ شيطانا، قيل غلب شيطان على ملكه أياماً[٣] ، وقيل قتلت الشياطين ابنه بعده[٤] خوفا أن يملكهم وألقته على كرسيه[٥] . والجسد الصورة التي لاروح فيها وهي الحية[٦] ، وقال الخليل: لايقال الجسد لغير الإنسان من خلق الأرض[٧] . وقوله ﴿ **رخاء** ﴾ طيبة. قال قتادة : هي اللينة، وقال ابن عباس: مطيعة، وقال الحسن: ليست بعاصفة ولاهينة بين ذلك. وقوله ﴿**حيث أصاب**﴾ حيث شاء ، حكى الأصمعي أصاب الصوابَ فأخطأ الجواب أي أراد الصواب . وقوله ﴿ **بغير حساب** ﴾ بغير حرج هو قول مجاهد، قال الحسن: ليس أحدينعم عليه إلا ويحاسب [على النعمة[٨]] إلا سليمان ثم قرأ هذه الآية[٩] . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث.

أحدهما :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن عفريتا من الجن تفلت عليَّ » الحديث تقدم في

---

(١) معاني القرآن للنحاس ١٠٨/٦ ولم أجده في معاني القرآن للفراء .

(٢) معاني القرآن للنحاس ١٠٩/٦ .

(٣) المصدر السابق ١١٣/٦، ١١٤ ثم قال أبوجعفر النحاس: والله أعلم بما كان من ذلك والكلام يوجب أنه أزيل ملكه فجلس آخر على كرسيه .

(٤) في كـ بعدهم .

(٥) المصدر السابق .

(٦) كذا .

(٧) كتاب العين ٤٧/٥ .

(٨) ساقط من ح .

(٩) من قوله قال قتادة : إلى قوله ثم قرأ هذه الآية مأخوذ بنصه من معاني القرآن للنحاس ١١٥/٦ - ١١٨ .

الصلاة [في باب مايجوز من العمل فيها[١]][٢] .

ثم قال: عفريت متمرد من إنس أو جان مثل زِبْنية[٣] جمع زبانية.

قلت: زبنية[٤] على مثال عفرية. والزبانية عند العرب الشُـرَطُ وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم أهل النار إليها.

وأصل الزبن الدفع، قال الأخفش : قال بعضهم: واحدها زَبَانيٌّ وقال بعضهم: زَابِن قال: والعرب لاتكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له مثل أبابيل وعباديد[٥].

الحديث الثاني :

حديث أبي هريرة أيضا رضي الله عنه في قول سليمان بن داود لأطوفَنَّ [الليلة[٦]] على سبعين امرأة إلى آخره. وقال شعيب وابن أبي الزناد: تسعين وهو أصح. وقد سلف في الجهاد[٧] .

---

(١) كتاب الصلاة باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد ١/١٧٦ .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) عليها في ح خف . إشارة إلى تخفيفها. قال الحافظ ابن حجر: ومراد المصنف بقوله ((مثل زبنية)) أي أنه قيل في عفريت عفرية وهي قراءة رويت في الشواذ عن أبي بكر الصديق وعن أبي رجاء العطاردي وأبي السمال بالمهملة واللام الفتح ٦/٥٣٠ .

(٤) عليها في ح خف .

(٥) معاني القرآن للأخفش ٢/٥٤١ والعباديد: الآكام. تاج العروس مادة عبد وفي م عناديد. والأخفش هو سعيد بن مسعدة أبوالحسن المعروف بالأخفش الأوسط البصري مولى بنى مجاشع بن دارم. أحد أئمة النحاة من البصريين أخذ عن سيبويه وهو أعلم من أخذ عنه، وهو الطريق إلى كتاب سيبويه فإنه لم يقرأ الكتاب على سيبويه أحد ولم يقرأه سيبويه على أحد وإنما قرئ على الأخفش بعد موت سيبويه ألف كتابا في معاني القرآن توفي سنة خمس عشرة ومائتين معجم الأدباء ٣/١٣٧٤ .

(٦) ساقط من ح .

(٧) فى باب من طلب الولد للجهاد ٣/١٠٣٨ .

الحديث الثالث :

حديث أبي ذر رضي الله عنه قلت: يارسول الله أي مسجد وضع أول سلف قريبا[١] .

الحديث الرابع :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار)) وقال: ((كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فتحاكما إلى داود)) الحديث.

وفيه [فقال[٢]] ائتوني بالسكين أشقه بينكما. قال أبوهريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية، وهما حديثان جمع بينهما [وقد أخرج الثاني في الفرائض[٣]][٤] والحديث الأول مختصر.

وتمامة ((فجعل ينزعهن[٥] ويغلبنه فيقتحمن[٦] فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها[٧])) لاجرم قال ابن التين : فيه اختصار، ومعناه أنه حذرهم فجعلوا يتهافتون فيما يُوضِعُهم في النار كما فعلت هذه إلا من عصم الله. ولمسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ((مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يَذُبُّهُنَّ عنها وأنا آخِذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من

---

(١) في باب ﴿ **يزفون** ﴾ النسلان في المشي ١٢٣١/٣ .

(٢) ساقط من ح .

(٣) في باب إذا ادعت المرأة ابنا ٢٤٨٥/٦ .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) هكذا في ح وهو موافق للصحيح وفي هامشها ((كذا في أصله يزعهن ومعناه يكفهن)). وقوله كذا في أصله يزعهن يشير إلى نسخة م ففيها يزعهن وهذا مما يدل على أن نسخة ح مأخودة من نسخة م. وكذا في كـ يزعهن .

(٦) في كـ فيتقحمن .

(٧) روى بتمامه في كتاب الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ٢٣٧٩/٥ .

يدي[١])). [وأخرج مسلم حديث المرأتين في القضاء[٢]][٣] .

فصل: الفراش بفتح الفاء قال الخليل : يطير كالبعوض[٤] ، وقيل: هو كصغار البق[٥] ، قال الفَرَّاء: هو غوغاء الجراد الذي يتفرش ويتراكب ويتهافت في النار[٦] . واستوقد أوقد والسين والتاء زائدتان .

وهذا مثل لاجتهاده وحرصه على تخليصنا من الهلاك وغلبة شهواتنا وظفر عدونا اللعين بنا صِرْنَا أحقر من[٧] الفراش.

والجنادب[٨] الجراد واحدها جندب مثلث الدال. والتقحم: الإقدام والوقوع في الأمور الشَّاقَّة من غير تثبت.

/ والحجز : جمع حجزة وهو معقد الإزار والسراويل وآخذٌ: بكسر الخاء وتنوين الذال على المشهور على أنه اسم فاعل وروي بضم الخاء[٩] بغير تنوين على أنه فعل مضارع. وادعى ابن العربي أن الخلق لايأتون ذلك على قصد الهلكة وإنما يأتونه بقصد النجاة والمنفعة والفراش[١٠] الذي يقتحم الضياء ليس مراده الهلاك ولكنها لتأنس به وهي لاتبصر بحال حتى قال بعضهم: إنها في ظلمة فتعتقد أن الضياء كُوَّة يستطير فيها النور فتقصدها لأجل ذلك فتحرق وهي لاتشعر وذلك هو الغالب من أحوال الخلق ٢٥٦ح

---

(١) في كتاب الفضائل ١٧٩٠/٤ .

(٢) في كتاب القضاء ١٣٤٤/٣ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) الذي في كتاب العين للخليل: والفراش التي تطير طالبة للضوء ٢٥٥/٦ .

(٥) في معاني القرآن للزجاج: الفراش ماتراه كصغار البق يتهافت في النار ٣٥٥/٥ .

(٦) الذى في معاني القرآن للفراء: يريد كغوغاء الجراد يركب بعضه بعضا كذلك الناس يومئذ يجول بعضهم في بعض ٢٨٦/٣ .

(٧) في كـ في .

(٨) ليس في الحديث عند البخاري لفظ الجنادب .

(٩) في كـ م الدال وفي هامش م صوابه الخاء .

(١٠) في كـ م كالفراش .

أو كله[١].

فصل: حديث المرأتين أشكل على كثير من الشراح حتى قال بعضهم: إن هذا لم يكن من داود حكما وإنما كان فتيا، قال الداودي: الذي كان من قصة داود وسليمان إنما هو كالتشاور. وليس كما ظن فإنه نص على الحكم وفتيا النبي كحكمه إذ يجب تنفيذه. وادعى بعضهم أن ذلك من شرع داود أن يحكم به للكبرى أي من حيث هي كبرى.

وهو غلط لأن اللفظ ليس نَصًّا فيه، ولأن[٢] الكبر والصغر طرد محض[٣] عند الدعاوى كالطول والقصر والسواد والبياض فلايوجب شيء من ذلك ترجيحا لأحد من المتداعيين حتى يحكم له أو عليه، والذي ينبغي أن يقال كمانبه عليه القرطبي : أنه إنما حكم به للكبرى لمرجِّحٍ عنده لم يذكره[٤] هنا فيمكن أن يقال: إن الولد كان في يدها وعلم عجز الأخرى عن بينة فقضى به لها وهو حسن. وفعل سليمان ليس نقضا[٥] لحكم والده وإنما ظهرله من القرينة[٦] في الصغرى دون الكبرى، أو لعله [كان[٧]] ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، ولعلها اعترفت عند ذلك، وهو من باب تبدل الأحكام لسبب تبدل الأسباب[٨] ، وذكر النووي أنه فعل ذلك تحيلا على إظهار الحق فلما أقرَّت به

---

(١) في عارضة الأحوذي مع بعض التصرف في كلامه ٣٢٥/١٣ .

(٢) في ح ولا الكبر والصغر طرد .

(٣) الطرد : الوصف الذي لم يكن مناسباً ولامستلزما للمناسب. إرشاد الفحول للشوكاني ١٩٨/٢ .

(٤) في كـ لم يذكر .

(٥) في م بقضًا .

(٦) في المفهم : ظهر له من قرينة الشفقة في الصغرى وعدم ذلك في الكبرى مع ماعساه إنضاف إلى ذلك من القرائن ماحصل له العلم بصدقها فحكم لها، ولعله ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه.

(٧) ساقط من كـ .

(٨) من قوله حديث المرأتين إلى قوله لسبب تبدل الأسباب مأخوذ من المفهم للقرطبي باختصار ٢٤٣/١/٣ .

الصغرى[١] عمل بإقرارها وإن كان الحكم قد نفذ كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه[٢] .

قال ابن الجوزي : وإنما حكما بالاجتهاد إذ لو كان بنص لما ساغ خلافه وهو دال على أن الفطنة[٣] والفهم موهبة[٤] ، ولا التفات كما قال القرطبي لقول من يقول إن الاجتهاد إنما يسوغ عند فقد النص .

والأنبياء لايفقدون[٥] النص فإنهم متمكنون[٦] من استطلاع الوحي وانتظاره والفرق بينهم وبين غيرهم قيام العصمة بهم عن الخطأ وعن التقصير في الاجتهاد بخلاف غيرهم[٧] .

فصل: فيه من الفقه استعمال الحكام الحيل التي تستخرج بها الحقوق وذلك يكون عن قوة الذكاء والفطنة وممارسة أحوال الخلق وقد يكون في أهل التقوى فراسة دينية وتوسمات نورية[٨] .

فصل: قولها: لاتفعل يرحمك الله جاء في رواية لا [يرحمك الله[٩] وينبغي أن يقف على لادقيقة حتى يتبين للسامع أن مابعده كلام[١٠]] مستأنف[١١] لأنه إذا وصل

---

(١) في شرح النووي فلما أقرت به الكبرى. والذي عند الشارح أوجه فإن الإقرار كان من الصغرى. ثم إنه لم يحكم بإقرار الصغرى ولكنه عمل بضد إقرارها .

(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/١٨ .

(٣) في كـ العطيه .

(٤) لم أقف على مصدر كلام ابن الجوزي .

(٥) في كـ لايفصدون .

(٦) في كـ مستمكنون .

(٧) المفهم للقرطبي ٣/١/٢٤٣ .

(٨) المفهم للقرطبي ٣/١/٢٤٣ .

(٩) وهي رواية مسلم .

(١٠) ساقط من كـ .

(١١) في كـ يستأنف .

مابعد لايوهم السامع أنه دعاء عليه كما قال الصديق لرجل قال له: لايرحمك الله : لقد علمتم لو علمتم قل: لا، ويرحمك الله[١] .

فصل: فيه حجة لمن يقول باستلحاق الأم، وهو خلاف مشهور مذهب مالك، ولايلحق عنده بأحدهما[٢] إلا ببيِّنة[٣] .

فائدة: المدية مثلثة الميم سميت بذلك لأنها[٤] تقطع مدى الحياة.

والسكين يذكر ويؤنث، ويقال سكينة لأنها تسكن حركة الحيوان[٥] .

باب قول الله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر لله ﴾ إلى قوله ﴿فخور﴾.

﴿ **تُصَعِّر** ﴾ الإعراض بالوجه [ثم][٦] ذكر حديث عبدالله رضي الله عنه لما نزلت ﴿**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم**﴾ الحديث من طريقين، وقد سلف قريبا[٧] وإنه سلف في الإيمان[٨] .

وشيخه في الثاني إسحاق هو ابن إبراهيم كما صرح به أصحاب الأطراف[٩] ولقمان قيل: هو ابن باعور بن ناحر بن تارح وهو آزر أبو إبراهيم[١٠] .

---

(١) من قوله قولها لاتفعل إلى قوله يرحمك الله من المفهم ، ولم أقف على مصدر الأثر .

(٢) في المفهم ولايلحق الولد عند مالك بإحداهما .

(٣) المفهم ٣/١/٢٤٣ .

(٤) في ح لاتقطع .

(٥) شرح مسلم للنووى ١٢/١٩ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) في باب قول الله ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ ٣/١٢٢٦ .

(٨) في باب ظلم دون ظلم ١/٢٠ .

(٩) كالمزي في تحفة الأشراف ٧/٩٩ .

(١٠) عزاه الثعالبي في عرائس المجالس إلى ابن إسحاق ٣١٢ .

وقيل: ابن عنقا بن شرون ذكره السهيلي[١] ، عاش ألف سنة وأدرك داود وأخذ عنه العلم وكان يفتي قبل مبعث داود فلما بعث داود قطعها، وكان من أهل أيلة وقيل: كان تلمذ لألف[٢] نبي .

واختلف في نبوته فقال ابن المسيب: كان من سودان مصر ذومَشافر وكان نبيا[٣] ، وعنه أعطاه الله الحكمة ومنعه النبوة[٤] ، وعنه أنه كان خياطا[٥] ، وعن عكرمة -فيما ذكره الحوفي- كان نبيا[٦] ، وقيل: كان عبدا صالحاً مملوكا لبني الحسحاس من الأزد[٧].

وعند ابن أبي حاتم عن مجاهد كان عبداً أسود عظيم الشفتين مشقق القدمين[٨] ، وقال ابن عباس : كان عبدا حبشياً نجاراً[٩] وفي المعاني للزجاج نجادا بالدال المهملة[١٠]، وقيل: كان راعياً ووقف عليه إنسان وهو في مجلسه فقال له: ألست الذي كنت ترعى في مكان كذا وكذا؟ قال : بلى قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال : صدق الحديث والصمت عما لايعنيني[١١] .

---

(١) كتاب التعريف والإعلام ٢٤٩ .

(٢) في ح الف نبى .

(٣) ينظر المعارف لابن قتيبة ٥٥ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٣٦/٦ .

(٥) المعارف ٥٥ .

(٦) قول عكرمة بنبوة لقمان في جامع البيان ٦٨/٢٢ .

وأما الحوفي فلعله على بن إبراهيم بن سعيد الحوفي صاحب أبي بكر محمد بن على الأدفوي له إعراب القرآن في عشر مجلدات، وله تفسير سماه البرهان في ثلاثين مجلدا بخط دقيق ينظر سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧ .

(٧-٩) ينظر تفسير ابن كثير ٣٣٧/٦ .

(١٠) في المطبوع من معاني القرآن للزجاج نجاراً ١٩٥/٤ وفي كـ وفي المعان .

(١١) جامع البيان ٦٨/٢١ .

وقال جابر بن عبدا لله : كان قصيراً أفطس من النوبة[١] ، وقيل: كان نوبيا لرجل من بني إسرائيل فاعتقه[٢] ، وقال ابن قتيبة : لم يكن نبيا في قول أكثر الناس[٣] ، أي بل كان صالحاً، وقال الواقدي : كان يحكم ويقضي في بني إسرائيل وزمنه مابين عيسى ومحمد[٤] صلى ا لله عليه وسلم، وقال وهب: كان ابن أخت أيوب[٥] ، وقال مقاتل: زعموا أنه ابن خالته[٦] ، وكان في زمن داود[٧] ، ومرَّ يوماً و داود يصنع درعا وكانت للدروع قبل ذلك صفائح فلم يدر لقمان ما يصنع فوقف حتى أتم دواد الدرع ولبسها عرف لقمان ماتراد له[٨] فقال: الصمت حكمة وقليل فاعله[٩] .

وقالوا له: مابلغ بك ماترى يريدون الفضل قال: صدق الحديث وأداء الأمانة وترك مالايعنيني[١٠] ، وقال وهب : قرأت من حكمته أرجح من عشرة آلاف باب[١١] ، وقال مجاهد: الحكمة التي[١٢] أوتيها العقل والفقه والصواب من الكلام من غير نبوة[١٣] .

---

(١) عزاه السيوطى في الدر المنثور ١٦٠/٥ إلى ابن أبي حاتم .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) المعارف ٥٥ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) عرائس المجالس للثعالبي ٣١٢ .

(٦) تفسير مقاتل لـ ٣١٠ نسخة المكتبة الحميدية بتركيا لها مصورة في مركز البحث رقم ٩٤٧ .

(٧) المعارف ٥٥ .

(٨) في ح مايراد به .

(٩) ينظر الدر المنثور ١٦٢/٥ .

(١٠) جامع البيان ٦٨/٢١ .

(١١) المعارف ٥٥ .

(١٢) في م الذى .

(١٣) جامع البيان ٦٧/٢١ .

ويذكر أنه قال لابنه واسم ابنه داران[١] : يابني إذا نزل بك ماتحب أو تكره فليكن المضمر من نفسك أن الذي نزل خير، فكان ابنه يقول له: قد ينزل كذا [قد ينزل كذا[٢]] فيقول: هو ما أقول لك فسافر مرة مع قوم فلما كانوا بفلاةٍ من الأرض فني زاد لقمان وعطب ظهره وانكسرت رجل ابنه وذهب القوم وتركوه فجعل لقمان ينكر على ابنه فقال: يا أبة ألم تكن تقول لاينزل بك من الأمر ماتحب أو تكره إلا كان المضمر من نفسك أن الذي نزل خير؟ قال: نعم هو كذلك قال: ألا ترى مانحن فيه فنودي لقمان وابنه يسمع يالقمان إن الله إنما فعل بك هذا / لأنه يريد عذاب القوم الذين أردتهم فأراد نجاتك أونحوهذا قال: أسمعت يابني؟ قال: بلى. قال: وأيقنت؟ قال: بلى[٣] . ٢٥٧ح

وقوله ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ أصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه قاله الأصمعي وغيره، قال غيره: المشرك ينسب نعمة الله إلى غيره، وقيل: هو ظالم لنفسه[٤].

وقوله ﴿ **ووصينا الإنسان** ﴾ الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى ووصينا الإنسان أن اشكر لي ولوالديك. ثم قال ﴿ **وإن جاهداك** ﴾ قيل: نزلت في سعد بن أبي وقاص[٥].

وقوله ﴿ **يابني إنها إن تك مثقال حبة** ﴾ هذا على التمثيل كما قال ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره** ﴾ قال سفيان : بلغني أنها الصخرة التي عليها الأرضون[٦] .

---

(١) في كتاب التعريف والإعلام للسهيلي اسم ابنه ثاران في قول الطبري والقتبي ٢٤٩ .

(٢) ساقط من ح .

(٣) لم أقف عليها .

(٤) عبارة النحاس قال الأصمعي: الظلم : وضع الشيء في غير موضعه قال أبوجعفر: المشرك نسب نعمة الله جلَّ وعزَّ إلى غيره لأن الله جلَّ وعزَّ الرازق والمحيي والمميت. وقال هو ظالم لنفسه ٢٨٣/٥ .

(٥،٦) المصدر السابق ٢٨٥/٥ - ٢٨٦ .

ويروى أن لقمان سأله عن حبة وقعت في مَغَاصِ البحر فأجابه بذلك[١] . قال مالك[٢] ﴿ **يأت بها الله** ﴾ أي يعلمها فإنه لطيف خبير.

قال أبو العالية : لطيف باستخراجها خبير بمكانها[٣] .

وقوله ﴿ **ولاتُصَعِّرْ خدَّك للناس** ﴾ هي قراءة الجحدري أي لاتكسر أو تشدق[٤].

قال أبوالجوزاء[٥] : يقول بوجهه هكذا ازدراء بالناس وأصله من الصَّعَرِ وهو داء يأخذ الإبل تلوِي منه أعناقها[٦] .

باب ﴿ واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذجاءها المرسلون إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا ﴾ .

قال مجاهد: شدَّدنا. وقال ابن عباس ﴿ **طائركم** ﴾ مصائبكم.

---

(١) هكذا في معاني القرآن والظاهر أن صواب العبارة ويروى أن ابن لقمان سأله، فالسائل الابن والمجيب الأب، يرشد إلى ذلك السياق، وما جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٦/١٤ . وروي أن ابن لقمان سأل أباه عن الحبة تقع في سفل البحر أيعلمها الله؟ فراجعه لقمان بهذه الآية.

(٢) هكذا في النسخ وفي معاني القرآن قال أبو مالك: وهو الصواب ينظر جامع البيان ٧٣/٢١ وسبقت ترجمة أبي مالك في ص ١٣١ .

(٣،٤) المصدر السابق . وفيه وقال ابراهيم : هو التشدق. والجحدري: هو الإمام الحافظ كامل بن طلحة أبويحيى الجحدري البصري شيخ البصرة في وقته، ولد سنة خمس وأربعين ومائة حدث عن حماد بن سلمة والليث بن سعد، حدث عنه إبراهيم الحربي وأبو داود في كتاب المسائل توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين السير ١٠٧/١١ ونقل الشارح هذا التفسير من معاني القرآن للنحاس واختصره وأدَّى اختصاره إلى إخلال، ذلك أن البخاري أورد القراءة السبعية ﴿ **ولاتُصَعِّرْ** ﴾ وتَفْسِيْرَهَا. والنحاس أورد القراءة السبعية وقراءة الجحدري ﴿ **ولاتُصْعِرْ** ﴾ وهي شاذة فاقتصر الشارح في نقله على القراءة الشاذة وحمل ما أورد البخاري عليها. وينظر البحر المحيط ١٨٨/٧ .

(٥) في كـ ابو الحررا .

(٦) المصدر السابق . وأبوالجوزاء: هو أوس بن عبدالله الربعى البصري حدث عن عائشة وابن عباس. وعنه بديل بن ميسرة وعمرو بن مالك روى له الجماعة السير ٣٧١/٤ .

القرية -فيما ذكره عكرمة وغيره- أنطاكية[١] ، قال السهيلي: نسبت إلى أنطنفس وهو اسم الذي بناها غُيِّرَ لما عرب[٢] . وقد اختلف أهل العلم في هؤلاء الرسل فعن قتادة أرسلهم عيسى اثنين من الحواريين فكذبوهما فعززنا بثالث[٣] ، وكذا ذكره ابن عباس ومقاتل[٤] .

وقال وهب : كان بأنطاكية فرعون من الفراعنة يقال له أنطيخين يعبد الأصنام فبعث الله إليه ثلاثة صادق وصدوق وسلوم حكاه ابن جرير[٥] ، وقال غيره: اثنين ثم بثالث، قال ابن التين: وهو قول الجماعة، وقال مقاتل : هم تومان وبولس والآتي ثالثا شمعون وكان من الحواريين[٦] ووصيَّ عيسى، قال ابن عباس: فجعلهم الله بعد عيسى أنبياء، وذكر السهيلي فيهم يوحنا[٧] .

ومعنى ﴿ **اضرب لهم مثلا** ﴾ اذكر، وذكر ابن التين عن الفراء أن الثالث أرسل قبل الاثنين فيه، وفي التلاوة كأنه أرسل بعدهما قال: ومعنى ﴿ **فعززنا بثالث** ﴾ فعززنا بتعليم الثالث وفي قراءة ابن مسعود فعززنا بالثالث، وقرأ عاصم فعززنا خفيفة[٨] قال : وهذا مثل شَدَّدْنا وشَدَدْنا[٩] ، قال ابن التين: والمعروف في اللغة أن عززنا قهرنا وغلبنا

---

(١) معاني القرآن ٤/٤٨٢ وأنطاكية بالفتح ثم السكون والياء مخففة من الثغور وهي من أعيان البلاد وأمهاتها معجم البلدان ١/٢٦٦ .

(٢) كتاب التعريف والإعلام ٢٦٧ .

(٣) معاني القرآن وفيه أرسل إليهم عيسى. وينظر جامع البيان ٢٢/١٥٥ .

(٤) تفسير مقاتل ٢/ل١٧٧ النسخة الأزهرية ولها مصورة في المكتبة المركزية برقم ٣٠٢٩ .

(٥) جامع البيان ٢٢/١٥٦ .

(٦) تفسير مقاتل ٢/ل١٧٧ النسخة الأزهرية .

(٧) كتاب التعريف والإعلام وفيه يحنّى .

(٨) قال ابن مجاهد: قرأ عاصم في رواية أبي بكر ﴿ **فعززنا** ﴾ خفيفة وقرأ الباقون وحفص عن عاصم ﴿ **فعزَّزنا** ﴾ مشددة الزاي كتاب السبعة في القراءات ٥٣٩ ولم أقف على قراءة ابن مسعود .

(٩) هذا التفسير من قوله اذكر إلى قوله وشددنا بنصه في معاني القرآن للنحاس معزوًّا إلى الفرّاء والشارح نقل عن ابن التين عن الفراء وذلك يدل على أن الشارح ينقل عن الفراء وعن النحاس

⇐

والمستقبل يَعُز بالضم[١] .

قال الطبري: القراءة عندنا التشديد لإجماع الحجة من القرأَةِ عليه ومعناه إذا شُدِّدَ فقوينا، وإذا خُفِّفَ فغلبنا وليس لغلبنا في هذا الموضع كبير معنى[٢] . وقوله ﴿**طائركم**﴾ مصائبكم ، وقال ابن عباس : الأرزاق والأقدار تتبعكم[٣] .

وأثر مجاهد أخرجه الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه ، وفي رواية عنه زدنا[٤] .

وأثر ابن عباس أخرجه الطبري أيضا من حديث ابن إسحاق فيما بلغه عن ابن عباس[٥]، وعن كعب ووهب ﴿**طائركم معكم**﴾ أي أعمالكم[٦] ، وروى الضحاك[٧] عن جويبر[٨] عن ابن عباس يعني شؤمكم معكم[٩] .

⇐ بالواسطة وفي ح فوق كلمة شددنا الأخيرة خف إشارة إلى تخفيفها .

(١) في معاني القرآن للنحاس : قال أبوجعفر : والمعروف في اللغة أن معنى عززنا غلبنا وقهرنا والمستقبل يفعل بالضم.

وهذا يؤكد أنه نقل عن النحاس بالواسطة فالكلام الذي عزاه الشارح إلى ابن التين هو كلام أبي جعفر النحاس. فلعل ابن التين لم يعزه إليه فظن الشارح أنه من كيس ابن التين .

(٢) جامع البيان ١٥٦/٢٢ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤٨٥/٥ .

(٤) جامع البيان ١٥٦/٢٢ .

(٥) أثر ابن عباس هو قوله في تفسير ﴿ **طائركم** ﴾ مصائبكم ،ولم يخرجه الطبري ، وإنما أخرجه ابن أبي حاتم عزاه إليه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣٣/٤ .

(٦) والذي أخرجه الطبري بهذا السند الذي علقه الشارح عن ابن عباس وعن كعب ووهب ﴿**طائركم معكم** ﴾ أي أعمالكم معكم ١٥٧/٢٢ .

(٧) الضحاك هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبوالقاسم صدوق كثير الإرسال مات بعد المائة روى له الأربعة التقريب ٢٨٠ .

(٨) جويبر بن سعيد الأزدي أبوالقاسم البلخي راوي التفسير ضعيف جدا روى له أبوداود في الناسخ والمنسوخ وابن ماجه التقريب ١٤٣ .

(٩) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٥ إلى ابن المنذر .

باب قوله تعالى ﴿ ذكر رحمة ربِّك عبده زكريا ﴾ إلى قوله ﴿ لم نجعل له من قبل سميا ﴾ قال ابن عباس : مِثْلاً. يقال ﴿ رضيًّا ﴾ مرضيا.

﴿ عِتِيًّا ﴾ عصيًّا، عتا[1] يعتو ﴿ قال رب أنى يكون لي غلام ﴾ إلى قوله ﴿عِتِيًّا﴾.

قوله ﴿ ثلاث ليال سويا ﴾ يقال صحيحاً ﴿ فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم ﴾ فأشار إلى قوله ﴿ يبعث حيًّا ﴾ ﴿ حَفِيًّا ﴾ لطيفا ﴿ عاقراً ﴾ الذكر والأنثى سواء.

ثم ذكر قطعة من حديث الإسراء من حديث أنس عن مالك بن صعصعة، فيه ذكر عيسى ويحيى في السماء الثانية وهما ابنا خالة، وقد سلف[2] . وأثر ابن عباس رواه ابن إسحاق عن يوسف بن مهران عنه[3] .

وزكريا هو ابن اَوِي بن برخيا[4] بن مسلم بن صدوق بن يخشان[5] بن داود بن سلمان بن مسلم بن صديقة بن برخيا بن صفاينا بن ناحور بن شلّوم بن نهشافاط بن أسا بن رجيعم بن سليمان بن داود[6] .

قال ابن إسحاق[7] : كان زكريا وابنه آخر من بعث في[8] بني إسرائيل من

---

(١) في النسخ عتى .

(٢) في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ١١٧٣/٣ .

(٣) عزاه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٣٤/٤ إلى ابن مردويه وفي الفتح ٤٦٨/٦ إلى ابن أبي حاتم. ويوسف بن مهران البصري روى عن ابن عباس روى عنه علي بن زيد بن جدعان روى له البخاري في الأدب حديثا والترمذي آخر تهذيب الكمال ٤٦٣/٣٢ .

(٤) في كـ برخيا بن صفانيا بن مسلم .

(٥) في ح بخشان .

(٦) نسب زكريا عليه السلام في تاريخ الرسل والملوك زكرياء بن أدى بن مسلم بن صدوق بن نحشان ابن داود بن سليمان بن مسلم بن صديقة بن برخية بن شفاطية بن فاحور بن شلوم بن يهفاشاط بن أسا بن أبيا بن رجيعم بن سليمان بن داود ٥٩٠/١ .

(٧) في م قال ابن اسحاق عدت كان زكريا. وعدت مقحمة لامعنى لها .

(٨) في ح من .

أنبيائهم.

قال ابن إسحاق: عدت بنو إسرائيل عليه ليقتلوه فمر بشجرة فانفلقت له فدخل فيها فاصطكّت[١] عليه فأدركه الشيطان فأخذ بهدبة ثوبه [فبرزت[٢]] من ساق الشجرة فلما جاءوا أراهم[٣] إبليس إياها فوضعوا المنشار على الشجرة فنشروه حتى قطعوه من وسطه في جوفها[٤] .

قال: وبعض أهل العلم يقول: إن زكريا مات موتاً والذي فعل به ماذكر هو أشعيا الذي كان قبل زكريا[٥] .

وأما يحيى فذكر عبدا لله بن الزبير أن قتله كان بأمر بغيّ اسمها أزيل بنت إحاب وكان ملكا في بني إسرائيل أرادت أن يتزوجها أبوها[٦] ، قال ابن إسحاق: وكان قتله قبل رفع عيسى وقبل قتل أبيه، وقتل بخت نصر على دمه سبعين ألفا فلم يسكن حتى جاء الذي قتله فقال: أنا قتلته فقتله عليه فسكن[٧].

فصل : قال يونس[٨] : كان الحسن يرى أن يدعو الإمام في القنوت ويؤمن من

---

(١) هكذا في م ، وكذا في التلويح لمغلطاي وفي ح فاستطكّت ، وفي كـ فاصطلت والصواب ما في م وفي التلويح ، وفي اللسان صكَّ الباب صكاً أغلقه ، وصككته اطبقته . ماده صكك وفي تاريخ دمشق لابن عساكر ٢١٥/٢/٦ والتأمت الشجرة، وفيه ٥٢/١٨ وانطوت عليه .

(٢) ساقط من ح .

(٣) في ح م اوراهم وعليها في ح ((كذا)). وفي هامشهما ((لعله أراهم)) وفي كـ أراهم .

(٤) البداية والنهاية ٥٢/٢ .

(٥) وفي تاريخ دمشق ٢١٥/٢/٦ عن وهب قال إن الذي انصدعت له الشجرة ودخل فيها كان أشعيا قبل عيسى وإن زكريا مات موتا .

(٦) تاريخ دمشق ٥٢/١٨ .

(٧) البداية والنهاية ٥٠/٢ .

(٨) في معاني القرآن للنحاس يونس بن عبيد. وهو يونس بن عبيد بن دينار البصري، رأى أنس بن مالك وروى عن الحسن البصري وغيره، روى عنه إسماعيل بن علية والثوري وغيرهما روى له الجماعة تهذيب الكمال ٥١٧/٣٢ .

خلفه من غير رفع صوت وتلايونس ﴿ **إذ نادى ربه نداء خفيا** ﴾[١] .

وقوله ﴿ **وإني خفت الموالي من ورائي** ﴾ قال أبو[٢] صالح: الكلالة، وقال مجاهد: العصبة، وقال أبوعبيدة: يعني بني العم[٣] .

قال وقوله ﴿ **من ورائي** ﴾ أي من قدامي، وقال أهل التفسير: من بعدي[٤] .

وقال سعيد بن العاصي: أملى عليَّ عثمان بن عفان خَفَّتِ الموالي بتشديد الفاء وكسر التاء، وقال: معناه قَلَّت[٥] .

وقوله ﴿ **وكانت امرأتي عاقرا** ﴾ أي لاتلد كأن بها عقراً يمنعها من الولادة[٦]

وقوله ﴿ **يرثني ويرث من آل يعقوب** ﴾ قال أبوصالح: يكون نبيا كما كانوا أنبياء[٧] ، قال مجاهد: كانت وِرَاثَتُهُ علما، وكان زكريا من آل يعقوب[٨] .

وقال الحسن ﴿ **يرثني** ﴾ أي يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة[٩] وأنكره أبو[١٠] إسحاق وقال: يبعد أن يكون نبي يشفق أن يورث ماله لحديث ((إنا معشر الأنبياء لانورث ماتركنا))[١١] وما ذكره عن ابن عباس في قوله ﴿ **سميا** ﴾ مثلا روي

---

(١) معاني القرآن ٣٠٨/٤ .

(٢) في معاني القرآن: عن أبي صالح قال الكلالة. وفي ح م ابن صالح .

(٣) المصدر السابق ٣٠٩/٤ .

(٤) في المصدر السابق أي من قدامي....وقوله أيضا ﴿ **من ورائى** ﴾ من قدامي مخالف لقول أهل التفسير لأن المعنى عندهم من بعد موتي .

(٥) المصدر السابق ٣١٠/٤ وفي م وكسر الياء .

(٦-٩) المصدر السابق ٣١٠/٤ - ٣١١ .

(١٠) في ح ابن اسحاق. وهو تصحيف وأبو إسحاق هو الزجاج ينظر معاني القرآن وإعرابه له ٣٢٠/٣.

(١١) معاني القرآن للنحاس ٣١٢/٤ والحديث متفق عليه من حديث عائشة رواه البخاري في كتاب الخمس باب فرض الخمس ١١٢٦/٣ ومسلم في كتاب الجهاد والسير ١٣٨١/٣ .

عنه أيضا لم يُسَمِّ أحداً بيحيى[١] .

وقوله عتا يعتو قال مجاهد : هو طول[٢] العَظم، ويروى أن ابن مسعود قرأ عتيا[٣]، وقال عتا يعتو، وعَسَا يَعْسُو[٤] إذا بلغ النهاية في الشدة والكبر[٥] ، قال قتادة: كان ابن بضع وسبعين سنة[٦] .

وأصل عتا[٧] عُتُوًّا بالواو فجعل بالياء لاعتدال رُؤُس الآي[٨] وقال الجوهري : لما توالت ضمتان كسرت الثانية وانقلبت الواو ياءً[٩] .

وقوله ﴿ سويًّا ﴾ يقال صحيحا، قال عكرمة وقتادة والضحاك: أي من غير خرسٍ[١٠] . والمحراب قال أهل التفسير : كان موضعا مرتفعا[١١] / وما ذكره في أَوْحَى قاله قتادة[١٢] ، وروي عن الضحاك قال : كتب لهم فذلك[١٣] الوحي . ومعنى ﴿ سبِّحوا ﴾ صلوا[١٤] . ﴿ بقوة ﴾ بجد وعون من الله[١٥] . ٢٥٨ح

---

(١) معاني القرآن ٣١٢/٤ .

(٢) هكذا في النسخ وفي المصدر السابق نحول العظم.

(٣) كذا في النسخ وفي المصدر السابق ويروى أن عبدا لله بن مسعود قرأ ﴿ عِسِيًّا ﴾ وهو الصواب.

(٤) في كـ وعتايعتو .

(٥،٦) في المصدر السابق يقال عتايعتو ... إلى قوله ابن بضع وسبعين سنة .

(٧) هكذا في م كـ وفي ح وأصل عتا يعتو والصواب أن يقال وأصل عِتِيًّا عُتُوًّا .

(٨) في كـ اليا .

(٩) قال الجوهري : يقال عتوت يافلان تعتو عُتُوًّا وعُتِيًّا وعِتِيًّا والأصل عُتُوٌّ، ثم أبدلوا من إحدى الضمتين كسرة فانقلبت الواو ياء فقالوا عُتِيًّا ثم اتبعوا الكسرة الكسرة فقالوا عِتِيًّا ليؤكدوا البدل الصحاح ٢٤١٨/٦ .

(١٠،١١) معاني القرآن ٣١٤/٤ .

(١٢) في المصدر السابق فأومأ إليهم .

(١٣) في ح م بذلك .

(١٤) المصدر السابق .

وقوله ﴿ **وآتيناه الحكم صَبِيًّا** ﴾ قال معمر: بلغنا أن الصبيان قالوا ليحيى وهو صبي: تعال نلعب فقال: ما للعب خلقنا[١] .

قال عكرمة: الحُكْمُ اللب[٢] ، قال قتادة: كان ابن سنتين أو ثلاث[٣] .

﴿ **وحنانا** ﴾ قال عكرمة: الرحمة. وأصله عند أهل اللغة من حنين الناقة ﴿ **وزكاة** ﴾ قال قتادة: العقل الزاكي الصالح، وقال قتادة: الصدقة[٤] وقوله ﴿ **وسلام عليه يوم ولد**﴾ قال الحسن: لما لقي يحيى عيسى قال له يحيى : أنت خير مني قال [له[٥]] عيسى: بل أنت خير مني سلام الله عليك وسلَّمت على نفسي[٦] . وقيل : كانت أم عيسى إذا لقيت أم يحيى وهما حاملتان بهما يسجد يحيى لعيسى في البطن. ويقال : إن يحيى سأل عيسى أن يريه إبليس في الصورة التي خلقه الله فيها فأراه إياه وقد غشي أَمْرٌ به من رأسه إلى قدمه فقال: ماهذه؟ قال: التي أصيب بها الناس قال له: بالذي جعل عليك اللعنة هل أصبتني بشيء منها فأومأ[٧] إليه إلى شيء عند ظفر من أصابع رجليه قال: ماهذا؟ قال: أنت تصوم فإذا أفطرت حببتُ إليك الطعام فتثقل عن الصلاة، قال: والذي جعل عليك اللعنة لا أطعم شيئا مما تعمل أيدي الناس فكان يأكل بقل البرية[٨] .

ويقال: إنه يلقي الله بغير ذنب وفيه حديث[٩] .

---

(١٥) في ح م بجد ومن الله . وكتب عليها في ح ((كذا) .

(١-٤) المصدر السابق ٣١٦/٤ . ولعل قوله قال قتادة العقل الزاكي الخ سبق قلم من الضحاك .

(٥) ساقط من كـ م .

(٦) المصدر السابق .

(٧) عليها في ح علامة تصحيح وفي م فأومى وفى هامشها صوابه فأومأ. وفي كـ فأوى اليه شيء .

(٨) في تاريخ دمشق ثابت البناني قال بلغنا أن إبليس ظهر ليحيى بن زكريا حتى رآه فإذا عليه معاليق من كل شيء فقال له يحيى يا إبليس ماهذه المعاليق التي أراها عليك؟ قال هذه الشهوات التي أصيب بها ابن آدم قال له يحيى فهل لي فيها شيء؟ قال لا. قال فهل طمعت أن تصيب مني شيئاً؟ قال ربما شبعت فشغلتك عن الصلاة والذكر، قال هل غيره؟ قال لا. قال : لله عليَّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً قال إبليس و لله عليَّ أن لا أنصح مسلما أبداً . ٥٢/١٨ .

(٩) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من حديث أبي هريرة ومعاذ بن جبل مرفوعا ومن حديث

⇐

وقوله ﴿ **حفيا** ﴾ لطيفا، زاد غيره بارًّا أي كان يجيبني إذا دعوته[١] .

وقيل حفيت به بالغت في إكرامي إياه والمعنى واحد.

باب قول الله تعالى ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾.

﴿ إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك بكلمة ﴾.

وقوله عز وجل ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ إلى قوله ﴿ بغير حساب ﴾ .

قال ابن عباس : وآل عمران المؤمنون وآل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد يقول ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه ﴾ وهم المؤمنون. ويقال آل يعقوب أهل يعقوب إذا صغَّروا الآل رَدُّوه إلى الأصل وقالوا أهيل.

ثم ذكر حديث أبي هريرة السالف ((مامن بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد غير مريم وابنها)) الحديث.

ومريم هي ابنة[٢] عمران بن ناشى بن أموز بن ينشى[٣] بن حرفيا بن أحرى بن عورتا بن أمضيا بن ياوش[٤] بن يارم بن نهيا شاط[٥] بن أسا بن رجيعم بن سلمان . واختلف في نبوتها كما سلف وهي صديقة بنص القرآن ، قال الحسن : ليس من الجنِّ نبيٌّ ولا من النساء نبية ، وقال ابن وهب : وجماعة إنها نبية[٦] .

⇐ عبدا لله بن عمرو وسعيد بن المسيب موقوفا ١٨/٤٧-٤٨ .

قال الحافظ ابن كثير أورده من حديث عبدا لله بن عمرو ، فهذا موقوف وهو أقوى إسناداً من المرفوع ، بل وفي صحة المرفوع نظر. تفسير ابن كثير ٢/٣١ .

وينظر البداية والنهاية ٢/٥١ .

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/٣٣٦ .

(٢) في ح بنت .

(٣) في كـ منشى .

(٤) في كـ ياوس .

(٥) في كـ تهيا شاط .

(٦) تنظر مسألة نبوة النساء في الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٥/١١٩ .

ومعنى ﴿ **اصطفى آدم** ﴾ إلى آخره اختارهم وهذا تمثيل لأن الشيء الصافي هو النقي من الكدر وصفوة الله الأنقياء من الدنس[١] ﴿ **على العالمين** ﴾ أي عالمي زمانهم قاله المفسرون[٢] .

﴿ **محررا** ﴾ خالصاً لله لا يشوبه شيء من أمر الدنيا قاله مجاهد وعكرمة[٣] ، وقيل معتقا من خدمة أبويه بخدمة بيت الله . وآل إبراهيم وآل عمران مريم وأختها أم يحيى وعيسى ويحيى ، وآل يعقوب هو إسرائيل بنو إسرائيل جميعا. وقوله ﴿ **وضعتها أنثى** ﴾ قال ابن عباس : إنما قالت هذا لأنه لم يقبل في النذر إلا الذكور فقبل الله مريم[٤] .

﴿ **والله أعلم بما وضعت** ﴾ في الكلام تقديم وتأخير حقيقته إني وضعتها أنثى وليس الذكر كالأنثى ، قال الله : والله أعلم بما وضعت[٥] .

ومن ضم تاء وضعتُ فالكلام عنده متسق لا تقديم فيه ولا تأخير[٦] . وقول البخاري وآل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد ظاهره أن آل ياسين غير آل محمد وقال ابن عزير[٧] : من قرأ سلام على آل ياسين[٨] أي على آل محمد ومن قرأ

---

(١) معاني القرآن للنحاس ١/٣٨٥ .

(٢) في المصدر السابق قال أهل التفسير المعنى على عالم أهل زمانهم .

(٣-٥) المصدر السابق ١/٣٨٦-٣٨٧ .

(٦) في معاني القرآن وقرأ أبو رجاء وإبراهيم النخعي وعاصم ﴿ **والله أعلم بما وضَعْتُ** ﴾ فعلى هذه القراءة ليس في الكلام تقديم ولا تأخير ١/٣٨٧ .

(٧) هو الإمام أبو بكر محمد بن عزير السجستاني المفسر مصنف غريب القرآن كان رجلا فاضلا خيرا، ألف الغريب في عدة سنين وحرَّره ،

وراجع فيه أبا بكر بن الأنباري وغيره ، قال - يعني ابن النجار - والصحيح عزير براء ، رأيته بخط ابن ناصر الحافظ وذكر أنه شاهده بخط يده ،

وأما الدارقطني والحافظ عبدالغني والخطيب وابن ماكولا فقالو عزيز بمعجمتين ، فبعد هؤلاء الأعلام من يسلم من الوهم بقي ابن عزيز إلى حدود الثلاثين وثلاثمائة السير ١٥/٢١٦ .

وفي ح علامة إهمال على الراء ، وفي م عزيز ، وكـ ليست فيها علامة إعجام ولا إهمال .

(٨) في كـ الياسين .

إلياسين قيل هو إلياس وأهل دينه ، وقيل إلياس وإلياسين واحد مثل ميكال وميكائيل[١] .

وقوله تصغيره أهيل قال النحاس : ولذلك إذا كنيت لم تقل إلا أهله وأنكر ذلك من قال يجوز آله وأهله[٢] .

والرزق فاكهة الشتاء في الصيف وعكسه[٣] . وقوله ﴿ **أنّى لك هذا** ﴾ قال أبو عبيدة : المعنى من أين لكِ[٤] ، وأنكر ذلك عليه لأن أين سؤال عن موضع ، وأنّى[٥] سؤال عن المذاهب والجهات ، والمعنى من أي الجهات والمذاهب لك هذا[٦] .

باب

﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ﴾ إلى قوله ﴿ أيهم يكفل مريم ﴾ يقال : يكفل يَضُمُّ . كَفَلهَا : ضمَّهَا مُخَفَّفَةً ليس من كفالة الديون وشبهها .

معنى ﴿ **طَهَّرك** ﴾ أي من الدنس أو من الحيض[٧] ﴿ **على نساء العالمين** ﴾ قيل [أي][٨] عالِمِي زمانها وعلى جميع النساء بعيسى ، فلم تلد من غير ذكر غَيرُهَا[٩] ﴿ **اقنتي** ﴾ هو القيام أو الطاعة[١٠] ﴿ **واسجدي واركعي** ﴾ كان من شريعتهم كذلك، أو الواو لا ترتيب[١١] فيها[١٢] .

---

(١) تفسير غريب القرآن لابن عزير ٣٠٦ بتصرف .

(٢) لم أقف عليه في كتابيه معاني القرآن ، وإعراب القرآن .

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣٨٩/١ .

(٤) مجاز القرآن ٩١/١ .

(٥) في كـ انا .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٣٨٩/١ .

(٧) معاني القرآن ٣٩٨/١ .

(٨) ساقط من كـ .

(٩،١٠) المصدر السابق .

(١١) في كـ : اوالولا لا ترتيب .

(١٢) المصدر السابق .

﴿ **وكفَّلها** ﴾ معناه قَبِلَها وتَحَمَّلَها[١] ، وقال أبو عبيدة[٢] وأبو منصور[٣] كفلها مخففا : ضَمِنَ المقام بها ، وهذا خلاف ما ذكره خ ،

وقال ابن فارس نحو قوله في كفل به : إذا ضَمَّه ، وكفله إذا أعانه[٤] .

وقال أبو منصور : كفَّلها مشددا أي كَفَّلَ الله زكريا إيَّاها[٥] .

باب

قول الله تعالى ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة ﴾ يُبَشِّرُكِ وَيَبْشُرُكِ واحد .

وأصل بشَّر[٦] أظهرتُ[٧] في وجهه السرور ، وفيه التشديد والتخفيف كما ذكره.

وفي تسمية عيسى بالكلمة أقوال : أحدها أنه لما قال الله كن فكان سمَّاه بالكلمة فالمعنى قد كلمه الله[٨] ، وقيل : سمي بها كما يقال عبدا لله وألقاها على اللفظ ،

وقيل : لما كانت الأنبياء بشرت به وأعلمت أنه يكون من غير فحل وبشَّر الله به مريم في قوله ﴿ **ليهب لك غلاما زَكِياً** ﴾ فلما ولدته على تلك الصفة قال الله هذه كلمتي كما تخبر بالشيء فإذا كان قيل هذا قولي ، وقيل : سمي كلمة لأن الناس يهتدون

---

(١) المصدر السابق .

(٢) في مجاز القرآن ٩١/١ ﴿ **وكَفَلَها زكريا** ﴾ أي ضَمَّها وفيها لغتان كَفَلَها يكفُلُ وكَفِلَهَا يَكفَل ، وفي معاني القرآن للنحاس ٣٨٨/١ وقال أبو عبيدة معنى كفلها : ضَمَّها ، أو ضمن القيام بها .

(٣) هو أبو منصور الأزهري صاحب تهذيب اللغة .

(٤) الذي في معجم مقاييس اللغة الكفيل وهو الضامن تقول كفل به يكفل كفالة والكافل الذي يكفل إنسانا يعوله . قال الله جلَّ جلاله ﴿ **وكفلها زكريا** ﴾ ١٨٧/٥ ونحوه في مجمل اللغة ٢٣٣/٤ .

(٥) في تهذيب اللغة للأزهري أبي منصور : وقرئ قول الله جلَّ وعزَّ ﴿ **وكَفَلَهَا زكرياءُ** ﴾ بالتخفيف وقرئ ﴿ **وكفَّلها زكرياءَ** ﴾ أي وكفَّلها الله زكرياءَ أي ضَمَّهُ إياها حتى تكفَّل بحضانتها ، ومن قرأ ﴿ **وكَفَلَهَا زكرياءُ** ﴾ فالفعل لزكرياء ، أي ضمن القيام بأمرها ٢٥٣/١٠ .

(٦) في كـ بشر به .

(٧) في كـ اظهر .

(٨) في معاني القرآن فالمعنى على هذا ذو كلمة الله كما قال تعالى ﴿ **واسأل القرية** ﴾ ٣٩١/١ .

به كما يهتدون بالكلمة[١] . وقوله ﴿ **وجيها** ﴾ شريفا ﴿ **الكهل** ﴾ الحليم قاله مجاهد كما نقله عنه خ ، وأسنده عبد بن حميد من حديث ابن أبي نجيح عنه ، زاد غيره وهو الذي تجاوز ثلاثين سنة ، وقيل أربعين[٢] سنة ، وقيل ابن ثلاث وثلاثين سنة ،

وقال يزيد بن حبيب : الكهل منتهى الحلم[٣] ، والفائدة في قوله ﴿ **وكهلا** ﴾ أنه أعلمها أنه يعيش إلى حينئذ[٤] ، وقال ابن عباس : إذا أنزله / الله أنزله ابن ثلاث ٢٥٩ح وثلاثين سنة فيقول: إني عبدا لله كما قال في المهد، وقال ابن فارس : الكهل : الرجل وخَطَه الشيب[٥] .

وقد أسلفنا في تسمية المسيح أقوالاً الصديق كما ذكره خ عن إبراهيم، أو لحسنه[٦]، أو لأنه كان يقطع الأرض ويمسحها لسياحته في الأرض فتارة كان بالشام وتارة بمصر ، والمهامى[٧] والقفار، مَفْعِل وعلى الأول فَعِيل[٨] ، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، أو لأن زكريا مسحه، أو أنه [اسم[٩]] خصه الله به، أو لأنه كان لا أخمص[١٠] برجله، أو لأنه لايمسح ذاعاهة إلا برئ، أو لأنه كان يلبس المسوح قاله الداودي[١١] ، أو لأنه مسح بالبركة حين ولد، قال تعالى ﴿ **وجعلني مباركا أينما**

---

(١) من قوله تسمية عيسى بالكلمة إلى قوله كما يهتدون بالكلمة بنصه في معاني القرآن للنحاس ١/٣٩١-٣٩٢ .

(٢) في كـ هو أربعين .

(٣،٤) المصدر السابق .

(٥) مجمل اللغة ٤/٢٠٤ .

(٦) يقال مسحه الله أي خلقه خلقا مباركا حسناً. تاج العروس مسح .

(٧) عليها في ح ((كذا)) وفي هامشها لعله المهامه جمع مهمه المفازة والأرض البعيدة .

(٨) في كـ فعل .

(٩) ساقط من ح .

(١٠) في كـ كان أخمص .

(١١) قال الحافظ ابن حجر وأغرب الداودي فقال لأنه كان يلبس المسوح الفتح ٦/٥٤٤ .

كنت﴾ أو لأن الله تعالى مسح الذنوب عنه[١] . والأكمه من يبصر بالنهار [ولا يبصر بالليل[٢]] قاله مجاهد[٣] ، وقال غيره: من يولد أعمى ذكره خ[٤] . وزاد الهروي من عمي بعد الولادة[٥] . وقال الضحاك[٦] وابن فارس[٧] : إنه الأعمى. وذكر البخاري في الباب الأول أحد عشر حديثا وحديثين في الباب الثاني[٨] . أما الحديث الذي في الباب الأول فأخرجه من حديث النضر عن هشام عن أبيه عن عبدا لله بن جعفر عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة)) [وسيأتي في فضائل خديجة[٩] وأخرجه م[١٠] ت وقال:

---

(١) وهذه المعاني التي ذكرها في تفسير المسيح في تاج العروس، مادة ساح ومادة مسح، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزابادي ٤/٤٩٩-٥٠٥ .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر: أما قول مجاهد فوصله الفريابي وهو قول شاذ تفرد به مجاهد والمعروف أن ذلك هو الأعشى وأما قول غيره فهو قول الجمهور وبه جزم أبو عبيدة الفتح ٦/٥٤٥ .

(٤) وفي ح م كتب علامة تخريج فوق ((خ)) وكتب في هامش ح ((كذا قال شيخنا وإنما الذي ذكره خ من يبصر بالنهار ولايبصر بالليل وهذا هو الأعشي وماذكره خ هو من أفراده فيما أعلم)).
وفي هامش م ((كذا قاله شيخنا والذي قاله خ هو من يبصر بالنهار ولايبصر بالليل وهذا هو الأعشى وماذكره خ هو من أفراده فيما أعلم والله أعلم)) وهو تعليق غريب فإن ابن الملقن لم يذكر من عنده شيئا في شرح الأكمه وإنما أورد نصين في البخاري، ثم إن العبارة توهم أنه ذكر شيئا يخالف ماذكره البخاري ولم يحدث هذا.

(٥) الغريبين للهروى ٣/لـ ٩٥ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ١/٤٠٢ .

(٧) مجمل اللغة لابن فارس ٤/١٩٩ .

(٨) هكذا ذكر الشارح هنا وسيذكر في ص١٨٤ والحديث الأول من الباب الثاني وهو حديث أبي موسى ((فضل عائشة على النساء)) وليس عند البخاري باب أول ولاباب ثاني، وإنما عنده باب ﴿ **وإذ قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك وطهرك** ﴾ ذكر فيه حديث عبدا لله بن جعفر عن علي ((خير نسائها مريم ابنة عمران)) وعنده باب قوله تعالى ﴿ **إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك** ﴾ ذكر فيه حديث أبي موسى ((فضل عائشة على النساء)) .

(٩) في كتاب فضائل الصحابة باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ٣/١٣٨٨ .

حسن صحيح و س[١]] قال الدارقطني: رواه ابن جريج وابن إسحاق عن هشام عن أبيه فقالا عن عبدا لله بن الزبير عن عبدا لله بن جعفر عن علي، والصواب حذفه[٢]، وذكر ابن عبدالبر أن ابن جريج رواه أيضاً باسقاطه كالجماعة[٣] ، قال الدارقطني: ورواه أيضا عبيدا لله ومحمد ابنا المنذر بن عبيدا لله بن المنذر بن الزبير عن هشام عن أبيه عن ابن جعفر وأغربا بحديث آخر بهذا السند لم يتابعهما غيرهما وهو أنه عليه السلام ((بشر خديجة ببيت من قصب اللؤلؤ[٤])) وقال حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه أنه عليه السلام قال خير نسائها فذكره مرسلا[٥] .

قلت: وله شواهد فللنسائي من حديث عِلْبَاء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي ا لله عنهما مرفوعاً ((أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية[٦])) ولابن عبدالبر من حديث موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي ا لله عنهما مرفوعاً ((سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم خديجة وفاطمة وآسية[٧])) وللترمذي من

---

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٨٨٦/٤ والترمذي في كتاب المناقب باب فضل خديجة رضي ا لله عنها ٧٠٢/٥ والنسائي في السنن الكبرى مناقب مريم بنت عمران ٩٣/٥ .

(١) ساقط من كـ .

(٢) العلل للدارقطني ١١٦/٣ قال الحافظ ابن حجر وهو من المزيد في متصل الأسانيد لتصريح عبدة في هذه الرواية بسماع عروة عن عبدا لله بن جعفر ١٦٧/٧ .

(٣) الاستيعاب ١٨٢٤/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب تزويج النبي صلى ا لله عليه وسلك خديجة ١٣٨٨/٣ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٨٨٨/٤ من حديث هشام عن أبيه عن عائشة و لم أقف على رواية عبدا لله ومحمد ابنا المنذر التي أشار إليها الدارقطني .

(٥) العلل للدارقطني ١١٧/٣ .

(٦) السنن الكبرى كتاب المناقب، مناقب مريم بنت عمران ٩٣/٥ .

وعلباء بن أحمر اليشكري البصري روى عن عكرمة مولى ابن عباس وعنه الحسين بن واقد روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه تهذيب الكمال ٢٩٣/٢٠ .

(٧) جاء في الاستيعاب لابن عبدالبر ١٨٢٢/٤ وذكر الزبير عن محمد بن حسين عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ((سيدة نساء

⇐

حديث معمر عن قتادة عن أنس مرفوعاً ((حسبك من نساء العالمين مريم وخديجة وفاطمة وآسية[١])) وهذا الضمير عائد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا، نبَّه عليه القرطبي. وفي رواية وأشار وكيع إلى السماء والأرض[٢] يريد الدنيا كأنه يفسر ذلك الضمير، وهذا نحو حديث ابن عباس ((خير نساء العالمين مريم[٣])) ويشهد له قوله تعالى عن الملائكة ﴿ **إن الله اصطفاك** ﴾ الآية، وظاهره يقتضي أنها خير نساء العالمين من حوَّاء إلى آخر امرأة تقوم عليها الساعة قال: ويعتضد هذا الظاهر بأنها صديقة ونبية وهو أولى من قول من قال إنها غير نبية، وإذا ثبت ذلك- ولم يسمع في الصحيح أن في النساء نبية غيرها- فهي أفضل من كل النساء الأولين والآخرين إذ النبي أفضل من الولي بالإجماع[٤] . قلت : كذا ادعى.

⇐ العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية)) هكذا رواه الزبير. وذكر أبوداود قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة بنت محمد وخديجة وآسية امرأة فرعون، وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث ومتنه، وإنما يرويه الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة لاعن موسى بن عقبة اهـ.

قال المزي في تحفة الأشراف ٥/٢٠٠ هكذا ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب فإن لم يكن عند بعض رواة أبي داود فلعله في كتاب المناقب الفرد خارج السنن اهـ.

(١) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب فضل خديجة رضي الله عنها ٥/٧٠٣ .

(٢) هي رواية مسلم ٤/١٨٨٦ .

(٣) لم أقف على هذا اللفظ الذي عزاه الشارح إلى ابن عباس ويبدو لي أنه وقع للقرطبي سبق قلم فتابع عليه الشارح، ذلك أن القرطبي أورد في شرح حديث الباب، حديث أبي هريرة بلفظ ((خير نساء العالمين أربع مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة)) وحديث ابن عباس بلفظ ((أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون)) وبلفظ ((سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة)) ثم قال في آخر الورقة: وهذا -يعني حديث الباب- نحو حديث ابن عباس المتقدم الذي قال فيه ((خير نساء العالمين مريم)) في حين أنه لم يسبق له هذا اللفظ عن ابن عباس ولكن سبق له عن أبي هريرة .

(٤) نقله عن المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي ٤/لـ٤٥ مختصراً من قوله نبه عليه القرطبي إلى هنا .

وروى الحاكم في مستدركه من حديث ميسرة بن حبيب[١] عن المنهال بن عمرو[٢] عن زر[٣] عن حذيفة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك استاذن الله أن يسلم عليه لم ينزل قبلها قال ((فبشرني أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة)) ثم قال : تابعه[٤] أبوموسى الأنصاري عن المنهال فذكره. ثم قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٥] . وروى في فضائلها بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال علي رضي الله عنه : ((لقد علمتم أني أخو النبي صلى الله عليه وسلم ووزيره وأني أوّلكم إيماناً وأبو ولديه وزوج ابنته سيدة ولده وسيدة نساء أهل الجنة))[٦] . قال جعفر بن محمد : وكانت تسمى الصديقة. والحديث الأول من الباب

---

(١) هو ميسرة بن حبيب النهدي أبوحازم الكوفي روى عن المنهال بن عمرو روى عنه شعبة بن الحجاج روى له البخاري في الأدب وأبوداود والترمذي والنسائي تهذيب الكمال ١٩٢/٢٩ .

(٢) هو المنهال بن عمرو الأسدي روى عن زر بن حبيش روى عنه ميسرة بن حبيب روى له الجماعة سوى مسلم تهذيب الكمال ٥٦٨/٢٨ .

(٣) هو زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي مخضرم أدرك الجاهلية روى عن حذيفة بن اليمان وعنه المنهال بن عمرو روى له الجماعة تهذيب الكمال ٣٣٥/٩ .

(٤) كتب علامة تخريج فوق ((تابعه)) وكتب في هامش ح م ((الحسن بن الحسين العرني ثنا أبومري الأنصاري كذا في تلخيص المستدرك للذهبي وأقره على تصحيحه)) وكتب أيضا فوق مري ((لعله موسى)) يريد أن يجعل الكنية أباموسى بدل أبامري، والظاهر أن النسختين من المستدرك اللتين نقل عنهما الشارح وكاتب الحاشية مختلفتان فالشارح نقل عن المستدرك أباموسى الأنصاري وكاتب الحاشية نقل عنه أبامري الأنصاري ، وفي المطبوعة من المستدرك على ما بها من تصحيفات وتحريفات أبو مري ، ولم أجد من بين الرواة عن المنهال من يكنى بأبي موسى أو بأبي مري .

(٥) المستدرك ١٥١/٣ قال الذهبي في التلخيص صحيح .

(٦) تصفحت فضائل علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم في المستدرك فلم أقف عليه، ثم بحثت عنه في كتاب الضعفاء للدارقطني وابن عدي وابن حبان والعقيلي والذهبي وابن حجر ثم كتب الموضوعات لابن الجوزى وابن العراق والسيوطي والشوكاني فلم أقف عليه،
ورأيته جملا من حديث طويل في ((الأحاديث المروية في فضائل الإمام علي رضي الله عنه)) رسالة دكتوراة إعداد نهاد عبدالحليم عبيد معزوًا إلى ابن المغازلي في مناقب علي ص ١١١-١١٢.
⇐

الثاني[١] وهو حديث أبي موسى رضي الله عنه : ((فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام)) سلف قريبا في باب[٢] ﴿ **وضرب الله مثلا**﴾ والحديث الثاني ذكره معلقا فقال: وقال ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أباهريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفل[٣] وأرعاه على زوج في ذات يده[٤])) يقول أبوهريرة على إثر ذلك: ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط، وهذا التعليق أسنده [مسلم[٥] عن] حرملة بن يحيى عن ابن وهب[٦] ، ثم قال خ: تابعه ابن أخي الزهري، وإسحاق الكلبي عن الزهري[٧] .

زاد الإسماعيلي وتابعه [أيضاً[٨]] معمر وصفوان بن عمرو[٩] .

وحديث معمر عند[١٠] م بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أمَّ

⇐ وقال: قال أبوالحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ: هذا حديث غريب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، تفردبه يحيى بن العلاء الرازي، ولم يروه غير عباد بن زياد ٥٣٣/٢ اهـ وليس في السنن ولافي العلل للدارقطني .

(١) سبق مافيه في ص ١٨١.

(٢) ١٢٥٢/٣ .

(٣) في كـ على حامل .

(٤) في كـ م يد .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٩/٤ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : أما متابعة ابن أخي الزهري فوصلها أبو أحمد بن عدي في الكامل [لم أهتد إلى موضعها فيه].

وأما متابعة إسحاق الكلبي فوصلها الزهري -كذا والصواب الذهلي- في الزهريات الفتح ٥٤٦/٦.

(٨) ساقط من ح .

(٩) لم أقف له على ترجمة .

(١٠) رواه مسلم في الموضع السابق .

هانئ بنت أبي طالب فقالت : يارسول الله قد كبرت ولي عيال فقال ((خير نساء)) وفي رواية عند عبدالرحمن بن مقرب التجيبي[١] في كتابه مناقب قريش أحناه على يتيم [وأخرجه خ[٢] في النفقات في موضعين والنكاح[٣]] واسم ابن أخي الزهري أبوعبدا لله[٤] محمد بن عبدا لله بن مسلم[٥] بن عبيدا لله [بن عبدا لله[٦]] بن شهاب قتله غلمانهِ بأمر ابنه -وكان سفيها شاطرا[٧] - للميراث في آخر خلافة أبي جعفر، ثم وثب الغلمان عليه بعد سنين فقتلوه. وقال ابن أبي حاتم : إسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي روى عن الزهري وعنه يحيى بن صالح الوُحَاظِيُّ سمعت أبي وأبازرعة يقولان ذلك، زاد أبوزرعة يعد في الحمصيين[٨] . ومعنى أحناه على طفل أشفقه يقال: حَنَا عليه يحنو، وأَحنى يُحِنِي وحَنَّى يُحَنِّي[٩] : إذا أشفق عليه وعطف، ومنه حنت المرأة على ولدها تحنو إذا لم تتزوج بعد أبيهم. وفي بعض الكتب أحنَّاةٌ بتشديد النون والتنوين[١٠]. قال ابن التين: ولعله مأخوذ من الحنان وهي الرحمة، ومنه حنين المرأة نزاعها إلى ولدها وإن لم يكن لها عند ذلك صوت، وقد يكون حنينها صوتها على ماجاء في الحديث من

---

(١) لم أقف على ترجمته في مظانها ولاعلى كتابه .

(٢) أخرجه البخاري في موضع واحد في كتاب النفقات باب حفظ المرأة زوجها من طريق طاوس والأعرج عن أبي هريرة ٥/٢٠٥ . وفي موضع واحد في كتاب النكاح باب إلى من ينكح من طريق الأعرج عن أبي هريرة ٥/١٩٥٥ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) في كـ هو ابوعبدا لله .

(٥) في كـ مسلمه .

(٦) ساقط من ح .

(٧) والشاطر : من أعيا أهله ومؤدبه خبثا ومكرا. التاج شطر .

(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٣٧ . قال الحافظ ابن حجر صدوق التقريب ١٠٣ .

(٩) اللسان مادة حنا .

(١٠) لم أجدها في المعاجم ويبدو أنها محرفة من أَحْنَاهُ .

حنين الجذع[١] ، والأصل فيه ترجيع الناقة صوتها على إثر ولدها.

فصل: يؤخذ من قول أبي هريرة لم تركب مريم بعيراً قط ومن ذكر البخاري له في قصة مريم تفضيلها على خديجة وفاطمة لأنهما من العرب المخصوصين بركوب الإبل، وقد سلف. والحُنُوُّ الشفقة كما سبق والرعاء[٢] الحفظ وإنما يأتي ذلك من الصلاح والخير.

باب قول الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولاتقولوا على الله إلا الحق ﴾ إلى ﴿ وكيلا ﴾ قال أبو عبيدة : كلمته كن فكان. وقال غيره: وروح منه أحياه[٣] فجعله روحاً ﴿ ولاتقولوا ثلاثة ﴾ .

ثم ساق حديث عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من شهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله / وأن عيسى عبده ٢٦٠ح ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ماكان من العمل)) قال الوليد : وحدثني ابن جابر عن عمير عن جنادة، وزاد ((من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء)) [م في الإيمان[٤]][٥] وهذا أسنده [النسائي في سننه[٦]] في التفسير[٧] [وأخرجه ت مختصراً وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه[٨] ، وأخرجه النسائي في اليوم والليلة[٩]][١٠] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام من حديث ابن عمر وجابر ١٣١٤/٣ .

(٢) لم تذكر المعاجم التهذيب، الصحاح،اللسان، التاج من مصادر رعى بمعنى حفظ الرعاء، ولكنها ذكرت أن الرعاء جمع الراعى .

(٣) في ح أحياه الله .

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ٥٧/١ .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) ساقط من ح .

(٧) السنن الكبرى كتاب التفسير ٣٣١/٥ وفي كـ في سننه الكبير .

(٨) رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٢٣/٥ .

وابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أخويزيد بن يزيد مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.

قال الترمذي: روي عن الزهري أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض، قال: ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا بذنوبهم فإنهم لايخلدون في النار، وقد روي عن ابن مسعود وأبي ذر وعمران بن حصين وجابر وأبي سعيد وأنس مرفوعاً ((سيخرج من النار أهل التوحيد ويدخلون الجنة))[١] و[كذا[٢]] روي عن سعيد بن جبير والنخعي وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ﴿ **ربما يود الذين كفروا لوكانوا مسلمين** ﴾ قالوا إذا خرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة يود الذين كفروا لوكانوا مسلمين[٣] . وذكر ابن العربي أن معناه أن يكون كافرا فيؤمن ويموت قبل أن يذنب، أو يكون مذنبا فيتوب، أو يقتل في سبيل الله تعالى، أو يقول إذا عُدَّتْ[٤] لا إله إلا الله في الوزن فلايرجحها شيء كما في حديث البطاقة[٥] ، قال: وليست توزن لكل أحد وإنما توزن لمخصوص، أو يقول كما قال وهب: لا إله إلا الله مفتاح له أسنان إن جئت بمفتاح[٦] وأسنانه فتح لك وإلا فلا، قال : وقول ابن شهاب لاوجه له وقول وهب صحيح[٧] .

---

(٩) السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة ٢٧٧/٦ .

(١٠) ساقط من كـ .

(١) لم يتيسر تخريجها ، ولم يخرجها المباركفوري في تحفة الأحوذي .

(٢) ساقط من ح ، وفي الترمذي وهكذا .

(٣) جامع الترمذي ٢٤/٥ .

(٤) في ح م إذا عذب، وما أثبته من كـ ومن عارضة الأحوذي لابن العربي .

(٥) رواه الترمذي في كتاب الإيمان باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٢٤/٥ وابن ماجه في كتاب الزهد باب مايرجى من رحمة الله يوم القيامة ١٤٣٧/٢ .

(٦) في كـ بالمفتاح .

(٧) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ١٠٤/١٠-١٠٥ ، وقد تصرف الشارح بعض الشيء في عبارات ابن العربي .

قلت: تخصيصه بماذكر ينازع فيه وقول الزهري حَمْلٌ منه .

فصل: مقصود الحديث التنبيه على ماوقع للنصارى في عيسى وأمه، ويستفاد منه أيضا مايلقنه النصراني إذا أسلم، ولأصحابنا فيه تفصيل محله كتب الفروع، ولم يذكر في الحديث الإقرار بكتاب الله وملائكته وسائر أنبيائه ورسله واكتفى بقوله وأن محمدا عبده ورسوله فإذا أقر برسالة محمد فقد أَقَرَّ بجميع ماجاء به وهو يشتمل على ذلك كله.

قال الداودي : ويعارضه [قوله[1]] وأن عيسى عبدا لله ورسوله إلى آخره فذلك أيضا يشتمل على الإقرار بمحمد ورسالته.

فصل: قوله من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء.

وفي الحديث السالف ((من كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان[2])) .

فأهل الإسلام جميعا من أهل تلك الأعمال فمن ترك شيئا منها لم يدع من باب ذلك الشيء.

باب قول الله تعالى ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾.

﴿ **نبذناه** ﴾ ألقيناه، اعتزلت ﴿ **شرقيا** ﴾ مما يلي المشرقَ ﴿ **فأجاءَها المخاضُ** ﴾ أفْعَلْتُ من جئتُ، ويقال أَلجأَهَا اضطرها ﴿ **تُسَاقِطْ** ﴾ تُسْقِطْ ﴿ **قَصِيًّا** ﴾ قَاصِيًا ﴿**فرياً**﴾ عَظِيمًا.

وقال ابن عباس ﴿ **نِسيًا** ﴾ لم أكن شيئاً، وقال غيره: النِّسيُ الحقير.

وقال أبو وائل : علمت مريم أن التَّقِيَّ ذو نُهيَةٍ حين قالت ﴿ **إن كنت تَقِيًّا** ﴾ وقال وكيع: عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ﴿ **سريا** ﴾ نهر صغيرٌ بالسريانية.

الشرح: قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي زياد[3] في تفسيره عنه.

---

(١) ساقط من ح .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الريان للصائمين ٦٧١/٢ .

(٣) لم أقف له على ترجمة في مظانها ولاعلى ذكر تفسيره.

وقال الحافظ ابن حجر وصله ابن جرير من طريق ابن جريج [٦٦/١٦] الفتح ٥٥٢/٦ .

وماذكره عن البراء أسقطه أبو مسعود[١] والطَّرْقي[٢] ، وعزاه خلف[٣] والمزي[٤] إلى البخاري في التفسير عن يحيى عن وكيع عن إسرائيل بلفظ ((نهر جدول من ماء)) .

ورواه الحاكم في مستدركه عن المحبوبي[٥] حدثنا أحمد بن سيار[٦] ثنا محمد بن كثير[٧] ثنا سفيان عن أبي إسحاق بلفظ ((الجدول النهر الصغير)) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين[٨] ، وأخرجه ابن مردويه[٩] من حديث معاوية بن يحيى[١٠] عن أبي سيار[١١] [عن أبي إسحاق[١٢]] عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) هو الدمشقي سبقت ترجمته في ٣٢ .

(٢) هو الحافظ أبوالعباس أحمد بن ثابت بن محمد الطرقى بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبعدها قاف وطرق قرية من قرى أصبهان، كان عالما بالفقه والأصول والأدب، حسن التصنيف ، له مصنفات حسنة، منها كتاب اللوامع في أطراف الصحيحين توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة، الوافي بالوفيات ٢٨٢/٦ السير ٥٢٨/١٧ .

(٣) الإمام الحافظ الناقد أبوعلي خلف بن محمد الواسطي صنف كتاب أطراف الصحيحين، وكتابه – قالوا– أقل أوهاما من أطراف أبي مسعود لم أظفر لخلف بتاريخ وفاة وقد بقي إلى بعيد الأربعمائة بيسير السير ٢٦٠/١٧. ولم أقف على أطرافه.

(٤) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٤٠/٢ وفي كـ والمزنى .

(٥) هو الإمام المحدث أبوالعباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي راوي جامع أبي عيسى عنه وكانت الرحلة إليه في سماع الجامع توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة السير ٥٣٧/١٥ .

(٦) هو أحمد بن سيار بن أيوب أبوالحسن روى عن محمد بن كثير العبدي روى عنه المحبوبي روى له النسائي تهذيب الكمال ٣٢٣/١ .

(٧) هو محمد بن كثير أبوعبدالله البصري روى عن الثوري روى له الجماعة تهذيب الكمال ٣٣٤/٢٦.

(٨) المستدرك ٣٧٣/٢ .

(٩) قال الذهبي : الحافظ المجود العلامة محدث أصبهان أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه، صاحب التفسير الكبير والتاريخ والأمالى الثلثمائة مجلس، وتفسيره للقرآن في سبع مجلدات مات سنة عشر وأربعمائة عن سبع وثمانين سنة السير ٣٠٨/١٧ ولم يصل إلينا تفسيره.

(١٠،١١) لم أقف لهما على ترجمة .

(١٢) ساقط من كـ .

((السري النهر)) ثم ساقه من حديث آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: ((السري الجدول وهو النهر الصغير[١])) .

ثم ذكره من [حديث[٢]] ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ((السري الذي قال الله عز وجل فيه نهر أخرجه الله تعالى لها لتشرب منه[٣])) وأخرج أيضا من حديث الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ((بعث الله روح عيسى إلى مريم فحملته، قال: حَمَلَتْ بالذي ناطقها ودخل في فيها وهو روح عيسى[٤])) ومن حديث المعتمر عن أبيه عن الربيع بلفظ ((لما أخذ العهد على الأرواح كان روح عيسى في تلك الأرواح فأرسل الله ذلك الروح إلى مريم قال تعالى ﴿ **فأرسلنا إليها روحنا** ﴾ قال فَحَمَلَتْ الذي خاطبها وهو روح عيسى فدخل في فيها[٥])) ومن حديث محمد بن سابق[٦] عن أبي جعفر عيسى بن ماهان[٧] ، عن الربيع[٨] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٤ إلى عبدالرزاق [٨/٢] والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه [٣٧٣/٢] وابن مردويه .

(٢) ساقط من ح .

(٣) عزاه ابن كثير في التفسير ٢١٩/٥ إلى الطبراني .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٠٢/٥ إلى الطبراني وابن مردويه .

وابن النجار . قلت رواه الطبراني في الكبير ٣٤٦/١٢ من طريق يحيى بن عبدا لله ثنا أيوب بن نهيك قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عمر يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره. قال الهيثمي وفيه يحيى بن عبدا لله البابلتي وهو ضعيف مجمع الزوائد ٥٥/٧ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٤ إلى ابن أبي حاتم والحاكم وصححه [٣٧٣/٢] والبيهقي في الأسماء والصفات . قلت : كلا ما صحح الحاكم طائلا ، بل هذا القول من أبطل الباطل مصادم للقطعي من آيات الكتاب العزيز ، وكان الأجدر بالشارح أن يربأ بكتابه عن نقل هذه الأباطيل .

(٥) لم أقف عليه عند غير الشارح وهو باطل .

(٦) لعله محمد بن سابق التميمي أبوجعفر البزار روى له الجماعة سوى ابن ماجه تهذيب الكمال ٢٣٣/٣٥ .

(٧) هو أبوجعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى يهم كثيرا روى له الأربعة الكاشف ٤١٦/٢ .

(٨) هو الربيع بن أنس بصري نزل خراسان صدوق الكاشف ٣٩١/١ .

و لم أقف على الأثر عند غير الشارح وهو باطل .

فصل: يقال جلس نُبْذَةً من الناس، ونَبْذَة أي ناحية[١] وهو إذا جلس قريبا منك بحيث لو نبذت إليه شيئًا لوصل إليه. قيل إنما قصدت مطلع الشمس لتغتسل من الحيض، وقيل لتخلو من الناس بالعبادة[٢] . وقوله [في[٣]] ﴿ **فَأَجَاءَهَا** ﴾ أَفْعَلْتُ بخط الدمياطي بفتح الهمزة وضم التاء، وقال ابن التين: ضبط بضم الهمزة وكسر العين كأنه حكي أنها[٤] جيء بها[٥] ، وبفتح الهمزة والعين وسكون التاء، وهو غير بين لأنها لم تفعل وإنما فُعِل بها، ومثال أجاءها على التحقيق أفْعَلَها.

وقوله يقال أَلْجَأَهَا هو قاله ابن عباس ومجاهد، والأول هو قول الكسائي ومعناهما واحد لأنه إذا ألجأها إلى الذهاب إلى جذع النخلة فقد جاء بها[٦] . وقرأ عاصم[٧] فَاْجَأَهَا من المفاجأة. وقوله ﴿ **فريا** ﴾ عظيما هو قول مجاهد[٨] ، وقال أبوعبيدة: عجيبًا[٩] ، وقال قطرب: بديع جديد لم يُسْبَقْ إليه[١٠] .

وقال سعيد بن مسعدة[١١]: أي مختلقاً. وقوله ﴿ **النسي** ﴾ الشيء الحقير وقيل هو

---

(١) عليها في ح علامة تصحيح وفي كـ م ناحيته وفي هامش م ((صوابه ناحية)) والنبذة: الشيء القليل اليسير، وجلس نَبذة بالفتح ويضم أي ناحية. التاج مادة نبذ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣١٨/٤ .

(٣) ساقط من ح .

(٤) في كـ انه .

(٥) هذا توضيح للمعنى وليس تفسيراً للفظ ﴿ **فأجاءها** ﴾ .

(٦) تفسير ابن عباس ومجاهد والكسائي في معاني القرآن للنحاس ٣٢٠/٤ .

(٧) في هامش م ((خارج السبعة)) وفي هامش ح ((رج)) انطمس ((خا)) .

ولم أقف على هذه القراءة معزوة إلى عاصم، وفي المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني ٣٩/٢ رواها ابن مجاهد أنها من المفاجأة .

(٨-١٠) معاني القرآن ٣٢٧/٤ .

(١١) معاني القرآن للنحاس ٣٢٦/٤ وسعيد بن مسعدة هو الأخفش سبقت ترجمته في ١٥٨ ولم أجد التفسير في معاني القرآن له.

ماطال مكنه فَنُسي، وقال مجاهد[١] وعكرمة[٢] : حيضة ملقاة، وحكي عن العرب أنهم إذا أرادوا الرحيل عن منزل قالوا احفظوا أنساءكم إلانسيا جمع نسي وهو الشيء الحقير، وقيل هو ماسقط في منازل المرتحلين من رذال أمتعتهم. وماذكره عن أبي وائل قال أبو إسحاق : ﴿ **إن كنت تقيا** ﴾ فَسَتَتَّعِظُ بتعوذي با لله منك[٣] ، وقيل إن بمعنى ما[٤] أي ماكنت تقيًا، وقيل كان رجلا مشهورا بالفساد فاستعاذت بالرحمن منه[٥] . وقول الفراء إنه بالسريانية[٦] أنكر قوم أن يكون في القرآن شيء من السريانية أو غيرها إلا أن يريد أنه وافق لغة العرب، وقيل السري النهر، وهو عند العرب النهر الصغير، وحكى الداودي عن الحسن أنه كان يقول: [كان[٧]] وا لله سريا يعني عيسى، ثم رجع إلى أنه النهر[٨].

وقوله ﴿ **فناداها من تحتها** ﴾ قال ابن عباس : هو جبريل و لم يتكلم عيسى حتى أتته قومها[٩] ، وعنه فيما حكاه ابن أبي شيبة ماتكلم عيسى إلا بالآيات[١٠] / التي ٢٦١ح تكلم [بها[١١]] حتى بلغ مبلغ الصبيان[١٢] . ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث.

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٤ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٧/٤ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) في النسخ فيسقط تعوذي وفي معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج فإن كنت تقيا فستتعظ بتعوذي با لله منك ٣٢٣/٣ وهكذا في معاني القرآن للنحاس ٣١٩/٤ ويستغرب أن تتفق النسخ الثلاث على التصحيف إلا إذا كان من الشارح نفسه .

(٤) معاني القرآن للنحاس .

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ليس في معاني القرآن له .

(٧) ساقط من ح م .

(٨) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٨/٤ إلى عبد بن حميد .

(٩) عزاه السيوطي ٢٦٨/٤ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(١٠) في كـ بالامانات .

(١١) ساقط من كـ .

أحدها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج)) فذكر قصته بطولها، وقد سلف في المظالم[١] إلا أنه أخصر من هذا[٢] .

ولم يذكرهنا صاحب يوسف[٣] وذكره مرة أخرى[٤] . والمومسات الفواجر وقال بعض أهل الحديث: من استهلك شيئًا فعليه مثله وإن لم يكن يكال أو يوزن لحديث جريج هذا لقوله لا، إلا من طين، ولحديث الصحفة[٥] وهذان لادليل فيهما لأنه لم يذكر أن أحد الخصمين امتنع من هذا فجبر على هذا وهو مذهب الأربعة[٦] .

---

(١٢) لم أقف عليه .

(١) في باب إذا هدم حائطا فليبن مثله ٨٧٧/٢ .

(٢) في كـ هنا .

(٣) في هامش ح ((لعله صغير صاحبة الأخدود وهو في مسلم من حديث صهيب، وأما قوله صاحب يوسف فصاحبه لا أعرفه إلا من قول ابن عباس فيما نقله القرطبي عنه، وقيل كان ذا لحية، وقيل شاهده قميصه. وقوله مرة أخرى أي الحديث المذكور في الأصل لاقصة صاحب يوسف والله أعلم)) ونحوه في هامش م .

(٤) ليس في طرق الحديث في الصحيحين ذكر صاحب يوسف ولكنه عند ابن جرير في جامع البيان من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة موقوفا ولفظه قال: عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج يعني تكلموا في المهد ٥٤/١٦ وفيه أيضا عن ابن عباس موقوفا
تكلم أربعة في المهد وهم صغار ابن ماشطة بنت فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم عليه السلام .

(٥) أخرجه البخاري من حديث أنس في كتاب المظالم باب إن كسر قصعة أو شيئا لغيره ٨٧٧/٢ .

(٦) إن رجع الضمير إلى قول بعض أهل الحديث فهو وهم من الشارح فإن مذهب الأربعة هو ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة.
قال علاء الدين الكاساني في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الواجب بالغصب ضمان المثل إن كان المتلف مثليا وضمان القيمة إن كان مما لامثل له ١٦٨/٧ .
وقال أبوعمر ابن عبدالبر في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: المغصوبات إذا تلفت عند مالك على وجهين أحدهما رد مثله في صفته ومبلغه، والآخر فيه قيمته يوم غصبه لايوم تلف عنده
⇐

والمشهور عن مالك القيمة[١] ، ودليله ((من أعتق شركاله في عبد قُوِّم عليه قيمة عدل[٢])) الحديث وسلف ذلك. وقوله فمر بها رجل راكب ذوشارة أي ذوحسن كذا قال ابن خالويه ، وقيل ذوملبس وهيئة.

الحديث الثاني :

حديثه أيضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ليلة أسري بي لقيت موسى قال فنعته فإذا رجل -حسبته قال- مضطرب رَجِلُ الرأس)) الحديث وقد سلف في الإسراء[٣] . ومعنى مضطرب ضَرب وهو الخفيف الجسم، وهو يضاد قوله في إثر هذا جسيم في حديث ابن عمر بعده فليؤول[٤] . وقوله فيه ربعة هو بسكون الباء وفتحها رجل بين رجلين .

الحديث الثالث :

حديث مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ((رأيت عيسى وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط)) قال أبو مسعود الحافظ[٥] : أخطأ البخاري في قوله مجاهد عن ابن عمر، وإنما رواه محمد بن كثير وإسحاق بن منصور السلولي وابن

⇐ ١٦٨/٢ .

وقال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب وإن تلف في يد الغاصب فإن لم يكن له مثل كالثياب والحيوان ضمنه بالقيمة وإن كان مماله مثل كالحبوب والأدهان ضمن بالمثل ٣٦٨/١ باختصار ونحو ذلك في المغني لابن قدامة ٣٤٤/٧ .

(١) هذا خلاف مانقله ابن عبدالبر عنه .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رواه البخاري في كتاب الشركة باب الشركة في الرقيق ٨٨٥/٢ ومسلم في كتاب العتق ١١٣٩/٢ .

(٣) سلف في باب قول الله تعالى ﴿ **هل أتاك حديث موسى** ﴾ ١٢٤٣/٣ .

(٤) من التأويلات تفسير الجسيم بالزائد في الطول فلاينافى النحافة والخفة،

وقال التيمى لعل بعض لفظ هذا الحديث دخل في بعض لان الجسيم ورد فى صفة الدجال لافي صفة موسى عليه الصلاة والسلام ينظر عمدة القارئ ٣٢/١٦ .

(٥) هو أبومسعود الدمشقي سبقت ترجمته في ص ٣٢ .

أبي زائدة ويحيى بن آدم وغيرهم عن إسرائيل عن عثمان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد نبه أبوذر في نسخته على ذلك قاله أبوعلي[١] . قال أبوذر: ورواه أيضا عثمان الدارمي عن ابن كثير، وتابعه نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري عن [إسرائيل[٢]] وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل[٣] عن عثمان عن مجاهد عن ابن عباس، وقد ذكر البخاري في الحج وقريبا في قصة إبراهيم حديث مجاهد عن ابن عباس في قصة موسى[٤] ، وذكره أبونعيم من حديث عثمان عن مجاهد عن ابن عباس، قال : ورواه أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل عن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر[٥] أن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره، وذكره الإسماعيلي من هذا الوجه بإسقاط ابن عمر.

فصل: الزط جنس من السودان طوال قاله عياض[٦] .

وقوله في صفة عيسى أحمر، وقال في الحديث الذي بعده آدم ، والآدم الأسمر [قال الداودي[٧]] أثبته قول ابن عمر يعني الحديث الثاني[٨] والخامس أيضا فإن كلاهما[٩]

---

(١) في التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة ٢٠٥ وهو الجزء الخامس والسادس من تقييد المهمل وتمييز المشكل .

(٢) في النسخ الثلاث إسماعيل وهو وهم والتصويب من المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ٢٠٦ .

(٤) في المصدر السابق: وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الحج وفي كتاب الأنبياء في قصة إبراهيم من رواية ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس على الصواب ٢٠٦ .
ينظر كتاب الحج ٥٦٣/٢ وكتاب الأنبياء ١٢٢٤/٣ .

(٥) يستغرب وجود ابن عمر فيه .

(٦) المشارق ٣١٠/١ .

(٧) ساقط من كـ .

(٨) هو الثالث في الباب وهو من رواية مجاهد عن ابن عمر وفيه فأما عيسى فأحمر جعد. والخامس من رواية سالم عن أبيه وفيه قال: لا، والله ماقال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمر، ولكن قال....فإذا رجل آدم. وهذا يدل دلالة واضحة من حيث المعنى على أن رواية مجاهد عن ابن عمر وَهَم وقد سبق تصويبها وأنها من رواية مجاهد عن ابن عباس، وإلا فكيف يروي ابن عمر عن النبي
⇐

من رواية ابن عمر يريد أنه آدم[١] كما صوبه وأنكر كونه أحمر .

الحديث الرابع:

حديث موسى[٢] عن نافع قال عبدا لله ذكر النبي صلى ا لله عليه وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال فذكره، تابعه عبيدا لله عن نافع، [وأخرجه مسلم في الإيمان والقدر[٣]][٤] .

الحديث الخامس:

حديث سالم عن أبيه قال لا، وا لله ماقال النبي صلى ا لله عليه وسلم لعيسى أحمر ولكن قال ((بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر يهادى بين رجلين فقلت : من هذا قالوا ابن مريم)) الحديث، وفيه ذكر الدجال وأقرب الناس به شبها ابن قطن قال الزهري[٥] : رجل من خزاعة هلك في الجاهلية.

الشرح: شيخ البخاري في الحديث الثاني[٦] أحمد بن محمد المكي قال أبونعيم: أراه الأزرقي. والمسيح عيسى صلى ا لله عليه وسلم أصله بسكون السين وفتح الياء على وزن مَفْعَل فسكنت الياء ونقلت حركتها إلى السين وكسرت لاستثقالهم الكسرة على الياء[٧] كما نبه عليه ابن دحية[٨] . سمي مسيحا لأنه كان لايمسح ذاعاهة إلا برئ

صلى ا لله عليه وسلم أنه قال: فأما عيسى فأحمر، ثم يحلف با لله أن النبي صلى ا لله عليه وسلم ما قال لعيسى أحمر.

(٩) كتب عليها في ح ((كذا)) وفي هامشها المادة كليهما .

(١) لكن سبق أنهما مختلفان ففي الثاني -وهو الثالث في الباب - أنه أحمر وفي الخامس أنه آدم .

(٢) في ح م موسى بن عبيد وهو وَهَم فإن موسى هو موسى بن عقبة كما صرح به مسلم في روايته وليس في رجال الشيخين موسى بن عبيد .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١٥٥/١ وفي كتاب الفتن وأشراط الساعة ٢٢٤٧/٤ .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) في النسخ الثلاثة زهير تصحيف .

(٦) هو الخامس في الباب، وسبق في قوله : يعني الثاني والخامس وهو هو .

(٧) ليست الحركة كسرة وليست على الياء ولكنها فتحة على السين بعد نقل فتحة الياء إليه .

(٨) لعله الحافظ المحدث مجد الدين أبوالخطاب عمر بن حسن بن علي المعروف بابن دحية وبابن الجميل

⇐

ولاميتا إلا حيي فهو من أبنية أسماء الفاعلين مسيح بمعنى ماسح، أو الصديق كما قاله إبراهيم النخعي، وقَال أبو عبيد: أظن هذه الكلمة مشيحا بالشين المعجمة فعربت وكذا ينطق بها اليهود[١] ، وعن ابن عباس سمي مسيحا لأنه كان أَمْسَحَ الرجلِ ليس لرجله أخمص، وقيل لأنه خرج من بطن أمه كأنه ممسوح بالدهن .

وقد سلف قريبا بأكثر من هذا[٢] في باب قول الله تعالى ﴿ **واذكر في الكتاب مريم** ﴾[٣] ومنها أنه لحسن[٤] وجهه إذ المسيح في اللغة الجميل الوجه، وفي اللغة أيضا قطع الفضة[٥] وكذا كان أبيض مشربا بحمرة[٦] .

وأما المسيح الملعون فبالحاء على المشهور، وقيل بالخاء المعجمة، قال القابسي: سمي بذلك لأن عينه مسحت[٧] قال: ومن الناس من يكسر ميمه ويثقل السين ليفرق بينه وبين عيسى، وحكى الأزهري : أنه مِسِّيح على فِعِّيل[٨] فرقا بينه وبين عيسى ، وعن أبي عمر منهم من قاله بالخاء المعجمة،

⇐ الكلبي الداني السبتي كان بصيرا بالحديث مكبا على سماعه معروفا بالضبط، له حظ وافر من اللغة ومشاركة في العربية وغيرها، وكان ظاهري المذهب كثير الوقيعة في السلف شديد الكبر توفي سنة ثلاث وثلاثين وستمائة السير ٣٨٩/٢٢ .

(١) كلمة أبي عبيد في تهذيب اللغة للأزهري ٣٤٨/٤ ولم أجدها في غريب الحديث .

(٢) في كـ منها .

(٣) في ص ١٨٠ في باب ﴿ **وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك** ﴾ .

(٤) في كـ بخير .

(٥) تاج العروس ١٢٥/٧ .

(٦) في ح حمره وفي هامشها ((هذا على القول بأنه أحمر....صوب بأنه آدم كما تقدم قريبا)) .

(٧) جاء في تاج العروس : قال المنذري قلت لأبي الهيثم بلغني أن عيسى إنما سمي مسيحا لأنه مسح بالبركة وسمي الدجال مسيحا لأنه ممسوح العين فأنكره، وقال إنما المسيح ضد المسيح، يقال مسحه الله، أي خلقه خلقا مباركا حسنا، ومسحه الله، أي خلقه خلقا قبيحا ملعونا قلت: وهذا الذي أنكره أبوالهيثم قد قاله أبوالحسن القابسي ونقله عنه أبو عمرو الداني ١٢١/٧ .

وفي ح م مسخت وما اثبته من كـ وهو موافق لما نقله الزبيدي عن القابسي .

(٨) في التهذيب للأزهرى: قال أبوبكر وهو فِعِّيل من المسح ٣٤٨/٤ .

قال: وذلك كله عند أهل العلم خطأ لافرق بينهما كذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نطق به ونقله الصحابة المبلغون عنه وقالته العرب[١] . وفيه أقوال أخر لأنه لاعين له ولا حاجب، أو لكذبه، أو خبثه وتمرده، أولقبحه، أو لمسحه الأرض لأن عيسى صلى الله عليه وسلم اختص بقطع بعض الأرض وهذا يمسح جميع البلاد في أربعين يوماً إلا مااستثني، وقيل لأن أحد شقي وجهه ممسوح[٢] ، وهي أشوه[٣] الحالات.

[**فصل**[٤]]: قال الهروي: في الحديث ((أما مسيح الضلالة فرجل)) قال: دَلَّ هذا الحديث على أن عيسى مسيح[٥] الهدى والدجال مسيح[٦] الضلالة[٧] .

[**فصل**[٨]] قوله تضرب لمته بين منكبيه، اللِّمَّة بكسر اللام الشعر إذا جاوز شحم الأذنين، سميت بذلك لأنها ألَّمت بالمنكبين فإذا بلغت المنكبين فهي جمة ، فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي وفرة قاله ابن فارس[٩] . والسبط بسكون الباء وكسرها خلاف الجعد.

---

(١) ظننت أباعمر هذا أباعمر بن عبدالبر النمري وقد بحثت عن هذا القول في مظان ذكر الدجال في التمهيد والاستذكار فلم أقف عليه. وفي كـ وقالت العرب.

(٢) في التهذيب للأزهرى قال الليث ورجل ممسوح الوجه: مسيح وذلك أن لايبقى على أحد شقي وجهه عين ولاحاجب إلا استوى . قال: والمسيح الدجال على هذه الصفة ٣٤٧/٤
وهذه الأقوال في تاج العروس ١٢١/٧ وفي تهذيب اللغة ٣٤٧/٤-٣٤٩ .

(٣) في م اشوة .

(٤) ساقط من ح م .

(٥،٦) في كـ شيخ .

(٧) كتاب الغريبين للهروي ٢٧٢/٥ و لم يورد من الحديث إلا هذه الكلمات فيصعب البحث عنه و لم أجد تكملته في كتب الغريب .

(٨) ساقط من كـ .

(٩) في مجمل اللغة واللِّمَّة -بكسر اللام- الشعر يجاوز شحمه الأذن فإذا بلغت المنكبين فهي جُمَّة ٢٤٠/٤ وفي مقاييس اللغة ومن الباب اللِّمَّة بكسر اللام الشعر إذا جاوز شحمه الأذنين كأنه سمي بذلك لأنه شام المنكبين وقاربها ١٩٨/٥ .

والقطط بفتح الطاء خلاف السبط، وهو الذي كان شعره كالزبيب كشعر السودان قاله الداودي، قال الهروي : والجعد في صفات الرجال يكون مدحا وذمًّا فإذا كان مدحاً فله معنيان أن يكون الخلق شديد الأسر، وأن يكون شعره جعداً غير سبط لأن السبوطة في شعر[١] العجم، والمذموم له معنيان القصير المتردد، والبخيل[٢] . وينطِفُ رأسه قال الداودي: أي يقطر، قال: ومنه النطفة، والذي عند اللغويين أن النطفة هو الماء الصافي[٣] .

فصل : ابن قطن بالقاف هو عبد العزى بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد[٤] ابن عائذ بن مالك بن جذيمة -وهو المصطلق- بن سعيد بن عمرو بن لحي[٥] -وهو ربيعة- بن حارثة بن عمرو مزيقيا، أمه هالة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد وكانت عند الربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس فولدت له أبا العاصي[٦] ، ثم خلف عليها بعده أخوه ربيعة بن عبدالعزى ،

ثم خلف على هالة/ وهب بن عبيد[٧] بن جابر بن عتاب[٨] بن مالك بن حطيط ٢٦٢ح
ابن جشم بن ثقيف فولدت له أولادا منهن[٩] قطن بن وهب، ثم خلف على هالة قطن

---

(١) في كـ م شعور .

(٢) كتاب الغريبين ٣٥٣/١ .

(٣) والذي في تهذيب اللغة يقال نطف الماء ينطف نطفا ونطفانا إذا قطر، والنطف القطر ٣٦٦/١٣ .
وفي الفتح ينطف بكسر الطاء المهملة أي يقطر ومنه النطفة كذا قال الداودي، وقال غيره النطفة الماء الصافي ٥٦٣/٦ .

(٤) في كـ سعد .

(٥) في كـ يحيي .

(٦) في كـ م أبا العاص .

(٧) في أنساب الأشراف والمحبر عبد .

(٨) في كـ غياث .

(٩) كذا في النسخ وعليها في ح ((كذا)). وفى هامش م ((صوابه منهم)).

ابن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق فولدت لـه عبدالعزى بـن قطن.

وأمُّ الربيع وربيعة ابني عبدالعزى بن عبدشمس أمُّ المطاع بنت أسد بن عبدالعزى بـن قصي[١] . وكذلك أكثم بن أبي الجون الخزاعي قال له عليه السلام رفع لي الدجال فإذا رجل آدم جعد وأشبه من رأيت به أكثم بن أبي الجون فقـال أكتـم : يارسـول الله هـل يضرني شبهي إياه؟ قال لا، أنت مسلم وهو كافر[٢] .

وقال ابن سعد: أكثم بن أبي الجون بن عبدالعزى بن منقد بن ربيعة بـن أصرم بـن ضُبَيس بن حرام بن حبشة[٣] بن كعب بن عمرو بـن لحـي[٤] ، وقـال ابـن منـده[٥] في أكثم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهه بعمرو بن لحي لا بالدجال.

فصل: قوله كـأن عينـه عنبـة طافيـة، أي بـارزة والعنبـة الطافيـة الـتي خرجـت عـن نظائرها في العنقود وهو غير مهموز لأنه من طفا يطفو إذا علا و لم يرسب، وقيـل طافئـه انخسفت وذهب إطلافها[٦] فتكون من طفئت النار، وهو على هذا مهموز.

---

(١) هكذا في كـ م وفى ح وأم الربيع وربيعة ابني عبدالعزى بن قصي. وكذلك أكثم بن أبي الجون..الخ

(٢) سيأتي الكلام عليه في ص٣٧٣ .

(٣) في أسد الغابة والإصابة حُبْشِيَّة ١٣٣/١ ، ١٠٦/١ .

(٤) ليس في المطبوع من طبقات ابن سعد. قال الحافظ ابن حجر: قال الدمياطي: وقال ذلك أيضـا عـن أكثم بن أبي الجون وأنه قال يارسول الله هل يضرني شبهه قال لا، أنت مسلم وهو كافر، حكـاه عن ابن سعد والمعروف في الذي شبه به صلى الله عليه وسلم أكثم بن -كـذا والصـواب حذفـه- عمرو بن لحي جد خزاعة لا الدجال كذلك أخرجه أحمد وغيره . الفتح ٥٦٣/٦ وينظـر الإصابـة ١٠٦/١ وسيأتي تخريج تشبيه أكثم بعمرو بن لحي في ص٣٧١ .

(٥) هو الإمام الحافظ الجوال محدث الإسلام أبوعبدالله محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يحيى بن منده، مولده في سنة عشر وثلاثمائة، لم أعلم أحداً كان أوسـع رحلـة منه، ولا أكثر حديثا منه مع الحفظ والثقة فبلغنا أن عدة شيوخه ألف وسبعمائة شيخ، من تصانيفه كتاب معرفة الصحابة. مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. السير ٢٨/١٧ وصلت إلينا قطعة من كتابه معرفة الصحابة.

(٦) يحتمل أن تكون اطلاقها أو اطلافها حسب رسم النسخ و لم أجدلها معنى مناسبا في السياق .

الحديث السادس :

حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بـ[عيسى[١]] ابن مريم، والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي [هذا الحديث أخرجه م أيضا[٢]][٣] .

الحديث السابع:

نا محمد بن سنان نافليح بن سليمان ناهلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد.

وقال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله.

الشرح: محمد بن سنان هو أبوبكر الباهلي البصري الأعمى عرف بالعَوَقي لنزوله فيهم -وهو عوق بن الديل أخي أنمار ابني عمرو بن وديعة بن لُكَيز[٤] - مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. وفليح بن سليمان اسمه عبدالملك وفليح لقب مات سنة ثمان وستين ومائتين[٥] . وهلال بن علي بن أسامة بن ميمونة[٦] مات في آخر خلافة هشام.

وابن أبي عمر[٧] اسمه بشير بن عمر بن محصن[٨] بن عتيك بن عمرو بن مبذول

---

(١) ساقط من كـ م .

(٢) في كتاب الفضائل ١٨٣٧/٤ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) ينظر نسب معد واليمن الكبير للكلبي ١٠١/١ .

(٥) في هامش ح م ((صوابه ومائة وهذا ظاهر الغلط)) وفي تهذيب الكمال مات سنة ثمان وستين ومائة ٣٢١/٢٣ .

(٦) كذا في النسخ . وفي تهذيب الكمال هلال بن علي بن أسامة، ويقال هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال القرشي العامري المدني مولى بني عامر بن لؤي ٣٤٣/٣٠ .

(٧) في هامش ح ((صوابه ابن أبي عمرة وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة)) وفي هامش م ((صوابه عمرة)) وفي تهذيب الكمال عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري المدني القاصُّ، واسم أبي عمرة

⇐

[بن[١]] عامر بن مالك بن النجار، قتل بشير مع علي أيام[٢] صفين له صحبة.

وإبراهيم بن طهمان مات [بمكة[٣]] سنة ثلاث وستين ومائة على الأصح كان من أئمة الإسلام، فيه إرجاء. وتعليقه أخرجه الإسماعيلي عن أحمد بن حفص، والنسائي عن أحمد بن حفص عن أبيه عنه[٤] ، وعبارة أبي نعيم ذكره عن إبراهيم مرسلاً، وهذا لا يسمى مرسلا في الاصطلاح. روى نعيم[٥] بن حماد في كتاب الفتن من حديث قتادة عن عبدالرحمن بن آدم عن أبي هريرة ((وإن أولاهم بي عيسى وإنه نازل فيكم فاعرفوه رجل مربوع الخلق إلى البياض والحمرة[٦])) .

فصل : معنى أولى [بي[٧]] أخص وأقرب كقوله ((فلأولى عصبة[٨])) أي أحقُّ

عمر بن محصن ، وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عبيد بن عمرو بن مبذول، وقال محمد بن سعد: اسمه يسير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول وهو عامر بن مالك بن النجار اهـ.

وهنا ملاحظتان الأولى الذي اختلف في اسمه فقيل عمرو بن محصن وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن وقيل يسير أو بشير هو أبوعمرة وليس ابن أبي عمرة كما عند الشارح.

الثانية في النسخ بشير وفي تهذيب الكمال يسير ولم أستطع ضبطه بعد مراجعة المؤتلف والمختلف للدارقطني والإكمال والمشتبه وتبصير المنتبه .

(٨) في م يحصن وفي هامشها صوابه محصن .

(١) ساقط من كـ .

(٢) في كـ ليلة .

(٣) ساقط من ح .

(٤) كتاب آداب القضاة كيف يستحلف الحاكم ٢٤٩/٨ .

(٥) في م روى أبونعيم .

(٦) في كتاب الفتن لنعيم قال معمر وأخبرنا قتادة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به. وهو معلق، وليس فيه عبدالرحمن بن آدم ٥٧٥/٢ .

(٧) ساقط من كـ م .

(٨) قطعة من حديث متفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ ((فما بقي فلأولى رجل ذكر)) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث ابن الابن ٢٤٧٧/٦ ومسلم في كتاب الفرائض

⇐

وأقرب، ولما لم يكن بينهما نبي كانا كأنهما في زمن واحد.

وأولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم أولاد الرجل من نسوة شتى سموا بذلك لأنهم أولاد ضرائر والعلات الضرائر، وقيل لأن التي تزوجها على الأولى كانت قبلها ثم علَّ[١] من هذه[٢] ، والعلل الشرب الثاني يقال عَلَل بعد نَهَل.

وفي التهذيب هما أخوان من عَلَّة، وهما ابنا عَلَّة، وبنو عَلَّة وهم من علاَّت، والعلَّة الرابَّة[٣] ، قال في المحكم : وجمع العلة العلائل[٤] ، زاد في التهذيب الأخياف عكسهم الأم واحدة والآباء مختلفون[٥] ، وبنو الأعيان إخوة لأب وأم واحدة[٦] . مراد الحديث أن أصل دينهم واحد وإن كانت شرائعهم مختلفة وأزمانهم أيضا فهم أولاد علات من حيث إنه لم يجمعهم زمن واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد. فإن قلت: قد ذكر بعد عيسى أنبياء[٧] قلت: لم يصح وهذا الحديث أصح فالاعتماد عليه، وإن جوزنا

⇐ ١٢٣٣/٣ وهذا اللفظ الذي ساقه الشارح فيه نظر قال الحافظ ابن حجر: قوله وفي رواية ((فلأولى عصبة ذكر)) الثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس ((فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر)) وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي وهو تبع إمامه، وقد قال ابن الجوزي في التحقيق إن هذه اللفظة لاتحفظ وكذا قال المنذري تلخيص الحبير ٨١/٣ .

(١) في كـ على .

(٢) كذا في النسخ. وفي التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي وقيل لأن الذي تزوجها على الأولى كانت قبلها ثم علَّ من هذه.

(٣) التهذيب ١٠٥/١ وفيه ويقال لامرأة الرجل إذا كان له ولد من غيرها ربيبة، وذلك معنى رابَّة ورابّ ١٨٢/١٥ .

(٤) المحكم لابن سيده ٤٦/١ .

(٥) لم اهتد إلى موضعه من التهذيب بعد المراجعة .

(٦) في التهذيب الأعيان ولد الرجل من امرأة واحدة ٢٠٦/٣ .

(٧) منهم خالد بن سنان ، أخرج البزار (كشف الأستار ١٠٩/٣) .

قال حدثنا يحيى بن معلى -ومن طريقه ابن عدي في الكامل ٢٠٦٩/٦ والطبراني في المعجم الكبير ٤٤١/١١ ثنا محمد بن الصلت، ثنا قيس -يعني ابن الربيع- عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذكر خالد بن سنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك نبي ضيعه قومه.اهـ.

⇐

وجود نبي بعد عيسى فهو كالتبع له والداعي إلى دينه لاينقض شيئا مما قرره فليس هو بنبي ذي شرع متجدد.

وقوله دينهم واحد أي التوحيد دون الفروع للاختلاف فيها قال تعالى ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً**﴾.

الحديث الثامن :

حديث أبي هريرة أيضا [من طريق عطاء بن يسار عنه، ومن طريق همام عنه][(١)] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له: أسَرقتَ[(٢)] فقال: كلا والذي لا إله إلا هو فقال عيسى: آمنت بالله وكذَّبْتُ عيني.

⇐ قلت: (الهيثمي) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأنبياء إخوة لعلات، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم ليس بيني وبينه نبي، فدلنا هذا على نكارة هذا الحديث كشف الأستار ١٠٩/٣ .

قال البزار : رواه الثوري عن سالم عن سعيد بن جبير مرسلا.

وأسنده قيس، ولم نسمع أحدا يحدث به عن محمد بن الصلت إلا يحيى، وإنما يحفظ هذا الحديث من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن ابنة خالد بن سنان دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحباً بابنة نبي ضيعه قومه اهـ.

قلت : (الهيثمي) والكلبي بيّن الضعف كشف الأستار ١٠٩/٣ .

وقال ابن عدي: وهذا الحديث لم يوصله فقال فيه: عن ابن عباس غير قيس بن الربيع، وعن قيس محمد بن الصلت.

وقد أفاض الحافظ ابن حجر في ذكر طرق الحديث ينظر الإصابة ٣٦٩/٢-٣٧٤ .

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به -يعني حديث الباب- على أنه لم يبعث بعد عيسى أحد إلا نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه نظر، لأنه ورد أن الرسل الثلاثة الذين أرسلوا إلى أصحاب القرية المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من أتباع عيسى، وأن جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى . والجواب أن هذا الحديث يضعف ماورد من ذلك فإنه صحيح بلا تردد وفي غيره مقال، أو المراد أنه لم يبعث بعد عيسى نبي بشريعة مستقلة وإنما بعث بعده من بعث بتقرير شريعة عيسى. الفتح ٥٦٤/٦ .

(١) ساقط من كـ .

(٢) في ح سرقت.

[هذا الحديث أخرجه م بلفظ ((وكذَّبْتُ نفسي[١])) قال أبونعيم: والأول مرسل[٢]][٣] وهذا من المبالغة في تصديق الحالف وليس كذبت عينه حقيقة ولم يهم، وقيل أراد أنه صدقه في الحكم لأنه لم يحكم بعلمه وفاقا لمالك وخلافا للشافعي وعبدالملك وسحنون[٤] .

فإن قلت: أعلى اليقين المشاهدة فكيف يقدم[٥] عليها قول زاعم ؟

قلت: الناظر إلى الشيء [قد[٦]] لايثبت نظره ولايحصل له اليقين أو يكون من المعاريض وتقديره كذبت عيني في غير هذا، لكن ظاهر قوله [له[٣]] سرقت [أنه[٣]] خبر عما فعل من السرقة وأنه حَقَّقَ السرقة عليه لأنه رآه أخذ مالا لغيره من حرز في خفية[٧] ، ويحتمل أن يكون مستفهما له عن تحقيق ذلك فحذف همزة الاستفهام وقول الرجل لعيسى كلا أي لا، نفى ذلك، ثم أكده بيمين.

وقول عيسى آمنت با لله: أي صدقت من حلف با لله وكذبت ما ظهر من ظاهر السرقة فإنه يحتمل أن يكون الرجل أخذ ماله فيه حق، أو يكون صاحبه أذن له فيه، أو يحتمل أن يكون أخذه ليقلبه وينظر إليه، ويستفاد من هذا درء الحدود بالشبهات.

---

(١) في كتاب الفضائل ١٨٣٨/٤ .

(٢) لعله يقصد به مطلق الانقطاع فإنه معلق ، وتسمية المنقطع بالمرسل وارد في كلام القدماء من المحدثين .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) مسألة حكم القاضي بعلمه أفاض فيها الماوردي في كتاب أدب القاضي من الحاوي ٣٦٨/٢ وعبدالملك لا أعرفه. وسحنون هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان القيرواني المالكي صاحب المدونة، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين السير ٦٣/١٢ .

(٥) في كـ يقوم .

(٦) ساقط من ح .

(٧) لكن الذي في الجامع الصحيح أسرقت بهمزة الاستفهام .

الحديث التاسع :

حديث ابن عباس عن عمر مرفوعاً لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبد فقولوا عبدا لله ورسوله [أخرجه ت الترمذي أيضا في شمائله[١]].

والإطراء مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه، قال الخطابي: هو المدح بالباطل وذلك أنهم دعوه ولدًا لله، تعالى الله عما يشركون، واتخذوه إلهاً وذلك من إفراطهم في مدحه[٢].

قال ابن فارس: أطريت فلانا مدحته بأحسن مافيه[٣]، وهذا من هضمه نفسه، كقوله ((لاتفضلوني على يونس)) وقد سلف مافيه.

الحديث العاشر :

نامحمد بن مقاتل أنا عبدا لله أنا صالح بن حيّ أن رجلاً من أهل خراسان قال للشعبي[٤] فقال الشعبي: أخبرني أبوبردة عن أبي موسى [الأشعري[٥]] / رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها الحديث، سلف في العتق[٦] أيضا من حديث صالح عن الشعبي أيضا [وكذا في العلم[٧]، والجهاد[٨]، ويأتي في النكاح[٩]][١٠]، وصالح بن صالح بن مسلم بن حيان يعرف ٢٦٣ح

---

(١) جمع بين الرمز والاسم في ح م ومابين القوسين ساقط من كـ والحديث عزاه المزي في تحفة الأشراف ٥٠/٨ إلى البخاري والترمذي في شمائله ١٧٢ ورمز الترمذي عنده في شمائله ثم .

(٢) أعلام الحديث ١٥٦١/٣ .

(٣) مجمل اللغة ٣٥٢/٣ .

(٤) عليها في ح علامة تصحيح وفي كـ م الشعبي وفي هامش م صوابه للشعبي .

(٥) ساقط من ح .

(٦) باب كراهية التطاول على الرقيق ٩٠١/٢ .

(٧) باب تعليم الرجل أمته وأهله ٤٨/١ .

(٨) باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ١٠٩٦/٣ .

(٩) باب اتخاذا السراري ١٩٥٥/٥ .

(١٠) ساقط من كـ .

بابن حيٍّ الهمداني الثوري والد علي والحسن ابني[١] صالح، والشعبي عامر بن شراحيل[٢] ، وأبوبردة عامر بن أبي موسى عبدا لله بن قيس بن سليم.

الحديث الحادي عشر :

حديث ابن عباس قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم تحشرون حفاة [عراة[٣]] غرلاً الحديث، سلف قريبا في باب قول ا لله تعالى ﴿ **واتخذ ا لله إبراهيم خليلا** ﴾[٤] [ويأتي في التفسير[٥]][٦] .

قال محمد بن يوسف الفِرَبْرِي : ذكر عن أبي عبدا لله يعني خ عن قبيصة قال: هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبوبكر، وهذا التعليق أسنده الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسى الجرجاني[٧] نا إسحاق[٨] ناقبيصة بن عقبة[٩] ناسفيان[١٠] نا المغيرة[١١] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث.

باب نزول عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لايقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا ومافيها.

ثم يقول أبو هريرة : واقرءوا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلاليؤمنن به قبل

---

(١) في كـ ابن .

(٢) في كـ عامر بن شراحيل بن عبد .

(٣) ساقط من ح م .

(٤) ١٢٢٢/٣ .

(٥) في عدة أبواب منها باب ﴿ **وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم** ﴾ ١٦٩١/٤ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الجرجاني . قال ابن عدي : لم أعرف في حديثه منكرا إلا هذا الحديث الواحد ، الكامل ٢٧١/١ .

(٨) هو إسحاق بن سيار النصيبي الامام الحافظ الثبت روى عن قبيصة بن عقبة ، تهذيب الكمال ٤٨٣/٢٧ وسير أعلام النبلاء ١٩٤/١٣ .

(٩) هو السوائي أبوعامر روى له الجماعة الكاشف ١٣٣/٢ .

(١٠) هو الثوري .

(١١) هو ابن النعمان النخعي روى له الجماعة سوى ابن ماجه الكاشف ٢٨٨/٢ .

موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾.

وحديث نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم؟ تابعه عقيل والأوزاعي.

الشرح: الحديث [الثاني أخرجه م[١] وليس لنافع[٢] في خ وم غيره[٣] ، و[٤]] الأول ذكره في البيوع[٥] إلى قوله لايقبله أحد، وكذا في أبواب الغصب[٦] [وأخرجه م في الإيمان[٧] عن حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب عن أبيه عن صالح عن الزهري عن ابن المسيب به[٨]] والبخاري رواه هنا عن إسحاق [عن يعقوب[٩]] وهو ابن إبراهيم، وكذا ذكره الجياني أن ابن السكن نسبه كذلك[١٠] ،

وكذا رواه أبونعيم عن أبي أحمد ناعبدالله بن محمد نا إسحاق بن إبراهيم فذكره. ومتابعة الأوزاعي رواها م عن زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي نا الزهري عن نافع به[١١] ، وفي لفظ: إماماً مقسطا، وفي لفظ حكما مقسطا، وفي لفظ: عادلا، وليضعنَّ الجزية وليتركنَّ القلاص فلايسعى عليها أحد، ولتذهبنَّ الشحناء والتباغض والتحاسد، وفي لفظ: فإمامكم منكم، قال ابن أبي ذئب: يعني أمَّكم بكتاب الله ربكم

---

(١) في كتاب الإيمان ١٣٦/١ .

(٢) في م وليس لمسافع، وكتب في الهامش صوابه لنافع.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وليس له عن أبي هريرة في الصحيح سوى هذا الحديث الواحد الفتح ٥٦٩/٦ .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) باب قتل الخنزير ٧٧٤/٢ .

(٦) كتاب المظالم باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٨٧٥/٢ .

(٧) ١٣٥/١ .

(٨،٩) ساقط من كـ .

(١٠) لم أهتد إلى مظنته في تقييد المهمل للجياني .

(١١) في كتاب الإيمان ١٣٧/١ وعزاها الحافظ في الفتح ٥٦٩/٦ إلى ابن منده وابن حبان والبيهقي في البعث وابن الأعرابي في معجمه وفي هدي السارى ٥٣ إلى البيهقي وعزاها أيضا في تغليق التعليق ٤١/٤ إلى ابن الأعرابي في معجمه وهي عند مسلم كما عزاها الشارح إليه .

وسنة نبيكم[١] ، وفي لفظ يقول له الإمام : صَلِّ بنا فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء[٢] ، وفي رواية[٣] للطبراني في أوسط معاجمه زيادة يقتل الخنزير والقرد، ثم قال: لم يروه عن روح يعني عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إلا محمد بن سميع[٤] ، وفي رواية[٥] لنعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد: يوشك أن ينزل فيهم[٦] . وفيه عن كعب: يحاصر الدجال المؤمنين ببيت المقدس فيصيبهم جوع شديد حتى يأكلوا أوتار قسيِّهم فبيناهم على ذلك إذ سمعوا صوتا في الغَلَسِ فينظرون فإذا عيسى ، وتقام الصلاة ، فيرجع إمام المسلمين ، فيقول عيسى : تقدم فلك أقيمت الصلاة، فيصلي بهم ذلك الرجل تلك الصلاة ثم يكون عيسى الإمام بعد[٧] ، وفي لفظ: ينزل عند القنطرة[٨] البيضاء على باب دمشق الشرقي تحمله غمامة واضعا يده على منكبي ملكين عليه ريطان[٩] إذا أكَبَّ رأسه قطر منه كالجُمَانِ فتأتيه اليهود فيقولون : نحن أصحابك فيقول: كذبتم، والنصارى كذلك، إنما

---

(١) الألفاظ كلها في صحيح مسلم ١٣٦/١ .

(٢) في صحيح مسلم كتاب الإيمان ١٣٧/١ .

(٣) في ح وفي لفظ .

(٤) المعجم الأوسط ٨٩/٢، ومحمد بن سميع هو محمد بن عيسى بن القاسم بن سُميع بالتصغير الدمشقي الأموي مولاهم صدوق يخطئ ويدلس ورمي بالقدر من التاسعة . التقريب ٨٨٦ .
قال الحافظ ابن حجر : وإسناده لابأس به الفتح ٥٦٧/٦ .

(٥) في ح وفي لفظ .

(٦) الحديث في صحيح مسلم محالا على حديث الليث عن الزهري و لم يسق لفظه ولكنه ذكر ما خالف ابن عيينة الليث من ألفاظ الحديث وساق لفظه نعيم بن حماد في كتاب الفتن ٥٦٧/٢ ، وقد نقل الشارح من كتاب الفتن لنعيم بن حماد شيخ البخاري أحاديث مرفوعة وآثاراً إسرائيلية كثيرة أكتفي بنظر أسانيد الأحاديث المرفوعة وأغضي عن نظر أسانيد الإسرائيليات .

(٧) كتاب الفتن ٥٧٧/٢ .

(٨) في هامش م ((صوابه وا لله أعلم المنارة البيضاء شرقي دمشق)). والذي في كتاب الفتن القنطرة البيضاء.

(٩) هكذا في النسخ وعليها في ح ((كذا)) وفي هامشها وهامش م ((لعله ريطتان)) وهي كذلك في كتاب الفتن .

أصحابي المهاجرون بقية أصحاب الملحمة فيجد خليفتهم يصلي بهم فيتأخر فيقول له: صَلِّ فقد رضي الله عنك فإني إنما بعثت وزيرا ولم أبعث أميرا، قال: وبخروجه تنقطع الإمارة[١] .

وفيه من حديث أبي أمامة مرفوعاً وإمام المسلمين يومئذ رجل صالح فيقال له: صَلِّ الصبح فإذا كبر ودخل فيها نزل عيسى فإذا رآه ذلك الرجل عرفه فرجع يمشي القهقرى فيضع عيسى يده بين كتفيه ويقول: صَلِّ ويصلي وراءه[٢] .

ومن حديث أبي هريرة ((وتضع الحرب أوزارها وينزل بين أذانين[٣])) وعن أبي عمرو مرفوعاً[٤] ((المُحَاصَرُون ببيت المقدس إذ ذاك مائة ألف امرأة واثنان وعشرون ألف مقاتل[٥] إذ غشيتهم ضبابة من غمام إذ تكشفت عنهم مع الصبح فإذا عيسى بين ظهرانيهم وفيه وتبتزُّ قريشاً[٦] الإمارة وتكون الأرض كفا ثورة[٧] الفضة[٨])).

قال نعيم[٩] نا أبوحيوة[١٠] وأبو أيوب[١١] عن أرطاة[١٢] عن عبدالرحمن بن

---

(١) في كتاب الفتن وينزع خليفتهم. والخبر عن كعب ٥٦٧/٢ .

(٢) كتاب الفتن ٥٦٦/٢ ورجال سنده ثقات .

(٣) كتاب الفتن ٥٧٠/٢ ورجال سنده رجال الصحيحين .

(٤) بل موقوف عند نعيم في كتاب الفتن ٥٧٠/٢ .

(٥) في كتاب الفتن قد حضر هنالك ثمانية آلاف امرأة واثنا عشر ألف مقاتل .

(٦) هكذا في النسخ وفي كتاب الفتن وتبتز قريش الإمارة . وفي اللسان يقال ابتزَّه ثيابه : سلبه إيَّاها مادة بزز .

(٧) في اللسان الفاثور عند العامة الطست أو الخوان يتخد من رخام أو فضة أو ذهب مادة فثر.

(٨) كتاب الفتن ٥٧٠/٢ .

(٩) في النسخ قال أبونعيم وهو سبق قلم من الشارح .

(١٠) هو شريح بن يزيد الحضرمي أبوحيوة الحمصي المقرئ المؤذن والد حيوة بن شريح روى عن أرطاة بن المنذر وإبراهيم بن أدهم ، روى له أبو داود والنسائي مات سنة ثلاث ومائتين، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات تهذيب الكمال ٤٥٥/١٢ ، وليس في تهذيب الكمال رواية نعيم عنه، ولا يضر ، قال الحافظ ثقة من التاسعة التقريب ٢٦٦ .

(١١) لم أقف له على ترجمة .

جبير[١] قال رسول الله ((ليدركنَّ ابنَ مريم رجال من أمتي هم مثلكم أوخيرهم مثلكم)) ونا أبوعمر[٢] عن ابن لهيعة[٣] عن عبدالوهاب بن حسين عن محمد بن ثابت عن أبيه عن الحارث عن عبدالله عن رسول الله ((إذا بلغ الدجال عقبة أَفِيق[٤] وقع ظُلَّة على المسلمين فيوترون قِسِيَّهُم بقتاله فيسمعون نداءً أتاكم الغوث ثلاثا وتشرق

---

(١٢) هو أرطاة بن المنذر بن الأسود السكوني الحمصي أبوعدي، أدرك ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن سعيد بن المسيب وداود بن أبي هند روى عنه أبو حيوة شريح بن يزيد، روى له البخاري في كتاب الأدب وأبوداود والنسائي وابن ماجه مات سنة ثلاث وستين ومائة. تهذيب الكمال ٣١١/٢ قال الحافظ ثقة من السادسة التقريب ٩٧ ولم أجد له رواية عن عبدالرحمن بن جبير .

(١) لم أقف من بين الرواة ممن اسمه عبدالرحمن بن جبير غير راويين أحدهما عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي روى عن أنس بن مالك وأبيه جبير بن نفير، روى عنه إسماعيل بن عياش وثور بن يزيد، مات سنة ثماني عشرة ومائة روى له البخاري في الأدب والباقون .

والثاني عبدالرحمن بن جبير المصري المؤذن روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني، روى عنه بكر بن سوادة ودرَّاج أبو السمح مات سنة ثمان وتسعين، روى له مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي والراوي الذي في سند كتاب الفتن قد يكون أحدهما أو غيرهما وعلى كل فالسند منقطع مرسل. وفي كـ أو خيركم مثلكم .

(٢) في ح وحدثنا ابن أبي عمر .

(٣) ابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه قاضي مصر روى عن بكير بن عبدالله الأشج، وبكر بن سوادة، روى عنه عبدالله بن المبارك وعبدالله بن مسلمة، مات سنة أربع أو ثلاث وسبعين، روى له مسلم مقرونا بعمر بن الحارث وأبو داود والترمذي وابن ماجه، تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ .

قال الحافظ صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون، التقريب ٣١٩ . وهنا ليس الراوي عنه من العبادلة . والحارث هو الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني شيعي قال النسائي وغيره : ليس بالقوي روى له الأربعة . الكاشف ٣٠٣/١ ، وعبدالله هو ابن مسعود . ولم أقف على تراجم باقي السند.

(٤) أفيق بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وقاف قرية من حَوران في طريق الغور في أول العقبة المعروفة بعقبة أفيق. وهي عقبة طويلة نحو ميلين معجم البلدان ٢٣٢/١ .

الأرض بنور[١] ربها فيقولون : عيسى ورب الكعبة فيوافقونه وقد نزل على باب لُـدٍّ[٢] فإذا نظر الدجال إلى عيسى قال: يا نبي الله قد أقيمت الصلاة فيقول عيسى : ياعدو الله أقيمت لك فتقدم فصل فإذا تقدم فصلى قال: ياعَدُوَّ الله زعمت أنك رب العالمين فلم تصلي[٣] ؟ ويضربه بمقرعة منه فيقتله[٤])).

ومن حديث صفوان عمن حدثه عن أبي هريرة مرفوعاً[٥] ((جَيْئَةُ[٦] عيسى هذه الأخيرة ليست كَجَيْئَةِ الأولى تلقى عليه مهابة الموت يمسح وجوه رجال ويبشرهم بدرجات الجنة[٧])) ومن حديث رجل من الأنصار عن بعض الصحابة مرفوعاً ((يحاصرهم الدجال في جبل من جبال الشام إذ أخذتهم ظلمة شديدة لايُبصِرُ امرؤفيها كفه فينزل ابن مريم فَيَحسِر عن أبصارهم فإذا بين أظهرهم رجل عليه لأمته فيقولون: من أنت ياعبدا لله فيقول: أناعبدا لله ورسوله وروحه وكلمته عيسى ابن مريم اختاروا واحدة من ثلاث أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذابا من السماء، أو يخسف بهم الأرض، أو يسلط عليهم سلاحكم ويكف سلاحهم عنكم، فقالوا يارسول الله هذا[٨] أشفى لنفوسنا[٩])) الحديث.

---

(١) في كتاب الفتن وتشرق الأرض بنورها وينزل عيسى ابن مريم ورب الكعبة .

(٢) لُدٌّ بالضم والتشديد قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين ببابها يدرك عيسى ابن مريم الدجال فيقتله معجم البلدان ٥/١٥ .

(٣) في كـ م تصل وفي هامش م لعله تصلي .

(٤) كتاب الفتن ٢/٥٧٣ .

(٥) سنده في كتاب الفتن هكذا حدثنا بقية بن الوليد، وأبوالمغيرة، عن صفوان عمن حدثه الخ ولم أعرف أبا المغيرة، ولاصفوان، ولامن حدثه.

(٦) في كتاب الفتن حياة عيسى .

(٧) كتاب الفتن ٢/٥٦٩ .

(٨) في كـ م هذه .

(٩) سنده في كتاب الفتن حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، أخبرني عمرو بن أبي سفيان الثقفي، أنه أخبره رجل من الأنصار، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ٢/٥٧٣ .

⇐

وعن كعب ((يقيم عيسى أربعا وعشرين سنة، منها عشر حجج يبشر المؤمنين بدرجاتهم في الجنة[١])) وفي لفظ ((يقيم أربعين سنة[٢])).

وعن ابن عباس ((يتزوج إلى قوم شعيب وهو ختن موسى وهم جذام فيولد له فيهم ويقيم تسعة عشر سنة / لايكون أمير ولاشرطي ولاملك[٣])). ٢٦٤ح

وعن يزيد بن أبي حبيب يتزوج امرأة من الأزد ليعلم الناس أنه ليس بإلاه[٤] . قال نعيم: ناعيسى بن يونس عن هشام[٥] عن صاحب لأبي هريرة عنه مرفوعا ((ينزل عيسى فيمكث في الأرض أربعين سنة[٦])) ثم رواه عنه موقوفا كذلك ((لو قال للبطحاء سيلي عسلاً سالت عسلا[٧])) ورفعه الطيالسي في مسنده من حديث هشام

⇐ السند فيه مبهم ، وباقي رجاله رجال الشيخين .

(١) خلط بين أثرين واختصرهما عن كعب .

الأول : حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو وأبي بكر عن المشائخ عن كعب .....ثم تعيش بعد ذلك أربعا وعشرين سنة ثم أتوفاك ميتة الحق .....

والثاني : حدثنا الحكم بن نافع عن جراح عن كعب قال: يقيم عيسى ابن مريم عشر حجج يبشر المؤمنين درجاتهم في الجنة كتاب الفتن ٥٧٨/٢ .

(٢) كتاب الفتن ٥٨٠/٢ .

(٣) السند في كتاب الفتن حدثنا يحيى بن سعيد العطار، عن سليمان بن عيسى قال: فذكره. وليس فيه ابن عباس ٥٧٨/٢ .

(٤) لم أقف عليه في كتاب الفتن .

(٥) في كتاب الفتن هشام بن عروة .

(٦) كتاب الفتن ٥٨٠/٢ وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق أبو عمرو السبيعي روى عن هشام بن عروة روى له الجماعة تهذيب الكمال ٦٢/٢٣ ولم أقف على ذكر نعيم بن حماد ضمن الرواة عنه، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام رأى أنس بن مالك روى عنه عيسى بن يونس روى له الجماعة تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠ وفي السند مجهول .

(٧) في كتاب الفتن حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن قتادة عن عبدالرحمن بن آدم عن أبي هريرة قال: يلبث عيسى ابن مريم في الأرض أربعين سنة لو قال للبطحاء سيلي عسلا لسالت عسلا. ٥٨٠/٢ .

عن قتادة عن عبدالرحمن بن آدم عنه[١] .

وعن أرطاة[٢] يمكث عيسى بعد الدجال ثلاثين سنة كل سنة منها يأتي مكة فيصلي فيها[٣] .

وفي البعث للبيهقي من حديث ابن عمر[٤] مرفوعا ((يمكث عيسى فيهم أربعين لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو عاماً[٥])).

وللطبراني مرفوعا ((ألا من أدرك منكم عيسى فليقرأ عليه السلام[٦])) قال

---

(١) وفي مسند أبي داود الطيالسي حدثنا يونس قال حدثنا أبوداود قال حدثنا هشام عن قتادة عن عبدالرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث عيسى في الأرض بعد ماينزل أربعين سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه ٣٣١ وهشام -هو الدستوائي- وقتادة- هو ابن دعامة وكلاهما من رجال الستة وعبدالرحمن بن آدم هو المعروف بصاحب السقاية روى عن أبي هريرة وغيره، وروى عنه قتادة بن دعامة وغيره، روى له مسلم وأبو داود ينظر تهذيب الكمال ٥٠٥/١٦ .

وجاء في معجم الأوسط للطبراني ٢١٨/٦ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني عقبة بن مكرم حدثني يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى ابن مريم فيمكث في الناس أربعين سنة تفرد به عقبة بن مكرم. قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٢٠٩/٨ .

والظاهر أن عيسى بن يونس وأبوداود الطيالسي ويونس بن بكير اختلفوا على هشام بن عروة .

(٢) سبقت ترجمته في ص٢١٢ .

(٣) كتاب الفتن ٥٨١/٢ .

(٤) كذا في النسخ وعند البيهقي ابن عمرو .

(٥) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ٢٢٥٨/٤ قال حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبدالله بن عمرو، وأخرجه البيهقي في البعث والنشور ٣١٤/١ قال حدثنا أبوعبدالله الحافظ أنا أبوالفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نامحمد بن بشار نامحمد بن جعفر ناشعبة به مثله وهو جزء من حديث طويل.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٦٦/٥ والصغير ٢٥٦/١ حدثنا عيسى بن محمد الصيدلاني البغدادي حدثنا محمد بن عقبة السدوسي حدثنا محمد بن عثمان بن سيار القرشي البصري حدثنا كعب

⇐

أبوهريرة: إني لأرجو [أن أكون[١]] أول من أقرأه السلام من أبي القاسم وأكل من جفنته.

وللقرطبي مرفوعا ((ينزل عيسى [على[٢]] ثلاثمائة رجل وأربعمائه امرأة كَصُلَحَاءِ من مضى[٣])) . ((ويتزوج ويولد له ويمكث خمسة وأربعين سنة ويدفن معي في قبري[٤])).

⇐ أبوعبدالله عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا إن عيسى بن مريم ليس بيني وبينه نبي ألا إنه خليفتي في أمتي من بعدي يقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، وتضع الحرب أوزارها ألا من أدركه منكم فليقرأ عليه السلام)) قال أبو هريرة -فذكر كلامه ثم قال الطبراني لم يروه عن قتادة إلا كعب بن عبدالله البصري ولاعنه إلا محمد تفرد به ابن عقبة. قال الهيثمي: في الصحيح بعضه، رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبوحاتم مجمع الزوائد ٢٠٥/٨ . تراجم إسناده .

- عيسى بن محمد الصيدلاني قال الخطيب حدث عن محمد بن عقبة السدوسي روى عنه أبوالقاسم الطبراني اهـ وأورد له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا تاريخ بغداد ١٧٢/١١ .
- محمد بن عقبة السدوسي قال الحافظ صدوق يخطئ كثيرا من العاشرة. التقريب ٤٩٧ ,
- محمد بن عثمان بن سيار البصري قال الحافظ مقبول من الثامنة التقريب ٤٩٦ .
- كعب بن عبدالله، وقيل ابن فروخ البصري كنيته أبوعبدالله روى عن الحسن البصري وقتادة تهذيب الكمال ١٧٨/٢٤ قال الحافظ صدوق يخطئ من السادسة التقريب . ٤٦١ . فالسند ضعيف.

قال الهيثمي : قلت في الصحيح بعضه. مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٢٠٩/١ .

(١،٢) ساقط من ح .

(٣) علقه القرطبي في كتابه التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة عن أبي هريرة ٧٩٠ ، وفيه على ثمانمائة رجل بدل ثلاثمائة .

(٤) علقه أيضا القرطبي في التذكرة ٧٩٠ عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعزاه لأبي حفص الميانشي .

وأغرب من قال يدفن بالأرض[١] المقدسة[٢] .

وفي حديث عبدا لله بن عمرو ((يمكث في الأرض سبعا ويولد له ولدان محمد وموسى[٣])).

فصل: وليس فى أيامه إمام ولاقاض ولامفت قد قبض ا لله العلم وخلا الناس عنه فينزل وقد علم بأمر ا لله في السماء مايحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس أو [العمل[٤]] فيه في نفسه فيجتمع المؤمنون ويحكمونه على أنفسهم إذ لايصلح لذلك غيره.

وقد ذهب قوم إلى أن بنزوله يرتفع التكليف لئلايكون رسولا إلى أهل ذلك الزمان يأمرهم وينهاهم وهو مردود كما قال القرطبي، لأنه لاينزل بشريعة متجددة غير[٥] شريعة نبينا إنما يكون من أتباعه لقوله عليه السلام ((لو كان موسى)) وفي لفظ ((عيسى حيين ماوسعهما إلا اتباعى[٦])) ولما أسلفناه من قول عيسى عن نفسه .

فصل: حكمة نزوله دون سائر الأنبياء من أوجه أحدها تكذيب اليهود في دعواهم قتله وإلاهيته[٧] فيتزوج ويموت .

---

(١) في ح في الأرض .

(٢) ذكره في التذكرة ٧٩٢ .

(٣) لم أقف عليه من حديث عبدا لله، ولكن في خبر طويل عن كعب الأحبار ... وإن عيسى عليه السلام يتزوج بامرأة من آل فلان ويرزق منها ولدين فيسمي أحدهما محمد والآخر موسى، التذكرة ٧٩١ .

(٤) ساقط من ح .

(٥) في كـ عين .

(٦) من قوله وقد ذهب قوم إلى قوله إلا اتباعي لخصه من التذكرة للقرطبي ٧٩٢ . وفيه قال لعمر: لو كان موسى حيًّا ماوسعه إلا اتباعي، قلت : رواه أحمد ٣٨٧/٣ ولفظه ((والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني)) .

وليس فيه (وفي لفظ عيسى حيين ! ماوسعهما إلا اتباعى) وهو كلام مختل .

(٧) هذا الفصل كله اختصره الشارح من التذكرة للقرطبي ٧٩٣ ووقع فيه (لأن اليهود همت بقتله وصلبه) فلعلَّ لفظ إلاهيته محرف من لفظ (وصلبه) لأن اليهود لم تدَّع إلاهيته.

ثانيها : لدنو أجله إذ الترابي لايدفن إلا فيها عملا بقوله ﴿ **وفيها نعيدكم** ﴾.

ثالثها : لإظهار معجزة نبينا حيث أخبر بنزوله عن الله .

رابعها : لما وجد في الإنجيل صفة [أمة[١]] محمد حسب ما قال تعالى ﴿ **ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل** ﴾ دعا ربه أن يجعله منهم، فأجاب دعاءه ورفعه وأنزله آخرِ الزمان مجدداً لما درس من دينه[٢] ، وقتله للدجال من إقامة هذه الشريعة في إظهار الجهاد.

فصل: معنى يوشكنَّ يقربنَّ وفيه حَلِف الصادق ليؤكد قوله. وقوله ويقتل الخنزير ظاهره فعل ذلك،

وقال ابن التين: أي يحرم اقتناءه وأكله، وفيه دلالة على نجاسة عينه وأن سؤره محرم إذ الطاهر المنتفع به لايؤمر بقتله وإتلافه نبَّه عليه الخطابي[٣] ، والبيهقي وترجم عليه في سننه الدليل على أنه أسوأ حالاً من الكلب[٤] .

ومعنى يضع الجزية أي لايقبل من أهل الكتاب إلا الإسلام فيصير الدين واحداً ولايقبل من ذي جزية استغناء عنها، وقيل يقتل أهل الذمة جميعاً فلايبقى من يؤدي جزية وهو نحو الأول، وفي بعض الروايات ويضع الحربَ[٥] وهو راجع إلى هذا فتصير الأديان واحداً، ومعنى فيض المال أن مصرف الجزية يكون إليه فيوضع استغناء عنها[٦]، وقد جاء ((يفيض المال حتى لايقبله أحد[٧])).

---

(١) ساقط من ح .

(٢) التذكرة ٧٩٣-٧٩٤ .

(٣) أعلام الحديث ١٥٦٢/٣ .

(٤) السنن الكبرى ٢٤٤/١ قال الحافظ ابن حجر: ووقع للطبراني في الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ((فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد)) زاد فيه القرد وإسناده لابأس به وعلى هذا فلايصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقا الفتح ٥٦٧/٦ .

(٥) هي رواية لأحد رواة الجامع الصحيح مثبتة في هامش النسخة السلطانية .

(٦) هذا تفسير لوضع الجزية وليس لفيض المال .

(٧) قطعة من حديث الباب .

فصل: قوله حتى تكون السجدة إلى آخره كأنه يشير إلى صلاح الناس وإقبالهم على الخير فهم لذلك[١] يؤثرون الركعة على الدنيا، ولذلك قرأ أبوهريرة ماقرأ قاله ابن الجوزي[٢] .

وقال القرطبي: معناه أن الصلاة حينئذ تكون أفضل من الصدقة لعدم الانتفاع بالمال يوم ذلك وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدة[٣] .

وقوله وإمامكم منكم، يريد أن محمداً خاتم النبيين وشريعته متصلة إلى يوم القيامة حصل في كل قرن منهم طائفة من أهل العلم .

فصل: قال ابن الجوزي: ولو تقدم عيسى وصلى لوقع في النفوس إشكال ولقالت أتراه قدم نائباً أو مبتدئا شرعا فصلى مأموما لئلا يتدنس بغبار الشهوة[٤] وجه قوله ((لانبي بعدي[٥])).

فصل: قول أبي هريرة واقرأوا إن شئتم ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ يفهم منه أن من أهل الكتاب من يؤمن بعيسى قبل موته بعد نزوله إلى الأرض وقد بَيَّنَه أبوهريرة في غير هذا الموضع فقال قبل موت عيسى[٦] .

وقيل إلاليؤمنن بمحمد قبل موت محمد[٧] ورجح الأول بأن محمداً لم يجر له ذكر فيصرف الهاء إليه وإنما ذلك في سياق ذكر عيسى.

---

(١) في ح كذلك .

(٢) لم أقف على مصدر كلامه .

(٣) المفهم للقرطبي ١/١/ل١٣٨ .

(٤) هكذا في النسخ وفي عمدة القارئ للعيني بغبار الشبهة، وهي أنسب في المعنى .

(٥) لم أقف على مصدر كلام ابن الجوزي، والحديث رواه عدد من الصحابة منهم سعد بن أبي وقاص في البخاري ١٦٠٢/٤ ومسلم ١٨٧٠/٤ .

(٦) علقها النحاس في معاني القران ٢٣٥/٢ وفيه قال أبوهريرة قبل موت عيسى يعيدها ثلاث مرات.

(٧) كتب فوق محمد علامة تضبيب في ح م، وكتب في هامشهما ((صوابه فيما يظهر الكتابي وهما قولان للناس والله أعلم)).

باب ماذكر عن بني إسرائيل ذكر فيه ستة عشر حديثا.

أحدها : وهو يجمع ثلاثة أحاديث أخرجه من حديث أبي عوانة عن عبدالملك عن ربعي قال عقبة بن عمرو لحذيفة ألاتحدثنا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن مع الدجال إذا خرج ماءً وناراً فأما الذي يرى الناس أنها النار فماء بارد وأما الذي يرى الناس أنه ماء بارد فنار تحرق فمن أدرك منكم فليقع في الذي يرى أنها النار فإنه عذب بارد. قال حذيفة: وسمعته يقول: إن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير فذكره، وفيه وأتجاوز عن المعسر،

قال وسمعته يقول: إن رجلا حضره الموت الحديث.

وفيه فاذروه في اليم، وفي آخره قال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك[١] ، وكان نباشاً إذا علمت ذلك فالكلام عليها من وجوه .

أحدها : قول عقبة وأنا سمعته ينبغي أن يعود على الأحاديث الثلاثة، وقد صرح بذلك البخاري في الاستقراض في الحديث الثاني[٢] ، وفي كتاب الفتن في الثالث[٣] [ويأتي الثالث في الغار[٤] ، والرقاق[٥]][٦] .

وخرج البخاري الأخير من حديث أبي سعيد[٧] وأبي هريرة[٨] وفي رواية لَعَلِّي أَضِلُّ الله[٩] .

ثانيها : اعترض بعضهم فقال: لامدخل لهذه الأحاديث في الترجمة فأخطأ فإن الثاني

---

(١) في م ذلك كان نباشا. وفي هامشها صوابه وكان. سقطت الواو وهي تغير معنى إلى معنى آخر.

(٢) باب حسن التقاضي ٨٤٣/٢ .

(٣) الذي ذكره في كتاب الفتن باب ذكر الدجال هو الحديث الأول وليس الثالث ٢٦٠٨/٦ .

(٤) يعني في حديث الغار في ١٢٨٣/٣ .

(٥) باب الخوف من الله ٢٣٧٨/٥ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) كتاب الأنبياء حديث الغار ١٢٨٣/٣ .

(٨) كتاب الأنبياء حديث الغار ١٢٨٤/٣ .

(٩) رواها الإمام أحمد من حديث معاوية بن حيدة المسند ٤٤٧/٤ .

والثالث ظاهر فيه.

واعلم أن البخاري رواه عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة وهو الصواب كما قال أبوذر، لاكما وقع في بعض / نسخه نامسدد. ووقع في كلام الجياني أنه ساقه أولا ٢٦٥ح بكماله عن مسدد ثم ساق الخلاف في لفظة من المتن عن موسى[١] ،

والذي رأيناه في الأصول ما ذكرناه سياقةً واحدةً لاكما قاله، فتنبه له .

ثالثها: الرجل في الحديث الثالث لم يكن منكرا للبعث وإنما هو جاهل وظن أن هذا ينفعه يدل عليه قوله آخره من خشيتك فغفر الله له، وقيل إنه كان في زمن الفترة حكاه الخطابي[٢] وذكر ابن قتيبة في كتابه مختلف الحديث أن بعضهم قال: إن هذا الحديث يبطله القرآن لأن هذا الرجل كافر والله لايغفر لكافر ونحن نقول إن قوله أضِلُّ الله بمعنى أفوت الله ،

قال تعالى ﴿ **لايضل ربي ولاينسى** ﴾ أي لايفوت ربي، وهذا رجل مؤمن بالله مقرٌّ به خائف منه إلا أنه جهل صفة من صفاته فغفر الله له بمعرفته ومخافته من عذابه وقد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين ولايحكم عليهم بالنار[٣] . وقال ابن الجوزي: جهله صفة من صفات الله كفر إلا أنه كان يغتفر[٤] في ذلك الزمان إلى أن نزل قوله تعالى ﴿ **إن الله لايغفر أن يشرك به** ﴾ أو يحمل على أنه من شدة جزعه وخوفه[٥] قال هذا كما قال ذاك الرجل ((اللهم أنت عبدي وأنا ربك[٦])).

قلت: جاء في رواية[٧] أن قدر بمعنى ضيق قال تعالى ﴿ **ومن قدر عليه رزقه** ﴾ أي

---

(١) كتاب التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة للجيَّاني ٢٠٧ .

(٢) لم أقف على مصدر كلامه .

(٣) تأويل مختلف الحديث ١٣٦ .

(٤) في كـ يعتقد .

(٥) في كـ جزعه خوفه .

(٦) لم أقف على مصدر كلام ابن الجوزي ، والحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود رواه البخاري في ٢٣٢٤/٥ ومسلم في ٢١٠٣/٤ .

(٧) كتب في ح م علامة فوق ((رواية)) وكتب في هامشهما لعله في لغة أوفي اللغة .

ضيق وهو موضح لما تقدم[١] .

قال ابن الجوزي: أو يكون قَدَرَ بمعنى قدَّر مشددة في سابق علمه أن يعذبني ليعذبني ذالك أو يحمل على أنه مثبت للصانع لم تبلغه دعوة الأنبياء فلا يؤاخذ بذلك، وأجاب ابن عقيل من الحنابلة بعد أن أبدى سؤالا أن هذا إخبار عما سيجري له في القيامة.

رابعها: وقع هنا أنه يخرج معه الماء والنار، وفي حديث آخر الجنة[٢] بدل الماء فيجوز -والله أعلم- أن يكون عبر عنها به، ويجوز أن يكونا معه، يؤيده مافي صحيح م من حديث حذيفة أنا[٣] أعلم بمامع الدجال منه معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض والآخر رأي العين نار تَأَجَّجُ[٤] ، وفي رواية إن معه جنتين أيضاً[٥] ، ويجوز أن يقال فيهما جنة ونار.

والمحدثون أجروه على ظاهره، وقيل هو تمثيل وقد قطع الله معذرة من يتبعه بأن كتب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغيره، والعذب الماء الطيب.

فصل: في البخاري من حديث ابن عمر [أنه[٦]] أعور العين اليمنى[٧] وفي م من حديث حذيفة أنه أعور العين اليسرى وأنه ممسوح العين عليها ظَفَرَةٌ غليظة، وفيه أنه جُفَال الشعر[٨] .

ولابن أبي شيبة أنه أجلى[٩] الجبهة ممسوح اليسرى عريض النحر فيه اندفاع[١٠] ،

---

(١) لكن السياق بعيد عن هذا المعنى.

(٢) في حديث أبي هريرة عند مسلم ٢٢٥٠/٤ .

(٣) في كـ لأنا .

(٤) كتاب الفتن وأشراط الساعة ٢٢٤٩/٤ .

(٥) المصدر السابق ٢٢٥٠/٤ .

(٦) ساقط من ح .

(٧) كتاب الأنبياء باب ﴿ **واذكر في الكتاب مريم** ﴾ ١٢٧٠/٣ .

(٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة ٢٢٤٩/٤ . وجفال الشعر ، أي كثيره . النهاية مادة جفل .

(٩) الجلاء انحسار الشعر عن مقدم الرأس يقال منه رجل أجلى الصحاح ٢٣٠٤/٦ .

(١٠) المصنف ١٢٩/١٥ وعنده (فيه دمامة) بدل (فيه اندفاع) .

⇐

وفي لفظ أعور جعد هجان[١] أقمر[٢] كأن رأسه غضة[٣] شجرة[٤] .

وروى أبوعمر من حديث سمرة بن جندب مرفوعا ((الدجال أعور عين الشمال وأنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى[٥])) وفي البعث للبيهقي عن ابن عباس مرفوعا

⇐ والسند عنده هكذا: عبدا لله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خالد -يعني الفلتان- بن عاصم قال قال رسول ا لله . فذكره. وعبدا لله بن إدريس روى له الجماعة، وعاصم بن كليب روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة، وكليب روى له البخاري في كتاب (رفع اليدين) والأربعة قال الحافظ صدوق التقريب ٤٦٢ أما قوله (عن خالد) فهو محرف من (عن خاله) وقد أخرج الحديث البزار (كشف الأستار ١٣٦/٤) قال حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فذكره.

قال ابن أبي حاتم : الفلتان بن عاصم خال كليب بن شهاب الجرمي كوفي له صحبة روى عنه كليب بن شهاب الجرمي، سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل ٩٢/٧ وسند ابن أبي شيبة حسن وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٣٤٨/٧ .

(١) في هامش ح ((الهجان الأبيض)) .

(٢) في النسخ أنمر ولم أجد لها معنى مناسباً للسياق، وفي المصنف أقمر، وهو معنى مناسب، وفي الصحاح ٧٩٩/٦ الأقمر الأبيض .

(٣) في اللسان الغضيض الطريُّ والمراد به الطلع، وقيل الثمر أول مايخرج ويقال شيء غض والأنثى غضة وغضيضة مادة غضض، والمقصود أن شعر رأسه كأغصان شجرة غضة .

(٤) المصنف ١٣٢/١٥ .

والسند عنده هكذا: حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي فذكره .

وحسن بن علي روى له الجماعة ، وزائدة -هو ابن قدامة- روي له الجماعة ، وسماك -هو ابن حرب- روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة،

وروايته عن عكرمة مضطربة تهذيب الكمال ١٢٠/١٢ .

وعكرمة -هو مولى ابن عباس- روى له الجماعة ، فالسند فيه ضعف.

(٥) رواه أحمد ١٣/٥ والطبراني ٢٦٧/٧ وابن عبدالبر في التمهيد ١٩٣/١٤ وفي الاستذكار ٢٣٦/٢٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة،

ورواه الطبراني ٢٦٧/٧ من طريق الخليل بن مرة والحجاج بن الحجاج جميعا عن قتادة عن الحسن عن سمرة. قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٣٣٦/٧ .

((الدجال هجان أزهر كأن رأسه أَصَلَةٌ يعني الأفعى[١])) وعن مجاهد قال: الدجال كنيته أبويوسف[٢] . ولأبي داود الطيالسي من حديث أبي بن كعب ((إحدى عينيه كأنها زجاجة خضراء[٣])) وفي كتاب نعيم بن حماد عن شريح بن عبيد[٤] ((أنه مطموسة عينه ليست بناتئة ولاحجراء[٥])) .

---

(١) رواه البيهقي في البعث والنشور ٢٢٧/١ وأحمد ٣١٢/١ من طريق وهب بن جرير ناشعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعند البيهقي قال القتبي: الأصلة الأفعى .

ورواه أحمد ٢٤٠/١ من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة به مثله، وأخرجه ابن حبان (الإحسان ٢٠٧/١٥) من طريق معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة به مثله،

وأخرجه الطبراني ٢٧٣/١١ من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة به مثله ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/١٥ من طريق حسين بن علي والطبراني ٢٧٣/١١ من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن زائدة ثنا سماك بن حرب به نحوه ،

وأخرجه الطبراني أيضا ٣١٣/١١ من طريق شيبان عن قتادة عن عكرمة به نحوه .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال الجميع رجال الصحيح مجمع الزوائد ٣٣٧/٧-٣٣٨ واستفدت من الشيخ شعيب الأرنؤوط في الدلالة على مواضع الحديث وقد صحح الحديث في تحقيقه الإحسان.

(٢) رواه البيهقي في البعث ٢٦٥/١ .

(٣) رواه أحمد ١٢٣/٥ وأبوداود الطيالسي ٧٣ وابن حبان (الإحسان ٢٠٦/١٥) من طريق شعبة عن حبيب بن الزبير عن عبدا لله بن أبي الهذيل عن عبدالرحمن بن أبزى عن عبدا لله بن خباب عن أبي ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٣٣٧/٧ تنبيه سقط أبي بن كعب عند أبي داود .

(٤) هو شريح بن عبيد بن عبدالحضرمي أبو الصلت الشامي الحمصي روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه معاوية بن صالح الحضرمي روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه تهذيب الكمال ٤٤٦/١٢ .

(٥) كتاب الفتن ٥١٨/٢ قال أبوعبيد الهروي في الغريبين وفي حديث ((الدجال مطموس العين ليست بناتئة ولاحجراء)) إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها أنها ليست بصلبة متحجرة، وقد رويت أيضا ((جحراء)) أي ليست بغائرة منجحرة ودَلَّ على صحة هذه الرواية قوله ((ليست بناتئة)) ٢٠/٢ .

وعن رجل له صحبة قال: ((إن رأسه من ورائه حُبُكاً حُبُكاً[١])) .

وعن عبادة مرفوعا ((هو قصير أفحج جعد أعور[٢])) .

وعن أنس ((أعور العين الشمال[٣])) . وعن ابن عمر ((إحدى عينيه مطموسة

---

(١) كتب علامة تخريج فوق حُبكًا في ح وكتب في هامشها ((الحُبُك أي شعر رأسه متكسر من الجعودة وفي رواية محبك وهو بمعناه)) وفي ح حُبُكاً .

قلت: القياس حُبُك بالرفع والحديث أخرجه نعيم في كتاب الفتن ٥١٨/٢ قال حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : رأيت الناس قد ازدحموا على رجل فزاحمت الناس حتى خلصت إليه فسألت عنه فقالوا : رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: إن من بعدكم الكذاب المضل ، وإن رأسه من ورائه حبكا حبكا ، الحديث . والظاهر أن عبدالوهاب وقف الحديث ، وأن الرجل المبهم هو هشام بن عامر كما يدل عليه ما أخرجه أحمد ٢٠/٤ ومن طريقه الطبراني ١٧٥/٢٢ قال حدثنا عبدالرزاق قال ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رأس الدجال من ورائه حُبُك حُبُك الحديث. قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٣٤٣/٧ وفي هامش إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي قال الحافظ في إتحاف المهرة عقب ذكره هذا الحديث: قلت: أظن فيه انقطاعا اهـ.

قال الجوهري جمع الحِبَاك حُبُك الشعر الجعدة تكسرها حُبُك وفي حديث الدجال إن شعره حُبُك حُبُك الصحاح ١٥٧٨/٤ .

(٢) رواه نعيم في كتاب الفتن ٥١٩/٢ حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان حدثنا عمرو ابن الأسود عن جنادة بن أبي أمية أنه حدثهم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، وأخرجه البزار من طريق بقية (كشف الأستار ١٣٩/٤) قال حدثنا محمد بن عمرو بن حنان ثنا بقية.

قال الهيثمي : رواه البزار وفيه بقية وهو مدلس مجمع الزوائد ١٣٩/٧ .

(٣) رواه نعيم حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الفتن ٥١٩/٢ .

-وسهل بن يوسف الأنماطي أبوعبدالرحمن البصري روى عن حميد الطويل أخرج له الجماعة سوى مسلم تهذيب الكمال ٢١٣/١٢ وليس في تهذيب الكمال أنه رواه عنه نعيم .

-وحميد بن أبي حميد الطويل أبوعبيدة الخزاعي البصري روى عن أنس بن مالك وروى عنه سهل بن يوسف أخرج له الجماعة تهذيب الكمال ٣٥٥/٧ فرجال سنده رجال الشيخين، ولكن خالف

⇐

والأخرى ممزوجة بالدم كأنها الزهرة[١])) .

وقال عبدا لله بن عمرو: ((هو إزْبُ الذراعين قصير البنان ممسوح القفا[٢])). وقال جبير بن نفير وشريح بن عبيد والمقدام[٣] وعمرو بن الأسود وكثير بن مرة: ((الدجال ليس هو بإنسان إنما هو شيطان في بعض جزائر اليمن[٤] موثق بسبعين حلقة لايعلم من أوثقه سليمان أوغيره فإذا كان أول ظهوره فك ا لله عنه [في[٥]] كل عام حلقة فإذا برز أتته أَتَانٌ عَرْضُ مابين أذنيها أربعون ذراعاً بذراع الجبار وذلك فرسخ للراكب المُحِثِّ

⇐ يزيد بن هارون سهل بن يوسف في اللفظ ،

أخرج ابن أبي شيبة قال: يزيد بن هارون عن حميد عن أنس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال الدجال أعور العين اليمنى، المصنف ١٣٢/١٥ وقد ترجح رواية يزيد بن هارون على رواية سهل بن يوسف لموافقتها رواية ابن عمر المتفقة عليها .

(١) أخرجه نعيم حدثنا الحكم بن نافع عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر مرفوعا. الفتن ٥٢٧/٢ .

-والحكم بن نافع البهراني أبواليمان الحمصي روى عن سعيد بن سنان أبي مهدي وليس في تهذيب الكمال أنه رواه عنه نعيم: أخرج له الجماعة ينظر تهذيب الكمال ١٤٦/٧ .

-وسعيد بن سنان الشامي أبومهدي روى عن أبي الزاهرية وروى عنه الحكم بن نافع روى له ابن ماجه تهذيب الكمال ٤٩٥/١٠ قال الحافظ متروك ورماه الدارقطني وغيره بالوضع التقريب ٢٣٧

-وأبوالزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي روى عن كثير بن مرة ،

وروى عنه أبومهدي سعيد بن سنان، روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره والباقون سوى الترمذي ينظر تهذيب الكمال ٤٩١/٥ .

-وكثير بن مرة الحضرمي روى عن عبدا لله بن عمر بن الخطاب وروى عنه أبو الزاهرية روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره والباقون سوى مسلم تهذيب الكمال ١٥٨/٢٤ والسند فيه متروك أو وضاع .

(٢) كتاب الفتن ٥٣٩/٢ موقوف على عبدا لله بن عمرو. وقوله إزْبُ الذراعين الإِزْبُ القصير الدميم الصحاح ٨٨/١ .

(٣) في كتاب الفتن والمقدام بن معد يكرب .

(٤) في كـ العرب وفي هامشها اليمن .

(٥) ساقط من كـ .

فيضع على ظهرها منبراً من نحاس ويقعد عليه ويتابعه قبائل الجن ويخرجون له كنوز الأرض[١])) .

وفي صحيح ابن حبان من حديث سمرة ((كأن عينه عين أبي تِحْيَى[٢] شيخ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة خشبة وأنه متى يخرج يزعم أنه الله، من آمن به وصدقه فليس ينفعه عمل صالح من عملٍ سَلَفَ، وأنه سيظهر على الأرض كلها إلاعلى الحرم[٣] وبيت المقدس وأنه يسوق الناس إلى بيت المقدس فيحاصَرُون حصارا شديداً[٤])) .

---

(١) كتاب الفتن ٥٤١/٢ وجبير بن نفير بن مالك الحضرمي أبوعبدالرحمن أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسلا مات سنة خمس وسبعين روى له البخاري في الأدب وغيره والباقون تهذيب الكمال ٥٠٩/٤ .

والمقدام هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو أبوكريمة الكندي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين روى له الجماعة سوى مسلم تهذيب الكمال ٤٥٨/٢٨ .

وعمرو بن الأسود العنسي أبوعياض أحد عباد أهل الشام وزهادهم مات في خلافة معاوية روى له الجماعة سوى الترمذي تهذيب الكمال ٥٤٣/٢١ .

وكثير بن مرة الحضرمي أبوشجرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام روى له البخاري في القراءة خلف الإمام وغيره والباقون سوى مسلم تهذيب الكمال ١٥٨/٢٤ .

(٢) أبو تحيى بكسر المثناة وسكون المهملة وفتح التحتانية الأولى شيخ من الأنصار ثبت ذكره في حديث صحيح أخرجه أبو يعلى وابن خزيمة وغيرهما من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب. الإصابة ٢٦/٤ قلت: ليس في مسند أبي يعلى المطبوع مسند سمرة .

(٣) المكي أو المدني .

(٤) رواه أحمد ١٦/٥ ثنا أبوكامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد العبدي قال شهدت يوما خطبة سمرة فذكره في حديث طويل وأخرجه ابن خزيمة ٣٢٥/٢ من طريق أبي نعيم وابن حبان (الاحسان ١٠١/٧) من طريق أبي عوانة والطبراني ٢٢٦/٧ من طريق سفيان والحاكم ٣٣٠/١ وعنه البيهقي ٣٣٩/٣ من طريق زهير كلهم عن الأسود بن قيس به مثله قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ثم خالفه في ٣٣٤/٢ فقال: قلت: ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئا اهـ وتنظر حاشية الإحسان ٩٤/٧-٩٥ - ١٠٣ .

فصل: في كتاب العجائب لابن وصيف[١] يقال: إن الدجال من ولد شق الكاهن، ويقال: بل هو الدجال بعينه أنظره الله وهو محبوس في بعض الجزائر، ويقال كانت أم شق جنية عشقت أباه فأولدها الدجال وكان مُشَوَّهًا مبذولا واسمه حوس وكان إبليس يعمل له العجائب فلما كان سليمان دعاه فلم يجبه فحبسه في جزيرة في البحر وأنه ملك ديار، وكان بلد الجن وكان مجلسه في قبة بوادي برهوت، وكانوا يحجون إليه.

وقيل إنه لم يتزوج وكانوا يرون فوق قبته نارا مضيئة.

وقال كعب -فيما ذكره نعيم- إنه بشر ولدته امرأة بقُوص[٢] [من أرض مصر[٣]] يكون بين مولده ومخرجه ثلاثون سنة[٤]،

ولم ينزل شأنه في التوراة ولافي الإنجيل ولكن ذكر في كتب الأنبياء فتوجه نحو المشرق فينزل عند باب دمشق الشرقي ثم يلتمس فلايقدر عليه، ثم يُرى عند المنارة التي عند نهر الكسوة[٥] ثم يطلب فلايدري أين سلك فَيُنسَى ذِكرُه، ثم يأتي المشرق فيظهر ويعدل ثم يعطى الخلافة فيستخلف وذلك عند خروج المسيح عليه السلام ويبرئ الأكمه والأبرص ثم يظهر السحر ويدعي النبوة فيتفرق الناس عنه ويفارقه أهل الشام فيأتي الأمم يستمدهم على أهل الشام وينزل نهر أبي فُطْرس[٦] فيأمره أن يسيل إليه فيسيل ثم يأمره أن يرجع فيرجع إلى مكانه ثم يأمره بأن ييبس فييبس ويأمر جبل فور[٧]

---

(١) لم أقف له على ترجمة ولاتعريف بكتابه .

(٢) بالضم ثم السكون وصاد مهملة: مدينة كبيرة عظيمة واسعة قصبة صعيد مصر بينها وبين الفسطاط اثنا عشر يوما معجم البلدان ٤/٤١٣ .

(٣) ساقط من ح .

(٤) واضح البطلان .

(٥) لم أجده في كتب البلدان .

(٦) نهر أبي فُطْرُس: بضم الفاء وسكون الطاء وضم الراء وسين مهملة موضع قرب الرملة من أرض فلسطين معجم البلدان ٥/٣١٥ .

(٧) في كتاب الفتن جبل ثور، ولم أجد جبل فور وجبل زيتا في كتب البلدان ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/٩٢ عن كتاب نعيم وعنده جبل طور وجبل زيتا .

وجبل زيتا أن ينبطحا[١] فينبطحا ويأمر الريح أن تثير سحابا من البحر فيمطر الأرضَ وينبت، ويأمر إبليس جنوده[٢] بأن يظهروا له الكنوز، ومعه قبيل من الجن يُشبهون أنفسهم بموتى الناس، ويخوض /البحر في اليوم ثلاث خوضات فلايبلغ حقويه ويأتيه ٢٦٦ح ملكان فيقول: أنا الرب فيقول أحدهما: كذبت[٣] ويقول الآخر لصاحبه: صدقت،

وصفة اللعين أفحج[٤] أصهب[٥] مختلف الخلق مطموس العين اليمنى إحدى يديه أطول من الأخرى يغمس الطويلة منهما في البحر فيبلغ قعره فيخرج من الحيتان مايشاء[٦] ، يسير أقصى الأرض وأدناها في يوم، بين خطويه[٧] مد بصره، تسخر له الجبال والأنهار والسحاب، يقول للجبل بيده[٨] : تنح من الطريق فيتنح[٩] ، ويدرك زرعه في يومه، معه جنة خضراء ونار حمراء وجبل من خبز ويظهر عند عالية مرة، وعند باب دمشق مرة، وعند نهر أبي فُطْرُسٍ مرة[١٠] .

فصل: روى نعيم أيضا من حديث ابن لهيعة عن عبدالوهاب بن حسين عن محمد ابن ثابت عن أبيه عن [الحارث[١١]] عن عبدا لله مرفوعا ((بين أذني حماره أربعون

---

(١) كذا في النسخ وفي كتاب الفتن أن ينتطحا فينتطحا .

(٢) في الفتن ذريته .

(٣) في ح كذبت كذبت .

(٤) رجل أفحج بين الفحج وهو الذي تدانى صدور قدميه وتتباعد عقباه الصحاح ٣٣٣/١ .

(٥) الصهبة: الشقرة في شعر الرأس الصحاح ١٦٦/١ .

(٦) في م شاء. وليسا في كتاب الفتن .

(٧) في كـ خطوته .

(٨) في ح يقول للجبل بيده ويقول وفي كـ يقول الجبل بيده ويقول وفي كتاب الفتن ويقول للجبال: تنحي عن الطريق فتفعل .

(٩) القياس فيتنحَّى .

(١٠) من قوله وقال كعب فيما ذكره نعيم إلى هنا من كتاب الفتن ٥٤١/٢-٥٤٢ باختصار .

(١١) ساقط من ج .

ذراعاً[١])) .

وقال ابن مسعود: ((أذن حماره تُظِلُّ تسعين[٢] ألفاً)) وفي لفظ ((أذن الدجال)) بدل ذلك[٣] . ((وخطوة حماره مسيرة ثلاثة أيام، يخوض البحر على حماره كما يخوض أحدكم الساقية يقول: أنا رب العالمين وهذه الشمس تجري بإذني أفتريدون أن أحبسها لكم فيحبسها حتى يجعل اليوم كالشهر والجمعة، ثم يقول: أتريدون أن أسيرها لكم فيجعل اليوم كالساعة، وتأتيه المرأة فتقول يا رَبَّهَا أَحْيِ[٤] لي أبي وأخي وزوجي حتى إنها لتعانق الشيطان وينكحها وبيوتهم مملوءة شياطين، ومعه جبل من مرق وعراق اللحم حار لايبرد، واليسع ينذر الناس ويقول: هذا المسيح الكذاب لعنه الله فاحذروه، ويعطيه الله من السرعة والخفة مالا يلحقه الدجال، فإذا قال: أنا رب العالمين قال له الناس[٥] : كذبت،

ويقول اليسع: صدق الناس[٦] ، ويرسل الله ميكال إلى مكة وجبريل إلى المدينة يمنعانه منها فإذا رآهما ولّى هاربا فيصيح صيحة فيخرج إليه من المدينة كل منافق ومنافقة[٧] .

---

(١) في كتاب الفتن حدثنا أبوعمر عن ابن لهيعة به ٥٤٣/٢ وقد أعياني البحث عن رجال هذا السند ماعدا ابن لهيعة، والحارث وهو ابن عبدالله الأعور ، سبقت ترجمتهما في ص٢١٢ ، وعبدالله وهو ابن مسعود .

(٢) في النسخ تسعون وفي هامش ح م صوابه تسعين، وفي كتاب الفتن تظل سبعين ألفا ٥٤٨/٢ وهو موقوف على عبدالله بن مسعود .

(٣) رواه البيهقي في البعث والنشور ٢٦٤/١ وفيه قال عبدالله بن مسعود إن أذن الدجال ليظل سبعين ألفا .

(٤) في كـ م احيي .

(٥) كذ في كـ وهو موافق لما في كتاب الفتن وفي ح م الياس . .

(٦) كذا في كـ وهو موافق لما في كتاب الفتن، وفي ح م ويقول الناس اليسع صدق الياس .

(٧) من قوله وخطوة حماره إلى هنا تكملة لحديث عبدالله (بين أذني حماره أربعون ذراعاً) والسياق هكذا بين أذني حمار الدجال أربعون ذراعا وخطوة حماره مسيرة ثلاثة أيام الخ كتاب الفتن ٥٤٣/٢-٥٤٥ .

فصل: صح كما سيأتي أيضا أنه لايدخل مكة والمدينة.

وفي تاريخ حَرَّان لأبي الثناء حماد[١] عن كعب قال: في الكتب المنزلة أن حرَّان لايقدر عليها الدجال إنما يشرف عليها من جبل جسمى[٢] ويرسل عسكره إليها فترتفع في الهواء قبل مصيرهم إليها.

وللطبري من حديث عبدا لله بن عمرو[٣] أن الدجال لايدخل بيت المقدس، وعند الطحاوي ومسجد الطور[٤] فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع.

فصل: صح من حديث النواس بن سمعان لبثه في الأرض أربعون يوما يوم كسنة[٥] ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يارسول ا لله ذلك اليوم [الذي[٦]]

---

(١) هو حماد بن هبة ا لله بن حماد الإمام المحدث الصادق أبوالثناء الحرَّاني التاجر السَّفَّار ولد سنة إحدى عشرة وخمسمائة وتوفي بحرَّان سنة ثمان وتسعين وخمسمائة. السير ٣٨٥/٢١ . له تاريخ حران الاعلام للزركلي ٢٧٢/٢ .

(٢) لم أقف عليه في كتب البلدان .

(٣) في ح كتب علامة تخريج فوق عمرو وكتب في الهامش ((في مسند أحمد)) .
ولم أهتد إلى موضعه عند الطبري وبحثت عنه في مسند أحمد في مسند عبدالله بن عمرو فلم أجده فيه ثم بحثت عنه في غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي فلم أظفر به فيه. ولكن في فتح الباري ١٠٤/١٣ أخرج الطبراني عن عبدا لله بن عمرو ((يخرج -يعني الدجال- فيمكث في الأرض أربعين صباحا يردفيها كل منهل إلا الكعبة والمدينة وبيت المقدس)) اهـ ومسند عبدا لله بن عمرو مخروم من معجم الطبراني .

(٤) في مشكل الآثار للطحاوي ٣٧٦/١٤ عن جنادة بن أبي أمية قال أتينا رجلا من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم ذات يوم فقال أنذرتكم المسيح أنذرتكم المسيح إنه رجل ممسوح-قال: أظنه أنه قال: اليسرى- يمكث في الأرض أربعين صباحا معه جبال خبز وأنهار ماء يبلغ سلطانه كل منهل لايأتي أربعة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الطور ومسجد الرسول صلى ا لله عليه وسلم اهـ . وأخرجه أحمد ٣٦٤/٥ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ .
قال الحافظ ابن حجر أخرجه أحمد ورجاله ثقات الفتح ١١٢/١٣ .

(٥) في ك سنة .

(٦) ساقط من ح .

كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: اقدروا له قدره وإسراعه في الأرض كالغيث استدبرته الريح[١] .

فصل: روى الترمذي وقال: حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح مرفوعا ((لعل الدجال يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي قالوا: يارسول الله كيف قلوبنا يومئذ قال: مثلها -يعني اليوم- أو خير[٢] .

وروى أيضا وقال: حسن غريب من حديث الصديق يارسول الله إن الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه قوم كأن وجوههم المَجَانُّ المطرقة[٣] . وروى الطبراني في أكبر معاجمه من حديث تميم الداري مرفوعا ((يخرج الدجال من أصبهان من قرية يقال لها رُسْتَقاباذ[٤] .

ورواه أيضا في الأوسط من حديث أبي الأشهب عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، وقال: لم يروه عن أبي الأشهب إلاسيف بن مسكين ،

تفرد به أبوعبيدة عبدالوارث بن إبراهيم شيخنا[٥] . وعند ابن ماجه ((يخرج من

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ٢٢٥٠/٤ .

(٢) جامع الترمذي كتاب الفتن باب ماجاء في الدجال ٥٠٧/٤ .

(٣) جامع الترمذي كتاب الفتن باب ماجاء من أين يخرج الدجال ٥٠٩/٤ .

(٤) هو عين الحديث الذي بعده سندا ومتنا إلا أنه ذكره في مسند تميم الداري لأنه هو الذي رأى الدجال وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم به، وذكره في مسند فاطمة لأنها روت قصة الدجال عن الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل الشارح الحديث حديثين أحد هما من مسند تميم والآخر من مسند فاطمة لاوجه له . وفي معجم البلدان ٤٣/٣ رُستَقُباذ في أخبار الأزارقة لما خرج مسلم بن عبيس من حبس أهل البصرة لقتالهم انتقل نافع إلى رستقباد من أرض دستوا فقتل نافع وابن عبيس هناك اهـ . وفي المعجمين رستاقاباذ .

(٥) المعجم الأوسط ٤٣٦/٥-٤٣٩ والمعجم الكبير ٤٣/٢، ٣٨٦/٢٤ وفيهما :

حدثنا عبدالوارث بن إبراهيم قال حدثنا سيف بن مسكين الأسواري قال حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر حديثا طويلا

تراجم رجاله فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية أخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات

⇐

قرية يقال لها اليهودية[١] ، وهو عظيم الخلقة طويل القامة جسيم، عينه اليمنى كأنها لم تخلق والأخرى ممزوجة بالدم[٢])) وفي كتاب نعيم بن حماد عن أبي أمامة مرفوعا ((يخرج الدجال من خله[٣] بين الشام والعراق[٤])) وقال أبوهريرة : يخرج من قرية

⇐ الأول روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها عامر الشعبي روى لها الجماعة تهذيب الكمال ٢٦٤/٣٥ .

-عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي روى عن فاطمة بنت قيس روى عنه أبو الأشهب جعفر بن حيان روى له الجماعة تهذيب الكمال ٢٨/١٤

- أبو الأشهب جعفر بن حيان السعدي روى عن عامر الشعبي روى له الجماعة تهذيب الكمال ٢٢/٥ ولم أقف على ذكر سيف بن مسكين في الرواة عنه.

-سيف بن مسكين عن سعيد بن أبي عروبة شيخ بصري يأتي بالمقلوبات ويأتي بالأشياء الموضوعة اللسان ١٣٢/٣ . ولم أقف على ترجمة عبدالوارث بن إبراهيم .

قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط في حديثها الطويل وفيه سيف بن مسكين وهو ضعيف جدا مجمع الزوائد ٣٣٩/٧ .

(١) في معجم البلدان اليهودية: نسبة إلى اليهود في موضعين أحدهما محلة بجرجان والآخر بأصبهان ٤٥٣/٥ .

(٢) قرأت أحاديث الدجال في ابن ماجه فلم أر الحديث فيها وما أظن العزو إلاوهما ولم أجد هذا السياق عند غير الشارح .

(٣) في م (خلة) وفي ح (خلة) بخاء منقوطة من فوق وتحتها حاء صغيره وكتب عليها ((معا)) للدلالة على صحة الضبطين بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة ولكن الذي في كتاب الفتن خلة. والخَلَّة: الطريق بين الرمل التهذيب ٥٧٢/٦ .

(٤) في كتاب الفتن حدثنا ضمرة بن ربيعة حدثنا يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبدا لله الحضرمي عن أبي أمامة الباهلي مرفوعا. ٥٣٠/٢ .

-ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أبو عبدا لله الرَّملي روى عن يحيى بن أبي عمرو السيباني وغيره، روى عنه نعيم بن حماد وغيره، روى له البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم تهذيب الكمال ٣١٦/١٣ قال الحافظ ابن حجر صدوق يهم قليلا التقريب ٢٨٠ .

-يحيى بن أبي عمرو السيباني أبوزرعة الشامي الحمصي روى عن عمرو بن عبدا لله السيباني

⇐

بالعراق[١] ، وقال الصديق: يخرج من مروبين يهود تيما[٢] .

وقال يحيى بن سعيد العطار عن سليمان بن عيسى: بلغني أنه يخرج من جزيرة أصبهان في البحر يقال لها ماطولة[٣] .

وقال عبدا لله بن عمرو : يخرج من كوشا[٤] ، ونقله التاريخي[٥] عن ابن مسعود

= الحضرمي روى عنه ضمرة بن ربيعة روى له البخاري في الأدب وأبوداود والنسائي وابن ماجه تهذيب الكمال ٤٨٠/٣١ . قال الحافظ ابن حجر ثقة التقريب ٥٩٥ .

-عمرو بن عبدا لله الحضرمي الحمصي روى عن أبي أمامة الباهلي روى عنه يحيى بن أبي عمرو ، روى له أبوداود تهذيب الكمال ١١٧/٢٢ قال الحافظ ابن حجر مقبول التقريب ٤٢٤ فالسند ضعيف .

(١) كتاب الفتن ٥٣٠/٢ .

(٢) هكذا في النسخ، وفي كتاب الفتن نشرة سمير الزهيري (من يهوديتها) ٥٣١/٢ وفي التي نشرها الدكتور سهيل زكار (من يهودتها) ٣٢٣ .

(٣) كتاب الفتن ٥٣٣/١ .

ويحيى بن سعيد العطار الأنصاري يروي عن حماد بن زيد روى عنه إسحاق بن راهويه ، تمييز تهذيب الكمال ٣٤٣/٣١ ولم أقف على ترجمة سليمان بن عيسى، وماطولة لم أقف عليها في كتب البلدان .

(٤) رواه نعيم فى كتاب الفتن ٥٣٢/٢ وفي النسخ كوشا. وفي الفتن كوثى. ولم أجد كوشا في كتب البلدان، وفي معجم البلدان كوثى بالضم ثم السكون والثاء مثلثة وألف مقصورة تكتب بالياء لأنها رابعة الاسم، وكوثى في ثلاثة مواضع بسواد العراق وبمكة وهو منزل بني عبدالدار خاصة ثم غلب على الجميع .

وكوثى العراق كوثيان أحدهما كوثى الطريق والآخركوثى ربّى ٤٨٧/٤ .

(٥) في الأنساب للسمعاني التاريخي بفتح التاء ثالث الحروف وكسر الراء بعد الألف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها الخاء المعجمة هذه النسبة إلى التاريخ واشتهر بهذه النسبة أبوبكر محمد بن عبدالملك التاريخي السراج من أهل بغداد حدث عن عباس الدوري وروى عنه أبوطاهر القاضي الذهلي، ولقب بالتاريخي لأنه كان يُعنى بالتواريخ وجمعها ٦/٣ فلعله هو. والأثر رواه نعيم في الفتن ٥٣٢/٢ .

أيضاً.

وقال أبوسعيد الخدري: مع الدجال امرأة تسمى طَيْبَة لايؤم قرية إلا سبقته إليها تقول: هذا الدجال داخل عليكم فاحذروه[١] .

وهذا الاختلاف في موضع خروجه يحمل على ما أسلفناه أنه يخرج مرة بعد أخرى[٢] وأما مرو وأصبهان وشبههما فشيء واحد لأنه تارة عبر بالإقليم وتارة بالبلد وتارة بالمكان فلا اختلاف.

فصل: روى أبو القاسم البغوي من حديث محمد بن عبدالوهاب عن حشرج بن نباته عن سعيد بن جهمان عن سفينة يرفعه ((الدجال أعور العين اليسرى وبعينه اليمنى ظفرة غليظة معه مَلَكَانِ يشبهان نَبِيَّيْنِ لوشئت لسميتهما بأسمائهما وأسماء آبائهما[٣]))

---

(١) رواه نعيم في كتاب الفتن موقوفا عليه ٥٢٠/٢ .

(٢) في م مرة بعد مرة .

(٣) وأبو القاسم هو: عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز الحافظ الحجة المعمر مسند العصر أبوالقاسم البغوي الأصل البغدادي الدار والمولد ولد سنة أربع عشرة ومائتين سمع من أحمد بن حنبل وعلى بن المديني صنف كتاب معجم الصحابة وكتاب الجعديات وأتقنه مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة. السير ٤٤٠/١٤ وأفاد القرطبي في تذكرته ٧٧٥ أنه أخرجه في الجزء العاشر من مختصر المعجم له ولم أقف عليه والحديث رواه الإمام أحمد في المسند حدثنا أبوالنضر ثنا حشرج به ٢٢١/٥ والطبراني في المعجم الكبير حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم، وثنا عمر بن حفص السدوس ثنا عاصم بن علي قالا ثنا حشرج بن نباتة به ٩٧/٧ قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لايضر. مجمع الزوائد ٣٤٠/٧ .

ولم أقف على ترجمة محمد بن عبدالوهاب .

- وأما حشرج بن نباته فهو الأشجعي أبومكرم روى عن سعيد بن جهمان روى له الترمذي تهذيب الكمال ٥٠٦/٦ وفي كـ حرح .

- وأما سعيد بن جهمان فهو الأسلمي أبوحفص روى عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه حشرج بن نباتة روى له الأربعة تهذيب الكمال ٣٧٦/١٠ وفي كـ سعيد بن جهان

- وأما سفينة فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أصله من فارس فاشترته أم سلمة ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم الإصابة ٥٨/٢ .

قلت : قد سلف أن جبريل وميكائيل يمنعانه من مكة والمدينة ، وقال ابن برجان[١] في إرشاده: الذي يغلب على ظني أن أحدهما المسيح[٢] والآخر نبينا، وفي الحديث ((أن أمة تلده وهي منبوذة في قبرها[٣])).

فصل: قد أسلفنا اختلاف الناس أنه هل هو ابن صياد أم لا، وفي المشكل للطحاوي لما قال عمر: يارسول الله دعني اقتله ((إن يكن إياه فلست بصاحبه إنما صاحبه عيسى وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلا من أهل العهد[٤])) وهو صريح في أنه كان من أهل العهد فلايحتاج أن يذكر احتمالا[٥] .

وعن ظاهر هذا الشك جوابان أحدهما حمله على أن ذلك كان قبل إعلامه أنه هو. الثاني أن هذه العبارة تستعمل في اليقين والقطع وكلامه لعمر خرج مخرج الشك ليصرفه

---

(١) هو عبدالسلام بن عبدالرحمن بن أبي الرجال أبوالحكم الإشبيلي المعروف بابن بَرَّجان كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث وله تفسير القران وشرح الأسماء الحسنى مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة طبقات المفسرين للداودي ١/٣٠٠ .

قال حاجي خليفة ((الإرشاد في تفسير القران)) وهو تفسير كبير في مجلدات ذكر فيه من الأسرار والخواص ماهو مشهور فيما بين أهل هذا الشأن . كشف الظنون ١/٦٩ .

(٢) في حاشية ح ((يردكونه المسيح لأنه قال وأسماء آبائهما إلا أن يحمل على المجاز . والله أعلم)) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٦/٥٦ حدثنا محمد بن هشام المستملي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا عثمان بن عبدالرحمن عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال ذكر الدجال عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

قال لم يرو هذا الحديث عن ابن طاوس إلا عثمان بن عبدالرحمن الجمحي. قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبدالرحمن الجمحي قال البخاري مجهول مجمع الزوائد ٨/٢ .

(٤) الذي في شرح مشكل الآثار للطحاوي ٧/٣٩٣ من حديث ابن عمر ((إن يكن هو فلن تسلط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله)) .

وأما هذا اللفظ الذي عزاه الشارح إلى الطحاوي فهو في مسند أحمد ٣/٣٦٨ من حديث جابر بن عبدالله . قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله الصحيح مجمع الزوائد ٨/٤ .

(٥) كذا قال الشارح ! وأين الصراحة من هذا الأسلوب ، بل هذا الجواب يناقض الجوابين الآتيين .

عن قتله[١] .

وإن وقع الشك في أمره أنه الدجال الذي يقتله ابن مريم فلم يقع شك أنه أحد الدجالين الذين أنذر بهم الشارع، وكذلك لم ينكر على عمر يمينه أن ابن صياد الدجال نبه عليه المهلب.

فصل: سيأتي عند البخاري من حديث أبي سعيد يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل أنقاب المدينة فيخرج إليه يومئذ [رجل[٢]] هو خير الناس أومن خيرهم فيقول: أشهد أنك الدجال الذي ((نا[٣])) رسول الله حديثه، وفيه أنه يقتله ثم يحييه، وأخرجه م أيضا، وفي آخره فيقذف به في النار وإنما ألقى في الجنة.

قال عليه السلام: هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين[٤] قال أبو إسحاق السبيعي[٥] : يقال إن هذا الرجل هو الخضر[٦] .

---

(١) والأحسن من هذين الجوابين جواب الحافظ ابن حجر قال : توقف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في قوله لعمر لما أراد قتله ((إن يكن هو فلن تسلط عليه)) يقتضي عدم الجزم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن لا يفصح بحاله فاستمر على التردد . الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة ٣٥ .

(٢) ساقط من ح .

(٣) هكذا في النسخ وفي الصحيحين حدثنا .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب لايدخل الدجال المدينة ٢٦٠٨/٦ ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ٢٢٥٧/٤ .

(٥) في هامش ح قال النووي إن أبا إسحاق هذا هو إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي مسلم . وما قاله شيخنا قاله أيضا القرطبي في تذكرته وكأن شيخي قلده في ذلك فيحرر هل قاله هذا ..... والله أعلم.

ونحوه في هامش م اهـ وليس في مسلم (السبيعي) فهي زيادة من الشارح وَهِمَ فيها كما أشار إليه المعلق على نسخة ح م .

(٦) صحيح مسلم ٢٢٥٦/٤ .

وأخذ ابن القطان[١] من قوله أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله حديثه أن ((ثنا)) ليست صريحة في الاتصال لأن هذا الرجلَ لم ير / النبي ولاسمع منه بحال، وأغفل ٢٦٧ح أنه الخضر وإذا كان هو فَيُرَدُّ ماذكره[٢] .

فصل: سلف في الحج أنه لايدخل المدينة رعب الدجال[٣] ويجمع بينه وبين قوله ترجف المدينة ثلاث رجفات بأن رجفاتها ليست من رُعْبِهِ ولاخوفه وإنما ترجف لمن يتشوق إليه من المنافقين فيخرجهم أهل المدينة إذ ذاك.

فصل: لايقال في قتل الرجل وإحيائه إن الآية وقلبَ الأعيان تعطى لأكذب الخلق وأعظمهم فتنة، لأن هذا من أعيان الفتنة لمن عاينه، والاختبار لمن أبصره إذ هو مشوه الخلق لايقدر على إصلاح نفسه فكيف غيره؟ ولهذا إن ذلك لم يستمر له في قتل غيره وحياته.

فصل: مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان بالدجال[٤] وأن خروجه حق خلافا لمن أنكر أمره من الخوارج وبعض المعتزلة ووافق السُنِّيين على إتيانه بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحيل قال: إذ لوكانت صحيحة لكان ذلك إلباساً للكاذب بالصادق وحينئذ لايكون فرق بين النبي والمتنبي وردَّه القرطبي وقال: إنه هذيان لايلتفت إليه.

---

(١) هو الشيخ الإمام الحافظ الناقد القاضي أبو الحسن على بن محمد بن عبدالملك الكتامي المغربي المعروف بابن القطان كان من أئمة الشان علقت من تأليفه كتاب الوهم والإيهام فوائد تدل على قوة ذكائه وبصره بالعلل توفي سنة ثمان وعشرين وستمائة السير ٣٠٦/٢٢ ولم اهتد إلى موضع النقل من كتاب الوهم والإيهام .

(٢) رحم الله الشارح وهل ورد في خبر صحيح أن الخضر لقي النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه؟ وفي الفتح ١٠٤/١٣ وقال ابن العربي سمعت من يقول إن الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب لايدخل الدجال المدينة من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ٦٦٤/٢ .

(٤) لوقيل: الإيمان بفتنة الدجال مثلا لكان أرفع للإيهام والشارح تبع القرطبي في التعبير في تذكرته ص ٧٧٨ .

فإن هذا إنما كان يلزم أن لو كان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فإنه إنما ادعى الإلاهية[١] ، وقد أسلفنا خلاف هذا وأنه ادعى النبوة[٢] .

وقد قال ابن صياد -إن كان إياه- أتشهد[٣] أني رسول الله. وسيأتي في البخاري عن المغيرة قلت: يارسول الله يقولون: إن معه جبل خبز ونهر ماء ! قال:هو أهون على الله من ذلك[٤] ، وفي بعض الروايات فيخيل إليهم[٥] . وقد أسلفنا من طريق مسلم عن حذيفة أنه عليه السلام قال: ((أنا[٦] أعلم بمامع الدجال، معه نهران يجريان)) فالشارع علم حقيقة ذلك بخلافه هو فإنه قد لُبِّس عليه وهو مارجحه البيهقي[٧] . وقد أسلفنا ماروى أنه كان ساحراً[٨] ، وقد قيل إن السحر من باب التخييل لا الحقيقة[٩] .

---

(١) من قوله خلافاً لمن أنكر أمره إلى قوله إنما ادعى الإلاهية. من المفهم للقرطبي ٤/لـ ٣٣٥ .

(٢) بل يأتي في ص٢٤٣، وقال الحافظ ابن حجر ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه أنه يبدأ فيقول أنا نبي ثم يثني فيقول أنا ربكم، يحمل على أنه إنما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني. الفتح ١٣/١٠٥.

(٣) في م اشهد وفي هامشها صوابه أتشهد .

(٤) أخرجه في كتاب الفتن باب ذكر الدجال ٦/٢٦٠٦ .

(٥) لم أقف عليها .

(٦) في كـ لانا .

(٧) في البعث والنشور ١/٢٦١ يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو أهون على الله من ذلك يريد به نفس الحقيقة وأن مايرى معه إنما هو تخييل وتمثيل لاحقيقة له والله أعلم وفي الفتح ١٣/٩٣ وقال عياض معناه هو أهون من أن يجعل مايخلقه على يديه مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوب الموقنين بل ﴿ **ليزداد الذين آمنوا إيمانا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض** ﴾ لا أن قوله ((هو أهون على الله من ذلك)) أنه ليس شيء من ذلك معه بل المراد أهون من أن يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه قلت : الحامل على هذا التأويل أنه ورد في حديث آخر مرفوع ومعه جبل من خبز ونهر من ماء أخرجه أحمد والبيهقي في البعث اهـ .

وساق عدة أحاديث في ذلك المعنى ورجح مارجحه عياض.

(٨) في ص٢٢٩ .

وقد قال تعالى ﴿**سحروا أعين الناس**﴾[١] وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: لقيت ابن صياد وإذا عينه قد طفت وهي خارجة فقلت : أنشدك بالله متى طفت عينك قال: لا أدري والرحم[٢] ، فقلت: كذبت لاتدري وهي في رأسك قال فمسحها ونخر ثلاثاً[٣] . والفرق بين النبي والمتنبي أن المعجزة لاتظهر على يد المتنبي بخلاف النبي إذ لوكان كذلك للزم منه إنقلاب دليل الصدق مع دليل الكذب وهو محال[٤] .

فصل: تأول بعضهم قوله فيما مضى مكتوب بين عينيه كافر فقال: معناه ماثبت من سمته وشواهد عجزه وظهور نقصه[٥] ولو كان على ظاهره وحقيقته لاستوى في إدراك ذلك المؤمن والكافر، وهو عدول وتحريف عن حقيقة الحديث من غير موجب لذلك كما نبه عليه القرطبي، وماذكره من لزوم المساواة بين المؤمن والكافر من إدراكه لأن نفس الحديث يبينه وهو قوله ((كل مؤمن)) فكأنه قال: وأما الكافر فلايقرؤه ويصرف[٦] عن قراءة سطور[٧] كفره ورمزه[٨] ، وذلك أنه انصرف عن إدراك عوره

---

(٩) في تفسير ابن كثير ٢١٢/١ وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن هبيرة في كتابه الإشراف على مذهب الأشراف بابًا في السحر فقال أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أباحنيفة فإنه قال لاحقيقة له عنده .

(١) ذكر الرازي في تفسيره ٢١١/٣ أنواعا للسحر ثمانية منها النوع الرابع من السحر التخيلات والأخذ بالعيون .

(٢) في المصنف والرحمن .

(٣) المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ٣٩٦/١١ .

(٤) من قوله والفرق بين النبي إلى هنا قوله وهو محال من المفهم ٤/لـ ٣٣٦ وفيه ((لأنه يلزم منه إنقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال)) .

(٥) في كـ تقصير .

(٦) كذا في النسخ وفي هامش م ح لعله ويصرفه .

(٧) في ح م سطوره .

(٨) في المفهم وأما الكافر فمصروف عن ذلك كله بغفلته وجهله وكما يُصرف عن إدراك نقص عوره وشواهد عجزه كذلك يصرف عن فهم قراءة سطور كفره ورمزه .

وشواهد عجزه[١] من كونه جسما وراكبا على حمار فلأن يقصره عن قراءة مابين عينيه بطريق الأولى.

فصل: أشكل على جماعة اختلاف رواية عماه هل هو في اليمنى أوفي اليسرى فقال ابن عبدالبر: حديث مالك اليمنى أصح من اليسرى من جهة الإسناد[٢] ، وأباه ابن دحية فقال: كلها صحيحة[٣] ، وجمع القاضي عياض بأن كل واحدة من عينيه عوراء من وجه ما إذ العور في كل شيء العيب والكلمة العوراء هي المعيبة فالواحدة العوراء بالحقيقة وهي التي وصفت في الحديث بأنها ليست بجحراء[٤] ولاناتئة وممسوحة ومطموسة وطافئة على رواية[٥] الهمز، والأخرى عوراء لعيبها اللازم لها لكونها جاحظة، أو كأنها كوكب دُرِّيٌّ، أو كونها عنبة طافية بغير همز، فكل واحدة منهما يصح فيها الوصف بالعور بحقيقة العرف والاستعمال بمعنى، أو بمعنى العور الأصلي[٦] .

وحاصله -كما قال القرطبي- أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء إحداهما[٧] بما أصابها حتى ذهب إدراكها، والثانية عوراء بأصل خلقها[٨] معيبة.

ولكن يبعد هذا التأويل أن كل واحدة من العينين قد جاء وصفها في الرواية بمثل ماوصفت به الأخرى من العور[٩] .

---

(١) من أول الفصل إلى قوله وشواهد عجزه من المفهم ٤/لـ ٣٣٦ .

(٢) التمهيد ١٤/١٩٣ وفيه وحديث مالك أثبت من جهة الإسناد .

(٣) لم أقف على مصدره وقد سبقت ترجمته في ص١٩٧ .

(٤) في كـ م بجحرا .

(٥) في كـ م رواة وكتب في هامش م لعله رواية .

(٦) إكمال المعلم آخر الجزء السادس من النسخة الأزهرية وهي غير مرقمة . وفيه ((فكل واحدة منهما يصح فيها الوصف بالعور بحقيقة العرف والاستعمال، أو بمعنى العور الأصلي الذي هو العيب فلهما تعلق بالعين)) .

(٧) في كـ م احدهما وكتب في هامش م صوابه احداهما .

(٨) في المفهم بأصل خلقتها .

(٩) المفهم ٤/لـ ٣٣٩ وفيه ((وهذا خلاف يصعب الجمع فيه بينهما وقد تكلف القاضي أبوالفضل

⇐

وقال أبوعبدالله[١] : ما تأوله القاضي صحيح وأن العور في العينين مختلف كما بين في الروايات فإن قوله كأنها لم تخلق هو بمعنى الرواية الأخرى مطموس ممسوح العين ليست بناتئة ولاجحراء، ووصف الأخرى بالمزج بالدم وذلك عيب لاسيما مع وصفها بالظفرة الغليظة التي عليها وهي جلدة غليظة تغشى البصر، وعلى هذا فقد يكون العور في العينين سواء،

لأن الظَّفَرَةَ مع غلظها تمنع من الإدراك فلاتبصر شيئا فيكون الدجال على هذا أوقريبا منه[٢] إلا أنه جاء ذكر الظفرة في اليمنى في حديث سفينة[٣] ، وفي اليسرى في حديث سمرة[٤] وهو يحتمل[٥] أن تكون كل عين عليها ظفرة، وفي حديث حذيفة ممسوح العين عليها ظفرة، وإذا كانت الممسوحة المطموسة عليها ظفرة فالتي ليست كذلك أولى فتتفق الأحاديث. والظَفَرَةُ[٦] قيل فيها: إنها لحمة تنبت عند المَاقي كالعلقة وقيدت في بعض الروايات بضم الطاء وسكون الفاء وليس بشيء كما قال ابن دحية[٧].

ويجوز أن يراد باليمنى واليسرى بالنسبه إلى الرائي لا إلى الدجال فهذا جمع آخر[٨].

فصل : فتنة الدجال من نحو فتنة أهل المحشر بالصورة الهائلة التي تأتيهم فتقول : أنا

⇐ الجمع بينهما)) .

(١) هو القرطبي صاحب التذكرة.

(٢) في التذكرة فيكون الدجال على هذا أعمى أوقريبا منه .

(٣) وفيه ((أعور العين اليسرى وبعينه اليمنى ظفرة غليظة)) وسبق تخريجه في ص .

(٤) وفيه ((إن الدجال خارج وهو أعور العين الشمال عليها ظَفَرَةٌ غليظة)) وسبق تخريجه في ص .

(٥) في كـ محتمل .

(٦) الظَفَرَةُ بالتحريك جُليدة تغشى العين ناتئة من الجانب الذي يلي الأنف على بياض العين إلى سوادها الصحاح ٢/٧٣٠ .

(٧) نقل عنه القرطبي في التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ٧٧٧ .

(٨) هذا ليس بشيء .

ربكم فيقول المؤمنون : نعوذ با لله منك ذكره القرطبي[١] .

فصل روى علي بن معبد عن ابن مسعود قال : إذا خرج الدجال فالناس ثلاث فرق فرقة تقاتله وفرقة تَفِرُّ منه وفرقة تشافعه ، فمن تحرَّز منه في رأس جبل أربعين ليلة أتاه رزقه ، وأكثر من يشافعه أصحاب العيال يقولون : إنا لنعرف ضلالته ولكن [لا[٢]] نستطيع أن نترك عيَالَنا فمن فعل ذلك كان منه[٣] . وروى الطبري عن أبي أمامة مرفوعاً ((إنه يخرج فيقول : إنه نبي ، ثم يُثَنِّي فيقول : أنا ربكم فمن ابتلي به فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف وليتفل في وجهه فإنه لا يعدو ذلك))[٤] ومن حديث شهر

---

(١) التذكرة ٧٧٨ وهذا الحديث الذي يشير إليه الشارح حديث طويل وفيه ((من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم ا لله في غير الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم فيقولون : نعوذ با لله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أتانا ربنا عرفناه ، فيأتيهم ا لله في الصورة التي يعرفون فيقول : أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا فيتبعونه ويضرب جسر جهنم)) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب فضل السجود ٢٧٧/١ ومسلم في كتاب الإيمان ١٦٣/١ .

قال شيخ الإسلام : لفظ الصورة في الحديث كسائر ما ورد من الأسماء والصفات التي قد يسمى المخلوق بها على وجه التقييد وإذا أطلقت على ا لله اختصت به مثل العليم والقدير والرحيم والسميع والبصير ومثل خلقه بيده واستوائه على العرش ونحو ذلك اهـ بواسطة نقل الشيخ عبدا لله ابن محمد الغنيمان في شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٤١/٢ وقد كتب بحثا مستفيضا من ١٥-١٤٠ في تخريج طرق الأحاديث التي جاء فيها إطلاق وصف الصورة على ا لله ، ونقل كلام العلماء على هذه الأحاديث المؤولين للصورة والمثبتين لها وعوَّل على النقل من كتاب نقض التأسيس لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مخطوط .

(٢) ساقط من ح .

(٣) لم أعرف علي بن معبد و لم أقف على الأثر بهذا اللفظ . ولكن روى نعيم ٥٣٥/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ١٩١/١٥ عن أبي الزعراء قال : ذكر الدجال عند عبدا لله بن مسعود فقال عبدا لله : تفترقون أيها الناس لخروجه ثلاث فرق فرقة تتبعه وفرقة تلحق بأرض آبائها بمنابت الشيح وفرقة تأخذ شط الفرات يقاتلهم ويقاتلونه .

(٤) لم اهتد إلى موضعه من كتب الطبري ولكن رواه نعيم في الفتن ٥٣٥/٢ وابن ماجه في كتاب الفتن

⇐

عن أسماء قلت : يا رسول الله ما يكفي المؤمن من الطعام عند خروجه قال يكفيه بما[١] يكفي أهل السماء التسبيح والتقديس[٢] .

فصل في العلامات[٣] قبل خروجه ذكر نعيم من حديث أبي أمامة مرفوعا ((بين الملحمة وفتح القسطنطينيه ست سنين ويخرج الدجال في السنة السابعة))[٤] .

⇐ باب فتنة الدجال ١٣٥٩/٢ والطبراني في المعجم الكبير ١٤٦/٨ والحاكم في المستدرك ١٣٤/٤ كلهم من طريق عمرو الحضرمي عن أبي أمامة الباهلي ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه بهذه السياقة وهو حديث طويل اقتصر الشارح على بعض ألفاظه .

(١) كذا في النسخ والصواب يكفيه ما يكفي .

(٢) رواه نعيم في كتاب الفتن ٥٣٤/٢ وعبدالرزاق في المصنف ٣٩١/١١ وأحمد ٤٥٥/٦ والطبراني في المعجم الكبير ١٥٨/٢٤ كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن أسماء .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٨/٧ رواه كله أحمد والطبراني من طرق وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر صدوق كثير الإرسال والأوهام التقريب ٢٦٩ والحديث قطعة من حديث طويل .

(٣) في ح الغيلانيات .

(٤) هذا الحديث ليس من حديث أبي أمامة في كتاب الفتن ولكنه من حديث عبدا لله بن بُسرٍ فيه ٥٢٢/٢ حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن ابن أبي بلال عن عبدا لله بن بسر مرفوعاً .

وفيه أيضا ٥٢٥/٢ حدثنا بقية عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي بلال عن عبدا لله بن بسر مرفوعاً .

ورواه الإمام أحمد حدثنا حيوة بن شريح ثنا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن ابن أبي بلال عن عبدا لله بن بسر مرفوعا ١٨٩/٤ ورواه أبو داود من طريق حيوة بن شريح به مثله ١١٠/٤ .

رجال نعيم

- بقية بن الوليد بن صائد الحميري الكلاعي روى عن بحير بن سعد روى عنه نعيم بن حماد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الباقون تهذيب الكمال ١٩٢/٤ قال الحافظ ابن حجر صدوق كثير التدليس عن الضعفاء التقريب ١٢٦ .

- بحير بن سعد السحولي أبو خالد الحمصي روى عن خالد بن معدان روى عنه بقية بن الوليد

⇐

وعن أبي هريرة [يكون[١]] قبل خروج الدجال سنوات خَدَّاعةٌ[٢] يُكَذَّب فيها الصادق ويُصدَّقُ فيها الكاذب ويؤتمن[٣] فيها الخائن ويُخَوَّن فيها الأمين ويتكلم فيها الرُّوَيْبِضَةُ[٤] الوضيع من الناس[٥])) .

⇐ روى البخاري في الأدب وفي أفعال العباد والباقون سوى مسلم تهذيب الكمال ٢٠/٤ قال الحافظ ابن حجر ثقة ثبت التقريب ١٢٠ .

- ابن أبي بلال هو عبدا لله بن أبي بلال الخزاعي الشامي روى عن عبدا لله بن بسر روى عنه خالد بن معدان روى له أبو داود والترمذي والنسائي ، وروى له ابن ماجه وسماه خالد بن أبي بلال وهو وهم قد نبهنا عليه فيمن اسمه خالد تهذيب الكمال ٣٥٢/١٤ . قال الحافظ ابن حجر مقبول التقريب ٢٩٧ و لم أر في الرواة عن ابن أبي بلال بحير بن سعد والظاهر أنه سقط من السند بين بحير بن سعد وابن أبي بلال خالد بن معدان وهو ثابت عند أحمد وأبي داود في هذا السند نفسه .

وخالد بن معدان هو خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي أبو عبدا لله الشامي الحمصي روى عن عبدا لله بن أبي بلال وروى عنه بحير بن سعد روى له الجماعة تهذيب الكمال ١٦٧/٨ والسند فيه ضعف فيه ابن أبي بلال ، وفيه أيضا عنعنة بقية فهو يدلس تدليس تسوية فيشرط في مثله أن يقع التحديث في جميع السند و لم يقع هنا . وقال أبو داود هذا أصح من حديث عيسى يعني حديث معاذ بن جبل الآتي . وضعفه الألباني مشكاة المصابيح ١٤٩٤/٣ . وأما السند الثاني عند نعيم فقد غَبِيَ عليَّ أمره فلم أجد رواية لبقية عن يحيى بن سعيد ، ولا خالد بن معدان عن أبي بلال . وهكذا في النسخة عن أبي بلال والظاهر أنَّه عن ابن أبي بلال .

(١) ساقط من ح .

(٢) في ح سنون خداعة .

(٣) في كـ ويومن .

(٤) في كـ الرويفضه .

(٥) رواه نعيم في كتاب الفتن حدثنا ابن وهب عن يزيد بن عياض عن سعيد بن عبيد بن السباق قال سمعت أبا هريرة رضي ا لله عنه يقول قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فذكره ٥٢٣/٢ ورواه الإمام أحمد في المسند ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن سعيد بن عبيد السباق به نحوه ٣٣٨/٢ .

ورواه أحمد أيضا حدثنا يزيد أنبأنا عبدالملك بن قدامة ثنا إسحاق بن بكر بن أبي الفرات عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به نحوه ٢٩١/٢ .

وأخرجه ابن ماجه من هذا الطريق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالملك بن

⇐

وعن معاذ ((الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر[1])) وعن عبيد بن هانئ مرفوعا ((إذا صار الناس إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا

⇐ قدامة الجمحي عن إسحاق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة به نحوه ١٣٣٩/٢ .

تراجم رجال نعيم

- ابن وهب هو: عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري أبو محمد المصري روى عن يزيد بن عياض . وليس في تهذيب الكمال رواية نعيم عنه . روى له الجماعة تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ .

- يزيد بن عياض بن جُعدُبة الليثي أبو الحكم المدني روى عن سعيد بن عبيد بن السباق روى عنه عبدالله بن وهب روى له الترمذي وابن ماجه تهذيب الكمال ٢٢١/٣٢ قال الحافظ ابن حجر كذبه مالك وغيره التقريب ٦٠٤ .

- سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق الثقفي أبو السَّبَّاق المدني روى عن أبي هريرة روى عنه يزيد بن عياض بن جعدبة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه تهذيب الكمال ٥٤٦/١٠ قال الحافظ ابن حجر ثقة التقريب ٢٣٩ وسند نعيم فيه كذاب .

تراجم رجال أحمد السند الأول

- يونس هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب روى عن فليح بن سليمان وروى عنه أحمد بن حنبل روى له الجماعة تهذيب الكمال ٥٤٠/٣٢ .

- سريج هو سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن

روى عن فليح بن سليمان روى عنه أحمد بن حنبل روى له البخاري والأربعة تهذيب الكمال ٢١٨/١٠ .

- فليح هو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي

روى عن سعيد بن عبيد بن السباق روى عنه يونس بن محمد وسريج بن النعمان روى له الجماعة تهذيب الكمال ٣١٧/٢٣ .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد ٢٢٠/٣ ورجال أحمد ثقات في السند الأول ويلاحظ في السند الثاني خلاف لما أخرجه ابن ماجه من طريق أحمد نفسه فعنده إسحاق بن أبي الفرات عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وعند ابن ماجه إسحاق بن أبي الفرات عن المقبري عن أبي هريرة دون عن أبيه . ولعل هذا من إسحاق بن أبي الفرات نفسه، قال البوصيري : هذا إسناد فيه مقال إسحاق بن بكر بن أبي الفرات قال الذهبي في الكاشف مجهول ، وقال السليماني منكر الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ٥٢١.

(١) رواه نعيم في الفتن ٥٢٤/٢ حدثنا بقية وعبدالقدوس عن أبي بكر بن أبي مريم عن الوليد بن

⇐

نفاق فيه وفسطاط نفاق لا إيمان فيه فإذا هما اجتمعا فانتظر الدجال اليوم أو غدا[١])).

وقال حذيفة بن اليمان / رضي الله عنهما ((تكون غزوة في البحر من غزاها ٢٦٨ح
استغنى ثم يستصعب البحر بعد الغزو ست سنين ثم يعود البحر بعد ست سنين كما

⇐ سفيان بن أبي مريم عن يزيد بن قطيب السكوني عن أبي بحرية عبدا لله بن قيس السكوني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً .

ورواه الامام أحمد في المسند ٢٣٤/٥ ثنا أبو المغيرة وأبو اليمان قالا ثنا أبو بكر حدثني الوليد بن سفيان بن أبي مريم به مثله .

ورواه أبو داود عن عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم به مثله ١١٠/٤ والترمذي ٥٠٩/٤ والطبراني ٩١/٢٠ من طريق الوليد بن مسلم عن أبي بكر بن أبي مريم به مثله . قال الترمذي وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

ورواه ابن ماجه ١٣٧٠/٢ والحاكم ٤٢٦/٤ والطبراني ٩١/٢٠ من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم به مثله .

وضعفه الألباني ضعيف ابن ماجه ٣٣٥ ومشكاة المصابيح ١٤٩٤/٣ وضعيف الجامع الصغير ٨٥٧ قلت : العلة فيه الوليد بن سفيان مجهول التقريب ٥٨٢ وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط التقريب ٦٢٣ .

(١) رواه نعيم في كتاب الفتن حدثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عمير بن هانئ مرفوعاً ٥٢٦/٢ .

رجال الإسناد

- الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي مولى بني أمية روى عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، روى عنه نعيم بن حماد . روى له الجماعة تهذيب الكمال ٨٦/٣١ .

- عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة السلمي الدمشقي روى عن عمير بن هانئ العنسي، روى عنه الوليد بن مسلم روى له الجماعة تهذيب الكمال ٥/١٨ .

- عبيد بن هانئ كذا في النسخ الثلاثة، وفي كتاب الفتن في النسخة التي نشرها سمير الزهيري والنسخة التي نشرها الدكتور سهيل زكار عمير بن هانئ وهو الصواب ذلك أني لم أجد في الرواة عبيد بن هانئ .

- وعمير بن هانئ هو العنسي أبو الوليد الدمشقي روى عن أبي هريرة ، وروى عنه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر روى له الجماعة أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تهذيب الكمال ٣٨٨/٢٢ فالحديث مرسل رجاله رجال الصحيح .

كان ثم يستصعب ستاً فذلك ثمان[١] عشرة سنة ثم يخرج الدجال[٢])) .

وعن تبيع[٣] بين يدي الدجال ثلاث علامات ، ثلاث سنين جوع وتغيض الأنهار، ويصفَرُّ الريحان ، وتنزف العيون وتنتقل مذحج وهمدان من العراق حتى ينزلوا قنسرين وحلب[٤] فعدوا الدجال غاديا في داركم أو رائحا[٥] .

وعن كعب قال يخرج الدجال في سنة ثمانين[٦] .

وعن أرطاة[٧] قال : تفتح القسطنطينية ثم يأتيهم الخبر بخروج الدجال فيكون باطلا ثم يقيمون ثلاث سُبع سابوع[٨] ، فتمسك السماء في تلك السنة ثلث قَطرها وفي الثانية ثلثيها ، وفي الثالثة تمسك قطرها أجمع فلا يبقى ذو ظفر ولا ناب إلا هلك ويقع الموت حتى لايبقى من كل سبعين عشرة ويهرب الناس إلى جبال الخوف إلى أنطاكية[٩] وتهب ريح شرقية لا باردة ولا حارة تهدم[١٠] صنم إسكندرية وتقلع

---

(١) في ح ثماني .

(٢) رواه نعيم في كتاب الفتن ٥٢٤/٢ .

(٣) لعله تبيع بن عامر الحميري الحبر ابن امرأة كعب الأحبار قرأ الكتب وأسلم في أيام أبي بكر أو عمر وروى عن كعب فأكثر وعن أبي الدرداء وروى عنه مجاهد وعطاء بن أبي رباح وآخرون توفي سنة إحدى ومائة بالإسكندرية خرج له النسائي وما علمت به بأسا وحديثه عزيز السير ٤١٣/٤ .

(٤) هكذا في النسخ حلب ، وفي الفتن حلباً وهي معروفة وقنسرين مدينة بينها وبين حلب مرحلة من جهة الحمص معجم البلدان ٤٠٤/٤ .

(٥) كتاب الفتن ٥٢٤/٢ والعلامات التي عدَّها أكثر من ثلاث .

(٦) كتاب الفتن ٥٢٥/٢ وفيه ((والله أعلم أي الثمانين ثمانين ومائتين أو غيرها)) ولعله تعليق من المؤلف .

(٧) سبقت ترجمته ٢١٢ .

(٨) هكذا في النسخ الثلاث وفي الفتن نسخة سمير الزهيري ثلث سبع سابوعاً وفي نسخة الدكتور سهيل زكار ثلاث سبع سابوعاً، ولعل الصواب ما في النسخ الثلاث والمقصود حينئذ ثلاث أسباع سبع من السنوات ، وهي سنوات الجدب .

(٩) سبق تعريفها في ص١٦٩ .

(١٠) في م يهدم .

زيتون المغرب والشام من أصولها وتيبس الفرات والعيون والأنهار وتنسى[١] مواقيت الأيام والشهور والأهله[٢] .

وعن أبي الدرداء نحوه[٣] ، وإمساك القطر في كل سنة الثلث روي مرفوعا من حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية[٤] . وعن إبراهيم بن أبي حبلة[٥] كان يقال بين يدي خروج الدجال يولد مولود ببيسان[٦] من سبط لاوي بن يعقوب في جسده تمثال السلاح السيف والترس والنيزك[٧] والسكين[٨] .

فصل الدجال يطلق لغة على وجوه عشرة جمعها ابن دحية ،

أحدها : الكذَّاب وجمعه دجالون ودجاجلة في التكسير .

ثانيها : من الدَّجْل وهو طلي البعير بالقَطِرَان سمي بذلك لأنه يغطي الخلق بكذبه وسحره كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدُّجَالَةِ وهي القطران يُهنَأ به البعير واسمه إذا فعل [به[٩]] ذلك الدجل قاله الأصمعي .

ثالثها : لضربه نواحي الأرض وقطعها يقال دجل الرجل إذا فعل ذلك .

---

(١) في كـ م وتنسا ، وفي كتاب الفتن وتنسأ لها .

(٢) كتاب الفتن ٥٢٧/٢ .

(٣) المصدر السابق ٥٢٨/٢ .

(٤) هو قطعة من الحديث السابق في ص٢٤٤ .

(٥) كذا في النسخ وفي هامش ح ((لعله عبلة فإني لا أعرف أحدا يقال له إبراهيم بن أبي حبلة والله أعلم)) وفي هامش م ((لعله عبلة وذلك لا أعرف أحدا اسمه إبراهيم بن أبي حبلة في الرواة والله أعلم)) . وفي كتاب الفتن حدثنا محمد بن حمير عن إبراهيم بن عبلة ٥٢٦/٢ وفي تهذيب الكمال إبراهيم ابن أبي عبلة واسمه شمر بن يقظان العقيلي أبو إسماعيل روى عن أنس بن مالك روى عنه محمد بن حمير روى له الجماعة سوى الترمذي ١٤٠/٢ ولعله هو .

(٦) بيسان : بفتح أوله وبالسين المهملة موضعان أحدهما بالشام والثاني بالحجاز معجم ما استعجم ٢٩٢/١ .

(٧) في ح علامة تخريج فوق النيزك وكتب في هامشها ((النيزك رمح قصير)) .

(٨) كتاب الفتن ٥٢٦/٢ .

(٩) ساقط من ح .

رابعها : التغطية[١] قال ابن دريد : كل شيء غطيته فقد دجلته، ومنه سميت دجلة لانتشارها على الأرض وتغطية ما فاضت عليه ، قلت : هذا عين الثاني .

الخامس : لقطعه الأرض إذ يطأ جميعها إلا المستثنى والدُّجَالَة الرفقة العظيمة ، قلت: هذا هو الثالث .

السادس: لأنه يَغُرُّ الناس بشره كما يقال لطخني فلان بشره، وهو يرجع إلى الثاني.

السابع : المُخْرق[٢] .

الثامن : المُمَوَّهُ قاله ثعلب ، يقال سيف مُمَوَّهٌ إذا طلي بالذهب[٣] ويرجع إلى السادس .

التاسع : الدجال ماء الذهب الذي يطلى به الشيء فيحسن وباطنه خَرِب[٤] أو عود سمي الدجال بذلك لانه يحسن الباطل ، وهو يرجع لما قبله .

العاشر : الدجال فِرِنْدُ السيف يريد جوهره[٥] .

فصل : ذكر البخاري آخر كتاب الفتن : فيه أبو هريرة وابن عباس وكأنه يريد بحديث أبي هريرة ما أخرجه أبو داود الطيالسي[٦] ، وبحديث ابن عباس ما أخرجه ابن

---

(١) في التذكرة الوجه الرابع من التغطية لأنه يغطي الأرض بجموعه والدجل التغطية قال ابن دريد .... وينظر الجمهرة لابن دريد ٦٨/٢ .

(٢) في كـ الممحرق .

(٣) في التذكرة ويقال سيف مدجل إذا كان قد طلي بالذهب .

(٤) في التذكرة خزف .

(٥) نقله القرطبي عن ابن دحية ولعل الشارح نقل عن القرطبي التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ٧٧٠-٧٧١ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢٨٤/٥ أما حديث أبي هريرة فأسنده المؤلف في بدء الخلق من طريق أبي سلمة اهـ قلت هو في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ **إنا أرسلنا نوحا إلى قومه** ﴾ ١٢١٥/٣ من طريق يحيى عن أبي سلمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ألا أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه إنه أعور وإنه

⇐

أبي شيبة[١] .

وقد أطلنا الكلام على الدجال وأغنى عن إعادته إن شاء الله فيما يأتي بعد .

فصل وأما حديث حذيفة الثاني فقوله فيه كنت أبايع الناس وأجازيهم قيل معناه أعاوضهم[٢] آخذ منهم وأعطيهم .

قال ابن التين : وليس كذلك وإنما معناه وأتجازاهم[٣] وأتقاضاهم تقول العرب تجازيت ديني عليه أي تقاضيته[٤] ، وأما المجازاة فقال ابن فارس : قال بعضهم جازيته

⇐ يجيء معه بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه)).
وأما عزو الشارح إلى أبي داود الطيالسي فأخرجه أبو داود ٣٠٦ من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ((ما من نبي إلا وقد أنذر الدجال أمته أو قال حذر الدجال أمته ألا وإني قائل فيكم قولا لم يقله نبي قبلي إنه أعور وربكم تبارك وتعالى ليس كذلك مكتوب بين عينيه كافر)) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢٨٥/٥ وأما حديث ابن عباس فأسنده المؤلف في بدء الخلق وفي أحاديث الأنبياء من رواية أبي العالية عنه اهـ .
قلت هو في كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين ١١٨٢/٣ وفي كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ **وهل أتاك حديث موسى** ﴾ ١٢٤٤/٣ من طريق قتادة عن أبي العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسري بي موسى رجلا آدم طوالا جعدا كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى رجلا مربوعا مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس اهـ .
وأما عزو الشارح إلى ابن أبي شيبة فأظنه يقصد ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣١/١٥ من طريق مجاهد قال ذكروه - يعني الدجال - عند ابن عباس قال مكتوب بين عينيه ك ف ر قال فقال ابن عباس لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - وأما موسى فرجل آدم جعد طوال كأنه من رجال شنوءة على جمل أحمر مخطوم بخلبة فكأني أنظر إليه قد انحدر من الوادي يلبي اهـ .

(٢) في كـ اعارضهم .

(٣) في م وأتجاز لهم وفي هامشها صوابه أتجازاهم وفي كـ واتجازلهم اتقاضاهم .

(٤) في الصحاح جزيته بما صنع جزاء وجازيته بمعنى وتجازيت ديني على فلان إذ تقاضيته والمتجازي : المتقاضي ٢٣٠٢/٦ .

جِزاء إذا قابلته على فعله القبيح بمثله بكسر الجيم[١] .

وعند الخطابي المجازي : المتقاضي ، وغيره قال : المتجازي[٢] المتقاضي ، وبخط الدمياطي وأجازيهم صوابه أتجازاهم أتقاضاهم .

فصل وأما حديثه الثالث فقوله فامتحشت روي بضم التاء وفتحها أي احترقت ذكره الخطابي[٣] وقال ابن فارس : المحش إحراق النار الجلد ، قال : وامتحش الجلد احترق[٤] ، وذكر ابن السكيت أمحشه الحر وامتحش غضبا إذا احترق[٥] . وقوله يوماً راحا ، أي ذاريح كقولك : رجل مالٌ ، أي ذو مال ، وقيل الكثير الريح ويقال للموضع الذي تخترقه الرياح مَرْوَحَة[٦] .

وقوله : فاذروه في اليم ، اليم البحر ، قال ابن قتيبة : بالسريانية[٧] .

وقال الهروي : هو البحر الذي يقال له إساف وفيه غرق فرعون[٨] .

وقوله فاذروه قال ابن التين : هو بوصل الألف يقال ذرا الشيءُ سقط ، وذريته طيَّرته وأذهبته قال : وأما[٩] أذروه ارموه فهو بقطع الألف رباعي ، يقال أذريت الرجل

---

(١) مجمل اللغة ١/٤٣٤ .

(٢) في كـ م المستجاري ، وفي أعلام الحديث للخطابي قوله ((أجازيهم)) وجه الكلام ففي - كذا والصواب في - هذا أتجازاهم أي أتقاضاهم حقًّا فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ، والمتجازي في كلامهم المتقاضي ٣/١٥٦٥ .

(٣) أعلام الحديث ٣/١٥٦٥ .

(٤) في المجمل المحش : احتراق النار الجلدَ . وامتحش الخبز : احترق ٤/٣١١ .

(٥) إصلاح المنطق لابن السكيت ٢٧٩ .

(٦) التاج مادة روح .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) لم يكن الهروي بصدد شرح لهذا الحديث ولكنه كان يفسر قوله تعالى ﴿ **في اليمِّ** ﴾ فقال : اليمُّ : البحر الذي يقال له إساف فيه غرق فرعون . الغريبين ٦/٢٨١ ونسخة حلب المخطوطة ٣/ل٢٤٥ .

(٩) في كـ وانا .

عن مرتبته[١] أي رميته وأذرت العين دمعها ، والأول أبين في معنى الحديث لأن التطير[٢] والإذهاب أشبه بمعنى الحديث من الإلقاء لأن[٣] فيه معونةً لنسف الريح إياه .

الحديث الرابع والخامس

حديث عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه ، الحديث سلف في الصلاة في باب الصلاة بالبيعة[٤] ، ومعنى طَفِقَ: ظَلَّ ، والخميصة كساء أسود مُعْلَم فإن لم يكن معلما فليس بخميصة ويكون من خزٍّ أو صوف وقد سلف .

الحديث السادس

حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه[٥] لانبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا : فما تأمرنا قال : فُوْا بيعة[٦] الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم [هذا الحديث أخرجه م أيضاً[٧] و][٨] السياسة القيام على الشيء والتعهد له بما يصلحه، وقوله : فُوْا هو من وفى يفي ، ويقال أوفى يوفي بمعناه[٩]، وقوله : أعطوهم حقهم يعني السمعَ والطاعة والنصيحة والذب عنهم نفسا وعرضاً وشبهها ، وفيه جواز قول هلك تبعا للقرآن ، وذلك أن بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد وشبهه بعث الله لهم نبيًّا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروه وبدلوه من

---

(١) في كـ فرسه .

(٢) كذا في النسخ والقياس التطيير .

(٣) في كـ لا أن .

(٤) رواه البخاري في أبواب المساجد باب الصلاة في البيعة ١٦٧/١ .

(٥) في كـ وانا .

(٦) في ح ببيعة .

(٧) في كتاب الإمارة ١٤٧١/٣ .

(٨) ساقط من كـ .

(٩) الصحاح للجوهري ٢٥٢٦/٦ .

أحكام التوراة فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى وزكريا فقطع الله ملكهم وبدَّد شملهم إلى زمن عيسى ونبينا فكذَّبوهما ﴿ **فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين** ﴾ ، وهو في الدنيا ضرب الجزية ولزوم الصغار والذلة ولعذاب الآخرة أشق ، ولما كان نبينا آخر الأنبياء بعثاً وكتابه لا يقبل التغيير لأن الله تَولَّى كلامه جعل علماء أمته قائمين / ببيان مشكله وحفظ أحكامه وحدوده كما روي ((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل[1])) فاكتفى بعلمائها عما كان من توالي الأنبياء عندهم ، ٢٦٩ح

وقوله : لا نبي بعدي هو عام في الأنبياء والرسل لأن الرسالة من لازمها النبوة ، تؤيده رواية الترمذي ((لا نبي بعدي ولا رسول[2])) وقوله : وسيكون [بعدي[3]] خلفاء ، قال ابن خالويه في كتاب ليس : الخليفة من استخلفته ، فإن لم تستخلفه وجلس في مكانك بعدك فهو خالفة فمن هذا يقال لأبي بكر خالفة رسول الله ولا يقال خليفة ، قال : وقد قال له رجل : يا خليفة رسول الله فقال : لست خليفة [له[4]] إنما أنا خالفة[5] ، وهو غريب منه لا نسلم له ، وقوله : فيكثرون هو بالمثلثة وصحفه بعضهم بالباء الموحدة كأنه من إكبار قبيح فعلهم ، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره عن الغيب[6] فقد بويع لابن الزبير بالخلافة[7] ، وبويع لعبدالملك بالشام[8] ، وبويع

---

(١) قال السخاوي : حديث علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل . قال شيخنا ومن قبله الدميري والزركشي : إنه لا أصل له ، زاد بعضهم ولا يعرف في كتاب معتبر . المقاصد الحسنة ٢٨٦ .

(٢) عزا الحافظ المزي هذا الحديث إلى البخاري ومسلم وابن ماجه تحفة الأشراف ١٠/٨٧ ولم أره في الترمذي ، وليس هذا اللفظ في الصحيحين ولا في ابن ماجه .

(٣) ساقط من كـ م .

(٤) ساقط من ح كـ .

(٥) ليس في القطعة المطبوعة من كتاب ليس .

(٦) في كـ المغيب .

(٧) هو عبدالله بن الزبير بن العوام أبو بكر ويقال له أبو خبيب القرشي الأسدي أول مولود ولد بعد الهجرة بالمدينة من المهاجرين وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق بويع بالخلافة أيام يزيد بن معاوية لما مات معاوية بن يزيد فكان على الحجاز واليمن والعراقين ومصر وخراسان وسائر بلاد الشام إلا دمشق وتمت البيعة له سنة أربع وستين وكان الناس بخير في زمانه قتل يوم الثلاثاء سابع عشر ⇐

لشبيب[١] ، وقطري في زمن واحد[٢] ، وبعدهم بنو العباس بالعراق[٣] ، وبنو مروان بالأندلس[٤] ، وبنو عبيد بمصر[٥] ، وبنو عبدالمؤمن بالمغرب[٦] .

جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين البداية والنهاية ٣٣٢/٨ .

(٨) هو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد الأموي أمير المؤمنين ولد سنة ست وعشرين وبويع له بالخلافة سنة خمس وستين في حياة أبيه في خلافة ابن الزبير وبقي على الشام ومصر مدة سبع سنين وابن الزبير على باقي البلاد ثم استقل بالخلافة على سائر البلاد والأقاليم بعد مقتل ابن الزبير وكانت وفاته بدمشق في نصف شوال سنة ست وثمانين وكان عمره يوم مات ستين سنة وصلى عليه ابنه وولي عهده من بعده الوليد البداية والنهاية ٦١/٩ .

(١) هو شبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني ولد يوم النحر سنة ست وعشرين يدعي الخلافة ويتسمى بأمير المؤمنين ، ألقاه جواده على الجسر في نهر دجيل فغرق في النهر سنة سبع وسبعين البداية والنهاية ٢٠/٩ .

(٢) هو قطري بن الفجاءة أمير الأزارقة من الخوارج وكان من الفرسان الشجعان المشهورين تفرق عنه أصحابه ونفروا في هذه السنة [يعني سنة سبع وسبعين] وأما هو فلا يدري أحد أين ذهب فإنه شرد في الأرض البداية والنهاية ٢٠/٩ .

(٣) أولهم أبو العباس السفاح قال ابن كثير هو عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بويع له بالخلافة بالكوفة يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الآخر سنة ثنتين وثلاثين ومائة ثم جرد الجيوش إلى مروان فطرده عن المملكة وأجلوه عنها ومازالوا خلفه حتى قتلوه ببوصير من بلاد سعيد بأرض مصر ، وحينئذ استقل السفاح بالخلافة واستقرت يده على بلاد العراق وخراسان والحجاز والشام والديار المصرية خلا بلاد الأندلس فإنه لم يحكم عليها ولا وصل سلطانه إليها البداية والنهاية ٥٢/١٠ .

(٤) أولهم عبدالرحمن الداخل قال الذهبي عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان بن الحكم أمير الأندلس وسلطانها أبو المطرف الأموي المرواني المشهور بالداخل لأنه حين انقرضت خلافة بني أمية من الدنيا وقتل مروان الحمار وقامت دولة بني العباس هرب هذا فنجا ودخل إلى الأندلس فتملكها ثلاثا وثلاثين سنة وبقي الملك في عقبه إلى سنة أربعمائة توفي سنة اثنتين وسبعين ومائة السير ٢٤٤/٨ .

(٥) أسس دولتهم المعز الفاطمي قال الذهبي هو المعز لدين الله أبو تميم معد بن المنصور العبيدي المهدوي المغربي الذي بنيت القاهرة المعزية له جهز مملوكه جوهر القائد في الجيوش فسار وكانت مصر في القحط فأخذها جوهر وأخذ الشام والحجاز وظهر هذا الوقت الرفض وأبدى صفحته وشمخ بأنفه في مصر والشام والحجاز والغرب بالدولة العبيدية مات المعز سنة خمس وستين وثلاثمائة

⇐

وقوله : فوا بيعة[١] الأول ، معناه إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ، سواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أوجاهلين ، وسواء كانا في بلدين أو بلدٍ ، وأحدهما في بلد الإمام المنفصل[٢] والآخر في غيره[٣] هذا هو الصواب ،

وقيل لمن عقدت له في بلد الإمام ، وقيل يقرع بينهما ، وهما فاسدان ، ولم يبين في هذه الرواية حكم الثاني وهو مبين في رواية أخرى ((فاضربوا عنقه[٤])) وفي أخرى ((فاضربوه بالسيف كائنا من كان[٥])) وهذا مجمع عليه عند تعاقب الأقطار كما أفاده القرطبي[٦] .

بالقاهرة المعزية السير ١٥٩/١٥ .

(٦) أسس دولتهم عبدالمؤمن بن علي قال الذهبي عبدالمؤمن بن علي بن علوي سلطان المغرب الذي يلقب بأمير المؤمنين الكومي المغربي أول ما أخذه من البلاد وهران ثم تلمسان ثم فاس ثم سلا ثم سبتة ثم حاصر مراكش أحد عشر شهرا فأخذها في سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة وامتد ملكه وافتتح كثيرا من الأندلس خلّف عبدالمؤمن ستة عشر ولداً ذكرا وبقي في الملك اثنتين وعشرين سنة السير ٣٦٦/٢٠ .

(١) في ح ببيعة .

(٢) في ح المنفضل .

(٣) هكذا في النسخ والظاهر أن الشارح أخذ من شرح مسلم للنووي وعبارته ((وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين - في الأصل عالمين بعقد الأول جاهلين والتصويب من شرح مسلم المطبوع على هامش إرشاد الساري ٣٩/٨ - وسواء كانا في بلدين أو بلد ، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء ، وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الإمام ، وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان)) ٢٣١/١٢-٢٣٢ .

(٤) في مسلم في كتاب الإمارة ١٤٧٣/٣ من حديث عبدالله بن عمرو ((فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الإمارة ١٤٧٩/٣ من حديث عرفجة .

(٦) المفهم للقرطبي ٢/٢/ل ١٦٧ وفيه ((وهذا الحكم مجمع عليه عند تقارب الأقطار وإمكان استقلال واحد بأمور المسلمين وضبطها)) .

الحديث السابع

حديث أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان أنه عليه السلام قال : لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه فقلنا يا رسول الله : اليهود والنصارى ! قال : فمن ؟ هذا من الأحاديث المقطوعة في م لأنه قال في كتاب القدر[١] : وحدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم الذي أخرجه البخاري عنه به ، ووصله عنه راوي كتابه إبراهيم بن سفيان فقال : نا محمد بن يحيى نا ابن ابي مريم به[٢] .

والسنن بفتح السين : السبيل والمنهاج ، والضب قال الخليل في كتاب العين : كنيته أبو حسل - وهو دويبَّة تشبه الورل تأكله الأعراب والأنثى ضبة - وتقول العرب : هو قاضي الطير والبهائم يقولون : اجتمعت إليه أول ما خلق الإنسان فوصفوه له فقال الضب : تصفون خلقاً يُنزل الطير من السماء ويُخرج الحوت من الماء فمن كان له جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتفر[٣] .

الحديث الثامن

حديث أبي قلابة عن أنس قال : ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة وقد سلف[٤] ، وهو حجة لمشهور مذهب مالك أن الإقامة كلها وتر خلافا للشافعي[٥] ، ويجاب بأن المراد الغالب .

---

(١) بل في كتاب العلم ٢٠٥٥/٤ .

(٢) الموضع السابق . وفي هامش ح ما يأتي ((محمد بن يحيى هو الذهلي كذا نسبه الرشيد العطار في غرره . ثم قال : ولعل البخاري أحد العدة الذين سمع منهم مسلم هذا الحديث ولم يسمهم والله أعلم)) .

(٣) كتاب العين ١٤/٧ وليس فيه قوله وهو دويبة إلى قوله والأنثى ضبَّةٌ .

(٤) في كتاب الأذان باب بدء الأذان ٢١٩/١ .

(٥) قال ابن عبدالبر : ولا خلاف بينهما [يعني مالكا والشافعي] في الإقامة إلا في قوله قد قامت الصلاة فإن مالكا يقولها مرة والشافعي يقولها مرتين وأكثر العلماء على ما قال الشافعي وبه جاءت الآثار . الاستذكار ١٣/٤ .

الحديث التاسع

حديث الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح العطار عن مسروق عن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله ، تابعه شعبة عن الأعمش[١] ، وقد سلف حكمه في الصلاة وهو أيضا فعل الجبابرة ، ويقال : هو استراحة أهل النار .

الحديث العاشر

حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس الحديث تقدم في الصلاة[٢] .

الحديث الحادي عشر وتالياه

حديث ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قاتل الله فلانا ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، تابعه جابر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [تقدمت هذه الثلاثة في البيع[٣]][٤] ومعنى جملوها أذابوها ويقال : أجملوها بمعنى واحد[٥] .

وفيه دليل أن ما حرم أكله حرم بيعه[٦] ، وقال ابن وهب : يجوز بيع زيت الفأر إذا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الهدي الساري : ومتابعة شعبة عن الأعمش لم أرها ص٥٣ وقال في الفتح ٥٧٥/٦ وصله ابن أبي شيبة من طريقه .

(٢) كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢٠٤/١ .

(٣) حديث أبي هريرة وابن عباس في باب لا يذاب شحم الميتة ٧٧٤/٢ . وحديث جابر في باب بيع الميتة والأصنام ٧٧٩/٢ .

(٤) ساقط من ح .

(٥) الصحاح ١٦٦٢/٤ .

(٦) ليس مطرداً فقد وقع الخلاف بين العلماء في بعضه قال أبو عمر ابن عبدالبر : واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته هل يُستصبح به ، وهل يباع وينتفع به في غير الأكل ؟ فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع ولا ينتفع بشيء وممن قال ذلك منهم الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل ، وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة وينتفع به في الصابون وشبهه وفي كل شيء مالم يبع ولم يؤكل فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال ، وممن قال ذلك مالك

⇐

بين وهو عنده حرام أكله[١] .

الحديث الرابع عشر

حديث [حسان بن عطية عن أبي كبشة عن][٢] عبدا لله بن عمرو عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : بلغوا عني ولو آية و حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده [من النار][٣] هذا الحديث أعني حديث ومن كذب عليَّ متعمدا إلى آخره سلف في كتاب العلم من طرق[٤] . ولما ذكر الطَرَقي[٥] الحديث المذكور قال : وفي الباب عن علي والزبير وسعيد بن زيد وأبي هريرة وأنس والمغيره وسمرة وابن مسعود وأبي سعيد ، وكأنه أراد ما ذكرناه ، وأخرجه م من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج[٦] .

⇐ والشافعي وأصحابهما والثوري ، قال أبو عمر : أما أكله فمجتمع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرنا ، وقال آخرون ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل فإنه لا يؤكل قالوا : وجائز أن يبيعه ويبين له وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد . التمهيد ٤١/٩-٤٥ باختصار .

(١) قال أبو عمر ابن عبدالبر : ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه قال : سألت القاسم وسالماً عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح أن يؤكل منه ؟ فقالا : لا . قلت : أفيبيعه ؟ قالا : نعم ثم كلوا ثمنه وبيِّنُوا لمن يشتريه ما وقع . التمهيد ٤٥/٩ .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) سلف في كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي صلى ا لله عليه وسلم حديث علي ، والزبير ، وأبي هريرة ، وأنس ٥٢/١ .

وحديث المغيرة في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت ٤٣٤/٢ .

وأما حديث سعيد بن زيد ، وسمرة ، وابن مسعود فرواه الطبراني في جزء (طرق حديث من كذب عليَّ متعمدا) ٥٦، ١٢٠، ٥٩ وذكر محققه مصادر أخرى .

(٥) سبقت ترجمته في ص١٩٠ .

(٦) في كتاب الزهد والرقائق ٢٢٩٨/٤ .

فصل : وأبو كبشه هذا سلولي شامي تابعي ثقة ، قال أبو حاتم : لا أعلم أنه مسمًّى[١] ، وذكره خ م وغير واحد فيمن لا يعرف اسمه[٢] ، وادعى الحاكم في مدخله أنه البراء بن قيس[٣] وتولّى ردَّه عبدالغني[٤] . والبراء كنيته أبو كيسة بالمثناة تحت ، قال ابن ماكولا في باب كبشة بالموحدة : أبو كبشة البراء بن قيس تابعي ومن قال غير ذلك فقد صحف[٥] .

قلت : لكن ذكره بالمثناة تحت س[٦] والدولابي[٧] ، و م فرق بينهما فذكر السلولي في الشاميين[٨] والبراء في الكوفيين[٩] .

فصل هذا الحديث أخرجه أحمد أيضا[١٠] و ت[١١] وصححه وليس له عنده غيره، وأخرج له د س حديثا في حنين[١٢] وليس له عند النسائي غيره[١٣] .

---

(١) الجرح والتعديل ٤٣٠/٩ وفيه لا أعلم أنه يُسمَّى ، وفي ح لا اعلم له مسمى .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري كتاب الكنى ٦٥/٩ . وكتاب الكنى والأسماء لمسلم ٧٠٧/٢ .

(٣) قال محقق المدخل إلى الصحيح : و لم أجد أبا كبشة السلولي في المدخل ٤٧ .

(٤) في كتابه الأوهام التي وقعت في مدخل أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ١٣٣-١٤٢ وقد أفاض في التفريق بينهما .

(٥) الاكمال ١٥٧/٧ .

(٦) يعني كتاب الكنى للنسائي و لم يصل إلينا .

(٧) في كتاب الكنى والأسماء ٩٠/٢ .

(٨) الطبقات لمسلم ٣٧٠/١ ترجمة رقم ٢٠٠٧ .

(٩) المصدر السابق ٣٠٠/١ ترجمة رقم ١٤٤٣ وينظر تعليق المحقق للطبقات فقد طوّل أيضا في التفريق بينهما وفي ذكر المصادر التي ترجمت لهما .

(١٠) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية ١٥٩/٢ .

(١١) من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان وقال هذا حديث حسن صحيح ٤٠/٥ .

(١٢) روى له أبو داود في كتاب الجهاد باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى ٩/٣ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب السير فضل الحرس ٢٧٣/٥ حديثا طويلا في غزوة حنين .

(١٣) وقال أبو الحجاج المزي وليس له عنده غيره . تهذيب الكمال ٣١٩/٣٤ .

فصل[١] : اختلف في معناه فقيل حدثوا عنهم بما جاء في القرآن أو الحديث الصحيح ، وقال مالك : لم أسمع به من ثبت فأما ما كان من كلام حسن فلا بأس به ،

وقال الأبهري[٢] : ما علم في الغالب أنه كذب فلا يجوز الحديث به وهو معنى قوله ولا حرج أي لا تحدثوا[٣] بما يحرج الإنسان ، وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم ، والأول أصح ،

وقيل معناه أنه يجوز أن يتحدث عنهم على البلاغ ثبت أم لا لبعد المسافة بيننا وبينهم بخلاف الحديث عن نبينا فلا يجوز أن يُحَدَّثَ به عن بلاغ ولا يجوز إلا عن الثقة لأنا يلزمنا[٤] العمل به ومسافة الزمان متصلة ، وذكر ابن الجوزي أن وجهه أنه[٥] كان تقدم[٦] عنه ما يشبه النهي من قوله لعمر إذ جاء ومعه كلمات من التوراة أمطها عنك[٧] فخشي عليه السلام أن يُتَوَهَّم النهي عن ذكرهم جملة فأجاز الحديث عنهم ، أو يكون معناه ولا يضيق صدر السامع من عجائب ما جرى لهم فقد كانت فيهم عجائب، أو لأنه[٨] لما قال : حدثوا وهي لفظة أمر بين أنه ليس على الوجوب بقوله ولا حرج

---

(١) من قوله فصل وأبو كبشة إلى هنا سقط من كـ .

(٢) لعله الإمام العلامة القاضي المحدث شيخ المالكية أبو بكر محمد بن عبدا لله بن محمد الأبهري المالكي نزيل بغداد وعالمها ولد في حدود التسعين ومائتين إمام المالكية إليه الرحلة من أقطار الدنيا ثقة مأمون زاهد ورع انتشر عنه مذهب مالك في البلاد توفي سنة خمس وسبعين يعني وثلاثمائه السير ٣٣٢/١٦ .

(٣) في كـ تتحدثوا .

(٤) في ح ولا يلزمنا .

(٥) في ح ان كان .

(٦) في كـ تقوم .

(٧) روى نحوه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي الدرداء ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي و لم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون . مجمع الزوائد وينظر تخريج القصة تخريجا موسعا في إرواء الغليل ٣٤/٦-٣٨ ، وظلال الجنة في تخريج السنة ٢٧/١ .

(٨) في كـ أو أنه .

أي إن لم تحدثوا ، أو يكون لما كانت أفعالهم[١] قد يقع فيها ما يتحرز عن[٢] ذكره المؤمن أباح التحدث بذلك كقولهم ﴿ **اذهب أنت وربك** ﴾ ﴿ **اجعل لنا إلها** ﴾ وموسى آدر وشبهها ، أو يكون المراد ببني إسرائيل أولاد يعقوب وما فعلوا بيوسف .

الحديث / الخامس عشر حديث جندب رضي الله عنه كان فيمن كان قبلكم ٢٧٠ح رجل به جرح الحديث ، سلف في الجنائز[٣] ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الرجل كافراً فحرمت عليه الجنة .

الحديث السادس عشر

– وهو قبل الذي قبله[٤] – حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون[٥] فخالفوهم ، وأخرجه س في الزينة[٦] ، يريد صبغ[٧] الشعر وهو مندوب إليه ، وقد اختلف هل كان عليه السلام يصبغ فقال ابن عمر في الموطأ : أما الصفرة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ[٨] بها وأنا أحب أن أصبغ بها[٩] ، وقيل كان يُصَفِّرُ لحيته ، وقيل أراد بالصفرة في حديث ابن عمر صفرة الثياب[١٠] ، وقيل صبغ[١١] مرة ، قال مالك لم يصبغ[١٢] عليه السلام ولا

---

(١) في ح من أفعالهم .

(٢) في كـ من .

(٣) باب ما جاء في قاتل النفس ٤٥٩/١ .

(٤) في ح وهو الذي قبله . وحاصل معنى العبارتين أن حديث أبي هريرة قبل حديث جندب في الترتيب عند البخاري .

(٥) في كـ لا يصنعون .

(٦) رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب الزينة الأمر بالخضاب ٤١٤/٥ .

(٧) في كـ صنع .

(٨) في كـ يصنع .

(٩) الموطأ كتاب الحج باب العمل في الإهلال ٣٣٣/١ .

(١٠) قال أبو عمر ابن عبدالبر : واختلفوا في تأويل هذا الحديث فقال قوم : أراد الخضاب بها وقال آخرون : أراد أنه كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً ، وأما الخضاب فلم يكن رسول الله صلى ⇐

علي ولا أبي بن كعب ولا ابن المسيب ولا السائب بن يزيد ولا ابن شهاب ،

قال مالك : والصبغ بالسواد ما سمعت فيه شيئا ، وغيره من الصبغ أحب إليَّ ، والصبغ بالحناء والكتم واسع قال : والدليل أنه عليه السلام لم يصبغ أن عائشة قالت : كان أبو بكر يصبغ ، فلو كان صبغ لبدأت به[١] .

وقيل إنما تركه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يصبغ هذه من هذه يعني لحيته من جبهته[٢])) . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تغيير الشيب[٣] قيل أراد بالتغيير ههنا نتفه ولم يثبت[٤] .

وسئل مالك عن نتفه فقال : ما أعلمه حراماً وتركه أحب إليَّ[٥] وذكر مالك أن

الله عليه وسلم يخضب واحتجوا بآثار كثيرة الاستذكار ١١/١١١-١١٤ باختصار .

(١١) في كـ صنع .

(١٢) في كـ يصنع .

(١) الذي في الموطأ : قال يحيى : سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحبُّ إليَّ . قال : وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فيه ضيق ، قال : وسمعت مالكا يقول : في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ، ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبدالرحمن بن الأسود ٢/٩٥٠ يقصد الحديث الذي ساقه قبل هذا الكلام .

قلت : وقول مالك رحمه الله لم أسمع في ذلك شيئا معلوما قد جاء في عدة أحاديث تغيير الشيب واجتناب السواد منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ٣/١٦٦٣ .

(٢) لم يتيسر تخريجه .

(٣) أخرج أبو داود في كتاب الخاتم باب ما جاء في خاتم الذهب ٤/٨٩ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزينة الخضاب بالصفرة ٥/٤١٨ عن القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن عبدالله بن مسعود أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال ، الصفرة - يعني الخلوق - وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب ، والضرب بالكعاب ، والتبرج بالزينة لغير محلها ، والرقي إلا بالمعوذات ، وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله ، وفساد الصبي غير محرمه.

(٤) لكن ثبت النهي عن تغيير الشيب بالسواد كما سبق .

(٥) كتاب الجامع لأبي محمد ابن زيد القيرواني ٢٣٥ وقد ورد النهي عن نتف الشيب في عدة أحاديث

⇐

بعض ولاة المدينة قال له : لم لا تختضب يا أبا عبدا لله ؟ فقال : لم يبق من ذلك إلا أن أختضب أنا ، كان عليٌّ لا يختضب[١] وذكر أيضا عن عمر أنه يختضب[١] ، وخضب أبو بكر وعثمان .

حديث أبرص وأعمى وأقرع

ذكره من طريقين إلى عبدالرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ثلاثة في بني إسرائيل أقرع وأبرص وأعمى بدا لِلَّه أن يبتليَهُم فساق الحديث بطوله ، ورواه في أحد طرفيه عن محمد ، قال الجياني : لعله الذهلي[٢] ، وكذا ساقه أبو نعيم من حديث محمد بن يحيى ، وعلقه البخاري في الأيمان والنذور فقال : وقال عمرو بن عاصم نا همام به[٣] . وأبو[٤] عمرة بشير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجار[٥] ، له صحبة ، قتل بصفين مع علي كما سبق . ومعنى بَدَا لِلَّه : سبق في علم الله فأراد فعله وإظهاره في الخارج .

وقيل معناه قضى اللهُ أن يبتليهم ، وفي م أراد اللهُ[٦] ، وقيل صوابه بَدَا اللَّهُ ، قال

= منها ما أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب في نتف الشيب ٨٥/٤ والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزينة النهي عن نتف الشيب ٤١٤/٥ والترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب ١٢٥/٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

(١) في كـ م يخضب .

(٢) تقييد المهمل وتمييز المشكل للجيَّاني ل٧١٧ .

(٣) باب لا يقال ما شاء الله وشئت ٢٤٥١/٦ .

(٤) هكذا في ح وعليه علامة تصحيح ، وفي م وابن أبي عمرة ، وفي هامشها أبو عمرة .

(٥) قال أبو عمر ابن عبدالبر اختلف في اسمه فقيل عمرو بن محصن ، وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن ، وقيل بشير بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول واسمه عامر بن مالك بن النجار وهو الصواب إن شاء الله تعالى الاستيعاب ١٧٢١/٤ .

(٦) كتاب الزهد والرقائق ٢٢٧٥/٤ .

الخطابي : ومن قال فيه بَدَا لِلَّهِ غلط لأن البداء على الله غير جائز[١] ، لأنه لغة موضوع لغير الأمر عما كان عليه تقول: بدا لي في هذا الأمر أي تغير رأيي عما كان عليه فليس هو على ظاهره ، بل المراد أظهر الله ذلك وأوقعه ولم يزل ذلك في مكنون غيبه مراداً وقوله : يبتليهم ، وروي أيضا يُبليهم بإسقاط التاء المثناة فوق يريد الاختبار . وقوله : قذِرَني الناس هو بكسر الذال المعجمة أي كرهوني ، والأقرع : الذي ذهب شعر رأسه والناقة العشراء : هي التي أتى على حملها تمام عشرة أشهر من يوم أرسل عليها الفحل وزال عنها اسم المخاض ، وقيل إلى أن تلد وبعدما تضع[٢] وهي من أنفس الإبل . وقوله : أعطاه شاة والداً أي ذات ولد ، وقوله : فأُنتج هذان ، كذا وقع وهي لغه قليلة والفصيح عند أهل اللغة نُتِجَت الناقة بضم النون ، ونَتَجها أهلها[٣] والمعنى أصغر ما تلد عند ولادته[٤] ، وقال بعضهم : أنتجت الفرسُ حملت فهي نتوج ولا يقال منتج . وقوله تقطعت به الحبال هو بالحاء المهملة أي العهود والوسائل ، فكأنه قال انقطعت[٥] بي الأسباب التي كنت أرجو التوصل بها ، ويروى بالجيم[٦] ، ويروى الحيل جمع حيلة وهو صحيح ، وقال ابن التين : أراد أنك كنت كذا كقوله ﴿ **إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة** ﴾ الآية وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب وضرب

---

(١) أعلام الحديث ١٥٦٩/٣ .

(٢) في الصحاح : والعِشَار بالكسر جمع عشراء وهي الناقة التي أتت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وزال عنها اسم المخاض ثم لا يزال ذلك اسمها حتى تضع وبعدما تضع أيضا ٧٤٧/٢.

(٣) في التاج : نُتجت الناقة والفرس كعُني نتجا ونتاجاً ، وأُنتجت بالضم إذا ولدت وبعضهم يقول نَتَجت وهو قليل ، وعن ابن الأعرابي : نُتجت الفرس والناقة ولدت ، وأُنتجت دَنَا وِلادها كلاهما فعل لم يسم فاعله ، وقال ولم أسمع نَتَجت ولا أنتجت على صيغة فعل الفاعل ، وقد نتجها أهلها ينتجها نتجا وذلك إذا ولي نتاجها فهو ناتج وهي منتوجة مادة نتج .

(٤) في م اضعر وفي كـ اضعف . وفي التلويح افتقد ما تلد عند ولادته وهو الصواب .

(٥) في ح تقطعت .

(٦) قال الحافظ ابن حجر ولبعض رواة البخاري الجبال بالجيم والموحدة وهو تصحيف الفتح ٥٨٠/٦ .

الأمثال للمخاطب ليتعظ ،

وقوله : فلا بلاغ أي لا وصول إلى ما أريد ، وقوله : لقد وَرِثت كابراً عن كابر وفي رواية لكابرٍ[١] ، أي كبيراً عن كبير في الشرف والعزِّ حمله بخله على نسيان نعمة الله عليه وعلى الكذب ، وقوله فوالله لا أحمدك[٢] اليوم بشيء أخذته لله أي لا أحمدك اليوم على ترك شيء أو إبقائه لطيب نفسي بما تأخذه .

وفي م لا أجهدك[٣] أي أي لا أشق عليك بالرد والمنة يقال جهدته وأجهدته أي بلغت مشقته وقد يكون هنا من الجهد الذي يعيش به المُقِلُّ ،

أي أقلل لك فيما تأخذه من قوله تعالى ﴿ **والذين لا يجدون إلا جهدهم** ﴾ كذا رواه الجمهور بجيم وهاء ، وعند ابن ماهان بالحاء والميم[٤] ،

ووقع في البخاري بالوجهين ، لكن الذي في الأصول ما قدمته ، والمشهور في م بالجيم وهنا بالحاء ، وكأنَّ لفظة الترك محذوفة مرادة[٥] كما أسلفناه ، وفي الحديث ذكر الرجل بما فيه من العيوب وأنه ليس غيبة[٦] ، وأن[٧] النعم إنما تثبت بالشكر وردها إلى المنعم ، وفيه أن الصدقة تطفئ غضب الرب جل وعلا ، وفيه إكرام الضعفاء والحث على ذلك والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم[٨] .

---

(١) في كـ م لكابرا .

(٢) قال الحافظ ابن حجر لا أحمدك كذا في البخاري بالمهملة والميم كذا قال عياض إن رواة البخاري لم تختلف في ذلك وليس كما قال وفي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم لا أجهدك بالجيم والهاء الفتح ٥٠٣/٦ .

(٣) في كتاب الزهد والرقائق ٢٢٧٧/٤ .

(٤) نص عليه النووي في شرح مسلم ٩٩/١٨ .

(٥) نحوه في شرح مسلم .

(٦) بلى إنه عين الغيبة ولكنهم ذكروا ليتعظ بهم غيرهم ولم تُذكر أسماؤهم قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث جواز ذكر ما اتفق لمن مضى ليتعظ به من سمعه ولا يكون ذلك غيبة فيهم ولعل هذا هو السر في ترك تسميتهم الفتح ٥٠٣/٦ .

(٧) في كـ فإن .

(٨) نحوه في شرح مسلم .

باب ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ﴾ ﴿ الكهف ﴾ الفتح في الجبل ﴿ والرقيم ﴾ الكتاب ﴿ مرقوم ﴾ مكتوب من الرقم ﴿ ربطنا على قلوبهم ﴾ ألهمناهم صبرا ﴿ شططا ﴾ إفراطا ﴿ الوصيد ﴾ الفِنَاء وجمعه وصائد وَوُصُد[١]

ويقال الوصيد الباب ﴿ مؤصدة[٢] ﴾ مطبقة آصد الباب وأَوْصَدَهُ

﴿ بعثناهم ﴾ أحييناهم ﴿ أزكى ﴾ أكثر رَيْعاً فضرب الله على آذانهم : فناموا ﴿ رجما بالغيب ﴾ لم يَستَبِنْ وقال مجاهد ﴿ تقرضهم ﴾ تتركهم

الشرح : قول مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم من حديث ابن أبي نجيح عنه[٣] .

وماذكره في الكهف هو أحد الأقوال [فيه[٤]] وقيل الغار ، وقيل الجبل[٥] ، وفي غرر التبيان أنه قرب مدينة طرسوس[٦] ، وكانت قبل تسمى أُفسوس[٧] ، وقيل بين أيلة وفلسطين ، وكان بابه إلى الشمال[٨] . وماذكره في الرقيم مرقوم مكتوب يريد مثل قتيل بمعنى مقتول ، وقيل مرقوم بُيِّنَت حروفه / بعلاماتها من النقط . وقال أبوعبيدة ٢٧١ح وقتادة : هو الوادي الذي فيه الكهف[٩] ، وقال أنس : هو الكلب ، وقال كعب : هو اسم القرية التي خرجوا منها ،

وقال عكرمة : الدواة ، وقال السدي : الصخرة ، وقال الفراء : اللوح من رصاص

---

(١) في كـ ووصيد .

(٢) من هنا بداية الخرم الذي في نسخة م .

(٣) الأثر عزاه السيوطي في الدر ٢١٦/٤ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٤) ساقط من ح .

(٥) في كـ وقيل الغار أو الجبل .

(٦) طَرَسُوس بوزن قربوس : بلد بالشام مشرفه على البحر قرب المرقب وعَكًّا معجم البلدان ٣٠/٤ .

(٧) أُفسُوس : بضم الهمزة وسكون الفاء والسينان مهملتان والواو ساكنة بلد بثغور طرسوس يقال : إنه بلد أصحاب الكهف معجم البلدان ٢٣١/١ .

(٨) غرر التبيان من لم يسم في القرآن لبدر الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة ٣١٦ .

(٩) مجاز القرآن ٣٩٤/١ وتفسير قتادة في جامع البيان ١٩٨/١٥ .

كتبت فيه أسماؤهم وأنسابهم ودينهم ومن هربوا[١] ، وعن ابن عباس كل القرآن أعلم إلا أربعة إلا ﴿ **غسلين** ﴾ ـًا ﴿ **وحناناً** ﴾ و ﴿ **لأوَّاهٌ** ﴾ ﴿ **والرقيمُ** ﴾[٢] وقوله في ﴿**شططا** ﴾ إفراطا خالف قتادة فقال : كذباً[٣] ،

وقيل جورا ، وقيل هو التجاوز فيه . وما ذكره في ﴿ **الوصيد** ﴾ هو قول ابن عباس وغيره ، وقيل العتبة[٤] ، وقيل هو فناء الكهف عند[٥] عتبته ، وقيل الوصيد عتبة الباب. وماذكره في ﴿ **أزكى** ﴾ أحد الأقوال ، وقيل أرخص ، وقيل أحلا[٦] . وماذكره في ﴿ **رجما** ﴾ لم يستبن أي قذفا بالظن . وقال ابن عباس في ﴿ **تقرضهم** ﴾ لو أن الشمس تطلع عليهم وتغرب لاحترقوا ، ولولا أنَّهم يقلَّبون لأكلتهم الأرض . وقال القتبيُّ : كان باب الكهف حذاء بنات نعش[٧] فكانت الشمس تزاور عنهم إذا طلعت وتتركهم إذا غربت[٨] ، وأنكره أبو إسحاق[٩] قال : وإنما جعلهم الله آية ، ألاترى أنه قال ﴿**ذلك من آيات الله** ﴾ وقيل تقرضهم : تجاوزهم .

فائدة : ذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث حجاج ابن أرطاة[١٠] عن الحكم

---

(١) معاني القرآن ١٣٤/٢ .

(٢) من قوله وقال أبوعبيدة إلى قوله ﴿ **والرقيم** ﴾ في معاني القرآن للنحاس بنصه ٢١٧/٤ - ٢١٨ وكلام ابن عباس أسند عنه ابن جرير في جامع البيان ١٩٩/١٥ .

(٣) معاني القران للنحاس ٢٢٢/١ .

(٤) في كـ العقبه .

(٥) في كـ غير .

(٦) في هامش ح لعله أحلُّ أي أحَلُّ ذبيحة لأن .... مجوساً وفي جامع البيان : أيها أحَلُّ طعاماً .

(٧) بنات نعش : سبعة كواكب أربعة منها نعش لأنها مربعة وثلاثة بنات نعش اللسان مادة نعش .

(٨) تأويل مشكل القران له ٩ .

(٩) وهو أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج قال في معاني القرآن وإعرابه : وهذا التفسير ليس ببين إنما جعل الله فيهم هذه الآية لأن الشمس لاتقربهم في مطلعها ولاعند غروبها ٢٧٤/٣ .

(١٠) هو الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة أبو أرطاة الكوفي القاضي روى عن الحكم بن عتيبة روى عنه الثوري روى له البخاري في الأدب ومسلم مقرونا بغيره والباقون تهذيب الكمال ٤٢٠/٥ .

بن عتيبة[١] عن مقسم[٢] عن ابن عباس مرفوعاً ((أصحاب الكهف أعوان المهدي[٣])) وروى الضحاك عن ابن عباس ﴿ **ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال**﴾ قال : ستة أشهر على كل جنب[٤] . وقال مقاتل في تفسيره : اسم الكهف بانجلوس ، والرقيم كنية رجلين قاضيين صالحين أحدهما مانوس والآخر أسطوس كانا يكتمان إيمانهما من دقينوس الجبار[٥] ، وهو الملك الذي فرَّ منه الفتية فكتبا أمرهما في لوح من رصاص وجعلاه في تابوت من نحاس ثم صيراه في البناء الذي سَدُّوا به باب الكهف[٦] .

وقال ابن إسحاق في المبتدأ : كانت الروم تعبد الأصنام وتذبح للطواغيت قبل تنصرهم وكان فيهم[٧] دقينوس وكان يقتل من خالفه ممن تبع عيسى ، فلما نزل أُفسوس[٨] وهي مدينة أصحاب الكهف [فهربوا فتبعهم يخيرهم بين دينه والقتل ، فلما رأى ذلك الفتية][٩] وكانوا أحرارا أخدانا[١٠] عُبَّادا من أبناء الأشراف عظم عليهم وحزنوا حزنا شديدا، وكانوا ثمانية: مكسلمينا وهو أكبرهم ومخسلمينا[١١] وتمليخا[١٢]

---

(١) هو الحكم بن عتيبة الكندي أبومحمد روى عن مقسم مولى ابن عباس روى له الحجاج بن أرطاة روى له الجماعة تهذيب الكمال ١١٤/٧ .

(٢) هو مقسم بن بُجْرَة ويقال بَجَرَةَ على مثال شَجَرَة مولى ابن عباس روى عن ابن عباس . وروى عنه الحكم بن عتيبة روى له الجماعة سوى مسلم تهذيب الكمال ٤٦١/٢٨ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : وسنده ضعيف الفتح ٥٨١/٦ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٦/٤ إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٥) في تفسير مقاتل دقيوس .

(٦) تفسير مقاتل لـ ١٨٩ .

(٧) في كـ منهم .

(٨) في ح اقسوس .

(٩) ساقط من ح .

(١٠) في جامع البيان لابن حجر ٢٠١/١٥ وتاريخ الرسل والملوك ٦/٢ أحداثا .

(١١) في جامع البيان محسيميلنينا وفي تاريخ الرسل محسلمينا .

(١٢) في جامع البيان وتاريخ الرسل يمليخا .

ومرطوس وكسطوس[١] وبيروس[٢] ودينموس[٣] وبرطليس[٤] ، والصالحان اللذان كتبا أسماءهما اسم الواحد بيدروس والآخر روناس[٥] ، وذكر أن مانوس وأسطوس هما اللذان أدركا[٦] حياتهما ودخلا عليهما مع تُبَّاعِ عيسى . وفي تفسير ابن عباس اسم الكلب كيميل ، ويقال دين ، ويقال قطمير ، وقيل زيَّان وقيل صهبا ، وقيل تور ، وكان أثمر وقيل أصفر ، وفي كتاب ليس اسمه قطمور ، وقيل حمران[٧] ، فهذه ثمانية أقوال ، وفي لونه قولان .

حديث الغار :

ذكره من حديث ابن عمر وقد سلف في البيوع بفوائده .

وذكر ابن مردويه في تفسيره حديثا عن النعمان بن بشير[٨] بإسناد لايقوى أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن أصحاب الرقيم أن ثلاثة نفر دخلوا إلى الكهف فوقع عليهم فقال قائل منهم : تذكروا أيكم عمل حسنة فذكر مثله[٩] .

وقوله فأَوَوْا إلى غار ويقال أوى بنفسه مقصور ، وآويته أنا بالمدِّ . والفَرَق ثلاثة آصع بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر مكيال معلوم -والأرز بضم الراء وإسكانها[١٠]

---

(١) في جامع البيان كشوطوش وفي تاريخ الرسل كسوطونس .

(٢) في جامع البيان وتاريخ الرسل بيرونس .

(٣) في تاريخ الرسل رسمونس .

(٤) في جامع البيان وتاريخ الرسل بطونس .

(٥) في كـ اروناس .

(٦) في ح أدرك .

(٧) ليس في المطبوع من كتاب ليس .

(٨) في هامش ح حديث النعمان بن بشير هو في مسند أحمد . قلت : هو في المسند ٢٧٤/٤ .

(٩) عزاه السيوطي في الدر المنثور وساق متنه وهو نحو حديث ابن عمر ٢١٢/٤ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن النعمان بن بشير .

(١٠) في هامش ح الأرز فيه لغات أخرى .

حكاهما ابن فارس[١] وغيره ، وقال القتبي : هو بالضم[٢] - وهو ستة عشر رطلا[٣]، يريد أنه ثلاثة آصع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث .

وقوله فانساحت عنهم الصخرة هو بالحاء المهملة انساح باله إذا اتسع ، قال ابن التين : هكذا روي بالخاء المعجمة ،

وقال الخطابي : صوابه بالمهملة وأصله انصاحت[٤] أي انشقت يقال انصاح الثوب انصياحاً إذا انشقَّ من قبل نفسه ، قال : والصاد أخت السين[٥] . قوله يَتَضَاغَوْنَ من الجوع : أي يصيحون ، وأصله من ضُغَاءِ الثعلب والسنَّور يضغو ضغوًا وضُغَاءً إذا صاح، وكذلك صوت كل ذليل مقهور وعلى الأخير اقتصر ابن التين .

وقوله فكرهت أن أوقظهما وكرهت أن أدعهما فَيَسَتكِنَّا هو من المسكنة . وقوله بِشَرْبَتِهِمَاْ روي بالباء واللام أي لعدم شربتهما وفقدهما[٦] فيصيران مسكينين عن ذلك لأن المسكين الذي لاشيء له .

باب ذكر فيه فوق العشرين حديثا :

أحدها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينا امرأة ترضع ابنها إذمَرَّ به راكب وهي ترضعه ، الحديث وقد سلف [في أحاديث الأنبياء[٧]][٨] وهو أحد من تكلم في صغره كما أسلفناه .

وقوله وأما المرأة فإنهم يقولون لها: تزني وتقول حسبي الله ، أي هي تزني ، ولوخاطبها لقال تزنين وتسرقين ، وقوله فتقول: حسبي الله يريد إذا سمعت بذلك .

---

(١) لم أجده في مجمل اللغة ولامقاييس اللغة .

(٢) لم أقف على مصدره .

(٣) غريب الحديث له ١٦٣/١ .

(٤) في كـ انصاخت .

(٥) أعلام الحديث ١٥٧٠/٣ .

(٦) في ح وفقدها .

(٧) باب ﴿ **واذكر في الكتاب مريم** ﴾ ١٢٦٧/٣ .

(٨) ساقط من كـ .

الحديث الثاني : حديثه أيضا بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها وسلف أيضا [في بدء الخلق[1]][2] والركيَّة البئر والجمع ركيٌّ وركايا مطوية وغير مطوية فإذا لم تطو فهي جُبٌّ وقليب[3] فإن طويت فهي بئر ، وذكر القزاز أن الركيَّ البئر قبل أن تطوى فإذا طويت فهي الطويُّ . والموق الذي يلبس فوق الخفِّ فارسي معرب[4] . قال ابن فارس: البغايا الإماء ، الواحدة بغيٌّ ، والبغيُّ أيضا الفاجرة[5] ، وهو المراد بهذا الحديث .

ومعنى يطيف بركيَّة : يدور يقال أطاف بالشيء واستطاف .

الحديث الثالث : حديث حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عام حجَّ على المنبر فتناول قُصَّةً من شعر كانت في يد حرسيٍّ فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ، ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم .

وهذا الحديث ذكره آخر الباب من حديث آدم عن شعبة بن عمرو بن مرة -وهو الجملي الضرير مات سنة ست عشرة ، وقيل سنة ثماني عشرة ومائة[6] - سمعت سعيد ابن المسيب قال : قدم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كُبَّةً من شعر فقال : ماكنت أُرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه الزُّور ، يعني الوصال في الشعر ، ثم قال : تابعه غندر عن شعبة ،

[ويأتي في اللباس[7] وأخرجه د س ت وقال حسن صحيح[8]][9] والقُصَّة بضم

---

(١) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ١٢٠٦/٣ .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) في كـ قلب .

(٤) المعرب من الكلام الأعجمي للجواليقي ٣١١ .

(٥) مجمل اللغة ٢٧٨/١ .

(٦) تهذيب الكمال ٢٣٧/٢٢ .

(٧) في باب الوصل في الشعر ٢٢١٦/٥ .

القاف ثم صاد مهملة مُشَدَّدة / شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقال ابن فارس : ٢٧٢ح
القصة الناصية[١] ، وسلف ((كُبَّة من شعر)) وقوله : أين علماؤكم هو سؤال إنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره فأراد تذكيرهم لا أن يعلمهم ، ويحتمل كما قال القرطبي : أن يكون ذلك منه لأن عوام أهل [المدينة[٢]] أحدثت الزور كما في الرواية الأخرى إنكم [قد[٣]] أحدثتم زي سوء، وفي رواية ماكنت أرى أن أحدا يفعله إلا اليهود وأنه عليه السلام بلغه فسماه الزور[٤] ،

ونادى أهل العلم لأجل الموافقة على مارواه فينزجر من أحدث ذلك من العوام ،

ثم النهي عن ذلك إشارة إلى وصل الشعر ، وعن قتادة الزور أكثر مايكثر به النساء أشعارهن من الخرق[٥] ، والتزوير : التمويه بماليس بصحيح ، وهذا التفسير حجة على إبطال [قول[٦]] من قَصَّرَ التحريم على وصل الشعر ، وفيه تنبيه إلى الرجوع إلى أهل المدينة وترشيح لمذهب مالك أن إجماع أهل المدينة حجة[٧] . وقوله إنما هلكت نساء[٨]

---

(٨) رواه أبوداود في كتاب الترجل باب في صلة الشعر ٧٧/٤ والترمذي في كتاب الأدب باب ماجاء في كراهية اتخاذ القصة ١٠٤/٥ والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزينة الوصل في الشعر ٤٢٠/٥.

(٩) ساقط من كـ .

(١) مجمل اللغة ١١٤/٤ .

(٢) ساقط من ح .

(٣) ساقط من ح .

(٤) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة ١٦٨٠/٣ .

(٥) صحيح مسلم الموضع السابق . وفيه قال قتادة ((يعني مايُكَثِّرُ به النساء أشعارهن من الخِرَق)) .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) قال القرافي : وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافا للجميع ، لنا قوله عليه السلام ((إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد)) والخطأ خبث فوجب نفيه ، ولأن أخلافهم تنقل عن أسلافهم وأبناؤهم عن آبائهم فيخرج الخبر عن خبر الظن والتخمين إلى خبر اليقين شرح تنقيح الفصول ٣٣٤ .

(٨) ليست كلمة نساء في لفظ الحديث .

بني إسرائيل حين اتخذها نساؤهم ظاهره التحريم ، فارتكبن الحرام وأَقرُّوا عليه[١] فاستوجَبَ الكل العقوبة بذلك لما ارتكبوه من العظائم[٢] ، وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر ، وطهارة شعر الآدمي ، وتناول الشيءِ الخَطيبُ في الخطبة ليرى الناس إذا كان من أمر الدين .

الحديث الرابع : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان[٣] فيمن مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر ابن الخطاب ، هذا الحديث ذكره في فضائل عمر [بن الخطاب[٤]] بلفظ من بني إسرائيل رجال يُكَلَّمون من غير أن يكونوا أنبياء[٥] وإيراده هنا أمسُّ لأنه مناسب للباب،

وأخرجه م من حديث حرملة عن ابن وهب عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها مثله[٦] ، وقال الترمذي أخبرني بعض أصحاب ابن عيينة قال محدثون : يعني مُفَهَّمُون[٧] وقال أبو [مسعود[٨]] : حديث ابن عجلان مشهور بقوله

---

(١) في المفهم فأقَرَّهن على ذلك رجالهم .

(٢) من قوله : ويحتمل كما قال القرطبي إلى قوله : لما ارتكبوه من العظائم مأخوذ من المفهم للقرطبي ٣/٢/لـ٣٣٨ .

(٣) في كـ فيما .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب ١٣٤٩/٣ .

(٦) كتاب فضائل الصحابة ١٨٦٤/٤ وفيه حدثني أبوالطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا عبدالله بن وهب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر الحديث .

حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا ليث ح وحدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا ابن عيينة كلاهما عن ابن عجلان عن سعد بن إبراهيم بهذا الإسناد مثله .

ومن هذا يعلم الوهم الذي وقع في سياق السند عند الشارح .

(٧) سنن الترمذي كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب ٦٢٢/٥ .

(٨) ساقط من ح ولعل أبامسعود هو الدمشقي سبقت ترجمته في ص٣٣ وله كتاب في الأطراف ولم أقف عليه.

عن عائشة ، ولا أعلم أحدا تابع ابن وهب عن إبراهيم بن[١] سعد في قوله عن عائشة ،

وقال الحميدي[٢] : أما حديث ابن وهب عن إبراهيم [بن سعد[٣]] فعندي أنه خطأ،

وذكر الدارقطني أن الحكم بن أسلم رواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، وإن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق روياه عن زكريا ابن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة مرسلاً[٤] .

واختلف في قوله محدثون فقال ابن وهب : مُلْهَمُوْنَ[٥] ، وقال ابن قتيبة يصيبون إذا

---

(١) في كـ عن .

(٢) الحميدي: لعله أبوعبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الحميدي الأندلسي الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه جمع بين الفقه والحديث والأدب وكان حافظا وعمل الجمع بين الصحيحين ورتبه أحسن ترتيب توفي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة السير ١٩/١٢٠ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) قال الدارقطني رحمه الله في العلل المجلدة الخامسة ولها مصورة في المكتبة المركزية برقم ١٠٨٧ وهي غير مرقمة : وسئل عن حديث أبي سلمة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قد كان يكون في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر)) فقال يرويه سعد بن إبراهيم واختلف عنه فرواه ابن عجلان عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة .

واختلف عن إبراهيم بن سعد فرواه الحكم بن أسلم عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة ، وخالفه عباس بن الفضل البصري فرواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، واختلف عن زكريا بن أبي زائدة فرواه يزيد بن هارون عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة مرسلا ،

وقال داود بن عبدالحميد عن زكريا عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة ،

ورواه إسحاق الأزرق عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة مرسلا ، وقيل عن إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن سعد عن أبي سلمة -حسبه- عن عائشة .

وقد أخرج مسلم القولين جميعا عن عائشة وعن أبي هريرة اهـ .

قلت : ليس في مسلم المطبوع رواية أبي هريرة .

(٥) تفسير ابن وهب في صحيح مسلم إثر الحديث .

ظنوا وحدسوا[١] ،

وقال ابن التين : يعني متفرسون[٢] ويستدلون على بعض هدي الرجل . وقال القابسي : تُكَلِّمُهُم الملائكة ، واحتج بقوله مُعَلَّمُون[٣] ، وقال البخاري فيما حكاه النووي : يجري الصواب على ألسنتهم[٤] ، وهي متقاربة ، وفي حديث آخر ((في كل أمة محدثون[٥])) يعني قوما يصيبون إذا ظنوا ، فكأنهم حُدِّثوا بشيء فقالوه .

قال ابن عمر رضي الله عنهما[٦] : ما أظن هذا إلا هكذا فلايخطئ[٧] .

وروي[٨] أنه عليه السلام قال : ((إن الله ضَرَب بالحق على قلب عمر وعلى لسانه[٩])) وهذا غالب ، وقد بعث عمر جيشا وأمَّر عليهم سارية فبينا عمر رضي الله

---

(١) غريب الحديث له ٣١٢/١ وفيه يصيبون إذ ظَنُّوا وإذا حدسوا . وفي النسخ حدثوا وهو تصحيف .

(٢) عليها ح ((كذا)) .

(٣) في كـ متكلمون .

(٤) شرح مسلم للنووي ١٦٦/١٥ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في ح قال ابن عمر رضي الله عنهما يقول .

(٧) لعل الشارح يقصد ما رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب إسلام عمر بن الخطاب عن عبدا لله بن عمر : ما سمعت عمر لشيء قطُّ يقول : إني لأظنه كذا ، إلا كان كما يظنُّ .

(٨) في ح ويروي .

(٩) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب عمر بن الخطاب من حديث ابن عمر من طريق خارجة بن عبدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ٦١٧/٥ والطبراني في المعجم الأوسط ٢٠٣/٤ من طريق مالك بن أنس عن نافع به مثله . قال الترمذي : وفي الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر وأبي هريرة وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ

أما حديث أبي ذر فرواه أحمد من طريق عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر ١٤٥/٥ وأبو داود في كتاب الخراج باب في تدوين العطاء ١٣٩/٣ من طريق زهير عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن غضيف به نحوه .

وابن ماجه في المقدمة فضل عمر ٤٠/١ من طريق عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق نحوه ، والحاكم في المستدرك ٨٧/٣ من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام بن الغاز وابن عجلان ومحمد

⇐

عنه يخطب فجعل يصيح : ياسارية الجبل فقدم رسول الجيش فقال هَزَمَنَا عدونا ، فصيح بنا يا سارية[(١)] الجبل فهزمهم الله[(٢)] ، فهذا كان غالب حاله ، وربما لم يصب كما في مناظرته الصديق في قتال أهل الردة إلى أن قال فعرفت أنه الحق[(٣)] . وأُتِيَ عمر بامرأة

⇐ ابن إسحاق عن مكحول به نحوه وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ٤٠١/٢ والبزار (كشف الأستار ١٧٤/٣) والطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٢٤٥/٦) من طريق جهم بن أبي الجهم عن المسور بن مخرمة عن أبي هريرة .

قال البزار لانعلم أسند المسور عن أبي هريرة إلا هذا لانعلم له إلا هذا الطريق .

وقال الهيثمي : ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة مجمع الزوائد ٦٦/٩ .

وأما حديث الفضل بن العباس فلم أجده بهذا اللفظ ولكن جاء في حديث طويل أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨١/١٨ والمعجم الأوسط ٣٠٠/٣ عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((عمر معي وأنا مع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان)) .

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبويعلى بنحوه وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات . مجمع الزوائد ٢٦/٩ .

أقول: وفي الباب عن عمر بن الخطاب أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٥٦/٧ . وعائشة أخرجه أيضا ٦٦/١٠ .

وأحمد في فضائل الصحابة ٣٥٥/١ وابن سعد ٣٣٥/٢ .

(١) في كـ ياسا . قال الحافظ ابن حجر : سارية بن زنيم بن عبدالله الدئلي وذكر الواقدي وسيف بن عمر أنه كان خليعا في الجاهلية كثير الغارة ثم أسلم وحسن إسلامه وأمره عمر على جيش وسيره إلى فارس سنة ثلاث وعشرين الإصابة ٢/٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر أخرجها البيهقي في الدلائل [٣٧٠/١] واللالكائي في شرح السنة [١٤١٠/٧] والزين عاقولي في فوائده وابن الأعرابي في كرامات الأولياء من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال

وهو إسناد حسن الإصابة ٣/٢ وينظر أعلام الحديث ١٥٧٢/٣ والبداية والنهاية ١٣١/٧ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٥٠٧/٢ ومسلم في كتاب الإيمان ٥١/١ .

حملت من زناً فأمر برجمها فقال له معاذ : هذا لك عليها فمالك في بطنها[١] ؟ فقال عمر : أعيت النساء أن تأتي بمثل معاذ هلك عمر .

وأُتي عمر بمجنونة زنت فأمر برجمها فقال علي : مالك ولهذه فتذكَّر ، وقال : لاشيء وأرسلها .

وقال ابن العربي : بيَّنَّا فساد قول من ذهب إلى أن ذلك من صفاء القلب مما يتجلى فيه من اللوح المحفوظ ، وأرى ذلك دعوى ، ولو كان بالتجلي عند المقابلة بين الصافي الصقيل واللوح المحفوظ لكان مطلعا على جميع المعارف بمقابلة لحظة أوعلى جملة عظيمة لامطلعا على كلها[٢] وإنما طريق ذلك أن الله يخلق في القلب الصافي بوساطة[٣] إلقاء الملك إليه الكلمة كما يلقي الشيطان إلى الكاهن ، وقد ينتهي الحال إلى أن يسمع الصوت ، وقال بعضهم : يرى الملك ولم أعرف ذلك الآن ، وقول عمر ياسارية الجبل منزلة عظيمة وكرامة ظاهرة ، وهي في جميع الصالحين مطردة إلى يوم الدين[٤] .

قال : وقوله إن كان في أمتي هذه منهم يشعر بقلة وقوع ذلك وندارته[٥] ، وليس المراد بالمحدثين من يصيب فيما يظن لأن هذا كثير في العلماء والأئمة والفضلاء ، بل وفي عوام الخلق كثير ممن يقوى حدسه فتصح إصابته فترتفع[٦] خصوصية الخبر وخصوصية عمر بذلك ، ومعنى هذا الخبر قد تحقق ووجد في عمر قطعا وإن[٧] كان عليه السلام لم يجزم فيه بالوقوع ولاصرَّح فيه بالإخبار لأنه إنما ذكره بصيغة[٨] الاشتراط، وقد دَلَّ على

---

(١) في كـ فمالك على مافي بطنها .

(٢) في كـ كله .

(٣) في ح في القلب الصافي أو بواسطة إلقاء الملك إليه .

(٤) لم أقف على مصدر كلام ابن العربي .

(٥) في كـ وتداريه .

(٦) في كـ فترفع .

(٧) في ح وانه . وفي هامشها لعله وان .

(٨) في كـ لصيغة .

وقوع ذلك [لعمر[١]] حكايات كثيرة .

الحديث الخامس : حديث أبي الصديق الناجي بكر بن قيس ،

وقيل ابن عمرو عن أبي سعيد رضي الله عنه كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين رجلا الحديث[٢] ،

وفي آخره فوجد إلى هذه أقرب بشبر[٣] فغفر له وقتله الراهب الأول كان لقلة علمه وتجرئه على الفتيا[٤] بقوله لاتوبة لك ، وهذا جهل منه ، وأعان على نفسه إذ اَيأَسَ القاتلَ من التوبة ، فلما ساقه الله إلى هذا العالم دَلَّه على الخير وعلى مفارقة الأرض التي أصاب فيها الذنوب والإخوان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم وأن يستبدل بهم صحبة الأخيار ، وبهذا يظهر فضل العالم على العابد الذي لاعلم عنده لأنه اغترَّ فأفتى بغير علم فهلك في نفسه ، وكاد أن يهلك غيره ، ومذهب أهل السنة أن التوبة تكفر القتل كسائر الذنوب كما قاله القاضي[٥] ، وما روي عن بعضهم من تشديد في الزجر وتورية في القول[٦] فإنما ذلك لئلا يجترئ الناس على الدماء ،

وهذا الحديث ظاهر فيه ، وهو إن[٧] كان شرعا لمن قبلنا وفي الاحتجاج خلاف

---

(١) ساقط من كـ .

(٢) في هامش ح أخرجه م في التوبة وابن ماجه ديات .

(٣) في كـ لشبر .

(٤) في كـ الفتيى .

(٥) هو القاضي عياض ولم اهتد إلى موضع النقل .

(٦) أخرج البخاري عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم** ﴾ هي آخر مانزل ومانسخها شيء . كتاب التفسير ١٦٧٦/٤ .

قال ابن عطية : وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحيانا فيطلقون ((لاتقبل توبة القاتل)) منهم ابن شهاب كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له : توبتك مقبولة وإذا سأله من لم يفعل قال له : لاتوبة للقاتل المحرر الوجيز ١٨٠/٤ .

(٧) في ح وانه .

فليس هذا موضع خلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته ، فإن ورد كان شرعا لنا بلاشك ، وهذا فقد ورد شرعنا به ، وهو قوله تعالى ﴿ **والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ إلى قوله ﴿ **إلامن تاب** ﴾ الآية .

وقال تعالى ﴿ **إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء** ﴾ فكل مادون الشرك يجوز أن يغفره [ا لله[1]] وفي حديث عبادة ((بايعوني[2] على أن لاتشركوا با لله شيئا ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه[3])) فهذه حجج صريحة تبين فساد مذهب المكفِّر[4] بشيء من ذلك .

وأما قوله تعالى ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم** ﴾ فالصواب في معناه جزاؤه إن جازاه[5] وقد لايجازي بل يعفو عنه ، فإن استحلَّ قتله بغير حقٍّ ولاتأويل فهو كافر مخلد في النار إجماعا ، وإن لم يستحلَّ / وأقدم على ذلك فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالد فيها ، لكن تفضل الله فأخبر أنه لايخلد من مات موحدا فيها ، فلا يخلد هذا ، وقد يعفو عنه فلايدخلها أصلا وقد لايعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج منها إلى الجنة ، وقيل الخلود طول المدة والإقامة لا التأبيد[6] ، وقيل

٢٧٣ح

---

(١) ساقط من ح .

(٢) في كـ تبايعوني .

(٣) متفق عليه من حديث عبادة أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب علامة الإيمان حب الأنصار ١٥/١ ومسلم في كتاب الحدود ١٣٣٣/٣ .

(٤) في كـ المكفرة .

(٥) قال ابن عطية : أي هو أهل ذلك ومستحقه لعظم ذنبه ونَصَّ على هذا أبو مجلز وأبوصالح وغيرهما وهذا مبني على القول بالمشيئة في جميع العصاة قاتل وغيره المحرر الوجيز ١٧٦/٤ .

(٦) قال ابن عطية : ويكون قوله ﴿ **خالدا** ﴾ إذا كانت في المؤمن بمعنى باق مدة طويلة ، على نحو دعائهم للملوك بالتخليد ونحو ذلك ، ويدل على هذا سقوط قوله أبدا ، فإن التأبيد لايقترن بالخلود إلا في ذكر الكفار المحرر الوجيز ١٨٠/٤ .

المراد بالآية رجل بعينه قتل رجلا له عليه دم بعد أخذ الدية منه ثم ارتدَّ[١] ، ويحتمل أن قتله الراهب متأولا إذ قال بغير علم ،

وفيه اختصام الملائكة واطلاع ملائكة الرحمة على مافي قلبه من صحة توبته وأن ذلك خفي على ملائكة العذاب حتى قالت: إنه لم يعمل خيراً قط ، ولو اطلعت على مافي قلبه من توبته لما صح لها قول ذلك ولاتنازع ملائكة الرحمة ، لكن شهادة ملائكة الرحمة علىٰ إثبات، وأولئك على نفي والمثبت مقدم فلاجرم أنهما لما تنازعا خرجا من الشهادة إلى الدعوى بعث الله إليهما ملكا حاكما يفصل بينهما في صورة آدمي ، وأخفى ذلك عنهم ليعلموا أن في بني آدم من يصلح للفصل بين الملائكة إذا تنازعوا .

وقوله فناء بصدره أي مال ونهض مع ثقل ما أصابه من الموت ،

وقال ابن التين : تباعد نحوها ، يقال : نأى[٢] ينأى نأياً ، وذلك دليل على صحة توبته لاجتهاده في القرب من أهل الخير فأعين على اجتهاده ، وفيه أن الندم توبة ، وفيه حديث[٣] .

---

(١) في الدر المنثور ١٩٥/٢ وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿ **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم** ﴾ قال : نزلت في مقيس بن صبابة الكناني وذلك أنه أسلم وأخوه هشام ابن صبابة وكانا بالمدينة فوجد مقيس أخاه هشاماً ذات يوم قتيلا في الأنصار في بني النجار فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من قريش من بني فهر ومعه مقيس إلى بني النجار ومنازلهم يومئذ بقباء أن ادفعوا إلى مقيس قاتل أخيه إن علمتم ذلك وإلافادفعوا إليه الدية فلما جاءهم الرسول قالوا السمع والطاعة لله وللرسول والله مانعلم له قاتلا ولكن نؤدي إليه الدية فدفعوا إلى مقيس مائة من الإبل دية أخيه ، فلما انصرف مقيس والفهري راجعين من قباء إلى المدينة وبينهما ساعة عمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله وارتد عن الإسلام وركب جملا منها وساق معه البقية ولحق بمكة .

وأخرج نحوه ابن المنذر عن عكرمة ، والبيهقي مثله في شعب الإيمان عن ابن عباس انظر الدر المنثور ١٩٦/٢ .

(٢) رواية البخاري فناء بصدره ، ورواية مسلم نأى بصدره كتاب التوبة ٢١١٨/٤ .

(٣) روي عن عدة من الصحابة منهم ابن مسعود أخرج حديثه أحمد ٣٧٦/١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ وابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ١٤١٩/٢ والحاكم ٢٤٣/٤ من طريق عبدالكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه اللفظة ووافقه الذهبي .

وفيه دلالة على التحكيم وهو مذهب مالك[١] والشافعي[٢] خلافا لمن قال إن الشافعي خالفه[٣] .

وقوله[٤] قيسوا مابينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له ، وفي رواية قيسوا مابين الأرضين فإلى أيهما كان أدنى فهوله[٥] ، فيه دلالة أن الحاكم إذا تعارضت عنده الأقوال وتعذرت الشهادات وأمكنه أن يستدل بالقرائن على ترجيح بعض الدعاوى نفذ الحكم بذلك .

ووحي الله تعالى إلى هذه بالقرب وإلى هذه بالبعد من لطفه [به[٦]] وعنايته ، وفيه أن الذنوب وإن عظمت تصغر عند عفوا لله ، وهو حديث عظيم لرجاء أصحاب العظائم .

الحديث السادس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه بينما رجل يسوق بقرة إذركبها فضربها[٧] ، فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، الحديث ، ثم ساقه من طريق آخر إليه ، وقد سلف في المزارعة[٨] ، وفيه أن الله لايعذب عباده إلابعد الإعذار إليهم[٩] .

---

(١) ينظر المفهم للقرطبي ٣/١/ل ٢٤٤ .

(٢) قال النووي هل يجوز أن يحكم الخصمان رجلا غير القاضي وهل لحكمه بينهما اعتبار قولان أظهرهما عند الجمهور نعم وخالفهم الإمام والغزالي فرجحا المنع . روضة الطالبين ١١/١٢١ .

(٣) لعله يعني القرطبي قال في شرح الحديث السابع : وقوله ((فتحاكما إلى رجل)) ظاهره أنّهما حكماه في ذلك ، وأنه لم يكن حاكما منصوبا للناس ، مع أنه يحتمل ذلك ، وعلى ظاهره تكون فيه حجة لمالك على صحة قوله : إن المتداعيين إذا حكّما بينهما من له أهلية الحكم صحّ ولزمهما حكمه مالم يكن جورا سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد أو خالفه ، وقال أبوحنيفة : إن وقف رأيه رأي قاضي البلد نفذ وإلا فلا ، واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك ، وقال أيضا لايلزم حكمه ويكون ذلك كالفتوى منه وبه قال شريح . المفهم ٣/١ لـ ٢٤٤ .

(٤) في كـ وقول .

(٥) هي رواية مسلم .

(٦) ساقط من ح .

(٧) في ح يضربها .

(٨) باب استعمال البقر للحراثة ٢/٨١٨ .

الحديث السابع : حديث أبي هريرة أيضا في الذي اشترى العقار ووجد فيه صرة فيها ذهب وتنازعا فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد قال أحدهما: لي غلام ، وقال الآخر : لي جارية ، قال : أنكح الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا [وأخرجه م في القضاء[(١)]][(٢)] .

الشرح : العقار أصل المال ، وقيل المنزل ، وقيل الضياع ، وعليه اقتصر ابن التين فقال : العقَار ضيعة الرجل .

وعبارة القرطبي أنه أصل المال من الأرض ومايتصل بها وعقر الشيء أصله ، ومنه عقر الأرض بفتح العين وضمها[(٣)] . والجَرَّة من الفخار مايصنع من المدر ، وفيه التحكيم وقد سلف في الحديث قبله ،

وقال أبو حنيفة : إن وافق رأيه رأي قاضي البلد نفذ وإلا فلا[(٤)] ،

وقال شريح[(٥)] : إنه كالقسامة[(٦)] فلايلزمه حكمه ، ثم إن هذا الرجل لم يحكم على واحد منهما إنما أصلح بينهما وذلك أن هذا مال ضائع إذ لم يدعه أحدهما ، ولعلهم لم يكن [لهم[(٧)]] في زمنهم[(٨)] بيت مال ، فظهر لهذا المُحَكَّمِ أنهما أحق به

---

(٩) لم يظهر لي وجه الدلالة .

(١) كتاب الأقضية ١٣٤٥/٣ .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) المفهم ١/٣/ لـ ٢٤٤ .

(٤) المصدر السابق ١/٣/لـ ٢٤٤ قال السرخسي وإذا حكم الحكم بين رجلين ثم ارتفعا إلى القاضي فإنه ينفذ الحكم الذي يوافق رأي القاضي من ذلك . المبسوط ٦٣/٢١ .

(٥) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق ولاه عمر قضاء الكوفة فقيل أقام على قضائها ستين سنة توفي سنة ثمان وسبعين السير ١٠٠/٤ .

(٦) في كـ كالفسامنه . قلت : ولا يظهر معنى لتشبيه التحكيم بالقسامة ويبدو لي أنها محرفة من القسمة فهي التي يقال لا يلزم حكمها على الشركاء ، قال النووي في كتاب القسمة من روضة الطالبين ٢٠١/١١ ولو حكّم الشركاء رجلا ليقسم بينهم فهو على القولين في التحكيم .

(٧) ساقط من ح .

(٨) في ح زمانهم .

لزهدهما وورعهما وحسن حالهما ولما ارتجى[١] من طيب نسلهما وصلاح ذُرِّيَّتهمَا.

وحكى المازري خلافا عندهم فيما إذا ابتاع أرضا فوجد فيها[٢] شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري[٣] ، وحمله القرطبي على مايكون من أنواع الأرض كالحجارة والعُمد والرخام ،

وأما ماكان كالذهب والفضة فإن كان من دفين الجاهلية فهو ركاز ، وإن كان من دفين المسلمين فهو لقطة ، وإن جهل ذلك كان مالا ضائعا ، فإن كان هناك بيت مال حفظ فيه وإلاصرف في الفقراء والمساكين ، وفيما يستعان به على أمور الدين ، وفيما أمكن من مصالح المسلمين[٤] .

قال ابن التين : وإنما أخبر الشارع بذلك ليعتبر به ويزهد في الدنيا قال ابن شهاب : الزاهد من لايغلب الحرامُ صبره ولا الحلال شكره ، وهذا لعله كان شرعاً لهم ، ولو نزل عنده مثلنا[٥] لنظر المال فإن كان من دفين الإسلام فهو لقطة ، وإن كان من دفين الجاهلية فقال مالك : هو للبائع ،

وخالفه ابن القاسم[٦] : إن مافي داخلها بمنزلة مافي خارجها ،

وقول مالك أحسن لأن من ملك أرضا باختطاط ملك مافي باطنها ، وليس جهله به حين البيع يسقط ملكه عنه .

---

(١) في ح ارتجا .

(٢) في كـ منها .

(٣) المعلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله المازري محمد بن على بن عمر ٢/٤٠٦ .

(٤) من قوله ثم إن هذا الرجل إلى قوله من مصالح المسلمين مأخوذ من المفهم ٣/١/لـ ٢٤٤ .

(٥) هكذا في كـ وفي ح مثلنا ولايظهر للعبارة معنى على كلا الضبطين ويظهر أن تصويبها ولو نزل عندنا مثله ، ويدل عليه سياق الحافظ ابن حجر في هذا المعنى حيث قال ((حكم هذا المال حكم الركاز في هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية وإلا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة ، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع في بيت المال)) . الفتح ٦/٥٩٩ .

(٦) هو عبدالرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها أبوعبدالله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك روى عن مالك وروى عنه سحنون روى له البخاري والنسائي السير ٩/١٢٠ .

الحديث الثامن : حديث مالك عن محمد بن المنكدر[١] ، وعن [أبي[٢]] النضر مولى عمر[٣] بن عبيدالله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة ابن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون ؟ فقال أسامة[٤] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أوعلى من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلاتقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلاتخرجوا فرارا منه)) قال أبوالنضر - أي واسمه سالم[٥] - لايُخْرِجُكُم إلا فَرَاراً منه، وأخرجه أيضا في ترك الحيل[٦] كما سيأتي ، وأخرجه م في الطب[٧] ، وت في الجنائز[٨] والنسائي في الطب[٩] ، وأهمله ابن عساكر .

الحديث التاسع : حديث عائشة رضي الله عنها ((إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء من عباده ، وإن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لايصيبه إلا ماكتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد ، وحديث عائشة هذا أخرجه في كتاب القدر[١٠] وفي كتاب الطب[١١] والتفسير[١٢]

---

(١) في ح عن محمد بن المنكدر عن جابر . فعن جابر زيادة ليست في الصحيح .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) في كـ مولى عمه عبيدالله . تصحيف .

(٤) في كـ اشاه .

(٥) قوله أي واسمه سالم ، ليس في الصحيح .

(٦) أخرجه في كتاب الحيل باب مايكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ٢٥٥٧/٥ وليس اسم الكتاب ((ترك الحيل)) .

(٧) لم أر في صحيح مسلم كتابا باسم كتاب الطب ولكنه روى الحديث في كتاب السلام ١٧٣٧/٤ .

(٨) باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون ٣٦٩/٣ .

(٩) رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب الطب باب الخروج من الأرض التي لاتلائمه ٣٦١/٤ .

(١٠) باب ﴿ **قل لن يصيبنا إلا ماكتب الله لنا** ﴾ ٢٤٤١/٦ .

(١١) باب أجر الصابر في الطاعون ٢١٦٥/٥ وفيه مثل أجر الشهيد .

(١٢) ولم أقف عليه في التفسير .

أيضا كما سيأتي وقال مثل أجر الشهيد ، وحديث أسامة أخرجه م بألفاظ[١] ثم قال : وعن سعد بن أبي وقاص وخزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث[٢] ،

ولم يخرجه البخاري عنهما ، وقال في بعض طرقه ((عُذِّبَ به بعض الأمم ثم بقي منه بَقِيَّةٌ[٣] فيذهب المَرَّةَ ويأتي الأخرى[٤])) وسيأتي عنده حديث عبدالرحمن بن عوف ((إذ سمعتم به بأرض فلاتقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلاتخرجوا فراراً [منه[٥]][٦])) والرجس : العذاب ،

وهو رحمة لهذه الأمة كما صرح به في الحديث وقد سلف في الجهاد في باب الشهادة سبع سوى القتل[٧] .

وقول أبي النضر : لايخرجكم ، مراده [أن[٨]] الخروج الذي منع منه الشارع هو الذي لايخرجه إلا الفرار منه فأما إن خرج لتجارة وغيرها غير فَارٍّ فلانهي عليه ،

وقيل إنما منع من الخروج فراراً منه ظنا أن الفرار ينجيه من القدر .

وقوله ((لاتقدموا عليه)) يريد لأن مقامكم بالموضع الذي لاطاعون فيه أسكن

---

(١) كتاب السلام ١٧٣٧/٤ - ١٧٤٠ .

(٢) هذا الكلام فيه إيهام أن مسلما قاله ولم يقله ولكنه من كلام الترمذي قال بعد تخريج حديث أسامة وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبدالرحمن بن عوف وجابر وعائشة . كتاب الجنائز باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون ٣٧٨/٣ .

(٣) في مسلم ((ثم بقي بعد بالأرض)) .

(٤) صحيح مسلم كتاب السلام ١٧٣٨/٤ .

(٥) ساقط من ح . وفي كـ فلاتخرجوا منه فرارا. وما أثبته في الصحيحين .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب مايذكر في الطاعون ٢١٦٣/٥ ومسلم في كتاب السلام ١٧٤١/٤ .

(٧) الذي سلف في الباب الذي ذكره الشارح حديث أنس بلفظ ((الطاعون شهادة لكل مسلم)) ١٠٤١/٣ ولم يسلف حديث عبدالرحمن بن عوف فيه .

(٨) ساقط من ح .

لقلوبكم ، وفيه المرأة[١] والدار يعرفان الشؤم فيوافق قدرا من مكروه فيقع في الأنفس أن ذلك / من سببهما[٢] . وسئل مالك عن البلد يقع فيه الموت وأمراض هل يكره الخروج إليه ؟ قال ما أرى بأسا خرج أو أقام ، قيل فهذا شبه ماجاء به الحديث من الطاعون ؟ قال : نعم[٣] . ٢٧٤ح

وحديث عائشة رضي الله عنها المراد به مالم يمت منه كما قاله الداودي ، أما من مات فهو شهيد جزما . وذكر ابن جرير الخلاف عن السلف في الفرار من الوباء ، وذكر عن أبي موسى الأشعري أنه كان يبعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون ، وعن الأسود بن هلال ومسروق أنه كان يفرُّ منه[٤] ،

وعن عمرو بن العاصي أنه قال[٥] : تفرقوا[٦] في هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤس الجبال ، فبلغ معاذاً فأنكره وقال : بل [هو[٧]] شهادة ورحمة ودعوة نبيكم[٨] .

---

(١) في ح المنزلة .

(٢) أخرج البخاري في كتاب الجهاد باب مايذكر من شؤم الفرس ١٠٤٩/٣ حديث ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدر)) وانتزاع الشارح شؤم المرأة والدار من الحديث لايخلو من تعسف في الاستنباط .

(٣) قال القرطبي : وهذا فيه نظر المفهم ٢/٣/ لـ ٤١٦ .

(٤) في المفهم : وروي عن مسروق والأسود وأبي موسى الأشعري أنهم فروا من الطاعون ٢/٣/لـ٤١٥ . والأسود بن هلال أبو سلام المحاربي الكوفي من كبراء التابعين أدرك أيام الجاهلية وقد حدث عن عمر ومعاذ وحدث عنه أبو إسحاق السبيعي وجماعة روى له الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه السير ٢٥٧/٤ .

(٥) في ح كان .

(٦) عليها في ح حـ وفي الهامش حـ تفروا .

(٧) ساقط من ح .

(٨) هو قطعة من حديث طويل أخرجه البزار [كشف الأستار ٣٩٧/٣] قال الهيثمي رواه البزار وروى أحمد بعضه [المسند ٢٤٨/٥] وفي إسناد البزار شهربن حوشب وفيه كلام وقد وثقه غير واحد مجمع الزوائد ٣١٢/٢ وقال الحافظ ابن حجر هو سند حسن لكن شهر فيه مقال . بذل الماعون في فضل الطاعون ٢٥٩ .

وكان بالكوفة طاعون فخرج المغيرة منها[١] فيما ذكره المدائني[٢] فلما كان في حصاص ابن عوف[٣] طعن فمات. وأما عمر فرجع من سرغ[٤] ولم يقدم عليه، وذلك لدفع الأوهام المشوشة لنفس الإنسان[٥]، وندم على رجوعه[٦].

وتأول من فرَّ أنه لم ينه عن الدخول والخروج مخافة أن يصيبه غير المقدور لكن مخافة الفتنة أن يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفارِّ إنما كانت بفراره[٧]. وهذا من نحو النهي عن الطيرة. وعن ابن مسعود هو فتنة على المقيم والفارِّ، أما الفارُّ فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فَمتُّ، وإنما فرَّ من لم يأت أجله،

---

(١) عليها ح ((كذا)).

(٢) هو العلامة الحافظ الصادق أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالله المدائني الأخباري، نزل بغداد وصنف التصانيف، وكان عجبا في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب مصدقا فيما ينقله عالي الإسناد ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ١٠/٤٠٠.

(٣) لم أقف عليها في كتب البلدان.

(٤) سرغ: بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده غين معجمة مدينة بالشام افتتحها أبوعبيدة ابن الجراح هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٣/٧٣٥.

(٥) المفهم ٣/٢/لـ٤١٥.

(٦) قال القرطبي: إن تلك الحكايات التي حكيت عنه في ندمه على الرجوع من سرغ ومن فتياه بإباحة القدوم على الوباء والفرار منه لم يصح عنه شيء من ذلك، وكيف يندم على هذا النظر القويم ويرجع عن هذا المنهج المستقيم الذي قد تطابق عليه العقل والسمع واصطحب عليه الرأي والشرع المفهم ٣/٢/لـ ٤١٨ - ٤١٩.

قال ابن حجر جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال جئت عمر حين قدم فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته في ظل الخباء فسمعته يقول حين تضور اللهم اغفرلي رجوعي من سرغ وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده أيضا. وأجاب القرطبي في المفهم بأنه لايصح عن عمر قال وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ويرجع عنه ويستغفر منه؟ وأجيب بأن سنده قوي والأخبار القوية لاترد بمثل هذا مع إمكان الجمع الفتح ١٠/١٨٧ وقد ذكر أوجهاً للجمع.

(٧) هذه العلة التي ذكرها الشارح أنه تأولها من فَرَّ لاتدل على الفرار بل تدل على عدم الفرار، قال الفقيه المحدث محمد بن مفلح في الآداب الشرعية ٣/٣٦٧: وجوز بعض العلماء القدوم عليه والخروج منه فرارا وقالوا لم ينه عن ذلك مخافة أن يصيبه غير المقدور، لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم بقدومه، وسلامة الفار بفراره، وأن هذا من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم وذكر بعضهم إجماعاً. وأما من فَرَّ فتأول أن النهي للتنزيه.

وأقام من حضر أجله[١] .

وقالت عائشة رضي الله عنها : الفرار منه كالفرار من الزحف[٢] ،

ويقال : قلَّ مافرَّ أحد من الوباء فسلم[٣] ، ويكفي من ذلك موعظة قوله تعالى ﴿**ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف**﴾ الآية .

قال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فأماتهم الله في ساعة واحدة وهم أربعون ألفا[٤] .

غريبة : وقع في كتاب أبي الفرج الأصبهاني[٥] كانت العرب تقول إذا دخل بلدا وفيها وباء فإنه ينهق نهيق الحمار قبل دخولها فإنه إذا فعل ذلك [أمن[٦]] من الوباء[٧] .

---

(١) ذكر عنه ابن عبدالبر في التمهيد ٣٧٢/٨ والاستذكار ٧٢/٢٦ .

(٢) أخرج أحمد ١٤٥/٦ ، ٢٥٥ من طريق يزيد بن هارون ويحيى بن إسحاق وعفان عن جعفر بن كيسان العدوي قال حَدَّثتنا معادة بنت عبد الله العدوية قالت دخلت على عائشة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، ورواه أيضا عن يحيى بن إسحاق قال أخبرني جعفر بن كيسان قال حدثتني عمرة العدوية قالت سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره . قال الحافظ ابن حجر عن هذه الرواية الأخيره كذا أورده مختصرا فإن كان محفوظا فقد حمله جعفر عن معاذة وعمرة معا . بذل الماعون ٢٧٧ و لم أقف على الحديث موقوفا .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٢١٤/٦ والاستذكار ٧٣/٢٦ عن المدائني .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن في الدر المنثور ٣١١/١ وأخرج عبدالرزاق [١١٠/١] وعبد بن حميد وابن جرير [٢٧٤/٥] عن الحسن في الآية قال : هم قوم فروا من الطاعون فأماتهم الله قبل آجالهم عقوبة ومقتا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم .

(٥) لعله صاحب الأغاني فإن كان فهو العلامة الأخباري على بن الحسين بن محمد القرشي الأموي الأصبهاني الكاتب أبوالفرج مصنف كتاب الأغاني كان بصيرا بالأنساب وأيام العرب جيد الشعر، والعجب أنه أموي شيعي ، وكان وسخا رزيًّا ، وكانوا يتقون هجاءه مات سنة ست وخمسين وثلاثمائة السير ٢٠١/١٦ .

(٦) ساقط من ك .

(٧) هذه خرافة لايلتفت إليها ، ولعله ذكر في كتاب الأغاني فهو كتاب سمر وأدب و لم اهتد إلى موضعها .

فصل : إن قلت عدم القدوم عليه تأديب وتعليم ، وعدم الخروج إثبات التوكل والتسليم وهما ضدّان يأمره[١] بالحذر وينهى عنه ؟ قلت : أجاز ابن الجوزي أنه لما لم يؤمن على القادم عليه أن يظن [أنه[٢]] إذا أصابه أن ذلك على سبيل العدوى التي لاصنع للقدر[٣] فيها نهي عن ذلك ، فكلا الأمرين مراد لإثبات القدر وترك التعرض لما يزلزل الباطن .

وقال بعضهم : إنه إنما نهي عن الخروج لأنه إذا خرج الأصحاء وهلك المرضى فلايبقى من يقوم بأمرهم فخروج هاؤلاء لايقطع بنجاتهم[٤] وهو قاطع بهلاك الباقين ، والمسلمون كما جاء في الحديث ((كالبنيان يشد بعضه بعضا)) وقال ابن العربي : الذي عندي أن الله أذن أن لايتعرض أحد للحتوف ، ولكن هو من باب الحذر الذي أذن فيه لأن الله صانك أن لا تشرك به فتقول: لو لم أدخل لم أمرض .

فصل : قول أبي النضر السالف : لايخرجنكم إلا فراراً منه كذا هو بالنصب ، ويجوز رفعه ، واستشكلهما القرطبي لأنه يفيد[٥] بحكم ظاهره أنه لايجوز لأحد أن يخرج من الوباء إلا من أجل الفرار وهذا محال ، وهو نقيض المقصود من الحديث ، لاجرم قيده بعض رواة الموطأ الإفرار منه بهمزة مكسورة ثم فاء ساكنة يوهم أنه مصدر ، وهذا ليس بصحيح ، لأنه لايقال أَفْرَرَ رُباعيا ، وإنما يقال فرَّ ، ومصدره[٦] فرار ومَفرٌّ ، قال تعالى ﴿ **أين المَفَرُّ** ﴾ وقال جماعة من العلماء : إدخال إلاَّ فيه غلط ، قال بعضهم : إنها زائدة كما تزاد لافي مثل قوله تعالى ﴿ **مامنعك أن لاتسجد** ﴾ أي أن تسجد ، وقال

---

(١) في كـ يامر .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) في ح للمقدور .

(٤) في كـ بنجاسهم .

(٥) في ح لايفيد .

(٦) مكررة في كـ..

بعض النحويين : إلا هنا للإيجاب لأنها تعوض مانفاه من الجملة ونهاه من[١] الخروج[٢]، فكأنه قال لاتخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا ، فأباح الخروج لغرض آخر .

والأقرب أن تكون زائدة ، والصحيح إسقاطها كما قد صح في الروايات الأخر[٣].

وقال القاضي عياض: خرَّج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال : منصوب على الحال ، قال : فلفظة إلا هنا للإيجاب لا الاستثناء قال : وتقديره لاتخرجوا إذا[٤] لم يكن خروجكم إلا فراراً منه[٥] .

فائدة: الطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه عدل عن أصله ووضع دالا على الموت العام بالوباء وهي قروح تخرج في الجسد فتكون في المراق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهب ،

---

(١) في ح عن .

(٢) في المفهم وقال بعض النحويين إن إلاَّ هنا للايجاب لأنها توجب بعض مانفاه من الجملة ونهى عنه من الخروج اهـ

وقال ابن عبدالبر وقال جماعة من أهل العلم بالنحو وتصاريفه إن دخول إلا في هذا الموضع إنما هو لإيجاب بعض مانفي بالجملة فكأنه قال [لا] تخرجوا منها يعني البلدة التي وقع الطاعون بها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا والنصب هاهنا بمعنى الحال لا بمعنى الاستثناء ، أي إذا كان خروجكم فرارا من الطاعون فلاتخرجوا منها وفي ذلك إباحة الخروج من موضع الطاعون إذا لم يكن الخروج قصداً إلى الفرار من الطاعون . الاستذكار ٢٦/٧٥ .

(٣) من قوله : واستشكلها القرطبي إلى قوله : في الروايات الأخر مأخوذ من المفهم للقرطبي ٣/٢/لـ٤١٦-٤١٧ .

(٤) في النسختين إلا لم يكن . والتصويب من الإكمال .

(٥) في الإكمال : وبعض النحويين من أهل العربية خرَّج في رواية النصب الجواز على الحال ، وأن إلاَّ هنا للإيجاب لا للاستثناء لأنها توجب هنا بعض مانفاه من الجملة ونهى عنه من الخروج ، كأنه قال : لاتخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا من الطاعون ، وأباح الخروج إذا كان لغرض آخر مالم يكن قصداً إلى الفرار ، وهذا تفسير معنى الحديث الآخر المجمل ((ولا تخرجوا منها)) فتبين أن النهي عن الخروج على الخصوص لا على العموم. الجزء السادس من النسخة الأزهرية وهي غير مرقمة .

ويَسوَدُّ ماحوله أويخضَرُّ أو يحمَرُّ حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء. وقال الخليل: الوباء هو الطاعون[١] ، وقيل هو كل مرض عام بكثير من الناس نوعا واحدا، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة، فقالوا: كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا وجمعه طواعين. ونقل ابن التين عن الداودي أنه حبة تخرج في الأرفاغ[٢] ، وفي كل طيّ في الإنسان ثم قال: والصحيح أنه كالوباء.

الحديث العاشر: حديث عائشة رضي الله عنها إن قريشا أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا[٣] : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتشفع في حَدٍّ من حدود الله؟)) الحديث،

ويأتي في موضعه بعد[٤] . وايمن[٥] جمع يمين ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون كما حذفوا من لم يكن، فقالوا لم يكـ.

وقيل: هي ايم الله بكسر الهمزة، واختلف في ألف أيمن هل هي ألف وصل أو ألف قطع[٦] . واسم هذه المرأة فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد[٧] بنت أخي أبي سلمة عبدالله بن عبدالأسد ، وكان ذلك في غزوة الفتح[٨] وقتل أبوها كافرا يوم بدر[٩] ،

---

(١) قال في كتاب العين ٤١٨/٨ الوباء مهموز: الطاعون، وهو أيضا كل مرض عام، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد .

(٢) الأرفاغ المغابن من الآباط وأصول الفخذين الصحاح ١٣٢٠/٤ .

(٣) عليها علامة تصحيح في ح وفي الهامش حـ فقال. وفي كـ فقال .

(٤) يأتي في مواضع منها كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ٢٤٩١/٦ .

(٥) في الصحيح وايم الله .

(٦) قال ابن هشام: أيمن المختص بالقسم اسم، لاحرف مفرد مشتق من اليمن وهو البركة وهمزته وصل، لاجمع يمين وهمزته قطع خلافا للكوفيين مغني اللبيب ١٣٦ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر: فاطمة بنت أبي الأسد، وقيل بنت الأسود بن عبدالأسد الاصابة ٦٠/٨ .

(٨) لم أقف عليه عند غير الشارح .

(٩) ينظر السيرة النبوية لابن هشام ٧١٢/٢ .

وكان حلف ليكسرنَّ حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل حتى وصل إليه فأدركه حمزة وهو يكسره فقتله فاختلط دمه بالماء.

الحديث الحادي عشر حديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية فقال: ((كلاكما محسن، لاتختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)) وقد سلف في الإشخاص والملازمة[(١)] ، وفيه النهي عن الاختلاف في القراءات وأن لايقول أحد لشيء قرئ ليس هو كذا.

الحديث الثاني عشر حديث شقيق قال: قال عبدالله: كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيًّا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه، وهو يقول: ((اللهم اغفر لقومي فإنهم لايعلمون))

[ويأتي في استتابة المرتدين[(٢)] ، وأخرجه م[(٣)] ق[(٤)]][(٥)] .

/ وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحاكي والمحكي عنه وكأنه أوحي ٢٧٥ح
إليه بذلك قبل وقوع قصته يوم أحد ولم يعين [له[(٦)]] ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فلما وقع له ذلك تعين أنه [هو[(٧)]] المعني بذلك، نبه عليه القرطبي[(٨)] . قال ابن التين: وفيه أنه كان يرجو إنابتهم كاستغفار إبراهيم لأبيه، ودعاء نوح قومه، فلما تبين لابنه أن أباه لايؤمن تبرأ منه، ولما أخبر الله نوحا أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن قال ﴿**ربِّ لاتذر على الأرض من الكافرين ديَّارا**﴾ ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) كتاب الخصومات باب مايذكر في الإشخاص والملازمة ٨٤٩/٢ .

(٢) كتاب استتابة المرتدين باب إذا عرَّض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح ٢٥٣٨/٦ .

(٣) في كتاب الجهاد والسير ١٤١٧/٣ .

(٤) في كتاب الفتن باب الصبر على البلاء ١٣٣٥/٢ .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) ساقط من ح .

(٨) المفهم ٢/٢/ل٢٧٢ .

على قريش حين عتوا وسمى قوما قتلوا يوم بدر[١] . وقال: ((كيف يفلح قوم دَمَّوا وجه نبيهم)) فأنزل الله تعالى ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾[٢] فعلم أن منهم من يؤمن.

وقال ﴿ **عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودَّة** ﴾ قال ابن عباس: وذلك تزويجه عليه السلام لأم حبيبة بنت أبي سفيان[٣] .

الحديث الثالث عشر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أن رجلا كان قبلكم رغسه الله مالا فقال لبنيه لما حضر أيَّ أب كنت لكم؟ قالوا خير أب، قال: فإني لم أعمل خيرا قط، فإذا متُّ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم ذَرُوني[٤] في يوم عاصف[٥] ، ففعلوا فجمعه الله فقال: ماحملك؟ قال: مخافتك فتلقَّاه برحمته)) وقال معاذ: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت عقبة بن عبدالغافر سمعت أباسعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سلف الكلام عليه قريبا في ثاني حديث في هذا الباب، أعني باب ماذكر عن بني إسرائيل[٦] ، [ويأتي في الرقاق[٧] والتوحيد[٨] ،

---

(١) في حديث ابن مسعود وفيه ((اللهم عليك بقريش ثلاث مرات اللهم عليك بأبي جهل، وعليك بعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط)) .
أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب إذا ألقي على ظهر المصلى قذر أو جيفة ٩٤/١ ومسلم في كتاب الجهاد والسير ١٤١٨/٣ .

(٢) أخرج مسلم في كتاب الجهاد والسير ١٤١٦/٣ من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشُجَّ في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيَّهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله، فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/٦ إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن عدي، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل [٤٥٩/٣] وابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.
وله طريق أخرى عن ابن عباس عزاها السيوطي إلى ابن مردويه .

(٤) قال الحافظ ابن حجر بفتح أوَّله والتخفيف الفتح ٦٠٣/٦ .

(٥) في ح في يوم ريح عاصف. وليست ((ريح)) في الصحيح .

(٦) الحديث الذي يشير إليه الشارح حديث آخر مخالف لحديث أبي سعيد الخدري في الراوي والسياق ولفظه: قال حذيفة: وسمعته يقول: (إن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه،
⇐

وأخرجه[١] م[٢]].

ورغسه براء مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ثم سين مهملة ثم هاء أي كثَّر ماله، فالرغس البركة والنماء والخير، ورجل مرغوس كثير الخير، ورَغَسَهُ الله أكثر ماله[٣] وبارك له، وتقول: كانوا قليلا فرغسهم الله أي كثَّرهم، وروي راسه الله وهو غلط كما قاله ابن التين، فإن صحَّ فهو بشين معجمة، والرِّيشُ والرِّيَاشُ: المال[٤]،

وقيل: رغس كل شيء أصله، فكأنه جعل له أصلا من كل مال وقوله ﴿ **في يوم عاصف** ﴾ أي عاصف ريحه، وقوله (فتلقاه) هو بالقاف عند أبي ذر[٥] ، قال ابن التين: ولاأعلم للفاء وجها إلا أن يكون أصله من تَلَفَّفَتْهُ رَحْمَتُهُ أي كفرته وغشيته فلما اجتمع ثلاث فا آت أبدلت الآخرة ألفاً[٦] .

فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة) ولكن له لفظ آخر من لفظ حديث أبي سعيد قريب ،

ذكره البخاري إثر حديث أبي سعيد أشار إليه الشارح إشارة عابرة فيما يأتي ولفظه؛ قال حذيفة: سمعته يقول: ((إن رجلا حضره الموت، لَمَّا أيس من الحياة أوصى أهله إذا مِتُّ فأجمعوا لي حطبا كثيرا، ثم أورُوا ناراً حتى إذا أكلت وخلصت إلى عظمي فخذوها فاطحنوها فَذُرُّوني في اليم في يوم حارٍ أو راحٍ فجمعه الله فقال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك فغفر له)).

(٧) في باب الخوف من الله ٥/٢٣٧٨ .

(٨) في باب قول الله تعالى ﴿ **يريدون أن يبدلوا كلام الله** ﴾. ٦/٢٧٢٦ .

(١) في كتاب التوبة ٤/٢١١١ .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) في كـ اكثر له .

(٤) أعلام الحديث ٣/١٥٧٣ .

(٥) وفي إرشاد الساري للقسطلاني: ولأبي ذرعن الكشميهني فتلافاه بألف بعد اللام وفاء بدل القاف ٥/٤٣٦ وفي كـ قتلقفنه .

(٦) في النسختين فاء وهو تصحيف واضح والتصويب من الفتح ٦/٦٠٤ قال الحافظ ابن حجر: كذا قال! يعني ابن التين ولايخفى تكلفه الفتح ٦/٦٠٤ .

ثم ذكر البخاري بعده حديث حذيفة وعقبة مثله وسلفا[١] .

وفيه (ثم أَوْرُوْا ناراً) أي اقدحوا وأَشْعِلُوا، وفيه (فذروني في اليمِّ في يوم حازٍّ أوراح) كذا للمروزي والأصيلي وأبي ذرٍّ حازٍّ بتشديد الزاي المعجمة يَحُزُّ بِحَرِّه وبَرْدِه[٢] ،

وعند أبي الهيثم [حار[٣]] بالرَّاء[٤] ، وأشار بعضهم إلى تفسيره بالشدة أي شدة ريحه،

وجاء في بعض الروايات (في يوم حانٍّ) بالنون، وللنسفي[٥] حارٍّ أو راح على الشك قاله عياض[٦] ، ورواه البخاري بعده عن عبدالملك وقال (في يومٍ راحٍ[٧]) واقتصر ابن التين على رواية حانٍّ بالنون، ثم نقل عن ابن فارس الحَنُوْنُ[٨] : ريح [تحن[٩]] كحنين الإبل[١٠] ، قال فعلى هذا يقرأ في يوم حانٍّ بتشديد النون يريد حانٍّ

---

(١) في باب ماذكر عن بني إسرائيل ١٢٧٢/٣ .

(٢) في الصحاح حَزَّه واحتزَّه أي قطعه ٨٧٣/٣ .

(٣) ساقط من ح .

(٤) وفي إرشاد الساري للقسطلاني: كذا بالحاء المهملة والراء المشددة في الفرع، وقيده في الفتح [٦٠٣/٦] بتخفيفها أي شديد الحَرِّ أو قال (راح) براء فألف فمهملة كثير الريح، والشك من الراوي،

وللمستملي والحموي في يوم حازٍ راح بالحاء المهملة والزاي المخففة في الأولى، وقال العيني بتشديدها أي يَحُزُّ حَرُّهُ أو بَرْدُهُ ٤٣٧/٥ .

(٥) هو إما حماد بن شاكر الإمام المحدث الصدوق أبومحمد النسفي حدث عن محمد بن إسماعيل البخاري وهو أحد رواة صحيح البخاري عنه توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ينظر السير ٥/١٣.
وأما إبراهيم بن معقل بن الحجاج أبو إسحاق النسفي له المسند الكبير والتفسير وحدث بصحيح البخاري عنه وكان فقيها مجتهدا توفي سنة خمس وتسعين ومائتين السير ٤٩٣/١٣ .

(٦) لم اهتد إلى موضعه في الإكمال، ولم أجده في المشارق .

(٧) في كـ وقال يو وراح .

(٨) في النسختين الحون والتصويب من مجمل اللغة لابن فارس .

(٩) زدتها من مجمل اللغة .

ريحه، وتبعه بعض شيوخنا فاقتصر عليه في شرحه وأهمل ماذكرناه.

ثم ذكر البخاري بعده حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان رجل يداين الناس الحديث من طريقين عنه، وقد سلف قريبا تأويله[١] ، [وفي البيوع أيضا[٢]] ثم ذكر حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عذبت امرأة في هرة، وقد سلف أيضا[٣] .

وحديث أبي مسعود رضي الله عنه ((إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ماشئت)) أخرجه عن آدم ثنا شعبة عن منصور سمعت ربعيا يحدث عن أبي مسعود فذكره، وهذا هو المحفوظ، ورواه ابن سعد[٤] عن منصور عن ربعي عن حذيفة، قال الدارقطني: وكذا رواه أبومالك الأشجعي عن ربعي[٥] ،

وروي عن ربعي عن حذيفة قوله[٦] ، وذكر الطرقي أن عبدالله بن مسلمة لم يسمع من شعبة غير هذا الحديث[٧] [وسيأتي أيضا في الأدب[٨] [٩]] ومعنى الحديث أن الحياء أمره ثابت منذ زمان النبوة الأولى، فإنه مامن نبي إلا وقد نُدِبَ إلى الحياء وبُعِثَ عَلَيه، ولم يبدل فيما بُدِّل منها.

---

(١٠) مجمل اللغة ٢/٢٦ .

(١) الحديث الذي سبق شرحه قريبا في ص٢٥١ هو حديث حذيفة وليس حديث أبي هريرة، ولم يسبق حديث أبي هريرة إلا في كتاب البيوع. باب من أنظر معسراً ٢/٧٣١ .

(٢) ساقط من ك .

(٣) في كتاب المساقاة باب فضل سقي الماء ٢/٨٣٤ .

(٤) في العلل للدارقطني: وقال إبراهيم بن سعد عن الثوري عن منصور .

(٥) وروايته في مسند أحمد ٥/٣٨٣ .

(٦) العلل للدارقطني ٦/١٨٠ وفيه: والصحيح حديث منصور عن ربعي عن أبي مسعود.

(٧) وروايته عند أبي داود في كتاب الأدب باب في الحياء ٤/٢٥٢ .

وقال المزي في ترجمة عبدالله بن مسلمة روى عن ..... وشعبة ابن الحجاج (د) حديثا واحدا. تهذيب الكمال ١٦/١٣٧ وهو هذا الحديث .

(٨) كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت ٥/٢٢٦٨ .

(٩) ساقط من ك .

وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله و لم ينسخ مما نسخ من شرائعهم. وقوله ((فاصنع ماشئت)) هو أمر معناه الخبر -يقال استحى يستحي، واستحيا يستحيي[(١)] - لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم تكن له بقيَّة.

وحكوا فيه أو جها أحدها: إذا لم تستحي من العتب وتخشى العار فافعل ماتحدِّثك به نفسك قبيحا كان أوحسنا لفظه أمر ومعناه التوبيخ، الثاني: أن يحمل الأمر[(٢)] على بابه تقول إذا كنت آمنا في فعلك أن تستَحِيَ منه بجريك [فيه[(٣)]] على الصواب [و[(٣)]] ليس من الأفعال التي يستحى منها فاصنع ماشئت، وعبارة ابن التين: إذا لم ترتكب ماتستحي منه مما ينهى عنه فاصنع ماشئت،

ثالثها: معناه الوعيد أي افعل ماشئت تجازى به لقوله تعالى ﴿ **اعملوا ماشئتم** ﴾

رابعا: لايمنعك الحياء من فعل الخير، خامسها: أنه على طريق المبالغة في الذم أي تركك الحياء أعظم مما تفعله.

ثم ذكر بعده حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به، هو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة)) تابعه عبدالرحمن بن خالد، يعني تابع يونس عن الزهري عن سالم عنه[(٤)] ،

[وأخرجه س في الزينة[(٥)] ، وأخرجه هو وس من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أيضا[(٦)] ، ووقع في ابن عساكر من أن س أخرجه من طريق سالم عن ابن عمر عن أبي

---

(١) في الصحاح: ويقال استحيت بياء واحدة، وأصله استحييت فأعلُّوا الياء الأولى وألقوا حركتها على الحاء فقالوا استحيت استثقالا لما دخلت عليها الزوائد ٢٣٢٤/٦ .

(٢) في ح ان يحمل على الامر .

(٣) ساقط من ح .

(٤) قال الحافظ ابن حجر سيأتي موصولا في كتاب اللباس تغليق التعليق ٤٤/٤ وهو في كتاب اللباس باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء ٢١٨٢/٥ .

(٥) في السنن الكبرى الزينة التغليظ في جرِّ الإزار ٤٨٣/٥ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء ٢١٨٢/٥ والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزينة، التغليظ في جَرِّ الإزار ٤٨٣/٥ .

هريرة والذي وجد فيه عن سالم عن أبي هريرة[١]]

والخيلاء: التبختر والإعجاب وهو كقوله ((لاينظر الله إلى من جرَّ إزاره[٢])) فإن اختال مع قصر ثيابه دخل في هذا الوعيد، لا أن جرَّ الإزار هو الموجب للوعيد[٣] .

ومعنى يتجلجل: يتحرك في الأرض، والجلجلة حركة مع صوت أي يسوخ فيها حين يخسف به قاله النضر بن شميل[٤] ، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته[٥] ، وقال ابن فارس: جلجلت الشيء إذا حركته بيدك[٦] ، وقيل يتجلجل يهوي، وقيل التجلجل أن يسيخ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق[٧]، وزعم بعضهم أن هذا الرجل قارون.

فائدة: عبدالرحمن بن خالد هذا هو أبوخالد الفهمي[٨] مولى الليث بن سعد من فوق ، روى عنه الليث وكان واليا لهشام على مصر سنة ثمان عشرة وعزل سنة تسع

---

(١) ساقط من كـ .

(٢) أخرج البخاري في كتاب اللباس من جَرَّ ثوبه من الخيلاء ٢١٨٢/٥ ومسلم في كتاب اللباس والزينة ١٦٥٣/٣ من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاينظر الله يوم القيامة إلى من جَرَّ إزاره بطراً، وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر في الموضع السابق.

(٣) والذي يظهر أن هذا العقاب منوط بشيئين جر الإزار والخيلاء وأما جر الإزار من غير خيلاء أو الخيلاء من غير جَرٍّ فله حكم آخر معلوم.

(٤) النضر بن شميل بن خرشة الإمام العلامة الحافظ أبوالحسن المازني النحوي ولد في حدود سنة اثنتين وعشرين ومائة وحدث عن هشام وحميد الطويل وعنه يحيى بن معين وإسحاق بن راهويه كان إماما فى العربية والحديث توفي سنة ثلاث ومائتين السير ٣٢٨/٩ .

وفي اللسان: التجلجل السؤوخ في الأرض أو الحركة والجولان وتجلجل في الأرض أي ساخ فيها ودخل. مادة جلل .

(٥) جمهرة اللغة ١٣٥/١ .

(٦) مجمل اللغة ٣٩٧/١ .

(٧) أعلام الحديث ١٥٧٥/٣ .

(٨) في كـ الفهم .

عشرة[١] ، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة[٢] .

وشيخ ح بشر بن محمد هو أبومحمد المروزي مات سنة أربع وعشرين ومائتين[٣] ، ثم ذكر بعده حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد كل أمة أوتوا الكتاب)) الحديث سلف في الصلاة[٤] .

ومعناه نحن آخر الأنبياء، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول من يدخل الجنة[٥] .

وبعض أصحابه أول خصمين يوم القيامة، قال علي: أنا أول من يجثو للخصام يوم القيامة، يعني أنه يأتي هو وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة وعتبة ابنا ربيعة / والوليد بن عتبة وهم الذين تبارزوا يوم بدر يوم الفرقان، وفيهم[٦] أنزلت ﴿ **هذان خصمان**[٧] ﴾ الآية ورأى النبي صلى الله عليه وسلم أبادجانة يتبختر بين الصفين في قتال العدوِّ فقال ((إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموضع[٨])) ومعنى بيد غير، يقال هو كثير المال بيد أنه بخيل، ومعنى إلا، وبمعنى لكن[٩] . ٢٧٦ح

---

(١) في تهذيب الكمال: كانت ولايته على مصر سنة ثماني عشرة ومائة وعزل سنة تسع عشرة ومائة تهذيب الكمال ٧٧/١٧ .

(٢) المصدر السابق ٧٧/١٧ .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٥٧/١ .

(٤) في كتاب الجمعة باب فرض الجمعة ٢٩٩/١ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر: والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة الفتح ٤١٣/٢ .

(٦) في كـ وفيه .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب التفسير آخر حديث من صحيحه ٢٣٢٣/٤ .

(٨) رواه الطبراني وهو في القسم المفقود. قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه مجمع الزوائد ١٠٩/٦ ورواه ابن إسحاق في السيرة ٦٧/٣ وفي سنده مبهم.

(٩) في أعلام الحديث بيد: كلمة معناها الاستثناء كأنه قال: غير أنّا، أو إلاّ أنّا، أو لكن نحن .

فائدة : في إسناده وهيب وهو ابن خالد بن عجلان أبوبكر مات سنة خمس وستين ومائة[١] ، ثم ذكر فيه حديث معاوية الذي[٢] في الباب، وهو الحديث الثالث[٣] منه فراجعه .

كتاب المناقب

باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عندا لله أتقاكم ﴾ وقوله ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ وماينهى من دعوى الجاهلية. الشعوب: النسب البعيد، والقبائل دون ذلك.

ثم ساق من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ **وجعلناكم شعوبا وقبائل** ﴾ قال: الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون.

الشرح: ماذكره من أن الشعوب النسب البعيد يريد مثل مضر وربيعة، هذا قول مجاهد[٤] والضحاك[٥] ، وواحد الشعوب شَعب بفتح الشين مثل كَعْبٌ كما قاله في الموعب[٦] ،

وعن ابن الكلبى بالكسر[٧] ، وقال الهَجَرَيُّ في نوادره: لم يسمع ذلك فصيحا[٨] .

---

(١) تهذيب الكمال ١٦٤/٣١ .

(٢) في ح الاتى تصحيف .

(٣) بل الرابع منه .

(٤) تفسير مجاهد ٦٠٨ .

(٥) جامع البيان ١٣٩/٢٦ .

(٦) ألفه تمام بن غالب بن عمرو أبوغالب الأندلسي المرسي المعروف بابن التيان -بالتاء ثالثة الحروف والياء آخر الحروف مشددة وبعد الألف نون- كان إماما في اللغة وثقة في إيرادها مذكورا بالورع والديانة، مات سنة ست وثلاثين وأربعمائة وله كتاب تلقيح العين في اللغة لم يؤلف مثله اختصارا الوافي بالوفيات ٣٩٨/١٠ قلت: جعل إسماعيل باشا كتاب تلقيح العين والموعب كتاباً واحدا ينظر إيضاح المكنون ٦٠٧/٤ .

(٧) لم أقف على مصدر كلامه .

(٨) في معجم الأدباء: هارون بن زكريا الهجري أبوعلي النحوي صاحب كتاب النوادر المفيدة، روى ⇐

وماذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في القبائل أنها البطون ذكر عنه أيضا أنها الأفخاذ، والذي ذكره أهل اللغة أن الشعوب مثل مضر وربيعة، والقبائل دون ذلك مثل قريش، وتميم واحدتها قبيلة، ثم العمائر واحدتها عمارة، ثم البطون واحدتها بطن، ثم الأفخاذ واحدها فخذ -سكن خاءه ابن فارس[١] وكسرها غيره- ثم الفصائل واحدتها فصيلة، ثم العشائر واحدتها عشيرة، وليس بعد العشيرة حَيٌّ يوصف. وقد أسلفنا عن الجوَّاني[٢] أنه قسم العرب إلى عشر طبقات فبدأ بالجِذْم ثم الجمهور ثم الشعب ثم القبيلة ثم العِمَارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط. وقال ابن خالويه في كتاب ليس ((الغاز[٣] دون الجِذم وفوق الشَّعب[٤]))

وفي الكامل للمبرد ((الغازي[٥] بزاي مكسورة))

وذكر بعضهم بعد العشيرة الذُّرِّيَّة والعتره والأسرة[٦].

قال صاحب المنتهى[٧] : الشعب ماتشعب من قبائل العرب والعجم ، والشعوب الأمم المختلفة ، فالعرب شعب وفارس شعب والروم شعب والترك شعب .

= عنه ثابت بن حزم السرقسطي وغيره، ولا أعلم من أمره غير هذا. ٢٧٦٢/٧ .

قلت: طبع كتابه باسم ((التعليقات والنوادر)) في جزأين بتحقيق د.حمود عبدالأمير الحمادي، نشرته دار الرشيد بغداد، و لم اهتد إلى موضع النقل منه .

(١) في مجمل اللغة: الفخذ بسكون الخاء دون القبيلة وفوق البطن ٨٣/٤ .

(٢) سبقت ترجمته في ص٣ .

(٣) في كـ الفارد .

(٤) ليس في القطعة المطبوعة من كتاب ليس .

(٥) بحثت عنها فى الكامل كثيرا و لم اهتد إلى موضعها وفي كـ لغازي، و لم أقف على هذه الكلمة عند تقسيم الأصول في كتب الأنساب كجمهرة أنساب العرب لابن حزم، وقلائد الجمان للقلقشندي.

(٦) في ح والاسريه .

(٧) هو : محمد بن تميم أبو المعالي البرمكي اللغوي له كتاب ((المنتهى في اللغة)) منقول من كتاب صحاح الجوهري وزاد فيه أشياء قليلة وأغرب في ترتيبه. الوافي بالوفيات ٢٨٠/٢ .

وفي الحديث ((أن رجلا من الشعوب أسلم[١])) يعني من العجم.

وعن الزبير بن بكار[٢] القبائل، ثم الشعوب، ثم البطون، ثم الأفخاذ، ثم الفصائل. وفي المحكم الشعب هو القبيلة نفسها، وقد غلبت الشعوب بلفظ الجمع على جيل العجم[٣] .

وقال الأزهري في تهذيبه: أخذت القبائل من قبائل الرأس لاجتماعها[٤] .

وقال الجوهري: قبائل الرأس هي القطع المشعوب بعضها إلى بعض تصل بها الشُؤُون[٥] .

وقال الزجاج: القبيلة من ولد إسماعيل كالسبط من ولد إسحاق، سموا بذلك لِيُفَرَّقَ بَينَهُمَا، ومعنى القبيلة من ولد إسماعيل معنى الجماعة، يقال[٦] لكل واحد قبيلة، ويقال لكل جمع على شيء قبيل أخذ من قبائل الشجرة وهو أغصانها[٧] .

---

(١) في تهذيب اللغة للأزهري : وروى أبو عبيد بإسناد له حديثا عن مسروق أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية، فأمر عمر بألاّتؤخذ منه ٤٤٢/١ ولم أقف على الحديث في كتب السنة .

(٢) هو العلامة الحافظ النسابة قاضي مكة وعالمها أبوعبدالله بن أبي بكر بكار بن عبدالله الزبيري المكي ولد سنة اثنتين وسبعين ومائة سمع من سفيان بن عيينة، ومصعب بن عبدالله الزبيري عمه حدث عنه ابن ماجه في سننه وأبوحاتم الرازي، وهو مصنف كتاب نسب قريش وهو كتاب كبير نفيس توفي سنة ست وخمسين ومائتين بمكة السير ٣١١/١٢ قلت: طبع من كتبه قطعة من كتاب ((جمهرة نسب قريش وأخبارها)) وقطعة من كتاب ((الموفقيات)) وليس فيهما هذا الكلام.

(٣) في المحكم لابن سيده: والشعب أكبر من القبيلة، وقيل الحي العظيم يتشعب من القبيلة، وقيل: هو القبيلة نفسها: إلى آخره ٢٣٥/١ .

(٤) تهذيب اللغة ٤٤٢/١ .

(٥) الصحاح ١٧٩٧/٥ وفي ح الشعوب، وهو تصحيف. والشؤون: مفردها شأن وهي مَوَاصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجيء الدموع ينظر الصحاح ٢١٤٢/٥ .

(٦) في كـ فقال .

(٧) لم أقف على مصدر كلامه .

وذكر ابن الهبَّاريَّة[١] في كتابه ((فلك المعاني[٢])) أن القبائل من ولد عدنان مائتان وسبع وأربعون قبيلة، والبطون من ولده مائتان وأربعة وأربعون بطنا، والأفخاذ خمسة عشر فخذا غير أولاد أبي طالب.

فصل: وقوله ﴿ **لتعارفوا** ﴾ قال مجاهد: ليقال فلان ابن فلان[٣] ، وقرأ ابن عباس ﴿**لتعرفوا أنَّ** ﴾[٤] .

وأنكره بعض أهل اللغة، قال: لأنهم خلقهم ليتعارفوا في الأنساب، ولم يخلقهم ليعرفوا أن أكرمهم عندا لله أتقاهم، وقيل : يجوز أن يكون معناه لأن أكرمكم[٥] ، وكسر إنَّ أحسن لأن الكلام تمَّ ، ثم أعلمهم بأرفعهم منزلة عنده فقال إن أكرمكم [عندا لله أتقاكم[٦]] كما روي إذا كان يوم القيامة واستوى الناس في صعيد واحد نادى مناد من قبل العرش ليعلمَنَّ اليوم أهل الموقف من أولى بالكرم ليقم المتقون ثم تلا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم هذه الآية[٧] .

فصل: وقوله تعالى ﴿ **تساءلون به والأرحام** ﴾ قال عكرمة: المعنى واتقوا الأرحام

---

(١) في كـ ابن المصاريه .

(٢) هو أبويعلى بن الهبارية، الشريف كبير الشعراء محمد بن صالح بن حمزة العباسي، رأس في الهجو والخلاعة، وشعره فائق وقد نظم كتاب ((كليلة ودمنة)) وله كتاب ((فلك المعاني)) توفي سنة تسع وخمسمائة السير ٣٩٢/١٩ الوافي بالوفيات ١٣٠/١ .

(٣) تفسير مجاهد ٦٠٨ .

(٤) عزاه إليه ابن جني في المحتسب ٢٨٠/٢ .

(٥) قال أبوحيان: وقرأ الجمهور إنَّ بكسر الهمزة، وابن عباس بفتحها، وكان قرأ ﴿ **لِتعرِفُوا** ﴾ مضارع عرف، فاحتمل أن تكون معمولة لتعرفوا وتكون اللام في لتعرفوا لام الأمر وهو أجود من حيث المعنى،

وأما إن كانت لام كي فلايظهر المعنى أن جعلهم شعوباً وقبائل لأن تعرفوا أن الأكرم هو الأتقى، فإن جعلت مفعول لتعرفوا محذوفا، أي لتعرفوا الحقَّ لأن أكرمكم عندا لله أتقاكم ساغ في لام لتعارفوا أن تكون لام كي. البحر المحيط ١١٦/٨ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) لم أقف على الأثر .

أن تقطعوها[١] ، وقال إبراهيم[٢] : هو من قولك: أسألك با لله[٣] وبالرحم[٤] ، وهذا على قراءة الخفض[٥] ، وأنكر لأنه عطف على الخافض من غير إعادة حرف الجر[٦] ، وقيل هو قسم[٧] ، و ﴿ **رقيبا** ﴾ حافظا ، وقوله وما ينهى عن دعوى الجاهلية[٨] سيأتي قريبا له باب معقود . ثم ذكر البخاري في الباب خمسة أحاديث .

أحدها : حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه قيل يا رسول ا لله من أكرم الناس ؟ قال أتقاهم ، قالوا ليس عن هذا نسألك قال : فيوسف نبي ا لله ، وقد سلف[٩] ، والنبي صلى ا لله عليه وسلم أتقى الناس ، ويوسف نبي رسول صديق ، وإبراهيم نبي رسول خليل ، وإسحاق ويعقوب[١٠] نبيَّان ، فهم أربعة أنبياء في نسق ، لا يعلم أربعة في نسق غيرهم نبَّه عليه ابن التين .

الحديث الثاني حديث كليب بن وائل حدثتني ربيبة النبي صلى ا لله عليه وسلم

---

(١) جامع البيان ٥٢١/٧ معاني القران للنحاس ٨/٢ .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعي .

(٣) في كـ با ا لله.

(٤) جامع البيان ٥١٨/٧ معاني القران للنحاس ٨/٢ .

(٥) المصدر السابق ٨/٢ .

(٦) هذا من تجرؤ النحاة وتحكيم الصناعة النحوية على القراءة السبعية المتواترة وقد اشتدنكير العلماء عليهم، قال الإمام أبونصر القشيري: ومثل هذا الكلام مردود عند أئمة الدين، لأن القراءات التي قرأبها أئمة القراء ثبتت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم تواتراً يعرفه أهل الصنعة، وإذا ثبت شيء عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فمن ردَّ ذلك فقد ردَّ على النبي صلى ا لله عليه وسلم، واستقبح ماقرأ به، وهذا مقام محذور ولايقلد فيه أئمة اللغة والنحو، فإن العربية تتلقى من النبي صلى ا لله عليه وسلم ولايشك أحد في فصاحته . ينظر الجامع لأحكام القران للقرطبي ٤/٥ .

(٧) ينظر المحرر الوجيز لابن عطية ٤٨٤/٣ قال : وهذا كلام يأباه نظم الكلام وسرده .

(٨) في ح ((وما ينهى عنه من دعوى الجاهلية)) وكتب فوق عنه ((كذا)) وفوق دعوى علامة تصحيح وفي كـ ((وما ينهى عنه من أمر الجاهليه)) وما أثبته من الصحيح .

(٩) سبق في باب قول ا لله تعالى ﴿ **واتخذ ا لله إبراهيم خليلا** ﴾ ١٢٢٤/٣ .

(١٠) في كـ ويعقوب وإسحاق .

زينب بنت أبي سلمة قال : قلت لها أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم أكان من مضر ؟ قالت فممن كان إلا من مضر ! من بني النضر بن كنانة .

الحديث الثالث حديث كليب أيضا حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم - وأظنها زينب - قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمقيَّر والمُزَفَّت ، وقلت لها : أخبريني النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان؟ من مضر [كان[١]]؟ قالت : فممن كان إلا من مضر ! [كان[٢]] من ولد[٣] النضر بن كنانة[٤].

وروي أنه عليه السلام قال[٥] :

((لا يعلم ما بعد عدنان إلا كاهن أو متخرص))[٦] وقال ابن دحية في مجمعه[٧]: أجمع العلماء أنه عليه السلام إنما انتسب إلى عدنان ولم يتجاوزه ، وأجمعوا أن عدنان بلا شك من ولد إسماعيل .

فصل : في النهي عن سَبِّ مضر قال ابن حبيب[٨] بإسناده إلى ابن عباس قال : مات أدد والد عدنان ، وعدنان ، ومعد ، وربيعة ، ومضر ، وقيس عيلان ، وتميم ،

---

(١) ساقط من النسختين وأثبتها من الصحيح .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) في كـ من بنى .

(٤) في ح علامة تخريج فوق ((كنانة)) وكتب في الهامش ((إلى كنانة يحفظ هذا الحديث ، وكذا رأيته)) وكتب أيضا فوق التعليق ((أعني إلى كنانة)) وفي ح م زيادة [بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان] قلت : وليست هذه الزيادة من الحديث .

(٥) إلى هنا انتهى الخرم الذي في نسخة م .

(٦) لم أقف على الحديث ، وفي كـ متخرس .

(٧) سبقت ترجمة ابن دحية في ص ١٩٧ ولم أقف على عزو هذا الكتاب إليه في مظانِّ ترجمته .

(٨) هو محمد بن حبيب أبو جعفر صاحب كتاب المحبَّر أخباري صدوق واسع الرواية عارف بأيام الناس، وهو ابن مُلاعنة نسب إلى أمه توفي سنة خمسين ومائتين له ((كتاب النسب)) و ((كتاب المحبر)) و ((المؤتلف والمختلف في أسماء القبائل)) الوافي بالوفيات ٣٢٥/٢ وذكر الحافظ ابن حجر أنه ذكر هذا الأثر في كتاب التاريخ له ولم أقف عليه ينظر الفتح ٦١١/٦ .

وأسد ، وضبة على الإسلام ، على ملة إبراهيم ، فلا تذكروهم إلا بما يذكر به المسلمون[١] .

وعن سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : ((لا تسبوا مضر فإنه كان مسلماً على ملة إبراهيم))[٢] وعند الزبير بن أبي بكر[٣] من حديث / ميمون بن مهران[٤] ٢٧٧ح عن ابن عباس مرفوعا ((لا تسبوا مضر ولا ربيعة فإنهما كانا مسلمين))[٥] وقال عليه السلام : ((إذا اختلف الناس فالحق مع مضر))[٦]

---

(١) قال محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد : روى ابن حبيب بسند جيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فذكره ١/٣٤٤ .

(٢) قال محمد بن يوسف : وروى ابن حبيب بسند جيد عن سعيد بن المسيب مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره سبل الهدى ١/٣٤٤ .

(٣) هو زبير بن بكار سبقت ترجمته في ص ٣٠٣ .

(٤) ستأتي ترجمته في ص٤٢١ .

(٥) رواه الديلمي في مسند الفردوس ينظر الفردوس بمأثور الخطاب ٥/١٤ وعزاه السهيلي في روض الأنف ١/٦٢ إلى الزبير بن أبي بكر ، يعني الزبير بن بكار .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفضائل ما جاء في قيس ١٢/١٩٨ وعنه أبو يعلى في مسنده ٤/٣٩٧ من طريق حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن عبدالله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس فذكره .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٧٨ من طريق ابن الأصبهاني ثنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن عبدالله بن المؤمل ، عن المثنى بن الصباح عن عطاء عن ابن عباس .

ويلاحظ أن المثنى بن الصباح ليس في سند ابن أبي شيبة فلعل ذكره وعدم ذكره اختلاف من ابن أبي شيبة وابن الأصبهاني على حميد بن عبدالرحمن إن لم يكن سقطا من نسخة المصنف .

قال الهيثمي : رواه الطبراني من طريق عبدالله بن المؤمل ، عن المثنى بن الصباح وكلاهما ضعيف وقد وثقا مجمع الزوائد ١٠/٥٥ .

قال الحافظ ابن حجر : عبدالله بن المؤمل ضعيف الحديث التقريب ٣٢٥ وقال أيضا عن المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة التقريب ٥١٩ قلت : ولفظ الطبراني ((إذا اختلف الناس فالعدل في مضر)) .

وروي أنه عليه السلام قال : ((إن الله جلَّ وعزَّ اختار من العرب هذا الحيَّ من مضر))[١] وسمع عليه السلام قائلا يقول :

إِنِّي امرُؤ[٢] حِمْيَرِي حينَ تَنْسُبُنِي لا من رَبِيعَة أجدادي وَلاَ مُضَر

فقال : ((ذلك أبعد لك من الله ورسوله))[٣]

وعند ابن الأثير : ((صار أصعر لخدك وأصغر لجدك[٤])) ومن حديث عمرو بن عبيد[٥] عن الحسن[٦] عند الزبير مرفوعا ((لا تسبوا مضر فإنه قد أسلم))[٧]

فصل في اشتقاقه قال ابن الأنباري : مضر يجوز أن يكون اشتقاقه من قولهم ذهب دم فلان خَضراً مَضرا أي باطلا[٨] ، وعند القزاز[٩] هو إتباع ، وعند الرشاطي[١٠] عن

---

(١) روي عن عدة من الصحابة ، من ذلك ما رواه الحاكم ٧٣/٤ ضمن حديث طويل عن ابن عمر .

(٢) في ح امرا .

(٣) ذكره ابن عبدالبر في الإنباه على قبائل الرواة ٣٨ وفيه ((لامن ربيعة آبائي)) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) عمرو بن عبيد هو عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري مولى بني تميم من أبناء فارس شيخ القدرية والمعتزلة روى عن الحسن البصري روى عنه الحمادان ، قال أحمد بن حنبل : ليس بأهل أن يحدث عنه روى له أبو داود في ((القدر)) وابن ماجه في ((التفسير)) تهذيب الكمال ١٢٣/٢٢ .

(٦) والحسن هو البصري .

(٧) والحديث عزاه الشارح إلى الزبير وهو الزبير بن بكار وليس في المطبوع الناقص من جمهرة نسب قريش ، ورواه البلاذري في أنساب الأشراف ٣١/١ من الطريق نفسه ، وفي طبقات ابن سعد أخبرنا خالد بن خداش أخبرنا عبدالله بن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن عبدالله بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لاتسبوا مضر فإنه كان قد أسلم)) ٥٨/١ وخالد بن خداش روى له مسلم والبخاري في الأدب وأبو داود في حديث مالك والنسائي تهذيب الكمال ٤٥/٨ ، وعبدالله بن وهب روى له الجماعة تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ ، وسعيد بن أبي أيوب روى له الجماعة تهذيب الكمال ٣٤٢/١٠ ولم أعرف عبدالله بن خالد .

(٨) الزاهر في معاني كلمات الناس ١٣٣/٢ .

(٩) سبقت ترجمته في ص ٢٣ .

(١٠) ستأتي ترجمته في ص ٣١٤ .

إسماعيل بن القاسم[١] قولهم خَضِراً مَضِراً [هو][٢] بمعنى نضراً أبدلوا النون بميم لقرب المخرج .

قال محمد بن عبدالرءوف[٣] : أما أنا فلا أراه إلا من البياض إلى أن دمه ذهب خَضِراً[٤] يعني ناعماً أي نعم فيه أصحابه فلم يكدر عليهم ، مَضِراً أي أبيض لم يقتل فيه أحد فيحمر دمه .

وقال ابن سيده[٥] : سمي مضرا لأنه كان مُولَعاً بشرب اللبن الماضر أي الحامض ، وقيل : سمي بذلك لبياضه ، وقال ابن دحية لأنه كان يضير بالقلوب[٦] لحسنه وجماله وكان على دين إسماعيل ، وعند التاريخي[٧] عن ابن هرمة[٨] هذا البناء الذي في نقب الروحاء[٩] هو قبر مضر بن نزار ، وعند القتبي : هو من المضيرة وهي شيء يصنع من اللبن[١٠] ، والعرب تسمي الأبيض أحمر فلذلك قيل : مضر الحمراء ، وقيل : بل أوصى له أبوه بقبة حمراء ، وعند العسكري[١١] : هو أول من سنَّ حُدَاءَ الإبل[١٢] ، وكان

---

(١) لعله إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي سبقت ترجمته في ص ١١ .

(٢) ساقط من ح .

(٣) في ح عبدالرزاق ولم أميزه .

(٤) العبارة فيها خلل .

(٥) لم أجد الكلام في الأجزاء المطبوعة من المحكم .

(٦) كذا في النسخ وفي فيض القدير للمناوي ٦/٤٠٠ قال ابن دحية سمي به لأنه كان يمضر بالقلوب لحسنه وجماله اهـ ولم يظهر لي معنى مناسب للسياق في كلتا العبارتين .

(٧) سبقت ترجمته في ص ٢٣٤ .

(٨) لم أميزه .

(٩) بفتح أوله وبالحاء المهملة ممدود قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلا . معجم ما استعجم ٢/٦٨١ .

(١٠) ينظر غريب الحديث ٢/٢٥١ .

(١١) سبقت ترجمته في ص ١١ .

(١٢) ينظر كتاب الأوائل ١/١٣٨ .

أحسن الناس صوتا فلما وقع عن النجيب فانكسرت يده كان يقول : وَاْ يَدَاْهْ وا يَدَاْهْ .

فصل وعلم النسب علم جليل يتعين الاعتناء به ، وقد صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم)) قال الحاكم : صحيح الإسناد[١] ، وجعل ابن حزم من فرضه أن يعلم أن سيدنا محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي هو المبعوث إلى الجن والإنس بدين الإسلام الذي كان بمكة ، ورحل منها إلى المدينة ، فمن شك فيه أهو قرشي أو يماني[٢] أو تميمي أو أعجمي فهو كافر إلا أن يكون جاهلا فيتعلم ، ومنه أن يعلم أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وأن يعرف كل من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليتجنب ما حرم عليه ، وأن يعرف كل من يتصل به برحم يوجب ميراثا أو صلة أو نفقة أو عقدا أو حكما[٣] .

قال : ومن فروض الكفاية معرفة أسماء أمهات المؤمنين وأكابر الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين حبهم فرض فمن لم يعرف أنساب الأنصار لم يعرف إلى من يحسن ولا عمن يتجاوز وهذا حرام ، ومعرفة من يجب له حق في الخمس من ذوي القربى ومعرفة من تحرم عليه الصدقة ممن لا حق له فيه ، وكل ذلك جزء من علم النسب ، وقد صح بطلان قول من قال : إن علم النسب [علم][٤] لا ينفع وجهل لا يضر ، وقد أقدم قوم فنسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باطل ، وقد كان عليه السلام يتكلم في

---

(١) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في تعليم النسب ٣٥١/٤ من طريق يزيد مولى المنبعث عن أبي هريرة وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ،

ورواه أحمد في المسند ٣٧٤/٢ وابن حزم في جمهرة أنساب العرب ص٣ من هذا الوجه ، ورواه الحاكم في المستدرك ٨٩/١ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصاد يعني الصحيح ٥١٠/١ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٤٥/٣ ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٩٧/١ ، وصحيح سنن الترمذي ١٩٠/٢ .

(٢) في كـ يمان .

(٣) في الجمهرة ص٢ أو معاقدة أو حكمامًا .

(٤) ساقط من كـ .

النسب بقوله ((نحن بنو النضر بن كنانة))[١] ، وذكر أفخاذ الأنصار إذ فاضل بينهم فقدم بني النجار ، ثم بني عبدالأشهل ، ثم بني الحارث ، ثم بني ساعده[٢] ،

وذكر بني تميم ، وبني عامر بن صعصعة ، وغطفان ، وأخبر أن مزينة وجهينة وأسلم وغفار أخير منهم يوم القيامة[٣] ، وأخبر أن بني العنبر بن عمرو بن تميم من ولد إسماعيل[٤] ، ونسب الحبش إلى أرفدة[٥] ،

ونادى قريشاً بطنا بطنا[٦] ، وكل هذا يبطل ماروي عن بعض الفقهاء من كراهية

---

(١) أخرجه أحمد ٢١٢/٥ وابن ماجه في كتاب الحدود باب من نفى رجلا من قبيلة ٨٧١/٢ من طرق عن حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيضم عن الأشعب بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم . زوائد ابن ماجه ٣٥٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب فضل دور الأنصار ١٣٨٠/٣ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٠/٤ من حديث أبي أسيد .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب ذكر أسلم وغفار وجهينة وأشجع ١٢٩٣/٣ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٦/٤ .

(٤) روى الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٨/٥ حدثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا شعيب بن عبيدالله بن زبيب بن ثعلبة عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((من كان عليه رقبة من ولد إسماعيل فليعتق من بلعنبر)) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤٤٧/١/٢ معلقا عن موسى عن شعيب بن عبدالله - كذا عنده عبدالله .

قال الهيثمي : وفيه عبدالله بن زبيب ، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد ٤٧/١٠ .

قال الحافظ ابن حجر : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين التقريب ٣٧٠ .

قلت : وفيه خلاف هل هو مصغر أو مكبر ينظر حاشية تاريخ البخاري .

(٥) رواه البخاري في كتاب المناقب باب قصة الحبش ١٢٩٨/٣ ومسلم في كتاب صلاة العيدين ٦٠٩/٢ من حديث عائشة . وفي كـ أرفد .

(٦) في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في كتاب الوصايا باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ١٠١٢/٣ ومسلم في كتاب الإيمان ١٩٢/١ وفيه ((يا بني كعب بن لؤي ... يابني مرة

⇐

الرفع في الأنساب إلى الآباء من أهل الجاهلية[١] ثم أسند عن عمر ((تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم))[٢]

وأخرجه أبونعيم من حديث العلاء[٣] بن خارجة المدني مرفوعاً[٤] .

وعن سعد بن أبي وقاص قلت : يارسول الله من أنا ؟ قال : ((أنت سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبدمناف بن زهرة ، من قال غير هذا فعليه لعنة الله))[٥]

وكان عمر وعثمان وعلي به علماء ، وقوله عليه السلام لحسان ((اذهب إلى أبي بكر ليخلص لك نسبي))[٦] يكذب قول من نسب إليه أن علم النسب علم لاينفع لأنه

= بن كعب ... يابني عبدشمس ... يابني عبدمناف ... يابني هاشم ... يابني عبدالمطلب)) وبطنا الثانية ساقطة من كـ .

(١) قال محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى ٣٥٣/١ اختلف العلماء في كراهة رفع النسب إلى آدم صلى الله عليه وسلم فذهب ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما إلى جوازه ، وأما الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فسئل عن الرجل يرفع نسبه إلى آدم فكره ذلك ، فقيل له فإلى إسماعيل ؟ فأنكر ذلك أيضا ، وقال : من يخبره به .

(٢) جمهرة أنساب العرب ٢ - د قال الحافظ ابن حجر : ساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعا . الفتح ٦١٠/٦ .

(٣) كتب علامة تخريج فوق العلاء في ح ، وكتب في الهامش ((صحابي مدني له حديث في أبي نعيم))

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩٨/١٨ بلفظ ((تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة للأهل ، مثراة للمال ، ومنسأة للأجل)) وعن الطبراني رواه أبونعيم في معرفة الصحابة لـ١٢٨ من نسخة أحمد الثالث .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن منده : من أهل المدينة ، روى البغوي والطبراني وابن شاهين وغيرهم من طريق وهب عن عبدالرحمن بن عكرمة بن حرملة عن عبدالملك بن يعلى عن العلاء بن خارجة . الإصابة ٥٤١/٤ . قال الهيثمي : ورجاله موثقون مجمع الزوائد ١٩٣/١ .

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١٦٧/١ حدثنا يعقوب بن حميد نا سفيان بن عيينة عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص فذكره . وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، قال الذهبي : أحد الحفاظ وليس بالثبت الكاشف ٤٠/٢ وينظر تخريج الحديث في هامش الآحاد والمثاني .

(٦) في صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة بلفظ ((لاتعجل فإن أبابكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي)) ١٩٢٦/٤ .

لايصح ، وكل ماذكرناه[١] صحيح مشهور ، ومافرض عمر وعثمان [و[٢]] علي الدواوين إذ فرضوه إلا على القبائل ولولا علمهم بالنسب ما أمكنهم ذلك ، وكان ابن المسيب وابنه محمد ، والزهري ، من أعلم الناس بالأنساب في جماعة من أهل الفضل والفقه والإمامة كالشافعي ، وأبي عبيد[٣] ،

ولذا[٤] قال ابن عبدالبر : لعمري ما أنصف القائل إنه لاينفع لأنه بين نفعُهُ لأشياء[٥] ،

منها قوله عليه السلام : ((كفر بالله ادعاء نسب لايعرف وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دقَّ))[٦] وروي عن أبي بكر مثله[٧] وقال عليه السلام : ((من ادعى إلى

---

(١) في ك ، م ذكرنا .

(٢) ساقط من ح .

(٣) من قوله : وكان عمر ، إلى قوله : وأبي عبيد من جمهرة أنساب العرب ٥ .

(٤) في ك ، م وكذا .

(٥) في الإنباه بين نفعه لما قدمنا ذكره .

(٦) رواه أحمد في المسند ٢١٥/١ من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب من أنكر ولده ٩١٦/٢ من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب والطبراني في الأوسط ٤٤٦/٨ والصغير ١٠٨/٢ من طريق أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به قال الطبراني : لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا أنس بن عياض .

قلت : رواية سليمان بن بلال واردة عليه .

قال البوصيري : وإسناده صحيح وأظنه من زيادات ابن القطان زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة ٣٧٠ .

(٧) أخرجه الدارمي في السنن ٨٠١/٢ وأبوبكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق ١٣٢ والبزار (كشف الأستار ٧٠/١) كلهم من طريق أبي كريب عن إسحاق بن منصور عن جعفر الأحمر عن السري بن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق مرفوعاً .

قال البزار : لانعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، ورواه أبومعمر عن أبي بكر موقوفا ، والذي أسنده ليس بالحجة والسري ليس بالقوي ، وقد حدث عنه جماعة .

⇐

غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله))[١] وقد روي من الوجوه الصحاح عن رسول الله مايدل على معرفته بأنساب العرب[٢] . قلت : وفي الترمذي مصححا من حديث عبد الله بن عمرو خرج رسول الله وفي يده اليمنى كتاب وفي اليسرى كتاب فقال : ((هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم))[٣] وأخرجه الرشاطي[٤] من حديث ابن عمر بمثله وفيه ((أسماؤهم وأنسابهم)) .

⇐ قلت (الهيثمي) قوله : لانعلم إلا عن أبي بكر فقد رواه عن سعد وأبي بكرة اهـ .

قلت : وعبدا لله بن عمرو ، وسبق تخريجه .

قال الهيثمي : ورواه البزار وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك مجمع الزوائد ٩٧/١ ورواه الطبراني في الأوسط ٢٦١/٩ والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٤/٣ من طريق عمر بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطاة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن سخبرة عن أبي بكر الصديق مرفوعا .

قال الطبراني : لم يرفعه عن الأعمش إلا الحجاج ولاعنه إلاحماد تفرد به عمر اهـ

وقال الخطيب : وهو غريب جدا تفرد برفعه حجاج بن أرطاة عن الأعمش ، وتفرد به عمر بن موسى عن حماد بن سلمة عن حجاج اهـ قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مجمع الزوائد ٩٧/١ قال الخطيب ورواه شعبة عن الأعمش فوقفه اهـ ثم أخرجه من طريق شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر (وهو عبد الله بن سخبرة) عن أبي بكر موقوفاً اهـ .

قلت : ورواه موقوفا سفيان الثوري عن الأعمش به ، أخرجه الدارمي في السنن ٨٠١/٢ فالصواب أن الحديث موقوف و الله أعلم .

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب حرم المدينة ٦٦٢/١ ومسلم في كتاب الحج ٩٩٨/١ .

(٢) الأنباه على قبائل الرواة ١٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب القدر باب ماجاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار ٤٤٩/٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وقال : وفي الباب عن ابن عمر ، وهذا حديث حسن غريب صحيح .

(٤) هو الشيخ الإمام الحافظ المتقن النَّسَّابة ، أبومحمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي اللخمي الأندلسي المَرِّي الرُّشاطي ، صنف كتابه الحافل ((اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار)) وكان ضابطا محدثا متقنا إماما ذاكراً للرجال ، حافظا للتاريخ والأنساب ، فقيها بارعاً، توفي سنة ست وستين وأربعمائة السير ٢٥٨/٢٠ ولم أقف على كتابه ، ولكن الحديث

⇐

فصل: ذَكَرَتْ في الحديث النهيَ عن الدباء وغيره لتأتي[١] بالحديث على وجهه ، وقد أسلفنا بيان ذلك ، ولا بأس بإعادته لبعد العِهد به فالدبَّاءُ جمع دبَّاءة وهي : القرعة وهي ممدودة في أشهر اللغات وذكر القزاز في جامعة [أيضا[٢]] أنها قصرت في لُغيَّة والحنتم قال أبوعبيد : جرار خضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر[٣] والمُقَيَّرُ هو : المُزَفَّت وهو ماطلي داخله بالزفت ، ولم يذكرهنا النقير وهو خشب كانوا ينقرونه فيجعلون منه أوعية ينتبذون فيها وعلة النهي [عنه][٤] إسراع الإسكار في هذه الأمور ، وقيل لإضاعة المال ثم نسخ[٥] .

الحديث الرابع :

حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية ، وتجدون شرار الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

= المعزوَّ اليه رواه البزار (كشف الأستار ٣/٢٦) حدثنا زياد بن يحيى أبوالخطاب ثنا عبدالله بن ميمون المكي ، ثنا عبيدالله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، فذكره قال البزار : لانعلم أحدا رواه عن عبيدالله إلا ميمون وهو صالح ، كذا في النسخة ، والصواب عبدالله بن ميمون .

وقال الهيثمي : رواه البزار وفيه عبدالله بن ميمون القداح وهو ضعيف جدا .

وقال البزار : هو صالح ، وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٧/٢١٢ .

وقال الحافظ الذهبي : قال البخاري : ذاهب الحديث الكاشف ١/٦٠٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : منكر الحديث متروك التقريب ٣٢٦ .

(١) في م كـ ليأتي .

(٢) ساقط من م كـ .

(٣) الذي في غريب الحديث له عن أبي بكرة قال ..... وأما الحنتم فجرار خضر كانت تحمل إلينا فيها الخمر ٢/١٨٢ .

(٤) ساقط من ح م .

(٥) قال أبوعبيد وإنما نهي عنها كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكرا ثم رخص فيها فقال : اجتنبوا كل مسكر فاستوت الظروف كلها ورجع المعنى إلى المسكر غريب الحديث ٢/١٨٢ .

[**الشرح**][(١)] [هذا الحديث أخرجه م بتمامه في الفضائل ، وفي الأدب بقصة ذي الوجهين[(٢)] و][(٣)] قوله[(٤)] ((الناس معادن)) يوضحه الحديث الآخر ((الناس معادن كمعادن الذهب والفضة))[(٤)]

ووجه التمثيل[(٥)] اشتمال المعادن[(٦)] على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس كذلك الناس من كان شريف الأصل في الجاهلية لم يزده الإسلام إلاشرفاً فإن تفقه وصل إلى غاية الشرف ،

وكانت لهم أصول في الجاهلية يستنكفون عن كثير من الفواحش ، قال الزبير : كنا في الجاهلية في ملك قابط[(٧)] تكفينا أحلامنا ، فبقيت تلك الأخلاق في إيمانهم مع مازادهم الإسلام .

وقوله أشدهم [له[(٨)]] كراهية يعني الإمارة من نالها من غير مسئلة أعين عليها ومن نالها عن مسئلة / وكل إلى نفسه ، وهذا في الأكثر وربما أخذها من هو أهل لها من غير ٢٧٨ح

---

(١) ساقط من ح م .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٨/٤ وفي كتاب البر والصلة والآداب مختصرا على قصة ذي الوجهين ٢٠١١/٤ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) في ح كتب فوق كلمة ((وقوله)) كذا وفوق كلمة ((الفضة)) إلى وفي هامش نسخه ح كلام بعضه غير مقروء قرأت منه ((كذا ذكر شيخنا هذا في الشرح ... لكن كتب عليه كذا إلى وكذا إلى .... يظهر وهو الأول والله أعلم)) .

أما الحديث الذي يقول فيه الشارح يوضحه الحديث الآخر فهو حديث أبي هريرة نفسه من طريق يزيد الأصم عن أبي هريرة أخرجه أحمد المسند ٥٣٩/٢ .

(٥) في ح م الشرح وقوله الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، وجه التمثيل إلخ، كتب فوق كلمة ((وقوله)) كذا وفوق كلمة ((معادن)) علامة تصحيح وفوق كلمة ((والفضة)) إلى في نسخة ح .

(٦) في ح المعازن .

(٧) القَبط جمعك الشيء بيدك يقال : قبطته أقبِطُه قبطا من حَدِّ ضرب . التاج مادة قبط .

(٨) ساقطة من م كـ .

أن يعطاها ، أخذ الراية خالد من غير إمرة وقال عليه السلام : ((أخذها سيف من سيوف الله))[١]

وروي[٢] عن عمر أنه قال : لأن أقدم فتضرب عنقي -إلا أن تتغيرلي نفسي عند الموت- أحبُّ إليَّ من أَلِيَ على قوم فيهم أبوبكر[٣] وقوله ((تجدون خير الناس)) وفي رواية ((من خير الناس))[٤] وهو لبيان[٥] جنس الخير ، كأنه قال تجدون أكره الناس في هذا الأمر من خيارهم ، ويصح على مذهب الكوفيين أنها زائدة[٦] ، والكراهة بسبب علمه بصعوبة العدل فيها والمطالبة في الأخرى . وقال الخطابي : معناه إذا وقعوا فيها لم يجز أن يكرهوها لأنهم إذا أقاموا فيها كارهين ضيعوها[٧] .

وقوله ((خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا)) ومثله ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[٨] وقال علي : الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع يميلون مع كل ناعق[٩] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة مؤتة من أرض الشام ١٥٥٣/٤ من حديث أنس.

(٢) في هامش نسخة م ((ماروي عن عمر هو في خ نحوه)) .

(٣) هكذا استظهرت قراءتها في النسخ الثلاث ، وفي الجامع الصحيح في كتاب المحاربين باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٢٥٠٦/٦ ((كان - والله - أن أقدم فتضرب عنقي لايقربني ذلك من إثم ، أحبَّ إليَّ من أن تأمَّر على قوم فيهم أبوبكر ، اللهم إلا أن تُسَوِّلَ لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن)) .

(٤) في الحديث الخامس .

(٥) في كـ ايمان .

(٦) وفي المساعد لابن عقيل ٢٥١/٢ واختلف النقل عن الكوفيين فقيل يجيزون زيادتها في الواجب وغيره بشرط تنكير المجرور ، ونقل عن الكسائي وهشام القول بزيادتها في الواجب مع المعرف .

(٧) أعلام الحديث ١٥٧٩/٣ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٣٩/١ ومسلم في كتاب الزكاة ٧١٨/٢ من حديث معاوية .

(٩) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧٩/١ - ومن طريقه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٩/١ - قال : حدثنا حبيب بن الحسن ثنا موسى بن إسحاق ، وثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عثمان

⇐

الحديث الخامس :

حديث أبي هريرة أيضا ((الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ، الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشد[١] الناس كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه))

الشرح : [هذا الحديث أخرجه م أيضا[٢] و][٣] قوله ((الناس تبع لقريش في هذا الشأن)) يعني [في][٤] الخلافة لأن الناس في الجاهلية كانت قريش رؤوسهم[٥] ، ولذلك قالوا يوم السقيفة نحن الأمراء ، فيه أن من شروط الإمامة الكبرى أن يكون المتولي قرشيا وهو إجماع[٦] ولا عبرة لمن شذ .

⇐ بن أبي شيبة قالا : ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد ، وثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ ثنا محمد بن الحسين الخثعمي ثنا إسماعيل بن موسى الفزاري قالا : ثنا عاصم بن حميد الخياط ثنا ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي عن عبدالرحمن بن جندب عن كميل بن زياد قال : أخذ علي بن أبي طالب بيدي فذكره .

وأخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ من طريق أبي سعيد محمد بن عبدالرحمن عن محمد بن محمد الحافظ به مثله ، وقال : رواه ضرار بن صرد عن عاصم بن حميد ، ويروى من وجه آخر عن كميل واسناده لين ، ففيه تنبيهات على صفات العالم المتقن والعالم الذي دونه والهمج المخلط في دينه أو علمه ١١/١٠ وقال الخطيب البغدادي : هذا الحديث من أحسن الحديث معنى وأشرفها لفظاً وقد أفاض الإمام ابن قيم الجوزيه في شرحه في مفتاح دار السعادة ١٢٣/١-١٥٣ وقال : والحديث مشهور عن علي .

وقال ابن عبدالبر في جامع بيان العلم ١١٢/٢ وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم .

(١) في النسخ أشد كراهية وما أثبته من الجامع الصحيح .

(٢) في كتاب الإمارة ١٤٥١/٣ .

(٣) ساقط من ك .

(٤) ساقطة من م ، ك .

(٥) في م ك روسهم .

(٦) قال الماوردي أثناء الكلام في شروط الإمامة : والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزه في جميع الناس . كتاب الأحكام السلطانية ٥ .

وقوله ((كافرهم تبع لكافرهم)) لما كانت قريش عَنَدَت[١] عن الإسلام أباه أكثر الناس ومالت معهم من قربت داره وامتنع من بعدت داره فلما فتح مكة وأسلموا إلا من قتل منهم دخل الناس في دين الله أفواجاً ثم حورب من سواهم ففتح الله على رسوله وعلى المؤمنين بعده ، وقيل معناه الإخبار عنهم فيما تقدم من الزمان أنهم لم يزالوا متبوعين وكانت العرب تقدم قريشا[٢] . وقوله ((وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية)) قيل أراد إذا وقعوا في الإمارة عن رغبة وحرص زالت عنهم فضيلة حسن الاختيار ، وقيل : أراد أن خيار الناس من يكره الولاية حتى إذا وقع فيها زال معنى الكراهة[٣] فلم يجز لهم أن يكرهوها لأنهم إذا قاموا بها على كره ضيعوها[٤] .

باب

ذكر فيه حديث ابن عباس إلا المودة في القربى ، قال فقال سعيد بن جبير : قربى محمد ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابة[٥] فنزلت عليه إلا أن تصلوا قرابة بيني وبينكم[٦] .

الشرح: اختلف في ذلك على أقوال: أحدها محبة قرابة رسول الله وهم أهل بيته من

---

(١) في كـ عتوت .

(٢) في أعلام الحديث ١٥٧٨/٣ من قوله وقيل معناه .

(٣) في ح الكراهية .

(٤) من قوله قيل أراد إذا وقعوا في أعلام الحديث ١٥٧٨/٣-١٥٧٩ . وفي ح إذا أقاموا .

(٥) كتب في هامش م مقابل سطر ((لم يكن بطن من قريش إلا وله فيه قرابه)) ((وأخرجه في التفسير في سورة حم صحـ)) وإن كان لم يخرج له علامة تخريج الساقط فكتابة صحـ في آخره يدل على أنه من الأصل .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : وهذه الرواية مشكلة لأنها توهم أن المذكور بعد قوله ((فنزلت)) من القرآن ، وليس كذلك ، وقد مشى بعض الشراح على ظاهره فقال : كان قرآنا فنسخ ، وقال غيره يحتمل أن هذا الكلام معنى الآية فنسب إلى النزول مجازا . قلت : والذي يظهر لي أن الضمير في قوله ((فنزلت)) للآية المسئول عنها وهي قوله ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى** ﴾ وقوله إلا أن تصلوا كلام ابن عباس تفسير لقوله تعالى ﴿ **إلا المودة في القربى** ﴾ الفتح ٦١٤/٦ .

بني هاشم فمن بعدهم من أهل البيت . ثانيها مودة قريش ، وعبارة ابن التين في حكايته قيل : المراد علي وفاطمة وولدها ذكر ذلك عن رسول الله ، وبه قال ابن عباس ، قال عكرمة : كانت قريش تصل الرحم فلما بعث محمد قطعته فقال : صلوني كما كنتم تفعلون ، فالمعنى لكن أذكركم قرابتي[(١)] .

ثالثها مودة من يتقرب إلى الله[(٢)] وهو رأي الصوفية ، ولا بعد في دخول الكل في الآية وهو راجع إلى الاعتقاد . وقال الضحاك نسختها ﴿ **قل ما سألتكم من أجر** ﴾[(٣)]

قال ابن العربي : لم يكن رسول [الله][(٤)] صلى الله عليه وسلم إلا محرم عليه أن يأخذ [جزاء على التبليغ][(٥)] قال: وظن بعضهم أنه استثناء منقطع إذ[(٦)] ليس المودة من الأجرة[(٧)]. ثم

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٣٠٨/٦ .

(٢) قال القشيري في تفسيره لطائف الإشارات ٣٥١/٣ تود من يتقرب إلى الله بطاعته . وهو تفسير صوفي لكامل القران .

(٣) في معاني القران للنحاس ٣٠٩/٦ ((وقال الضحاك هذه الآية منسوخة نسخها قوله جل وعز ﴿ **قل ما سألتكم من أجر فهو لكم** ﴾ فالذين سُئِلوه أن يودوه بقرابته ثم رده الله إلى ما كان عليه الأنبياء كما قال نوح وهود ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجرا** ﴾ الأنعام ٩٠ .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) ساقط من ح .

(٦) في كـ وليس .

(٧) في الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٣٥٥/٢ قوله تعالى ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى** ﴾ قال بعضهم : منسوخة بقوله تعالى ﴿ **قل ما سألتكم من أجر فهو لكم** ﴾ وقيل محكمة وهو الصواب لما روي عن طاوس أنه سمع ابن عباس وقد سئل عن هذه الآية ﴿ **قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى** ﴾ فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد ، وقال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا له فيهم قرابة فقال : إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة ، المعنى أن الأجرة على الرسالة معدومة حسا منفية شرعا ، فما سألتكم من أجر فهو لكم وأجري على الله ، والمسؤول منكم صلة قرابتي والمحافظة على ما بيني وبينكم من الرحم فليس الاستثناء بمتصل المعنى وإن كان متصل اللفظ ، وهذا النوع يعبر عنه بعضهم بالاستثناء المنقطع وهو ها هنا متصل لأن الرحم كانت بينهم مشتبكة موصولة فلما صدع بينهم بالرسالة قطعوه ، فأعلمهم بما يجب عليهم من الصلة .

ذكر في الباب حديث أبي مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من ههنا جاءت الفتن نحو المشرق ، والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل والبقر في ربيعة ومضر)) [وسلف في بدء الخلق[١]][٢] وحديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم والإيمان يمان والحكمة يمانية)) قال أبو عبدالله : سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة والشام لأنها عن يسار الكعبة ، والمشأمة الميسرة ، واليد اليسرى الشؤمى ، والجانب الأيسر الأشأم ، وقد سلف[٣] [و[قد][٤] أخرجه م في الإيمان[٥] أيضا[٦]] ومراده بالسكينة في أهل الغنم أن أهلها أهل مسكنة[٧] وخضوع وأهل الإبل متكبرون مختالون كما ذكر ، وكانوا يستحقرون أصحاب الغنم . وقال الداودي : قوله ((والفخر والخيلاء في الفدادين)) وَهَمٌ ، وإنما نسب اليهم الجفاء وهما في أصحاب الخيل[٨] .

باب مناقب قريش

ذكر فيه أحاديث

أحدها : حديث الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم [يحدث أنه][٩] بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبدالله بن عمرو بن العاصي يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد : فإنه

---

(١) في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ١٢٠٢/٣ .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) في الباب السابق ١٢٠٢/٣ .

(٤) ساقط من م .

(٥) كتاب الإيمان ٧٢/١ .

(٦) ساقط من ك .

(٧) في كـ سكينة .

(٨) هذه دعوى دون دليل .

(٩) ساقط من ح .

بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون[١] أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله فأولئك[٢] جهالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين)) .

الشرح : [هذا الحديث يأتي في الأحكام[٣] أيضا كما ستعلمه ، و][٤] قحطان أبو اليمن ، وإنكار معاوية عليه لأنه حمل حديثه على ظاهره ، وقد يخرج قحطاني في ناحية من نواحي الإسلام [متغلبا لا خليفة][٥] ويحمل حديث معاوية على الأكثر، ولهذا قال ((الأمر في قريش)) يعني الخلافة . وقد ذكر البخاري بعد هذا حديث أبي هريرة مرفوعا ((لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه))[٦] وفي الترمذي مصححا وقفه ((الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة والأمانة في الأزد[٧])) يعني اليمن ، ومعنى ولا تؤثر أي لا تروى ، والأماني بمعنى التلاوة وأنشدوا :-

/ تَمَنَّى كتابَ الله أوَّلَ ليلةٍ وآخِرَهُ لاَقَى حِمَامَ[٨] المَقَادِرِ[٩] ٢٧٩ح

---

(١) في الجامع الصحيح يتحدثون أحاديث ، أثبته . وفي ك م يحدثون بأحاديث . وفي ح يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث .

(٢) في م فأولئكم . وفي ك فاولالكم .

(٣) كتاب الأحكام باب قول الله ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ ٦/٢٦١١ .

(٤،٥) ساقط من ك .

(٦) في باب ذكر قحطان ٣/١٢٩٦ .

(٧) أخرجه أحمد المسند ٢/٣٦٤ والترمذي ٥/٧٢٧ من طريق زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح حدثنا أبو مريم الأنصاري عن أبي هريرة مرفوعا ثم رواه الترمذي من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي مريم الأنصاري عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه . وقال : وهذا أصح من حديث زيد بن الحباب . وقد صححه الألباني وصوب الرفع ينظر صحيح الترمذي ٣/٢٥٠ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٧٢ .

(٨) في ح الحمام .

(٩) والبيت قيل في مرثية عثمان بن عفان رضي الله عنه ينظر اللسان مادة مني .

نبه عليه ابن الجوزي .

وقال ابن التين : معناه ولاتذكر ، كأن المعنى إياكم وقراءة ما في [الصحف][(١)] التي تؤثر عن أهل الكتاب ما لم يأت به الشارع ، فكان ابن عمرو قرأ التوراة ويحكي عن أهلها لا أنه حدَّث به عن الشارع إذ لو حدث عنه لما استطاع أحد رَدَّهُ لأنه لم يكن مُتَّهَماً . وقوله ((إلا كبه الله)) هذا الفعل من الشواذ لأن الفعل تعديه الهمزة وهذا الفعل ثلاثيه متعد[(٢)] ورباعيه لازم[(٣)] قال تعالى ﴿ **أفمن يمشي مكبا على وجهه** ﴾ وقوله ((ما أقاموا الدين)) قيل : يحتمل إن لم يقيموه فلا يسمع لهم ، وقيل يحتمل ألا يُقام عليهم وإن كان لا يجوز بقاؤهم ذكرهما ابن التين ، قال : وقد أجمع على أنه إن دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه[(٤)] ، وإن غصب الأموال وانتهك الحرم فاختلف هل يقام عليه مع الآمر فقال الأشعري مرة : نعم ومرة لا . قيل : وليس في حديث معاوية ما يرد حديث عبدالله ، وإنما أراد عليه[(٥)] السلام أنهم أحق بهذا الأمر ولم يرد أنه لا يوجد في غيرهم ، وظاهر الحديث خلاف هذا لأنه خبر لقوله لا يزال ... الى آخره ، وإن هذا الأمر في قريش ... إلى آخره يريد لا يسمى غيرهم بالخليفة إلا غُلِبَ وقهر وأخباره صدق .

فصل في قريش واشتقاقهم قال الزبير[(٦)] عن عمه[(٧)]: أما بنو يخلُد بن النضر فهم في

---

(١) ساقط من ح .

(٢) في كـ متعمد .

(٣) ينظر التاج مادة كب .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر ، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك ، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة الفتح ١٣/١٢٤ .

(٥) في كـ م أراد هذا عليه السلام ، ثم ضرب على ((هذا)) في م .

(٦) هو الزبير بن بكار سبقت ترجمته في ص٣٠٣ له كتاب جمهرة نسب قريش وأخبارها بقيت منه بقية من الجزء الثالث عشر إلى الجزء الثالث والعشرين وهو في الأصل ثلاثة وعشرون .

بني عمرو بن الحارث بن مالك بن كنانة ، ومنهم قريش بن بدر بن يخلُد بن النضر ، وكان دليل بني كنانة [في تجارتهم فكان يقال قدمت عير قريش فسميت قريش به ، وأبوه بدر صاحب][(١)] بدر الموضع[(٢)] ، وعن غيره : قريش بن الحارث بن يخلد وابنه بدر الذي احتفر عين بدر ، قال : وقد قالوا : اسمُ فهرِ بن مالكِ قريشٌ ، وما[(٣)] لم يلد فهر فليس من قريش[(٤)] ، وقال [عمي[(٥)]] : فهر هو قريش اسمه ، وفهر لقبه[(٦)] ، وكذلك حدثني المؤملي[(٧)] عن عثمان بن أبي سليمان[(٨)] في اسم فهر بن مالك أنه قريش ، وعن ابن شهاب اسم فهر الذي أسمته أمه قريش وإنما نبزته[(٩)] بهذا كما يسمى الصبي غرارة وشملة وأشباه ذلك قال : وقد أجمع النُّسَّاب من قريش أن ولد فهر بن مالك قريش وأن من جاوز فهراً بنسبه فليس بقرشي ، قال : وقد ذكر هشام الكلبي أن النضر بن كنانة[(١٠)] هو قريش ، وقال في موضع آخر : ولد مالك بن النضر فهراً وهو جماع قريش[(١١)] .

---

(٧) هو مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي أبو عبدالله الزبيري عم الزبير بن بكار ، سكن بغداد روى عن إبراهيم بن سعد وروى عنه ابن ماجه حديثا واحدا . قال الزبير بن بكار : كان وجه قريش مروءة وعلما وشرفا وبيانا وجاها وقدرا . له نسب قريش . تهذيب الكمال ٣٤/٢٨ . والأعلام للزركلي ٢٤٨/٧ .

(١) ساقط من كـ .

(٢) كتاب نسب قريش ١٢ . وينظر الإنباه على قبائل الرواة ٤٤ .

(٣) في كتاب نسب قريش ومن لم يلد وفي م وما لم تلد .

(٤) ينظر المرجع السابق ١٢ .

(٥) ساقط من ح ويقصد مصعب بن عبدالله الزبيري .

(٦) في ك ، م لقب .

(٧،٨) لم أعرفهما .

(٩) في كـ نبز به .

(١٠) في كـ ان النضر بن ان النضر بن كنانه .

(١١) من قوله ((وقال عمي)) إلى قوله ((وهو جماع قريش)) يظهر أن الزبير بن بكار ينقله عن عمه مصعب لكن لم أجده في القطعة المطبوعة من جمهرة نسب قريش وأخبارها لأن فيها خرما من ⇐

قلت : وهذا هو المذكور في جمهرته[١] وجامعه[٢] قال ابن عبدالبر : وهو أصح الأقاويل في النسبة لافي المعنى الذي من أجله سميت قريش قريشا ، والدليل على صحته أنه لا يعلم اليوم قرشي في شيء من كتب أهل النسب [ينتسب][٣] إلى أب فوق فهر دون لقاء فهر فلذلك قال أهل هذا الشأن مصعب والزبير وغيرهما إن فهراً جماع قريش، وذكر أبو عبدالله العدوي[٤] أن جماع قريش كلها فهر والحارث ابنا[٥] مالك بن النضر[٦] . وعن الشعبي النضر بن كنانة هو قريش وهو قول ابن إسحاق وغيره كأنهم تمسكوا بحديث الأشعث بن قيس لما قال للنبي ألستم منا ؟ قال : ((لا ، نحن بنو النضر بن كنانة لا ننتفي من أبينا[٧])) ذكره الواقدي . وعن أبي عبيدة قال : منتهى من وقع عليه اسم قريش النضر فولده قريش دون سائر بني كنانة ، فأما من كان من ولد كنانة فلا يقال لهم قريش . وفي تسميتها بذلك أقوال : أحدها لأنه كان يُقَرِّشُ عن خَلَّة الناس وحَاجَتِهِم فيسدها بماله والتقريش : [التنفيس][٨] وكان[٩] بنوه يقرشون أهل

⇐ أولها إلى الجزء الثالث عشر ولم أجده أيضا في كتاب نسب قريش لمصعب فلعله ذكره في كتاب آخر .

(١) جمهرة النسب ٢١ ، وفي كـ جمهريته .

(٢) لم أقف له على كتاب بهذا الاسم .

(٣) ساقط من ح .

(٤) قال ابن عبدالبر : وذكر أبو عبدالله أحمد بن محمد العدوي في كتابه في نسب قريش اهـ وهو أحمد بن محمد بن حميد أبو عبدالله العدوي القرشي . كان أديبا راوية شاعرا متقنا عالما بالنسب والمثالب، ويتناول جلة الناس وله في ذلك كتب . له كتاب أنساب قريش وأخبارها . معجم الأدباء ١/٤٣٠ .

(٥) في النسخ ابن مالك ، وفي الإنباه ((ابنا مالك)) .

(٦) إلى هنا من كتاب الإنباه على قبائل الرواة ٤٢ .

(٧) سبق تخريجه في ص٣١١ .

(٨) ساقط من ك .

(٩) في ح م وكانوا .

الموسم عن الحاجة فيرفدونهم بما يبلغهم فسموا بذلك من فعلهم ، وقَرَّشَهم قريشا ! ثانيها لتجمعهم قال أبو عبيدة: سمي بنو النضر قريشا لتجمعهم لأن التقرش هو التجمع.

ثالثها للتجارة يتقارشون[١] يتجرون ، وفيه نظر لأن قريشا لم يجتمعوا حتى جمعهم قصي بن كلاب و لم يجمع إلا ولد فهر . ولما سأل عبدالملك بن مروان محمد بن جبير بن مطعم عن ذلك فأجابه بتجمعهم إلى الحرم بعد تفرقهم فذلك الجمع التقرش فقال عبدالملك : ما سمعت بهذا ، ولكني سمعت قصيا كان يقال له القرشي و لم يسم أحد قرشيا قبله[٢] ، وقيل : جاء النضر يوماً إلى قومه في ثوب له فقالوا قد تَقَرَّشَ[٣] في ثوبه، وقيل : بل جاء إلى قومه فقالوا لما رأوه : كأنه جمل قرش[٤] والقرش الشديد ،

وقال صاحب النجم الثاقب[٥] في فضائلهم عن ابن أبي الجهم[٦] : كان النضر يسمى القرشي ، وقال أبو اليقظان[٧] : سموا بذلك لأنهم كانوا يَتَقَرَّشُون في البِيَاعات[٨] ، وقال الواقدي : لما جمع قصي قومه قيل له القرشي فهو أول من سمي بذلك[٩] ، وقال محمد بن سلام[١٠] : لما جمع قصي قبائل النضر وحارب بهم خزاعة

---

(١) في كـ ثالثها يتقارشون ، وفي تاج العروس يتقرشون .

(٢،٣) الإنباه ٤٤ .

(٤) في التاج كأنه جمل قَرِيشٌ أي شديد . وينظر الإنباه ٤٥ .

(٥) هو بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب الحلبي الشافعي رحل وجمع وأفاد ذكره الذهبي في المعجم المختص فقال : شاب متيقظ سمع وخرج وكتب عني الكاشف ، اعتنى أبوه بحلب اهـ وذكر له صاحب كشف الظنون كتاب النجم الثاقب في أشرف المناقب رتبه على ثلاثين فصلا . مختصر المعجم المختص للذهبي ٨٨ شذرات الذهب ٢٥١/٦ كشف الظنون ١٩٣٠/٢ .

(٦) وفي فتح الباري في شرح ((باب مناقب قريش)) هم ولد النضر بن كنانة وبذلك جزم أبو عبيدة، أخرجه ابن سعد عن أبي بكر بن الجهم ٦١٧/٦ و لم أجده في طبقات ابن سعد المطبوع .

(٧) هو سحيم بن حفص أبو اليقظان الراوية الأخباري النسابة ، كان أميا لا يكتب وكان أنسب الناس توفي سنة تسعين ومائة له كتاب النسب الكبير ، وكتاب النوادر ، وكتاب أخبار تميم . معجم الأدباء ١٣٤٢/٣ .

(٨،٩) الإنباه ٤٤ ، ٤٥ .

وغلب على الحرم سموا قريشا لاجتماعهم ، قال الفضل بن عباس[١] :

نَحن كُنَّا حُضَّارَهَا من قريشٍ وبنا سميت قريش قريشاً[٢]

وفيه قول[٣] آخر ، قال ابن الأنباري : التقريش هو التحرش[٤] ، ورده الزجاجي[٥] في مختصر الزاهر وقال : إنه ليس بمعروف لأن المعروف في اللغة أن الترقش بتقديم الراء على القاف هو التحريش لا التقريش ، قلت : وفي المحكم أقرَشَ به ، وقَرَّشَ وَشَى، وحَرَّشَ[٦] ، وفيه قول آخر قال أبو عمر المطرز[٧]: قريش مأخوذ من القرش وهو

---

(١٠) هو محمد بن سلام بن عبدالله الجمحي البصري أبو عبدالله كان من أعيان أهل الأدب وألف كتابا في طبقات الشعر وأخذ عن حماد بن سلمة وجماعة وروى عنه الإمام أحمد وابنه عبدالله توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين معجم الأدباء ٦/٢٥٤٠ .

(١) هو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب من قريش ، شاعر من فصحاء بني هاشم وكان معاصرا للفرزدق والأحوص وله معهما أخبار . الاعلام ٥/١٥٠ وينظر حاشية طبقات فحول الشعراء لابن سلام ١/٧٥ .

(٢) الشطر الثاني في طبقات فحول الشعراء لابن سلام ١/٧٥ وقد خرج البيت الأستاذ محمود محمد شاكر في حاشية طبقات فحول الشعراء .

(٣) في ح اقوال اخر .

(٤) قال ابن الأنباري : ويقال : قريش مأخوذ من التقريش وهو التحريش . الزاهر في معاني كلمات الناس ٢/١٢١ .

(٥) شيخ العربية أبو القاسم عبدالرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي صاحب الجمل والتصانيف وتلميذ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج وهو منسوب إليه وله كتاب الإيضاح وكتاب اللامات توفي سنة أربعين وثلاثمائة السير ١٥/٤٧٦ .

قلت : وله مختصر الزاهر في معاني كلمات الناس ، وله نسخة في مركز البحث برقم ١٥٣ .

وفيه ما يأتي ((قال الزجاجي : هذا الوجه الأخير بعيد لأن المعروف في اللغة أن التقريش هو التحريش لا التقريش وهو من تزيين الكلام وتحسينه)) ق ١٢٦ وفي النسخة تصحيف والصواب ما نقله الشارح .

(٦) المحكم ٦/٩٨ واعتراض الشارح على الزجاجي في محله إذ من معاني هذه المادة ((الترقيش)) أو ((التقريش)) التحريش ففي التاج : الترقيش المعاتبة والنَّمُّ والقَتُّ والتحريش مادة رقش ، وفيه أيضا التقريش مثل التحريش مادة قرش .

رفع الأسنة على بعض لأنهم أحذق الناس بالطعان ،

وفيه قول آخر قال ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي شيبة : سموا بدابة في البحر تسمى قريشا [هي][(١)] ملكة الدواب وسيدتها وأشدها ، إذا وقفت وقفت وإذا مشت مشت ، فكذلك قريش سادات الناس ، وأنشد :

وقُرَيشٌ هي الَّتِي تسكُن البحـ ـر بـه سُمِّيَتْ قُرَيشٌ قريشاً[(٢)] ،

وفيه قول آخر قال القزاز في جامعه : إنه من تقرش الرجل إذا تنزه عن رذائل الأمور ، وقول آخر قال ابن سيده : القرشية حنطة صلبة في الطحن خشنة الدقيق[(٣)] ، فيحتمل أن تكون قريش منها لصلابتها وخشونتها وشدتها ، أو من تقرش الشيءَ إذا أخذه أولاً فأولاً ، وكذلك قريش يأخذون من ناوأهم بحسن تدبير ورفق ، أو من أَقرشَ الرجلَ اذا أخبره بعيوبه فكأنهم ينكرون المنكر ويعرفون المعروف .

قال سيبويه : ومما غلب على الحي قريش وإن جعلت قريشا اسم قبيله فعربي ، وقال الشاعر :

وَجَاءَت مِن أَبَاطِحِهَا قُرَيشٌ كَسَيْلِ أَتِيِّ بِيشَةَ[(٤)] حِينَ سَالاَ[(٥)]

---

(٧) هو محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المطرز غلام ثعلب اللغوي من أئمة اللغة وأكابر أهلها وأحفظهم لها أخذ عن ثعلب وصحبه زمانا طويلا فنسب إليه وعرف بغلام ثعلب له شرح الفصيح لثعلب وفائت الفصيح وكتاب اليواقيت توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة . معجم الأدباء ٢٥٥٦/٦ .

(١) ساقط من ح .

(٢) لم أجده في مظانه من المصنف والبيت في المحكم لابن سيده ٩٨/٦ واللسان مادة قرش ، وهو في المعجم الكبير للطبراني ٢٩٦/١٠ قال الهيثمي وفيه من لم أعرفهم مجمع الزوائد ١٦٠/٩ .

(٣) المحكم ٩٩/٦ .

(٤) في ح م بشه وفي ك اي ببه والتصويب من المحكم لابن سيده ٩٩/٦ واللسان مادة ق ر ش .
ولعل بيشة هي ما ذكرها ياقوت حين قال : اسم قرية غناء في واد كثير الأهل من بلاد اليمن معجم البلدان ٥٢٩/١ .

(٥) لم أقف عليه في الكتاب لسيبويه .

قال ابن سيده : عندي أنه أراد قريش غير مصروف لأنه عَنَى[١] القبيلة ، ألا تراه قال : جاءت فأنث ، ويجوز أن يكون أراد وجاءت من أباطحها جماعة قريش فأسند الفعل إلى الجماعة فقريش على هذا مذكر اسم للحيِّ ، والنَّسَبُ إليه قريشي على القياس وقرشي نادر[٢] .

فائدة كانت لقريش في الجاهلية مكارم منها السقاية[٣] والعمارة[٤] والرفادة[٥] والعُقاب[٦] والحجابة[٧] والندوة[٨] واللواء[٩] والمشورة والإشناق[١٠] والقبة[١١] والأعنة[١٢] والسِفارة[١٣] والايسار[١٤] والحكومة[١٥] والأموال المحجره[١٦] ، وكانوا

---

(١) في النسخ عين والتصويب من المحكم لابن سيده .

(٢) المحكم ٦/٩٩ .

(٣) وسقاية الحاج ما كانت قريش تسقيه للحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس في الجاهلية والإسلام . التاج مادة سقي .

(٤) وقوله تعالى ﴿ **إنما يعمر مساجدالله** ﴾ إما من العمارة التي هي حفظ البناء ، أو من العمرة التي هي الزيارة ، أو من قولهم عمرت بمكان كذا أي أقمت به . التاج مادة عمر .

(٥) الرفادة شيء كانت تترافد به قريش في الجاهلية فتخرج فيما بينها كل إنسان مالاً بقدر طاقته وتشتري به للحاج طعاما وزبيبا للنبيذ ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضي أيام موسم الحج . التاج مادة رفد .

(٦) العُقاب : علم ضخم . التاج مادة عقب .

(٧) قالت بنو قصي : فينا الحجابة يعنون حجابة الكعبة وهي سدانتها وتولي حفظها وهم الذين بأيديهم مفاتيحها . التاج مادة حجب .

(٨) ودار الندوة بمكة معروفة بناها قصي بن كلاب ، لأنهم كانوا يندون فيها أي يجتمعون للمشاورة التاج مادة ندو .

(٩) واللواء العلم قال القالي : هو الذي يعقد للأمير . التاج مادة لوو .

(١٠،١١) لم أجد لها معنى مناسبا في المعاجم .

(١٢) لم أجد لها معنى مناسبا في المعاجم .

(١٣) السفارة يراد بها التوسط للإصلاح فهو سفير كأمير ، وهو المصلح بين القوم . التاج مادة سفر .

(١٤-١٦) لم أجد لها معنى مناسبا للمقام في المعاجم ، وهذه الكلمات في عمدة القارئ .

⇐

ينتمون إلى الله ، وجيرانه وفيه يقول عبدالمطلب بن هاشم :

نَحـــنُ إلَـــى اللهِ فِي ذِمَّتِـــهْ[١] لَم نَزَلْ[٢] فِيهَا عَلَى عَهدِ ابْرَهَـمْ

لم تَـــزَلْ[٢] لِلَّـــه فِينَـــا حُرمَـــةٌ يَدفَعُ اللهُ [بهَـــا[٣]] عَنَّـــا النِّقَـــمْ

فائدة روى التاريخي[٤] بإسناده من حديث عبيدة[٥] عن علي أنه قال : من كان سُئل عن نسبنا فإنا نبط من أهل كوثى ربَّى[٦] ، ومن حديث مجاهد / عن ابن عباس أنه ٢٨٠ح قال لقوم من تميم : أنتم[٧] نبط من أهل كوثى ، إن أبا إبراهيم كان منها ،

ومن حديث أبي العريان[٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنا معاشر قريش

⇐ وفي نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب قال البيهقي : لما صار له [قصي بن كلاب] مفتاح البيت ووقعت الحرب بين خزاعة وبين بني فهر فأخرجتهم بنو فهر من مكة صار لهم المفتاح والسلطنة إلا أن خزاعة لم تدن بسلطتهم ولا سائر كنانة ، ولم ينقد بعض رؤسائهم إلى بعض فاتفقوا على الرياسة بأشطارها المعلومة عندهم وهي ستة : السدانة وهي ولاية مفتاح الكعبة ، والثانية : الرفادة وهي الطعام الذي يصنع في الموسم لفقراء الحجاج ، والثالثة : السقاية ، وهي حياض من أدم كانت على عهد قريش توضع بفناء الكعبة ويشرب الحجاج منها ، والرابعة دار الندوة كانوا يجتمعون فيها للمشاورة ، والخامسة : اللواء ، والسادسة : إمارة الجيوش والكتائب ٣٢٣/١ .

(١) في ح زمة .

(٢) في ح يزل .

(٣) ساقط من ح .

(٤) سبقت ترجمته في ص٢٣٤ .

(٥) في كـ عبدة .

(٦) في معجم البلدان ٤٨٧/٤ وكوثى العراق كوثيان أحدهما كوثى الطريق والآخر كوثى ربَّى وبها مشهد إبراهيم الخليل عليه السلام وبها مولده وهما من أرض بابل وبها طرح إبراهيم في النار وهما ناحيتان .

(٧) في كـ انهم .

(٨) لعله الهيثم بن الأسود النخعي أبو العريان الكوفي أدرك علي بن أبي طالب وسمع من عبدالله بن عمرو روى عنه الأعمش روى له البخاري في الأدب تهذيب الكمال ٣٦٢/٣٠ .

حي من النبط من كُوثَى ، وكُوثَى هذه مكة ، وقال الكلبي : كُوثَى جد إبراهيم أبو أمه بُونَا بنت كَرْنَبَا بن كُوثَى من بني أرفخشذ وهو أول من حندب[١] بهم كُوثَى ، وعن قتادة قال : هاجر إبراهيم ولوط من كُوثَى إلى الشام ومن كوثى إلى برنقيا[٢] ستة أميال، ومنها إلى القصر تسعة بريد ، قصر ابن هبيرة[٣] .

فصل لما أخرج البخاري الحديث الأول وهو حديث معاوية في الأحكام عن أبي اليمان قال : تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري ، ومتابعة نعيم هذه رواها نعيم بن حماد في كتاب الفتن[٤] ، وفيه أيضا من حديثه عن أبي اليمان عن جَرَّاح عن أرطاة قال : بعد المهدي رجل من قحطان مثقوب الأذنين على سيرة المهدي حياته عشرون سنة ، ثم يموت قتيلاً بالسلاح ، ثم يخرج رجل من أهل بيت أحمد حسن السيرة يفتح مدينة[٥] قيصر وهو آخر أمير من أمة أحمد ، ويخرج في زمانه الدجال وينزل في زمانه عيسى[٦] ، وفي لفظ أمير العُصَبِ يمان[٧] .

---

(١) هكذا رسمها في النسخ ولم يظهر لي وجهها .

(٢) لم أجد في معاجم البلدان مكانا بهذا الاسم وأظنها محرفة من بانقيا ففي معجم البلدان بانقيا بكسر النون ناحية من نواحي الكوفة ذكرها في الفتوح وفي أخبار إبراهيم الخليل عليه السلام خرج من بابل على حمار له ومعه ابن أخيه لوط يسوق غنما ويحمل دلواً على عاتقه حتى نزل بانقيا وكان طولها اثنى عشر فرسخاً ٣٣١/١ .

(٣) هو عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين الأمير أبو المثنى الفزاري الشامي أمير العراقين كان ينوب ليزيد بن عبدالملك فعزله هشام وجمعت له العراق ثم عزل بخالد القسري فقيده وألبسه عباءة وسجنه السير ٥٦٢/٤ .

(٤) لم أجدها في كتاب الفتن له وعزاها الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٥/١٣ إلى الطبراني في المعجم الكبير [٣٣٨/١٩] والمعجم الأوسط [١٠٣/٤] وكذا في تغليق التعليق ٢٨٥/٥ ولا أرى العزو إلى كتاب الفتن إلا وهما .

(٥) في النسخ بمدينه وما أثبته في كتاب الفتن .

(٦) كتاب الفتن ٤٠٢/١ ، ٤٠٨/١ .

رجال إسناده

⇐

وفي لفظ على يدي ذلك[١] الخليفة اليماني الذي تفتح القسطنطينية ورومية[٢] على يديه ويخرج الدجال في زمانه وعلى يديه تكون غزوة الهند[٣] . وروى رشدين والوليد عن ابن لهيعة نا عبدالرحمن بن قيس بن جناب الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعا ((يكون بعد المهدي القحطاني والذي بعثني بالحق ما هو دونه[٤])) وعن ابن عباس

- أبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي روى عن أرطاة بن المنذر روى له الجماعة تهذيب الكمال ١٤٦/٧ . ولم أقف على ذكر نعيم بن حماد ضمن تلاميذ الحكم .

- الجراح هو الجراح بن مليح البهراني أبو عبدالرحمن الشامي الحمصي روى عن أرطاة بن المنذر ولم أقف على رواية أبي اليمان عنه روى له النسائي وابن ماجه قال أبو حاتم : صالح الحديث تهذيب الكمال ٥٢٠/٤ .

- أرطاة هو أرطاة بن المنذر بن الأسود بن ثابت أبو عدي الشامي الحمصي أدرك ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا أمامة الباهلي وعبدا لله بن بسر الباهلي روى عنه الجراح بن مليح البهراني روى له البخاري في كتاب الأدب وأبو داود والنسائي وابن ماجه تهذيب الكمال ٣١١/٢ .

(٧) كتاب الفتن ٤٠١/١ . سنده حدثنا الوليد عن جراح عن أرطاة قال فذكره . ولا أعرف الوليد .

(١) في كـ ذاك .

(٢) عليها في ح خف إشارة إلى تخفيفها .

(٣) كتاب الفتن ٣٩٩/١ .

سنده حدثنا الوليد عن أبي عبد الله مولى بني أمية عن محمد بن الحنفية فذكره قال الوليد : قال الجراح : عن أرطاة على يدي ذلك الخليفة وهو يمان تكون غزوة الهند اهـ ولا أعرف الوليد ، ولا أبا عبد الله .

(٤) كتاب الفتن ٤٠٥/١ .

سنده حدثنا رشدين والوليد عن ابن لهيعة قال : حدثني عبدالرحمن بن قيس الصدفي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

وفيه أيضا ٤٠١/١ .

حدثنا الوليد عن ابن لهيعة عن عبدالرحمن بن قيس بن جابر الصدفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((القحطاني بعد المهدي وماهو دونه)) ويحتمل أن تكون رواية الوليد مرسلة أدرجت على رواية رشدين المتصلة إن لم يكن خطأ من النساخ أو اضطرابا من المؤلف .

ورشدين هو رشدين بن سعد بن مفلح أبو الحجاج المصري ، روى عن ابن لهيعة ، روى له

⇐

وذكر الخلفاء ثم قال : ورجل من قحطان لا يُرَى مثلُهُم كلهم [صالح[١]][٢] وعن عبدالله بن عمرو مثله قال : ورجل من قحطان، منهم من[٣] لا يكون إلا يومين[٤] .

⇐ الترمذي وابن ماجه ، تهذيب الكمال ١٩٣/٩ ، والوليد وهو الوليد بن مسلم سبقت ترجمته في ص٢٤٧ ، وابن لهيعة وهو عبدالله بن لهيعة سبقت ترجمته في ص٢١٢ . ولم أقف على ترجمة عبدالرحمن بن قيس، ولا أبيه .

وجاء في الإصابه ٢١٦/١ جابر بن ماجد الصدفي ذكره ابن يونس وقال وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر روى ابن لهيعة عن عبدالرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده حديثا متنه ((سيكون بعدي خلفاء ثم أمراء ثم ملوك جبابرة)) الحديث خالفه فيه الأوزاعي فرواه عن قيس بن جابر عن أبيه عن جده فعلى هذا فالرواية لماجد والد جابر ويكون الضمير في رواية ابن لهيعة في قوله عن جده يعود على قيس والله أعلم اهـ .

قلت : رواية الأوزاعي أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٣٧٤/٢٢ قال حدثنا أبو عامر النحوي ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي ثنا حسين بن علي الكندي مولى جرير عن الأوزاعي عن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((سيكون من بعدي خلفاء ومن بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك ومن بعد الملوك جبابرة ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ، ثم يؤمر القحطاني فوالذي بعثني بالحق ماهو دونه)) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٠/٥ وفيه جماعة لم أعرفهم . وينظر كتاب من روى عن أبيه عن جده لقاسم بن قطلوبغا ص٤١٦ ، ٥١٢ .

(١) ساقط من ح .

(٢،٤) هنا وقع للشارح خلط بين كلام ابن عباس وعبدا لله بن عمرو ، ووقع مثله للحافظ ابن حجر الفتح ٦١٨/٦ وهذا سياق مافي كتاب الفتن لفصل ما لابن عباس عما لابن عمرو

- قال نعيم حدثنا الوليد وغيره عن عبدالله بن أبي عتبة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنهم ذكروا عنده اثني عشر خليفة ثم الأمير ، فقال ابن عباس : والله إن منّا بعد ذلك السفاح والمنصور والمهدي يدفعها إلى عيسى ابن مريم .

- حدثنا ابن ثور وعبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن محمد بن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال : السفاح ثم المنصور ثم جابر ثم المهدي ثم الأمين ثم سين وسلام ثم أمير العُصَب ستة منهم من ولد كعب بن لؤي ، ورجل من قحطان لا يُرَى مثلهم كلهم صالح .

- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد بن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال : السفاح وسلام ومنصور وجابر والأمين وأمير العُصَب كلهم صالح لا يدرك مثلهم كلهم من بني كعب بن

⇐

وعن كعب أن اليمن تجتمع لمبايعة رجل [منها[١]] لقتال قرشي ظالم ببيت المقدس فبينا هم يقولون : نبايع فلاناً بل فلاناً[٢] إذ سمعوا صوتا ما قاله إنس ولا جان بايعوا فلاناً باسمه لهم ، فإذا هو رجل قد رَضُوا به وقنعت به الأنفس ليس من ذي ولا ذو[٣] ، وفي ولايته تقتل قضاعة بحمص وحمير[٤] .

فصل أسلفنا أن قحطان أبو اليمن وهو يقطان بن عابر ويقال عيبر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح وهو أبو اليمن كلها وجِذْم نسبها وموئل حسبها ووالد[٥] العرب المتعربة إذ العرب ثلاث فرق عاربة ، ومتعربة ، ومستعربة ، فالأولى تسع قبائل من ولد إرم بن سام عاد ، وثمود ، وأُميم ، وعسل ، وطسم ، وجديس ، وعمليق ، وجرهم ، ووَبَار ، والثانية بنو قحطان ، والثالثة بنو إسماعيل . وزعمت العرب أن قحطان وَلَدَ يَعْرُبَ ، وإنما سميت العرب به ، وأنه أول من تكلم بالعربية ، ونزل أرض اليمن وزعم السهيلي أن اسم قحطان مُهَرِّم[٦] بن عابر ، وقيل هو ابن عبد الله أخو

لؤي ورجل من قحطان منهم من لا يكون إلا يومين . كتاب الفتن ١/٤٠٠ . وقوى سنده الحافظ ابن حجر الفتح ٦/٦١٨ .

(٣) في كـ م لمن .

(١) ساقط من ح .

(٢) في م نبايع فلانا وفلانا . وفي ح كـ نبايع فلانا وما اثبته من كتاب الفتن .

(٣) في كتاب الفتن طبعة الدكتور سهيل زكار ليس من ذي ولا ذي ٢٤٩ . وفي طبعة الزهيري ليس من ذي ولا من ذي ١/٤٠٤ وهذا اختصار لكلام طويل في صفحتين تقريبا بهذا السند حدثنا أبو أيوب عن أرطاة عمن حدثه عن كعب ، ولعله يقصد بقوله ليس من ذي ولا من ذي أنه ليس من قريش ولا من اليمن .

(٤) وهذا قطعة من كلام لكعب أيضا بهذا السند حدثنا أبو المغيرة عن ابن عياش قال حدثني المشيخة عن كعب قال ١/٤١١ .

(٥) في كـ م وولد .

(٦) في هامش م ((بيان مُهَرِّم كذا ضبطه ابن ماكولا)) وفي هامش ح ((كذا ضبطه ابن ماكولا في إكماله)) ينظر الإكمال ٧/٣٠٥ .

هود، وقيل[١] هو هود نفسه فهو على هذا ابن إرم بن سام وكانوا أربعة إخوة قحطان وقاحط ومقحط وفالَغ قال : وقحطان أول من قيل له : أبيت اللعن ، وأول من قيل له عم صباحاً[٢] . وقال ابن دحية : من قال إن قحطان من ولد هود فهو باطل لقوله تعالى ﴿ **وإلى عاد أخاهم هودا** ﴾ يعني أخاهم في النسب ، ثم قال ﴿ **فهل ترى لهم من باقية** ﴾ وهود من عاد ولا ترى باقية لعاد[٣] ، وإنما ادعت اليمن هودا أباً حين وقعت العصبية وفخرت مضر بأبيها إسماعيل فادعت اليمن عند ذلك هوداً[٤] أباً ليكون لهم أب في الأنبياء . وذكر عبدالدائم القيرواني في كتابه حُلى العُلى[٥] أن قحطان هو الهَمَيْسَعُ بن تيمن بن نبت بن إسماعيل قال : كذا نسبه الكلبي ، وسائر اليمن يأبون ذلك وينسبونه إلى عابر .

قلت : الذي في الجمهرة والجامع قحطان بن عابر[٦] فقط . وفي التيجان لابن هشام كان قحطان خليفة أبيه هود ووصيَّهُ ، وتوفي بمأرب ، وأوصى إلى ابنه يعرب[٧] .

وفي جامع القزاز قال بعض النُّسَّاب : قحطان بن أرفخشذ بن سام بعد ذكره[٨] النسب المذكور أولاً ، فقد يقال : تعلقوا بظاهر حديث البخاري الآتي بعد ، والسابق في الجهاد ((ارموا بني إسماعيل[٩])) فإنهم من الأزد ثم [من[١٠]] قحطان ، ولاشك

---

(١) مكررة في كـ .

(٢) الروض الأنف ١/١٠٠ .

(٣) الكلام بنصه في جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٧ .

(٤) الأنباه على قبائل الرواة ٢٩ .

(٥) لم أقف له على ترجمة ولا على ذكر كتابه .

(٦) قلت : الذي في نسب معد واليمن الكبير ١/١٣٠ قحطان بن عابر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، ويقال قحطان بن الهَمَيسَع بن تَيمن بن نبت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم . اهـ وينظر الأنباه على قبائل الرواة ٢٦-٢٨ .

(٧) ينظر كتاب التيجان ٥٤ ، ٥٥ .

(٨) في م بعد ذكر نسبه .

(٩) سبق في كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي ٣/١٠٦٢ ويأتي في باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ⇐

أن العرب قد اختلطت بالصُهُورية[١] فالقحطانية [أبناء[٢]] لإسماعيل بالأمهات ، والنزارية أبناء لقحطان بهن ، كما نسب الله عيسى إلى آباء أمه فقال ﴿ **ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته** ﴾ إلى أن قال ﴿ **وعيسى** ﴾ ولذلك العلَويُّون لا يقال لأحدهم إلا يا ابن رسول الله ، وقد قال تعالى ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾ على أن ابن عدي روى حديثا ضعيفا [مرفوعا][٣] ((العرب كلها من ولد إسماعيل إلا[٤])) وفي لطائف المعارف لأبي يوسف[٥] ما على الأرض عربي إلا وهو من ولد إسماعيل إلا

١٢٩٢/٣ .

(١٠) ساقط من ح .

(١) في كـ بالصهورة .

(٢) زدتها لإقامة العبارة كما يفهم مما بعدها .

(٣) ساقط من ح م .

(٤) في هامش ح ((كذا بياض في الأصل)) قلت : والبياض أيضا في النسختين الأخريين مما يدل على أن الشارح بيض له ولم يكتب الحديث . ولكن ساق ابن عدي في الكامل ١٥٢٤/٤ حديثا في ترجمة عبدالله بن صالح كاتب الليث من طريق عبدالله بن صالح قال ابن لهيعة عن أبي غسان عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن العرب من ولد إسماعيل إلا جرهم)) فلعله الحديث الذي بيض له الشارح .

(٥) لم أقف على ترجمة له ولا على ذكر كتابه ولكن وقفت على لفظ الحديث عند البلاذري في أنساب الأشراف ٤/١ قال : حدثني بكر بن الهيثم ، عن عبدالله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن مكحول ، عن مالك بن يخامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العرب كلها بنو إسماعيل إلا أربع قبائل ، السلف ، والأوزاع ، وحضرموت ، وثقيف .

رجال إسناده :

- بكر بن هيثم لم أقف له على ترجمة .

- عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد روى عن معاوية بن صالح الحضرمي روى عنه بكر بن الهيثم الأهوازي استشهد به البخاري في الصحيح وقيل إنه روى عنه في الصحيح أيضا وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه تهذيب الكمال ٩٨/١٥ .

- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو روى عن مكحول الشامي وروى عنه عبدالله بن صالح كاتب الليث روى له البخاري في القراءة خلف الإمام وفي الأدب والباقون تهذيب الكمال

⇐

الأوزاع وحضرموت وثقيف . وذكر أبو علي بن مسكويه[١] في تجارب الأمم عن يونس النحوي[٢] : ما ارتكض قحطان في رحم قط ولا جرى له ذكر على لسان أحد إلا بعد أن قصدوا لذلك ، وهو غريب . واشتقاقه من قولهم شيء قحيط أي شديد ، وقيل أصله الذي تعرفه العامة الشدة ، كأن الأرض اشتدت عليهم فلم تنبت وكأن السماء اشتدت عليهم فلم تمطر . قال صاحب المحكم : والنسبة إليه قحطاني على القياس ، وقال غيره : القياس أقحاطي وكلاهما عربي فصيح[٣] .

الحديث الثالث[٤] حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

⇐ ١٨٦/٢٨ .

- مكحول الشامي أبو عبد الله روى عن مالك بن يخامر السكسكي روى له البخاري في القراءة خلف الإمام والباقون تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨ .

- مالك بن يخامر السكسكي الحمصي يقال له صحبة روى عن عبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل روى عنه مكحول الشامي روى له الجماعة سوى مسلم تهذيب الكمال ١٦٦/٢٨ الحديث فيه بكر بن الهيثم لم أعرفه .

(١) هو أحمد بن محمد بن يعقوب الملقب بمسكويه أبو علي الخازن كان مجوسيا وأسلم وكان عارفا بعلوم الأوائل معرفة جيدة وله في ذلك كتاب الفوز الأكبر ، كتاب الفوز الأصغر ، كتاب تجارب الأمم في التاريخ ابتداؤه من بعد الطوفان وانتهاؤه إلى سنة تسع وستين وثلاثمائة توفي سنة إحدى وعشرين وأربعمائه معجم الأدباء ٤٩٣/٢ طبع من تجارب الأمم أجزاء لم أجد هذا الكلام فيها .

(٢) هو يونس بن حبيب أبو عبدالرحمن الضبي إمام نحاة البصرة في عصره ومرجع الأدباء والنحويين في المشكلات أخذ الأدب عن أبي عمرو بن العلاء وأخذ عنه سيبويه وروى عنه في كتابه ، وكان له في العربية مذاهب وأقيسة يتفرد بها توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة عن مائة سنة وسنتين معجم الأدباء ٢٨٥١/٦ .

(٣) في المحكم وقحطان أبو اليمن والنسب إليه على القياس قحطاني ، وعلى غير القياس أقحاطي ، وكلاهما عربي فصيح ٣٩٥/٢ .

(٤) لم يعرج الشارح على الحديث الثاني في الباب وهو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ، وقد خالف الشارح في ترتيب أحاديث الباب ترتيب الجامع الصحيح ، فترتيب الأحاديث في الجامع هكذا الأول حديث معاوية إن هذا

⇐

((قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار مواليَّ ليس لهم مولى دون الله ورسوله)) هذا الحديث ذكره أيضا موقوفا[١] قريبا في باب ذكر أسلم بعد أن ذكره مرفوعا بلفظ ((أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة أو قال شيء من جهينة أو مزينة خير عند الله أو قال يوم القيامة من أسد وتميم وهوازن وغطفان)) وهو مرفوع عند مسلم أيضا[٢] وفي لفظ أيضا عنده[٣] ((أسلم وغفار ومزينة ومن كان في جهينة أو جهينة خير من بني تميم وبني عامر والحليفين أسد وغطفان[٤]))

وللترمذي مصححا ((والذي نفسي بيده لغفار وأسلم ومزينة ومن كان من جهينة أو قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطيء وعطفان[٥]))

وفي لفظ ((وخير من بني عامر بن صعصعة[٦]))

⇐ الأمر في قريش ، ثم حديث ابن عمر لايزال هذا الأمر في قريش ، ثم حديث جبير بن مطعم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، ثم حديث عروة قال : ذهب عبدالله بن الزبير مع أناس من بني زهرة ، ثم حديث أبي هريرة قريش والأنصار ، ثم حديث عروة كان عبدالله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة . وترتيبها عند الشارح هكذا الأول حديث معاوية ، ثم حديث أبي هريرة ، ثم حديث جبير بن مطعم ، ثم حديث عروة قال : ذهب عبدالله ، ثم عروة أيضا كان عبدالله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة .

(١) في هامش ح ما نصه ((صورته صورة موقوف ، وإنما هو مرفوع وقد نص الخطيب وغيره على أن ما رواه أبو هريرة وعنه محمد بن سيرين وعن محمد أهل البصرة بقال قال فإنه يكون مرفوعا وإن لم يذكر فيه النبي عليه السلام)) . وفي هامش م ((هذا الكلام فيه نظر ومن علم الصناعة عرف أن هذا خطأ والمسألة معروفة)) .

وهذا الحديث الذي وصفه بالوقف ذكره البخاري في ١٢٩٤/٣ وقوله بعد أن ذكره مرفوعاً قلت: لم يذكره مرفوعا بهذا اللفظ الذي ساقه الشارح ولكنه لفظ الحديث الذي وسمه بالوقف .

(٢) في كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٥/٤ .

(٣) في كـ عند .

(٤) في كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٥/٤ .

(٥) كتاب المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ٧٣٢/٥-٧٣٣ .

(٦) كتاب المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ٧٣٢/٥-٧٣٣ .

فصل قريش قد عرفتها ، والأنصار يريد بهم الأوس والخزرج ابني حارثة بن ثعلبة[١] العنقاء بن عامر ماءِ السماء بن حارثة الغِطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الأزد[٢] واسمه دراء[٣] بالمد والقصر وكسر الدال وقد يفتح ، ودِرْءٌ على وزن درع . قال ابن سيده في عويصه[٤] : هو مصروف[٥] من قولهم أزدي إليَّ دراء يدا ، وكان معطاء فكان الرجل يلقى الرجل فيقول أزدى إليَّ دراء يدا فكثر استعمالهم إياه حتى جعلوه اسما ، والأصل أَسْدَى بالسين فقلبوها زايا لتطابق الدال في الجهر . وقال الوزير[٦] في أدب الخواص : يقول النسابون : إنما سمي الأسد أسداً لكثرة إسدائه المعروف ، وهذا اشتقاق لايصح عند أهل النظر . والصحيح[٧] في اشتقاقه ما أخبرني به أبو أسامة[٨] / عن رجاله قالوا[٩] : العَسْدُ والأَزْدُ والأَسْدُ هذه ٢٨١ح
الثلاث معناها الفتل[١٠] ، قال : والأزد يكون أيضا بمعنى العَزْدِ[١١] وهو النكاح[١٢] .

---

(١) في جمهرة أنساب العرب ثعلبة بن عمرو مز يقياء بن عامر ٣٣٢ .

(٢) الجمهرة ٣٣٢ .

(٣) في كـ دواء .

(٤) وهو شرح الفصيح لثعلب .

(٥) الكلمة غير واضحة في النسخ قرأتها هكذا وقد استعنت بالمهرة في قراءة المخطوطات فلم يستظهروا إلا هذه القراءة .

(٦) هو الحسين بن علي بن الحسين أبو القاسم المعروف بالوزير المغربي ، وليس بمغربي الدار ، ولد سنه سبعين وثلاثمائة ، وحفظ القرآن وعدة من الكتب المجردة في النحو واللغة ، وخمسة عشر ألف بيت من الشعر ، وكان جده يتولى ديوان المغرب فنسب إليه . مات سنة ثماني عشرة وأربعمائة معجم الأدباء ١٠٩٣/٣ .

(٧) في كـ والاصح .

(٨) في ح م أسامة وفي كـ أهل أسامة ، وفي أدب الخواص أبو أسامة ٩٧ .

(٩) في أدب الخواص قال .

(١٠) في أدب الخواص طبعة حمد الجاسر الفَتْل. وفي تاج العروس طبعة الكويت المحققة مادة أزد القُبُل.

(١١) في ح م القرد وفي ك العرد . والتصويب من أدب الخواص .

وروينا في الحلية من حديث عبدالسلام بن شعيب عن أبيه عن أنس مرفوعا ((الأزد أسد الله في الأرض يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفعهم ، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل : يا ليتني كان أبي أزدياً ، يا ليتني كانت أمي أزدية[١])) هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، قال الترمذي : ووقفه أصح . وقد يجيء في بعض الأنساب فلان الأزدي من أزد شنوءة ، فلان الأزدي[٢] من أزد الحجرة ، وفلان الأزدي من الأزد بن عمران بن عمرو ، فيظن من لم يتبحر في علم النسب أن هؤلاء غير الأول لاختلاف العرف[٣] في كل اسم من هذه الأسماء الثلاثة وليس كذلك ، وقد وهم فيه غير واحد من أئمة الحديث منهم السمعاني[٤] والصواب أن الكل يرجع إلى المسمى بدراء بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجُبُ بن يَعرُبُ بن قحطان ، وبعضهم يقول : مالك بن أدد بن زيد .

وفي الرشاطي[٥] عن يعقوب[٦] وأبي عبيد[٧] بالسين أفصح من الزاي . وذكر ابن

---

(١٢) أدب الخواص في المختار من بلاغات قبائل العرب وأخبارها وأنسابها وأيامها ٩٧ .

(١) لم أجده في الحلية بعد البحث الشديد ، ولم يعزه علاء الدين الهندي في كنز العمال ٥٧/١٢ إلا إلى الترمذي ، وقد أبعد الشارح النجعة حين عزاه إلى الحلية وهو في الترمذي في كتاب المناقب باب في فضل اليمن ٧٢٧/٥ من طريق عبدالسلام بن شعيب عن أبيه عن أنس قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وروي هذا الحديث بهذا الإسناد عن أنس موقوف وهو عندنا أصح .

(٢) في م الأزد .

(٣) في كـ المعرف .

(٤) قال الحافظ أبو سعد السمعاني : هذه النسبة إلى أزد شنوءة بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة ، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ والمشهور بهذا الانتساب أبو معمر الأزدي .... والمهلب بن أبي صفرة الأزدي أمير خراسان وأولاده منسوب إلى الأزد بن عمران بن عمرو بن عامر .... وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الفقيه الطحاوي الأزدي .... وهو منسوب إلى أزد الحجر . الأنساب ١٨٠/١-١٨١ .

(٥) سبقت ترجمته في ص٣١٤ .

(٦) هو ابن السكيت سبقت ترجمته في ص٢٤ وينظر إصلاح المنطق ١٨٥ .

(٧) لم أقف على مصدر النقل . وينظر الإيناس في علم الأنساب للوزير المغربي ٥٧ .

أبي خيثمة[١] عن وهب بن جرير[٢] أنه قل ما ذكر الأزد إلا قال الأسد بالسين وكان فصيحا . وقال يحيى بن معين : هما سواء وهي جرثومة من جراثيم قحطان وبابهم واسع ، وفيهم قبائل وعمائر وبطون وأفخاذ لخزاعة وغسان وبارق والعتيك وغامد وشبهها واما الأَزَد بفتح العين[٣] ويقال بفتح الألف وكسر الزاي فبطن في همدان[٤] ليسوا من هؤلاء ، قال الوزير : منهم أبو روق[٥] صاحب التفسير . وعند الترمذي من حديث عامر بن أبي عامر الأشعري عن أبيه مرفوعاً ((نعم الحي الأسد الأشعرون لا يفرون في القتال ولا يَغُلُّونَ[٦] هم مني وأنا منهم)) قال : فحدثت بذلك معاوية فقال : ليس كذا قال رسول الله ، إنما قال : ((هم مني وإليَّ فقلت : ليس هكذا حدثني[٧] أبي ولكنه حدثني قال : سمعتُ رسول الله ((هم مني وأنا منهم)) قال : فأنت أعلم بحديث أبيك ، ثم قال : حديث غريب[٨] .

---

(١) قال الذهبي : هو أحمد بن أبي خيثمة صاحب التاريخ الكبير الكثير الفائدة سمع أباه ، وروى عنه ابنه محمد بن أحمد ، وله كتاب التاريخ الذي أحسن تصنيفه وأكثر فائدته فلا أعرف أغزر فوائد منه ، مات سنة تسع وسبعين ومائتين السير ٤٩٢/١١ .

(٢) وهب بن جرير هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو العباس البصري روى عن أبيه جرير بن حازم ، روى عنه أحمد بن حنبل ، روى له الجماعة توفي سنة ست ومائتين . تهذيب الكمال ١٢١/٣١ .

(٣) عليه علامة تصحيح في ح ، م .

(٤) في تاج العروس وأزد ككتف ابن عبدالله بن قادم بن زيد بن عريب بن جُشَم بن حاشد بن خيران بن نوف بن همدان . مادة أزد .

(٥) هو عطية بن الحارث أبو روق الهمداني الكوفي روى عن أنس بن مالك روى عنه سفيان الثوري ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه تهذيب الكمال ١٤٣/٢٠ .

(٦) في كـ يصلون .

(٧) في كـ حديث .

(٨) رواه الترمذي في كتاب المناقب باب في مناقب ثقيف وبني حنيفة ٧٣١/٥ وأحمد ١٢٩/٤، ١٦٤/٤ من طريق ابن وهب عن أبيه عن عبدالله بن ملاذ عن نمير بن أوس عن مالك بن مسروح

⇐

فصل وجهينة ذكر ابن دريد أنَّ الجهن الغلظ في الوجه والجسم وبه سمي جهينة[١].

وقال أبو جعفر[٢] : قرأت على العباس بن المحتاج[٣] في كتاب علي بن قطرب[٤]: أما جهينة فإنا سمعنا جارية جُهَانة[٥] شابة من ذلك كأنه تصغير جُهَانة مرخما . وقال الازهري في تهذيبه عن أحمد بن يحيى[٦] جُهَيْنَة تصغير[٧] جُهْنَة وهي مثل جهمة من الليل ، أبدلت الميم نونا وهي القطعة من سواد نصف الليل[٨] . وفي نوادر أبي علي الهجري[٩] : جهن الشيء يجهن جهونا إذا قرب من موت وغير ذلك والجمع أجهان والجهن الرزية في البحر[١٠] غير متصلة بالبر مقدار غلوة ، وإذا اتصلت الرزية إلى البر فهي شعب بفتح الشين مثل القبيلة[١١] ، وهو ابن زيد بن ليث بن سُود - بضم السين

= عن عامر بن أبي عامر عن أبيه قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير اهـ هكذا في النسخة التي حققها ! إبراهيم عطوه عوض ، والتي عليها شرح المباركفوري الطبعة السلفية ٤٤٧/١٠ ، وأما الطبعة الحجرية الهندية ففيها هذا حديث غريب ، موافق لما نقله الشارح عن الترمذي ، وهذا هو الأقرب إلى الواقع لأن في سنده عبدالله بن ملاذ قال الحافظ ابن حجر : مجهول التقريب ٣٢٦ .

(١) جمهرة اللغة ١١٨/٢ .

(٢) لعله القزاز .

(٣،٤) لم أقف لهما على ترجمة .

(٥) في النسخ جهناة والتصويب من تهذيب اللغة للأزهري والنص فيه .

(٦) هو ثعلب .

(٧) في ح لصعيف .

(٨) تهذيب اللغة ٦٣/٦ .

(٩) سبقت ترجمته في ص٣٠١ ولم اهتد إلى موضع النص من كتابه التعليقات والنوادر .

(١٠) في ح ، م البصر .

(١١) والعبارة غير ظاهرة عندي في المعنى المراد منها ، وقد رجعت إلى المعاجم كالتاج واللسان والصحاح والتهذيب والجمهرة لعلي أجد فيها شيئا يتضح به المعنى ويظهر فلم أحصل على طائل وقد تكون الرزيه محرفة من الجزيره ، وإذا كان كذلك استقام المعنى .

المهملة وسكون الواو ثم دال مهملة - بن أسلُم بضم اللام[١] .

قال ابن حبيب : هذا ، وأسلُم بن القياتة[٢] بن غافق[٣] الشاهد بن عَكٍّ، وأسلُمُ بن تَدُول بن تيم اللاَّت بن رُفَيدَة[٤] ، هذه الثلاثة مضمومة اللام وكل ما عداها فهو أسلَم بفتح اللام[٥] . وأخطأ أبو علي القالي حيث قال[٦] : كل ما في العرب أسلم فهو بالفتح إلا أسلُم بن الحاف بن قضاعة ، قلت : وبالضم أيضا عبدالله بن سلمة بن أسلُم بن عمر[٧] ، قلت : وأسلم بن الحاف ويقال الحافي بن قضاعة ، واسمه عمرو بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ ، وقيل قضاعة ابن مالك بن عمرو بن زيد ، وقيل ابن مالك ابن مرة بن عمرو بن زيد بن مرة بن مالك ، وقيل عمرو بن مالك بن ربيعة بن زيد بن مالك بن حمير بن سبأ[٨] . وأما قول أبي عبيد البكري في كتابه فصل المقال في شرح الامثال : أهل العلم بالنسب مجمعون على أن معد بن عدنان ولد من المُعَقِّبِينَ[٩] قضاعة وقَنْصًا ونزاراً [وإياداً[١٠]][١١] ، وقال في كتابه معجم ما

---

(١) ينظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٤٤ .

(٢) ضبطت بأكثر من ضبط ينظر حاشية الإيناس في علم الأنساب ٦١ وفي مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب الفيافة .

(٣) في النسخ عافوت والتصويب من الإيناس .

(٤) في كـ رفيد .

(٥) مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب ٢٩٥ .

(٦) في كتاب الأمالي ١٩٠/٢ وفيه : وكل ما في العرب أَسلَم بفتح الهمزة واللام إلا أسلم بن الحاف من قضاعة .

(٧) كذا في ح وفي ك عن أبي عمر ، وفي م عن بن عمر ولا أعرفه .

(٨) ينظر الاختلاف في نسب قضاعة نسب معد واليمن الكبير لابن الكلبي ٥٥١/٢ ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٤٠ ، وقد نص ابن حزم على ضم اللام في أسلُم .

(٩) في النسخ الثلاث من المعصبين والتصويب من فصل المقال .

(١٠) كتاب فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ١٣٦ .

(١١) ساقط من كـ .

استعجم : قضاعة اسمه عمرو بن معد بن عدنان[١] فغير جيد ، وقد قال عليه السلام : ((قضاعة هو ابن مالك بن حمير[٢])) وقاله علماء النسب كذلك .

فصل ومزينة ينتسب إليها خلق من الصحابة ، وأتباعهم وهي بنت كلب بن وبرة[٣] بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحافي بن قضاعة ، وقيل هي ابنة الحارث بن طابخة ، وعلى الأول النسابون وهي أم عثمان وأوس بن عمرو بن أد[٤] بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وأولادهما ينسبون إلى مزينة ، وهي تصغير مزنة ، وهي السحابة البيضاء كما قاله ابن دريد والجمع مُزُن . وذكر أبو حاتم[٥] عن أبي زيد[٦] أن العرب تقول : فلان يَتَمَزَّنُ على قومه أي يتفضل عليهم[٧] . وفي المحكم مَزَنَهُ مزَناً مدحه ، وابن مزنة الهلال[٨] .

فصل وأسلم في خزاعة وهو ابن أفصى[٩] - وهو خزاعة - بن حارثة بن عمرو

---

(١) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١/١٧ .

(٢) عزاه في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال إلى الشاشي (صاحب المسند) وابن عساكر ، وفيه وسنده حسن .

(٣) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٠١ .

(٤) المصدر السابق ٢٠١ .

(٥) هو سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني ، كان إماماً في غريب القرآن واللغة والشعر أخذ عن أبي زيد الأنصاري ، وقرأ كتاب سيبويه مرتين على الأخفش سعيد بن مسعدة أخذ عنه المبرد وابن دريد ، له كتاب القراءات ، كتاب ما تلحن فيه العامة وغيرها . معجم الأدباء ٣/١٤٠٦ .

(٦) هو سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري الخزرجي ، غلبت عليه اللغة والغريب والنوادر فانفرد بذلك ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وكان سيبويه إذا قال : سمعت الثقة يريد به أبا زيد الأنصاري توفي سنة خمس عشرة ومائتين معجم الأدباء ٣/١٣٥٩ .

(٧) الاشتقاق ١٨٠ .

(٨) لم اهتد إلى موضعه من المحكم .

(٩) جمهرة أنساب العرب ٢٤٠ .

ابن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، وفي مذحج أسلم بن أوس الله بن سعد العشيره[١] بن مذحج ، وفي بجيلة أسلم بن عمرو بن لُؤَي بن رُهْم بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث[٢] ، فالله[٣] أعلم من أراد رسوله بقوله .

ولابن أبي شيبة عن خُفَاف قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة الاخيرة قال : ((أسلم سالمها [الله][٤] وغفار غفر الله لها ، ثم أقبل فقال: إني لست أنا أقول[٥] هذا ، ولكن الله قاله[٦]))

فصل وأشجع هو ريث[٧] بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر ، وهو من الشَّجَع وهو الطُّولُ يقال : رجل أشجع وامرأة شجعاء ، والأشجع العَقْدُ الثاني من الأصابع والجمع أشاجع ، والأشجع من الرجال الذي كأن به جنوناً من جرأته ومن قال: الأشجع الممسوس فقد أخطأ[٨] ، واللبؤة الشجعاء هي الجريئة الجسور[٩] ، ذكره ثابت في دلائله[١٠] .

---

(١) المصدر السابق ٤٠٨ ونسب معد واليمن الكبير لابن الكلبي ٣١٨/١ .

(٢) نسب معد واليمن الكبير ٣٤٩/١ .

(٣) في كـ بالله .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) في كـ قلت .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٩٧/١٢ عن يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي الأسلمي عن خفاف ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٣/٤ من طريق الليث عن عمران بن أبي أنس به نحوه .

(٧) في الاشتقاق لابن دريد غطفان ولد ريثاً ، وبغيضاً ، وأَشجَع ٢٧٥ .

(٨) وفي تاج العروس والأشجع من الرجال كالشجاع من فيه خفة كالهوج لقوته . قال الليث : وقد قيل : إن الاشجع من الرجال الذي كأن به جنونا قال : وهذا خطأ ، ولو كان كذلك ما مدح به الشعراء . مادة شجع .

(٩) في ح والجسور .

(١٠) هو ثابت بن قاسم السرقسطي ، مؤلف كتاب غريب الحديث ، وهو كتاب حسن مشهور ، وذكره أبو محمد على بن أحمد وأثنى عليه توفي سنة ثلاثمائة واثنين ينظر معجم الأدباء وحاشيته

⇐

فصل وغفار من غفر إذا ستر[١] كما قاله ابن دريد وهو ابن مُليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وأما الحكم بن عمرو الغفاري[٢] الصحابي فهو من ولد نُعَيلَةَ بن مُليل أخي غفار ينسب إلى أخي جده وكثيرا ما تصنع العرب ذلك إذا كان أشهر من جده . وفي كتاب الكلبي وولَدَ العتر بن معاذ بن عمرو بن الحارث بن معاوية بن بكر بن هوازن الغفارَ أهل بيت بمصر[٣] ، وغفار غير مصروف[٤] لاجتماع التعريف والتأنيث .

فصل : هذه القبائل كانوا في الجاهلية خاملين لم يكونوا كبني تميم وعامر وأسد وغطفان ، ألا ترى قول الاقرع بن حابس الآتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة[٥] ، فلما سبقت هذه القبائل أولئك بالإسلام وحسن بلاؤهم فيه شَرُفوا / بذلك وفَضَّلَهم الله على غيرهم من سادات العرب ٢٨٢ح
ممن تأخر إسلامه كما شَرَّف بلالا وعماراً وشبههما على صناديد قريش ، وكأنَّ هذا التفضيل كان جوابا لمن احتقر هذه القبائل مطلقا .

فصل وقوله موالي نقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن[٦] أنه قال [موالي بتخفيف الياء وروي بتشديدها كأنه أضافهم إليه ، وتحقيق القول فيهم إما أن يكتب][٧]

= ٢١٩١/٥ قلت : وكتابه غريب الحديث بعضه مخطوط ولم اهتد إلى موضع النقل منه واسم كتابه الدلائل .

(١) لم اهتد إليه في كتبه .

(٢) هو الحكم بن عمرو بن مُجَدَّع بن حِذيم بن الحارث بن نُعَلَية بن مُلَيل بن ضمرة أبو عمرو الغفاري ، ويقال له الحكم بن الأقرع ، وإنما ينسب إلى غفار لأن نعلية بن مليل أخو غفار وقد ينسبون إلى الإخوة كثيرا ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه في البخاري والأربعة . الإصابة ١٠٧/٢ .

(٣) جمهرة النسب ٣٨٤ .

(٤) في كـ مصروفة .

(٥) في ١٢٩٤/٣ من الجامع الصحيح .

(٦) لعله القابسي .

(٧) ساقط من كـ .

موال[١] بغير ياء ، أو يضيفهم إلى نفسه فشدد الياء ، وأما ياء مخففة فلعله على نية الوقف ، قال الداودي أراد من أسر منهم لم يجز عليه رق ، ولا ولاء ،

وقيل : قال لهم موالي لأنهم ممن بادر بالإسلام و لم يُسبَوا فيرقوا كغيرهم من قبائل العرب ، وقال يونس : هم أولياءالله مثل ﴿ **وأن الكافرين لا مولى لهم** ﴾ قال : والموالي العصبة ومنه قول زكريَّا ﴿ **إني خفت الموالي من ورائي** ﴾ والمولى الناصر وغير ذلك .

فصل البخاري روى هذا الحديث فقال : ثنا أبو نعيم نا سفيان عن سعد ، قال أبو عبدالله : وقاله[٢] يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن أبيه حدثني عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة[٣] ، قال أبو مسعود[٤] : كذا أخرجه خ وحمل حديث يعقوب عن أبيه عن صالح بن كيسان على متن حديث الثوري عن سعد ، ورواية يعقوب تخالف رواية سفيان بن سعيد في المتن والإسناد لأن الثوري يرويه عن سعد عن الأعرج كما ذكره خ عنه في باب [ذكر[٥]] أسلم مفصولا[٦] ، ويعقوب إنما يرويه عن أبيه عن صالح عن الأعرج باللفظ الذي ذكره من طريقه[٧] ، ولا يرويه عن أبيه إبراهيم عن أبيه سعد عن

---

(١) في ك ، م موالى .

(٢) في كـ وقال .

(٣) ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار مواليَّ ، ليس لهم مولىً دون الله ورسوله .

(٤) هو الدمشقي .

(٥) ساقط من ح .

(٦) ينظر في ١٢٩٣/٣ من الجامع الصحيح .

(٧) أخرجها مسلم في كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٥/٤ قال : وحدثنا عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد بن حميد ، قال عبد : أخبرني . وقال الآخران : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفس محمد بيده لغفار وأسلم ومن كان من جهينة ، أو قال جهينة ، ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطيئ وغطفان .

الأعرج كما ذكره خ عقب حديث الثوري[١] . قلت : لكن جَدُّ يعقوب معروف [بالرواية[٢]] عن أبي صالح[٣] والأعرج فيجوز أن يكون رواه عن هذا[٤] تارة كما ذكره[٥] خ ، وعن هذا[٦] أخرى كما رواه م[٧] .

---

(١) قلت : بلى ، كما سيأتي .

(٢) ساقط من ح .

(٣) قوله عن أبي صالح وَهَم من الشارح والصواب عن صالح ، ثم قوله أيضا لكن جد يعقوب معروف بالرواية عن أبي صالح وَهَم فإن أبا يعقوب وهو إبراهيم بن سعد هو الذي روى عن صالح لا جده كما مرَّ بنا في رواية مسلم .

(٤) يعني الأعرج .

(٥) في ح رواه .

(٦) يعني صالحاً لا أبا صالح وقد سبق أن جد يعقوب لم يرو عن صالح ولكن أباه روى عنه .

(٧) لا يكفي هذا جوابا عن الاعتراض الذي اعترضه أبو مسعود على البخاري في صنيعه في هذا الحديث ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر وأجاد حيث قال : أما طريق أبي نعيم فسياتي بهذا المتن بعد ثلاثة أبواب مع شرح الحديث ، وأما طريق يعقوب بن إبراهيم فقال أبو مسعود : حمل البخاري متن حديث يعقوب على متن حديث الثوري ، ويعقوب إنما قال : عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الأعرج كما أخرجه مسلم ولفظه ((غفار واسلم ومزينة ومن كان من جهينة خير عند الله من أسد وغطفان وطيئ)) انتهى . فحاصله أن رواية يعقوب مخالفة لرواية الثوري في المتن والإسناد ، لأن الثوري يرويه عن سعد بن إبراهيم عن الأعرج ، ويعقوب يرويه عن أبيه عن صالح عن الأعرج . قلت (القائل ابن حجر) : ولم يصب أبو مسعود فيما جزم به ، فإنهما حديثان متغايران متنا وإسناداً ، روى كُلاًّ منهما إبراهيم بن سعد أحدهما الذي أخرجه مسلم ، وهو عنده عن صالح عن الأعرج، والآخر الذي علقه البخاري ، وهو عنده عن أبيه عن الأعرج ، ولو كان كما قال أبو مسعود لاقتضى أن البخاري أخطأ في قوله حدثنا أبي عن أبيه حدثني الأعرج ، وكان الصواب أن يقول : حدثنا أبي عن صالح عن الأعرج اهـ كلام الحافظ . قلت : ولاقتضى أيضا أن البخاري أخطأ أيضا في حمل حديث يعقوب الذي يخالف متنه متن حديث الثوري عليه . قال الحافظ : ونسبة البخاري

إلى الوهم في ذلك لا تقبل إلا ببيان واضح قاطع ، ومن أين يوجد وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي فأخرجه من طريق البخاري نفسه معلقا ولم يتعقبه ، ولا يلزم من عدم وجود هذا المتن بهذا الإسناد بعد التتبع عدمه في نفس الأمر الفتح ٦/٦١٩ .

الحديث الرابع

حديث جبير بن مطعم مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال عليه السلام : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وسلف في الخمس واضحا.

قال[١] البخاري : وقال الليث : حدثني أبو الأسود محمد[٢] عن عروة بن الزبير قال : ذهب عبدالله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عائشة وكانت أرَقَّ شيءٍ عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره أثره أطول منه متصلا .

نا عبدالله بن يوسف نا الليث ، فذكره وفيه أن عبدالله بن الزبير قال : ينبغي أن يؤخذ على يدي عائشة ، وأنها قالت : عَلَيَّ نذر إن كلمته ، ورواه أبو نعيم عن أبي أحمد عن قتيبة بن سعيد نا الليث فذكره ، ورواه البخاري في الأدب أيضا عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري حدثني عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة لأمها[٣] عن عائشة أنها حدثت أن ابن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطت عائشة : والله لتنتهين عائشة أولأحجرن عليها ، فلما بلغها قالت : عَلَيَّ نذر إن كلمته[٤] الحديث .

فصل بنو زهرة تقرب من النبي صلى الله عليه وسلم من جهتين ، هم أخواله وهم قريش[٥] ، والزهريون هم بنو زهرة واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة فيما ذكره الكلبي وقال : كان يقال : صريحا قريش ابنا كلاب[٦] . ووقع في الصحاح ومعارف بن قتيبة

---

(١) في كـ قاله .

(٢) في ح م أبو الأسود ومحمد عن عروة بن الزبير وفي كـ أبو الاسود محمد بن عروة بن الزبير وكلاهما خطأ . وإنما هو أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل المعروف بيتيم عروة .

(٣) في كـ لانها .

(٤) في باب الهجرة ٥/٢٢٥٥ .

(٥) هكذا في النسخ الثلاث وفي هامش ح ، م ((لعله سقط من)) .

(٦) لم أجده في جمهرة النسب .

أن زهرة امرأة ينسب إليها ولدها دون الأب وهو غريب[١] .

وقال ابن دريد : وزهرة فُعْلَةٌ من الزَهَر زهر الروض[٢] وما أشبهه ، ويكون من الشيء الزاهر [وهو[٣]] المضيء من قولهم إزهَارَّ[٤] النهار إذا أضاء[٥] .

فصل قال الداودي : وإنما ذكر ها هنا قول عثمان وجبير لذكر قرابتهم من رسول الله ، وذكر أن هاشما والمطلب وعبد شمس جد عثمان كانوا إخوةً أبوهم عبد مناف[٦] . وقوله ((شيء واحد)) كذا في الرواية ، وذكره ابن التين بحذف الواو ، وقال : كذا في أكثر الروايات قال : وقَلَّ ما يستعمل أحد إلا في النفي تقول : ما جاءني [أحد ، وتقول في الاثبات : قد جاءني واحد ، وفيه أن الفيء لرسول الله يضعه حيثَ][٧] شاءَ .

فصل : وقول عائشة وددت أني جَعَلْتُ حينَ حَلَفْتُ عَمَلاً أَعْمَلُهُ فافرغَ منه ، تريد أن النذر المبهم يحتمل أن ينطلق على أكثر مما فعلت لانها نذرت إن كلمت ابن الزبير فاقتحم عليها الحجاب وأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم[٨] ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين ثم قالت : وددت إلى آخره ، فلو كان شيئا معلوما كانت متيقنة بأنها أدته وبرئت ذمتها. ومشهور مذهب مالك أن النذر المجهول ينعقد وتلزمه به كفارة يمين[٩] .

---

(١) الصحاح ٦٧٤/٢ والمعارف ١٣١ .

(٢) في النسخ من الزهر وهو الأرض ، وهو تصحيف ، وفي الاشتقاق وزهرة فعلة من الزهر زهر الروض وما أشبهه .

(٣) ساقط من ك ، م .

(٤) في ح ازهر وعليها علامة تصحيح ، وفي ك ، م ازهار ، وفي هامش م ((لعله ازهر)) .

(٥) الاشتقاق ٣٣ .

(٦) ولد عبدمناف بن قصي هاشماً وهو عمرو ، والمطلب ، وعبد شمس ، ونوفلا وأبا عمرو واسمه عبيد دَرَجَ جمهرة النسب لابن الكلبي ٢٦ .

(٧) ساقط من كـ .

(٨) في كـ فاعتقهم .

(٩) قال ابن قدامة النذر المبهم أن يقول لله عليَّ نذر فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة وبه قال الحسن وعطاء وطاوس والقاسم

⇐

وقال الشافعي مرة : يلزمه أقل ما يقع عليه الاسم وقال مرة : لا ينعقد[١] . وقد صح في مسلم ((كفارة النذر كفارة اليمين[٢])) وروي ((من نذر نذرا و لم يسمه فعليه كفارة يمين[٣])) ولعله لم يبلغها .

⇐ وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والثوري ومحمد بن الحسن ولا أعلم فيه مخالفا إلا الشافعي قال : لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه المغني ٦٢٣/١٣ .

(١) لم اهتد إلى موضعه في الأم .

(٢،٣) رواه مسلم في كتاب النذور ١٢٦٥/٣ والنسائي في كتاب الأيمان والنذور كفارة النذر ٢٦/٧ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ ((كفارة النذر كفارة اليمين)) وعلقه أبو داود عن عمرو بن الحارث ٢٤٢/٣ .

قال النووي : حديث عقبة غريب بهذا اللفظ ! المجموع ٣٧٥/٨ ، ورواه أحمد ١٤٧/٤ من طريق ابن المبارك وأبو داود ٢٤٢/٣ من طريق سعيد بن الحكم كلاهما عن يحيى بن أيوب حدثني كعب بن علقمة، وأخرجه أحمد أيضا ١٤٦/٤ من طريق حسن ثنا ابن لهيعة عن كعب بن علقمة به مثله، ورواه أحمد أيضا ١٤٤/٤ وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب من نذر نذرا لم يسمه ٢٤١/٣ من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد مولى المغيرة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مثله ،

ورواه الترمذي في كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ١٠٨/٤ من طريق أبي بكر بن عياش به بلفظ ((كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين)) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ،

ورواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب من نذر نذرا و لم يسمه ٦٨٧/١ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من نذر نذرا و لم يسمه فكفارته كفارة اليمين)) قال النووي : إسناده ضعيف المجموع ٣٧٥/٨ قلت : فيه إسماعيل بن رافع ، ضعيف الحفظ التقريب ١٠٧ ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند ابن ماجه في الموضع السابق وأبو داود في باب من نذر نذراً لا يطيقه ٢٤١/٣ بهذا اللفظ وإن اختلف في رفعه ووقفه ، ويستغرب من النووي رحمه الله حكمه على اللفظ الاول لحديث عقبة بالغرابة ، وعلى اللفظ الآخر بضعف السند في حين أنه ليس للحديث إلا هذه الألفاظ فأين اللفظ غير الغريب .

فصل كيف استجازت عائشة هذا مع منع الشارع الهجران فوق ثلاث ؟ ولعلها تأولت[١] إن بلغها .

باب نزل القرآن بلغة قريش

ذكر فيه حديث أنس أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبدا لله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك [هذا الحديث يأتي في فضائل القرآن في موضعين[٢] كما ستعلمه][٣] قال الداودي : يعني ما اختلفوا فيه من الهجاء ليس الإعراب ،

وخالف أبو الحسن[٤] فقال : أراد الإعراب ولا يبعد إرادتهما ألا ترى أن لغة أهل الحجاز ماهذا بشرا ولغة تميم بشر . وكان حفظ القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زيد وأبو دجانة الأنصاري وأَبَيٌّ بن كعب ومعاذ . قال الداودي : فأرسل عثمان إلى النفر المُسَمَّين وأخذ من حفصة[٥] المصحف على أن يعيده إليها وأمرهم أن يكتبوه على ما ذكر . والذي في البخاري أن الرهط الثلاثة قرشيون بخلاف ما سلف عن الداودي . وقوله / فاكتبوه بلسان قريش لقوله تعالى ﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه** ﴾ وقيل إن زيداً وهؤلاء النفر الثلاثة سعيد بن العاصي وعبدا لله بن الزبير وعبدالرحمن اختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد : التابوة[٦] ، وقال سعيد وعبدا لله : التابوت ، فترافعوا إلى عثمان فقال : اكتبوه بلسان قريش ، وهذا كما ذكر الداودي انه أراد الاختلاف في الهجاء ولا يبعد أن يريدهما جميعا كما سلف . قال الداودي : وكان

٢٨٣ح

---

(١) في كـ تاويلات بلغها .

(٢) في باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ١٩٠٦/٤ وفي باب جمع القرآن ١٩٠٨/٤ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) لعله القابسي .

(٥) في كـ حفطه .

(٦) في كـ التابر .

لقريش موال من جِلَّةِ العلماء منهم سليمان بن يسار مولى ميمونة ، قال الحسن بن محمد ابن الحنفية[١] : سليمان عندنا أفهم من ابن المسيب ، ومنهم أسلم[٢] وابناه ، ونافع[٣]، وعبدا لله بن دينار ، وبنو المنكدر[٤] ، وربيعة[٥] ، وأبو الزناد[٦] ، وآل الماجشون[٧] في فريق من العلماء ، وأما الإمارة فهي في قريش خاصة دون مواليها .

---

(١) هو الحسن بن محمد ابن الحنفية الإمام أبو محمد الهاشمي حدث عن أبيه وابن عباس وجابر ، حدث عنه الزهري وعمرو بن دينار ، كان من علماء أهل البيت ، روى له الجماعة ، مات سنة مائة السير ١٣٠/٤ .

(٢) هو أسلم الفقيه أبو زيد ، ويقال أبو خالد القرشي العدوي العمري مولى عمر بن الخطاب قيل : هو من سبي عين التمر ، وقيل : هو يماني ، وقيل حبشي ، اشتراه عمر بمكة إذ حج بالناس في العام الذي يلي حجة الوداع زمن الصديق حدث عن أبي بكر وعمر حدث عنه ابنه زيد ، والقاسم بن محمد ، روى له الجماعة مات سنة ثمانين السير ٩٨/٤ .

- وابنه زيد بن أسلم الإمام الحجة أبو عبد الله العدوي العمري المدني حدث عن والده أسلم وجابر بن عبد الله ، حدث عنه مالك بن أنس والثوري ، روى له الجماعة ، كانت له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ست وثلاثين ومائة السير ٣١٦/٥ .

- وابنه خالد بن أسلم القرشي العدوي المدني أخو زيد بن أسلم .

روى له البخاري تعليقا وأبو داود في الناسخ والمنسوخ وابن ماجه تهذيب الكمال ٢٨/٨ .

(٣) مولى ابن عمر .

(٤) بنو المنكدر قرشيون تيميون وليسوا موال ، منهم محمد بن المنكدر قال الذهبي : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير بن عبدالعزيز بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ، الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الله القرشي التيمي المدني ، أخو أبي بكر وعمر ، ولد سنة بضع وثلاثين وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سلمان وأبي رافع ، وعنه عمرو بن دينار والزهري ، قال أبو حاتم : كان من سادات القراء ، لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان المنكدر خال عائشة فشكا إليها الحاجة فقالت : إن لي شيئا يأتيني أبعث به إليك فجاءتها عشرة آلاف فبعثت بها إليه فاشترى جارية فولدت له محمدا وأبا بكر وعمر . السير ٣٥٣/٥ ولم أقف على ترجمة أخويه .

(٥) ربيعة الرأي .

(٦) عبد الله بن ذكوان .

(٧) الماجشون الإمام المحدث أبو يوسف يعقوب بن دينار أو ابن ميمون وهو ابن أبي سلمة المدني مولى

⇐

باب نسبة اليمن إلى إسماعيل

منهم أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة . ثم ذكر حديث سلمة خرج على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، وقد سلف قريباً مع الكلام عليه . قيل كان عمرو بن عامر بأرض مأرب وكان لهم سد يصعد به الماء من واديهم فيسقي جنتهم ، وكانت المرأة منهم تخرج بمكتلها على رأسها ومغزلها في يدها فترجع وهو ملآن تمراً من غير اجتناء فبطروا النعمة فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا ، قال الله تعالى ﴿ **وظلموا أنفسهم** ﴾ فبعث الله على سدهم الجُرَذ فجعل يحفر فيه وكان جرذًا أعمى ، فلما رأى ذلك عمرو قال لبنيه : إذا جلس الناس إليَّ - وكان الناس يغشون مجلسه ويستشيرونه - فإذا أمرت[1] أصغركم بشيء فلا يلتفت إلى قولي [ثم آمره ثلاثا فلا يلتفت إلى قولي][2] فَأَنتهره فإذا فعلت فليرفع يده ويلطمني[3] ولا ينكر منكم أحد ففعل فنكس من حضر رُؤُسَهم إذ لم يروا بنيه أنكروا فقال : يصنع بي هذا أصغر ولدي بحضرتكم فلا تنكرون وحلف ليرحلن ، فكان ذلك سبب ما أراد الله للأنصار من خير[4] .

فائده: معنى يتناضلون يترامون بالسهام[5] يقال: نضل فلان فلانا في المراماة إذا غلبه.

⇐ آل المنكدر التيمي ، سمع ابن عمر ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعنه ابناه يوسف وعبدالعزيز وابن أخيه الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ، قال ابن سعد : هو وبنوه يلقبون بالماجشون وهو بالفارسية المُوَرَّدُ . السير ٥/٣٧٠ . وابنه هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أبو سلمة التيمي المنكدري مولاهم المدني ، حدث عن أبيه ، وعن الزهري ، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، روى له الجماعة إلا أبا داود توفي سنة خمس وثمانين ومائة السير ٨/٣٣٠ قال الذهبي قلت : أخوه هو عبدالعزيز بن يعقوب صدوق ، يروي عن ابن المنكدر ، وعن أبيه والزهري ، روى عنه علي بن هاشم وأما ابن عمهما فهو مفتي المدينة مع مالك عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة السير ٨/٣٣١ ، ٧/٣٠٩ .

(١) في ك امر .

(٢) ساقط من ح م .

(٣) في ك وليطمئن .

(٤) ينظر نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب ١/١٤٠-١٤٢ . وتفسير ابن كثير ٦/٤٩٧-٤٩٨ .

(٥) في ح السهام .

باب ذكر البخاري فيه [أربعة أحاديث][(١)]

أحدها : نا أبو معمر نا عبدالوارث عن الحسين عن عبدالله بن بريدة حدثني يحيى ابن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليس من رجل ادعى لغير الله وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار [ويأتي في الأدب[(٢)] ، وأخرجه م أيضا[(٣)]][(٤)] .

الشرح : شيخ البخاري أبو معمر اسمه عبدالله بن عمرو المقعد[(٥)] ، وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن عمرو بن حَلْبَس[(٦)] بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الديل ابن بكر بن عبدمناة بن كنانة ، وقيل سارق بن ظالم ، وقيل عكسه[(٧)] ، ولاه ابن عباس قضاء البصرة في خلافة علي ، قال ابن سعد : خرج ابن عباس من البصرة واستخلفه عليها وأقره علي[(٨)] . ومعنى الكفر هنا كفر الحق وستره بما ارتكب من الباطل .

وقال الداودي : يقارب الكفر من عظم جرمه والنار جزاؤه إن جوزي ، وفي

---

(١) ساقط من كـ .

(٢) في باب ما ينهى من السباب واللعن ٢٢٤٧/٥ .

(٣) في كتاب الإيمان ٧٩/١ .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) في كـ المتعد .

(٦) عليها في ح علامة تصحيح وفي م كـ خلبص وكتب في هامش م ((صوابه حَلْبَس وكذا ضبطه النووي في تهذيبه في ترجمته في الكنى)) .

(٧) في تهذيب الكمال اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلس بن نفاثة بن عدي بن الديل ، ويقال : اسمه عمرو بن ظالم ، ويقال : عمرو بن سفيان ، ويقال : عثمان بن عمرو ، وقال الواقدي : اسمه عويمر بن ظُويلم ٣٧/٣٣ ولم أقف على الخلاف الذي نقله الشارح في اسمه في كتب التراجم .

(٨) الطبقات الكبرى ٩٩/٧ .

حديث آخر ((من ترك قتل الحيات خشية الثأر فقد كفر[١])) والكفر صنفان ، بالله وهو الأصل ، وبالفرع كالكفر بالقدر وشبه ذلك ولا يخرج بهذا عن الإسلام .

قال القتبي : كما يقال للمنافق آمن ولا يقال مؤمن ، وسمعت الأزهري وسئل عمن يقول بخلق القرآن أنسميه[٢] كافرا ؟ فقال : الذي يقوله كفر ، وأعيد عليه السؤال ثلاثا كل ذلك يقول مثل ما قال ، ثم قال آخرها : قد يقول المسلم كفرا[٣] .

قلت : فمن اعتقد إباحة ذلك واستحلاله[٤] فهو كافر ، فإن لم يعتقده فيقاربه كما مر عن الداودي ، أو كفر نعمة الله وإحسانه وحق الله ، ومنه ((ويكفرن العشير[٥])) وغالبا إنما يفعل هذا الجاهل لخبثة[٦] نسب أبيه فيرى الانتساب إليه عارا في حقه ، ولاشك أنه محرم ، ومعنى يتبوأ مقعده من النار ينزل منزله منها ، أو فليتخذ منزله منها ، وهو دعاء أو خبر بلفظ الأمر ، ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي كما سلف ، وقد يوفق للتوبة فيسقط ذلك عنه بالآخرة فأما في الدنيا فإن جماعة قالوا : إذا كذب على رسول الله لا تقبل روايته[٧] ، والمختار قبولها[٨] .

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ ولكن وقفت على ما يشبهه منها ما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في قتل الحيات ٣٦٣/٤ والنسائي في كتاب الجهاد باب من خان غازيا ٣٥٨/٦ من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني)) وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٩٨٥/٣ وفي صحيح النسائي ٦٧٢/٢ .

(٢) في ك اسميه .

(٣) لم اهتد إلى موضعه .

(٤) في م او استحلاله .

(٥) قطعة من حديث ابن عباس عند البخاري في كتاب الإيمان باب كفران العشير ١٩/١ ومسلم في كتاب العيدين ٦٠٤/٢ .

(٦) في ك ، م لخبيثة .

(٧) في النسخ توبته وفي هامش ح م ((صوابه روايته)) .

(٨) وهنا اتفق للشارح انتقال ذهن من حديث إلى آخر ، فإن هذا الحديث الذي يشرحه ليس فيه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الحديث الثاني : حديث واثلة بن الأسقع قال رسول الله ((إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه[١] ، أو يُرِيَ عينه[٢] ما لم تر ، أو يقول على رسول الله ما لم يقل)) [وأخرجه خ في التعبير من حديث ابن عمر مرفوعا ((أفرى الفرى أن يُرِيَ الرجل عينيه ما لم تريا[٣])) و][٤] الفرى بكسر الفاء ، جمع فرية وهي الكذب والبهتة[٥] والدهش ، يقال : فرى فلان بكذا[٦] إذا خلقه ، يفري فريا بكسر الفاء ، وفرى يفري فراء ، وفرى الشيء إذا قطعه لإصلاحه وأفراه إذا أفسده[٧] ، وهو هنا الكذب مثل ﴿ **أم يقولون افترى على الله كذباً** ﴾ أي اختلق والمعنى أشد الكذب إخبار الرجل أنه رأى في المنام ما لم يره ، وذلك لأن المنام جزء من الوحي فكأنه يخبر أن الله عز وجل ألقى إليه ما لم يلقه ، ففيه تحريم دعوى ماليس له من[٨] كل شيء سواء تعلق به حق لغيره أم لا ، وأنه لا يحل لأحد أن يأخذ ما حكم له الحاكم إذا كان لا يستحقه .

فائدة : في إسناده حريز ، وهو بالحاء المهملة ثم راء مهملة[٩] ثم مثناة تحت ثم زاي وهو ابن عثمان رحبي[١٠] حمصي مات سنة ثلاث وستين ومائة ، ومولده سنة ثمانين عام الجُحَاف[١١] ، والنَّصرِيُّ الراوي عن واثلة بالنون عبدالواحد بن عبد الله .

---

(١) في م غير الله وفي كـ ح غير أبيه وعليها علامة تصحيح في ح .

(٢) في النسخ عينيه ، وكتب فوقها في م بخط صغير ((صوابه عينه)) .

(٣) باب من كذب في حلمه ٢٥٨٢/٦ .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) في كـ البهت .

(٦) في اللسان فرى فلان كذا ، إذا خلقه . وفي كـ فرى فلان كذبا .

(٧) في كـ اذا فراه إذا افسده ، وفي اللسان فَرَى الشيءَ يَفريه فَرياً ، وفَرَّاه كلاهما شَقَّه وأفسده . وأَفْرَاه أصلحه . مادة فرى .

(٨) في م في كل شيء وكتب في الهامش ((من)) .

(٩) عليها في ح كذا ، وفي هامش ح ((لا يحتاج إلى تقييدها بالإهمال لأن كتابتها ليست ككتابة الزاي)) ونحوه في هامش م .

(١٠) في هامش ح ((حاشية الرحبة بطن من حمير)) .

(١١) قال الحافظ ابن كثير : فيها [أي في الثمانين] كان السيل الجحاف بمكة لأنه جحف على كل

⇐

الحديث الثالث : حديث أبي جمرة بالجيم قال : سمعت ابن عباس سلف في الزكاة[١] .

الحديث الرابع : حديث ابن عمر ألا إن الفتنة ها هنا يشير إلى المشرق حيث يطلع قرن الشيطان ، سلف[٢] أيضا .

باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ذكر فيه ستة أحاديث

أحدها حديث أبي هريرة قريش والأنصار إلى آخره سلف في مناقب قريش قريبا .

الحديث الثاني حديث نافع عن عبد الله غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله ، [وأخرجه م أيضا[٣]][٤] .

الثالث : حديث أبي هريرة أيضا بمثله ولم يذكر عصية [وأخرجه م أيضا[٥]][٦] .

وشيخ البخاري في الثاني[٧] محمد بن غُرير الزهري وهو بضم الغين المعجمة وهو محمد ابن غُرير بن الوليد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف سكن صُغْد سمرقند[٨] ، وشيخه في الثالث[٩] محمد قيل هو ابن سلام[١٠] ، وقيل هو ابن[١١] يحيى .

= شيء فذهب به البداية والنهاية ٣١/٩ .

(١) باب وجوب الزكاة ٥٠٦/٢ .

(٢) في كتاب الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ١١٣٠/٣ .

(٣) في كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٣/٤ .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) في الكتاب السابق ١٩٥٣/٤ .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) في النسخ في الأول وفي هامش ح م ((صوابه الثاني)) .

(٨) في كـ صغيد سمرقند ، وفي معجم البلدان بالضم ثم السكون وآخره دال مهملة وهي كورة عجيبة قصبتها سمرقند ، وقيل هما صغدان صغد سمرقند وصغد بخارى ٤٦٤/٣ .

(٩) في النسخ في الثاني وفي هامش ح م ((صوابه الثالث)) .

(١٠) عليها في ح خف إشارة إلى تخفيفه .

(١١) في كـ محمد بن يحيى، وفي ح م محمد بن أبي يحيى ، وفي هامش ح ((حذف أبي هو الصواب)).
=

الرابع حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيرا من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان، ومن بني عامر بن صعصعة [فقال رجل : خابوا وخسروا فقال : هم خير من بني تميم ومن بني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة][(١)] .

الخامس حديث محمد بن أبي يعقوب ، وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري / قال سمعت عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن الأقرع بن حابس قال لرسول الله : إنما[(٢)] بايعك سُرَّاقُ الحجيج من أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه وجهينة - ابن أبي يعقوب شك - قال عليه السلام : أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة - وأحسبه - وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان خابوا وخسروا ؟ قال : نعم ، قال : والذي نفسي بيده إنهم لأخير منهم[(٣)] [ويأتي في النذور[(٤)] ، و م في الفضائل[(٥)]، وت في المناقب ، وقال : حسن صحيح[(٦)]][(٧)] . ٢٨٤ح

السادس حديث أبي هريرة موقوفا أسلم وغفار الحديث وقد سلف بالكلام على ذلك ، وهذا الموقوف[(٨)] أخرجه م من حديث إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد عن

= وكتب في م تحت أبي ((لعل هذه زائدة ويكون محمد بن يحيى الذهلي ، وكونه الذهلي هو خلاف ما قاله أبو علي الجياني فانظر تقييد المهمل)) وفي هامش ح تعليق انطمس معظمه قرأت منه ((هو محمد بن يحيى الذهلي وأما أبو علي)) .

(١) ساقط من ك .

(٢) في ك انا .

(٣) عليها علامة تصحيح في ح ، وفي ك م فيهم ، وفي هامش م صوابه منهم .

(٤) باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٢٤٤٦ .

(٥) ٤/١٩٥٦ .

(٦) كتاب المناقب باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ٥/٧٣٣ .

(٧) ساقط من ك .

(٨) في هامش ح ((قوله الموقوف فيه نظر وقد قدمت على الهامش قريبا أنه ليس بموقوف وأنه مرفوع وممن نص عليه الخطيب البغدادي فيما إذا قال بعض أهل البصرة عن محمد وهو ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال و لم يذكره عليه السلام أنه يكون مرفوعا و الله أعلم)) وفي هامش م تعليق انطمس معظمه والباقي منه يشبه ما في هامش ح .

أبي هريرة مرفوعا[١] . ودعاؤه لأسلم وغفار قيل لأن دخولهما في الإسلام كان سلما من غير حرب ، وكانت غفار تُزَنُّ[٢] بسرقة الحاج فأحب عليه السلام أن يمحو عنهم تلك السبة وأن يعلم [أن][٣] ما قد سلف مغفور لهم ، وأما عصية فهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة[٤] ، وقيل إنما ذكر أسلم وغفار ومن ذكر معهم لسابقتهم في الإسلام، وما كان فيهم من رقة القلوب ومكارم الأخلاق ، والقوم الذين فُضِّلُوا عليهم لم يكونوا كذلك ، لأنهم كانوا أهلاً له[٥] ، وقد أريد بهذا أكثر القوم ، وكان أسد خزيمة حُلَفاء بني أمية وشهد منهم بدرا سبعة عشر رجلا وقتل عبدالله بن جحش يوم أحد وهو ابن أميمة عمة رسول الله ، وأخته زينب بنت جحش التي زَوَّجَها الله رسولَهُ بعد زيد .

فصل : تميم هو [ابن مر][٦] بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر[٧] ، مشتق كما قال ابن دريد من الشدة والصلابة[٨] . وقال المفجع[٩] في منقذه يربوع وتميم بطنان في عذرة ،

قال النابغة[١٠] ليزيد بن الصعق[١١] :

---

(١) في كتاب فضائل الصحابة ١٩٥٥/٤ .

(٢) تتهم .

(٣) ساقط من ح م .

(٤) بئر معونة في أرض بني سليم وأرض بني كلاب وعندها كانت قصة الرجيع معجم البلدان ٣٠٢/١.

(٥) كذا في النسخ ولعل الأصل لأنهم ما كانوا أهلا له .

(٦) ساقط من ح م .

(٧) في جمهرة النسب لابن الكلبي تميم بن مر بن أدٍّ ١٩١ .

(٨) الاشتقاق ٢٠١ .

(٩) هو محمد بن أحمد بن عبيدالله الكاتب المعروف بالمفجع صاحب ثعلب ، كان شاعرا شيعيا ، وله قصيدة يسميها بالأشباه يمدح فيها عليا ، وبينه وبين ابن دريد مهاجاة له كتاب المنقذ في الأيمان يشبه كتاب الملاحن لابن دريد إلا أنه أكبر منه وأجود وأتقن . مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة معجم الأدباء ٢٣٣٦/٥ .

(١٠) الذبياني وينظر ديوانه ٢٢٤ .

جَمِّعْ مِحَاشَكَ يا يزيد فإنَّني أَعْدَدْتُ يَرْبُوعاً لَكُمْ وَتَمِيْماً

قال الشيخ أبو بكر عاصم[١] في شرح الأشعار الستة : لم يُرِدِ النابغةُ تميم بن مر[٢]، وإنما أراد تميمة[٣] بن ضِنَّةَ[٤] بن عذرة بن سعد ، فَرَخَّم في غير النداء[٥] ، وكذا قال الجاحظ في حيوانه : يريد تميمة فحذف الهاء[٦] ، وعند الكلبي تميم بن ضنة بغير هاء[٧] في تميم ، وكذا ذكره البلاذري ومن تبعه .

باب ذكر قحطان

ذكر من حديث أبي الغيث – واسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع العدوي – عن أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ، وقد سلف في حديث عبد الله بن عمرو الذي أنكره معاوية[٨]. وقوله بعصاه على المبالغة وأنه يعطي النصر،

---

(١١) هو يزيد بن عمرو بن خويلد بن نفيل بن عمرو بن كلاب الكلابي ، وخويلد يقال له الصعق . قال أبو عمرو وابن الكلبي : ابن الصعق إنما سمي الصعق لأنه عمل طعاما لقومه بعكاظ فجاءت ريح بغبار فسبَّها ولعنها فأرسل الله عليه صاعقة فأحرقته . خزانة الأدب ١/٤٣٠ .

(١) هو عاصم بن أيوب أبو بكر البطليوسي الأديب روى عن أبي بكر محمد بن أبي الغراب ومكي بن أبي طالب وكان لغويا أديبا فاضلا ثقة توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة كتاب الوافي بالوفيات ١٦/٥٦٣ .

(٢) في شرح الأشعار الستة تميم بن مرة . والصواب ابن مر .

(٣) في النسخ تميمة ، وفي شرح الأشعار تميم بن ضبة ، والصواب تميمة .

(٤) في النسخ وكذا في شرح الأشعار الستة ضبة ، والصواب أنه صنة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلُم بن الحافي بن قضاعة ، ينظر جمهرة أنساب العرب ٤٤٧ ونسب معد واليمن الكبير ٢/٧١٤ ومختلف القبائل ومؤتلفها ١٩٧ والإيناس في علم الأنساب للمغربي ١٩٧ .

(٥) شرح الأشعار الستة للوزير أبي بكر عاصم بن أيوب البطليوسي ٤٩٥ .

(٦) كتاب الحيوان للجاحظ ٤/٤٧٢ .

(٧) في نسب معد واليمن الكبير ٢/٧٢٢ وكذا في جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٤٧ ولم أقف على تسميته بتميمة في كتب الأنساب . وفي النسخ تميم بن ضبة .

(٨) لم يسلف حديث أبي هريرة ولكن الذي سلف في حديث عبدالله بن عمرو ((سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية)) .

[وسيأتي في الفتن[١] وأخرجه م أيضا[٢]][٣] .

باب ما ينهى من دعوى[٤] الجاهلية

نا محمد نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابرا يقول : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعَّاب فكسع أنصاريا فغضب الأنصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الأنصاري : يالَ الأنصار ، وقال المهاجري : يالَ المهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال دعوى أهل الجاهلية ، ثم قال : ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، قال فقال عليه السلام : دعوها فإنها خبيثة . وقال عبد الله بن أبي ابن سلول : أقد[٥] تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجَنَّ الأعز منها الأذل ، فقال عمر : ألاَ نقتل يا نبي الله هذا الخبيث لعبدا لله ، فقال : لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه .

[[**الشرح**[٦]] يأتي أيضا في التفسير[٧] وأخرجه م ت س[٨] ، و[٩]] محمد شيخ البخاري هو ابن سلام فيما قيل، وبه جزم[١٠] الدمياطي، وعند م قال سفيان: يرون أن

---

(١) في باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان ٦/٢٦٠٤ .

(٢) في كتاب الفتن وأشراط الساعة ٤/٢٢٣٢ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) في هامش ح حـ دعوة ، وفي كـ دعوة .

(٥) في كـ قد .

(٦) ساقط من ح .

(٧) في باب ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله** ﴾ ٤/١٨٦١،١٨٦٣ .

(٨) وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ٤/١٩٩٨ والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المنافقين ٥/٤١٨ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير ٦/٤٩٢ وفي كتاب السير دعوى الجاهلية ٥/٢٧١ وفي كتاب عمل اليوم والليلة دعوى الجاهليه ٦/٢٤٣ من طريق سفيان عن عمرو بن دينار .

(٩) ساقط من كـ .

(١٠) في ح وجزم به .

هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع[١] . إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه

أحدها ثاب قال الداودي معناه[٢] خرج ، والذي ذكره أهل اللغة أن ثاب يثوب إذا رجع[٣] ، ومعنى لعَّاب يلعب بالحراب والدرق لما فيه من القوة على التدرب بالحرب ، وقوله فكسع أنصاريا أي ضرب دبره قاله الهروي[٤] وقال ابن فارس : الكسع بالتخفيف أن تضرب بيدك على دبر شيءٍ أو برجلك[٥] ، وقيل بقدمك ، وقيل بصدرها[٦] ، وقال الداودي : كسع ضرب ، وقيل هو ضربك بالسيف على مُؤَخَّره ، وفي الموعب كسعته بما ساءه إذا تكلم فرميته على أثر قوله بكلمة تسوؤه بها .

ثانيها معنى تداعوا استعانوا[٧] بالقبائل يستنصرون بهم في ذلك ، والدعوى الانتماء ، وكان أهل الجاهليه ينتمون بالاستعانة[٨] إلى الآباء ، ولا تكاد أكثر هذه الأمة تنزع عن التداعي بالأنساب ويطعن[٩] بعضهم على بعض . وقوله يالَ الأنصار كذا هو في معظم نسخ البخاري بلام مفصولة في الموضعين ، وفي بعضها بوصلها ، وفي بعضها يا آل بهمزة ثم لام مفصولة ، واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة ،

---

(١) لم ترد هذه اللفظة عند أحد ممن أخرج الحديث .

(٢) في م معناه انه خرج .

(٣) في الصحاح وثاب الرجل يثوب ثوبا وثَوَبَاناً رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاءوا مادة ثوب .

(٤) الغريبين ١٢١/٥ .

(٥) مجمل اللغة ٢٢٦/٤ والذي فيه : الكسع أن تضرب بيدك على دبر الشيء وبرجلك ، وفي مقاييس اللغة الكسع أصل صحيح يدل على نوع من الضرب يقال كسعه إذا ضرب برجله على مُؤَخَّره أو بيده ١٧٧/٥ .

(٦) في ح بصدورها .

(٧) في م استغاثوا .

(٨) يحتمل الرسم ((بالاستغاثة)) .

(٩) في كـ وطعن .

والصحيح كما قال النووي بلام موصولة ، ومعناه أدعو المهاجرين وأستغيث بهم[١] ، وقوله ما بال دعوى أهل الجاهلية يقول لا تداعوا بالقبائل ولا بالأحرار ! وتداعَوا بدعوة واحدة بالإسلام . وقوله فإنها خبيثة ، وفي رواية منتنة[٢] أي قبيحة منكرة كريهة مؤذية لأنها تثير الغضب على غير الحق والتقاتل على الباطل وتؤدي إلى النار ، كما جاء في الحديث الآخر ((من دعا بدعوة الجاهلية فليس منا وليتبوأ مقعده من النار[٣])) وتسميتها دعوى الجاهلية لأنها كانت من شعارهم كما سلف ، وكانت تأخذ حقها بالعصبية فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية إذا تعدى إنسان على[٤] آخر حكم الحاكم بينهما وألزم كلاًّ مالزمه . ويتوجه للفقهاء في قوله ((من دَعَا[٥] بدعوى الجاهلية)) بثلاثة أقوال كما قال السهيلي أحدها يجلد من استجاب لها بالسلاح خمسين سوطا اقتداء بأبي موسى الأشعري في جلده[٦] النابغة الجعدي[٧] خمسين سوطا حين سمع يالَ عامر ، قال أبو الفرج الأصبهاني : وأخذ عصاه وجاء مُعِيناً[٨] . ثانيها يجلد دون عشرة أسواط لنهيه عليه السلام أن يجلد أحد فوق

---

(١) من قوله هو في معظم النسخ إلى قوله واستغيث بهم في شرح مسلم للنووي ١٣٧/١٦ .

(٢) في الصحيحين .

(٣) لم اهتد إلى تخريجه بعد جهد .

(٤) في كـ م الى .

(٥) في كـ م دعوى وفي هامش م ((كذا لعله دعا)) .

(٦) في ح جلد .

(٧) النابغة الجعدي الشاعر المشهور المعمر اختلف في اسمه ، فقيل : هو قيس بن عبدالله بن عدس ، وقيل اسم النابغة عبدالله ، وقيل حبان بن قيس بن عمرو بن عدس قال أبو الفرج : أقام مدة لا يقول الشعر ثم قاله فقيل : نبغ كان قديما شاعرا مفلقا طويل العمر في الجاهلية وفي الإسلام مات بأصبهان وله مائتان وعشرون سنة الإصابة في تمييز الصحابة ٣٩١/٦ .

(٨) وفي الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني رعت بنو عامر بالبصرة في الزرع فبعث أبو موسى الأشعري في طلبهم فتصارخوا يا آل عامر ، يا آل عامر ، فخرج النابغة الجعدي ومعه عصبة له فأتي به إلى أبي موسى الاشعري فقال له : ما أخرجك ؟ قال : سمعت داعية قومي ، قال : فضربه أسواطا ٣٠/٥.

عشرة أسواط[١] . ثالثها يوكل إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يراه من سد الذريعة وإغلاق باب الشر إما بالوعيد وإما بالسجن وإما بالجلد . فإن قلت: لم يعاقبهما الشارع حين دعوا بها[٢] قلت : قد قال : دعوها فإنها خبيثة أو منتنة فقد أكَّد النهي فمن عاد إليها بعد هذا النهي وجب أن يؤدب حتى يَشُمَّ نتنها كما فعل أبو موسى بالنابغة إذ لا معنى لنتنها إلا سوء العاقبة والعقوبة عليها[٣] .

ثالثها عبدالله بن أُبَيٍّ ، أكبر المنافقين وهو الذي قال : ﴿ **لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا** ﴾ ، وكان زيد بن أرقم سمعه فبلَّغها عنه فأنكروا واحتج عنه أصحابه ، وقالوا : لعلَّ الغلام أَوْهَمَ ففشيت[٤] المقالة في زيد فأنزل الله تصديقه ، فمشى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لِيُقِرَّ به[٥] وفَرَحاً ! بما قال[٦] .

وعبدا لله هو الذي تولى / كبره في عائشة رضي الله عنها . ٢٨٥ح

رابعها إنما منع [عمر[٧]] أن يقتل عبدالله بن أبي لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه كما ذكره[٨] فيه ، وفيه سياسة للدين لأنه يقال لمن يريد أن يُسلم لا تُغَرِّرْ بنفسك لئلا يدعى عليك كفر الباطن ، وفيه نظر للعامة على الخاصة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب كم التعزير والأدب ٢٥١٢/٦ ومسلم في كتاب الحدود ١٣٣٢/٣ من حديث أبي بردة الأنصاري .

(٢) في كـ بهما .

(٣) الروض الأنف للسهيلي ٤٣٠/٦ وقد أوهم الشارح أن الكلام له من قوله قلت : قد قال دعوها إلى آخره ، وليس له ولكنه كلام السهيلي .

(٤) في كـ لفشت .

(٥) في كـ يقربه .

(٦) تنظر القصة في الجامع الصحيح كتاب التفسير باب ﴿**وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله**﴾ ١٨١٦/٤ .

(٧) ساقط من ح .

(٨) في كـ ذكر .

تنبيه مما ورد في النهي عن الافتخار ما أخرجه الترمذي محسنا من حديث أبي هريرة مرفوعاً لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم[١] جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي ، الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب[٢] .

خامسها قول سفيان يرون أن هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيع يخالفه ما رواه أبو داود والنسائي أنه كان في غزوة تبوك[٣] ويؤيد الأول كثرة المسلمين في غزوة تبوك فكان ابن أبيٍّ لا يستطيع أن يقول ما قال ، وغزوة المصطلق سيأتي[٤]

---

(١) في ح جمر ، وفي م كـ مجمر والتصويب من الترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب باب في فضل الشام واليمن ٥/٧٣٤ من طريق أبي عامر العقدي حدثنا هشام بن سعد عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: وهذا حديث حسن غريب ، وأخرجه الترمذي أيضا ٥/٧٣٥ من طريق موسى بن أبي علقمة القروي المدني وأبو داود في كتاب الأدب باب في التفاخر بالأحساب ٤/٣٣١ من طريق المعافى وابن وهب كلهم عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، بزيادة عن أبيه ، وقد رجح الترمذي هذا الطريق قال : وهذا أصح عندنا من الحديث الأول وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة ، ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) لا أرى هذا إلا وهما من الشارح فإن الحديث لم يروه أبو داود ، وليس عند النسائي أنه كان في غزوة تبوك ، ولكن جاء في تفسير ابن كثير ما يأتي : وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ، فلما كانت غزوة تبوك بلغه أن عبد الله بن أبي ابن سلول قال : ليخرجن الأعز منها الأذل ، فارتحل قبل أن ينزل آخر النهار ، وقيل لعبد الله بن أبي : ائت النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستغفر لك فأنزل الله ﴿ **إذا جاءك المنافقون** ﴾ وهذا إسناد صحيح إلى سعيد بن جبير ، وقوله إن ذلك كان في غزوة تبوك فيه نظر ، بل ليس بجيد ، فإن عبد الله بن أبي ابن سلول لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك ، بل رجع بطائفة من الجيش وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير أن ذلك كان في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق ٨/١٥٤ .

(٤) في ح يأتي .

عند البخاري أنها [كانت[١]] في سنة أربع عند ابن عقبة ، وست عند ابن إسحاق[٢]، وعند الواقدي سنة خمس[٣] . وقال السدي فيما حكاه أبو العباس الضرير[٤] في مقامات التنزيل : غزا عليه السلام بني المصطلق من خزاعة وكان مع عمر بن الخطاب أجير له من بني غفار يقال له جعال وكان مع جعال فرس له يقوده فَحوَّض لعمر حوضاً فبينا هو قائم على الحوض إذ أقبل رجل من الأنصار يقال له وبرة بن سنان الجهني - وسماه أبو عمر سنان بن تيم وكان حليفاً لابن أُبَيٍّ[٥] - فقاتله فتداعيا بقبائلهما[٦] . وفي الأسباب للواحدي الغفاري اسمه جهجاه ابن سعد والأنصاري اسمه سنان فلما تداعيا أعان جهجاها رجل من المهاجرين يقال له جُعَال[٧] بعين مهمله ، قال ابن الأثير: ومن قالها[٨] بالفاء فقد صحف[٩] . وذكر البخاري في الباب أيضا حديث عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود الحديث ، سلف في الجنائز[١٠] .

---

(١) ساقط من كـ م .

(٢) الجامع الصحيح كتاب المغازي باب غزوة بني المصطلق من خزاعة ١٥١٦/٤ .

(٣) كتاب المغازي للواقدي ٤٠٤/١ .

(٤) في كـ الضريه .

(٥) قال أبو عمر : سنان بن تيم الجهني حليف لبني عوف بن الخزرج ، ويقال سنان بن وبرة الجهني غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق ، وسنان هذا هو الذي نازع جهجاه الغفاري يومئذ ، وكان جهجاه يقود فرسا لعمر بن الخطاب وكان أجيراً له في تلك الغزاة الاستيعاب ٦٥٦/٢ وفي النسخ سنان بن تميم .

(٦) لم أعرف أبا العباس الضرير ، قال الحافظ ابن حجر : سنان بن وبرة أو وبر الجهني حليف بني الحارث بن الخزرج ، وقال أبو عمر هو سنان بن تيم ويقال وبرة وهو الذي نازع جهجاه الغفاري على الماء فاقتتلا . قلت : الحديث في الصحيح بدون تسمية الرجلين الإصابة ١٩٠/٣ . وفي كـ سائلهما .

(٧) أسباب نزول القرآن للواحدي ٤٥٨ .

(٨) في كـ م قاله .

(٩) أسد الغابة ٣٣٨/١ .

(١٠) في باب ليس منا من شق الجيوب ٤٣٥/١ .

وسفيان فيه هو الثوري ، وإبراهيم هو النخعي أي ليس عمله من عملنا وهذا من النياحة، وما كاد[١] تنجو منها امرأة إلا القليل بايع رسول الله على ذلك النساء فما وفى منهن غير خمس[٢] .

باب قصة خزاعة

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عمرو بن لحي بن قمعة ابن خِندِف أبو خزاعة ، وحديث سعيد بن المسيب قال : البحيرة التي يمنح درها للطواغيت ، ولا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء ، وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم : رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أولَ من سيَّبَ السوائب .

الشرح : [قال[٣]] الزبير : وخزاعة تقول : كعب بن عمرو بن ربيعة بن حارثة ابن عمرو بن عامر من غسان ، ويأبون هذا النسب ، والله أعلم إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روي فرسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم وما قال فهو الحق[٤] . وقيل لهم خزاعة لأنهم تخزعوا من بني مازن بن الأزد في إقبالهم معهم أيام

---

(١) في ح كان .

(٢) في هامش ح م ما نصه ((هذا ممن بايع مع أم عطية ، وليس المراد نساء المسلمات لم يف منهن غير خمس لا .... هذه والله أعلم)) .

قلت : الحديث الذي يشير إليه الشارح رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ما ينهى عن النوح والبكاء ١/٤٤٠ ومسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٤٥ من حديث أم عطية .

(٣) ساقط من ح .

(٤) في ح حق . واختلف في نسب عمرو بن لحي فيرى ابن الكلبي أنه قحطاني وأنه عمرو بن ربيعة – وهو لحي – بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان ينظر نسب معد واليمن الكبير ١/٣٦٢، ٢/٤٣٩ .

ويرى آخرون كابن حزم أنه عدناني قال : ولدُ إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان عامر وهو مدركة ، وعمرو وهو طابخة ، وعمير وهو قمعة ، أمهم خِندَف من قضاعة فنسبوا إليها ، وخزاعة من ولد قمعة المذكور ، فولد قمعة بن إلياس عامر بن قمعة فولد عامر بن قمعة أفصى وربيعة وهو لحي ابنا عامر بن قمعة فولد لحي عامرَ بن لحي فولد عامر بن لحي عمرو بن عامر بن

⇐

سيل العرم لما صاروا إلى الحجاز فافترقوا فصار قوم إلى عُمان وآخرون إلى الشام[١] .

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :-

فلما[٢] قَطَعنَا بَطنَ مَرٍّ[٢] تَخَزَّعَت خُزاعَةُ مِنَّا فِي جُمُوعٍ كَرَاكِرٍ[٣]

وانخزعت أيضا بنو أفصى[٤] بن حارثة بن عمرو ، وأفصى هو عم عمرو بن لحي[٥] . وقال ابن الكلبي : إنما سموا خزاعة لأن بني مازن بن الأزد لما تفرقت الأزد باليمن نزل بنو مازن على ماء عند زبيد[٦] يقال له غسان[٧] فمن شرب منه فهو غساني ، وأقبل بنو عمرو بن لحي فانخزعوا من قومهم فنزلوا مكة ثم أقبل بنو أسلم ومالك وملكان بنو أفصي[٨] بن حارثة فانخزعوا[٩] أيضا فسموا خزاعة وتفرق سائر

⇐ لحي وهو عمرو بن لحي نسب إلى جده وهو أول من غير دين إسماعيل عليه السلام ودعا العرب إلى عبادة الأوثان . جمهرة أنساب العرب ١٠،٢٣٣،٤٨٠ . وفي نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب ٢٠٩/١ وقد اختلف في نسب خزاعة بين المعدية واليمانية والأكثرون يقولون إنها يمانية من الفرق التي خرجت من سيل العرم .

(١) ينظر الاشتقاق لابن دريد ٤٦٨ .

(٢) في ح لما .

(٢) في كـ مرء .

(٣) في الديوان ٣٦٨ فَلَمَّا هَبَطنَا بَطنَ مَرٍّ تَخَزَّعَتْ خُزَاعَةُ مِنَّا فِي حُلُولٍ كَرَاكِرٍ .

وهذا البيت منسوب في نشوة الطرب ٢٠٩/١ إلى عمرو بن أنيف الغساني .، وفي تاج العروس ٥٠٤/٢٠ والصواب أنه لعون بن أيوب الأنصاري أحد بني عمرو بن سواد بن غنم كما حققه الصاغاني .

(٤) في ح م بنو قصى .

(٥) قال ابن الكلبي : ولد حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس ربيعةَ - وهو لحي - وأفصى وهما خزاعة فولد ربيعة بن حارثة عمرا وهو الذي بحر البحيرة وسيَّب السائبة . نسب معد واليمن الكبير ٤٣٩/٢ .

(٦) قال أبو عبيد البكري زبيد بلد باليمن معروف معجم ما استعجم ٦٩٤/٢ .

(٧) وفي معجم البلدان لياقوت ٢٠٣/٤ غسان ماء لسد مأرب باليمن كان شربا لبني مازن بن الأزد بن الغوث .

(٨) في ح م بنو قصي .

الأزد[١] ، وأول من سماهم هذا الاسم جدع بن سنان الذي يقال فيه ((خذ من جذعٍ ما أعطاك[٢])) وذلك أنه لما رَاهم قد تفرقوا قال : أيها الناس إن كنتم كلما أعجبتكم بلدة أقامت منكم طائفة كما انخزعت خزاعتكم هذه أوشكتم أن يأكلكم أقل حي وأذل قبيل .

وقال صاحب[٣] الموعب خزاعة اسمه عمرو بن لحي ولحي اسمه ربيعة سمي خزاعة لأنه انخزع فلم يتبع عمرو بن عامر حين ظعن عن اليمن بولده ، وسمي عمرو مزيقيا لأنه مزق الأزد في البلاد وقيل [لأنه[٤]] كان يمزق كل يوم حلة . وفي حلى العلى لعبدالدائم القيرواني مزيقيا اسمه عمرو بن عامر لحي[٥] . وقال ابن هشام في تيجانه : انخزعت خزاعة في أيام ثعلبة العنقاء بن عمرو بعد وفاة عمرو[٦] . وهذا كما قال الرشاطي[٧] مذهب من يرى أن خزاعة من اليمن ، وأما من يراها من مضر يقول [هو[٨]] عمرو بن لحيٍّ بن قمعة ، واحتج بحديث الباب وأورده بلفظ ((رأيت عمرو

---

(٩) في ح فانخزو .

(١) في جمهرة أنساب العرب ٢٤٠ ولد أفصى بن عامر – وهو أخو لحي بن عامر – أسلم بطن ومالك بن أفصى وملكان بن أفصى وهؤلاء الثلاثة ممن تخزع فهم مع خزاعة . وينظر نسب معد واليمن الكبير لابن الكلبي ٤٥٦/٢ وجمهرة النسب ٦١٥ ونشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب ٢٠٩/١.

(٢) قال أبو هلال العسكري في كتاب جمهرة الأمثال يضرب مثلا في اغتنام القليل من الرجل البخيل ٤٢١/١ .

(٣) هو تمام بن غالب سبقت ترجمته في ص٣٠١ .

(٤) ساقط من ح .

(٥) والصحيح في نسبه أنه عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ينظر جمهرة أنساب العرب ٣٣٢ .

(٦) لم اهتد إلى موضعه .

(٧) سبقت ترجمته في ص٣١٤ .

(٨) ساقط من ح .

ابن لحي بن قمعة ابن خندف يجر قصبه في النار[١])) وروى ابن إسحاق[٢] عن محمد بن إبراهيم التيمي[٣] أن أبا صالح السمان[٤] حدثه أنه سمع أبا هريرة سمعت رسول الله يقول لأكثم : رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار إنه أول من غير دين إسماعيل فنصب الأوثان وسيَّب السائبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحَمَى الحامي[٥] . قال : وحدثني عبدالله[٦] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه[٧] قال : حُدِثْتُ أن رسول الله قال : رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار فسألته عمن بيني وبينه[٨] من الناس فقال : هلكوا . وحدثني بعض أهل العلم أن عمرو بن لحي خرج من مكة إلى

---

(١) لم أقف على كتابه اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار ولكن هذا اللفظ عند مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها ٢١٩١/٤ .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي روى عن محمد بن إبراهيم التيمي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره روى له مسلم في المتابعات واحتج به الباقون تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي أبو عبدالله المدني روى عنه محمد بن إسحاق روى له الجماعة تهذيب الكمال ٣٠١/٢٤ وليست روايته عن أبي صالح السمان في الكتب الستة .

(٤) هو أبو صالح السمان الزيات المدني ذكوان روى عن أبي هريرة روى له الجماعة تهذيب الكمال ٥١٣/٨ .

(٥) رواه بهذا اللفظ أحمد من طريق محمد بن بشير حدثنا محمد بن عمرو [لم أجده في المسند وينظر الإصابه ١٠٦/١] والطبري في جامع البيان ١١٩/١١ من طريق عبدة عن محمد بن عمرو ، والحاكم ٦٠٥/٤ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا محمد بن عمرو ، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٤٩٧/١ من طريق يحيى الأموي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٦) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد روى عن أبيه روى عنه محمد بن إسحاق روى له الجماعة تهذيب الكمال ٣٤٩/١٤ .

(٧) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري روى عن سالم بن عبدالله بن عمر والسائب بن يزيد روى عنه ابنه محمد بن أبي بكر روى له الجماعة تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣ والسند معضل .

(٨) في النسخ عمن بقي بينه وبينه من الناس وهو خطأ والتصويب من السيرة .

الشام فلما قدم مآب[١] من أرض البلقاء وبها يومئذ العماليق فرآهم يعبدون الأصنام فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون[٢] ؟ قالوا له : هذه نعبدها ونستمطرها فتمطرنا ونستنصرها فتنصرنا ، فقال لهم : أفلا تعطوني منها صنما فأسير به إلى أرض العرب فيعبدونه فأعطوه صنما يقال له هُبَل فقدم به مكة فنصبه وأمر الناس بعبادته وتعظيمه .

قال ابن إسحاق : ويزعمون أن أول ما كانت عبادة الحجارة في زمن إسماعيل[٣] أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن منهم حين ضاقت عليهم والتمسوا الفسح[٤] في البلاد إلا حمل معه حجرا من حجارة الحرم تعظيما للحرم فحيث ما نزلوا وضعوه فطافوا به كطوافهم بالكعبة حتى سلخ[٥] ذلك بهم إلى أن كانوا يعبدون ما استحسنوا من الحجارة وأعجبتهم حتى خلف الخلوف ونسوا ما كانوا عليه واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل غيره فعبدوا الأوثان وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم من الضلال وفيهم على ذلك بقايا من عهد إبراهيم يتمسكون بها من تعظيم البيت والطواف به والحج [والعمرة[٦]] وشبه ذلك . وروى ابن منده من حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن أبي الجون الخزاعي : يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة ابن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت أشبه برجل منك به ولا منه بك ، فقال أكثم : عسى يَضُرُّني شبهه ! فقال عليه السلام ((لا ، إنك مؤمن وهو كافر ، إنه كان أول من غير دين إسماعيل ، وبحر

---

(١) في معجم البلدان مآب بعد الهمزة المفتوحة ألف وباء موحدة بوزن معاب وهي مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء ٣١/٥ .

(٢) في ح تعبدونها .

(٣) في السيرة في بني إسماعيل .

(٤) في كـ السح .

(٥) في النسخ حتى تنسخ ذلك ، وفي السيرة حتى سلخ ذلك .

(٦) ساقط من ح .

البحيرة، وسيب السوائب ، وحمى الحامي[١])) رواه يونس[٢] ومحمد بن سلمة[٣] وغيرهما عن ابن إسحاق عن محمد التيمي .

وقال ابن سعد : أكثم بن أبي الجون عبدالعزى بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن ضُبَيس[٤] بن حرام بن حُبْشَة بن كعب بن عمرو بن لحي[٥] ، وهو الذي قاله[٦] / رسول الله صلى الله عليه وسلم : رفع لي الدجال فإذا رجل آدم جعد وأشبه من رأيت به أكثم بن أبي الجون ، فقال أكثم : يا رسول الله هل يضرني شبهي إياه ؟ قال : لا ، أنت مسلم وهو كافر[٧] ، وقد سلف أن أقرب الناس شبها بالدجال ابن قطن ، قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ، قلت : هو عبدالعزى بن قطن بن عمرو بن حبيب ابن سعيد [بن عائد بن مالك بن جذيمة - وهو المصطلق - بن سعد][٨] بن

٢٨٦ح

---

(١) سبق تخريجه قريبا .

(٢) هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر روى عن محمد بن إسحاق استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره وروى له الباقون سوى النسائي تهذيب الكمال ٤٩٣/٣٢ والحديث رواه من طريقه ابن جرير في التفسير ١١٧/١١ .

(٣) هو محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي روى عن محمد بن إسحاق روى له البخاري في القراءة خلف الإمام وفي الأدب والباقون تهذيب الكمال ٢٨٩/٢٥ .

(٤) في كـ ضبين .

(٥) في النسخ حي وهو خطأ .

(٦) كذا في النسخ وفي هامش م ((لعله قال له)) .

(٧) قال الحافظ ابن حجر رأيت في الجمهرة لابن الكلبي [٤٤٨] لما ذكر أكثم هذا وجزم بأنه ابن أبي الجون قال : هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم رفع لي الدجال فإذا رجل آدم جعد ، وأشبه بني عمرو بن كعب به أكثم بن عبدالعزى ، فقام أكثم فقال يا رسول الله ، أيضرني شبهي إياه شيئا ؟ قال : لا ، أنت مسلم وهو كافر . قلت وظاهره يخالف ما تقدم ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله (به) لعمرو بن كعب وهو عمرو بن لحي فلا يتخالفان ، فكأنهما حديثان مستقلان أحدهما في صفة الدجال ، والآخر في شبه عمرو بن كعب ، والذي ورد أنه يشبه الدجال عبدالعزى بن قطن الإصابة ١٠٧/١ .

(٨) ساقط من كـ .

عمرو بن لحي ، أمه هالة بنت خويلد[١] . وذكر الكلبي في كتاب الأصنام أن قمعة هي بنت مضاض الجرهمي[٢] ، وفي الجمهرة أم عمرو اسمها فهيره بنت عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي ومنه تفرقت خزاعة ، وإنما صارت الحجابة إلى عمرو من قبل فهيرة الجرهمية كان أبوها آخر من حجب من جرهم وقد حجب عمرو[٣] .

وفي تفسير مقاتل رأيت عمرو بن لحي رجلا قصيرا أشقر له وفرة ، وهو أول من نصب الأوثان حول الكعبة وغير دين الحنيفية الحديث[٤] . قال السهيلي : وذكر بعض أهل النسب أن عمرو بن لحي كان حارثة بن ثعلبة[٥] قد خلف على أمه بعد أن حملت[٦] من قمعة ، ولحي صغير[٧] - واسمه ربيعة - فتبناه[٨] حارثة وانتسب إليه فعلى هذا يكون النسب صحيحا بالوجهين جميعا إلى حارثة بالتبني وإلى قمعة بالولادة ، وقد قيل في أسلم بن أفصى إنهم من بني أبي حارثة بن عامر [لامن بني حارثة][٩] فعلى هذا لاحجة في الحديث لمن نسب قحطان إلى إسماعيل ، ومن حجة من نسب خزاعة إلى قمعة[١٠] قول المعَطَّلِ يصف قوما من خزاعة :-

لَعَلَّكُم مِن أُسْرَةٍ قَمَعِيَّةٍ إِذَا حَضَرُوا لاَ يَشْهَدُونَ المُعَرَّفَا[١١]

---

(١) سبق في ص ٢٠١ .

(٢) في كتاب الأصنام ٨ وكانت أم عمرو بن لحي فهيرة بنت عمرو بن الحارث ، ويقال قمعة بنت مضاض الجرهمي .

(٣) لم أجده في جمهرة النسب لابن الكلبي .

(٤) تفسير مقاتل ل٨٩ نسخة مكتبة طوبقابو .

(٥) بن ثعلبة ليس في روض الأنف .

(٦) كذا في النسخ .

(٧) في النسخ صغيرا وفي روض الأنف ولحي صغير وهو الصواب .

(٨) في كـ فتبنا .

(٩) ساقط من ح م .

(١٠) في روض الأنف ، مع الحديث المذكور في ذلك .

(١١) الروض الأنف ٣٤٧/١ والبيت في كتاب شرح أشعار الهذليين ٦٣٨/٢ منسوبا إلى المعطل

⇐

وقد روي أن أول من بَحَرَ[١] البحيرة رجل من بني مدلج كانت له ناقتان فجدع آذانهما وحَرَّمَ ألبانهما ، قال عليه السلام : رأيته في النار تخبِطَانِه بأخفافهما وتعضانه[٢] بأفواههما[٣] . وكان عمرو بن لحي حين غلبت خزاعة على البيت ونفت جرهم عن مكة جعلته[٤] العرب ربًّا لا يبتدع لهم بدعة إلا اتخذوها شرعة لأنه كان يطعم الناس ويكسو في الموسم فربما نحر في الموسم عشرة آلاف بدنة وكسا عشرة آلاف حلة ، حتى إنه اللات الذي يلت السويق للحجيج على صخرة معروفة تُسَمَّى صخرة اللات ، ويقال : إن اللات كان من ثقيف فلما مات قال لهم عمرو : إنه لم يمت ولكنه دخل في الصخرة ثم أمرهم بعبادتها وأن يبنوا عليها بيتا يسمى اللات . ودام أمر عمرو وأمر ولده على هذا بمكة ثلاثمائة سنة . وذكر أبو الوليد الأزرقي[٥] في أخبار مكة أن عمرا

⇐ الهذلي، ورواية الديوان هكذا :

إخَالُكُم مِن أُسْرَةٍ قَمَعِيَّةٍ إذَا نَسَكُوا لاَ يَشْهَدُونَ المُعَرَّفَا

((قمعية)) منسوب إلى ((قمعة بن خِندِف)) يقال : إن خزاعة من ولده ((نسكوا)) ذبحوا النسيكة و ((المعرف)) بمنى يقول : ليسوا على دين العرب و ((المعرف)) بعرفة يقول : هم من الحُمْسِ لا يقفون اهـ .

(١) في كـ حر .

(٢) عليها علامة تصحيح في ح ، وفي كـ م وتعظانه ، وفي هامش م صوابه وتعضانه .

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ١٩١/١ ومن طريقه ابن جرير في التفسير ١٢٠/١١ قال حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، ورواه ابن جرير أيضا ١١٩/١١ قال حدثنا هناد قال حدثنا يونس قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه . قلت : ساق الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣٥/٨ أخبارا تدل على أن عمرو بن لحي هو أول من سيَّب السوائب وبحر البحيرة ثم ساق خبر الرجل من بني مدلج ثم قال : والأول أصح والله أعلم .

(٤) في كـ جعلت .

(٥) محمد بن عبدالله بن أحمد أبو الوليد الأزرقي المكي مؤلف أخبار مكة روى عن جماعة منهم جده أحمد بن محمد الأزرقي ، وما علمت متى مات . العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٤٩/٢ .

فقأ عين عشرين بعيرا ، وكانوا من بلغت إبله ألفا فقأ عين بعيرها وإذا بلغت ألفين فقأ العين الأخرى(١) .

قال الراجز :

وكان شُكرُ القَومِ عِندَ المِنَنِ كَيَّ الصَّحِيحَاتِ وفَقْءَ الأَعيُنِ .

وهو الذي زاد في التلبية إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك ، وذلك أن الشيطان تمثل في صورة شيخ يلبي معه فقال عمرو : لبيك لا شريك لك ، فقال الشيخ : إلا شريكا هو لك فأنكر ذلك عمرو بن لحي فقال : ما هذا ؟ فقال الشيخ : تملكه وما ملك فإنه لا بأس به ، فقالها عمرو فدانت بها العرب(٢) ، قال ابن إسحاق : فيوحدون بالتلبية ثم يدخلون معه أصنامهم ويجعلون ملكها بيده(٣) .

قال مقاتل : نزلت هذه الآية في مشركي العرب من قريش وكنانة وعامر بن صعصعة وبني مدلج والحارث وعامر بن عبدمناة وخزاعة وثقيف ، وكان عمرو بن لحي أمرهم بذلك في الجاهلية(٤) .

فصل والسائبة هي الأنثى من أولاد الأنعام كلها كان الرجل يسيب لآلهته ما شاء من إبله وبقره [وغنمه ولا يسيب إلا الأنثى(٥) وظهورها وأولادها وأصوافها(٦)] وأوبارها للآلهة ، وألبانها ومنافعها للرجال دون النساء قاله مقاتل(٧) ، وقيل هي الناقة

---

(١) ينظر أخبار مكة ١/١٠٠ .

(٢) من قوله وكان عمرو بن لحي حين غلبت خزاعة إلى هنا مأخوذ من روض الأنف للسهيلي ١/٣٥٧-٣٥٨ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١/٧٨ .

(٤) في تفسير مقاتل وكان أمرهم بذلك في الجاهلية عمرو بن ربيعة بن لحي بن قمعة بن خندف الخزاعي جـ١ ل ٨٩ نسخة طوب قابو تركيا ولها مصورة في مركز البحث العلمي .

(٥) في كـ الا انثى .

(٦) ساقط من ح .

(٧) تفسير مقاتل جـ١ ل ٩٠ .

إذا تابعت بين عشر إناثاً[١] لم يركب ظهرها ، ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، فما نتج بعد ذلك من أنثى شق أذنها ثم خُلِّي سبيلها مع أمها في الإبل إلى آخر ما فعل بأمها فهي البحيرة بنت السائبة[٢] .

وقال ابن عباس : هي أنهم كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً نحروه[٣] وأكله الرجال والنساء جميعا ، وإن كانت أنثى شقوا أذنها ، وتلك البحيرة لا يُجَزُّ لها وبر ولا يذكر عليها اسم الله إن ركبت ولا إن حمل عليها وحرمت على النساء ولبنها للرجال خاصة ، فإذا ماتت اشترك[٤] الرجال والنساء في أكلها[٥] .

وقال الثعلبي : كانوا إذا ولَّدوا السقب بَحَرُوا أُذُنَه وقالوا : اللهم إن عاش فَقَنِيٌّ[٦] ، وإن مات فَذَكِيٌّ فإذا مات أكلوه ، وأما السائبة فكان الرجل منهم يسيب من ماله شيئا فيجيء به إلى السدنه فيدفعه إليهم فيعطون[٧] أبناء السبيل من ألبانها إلا النساء إلا إذا ماتت ،

والوصيلة الشاة إذا ولدت سبعة أبطن فإن كان السابع ذكراً ذبحوه وأهدوه للآلهة ، وإن كان[٨] أنثى استحيوها ، وإن كان ذكراً وأنثى استحيوا الذكر من أجل الأنثى وقالوا وصلت أخاها فلم يذبحوهما[٩] . قال مقاتل : وكانت المنفعة للرجال فقط إلا إذا

---

(١) القياس عشر إناث .

(٢) ذكره ابن جرير في جامع البيان ١١/١٢٥ .

(٣) في كـ نحر وبه .

(٤) في كـ استرد .

(٥) عزاه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٤٣٦ إلى ابن عباس .

(٦) في الصحاح ٦/٢٤٦٦ قنوت الغنم وغيرها قِنوة وقُنوة وقنيت أيضا قِنية وقُنيَة إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة .

(٧) في الكشف والبيان فيطعمون .

(٨) في الكشف وإن كانت .

(٩) الكشف والبيان للثعلبي ل٣١٢،٣١٣ مصورة المكتبة المركزية ذات الرقم ٥٤٨٢ .

وضعت ميتا[١] ،

قال تعالى ﴿ **وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء** ﴾ والحام الفحل إذا ركب ولد ولده[٢] فبلغ ذلك عشرةَ[٣] أو أقل[٤] من ذلك قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى ولا ينحر أبداً إلى أن يموت فيأكله الرجال والنساء .

باب قصة زمزم[٥]

ذكر [فيه][٦] حديث أبي جمرة بالجيم عن ابن عباس في إسلام أبي ذر وأنه كان يشرب من ماء زمزم ويكون في المسجد إلى أن أسلم وقال له عليه السلام : اكتم هذا الأمر فلم يكتمه وأعلن به فضرب ، ثم أعلن به ثاني يوم فضرب ، وسيأتي في المغازي[٧] ، وذكر هناك أنه لما أتى ليسلم أخذ عليه السلام جبهته بأصبعه[٨] ، وقال : غفار يهدي الله من يشاء ، كأنه استعظم أن يكون بها مثل أبي ذر[٩] .

---

(١) تفسير مقاتل جـ١ ل٩٠ .

(٢) في ح إذا ركب ولده وولد ولده .

(٣) في كـ غيره .

(٤) في النسخ أو أكل من ذلك والتصويب من تفسير مقاتل جـ١ ل٩٠ ففيه وأما الحام فهو الفحل من الإبل إذا ركب أولاد أولاده فبلغ ذلك عشرة أو أقل من ذلك قالوا قد حمى هذا ظهره فأحرز نفسه فيهمل للآلهة ولا يحمل عليها ولا يركب ولا يمنع من مرعى ولا ماء ولا حمى ولا ينحر أبدا حتى يموت موتا .

(٥) في الفتح ٦/٥٥٠ باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي وحده ، وسقط للباقين وكأنه أولى لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما ، ووقع للأكثر هنا قصة زمزم ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة .

(٦) ساقط من كـ .

(٧) بل في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ١٤٠١/٣ .

(٨) في كـ م باصبعيه .

(٩) روى البخاري حديث ابن عباس في هذا الباب ، وفي باب إسلام أبي ذر الغفاري وعلقه في كتاب ⇐

قال الداودي : والصحيح ما ها هنا ! وقوله فمربي عليٌّ فقال : أما آن[١] للرجل أن يعرف منزله بعد ؟ قال : قلت : لا ، أي ما حان[٢] ، ومثله حديث الحسن ما يأني أن يتفقهوا[٣] ، أي لم يأن لهم ، ومنه قولهم نولك[٤] أن تفعل كذا أي حقك ، وفي بعض النسخ أَنَى يقال : أنى يأني[٥] ، وآن يئينُ أي حان[٦] . وفيه مقام العباس وجلالته عندهم حيث أكبَّ عليه ونزعه منهم ، وما أحسن قوله ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار . وقوله فقال : يا معشر ، كذا في الأصول وفي نسخة يا معاشر . وقوله قوموا إلى هذا الصابئ أي الذي خرج من دين إلى دين ، وبذلك سمي الصابئون لأنهم خرجوا من النصرانية إلى دين ابتدعوه ، ولذلك كان كفار قريش يقولون لرسول الله : صابئ لأنه خرج من دينهم إلى الإسلام ومنه صبأت النجوم خرجت من مطالعها ، وصَبَأَ نَابُه : خرج . وقوله فأقلعوا عني ، أي كَفُّوا يقال أقلع عن الأمر أي كفَّ ومنه أقلعت عنه الحمى . قال قتادة : الصابئون يعبدون الملائكة ويصلون

⇐ التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ **تعرج الملائكة والروح إليه** ﴾ ٦/٢٧٠١ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩٢٣ ولم يخرجا هذا السياق .

ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ٤/١٩١٩ من حديث أبي ذر وفيه ((ثم قال : من أنت ؟ قال : قلت : من غفار ، قال : فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته فقلت في نفسي : كره أن انتميت إلى غفار)) .

(١) اللفظ الذي في البخاري أما نال للرجل ، وهذه اللفظة آن عند مسلم قال الحافظ ابن حجر : يقال نال له بمعنى آن له ، ويروى أما آن بمد الهمزة وأنى بالقصر وبفتح النون وكلها بمعنًى . الفتح ٧/١٧٤ .

(٢) في كـ م أي أما حان .

(٣) في كـ ما ياني لهم أن يفقهوا ولم أقف على الأثر .

(٤) في كـ م قولك وفي هامش م صوابه نولك .

(٥) في م كـ أنى يأتي ، وفي ح أنا يأني .

(٦) وفي التهذيب للأزهري ١٥/٣٧٢ ما كان نولك أن تفعل كذا ، وعن الفراء يقال ألم يأن لك ، وألم يئن لك وألم ينل لك لغات كلها ، ويقال أنى لك أن تفعل كذا ونال لك ، وأنال لك ، وآن لك بمعنى واحد .

القبلة ويقرءون الزبور[١] . واعلم أن في حديث ابن عباس في الباب ، وحديث عبد الله بن الصامت[٢] في م تباعد واختلاف[٣] / إذ فيه أن أبا ذر لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما لقيه ليلا وهو يطوف بالكعبة فأسلم إذ ذاك بعد أن أقام ثلاثين بين يوم وليلة ولا زاد له إنما اغتدى بماء زمزم ، وحديث ابن عباس أنه كان له قربة وزاد وأن عليا ضافه ثلاث ليال ثم أدخله على رسول الله في بيته فأسلم ثم خرج فصرخ بكلمتي الشهادة[٤] ، والله أعلم أي الروايتين[٥] هو الواقع ، نبه على ذلك القرطبي . ٢٨٧ ح

قال : ويحتمل أن أباذر لما لقي رسول الله حول الكعبة فأسلم لم يعلم به إذ ذاك علي إذ لم يكن معهم ثم دخل مع علي فجدَّدَ فَظَنَّهُ أول إسلامه وفيه بُعد[٦] .

باب قصة زمزم وجهل العرب

ذكر فيه حديث أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا سَرَّكَ أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿ **قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم** ﴾ إلى قوله ﴿ **قد ضلوا وما كانوا مهتدين** ﴾ أي قتلهم البنات ، كانوا يدسونهن[٧] في التراب خشية الفقر ، قال أبو

---

(١) جامع البيان ١٤٧/٢ .

(٢) في النسخ عبادة بن الصامت ، والصواب عبدالله بن الصامت أخرج مسلم قصة إسلام أبي ذر عنه عن أبي ذر في كتاب الفضائل ١٩١٩/٤ وهو عبدالله بن الصامت الغفاري البصري ابن أخي أبي ذر روى عن عمه أبي ذر الغفاري ، وعنه حميد بن هلال العدوي استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الأدب وروى له الباقون تهذيب الكمال ١٢٠/١٥ .

(٣) القياس تباعدا واختلافا .

(٤) في المفهم وكل واحد من السندين صحيح .

(٥) في المفهم أي المتنين الواقع .

(٦) المفهم ٤/ل ٩١ وفيه ((والله أعلم بحقيقة ذلك ، ولم أر من الشارحين لهذا الحديث من تنبه لهذا التعارض ولا لهذا التأويل)) .

(٧) في النسخ يدسونهم وفي هامش ح م صوابه يدسونهن .

رزين[١] : ولم يكونوا مهتدين قبل ذلك[٢] وقوله ﴿ **سفها بغير علم** ﴾ أي جهلا .

باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية

وقال ابن عمر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الله . وقال البراء : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبدالمطلب . ثم ساق عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش . وقال لنا قبيصة نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل . ثم ساق بسنده إلى أبي هريرة أنه عليه السلام قال : يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله الحديث .

الشرح : أما حديث أبي هريرة وابن عمر فسلفا مسندين[٣] وحديث البراء تقدم مسندا في الجهاد[٤] [وحديث ابن عباس سلف بعضه في الجنائز[٥] ، ويأتي في التفسير[٦] ، وأخرجه م ت[٧]][٨] وقوله : قال لنا قبيصة رواه[٩] الإسماعيلي عن عبد

---

(١) أبو رزين هو مسعود بن مالك بن معبد الأسدي الكوفي مولى سعيد بن جبير روى عن سعيد بن جبير ، وروى عنه الأعمش روى له مسلم والنسائي حديثا واحداً تهذيب الكمال ٤٧٥/٢٧ .

(٢) في جامع البيان ١٥٥/١٢ قال : قد ضلوا قبل ذلك .

(٣) أما حديث أبي هريرة ففي باب قول الله ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ ١٢٢٤/٣ وأما حديث ابن عمر ففي باب ﴿ **أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت** ﴾ ١٢٣٧/٣ .

(٤) في باب من صف أصحابه عند الهزيمة ١٠٧١/٣ .

(٥) في باب ذكر شرار الموتى ٤٧٠/١ .

(٦) في باب ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾ ١٧٨٧/٤ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ١٩٢/١ والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة ﴿ **تبت يدا** ﴾ ٤٥١/٥ .

(٨) ساقط من ك .

(٩) في ك روايه .

الله بن زيدان[١] عن قبيصة ، وعن الحسن[٢] عن محمود بن غيلان عن قبيصة ، وعن القاسم[٣] عن أبي زرعة[٤] وغيره عن قبيصة ، ورواه أبو نعيم[٥] عن الطبراني عن حفص[٦] بن عمر عن قبيصة وزعم بعضهم أن البخاري سمعه منه في المذاكرة ، وقد سلف في الوقف طرف منه . وقوله : أنا ابن عبدالمطلب ، فيه النسبة إلى الجد وأن يقول أنا ابن فلان للجد والنسبة إلى الكافر[٧] ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمسه ولادة حرام في نسبه وكذلك الأنبياء يدعون إلى آبائهم على حالهم على حكم الدنيا ، وفيه أن قريشا كلها من الأقربين إلى رسول الله ، وفيه بُداءة الشارع بقومه فإذا قامت حجته عليهم قامت على من سواهم ممن أمر بتبليغه ، وقوله اشتروا أنفسكم من الله أي أسلموا تسلموا من عذاب الله فيكون ذلك كالاشتراء كأنهم جعلوا إيمانهم وطاعتهم ثمنا لنجاتهم من العذاب ، وفيه فضل صفية وتكنية المرأة حيث قال يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله .

باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم

ذكر فيه حديث أنس قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار خاصة فقال : هل فيكم أحد من غيركم قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا فقال عليه السلام : ابن أخت القوم منهم [ويأتي في المغازي[٨] والفرائض[٩] وأخرجه م أيضا وس وت[١٠] وقال :

(١-٣) لم أقف على تراجمهم .

(٤) أبو زرعة هو عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي روى عن قبيصة بن عقبة ، روى عنه القاسم بن زكريا المطرز والقاسم بن موسى بن الحسن بن موسى الأشيب ، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه تهذيب الكمال ٨٩/١٩ ولعل القاسم الراوي عنه القاسم بن زكريا أو القاسم بن موسى .

(٥) هو الأصبهاني صاحب المستخرج على الصحيحين وصاحب الحلية .

(٦) لم أقف له على ترجمة .

(٧) في ح للكافر .

(٨) في باب غزوة الطائف ١٥٧٤/٤ .

(٩) في باب مولى القوم من أنفسهم ٢٤٨٤/٦ .

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٧٣٥/٢ والنسائي في كتاب الزكاة باب ابن أخت القوم منهم

⇐

حسن صحيح و][1] هو ظاهر فيما ترجم له ويستدل به من يورّث الخال وذوي الأرحام إذا لم تكن عصبة ولا صاحب فرض مسمى وهو أبو حنيفة[2] وأصحابه وأحمد[3] ، وفيه أحاديث أخر متكلم فيها وإن صحح الحاكم [بعضها[4]] كحديث عائشة ((الخال وارث من لا وارث له[5])) قال الدارقطني : رفعه وهم[6] ، ومنها

⇐ ١٠٦/٥ والترمذي في كتاب المناقب باب في فضل الأنصار وقريش ٧١٣/٥ .

(١) ساقط من كـ .

(٢) قال شمس الدين السرخسي في كتاب المبسوط فممن قال بتوريثهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن أبان ٣/٣٠ .

(٣) قال ابن قدامه : وكان أبو عبدالله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الوراث المغني ٨٢/٩ .

(٤) ساقط من ح .

(٥) هذا الحديث رواه ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف على ابن جريج فروى عنه موقوفا عبدالرزاق الصنعاني المصنف ٢٨٥/١٠ وروح بن عبادة عند الدارقطني ٨٦/٤ .

وروى عن ابن جريج أيضا أبو عاصم واختلف عليه فروى عنه مرفوعا إسحاق بن منصور عند الترمذي ٤٢٢/٤ وعمرو بن علي عند النسائي في السنن الكبرى ٧٦/٤ والبيهقي ٢١٥/٦ وأبو أمية الطرطوسي عند الطحاوي في مشكل الآثار ٣٩٧/٤ والدارقطني ٨٥/٤ وزكريا بن يحيى ، ومحمد بن يحيى بن فارس ، وأحمد بن سعيد بن صخر عند الدارقطني ٨٥/٤ وفيه قال محمد بن يحيى ونا أبو عاصم مرة أخرى عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت فذكرته موقوفا فقيل لأبي عاصم : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فسكت ، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فسكت .

وروى عن أبي عاصم موقوفا محمد بن سنان عند الدارقطني ٨٥/٤ ومحمد بن إسحاق عند البيهقي ٢١٥/٦ وإبراهيم بن مرزوق عند الطحاوي ٣٩٧/٤ وتابع ابنَ جريج في الرفع مخلد بن يزيد عند النسائي في السنن الكبرى ٧٦/٤ والحاكم ٣٤٤/٤ قال الحاكم هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

تنبيه الحديث موقوف في المطبوعة من السنن الكبرى ولابد من الرفع كما يدل عليه كلام المزي في تحفة الأشراف ٤٢٥/١١ .

وتابع ابنَ جريج أيضا في الرفع هشام بن سليمان عند الطحاوي ٣٩٧/٤ والظاهر أن ابن جريج

⇐

حديث المقدام بن معدي كرب وقد اختلف في إسناده[١] ، وخالفهما[٢] مالك[٣]

كان يرفع أحيانا ويقفه أخرى فجاء عنه الرفع والوقف وجاء عن الراوي عنه أيضا ، وأما قول الإمام البيهقي المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها ، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ ففيه نظر ، ولهذا قال علاء الدين ابن التركماني : الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله وقد أخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه الترمذي أيضا مرفوعا وقال حسن .

(٦) الذي في العلل المجلدة الخامسة ما يأتي :

وسئل عن حديث طاوس عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم «الخال وارث من لا وارث له» فقال : يرويه ابن جريج واختلف عنه فرواه روح بن عبادة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن عائشة موقوفا ، قيل له : فقد رواه النيسابوري عن أبي الأزهر عن روح -كما ذكر- عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عنه فلم يسمعه منه ، قال : لا أعرفه الآن .

(١) روى هذا الحديث راشد بن سعد واختلف عليه فرواه عنه

- على بن أبي طلحة عنه عن أبي عامر الهوزني عن المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من ترك كلاً فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من ولا وارث له ، يعقل عنه ويرثه)) .

وروى عن علي بن أبي طلحة بديل بن ميسرة، وروى عن بديل شعبة عند سعيد بن منصور في سننه ٩٢/١ وابن أبي شيبة ٢٦٤/١١ وأحمد ١٣١/٤ وأبي داود في كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ١٢٣/٣ والنسائي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معد يكرب في توريث الخال ٧٧/٤ وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام ٩١٤/٢ والبيهقي ٢١٤/٦ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/٤ وابن حبان (الإحسان ٣٩٧/١٣) .

ورواه عن بديل أيضا حماد بن زيد عند أحمد ١٣٣/٤ وأبي داود ١٢٣/٣ وابن ماجه ٨٧٩/٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٨/٤ وفي شرح مشكل الآثار ٥/٤ والدارقطني ٨٥/٤،٨٦ وابن الجارود ٣٢٢ والحاكم ٣٤٤/٤ والبيهقي ٢١٤/٦ والبغوي في شرح السنة ٣٥٧/٨ قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قال الذهبي : علي - يعني ابن أبي طلحة - قال أحمد له أشياء منكرات . قلت : لم يخرج له البخاري اهـ .

- ورواه عن راشد بن سعد أيضا يزيد العقيلي به مختصرا أخرج عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٧/٤ .

- قال أبو داود : ورواه الزبيدي [محمد بن الوليد] عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام

⇐

قلت : رواها ابن حبان (الإحسان ١٣/٤٠٠) قال أبو حاتم : سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام ، وسمعه عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن المقدام بن معد يكرب فالطريقان جميعا محفوظان ومتناهما متباينان .

- قال أبو داود : ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدام اهـ .

قلت : أخرج هذه الرواية أحمد ١٣٣/٤ والنسائي في السنن الكبرى ٧٦/٤ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/٤ وفي شرح معاني الآثار ٣٩٨/٤ .

- وأخرجه أبو داود ١٢٣/٣ ومن طريقه البيهقي ٢١٤/٦ من طريق يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده .

- ورواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره مرسلا رواها النسائي في السنن الكبرى ٧٧/٤ .

قلت : نقل البيهقي عن يحيى بن معين أنه كان يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدام وقال ليس فيه حديث قوي .

وقال علاء الدين ابن التركماني : سكت عنه [يعني أبا داود] وأخرجه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي ، وقال وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، ثم قال أيضا أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق راشد عن أبي عامر وقال صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ثم ذكر أن راشدا سمعه من أبي عامر عن المقدام ، ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان ، وذكر الدارقطني في علله أن شعبة وحمادا وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدام ، وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام ثم قال الدارقطني والأول أشبه بالصواب ، قال ابن القطان : وهو على ما قال فإن ابن أبي طلحة ثقة وقد زاد في الإسناد من يتصل به فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة فكيف وفيه مقال ، فنرى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية فإن راشدا صرح فيها بالسماع ، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر ومرة بواسطة ابن عائذ اهـ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ٥٠/٢ سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم ((الخال وارث من لا وارث له)) قال : هو حديث حسن . واستفدت الدلالة على مواضع الحديث من الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه الإحسان .

(٢) في كـ خالفها .

(٣) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٤٥/٢ .

والشافعي[١] وآخرون ،

وعلى الأول هل يقدم مولى العتاقة[٢] عليه فيه خلاف[٣] .

باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني أرفدة

ثم ساق حديث عائشة فيه بطوله وقد سلف في العيدين وغيره[٤] وكانتا تذكران من الشعر ماليس فيه خناء من غير أن يميلا صوتيهما[٥] ويرفعاه بما يلهي ويطرب . قال الشيخ أبو الحسن : أيام منى أربعة وقد سماها الشارع أيام عيد فالعيد إذن أربعة أيام ، قال ابن التين : وهذا يحتمل[٦] لأنه ؟ يكون ذلك يوم ثاني العيد أو ثالثه ، فإذا كان كذلك وهو من أيام منى سقط ما ذكره ، لا يقال إنه على عمومه لأن دعوى العموم في الأفعال غير صحيح عند الأكثر لأنها قضية عين[٧] . قال الداودي : واستجاز قوم من المُجَّانِ الغناء[٨] واحتجوا بهذا الحديث وهو فاسد لأن هؤلاء لم يخرجوا في قولهم إلى ما يوجب الطرب ومع هذا[٩] فإن نية الفريقين مختلفة هؤلاء يريدون راحة النفس لتقوى على أداء الفرض ، وهؤلاء يريدون اللهو وهذا من حمل الشيء على ضده وتمثيل النور بالظلمة ولبس الحق بالباطل ، وأما لعب الحبشة ففيه دربة للقوة على قتال العدو .

---

(١) ينظر الروضة للنووي ٦/٦ .

(٢) في كـ لا عتاقه .

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي ٢/٣ .

(٤) سبق في أبواب المساجد باب أصحاب الحراب في المسجد ١٧٣/١ وفي كتاب العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد ٣٢٣/١ .

(٥) في ح بصوتيهما .

(٦) في كـ محتمل لانه يكون ذلك ابي بكر ذلك يوم .

(٧) في كـ قصة في عين وفي عمدة القارئ ٩٤/١٦ وقيل : هذا يدل على أن أيام العيد أربعة أيام وَرُدَّ بأنه يحتمل أن يكون ذلك اليوم ثاني يوم العيد أو ثالثه فإذا كان كذلك فهو من أيام منى . ولا يقال إنه على عمومه لأن دعوى العموم في الأفعال غير صحيحة عند الأكثرين لأنها قضية عين .

(٨) في كـ المنجان الغناد .

(٩) في ح ومع ذلك .

باب من أحب أن لا يُسَبَّ نَسبُهُ

ذكر فيه حديث هشام عن أبيه عن عائشة استأذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين قال : كيف بنسبي ؟ قال حسان : لا سلنَّك منهم كما تُسَلُّ الشعرة من العجين ،

وعن أبيه قال : ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت : لاتسبه فإنه كان ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم . قيل : [إنما][1] كان ذلك بعد أن دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وقال ((ما من قوم نصروا أحدا[2] بأسيافهم إلا كان حقا عليهم أن ينصروه بألسنتهم[3])) وكان شتم المشركين يشتد عليه ويؤذيه ، قال تعالى ﴿ **ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون** ﴾ ثم عزاه فقال ﴿ **ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك** ﴾ ولما قال ذلك أتاه حسان يضرب بلسانه أنفه وكان طويل اللسان فقال : والله يا نبي الله لأفرينَّهُم[4] / فري[5] الأديم ، فقال : وكيف وإن لي فيهم حسباً فقال : [والله[6]] لأسلنَّك [منهم[7]] سَلَّ الشعرة من العجين[8] . ٢٨٨ح

ولما هجاهم قال عليه السلام : والله إنه عليهم لأشد من رشق النبل[9] ولاشك أن من سُبَّ أصله لحقه الأذى ، كان عمر إذا لقي عكرمة بن أبي جهل يَسبُّ أبا جهل فيذكر ذلك لرسول الله فقال لاتَسُبَّ[10] الميت لتؤذوا به الحيَّ[11] . وقول عروة ذهبت

---

(١) ساقط من كـ .

(٢) في كـ احلا .

(٣) لم أقف على مصدر الحديث .

(٤) في كـ م لا فرونهم .

(٥) في كـ م فرو وفي هامش م ((صوابه فري)) وفي ح فري وعليها علامة تصحيح .

(٦) ساقط من م .

(٧) ساقط من كـ م .

(٨) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ١٩٣٦/٤ .

(٩) صحيح مسلم الموضع السابق .

(١٠) كذا في النسخ .

أَسُبُّ حسان عند عائشة رضي الله عنها فيما كان اتبع به عائشة رضي الله عنها وكانت لا تستحل من أحد شيئا لأن حسانا ذهب ما يلحقه في ذلك بإقامة الحد عليه[١] والحدود كفارة لما جعلت فيه ، وكان حسان يجلس عند عائشة وينشدها الشعر فقيل لها أتدخلينه عليك وقد قال ما قال والله يقول ﴿ **والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم** ﴾ فقالت : عذب بذهاب بصره[٢] ، وأنكر ذلك لأن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي . ومعنى ينافح يرامي ويدافع .

---

(١١) لم أقف على هذه الرواية ، ولكن وقفت على ما أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشتم ٣٥٣/٤ وأحمد ٢٥٢/٤ وابن حبان (الاحسان ٢٩٢/٧) والطبراني في الكبير ٤٢٠/٢٠ عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء . قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٧٦/٨ .

(١) روى أبو داود في كتاب الحدود باب في حد القذف ١٦٢/٤ والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النور ٣٣٦/٥ والنسائي في السنن الكبرى في أبواب التعزيرات والشهود حد القذف ٣٢٥/٤ وابن ماجه في كتاب الحدود باب حد القذف ٨٥٧/٢ وأحمد ٣٥/٦ كلهم من طريق ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة قالت : لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدَّهم . قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق ، ورواه أبو داود حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة ، قال النفيلي : ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش . وانظر الفتح ٤٧٩/٨ .

(٢) في صحيح البخاري كتاب المغازي باب حديث الإفك ١٥٢٧/٤ عن مسروق قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له وقال :

حصانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبة وتُصبح غَرثَى من لحوم الغوافل

فقالت له عائشة لكنك لست كذلك ، قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى ﴿ **والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم** ﴾ فقالت وأي عذاب أشد من العمى ؟ قالت إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر : وهذا مشكل لأن ظاهره أن المراد بقوله ﴿ **والذي تولى كبره منهم** ﴾ هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا [٤٥٢/٨] أنه عبد الله بن أبي وهو المعتمد . الفتح ٤٨٥/٨ .

باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

وقول الله تعالى ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار** ﴾ وقوله ﴿ **من بعدي اسمه أحمد** ﴾ ثم ساق عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا[١] تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مُذَمَّمًا ويلعنون مُذَمَّمًا وأنا محمد .

الشرح حديث جبير بن مطعم أخرجه م أيضا ، وفي لفظ بعد وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد[٢] ، وفي رواية لمسلم قال معمر : قلت للزهري : وما العاقب قال : الذي ليس بعده نبي[٣] ، فيحتمل كما قال البيهقي أن يكون تفسير العاقب من قوله[٤] قلت: والظاهر رفعه وهو صريح رواية الترمذي وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي ثم قال: حسن صحيح[٥] ، وفي رواية لمسلم وقد سماه الله رءوفا رحيما[٦] ، وهي من قول الزهري[٧] ، وفي رواية لي خمسة أسماء فعدهن وفي آخرها وأنا العاقب يعني الخاتم[٨] ، وفي رواية وأنا الخاتم والعاقب فعدهن مع الخاتم ستة[٩] ، وفي رواية قال نافع بن جبير

---

(١) في كـ لا .

(٢) كتاب الفضائل ١٨٢٨/٤ .

(٣) الموضع السابق .

(٤) دلائل النبوة ١٥٤/١ .

(٥) كتاب الأدب باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٥/٥ .

(٦) كتاب الفضائل ١٨٢٨/٤ .

(٧) دلائل النبوة ١٥٤/١ .

(٨) رواها البيهقي في دلائل النبوة ١٥٤/١ .

(٩) أخرجها أحمد ٨٤،٨١/٤ وابن سعد ١٠٤/١ والحاكم ٦٠٤/٢ والبيهقي في الدلائل ١٥٥/١ من طرق عن حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن نافع بن جبير عن أبيه ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ابن مطعم : فأما حاشر فبعث مع الساعة نذيراً لكم بين يدي عذاب شديد ، وأما عاقب فإنه عقب الأنبياء ، وأما ماحي فإن الله محابه سيآت من اتبعه ، ذكرها البيهقي في دلائله[١] ، وفي رواية وأنا نبي الملحمة بعثت بالحصاد و لم أبعث بالزراعة . أفادها ابن دحية في المستوفى في أسماء المصطفى من حديث ابن عيينه عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه وهذا إسناد صحيح[٢] . قلت وله شاهد من حديث أبي موسى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمَّى لنا نفسه أسماء فقال : أنا محمد وأنا أحمد[٣] والحاشر والمُقَفِّي ونبي التوبة والملحمة أخرجه م[٤] . والمُقَفِّي الذي ليس بعده نبي كذا جاء مُفَسَّراً، وقيل هو المتبع آثار من قبله من الأنبياء .

وروى الأعمش عن أبي صالح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة[٥])) قال البيهقي : هذا منقطع ، وروى موصولا من حديث أبي هريرة

---

(١) وفي سبل الهدى والرشاد ٤٩٦/١ رواه يعقوب بن سفيان بسند رجاله ثقات والحاكم وصححه والبيهقي وأبو نعيم ، وقال ابن دحية هو مرسل حسن الإسناد وقال الشيخ [يعني السيوطي] بل هو متصل فإن نافعا رواه عن أبيه وإنما لم يذكره لتقدم قول عبدالملك : التي كان جبير يعدها اهـ قلت: لم أقف عليها من رواية يعقوب ولامن رواية أبي نعيم في مختصر دلائل النبوه وهي في المستدرك ٢٧٣/٤ وفي دلائل النبوة للبيهقي ١٥٦/٢ وفي طبقات ابن سعد ١٠٥/١ من طرق عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .

(٢) وفي طبقات ابن سعد ١٠٥/١ أخبرنا عبدالله بن نمير عن مالك يعني ابن مغول عن أبي حصين عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا محمد وأحمد أنا رسول الرحمة أنا رسول الملحمة أنا المقفي والحاشر بعثت بالجهاد و لم أبعث بالزَّرَّاع ! .

(٣) في كـ م وأحمد .

(٤) كتاب الفضائل ١٨٢٨/٤ .

(٥) رواه البيهقي في دلائل النبوه ١٥٧/١ من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فذكره بلفظ ((إنما أنا رحمة مهداة)) وفي لفظ ((يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة[١])) وأخرج البيهقي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس اسمه طه[٢] ، أي طَإِ الأرض يا محمد كما ذكره عبد بن حميد في تفسيره من حديث الربيع بن أنس ، وقيل أراد ياطاهر من الذنوب والعيوب [حكاه[٣]] عياض[٤] . قال الخليل بن أحمد خمسة من الأنبياء ذو اسمين اسمين محمد وأحمد نبينا ، وعيسى والمسيح ، وإسرائيل ويعقوب ، ويونس وذو النون ، وإلياس وذو الكفل صلى الله وسلم عليهم . قال أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري[٥] : ولنبينا خمسة أسماء في القرآن محمد وأحمد وعبدا لله وطه[٦]

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/٤ والمعجم الصغير ٩٥/١ والبزار (كشف الأستار ١١٤/٣) والحاكم ٣٥/١ وعنه وعن غيره البيهقي ١٥٧/١ من طريق مالك بن سعير ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظ البزار والطبراني ((إنما بعثت رحمة مهداة)) ولفظ الحاكم ((يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة)) ولفظ البيهقي ((إنما أنا رحمة مهداة)) قال البزار : لا نعلم أحدا وصله إلا مالك بن سعير وغيره يرسله ولا يقول عن أبي هريرة إنما يقول عن أبي صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا جميعا مالك بن سعير والتفرد من الثقات مقبول . وقال الطبراني : لم يروه عن الأعمش إلا مالك بن سعير .

وقال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط ورجال البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٥٧/٨ . وفي سبل الهدى ٥٧٣/١ قال ابن دحية معناه أن الله تعالى بعثني رحمة للعباد لا يريد لها عوضا لأن المهدي إذا كانت هديته عن رحمة لا يريد لها عوضا .

(٢) في دلائل النبوة ١٥٩/١ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ **طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى** ﴾ يا رجل ما أنزلنا عليك القران لتشقى فهي لغة لِعَكٍّ .

(٣) ساقط من ح .

(٤) الشفا ٢٣١/١ وفيه طه يا طاهر يا هادي .

(٥) هو الإمام الثقة المفسر المحدث الأديب العلامة أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبدالله العنبري مولاهم النيسابوري المُعَدَّل سمع ابن خزيمة وخلقا كثيرا ، روى عنه الحاكم وابن منده وآخرون توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة السير ٥٣٣/١٥ .

(٦) في سبل الهدى والرشاد ٥٩٨/١ طه ذكره خلائق في أسمائه صلى الله عليه وسلم وورد في حديث رواه ابن مردويه بسند ضعيف عن أبي الطفيل رضي الله عنه .

ويسن[١] . وزاد غيره من أهل العلم فقال : سماه الله في القرآن رسولا نبيا أميا[٢] ، وسماه شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيراً[٣] ، ورءوفا رحيما[٤] ، ونذيرا مُبَيِّناً[٥] ، وسماه مذكرا[٦] ونعمة[٧] وهادياً[٨] وعبدا[٩] . قلت : والمزمل ، والمدثر ، كما قاله النقاش[١٠] في تفسيره .

والنور[١١] ، والشهيد[١٢] ، والحق المبين[١٣] ، والأمين[١٤] ، وقدم الصدق[١٥] ،

---

(١) في سبل الهدى والرشاد ٦٦٣/١ يسن ذكره جماعة في أسمائه صلى الله عليه وسلم وورد في حديث أبي الطفيل عند ابن مردويه ، ورواه البيهقي عن محمد ابن الحنفية رحمه الله . قلت : في دلائل النبوة ١٥٨/١ عن محمد ابن الحنفية قال يسن . قال : محمد صلى الله عليه وسلم .

(٢) في الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٣) في الآية ٤٤،٤٥ من سورة الأحزاب .

(٤) في الآية ١٢٨ من سورة التوبة .

(٥) مأخوذ من قوله تعالى ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٦) في الآية ٢١ من سورة الغاشية .

(٧) في سبل الهدى والرشاد ٦٥٦/١ روى ابن جرير [١٥٧/١٤] وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى ﴿ **يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها** ﴾ الآية ٨٣ من سورة النحل النعمة هنا محمد صلى الله عليه وسلم يعرفون أنه نبي مرسل .

(٨) مأخوذ من قوله تعالى ﴿ **وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم** ﴾ الآية ٥٢ من سورة الشورى ونقل الشارح من قوله قال الخليل إلى هنا من الدلائل للبيهقي ١٥٩/١-١٦٠ .

(٩) في قوله تعالى ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده** ﴾ الآية ١ من سورة الإسراء .

(١٠) هو العلامة المفسر أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد الموصلي البغدادي النقاش ولد سنة ست وستين ومائتين وهو مؤلف كتاب شفاء الصدور في التفسير . السير ٥٧٣/١٥ .

(١١) في الآية ١٥ من سورة المائدة .

(١٢) في الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(١٣) في الآية ٢٩ من سورة الزخرف .

(١٤) في قوله تعالى ﴿ **مطاع ثم أمين** ﴾ التكوير ١٩ في أحد القولين .

(١٥) في الآية ٢ من سورة يونس .

ونعمة الله، والعروة الوثقى[١]، والسراط المستقيم[٢]، والنجم الثاقب[٣]، والكريم[٤]، وداعي الله . وقال كعب : قال الله تعالى : محمد رسول الله عبدي المتوكل المختار[٥] .

وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد[٦] قال : سمعته يقول : اجتمعوا فتذاكروا أي بيت أحسن فيما قالته العرب ؟ قالوا : الذي قال أبو طالب لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

وشَقَّ لَهُ من اسمه لِيُجِلَّهُ[٧] فذوا العرش محمودٌ وهذا مُحَمَّد[٨]

وقال عبدالمطلب :

يَا رَبِّ رُدَّ رَاكِبِيْ مُحمَّداً اردُدْهُ يَا رَبِّ وَاصطَنِعْ عِنْدِي يداً

أنتَ الَّذِي سَمَّيتَهُ مُحَمَّداً[٩]

---

(١) في سبل الهدى ٦٠٥/١ وحكى الشيخ أبو عبدالرحمن السلمي في قوله تعالى ﴿ **فقد استمسك بالعروة الوثقى** ﴾ أنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقيل الإسلام .

(٢) في الفاتحة قال أبو العالية : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر سبل الهدى ٥٩٥/١ .

(٣) في الطارق .

(٤) في الحاقة .

(٥) رواه البيهقي في الدلائل ١٦٠/١ .

(٦) هو علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن البصري المكفوف مكي الأصل روى عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب روى عنه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري روى البخاري في الأدب ومسلم مقرونا بثابت البناني والباقون تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠ .

(٧) في كـ م كي يجله .

(٨) في سبل الهدى والرشاد ٥٠٢/١ وروى البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد رحمه الله تعالى قال : كان أبو طالب يقول :

فشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

قلت: ولم أره في المطبوع باسم التاريخ الصغير للبخاري، وقد ثبت أن المطبوع هو التاريخ الأوسط له ، ورواه البيهقي في الدلائل ١٦١/١ ، ومثل هذا البيت لحسان بن ثابت جاء في ديوانه ٣٣٨

شَقَّ له من اسمه لِيُعِزَّهُ فذوا العرش محمودٌ وهذا مُحَمَّدٌ .

(٩) أورده ابن سعد في الطبقات ١١٢/١ وينظر سبل الهدى والرشاد ١٧٧/٢ .

وقال بعضهم : إن لنبينا ألف اسم[١] ، والظاهر أن أكثرها صفات . وقد ذكر صاحب الشفاء منها جملة[٢] وأجمعها المستوفى لابن دحية[٣] ذكر له منها[٤] فوق المائتين ، وقد لخصتها في مشكاة الأنوار[٥] مختصر دلائل النبوة للبيهقي فراجعه منه . وروى ابن سعد من حديث محمد بن عقيل[٦] عن محمد بن علي سمع علي بن أبي

---

(١) في عارضة الأحوذي ٢٨١/١٠ وقال بعض الصوفية لله ألف اسم وللنبي عليه السلام ألف اسم .

(٢) الشفا للقاضي عياض ٢٢٨/١-٢٣٥ .

(٣) سبقت ترجمته في ص١٩٧ ولم أقف على كتابه .

(٤) في ح ذكر منها له .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) قال ابن سعد ١٠٤/١ أخبرنا أبو عامر العقدي - واسمه عبدالملك بن عمرو - أخبرنا زهير بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي يعني ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سميت أحمد .

رجال إسناده

- أبو عامر العقدي هو عبدالملك بن عمرو القيسي البصري

روى عن زهير بن محمد روى عنه أحمد بن حنبل روى له الجماعة تهذيب الكمال ٣٦٤/١٨ .

قلت: ولم أقع على ذكر ابن سعد ضمن الرواة عنه في التهذيب ، ولكن ابن سعد صرح بالإخبار عنه .

- زهير هو زهير بن محمد التميمي العنبري

روى عن عبدالله بن محمد بن عقيل روى عنه أبو عامر العقدي روى له الجماعة تهذيب الكمال ٤١٤/٩ .

- عبدالله بن محمد هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي

روى عن خاله محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية

روى عنه زهير بن محمد التميمي روى له البخاري في الأدب وفي أفعال العباد وأبو داود والترمذي وابن ماجه . تهذيب الكمال ٧٨/١٦ .

قال الحافظ ابن حجر : صدوق ، في حديثه لين ويقال تغير بآخرة التقريب ٣٢١ .

- محمد بن علي هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله المعروف بابن الحنفية روى عن أبيه علي بن أبي طالب روى عنه عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب روى له الجماعة . تهذيب الكمال ١٤٧/٢٦ .

⇐

طالب رفعه سُمِّيتُ أحمدَ[١] . ومن حديث أبي جعفر محمد بن علي قال : أمرت آمنة وهي حامل أن تسميه أحمد[٢] .

وعن حذيفة مرفوعا أنا المقفِّي ونبي الرحمة[٣] . وذكر في الشفا من أسمائه أنا رسول الراحة ، وسول الملاحم ، والمصلح ، والطاهر ، والمهيمن ، والهادي ، والسلطان ، والعلامة ، والبرهان ، وصاحب الهراوة ، والنعلين ، ومقيم السنة ، والمقدس ، وروح الحق[٤] . وقال تعالى ﴿ **وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق** ﴾ هو محمد كما قاله أبو سعيد الخدري وجماعة . وأطلقت البشرى في هذه الآية وذكرها في غيرها مع الشرط إعلاما بأن نجاة الجميع في ذلك اليوم بهذا القدم الصدق فَبِهِ يتقدم إلى ربه جميع صفوف المرسلين . وفي م من حديث أبي بن كعب وأخرت الثالثة[٥] ليوم يرغب إليَّ فيه الخلق كلهم حتى إبراهيم[٦] . فإن قلت : كيف يجمع بين ما ذكرت وبين قوله في الحديث السالف ((لي خمسة اسماء)) قلت : لا تنافي فإنها ليست صيغة حصر[٧] ، أو إنها في

- السند فيه ضعف .

(١-٢) طبقات ابن سعد ١/١٠٤ .

(٣) رواه أحمد ٥/٤٠٥ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سكة من سكك المدينة أنا محمد وأنا أحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة .

وأخرجه البزار (كشف الأستار ٣/١٢٠) من طريق إسرائيل عن عاصم به مثله .

وأخرجه أحمد أيضا ٥/٤٠٥ والبزار (كشف الأستار ٣/١٢٠) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان نحوه قال البزار : لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا من حديث عاصم عن أبي وائل ، وإنما أتى هذا الاختلاف من اضطراب عاصم لأنه غير حافظ .

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه سوء حفظ مجمع الزوائد ٨/٢٨٤ .

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١/٢٢٨-٢٣٥ .

(٥) في كـ الثلاثه .

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٦٢ ح ٢٧٣ .

(٧) في كـ خصر .

الكتب القديمة ، أو إن[١] هذا من تصرف الراوي بدليل الزيادة من الراوي الواحد كما سلف في حديث جبير اجتمع فيه سته محمد أحمد الماحي الحاشر العاقب الخاتم .

فصل : أحمد علم منقول من صفة لا من فعل وتلك الصفة أفعل التي يراد بها التفضيل فمعنى أحمد أي أحمد الحامدين لربه وكذلك هو في المعنى لأنه[٢] يفتح عليه في المقام المحمود محامد لم يفتح على أحد قبله كما ثبت عنه فيحمد ربه بها ، وكذلك يعقد له لواء الحمد يوم القيامة [ليتم له كمال الحمد[٣]] ويشتهر في تلك العرصات بصفات الحمد ويبعثه ربه مقاما محمودا يحمده فيه الأولون والآخرون بشفاعته لهم كما وعده .

/ ومن أسمائه تعالى الحميد ومعناه المحمود لأنه حمد نفسه وحمده عباده ، ويكون أيضا ٢٨٩ح بمعنى الحامد لنفسه ولأعمال الطاعات وسمي نبينا بِهِ وبمحمد فأحمد بمعنى أكثر من حَمِدَ وأجل من حَمِدَ ومحمد بمعنى محمود ، وكذا وقع اسمه في زبور داود .

وقد أشار إلى نحو هذا البيتُ السالف[٤] . وفي شعر عبدالمطلب - ويروي لغيره - محمد ، وهو في التوراة محمود .

ومحمد منقول من صفة لانه في معنى محمود ولكن فيه معنى المبالغة والتكرار ودليل الكثرة وبلوغ النهاية في الحمد هو الذي حُمِدَ مرة بعد مرة كما أن المُكَرَّم من أُكرِمَ مرة بعد مرة ، وكذلك الممدح[٥] تقول في الحمد مُحَمَّد وهو دليل على كثرة المحامد وبلوغ النهاية في الحمد ومما يدل على ذلك قول العرب حُماداك أن تفعل كذا أي قصاراك وغايتك ، وفعلك المحمود منك غير المُذَمَّمِ ، وتقول : أتيت موضع كذا فأحمدته أي صادفته محمودا موافقا ، وذلك إذا رضيت سكناه أو مرعاه ، ويقال : هذا رجل محمود فإذا بلغ النهاية في ذلك وتكاملت فيه المحاسن والمناقب فهو محمد قال الأعشى

---

(١) في ح كـ وأن هذا .

(٢) في ح لا يفتح .

(٣) ساقط من ح .

(٤) في ص٣٩٣ .

(٥) في كـ الممدح الذي تقول .

ميمون[١]:

إِلَيكَ أَبيتَ اللَّعنَ كَانَ وَجِيفُهَا[٢] إِلَى المَاجِدِ القَرْمِ الجَوَادِ المُمَجَّدِ[٣]

أراد [الذي[٤]] تكاملت فيه الخصال المحمودة ، واسم نبينا صادق عليه فهو محمد في الدنيا بما هدى إليه ونفع به من العلم والحكمة وهو محمود في الآخرة بالشفاعة ، فقد تكرر معنى الحمد كما يقتضي اللفظُ وقد تفطن العباس بن مرداس السلمي[٥] لحكمة نبويه ومعنى دقيق وعرض[٦] نبيل حيث يقول :-

إِنَّ الإِلَهَ ثَنَى عَلَيكَ مَحَبَّةً مِن[٧] خَلْقِهِ وَمُحَمَّداً سَمَّاكَا[٨].

لأن الثناء تركب[٩] على أس فأسس له تعالى مقدمات لنبوته ، منها تسميته محمدا[١٠] قبل أن يولد ، ثم لم يزل يدرجه في محامد الأخلاق وما تحبه القلوب من

---

(١) هو الأعشى ميمون بن قيس بن جندل ، ويكنى أبا بصير ، وهو أحد الأعلام من شعراء الجاهلية وفحولهم وتقدم على سائرهم ، كان يغني في شعره فكانت العرب تسميه صنَّاجة العرب ، وكان نصرانيا عِبَادِيًّا . الأغاني ١٠٨/٩ .

(٢) في هامش ح م حـ كلالها ، وفي كـ رحيعها .

(٣) ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس ٢٢٥ ورواية الديوان هكذا :

إِلَيك أَبيتَ اللَّعنَ كَانَ كِلاَلُهَا إِلَى المَاجِدِ الفَرعِ الجَوَادِ المُحَمَّدِ

(٤) ساقط من ح .

(٥) هو العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة أبو الهيثم السلمي ، لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالمشلل وهو متوجه إلى فتح مكة ومعه سبعمائة من قومه فشهد بهم الفتح وقد حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه كنانة وعبدالرحمن بن أنس السلمي . الإصابة في تمييز الصحابة ٦٣٣/٣ .

(٦) هكذا في كـ م وفي ح كتب أمام ((عرض)) كلمة ظهر لي أنها ((مقحمة)) ولعله يقصد أن كلمة ((عرض)) زائدة مقحمة في العبارة .

(٧) في اللسان ((في)) .

(٨) والبيت في اللسان مادة نبأ .

(٩) في كـ تركبت .

(١٠) في كـ محمد .

الشيم حتى بلغ إلى أعلا المحامد مرتبة وتكاملت له المحبة من الخالق والخليقة وظهر معنى اسمه فيه على الحقيقة فهو اللبنة التي[١] استتم بها البناء كما أخبر عليه السلام عن نفسه[٢] ، ثم إنه لم يكن محمدا حتى كان أحمد ، [حمد[٣]] ربه فنبَّأه وشَرَّفه فلذلك تقدم اسم أحمد على الاسم الذي هو محمد ، فذكره عيسى فقال ﴿ **ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد** ﴾ فأحمد ذكر قبل أن يذكر محمد لأن حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمداً بالفعل ، وكذا في الشفاعة يكون أحمد الناس لربهم ثم يشفع فيحمد على شفاعته ، فانظر كيف ترتب هذا الاسم قبل الاسم الآخر في الذكر والوجود ، وفي الدنيا والآخرة تَلُح لك الحكمة الإلهية في تخصيصه[٤] بهما ، وانظر كيف نزلت عليه سورة الحمد ، وخص بلواء الحمد وبالمقام المحمود ، وكيف شرع لنا سنة ومنهاجاً أن نقول عند اختتام الأفعال الحمد لله رب العالمين ، وقال تعالى ﴿ **وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين** ﴾ تنبيها لنا على أن الحمد مشروع لنا عند انقضاء الأمور ، وسن الحمد بعد الأكل والشرب ، وقال عند انقضاء السفر ((آيبون تائبون لربنا حامدون[٥])) .

فصل قال القاضي عياض في الشفا : حمى الله تعالى أن يسمى بأحمد [ومحمد[٦]] قبل زمانه ، أما أحمد الذي أتى في الكتب وبشرت به الأنبياء فمنع الله بحكمته أن يسمى

---

(١) في ح الدي .

(٢) في حديث جابر بن عبد الله أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب خاتم النبيين ١٣٠٠/٣ ومسلم في كتاب الفضائل ١٧٩١/٤ ولفظه ((مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)) .

(٣) ساقط من ح .

(٤) في م في خصوصه .

(٥) قطعة من حديث رواه البخاري في العمرة باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ٦٣٧/٢ .

(٦) ساقط من ح .

به أحد غيره ولا يُدعى به[١] مدعو قبله حتى لا يدخل لبس على ضعيف القلب أوشك، وكذلك محمد أيضا لم يسم به أحد من العرب ولا غيرهم إلى أن شاع قبل وجوده أن نبياً يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالاته ، وهم محمد بن أُحَيحَةَ بن الجُلاَح الأوسي ، ومُحَمَّد بن مَسْلَمةَ الأنصاري ، ومحمد بن بَرَّاءِ البكري ، ومحمد بن سُفيان بن مُجَاشع ، ومحمد بن حُمرَان الجُعفي ، ومحمد بن خُزَاعِيٍّ السُّلَميُّ ، لا سابع لهم .

ويقال إن أول من سُمِّي بمحمدٍ ابنُ سفيان[٢] ، واليمن تقول : بل محمد بن اليُحمِدِ من الأزد ، ثم حمى الله عز وجل كل من تسمى به أن يدعي النبوة أو يدعيها أحد له أو يظهر عليه سبب يشكك أحداً في أمره حتى تحققت السمتان له ، ولم يُنَازَع فيهما[٣] . وقوله لا سابع لهم ، فيه نظر فقد ذكر هو سابعا[٤] بعد كما أسلفناه عنه . وذكر ابن سعد[٥] أيضا محمد بن عدي بن ربيعة بن سعد بن سُواءة بن جشم بن سعد المنقري عداده في أهل الكوفة ، ومحمد[٦] الأسيدي ، ومحمد الفقيمي[٧] ، وعند ابن دريد ومحمد[٨] بن خولي الهمداني ، وفي دلائل النبوة لأبي نعيم ومحمد بن يزيد بن ربيعة ، ومحمد بن أسامة بن مالك ، ومحمد بن عثمان بن ربيعة بن سوآة[٩] ، وينظر هذا مع ما ذكره ابن سعد ، وعند ابن الجُميل[١٠] ومحمد بن عتواره الليثي ، ومحمد بن

---

(١) في كـ له .

(٢) في الشفا ويقال أول من سمي محمدا محمد بن سفيان .

(٣) الشفا ١/٢٢٩-٢٣٠ .

(٤) في كـ ثامنا .

(٥) في ح وذكر محمد بن سعد ، طبقات ابن سعد ١/١٦٩ وفيه محمد الجشمي في بني سواءة .

(٦) عليها في ح ((كذا)) .

(٧) طبقات ابن سعد ١/١٦٩ ، وفي كـ ومحمد العقبى .

(٨) عليها في ح ((كذا)) .

(٩) ليس في المطبوع من مختصر دلائل النبوة .

(١٠) في هامش ح ((الظاهر أنه أبو الخطاب بن دحية ... إن جده يقال له الجميل والله ....)) .

حرمان بن مالك العمري ، وفي ذكره محمد بن مسلمة الأنصاري معهم نظر من حيث أن أبا عبدالرحمن العُتَقي[١] وأبا نعيم الأصبهاني وغيرهما قالوا : كان مولده سنة ثلاث وعشرين من مولد نبينا صلى الله عليه وسلم[٢] .

فصل : قوله على قدمي ، وفي رواية على عقبي هو بتخفيف الياء[٣] على الإفراد وبالتشديد على التثنية ، يعني أن الخلق يحشرون يوم القيامة على أثره ، أي ليس بينه وبين القيامة نبي آخر ولا أمة أخرى ، وقيل على قدمي على سنتي ، وقيل بعدي أي يتبعوني إلى يوم القيامة ، وقال ابن التين : معناه أنه يحشر أول الناس ثم يحشرون على أثره لأنه أول من تنشق عنه الأرض ، وقيل العقب ها هنا الزمن أي ملته لاتنسخ ويحشر الناس عليها ، وقيل يحشر الناس على قدمه أي مشاهدته قائما لله وشاهدا على أمته والأمم قال الله تعالى ﴿ **يوم يقوم الناس لرب العالمين** ﴾ .

فصل والعاقب [هو[٤]] الذي ليس بعده نبي كما سلف ،

وقال ابن التين : سمي بذلك لأنه عقب من تقدمه من الأنبياء وقد سلف أيضا ، وقال ابن الأعرابي[٥] : العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله .

فصل : وحديث أبي هريره لعله من أفراده[٦] ، واستدل به من أنكر الحد في كناية

---

(١) قال أبو سعد السمعاني في الأنساب ٢٢٥/٩ العتقي بضم العين المهملة وفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وكسر القاف هذه النسبة إلى العتقيين والعتقاء وليسوا من قبيلة واحدة والمنتسب بهذه النسبة الفقيه أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي مولى العتقيين صاحب مالك من كبراء المصريين وفقهائهم اهـ . فلعله هو .

(٢) في الإصابة ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي وهو ممن سمي في الجاهلية محمداً ٣٣/٦ .

وينظر في المحمدين فتح الباري ٥٥٦/٦ ، ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٣٨٦/٢-٣٨٧ .

(٣) في م الياي وفي هامشها حذف الياء هو الصواب . وفي كـ الياين .

(٤) ساقط من ح .

(٥) سبقت ترجمته في ص١٢٨ .

(٦) وهو حديث ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما

⇐

القذف ، قيل وهو قول أكثر العلماء ومالك يوجب فيه الحد[١] والحديث لم يخبر أنه لاشيء عليهم بل عوقبوا على ذلك وقتل بعضهم بالسيف[٢] وهم آثمون في ذلك من غير شك ولا مرية .

باب خاتم النبيين

ذكر فيه حديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة ، وحديث أبي هريرة مثله[٣] ، وفيه إلا موضع لبنه من زاوية [وفيه[٤]] ويقولون : هلا وضعت / هذه اللبنة قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين . ٢٩٠ح

الشرح : اللبنة بكسر اللام وسكون الباء ، ويقال بكسر الباء وفتح اللام وذكر القرطبي في أسمائه هذا الحديث[٥] . والزاوية الركن قاله الداودي . قال ثعلب : الخاتم الذي ختم [به[٦]] الأنبياء ، والخاتم أحسن الأنبياء خلقا وخلقا . وقوله مثلي ، قال في الصحاح : مثل كلمة تسوية يقال : هذا مِثْلُه ومَثَلُه كما يقال[٧] شبهه وشبهه بمعنى ، قال : والمثل ما يضرب به من الأمثال قال : ومثل الشيء أيضا صفته[٨] ، وفي الجمهرة

⇐ وأنا محمد . وهو من أفراد البخاري بدون لعلعة .

وفي هامش ح ((لم يعزه المزي في أطرافه إلا إلى البخاري دون بقية أصحاب الكتب وسفيان في... هو ابن عيينة ذكره في ترجمته عن أبي الز .... الأعرج عن أبي هريرة والله أعلم)) .

(١) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤/٣٩٠ .

(٢) في كـ بالسبت .

(٣) في ح وحديث أبي هريرة سلف مثله .

(٤) ساقط من ح .

(٥) عقد القرطبي في المفهم باب عدد أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٢/ل ٤٩٨-٥٠٢ ولم يذكر فيه هذا الحديث وذكره في باب مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم ٣/٢/ل ٤٧٢ .

(٦) ساقط من كـ م .

(٧) في ح قال .

(٨) الصحاح ٥/١٨١٦ .

المِثْلُ النظير والمَثَلُ السائر معروف[١] ، قال ابن الجوزي في غريبه ومن خطه نقلت : كأن المَثَلَ مأخوذ من المَثْلِ[٢] .

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه من حديث الزهري عن عروة عن عائشة أنه عليه السلام توفي وهو ابن ثلاث وستين ، وقال ابن شهاب : وأخبرني سعيد بن المسيب بمثله .

الشرح : هذا الحديث ذكره البخاري [أيضا][٣] في أواخر الغزوات وترجم عليه هذه الترجمة أيضا[٤] ، وهذا هو الأصح في سنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، وروي أيضا عن ابن عباس ومعاوية[٥] قال البيهقي : وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي وإحدى الروايتين عن أنس[٦] ، وفيه قول ثان على رأس ستين رواه أنس وصححه في الإكليل[٧] ، وأسنده ابن سعد[٨] من طريقين عنه[٩] ، وقاله أيضا عروة ويحيى بن جعدة والنخعي[١٠] ، وثالث ابن خمس وستين رواه مسلم من حديث

---

(١) الجمهرة ٢/٥٠ .

(٢) في غريب الحديث ٢/٣٤٢ وكأن المَثَل مأخوذ من المَثْل لأنه إذا شبع في عقوبته جعله مَثَلا .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) ٤/١٦٢٠ .

(٥) أما عن ابن عباس فأخرجه البخاري عنه في كتاب فضائل الصحابة باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ٣/١٤١٧ ومسلم في كتاب الفضائل ٤/١٨٢٦ وأما عن معاوية فأخرجه مسلم عنه في كتاب الفضائل ٤/١٨٢٧ .

(٦) دلائل النبوة ٧/٢٤١ .

(٧) الاكليل كتاب في الحديث للحاكم النيسابوري ولم يصل إلينا .

(٨) في ح وأسنده عن سعد .

(٩) طبقات ابن سعد ٢/٣٠٨ .

(١٠) أسند عنهم ابن سعد في الطبقات ٢/٣٠٨ .

ويحيى بن جعدة هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب القرشي المخزومي روى عن عبدا لله بن مسعود روى عنه مجاهد بن جبر روى له أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه تهذيب الكمال ٣١/٢٥٣ .

عمار بن أبي عمار عن ابن عباس[١] ، وصححه أبو حاتم الرازي في تاريخه[٢] ، وأما البخاري فذكره في تاريخه الصغير عن عمار ثم قال : ولا يتابع عليه وكان شعبة يتكلم في عمار[٣] . قلت : وذكره ابن أبي خيثمة أيضا من حديث علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس[٤] ، ورواه ابن سعد عن سعيد بن سليمان عن هشيم أنا علي فذكره[٥] ، وذكره البيهقي من حديث عمار عن ابن عباس - فيما يحسب[٦] .

وأخرجه أيضا - أعني البيهقي - عن دغفل بن حنظلة[٧] ، وفي تاريخ ابن عساكر

---

(١) أخرجه في كتاب الفضائل ١٨٢٧/٤ من طريق يونس بن عبيد عنه عن ابن عباس ، ومن طريق خالد الحذاء عنه عن ابن عباس . وفي كـ عتو ابن عباس .

(٢) لم أميز أبا حاتم هذا ، وأما أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس فلم يذكر له كتاب في هذا الباب إلا كتابا في التابعين .

(٣) في المطبوع باسم التاريخ الصغير ٢٩/١ .

(٤) لم أقف على تاريخ ابن أبي خيثمة ، وسبقت ترجمة علي بن زيد في ص٣٩٣ ويوسف بن مهران في ص١٧١ .

(٥) قال ابن سعد ٣١٠/٢ أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم به ،
ورواه البيهقي في دلائل النبوة ٢٤٠/٧ من طريق زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم به نحوه .
- وسعيد بن سليمان هو الضبي أبو عثمان الواسطي البزاز روى عن هشيم بن بشير روى له الجماعة تهذيب الكمال ٤٨٣/١٠ .
- وهشيم هو هشيم بن بشير بن القاسم الواسطي روى عن علي بن زيد بن جدعان وروى عنه سعيد بن سليمان روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠ .

(٦) وأخرجه أيضا من طريق حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس فيما يحسب ،
قال البيهقي : ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح فهم أوثق وأكثر وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة وإحدى الروايتين عن أنس والرواية الصحيحة عن معاوية .

(٧) هو دغفل بن حنظلة بن زيد النساب اختلف فيه هل له صحبة برسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه الحسن البصري ومحمد بن سيرين . وحدث معاذ بن هشام عن دغفل أنه قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة معجم الأدباء ١٢٨٨/٣ والاصابة لابن حجر ٤٦٤/١ وقول دغفل في دلائل النبوة ٢٤١/٧ .

ثنتان وستون سنة ونصف[١] ، وفي كتاب عمر بن شبة[٢] إحدى أو اثنتان لا أراه بلغ ثلاثا وستين سنة .

فائده عند البزار من حديث ابن مسعود توفي في إحدى وعشرين من رمضان، وكذلك عيسى ، ويوشع ، وأعَلّ[٣] .

أخرى لما ذكر أبو جعفر الطبري قول الكلبي وأبي مخنف[٤] أنه عليه السلام [توفي[٥]] في ثاني ربيع الأول قال : هذا القول وإن كان خلاف الجمهور فإنه لا يبعد إن كانت الثلاثة أشهر[٦] التي قبله[٧] كلها كانت تسعاً[٨] وعشرين يوما[٩] قلت : وهو قول أنس بن مالك ، ومحمد بن عمر الأسلمي[١٠] ، والمعتمر بن سليمان عن أبيه

---

(١) لم اهتد إلى موضعه في تاريخ دمشق وهو في مختصره لابن منظور ٣٨٨/٢ عن مكحول .

(٢) هو عمر بن شبة بن عبدة أبو زيد النميري البصري النحوي نزيل بغداد كان صاحب أدب وشعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس له أخبار المدينة وأخبار مكة توفي سنة اثنتين وستين ومائتين السير ٣٦٩/١٢ .

(٣) لم أقف عليه في كشف الأستار ولا في مجمع الزوائد في باب مرضه ووفاته صلى الله عليه وسلم ٢٢/٩ .

(٤) في هامش ح ((واسمه لوط بن يحيى هالك تالف)) وفي اللسان للحافظ ابن حجر ٤٩٢/٤ لوط بن يحيى أبو مخنف أخباري تالف لا يوثق به تركه أبو حاتم وغيره .

(٥) ساقط من ح م وفي هامشهما ((لعله سقط توفي)) .

(٦) القياس الثلاثة الأشهر .

(٧) في ح التي قبلها .

(٨) في كـ م تسعة .

(٩) الذي في تاريخ الرسل والملوك للطبري ٢٠٠/٣ عن هشام بن محمد بن السائب عن أبي مخنف حدثنا الصقعب بن زهير عن فقهاء أهل الحجاز قالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار يوم الاثنين لليلتين مضتا من شهر ربيع الأول اهـ و لم أجد فيه ما نقله الشارح .
ولكنه وهم فإن هذا كلام السهيلي علق على ما نقل عن الطبري ينظر الروض الأنف ٥٧٩/٧ .

(١٠) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي أبو عبدالله المدني ينظر تهذيب الكمال ١٨٠/٢٦ .

وأبي معشر[١] عن محمد بن قيس[٢] قالوا ذلك أيضا حكاه البيهقي[٣] والقاضي أبو بكر بن كامل في البرهان[٤] .

وقال السهيلي في روضه : اتفقوا [على[٥]] أنه توفي يوم الاثنين وقالوا كلهم في ربيع الأول غير أنهم قالوا أو أكثرهم في الثاني عشر منه أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر ، قال : ولا يصح أن تكون وفاته يوم الاثنين لافي الثاني عشر من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة تاسع ذي الحجة فدخل ذو الحجة يوم الخميس فكان المحرم إما الجمعة وإما السبت فإن كان الجمعة فقد كان [صفر إما السبت وإما الأحد فإن كان السبت فقد كان[٦]] ربيع إما الأحد أو الإثنين ، وكيف ما دارت[٧] الحال على هذا الحساب فلم يكن الثاني عشر من ربيع الأول يوم الإثنين بوجه ، وعن الخوارزمي[٨] توفي عليه السلام في أول يوم من ربيع الأول قال : وهذا أقرب إلى

---

(١) هو نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر المدني مولى بني هاشم روى عن محمد بن قيس المدني وعنه محمد بن عمر الواقدي . روى له الترمذي تهذيب الكمال ٣٢٢/٢٩ .

(٢) هو محمد بن قيس المدني أبو إبراهيم روى عن جابر بن عبدالله روى عنه أبو معشر المدني نجيح روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه تهذيب الكمال ٣٢٣/٢٦ .

(٣) قول سليمان ومحمد بن قيس في دلائل النبوة للبيهقي ٢٣٤/٧ وليس فيه قول أنس ومحمد بن عمر الأسلمي .

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف البغدادي تلميذ محمد بن جرير الطبري كان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر له كتاب التاريخ ، وكتاب الشروط توفي سنة خمسين وثلاثمائة السير ٥٤٤/١٥ قلت : لم أقف على ذكر كتاب البرهان في ترجمته .

(٥) ساقط من كـ م .

(٦) ساقط من ح .

(٧) في كـ ما دارت في هذا الحساب .

(٨) لم أقف له على ترجمة .

القياس[١] ، وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه عليه السلام مرض يوم السبت لاثنتين وعشرين ليلة من صفر بداية وجعه [عند][٢] وليدته ريحانة وتوفي [في[٣]] اليوم العاشر، وعند أبي معشر عن محمد بن قيس اشتكى عليه السلام يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر في بيت زينب بنت جحش فمكث ثلاثة عشر يوما ، وعند الواقدي عن أم سلمة أم المؤمنين أنه بدئ به وجعه في بيت ميمونة أم المؤمنين[٤] .

وقال ابن دحية : قال أهل الصحيح بإجماع : إنه توفي يوم الإثنين وقال أهل السير : مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة وذلك حين ارتفع الضحاء[٥] ، وفي البيهقي عن أنس أن الصديق صلى بالناس العشاء الآخرة ليلة الجمعة ثم يومها ثم السبت[٦] ثم الأحد ثم صح الاثنين وتوفي عليه السلام ذلك اليوم[٧] ، وعند الواقدي كانت مدة مرضه اثني عشر يوما ، وقيل أربعة عشر[٨] .

باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه ثلاثة أحاديث حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل : يا أبا القاسم فالتفت [فقال[٩]] سَمُّوا[١٠] باسمي ولا تكتنوا بكنيتي .

ثانيها حديث جابر تسموا باسمي إلى آخره .

ثالثها حديث أبي هريرة قال : قال أبو القاسم : فذكره .

---

(١) الروض الأنف ٥٧٩/٧ .

(٢) ساقط من كـ .

(٣) ساقط من كـ م .

(٤) من قوله وعن المعتمر بن سليمان إلى هنا مأخوذ من دلائل النبوة للبيهقي ٢٣٤/٧ ولم أقف على كلام الواقدي في مغازيه .

(٥) في كـ الضحى .

(٦) في كـ يوم السبت .

(٧،٨) لم اهتد إلى موضعه .

(٩) ساقط من ح .

(١٠) في النسخ تسموا وما أثبته في الجامع الصحيح .

الشرح : حاصل ما ذكره أن كنيته أبو القاسم ، وقد سلف الخلاف هل نَتَكَنَّى به نحن واضحا فراجعه . وفي رواية ((لاتجمعوا بين اسمي وكنيتي أنا أبو القاسم ، الله يرزق وأنا أقسم[١])) وهو أحد ما قيل في الحديث لا تجمعوا بينهما ، وترجم عليه الترمذي في جامعه [باب[٢]] ما جاء في كراهية الجمع بين اسمه وكنيته ، ثم أخرج من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته[٣] ، ويُسَمِّي محمداً أبا القاسم)) ثم قال : حسن صحيح ، ثم روى من حديث جابر مرفوعا ((إذا سميتم بي فلا تكنوا بي)) ثم قال : حسن غريب[٤] ، وصححه ابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان[٥] وروى الترمذي أيضا عن محمد[٦] ابن الحنفية عن علي أنه قال :

يا رسول الله أرأيت إن وُلد لي بعدك ولد أسميه محمداً وأكنيه بكنيتك قال : نعم ، فكانت رخصة لي ، ثم قال : صحيح[٧] .

قال الأستاذ أبو بكر محمد بن خير[٨] - فيما حكاه عنه ابن دحية[٩] - كُني رسول

---

(١) رواها الإمام أحمد في المسند ٤٣٣/٢ والبيهقي في دلائل النبوة ١٦٣/١ والدولابي في كتاب الكنى والأسماء ٥،٣ وابن حبان (الإحسان ١٣٢/١٣) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ساقط من كـ م .

(٣) من قوله ثم أخرج ، إلى قوله وكنيته ، تكرر في كـ .

(٤) سنن الترمذي ١٣٦/٥ .

(٥) رواه ابن حبان الإحسان ١٣٣/١٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/٩ ولم أره في شعب الإيمان في فصل أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٠/٢ وقد أفاض الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق الإحسان في ذكر طرقه فراجعه هناك .

(٦) في م من حديث عن محمد .

(٧) سنن الترمذي ١٣٧/٥ .

(٨) هو الشيخ الإمام البارع الحافظ المجود المقرئ الأستاذ أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي عالم الأندلس أخذ عن القاضي أبي بكر ابن العربي كان مقرئا مجودا ومحدثا متقنا أديبا لغويا واسع المعرفة رضى ⇐

الله صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم لأنه يقسم الجنة بين الخلق يوم القيامة .

قلت : ويكنى أيضا بأبي إبراهيم باسم ولده ، كما كني بأبي القاسم باسم ولده القاسم . وروى البيهقي من حديث أنس أنه لما ولد إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم منه حتى أتاه جبريل ، فقال : السلام عليك أبا إبراهيم ، وفي رواية له يا أبا إبراهيم[١] ، وذكره ابن سعد أيضا[٢] . قلت : وله ثالثة وهو أبو الأرامل .

فائدة : الكنية بضم الكاف سميت بذلك لأنها تورية عن الاسم من قولهم كنيت عن أمر كذا إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه[٣] .

وفي كتاب الخليل الصواب أن[٤] يقال يُكنى بأبي عبد الله ، ويكنى بعبد الله[٥] .

باب

ذكر فيه حديث الجعيد بن عبدالرحمن رأيت السائب بن يزيد ابنَ أربع و تسعين جلداً معتدلا فقال : قد علمت ما متعت به سمعي و بصري / إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن خالتي ذهبت بي إليه ، فقالت : يارسول الله إن ابن أختي شاكٍ فادع الله له فدعا لي[٦] . ٢٩١ح

مأمونا توفي سنة خمس وسبعين وخمسمائة وكانت له جنازة مشهودة السير ٨٦/٢١ .

(٩) في ح فيما حكاه ابن دحية. وفي م فيما حكاه عن ابن دحية ، سبقت ترجمة ابن دحية في ص١٩٧.

(١) رواه الدولابي في كتاب الكنى و الأسماء ٤ والحاكم ٦٠٤/٢ والبيهقي في دلائل النبوة ١٦٣/١ من طريق عثمان بن صالح وعمرو بن خالد عن عبدالله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل عن ابن شهاب عن أنس .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ١٣٥/١ من طريق الواقدي عن محمد بن عبدالله عن الزهري عن أنس .

(٣) كتاب العين ٤١١/٨

(٤) في ح انه .

(٥) في كتاب العين ٨ /٤١١ وأهل البصرة يقولون فلان يُكنَى بأبي عبدالله ، وغيرهم يقول يُكنَى بعبد الله، وهذا غلط ألا ترى أنك تقول يسمى زيدا ويسمى بزيد، ويُكنَى أبا عمرو ويُكنى بأبي عمرو.

(٦) في ح له .

[هذا][(١)] الحديث سيذكره على الأثر في باب خاتم النبوة مطولا[(٢)] وذكر طرفا منه في الحج [(٣)] . وظهر لي في وجه إيراده هنا عقب باب الاسم وباب الكنية كيفية ندائه بيارسول الله لا باسمه كما قال تعالى ﴿ **لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا** ﴾ فذكر أولاً اسمه ، ثم كنيته ، ثم ذكر كيفية ندائه . والسائب بن يزيد[(٤)] هذا هو ابن سعيد أبو يزيد المعروف بابن أخت[(٥)] نَمِر ، قيل : إنه ليثيٌّ كناني ، وقيل أزدي، وقيل كندي حليف بني أمية ولد في السنة الثانية[(٦)] . وخرج في الصبيان إلى ثنية الوداع[(٧)] يتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم [مقدمه من تبوك[(٨)]][(٩)] وشهد حجة الوداع . وفصل ابن منده بينه وبين السائب بن يزيد[(١٠)]. قال عطاء [(١١)]مولى السائب: إن[(١٢)] كان مقدم رأسه أسود لأنه عليه السلام مسحه[(١٣)] ، وهو هو . وأمه علية بنت

---

(١) ساقط من ح .

(٢) في الباب الآتي .

(٣) لم يذكره في الحج حسبما تدل عليه كتب الأطراف ينظر تحفة الأشراف ٣ /١١٥٦ .

(٤) في م زيد و في هامشها صوابه يزيد .

(٥) في ح بابن خت .

(٦) في ك الثامنه .

(٧) بفتح الواو وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة معجم البلدان ٢ /٨٦ .

(٨) ساقط من ح .

(٩) رواه ابن سعد في الطبقات القسم الساقط من الطبقات الكبرى الطبقة الخامسة من الصحابة ٢/٢٢٥ تحقيق د. محمد صامل السلمي .

(١٠) في أسد الغابة ٢ /٣٢١ السائب بن يزيد بن سعيد يكنى أبا يزيد وهو المعروف بابن أخت نمر قيل إنه كناني ليثي و قيل أزدي وقيل كندي وقيل إنه هذلي وهو حليف أمية بن عبد شمس ولد في السنة الثانية من الهجرة .

وفيه أيضا ٢ /٣٢٢ السائب بن يزيد مولى عطاء من فوق وهو عندي السائب ابن أخت نمر .

(١١) قال ابن أبي حاتم : عطاء مولى السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط سمع السائب بن يزيد و سلمة بن الأكوع روى عنه عكرمة بن عمار سمعت أبي يقول ذلك الجرح و التعديل ٦ /٣٣٩ .

(١٢) في ح م انه كان .

شريح الحضرمية [١] ، ومخرمة بن شريح خاله ، والجعيد بن عبد الرحمن ، قال جماعة فيه[٢] : الجعد مكبرا[٣].

باب خاتم النبوة

ذكر فيه حديث الجعيد أيضا عن السائب [بن يزيد[٤]] ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابن أختي وقع فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم[٥] بين كتفيه . قال ابن عبيد الله[٦] الحُجْلَةُ من حُجَلِ الفرس الذي بين عينيه . وقال إبراهيم[٧] :مثل زِرٍّ[٨] الحجلة[٩] .

---

(١٣) في أسد الغابة ٢ / ٣٢٢ أخرجه ابن منده وأبو نعيم .

(١) في الإصابة ٢ /١٢ و أم أم السائب أم العلاء بنت شريح الحضرمية وكان العلاء بن الحضرمي خاله . وفيه أيضا ٣٥٤/٤ علية بالتصغير بنت شريح الحضرمي أخت السائب بن يزيد لأمه ، وهي أخت مخرمة بن شريح .

(٢) في ح قال فيه جماعة .

(٣) في تهذيب الكمال ٤ /٥٦١ الجعد بن عبد الرحمن و يقال له الجُعَيد أيضا .

(٤) ساقط من كـ م .

(٥) في النسخ إلى خاتم النبوة ، و ما أثبته في الصحيح .

(٦) هو محمد بن عبيد الله بن محمد القرشي الأموي أبو ثابت المدني روى عن حاتم بن إسماعيل روى عنه البخاري و أبو زرعة الرازي . تهذيب الكمال ٢٦ /٤٦ .

(٧) هو إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة القرشي الأسدي الزبيري أبو إسحاق المدني روى عن إبراهيم بن سعد الزهري وعبد العزيز بن أبي حازم ، روى عنه البخاري و أبو داود روى له النسائي في اليوم و الليلة . تهذيب الكمال ٧٦/٢ .

(٨) في كـ ر ز .

(٩) قال الحافظ ابن حجر : قلت :هكذا وقع ، وكأنه سقط منه شيء لأنه يبعد من شيخه محمد بن عبيد الله أن يفسر الحجلة و لم يقع لها في سياقه ذكر ، وكأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها ، وكذلك وقع في أصل النسفي تضبيب بين قوله ((بين كتفيه)) وبين قوله ((قال ابن عبيد الله)) .

⇐

الشرح : قد عرفت ترجمة السائب ، وعند ابن سعد كان السائب من هامته إلى مقدم رأسه أسود ، وسائر رأسه و لحيته وعارضه أبيض ،

فسئل فقال : مر بي رسول الله و أنا [ألعب][(١)] مع الصبيان فقال : ((من أنت فقلت : السائب فمسح يده على رأسي وقال : بارك الله فيك)) فهو لايشيب أبداً[(٢)] .

وقال أبو مَودود[(٣)] : رأيت السائب أبيض الرأس و اللحية . وفيه فوائد

أولها : صحة إسماعه كبيرا ما سمعه صغيرا .

ثانيها : كون موضعه لم يبيضَّ لأنه دعاله بالبركة وأصلها دوام ما هو حاصل وهو من البروك أي[(٤)] الثبوت ، وقيل في تفسير قوله تعالى ﴿ **تبارك** ﴾ أي الذي دام ملكه وثبت فلهذا ثبت جمال شبابه ، والشيب أيضا فضيلة ولهذا ابيضت لحيته ليحصل له الأمران .

⇐ وأما التعليق عن إبراهيم بن حمزة فالمراد أنه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبيدالله إلا أنه خالف في هذه الكلمة وسيأتي الحديث عنه موصولا بتمامه في كتاب الطب . الفتح ٦ /٦٥٠ .

(١) ساقط من كـ .

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات القسم الساقط الطبقة الخامسة من الصحابة ٢٢٦/٢ قال أخبرنا موسى بن مسعود النهدي قال حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء مولى السائب بن يزيد قال .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩٠/٧ قال حدثنا سهل بن موسى الرامهرمزي ثنا العباس بن عبدالعظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ، ورواه في المعجم الأوسط ٤٢٤/٥ والصغير ٢٤٩/١ قال حدثنا عبدالجبار بن أبي عامر ، قال حدثنا مؤمل بن إهاب ، قال حدثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار به مثله . قال الهيثمي ورجال الكبير رجال الصحيح غير عطاء مولى السائب وهو ثقة ، ورجال الصغير والأوسط ثقات مجمع الزوائد ٤٠٩/٩ .

(٣) هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي أبو مودود كان قاصاً لأهل المدينة روى عن السائب بن يزيد و نافع مولى ابن عمر روى عنه عبدالله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مهدي روى له أبو داود والترمذي و النسائي تهذيب الكمال ١٨ /١٤٢ .

(٤) في ح و هو .

ثالثها : تتبع آثار الصالحين[١] . وأما صفة خاتمه الكريم شرفه الله فذكره في باب الدعاء للصبيان من كتاب الدعاء[٢] أتمّ[٣] من هذا وفيه فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة[٤] ، وهي واحدة الحجال وهي الستور وهذا أولى ما قيل فيه ، والزر واحد الأزرار التي تدخل في العرى كأزرار القميص ، ومن فسر الزر بالبيض نظر إلى ما ورد في بعض الطرق مثل بيضة الحمامة[٥] فجعل الزر البيضة والحجلة الطائر الذي يسمى القيح و به فسره الترمذي حيث قال :زر الحجلة بيضها[٦] ، وأخرج من حديث سمرة رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم الذي بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة[٧] ، وقاله الخطابي بتقديم الراء على الزاي أخذه من رِزِّ الجراد وهو بيضها[٨] واستعارَهُ الطَّائِرَ .

---

(١) قياس الصالحين على الرسول صلى الله عليه و سلم في جواز التبرك بذواتهم و آثارهم غير صحيح يدل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ترك التبرك بالذوات و الآثار مع غير النبي صلى الله عليه وسلم . قال الإمام الشاطبي : إن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق فهو كان خليفته و لم يفعل به شيء من ذلك ولا عمر وهو كان أفضل الأمة بعده ثم كان بعده عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها . الاعتصام ٤٨٢/٢ .

(٢) هو كتاب الدعوات باب الدعاء للصبيان بالبركة ٢٣٣٧/٥ .

(٣) في كـ ١ م .

(٤) ٢٣٣٨/٥ .

(٥) رواه مسلم في كتاب الفضائل ٤ /١٨٢٣ من حديث جابر بن سمرة .

(٦) في سنن الترمذي ٥/ ٦٠٢ الزر يقال بيض لها .

(٧) سنن الترمذي كتاب المناقب باب في خاتم النبوة ٦٠٢/٥ .

(٨) في أعلام الحديث ٢٥٨/١ وقد سمعت من يقول زِرُّ الحجلة بيضة حجل الطير يقال للأنثى حجلة ، وهذا شيء لا أحقُّهُ ، وفيه أيضا ١٥٩٠/٣ وقال إبراهيم بن حمزة : رِزُّ الحجلة الراء قبل الزاي .

واعترض السهيلي على الترمذي وقال : توهم أن الحجلة من القيح وهو وهم إنما هو حجلة السرير واحدة الحجال وزرها الذي يدخل في عروتها ، وما ذكره إنما يأتي على تقديم الراء على الزاي كما حكاه البخاري عن إبراهيم[١] بن حمزة[٢] .

من ارتز[٣] الشيء إذا دخل في الأرض ومنه الرزة قال : لأن الحجلة إذا أرادت أن تبيض رزت ذنبها بالأرض من شدة ما تلاقيه[٤] . قال الخطابي : زعم قوم أن رز الحجلة بيض الحجل ورواية إبراهيم بن حمزة تدل عليه قال : وهو من قولك : يقال أرَّزت[٥] الجرادة إذا أثاخت[٦] ذنبها في الأرض فباضت[٧] ، فاستعاره للطائر .

وتفسير شيخ البخاري محمد بن عبيدالله الحُجْلَة من حُجَل[٨] الفرس الذي بين عينيه فيه نظر ، لأن تحجيل الفرس إنما هو أن يعلو أرساغه الأربعة بقوائمه[٩] ، والحجلة بفتحهما[١٠] هي الكِلَّة[١١] التي تكون على السرير ، وأما الذي[١٢] بين[١٣] عيني

---

(١) في كـ عن حمزة .

(٢) الذي في نسخ البخاري قال إبراهيم بن حمزة : مثل زر الحجلة . اهـ بتقديم الزاي على الراء . ولكن في دلائل النبوة للبيهقي ٢٦٢/١ وقال إبراهيم بن حمزة رز الحجلة الراء قبل الزاي . وفي الفتح ٥٦٢/٦ وقيل الفرق بين رواية ابن حمزة و ابن عبيدالله أن رواية ابن عبيدالله بتقديم الزاي على الراء على المشهور ، ورواية ابن حمزة بالعكس بتقديم الراء على الزاي .

(٣) في ح ارنز .

(٤) لم أقف على مصدر كلام السهيلي .

(٥) في غريب الحديث للخطابي ٣٨٦/١ أرزَّت الجرادة إرزازا إذا أدخلت ذنبها في الأرض لكي تبيض.

(٦) في اللسان ثاخ الشيء ثوخا ساخ مادة ثوخ .

(٧) أعلام الحديث ١٥٩١/٣ .

(٨) في م من حجلة الفرس .

(٩) في اللسان المُحَجَّل من الخيل أن تكون قوائمه الأربع بيضا يبلغ البياض منها ثلث الوظيف أو نصفه أو ثلثيه بعد أن يتجاوز الأرساغ مادة حجل .

(١٠) في م بفتحيهما وكتب في الهامش صوابه بفتحهما .

(١١) في اللسان الكِلَّة الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البَقِّ مادة كلل .

الفرس فهو الغرة وبَيَّنَه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ((غرا محجلين من آثار الوضوء[١])) نبه عليه ابن التين . وقال بعد كلام الخطابي السالف : والذي رويناه[٢] إنما خالف في رواية إبراهيم بن حمزة في ضم حاء الحجلة فرواها بفتح الحاء والجيم ، وهي قبل ذلك بضم الحاء وسكون الجيم . قلت : وقيده بعضهم بضم الحاء وسكون الجيم وفتحها، وبكسر الحاء وفتح الجيم ، ذكره ابن دحية واقتصر في تنويره على الأول. وقال النووي: الصحيح المشهور فتحهما واحدة الحجال[٣] وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعُرىً لا الطائر ، كما أشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء[٤] . وقال البيهقي في دلائله : المعروف زر بتقديم الزاي على الراء ورواه بعضهم بالراء قبله[٥] . قلت : وروي في صفة الخاتم الكريم غير ذلك والمعنى متقارب ففي أفراد م من حديث عبد الله بن سرجس قال : نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند نغض كتفه [اليسرى[٦]] جُمْعاً عليه خيلانٌ كأمثال[٧] الثآليل[٨] وجُمْعاً بضم[٩] الجيم وكسرها ، وفي رواية ورأيت

---

(١٢) في ح التي ، وفي م الذي وكتب في الهامش صوابه التي .

(١٣) في ح ((في)) وعليها علامة تخريج وكتب في الهامش ((بين)) مع علامة تصحيح وكذا في م وكتب في الهامش ((بين)) وفي كـ وأما الذي في عيني الفرس .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء من حديث أبي هريرة ٦٣/١ ومسلم في كتاب الطهارة ٢١٦/١ .

(٢) في كـ م روينا .

(٣) في كـ الحجالة .

(٤) شرح مسلم للنووي ٩٨/١٥ .

(٥) ينظر دلائل النبوة ٢٦٢/١ .

(٦) ساقط من ح م .

(٧) في ح كانها .

(٨) صحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٢٤/٤ .

(٩) عليها علامة تصحيح وفي كـ م بفتح الجيم وفي هامش م ((صوابه بضم)) .

العلامة التي فيه وهي إلى أصل نغض كتفه عليه خيلان كهيئة الثآليل[١] . وفي أفراده أيضا من حديث جابر بن سمرة ورأيت خاتم[٢] النبوة بين كتفيه مثل بيضة الحمامة يُشْبِهُ جسده[٣] . وفي[٤] الدلائل للبيهقي من حديث معاوية بن قرة عن أبيه فإذا هو على نغض كتفه[٥] مثل البيضة ، وفي لفظ مثل السلعة[٦] . ومن حديث أبي رمثة[٧] مثل السلعة بين كتفيه[٨] ، وفي لفظ فإذا خلف كتفيه مثل التفاحة[٩] ،

وفي لفظ فإذا في نغض كتفه مثل بعرة البعير أو بيضة الحمامة[١٠] . وقال أبو سعيد: الختم الذي بين كتفيه لحمة ناتئة[١١] . ومن حديث سلمان الفارسي فرأيت الخاتم بين

---

(١) رواها البيهقي في دلائل النبوة ٢٦٤/١ من حديث عبدالله بن سرجس .

(٢) في كـ الخاتم .

(٣) صحيح مسلم كتاب الفضائل ١٨٢٣/٤ .

(٤) في كـ والدلائل .

(٥) عليها علامة تصحيح في ح وفي كـ م كتفيه وفي هامش م ((صوابه كتفه)) .

(٦) دلائل النبوة للبيهقي ٢٦٤/١ .

(٧) أبو رمثة بكسر أوله وسكون الميم ثم مثلثة ، البلوي

قال الترمذي : له صحبة سكن مصروات بافريقية حديثه عند أهل مصر الإصابة ١٤٠/٧ .

(٨) رواه الإمام أحمد ٢٢٦/٢ والبيهقي في الدلائل ٢٦٥/١ من طريق عبيدالله بن إياد ثنا إياد عن أبي رمثة .

(٩) علقه البيهقي في الدلائل ٢٦٥/١ قال : وقال الثوري عن إياد بن لقيط فذكره . وأسنده الإمام أحمد ١٦٣/٤ فقال : ثنا وكيع ثنا سفيان عن إياد بن لقيط فذكره .

(١٠) علقه البيهقي في الدلائل ٢٦٥/١ قال : وقال عاصم بن بهدلة عن أبي رمثة فذكره .

وأسنده الامام أحمد ٢٢٦/٢ قال ثنا يونس ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن عاصم عن أبي رمثة .

(١١) رواه البيهقي في الدلائل ٢٦٥/١ من طريق عتاب عن أبي سعيد الخدري ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٤٥/٢/٢ والترمذي في الشمائل ١٨ من طريق أبي نضرة العوني عن أبي سعيد الخدري بلفظ ((كان بضعة ناشزة)) ورواه أحمد ٦٩/٣ من طريق غياث البكري عن أبي سعيد بلفظ ((لحم ناشز بين كتفيه)) .

كتفيه مثل بيضة الحمام[١] . وفي رواية من حديث آخر قال التنوخي رسول هرقل : فجلت في ظهره فإذا أنا بخاتم في موضع غضروف الكتف مثل المِحْجَمَةِ[٢] الضخمة[٣] . وفي السير عن ابن هشام كأثر[٤] المحجم يعني أثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون ناتئاً[٥] . ولابن عبدالبر كركبة العنز[٦] . ولابن أبي خيثمة كشامة سوداء تضرب إلىٰ الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها عُرْفُ الفرس[٧] . وقيل كان بمنكبه الأيمن بأسفل كتفه شامة خضراء منحفرة في اللحم قليلا ، رواه البيهقي في دلائله في آخر باب جامع صفته من حديث عائشة رضي الله عنها[٨] .

وللترمذي كالتفاحة[٩] . ولابن إسحاق كبضعة ناشزة من لحم كلون بدنه[١٠] . وليحيى بن مالك بن عائذ[١١] كان نورا يتلألأ قال : ولما شق صدره ختم بخاتم له

---

(١) رواه البيهقي في الدلائل ٢٦٦/١ .

(٢) في ح م المحجه وعليها في ح ((كذا)) .

(٣) رواه الإمام أحمد ٤٤٢/٣ والبيهقي في الدلائل ٢٦٦/١ من طريق سعيد بن أبي راشد قال : لقيت التنوخي فذكره .

(٤) في كـ كانت المحجمه .

(٥) لم اهتد إلى موضعه .

(٦) لم اهتد إلى موضعه في كتبه ولكن جاء في سبل الهدى والرشاد ٦٦/٢ روى الطبراني وأبو نعيم في المعرفة عن عباد بن عمر رضي الله عنه قال : كان خاتم النبوة على طرف كتف النبي صلى الله عليه وسلم الأيسر كأنه ركبة عنز سنده ضعيف اهـ وضعف سنده أيضا الحافظ ابن حجر الفتح ٦٥١/٦ .

(٧) في سبل الهدى ٦٦/٢ رواه أبو بكر بن أبي خيثمة من طريق صبح بن عبدالله الفرعاني حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد اهـ .

(٨) لم أجده في الباب الذي ذكره .

(٩) رواه الترمذي في حديث طويل في كتاب المناقب باب ما جاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٩٠/٥ من حديث أبي موسى الاشعري .

(١٠) لم أقف عليه في السيرة .

(١١) هو يحيى بن مالك بن عائذ الإمام المجود الحافظ المحقق أبو زكريا الأندلسي مات سنة ست وسبعين وثلاثمائة السير ٤٢١/١٦ .

شعاع بين كتفيه وثدييه وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برده زماناً .

ولأبي عبد الله القضاعي[١] في تاريخه كانت ثلاث شعرات مجتمعات ، وقيل كان خيلان[٢] مجتمعة وفي المستدرك مصححا كان شعراً مجتمعا[٣] . وفي حديث عمرو بن أخطب[٤] عند ابن عساكر : كشيء يختم به مثلُ إنسان قال بِطُفْرِهِ عليه[٥] .

وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثل البندقة[٦] من لحم

---

(١) هو الإمام العلامة البليغ الحافظ المجود المقرئ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي الكاتب المنشئ ويقال له الأبّار وابن الأبّار ألف معجمه وكتاب تحفة القادم ووصل صلة ابن بشكوال مات سنة ثمانية وخمسين وستمائة بتونس السير ٣٣٦/٢٣ .

ينظر تاريخ القضاعي كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف ص١٨٧ .

(٢) القياس كان خيلاناً ، وينظر تاريخ القضاعي ١٨٧ .

(٣) رواه أحمد ٣٤١/٥ والترمذي في الشمائل وأبو يعلى ٢٤٠/١٢ ومن طريقه ابن حبان (الإحسان ٢٠٩/١٤) والحاكم ٦٠٦/٢ كلهم من طريق أبي عاصم النبيل حدثنا عزرة بن ثابت حدثنا علباء بن أحمد اليشكري حدثنا أبو زيد قال فذكره . قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ورواه أحمد ٧٧/٥ من طريق حرمي بن عمارة والطبراني ٢٧/١٧ من طريق صالح بن عمر الواسطي كلاهما عن عزرة به نحوه .

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٥ والطبراني ٢٨/١٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد قال سمعت أبا نهيك يقول سمعت أبا زيد عمرو بن أخطب قال رأيت الخاتم الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كرجل قال بأصبعه الثلاثة هكذا فمسحته بيدي . هذا لفظ أحمد ، ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة :

رأيت الخاتم على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بظهره كأنه يختم . قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد ٢٨١/٨ .

(٤) هو عمرو بن أخطب بن رفاعة أبو زيد الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته الإصابة ٧٨/٤ .

(٥) لم أقف على الجزء الذي في السيرة في هذا الموضوع من تاريخ ابن عساكر ولا وجدت الأثر في مختصر ابن منظور وابن بدران وسبق تخريج الحديث .

(٦) في اللسان البندق الجلوز واحدته بندقة مادة بندق .

مكتوب فيه ((محمد رسول الله[١])) وللترمذي الحكيم[٢] كبيضة حمام مكتوب في باطنها ((الله وحده لاشريك له)) وفي ظاهرها ((توجه حيث شئت فإنك المنصور[٣]))

ولأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل[٤] في السيرة عُذرَة كَعُذْرَةِ الحمامة ، قال أبو أيوب أحد رواته : يعني قرطمة الحمامة وهي التي بجانب أنفها .

وللحاكم في تاريخ نيسابور / عن عائشة رضي الله عنها كتينة[٥] صغيره[٦] تضرب ٢٩٢ح إلى الدُّهمة وكان مما يلي الفقار قالت : فلمسته حين توفي فوجدته قد رفع[٧] .

---

(١) رواه ابن حبان (الإحسان ٢١٠/١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم قاضي سمرقند حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر .

قال الهيثمي في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ٣٩٢/٢ قلت : اختلط على بعض الرواة خاتم النبوة بالخاتم الذي كان يختم به الكتب اهـ وفي الحاشية : جاء في حاشية الأصل ما نصه من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله قلت : البعض المذكور هو إسحاق فهو ضعيف اهـ .

(٢) الإمام الحافظ العارف الزاهد أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي كان ذا رحلة ومعرفة وله مصنفات وفضائل وله حكم ومواعظ وجلالة لولا هفوة بدت منه قال السلمي هجر لتصنيفه كتاب ختم الولاية وعلل الشريعة السير ٤٤٢/١٣ .

(٣) في ح منصور .

قال الحافظ ابن حجر : وأما ما ورد من أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو الخضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله ، أو سر فأنت المنصور أو نحو ذلك فلم يثبت منها شيء ، ولا تغترَّ بما وقع منها في صحيح ابن حبان فإنه غفل حيث صحَّحَ ذلك . الفتح ٥٦٣/٦ .

(٤) هو أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني حافظ كبير إمام بارع متبع للآثار كثير التصانيف من ذلك المسند الكبير نحو خمسين ألف حديث والآحاد والمثاني نحو عشرين ألف حديث في الأصناف توفي سنة سبع وثمانين ومائتين السير ٤٣٠/١٣ ولم أقف على كتابه في السيرة .

(٥) في كـ م كتفيه وفي هامش م ((صوابه كتينة)) .

(٦) تكررت في ح .

(٧) قال محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٧٣/١ وقع لي نصف تاريخ الحاكم فطالعته فلم أر فيه ذلك وكأنه فيما لم يقع لي فلينظر سنده وما إخاله صحيحا .

وفي دلائل البيهقي لما شكوا في موته وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فوجدت الخاتم قد رفع قالت : قد توفي[١] . وفي دلائل أبي نعيم أنه عليه السلام لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أَنبَعَهُ ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فإذا فيها خاتم فضرب على أنفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة[٢] . قال ابن عائذ : ولم يدر هل كان خاتم النبوة خلق به أم وضع فيه بعدما ولد وحين نُبئ . وقد أسند عن أبي ذر رضي الله عنه أن ملكين[٣] وضعاه في بطنه ببطحاء مكة . ووَهَّمَ القاضي[٤] ثم السهيلي[٥] قوله : ببطحاء مكة فإن هذا كان في بني سعد مع حليمة كما ذكره ابن إسحاق[٦] . ونقل النووي عن القاضي أنه قال : هذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه ثم قال : هذا الذي قاله ضعيف أو باطل لأن شق الملكين إنما كان في صدره وبطنه[٧] ، قال تعالى ﴿ **ألم نشرح لك صدرك** ﴾ وفي الحديث ((كان أثره

---

(١) رواه البيهقي في الدلائل ٢١٩/٧ قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال أخبرنا أبو عبدالله الأصبهاني قال حدثنا الحسن بن الجهم قال حدثنا الحسين بن الفرج قال حدثنا الواقدي عن شيوخه قالوا قال الحافظ ابن كثير : هكذا أورده الحافظ البيهقي في كتابه دلائل النبوة من طريق الواقدي وهو ضعيف وشيوخه لم يسمون ثم هو منقطع بكل حال ومخالف لما صح وفيه غرابة شديدة وهو رفع الخاتم فالله أعلم بالصواب البداية والنهاية ٢٤٤/٥ .

وفي طبقات ابن سعد ٢٧٢/٢ أخبرنا محمد بن عمر حدثني القاسم بن إسحاق عن أمه عن أبيها القاسم بن محمد بن أبي بكر أو عن أم معاوية أنه لما شك في موت النبي صلى الله عليه وسلم . فذكر نحو ما ذكره البيهقي قال محمد بن يوسف الصالحي : والواقدي متروك بل كذبه جماعة . سبل الهدى ٧٣/٢ .

(٢) لم أجده في المطبوع وهو مختصر .

(٣) في كـ ملكان .

(٤) لم اهتد إلى موضع ذكره .

(٥) الروض الأنف ١٧١/٢ .

(٦) السيرة النبوية ١٦٦/١ .

(٧) شرح مسلم للنووي ٩٩/١٥ .

خطا واضحا في صدره[١])) ولم يأت في شيء من الأحاديث أنه بلغ بالشق حتى نفذ إلى ظهره ، ولو كان ذلك للزم أن يكون مستطيلا من بين كتفيه إلى أسفل من ذلك لأنه الذي يحاذي الصدر من سرته إلى مراق بطنه .

فصل الحكمة في الخاتم على وجه الاعتبار أن قلبه لما ملئ حكمة وإيمانا[٢] - كما في الصحيح - ختم عليه كما يختم[٣] على الوعاء المملوء مسكاً أو دراً[٤] ، فجمع الله أجزاء النبوة له[٥] وتَمَّمَهُ وختم عليه بخاتم فلم يجد عدوه سبيلا إليه من أجل ذلك الختم لحراسته لأن المختوم محروس ، وكذا تدبير الله لنا في هذه الدنيا إذا وجد الشيء بختمه زال الشك ، وانقطع الخصام فيما بين الآدميين ، فكذلك ختم رب العالمين في قلبه ختما تطامن له القلب وبقي النور فيه ونفذت قوة القلب إلى الصلب وظهرت بين الكتفين كالبيضة ، ومن[٦] أجل ذلك بَرز بالصدق على أهل الموقف وصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لأن ثناء الصدق هو الذي استحقه إذ خصه ربه بما لم يخص به أحداً[٧] .

فصل إن قلت : ما الحكمة [في[٨]] كونه عند نغض كتفه ؟ قلت : لقيام العصمة به وذلك الموضع منه يوسوس الشيطان لابن آدم . وذكر ابن عبدالبر عن ميمون بن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ١٤٧/١ وأحمد ٢٤٩/٣،٢٨٨ من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الاسراء ١٣٥/١ ومسلم في كتاب الإيمان من حديث أبي ذر .

(٣) مكررة في ح .

(٤) من قوله الحكمة في الخاتم إلى هنا من روض الأنف ١٧٨/١ .

(٥) في ح فجمع الله له اجزاء النبوة له .

(٦) في كـ من أجل .

(٧) في كـ أحد .

(٨) زدتها لإقامة العبارة .

مهران[١] عن عمر بن عبدالعزيز أن رجلا سأل ربه [سنة[٢]] أن يريه موضع الشيطان منه فأري جسدا مُمْهىً[٣] يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد أدخله في منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه فإذا ذكر الله العبد خنس[٤][٥] .

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه عدة أحاديث

أحدها : حديث عقبة بن الحارث قال : صلى أبو بكر العصر ثم خرج يمشي فرأى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال : بأبي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي ، وهو يضحك ، وهو دال على فضل الصديق وحفظه لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه من أحب[٦] ، وقوله بأبي أي فداك بأبي[٧] .

ثانيها : حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السُّوَائي رأيت النبي صلى الله عليه

---

(١) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي روى عن عمر بن عبدالعزيز روى عنه الأعمش روى له البخاري في الأدب والباقون تهذيب الكمال ٢١٠/٢٩ .

(٢) ساقط من ح .

(٣) ومُمْهًى بضم الميم الأولى وسكون الثانية وتخفيف الهاء اسم مفعول من أمهاه أي مصفى شرح المواهب اللدنية ١٥٤/١ .

(٤) أورده السهيلي في روض الأنف ١٧٨/٢ وقَوَّى سنده الحافظ ابن حجر الفتح ٦٥١/٦ .

(٥) إلى هنا انتهت نسخة م وفي آخرها ما يأتي :

آخر الباب . وقد تمت الكتاب بصفة النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر ما يسر الله تعالى من نسخ هذا الكتاب في سنة الثمانمائه وخمسة وخمسين .

وفي يمين هذه الكتابة « أكمله مطالعة وفيه سقم إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه o ثم أكمله تعليقا في مدة يسيرة كاتبه إبراهيم ، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم o بخط مؤلفه » .

وفي اليسار كتابة أخرى بخط آخر « ثم بلغ أجله .... قراءة علي ومقابلة بأصلي وأجزت له بروايته وكذا رواية جميع هذا الشرح المبارك ، كتبه مؤلفه غفر الله له » .

(٦) في كـ وحبه مع من احبه .

(٧) في كـ فداك ابى .

وسلم وكان الحسن يشبهه[١] .

وعنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه ، قلت لأبي جحيفة : صفه لي ، قال : كان أبيض قد شمط ، وأمر لنا النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة عشر قلوصا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبضها .

وعنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا [من[٢]] تحت شفته السفلى العنفقة ، ومعنى شمط خالطه الشيب ، والقلوص الأنثى من الإبل ، قال ابن التين: وكان حقه أن يقول ثلاث عشرة قلوصا ، وقيل القلوص الباقية[٣] من النوق على السير[٤] ، وقيل الطويلة القوائم ، وقال الداودي : هي الثنية من الإبل .

والعنفقة ما بين الشفة السفلى والذَقَن ، قال في المخصص : هي ما بينهما كان عليها شعر أو لم يكن[٥] ، وقيل هو ما كان ينبت على الشفة السفلى[٦] والذقن ،

[وعند القزاز هي تلك الهُمْزَةُ[٧] التي بين الشفة السفلى والذقن[٨]] وقال الخليل[٩] : هي الشعرات بينهما[١٠] [ولذلك يقولون[١١]] في التحلية نقيُّ العنفقة إذا لم يكن بها[١٢] شعر ، وقال أبو بكر : العنفق خِفَّةُ الشيء وقلّته[١٣] ومنه اشتقاق

---

(١) في ح زيادة ((وعنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه)) .

(٢) ساقط من ح .

(٣) في كـ الناقيه .

(٤) تاج العروس مادة قلص .

(٥) المخصص لابن سيده ١/١٤٠ .

(٦) في كـ وقيل هو ما كان ينبت على الشفة السفلى من الشعر ، وعند القزاز ... .

(٧) الهمزة بالضم النقرة تاج العروس مادة همز .

(٨) ساقط من ح .

(٩) في كـ الخليلى .

(١٠) في كـ بينها .

(١١) ساقط من ح .

(١٢) في ح بينهما .

العنفقة[١] ، فدلَّ هذا[٢] أن العنفقة الشعر وأنه سمي بذلك لقلته وخفَّته .

الحديث الثالث حديث حريز[٣] بن عثمان بالحاء المهملة أنه سأل عبدالله بن بُسر بالسين المهملة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا ؟ قال : كان في عنفقته شعرات بيض .

قلت : ولعله المراد من حديث أبي جحيفة الذي قبله : ورأيت بياضاً من تحت شفته السفلى[٤] العنفقة .

الحديث الرابع حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال : سمعت أنس بن مالك يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير ، أزهر اللون ، ليس بأبيض أَمْهَقَ ولا آدم ، ليس بجعد قَطِطٍ ولا سَبِطٍ ، رَجِلٌ ، أنزل عليه وهو ابن أربعين ، فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه ، وبالمدينة عشر سنين ،

وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، قال ربيعة فرأيت شعرا من شعره فإذا هو أحمر فسألت[٥] فقيل[٦] أحمر من الطيب ، وعن أنس أيضا مثله بطوله ، ويأتي في اللباس أيضا[٧]، وأخرجه م ت[٨] وقال: حسن صحيح ، وس في الزينة مختصراً[٩] .

قوله ليس بالطويل ولا بالقصير هو بيان لقوله : ربعة فليس بالطويل البائن كما في

---

(١٣) في كـ وقلبه .

(١) وأبو بكر هو ابن دريد والكلام في جمهرة اللغه ٣٤٦/٣ .

(٢) في كـ فدل على هذا .

(٣) في كـ جرير .

(٤) في ح كـ العليا والتصويب من الجامع الصحيح .

(٥) في ح فسألته ، وفي كـ فسألت وهو موافق للصحيح .

(٦) في ح فقال ، وفي كـ فقيل وهو موافق للصحيح .

(٧) في كتاب اللباس باب الجعد ٢٢١١/٥ .

(٨) في كـ م وت . أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ١٨٢٤/٤ والترمذي في كتاب المناقب باب في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ٥٩٢/٥ .

(٩) في السنن الكبرى كتاب الزينة الجعد ٤٠٩/٥ .

الرواية الثانية الذاهب طولا المضطرب القامة ، مضطرب من طوله كما قاله الأخفش [قال :[١]] وهو عيب في الرجال والنساء . وأزهر اللون هو البياض المشرب[٢] بحمرة، وقيل : هو أبيض اللون ناصعه . وقوله : ليس بأبيض أمهق ، ولا آدم ، الأمهق الشديد البياض الذي لا يخالط بياضَه شيء من الحمرة ، وليس بنيّر ولكن كلون الجصِّ أو نحوه، يقول فليس هو كذلك ، وقال الأخفش وغيره : هو الأبيض الذي ليس بمشرب يتوهم أنه مرض من شدة بياضه [وإنما كان بياضه[٣]] مشربا بحمرة وقال / ابن التين : قوله : ٢٩٣ح
ليس بأبيض يريد أنه ليس بأبيض أمهق[٤] ، وقال الداودي : إنما ابتدلت اللفظتان في[٥] رواية مالك ((ليس بالأبيض[٦])) وقد عرفت أن رواية خ ((ليس بأبيض أمهق)) بالجمع بينهما ، وقد ذكره[٧] هو بعد . ونقل عن الداودي أن قوله أمهق وَهَم ، إنما هو ليس بأمهق ، وهذا في رواية أبي ذر ، وليس في رواية الشيخ أبي الحسن[٨] ،

وقال القاضي عياض : وقع في رواية المروزي ((أزهر اللون أمهق)) وهو خطأ . وجاء في أكثر الروايات ((ليس بالأبيض ولا بالآدم)) وهو غلط أيضا وصوابه ((ليس بالأبيض الأمهق[٩])) والآدم قيل الأسمر ، وقيل فوقها يعلوه سواد قليل ، وعبارة ابن

---

(١) ساقط من ح .

(٢) في ح المشربه بحمرة ، وعليها ((كذا)) .

(٣) ساقط من ح .

(٤) نص الحديث ليس بأبيض أمهق .

(٥) في ح وفي .

(٦) كذا .

(٧) في ح وقد نقله .

(٨) قال الحافظ ابن حجر : قوله ((ليس بأبيض أمهق)) كذا في الأصول ووقع عند الداودي تبعا لرواية المروزي ((أمهق ليس بأبيض)) واعترضه الداودي . وقال عياض إنه وَهَم الفتح ٥٦٩/٦ .

(٩) لم أر هذا الكلام في إكمال المعلم في شرح هذا الحديث ، ووجدت في مشارق الأنوار ما يأتي ((قوله ليس بالأبيض الأمهق ، ولا الآدم ، وهو الخالص البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا صفرة ولا إشراق ، قال الخليل المهق بياض في زرقة ، وقيل هو مثل بياض البرص . وقد وقع في البخاري في رواية المروزي أزهر أمهق، وهو خطأ الأمهق غير الأزهر، وجاء في أكثر الروايات ليس بالأبيض ⇐

التين في كتاب اللباس : قوله ((وليس بالآدم)) يعني ليس بأسمر ، قال الجوهري : الأدمة السمرة[١] ، وكذلك قال ابن فارس[٢] ، وقيل هو الشديد السمرة ، وذكر صاحب الموعب أن الأمهق الجصُّ البياض ، وقيل بياض في في زُرقَة[٣] وامرأة مهقاء ومقهاء ، وقال بعضهم : هما الشديد البياض ، وعن ابن دريد هو بياض سمج لا تخالطه صفرة ولا حمرة[٤] ، وفي التهذيب بياض ليس بنيِّر[٥] ، وفي الجامع بياض شديد مفتح ، أي مثل بياض البرص ، وقيل المَهَقُ مثل المَرَهِ سواء[٦] ، وهو ترك الكحل[٧]، وقيل هو شدة الخضرة[٨] ، والجعد القطط يريد شدة[٩] الجعودة ، وقال الأخفش : القطط الذي فيه تكسر والتواء لا يسترسل كشعر الحبش ،

[قال الهروي : الجعد غير السبط محمود لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم][١٠]

وقوله ((ولاسبط)) أي ليس بمرسل الشعر كشعر الهند ، كان وسط الخلقة كان

⇐ الأمهق كما ذكرناه)) وقال الحافظ ابن حجر : وقال عياض : رواية من روى أنه ليس بالأبيض ولا الآدم ليس بصواب كذا قال! وليس بجيد لأن المراد ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالآدم الشديد الأدمة وإنما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على من كان كذلك أسمر . الفتح ٥٦٩/٦ .

(١) الصحاح ١٨٥٩/٥ .

(٢) مجمل اللغة ١٧٥/١ .

(٣) في كـ ورقه .

(٤) في ح حمرة ولا صفرة ، وينظر جمهرة اللغة ١٦٧/٣ .

(٥) والذي فيه ما يأتي :- قال أبو عبيد : الأمهق الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة وليس بنير ولكنه كلون الجص ونحوه ٦/٦ .

(٦) ينظر جمهرة اللغة ١٦٧/٣ واللسان مادة مهق وفيه والمَهَقُ كالمَرَهِ ، وامرأة مهقاء تنفي عيناها الكحل .

(٧) في كـ ترك التكحيل .

(٨) وفي الصحاح والمهق في قول رؤبة خضرة الماء ١٥٥٧/٣ .

(٩) في كـ الشديد .

(١٠) ساقط من ح .

فيه جعودة[١] بصُقْلَة[٢] ، وقيل المسترسل من الشعر الذي فيه تكسر هو السبط ،

وقوله ((رَجِلٌ)) أي سَرِحُ الشعر [مُستَرسِلُه[٣]] .

فصل قوله ((أنزل عليه)) أي الوحي ((وهو ابن أربعين)) هو قول الأكثرين ، وقيل وعشرة أيام ، وقيل وشهرين وذلك يوم الإثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ، وقيل لسبع ، وقيل لأربع وعشرين ليلة منه فيما ذكره ابن عساكر[٤] ،

وعن أبي قلابة نزل عليه القرآن لثمان عشرة [ليلة[٥]] خلت من رمضان .

وعند المسعودي[٦] [يوم الإثنين[٧]] لعشر خلون من ربيع الأول[٨] ، وعند ابن إسحاق ابتدأ بالتنزيل يوم الجمعة من رمضان[٩] [وفي تاريخ الجعابي[١٠]] بعثه وعمره

---

(١) في كـ جعده .

(٢) هكذا في كـ وهكذا في عمدة القارئ ١٦/١٠٥ وفي اللسان صقلة دقة ونحول مادة صقل . وفي ح يعتقله .

(٣) ساقط من ح . وفي التاج وقد رَجِلَ كفرح رجلا بالتحريك ورجَّلته ترجيلا سرحته ومشطته ورجل رَجِلُ الشعر مادة رجل .

(٤) الذي رأيته فيه ((أنزلت عليه النبوة يوم الاثنين في أول شهر ربيع الأول)) تاريخ دمشق السيرة النبوية ١/٥٥ .

(٥) ساقط من ح .

(٦) هو علي بن حسين بن علي المسعودي المؤرخ أبو الحسن من ولد عبدالله بن مسعود صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، له من الكتب كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر وكتاب التنبيه والإشراف مات سنة ست وأربعين وثلاثمائة بمصر معجم الأدباء ٤/١٧٠٥ .

(٧) ساقط من ح .

(٨) نظرت في كتابه مروج الذهب ومعادن الجوهر فلم أقف على هذا القول فيه .

(٩) السيرة النبوية ١/٢٣٩-٢٤٠ .

(١٠) ساقط من ح والجعابي لعله الحافظ البارع العلامة قاضي الموصل أبو بكر محمد بن عمر بن محمد البغدادي الجعابي تخرج بالحافظ ابن عقدة وحدث عنه الدارقطني وابن شاهين توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة السير ١٦/٨٨ ولم أقف على ذكر تاريخ له .

أربعون سنة وعشرون يوما ، وهو تاسع شباط[١] لتسعمائة وأربعة وعشرين عاماً من سني ذي القرنين ، وقال ابن عبدالبر : يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من الفيل[٢] ، وقيل في أول ربيع [منه[٣]] وفي تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي[٤] على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة ، وعن مكحول أوحي إليه بعد اثنتين وأربعين [سنة[٥]] وقال الواقدي ، وابن أبي عاصم[٦] ، والدولابي[٧] في تاريخه: نزل عليه القرآن وهو ابن ثلاث وأربعين سنة لتسع وعشرين من رجب ، قاله الحسين بن علي بن أبي طالب ، وجمع [بين[٨]] هذه الأقوال والأول بأن ذلك حين حمي الوحي وتتابع ، فتخصلنا[٩] في السن[١٠] على أقوال ، اثنين وأربعين[١١] ونيف[١٢]

---

(١) شُباط وسُبَاط كغراب اسم شهر من الشهور بالروميَّة التاج مادة شبط .

(٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب ١٩/١ .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) قال الذهبي : هو الإمام الحافظ الحجة محدث إقليم فارس أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جُوَان الفارسي من أهل فسا ، له تاريخ كبير جم الفائدة ومشيخة في مجلد رويناها ، مات بفسا في سنة سبع وسبعين ومائتين ومات قبل أبي حاتم بشهر . السير ١٨٠/١٣ .

قلت : له كتاب المعرفة والتاريخ طبع وهو مخروم من أوله يبدأ بسنة خمس وثلاثين ومائة ، ولكن القول في تاريخ دمشق لابن عساكر السيرة النبوية ٦١/١ .

(٥) ساقط من ح .

(٦) سبقت ترجمته في ص٤١٨ .

(٧) هو الإمام الحافظ البارع أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي الرازي ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، كان من أهل الصنعة وكان يضعف مات سنة عشر وثلاثمائة السير ٣٠٩/١٤ .

(٨) ساقط من ح .

(٩) في ح فتحلصنا .

(١٠) في ح في السنين .

(١١) عليها في كـ ما يشبه الضرب عليها .

(١٢) كذا في النسختين ، ولم يسبق قول اثنين وأربعين ونيف .

اثنين وأربعين ، ثلاث وأربعين ، وفي الشهر [على[١]] ثلاثة أقوال ربيع الأول، رمضان، رجب . وعند الحاكم مصححا أن إسرافيل وكل به أوّلاً ثلاث سنين قبل جبريل[٢] ، وأنكر ذلك الواقدي وقال : أهل العلم ببلدنا ينكرون أن يكون وكل به غير جبريل[٣] ، وزعم السهيلي أن إسرافيل وكل به تدرباً وتدريجا لجبريل كما كان أول نبوته الرؤيا [الصادقة[٤]]

فصل قوله ((فلبث بمكة عشر سنين)) هذا على رواية أنس ، ومن يقول توفي ابن ثلاث وستين يقول : لبث بها ثلاث عشرة وكذا يلزم من قال : توفي ابن خمس وستين أن يقول لبث بها خمس عشرة [سنة[٥]] ومن يقول : اثنين وستين يقول : لبث ثنتي عشرة ، إذ لم يختلف في إقامته بالمدينة أنها عشر سنين .

فصل وقوله ((فقيل أحمر من الطيب)) أي أنه لم يختضب كما صرح به في الصحيح ، وقد سلف الاختلاف فيه . واختضب أبو بكر بالحناء والكتم وعمر بالحناء بَحْتاً ، بالحاء المهملة ثم مثناة فوق ، أي خالصا ، كما أخرجه مسلم[٦] .

---

(١) ساقط من ح .

(٢) لم أقف عليه في المستدرك . وفي سبل الهدى ٣٠٩/٢ روى الإمام أحمد في تاريخه بسند صحيح عن عامر الشعبي قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل القرآن على لسانه ، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة عشرا بمكة وعشرا بالمدينة فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة اهـ قلت : رواه ابن سعد في الطبقات ١٩١/١ وينظر فتح الباري ٢٧/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٤/٣ .

(٣) قال ابن سعد في الطبقات ١٩١/١ فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فقال : ليس يعرف أهل العلم ببلدنا أن إسرافيل قرن بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ ورجح ذلك صاحب سبل الهدى والرشاد ٣١٠/١ .

(٤) ساقط من ح .

(٥) ساقط من كـ .

(٦) في كتاب الفضائل ١٨٢١/٤ .

الحديث الخامس حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه[١] خلقا ، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير . خُلُقاً بضم الخاء[٢] كما وصفه الله بقوله ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾ .

الحديث السادس حديث قتادة قال : سألت أنسا رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ، إنما كان شيء في صدغيه[٣] ، قد سلفت الإشارة إلى ذلك قريبا .

[**الحديث**[٤]] **السابع** حديث البراء بن عازب رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا [قط[٥]] أحسن منه ، وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه إلى منكبيه .

وهذا التعليق قد[٦] أسنده بعد[٧] عن أحمد بن سعيد[٨] ثنا إسحاق بن منصور ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا أبي عن أبي إسحاق عن البراء[٩] . ومن صفاته أنه كان كثير شعر الرأس كما رواه عليٌّ كذلك[١٠] ، وقالت أم هانئ : قدم رسول الله صلى الله عليه

---

(١) في كـ وأحسنهم .

(٢) في هامش ح ما نصه ((قوله خلقا بضم الخاء كذا هو في أصلنا الذي سمعنا منه على العراقي بالقلم، وقد قال القاضي عياض خلقا هنا ، أي في حديث البراء بفتح الخاء ، قال : لأن مراده صفات جسمه انتهى وما قاله القاضي صحيح))

(٣) في ح عنفقته ، والمثبت من كـ وهو موافق للصحيح .

(٤) ساقط من كـ .

(٥) ساقط من ح .

(٦) في ح في .

(٧) بل هو الحديث الخامس السابق .

(٨) في كـ سعد .

(٩) في هامش ح ((هو في بعض أصولنا الدمشقية قبله في الباب)) .

(١٠) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٢٢٣/١ ولفظه عن نافع بن جبير بن مطعم قال وصف لنا عليٌّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان كثير شعر الرأس رَجِلَهُ .

وسلم قدمة وله أربع غدائر ، تعني ضفائر[١] ، قال الداودي وقوله ((شحمة أذنيه)) والأخرى ((إلى منكبيه)) قد نقص منها ، أو أحدهما وهم[٢] .

قلت : لا وهم فالجمع ممكن .

الحديث الثامن حديث أبي إسحاق سئل البراء رضي الله عنه أكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف ؟ قال : لا ، بل مثل القمر ، وفي لفظ : أكان[٣] وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديدا مثل السيف ؟ قال : لا ، ولكنه كان مثل القمر[٤] . وفي م من حديث جابر بن سمرة قال له رجل : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه مثل السيف ؟ / قال جابر : لا ، مثل الشمس والقمر مستديرا[٥] ، وفي ٢٩٤ح رواية عنه رأيته في ليلة إِضْحِيَانٍ[٦] وعليه حلة حمراء فجعلت انظر إليه وإلى القمر فلهو[٧] كان أحسن في عيني من القمر[٨] .

الحديث التاسع حديث أبي جحيفة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلَّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة ، وزاد فيه عون عن أبيه [عن[٩]] أبي جحيفة قال : كان يمر من ورائها المرأة ،

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الترجل باب في الرجل يعقص شعره ١١٥/٤ والترمذي في كتاب اللباس باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ٢٤٦/٤ وابن ماجه في كتاب اللباس باب اتخاذ الجمة والذوائب ١١٩٩/٢ والبيهقي في دلائل النبوة ٢٢٤/١ كلهم من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت أم هانئ . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(٢) في كـ أو وهم أحدهما .

(٣) في كـ كان .

(٤) عند الإمام أحمد في المسند ٢٨١/٤ .

(٥) كتاب الفضائل ١٨٢٣/٤ .

(٦) في هامش ح ((أي مضيئة)) وفي اللسان في ليلة إضحيان أي مقمرة والألف والنون زائدتان مادة ضحا .

(٧) في ح فهو .

(٨) رواها الدارمي في السنن المقدمة ٣٠/١ .

(٩) ساقط من النسختين ثابت في الصحيح .

وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب من رائحة المسك ، وقد سلف[١]. والبطحاء المكان المتسع ليس فيه بناء ولا شجر . والعنزة العكازة[٢] أو العصا [كان[٣]] في أعلاه قرن . وفيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه [وقال الداودي : فيه أن الإمام سترة لمن خلفه[٤]] واعترض ابن التين فقال : ليس كما ذكر لما ذكرناه .

الحديث العاشر حديث ابن عباس كان أجود الناس ، وقد سلف[٥] أي أعطاهم للمال.

الحادي عشر حديث عائشة رضي الله عنها ، أنه عليه السلام دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال : ((ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما : إن بعض هذه الأقدام من بعض)) الأسارير خطوط الجبهة وتكسرها ، واحدها سُرٌّ وَسِرَرٌ ، والجمع أسرار ، وأسارير جمع الجمع[٦] ويظهر ذلك عند الفرح ، وفيه العمل بالقافة خلافا لأبي حنيفة وأكثر أهل العراق[٧] ، ومالك يقول به في الإماء ومشهور قوله في الحرائر[٨] ، والشارع لا يظهر الفرح إلا فيما كان حقًّا ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود فارتاب الناس في أمرهما فَمرَّ بهما مجزز[٩] فأخبر بما أخبر فَسُرَّ بِهِ .

---

(١) في كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس ١/٨٠ .

(٢) في كـ العكاز .

(٣،٤) ساقط من ح .

(٥) في كتاب بدء الوحي ١/٧ .

(٦) اللسان مادة سرر .

(٧) الفروق للقرافي ٤/٩٩ وبدائع الصنائع ٦/٢٤٤ .

(٨) وفي كـ ففيه الحرائر .

(٩) مُجَزِّز المدلجي وهو ابن الأعور بن جعدة الكناني ، مذكور في الصحيحين ولم يكن اسمه مجززا وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيرا جزَّ ناصيته وأطلقه . وذكره ابن يونس في تاريخ مصر قال : لا أعلم له رواية .. الإصابة ٥/٧٧٥ .

الحديث الثاني عشر حديث كعب في تخلفه عن تبوك فلما سلَّمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور ، وكان إذا سُرَّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه ، وهو [و[1]] حديث عائشة رضي الله عنهما الذي قبله في الدلالة واحد وهو ظهور السرور على وجهه .

الثالث عشر حديث عمرو - وهو ابن أبي عمرو ميسرة أبو[2] عثمان مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب - عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((بُعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن [الذي[3]] كنت منه[4])) وهو دالٌّ على كونه أفضل المخلوقات ولاشكَّ فيه .

الحديث الرابع عشر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يَسدُلُ شعره ، وكان المشركون يَفْرِقوُن رُؤُسَهُمْ ، وكان أهل الكتاب يسدلون رُؤُسَهُمْ .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيءٍ ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه . يسدل ، بضم الدال أي يدع شعر ناصيته على جبهته . وقوله : ثم فرق رأسه ، أي فرق[5] شعر رأسه كله وألقاه[6] إلى جانبي الرأس و لم يبق منه شيء[7] على جبهته .

ومنه الحديث ((أنه نهى عن السدل[8])) ومعناه بعدما كان يسدل ، وتأوَّلَ قوم

---

(١) ساقط من ح .

(٢) عليها في ح ((كذا)) .

(٣) ساقط من ح .

(٤) في ح منهم .

(٥) في كـ فرن .

(٦) في كـ فالقاه .

(٧) في كـ شيا .

(٨) رواه الإمام أحمد ٢/٢٩٥،٣٤١،٣٤٥،٣٤٨ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٢/٢١٧ وابن حبان (الإحسان ٦/٦٧) عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي ⇐

ظاهر الحديث فكرهوا سدل الرداء من فوق الثياب في الصلاة . وقوله وكان يحب إلى آخره ، يعني فيما لا يخالفه وإنما ذلك لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل فيما تبين أنهم لم يحرفوه ولا بَدَّلُوه أحبَّ موافقتهم فيه لقول الله تعالى ﴿ **فبهداهم اقتده** ﴾ ويحتمل أن يكون فرق بعدما يَسدُلُ لأمر أُمر به لأنه لا ينطق عن الهوى .

الحديث الخامس عشر حديث عبد الله بن عمرو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول : ((إن من خياركم أحسنَكُم أخلاقاً)) .

وسببه أن الله تعالى مدح خُلُقَهُ فقال ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾ وفيه أبو حمزة عن الأعمش بالحاء المهملة والزاي[1] .

الحديث السادس عشر حديث عائشة رضي الله عنهما ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين الا اختار أَيسَرَهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها . قولها : ما لم يكن إثما تريد من أمور الدنيا ، إذ لا إثم يكون في الآخرة[2] .

⇐ هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة ، وعلقه أبو داود ١٧٤/١ عن عسل به مثله ، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة ١٧٤/١ وابن حبان (الإحسان ١١٧/٦) والحاكم ٢٥٣/١ من طريق سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وينظر تخريج العلامة أحمد شاكر الترمذي ٢١٧/٢ والشيخ شعيب الأرنؤوط الإحسان ٦٧/٦،١١٧ .

وقال الإمام أبو عبيد في غريب الحديث : والسدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل ٤٨٢/٣ وفي نيل الأوطار قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته ، وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته اهـ ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي ٦٨/٢ .

(١) في هامش ح ((محمد بن ميمون السكري)) وهو محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري روى عن سليمان الأعمش روى عنه عبدان بن عثمان روى له الجماعة تهذيب الكمال ٥٤٤/٢٦.

(٢) في كـ اذ الاثم لايكون في الآخرة .

واختلف في قولها : وما انتقم لنفسه إلى آخره[١] ، فقيل أرادت أكثر أحواله ، وذلك لأنه أمر بقتل ابن خطل[٢] وقينتين[٣] كانتا تكثران من سبِّه ، وقيل : أرادت إذا أوذي بغير السَّبِّ الذي يخرج إلى الكفر مثل الأذى في المال ، والجفاء في رفع الصوت فوق صوته ، وجبذ الأعرابي لثوبه[٤] ، وتظاهر عائشة وحفصة [عليه[٥]] وما آذاه بالسَبِّ فهو كفر[٦] ، وفيه أن المرءَ ينبغي له ترك ما عَسُر من أمور الدنيا والآخرة ، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه ، والميلُ[٧] إلى اليسر ، وفيه الأخذ برخص الله ورسوله والعلماء ما لم يكن القول خطأً بيِّنًا ، وفيه أن للعالم أن يعفو إن أحبَّ أن يتأسَّى بالشارع ، وأن على العالم أن يغضب عند المنكر ويُغَيِّرَهُ إذا لم يكن لنفسه ، وأن الإنسان لا يقضي لنفسه [في الأموال[٨]] [وقال الداودي : إنما لا ينتقم لنفسه في الأموال[٩]]

وأما العرض فما نيل منه فقد اقتصَّ لنفسه ، واقتصَّ أيضا من الذين آذوه في

---

(١) في كـ الا الى آخره .

(٢،٣) في سيرة ابن هشام : عبدالله بن خطل رجل من بني تميم بن غالب ، إنما أمر بقتله أنه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار فقتله ثم ارتد مشركا ، وكانت له قينتان فرتنى وصاحبتها ، وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه ، فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأمَّنها ٣/٤١٠،٤١١ .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس باب البرود ٥/٢١٨٨ ومسلم في كتاب الزكاة ٢/٧٣١ من حديث أنس .

(٥) ساقط من ح .

(٦) قال الإمام إسحاق بن راهويه : أجمع المسلمون على أن من سبّ الله أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله . الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣ .

(٧) في ح والمهمل .

(٨) ساقط من كـ .

(٩) ساقط من ح .

المرض[١] بعد نهيه عن ذلك مع ما أنهم[٢] كانوا متأولين : أنه إنّما نهاهم عنه كراهية الدواء[٣] ، وأنه لم يكن نهيه عزماً ، مما يفسدوا[٤] في التأويل فاقتصَّ منهم .

الحديث السابع عشر حديث أنس رضي الله عنه ما مَسِسْتُ حريراً ولا ديباجاً ألين من كفِّ رسول الله / صلى الله عليه وسلم ولاشممتُ ريحاً قَطُّ أو عَرفاً قَطُّ أطيب من ٢٩٥ح ريح أو عرف النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث سلف في الصوم[٥] ، ومسستُ بكسر السين أفصح ، وكذا شممت بكسر الميم ، والعَرْفُ بفتح العين الأرج وهو رائحة الطيب . قال ابن جرير : وفي صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف صفة أنس [هذه[٦]] لأنه قال : ((شثن الكفين والقدمين)) أي غليظهما في خشونة ، وفيه ((ضخم الكراديس)) أي عظيم[٧] رؤس عظام المنكبين والمرفقين والوركين والركبتين، يقال لكل واحد من ذلك كردوس[٨][٩] .

الحديث الثامن عشر حديث عبدالله بن أبي عتبة بضم العين ثم مثناة فوق ثم باء

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطب باب اللدود ٢١٥٩/٥ ومسلم في كتاب السلام ١٧٣٣/٣ من حديث عائشة .

(٢) كذا في النسختين .

(٣) في ح الدوام .

(٤) كذا في النسختين ، ويظهر في العبارة شيء من الركاكة .

(٥) لم يسلف . وينظر تحفة الأشراف ١١٥/١ .

(٦) ساقط من ح .

(٧) في كـ عظم .

(٨) في كـ دوس .

(٩) روى الترمذي في كتاب المناقب باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٩٨/٥ من حديث علي هذه الألفاظ ((... شثن الكفين والقدمين ضخم الرأس ضخم الكراديس)) وقال : هذا حديث حسن صحيح اهـ .

قال العيني : قيل اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعومة البدن مع القوة ، ويؤيده ما رواه الطبراني والبزار من حديث معاذ رضي الله عنه ((أردفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في سفر فما مسست شيئا قط ألين من جلده صلى الله عليه وسلم)) عمدة القارئ ١١٣/١٦ .

موحدة مولى أنس بن مالك عن أبي سعيد الخدري[١] كان عليه السلام أشد حياء من العذراء في خدرها [وفي رواية إذا كره شيئا عرف[٢] في وجهه . العذراء : البكر في خدرها و[٣]] سترها ، يريد في غير حدود الله وحقوقه ، كان لا يمد رجليه بين يدي جليسه ، ولا يصافحه أحد فينزع يده من يده ، حتى يكون الرجل هو الذي يرسل[٤] يده ، ولا يسأل شيئا يمكنه إعطاؤه إلا أعطاه ، ولا يحتقر أحدا لضعفه ، ويقوم بحقوق الله في التأديب والإغلاظ ، قال : ((من تعزَّى بعزاء الجاهلية فأَعِضُّوهُ بِهَنِ أبيه[٥] ولا تكنوا[٦])) وقال للمعترف بالزنا : ((أفعلت كذا ؟ أفعلت[٧] كذا[٨] ؟ حتى كان كالرشاء في البئر ، وكالمرود في المكحلة)) ، بل قال : ((أنكتها[٩])) لا يكني كما ستعلمه في موضعه .

الحديث التاسع عشر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه . هو من جميل خصاله المشرفه .

الحديث العشرون حديث عبد الله بن مالكٍ[١٠] ابن بحينة الأسدي قال : كان

---

(١) عليها علامة تصحيح في ح .

(٢) في النسختين عرفناه . وما أثبته في الصحيح .

(٣) ساقط من كـ .

(٤) في كـ يزيل .

(٥) عليها علامة تصحيح في ح .

(٦) رواه أحمد ١٣٦/٥ والنسائي في السنن الكبرى كتاب السير باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية ٢٧٢/٥ وفي كتاب عمل اليوم والليلة عزاء الجاهلية ٢٤٢/٦ وابن حبان (الإحسان ٤٢٥/٧) والطبراني في الكبير ١٩٩/١ عن عُتَيٍّ عن أبي بن كعب . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٣/٣ .

(٧،٨) عليهما علامة تصحيح في ح .

(٩) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٢٠٧/٤ والنسائي في السنن الكبرى كتاب الرجم ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنى ٢٧٦/٤ .

(١٠) ضبطه بالتنوين وكتب عليها علامة تصحيح في ح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى بياض إبطيه[١] . هذا الحديث سلف في الصلاة[٢] غير مرة . قال الشيخ أبو الحسن : ليس هو أسدي ، إنما هو من أزد شنوءة . وقد بسطنا الكلام على ذلك في الحديث الثالث من باب مناقب قريش فراجعه . ومعنى فرَّج بين يديه : فتح ولم يَضُمَّ مرفقيه إليه ، وهذه سنة السجود كما سلف في موضعه .

الحديث الحادي والعشرون[٣] حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في[٤] الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياضُ إبطيه[٥] . وحديث أنس سلف في الاستسقاء[٦] ، ومراده الرفع البليغ ، وإلا فقد رفع يديه في عدة مواضع[٧] ، سلف التنبيه على بعضها .

الحديث الثاني بعد العشرين حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال: دُفعتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة فخرج بلال فنادى بالصلاة الحديث . وفيه كأني أنظر إلى وبيص ساقيه ، ووبيصهما لمعهما وما يظهر تحت الجلد من الدم فيحسن بذلك الجلد ، يقال منه وَبَصَ إذا برق يبص وبيصاً ، وبَصَّ يَبِصُّ بصيصاً[٨] .

---

(١) في كـ حتى نرى بياض ابطيه ، وفي لفظ بياض ابطيه .

(٢) في باب يبدي ضبعيه ١٥٢/١ .

(٣) في كـ بعد العشرين .

(٤) في كـ من .

(٥) في كـ حتى يرى بياض ابطيه . وقال أبو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ورأيت بياض ابطيه . وحديث أنس . الخ قلت : هذا التعليق في هامش النسخة السلطانية وعليه رمز أبي ذر الهروي وهو الهاء وعلامة تصحيح .

(٦) في باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ٣٤٩/١ .

(٧) قال النووي جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب شرح مسلم ١٩٠/٦ وينظر شرح المهذب ٤٨٧/٣-٤٩٠ .

(٨) اللسان مادة وبص .

الحديث الثالث والعشرون حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يحدث حديثا لوعدَّه العادُّ لأحصاه ، وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ألا يعجبك أبو فلان جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي ، ولو أدركته لرددت عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم . ومعنى لأحصاه أي في ترسله وبيانه ، ولعل من عابت عليه[١] كان لا يستطيع إذا أمهل أن يأتي به على وجهه ، والناس في ذلك مختلفون ، منهم من يحفظ مع السرعة ، ومنهم من يحفظ مع الإمهال .

فائدة روى البخاري هذا الحديث عن الحسن بن الصباح البزار ، والحديث الذي قبله عن الحسن بن الصباح ، وهذا أعني البزار واسطي بغدادي أحد الأعلام من أفراد البخاري عن مسلم[٢] مات سنة تسع وأربعين ومائتين[٣] ، والأول الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني الفقيه أحد رواة القديم عن الشافعي ، اختاروه[٤] لقراءة كتب الشافعي لما قدم بغداد لأنه لم يكن أفصح ولا أحسن لسانا ولا أبصر باللغة ولا العربية منه ، وهو من أفراد البخاري أيضا دون مسلم مات سنة ستين ومائتين[٥] [والله تعالى أعلم[٦]]

---

(١) في هامش ح ((والذي عابت عليه هو أبو هريرة كما في صحيح مسلم فاعلمه)) .

(٢) عليها علامة تصحيح في ح وفي كـ من أفراد خ عن البخاري .

(٣) هو الحسن بن الصباح بن محمد البزار أبو علي الواسطي ثم البغدادي روى له البخاري وأبو داود والترمذي تهذيب الكمال ٦/١٩١ .

(٤) في ح اختاره .

(٥) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أبو علي البغدادي كان راويا للشافعي ، وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه روى له البخاري والأربعة تهذيب الكمال ٦/٣١٠ .

(٦) ساقط من كـ .

باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه رواه سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

سيأتي بعد[١] عن محمد بن عبادة ثنا يزيد ثنا سَلِيم بن حَيَّان ثنا سعيد بن ميناء[٢] عن جابر به . ثم ساق حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ قالت[٣] : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، الحديث ، قلت : يا رسول الله تنام قبل أن توتر ؟ قال : ((تنام عيني ولا ينام قلبي)) وقد سلف[٤] .

وحديث أنس في الإسراء ، والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فتولاه جبريل ثم عرج به إلى السماء . وقد سلف / الكلام على ذلك ، والبخاري روى هذا فقال : حدثنا إسماعيل ثنا أخي . ٢٩٦ح وإسماعيل هو ابن أبي أويس وأخوه عبدالحميد الأعشى[٥] . وحديث عائشة دال على جواز التنفل بأكثر من اثنتين ، فإن فيه فصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، إلى آخره . وأبعد من قال : لا ينام قلبه في أكثر الأوقات لحديث الوادي[٦] . وقوله في حديث أنس جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه[٧] ، ليس في أكثر الروايات هذه اللفظة ،

---

(١) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦/٢٦٥٥ .

(٢) في كـ متنا .

(٣) في ح قال .

(٤) في أبواب التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ١/٣٨٥ .

(٥) هو عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس أبو بكر بن أبي أويس المدني الأعشى حليف بني تيم وهو أخو إسماعيل بن أبي أويس روى له الجماعة سوى ابن ماجه تهذيب الكمال ١٦/٤٤٤ .

(٦) رواه مالك في كتاب وقوت الصلاة باب النوم عن الصلاة من حديث زيد بن أسلم ١/١٤ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : أنكرها الخطابي وابن حزم [جزء ذكر فيه حديثين أحدهما في صحيح البخاري وثانيهما في صحيح مسلم زعم أنهما موضوعان رواية أبي عبدالله محمد بن نصر الحميدي] وعبدالحق والقاضي عياض والنووي ، وعبارة النووي : وقع في رواية شريك - يعني هذه - أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله ((قبل أن يوحى إليه)) وهو غلط لم يوافق عليه ،

⇐

وإن تكن محفوظة فلم يأته في عقب تلك الليلة ، بل بعدها بسنين[١] لأنه إنما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل لسنتين ، وقيل لسنة ، ذكره كله ابن التين . قال : وقوله : فيما يرى قلبه يريد بين النائم واليقظان ، قال : وقيل : أسري بجسده ، قال : وقيل : بروحه[٢] ، وقد سلف كل ذلك واضحاً .

⇐ وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى . وصرح المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه . الفتح ١٣/٤٨٠ .

(١) قال الحافظ ابن حجر : ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحى إليه وحينئذ وقع الاسراء والمعراج ، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة ، أو ليالي كثيرة ، أو عدة سنين ، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ، ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة . الفتح ١٣/٤٨٠ وهكذا وجه الحافظ هذه الكلمة ((قبل أن يوحى إليه .. حتى أتوه ليلة أخرى)) إلا أن بعض العلماء المعاصرين رفض هذا التوجيه وادعى أن أسلوب الكلام وسياق العبارة يأبى هذا الجمع قال أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري : ليس من أساليب العرب في مثل هذا التركيب أن يكون الفاصل بين الليلتين أعواماً ، والعبرة في تفسير الكلام العربي بمعهود لغة العرب اهـ نوادر الإمام بن حزم ١٣ وفيه الجزء السابق لابن حزم .

(٢) رد هذا القول الإمام أبو جعفر الطبري وجعل القول به تكذيبا للأخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل حمله على البراق . جامع البيان ١٥/١٧ بل بالغ بعض أهل العلم فكفرَّ قائله ، قال الحافظ تقي الدين أبو محمد عبدالغني المقدسي : ومن قال إنه منام وأنه لم يسر بجسده فقد كفر . الاقتصاد في الاعتقاد ١٥٦ .

الخاتمة

اذكر هنا أهم النتائج التي توصلت إليها، وعنّت لي أثناء العمل في هذا الكتاب :

١- هذا الكتاب اسمه « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » وهو من الشروح المتوسطة، فليس مطولا مملا ولا موجزا مخلا، ألفه الإمام العلامة المتفنن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، وكان أعجوبة في القرن الثامن في كثرة المصنفات حتى قيل: بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف .

٢- يعتبر هذا الكتاب خلاصة عمر المؤلف، ونخبه عمر المتقدمين والمتأخرين إذ رجع إلى مئات الكتب من شروح الجامع الصحيح وغيرها، وجمع مادة علمية ضخمة، وأفاد من هذه الكتب، وبعضها أتت عليها عوادي الزمن فلم يوقف على عين ولا على أثر لها، وبهذا حفظ لنا نصوصا من عشرات الكتب المفقودة، وأسدى إلينا معروفا بصنيعه هذا .

٣- تختلف طرائق المؤلفين، فمنهم من يغلب عليه طابع الاعتماد على نفسه ويرتكز على بنات أفكاره، وياتي الاقتباس من الكتب والإفادة منها درجه ثانية، ومنهم من كان على العكس من ذلك بحيث يغلب عليه طابع النقل من الآخرين والاعتماد عليهم، ويأتي ما عنده من إضافة في الدرجة الثانية إذا قورن بما نقل، ولعل الشارح في هذا الكتاب من هذا الصنف الثاني .

٤- الكتاب أشبه شيء بالمسود ، ذلك أنه وقع فيه في بعض الأمكنة بياض في جميع النسخ، وعبارات غير محررة ، وأساليب غير منقحة ، وإقحام أمور فيما لا يحتمل .

٥- الكتاب قسمان، القسم الأول أكثر إجادة وأحسن عناية وأقل أوهاما من القسم الثاني، وكان بين البدء في القسم الأول والانتهاء من القسم الثاني إثنان وعشرون سنة ، والقطعة التي أحققها تقع في القسم الثاني .

فهرس الآيات

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وإذ قال إبراهيم رب أرني	٢٦٠	٥٢
أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت	١٣٣	٦٠، ٧٢
اشربوا	٩٣	٩٩
فبدل الذين ظلموا	٥٩	١٠٩
وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم	٦٧-٧٢	١١٥-١١٦
واتبعوا ما تتلوا الشياطين	١٠٢	١٥٦، ١٥١
ألم تر إلى الذين خرجوا	٢٤٣	٢٨٩
سورة آل عمران		
أفإن مات أو قتل أنقلبتم	١٤٤	١٤
وكهلا	٤٦	١٨٠
إن أول بيت وضع للناس	٩٦	٤٥
إني أعيذها بك وذريتها	٣٦	١٢٣
وكفلها زكريا	٣٧	١٤٧
إذ قالت الملائكة	٤٥	١٧٩،١٧٦،١٨٠
إن الله اصطفى - إلى قوله بغير حساب	٣٣- ٣٧	١٧٩،١٧٧،١٧٦
إن أولى الناس	٦٨	١٧٦
وإذ قالت الملائكة إلى قوله ايهم يكفل	٤٢- ٤٤	١٨٣، ١٧٨
سورة النساء		
واتخذ الله إبراهيم خليلا	١٢٥	٢٠٨، ١
فإن آنستم منهم رشدا	٦	٤٢
يبين الله لكم أن تضلوا	١٧٦	٧١
وكلم الله موسى تكليما	١٦٤	٩٥
وآتينا داود زبوراً	١٦٣	١٥٢، ١٤٣
يا أهل الكتاب لاتغلوا	١٧١	١٨٧

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
وإن من أهل الكتاب	١٥٩	٢١٩، ٢٠٩
إن الله لايغفر إن يشرك به	٤٨، ١١٦	٢٨٠، ٢٢١
ومن يقتل مؤمناً	٩٣	٢٨٠
واتقوا الله الذي تساءلون	١	٣٠٤، ٣٠١
رقيباً	١	٣٠٥
سورة المائدة		
لكل جعلنا منكم شرعة	٤٨	٢٠٥
اذهب انت وربك	٢٤	٢٦٢
سورة الأنعام		
ولقد جئتمونا فرادى	٩٤	٩
أتحاجوني في الله	٨٠	٢٩
الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم	٨٢	١٦٤، ٢٩
وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم	٨٣	٢٩، ٣٠
حرث حجر	١٣٨	٦٤، ٦٥
قد خسر الذين قتلوا أولادهم إلى قوله مهتدين	١٤٠	٣٨٠
فبهداهم اقتده	٩٠	١٥٠،١٤٨،٤٣٣
ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود	٨٤	١٤٨، ٣٣٦
وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء	١٣٩	٣٧٨
سورة الأعراف		
ولباس التقوى ذلك خير	٢٦	٨
وإلى ثمود أخاهم	٧٣	٦٤
وتمت كلمة ربك الحسنى	١٣٧	٥٠
وواعدنا موسى ثلاثين ليلة	١٤٢، ١٤٣	٩٨
حقيق	١٠٥	١٠١
فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد	١٣٣	١٠١

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
سقط	١٤٩	١٠١
متبر	١٣٩	١١١، ١١٥
يعكفون	١٣٨	١١٥
وسئلهم عن القرية - إلى قوله - خاسئين	١٦٣-١٦٦	١٤٢
واذ قالت أمة منهم	١٦٤	١٤٣
سحروا أعين الناس	١١٦	٢٤٠
اجعل لنا الـهاً	١٣٨	٢٦٢
ما منعك أن لا تسجد	١٢	٢٩٠
وإلى عاد أخاهم هودا	٦٥	٣٣٥
سورة التوبة		
إن إبراهيم لأواه حليم	١١٤	١، ٢٦٨
وظنوا أن لا ملجأ من الله	١١٨	٨٢
والذين لا يجدون الا جهدهم	٧٩	٢٦٦
عفا الله عنك	٤٣	٣٨
سورة يونس		
وبشر الذين آمنوا أن لهم	٢	٣٩٥
وآخر دعواهم أن الحمد لله	١٠	٣٩٨
سورة يوسف		
لقد كان في يوسف	٧	٧٣
حتى إذا استيئس الرسل	١١٠	٨١
ولا تيئسوا من روح الله	٨٧	٨٣
خلصوا نجيا	٨٠	٨٨
نحن نقص عليك	٣	٩٣
سورة هود		
وفار التنور	٤٠	٣٨

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
وإلى مدين أخاهم شعيبا	٨٤-٩٥	١٢٨
سورة إبراهيم		
في يوم عاصف	١٨	٢٩٥
وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه	٤	٣٥٢
سورة الحجر		
ونبئهم عن ضيف إبراهيم	٥١	٥٢
إذ دخلوا عليه	٥٢	٥٢
قالوا لا توجل	٥٣	٥٢
فلما جاء آل لوط المرسلون	٦١	٦٣
قال إنكم قوم	٦٢	٦٣
كذب أصحاب الحجر	٨٠	٦٤
ربما يود الذين كفروا	١	١٨٨
ولقد نعلم أنك يضيق صدرك	٩٧	٣٨٧
سورة النحل		
إن إبراهيم كان أمة قانتا	١٢٠	١
سورة الاسراء		
وليتبروا ما علو	٧	١١١
سورة الكهف		
أقتلت نفسا زكية	٧٤	١٠٥
أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم	٩	٢٦٨، ٢٦٧
وربطنا على قلوبهم ... إلى قوله شططا	١٤	٢٦٨،٢٦٧،٢٦٨
ونقلبهم ذات اليمين إلى قوله الوصيد	١٨	٢٦٧،٢٦٨،٢٦٩
بعثناهم	١٢	٢٦٧
رجما بالغيب	٢٢	٢٦٧ ،٢٦٨
تقرضهم	١٧	٢٦٧ ،٢٦٨

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
أزكى	١٩	٢٦٨
ذلك من آيات الله	١٧	٢٦٨
سورة مريم		
واذكر في الكتاب مريم	٦، ١٦،	١٩٨، ١٨٩، ١٧٦
واذكر في الكتاب إسماعيل	٥٤	٥٩
ذكر رحمة ربك إلى قوله - لم نجعل له من قبل سميا	٢-٧	١٧٣، ١٧١
قال رب أنى يكون	٨	١٧١
ثلاث ليال سويا	١٠	١٧٤، ١٧١
فخرج على قومه	١١	١٧٥، ١٧١
بقوة فآتيناه الحكم صبياً	١٢	١٧٥
وحنانا من لدنا وزكاة	١٣	٢٦٧، ١٧٥
وسلام عليه	١٥	١٧٥
حفياً	٤٧	١٧٦
فأرسلنا اليها	١٧	١٩١
وإني خفت الموالي من ورائي	٥	٣٤٧
لأهب	١٩	١٨٠
وجعلني مباركاً	٣١	١٨٠
فأجاءها المخاض	٢٣	١٩٢، ١٨٩
تساقط	٢٥	١٨٩
قصيًا	٢٢	١٨٩
فرياً	٢٧	١٩٢، ١٨٩
فناداها من تحتها إلى قوله سريا	٢٤	١٨٩، ١٩٣
إن كنت تقيا	١٨	١٨٩

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
واذكر في الكتاب موسى	٥١	٨٨
وناديناه من جانب الطور	٥٢	٨٨، ٨٩
ووهبنا له من رحمتنا	٥٣	٨٨
سورة طه		
فنسي أفلا يرون ألا يرجع إليهم	٨٨، ٨٩	٩٢، ٩٤
لا مساس	٩٧	٩٢
فيسحتكم	٦١	٩٣
المثلى	٦٣	٩٣
فأوجس	٦٧	٩٣
في جذوع النخل	٧١	٩٣
خطبك	٩٥	٩٣
لننسفنه	٩٧	٩٣
من زينة القوم	٨٧	٩٣
هل أتاك حديث موسى	٩	٩٠، ٩٥
إذ رأى نارا فقال	١٠	٩٠
فلما أتاها نودي	١١	٩٠
إني أنا ربك	١٢	٩٠
سيرتها	٢١	٩١
بملكنا	٨٧	٩١
أزري	٣١	٩٢
هوى	٨١	٩٣
على قدر	٤٠	٩٣
لا تنيا	٤٢	٩٣
مكانا سوى	٥٨	٩٣
يبسا	٧٧	٩٣

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
فقذفتها فكذلك ألقى	٨٧	٩٤
وفيها نعيدكم	٥٥	٢١٨
لا يضل ربي	٥٢	٢٢١
سورة الأنبياء		
وأيوب إذ نادى ربه	٨٣	٨٤
يركضون	١٢	٨٤
إذ ذهب مغاضبا	٨٧	٩٧
أن السموات والأرض كانتا رتقا	٣٠	٩٨
ولقد كتبنا في الزبور	١٠٥	١٤٥
سورة النور		
إن الذين جاءوا بالإفك إلى قوله والذي تولى كبره	١١	٨١، ٣٨٨
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم	٦٣	٤٠٩
سورة الفرقان		
والذين لا يدعون إلى قوله الا من تاب	٦٨-٧٠	٢٨٠
تبارك	١	٤١١
سورة الشعراء		
ليكة	١٧٦-١٧٧	١٢٩، ١٣٠
يوم الظلة	١٨٩	١٢٩
وأنذر عشيرتك الأقربين	٢١٤	٣٨١
سورة النمل		
ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة إلى قوله تعالى المنذرين	٥٤-٥٨	٦٢
سورة القصص		
ونريد أن نمن	٥	٥٠

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
ردءا يصدقني	٣٤	٩١
فارغا	١٠	٩٣
قصيه فبصرت به عن جنب	١١	٩٣
يأتمرون	٢٠	٩٣
كان من قوم موسى	٧٦-٨٢	١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨
سورة لقمان		
ولقد آتينا لقمان إلى قوله فخور	١٢-١٨	١٦٨، ١٦٧، ١٦٤
سورة الأحزاب		
يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين	٦٩	١١٠
ما كان محمد أبا أحد من رجالكم	٤٠	٣٣٦
سورة سبأ		
ولقد آتينا داود منا فضلاً	١٠	١٤٦، ١٤٣
أن أعمل سابغات وقدر في السرد	١١	١٤٦، ١٤٣
ولسليمان الريح	١٢	١٥٣، ١٥٢، ١٥١
يعملون له ما يشاء	١٣	١٥٤، ١٥٣، ١٥١
إلا دابة الأرض	١٤	١٥٥، ١٥١
وظلموا أنفسهم	١٩	٣٥٤
قل ما سألتكم من أجر	٤٧	٣٢٠
سورة فاطر		
أو لم يسيروا في الارض	٤٤	٧١
سورة يس		
واضرب لهم مثلا	١٣-١٤	١٦٩، ١٦٨
طائركم	١٩	١٦٩، ١٦٨

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الصافات		
فهم على آثارهم يهرعون	٧٠	٦٤
وإن يونس لمن المرسلين	١٣٩-١٤٨	١٣١، ١٣٣
سورة ص		
ووهبنا لداود سليمان	٣٠	١٥١، ٤٤
اركض برجلك	٤٢	٨٤
وخذ بيدك ضغثا	٤٤	٨٧
هب لي ملكاً	٣٥	١٥٢، ١٥١
حب الخير	٣٢	١٥٧، ١٥١
فطفق مسحاً	٣٣	١٥٧، ١٥١
الأصفاد	٣٨	١٥١
الصافنات الجياد	٣١	١٥٤، ١٥١
جسداً	٣٤	١٥٨، ١٥١
رخاءً حيث أصاب	٣٦	١٥٨، ١٥١
امنن أو أمسك بغير حساب	٣٩	١٥٨، ١٥١
واذكر عبدنا داود	١٧	١٤٧
إنا سخرنا الجبال معه	١٨	١٤٧
والطير محشورة	١٩	١٤٨، ١٤٧
وشددنا ملكه	٢٠	١٤٩،١٤٨،١٤٧
ولا تشطط واهدنا	٢٢	١٥٠،١٤٩،١٤٧
إن هذا أخي	٢٣	٢٦٥،١٥٠،١٤٧
قال لقد ظلمك	٢٤	١٥٠، ١٤٧
إذ تسوروا	٢١	١٤٩
سورة غافر		
وقال رجل مؤمن	٢٨	٩٤

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة فصلت		
ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل	٤٣	٣٨٧
سورة الشورى		
أم يقولون افترى على الله كذبا	٢٤	٣٥٧
سورة محمد		
وأن الكافرين لا مولى لهم	١١	٣٤٧
سورة الفتح		
محمد رسول الله والذين معه إلى قوله ذلك مثلهم في التوراة	٢٩	٢١٨، ٣٨٩
سورة الحجرات		
يا أيها الناس إنا خلقناكم إلى قوله لتعارفوا	١٣	٣٠١،٣٠٤
سورة المجادلة		
يتناجون	٨	٨٨
سورة الصف		
من بعدي اسمه أحمد	٦	٣٨٩، ٣٩٨
سورة الطلاق		
ومن قدر عليه رزقه	٧	٢٢٢
سورة التحريم		
وضرب الله مثلا	١١-١٢	١٢٢،١٢٣، ١٢٤،١٨٥
سورة الملك		
أفمن يمشي مكبا على وجهه	٢٢	٣٢٣
سورة نون		
ولا تكن كصاحب الحوت	٤٨	٩٧، ١٣١
وإنك لعلى خلق عظيم	٤	٤٢٩، ٤٣٣

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الحاقة	
غسلين	٣٦	٢٦٨
فهل ترى لهم من باقية	٨	٣٣٥
	سورة المدثر	
وثيابك فطهر	٤	٨
	سورة القيامة	
أين المفر	١٠	٢٩٠
	سورة المرسلات	
جمالات صفر	٣٣	١١٥، ١١٦
	سورة المطففين	
يوم يقوم الناس لرب العالمين	٦	٤٠٠
مرقوم	٩	٢٦٧
	سورة البلد	
مؤصدة	٢٠	٢٦٧
	سورة الشرح	
الم نشرح لك صدرك	١	٤١٩
	سورة زلزلة	
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً	٧	١٦٧

فهرس الأحاديث والآثار

آيبون تائبون ٣٩٨

أتأتي الليلة ٢١

أتقاهم ..... ١٩، ٣٠٥

أتلومني على أمر ١٢٠

أحب الصيام إلى الله ١٤٧

احتج آدم وموسى ١١٨

إحدى عينيه كأنها ٢٢٤

إحدى عينيه مطموسة ٢٢٦

أحسنوا أكفان موتاكم ١٠

أخبر رسول الله أني أقول ١٤٦

اختتن إبراهيم ٢١

اختصم رجلان ١٤٨

أخذها سيف ٣١٧

إذا اختلف الناس ٣٠٧

إذا اختلفتم أنتم ٣٥٢

إذا أدب الرجل أمته ٢٠٧

إذا بلغ الدجال ٢١٢

إذا خرج الدجال ٢٤٣

إذا سرك أن تعلم ٣٨٠

إذا سمعتم به بأرض ٢٨٦

إذا سميتم بي ٤٠٧

إذا صار الناس ٢٤٦

أذن حماره ٢٣٠

أذن الدجال ٢٣٠

اذهب إلى أبي بكر ٣١٢

أرأيت إن كان أسلم ٣٥٩
أرأيت النبي كان شيخا ٤٢٣
أرأيتم إن كان جهينة ٣٥٩
أرجى آية ٥٤
الأرزاق والأقدار ١٧٠
أرسل ملك الموت إلى موسى ١١٧
ارموا بني إسماعيل ..... ٣٣٦، ٣٥٤
الأزد أسد الله ٣٤٠
أسلم وغفار ..... ٣٣٨، ٣٥٩
أسماؤهم وأنسابهم ٣١٤
اسمه طه ٣٩١
أصحاب الكهف أعوان ٢٦٩
أعور جعد ٢٢٣
أعور العين العين الشمال ٢٢٦
أفرى الفرى ٣٥٧
أفضل نساء أهل الجنة ..... ١٨٢، ١٨٣
أفعلت كذا ٤٣٦
أقام حولا ١٥٥
أقبل إبراهيم باسماعيل ٣٢
اكتم هذا الامر ٣٧٨
ألا أحدثكم حديثا ٢٥٠
ألا إن عيسى بن مريم ٢١٦
ألا إن الفتنة ٣٥٨
ألا تعجبون كيف ٣٨٩
ألا من أدرك منكم ٢١٦
ألا يعجبك أبو فلان ٤٣٨

الذي اشترى العقار ٢٨٣
ألم أنبأ أنك تقوم ١٤٧
ألم تسمعي ما قال ٤٣١
أما إبراهيم فانظروا ..... ٢١، ٢٥١
أما الصفرة فرأيت ٢٦٢
إماما مقسطا ٢٠٩
أما مسيح الضلالة ١٩٩
أما هم فقد سمعوا ١٩
أمرهم أن لا يشربوا ٦٨
أنا ابن عبدالمطلب ٣٨١
أنا أعلم بما مع الدجال ..... ٢٢٢، ٢٣٩
أنا أول من تنشق ١٣٨
أنا أولى الناس بعيسى ٢٠٢
أنا سيد ولد آدم ..... ٩٧، ١٣٩
أنا محمد وأنا أحمد ٣٩٠
أنا المقفى ٣٩٥
أنت سعد بن أبي وقاص ٣١٢
أنتم نبط ٣٣٠
أنذرتكم المسيح ٢٣١
أنكتها ٤٣٦
إن معاشر قريش ٣٣١
إن أمه تلده ٢٣٦
إن أيوب كان خياطا ١١٤
إن أيوب لبث في بلائه ٨٦
إن ثلاثة في بني إسرائيل ٢٦٤
إن الدجال لا يدخل ٢٣١

إن الدجال يخرج ٢٣٢
إن رأسه من ورائه ٢٢٥
ان رجلا حضره الموت ..... ٢٢٠، ٢٩٥
إن رجلا كان قبلكم ..... ٢٩٤، ٢٢٠
إن رجلا من الشعوب ٣٠٣
إن رسول الله شبهه ٢٠١
إن رسول الله نهى عن نتف ٢٦٤
إن سليمان لما أشغلته ١٥٣
إن سليمان لما بنى ٤٧
إن عثمان دعا زيد بن ثابت ٣٥٢
إن عفريتا من الجن ١٥٨
إن قريشا أهمهم ٢٩٢
إن الكريم ابن الكريم ٣٨١
إنكم تحشرون حفاة ٦
إنكم محشورون رجالا ٨
إن الله اختار ٣٠٨
إن الله ضرب بالحق ٢٧٦
إن الله يجمع ٣٠
إنما أجلكم في أجل ٢٥٨
إنما أمر القوم ١١٦
إنما أنا رحمة ٣٩١
إنما بنو هاشم ٣٤٩
إنما سمي الخضر ١٠٦
إنما الشؤم في ثلاثة ٢٨٧
إنما قالت هذا ١٧٧
إنما نهيتكم عن نهبى العساكر ٨٨

إن المدينة لتنفي ٢٧٣
إن مع الدجال ٢٢٠
إن مكة بلد عظمه ٤٧
إن مكة خلقها الله ٤٦
أن ملكين وضعاه ٤١٩
إن مما أدرك الناس ٢٩٧
إن من أعظم الفرى ٣٥٧
إن من خياركم ٤٣٣
إن موسى ويوشع ١٢٢
إن الميت يبعث في ثيابه ٨
إن الناس نزلوا مع رسول الله ٧٠
إن الناس يصعقون ١٣٨
إن النبي أمر بالقاء الطعام ٦٨
إن النبي لم يكن بطن ٣١٩
إن هذا الامر في قريش ٣٢٢
إنه اجتمع بالأنبياء ١١٨
إنه أجلى الجبهة ٢٢٣
انه أعور العين اليسرى ٢٢٢
إنه أعور العين اليمنى ٢٢٢
إنه أول من كتب بالعربية ٤٠
إنه عذاب يبعثه ٢٨٥
إنه عليه السلام كان يحدث ٤٣٨
إنه عليه السلام كان يسدل ٤٣٢
إنه عليه السلام كان لا يرفع ٤٣٧
إنه كان فيمن مضى ٢٧٤
إنه كان يبعث بنيه ٢٨٧

إنه عليه السلام نهى أصحابه ٦٩
إنه نهى عن تغيير ٢٦٣
إنه نهى عن السدل ٤٣٢
إنه يخرج فيقول ٢٤٣
إنها لمشية ٣٠٠
إنها ليستَ من عزائم ١٥١
إن يكن هو فلن ..... ٢٣٦، ٢٣٧
إن اليهود والنصارى ٢٦٢
إنا معشر الأنبياء ١٧٣
إنا معاشر قريش ٣٣٠
انتدب لها رجل ٦٦
إني أول من يرفع ١٣٧
انظروا إلى الناس ١١٩
أو في أول من يبعث ١٠٠
أول من أنطق الله لسانه ٤١
أول من نطق بالعربية ٤٠
أول من وضع الكتاب العربي ٤١
أول من يكسى إبراهيم ١٣
أول من يكسى خليل الله ..... ١٢، ١٣
أيؤذيك هوام ٥١
أيها الناس إنما أنا ٣٩٠
بأن الوحي كان ١٤٨
بالغوا في أكفان موتاكم ٩
بايعوني على أن ٢٨٠
بشر خذيجة ببيت ١٨٢
بعثت من خير قرون ٤٣٢

بلغوا عني ٢٥٩
بل هو شهادة ٢٨٧
بين أذني حماره ٢٣٠
بين الملحمة وفتح ٢٤٤
بينا امرأة ترضع ٢٧١
بينا أنا نائمٌ ١٩٧
بينا أنا وعائشة ٧٧
بينما رجل يجر ٢٩٨
بينما رجل يسوق ٢٨٢
بينما كلب يطيف ٢٧٢
بينما موسى في ملإ ١٠٥
تحشرون حفاة ٢٠٨
تحشرون ركبانا ٧
تحشرون يوم القيامة حفاة ٧
تجدون الناس معادن ٣١٥
ترجف المدينة ٢٣٨
تسموا باسمي ٤٠٦
تعلموا من أنسابكم ..... ٣١٠، ٣١٢
تفرقوا في هذا ٢٨٧
تكون غزوة ٢٤٧
تنام عيني ٤٣٩
توفي في إحدى ٤٠٤
جاءه ثلاثة نفر ٤٣٩
الجدول النهر ١٩٠
جيئة عيسى هذه ٢١٣
حدثهم عن ليلة أسري ٩٠

حسبك من نساء العالمين ١٨٣
حكما مقسطا ٢٠٩
حياتي خير لكم ١٥
الخال وارث ٣٨٣
الختم الذي بين ٤١٥
خر عليه رجل ٨٧
خرج رسول الله بالهاجرة ٤٣٠
خرج علينا رسول الله ١٢١
خفف على داود القرآن ١٤٦
خير نساء العالمين ١٨٣
خير نسائها مريم ..... ١٢٤، ١٨١
الدجال أعور العين اليسرى ٢٣٥
الدجال أعور العين الشمال ٢٢٣
الدجال هجان ٢٢٤
دعوها فإنها خبيثة ٣٦٢
دفعت إلى النبي ٤٣٧
ذاك نبي ضيعه ٢٠٤
ذكر النبي يوما الدجال ١٩٧
ذكروا النار والناقوس ٢٥٧
ذلك أبعد لك ٣٠٨
ذهبت بي خالتي ٤١٠
رأيت رسول الله ٤٢٢
رأيت عمرو بن عامر ٣٦٨
رأيت عمرو بن لحي ..... ٣٧٠، ٣٧١
رأي عيسى بن مريم رجلا ٢٠٥
رأيت عيسى وموسى ١٩٥

رأيت ليلة أسري ٢٥١
رأيت النبي وكان الحسن ٤٢١
رأيته في ليلة ٤٣٠
رأيته في النار ٣٧٥
رحم الله لوطا ٧٦
رفع لي الدجال ..... ٢٠١، ٣٧٣
ستة أشهر على كل ٢٦٩
السري الجدول ١٩١
السري النهر ١٩١
السكينة في أهل الغنم ١١٤
سموا باسمي ٤٠٦
سموا بدابة ٣٢٨
سمي مسيحا ١٩٨
سميت أحمد ٣٩٥
سيخرج من النار أهل التوحيد ١٨٨
سيدة نساء أهل الجنة ..... ١٨٢، ١٨٣
شثن الكفين ٤٣٥
الشعوب القبائل ٣٠١
شغل الناس عن ذلك ٧
شكرا على ما أنعم الله ١٥٥
صعد النبي المنبر ١٥٤
صعد موسى وهارون ١١٠
صل بنا ٢١٠
صلى أبو بكر العصر ٤٢١
صلى بنا رسول الله ٣٤٥
ضخم الكراديس ٤٣٥

الطاعون رجس ٢٨٥
عذب بذهاب بصره ٣٨٨
عذب به بعض الأمم ٢٨٦
عذرة كعذرة ٤١٨
العرب كلها من ولد ٣٣٦
علماء أمتي ٢٥٤
علي نذر ٣٤٩
عليكم بالأسود ١١١
عمر معي وأنا مع عمر ٢٧٧
عمرو بن لحي ٣٦٨
غرا محجلين ٤١٤
غفار غفر الله ٣٥٨
غفار يهدى الله ٣٧٨
غيروا هذا ٢٦٣
فإذا خلف كتفيه ٤١٥
فإذا في نغض كتفيه ٤١٥
فإذا موسى باطش ١١٧
فإذا هو على نغض ٤١٥
فاضربوا عنقه ٢٥٦
فاضربوه بالسيف ٢٥٦
فأكون أول من بعث ١٣٧
فأكون أول من تنشق ١٠٠
فأكون أول من يفيق ..... ١٠٠، ١٣٦
فإنه ينفخ في الصور ١٣٥
فبشرني أن فاطمة ١٨٤
فجلت في ظهره ٤١٦

الفخر والخيلاء ٣٢١
الفرار منه كالفرار ٢٨٩
فرأيت الخاتم بين ٤١٥
فرجع النبي إلى خديجة ٨٨
فضل عائشة على النساء ..... ١٨١، ١٨٥
فلأولى عصبة ٢٠٣
فلا أدري أفاق قبلي ١٠٠
فلما سلمت على رسول الله ٤٣٢
فما أبقت الفرائض ٢٠٤
فويسق ٢٩
في كل أمة محدثون ٢٧٦
في كل خمس عشرة ٩٠
فيخيل إليهم ٢٣٩
فيكسر الصليب ٢١٨
فيكون أول من يكسى ١٣
قاتل الله فلانا ٢٥٨
قد توفي ٤١٩
قد علمت ما متعت ٤٠٨
قد كان يكون ٢٧٥
قدم رسول الله قدمة ٤٢٩
قرأ النبي فهل من مدكر ٦٣
قريش والانصار ٣٣٨
قضاعة هو ابن مالك ٣٤٤
قيل لبني إسرائيل ١٠٧
كأثر المحجم ٤١٦
كأن عينه عين ٢٢٧

كأني أنفض رأسي ١٣٨
كالبنيان يشد ٢٩٠
كالتفاحة ٤١٦
كالغائط من الأرض ١٥٤
كان أثره خطا ٤١٩
كان أجودَ الناس ٤٣١
كان رسول الله أحسن الناس ٤٢٩
كان رسول الله إذا سجد ٤٣٦
كان إذا صلى ١٥٥
كان عليه السلام أشد حياء ٤٣٦
كان آصف كاتب ١٥٧
كان بمنكبه الأيمن ٤١٦
كان ربعة ٤٢٣
كان زكريا نجارا ١١٤
كان زيد بن عمرو أمة ٢
كان رسول الله سمى لنا ٣٩٠
كان شعرا مجتمعا ٤١٧
كان عبدا حبشيا ١٦٥
كان في بني إسرائيل رجل ٢٧٩
كان فيمن كان قبلكم ٢٦٢
كان قصيرا ١٦٦
كان كثير شعر ٤٢٩
كان النبي مربوعا ٤٢٩
كان نورا ٤١٦
كان والله أن أقدم ٣١٧
كان النبي يعوذ الحسن ٤٩

كان يكره عشر خصال ٢٦٣
كانت الأرض ماء ٤٦
كانت امرأتان ١٦٠
كانت بنو إسرائيل ٢٥٣
كانت تكره أن يجعل ٢٥٨
كانت ثلاث شعرات ٤١٧
كبضعة ناشزة ٤١٦
كبيضة حمام ٤١٨
كتينة صغيرة ٤١٨
الكريم ابن الكريم ..... ٧٣، ٨٣
كشامة سوداء ٤١٦
كشيء يختم به ٤١٧
كفارة النذر ٣٥١
كركبة العنز ٤١٦
كفر با لله ادعاء ٣١٣
كلاكما محسن ٢٩٣
الكمأة جدري الأرض ١١٣
كمل من الرجال كثير ١٢٢
كنت أبايع الناس ٢٥١
كيف أنتم ٢٠٩
كيف بنسبي ٣٨٧
لأطوفن الليلة ١٥٩
لأن أقدم فتصرب ٣١٧
لبثه في الأرض ٢٣٢
لتتبعن سنن من كان ٢٥٧
لست خليفة له ٢٥٤

لعل الدجال يدركه ٢٣٢
لعلي أضل الله ٢٢٠
لقد علمتم أني ١٨٤
لقيت ابن صياد ٢٤٠
لم أكن شيئا ١٨٩
لم يتكلم في المهد ١٩٤
لم يكذب إبراهيم ٢٨
لما قدم المدينة وجدهم ٩٧
لما نزل برسول الله ٢٥٣
لما نزلت آية التخيير ٨٠
لما نزلت جعل النبي ٣٨١
لما ولد إبراهيم ٤٠٨
لو قال للبطحاء ٢١٤
لو كان موسى ٢١٧
لو كنت ثم لأريتكم ١٣٨
لولا بنو إسرائيل ٩٩
اللهم اغفر لقومي ٢٩٣
اللهم اغفر لي رجوعي ٢٨٨
اللهم أنت عبدي ٢٢١
لي خمسة أسماء ..... ٣٨٩، ٣٩٥
ليدركن ابن مريم ٢١٢
ليس الخبر كالمعاينة ٥٥
ليس منا من ضرب ٣٦٧
ليس من رجل ٣٥٥
ليلة أسري بي ..... ٩٥، ١٩٥
لينتهين أقوام ٣٦٦

لا إنك مؤمن ٣٧٢
لا إنما كان ٤٢٩
لا بل مثل القمر ٤٣٠
لا تجمعوا بين اسمي ٤٠٧
لا تخيروا بين الأنبياء ..... ٩٩، ١٣٥
لا تخيروني على موسى ١٣٦
لا تدخلوا مساكن ..... ٧٠، ٧١
لا تدعوا على أولادكم ٧١
لا تسألوا الآيات ٧١
لا تسب الميت ٣٨٧
لا تسبوا مضر ..... ٣٠٧، ٣٠٨
لا تطروني ٢٠٧
لا تعجل فإن أبا بكر ٣١٢
لا تعجلوا بتغطية وجه الميت ٤٣
لا تفضلوا بين أنبياءالله ..... ١٣٤، ١٣٦
لا تفضلوني على يونس ٢٠٧
لا تقوم الساعة حتى يخرج ..... ٣٢٢، ٣٦١
لا تكتبوا عني ٢٥٩
لا كان نوح قبله ٤٥
لا مثل الشمس ٤٣٠
لا نبي بعدي ٢١٩
لا نبي بعدي ولا رسول ٢٥٤
لا نحن بنو النضر ٣٢٥
لا ولكنه مثل ٤٣٠
لا ويرحمك الله ١٦٤
لا يدخل المدينة رعب ٢٣٨

لا يدعون أحدكم ٧١
لا يعلم ما بعد عدنان ٣٠٦
لا يقولن أحدكم ١٣٤
لا ينظر الله إلى من ٢٩٩
لا ينظر الله يوم القيامة ٢٩٩
لا ينبغي لأحد ٩٦
لا ينبغي لعبد أن يقول ٩٦
ما ألفاه السحر عندي ١٤٧
ما بال دعوى ٣٦٢
مات أدد ٣٠٦
ما خير رسول الله ٤٣٣
ما زاد داود ١٥٠
ما عاب رسول الله طعاما ٤٣٦
ما كان يزيد في رمضان ٤٣٩
ما كنت أرى أن أحدا ٢٧٢
مالك ولهذه ٢٧٨
ما مسست حريرا ٤٣٥
مامن بني آدم ١٧٦
مامن قوم نصروا ٣٨٧
مامن نبي إلا أنذر ٢٥١
ما ينبغي لعبد أن يقول ١٣٤
مثل البندقة ٤١٧
مثل السلعة ٤١٥
مثلي مثلكم ١٦٠
مثلي ومثل الأنبياء ٤٠١
مثلي ومثل الناس ١٦٠

المحاصرون ببيت المقدس ٢١١
مري أبا بكر يصلي ٧٥
المسجد الحرام ٤٣
مصائبكم ١٦٨
مع الدجال امرأة ٢٣٥
معاذالله لم تكن الرسل ٨١
مكث في البلاء سبع ٨٦
الملحمة العظمى وفتح ٢٤٦
الملك في قريش ٣٢٢
من ادعى إلى غير أبيه ٣١٣
من أنت فقلت ٤١١
من أهل ذي المروءة ٦٨
من ترك قتل الحيات ٣٥٦
من تعزى بعزاء ٤٣٦
من دعا بدعوة الجاهلية ٣٦٤
من دعا بدعوى الجاهلية ٣٦٤
من شهد أن لا إله إلا الله ١٨٧
من قال أنا خير من يونس ٩٦
من كان سئل عن نسبنا ٣٣٠
من كان عجن منكم ٦٨
من كان عليه رقبة ٣١١
من كان يعبد شيئا ٢٤٣
من مات على مرتبة ٩
من كان من أهل الصلاة ١٨٩
من نذر نذرا ٣٥١
من ههنا جاءت ٣٢١

من يرد الله به خيرا ٣١٧
الميت يبعث في ثيابه ٨
الناس تبع لقريش ٣١٨
الناس ثلاثة ٣١٧
الناس معادن ٣١٦
الناس يصعقون ٩٩
نبيكم ممن أمر ١٤٨
نحن الآخرون السابقون ٣٠٠
نحن أحق بالشك ٥٢
نحن بنو النضر ٣١١
نساء قريش خير ..... ١٨٥، ١٨٦
نظرت إلى خاتم النبوة ٤١٤
نعم فإنه يبعث يوم القيامة ٢
نعم الحي الأسد ٣٤١
نهر جدول ١٩٠
نهى عليه السلام أن يجلد ٣٦٤
نهى أن يجمع أحد ٤٠٧
نهى رسول الله عن الدباء ٣٠٦
واقرأوا إن شئتم ٢١٩
والذي نفسي بيده لغفار ٣٣٨
والذي نفسي بيده لو أن موسى ٢١٧
والله إنه عليهم ٣٨٧
والله لتنتهين عائشة ٣٤٩
والنبي نائمة عيناه ٤٣٩
وإمام المسلمين يومئذ ٢١١
وإن أولاهم بي ٢٠٣

وإن ناسا من أمتي ١٤
وأنا نبي الملحمة ٣٩٠
وأول من يكسى يوم القيامة ٦
وتضع الحرب أوزارها ٢١١
وخطوة حماره ٢٣٠
ورأيت خاتم النبوة ٤١٥
ورأيت العلامة التي ٤١٤
ورجل من قحطان ٣٣٣
وكذبت نفسي ٢٠٦
وكيف وإن لي ٣٨٧
ولجت علينا امرأة ٨٠
ووددنا أن موسى صبر ١٠٦
ويتزوج ويولد له ٢١٦
ويكفرن العشير ٣٥٦
هذا كتاب ٣١٤
هذا لك عليها ٢٧٨
هل فيكم أحد ٣٨٢
هم مني وأنا منهم ٣٤١
هو إزب الذراعين ٢٢٦
هو أهون على ٢٣٩
هو جبريل ١٩٣
هو فتنة على المقيم ٢٨٩
هو قصير أفحج ٢٢٥
هي أنهم كانوا ٣٧٧
ياتي الدجال وهو ٢٣٧
يبعث كل عبد على ما مات ٨

يبعث الناس حفاة ٧
يتزوج إلى قوم شعيب ٢١٤
يحاصرهم الدجال ٢١٣
يحدث عن أصحاب الرقيم ٢٧٠
يخرج فيمكث ٢٣١
يخرج الدجال من خلة ٢٣٣
يخرج الدجال من قرية ..... ٢٣٢، ٢٣٣
يخرج من كوشا ٢٣٤
يخرج من مرو ٢٣٤
يرحم الله موسى ١١١
يصبغ هذه ٢٦٣
يصعق الناس يوم القيامة ..... ١٠٠، ١٣٥
يعني شؤمكم ١٧٠
يفيض المال ٢١٩
يقتل الخنزير والقرد ٢١٠
يكفيه ما يكفى ٢٤٤
يكون بعد المهدي ٣٣٢
يكون قبل خروج ٢٤٥
يلبث عيسى ٢١٥
يلقى إبراهيم أباه ١٧
يمكث عيسى فيهم ٢١٥
يمكث في الارض سبعا ٢١٧
ينزل عيسى ..... ٢١٤، ٢١٥
ينزل عيسى على ثلاثمائة ٢١٦
ينبغي أن يؤخذ ٣٤٩
ينفخ في الصور فيصعق ..... ١٣٥، ١٣٧،

يا أكثم رأيت ٣٧٢
يا أهل المدينة ٢٧٢
يا أيها الناس ٣٩١
يا بني عبد مناف ٣٨١
يا بني كعب ٣١١
يا سارية الجبل ٢٧٧
يا عائشة الأمر يومئذ ٧
يا فلانه لكل امرئ منهم ٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن حمزة ٤١٠

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ١

إبراهيم بن أبي عبلة ٢٤٩

الأبهري ٢٦١

أحمد بن ثابت الطرقي ١٩٠

أحمد بن سيار ١٩٠

احمد الصدفي ٢٥

أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ٨٥

أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ٤١٨

أحمد بن موسى بن مردويه ١٩٠

أرطاة بن المنذر ..... ٢١٢، ٣٣٢،

إسحاق بن جبريل أبو المفاخر ١٣١

إسحاق بن منصور الأسدي ٧٢

إسحاق بن يحيى الكلبي ١٨٦

أسلم العدوي ٣٥٣

إسماعيل بن القاسم ١١

الإسماعيلي ٢٩

أسود بن هلال ٢٨٧

الأصيلي ٢٣

الأشعث بن قيس ١٥

أعشى بن ميمون ٣٩٧

أوس بن عبدالله أبو الجوزاء ١٦٨

بحير بن سعد ٢٤٤

بقية بن الوليد ٢٤٤

البكري ٢٥

التاريخي ..... ٢٣٤، ٣٣٠
تبيع بن عامر الحميري ٢٤٨
تمام بن غالب ٣٠١
ثابت بن قاسم السرقسطي ٣٤٦
الثعلبي ٣٠
جابر بن ماجد ٣٣٣
جبير بن نفير ٢٢٧
الجراح بن مليح ٣٣٢
الجعابي ٤١٦
الجواني ٤٠
جويبر بن سعيد الأزدي ١٧٠
الحارث بن عبدا لله ٢١٢
الحازمي ٢٤
الحجاج بن أرطاة ٢٦٨
الحسن بن الصباح الواسطي ٤٣٨
الحسن بن عبدالعزيز الجروي ١٢٥
حسن بن عمر بدر الدين ٣٢٦
الحسن بن محمد بن الحنفية ٣٥٣
الحسن بن محمد بن الصباح ٤٣٨
حسين بن علي ٢٢٣
الحربي ٢٦
حشرج بن نباته ٢٣٥
حصين بن عبدالرحمن السلمي ١٢١
حصين بن نمير أبو محصن الواسطي ١٢١
الحكم بن عتيبة ٢٦٩
الحكم بن عمرو بن مجدع ٣٤٦
الحكم بن نافع ..... ٢٢٦، ٣٣٢

الحكيم الترمذي ٤١٨
الحليمي ١٣
حميد بن أبي حميد ٢٢٦
الحميدي ٢٧٥
خالد بن أسلم ٣٥٣
خالد بن دريك ٨٦
خالد بن معدان ٢٤٥
خلف بن محمد الواسطي ١٩٠
خيثمة بن أبي خيثمة البصري ١٢٥
دغفل بن حنظلة ٤٠٣
الدمياطي ٣٧
الدولابي ٤٢٧
ذكوان أبو صالح السمان ١٢٥
الربيع بن أنس ١٩١
الرشاطي ٣١٤
رشدين بن سعد ٣٣٣
الرضي الشاطبي ١٠٤
روح بن عبادة ١٥٣
زائدة بن قدامة ٢٢٣
الزبير بن بكار ٣٠٣
الزجاج ٦
الزجاجي ٣٢٧
زر بن حبيش ١٨٤
زهير بن محمد التميمي ٣٩٤
زيد بن أسلم ٣٥٣
زياد بن نصر ٦٩
السائب بن يزيد ٤٠٩

سارية بن زنيم ٢٧٧
سبرة بن عبدالعزيز بن الربيع ٦٩
سبرة بن معبد ٦٩
سحنون ٢٠٦
سريج بن النعمان ٢٤٦
سعيد بن أبي أيوب ٣٠٨
سعيد بن جهمان ٢٣٦
سعيد بن سليمان الضبي ٤٠٣
سعيد بن سنان ٢٢٦
سعيد بن طهمان ٢٣٦
سعيد بن عبيد السباق ٢٤٦
سعيد بن مسعدة الأخفش ١٥٩
سفيان بن أبي مريم ٢٤٧
سفينة ٢٣٦
سليمان بن داود المهري ٦٩
سماك بن حرب ٢٢٣
سنان بن تميم ٣٦٧
سنان بن وبرة ٣٦٧
سهل بن يوسف ٢٢٦
سيف بن مسكين ٢٣٣
شبيب بن يزيد ٢٥٥
شبل بن عباد المكي ١٥٤
الشرقي بن القطامي ٤١
شريح بن عبيد ٢٢٤
شريح القاضي ٢٨٣
الشعبي ٢٣٣

الضحاك بن مزاحم الهلالي ١٧٠
ضمرة بن ربيعة ٢٣٤
الضياء الحافظ ٤٤
الطرقي = أحمد بن ثابت
عاصم بن كليب ٢٢٣
عباد بن أبي علي ٩٠
العباس بن مرداس ٣٩٧
عبد الله بن أحمد ٣٧
عبدا لله بن إدريس ٢٢٣
عبد الله بن أبي بكر بن محمد ٣٧١
عبد الله بن خطل ٤٢٨
عبد الله بن صالح ٣٣٦
عبد الله بن الصامت الغفاري ٣٨٠
عبد الله بن المؤمل ٣٠٧
عبد الله بن محمد بن عقيل ٣٩٤
عبدا لله بن ملاذ ٣٤٢
عبد الله بن ميمون ٣١٥
عبد الله بن أبي نجيح ١٥٤
عبد الله بن وهب بن مسلم ..... ٦٩، ٨٦، ٣٠٨
عبدالحميد الأعشى ٤٣٩
عبداللطيف بن يوسف بن محمد موفق الدين ١١٣
عبدالرحمن بن جبير ٢١٢
عبدالرحمن الداخل ٢٥٥
عبدالرحمن بن عبد الله ٧٣
عبدالرحمن بن يزيد ٢٤٧
عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة ٦٩

عبداللطيف بن يوسف ١١٣
عبدالمؤمن بن علي ٢٥٦
عبدالملك بن مروان ٢٥٤
عبد بن حميد الكسي ١٥٣
عبدة بن سليمان الكلابي ٧٥
عبدة بن سُليمان المروزي ٠
عبدة بن عبدالرحيم المروزي ٨٤
عبيد بن إسماعيل ٧٤
عبيد بن عمير ١٥٢
عبيدالله بن زياد ٣
عتبة بن عبد السلمي ١١٢
عثمان بن أبي سليمان بن جبير ٣٢
عطاء مولى السائب ٤٠٩
عكرمة ٢٢٣
على بن إبراهيم الحوفي ١٦٥
علي بن الحسن كراع النمل ١١٣
علي بن زيد ٣٩٣
علية بنت شريح ٤١٠
عمر بن شبة ٤٠٤
عمرو بن أخطب ٤١٧
عمرو بن أسود ٢٢٧
عمرو بن عبدالله الحضرمي ٢٣٤
عمرو بن عبيد ٣٠٨
عمير بن هانئ ٢٤٧
عوف بن أبي جميلة ١٥٣
عيسى بن أبي عيسى ابو جعفر الرازي ١٩١

عيسى بن محمد الصيدلاني ٢١٦
عيينة بن حصن ١٥
غزوان أبو مالك ١٣٣
فاطمة بنت الأسود ٢٩٢
فاطمة بنت قيس ٢٣٣
الفضل بن عباس ٣٢٧
الفلتان بن عاصم ٢٢٣
فليح بن سليمان ٢٤٦
القابسي ٢٢
القالي = إسماعيل بن القاسم
قطري بن الفجاءة ٢٥٥
قزاز = أبو جعفر ٢٣
كامل بن طلحة الجحدري ١٦٨
كثير بن مرة ٢٢٦
كعب بن عبدالله ٢١٦
كليب بن مرة ٢٢٣
الماجشون ٣٥٣
مالك بن يخامر ٣٣٧
المثنى بن الصباح ٣٠٧
مجزز المدلجي ٤٣١
المحبوبي = محمد بن أحمد
محمد بن إبراهيم التيمي ٣٧١
محمد بن إبراهيم بن جماعة ٦٥
محمد بن أحمد المحبوبي ٠
محمد بن اسعد الجواني ٣
محمد بن إسماعيل بن محمد الأصبهاني ٥٧

محمد بن تميم ٣٠٢
محمد بن زياد بن الأعرابي ١٢٨
محمد بن سابق ١٩١
محمد سلام الجمحي ٣٢٧
محمد بن سلمة ٣٧٣
محمد بن عُبيد الله ٤١٠
محمد بن عثمان البصري ٢١٦
محمد بن عزير السجستاني ١٧٧
محمد بن عقبة السدوسي ٢١٦
محمد بن علي بن أبي طالب ٣٩٤
محمد بن عمر الواقدي ٤٠٤
محمد بن قيس ٤٠٥
محمد بن كثير ١٩٠
محمد ابن المنكدر ٣٥٣
محمد بن يزيد المبرد ١٣٣
المدائني ٢٨٨
المسعودي ٤٢٦
مصعب بن عبد الله ٣٢٤
معاوية بن صالح ٣٣٧
المعز الفاطمي ٢٥٥
المغيرة بن النعمان ٢٠٨
المفجع ٣٦٠
المقدام بن معدي كرب ٢٢٧
مقسم بن بجرة ٢٦٩
مكحول الشامي ٣٣٧
المنهال بن عمرو الأسدي ١٨٤

ميسرة بن حبيب النهدي ١٨٤
ميمون بن مهران ٤٢١
النابغة الجعدي ٣٦٤
نافع بن يزيد ٨٦
النحاس ٤١
النسفي ٢٩٦
النضر بن شميل ٢٩٩
النقاش ٣٩٢
الواحدي ٥٤
الوزير المغربي ٣٣٩
الوليد بن مسلم ٢٤٧
وهب بن جرير ٣٤١
الهجري ٣٠١
هشيم بن بشير ٤٠٣
يحيى بن جعدة ٤٠٢
يحيى بن سعيد العطار ٢٣٤
يحيى بن أبي عمرو السيباني ٢٣٤
يحيى بن مالك بن عائذ ٤١٦
يزيد بن أبي حبيب ٤٦
يزيد بن الصعق ٣٦١
يزيد بن عبدالله بن الحر أبو زياد ١١٢
يزيد بن عياض ٢٤٦
يعقوب بن سفيان الفسوي ٤٢٧
يعقوب بن شيبة ٢٣
يوسف بن مهران البصري ١٧١
يونس بن بكير ٣٧٣

يونس بن عبيد البصري ١٧٢
يونس بن محمد ٢٤٦
يونس النحوي ٣٣٧
أبو اسحاق المستملي ٦٣
أبو الأسود ٣٥٥
أبو الأشهب ٢٣٣
أبو أيوب ٢١١
أبو بكر عاصم ٣٦١
أبو بكر بن كامل ٤٠٥
أبو بكر بن محمد ٣٧١
أبو بكر محمد بن خير ٤٠٧
أبو تحيى ٢٢٧
أبو الثناء حماد ٢٣١
أبو جحيفة ٣
أبو جعفر ٢٣
أبو الجوزاء = أوس بن عبدا لله
أبو حاتم ٣٤٤
أبو حسان الزيادي ٧٧
أبو حنيفة الدينوري ١١٣
أبو حمزة السكري ٤٣٣
أبو حيوة ٢١١
أبو ذر الهروي ٦٥
أبو رزين ٣٨١
أبو روق ٣٤١
أبو الزاهرية ٢٢٦
أبو زرعة الرازي ٣٨٢

أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ٣٩١
أبو زيد الأنصاري ٣٤٤
أبو زيد المروزي ٢٣
ابو صالح السمان ٣٧١
أبو الطيب ٥٩
ابو عامر العقدي ٣٩٤
أبو العباس السفاح ٢٥٥
أبو عبدالله العدوي ٣٢٥
أبو عبدالله القضاعي ٤١٧
أبو عبدالرحمن العتقي ٤٠٠
أبو العريان ٣٣١
أبو عمر المطرز ٣٢٨
أبو عمرو الشيباني ٤٦
أبو الفرج ٢٨٩
أبو القاسم البغوي..... ٢٣٥
أبو القاسم الجوزي ٩٤
أبو مخنف ٤٠٤
أبو مسعود الدمشقي ٣٣
أبو معشر ٤٠٥
أبو مودود ٤١١
أبو ميسرة ١
أبو نصر الوائلي ١٠
أبو الوقت ٢٢
أبو الوليد الأزرقي ٣٧٥
أبو هلال العسكري ١١
أبو اليقظان ٣٢٦

أبو اليمان ٣٣٢
ابن أبي بلال ٢٤٥
ابن أبي خيثمة ٣٤١
ابن أبي زيد ٣٦
ابن أبي عمرة ٢٠٢
ابن إسحاق ٣٧١
ابن الأعرابي = محمد بن زياد
ابن الأنباري ٥١
ابن برجان ٢٣٦
ابن التين ١٥
ابن الجواليقي ٥
ابن حبيب ٣٠٦
ابن الحصار ٥٥
ابن خالويه ٨٦
ابن الخشاب = عبدا لله بن أحمد
ابن دحية ١٩٧
ابن الزبير ٢٥٤
ابن السكيت ٢٤
ابن عرفة ٨٣
ابن عزير = محمد بن عزير
ابن عسكر ١٠٤
ابن عقيل ١١
ابن القاسم ٢٨٤
ابن القطان ٢٣٨
ابن لهيعة ٢١٢
ابن مردويه = أحمد بن موسى

ابن مسكويه ٣٣٧
ابن منده ٢٠١
ابن المنذر ١
ابن ناصر السلامي ٧٩
ابن وضاح ٢٥
ابن وهب ٢٤٦
ابن الهبارية ٣٠٤
ابن هبيرة ٣٣١
أم العلاء بنت شريح ٤١٠

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... ١ د

المبحث الأول

عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية..... ٦ د

المبحث الثاني

ترجمة المؤلف اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته..... ١١ د

المبحث الثالث

أشهر شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته ..... ١٣ د

المبحث الرابع

عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه..... ٢٢ د

المبحث الخامس

منهج المؤلف في كتابه..... ٢٤ د

المبحث السادس

في مصادر الكتاب ..... ٢٥ د

المبحث السابع

مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى..... ٢٩ د

المبحث الثامن

محاسن الكتاب ومؤاخذات عليه..... ٣٤ د

المبحث التاسع

وصف النسخ الخطية ومنهج العمل فيها ..... ٤٢ د

باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا ١

ترجمة عمرو بن شرحبيل ٢

سياق النسب فيما بين آدم وإسماعيل ٣-٥

لغات إبراهيم ٥

تخريج وشرح أحاديث الحشر ٦-١٠

فائدة لذة جماع الأقلف ١١

أول من يكسى يوم القيامة ١٢
فصل وإن ناسا من الأمة يؤخذ بهم ذات الشمال ١٤-١٦
لقي إبراهيم أباه آزر ١٦-١٨
اختتان إبراهيم بالقدوم وتفسير القدوم ٢١-٢٧
لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثا ٢٨
باب يزفون : النسلان في المشي ٣٠
قصة سارة وهاجر ٣١-٤٠
أول من نطق بالعربية ٤٠-٤٢
أول بيت وضع في الأرض ٤٣-٤٨
شرح حديث تعويذ الحسن والحسين ٤٩-٥٢
باب قول الله ونبئهم عن ضيف إبراهيم
وتفسير الآية وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ٥٢-٥٩
باب قول الله واذكر في الكتاب إسماعيل ٥٩
باب قصة إسحاق بن إبراهيم ٦٠
باب أم كنتم شهداء ٦٠
باب قول الله ولوطا ٦٢
باب فلما جاء آل لوط ٦٣
باب قول الله وإلى ثمود أخاهم صالحا وقصة صالح وقومه وما يتعلق بذلك ٦٤-٧٢
باب أم كنتم شهداء ٧٢
باب قول الله لقد كان في يوسف وما يتعلق بيوسف من الأحاديث ٧٣-٧٧
طرف من قصة الإفك واختلاف حول حديث في البخاري ٧٧-٨١
تفسير الآية حتى إذا استيئس الرسل ٨١-٨٣
باب قول الله وأيوب إذ نادى ربه وما يتعلق بقصة أيوب ٨٤-٨٨
باب قول الله واذكر في الكتاب موسى ٨٨-٩٠
باب قول الله هل أتاك حديث موسى ٩٠-٩٤
باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون ٩٤-٩٥

باب وهل أتاك حديث موسى ٩٥-٩٨
باب قول الله وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ٩٨-١٠١
باب طوفان من السيل ١٠١-١٠٢
باب حديث الخضر مع موسى ١٠٢-١٠٦
مخالفة بني إسرائيل لأمر الله ١٠٧-١١١
باب يعكفون على أصنام لهم ١١١
قصة رعي النبي الغنم ١١١-١١٥
باب وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم ١١٥-١١٧
باب وفاة موسى وذكره بعد واحتجاج أدم وموسى ١١٧-١٢٢
باب قول الله وضرب الله مثلا ١٢٢-١٢٤
باب إن قارون كان من قوم موسى ١٢٤-١٢٨
باب قول الله وإلى مدين ١٢٨-١٣١
باب قول الله وإن يونس لمن المرسلين وقصة يونس ١٣١-١٣٥
تخريج حديث أبي هريرة في الصعق وأقوال العلماء في معناه ١٣٥-١٤٢
باب واسئلهم عن القرية التي كانت ١٤٢
باب وآتينا داود زبورا وما يتعلق بداود ١٤٣-١٤٧
باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ١٤٧
باب واذكر عبدنا داود ١٤٧-١٥١
باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان وما يتعلق بقصة سليمان ١٥١-١٦٤
باب قول الله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة وقصة لقمان ١٦٤-١٦٨
باب واضرب لهم مثلا أصحاب القرية ١٦٨
باب قوله تعالى ذكر رحمة ربك عبده زكريا وقصة يحيى وزكريا ١٧١-١٧٦
باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم ١٧٦-١٧٨
باب وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك ١٧٨-١٧٩
باب قول الله إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك ١٧٩
تسمية المسيح عيسى ١٨٠

أفضل النساء ١٨٠-١٨٧
باب قول الله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ١٨٧
باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت ١٨٩-١٩٣
من تكلم في المهد ١٩٤
المسيح الدجال ١٩٨
باب نزول عيسى بن مريم وقتله الدجال وما يتعلق بالدجال ٢٠٨-٢٢٠
باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٢٢٠-٢٢٢
رجوع إلى قصة الدجال ٢٢٢-٢٥٠
فصل في شرح حديث كنت أبايع الناس ٢٥١
الخلافة وكثرة الخلفاء ٢٥٣
طرق حديث من كذب علي ٢٥٩
معنى حديث وحدثوا عن بني إسرائيل ٢٦١
الصبغ ونتف الشيب ٢٦٢-٢٦٤
حديث الأبرص والأعمى والأقرع ٢٦٤
باب أم حسبت أن أصحاب الكهف ، وقصة أصحاب الكهف ٢٦٧-٢٧١
باب ذكر فيه فوق عشرين حديثا ٢٧١
مرض الطاعون وآداب الشرع فيه ٢٨٥-٢٩٢
الشفاعة في الحدود ٢٩٢
شرح حديث الذي أوصى أهله أن يحرقوه ٢٩٤-٢٩٧
شرح حديث إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ٢٩٧
كتاب المناقب باب قول الله يا أيها الناس
إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وذكر القبائل والبطون ٣٠١-٣٠٤
فصل وقوله لتعارفوا ٣٠٤
فصل وقوله تساءلون به والأرحام ٣٠٤
فصل في النهي عن سب مضر ٣٠٦-٣٠٨
فصل في اشتقاق مضر ٣٠٨

فصل وعلم النسب علم جليل ٣١٠
فصل ذكرت في الحديث النهي عن الدباء ٣١٥
باب ذكر فيه حديث ابن عباس إلا المودة في القربى ٣١٩
باب مناقب قريش ٣٢١
فصل في قريش واشتقاقهم ٣٢٤-٣٢٩
فائدة كانت لقريش مكارم ٣٢٩
فائدة روى التاريخي قول علي إنَّا نبط ٣٣٠
فصل قال الشارح تابعه نعيم ٣٣١
فصل في نسب قحطان ٣٣٤
فصل في نسب الأنصار ٣٣٩
فصل في اشتقاق جهينة ٣٤٢
فصل فيمن ينتسب إلى مزينة ٣٤٤
فصل في ذكر أسلم ٣٤٥
فصل في أشجع ٣٤٥
فصل في غفار ٣٤٦
فصل هذه القبائل كانوا خامليْن ٣٤٦
فصل في ضبط موالي ٣٤٧
فصل في وهم نسبه أبو مسعود إلى البخاري ٣٤٧
فصل في بني زهرة ٣٤٩
فصل الفرق بين أحد وواحد ٣٥٠
فصل في معنى قول عائشة وددت أني جعلت عملا ٣٥٠
باب نزول القرآن بلغة قريش ٣٥٢
باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٣٥٤
فائدة معنى يتناضلون ٣٥٤
باب ذكر فيه البخاري أربعة أحاديث ٣٥٥
فائدة في ضبط حريز ٣٥٧

باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ٣٥٨
فصل في تميم بن أد ٣٦٠
باب ذكر قحطان ٣٦١
باب ماينهى من دعوى الجاهلية ٣٦٢
تنبيه مما ورد في النهي عن الافتخار بالنسب ٣٦٦
باب قصة خزاعة ٣٦٨
فصل والسائبة والوصيلة والحامي ٣٧٦
باب قصة زمزم ٣٧٤
باب قصة زمزم وجهل العرب ٣٨٠
باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية ٣٨١
باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم ٣٨٢
باب قصة الحبش وقول النبي يا بني أرفدة ٣٨٦
باب من أحب أن لا يسب نسبه ٣٨٧
باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٨٩
فصل وأحمد منقول من صفة ٣٩٦
فصل حمى الله أن يسمى بأحمد ومحمد ٣٩٨
فصل في معنى على قدمي ٤٠٠
فصل في العاقب ٤٠٠
فصل في أن حديث أبي هريرة من أفراد البخاري ٤٠٠
باب خاتم النبيين ٤٠١
باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٢
فائدة عند البزار من حديث ابن مسعود ٤٠٤
باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم ٤٠٦
فائدة الكنية بضم الكاف ٤٠٨
باب ذكر فيه حديث الجعيد ٤٠٨
باب خاتم النبوة ٤١٠

فصل الحكمة في الخاتم ٤٢٠
فصل ما الحكمة في كونه عند نغض كتفيه ٤٢٠
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٢١
فصل قوله أنزل عليه ٤٢٦
فصل وقوله فلبث بمكة ٤٢٨
فصل وقوله فقيل أحمر من الطيب ٤٢٨
فائدة الحسن بن الصباح إثنان ٤٣٨
باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ٤٣٩

فهرس المصادر

المخطوطات

- إكمال المعلم للقاضي عياض . مصورة مركز البحث برقم ٣٠٦ عن نسخة المكتبة الأزهرية القاهرة .

- البسيط في التفسير للواحدي . مصورة مركز البحث برقم ١٢٠٠ عن نسخة دار الكتب المصرية .

- تأريخ مدينة دمشق لابن عساكر . مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية صورتها مكتبة الدار بالمدينه المنورة .

- تفسير مقاتل . مصورة بمركز البحث برقم ١٦٥ عن نسخة مكتبة طوب قابي تركيا ومصورة بمركز البحث برقم ٩٤٧ عن نسخة المكتبة الحميدية تركيا ومصورة بالمكتبة المركزية برقم ٣٠٢٩ عن نسخة المكتبة الأزهرية القاهرة .

- تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الجيائي ، مصورة مركز البحث برقم ٨٦١ عن نسخة المكتبة الأحمدية بحلب .

- التلويح إلى شرح الجامع الصحيح لمغلطاي . مصورة بالجامعة الإسلامية .

- التيجان في ذكر ملوك حمير لابن هشام . مصورة المكتبة المركزية برقم ٢١٠٥ عن نسخة المتحف البريطاني .

- طبقات الشافعية لمحمد بن عبدالرحمن العثماني . نسخة مصورة بمركز البحث برقم ١٥٦٠ عن الأصل المحفوظ بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن . نسخة مصورة بمركز البحث برقم ١٥٦٢ عن الأصل المحفوظ بمكتبة عارف حكمت بالمدينه المنورة .

- العلل للدارقطني المجلدة الخامسة مصورة بالمكتبة المركزية برقم ١٠٨٧ عن نسخة دار الكتب المصرية .

- الغريبين لأبي عبيد الهروي . مصورة مركز البحث برقم ٨٦٩ عن نسخة المكتبة الأحمدية بحلب .

- الكشف والبيان في تفسير القرآن للثعلبي . نسخة مكتبة الحرم النبوي الشريف ولها مصورة في مركز البحث .

- مختصر الزاهر للزجاجي . مصورة مركز البحث برقم ١٥٣ عن نسخة دار الكتب المصرية .

- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني . مصورة مركز البحث برقم ٩٣١ عن نسخة مكتبة فيض الله تركيا .

- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم للقرطبي . نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بأرقام ٢٨٠٢-٢٨٠٨ عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الأحمدية بحلب .

المطبوعات

- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة . دار الراية الرياض.

- الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة .

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة.

- الأحاديث المروية في فضائل الإمام علي رضي الله عنه ، رسالة كتوراة بجامعة أم القرى إعداد نهاد عبدالحليم عبيد .

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد الأزرقي ، صححها وعلق حواشيها رشدي الصالح ملحس . المطبعة الماجدية مكة المكرمة .

- أدب الخواص في المختار من بلاغات قبائل العرب للحسين بن علي الوزير المغربي ، أعده للنشر حمد الجاسر . منشورات النادي الأدبي الرياض .

- أدب القاضي للماوردي ، تحقيق: يحيى هلال السرحان رئاسة ديوان الأوقاف بغداد.

- إرشاد الساري للقسطلاني . المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة .

- إرشاد الفحول للشوكاني ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل . دار الكتبي .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني . المكتب الاسلامي بيروت .

- الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة لابن حجر ، تحقيق : محمد بن إبراهيم حفيظ الرحمن. الدار السلفية الهند .

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي . دار قتيبة دمشق .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ، تحقيق : علي محمد البجاوي . دار نهضة مصر القاهرة والمطبوع أيضا على هامش الاصابة .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، تحقيق : محمد إبراهيم البنا . دار الشعب .
- الأسماء والصفات للبيهقي ، تحقيق : عبدا لله محمد الحاشدي . مكتبة السوادي للنشر والتوزيع جده .
- الاشتقاق لابن دريد ، تحقيق : عبدالسلام هارون . مؤسسة الخانجي القاهرة .
- إصلاح المنطق لابن السكيت ، تحقيق : أحمد شاكر وعبدالسلام هارون . دار المعارف القاهرة .
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ، تحقيق : علي محمد البجاوي . دار نهضة مصر القاهرة ودار إحياء التراث العربي بيروت .
- الاعتصام للشاطبي ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي . دار ابن عفان - الخبر .
- الإعلام للزركلي . دار العلم للملايين بيروت .
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ، تحقيق : محمد سعد عبدالرحمن . مركز إحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى .
- إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي . ط دار ابن الوليد .
- الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني . دار الكتب المصرية .
- إفادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح لابن رشيد السبتي . الشركة التونسية للنشر والتوزيع .
- الاقتصاد في الاعتقاد لعبدالغني المقدسي ، تحقيق : د. أحمد بن عطية الغامدي . مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة .
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب لابن ماكولا ، تصحيح : عبدالرحمن المعلمي اليماني . مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند .
- أمالي أبي علي القالي . دار الكتب المصرية .
- إنباه الرواه على أنباه النحاة للقفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة دار الكتب القاهرة .
- الإنباه على قبائل الرواة لابن عبدالبر لابن عبدالبر . مكتبة القدسي القاهرة .

- الأنساب للسمعاني ، تحقيق : عبدالرحمن المعلمي اليماني . مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند .
- أنساب الأشراف للبلاذري ، تحقيق : محمد حميد الله . دار المعارف القاهرة .
- الأوائل لأبي هلال العسكري ، تحقيق : وليد قصاب . دار العلوم الرياض .
- الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم النيسابوري للحافظ عبدالغني الأزدي ، تحقيق : مشهور حسن سلمان . مكتبة المنار الأردن .
- إيضاح المكنون لإسماعيل باشا . دار الفكر .
- الإيناس في علم الأنساب للوزير المغربي ، أعده للنشر حمد الجاسر . منشورات النادي الأدبي الرياض .
- البحر المحيط لأبي حيان . مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني . مطبعة السعادة مصر .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني . دار الكتاب العربي .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، تحقيق : محمد حسن صبحي حلاق . مكتبة العلم جده .
- البداية والنهاية لابن كثير . مطبعة السعادة القاهرة .
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز ابادي ، تحقيق : محمد علي النجار . المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم. عيسى البابي الحلبي القاهرة .
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . مكتبة الخانجي - القاهرة .
- تاريخ الرسل والملوك للطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . دار المعارف القاهرة.
- تاريخ القضاعي كتاب عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف لأبي عبدالله القضاعي ، تحقيق : د. جميل عبدالله المصري . مركز البحوث بجامعة أم القرى .
- التاريخ الكبير للبخاري ، تحقيق : عبدالرحمن المعلمي اليماني . دائرة المعارف العثمانية الهند .

- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر السيرة النبوية ، تحقيق : نشاط غزاوي . مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشق .

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ، تحقيق : عبدالصمد شرف الدين . المكتب الاسلامي .

- تذكرة الحفاظ للذهبي . مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند .

- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ، تحقيق : د. أحمد حجازي السقا . المكتبة العلمية .

- تغليق التعليق لابن حجر ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن القزقي . المكتب الإسلامي .

- تفسير ابن أبي حاتم . رسائل بجامعة أم القرى .

- تفسير ابن كثير ، تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا وزميليه . الشعب القاهرة .

- تفسير عبدالرزاق الصنعاني ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي . دار المعرفة بيروت .

- تفسير غريب القرآن لابن عزيز ، راجعه : جميل خان وآخرون . مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة .

- تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ، تحقيق : السيد أحمد صقر . دار إحياء الكتب العربية القاهرة .

- التفسير الكبير للرازي . دار الكتب العلمية طهران .

- تفسير مبهمات القرآن الموسوم بصلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الإعلام والتكميل للبلنسي ، تحقيق : عبدا لله بن عبدالكريم و حنيف بن حسن . دار الغرب الإسلامي .

- تفسير مجاهد، حققه : عبدالرحمن الطاهر السورتي . توزيع إدارة الشئون الدينية قطر.

- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر قابل بأصل مؤلفه محمد عوامة. دار الرشيد حلب.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل . مكتبة ابن تيمية القاهرة .

- التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة قسم البخاري لأبي علي الجياني ، تحقيق : محمد صادق أيدن . دار اللواء الرياض .

- التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة للعلائي ، تحقيق : د. مرزوق بن هياس الزهراني . مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة .
- تهذيب التهذيب لابن حجر . مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند .
- تهذيب الكمال للمزي . تحقيق : بشار عواد . مؤسسة الرسالة .
- تهذيب اللغه للأزهري، تحقيق مجموعة من الأساتذة . الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- التيجان في ذكر ملوك حمير لابن هشام ، تحقيق مركز الدراسات والأبحاث اليمنية صنعاء .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند .
- جمهرة أنساب العرب لابن حزم ، تحقيق : عبدالسلام هارون . دار المعارف .
- جمهرة اللغة لابن دريد . مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند .
- جامع البيان للطبري ، حققه محمود محمد شاكر . دار المعارف وط مصطفى البابي الحلبي .
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لابن عبدالبر . دار الفكر .
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي . دار الفكر بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . مصورة عن طبعة دار الكتب القاهرة .
- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لابن دقماق ، تحقيق : د. سعيد عبدالفتاح عاشور . مركز البحث العلمي .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني . دار الكتاب العربي بيروت .
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ، تحقيق : عبدالسلام هارون . مكتبة الخانجي .
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ، تحقيق : د. محمد الخراط . دار القلم .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي . الناشر محمد أمين دمج بيروت .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ، حققه : محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة .

- دلائل النبوة للبيهقي ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي . دار الكتب العلمية بيروت .
- ديوان الأعشى ، تحقيق : د. محمد محمد حسين . المطبعة النموذجية القاهرة .
- ديوان حسان بن ثابت ، تحقيق : د. سيد حنفي حسنين . دار المعارف القاهرة .
- ذيل الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ، تحقيق : عدنان درويش . معهد المخطوطات العربية .
- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار للزمخشري ، تحقيق : د. سليم النعيمي . وزارة الأوقاف العراق .
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء لابن القيم ، تحقيق : د. بسام علي العموش . دار ابن تيمية الرياض .
- الروض الأنف للسهيلي ، تحقيق : عبدالرحمن الوكيل . دار الكتب الحديثة .
- الزُّهد والرقائق لعبدا لله بن المبارك ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية .
- الزهر النضر في حال الخضر لابن حجر ، قدم له وحققه : صلاح الدين مقبول . مجمع البحوث الإسلامية الهند .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة.
- الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ، تحقيق : د. حاتم الفيامن . مؤسسة الرسالة .
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة للبوصيري ، اعتنى بالتصحيح : محمد مختار حسن . مكتبة دار الباز .
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي ، تحقيق مجموعة من الأساتذة . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة .
- سنن أبي داود ، راجعه على عدة نسخ : محمد محيى الدين عبدالحميد . نشرته دار إحياء السنة النبوية .
- سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوه عوض . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- سنن الدارمي ، بعناية : محمد أحمد دهمان . دار إحياء السنة النبوية .
- سنن ابن ماجه ، حقق نصوصه : محمد فؤاد عبدالباقي . عيسى الحلبي وشركاه القاهرة .
- سنن النسائي ، صححه الشيخ حسن محمد المسعودي . المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني . المكتب الإسلامي .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني . المكتب الإسلامي .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق مجموعة من الأساتذة . مؤسسة الرسالة .
- السيرة النبوية لابن هشام ، حققها : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري . مصطفى البابي الحلبي القاهرة .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف . دار الكتاب العربي .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد . المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .
- شرح الأشعار الستة الجاهلية لأبي بكر عاصم البطليوسي ، تحقيق : ناصيف سليمان عواد . دار الحرية للطباعة بغداد .
- شرح أشعار الهذليين ، حققه : عبدالستار أحمد فراج مكتبة دار العروبة القاهرة .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة للالكائي ، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان . دار طيبة .
- شرح السنة للبغوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش . المكتب الإسلامي.
- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي ، تحقيق : يوسف علي بديوي . دار ابن كثير دمشق .
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط والدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي . مؤسسة الرسالة .
- شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان . مكتبة لينة المدينة المنورة .
- شرح مشكل الآثار للطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة .

- شرح معاني الآثار للطحاوي ، حققه : محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية .
- شرح المواهب اللدنية للزرقاني . دار المعرفة بيروت .
- شرح النووي لصحيح مسلم . المطبعة المصرية ومكتبتها القاهرة والمطبوع على هامش إرشاد الساري .
- شعب الإيمان للبيهقي ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني . دار الكتب العلمية .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض . دار الكتب العلمية بيروت .
- الشمائل المحمدية للترمذي ، بتعليق : عزت عبيد الدعاس . مطابع الأمل الحديثة حمص .
- الصحاح للجوهري ، تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار . دار العلم للملايين بيروت .
- صحيح البخاري ضبطه ورقمه : د. مصطفى ديب البغا . دار القلم دمشق ومصورة الطبعة الأميرية .
- صحيح سنن أبي داود للألباني . مكتبة التربية العربي لدول مجلس الخليج .
- صحيح سنن الترمذي للألباني . مكتب التربية العربي لدول مجلس الخليج .
- صحيح سنن النسائي للألباني . مكتب التربية العربي لدول مجلس الخليج .
- صحيح مسلم وقف على طبعه وتحقيق نصوصه : محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء التراث العربي .
- صناعة الكتاب للنحاس لأبي جعفر النحاس ، تحقيق : د. بدر أحمد ضيف . دار العلوم العربية بيروت .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية . دار الكتب العلمية .
- ضعيف ابن ماجه للألباني . مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ضعيف الجامع الصغير للألباني . المكتب الإسلامي .
- الطب النبوي لعبداللطيف البغدادي ، تحقيق : يوسف علي بديوي . دار ابن كثير دمشق .

- طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي ، شرح : محمود محمد شاكر . مطبعة المدني القاهرة .
- الطبقات الكبرى لابن سعد القسم الساقط ، تحقيق : د. محمد صامل السلمي . مكتبة الصديق الطائف .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر بيروت .
- الطبقات لمسلم بن الحجاج ، قدم له وعلق عليه : مشهور حسن سلمان . دار الهجرة الرياض .
- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي . دار إحياء التراث العربي .
- ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم للألباني . المكتب الإسلامي بيروت .
- العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : علي حسن عبدالحميد الحلبي . دار الأصالة الأردن .
- عرائس المجالس للثعلبي . المكتبة الثقافية بيروت .
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي ، تحقيق : فؤاد سيد القاهرة .
- العلل للدارقطني ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن السلفي . دار طيبة .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني . دار إحياء التراث العربي بيروت وطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي . دار العلم للجميع بيروت .
- غرر التبيان من لم يسم في القرآن لبدر الدين محمد بن جماعة ، تحقيق : عبدالجواد خلف . دار قتيبة دمشق .
- غريب الحديث لابن الجوزي ، تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي . دار الكتب العلمية .
- غريب الحديث للحربي ، تحقيق : د. سليمان العايد . مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- غريب الحديث لابن قتيبة ، تحقيق : د. عبدا لله الجبوري . وزارة الأوقاف العراق .
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام . مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند .

- غرائب التفسير وعجائب التأويل لمحمود بن حمزة الكرماني ، تحقيق : د. شمران سركال العجلي . دار القبلة الإسلامية جده .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي ، قام بإخراجه : محب الدين الخطيب . المكتبة السلفية ، ودار الريان .

- فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان . المكتبة العصرية بيروت .

- الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ، إعداد خادم السنة : السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية .

- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ، تحقيق : د. محمد إبراهيم نصر و د. عبدالرحمن عميرة . شركة مكتبات عظاظ .

- فصل المقال في شرح الأمثال لأبي عبيد البكري ، حققه : د. إحسان عباس و د. عبدالحميد عابدين . مؤسسة الرسالة .

- فضائل بيت المقدس في مخطوطات عربية قديمة للدكتور : محمود إبراهيم . منشورات معهد المخطوطات العربية .

- فضائل بيت المقدس لضياء الدين المقدسي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ . دار الفكر.

- فعلت وأفعلت للزجاج ، تحقيق ماجد الذهبي .

- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ، تصحيح : إسماعيل الأنصاري . دار إحياء السنة النبوية دمشق .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي . دار المعرفة بيروت .

- القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم لابن عبدالبر . مكتبة القدسي القاهرة .

- قصص الأنبياء لابن كثير، تحقيق: د. مصطفى عبدالواحد. شركة مكة للطباعة والنشر.

- القاموس المحيط للفيروز ابادي . دار الفكر .

- الكتاب لسيبويه ، تحقيق : عبدالسلام هارون . الهيئة العامة المصرية للكتاب القاهرة .

- كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، تحقيق : د. أحمد مبارك البغدادي . دار ابن قتيبة - الكويت .

- كتاب الأصنام للكلبي ، تحقيق : أحمد زكي . الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة .
- كتاب البعث والنشور للبيهقي ، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بتحقيق : عبدالعزيز راجي الصاعدي .
- كتاب التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام للسهيلي ، تحقيق : عبدالله محمد علي النقراط . منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس .
- كتاب الثقات لابن حبان . مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- كتاب جمهرة الأمثال للعسكري ، حققه : محمد أبو الفضل إبراهيم وعبدالمجيد قطامش . المؤسسة العربية الحديثة .
- كتاب الحيوان للجاحظ ، تحقيق : عبدالسلام هارون . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ، تحقيق : د. شوقي ضيف . دار المعارف .
- كتاب العين للخليل بن أحمد ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي . دار الرشيد للنشر بغداد .
- كتاب الغريبين غريبي القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي . مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- كتاب الفتن لنعيم بن حماد ، تحقيق : سمير الزهيري . مكتبة التوحيد القاهرة ، وتحقيق الدكتور سهيل زكار . دار الفكر .
- كتاب الكنى والأسماء للدولابي . مجلس دائرة المعارف العثمانية .
- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر ، تحقيق : محمد بن أحمد الموريتاني .
- كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري . دار المعارف القاهرة .
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . دار الفكر .
- كنز العمال للمتقي الهندي ، ضبطه : بكري حياني . مؤسسة الرسالة .

- المحتسب في تبيين وجوه القراءات والإيضاح عنها لابن جني ، تحقيق : علي النجدي ، وعبدالفتاح شلبي . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة .

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ، تحقيق: عبدا لله إبراهيم الأنصاري. دار العلوم الدوحة قطر .

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده ، تحقيق : عبدالستار أحمد فراج . معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية القاهرة .

- مختصر سنن أبي داود للمنذري وتهذيب ابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، أحمد محمد شاكر . مطبعة أنصار السنة المحمدية .

- مختلف القبائل ومؤتلفها لابن حبيب البغدادي ، أعده للنشر : حمد الجاسر . النادي الأدبي الرياض .

- المراسيل لابن أبي حاتم ، بعناية : شكر ا لله قوجاني . مؤسسة الرسالة وطبعة أحمد عصام الكاتب .

- المستدرك للحاكم . الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .

- مسند أبي داود الطيالسي . مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند .

- مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين أسد . دار المأمون للتراث دمشق .

- مسند أحمد . دار صادر .

- المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ، تحقيق : د. محمد كامل بركات . مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، تحقيق : الألباني . المكتب الإسلامي .

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض . طبع ونشر المكتبة العتيقة .

- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المكتب الإسلامي.

- معجم الأدباء لياقوت الحموي ، تحقيق : إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي .

- المعجم الأوسط للطبراني تحقيق : د. محمود الطحان . مكتبة المعارف الرياض .

- معجم البلدان لياقوت الحموي . دار صادر .

- المعجم الصغير للطبراني ، صححه : عبدالرحمن محمد عثمان . دار الفكر .

- المعجم الكبير للطبراني ، حمدي عبدالمجيد السلفي . مطبعة الأمة - بغداد .
- المعجم المختص للذهبي ، تحقيق : د. محمد الحبيب الهيلة . مكتبة الصديق الطائف .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق : عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي القاهره.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري ، حققه : مصطفى السقا . عالم الكتب بيروت .
- المعرب من الكلام الأعجمي للجواليقي . دار الكتب المصرية القاهرة .
- المعلم بفوائد مسلم للمازري ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر . الدار التونسية للنشر تونس .
- المعارف لابن قتيبة ، حققه : ثروت عكاشه . وزارة الثقافة والإرشاد القومي القاهرة.
- معالم السنن للخطابي . منشورات المكتبة العلمية .
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج ، شرح وتعليق : د. عبدالجليل شلبي . عالم الكتب .
- معاني القرآن للفراء ، تحقيق : د. عبدالفتاح شلبي . الهيئة العامة المصرية للكتاب .
- معاني القرآن للنحاس ، تحقيق : محمد علي الصابوني . مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- المغني لابن قدامة ، تحقيق : د عبدا لله عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر القاهرة .
- مفتاح دار السعادة لابن القيم . دار الكتب العلمية بيروت .
- المقاصد الحسنة للسخاوي ، صححه : عبدا لله محمد الصديق . مكتبة الخانجي .
- المنتقى لابن الجارود . حديث أكادمي باكستان .
- المنتقى شرح الموطأ للباجي . دار الكتاب العربي بيروت .
- المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ، تحقيق : حلمي محمد فودة . دار الفكر بيروت .
- المهذب للشيرازي . شركة أحمد بن سعد أندونيسيا .
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي . دار الكتب المصرية .

- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لابن الجوزي .
- نسب معد واليمن الكبير لابن الكلبي ، تحقيق : د. ناجي حسن . عالم الكتب .
- نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب لابن سعيد المغربي ، تحقيق : نصرت عبدالرحمن . مكتبة الأقصى .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني ، تحقيق : د. إحسان عباس . دار صادر .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي ، تحقيق : د. عبدالكبير العلوي . مكتبة الثقافة الدينية القاهرة .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي . عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- نوادر الإمام ابن حزم وفيه جزء لابن حزم جمع ابن عقيل الظاهري . مطابع فرزدق التجارية الرياض .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني . دار الفكر .
- الوافي بالوفيات للصفدي ، تحقيق مجموعة من الأساتذة . فرانز شباينر .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد الياس محمد أنور كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، من باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير من كتاب الجنائز إلى نهاية كتاب فرض الخمس))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٦ / ٧ / ١٤١٧هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ مطاحمد الحول	الاسم : د/ محمد عمر سالم بازمول	الاسم : د/ محمد بن عبد الله السبيل
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ عبد الله بن علي الغامدي

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٠٠٠٥٤٩

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

من أول باب مايكره من رفع الصوت بالتكبير من كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب فرض الخمس

تأليف

أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت:٨٠٤هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق

الطالب/ محمد إلياس محمد أنور

بإشراف

سعادة الدكتور/ مطر أحمد آل ناصر الزهراني

الجزء الأول

عام ١٤١٦هـ

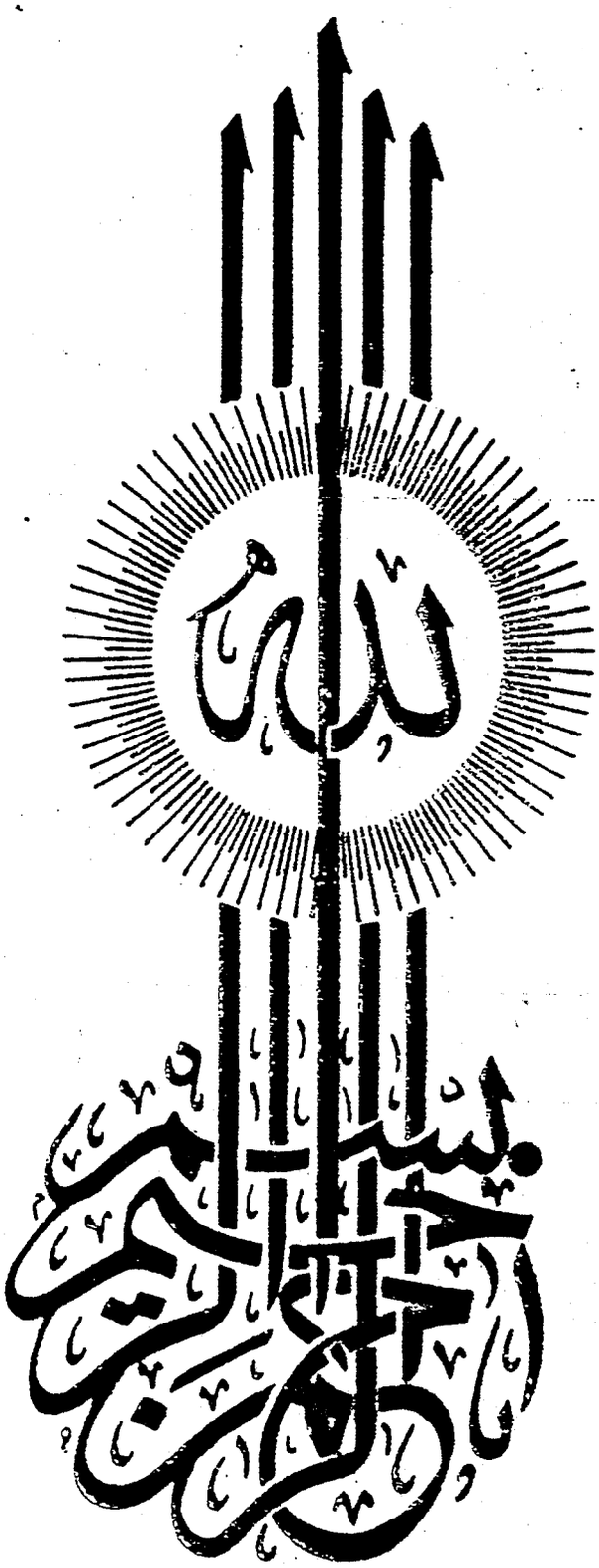
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من غرس في نفسي حبّ العلم والتنقيب عنه في الخزائن العامة والخاصة إلى والدي العزيز - حفظه الله - الذي يقوم بجهود مباركة لنشر العلم والعقيدة الإسلامية الصحيحة والدعوة إلى الكتاب والسنة في ربوع كشمير وغيرها.

رجاء أن يكون له فيه من الله تعالى أجر المؤلف في علم ينتفع به

محمد إلياس محمد أنور

كلمة شكـــــــر

يقول سبحانه وتعالى : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾[١]

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٢]

لذا فإني أشكرا لله سبحانه وتعالى على ما أنعم به عليّ من اتمامي لهذه الرسالة ، وأسأله أن يعينني على شكره لمزيد آلائه وأسأله القبول والتوفيق

ويقول الرسول الكريم صلوات ا لله وسلامه عليه:((من لم يَشْكُرِالناسَ لم يشكُرِا لله))[٣]

عملاًبهذه التوجيهات الإسلاميه السمحة، فإ نه يسعدني ويشرفني أن أقدم خالص شكري وعرفاني إلىسعادةالدكتورالفاضل مطربن أحمدآل ناصرالزهراني المشرف علىهذه الرسالة ، لتفضله بالموافقة علىالإشراف عليها حتى اكتملت واستوت علىسوقها وقدمت للمناقشة، فقد أفادني سعادته بتوجيهاته وإرشاداته وعلمه، فجزاه ا لله عني وعن طلاب العلم أحسن الجزاء ،كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى القائمين على جامعة أم القرى حصن العلم ومنارالمعرفة بعامة، والقائمين علىكلية الدعوةوأصول الدين بخاصة على إتاحة هذه الفرصة لي وللدارسين من طلاب العلم

وكذلك أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من مدَّ يد العون والمساعدة في تيسير هذا العمل وكل ما أملكه للجميع أن ادعو ا لله أن يجزيهم خيرالجزاء في الدارين ، إنه سميع الدعاء ،،،

الطالب

محمد إلياس محمد أنور

---

(١) - سورة البقرة آية(١٥٢)

(٢) - سورة إبراهيم آية(٧)

(٣) - أخرجه الترمذي في صحيحه في كتاب البروالصلة:٤/٢٩٩ (١٩٥٥)
والإمام أحمد في المسند٤/٦٥(١١٢٨٠) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري
والإمام أحمد في المسند:٣/٧٠(٧٥٠٧)من حديث أبي هريرة، والترمذي أيضاً
من حديث أبي هريرة ٤/٢٩٨(١٩٥٤)بلفظ (من لايشكرالناس لايشكرالله) وقال حديث حسن صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

(ملخص الرساله)

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمابعد :

فإن هذه الرسالة هي تحقيق ودراسة جزء من كتاب((التوضيح لشرح الجامع الصحيح))لمؤلفه سراج الدين أبي حفص عمربن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)يبدأ من أول باب مايكره من رفع الصوت بالتكبير من كتاب الجهاد، إلى نهاية كتاب فرض الخمس.وتتكوّن من مقدّمة ذكرت فيها أسباب اختيارالموضوع وخطةالبحث ومنهج التحقيق وقسمين : القسم الأول وفيه فصلان الأول: دراسة موجزة عن المؤلّف وفيه ثلاثة مباحث والثاني:دراسة عن الكتاب وفيه سبعة مباحث والقسم الثاني: النص المحقق من أول باب مايكره من رفع الصوت بالتكبير إلى نهاية كتاب فرض الخمس ، وقد التزمت فيها بمايلي :

- حققت النص تحقيقاً علمياً - عزوتُ الآيات إلى سورها
- خرَّجتُ الأحاديث من مصادرهامع بيان درجتها من الصحة والحسن والضعف وذكرأقوال العلماء فيها إن وقفت عليها،وإن لم أقف اجتهدت في الحكم علىالإسنادمع ذكرقول الألباني إن وجد.
- ترجمت للأعلام الواردة في النص إذا اقتضى الأمرذلك و عزوتُ الآراء إلى أصحابها مع توثيقها
- شرحتُ الألفاظ الغريبة وخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث ومنها:

أن هذا الشرح يُعَدُّ من أكبر الشروح لصحيح البخاري حيث جمع الشروح الماضية في شرحه وأضاف إليها قليلاً كما قال المؤلف: (وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات) ومن خلال المقارنة تبين أن جل اعتماده كان على شرحي ابن بطال ومغلطاي .

ومن مميزات هذا الشرح انه يهتم بتخريج تعاليق الإمام البخاري، وتخريج الأحاديث، ويترجم لرجال الإسناد ولا يكرر الترجمة ، ويُعرِّف بالأمكنة والبقاع، ويتوسع في شرح غريب الحديث، وسرد المذاهب الفقهيه وأقوال العلماء، وذكر الفوائد المستنبطه من الأحاديث، و تَغْلِب عليه الناحية الفقهية أكثر من الحديثية، وأكثر ها أقوال فقهاء المالكية ، فهوحقاً -رحمه الله -كان أعجوبة عصره في كثرة التصانيف كماقيل عنه،ومع هذا فلي على عمل المؤلف-رحمه الله -ملاحظات ذكرتهافي المبحث الخامس من القسم الثاني في الدراسة، ثم ذيلت البحث بفهارس علمية تُسَهِّل علىالقارئ الوقوف علىمايريدوالحمدلله رب العالمين،والصلاة والسلام علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين بالنيابة
محمد إلياس محمد أنور	د/ مطر احمد آل ناصر الزهراني	د/عبدالله بن محمد شفيع

المقـــدّمـــــة وفيها :-

- مكانة الصحيح وجهود بعض العلماء في خدمته
- أسباب اختياري الموضـــوع
- خطة البحـــث
- الصعوبات التي واجهتني في البحث
- منهجي في التحقيق
  - منهجي في النسخ والمقابلة
  - منهجي في الترجمة للأعلام
  - منهجي في التخريج والحكم على الحديث
  - منهجي في ترقيم الأبواب والأحاديث والآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[2] أما بعد

فإن من أعظم نعم الله عزوجل على هذه الأمة أنه تكفل بحفظ هذا الدين، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[3] ، فوصل إلينا هذا الكتاب العظيم، من غير تحريف ولا تبديل ولازيادة ولانقصان، ووصلت معه السنة النبوية ، التي هي شارحة ومبينة له ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم للأمة خير بيان بقوله وفعله ، وحث أصحابه على التلقي منه والتبليغ عنه، بقوله:((بلغوا عني ولوآية))[4] فامتثل الصحابة رضوان الله عليهم هذا التوجيه النبوي خير امتثال، ونقلوا عنه كل شيء حتى حركاته، وسكناته واجتهدوا في ذلك أيما اجتهاد، حتى أصبحوا مثالاً يُقتدَى بهم في طلب العلم، ومن بعدهم التابعين ورثوها عنهم ، وهكذا جيلاً بعد جيل ، حتّى دخل القرن الثالث حيث ظهر فيه جهابذة علماء الإسلام من المحدثين وغيرهم، أمثال الإمام أحمد ، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ، والإمام البخاري، والإمام مسلم وغيرهم كثير، وكان من أجلِّ الأعمال التي قام بها الإمام البخاري رحمه الله تصنيفه الصحيح الذي يعتبر أصحَّ كتاب بعد كتاب الله تعالى،حيث لم يلق كتاب بعد كتاب الله عزوجل عناية من العلماء مثل مالقي صحيح

---

(١) - سورة آل عمران آية(١٠٢)

(٢) - سورة الأحزاب آية (٧٠)

(٣) - سورة الحجر آية (٩)

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء:٣/١٧٥(٣٤٦١) من حديث عبدالله بن عمرو

البخاري، فقد تناوله العلماء والحُفَّاظُ والمحدِّثون بالدراسة والتمحيص والاستنباط، وعملوا عليه الشروح والتعاليق والمستدركات والمستخرجات والأطراف ... وغيرذلك

فهذا الكتاب المسمى(الجامع الصحيح المسندالمختصرمن أحاديث رسول الله وسننه وأيامه) المشهور بصحيح البخاري أول كتاب في السنة اجتمعت فيه الشروط الدقيقة في الصحة، بوبه الإمام البخاري رحمه الله علىالأبواب الفقهية، فجاءت تراجم أبوابه موافقة لأحاديث الترجمة وفي بعضها غموض .[1]

قال أبوجعفر العقيلي: لما صنف البخاري كتاب الصحيح، عرضه على ابن المديني وأحمدبن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، فاستحسنوه وشهدواله بالصحةإلا أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة[2].

وتبلغ **عدد أحاديثه** سبعاً وتسعين وثلاثمائة وسبعة الآف بالمكرر، سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات، وبغير المكرر من المتون الموصولة اثنين وستمائة وألفين ، وجملة مافي الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون حديثاً ، وجملة مافيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً ، فجميع مافي الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الآف واثنان وثمانون حديثاً ، وهذا العدد من غير الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم.

وعدد كتب الجامع الصحيح ينوف على المائة[3]، وعدد أبوابه ثلاثة ألآف وأربعمائة وخمسون باباً مع اختلاف قليل.

وعدد المشايخ الذين روىَ عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون ، وعدد ماتفرَّد بالرواية عنهم دون الإمام مسلم مائة وأربعة وثلاثون ، ووقع له اثنان وعشرون حديثاً ثلاثيات الإسناد[4]

---

(١)- إتحاف القاري صـــــ٢٧

(٢) - هدي الساري صـ:٥١٤

(٣) - في الطبعة الأولى من السلفية(٩٣ كتاباً)وعليه الاعتماد وفي الثانية من السلفية أيضاً (٩٧كتاباً) أما نسخة الصحيح المتن (طبعة دار الفكر ١٤١١هـ) ففيه (٩٨كتاباً)

(٤)- تدريب الرواي صـ١٠٣ وكشف الظنون صـ٥٤٤

أما رواته: فقد سمع هذا الجامع من مؤلّفه تسعون ألف رجل قال الفربري:سمع صحيح البخاري من مؤلّفه تسعون ألف رجل فمابقي أحد يرويه عنه غيري ٠

قال الحافظ ابن حجر: أطلق ذلك بناء على مافي علمه ، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبوطلحة منصوربن محمدالبزدوي المتوفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة للهجرة وغيره، وهو أخر من حدَّث عنه بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره ٠[1]

أما الرواة الأول المجازون لرواية الجامع الصحيح فهم

١- محمدبن يوسف الفربري (ت:٣٢٠هـ) ٢- إبراهيم بن معقل النسفي(ت:٢٤٠هـ)

٣- حمَّادبن شاكرالنسوي(ت:٢٩٠هـ) ٤ - منصوربن محمدالبزدوي (ت: ٣٢٩هـ)

٥- الحسن بن إسماعيل المحاملي(ت:٣٣٠هـ)[2]

قال الشيخ العلامة محمدبن عبدالحق العقيلي المكي المالكي مضمناً قول من قال مادحاً في صحيح البخاري:

صحيح البخاري لو أنصفوا ... لما خط إلا بماء الذهب

قال رحمه الله:

صحيح البخاري لو أنصفوا ... لما خط إلا بماء البصر

وماذاك إلا لضبط الأصول ... وعدل الرواة بنقل الخبر

وفيه علوم الورى حجة ... تضمنها قول خير البشر

وقد فاق فضلاً على غيره ... فأضحى إماماً لكتب الأثر[3]

فيعتبر حقاً هذا الكتاب أصح الكتب بعد كتاب الله عزوجل ، لهذا عُني العلماء به قديماً وحديثاً ، فمنهم من شرحه ، ومنهم من وصل تعاليقه وخرَّجَهَا ، ومنهم من ألَّف في تراجم رجاله ، ومنهم من ألَّف في مشكلاته وأوهامه الواقعة فيه من قبل الرواة ، ومنهم من ألَّف في مبهماته وغوامضه ، ومنهم من ألَّف في مناسبات أحاديثه لأبوابه ، ومنهم من ألف معجماً لغوياً لألفاظ حديثه ، ومنهم من ألَّف في الرواة وطرق تسلسل وتنوع رواياته ، ومنهم من ألف في الدفاع عن بعض رجاله الذين تُكلم فيهم ٠

---

(١)- إتحاف القاري صـ٢٧

(٢) - كشف الظنون ١/٥٤٤-٥٤٥ ، إتحاف القاري صـ٢٦-٢٧-٢٨

(٣) - إتحاف القاري صـ١٣

ومن الأعمال العلمية التي قامت حول هذا الكتاب ، شرح الشيخ العلامة ابن الملقّن ، ويعتبر هذا الشرح من أكبر الشروح لصحيح البخاري .

أسباب اختياري لهذا الموضوع

بعداجتياز السنة المنهجية، اتجهت النية إلى تحقيق جزء من هذا الكتاب، وذلك لأمور منها:

- إن الانشغال بحديث النبي صلىا لله عليه وسلم يعد من أشرف الأعمال
- الرغبة في التمرُّن والتدريب على فن التحقيق والاستفادة من المشايخ الأجلاء بقسم الكتاب والسنة.
- أحببت أن أعيش مع هذا الكتاب أقرأ أبوابه وأحاديثه وأتفهم مقاصده ومراميه لاسيما وشرح ابن الملقن يعد من الشروح الجامعة النافعة حيث حوى المؤلّف في شرحه مادة الحديث وعلومه والتفسير والرجال واللغة والفقه
- إسهام متواضع لإخراج تراثنا الإسلامي إلى طلاب العلم وغيرهم
- كان للكتاب والموضوع دافع قوي في نفسي دفعني إلى اختياره ، حيث إن الكتاب هو شرح صحيح البخاري الذي يعتبر أصح كتاب بعد كتاب ا لله عزوجل ، والموضوع هو الجهاد ، الذي يعتبر ذروة سنام الإسلام، وبه رفعة شأن المسلمين وقوتهم .

خطة البحث سرت في خطة هذا البحث علىالنحوالتالي:مقدمةوقسمين وخاتمة وفهارس.

المقدّمة وذكرت فيها:- مكانة الصحيح وجهود بعض العلماء في خدمته وذكرت أسباب اختياري الموضوع و خطة البحث، وفيه منهجي في التحقيق كما ذكرت الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث .

القسم الأول

وأخلصته لدراسة موجزة عن المؤلّف وكتابه التوضيح، وفيه فصلان:

الفصل الأول:- دراسة موجزة عن المؤلّف وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:- عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والإجتماعية

المبحث الثاني:- ترجمة المؤلف ، إسمه ، نسبه، مولده، نشأته،

المبحث الثالث:- أشهر شيوخه ، تلاميذه، مؤلّفاته، مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه، بعض الانتقادات على المؤلّف ، الجواب عليها، وفاته

الفصل الثاني : دراسة عن الكتاب وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول:- عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلّف

المبحث الثاني :- منهج المؤلّف في كتابه

المبحث الثالث:- مصادر المؤلّف في كتابه

المبحث الرابع:- من محاسن الكتاب

المبحث الخامس:- بعض الملاحظات على عمل المؤلّف في الكتاب

المبحث السادس :- مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى

المبحث السابع:- وصف النسخ الخطية

القسم الثاني: التحقيق من أول باب مايكره من رفع الصوت في التكبيرمن كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب فرض الخمس وكان التحقيق على النحو التالي

- تحقيق النص تحقيقاً علمياً - عزو الآيات إلى سورها
- تخريج الأحاديث من مظانها مع بيان درجتها من الصحة والحسن والضعف وذكر أقوال العلماء فيها إن وجدت
- ترجمة للأعلام الواردة في النص -إذا اقتضى الأمر إلى ذلك-
- عزو الأراء إلى أصحابها مع توثيقها - شرح الألفاظ الغريبة
- الخاتمة وفيها أهم النتائج - الفهارس العلميـــــة

الصعوبات التي واجهتني في البحث

لقد كان العمل في البحث ميسراً بتوفيق من الله عزوجل، ثم بتوجيهات سعادة المشرف، إلا أنني واجهتُ بعض الصعوبات التي لايخلو بحث منها فكان من ذلك

١- أغلب مصادر المؤلف غيرمتوفرة، فمنها ماهو مفقود ومنها ماهو مخطوط ومنهـا غـير معلوم، فمن المصادر المفقودة التي أكثر الإحالة إليها ، شرح المهلب وكتاب أحكام القـرآن للقاضي إسماعيل وغيرذلك ، ومن المخطوط شرح ابن بطال ومغلطاي ... وغيرذلك

٢- تساهل المؤلف في النقل حيث كان لايتقيد بالتعاريف والنصوص المنقولة من المصـادر، فتارة يخطئ في العزو، وتارة ينقل بالمعنى، وتارة يخطئ في التعريـف، وقـد ذكـرت الأمثلـة علىذلك في المبحث الخامس من القسم الثاني في الدراسة.

٣- صعوبة الحصول على النسخ المساعدة للبحث

فمن ذلك النسخ التركية(س وف) حيث حصلت عليها بعد جهد جهيد وبواسطة بعض الإخوة الكرام من تركيا ، وكذلك شرح ابن بطال تَّم إحضاره من دار الكتب المصرية لأن القسم الذي أحتاجه لايوجد في داخل المملكة - على حسب علمي- وهذه النسخ كلفتني مبالغ كبيرة من أجل الحصول عليها

٤- إيراده لبعض الأحاديث والآثار التي لم أستطع الوقوف عليها بعد البحث والتقصّي

٥- غموض في بعض الكلمات في المخطوطة وقد يستغرق وقتاً طويلا لمعرفة الكلمة أو العبارة وأحيانا جميع النسخ تتفق على هذا الغموض، ممايقوي الاحتمال ان مصدرالنُّسَخِ واحد، إلا ان شرحي ابن بطال ومغلطاي ساعداني في حلِّ كثيرٍ من هذا الغموض، والبعض الآخر لم اهتد إلى وجه الحق فيه ٠

٦-عدم وضوح معنى بعض العبارات وقدذكرت لذلك أمثلة في مبحث الملحوظات

منهجي في التحقيق

١- منهجي في النسخ والمقابلة

لقد سرت في التحقيق على منهج يعتمد على عدم الإطالة ، وأن يكون النص المحقق سليما بقدر الاستطاعة، خالياً من الغموض ٠

(أ)- منهجي في النسخ

اعتمدت على نسخة ابن العجمي وجعلتها الأصل، وذلك لعدة أسباب ذكرتها في المبحث السابع : في المقارنة بين النسخ ، فأثبت كل مافيها سوى الأخطاء فأثبت الصحيح وجعلت الخطأ في الهامش ونبَّهتُ على ذلك٠

وعند نهاية الورقة السابقة ومع بداية الورقة الآتية أثبت رقم الأتيةبعدخط مائل على حسب ترقيم نسخة ابن العجمي ،وراعيت أثناء نسخي للمخطوطة قواعد الإملاءالحديث، فمن الأمثلة على ذلك حذف الهمزة المتطرفة السمآ ، أفآ الله ، المآ ،

وقد أثبت هذه الهمزات (السمآء ، أفآء الله ، المآء)

وكذلك حذف الناسخ الألف في (الحرث) (سفين) وقد أثبت الألف (الحارث، سفيان) ورسم حرف الكاف هكذا(ڪذا ، ڪتب)ورسمتها بالرسم المعروف هكذا(كذا، كتب)٠

وكذلك الرموزالآتية(خ)للبخاري (م)للمسلم (ع) للستة (عـ) للأربعة (س)للنسائي (ق) لابن ماجه (ت) للترمذي(ثنا) بمعنى حدثنا و(نا) بمعنى أخبرنا ، فأنا لاأذكر هذه الرموز وإنما أذكر ماتشير إليه هذه الرموز

(ب) **المقابلة بين النسخ** وكانت كالتالي:

- إثبات مافي الأصل ماعدا الذي ترجَّح عندي أنّه خطأ
- إذا كانت هناك زيادات في الأصل وهي غيرموجودة في بقية النسخ، فإني لا أشير إلى هذه، الزيادات لأن الهدف إثبات مافي الأصل وتصحيحه.
- إذا كان هناك سقط في النسخ ماعدا الأصل فإني لاأشير إليه.
- إذا كان السقط في الأصل فإني أشيرإلى ذلك مع بيان السقط في النسخ الأخرى.
- إذا كان في الأصل خطأ أثبت الصواب وأشرت إلى الخطأ في الهامش
- إذا كانت الكلمة أو العبارة في الأصل يحتمل صواباً وفي بقيةالنسخ كذلك فإني أثبت مافي الأصل لأنه الأولى وأشير في الهامش إلى ما في بقية النسخ .
- إذا كانت جميع النسخ متفقة في الخطأ، فإني أثبت الصواب من مصدره أو من أشار إلى الصواب واذكر الخطأ في الهامش.

٢-منهجي في التعريف بالأعلام وهذا لايخلومن اثنين:إما أن يكونوا من رجال الإسناد، أو من غيره، فإذا كانوا من رجال الإسناد فهم على النحو التالي:

أ- إذا كان ثقة أوضعيفاً فإني لاأتوسع في ترجمته، حيث أترجم له ترجمة موجزة، أذكر فيها اسمه ونسبه ووفاته والحكم عليه، ولا أسردأقوال العلماء فيه، معتمداً في ذلك قول الحافظ ابن حجرفي التقريب إن وُجِدَ، وإن كان من غير رجال الكتب الستة فإني أوجز ماقيل فيه من خلال ماوقفت عليه من مصادر ترجمته

ب- إذا كان غير ماذكر، فإني أتوسع قليلاً في ترجمته،مع ذكر بعض أقوال العلماء فيه من حيث الجرح والتعديل.

وأما إذا لم يكن من رجال الإسناد، فإني أترجم له ترجمة موجزة، مما يخرجه من الجهالة، هذا كله إذا كان غير معروف، أو ممن ذكرَ بكنيته فإني أُعَرِّفُ به أو ممن دعت

الحاجة إلى التعريف به لمعرفة اسمه أو المزيد من أخباره

وأما إذا كان من المشهورين أمثال الخلفاء الأربعة والصحابة المشهورين والأئمة الكبار أمثال الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمدبن حنبل وغيرهم، فإني لاأترجم له اكتفاء بشهرته واعتمد في التراجم على كتابي تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب لابن حجر إن وجدت الترجمة فيهما، وإلا فمن المصادر الأخرى التي ترجمت له مع إضافة مصادر أخرى في الترجمة علىحسب حال المترجَم له، فمثلاً: إذا كان من المختلطين أو من المرسلين، أو من الضعفاء أو من المدلسين، أو منتسبين لأحد البلدان، أو من النحويين أو من الفقهاء، أو من المفسرين أو غيرذلك، فإني أحاول أن أترجم لهم بما يناسب حالهم

٣- منهجي في التخريج والحكم على الحديث

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني لا أعزو إلى غيرهما

- إذا كان الحديث في غيرهما فإني اجتهد في تخريج الحديث من مظانه من كتب الحديث، ساعياً إلى ضم طرق الحديث إلى بعضها، وضم الأسانيد والوصول إلى نقطة الالتقاء بين الرواة، وذلك للوصول إلى أفضل السبل لتخريج الاسناد الذي به أتوصل إلى الحكم عليه وكذلك أحاول بقدر الاستطاعة ملاحظة الفرق بين ألفاظ الحديث أثناء التخريج ،ونهجت في الحكم على الحديث تقديم أقوال العلماء فيه، فإن لم أقف لهم علىحكم، اجتهدت في ذلك وحكمت على الإسناد ورجاله، ذاكراًقول الشيخ الألباني إن وجد،وعلىهذا المنوال سرت أيضاً في الحكم علىآثارالصحابة و التابعين المُسنَدَة .

٥- منهجي في ترقيم الأبواب والأحاديث والآثار

اعتمدت على ترقيم فتح الباري، إلا أني أضيف رقماً تسلسلياً على يمين الرقم المذكور

مثال(٢٩٩٢/١) هذا إذا كان في الباب حديث واحد

أما إذا كان في الباب عدة أحاديث فإني أبدأ التسلسل الخاص بالرقم الأخير من الحديث فيكون الرقم الذي على يمين الخط المائل يمثل الرقم التسلسلي، والرقم الذي على يساره هو ترقيم فتح الباري، ثم يستمر هذا التسلسل في الأحاديث والآثار الواردة في الشرح مع الرقم الأخيرإلى نهاية الباب ، ثم يستأنف تسلسل جديد في الباب الذي يليه كما كان في السابق، هكذا في جميع الأبواب .وذلك تسهيلاً على القارئ ولا سيما إذا يسرالله وطبع هذا الشرح.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى مايحبه ويرضاه، وأن يغفرلنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وأن يثبت أقدامنا، وينصرنا على القوم الكافرين ،وأن يصلح أحوال المسلمين ويوفقهم للتمسك بالكتاب والسنة قولاً وعملاً ، وصلىالله علىنبينا محمدوعلىآله وصحبه وسلم.

القسم الأول: دراسة موجزة عن المؤلِّف وكتابه التوضيح وفيه فصلان

الفصل الأول: دراسة موجزة عن المؤلِّف وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول: - عصر المؤلف، من الناحية السياسية والعلمية والإجتماعية
- المبحث الثاني: - ترجمة المؤلف، اسمه، نسبه، مولده، نشأته
- المبحث الثالث: - أشهر شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه، بعض الانتقادات على المؤلف والجواب عليها، وفاته

الفصل الثاني: دراسة موجزة عن الكتاب وفيه سبعة مباحث

- المبحث الأول: - عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلِّف
- المبحث الثاني: - منهج المؤلِّف في كتابه
- المبحث الثالث: - مصادر المؤلِّف في كتابه
- المبحث الرابع: - من محاسن الكتاب
- المبحث الخامس: - بعض الملاحظات على عمل المؤلف في كتابه
- المبحث السادس: - مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى
- المبحث السابع: - وصف النسخ الخطيـــة

الفصل الأول:- دراسة موجزة عن المؤلِّف وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:- عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والإجتماعية

المبحث الثاني:- ترجمة المؤلِّف، اسمه، نسبه، مولده، نشأته

المبحث الثالث:- أشهر شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، مكانته العلمية،

ثناء العلماء عليه، بعض الانتقادات على المؤلف والجواب عليها

وفاتـــــــه.

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الفصل الأول: دراسة موجزة عن المؤلِّف

المبحث الأول: عصر المؤلف

إن للبيئة تأثيراً كبيراً في تكوين شخصية الإنسان ، وهو يتأثر بالمجتمع الذي حوله ويتفاعل مع الأحداث التي يعيشها

فإذا كان المجتمع مجتمع علم فإنه يلجأ إلى العلم ويسعى في تحصيل مايفيده من أمر دينه ودنياه ، وهكذا في باقي صنوف المعرفة

لذا نجد أن هناك ثلاثة عناصر رئيسة تؤثر في المجتمعات وهي:

١- الحالة السياسية ٢- الحالة الاجتماعية ٣- الحالة العلمية

نتكلم هنا عن هذه الحالات الثلاث بإيجاز ومدى تأثر المؤلف رحمه الله بها

= الحالة السياسية

عاش المؤلف في عصر كان المماليك هم أصحاب السلطة بعدماكانوا أرقاء لدى حكام الدولة العباسية ومن بعدهم من حكام الدولة الأيوبية، فاستغل هؤلاء الاضطرابات الداخلية في الدولة الأيوبية، وقتلوا أخر حكامها(تورانشاه) وسيطروا على السلطة، ولكنهم لم يسلموا من الاضطرابات الداخلية والخارجية، فأصبح الصراع بينهم قائماً للحيازة على السلطة ، فمن جراء ذلك إفتقد الأمن والاستقرار، وعمَّت الفوضى في البلاد، ولا شك ان هذه الاضطرابات الداخلية لها دور كبير على الفرد والمجتمع ، وأما الاضطرابات الخارجية فكانت من قبل أمراء الشام وغيرهم ضد هذه الدولة ، حيث عزم الأيوبيون على استعادة ملكهم في مصر ، وكذلك كان هناك التهديد الصليبي والتتاري لغزو البلاد المصرية، إلا أن هؤلاء المماليك كانوا لهم بالمرصاد، فقضوا على الحملات الصليبية والتتارية ، وبفعلتهم هذه أصبحت لهذه الدولة قوة سياسية في المنطقة لها وزنها

وعاش المؤلف رحمه الله في هذه الفترة المضطربة ، فقد عاصر نحو خمسة عشر حاكماً ، حيث عاصر الملك الناصر محمدبن قلاوون وأولاده وأحفاده الذين تعاقبوا على السلطة ، وكذلك شهد فترة من حكم الجراكسة الذين استولوا على سُدَّة الحكم بعد أسرة محمد بن قلاوون ،وكان معظم من يتولى منصب الحكم هم من صغار السن، حتى أن البعض منهم

كان عمره خمس سنوات والآخر كان عمره سبع سنوات ، ثم إن فترة حكمهم كانت قصيرة جداً ، إضافة إلى هذا كانوا لايملكون من الأمر شيئاً، حيث يتحكم فيهم الأمراء فيقتلون من شاءوا ويخلعون من شاءوا ويعينون من شاءوا .[١]

الحالة الاجتماعية

عرفنا أن الحياة السياسية في البلاد كانت مضطربة حيث شاعت الفتن والقلاقل والثورات المتتالية ، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام غيرعادل يقوم على الظلم ، وكذلك افتقد التكافل الإجتماعي والعدل بين الرعيَّة

وقد ذكر المقريزي أن المجتمع المصري في عصر المماليك كانوا سبع فئات

(١)- أهل الدولة (وهم الحكام والأمراء والوزراء)

وهؤلاء أكثرهم من الترك وفيهم جراكسة وأكراد وتتر وغيرهم ، حيث عاشوا حياة نعيم وبذخ وسخَّروا الناس لخدمة الحكام في أعمال البناء وعمل السكك وشق الطرق من غير اعطاؤهم حقوقهم .

(٢)- أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذي الرفاهية

(٣)- الباعة وهم متوسطون الحال من التجار ويقال لهم : أصحاب البز ، ويلحق بهم أصحاب المعايش وهم السوقة

(٤)- أهل الفلح وهم أهل الزراعات والحرث سكان القرى والريف

(٥)- الفقراء وهم جل الفقهاء وطلاب العلم ، والكثير من أصحاب الخرقة ونحوهم

(٦)- أرباب الصنائع والأجراء وأصحاب المهن

(٧)- ذوي الحاجة والمسكنة ، وهم السؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم[٢]

ومن أسباب ظهور الأمراض والأوبئة التي ظهرت فيهم انعدام العدل والمساواة، وانتشار الظلم بين الناس، فكان يموت الكثير جوعاً كما حلَّ بالبلاد جدب وقلة أمطار .

---

(١) - التاريخ الإسلامي ,, العهد المملوكي,, لمحمود شاكر صـ: ٣٥-٣٩

العصر المماليكي لسعيد عاشور صـ: ٢٦ - ٧٤

(٢) - إغاثة الأمة صـ٧٢ ، الأدب العربي في العصر المملوكي :٤٧/١

الحالة العلمية

يسخرا لله سبحانه وتعالى لدينه من يقوم بالدفاع عنه ونشره، وتهيئة الأجواء المناسبة لنشر الدعوة الإسلامية وذلك في كل مكان وزمان .

فعلى الرغم من وجود الفتن والقلاقل الداخلية والخارجية ، فقد قام عدد كبير من حكام الدولة المملوكية في مصر بإنشاء كثير من المدارس والمساجد والمكتبات وانفقت عليها الأموال الكثيرة فجاء المسلمون إليها من كل حدب وذلك للتزود من صنوف المعرفة ، حتى أصبحت البلاد المصرية في هذا العهد محط أنظار العالم حيث بلغت الذروة في الناحية العلمية ، وكان لرعاية الحكام للتعليم وصرف الأموال على طلاب العلم والعلماء - حيث كان يصرف لهم ألف درهم نقرة [1] شهريا - وتهيئة الأجواء المناسبة والمنازل الحسنة لهم مما كان لها الأثر الطيب في نفوس طلبة العلم حيث جدُّوا في طلب العلم ومزاحمة العلماء.

ومن أهم المدارس ا لتي أسسها هؤلاء المملوكون

(١)- المدرسة الظاهرية	مؤسسها	الظاهر بيبرس
(٢)- المدرسة المنصورية	===	الملك المنصور
(٣)- المدرسة الناصرية	===	الناصر محمد
(٤)- المدرسة العظمى	===	الناصر حسن بن محمد
(٥)- المدرسة الأشرفية	===	الأشرف شعبان بن حسين
(٦)- المدرسة الظاهرية	===	الظاهر برقوق
(٧)- المدرسة الصاحبية	===	الصاحب صفي الدين عبدا لله بن علي
(٨)- المدرسة المحمودية	===	جمال الدين محمود بن علي الأستادار

(١)- معنى النقرة : السبيكة . الصحاح ٢/٨٣٥

وأما المساجد فكانت كثيرة جداً ، ف قلما نجد سلطاناً من سلاطين المماليك لم يؤسس مسجداً أو مسجدين ، وهذه المساجد لم تكن للعبادة فقط بل كانت مدارس أيضاً ينهل منها الطلاب العلم ٠

وقد ذكر المقريزي أن عدد الجوامع في عهد الملك الناصر قد بلغت ثلاثين جامعاً ، وعدد مايوجد في مصر والقاهرة في عصر سلاطين المماليك أكثر من ألف مسجد، ، ولم تقتصر جهود المماليك في بناء المدارس والمساجد والمكتبات الضخمة للمدارس وأودعوا فيها الآف الكتب من الذخائر الإسلامية في كل فن، ويقال إن المدرسة الفاضلية وقّف عليها مائة ألف مجلد ، وكذلك المدرسة المحمودية عمل لها مكتبة عظيمة لايعرف لها مثيل في ذلك الوقت في بلاد مصر والشام ، وكانت فيها كتب الإسلام من كل فن ٠

في هذه الأجواء العلمية التي كانت مغايرة للأحوال السياسية والإجتماعية برز عدد كبير من علماء الأمة فمنهم

في الشام

شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ) والحافظ المزي (٧٤٢هـ) والعلامة ابن القيم (٧٥١هـ) والمؤرخ الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ) والحافظ ابن كثير(٧٧٤هـ) وتقي الدين السبكي(٧٥٦هـ) وتاج الدين السبكي(٧٧١هـ)وعلم الدين البرزالي(٧٣٩هـ)
وابن الجزري (٨٣٣هـ)

وفي مصر

الحافظ ابن دقيق العيد(٧٠٢هـ) واللغوي المفسرأبوحيان(٧٤٥هـ)وابن هشام(٧٦١هـ) وابن جماعة(٧٦٧هـ) والأسنوي (٧٧٢هـ) وابن الملقن (٨٠٤هـ) والبلقيني(٨٠٥هـ) والحافظ العراقي (٨٠٦هـ)والهيثمي (٨٠٧هـ) وابن خلدون(٨٠٨هـ)وأبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ) والمقريزي (٨٤٥هـ) والحافظ ابن حجر(٨٥٢هـ) والعيني(٨٥٥هـ) وغيرهم[١]

---

(١) - يراجع السلطان الناصر محمدبن قلاوون ونظام الوقف في عهده صـ٩٣-٩٧
الأيوبيون والمماليك في مصر صـ: ٣٥٠
الخطط : ٣٦٨/٣

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف[١]

اسمه: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدا لله

نسبه: الأنصاري ، -ولم تذكر المصادر أهي نسبة لعودِه إليهم أو نسبة ولاء- الوادي آشي[٢] الأندلسي - وهاتان النسبتان إلى بلد والده فإن أصله من بلاد الأندلس من مدينة في كورة(إلبيرة) يقال لها (وادي آش) فهاجر منها التكروري[٣]،ونسبته إليها لأن أباه رحل من الأندلس إليها وأقرأأهلها فنسب إليها المصري ، إذ هي موطنه ومسقط رأسه .

---

(١) انظر ترجمته في المصادر الآتية

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن لوحة(١٣٦-١٣٧)

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :٤/٥٣-٥٨

انباء الغمر بانباء العمر لابن حجر :٢/٢١٦-٢١٩

المعجم المؤسس له :٢/٣١١-٣٢١

لحظ الألحاظ لابن فهد صـ: ١٩٧-٢٠٢

ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي صـ٣٦٩

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي :٦/١٠٠-١٠٥

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني :١/٥٠٨-٥١١

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة :١/٥٤٧

(٢) مدينة بالأندلس . صفة جزيرة العرب منتخبة من كتاب الروض المعطار صـ١٩٢ قال محقق (برنامج الوادي آشي) صـ :٩ وهي الآن مدينة صغيرة من ولاية غرناطة وقد يقال: الوادياشي بالياء بدل الهمزة تسهيلاً .

(٣) - بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب وأهلها أشبه الناس بالزنوج معجم البلدان : ٢/٣٨

لقبه: ابن النحوي وبه اشتهر في بلاد اليمن

لأن أباه علياً كان نحوياً ، وكان يكتب ذلك بخطه على الكتب والمصنفات

قال الحافظ ابن حجر: كان شيخنا يكتب بخطه عمربن أبي الحسن النحوي، وبهذا اشتهر في بلاد اليمن لكثرة مارأوها بخطه في تصانيفه[١]

ابن الملقن وبه اشتهر بين أهل العلم

وهذه نسبة إلى زوج أمه، وهو عيسى المغربي لأنه كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون فنسب إليه ، وكان يغضب منها ولم يكتبها بخطه

قال السخاوي: وكان فيما بلغني يغضب منها بحيث لم يكتبهت بخطه إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي[٢]

مولده: قال ابن الملقن عن مولده: ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدي(٣) ووافقه ابن حجر وابن فهد وابن تغربردي(٤) وخالفهم السخاوي فقال:إنه ولديوم الخميس الثاني والعشرين من شهرربيع الأول وقال : أنه رأى ذلك بخطه [٥]

نشأته: استقروالده في مصروتأهل بها فرزقه الله بعمرو لم يطل بقاؤه بعد مولد ابنه، فمات عنه وهو ابن سنة واحدة ، وكان قد أوصى به إلى رجل صالح وهو عيسى المغربي، كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون، فتزوج أمه، وربَّاه في حجره فأحسن تربيته، وكذلك حفظ له المال الذي تركه والده، حيث أنشأ له رَبْعاً(٦) أنفق فيه قريباً من ستين ألف درهم كان يكتفي بأجرته ويوفر له الباقي ، وكذلك أحسن الوصي تعليمه حيث حفَّظه القرآن، ثم

---

(١) - المعجم المؤسس: ٢/ ٣١٢

(٢) - الضوء اللامع : ٦/١٠٠

(٣) - العقد المذهب لوحة(١٣٦) قلت : والراجح من هذه الأقوال ماقاله المؤلف عن مولده .

(٤) - انباء الغمر: ٥/٤٢ ، لحظ الألحاظ صـ: ١٩٧ ، الدليل الشافي:١/٥٠٢

(٥) - الضوء اللامع: ٦/١٠٠

(٦)- الرَّبْعُ : الدار ، وما حول الدار ، والربع : الحيُّ أيضاً ، وفي بعض المصادر :(أنشأله ريعاً) والريع فضل كلُ شيئ ، وفي الاصطلاح الاقتصادي هوالجزء الذي يؤديه المستأجرإلىالمالك من غلة الأرض

عمدة الأحكام، وأراد أن يقرئه في مذهب مالك شيئاً فأشار عليه ابن جماعة(١) بأن يقرئه (المنهاج للنووي) فحفظه ثم أسمعه على الحافظين ابن سيدالناسوالقطب الحلبي(٢)

هكذا نرى المؤلف قد نشأ في بيئة علمية ، و في سعة من الرزق، وكان هذا من أكبر الدواعي التي ساعدته لكي يتفرغ للعلم دون الحاجة إلى البحث عن سبل العيش.

المبحث الثالث : أشهر شيوخـــه

بعد حصوله على التعليم الإبتدائي حيث حفظ القرآن وقرأ المنهاج، ثم أسمعه على الحافظين ابن سيد الناس والقطب الحلبي، اندفع نحو العلم فدرس على أشهر علماء عصره فمن **شيوخه** في

(١)- في القرآن والقراءات

- إبراهيم بن لاجين بن عبدا لله الرشيدي (ت:٧٤٩هـ)

قال ابن الملقن: قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية أبي عمروبن العلاء من طريقين ، وختمة أخرى برواية ابن كثير إلى سورة يس(٣)

(٢)- الحديث

- أبوبكر بن أبي بكر بن قاسم الرجبي الكِناني (٧٤٩هـ)

لازمه ابن الملقن فقرأ عليه (صحيح البخاري) وتخرج به

قال ابن حجر: تخرج به شيخنا سراج الدين ابن الملقن (٤)

- خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي (٧٦١هـ)

قال ابن الملقن: قرأت عليه كتاب (التحصيل في أحكام المراسيل) بالقدس سنة تسع وأربعين وأجاز لي (٥)

---

(١)- في لحظ الألحاظ بذيل تذكرة الحفاظ صـ١٩٧ (بعض بني جماعته) وفي الضوء اللامع (أشار عليه ابن جماهة أحد أصحاب أبيه) وقد رجح أحمدرافع الحسيني في التنبيه والإيقاظ في ذيول تذكرة الحفاظ صـ٣٠ على هذا الإختلاف في العبارة ورجح أن تكون العبارة ابن جماعة .

(٢) - العقد المذهب لوحة(١٣٧) لحظ الألحاظ صـ:١٩٧ الضوء اللامع:٦/١٠٠

(٣) - العقد المذهب لوحة(١٣٤)

(٤) - الدرر الكامنة: ١/٤٨٦- ٤٨٧

(٥) - العقد المذهب لوحة(١٣٤)

- عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي النابلسي الأصل الصالحي (ت:٧٨٩هـ)
سمع عليه صحيح مسلم وغيره [١]
- عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم الحلبي ثم المصري ا لحنفي الحافظ قطب الدين أبو علي (ت:٧٣٥هـ) استفاد ابن الملقن من شرحه للبخاري وهو مطول جداً[٢]
- عبدالوهاب بن محمد بن عبدالرحمن محي الدين الإسكندراني (ت:٧٨٨هـ)
أخذ عنه الحديث [٣]
- محمدبن أبي بكر بن علي بن عبدا لله الكتاني تقي الدين أبوعبدا لله النشائي (٧٤٩هـ)
قال ابن الملقن: قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثاً وسماعاً وقطعة من منهاج النووي[٤]
- محمد بن محمد بن إبراهيم صدرالدين أبو الفتح (ت:٧٥٤هـ)
- محمد بن محمد بن محمد ابن سيدالناس اليعمري الأندلسي المصري (ت:٧٣٤هـ)
قال ابن الملقن: أجازلي وسمعت عليه [٥]
- مغلطاي بن قليج بن عبدا لله البكجري الحافظ علاء الدين المصري الحنفي (ت٧٦٢هـ)
تخرج به ابن الملقن واستفاد من كتبه كثيراً وكان لازمه كثيراً
قال السخاوي في وصف شرح ابن الملقن : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي والقطب وزاد قليلاً[٦]، قلت وهو كذلك حيث حوى جميعه فيه خاصة في الجزء الذي أحققه.
- يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن علي بن عبدالملك بن أبي الزهرت:٧٤٢هـ
قال ابن الملقن: أجاز لي كتابة [٧]

(٣)- في الفقه

---

(١) - الضوء اللامع: ٦/١٠٠
(٢) - الضوء اللامع :٦/١٠٢ ، الدرر الكامنة: ٣/١٢-١٣
(٣) - الدرر الكامنة: ٣/٤٤
(٤) - العقد المذهب لوحة(١٣٣)
(٥) - العقد المذهب لوحة(١٣٣)
(٦) - الضوء اللامع : ٦/١٠٢ ، كشف الظنون: ١/٥٤٧
(٧) - العقد المذهب لوحة:(١٣٥)

- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم القاضي شرف الدين المناوي المصري (ت:٧٥٧هـ)
قال ابن الملقن: شرح (المعالم) وقرأت عليه قطعة منه[١]

- إسماعيل بن عمر بن كثير عمادالدين ابن كثير القرشي المفسر (ت:٧٧٤هـ)
قال ابن الملقن: سمعت منه قطعة من أحكامه الكبرى بدمشق أثناء رحلتي إليها وغيرذلك[٢]

- أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو العباس النشائي (ت:٧٥٧هـ) أخذ عنه الفقه[٣]

- عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي أبو محمد الأصفوني (ت:٧٥٠هـ)

- عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمرأبو محمدالقرشي الأموي الأسنوي (٧٧٢هـ)
قال ابن الملقن: شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم ، أخذ عنه الفقه [٤]

- عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم أبو عمر الكِناني المعروف بابن جماعة(ت:٧٦٧هـ)
أحد أعلام الشافعية في عهده ، أخذ عنه الفقه [٥]

- عبدا لله بن محمد بن عسكر الطائي (ت:٧٤٠هـ)
قال ابن الملقن: حضرت عنده بجامع الأزهر وشرحت عليه خطبة منهاج النووي فقط [٦]

- علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف تقي الدين السبكي (ت:٧٥٦هـ)[٧]

- علي بن عبدا لله بن أبي بكر تاج الدين أبو الحسن التبريزي (ت:٧٤٦هـ)
قال ابن الملقن: من أعرف الناس بالحاوي الصغير وبالأصول والحساب ، صنف في الحساب وشرح المصباح وعمل أحكاماً في الحديث وأسمعها وسمعت عليه بعضها سماها(القسطاس) تعب عليها وأفرد الأحاديث الضعيفة في جزأين [٨]

---

(١) - العقد المذهب لوحة:(١٢٢)

(٢) - العقد المذهب لوحة:(١٣٥)

(٣) - العقد المذهب لوحة:(١٣٥)

(٤) - العقد المذهب: لوحة(١٢٥) ، الدرر الكامنة: ٢/٤٦٣-٤٦٥

(٥) - الدرر الكامنة: ٢/٤٨٩-٤٩١ ، الضوء اللامع: ٦/١٠٠

(٦) - العقد المذهب: لوحة(١٣٥) ، الدرر الكامنة :٢/٤٠٤-٤٠٥

(٧) - العقد المذهب لوحة:(١٢٦) ، طبقات الأسنوي :٢/٧٥

(٨) - العقد المذهب لوحة:(١٢٧)

قال الحافظ ابن حجر: جرد الأحاديث التي في الميزان للذهبي ورتبها على الأبواب وله على الحاوي حواشي مفيده واختصر علوم الحديث ابن الصلاح إختصاراً مفيداً[١]

- محمدبن أبي بكر بن إبراهيم شمس الدين ابن النقيب (ـ:٧٤٥هـ)

قال ابن الملقن أجاز لي من دمشق [٢] .

- محمد بن أحمدبن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمودبن لاحق الكناني (ت:٧٤٩هـ)

قال ابن الملقن: اجتمعت به وأجاز لي[٣]

- محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى عمادالدين البلبسي (ت:٧٤٩هـ)

قال ابن الملقن: لازمته مدة في منهاج النووي ثم علقت عليه قطعة من إملائه وسمعت عليه دروساً في العربية والأصول [٤]

(٤)- في العربية

- عبدا لله بن يوسف بن عبدا لله أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام (ت:٧٦١هـ)[٥]

- محمدبن عبدالبربن يحيى بن تمام السبكي بهاء الدين أبو البقاء (ت:٧٧٧هـ)

قال ابن الملقن: قرأت عليه الفقه والعربية وسمعت عليه الأصول [٦]

-محمدبن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبوحيان الأندلسي الجياني(ت:٧٤٥هـ) نحوي عصره ، قال ابن الملقن: سمعت عليه وأجاز لي [٧]

- محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي الحسن (إبن الصائغ)(ت:٧٧٨هـ)[٩]

---

(١) - الدرر الكامنة: ٣/١٤٤

(٢) - العقد المذهب لوحة(١٣١-١٣٢) ، الدرر الكامنة: ٤/١٩

(٣) - العقد المذهب لوحة(١٢٨-١٢٩)

(٤) - العقد المذهب لوحة:(١٣٤) ، طبقات الاسنوي:٤/١٢٨-١٣٨

(٥) - الدرر الكامنة: ٢/٤١٥-٤١٧ ، الضوء اللامع : ٦/١٠٠

(٦) - العقد المذهب لوحة(١٣١) ، الدرر الكامنة: ٤/١٠٩-١١٠

(٧) - العقد المذهب لوحة:(١٣٠) ، الضوء اللامع: ٦/١٠٠ (٩)-الدررالكامنة:٤/١١٩

(٥)- في الخط

- محمد بن محمد بن نمير بن السراج الكاتب (ت:٧٤٩هـ)

أخذ عنه القراءات والخط المنسوب [١]

(٦)- تلاميذه

نظراً لشهرة ابن الملقن العلمية، وتمتعه بصفات حميدة من الأخلاق الحسنة وسعة الصدر والتواضع الشديد وحب طلبة العلم ، إذ كانت لهذه الصفات دافع قوي في إقبال الطلبة عليه ، ولم يكن طلابه من الشافعية فقط بل من جميع المذاهب والمشارب ، ولاخلاف بأن الذين درسوا عليه أكثر من مما هو مدون في بطون الكتب ، وقد ذكر فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن سعاف اللحياني عدد الذين درسوا عليه في المقدمة الضافية التي كتبها لـ(تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج) حيث ذكر له (١٩٥) تلميذاً وتلميذة ونذكر هنا جملة من التلاميذ[٢]

- إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي الشافعي المشهور بسبط ابن العجمي (ت:٨٤١هـ)

كان إماماً علاّمة حافظاً خيِّراً ديناً ورعاً متواضعاً [٣]

أخذ عن ابن الملقن وكتب شرح البخاري بخطه - وعليه فوائد جيده- ولما فقد نصفه الثاني في فتنة تيمور لنك أعاد كتابته أيضاً [٤]

- أحمدبن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن أبوزرعة ابن الحافظ العراقي(٨٢٦هـ)[٥]

- أحمدبن علي بن أحمد بن عبدالله القلقشندي (ت:٨٢١هـ)

---

(١) - لحظ الألحاظ لابن فهد صـ: ١٩٨ ، الضوء اللامع : ٦/١٠٠

(٢) - من أراد التوسع فعليه بالمقدمة المذكورة

(٣) - يراجع ترجمته في

الضوء اللامع: ١/١٣٨-١٤٥ ، لحظ الألحاظ صـ: ٣١٤ ،

شذرات الذهب: ٧/٢٣٧ ، البدر الطالع: ١/٢٨

(٤) - بدائع الزهور: ٢/٥٩٧ ، ٦٠٠

(٥) - انباء الغمر: ٨/٢١ ، الضوء اللامع: ١/٣٣٦ ، ٣٤٤

وقد كتب له ابن الملقن إجازة بالفتيا والتدريس على المذهب الشافعي حين قدم إلى ثغر الإسكندرية (٧٧٨هـ) [١]

- أحمد بن علي بن عبدالقاهر المقريزي البعلبكي (ت:٨٤٥هـ)

قال: صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته [٢]

- أحمدبن علي بن محمدأبوالفضل الكناني العسقلاني الشافعي المشهوربابن حجر(٨٥٢هـ)

قال ابن حجر: قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي ، وقرأت عليه جزءً فيه السادس والسابع من أمالي المخلّص[٣] وسمعت منه المسلسل بالأولوية ، والجزء الخامس مشيخة النجيب تخريج أبي العباس ابن الظاهري [٤]

قال السخاوي: قرأت بخط بعض أئمة شيوخنا أنه شهد له بالحفظ والمعرفة [٥]

- أحمد بن نصرا لله بن أحمد الكرماني التستري البغدادي. قرأ عليه سنن ابن ماجه ، والشفا لقاضي عياض، وكتاب التلويح برجال الصحيحين وما ألحق به من زوائد مسلم [٦]

- سليمان بن إبراهيم بن عمر بن نفيس الدين العكي العدناني الزبيري (ت:٨٢٥هـ)

- عبدالرحمن بن عبدالوارث بن محمد القرشي البكري (ت:٨٦٨هـ)[٧]

- عبدالرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري(ت:٨٧٠هـ) حفيد ابن الملقن [٨]

---

(١) - الضوء اللامع: ٨/٢ ، شذرات الذهب: ١٤٩/٧

(٢) - الخطط: ٣٦٦/٣ ، شذرات الذهب : ١٤٩/٧

(٣) - هو أبو طاهر محمدبن عبدالرحمن بن العباس البغدادي الذهبي ، مخلّص الذهب من الفضة (٣٩٣هـ) قال الخطيب: كان ثقة عدلاً تاريخ بغداد: ٣٢٢/٢ ، السير ٤٧٨/١٦

(٤) - المجمع المؤسس: ٣٢٠/٢

(٥) - الجواهر والدرر: ٢٠٦/١

(٦) الضوء اللامع : ٢٣٣/٢ ، معجم الشيوخ صـ: ٩٦ - ٩٨

(٧) - الضوء اللامع : ٩٠/٤-٩١

(٨) الضوء اللامع: ١٠١/٤ ، شذرات الذهب: ٣١٠/٧

- عبدالرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزبيري الشهير بابن الفاقوسي

سمع منه جزء الحسن بن عرفة وجزء البطاقة [١]

- عبداللطيف بن أحمد بن علي بن محمد الحسني الفاسي المكي الشافعي(ت:٨٢٢هـ)[٢] -

- عبداللطيف بن أبي الفتح محمدبن أحمد بن أحمد أبو المكارم الحنبلي(ت: ٨٥٣هـ)[٣]

- علي بن أحمد بن خليل نورالدين السكندري المعروف بابن السقطي (٨٤٧هـ)

قال ابن حجر: سمع من سراج الدين ابن الملقن وغيره وكتب بخطه كثيراًمن تصانيف شيخنا [٤]

- علي بن عمر بن علي بن أحمد نورالدين أبو الحسن القاهري (ت:٨٠٧هـ)

يعرف كأبيه بابن الملقن وهو الابن الوحيد له

قال ابن حجر: سمع من أبيه وبعض المشائخ بالقاهرة ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماه وأسمعه هناك ثم ناب في الحكم ودرّس بمدارس أبيه بعده[٥]

- عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعدي الإمام العالم (ت: ٨٣٠هـ)

قال قاضي ابن شهبة: أجاز له ابن الملقن بالتدريس والفتيا [٦]

- محمد بن أحمد بن أحمد أبو المعالي ابن الشهاب أبي العباس (ت: ٨٥٨هـ)

لازم ابن الملقن حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كـ (العجالة) وهادي التنبيه ، وشرح الحاوي ، وأشياء وغيرها [٧]

- محمدبن أحمدبن علي بن محمدبن عبدالرحمن أبوالطيب التقي الفاسي (ت:٨٣٢هـ)

قرأ على ابن الملقن في رحلته إلى الديار المصرية سنة(٧٩٧هـ)[٨]

---

(١) - الضوء اللامع: ٤/١٢٨-١٢٩ ، معجم الشيوخ صـ: ١٢٩-١٣٠

(٢) - العقد الثمين : ٥/٤٨٢-٤٨٦

(٣) - الضوء اللامع: ٤/٣٣٣

(٤) - إنباء الغمر : ٩/٢١٥ - ٢١٦ ، الضوء اللامع: ٥/١٦١

(٥) - إنباء الغمر: ٥/٢٥٢ ، ٢٥٣

(٦) - طبقات قاضي ابن شهبة: ٤/١٢٢-١٢٣ ، الضوء اللامع: ٦/٧٨

(٧) - الضوء اللامع : ٦/٢٩١

(٨) - العقد الثمين: ١/٣٣١ ، الضوء اللامع: ٧/١٨

- محمدبن أحمد بن محمد التلمساني المالكي (٨٤٤هـ)[١]

- محمدبن عبدالدائم بن موسى بن عبدالدائم العسقلاني الأصل البرماوي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٣١هـ) [٢]

- محمدبن عبدا لله بن محمد بن أحمد أبو عبدا لله بن أبي بكر القيس ويعرف بابن ناصر الدين (ت : ٨٤٢هـ) أجاز له ابن الملقن من القاهرة [٣]

- محمدبن عامر بن محمدبن أحمد المالكي (ت: ٨٤٤هـ)

قرأ عليه التقريب والتيسير للنووي وقطعة من شرحه على العمدة [٤]

- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت:٨٠٨هـ) صاحب كتاب الحيوان [٥]

- خديجة ابنة أبي عبدا لله محمدبن حسن القيسي القسطلاني (ت:٨٤٦هـ) أجازلها [٦] -

- زينب إبنة الرضي محمدبن المحب الطبري المكي (ت:٨٦٢هـ) أجاز لها [٧]

- أم هاني ابنة أبي الفتح محمدبن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت:٨٥٥هـ) أجاز لها [٨]

(٧)- مؤلفاته

كان المؤلف رحمه ا لله كثير التأليف بل كان أكثر أهل عصره تأليفاً حيث قال عنه تلميذه ابن حجر: انه كان موسعاً عليه في الدنيا مشهوراً بكثرة التصانيف حتى يقال انها

---

(١) - الضوء اللامع: ٥٠/٧

(٢) - إنباء الغمر: ١٦١/٨-١٦٢

(٣) - الشذرات: ٢٤٣/٧

(٤) - إنباء الغمر : ١٥٤/٩

(٥) - إنباء الغمر: ٣٤٧/٥ ، الضوء اللامع: ٥٩/١٠

(٦) - معجم الشيوخ صـ٣١٣

(٧) - معجم الشيوخ صـ: ٣١٧ ، الضوء اللامع : ٤٨/١٢

(٨) - معجم الشيوخ: صـ: ٣٠٧

بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير [١] وقال عنه أيضاً : أنه كان أعجوبة في كثرة التصانيف [٢]

ونذكر هنا جملة من مؤلفاته، ذكرها في آخر كتابه العقد المذهب حيث قال(٠٠٠ وقد أجزت لمن أدرك حياتي من المسلمين رواية هذا التأليف المبارك مع الذيل الآتي عليه - أيضا- وما يسره الله على يديَّ من التصانيف وهي ٠٠٠) ثم ذكر بعض مصنفاته ، ونحن نذكرها هنا مع إضافة كتب أخرى

أولاً- في القران الكريم وعلومه

- تفسير غريب القرآن الكريم [٣]
- تلخيص تفسير القرطبي

ثانياً : الحديث وعلومه

-شرح صحيح البخاري(التوضيح لشرح الجامع الصحيح)**وهوالكتاب الذي نقوم بتحقيق جزء منه**
- شرح زوائد مسلم على البخاري[٤]
- شرح زوائد أبي داود على الصحيحين[٥]
- شرح زوائد الترمذي على الثلاثة[٦]
- شرح زوائد النسائي على الأربعة
- شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة[٧]

---

(١) - إنباء الغمر: ٤٤/٥

(٢) - المجمع المؤسس : ٣١٨/٢

(٣) - حققه الدكتور/ سمير المجذوب

(٤)- في أربعة أجزاء ويوجد الجزء الخامس في مكتبة الأوقاف ببغداد في ٣٨٠ ورقة وأجزاء أخرى تحت رقم٣٠١٣

(٥) - في مجلدين ٠ ذكره صاحب كشف الظنون ١٠٠٥

(٦) - أي على الصحيحين وأبي داود ٠ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٥٩٩

(٧)- ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون ١٠٠٤ فقال: زوائده على الخمسة ، أعني الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي في ثمان مجلدات وسماه (ماتمسّ إليه الحاجة على سنن ابن ماجه) وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة ، مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى ، ومايحتاج إليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين ، -ابتدأ[ه] في ذي القعدة سنة (٨٠٠هـ) وفرغ [منه] في شوال من السنة التي تليها ٠

- شرح الأربعين الحديث النبوية للنووي[١]
- شرح عمدة الأحكام (المسمى بالإعلام بفوائد عمدة الأحكام)[٢]
- شرح منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية [٣]
- تخريج أحاديث الرافعي المسمى(بالبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير)[٤]
- خلاصة البدر المنير [٥] - و منتقى الخلاصة[٦]
- تخريج أحاديث المهذب المسمى(المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب[٧])
- تذكرة الأخبار بمافي الوسيط من الأخبار[٨]
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج [٩]
- البلغة في أحاديث الأحكام[١٠]
- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج [١١]
- تخريج أحاديث مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن حاجب المالكي [١٢]

---

(١) - في مجلد منه نسخة مخطوطة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ويسمى(المعين لفهم الأربعين) كشف الظنون: ٦٠

(٢) - شرح فيه كتاب (عمدة الأحكام عن سيد الأنام) لتقي الدين عبدالغني الجماعيلي(ت: ٦٠٠هـ)، وصف صاحب كشف الظنون صـ١١٦٥ هذا الشرح بأنه من أحسن مصنفاته ، وهو قيد التحقيق من طرف بعض طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٣)- ذكر صاحب كشف الظنون ١٨٥١ ، أنه لم يكمله ، بل كتب من قطعة .

(٤) - حققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية ومنه نسخة في الظاهرية تحت رقم (٥٥) وأخرى بالمحمودية

(٥) - طبع كاملاً بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي بمكتبة الرشد بالرياض

(٦) - وهو في جزءٍ . ذكره صاحب كشف الظنون صـ ٢٠٠٣

(٧)- المهذب كتاب لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي ، انظ ر كشف الظنون صـ١٩١٣

(٨) - الوسيط كتاب في الفقه الشافعي للغزالي قام ابن الملقن بتخريج أحاديثه ويقوم بتحقيقه الأخ فهد الأحمدي لنيل درجة الماجستير من جامعوة أم القرى

(٩) - طبع بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن سعاف اللحياني في دار حراء بمكة سنة (١٤٠٦هـ)

(١٠) - حققه محي الدين نجيب

(١١)- في جزءٍ . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : ١٨٧٩

(١٢) - ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون ١٨٥٦

- مختصر من تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب[١]
- الخلاصة في أدلة التنبيه[٢]
- المقنع [٣]
- التذكرة في علوم الحديث[٤]
- شرح التذكرة[٥]
- الكامل في علم الحديث
- تلخيص مسند الإمام أحمد[٦]
- تلخيص صحيح ابن حبان
- تلخيص المستدرك للذهبي[٧]
- تلخيص كتاب المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في الباب لابن بدر الموصلي [٨]
إكمال تهذيب الكمال[٩]
- تلخيص الوقوف على الموقوف لابن بدر الموصلي [١٠]
- الإشراف على الأطراف [أطراف الكتب الستة][١١]

---

(١) - ذكره حاجي خليفه في كشف الظنون صـ ١٨٥٦

(٢)- التنبيه كتاب في الفقه لأبي إسحاق الشيرازي رتبه على أبواب الفقه ، في مجلد ، قال عنه ابن الملقن : وهو من المهمات . انظر الضوء اللامع :١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ٤٩١

(٣) - وهو مختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ، طبع بتحقيق ودراسة عبدالله الجديع ، دار الفواز بالأحساء ١٤١٣هـ

(٤) - حققه محمد عزير شمس ونشر ضمن روائع التراث(بومباي) ١٩٨٤م وحققه أيضاً علي حسن عبدالحميد بدار عمان ١٤٠٨

(٥)- وصف صاحب كشف الظنون صـ٣٩٢ بأنه شرح حسن ، وذكر ابن الملقن أنه لخّصه من كتاب المقنع

(٦)- ذكره صاحب كشف الظنون صـ١٦٨٠

(٧) - حقق الكتاب بجامعة الإمام بتحقيق عبدالله اللحيدان وسعيدآل حميد وطبع بدارالعاصمة بالرياض

(٨) - كتاب المغني عن الحفظ والكتاب مطبوع

(٩) - ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون . وتوجد منه نسخة بالمكتبة السليمانية باستانبول (أفادبذلك د/محمدالحسين السليماني)

(١٠) - كتاب الوقوف على الموقوف مطبوع

(١١) - ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ١٠٣

ثالثاً : الفقه وأصوله

- شرح المنهاج الكبير ويسمى عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج[١]
- عجالة المنهاج إلى توجيه المنهاج [٢]
- الاعتراضات على المنهاج
- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات[٣]
- زوائد الحاوي الصغير
- الأشباه والنظائرفي الفروع[٤]
- شرح التنبيه [٥]
- غنية الفقيه في شرح التنبيه [٦]
- تصحيح التنبيه وسماه (إرشاد التنبيه إلى تصحيح النبيه)
- ما أهمله النووي في تصحيحه
- زوائد على تحرير التنبيه
- خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي [٧]
- تحرير الفتاوى الواقعة في الفتاوى
- جمع الجوامع [٨]
- شرح فرائض الوسيط[٩]

---

(١)- وهو منهاج الطالبين للنووي ، ويوجد منه الجزء الأول في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٠٠٩ب ذكره حاجي خليفة وأفاد أنه يقع في ثلاث مجلدات صـ١٨٧٣

(٢)- ذكره حاجي خليفة وأفاد أنه يقع في مجلد وهو مختصر الإشارات صـ ١٨٧٤ ٠و له نسخة في مكتبة الأوقاف ببغداد تحت رقم ٤٩٣٢/٢٠ مجاميع ٣٩٠ورقة

(٣)- ذكره في كشف الظنون ١٨٧٣

(٤)- له نسخة خطية بالمكتبة الظاهرية تحت رقم ٩/٥٩ب،حققه د/حمد الخضري بجامعة الإمام دليل الرسائل٩٥٨

(٥) - التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي

(٦)- قال حاجي خليفه أنه في أربع مجلدات ٠ كشف الظنون صـ ٤٩١

(٧) - الحاوي الصغير للشيخ عبدالغفاربن عبدالكريم القزويني الشافعي (ت:٦٦٥هـ)

(٨) -جمع فيه بين كلام الرافعي والنووي وابن الرفعة والقمولي وغيرهم ٠ انظر السخاوي في الضوءاللامع٦/١٠٤

(٩) - الوسيط للإمام أبي حامد الغزالي

- شرح الغاية [١]
- التذكرة في الفروع [٢]
- شرح مختصر التبريزي[٣]
- تقريب المحتاج إلى زوائد شرح ابن النحوي على المنهاج[٤]
- الكافي في الفقه
- حواشي على المهمات [٥]
- مناسك الحج (الناسك لأم المناسك[٦])
- الكلام على سنن الجمعة
- الأمنية على أسلوب نكت النشائي
- شرح مختصر الحاجب[٧]
- شرح منهاج البيضاوي[٨]
- الإقليد في الأصول
- شرح العمدة [٩]

رابعاً: كتب الرجـال

- أسماء رجال الكتب الستة [١٠]
- تاريخ ملوك مصر الترك

---

(١) - الغاية للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي

(٢)- في المذهب الشافعي ، جمعها لولده ورتبها على فصول . ذكره صاحب كشف الظنون ٣٩٢

(٣)- التبريزي هو أمين الدين مظفّر بن أحمد ت٦٢١هـ ومختصره لخّص فيه الوجيز للغزالي . كشف الظنون١٦٢٦

(٤) - ذكره صاحب كشف الظنون صـ١٨٧٤

(٥) - المهمات لشيخه الأسنوي سماها معرفة الملمات برد المهمات . كشف الظنون ١٩١٥

(٦)- ذكره في الكشف ١٩٢١

(٧)- ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : ١٨٧٦

(٨)- وصفه صاحب كشف الظنون وقال انه في جزء ١٨٧٩

(٩)-العمدة في فروع الشافعية لأبي بكر محمدبن أحمد الشاشي(ت٥٠٧هـ) كشف الظنون ١١٧٠

(١٠) - ويقصد بالكتب الستة (مسند الإمام أحمد ، صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ومعجم الطبراني)

- ترجمة الإمام البخاري
- سيرة عمر بن عبدالعزيز
- طبقات الصوفية (المسمى بطبقات الأولياء) [١]
- طبقات القراء[٢]
- طبقات المحدثين[٣]
- العدة في معرفة رجال العمدة[٤]
- معرفة نساء الكتب الستة
- أخبار قضاة مصر: ويسمى(نزهة النُّظَّار في قضاة الأمصار) [٥]
- العقد المذهب في حملة المذهب[٦]
- ذيل العقد المذهب
- مناقب الإمام الشافعي
- المؤتلف والمختلف

---

(١) - مطبوع بتحقيق الدكتور/ نورالدين شريبة

(٢)- ذكره السخاوي في الضوء اللامع :٦/١٠٢

(٣)- ذكره ابن فهد في الذيل صـ٢٠٠ ، وحاجي خليفة في الكشف ١١٠٦

(٤) - توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية

(٥) - منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم ف٥٨٢

(٦) - قال السخاوي : قرأت بخطه [يعني ابن حجر] على ذيل لشيخه ابن الملقن مرتبة على الحروف اشتمل على أزيدمن أربعمائة نفس ذيَّل على طبقات الشافعية المرتب على طبقات ثلاثة اشتملت على أزيد من ألف ومائتي نفس له أيضاً مانصه : نظرت في الكتاب من أوله إلى آخره وقابلت التراجم جميعها على كتاب الطبقات الوسطى للقاضي تاج الدين السبكي فوجدت الجميع إلا اليسير منقولاً منها بحروفها ، والقدر اليسيرالزائد لعله عشرة تراجم لايزيد على ذلك ، ولقد طال تعجبي من شيخنا فيما اعتمده من ذلك فما كان يضره لوقال في خطبته إنه التقطه من تصنيف من سبقه إليه ، أتراه ظنَّ أن طبقات تاج الدين تدفن معه في القبر فلا تظهر؟ وما جوَّز قط أن ينقل منها نسخة أخرى ؟ إن هذا الشيء عجيب . قال: ولم أقف على طبقاته التي هذه ذيل عليها ، وأظنها ملخصة من الطبقات الكبرى ومن طبقات الأسنوي ، والعلم عندالله تعالى. الجواهر والدرر: ١/٣١٦

- وكتاب العقد المذهب محقق في الهند بجامعة بتنا بتحقيق عبدالعليم خان . أفادبه محمدعزير شمس

خامساً: الشمـــائل

- غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم [١]
- مختصر دلائل النبوة [٢]

سادساً: اللغـــة

- شرح ألفية ابن مالك
- شرح فصيح ثعلب

سابعاً : متفرقات

- درر الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني[٣]
- حدائق الحاقائق[٤]
- عدد الفرق [٥]

مختصر شعب الإيمان [٦]

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلغ ابن الملقن منزلة كبيرة في العلم بفضل من الله عزوجل ثم بوجود بعض الأمور المساعدة علىذلك، وهي وجود المكتبة الضّخمة لديه، حيث كانت أكثرها ملكه والبعض إعارة لاسيما من المكتبة الفاضلية،

ونظراً ليسر حاله في المعيشة اتجه إلى العلم وسعى في طلبه ورحل إلى الآفاق حتى بلغ القمة في العلم، واجتمع بعدد كثير من العلماء الكبار، ودرس عليهم، وأجازوا له، فأثنوا عليه وامتدحوه، فمن جملة مانقل عنهم فيه:

---

(١) - حققه عبدالله بحر الدين -رسالة علمية في الجامعة الإسلامية وطبع بدار البشائر الإسلامية ببيروت ١٤١٤هـ وتوجد منه نسخ خطية منها نسخة برلين ١٠٣٩ ، . ترجم فيه للشافعية من زمن الإمام الشافعي إلى ٧٧٠هـ

(٢)- ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : ٧٦٠

(٣)-ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون صـ ٧٤٧ (وله نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم ٤٤٠٧ عام ضمن مجموع) . ذكره شرية في مقدمة طبقات الأولياء

(٤)- توجد نسخة خطية بالجامع الكبير بصنعاء تحت رقم ٩٠ علم الباطن ، ونسخة أخرىببرلين تحت رقم ١٤٩٤

(٥)- ذكره السخاوي في الضوء اللامع:٦/١٠٠ . وإسماعيل باشا في هدية العارفين:١/٧٩١

(٦) - ذكره نورالدين شرية في مقدمت للطبقات صـ٦٤

- قال عنه قاضي صفد العثماني :

أحد مشايخ الإسلام صاحب المصنفات التي مافتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات وسرد منها جملة ذكر أنه كتب إليه بها في سنة خمس وسبعين [١]

- لما قرأ المؤلف على العلائي كتابه(جامع التحصيل)في بيت المقدس كتب له على الكتاب

قرأ عليَّ هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين ، فخر الفضلاء [٢]

- وقال ابن فهد المكي:

الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة ، عمدة المحدثين وقدوة المصنفين [٣]

- وقال الغُماري[٤] :

علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر [٥]

- وقال تلميذه الحافظ ابن حجر:

وهؤلاء الثلاثة العراقي، والبلقيني، وابن الملقن،كانوا أعجوبة هذا العصرعلى رأس القرن

الأول: في معرفة الحديث وفنونه

الثاني:في التوسع في معرفة مذهب الشافعي

الثالث: في كثرة التصانيف [٦]

- وقال تلميذه ابن العجمي:

حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم مشايخي : البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث [٧]

---

(١) - طبقات الفقهاء الشافعية للعثماني لوحة(١٧٨) ، الضوء اللامع: ١٠٤/٦

(٢) - انباء الغمر: ٤٤/٥ ، لحظ الألحاظ صـ: ٢٠٠

(٣) - الضوء اللامع : ١٠٤/٦ ، ذيل تذكرة الحفاظ ١٩٧

(٤) - هو محمدبن محمد بن علي

(٥) - الضوء اللامع: ١٠٤/٤

(٦) - المجمع المؤسس : ٢/ ٣١٨

(٧) - لحظ الألحاظ صـ ٢٠١

= انتقاده

انتقد بعض العلماء المؤلف رحمه الله بانتقادات مختلفة، نذكر منها جملة، ثم نجاوب على هذا الانتقاد

- قال ابن حِجِّي [١] :

... والمصريون كانوا ينسبونه إلى سرقة تصانيف [يعني ابن جماعة] فإنه ماكان يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ [٢]

- وقال تلميذه ابن حجر:

كان في أول أمره ذكياً فطناً رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع تصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية ، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذاك ، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه [٣]

- وقال أيضاً

وأما الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بالماهر بالفتوى ولا التدريس، وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على مافيه [٤]

الجواب على الانتقادات

- قال الإمام الشوكاني متعقباً لكلام ابن حجي:

وفي هذا الكلام من التحامل ما لايخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك مناديه بأنه من الأئمة في جميع العلوم [٥]

- كلام الحافظ ابن حجر السالف حول وصف المتأخرين بالحفظ والذكاء والفطانة .

---

(١) - هو أحمد بن حجي بن موسى السعدي الدمشقي المعروف بابن حجي الدمشقي الشافعي (ت:٨١٦هـ) ، له تآليف حسنة منها ، الدارس في أخبار المدارس ، وجمع المفترق ، وذيل تاريخ ابن كثير وغيرذلك ذيل تذكرة الحفاظ صـ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، شذرات الذهب ١١٦/٧

(٢) - المجمع المؤسس: ٣١٧/٢

(٣) - ذيل الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر: صـ ١٢٢

(٤) - إنباء الغمر: ٤٤/٥

(٥) - البدر الطالع: ٥١٠/١

أقول وبا لله التوفيق

والذي أميل إليه هو كلام الحافظ ابن حجر بأنه كان في أول أمره ذكياً فطناً ولما كبر استروح وغلبت عليه الكتابة، ولعل أكثر المصنفات التي صنفها في هذه الفترة ومن بينها هذا الشرح ، حيث قال : (فرغت منه صبيحة يو الجمعة تسع عشرة خلت من صفر من سنة أربع وسبعين وسبعمائة ، فرغت من تدريسه في الجامع الحاكمي يوم الإثنين ثاني عشري صفر من السنة المذكورة ، وكان الفراغ من تعليقه يوم الإثنين ثالث جمادي الآخرة من سنة ثمان وسبعين وسبعمائة) ومن خلال قوله يتبين لنا أنه صنف في السنوات التي قال الحافظ أنه لم يكن بالماهر بالفتوى والتدريس ،

وأما نقولاته الكثيرة والطويلة من ابن بطال ومغلطاي في هذا الشرح فأعتقد أنه في النصف الثاني من هذا الشرح، وأما النصف الأول فهو شرح ممتاز طبق فيه منهجه الذي قرره ، قال الحافظ ابن حجر: وعمله في نصفه الأول أقوى من عمله في نصفه الآخر [١] وقال أيضاً : وهو في أوائله أقعد منه في أواخره بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى .

ومع هذا فإنه يمكن أن يدرس باقي كتبه المخطوطة خاصة التي كتبها قبل سنة سبعين ومقارنتها بغيرها لكي نصل إلى نتيجة نهائية مبنية على الاستقراء .

= **وفاتـــــه** بعد حياة طويلة قضاها في التصنيف والتأليف والتدريس، وقبل موته بقليل ابتلي بحرق كتبه حيث أكلت النار أكثر مسوداته ، ومن بين هذه الكتب جمع الجوامع حيث تأسف كثيراً على فقد هذا الكتاب وغيره ، وتغير حاله بعد ذلك،وكان قبلها مستقيماً، فحجبه ولده نورالدين عليّ عن التدريس والفتيا إلى أن مات رحمه الله في ليلة الجمعة السادس عشر[٢] من شهر ربيع الأول (٨٠٤هـ) بالقاهرة ودفن في حوش سعيد السعداء [٣] رحمه ا لله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) - ذيل الدرر الكامنة صـ:١٢٢

(٢) - هكذا أرخها السخاوي وابن فهد المكي

لحظ الألحاظ : صـ٢٠٢ ، الضوء اللامع : ١٠٥/٦

وأرخها ابن حجر في السادس والعشرين انباء الغمر: ٢١٩/٢

- (٣) - الخطط : ٤١٤/٢ ، ٤١٦

الفصل الثاني:- دراسة موجزة عن الكتاب وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول:- عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

المبحث الثاني:- منهج المؤلف في كتابه

المبحث الثالث:- مصادر المؤلف في كتابه

المبحث الرابع:- من محاسن الكتاب

المبحث الخامس:- بعض الملاحظات على عمل المؤلف في الكتاب

المبحث السادس:- مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى

المبحث السابع:- وصف النسخ الخطية

الفصل الثاني : دراسة موجزة عن الكتاب

المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

كل من ترجم لابن الملقن ذكر أن له شرحاً لصحيح البخاري ولكنهم لم يذكروا اسم هذا الشرح إلا البعض والذين ذكروا أن له شرحاً دون ذكر اسمه والمؤلف نفسه ذكر في العقد المذهب مرة أنه شرح صحيح البخاري[1] ، وذكر في شرحه أنه سماه التوضيح لشرح الجامع الصحيح [2] ،ونسبة التوضيح إلى ابن الملقن لامرية فيه ولكن من باب التوثيق نورد هنا بعض الكتب التي نقلت من التوضيح وكذلك إحالات المؤلف في كتبه الأخرى إلى التوضيح

أولاً= فمن ذلك :كتابه المعين لفهم الأربعين وهو مخطوط وقد تصفحت ثلثه واستخرجت منه بعض الإحالات التي أحال إليها المؤلف على شرح البخاري فقال

*=في الحديث الرابع(إنَّ أحكم يجمع خلقه في بطن أمه ...الخ قال... العاشر قدر النفخ هنا بعد مائة وعشرين يوماً وصحَّ في حديث آخر بعد أربعين أو اثنين وأربعين يوماً فيجمع بينهما بأنَّ ذلكراجع إلى اختلاف الأجنة، أو بأنَّ الملك ملازمه ومراعاة لحال النطفة بعد الأربعين إلى تمام المائة والعشرين ،**وقد أوضحت الكلام عليه في شرح صحيح البخاري فراجعه منه** اهـ ل٢٨

*= وقال في الحديث الخامس عن عائشة أم المؤمنين (من أحدث في أمرنا هذا... الخ) قال: وقولهم في عائشة وغيرها من أزواجه (أم المؤمنين) أي في الإحترام ، لافي الخلوةوالمسافرة ، وحرمة نكاح بناتهن ولا في النظر .**وقد أشبعت الكلام على ذلك في شرح صحيح البخاري والخصائص فلتراجع منها** اهـ ل:٢٩

*=وفي الحديث السابع عن أبي رُقية تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(الدين النصيحة) قال:... وللأئمة المسلمين بالوفاء بعدهم وتتبعهم على مصالح رشدهم وعامة المسلمين ، كذلك وأن يحب لهم مايحب لنفسه .**وقد أوضحت الكلام عليه في شرح صحيح البخاري فراجعه منه** .اهـ ل:٣٤

---

(١) - العقد المذهب لوحة(١٣٦)

(٢) - نسخة مركز الملك فيصل بالرياض لوحة(١)

*= وفي الحديث الثامن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس ...الخ

قال: **وشرح الحديث موضحٌ في شرحي لصحيح البخاري فلابد لك من مراجعته** ، وإنما نشير هنا إلى أطراف منه اهـ ل:٣٦

*= وفي الحديث السادس عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنّ رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني ؛ قال: لاتغضب .

قال:... من طظم غيظاً وهو قادرٌ على أن ينفذه دعاه الله عزوجل على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء ، **وقد أوضحت الكلام على ذلك في شرح صحيح البخاري فراجعه منه تجد مايشفي الغليل . اهـ** ل:٤٥

ثانياً = مانقل عنه الآخرون

- استفاد الحافظ ابن حجر - تلميذ المؤلف - من كتابه التوضيح وأحال إليه في كثير من المواضع في الفتح وفي الجزء الخاص بي من التحقيق وقف له على هذا الموضع

*قال: في (باب استقبال الغزاة)١٩٢/٦

... وقع لابن التين هنا المراد بثنية الوداع شيئٌ ردَّ عليه **شيخنا ابن الملقن** والصواب مع ابن التين .

- بعض مانقل العيني من التوضيح في عمدة القاري .

*باب (إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق؟) قال: قال **صاحب التوضيح** وقد يخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل لو لم يصح سمل العرنيين ...الخ ٢٦٧/١٤ ط دارالفكر

* وفي (باب العون بالمدد) فقال: **وفي التوضيح** انه يجوز النسخ في الأخبار على صفة ولايككون نسخه تكذيباً اهـ ٣٢٠/١٤

*وفي (باب استقبال الغزاة) قال :... الثنية الطريق في الجبل ، ورد عليه **صاحب التوضيح** بقوله ليس كذلك وإنما الثنية ماارتفع من الأرض اهـ ١٤/١٥

*وفي (باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً) قال: ... **وفي التوضيح** ليس بكذب لأنه صدقه في البعض وكتم بعضاً .. اهـ ٥٣/١٥

* وفي (باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين) قال: .. الدجاجة يقع على الذكر والأنثى ، وقال **صاحب التوضيح** : ولاأدري من أين أخذه اهـ ١٥/٥٨

ثالثاً = ماذكره العلماء أن لابن الملقن شرحاً للبخاري

*- ابن حجر في انباء الغمر [١]،

*- ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية[٢] ،

*- السخاوي في الجواهر والدرر [٣] وكذلك في الضوء اللامع [٤]

*-وسماه البعض[٥] ولكنهم قالوا شواهد التوضيح

رابعاً= ماجاء في غلاف عدة نسخ من الكتاب من نسبة التوضيح إلى ابن الملقن

*- نسخة دار الكتب المصرية

*- نسخة مركز الملك فيصل

*- نسخة الخزانة العامة بالرباط

*- نسخة فيض الله أفندي بتركيا (جاء فيه العاشر من التوضيح شرح البخاري)

*- النسخة الحلبية (بخط إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي).

هذا بعض ماتيسر من البيان في نسبة التوضيح لابن الملقن - والله أعلم -

---

(١) - ٢/٢١٧

(٢) - ٤/٥٦

(٣) - ١/٣١٦

(٤) - ٦/١٠٢

(٥) - قاله حاجي خليفة في كشف الظنون: ١/٥٤٧

و إسماعيل باشا في هدية العارفين: ٢/٧٩١

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتابه

ذكر المؤلف رحمه الله منهجه في خطبة كتابه فقال: وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:-

١- في دقائق اسناده ولطائفه

٢- في ضبط مايشكل من رجاله وألفاظ متنه ولغته وغريبه

٣- في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الأباء والأمهات

٤- فيما يختلف منها ومايأتلف

٥- في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم، وضبط أنسابهم ومولدهم ووفاتهم، وإن وقع في بعض التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه، وكل ذلك على سبيل الاختصار

٦- في إيضاح مافيه من المرسل، والمنقطع، والمقطوع، والمعضل، والغريب، والمتواتر، والأحاد، والمدرج، والمعلل، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك

٧- في بيان غامض فقهه واستنباطه، وتراجم أبوابه

٨- في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه

٩- في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه

١٠- في الإشارة إلى بعض مايستنبط من الأصول والفروع، والآداب والزهد وغيره، والجمع

بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيها، وأذكر إن شاء الله وجهها وما يظهر منها مما هو الأظهر، وغيرذلك من الأقسام . انتهى

المبحث الثالث : مصادر المؤلف في الكتاب ومدى اعتماده عليه

ذكر الشارح رحمه الله في آخر الكتاب المصادر والمراجع التي اعتمدعليها واستقى منها مادة الكتاب العلمية، حيث ذكر (٢١٥ كتابا) ذكر (٣٣ كتاباً) ضمن الجزء المحقق، ولم يشر إليه المؤلف ضمن المصادر، ولا أعتقد أن المؤلف رجع إلى جميع ماذكره من المصادر والمراجع مباشرة، وإنما الظاهرأنه كان ينقل من هذه المصادر بواسطة كتب أخرى ، حيث اعتمد بشكل كبير على شرح ابن بطال وشرح مغلطاي، فكانت نقولاته عن ابن بطال أكثرها في الأحكام الفقهيه،وكذلك جميع أقوال المهلب كانت منقولة من شرح ابن بطال، ونقولاته عن مغلطاي كانت في الحديث وعلومه والكلام على الرجال والأسانيد والغريب واللغة .

ونذكر هنا بعض أقوال العلماء التي تبين مدى اعتماده على المصادر في هذا الشرح،

قال الحافظ ابن حجر عن شيخه:

وشرح البخاري في عشرين مجلدة، اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاي وزاد قليلاً ،ةوهو في أوائله أقعد من أواخره،بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى[١]

وقال السخاوي : قرأت بخطه(يعني ابن حجر)

قال:شرح البخاري لشيخنا ابن الملقن ،جمع النصف الأول من عدة الشروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوزفيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين يعني حتىفي الفروع الفقهية [٢]

ومن هنا يتبين أن جلَّ اعتماده كان على شرحي ابن بطال ومغلطاي ، والجزء الذي أحققه هوضمن النصف الثاني من هذا الشرح الذي أشار إليه الحافظ ابن حجربأنه لم يتجاوز النقل فيه عن شرحي ابن بطال وابن التين .

ونذكرها هنا هذه المصادرالتي ذكرها المؤلف في كتابه هذا مع بيان حالها من حيث كونها مخطوطة أو مطبوعة أو مفقودة، قال المؤلف رحمه الله[٣]:واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب

---

(١) - المعجم المؤسس : ٣١٤/٢

(٢) - الجواهر والدرر للسخاوي صـ: ٣١٦

-(٣) - التوضيح ورقة(٨٩٢-٨٩٣)

أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرتُ عليه جُلِّ كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول:

- أصله مافي الكتب الستة خ م ٤ (د ت ق س)[١] والموطأ لمالك من طرقه[٢] ، وموطأ عبدا لله بن وهب [٣]ومسند الشافعي والأم [٤]والبويطي[٥]والسنن من طريق الطحاوي [٦]عن المزني عنه[٧]

ومسند الإمام أحمد[٨]، ومسند أبي داود الطيالسي[٩]، وعبدبن حميد،[١٠]- وابن أبي شيبة[١١]والحميدي[١٢]، والبزار[١٣]، وإسحاق بن راهويه[١٤] ، وأبي يعلى[١٥]، والحارث بن أسامة [١٦]وأحمدبن منيع شيخ (خ)[١٧] والمنتقى لابن الجارود[١٨]وصحيح أبي بكر

---

(١)- الكتب الستة مطبوعة

(٢) - المطبوع هو رواية الليثي والحدثاني والزهري والقعنبي وقطعة من رواية علي بن زياد ورواية يحيى بن يحيى الليثي طبعت عدة طبعات في مصر والمغرب والهند ، وآخر طبعة محققة إلى مانشره الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي بمصر عن دار احياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)

(٣) - طبع منه جزء في ألمانيا

(٤) مطبوعان

(٥) - مفقود

(٦) - مطبوع

(٧) - أي عن الشافعي

(٨) - مطبوع

(٩) - مطبوع

(١٠) - المنتخب مطبوع

(١١) - توجد قطعة مخطوطة منه في مكتبة الحرم المدني ، ويوجد كتب متفرقة ضمن اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري وحقق في الجامعة الإسلامية

(١٢) - مطبوع

(١٣) - معظمه مطبوع باسم البحر الزخار تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله طبع دار العلوم والحكم بالمدينة المنورة

(١٤) - يوجد من المخطوط مجلد طبعت منه قطعة ، وهو مسند عائشة وأبوهريرة .

قال الحافظ ابن حجر: وقفت منه على قدر النصف (المطالب العالية)

(١٥) - مطبوع

(١٦) - الزوائد مطبوعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت اشراف مركز السنة .

(١٧) - يوجد ضمن المطالب العالية

- (١٨) - مطبوع

الإسماعيلي[١]، وتاريخ البخاري الأكبر والصغير[٢]والأوسط[٣]،وتاريخ ابن أبي خيثمة[٤]، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم [٥]والكامل لابن عدي[٦]، والضعفاء للبخاري[٧]، والنسائي[٨]، والعقيلي[٩]، وابن شاهين[١٠]، وابن حبان[١١]، وأبي العرب[١٢]، وابن الجوزي [١٣]، وتاريخ نيسابور للحاكم[١٤]، وبغداد للخطيب[١٥]، وذيله[١٦]وذيل ذيله[١٧]، وتاريخ دمشق لابن عساكر[١٨]ومستدرك الحاكم على الصحيحين[١٩]، وصحيح ابن خزيمة[٢٠]، وصحيح ابن حبان[٢١]، وصحيح أبي عوانة[٢٢]، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر[٢٣]

---

(١) - مفقود

(٢) - مطبوعان

(٣) - مخطوط ويقال ان المطبوع من التاريخ الصغير هو الأوسط

(٤) - قطعة منه مخطوطة ، حقق منه أجزاء في الجامعة الإسلامية والباقي يحقق .

(٥) - مطبوع

(٦) - مطبوع

(٧) -مطبوع

(٨)- مطبوع

(٩) - مطبوع

(١٠) - مطبوع

(١١) - مطبوع

(١٢) - مفقود

(١٣) - مطبوع (باسم العلل المتناهية)

(١٤) - مفقود ، ويقال انه في مكتبة بألمانيا قاله الشيخ حماد الأنصاري .

(١٥) - مطبوع

(١٦) - مطبوع

(١٧) - مفقود

(١٨) - طبعت منه أجزاء

(١٩) - مطبوع

(٢٠) - مطبوع إلى الحج

(٢١) - المطبوع الإحسان في تقريب ابن حبان للأميرعلاء الدين الفارسي، تحقيق الأرنؤوط

(٢٢) - يحقق جميعه في الجامعة الإسلامية

(٢٣) - مطبوعة

وسنن البيهقي والمعرفة له ،والشعب أيضاً[١]وسنن أبي علي بن السكن[٢]وأحكام عبدالحق الثلاثة الكبرى[٣]والوسطى والصغرى [٤]وكلام ابن القطان على الكبرى(مخطوط)[٥] ، وأحكام الضياء المقدسي[٦]، وابن بزيزة[٧]، وأحكام المحب الطبري [٨]وابن الطّلاّع[٩]، وغير ذلك ،

وثقات ابن شاهين[١٠]، وابن حبان[١١]، والمختلف فيه لابن شاهين[١٢]، وأخرهم الكمال لعبدالغني[١٣]وتهذيب الكمال للحافظ المزي[١٤]- وقد هذبته بزيادات واستدراكات - ومختصره للذهبي[١٥]، وميزانه[١٦]، والمغني في الضعفاء له[١٧]، والذب عن الثقات ومن تكلم فيه وهو موثق [١٨].

---

(١) - مطبوعة

(٢) - مفقود

(٣) - محقق في جامعة الإمام

(٤) - مطبوعتان

(٥) - هو الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، ونوقش في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة بجامعة محمد الخامس بالمغرب

(٦) - المختارة مطبوع

(٧) - مفقود ولابن بزيزة أيضاً تفسير القرآن وهو مفقود أيضاً

(٨) - مخطوط ومنه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى وفيه نقص

(٩) - مفقود

(١٠) - مطبوع باسم تاريخ أسماء الثقات ، تحقيق صبحي السامرائي ، الدار السلفية بالكويت سنة ١٤٠٤هـ وطبع بتحقيقات أخرى

(١١) - مطبوع باسم الثقات بـ دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الهند

(١٢) - مطبوع

(١٣) - مخطوط

(١٤) - مطبوع

(١٥) - مخطوط

(١٦) - مطبوع

(١٧) - مطبوع

- (١٨)- مطبوع

- ومن كتب الكنى للنسائي[١]، والدولابي[٢]، وأبو أحمد الحاكم[٣]، ورجال الصحيحين للكلاباذي[٤]، وابن طاهر[٥]، وغيرهما ،

والمدخل للصحيحين للحاكم (مطبوع)، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي[٦] ، ورجال الكتب الستة لابن نقطة[٧]، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي[٨]، والأنساب لابن طاهر[٩]وإيضاح [الشك][١٠] للحافظ عبدالغني المصري، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي[١١]وموضح أوهام الجمع والتفريق له[١٢]، وتلخيص المتشابه في الرسم[١٣]وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم أيضا[١٤]،وأسماء من روىعن مالك له[١٥]،وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له[١٦]

- ومن كتب العلل ماأودعه أحمد[١٧]، وابن المديني[١٨]، وابن أبي حاتم[١٩]،

---

(١) - مخطوط

(٢) - مطبوع ، له الكنى والأسماء مطبوع بدائرة المعارف العثمانية الهند

(٣) - جزء منه مطبوع

(٤) - مطبوع

(٥) - مطبوع

(٦) - مطبوع بتحقيق سكينة الشهابي

(٧) - مطبوع

(٨) - مطبوع

(٩) - مطبوع

(١٠) - هكذا في الأصل ولعله (الشكل)

(١١) - مطبوع

(١٢) - مطبوع

(١٣) - مطبوع

(١٤) - لاأعلم عن حاله

(١٥) - توجد منه نسخة مخطوطة مختصرة عند الشيخ حماد ، والكتاب في ستة أجزاء كما في السير ١٨/٢٩٠

(١٦) - رساله علمية في الجامعة الإسلامية

(١٧) - مطبوع

(١٨) - طبع باسم (العلل) بتحقيق مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ١٩٨٠

(١٩) - مطبوع باسم (علل الحديث) في مكتبة المثنى ببغداد سنة ١٣٤٣هـ

والدارقطني[١]، وابن القطان في وهمه[٢]، وابن الجوزي [٣]في عللهم

قال ابن مهدي:لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي

- ومن كتب المراسيل ما أودعه : أبو داود[٤]، وابن أبي حاتم[٥]، وابن بدر الموصلي[٦]وغيرهم

- ومن كتب الموضوعات ما أودعه: ابن طاهر[٧]، والجوزقاني[٨]، وابن الجوزي[٩]، والصغاني[١٠]وابن بدر الموصلي[١١]في موضوعاتهم .

- ومن كتب الصحابة: كتاب أبي نعيم[١٢]، وأبي موسى[١٣] ، وابن عبدالبر[١٤]، وابن قانع في معجمه[١٥]، والعسكري [١٦]واسد الغابة لابن الأثير[١٧]، ولخصه الذهبي في معجمه[١٨]، وفيه إعواز

---

(١) - طبعت منه أجزاء في دار طيبة بالرياض وباقيه تحت الطبع

(٢) - مخطوط

(٣) - مطبوع باسم العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تحقيق إرشاد الحق الآثري فيصل أباد باكستان

(٤) - مطبوع

(٥) - مطبوع

(٦) - مفقود

(٧) - مطبوع باسم تذكرة الموضوعات

(٨) - مطبوع باسم الأباطيل

(٩) - مطبوع باسم (الموضوعات) طبع في المكتبة السلفية بالمدينة سنة ١٣٨٦هـ

(١٠) -مطبوع

(١١) - مطبوع

(١٢)- جزء مطبوع

(١٣) - لاأعلم عنه ، وابن الأثير ينقل عنه في أسد الغابة

(١٤) - مطبوع باسم الاستيعاب في معرفة الأصحاب

(١٥) - نصفه محقق في جامعة أم القرى والباقي تحت التحقيق

(١٦) - مفقود

(١٧) - مطبوع

-(١٨) - مطبوع

- ومن كتب الأطراف : أطراف خلف[١]، وأبي مسعود[٢]، وابن عساكر [٣] وابن طاهر [٤]، وأطراف المزي[٥]الجامعة .

- ومن كتب الخلافيات الحديثية : خلافيات البيهقي[٦]، وابن الجوزي [٧]والمحلى لابن حزم[٨]- لجامعه مناقشات - ولابن عبدالحق(؟)، ولابن مُفوِّز(؟)[٩] أيضاً .

- ومن كتب الآمالي: أمالي ابن السمعاني(؟) ، وأمالي ابن منده[١٠]، وأمالي ابن عساكر[١١]

- ومن كتب الناسخ والمنسوخ: ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث[١٢]، والأثرم[١٣]، والحازمي[١٤]، وابن شاهين[١٥]، وابن الجوزي[١٦]في تواليفهم .

- ومن كتب المبهمات : ما أودعه الخطيب [١٧] ، وابن بشكوال[١٨]، وابن طاهر[١٩]،

---

(١) - قطعة منه مخطوط

(٢) - هو الدمشقي والكتاب مخطوط

(٣) - مخطوط

(٤) - هو أبو العباس أحمدبن طاهرالأنصاري الأندلسي المتوفى سنة(٥٣٣هـ) وكتابه المشار إليه هو المسمى ((الإيماء)) ويوجد مخطوط بتركيا))

(٥) - مطبوع

(٦) - مخطوط ومطبوع منه جزء

(٧) - مطبوع

(٨) مطبوع

(٩) - لاأعلم

(١٠) - مطبوع باسم الآمالي والفوائد

(١١) - مخطوط ومنه جزء مطبوع

(١٢) - مطبوع

(١٣) - قطعة منه مطبوعة في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(١٤) - مطبوع واسم كتابه الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار

(١٥) - مطبوع باسم ناسخ الحديث ومنسوخه تحقيق سمير الزهيري مكتبة المنار الأردن١٤٠٨هـ

(١٦) - مطبوع

(١٧) - مطبوع باسم الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة

(١٨) - مطبوع باسم غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة تحقيق عزالدين علي السيد ومحمد كمال عزالدين عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـ

- (١٩) - مطبوع

وابن باطيش[١] ، وما اودعه النووي في مختصر الخطيب [٢] ، وابن الجوزي في آخر تلقيحه[٣] .

- ومن كتب اللغات والغريب : غريب أبي عبيد[٤]، وأبي عبيده[٥]وجمعه في أربعين سنة ، والحربي صاحب الإمام أحمد[٦]، والزمخشري في الفائق[٧]، والهروي في غريبه[٨]، وابن الأثيرفي نهايته[٩]وجامعه[١٠]، وابن الجوزي[١١]، والمحكم والمخصص لابن سيده[١٢]، والصحاح[١٣]، والعباب[١٤]، والتهذيب[١٥]، والواعي[١٦]، والجامع [١٧]وغير ذلك ،

---

(١) - مطبوع باسم التميز بين الفصل والوصل) مطبوع بالدار العربية للكتاب بليبيا

(٢) - مطبوع باسم الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات

(٣) - تلقيح فهوم أهل الآثر

(٤) - مطبوع

(٥) - مفقود

(٦) - جزء منه مطبوع بجامعة أم القرى بتحقيق د/ سليمان العايد

(٧) - مطبوع

(٨) - مطبوع في دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الهند

(٩) - مطبوع باسم النهاية في غريب الحديث والآثر

(١٠) - مطبوع باسم جامع الأصول .

(١١) - مطبوع باسم غريب الحديث في دار الكتب العليمة

(١٢) - مطبوع

(١٣) - مطبوع

(١٤) - مطبوع باسم(الزاخر) في العراق

(١٥) - مطبوع باسم التهذيب في اللغة لأبي منصور الأزهري

(١٦) - مفقود

(١٧) مفقود وهو للقزاز

والمجمل [١]، والزاهر[٢]والجمهرة لابن دريد[٣]وعياض في مشارقه [٤]وتلاه ابن قرقول في مطالعه[٥]والخطابي في تصحيفه (مطبوع)[٦] ، والصولي(؟)،والعسكري[٧]والمطرزي(؟)

- ومن كتب شروحه : القزاز [٨]والخطابي[٩]،والمهلب[١٠] ،وابن بطال[١١]، وابن التين[١٢]

ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفراً[١٣]، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغاراً[١٤]وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات .

- ومن شروح الحديث: المازري[١٥]، وعياض[١٦] ، والقرطبي[١٧]، والنووي[١٨]، وشرح

---

(١) - مطبوع لابن فارس

(٢) مطبوع باسم الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري طبع بتحقيق د/ حاتم الضامن ببغداد١٣٩٩هـ دار الرشيد

(٣) - مطبوع

(٤) مطبوع باسم مشارق الأنوار على صحاح الآثار طبع بفاس سنة ١٣٣٣هـ

(٥) - قطعة منه مخطوط بجامعة أم القرى ويحقق في الجامعة الإسلامية- واسم الكتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار وتوجد منه نسختان ناقصتان بخزانة القرويين تحت رقم ٥٩٤ ، ٦٢٤ ، ونسخة بالخزانة العامة بالرباط شريط رقم ١٨٨٣ ، ونسخة بمكتبة كوبريلي باستانبول : رقم٣٣٤ ، ونسخة بالجامع الكبير بمكناس رقم ١٦٥

(٦) - مطبوع في نهاية الغريب باسم (بيان خطا المحدثين)

(٧) . مطبوع وهو المسمى (شرح مايقع فيه التصحيف والتحريف) **حققه عبدالعزيز أحمد مطبع البابي الحلبي بالقاهرة**

(٨) - مفقود

(٩) - مطبوع باسم أعلام الحديث تحقيق د/ محمد بن سعد من مطبوعات جامعة أم القرى

(١٠) - شرح البخاري منه قطعة بخزانة (أكرض) بسوس بالمغرب الأقصى

(١١) - مخطوط ومنه أجزاء بجامعة أم القرى

(١٢) - مفقود وقطعة منه مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

(١٣) - مفقود

(١٤) - مخطوط ومنه نسخة بالجامعة الإسلامية وفيه نقص

(١٥) - مطبوع باسم المعلم بفوائد مسلم طبع بتحقيق الشاذلي النيفر بدار الغرب الإسلامي ١٩٩٢م

(١٦) - وهو المسمى إكمال المعلم بفوائد المسلم محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى وابتدأ نشره الدكتور حسين الشواط في دار ابن عفان بالخبر بالمملكة العربية السعودية

(١٧) - طبع بدار ابن كثير بدمشق سنة ١٤١٧هـ

(١٨) - مطبوع

سنن أبي داود للخطابي[١]، والحواشي للزكي[٢]، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير[٣] والرافعي[٤]

- ومن كتب أسماء الأماكن : ما أودعه الوزير أبي عبيد البكري في معجم مااستعجم من أسماء البلدان[٥]، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه[٦].

ومن كتب الخلاف:تهذيب ابن جرير[٧]وكتب ابن المنذرالأوسط[٨]والإشراف[٩]وغير ذلك

- ومن كتب الطبقات : مسلم[١٠]وابن سعد[١١]

- ومن كتب السير والمغازي: كابن إسحاق[١٢]، والواقدي[١٣]، وغيرها ، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي[١٤] وغيره .

- ومن كتب المؤتلف : عبدالغني [١٥]والدارقطني[١٦]، والخطيب[١٧] ،

---

(١) - مطبوع باسم معالم السنن طبع بحلب سنة ١٩٢٠-١٩٣٤م

(٢) - مطبوع

(٣) - وهو المسمى (شافي العِيّ) للمبارك بن محمد بن الأثير (ت:٦٠٦هـ) وتوجد منه نسخ مفرقة على مختلف مكتبات العالم ، راجع تاريخ التراث العربي لسزكين١/٣/١٨٧

(٤)-هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت:٦٢٣هـ) ويوجد الجزء الأول من شرحه في مكتبة تشسربتي تحت رقم ١١٤٢ وبلغني انه طبع . والله أعلم

(٥) - مطبوع

(٦) - مطبوع واسم كتابه (مااتفق لفظه وافترق معناه من أسماء البلدان والأماكن المشتبه في الخط)

(٧) - طبعت أجزاء منه بتحقيق محمود محمد شاكر بمطبعة الخانجي بالقاهرة

(٨) - طبعت منه أجزاء في دار طيبة بالسعودية ويتوالى نشره إلى الآن ١٤١٧هـ

(٩) - مطبوع

(١٠) - مطبوع

(١١) - مطبوع

(١٢) - مطبوع جزء والباقي مفقود

(١٣) - مطبوع

(١٤) - مطبوع باسم الروض الأنف

(١٥) - المسمى (المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث) مخطوط بمكتبة الفاتح باستانبول تحت رقم ١١٤٢ وبلغني انه طبع

(١٦) - المسمى (المؤتلف والمختلف) طبع بتحقيق د/ موفق عبدالقادر بدار الغرب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٦هـ

(١٧) - المؤتنف في إكمال المؤتلف والمختلف توجد منه نسخة ببرلين بألمانيا رقم(١٠١٥٧)

وابن ماكولا[١]، وابن نقطة [٢]وابن سليم[٣]وغيرهم

- ومن كتب الأنساب : الرُشاطي[٤]، والسمعاني[٥]، وابن الأثير[٦]

- ومن كتب أخرى كمعجم أبي يعلى الموصلي[٧]، وجامع المسانيد لابن الجوزي([٨]، ونفي النقل له(؟) ، وتحريم الوطء في الدبر له(؟) ، والأشربة لأحمد[٩]،والحلية لأبي نعيم[١٠]،والأمثال للرامهرمزي[١١]،وعلوم الحديث للحاكم[١٢]،ثم ابن الصلاح [١٣] ومازدته عليه[١٤] ،

- وكتب ابن دحية: العَلْم المشهو[١٥]، والآيات البينات[١٦]، وشرح مرج البحرين(؟) والتنوير(؟) وغيرها ، وأما أخر فلا تنحصر ، وكذا كتب الفقه. إنتهى

---

(١) - المسمى (الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف في الأسماء والكنى والأنساب طبع بتحقيق عبدالرحمن العلمي اليماني ، نشره عن طريق التصور محمد أمين ببيروت

(٢) - ويسمى . تكملة الإكمال)طبع بتحقيق الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى

(٣) - مخطوط

(٤) - مخطوط المسمى(إقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار ، وصلنا مختصره لعبدالحق الإشبيلي توجد منه نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية

(٥) - مطبوع باسم الأنساب طبع في دائرة المعارف العثمانية بالهند

(٦) - المسمى (اللباب في تهذيب الأنساب) طبع بدار صادر ببيروت ١٤٠٠هـ

(٧) - مطبوع

(٨) - مخطوط وذكره صاحب كشف الظنون ٥٧٣ ، وقال الذهبي في السيرانه في سبع مجلدات

(٩) - مطبوع

(١٠) - مطبوع

(١١) - مطبوع

(١٢) - مطبوع

(١٣) - مطبوع

(١٤) - مطبوع باسم المقنع وسبق بيان ذلك في مؤلفات ابن الملقن

(١٥) - ابن دحيه هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن دحية الداني السبتي (ت:٦٣٣هـ)

والكتاب مطبوع

(١٦) - وعنوانه الآيات البينات في ذكر معاني أعضاء رسول الله من المعجزات وتوجد منه نسخة مخطوطة بالمكتبة - الوطنية بالجزائر تحت رقم ١٦٧٩

(ب) **كتب أخرى** جاء ذكرها في **ثنايا البحث** غير التي ذكرها المؤلف

تركة النبي صلى الله عليه وسلم[١] المسالك لابن العربي[٢] كتاب الخمس لابن شاهين [٣] الشمائل للترمذي[٤] الجوهرة [٥] كتاب الصحابة لابن منده [٦] المبتدأ لابن إسحاق[٧] ذم النجوم للخطيب (؟) الاشتقاق لابن دريد [٨] العتبية [٩] الموَّازية[١٠] الشفا[١١] تفسير عبدالرزاق [١٢] إيضاح الإشكال [١٣] غريب المدونة[١٤] المنتهى (للبرمكي) الأطعمة لعثمان بن سعيدالدارمي(؟) تفسير ابن سلام[١٥] تقويم المفسد والمزال لأبي حاتم[١٦] مشكل الحديث لابن فورك[١٧] زيادات النحاس على الفاخر(؟) الآمالي لابن الشجري[١٨]

---

(١) - مطبوع بتحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري

(٢)- مخطوط ويقوم بتحقيقه حالياً د/ محمد الحسين السليماني

(٣) - مفقود

(٤) - مطبوع

(٥) - مطبوع بتحقيق محمد التونجي دار الرفاعي الرياض ١٤١٢هـ

(٦) - مخطوط في الظاهرية ذكره د/ العمري

(٧) - مفقود

(٨) - مطبوع

(٩) - مطبوع ضمن البيان والتحصيل لابن رشد

(١٠) - كتاب فقهي مشهور عند المالكية ألفه محمدبن إبراهيم المعروف بابن المواز ت: ٢٦٩هـ توجد من هذا الكتاب قطعة قديمة من (١٥ ورقة) في المكتبة العاشورية بتونس . وأكثر أقوال الموازية تجدها في النوادر لابن أبي زيد القيرواني

(١١) - مطبوع

(١٢) - مطبوع

(١٣) - مطبوع

(١٤) - طبع بدار الغرب الإسلامي بنحو هذا العنوان

(١٥)- حقق جزءاً منه د/ حكمت بشير وتوجد منه نسخة غير كاملة بخزانة القرويين بتونس تحت رقم ١٣٤ . تاريخ التراث العربي ١/١/٩٠-٩١ ، وكذلك نسخة أخرى بالخزانة العامة بالرباط شريط رقم ٢٤

(١٦) - مفقود

(١٧) - - مطبوع

(١٨) - مطبوع بتحقيق د/ محمود الطناحي مكتبة الخانجي

الجامع لابن أبي زيدالقيرواني [١]تفسيرالضحاك[٢]الموطآت للدارقطني [٣] الناسخ والمنسوخ للنحاس[٤] الفَرْق[٥] الفاخر[٦] الدلائل لقاسم بن ثابت[٧]البهي للفراء [٨]الفصيح لأبي جعفر الدينوري [٩]) الموعب لابن التياني[١٠] معجم البغوي[١١]

---

(١) - مطبوع

(٢) لعل المراد به تفسير الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي _ت:١٠٥هـ) والظاهر ان هذا التفسير مفقود ، إلاّ انه وصلت إلينا منه شذرات عند الطبري وغيره

(٣) - مفقود

(٤) - مطبوع

(٥) - مطبوع وهو لابن السيد

(٦) - مطبوع

(٧) - مطبوع

(٨) - مفقود

(٩) - ويعرف باسم فائت الفصيح وهو مطبوع

(١٠) - مفقود

(١١) - مخطوط بجامعة أم القرى

المبحث الرابع: من محاسن الكتاب

لكل عمل محاسن ومآخذ ، فهذا الشرح الكبير العظيم الذي بذل فيه المؤلف جلَّ عمره، وأودع فيه من علومه وعلوم الآخرين الشيء الكثير، خاصة شروح الصحيحين، وأضاف فوائد علمية جيدة ، حيث يقول المؤلف عن هذا الشرح ((واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جلّ كتب هذا الفن من كل نوع ...))

- أقول : من حسنات هذا الشرح أنه حفظ لنا نصوص المتقد مين في كتبهم التي لم نقف عليها ، فقد رجع المؤلف إلى مئآت الكتب[1] ونقل منها ومن هذه الكتب ماوقفنا عليها ومنها ماهو مفقود ، فهذا الشرح حفظ لنا نصوص تلك الكتب المفقودة ،

وعلى حسب تتبعي للجزء الذي أحققه من هذا الشرح،فإننا لو تتبعنامثلاً كلام القاضي إسماعيل في هذا الشرح، لوقفنا على مادة علمية جيدة من كتابه المفقود أحكام القرآن، ومثله الطبري في تهذيب الآثار في الجزء المفقود منه، وكذلك شرح ابن بطال، ومغلطاي في الأجزاء المفقودة منهما،وغير ذلك من الكتب .

- هذا الشرح يغني عن الشروح التي قبله ، فقدأتىعلىذكر جلَّ مباحث السابقين في شرحهم للصحيح ، ولاسيما شرحي ابن بطال ومغلطاي .
- التوسع في ذكر المفردات اللغوية الكثيرة للكلمة الواحدة ، وإن كان أحياناً يخرج عن مضمون الموضوع .
- دلّنا المؤلف رحمه الله على كثيرٍ من الكتب التي تعتبر في عصرنا من الكتب الغريبة أوالنادرة ، فمن ذلك كتاب ابن مفوزفي اختلاف الحديث، وغريب الحديث للصولي، وتحريم الوطء في الدبر لابن الجوزي، وغريب المدونة وغيرذلك.

أقول : ماذكرت من حسنات هذا الشرح ليس معناه أنه لايوجد غيرها ، فماذكرت هي أهم حسناته -على حسب رأيي -ويكفي الشارح أنه خدم السنة النبوية وترك عملاً وعلماً صالحاً ينتفع به بعد مماته .

- (١) - سواء كان النقل مباشرة أوبالواسطة .

المبحث الخامس: بعض الملاحظات على عمل المؤلّف في الكتاب

لقد انتقد عدد من العلماء القدامى المؤلف بانتقادات مختلفة فمنهم من وصفه بسرقة نصوص الأخرين ومنهم من وصفه بنسبة كتب الآخرين لنفسه ومنهم من وصفه بانه ناسخ فقط و لم يكن بالماهر في التأليف ولايحرر العبارا ت[1] فمن ذلك، قال السخاوي: قرأت بخطه[يعني الحافظ ابن حجر]

فصل: فيمن أخذ تصنيف غيره فادعاه لنفسه وزاد قليلاً ونقص منه ، ولكن أكثره مذكور بلفظ الأصل شرح البخاري لشيخنا ابن الملقن .

وقال ابن حجّي : ... والمصريون كانوا ينسبونه إلى سرقة تصانيف [يعني ابن جماعة]، فإنه ماكان يستحضر شيئاً، ولا يحقق علماً، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ.

وقال الحافظ أيضا: لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف بذاك...ولم يكن بالماهر بالفتوى ولا التدريس، وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على مافيه .

ومن خلال عملي في الكتاب حاولت بقدر الاستطاعة تتبع بعض الأوهام التي وقع فيها المؤلف ومدى مصداقية كلام الناقدين له ، وهذه الملحوظات لاتنقص من قدر المؤلف ولا الكتاب، فالكتاب فيه مادة علمية جيدة والمؤلف مشهود له بالعلم والتأليف كما سيأتي بيانه في المبحث الثالث من القسم الأول في الدراسة - ولعل المنية عاجلت المؤلف قبل أن ينقح كامل كتابه، إذ النصف الأول منه على قدر كبير من الدقة والجودة كما قال الحافظ ونذكر هنا جملة من الملحوظات فمنها:-

= في الإسناد والمتن

قال في باب (١٣٤) من كتاب الجهاد حديث(٢٩٩٦/١)

- ذكر فيه حديث (أبي إبراهيم إسماعيل السكسكي) وهو خطأ

وصوابه (إبراهيم أبي إسماعيل السكسكي)

وكذلك قدّم وأخّر في الحديث نفسه قوله(مقيماً صحيحاً) قال:(صحيحاً مقيماً)

---

(١) - لقد ذكرت انتقادات العلماء عليه والجواب على هذه الانتقادات في المبحث الثالث من القسم الأول في الدراسة -

- باب (١٣٥) حديث (٣١٣٨/٢)

قال: وحجة هذه المقالة حديث سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نفّل في بدأته الربع قبل الخمس)

ثم قال: وهو حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم .

قلت: الحديث معروف من رواية مكحول عن زياد وليس كما ذكره المؤلف وسليمان يروي عن مكحول عن زياد كما في صحيح ابن حبان ، ويروي أيضاً عن مكحول عن حبيب كما في ابن ماجه .

أما ماذكره المؤلف من رواية سليمان عن زياد فهي في معاني الآثار للطحاوي فقط .

وكذلك متن الحديث الذي ذكره لايروى بهذه الألفاظ وإنما يروى كالآتي:-

في أبي داود (نفّل الربع في البدأة والثلث في الرجعة))

في ابن ماجه (نفل في البدأة وحين قفل الثلث)

في ابن حبان (نفل في البدأة الربع بعدالخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس

وعندالحاكم (نفل في بدأته الربع وفي رجعته الثلث)

- باب(١٣٧) حديث (٣٠٠٣/١)

قال (فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه) وصوابه (في هبته)

- باب (١٨٢) حديث (٣٠٦٢/١)

ذكرالإمام البخاري الحديث بإسنادين العلوّثم النزول،والمؤلّف لم يذكرإسناد العلو.

= في الأسماء

- باب(١٧٦) حديث (١٧٦) حديث (٣٠٥٣/٦)

قال قال أبو إسحاق الحربي أخبرني عبيدالله بن شبيب عن [زهيربن محمد] عن محمدبن [فضالة] ...إلخ الصواب عبدالله بن شبيب عن الزبير بن بكار عن محمد بن زباله

- باب (١١) من كتاب فرض الخمس حديث (٣١٢٧)

قال: ورواه ابن علية عن أيوب عن (أبي عبدالرحمن)

الصواب عن ابن أبي مليكة كما في صحيح البخاري كتاب الأدب:١٣٤/٧(٦١٣٢)

كما أن كنية ابن أبي مليكة (أبو محمد) وليست (أبا عبدالرحمن)

= في التعاريف

- باب (١٣٣) من كتا ب الجهاد حديث(٢٩٩٥/١)

قال في تعريف الفدفد: قال الخطابي رابية مشرفة قلت : ماذكره المؤلف هو تعريف القردد عند الخطابي ، أما تعريف الفدفد عنده المرتفع من الأرض .

- وقال في نفس الباب

قال صاحب العين: الثنايا العقاب

قلت : لم أقف عليه بهذا التعريف عند الفراهيدي وإنما قال: الثنية أعلى ميل في رأس الجبل يرىمن بعيد فيعرف،والمؤلف رحمه ا لله تبع ابن بطال في هذا التعريف

= نقله عن الآخرين من غير عزو

لما أكثر المؤلف رحمه ا لله النقل عن الآخرين، فاته كثيرٌ من العزو ونسبة الأقوال إلى قائليها، ونذكر جملة منها:

- باب (١٣١) حديث(٢٩٩٢/٢)

قال: وإنما نهاهم -وا لله أعلم- عن رفع الصوت ....الخ

قلت: هذا من كلام المهلب نبه عليه ابن بطال لوحة(٣١)

- باب(١٣٣) حديث(٢٩٩٥/١)

قال: معنى تسبيحه هنا في ذلك أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته ...الخ

قلت: هذا من كلام المهلب ، نبه ابن بطال لوحة(٣٢) والحافظ في الفتح:١٥٨/٦

- باب(١٣٤) حديث(٢٩٩٦/٤)

قال: وهذا الحديث أصله في كتاب ا لله ...الخ

قلت: هذا من كلام المهلب ، نبه عليه ابن بطال لوحة(٣٢)

- وفي نفس الباب حديث (٢٩٩٦/٥)

قال: لايقال إلا في النوافل ولايقال لمؤدي الفرائض.....الخ

- باب(١٤٠) حديث(٣٠٠٦/١)

قال: قوله فاحجج مع امرأتك محمول عند العلماء على الندب...الخ

قلت: هذا من كلام ابن بطال ، لوحة(٣٣)

- باب_١٤١) حديث(٣٠٠٧)

قال: وفيه تجريد العورة عن السترة عند الحاجة

قلت: هذه الفائدة من كلام ابن العربي ، ذكره مغلطاي في التلويح لوحة(١١٥)

- باب(١٤٢) حديث (١/٣٠٠٨)

قال: فيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم ...الخ

قلت: هذا من كلام المهلب ، نبه عليه ابن بطال لوحة(٣٥)

- وفي نفس الباب

قال: وفيه المكافأة على اليد...الخ قاله ابن بطال لوحة(٣٥)

- باب (١٤٤) حديث (١/٣٠١٠)

قال: ومعناه يدخلون الإسلام مكرهين وسمى الإسلام باسم الجنة لأنه سببها.....الخ

قلت: قاله المهلب ، نبه عليه ابن بطال لوحة(٣٥) ومغلطاي في التلويح لوحة(١٠٧)

- باب (١٤٨) حديث (٤/٣٠١٥)

قال: محل قتلهنَّ إذا قاتلن هو ما إذا كان بالسيف والرمح .....الخ

قلت: هذا من كلام ابن التين نبه عليه مغلطاي في التلويح لوحة(١٠٨)

- باب (١٥٢) حديث (١/٣٠١٩) قال: فيه دليل على جواز التحريق ...الخ

قلت: هذا من كلام ابن بطال لوحة(٣٧)

- باب(١٦٨) حديث(١/٣٠٤٣)

قال: موضع الترجمة من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين ...الخ

قلت: هذا من كلام ابن المنير في تراجم أبواب البخاري ، عزاه مغلطاي لوحة(١١٩)

- باب(١٦٨) حديث(٣٠٤٣)

قال: فإن قيل كيف جاز للإمام أن ينزلهم على حكم رجل ...الخ

قلت: هذا من كلام ابن بطال لوحة(٤٢) وقد عزاه مغلطاي لوحة(١١٩)

- باب (١٨٠) حديث (٢/٣٠٥٩) قال: يريد أهل المواشي الكثيرة ...الخ

قلت: هذا من كلام ابن التين ، قاله مغلطاي لوحة(١٢٥)

- باب(١٨٢) حديث (٣٠٦٢) قال: ويجوز في (أن) هذه الفتح والكسر .....الخ
قلت: هذا من كلام النووي ، قاله مغلطاي لوحة(١٢٦)
- باب (١٩٩) حديث(٣٠٩٠) قال: ... ففيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه ...الخ
قلت: هذه الفائدة من كلام ابن بطال لوحة(٥١) قاله الحافظ في الفتح:٦/٢٢٤
- باب(٥) من كتاب فرض الخمس حديث(١/٣١١٢)
قال: إتفاق الأمة بعده عليه السلام على أنه لم يملك أحد درعه ...الخ
قلت: هذا من كلام ابن بطال لوحة(٥٥) ، وقد عزاه مغلطاي لوحة(١٣٧)
- باب (٥) حديث (٣/٣١١٢)
قال: وفيه حمل الإنسان أهله على مايحمل عليه نفسه ...الخ
قلت: هذا من كلام المهلب . قاله ابن بطال لوحة(٥٦) ومغلطاي لوحة(١٣٨)
- باب(٧) حديث (٣/٣١١٨)
قال: غرض البخاري في هذا الباب أيضاً الرد على من جعل .....الخ
قلت: هذا من كلام ابن بطال لوحة(٥٧) وقد عزاه مغلطاي لوحة(١٤١)
- باب (١٦) حديث (١/٣١٣٩)
قال: ثم الحديث دال على أن للإمام أن يمنَّ على الأسارى من غير فداء ...الخ
قلت: هذا من كلام ابن بطال لوحة(٦٣) وقد عزاه مغلطاي لوحة(١٤٩)

= نقولاته من شرحي ابن بطال ومغلطاي

أكثر المؤلف النقل عن هذين الشرحين ، فيخيل للقارئ أنه يقرأ في هذين الشرحين فالمؤلف رحمه الله فرَّغهما في شرحه مع إضافات قليلة من الشروح الأخرى،
وطريقة نقله من شرح ابن بطال أنه ينقل بالصفحات والفصول وكل مايتعلق بالأحكام الفقهية بالترتيب ، كماهو مبين في نقولاته من ابن بطال .
وأما نقله عن مغلطاي فإنه يفرغ المادة العلمية التي فيها في الباب الواحد بالتقديم والتأخير حيث يقدم مافي أخر الباب إلىوسطه ومافي وسطه إلىآخره وأوله،وهكذا والمادة هي هي،

ونذكر هنا **بعض مانقله المؤلف من ابن بطال في كتاب الجهاد**

الباب	أرقام الأحاديث	رقم اللوحة
١٣١- مايكره من رفع الصوت في التكبير	من ٢ إلى ٣	٣١-٣٢
١٣٤- يكتب للمسافرماكان يعمل في الإقامة	من٩ إلى ١١	٣٢
١٣٥- السير وحده	١٦	٣٢
١٣٦- السرعة في السير	١٩	٣٢
١٣٨- الجهاد بإذن الأبوين	٢٣و ٢٥إل٢٧	٣٣
١٣٩- ماقيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل	٣١ إلى ٣٣	٣٣
١٤٠- من اكتتب في جيش	٣٧	٣٣-٣٤
١٤١- الجاسوس	من٤٦-إلى٥١	٣٤
١٤٢- الكسوة للأسارى	٥٢	٣٤-٣٥
١٤٣- فضل من أسلم على يديه رجل	٥٣	٣٥
١٤٤- الأسارى في السلاسل	٥٥	٣٥
١٤٦- أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان	من٦٠ إلى ٦٢	٣٥
١٤٧- قتل الصبيان في الحرب	٦٣	٣٥
١٤٨- قتل النساء في الحرب	من٦٥إلى ٦٧	٣٥-٣٦
١٤٩- لايعذب بعذاب الله	من ٧١إلى٢٧	٣٦
١٥٠- فإمامناًبعدوإمافداء	من ٧٣ إلى ٧٨	٣٦-٣٧
١٥١- هل للأسيرأن يقتل أويخدع	٧٩-٨٠	٣٧
١٥٤- حرق الدور والنخيل	من٨٨إلى ٩١	٣٧-٣٨
١٥٥- قتل النائم المشرك	من ٩٦-إلى ٩٧	٣٨
١٥٦- لاتمنوا لقاء العدو	من١٠١إلى١٠٣	٣٨-٣٩
١٥٧- الحرب خدعة	من١٠٩إلى١١١	٣٩
١٥٨- الكذب في الحرب	١١٥من إلى-١١٦	٣٩

١٥٩- الفتك بأهل الحرب	من١١٧-١١٩	٣٩-٤٠
١٦٧- من قال: خذهاوأناابن فلان	من١٣٩إلى١٤٤	٤١-٤٢
١٦٨- إذانزل العدوعلىحكم رجل	من١٤٤إلى١٤٧	٤٢
١٦٩- قتل الأسيروقتل الصبر	من١٥٠إلى ١٥١	٤٢
١٧١- فكاك الأسير	من١٦٢إلى١٦٤	٤٤
١٧٢- فداء المشركين	١٦٥- ١٦٦	٤٤
١٧٣- الحربي إذادخل دارالإسلام	من١٦٧إلى١٦٨	٤٤-٤٥
١٨٠- إذاأسلم قوم في دارالحرب	من١٨٣إلى١٨٨	٤٥-٤٦
١٨٣- من تأمرفي الحرب من غيرإمرة	من ١٩٦إلى١٩٧	٤٧
١٨٧- إذا غنم المشركون مال المسلم	من ٢٠٤إلى٢٠٨	٤٧-٤٨
١٨٨- من تكلم بالفارسية والرَّطانة	من ٢١٦إلى٢١٧	٤٨

======

= غموض في بعض العبارات - الأمثلة -

في باب فرض الخمس قال: (أو يعلمه من ان احتاجوا إلى شهادته أنه أنكر بعض ماحكموا فيه من ذلك عليهم صـ٣٣٢

قوله في قوله: (إنك مأمورة)

قال: (دليل في اليوم وأصل في العبادة على ضيق وقت العمل الذي الرأي فيه في اليقظة وفوات وقته فيكون بينها على الأخذ بالجزم صـ٤٠٦

= نقله من الأخرين من غير تحقيق

لما كان أكثر اعتماد المؤلف رحمه الله على النقل من ابن بطال ومغلطاي تبعهما في أخطائهما و لم يبين الصواب، فمن ذلك :

- باب(١٣٦) من كتاب الجهاد حديث ((إني متعجل إلى المدينة...الخ))

قال: وهذا سلف مسنداً في الحج من حديث عباس بن سهل

قلت: المؤلف تبع مغلطاي في هذا، وصوابه سلف في (الزكاة)

- باب (١٣٨) حديث (٣٠٠٤/٣)

قال: وعبدالرحمن بن جاهمة عن أبيه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠الخ

قلت: المؤلف تبع مغلطاي في هذا أيضاً وصوابه (معاوية)

- باب (١٣٩) حديث (٣٠٠٥/٢)

قال: ولأبي داود عن أبي وهب الجيشاني مرفوعاً

قلت: المؤلف تبع مغلطاي أيضاً وصوابه (الجُشَمي)

- وفي الباب نفسه حديث (٣٠٠٥/٧)

قال: فمنهم من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة وأجازه عندالحاجة تمسكاً بحديث أبي داود

قلت: المؤلف ذكر ماذكره مغلطاي ، وعلى حسب تتبعي لم أقف عليه إلا عند الإمام أحمد والحاكم، وكذلك أشار الشيخ الألباني بذلك ٠

قلت:وقدأشار ثلاثةمن الأئمة مغلطاي وابن الملقن وابن حجرإلى أن الحديث عند أبي داود ولكني لم أقف عليه ، فلعله في رواية أخرى لأبي داود غير التي بأيدينا

- باب (١٤١) حديث (٣٠٠٧/١)

قال :وفي أسباب النزول للواحدي (فبعث علياً وعماراً وعمير والزبير وطلحة والمقداد بن الأسود وأبامرثد ٠٠٠الخ)

قلت: الواحدي لم يذكر (عمير) ولم تذكره كتب السيرة وغيرها ، والمؤلف تبع مغلطاي في هذا النقل

- باب(١٧٥) حديث (٣٠٥٣/٦)

قال في تحديد جزيرة العرب : قال أبو إسحاق الحربي أخبرني عبدالله بن شبيب عن زهيربن محمد عن محمد بن فضالة إنما سميت جزيرة العرب ٠٠٠الخ

قلت: صوابه (الزبيربن بكار عن محمدبن زبالة) والمؤلف قلّد مغلطاي في هذاالخطأ

- باب(١٨٧) حديث (٣٠٦٩/٥)

قال: وحديث ابن عباس (ان رجلاً وجد بعيراً له٠٠٠٠ الخ قال رواه أبوداود من حديث الحسن بن عمارة قلت: صوابه: رواه الدارقطني، كما نبه عليه الحافظ في الفتح : ٢١١/٦ والمؤلف تبع مغلطاي في هذا الوهم

- باب(١٨٨) حديث(٣٠٧٢/٣)

قال: ولم يدع السادس إلى دار الخياط ٠٠٠٠الخ

قلت: الصواب لم يكن دعوة السادس إلى دار الخياط وإنما كان إلى دار أبي شبيب ، والمؤلف تبع ابن بطال في هذا ٠ فتح الباري : ٤٧٠/٩

- باب (١) من كتاب فرض الخمس حديث (٣٠٩٤/١)

قال: وقد روى أبو داود في هذا الحديث مايدل على هذا المعنى

قال: كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر٠٠٠الخ

قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث موجود في البخاري وقد غفل عنه ابن بطال ٠

قلت: لم أقف في الباب المذكور،على أن ابن بطال قال أنه في أبي داود ولعله في مكان آخر والمؤلف رحمه الله قد غفل عنه أيضاً ،ولم يبين أنه في البخاري

وقال أيضاً في صفحة ٣٤٢

وبرفا ، بإسكان الراء وفاء غيرمهموزة ، وفي سنن البيهقي (اليرفا) بألف ولام

قلت: لم أقف عليه في سنن البيهقي بل فيه بدون ألف ولام ، والمؤلف تبع مغلطاي

- باب (٨) حديث (٣١٢٤/١)

قال في حبس الشمس في صبيحة الإسراء : وقد وقع ذلك لنبينا مرة أخرى غير هذه في الخندق ، وقال في آخره ذكره عياض٠

قال الحافظ: ماقاله القاضي عياض لم أقف عليه في مشكل الآثار، بل الموجود حديث أسماء في رد الشمس في قصة عليّ٠

قلت: والمؤلف لم يبين على أنه ليس في مشكل الآثار للطحاوي، بل تبع مغلطاي في إحالته إلى مشكل الآثار ٠

- باب (١٢) حديث (٣١٢٨/٢)

قال: (وكانت أم أنس أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقاً وفي مسلم نخلة)

قلت: قلّد المؤلّف مغلطاي، والذي وقفت في مسلم (عذاقاً) ولم أجد لفظ (نخلة)

- باب(١٣) حديث (٣١٢٩)

قال: وممن أنكر [وقعة الجمل] بعد هذين[هشام وعباد] ابن حزم ولعله نزع بذلك إلى براءة عائشة .

قلت: ابن حزم لم ينكر وقعة الجمل بل صرح في كتابه جوامع السيرة بوقوعها والمؤلف تبع مغلطاي في هذا الإنكار حينما نقل عنه .ووقعة الجمل أشهر من أن تنكر، ولعل ماقصده مغلطاي وابن الملقن يُؤَوَّل بأن ابن حزم أنكر بعض الأحداث غيرالصحيحة التي انتشرت بين الناس والتي كان وراءها الشيعة وجهلة المؤرخين كما نص على ذلك ابن العربي في العواصم من القواصم وا لله أعلم.

- باب(١٧) حديث (٣١٤٠/١) وقال ابن إسحاق : عبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم ...الخ قال: كلام ابن إسحاق أخرجه أبو داود والنسائي

قلت:قال ابن حجر:قول ابن إسحاق وصله المصنف في التاريخ،ولم يشرإلى أنه في أبي داود والنسائي ، وعلى حسب تتبعي لم أقف على ماذكره المؤلف ، والذي وقفت عليه مسنداً هو في التاريخ الصغير للبخاري: ٦/١ ، والمؤلف تبع مغلطاي في هذا التخريج

- باب(١٨) حديث (٣١٤٢/٧)

قال: وفي مسلم (ولو غير أكار قتلني)

قلت: هو في البخاري أيضاً في كتاب المغازي: ٤/٥(٤٠٢٠) ، والمؤلف لم يشر إلى أنه في البخاري و تبع مغلطاي في هذا أيضاً.

= أقوال الأخرين ينسبها لنفسه

لما كان جل اعتماده على شرحي ابن بطال ومغلطاي نقل عنهما بعض العبارات من أقوالهما وتوجيهاتهما و لم ينسبها إليهما مما يوهم انها من كلامه وليس الأمر كذلك ، فمن الأمثلة على ذلك:

- باب(١٣٥)حديث(٢٩٩٨/١) (لويعلم الناس مافي الوحدة)

قال الترمذي:ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم بن محمدعن أبيه عن ابن عمر

قال المؤلف : قلت أخرجه النسائي عن المغيرة بن عبدالرحمن عن محمدبن ربيعة عن عمربن محمد ....الخ

قلت: هذا ليس من قول المؤلف بل قاله مغلطاي لوحة(١٠٢)

- باب (١٣٩) حديث(١/٣٠٠٥)

قال: فإن قلت : لا ذكر للجرس في الحديث فكيف بوب له؟

قال المؤلف: قلت تمحل له بعضهم بقول الخطابي: أمر بقطع الأجراس...الخ

قلت: هذا أيضاً قول مغلطاي وليس قول المؤلف لوحة(١٠٣)

- باب(١٤١) حديث (١/٣٠٠٧)

قال: فقال عمر دعني يارسول الله أضرب عنقه - يعني حاطباً - فقد كفر

قال المؤلف: قلت ويحتمل أن يكون المراد بها كفر النعمة أو أنه تأول....الخ

قلت: هذا من قول مغلطاي أيضاً لوحة(١٠٦)

- باب(١٦٨) حديث (٢/٣٠٤٣)

قال: فإن قلت كيف جاز للإمام أن ينزلهم على حكم رجل ...الخ

قال المؤلف: قلت لاتباين فأما كراهتنا للإمام الإجابة على ذلك ....الخ

قلت: هذا الاعتراض والجواب عليه هما لإبن بطال لوحة(٤٢) وقد بينه مغلطاي لوحة(١١٩-١٢٠)

- باب _١٧٠) حديث (١/٣٠٤٥) قال: وعبيدا لله هذا هو القاري من القارة تابعي لم يذكره أحد في رجال البخاري...الخ قال المؤلف: نعم ذكره المزي وهو والد محمد اهـ

قلت: سبقه مغلطاي إلى بيان ذلك في التلويح لوحة(١٢١)

- باب(١٨٢) حديث(١/٣٠٦٢)

قال: قال ابن المنير هذا رجل ظاهرالإسلام فقتل نفسه، وظاهر النداء يدل انه ليس مسلماً، ويجاب عن ذلك بأنه عليه السلام اطلع من أمره على سره فعلم بكفره ...الخ

قلت: هذا جواب مغلطاي على ابن المنير وليس من كلامه . التلويح لوحة(١٢٦)

- وفي نفس الباب حديث (٢/٣٠٦٢)

قال: قال الطحاوي قتال صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باختياره...الخ

قال المؤلف: قلت وهذا أيضاً كان مختاراً

قلت: هذا قول مغلطاي وليس ابن الملقن لوحة(١٢٦)

- باب(١٨٥) حديث(٣٠٦٥)

قال: قال الحميد زاد البرقاني في هذا الحديث(قال قتادة: أحياهم الله))

قال المؤلف: قلت البخاري أخرجه في موضع آخر ولفظه (قال قتادة.....الخ)

قلت: هذا من كلام مغلطاي والمؤلف أخذ عنه لوحة(١٢٧)

- باب(٨) من كتاب فرض الخمس حديث (٣١٢٤/١)

قال: ولما ذكر أبونعيم في مستخرجه قال:رواه البخاري عن أبي كريب .....الخ

قال المؤلف: ولم أره هكذا

قلت: قوله: ولم أره هكذا، هو تلخيص لكلام مغلطاي الذي قال: ولم أره فيما رأيت من نسخ الصحيح . التلويح لوحة(١٤٠)

- باب(١٨) حديث (٣١٤٢/١)

قال: قلت ويجوز أن يكون سمعه أولاً من عبدالواحد عن صالح ومرة من صالح ...الخ

قلت: هذا قول مغلطاي وليس من كلام المؤلف . التلويح لوحة(١٥١)

-باب(١٩) حديث (٣١٤٤/٢)

قال: قلت أخرجه مسلم عن أحمد بن عبده حدثنا حمابن زيد عن أيوب عن نافع قال: ذكر هند ابن عمر عمرة رسول الله صلىالله عليه وسلم من الجعرانة اهـ

قلت: سبقه مغلطاي بهذا القول لوحة(١٥٥) والمؤلف نقل منه .

ومن الملاحظات العامة إضافة إلى ماذكرته:

- التركيز على النواحي الفقهية في الكتاب أكثر من الحديث، واهتمامه بالفقه المالكي أكثر من غيره ، طبعاً لابن بطال وابن التين
- عدم ذكر ه لأحاديث الباب بنصوصها.
- حذف الأسانيد في أكثر ماذكر من أحاديث الباب وأحاول إن شاء الله بقدر الإستطاعة ذكر الإسناد والمتن في المواضع التي حذف المؤلف فيها .

المبحث السادس: مقارنه بينه وبين بعض الشروح الأخرى

من خلال معايشتي للجزء الذي أحققه من التوضيح ومطالعةمايقابله من شرح ابن بطال ومغلطاي وابن حجر، وجدت أن هناك أوجه اتفاق بينهم يشتركون فيها وأوجه انفراد

أولاً:- أوجه الإنفراد

- شرح ابن الملقن

- يعتبر شرح ابن الملقن من أوسع الشروح نفساً فقد أسهب صاحبه - رحمه الله - في الشرح فجمع شتيت الفوائد ومنثور المسائل بشكل محكم مضبوط

- يكثر من النقل عن السابقين بالفصول والأبواب كما سبق بيانه،

قال الحافظ ابن حجرعنه وعن شرحه: وشرح البخاري في عشرين مجلدة اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاي وزاد قليلاً ، وقال أيضاً ... وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل شرحي ابن بطال وابن التين يعني حتى في الفروع الفقهية .

-شرح ابن بطال

- لا يتطرق للنواحي الحديثية من حيث الإسناد والمتن وما يتعلق بهما
- شرحه عبارة عن أقوال فقهية
- يكثر من النقل عن المهلب حيث لايخلو باب إلا وله فيه نقل
- اهتمامه باللغة والغريب أقل من غيره
- ترتيب كتب البخاري عنده في الشرح مختلف عن غيره نوعاً ما لاسيما في الأخير

- شرح ابن حجر

- أكثرهم معرفة بالصنعة الحديثيةوالاهتمام بها،وأمكنهم في تصورمعاني الأحاديث وأجودهم في الشرح والكلام عليها بحيث يُطوِّلُ في المكان الذي يقتضي البسط ويوجز في محل الإيجاز من غير إخلال .
- يرجح ما يقتضي الترجيح
- يتكلم على الأحاديث ويحكم عليها بدقة فائقة مما لم يوفق فيه غيره
- يفند الأقوال الباطلة والأراء الهابطة
- التوفيق بين الأقوال المتعارضة والخروج منها بنتيجة مرضية

- يذكر في نهاية كل كتاب عدد أحاديث الكتاب المرفوعة والآثارالموقوفة المكررمنها وغير المكرر وما اتفق عليه البخاري ومسلم وما انفرد به البخاري وعدد المعلقات .
- لايذكر أحاديث الأبواب بل يأخذ من الحديث مايريد شرحه فقط

ثانيا:- أوجه الاتفاق

- مغلطاي وابن الملقن وابن حجر

- يشتركون في الأمور العشرة التي ذكرها الشارح في مقدمة شرحه

- ابن بطال ومغلطاي وابن الملقن

- يذكرون الحديث بين يدي الشرح إما بالإسناد والمتن أو المتن فقط أو بالمعنى
- يحذفون بعض التراجم ويدمجون بعض الأبواب، إلا أن مغلطاي وابن بطال أكثر حذفاً من ابن الملقن
- تميز الحافظ ابن حجر بتطرقه إلى الأقوال الفاسدة والآراء الهدامة فزَيَّفها ونقضها بالحُجَج المُلزمة والبراهين الساطعة ، مع تحرير المسائل أحسن تحرير ، بينما نجد الآخرين وبخاصة مغلطاي وابن الملقن ينقلون عن السابقين الصفحات الطوال من غير أن يقلِّبوا وجوه الرأي أو يقتدحوا زناد الفكر، مما جعلهم يقعون في كثير من الأوهام .

- مغلطاي وابن الملقن

- إهتمامهما باللغة والغريب أكثر من غيرهم ، وهو اهتمام محمود لولا التوسع الشديد الذي يضيع معه المعنى المقصود من الكلمة .

المبحث السابع: وصف النسخ

لهذا الشرح المبارك نسخ عدة إلا أنه ليس فيها نسخة كاملة بنفسها ولكن بمجموع هذه النسخ يكتمل الكتاب ، وبعد البحث والسؤال ظهر أنها فوق عشر نسخ ومن بين هذه النسخ يوجد موضوع رسالتي في أربعة نسخ إثنان منها في جامعة أم القرى واثنان تم احضارهما من تركيا بواسطة أخوين كريمين وفيما يلي وصفها:

ونصف هنا النسخ التي لها تعلق بموضوعي

نسخة المكتبة العثمانية بحلب (الأصل)

هذه النسخة أجود النسخ الأربعة - عندي - وهي كاملة ماعدا سقط يسير في بداية الكتاب وهي المعتمدة في تحقيق هذا الشرح لدى معظم طلاب الدراسات الذين اختاروا هذا الكتاب -وعندي كذلك-وذلك للأسباب الأتية

- كونها الأصح من غيرها على حسب اطلاعي على النسخ الخطية
- كاتبها من العلماء المعروفين ومن تلاميذ المؤلف
- كونها قرئت معظمها على المؤلف
- وجود فوائد علمية وتصحيح لبعض الألفاظ واستدراكات في بعضها في الهامش وهي من اضافات ابن العجمي
- السقط فيها قليل
- كاتبوا النسخ الأخرى غير معروفين أو مشهورين كشهرة ابن العجمي.

وأشير إلى هذه النسخة في البحث بكلمة (الأصل) وهي موجودة في مكتبة الأسد بدمشق في أربع مجلدات ضخام بالأرقام التالية

المجلد الأول برقم(١٤٨٤٧) في(٢٨٦) لوحة

المجلد الثاني برقم(١٤٨٤٨) في(٤١٩) لوحة

المجلد الثالث برقم(١٤٨٤٩)في(٣٨٦) لوحة

المجلد الرابع برقم(١٤٨٥٠) في(٤٤٣) لوحة[1]

---

(١) -هذه المعلومات أفادبهاالأخ /أحمدحاج بعد عودته من رحلته العلمية للمكتبة المذكورة

وللنسخة المذكورة مصور في المكتبة المركزية - قسم المخطوطات- بجامعة أم القرى وتقع في أربعة أجزاء و تسع مجلدات

الجزء الأول مجلدان

المجلد الأول برقم(٢٧٦٣) و الثاني برقم(٢٧٦٤) وعدد أوراقهما (٥٧٣) ورقة

الجزء الثاني مجلدان

المجلد الثالث برقم(٢٧٦٥) و الرابع برقم(٢٧٦٦) وعدد أوراقهما (٨٣٧) ورقة

الجزء الثالث مجلدان

المجلد الخامس برقم(٢٧٦٧) والسادس برقم(٢٧٦٨) وعدد أوراقهما(٧٧٨)ورقة

الجزء الرابع : ثلاثة مجلدات

المجلد السابع برقم(٢٧٦٩) و الثامن برقم (٢٧٧٠) و التاسع برقم(٢٧٧١)

وعدد أوراقهم (٨٩٣) ورقة وعدد الأسطر في الورقة مابين ٣٦ - ٣٩

خطها نسخ دقيق عادي غير منقوط كاتبه إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي وهو من تلاميذ المؤلف كما سبق بيان ذلك ، حيث فرغ من تعليقه على النصف الأول في منتصف شعبان سنة(٧٨٥) وقرأه على المؤلف وأما بقية النسخة فنقلها من نسختين سقيمتين حيث قال في لوحة(٨٩٣) بعد ذكر مصادر الكتاب وخاتمة ابن الملقن :

(٠٠٠ فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه، وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلَّف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلِّف بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض ، ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ، و لله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) اهـ.

نسخة المكتبة السليمانية (س)

هذه النسخة تم احضارها من تركيا والنسخة خطها جيد منقوط كتبت في عصر المؤلف عام (٧٩٥) ومابعدها كتبت وناسخها حماد بن عبدالرحيم بن علي بن عثمان المارديني الحنفي

ونظراً لعدم وجود الترجمة للناسخ وللأسباب التي سبق ذكرها استغنيت عن هذه النسخة واعتمدت على النسخة الحلبية ، ولم يتوفر لديّ معلومات كافية عن هذه النسخة - حتى الآن - هل هي كاملة أم لا؟ وعن عدد الأجزاء الموجودة منها ،أما عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٣١سطراً) وقد رمزت لهذه النسخة برمز(س)

علماً بأن هذه نسخة فريدة حيث لاتوجد منها في المملكة على حسب مطالعاتي للنسخ، وقد أهديت من هذه النسخة من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الجزية والموادعة من كتاب التوضيح إلى مكتبتي الحرم والجامعة

نسخة مكتبة فيض الله (ف)

هذه النسخةمن محفوظات مكتبة فيض الله في المكتبة السليمانية برقم(٣٨٧) وقد تم احضار هذه النسخة من تركيا بواسطة الأخ محمد أيدن وأفاد بأن النسخة ناقصة حيث يوجد سقط في آخر الكتاب ، والنسخة مكتوبة بخطين مختلفين خط دقيق تعليق وخط نسخ معتاد حيث كتب على غلاف النسخة

(العاشر من التوضيح شرح البخاري) للإمام العالم العامل الفاضل سراج الدين [عمر][1] بن علي بن الملقن الشافعي [متوفى][2] سنة أربعة وثمانمائة رحمه الله تعالى

ثم كتب تحته ك :٣٨٩ من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفي عنه ١١١٢ وتحته أختام مكتبة فيض الله

وجاء فوق العنوان تمليك الفقير إلى الله سبحانه وتعالى مصطفى بن عبدالمحسن البكبازري في سنة ...

---

(١) - كتب على الغلاف (محمد) وهو تصحيف

(٢) - كلمة غير مقروءة ورسمها هكذا(صنف ..) ولعل الصواب ما أثبته

وعدد أسطر الجزء الأول الذي كتب بخط دقيق تعليق (٢٦) سطر

وعدد أسطر الجزء الثاني الذي كتب بخط نسخ معتاد (٢٣) سطر

علماً بأه هذه النسخة أيضاً فريدة كتبت في عصر المؤلف حيث جاء على الغلاف انهاه ... الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالبدر الشستكي غرة جمادي... سنة ٧٨٦ لطف الله به وعفى عنه وغفرله وحسبنا الله ونعم الوكيل نقل من جلد الأول من هذا الكتاب .

-نسخة دار الكتب المصرية (م)

يوجد من هذه النسخة خمسة أجزاء في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعةأم القرى

الجزء الأول : ميكروفيلم برقم(٦٤٠) ويقع في (٢٠٥) لوحة

الجزء الثاني : ميكروفيلم برقم(٨٧١) ويقع في (٢٦٥) لوحة

الجزء الثالث: ميكروفيلم برقم(٦٠٠) ويقع في (٣٨١) لوحة

- في هذا الجز ء الجزء موضوع البحث

الجزء الخامس: ميكروفيلم برقم(٥٦٢) ويقع في (٣٢٩) لوحة

الجزء التاسع : ميكروفيلم برقم(٦٠٨) ويقع في (٢٦٧) لوحة

هذه النسخة خطها جيد إلا ان هناك طمس في بعض الكلمات وتحريفات وتصحيفات كثيرة وقد رمزت لها برمز(م) ومن تصحيفات هذه النسخة

صـ: ٩٤ (فقلت له ألم تقل عبدا لله إن شاء الله) والصواب يقل

صـ: ٩٥ (أخرجه الحاكم وقال شرط على شرط البخاري) والصواب حذف كلمة شرط الأولى

صـ: ٩٦ (فبلغ به رأس معركة) والصواب مغزاه

صـ: ٩٧ (لاتركبوها في العين) والصواب في الفتن

صـ: ١٠١(فحرام عليهم منهم) والصواب رميهم

ومن خلال هذا يتبين لنا ان ناسخ هذه النسخة ليس من أهل العلم لأنه أحياناً يصحف في كلمات ويخطئ في أعلام مشهورين ويرسمها برسم غير مفهوم ، ولم أقف على اسمه .

نماذج

من النسخ الخطية

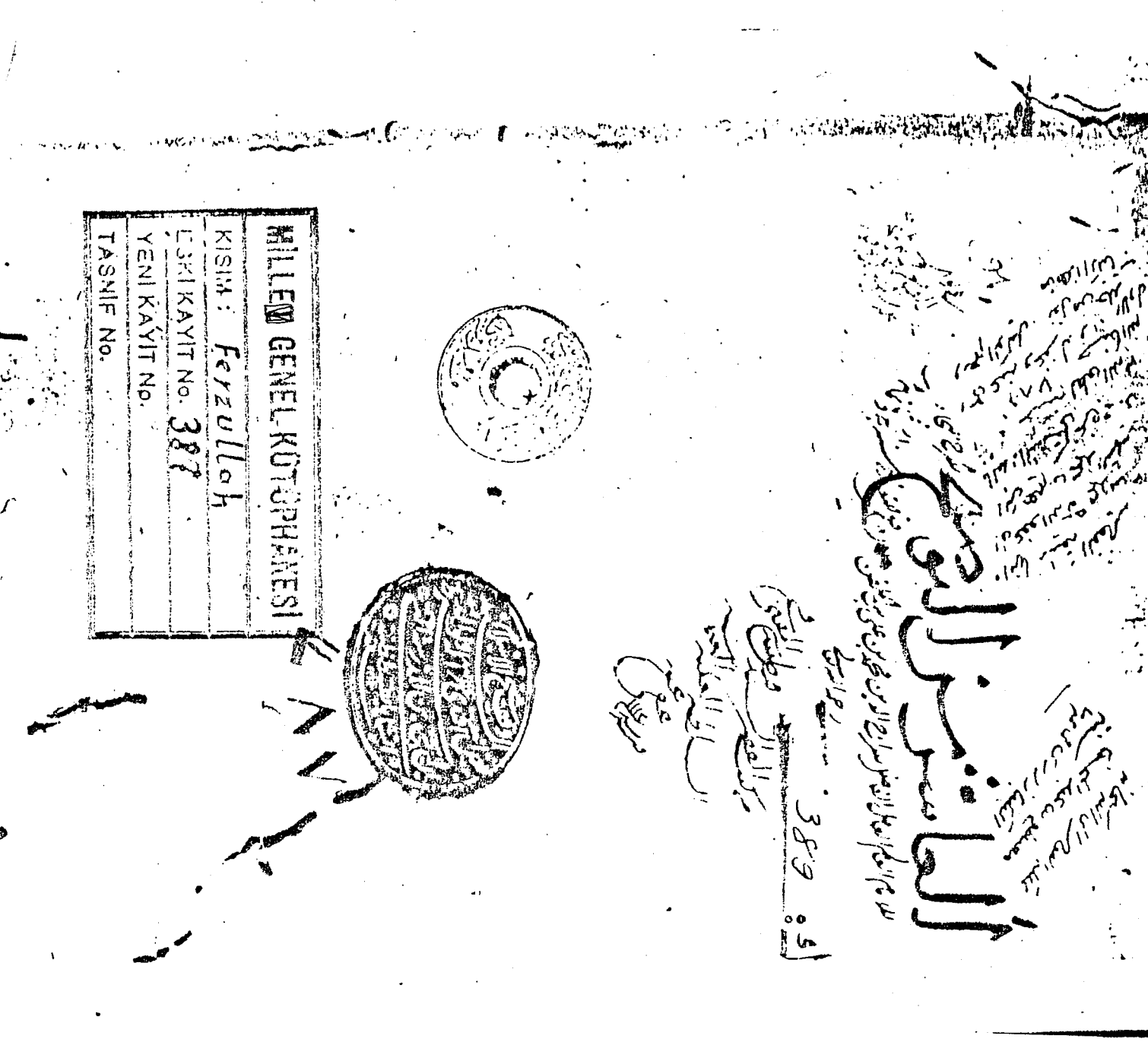

صورة صفحة العنوان من نسخة (ف) مكتبة فيض الله أفندي بتركيا

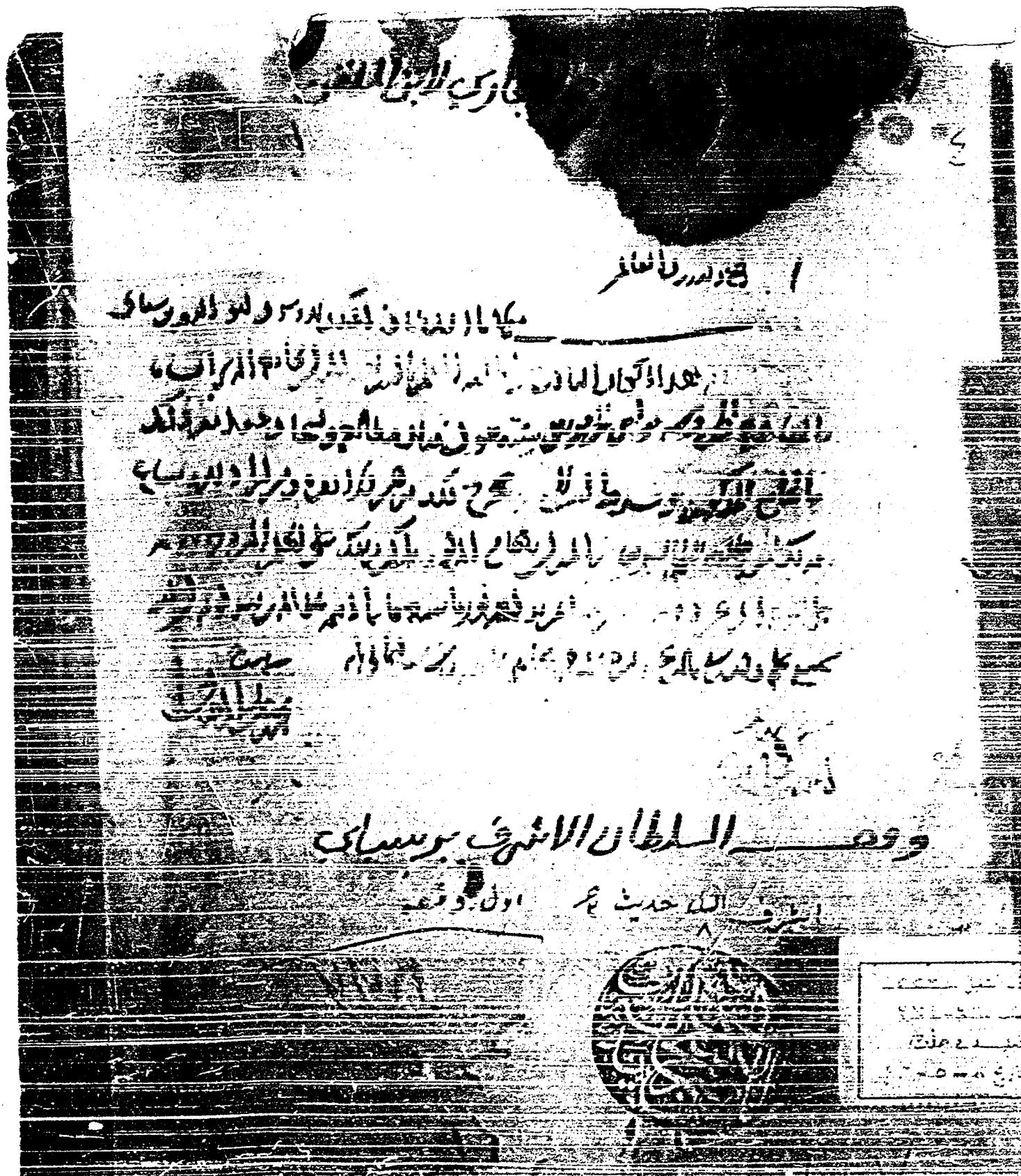

صورة صفحة العنوان من نسخة (م) دار الكتب المصرية

الجزء الثالث من شرح البخاري لابن الملقن

ذكر فيه حديث أبي موسى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ارفعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنه معكم إنه سميع قريب ○
هذا الحديث أخرجه مسلم وفي صحيح البخاري من حديث يوسف بن الماجشون عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وارتفعوا أرباعكم
ثم بإسناده مرفوعا قال الأزهري عن يعقوب ربع الرجل يربع إذا وقف وتثبت وقال الليث يقال اربع على نفسك
واربع على أخيك واربع على فلان بمعنى واحد ومعناه أنظر قال الكسائي يربعون أمسكوا عن السير وقفوا عنه وقال بعضهم
المتاع اعطفوا عليها الرفق بها والكف عن الشدة وقيل أن يقال عن دابة الإمساك ربع به رفق به وربع عن الشيء كف عنه
ومنه قيل اربع على نفسك وقال ابن السكيت قيل معناه ارفق بنفسك وقيل أنظر وقيل قف يقال ربع بالمكان إذا وقف عن السير
وأقام به والمسلمون إنما هم والله أعلم عن رفع الصوت أمرا عليهم ورفقا بهم لأنهم كانوا في مشقة السفر فأراد صلى الله عليه وسلم
أن يكفوا من العمل ما يكفيهم فكان بالمؤمنين رحيما ثم أعلم أن الله سميع قريب هذا يعني ما تنكرونه من رفع الصوت
يسمع قريب وفيه إباحة رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين وروي عن عائشة وقال أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفي رواية قال أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت ورفع الأيدي عند القتال والدعاء قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
قال كان مما أحدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الأيدي واصفرار الجدر وذكر عن مجاهد أنه رأى رجلا يرفع صوته
بالدعاء فقال أخسيته ○

باب التسبيح إذا هبط وادياً

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا ○

باب التكبير إذا علا شرفاً

ذكر فيه حديث جابر هذا لفظه وإذا صعدنا سبحنا وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قفل من الحج أو العمرة أو الغزو يقول كلما أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده وفيه أيضا حديث ابن عمر أيضا وفيه زيادة وإذا رجع كبر ثلاثا وقال مثل ما قال إلا أنه زاد آيبون
تائبون عابدون لربنا حامدون وفي رواية قال أصحاب

صورة من نسخة ابن العجمي (الأصل)

صورة من نسخة ابن العجمي (الأصل)

وفيه ذكر المصادر واسم الناسخ وتاريخ الفراغ من النسخ

مخافة ان يناله العدو فلا يكرموه وقد اخبر الله تعالى انه في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة بايدي سفرة كرام بررة وهم الملائكة عليهم السلام وقال ولا يمسه الا
المطهرون وهم الملائكة ايضا ففهم من هذا انه لا يمسه منا الا طاهر فان النهي عن السفر
بالمصحف ليس على وجه التحريم وانما هو على معنى الندب للاكرام قاله ابن بطال وقد كتب
الشارع الى قيصر بابه الى اخرها كما يتعلق وهو يعلم انهم مبعدون وانهم يغزونها

باب التكبير عند الحرب ذكر فيه حديث انس في خيبر السالف
في كتاب الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ وقوله الله اكبر خربت خيبر تابعه علي عن سفيان
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه يعني تابع المسندي عبد الله بن محمد وقد اسند
في علامات النبوة عنه عن سفيان وانما فعل صلى الله عليه وسلم هذا استشعارا لكبريا
الله تعالى على ما يقع عليه الحس من عظيم خلقه وكبير مخلوقاته انه اكبر الاشياء وليس
ذلك على معنى انه خبره كبير وانما معنى قوله الله اكبر الله الكبير هذا قول اهل اللغة كما
قاله منهم الخطابي وقال معمر عن ابان لم يعط احد التكبير الا هذه الامة وكذلك
فعل صلى الله عليه وسلم في اسرائه على الجبال فصرخ صلى الله عليه وسلم لما فتح الله
عليه وكبر اعظاما لله وشكرا له ورفع اليدين في الدعاء والتكبير استسلاما لله عز وجل
وتنزيه من الحول والقوة الا به وقد روى سفيان عن ايوب في هذا الحديث حالوا الى الحصن
اي تحركوا اليه يقال حلت عن المكان اذا تحولت عنه ومثله احلت عنه وقوله اذا
نزلنا بساحة قوم ساء صباح المنذرين يريد عليه السلام انهم بقدومه اليهم الانذار
فلما عنوا واصروا نزل بساحتهم والنبي عن لحوم الحمر قد اسلفنا فيما مضى انه علل
وقيل لما صادرتهم اليها قبل القسمة قال الداودي يعني بالك تري لحومها تحرمت
لقرب الحمار والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال في الانعام ومنها تاكلون
فيه ما يجب ان تحرمها اجماع من اهل الحجاز واياه اراد اكثرهم وقال طاوس ان
ذلك الخبر يعني ابن عباس واحتج بقوله قل لا اجد الاية واحتج من رد ذلك بانها
كان قبل نزول الاية من سورة الانعام لان عليه السلام الحمر ولم ينطق عن الهوى بل
الذاتية واهل العلم على انه محرم بالقرآن وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد اقتحام امر
تاداه منادبه باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير
ذكر فيه حديث ابي موسى كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد
هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ارتبعوا
على انفسكم فانكم لا تدعون اصما ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا هذا الحديث اخرجه
عن ابيه شيخ البخاري محمد بن يوسف هو الفريابي كما بينه ابو نعيم الحافظ وارتبعوا
بتحتانية ثم بموحدة ثم مفتوحة ثم مهملة قال الازهري من بعضوا ارتبع الرجل ربع اذا وقف
وتحبس وقال الليث يقال ارتبع على نفسك وارتبع على ظلعك وارتبع عليك كل ذلك واحد

ومعناه انتظر وقال الخطابي يريد امسكوا عن الجهر وقفوا عنه وقال صاحب المطالع
اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة ونقل ابن بطال عن كتاب الافعال ارتبع به
رفق به ورفع عن الشيء كف عنه ومنه قيل ارتبع على نفسك وقال الصحاح ابن التين قيل معناه ارفق
بنفسك وقيل انتظر وقيل قف يقال ربع بالمكان اذا وقف عن السير واقام وانما نهاهم
والله اعلم عن رفع الصوت اشفاقا عليهم ورفقا بهم لانهم كانوا في مشقة السفر فاراد
صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عن العمل ما لا يطيقون وكان بالمؤمنين رحيما ثم اعلمهم ان
الله يسمع خفي كلامهم بالتكبير كما يسمع عاليه اذ لا مانع لانه سميع قريب
وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين وروي
قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن
عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وفي رواية كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرهون رفع الصوت ورفع الايدي عند القتال وعند الدعاء قال
سعيد بن ابي عروبة حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال ثلاث مما احدث الناس
رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدي واختضاب النساء وذكر عن مجاهد انه رأى رجلا
يرفع صوته بالدعاء فخصه بالتسبيح باب اذا هبط واديا ذكر فيه حديث
جابر كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا باب التكبير اذا علا شرفا
ذكر فيه حديث جابر هذا بلفظ واذا صعدنا سبحنا بدل نزلنا وحديث ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج والعمرة ولا اعلمه الا قال الغزو يقول كلما اوفى
على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله الحديث قال صالح فقلت له الرجل
عبد الله ان شاء الله قال لا الشرح شيخ البخاري في حديث جابر في الباب الاول
محمد بن يوسف هو الفريابي وشيخه في حديث ابن عمر هو الثوري وشيخه سفيان هو الثوري
عبد الله قيل ان يوسف وقيل ابن صالح قال ابو مسعود الدمشقي الناس يروونه
الحديث عن عبد الله بن صالح وقال الحاكم ليس ابن السكن فقال حدثنا عبد الله
بن يوسف ومعنى اوفى علا واشرف والثنية اعلا الجبل وهو ما بقي منه بعد ما
ان وفدفد الارض كالمرتفع وقال الداودي في الطريق
نظير الطريق بين جبلين والفدفد الارض المنبطحة
ذكره الفراء وقال ابن فارس الارض المستوية وقال الجوهري
الفدفد الكان المرتفع فيه صلابة والثنية التي سبيل وراس الجبل وقال
التكبير بالتعاظم وتكبيره عليه السلام عند استوائه على الجبال
الله عند ما يقع في النفس
في بطون الاودية فهو مستلط من فضة
فلولا انه كان من اصحاب النبي في بطنه

اذا عرفت ذلك ففيه اطعام الامام والرئيس اصحابه عند القدوم من السفر
وهو مستحب ومن فعل السلف قال الفراء وهذا الطعام تسمى النقيعة لان المسافر
يأتي وعليه النقع وهو غبار السفر فيزال منه انفعت انقاعا وقال في الموعب النقيعة
الخضر من البقل تبرد وقال السلمي طعام الرجل ليلة يملك وعن صاحب العين النقيعة
العسل من الابل وهو جرو وربما اخرا عضاها فتقع في اشياء على جبالها وتدبغوا
نقعة ولا يقال انتقعوا واختلف اصحابنا هل هو الذي يعملها او يعمل له قال النووي
ابن ابي صفرة قوله وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه اذا قدم من سفر اطعم من يغشاه
وافطر معهم اي ترك قضاء رمضان لانه كان لا يصوم رمضان في السفر اصلا
فاذا اقتضى اطعام وزاده ابتدا قضاء رمضان الذي افطره في الصوم وقد جاء هذا
مفسرا في الاحكام لاسماعيل واعترض عليه ابن بطال فقال اما الذي ذكره اسمعيل
عن ابن عمر فليس فيه ما يدل على صحة ما تاوله ثم ساق ما ذكره اسمعيل كما اسلفناه
فليس بدل هذا على ان سفره كان ابدا في رمضان دون سائر الشهور بل قوله اذا
كان مقيما لم يفطر يدل ان افطاره لعائشة قد يكون من صيامه التطوع فيحتمل
ان يبيت للفطر وان قيل ويحتمل ان يبيت الصيام ولم يفطر واراده بعد البيت
كما يسر ابن ابي صفرة يرد ذلك قوله ذلك الذي بلغت بصومه وقد زوج ابنته
لم يفطر وقد عاده عروة ابن الزبير في ولمة فلم يفطر وقال لو اخبرتني ولكني
اصبحت صائما فكيف لمن يغشاه واما افطار سلمان لابي الدرداء اذ بات عنده
فانما كان ذلك لان ابا الدرداء كان اسرف على نفسه في العبادة وسرد الصوم فاراد
سلمان ان ياخذ به طريق الرخصة في الافطار بعد البيت الا ترى ان ذلك جائز عند
جماعة من العلماء في الفرض اذا اتيه في السفر ثم ادركه مشقة الصوم ان له
ان يفطر فكيف التطوع فاخذ سلمان بالرخصة واخذ ابن عمر بالشدة لانه راى
الثبت من العقود التي امر الله بالوفاء بها وقد سلف ما للعلماء في ذلك في الصوم
قال قدم صرار موضع بقرب المدينة وقد ثبت ذلك في بعض نسخ البخاري
وهو بالمهملة كما قيده الدارقطني وغيره وللحموي والمستملي وابن احمد بالفاء
المعجمة قال صاحب المطالع وهو وهم قال الخطابي وهي على ثلاثة اميال
من المدينة على طريق العراق وقال ابو عبيد البكري هي بئر قديمة بقرب واقم
قال في قوله فخرجنا وراء ابي ناقة او جملا ما نصه فرض الخمس
ذكر فيه حديث علي قال كانت لي شارف من نصيبي من الغنم يوم بدر الحديث وحديث
عائشة عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سالت ابا بكر الصديق
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وحديث مالك بن اوس كنا عند عمر فجاءه صاحبه

الحديث بطوله الشرح حديث علي سلف في البيوع وحديث مالك قال الشرح
فيه حدثنا اسحق بن محمد الفروي هذا هو الصواب ووقع في نسخة ابي الحسن محمد بدل
اسحق وكانه وهم وقوله [illegible] لا يعرف ذلك والذي ذكره اهل اللغة
انه ثلاثي وهو ما في النسخ المصححة حب والحب القطع ومثل قبل للذي قطع اخلاله
فانشق صلب محبوب ومن رواه احببت فهو جائز والعقر الفرج والثمل السكران
وقول علي اعطاني شارفا من الخمس يعني يوم بدر فظاهره يدل ان الخمس كان يوم
بدر ولم يختلف اهل السير كما قال ابن بطال ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسمعيل
ابن اسحق قال في غزوة بني قريظة حين حكم سعد بان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية
قبل انه يوم جعل فيه الخمس قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد
ذلك ولم يات في ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وانما جاء امر الخمس بعينا في
غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها الشارع واذا لم يختلف في ان الخمس
لم يكن يوم بدر فيحتاج قوله الى تاويل لا يعارض قول اهل السير ويمكن ان يكون
معناه ما ذكره ابن اسحق انه عليه السلام بعث عبد الله بن جحش في رجب في السنة
الثانية من الهجرة قبل بدر الاولى في سرية الى محله من مكة والظاهر فوجدتها
قريشا فقتلوهم واخذوا العير قال ابن اسحق فذكر لي بعض آل عبد الله بن جحش
ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس
وذلك قبل ان يفرض الله في قسمة الغنائم على ما كان عبد الله صنع في تلك العير
ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان بعد هذه السرية الى بدر
فقتل به صناديد الكفار فبان بهذا الخبر يعني قول علي اعطاني شارفا من الخمس
اي من نصيبه من الغنم يوم بدر وكانا عطاه قبل ذلك شارفا من الخمس من سرية
عبد الله بن جحش وقد روى ابو داود في هذا الحديث ما يدل على هذا المعنى
قال كان لي شارف من نصيبي من الغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم شارفا من الخمس يوم بدر واختلف العلماء في الخمس كيف يقسمه الامام
على ثلاثة اقوال فقال مالك يستانف بالخمس مسئلة اي فان راى الامام حين
ذلك لنوائب تنزل بالمسلمين فعل وان شاء قسمه واعطى كل واحد على قدر ما يعنيه
ولا باس ان يعطي منه امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر اجتهادهم
وكان يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة زاد ابن المواز عنه وقسمه [illegible]
للاعتبار خلاف الزكاة وقال ابو حنيفة الخمس على ثلاثة اسهم يقسم سهم اليتامى
والمساكين وابن السبيل فهم وحدهم سهم ذوي القربى وسهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيرى ان في الكراع والسلاح مجتهدا ساروا الشيخ ابي الحسن
مسلم عن الحسن ابن محمد بن الحنفية انهم اختلفوا في سهم الرسول وسهم

الاسم يحرم الرسول عليه السلام الخمر ولم يكن يطوف
عن الهوى قاله الداودي واهل العلم على انه يحرم
بالعراق وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد
افشا امر نادى به منادية

باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير

ذكر فيه حديث ابي موسى كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعلنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا
وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا
ايها الناس ارفقوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا
غائبا انه معكم انه سميع قريب هذا الحديث اخرجه
من عوالينا وفي البخاري محمد بن يوسف هو الفربري
قرأ عليه ابو نعيم الحافظ تراجمه بما يوجه
منوجه قال الازهري عن يعقوب رفع الرجل
يرفع اذا وقف وجلس وقال الليث يقال
ارفع على نفسك وارفع على طلعك وارفع عليك رجل
ذلك واحد ومعناه اسطر وقال الخطابي يريد
امسكوا عن الجهر وصوا عنه وقال صاحب المطالع
اغلظوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة
وقال ابن بطال عن كتاب الافعال رفع به رفعا
ورفع عن السر كف عنه ومنه قيل ارفع على
نفسك وقال ابن التين قيل معناه ارفق بنفسك
وقيل اسطر وقيل قف يقال رفع بالمكان اذا وقف
عن السير واقام به وانما نهاهم والله اعلم عن رفع

الصوت ابقاء عليهم ورفقا بهم لانهم كانوا في مسيرة السفر
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يكلموا من العمل ما يطيقون
وكان بالمؤمنين رحيما ثم اعلمهم ان الله سميع قريب
بالتكبير كما سمع عائشة اذ لاما في لانه سميع قريب
وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء وهو قول عامة
السلف من الصحابة والتابعين وروى قيس بن عباد
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن عند الذكر
وعند القتال وعند الجنائز وفي رواية كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت
ورفع الايدي عند القتال والدعاء قال سعيد
ابن ابي عروبة حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال
ثلاث ما احدث الناس الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ورفع
الايدي واحتجاج السلف بذكر عن مجاهد انه
راى رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه

السبح اذا هبط واديا

ذكر فيه حديث جابر كنا اذا كبرنا واذا هبطنا سبحنا
التكبير اذا علا شرفا

ذكر فيه حديث جابر هذا الحديث واذا صعدنا سبحنا
بدل هبطنا وحديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قفل من الحج او العمرة ولا اعلمه الا قال الغزو
يقول كلما اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال
لا اله الا الله الحديث قال صالح فقلت له

وعن صاحب العين السعة الغيطة من الابل وهي حدور
وقد تسعوا سعة ولا يقال اتسعوا واختلف اصحابنا
هل هو الذي يعولها او يحمل له قال ابن ابي صفرة قوله
وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه اذا قدم من سفر اطعم
من يغشاه وافطر معهم ان ترك فصار رمضان لانه
كان لا يصوم رمضان في السفر اصلا فاذا اتفق اطعام
وراده ابدا فصار رمضان الذي افطره في الصوم وقد
جاء هذا مفسرا في الاحكام لاسماعيل واعترض عليه
ابن بطال فقال اما الذي ذكره اسماعيل عن ابن عمر
فليس فيه ما يدل على صحة ما اوله من سياق
ما ذكره اسماعيل فما اسلمناه فليس يدل هذا على ان
سفره كان ابدا في رمضان دون سائر الشهور بل قوله
اذا كان منها لم يفطر يدل ان افطاره لعائشة
قد يكون من صيامه التطوع فيحتمل ان يبيت للفطر
فان قيل ويحتمل ان يبيت للصيام ثم يفطر لو اراده
بعد البيت قال ابن ابي صفرة يرد ذلك قوله ذلك
الذي يلقى بعوته وقد روح انه ولم يفطر وقد
عاده عروة من الدير الى وليه فلم يفطر فقال لو اخبرني
ولكني اصبحت صائما فكيف ابن يغشاه وانما افطار
سلمان لابي الدرداء اداب عنده فانما كان ذلك لان
ابا الدرداء كان اشرف على نفسه في العبادة وسرد
الصوم فاراد سلمان ان يأخذه بطريق الرجعة في الافطار
بعد البيت الاخر ان ذلك جائز عند جماعة من العلماء

في الفرض اذا نسيه في السفر ثم ادركه مسيء الصوم ان له
ان يفطر وكيف التطوع فاخذ سلمان بالرخصة واخذ
ابن عمر بالشدة لانه اختار النسك من العبود الذي امر الله
بالوفاء بها وقد سلف ما للعلماء في ذلك في الصوم
في فائدة مرار موضع بقرب المدينة وقد سبق ذلك في
بعض نسخ البخاري وهو بالمهملة كما في الدارقطني
وغيره وللحموي والمستملي وابن الجدا بالصاد المعجمة
قال صاحب المطالع وهو وهم قال الخطابي
وهي على ثلاثة اميال من المدينة على طريق العراق
وقال ابو عبيد البكري هي سرف بقرب التنعيم وانما
في فائدة قوله عجدرة ابن بابه او جلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس

باب فرض الخمس

ذكر فيه حديث علي قال كنت لي شارف من نصيبي من
المغنم يوم بدر الحديث وحديث عائشة عن فاطمة
بنت رسول الله انها سألت ابا بكر الصديق بعد وفاة
رسول الله ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله
الحديث وحديث مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر
فيما صاحبه الحديث بطوله السرخسي حدثنا
علي سلف في البيوع وحديث مالك قال ح فيه في اسحاق
ابن محمد الفروي هذا هو الصواب ووقع في نسخة ابي الحسن
محمد بدل اسحاق وكتابه وهم وقوله احب اسمتها

صورة من نسخة (س) المكتبة السليمانية بتركيا

وفيه اسم الناسخ وتاريخ النسخ

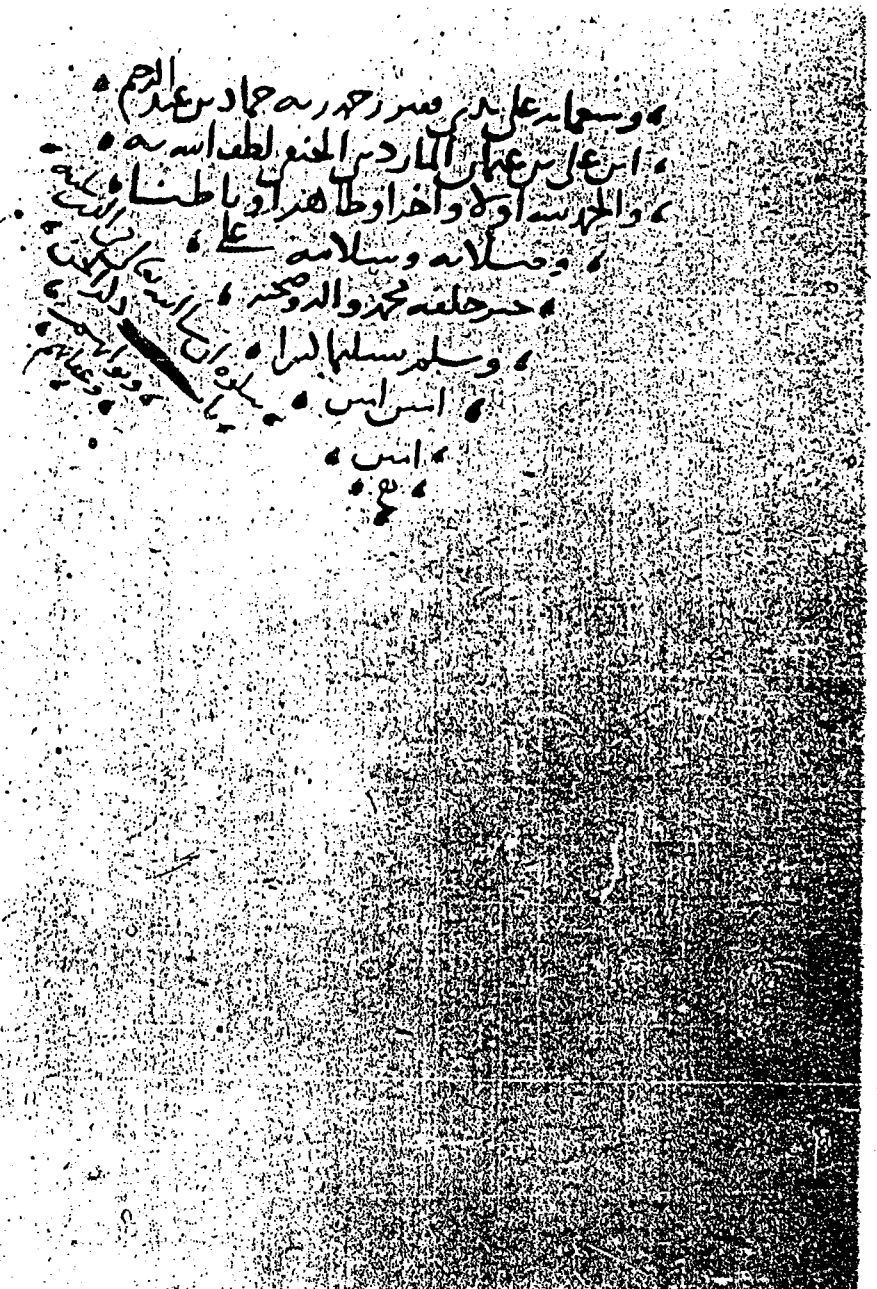

السلام انهم يقدم النهم الانذار فلما عتوا واصروا نزل
والنهي عن لحوم الحمر فان اسلمنا فيما مضى انه علل لا ولا تعزا
عن معلل وقيل لما دار تهم النها قبل القسمة وقال الداودي
ملك يري لحومها محرمة لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة وقال في الانعام ومنها ناكلون وزعم اسهب ان تحريمها
اجماع من اهل الحجاز واراه اراد الشهر وقال طاوس اي ذلك
البحر يعني بن عباس واحتج بقوله قل لا اجد الاية واحتج من رد ذلك بان
هذا كان قبل نزول الاية لم يحرم الرسول عليه السلام الخمر
ولم يكن ينطق عن الهوى قاله الداودي واهل العلم على انه محرم بالقران
وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد امرا نادى به مناديه

باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير

ذكر فيه حديث ابي موسى كنا مع رسول الله فكنا اذا اشرفنا على واد
هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس ارفقوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا
انه تعلم انه سميع قريب هذا الحديث اخرجه ايضا وشيخ البخاري
محمد بن يوسف هو الفريابي كما نص عليه ابو نعيم الحافظ وارتفعوا براء
ساكنة وبا موحدة مفتوحة وقال الازهري عن يعقوب ربع الرجل يربع
اذا وقف وقال الليث يقال اربع على نفسك واربع على طلعك
واربع عليك كل ذلك واحد ومعناه انظر وقال الخطابي يريد
امسكوا عن الجهر وقفوا عنه وقال صاحب المطالع اعطفوا عليها
بالرفق بها والكف عن الشدة ونقل بن بطال عن ثابت الاقفال ربع
به رفق به وربع عن الشيء كف عنه ومنه قيل اربع على نفسك وقال
بن التين قيل معناه ارفق بنفسك وقيل انظر وقيل قف يقال
ربع بالمكان اذا وقف عن السير واقام به وانما نهاهم والله
اعلم عن رفع الصوت ابقاء عليهم ورفقا بهم لانهم كانوا

في مشقة السفر فاراد صلى الله عليه وسلم اكلفوا من العمل ما تطيقون
وكان بالمومنين رحيما ثم اعلمهم ان الله يعلم حتى كلامهم بالتكبير
كما يسمع عاليه اذ لا مانع لانه سميع قريب وفيه كراهية رفع الصوت
بالدعاء وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين وروى قيس
بن عبادة قال كان اصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلث
مواطن عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز وروى ابو موسى كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت ورفع الايدي عند
القتال والدعاء قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال
ثلث مما احدث الناس رفع الصوت عند الدعاء ورفع الايدي واختضار
السجود وذكر عن مجاهد انه راى رجلا يرفع صوته بالدعاء فحصبه

باب التسبيح اذا هبط واديا ذكر فيه حديث جابر قال

كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا

باب التكبير اذا علا شرفا ذكر فيه حديث جابر هذا بلفظ واذا

صوتنا سبحنا بدل نزلنا وحديث بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قفل من الحج والعمرة ولا اعلمه الا قال الغزو يقول كلما اوفى على
ثنية او فدفد كبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله الحديث قال صالح
فقلت له لم يقل عبد الله ان شاء الله قال لا السرج شيخ
البخاري في حديث جابر في الباب الاول محمد بن يوسف هو الفريابي
وشيخ سفيان هو الثوري وشيخه في حديث بن عمر هو عبيد الله
قيل هو بن يوسف وقيل بن صالح وقال الكرماني نسبه بن السكن فقال
عبيد الله بن يوسف ومعنى اوفى علا واشرف والثنية اعلا الجبل
وهو ما يرى منه على البعد وقال بن فارس الثنية من الارض كالمرتفع
وقال الداودي هي الطريق التي في الجبال نظير الطريق بين
جبلين والفدفد الارض الغليظة ذات الحصى لا يزال السمس يدف
فيها ذكره الفراء وقال بن فارس الارض المستوية وقال الخطابي

الجراب المزود ونحوه قاله الداودي قال القزاز هو بفتح
الجيم وقال من جلود وبكسرها جراب الركبة وهو ما حولها
من اعلاها الى اسفلها وفي غريب المدونة الجراب بفتح الجيم
وكسرها وقال صاحب المنتهى الجراب بالكسر والعامة
تفتحه والجمع اجربة وجرب باسكان الراء وفتحها وقال
في المحكم هو الوعاء وقيل المزود ومما سمعه علي الالسنة لا
يصح الجراب ولا بكسر القصعة فاسده معنى نزوت
ومت ومعناه ان رأى الجراب لم يرمه لكون له او رماه به
لعبد الله بن مغفل وقوله فاستحييت اي ان يرى رسول الله
منه ذلك فصل تقدم عليه تحريم الحمر في الجهاد في الكبير
وغيره وقول مالك في تحريمها حمله البغداديون على انه تحريم كراهة
وقيل حرمها خشية ان تفنى او لانها لم تخمس او لانها من حوالي
القرية واجاز ابن عباس ونقله السهيلي عن عائشة ايضا
وطائفة من التابعين اكلها محتجا بقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الاية وهي مكية وحديث النهي يحسر وجا
اكسروا القدور وفي لفظ انها رجس وفي كتاب الاطعمة لعثمان
ابن سعيد الدارمي باسناده عن سعيد بن جبير قال انما نهي عنها
انها كانت تاكل القذر وعن ابن ابي اوفى لما نادى المنادي ملسا
حرمها تحريم ماذا فحدثنا بينا حرمها البتة او حرمها
من اجل انها لم تخمس وروى ابن سعد في طبقاته اسنادا لا علة
يصح التحريم باسناد حسن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله
يوم خيبر ان نلقي الحمر الاهلية بيه ونضحه ثم امرنا بها بعد ذلك
وصح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال انما كرهت انها على الظهر ولا في

داود من حديث غالب بن ابجر انه قال يا رسول الله لم يبق
في مالي شيء اطعم اهلي الا حمر لي فقال اطعم اهلك من سمين
مالك اسناده متماسك وله متابعات والاحاديث
الباسه برده قال الخطابي حديث غالب مختلف في اسناده
ولا يثبت والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس هو بمتصل الاسناد
وقال السهيلي ضعيفه لا يعارض بمثله حديث النهي فصل
في حديث ابن مغفل جواز اكل لحوم ذبائح اليهود والمحرمة
عليهم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك هي مكروهة
وقال اشهب وابن القاسم وبعض اصحاب احمد هي محرمة
وحكي ايضا عن مالك انه احد الخمس والله اعلم

كتاب الجزية والموادعة

مع اهل الذمة والحرب وقول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الى قوله وهم صاغرون اذلاء والمسكنة مصدر المسكين
اسكن من فلان اخرج منه ولم يذهب الى السكون وما جاء في
اخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم وقال
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم
اربعة دنانير قال جعل ذلك من قبل اليسار يتم ساق بلاغاته
احاديث احدها حديث جابر بن زيد وعمرو بن اوس حديث
بجالة قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتانا
كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا من كل ذي محرم من المجوس
ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس

القسم الثاني

النص المحقق

النص المحقق

(٥٦) كتاب الجهاد والسير

من أول باب مايكره من رفع الصوت بالتكبير

إلى نهاية الكتاب

١٣١- باب مايكره من رفع الصوت بالتكبير/

١/٢٩٩٢- ذكر فيه حديث أبي موسى ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا، وارتفعت أصواتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً إنه معكم ، إنه سميع قريب [١]))

هذا الحديث أخرجه مسلم[٢] والأربعة[٣] [أيضاً][٤] ، وشيخ البخاري محمدُ بنُ يوسف [٥] هو الفريابي ، كما نص عليه أبو نعيم الحافظ[٦] .

وارْبَعُوا : براء ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة، قال الأزهري[٧] عن يعقوب[٨]: رَبَعَ الرجلُ

---

(١) - تكملة الحديث ((تبارك اسمه وتعالى جده))

(٢)- في كتاب الذكر والدعاء والاستغفار : ٢٠٧٦/٤ (٢٧٠٤)

(٣)- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: ٨٧/٢ (١٥٢٦)

والترمذي في كتاب الدعوات : ٤٢٧/٥ (٣٣٧٤)

والنسائي في الكبرى في كتاب التفسير: ٤٣٨/٦ (١١٤٢٧)

وابن ماجه في كتاب الأدب : ١٢٥٦/٢ (٣٨٢٤)

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)- ابن واقد بن عثمان الضبي أبو عبدالله (ت ٢١٢هـ) نزيل قيساريه ، ثقة فاضل من التاسعة ، روى عنه البخاري ٢٦ حديثاً . قال ابن حجر في التقريب: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم على عبدالرزاق بن همام في الثوري . التهذيب: ٤٧٢/٩ (٨٨٠) ، التقريب : صـ٥١٥ (٦٤١٥)

(٦) - هو أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت٤٣٠هـ) صاحب الحلية والمستخرج والمستدرك على مسلم .

تذكرة الحفاظ: ١٩٢/٣ ، سير اعلام النبلاء : ٤٥٣/١٧ ، شذرات الذهب: ٢٤٥/٣

(٧) - هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) من تصانيفه تهذيب اللغة ، وعلل القراءات ، والتفسير . بغية الوعاة: ١٩/١ ، الشذرات: ٧٢/٣ ، طبقات المفسرين للداودي: ٦١/٢

(٨)- ابن اسحاق أبو يوسف بن السكّيت البغدادي (ت:٢٤٤هـ)

تاريخ بغداد: ٢٧٣/١٤ ، البداية والنهاية: ٣٤٦/١ ، بغية الوعاة : ٣٤٩/٢

يَرْبَعُ إذا وقف وتحبَّس [1]وقال الليث[2]: يقال اربَعْ على نفسك ، واربع على ظِلعك ، واربع عليك ، كل ذلك واحد ، ومعناه انتظر[3]، وقال الخطابي[4]: يريد أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه[5]، وقال صاحب المطالع:[6] اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة[7] .

ونقل ابن بطال(٨) عن كتاب الأفعال: ربع به : رفق به ، وربع عن الشيء : كف عنه، ومنه قيل: اربع على نفسك(٩) .

وقال ابن التين(١٠): قيل معناه ارفق بنفسك ، وقيل: انتظر ، وقيل: قف ، يقال: ربع بالمكان إذا وقف عن السير وأقام به .

---

(١)-تهذيب اللغة للأزهري : ٣٧١/٢

(٢)- ابن المظفر - هكذا سماه الأزهري- مختلف في اسم أبيه . بغية الوعاة : ٣٧٠/٢

(٣)- تهذيب اللغة: ٣٧١/٢

(٤) - هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (-: ٣٨٨هـ)

له كتاب أعلام الحديث ، وهو من أقران الحاكم أبو عبدالله ، شافعي المذهب ، إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر . الأنساب للسمعاني: ١٥٨/٥ ، طبقات السبكي: ٢٨٢/٣ ، بغية الوعاة: ٥٤٦/١

(٥)- أعلام الحديث: ١٤٢٤/٢

(٦)- ابن قرقول - إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله الأندلسي)ت: ٥٦٩هـ)

له كتاب المطالع على الصحيحين وهو مخطوط - والكتاب فيه سقط بعد حرف الزاي مع الواو يأتي بعده حرف الظاء مع الهمزة ثم الكاف مع الهمزة - ونهاية المخطوط عند حرف الفاء مع الياء .

السير: ٥٢٠/٢٠ ، البداية والنهاية: ١٢/ ٢٧٧ ، الشذرات : ٢٣١/٤

(٧)- المطالع لوحة: (١٤٣)

(٨)- هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللجّام (ت: ٤٤٤هـ)

له كتاب شرح الجامع الصحيح وهو مخطوط في عدة أسفار ، وهذا الكتاب يعتبر من أصول مراجع كل من شرح بعده الصحيح خاصة ابن الملقن حيث أكثر منه النقل .

الشذرات: ٢٨٣/٣ ، كشف الظنون : ٥/ ٦٨٨ ، شجرة النور: صـ ١٦٨

(٩)- كتاب الأفعال للسَّرَقُسْطي : ٣٧/٣ ، شرح ابن بطال لوحة(٣٢)

(١٠)- هو أبو محمد عبدالواحد بن التين الصفاقسي المالكي (ت: ٦١١هـ)

له كتاب المخبر الفصيح في شرح الجامع الصحيح ، -ويوجد منه شيء يسير في جامعة أم القرى- وقد اعتمده الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري . شجرة النور: صـ ١٦٨

(وإنما نهاهم – والله أعلم – عن رفع الصوت إبقاءً عليهم ورفقاً بهم ، لأنهم كانوا في مشقة السفر فأردا صلى الله عليه وسلم(١) ((اكْلُفُوا من العمل ماتُطِيقُون))(١) . وكان بالمؤمنين رحيما ، ثم اعلمهم أن الله يسمع خفي كلامهم بالتكبير كما يسمع عاليه إذ لامانع لأنه سميع قريب)(٢) .

٢٩٩٢/٢-

وفيه كراهية رفع الصوت بالدعاء ، وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين (٣)

٢٩٩٢/٣- وروى قيس بن عُبَاد (٤) قال: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن :عند الذكر ،وعند القتال ،وعند الجنائز (٥)

---

(١)-(٢٩٩٢/٢)

أخرجه البخاري في كتاب الصوم من حديث أبي هريرة : ٢٤٣/٤ (١٩٦٥)

ومن حديث عائشة :٢٥١/٤(١٩٧٠) ، .

ومسلم في كتاب الصيام من حديث عائشة : ٨١١/٢ (١٧٧) وفي كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ٥٤٠/١ (٢١٥)

(٢)- مابين القوسين كلام المهلب بن أبي صفرة . شرح ابن بطال لوحة: (٣١)

(٣)- قاله الطبري . فتح الباري : ١٥٧/٦

(٤)- بضم أوله وتخيف الموحدة – القيسي الضُبعي أبو عبا لله البصري : (ت: ٥٨١هـ) ثقة من الثانية مخضرم ووهم من عده من الصحابة وهو ابن قانع ، قال ابن أبي حاتم : قدم المدينة في خلافة عمر ، وذكره العجلي في التابعين وقال ثقة من كبار الصالحين ، وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقد ذكره خليفة وابن سعد في الطبقة الأولى . قلت: وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة .

الإصابة: ٢٧٣/٣ (٧٣٠٢) ، التهذيب: ٣٥٧/٨ (٧١٣) ، التقريب صـ: ٤٥٧ (٥٥٨٢)

(٥)- (٢٩٩٢/٣) – رجال اسناده ثقات

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد : ٤٦٢/١٢ ، وفي فضائل القرآن ولم يذكر فيه الجنائز والقتال: ٥٣٠/١٠

والبيقي في السنن الكبرى في كتاب الجهاد: ٧٤/٤ ، وفي كتاب السير: ١٥٣/٩

والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد وليس فيه ذكر الجنائز : ١٢٦/٢ (٢٥٤٣) ثلاثتهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن قيس . قال الذهبي : الحديث على شرط البخاري ومسلم

وكذلك أخرجه الحاكم من طريق مطر الوراق عن قتادة عن الحسن عن قيس . وقال فيه : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وحديث هشام الدستوائي شاهده وهو أولى بالمحفوظ ١٢٧/٢ (٢٥٤٤)

وقال الذهبي: وهذا أصح .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن الحسن مرسلاً : ٤٥٣/٣ (٦٢٨١)

- قلت: هذه الأحاديث ذكرها الطبري أيضاً . شرح ابن بطال لوحة: (٣١-٣٢)

وفي رواية : ((كا ن أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت ورفع الأيدي عند القتال والدعاء)) .

٢٩٩٢/٤- قال سعيدُ بن أبي عروبة(١) حدثنا قتادة(٢) عن سعيد بن المسيب (٣)قال : ((ثلاث مما أحدث الناس رفعُ الصوت عند الدعاء ، ورفع الأيدي واختصارُ السجود))(٤)

٢٩٩٢/٥- وذكر عن مجاهد (٥) أنه رأى رجلاً يرفع صوته بالدعاء فحصبه (٦)

---

(١)- ابن مِهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر البصري (ت:١٥٦هـ)

كان كثير التدليس ، اختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، وتدليسه من المرتبة الثانية .

التهذيب: ٥٦/٤ (١١٠) ، التقريب : صـ٢٣٩ (٢٣٦٥) ، طبقات المدلسين صـ ٥٠، الكواكب النيرات صـ١٩

(٢)- ابن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري توفي بواسط (١١٧هـ) ثقة ثبت

قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شيداً ، وقال أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال . وكان ابن مهدي يقول: مالك عن ابن المسيب أحبُّ إليَّ من قتادة عن المسيب . وقد وصفه النسائي وابن حبان بالتدليس ، وتدليسه من المرتبة الثالثة .

التهذيب: ٣١٥/٨(٦٣٧) ، التقريب صـ: ٤٥٣ (٥٥١٨) ، طبقات المدلسين صـ ٦٧

(٣)- ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي (ت:٩٣هـ)

أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار ، اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل .

التهذيب: ٤/ ٧٤ (١٤٥) ، التقريب صـ: ٢٤١ (٢٣٩٦) ، جامع التحصيل صـ١٨٤ (٢٤٤)

(٤)- (٢٩٩٢/٤) رجال اسناده ثقات

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة عن هُشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن قتادة :٤/٢ وفيه قال هشيم : ونسيت الثالثة .وهشيم كثير الإرسال ، وهذا الحديث لم يرسله لثبوت سماعه من منصور .

(٥)- ابن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي (١٠٤هـ) ثقة إمام في التفسير والعلم

التهذيب : ٣٨/١٠ (٦٨) ، التقريب صـ ٥٢٠ (٦٤٨)

(٦)- (٢٩٩٢/٥) رجال اسناده ثقات ، فيه أبو هاشم وهو اسماعيل بن كثير الحجازي

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة عن وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد : ٤٨٨/١

التعليق على رفع الصوت بالتكبير .

قال ابن نافع عن مالك : لابأس برفع الصوت بالتكبير في السواحل بحضرة العدو وبغير حضرتهم إلا أن يؤذي به القاري أو المصلي ، وفي العتبية روى أشهب عن مالك :لابأس برفع الصوت بالتكبير في حضرة العدو وذلك حسن كتاب النوادر صـ ٧ . قلت : ليس رفع الصوت وعدمه ممنوع في كل الأوقات ، ولكنه يختلف بحسب الوقت والحاجة ، يقدرها الشخص في حينه .، كما أن الصدقة تستحب فيه الإخفاء في وقت والجهر في وقت .

١٣٢- باب التسبيح إذا هبط واديا

١/ ٢٩٩٣- ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه ((كنا اذا صعِـدنـا كبرنـا، واذا نزَلنا سبحنا [١]))

(١)- هذا الحديث رواه البخاري عن محمدبن يوسف قال: حدثنا سفيان عن حصين بن عبدالرحمن عن سالم بن - أبي الجعد عن جابر، ولم يذكر فيه شرحاً ، وكذلك الحافظ ابن حجر لم يعلق عليه ، وطرفه في (٢٩٩٤)

١٣٣ - باب التكبير إذا علا شرفاً

... /٢٩٩٤- ذكر فيه حديث جابر هذا بلفظ ((وإذا تَصَوَّبنا [١] سبحنا)) بدل نزلنا .

١ /٢٩٩٥- وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قَفَلَ من الحجِّ أوالعُمرة _ ولاأعلمه إلا قال الغزو _ يقول كلما أوفى على ثنيَّةٍ أوفَدفَد كبرثلاثاً ، ثم قال:لاإله إلاالله . الحديث[٢])) قال صالح:[٣] فقلت له: ألم[يقل][٤] عبدالله : إن شاء الله ؟ قال لا :))

الشرح :- شيخ البخاري في حديث جابرفي الباب الأول محمدبن يوسف هو الفريابي ، وشيخه سفيان هو الثوري ، وشيخه في حديث ابن عمر هو عبدالله قيل: ابن يوسف وقيل ابن صالح ، قال أبومسعود الدمشقي[٥]: الناس رووا هذا الحديث عن عبدالله بن صالح ،وقال الجياني[٦]:نسبه ابن السكن [٧]فقال حدثنا عبدالله بن يوسف .

ومعنى أوفى : علا وأشرف، والثنية أعلى الجبل وهو مايرى منه على البعد .

وقال ابن فارس[٨] : الثنية من الأرض كالمرتفع[٩] .

---

(١)- في الأصل (صوبنا) وفي الصحيح ماأثبته ، ومعناه (خفضنا)

المجموع المغيث: ٢/٢٩٨ ، الصحاح: ١/١٦٥

(٢) - **تكملة الحديث: (... وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون ، تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).**

(٣)- ابن كيسان أبو محمد أو أبو الحارث توفي بعد (٣٠، ٤٠هـ) مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ، ثقة ثبت فقيه من الرابعة . التهذيب: ٤/٣٥٠(٦٩٢) ، التقريب صـ: ٢٧٣(٢٨٨٤)

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م و س و ف

(٥)- هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (ت٤٠١هـ) له أطراف الصحيحين (ت:١٠٤هـ) السير:١٧/٢٢٧

(٦)- هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني . السير: ١٩/ ١٤٨

(٧)- هو أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن المصري (ت٣٥٣هـ) السير: ١٦ /١١٧

(٨)- هو: أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد اللغوي أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ) كان بصيراً بالأدب واللغة والفقه السير: ١٧/١٠٣ (٦٥) ، بغية الوعاة: ١/٣٥٢ ، الشذرات : ٣/١٣٢

- (٩)- مجمل اللغة: ١/١٦٤

وقال الداودي[1] : هي الطريق التي في الجبال نظير الطريق بين جبلين،

والفدفد: الأرض الغليظة ذات الحصى لاتزال الشمس تدف فيها، ذكره القزاز[2] .

وقال ابن فارس: الأرض المستوية[3] ، وقال الخطابي: رابية مشرفة[4] وقال أبوعبيد: الفدفد المكان المرتفع فيه صلابة[5] والثنية: أعلى مَيْل في رأس الجبل[6] وقال صاحب العين : الثنايا العقاب[7]

وتكبيره عليه السلام عند اشرافه على الجبال استشعار لكبرياء الله عندما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه أكبر من كل شيء كما سلف قريبا ، وأما تسبيحه في بطون الأودية فهو مستنبط من قصة يونس عليه السلام وتسبيحه في بطن الحوت، قال تعالى: ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين،للبث في بطنه إلى يوم يبعثون﴾[8] فنجاه الله تعالى بذلك من الظلمات، فامتثل الشارع هذا التسبيح في بطون الأودية، لينجيه الله منها، ومن أن يدركه عدو، وقيل : ان تسبيح يونس كان صلاة قبل أن يلتقمه الحوت، فروعي فيه فضلها، والأول أولى بدليل التسبيح من الشارع في بطون الأودية وكل منخفض،قيل : معنى تسبيحه هنا في ذلك، أنه لما كان التكبير لله تعالى، عند رؤية عظيم مخلوقاته، وجب أن يكون فيما انخفض من الأرض، تسبيح لله تعالى ، لأن التسبيح في اللغة تنزيه الله تعالى من النقائص ، كالولد والشريك والصاحبة ، فسبحان الله برآءته من ذلك[9] .

---

(١)- هو:أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي، له شرح الجامع الصحيح، وقد اعتنى بشرح الخطابي وهو الذي ينقل عنه ابن التين . كشف الظنون : ٥٤٥/١

(٢)- هو: أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي (ت:٤١٢هـ) بالقيروان له كتاب الجامع في اللغة وهو من نفائس الكتب ، وقوله هذا في لسان العرب ولكنه لم يعزوه لأحد : ٣٢٧/٤ .
السير: ٣٢٦/١٧ ، بغية الوعاة: ٧١/١ ، كشف الظنون : ٥٧٦/١

(٣)- مجمل اللغة : ٧٠١/٣

(٤)- هذا تعريف القردد عند الخطابي(٥٠٦/١) ، أما تعريف الفدفد عنده (المرتفع من الأرض) غريب الحديث للخطابي : ٢٧٤/١

(٥)- لم أقف عليه في غريب الحديث لأبي عبيد وهو في الغريبين للهروي بمعناه حيث قال : الفدفد : الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . ٣٠٤/٤

(٦)- لسان العرب : ١٣٤/١٨

(٧)- لم أقف عليه في العين بهذا النص وإنما وجدت في تعريف الثنية الآتي قال: الثنية : أعلى مَيل في رأس جبل يُرى من بعيد فيعرف . العين : ٢٤٣/٨

(٨)- سورة الصافات آية (١٤٣، ١٤٤)

- (٩)- هذا من كلام المهلب بن أبي صفرة في شرحه قاله ابن حجر: ١٥٨/٦، وابن بطال في شرحه لوحة(٣٢)

١٣٤- باب يكتب للمسافرمثل ما كان يعمل في الإقامة

١/٢٩٩٦- ذكر فيه حديث [ابراهيم أبي اسماعيل السكسكي][(١)] قال: سمعت أبابردة[(٢)] واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أباموسى مرارا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((اذا مرض العبد أو سافركتب له مثل ما كان يعمل [مقيماً صحيحا] [(٣)])). هذا الحديث من إفراده وله شواهد منها:-

١/٢٩٩٦ - حديث أبي[موسى][(٤)] الأشعري رفعه((إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً يشغله عن ذلك مرضٌ أو سفر كتب الله له كصالح ماكان يعمل وهو صحيح مقيم)) أخرجه الحاكم[(٥)] وقال صحيح على شرط البخاري .

---

(١)- إتفقت نسخ البحث على (أبي إبراهيم إسماعيل) وهو خطأ لعله تناقله النساخ والصحيح ما أثبته كما في الصحيح ، وهو إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي أبو إسماعيل الكوفي مولى صخير، من الخامسة صدوق ضعيف الحفظ ، ضعفه أحمد بن حنبل ، أخرج له البخاري ، وتركه مسلم ، قال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن وهوإلى الصدق أقرب منه إلىغيره، ويكتب حديثه ، وقال النسائي ليس بذاك القوي يكتب حديثه . الجرح والتعديل :١١١/٢، التهذيب:١٢٠/١(٢٤٦)، التقريب صـ:٩ (٢٠٤)، الضعفاء والمتروكين صـ: ٤٤

(٢)- هو: الحارث وقيل : عامر بن أبي موسى الأشعري الفقيه (ت:١٠٤هـ) تابعي كوفي ثقة من الثالثة ، ولي قضاء الكوفة بعد شريح . التهذيب : ٢١/١٢ (٩٥) ، التقريب صـ: ٦٢١ (٧٩٥٢)

(٣)- إتفقت نسخ البحث على (صحيحاً مقيماً) وفي الصحيح ما أثبته .

(٤)- في الأصل (أبي عثمان) والصحيح ماأثبته كما في م وإسناد الحديث في المستدرك

(٥)-(٢٩٩٦/٢)

- المستدرك كتاب الجنائزمن طريق هشيم عن إبراهيم السكسكي به:٤٩١/١(١٢٦١)

٢٩٩٦/٣_ ومنها حديث سعيد بن أبي بردة[١] عن أ بيه عن جده رفعه ((ألاإن اللّه يكتب للمريض أفضل ماكان يعمل في صحته/ مادام في وثاقه، والمسافرأفضل / ٨٧ ماكان يعمل في حضره))أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه.

٢٩٩٦/٤_ ومنها حديث أنس قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: ((إذا ابتلى اللّه العبدالمسلم ببلاء في جسده، قال ا لله تعالى: أ كتب له صالح عمله الذي كان يعمل ، فإن شفاه غسّله وطهّره ، وإن قبضه غفر له ورحمه)) [٢].

رواه أحمد عن عفان[٣] عن حمادبن سلمة[٤] عن أبي ربيعة سنان [٥]عن أنس به،ومنها حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص الآتي [٦]

فصلٌ: وهذا الحديث أيضا أصله في كتاب ا لله تعالى، قال جلّ من قائل :﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم، ثم رددناه أسفل سافلين، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون﴾ [٧] أي مقطوع، يريد أن لهم أجرهم في حال الكبر والضعف، عمّا كانوا يعملونه في

---

(١)- ابن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري (ت:١٦٨هـ) ثقة ثبت ، روايته عن ابن عمر مرسلة وكذلك عن جده التهذيب: ٨/٤(١٠) ، التقريب صـ: ٢٣٣(٢٢٧٥) ، جامع التحصيل صـ: ١٨١(٢٣١)

(٢)-(٢٩٩٦/٤)- حديث حسن قاله الشيخ الألباني في صحيح الجامع: ١/ ١١٠

أخرجه الإمام أحمد في المسند :٢٩٧/٤ (١٢٥٠٥) ، ٥١٤/٤(١٣٧١٤) وفي الثاني زيادة (قال للملك) . قال الهيثمي في المجمع رجاله ثقات : ٣٠٤/٢

(٣)-ابن مسلم بن عبدالله بن الصفّار أبوعثمان البصري (ت:٢١٩هـ) مولى عزَرَة بن ثابت الأنصاري ، ثقة ثبت من كبار العاشرة ، قال ابن المديني: إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم، وقال ابن الكيال: التغيركان في مرض الموت وماضره لأنه ماحدث به بخطأ، وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة (٢١٩هـ). التهذيب٢٠٥/٧(٢٢٤)، التقريب صـ: ٣٩٣(٤٦٢٥)، الكواكب النيرات صـ:٤٨٩

(٤)- ابن دينار البصري أبو سلمة (ت:١٦٧هـ) ثقة عابد من أثبت الناس في ثابت البناني تغير حفظه بأخره من كبار الثامنه، تركه البخاري، ومسلم ، وأخرج له من حديث ثابت ماسمع منه قبل الاختلاط . التهذيب: ١١/٣(١٤)، التقريب صـ:١٧٨(١٤٩٩) ، الكواكب النيرات صـ: ٤٦٠

(٥)- ابن ربيعة الباهلي أبو ربيعة البصري من الرابعة ، صدوق فيه لين ، أخرج له البخاري مقروناً وروى له في الأدب المفرد أيضاً ، قال ابن معين: لابأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب: ٢١١/٤(٤٢٠) ، التقريب صـ: ٢٥٦(٢٦٣٩) ، التاريخ لابن معين : ٢٤٠/٢ الجرح والتعديل : ٢٥١/٤ .

(٦)- سيأتي تحت رقم (٢٩٩٦/٥)

- (٧)- سورة التين أية (٤،٥، ٦)

الصحـــة، غيرمقطوع لهم ، فكذلـك كـل مـرض مـن غـير الزمانـة، وكـل أفـة مـن سـفر وغـيره، يمنع من العمل الصالح المعتاد، فان الله تعالىقد تفضل بإجراء أجره، على مـن منـع ذلك العمل بهذا الحديث[1].

ثم هو ليس[2] على عمومه، وإنما هو لمن [كانت][3] لـه نوافل وعادة، مـن عمـل صـالح، فمنعه الله تعالى منها بالمرض أو السفر، وكانت نيتـه لوكـان صحيحـاً أومقيمـاً أن يـدوم عليها ولايقطعها،فإن الله سبحانه يتفضل عليه، بأن يكتب له أجر ثوابها،حين حبسه عنها فأما من لم يكن له نفل ولاعمل صالح فلا يدخل في معنى هذا الحـديـث كمـا نبّـه عليـه ابن بطّال ، فإنه لم يمنعه مرضه من شئ فكيف يكتـــب لـه مالم يكن يعملـــه[4]

٥/٢٩٩٦- ومما يدل على أن الحديث في النوا فل ، ماروى معمر[5] عـن عـاصم بـن أبـي النجود[6] عن خيثمة[7] عن عبدا لله بن عمرو قال النبي صلىا لله عليه وسلـم:

---

(١)- هذا من كلام المهلب في شرحه للبخاري . شرح ابن بطال لوحة(٣٢)

(٢)- هكذا في الأصل وم وفي س وف (ليس هو)

(٣)- في الأصل (كان) وفي باقي النسخ ما أثبته

(٤)- شرح ابن بطال (٣٢)

(٥)-ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري (ت:١٥٤هـ) قال الحـافظ في التقريـب: ثقـة ثبـت فاضل من كبارالسابعة إلا أن روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة فيها شيئاً وكذا فيمـا حـدّث بـالبصرة ، قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك ومعمـر ، وقدوصفه ابن العطار بالتدليس،وكان إذا حدث عن عمروبن عبدالله اليماني أهل البصرة ، سمى لهم ، وإذا حدث أهل اليمن لايسميه . قلت: وهذا من تدليس الشيوخ ولعـل هذا نادرعنه وهو إمام كبير ولايضره ذلك ، وقد ذكره السيوطي في أسماء المدلسين .

التهذيب: ١٠/٢١٨(٤٤١)، التقريب صـ:٥٤١(٦٨٠٩) ، أسماء المدلسين صـ: ١٠٤

(٦)- ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي أبوبكر المقرئ (ت:١٢٨هـ)قـال الحـافظ:صـدوق لـه أوهام ، من السادسة حجة في القراء ات ،وحديثه في الصحيحين مقـرون ، قـال حمـاد بـن سـلمة: إختلـط في آخـر عمره ، وقال الدارقطني : لم يسمع من أنس شيئاً. قال ابن سعد:كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه ،و قـال أبوحاتم: محله عندي الصدق صالح الحديث و لم يكن بذاك الحافظ ،ونقل الذهبي عن الدارقطني قال:في حفظ عا صم شيء، وكان شعبه يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث ، وقـد روى عـن السـفيانان، والحمـادان وشـعبه. التهذيب: ٥/٣٥(٦٧)، التقريب صـ: ٢٨٥(٣٠٥٤) ، الكواكب النيرات:٤٧٣ جامع التحصيل صـ: ٢٠٣

(٧)- ابن عبدالرحمن بن أبي سَبرة الجعفي (ت:١٨٠هـ) ثقة وكان يرسل قال أحمدبن حنبل: لم يسمع مـن ابـن مسعود شيئاً ، وقال أبو زرعة: روايته عن عمرمرسلة، وهذه الرواية صحيحة لروايته عن عبدالله بن عمرو .

- التهذيب:٣/١٥٤(٣٣٨)، التقريب صـ:١٩٧(١٧٧٣)، جامع التحصيل صـ: ١٧٣

((إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض قيل للملك الموكل به: أكتب له مثل عمله، إذا كان طليقا حتى أطْلقه أو أكفته إلـــيّ))[1]

وأخرجه أحمـد[2] بلفظ : ((مامن أحد مـن النـاس يصـاب ببـلاء في جسـده، إلا أمـرا لله الملائكة الذين يحفظونه يقول: أكتبوا لعبـدي في كـل يـوم وليلـة، ماكـان يعمـل مـن خـير ماكان في وثاقـي))

وأخرجه الحاكم[3] في مستدركه أيضا وقال:((مامن مسـلم))بـدل (مـامن أحـد)وقـال : صحيح على شرط الشيخين .

وقوله: (إذاكان على طريقة حسنة من العبادة)لايقـال الاّ في النوافـــل ولايقـــال ذلك لمؤدي الفرائض خاصة ، لأن المريض والمسافر، لاتسقط عنهمـا صلـوات الفرائـض ، فسنة المريض الجلوس في الصـلاة إن لم يطـق القيـام، والإيمـاء إن لم يطـق الجلـوس ، وسـنة المسافر القصر ، فلم يبق أن يكتب لهما إلا أجر النوافل، كما قال عليه الســـــــلام ٦/٢٩٩٦- ((مامِن امرئ تكون له صلاة بالليل، يغلبـــه عليهـا نـومٌ الاّ كُتِـبَ لـه أجـر صلاته وكان نومه صدقة عليه))[4] وهذا لا إشكال فيـــه[5].

---

(١)-(٥/٢٩٩٦)- حديث صحيح لغيره

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بالإسنادالمذكور: ١١/١٩٦(٢٠٣٠٨)

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد في المسند : ٢/٦٤٢(٦٩١٢) وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/٣٠٣، وعزاه لأحمد وقال إسناده صحيح . وقال الحافظ في الفتح:٣/١٣٧ صححه الحاكم

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة:٣/٢٣٣ إسناده حسـن . قلـت: لوجـود الشـواهد ومتابعـة القاسـم بـن خيمرة - وهو ثقة فاضل قاله الحافظ - لخيثمة بن عبدالرحمن يرتقي الحديث إلى الصحيح لغيره .

(٢)- في المسند : ٢/٦٣٨ (٦٨٨٧)، ٢/٥٥١ (٦٤٩٢) ، ٢/٦٢٨ (٦٨٣٩)

(٣)- في كتاب الجنائز : ١/٤٩٩ (١٢٨٧) وكذلك أخرجه الدارمي (٢/٣١٦) وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٤٩) من طريق القاسم بن مُخَيْمِرَة عن ابن عمرو مرفوعاً قال الحـاكم: هـذا حديـث صحيـح علـى شـرط الشـيخين و لم يخرجاه . قلت : وافقه الذهبي في التلخيص ، قال الألباني : وهو كما قالا

(٤)-(٢٩٩٦)-رجال اسناده ثقات ، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع:٢/٩٩٣

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل عن محمدبن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي عن عائشة : ١/١١٧(١) ومن طريقه أبوداود في كتاب الصلاة : ٢/٣٤(١٣١٤)

والنسائي في أبواب التطوع : ١/٤٥٦(١٤٥٧) .قلت: وهذا الرجل سماه النسائي في رواية له الأسودبن يزيدوهوثقة

-(٥)- شرح ابن بطال : لوحة(٣٢)

واعترضه ابن المنيّر[1] وقال : هذا تحجير واسع ، بل يدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عنه فعلاً ، لأنه قام به عزماً ان لو كان صحيحاً،حتى صلاة الجالس في الفرض، لمرضه يكتب له بها أجر صلاة القائم[2] .

٢٩٩٧/٧- وقال ابن التين: هذا مجازاة على النية ،((فنية المؤمن خيرمن عمله))[3] كما قيل

قلت : وورد أيضاً ويحتمل أيضاً ، أن يكلف المريض أو المسافر، أقل العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم .

فصل هذه الأحاديث دالة على أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة، كما تنفي الحرج عن التارك، يحصل له فضل الجماعة إذا صلاّها منفرداً،وكان قصده الجماعة، لولا العذر،وبه صرح الرُوْياني[4] في تلخيصه قال:للأخبارالواردة في الباب، و يشهد له أيضا حديث

٢٩٩٦/٨- أبي هريرة((**من توضأ فأحسن وضوءه،ثم خرج إلى المسجد،فوجدالناس قد صلوا ،أعطاه الله عزوجل مثل أجر من صلاّها وحضرها، لايَنْقُصُ ذلك من أجرهم شيئاً**))[5]

---

(١)- هو ناصر الدين أحمدبن محمدبن منصوربن أبي القاسم الإسكندراني المالكي(ت٦٨٣هـ)

كان رأسا في النحو والتفسيروالحديث . بغية الوعاة: ١/ ٣٨٤ ، طبقات المفسرين للداودي: ٨٨/١

(٢)- المتواري على تراجم البخاري صـ: ١٦٥

(٣)-(٢٩٩٦/٧)-

أخرجه الطبراني في الكبير:١٨٥/٦(٥٩٤٢) من طريق حاتم بن عباد عن يحيى بن قيس الكندي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي . وتكملة الحديث ((... وعمل المنافق خير من نيته ، وكلٌ يعملُ على نيته ، فإذا عمل المؤمن عملاً نار في قلبه نورٌ)) قال الهيثمي: فيه حاتم بن عبّاد بن دينار ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .مجمع الزوائد:١٠٩/١ . وقال المناوي: اطلق الحافظ العراقي أنه ضعيف من طريقه . فيض القدير: ٢٩٢/٦

(٤)- هو أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُوْياني الشافعي (قتل٥٠١هـ) شيخ الشافعية له كتاب البحر في المذهب طويل جداً ، كان يعتبر شافعي زمانه .

السير: ٢٦٠/١٩ ، طبقات الشافعية للسبكي:١٩٣/٧ ، الشذرات: ٤/٤

(٥)-(٢٩٩٦/٨) - **قال ابن حجر: إسناده قوي الفتح: ١٥٩/٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير:٢ /١٠٦١**

أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة: ١٥٤/١ و ١٥٥(٥٦٤) والإمام أحمد في المسند: ٣٢٢/٣(٨٩٥٦)

والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة: ٣٢٧/١(٧٥٤) وقال: هذا حديث صحيح

على شرط مسلم ولم يخرجاه . قلت : ووافقه الذهبي

والنسائي في الكبرى في كتاب الإمامة والجماعة : ١/ ٢٩٨(٩٢٨) جميعهم من طريق عبدالعزيز بن محمد عن محمدبن طحلاء عن مُحصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة .

رواه أبوداود والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ،وهو زاد على قول النووي في شرح المهذب[حيث قال][1] : إن هذه الأعذارتسقط الكراهة أوالإثم ولا تكون محصلة للفضيلة [2]

فصل:يزيد بن أبي كبشة سكْسكي دمشقي من بيت لَهْيا[3] وعقبه بها ،واسم أبي كبشة حَيوييل بن يسار، أحد أمراء العراق، روى عن مروان الحكم[4] وأبيه، ورجل له صحبة [5] فهو إ ذاً تابعي، مات في خلافة سليمان بن عبدالملك[6]

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من س

(٢)- المجموع شرح المهذب : ٨٨/٤

(٣)- لَهْيا: بالفتح والسكون ، وياء مثناة من تحتها خفيفة ، موضع على باب دمشق يقال لـه بيت لهيا .
معجم البلدان: ٢٨/٥

(٤)- ابن أبي العاص بن أمية أبو عبدالملك الأموي (ت٦٥هـ) ولي الخلافة سنة٦٤ هـ لاتثبت له صحبة من التابعين
التهذيب: ٨٢/١٠(١٦٨) ، التقريب صـ: ٥٢٥ (٦٥٦٧)

(٥)- قال الحافظ في التهذيب: ٣١١/١١
قال الحاكم: سمعت أبا علي النيسابوري يقول هذا الصحابي هو شرحبيل بن أوس .

(٦)- ابن مروان بن الحكم أبو أيوب القرشي (ت٩٩هـ)
البداية والنهاية: ١٨٣/٩ ، الشذرات : ١١٦/١

١٣٥ - باب السير وحـــــده

٢٩٩٧/٠٠٠ - ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه : ((نـــد ب النبي صلى الله عليه وسلم الناسَ يوم الخندق ، فانتدب الزبيرثلاثـاً، قال النبي صلـى الله عليـه وسـلم: إن لكـل نبيٍّ حواريًّا وحواري الزبير)) قال سفيان : الحواري : الناصر ، وقد تقدم[(١)]

٢٩٩٨/١ - وحديث ابن عمر رفعه ((لو يعلم الناس مافي الوَحدةِ ما أعلم، ماسار راكب بليل وَ حده)) وهو من أفراده ، قال الحاكم: وهو على شرط مسلم[(٢)]

قال الترمذي : ولا نعرفه الاّ من هذا الوجه[(٣)]، من حديث عـاصم بـن محمـد[(٤)] عـن أبيـه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قلت: أخرجه النسائي[(٥)] عن المغيرة بن عبدالرحمن[(٦)] عـن محمدبن ربيعة[(٧)] عن عمَـر بن محمد بن زيد[(٨)] عن أبيه عن ابن عمر واعلم أن البخاري

---

(١)- في باب فضل الطليعة وهل يبعث الطليعة وحده ٢٨٣/٣(٢٨٤٦- ٢٨٤٧)

وفي التوضيح : ورقة (٣٣) مجلد (٢٧٦٧)

(٢)- المستدرك كتاب الجهاد: ١١١/٢(٢٤٩٣) قال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه

قلت : ووافقه الذهبي . أما العبارة المذكورة فلم أقف عليه في المستدرك

(٣)- الجامع الصحيح للترمذي كتاب الجهاد : ١٦٥/٤ (١٦٧٣)

(٤)- ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني(توفي بعد ١٦٠) ثقة من السابعة

التهذيب: ٥٠/٥/١٠ (٤٧٦) ، التقريب: ٢٨٦ (٣٠٧٨)

(٥)- سنن النسائي الكبرى كتاب السير : ٢٦٦/٥ (٨٨٥)

(٦)- ابن عوف بن حبيب الريان الأسدي (ت٢٤٣هـ) ثقة من صغار العاشرة

التهذيب: ١٠/ ٢٣٨ (٤٧٦) ، التقريب صـ: ٥٤٣ (٦٨٤٦)

(٧)- الكلابي الرُؤاسي الكوفي أبوعبدالله إبن عم وكيع توفي بعدالتسعين ،صدوق له أوهام، قال أبوحاتم:صالح الحديث ، وقال الساجي: فيه لين، قال ابن معين:ليس به بأس وثقه الدارقطني وابن حبان .

التهذيب:١٤٢/٩(٢٣١)، التقريب٤٧٨(٥٨٧٧)، التاريخ لابن معين:٥١٥/٢

(٨)- ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب العَدَوي المدني نزيل عسقلان (ت ١٤٩هـ) ثقة، من السادسة .

التهذيب:٤٣٥/٧(٨٢٣) ، التقريب صـ:٤١٧(٤٩٦٥)

رواه عن أبي الـــوليد[1] وعن أبي نُعيـم[2] [وفي كل منهمـا قال فيه حدثنا ، وزَعَـم[3] أنه لم يروه عن أبي نعيم][4] وإنماقال: وقال أبونعيم ثـم قـال: لم يقـل يعـني البخـاري في حديث أبي نعيم حدثنا وإنما قال : قال أبونعيم عن عاصم وتبعه المِزي[5] ،والذي وجدنـاه في أصـل[6] الدمياطي[7] وغيره التصريـح بحدثنـا فيـه [8] وكـذا ذكـره عنـه أبونعيـم في مستخرجه ، فتنبه لـــه .

إذا تقرر ذلك فالوَحدة ـ بفتح الواو ـ كذا نحفظـه، وقال ابن التين : ضبطت بفتح الواو وكسرها، وأنكر بعض أهل اللغة الكسر، وقال صاحب المطالع: ووحـدك منصـوب بكل حال/ عندأكثرأهل الكوفـــةعلى الظرف وعند البصريين على /٨٨
المصدر[9] أي توَحـدَوحـــده ،وقال: وكسرته العرب في ثلاثة مواضع : عُـيَـيْرُ وَحْـــدِه ، وجُـحَيْـشُ وَحْـدِه ، ونَسيـجُ وَحْـدِه[10] .

---

(١)- هو هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري (١٢٧هـ) الإمام الحافظ الحجة ، ثقة ثبت من التاسعة . التهذيب: ١١/٤٢(٨٧) ، التقريب صـ:٥٧٣ (٧٣٠١)

(٢)- هوالفضل بن دُكين وهو لقب وإسمه عمروبن حمادبن زهير بن درهم الملائي(ت٢١٨هـ) ثقة ثبت من التاسعة روى عنه البخاري مباشرة والباقون بواسطة يوسف القطان .
التهذيب: ٨/ ٢٤٣ (٥٠٥) ، التقريب صـ:٤٤٦ (٥٤٠١)

(٣)-خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال . قاله مغلطاي في التلويح (١١٢)

(٤)- سقط من الأ صل وأثبته من م و س و ف .

(٥)- تحفة الأشراف : ٦/ ٣٨

(٦) - هكذا في الأصل وفي م وس وف (بخط)

(٧)- هو عبدالمؤمن بن خلف الشافعي الدمياطي (٧٠٥هـ)
الإمام العلامة الحافظ شيخ المحدثين . تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٧٧

(٨)- سبقه مغلطاي حيث قال: رأيت من كتاب الصحيح من رواية أبي الوقت وغيره حدثنا أبونعيـــم . التلويح: لوحة(١١٢)

(٩)- قال ابن بري : ومن البصريين من ينصبه على الظرف وليس ذلك مختصا بالكوفيين كما زعمه الجوهري في الصحاح حيث قال: وهو منصوب عند أهل الكوفة على الظرف، وعنـــــد أهل البصرة على المصدر في كل حال
الصحاح:٢/٥٤٧، لسان العرب:٤/٤٦٤

- (١٠)- قلت : الأول والثاني موضعان للذم والثالث موضع للمدح . الصحاح: ٢/ ٥٤٨

وعن أبي علـــي[1] رجلٌ وحْـــدٌ بفتح الحاء وكسرها وإسكانها،ووحيدٌومتوحدٌ، والأنثى وحِـدةٌ ، ووَحِـدَ ، ووحُـــدَ ـ بكسر الحاء وضمهـا ـ وحـادةً،ووحْدةً ، ووحْـــداً ، وَتَـوَّحـــدَ كله [بمعنى][2] بقي وحـده [3]وعـن كُـرَاع النمـل[4] : الوحـد الـذي يـترك وحـــده[5] .

قال المهلب: نهيه عليه السلام عن الوحدة في سير الليل ،إنما إشـفاق علـى الواحـد مـن الشياطين، لأنه وقت إنتشارهم وأذاهـم بالبشـــر، بـالتمثيل لهـم ومـايفزعهم، ويدخـل في قلوبهم الوساوس، ولذلك أمر الناس أن يحبسواصبيانهم عند فحمةالليل،أما قصـة الزبيـــر فإنها لتعـرف أمـر العـدو ، والواحـد الثـابت في ذلـك، أخفـى علـــى العـدو وأقـرب إلى التجسـس بالإختفاء والقرب منهم، مع ماعلم الله من نيتــه، والتأييد عليهـا فبعثـه واثقـاً بالله ، ومع أن الوحدة ليست بمحرمة وإنما هي مكروهة فمن أخذ بالأفضل مـن الصحبـة فهو أولى ومن أخذ بالوحدة فلم يأت حراماً[6]

وقد سلف الكلام في حديث جابر وما عارضه في باب هـل يبعـث الطليعـة وحـده وبـاب سفر الإثنين فراجعه من ثم[7] ، وقال ابن التين لما ضبط الوحدة قال: قيل معناه في الليل ٢٩٩٨/٢وقد أتى الشارع جابرليلاً وقال ((ماالسُّـــرى يا جـابر))[8] قـال:ويحتمـل أن [يكون][9] سكوت الشارع عما يعمله في سير الليل خيفة أن يتناهى [النـاس][10] عنـد الضرورات أن يسير راكب وحـــده .

---

(١)- هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي (ت٣٧٧هـ) انباه الرواة: ١/ ٢٧٣

(٢)- زيادة من س

(٣)- لسان العرب : ٤٦٢/٤

(٤)- هو علي بن الحسن الهُـنَـائي الأزدي المعروف بكُرَاع النمل (ت٣١٠ هـ) كان نحويا لغويا ، صنف المنضَّد في اللغة والمجرَّد والمنجَّد والمنتخب . انباه الرواة: ٢٤٠/٢ ، بغية الوعاة : ١٥٨/٢

(٥)- التلويح : لوحة(١١٢)

(٦)- شرح ابن بطال : لوحة(٣٢)

(٧)- التوضيح : ورقة (٣٣و٣٥)

(٨)- (٢٩٩٨/٢) ـ

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة :١١٠/١ (٣٦١) من حديث جابر

(٩)- سقط من الأصل وأثبته من م و س و ف

- (١٠) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

فائده: أسلفنا الكلام هناك على لفظ حواري فليراجع [1] ، قال الزجاج [2] :وهو مصروف لأنه منسوب الى حوار ، وأما ماكان نحو ،كَراسِيَّ وبخاتيَّ فغير مصروف ، لأن الواحد بَخْتِيٌّ وكُرْسِيٌّ [3]

قال سيبويه [4] : فأما [عواديٌّ] [5] وعواريٌّ وحواليٌّ فغير مصروفات لأن هذه الياء كانت في الواحد نحو عادية وعارية وحولي [6] .

---

(١)- التوضيح : ورقة (٣٣ و ٣٥)

(٢)- هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت٣١١هـ) انباه الرواة:١/١٥٩

(٣)- ما ينصرف وما لاينصرف صـ: ٤٧

(٤)- هو أ بو بِشْر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري (ت ١٨٨هـ) إمام في النحو حجة العرب . بغية الوعاة : ٢/ ٢٢٩

(٥)- سقط من الأصل وأثبته من م و س و ف

- (٦)- الكتاب لسيبويه : ٣/ ٢٣٢

١٣٦- باب السرعة في السير

وقال أبوحميدرضي الله عنه[١]: قال النبي صلى الله عليه وسلم((إني متعجل إلى المدينة ، فمن أراد أن يتعجل معي فليتعجل)) وهذا سلف مسندا في [الزكاة][٢] من حديث عباس بن سهل بن سعد[٣] عنه قال: ((خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ...الحديث)) ثم ذكر أحاديث سلفت في الحج

٢٩٩٩/...- حديث أسامة كان يسير العَنَق .[٤]

٣٠٠٠/...- وحديث ابن عمر في الجمع .[٥]

٣٠٠١/ ١- وحديث أبي هريرة ((السفر قطعة من العذاب [٦]))

---

(١)- الساعدي الأنصاري المدني ، قيل اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر صحابي شهد أحداً ومابعدها ، قال الواقدي : توفي أخر خلافة معاوية .

الإصابة: ٤/ ٤٦(٣٠٣) ، التهذيب: ١٢/٨٥(٣٣٩) ، التقريب صـ:٦٣٥(٨٠٦٥)

(٢)- في النسخ الخطية (في الحج) والصواب ماأثبته هو في الزكاة : ٢/١٥٥ ونص الحديث قال البخاري حدثنا سهل بن بكار حدثنا وُهيب بن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حُميد الساعدي قال: ((غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القُرى إذا امرأةٌ في حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخرصوا ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها احصي مايخرج منها. فلما أتينا تبوك قال: أما انها ستهبُّ الليلة ريحٌ شديدة ، فلايقومنّ أحدٌ ، ومن كان معه بعير فليعقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ . وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلةً بيضاء ، وكساه بُرداً ، وكتب له ببحرهم. فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل، فلما – قال ابن بكار كلمة معناها– أشرف على المدينة قال: هذه طابة ، فلمارأى أحد قال: هذا جبيلٌ يحبنا ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ قالوا: بلى . قال: دورُ بني النجار ، ثم دورُ بني عبدالأشهل، ثم دور بني ساعدةَ أو دورُ بني الحارث بن الخزرج ، وفي كل دور الأنصار – يعني – خيرا))

(٣)- الساعدي ، ثقة من الرابعة . مات في حدود مئة وعشرين في زمن الوليد بن عبدالملك

التهذيب: ٥/١٠٤ (٢٠٥) ، التقريب صـ: ٢٩٣ (٣١٧٠)

(٤)- الحديث قال البخاري : حدثنا محمد المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي قال سئل أسامة بن زيد رضي الله عنهما – كان يحيى يقول: وأنا أسمع ، فسقط عني– عن مسير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال: فكان يسير العنق . فإذا وجد فجوة نص . والنص فوق العنق))

(٥)- الحديث : قال البخاري حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد – وهو ابن سالم– عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير، حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد به السير أخر المغرب – وجمع بينهما))

وسلف أن مالكاً انفرد بهذا وقال: لو علمت أهل العراق يقولون ذلك ماذكرته[1] .

والنّهمة :بفتح النون وكسرها واقتصر ابن فارس في ضبطه كتابته على الفتح وقال : هي الهمة بالشيء[2] . والفجوة : المتسع بين شيئين[3] .والعَنَق : إنبساط السير[4] والنص : فوق ذلك قال أبوعبيد[5] : النص التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها، وأصله منتهى الأشياء وغاياتها[6] والعنق : سيرٌ من سير الدواب طويل[7] .

قال المهلب[8] : أما تعجيله إ لى المدينة، فليريح نفسه من عذاب السفر، وليفرح بنفسه أهله وجماعة المؤمنين بالمدينة، قال وأما تعجيل السير إذا وجد فجوة حين[9] دفع من عرفة، فليتعجل الوقوف بالمشعرالحرام، ويدع الله تعالى في ذلك الوقت، لأن ساعات الدعاء في ذلك الوقت ضيقة ولا تدوم ونادرة، إنما هي من عام إلى عام،وأما تعجيل ابن عمر الى زوجته، إنما هو ليدرك من حياتها، مايمكنه أن تعهد إليه ، بما لاتعهد به إلى غيره ، ولئلا يحرمها ماتريده من طاعة الله في عهدها،ومع ذلك فانه كان بشرها بقدومه وفيه التواضع وترك التكبر [والله أعلم][10].

== (٦)- الحديث: قال البخاري حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله))

(١)- فتح الباري : ٧٢٩/٣ قال الإمام مالك: ما لأهل العراق يسألونني عن حديث (السفر قطعة من العذاب) ؟ فقيل له لم يروه عن سمي أحد غيرك ، فقال: لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك .

(٢)- مجمل اللغة : ٣/ ٨٤٦

(٣)- الصحاح : ١/ ٣٣٣

(٤)- في المجموع المغيث : ٥١٥/٢ (هو سير وسيع)

(٥)- هو القاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي (ت ٢٢٤هـ) ثقة فاضل

التهذيب: ٢٨٣/٨(٥٧٤)، التقريب صـ: ٤٥٠(٥٤٦٢) ، انباه الرواة:١٢/٣ ، السير : ١٠/ ٤٩٠

(٦)- نقله الهروي في الغريبين : ١٩/٦ عن أبي عبيد وهو في غريب الحديث : ١٤٢/٢

(٧)- الصحاح : ٤/ ١٥٣٣ ، لسان العرب : ١٢/ ١٤٧

(٨)- وجدت في شرح ابن بطال انه من قوله وليس من قول المهلب . شرح ابن بطال (٣٢)

(٩)- هكذا في الأصل وفي م وس وف (حتى)

- (١٠)- زيادة من س

١٣٧- باب إذا حمل على فرس فرآها تباع

٣٠٠٢/٠٠٠- ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن والده في حمله على فرسٍ في سبيل الله فوجده يباع، فقال له عليه الصلاة والسلام:((لاتبتعه،ولا تعُد في صدقتك))

١ /٣٠٠٣- وفي لفظ ((ولوبدرهم فإن العائدفي [هبته][(١)] كالكلب يعودفي قيئه[(٢)])) [وقد سلف][(٣)] ، [وفيه الحمل على الخيل في سبيل الله][(٤)] .

وفيه أنه من حُمل على فرس في سبيل الله ، وغزا به فله أن يفعل فيه بعد ذلك مايفعل في سائر ماله ، ألاترى أنه عليه السلام ، لم ينكر على بائعه بيعه ،وإنما انكر على عمر شراءه، .واختلف العلماء فيمن حَمل على فرس في سبيل الله ولم يقل هو حبس في سبيل الله .

٣٠٠٣/٢ - فروى مالك عن ابن عمر (أنه كان إذا أعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت به وادي القُرى[(٥)] فشأنك به)[(٦)] .

قال أحمد: إنما قاله لأنه كان يذهب أن المحمول عليه إنما يستحقه بعد الغزو[(٧)]

---

(١)- هكذا في الصحيح وفي النسخ الخطية (صدقته) والصواب مافي الصحيح .

(٢)- قال البخاري: حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ((حَملتُ على فرس في سبيل الله ، فابتاعه -أو أضاعه- الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه بائعه برُخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ،فقال: لاتشتره وإن بدرهم، فإن العائد في هبته كالكلب يعودفي قيئه))

(٣)-سقط من الأصل وأثبته من م وس وف ، وقد سلف في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته ولابأس أن يشتري صدقته .ورقمه(١٥٣و١٥٤)

(٤) - سقط من الأصل وف وأثبته من م وس

(٥) - واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . معجم البلدان : ٣٤٥/٥

(٦)-(٣٠٠٣/٢) - رجال اسناده ثقات

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد عن نافع عن ابن عمر: ٤٤٩/٢

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد : ٤٨٥/١٢ (١٥٣٤٨)

وسعيد بن منصور في سننه : ٢/ ١٤ (٢٣٥٩) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر .

(٧)- المغني لابن قدامة : ١٠/ ٣٩٩

وكذلك قال سعيد بن المسيب :

٣٠٠٣/٣ - إذا أعطى الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاه فهوله [١] .

وهو قول القاسم [٢] ، وسالم [٣] ، والثوري ، والليث [٤] .

قال الليث : إلا أن يكون حبساً فلا يباع [٥] ، والعلماء متفقون في الحبس أنه لايباع غير الكوفيين الذين لايجيزون الأحباس [٦] ،وقال مالك: من أعطى فرساً في سبيل الله فقيل [له] [٧]: هولك في سبيل الله، فله أن يبيعه ، وإن قيل له: هو في سبيل الله ركبه ورده [٨] ويكون موقوفاعنده لحمل الغزاة عليه .

وقال أبو حنيفة والشافعي : الفرس المحمول عليه في سبيل الله، هو تمليك لمن يحمل عليه ، وإن قيل له : اذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك، كان تمليكاً على مخاطَرةٍ ولم يجز [٩] ، وهي عندهم عطية غير بتلة [١٠] لأ نها بشرط قد يقع وقد لايقع لجواز موته قبل بلوغه

---

(١)-(٣٠٠٣/٣) - إ سناده صحيح الى ابن المسيب

أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد عن يحيى بن سعيد عن سعيدبن المسيب:٤٤٩/٢

وسعيد بن منصورفي سننه: ١٣٩/٢ ، وعبدالرزاق في مصنفه: ٢٩٧/٥

وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا في كتاب الجهاد مع زيادة في بعض الألفاظ : ٤٨٥/١٢

كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

(٢)- ابن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ، ويقال أبو عبدالرحمن ، (ت ١٠٣هـ) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ثقة من كبار الثالثة . التهذيب: ٢٩٩/٨(٦٠٣) ، التقريب صـ: ٤٥١(٥٤٨٩) ، شجرة النور :صـ:٢٠

(٣)- ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالله المد ني (ت ١٠٦هـ) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان ثبتا عدلا عابدا فاضلاً كان يشبه أبيه في الهدي والسمت.

التهذيب: ٣٧٨/٣(٨٠٧)، التقريب صـ:٢٢٦(٢١٧٦)، شجرة النورصـ: ٢٠

(٤)- ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث الإمام المصري (ت١٧٥هـ) ثقة ثبت إمام صاحب مذهب من السابعة . التهذيب: ٤١٢/٨(٨٣٤) ، التقريب صـ:٤٦٤(٥٦٨٤

(٥)- المجموع: ١٦٠/٦-١٦١ ، التمهيد: ٢٥٨/٣

(٦) المغني لابن قدامة: ٢٢٦/٦ و ٢٢٧ ، البيان والتحصيل: ١٩٠/١٢ ، فتح القدير:٢٠٣/٦

(٧) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٨)- التمهيد: ٣/ ٢٥٨ ، البيان والتحصيل : ٢/ ٥٤١ و ٥٤٢

(٩)- التمهيد: ٣/ ٢٥٨

(١٠)- البَتْل القطع - ويقال صدقة بتلة أي منقطعة من مال المتصدق بها خارجة الى سبيل الله.

لسان العرب : ١٣/ ٤٣ ، ٤٤

رأس مغزاته و لم يملك منه شيئا قبل ذلك . وأما إذا قال هولك في سبيل الله، أو أحملك عليه في سبيل الله فقد أعطاه إياه، على شرط الغزو به ، وهذا معنى قول ابن عمر وابن المسيب عندالكوفيين والشافعي ، وسواء ذلك كله عند مالك ، لأنه إذا قال له: إذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك، فمعناه عنده أن لك أن تتصرف فيه حينئذ ، بمايتصرف المالك وقد صح/ له ملكه عند أخذه بشرط الغزو عليه . / ٨٩

واختلفوا في كراهية شراء صدقة الفرض والتطوع إذا أخرجها من يده ، فقال مالك في الموطأ: في رجل تصدق بصدقة ،فوجدها تباع عند غير الذي تصدق بهاعليه تركها أحب إليّ[١] وكره الليث والشافعي ذلك[٢] ، فإن اشتراها لم يفسخ البيع ، وكذلك قالوا : في شراء مايخرجه الإنسان في كفارة اليمين، وانما كرهوا شراءها لهذا الحديث و لم يفسخوا البيع، لأنها راجعة إليه بغير ذلك المعنى .

٣٠٠٣/٤ - ويشهد لهذا حديث بَرِيرَة[٣] في اللحم الذي تصدق عليها به[٤] .

وإجماعهم أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له[٥]، وقد سلف ذلك واضحاًفي كتاب الزكاة في باب هل يشتري الرجل صدقته وأعدناه لبعده .

---

(١)- الموطأ كتاب الجهاد : ٢٨٢/١ التمهيد : ٣/ ٢٥٩

(٢)- الأم: ٦٤/٢ التمهيد : ٢٥٩ ، ٢٦٠

(٣)- هي مولاة عائشة ، صحابية مشهورة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية .

الإصابة: ٢٥١/٤ (١٧٧) ، التهذيب: ٤٣٢/١٢ (٢٧٤٠) ، التقريب صـ٧٤٤(٨٥٤٣)

(٤)- (٣٠٠٣/٤)-

التمهيد: ٢٦٠/٣ والحديث أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها

من حديث أنس بن مالك : ٣/ ١٧٩ (٢٥٧٧) ، وفي كتاب الزكاة:١٦٤/٢(١٤٩٥)

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة من حديث أنس وعائشة : ٧٥٥/٢(١٠٧٤)(١٠٧٥)

(٥)- المغني لابن قدامة : ٦/ ٢٤٩ التمهيد : ٣/ ٢٦٠

- واستثنى ابن عبدالبر من الإجماع المذكور ابن عمر والحسن بن حَيٍّ(الحسن بن صالح بن حيٍّ)

١٣٨- باب الجهاد بإذن الأبوين

١/٣٠٠٤ - حدثنا آدم[١]حدثنا شعبة[٢]حدثنا حبيب بن أبي ثابت[٣]سمعت أبا العباس الشاعر[٤] _ وكان لايتهم في حديثه _ قال : سمعت عبدا لله بن عمرو يقول: جاء رجل[٥] إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأستأذنه في الجهاد فقال: ((أحيٌّ والداك ؟))قال: نعم ٠قال:((ففيهمافجاهد))

هذا الحديث أخرجه مسلم[٦] أيضا ٠

ولابن حبان (وكان قد أسلم) وفيه (وأبيا أن يخرجا معه)[٧] ٠

---

(١)-ابن إياس واسمه عبدالرحمن بن محمدويقال ناهيةبن شعيب الخراساني العسقلاني(ت٢٢١هـ) ثقة عابد من التاسعة ، التهذيب:١/١٧١(٣٦٨)، التقريب صـ: ٨٦(١٣٢)

(٢)- ابن الحجاج بن الورد الأزدي أبو بِسطام الواسطي ثم البصري (ت: ١٦٠هـ) قال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث ،ثقة حافظ متقن وهوأول من فتش عن الرجال وذب عن السنة، من السابعة ٠ التهذيب:٤/٢٩٧(٢٩٠) ،التقريب صـ: ٢٦(٢٧٩٠)

(٣)ابن قيس بن هند (ت:١١٩هـ)، ثقة فقيه كثيرالإرسال والتدليس، هومن الثالثةفي التدليس التهذيب:٢/١٥٦(٣٢٣)، التقريب:١٥٠(١٠٨٤)، طبقات المدلسين صـ:٥٩(٣)جامع التحصيل صـ: ١٥٨(١١٧)

(٤)-هو السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، قال مسلم: كان ثقة عدلا٠ من الثالثة ٠ التهذيب: ٣/٣٩٠(٨٣٦)، التقريب صـ: ٢٢٨(٢١٩٩)

(٥)- قال ابن حجر: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة (أن جاهمة جاء إلى النبـــــي صلى الله عليه وسلم فقال أردت الغزو٠٠٠ الخ ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة عن أبيه قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستأذنه في الجهاد ٠٠٠الخ٠ الفتح:٦/١٦٣ وقال الحافظ في هدي الساري أيضاً : ويحتمل أن يكون جاهمة أو ابنه معاوية بن جاهمة صـ٣٠٨

(٦)- في كتاب البروالصلة والآداب من طريق وكيع عن سفيان عن حبيب ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب مثله : ٤/١٩٧٥ (٢٥٤٩)

(٧)- صحيح ابن حبان(الإحسان) كتاب البر والإحسان من طريق مسعر عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: ٢/ ١٦٦ (٤٢٣) ٠

قلت : رجاله ثقات إلاّ أن رواية مِسْعَر بن كِدام عن عطاء بن أبي السائب بعد الإختلاط، وقد روى هذا الحديث السفيانين،وشعبة،وحمادبن زيد،وغيرهم عنه وهُم سمعوامنه قبل الإختلاط،

ووجه مطابقة الحديث للباب مفهومة، وقد جاء (إني تركت أبَوَيَّ يَبكيان) فقال :
((إرجِع إليهِما فأضحِكهُمَا كما أبكَيتَهُما))[1]
٢/٣٠٠٤ _ وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وفيه ((**فإن استئذنالك فجاهدوإلاّ فبِرَّهما**))[2]

---

(١)- أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) في كتاب البر من طريق السفيانين وابن جريج، وحماد بن سلمة عن عطاء بن أبي السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو:٢/١٦٣(٤١٣)
إسناده صحيح إلى عبدالله بن عمرو قاله محقق الإحسان .
وأخرجه ابو داود في كتاب الجهاد عن محمد بن كثير : ٣/١٧(٢٥٢٨)
والبيهقي من طريقه أيضاً في السنن الكبرى في كتاب الجهاد: ٩/٢٦ ،**والبخاري في الأدب المفرد عن أبي نعيم صـ: ١٤**
والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد من طريق أبي نعيم وأبي عاصم وأبي حذيفة : ٤/١٦٨(٧٢٥٠) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قلت: ووافقه الذهبي جميعهم عن الثوري بـه .
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه : ٥/١٧٥(٩٢٨٥) .ومن طريقه الإمام أحمد في المسند : ٢/٦٣٨(٦٨٨٦)، والحميدي في مسنـده : ٢/٢٦٧ (٥٨٤) وأحمد كذلك في مسنـده : ٢/٥٥٤ (٦٥٠٠) ، وسعيدبن منصور في سننه ولفظه (إذهب) ٢/١٣١(٢٣٣٢) جميعهم عن الثوري بـه
وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن إسماعيل بن عليه : ٢/٦٣٠ (٦٨٤٨)
والحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة من طريق شعبة : ٤/ ١٦٩ ، ١٧٠(٧٢٥٥)
والنسائي في الكبرى في كتاب البيعة من طريق حماد بن زيد : ٤/٤٢٥ (٧٧٨٦)
وابن ماجه في كتاب الجهاد من طريق الحاربي: ٢/ ٩٣٠ (٢٧٨٢) جميعهم عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
(٢)- (٢/٣٠٠٤) _ إسناده حسن لغيره فيه دراج بن أبي ابي السمح وهو ضعيف والحديث بشواهده الصحيحة من حديث عبدالله بن عمرو يرتقي إلى الحسن لغيره، قال الحاكم: قال : وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وانما اتفقا على حديث عبد الله بن عمرو
أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عـن أبي الهيثم عـن أبي سعيد الخدري : ٢/ ١٣١(٢٣٣٤)
وأبوداود من طريق سعيد بن منصور في كتاب الجهاد : ٣/ ١٧(٢٥٣٠)
و ابن حبان في صحيحه (الإحسان)في كتاب البرمن حديث أبي الطاهربن السرح عن ابن وهب: ٢/١٦٥ (٤٢٢)
والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد : ٢/ ١١٤(٢٥٠١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير: ٩/٢٦ . من حديث محمدبن عبدالله بن عبدالحكم كلاهما عن ابن وهب
والإمام أحمد في المسند عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة عن دراج به:٤/١٥١(١١٧٢١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨/١٣٧ ، ١٣٨ وعزاه لأحمد وقال: إسناده حسن .
ونقل ابن حجر في التهذيب:٣/١٨١ قول الامام أحمد : أحاديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيه ضعف .
وقول ابن شاهين في الثقات: ماكان بهذا الاسناد فلابأس به ، وقال مغلطاي لوحة(١١٤): إسناده لابأس به على رأي الحاكم ، وصحح الحاكم اسناده٢/١١٤ لكن الذهبي تعقبه فقال دراج واه

٣/٣٠٠٤ - [ومعاوية][1] بن جاهمة عن أبيه جاء رجل [2]إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال :يارسول الله أردت الغزو، وجئتك أستشيرك فقال:((هل لك من أم؟)) قال: نعم . قال:((الزمها فان الجنة تحت رجليها))[3]

٤/٣٠٠٤ - ورِشْدِين بن كريب [4] عن أبيه عن ابن عباس ، جاءت إمرأةٌ بابن لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، هذا ابني يريد الجهاد وأنا أمنعه ، فقال عليه السلام:((إلزم أمك حتى تأذن لك أويأتيها الموت))[5]

---

(١)- في الأصل وم وس وف (عبدالرحمن) والصواب معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس ، قال ابن حجر : ومعاوية هذا له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الحديث المذكور كما قال ابن سعد ، والحديث من رواية معاوية بن جاهمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليست من رواية معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وهم في ذلك ابن إسحاق ، إذن الحديث متصل لامرسل (التهذيب:١٨٣/١

(٢)- هو جاهمة بن العباس السلمي كما جاء ذلك مصرحا في سنن النسائي ومسندالإمام أحمد

(٣)-(٣٠٠٤) - قلت: رجال إسناده ثقات سوى محمد بن طلحة فهو صدوق ، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع : ٢٦٩/١

أخرجه النسائي في كتاب الجهاد من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة عن معاوية عن جاهمة : ٨/٣ (٤٣١٢) وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد من طريق ابن إسحاق عن محمد بن طلحة عن معاوية ٢/ ٩٢٩(٢٧٨١) . والإمام أحمد في المسند:٢٩٠/٥(١٥٥٣٨) عن ابن جريج عن محمد بن طلحة عن أبيه عن معاوية .

قال المزي : هكذا رواه محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق ، ورواه عبدالرحيم بن سليمان عن ابن إسحاق فقال: عن محمد بن طلحة عن طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي تحفة الأشراف : ٨/ ٤٢٤ . قلت : هكذا عند المزي (طلحة بن معاوية) ولا توجد شخصية بهذا الإسم ، ولعله تصحف من النساخ (عن) إلى (بن) .

قلت: وهذه الرواية ذكرها ابن أبي شيبةفي مصنفه باسناده في كتاب الجهاد:٤٧٤/١٢ (١٥٣٠٧) وفي كتاب الأدب:٨/ ٣٥٥(٥٤٦٣)،وذكرفي الموضعين طلحة بن معاوية مصحفا

وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية حجاج عن ابن جريج به:٢٦/٩ وذكر هنا : طلحة عن معاوية وهو الصحيح .قال البيهقي: رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن محمد بن طلحة أصح .

النكت الظراف على الاطراف : ٨/ ٤٢٤ .

(٤)- ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم أبو كريب المدني . ضعيف

التهذيب: ٢٤١/٣(٥٢٧)، التقريب ص: ٢٠٩(١٩٤٣)، الضعفاءوالمتروكين ص:١٠٦

(٥)- (٣٠٠٤/٤) إسناده ضعيف لوجودرشدين، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد:٣٢٢/٥

أخرجه الطبراني في الكبير: ٣٢٥/١١ (١٢١٦٧)

إذا تقرر ذلك ، فقال المهلب :

هذا والله أعلم في زمن استظهار المسلمين على عدوهم ، وقيام من انتدب الى الغزو بهم، مع أنه ـ والله أعلم ـ رأى به ضعفا ، لم يقدر نفاذه في الجهاد فندبه الى الجهاد في بر والدته .

قلت : رواية ابن أبي عاصم [1] أن السائل كان أخلق الناس وأشده ،وفي أخره فجعلنا نعجب من خَلْقه برد هذا .

٥/٣٠٠٤ ـ وقدروي عن عمر وعثمان أن من أراد الغزو فأمرته أمه بالجلوس أن يجلس [2]

٦/ ٣٠٠٤ ـ وقال الحسن البصري :[إذا][3] أذنت له أمه في الجهاد، وعلم أن هواها في أن يجلس فليجلس [4] .

وممن أراد أن لا يخرج إلى الغزو إلاّ بإذن والديه، مالك ،والأوزاعي [5] والثوري والشافعي وأحمد [6] وأكثر أهل العلم .

هذا كله في حال الاختيار، مالم تقع ضرورة وقوة العدو ، فإذا كان ذلك تعين الفرض على الجميع، وزال الاختيار ووجب الجهاد على الكل ، ولا حاجة الى الإذن من

---

(١)- هو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مَخْلد الشيباني (ت:١٩٥هـ) صنف المسند ، وروايته هذه لم أقف عليها في كتبه ولعلها في المفقود من كتابه الجهاد ، وقد ذكر الحديث مغلطاي في التلويح لوحة(١١٣ ، ١١٤) وقال: إسناده صحيح . تهذيب تاريخ دمشق الكبير:٤١٩/١، السير: ٤٣٠/١٧ ، الشذرات : ١٩٥/٢

(٢)- (٣٠٠٤/٥) ـ قلت :رجال إسناده ثقات .

أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١٣٢/٢ وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد : ٤٧٥/١٢ (١٥٣١٠) ، كلاهما عن ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله أوعبدالله بن عبدالله أن طلحة أراد أن يغزو ...الخ

(٣)- في الأصل (إن) وفي م وس وف ما أثبته

(٤)- (٣٠٠٤/٦) ـ إسناده صحيح

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن الحسن:١٧٦/٥ (٩٢٨٨)

وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الثوري به : ١٢/ ٤٧٥ (١٥٣١٢)

وذكره أيضاً ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجهاد من كتاب النوادر ص (١٢)

(٥) هو.عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يُحمِد الشامي الأوزاعي أبوعمرو الفقيه(١٥٧هـ) ثقة جليل ، التهذيب: ٢١٦/٦(٤٨٧) ، التقريب صـ: ٣٤٧(٣٩٦٧)

(٦)- موطأ مالك : ٢/ ٤٤٩ ، الأم:١٧١/٤،١٧٢ ، المغني : ١٠/ ٣٨١، المجموع:٦٢/١٨، النوادرصـ١٣

والد وسيـــد [1] .

وقال ابن حزم [2] في مراتب الإجماع : إن كان أبواه يضيعان بخروجه، ففرضه ساقط عنه إجماعاً ،وإلاّ فالجمهور يوقفه على الإستئذان [3] ، روي ذلك عن مالك والشافعي وأحمدوغيرهم [4] ، والأجداد كالأباء والجدات كالأمهات،وممن صرح به ابن المنذر [5] [6] .

وعند المنذري [7] : هذا في التطوع، أما إذا وجب عليه فلا حاجة إلى إذنهما ، وإن منعاه عصاهما، هذا إذا كانا مسلمين ، فإن كانا كافرين، فلا سبيل لهما إلى منعه ولو نفلاً وطاعتهما حينئذ معصية، [8] وعن الثوري هما كالمسلمين [9] .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذا كله بعد الفتح، وسقوط [فرض] [10] الهجرة والجهاد ، وظهور الدين ، أو كان ذلك من الأعراب، وغير من كانت تجب عليه الهجرة، فرجح بر الوالدين على الجهـــاد .

---

(١)- المحلى لابن حزم : ٧/ ٢٩٢ ، شرح ابن بطال : لوحة (٣٣)، المجموع:١٨/٦٣ ، النوادر صـ١٦

(٢)-هو أبو محمد علي بن أحمدبن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الفقيه الظاهري(ت ٤٥٦هـ)
السير: ١٨/ ١٨٤ ، البداية والنهاية: ١٢/ ٩١ ، الشذرات: ٣/٢٩٩

(٣)- مراتب الإجماع صـ: ١١٩ ، والمحلـــى : ٧/ ٢٩٢

(٤)- البيان والتحصيل : ٢/٥٥٣ ، المعونة : ١/ ٦٠٣ ، المغني : ١٠/ ٣٨١ ، النوادر صـ ١٣

(٥)- هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه (ت:٣١٠هـ) من فقهاء الشافعية له كتاب الإجماع والمبسوط وغير ذلك . السير: ٤/ ٤٩٠، طبقات الشافعية للسبكي: ٣/١٠٢ ، طبقات المفسرين للداودي:٢/٥٠

(٦)- الإجماع صـ: ٦٩

(٧)- هو زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي : (ت:٦٥٦هـ) السير : ٢٣/ ٣١٩(٢٢٢) ، طبقات الشافعية للسبكي : ٨/ ١٣١

(٨)- المجموع : ١٨/ ٦٢ ، المغني : ١٠/ ٣٨٢ ، النوادر صـ١٥

(٩)- مختصر أبي داود : ٣/ ٣٧٨ ، النوادر صـ ١٤

(١٠)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

فرع : يندرج في هذا المديان .

قال الشافعي فيما ذكره ابن المناصف[1] : ليس له أن يغزو إلا بإذنه سواء كان مسلماً أوغيره[2] ،وفرق مالك بين أن يجد قضاء وبين أن لايجد ، فإن كان عديماً فلا يرى لجهاده بأساً وإن لم يستأذن غريمه ، فإن كان مليا وأوصى بدينه إذا حلّ أعطى دينه فلا يستأذنه[3] ، وقال الأوزاعي : لايتوقف على الاذن مطلقاً[4] .

---

(١)- هو أبو الوليد الحسن بن أبي الحسن عيسى بن أصبغ المعروف بابن المناصف (ت: ٥٨٠هـ) شجرة النور الزكية صـ: ١٥٥

(٢)- الأم : ٤/ ١٧١ ، التلويح : لوحة(١١٣)

(٣)- مقد مات ابن رشد بهامش المدونة الكبرى: ١/ ٣٧٩ ، التلويح : لوحة (١١٣) المغني : ١٠/ ٣٨٤ ، والشرح الكبير بهامش المغني : ١٠ / ٣٨٢ ، النوادر صـ ١٤

(٤)- المغني : ١٠/ ٣٨٣ ، التلويح : لوحة (١١٣)

١٣٩- باب ماقيل في الجَرَسِ ونحوه في أعناقِ الإبلِ

١/٣٠٠٥ ـ حدثنا عبدا لله بن يوسفَ[١] أخبرنا مالك عن عبدا لله بن أبي بكرٍ[٢] عن عبّادُ بن تميمٍ[٣] أن أبابشير الأنصاريَّ[٤] أخبره أنه كان مع رسول ا لله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره[٥] قال عبدا لله : [حسبت][٦] أنه قال : والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم [رسولا][٧]، ((أن[٨] لا يَبْقَيَنَّ في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ أو قلادةٌ إلا قطعت))

الشرح : هذا الحديث أخرجه مسلم[٩] ،وأبو داود[١٠] ،ورواه النسائي عن قتيبة[١١] عن مالك باسناده : أن رجلاً من الأنصار أخبره و لم يقل عن أبي بشير[١٢]

---

(١)- التِّنِّيسي ـ بمثناة ونون ثقيلة بعدها ـ أبو محمد الكَلاعي المصري (ت: ٢١٨هـ) ثقة متقن ،من أثبت الناس في الموطأ من كبار العاشرة، روى عنه البخاري(٢٣٦)حديثا التهذيب: ٦/ ٧٩ (١٧٤)، التقريب صـ: ٣٣٠(٣٧٢)

(٢)- ابن محمد بن حزم الأنصاري ، أبو محمد ويقال: أبوبكر المدني القاضي (ت١٣٥هـ) ثقة من الخامسة ٠ التهذيب: ٥/١٤٤(٢٨١) ، التقريب صـ: ٢٩٧ (٣٢٣٩)

(٣) ابن غُزية الأنصاري المازني المدني ، من الثالثة ، مدني تابعي ثقة، قيل انه له رؤية ٠ الإصابة:٢/٢٦٤(٤٤٥٦)، التهذيب:٥/٧٩(١٥٠) ، التقريب: ٢٨٩(٣١٢٣)

(٤)- الساعدي ويقال المازني ٠ قال ابن سعد: إسمه قيس بن عبيد بن عمر بن الجعد بن عوف بن قندول ، وأبو بشير كانت كنية كعب بن مالك فكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبدالله ذكره ابن ماكولا قال الواقدي: مات بعد الحرة وكان عمر طويلا ٠التهذيب: ١٢/ ٢٥(١٠٩) ، التقريب صـ: ٦٢٢(٧٩٦٠)

(٥)- لم يعينه أحد ذلك ٠ قاله ابن حجر في الفتح ٦/١٤١

(٦)-في الأصل وم وس و ف (أحسب) وفي الصحيح ماهو المثبت

(٧) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٨)- لأبي ذر الهروي من غير (أن)

(٩)- في كتاب اللباس والزينة : ٣/ ١٦٧٢ (٢١١٥)

(١٠)- في كتاب الجهاد : ٣/٢٤ (٢٥٥٢)

(١١)- ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البَغْلاني (ت: ٢٤٠هـ) ثقة ثبت من العاشرة ، التهذيب: ٨/٣٢١(٦٤١) ، التقريب صـ: ٤٥٤(٥٥٢٢)

(١٢)- السنن الكبرى للنسائي كتاب السير : ٥/٢٥١ (٨٨٠٨)

وأبو بشير[هذا][1]بفتح الباء الموحدة،واسمه قيس الأكبر بن عبيد المازني ، وليس له في الصحيحين سوى هذا الحديث، وفي الكمال لعبدالغني وتبعه التهذيب، ان له ثلاث أحاديث : أحدها: هذا ، ثانيها : النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس[2] ، ثالثها : أنه عليه السلام حرّم مابين لابتيها[3] ، ومنهم من جعلها لثلاثة رجال ، والصحيح أنه واحد ، قالا: وليس في الصحابة أبو بشير غيره ، وليس بما ذكرا ،كما أوضحته في كنى الكتب الستة من كتابي[4] ، فإن قلت: لاذكر للجرس في الحديث، فكيف بوّب له ؟ قلت:تمحل له بعضهم بقول الخطابي، أمر بقطع القلائد، لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس[5] وليس بجيد ، ففي الموطآت للدارقطني ،من رواية [عثمان بن عمر][6] عن مالك به ، وفيه ((ولاجرس في عنق بعير إلا قطع)) ، ومن عادته الإحالة على أطراف الحديث في التبويب .

---

(١) – سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٢) – حديث النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس ، أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢٠٦/٨ (٢١٩٤٨)
وله أيضاً في المسند: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحمى ((أبردوها بالماء فإنها من فيح جهنم)) ٢٠٥/٨
وله أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم ذات يوم فمرت امرأة بالبطحاء فأشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخري فرجعت حتى صلى ثم مرت . ٢٠٦/٨

(٣)- تهذيب الكمال : ٣/ ١٥٨ وهذا الحديث لم أجد له بل الحديث مروي عن غيره فقد أخرجه الإمام البخاري في الجهاد وغيره من حديث أنس (٢٨٨٩) ، ومسلم أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري : ١٠٠٣/٢(٤٧٨)
والترمذي في المناقب من حديث أبي هريرة(٣٩٢١) ومن حديث أنس(٣٩٢٢)
والنسائي في الحج من حديث أبي سعيد (٤٢٨٣) ومن حديث جابر (٤٢٨٤)
ومالك في الموطأ من حديث أنس صـ٨٨٩ .

(٤)- للمؤلف رحمه الله كتاب في الرجال إسمه (أسماء رجال الكتب الستة) لعله ذكره فيه

(٥)- أعلام الحديث للخطابي كتاب الجهاد : ٢/ ١٤٢٥

(٦)- في الأصل وم وس وف (عمر بن عثمان) والصواب ما أثبته كما في فتح الباري:١٦٥/٦
والتلويح :لوحة (١٠٤) لأن عمر بن عثمان بن عفان متقدم فهو تابعي،وأما عثمان بن عمر هو ابن فارس بن لقيط (ت:٢٠٨هـ) يروي عن مالك وعيسى بن دينار وعنه أحمد وإسحاق . التهذيب: ١٢٩/٧

قال أبوعمر:وفي رواية روح بن عُبادة[1] عن مالك ((فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً مولاه))/ قال: وهو عندي زيد بن حارثه[2] /٩٠

٢/ ٣٠٠٥ ـ ولأبي داود عن أبي وهب [الجُشمي][3] مرفوعاً ((ارتبطوا الخيل ، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار))[4] ، قال مالك: في الموطأ إثر حديث الباب: أرى ذلك من العين[5] ، ففسر المعنى الذي من أجله أمرالشارع بقطع القلائد ، وذلك أن الذي قلدها [إذا][6] اعتقد أنها ترد العين فقد ظنّ أنها ترد القدر، ولا يجوز اعتقاد هذا

٣/٣٠٠٥ ـ ولهذا روي ((إن الرفقة التي فيها الجرس لاتصحبها الملائكة))[7]

---

(١)-ابن العلاء بن حسّان القيسي أبو الحسن البصري (ت : ٢٠٥هـ) ثقة من المكثرين للحديث ، من التاسعة .
التهذيب : ٣/ ٢٥٣ (٥٤٩) ، التقريب صـ: ٢١١(١٩٦٢)

(٢)- التمهيد : ١٧/ ١٦٠

(٣)- في الأصل وم وس وف (الجيشاني) ، والصحيح الجُشمي كما في سنن أبي داود ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة أنه الجُشمي أخرج له أبو داود والنسائي من طريق محمد بن مهاجر عن عقيل عنه الحديث المذكور، وأما الجيشاني فهما إثنان أحدهما صحابي والأخر تابعي ، فالأول هو: دَيلم بن أبي ديلم ولا يكنى أبا وهب ، والثاني هو: عبيد بن شرحبيل ويكنى أبا وهب . الإصابة : ٣/٤٧٧ و ٤/ ٢١٨

قلت : الحافظ ابن حجر ذكر في الفتح ماذكره المؤلف انه الجيشاني والعذر لهما أنهما كثيراً ماينقلون من السابقين من شروحهما للبخاري أمثال ابن بطال وابن التين والمهلب وغيرهم ، ولعلهما نقلا من أحد المذكورين ولم يتيسر لهما التحقيق ، فالحاصل: أن أبا وهب الجُشمي هو صحابي ، وأما الجيشاني فهو تابعي .

(٤) (٣٠٠٥/٢) إسناده ضعيف،
أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد : ٣/ ٢٤ (٢٥٥٣)
والنسائي في الكبرى في كتاب الخيل : ٣/ ٣٧ (٤٤٠٦) كلاهما من طريق هشام بن سعيد عن محمد بن المهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب قلت: هشام وهو صدوق وعقيل وهو مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان وأبو حاتم انه مجهول الحال ، التهذيب:٢٢٦/٧ وبقيةإسناده ثقات

(٥)- موطأ مالك كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم : ٢/ ٩٣٧(٣٩)

(٦)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٧)- (٣٠٠٥/٣) ـ قال ابن حجر الحديث مرفوع . الفتح:١٦٥/٦ ، وقد صححه الألباني. الجامع : ٢/ ١٢٢٦
أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد : ٣/ ٢٥ (٢٥٥٤) ،والنسائي في الكبرى في كتاب السير :٥/ ٢٥١ (٨٨١٣)
وابن حبان في صحيحه (الإحسان) في كتاب السير: ١٠/ ٥٥٣ و٥٥٦(٧٠٠)(٤٧٠٥)
والإمام أحمد في المسند: ١٠/ ٢٣٤، ٢٣٥ (٢٦٨٢٣) جميعهم من طريق نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عراك بن مالك عن سالم به : ٢٥٤/٥
والدارمي في سننه من طريق مالك عن نافع عن أبي الجراح عن أم حبيبة : ٢/ ٢٨٨ . ===

وقال ابن حبان في صحيحه :المراد رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل الوحي ،فأغرب[1] ،ولابأس بتعليق التمائم والحرز، التي فيها الدعاء ، والرقى بالقرآن عند جميع العلماء، لأن ذلك من التعوذ بأسمائه[2] .

وقد سئل عيسى بن دينار[3] عن قلادة ملونة، فيها حرز يعلقها[الرجل][4]على فرسه للجَمال فقال:لابأس بذلك إذالم تجعل للعين[5] ،قال أبوعبدالملك[6] وقول غيره أحسن ، قال المهلب:وإنما تجعل القلائدمن وتر لقوتها وبقائها، فخصها عليه السلام ثم عمّ سائر القلائد بقوله :((ولا قلادة الا قطعت))فأطلق النهي على [جميع][7] ما تُقَلَّدْ به الدواب، وقدسئل مالك عن القلادة، فقال:ماسمعت بكراهته الاّفي الوتر[8] ،يعني أوتار القسي .

قال أبو عبيد : وإنما ينهى عن التقليد با لأوتار، لأن الدواب تتأذى بذلك ،ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلق ذلك بشجرة فتختنق فتموت ، أو تمتنع من السير كما

=== قلت : وللحديث شاهد من حديث أم سلمة لدى الإمام أحمد ، ومن حديث أبي هريرة لدى الإمام مسلم والإمام أحمد أخرجه من طريق يزيد الهاد عن سالم عن أبي الجراح عن أم سلمة: ٢٣٤/١٠

ومسلم أخرجه في كتاب اللباس من حديث أبي هريرة: ١٦٧٢/٣ (٢١١٣) وفيه زيادة لفظ (كلب)

(١)- صحيح ابن حبان (الإحسان) : ١٠/ ٥٥٣ (٤٧٠٠) نقلا عن أبي حاتم

(٢) قلت: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في جواز تعليق التمائم من القرآن وأسماء الله وصفاته فقالت طائفة يجوز ذلك ، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص وهو ظاهر ماروي عن عائشة وبه قال أبو جعفر الباقر والإمام أحمد في رواية وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك .

وقالت طائفة أخرى: لايجوز ذلك ، وبه قال ابن مسعود وابن عباس ، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة ابن عامر وبه قال جماعة من التابعين ، والصواب الرأي الثاني وذلك من عدة وجوه :

(١)- عموم النهي ولا مخصص للعموم (٢)- سد الذريعة (٣)- إذا علق فلا بد أن يمتهن المعلق بحمله من في حال قضاء الحاجة والإستنجاء . فتح المجيد: صـ١٣٧-١٣٩

(٣)- ابن وهب القرطبي ، الفقيه العابد القاضي (ت:٢١٢هـ) له كتاب الهدية في الفقه المالكي شجرة النور صـ: ٦٤(٤٧)

(٤) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)- المحلى:٥٧٤/٧ ، إكمال المعلم : فيلم ٣٠٥ كتاب اللباس والزينة وفي التمهيد هذا الأثر عن وكيع بن الجراح : ١٧/ ١٦٥

(٦)- هو مروان بن علي القطان يعرف بالبوني القرطبي الفقيه المحدث (ت: ٤٤٠هـ) له كتاب مختصر في تفسير الموطأ . شجرة النور صـ: ١١٤ (٣١٣)

(٧)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٨)- الجامع لابن أبي زيد القيرواني صـ: ٢٧٢ .

جرى لناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احتبست [1]، وقدروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]((قلدوهاالخيل ولاتقلدوها الأوتار)) ، وفسره وكيع فقال: هذا ليس من قلائد الإبل المذكورة ، معناه : لاتركبوها في الفتن ،خشية أن يتعلق على راكبها وتر يطالب به [3]

٤/ ٣٠٠٥ - وفي هذا حديث رويفع [4] عند أبي داود :((يارويفع أبلغ الناس أنه من عقد لحيته أوتقلد وتراً فإن محمداً برئ منه)) [5]

٥/٣٠٠٥ - ولابن حبان من حديث أنس ((أمر بقطع الأجراس)) [6] .

٦/٣٠٠٥ - وفي حديث عائشة :((تقطع من أعناق الأبل يوم بدر)) [7] .

قال ابن عبدالبر: لابأس أن يقلد الخيل قلائد الصوف الملون ،إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين [8] . وقد سلف ذلك .

---

(١)- فتح الباري : ٦/ ١٦٥ ، وفي غريب الحديث له وجدت قريبا من قوله: ٢٠٩/١والنص المذكور في التلويح : لوحة ١٠٤

(٢)- سبق تحت رقم ٣٠٠٥/٢ بلفظ ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، وأما النص المذكور فهو في الفائق للزمخشري : ٣/ ١٤٢

(٣)- التمهيد : ١٧/ ١٦٥

(٤)- ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري (ت: ٦٠هـ) صحابي سكن مصر ، وأمّره معاوية على طرابلس سنة (٤٦هـ) فغزا أفريقية وتوفي ببرقة .

الإصابة: ١/ ٥٢٢(٢٦٩٩) ، التهذيب: ٢٥٧/٣(٥٥٨) ، التقريب صـ: ٢١١(١٩٧١)

(٥)- (٣٠٠٥/٤) - الحديث صحيح قاله الألباني في صحيح الجامع : ٢/ ١٣١٠

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة : ٩/١ (٣٦)

والإمام أحمد في المسند : ٤٨/٦(١٦٩٩٧) ، كلاهما من طريق المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن شُييم بن بيتان عن شيبان القتباني عن رويفع ، والنسائي في الكبرى في كتاب الزينة : ٥/ ٤١٤(٩٣٣٦)

والإمام أحمد في المسند : ٦/ ٤٧ (١٦٩٩٢ ، ١٦٩٩٣) ، كلاهما من طريق عياش بن عباس عن شييم عن رويفع

(٦)- (٣٠٠٥/٥) - إسناده صحيح

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن علي الجُرجاني عن محمدبن عبدالرحيم صاعقة عن القعنبي عن خالدبن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس . (الإحسان) كتاب السير : ١٠/ ٥٥٤(٤٧٠١)

(٧)-(٣٠٠٥/٦) - إسناده صحيح

أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسنُ بن سفيان عن محمد المثنى عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة عن زُرارة بن أبي أوفى عن سعدج بن هشام عن عائشة . (الإحسان) في كتاب السير : ١٠/ ٥٥٢(٤٦٩٩)

- (٨)- التمهيد : ١٧/ ١٦٥

قال ابن الجوزي[1] : ربما صحف من لاعلم له بالحديث فقال: من وبر بباء موحدة ، وإنما هي مثناة فوق ، وإنما المراد بها أوتار القسي[2] كانوا يقلدونها لئلا تصيبها العين، فأمر بالقطع لأنها لاترد القدر[3] كما سلف ، وقيل : نهى عن ذلك لئلا تختنق عند شدة الركض وهو قول محمدبن الحسن[4] الشيباني، وقال النضر[5] فيه كما قال وكيع في الفرس: أي لاتطلبوا الوتر وهوبعيدٌ لفظا ومعنىً.

وقد اختلف العلماء في تقليد البعير وغيره من الحيوان والإنسان ماليس بتعاويذ قرآنية مخافة العين فمنهم[6] من نهى عنه ومنعه قبل الحاجة وأجازه عند الحاجة تمسكاً بحديث أبي داود

٣٠٠٥/٧ ـ عن عقبة بن عامر [7] مرفوعاً ((من علق تميمة فلاأتم ا لله له ، ومن علق

---

(١)- هو :جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله القرشي التميمي البكري البغدادي (ت: ٥٩٧هـ) السير: ٢١/ ٣٦٥(١٩٢) ، البداية والنهاية : ١٣/ ٢٨

(٢)- الوَتر: الذَحْل ، والوِتر في العدد والوَتر في الذحل . مجمل اللغة: ٤/ ٩١٥
والذَحْلُ : الحقدُ والعداوة . يقال: طلب بذَحْلِه ، أي بثأره. والجمعُ ذُحول . الصحاح:٤/١٧٠١
القسي : نبات يوتى بها من مصر فيها الحرير . مجمل اللغة: ٣/٥٣

(٣)- مشكل الصحيحين : لوحة(٤١٤)

(٤) ابن فرقد الشيباني أبو عبد الله الكوفي صاحب أبي حنيفة (ت: ١٨٩هـ) أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتممه على القاضي أبو يوسف، وقوله هذا نقله أبو عبيد في غريب الحديث : ١/٢٠٩ والهروي في الغريبين: ٦/١٠٨ وابن منظور في لسان العرب : ٧/ ١٣٦ .
تاريخ بغداد: ٢/ ١٧٢ ، السير: ٩/ ١٣٤ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه صـ: ١٢٠

(٥)- ابن شميل بن خرشة بن زيد أبو الحسن المازني البصري النحوي نزيل مرو(ت:٢٠٤هـ) ثقة ثبت من كبار التاسعة ، وقوله هذا نقله أبو عبيدفي غريب الحديث:١/٢٠٩ وابن الجوزي في مشكل الصحيحين: لوحة(٤١٤) وابن منظور في لسان العرب:٧/١٣٦التهذيب: ١٠/٣٩٠ (٧٩٧) ، التقريب: ٥٦٢ (٧١٣٥)

(٦)- ابن مسعود، وعمران بن الحصين ، وحذيفة بن اليمان ، وعقبة بن عامر ، وسعيدبن جبير مصنف ابن أبي شيبة : ٧/ ٣٧١ ، ٣٧٣

(٧)- ا بن عيسى بن عمرو الجهني أبو حماد (ت: ٥٨هـ) ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة(٤٤هـ) وكان فقيها فاضلاً .التهذيب: ٧/٢١٦ (٤٤٠) ، التقريب صـ: ٣٩٥ (٤٦٤١)

ودعة فلا ودع الله له))[1] .

ومنهم[2] من أجازه قبل الحاجة وبعدها .

والنهي عن الجرَس - بفتح الراء عند الأكثرين - وحكى عياض عن أبي بحر[3] سكونها ، وهو اسم للصوت، وأصله الصوت الخفي، لأن الملائكة لاتصحب رفقة فيها جرس، هذا قول الأكثرين[4] ، قالوا: لأنه تشبيه بالناقوس ، أو لأنه من التعاليق المنهي عنها .

وقيل : كره لتصوته وهو كراهة تنزيه ، وكره بعضهم الجرس الكبير دون الصغير[5].

ومن الغريب ماحكاه ابن التين : أن المراد بالوتر أوتار الذحول يعني لايسفك عليها الدماء ولايغار عليها الأموال ، يريد لايطلبون به الوتر الذي وترواه في الجاهلية [6] قال : وقيل إنما نهى عنها من قبل التمائم، وهو كل ماعلق خيفة أن ينَزِلَ به،

وقال الداودي : الأوتار ما يجمع[7] عن الجمال شبه الصوف فصحف [في الوبر][8] والمراد في الوتر . قلت : هذا تصحيف كما سلف .

---

(١)- (٣٠٠٥/٧) - أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٦/ ١٣٩ ، ١٤٠ (١٧٤٠٩)

والحاكم في المستدرك في كتاب الرقي والتمائم: ٤/٤٦٣(٨٢٨٩). وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : ووافقه الذهبي .كلاهما من طريق حيوة بن شريح عن خالد بن عبيد عن مِشْرح بن هَاعَان عن عقبة .

قال الشيخ الألباني : حديث ضعيف وعلة الحديث جهالة خالد بن عبيد المعافري ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الحافظ في تعجيل المنفعة :وثقه ابن حبان .

سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣/ ٤٢٧ (١٢٦٦) قلت : قوله بحديث أبي داود لم أقف عليه في سنن أبي داود ولم يشر إليه أحد من أصحاب الأطراف، والغريب أن ثلاثة من الأئمة - مغلطاي وابن الملقن وابن حجر - ذكروا أنه في أبي داود ولكني لم أقف عليه في سنن أبي داود ،وتوجيه ذلك : اما أن يكون كل منهما تبع الآخر في هذا الوهم أو ان ذلك في روايةأخرى لأبي داود غير التي عندنا . والله أعلم

(٢)- سعيد بن المسيب ، ومجاهد بن جبر ، وابن سيرين ، وعطاء ، والضحاك ، وغيرهم

مصنف ابن أبي شيبة : ٧/ ٣٩٦ ، ٣٩٨

(٣)- هو سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص نزيل قرطبة (ت:٥٢٠هـ)السير : ١٩/ ٥١٥ ، الشذرات : ٦١/٤

(٤)- إكمال المعلم فيلم(٣٠٥) ونقل ذلك النووي في شرحه: ١٤/ ٩٤

(٥)- ذكر الإمام النووي: أن كراهية تعليق الجرس هو مذهب الشافعية والمالكية وآخرين وهي كراهة تنزيه ، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام :يكره الجرس الكبيردون الصغير . شرح مسلم للنووي : ١٤/ ٩٥

(٦)- غريب الحديث لأبي عبيد : ١/ ٢٠٩

(٧)- هكذا في الأصل وفي م وس وف (مايتزع)

(٨)- سقط من الأ صل وأثبته من م و س و ف .

قال : وقيل لأن صاحبها يظن ان التمائم تمنع من الأخذ بالعين وترد القدر ،ولابأس بتعليقها إذا كان فيها حرز، وإن كان ذلك للعين وغير ذلك، إذا كان في الحرز الدعاء لأنه من التعوذ بأسمائه وقد سلف .

قال ابن التين:وكره مالك تعليق الأجراس على أعناق الإبل والحميروأجاز القلادةوكره الوتر[1].

وقال القاضي[2] في جامع معونته[3] :وجه ذلك ماروي، أن رفقة أقبلت من مصر وفيها جرس، فأمر عليه السلام بقطعه وقال :((إن الملائكة لا[تصحب][4] قافلة فيها جرس))[5]

[وا لله أعلم][6].

---

(١)- الجامع لابن أبي زيد القيرواني صـ: ٢٧٢ ، المعونة : ٣/ ١٧٣٤

(٢)- هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمدبن الحسن البغدادي المالكي(ت٤٢٢)
تاريخ بغداد: ١١/ ٣١ ، السير: ٤٩٢/١٧ ، ترتيب المدارك لقاضي عياض:٢٢٠/٧

(٣) - هذا الكتاب في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب البغدادي وهو مطبوع بتحقيق حميش عبد الحق
(١٤١٥هـ) نشر دار الباز . المعونة: ١٧٣٥/٣

(٤)- هكذا في الأصل وفي م وس وف (يصحبون)

(٥)- سبق ذلك تحت رقم ٣٠٠٥/٣

(٦) - زيادة من س

١٤٠- باب منِ اكتتبَ في جيشٍ فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذرٌ هل يؤذن له ؟

٣٠٠٦/١ ذكرفيه حديث أبي معبدعن ابن عباس، السالف في باب حج النساء[١]

واسم أبي معبد: نافذمولى ابن عباس روى له الجماعة،مات بالمدينة سنةأربع ومائة .

ونقل ابن بطال هنا اتفاق الفقهاء علىأنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض،كما لايمنعها من صلاة ولا صيام[٢] وناقشناه فيه ، فإن الأظهر من قولي الشافعي أن له المنع[٣]،ولا شك أنه إذا قام بثغور المسلمين من فيه الكفاية بدفع العدو، فلا بأس أن يأذن الإمام لمن له عذر في الرجوع ، ولهذا المعنى أذن عليه السلام للرجل أن يرجع ويحج[مع][٤] إمرأته ، فإن كان للعدو ظهور وقوة تعين فرض الجهاد على كل أحد فلا يأذن له الإمام في الرجوع .[٥]

قال المهلب : والجهاد أفضل لمن قد حج عن نفسه من الحج ، لكن لما استضاف إلى الحج النافلة ستر عورة وقطع ذريعة كان آكد وأفضل من الجهاد في وقت قد استظهرفيه المسلمون على عدوهم[٦] .

وقوله : فاحجج مع امرأتك محمول عند العلماء على معنى الندب للزوج أن يحجج مع إمرأته، لا أنه يلزمه ذلك فرضاً ، كما لايلزمه مؤنة حملها في الحج ، فلذلك لايلزمه أن يحملها إليه بنفسه[٧]

---

(١)-حديث الباب قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لايَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأة ، ولاتسافرنَّ إلا ومعها محرم. فقام رجلٌ فقال: يارسول الله ، اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة . قال: اذهب فاحجج مع امرأتك))

(٢)-شرح ابن بطال لوحة: ٣٣- ٣٤

(٣)- الأم : ٢/ ١٢٧ ، ١٢٨

(٤) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)- قوله في شرح ابن بطال لوحو(٣٣)

(٦) - قاله ابن بطال لوحة(٣٣-٣٤) ، المغني لابن قدامة: ١٩٤/٣

(٧)- المغني : ٣/ ١٩٤

١٤١ - باب الجاسوس

وقولِ اللهِ عزوجل: ﴿لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ التجسس : التَّبَحُّث

١/٣٠٠٧ - ذكر فيه حديث حسن بن محمد وهو ابن الحنفية[١] قال : أخبرني عبيد الله بن أبي رافع[٢] قال: سمعت علياً فذكر حديث روضة خاخ[٣] بطوله، وفي آخره ((ومايدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال : إعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم[٤])) قال سفيان[٥] وأي اسنادهذا ! وذكر البخاري في التفسير إثر حديث علي هذا قال عمروبن دينار[٦] فنزلت ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ... الآية﴾[٧] قال سفيان: فلاأدري إذ ذاك في الحديث أم من عمرو بن دينار[٨]

---

(١)- ابن علي بن ابي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه ابن الحنفية (ت: ١٠٠هـ) ثقة فقيه من الثالثة ، يقال أنه أول من تكلم في الإرجاء ، قال ابن حجر: ليس المراد به الإرجاء المنافي للإيمان عند أهل السنة وإنما المراد إرجاء الفرقتين المتحاربتين وقال : أنه اطلع على كتاب ووجد في كلامه مايفيد أنه لايقصد الإرجاء المذموم .

التهذيب: ٢/ ٢٧٦(٥٥٥) ، التقريب صـ: ٣٧٠ (٤٢٨٨)

(٢)- المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان كاتب علي ثقة من الثالثة .

التهذيب: ٧/ ١٠(٣٠) ، التقريب صـ: ٣٧٠ (٤٢٨٨)

(٣)- موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة . معجم البلدان : ٣٣٥/٢

(٤)- حديث الباب . قال البخاري: حدثنا عليُّ بنُ عبدالله حدثنا سفيان حدثنا عمروبن دينار سمعت منه مرتين قال: أخبرني حسنُ بن محمد قال أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: ((بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقدادَ بن الأسود وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتابٌ فخذوه منها . فانطلقنا تَعَادي بنا خيلُنا ، حتى انتهينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا: أخرجي الكتاب . فقالت: مامعي من كتاب . فقلنا لتُخْرِجنَّ الكتاب ، أو لنلقِينَّ الثياب . فأخرجته من عِقاصها ، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكةَ يخبرهم ببعض أمر سول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياحاطب ماهذا؟ قال: يارسول الله لاتعجل عليَّ ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد صدقكم . فقال عمر: يارسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق . قال: إنه شهد بدراً ، وما يدريك لعلَّ الله أن يكون قد اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))

(٥)- هو ابن عيينة

(٦)- المكي أبو محمد الأثرم الجمحي (ت:١٢٦هـ) ثقة ثبت من الرابعة التهذيب: ٨/ ٢٦(٤٥) التقريب صـ: ٤٢١ (٥٠٢٤)

(٧)- سورة الممتحنة آية (١)

(٨)- كتاب التفسير ٥٠٢/٨ (٤٨٩٠)

ونقل الواحدي[1] عن جماعة المفسرين : أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وذلك أن سارة مولاةأبي عمرو بن صيفي بن هاشم[2] بن عبد مناف ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة من مكة وهو يتجهز لفتح مكة ، فقال : ((ماجاء بك ؟ فقالت الحاجة . قال: فأين أنت عن شباب أهل مكة)) وكانت مغنية ـ قالت: ماطلب مني شيٌ بعد وقعة بدر ، فكساها وحملها، وأتاها حاطب فكتب معها كتاباً إلى أهل مكة، وأعطاها عشرة دنانير، وكتب في الكتاب إلى أهل مكة : أن رسول الله صلىالله عليه وسلم يريدكم فخذو حذركم، فنزل جبريل عليه السلام بخبرها ، فبعث علياً وعماراً وعمير[3] والزبير وطلحة والمقدادبن الأسود وأبامرثد[4] وكانوا كلهم فرساناً وقال:

((انطلقوا حتى تأتواروضة خاخ فإن بها ظعينة[5] معها كتاب إ لى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها، فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها ... الحديث))[6] .

---

(١) هو أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري(ت:٤٦٨هـ) صنف التفاسير الثلاثة : البسيط والأوسط والوجيز وله أيضا اسباب النزول وغير ذلك من المصنفات السير: ١٨/ ٣٣٩(١٦٠) ، طبقات المفسرين للداودي: ١/ ٣٨٧

(٢)- هكذا في الأصل وم وس وف ، وفي أسباب النزول وتفسير الخازن والبغوي (سارة مولاة أبي عمر بن صهيب بن هشام بن عبدمناف .وقال ابن حجر : أنها سارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب الإصابة: ٤/٣٢٣(٥١٧)

(٣)-، وقد اختلفت الروايات فيمن أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتي بكتاب حاطب ففي رواية أبي رافع عن علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، وفي رواية أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير بن العوام

قال الحافظ ابن حجر: فيحتمل أن يكون الثلاثة معه فذكر أحد الراويين عنه مالم يذكره الآخر الفتح : ٧/ ٥٩٤

(٤)- هو كناز بن الحصين بن يَربوع الغَنَوي أبو مَرْثَد (ت:١٢هـ) صحابي بدري الإصابة: ٤/١٧٧(١٠٣٢) ، التهذيب: ٨/٤٠٢(٨١٤) ، التقريب صـ: ٤٦٢ (٦٦٦)

(٥)- المرأة في الهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة . الصحاح : ٦/ ٢١٥٩

(٦)- ذكر هذه الرواية علي بن محمد البغدادي(الخازن) في تفسيره٧/٤٧ والبغوي في تفسيره أيضاً بهامش تفسير الخازن ٧/٤٧ والواحدي في أسباب النزول صـ: ٣٤٦ ، ٣٤٧ جميعهم قالوا : قال المفسرون و لم يذكروا الاسناد

وعند ابن أبي حاتم من حديث الحارث[1] عن علي : لما أراد رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أن يأتي مكة أسـرّ إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة منهم حاطب وأفشى في الناس أنـه يريد خيبر[2] .

إذا عرفت هذا فالكلام على الحديث من وجوه :

أحدها :في كتاب الحميدي[3] ذكر البَرقَاني[4] [إ ن][5] نحـو هـذا الحديـث رواه سماك[6] عن ابن عباس قال: قال عمر : كتب حاطب إلى [أهل][7] مكة ... الحديث وزعم أنه في مسلم، قال الحميدي: وليس له عند أبي مسعودٍ ولا خلفٍ[8] ذكرٌ .

ثانيها: هذه الظعينة إسمها سارة كما سلف، مولاة أبي عمروبن صيفـي بـن هاشـم والـد رقيقة[9] أم مخرمة بن نوفل، وقيـل : أم سـارة، وقيـل : كنـود مـولاة لقريـش .

---

(١)- ابن عبدالله الأعور الهمْداني الحوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي ، كذّبه الشعبي في رأيه ورمـي بـالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة ابن الزبير. التقريب : ١٤٦ (١٠٢٩)
قلت: وحديثه عن علي يعتبر من أوهى الأسانيد عن أهل البيت ،عمرو شِمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور. ذكره ابن الملقن في المقنع : ١٠٥/١

(٢)- أخرجه ابن كثير في تفسيره من طريق عمرو بن مرة الحملي عن أبي إسحاق البحتري عن الحارث عن علي : ٣٤٥/٤ وإسناده واهٍ لوجود الحارث الأعور .

(٣)هو أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي(ت:٤٨٨هـ)
صاحب كتاب الجمع بين الصحيحين . السير: ١٢/١٩ ، الشذرات: ٣/ ٣٩٢ ، الرسالة صـ: ١٧٣

(٤)- هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البَرْقاني الشافعي(٤٢٥هـ)
تاريخ بغداد: ٤/ ٣٧٣ ، السير : ١٧/ ٤٦٤

(٥)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٦)- ابن الوليد الحنفي أبو زُميل اليمامي ثم الكوفي .ليس به بأس من الثالثة، قال احمد وابن معين والعجلي : ثقة وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ، وقال: أبو حاتم : صدوق لابأس به وقال النسائي : لابأس به .
التهذيب: ٤/ ٢٠٦(٤٠٩) ، التقريب صـ: ٢٥٦ (٢٦٢٨)

(٧) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٨)- ابن محمد بن علي بن حمدون أبو علي الواسطي (ت ٤٠٠هـ) له أطراف الصحيحين ، يقال: ان كتابُه هذا أقل أوهاماً من (أطراف) أبي مسعود . تاريخ بغداد:٣٣٤/٨ ، السير: ٢٦٠/١٧

(٩)- بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد المطلب بن هاشم بنت عم العباس ، وإخوتـه مـن بـني عبدالمطلب ، وهـي والدة مخرمة بن نوفل والد المسور. الإصابة: ٣٠٣/٤(٤٢٥)

وقيل: لعمران بن أبي صيفي ، وقيل : وكانت من مزينة من أهل العرج[1] وكان حاطب كتب إلى ثلاثة :صفوان بن أمية[2] وسهيل بن عمرو[3] وعكرمة بن أبي جهل .

قال الحاكم في إكليله : وكانت مغنية نوّاحة تغني بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها يوم الفتح فقتلت، وأما أبو نعيم وابن مندة[4] فذكراها في الصحابيات[5] .

ووقع في أحكام القرآن للقاضي إسماعيل في قصة حاطب قال للذين أرسلهم:((إن بها امرأة من المسلمين معها كتاب إلى المشركين))، وأنهم لما أرادوا أن يخلعوا ثيابها قالت : (أولستم مسلمين ؟)ويشكل عليه ما أسلفناه عن الحاكم فإنها ممن استثنيت يوم الفتح بالقتل ، وعبارة أبي عبيد البكري[6] فإن بها امرأة من المشركين بدل المسلمين[7] .

وفي أسباب الواحدي :لما قدمت المدينة قال لها عليه السلام :((مسلمة جئت ؟ قالت :لا . قال: فماجاء بك ؟ قالت: إحتجت .قال: فأين أنت من شباب قريش ..الحديث))[8]

ثالثها : في ا لكتاب كما قال السهيلي[9] : أما بعد فإن رسول الله صلىالله عليه وسلم قد توجه إليكم في جيش كالليل يسيركالسيل وأقسم بالله لو لم يسر إليكم إلاّ وحده

---

(١)- العَرْج : ـ بفتح أواه وسكون ثانيه وجيم ـ قرية في واد من نواحي الطائف ، وقيل أنها عقبة بين مكة والمدينة . معجم البلدان: ٤/ ٩٨

(٢)- ابن خلف بن وهب بن حذافة أبو وهب الجمحي ، أسلم عام الفتح من المؤلفة مات قبل عثمان وقيل عاش الى زمن علي . الإصابة: ٢/١٨٧(٤٠٧٣)

(٣)- ابن عبد شمس بن عبد ود العامري القرشي ، تولى أمر الصلح في الحديبية ، من المؤلفة الإصابة : ٢/٩٣ (٣٥٧٣)

(٤)- هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده أبوعبدالله الأصبهاني (ت:٣٩٥هـ) من كتبه التاريخ ، الكنى ، معرفة الصحابة . السير: ١٧/ ٢٨

(٥)- قلت : وكذلك ابن حجر في الإصابة : ٤/ ٣٢٣

(٦)- هو : عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري نزيل قرطبة (ت: ٤٨٧هـ) صاحب كتاب معجم ماستعجم . السير:١٩/٣٥ ، بغية الوعاة: ٢/٤٩

(٧)- معجم ماستعجم : ٢/ ٤٨٢

(٨)- أسباب النزول صـ: ٣٤٦

(٩)- هو: عبدالرحمن بن عبيدالله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي ثم السهيلي(ت:٥٨١هـ) صنف الروض الأنف في السيرة ، وكان عالما في اللغة والقراءات انباه الرواة : ٢/ ١٦٢ ، بغية الوعاة : ٢/ ٨١

لأظفره الله بكم وأنجز له موعده فيكم فإن الله وليه وناصره.

وفي تفسير ابن سلاّم كان فيه : أن محمداً قد نفر إما لكم وإما إلى غيركم فعليكم الحذر ، وقيل: كان فيه، أنه عليه السلام أذن في الناس بالغزو، ولاأراه يريد غيركم، فقد أحببت أن يكون لي عندكم يدٌ بكتابي إليكم [1] .

قال القرطبي : ويحكى أنه كان في الكتاب يفخم جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهم لاطاقة لهم به [2] .

رابعها: خاخ بخائين معجمتين .

قال السهيلي : وكان هشيم يصحفها فيقول حاج بحاء وجيم [3]،وذكر البخاري : أن أبا عوانة[4] كان يقولها كما يقوله هشيم [5] .

خامسها: الظعينة المرأة في الهودج ولا يقال لها ظعينة إلاّ وهي كذلك .

قال الداودي : سميت بذلك لأنها تركب الظعائن التي تظعن براكبها .

وقال ابن فارس : الظعينة المرأة وهو من باب الإستعارة ، وأما الظعائن فالهوادج كان فيها نساء أو لم يكن [6] .

وقال الخطابي: إنما[يقال] [7] لها ظعينة لأنها تظعن مع زوجها إذاظعن [8].

سادسها قوله: أو لتلقِيَنَّ الثياب .

قال ابن التين : صوابه في العربية لتُلقِنَّ الثياب بحذف الياء ،لأن النون المشددة تجتمع مع الياء الساكنة فتحذف الياء لإلتقاء الساكنين .

---

(١)- الروض الأُنف: ٤/٩٧

(٢)- المفهم : لوحة (١٠٩) مجلد : ٤(٢٨٠٨)

(٣)- الروض الأنف : ٤/ ٩٧

(٤)- هو: الوضّاح بن عبد الله مولى يزيد بن عبدالله اليَشكُري (ت: ١٧٦هـ) ثقة ثبت من السابعة . التهذيب: ١١/١٠٣ (٢٠٤) ، التقريب صـ: ٥٨٠(٧٤٠٧)

(٥)- صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين : ٨/٦٩ (٦٩٣٩)

(٦)- مجمل اللغة: ٢/ ٦٠٠ قال كراع النمل: إن لم تكن عليه فهي راحلة. المنتخب:٢/٦٤٧

(٧)- في الأصل وم وس (قال) وفي ف ما أثبته

(٨)- غريب الحديث للخطابي: ١/٣٣٣ ، والصحاح : ٦/ ٢١٥٩

وفيه جواز تجريد العورة عن السترة عند الحاجة [1]

سابعها: العِقاص -بعين مكسورة - الشعر المعقوص - أي المظفور - جمع عَقيصةوعِقيصة ، والعَقص لي خصلات الشعر بعضه على بعض [2] .

وعند المنذري : هو لي الشعر [بعضه على بعض] [3] على الرأس ويدخل أطرافه في أصوله ، قال: ويقال هي التي تتخذ من شعرها مثل الرمانة ، قال : وقيل العِقاص هو الخيط الذي يجتمع فيه أ طراف الذوائب [4] ، وبه جزم ابن التين حيث قال : والعقاص الخيط الذي يعقص بع أطراف الذوائب ، وعقص الشعر ظفره قال : وفي رواية أخرى أخرجت من حُجْزَتِها [5] .

وكذا قال ابن بطال : العقاص السير الذي يجمع به شعرها على رأ سها،والعَقص:الظفر ، والظفر : هو الفتل .

ثامنها : قوله: إني كنت ملصقا في قريش، يعني كنت مضافاً إليهم ولست منهم .

وأصل ذلك من لِصاق الشئ بغيره ليس منه ، ولذلك قيل للدعي في القوم ملصق ، قاله الطبري .

وقوله : (وكان من معك) ، كذا في الرواية

قال القرطبي : هكذا الرواية الصحيحة ، وعند مسلم [6] ممن معك، بزيادة من والصواب إسقاطها، لأن من لاتزاد في الواجب عندالبصريين وأجازه بعض الكوفيين [7] .

تاسعها: إنما أطلق عمر على حاطب إسم النفاق لأنه والى كفار قريش وبَاطنَهُم، وإنما فعل حاطب ذلك متأولاً في غير ضرر لرسول الله صلىالله عليه وسلم ، [وعلم الله صدق نيته] [8] فنجاه من ذلك .

---

(١)- قاله ابن العربي . التلويح : لوحة (١٠٥)

(٢)- الصحاح : ٣/ ١٠٤٦ ، منال الطالب صـ: ٢٠١

(٣)- سقط من لأصل وأثبته من م وس وف

(٤) لم أقف عليه وهو فيالتلويح: لوحة(١٠٥) وفي عمدة القاري : ١٤/٢٥٥،ونحوه في المجموع المغيث : ٢/ ٤٨١

(٥)- صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين : ٨/ ٦٩ (٦٩٣٩)

(٦)- في كتاب فضائل الصحابة : ٤/١٩٤١ (٢٤٩٤)

(٧)- المفهم لوحة (١٠٨) .

- (٨)- في الأصل (صدق الله نيته) وفي با قي النسخ ما أثبته

وذكر الحافظ في عمده[1] فقال [عمر][2] :دعني يارسول الله أضرب عنقه- يعني حاطبا-فقد كفر ، قال الباقلاني[3] في نقضه هذا الكتاب : هذه اللفظة ليست معروفة [4]

قلت : ويحتمل أن يكون المراد بها كفر النعمة ، أو أنه تأول قوله :﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حآد الله ورسوله ﴾[5] أو يكون الراوي روى بالمعنى فإنه لما سمع قول عمر نافق عبر عنه لأنه كفر عند/ جماعة . /٩٢

وقال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق قبل قوله عليه السلام :((قد صدقكم))، أو يريد أنه وإن صدق فلا عذر له ، وقد أثبت الله لحاطب الإيمان في قوله :﴿ يآ أيها الذين ءآمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم ... الآية﴾

وكانت أمه بمكة فأراد أن يحفظوه فيها .

العاشر: قوله:((ومايدريك)) أي يعلمك .

ولعلّ: للترجي وهو هنا محقق بدليل ماذكر في آل عمران والأنفال [6] .

---

(١)- لاأعلم من المقصود بالحافظ الذي هو صاحب كتاب العمدة ، .

وهذه العبارة غير واضحة ايضا في النسخ الخطية ، وعبارة التلويح: وذكر الجاحظ في كتابه العمدة قال النظام فقال عمر ...الخ

(٢)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٣)- هو : أبوبكر بن محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البغدادي (ت: ٤٠٣هـ)كان ثقة إماماً ورعاً ناصراً للسنة وله مؤلفات جمة . تاريخ بغداد: ٣٧٩/٥ ، السير: ١٧/ ١٩٠ ، الشذرات: ١٦٨/٣

(٤)- التلويح : لوحة (١٠٥ ، ١٠٦)

(٥)- سورة المجادلة آية (٢٢)

(٦)- الأية التي في ا ل عمران ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون﴾

الآية التي في الأنفال ﴿ يآ أيها الذين ءآمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ﴾ <٤٥>

وقوله تعالى أيضاً ﴿ واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون ﴾ <٢٦>

الحادي عشر: قوله : ((إعملوا ماشئتم)) ظاهره الا ستقبال .

قال ابن الجوزي : ليس هو على الإستقبال، وإنما هو للماضي، تقديره إعملوا ماشئتم- أي عمل كان لكم- فقد غفر ، ويدل على هذا شيئان :

أحدها:- أنه لوكان للمستقبل كان جوابه فسأغفر

الثاني :- أنه كان يكون اطلاقاً في الذنوب ، ولا وجه لذلك ويوضحه أن القوم خافوا من العقوبة فيما بعد ، فلهذا كان عمر يقول : ياحذيفة أنا منهم [1] .

قال القرطبي : وهذا التأويل وإن كان حسنا فإن فيه بعداً ، لأن اعملوا صيغة أمر وهي موضوعة للاستقبال ، ولم تضع العرب قط صيغة الأمر موضع الماضي، لا بقرينة ولا بغير قرينة ، كذا نص عليه النحويون ،وصيغة الأمر إذا وردت بمعنى الإباحة، انما هي بمعنى الإنشاء والإبتداء لابمعنى الماضي ، قال : واستدلاله عليه بقوله : ((قد غفرت لكم)) ليس بصحيح، لأن اعملوا ماشئتم يحمل على طلب الفعل ، ولا يصح أن يكون بمعنى الماضي، فتعين حمله على الإباحة والإطلاق ،وحينئذ يكون خطاب إنشاء فيكون كقول القائل:أنت وكيلي وقد جعلت لك التصرف كيف شئت ، فإنما يقتضي اطلاق التصرف من وقت التوكيل لا قبل ذلك .

قال : وقد ظهر لي وجهٌ وهو أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، يتضمن أن هؤلاء القوم حصل لهم حال[2] غفرت بها ذنوبهم السالفة ،وتأهلوا أن تغفر لهم ذنوب مستأنفة إن وقعت منهم ، لاأنهم تجدت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة ، بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ماعساه أن يقع، ولا يلزم من وجود الصلاحية لشئ ما وجود ذلك الشئ ، اذ لا يلزم من وجود أهلية الخلافة وجودها لكل من وجدت له أهليتها ، وكذلك القضاء وغيرها،وعلى هذا فلايأمن من حصلت له أهلية المغفرة من المؤاخذة على ماعساه أن يقع منه من الذنوب ، ثم أن الله أظهر صدق رسوله للعيان في كل من أخبر عنه بشئ من ذلك ، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن توفوا ، ومن وقع منهم

---

(١)- مشكل الصحيحين لابن الجوزي لوحة(٧٧) ، المفهم : لوحة (١٠٩)

(٢) - هكذا في الأصل وفي م وس وف (حصلت لهم حالة)

في أمرما أو مخالفة لجأ إلى التوبة ولازمها حتى لقي الله عليها يعلم ذلك قطعا من حالهم من طالع سيرهم وأخبارهم[1]

وذكر القاضي عياض الإجماع على أن من ثبت عليه حـدٌ أنه يقـام عليـه ، وقـد ضـرب الشارع مسطحاً[2] الحـد[3] .

الثاني عشر : في فوائده الجمـة ، وسيأتي بعضها في بـاب المتـأولين في أخـر كتـاب الديات ، وفي كتاب الاستئذان في باب من نظر في كتاب من تحدّث

على المسلمين ليستبين أمره ، ونذكر هنا [منها][4]جملة :-

فيه هتك ستر الجاسوس رجلاً كـان أو امـرأة إذا كـان في ذلـك مصلحـة أو كـان في الستر مفسدة .

وفيه كما قـال ابـن الجـوزي : أن حكـم المتـأول في اسـتباحة المحظـور خـلاف حكـم المتعمد[لاستحلاله][5]من غير تأويل ، فإن من أتى محظوراً وادعى فيه مايحتمل التأويل قُبل وإن كان غالب الظن خلافه[6] .

وفيه كما قال القرطبي : ان ارتكاب الكبيرة لايكون كفـــراً[7]

وفيه كما قال الداودي: أن الجاسوس يقتل ، وإنما نفى القتـل عـن حـاطب بمـا علمـه النبي صلى الله عليه وسلم منه، لكن مذهـب الشـافعي وطائفـة أن الجاسـوس المسـلم يعـزر ولا يجوز قتله ، وإن كان ذا هيئة عفي عنه لهذا الحـــــــــــــــــــــــــــديث

---

(١)- المفهم : لوحة (١٠٩ ، ١١٠)

(٢)- هو : مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف شهد بدراً ، كان اسمه عوفاً وأما مسطح فهو لقبه ، صحابي جليل ، توفي في خلافة عثمان وقيل علي وأنه شهد صفين . الإصابة : ٤٠٨/٣ (٧٩٣٥)

(٣)- إكمال المعلم : لوحة (٣١) فيلم(٣٠٦) ، مراتب الإجماع صـ: ١٢٩

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥) - في الأصل (لاستحالته) وفي باقي النسخ ما أثبته

(٦)- مشكل الصحيحين : لوحة (٧٦)

(٧)- المفهم : لوحة (١١٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨/ ٥٢

٣٠٠٧/٢ - ((فلا يحل دم امرء مسلم إلاّ بكفر بعد إيمان، أوزنى بعد إحصان ،أوقتل نفس بغيرحق))[١] . وعن أبي حنيفة والأوزاعي : توجع عقوبته ويطال حبسه[٢] . وقال بعض المالكية وهو ابن وهب[٣] يقتل إلا أن يتوب[٤] ،وعن بعضهم:أنه يقتل إذا كانت عادته ذلك وإن مات، وهوقول ابن الماجشون[٥] ، وقال ابن القاسم[٦] في العتبية[٧] يضرب عنقه لأنه لاتعرف توبته[٨] وهو قول سحنون[٩] ، ومن قال بقتله فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين فلا وجه لقو له كما قال ابن بطال[١٠] ، وعن مالك يجتهد فيه الإمام[١١] .

١/(٣٠٠٧/٢) -

معنى قوله هذا حديث أخرجه البخاري في كتاب الديات من حديث عبدالله بن عمر : ٨/ ٤٨ (٦٨٧٨) ومسلم في كتاب القسامة : ٣/ ١٣٠٢ (١٦٧٦)

(٢)- معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود :٤/٤ ، ومشكل الصحيحين : لوحة (٧٧) النوادر:صـ٤٤٦

(٣)- هو: عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري (ت:١٩٧هـ) ثقة حافظ عابد التهذيب: ٦/ ٦٥(١٤١) ، التقريب صـ:٣٢٨(٣٦٩٤) شجرة النورصـ :٥٨

(٤)- إكما ل المعلم : لوحة ٣١) فيلم(٣٠٦)، شرح ابن بطال لوحة(٣٤) ، النوادر: صـ٤٤٦

(٥)- هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (ت:١١٣هـ) مفتي أهل المدينة ، صدوق له أغلاط في الحديث . التهذيب: ٦/ ٣٦١(٢٦٠٧) ن التقريب صـ: ٣٦٤ (٤١٩٥)

وقوله هذا في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨/ ٥٣ والنوادر: صـ٤٤٦، وشرح ابن بطال لوحة(٣٤)

(٦)-هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة الثقفي أبو عبدالله المصري(ت:١٩١هـ) .صاحب مالك ، ثقة . التهذيب:٦/٢٢٧(٥٠٣)، التقريب صـ:١٤٨(٣٩٨٠)

(٧)- العتبية كتاب في الفقه المالكي للإمام محمد العتبي . وهو مطبوع ضمن البيان والتحصيل لابن رشد.

(٨)- البيان والتحصيل : ٢/ ٥٣٧ ، النوادر : صـ٤٤٦ ، شرح ابن بطال لوحة(٣٤)

(٩)- هو: عبدالسلام بن حبيب بن حسّان بن هلال المالكي (ت:٢٤٣هـ) قاضي القيروان وصاحب المدونة . السير:١٢/٦٣ ، شجرة النور صـ:٦٩

(١٠) - شرح ابن بطال لوحة: (٣٤)

(١١)- الجامع لأحكام القران: ١٨/٥٣ ، البيان والتحصيل : ٢/ ، النوادر صـ: ٤٤٦

قال الأوزاعي:فإن كان كافراًيكون ناقضاً للعهد،وإن كان مسلماً أوجع عقوبته[1]

وقال أصبغ[2] الجاسوس الحربي يقتل ، والمسلم والذمي يعاقبان إلا أن يظاهرا على الإسلام فيقتلان[3] .

وفيه كما قال الطبري : أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر ، على أنه قدكاتب عدواً من المشركين ، ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم،ولم يكن المكاتب معروفاً بالسفه والغش[للاسلام][4] وأهله ، وكان ذلك من فعله هفوة وذلة، من غير أن تكون لها أخوات ، فجائز العفو عنه كمافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله وهذا نظيرالخبر الذي روت عمرة[5] ٣ /٣٠٠٧ – عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاّ حدا من حدودالله))[6]

فإن ظن ظانٍ أن صفحه انما كان لما أعلمه الله من صدقه ، ولايجوز لمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلم ذلك فقد ظن خطأً ، لأ ن أحكام الله في عباده إنما تجري على ماظهر منهم ، وقد أخبر الله سبحانه نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهراني أصحابهم مقيمين معتقدين للكفر وعرفه[إياهم][7] بأعيانهم ثم لم يبح له

---

(١)– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨/ ٥٣

(٢)– ابن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم أبوعبدالله الفقيه المصري (ت:٢٢٥هـ)
ثقة من العاشرة. التهذيب: ١/٣١٥(٦٥٧)، التقريب صـ:١١١٣(٥٣٦) .

(٣)– الجامع لأحكام القران للقرطبي : ١٨/ ٥٣

(٤)– سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)– ابنة عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (ت: ١٠٦هـ) كانت في حجر عائشة ، ومن اثبت الناس في حديث عائشة ، ثقة من الثالثة. التهذيب: ١٢/٤٦٦(٢٨٥٠) ، التقريب صـ ٧٥٠ (٨٦٤٣)

(٦)– (٣/٣٠٠٧) – الحديث صحيح قاله الألباني في صحيح الجامع : ١/٢٦٠
أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد : ٤/ ١٣٣(٤٣٧٥)
والنسائي في الكبرى في كتاب الرجم : ٤/ ٣١٠ (٧٢٩٣ ، ٧٢٩٤، ٧٢٩٤)
والحديث الأخير رواه موقوفا على عمرة والباقي موصول
والإمام أحمد في المسند : ٩/ ٥٤٤(٥٥٣٠) . كلهم من طريق محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة .

(٧) – سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

قتلهم وسبيهم، إذ كانوا يظهرون الإسلام بألسنتهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله ، أن يؤخذ بما ظهر لابما بطن ، وقد روي مثل ذلك عن الأئمة .

٣٠٠٧/٤- وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي منصور[١] قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عامله[٢] على البحرين أتى برجل قامت عليه بينة، أنه كاتب عدواً للمسلمين بعورتهم، وكان اسمه [درباس][٣] فضرب عنقه، وهو يقول :ياعمراه ، ياعمراه ، فكتب عمر إلى عامله ، فقدم عليه فجلس له عمر وبيده حربة فلما دخل عليه علا لحيته بالحربة ،وجعل يقول : يادرباس لبيك يادرباس لبيك ، فقال له عامله : يا أمير المؤمنين أنه كاتبهم بعورة المسلمين، وهمّ أن يلحق بهم ، فقال له عمر:وقتلته على هذه وأينا لم يهمَّ ، لولا أن تكون سنة لقتلتك[٤] .

وقول البخاري : التجسس : التبحث . قد سلف الكلام عليه [في][٥] أول الكتاب وفيه كما قال الطبري أيضاً : البيان عن بعض أعلام النبوة ، وذلك اعلام الله نبيه بخبر المرأة الحاملة كتاب حاطب إلى قريش ومكانها الذي هي به ، وحالها الذي يصار عليها من السير وكل ذلك لايعلم الا بوحي .

وفيه كما قال المهلب : هتك ستر المريب وقد سلف ، وكشف المرأة العاصية ، وان الجاسوس قد يكون مؤمناً وليس تجسسه ممايخرجه من الإيمان ،

---

(١)- الأزدي أبو روح البصري ، لابأس به من الخامسة .

قال ابن حجر : في الدلائل لأبي موسى من طريق الليث عن دويدبن نافع عن يزيد بن منصور وكانت له صحبه . وقال في الإصابة : قال المستغفري قال بعضهم له صحبة وفيه اختلاف والأرجح ان المقصود هو الأول أنه من أتباع التابعين كما ذكره ابن حبان في الثقات وكذلك نبه عليه ابن حجر في الإصابة ، أما الصحابي فلعله شخص آخر .وقال: سهل بن صالح البغدادي: رأيت يزيد بن أبي منصور بإفريقية وكان قد ولي شأن الحجاج يوماً واحداً . وقال ابن يونس : قدم مصر وسكن افريقية ثم رجع إلى البصرة وعمر طويلاً ومات بها .

الاصابة: ٦٦٣/٣(٩٣١٤) ، التهذيب:٣١٨/١١(٦٠٥) ، التقريب صـ:٦٠٥(٧٧٨٣)

(٢) - اسمه ابن الجارود سيد ربيعة . ذكره ابن العربي في أحكام القرآن: ١٧٨٤/٤

(٣)- في نسخ البحث (أضرباس) ولعله تصحف من النساخ والمثبت من أحكام القرآن .

(٤)- (٣٠٠٧/٤) - ذكر هذه القصة ابن العربي في أحكام القرآن ١٧٨٤/٤وكذلك ابن بطال في شرحه لوحة(٣٤)

(٥) - زيادة من س

وأنه لايتسور[1] في قتل أحد دون رأي الإمام ،و إشارة الوزير بالرأي على السلطان وإن لم يستشره ،والإستبداد عند السلطان على أهل المعاصي والإستئذان في قتلهم ، وجواز العفو عن الخائن لله ولرسوله بتجسس أو غيره، ومراعاة فضيلة سلفت ،ومشهد شاهده الجاسوس ،وغيره من المذنبين والتشفع بذلك له[2] .

وأهل بدر قال مالك : كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر[3] ، وزاد الأوزاعي اثنين على ذلك ، وقيل: بزيادة اثنين أخرين أيضاً[4] ، قيل : منهم ثلاثة وسبعون من المهاجرين ، وقيل مائة ، ولم يحضره إلا قرشي أو أنصاري أو حليفهما أو مولاهما ذكره ابن التين .

وفيه أيضا الحجة لترك إنفاذ الوعيد من الله لمن شاء ذلك لقوله: ((لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم))

وفيه جواز غفران ما تأخر وقوعه من الذنوب قبل وقوعه ،كذا في كتاب ابن بطال[5] ، وقد سلف مافيه .

وقد أسلفنا الخلاف في المستأمن وقول أصبغ والاوزاعي في الكافر[6] .

وقال الثوري والكوفيون والشافعي في الحربي المستأمن والذمي يتجسس ويدل على العورات : لايكون ذلك نقضاً للعهد منهما ،ويوجعه الإمام ضرباًويطيل حبسه[7]

وقال الأوزاعي فيما أسلفناه : قد نقض العهد وخرج عن الذمة ، فان شاء الإمام قتله أو صلَبه وهو قول سحنون [8] .

---

(١) – هكذا في نسخ البحث ولعله (لايتهور)

(٢) – قول المهلب في شرح ابن بطال لوحة(٣٤)

(٣)– الجامع لابن زيد القيرواني صـــ: ٢٩٨

جاء في هامش نسخة ابن العجمي (الأصل) : عدة أهل بدر ثلاثمائة وخمسة ، وثمانية لم يحضروها، إنما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم فكان كمن حضرها ،ويقال: ثلاثمائة وبضعة عشر، ويقال: وتسعة عشر ويقال: وخمسة عشر ، ويقال: وثمانية عشر، ويقال وأربعة عشر ويقال: وستة عشر .

(٤)– المصدر السابق

(٥) – شرح ابن بطال لوحة(٣٤)

(٦) – سلف تحت رقم(٣٠٠٧/٢)

(٧)– الأم : ٤/ ٢٦٥ ، التلويح : لوحة (١٠٦)

(٨)– معالم السنن مع مختصر أبي داود : ٤/٤ ، شرح ابن بطال لوحة(٣٤)

وقال مالك في أهل الذمة: إذا تلصصوا أو قطعوا الطريق، لم يكن ذلك نقضاً للعهد حتى يمنعوا الجزية ويمتنعوا من أهل الإسلام فهولاء في إذا كان الإمام عادلا[1] .

وعند مالك : إذا استكره الذمي المسلمة فزنى بها فهو نقض للعهد ، وإن طاوعته لم يخرج من العهد [2] .

وعند الشافعي : لاتنقض الذمة بشئ من ذلك -إلاّ عند الشرط - إلاّ الامتناع من أداء الجزية ، أو الامتناع من الحكم ، فإذا فعلوا ذلك نبذ إليهم .وعندنا في الهدنة الانتقاض خلاف الإطلاق السالف [3] .

وقال الطحاوي : لم يختلفوا ان المسلم إذا فعل ذلك لم يبح دمه فكذلك المستأمن والذمي قياساً عليه [4]، ولم يراع الطحاوي إختلاف أصحاب مالك في ذلك عليه ، إذ لم يقل بقولهم مالك ولاغيره من المتقدمين مع خلافهم للحديث .

---

(١)- المدونة : ٢/ ٢١

(٢)- يراجع في ذلك : المغني ١٠/ ٦٠٨ ،أحكام أهل الذمة : ٨٠٩/٢، شرح ابن بطال(٣٤)

(٣)- الأم : ٤/ ١٩٨ ، المجموع : ١٨/ ٢٦٠

(٤)- لم أقف عليه في كتبه المعروفة .وهو في شرح ابن بطال لوحة(٣٤)

١٤٢- باب الكُسوة للأسارى
هي بضم الكاف وكسـرها .

١/٣٠٠٨ - ذكر فيه حديث جابر : ((لما كان يومُ بدر أُ تي بأُسَارى وأتي بالعباس ولَم يَكُن عليه ثوبٌ ، فنظرالنيُّ صلى الله عليه وسلم له قميصاً ، فوجدوا قميصَ عبدا لله بن أُبي يقْدُرُ[١] عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصَه الذي ألبسه إياه) قال ابن عيينة: كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يدُ فأحبَّ أن يكافئَه .

الشرح

معنى يقدر عليه بطول لباسه ، ولم يرد عليه السلام أن يسأل من أحدقميص العباس ولا حيث صار في المقاسم لئلا يحصل بذلك تأذٍ لغيره من قريش ،وكان العباس طوالا كأنه عمود الفسطاط ،وكان أبوه عبد المطلب أطول منه ، وكان ابنه عبدا لله إذا مشى مع الناس كأنه راكب والناس مشاة ، والعباس أطول منه .

وفيه كسوة الأسارى والإحسان إليهم ولايتركوا عراة فتبدو عوراتهم ، ولايجوز النظر الى عورات المشركين .[٢]

وفيه المكافأة على اليد تسدى إلى قريب الرجل ، إذا كان [ذلك][٣] إكراماً له في قربته ولم يطالب بها القريب، إذا كانت بسبب السيد من أهله .

وفيه أن المكافأة تكون بعد الحياة وبعد الممات[٤] .

---

(١)- وفي نسخة الأصيلي (يُقْدَرُ)

(٢) - قاله المهلب. شرح ابن بطال لوحة(٣٥)

(٣)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

-(٤) - قاله ابن بطال لوحة(٣٥)

١٤٣- باب فضل من أسلم على يديه رجلٌ

٣٠٠٩/١- ذكر فيه حديث أبي حازم[١] عن سهل[٢] قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبرَ((لأعطِينَّ الرَّايةَ غداً رجلاً يفْتحَ الله على يديه[٣] ..[٤] الحديث إلى أن قال : فوالله لأن يهديَ الله بك رجلاً واحداًخيرٌ لك من أن يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ)) .

٣٠٠٩/٢- هذا الحديث يشبهه في المعنى قوله عليه السلام: ((من سنّ سنةًحسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لاينقص من أجورهم شيئاً)[٥] .

٣٠٠٩/٣- وروي في الحديث مرفوعاً ((أن العالم إذا لم يعمل بعلمه يأمرا الله به إلى النار يوم القيامة ، فيقوم رجلٌ قدكان علمه ذلك العالم علماًدخل به الجنة فيقول: يارب هذا علمني مادخلت به الجنة فهب لي معلمي فيقول عزّوجل : هبوا له معلمه))[٦]

---

(١) هو : سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج المدني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي(ت١٤٤) ثقة عابد ، من الخامسة . التهذيب: ١٢٦/٤(٢٤٧) ، التقريب صـ: ٢٤٧(٢٤٨٩)

(٢)- ا بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو العباس(ت:٨٨هـ) له لأبيه صحبة ، كان اسمه حزَناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً .
الاصابة: ٨٨/٢(٣٥٣٣) ، التهذيب: ٢٢٢/٤(٤٤١) ، التقريب صـ:٢٥٧(٢٦٥٨)

(٣)- في رواية أبي ذر والحموي والمستملي (يَدِه)

(٤)- قال البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القارئ عن أبي حازم قال: أخبرني سهلٌ رضي الله عنه- يعني ابن سعد - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: لأعطينَّ الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحبُّ الله ورسولُه . فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى ، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: أين عليٌّ ؟ فقيل: يشتكي عينيه ، فبصق في عينيه ودعا له فبرأ ، كأن لم يكن به وجعٌ، فأعطاه ، فقال : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال: انفذ على رِسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى الله بك رجلاً خيرٌ لك من أن يكون لك حُمْرُ النعم

(٥)- (٣٠٠٩/٢)
أخرجه مسلم في كتاب الزكاة : ٧٠٤/٢(١٠١٧) من حديث جرير بن عبدالله وفي العلم : ٤/ ٢٠٥٩(١٠١٧)

(٦)- (٣٠٠٩/٣) لم أقف عليه بعد البحث في مظانه وهو في شرح ابن بطال ولكنه لم يقل بأن الحديث مرفوع بل قال : روينا ...الخ.

فائـــــدة

حُمْرُ النَّعَمِ : كرامها وأعلاها منزلة قاله ابن الأنباري[1] [2] .

وقال أبوعبيد عن الأصمعي[3] : بعير أحمر إذا لم يخالط حمرتـه شيئ ، فـإن خـالطت فهو كُمَيْت[4] .

والمراد بحمر النعم : الإبل خاصة[5] ، وهي أنفسها وخيارهـا .

قال الهروي[6] : تذكر وتؤنث، وأما لأنعام فالإبل والبقر والغنم[7] .

قال الجوهري: الأنعام تذكر وتؤنث[8] .

وقد سلف لنا الخوض في ذلك فليراجع منـــــه[9] .

---

(١)- هو: أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسين النحوي (ت:٣٢٧هـ)
تاريخ بغداد: ١٨١/٣ ، السير: ٢٧٤/١٥ ، بغية الوعاة: ١/ ٢١٢

(٢)- الزاهـر : ٢٩٢/٢

(٣)- هو: أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع بن مظَهِّر اللغوي الأخبـاري (٢١٦هـ) ، صدوق سني من التاسعة. التهذيب: ٦/ ٣٦٨ (٧٧١) ، التقريب صـ: ٣٦٤ (٤٢٠٥) ، السير: ١٠/ ١٧٥

(٤)- غريب المصنف : ٨٥٧/٣ وعبارته يقال: بعير أحمر إذا لم يخالط حمرته شيئ ، فـإن خـالط حمرتـه قُنُـوءٌ فهـو كُمَيْت ، والناقة كُمَيْتٌ ، فإن خالط الحمرة صفاءٌ فهو مدَمَّي .

(٥)- قاله ابن الأعرابي . لسان العرب : ١٦/ ٦٤

(٦)- هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي الشافعي اللغوي (ت: ٤٠١هـ)
صاحب كتاب الغريبين . السير : ١٧/ ١٤٦ ، بغية الوعاة : ١/ ٣٧١

(٧)- الغريبين : ٦/ ٤١
وقال ابن الأثير: الأنعام يذكر ويؤنث ، والنعم يذكر ولايؤنث ، وقيل هو واحد الأنعام .
منال الطالب صـــ: ١١١

(٨)- الصحاح : ٥/ ٢٠٤٣

- (٩)- التوضيح : ورقة (٧٠) مجلد(٢٧٦٧)

١٤٤- باب الأسارى في السلاسل

١/٣٠١٠- ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((عجبَ الله عزّوجل من قومٍ يدخلونَ الجنةَ في السلاسل))

هذا الحديث من أفراده ، ومعناه يدخلون الإسلام مكرهين ،وسمى الإسلامُ باسمِ الجنة لأنه سببها ، ومن دخله فقد دخل الجنة ،وقد جاء هذا المعنى بيّناً في حديث ذكره البخاري في التفسير ، في تفسير سورة آل عمران ، من حديث أبي هريرة أيضاً في قوله تعالى:

٢/٣٠١٠-﴿كنتم خيرَ أمةٍ أخرجت للناس﴾ قال :((خيرُ الناسِ للناسِ يأتونَ بهم في السلاسل)) / في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام كرهاً))[١] . /٩٤

وفيه سوق الأسرى في الحبال والسلاسل والاستيثاق منهم،حتى يرى الإمام فيهم رأيه[٢] .

والعجب المضاف إلى الله راجع إلى معنى الرضى والتعظيم ، وأن الله تعالى يعظم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه ، قاله ابن فُورَك [٣] .

وقال الداودي : أي جعلهم عجباً أسارى فأسلموا .

٣/٣٠١٠- ولأبي داود ((عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل))[٤]

---

(١)- (٣٠١٠/٢) كتاب التفسير : ٥/ ٢٠١ (٤٥٥٧)

(٢) - قاله المهلب . شرح ابن بطال لوحة(٣٥)

(٣)- مشكل الحديث صـ: ١٩٢

وابن فورك هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت: ٤٠٦هـ)

السير: ١٧/ ٢١٤ ، الشذرات : ١٨١/٣ ، انباه الرواة: ٣/ ١١٠

قلت: العجب صفةٌ من صفات الله تعالى الفعلية المتعلقة بمشيئته وإرادته سبحانه، ولايلزم من اثباتها له تشبيهه بالمخلوقين ، إذ صفاته كلها ثابتةٌ له على الوجه اللائق به سبحانه . يراجع في ذلك التدمرية صـ:٣١-٣٢

(٤)- (٣٠١٠/٣) - قلت:رجال اسناده ثقات، وقد صححه الألباني في الجامع الصغير : ٧٣٧/٢ .

أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد : ٣/ ٥٦(٢٦٧٧)

والإمام أحمد في المسند : ٣/ ٣٧٥(٩٢٨٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد الجُمحي عن أبي هريرة .رضي الله عنه

قال ابن المنيّر: إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق فالترجمة مطابقة ، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه فليست مطابقة [1] .

وقال ابن الجوزي : ويحتمل أنهم لو بقوا على كراهتهم للإسلام، لم يدخلوا الجنة ، لكنهم قُيِّدوا مكرهين ، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة، وكان السبب الإكراه في الأول ،وأوضح أبو داود هذا المعنى أيضاً، فإنه لما ذكر حديث أبي هريرة المبدأ ٤/٣٠١٠- بذكره في باب الأسير يوثق، ذكر معه حديث ثمامة بن أُثال[2]وحديث الحارث بن البرصاء[3] وأنهما أوثقا وجيء بهما الىرسول الله صلى الله عليه وسلم [4] .

---

(١)- المتواري صـــ: ١٦٧

(٢)- ابن النعمان بن سلمة بن عتبة مات مقتولا قتله بعض بني عبد قيس قصة إسلامه معروفة (الإصابة : ١/ ٢٠٣ (٩٦١)

(٣)-ابن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاء ، وهي أمه وقيل أم أبيه صحابي له حديث واحد ، تأخرت وفاته إلى أواخر خلافة معاوية

الإصابة : ١/ ٢٨٩(١٤٧٧) ، التهذيب: ٢/١٣٥(٢٦٩) ، التقريب صـ١٤٧(١٠٤٥)

(٤)-(٤/٣٠١٠)قصة ثمامة أخرجها في كتاب الجهاد عن عيسى بن حماد وقتيبة عن الليث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة :٣/٥٧(٢٦٧٩)

قلت :والحديث في البخاري في كتاب الصلاة ١/١٣٦(٤٦٢) عن عبدالله بن يوسف

وفي المغازي مطولاً : ٥/١٣٧(٤٣٧٢) ، وفي الخصومات : ٣/ ١٢٢(٢٤٢٣)

وكذلك أخرجها في كتاب الصلاة عن قتيبة : ١/٤٦٢(٤٦٩)

وفي كتاب الخصومات : ٣/ ١٢٥(٢٤٢٢) .

ومسلم أخرجه في كتاب الجهاد والسير عن قتيبة : ٣/١٣٨٦(١٣٦٤) .

وقصة الحارث أخرجها أبوداود في كتاب الجهاد عن عبدالله بن عمرو عن عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبدالله عن جندب بن مكيث عن عبدالله بن غالب .

قال المزي : الصواب غالب بن عبدالله . تحفة الأشراف : ٢/ ٤٤٧

١٤٥- باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

١/٣٠١١- ذكر فيه حديث أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم:((ثلاثةٌ يُؤتَوْن أجرهم مرتين: فذكر الأمة ،والعبد ، وسلفا في العتق[١]ومؤمن أهل الكتاب، الذي كان مؤمناً ثم آمن با لنبي صلى الله عليه وسلم[٢]))ثم قال الشعبي[٣] :وأعطيتُكها[٤] بغير شئ ، وقد كان الرجل يرحل في أهون منها إلى المدينة .

فيه أن من أحسن في معنيين من أي فعل كان من أفعال البر،فله أجره مرتين وا لله يضاعف لمن يشاء،وإنما جاء النص في هؤلاء الثلاثة، ليستدل بذلك في سائر الناس وسائرالأعمال ، نبه عليه المهلب .[٥]

قال الداودي في قوله : ((ومؤمن أهل الكتاب)) يعني من بعث رسول ا لله صلى الله عليه وسلم وهو على دين عيسى، وأما اليهود وغيرهم ممن كان على غير [دين][٦] الإسلام، فإ نما وضع عنه ماكان عليه من كفر، ويؤتى ثواب ما كان يفعله لله في حال كفره.

٢/ ٣٠١١ - قال عليه السلام لحكيم[٧] ((أسلمت على ماسلف من خير)) [٨]

---

(١)- التوضيح ورقة (٧٠١) مجلد (٢٧٦٦)

(٢)- حديث الباب قال البخاري : حدثناعليُّ بنْ عبدا لله حدثنا سفيانُ بنْ عيينة حدثنا صالحُ بنْ حي أبوحسنٍ قال: سمعتُ الشعبي يقول: حدثني أبو بردةَ أنه سمع أباه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: ((ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجلُ تكونُ له الأمة فيعلمَها فيحسِنُ تعليمها ، ويؤدبها فيُحسِن تأديبها ، فيتزوجها، فله أجران- ومؤمن أهلِ الكتاب الذي كان مؤمنا ثم آمن بالنبي صلى ا لله عليه وسلم ، فله أجران . والعبد الذي يؤدّي حق ا لله وينصح لسيده))

(٣)- هو :عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل عامر بن عبدا لله بن شراحيل الشعبي (ت: ١٠٨) ثقة مشهور فقيه فاضل . التهذيب: ٥/ ٥٧ (١١٠) ، التقريب: ٢٨٧(٣٠٩٢)

(٤)- في رواية أبي ذر الهروي والحموي والمستملي (أعطِيكَها)

(٥) - قوله في شرح ابن بطال لوحة(٣٥)

(٦)- زيادة من س

(٧)- ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي أبو خالد المكي (ت:٥٨هـ) أسلم عام الفتح وكان عالماً بالنسب .الإصابة: ١/ ٣٤٩(١٨٠٠) ، التهذيب: ٢/٣٨٤(٧٧٥) ، التقريب صـ١٧٦(١٤٧٠)

(٨)- (٢/٣٠١١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة : ٢/ ١٥٤(١٤٣٦) من حديث حكيم وفي الأدب : ٧/ ٩٧ (٥٩٩٢) ، وفي العتق : ٣/١٦٥(٢٥٣٨)

- وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان : ١/ ١١٣ (١٩٤، ١٩٥، ١٩٦)

وتعقبه ابن التين فقال : هذا الذي ذكره إنما يصح أن لو كان عيسى أُرسل إلى سائر الأمم، لكن من كذب به كان كافراً، فإن[ ] [1] يكن أخبر [لم] [2] يكذب به، أو يعلم برسالته وبقي على دينه يهودياً أو غيره، فله أجران إذا أسلم و هومعنى قوله تعالى: ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ﴾ [3] .

وقال ابن المنير:إن قلت مؤمن أهل الكتاب ،لابد أن يكون مؤمناً بنبينا للعهد المتقدم والميثاق ،فإذا بعث صلى الله عليه وسلم، فإيمانه الأول يستمر، فكيف يتعدد[4] حتى يتعدد أجره؟ وجوابه: بأن إيمانه الأول :بأن الموصوف كذا رسول .ثانياً :أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف وهما معلومان متباينان[5] .وقد أسلفنا باقي الخصال في العتق[6] ،وقد أعتق الشارع صفية وتزوجها ، وأدى كتابة جويرية وتزوجها ،وسيكون لنا عودة [إليه][7]في النكاح[8] إن شاء الله .

---

(١)- في الأصل زيادة(لم) وفي التلويح من غير (لم) وهو الصواب إن شاء الله

(٢)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف .

(٣)- سورة القصص آية (٥٤)

(٤)- في المتواري (يعدد)

(٥)- المتواري صـ: ١٦٨

(٦)- التوضيح : ورقة(٦٨٨) مجلد(٢٧٦٦)

(٧)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٨)- التوضيح : ورقة (٦٣٠ ، ٦٣١) مجلد (٢٧٦٨)

قال أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيةَ ، وجعل عتقها صداقها))

وبوب لهذا الحديث البخاري فقال:(با ب من جعل عتق الأمة صداقها) قال الحافظ : كذا أورده غير جازم بالحكم ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتاقها صداقها صح العقد والمهر على ظاهر الحديث

وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها . وقال بعضهم أمهرها نفسها ، وقيل جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي .

قال ابن الجوزي: فإن قيل ثواب العتق عظيم ، فكيف فوته حيث جعله مهراً؟ وكان ممكن جعل المهر غيره. فالجواب أن صفية بنت ملك ، ومثلها لايقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك مايرضيها به ، فجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكثير.

وكذلك أدى النبي صلى الله عليه وسلكم كتابة جويرية وتزوجها جاء في حديث عائشة قالت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها: (هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت: قد فعلت. يراجع في هذا الموضوع في فتح الباري : ٩/ ١٢٩- ١٣٠

١٤٦- باب أهل الدار يبيَّتون، فيصاب الوِلدان والذراريُّ

﴿بياتاً﴾ ليلاً، ﴿لنُبَيِّتَنَّه﴾ ليلاً ﴿بيَّت﴾ ليلاً

٣٠١٢/٠٠- ذكر فيه حديث الزهْري عن عبيدا لله[١] عن ابن عباس عن الصعب بن جثَّامة[٢] قال : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبْواء[٣] أو -بوَدَّان-[٤] فسُئل[٥] عن أهل الدار يُبيَّتُون من المشركين فيصاب من نسائهم وذَراريهم قال : ((هم منهم)) وسمعته يقول : ((لاحمى إلا لله ولرسوله)) .

٣٠١٣/١- وعن الزهْري أنه سمع عبيد ا لله بن عبدا لله عن ابن عباس قال :((وحدثنا الصعب في الذراري)) وكان عمرٌو[٦] يحدثنا عن ابن شهاب عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، فسمعناه من الزهري قال:أخبرني عبيدا لله عن ابن عباس عن الصعب قال:((هم منهم)) ولم يقل كماقال عمرو:هم (من آبائهم).

---

(١)- ابن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدا لله المدني (ت: ٩٤هـ) ثقة فقيه من الثالثة .
التهذيب : ٢٢/٧(٥٠) ، التقريب صـ: ٣٧٢(٤٣٠٩)

(٢)- ابن قيس بن ربيعة بن عبدا لله بن يعمر الليثي حليف قريش توفي في خلافة الصديق وقيل عمر وقيل عثمان .
الإصابة :١٨٤/٢(٤٠٦٥) ، التهذيب: ٤/ ٣٦٩(٧٣٦) ، التقريب صـ: ٢٧٦(٢٩٢٥)

(٣)- الأبْواء : بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد ، إسم موقع بينه وبين الجحفة ممايلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . معجم البلدان : ٧٩/١

(٤)- وَدَّان : بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الألف نون : إسم قرية تبعد عن الأبواء ثمانية أميال قريباً من الجحفة . معجم البلدان : ٥/ ٣٦٥

(٥- في رواية أبي ذر بالفاء وفي غيرها بالواو(وسئل) قال ابن حجر : وهذا هو الأوضح ١٧١/٦
قال ابن حجر: أنه وجد في صحيح ابن حبان أن الراوي هو السائل . فتح الباري:١٧١/٦

-(٦)- هو ابن دينار

الشرح

هـذا الحديث أخرجه مسلم والأربعة [1] ،وبيَّن الإسماعيلي[2] هذا بقولـه :قـال سـفيان[3] : وكان عمرو حدثناه أولاً عن الزُهْري قبل أن يلقاه فقـال :((هـم مـن أبـائهم)) ، فلمـا حدثنا الزهري [بعد قدومه][4] فلم يقل:((هم من آبائهم)) قل : ((هم منهم)) .

ورواه الطبراني[5] من حديث حمادبن زيد[6] عن عمروعـن ابـن عبـاس بلفـظ((هـم مـن آبائهم)) لم يذكر الزهري ولا عبيدا لله ولا الصعب رواه عن علي بن عبدالعزيز[7] حدثنا حجّاج بن منهال[8] وعارم [9] عنه .

---

(١)- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير: ١٣٦٤/٣، ١٣٦٥(١٧٤٥)
وأبو داود في كتاب الجهاد : ٣/ ٥٤(٢٦٧٢)
وابن ماجه في كتاب الجهاد: ٩٤٧/٢(٢٨٣٩)
والترمذي في كتاب السير : ١١٦/٤(١٥٧٠)
والنسائي في كتاب السير : ١٨٥/٥(٨٦٢٢) جميعهم من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب

(٢)- هو : أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الشافعي (ت: ٣٧١هـ)
طبقات الشافعية: ٧/٣ ، الشذرات : ٧٢/٣ ، الرسالة المستطرفة صـ٢٦

(٣)- هو ابن عيينة

(٤)- في النسخ الخطية (فيبديه) وهذه الكلمه غير مفهومة ولعل الصواب ما أثبته ، حيث قال الحافظ ابن حجر في الفتح : كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري عن الزهري الى أن قال : قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث) ٦/ ١٧١

(٥)- في المعجم الكبير : ٨/ ٨٧ (٧٤٤٩)

(٦)- ابن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري (ت: ١٧٩هـ) ثقة ثبت .
التهذيب: ٩/٣(١٣) ، التقريب صـ: ١٧٨ (١٤٩٨)

(٧)- ابن مرزبان بن سابور البغوي (ت:٢٨٦هـ) قال ابن أبي حاتم : أنه صدوق
الجرح والتعديل : ٦/ ١٩٦ ، السير : ١٣/ ٣٤٨

(٨)- الأ نماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم البصري (ت: ٢١٩هـ)
ثقة فاضل . التهذيب: ٢/ ١٨٢(٣٨٣) ، التقريب صـ: ١٥٣(١١٣٧)

(٩)- هو : محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري المعروف بعارم (ت:٢٢٤هـ) ثقة ثبت تغير في أخر عمره من صغار التاسعة روى عنه البخاري أكثر من (١٠٠) حديث
التهذيب: ٣٥٧/٩(٦٥٩) ، التقريب صـ: ٥٠٢(٦٢٢٦) الكواكب النيرات صـ:٣٨٢

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: صحف ابن المنيّر بياتاً - بالباء الموحدة - بنياماً فقال : العجب لزيادته في الترجمة نياماً ،وما هو في الحديث إلاّ ضمناً ،لأن الغالب أنهم إذا وقع بهم ليلاً لم يخل من نائم، وما الحاجة إلى كونهم نياماً أو أيقاظاً وهما سواء، إ لاّ أن قتلهم نياماً أدخل في الغيلة ، فنبه على جوازها في مثل هذا[1] ، هذا كلامه وهو عجيب وتصحيف غريب فاحذره [2]

ولما ذكر صاحب المطالع قال : هو من البيات وهو الطَرْفُ إغفالاً من الليل .

٣٠١٣/٢- ثانيها :ذكره حديث الحمى هنا نظير الحديث السالف((نحن الآخرون السابقون))[3] ثم ذكر حديثاً آخرمعه ليس فيه شئ من معناه، لأنهم كانوا يحدثون بالأحاديث على نحو ماكانوا يسمعونها ، وقد يتلمح له هنا معنى فتدبره [4].

ثالثها: ذكر الداودي هنا أن من كان بالمدينة من الصحابة يروي عمن كان خارجاً منها، [إذ][5] ليس أحد يحيط بالحديث أجمع .يريد أن الصعب بن جثّامة ليس من ساكني المدينة .

رابعها:معنى قوله :((هم منهم)) يريد كما قال الخطابي : في حكم الدين، فإن ولد الكافر محكوم له بالكفر ، قال :ولم يُرد بهذا القول إباحةَ دمائهم تعمداًلها وقصداً إليها ، وإنما هو إذا لم يصل إلى قتل الآباء إلا بذلك، وإلا فلا يقصدون بالقتل مع القدرة على ترك ذلك ،ومعنى النهي عن قتل النساء والصبيان في الباب الذي بعد هذا ، أن يقصدوا

---

(١)- المتواري صـــ: ١٦٨

(٢)- جاء في هامش نسخة ابن العجمي :الذي رأيت في عامة ما رأيت من نسخ كتاب الصحيح (بياتا)بباء موحدة وبعد الألف تاء مثناه من فوق يوضحه ما في بعض النسخ من قول البخاري - لنبيتنه بيت ليلاً التلويح : لوحة ١٠٨

(٣)- (٣٠١٣/٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من حديث أبي هريرة : ٧٣/١(٢٣٨)
وفي كتاب الإيمان: ٢٧٦/٧(٦٦٢٤)وفي كتاب التعبير: ١٠٤/٨(٧٠٣٦)
وفي كتاب الأنبياء: ١٨٣/٤(٣٤٨٦) وفي كتاب التوحيد : ٢٤٩/٨(٧٤٩٥)
وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة : ٥٨٥/٢(١٩ ، ٢٠)

(٤)- كلامه هذا يوهم أن هذا من أحاديث النسخة ، كما هو الحال في حديث ((نحن الآخرون السابقون)) على أن يكون الصعب سمع الحديث وما بعده على نسق واحد فحدث بهما ، والإحتمال واردٌ على أن يكون هذا الحديث من أحاديث النسخة ولكني لم أقف على قول معتمد فيه حتى الآن يبين ذلك والله أعلم .

(٥)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

بالقتل مع القدرة على تمييزهم، إلا أن النساء إذا قاتلن قُتلن ،لأن العلة المانعة من قتلهن عدم القتل فيهن [١]

إختلف العلماء [٢] في العمل بهذا الحديث ، فتركه قوم وذهبوا إلى أنه لايجوز قتل النساء والولدان في الحرب على حال، وأنه لايحل أن يقصد إلى قتل غيرهم إذا كان لايؤمن في ذلك تلفهم ، مثل أن يتترس أهل الحرب بصبيانهم ولايستطيع المسلمون منهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم ، وكذلك إذا تحصنوا بحصن أو سفينة، وجعلوا فيها نساءً وصبياناً أو أسارى مسلمين ، فحرام رمي ذلك الحصن وحرق تلك السفينة، إذا كان يخاف تلف الأسارى والنساءوالصبيان،واحتجوا/ بعموم[نهيه عن قتل النساء / ٩٥

والصبيان][٣]وبعموم قوله تعالى ﴿لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً﴾[٤]

هذا قول مالك والأوزاعي [٥] ، وقال الكوفيون والشافعي [٦] : إنما وقع النهي عن قتل النساء والصبيان إذا قصد إلى قتلهم ، أما إذا قصد إلى قتل غيرهم، ممن لايوصل إلى ذلك منه إلا بتلف نسائهم وصبيانهم، فلا بأس بذلك ، واحتجوا [بذلك][٧] لقوله عليه السلام : ((هم منهم)) ، فلما لم ينههم الشارع عن الإغارة، وقد كان يعلم أنهم يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم ، دل ذلك على أن ما أباح في حديث الصعب ، لمعنى غير المعنى الذي من أجله منع قتلهم في حديث ابن عمر في الباب بعده ، وأن الذي منع من ذلك هو القصد إلى قتلهم ، وأن الذي أباح هو القصد إلى قتل المشركين، إن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لايحل القصد إلى قتله ،حتى لايتضاد الآثار ، وقد أمر الشارع بالإغارة على العدو في آثار متواترة ،ولم يمنعه من ذلك مايحيط به علماً أنه لايؤمن تلف النساء والولدان في ذلك، والنظر يدل علىذلك أيضاً[٨] وقدأحيط الشارع بياتاً العاصي، فكأن يباح البيات وإن كان فيه تلف غيره[٩] مماحرم علينا[١٠]

---

(١)- أعلام الحديث : ٢/ ١٤٢٧ ، ١٤٢٨

(٢)- يراجع في ذلك المغني : ١٠/ ٤٠٠، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، والمحلى لابن حزم: ٢٩٦/٧

(٣)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٤)- سورة الفتح أية (٢٥)

(٥)- المدونة: ١/ ٣٨٥ ، التمهيد : ١٦/ ١٤٣ ، المغني : ١٠/ ٥٠٥

(٦)- معاني الآثار : ٣/ ٢٢٢ ، التمهيد : ١٦/ ١٤٣، المجموع: ١٨/ ٨٧، ٨٨ ، شرح فتح القدير: ٥/ ٤٥٢

(٧)- سقط من الأصل وأثبته من س و ف

(٨)- معاني الآثار: ٢٢٣/٣ التمهيد : ١٦/ ١٤٤

(٩) - غير مفهوم

(١٠)- جاء في هامش نسخة ابن العجمي: بقي عليه بعض كلام ،ذكره المؤلف في الباب الذي بعده في التنبيهات وكان ينبغي أن يذكره في هذا الباب.اهـ قلت: وقدذكره مغلطاي في هذاالباب

١٤٧- باب قتلِ الصبيانِ في الحرب

١/٣٠١٤- ذكر فيه حديث ابن عمر ((أن امرأةً[1] وُجِدت في بعضِ مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولةً ، فأنكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم قتلَ النساءِ والصبيانِ))

---

(١)- قال الحافظ : لم تسم المرأة وكان ذلك في غزوة الفتح . هدي الساري صـ ٣٠٨

١٤٨- وترجم له - باب قتل النساء في الحرب[١]

١/ ٣٠١٥- ثم ساقه وقال مكان فأنكر ((نهى))

وأخرجه مسلم[٢] أيضاً ، وقد عرفت فقهه في الباب قبله .

قال ابن بطال: ولايجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحرب ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن يقاتلون في الأغلب [٣] ، وقال تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾[٤] وبذلك حكم الشارع في مغازيه، أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية، لأنهم مالٌ للمسلمين إذا سبوا .قلت : قد حكى الحازمي [٥]عن قوم جواز قتلهم مطلقاً [٦] لكنه مصادم للنص، واتفق الجمهور على جواز قتل النساءوالصبيان إذا قاتلوا ،وهو قول الأربعة والليث ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق[٧] وأبي ثور[٨] [٩]

---

(١)- المؤلف رحمه الله دمج هذا الباب في الذي قبله .

(٢)- في كتاب الجهاد والسير : ٣/ ١٣٦٤(١٧٤٤) من حديث عبدالله بن عمر

(٣)- مراتب الإجماع لابن حزم صـ: ١١٩

(٤)- سورة البقرة آية (١٩٠)

(٥) هو:أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (ت٥٨٤هـ) السير: ٢١/ ١٦٧ ، البداية والنهاية : ١٢/٣٣٢ ، الرسالة المستطرفة صـ: ٨٠

(٦)- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ صـ: ٢١٣

(٧)- ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر المروزي (ت: ٢٣٨هـ) ثقة حافظ قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير . التهذيب: ١/١٩٠(٤٨) ،التقريب صـ: ٩٩(٣٣٢) ، الكواكب النيرات صـ:٨١

(٨)- هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي (ت: ٢٤٠هـ) صاحب الشافعي وروى عنه ، من فقهاء الشافعية من العاشرة . تاريخ بغداد: ٦/٦٥ ، طبقات الشافعية للسبكي: ٢/٧٤ ، التهذيب: ١/١٠٢(٢١١) التقريب صـ: ٨٩(١٧٢) .

(٩)- المدونة: ١ /٣٧٠، ٣٧١ ، الأم : ٤/٢٥٣، ٢٥٤ ، المغني : ١٠/ ٥٤٣ التمهيد: ١٦/ ١٦/ ١٣٨ ، شرح فتح القدير: ٥/ ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، النوادر صـ٥٩

٣٠١٥/٢- وقال الحسن البصري: إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلى ديار المسلمين قتلت[١] وقد قتل الشارع يوم قريظة والخندق أم قرفة [٢] وقتل يوم الفتح قَيْنَتَين[٣] كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فرع:

إتفق مالك والكوفيون والأوزاعي والليث أنه لايقتل الشيوخ ولاالرهبان[٤]،وأجاز قتلهم الشافعي في أحد قوليه، واحتج بأن الشارع أمربقتل دُريدبنُ الصُمَّة[٥] يوم حنين[٦] .

وقام الإجماع على أن من قاتل من الشيوخ قتل [٧] .

٣٠١٥/٣- يعم في حديث بريدة[٨] مرفوعاً ((لاتقتلوا شيخاً كبيراً))[٩]

---

(١)-(٣٠١٥/٢)- الأثر مرسل إلى الحسن

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن : ١٢/ ٣٨٩(١٤٠٨٧)

قلت : هشام بن حسان روايته عنه مرسلة ،وعامة الأحاديث التي يرويها عن الحسن تدور على حوشب ، وهشام ثقة ويزيد ثقة متقن .

(٢)- إسمها فاطمة بنت بنت ربيعة بن بدر قتلها زيد بن حارثة . تاريخ الطبري : ١٢٧/٢

قلت: لم يكن قتلها يوم الخندق وانما الذي قتلت يوم الخندق هي بُنانة إمرأة الحَكَم القرَظي التي قتلت خلاّد بن سويد وأما أم قرفة فكان قتلها في سرية زيد بن حارثة إليها سنة ست من الهجرة . تاريخ الطبري ١٠٤/٢ و ١٢٧

(٣)- قال ابن هشام: إحداهن اسمها فَرْتنى سيرة ابن هشام : ٤/ ٢٩، قال ابن جرير الطبري:كانتا قينتا ابن خَطَل قتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأمّنها.تاريخ الطبري: ٢/ ١٦١

(٤)- المدونة:٣٧٠/١ ، المغني:٥٤١/١٠ ، التمهيد:١٣٨/٦١،١٣٩ شرح فتح القدير٤٥٣/٥

(٥) -كان مع هوازن حينما ساروا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من بني جشم شيخ كبير ليس فيه شيء إلا التيمن برأيه ومعرفته بالحرب وكان شيخاً كبيراً مجرباً ، أدركه ربيعة بن رُفيع السلمي فقتله

سيرة ابن هشام:٨٤/٤ ، البداية والنهاية: ٣٢٤/٤

(٦)- الأم:٢٥٣/٤ ، التمهيد : ١٣٩/١٦ ، شرح المجموع:٨٣/١٨

(٧)- المغني : ٥٤٣/١٠ ، النوادر صـ ٥٩

(٨)- ابن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي أبو عبدالله (ت: ٦٣هـ) صحابي جليل أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد خيبر وفتح مكة ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه .

الإصابة: ١٤٦/١(٦٣٢) ، التهذيب: ٣٧٨/١(٧٩٧) التقريب صـ: ١٢١(٦٦٠)

(٩)-(٣٠١٥/٣) - قلت: إسناده ضعيف . فيه علي بن عابس وهو ضعيف

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار : ٢٢٤/٣ .

٤/٣٠١٥- وحديث المرقع بن صيفي[١] في المرأة المقتولة ((ماكانت هذه تقاتل)) [٢]

وهو دال على أن من أبيح قتله هو الذي يقاتل ، ويجمع بينهما بأن النهي من الشارع في قتل الشيوخ هم الذين لامعونة لهم على شيئ من أمر الحرب من قتال ولارأي ، وحديث دريد في الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد ، فلابأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون، لأن تلك المعونة أشد من كثير من القتال ،وهذا قول محمد بن الحسن [٣] وهو قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف[٤] [٥] .

---

(١)- ويقال مرقع بن عبدالله بن صيفي بن رباح بن الربيع التميمي الحنظلي الكوفي صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حزم : وحديثه عن جده في الجهاد مجهول وهو من إطلاقاته المردودة .

التهذيب: ١٠/٧٩(١٥٨)، التقريب صـ:٥٢٥(٦٥٦١)

(٢)- (٤/٣٠١٥)- قلت إسناده حسن .

أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد : ٣/٥٣(٢٦٦٩)

والنسائي في كتاب السير : ٥/ ١٨٦(٨٦٢٥) كلاهما من طريق عمر بن المرقع عن أبيه عن جده رباح بن الربيع

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد : ٢/٩٤٨

والنسائي في كتاب السير : ٥/١٨٦(٨٦٢٦)

والإمام أحمد في المسند : ٦/ ١٩١ (١٧٦٢٢)

والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد : ٢/١٣٣(٢٥٦٥) جميعهم من طريق أبي الزناد عن المرقع عن رياح بن الربيع .

وكذلك أخرجه النسائي في كتاب السير : ٥/١٨٧(٨٦٢٧)

وابن حبان في صحيحه (الإحسان) في كتاب السير: ١١/١١٢(٤٧٩١)

وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد : ١٢/٣٨٢(١٤٠٦٣)

وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد : ٥/٢٠١(٩٣٨٢)

والإمام أحمد في المسند : ٦/١٩١(١٧٦٢٢) جميعهم من طريق أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب .

قال ابن حبان في صحيحه: قال أبوحاتم سمع هذا الخبر المرقع بن صيفي عن حنظلة وسمعه من جده وجده رباح بن الربيع وهما محفوظان . الإحسان: ١١/١١٣ . قلت : ورجح البخاري أيضاً روايته

وقال ابن حجر: أن الأصح روايته عن جده . تلخيص الحبير: ٤/ ١١٤

قال الحاكم: الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك : ٢/ ١٣٣ قلت : ووافقه الذهبي .

(٣)- سبق التعريف به تحت رقم٦/ ٣٠٠٥

(٤)- هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري الكوفي (ت:١٨١هـ) صاحب أبي حنيفة .

تاريخ بغداد: ١٤/٢٤٢ ، السير: ٨/٥٣٥(١٤١) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه صـ٩٠

(٥)- شرح فتح القدير: ٥/ ٤٥٢ ، ٤٥٤

تنبيهات

أحدها: محل قتلهن إذا قاتلن ، هو ماإذا كان بالسيف والرمح ونحوهما ، فإن قاتلن بالرمي بالحجارة فقال ابن حبيب: لايقتلن إلا إذا قَتَلْنَ وإن أُسرت، إلا أن يرى الإمام ابقاء ها ومثلها الصبي[1] ، وقال سحنون : من رمت منهن بالحجر رميت به وان قتلت به[2] لقوله تعالى:﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[3]

وإذا وجب قتلهن وقدر عليهن بعد أسرهن، فقال ابن القاسم : يقتلن بالأسر كما لو قتلن أحداً من المسلمين[4] ، وقال غيره[5] : لا . لأنهن ممن يقر على غير جزية فلم يجز قتلهن بالأسر كما لو لم يقاتلن[6] .

فإن حاربت المرأة ، فقال سحنون :لاتقتل[7] وقال الأوزاعي : تقتل.[8]

٣٠١٥/٥ ثانيها:- ثبت في مسلم من حديث بريدة ((أغزوا ولاتقتلواوليداً))[9]

٣٠١٥/٦ وفي الترمذي من حديث سمرة مرفوعاً ((أقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم[10][11] . وقال حسن صحيح غريب .

---

(١)- المنتقى للباجي : ١٦٦/٣ ، النوادر صـ٥٨

(٢)- المنتقى للباجي: ١٦٦/٣

(٣)- سورة الشورى آية (٤١)

(٤)- المنتقى : ٣/ ١٦٦، ١٦٧ ، النوادر صـ٥٨-٥٩

(٥)- هو سحنون . المنتقى : ١٦٦/٣

(٦)- البيان والتحصيل: ٥٥٩/٢ ، المنتقى: ١٦٧/٣ ، النوادر صـ٥٩

(٧)- قوله في المدونه: يفيد انه كل من خيف منه فانه يقتل . ٣٧٢/١، وفي النوادر : قال سحنون : المرأة و الصبي لايقتلان إلا في حال القتال ولا يقتلان بعد الأسر .وكذا قوله في التمهيد : يفيد ان مذهبه هو قتلهن إذا قاتلن . التمهيد ١٦/ ١٣٩، ١٤٠ ، النوادر صـ ٥٩

(٨)- إكمال المعلم لوحة(٦٥) ، وفي النوادر قال الأوزاعي: المرأة والصبي يحرسان على الحصن فلا بأس أن يقتلا ، ويرميان ، وقال سحنون لايقتلان في الحراسة وليس ذلك كالقتال . صـ٥٩

(٩)-(٣٠١٥/٥)

أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير: ١٣٥٦/٣-١٣٥٧- (١٧٣١)

(١٠) - الشَّرخُ: الغلمان الذين لم ينبتوا . سنن الترمذي: ١٢٣/٤ ، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٥٧/٢

(١١)-(٣٠١٥/٦) حديث حسن صحيح غريب . قاله الترمذي

أخرجه الترمذي في كتاب السير: ١٢٣/٤ (١٥٨٣) وفيه (واستحيوا) بدل (واستبقوا)

٣٠١٥/٧ وفي النسائي عن ابن عباس أنه عليه السلام لم يقتلهم ((فلاتقتلوهم)) لقوله لنجدة الحروري(١) .

وقد عرفت وجه ذلك وتمسك أبو حنيفة بعموم هذه الأحاديث في عدم قتل المرتدة (٢).

ثالثها:- إذا تترس الكفار بصبيانهم أو نسائهم، ولايستطيع المسلمون رميهم إلا بإصابة أولئك ، فقال مالك: يحرم رميهم ، وكذا إذا تحصنوا بحصن أو سفينة، فحرام حرق السفينة ورمي الحصن إذا خيف تلفهما(٣) .

وقال الشافعي وابو حنيفة: يجوز ، فالنهي عند القصد، أما إذا قصد غيرهم ولايمكن الا بتلفهما فلا بأس بذلك .(٤)

رابعها: قوله في الباب الماضي ((سئل عن أهل الدار)) هذا هو الموجود في سائر نسخ البخاري (الدار) وهو رواية الجمهور في مسلم(٥) ، وصوبه القاضي قال: وأما الذراري -بتشديد الياء على الصحيح و تخفف - فليست بشئ ،وهي تصحيف وما بعده يبين الغلط(٦) .وجعل النووي أيضاً لها وجهاً(٧) .

خامسها: معنى البيات في الباب الماضي أن يغار عليهم ليلاً فلا يعرفُ رجلٌ من امرأة .قال الحازمي: ورأى بعضهم حديث الصعب منسوخاً(٨) ومنهم ابن عيينة

٣٠١٥/٨- والزهري بحديث الأسود بن سريع(٩) ((ألا لايَقْتُلنَ ذُرِيةً))(١٠)

---

(١)-(٣٠١٥/٧) أخرجه النسائي في كتاب السير: ١٨٤/٥ (٨٦١٧) قلت ورجال إسناده ثقات

(٢)- فتح القدير: ٧١/٦

(٣) - المدونة: ٢٤/٢- ٢٥

(٤)- الأم: ٣٠٦/٤ التمهيد:١٤٣/١٦، ١٤٤،شرح معاني الآثار:٢٢٢/٣ ،فتح القدير١٤٨/٥ قال فيه: إن تترسوا بصبيان المسلمين أوبالأسارى لم يكفوا . قلت: والكفار أولى

(٥)- في كتاب الجهاد والسير: ٣/ ١٣٦٤(١٧٤٥)

(٦)- إكمال المعلم لوحة(٦٥) فيلم(٣٠٥)

(٧)- شرح مسلم للنووي : ١٢/ ٤٩

(٨)- قال ابن حجر: هذا غريب فتح الباري : ١٧٢/٦

(٩)-ا بن حميد بن عبادة التميمي السعدي (ت:٤٢هـ)صحابي غزا مع النبي صلىا لله عليه وسلم وروى عنه .الإصابة: ٢٤/١(١٦١) ، التهذيب: ٢٩٥/١(٦١٦)، التقريب:١١١(٥٠٠)

(١٠)- (٣٠١٥/٨)- الحديث صحيح قاله الألباني في صحيح الجامع الصغير:٩٧٦/٢

- أخرجه النسائي في سننه في كتاب السير: ١٨٤/٥(٨٦١٦) ===

٩/٣٠١٥- وبحديث كعب بن مالك ((نهى عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق))[(١)][(٢)] .

قال الشافعي : وحديث الصعب كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان في الأولى فقتل ابن أبي الحقيق قبلها أو في سنتها ، وإن كان في عمرته الآخرة، فهي بعد ابن أبي الحقيق بلا شك .قال : ولم نعلمه رخص في قتل النساء والصبيان ثم نهى عنه[(٣)]

قلت:حديث الصعب كان في عمرة القضية جاء ذلك مصرحاً به في عدة أحاديث

=== والإمام أحمد في المسند: ٥/٣٠٣(١٥٥٨٩)

والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد: ٢/١٣٤(٢٥٦٧)

وقال فيه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير: ٩/٧٧

والدارمي في سننه : ٢/٢٢٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار: ٢/١٦٣، ١٦٤

وفيه التصريح بسماع الحسن من الأسود ، وليس هو من مرسلاته .

جميعهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن الأسود بن سريع

وكذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥/٣٠٣(١٥٥٨٨)

والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد بمعناه: ٢/١٣٣(٢٥٦٦) كلاهما من طريق قتادة عن الحسن عن الأسود

وأخرجه ابن حبان في صحيحه(الإحسان) : ١/٣٤١(١٣٢)

والطحاوي في مشكله : ٢/١٦٣ ، ١٦٤

كلاهما من طريق السري بن يحيى عن الحسن عن الأسود .

وعبدالرزاق في مصنفه عن مَعمَر عمن سمع الحسن : ٥/ ٢٠٢(٩٣٨٦)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد بمعناه من طريق إسماعيل بن عليه عن الحسن عن الأسود : ١٢/ ٣٨٦(١٤٠٧٧)

(١)- (٩/٣٠١٥)

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب ٢/ ٤٤٧

.قال ابن عبدالبر: اتفق رواة الموطأ على ارساله .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ٥/ ٢٠٢(٩٣٨٥)

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد : ١٢/ ٣٨١(١٤٠٦١)

وسعيد بن منصور في سننه : ٢/٢٣٩(٢٦٢٧)

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير: ٩/ ٧٧

ثلاثتهم من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن عمه قلت : وعمه هذا لم أقف على اسمه

(٢)- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ صـ: ٢١٣ ، ٢١٤

(٣)- السنن الكبرى للبيهقي : ٩/٧٨، ٧٩ ، معرفة السنن والآثار: ١٣/٢٢٩

وجمع بعضهم بما رواه رباح بن الربيع[1] أخي حنظلة الكاتب[2] ((رأى النبي صلى الله عليه وسلم إمرأة مقتولة في غزوة فقال : ماكانت هذه تقاتل ، ثم قال لرجل : إلحق خالداً فلا يقتلن ذريةً ولا عسيفاً))[3] أخرجه أبو داود .

[ورواه][4] النسائي أيضاً من حديث أخيه حنظلة بمثله، وهو واضح في تأخره عن حديث الصعب، لأن خالداً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلاً سنة ثمان .

١٠/٣٠١٥- وروى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام مرّ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : ((من قتل هذه ؟)) فقال رجل: أنا ، قال:((ولم ؟)) قال: نازعتني قائم سيفي قال : فسكت[5] .

١١/٣٠١٥- وفي أبي داود ((قتل عليه السلام امرأة من بني قريظه لحدث أحدثته من جملة من قتل من رجالهم،))[6]/ وذكر ابن إسحاق : أنه عليه السلام انما قتلها / ٩٦ بطرحها رحى على خلاد بن سويد[7] .

سادسها: حديث ((لاحمى إلا لله ورسوله)) سلف شرحه في موضعه[8] .

---

(١)- الأسيدي ، صحابي جليل له حديث واحد ، رياح ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني بالياء والأكثر على أنه بالباء

الإصابة: ١/٥٠١(٢٢٥٩) ، التهذيب: ٣/ ٢٠٢(٤٥١) التقريب صـ:٢٠٥(١٨٧٢)

(٢) ابن الربيع بن صيفي التميمي ، صحابي نزل الكوفة ومات بعد علي .

الإصابة: ١/٣٥٩(١٨٥٩) ، التهذيب: ٣/٥٣(١٠٩) ، التقريب صـ:١٨٣(١٥٨١)

(٣)- سبق تخريج الحديث تحت رقم ٤/٣٠١٥

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)-(١٠/٣٠١٥)

هذا موجود في التمهيد عن الحجاج بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس :١٦/١٣٩

ورواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة صـ: ٣٧

والطبراني في الكبير: ١١/٣٨٨ من حديث مقسم عن ابن عباس وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس .

مجمع الزرائد: ٥/٣١٦

(٦)-(١١/٣٠١٥)- حديث حسن رجال اسناده ثقات سوى ابن إسحاق فهو صدوق مدلس

أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد عن عبدالله النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن اسحاق

عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة: ٣/٥٤(٢٦٧١)

(٧)- وقيل الحد ث الذي أحدثته هي أنها شتمت النبي صلى الله عليه وسلم . قاله الخطابي في معالم السنن بهامش مختصر أبي داود : ٤/١٤

(٨)- التوضيح ورقة (٦٢٢) مجلد (٢٧٦٦) وفي الصحيح البخاري حديث رقم(٢٣٧٠)

١٤٩- باب لايعذب بعذاب الله

٣٠١٦/٠٠- ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف في التوديع[(١)]
وذكر هناك معلقاً وهنا مسنداً عن قتيبة عن الليث عن بكير[(٢)] به

٣٠١٧/١- وحديث عكرمة أن علياً حرّق قوماً[(٣)]، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((لاتعذبوا بعذاب الله)) ولقتلتهم كماقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه))

قال المهلب:وليس نهيه عن التحريق على التحريم،وإنما هو على سبيل التواضع لله وأن لايتشبه بغضبه في تعذيب الخلق، إذ القتل يأتي على مايأتي عليه الإحراق ، والدليل على أنه ليس بحرام، سمل الشارع أعين الرعاة بالنار[(٤)] ،وتحريق الصديق الفجاءة[(٥)] بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة ، وتحريق علي الخوارج بالنار ،وأكثرعلماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار[(٦)]،وقول أكثرهم بتحريق المراكب،وهذا كله يدل على أن

---

(١)- التوضيح:ورقة (٧٣)مجلد(٢٧٦٧)وفي الصحيح :كتاب الجهاد باب التوديع:٤/٩(٢٩٥٤)
وحديث الباب قال البخاري حدثنا قتيبة بنُ سعيد حدثنا الليث عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعثٍ فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرادا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النّار لايعذب بها إلاّ الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما))

(٢)-ابن عبدالله بن الأشج القرشي مولاهم (ت:١٢٠هـ) ثقة التهذيب: ١/٤٣١(٩٠٨) ، التقريب صـ: ١٢٨(٧٦٠

(٣)- القوم هم السبئية أتباع عبدالله بن سبأ وكانوا يزعمون أن علياً ربهم تعالى الله وتقدس عن مقالتهم ، وفي ابن أبي شيبة أنهم كانوا قوماً يعبدون الأصنام . هدي الساري صـ٣٠٨

(٤)- سيأتي شرح ذلك مفصلاً تحت رقم ٣١٨

(٥)- واسمه : إياس بن عبدالله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف ، من بني سُليم ، وسبب تحريقه ، أنه قدم عليه وزعم أنه أسلم ، وسأل منه أن يجهزمعه جيشاً يقاتل به أهل الردة فكان لايمر بمسلم ولا مرتد إلاّ قتله وأخذ ماله ، فلما سمع الصديق بعث وراءه جيشاً فرده ، فلما أمكنه بعث به إلى البقيع فجمعت يداه إلى قفاه وألقي في النار .
التمهيد : ٥/٣١٤ ، البداية والنهاية: ٦/٣١٩ ، المغني لابن قدامة: ١٠/ ٥٠٣

(٦)- قاله النووي والأوزاعي. شرح مسلم للنووي : ١٢/٥٠ ، فتح الباري:٦/١٧٤

معنـــى الحـــديـــث [على][1] الندب .

وممن كره رمي أهل الشرك بالنار عمر وابن عباس وابن عبدالعزيز [2]وهو قول مـالك[3] وأجازه علي[4] ، وحرّق خالدبن الوليد ناساً من أهل الردة، فقال عمر للصديق :انزع هذا ٣٠١٧/٢- الذي يعذب بعـذاب الله ، فقـال الصديـق : لاأشْيَمُ[5] سيفاً سـله الله علـى المشركين [6] .)) ، وأجاز الثوري رمي الحصـون بالنـار[7] ،وقـال الأوزاعـي : لابـأس أن يدخن عليهم في المطمورة[8]، [إذا][9] لم يكن فيها إلا المقاتلة ، ويحرقوا ويقتلوا كل قتال ، ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران [10]، وأجـاز ابـن القاسـم حـرق الحصـن والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط .[11]

ومعنى قوله :((من بدل دينه فاقتلوه))إحتج به من لايستتيب المرتد وهو ابن الماجشون ، وجمهور الفقهاء على إستتابته ثلاثا ،فإن تاب قبلت توبتـه، ويحتج بـه للشـافعي[12] في قوله: من انتقل من كفر الى كفر [أنه يقتـــــل][13] إن لم يسلـــم ، ويحتـج أيضـاً بقتـل المرتدة تفريعاً على أن مـن للعموم . وقال أبو حنيفة: لابل تحبـــس[14] .

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٢)- هو أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز . شرح ابن بطال لوحة(٣٦)

(٣)- المدونة : ٣٨٥/١ ، النوادر صـ٧١

(٤)- هو أمير المؤمنين ابن أبي طالب . قاله ابن بطال لوحة (٣٦)ووافقه أيضاً خالد بن الوليد مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩١/١٢ ، ٣٩٢ ، فتح الباري : ٦/ ١٧٤

(٥)- أشْيَمُ : أغمـد . الصحاح : ١٩٦٣/٥

(٦)- (٣٠١٧/٢)- حديث اسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا ان رواية معمر عن هشام فيها شيئاً وكذلك هشام ربما دلس . التقريب صـ: ٥٤١ وصـ: ٥٧٣

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن مَعْمَرْ عن هشام بن عروة عن أبيه قال :حرق خالد ...الخ ٥/ ٢١٢(٩٤١٢)

(٧)- بداية المجتهد : ٢/ ٤٤٧ معالم السنن بهامش مختصر أبي داود : ١٥/٤

(٨) - حفرة يطمر فيها الطعام أي يخبأ . الصحاح: ٧٢٧/٢

(٩)- في الأصل (إلا) وفي باقي النسخ ما أثبته

(١٠)- المغني : ١٠/ ٥٠٣ ، من أول قال المهلب:(١٧٣٠/١) إلى هنا في شرح ابن بطال لوحة(٣٦) ، النوادرصـ٧١

(١١)- المغني : ١٠/ ٥٠٤

(١٢)- هكذا في الأصل وفي م وس وف (يحتج به الشافعي)

(١٣)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(١٤)- شرح فتح القدير: ٦/ ٧١

١٥٠- باب ﴿فإما مناً بعد وإما فداء﴾

فيه حديث ثمامة أي السالف في الصلاة [١] .

وقوله : ﴿ ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ يغلب الآية [٢]

إختلف العلماء في حكم الأسرى من أجل اختلافهم في تأويل الآية التي ترجم بها البخاري فقال السُدّي [٣] وابن جريج [٤] نسختها آية السيف ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٥] [٦]

وقال السدي: نسختها ﴿ فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم ﴾ [٧] [٨]

١/٠٠٠ - وروي عن الصديق أنه قال : لايفادى بأسير المشركين وإن أعطى فيه كذا وكذا فدياً من مال الله [٩] .

---

(١)- صحيح البخاري ١/ ١٣٦(٤٦٢) وصـ: ١٣٨(٤٦٩)وقد وصله في المغازي (٤٣٧٢)

(٢)- سورة الأنفال آية (٦٧)

(٣)- هو: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السُدي أبو محمد القرشي (ت:١٢٧هـ) صدوق يهم ، رمي بالتشيع ، وكان عالماً في التفسير من الرابعة، قال ابن عدي :صدوق لابأس به مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ضعيف ،وقال الدوري عن يحيى : في حديثه ضعف ، وقال الجوزجاني: هو كذاب الشام وقال العقيلي : ضعيف كان يتناول الشيخين . . التهذيب:١/٢٧٣(٥٧٢) ، التقريب صـ: ١٠٨ (٤٦٣)

(٤)- هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي (ت:١٠٥هـ ثقة وكان يدلس ويرسل من السابعة . التهذيب: ٦/٣٥٧(٧٥٨) ، التقريب صـ: ٣٦٣(٤١٩٣) ، طبقات المدلسين صـ: ٦٥ جامع التحصيل صـ: ٢٢٩

(٥)- سورة التوبة آية (٥)

(٦)- الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ: ١٢٢ ، تفسير الطبري ج٢٦/٢٦

(٧)- سورة الأنفال آية (٥٧)

(٨)- تفسير الخازن : ٦/١٧٣

(٩)- (١/٠٠٠) - الأثر ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد عن جرير بن عبدالحميد عن ليث بن أبي سليم عن الحكم ومجاهد عن أبي بكر نحوه : ١٢/٤١٨ (١٥١٠١) . قلت : اسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سُليم صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك . التقريب صـ٤٦٤ ، وباقي رجال اسناده ثقات ===

وهذا مخالف عنه فيما سيأتي من إشارته ذلك في أسارى بدر .

٢/٠٠٠ - وقال الزهري : كتب عمر بن الخطاب (أقتلوا كل من جرت[عليه][1] المواسي)[2] ،وهو قول الزهري ومجاهد[3] ، واعتلوا لانكارهم إطلاق الأسرى، بقوله تعالى:﴿ ماكان لنبي ... الآيات ﴾، قالوا: فأنكرا لله إطلاق أسرى بدر على نبيه على الفداء، فغير جائز لأحد أن يتقدم على فعله ، وسنة الله في أهل الكفر إن كانوامن أهل الأوثان، [قتلهم][4] على كل حال قال تعالى :﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ... الآية ﴾، وإن كانوا من أهل الكتاب، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فأما إطلاقهم على فداء يؤخذ منهم فتقوية لهم ،وقال الضحاك[5] : قوله[تعالى][6] ﴿ فإما مناً بعد ﴾ ناسخة لقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[7]

=== إلا أن عبدالكريم بن مالك الجزري تابع ليث بن أبي سليم وعبدالكريم هذا ثقة متقن التقريب ٣٦١

وهذه المتابعة أخرجها عبدالرزاق في مصنفه : ٥/ ٢٠٥(٩٣٩١)

وأبو عبيد في الأموال صـ: ١٧٣ كلاهما من طريق معمر بن عبدالكريم أنه بلغه عن أبي بكر الصديق ..الخ

يلاحظ في كلا الإسنادين انه ضعيف وذلك لانقطاعه فمجاهد لم يلق أبا بكر وكذلك عبدالكريم .

(١)- في نسخ البحث (على) والصواب (عليه) كما في التلويح ١١٠

(٢)- (٢/٠٠٠) النص المذكور في النوادر لابن أبي زيد القيرواني صـ ٨١ .

وفي معاني الآثار للطحاوي :كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن لاتضربوا الجزية الا من جرت عليه المواسي المدونة: ٣٧٢/١ ، المغني : ١٠/ ٥٤٠ .

(٣)- مصنف إبن أبي شيبة كتاب الجهاد : ١٢/ ٤٢٠ (١٥١٠٧) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ: ٢٢٢

(٤)- في نسخ البحث (فقتلهم)

(٥)- ابن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخراساني (ت:١٠٦هـ) كثير الإرسال صدوق من الخامسة لم يثبت سماعه من ابن عباس ومن قال بسماعه فقد وهم ، قال علي عن يحيى بن سعيد : كان اضحاك عندنا ضعيفاً ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن معين وأبو زرعة أنه ثقة .

التهذيب: ٤/ ٣٩٧(٧٩٤) ، التقريب صـ: ٢٨٠(٢٩٧٨) جامع التحصيل صـ:١٩٩

(٦)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٧)- نواسخ القرآن الكريم لابن الجوزي صـ: ٣٥٩ ، تفسير الخازن: ٦/ ١٧٣

٣/٠٠٠ - ويروى مثله عن ابن عمر قال : أليس بهذا أمر نا الله ، قال تعالى :﴿ حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق . فإما مناً بعد وإما فداء ﴾ [١] ، وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري، كرهوا قتل الأسير وقالوا مُنّ عليه أو فاده [٢] ، وبمثل هذا استدل الطحاوي فقال : ظاهر الأية يقتضي المن أو الفداء ويمنع القتل [٣] ، قالوا :و لو كان لنا من قتلهم بعد الإثخان والإسار مالنا قبله لم يفهم قوله تعالى:﴿ حتىٰ إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ﴾ فدلّ أن حكم الكافر بعد الاستيثاق والأسر خلاف حكمه قبل ذلك .

قال أبو عبيد :والقول عندنا في ذلك أن الآيات جميعاً محكمات لا منسوخ فيهنّ ، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم الماضية فيهم، وذلك أنه عمل بالآيات كلها، من القتل والمن والفداء حتى توفاه الله عزوجل، على ذلك ، فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ، بدأ بالقتل فقتل عقبة بن أبي مُعَيْط ، والنَّضْرَ بنَ الحارث في مقولة ، ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء ، ثم حكم يوم الخندق سعد بن معاذ فقتل المقاتلة وسبى الذرية ، فصوّبه عليه السلام وأمضاه، ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث فاستحياهم جميعاً وأعتقهم، ثم كان فتح مكة فأمر بقتل ابن خَطَل [٤] ومِقْيَسٍ [٥] والقَيْنَتَيْنِ [٦] وأطلق الباقين

---

(١)-(١/٠٠٠) - الأثر صحيح الى ابن عمر ورجاله ثقات

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد : ١٢/ ٤٢٢(١٥١١٨)

والطبري في تفسيره : ج ٢٦/٢٧ . كلاهما من طريق خالد بن جعفر عن الحسن قال: أتي الحجاج بأسير فقال لعبدالله : أقتله فذكر نحوه . قلت : وخالد هذا لم أقف على من يسمى بهذا الإسم في الكتب الستة ولاذكره أحد ،وإنما وجدت من تلاميذ الحسن ومن شيوخ ابن أبي شيبة خالد الحذاء فلعله المراد ، **وتصحف الحذاء إلى جعفر**

(٢)- تفسير الطبري : ج ٢٦/ ٢٧ ، المغني: ١٠/ ٤٠٠، ٤٠١

(٣)- لم أقف عليه في معاني الآثار ومشكله ومختصر الطحاوي ، ولكني وجدت هذا القول في أحكام القرآن للجصاص ولكنه لم ينسبه : ٣/٣٩١

(٤)- إنما قتله لأنه كان مسلماً فبعثه صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه وبعث معه رجلاً وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع شيئاً فغدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً. سيرة ابن هشام: ٤/ ٢٩

(٥)- ابن صبابة .وهذا قتله صلى الله عليه وسلم لأنه قتل الأنصاري الذي قتل أخاه خطأ ورجوعه إلى قريش مشركاً سيرة ابن هشام: ٤/٢٩

- (٦)-إحداهن إسمها فَرْتنى والأخرى صاحبتها كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرة ابن هشام: ٤/٢٩

ثم كانت حنين فسبى هوازن ومنّ عليهم ، وقتل أباعزة الجمحي يوم أحد وقد كان منّ عليه يوم بدر ، وأطلق ثمامة بن أُثال ، فكانت هذه أحكامه عليه السلام بالمن والفداء والقتل ، فليس شيء منها منسوخاً ، والأمر فيهم إلى الإمام ، وهو مخير بين القتل والمن والفداء، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله [(١)] ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور [(٢)] .

قال المهلب:وأما قوله تعالى:﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [(٣)] ، فإنها نزلت في أسرى بدر [(٤)] أخذ فيهم برأي الصديق في استحيائهم وقبوله الفداء فيهم، وكان عمر أشار عليه بقتلهم ، وأشار عليه غيره [(٥)] بحرقهم استبلاغاً فيهم ، فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى رأيه في ذلك،وكان أول وقعة أوقعها الله بالكفار، فأرادا لله أن يكسر شوكتهم بقتلهم ، فعاتب الله نبيه وأنزل عليه الآية ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ يعني الفداء ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾إعلاء كلمته وإظهار دينه بقتلهم

٤/٠٠٠- فقال عليه السلام((لو نزلت آية عذاب/ مانجا منه غير عمر)) [(٦)] /٩٧

---

(١)- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد صـ: ٢١١،٢١٢

٢/ الأم: ٢٧٥/٤ ، المنتقى للباجي : ١٦٩/٣ ، المغني: ٤٠٠/١٠،٤٠١، المجموع: ٩٧/١٨

(٣)- سورة الأنفال آية (٦٧)

(٤)- أسباب النزول للواحدي صـ: ٢٠٠

(٥)- هو عبدالله بن رواحة . أسباب النزول للواحدي صـ: ٢٠٠

(٦)-(٤/٠٠) - رجال اسناده ثقات .

أخرجه الطبري في تفسير : ج ٣٤/١٠ قال : حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد : لم يكن من المؤمنين أحدٌ ممن نصر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب جعل لايلقى أسيراً إلا ضرب عنقه ، قال يارسول الله مالنا وللغنائم نحن قوم نجاهد في دين الله حتى يعبدالله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لوعذبنا في هذا الأمر ياعمر ما نجا غيرك))

قلت : يونس هو ابن عبد الأعلى ثقة ، وابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم ثقة

وابن زيد هو: عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمربن الخطاب ثقة

هذا هو الصواب إن شاءالله لأن ابن وهب ليس له رواية عن محمد بن زيد وإنما عن ابنه لأن محمد بن زيد من الثالثة وابن وهب من التاسعة ، والأرجح ان المقصود (بابن زيد) عمر وليس والده .

لأنهم طلبوا الفداء وكانت الغنائم محرمة عليهم .

وقال الطبري في قوله ((لو نزلت آية عذاب)) إلى أخره ،وقوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ الآية ، إن قيل كيف استحقوا هذه اللآئمة العظيمة ؟

فالجواب : أنه عليه السلام ومن شهد معه بدراً لم يخالفوا أمر ربهم فيستوجبوا اللائمة ، وأن الذين اختاروا فداء الأسرى على قتلهم، إختاروا أوهن الرأيين في التدبير على أحزمهما وأقلهما نكاية في العدو، فعاتبهم الله على ذلك وأخبرهم أن الأنبياء قبلهم لم تكن الغنائم حلالاً لهم، فكانوا يقتلون من حاربوا ولايأسرونه على طلب الفداء .

فالمعنى لولا قضاء من الله سبق أنه يحل لكم الغنيمة ولايعذب من شهد بدراً لمسكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم [1]

وفي حديث ثمامة من الفقه :

جواز المن على الأسير بغير مال ، وهو قول الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور [2] .

وقالوا لابأس أن يفادوا بأسرى المسلمين وبالمال أيضاً .

وقال الطحاوي : اختلف في هذه المسألة قول أبي حنيفة ، فروي عنه : أن الأسارى لايفادى بهم ولا يردون حربياً ، لأن في ذلك قوة لأهل الحرب، وإنما يفادون بالمال وماسواه مما لاقوة لهم فيه ، وروي عنه : أنه لابأس أن يفادى بالمشركين أسارى المسلمين، وهوقول صاحبيه [3] ورأى أبوحنيفة أن المنّ منسوخ ، وقيل كان خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن القصار [4] : ومما يرد عليه أنا اتفقنا معه على أن مكة فتحت عنوة ،وأنه عليه السلام منّ عليهم بغير شيء، كما فعل بثمامة [5].

---

(١)- لم أقف عليه في تفسير الطبري وتاريخه وتهذيب الآ ثار له لعله في الجزء المفقود منه

(٢)- الأم: ٤/ ٢٧٥ ، المغني : ١٠/ ٤٠١ ، المنتقى للباجي : ٣/ ١٦٩

(٣)- معاني الآثار : ٣/ ٢٦٤

(٤)- هو : علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار (ت: ٣٩٨هـ)شيخ المالكية ولي قضاء بغداد.
تاريخ بغداد: ٤١/١٢ ، السير: ١٠٧/١٧، شجرة النورالزكية صـ٩٢
له كتاب عيون الأدلة في الفقه المالكي وهو مخطوط في المغرب خزانة القرويين ، ودوسكريال في أسبانيا ، وله مختصر للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، وهي رسالة علمية مسجلة في الجامعة الإسلامية بالمدينة .

-(٥)- من أو ل الباب إلى هنا نقله المؤلف من شرح ابن بطال لوحة(٣٦-٣٧)

ولخص الخلاف في المسألة النحاس فقال : في قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين﴾ للعلماء فيها ثلاثة أقوال : أحدها: أنها منسوخة،ولايحل قتل أسير صبراً ،وإنما يمنّ عليه أو يفدى وناسخها قوله تعالى:﴿ فإما مناً بعد ﴾ قاله الحسن والضحاك والسدي وعطاء وزاد الطبري والشعبي كما سلف .

ثانيها: تعين القتل في الأسرى والآية ناسخة لقوله: ﴿ فإما مناً بعد﴾وهو قول قتادة ويروى عن مجاهد .

ثالثها: أنهما محكمتان وهو قول ابن زيد[1] وهو صحيح بيِّن، لأن إحداهما لاتنفي الأخرى ، ينظر الإمام في ذلك مايراه مصلحة من الأمورالثلاثة السالفة[2] .

فائدة:

قال الداودي : لما ذكر الآية [التي][3] في البخاري وفيه قوله :﴿ ويُطعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾[4] وقوله:﴿ قُل لمن في أيديكُم من الأسرى ﴾[5]

ثانيه :قال مجاهد : الإثخان القتل[6] ،وقيل: حتى يبالغ في قتل أعدائه ، وقيل: حتى يتمكن في الأرض[7] . والإثخان في اللغة : القوة والشدة[8] .

ثالثه: حاصل ماسلف أن من منع القتل شاذ، وأن الذي عليه كافة الفقهاء الجواز ،وكذا المنّ والفداء جائزان عند الثلاثة خلافاً لأحد قولي أبي حنيفة، والآية في المن والفداء صريح ، وكذا المنّ على ثمامة ، فالإمام مخير في الرجال المقاتلة بين خمسة أشياء : الجزية أو القتل أو الإسترقاق أو المنّ أو الفداء وفي النساء والصبيان بين ثلاثة : المنّ والفداء والإسترقاق .

---

(١)-هو:عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي (١٨٢هـ) له تفسيرالقران والناسخ والمنسوخ طبقات المفسرين للداودي: ١/٢٧١ ، ميزان الإعتدال: ٢/٥٦٤

(٢)- الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ: ١٥٧

(٣)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٤)- سورة الإنسان آية(٨)

(٥)- سورة الأنفال آية (٧٠)

(٦)- معاني القرآن للنحاس : ٣/١٧٠ ، تفسير الطبري : ج ١٠/ ٣٠

(٧)- تفسير الطبري : ج ١٠/ ٣١ نحوه

-(٨)- لسان العرب : ١٦/ ٢٢٦

١٥١- هل للأسيرأن يقتلَ أو يخدعَ الذين أسروهُ حتى ينجوَ من الكفَـــرة؟

فيه المسور [١] عن النبي صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث المراد به قصة صلح الحديبية وقد أسنده البخاري في الشروط كما سلف [٢] وغيره أيضاً، وموضع الحاجة منه قول أبي بصير [٣] لأحد الرجلين في سيفه وضربه به حتى برد وفرّ الآخر .

واختلف العلماء في الأسير هل له أن يقتل المشركين أويدعهم حتى ينجومنهم؟

فقالت طائفة من العلماء :لاينبغي للأسير المقام بدار الحرب إذا أمكنه الخروج ،وإن لم يتخلص منهم إلا بقتلهم وأخذ أموالهم وإحراق دورهم فعل ماشاء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والطبري [٤] ، وقال أشهب: إن خرج به العلج في الحديد ليفادى به، فله أن يقتلـــه إن أمكنه ذلك وينجو [٥] .

واختلفوا إذا أمنوه وعاهدهم على أن لايهرب فقال الكوفيون : إعطاءه العهد على ذلك لايلزم [٦] .

---

(١)- ابن مخرمة بن نوفل الزهري أبو عبدالرحمن (ت:٦٤هـ) له ولأبيه صحبة
الإصابة : ٣/٤١٩(٧٩٩٣) ، التهذيب: ١٠/١٩٧(٢٩٠) التقريب صـ: ٥٧٢(٦٦)

(٢)- صحيح البخاري : ٣/٢٣٦(٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) ، التوضيح :صدقة:(٧٩٦(٢٧٦٦)

(٣)- مختلف في إسمه ونسبه فقيل هو: عبدالله بن أسيد بن جارية ، وقيل هو: عتبة بن أسيد بن جارية توفي في سيف البحر وهو يقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
الإصابة: ٤/٢١٠(١٣٩) ، الإستيعاب بهامش الإصابة : ٤/٢٠

(٤)- شرح فتح القدير على الهداية : ٦/ ١٧ ، التلويح : ١١٠ ، النوادر صـ: ٤٠٠

(٥)- فتح الباري : ٦/ ١٧٧ ، النوادر صـ: ٤٠١

(٦)- شرح فتح القدير: ٦/ ١٧ ، فتح الباري : ٦/١٧٧

وقال الشافعي: له أن يخرج ولايأخذ شيئاً من أموالهم لأنه قد أمنهم بذلك كما أمنوه [1]

وقال مالك : إن عاهد هم على ذلك لايجوز أن يهرب إلا بإذنهم [2] .وهو قول سحنون وابن الموازر[3] .

قال ابن الموّاز : وهذا بخلاف ما إذا أجبروه أن يحلف أن لايهرب بطلاق أو عتاق، وأنه لايلزمه ، وذلك لأنه [مكره][4] ورواه أبو زيد[5] عن ابن القاسم[6] .وقال غيره :لامعنى لمن فرّق بين يمينه ووعده أن لايهرب، لأن حالته حال المكره حلف لهم أو وعدهم أو عاهدهم ، سواء أمنوه أو أخافوه ، لأن الله تعالى فرض على المؤمن أن لايبقى تحت أحكام الكفار ، وواجب عليه الهجرة من دارهم، فخروجه على كل وجه جائز ، والحجة في ذلك خروج أبي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله ورضاه به .[7]

---

(١)- الأم : ٢٩٢/٤ ، التلويح : لوحة (١١٠)

(٢)- البيان والتحصيل : ٦٠٤/٢ و ٣/ ٦٧ ، النوادر صـ: ٤٠٠- ٤٠٥

(٣)-هو: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بإبن الموّاز (ت:٢٨١هـ) من علماء المالكية له كتاب كبير في الفقه امالكي يعرف بالموازية . شجرة النور الزكية صـ: ٦٨

(٤)- في الأصل (مكروه) وفي م وس وف ما أثبته وقوله في التلويح لوحة(١١٠)

(٥)- هو : عبدالرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت: ٢٢٦هـ)
روى عن مالك ، وتفقه بكبار أصحابه ابن وهب وابن القاسم وأشهب . شجرة النور الزكية صـ: ٥٩

(٦)- النوادر صـ٤٠١

(٧)- هذا الباب بكامله نقله المؤلف رحمه الله من شرح ابن بطال لوحة (٣٧)

١٥٢- باب إذا حرَّقَ المشركُ المسلمَ هل يحرَّق؟

١/٣٠١٨- ذكر فيه حديث أنس في العُرَنيين[١] .

وفيه تسميل العين وقد سلف الحديث في الطهارة[٢]، ولم يذكر البخاري هنا أنهم سَمّلوا أعين الرعاة .

قال ابن بطال : وهو يدل أن ذلك كان من فعلهم مروي ،إلا أن طرق ذلك ليست من شرط كتابه ،وله طرق ذكرتها في / المحاربين [٣][قال][٤] وقديخرج معنى الترجمة من هذا الحديث بالدليل ، لو لم يصح سمل العرنيين للرعاة، وذلك أنه عليه السلام لما سمّل أعينهم -والسمْل تحريق بالنار- /٩٨

استدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار، ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاة، أنه أولى بالجواز في تحريق المشرك إذا حرَّق المسلمَ[٥] ، وهو كما قال . وهو مارد به ابن التين على قول الداودي : ليس ماذكره في الحديث يحتمل أن المسامير لمّا أحميت وكحلوا بها وكانوا فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، كان ذلك كالإحراق .

---

(١)- قال البخاري : حدثنا معلّى بنُ أسيد حدثنا وُهيبٌ عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((انَّ رهطا من عُكلٍ ثمانيةً قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجْتووا المدينةَ، فقالوا: يارسول الله أبغنا رِسْلاً ، قال: ما أجدُ لكم إلا أن تلحقوا بالذود . فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحّوا وسمنوا ، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم ، فأتى الصريخُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فبعث الطلب ، فما ترجّل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بالمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يَستسقون فما يُسقَون حتى ماتوا))

قال أبو قِلابة : قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسولَه صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فساداً .

(٢)- صحيح البخاري : ١/٧٢(٢٣٣) ، التوضيح : ورقة(١١١) مجلد(٢٧٦٣)

(٣)- صحيح البخاري : ٨/٢٤ التوضيح : ورقة (٦٠٢) مجلد (٢٧٧١)

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)-شرح ابن بطال لوحة (٣٧)

وروى سحنون عن ابن القاسم : أنه لابأس برمي المراكب من مراكب العدو بالنار إذا بدأونا بالرمي، وإن كان فيهم أسرى مسلمين ونساء وصبيان لهم[1] .

(وعُكْل): بإسكان الكاف قبيلٌ من العرب من مُزَينة[2] ،وصرّح هنا بأنهم ثمانيةٌ .

ومعنى اجْتَوَوا المدينة: كرهوها[3] وهو افتعل ،من جوي يَجْوى إذا كره،وقيل : معناها (إستوخموها)، وكذا هوفي موضع آخر من البخاري إستوخمو ا المدينة[4] ،قال ابن فارس: اجتويتُ البلاد إذا كرهتها وإن كنتُ في نعمة[5] وجوىمن ذلك .

(وابغنارِسلاً): اطلبه لنا ، يقال :بغيتك الشيء طلبته لك ، وأبغيتك أعنتك على طلبه[6] والرِسْل بكسر الراء اللبن[7] . والذَود من الإبل من الثلاثة إلى العشرة[8] .

وقيل : ينطلق في اللغة على الواحد ، وجاء مصرحاً أنها من الصدقة ،وشربهم من أبوالها من باب التداوي وفي أبوالها خلاف في الطهارة[9] .

قال الداودي: من قال إنها غير طاهرة لانص معه ولاإجماع ، وهذا يعكس عليه كما نبه عليه ابن التين . والصريخ : المخبر ، وفيه طلب المحاربين .

وقوله :(فما ترجّل النهار) أي ماذهب منه كثير شيء ، لأن معنى ترجّل ارتفع[10] .

وقوله: (فأحميت) ، كذا وقع رباعياً وهو الصواب في اللغة، ولايقال:فحميت ثلاثياً،وإنما

---

(١)- كلام ابن القاسم في المدونة يفيد بأنه لابأس برمي المراكب إذا كانت فيها المقاتلة فقط ،وكلامه في البيا ن والتحصيل يفيد جواز الرمي مطلقاً ، وفي المسألة تفصيل . يراجع المدونة : ١/ ٣٨٥ ، البيان والتحصيل : ٢٩/٣

(٢)- لسان العرب : ٤٩٤/١٣ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم صـ: ١٩٨

(٣)- الصحاح : ٦/ ٢٣٠٦

(٤)- كتاب الديّات : ٥٤/٨ (٦٨٩٩)

(٥)- مجمل اللغة : ٢٠١/١

(٦)- الصحاح : ٦/ ٢٢٨٢

(٧)- الصحاح : ٤/ ١٧٠٩

(٨)- لسان العرب : ١٤٧/٤

(٩)- يراجع فتح الباري : ٤٠٤/١

(١٠)- الصحاح: ٤/ ١٧٠٦

فعل ذلك بهم لما في رواية سليمان التيمي[1] عن أنس :كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك [2]

وذلك جائز من باب المماثلة .

والحرة : موضع بالمدينة قاله الداودي .

وقال ابن الأعرابي[3] : الحرّة حجارة سود [بين جبلين ، وجمعها حَرَّة وحرّاتٌ وحِرارٌ وأحَرُّون[4] . وقال ابن فارس : الحرة أرض ذات حجارة سود [5]] [6] .

(وقول أبي قِلابة[7]: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً)، ليس هذه سرقة إنما هي حرابة ، وكان أبو قِلابة من جلة أهل الشام ، وكان أكثر التابعين كتباً ، لما توفي أوصى بكتبه لأيوب[8] فوصل إليه منها حمل بغل ،وعاب مالك كثير كتبه. وقال له عمر بن عبدالعزيز في مرض موته: تَشدّد يا أبا قِلابة لاتُشْمِتْ بنا المنافقين [9] .

وكان هذا حكم المحاربين فنسخه قوله تعالى:

﴿ إنما جزآؤ الذين يحاربون الله ورسوله ... الآية﴾ [10] [11] .

---

(١)-ابن طَرْخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليه (ت: ١٤٣هـ) ثقة عابد من الرابعة ، وصفه النسائي وغيره بالتدليس ، وتدليسه من المرتبة الثانية . التهذيب : ١٧٦/٤(٣٦١) ، التقريب صـ: ٢٥٢(٢٥٧٥) ، طبقات المدلسين صـ٥٢

(٢)- أخرجه مسلم في كتاب القسامة : ١٢٩٨/٣(١٦٦٩)

(٣)- هو : محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابة (ت:٢٣١هـ) قال الأزهري: ابن الأعرابي صالح زاهد ورع له كتاب النوادر . تاريخ بغداد: ٢٨٢/٥ ، السير: ٦٨٧/١٠

(٤)- قال الجوهري: وربما جمع بالواو والنون فقيل حرُّون كما قالوا أرَضُون، وإحَرُّون أيضاً ، كأنه جمع إحرَّةٍ . الصحاح : ٦٢٦/٢

(٥)- مجمل اللغة صـ٢١١

(٦)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

(٧)- هو :عبدالله بن زيد بن عمر بن نائل بن مالك أبو قِلابة البصري (ت:١٠٤هـ) ثقة فاضل كثيرالإرسال من الثالثة . جامع التحصيل صـ: ٢١١ ، التهذيب: ١٩٧/٥(٣٨٧) ، التقريب صـ: ٣٠٤(٣٣٣٣)

(٨)- هو ابن أبي تميمة بن كيسان السختياني .

(٩)- سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز لابن الجوزي صـ: ٢٠٦

(١٠)- سورة المائدة آية (٣٣)

(١١)- الناسخ والمنسوخ للنحاس صـ: ١١٨

١٥٣ - بـــاب[١]

١/٣٠١٩- ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نبياً[٢] من الأنبياء ، فأمر بقريةِ النملِ فأُحرقت ، فأوحى الله إليه أن قَرَصَتْك نملةٌ أحْرَقْت أمةً من الأممِ تسبِّح))

هذا الحديث سبق أيضا والكلام عليه ، وهو في معنى ماترجم له أولاً ، فلهذا لم يصرح فيه بترجمة ، وهو دالٌ على جواز التحريق ، لأن الله تعالى انما عاتبه على تحريق جماعة النمل التي لم تقرصه ولم يعلم أن ذلك من فعله حرام ،ولا أنه أتى كبيرة فيلزمه التوبة منها لقيام العصمة بهم . وقد سلف من أجاز التحريق بالنار قريباً .

قال الداودي : وفيه جواز الصغائر عليهم ، وقيل لايلزم لإمكان أن يكون لم يتقدم في ذلك نهي .

وفيه أنه يعتريهم الغضب،وفيه كراهة إحراق الحيوان وليس مخالفاً كما أسلفته من عدم التحريم ، وفيه تسبيح النمل ، وفي رواية ((هلا نملة واحدة))[٣] .

قال ابن التين : وهو دليل لمن قال لايحرق النمل ، وأجازه ابن حبيب[٤] ،فأما إن أدت ضرورة إلى ذلك فجائز أن يغرق أو يحرق ليكتفى أذاها أو يتناول مافي أجناح النحل[٥]

---

(١)- قال الحافظ : (باب) كذا لهم بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الباب قبله ، والمناسبة بينهما أن لايتجاوز بالتحريق،حيث يجوز إلى من لايستوجب ذلك .

(٢)- النبي هو موسى بن عمران كليم الله ، رواه الحكيم في نوادر الأصول ، وكذا رواه جعفر الفريابي في أواخر كتاب القدر من حديث أبي ذر موقوفاً ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: هو عزير .

الترغيب والترهيب:٣/٦٢٨ ، هدي الساري صـ٣٠٨

(٣)- أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق: ٤/١٢٠(٣٣١٩)

ومسلم في كتاب السلام : ٤/١٣٥٩ (٢٢٤١)

(٤)- المنتقى للباجي : ٢/١٧٠

(٥)- المنتقى : ٢/١٧١

١٥٤- باب حرق الدور والنخيل

٠٠٠/٣٠٢٠- ذكر فيه حديث جرير[١] قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا تُريحُني من ذي الخلصَة ٠٠٠ [٢]الحديث)) إلى أن قال : فكَسّرَها وحرقها ٠

١ /٣٠٢١- وحديث ابن عمر ((حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير))

الكلام عليهما

أما حديث جريرفمن وجوه: أحدها:الترجمة أعم،إذ المحرَق بيت الصنم لابيت السكنى[٣] وترجم عليه البخاري فيما سيأتي(باب من لايثبت على الخيل) لأجل قوله فيه: ((اللهم ثبته واجعله هادياً مهديا)) ، ووجه دخولها في الأحكام ،أن الحديث يدل على فضيلةركوب الخيل والثبوت عليها ،وهادياً مهدياً من باب التقديم والتأخير ، لأنه لايكون هادياً لغيره إلا بعد أن يهتدي هو فيكون مهدياً ، وببركة دعائه عليه السلام ما سقط بعدذلك عن فرس[٤]

ثانيها: معنى الاتريحني : تريح سري ٠

وذو الخَلَصة اسم لذلك البيت لقوله : وكان بيتاً في خثعم يسمى كعبة اليمانية[٥]

---

(١)- ابن عبدالله بن جابر البجلي أبو عبدالله اليماني (ت: ٥١هـ) كان إسلامه في السنة الذي توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ الإصابة: ٢٣٢/١ ، التهذيب: ٦٣/٢(١١٥) ، التقريب صـ: ١٣٩ (٩١٥)

(٢)- قال البخاري:حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيسُ بن أبي حازم قال: ((قال لي جريرٌ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تُريحني من ذي الخلَصة – وكان بيتاً في خَثْعم يسمى كعبة اليمانية – قال فانطلقتُ في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيلٍ ، قال: وكنتُ لا أثبتُ على الخيل ، فضرب في صدري وقال: اللهم ثَبّتْه واجعله هادياً مهدياً ، فانطلق إليها وحرقها ، ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسولُ جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جملٌ أجوفُ أو أجرب ٠ قال : فباركَ في أحمس ورجالها خمس مرات))

(٣) / المتواري صـ: ١٧١

(٤)- من قوله (هادياً مهدياً)إلى هنا من شرح ابن بطال لوحة(٤٠)٠ التلويح لوحة:(١١٠)

(٥)- الصحاح : ١٠٣٨/٣

وقيّده أبو الوليد الوَقّشِي [1] -بفتح الخاء وإسكان اللام - ، والذي نحفظه بفتحهما وهو ماضبطه الدمياطي بخطه في الأصل ، وسيأتي زيادة على ذلك في أثناء الباب، وهو بيت باليمن ببلاد دَوْس بَنَتْه خَثْعَمْ لتحج إليه وتطوف عنده وتنحر . وقيل :الخلصة اسم للنبية ، وقيل اسم للصنم وعمل موضعه لما أخرب مسجد ويسمى مسجد العبلا [2] .

وقوله(كعبة اليمانية) من إضافة الموصوف إلى صفته جوزه الكوفيون وقدّر فيه البصريون حذفاً- أي كعبة الجهة اليمانية- ، لأنها باليمن ضاهوا بها الكعبة[3] ، وفي رواية (الكعبةُ اليمانيةُ والكعبةُ الشاميةُ) [4] ، وفي بعض النسخ بحذف الواو بينهما أي مقالان لموضعين ، فاليمانية لخثعم، والشامية للكعبة الحرام المشرفة [5] .

وخثعم : قبيل من قحطان وهو أفْتَل ، وقيل أقبَل - بقاف ثم باء موحدة -ابن أنمار بن اراش بن عمرو بن غوث بن نَبْت [6]

ورسول جرير اسمه حصين بن ربيعة [7] أبو أرطاة، كذا جاء مصرحاً به في بعض الروايات ، وروي حسين والصواب الأول كما قاله عياض [8] .

وأحمس -بالحاء المهملة - قبيل من العرب وهو ابن الغوث بن أ نمار بن إراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك / بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب / ٩٩

بن يعرب بن قحطان[9] .

أرسل جرير لهدمها ليكون أنكأ لمن كان يعبدها ، لأن هذا القريب ممن اتخذها أوّلاً

---

(١)- هو : هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد الكناني الأندلسي الطُلَيْطِلي (ت:٤٨٩هـ) كان من أعلم الناس بالنحو واللغة ومعاني الشعر والبلاغة وكان شاعراً . السير: ١٩/ ١٣٤ ، بغية الوعاة : ٢/ ٣٢٧ ، ٣٢٨

(٢)- في الروض الأُنف :١/١٠٨ وفتح الباري : ٧/٦٧٠ (العبلات) وفي التلويح(العبلاة)

(٣)- شرح مسلم للنووي : ١٦/ ٣٦

(٤)- أخرجها مسلم في كتاب الفضائل : ٤/١٩٢٥ (٢٤٧٦) من حديث جرير

(٥)- شرح مسلم للنووي : ١٦/ ٣٥

(٦)- جمهرة أنساب العرب لابن حزم صـ: ٣٨٧

(٧)- ابن الأزور الأحمسي مشهور بكنيته ذكره البخاري بكنيته ومسلم باسمه . الإصابة : ١/ ٣٣٧ (١٧٣٤)

(٨)- إكمال المعلم : لوحة (٢٨) فيلم (٣٠٦)

- (٩)- جمهرة أنساب العرب صـ: ٤٧٤

وليَ[1] هدمها ،لما وضح له وثبت في قلبه من سفه من اتخذها .

٣٠٢١/٢- وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((لاتقومُ السَّاعةُحتىتضْطَربَ أَلَياتُ نساءِدوسٍ حولَ ذي الخَلَصَة))[2]

وكانت صنماً تعبُدُها دوسٌ في الجاهلية .

قال ابن دحية : قيل هو بيت أصنام كان لدَوْسٍ وخَثْعمٍ وبَجيلةَ ومن كان ببلادهم، وقيل: هو صنم [كان][3] لعمرو بن لُحي، نصبه بأسفل مكة حين نصب الأصنام،فكانوا يلبسونه القلائد ويعلقون عليه بيض النعام ويذبحون عنده .

وعند أبي حنيفة[4] الخَلَصة: نبْتٌ طيب الريح يتعلق بالشجر له حب[5] .

وجمع الخَلَصة: خَلَص ، قال السهيلي: وهو بضم الخاء واللام ، وفتحهما ابن إسحاق قال :وبعث جرير كان قبل وفاته عليه السلام بشهرين[6] .وفي الزاهر : كان المبرد يرويه بضم الخاء [واللام][7] والمعروف فتح اللام[8] ،قال ابن السيّد[9] في كتاب الفَرْق: وسكنه امرؤالقيس في قوله : < لو كنت ياذا الخلْصةِ الموتورا >[10] للضرورة .

وأنشده ابن إسحاق وغيره الخَلَص بغير هاء[11] .

---

(١)- في نسخة ف (تولى)

(٢)- كتاب الفتن وأشراط الساعة : ٤/ ٢٢٣٠ (٢٩٠٦)

(٣)- في الأصل (لكان) وفي م وس وف ماأثبته

(٤)- هو: أحمد بن داود الدَينَوَري النحوي تلميذ ابن السكّيت .

السير: ٤٢٢/٣ ، انباه الرواة: ٤١/١ ، بغية الوعاة: ١/ ٣٠٦

(٥)- لسان العرب : ٨/ ٢٩٤، ٢٩٥ ، الروض الأنف: ١٠٨/١ ولكنه لم ينسبه

(٦)- الروض الأنف : ١٠٩/١

(٧)- زيادة لاستقامة المعنى

(٨)- لم أقف عليه في الزاهر وهو في الكامل: ٦٤/٤

(٩)- هو: أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد النحوي اللغوي (ت: ٥٢١هـ)

السير: ١٩/ ٥٣٢ ، بغية الوعاة : ٥٥/٢

(١٠)- كتاب الفرق صـ ٣٤٨ وتكملة البيت ..... دوني وكان شيخك المقبورا

هذا البيت لرجل من العرب وبعضهم ينسبه لامرئ القيس بن حُجْر الكندي .

(١١)- الروض الأنف : ١٠٨/١

وضرب الشارع صدره لأن فيه القلب ،وكسَرَها : أي هدمها .

وفيه توجيه من يريح من النوازل ، وجواز هتك ما افتتن الناس به من بناء أو إنسان أو حيوان أوغيره ،وقبول خبر الواحد .

وقوله : ((تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب)) هو عبارة عن خرابها وهدمها .

قال الداودي: معنى أجوف أنها أحرقت، فسقط السقف وبعض البناء وماكان فيها من كسوة ، وبقيت خاوية على عروشها ،ومعنى أجرب، شبهها حين ذهب سقفها وكسوتها وأعالي جدرانها، بالجمل الذي زال شعره ونقَض جلده من الجرب وصار إلى الهزال .

وفيه الدعاء للجيش إذا بعث وكونها وتراً لقوله :((فبارك في خيل أحمس ورجالها)) خمس مرات .

وفيه بركة دعوته صلى الله عليه وسلم ، وفيه البشارة في الفتوح .

وأماحديث ابن عمر ، فهو دال على أن للمسلمين أن يكيدواعدوهم من المشركين، بكل مافيه تضعيف شوكتهم ،وتوهين كيدهم ، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم، من قطع ثمارهم ، وتغوير مياههم والحول بينهم وبين مايتغذون من الأطعمة والأشربة ، والتضييق عليهم بالحصار ، وذلك أنه عليه السلام لما أمر بتحريق نخل بني النضير،كان معلوماً أن كل ماكان نظير ذلك، من قطع أسباب معاشهم وتغوير مياههم فجائز فعله بهم .

٣٠٢١/٣- وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه عليه السلام أمره أن يغورمياه بدر [١] قاله الطبري .

وفيه الدلالة الواضحة علىإباحة إضرام النيران في حصونهم،ونصب المناجيق عليهم، ورميهم بالحجارة وذلك في الضرر كالنار ونحوه .

وقد اختلف العلماء في قطع شجر المشركين وتخريب ديارهم، فرخصت في ذلك طائفة وكرهته أخرى ، فمن أجازه مالك والكوفيون والشافعي وأحمدوإسحاق والثوري وابن القاسم [٢]

---

(١)-(٣٠٢١/٣)- لم أقف عليه في تهذيب الآثارللطبري ولا تفسيره ولا تاريخه .

(٢)- شرح مسلم للنووي : ٥٠/١٢ ، المغني: ٥١٠/١٠ ، المعونة : ٦٠٣/٣

قال الكوفيون:تحرق شجرهم وتخرب بلادهم،وتذبح الأنعام وتحرق إذالم يمكن إخراجها [1]

وقال مالك : تحرق النخل ولا تعرقب المواشي[2] ، وقال الشافعي: يحرق الشجر المثمر والبيوت ، وأكره تحريقَ الزرع والكلأ [3] .

وأما من كره ذلك:فروى الزهري عن سعيد بن المسيب : أن الصديق قال في وصية الجيش

٣٠٢١/٤- الذي وجهه إلى الشام (لاتغرقَنَّ نخلاً ولاتحرقنها ، ولاتعقروا بهيمةولا شجرة مثمرة ولاتهدموا بيعة))[4]

وقال الليث: أكره حرق النخل والشجر المثمر ،ولا تعرقب بهيمة ، ونحوه قول الأوزاعي في رواية ، وبه قال الليث وأبو ثور [5] .

وحجة من أجاز تحريقها الكتاب والسنة قال تعالى :﴿ ماقطعتم من لينة.. الآية ﴾ [6]

٣٠٢١/٥- قال ابن عباس : اللينة : النخلة والشجرة [7] .

---

(١)- شرح فتح القدير : ٣٧٦/٥

(٢)- المدونة: ٣٧١/١

(٣)- الأم: ٣٠٦/٤

(٤)-(٣٠٢١/٤)- الأثر ضعيف

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن ابن المسيب ٨٥/٩ .

قال عبدالله بن أحمدبن حنبل سمعت أبي يقول : هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء قال ابن التركماني: ذكر في كتاب المعرفة أنه لم يقف على المعنى الذي لأجله أنكره وكان ابنه عبدالله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري وقا ل البيهقي : كأنه عنده من يونس عن غير الزهري .

في اسناده يونس بن يزيد الأيلي وهو ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غيره خطأ .التقريب صـ٦١٤

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر مرسلاً ٤٤٧/٢ .

من طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٩/ ٨٦

وعبدالرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر : ١٩٩/٥(٩٣٧٥)

وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الجهاد عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد به ١٢/ ٣٨٣(١٤٠٦٧)

(٥)- شرح مسلم للنووي : ٥٠/١٢ ، المغني : ٥١٠/١٠ ، معالم السنن : ٤٢٠/٤

(٦)- سورة الحشر آية (٥)

(٧)- (٣٠٢١/٥)-

أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجهاد : ١٢/ ٣٩٣(١٥٠٠٥)

والطبري في تفسيره : ج ٢٨/ ٢٢

والسيوطي في الدر المنثور : ٦/ ١٩١ . ثلاثتهم من طريق عكرمة عن ابن عباس (وليس فيه لفظ الشجرة)

٦/٣٠٢١- ولأبي داود أنه عليه السلام ((عهد إلى أسامة أن أغر على أهل[١] أُبنا [٢] صباحاً وحرّق))[٣]

وقال ابن إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكأ للعدو ، وحديث جريروابن عمر يشهد لصحة هذا القول ،وأجيب عن أثر الصديق ، أولا: بإرساله كما قال الطحاوي ،لأن سعيد بن المسيب لم يولد في أيام الصديق .

وثانياً : انما نهى لأجل أنه عليه السلام أخبر بفتحها ، وكان المسلمون أشرفوا على الغلبة و لم يبق فيهم كبير منعة .

وثالثاً : للطبري أن النهي عند القصد والتعمد ، فأما إذا أصابه التحريق والغرق في خلال الإغارة فلايدخل في النهي، كما في قتل النساء والصبيان، فإنه قد نصب المنجنيق على الطائف، ولا شك أن حجارته إذا وقعت في الحصن ربما أصابت المرأة والطفل ، فلو كان سبيل ماأصابه ذلك، سبيل ماأصاب الرامي بيده متعمداً ، كان عليه السلام لاينصبه خشية أن تصيب حجارته من نهى عن قتله ، فلما فعل ذلك وأباحة لأمته كان مخالفاً سبيل القصد والعمد في ذلك.

---

(١)- هكذا في نسخ البحث وفي سنن أبي داود من غير (أهل)

(٢)- قال ابن حجر: أُبْنى:بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مقصورة وهي من نواحي البلقاء الفتح : ٥٩١/٧
وفي معجم البلدان : موضع ببلاد فلسطين بين عسقلان والرملة . معجم البلدان:٧٩/١
قال أبا مُسْهِر : نحن أعلم هي يُبْنى فلسطين . سنن أبي داود : ٣٨/٣
وقال صاحب المغني : الصحيح أنها أبناء كما جاءت الرواية وهي قرية من أرض الكرك في أطراف الشام في الناحية التي قتل فيها أبوه ، فأما يُبْنا فهي من أرض فلسطين ولم يكن أسامة ليصل إليها ولا يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإغارة عليها لبعدها والخطر بالمصير إليها لتوسطها في البلاد وبعدها من طرف الشام ، فما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليأمره بالتغرير بالمسلمين فكيف يحمل الخبر عليها مع مخالفة لفظ الروايةوفساد المعنى
المغني : ١٠/ ٥١١

(٣)/(٦/٣٠٢١)-
سنن أبي داود كتاب الجهاد : ٣/ ٣٨(٢٦١٦)
قلت رجال إسناده ثقات إلا صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف ولكن حديثه يعتبر به كما قاله الحافظ ابن حجر .
التقريب صـ ٢٧١

واختلفوا إذا غنم المسلمون مواشي الكفار ودوابهم وخافوا من كثرة عدوهم وأخذها [من أيديهم] [1] .

فقال مالك وأبو حنيفة: تعرقب وتعقر حتى لاينتفعوا بها[2] ، وقال الشافعي : لايحل قتلها ولا عقرها ولكن يخلى [3] ، واحتج ابن القصار في ذلك فقال :لاخلاف بيننا أن المشرك لوكان راكباً لجاز لنا أن نعرقب ماتحته ونقتله لنتوصل بذلك إلى قتله ، وكذلك إذا لم يكن راكباً ،وكذلك فعل مافيه توهينهم وضعفهم بمنزلة واحدة ، ألا ترى ان قطع شجرهم وإتلاف زروعهم يجوز ، لأن في ذلك ضعفهم وتلفهم فكذلك خيلهم ومواشيهم ،وقد مدح الله تعالى / من فعل ذلك فقال: /١٠٠

﴿ ولاينالون من عدوٍ نيلاً إلا كُتِبَ لهم به عملٌ صالح ﴾ [4]

فهو عام في جميع ماينالونه ، ولما كانت نفوسهم وأموالهم سواء في استحلالنا إياهم، ثم جاز قتلهم إذا لم يتمكن من أسرهم، كذلك يجوز إتلاف أموالهم التي يتقوون بها .

والحاصل : ان ماكان فيه وهنٌ لهم جاز لنا فعله، وان كنا نرجوا الظفر بها بعد طول لما فيه من إبطاء الظفر بهم ، وقد انقطع الحرب عن بني النضيروجلوا بغير قتال، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الرباع ، من أموالهم وبقيت الرباع خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي التي ولي العباس وعليّ، دفعهما إليهما عمر [5]

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٢)- المدونة: ٣٩٩/١ ، المنتقى : ١٧٠/٣ ، شرح فتح القدير: ٤٧٦/٥

(٣)- الأم : ٢٧٩/٤

(٤)- سورة التوبة آية (١٢٠)

(٥)- سيأتي بيان ذلك مفصلا في كتاب فرض الخمس

١٥٥ - باب قتلِ النائم المشرِكِ

٠٠٠/٣٠٢٢- ذكر فيه حديث البراء في قصة قتل أبي رافع بطوله ويأتي في المغازي [١]

١ / ٣٠٢٣- ثم ساق عن البراء أيضاً أن عبدا لله بن عَتيك [٢] دخل عليه ببيته فقتله وهو نائم[٣] .

وفي لفظ [لـه][٤] كان ابن عتيك الأمير وكـان أبـو رافـع في حصنـه بالحجـاز، وفي لفـظ بعث ابن عتيك وعبدا لله بن عتبة في ناس معهم، وهو من أفراد البخاري قـال البخـاري : لما ذكره في المغازي [بعد][٥] بني النضير وقبل أحـد [٦] .

---

(١)- صحيح البخاري: ٥/٣١، ٣٢ وفي التوضيح : ورقة(٣٨٧) مجلد(٢٧٦٨)

حديث الباب: حدثنا عليُّ بن مُسلم حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: حدثني أبي عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه ، فانطلق رجلٌ منهم فدخل حصنهم ، قال: فدخلت في مربط دواب لهم ، قال: وأغلقوا باب الحصن ، ثم انهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه ، فخرجتُ فيمن خرج أُريهم أنني أطلبُه معهم، فوجدوا الحمار، فدخلوا ودخلتُ ، وأغلقوا باب الحصن ليلاً ، فوضعوا المفاتيح في كُوَّةٍ حيثُ أراها، فلما ناموا أخذتُ المفاتيح ففتحتُ باب الحصنِ ، ثم دخلتُ عليه فقلت: يا أبا رافع ، فأجابني ، فتعمدت الصوت فضربتـه ، فصاح، فخرجتُ ثم جئتُ كأني مغيثٌ فقلت: يا أبا رافع - وغيرت صوتي - فقال : مالك ولأمك الويل ، قلت: ما شأنك؟ قال: لا أدري من دخل عليَّ فضربني ، قال: فوضعت سيفي في بطنه ، ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم ، ثم خرجتُ وأنا دهشٌ ، فأتيت سلّماً لهم لأنزل منه فوقعتُ ، فوثئت رجلي، فخرجتُ إلى أصحابي فقلت: ما أنا ببارح حتى أسمع الناعيةَ ، فما برحتُ حتى سمعتُ نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز . قال: فقمت وما بي قلبةٌ ، حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه))

(٢)- ابن قيس بن الأسود الأنصاري قتل شهيداً يوم اليمامة (١٢هـ) . الإصابة : ٢/ ٣٤١ (٤٨١٦)

(٣)- نص الحديث: قال البخاري حدثني عبدالله بن محمد حدثني يحيى بن آدم حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:: بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبدالله بن عَتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم))

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)- في الأصل (يعني) والصواب ماأثبته كما في م وس وف

(٦)- صحيح البخاري كتاب المغازي : ٥/٣١، ٣٢

إسم أبي رافع عبدا لله ، ويقال سلاّم بن أبي الحقيق، كان بخيبرويقال: بحصن له في أرض الحجاز [1] قال الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف يعني بعد قتله . [2]

وفي طبقات ابن سعد : كانت في رمضان سنة ست من الهجرة[3] ،وقيل :في ذي الحجة سنة خمس ، وفي الإكليل : كان بعد بدر وقبل غزوة السويق .

وقال النيسابوري:[4] كانت قبل دومة الجندل .

وقال ابن حبان : بعد بدر الموعد في أخر سنة أربع [5]

وقال أبو معشر :[6] بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبدا لله بن رواحة ، وكان أبو رافع قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب، وجعل لهم [من][7] الجعل [العظيم][8] لحرب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فبعث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ابن عَتيك وعبدا لله بن أنيس [9]وأباقتادة[10]،والأسود بن خزاعي [11] ومسعود بن

---

(١)- المصدر السابق .

(٢)- المصدر السابق .

قال ابن حجر: قوله وقال الزهري وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري . فتح الباري : ٦/ ٣٩٧

(٣)- طبقات ابن سعد : ٩١/٢

(٤)- هو: عبدالملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٤٠٦هـ) له كتاب شرف المصطفى .

تاريخ بغداد: ٤٣٢/١٠ ، الرسالة صـ: ١٠٩

(٥)- كتاب الثقات : ٢٤٦/١

(٦)- هو: نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر المدني (ت:١٧٠هـ) مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة ، سنّ واختلط التهذيب: ٣٧٤/١٠(٧٥٩) ، التقريب صـ:٥٥٩(٧١٠٠) ، الكواكب النيرات صـ ٥٠٨

الضعفاء والمتروكين صـ: ٢٣٥

(٧)- سقط من الأصل واثبته من م وس وف

(٨)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٩)- الجهني ، أبو يحيى المدني حليف بني سلمة من الأنصار . الإصابة: ٢٧٨/٢(٤٥٥٠)

(١٠)- هو: الحارث بن ربعي الأنصاري (ت:٥٤هـ) شهد أحداً ومابعدها . الإصابة:٢٧٨/٢

(١١)- الأسلمي حليف بن سلمة من الأنصار شهد أحداً ومابعدها . ذكر الواقدي أنه سار مع علي بن أبي طالب لما بعثه إلى اليمن ، وكذلك شهد لأبي قتادة بسلب قتيله يوم حنين . الإصابة : ٤٢/١(١٥٣)

قال ابن حجر : وأما خزاعي بن أسود فقد قلبه بعضهم فقال أسود بن خزاعي ، وفي حديث عبدالله بن أُنيس في الإكليل أسود بن حرام ، وكذا ذكره موسى بن عقبه في المغازي فان كان غير من ذكر وإلا فهو تصحيف ، ===

سنان[1] وأمرهم بقتله ، فذهبوا إلى خيبر فكمنوا ، فلما هدأت الرِّجل جاءوا إلى منزله فصعدوا درجة له، وقدموا عبدا لله بن عتيك ، لأنه كان يرطن باليهوديه، واستفتح وقال : جئت أبا رافع بهدية ، ففتحت له امرأته، فلما رأت السلاح أرادت أن تصيح، فأشاروا إليها بالسيف فسكتت ، فدخلوا عليه فما عرفوه إلا ببياضه كأنه قبطية[2] فعلوه بأسيافهم ،قال ابن أنيس : وكنت رجلاً أعشى[3] لاأبصر فأتكئ بسيفي على بطنه، حتى سمعت خشة في الفراش ، وعرفت أنه قُضي ، وجعل القوم يضربونه جميعاً ، ثم نزلوا وصاحت إمرأته، فتصايح أهل الدار ، واختبأ القوم في بعض مناهر [4] خيبر ، وخرج الحارث أبو زينب في ثلاثة الآف في آثارهم يطلبونهم بالنيران فلم يجدوهم فرجعوا ، ومكث القوم في مكانهم يومين حتى سكن الطلب، ثم خرجوا إلى المدينة وكلهم يدّعي قتله ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيافهم فنظر إليها، فإذا أثرالطعام في ذباب سيف ابن أنيس فقال:((هذا قتله)) [5]

وفي سير ابن إسحاق: لما انقضى أمر الخندق وأمر بني قريظة ،وكان أبو رافع ممن حزّب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، استأذنت الخزرج[رسول الله صلى الله عليه وسلم][6] في قتل سلاّم بن أبي الحُقَيق فأذن لهم ، فخرجوا وفيهم فلان بن سلمة وفي دلائل البيهقي: قتله ابن عتيك وذفَّفَ[7] عليه عبدا لله بن أنيس [8] .

وفي الإكليل حين ذكرهما إثر بدر الكبرى [في][9] جمادي الأخرة سنة ثلاث

=== ثم وجدته في دلائل النبوة للبيهقي من طريق موسى بن عقبة على الشك هل هو أسود بن خزاعي أو أسود بن حزام . الفتح : ٣٩٨/٧ ، دلائل النبوة: ٣٨/٤- ٣٩

(١)- ابن الأسود الأنصار ، حليف بني سلمة ، شهد أحداً واستشهد يو اليمامة . الإصابة : ٤١١/٣ (٧٩٤٩)

(٢)- هكذا في نسخ البحث وفي مغازي الواقدي (قُطْنة) وأشار محققه بأنه في نسخة من نسخ مغازي الواقدي الخطية (قبطية)

(٣)- أعشى: ضعيف البصر . الصحاح: ٢٤٢٧/٦

(٤)- المَنْهَرْ : فضاء يكون بين أفنية القوم يُلقون فيه كُناستهم . الصحاح : ٨٤٠/٢

(٥)- طبقات ابن سعد : ٩١/٢، ٩٢

(٦)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٧)- تذفيف الجريح : الإجهاز عليه وتحريرُ قتله . النهاية في غريب الحديث والأثر:١٦٢/٢

(٨)- دلائل النبوة : ٣٤/٤

(٩)- في الأصل وف (من) وفي م وس ماأثبته

عن ابن أنيس قال: ظهرت أنا وابن عتيك، وقعد أصحابنا في الحائط، فأستأذن ابن عتيك فقالت امرأة ابن أبي الحقيق: إنّ هذا لصوت ابن عتيك ، فقال ابن أبي الحقيق: ثكلتك أُمك ابن عتيك بيثرب أنى هو عندك هذه الساعة؟ فافتحي فإن الكريم لايرد عن بابه هذه الساعة أحداً ، ففتحت ، فدخلت أنا وابن عتيك ، فقال لابن عتيك : دونك . فشهرت عليها السيف فأخذ ابن أبي الحُقيق وسادة فأتقاني بها، فجعلت أريد أن أضربه فلا أستطيع ، فوخزته بالسيف وخزاً ، ثم خرجت إلى ابن أنيس فقال : أقتلته؟ قلت : نعم أخرجه من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع[1] عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن كعب بن مالك[2] عن أبيه عن أمه بنت عبدا لله بن أنيس عن أبيها

وعند ابن عقبة :وكان معهم أيضاً أسعد بن حرام [3] حليف بني سوادة .قال السهيلي : ولا نعرف أحداً ذكره غيره [4] ،قلت: ذكره الحاكم أيضاً في إكليله عن الزهري [5] .

وعند الكلبي [6] : عبدا لله بن أنيس هو ابن أسعد بن حُرام .

وعندالواقدي: كانت أم ابن عَتيك التي أرضعته يهودية بخيبر، فأرسل إليها يعلمها بمكانه، فخرجت إلينا بجراب مملوءاً تمراً كبيساً [7]وخبزاً ، ثم قال لها : ياأماه [إنا قد أمسينا بيِّتينا] [8] عندك فأدخلينا خيبر. فقالت : وكيف تطيق خيبر وفيها أربعة الآف

---

(١)- الأنصاري أبو إسحاق المدني ، ضعفه النسائي ، وقال ابن معين : ليس بشيء وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي . التهذيب: ١/٩١(١٨٣) ، التقريب صـ:٨٨(١٤٨) ، الضعفاء والمتروكين صـ: ٣٩

(٢)- في نسخ البحث (عبدالله بن أبي كعب) والصواب حذف كلمة (أبي) كما في دلائل النبوة للبيهقي:٤/٣٥ والتلويح : لوحة(١١٢) . أنظر ترجمته في التهذيب:٥/٣٢٣

(٣)- الخزرجي . أحد قتلة ابن أبي الحقيق ، ذكره عمر بن شبّه عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة . الإصابة: ١/٣٤(١٠٩) ، تاريخ المدينة : ٢/٤٦٥

(٤)- الروض الأُنف : ٣/٣٠٣

(٥)- سبقه شيخه مغلطاي بهذا القول في التلويح : لوحة (١١٢)

(٦)- هو: أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي (ت: ١٤٦هـ) كان مفسراً وعالماً بالأنساب والأخبار ، شيعي متروك الحديث متهم بالكذب .الجرح والتعديل : ٧/٢٧٠ التهذيب: ٩/١٥٧(٢٦٨)، التقريب صـ:٤٠٩ (٥٩٠١١) طبقات المفسرين للداودي: ٢/١٤٤

(٧)- الكبيس ضرب من التمر . الصحاح : ٣/٩٦٩

(٨)- في جميع نسخ البحث (إنا لو أمسينا لبتنا) ولعله تصحفت بعض الألفاظ من النساخ ، والمثبت من مغازي الواقدي ١/٣٩٢ .وقال محققه في نسخة للمغازي(إنا قد أمسينا لقد بتنا عندك)

مقاتل ؟ ومن تريد فيها ؟ قال: أبارافع . قالت: لاتقدرعليه .

وفيه قالت : فادخلوا عليَّ ليلاً ،فدخلوا عليها ليلاً لما نام أهل خيبرفي خُمْرِ[1] الناس ، [وأعلمتهم][2] أن أهل خيبر لايغلقون عليهم أبوابهم، فرقاً أن يطرقهم ضيف ، فلما هدأت الرِّجل [قالت][3]: انطلقوا حتى تستفحواعلى أبي رافع فقولوا: إنا جئنا له بهدية، فإنهم سيفتحون لكم، فلما انتهوا[إليه استهموا][4] عليه فخرج سهم ابن أنيس [5] وذكر البخاري سهم عبدالله بن عتبة وفيه نظر [6] ، وأراد البخاري في الترجمة بالنائم المضطجع ، وإلا فلا مطابقة بينها وبين الحديث نبه عليه ابن المنيّر [7] .

وقال الإسماعيلي : هذا قبل [يقظان][8] نبه من نومه .

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه :

أحدها: فيه كما قال المهلب :جواز/ الاغتيال علىمن أعان على رسول الله /١٠١ صلى الله عليه وسلم بيدٍ أو مالٍ أو رأي ، وكان أبو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب الناس عليه كما مضى ، وهذا من باب الحرب خُدْعة .

ثانيها: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم .

ثالثها: فيه الإغتيال بالحرب والإيهام بالقول .

رابعها: فيه الأخذ بالشدة في الحرب ،والتعرض لعدد كثير من المشركين والإلقاء إلى التهلكة باليد في سبيل الله ، وأما الذي نهى عنه من ذلك فهو الإنفاق في سبيل الله [9] ولئلا يخلى يده من المال فيموت جوعاً وضياعاً وهي رحمة من الله ورخصة

---

(١)- خُمْرِ الناس : أي في زحمتهم وجماعتهم وكثرتهم . الصحاح : ٦٤٩/٢

(٢)- في جميع نسخ البحث (أعلمهم) والصواب ماأثبته كما في مغازي الواقدي

(٣)- في جميع نسخ البحث (قال) ولعل الصواب ماأثبته كما في مغازي الواقدي

(٤)- سقط من جميع نسخ البحث وأثبته من التلويح (١١٣)

(٥)- مغازي الواقدي : ١/ ٣٩١ ، ٣٩٢

(٦)- حديث (٤٠٤٠) ويراجع فتح الباري : ٧/ ٣٩٧ ، ٣٩٨

(٧)- المتواري : ١٧٢

(٨)- هكذا في الأصل وفي م وس وف (يقظانه)

((٩)- يراجع سبب نزول الآية في أسباب النزول للواحدي صـ: ٤٦

ومن أخذ بالشدة فمباح له ذلك، وأحب إلينا أن لا يأخذ بالشدة [في إخلاء يده] (١) من المال، لوقوع النهي فيه خاصة .

خامسها: فيه الحكم بالدليل المعروف والعلامة المعروفة على الشيء ،لحكم هذا الرجل بالناعية - وفي نسخة الواعية - على موت أبي رافع وتصوته أيضاً .

قال صاحب العين: الواعية الصارخة التي تندب القتيل ،والوعى: الصوت والوغى: (٢)جلبة وأصوات الكلاب في الصيد إذا انجدت (٣). وقال الداودي : الواعية التي تدعوا بالويل وهي النائحة . و في الصحاح : الوغى مثل الوعى (٤) .

وقوله : (فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع) كذا الرواية وصوابه : نعاي(٥) من غير ألف كذا نقله النحاة ، أي أنع أبا رافع ، جعل دلالة الأمر فيه وعلامة الجزم أخره بغير تنوين ، كما قالت العرب في نظير ذلك: من أدْرَكها دَرَاكِها ومن فَطَمَتْ فَطَام .

وزعم سيبويه : أنه يطرد هذا الباب في الأفعال الثلاثية كلهافيها، أن يقال : فَعَالِ بمعنى أفعَلْ ، نحو حَذار ومنَاعِ ونَزَالِ كما يقول: إنْزِل إحْذَر إمنَعْ (٦) .

قال الأصمعي : كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر، ركب راكبٌ فرساً وجعل يسير في الناس ويقول : نعاءٍ فلاناً أي أَ نْعَهْ وأظْهِرْ خبر وفاته (٧) .

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٢)- هكذا في نسخ البحث وفي العين (الوعلاً) والصواب مافي نسخ البحث . يراجع الصحاح : ٦/ ٢٥٢٦

(٣)- العين : ٢/٢٧٢

(٤)- الصحاح : ٦/ ٢٥٢٦

(٥)- قلت: الصواب ,,نعايا,, كما ورد في الرواية ، فهو جمع ,, نعيٍّ,, أي أصوات النائحات ، ,,أما نعاي,, الذي افترض صحته المؤلف بعيد ، لأنه في معنى فعل الأمر أي,, اِنعَ,, ولا يوافق السياق ، فقبله حتى سمعت نعاي ، فكيف يكون فعل الأمر مفعولاً لسمعت؟ ثم ان أسماء أفعال الأمر محصورة ومسموعة عن العرب ، ولا يقاس عليها ، ولم يرو عنهم ,, نعاي,, في معاجم اللغة على حد علمي .

(٦)- الكتاب لسيبويه : ٣/٢٨٠ ، حيث قال: اعلم أن فَعَالِ جائزةٌ من كل ماكان على بناء فَعَل أو فَعُلَ أو فعِل ... ويطرد هذاالباب في النداء وفي الأمر .

(٧)- الصحاح : ٦/ ٢٥١٢

قال أبو نصر : [1] وهي مبنية على الكسر [2] .

وقال الداودي: نعايا جمع ناعية . والأظهر أنه جمع نَعِيٍّ مثل صَفِيٍّ صفايا [3] .

قال ابن فارس : النعي خبر الموت وكذلك الناعي يقال له : نعِيٌّ [4] .

وقول الخطابي : هو مثل دَراكِ أي أدركوا ، فمعناه إنعوا أبارافع إنما يصح لو قال: نعَاءِ أبارافعٍ [5] . قال الأصمعي : وانما هو يانعاءِ العرب ، تأويلها انع العرب [6]

سادسها : قوله(ومابي قلبة)

قال الفراء [7] – أصله من القلاب وهو داء يصيب الإبل ، وزاد الأصمعي تموت من يومها ، فقيل ذلك لكل سالم ليس به علة [8]

وقال ابن الأعرابي:معناه ليست به علة فيها يقلب لها فيُنظر إليه،وأصل ذلك في الدواب[9]

وذكر المفضل بن سلمة في كتاب الفاخر[10]، أن الأصمعي قال : مابه داءٌ وهو من القلاب ، داءٌ يأخذ الإبل في رؤسها فيقلبها إلى فوق [11] .وقال الفراء : مابه علة يخشى عليه منها ، وهو من قولهم : قُلِبَ الرجلُ إذا أصابه وجعٌ في قلبه وليس يكاد يُفْلِتُ منه [12]

---

(١)– هو: أحمد بن حاتم الباهلي من تلاميذ الأصمعي وأبي زيد تاريخ بغداد: ١١٤/٤ انباه الرواة: ٣٦/١

(٢)– في الصحاح محكية عن الأصمعي : ٢٥١٢/٦

(٣)– في لسان العرب هذا القول محكي عن الزمخشري : ٢٠٧/٢٠

(٤)– مجمل اللغة : صـ ٨٧٤

(٥)– أعلام الحديث : ٢/ ١٤٣٠

(٦)– الصحاح: ٦/ ٢٥١٢ ، لسان العرب : ٢٠٧/٢٠

(٧)– هو : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسدي مولاهم الكوفي (ت:٢٠٧هـ) تاريخ بغداد: ١٤/ ١٤٦ ، بغية الوعاة : ٢/ ٣٣٣

(٨)– أدب الكاتب صـ: ٤٣ ، الصحاح: ٢٠٥/١ ، لسان العرب: ١٨٠/٢

(٩)– الصحاح: ٢٠٥/١ ، لسان العرب: ١٨٠/٢

(١٠)–الكتاب نشر بليدن سنة ١٩١٥ مع مقدمة بالإنجليزية استغرقت ٢٢٠ صفحة والنص العربي ٨٠ صفحة قام بتحقيقها (ستوري) ويعتبر هذا الكتاب من الكتب المتقدمة التي انفردت في ذكر أمثال العرب . قال المؤلف في مقدمته: هذا كتاب معاني ما يجري على ألسن العامة في أمثالهم ومحاوراتهم من كلاب العرب وهم لايدرون معنى مايتكلمون به من ذلك ...)) وقد طبع الكتاب مرة أخرى بتحقيق عبدالعليم الطحاوي وراجعه محمد علي النجار بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ

(١١)– الفاخر صـ: ٧ ، الزاهر لابن الأنباري: ٣٣٥/١ وفي لسان العرب هذا القول عن الفراء ١٨٠/٢

(١٢)– الزاهر : ٣٣٤/١ ، ٣٣٥ ، لسان العرب : ١٨٠/٢

وقال الطائي : [1] مابه شيءٌ يُقْلِقُه فَيَتَقَلَّبُ منه على فراشه [2]

وقال النحاس في زياداته على الفاخر : حكى عبدالله بن مسلم ان بعضهم يقول في هذا: أي مابه حول، ثم استعيرمن هذا الأصل لكل سالم ليست به آفة[3]

وقال يحيى بن الفضل [4] : إذا وصفوا الرجل بالصحة قالوا: مابه قلبة، ولو كان كما قالوا لكان بالضعف والسقم أولى منه بالقوة . والصحيح قول الفراء .

سابعها: قوله (فوُثِئَتْ رجلي) هو بثاء مثلثة ذكرها ثعلب [5] في باب المهموز من الفعل ، يقال : وُثِئَت يده فهي موثوءة ووثأتها أنا [6] . وأما ابن فارس فقال :وقد يهمز [7] .

قال الخطابي : والواو مضمومة على [بناء الفعل][8] لما لم يسم فاعله[9] .

قال القزاز: وهو وصم يصيب العظم من غير أن يبلغ الكسر [10] .

(والرهط) تقدم الخلاف فيه .

وبعثه عليه السلام إياهم لقتله دليل على أن [من][11] بلغته الدعوة لاتقدم له دعوة عند قتاله ، وهذه رواية العراقيين عن مالك ، وفي المدونة عن مالك روايتان

قال ابن القاسم: لايبيتون حتى يُدعوا غزوناهم أو أقبلوا إلينا [12] .

وفيه الاحتيال في قتل المشرك .

---

(١)- لم أقف على ترجمته ، وكذلك قال محقق الزاهر أنه غير معروف

(٢)- الزاهر : ٣٣٤/١ ، لسان العرب : ١٨٠/١

(٣)- أدب الكاتب صـ: ٤٣

(٤)- والذي وقفت عليه هو: يحيى بن الفضيل أبو محمد الكاتب من تلاميذ الأصمعي(ت٢٨٠) ولعله هو المقصود وتصحف الفضيل إلى الفضل . تاريخ بغداد: ٢٢٢/١٤

(٥)- هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي (ت:٢٩١هـ)صاحب الفصحيح المحدث النحوي . تاريخ بغداد: ٢٠٤/٥ ، السير: ٥/١٤ ، بغية الوعاة: ٣٩٦/١

(٦)- فصيح ثعلب صـ: ١٤٠

ومعناه:أن ينثني مفصل الرِجل من عثرة أو غيرها.تصحيح ا لفصيح لاإبن درستويه صـ٢١٧

(٧)- مجمل اللغة : ٩١٦/٤

(٨)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٩)- أعلام الحديث : ١٤٣١/٢

(١٠)- العين : ٢٥٢/٨ ، لسان العرب: ١/ ١٨٥

(١١)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(١٢)- المدونة: ٣٦٧/١ ، المنتقى: ١٦٨/٣ ، التمهيد: ٢١٥/٢، ٢١ ، المعونة: ٦٠٤/١ ،شرح فتح القدير : ٥/ ٤٤٦

١٥٦- باب لاتمنَّوْا لقاءَ العدوِّ

٣٠٢٤/٠٠٠ ..... [١]

٣٠٢٥/٠٠٠ ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :((لاتمنَّوا لقاء العدو)) وقد سلف [٣]

١ /٣٠٢٦ ثم قال : وقال أبو عامر [٤] حدثنا مغيرة بن عبدالرحمن [٥] عن أبي الزِّناد[٦] عن الأعرج [٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

---

(١) على حسب ترقيم فتح الباري يوجد لهذا الحديث رقمين فذكرتهما لموافقة ترقيم البحث مع ترقيم فتح الباري .
حديث الباب: قال البخاري : حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عاصم بنُ يوسف اليربوعي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة قال :((حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله ، كنت كاتباً له قال: كتب إليه عبدُ الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية فقرأته فإذا فيه : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس))
٣٠٢٥- ((ثم قام في الناس فقال: ((لا تمنوا لقاء العدو وسلو الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قال: ((اللهم منزِل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم)) وقال موسى بن عقبة ((حدثني سالم أبو النضر: كنت كاتباً لعمر بن عبيدالله ، فأتاه كتاب عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:((لاتمنوا لقاء العدو))

(٢)- هو: عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث السلمي أبو إبراهيم(ت:٨٧هـ) صحابي شهد الحديبية ، وعمر طويلاً ، وآخر من مات من الصحابة بالكوفة .
الإصابة: ٢٧٩/٢(٤٥٥٥) ، التهذيب : ١٣٢/٥(٢٦٠) ، التقريب صـ:٢٩٦(٣٢١٩)

(٣)- في كتاب الجهاد : ٢٧٩/٣ ، وفي التوضيح :ورقة(٢٠)

(٤)- هو: عبدالملك بن عمرو القيسي البصري (ت:٢٠٤هـ) ثقة من التاسعة
التهذيب: ٦/ ٣٦٣ (٧٦٤) ، التقريب صـ: ٣٦٤(٤١٩٩)

(٥)- ابن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي . من السابعة ثقة له غرائب .
التهذيب: ٢٣٨/١٠(٤٧٨) ، التقريب صـ: ٥٤٣ (٦٨٤٥)

(٦)- هو: عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني (ت:١٣٠هـ) ثقة فقيه ، قال ابن أبي حاتم : روى عن أنس مرسلاً وعن ابن عمر ولم يره
التهذيب: ١٧٨/٥(٣٥٢) ، التقريب ص/:٣٠٢(٣٣٠٢) ، جامع التحصيل صـ٢١٠

(٧)- هو: عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث(ت:١١٧هـ) ثقة عالم من الثالثة.
التهذيب: ٢٦٠/٦(٥٦٢) ، التقريب صـ:٣٥٢(٤٠٣٣)

صلى الله عليه وسلم قال:((لاتمنّوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا))

وهذا التعليق أخرجه مسلم [1] عن الحسن الحُلواني وعبد بن حميد عن أبي عامر - يعني العقدي- به واسمه: عبدالملك بن عمر بن قيس القيسي البصري العقدي ، نسبة إلى العقد ، وهو مولى الحارث بن عُباد - بضم العين - أخي جُرير - بضم الجيم- بن عُباد ، وعُباد أخو جحدر ، واسمه ربيعة أبناء ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عُكابة ، مات العقدي سنة أربع ومائتين ، وإنما نهى الشارع أمته عن ذلك، لأنه لايعلم ما يؤول أمره إليه ولا كيف ينجومنه وفيه من الفقه :

النهي عن تمني المكروهات والتصدي للمحذورات ، ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن ، لأن الناس مختلفون في الصبر على البلاء ، ألا ترى الذي أحرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل نفسه [2] .

٣٠٢٦/٢- وقال الصديق : لأن أعافا فأشكر أحبُّ إليَّ من أن أُبتلى فأصبر[3].

٣٠٢٦/٣- وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لابنه : يابني لاتدعوَنَّ أحداً إلى المبارزة،ومن دعاك إليها فاخرج إليه لأنه باغ، والله تعالى قد تضمن نصر من بغي عليه [4]

---

(١)- في كتاب الجهاد : ١٣٦٢/٣(١٧٤١)

(٢)- سيأتي شرح ذلك في حديث (٣٠٦٢) من هذا الكتاب

٣/(٣٠٢٦/٢) الأثر صحيح إلى مطرِّف بن الشخِّير

هذا الأ ثر يروى بهذه الألفاظ عن مُطَرِّف بن الشِخِّير وبه صرح الحافظ ابن حجر مرة في الفتح في كتاب الرقاق :٢٨٠/١١ ، وقال مرة أخرى في كتاب الجهاد :١٨١/٦ أن ه هذا الأثرعن الصديق ، ولكني لم أقف عليه إلا من قول مطرف

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عنه : ٢٥٣/١١(٢٠٤٦٨)

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله:١/ ١١٧(١٠٦) قال محققه : إسناده صحيح إن صح سماع قتادة .

وكذلك أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي عوانة عن قتادة عنه: ٢٠٠/٢

قلت : وقد تابع قتادة غيلان بن جرير وبديل بن ميسرة عند البيهقي في شعب الإيمان:/١٠٦(٤٤٣٤، و ٤٤٣٧)لوجود المتابعة يقوي الاحتمال بأن الأثرصحيح

٤/(٣٠٢٦/٣) -

- لم أقف عليه ،وهو في المفهم لوحة(٢٠٤) وفي الفتح:٦/ ١٨١وفي إكمال المعلم لوحة(٦٣)

وأما أقوال العلماء في المبارزة :

فذكر ابن المنذر: أنه أجمع كل من يحفظ عنه العلم من العلماء على أن للمرء أن يبارز، ويدعوا إلى البراز بإذن الإمام ، غيرالحسن البصري فإنه كرهها ولايعرفها[1] هذا قول الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأحمد [2] .

وأباحته طائفة أخرى ولم تذكر إذن الإمام ولاغيره، وهو قول مالك والشافعي [3]، فإن طلبها كافر أُستحب الخروج إليه،وإنما يحسن ممن جرَّب نفسه وبإذن الإمام[4] .

وسئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز ؟ قال: ذلك إلى نيته ،إن كان يريد بذلك وجه الل،ه فأرجو أن لايكون به بأس قد كان يفعل ذلك /١٠٢ من مضى[5] .

٣٠٢٦/٤- وقال أنس بن مالك: قد بارز البراء بن مالك مَرْزُبَان الزارة فقتله[6]

وقال أبو قتادة : بارزت رجلاً يوم حنين فقتلته فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلَبه [7] وليس في خبره أنه استأذن فيه .

---

(١)- الإجماع لابن المنذر صـ: ١١٩

(٢)- المغني : ٣٩٤/١٠ ، النوادر صـ ٥٦، شرح ابن بطال(ل٣٩) المفهم لوحة(٢٠٤) إكمال المعلم لوحة(٦٣)

(٣)- البيان والتحصيل: ٦٣/٣ ، المجموع: ١٠٧/١٨ ، إكمال المعلم: لوحة(٦٣)

معالم السنن بهامش مختصر أبي داود: ١١/٤ ، المفهم : لوحة(٢٠٤)

(٤)- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق : ٥٦١/١

(٥)- النوادر لابن أبي زيد القيرواني صـ٥٥ ، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق : ٥٦١/١

(٦)-(٣٠٢٦)- رجال اسناده ثقات

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمرعن أيوب عن ابن سيرين عن أنس:٢٣٣/٥(٩٤٦٨)

وسعيد بن منصور في سننه من طريق ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين: ٢٦٣/٢

والبيهقي من طريق ابن المبارك عن هشام ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن ابن سيرين عن أنس : ٣١٠/٦، ٣١١

وأخرجه أيضاً من طريق قتادة عن أنس : ٣١١/٦

والطحاوي من طريق ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين ، وكذلك من حديث مكحول عن أنس : ١٣٢/٢، ١٣٣

(٧)-أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس: ٦٩/٤(٣١٤٢) وسيأتي الكلام عليه في موضعه

وفي كتاب المغازي : ١١٨/٥(٤٣٢١)

ومسلم في كتاب الجهاد : ١٣٧٠/٣(١٧٥١)

واختلفوا في معونة المسلم المبارز على المشرك ، فرخص في ذلك الشافعي وأحمد وإسحاق [1] ،وذكر الشافعي قصة حمزة وعبيدة وعلي ومعونة بعضهم بعضاً ، قال: فأما إن دعا مسلمٌ مشركاً ، أو مشركٌ مسلماً إلى أن يبارز ، وقال له: لايقاتلك غيري أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره [2] ،وكان الأوزاعي يقول : لاتعينوه على هذا .

قيل للأوزاعي : وإن لم يشترط أن لايخرج إليه غيره؟ قال : وإن لا . لأن المبارزة انما تكون على هذا ، ولو حجزوا بينهما ثم خلو سبيل العلج المبارز

فإن أعان العدو صاحبهم فلا بأس أن [يعين] [3] المسلمون صاحبهم [4] .

---

(١)- الأم: ٣٨١/٤ ، معالم السنن: ١١/٤ المغني : ٣٩٦/١٠ ،

(٢)- الأم: ٣٨١/٤ ، مختصر المزني مع الأم: ٣٨١/٨ المجموع:١٠٧/١٨ ،

(٣)- في نسخ البحث (يعينوا) ولعله خطأ تناقله النساخ

(٤)- المغني : ١٠/ ٣٩٦ ، معالم السنن : ١١/٤

من أول قوله : (وفيه من الفقه) إلى هنا من شرح ابن بطال لوحة(٣٨-٣٩)

١٥٧- باب الحرب خَدْعـــــة

٠٠٠/٣٠٢٧- ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنـــه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((هلك كِسْرى ، ثم لايكونُ كسرى بعده . وقيصرٌ لَيَهْلِكَنَّ ، ثم لايكونُ قيصرٌ بعـــــده [ولتُقْسَمَنَّ] [١] كنوزُهما في سبيل الله))

٠٠٠/٣٠٢٨- وسمـــى الحرب خَـــدعة

٠٠٠/٣٠٢٩- وعنه :((سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خَدعة))

١ /٣٠٣٠- وعن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم((الحرب خُـدعة))

الشرح:

أخرج هذه الأحاديث مسلم [٢] أيضاً .

وشيخ البخاري في الثاني أبو بكر بور بن أصرم ، مـروزي، [٣] مـن أفـراده مـات بعـد العشرين ومائتين . وفي الباب عن علي [٤] وابن عبـاس [٥] وعائـشة [٦] وأسمـاء بنت يزيد [٧]

---

(١)- في النسخ الخطية (ولَتُنْفَقَنَّ) وهي في مسلم من رواية ابن المسيب عن أبي هريرة والتي في البخاري من رواية همام عن أبي هريرة ماأثبته

(٢)- الحديث الأول: في كتاب الفتن وأشراط الساعة : ٢٢٣٧/٤(٧٦)

الحديث الثاني: في كتاب الجهاد والسير : ١٣٦٢/٣(١٧٤٠)

الحديث الثالث: في الجهاد والسير أيضاً : ١٣٦١/٣(١٧٣٩)

(٣)- جاء في هامش نسخة ابن العجمي (الأصل)

عن السته أخرج له ابن ماجة وأبو داود ، قال البخاري :توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

(٤)- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب السنة : ٢٤٤/٤(٤٧٦٧) والنسائي في السير:١٩٣/٥

إسناده صحيح قاله مغلطاي . التلويح : لوحة ١١٤)

(٥)-أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد:٩٤٦/٢(٢٨٣٤) إسناده لابأس به.التلويح١١٤

(٦)-أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد:٩٤٥/٢(٢٨٣٣) إسناده صحيح .التلويح ١١٤

(٧)- أخرجه الترمذي في كتاب البروالصلة :٢٩٢/٤(١٩٣٩ قال: حديث حسن،

وأخرجه الإمام أحمدأيضاً في المسند : ١٠/ ٤٤٢(٢٧٦٦٨)

وكعب بن مالك[1]،وأخرجه الحاكم في تاريخه من حديث زيد بن ثاب[2]، وابن أبي عاصم ([3]) من حديث حميد بن عبدالرحمن عن أبيه .

٢/٣٠٣٠- وحديث أنس في قصة الحجاج بن علاّط[4] سلف .

وأما خَدعة ففيها أربع لغات[5]

لغة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الخاء وإسكان الدال كما ستعلمه

وخُدْعة بضم الخاء مع إسكان الدال

وخَدَعَة بفتحهما

وخُدَعَة بضم الخاء وفتح الدال[6] .

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد: ٣/٤٣(٢٦٣٧) إسناده جيد . التلويح١١٤

والإمام أحمد في المسند: ١٠/ ٣٣٥(٢٧٢٤٥)

والبيهقي في السنن : ٩/١٥٠

(٢)- قوله في تاريخه يعني - تاريخ نيسابور- والكتاب لايوجد والحديث في الطبراني ٥/١٣٦ وفيه فضالة بن عبيدوهو ضعيف. مجمع الزوائد: ٥/٣٢٠، قال مغلطاي: إسناده ضعيف

(٣)- هو: عمرو بن النبيل بن الضحاك بن مخلد الشيباني البصري (٢٨٧هـ)، والحديث لم أقف عليه في كتابه الجهاد ولعله في الجزء المفقود.قال مغلطاي: إسناده جيد ، التلويح: لوحة (١١٤)

تهذيب تاريخ دمشق الكبير:١/٤١٩ ، السير: ١٣/٤٣٠

(٤)-(٢/٣٠٣٠) إسناده حسن، ورجاله ثقات سوى شيخ النسائي إسحاق فهو صدوق

أخرجه النسائي في كتاب السير: ٥/١٩٤ (٨٦٤٦)

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير: ٩/١٥٠ ، ١٥١

قال الحافظ ابن كثير:اسناده على شرط الشيخين ولم يخرجه أحد من الكتب الستة سوى النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أنس، والبيهقي من طريق محمود بن غيلان عن عبدالرزاق به . البداية والنهاية: ٤/٢١٧

(٥)- الذي وقفت عليه في الصحاح ولسان العرب أنها ثلاث لغات وكذلك صرح النووي في شرحه ١٢/٤٥ ، وأيضاً وجدت ذلك عند شراح مسلم المازري والقرطبي وعياض في ضبطهم حيث ضبطوه بالأول والثاني والرابع

(٦)- الصحاح : ٣/١٢٠٢ ، لسان العرب : ٩/٤١٦

والأصيلي[1] ضبطه بالثاني ويونس[2] بالرابع وبالثالث ضبطه القاضي[3] .

وفي باب المفتوح أوله من الأسماء من فصيح ثعلب والحرب خَدْعة هذه أفصح اللغات ، ذُكر لي أنها لغة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] وحكى الأزهري الأخيرة عن الكسائي وأبي زيد قال:وهي أجود اللغات الثلاث[5]

والخَدْعة المرة الواحدة من الخداع ، ومعناه: أن من خُدِع فيها مرةً واحدة عطب وهلك ولا عودة له[6] ، وقال ابن سِيده[7] في عويصه : من قال خُدَعة أراد تَخْدَعُ أهلها[8] .

وفي الواعي[9] : أي تمنيهم بالظفر والغلبة ثم لاتَفي لهم ، ومن قال : خُدْعة : أراد هي تُخدع ، كما يقال رجلٌ لُعْنَةٌ يُلْعَنُ كثيراً، وإذا خَدَع أحد الفريقين صاحبه في الحرب فكأنها خُدعت هي[10] .

وقال قاسم بن ثابت[11] في دلائله :كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سَموْا الحرب خُدْعة

---

(١)- هو: أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي (ت: ٣٩٢هـ) السير : ٥٦٠/١٦ ، الشذرات : ١٤٠/٣

(٢)- ابن حبيب الضبي البصري (١٨٢هـ) السير: ١٩١/٨ ، بغية الوعاة : ٣٦٥/٢

(٣)- ليس كما قال رحمه الله إذ القاضي ضبطه بالأول والثاني والرابع وإنما الذي ضبطه بالثالث هو المنذري كما قاله القسطلاني رحمه الله .والمؤلف تبع مغلطاي في هذا القول ١١٤

(٤)- فصيح ثعلب صـ: ٤٦

(٥)- تهذيب اللغة : ١٥٨/١

(٦)- لسان العرب : ٤١٦/٩ ، التلويح : لوحة(١١٤)

(٧)- هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل الرسي الضرير (ت: ٤٥٨هـ)
السير: ١٤٤/١٨ ، بغية الوعاة: ١٤٣/٢ ، انباه الرواة : ٢٢٥/٢

(٨)- المحكم : ٧/١ ،والمحكم كتاب كبير مشتمل على أنواع اللغة ومن غرائب ما تضمنه تمييز أسماء الجموع من الجموع والتنبيه على الجمع المركب والفرق بين التخفيف البدلي والقياسي وما انفرد به الفرق بين القلب والبدل منه والتنبيه على شاذ النسب والجمع والتصغير والمصادر والأفعال والإمالة والأبنية...الخ كشف الظنون١٦١٦/٢

(٩)- مؤلفه عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (ت:٥٨٢هـ) والكتاب غير موجود واسمه (الواعي في حديث علي رضي الله عنه) وقوله هذا في أعلام الحديث للخطابي ولكنه لم ينسبه : ١٤٣٢/٢ ، كشف الظنون١٩٩٦/٢

(١٠)- لسان العرب : ٩/ ٤١٦

(١١)- ابن حزم بن عبدالرحمن أبو محمد السَّرَقُسْطِي المالكي (ت:٣٠٠هـ) صنف غريب الحديث وهو الدلائل مات قبل أن يتمه فأتمه أبوه . السير/ ٥٦٢/١٤ ، كشف الظنون : ٨٢٦/٥ ، شجرة النور صـ: ١٠٧

وحكى مكي [1] ومحمد بن عبد الواحد [2] لغة خامسة: خِدْعة بكسر الخاء وسكون الدال [3] وحكاها ابن قتيبة [4] عن يونس [5] . قال المطرِز: والأفصح الفتح لأنها لغة قريش [6] .

واعترضه ابن دَرَسْتويه [7] فقال: ليست بلغة قوم دون قوم وإنما هي كلام الجميع لأن بها المرة الواحدة من الخداع فلذلك فتحت [8] ، وقال ابن طلحة [9] : أراد ثعلب أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختار هذه البنية ويستعملها كثيراً، لأنها بلفظها الوجيز تعطي معنى البنيتين الأخريين، وتعطي أيضاً معناها ، استعمل الحيلة في الحرب ماأمكنك، فإذا أعيتك الحيل فقاتل ، فكانت هذه اللغة على ماذكرنا ، مختصرة اللفظ كثيرة المعنى ، فلذلك كان عليه السلام يختارها [10] .

قال اللحياني [11] : خَدَعْتُ الرجَلَ أَ خْدَعُهُ خَدْعَاً وخِدْعَاً وخَديعةً وخُدْعةً إذا أظهرتَ له خلاف ماتخفي ،وأصل كل شيء كتمته فقد خدعته ،ورجلٌ خَدَّاع وخَدُوعٌ وخَدَعٌ وخُدَعَةٌ إذا كان خَبّاً [12] .

---

(١)- لعله ابن أبي طالب حموش بن المختار القيسي (ت:٤٣٧هـ)
السير: ٥٩١/١٧ ، بغية الوعاة: ٢٩٨/٢ ، شجرة النور الزكية صـ: ١٠٧

(٢)- ابن أبي هاشم البغدادي أبو عمر الزاهد المعروف بغلام ثعلب (المطرز) (ت:٣٤٥)
تاريخ بغداد: ٣٥٦/٢ ، السير: ٥٠٨/١٥ ، بغية الوعاة: ١٦٤/١

(٣)- التلويح : لوحة (١١٤)

(٤)- هو: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدِيْنَوَري (ت:٢٧٦هـ) قال الخطيب : كان ثقة عدلاً ، وقال سيد صقر في مقدمة مشكل القرآن : وماقال فيه الحاكم أن الأمة أجمعت على أنه كذاب فهو مجرد دعوى مردودة عليه . تاريخ بغداد: ١٧٠/١٠ ، السير: ١٣/ ٢٩٦ ، بغية الوعاة : ٦٣/٢

(٥)- أدب الكاتب صـ: ٤٦٢

(٦)- التوضيح : ورقة (١١٤)

(٧)- هو:أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسي تلميذ المبرد (ت:٣٤٧هـ)
له كتاب الإرشاد في النحو ، وشرح الفصيح وهو مطبوع ناقص ، وغريب الحديث .
تاريخ بغداد: ٤٢٨/٩ ، البداية والنهاية : ٢٣٣/١١ ، بغية الوعاة : ٣٦/٢

(٨)- التلويح : لوحة (١١٤)

(٩)- هو: أبوبكر أحمدبن طلحةبن أحمدبن هارون البغدادي(ت: ٤٢٠هـ)تاريخ بغداد: ٢١٢/٤ ،السير: ٤٧٧/١٧

(١٠)- التلويح لوحة (١١٤)

(١١)- هو: علي بن المبارك أبو الحسن اللحياني . بغية الوعاة: ١٨٥/٢

(١٢)- لسان العرب : ٩/ ٤١٦ ، التلويح : لوحة(١١٤) .

وفي المحكم:الخَدع والخَديعة المصدر،والخِدَعُ والخِداع الاسم،ورجلٌ خيدع كثير الداع[1]

قال ابن بطال : في الحرب خَـــدْعة لغـات[2] :

قال سلمة بن عاصم [3] تلميذ الفراء: من قال الحرب خُدَعـةٌ فمعنـاه : أنهـا تخـدع أهلهـا وتمنيهم الظفر، ومن قال:خُدْعة فهي تَخْدع ، وإذا خَدع أحـد الفريقـين صاحبـه فكأنهـا خدعت هي، ومن قال:خَدْعة [فقد وصفها باسم المصـدر ، فيحتمـل أن تكـون في معنـى خُدْعة أي هي تَخدع- وصف الفاعل بالمصدر- ويحتمل أن يكون معناه، تَخْدعه أي هي تَخُـدع] [4] وصف المفعول بالمصدر -،كما تقول درهم ضرب الأميروإنما هو مضروبه[5]

وقال بعض أهل اللغة [6] : معنى الخَدْعة المرة الواحدة ، أي من خُـدع فيهـا مـرة لم يُقَـلْ العثرة بعدها [7] ثم ذكر ماسلف عن ثعلب .

وأما ابن التين فقال : فيها ثلاث لغات فذكر الأولى والثانية والرابعة

قال ومعنى الأولى: أنها تنقضي أمرها بخَدْعةٍ واحدة ، ومعناها أنهـا لايُقـالْ مـن خُـدِعَ ، وفيها معنى الثانية أنها بها يُخدع الرجال ، كما قيل: لُعْبَةٌ ، لما يُلْعَبُ به .

ومعنى الثالثة: أنها تُمـني الرجـال الظفـر ولاتَفِـي لهـم بـه ، كمـا قيـل : ضُحَكَـةٌ إذا كـان يَضحك بالناس [8] .

٣/٣٠٣٠- قال الداودي : ومنه أنه عليه السلام((كان إذا أراد غزوةورى بغيرها)) [9]

---

(١) - المحكم : ٧٠/١

(٢)- شرح ابن بطال لوحة(٣٩)

(٣)- هو :أبو محمد النحوي والد المفضل بن سلمة من نحاة الكوفة .انباه الرواة : ٥٦/٢ ، بغية الوعاة ١/ ٥٩٦

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م وس

(٥)- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال لأبي عبيد البكري صـ: ١٥

(٦)- يقصد بذلك الخطابي ، نبه عليه الحافظ ابن حجر في الفتح : ١٨٣/٦

(٧)- أعلام الحديث للخطابي : ١٤٣٢/٤

(٨)- المصدر السابق

(٩)-(٣٠٣٠/٣)-

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد من حديث كعب بن مالك:٧/٤(٢٩٤٧)(٢٩٤٨)

وذكر بعض أهل السير أنه عليه السلام قال هذا يوم الأحزاب، لما بعث نعيم ين مسعود أن يخذّل بين قريش وغطفان ويهود [(١)]

ومعناه: أن المماكرة في الحرب، أنفع من المكاثرة والإقدام على غير علم، ومنه قيل : نفاذ الرأي في الحرب أنفع من الطعن والضرب [(٢)] .

قال المهلب : والخداع في الحرب جائزٌ كيفما يمكن ذلك، إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأيمان فلا يحل شيءٌ من ذلك [(٣)] .

قال الطبري :وإنما يجوزمن الكذب في الحروب مايجوز [في] [(٤)]غيرها ،من التعريض مما ينجي به نحو الصدق، مما يحتمل المعنىالذي فيه الخديعة للعدو والألغاز،لا القصد إلى الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه [(٥)] .

قال المهلب:مثل أن يقول للمبارزحزام سرجك قد انحل ، ليشغله عن الاحتراس منه ، فيجد فرصة في ضربه، وهو يريد أن حزام سرجه قد انحل فيما مضىمن الزمان، أو [يخبره] [(٦)] بخبر يفظعه من موت أميره ، وهو يريد موت المنام أو الدِّين ، ولا يكون قصد الاخبار عن الشيء بخلاف ماهو عليه البتة ، لأن ذلك حرام ، ومن ذلك ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها [(٧)] كما سلف .

قال ابن العربي [(٨)] : الخديعة في الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين وتكون بخلف الوعد ، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم ، والكذب حرام بالإجماع، جائز

---

(١)- مغازي الواقدي : ٤٨٧/٢ ، البداية والنهاية : ١١١/٤ ، المقاصد الحسنه صـ٢٢٤ قال أخرجه العسكري .
قال ابن حجر: ذكر الواقدي أن أول ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ((الحرب خدعة))في غزوة الخندق .
فتح الباري : ١٨٣/٦

(٢)- المستقصى في الأمثال للزمخشري :٤٤٨/٢ و٣٩٥/١ وكذلك ذكره السخاوي في المقاصدالحسنة صـ: ٢٢٤

(٣)- التلويح : لوحة(١١٥) إكمال المعلم : لوحة(٦٣) ، شرح مسلم للنووي: ٤٥/١٢

(٤)- في الأصل (من) وفي م وس وف (في) وهو المناسب

(٥)- إكمال المعلم لوحة(٦٣) ، شرح مسلم للنووي : ٤٥/١٢

(٦)- في الأصل (غيره) ولعله تصحف من النساخ والصواب ماهو المثبت كما في م وس وف

(٧)- من قوله وذكر أهل السير إلى هنا من شرح ابن بطال لوحة(٣٩)

(٨)- هو: أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)
السير: ١٩٧/٢٠ ، شذرات الذهب : ١٤١/٤ ، شجرة النور صـ: ١٤١/٤

في مواطن بالإجماع، أصلها الحرب، أذن الله فيه وفي أمثاله رفقاً بالعباد ولضعفهم ، وليس / للعقل في تحليله ولا تحريمه أمر إنما هو إلى الشرع ، ولوكان تحريم الكذب كما /١٠٣ كما يقوله المبتدعون عقلاًويكون التحريم صفته نفسية كما يزعمون ماانقلب حلالاً أبداً والمسألة ليست معقولة فتستحق جواباً ، وخفي هذا على علمائنا [١] .

قلت:والظاهر كما قال النووي إباحة حقيقة الكذب يعم الاقتصار علىالتعريض أفضل [٢]

وأما قوله: ((هلك كسرى)) إلى أخره فهو عام فيه وخاص في قيصر، ومعناه: فلا قيصر بعده بأرض الشام ، وقد دعا عليه السلام لقيصر لما قرأ كتابه

٤/٣٠٣٠- ((أن يثبت الله ملكه)) [٣] فلم يذهب ملك الروم أصلاً إلا من الجهة التي خلامنها

٥/٣٠٣٠- وأما كسرى فمزّق كتابه فدعا عليه((أن يمزق ملكه كل ممزق)) [٤] فانقطع إلى اليوم .

وفيه من علامات النبوة، إخباره أن كنوزه مما ستنفق في سبيل الله فكان كذلك .

وقال ابن التين : قوله:((ثم لايكون كسرى بعده))

قيل: معناه لايملك مسلم ملكه ، وقيل: فلا قيصر بعده يكون بالشام كما قدمناه ، وهو ماجزم به ابن بطال أيضاً ، وقد سلف أيضاً تأويل ذلك في أول الصحيح في الحديث السادس منه فراجعه .

قال الخطابي : فأما كسرى فقطع الله دابره ، وأنفقت كنوزُه في سبيل الله وأما قيصر ، ملك الروم فكانت الشام بحياله[ ] [٥] فكان بها [مَشْتَاه] [٦] ومَرْبَعُهُ وبها بيت المقدس

---

(١)- التلويح : لوحة (١١٤)

(٢)- شرح مسلم للنووي : ١٢/ ٤٥

(٣)-(٤/٣٠٣٠) - اسناده صحيح إلى الشافعي

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن أبي سعيد(محمدبن موسى الصيرفي) عن أبو العباس(محمدبن يعقوب الأصم) عن الربيع بن سليمان عن الشافعي : ١٧٧/٩

وأيضاً في معرفة السنن والآثار : ٣٥١/١٣ ، وفي دلائل النبوة له : ٣٩٣/٤ بسنده المذكور عن الشافعي

(٤)-(٥/٣٠٣٠) أخرجه البخاري في كتاب المغازي من حديث ابن عباس : ١٠٨/٥(٤٤٢٤)

(٥)- في الأصل زياة كلمة (بها) لعلها أدرجت سهوا ، وهي غير موجودة في بقية النسخ وفي أعلام الحديث .

(٦)- في نسخ البحث (مبتدأه) ولعلها تصحفت من النساخ والمثبت من أعلام الحديث

،الذي لايتم للنصارى نسكٌ إلا فيه ، ولا يملك على الروم أحدٌ إلا أن يكون من [1] دخله سراً أو جهراً ، وقد أُ جلي عنها واستبيحت خزائنه ، و لم يَخْلفه أحدٌ من القياصرة بعده إلى أن ينجزا لله تمام وعده في فتح القسطنطينية آخر الزمان ، فقد وردت الأخبار عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بذلك وسينجزا لله وعده [2] .

وقال القرطبي :(ورد هلك كسرى بلفظ الماضي المحقق بقد [3] .

ووقع في الترمذي بإسناد مسلم ((إذا هلك)) [4] وبينهما بون عظيم ، فالأول يقتضي أن كسرى قد كان وقع موته فأخبر عنه ، وعلى هذا يدل حديث أبي بكرة [5] من [6] ٦/٣٠٣٠- عند البخاري لما بلغ رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم ، أن أهل فارس قد ملكوا عليهم امرأة قال :((لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة)) [7]

يعني أنه لما مات كسرى وقع ذلك ، ولهذا لايصح أن يقال مكان قدمات إذامات ولا إذا هلك ، لأن (إذا) للمستقبل و(مات) للماضي وهما متناقضان ، فلا يصلح الجمع بينهما ، إلاّ على تأويل بعيد وهو يقَدَّر ، أن أباهريرة سمع الحديث مرتين،[فسمع] [8] أولاً (إذا هلك) ثم سمع بعده (هلك)، فيكون عليه السلام قاله أولاً قبل موت كسرى، لأنه علم أنه يموت ، والثاني بعد موته . ويحتمل أن يفرق بين الموت والهلاك، فيقال : إن موت كسرى كان قد وقع في حياته، فأخبر عنه بذلك ، وأما هلاك ملكه فلم يقع إلا بعد

---

(١)- في أعلام الحديث (قد)

(٢)- أعلام الحديث : ٢/ ١٤٤٧، ١٤٤٨

(٣)- والذي وقفت عليه في المفهم (قد مات كسرى) لوحة (٣٣١) وكذلك هو في مسلم (قدمات كسرى) ٤/٢٢٣٦(٢٩١٨) .

(٤)- كتاب الفتن : ٤/٤٣١ (٢٢١٦) وهو في مسلم في كتاب الفتن : ٤/٢٢٣٧(٢٩١٩)

(٥)- هو نُفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي مشهور بكنيته (ت:٢٠هـ)

الإصابة: ٣/٥٧١(٨٧٩٣) ، التهذيب:١٠/٤١٨(٨٤٨) ، التقريب صـ:٥٦٥(٧١٨٠)

(٦)- هكذا في نسخ البحث بزيادة من

(٧)- (٦/٣٠٣٠)

صحيح البخاري كتاب المغازي : ٥/١٥٨(٤٤٢٥)

(٨)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

موت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وموت الصديق ، وإنما هلك ملكه في خلافة عمر .

وأما قوله: ((فلاكسرى بعده ولا قيصر))

فقال عياض : معناه عند أهل العلم، لايكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام ، وقد انقطع أمركسرى رأساً وتمزق ملكه بدعوته كما سلف،وتخلى قيصر [عن][1] الشام ورجع القهقرى إلى داخل بلاده)[2] .

وكِسْرى : بكسر الكاف كذا ذكره ثعلب وأبو علي أحمد بن جعفر الدِيْنَوَرِي[3] في فصيحهما (٤) وعليه اقتصر ابن التين .

وقال يعقوب والفراء في البَهِي[5] :هو أكثر من الفتح وخالف أبوزيد:[6] فأنكرالفتح[7]

وقال أبو حاتم (٨) في تقويمه: الوجهين[9] ،وقال ابن الأعرابي: الكسر فصيح[10]

وقال ابن السِّيْد : كان أبو حاتم يختار الكسر[11] ،وقال القزاز[12] : إنه أفصح ، والجمع كسور وأكاسرة وكياسرة قال : والقياس أن يجمع كِسْرَوْن كما يجمع موسى

---

(١)- في الأصل (على) وفي م وس وف ما أثبته .

(٢)- المفهم : لوحة(٣٣١،٣٣٢) مجلد :٤ (٢٨٠٨)

إكمال المعلم: لوحة(٣٥٣) ، شرح مسلم للنووي : ٤٢/١٨

(٣)- ختن ثعلب (ت: ٢٨٩هـ) وله كتاب المهذب في النحو . بغية الوعاة: ١/ ٣٠١ ، انباه الرواة: ٥١/١ و٣٣

(٤)- فصيح ثعلب صـ: ٥٠

(٥)- **هذا عنوان أحد كتب الفراء المفقودة ورد ذكره في الفهرست لابن النديم صـ: ٦٧وفهرست ابن خيرصـ: ٣١١**

(٦)- هو : سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس أبو زيد الأنصاري (ت:٢١٥ هـ)

له مؤلفات منها: النوادر والمقتضب . بغية الوعاة: ٥٨٢/١

(٧)- التلويح : لوحة (١١٥)

(٨)- هو: سهل بن محمد بن عثمان السجستاني ثم البصري (ت:٢٥٥هـ) من مؤلفاته: اعراب القران ، مايلحن فيه العامة ، المقصورو الممدود. التهذيب: ٢٢٦/٤(٤٥١) ، التقريب صـ: ٢٥٨(٢٦٦٦) ، انباه الرواة: ٥٨/٢

(٩)- قاله في تقويم المفسَد والمُزال (وهوكتاب له مفقود) . التلويح لوحة(١١٥)

(١٠)- التلويح(١١٥)

(١١)- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب صـ٢٢٤ .

(١٢)- سبق التعريف به تحت رقم ٢٩٩٥/١

مُوْسَوْن [1] ، وأنكر الزجاج على أبي العباس [2] الكسر قال : وإنما هو بالفتح ، وقال الاتراهم يقولون : كَسْرَوِي [3] .

قال ابن فارس : أما اعتباره إياه بالنسبة، فقد يفتح في النسبة ماهو في الأصل مكسور أو مضموم ، أماتراهم يقولون في النسبة الى تَغْلِبَ تَغْلَبِي ، وفي النسبة إلى أُمية أَموي ، وقد يقال :تَغْلِبي وأمَوي ، فقد جرى بعض النسبة على غيرالأصل ، فلا معنى إذاً لقول الزجاج على أن الذي قاله رواية ،وبعدُ فإنه معرب خُسْرَوْأي واسع الملك ، فكيف ماعرَّبه المعرب ، إذا لم يخرج عن بناء كلام العرب فهو جائز [4] ،وروى ناس من البصريين بالكسر كمارواه ثعلب ، قال في المجمل [5] :قال أبوعمرو [6] ينسب إلى كسرى -بالكسر- كِسْرِيٌ و كِسْرَوِيٌ ، وقال الأُموي [7] : بكسر القاف أيضاً [8] .

وفي الجمهرة : كسرى إسم فارسي [معرب] [9] ويجمع كسوراً وأكاسرة هكذا يقول أبوعبيدة [10] و لم يذكر ابن دريد [11] غير هذا فقط [12] .

وذكر اللحياني : أن معناه شاهان شاه وهو اسم لكل من ملك الفرس [13] .

---

(١)- التلويح : لوحة (١١٥)

(٢)- هو ثعلب سبق التعريف به صـ٩٩

(٣)- معجم الأدباء لياقوت : ١٤٠/١

(٤)- لم أقف عليه في مجمل اللغة ومقاييس اللغة لابن فارس. وهو في التلويح:(١١٥)

(٥)- هذا الكتاب لأبي الحسين أحمدبن فارس القزويني(ت:٣٩٥هـ) اعتبر الأبواب في أوله والفصول في غيره كالمغرب والتزم الصحيح والواضح من كلام العرب دون الوحشي المستنكر وآثر فيه الايجاز . كشف الظنون١٦٠٤/٢ . وقد طبع الكتاب بتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان

(٦)- ابن العلاء بن عمار التميمي (ت:١٥٧هـ) شيخ العربية والقراءات التهذيب: ١٩٧/١٢ (٨٤٥) ، طبقات القراء لا بن الجزري : ٢٨٨/١

(٧)- هو: أبو محمد عبدالله بن سعيد بن آبان (ت:٢٠٣هـ) انباه الرواة:١٢٠/٢

(٨)- مجمل اللغة : ٧٨٥/٣

(٩)- زيادة من ف

(١٠)- هو: معمر بن المثنى اللغوي البصري (ت: ٢١١هـ) انباه الرواة: ٢٧٦/٣ ، بغية الوعاة : ٢/ ٢٩٤

(١١)- هو: أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصري (٣٢١هـ) تاريخ بغداد: ١٩٥/٢ ، إنباه الرواة: ٩٢/٣ ، السير: ٩٦/١

(١٢)- جمهرة اللغة: ٣٣٥/٢

(١٣)- يراجع الصحاح: ٨٠٦/٢ ، لسان العرب: ٤٥٧/٦ . في ضبط كلمة (كسرى)

١٥٨- باب الكذب في الحرب

٣٠٣١/١- ذكر فيه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((من لكعبِ بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟)) قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يارسول الله ؟قال:((نعم)) [قال][(١)] فأتاه فقال:إنّ هذا-يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قد عنّانا [(٢)] وسألنا الصدقة ، قال : وأيضاً والله لَتَمَلُّنه . قال : فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر ، إلى مايصيرُ ما أمرُه . قال: فلم يزَل يكلمه حتى استمكن منه فقتله .

هذا الحديث سلف في باب رهن السلاح من كتاب الرهن [(٣)] ، ويأتي في المغازي أيضاً مطولاً [(٤)] ، وأخرجه مسلم [(٥)] [أيضاً] [(٦)] .

وقال ابن المنيّر:في هذه الترجمة وترجمة باب الفتك بأهل الحرب ، أنها غيرمخلصة إذ يمكن جعله تعريضاً ، فإن قوله :(قدعنّانا)، أي كلفنا، والأوامر والنواهي تكاليف ، وقوله : (وسألنا الصدقة) أي طلبها منا بأمرالله تعالى ، ونكره أن ندعه إلى أخره ، معناه نكره العدول عنه مدة بقائه، ما فيه دليل علىجواز الكذب الصريح ، ولاسيما إذا كان في المعاريض مندوحة[(٧)]

٣٠٣١/٢- وفي الترمذي من حديث أسما بنت يزيد مرفوعاً محسناً

((لايحل الكذب إلا في ثلاث، في الحرب/ والكذب للزوجة /١٠٤

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٢)- التعنيك : المشقة والمنع والتضييق . المجموع المغيث: ٥١٥/٢، الصحاح:٢١٦٧/٦

(٣)- صحيح البخاري : ١٥٧/٣ (٢٥١٠) وفي التوضيح :ورقة ٦٨٥ (٢٧٦٦)

(٤)- صحيح البخاري: ٣٠/٥ (٤٠٣٧) وفي التوضيح : ورقة ٣٨٧ (٢٧٦٨)

(٥)- في كتاب الجهاد والسير : ١٤٢٥/٣ (١٨٠١)

(٦)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٧)- المتواري صـ: ١٧٣

والكذب ليصلح بين الناس)) [١]

٣٠٣١/٣- وروى الزهري عن حميد عن[أمه] [٢] أم كلثوم[٣] قالت: ماسمعت النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب إلا في الثلاث كان يقول: ((لاأعدهن كذباً)) فذكرتهن [٤]

قال ابن بطال[٥] : سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال لي :الكذب الذي أباحه في الحرب، هي المعاريض التي لايفهم منها التصاريح بالتأمين، لأن من السنة المجمع عليها ،أن من أمَّنَ كافراً فقد حقن دمه، ولهذا قال عمر بن الخطاب :

٣٠٣١/٤- (يتبع أحدكم العلج حتى إذا أسند في الجبل قال له : مَتَرْسْ [٦] ثم يقتله والله [لاأولى][٧] بأحد فعل ذلك إلا قتلته) [٨] .

قال المهلب :وموضع الكذب في الحديث قول محمد بن مسلمة :(قد عنّانا وسألنا الصدقة)، لأن هذا [الكلام] [٩] يحتمل أن يتأول منه، أن اتباعهم له إنما هو للدنيا على نية كعب بن الأشرف وليس هو بكذب محض بل هو تورية ومن معاريض الكلام

---

(١)- (٣٠٣١/٢)- حديث حسن قاله الترمذي

كتاب البر والصلة : ٢٩٢/٤ (١٩٣٩) من طريق سفيان عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن شهر بن حوجب عن أسماء بنت يزيد، قال الترمذي : هذا حديث لانعرفه من حديث أسماء إلا من حديث عثمان بن خُثيم وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلمولم يذكر فيه أسماء .

(٢)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

(٣)- ابنة عقبة بن أبي معيط الأموية هي أخت عثمان لأمه ماتت في خلافة علي .

الإصابة:٤٩١/٤(١٤٧٤)، التهذيب: ٥٠٤/١٢(٢٩٧٩)، التقريب صـ ٧٥٨(٨٧٦٠)

(٤)-(٣٠٣١/٣)- حديث رجال إسناده ثقات ، وقد صححه الألباني في الجامع:١٢٠٤/٢

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب : ٢٨١/٤ (٤٩٢١)

وأحمد في المسند : ٣٦١/١٠(٢٧٣٤٤) كلاهما من طريق يزيد بن الهاد عن عبدالوهاب عن أبي بكر به .

(٥) - شرح ابن بطال لوحة(٣٩)

(٦)- في الموطأ (مَطْرس) ومعناه لاتخف وهي كلمة فارسية . لسان العرب: ٣٣٠/٧

قلت : الصواب ماهو المثبت ومافي الموطأ فكأنه تعريب لها .

(٧)- هكذا في الأصل وفي م وس وف (لاأرى)

(٨)-(٣٠٣١/٤)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجهاد : ٤٤٨/٢(١٢)

قلت : في إسناده رجل مبهم وهو الذي حدث عنه مالك .

(٩)- في الأصل (الكتاب) وفي م وس وف ما أثبته

لأنه ورّى له عن الجزاء الذي اتبعوه له في الآخرة وذكر العناء الذي يصيبهم في الدنيا والنصب ، وأما الكذب الحقيقي فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ماهو به، [وليس في قول ابن مسلمة إخبار عن الشيء بخلاف ماهوبه][1] ، وإنما هو تحريف لظاهر اللفظ وهو موافق لباطن المعنى ، ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً، ومحال أن يأمر بالكذب وهو عليه السلام يقول:

٥/٣٠٣١- ((من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) [2]

وإنما أذن له أن يقول مالو قاله بغير إذنه عليه السلام وسمع منه لكان دليلاً على النفاق ، ولكن لما أذن له في القول لم يكن معدوداً عليه أنه نفاق[3]، وسلف في الصلح زيادة في هذا المعنى في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، وفي قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف، دلالة أن الدعوة ساقطة فيمن قرب داره من بلاد الإسلام ،والأذى منه: هو تحريض اليهود على أذاه، وبغضه وأذاه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو أذىً لله .

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

(٢)- (٥/٣٠٣١)

أخرجه البخاري في كتاب العلم من حديث أبي هريرة : ١/٤١(١١٠)

وفي كتاب الأدب : ١/١٥٣(٦١٩٧)

وفي كتاب الجنائز: من حديث المغيرة بن شعبة : ٢/ ١٠١(١٢٩١)

وأخرجه مسلم في كتاب الزهدوالرقاق من حديث أبي سعيد الخدري:٤/٢٢٩٨(٣٠٠٤)

وفي المقدمة من حديث أبي هريرة والمغيرة : ١/١٠ (٤،٣)

(٣) - كلام المهلب في شرح ابن بطال لوحة(٣٩)

١٥٩- باب الفتك بأهل الحرب

١/٣٠٣١- ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من لكعبِ بن الأشرف؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا أتحب أن أقتله ؟ قال : ((نعم)) قال : فأذن لي فأقول قال :(([قد][1] فعلت)) .

الفتكُ : - بفتح الفاء - الغدر ، وهو القتل أيضاً ، يقال: فتك به إذا اغتاله[2]. ،وظاهر الترجمة أن ذلك سائغ أن يُغْدرَ بأهل الحرب ،ومذهب مالك : أنهم إن ائتمنوه على شيء فليؤد أمانته ،وكذلك إن ائتمنوه على أن لايهرب[3] ،وقال سفيان[4] : لايؤدي الأمانة فيه قال في النوادر:(ولو أظهر المسلمون انهم رسل للخليفة عندما أتواحصناً للعدو وأظهروا كتاباً كذبا، وقالوا: نحن تجار، فأدخلوهم على شيء من ذلك، فليوفوا بما أظهروا ، .

قلت[5] : فإن كعب بن الأشرف وسفيان بن عبدا لله قتلا غيلة بأمره عليه السلام،وأظهر إليهما من جاءهما غير ماجاء فيه ، و لم يكن ذلك أماناً لهما)[6] .

قال : هذان قتلا بأمره عليه السلام، لأذاهما الله ورسوله فلا أمان لهما ، ثم الفتك على وجهين[7] ، محرم وجائز . فالأول : الذي يحرم به الدم، أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر ، وعلى هذا جماعة العلماء[8]

والثاني : أن يخادعه بألفاظ هي معاريض غيرتصريح بالتأمين فالحرب خدعة .

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

(٢)- لسان العرب : ١٢/٣٦٠

(٣)- المدونة: ١/ ٣٨٣ ، البيان والتحصيل : ٢/ ٦٠٤

(٤)- هو ابن عيينة

(٥)- القائل هو ابن أبي زيد القيرواني وليس المؤلف كما يفهم

(٦)- النوادر لابن أبي زيد القيرواني صـ٨٧

(٧)- القائل هو ابن بطال لوحة(٣٩) وكذلك نبه عليه مغلطاي في التلويح لوحة (١١٤)

(٨)- يراجع المغني : ١٠/ ٥٥٨ ، ٥٥٩

واختُلف في تأويل قتل كعب بن الأشرف على وجوه :

أحدها: إنه من المباح، لأن ابن مسلمة لم يصرح له بشيء من لفظ التأمين، وإنما أتاه بمعاريض من القول، فيجوز هذا أن يسمى فتكاً على المجاز .

ثانيهما: إن قتله هو من باب إن من آذى الله ورسوله فقدحلّ دمه،ولاأمان له يعتصمُ به ، فقتله جائز على كل حال ، لأنه عليه السلام إنما قتله بوحي من الله أذن له في قتله ، فصار ذلك أصلاً في جواز قتل من كان لله ولرسوله حرباً ، الا ترى لو أن رجلاً أدخل مشركاً في داره وأمَّنَه ، فسبَّ عنده الشارع ، حلَّ لذلك الذي أمَّنَه قتله ، ونحو هذا ماحكاه ابن حبيب : سمعت المدنيين من أصحاب مالك يقولون : إنما تجب الدعوة لكل من لم يبلغه الإسلام، ولايعلم مايقاتل عليه ، فأما من قد بلغه الإسلام وعلم مايدعى إليه ، ومن حارب وحورب مثل الروم والإفرنج فالدعوة فيما بيننا وبينهم مُطَّرَحَة [1] .

ولابأس بالتبييت قبل ذلك ، بالإغارة عليهم وتصبحهم وانهاز الفرصة فيهم بلادعوة، وقد بعث الشارع عبد الله بن أنيس الجهني[2] إلى عبدالله بن نبيح الهذلي فاغتاله وهو بعُرَنة من جبال عَرفة ، وبعث نفراً من الأنصار إلى ابن أبي الحُقيق ،وإلى كعب بن الأشرف فهجموا عليهما بالقتل في بيوتهما بخيبر [3] ، فلا يجوز كما قال ابن بطال : أن يقال أن ابن الأشرف قتل غدراً ، لأنه لم يكن معاهداً ولا كان من أهل الذمة ، ومن ادعى ذلك كفر [كما قال ابن بطال قال:] [4] ويقتل بغيراستتابة، لأنه يبغض الشارع

---

(١)- المدونة: ٣٦٧/١ ، ٣٦٨ ، المنتقى: ١٦٨/٣ ، النوادر صـ٣٨ ، اكمال المعلم : لوحة(٩٠)

(٢) - أبو يحيى المدني حليف بني سلمة من الأنصار صحابي (ت٥٤هـ) الإصابة : ٢٧٨/٢

(٣)- يراجع المدونة: ٣٦٨/١ ، البداية والنهاية : ٥/٤ و ١٤٠

وقوله: (عبدالله بن نبيح الهذلي) فيه نظر حيث وجدت في البداية أنه خالدبن سفيان بن نبيح الهذلي ، وفي دلائل النبوة للبيهقي : سفيان بن خالد ٤٠/٤ ، والصواب: خالد بن سفيان كما في الإصابة والبداية .

وكذلك قوله (فهجموا عليهما بالقتل في بيوتهما بخيبر)

قلت : كعب بن الأشرف لم يكن في خيبر وإنما كان في حصنه بالمدينة .

ومن قوله : (واختلف في تأويل قتل كعب) إلى هنا من شرح ابن بطال لوحة(٤٠)

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

ورماه بكره وهو الغدر،وقد نزهه الله تعالى عن كل دنيئة، وطهره من كل ريبة، الاترى قول هرقل لأبي سفيان

٢/٣٠٣١- ((وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا،وكذلك الرسل لايغدرون))[١]

وإنما قال هذا هرقل، لأنه وجدفي الإنجيل صفته وصفة جميع الأنبياء عليهم السلام أنه لايجوز عليهم النقص، لأنهم صفوة الله ،وهم معصومون من الكبائر، والغدر كبيرة وسلف في الرهون في باب رهن السلاح زيادة في معنى قتل كعب بن الأشرف[٢]

٣/٣٠٣١- وروي في الأثرأن يامين السبأي قال في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ابن الأشرف قتل غدراً فأمر به علي فضربت عنقه[٣] .

وقد قال مالك : من ينقص الشارع فإنه يقتل ، ومن قال : [أن][٤] زره وسخ يريد بذلك الإزراء عليه قتل ، قال : ومن سبّه قتل بغيراستتابة ان كان مسلماً ،وإن كان ذمياً قتل إلا أن يسلم(٥) وقال الكوفيون : من سبّه فقد ارتد وإن كان ذمياً عذر لم يقتل[٦] .

---

(١)- (٣٠٣١/٢)-

أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي : ٦/١(٧) ،

وفي تفسير سورة ال عمران:١٩٧/٥ (٤٥٥٣)

ومسلم في كتاب الجهاد والسير : ١٣٩٥/٣(١٧٧٣) .

(٢)- التوضيح ورقة (٦٨٥) مجلد(٢٧٦٦)

(٣)-(٣٠٣١/٣)-

والذي وقفت عليه أن يامين السبأي قال ذلك في مجلس معاوية فقال محمد بن مسلمة: يامعاوية أيغدر عندك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتنكر؟ والله لايظلني واياك سقف بيت واحد ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته ، أحكام أهل الذمة:٨٦٥/٢، ٨٦٦ ، وقد حدثت قصة أخرى مثل هذه في مجلس علي فأمر علي بضرب عنقه يراجع إكمال المعلم: لوحة(٩٠) ، المفهم: لوحة(٢٧٥) ، التلويح لوحة : (١١٦)

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)- أحكام أهل الذمة : ٨٠٩/٢

(٦)- شرح ابن بطال لوحة(٤٠) أحكام أهل الذمة : ٢/ ٨١٠

١٦٠ - باب مايجوزُ من الإحتيال والحذر مع من يَخشى مَعرَّته[١]

١/ ٣٠٣٣- وقال الليث حدثني عُقَيل[٢] عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه فذكر قصة ابن صياد[٣] . وقد سلف في الشهادات[٤] وفيه ما ترجم لـه .

وفيه أن لايعجل على من ظهر منه مكروه حتى يتيقن أمره ، وأن الإمـام إذا أشكل عليه أمرمن جهة الشهادات عنده أن يلي ذلك بنفسه/ ويباشره حتى يسمع مانقل إليه /١٠٥ أو يرى ماشهد به عنده، فبالعيان ينكشف الريب .

وفيه نهوض السلطان راجلاً ليعرف مايحتاج إليه،وزجر أهل الباطل بزجر الكلاب ، وترك عقوبة غير البالغ من الرجـال ، وقـد سلف في الجنـائز في بـاب هـل يعـرض علـى الصبي الإسلام ([٥]) شيء من معنى هذا الحديث ، ويأتي شيء منـه في الاعتصام في باب من رأى ترك النكير حجة لا من غير الرسول[٦] .

---

(١)- أي شره قاله الحافظ ابن حجر في الفتح : ١٦٠/٦ ، وقا ل الجوهري العرارة- بالفتح - سوء الخلق ، وقا الأصمعي العرارة الشدة الصحاح : ٧٤٢/٢

(٢)- ابن خالد الايلي مولى عثمان (ت: ١٤٤هـ) ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر وكان من أثبت الناس في الزهري . من السادسة التهذيب: ٢٢٨/٧ (٤٦٨) ، التقريب صـ: ٣٩٦ (٤٦٦٥) ورواية الليث عن عُقيل وصلها الإسماعيلي . هدي الساري صـ: ٥٠

(٣)- الحديث قال البخاري : قال الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدا لله عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما أنه قال((انطلق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ومعه أُبي بن كعب قِبل ابن صياد - فحُدِّثَ به في نخل - فلما دخل عليه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم النخل ، طفق يتقي بجذوع النخل وابنُ صياد في قطيفة له رمرمة ، فرأت أم صياد رسولَ ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقالت: يا صاف هذا محمدٌ، فوثب ابنُ صياد ، فقال رسولُ ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لو تَرَكَتْه بين))

(٤)- صحيح البخاري : ١٩٨/٣(٢٦٣٨١) وفي التوضيح : ورقة (٧٣٩) مجلد (٢٧٦٦)

(٥)- صحيح البخاري : ١١٨/٢(١٣٥٤) وفي التوضيح : ورقة(٥٧) مجلد(٢٧٦٥)

(٦)- صحيح البخاري : ٢٠٠/٨(٧٣٥٥) وفي التوضيح : ورقة (٨١٦) مجلد(٢٧٧١)

١٦١- باب الرَجَزفي الحرب،ورفع الصوت في حفر الخنـــدق

فيه سهلٌ وأنسٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه يزيد[١] عن سلمة ثم ساق حـديث ٣٠٣٤/١- البراء ((رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ الخندقِ وهو ينقلُ الترابَ حتى وارى الترابُ شعر صدره - وكان رجلاً كثير الشعر- وهو يرتجز برَجَزِ عبدالله بن رواحة:

اللهمّ لولا أنتَ مااهتدينـــا ولا تصدقنا ولا صلينـــــا

فأنزلن سكينةً علينـــــا وثبت الأقدام إن لاقينـــــا

إن الأعداء قد بَغَوْا علينـــا إذا أردُوا فتنةً أبينـــــا

يرفع بهـــا صوتـــه))٠

حديث البراء يأتي في باب حفر الخندق [٢] ، وكذا حديث أنس وحديث سهل يأتي في فضل الأنصار [٣] ، وحديث يزيد وهو : ابن أبي عبيد عن سلمة، يشبه أن يكون مارواه هو أيضاً عنه من قوله : أنا ابن الأكوع واليومُ يومُ الرضع

---

(١)- ابن أبي عبيد الحجازي أبو خالد الأسلمي (ت:١٤٦هـ)
مولى سلمة بن الأكوع ، تابعي ثقة من الرابعة ، كان كثير الحديث
حديث سهل وأنس وصلها المؤلف في حفر الخندق في المغازي ، وحديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة وصله في المغازي والدعوات وغير ذلك ٠ هدي الساري صـ٥٠

(٢)- صحيح البخاري: ٥٦/٥(٤١٠٤) وفي التوضيح : ورقة (٤٠٠) مجلد (٢٧٦٨)
قلت : قوله (يأتي في باب حفر الخندق) ليس كذلك وإنما يأتي في باب غزوة الخندق وسبق في باب حفر الخندق ٠ التوضيح ورقة (٣) مجلد(٢٧٦٧)

(٣)- صحيح البخاري : ٢٧٢/٤ (٣٧٩٦)٣٧٩٧) وفي التوضيح:ورقة (٣٣٦)مجلد(٢٧٦٧)

وفيه ابتذال الإمام ،وتوليه المهنة في التحصين على المسلمين، لينشط الناس بذلك على العمل ، ولذلك ارتجز هذا الرجز، ليذكرهم مايعملون ولمن يعملون[ذلك] [1] ويعرفهم ان الأمر أعظم خطراً من ابتذالهم وتعبهم ٠

وفيه أنه لابأس برفع الصوت في أعمال الطاعات، إذا لم يكن مضعفاً عنها ولا قاطعاً دونها ،وفي إسناد حديث البراء أبو الأحوص وإسمه سلاّم بن سليم [2] وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدا لله [3]) [وا لله أعلم] [4]

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م و س و ف

(٢)- الحنفي مولاهم (ت: ١٧٩هـ) ثقة متقن

التهذيب : ٤/ ٢٤٨(٤٩٧) ، التقريب صـ: ٢٦١ (٢٧٠٣)

(٣)- ابن عبيد ، ويقال إبن علي ، الهمداني أبو إسحاق السبيعي (ت: ١٢٦هـ)

أحد الأعلام من أئمة التابعين ، إختلط في أخر عمره ورواية ابن عيينة عنه بعد الإختلاط لأجل هذا لم يخرج الشيخان من رواية ابن عيينة شيئاً وإنما أخرج له من طريقه الترمذي٠ وأنكر صاحب الميزان إختلاطه فقال : شاخ ونسي ، وقد وصفه النسائي والذهبي والمقدسي والعلائي والحلبي والطبري بالتدليس ، والحافظ ابن حجر ذكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ٠

التهذيب: ٥٦/٨(١٠٠) ، التقريب صـ: ٤٢٣(٥٠٦٥) ، الكواكب النيرات صـ:٣٤١

طبقات المدلسين صـ: ٦٧ ، جامع التحصيل صـ١٠٨ ٠

(٤)- زيادة من س

١٦٢- باب من لايثبت على الخيل

٠٠٠/٣٠٣٥- ذكر فيه حديث جرير وقد أسلفناه في باب حرق الدور والنخيل[١]

وفيه أن الرجل الوجيه في قومه، له حرمة ومكانة على من هو دونه، لأن جريراً كان سيد قومه ٠

وفيه أن لقاء الناس بالتبسم وطلاقة الوجه، من أخلاق النبوة ، وهو مناف للتكبر وجالب للمودة ٠

وفيه فضل الفروسية وأحكام ركوب الخيل، فإن ذلك مما ينبغي أن يتعلمه الرجل الشريف والرئيس ٠

١/٣٠٣٦- وفيه أنه لابأس للعالم والإمام، إذا أشار إلى إنسان في مخاطبة أو غيرها، أن يضع عليه يده ويضرب بعض جسده ،وذلك من التواضع[٢]

وفيه استمالة النفوس

وفيه بركة دعوته لأنه قد جاء في الحديث أنه ماسقط بعد ذلك من الخيل ٠

---

(١)- الحديث قال البخاري : حدثنا محمدُ بن عبدا لله بن نُمير حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس عن جرير رضي ا لله عنه قال: (ماحجبني النبي صلى ا لله عليه وسلم منذ أسلمت ، ولا رآني إلا تبسم في وجهه))

(٢)- المؤلف رحمه ا لله يشير إلى قول جرير في الحديث

ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدره وقال :((اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً))

١٦٣- باب دواءِ الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدمَ عن وجهه، وحمل الماء في التُّرس

١/٣٠٣٧- ذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك . وقد سلف [(١)]

---

(١)- في كتاب الوضوء : ١/ ٧٥ (٢٤٣) وفي التوضيح : ورقة (١٢٣) مجلد(٢٧٦٣)

ويأتي في المغازي : ٥/٤٥ (٤٠٧٥) وفي التوضيح : ورقة (٣٩٥) مجلد(٢٧٦٨)

الحديث : قال البخاري: حدثنا علي بن عبدا لله حدثنا سفيان حدثنا أبو حازم قال: ((سألوا سهل بن سعد الساعدي رضي ا لله عنه : بأي شيى دُوِيَ جُرح رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ؟ فقال: مابقي أحدٌ من الناس أعلم به مني ، كان عليٌ يجيئ بالماء في ترسه ، وكانت – يعني فاطمة – تَغسلُ الدمَ عن وجهه ، وأخذ حصيرٌ فأحرق ، ثم حشي به جرح رسولِ ا لله صلى ا لله عليه وسلم)) .

قال الحافظ: ولابن عائذ من طريق الأوزاعي (بلغنا أنه لما جرح رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يوم أحد أخذ شيئاً فجعل ينشف دمه وقال: لو وقع منه شيئٌ على الأرض لنزل عليكم العذاب من السماء . ثم قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لايعلمون) اهـ.

وكانت فاطمة رضي ا لله عنها خرجت إلى أحد مع النساء التي خرجنَ ، فلما رأت النبي صلى ا لله عليه وسلم اعتنقته وجعلت تغسل جراحاته بالماء فيزداد الدم ، فلما رأت ذلك أخذت شيئاً من حصير فأحرقته بالنار وكمَّدته به حتى لصق بالجرح فاستمسك الدم . فتح الباري: ٧/٣٧٣

١٦٤- باب مايكره من التنازعِ والإختلافِ في الحربِ وعقوبةِ من عصى إمَامَه

قال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ [٠٠٠] (١)

٠٠٠/٣٠٣٨- ذكر فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه ، بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً وأباموسى إلى اليمن قال((يسِّرا ولا تُعسِّرا ، وبشرا ولاتنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا))

١ /٣٠٣٩- وحديث البراء ((جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجَّالةِ يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً- عبدا لله بن جبير(٢) فقال:((إن رأيتمونا تخطُفنا الطيرُ فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرسل إليكم)) الحديث بطوله (٣) .

---

(١)- (وقال قتادة : الريح الحرب) هذه الجملة ساقطة من عند أبي ذر ، وثبت له في روايته عن الكُشْمَيْهني قال : يعني الحرب . ذكره القسطلاني : ١٥٨/٥

(٢)- ابن النعمان الأنصاري ، شهد العقبة وبدراً واستشهد بأحد وكان أمير الرماة . الإصابة: ٢٨٦/٢

(٣)-الحديث قال البخاري: حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهيرٌ حدثنا أبو إسحاق قال سمعتُ البراء بن عازب رضي الله عنهما يحدّثُ قال: ((جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجَّالة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبدا لله بن جبير فقال: : إن رأيتمونا تخطُفُنا الطيرُ فلا تبرحوا مكانكم هذا ختى أُرسلَ إليكم ، وإن رأيتمونا هَزمنا القومَ وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم . فهزموهم . قال : فأنا والله رأيت النساء يشددن ، وقد بددت خلاهُنَّ ، فقال عبدا لله بن جبير: أنسيتم ماقال لكم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا: والله لنأتينَّ الناس فلنصيبنَّ من الغنيمة ، فلما أتوهم صُرِفَت وجوههم ، فأقبلوا منهزمين ، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم ، فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً ، فأصابوا منا سبعين ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة وسبعين أسيراً وسبعين قتيلاً ، فقال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ ثلاث مرات . فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال: أفي القوم ابنُ أبي قحافة ؟ ثلاث مرات . ثم قال : أفي القوم ابنُ الخطاب ؟ ثلاث مرات ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا . فما ملك عمر نفسه فقال: كذبت والله يا عدو الله ، إن الذين عددت لأحياءٌ كلُّهم ، وقد بقي مايسؤوك . قال: يومٌ بيوم بدر ، والحرب سجال . إنكم ستجدون في القوم مُثلةً لم آمر بها ولم تسؤني . ثم أخذ يرتجز : أعلُ هبل ، أُعلُ هبل . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبونه؟ قالوا: يارسول الله ما نقول ؟ قال قولوا: الله أعلى وأجل . قال: إن لنا العُزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا تجيبونه ؟ قالوا يارسول الله ما نقول؟ قال قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم))

الشرح

التنازع : هو الاختلاف وهو سبب الهلاك في الدنيا والأخرة ، لأن الله عزوجل قد عبر في كتابه بالخلاف الذي قضى به على عباده عن الهلاك في قوله :

﴿ ولا يزالون مختلفين ﴾[1] ثم قال : ﴿ ولذلك خلقهم ﴾[2]

فقال [قوم][3] : خلقهم للخلاف[4] وقال آخرون[5] :خلقهم ليكونوا فريقين في الجنة وفي السعير من أجل اختلافهم[6] ، وهذا كثير في القرآن ، وقد أخبر تعالى أن مع الخلاف يكون الفشل ،وهو الخذلان والضعف والكسل ، فيتمكن العدو من المخالفين ، لأنهم كانوا مدافعين كلهم دفاعاً واحداً ، فصار بعضهم يدافع بعضاً فيُمَكِّن العدو .

وفي حديث عبدالله بن جبير، معاقبة الله تعالى على الخلاف وعلى ترك الإئتمار لرسوله والوقوف عند قوله، كما قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾[7] الآية

والريح : القوة ، وقال أبو إسحاق[8] : قيل إذا هاب أن يتقدم جبناً[9]،وقال مجاهد : ريحكم : نصركم[10] وقيل معناه : دولتهم[11] .

وبعثه معاذاً وأبا موسى ، فيه تأمير أفاضل الصحابة وتولية العلماء .

ومعنى يسرا: خذا بما فيه التيسير ، ومعنى لاتنفرا :لاتقصدا إلى ذكر مافيه الشدة

وتطاوعا : تحابّا .

---

(١)- سورة هود أية (١١٨)

(٢)- سورة هود أية (١١٩)

(٣)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٤)- هذا قول الحسن البصري . تفسير ابن كثير : ٢/ ٤٦٥

(٥)- هم جرير ، وأبو عبيد الفراء ، ومالك . تفسير ابن كثير: ٢/ ٤٦٥

(٦)- تفسير ابن كثير : ٢/ ٤٦٥

(٧)- سورة النور أية (٦٣)

(٨)- هو الزجاج

(٩)- معاني القرآن للزجاج : ٢/ ٤٦٤

(١٠)- تفسير الطبري : ج ١٠/١١ ، ومعاني القرآن للنحاس : ٣/ ١٦٢

(١١)- المصدر السابق

وفي قوله : ((تخطفنا الطير)) دلالة على جواز الإعياء[1] في الكلام

قال الخطابي : وهو مثل يريد به الهزيمة ، يقول : إن رأيتمونا قد زلنا عن مكاننا وولينا منهزمين فلا تبرحوا أنتم[2] ، وهذا كقوله: فلان ساكن الطير ، إذا كان وقوراً هادياً وليس هناك طيرٌ ، وأيضاً فالطير لايقع إلا على الشيء الساكن ، ويقال للرجل إذا أسرع وخفّ : قد طار طيره[3]

وقال الداودي : معناه إن قتلنا وأكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم، قال : وفيه دليل أنه يريد أصحابه دونه ، لأنه إن قتل لم يبق من تلبثون لمقامه .

(والرِجَّالة): جمع راجل وهم من لاخيل لهم .

ومعنى (أوطأناهم): مشينا عليهم وهم قتلى بالأرض .

ومعنى (يَشْتَدِدْن): يَعْدون ، وفي نسخة يشردن ، وفي روايةأبي الحسن[4] يُسندن أي يمشين في سند الجبل يردن رقيه ، وفيه بيان أنه لم يهزم كل أصحابه .

ونهيه عن جواب أبي سفيان تصاون عن الخوض فيمالافائدة فيه وعن خصام مثله أيضاً، وإجابة عمربعدنهيه، إنما هي حماية للظن برسول الله صلىالله عليه وسلم ، أنه قتل وأن بأصحابه الوهن ، فليس في هذا عصيان له في الحقيقة، وإن كان في الظاهر فهو مما يؤجر به[5] .وأمره / عليه السلام بجوابه لأنه بعث بإعلاء كلمة الله وإظهار دينه /١٠٦ فلما سمع هذا الكلام لم يسعه السكوت عنه حتى يعلي كلمة الله ، ثم عرّفهم في جوابه أنهم يُقرون أن الله أعلىوأجل، لقولهم إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، فلم يراجعه أبو سفيان ولا نقض عليه كلامه إعترافاً بما قال ،

---

(١)- قال الجوهري: رجلٌ عَيَاياءُ ، إذا عيَّ في الأمر والمنطق . الصحاح : ٢٤٤٣/٦

(٢)- أعلام الحديث : ٢/ ١٤٣٣

(٣)- مجمع الأمثال للميداني : ١/ ٤٣٣

(٤)- هو : علي بن محمد بن خلف المَعَافري القروي القابسي المالكي (ت: ٤٠٣هـ) ضبط له بمكة صحيح البخاري ، وهو ثقة من أصح العلماء كتباً ، له كتاب الملخص جمع فيه مااتصل إسناده من حديث مالك . السير: ١٥٨/١٧ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٧٩ ، شجرة النور الزكية صـ ٩٧

(٥)- هذا من كلام ابن بطال والمؤلف أخذ منه . نبه عليه مغلطاي في التلويح لوحة(١١٧)

فلما ذكر العزى ، أمر عليه السلام بمجاوبته ، وعرّف في جوابه أنها ومثلها من الأصنام، لا موالاة لها ولانصير ، فعرف أن النصر من عندالله وأن الموالاة والنصر لاتكون من الأصنام فبكته بذلك ولم يراجعه[1] .

وقوله :(قد بدت خلاخلهنّ وأسْوُقُهُنَّ) أي ظهرت ، وأسؤُقٌ: جمع ساق [2] ،وضبطه بهمز الواو ، على معنى أن الواو إذا انضمت جاز همزها [3] .

وفيه جواز النظر إلى أسوق المشركات ليعلم حال القوم لا لشهوة .

وقوله : (فذاك إذ يدعوهم الرسول في آخراهم) أي أخرهم ، قاله أبو عبيده [4]

وقوله : (قد بقي لك مايسؤك) إرهاب عليه لما ظنّ به الوقيعة وكسر شوكة الإسلام ، وأنه قد مضى الرسول وسادة أصحابه ، فعرفهم أنهم أحياء وأنه قد بقي له ما يسؤه يعني يوم الفتح .

وقوله : (فأصابوا منا سبعين) ، قال غيره: خمسة وستون منهم أربعة من المهاجرين [5]

وقال مالك : قتل من الأنصار سبعون ومن المهاجرين أربعة [6]

وقوله : (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصاب من المشركين سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً) وذكر الشيخ أبو محمد [7] في جامع مختصره : أنه قتل من المشركين يوم بدر خمسون [8] ، وقال مالك:كان الأسرى شبها ممن كان قتل من المشركين أربعةوأربعون رجلاً [9]

---

(١)- قاله ابن بطال لوحة (٤١)

(٢)- الصحاح : ٤/ ١٤٩٨

(٣)- إرشاد الساري للقسطلاني : ٥/ ١٥٩

(٤)- مجاز القرآن ١/١٠٥ تحقيق محمدفؤاد سزكين نشر مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ

(٥)- الجامع لابن أبي زيد القيرواني صـ: ٣٠٢

وقوله : (قال غيره) يقصد ابن إسحاق . البداية والنهاية: ٤/٤٦ ، فتح الباري:٧/٤٣٤

(٦)- الجامع لابن أبي زيد القيرواني صـ: ٣٠٢

(٧)- هو: عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) شجرة النور الزكية صـ ٩٦

له كتاب الجامع وهو جزء من كتابه الكبير النوادر ، وقد جَمَع فيه بعض المسائل الفقهيه وما يتعلق بالسيرة والمغازي وبعض المتفرقات من الفقه المالكي والكتاب حققه عبدالمجيد تركي وطبع بدار الغرب .

(٨)- الجامع : صـ ٢٩٩

(٩)- المصدر السابق

وقول عمر لأبي سفيان : (كذبت وا لله ياعدوا لله) فيه قلة صبر عمر عند قول الباطل ، وقد نهى الشارع عن جواب أبي سفيان [1]، لكن عمر لم يرد العصيان كما سلف، وإنما أنكر قول الباطل ، وروي أن أباسفيان لما أجابه عمر قال له: أنشدك ا لله أمحمد حيّ ؟ قال : اللهم نعم. وهو ذا يسمعك . قال : أنت أصدق عندنا من ابن قميئة[2] ، وكان ابن قميئة قال لهم: قتلته [3] .

وقوله: (الحرب سجال) ، أي دول . مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء ، وأصله أن المستعين بالسجل وهو الدلو ، يكون لكل واحد منهم سجال [4] .

وقوله : (ستجدون في القوم مثلة لم أمر بها ولم تسؤني) يعني أنهم جذعوا أنوفهم وشقوا بطونهم، وكان حمزة مُثِّل به . وقوله : (لم آمر بها)، قال الداودي : يعني أنه لايأمر بالأفعال الخبيثة التي ترد على فاعله نقصاً ،وقوله : (ولم تسؤني) ، يريد أنكم عدوي ،وقد كانوا قتلوا ابنه يعني حنظلة يوم بدر ، وخرجوا لينالوا العير الذي كان بها، فوقعوا في كفار قريش وسلمت العير ، وقوله :(أعل هبل) يريد صنماً لهم ، أي علا حزبك ، وفي رواية أعلى هبل ارق الجبل ، يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي ، ذكرها الداودي قال ويحتمل أن يريد بقوله:إرق الجبل تعييرالمسلمين حين انحازوا إلىالجبل (والعزىصنم كانوايعبدونه، قاله الضحاك وأبوعبيد[5] وجزم به ابن التين وابن بطال،وقال غيرهما [6] هي شجرة لغطفان كانوا يعبدونها .

٢/٣٠٣٩- وروى أبو صالح عن ابن عباس قال : ((بعث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خالدبن الوليد إلى العزى يقطعها)) [7]

---

(١)- جاء في هامش نسخة ابن العجمي لم ينه الشارع عمر عن جوابه في هذه المرة فاعلمه ا هـ .

(٢)- هو عبدالله بن قميئة ، كان مع المشركين يوم أحد وادعى انه قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣)- الروض الأنف : ٣/ ١٧٠ ، البداية والنهاية : ٣٨/٤

(٤)- مشكل الصحيحين : لوحة (٤٢٨)

(٥)- تفسير البغوي بهامش تفسير الخازن : ٦/ ٢٦٢

(٦)- مجاهد وغيره . تفسير الطبري ج ٢٧/ ٣٥ ، تفسير البغوي : ٢٦٢/٦

(٧)-(٣٠٣٩/٢) حديث حسن لغيره

أخرجه ابن مردويه بسنده عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، عزاه الزيلعي له ، الكلبي وأبو صالح ضعيفان بل الكلبي متهم بالكذب انظر تخريج الزيلعي صـ٦١٨ ===

والمولى : الناصر ، فإن قلت قوله : الله مولانا ولا مولى لكم ، أليس الله مولى الخلق كلهم ؟

قلت : المولى هنا بمعنى الولي ، والله تعالى يتولى المسلمين بالنصر [والإعانة][1] ويخذل الكفار ، نبه عليه ابن الجوزي)[2]

=== قلت : وللحديث شاهد أخرجه النسائي باسناد حسن في السنن الكبرى في كتاب التفسير: ٦/٤٧٤ عن علي بن المنذر عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، بعث خالد بن الوليد إلى نخلة ، وكانت بها العزى ، فأتاها خالدٌ وكانت على ثلاث سُمُرات ، فقطع السمرات ، وهدم البيت الذي كان عليها ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : ((ارجع فإنك لم تصنع شيئاً، فرجع خالد ، فلما (أبصرت) به السدنة ، (وهم) حجبتها أمعنوا في الجبل وهم يقولون : ياعُزَّى ، فأتاها خالدٌ ، فإذا (هي) امرأةٌ عريانة ناشرة شعرهاتحتقن التراب على رأسها فعممها بالسيف حتى قتلها ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال:((تلك العزى)) جميع رواة الحديث شيعة موصوفون بالصدق .

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٢)- مابين القوسين في مشكل الصحيحين لوحة (٤٢٨)

١٦٥- باب إذا فزعوا من الليل

١/ ٣٠٤٠- ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه في ركوبه عليه السلام فرس أبي طلحة [١] عرياً[٢] . وقد سبق غير مرة [٣] .

---

(١)- هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النّجاري مشهور بكنيته (ت:٣٤هـ) من كبار الصحابة شهد بدراً . الإصابة : ٤/ ١١٣ (٦٧٧)

(٢) - الحديث . قال البخاري: حدثنا قتيبة ُ بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال:((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس ، وأجودَ الناس ، وأشجعَ الناس . قال وقد فزع أهلُ المدينة ليلاً . سمعوا صوتاً . قال فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس لأبي طلحة عري وهو متقلد سيفه فقال: لم تراعوا لم تراعوا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجدته بحراً . يعني الفرس))

ومعنى عرياً : أي ليس عليه سرج ولا أداة . وجاء هذا المعنى مفسراً في حديث أنس في باب ركوب الفرس العُري قال: ((استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ماعليه سرجٌ في عنقه سيفٌ)) فتح الباري: ٦/ ٧٠

(٣)- في كتاب الهبة : ٣/ ١٩٣ (٢٦٢٧) ، وفي التوضيح : ورقة (٧٣٤) مجلد(٢٧٦٦)

- في كتاب الجهاد: ٤أ ١٣ (٢٩٦٨) ، و في التوضيح: ورقة (٤٢٠) مجلد(٢٧٦٧)

١٦٦- باب من رأى العدوَّ فنادى بأعلى صوتِه: يا صَباحاهْ ، حتى يُسمع الناسَ

١/٣٠٤١- ذكر فيه بإسناده الثلاثي ، حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ [١] أخبرنا يزيدُ بنُ أبي عبيد[٢]عن سلمة بن الأكوع أنه أخبره فذكر قصته في الغابة[٣] وهي غزوة ذي قرَد - بفتح القاف والراء وبالدال المهملة ،ويقال بضمتين .

قال السهيلي : كذا ألفيته مقيداً عن أبي علي [٤] .

والقرد في اللغة : الصوف الرديء [٥] ، وهو على نحوٍ من يوم من المدينة [٦] .

قال ابن سعد : والغابة على يوم من المدينة في طريق الشام ، وكانت في شهر ربيع الأول سنة ست [٧] ، وقال ابن إسحاق : حدثني عاصم بن عمر [٨] وعبد الله بن أبي بكر بن

---

(١)- ابن بشير التميمي أبو السكن الحافظ (ت: ٢١٥هـ) ثقة ثبت

التهذيب : ١٠/ ٢٦٠ (٥١٣) ، التقريب صـ: ٥٤٥ (٦٨٧٧)

(٢)- الحجازي أبو خالد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع (ت:١٤٧هـ) التهذيب : ١١/٣٠٥

(٣)- **الحديث ، قال البخاري : حدثنا المكي بنُ إبراهيم أخبرنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أخبره قال: ((خرجتُ من المدينة ذاهباً نحو الغابة ، حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف ، قلت: ويحك ، مابك ؟ قال: أُخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت: من أخذها؟ قال : غطفان وفزارة ، فصرختُ ثلاث صرخات أسمعت مابين لابتيها : ياصباحا ه، ياصباحاه ، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها ، فجعلت أرميهم وأقول : أنا ابنُ الأكوع واليوم يومُ الرضع ، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا ، فأقبلتُ ، فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله ، إن القوم عِطاش ، وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم ، فأبعث في إثرهم ، فقال : ياابن الأكوع ملكت فأسجح ، إن القوم يُقْرون في قومهم))**

(٤)- الروض الأنف : ٤/ ١٤

(٥)- الصحاح: ٢/٥٢٣ ، لسان العرب : ٤/ ٣٤٧ ، الروض الأنف : ٤/ ١٤

(٦)- معجم البلدان : ٤/ ٣٢١

(٧) -طبقات ابن سعد : ٢/ ٨٠

(٨)- ابن قتادة الأنصاري (ت: ١٢٠هـ) كان عالماً بالمغازي ثقة ، من الرابعة .

التهذيب : ٥/٤٧(٨٥) ، التقريب صـ: ٢٨٦ (٣٠٧١)

حزم [1] وغيرهما : قالوا : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من بني لِحيان ، لم يقم بعد قدومه إلاّ ليالي حتى أغار عيينة [2] وكان خرج إلى بني لحيان في جمادي الأولى .

وقال البخاري : انها قبل خيبر بثلاثة أيام [3] وفي مسلم نحوه [4] وفيه نظر .

ولابن سعد: كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين لقحة ، ترعى بالغابة وكان أبو ذر فيها ،فأغار عليهم عيينة بن حصن ليلة الأربعاء في أربعين فارساً ، فاستاقوها وقتلوا إبن أبي ذر ، وجاء الصريخ فنودي ياخيل الله أركبي، فكان أول مانودي بها ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج غداة الأربعاء في الحديد مقنعا ، فوقف فكان أول من أقبل إليه المقداد بن عمرو (٥) وعليه الدرع والمغفر شاهراً سيفه، فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء في رمحه وقال : ((إمض حتى[يلحقكَ] [6] الخيول وأنا في إثرك ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، وخلف سعد بن عباده في ثلا ثمائة من قومه يحرسون المدينة .

قال قتادة : فأدركت أخريات العدو وقد قتل أبو قتادة مسعدة [7]،وقتل عكاشة أوبار بن عمرو ، وقتل المقداد حبيب بن عيينة وقرفة بن مالك بن حذيفة بن بدر، وأدرك سلمة بن الأكوع القوم وهو على رجليه فجعل يراميهم بالنبل ويقول :

خذها وأنا ابنُ الأكوعِ واليومُ يومُ الرضعِ

وفي البخاري: أنا ابن الأكوع واليومَ يومُ الرضع [8]

---

(١)- ابن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري القاضي (ت:١٣٥هـ) صاحب المغازي وشيخ ابن إسحاق ، ثقة من الخامسة . التهذيب : ١٤٤/٥(٢٨١) ، التقريب صـ: ٢٩٧ (٣٢٣٩)

(٢)- سيرة ابن هشام مع الروض الأنف:٣/٤، تاريخ الطبري:١٠٥/١، البداية والنهاية:١٥٠/٤

(٣)- صحيح البخاري كتاب المغازي : ٥/ ٨٥

(٤)- صحيح مسلم كتاب الجهاد : ٣/ ١٤٤٠

(٥)- ويقال له أيضاً ابن الأسود

(٦)- في الأصل (تلحق) وفي م وس وف والتوضيح ما أثبته وفي تاريخ الطبري ((حتى ألحقك في الناس))

(٧) وافقه البيهقي في دلائله وفي ابن هشام والطبري والبداية أن أبا قتادة قتل حبيب بن عيينة .

(٨)- صحيح البخاري كتاب المغازي : ٨٥/٥ (٤١٩٤)

حتى انتهى بهم إلى ذي قَرَد وهي ناحية خيبر مما يلي المستناخ . قال سلمة : فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عشاء ، قلت: يارسول الله إن القوم عطاش فلو بعثتني في مائة رجل أستنقذت ما بأيديهم من السرح ، وأخذت بأعناق القوم ، فقال : /((ملكت فأسجِحْ))ثم قال :((إنهم الآن ليُقْرونَ في غطفان /١٠٧ ولم تزل الخيل تأتي والرجال على أقدامهم ،حتى انتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد ، فاستنقذوا عشرلقاح وأفلت مابقي وهي عشرون ،وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قرد، وأقام بها يوماً وليلة ،والتثبت عندنا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّر على هذه السرية سعد بن زيد الأشهلي ،ولكن الناس نسبوها إلى المقداد ،لقول حسان غَداةَ فوارس المقداد ، فعاتبه سعد بن زيد فقال: اضطرني الروي[(١)] إلى المقداد ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يوم الاثنين ٣٠٤١/٢ وقدغاب خمس ليالي[(٢)] وقال:(خير فرساننا اليوم أبوقتادةوخيررجالتناسلمة))[(٣)]

قال سلمة : وأعطاني سهم الفارس والراجل .

وفي الدلائل للبيهقي : أوفى سلمة على سلع [(٤)]ثم صرخ يا صباحاه الفزع[الفزع] [(٥)] فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٦)] .

وفي الاكليل للحاكم :باب غزوة ذي قرد ،وقال: هذه الغزوة هي الثالثة لذي قرد، فإن الأولى : [سريه][(٧)] زيد بن حارثة في جمادي الأخرة ،على رأس ثمانية وعشرين شهراً من الهجرة ، والثانية : خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه إلى بني فزاره، وهي على [رأس] [(٨)] تسعة وأربعين شهراً من الهجرة ،وهذه الثالثة التي أغار فيها

---

(١)- الرَّويُّ : حرف القافية . الصحاح : ٦/ ٢٣٦٥

(٢)- طبقات ابن سعد : ٢/ ٨٠ ، ٨١

(٣)-(٣٠٤١)- أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير : ٣/ ١٤٣٩ (١٨٠٧)

(٤)- جبل قريب من المدينة . أعلام الحديث للخطابي : ٦٠٣/١

(٥)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف .

(٦)- دلائل النبوة : ٤/ ١٨٧

(٧)- في النسخ الخطية (سريته) ولعله تصحيف

(٨)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

عبدالرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج أبو قتادةوابن الأكوع في طلبها وذلك سنة ست من الهجرة .

إذا تقرر ذلك : ففيه النذير بالعسكر والسرية بالصراخ وهي رفع الصوت بكلمة تدل على ذلك ، ومعنى ياصباحاه: أُغير عليكم في الصباح، أو قد صوبحتم فخذوا حذركم ، ومعناه : الإعلام بهذا الأمر المهم الذي دهمهم في الصباح .

وقال ابن المنير : الهاء للنِدِّيَّة وهي تسقط وصلاً ،والرواية إثباتها فتقف على الهاء ،وقيل : لأنهم كانوا يغيرون وقت الصباح، وقيل : جاء وقت الصباح ،فتأهبوا للقاء فإن الأعداء يتراجعون عن القتال ليلاً، فإذا جاء النهار عاودوه [1] .

وفيه جواز الأخذ بالشدة ولقاء الواحد أكثر من المثلين ، لأن سلمة كان وحده وألقى بنفسه إلى التهلكة .

وفيه: تعريف الإنسان بنفسه في الحرب لشجاعته وتقدمه،وسيأتي في الباب بعده زيادة فيه

وفيه : فضل الرمي لأنه وحده قاومهم بها ورد الغنيمة[2] .

والغابة : الأَجَمَة [3].

والثنية من الأرض كالمرتفع قاله ابن فارس [4] ، وقيل: هي أعلى الجبل وسلف .

واللقاح: النوق ذات الدر ، واحدها لِقحة بكسر اللام وقيل بفتحها [5] .

وغطفان وفزارة : قبيلتان من العرب .

وقوله : (واليومُ يومُ الرضع) ، فيه أقوال للعلماء منها : أن معناه : من أرضعته الحرب من صغره قهو الظاهر ، وقيل معناه: أن اليوم يُعرف من رضع كريمة أو لئيمة قيل:أو حرة فيبدو فعله في الدفع عن حريمه .

---

(١)- النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣/ ٦، ٧ ، لسان العرب : ٣/ ٣٣٦

(٢)- هذه الفوائد ذكرها ابن بطال في شرحه لوحة(٤١)

(٣) – الصحاح : ١/١٩٦

(٤)- مجمل اللغة : ١/ ١٦٤

(٥)- أعلام الحديث : ٢/ ١٤٣٨ ، الصحاح : ١/ ٤٠١

وقال الخطابي معناه : أن اليوم يومَ هلاك اللئام ، من قولهم لئيمٌ راضع ، وهو الذي يرضع الغنم لايحلُبُها فيُسمع صوتُ الحلَب [1] ،وعبارة غيره [2] : وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه ، يقال : راضعٌ ورضَّعٌ مثل راكعٍ وركّعٍ [3] ، وقيل في المثل : الأم من راضع[4] وذلك [أنه] [5] إذا أحس بالضيف رضع اللبن بفيه كما ذكرناه .

وقال أبو عبدالملك: [6] يحتمل أن يريداليوم تعلم المرضعة هل أرضعت شجاعاً أم جباناً .

وقال الداودي: أراد يوماً شديداً عليكم ، تفارق فيه المرضعة رضيعها فلا تجد من ترضعه أو شيئاً معها ، قال : وأتى به على السجع وهو قريب من الشعر ، ورُوي أنه قال لهم : إني رجل شديد الطلب ، قليل السلب ،وفي الكنانة ثلاثون سهماً، ولا والله أرد يدي إليها وأضع منها سهماً [7] إلا في كبد إنسان منكم ، وأنه استلبهم ثلاثين بردة، ذكره البخاري بعد هذا [8] .

وقال ابن الأنباري [9] في زاهره[10] : هو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه أي غذي به،وقيل :هو الذي يرضع مابين أسنانه يستكثرمن الجشع بذلك، وقال أبو [عمرو][11] هو الذي يرضع الشاة أو الناقة من قبل أن يحلبها من شدة الشره [12] .

---

(١)- غريب الحديث : ٦١٧/١ ، أعلام الحديث : ١٤٣٤/٢ ، شرح ابن بطال لوحة (٤١)

(٢)- بل هي عبارته أيضاً كما في أعلام الحديث : ١٤٣٤/٢

(٣)- أعلام الحديث : ٢/ ١٤٣٤

(٤)- مجمع الأمثال للميداني : ٢٥١/٢

(٥)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

(٦)- لم أقف على من يكنى بذلك من النحويين، وأما من الفقهاء فهو مروان بن علي البوني

(٧)- هكذا في الأصل وفي م وس وف (سهماً منها)

(٨)- في كتاب المغازي : ٥/ ٨٥ (٤١٩٤)

(٩)- هو أبو بكرمحمدبن القاسم بن محمدبن بشاربن الحسين بن الأنباري النحوي (ت ٣٢٧هـ)
تاريخ بغداد : ١٨١/٣ ، السير: ١٥/ ٢٧٤ ، بغية الوعاة: ٢١٢/١

(١٠)-الزاهر في الكلمات التي يستعملها الناس والكتاب في مجلد شرحه واختصره الزجاجي(٣٤٠هـ) قال هذا كتاب جمعتُ فيه الألفاظ التي ذكرها ابن الأنباري في كتابه الموسوم بالزاهر وشرحتها مختصراً موجزة وحذفت منها الشواهد الخ وكذلك اختصره خطاب بن يوسف القرطبي (ت:٤٥٠هـ) كشف الظنون : ٩٤٧/٢ وأخيراً حقق الكتاب،د/ حاتم الضامن وطبع بدار الرشيد بالعراق .

(١١)- في النسخ الخطية (أبوعمر) والصواب ما أثبته كما في الزاهر ، وأبو عمرو هذا هو الشيباني

(١٢)- الزاهر : ١/ ٢٧٣

وقال قوم [1] : الراضع الذي لايمسك معه محلباً ، فإذا جاءه إنسان فسأله أن يسقيه احتج أنه لامحلب معه ، وإذا أراد أن يشرب هو رضع الناقة أو الشاة [2]

وقال في الموعب[3] : رضع الرجلُ رضاعةً ،وهو رضيعٌ وراضعٌ للئيم ،وجمعه راضعون .

وقال ابن دريد:أصل الحديث أن رجلاًمن العماليق طرقه ضيف ليلاً،فمص ضرع شاته لئلا يسمَع الضيفُ صوتَ الشخَبِ ،فكثر حتى صاركل لئيم راضعاً فعل ذلك أو لم يفعله [4]

وقال إبراهيم [5] : من عيوب الشاة أن ترتضع لبن نفسها ، وقيل :هوالذي يرضع طرف الخلال [6] التي يخلل بها أسنانه ويمص ما يتعلق به .

وقوله :(اليومُ يومُ الرضع) قال السهيلي : هو برفعهما وبنصب الأول ورفع الثاني [7] .

وقوله :(ملكت فأسجح) أي سهل العقوبة ولا تأخذ بالشدة ، بل ارفق فقد حصلت النكاية فيهم ، يقال : أسجح الكريم إلى من أذنب عليه يسجح إسجاحاً [8] .

وقوله : (فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا) - يعني الماء- وعلى ذلك يدل قوله : إن القوم عطاش، يحضه على اتباعهم وإهلاكهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (ملكت فأسجح) أي لاتبالغ في المطالبة فربما عادت عليك [كبيرة] [9] من حيث لاتظن ، فبعد أن ظفرت يُظفر بك ، وقال ذلك عليه السلام حصناً لهم ورجاء توبةمنهم وإنابة ودخولهم في الإسلام

وقوله : ((إن القوم يُقْرَونَ في قومهم)) هو من القِرى وهو الضيافة ، والمعنى أنهم قد وصلوا إلى قومهم ، وقيل : إنهم يضيفون الأضياف ،

---

(١)- هو : سلمة بن عاصم ، كما في الفاخر صـ: ٤٣

(٢)- الزاهر: ١/ ٢٧٣ ، لسان العرب : ٩/ ٤٨٦

(٣)- هذا اسم لكتاب من كتب ابن التياني والكتاب مفقود

(٤)- جمهرة اللغة : ٢/ ٣٦١

(٥)- لعله الحربي ، ولكني لم أقف على ماذكره في كتابه غريب الحديث في الجزء المطبوع

(٦)- هكذا في الأصل وفي م و س وف (الخلل)

(٧)- الروض الأنف : ٣/ ١٥

(٨)- لسان العرب : ٣/ ٣٠٤

(٩)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

قال ابن بطال: يُقْرَوْن سيبلغون أول بلادهم [1] ، فيطعمون ويسقون قبل أن تبلغ منهم ماتريد ، قال: ومن روى يُقرون جعل القِرى لهم أنهم يضيفون الأضياف ، وصحفه بعضهم فقال : يغزون بعين معجمة .

ونقل ابن الجوزي عن بعضهم : يَقْرُون وفسره بأنهم يجمعون الماء واللبن [2] .

وفي دلائل البيهقي : أنهم ليُغْبَقُون [3] / الآن في غطفان [4] فجاء رجل من غطفان / ١٠٨ فقال : مَرُّوا على فلان الغطفاني فنحر لهم جزوراً ، فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هِراباً [5]

وفيها أن ا مرأة الغفاري ركبت العضباء ناقة رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم ونذرت إن ا لله أنجاها عليها لتنحرنها ،فلما قدمت المدينة أخبرت رسول اللهصلى الله عليه وسلم بنذرها ٣/٣٠٤١- فقال:(**بئس ما جزيتها ، لاوفاء لنذر في معصية ا لله ولا فيما لايملك ابن آدم**) [6]

قال السهيلي: واسمها ليلى[7] ، ويقال كانت إمرأة أبي ذر [8] .

وزعم المبرد : أن المرأة كانت أنصارية وكانت بمكة ، وفيه نظر

---

(١)- هكذا في الأصل وفي م وس وف (يتلقون أولادهم)

(٢)- مشكل الصحيحين : لوحة(٤٥٢)

(٣)- الغبوق : شرب أخر النهار مقابل الصبوح . النهاية في غريب الحديث: ٣/ ٣٤١

(٤)- دلائل النبوة : ٤/ ١٨٨

(٥)- البداية والنهاية : ٤/ ١٥٣

(٦)-(٣/٣٠٤١)

أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ١٢٦٣(١٦٤١) من حديث عمران بن الحصين وابوداود في سننه في كتاب الأيمان والنذور:٣/٢٣٩(٣٣١٦) واللفظ له

(٧) - الروض الأنف : ٤/١٥

- (٨) - قاله أبوداود في سننه: ٣/٢٤٠

١٦٧- باب من قال: خذها وأنا ابن فلان
وقال سلمة: خذها وأنا ابن الأكوع

١/٣٠٤٢- ثم ساق حديث البراء ((أنا النبي لاكذب)) وقد سلف [(١)]
وأسند الأول أيضاً [(٢)] ومعنى خذها الرمية

قال ابنُ التين :وهي كلمة يقولها الرامي عندما يصيب فَرَحاً وكان ابن عمرإذارمى فأصاب
٢/٣٠٤٢- يقول: (خذها وأنا أبو عبدالرحمن) [(٣)]
٣/٣٠٤٢- ورمى بين الهدفين وقال : (أنا بها أنا بها) [(٤)]
وكان رامياً ، كان يرمي الطير على سنام البعير فلا يخشى أن يصيب السنام
٤/٣٠٤٢- وقال : (أنا الغلام الهذلي) [(٥)]

---

(١)- في باب من قاد دابة غيره في الحرب من كتاب الجهاد : ٢٨٧/٣(٢٨٦٤)

وفي التوضيح : ورقة (٤٥) مجلد(٢٧٦٧)

حديث الباب . قال البخاري : حدثنا عبيذ الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: ((سأل رجلٌ البراء رضي الله عنه فقال: يا أبا عمارة ، أوَليتم يومَ حنين؟ قال البراء وأنا أسمع : أما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لم يولّ يومئذ ، وكان أبو سفيان بنُ الحارث آخذا بعنان بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول: ((أنا النبي لاكذب ، أنا ابن عبدالمطلب)) قال : فمارُئي من الناس يومئذ أشدُّ منه))

(٢)- في الباب الذي قبله

(٣)- (٣٠٤٢/٢) لم أقف عليه وهو في شرح ابن بطال لوحة (٤١)

(٤)- (٣٠٤٢/٣) إسناده صحيح

أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ١٧٣/٢(٢٤٥٩- ٢٤٦٠)

وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد : ٥٠٢/١٢(١٥٤١١) كلاهما من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر .

- (٥)-(٣٠٤٢/٤) لم أقف عليه وهو في شرح ابن بطال : لوحة (٤١) وعمدة القاري : ٢٨٧/١٤

٥/٣٠٤٢- وروي عنه عليه السلام ((أنا ابن العواتك)) [١]

وقال ابن بطال :(معنى خذها وأنا ابن الأكوع) : أي أنا المشهورفي الرمي بالإصابةعن القوس وهذا على سبيل الفخر ، لأن العرب تقول : أنا ابن بجدتها [٢] أي القائم بالأمر

---

(١)-٥/٣٠٤٢) إسناده حسن

أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمروالقرشي عن سيابه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ٣٠٢/٢(٢٨٤١)

والطبراني في الكبير : من طريق عمرو بن عوف الواسطي عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص عن سيابه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ١٦٨/٧(٦٧٢٤)

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد: ٢١٩/٨

وأخرجه البيهقي في الدلائل : من طريق محمد بن الصباح عن هشيم به : ١٣٦/٥

قال الحافظ ابن حجر: وأغرب ابن عبد البر فقال : روى حديثه هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده عن سيابه انتهى . ولم أره عن هشيم كذلك وإنما اختلف عليه فقال عنه سعيد بن منصوركما تقدم ، وتابعه إسحاق بن إدريس . وقال أبو حاتم : حدثنا بعض أصحاب هشيم عنه هكذا ، وحدثنا عنه محمد بن الصباح فقال : يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن سيابه ، قال أبو حاتم : الأول أشبه .

قال الحافظ: إسحاق ضعيف وقد تابع محمد بن الصباح عمرو بن عوف أخرجه الطبراني. وذكر البخاري الاختلاف على هشيم في الواسطة وجزم بأن الحديث مرسل .

وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه أن سيابه بن عاصم كان في زمن الحجاج وقدم عليه رسولاً من عبدالملك . الإصابة : ١٠٢/٢

قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة :٩٦/٤-٩٧

وللحديث شاهد من حديث جابر رواه ابن عساكر(١٢٨/١٥) عن إسحاق بن زيد عن محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن جابر بلفظ ((خذها وأنا ابن العواتك) قال الشيخ: هذا إسناد رجاله ثقات غير إسحاق بن زيد وهو الخطابي الحراني ترجمه إبن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً ، ثم قال : فالحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجة .

قلت : وللحديث شاهد أخر من حديث قتادة أخرجه البيهقي في الدلائل٥/ ١٣٦:

عن أبي عبد الله الحافظ (الحاكم) عن أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبيدالله الجرجاني عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض المغازي : ((أنا ابن العواتك))٠

وسميت المرأة عاتكة لصفائها وحمرتها ، وللنبي صلى الله عليه وسلم تسع جدات بهذا الإسم من ناحية الأب والأم الصحاح: ١٥٩٨/٤ ، لسان العرب: ٣٥١/١٢

(٢)- بَجَدَتْ الإبل وبجّدت لزمت المرتع ومنه يقال إبن بجدتها العالم بالشيء المتقن له والمميزله وكذلك يقال للدليل الهادي . لسان العرب : ٤٣/٤

وأنا ابن جلا [1] يريد المنكشف للأمر الواضح الجلـي [2]

وقال الهذلي [3] : فرميتُ فوقَ مُلاءَةٍ محبوكةٍ وأبَنْتُ للأشهاد حزّة أدّعي [4]

يقول : أثبت لهم قولي : خذها وأنا ابن فلان، وحزة يعني ساعة أدعي إلى قومي ولايقول مثل هذا إلا الشجاع البطل .

والعادة عند العرب أن يعلم الرجل الشجاع نفسه بعلامة في الحرب يتميز بها عن غيره ليقصده من يدّعي الشجاعة

وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بالنبوة المعصومة وبنسبه الطاهر فقال ذلك ليقوي قلب من تمكن الشيطان منه فاستذله فانهزم ولذلك نزل عليه السلام بالأرض لأن النزول غاية مايكون من الطمأنينة والثقةبالله ليقتدي به المؤمنون فيثبتوا ، لأنه عليه السلام لايجوز عليه من كيد الشيطان أن يقذف في قلبه خوفاً تزِلُّ به قدمه أو ينكص على عقبيه فيهزم لأنه على بصيرة من أمره ويقين من نصرا لله له وإتمام أمره ومنعه من عدوه ، وقد سلف هذا المعنى) [5]

ووقع في الداودي : فلما غشيه المشركون تولى يعني أبا سفيان بن الحارث ،ثم قال: وليس هذا في أكثر الروايات وهذالم يروه أحدٌ غيره ، والمعروف في الروايات فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول :((أنا النبي لاكذب)) إلى أخره .

وفي النوادر قال محمد بن عبدالحكم [6] : لابأس بالافتخار عند الرمي والانتماء للقبائل والرجز، وكل ذلك إذا رمى بالسهم فظنه مصيباً ، أن يصيح عليه وبالذكر لله أحبُّ إليَّ ، وإن قال أنا الفلاني لقبيلته فذلك جائز كله مستحب. وفيه إغراء لبعضهم ببعض [7] .

---

(١) جلاً بالرجلِ يَجْلأُ به جلاءً وجلاءةً صَرَعه وجلأ بثوبه جلاءً رمى به .لسان العرب١/٤٢

(٢)- جمهرة الأمثال للعسكري : ١/٣٥ ، ثمار القلوب للثعالبي : صـ٢٦٥

(٣)- هو ساعدة بن العجلان ، كما في شرح أشعار الهذليين ٣٤١

(٤)- أشعار الهذليين صـ: ٣٤١

(٥)- شرح ابن بطال لوحة(٤١،٤٢)

(٦)- هو محمدبن عبدالله بن عبدالحكم أبو عبدالله المصري (ت: ٢٦٨هـ)

كان من أعلم الناس بمذهب الإمام مالك .

الجرح والتعديل: ٧/٣٠٠، السير:١٢/٤٩٧، شجرة النور الزكية صـ: ٦٧

(٧)- شرح ابن بطال لوحة(٤١)

واختلف السلف كما قال الطبري:هل يعلم الرجل الشجاع نفسه عندلقاء العدو؟

فقال بعضهم: ذلك جائز على مادل عليه هذا الحديث ، وقد أعلم نفسه

٣٠٤٢/٦- حمزة بن عبدالمطلب يوم بدر بريشة نعامة في صدره [١]

٣٠٤٢/٧-وأعلم نفسه أبودجانة بعصابة بمحضررسول الله صلى الله عليه سلم[٢]

٣٠٤٢/٨- وكان الزبيريوم بدر معتماً بعمامة صفراء ، فنزلت الملائكة معتمين بعمائم صفر[٣]

وقال ابن عباس في قوله تعالى:﴿ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾[٤] إنهم أتوا محمداً صلى الله عليه وسلم مسومين بالصوف، فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيلهم على سيماهم بالصوف [٥]، وكره آخرون التسويم والإعلام في الحرب وقالوا: فعل ذلك من الشهرة ، ولاينبغي للمسلم أن يشهر نفسه في خير ولا شر ،قالوا: وإنما ينبغي للمؤمن إذا فعل شيئاً لله تعالى أن يخفيه عن الناس، إن الله لايخفى عليه شيءٌ رُوي هذا عن بريدة الأسلمي . [٦]

---

(١)- (٣٠٤٢/٦)

أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عبدالرحمن بن عوف في كتاب الجهاد:١٢٨/٢

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال وأخرجه الإمام أبوبكر بن خزيمة في باب الرخصة في علامة المبارز بنفسه ليعلم موضعه

قلت : ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٢)-(٣٠٤٢/٧)

أخرجه البيهقي في الدلائل بسنده إلى ابن إسحاق قال : فلما أخذ أبو دجانة السيف ، من من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عصابته الحمراء فعصبها برأسه فجعل يتبختر بين الصفين ٣/ ٢٣٣

(٣)-(٣٠٤٢/٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد : ٢٦١/١٢(١٢٧٧٠)

والطبري في تفسيره ج ٥٥/٤ . كلاهما من طريق هشام بن عروة عن رجل من ولد الزبير يقال له يحيى بن عباد . وكلام الطبري السالف في شرح ابن بطال لوحة (٤٢)

(٤)- سورة آل عمران آية(١٢٥)

(٥)- تفسير الطبري : ج ٥٤/٤ ، تفسير ابن كثير: ٤٠٢/١

(٦)- هو: بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبدالله (ت:٦٣هـ)

- الإصابة: ١٤٦/١(٦٣٢) ، التهذيب: ٣٧٨/١(٧٩٧) التقريب: صـ١٢١(٦٦٠)

والصواب كما قال الطبري: أنه لابأس بالتسويم والإعلام في الحرب، إذا فعله الفاعل من أهل البأس والنجدة، وهو قاصد بذلك شحذ الناس على الإتساء به،والصبر للعدو والثبات لهم في اللقاء ،وهو يريد ترهيب العدو إذا عرفوا مكانه ،وإعلام من معه من المسلمين إنه لايخذلهم ولايسلمهم ، وإذا لم يرد ذلك وقصد به الإفتخار، فهذا هوالمعنى المكروه لأنه ليس ممن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وإنما قاتل للذكر [1] .

---

(١)- شرح ابن بطال لوحة(٤٢) ، عمدة القاري: ١٤/ ٢٨٧- ٢٨٨

١٦٨- باب إذا نزل العدوُّ على حكم رجل

١/٣٠٤٣- ذكرفيه حديث أبي سعيدلما نزلت بنو قريظة علىحكم سعد بن معاذ، بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم - وكان قريباً منه - فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله صلىالله عليه وسلم: ((قوموا إلى سيدكم)) فجاء فجلس إلى رسول الله صلىالله عليه وسلم فقال له :((إنَّ هؤلاء نزلوا على حكمك)) قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتِلة ، وأن تسبى الذرية فقال : ((لقد حكمت فيهم بحكم المِلك)) .

الشرح

موضع الترجمة من الحديث لزوم حكم المحكَّم برضى الخصمين وإن لم ينتصب عموماً [(١)] وهو ظاهر في جوازه في أمور الحرب وغيرها ، وهو ردٌّ على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي [(٢)] .

والنزول على حكم الإمام أو غيره جائز، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم ، فإذا حكم فلا رجوع ، ولهم أن ينتقلوا من حكم رجل إلى غيره [(٣)] .

وفيه أن التحاكم إلى رجل معلوم الصلاح والخير، لازم للمتحاكمين ، فكيف بيننا وبين عدونا في الدين ، فالمال أخف مؤنة من النفس والأهل .

وفيه أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين ، وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر ، والقيام فيه لغيره من أصحابه وسادة أتباعه، وإلزام الناس كافة القيام إلى سيدهم ، وقد اعترض هذا من قال إنما أمر الشارع الأنصار بهذا خاصة لأنه/ /سيدهم ولا دليل عليه بل هو سيد من حضر من أنصاري ومهاجري /١٠٩

---

(١)- المتواري صـــ: ١٧٥

(٢)- قاله القرطبي في المفهم : لوحة(٢٤١)

-(٣)- قاله القاضي عياض في إكمال المعلم لوحة(٧٦)

من أنصاري ومهاجري، لأنه قال فيه قولاً مجملاً لم يخص به أحداً ممن[هـو] [1] بين يديه من غيره وسيأتي في الاستئذان [2] تأويل حديث الباب مع ماعارضه إن شاء الله

وفيه كما قال الطبري :البيان عن أن لإمام المسلمين إذاحاصر العدو فسألوهم أن ينزلوهم على حكم رجل من المسلمين، مرضية أمانته على الإسلام وأهله موثوق بعقله ودينه ، أن يجيبهم إلى ذلك وإن كان ذلك الرجل غائباً عن الجيش ، لأن سعداً لم يحضر حصار رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني قريظة حتى سألوارسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا على حكمه وكان بالمدينة يعالج كَلْمه الذي كُلِمَ بالخندق ، فأرسل إليه رسول الله صلىالله عليه وسلم حتىحكم فيهم ، فإن وافق حكمه حكم الله ورسوله أمضى ، وإن خالف رُدَّ ، وقيل للنازلين على حكمه: إن رضيتم بحكم غيره بما يجوز أمضينا حكمه وإن كرهتم ذلك رددناكم إلى حصنكم ، والحكم الذي لايجوز لأحد الفريقين الرجوع عنه هو أن يحكم بقتلهم وسبي ذراريهم ونسائهم وقسم أموالهم، إن كان ذلك هو النظر للمسلمين ، وإن حكم باسترقاق مقاتلتهم أو المن عليهم ووضع الخراج [على] [3] رؤسهم فجائز بعد أن يكون نظراً للمسلمين والحكم المردود أن يحكم أن يقروا في أرض المسلمين كفاراً بغير خراج ولاجزية ، لأنه لايجوز الإقامة بغير جزية ، وإن سألوه أن ينزلهم على حكم الله أو يحكم فيهم بحكم الله فإنه لاينبغي أن يجيبهم إلى ذلك لصحة

٣٠٤٣/٢- خبر بريدة ((وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لاتدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا))[4] [5] .

---

(١)- زيادة من نسخة س

(٢)- التوضيح ورقة (٣٧٤) مجلد (٢٧٧٠) قاله ابن بطال في شرحه لوحه(٤٢)

(٣)- في الأصل (عن) وفي م وس وف (على)

(٤)(٣٠٤٣/٢)

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير: ١٣٥٧/٣(١٧٣١)

(٥)- شرح ابن بطال لوحة (٤٢)

فإن قلت : كيف جاز للإمام ، ينزلهم عى حكم رجل مرضي دينه لايتجاوز فيهم حكم الله ورسوله ، ثم أنت تقول لايجوز للإمام الإجابة إذا سألوه النزول على حكم الله ورسوله ، وهذان متباينان

قلت : لاتباين ، فأما كراهتنا للإمام الإجابة على ذلك، فإن ذلك لايعلمه إلا علاّم الغيوب ، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة ، فأصلح ماحضرهم في الوقت ،ولا سبيل لهم إلى الحكم بعلم الله فهذا معنى نهيه [1] ، وإن هم نزلوا على حكم رجل من المسلمين، ثم بدالهم في الرضى بحكمه قبل الحكم، وسألوا الإمام غيره ممن هو رضي ، فللإمام أن يجيبهم إلى ذلك ، وذلك أنه عليه السلام ذكر عنه، أن بني قريظة كانوا نزلوا على حكمه ،ثم سألوه أن يجعل الحكم لسعد بن معاذ فأجابهم إلى ذلك ، فأما إذا حكم بينهم الذين نزلوا على حكمه ،ثم بدا لهم في حكمه ،لم يكن للإمام رد حكمه إذا لم يخالف حكمه مايجوزعندنا .

وفيه أن الإمام إذا ظهر من قوم من أهل الحرب الذي بينه وبينهم موادعة وهدنة ،على خيانة وغدر أن ينبذ إليهم على سواء وأن يحاربهم، وذلك أن بني قريظة كانوا أهل موادعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الخندق ، فلما كان يوم الأحزاب ظاهروا قريشاً وأبا سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وراسلوهم إنا معكم فاثبتوا مكانكم فأحل الله بذلك من فعلهم، قتالهم ومنابذتهم على سواءوفيهم نزلت﴿وإما تخافن من قوم خيانة﴾ [2] الأية فحاصرهم والمسلمون معه حتى نزلوا على حكم سعد .

وفيه كما قال المهلب: قد يوافق برأيه مافي حكم الله تعالى ولايعلم ذلك إلاّ على لسان نبيه كما قال عليه السلام في سعد [3] .

وقد أسلفنا أن قوله: ((قوموا إلى سيدكم)) ظاهر في القيام لأهل الدين والعلماء على وجه على وجه الإكرام والإحترام .

---

(١)- الإعتراض والجواب عليه هما لا بن بطال . شرح ابن بطال لوحة(٤٢) والتلويح لمغلطاي لوحة(١١٩)

(٢)- سورة الأنفال آية(٥٨)

(٣)- شرح ابن بطال لوحة(٤٢)

٣٠٤٣/٣- وقد قام طلحة بن عبيدا لله لكعب بن مالك لما تيب عليه فكان كعب يراها له[(١)] قاله السهيلي[(٢)]

٣٠٤٣/٤- وقام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لصفوان بن أمية ولعدي بن حا تم حين قدما عليه، وقام لمولاه زيد بن حارثةولغيره أيضا[(٣)]

٣٠٤٣/٥- وكان يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت عليه وتقوم له إذاقدم عليها[(٤)]

---

(١)-(٣٠٤٣/٣)

أخرجه البخاري في صحيحه في غزوة تبوك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عُقيل عن ابن ش شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب عن أبيه عن كعب : ٥/١٥١،١٥٥(٤٤١٨)

وفي كتاب الإستئذان عن ابن مسعود معلقاً :١٧٥/٧ .

(٢)- الروض الأنف : ١٩٨/٤

(٣)/(٣٠٤٣/٤)

قيام النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان لم أقف عليه . يراجع دلائل النبوة للبيهقي: ٩٧/٥

وأما قيامه لعدي

فقد أخرجه الطبري في تاريخه عن ابن حميد عن سلمة عن محمد بن إسحاق عن شيبان بن سعد الطائي عن عدي : ١٨٧/٢

والبيهقي بسنده إلى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي بن حاتم : ٥/ ٣٤٣

وابن كثير في البداية والنهاية : ٥/٦٤، ٦٥

وأما قيامه لزيد بن حارثه

فقد أخرجه الترمذي في كتاب الإستئذان من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة : ٧٢/٤ (٢٧٣٢)

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

قال الحافظ ابن حجر: رواه الواقدي عن ابن أخي الزهري . قلت : وهو في المغازي : ١١٢٦/٣

فيحتمل أن يكون الترمذي لم يعتد بروايته ، قال وقد وقع لي حديث إبراهيم بن يحيى بعلو ((في الزهريات))

وفي((الحامليات)) محمدبن عبدالله بن أخي الزهري عن الزهري به . النكت الظراف : ٨٢/١٢

(٤)- (٣٠٤٣/٥) حديث صحيح لغيره

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب : ٣٥٥/٤(٥٢١٧)

والترمذي في كتاب المناقب : ٦٥٧/٥(٣٨٧٢)

قال هذاحديث حسن غريب من هذا الوجه وقدروي عن عائشة هذا الحديث من غير وجه

والنسائي في الكبرى في كتاب المناقب: ٩٦/٥(٨٣٦٩)

وفي عشرة النساء : ٣٩١/٥ - ٣٩٢ (٩٢٣٦- ٩٢٣٧)

===

- والبخاري في الأدب المفرد: ٢٠٩ (١٠٠٠)

٦/٣٠٤٣- وقام لجعفر ابن عمـــه [(١)] .

٧/٣٠٤٣- وليس هذا معارضاً لحديث معاوية((من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)) [(٢)]

لأن هذا الوعيد انما يوجه للمتكبرين وإلى من يغضب أو يسخط أن لايقام له [(٣)] .

=== وابن حبان في صحيحه (الإحسان) ٤٠٣/١٥(٦٩٥٣)

والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة : ١٦٧/٣ (٤٧٣٢)

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي : بل صحيح .

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠١/٧

جميعهم من طريق عثمان بن عمر عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين .

قلت : رجال الإسناد ثقات ماعدا ميسرة والمنهال قال عنهما ابن حجر في التقريب صدوق

١/(٣٠٤٣/٦)-

أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة عن علي السبيعي عن الحسين الحيري عن الحسن بن الحسين العرني عن أجلح بن عبدالله عن الشعبي عن جابر: ٢٣٣/٣(٤٩٤١) .قال :أرسله إسماعيل بن أبي خالد وزكرياء بن أبي زائدة فيما حدثناه علي الحيري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان(بن عيينة) ، عن ابن أبي خالد وزكريا عن الشعبي. هذا حديث صحيح إنما ظهر بمثل هذا الإسناد الصحيح مرسلاً وقد وصله أجلح

قلت : وافقه الذهبي على ذلك .

وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق الحاكم: ٢٤٦/٥ ،وأخرجه أيضاً بإسناده إلى الثوري عن أبي الزبير عن جابر:٢٤٦/٥ . قال وفي إسناده إلى سفيان من لايعرف

٢/(٣٠٤٣/٧)- حديث صحيح .

أخرجه أبوداود في كتاب الأدب من طريق حماد بن سلمه :٣٥٨/٤(٥٢٢٩)

ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد صـ:٢١٠(١٠٠٦) وقال فيه(عبادالله)بدل (الرجال)

والترمذي في كتاب الأدب من طريق الثوري : ٨٤/٥(٢٧٥٥) وقال هذا حديث حسن

والإمام أحمد في المسند من طريق مروان الفزاري :٢٩/٦(١٦٩١٦) ، ومن طريق إسماعيل بن علية :١٦/٦(١٦٨٤٥) وقال فيه (العباد) بدل(الرجال) ، ومن طريق ابن المسيب ١٣/٦(١٦٨٣٠) وقال فيه (عبادالله) بدل (الرجال)

والطحاوي في مشكل الآثار من طريق روح بن عبادة : ٤٠/٢ جميعهم عن حبيب الشهيد عن أبي مِجْلَزْ عن معاوية . قال الشيخ الألباني في السلسلة :٨٢/١(٣٥٧)

رجال إسناده ثقات رجال الشيخين ،لاوجه للإقتصار على تحسينه وإن سكت عليه الحافظ في الفتح لاسيما وله طرقٌ أخرى .

-(٣)- الروض الأنف : ١٩٨/٤ ، ١٩٩

وقال القرطبي : إنما المكروه القيام للمرء وهو جالس ،وتأول بعض أصحابنا ((قوموا إلى سيدكم)) على أن ذلك مخصوص لسعد، وقال بعضهم أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه وفيه بعد [1] .

وفيه جواز قول الرجل للآخر ياسيدي ،إذا علم منه خيراً وفضلاً ، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر .

وقوله: ((بحكم المِلك)) هو بكسر اللام وهو المشهور في الرواية وكذا هو في مسلم [2] وفتح في البخاري بعضهم اللام [3] فإن صح فالمراد به جبريل في الحكم الذي جاء به عن الله . ورده ابن الجوزي من وجهين :

أحدها- مانقل أن ملكاً نزل في شأنهم بشيء ،ولو نزل بشيء اتبع وترك اجتهاد سعد

قلت: في غير رواية البخاري أنه عليه السلام قال في حكم سعد

٣٠٤٣/٨- ((بذلك طرقني المَلَك سَحَراً)) [4]

ثانيهما- في بعض ألفاظ الصحيح كما سيأتي في موضعه((قضيت بحكم الله)) [5] [6]

وأما ابن التين فقال: المعنى كله واحد على الكسر والفتح .

---

(١)- المفهم لوحة (٢٤٢) التلويح لوحة(١٢٠)

(٢)- في كتاب الجهاد والسير : ١٣٨٨/٣(١٧٦٨)

(٣)- في رواية القابسي بفتح اللام أي جبريل فيما أخبر به عن الله ، وفي رواية الأصيلي بكسر اللام أي بحكم الله أي صادفت حكم الله . فتح الباري: ٥٦/١١

(٤)-(٣٠٤٣/٨)- لم أقف عليه ، وهوعند السهيلي في الروض الأنف ٢٨٣/٣

٥/ صحيح البخاري كتاب المغازي : ٦٠/٥(٤١٢١)

-(٦)- لم أقف عليه في الجزء الموجود من مشكل الصحيحين لابن الجوزي وهو في التلويح : لوحة(١٢٠)

١٦٩- باب قتل الأسير وقتلِ الصبر

١/٣٠٤٤- ذكر فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفرُ، فلما نزعه جاء رجلٌ فقال :إن ابنَ خطَلَ[١] متعلِّقٌ بأستار الكعبة ، فقال: ((اقتلوه)) .

هذا الحديث سلف في الحج[٢] ،وقد تقدم القول في قتل الأسرى ،وأن الإمام مخيربين القتل والمنِّ ، وكذلك فعل الشارع يوم الفتح، قتل ابن خَطَلٍ ومِقْيَسَ بن صُبابة والقَيْنَتَين ومن على الباقين [٣] .

وفيه أن للإمام أن يقتل صبراً من حادا الله ورسوله، وكان في قتله صلاحٌ للمسلمين، كما قتل عليه السلام يوم بدر عقبة بن أبي مُعيْط ، قام إليه عليٌ فقتله /صبراً فقال: /١١٠

٢/٣٠٤٤- من للصبية يامحـــــــــــمد؟ قال: ((النار)) [٤]

وقتل النضرَبنَ الحارث ، وكذلك فعل سعد في بني قريظة ، وهذا الحديث حجة لقول الجمهور أن مكة فتحت عنوة وقد سلف ذلك في الحج

---

(١)- ابن خطل اسمه عبدالعزى وقيل: عبدالله بن هلال بن خطل وقيل: هلال بن عبدالله بن خطل من بني تيم الأدرم ، واختلف فيمن قتله . هدي الساري صـ٣٠٨

(٢)- صحيح البخاري : ٢٦٣/٢ (١٨٤٦)

(٣)- دلائل النبوة للبيهقي: ٦٠/٥، ٦١ ، سيرة ابن هشام: ٢٩/٤

(٤)-(٣٠٤٤/٢)- حديث صحيح قاله الحاكم ووافقه الذهبي

أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد : ٦٠/٣(٢٦٨٦)

والحاكم في المستدرك في كتاب الجهاد أيضاً: ١٣٥/٢(٢٥٧٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قلت: ووافقه الذهبي . كلاهما من طريق عبدالله بن جعفر عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي قال: لما أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً فقال له عمارة بن عقبة : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيه ، قال: من للصبية؟ قال: النار .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن إسرائيل بن يونس عن أبي الهيثم عن إبراهيم التيمي ٢٠٥/٥

وأخرجه أبوداود في المراسيل أيضاً صـ: ١٧

٣٠٤٤/٣- ومن الآثار الدالة ماذكره أبو عبيد باسناده من حديث أبي هريرة أنه حدَّث بفتح مكة[قال][١] : ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة، فبعث الزبير على احدى المجنبتين، وبعث خالدبن الوليدعلى الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر [٢] ، فأخذ وا بطن الوادي ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فناديت بالأنصار، فلما أطافت به قال: ((أترون أوباش[٣] قريش وأتباعهم ؟)) ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: ((احصدوهم حصداً حتى توافوني بالصفا)) قال أبو هريرة: فانطلقنا فما يشاء أحدٌ منا أن يقتل منهم من شاء إلا قتله، فجاء أبو سفيان بن حرب فقال: يارسول الله أبيحت خضراء قريش[٤] فلاقريش بعد اليوم . فقال عليه السلام ((من أغلق بابه فهو آمن [ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن)) [٥]] [٦]

٣٠٤٤/٤- ثم ساق من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح((ألا لايُجْهَزَنَّ على جريح،ولايُتْبَعَنَّ مُدْبَر ولا يُقْتَلنَّ أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن)) [٧] وهذا ظاهر في دخولها عنوة ، ومن خالف ذلك واعتل بأنه عليه السلام لم يحكم فيها بحكم العنوة من المغنم لها واسترقاق أهلها، فلم يكن عنوة فقد يدعي تخصيصها بذلك كما خصت بغير ذلك [٨]

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٢)- الحُسَّر: الذين لادروع لهم ولا مِغفر . الصحاح: ٦٢٩/٢

(٣)- أوباش: الأخلاط من الناس أي جمعت جموعاً من قبائل شتى . الصحاح: ١٠٢٤/٣

(٤)- يعني معظمهم وجمهورهم . الصحاح : ٦٤٧/٢

(٥)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٦)-(٣٠٤٤/٣) الحديث صحيح

أخرجه أبوعبيدفي كتاب الأموال ص/:٨١ ، والحديث في مسلم نحوه في كتاب الجهاد:١٤٠٥/٣

كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن أبي هريرة

(٧)-(٣٠٤٤/٤) إسناده مرسل ورجاله ثقات

أخرجه أبو عبيدفي كتاب الأموال عن هشيم عن حُصين بن عبدالرحمن السلمي عن عبيدالله صـ:٨٢

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد نحوه عن هشيم عن حصين ولم يذكرفيه عبيدالله بن عبدالله

: ٤٢٣/١٢ (١٥١٢٣) قلت :عبيدالله تابعي أحد الفقهاء السبعة روايته عن عمر مرسلة وكذلك عن ابن مسعود

وعمار ، ولايثبت له لقاء زيدبن ثابت . جامع التحصيل في أحكام المراسيل صـ٢٣٢

- (٨) زاد المعاد : ١١٧/٣، ١٢١ .

١٧٠- باب هل يَسْتَأسِرُ الرجلُ ؟ ومن لم يَستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل

١/٣٠٤٥- حدثنا أبو اليمان [(١)] أخبرنا شعيب [(٢)] عن الزهْري [قال] [(٣)] : أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أَسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة - وكان من أصحاب أبي هريرة - أن أباهريرة رضي الله عنه قال :((بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشَرَةَرهطٍ سريةً عيناً ، وأمَّر عليهم عاصمَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ -جدَّ عاصمٍ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ- فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهَدأة - وهو بين عُسفان ومكة [(٤)] - ... الحديث))

---

(١)- هو الحكم بن نافع البَهْراني مشهور بكنيته (ت:٢٢٢هـ) ثقة ثبت من العاشرة ، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة التهذيب: ٢/٣٧٩(٧٦٨) ، التقريب صـ: ١٧٦ (١٤٦٤)

(٢)- ابن أبي حمزة الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي (ت:١٦٢هـ) ثقة ثبت من أثبت الناس في الزهري وكان كاتباً له . التهذيب: ٤/٣٠٧(٥٩٨) ، التقريب صـ: ٢٦٧ (٢٧٩٨)

(٣)- سقط من الأصل وأثبته من س

(٤) تكملة الحديث ... ذكرو لحي من هُذيل يقال لهم بنو لَحيان ، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجلٍ كلهم رامٍ ، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تمراً تزودوه من المدينة ، فقالوا: هذا تمر يثرب ، فاقتصُّوا آثارهم ، فلما رآهم عاصمٌ وأصحابهُ لجئوا إلى فدفدٍ، وأحاط بهمُ القومُ ، فقالوا لهم : انزلوا وأعطونا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاقُ و لانقتلُ منكم أحداً . فقال عاصمُ ابن ثابت أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمةِ كافر ، اللهم أخبر عنا نبيك ، فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصماً في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق ، منهم خبيبُ الأنصاري وابنُ دَثِنَة ورجلٌ آخر ، فلما استكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيِّهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم ، إنَّ لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - وجرَّروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى ، فقتلوه ، فانطلقوا بخبيٍ وابن دَثِنة حتى باعوهما بمكة بعد وقيعة بدر ، فابتاع خُبيباً ، فابتاع خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، وكان خبيبٌ هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيبٌ عندهم أسيراً فأخبرني عبيدُ الله بن عياض أنَّ بنتَ الحارث أخبرتع أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحِدُ بها فأعارته ، فأخذ ابناً لي وأنا غافلةٌ حتى أتاه ، قالت: فوجدته مُجلِسُه على فخذه والموسى بيده ، ففزعتُ فزعةً عرفها خبيبٌ في وجهي ، فقال: تخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك . والله مارأيت أسيراً قط خيراً من خبيبٌ ، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر . وكانت تقول: إنه لرزقٌ من الله رزقه خبيباً . فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحلّ قال لهم خبيبٌ : ذروني أركع ركعتين . ثم قال: لولا أن تظنوا أنَّ مابي جزع لطوَّلتها ، اللهم احصهم عددا

ولستُ أبالي حين أُقتلُ مسلماً ... على أيِّ شِقٍ كان لله مصرعي
وذلك في ذاتِ الإلهِ وإن يشأ ... يُبارك على أوصالِ شلوٍ مُمَزَّعِ

وفيه قصة خبيب بكمالها وهو من أفراده

وعند الدارقطني : قال يونس[1] من رواية أبي صالح[2] عن الليث عن يونس وابن أخي الزهري[3] وإبراهيم بن سعد[4] عُمر بن أبي سفيان - بضم العين -غير أن إبراهيم نسبه إلى جده فقال: عمرو بن أَسيد ، قال البخاري في تاريخه : الصحيح عمرو[5]

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه : أحدها: هذه السرية تسمى سرية الرجيع .

قال ابن سعد : كانت في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً[6] .

وعن أبي هريرة وعاصم بن عمر قالا:- قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من عَضَل[7] والقارَة وهم من الهُون[8] بن خزيمة فقالوا: يارسول الله إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً

فقتله ابنُ الحارث ، فكان ابن خبيبٌ هو سنَّ الركعتين لكلِّ من امرئ مسلمٍ قُتل صبراً . فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابَهُ خبرهم وما أصيبوا ، وبعث ناسٌ من كفار قريشٍ إلى عاصم حين حدّثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يُعرف ، وكان قد قتل رجلاً من عظكائهم يوم بدرٍ ، فبُعثَ على عاصم مثلُ الظلةِ من الدَّبْر ، فحمته من رسولهم ، فلم يقدروا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً))

(١)- ابن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد الحافظ المؤدب (ت:٢٠٧هـ) ثقة ثبت من التاسعة

التهذيب: ٣٩٣/١١ (٧٦٤) ، التقريب صـ: ٦١٤ (٧٩١٤)

(٢)- هو:عبدالله بن صالح بن محمدبن مسلم الجهني أبوصالح المصري كاتب الليث ت:٢٢٢هـ)

صدوق كثير الغلط ، ثقة ثبت في كتابه وكان فيه غفلة ، قال الإمام أحمد: كان في أول حياته متماسكاً ثم فسد بأخره وليس هو بشيء، قيل إن الأحاديث التي أنكرت عليه إفتعلها خالد بن نجيح وكان أبوصالح يصحبه وكان خالد بفتعل الحديث ويضعه في كتب الناس ، ولم يكن وزن أبي صالح وزن كذب وكان رجلاً صالحاً .

التهذيب: ٢٢٥/٥(٤٤٩) ،التقريب صـ:٣٠٨(٣٣٨٨) ، الجرح والتعديل : ٨٦/٢ الكواكب النيرات صـ: ٤٨

(٣)- هو: محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني (ت:١٥٢هـ)

صدوق له أوهام من السابعة . قال أحمد : لابأس به ، وقال مرة صالح الحديث ، وقال عثمان الدارمي عن يحيى :ضعيف، وقال أبوحاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ، قال الساجي: تفرد عن عمه بأحاديث لايتابع عليها ، وقال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد قال ابن حجر في التهذيب: ولم أر له في البخاري غير حديثين .

التهذيب: ٢٤٨/٩(٤٦٠) ، التقريب صـ: ٤٩ (٦٠٤٩)

(٤)- ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد (ت:٨٥هـ) ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح

التهذيب: ١٠٥/١(٢١٦) ، التقريب صـ: ٨٩ (١٧٧)

(٥)- التاريخ للبخاري : ٣٣٦/٦

(٦)- طبقات ابن سعد: ٥٥/٢

(٧)- بفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام . فتح الباري : ٤٣٩/٧

(٨)- وقع في فتح الباري وطبقات ابن سعد: (الهول) باللام وهو تصحيف والصواب كما في الأصل .

- جمهرة أنساب العرب صـ: ١٩٠ ، الاشتقاق لابن دريد صـ: ١٧٨

من أصحابك يفقهونا ويقرؤنا القرآن ، فبعث معهم عشرة رهط ،عاصم بن ثابت[1] ،ومرثد بن أبي مرثد[2] ،وعبدا لله بن طارق[3]،وخبيب بن عدي[4] ،وزيد بن الدَثنة[5]، وخالد بن البكير[6] ، ومعتب بن عبيد[7] ، وهوأخو ابن طارق لأمه[8] ،وأمَّر عليهم عاصماً ، وقال قائل: مرثد بن أبي مرثد[9] وكذا في الإكليل .

قال الواقدي: والرجيع على سبعة أميال من عُسفان ، حدثني موسى بن يعقوب عن أبي الأسود قال:((بعث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحاب الرجيع عيوناً إلى مكة ليخبروه))[10] . وعند موسى بن عقبة كذلك عن الزهري قال : وكانوا ستة[11] .

وفي الدلائل للبيهقي:(بعث عليه السلام عاصم بن ثابت إلىبني لِحيان بالرجيع)[12]

وذكرها ابن إسحاق في صفر سنة أربع ، وعدّهم ستة وأميرهم مرثد[13] .

وقال عبدالحق[14] في جمعه :انهاكانت في غزوة الرجيع ، وكانت غزوة الرجيع بعد أحد

---

(١)- ابن أبي الأقلح بن قيس الأنصاري . الإصابة : ٢/٢٤٤(٤٣٤٧)

(٢)- الغنوي واسم أبيه كنّاز بن الحصين . الإصابة: ٣/٣٩٨(٧٨٧٨)

(٣)- ابن عمرو بن مالك البلوي : . الإصابة: ٢/٣٢٨(٤٧٦٩)

(٤)- ابن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي. الإصابة: ١/٤١٨(٢٢٢٢)

(٥)- ابن معاوية بن عبيد بن عامر بن بياضة الأنصاري . الإصابة: ١/٥٦٦(٢٨٩٨)

(٦)- ابن عبديالیل بن ناشب حليف بني عدي بن كعب.الإصابة: ١/٤٠٢(٢١٤٨)

(٧)- ويقال عبده بن إياس البلوي الظفري . الإصابة: ٣/٤٤٢(٨١١٦)

(٨)- سمى ابن إسحاق ستة من العشرة وزاد ابن سعدوموسى بن عقبة معتب بن عبيد
قال الحافظ ابن حجر: فلعل الثلاثة الأخرين كانوا أتباعاً لهم فلم يحصل الإعتناء بتسميتهم

(٩)- طبقات ابن سعد: ٢/٥٥ ، تاريخ الطبري : ٢/٧٧
رواية الصحيح عاصم والسيرة مرثد ، قال الحافظ وما في الصحيح أصح. الفتح٧/٤٤٠

(١٠)- مغازي الواقدي: ١/٣٥٠

(١١)- دلائل النبوة للبيهقي: ٣/٣٢٧ ، البداية والنهاية: ٤/٦٤

(١٢)- دلائل النبوة للبيهقي: ٣/٣٣١

(١٣)- تاريخ الطبري : ٢/٧٧ ، البداية والنهاية: ٤/٦٣
سبق أن رواية الصحيح أن الأميرهو عاصم وهو الصحيح كما رجحه السهيلي والحافظ وجمع بعضهم فقال بأن أميرالسرية مرثد،وأميرالعشرة عاصم بناء على التعدد. الفتح٧/٤٣٩

(١٤)- ابن عبدالرحمن بن عبدا لله بن الحسين أبومحمد الأندلسي الأشبيلي(ت:٥٨١هـ) صاحب الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى والجمع بين الصحيحين .الشذرات: ٤/٢٧١ ،السير: ٢١/١٩٨ ، الرسالة المستطرفة صـ١٧٩

ثانيهما:- أَسيد - بفتح الهمزة وكسر السين - وجارية بالجيم .

وقوله: (جد عاصم بن عمر بن الخطاب)

قال الدمياطي: لم يكن جده ،وإنما كان خاله، لأن عاصم بن عمر بن الخطاب أمه جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح أخت عاصم بن ثابت ، وكان اسمها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة [١] .

وبنو لِحيان من هُذيل بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضر بكسر اللام[٢] وحكى صاحب المطالع فتحها ، وعند الدمياطي: انهم من بقايا جرهم دخلوا في هُذيل ، وعن ابن دريد: اشتقاقه من اللحى من قولهم لحيت العود ولحوته إذا قشّرته [٣] .

والهدأة - بفتح الهاء والهمزة- موضع بين عسفان ومكة كما ذَكر [٤] .

وقوله :(فنفَروالهم قريباً من مائتي رجل)،هو بفتح الفاء ، وكذاضبطه الدمياطي، وضبطه بعض شيوخنا [٥] بتشديدها ، وفي رواية :(فنفَرَ إليهم بقريب من مائة رجل) [٦] بتخفيفها فكأنه قال: نفروا مائتي رجل ولكن ماتبعهم إلا مائة،وفي رواية(فنفذوا)بالدال المعجمة [٧]

وقوله :(فاقتصوا آثارهم) أي اتبعوها ، قال ابن التين : ويجوز بالسين .

وقوله :(فلما رأهم عاصم) كذا هو في الصحيح وشرح ابن بطال [٨] ،وذكره بعض الشراح [٩] بلفظ (فلما أحس) ثم قال أي علم ، وفي أبي داود: (حسَّ) بغير ألف [١٠]

---

(١)- قال الحافظ ابن حجر: وقد أخذ بظاهرها بعضهم فقال: تزوج عمر جميلة بنت عاصم بن ثابت فولدت له عاصماً . الفتح: ٤٤٠/٧

(٢)- الصحاح: ٢٤٨٠/٦

(٣)- الاشتقاق صـ: ١٧٦

(٤)- معجم ما استعجم : ١٣٤٧/٤

(٥)- يقصد بذلك شيخه مغلطائي . التلويح : لوحة(١٢١)

(٦)- عند البيهقي في دلائله ولكن قال: فنفروا بقريب من مائة رجل . ٣٢٤/٣

(٧)- صحيح البخاري كتاب الجهاد ٣٦/٤(٣٠٤٥)

(٨)- شرح ابن بطال لوحة(٤٣)

(٩)- يقصد شيخه مغلطاي في التلويح لوحة(١٢١)

(١٠)- سنن أبي داود كتاب الجهاد: ٥١/٣ (٢٦٦٠)

والفدفد: - بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة- وهو الموضع المرتفع الذي فيه غلظة وارتفاع .

وقال ابن فارس: انه الأرض المستوية ، وهو ظاهرالحديث أنه مكان مشرف تحصنوافيه[1]

ولأبي داود : (قردد) - بقاف مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملة وأخرى مثلها - وهما سواء [2] .

ثالثها:-الثالث الذي قال:(هذا أول الغدر)سماه ابن اسحاق عبدا لله بن طارق بدريٌ ، وقتله هؤلاء رمياً بالحجارة بالظهران [3]

وكان خبيب قتل الحارث بن عامريوم بدر كماذكره البخاري،وهو -بضم الخاء المعجمة- ذكره البخاري وغيره في البدريين [4] ،وقال الدمياطي: ان الحارث بن عامرانما قتله خبيب بن أساف ببدرلأن خبيب بن عدي لم يشهد بدراً [5] .

وقوله :(فابتاع خبيباً بنوالحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف)

وقال ابن إسحاق: إبتاع خبيباً حُجَيْر بن أبي إهاب أخو الحارث ، لأنه ابتاعه لعقبة بن الحارث ليقتله بأبيه [6]

وقيل : اشترك في ابتياعه أبو إهاب / بن عزيز ، وعكرمة بن أبي جهل /١١١

والأخنس بن شُريق ، وعبيدة بن حكيم بن الأوقص ، وأمية بن أبي عتبة ،وبنو الحضرمي ، وصفوان بن أمية ، وهم أبناء من قتل من المشركين ببدر .

---

(١)- سبق التعريف بالفدفد وأقوا ل أهل اللغة في حديث رقم (٢٩٩٥/١)

(٢)- سنن أبي داود كتاب الجهاد : ٥١/٣(٢٦٦٠)

(٣)- مغازي الواقدي : ٣٥٧/١ ، البداية والنهاية: ٦٤/٤،٦٥، فتح الباري: ٤٤١/٧

(٤)- صحيح البخاري كتاب المغازي: ٤٩/٥(٤٠٨٦)

(٥)- قال الحافظ في الفتح ٤٤١/٧

حجة الدمياطي بأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدي شهد بدراً ولا قتل الحارث بن عامر ، وإنما ذكروا أن الذي قتل الحارث بن عامر ببدر خبيب بن أساف ، وهو غير خبيب بن عدي وهو خزرجي وخبيب بن عدي أوسي . قال الحافظ : يلزم من الذي قال ذلك رد الحديث الصحيح ، فلو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث بن عامر ماكان لإعتناء الحارث بن عامرمعنى ولابقتله، مع التصريح في الحديث الصحيح انهم قتلوه به، قال:ويحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدي علىعادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض أو يكون بن عدي شارك في قتل الحارث . والله أعلم

-(٦)- تاريخ الطبري: ٧٧/٢ ، الروض الأنف: ٢٣٤/٣ ، البداية والنهاية: ٦٥/٤

ودفعوه إلى عقبة فسجنه، حتى انقضت الأشهر الحرم فصلبوه بالتنعيم ، فكان أول من صُلب في ذات الله، وأول من صلى ركعتين عند القتل ، وقيل : زيدبن حارثة حين أراد المكري الغدربه فيماذكر في مرشد الزوار[1] .

والدَثِنَة-بدال مهملة مفتوحة ثم تاء مثلثة مكسورة وساكنة ثم نون مفتوحة-قتله صفوان بن أمية بأبيه .

وقوله:(فأخبرني عبيدا لله بن عياض[أن بنت الحارث أخبرته)

القائل : فأخبرني عبيدا لله] [2] هوالزهري كمانبه عليه الدمياطي، لا كما قال بعض الشراح أنه عمرو[فاحذره][3] ، وعبيدا لله هذا هو القاري من القارة ، تابعي ولم يذكره أحد في رجال البخاري كما ادعاه الدمياطي . نعم ذكره المزي وهو والد محمد [4] .

وسمى ابن إسحاق ابنة الحارث ماوية ، وقيل مارية [5] وهي مولاة حُجيربن أبي إهاب ، وكانت زوج عقبة بن الحارث ، وسمى ابن بطال جويرية [6]، وفي معجم البغوي : هي ماوية بنت حجير بن أبي إهاب ، وللواقدي : هي مولاة بني عبد مناف [7] .

قال الحميدي في جمعه:رواية عبيدا لله عنها هنا إلى قوله:(فلماخرجوابه من الحرم) .

والابن الذي خيف عليه من الموسى هوأبوالحسين الحارث بن عامر بن نوفل، وهو جد عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي شيخ مالك [8]

---

(١)- جاء في هامش نسخة ابن العجمي : قصة قتل زيدفي مكة قبل هذه ذكره ابن عمر في إستيعابه بسنده إلى الليث بن سعد : بلغني أن زيد بن حارثة فذكر القصة . الإستيعاب. ٥٤٩/١ .

قلت: وكذلك ذكره السهيلي في الروض الأنف بسنده الى الليث أيضاً :٢٣٥/٣

(٢)- سقط من الأصل وأثبته م و س وف

(٣)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف . ويقصد المؤلف بالشراح شيخه مغلطاي في التلويح حيث قال:وقول عمروبن أبي سفيان فأخبرني عبيدا لله . التلويح لوحة (١٢١)

(٤)- تحفة الأشراف : ٢٨٩/١٠

قلت:سبقه شيخه مغلطاي حيث قال:قال الحافظ المزي هووالدمحمد بن عبيدا لله. (١٢١)

(٥)- الروض الأنف : ٢٣٤/٣ ، البداية والنهاية : ٦٥/٤

قال الحافظ في الفتح وقع في الأطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث . ٤٤٢/٧

(٦)- شرح ابن بطال : لوحة(٤٣)

(٧)- مغازي الواقدي: ٣٥٧/١

(٨)- الروض الأنف: ٢٣٤/٣ .ولكنه قال : هو أبو عيسى بن الحارث بن عدي بن نوفل.

قلت: الصواب ماقاله مغلطاي وابن الملقن .

وجاء (واقتلهم بددا) هو - بفتح الباء الموحدة - والبدد التفرق ، قال السهيلي: ومن رواه بكسر الباء فهو جمع بِدَّة وهي الفرقة والقطعة من الشيء المتبدد ، ونصبه على الحال من المدعو ، وبالفتح مصدر [1] .

(والمَصرع) : موضع سقوط الميت [2] .

(والشِلو) :العضو من اللحم ، وعن الخليل أنه الجسد من كل شيء [3] .

قال صاحب المطالع: وهومتعين هنا يعني أعضاء جسد، إذ لايقال: أعضاء عضو

(والأوصال): جمع وصل قاله الداودي .

(والممزَّع) : - بضم الميم وبالزاي وعين مهملة - المُفرَّق [4]

ويروى أن الذي قتل خبيباً هو أبو سِـَروعة - بكسر السين وقيل: بفتحها وفتح الراء وقيل: بضمها -، وقيل أنه عقبة بن الحارث ، وقيل أخوه ، وكلاهما أسلم بعد ذلك [5]

وكان عاصم قتل يوم أحد فتيين من بني عبدالدار أخوين ،أمهما سُلافة بنت سعدبن سهيل ، وهي التي نذرت إن قدرت على قحف عاصم لتشربن فيه الخمر .

(والظلة) : السحابة [6] وقيل : [هي] [7]كل ماغطى وستر .

وقال القزاز : مايستظل به من ثوب أو شجر .

---

(١)- الروض الأنف : ٢٣٦/٣ ، ٢٣٧ ، الصحاح: ٤٤٤/٢

(٢)- الصحاح: ١٢٤٢/٣ ، لسان العرب : ٦٤/١٠

(٣)- العين للفراهيدي: ٢٨٤/٦

(٤)- الصحاح: ١٢٨٤/٣

(٥)- قال سعيدبن منصور عن سفيان : أن أبا سروعة هو عقبة بن الحارث ، وكذلك عند الإسماعيلي من رواية ابن أبي عمر عن سفيان .

قال الحافظ : وهذا خالف فيه سفيان جماعة من أهل السير والنسب فقالوا : أبو سروعة أخو عقبة بن الحارث ، حتى قال أبو أحمد العسكري : من زعم أنهما واحد فقد وهم،وذكر ابن إسحاق بإسناد صحيح عن عقبة بن الحارث قال: ماأنا قتلت خبيباً لأني كنت أصغر من ذلك ، ولكن أباميسرة العبدري أخذ الحربة فجعلها في يدي ثم أخذ بيدي وبالحربة ثم طعنه حتى قتله . الفتح : ٤٤٥/٧

(٦)- الصحاح : ١٧٥٦/٥

(٧)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(والدَّبْر) : الزنابير ، وواحدها دَبْرَة [1]، وقال ابن فارس : هي النحل ، وجمعه دَبور [2] .
وقال ابن بطال : الدبر جماعة النحل لاواحد لها ، وكذلك الثَّوْل[3] والخَشْرم[4]لاواحد لشيء منها ، كما يقال لجماعة الجراد رِجل ، ولجماعة النعام خِبط،ولجماعة الظباء إحل ، وليس لشيء [من] [5] ذلك واحد [6] .
ولم يرع ذلك المشركين وصدَّهم اللهو ، كما سبق في علم الله ، والشعرالذي أنشده خبيب، قال ابن هشام في السيرة:أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها له [7]

رابعها:- **في فوائده**

فيه أنه جائز أن يستأسرالرجل إذا أراد أن يأخذبرخصة الله في إحياء نفسه كمافعل خبيب وصاحباه [8]، وقال الحسن البصري :لابأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يُغلب [9]
وقال الأوزاعي:لابأس للأسيرالمسلم أن يأبى أن يمكن من نفسه ويمدعنقه للقتل [10]
وفيه الأخذ بالشدة والإنابة من الأسر، والأنفة من أن يجري عليه ملك كافر،كما فعل عاصم وأحد صاحبي خبيب ،حين أبى من السير معهم حتى قتلوه ، وقال الثوري : أكره للأسير المسلم أن يمكن من نفسه إلا مجبوراً [11] .

وفيه استنان الركعتين لكل من قُتل صبراً

وفيه استنان الإستحداد لمن أُسر ولمن يقتل والتنظيف لمن يضيع بعد القتل لئلا يطلع منه على قبح عورة .

---

(١)- الصحاح : ٦٥٢/٢

(٢)- مجمل اللغة صـ: ٣٤٥

(٣)- معناه : جماعة النحل أيضاً . الصحاح:١٦٤٩/٤

(٤)- معناه : هي الدَبر والزنابير . الصحاح: ١٩١٢/٥ ، الاشتقاق لابن دريد صـ ٤٦٣

(٥)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٦)- شرح ابن بطال : لوحة (٤٤) ، ويراجع أيضاً المنتخب لكُراع النمل : ٢٩٢/١

(٧)- سيرة ابن هشام : ١٧٦/٣

(٨)- مختصر أبي داود: ٩/٤
وهوقول المهلب، قاله مغلطاي في التلويح :لوحة(١٢١)، وابن بطال في شرحه لوحة(٤٣)

(٩)- شرح ابن بطال لوحة (٤٣) ، التلويح لوحة (١٢١) فتح الباري:٤٤٤/٧

(١٠)- المصادر السابقة

(١١)- شرح ابن بطال: لوحة(٤٣) ، التلويح لوحة(١٢١) ، فتح الباري: ٤٤٤/٧

وفيه أداء الأمانة إلى المشرك وغيره .

وفيه التورع من قتل أطفال المشركين رجاء أن يكونوا مؤمنين .

وفيه الامتداح بالشعر في حين ينزل بالمرء هوان في دين أو ذِلة ليُسلي بذلك نفسه ويرغم بذلك أنف عدوه ، ويجدد في نفسه صبراً وأنفة .

وأما قولها: (يأكل من عطف عنب ،وانه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمر، وكانت تقول : إنه لرزق من الله رزقه خبيباً)

قال ابن بطال: هذا ممكن أن تكون آية من الله على الكفار، وبرهاناً لنبيه وتصحيحاً لرسالته عند الكافرة وأهل بلدها الكفار ،من أجل ماكانوا عليه من تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما من يدّعي اليوم مثل هذا بين ظهراني المسلمين ،فليس له وجه، إذ المسلمون كلهم قد دخلوا في دين الله أفواجاً ،وآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وأيقنوا به ، فأي معنى لإظهار آية عندهم ،وعلى مايستشهد بها فيهم ، لأنه قد يشك المرتاب ومن في قلبه جهل فيقول : إذاجاز ظهور هذه الآيات من غير نبي فكيف نصدقها من نبي وغيره يأتي بها، فلو لم يكن في رفع هذه إلا رفع الريب عن قلوب أهل التقصير والجهل ، لكان قطع الذريعة واجباً والمنع منها لازماً لهذه العلة ، وكيف ولامعنى لها في الإسلام بعد تأصله ، وعند أهل الإيمان بعد تمكنه، إلا أن يكون من ذلك ما لايخرق عادة ولايقلب عيناً ولايخرج عن معقول البشر مثل : أن يكرم الله عبداً بإجابة دعوته من حينه في أمرعسيروسبب ممتنع ودفع [بأس][1] نازل وشنعة قد احلت فيصرفها بلطفه عن وليه ، وهذا ومثله مما يظهر فيه فضل الفاضل وكرامة الولي عند ربه [2]

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

(٢)- قال الحافظ في الفتح: ٤٤٣/٧

والحاصل أن ابن بطال توسط بين من يثبت الكرامة وبين من ينفيها فجعل الذي يثبت ماقد تجري به لأحاد الناس أحياناً والممتنع مايقلب الأعيان مثلاً والمشهور عن أهل السنة إثبات الكرامات مطلقاً لكن استثنى بعض المحققين منهم كأبي القاسم القُشيري ماوقع به التحدي لبعض الأنبياء فقال: ولايصلون إلى مثل إيجاد ولد من غير أب ونحو ذلك ، وهذا أعدل المذاهب في ذلك ، فإن إجابة الدعوة في الحال وتكثير الطعام والماء والمكاشفة بما يغيب عن العين والإخبار بما سيأتي ونحو ذلك قد كثر جداً حتى صار وقوع ذلك ممن ينسب إلى الصلاح كالعادة ، فانحصر الخارق الآن فيما قاله القشيري ، وتعين تقييد قول من أطلق أن كل معجزة وجدت لنبي يجوز أن تقع كرامة لولي،وراء ذلك كله أن الذي استقر عند العامة أن خرق العادة يدل علىأن من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى==

قال : وقد أخبرني أبو عمران [1] الفقيه الحافظ بالقيروان أنه وقف أبا بكر بن طيب الباقلاني على تجويزه لهذه المعجزات ، فقال له : أرأيت إن قالت لنا المعتزلة ، أن برهاناً على تصحيح مذهبنا وما ندعيه من المسائل المخالفة لكم ، ظهور هذه الآية على يدي رجل صالح منا ؟ قال أبو عمران : فأطرق عني ومطلني بالجواب ثم اقتضيته في مجلس آخر فقال لي : كل مااعترض من هذه الأشياء، شيئاً من الدين أو النبيين أوما عليه صحيح العلم فلا يقبل أصلاً على أي طريقة جاء، فهذا آخر مارجع إليه ابن الطيب .

وأما حماية الله عاصماً من الدَبر فلئلا ينتهك حرمته عدوه ، فهذه الكرامة التي تجوز ومثل ذلك غير منكر ، لأن الله تعالى حماه على طريق العادات، ولم يكن قلب عين ولا خرق عادة ، هذا وشبهه جائز .

وفيه علامة من علامات النبوة بإجابة دعوة عاصم بأن أخبرا لله نبيه بالخبر قبل بلوغه على ألسنة المخلوقين [2] .

===وهو غلط ممن يقوله ، فإن الخارق قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن وراهب ، فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء الله تعالى إلى فارق ، وأولى ما ذكروه أن يختبر حال من وقع له ذلك ، فإن كان متمسكاً بالأوامر الشرعية والنواهي كان ذلك علامة ولايته ومن لا فلا وبالله التوفيق اهـ .

(١)- هو: موسى بن عيسى بن أبي حاجّ البربري الفاسي المالكي (ت:١٤٣هـ) أخذ العقليات عن أبي بكر الباقلاني . السير: ١٧/٥٤٥ ، الشذرات: ٣/٢٤٧ ، شجرة النورالزكية صـ: ١٠٦

-(٢)- شرح ابن بطال : لوحة (٤٣ ، ٤٤)

١٧١- باب فَكاك الأسير

٠٠٠/٣٠٤٦-ثم ذكرحديثَ أبي موسىقال:قال رسول الله صلىالله عليه وسلم((فُكُّوا العانيَ-يعني الأسيَر-وأطعموا الجائعَ ، وعودواالمريضِ))

١ /٣٠٤٧- وحديث / أبي جحيفة [١] ((قلت لعليٍ: هل عندكم شيءٌ /١١٢ من الوحي إلا مافي كتابِ الله ؟ قال:لاوالذي فَلقَ الحبةَ وبَرأَالنسمَةَما أعلمُه إلا فهماً يُعطيهِ اللهُ رجلاً في القرآنِ ، ومافي هذه الصحيفةِ . قلتُ: ومافي هذه الصحيفةِ ؟ قال: العقلُ ، وفَكاك الأسيرِ ، وأن لايُقْتَلُ مسلمٌ بكافر))

هذا الحديث من أفراده وقدسلف في كتاب العلم [٢] . ويأتي في الديات [٣] أيضاً وفكاك الأسير فرض كفاية لهذا الحديث ،وعلى هذا كافّة العلماء وقد روي عن عمر بن

٢/٣٠٤٧- الخطاب أنه قال :(فكاك كل أسير من المسلمين من بيت المال) [٤] وبه قال إسحاق

---

(١)- هو: وهب بن عبدالله السُّوائي (ت٩٤هـ)-بضم المهملة والمد-ويقال:إسم أبيه وهب أيضاً مشهور بكنيته ويقال له: وهب الخير ، صحابي معروف صحب علياً .

الإصابة: ٦٤٢/٣(٩١٦٦)، التهذيب: ١٤٥/١١(٢٨١)، التقريب صـ: ٥٨٥(٧٤٧٩)

(٢)- كتاب العلم: ٤١/١(١١١) ،

(٣)- كتاب الديات: ٦٠/٨ (٦٩١٥) ، وفي التوضيح ورقة:(٦٦٦) مجلد(٢٧٧١)

٤/(٣٠٤٧)- إسناده ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد:٤٢٠/١٢(١٥١٠٩)عن حفص بن غياث عن أبي سلمة عن أبي حفصة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن عمر .

قلت : في إسناده يوسف بن مهران وهو لين الحديث وابن جدعان وهو ضعيف .

وأورده الهندي في الكنز : ٥٤٥/٤ من طريق ابن أبي شيبة وابن راهويه .

٣٠٤٧/٣- وروي عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي عن فكاك الأسيرقال: (على أهل الأرض التي يقاتل عليها) [(١)]

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل:أواجب على المسلمين إفتداء من أُسر منهم ؟ قال: نعم أليس واجباً عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم فكيف لايفدونهم بأموالهم [(٢)] .

وعن أحمد: يفادون بالرؤس وأما بالمال فلا أعرفه [(٣)] .

والحديث وهو (فكوا العاني) عموم في كل مايفادى به ، فلا معنى لقول أحمد، وقد قال عمربن عبدالعزيز: إذاخرج الذمي بالأسيرمن المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردُّوه إلى الكفر ليفادوه بما استطاعوا [(٤)] قال تعالى:﴿ وإن يأتوكم أسارى تفادوهم ﴾ [(٥)]

وإطعام الجائع فرضٌ على الكفاية أيضاً ، ألاترى لو أن رجلاً يموت جوعاً ، وعندك ما تُحييه به بحيث لايكون في ذلك الموضع أحد غيرك ، فقد تعين الفرض عليك في إحياء نفسه وإمساك رمقه ، فإذا ارتفعت حال الضرورة كان ذلك ندباً ، وسيأتي شيء منه في الأطعمة إن شاء الله .

---

(١)-(٣٠٤٧/٣)- إسناده ضعيف

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد عن ابن عيينة عن عبدالله بن شَريك عن بشربن غالب عن الزبير عن الحسن ٤٢٠/١٢(١٥١١٠)

وأبو عبيدفي كتاب الأموال عن ابن أبي عدي عن سفيان بن سعيدعن عبدالله بن شريك به وعنده بشير بن غالب وهو تصحيف صـ: ١٦٧ .

قلت: في اسناده عبدالله بن شريك وهو شيعي صدوق وبشر بن غالب هو الكوفي . قال الأزدي متروك ، وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه قال الأسدي ، قال الحافظ:الظاهر أن هذا أخر اتفقا في الإسم واسم الأب والنسبة وقد فرق بينهما الأزدي فجعل الأسدي مجهولاً والكوفي متروكاً . لسان الميزان : ٢٩/٢

(٢)- البيان والتحصيل : ٥٦٠/٢

(٣)- الكافي : ٢٧٢/٤ قال ابن قدامة : ويجوز بالمال أيضاً ،وفي المحرر: ١٧٢/٢ قال : الأشهر عدم جواز مفادتهم بالمال .

(٤)- أخرجه ابن عساكر باسناده عن صفوان بن عمرو ، مشارع الأشواق : ٨٢٩/٢

وقوله في شرح ابن بطال أيضاً لوحة (٤٤)

-(٥)-سورة البقرة آية (٨٥)

وعيادة المريض سنة متأكدة ، ويحتمل كما قال ابن بطال أن تكون فرض كفاية أيضاً [1]

وأما يمين علي أنَّ ماعنده(إلا كتاب الله أو فهماً يعطيهِ الله رجلاً)

ففيه دلالة على صحة قول مالك : ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نورٌ وفهمٌ يضعه الله في قلب من يشاء [2] ، فمن أنكر هذا على مالك فلينكره على علي رضي الله عنه .

وفيه أن كتاب الله أصل العلم وأن الفهم عنه وعن الحديث المبين له .

وقوله: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة) هو من أيمان العرب

قال أبو عبيدة : فلق الحبة : شقها في الأرض حتى نبتت ، ثم أثمرت فكان منها حب كثير ،وكل شيء شققته بإثنين فقد فلقته [3] ومنه قوله تعالى :﴿ فالقُ الحبِ والنَوى﴾ [4]

(والنسمة) : كل ذات نفس فهي نسمة ، سميت بذلك لتنسمها الهواء .

وبـــــــرأ الخلـــــــق بـــــــرْءاً خلَقَهـــــــم [5] .

---

(١)- شرح ابن بطال : لوحة(٤٤)

(٢)- أخرجه أبو نعيم في الحلية باسناده : ٣١٩/٦

وأورده ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله : ٧٥٨/١

(٣)- أيمان العرب للنّجيْرمي : صـ ١٧ ، .لسان العرب : ١٨٤/١٢

(٤)- سورة الأنعام آية (٩٥)

- (٥)- من قوله (وفكاك الأسير فرض كفاية ... إلى هنا من شرح ابن بطال لوحة (٤٤)

١٧٢ - باب فداء المشركين

٣٠٤٨/٠٠- ذكر فيه حديث موسى بن عقبةَ عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه : إن رجالاً من الأنصار إستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسولَ الله إئذن لنا فَلْنَتْرُك لابن أختنا العباس فداءَه فقال : ((لاتدَعونَ منه دِرهماً))

٣٠٤٩/٠٠- وقال أنس : ((أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فجاء العباسُ فقال: يارسولَ الله أعطني ، فإني فاديت نفسي ، وفاديت عقيلاً ، قال : خذ . فأعطاه في ثوبه))

٣٠٥٠/١- وحديث جبير بن مطعم - وكان جاء في أسارى بدر- قال :(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغربِ بالطور))

وحديث أنس الأول من أفراده .

قال الإسماعيلي : ولم يسمع موسى بن عقبة من ابن شهاب شيئاً [١]، والحديثان بعده سلفا في الصلاة [٢] .

والعباس أسر يوم بدر وكان غنياً ، ففدا نفسه من القتل وفدا عقيلاً بمال ، ثم بقي على حاله بمكة إلى زمن خيبر ، وقيل : أنه أسلم سنة ثمان قبل الفتح ، وإنما سأل الأنصار الذين أسرو العباس أن يتركوا فداءه لمكان عمومته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إكراماً له بذلك ، فأبى عليه السلام من ذلك وأراد توهين المشركين بالغرم وأن يُضْعِفَ قوتهم بأخذ المال منهم .

---

(١)- جاء في هامش نسخة ابن العجمي (الأصل)

تعقب ذلك العلائي في مراسيله فقال:وذلك بعيد لأن البخاري لايكتفي بمجرد إمكان اللقاء ولم أ رَ من ذكر موسى بن عقبة بالتدليس . إنتهى قلت : وهو في جامع التحصيل في أحكام المراسيل : صـ: ١١٠

قال ابن العجمي :وأنا أيضاً أستبعد أن لايكون سمع منه لأنه بلديُّه وفي عصره .والله أعلم

(٢)- حديث أنس في كتاب الصلاة:١/١٢٤(٤٢١)

ويأتي ذكره أيضاً في الجزية والموادعة: ٤/٧٧(٣١٦٥)

- وحديث جبير في كتاب الأذان : ١/٢٠٨(٧٦٥)

وقيل :انه كان تداين في ذلك العباس ،وبقي عليه الدين إلى وقت إسلامه ، ولذلك قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فغرم عليه السلام ماتحمله العباس من ذلك بعد إسلامه مما أفاء الله على رسوله[1] .

والترجمة صحيحة في جواز مفاداة المشركين من أيدي المسلمين، وأن ذلك مباح بعد الإثخان ، ومفاداة العباس لنفسه ولعقيل كان قبل الإثخان ، فعاتب الله نبيه على ذلك ، فلا يجوز المفاداة إلا بعدالإثخان وقلة قوة المشركين على المسلمين، أو لوجه من وجوه الصلاح يراه الإمام للمسلمين في ذلك. قاله ابن بطال [2].

وكذلك حديث جبير بن مطعم ، فيه جواز فداء أسرى المشركين لأن جبيراً جاءفي فداء أسارى بني نوفل رهطه فأطلقواله بالفداء ،كان ذلك قبل الإثخان أيضاً .

وقد سلف إختلاف العلماء في فداء الأسرى أو المن عليهم أو قتلهم في باب:فإماّ منّاً بعد وإما فداء .

وقال ابن أبي صفرة: لم يأذن الشارع للأنصار في أسرى بدر لكفرهم وشدة وطأتهم، ألا ترى أنه عوتب في الفداء ،حتى يثخن في الأرض، فكيف يأذن في تركه حتى يثخن أدباً لهم، وإن كانت الأنصار قد طابت أنفسها،وقد شفع لأهل هوازن للرضاع الذي كان له فيهم ،كما منَّ على أهل مكة باسلامهم وترك مكة بما فيها من جميع الأموال للرحم [3]

---

(١) – قاله المهلب . شرح ابن بطال لوحة(٤٤)

(٢)– شرح ابن بطال : لوحة(٤٤)

–(٣)– قول المهلب بن أبي صفرة في شرح ابن بطال لوحة (٤٤)

١٧٣- باب الحربيِّ إذادخل دارَالإسلام بغيرأمان

١/٣٠٥١- ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين-وهوفي سفرٍ-عند أصحابه يتحدثُ ثم انفتلَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(اطلُبـــوه واقتلوه) ، فقتلته ، فنفَلَني سَلَبَه)

هذا الحديث أخرجه مسلم وفيه (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن - يعني حنيناً - فذكره ... وفي أخره فقال :((من قتل الرجل ؟)) قالوا: ابن الأكوع قال: ((له سلَبه أجمع)) [(١)]

وللإسماعيلي: ((عليَّ الرجل فاقتلوه ، فابتدره القوم)) وفي رواية: ((من قتله فله سلبه))

قال ابن المنيِّر: ترجمة الباب أعم، لأن الجاسوس حكمه غيرحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان [(٢)] .

أما فقه الباب

ففيه قتل الجاسوس الحربي وعليه جماعة العلماء

وفيه طاعة الشارع

وفيه نفل الأسلاب ، ويأتي بيانه [(٣)]

واختلف في الحربي يدخل دار الإسلام بغير أمان ،فقال مالك:هو فئٌ لجميع المسلمين [(٤)]/ ١١٣/

وهوقول أبي حنيفةوأبي يوسف وقال محمد: [هو] [(٥)] لمن وجده [(٦)]

---

(١)- صحيح مسلم كتاب الجهاد : ١٣٧٤/٣ (١٧٥٤) من حديث سلمة ابن الأكوع

(٢)- المتواري صـ: ١٧٦

(٣)-في باب من لم يُخَمِّس الأسلاب ومن قتل قتيلاًفله سلَبُه من غيرأن يخمس،وحكم الإمام فيه من كتاب فرض الخمس .

(٤)- البيان والتحصيل : ٦٠٦/٢

(٥)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٦)- شرح فتح القدير: ٢٣/٦

وقال الشافعي: هو فيءٌ إلا أن يسلم قبل الظفر به [1] .وظاهر الحديث يدل أنه لمن وجده ، لأنه عليه السلام إنما أعطى سلَبَه لسلمة وحده لأنه كان [قتله] [2] .

ومن قال أنه فيءٌ ، فلأنه مما لم يوجف عليه بخيل ولاركاب،خرج من باب المغانم إلى باب الفيء ، والفيء للإمام يصنع فيه ماشاء حيث شاء ، ومن قال : أنه لمن وجده حكم له بحكم الغنائم انها لمن أخذها بعد الخمس وهو القياس كما قال الطحاوي [3] .

وفيه الخمس لأنه لم يؤخذ بقوة [من] [4] المسلمين

واختلفوا في الحربي يدخل دار الإسلام ويقول: جئتُ مستأمناً

فقال مالك: الإمام مخير في ذلك يرى رأيه فيه [5] ، وهو قول الأوزاعي [6] ،وقال أبوحنيفة: هو فيء [7] ، وروى ابن وهب عن مالك في مركب يطرحه الريح إلى ساحل المسلمين فيقولون: نحن تجار . إنهم فيء ولا يخمسون [8] .

واحتج الشافعي بحديث سلمة بن الأكوع في أن السلب من رأس الغنيمة [9] .

قال ابن القصار: وسلمة إنما كان مستحقاً لكل الغنيمة إلا الخمس منها ، لأنه لم يكن من جملة عسكر، وإنما اتبعه وحده ، فله ماأخذ منه غير الخمس ، فترك له الشارع الخمس زيادة على الأربعة أخماس التي له ، قال:وهذا يجوز عندنا كما لو رأى الحظ في رد الخمس في وقت من الأوقات على الغانمين يفعل ، لأن الخمس إليه يصرفه على مايؤدي إليه اجتهاده ، فلادليل لهم في الحديث [10] .

---

(١)- المجموع: ٢٨١/١٨

(٢)- في الأصل (وجده) والصواب ما أثبته كما في م وس وف وشرح ابن بطال والقول له٤٤

(٣)- معاني الآثار: ١٣١/٣

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف وشرح ابن بطال

(٥)- المنتقى :١٧٢/٣،١٧٣ ، البيان والتحصيل : ٦٠٦/٢

(٦)- المغني لابن قدامة: ٥٥٨/١٠، ٥٥٩

(٧)- فتح القدير: ٢٣/٦

(٨)- موطأ الإمام مالك : ٤٥١/٢ ، النوادر صـ ٨٧

(٩)- الأم : ١٤٩/٤

(١٠)- شرح ابن بطال لوحة(٤٥) ، التلويح لوحة(١٢٢)

واختلف في الجاسوس و المعاهد الذمي

(فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد ، فإن رأى الإمام إسترقاقه أرقه ويجوز قتله [و][1] عند الجمهور كما قال النووي ،لاينتقض عهده بذلك إلا أن يكون شرط عليه انتقاضه به

وأما المسلم:-

فعند الشافعي وأبي حنيفةوبعض المالكية في آخرين: يُعزَّر بمايراه الإمام إلا القتل

وقال مالك: يجتهد فيه الإمام

قال عياض: قال كبار أصحابنا يقتل ٠

واختلفوا في تركه بالتوبة :-

قال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عُزِّر)[2] ٠

وعند أبي حنيفة : السلب ماعلى المقتول من ثياب وسلاح ومركب[3]

وعندنا فيه تفاريع ذكرناها في الفروع ٠

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف والتلويح لوحة(١٢٢)

(٢)- مابين القوسين يراجع في شرح مسلم للنووي : ٦٧/١٢ والتلويح لوحة(١٢٢-١٢٣) وإكمال المعلم لقاضي عياض لوحة(٦٩)

(٣)- فتح القدير: ٥١٤/٥

١٧٤- باب يقاتَلُ عن أهلِ الذمةِ ولا يُسْتَرَقُّون

٣٠٥٢/١- ذكر فيه عن عمروبن ميمون [١] عن عمرَ رضي الله عنه قال: (وأوصيه بذمةِ الله وذمة رسوله أن يوفَّى لهم بعهدهم وأن يُقَاتلُ من ورائهم ، وأن لايُكلَّفوا إلا طاقتهم) وقد سلف مطولاً في آخر الجنائز [٢].

(والذمة) : العهد يريد أهل الكتاب ، ولاخلاف فيهم ، لأنهم إنما بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهلهم .

وقوله: (وأن يقاتل من ورائهم) يعني بين أيديهم كل مسلم وكافر ،كما يقاتل من ظلم مسلماً ، وماذكر من الاسترقاق ليس في الخبر .

(واختلف فيه إذا نقض الذمي العهد هل يسترق ؟ قال أشهب:لا [٣]وقال ابن القاسم:نعم محتجاً بأن الذمة لوحمتهم من الرق عندبعضهم لحمتهم من القتل [٤]

٣٠٥٢/٢- (وقد صلب عمر يهودياً أراد اغتصاب امرأة) [٥] ،ورأى الصديق استرقاق أهل الردة [٦] فكيف بكفار نقضوا العهد) [٧]

---

(١)- الأوْدي ، أبو عبدالله ، ويقال أبو يحيى ، مخضرم مشهور (ت:٧٤هـ) ثقة عابد نزل الكوفة ومات فيها .
التهذيب : ٩٦/٨(١٨١) ، التقريب صـ: ٤٢٧(٥١٢٢)

(٢)- صحيح البخاري: ١٣١/٢(١٣٩٢) وفي التوضيح ورقة:(٦٣)

(٣)- المدونة : ٣٨٢/١

(٤)- المصدر السابق

(٥)-(٣٠٥٢/٢) إسناده ضعيف ،

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتاب :١١٤/٦(١٠١٦٧) ، وفي كتاب أهل الكتابين: ٣١٤/١٠(١٩٢١٦) ، وفي باب المعاهد هل يغدر بالمسلم:٣٦٣/١٠ عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن عوف بن مالك. قلت : فيه جابر الجعفي وهو ضعيف الحديث ، وقد تابعه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي كما قاله الحافظ في التقريب ٥٢٠ وقد ضعفه ابن معين وغيره وقال أحاديثه لايحتج بها .

وأخرجه أبوعبيد في الأموال صـ: ٢٣٥

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجزية : ٢٠١/٩

كلاهما من طريق مجالدبن سعيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة . ===

. . . . . .

وكذلك أورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة : ٢/٧٩٠، ٧٩٢

وابن قدامة في المغني : ١٠/٦٠٩

(٦)- المغني : ١٠/٧٤

(٧)- مابين القوسين هو من كلام ابن المنير في شرحه للبخاري . التلويح لوحة(١٢٣)

١٧٥- باب جوائز الوفد

[١٧٦- باب هل يُستشْفَعُ إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم][(١)]

١/٣٠٥٣- حدثنا قَبيصةُ حدثنا ابنُ عيينةَ عن سليمان الأحول عن سعيدبن جبير عن ابن عباس أنه قال:((يومَ الخميسِ ومايومُ الخميس[وساق الحديث][(٢)]إلى أن قال: ((وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أُجيزُهم ، ونسيت الثالثة))[(٣)]

---

(١)- في الأصل لم يذكر باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم واكتفى بذكر باب جوائز الوفد والمؤلف تبع ابن بطال في الترجمة،وفي م وس و ف ذكرالأول ولم يذكرالثاني. قال الحافظ ابن حجر في الفتح :١٩٧/٦ كذا في جميع النسخ من طريق الفربري أي تقديم باب جوائز الوفد على باب هل يُستشفع إلى أهل الذمة - إلا أن رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة (جوائزالوفد) عن الترجمة (هل يُستشفع) وكذا عند الإسماعيلي وبه يرتفع الإشكال ، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضاً ليورد فيها حديثاً يناسبها فلم يتفق ذلك . ووقع للنسفي حذف ترجمة (جوائزالوفد) واقتصر على ترجمة(هل يستشفع) وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور ، وعكسه رواية محمد بن حمزة عن الفربري . قلت : لعل المؤلف أخذ بهذه الرواية .

قال الحافظ: وفي مناسبته لها غموض ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الإستشفاع والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة ، أو لعلّ (إلى) في الترجمة بمعنى اللام ، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون ؟

(٢)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٣)- قال الحافظ في الفتح٧٤١/٧: يحتمل أن يكون القائل ذلك سعيدبن جبير، ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عيينة ، وفي مسند الحميدي من طريق أبونعيم قال سفيان قال ابن أبي مسلم :لاأدري أذكرسعيدالثالثة فنسيتها أوسكت عنهاوهذا هوالارجح. قلت:وهوفي مسندالحميدي: ٢٤٢/١

الحديث. قال البخاري: حدثنا قَبيصةُ حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن سعيد بنِ جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((يومُ الخميس وما يومُ الخميس. ثم بكى حتى خَضبَ دمعه الحصباء ، فقال: اشتدبرسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً . فتنازعوا ، ولاينبغي عند نبي تنازع . فقال: هجر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . قال: دعوني، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه. وأوصى عند موته بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة ، وقال يعقوب بن محمد: سألتُ المغيرةَ بن عبدالرحمن عن -جزيرة العرب فقال: مكةُ والمدينةُ واليمامةُ واليمنُ . وقال يعقوبُ : والعرج أولُ التهامة))

وقال يعقوب ابن محمد[1]: سألت المغيرةَ بنَ عبدالرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن ، قال يعقوب والعَرْجُ: أولُ تهامة [2]

الشرح

كذا في الأصول حدثنا قَبيصة .

قال الجياني : كذا في نسخة أبي زيد والنسفي وأبي أحمد ، وعن ابن السكن عن الفربري عن البخاري حدثنا قُتيبة بدل قبيصة . وهو ماذكره في باب مرضه من المغازي ، وتكرر قتيبة عن ابن عيينة في مواضع ، ولعل البخاري سمع الحديث منهما غير أنه لايحفظ لقَبيصة عن ابن عيينة شيئاً في الجامع ،ولاذكره الكلاباذي فيمن روى في الجامع عن غيرالثوري [3]

(والثالثة): ورد في رواية ستأتي أنها القرآن [4] .

وعن المهلب : هي تجهيز جيش أسامة بن زيد وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على الصديق فأعلمهم أنه عليه السلام عهد بذلك عند موته [5] .

٢/٣٠٥٣- وقال عياض : يحتمل أنها قوله:((لاتتخذوا قبري وثناً يعبد)) [6]

---

(١) - ابن عيسى بن عبدالملك بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف (ت:٢١٣هـ) صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء من كبار العاشرة . التهذيب:١١/٣٤٧(٦٦٥) ، التقريب صـ:٦٠٨ (٧٨٣٤)

(٢)- قرية جامعة في واد من نواحي الطائف وهي أول تهامة بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً وهي في بلادهذيل . معجم البلدان : ٤/٩٩ .

(٣)- قال الحافظ في الفتح: ٦/١٧٠

كذا لأكثر الرواة عن الفربري وكذا رواية النسفي ، ولم يقع في الكتاب لقبيصة رواية عن سفيان بن عيينة إلا هذه ، وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جداً ، وحكى الجياني عن رواية ابن السكن عن الفربري في هذا ((قتيبة)) بدل قبيصة ، وروايته عن قتيبة لهذا الحديث بعينه ستأتي في أواخر المغازي ، وقتيبة مشهور بالرواية عن ابن عيينة دون قبيصة والحديث حديث ابن عيينة لا الثوري .

(٤)- قاله الداودي وبه جزم ابن التين . التلويح لوحة(١٢٤) ، فتح الباري: ٧/٧٤١ وهي في البخاري في كتاب المغازي : ٥/١٦٧(٤٤٦٠)، وقيل : انها وصية بالأرحام وقع في صحيح ابن حبان مايدل ذلك.هدي الساري٣٠٩

(٥)- شرح ابن بطال(٤٥)، التلويح(١٢٤) الفتح:٧/٧٤١ ، معالم السنن:٤/٢٤٦

(٦)-(٢/٣٠٥٣)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع من حديث عمربن عبدالعزيز:٢/٨٩٢(١٧)

والحديث مرسل ، وهو موصول في الصحيحين من حديث عائشة

البخاري أخرجه في كتاب الجنائز : ٢/١١٢(١٣٣٠)

ومسلم أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ١/٣٦٧(١٩)

فقد ذكر مالك معناه مع إجلاء اليهود [1] .

وفيه : سنة إجازة الوفد وهومن باب الإئتلاف، وهو عام في جميع الوفود الواردين على الخليفة ، من الروم كانوا أو من المسلمين ، لأنهم وإن كانوا من الروم ، فإنهم لايأتون إلا بأمر فيه منفعة وصلاح للمسلمين ، فلذلك أمرعليه السلام بالوصاة بإجازتهم ،وأيضاً فإنهم ضيوف ، وقدقال عليه السلام فيهم :

٣/٣٠٥٣- ((جائزته يوم وليلة)) [2] ولم يخص فهو عام .

وفيه : دلالة[على][3] أن الوصية المدعاة لعليٍّ باطلة، لأنه لوكان وصياً كمازعموالعَلِمَ قِصَّةَ جيش أسامة ، كما علم ذلك الصديق وما جهله .

وقوله:(فقالوا هجررسول الله صلى الله عليه وسلم) أي اختلط،وأهجر:أفحش ،قاله ابن بطال [4]

وقال ابن التين: أي هذى،يقال هجر العليل:إذا هذى ، يهجر هَجراً بالفتح

---

(١)- معالم السنن بهامش مختصر أبي داود: ٢٤٦/٤ ، شرح مسلم للنووي :٩٤/١١

التلويح: لوحة(١٢٤) ، فتح الباري :٧٤١/٧

٢/(٣٠٥٣/٣)-

أخرجه مسلم في كتاب اللقطة: ١٣٥٢/٣ -١٣٥٣ (١٥) من حديث أبي شُريح العَدَويِّ

(٣)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٤)- شرح ابن بطال لوحة(٤٥)

قال القسطلاني معقباً على كلام ابن بطال وابن التين في تفسيرهما معنى (هجر)

قال: هذا غير لائق بقدره الرفيع إذ لابقال أن كلامه غير مضبوط في حالة من الحالات بل كل مايتكلم به حق صحيح لاخلف فيه ولاغلط سواءكان في صحة أومرض أونوم أويقظة أو رضا أو غضب . ويحتمل أن يكون المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لماقدورد عليه من الوارادات الإلهية ، ولذا قال: في الرفيق الأعلى . وقال النووي : وإن صح بدون الهمزة فهو لما أصابه الحيرة والدهشة لعظيم ماشاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجر ىشدة الوجع .

قال الحافظ: الهُجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا مايقع من كلام المريض الذي لاينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته، ووقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مستحيل لأنه معصوم في صحته ومرضه لقوله تعالى﴿ وما ينطق عن الهوى] ولقوله صلى الله عليه وسلم(إني لاأقول في الغضب والرضا إلا حقاً)قال: وقيل ويحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم، وقيل قال ذلك لإرادة السكوت الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده، وقيل إنما قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره باحضار الكتف والدواة . قال الحافظ ويظهر لي ماذكره القرطبي يكون قائل ذلك ممن قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أنَّ من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحريرمايريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك . ارشادالساري :١٦٩/١٥ ، فتح الباري : ٧٣٩/٧

والهُجْرُ بالضم الإفحاش [1] .

وقال ابن دريد: [يقال] [2] هَجر الرجل في المنطق إذا تكلم بما لامعنى له ، وأهْجرَ إذا أفحش [3] .

وقوله :(ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا/ ١١٤
ولاينبغي عندنبي تنازع، قالوا:هجررسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:دعوني)

لاشك أنه عليه السلام لم يكن ليدع شيئاً أُمر بتبليغه لتنازعهم، مع أن الوحي كان ينزل عليه، فلو عورض في شيء أُمر بتبليغه لبَلَّغَهُ ، ولكان الله تعالى يعاتب من حال بينه وبين مايريد ، وقد تكفل [الله] [4] له ولأمته بإظهارالدين كله وتمامه ووفاء ماوعده،ولم يكن ليذكر إخراج المشركين وإجازة الوفد -وفي رواية أخرى أنه أوصى بالقرآن - ويدع ماهو أوكدمنه، وقد يكون هذا هوالذي أراد أن يكتبه، وقد بقي بعد ذلك أياماً يمكنه التبليغ فيها، لأنه توفي يوم الإثنين حين اشتدالضحى بعد أن نظر إلى الناس قياماً [5] وهم في صلاة الصبح .

وجزيرة العرب ذكر في الكتاب عن المغيرة يفسرها ،وعنه زيادة وقريَّاتها [6]وعن مالك: أنها المدينة [7] ،وعن أبي عبيد [8]: هي مابين حَفَر أبي موسى بطوارة من أرض العراق إلى أقصى اليمن في الطول، ومابين رمل يَبْرين إلى منقطع السماوة في العرض[9].

---

(١)- الصحاح: ٨٥١/٢ لسان العرب : ١١٣/٧

(٢)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٣)- الإشتقاق صـ: ١٠٠

(٤)- لفظ الجلالة سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)- هكذا في الأصل وفي م وس وف (قا ئماً)

(٦)- معجم مااستعجم : ٥/١

(٧)- موطأ مالك كتاب الجامع : ٨٩٢/٢- ٨٩٣ ، معالم السنن: ٢٤٦/٤
شرح مسلم للنووي: ٩٣/١١ ، الغريبين: ٣٤٧/١

(٨)- هذا من كلام أبي عبيدة نقل عنه أبوعبيد في كتابه غريب الحديث ، وكأن المؤلف نقله من كتاب أبي عبيد فنسبه إليه .وقد أشارالنووي في شرحه أنه من كلام أبي عبيده

(٩)- غريب الحديث لأبي عبيد: ٢٤٤/١، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٩/٩، الغريبين:٣٤٧/١
- شرح مسلم للنووي : ٩٣/١١، معجم مااستعجم:٥/١-٦، معالم السنن:٢٤٦/٤ ، مشكل الآثار: ١٤/٤

ونقل الشيخ أبوالحسن[1] عن مالك أنها الحجاز ومكة والمدينة واليمن [2]، وروى يعقوب بن محمد الزهري عنه [3] : واليمامة [4] ، وقال الأصمعي : حدها من عدن إلى ريف العراق طولاً ، ومن تهامة وماوراء ها إلى أطراف الشام عرضاً [5] ،وهي عندالجويني[6]والقاضي الحسين[7] الحجاز وهومكة والمدينة واليمامة و قراها [8] والمشهور أن الحجاز بعض الجزيرة ، وبه جزم العراقيون وغيرهم [9]وقالوا: المراد بالجزيرة في الحديث الحجاز ، ويؤيده رواية أحمد من حديث

٣٠٥٣/٤- أبي عبيدة بن الجراح((أخرماتكلم به رسول الله صلىالله عليه وسلم أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب)) [10] إنتهى

---

(١)- هو: علي بن عبدالله بن محمد بن سعيد بن مَوْهب الجذامي(ت:٥٣٢هـ)
السير: ٤٩/٢٠ ، الشذرات: ٩٩/٤

(٢)- السنن الكبرى: ٢٠٩/٩ ، شرح مسلم للنووي: ٩٣/١١، معجم ما استعجم: ٥/١-٦
معالم السنن : ٢٤٦/٤ .

(٣)- أي عن مالك

(٤)- معجم مااستعجم: ٥/١ ، التلويح لوحة: (١٢٣)

(٥)- السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٩/٩ ، المجموع المغيث: ٣٢٥/١ ، مشكل الآثار: ١٤/٤

(٦)- هو: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي(٤٧٨هـ)كان ذكياً فطناً وإماماً في الفروع والأصول إلا أنه كان لايدري الحديث كما يليق به متناً وسنداً . السير:٤٦٨/١٨ ، طبقات السبكي: ١٦٥/٥

(٧)- ابن محمد بن أحمد المرُّوذي الشافعي(٤٦٢هـ) له (التعليقة الكبرى) و (الفتاوى) وكان من أوعية العلم .
السير:٢٦٠/١٨ ،طبقات السيكي: ٢٦٠/١٨

(٨)- وهذا هو قول الشافعي أيضاً ، شرح مسلم للنووي:٩٣/١١

(٩)- شرح مسلم للنووي:٩٣/١١

(١٠)-(٣٠٥٣/٤) إسناده حسن أو صحيح . قاله الألباني. السلسلة١٢٤/٣(١١٣٢)
أخرجه الإمام أحمد في المسند عن يحي بن سعيد:٤١٤/١(١٦٩١) وعن أبي أحمدالزبيري ٤١٥/١(١٦٩٤) وعن وكيع ٤١٧/١(١٦٩٩) قال الهيثمي:رواه أحمد بأسانيدو رجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما .
مجمع الزوائد: ٣٢٥/٥
والحميدي في المسند عن سفيان ابن عيينة/٤٦(٨٥)
والبيهقي في السنن الكبرى : من طريق يحي بن سعيد:٢٠٨/٩
والطحاوي في مشكل الآثار:من طريق يحي بن سعيدوابن عيينة وأبوأحمد الزبيري:١٢/٤-١٣
والطيالسي في المسند من طريق قيس صـ:٣١(٢٢٩) وليس فيه أهل نجران
جميعهم عن إبراهيم بن ميمون عن سعدبن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيده

فلم يتفرغ أبوبكر لذلك فأجلاهم عمر ، وقيل: كانوا زهاء أربعين ألفاً ،ولم ينقل أنَّ أحداًمن الخلفاءِ أجلاهم من اليمن مع أنهامن الجزيرة،وإنما أخرج أهل نجران من الجزيرة ٣٠٥٣/٥- وإن لم يكن من الحجاز ((لأنه عليه السلام صالحهم علىأن لايأكلوا الربا فأكلوه))رواه أبوداود[١] من طريق ابن عباس .

وعن الأصمعي: هي مالم يبلغه ملك فارس ، من أقصى عدن أبْيَنْ إلى أطراف الشام طولاً، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً[٢] ، وفي رواية أبي عبيد عنه: الطول من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، وعرضاً من جدة وماوالاها إلى ساحل البحر إلى أطراف الشام[٣].

وقال الشعبي: هي مابين قادسية الكوفة إلى حضرموت[٤] ،قال الخليل فيمانقله أبوعبيدالبكري:سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحرالحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها وهي أرض العرب ومعدنها[٥] .

قال أبوإسحاق الحربي: أخبرني عبدالله بن شَبيب[٦] عن[الزبيربن بكار][٧] عن محمدبن[زبّالة][٨] :إنما سميت جزيرة لإحاطة البحر بها والأنهار من أقطارهاوأطوارها

---

(١)-(٣٠٥٣/٥)- حديث حسن

في كتاب الخراج والأمارةوالفيء عن مُصَرِّف اليامي عن يونس بن بكيرعن أسياط الهمداني عن السدي عنه: ١٦٧/٣(٣٠٤١) قال الحافظ ابن حجر: في سماع السدي من ابن عباس فيه نظر ، ولكن له شواهد .

تلخيص الحبير:١٣٩/٤

قلت: مصرف ثقة والباقون متصفون بالصدق إلا أن فيهم وهمٌ وخطأ

(٢)- السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٩/٩ ، معجم ما استعجم: ٦/١ ، إكمال المعلم: لوحة(٣٥)

وفي معالم السنن قال الخطابي: روي عن مالك بن أنس أن جزيرة العرب مالم يبلغه ملك فارس والروم. ٢٤٦/٤

(٣)- معجم ما استعجم: ٦/١ ، ، شرح مسلم للنووي: ٩٣/١١

وفي معجم مااستعجم ومعالم السنن (أطرار) بدل (أطراف) وكلاهما بمعنى واحد .

(٤)- معجم ما استعجم: ٦/١ ، إكمال المعلم: لوحة(٣٥) ،

(٥)- معجم ما استعجم: ٦/١، معالم السنن: ٢٤٦/٤، إكمال المعلم لوحة(٣٥)

(٦)- ابن سعيد الربعي ، بصري نزل مكة . تاريخ بغداد: ٤٧٤/٩

(٧)- في النسخ الخطية(زهيربن محمد) وهو تصحيف وخطأ وصوابه ما أثبته وكذلك وجدت في مقدمة غريب الحديث للحربي تحقيق د/العايد بأنه الزبير .

(٨)- في النسخ الخطية(فضالة) وهو تصحيف ولعل الصواب ما أثبته روى عنه الزبيربن بكار .

تهذيب الكمال: ١١٨٧/٣- ١١٨٩

وذلك أن الفرات أقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قِنّسْرِين[1] ثم انحط عن الجزيرة ، وهي مابين الفرات والدجلة ، وعن سواد العراق حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والأُبُلّة [2]وامتد[إلى عبّادان وأخذ][3] البحر من ذلك الموضع مغرباً مطيِّفاً ببلاد العرب منعطفاً عليها ، فأتى منها على سَفَوَان[4] وكاظِمة[5] ونفذ إلى القطيف وهَجَر[6] وأسياف عمان والشِّحر[7] وسال منه عُنُق إلى [أرض][8] حضرموت إلى أبْيَن [9]وعدن ودَهْلَك[10] واستطال ذلك العنق فطعن في تهائم اليمن ببلاد حَكَم[11] والأشعريين[12] وعَكّ[13] ومضى إلى جُدة وساحل مكة ،وإلى الجار[14] ساحل المدينة وإلى ساحل تيماء [15]وأيلة [16] حتى بلغ إلى قلزم مصر وخالط بلادها ، وأقبل النيل في غربي هذا العنق من أعلى بلاد السودان مستطيلاً معارضاً للبحر حتى دفع في بحر الشام ، ثم قطع ذلك البحر من مصر حتى بلاد فلسطين،ومرَّ بعسقلان وسواحلها،وأتى على صور بساحل الأردن وعلى بيروت وذوابها

---

(١)- هي من قرى نيسابور . معجم البلدان : ٤٠٣/٤

(٢)- بضم الهمزة والباء وتشديداللام - بالبصرة معلومة وهي من طساسيج دجلة. معجم ما استعجم: ٩٨/١

(٣)- سقط من جميع النسخ الخطية وأثبته من معجم مااستعجم للبكري

(٤)- ماء على قدر مرحلة من باب المِرْبَد بالبصرة وبه ماء كثير . معجم البلدان: ٢٢٥/٣

(٥)- هي على سِيف البحر في طريق البحرين من البصرة بينها وبين البصرة مرحلتان .
معجم البلدان: ٤٣١/٤

(٦)- هَجَر: - بفتح أوله وثانيه - مدينة بالبحرين . معجم مااستعجم: ١٣٤٦/٤

(٧)- هو صقع على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن . معجم البلدان: ٣٢٧/٣

(٨)- زيادة من ف

(٩)- - بفتح أوله وبكسر بوزن أحمر- موضع في جبل عدن . معجم البلدان: ٨٦/١

(١٠)- - بفتح أوله وسكون ثانيه - وهي جزيرة في بحر اليمن . معجم البلدان: ٤٩٢/٢

(١١)- مخلاف باليمن سمي بالحكم بن سعد العشيرة . مراصد الإطلاع: ٤١٦/١

(١٢)- جبل جهينة ينحدرعلى ينبع من أعلاه . معجم البلدان: ١٩٨/١

(١٣)- قبيلة يضاف إليها مخلاف باليمن ومقابله مرساهادهلك .معجم البلدان: ١٤٢/٤

(١٤)- الجارْ : - بتخفيف- مدينة على ساحل بحر القُلْزمْ(وهو البحر الأحمر حالياً) بينها وبين المدينة يوم وليلة .
معجم البلدان: ٩٢/٢

(١٥)- بالفتح والمد- بُليد في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى . معجم البلدان: ٦٧/٢

(١٦)- مدينة على ساحل بحر القلزم ممايلي الشام ، قيل هي أخر الحجاز وأول الشام.
معجم البلدان: ٢٩٢/١

من سواحل دمشق ، ثم نفذ إلى سواحل حمص وسواحل قنسرين ، حتى خالط الناحية التي أقبل منها الفرات منحطاً على أطراف قنسرين والجزيرة إلى سواد العراق .

فصارت بلاد العرب من هذه الجزيرة التي تركوها على خمسة أقسام :

تهامة ، والحجاز، ونجد، والعروض واليمن [1] .

فرع: يمنع كل كافر عندنا وعند مالك من استيطان الحجاز ، وهو ماذكرناه ، ولايمنعون من ركوب بحره ،ولو دخل بغير إذن[الإمام][2] أخرجه وعزَّره إن علم أنه ممنوع ، فإن استأذن في دخوله أذن الإمام أو نائبه فيه إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل مايحتاج إليه ، وعند أبي حنيفة: جواز سكناهم الحرم ، ويمنع دخول [حرم][3] مكة [4] قال تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [5] والمراد به هنا جميع الحرم ٣٠٥٣/٦- وقال عليه السلام:((إن الشيطان آيس أن يعبدفي جزيرة العرب))[6]

فلو دخله ومات لم يدفن فيه [7] ، وإن مات في غير الحرم من الحجاز وتعذر نقله دفن هناك [8] .وحرم المدينةلايُلحق بحرم مكة فيما ذكرنا،لكن استحسن الروياني أن يخرج منه إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه .

فائدة

قوله: ((وأجيزوا الوفد)) أي أعطوا القادمين عليكم ، والجائزة قدرمايتجوزبه المسافر من منهل إلى منهل وجائزته يوم وليلة .

---

(١)- معجم مااستعجم: ١/٥-٦ ، التلويح لوحة:(١٢٣)

(٢)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

٣/سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٤)- المجموع: ٢٦٧/١٨- ٢٧١ ، شرح مسلم للنووي :٩٣/١١-٩٤

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦٧/٨ ، وأحكام القرآن للجصاص: ٨٨/٣ المغني لابن قدامة: ٦١٦/١٠

(٥)- سورة التوبة آية(٢٨)

(٦)-(٣٠٥٣/٦)-

أخرجه مسلم في كتاب المنافقين: ٢١٦٦/٤(٢٨١٢) من حديث جابر بن عبدالله .

(٧)- شرح مسلم للنووي: ٩٤/١١ ، الجامع لأحكام القرآن: ٦٧/٨، المجموع:٢٧٢/١٨

(٨)- المغني : ٦١٧/١٠

١٧٧- باب التجمل للوفود

١/٣٠٥٤-ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:((وجدعمرُرضي الله عنه حُلَّةَ إستبرقٍ تباعُ في السوق...الحديث بطوله[١]))وقد سلف في العيدين[٢]

وهو لائح أن من السنة المعروفة التجمل للوفد والعيد بحسن الثياب ،لأن فيه جمالاً للإسلام وأهله وإرهاباً للعدو وتعظيماً للمسلمين .وقول عمر رضي الله عنه: (فتَجَمَّلْ بها للعيد والوفد)يدل أن ذلك من عادتهم وفعلهم، وقال الأبهري[٣]: إنما نهى الشارع عن الحريروالذهب للرجال، لأنه من زي النساء وفعلهنَّ

٢/٣٠٥٤- ((وقد نهى عليه السلام أن يتشبه الرجال بالنساء))[٤]

وقيل: إنما نهى عن ذلك لأنه من باب السرف والخيلاء[٥]، وفي جواز لباسه في الحرب للترهيب على العدو ، وقد سلف اختلافهم فيه[٦] وسيأتي أيضاً في كتاب اللباس .

وفي قول عمر:/ قلت: (إنما هذه لباس من لاخلاق له، ثم أرسلت إليَّ) / ١١٥

أنه ينبغي السؤال عما يشكل .

وقوله فقال : (تبيعها وتصيب بها بعض حاجتك)

فيه أنه لابأس بالتجارة والانتفاع بما لايجوز لبسه[٧]

---

(١) الحديث. قال البخاري: حدثنا يحيى بنُ بكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((وجد عمرُ حُلةَ إستبرق تباعُ في السوق ، فأتى بها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسولَ الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هذه لباس من لاخلاق له – أو إنما يلبس هذه من لاخلاق له – فلبث ماشاء الله . ثم أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم بجُبةِ ديباج ، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ، قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ، أوإنما يلبس هذه من لاخلاق له ، ثم أرسلت إليَّ بهذه . فقال: تبيعُها ، أو تصيب بها بعض حاجتك))

(٢)- صحيح البخاري:٣/٢(٩٤٨) ، التوضيح:ورقه(٤٢٦) مجلد(٢٧٧٤)

(٣)- هو: أبو بكر محمدبن عبدالله بن محمد التميمي الأبهري المالكي(ت:٣٧٥هـ)

السير: ٣٣٢/١٦ ، شجرة النور صـ: ٩١

(٤)-(٣٠٥٤/٢)-أخرجه البخاري في كتاب اللباس: ٧١/٧(٥٨٨٥) من حديث ابن عباس

(٥)- المعونة: ١٧١٩/٣

(٦)- التوضيح ورقة (٦٣) مجلد(٢٧٦٧) ورقة (٢٥٠) مجلد(٢٧٦٩) ، النوادر صـ ٤٦

(٧)- جميع هذا الباب منقول من شرح ابن بطال لوحة(٤٥)

١٧٨- باب كيف يُعْرَضُ الإسلامُ على الصبِّي

١/٣٠٥٥- ذكر فيه حديث ابن عمررضي الله عنهما في قصة ابن صياد بطـــوله[١] وقد سلف في الجنائز [٢] وموضع الترجمة منه قوله:أتشهد أني رسول الله . والأُطم:الحصن ،وجمعه آطام [٣] ، والدُّخ : هوالدخان، كما قاله ابن فارس [٤] وغـيره ، وقيل : حبة من الحبوب ، والختل : الخَدْع [٥]

---

(١)-الحديث (٣٠٥٥- قال البخاري : حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشامٌ أخبرنا معمرٌ عن الزهري أخبرني سالمُ بنُ عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره ((أنَّ عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي صلـى الله عليـه وسـلم مـع النـبي صلـى الله عليـه وسلم قِبلَ ابنِ صياد حتى وجده يلعبُ مع الغلمانِ عند أُطم بني مغالةَ وقد قاربَ يومئذ ابنُ صياد يحتلم ، فلم يشـعر بشـيء حتـى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أني رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم . فنظر إليه ابنُ صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين . فقال ابنُ صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسـول الله ؟ قـال لـه النبي صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورُسله . قال النبي صلـى الله عليـه وسـلم مـاذا تـرى ؟ قـال ابـن صيـاد : يـأتيني صـادقٌ وكاذب . قال النبي صلى الله عليه وسلم : خُلط عليك الأمر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : إني قد خبأت لك خبيئـاً . قـال ابن صياد: هو الدخ . قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ ، فلن تعدو قدرك . قال عمر: يارسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقـه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن يكنه فلن تُسلَّط عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله))

(٣٠٥٦) قال ابن عمر: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب يأتيان النخل الذي فيه ابـنُ صيـاد ، حتـى إذا دخـل النخـل طفق النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختِلُ أن يسمع من ابن صيـاد شيئاً قبـل أن يـراه ، وابـنُ صيـاد مضطجـعٌ علـى فراشه في قطيفة له فيها رمزةٌ . فرأت أم صيادٍ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخـل ، فقـالت لابـن صيـاد : يـا صـاف - وهو اسمه - فثار ابن صياد . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بيَّن))

(٣٠٥٧)- وقال سالم : قال ابنُ عمر ((ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنىٰ على الله بمـا هـو أهلـه ، ثـم ذكـر الدجَّـال فقال: إني أُنذركموه ، وما من نبي إلا قد أنذره قومَه ، ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبيٌّ لقومه: تعلمون أنـه أعـور، وإن الله ليـس بأعور))

(٢)-في هذا الحديث ثلاث قصص أوردها البخاري في ثلاثة مواضع :

في الجنائز من طريق يونس ، وهنا من طريق معمر وفي الأدب من طريق شـعيب ،واقتصـر في الشـهادات علـى الثانية ، وفي الفتن على الثالثة ، القصة الثانية والثالثة موصولتان بالإسناد الأول : الفتح: ١٩٩/٦ .

(٣)- الأطم: هي حصون لأهل المدينة . الصحاح: ١٨٦٢/٥

(٤)- مجمل اللغة: ٣٢١/٢

-(٥)- قال الجوهري : خَتَلَهُ وخاتَلَهُ ، أي خَدَعَهُ ن والتَّخاتُلُ: التَّخادُعُ . الصحاح: ١٦٨٢/٤

[١٧٩- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود: أسلموا تَسْلَمُوا: قاله المقْبري عن أبي هريرة][1]

(١)- المؤلف رحمه الله لم يذكر هذا الباب ، حيث تبع ابن بطال في هذا وأثبته من الصحيح وقد أسنده الإمام البخاري بتمامه من طريق الليث عن سعيدالمقبري عن أبيه عن أبي هريرة في: الجزية: ٤/٧٨(٣١٦٧) ، و الإكراه :٨/٧١(٦٩٤٤)، والاعتصام:٨/١٩٧(٧٣٤٨) ونذكر هنا الحديث الذي أورده في كتاب الجزية للفائدة.

قال البخاري رحمه الله : حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيدٌالمقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بينما نحن في المسجد خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال: أسلموا تَسلموا ، واعلموا أن الأرض لله ورسوله إني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليَبِعْه ، وإلا فا علموا أن الأرض لله ورسوله .

١٨٠- باب إذا أسلم قومٌ في دارالحرب ولهم مالٌ وأرَضُون فهي لهم ٠

٠٠٠/٣٠٥٨- ذكرفيه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما:((أين تنزل غداً - في حجته- فقال: وهل ترك لنا عَقيلٌ منزلاً؟ ٠٠٠ الحديث[١]))

قال الزهري : والخيف الوادي ٠

١ /٣٠٥٩- وأثر عمررضي الله عنه (أنه استعمل مولى له يدعى هنيا إلى أخره[٢])

الحديث الأول: سلف في الحج في باب توريث دور مكة [٣] والثاني : من أفراده ٠

قال الدارقطني فيه : غريب صحيح [٤]

قال ابن أبي صفرة : لما أسلم أهل مكة عام الفتح منَّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك [لهم][٥] أموالهم ودماء هم، ولم ينزل في شيء منها لمنّه عليهم بها ونزل في الوادي ، وكذلك كان يفعل بهوازن لو بدرت بإسلامها ، فلما استأنت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة بين أصحابه ، فلما جاءوا بعد القسمة خيّرهم في إحدى الطائفتين المال

---

(١)- الحديث ٠ قال البخاري: حدثنا محمودٌ أخبرنا عبدالله أخبرنا معمرٌ عن الزهري عن علي بن حسين عن عمروبن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال: ((قلت يارسول الله أين تنزلُ غداً - في حجته - قال: وهل ترك لنا عقيلٌ منزلا ؟ ثم قال: نحن نازلون غداً بخَيف بني كنانة المحَصَّبِ حيثُ قاسمت قريش على الكفر ٠ وذلك أنَّ بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لايبايعوهم ولا يؤووهم)) قال الزهري والخيف الوادي ٠

(٢)- قال البخاري : حدثنا إسماعيلُ قال: حدثني مالكٌ عن زيد بن أسلم عن أبيه ((ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنَياً على الحمى فقال: يا هنيُّ اضمم جناحك عنِ المسلمين ، واتق دعوة المسلمين فإنَّ دعوة المظلوم مُستجابة ٠ وأدخِلْ ربَّ الصُّريمةِ وربَّ الغُنيمة ، وإياي ونَعَمَ ابن عوف ونَعَمَ ابن عفان ، فإنهما إن تهلِك ما شيتهما يرجعا إلى نخل وزرع ، وإن ربَّ الصُّريمة والغَنيمة إن تهلك ما شيتُهما يأتيني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين ٠ إفتاركهم أنا لا أبالك ؟ فالماء والكلأ أيسرُ عليَّ من الذهب والورِق ، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، فقاتَلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ٠ والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميتُ عليهم من بلادهم شيئاً))

(٣)- صحيح البخاري: ١٩٢/٢(١٥٨٨) ، التوضيح ورقة(٢٣٢) مجلد(٢٧٦٥)

(٤)- قاله في غرائب مالك ٠ الفتح: ٢٠٥/٦

- ٥/ سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

أو السبي ، فاختاروا السبي ، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، واستطاب أنفس أصحابه وقال:

٢/٣٠٥٩- ((من لم تَطِب نفسُه ، فليبق إلى أولِ مغنمٍ يفيئُه الله علينا))[١]

وقضى لأهل مكة بأموالهم ، ولم يستطب نفوس أصحابه، لأنه مالُ الله على اجتهاده لاشيء للغانمين فيه، إلا أن يقسمه لهم لقوله عزوجل :

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا ﴾[٢]

فأتاهم بهذه الآية أرض خيبر فقسمها بينهم ، ونهاهم في مكة فانتهوا ، ونهاهم عمر عن الأرض المغنومة بالشام والعراق بهذه الآية فلم يقسمها لهم[٣] .

قال ابن المنيِّر: وجه مناسبتها للترجمة على وجهين :-

إما أن يكون عليه السلام سئل أين ينزل بداره بمكة ، وهومبيّن في بعض طرقه[٤] وقوله: ((وهل ترك لنا عَقيلٌ منزلاً)) بيِّنٌ لأنه إذا ملك مستولاً[٥] عليه في الجاهلية من ملكه عليه السلام ، فكيف لايملك مالم يزل له ملكاً أصالة ، وإما أن يكون سئل هل ينزل من منازل مكة شيئاً ، لأنها فتحت عنوة ، فبيَّن أنه منّ على أهلها بأنفسهم وأموالهم ، فتستقر أملاكهم [عليها][٦] كما كانت .

وعلى التقديرين فأهل مكة ماأسلموا على أملاكهم ، ولكنه منَّ عليهم ثم أسلموا ، فإذا ملكوا وهم كفار بالمن ، فملك من أسلم قبل الإستيلاء أولى .

---

(١)-(٢/٣٠٥٩)-

أخرجه البخاري في كتاب الوكالة: ٣/٨٦(٢٣٠٧- ٢٣٠٨) من حديث عروة عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة

وفي العتق:٣/١٦٦(٢٥٣٩-٢٥٤٠)، وفي الهبة: ٣/١٨١(٢٥٨٣-٢٥٨٤) وص:١٨٨(٢٦٠٧- ٢٦٠٨)

وفي كتاب فرض الخمس:٤/٦٥(٣١٣١-٣١٣٢)،وفي المغازي:٥/١١٧(٤٣١٨-٤٣١٩)

(٢)- سورة الحشر آية(٧)

(٣)- كلام المهلب في شرح ابن بطال لوحة(٤٥- ٤٦)

(٤)- أي في بعض طرق الحديث

(٥)- في المتواري (مااستولى)

-(٦)- سقط من الأصل وأثبته م وس وف

وحديث عمر مطابقته مبينة، غير أن عبدالرحمن وعثمان لم يكونا من أهل المدينة ولادخلاها في قوله: (قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام) والكلام عائد على عموم أهل المدينة لاعليهما [1] .

وقال المهلب: وإنما أدخل هنيًا تحت هذه الترجمة، لأن أهل المدينة أسلموا عليها فكانت لهم [أموالهم] [2] ألاترى أنه ساوم بمكان المسجد بني النجار وقال :

٣/٣٠٥٩- ((ثامنوني بحائطكم)) [3] فأوجبه لهم .

وكذلك قال عمر: إنها لأرضهم [4] قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلمواعليها في الإسلام فأوجبها لهم [5] .

وهذا كله شاهد للترجمة، أن من أسلم في أرض الحرب فأرضه له مالم يغلب عليها

وقد سئل مالك عن إمام قبل الجزيةمن قوم فأسلم منهم أحدٌ أيكون له أرضه وماله ، فقال مالك: ذلك يختلف: أما الصلح ، فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله ،وأما أهل العنوة، فمن أسلم منهم فماله وأرضه فيءٌ للمسلمين،لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم فهي [فيئ][6] لمن منَّ عليهم ، وأما أهل الصلح فإنهم قوم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم إلا ماصالحوا عليه [7] .

وقول مالك في هذا إجماع من العلماء كما قاله ابن بطال [8] .

---

(١)- المتواري صـ: ١٧٨

(٢)- في الأصل(بأموالهم) وفي م وس وف ماأثبته

(٣)-(٣/٣٠٥٩)أخرجه البخاري في كتاب الصلاة:١/١٢٧ (٤٢٨)من حديث أنس بن مالك وفي كتاب الوصايا: ٣/٢٥٨(٢٧٧١) ، وفي كتاب مناقب الأنصار:٤/٣٢٠(٣٩٣٢) وفي كتاب البيوع: ٣/٢٣(٢١٠٦) . وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة:١/٣٧٣(٥٢٤)

(٤)-هكذا في الأصل وفي م (لبلادهم) وحديث الباب يؤيد مافي نسخة م، ولكن بقية النسخ وشرحي ابن بطال و مغلطائي ماكتب في الأصل .

(٥)- شرح ابن بطال لوحة (٤٦)

(٦)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٧)- موطأ مالك كتاب الجهاد : ٢/٤٧٠

(٨)- شرح ابن بطال : لوحة(٤٦)

واختلفوا فيما إذا أسلم في دار الحرب وبقي فيها ماله وولده ، ثم خرج إلينا مسلماً وغزا مع المسلمين بلده .

فقال الشافعي وأشهب وسحنون : أنه قد أحرز ماله وعقاره حيث كان ،وولده الصغار لأنهم تبع لأبيهم في الإسلام .

وحجتهم: أنه إذا أسلم ، كان ماله حيث كان من دارالحرب أوغيرها علىملكه، فإذا غنمت دارالحرب كان حكم ماله كحكم مال المسلم و لم تُزِلِ الغنيمة ملكه عنه[1]

وقال مالك و الليث : أهله وماله وولده [فئ][2] على حكم البلد وملكهم كما كان لدار النبي صلى الله عليه وسلم على حكم البلد وملكهم،ولم ير نفسه عليه السلام أحق بها [3]

وفرق أبو حنيفة بين حكمه إذا أسلم في بلده أو في دار[4] الإسلام

فقال: إن أسلم في بلده ثم خرج إلينا فأولاده الصغار أحرارمسلمون، ومأودعه مسلماً أو ذمياً فهو له ، وما أودعه حربياً فهو وسائر عقاره هناك فيء ،

وإذا أسلم في بلد الإسلام ثم ظهر المسلمون على بلده فكل ماله فيه فئ لإختلاف حكم الدارين عندهم[5].

و لم يفرق مالك ولا الشافعي بين إسلامه في دار الحرب أو في دار الإسلام .

وفيه كما قال المهلب: إن للإمام أن يحمي أراضي الناس المبورة[6] لنعم الصدقة، ومنفعة يشمل المسلمين ، كما حمى عمر هذا الحمى لإبل الصدقة وغنمها، وهوالحمى الذي زاد فيه عثمان فأنكر عليه ، وليس لأحد أن ينكرهذا على عثمان لأنه لما رأى عمر فعل ذلك جاز لعثمان أن يحمي أكثر إذا احتاج إليه لكثرة لصدقة في أيامه [7] .

---

(١)-الأم:٢٩٦/٤، المغني :٤٧٥/١٠، شرح ابن بطال لوحة(٤٦)، التلويح:لوحة (١٢٥)

(٢)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

(٣)- المدونة: ٣٨٠/١ ، شرح ابن بطال لوحة(٤٦) ، والتلويح: لوحة(١٢٥)

(٤)- هكذا في الأصل وفي م وس وف (بلد)

(٥)- فتح القدير:٢٦/٦-٢٧ ، المغني:٤٧٥/١٠، شرح ابن بطال لوحة:(٤٦)، التلويح(١٢٥)

(٦)- المبورة : البَوْرُ الأرض التي لم تزرع . الصحاح : ٥٩٧/٢

-(٧)- شرح ابن بطال لوحة(٤٦)

تنبيهات : قول الزهري : (الخيف : الوادي) ،

قال جماعةالخيف : ماارتفع من مسيل الوادي و لم يبلغ أن يكون جبلاً [(١)] .

وقوله: ((وهل ترك لنا عقيل منزلاً))

[قيل][(٢)] : كره أن يعود في شئ أصيب في جنب الله ، وقيل: رأى [أن][(٣)] مشتريها لما أسلم عليها كانت له .

وفيه دلالة على أن دور مكة تملك وتكرى ، وهو مذهب الشافعي [(٤)]

ومذهب مالك خلافه بناء على أنها فتحت عنوة[(٥)] .

/ وكره قوم كراءها أيام المواسم خاصة ومنعه قوم سائر المدة [(٦)] /١١٦

وقوله:(أضمم جناحك عن المسلمين)

أي لاتحمل ثقلك عليهم ، وكف يدك عن ظلمهم ، ومن رواه (على المسلمين)

فمعناه : استرهم بجناحك .

وعبارة ابن بطال:عن[الناس] [(٧)] لاتشتد على كل الناس في الحمى ، فإن ضعفاء الناس القليلي الغنم والإبل ، الذي لاتنتهك ماشيته الحمى ، إن حميته عنه كان ظلماً ، فاتق دعوته فإنها لاتحجب عن الله [(٨)]

والصُّرَيْمَة: تصغير الصِرْمَةُ ، وهي من الإبل نحو الثلاثين [(٩)]

والغُنَيْمَة : القليلة ، وعبارة ابن التين : الصُريمة والغُنيمة القطعة الصغيرة .

---

(١)- الصحاح: ١٣٥٩/٤

(٢)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٣)- سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

(٤)- المجموع: ١٣٣/١٨-١٣٤ ، شرح مسلم للنووي: ١٢٠/٩

(٥)- المنتقى : ٢٢٠/٣ ، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة: ٤٦٤/٣

(٦)- زاد المعاد : ٤٣٥/٣- ٤٣٦

(٧)- في نسخ البحث (المسلمين) والصواب ما أثبته كما في شرح ابن بطال .

(٨)- شرح ابن بطال لوحة(٤٦)

(٩)- الصحاح : ١٩٦٥/٥

وفيه ماكان عمر رضي الله عنه عليه من الصلابة في الدين ، وأن أقوى الناس عند الضعيفُ وأضعفهم القوي .

وقوله: (وإيَّاي ونَعَم ابن عوفٍ ونعم ابن عفانَ)

حذّره أن يدخل الحمى لأنها كثيرة ، فإن دخلته أهلكته وإن منعت الدخول وهلكت، كان لأربابها عوض من أموا لهم يعيشون منه ، ومن ليس له غير الصُّريمة القليلة إن هلكت أن يستغيث أميرالمؤمنين في الإنفاق عليه وعلى بنيه من بيت المال .

وقوله: (إنهم ليَرَوْنَ أني قد ظلمتهم)

يريد أهل المواشي الكثيرة ، ويحتمل أن يريد أهل المدينة[1]، واقتدى عمر في ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه جواز الحمل على من له مال ينقص المضرة الداخلة عليه في ماله إذا كان في ذلك نظير لغيره من الضعفاء .

وقوله:(لولا المال) يريد الإبل التي يحمل عليها المجاهدين في سبيل الله من نعم الصدقة التي حمى لها لترعى فيه مدة أيام النظر في الحمل عليه .

وفيه دليل على أن مسارح القرى وعوامرها التي ترعى فيها مواشي أهلها من حقوق القرية وأموالهم ، وليس للسلطان بيعه إلا أن يفضل منه فضلة .

ومعنى الحديث السالف ((لاحمى إلا لله ولرسوله)) لاحمىلأحديخص [به][2] نفسه وإنما هو لله ولرسوله، أو لمن ورث ذلك عنه عليه السلام من الخلفاء للمصلحة الشاملة للمسلمين وما يحتاجون إلى حمايته .

---

(١)- قاله ابن التين . التلويح لوحة(١٢٥)

-(٢)- زيادة من س

١٨١- باب كتابة الإمام الناس

٠٠٠/٣٠٦٠- ذكرفيه حديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اكتبوالي من تلفّظ بالإسلام من الناسِ. فكتبنا له ألفاًوخمسَمَائةٍرجل ، فقلنا : نخاف ونحن ألفٌ وخَمْسُمائَةٍ ؟ فلقد رأيتُنا ابتُلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهوخائف))

٠٠٠/٣٠٦١- حدثنا عبدان[(١)] عن أبي حمزة[(٢)] عن الأعمش مثله((فوجدناهم خَمْسَمائَةٍ)) وقال أبومعاوية: [(٣)](مابين سِتّمائَةٍ إلى سَبْعِمائةٍ)

١ /٣٠٦٢- وحديث ابن عباس قال:((جاء رجل إلى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إني كُتِبْتُ في غزوة كذا و كذا وامرأتي حاجَّةٌ ، فقال: إرجع فَحُجَّ مع امرأتِك)) .

الشرح

تعليق أبي معاوية محمد بن خازم أخرجه مسلم[(٤)] من حديث أبي بكربن أبي شيبة ، وغيره[(٥)] [عنه][(٦)] عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة .

وراويه عن ابن عباس أبو معبد واسمه نافذ بالدال المعجمة ، مات سنة أربع أوتسع ومائة

---

(١)- هو عبدالله بن عثمان بن جَبَلة إبن رَوّاد العتكي أبو عبدالرحمن المروزي(٢٢١هـ) ثقة حافظ ، التهذيب: ٥/٢٧٤(٥٣٥) ، التقريب صـ:٣١٣(٣٤٦٥)

(٢)- هو: محمد بن ميمون المروزي أبوحمزة السكري (ت:١٦٧هـ) ثقة فاضل ، التهذيب:٩/٤٢٩(٧٩٥) ، التقريب صـ:٣١٣(٣٤٦٥)

(٣)- هو: محمدبن خازم الكوفي(ت:١١٣هـ) من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، وصفه الدارقطني بالتدليس التهذيب:٩/١٢٠(١٩٢)، التقريب صـ:٤٧٥(٥٨٤١)، طبقات المدلسين صـ:٥٧

(٤)- في كتاب الإيمان: ١/١٣١(١٣٥) عن ابن أبي شيبة وابن نُمير وأبي كريب

(٥)- أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن :٢/١٣٣٦(٤٠٢٩) عن ابن نُمير وعلي بن محمد عن أبي معاوية به . والنسائي في الكبرى :٥/٢٧٦(٨٨٧٥) عن هناد بن السري عن أبي معاوية به وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ٩/٧٦ (٢٣٣١٩) عن معاوية عن الأعمش عن شفيق عن حذيفة

(٦)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

وكان أصدق موالي ابن عباس .

قال المهلب فيه : إن كتابة الإمام الناس سنة من الشارع عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين ، فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل إنسان يطيق المدافعة إذا نزل بأهل ذلك البلد مخافة [1] .

وفيه أن وجوب ذلك لايتعدى المسلمين [وليس على أهل الذمة بواجب لأن المسلمين إنما يدافعون عن كلمة التوحيد] [2] ، وليس على أهل الذمة ذلك[فإنما يدافعون] [3] عن أموالهم وذراريهم ، ولصيانتها بذلوا الجزية لنا فعلينا حمايتهم والدفع عنهم ، وفيه العقوبة على الإعجاب بالكثرة [4] .

وقوله: (فكتبنا ألفاً وخمسمائة)

قال الداودي: لعل هذا كان عام الحديبية ، فإنهم خرجوا في ألف وأربعمائة، وقيل:وثلاثمائة، والذي ذكره من هذا الإختلاف لعله سقط عن بعض الناقلين بعض الحديث،ولعلهم كتبوا[مرات] [5] عندما يريد الخروج فذكرموطناً منها،وذُكر أن جميع من عدت له صحبة من الرجال والنساء والصبيان ، ومن رأى النبي صلىا لله عليه وسلم أو سمع كلامه ستون ألفاً وثلاثون ألفاً بالمدينة وأعراضها ،وثلاثون ألفاً في سائر البلاد .

قلت: أبو زُرعة خالف هذا فإنه قال:قبض النبي صلىا لله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً ، كلهم ممن روى عنه وسمع منه [6] ، وقال مرة: شهد مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً وشهد معه تبوك سبعون ألفاً .

وقوله: (نخاف ونحن ألف وخمسمائة) يريد أيام حفر الخندق [7] .

---

(١)- شرح ابن بطال لوحة(٤٦)

(٢)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٣)- سقط من جميع النسخ وأثبته من شرح ابن بطال لوحة(٤٦)

(٤)- شرح ابن بطال لوحة (٤٦)

(٥)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٦) - تلقيح فهوم أهل الأثر صـ:١٠٣

-(٧)- قال ابن حجر : جزم بذلك ابن التين في شرحه . الفتح: ٢٠٧/٦

فائدة:

موضع الترجمة من الفقه كما نبه عليه ابن المنير : أنـه لا يُتخيـل أن كتـابتهم كـان إحصـاءً لعددهم ، وقد يكون ذريعة لارتفاع البركة منهم ، كما وردفي الدعوات على الكفار : ((اللهم احصهم عددا)) أي أرفع البركة منهم .

إنما خرج هذا من هذا النحـو ، لأن الكتابـة لمصلحـة دينيـة ، والمؤاخـذة الـتي وقعـت ليست من ناحية الكتابة ، ولكن من ناحية إعجابهم بكثرتهم ، فأدبوا بالخوف المذكور في الحديث ، ثم إن الترجمة تطـابق الكتابـة الأولى ، وأمـا هـذه الثانيـة فكتابـةٌ خاصـة لقـوم بأعيانهم [1] .

فائدة

معنى قوله :(ابتلينا ... إلى أخره) لعله كان في بعض الفتن التي جرت بعده فكـان بعضهـم يخفـي نفسـه،ويصلـي سـراًمخافة الظهوروالمشـاركة في الفتنـــة والحـــروب.

_(١)- المتواري صـ: ١٧٩

١٨٢- باب إن الله يؤيِّدُ الدينَ بالرجلِ الفاجرِ

١/٣٠٦٢- ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنع [قال][(١)]

((شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال لرجلٍ ممن يدَّعي الإسلام[(٢)] : هذا من أهل النار . فلما حضر القتال ، قاتل الرجلُ قتالاً شديداً فأصابته جَرَاحةٌ . فقيل : يارسولَ الله ، الذي قلت له آنفاً إنه من أهل النار ، فإنه قد قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات ، فقال عليه السلام: (إلى النار) . فكاد بعض الناس أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحاً شديداً ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بذلك فقال: (الله أكبر، أشهد أني عبدا لله ورسوله)، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: أنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد/ هذا الدين بالرجل الفاجر)) /١١٧

هذا الحديث هنا ذكره أولاً عالياً [(٣)]ثم نازلاً ،وإن كانت العادة ذكر النزول أولاً ثم العلو . وسيأتي أيضاً في غزوة خيبر[(٤)]

وزعم ابن إسحاق والواقدي وغيرهما: أن هذا كان بأحد ، واسم الرجل قُزمان وهو معدود في جملة المنافقين ،وكان تخلف عن أحد فعيره النساء فلما أحطنه خرج فقتل سبعة [ثم جُرح فقتل نفسه[(٥)]][(٦)]، وقصة قزمان كانت بأحد، وقدسلف قصته في الجهاد [(٧)]،

---

(١)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٢)- هكذا في نسخة الأصل وفي م وس وف (يُدْعى بالإسلام) وهي رواية أبي ذرعن الحموي والمستملي . إرشاد الساري ١٧٦/٥

(٣)- وإسناده: قال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح

(٤)- صحيح البخاري :٥/٨٨-٨٩ (٤٢٠٣) ، وفي التوضيح ورقة(٤١٦) مجلد(٢٧٦٨)

(٥)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٦)- مغازي الواقدي: ٢٢٣/١، تاريخ الطبري:٧٣/٢، البداية والنهاية:٣٦/٤

(٧)- في باب لايقول فلانٌ شهيد حديث رقم (٢٨٢٩)

وأما حديث أبي هريرة: فالصحيح أنه كان في خيبر ، كماذكره البخاري ، وهما قصتان وهذا مما أعلمنا الشارع أنه ممن نفذ عليه الوعيد من الفجار المذنبين، لا إن كل من قتل نفسه أو غيره يقضى عليه بالنار [1] ، ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون استوجبها إلا أن يغفرا الله له ، أو تقوله في غيرذلك الرجل على الحقيقة ، ويحتمل إن كان على الحقيقة أن يعاقب بقتله نفسه ، أو يكون قد ارتاب وشك حين أصابته الجراحة،وهذا أبعد بظاهرالحديث، لقوله:(لايدخل الجنة إلانفس مسلمة) .

وقال ابن المنير: هذا رجل ظاهر الإسلام قتل نفسه،وظاهر النداء عليه يدل على أنه ليس مسلماً ،والمسلم لايخرجه قتل نفسه عن كونه مسلماً فلايحكم بكفره ويصلىعليه [2].

ويجاب عن ذلك:بأنه عليه السلام إطلع من أمره علىسره، فعلم بكفره لأن الوحي عنده عتيد [3] .

وقوله:((الذي قلت له آنفاً أنه من أهل النار)) معنى له: فيه ، قال ابن الشجري [4] : اللام قد تأتي بمعنى "في"، قال تعالى:﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[5] أي فيه [6]

وقوله: ((فكاد بعضُ الناس أن يرتاب)) كذا في الأصل ، إثبات أن مع كاد وهوقليل [7]

وقوله:((وإن الله ليؤيد ...)) كذا في الأصل وفي رواية حذف اللام [8] ، ويجوز في "أن" هذه الفتح والكسرأعني المحذوفة اللام [9] ،وقد قُرِأَ في السبعةِ ﴿ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ ﴾[10]

---

(١)- قاله المهلب بن أبي صفرة . شرح ابن بطال(٤٦) ، التلويح:(١٢٦)

(٢)- كلام ابن المنيرفي التلويح لوحة(١٢٦)

(٣)- سبقه مغلطاي بهذا الجواب . التلويح: (١٢٦)

(٤)- هوأبو السعادات، هبة الله بن علي بن محمدبن حمزة الهاشمي البغدادي(ت:٥٤٢هـ)
السير: ١٩٤/٢٠، البداية والنهاية: ٢٢٣/١٢ ، بغية الوعاة: ٣٢٤/٢

(٥)- سورة الأنبياء آية (٤٧)

(٦)- الآمالي لابن الشجري: ٦١٧/٢

(٧)- قال الحافظ ابن حجر:هذه رواية معمر عن الزهري،ورواه شعيب عن الزهري بدون(أن) فتح الباري:٥٤١/٧

(٨)- وهي رواية شعيب عن الزهري أخرجها البخاري في المغازي:٨٨/٥-٨٩(٤٢٠٣)

(٩)- قاله النووي في شرحه لمسلم: ١٢٢/٢ ، وكذلك نبه عليه مغلطاي: (١٢٦)

(١٠)- سورة آل عمران آية(٣٩)
وقد قرا عامروحمزة بكسر الهمزة ،وقرأ نافع وابن كثيروأبو عمرو وعاصم والكسائي بفتحها
قال الشاطبي: (ومن بعدُ أن الله يُكْسِرُ في كِلا) . السبعة لابن مجاهد صـ:٢٠٧

٣٠٦٢/٢- ولا يعارض هذا حديث ((إنا لانستعين بمشرك))[١]

لأن [المشرك][٢] غير المسلم الفاجر ، مع أن هذا الحديث عنه أجوبة :-

منها نسخه ، ومنها أن يكون خاصاً في ذلك الوقت ، لأنه قد استعان بصفوان بن أمية في هوازن واستعار منه مائة درع بأدائها ، وخرج معه صفوان حتى قالت له هوازن: تقاتل مع محمد ولست على دينه ؟ فقال:ربٌ من قريش خيرٌمن ربٍ من هوازن [٣]،وقد غزا معه المنافقون وهو يعلم نفاقهم وكفرهم[٤] .

قال الطحاوي: قتال صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بإختياره ، فلا يعارض قوله:((إنا لانستعين بمشرك))[٥] . قلت: وهذا أيضاً كان مختاراً[٦].

وهل يستعان بالكفار في المجانيق وشبهها ؟ فمنعه مالك وأجازه ابن حبيب . حكاه ابن التين[٧] .

وقوله: ((وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)) يشمل المسلم والكافر، فصح أن حديث ((إنا لانستعين بمشرك)) خاصٌ بذلك الوقت .

---

(١)-(٣٠٦٢/٢)-

أخرجه مسلم مسلم في كتاب الجهاد بلفظ (فلن أستعين بمشرك) ١٤٤٩/٣(١٨١٧)

والطحاوي في مشكل الآثار:٢٣٦/٣-٢٣٧

والترمذي في كتاب السير: ١٠٨/٤(١٥٥٨) وقال فيه :حديث حسن غريب

وأبو داود في كتاب الجهاد :٧٥/٣(٢٧٣٢) بلفظ(إنا لانستعين بمشرك)

والدارمي فس سننه : ٢٣٣/٢

والإمام أحمد : ٣٣٨/٩(٢٤٤٤٠) .جميعهم من طريق مالك عن عن الفضيل بن أبي عبدا لله عن عبدا لله بن نيار الأسلمي عن عروة عن عائشة

وأخرجه ابن ماجه بلفظ أبي داود في كتاب الجهاد : ٩٤٥/٢(٢٨٣٢) من طريق مالك عن عبدا لله بن يزيد عن دينار عن عروة عن عائشة .

قال الشيخ الألباني : الحديث صحيح . صحيح الجامع : ٤٤٥/١

(٢)- في الأصل (المسلم) وهو خطأ والصواب ماأثبته كما في م وس وف وشرح ابن بطال

(٣)- أخرجه البيهقي في دلائل النبوة بسنده إلى ابن عقبة :١٢٩/٥- ١٣١

(٤)- قاله ابن بطال في شرحه لوحة(٤٦) وكذلك نبه عليه مغلطائي في التلويح:(١٢٦)

(٥)- مشكل الآثار: ٢٣٧/٣

(٦)- قلت: سبقه مغلطائي بهذا القول في التلويح لوحة(١٢٦)

(٧)- المدونة: ٤٠٠/١ ، التلويح: لوحة(١٢٦)

وفيه من أعلام النبوة إخباره بالغيب الذي لايدرك مثله إلا بالوحي ٠

وفيه جواز إعلام الصالح بفضيلة تكون فيه والجهر بها، ليبلغ معانديه من أهل الباطل، والقدح في فضله فيحزنهم ذلك ويعلمون ثباته وشدته على الحق[1] ٠

فائده

موضع الترجمة كما قال ابن المنيِّر: أنه لايتخيل في الإمام أو السلطان الفاجر إذا حمى حوزة الإسلام أنه مُطَّرَحُ النفع في الدين لفجوره ، فيخرج عليه ويخلع لأن الله قد يؤيد دينه به ، فيجب الصبر عليه ، والسمع والطاعة له في غير المعصية ، ومن هذا الوجه إستحسان العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد، وشبهه من أهل الخير من حيث تأييدهم للدين لامن حيث أحوالهم الخارجة [2] ٠

---

(١)- قاله ابن بطال لوحة(٤٦)

- (٢)- المتواري صـ: ١٧٩- ١٨٠

١٨٣- باب من تأمّرفي الحرب من غيرإمرةٍ إذاخاف العدوَّ

١/٣٠٦٣- ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه خطب النبي صلىالله عليه وسلم فقال:

((أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفرٌفأصيب، ثم أخذهاعبدالله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالدبن الوليدمن غيرإمرةٍ ففتح الله عليه ، فما يسرني - أو قال : فمايسرهم - أنهم عندنا قال: وإن عينيه لتذرفان)) هذا الحديث سلف [(١)] .

وفيه من الفقه : أنه لمن رأى للمسلمين عورة قد بدت أن يتناول سد خللها إذا كان مستطيعاً لذلك وعلم من نفسه مُنَّةً وجزالة، وهذا المعنى إمتثل عليٌّ في قيامه عند قتل عثمان بأمرالمسلمين بغيرشورىمنهم وإجتماع ،لأنه خشي على المسلمين الضيعة وتفرق الكلمة التي آل أمر الناس إليها،وعلم إقرار جميع الناس بفضله وأن أحداً لاينازعه فيه [(٢)] .

٢/٣٠٦٣- وحديث ابن عمر في ذلك في المغازي [(٣)]

((أمَّر رسول الله صلىالله عليه وسلم في غزوةمؤتة زيدبن حارثة فقال عليه السلام: إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحة))

وفيه أن تقدمهما إلى أخذ الراية بتقديمه عليه السلام لها وتوليته إياهما ، وفيه أن الإمام يجوزله أن يجعل ولاية العهد بعده لرجل ثم يقول : فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان، رجلٌ آخر يستحق ذلك ، فإن مات المُولَّى أولاً فالعقد للثاني ثابت .

فإن قلت: كيف يصح ذلك ،ولا يخلومن أن تنعقد ولاية الثاني في الحال أولاتنعقد، فإن كانت منعقدة صارت الإمامة ثابتة لإمامين ، وذلك لايجوز ، وإن لم تنعقد للثاني في الحال فقد جوزتم إبتداء عقدها على شرط وصفه ؟.

قيل: إنما يجوز استخلاف الإثنين على سبيل الترتيب إذا ترتبا في ولاية العهد

---

(١)- في أوائل الجهاد: ٢/٢٦٨(٢٧٩٨) وفي التوضيح ورقة (١١) مجلد(٢٧٦٧)

وسيأتي في المغازي: ٥/١٠٢(٤٢٦٢) وفي التوضيح ورقة (٤٢٦) مجلد(٢٧٦٨)

(٢)- قاله المهلب بن أبي صفرة . شرح ابن بطال لوحة(٤٧)

(٣)- صحيح البخاري كتاب المغازي:٥/١٠٢(٤٢٦١) وفي التوضيح ورقة (٤٢٦) مجلد(٢٧٦٧)

ولوقيل: إن عقد الولاية ينعقد لأحدهما لا بعينه، ويتعين لمن إنعقدت له عند موت الإمام العاقد كان سابقاً . ألا ترى أن عمر لم يعين على أحد من الستة في الشورى وانعقدت لأحدهم الولايةفي جهته وتعين ذلك الواحدمنهم بعد موته ووقوع الإختيارمن بينهم عليه .

وإن قيل: إن الولاية تنعقد للأول ، وإن الثاني إنما وقع عليه الاختيار من غير أن تنعقد له ولاية في الحال لتنعقد في الثاني ، فيلزم الأمة حينئذ إتباعه باختيار الإمام له ، وإن إختاره لهم أولى من نظر من يتولى الاختيار منهم لمكا فأتهم ، كان له وجه لتعلق ذلك بالمصلحة العامة والنظر للكافة ، وقد وردت السنة بمثله وأجمعت الأمة على استعماله . ولىرسول ا لله صلىا لله عليه وسلم زيد بن حارثه على الجيش الذي جهزه إلى مؤتة ثم قال:((فإن قتل فأميره جعفر ، فإن قتل فأميره عبدا لله بن رواحة))/ ثم رتبهم / ١١٨ في ولاية الإمارة وانعقدت بهذه التولية [إمارته][1] ثم جعفر بعده ثم عبدا لله بعده .

فإن ولى الإمام وليّ عهده وقال: إن مات بعد إفضاء الخلافة إليه بعدي لاقبلي فالإمام بعده فلان ، إنعقدت ولاية الأول وصار إماماً عند موت المتخلف ، فكان لولي العهد في حياته أن يختار غيره لولاية العهد، لأن الحق في الإختيار حينئذ يصيرإليه بإفضاء الإمامة إليه قاله بعض أهل العراق [2] .

وقوله: (وإن عينيه لتذرفان)

قال الداودي: أي تدمعان ،وقال غيره : تدفعان الدمع .

---

(١)- في الأصل (إمارة) وفي م وس وف ما أثبته

(٢)- شرح ابن بطال لوحة (٤٧)

١٨٤- باب العون بالمدد

١/٣٠٦٤- حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف عن سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه :((أنه عليه السلام أتاه رِعْلٌ وذَكوان وعُصَيَّةُ وبنو لِحيان فزعموا أنهم قد أسلموا ، واستمدوه على قومهم فأمدهم بسبعين من الأنصار ، قال أنس: كنا نسميهم القراء ، يحتطبون بالنهار ، ويصلون بالليل ، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بهم بئر معونة وغدروا بهم وقتلوهم ، فقنت شهراً يدعوا على رِعل وذَكوَان وبني لِحيان . قال قتادة: فحدثنا أنس أنهم قرؤوا فيهم قرآناً : الا بلِّغوا عنا قومنا ، بأنا قد لقينا ربَّنا ، فرضي عنا وأرضانا ، ثم رفع بعد ذلك .

الشرح

ابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم أبو عمرو السلمي مولاهم ، نزل القسامل[١] بصريٌ مات سنة أربع وتسعين ومائة [٢] ،وسهل أنماطي بصري كنيته أبو عبدا لله [٣] ،وسعيد هو ابن أبي عروبة أبو النضر، مولى عدي بن يشكر ، مات سنة ست وخمسين ومائة .

وقوله: (وبنولِحيان)

قال الدمياطي : إنه وهم لأنهم لم يكونوا من أصحاب بئر معونة وإنما كانوا من أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن أبي الأقلح وأصحابه وأسروا خبيباً وابن الدثنة .

قال: وقوله(أتاه رِعل ... إلى آخره) وَهْم ، وإنما الذي أتاه أبو براء من بني كلاب ، وأجار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفر[٤]جواره عامر بن طفيل ، وجمع عليهم هذه القبائل من سُليم .

---

(١) -بالفتح : قبيلة من اليمن ثم من الأزد يقال لهم القساملة لهم خطة بالبصرة تعرف بالقسامل - بين عظم البلد وشاطئ دجلة معج البلدان : ٣٤٦/٤

(٢)- ترجمته في التهذيب: ١٢/٩(١٧) ، التقريب صـ: ٤٦٥ (٥٦٩٧)

(٣)- ترجمته في التهذيب: ٢٢٨/٤(٤٥٥)، التقريب صـ:٢٥٨(٢٦٦٩)

(٤)- الخفيرُ : المجيرُ ، خَفَرْتُ الرجلَ أخْفِرُ خَفْراً إذا أجرتَه وكنتَ له خفيراً تمنعُه . الصحاح: ٦٤٨/٢

وفيه أن السنة مضت من الشارع في أن يمد بمدد من عنده ، وجرى بذلك العمل من الأئمة بعده .

وفيه الدعاءفي الصلاةعلىأهل العصيان والشرك،وإنما ذلك علىقدر جرائمهم .

وفيه أنه يجوز النسخ في الأخبار علـى صفـة ، ولا يكـون نسـخه تكذيبـاً إنمـا يكـون نسخه ترك تلاوته فقط ،كما أن نسخ الأحكام ترك العمل بها ،فربما عـوض الشـارع مـن المنسوخ من الأحكام حكماً غيره وربما لم يعوض ،فمما نسخ من الأحكام ولم يعوض عنـه أمره بالصدقة عندمناجاة الرسول ثم عفي عنها بغيرعوض بنسخه بل ترك العمل به [(١)] .

وكذلك الإخبار نسخها من القرآن رفع ذكرها وترك تلاوتها ، لابأن يكـذب بخـبر آخـر مضاد لها . ومثله مما نسخ من الأخبار ماكان يُقرأفي القرآن (لوأنَّ لابن أدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثاً [(٢)(٣)]

٢/ ٣٠٦٤

---

(١)- وهي آية سورة المجادلة

﴿يآ أيها الذين ءامنوآ إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجوآكم صدقة﴾ "١٢"

(٢)-(٣٠٦٤/٢)

أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ٢٢٥/٤(٦٤٣٩) من حديث أنس ولفظه ((لو أن لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان ، ولن يملأ فاه إلا التراب ، ويتوبُ الله على من تاب)) قـال أنـس : كنـا نـرى هـذا مـن القرآن حتى نزلت ﴿ألهاكم التكاثر﴾

وأخرجه أيضا من حديث ابن عباس (٢٢٤/٤(٦٤٣٦) لو كان لابن أدم واديـان مـن مـال لابتغـى ثالثـاً ، ولا يمـلأ جوف ابن أدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب)) وفي لفظ آخرله ((لو أن لابن آدم مثل وادٍ مالاً لأحـب أن له إليه مثله ...الخ

وأخرجه أيضاً من حديث عباس بن سهل بن سعد عن ابن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسـلم يقـول: لـو أنَّ ابن أدم أُعطي وادياً ملأً من ذهب أحب إليه ثانياً ، ولو أُعطي ثانياً أحب إليه ثالثا ...الخ

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ٧٢٥/٢ (١٠٤٨) من حديث أنس ومن حديث ابن عباس رقم (١٠٤٩) بألفـاظ متقاربة .. ويراجع نواسخ القران الكريم لابن الجوزي : صـ١١٢

(٣)- شرح ابن بطال لوحة(٤٧)

١٨٥- باب من غلب العدوَّ،فأقامَ على عَرْصتهم ثلاثاً

١/٣٠٦٥- ذكرفيه حديث قتادة قال:((ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ظهرعلى قوم أقام بالعَرْصة[١] ثلاثَ ليال))

تابعه معاذ وعبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن [أنس عن][٢] أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

متابعة عبدا الأعلى أخرجها مسلم[٣] عن يوسف ابن حماد عنه ، ومتابعةمعاذ أخرجها الإسماعيلي عن أبي يعلىعن أبي بكربن أبي شيبة، حدثنا معاذ بن معاذ وعبد الأعلى [قالا][٤] حدثنا سعيدعن قتادة... فذكره[٥]

قال الحميدي : زاد البرقاني في هذا الحديث ((قال قتادة:أحياهم الله)) .

قلت: البخاري أخرجه في موضع آخر ، ولفظه((قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً))[٦] ، وذكر قبله((أنه أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوافي طوي[٧] من أطواء بدر)) حيث محيت فكر نداءه إياهم .

وقوله: ((ماأنتم بأسمع لما أقول منهم)) ثم ذكر قول قتادة .

قال المهلب: وهذا كان منه عليه السلام والله أعلم ليريح الظهر والأنفس ، هذا إذاكان في أمن من عدو طارق ، وإنما قصد إلى ثلاث لأنه أكثر مايريح المسافر،

---

(١)- العَرْصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . الصحاح: ٢٤١٦/٦

(٢)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٣)- في كتاب الجنة وصفة نعيمها : ٢٢٠٤/٤(٢٨٧٥)

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)- تغليق التعليق: ٤٦٠/٣

(٦)- كتاب المغازي: ١١/٥(٣٩٧٦) قلت:سبقه مغلطاي بهذاالقول في التلويح لوحة(١٢٧)

(٧)- الطَّوِيُّ : البئر المطوية . الصحاح: ٢٤١٦/٦

٢/٣٠٦٥- لأن الأربعة إقامة ، لحديث العلاء الحضرمي وحديثه الأخر ((لايبقينَّ مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث)) [(١)] ولقسمة الغنائم ولراحة الظهر. [(٢)]

وقال ابن التين: هذا حكاية مارأى ، لا أنه لايجوز غيره .

وقال ابن الجوزي : فائدتها ليظهر تأثير الغلبة ، وتنفيذ الأحكام وترتيب النواب ، ولقلة احتفاله بهم ، كأنه يقول : نحن مقيمون ، فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا [(٣)] .

---

(١)-(٢/٣٠٦٥)-

أخرجه البخاري في كتاب المناقب : ٤/٣٢١(٣٩٣٣)

بلفظ قال الزهري سمعت عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب إبن أخت النَّمر: ماسمعت في سكنى مكة ؟ قال : سمعت العلاء بن الحضرميِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ثلاثٌ للمهاجر بعد الصدر))

وأخرجه مسلم في كتا ب الحج :٢/٩٨٥(١٣٥٣) بألفاظ مختلفة

((للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة))

((يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه ثلاثاً))

((ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر))

((مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً))

(٢)- شرح ابن بطال لوحة(٤٧)

-(٣)- التلويح لوحة(١٢٣)

١٨٦- باب من قسّم الغنيمة في غَزْوه وسفره

وقال رافع: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصبنا غنماً وإبلاً فعدل كل عشَرة من الغنم ببعير . ثم ساق

١/٣٠٦٦- حديث قتادة أن أنساً أخبره قال:((اعتمرالنبي صلىالله عليه وسلم من الجِعْرَّانة حيث قسم غنائم حنين))

التعليق الأول سلف مسنداً في الشركة[١] ، وأخرجه مسلم والأربعة[٢] أيضاً .

قال الداودي: هذا إنما هو على قدر الغنم ذلك الوقت ، وهذا غيرمستقيم على مذهب مالك في القسمة بالقرعة ، لأن الإبل عنده لاتجمع مع الغنم ، إلا أن يريد أنها قوِّمت ثم قسِّمت بالتراضي[٣] .

وقال المهلب: هذا إلى نظر الإمام واجتهاده، يقسم حيث رأىالحاجة والأمن، ويؤخر إذا رأى في المسلمين غنى وخاف[٤] .

وممن أجازقسمة الغنائم في دارالحرب،مالك والأوزاعي والشافعي وأبوثور[٥]

---

(١)-صحيح البخاري :٣/٥٥١(٢٤٨٨) وصـ:١٥٦(٢٥٠٧)

وكذلك أسنده في كتاب الجهاد باب مايكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم:٤/٤٦(٣٠٧٥)

وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة: ٦/٢٧٨(٥٤٩٨)

وفي باب إذا أصاب قوم غنيمة : ٦/٢٨٩(٥٥٤٣)

(٢)- أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي : ٣/١٥٥٨(١٩٦٨٠)

وأبوداود في كتاب الأضاحي : ٣/١٠٢(٢٨٢١)

والترمذي في كتاب السير: ٤/١٣١(١٦٠٠)

والنسائي في الحج:٢/٤٥١(٤١٢٤)

وابن ماجه في كتاب الأضاحي: ٢/١٤٠٨(٣١٣٧)

(٣)- المنتقى : ٣/١٧٨

(٤)- شرح ابن بطال: لوحة(٤٧)

(٥)- المدونة: ١/٣٧٤ ، المنتقى: ٣/١٧٦ ، الأم: ٤/١٤٧ ، المغني:١٠/٤٦٦

- شرح ابن بطال لوحة: لوحة(٤٧) ، التلويح لوحة(١٢٧)

وقال أبو حنيفة : لاتقسم الغنائم في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام ، وذلك لأن الملك لم يتم عليها إلا بالإستيلاء التام ،ولايحصل إلا بإحرازها في دارالإسلام [(١)]، والصواب من أجاز ذلك للسنة الواردة فيه .

وروى ابن القاسم عن مالك قال: الشأن قسمة الغنيمة في دار الحرب لأنهم أولى برخصها [(٢)] .

وروى الفزاري [(٣)] قال:قلت للأوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الغنائم بالمدينة؟ قال:لاأعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم ، ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قط من غزاة أصاب فيها غنيمة إلاخمسهاوقسمها من قبل أن يقفل، من ذلك غنيمة بني المصطلق /وخيبر وهوازن ذكر ذلك ابن قدامة . / ١١٩

قال:ولأن الملك يثبت فيها بالقهر والإستيلاء فصحت قسمتها كما لو أُحرزت بدار الإسلام ،

والدليل على ثبوت الملك فيها أمور:-

أحدها:- أن سبب الملك الإستيلاء التام وقد وجد

ثانيها:- أن ملك الكفار زال عنها بدليل أنه لاينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ولا يصح تصرفهم[فيها] [(٤)]

ثالثها:- لو أسلم عبد الحربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً . وهذا يدل على جواز زوال ملك الكفار وثبوت الملك لمن قهره [(٥)] .

وإنما عدل البعير بعشر شياة فليس بأمر لازم ،وفي قوله: (عدل) دليل على أن المعادلة والنظر فيها في كل بلد ، لأن البعير في الحجاز له قيمة زائدة ، ولأكل لحمه عادة جارية ،وليس كذلك في غيره من البلاد . وإنما هو إلى الإجتهاد في كل بلد .

وفيه دليل على جواز بيع الحيوان بعضه ببعض [(٦)] وإن كان للحم ، فقد صح بيع اللحم باللحم متفاضلاً من جنسه أيضاً [(٧)] .

---

(١)- فتح القدير: ٤٧٨/٥ ، المبسوط: ١٩/١٠ ، شرح ابن بطال: لوحة(٤٧)

(٢)- المدونة: ٣٧٤/١ ، شرح ابن بطال: لوحة(٤٧)

(٣)هو إبراهيم بن محمدبن الحارث بن خارجة بن حصن بن حذيفة أبوإسحاق الفزاري ت١٨٥ ثقة حافظ . التهذيب: ١٣١/١(٢٧١) ، التقريب صـ: ٩٢)٢٣٠)

(٤)- سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥)- المغني : ٤٦٦/١٠- ٤٦٧ ، التلويح: لوحة(١٢٧)

(٦)- الموطأ: ٦٥٢/٢ ، المغني: ١٤٣/٤

(٧) الموطأ: ٦٥٦/٢ ، المعونة: ٩٦٢/٢ ، المغني: ١٤٣/٤-١٤٤ ، التمهيد: ٣٢٥/٢-٣٣٠

شرح ابن بطال : لوحة(٤٧) .

١٨٧- باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

٠٠٠/٣٠٦٧-قال ابن نمير:حدثنا عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر رضي ا لله عنهماقال: ((ذهب فرسٌ لي فأخذه العدو، فظهر[عليه][1]المسلمون فردعليه في زمن الرسول صلىا لله عليه وسلم،وأبق عبدٌ له فلحق بالروم فظهر [عليهم][2] المسلمون، فردّه عليه خالدبن الوليد بعدالنبي صلىا لله عليه وسلم))

٠٠٠/٣٠٦٨- ثم أسند من حديث نافع((أنَّ عبداً لابن عمرأبق فلحق بالروم فظهر[عليه][3] خالدبن الوليد فردَّه على عبدا لله،وأنَّ فرساً لابن عمرعارَ فظهر عليه فردَّه علىعبدا لله))

١ /٣٠٦٩- وحديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ((أنه كان علىفرس يوم لقي المسلمون المشركين، وأمير المسلمين يومئذخالدبن الوليد بعثه أبوبكر فأخذه العدو، فلما هُزِم العدو ردَّ خالد فرسه))

الشرح

التعليق أسنده أبوداود عن محمدبن سليمان الأنباري والحسن بن علي الخلاّل قالا:حدثنا عبدا لله بن نُمير [4]، وفرس ابن عمرفي هذا التعليق أنه رُد عليه في زمن رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم، وفي الأخير المسند أنَّ خالداً ردَّه .

وصحح الداودي الأول وأنه كان في غزاة مؤته قال: وعبيدا لله أثبت في نافع من موسى ، ولماروى الإسماعيلي حديث موسى قال فيه: ((يوم لقي المسلمون طيئاً وأسداً ،

---

(١) - في الأصل (عليهم) وفي م وس وف وصحيح البخاري ماأثبته

(٢) - في نسخ البحث(عليه) والمثبت من الصحيح

(٣) - في الأصل (عليهم) وفي م وس وف وصحيح البخاري ما أثبته

(٤) - سنن أبي داود كتاب الجهاد : ٣/٦٤(٢٦٩٩)

وكذلك أسنده ابن ماجة عن علي بن محمدعن ابن نميربه، كتاب الجهاد:٢/٩٤٩(٢٨٤٧)

فاقتحم الفرس بعبدا لله بن عمرجرفاً[1] فصرعه وسقط عبدا لله ، فعارَ الفرس ، فأخذه العدو ، فلما هزم ا لله العدو ردّ خالد علىعبدا لله فرسه)) [2]

واختلف العلماء في الأموال التي يأخذها المشركون من المسلمين ،ثم يقهرهم المسلمون ويأخذونها منهم ، ولهم حالان : أحدهما:- أن يعلم بها قبل قسمتها، فإنها تردإليه بغيرشيء، وهوقول أكثرأهل العلم، منهم:عمربن الخطاب، وعطاء ،والنخعي، وسلمان بن ربيعة ،والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي ،والكوفيون، وإحدى الروايتين عن أحمد[3] ، وقال الحسن والزهري: لاترد إلى صاحبها، قبل القسمة ولابعدها، وهي للجيش، ونحوه عن عمرو بن دينار[4]

٣٠٦٩/٢- وروي مثله عن علي [5] فيما قال ابن المناصف

وحكاه ابن التين عن الأوزاعي ، ثم قال وهذا قبل القسمة فإن وجده بعدها فهو أحق به .

---

(١)- الجَرفُ : الأخذ الكثير، وقد جرفت الشئ أجرُفه -بالضم- جَرفاً ، أي ذهبت به كلهِّ وجلّه .
الصحاح:١٣٣٦/٢

(٢) - السنن الكبرى للبيهقي كتاب السير: ١١٠/٩
قلت: رجال إسناده ثقات إلا محمد بن عثمان بن أبي شيبة وصفوه بالكذب . السير:٢١/١٤

(٣) المصنف لابن أبي شيبة :٤٤٥/١٢ ، التلويح لوحة(١٢٨) المجموع: ١٥٧/١٨ ، الأم: ٤/ ٢٦٨ ،
فتح القدير:٧/٦ ، المدونة: ٣٧٥/١ المغني :٤٧٨/١٠ - ٤٨٠ ، المحلى: ٣٠٢/٧

(٤) - أثر الزهري والحسن
أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري ، وعن معمر عن رجل عن الحسن ١٩٣/٥(٩٣٤٨) (٩٣٤٩)
وأثر عمروبن دينار أخرجه عبدالرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عمرو: ١٩٣/٥(٩٤٥١)
وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلى: ٣٠٠/٧-٣٠١ وقال الأثر صحيح عنهما .
ويراجع أيضاً المعونة: ٦٠٨/١ ، معاني الآثار: ٢٦٤/٣ ، السنن الكبرى: ١١٢/٩

(٥) -(٣٠٦٩/٢) الأثر ضعيف
أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد :١٩٤/٥(٩٣٥٥)
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجهاد: ٤٤٤/١٢(١٥٢٠٠)
والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير: ١١٢/٩ . جميعهم من طريق قتادة عن عليّ .
قال البيهقي: قتادة عن علي منقطع .
وأخرجه ابن حزم في المحلى :٣٠٠/٧ من طريق سليمان التيمي وقتادة ، قال : لم يصح لأنهما لم يدركاه ،
وصح عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي . ويراجع معرفة السنن والآثار: ٢٨٧/١٣

٣٠٦٩/٣- وعن عمـــر (أن من بيده أحق ولايأخذه عندنا إلا بالثمن)[١] .

وقال الشافعي : بالقيمة من بيت المال[٢]،وعلتهم أن الكفارملكوه باستيلائهم، فصار غنيمة كسائر أموالهم .

واستدل الجمهوربأحاديث الباب، في الغلام والفرس،وأنهماردا عليه قبل القسمة[٣] .

٣٠٦٩/٤-وروى عبدالملك بن ميسره عن طاوس عن ابن عبـاس أنَّ رجـلاً وجـد بعيراًلـه كان المشركون أصابوه ، فقال عليه السلام:((إن أصبتـه قبـل أن يقسـم فهـو لـك ، وإن أصبته بعدما قسم أخذته بالقيمة)) رواه أبوداود من حديث الحسن بن عمارة عنه(٤)

وقال أبوأحمد: هذا يعرف بالحسن عنه(٥) .

وقد روى مِسعَر(٦) عن عبدالملك ، قال يحيى بن سعيد سألت مِسعَراً عنه فقال:هومن حديث عبدالملك،ولكن لاأحفظه،قال يحيى [بعد](٧) النبي والحسن متروك(٨) .

وقال الطحاوي:قال علي بن المديني روي عن يحيى بن سعيدأنه سأل مِسعَراًعـــــــــنه

---

(١) -(٣٠٦٩/٣) إسناده حسن وهو مرسل

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد عن محمدبن راشد عن مكحول عن عمر ١٩٥/٥(٩٣٥٩)

ولفظه(فإن أصابه صاحبه قبل أن تجرى عليه سهام المسلمين فهوأحق به ،وإن جرت عليه سهام المسلمين فلاسبيل إليه إلا بالقيمة)

وروي عنه أيضاً أنه قال:(ماأخذ المشركون من أموال المسلمين فغزوهم بعدوظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق به وإن كان قسم فلاشيء له) قلت: رواية مكحول عن عمر مرسلة.

(٢) - الأم: ٢٦٨/٤ ، معرفة السنن والآثار: ٢٨٠/١٣

(٣) - يراجع في هذا الموضوع المحلى:٣٠٠/٧-٣٠١ حيث تناوله بنوع من التفصيل مع ذكر الأقوال وتوجيهها

(٤) -(٣٠٦٩/٤)- إسناده ضعيف جداً

لم أجده في سنن أبي داود ، وقد عزاه الحافظ ابن حجر إلى الدارقطني .

قلت: وهو في سنن الدارقطني: ١١٤٠١١٥/٤ ، قال الحافظ: إسناده ضعيف جداً . الفتح:٢١١/٦

وكذلك هو في السنن الكبرى للبيهقي: ١١١/٩

(٥) - الكامل : ٢٩١/٢ ، الجوهر النقي: ١١١/٩-١١٢

(٦) - ابن كدام بن ظهير بن عبيده بن الحارث الهلالي (ت:١٥٥هـ) ثقة فاضل

التهذيب: ١٠٢/١٠(٢١٠) ، التقريب صـ: ٥٢٨ (٦٦٠٥)

(٧)- في النسخ الخطيه (عن) ولعل الصواب ما أثبته

(٨) - الأحكام الوسطى ١٠٠/٣

فقال:هومن رواية عبدالملك عن طاوس عن ابن عباس قال:فأثبته عنه من حديثه[1] فدلَّ على أنه قد رواه عنه غيرالحسن بن عمارة، فاستغنى عن روايته لشهرته عن عبدالملك.

قال ابن عدي:وروي أيضاًمن حديث مسلمةبن علي وابن عياش وهماضعيفان [2] ٣٠٦٩/٥- وأخرجه الدارقطني من حديث إسحاق بن أبي فروة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مرفوعاً ((من وجد ما له في الفئ قبل أن يقسم فهو له ، ومن وجده بعدما قسم فليس له بحق[3] .

قال عبدالحق: أسنده ياسين الزيّات[4] عن سماك[5]عن تميم[6] عن جابربن سمرة وياسين ضعيف عندهم [7] .

الحال الثاني :- أن يُعلم به بعد القسمة فإنه يأخذه بالقيمة، وهو قول عمر وعلي وزيدبن ثابت، وابن المسيب،وعطاء، والقاسم ،وعروة، وأبي حنيفة،والثوري ،والأوزاعي ومالك.

أخذاً بحديث ابن عباس السالف ،وبحديث [رجاء][8] بن حيوة ،أن أباعبيدة كتب إلى عمربن الخطاب في هذا فقال:((من وجد ماله بعينه فهو أحق به بالثمن الذي حسب على من أخذه ، وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن[9]

---

(١) - الجوهر النقي : ١١١/٩-١١٢

(٢) - لم أ قف على ماقاله في الكامل ، ويراجع ترجمتهما فيه ٢٩١/١و٣١٣/٦

وقوله هذا في الجوهر النقي : كتاب السير: ١١٢/٩

(٣) - (٣٠٦٩/٥) -ضعيف - سنن الدارقطني :١١٢/٤(٣٦٢)

وكذا رواه رِشدين عن يونس عن الزهري ، ورشدين متروك . الأحكام الوسطى:٩٩/٣

(٤) - ابن معاذ الزيات أبوخلف متروك الحديث ، قال ابن معين: ليس حديثه بشئ الضعفاء والمتروكين صـ: ٢٥٦

(٥) - ابن حرب بن أوس بن خالد بن نزار الذهلي البكري (ت:١٢٣هـ) صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره وكان ربما تلقن . التهذيب: ٢٠٤/٤(٤٠٥) ، التقريب صـ: ٢٥٥(٢٦٢٤) ، الكواكب النيرات صـ:٢٣٨

(٦) - ابن طَرَفَة الطائي المُسْلي (ت:٩٥هـ) ثقة من الثالثة .

التهذيب: ٤٥٠/١(٩٥٥) ، التقريب صـ:١٣٠(٨٠٢)

(٧) - الأحكام الوسطى : ١٠٠/٣ ، السنن الكبرى: ١١١/٩ ، المحلى:٣٠٣/٧، التلويح: لوحة(١٢٨)

(٨) - في النسخ الخطية (جابر) وصوابه ما أثبته

(٩) - سبق تخريج الآثر تحت رقم ٣٠٦٩/٣ ، ويراجع أيضاً المدونة: ٣٧٥/١ ، بداية المجتهد: ٣٣٩/٢ ، فتح القدير: ٤/٦-٥ ، المغني:٤٧٩/١٠ معاني الآثار: ٢٦٤/٣ ، معالم السنن : ٣٢/٤

ولأنه إنما امتنع من أخذه له بغير شئ، كي لايقضى إلى حرمان آخذه من الغنيمة، أو يضع الثمن على المشتري، وحقهما يتخير بالثمن ،والمحكي عن أبي حنيفة أخذه بالقيمة[1]ويروى عن مجاهد مثله[2] ،والباقون يقولون: يأخذه بالثمن الذي حسب على من أخذه .

وقال الشافعي : لايملك أهل الحرب علينا بالغلبة ،ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها، بغير شئ ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح[3] ، محتجاً بحديث عمران بن الحصين :

((أغار المشركون على سرح المدينة، وأخذوا العضباء وامرأة من المسلمين ، فلما كان في الليل ركبتها وتوجهت قبل المدينة، ونذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنَّها ، فلما قدمت المدينة عُرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال((بئس ماجزيتها ، لانذر فيما لايملك ابن أدم ، ولانذر في معصية)) [4]

وزاد عبدالوهاب [5] الثقفي قال: قال أبوداود السجستاني : (فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم) [6] .

فهذا دليل على أن أهل الحرب لايملكون علينا بغلبة ولا غيرها ، ولوملكوا علينا لملكت المرأة الناقة، كسائر أموالهم لو أخذت شيئاً منها،ولوملكتها لصح فيها نذرها [7] .

وقال ابن القصار: حديث ابن عباس دال على أن أهل الحرب قد ملكوه على المسلمين، وصارت لهم يد عليه ، ألاترى أنه لوكان باقياً علىملك مالكه، لم يختلف حكم وجوده قبل القسمة وبعدها .

---

(١) – فتح القدير: ٧/٦ ، الحاوي الكبير: ٢٤٩/١٨

(٢) – معاني الآثار: ٢٦٣/٣

(٣) – الأم: ٢٦٩/٤ ، الحاوي الكبير: ٢٤٩/١٨

(٤) – سبق تحت رقم (٣٠٤١/٣)

(٥) – ابن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ، ثقة تغيرقبل موته بثلاث سنين .من الثامنة(ت٢٩٤هـ) التهذيب: ٣٩٧/٦(٨٣٧) ، التقريب صـ: ٣٦٨(٤٢٦١) ، الكواكب النيرات صـ:٣١٤

(٦) – لم أ قف عليه في سنن أبي داود

قال البيهقي: قالا معاً – سفيان بن عيينة وعبدالوهاب الثقفي– أو أحدهما وأخذ النبي صلىالله عليه وسلم ناقته .

قال أحمد: وهذه الزيادة أيضاً فيما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، فذكر بسنده إلى عمران بن الحصين فقال: فقبض رسول الله صلىالله عليه وسلم ناقته وخلى عن المرأة . معرفة السنن والآثار: ٢٨٢/١٣

–(٧) – شرح ابن بطال لوحة(٤٨)

ويوضحه أن الكافر إذا أتلفه ثم أسلم لم يتبع بقيمته بخلاف المسلم مع المسلم ولمّا/ ١٢٠ جاز أن يملك المسلم على الكافر بالقهر والغلبة، جاز أن يملك الكافر عليه بذلك ، وقد قال عليه السلام :((وهل ترك لنا عقيل منزلاً)) وكان عقيل استولى على دور النبي صلى الله عليه وسلم وباعها ، فلولا أن عقيلاً ملكها بالغلبة وباعها ،لأبطل النبي صلى الله عليه وسلم بيعها، ولم يجز تصرفه ، لأن بيع مالايصح ملكه لاحكم له [١] .

وأما خبر الناقة والمرأة فلا حجة لهم فيه ، لأن قوله عليه السلام :((لانذرلابن آدم فيمالايملك)) إنماكان قبل أن تملك المرأة الناقة،لأنها قالت ذلك وهي في دارالحرب،وكل الناس تقول: إنه من أخذ شيئاً من أهل الحرب، فلم ينجُ به إلى دار الإسلام، فإنه غير مُحرزله، ولايقع عليه ملكه حتى يخرج به إلى دار الإسلام ، فلهذا قال :((لانذر...إلى آخره)) وهذا وجه الحديث[٢]

وقال ابن القصار: ما أحرزه المشركون، وخرج عن أيديهم إلى المسلمين، وإن لم يقع في المقاسم ولا حصل في يد إنسان بعوض، فإنه يعود إلى ملك صاحبه، فالمرأة لما أخذت الناقة بغير عوض، إنتقل ملكها عن المشركين وحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما إذا قسمت الغنائم، وحصل الشئ في يد أحدحصلت له شبهة ملك عليه ، لأجل أنه حصل له بعوض، وهو حقه من الغنائم فلايخرجه عن يده إلا بعوض ، لأن الغانمين قد اقتسموا وتفرقوا،فإن أعطاه الإمام القيمة جاز، وإن لم يعطه لم يأخذه صاحبه إلا بعوض، لأن القسم حكم الإمام مع كون شبهة أيدي الكفار، فتصير للغانم بحكم الإمام [٣]واستدل الطحاوي بحديث النا قة فإن المرأةلما أخذتها، إنتقل ملكها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٦٩/٦- بحديث سفيان عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة : أن رجلاً أصاب العدو له بعيراً فاشتراه رجل [٤] منه فجاء به فعرفه صاحبه ، فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:((إن شئت أعطيت ثمنه للذي اشتراه به وهو لك ،

---

(١) - شرح ابن بطال لوحة(٤٨)

(٢) - معرفة السنن والأثار: ٢٨٣/١٣

(٣) - شرح ابن بطال لوحة(٤٨)

(٤) _ قال ابن حزم أنه عثمان

وإلا فهو له))[1] فهذاوجه الحكم في الباب من طريق الآثار .

وأما عن طريق النظر، فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في مشتري البعيرمن أهل الحرب، أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن ، وكان قد ملكه المشتري من الحربيين، كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة مايقع في سهمه منها ، فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة، فوقع منها في يد رجل ،وإن كان أسر ذلك من يد آخر، أن يكون المأسور من يده لذلك، أن يكون له أخذ ماكان أسر من يده من الذي وقع في سهمه بقيمته ، كما يأخذه من يد مشتريه بثمنه [2]،وقوله:(إن فرساً لابن عمر عارَ) هو بالعين المهملة أي انفلت من صاحبه تعيَّر[3] ، ومعنى (ظهر عليه) غلب عليه .

وقال البخاري كما نقله ابن التين والدمياطي : عارَمشتق من العير ،- وهوحمار وحشي - أي هرب ، يريد أنه فعل فعله في النفار ، وقال صاحب العين: عارالفرس والكلب وغيرذلك عياراً أفلت وذهب في الناس[4] ،وقال ابن دريدفي جمهرته:عار الفرس تعيّر إذا انطلق من مربطه فذهب على وجهه، وكذلك البعير [5]

---

(١) - (٣٠٦٩/٦)- إسناده مرسل

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد :١٩٤/٥(٩٣٥٨)

وابن أبي شيبة في كتاب الجهاد : ٤٤٧/١٢(١٥٢١١)

والطبراني في الكبير:٢٠٤/٢(١٨٣٣) ، قال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح١٧٤/٤

والبيهقي في السنن الكبرى : ١١١/٩ . جميعهم به

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٢٦٣/٣

وذكره أبو داود في المراسيل صـ: ١٦٦(٣٠٣)

قال الشافعي تميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، والمرسل لاتثبت به حجة لأنه لايدري عمن أخذه . السنن الكبرى:١١٢/٩ ، معرفة السنن والآثار: ٢٨٥/١٣

وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق حمادبن سلمة عن سماك به:٣٠٢/٧ قال هذا منقطع ، وسماك ضعيف يقبل التلقين .

(٢) - شرح ابن بطال لوحة(٤٨)

(٣) - الصحاح: ٧٦٣/٢

(٤) - العين : ٢٣٨/٢

(٥) - جمهرة اللغة: ٣٩٢/٢

وقال الطبري : يقال ذلك في الفرس إذا فعله مرة بعد أخرى ، ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لايثبت على طريقة (عيّار) ،ومنه الشاة العائرة وسهم عائر لايدرى من أين أتى [١].

ولما ذكر ابن التين أنه لايأخذه عنده إلا بالثمن قال: دليلنا أن العبد لايدفع إلى بيت المال، وإنما يرد إلى سيده ، فيجب أن تكون القيمة على آخذه ، أويكون استحقاقه تاماً، فلا تجب فيه القيمة على أحد ، ثم نقل عن مالك - كما أسلفنا - أن من أسلم على شئ في أيديهم للمسلمين ملكه [٢] .

وقال الشافعي: لايملكون إلا بما يملك به المسلمون[٣] وناقض فقال:إذا استهلكه الحربي ثم أسلم لم يغرمه .

وقال أبو حنيفة:إن غنموه في دارالإسلام فلا يملكونه حتى يخرجوه إلى دارالحرب[٤]،ومالك لم يفرق،ثم قال :أن الشافعي إستدل بقوله:﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم﴾[٥] الآية ، فجعل ذلك منة علينا ، فانتفى معه أن يملكوا أموالنا .

وأجيب بأنه ورد في خبر مخصوص ،ولم يرد به أنه لايصيب المسلمين من الكفار جائحة ألاترى قوله تعالى:﴿ للفقرآء المهٰجرين الذين أخرجوا من ديٰرهم﴾[٦] فسماهم الفقراء، بأخذالكفار أموالهم،وإذا كان كذلك، لم يكن في هذه الآية دلالة.

---

(١) - شرح ابن بطال لوحة(٤٨)

(٢) - المدونة: ٣٧٩/١

(٣) - الأم: ٢٦٩/٤

(٤) - فتح القدير: ٥/٦

(٥) - سورة الأحزاب آية (٢٧)

(٦) - سورة الحشر آية (٨)

١٨٨- باب من تكلم بالفارسية والرَّطانة

وقوله عزوجل: ﴿ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ﴾[١]

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾[٢]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث

٣٠٧٠/٠٠٠- أحدها حديث جابر ((قلت يارسولَ اللهِ ذبحنا بهيمةً لنا وطحنتُ صاعاً من شعيرٍ فتعال أنت ونفرٌ، فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أهل الخندق ، إنَّ جابراً قد صنع سؤْراً ، فحيَّ هلاًبكم))

٣٠٧١/٠٠٠- ثانيها حديث أمِّ خالدٍ بنتِ خالد بن سعيد -يعني ابن العاص- واسمها آمنة قالت:((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :سَنَه سَنَه . فقال عبدالله: وهي بالحبشية : حسنةٌ . قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزَبَرني أبي. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [دعها. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم][٣]: أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي ،ثم أبلي وأخلقي . قال عبدالله : فبقيت حتى ذكر[٤] دهراً .

وذكره البخاري في موضع أخر قال عكرمة[٥]: سنا الحسنة بالحبشية .

١ /٣٠٧٢-ثالثها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في تمر الصدقة وقدسلف في الزكاة [٦]

---

(١) - سورة الروم آية(٢٢)

(٢) - سورة إبراهيم آية(٤)

(٣) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٤) - هذه رواية ابن السكن ، وفي رواية أبي ذر عن الكُشْميهني (حتى دكن) قال الحافظ : وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميهني تصحيف . الفتح:٤٣٩/١٠ وللحموي والمستملي (حتى ذكرت) إرشاد الساري : ١٨٠/٥

(٥) - قوله : قال عكرمة فيه نظر ، لعل المقصود قال عبدالله ، لأنه ليس هناك ذكر لعكرمة ولم أقف على ماقاله المؤلف في الصحيح ولا في الفتح ، بل وجدت من كلام الحافظ أن الذي فسر معنى(سنه) هو ابن المبارك كما هنا في كتاب الجهادوفي كتاب الأدب٩٨/٧،وفي كتاب اللباس ٦١/٧ يفيد أن الذي فسر المعنى هو الحميدي ،. قال الحافظ : وقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد .

-(٦) - صحيح البخاري: ١٦٣/٢(١٤٩١) ، التوضيح ورقة:(١٤٧-١٥٥) مجلد(٢٧٦٥)

الشرح: (الرطانة) : كلام العجم .

قال صاحب الأفعال: يقال رطن رَطانةً إذا تكلم بكلام العجم [1] ، وقال ابن التين : هي كلام لايفهم ، وخص بذلك كلام العجم ،وعبارة الصحاح : الرَطانة والرِطانة : الكلام بالعجمية ، تقول : رطنت له بكلام وراطنت إذا كلمته بها ، وتراطن القوم فيما بينهم [2]

وقوله: ﴿واختلف ألسنتكم... الآية﴾ إختلافها من الآيات ، وكان أصل إختلاف اللغات من هود ، ألقى الله على ألسنة كل فريق اللسان الذي يتكلمون به ليلاً، فأصبحوا لايحسنون غيره .

(والبهيمة) : كما قال الداودي من الأنعام ، وقال ابن فارس:البهم صغارالغنم[3]

(والسؤْر): الوليمة بالفارسية ، كذا في بعض النسخ، أي اتخذ دعوة لطعام الناس.

قال الداودي: هي كل طعام يُدعى إليه جماعة، وقال جماعة من أهل اللغة:الوليمة طعام العُرس[4] ، وقيل : (السؤْر) الصنيع بلغة الحبشة ، لكن العرب تكلمت بها فصارت من كلامها [5]

وأما قوله:(فأكلوا وتركوا سؤراً)فهذه عربية يعني بقية،وكل بقية من ماء أوطعام أو غيره فهوسؤر [6]

وقوله: (فحيَّ هلاًبكم)

قال الفراء : معنى حيَّ عند العرب هلمَّ وأقبل ، فالمعنى هلموا إلى طعام جابر وأقبلوا إليه ، ومنه قول المؤذن : حيَّ على الصلاة . أي أقبلوا إليها ، و فتحت الياء من حيَّ لسكونها

---

(١) – الأفعال للسَّرَقُسْطي : ٦٧/٣

(٢) – الصحاح: ٢١٢٤/٥

(٣) – مجمل اللغة: ١٣٨/١

(٤) – الصحاح: ٢٠٥٤/٥ ، لسان العرب : ١٢٩/١٦

هذا محكي عن أبي زيد ، نقله الهروي في الغريبين : ١٩٧/٦

(٥) – قال الحافظ ابن حجر: السوْر بغير همزة الصنيع من الطعام الذي يُدعى إليه

وقيل : الطعام مطلقاً ، وبالهمزة : بقية الشئ ، والأول هو المراد هنا . الفتح:٢١٣/٦

(٦) – الصحاح: ٦٧٥/٢ ، لسان العرب: ٢/٦

وسكون/ الياء التي قبلها كما قالوا ليت ولعل[١]

٣٠٧٢/٢- ومنه قول ابن مسعود(إذا ذكر الصالحون فحي هلاعلى عمر) [٢] معناها : أقبلوا على ذكر عمر .

وقال أبو عبيد: أي أدع عمر [٣] وفيها ست لغات[٤] :-

- يقال : (حيَّهلاً) بالتنوين للتنكير
- و : (حيَّهلَ) منصوبة مخففه مشبهة بخمسة عشر
- و : (حيّهلا) بألف مديدة
- و : (حيَّهلْ) بالسكون لكثرة الحركات ، ولشبهها بـ: صهْ ومه وويح
- و : (حيَّهْلَ) بسكون الهاء
- و : (حيَّ أهلاً إلى عمر) و حيَّ هلا بعمر).

وقال صاحب المطالع: يقول حيَّ على كذا أي هلمَّ وأقبل[٥] . يقال حيَّ على، وقيل : حيَّ هلم . وهلاَّ حيناً . وقيل : أسرع جعل كلمة واحدة .

وقيل: هلاّ أُسكن ، وحيَّ أسرع ، أي عند ذكره واسكن حتى تنقضي .

---

(١) - الزاهر لابن الأنباري ١٣٠/١

(٢) - (٣٠٧٢/٢)إسناده صحيح

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الفضائل عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة عن ابن مسعود: ٢٣١/١١(٢٠٤٠٦) . وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الفضائل بإسنادين

الأول: عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عبدالله ٢٣/١٢(١٢٠٢٤)

الثاني:عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبدالله:٢٣/١٢(١٢٠٢٥)

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبدالرزاق به: ١٦٣/٩(٨٨١١) قال الهيثمي إسناده حسن . مجمع الزوائد:٧٨/٩

ورواه أيضاً من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق عن عبدالله:١٦٤/٩ (٨٨١٢)

ومن طريق عاصم عن زربن حبيش عن عبدالله : ١٦٤/٩(٨٨١٣)

ومن طريق أ بي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبدالله : ١٦٥/٩ (٨٨١٧)

(٣) - غريب الحديث لأبي عبيد: ٢١٠/٢

(٤) - أبوعبيد ذكر فيها ثلاث لغات ، ذكر الأولى والثانية والرابعة .غريب الحديث: ٢١٠/٢ والزمخشري ذكر الثانية والثالثة . الفائق : ٣١٩/١

(٥) - المطالع لوحة(١٤٣)

وقال الداودي: فحيَّ هلاً بكم أي هلموا أهلاً بكم ، أتيتكم أهلكم .

وقوله:(سنه) قد أسلفنا في البخاري عن عبدا لله – وهو ابن المبارك– أنها بالحبشية حسنة وفي رواية (سنا، سنا) وفي أخرى (سناه ، سناه)

قال صاحب المطالع: كلها بفتح السين وشدَّ النون، إلا عند أبي ذر فإنه خفف النون ، وعند القابسي كسر السين[1] .

وقوله: (أبلي وأخلقي) أي انعمي ، والبلاء للخير والشر لأن أصله الاختيار ، وأكثر مايستعمل في الخير مقيداً، ولأبي ذر والمروزي أخلفي بالفاء ، و المشهور بالقاف من اخلاق الثوب ، ومعناه بالفاء : ان تلبست خلفه بعد ثلاثة، يقال خلف ا لله لك وأخلف رباعي وهو الأشهر ذكره عياض .

وقال ابن بطال:هو كلام معروف عند العرب،ومعناه الدعاء بطول البقاء [2] .

قال صاحب العين(٣) : يقال أبل وأخلف : أي عش فخرق ثيابك وأرقعها ، وخلفت الثوب أي أخرجت باليةً ولفقته .

وقوله: (زَبَرَني) هو بفتح أوله ، يعني إنتهرني . عن أبي علي[4] .

وقوله : (حتى ذكر) كذا لأكثر الرواة بالدال المعجمة والراء .

وقوله : (دهراً) محذوف في كتاب ابن بطال [5] وذكره ابن السكن أيضاً، وهوتفسير لهذه الرواية،كأنه أراد بقيَ هذا القميص مدة طويلة من الزمان نسيها الرواي فعبرعنها بقوله : (ذكردهراً) أي زماناً نسيت تحديده، وقيل : هذا الضمير يرجع على الراوي يدل عليه مافي رواية أخرى (فبقيت [يعني][6] أم خالد) [7]

---

(١) – هناك سقط في المخطوطة حيث جاء بعدحرف (الزاي) حرف (الطاء)

(٢) – شرح ابن بطال :(٤٨)

(٣) – هكذا في الأصل وفي شرح ابن بطال(الأفعال)ولكني لم أقف فيهما على ماذكره المؤلف

(٤) – الصحاح: ٦٦٧/٢ ، ولكنه لم ينسبه لأحد .

(٥) – شرح ابن بطال لوحة:(٤٨)

(٦) – سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

-(٧) – صحيح البخاري كتاب الأدب : ٩٨/٧(٩٩٣)

وقيل: في ذكر ضمير القميص، أي بقي هذا القميص حتى ذكر دهراً ، كما يقال شيخ مسنٌ يذكر دهراً ، أي يغفل زماناً طويلاً قد مضى .

ولأبي الهيثم [1](دكن) بالنون ودال مهملة .

والدُكنة: غبرةٌ كَدرة، من طول ما لُبِس فيسوَّد لونه [2] ورجحه أبو ذر .

أما فقه الباب: فسمعناه في تأمين المسلمين لأهل الحرب بلسانهم ولغتهم، إنَّ ذلك أمان لهم لأن الله تعالى يعلم الألسنة كلها،وأيضاً فإن بالكلام الفارسية يحتاج إليه المسلمون ٣٠٧٢/٣- للتكلم مع رسل العجم وقد أمر الشارع زيدبن ثابت [أن][3] يتعلم لسان العجم[4] ،ولذلك أدخل البخاري عن رسول الله صلىا لله عليه وسلم أنه تكلم بألفاظ من الفارسية كانت متعارفة عندهم معلومة وفهمها عنه الصحابة ، فالعجم أحرى أن يفهموها إذا خوطبوابها [لأنها][5] لغتهم ، وسيأتي زيادة في بيان هذا في باب قوله: (إذا قالوا صبأنا و لم يُحسنوا أسلمنابعد)[6] .

---

(١) - هومحمدبن مكي بن محمدبن مكي بن زرَّاع بن هارون المروزي الكُشْمِيهني (ت٣٨٩هـ)
حدّث بصحيح البخاري عن الفربري وعنه أبو ذر . السير:٤٩١/١٦ ، الشذرات: ١٣٢/٣

(٢) - الصحاح: ٢١١٣/٥

(٣) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٤) - (٣٠٧٢/٣)- رجال اسناده ثقات
يشير هنا إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره قال زيد بن ثابت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت كتاب يهود ، وقال: ((إني والله ما آمن يهود على كتابي)) فتعلمته ، فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه .
أخرجه أبو داود في كتاب العلم واللفظ له : ٣١٨/٣(٦٣٤٥)
والترمذي في كتاب الاستئذان : ٦٤/٥(٢٧١٥) كلاهما من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح
وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأحكام: ١٥٣/٨(٧١٩٥)،وأسنده في التاريخ الكبيرعن ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن زيد بن ثابت :٣٨٠/٣
وكذلك وصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق : ٣٠٦/٥-٣٠٧

(٥) - في الأصل (لأنهم) وفي م وس وف ما أثبته وكذلك هو في شرح ابن بطال

(٦) - قاله ابن بطال لوحة(٤٨)

قال ابن التين:وإنما يكره أن يتكلم بالعجمية، إذا كان بعض من حضرلايفهمها، فيكون كتناجي القوم دون ثالث ، قاله الداودي ، قال: ويلزمه إذا لم يعرفها اثنان فأكثرأن يجوزذلك .

قال المهلب : وأما دعاؤه بأهل الخندق أجمع لطعام جابر، فإنما فعله لأنه علم منهم حاجة إلى الطعام ، وعلم أنه طعام قد أُذن له فيه ببركته، لتكون آية وعلامة للنبوة ،فلذلك دعاهم أجمع ، ولم يدع السادس إلى دار الخياط [1] واستأذن الخياط أن يدخل معهم لتكون لنا سنة ، ولأنه طعام لم يؤذن له في إتيانه ، وإن كان كل طعامه فيه بركة،ولكن بركة تكون آية وعلامةلنبوته، فليس هذامن ذلك الطعام[2]

واستحضر فوائد هذا الحديث

منها مداعبة الشارع الأطفال ومخاطبتهم ،كما يخاطب به الكبار الفقهاء إذا فهموا،وهذه المخاطبة وإن كان للحَسَن، ففيها تعريف المسلمين أنه لايأكل الصدقة .

ومنها توقير الأئمة عن لعب الصبيان .

ومنها المسامحة للأطفال في اللعب بحضرة آبائهم وغيرهم ، وكان عليه السلام على خلق عظيم .

ومنها إتيانهم بالبنات الصغار لبركة دعائه ولتثبت لهنَّ الصحبة .

ومنها حمل الصبيان وتدريبهم على الشرائع، والتجنب بهم الحرام والمكروه .

وسلف تفسير ((كخ كخ)) في الزكاة ، وهما بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء وكسرها وبالتنوين مع الكسر وبغيره .

قال ابن دريديقال: كخَّ يكِخُّ كخاً إذانام فغطى[3]

وقال الداودي:هي كلمة أعجمية عربت .

---

(١) - دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للسادس لم تكن إلى دار الخياط وإنما كان ذلك إلى دار أبي شبيب الذي أمر غلامه أن يصنع لهم طعاماً لخمسة فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم للسادس في إتيانه .فتح الباري: ٩/ ٤٧٠
قلت: المؤلف رحمه الله تبع ابن بطال في هذا الوهم حيث نقل عنه قول المهلب لوحة(٤٨)

(٢) - كلام المهلب في شرح ابن بطال لوحة(٤٨)

-(٣) - الجمهرة : ١/ ٦٨

١٨٩ - باب الغلول

وقول الله تعالى ﴿ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ﴾[١]

١/٣٠٧٣- ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول ... الحديث[٢]))

وهو على سبيل الوعيد من الله لمن أنفذه عليه من أهل الغلول ، وقد تكون العقوبة حمل البعير وسائر ما غلّه على رقبته على رؤس الأشهاد وفضيحته به، ثم الله تعالى بعد ذلك مخير في تعذيبه بالنار أو العفوعنه ، فإن عذبه بناره أدركته الشفاعة إن شاء الله، وإن لم يعذبه بناره فهو واسع المغفرة .[٣]

ومعنى لا أُلفَيَنَّ : أي لا أجدنَّ ، ألفينا : وجدنا [٤]

قال القرطبي: كذا الرواية الصحيحة بالمد والفاء، ومعناه لايأخذن أحدٌ شيئاً من الغنائم فأجده يوم القيامة على تلك الحال [٥] وقال النووي: هو بضم الهمزة وكسر الفاء [٦] ورواه العُذَري [٧]: بفتح الهمزة والقاف ، من اللقاء وله وجه [٨]

---

(١) - سورة آل عمران آية(١٦١)

(٢) - الحديث: قال البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال : ((قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظّم أمره ، قال: لا أُلفينّ أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة ، يقول : يارسول الله أغثني ، فأقول : لاأملك لك شيئاً ، قد أبلغتك . وعلى رقبته بعيرٌ له رغاءٌ يقول، يا رسول الله أغثني، فأقول : لاأملك لك شيئاً قد أبلغتك . وعلى رقبته صامت فيقول : يارسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . أو على رقبته رقاع تخفق ، فيقول : يارسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك)) وقال أيوب عن أبي حيان ((فرسٌ له حمحمة))

(٣) - قاله المهلب بن أبي صفرة . شرح ابن بطال لوحة(٤٩)

(٤) - في النسخ الأخرى (وجدناه)

(٥) - المفهم لوحة(٣٣١)

(٦) - شرح مسلم للنووي : ٢/٢١٦

(٧) - هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن ذي الهاف العُذري .الفهرس لابن خير صـ: ٩٩ الفهرست

(٨) - المفهم لوحة(٣٣١) ، شرح مسلم للنووي : ١٢/٢١٦

وجاء في رواية :(لاأعرفنَّ) والمعنى متقارب ، وبعض الرواة يقول: لأعرفنَّ بغيرمد على أن تكون لام القسم وفيه بعد ، والأول أحسن [1] .

/(والثغاء) :- بضم الثاء - صوت الشاة ، يقال ثغت تثغو [2] . / ١٢٢

(والرُّغاء) : صوت الإبل [3] ، (واليُعار): صوت المعز خاصة ومنه شاة تيعر[4] .

(والحمحمة): صوت الفرس عند العلف [5] .

قال ابن قتيبة: سمي غلولاً لأن آخذه كان يغله في متاعه ، أي يدخله في أصنافه[6] ومنه سمي الماء الجاري بين الشجر غللاً [7] .

وقال يعقوب : يقال غلَّ في المغنم يغُلُّ ويغِلُّ إذا خان [8]

والصامت : الذهب والفضة [9] .

ومعنى (لاأملك لك شيئاً) أي من المغفرة ومن الشفاعة ،حتى يأذن الله في الشفاعة لمن أراد كما قال تعالى: ﴿ ولايَشْفَعُونَ إلا لمن ارتَضَى﴾ [10]

وفيه أن العقوبات قد تكون من جنس الذنوب ،وهذا الحديث يفسرقوله تعالى ﴿ يَأتِ بما غَلَّ يومَ القيامة﴾ أنه يأتي به يحمله على رقبته، ليكون أبلغ في فضيحته ، ويبين للأشهاد خيانته وحسبك بهذا تعظيماً لاثم الغلول وتحذير أمته [11]

---

(١) - المفهم لوحة(٣٣١)

(٢) - الصحاح :٢٢٩٣/٦ ، لسان العرب : ١٢٢/١٨

(٣) - الصحاح: ٢٣٥٩/٦

(٤) - لسان العرب: ١٦٥/٧

(٥) - الصحاح: ١٩٠٥/٥

(٦) - هكذا في النسخ الخطية وفي غريب الحديث (أضعافه)

(٧) - غريب الحديث لابن قتيبة: ٤٥/١ ، المنتقى للباجي: ١٩٨/٤

(٨) - إصلاح المنطقق لابن السكيت صـ: ٢٦٦

(٩) - الصحاح: ٢٥٧/١

(١٠) - سورة الأنبياء آية(٢٨)

(١١) - قاله ابن بطال لوحة(٤٩)

وقوله:(على رقبته رقاع تخفق) يقال : أخفق الرجل بثوبه إذا لمع [1] .

إذا تقرر ذلك: فالغلول كبيرة بالإجماع [2] وأجمعوا أيضاً على تغليظ تحريمه، وقام الإجماع أيضاً كما حكاه ابن المنذر، على أن الغال يرد ماغلّ إلى صاحب المقسم ما لم يفترق الناس [3]، واختلفوا فيما يفعل بذلك إذا افترقوا

فقالت طائفة: يدفع إلى الإمام بخُمسه ويتصدق بالباقي ، وهذا قول الحسن والزهري ومالك والأوزاعي والليث والثوري [4] .

٣٠٧٣/٢- وروي معناه عن معاوية بن أبي سفيان[5]

وروي عن ابن مسعود أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لايعرف صاحبه ، وروي معناه عن ابن عباس [6] ، قال أحمدفي الحبة والقيراط يبقىللبقال علىالرجل ولايعرف موضعه : يتصدق به [7]، وكان الشافعي لايرى الصدقة به ويقول: لاأرى للصدقة به وجهاً لأنه إن كان من ماله فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لغيره فليس له الصدقة بمال غيره[8] .

---

(١) - الصحاح: ١٤٦٩/٤

(٢) - مراتب الإجماع لابن حزم صـ:١١٦،المفهم لوحة(٣٣٢)شرح مسلم للنووي ٢١٧/١٢

(٣) - الإجماع لابن المنذر صـ:١٢٠ ، المفهم لوحة(٣٣٢) الإقناع: ٤٧٨/٢

(٤) - المفهم لوحة(٣٣٢) ، شرح ابن بطال لوحة(٤٩) ، شرح مسلم للنووي:٢١٧/١٢

المنتقى للباجي : ٢٠٤/٣ ، المغني : ٥٣٥/١٠

(٥) - (٣٠٧٣/٢)- اسناده صحيح فيه حوشب بن سيف وثقه العجلي وسكت عنه ابن أبي حاتم

أخرجه سعيد بن منصورفي سننه ٢٧٠/٢(٢٧٣٢)عن ابن المبارك عن صفوان بن عمروعن حوشب بن سيف قال: غزا الناس الروم وعليهم عبدالرحمن بن خالد بن الوليد فغلَّ رجل مائة دينار فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ندم فأتى عبدالرحمن بن خالد فقال : قد غللت مائة دينار قال: قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فذكر ذلك له فقال له مثل ذلك فخرج وهو يبكي فمر بعبدالله الشاعر السكسكي فقال: مايبكيك؟ قال: غللت مائة دينار فأخبره فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون أمطيعي أنت ياعبدالله ؟ قال: نعم قال: فانطلق إلى معاوية فقل له : خذ خمسك مني فأعطيه عشرين ديناراً وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله يعلم أسماءهم ومكانتهم فإن الله يقبل التوبة عن عباده . فقال معاوية أحسن والله ، لأن أكون كنت قد أفتيته بها كان أحبُّ إليَّ من أن يكون لي مثل كل شيء أمتلك .

ويراجع . الجامع لأحكام القرآن :٢٦١/٤ ، المفهم لوحة(٣٣٢) ، التمهيد:٢٤/٢

شرح مسلم للنووي: ٢١٧/١٢ ، المغني : ٥٣٧/١٠ .

(٦) - المفهم لوحة(٣٣٢) ، شرح مسلم للنووي:٢١٧/١٢ ، شرح ابن بطال لوحة(٤٩) التمهيد : ٢٤/٢

(٧) - شرح ابن بطال لوحة(٤٩)

- (٨) - الأم : ١٧٨/٤ ، التمهيد: ٢٤/٢ ، شرح ابن بطال لوحة: (٤٩)

١٩٠- باب القليل منَ الغُلول

ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرّق متاعه، وهذا أصحُّ .

١/٣٠٧٤- ثم ساق حديث ابن عمرو قال: كان على ثُقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كِركِرة [١]، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((هوفي النار))، فذهبوا ينظرونَ إليه فوجدواعباءَةً قد غلَّها .

قال أبوعبدالله: قال ابن سلام [٢]: كَرْكَرة[يعني بفتح الكاف،وهومضبوط كذا][٣]

الشرح

قوله:(وهذا أصح) يعني أنه عليه السلام لم يحرق رَحْل كركرةحين وجد فيه الغلول ، فهو

٢/٣٠٧٤- أصح من حديث ابن عمرو الذي أخرجه أبوداودعن محمد بن عوف[٤] عن موسى بن أيوب[٥] عن الوليد بن مسلم[٦] عن زهيربن محمدعن عمروبن شعيب [٧] عن أبيه عن جده: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) - مولى النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة وليست له رواية ، وكان يمسك دابة النبي صلى الله عليه وسلم عند القتال يوم خيبر . الإصابة: ٣/٢٩٣(٧٤٠٠)

(٢) - هو: محمدبن سلاَم بن فرج السلمي مولاهم البِيكَندي (ت:٢٢٧هـ)محدث ماوراء النهر شيخ البخاري ، ثقة ثبت . التهذيب: ٩/١٨٨(٣٣٥) ،التقريب صـ: ٤٨٢ (٥٩٤٥)

(٣) - سقط من جميع النسخ الخطية وأثبته من الصحيح .

(٤) - ابن سفيان الطائي أبو جعفر الحمصي الحافظ (ت:٢٧٢هـ) ثقة حافظ التهذيب: ٩/٣٤١ (٦٣٤) ، التقريب صـ: ٦٢٠٢ (٥٠٠)

(٥) - ابن عيسى النصيبي أبو عمران الأنطاكي . صدوق ، وقال العجلي ثقة ، وكذلك ذكره ابن حبان في الثقات التهذيب: ١٠/٢٩٩(٥٩٠) ،التقريب صـ٥٥٠(٦٩٤٧)

(٦) - القرشي مولى أمية - وقيل مولى بني العباس - أبو العباس الدمشقي (ت:١٩٤هـ ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .وقد ذكره الحافظ ابن حجرفي المرتبة الرابعة من المدلسين .
التهذيب: ١١/١٣٣(٢٥٤) ، التقريب صـ: ٥٨٤ (٧٤٥٦)، طبقات المدلسين صـ:٧٩

(٧) - ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي (ت:١١٨هـ) صدوق قال القطان: إذاروى عنه الثقات فهوثقة ، وقال العجلي والنسائي ثقة ، وقال ابن معين: إذا حدّث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب قال ابن حجر في التهذيب: عمروبن شعيب ضعفه ناسٌ مطلقاً ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده . التهذيب: ٨/٤٣(٨٠) ، التقريب صـ: ٢٢٣(٥٠٥٠)

وأبابكر وعمر حرَّقوا متاع الغال وضربوه)) [1] .

قال أبوداود: وزاد فيه علي بن بحر[2] عن الوليد ، ولم أسمعه منه (ومنعوه سهمه)

قال: وحدثنا الوليد بن عتبة وعبدالوهاب بن نجدة [3] عن الوليدعن زهيرعن عمرو

قوله: (ولم يذكر ابن نجدة منع سهمه) [4]

وقد اختلف العلماء في عقوبة الغال : فقال الجمهور: يعزر على قدر حاله [على][5] مايراه الإمام ، ولايحرق متاعه، وهو قول الأربعة خلا أحمد وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم الليث والثوري [6] .

وقال الحسن وأحمد وإسحاق ومكحول والأوزاعي يحرق رحله ومتاعه كله[7] قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه [8] ، وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف [9]

---

(١) -(٣٠٧٤/٢)

أخرجه أبوداود في سننه في كتاب الجهاد: ٦٩/٣- ٧٠ (٢٧١٥)

والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفئ : ١٤٢/٢(٢٥٩١)

قال حديث غريب صحيح ولم يخرجاه . قلت : ووافقه الذهبي في التلخيص .

قال البيهقي: في اسناده زهيربن محمد وهو مجهول وليس بالمكي . قلت: تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي

قال:ان زهير بن محمد هو المكي نص على ذلك ابن أبي حاتم . السنن الكبرى : ١٠٢/٩ .

قال ابن حجر في الفتح ٢١٧/٦ : الأرجح أن هذا الحديث موقوف على عمروبن شعيب.

(٢) - ابن برِّي القطان أبو الحسن البغدادي (ت:٢٣٤هـ) ثقة فاضل .

التهذيب: ٢٥١/٧ (٤٩٥) ، التقريب صـ: ٣٩٨(٤٦٩١) ، تاريخ بغداد: ٣٥٢/١١

(٣) - الحَوَطي أبو محمد الجبلي (ت:٢٣٢هـ) ثقة

التهذيب: ٤٠١/٦ (٨٤٠) التقريب صـ: ٣٦٨(٤٢٦٤)

(٤) - سنن أبي داود كتاب الجهاد: ٦٩/٣-٧٠ (٢٧١٥)

(٥) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٦) - الأم: ٢٦٥/٤ ، المغني: ٥٣٢/١٠ ، التمهيد: ٢٢/٢ ، الجامع لأحكام القرآن:١٦٧/٤

المفهم: لوحة(٣٣٢) ، شرح مسلم للنووي : ١٢/ ٢١٨

(٧) - التمهيد: ٢٢٠٢٣/٢ ، الإقناع: ٤٧٧/٢-٤٧٨ ، المفهم: لوحة(٣٣٢)

الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٤ ، شرح مسلم للنووي: ٢١٨/١٢

(٨) - التمهيد:٢٢/٢ ، المغني: ٥٣٢/١٠، المفهم لوحة:٣٣٢)شرح مسلم للنووي:٢١٨/١٢

(٩) - التمهيد: ٢٢/٢-٢٣ ، الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٤ ، شرح ابن بطال: لوحة(٤٩)

- المفهم لوحة:(٣٣٢) ، شرح مسلم للنووي: ١٢/ ٢١٨

٣٠٧٤/٣- وادعى ابن العربي في مسالكه[١]: أنه ثبت في الصحيح من الحديث، أنه عليه السلام قال: ((من غلّ فاضربوه واحرقوا رحله)) [٢]

وأما حديث ابن عمرعن عمر مرفوعاً في تحريق رحل الغال ، فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم، قال أبوعمر: تفرد به صالح ولايحتج به [٣] ،وقال أبو داود لما ذكره بعدرفعه موقوفاً من فعل الوليد بن هشام بن عبدالملك وهذا أصح الحديثين[٤]

وقال الترمذي: غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه،والعمل عليه عندبعض أهل العلم، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى صالح بن محمد،وهو منكرالحديث، قال: وقد روي في غير حديث الغال، ولم يأمر فيه عليه السلام بحرق متاعه[٥]، قال البخاري في تاريخه: عامة أصحابنا يحتجون بحديث صالح في الغلول وهو باطل ليس بشئ[٦] .

وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح ، قال: وهوحديث لم يتابع عليه ولا له أصلٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[٧]

قلت: ومما يوهنه حديث الباب كما ذكره البخاري فإنه عليه السلام لم يحرق رحل الذي وجد عنده العباءة ولاالخرز .

---

(١) - صـ:(١٢) من مخطوط خزانة القرويين بفاس ، والكتاب هو شرح لموطأ مالك ويقوم بتحقيقه حالياً د/محمد الحسين السليماني

(٢) - (٣٠٧٤/٣)- إسناده ضعيف
أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد: ٦٩/٣ (٢٧١٣)
والترمذي في كتاب الحدود: ٥٠/٤ (١٤٦١) وليس فيه فاضربوه
والدارمي في سننه في كتاب السير: ٢٣١/٢ . جميعهم من طريق عبدالعزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن عمر

(٣) - التمهيد: ٢٢/٢ ، شرح ابن بطال لوحة(٤٩)

(٤) - سنن أبي داود كتاب الجهاد : ٣/ ٦٩
قال ابن حجر: حديث ضعيف مضطرب . تغليق التعليق : ٤٦٤/٣

(٥) - سنن الترمذي كتاب الحدود: ٥٠/٤ (١٤٦١)

(٦) - لم أجد ذلك في التاريخ الكبير والصغير وقوله فيهما: حديثه لايتابع عليه
الكبير: ٢٩١/٤ ، الصغير : ١٠٣/٢ . ولعل قوله هذا في التاريخ الأوسط . وقوله هذا في السنن الكبري للبيهقي: ١١٢/٩ ، وفي فتح الباري:٢١٧/٦ وفي التلويح : لوحة(١٣٠)

(٧) - العلل للدارقطني : ٥٢/٢- ٥٣

ثم على تقدير صحته ، فهو محمول كما قاله الطحاوي على أنه كان حين كانت العقوبة في الأموال جائزة ، كما في أخذ شطر المال من مانع الزكاة، وضالة الإبل وسرقة التمر ، وكله منسوخ[1] ، وأنكر مالك حرق الرحل ، ويؤدب إن ظهر عليه قبل أن ينتصل[2] .

واختلف هل يؤدب إذا جاء تائباً ؟ فقال مالك : لو أدب كان أهلاً[3]، وقال ابن القاسم وابن حبيب وسحنون:لايؤدب لأنها تسقط النكال والتقريع، وإنما الذي لاتسقطه التوبة الحدود،فإن ظهر عليه قبل أن ينتصل أدب ويتصدق بثمنه قاله مالك عند محمد [4] .

وفي الحديث ماترجم له وهو تحريم قليل الغلول وكثيره ، كما قال عليه السلام

٣٠٧٤/٤- للذي أتاه بالشراك من المغنم فقال:((شراكٌ أو شراكان من نار))

وقال في الشملة:((انها تشتعل عليه يوم القيامة ناراً))[5] .

قال المهلب: وحديث الباب يشبه ماقبله، أي في أنه في طريق النار، أي أنفذا الله عليه الوعيد [6] .

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون هو جزاؤه، إلا أن يغفرا الله له ، ويحتمل أن يصيبه في القبر ،ثم ينجو من جهنم ، ويحتمل أن يكون وجوب النار من نفاق كان يُسِره أو بذنب مات عليه، مع غلول أو بما غلَّ ، فإن مات مسلماً فقد قال عليه السلام:

٣٠٧٤/٥- ((يُخرجُ من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)) [7]

---

(١) - التمهيد: ٢٣/٢ ، شرح ابن بطال لوحة(٤٩) ، المفهم لوحة(٣٣٢)
الجامع لأحكام القرآن : ١٦٧/٤، التلويح: لوحة(١٣٠)، شرح مسلم للنووي :٢١٨/١٢

(٢) - تنصل فلانٌ من ذنبه تبرأ . الصحاح: ١٨٣٠/٥

(٣)- النوادر صـ٢٥٤

(٤) - المنتقى : ٢٠٤/٣ ، الجامع لأحكام القران : ١٦٧/٤، النوادرصـ٢٥٣ وقوله عند محمد يعني ابن المواز .

(٥) -(٣٠٧٤/٤)-
أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور : ٢٩٨/٧ (٦٧٠٧) وفي كتا بالمغازي: ٩٥/٥- ٩٦ (٤٢٣٤)
من حديث أبي هريرة ، ومسلم أخرجه في كتاب الإيمان : ١/ ١٠٨ (١١٥)

(٦) - قوله في شرح ابن بطال لوحة (٤٩)

(٧) -(٣٠٧٤/٥)-
أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: ١٩/١(٤٤) ، وفي كتاب التوحيد:٢٥٢/٨(٧٥١٠)
من حديث أنس بن مالك ، ومسلم في كتاب الإيمان : ١٦٧/١(١٨٣)

ولم يقل أن له النار من أجل العباءة التي غلَّ . ذكره كله الداودي .

فائدة

كِرَكِرَة - بفتح الكاف وكسرها - وقد حكاهما البخاري ، فإنه أولاً بالكسر فيما رأيته في أصل الدمياطي ثم قال : قال ابن سلاَم: كَركَرة : بالفتح مضبوط .

١٩١- باب مايكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم

١/٣٠٧٥/ذكر فيه حديث رافع بن خديج السالف في آخر الشركة قريباً بطوله[١] /١٢٣
(وأخريات الناس) أي أخرهم ، رفقاً بالجيش وليحمل الكل والمنقطع .
وقوله: (فعجلوا فنصبوا القدور) يحتمل أن يريد أنهم تجاوزوا في ذلك ، وتبويب البخاري دالٌ على كراهة ذلك .
ونقل ابن المنيِّر عن بعض العلماء: أن المذبوح بغير اذن صاحبه تعدِّياً سرقة أوغصباً ميتة قال: وله انتصر البخاري [٢] .
ومذهب مالك:أن البقروالغنم بمنزلة الطعام،لايحتاج في استباحها إلى قسم،ولا إذن الإمام، لأن الحاجة إليها، كالحاجة إلى العسل والعنب، بل هذه أحرى وأولى[٣] .
وقال الشافعي :لايذبح شيء من ذلك إلا للضرورة [٤] . قال ابن القاسم: ولهم أن يضحوا بالغنم المحرزة في المغانم ، وما أخذ من ذلك للإستعداد كالفرس والثوب فنفع به حتى ينقضي غزوه ،فقال ابن القاسم: يأخذه بغير اذن الإمام وينتفع به حتى ينقضي غزوه [٥]

---

(١) - صحيح البخاري :١٥٦/٣(٢٥٠٧) وفي التوضيح: ورقة (٦٧٦) مجلد(٢٧٦٦)

ونص الحديث في هذا الباب: قال البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع قال :((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناسَ جوعٌ ، وأصبنا إبلاً وغنماً - وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس - فعجلوا فنصبوا القُدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم، فعدل عشَرة من الغنم ببعير، فند منها بعيرٌ ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسه الله ، فقال: هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا. فقال جدي: إنا نرجو- أو نخاف- أن نلقى العدو غداً ، وليس معنا مُدَى ، أفنذبحُ بالقصب؟ فقال: ما أنهرَ ، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السنّ والظُفُر . وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظمٌ، وأما الظفر فمدى الحبشة))

(٢) - المتواري صـ: ١٨٢

(٣) - المدونة: ٣٩٤/١ ، المنتقى: ١٨٣/٣ ، الموطأ: ٤٥١/٢- ٤٥٢

(٤) - الأم: ٢٨٩/٤

(٥) - المنتقى : ١٨٣/٣

وروي عن علي [1] وابن وهب وغيرهما لايأخذ شيئاً من ذلك [2] .

قال المهلب : وإنما أمر باكفاء القدور من لحوم الإبل والغنم وأكلها جائز في دار الحرب بغير اذن الإمام عند العلماء ، وهذا قول مالك والليث والأوزاعي والشافعي [3] وجماعة من العلماء [4] رخصوا في ذبح الأنعام في بلاد العدو للأكل وفي أكل الطعام ، لأن هؤلاء الذين أكفئت عليهم القدور إنماذبحوها بذي الحليفة وهي أرض الإسلام ، وليس لهم أن يأخذوا في أرض الإسلام إلا ماقُسِّم لهم لأنها [غنيمة] [5] حاصلة، وإباحة الأكل من المغنم إنما هو في أرض العدو قبل تخليص القسمة وإحرازها فهذا الفرق بينهما [6]

وقد قال الثوري والشافعي : إن ماأخذه المرء من الطعام في أرض العدو وفضلت منه فضلة وتقدم بها بلاد الإسلام أنه يردها إلى الإمام ، [7] وقال أبوحنيفة:يتصدق به[8]، فكيف من يتسور فيه في أرض الإسلام ويأخذه بغيراذن الإمام، ورخص مالك في فضلة الزَّاد مثل الخبز واللحم إذا كان يسيراً لامال له ، وهو قول أحمد[9].

وقال الليث : أحبُّ إليَّ إذا دنا من أهله أن يطعمه أصحابَه[10] .

---

(١) - ابن زياد أبو الحسن التونسي (ت:١٨٣هـ) شجرة النورالزكية صـ: ٦٠

(٢) - المنتقى : ١٨٣/٣ ، المدونة: ٣٩٦/١

(٣) - المدونة: ٣٩٤/١ ، الأم: ١٧٧/٤-١٧٨ ، المغني : ٤٨٨/١٠-٥٠٨

(٤) - منهم سعيد بن المسيب، وعطاء ، والحسن ، والشعبي ، وسالم ، والثوري. المغني: ٤٨٧/١٠-٤٨٨ .
وحكى النووي الإجماع على أكل الطعام بأرض العدو بإذن الإمام وبغير اذنه ، قال: ولم يشترط أحد من العلماء الإستئذان إلا الزهري : شرح مسلم للنووي:١٠٢/١٢

(٥) - سقط من الأصل وأثبته من س

(٦) - قول المهلب في شرح ابن بطال لوحة (٤٩)

(٧) - الأم : ٢٧٧/٤، المغني: ٤٩٤/١٠ ، شرح ابن بطال لوحة(٤٩)، التلويح لوحة(١٣٠)

(٨) - فتح القدير: ٤٩١/٥ ، شرح ابن بطال لوحة(٤٩) ، التلويح لوحة(١٣٠)
قال: إن أخذها قبل القسمة له أن يردها إلى المغنم ، وإذا أخذها بعد القسمة فله أن يتصدق بها إن كان غنياً ، وإذا كان محتاجاً له أن ينتفع بها .

(٩) - المدونة: ٣٩٧/١ ، الموطأ: ٤٥٢/٢ ، المنتقى: ١٨٣/٣ ، المغني: ٤٩٤/١٠، المفهم: لوحة(٢٤٢) ، إكمال المعلم لوحة(٧٨) شرح ابن بطال لوحة:(٤٩)

(١٠) - شرح ابن بطال لوحة(٤٩) ، التلويح لوحة:(١٣٠)

وقال الأوزاعي: يهديه إلى أهله ،وأما البيع فلا يصلح، فإن باعه وضع ثمنه في المغنم، فإن فات ذلك تصدق به عن الجيش، [1] ورخص فيه سليمان بن موسى [2] .

وأمر بإكفاء القدور، ليعلمهم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، فلا يفتاتوا في أخذ شيء قبل وجوبه، لقوله تعالى:﴿ وما آتكم الرسول فخذوه﴾[3] وقوله:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ [4] .

قال الحسن : إن هذه الأية نزلت في قوم، نحروا قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهم أن يعيدوا الذبح [5] .

وقال مجاهد في هذه الآية: لاتفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ،حتى يقضيه الله على لسانه[6] . وقال الكلبي : لاتقدموا بقول ولا فعل [7] .

٢/٣٠٧٥- وفيها قول أخر ذكره ابن المنذر، عن سماك بن حرب عن ثعلبة ابن الحكم قال: ((أصبنا يوم خيبر غنماً فانتهبناها، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورهم تَغلي، فقال: إنها نُهبة، فاكفئوا القدور ومافيها فإنها لاتحل النهبة)) [8]

---

(١) - شرح ابن بطال لوحة: (٤٩) ، التلويح: لوحة(١٣٠) ونحوه في المغني حيث قال: أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض لاينكره إمام ولا عامل ولا جماعة . المغني: ٤٩٥/١٠ .

(٢) - المدونة: ٣٩٨/١ ، شرح ابن بطال لوحة(٤٩)

قلت : وسليمان بن موسى ، هو الأموي مولاهم الدمشقي (ت:١١٩هـ) صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل .التهذيب: ١٩٧/٤ (٣٨٧) ، التقريب صـ: ٢٥٥(٢٦١٦)، الكواكب النيرات صـ:٤٦٩

(٣) - سورة الحشر آية(٧)

(٤) - سورة الحجرات آية رقم (١) من أول قوله وقال المهلب صـ(٢٢٧) إلى هنا في شرح ابن بطال لوحة(٤٩)

(٥) - تفسير الطبري :ج ٧٤/٢٦

(٦) - تفسير مجاهد : ٦٠٥/٢ ، تفسير الطبري: ج ٧٤/٢٦

(٧) - شرح ابن بطال لوحة(٤٩) ، وفي تفسير ابن كثير وجدت هذا القول عن سفيان الثوري ٢٠٥/٤

(٨) -(٣٠٧٥/٢) إسناده حسن

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) من طريق شريك بن عبدالله عن سماك عن ثعلبة : ٥٧٢/١١- ٥٧٣ (٥١٦٩) . وشريك هو - ابن عبدالله النخعي صدوق يخطئ كثيرا جداً قاله الحافظ (التقريب ٢٦٦)- وقد تابعه عليه أبو الأحوص وإسرائيل بن يونس وشعبة وغيرهم

(متابعة أبو الأحوص) أخرجه ابن ماجة في كتاب العتق : ١٢٩٩/٢ (٣٩٣٨)

وأخرجه الطبراني في الكبير: ٨٤/٢ (١٣٧٨) كلاهما من طريق أبي الأحوص عن سماك عن ثعلبة .

. . . . . .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن إسرائيل بن يونس عن سماك به: ١٠/٢٠٥(١٨٨٤١)

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الكبير: ٢/٨٢(١٣٧١)

وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء:٢/١٤٦(٢٦٠٣) من طريق شعبة عن سماك عن ثعلبة .

وقال : هكذا رواه غندر وابن أبي عدي عن شعبة ، فذكروا سماع ثعلبة من النبي صلى الله عليه وسلم،وهوحديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه لحديث سماك بن حرب، فإنه رواه مرة عن ثعلبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أسنده من طريق طلحة القناد عن أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم عن ابن عباس المستدرك:٢/١٤٦- ١٤٧ (٢٦٠٤)

والطيالسي في مسنده من طريق شعبه عن سماك عن ثعلبة صـ: ١٦٥(١١٩٥) .

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة) ورقة ٢٤٥ : ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجة سوى هذا الحديث ، وليس له رواية في شيءٍ من الكتب الخمسة ، وإسناد حديثه صحيح ،

وقال بعض أهل العلم:هذا يدل أنهم كانوا قدخرجوا من بلاد العدو ، لأن النهبة مباحة في بلاد العدو دون دار الإسلام،وهذه القصة أصل في جوازالعقوبة بالمال[1]

وقوله :(فأكفئت) الأفصح والأشهر في كلام العرب ، كما قال الطبري أن يقال : كفأ القوم القدور يكفئونها ، وإن كانت الأخرى (أكفأت) محكية ذكرها ابن الأعرابي عن العرب [2] .

وقوله: ((فعدل عشرة من الغنم ببعير)) إحتج به من قال تقسم العروض ولا تباع ، ويقسم ثمنها [3] .

وقد روى ابن سحنون عن أبيه، يبيع الإمام ثم يقسم الأثمان وإن لم يجد من يشتريه يقسم على خمسة [4]، وقال محمد : الإمام بالخيارين أن يقسم أو يبيع [5] .

ومعنى (ندَّ) ذهب لوجهه ، ومعنى (حبسه) وقفه [6] .

قال الداودي: أبقاه لايستطيع الجري . والأوابد[7] : النفار قاله الداودي ، يقال : أتى فلان بآبدة إذا كانت منه فَعْلَةٌ، قلّ مايُفعَل مثلُها .

وقال ابن فارس: الأوابد الوحش،قال والآبدة الفعلة التي يبقىذكرها على الأبد[8] .

ونقل القرطبي عن المهلب: أن الإكفاء إنما كان لتركهم الشارع في أخريات القوم، واستعجالهم للنهب ولم يخافوا من مكيدة العدو، فحرمهم مااستعجلوا له، عقوبة لهم بنقيض قصدهم، كما منع القاتل من الميراث ، قال القرطبي ويشهد لصحة هذا التأويل حديث أبي داود [9]

---

(١) – قاله ابن بطال لوحة(٤٩)

(٢) – شرح ابن بطال لوحة(٤٩) ، الصحاح: ٦٨/١ ، المفهم: لوحة(١٧٢) مجلد(٢٨٠٤)

(٣) – المحلى : ٣٤٢/٧

(٤) – المنتقى : ١٧٨/٣

(٥) – المنتقى : ١٧٨/٣

(٦) – الصحاح: ٥٤٣/٢

(٧) – الأوابد: ابَدَتْ البهيمة تأبُدُ وتَأْبِدُ ، أي توحشت ،والأوابد :الوحوش،والتأبيد التوحش. الصحاح: ٤٣٩/٢

(٨) – مجمل اللغة: ٨٣/١

(٩) – الحديث في الصحيحين ولم يشر المؤلف ولا القرطبي بذلك .

٣/٣٠٧٥- ((وتقدم سرعان الناس فعجلوا وأصابوا من المغانم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس[١])) [٢] .

قال:واعلم أن المأمور بإراقته إنما هو إتلاف لنفس المرق،وأما اللحم فلم يتلفوه[٣]ويحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولايظن به [أنه][٤] أمر باتلافه لأنه مال الغانمين ، وقد نهى الشارع عن إضاعة المال ، على أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، إذمن جملتهم أصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ.

فإن قلت لم ينقل إلينا حمل ذلك اللحم إلى المغنم قلنا:ولا نقل أنهم أحرقوه ولا أتلفوه [٥] كما فعل بلحوم الحمر الأهلية، لأنها ((نجسة)) قاله عليه السلام أو قال: ((رجس))، [وإذا] [٦] لم يأت نقل صريح، وجب تأوله على وفق القواعد الشرعية .

وقوله: ((إنا نرجو أو نخاف)) شك ، أتى اللفظين قال: ومعناهما واحد [٧]

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَآءَ رَبِّهِۦ ﴾[٨]

---

(١) -(٣/٣٠٧٥)

أخرجه البخاري في كتاب الشركة من حديث رافع بن خديج: ٣/١٥١(٢٤٨٨)

وص:١٥٦ (٢٥٠٧) ، وفي الذبائح :٦/٢٧٨-٢٧٩(٥٤٩٨)

ومسلم أخرجه في كتاب الأضاحي: ٣/١٥٥٨ (١٩٦٨)

وأبو داود أخرجه في كتاب الأضاحي: ٣/١٠٢(٢٨٢١) .

(٢) - المفهم لوحة :(١٧٢ مجلد(٢٨٠٤)

(٣) - قلت: حديث أبي داود يفيد أن اللحم أتلف ، حيث جاء ((ثم جعل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب))

أخرجه أبو داود كتاب الجهاد: ٣/٦٦ (٢٧٠٥) عن هنّاد بن السري، عن أبي الأحوص عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ...الخ))

(٤) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥) - سبق البيان أن اللحم أتلف كما في رواية أبي داود

(٦) - زياده من س

(٧) - البحر المحيط : ٦/١٦٧

(٨) - سورة الكهف آية(١١٠)

وقال الشاعر: [1] إذا لسعَتْهُ النحلُ لم يرجُ لَسْعَها [2] أي لم يخف .

وقال الداودي: معنى نرجو ، أي نَحِنُّ على رجاء من لقاء العدو .

ومعنى نخاف: أن لا نجد حين نلقى العدو مايذبح به .

---

(١) - هو أبو ذؤيب الهذلي

-(٢) - تكملة البيت ..... وخالفها في بيت نوبٍ عوامل . شرح أشعار الهذليين : ١/١٤٤

١٩٢- باب البشارة في الفتوح

١/٣٠٧٦- ذكر فيه حديث جرير في ذي الخلصة وقد سلف[١] وفي أوله ((وكان بيتاً فيه[٢] خثعم)) وقال في أخره : وقال مسدد :(([بيتٌ][٣] في خثعم)) وهو أصح . وهو ظاهر فيما ترجم له ، وموضعه من الحديث ((فكسرها وحرّقها وأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشره))

ففيه البشارة في الفتوح وما كان في معناه، من كل مافيه ظهور الإسلام وأهله، ليسر المسلمون بإعلاء الدين ويبتهلوا إلى الله في الشكر، على ماوهبهم من نعمة ومنّ / ١٢٤ عليهم من إحسانه ،وقد أمرا لله تعالى عباده بالشكر، ووعدهم المزيد فقال:

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[٤][٥] .

---

(١) - في باب حرق الدور والنخيل من هذا الكتاب

ونص حديث الباب: قال البخاري: حدثنا محمدُ المثنى حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل قال حدثني قيسٌ قال : قال لي جرير بن عبدالله رضي الله عنه ((قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريحني من ذي الخَلَصة ؟ وكان بيتاً فيه خثعمُ يسمى كعبةُ اليمانية . فانطلقت في خمسين ومائة من أحمس - وكانوا أصحاب خيل- فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني لا أثبت على الخيل ، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، فقال: اللهم ثبته ، واجعله هادياً مهديا . فانطلق إليها فكسرها وحرّقها ، فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره، فقال رسول جرير لرسول الله ، والذي بعثك بالحق، ماجئتك حتى تركتها كأنها جملٌ أجرب . فبارك على خيلِ أحمسَ ورجالها مرات)) . قال مسدد ((بيت في خثعم))

(٢) - هذه رواية محمد المثنى ، قال القسطلاني: وصوب هذه الرواية محققوا الحفاظ ويؤيد ذلك مارواه أحمد في مسنده عن يحيى بلفظ (بيتاً لخثعم) ، ورواية مسدد في باب حرق الدور والنخيل (بيتاً في خثعم) .

(٣) - في الأصل (بيتاً) وفي الصحيح ما أثبته

(٤) - سورة إبراهيم آية(٧)

(٥) - قاله ابن بطال لوحة(٥٠)

[١٩٣- باب مايعطى البشير] [١]

ثم ذكر حديث مايعطى البشير

ثم قال:((وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بُشِّر بالتوبة[٢]))، وقد سلف

(١) - المؤلف رحمه الله درج هذا الباب ضمن الترجمة السابقة .

(٢) - قال الحافظ : يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك ، وهو ظاهر لما ترجم له ، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع.

١٩٤- باب لاهجرة بعد الفتح

ذكر فيه ثلاثة أحاديث

٠٠٠/٣٠٧٧- أحدها:- حديث ابن عباس ((لاهجرة بعد الفتح)) وقد سلف[١]

٠٠٠/٣٠٧٨-٣٠٧٩- ثانيها :- حديث مجاشع بن مسعود قال:جاء مجاشع بأخيه مجالد ليبايعه على الهجرة ، وقد سلف في باب البيعة في الحرب أن لايفروا [٢] قريباً .

ومجاشع هو ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب سُلميٌ ،بصري حاصر تَوَّجْ[٣] ففتحها ، قتل يوم الجمل ، خرج حين قدوم طلحة والزبير البصرة ،فلقي عبدا لله بن الزبير في خيل فقتل مجاشع وغيره .

١/٣٠٨٠- ثالثها:- حديث عطاء ذهبت مع عبيد بن عمير إلى عائشة وهي مجاورة بثبير[٤] قالت لنا:((انقطعت الهجرة مذ فتح ا لله على نبيه مكة))

وعبيد هذا هو ابن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع أبو عاصم ، سمع ابن عباس وابن عمر ومات قبله [٥].

---

(١) - في أول كتاب الجهاد : ٣/٢٦٣(٢٧٨٣) ، وفي التوضيح ورقة (٢٤)مجلد(٢٧٦٧)

ونص حديث الباب : قال البخاري : حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن طاوُس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لاهجرة، ولكن جهادٌ ونية، وإذا استُنفِرتم فانفروا))

(٢) - صحيح البخاري: ٤/١١(٢٩٦٢-٢٩٦٣) وفي التوضيح ورقة (٧٦) مجلد(٢٧٦٧)

ونص حديث البا ب : قال البخاري حدثنا إبراهيم بنُ موسى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع عن ابن مسعود قال: ((جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا مجالدٌ يبايعك على الهجرة. فقال: لاهجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام))

(٣) - تَوَّجْ: مدينة بفارس قرية من كازرون بينها وبين شيراز إثنان وثلاثون فرسخاً ، ويقال لها : توَّز أيضاً . معجم البلدان: ٢/٥٦

(٤) - ثبير- بفتح أوله وكسر ثانيه ، بعده ياء وراء مهملة - جبل بمكة . معجم مااستعجم: ١/٣٣٥

(٥) - ترجمته في التقريب صـ ٣٧٧ قال الحافظ : مجمع على ثقته .

٢/٣٠٨٠- وفي رواية له((لاهجرة اليوم، وكان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله، مخافة أن يفتن عليه ، وأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهادٌ ونية)) [١] وهو دالٌ على نسخ الهجرة بعد الفتح - أي مكة- إلا أن سقوطها بعده لايسقطها عمن هاجر قبل الفتح ، فدل على أن قوله ((لاهجرة بعد الفتح)) ليس على العموم، لأن الأمة مجمعة أن من هاجر قبل الفتح، أنه يحرم عليه الرجوع إلى وطنه الذي هاجر منه ، كما حرم على أهل مكة الرجوع إليها ،ووجب عليهم البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتجول معه حيث تجول ،لنصرته ومؤازرته وصحبته وحفظ شرائعه والتبليغ عنه، وهم الذين استحقوا اسم المهاجرين ومدحوا به دون غيرهم ، ألاترى أنه عليه السلام رثىلسعدبن خولة ان مات بمكة في الأرض التي هاجر منها ولذلك دعا لهم فقال :

٣/٣٠٨٠- ((اللهم امضي لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم[٢]))[٣]

وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال، أن الهجرة كانت على غير أهل مكة من الرغائب، ولم تكن فرضاً [٤] دلَّ على ذلك قوله للذي سأله عن الهجرة

٤/٣٠٨٠-((إنَّ شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي زكاتها ؟ قال:نعم. قال:فاعمل من وراء البحارفإن الله لن يترك من عملك شيئاًو لم يوجب عليك الهجرة)) [٥]

---

(١) -(٢/٣٠٨٠)- أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار: ٣٠٥/٤ (٣٩٠٠) من حديث عائشة وفي كتاب المغازي : ١١٥/٥(٤٣١٢)

(٢) -(٣/٣٠٨٠) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: ١٠٢/٢(١٢٩٥) من حديث سعدبن أبي وقاص وفي كتاب مناقب الأنصار: ٣٢١/٤(٣٩٣٦) ، وفي كتاب الفرائض:٦/٨(٦٧٣٣) ومسلم أخرجه في كتاب الوصية : ١٢٥٠/٣ (١٦٢٨)

(٣) - قاله ابن بطال . شرح ابن بطال لوحة:(٥٠)
ويراجع: المفهم: لوحة(٣٤٩) ، إكمال المعلم: لوحة(١٠٧) ، شرح مسلم للنووي:٦/١٣

(٤) - الأموال صـ: ٢٨٠ ، شرح ابن بطال لوحة(٥٠)

(٥) - (٤/٣٠٨٠)-
أخرجه البخاري في كتاب الزكاة :١٥٠/٢(١٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري
وفي كتاب الهبة: ١٩٥/٣(٢٦٣٣)، وفي كتاب مناقب الأنصار: ٣١٧/٤(٣٩٢٣)
وفي كتاب الأدب: ١٤٥/٧(٦١٦٥) ، ومسلم في كتاب الأمارة: ١٤٨٨/٣ (١٨٦٥)

وقيل: إنما كانت واجبة، إذا أسلم بعض أهل البلد ولم يسلم بعضهم، لئلا تجري على من أسلم أحكام الكفار ، فأما إذا أسلم كل من في الدار فلا هجرة عليهم، لقوله لوفد عبدالقيس حين أمرهم بما أمرهم، ولم يأمرهم بهجرة أرضهم، وقد عذرالله المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لايجدون حيلة ولايهتدون سبيلا ' يعني طريقاً إلى المدينة[1]

٥/٣٠٨وأما الهجرة الثانية إلى يوم القيامة بقوله :((المهاجر من هجر مانهى الله عنه[2]))

قلت: وكذا إذ أسلم في بلد الكفار ولم يمكنه إظهار دينه عملاً بقوله :

٦/٣٠٨٠)- ((لاتنقطع الهجرة ماقوتل الكفار))[3] .

---

(١) - تفسير ابن كثير: ٥٤٢/١

(٢) - ٥(/٣٠٨٠)

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ١٠/١ (١٠) وفي كتاب الرقاق ٢٣٨/٧ (٦٤٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) - (٥/٣٠٨٠)- إسناده صحيح وقد صححه الألباني في الجامع:٩٢٧/٢

أخرجه النسائي في كتاب البيعة : ٤٢٧/٤(٧٧٩٦) ، وفي السيرة:٥/٢١٦(٦٧٠٨)

والطحاوي في مشكل الآثار: ٢٥٨/٣

والنسائي أيضاً في كتاب البيعة:٤٢٧/٤(٧٧٩٥)، وفي السيرة:٥/٢١٦(٨٧٠٩)

ولفظه ((لن تنقطع)) كلاهما من طريق عبدالله بن العلاء عن بُسْر بن عبدالله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان الضَمري عن عبدالله السعدي .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان) في كتاب السير: ٢٠٧/١١(٤٨٦٦)

من طريق عبدالله بن العلاءعن بُسْربن عبيدالله عن عبدالله بن مُحَيريز عن عبدالله السعدي

وكذلك أخرجه النسائي في السير: من طريق الوليد بن سليمان عن بسر عن ابن محيريز عن عبدالله السعدي عن محمدبن حبيب المصري: ٢١٧/٥(٨٧١٠)

وأخرجه الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى عن يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن ابن محيريز عن عبدالله السعدي :٣١١/٨(٢٢٣٨٧) وفيه((ماقوتل العدو))

١٩٥- باب إذا اضطرالرجل إلى النظرفي شعورأهل الذمة [والمؤمنات][1] إذا عصين الله، وتجريدِهنَّ

١/٣٠٨١- ثم ذكرحديث سعد بن عُبيدة-بضم العين-عن أبي عبدالرحمن[2] وكان عثمانياً، فقال لابن عطية[3] وكان علوياً: إني لأعلم ماالذي جرَّأ صاحبك على الدماء ، ثم ذكر حديث روضة خاخ [السالف قريباً .[4] وهذه الظعينة قيل : إنها مشركة][5] ومعنى كان عثما نياً : يفضل عثمان على عليّ كالعلوي بعكس ، ووقف فرقة ثالثة في التفضيل بينهما ،وقاله مالك مرة، وقال مثل أبي عبدالرحمن،والصواب تقديم عثمان عليه. قال الداودي: وبئس ماقال أبو عبدالرحمن في تأويله ،على أنه يحتوي على شئ يراه حراماً،

---

(١) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٢) - هو عبدالله بن حبيب بن رُبيِّعة السلمي الكوفي (ت:٧٠هـ) ثقة ثبت من الثانية

التهذيب : ٥/١٦١(٣١٧) ، التقريب صـ:٢٩٩(٣٢٧١)

(٣) - هو: حيَّان بن عطية السلمي ليست له رواية من الثانية .

التهذيب: ٢/١٥١(٣١٣) ، التقريب صـ: ١٤٩ (١٠٧٥)

(٤) - في باب الجاسوس من هذا الكتاب ، **ونص حديث الباب**

قال البخاري: حدثني محمد بن عبدالله بن حوشب الطائفي حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن وكان عثمانياً ، فقال لابن عطية وكان علوياً ، إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبَكَ على الدماء، سمعته يقول: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فقال: ائتوا روضة كذا ، وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً . فقلنا الكتاب . قالت: لم يعطني . فقلنا لتُخرِجنّ أو لأجرّدنَّكِ . فأخردت من حجزتها . فأرسل إلى حاطب . فقال: لاتعجل ، والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حباً ، ولم يكن أحدٌ من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتخذ عندهم يداً . فصدّقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر: دعني أضرب عنقه، فإنه قد نافق . فقال : وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم . فهذا الذي جرأ))

(٥) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

_وقوله : قيل (ان هذه الظعينة مشركة) . قال ابن التين : إن كانت مشركة لم توافق الترجمة . فتح الباري٦/١٩١

لقوله عليه السلام في أهل بدر : وا لله يعلم[1] أفعال العباد قبل كونها وعلم أنهم لايأتون كبيرة وإن قال لهم نبيهم عنه ((إعملوا ماشئتم))

وقول أبي عبدالرحمن إني: (لأعلم إلى أخره)، ظنٌ منه أن علياً على مكانته من الفضل والعلم لايقتل أحداً إلا بالواجب، وإن كان قد ضمن له الجنة لشهوده بدراً وغيرها .

وفيه من الفقه : أن من عصى ا لله فلاحرمة له،وأن المعصية تبيح حرمته وتزيل سترته ، ألا ترى إن علياً والزبير أرادا كشف المرأة، [لو] [2]لم تخرج الكتاب، لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين ، ومن فعل ذلك فعليه النكال، بقدر اجتهاد الإمام ،مسلماً كان أو كافراً ، وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء، فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات، [فهنّ][3] سواء فيما أبيح من النظر إليهن، في حين الشهادة وإقامة الحد عليهن ، وهذا كله من الضرورات التي تبيح المحظورات [4] .

---

(١) – هكذا في الأصل وفي باقي النسخ (يفعل) والمثبت هو الصحيح كما جاء في هامش نسخة ابن العجمي .

(٢) – في الأصل وم و س (و لم) وفي ف (إذ لم) وفي شرح ابن بطال ما أثبته وهو الصحيح

(٣) – في الأصل وم وف (هما) والمثبت من شرح ابن بطال وهو الأنسب للسياق .

(٤) – قاله المهلب بن أبي صفرة . شرح ابن بطال لوحة(٥٠)

١٩٦- باب استقبال الغزاة

٠٠٠/٣٠٨٢- ذكر فيه حديث ابن أبي مُليكة ((قال ابنُ الزبير لابنِ جعفرٍ : أتذكرُ إذ تلقَّينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابنُ عباس ؟ قال: نعم . فحملنا وتركك))

١ /٣٠٨٣- وحديث الزهري قال: قال السائب بن يزيد :((ذهبنا نتلقَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان إلى ثنيَّةِ الوداع))

الشرح

كذا وقع هنا إنّ ابن الزبير قال ذلك ، وفي افراد مسلم[١]ومسندأحمد[٢] أن عبدا لله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير ، والظاهر أنه انقلب علىالراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد[٣] .

والتلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور، أمرمعروف ووجه من وجوه البر ، وبهذا الحديث ثبت تشييعهم، لأن ثنية الوداع إنما سميت بذلك لأنهم كانوا يشيعون الحاج والغزاة إليها، ويودعونهم [عندها][٤]وإليها كانوا يخرجون صغاراًوكباراً عندالتلقي، وقديجوز تلقيهم بعدها وتشييعهم إلى أكثرمنها[٥] .

---

(١) - صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة : ١٨٨٥/٤ (٢٤٢٧)

(٢) - مسند الإمام أحمد: ٤٣٥/١ (١٧٤٢)

(٣)- جامع المسانيد والألقاب - للشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي(ت:٥٩٧هـ) أوله الحمد لله الذي قدم كتابنا على الكتب ...الخ وهو كتاب كبير ، رتبه الشيخ أبو العباس أحمدبن عبدا لله المعروف بالمحب الطبري (ت:٦٩٤هـ) . كشف الظنون : ٥٧٣/١ .

(٤) - سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥) - قاله المهلب . شرح ابن بطال لوحة:(٥٠)

وأما الداودي فقال: قوله (إلى ثنية الوداع) ليس بمحفوظ، لأن ثنية الوداع من جهة مكة ، وتبوك من الشام، مقابلتها كالمشرق من المغرب،إلا أن تكون ثمَّ ثنية أخرى في تلك الجهة(١)، قال :والثنية الطريق في الجبل ، وليس كذلك ، وإنما الثنية ماارتفع من الأرض

وفيه الفخر بإكرام الشارع ، وفيه رواية الصبي ابن سبع سنين ، وفيه إثبات الصحبة لعبدا لله بن الزبير، لأنه عليه السلام توفي وهوابن ثمان سنين، وفيه ركوب الثلاثة على الدابة ، وفيه كفالته عليه السلام اليتيم قاله الداودي .

واعترض عليه ابن التين فقال: وهل [والذي](٢) في الحديث نصاً ،أنه عليه السلام حمل ابن عباس وابن الزبير و لم يحمل ابن جعفر كما سلف .

فائدة:

البخاري روى حديث ابن أبي مُليكة عن عبدا لله بن أبي الأسود / /١٢٥

وهوأبوبكرابن أخت ابن مهدي قاضي همدان ،وهوعبدا لله بن محمدبن أبي الأسود .

وفيه حميد بن الأسود أيضاً، وهوبصريٌ مات ببغداد سنة ثلاث وعشرين ومائتين(٣)

إنفـــــــــــــــــــــــــــــــرد بهمـــــــــــــــــــــــــــــــا

---

(١)- قال الحافظ في كتاب في فتح الباري: ١٢٨/٨

قال الداودي وتبعه ابن القيم- هكذا والصواب ابن الملقن - أن ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك ، بل هي مقابلها كالمشرق من المغرب . قال: إلا أن يكون ثنية أخرى في تلك الجهة اهـ قلت: لايمنع كونها من = جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها ، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية والخروج منها من أخرى، وينتهي كلاهما إلى طريق واحدة اهـ

وقال ابن القيم: إن ثنية الوداع إنما هي من ناحية الشام لايراها القادم من مكة إلى المدينة ، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام .اهـ زاد المعاد ٥٥١/٣

قلت: الصواب ماقاله الحافظ ابن حجر هي ثنية واحدة في طريق الشام ومكة ، وكان موضع الثنية في مكان يسمى حاليا طريق السلطانه ، وكان موضع الثنية فيما مضى مسجد يقال له مسجد ثنية الوداع ولكنه أزيل . فكل من يذهب إلى الشام أو مكة أو يأتي منهما يمر عليها . والله أعلم .

(٢) - سقط من الأصل وأثبته من م و س وف

(٣) - جاء في هامش نسخة ابن العجمي (الأصل)

الذي توفي في هذه الحدود إنما هو أبوبكر بن أبي الأسود شيخ البخاري كما ذكره المؤلف

وأما حميد بن الأسود فليست وفاته في هذا التاريخ ولاأعلم وفاته فاعلم ذلك .

قلت: توفي حميد بن الأسود أبو الأسود سنة (١٨٤هـ) قاله ابن زبر الربعي في مولدالعلماء ووفياتهم : ٤١٦/١

١٩٧- باب مايقول إذا رجع من الغزو

ذكر فيه ثلاثة أحاديث

٠٠٠/٣٠٨٤-أحدها:-حديث[نافع](١) عن عبدا لله أن النبي صلىا لله عليه وسلم كان إذا قَفَلَ كبَّرَ ثلاثاً فقال: ((آيبونَ [إن شاء ا لله](٢) تائبونَ،عابدون لربنا حامدونَ ، صدق ا لله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزابَ وحده))

٠٠٠/٣٠٨٥- ثانيها:- حديث أنس ((كنا مع رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم مَقْفَلَهُ من عُسْفان ورسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على راحلته وقد أردف صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ (٣)٠٠٠ الحديث))

وفيه: فلما أشرفنا على المدينة قال:((آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون)) فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة ٠

١ /٣٠٨٦- ثالثها- عنـــه مثله(٤) ٠

---

(١) - سقط من الأصل وأثبته من باقي النسخ

(٢) - سقط من الأصل وأثبه من م وس وف والصحيح

(٣)- تكملة الحديث (فعثرت ناقته فصُرعا جميعاً، فاقتحم أبو طلحة فقال: يارسول الله جعلني الله فداءك٠ قال عليك بنتَ حيي ، فقلب ثوباً على وجهه وأتاها فألقاهُ عليها، وأصلح لهما مركَبَهما فركبها، واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم٠ فلما أشرفنا على المدينة قال: آيبون ، تائبون، عابدون، لربنا حامدون٠ فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة))

(٤) نص الحديث - قال البخاري حدثنا علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفيةُ يردفها على راحلته٠ فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة، وإن أبا طلحة قال أحسب قال : اقتحم عن بعيره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، جعلني الله فداءك ، هل أصابك من شئ؟ قال: لا ، ولكن عليك المرأة٠ فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصدها، فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة، فشد لهما راحلتهما فركبا، فساروا ، حتى إذا كانوا بظهر المدينة - قال: أشرفوا على المدينة - قال النبي صلى الله عليه وسلم : آيبون ، تائبون ، عابدون، لربنا حامدون ٠ فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة))

الشرح

قد سلف القول في التكبيرعندالصعود والإشراف علىالمدن والتسبيح عندالهبوط (١) ٠

وفيه ارداف المرأة خلف الرجل ،وسترها عن الناس، وفيه ستر من لايجوز رؤيته ،وستر الوجه عنه ، وفيه خدمة العالم والإمام وخدمة أهله ، وفيه اكتناف الإمام والإجتماع حوله عند دخول المدن، وتلقي الناس سنة ماضية وأمر جار(٢) ، وفيه حمدا لله للمسافر عند اتيانه سالماً إلى أهله، وسؤاله الله التوبة والعبادة ، وتقدير الكلام نحن تائبون ، آيبون ، عابدون،حامدون لربنا ساجدون إن شاء الله ، على مارزقنا من السلامة والنصر وصدق الوعد،ولا تتعلق المشية بقوله آيبون لوقوع الآيات ، وإنما تتعلق بنافي الكلام الذي لم يقع بعد(٣) ، وفيه أنه يجوز للمتكلم أن يقدم المشيئة لله تعالى في أول كلامه، ثم يصلها بما يحب إيقاعه من الفعل ، وفيه أن الرجل الفاضل، ينبغي له عندما يجدد له من نعمة وسلامة، أن يُقر لله تعالى بطاعته، ويسأله أن يديم له حال توبته وعبادته له ،وإن كان الشارع قد تقرر عنده أنه لايزال تائباً عابداً ساجداً حامداً لربه ، لكن [هذا](٤) هو أدب الأنبياء أخذاً بقوله [تعالى](٥) ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا، إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾(٦) ولعلمهم بمواقع نعم الله عندهم، يعترفون له بها ويذعنون ويتبرؤن إليه من الحول والقوة، ويظهرون الإفتقار إليه، مبالغة في شكره تعالىولتقتدي بهم أممهم في ذلك(٧)

فائدة

قوله في حديث أنس :((فاكتنفنا رسول الله صلىالله عليه وسلم)) أي أحطنا به ٠

وفيه تغطية أبي طلحة وجهه ، وإصلاح الرجل المرأة للضرورة، وفيه حجاب أمهات المؤمنين وإن كنَّ كالأمهات، وفيه علم الشارع بصلاح أبي طلحة واسقاط الغيرة ٠

---

(١) – في باب التكبير إذا علا شرفاً (١٣٣)

(٢) – قاله ابن بطال لوحة:(٥٠)

(٣) – قاله ابن بطال لوحة(٥٠)

(٤) – سقط من الأصل وأثبته من م وس وف

(٥) – سقط مت الأصل وأثبته من م و س وف

(٦) – سورة الكهف آية (٢٣-٢٤)

(٧) – قاله ابن بطال ٠ شرح ابن بطال لوحة(٥٠)

فائدة أخرى

قوله: ((مَقفلَهُ من عُسفان)) وهو وهمٌ نبه عليه الدمياطي الحافظ، حيث قال: ذكر عُسفان مع قصة صفية وهم، لأن غزوةعسفان إلى بني لِحيان كانت سنة ست ، وغزوة خيبر في سنة سبع ، وإرداف صفية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقوعها كان فيها (١) .

(١) - قال الحافظ معقباً على كلام الدمياطي : وجوز بعضهم أن يكون في طريق خيبر مكان يقال له عسفان وهو مردود، والذي يظهر أن الراوي أضاف المقفل إلى عسفان ، لأن خيبر كانت عقبها وكأنه لم يعتد با لإقامة المتخللة بين الغزوتين لتقاربهما ، وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الأكوع الآتي في تحريم المتعة في غزوة أوطاس ، وإنما كان تحريم المتعة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما ، والعلم عند الله تعالى اه فتح الباري : ٦/ ١٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

١٩٨- باب الصلاة إذا قدم من السفر

٠٠٠/٣٠٨٧- ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه ((كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي : ((أُدخل المسجد فصلِّ ركعتين))

١ /٣٠٨٨ - وحديث كعب إنه عليه السلام كان إذا قدم من سفرٍ ضحىً دخل المسجد فصلى ركعتين [قبل أن يجلس](٢) ٠

الشرح

الصلاة عند القدوم سنة وفضيلة، فيها معنى الحمد لله على السلامة، والتبرك بالصلاة أول ما يبدأ في حضره ، ونعم المفتاح هي إلى كل خير ، وفيها يناجي العبد ربه ، وذلك هدي رسوله وسنته ولنا فيه أكرم الأسوة (٣) ٠

وفيه الابتداء ببيت الله قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه ٠

---

(١) - قال القسطلاني : سقطت البسملة لأبي ذر وابن عساكر ٠ إرشاد الساري: ١٨٨/٥

(٢) - سقط من جميع النسخ الخطية وأثبته من الصحيح

- (٣) - قاله المهلب ٠ شرح ابن بطال لوحة(٥١)

١٩٩- باب الطعام عند القدوم
وكان ابنُ عمرَ يُفْطِرُ لمن يَغْشاه

ثم ذكر حديث

٠٠٠/٣٠٨٩- جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما ((أن رسولَ ا لله صلى ا لله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزوراً(١) أو بقرةً، زاد معاذٌ عن شعبةَ عن محاربٍ سمع جابرَبنَ عبدا لله قال: إشترى مني النبيُّ صلىا لله عليه وسلم بعيراً[بأوقِيَّتين](٢) ودرهمٍ أو درهمين، فلما قدم صرار، أمر ببقرة فذبحت ،فأكلوامنها فلما قدم المدينة أمرني أن آتيَ المسجد فأصليَ ركعتين، ووزن لي ثمن البعير))

ثم رواه من حديث

١ /٣٠٩٠- محارب عن جابر قال: قدمت من سفرٍ ، فقال [لي](٣) النبي صلى ا لله عليه وسلم :((صلِّ ركعتين))

الشرح

تعليق ابن عمر رضي ا لله عنهما رواه القاضي إسماعيل في أحكامه، عن حماد بن زيدعن أيوب عن نافع عنه ((أنه كان إذا كان مقيماً لم يفطر،وإذا كان مسافراً لم يصم ، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم))(٤)

---

(١) - في الأصل زيادة كلمة(أو بعيراً) بعد (نحر جزوراً) وهذه الزيادة غير موجودة في بقية النسخ ولا توجد في الصحيح .

(٢) - في جميع النسخ الخطية (بوقية) والمثبت من الصحيح قال القسطلاني هذه رواية أبي ذر ولغيره (بوَقيتين) بواو مفتوحة من غير همز . إرشاد الساري: ١٨٨/٥

(٣) - سقط من الأصل وأثبته من س

(٤) - تغليق التعليق : ٤٦٧/٣ ، فتح الباري: ٢٢٤/٦

والبخاري روى حديث جابر الأول، عن محمد وهو ابن المثنى ، كما صرح به الإسماعيلي حيث قال : حدثنا الحسن عن ابن راهويه قال ابن المثنى حدثنا وكيع فذكره، وزياد ة معاذ أخرجها مسلم(١) عن ابن معاذ عن أبيه ، والإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابن معاذ عن أبيه (٢) .

ومحارب بن دثار هو كوفي قاضيها ، روي عنه أنه قال:لما وليت القضاء بكيتُ وبكت عيالي ، فلما عزل عن القضاء بكى وبكت عياله ذكره ابن سعد ، قال : وله أحاديث ولا يحتجون به، وكان من المرجئة الأولى الذين يرجئون علياً وعثمان، ولا يشهدون بإيمان ولا كفر ، مات في ولاية خالدبن عبدا لله(٣) .

إذا عرفت ذلك : ففيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب من فعل السلف (٤)

قال الفراء: وهذا الطعام يسمى النقيعة ، لأن المسافر يأتي وعليه النقع وهو غبار السفر . يقال : منه أنقعت إنقاعاً(٥) ، وقال في الموعب: النقيعة المحض من اللبن يُبَرَّدُ (٦) .

وقال السلمي(٧): طعام الرجل ليلةَ يملك(٨) .

وعن صاحب العين: النقيعة العبيطة من الإبل وهي / جزور توفَّرُ أعضاؤها /١٢٦
فَتُنْقَعُ في أشياء [علاجاً لها](٩) ، وقد نقعوا نقيعةً ولايقال انقعوا (١٠) .

---

(١) – في كتاب المساقاة: ٢٢٣/٣(١١٥)

(٢) – تغليق التعليق : ٤٦٨/٣

(٣) – طبقات ابن سعد: ٣٠٧/٦

(٤) – قاله ابن بطال . لوحة(٥١) ، فتح الباري : ٢٢٤/٦

(٥) – قريباً من هذا القول في الصحاح:١٢٩٣/٣ ، ولسان العرب : ٢٤٠/١٠
المجموع المغيث: ٣٤٤/٣

(٦) – الصحاح: ١٢٩٣/٣

(٧) – هو أبو عمرو السلمي

(٨) – الصحاح: ١٢٩٣/٣ – لسان العرب: ٢٤٠/١٠

(٩) – في جميع النسخ الخطية(على حيا لها) والصواب ما أثبته كما في العين . والله أعلم

(١٠) – العين: ١٧٢/١

واختلف أصحابنا هل هوالذي يعملها أو يعمل له ؟

قال ابن أبي صفرة :قوله:وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه إذا قدم من سفر ، أطعم من يغشاه وأفطر معهم ، أي ترك قضاء رمضان، لأنه كان لايصوم رمضان في السفر أصلاً، فإذا انقضى إطعام ورّاده، ابتدأ قضاء رمضان الذي أفطره في الصوم، وقد جاء هذا مفسراً في الأحكام لإسماعيل (١) .

واعترض عليه ابن بطال فقال: أما الذي ذكره إسماعيل عن ابن عمر، فليس فيه مايدل على صحة ما تأوله، ثم ساق ماذكره إسماعيل كما أسلفناه ، فليس يدل هذا على أن سفره كان أبداً في رمضان دون سائر الشهور ، بل قوله : إذا كان مقيماً لم يفطر، يدل أن افطاره كان لغاشيه، قد يكون من صيامه التطوع ، فيحتمل أن يبيت للفطر ، فإن قيل: ويحتمل أن يبيت الصيام ثم يفطر لوُرّاده بعد التبييت(٢) .

قال ابن أبي صفرة : يرد ذلك قوله: ذلك الذي يلعب بصومه ، وقد زوج ابنته ولم يفطر ، وقد دعاه عروة بن الزبير إلى وليمة فلم يفطر ، وقال: لو أخبرتني ولكن أصبحت صائماً فكيف لمن يغشاه ؟

وأما إفطار سلمان لأبي الدرداء إذ بات عنده فإنما كان ذلك لأن أبا الدرداء كان أسرف على نفسه في العبادة وسرد الصوم ، فأراد سلمان أن يأخذ به طريق الرخصة في الإفطار بعد التبييت ، ألاترى أن ذلك جائز عند جماعة من العلماء، في الفرض إذا بيته في السفر ، ثم أدركته مشقة الصوم أن له أن يقطر فكيف التطوع، فأخذ سلمان بالرخصة وأخذ ابن عمر بالشدة ، لأنه رأى التبييت من العقود التي أمرا لله بالوفاء بها، (٣)وقد سلف ما للعلماء في ذلك في الصوم .

---

(١) - كلامه في شرح ابن بطال لوحة(٥١)

(٢) - شرح ابن بطال : لوحة(٥١)

- (٣) - كلامه في شرح ابن بطال لوحة(٥١) ، شرح مسلم للنووي: ٣٣٢/٧-٣٣٣

فائدة صرار : موضع بقرب المدينة وقد ثبت ذلك في بعض نسخ البخاري (١) ٠

وهو بالمهملة كما قيده الدارقطني وغيره، وللحموي والمستملي وابن الحذاء بالضاد المعجمة، قال صاحب المطالع: وهو وهم ٠

قال الخطابي: وهي على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق(٢) ٠

وقال أبو عبيد البكري: هي بئر قديمة تلقاء حرة واقم(٣) ٠

فائدة

قوله :(نحر جزوراً) أي ناقةً أو جملاً ٠

---

(١) – قال البخاري : صرار موضع ناحية المدينة ٠

قال القسطلاني هذا من قول المؤلف وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر إرشاد الساري: ١٨٩/٥ ٠

وهو في الصحيح في حديث الباب : ٥٠/٤(٣٠٩٠)

(٢) – غريب الحديث: ٥٤/٢

(٣) – معجم ما استعجم: ٨٣٠/٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٩٠٥

كتاب
التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد
الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقِّن
المتوفى سنة ٨٠٤هـ .

دراسة وتحقيق

من أول باب وجوب الحج وفضله إلى آخر باب هدم الكعبة .

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة .

إعداد الطالب :
طارق بن محمد بن إبراهيم إسماعيل

إشراف فضيلة الدكتور :
محمد سعيد بن محمد حسن

جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن الله عز وجل قد وفقني لاتمام هذه الرسالة التي قمت بتحقيق جزء من كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) للحافظ سراج الدين ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ من أول كتاب الحج إلى آخر باب هدم الكعبة ...

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين ، وجعلت القسم الأول عن المؤلف ، عن عصره وحياته وعن اسمه ونسبه ونشأته العلمية ، ووضحت أهمية الكتاب والتعريف به من حيث نسبته إلى مؤلفه وبعض مصادره ، ثم بينت منهجي في التحقيق ، واتبعت في ذلك القواعد المتبعة في تحقيق المخطوطات .

أما القسم الثاني فهو الجزء المحقق ،

وقد خرجتُ في نهاية الدراسة والتحقيق بأهم الفوائد ومنها :

- ظهور شخصية الحافظ ابن الملقن العلمية وسعة اطلاعه وتمكنه من فنون متنوعة وحفظه الواسع .

فهو إمام فقيه محدث مجتهد عالم برواية الحديث ودرايته .

وخير دليل على ذلك ترجيحه للأقوال والحكم على الأحاديث والرجال ... واحترامه لأقوال العلماء وحسن ظنه بهم .

- إن كتاب التوضيح من الشروحات المطولة على صحيح البخاري ، وهو كتاب غزير بالفوائد ، يشتمل على مباحث في مختلف الفنون والعلوم .

فليس هو كتاب فقه فحسب ، بل يشتمل على شروح للغريب بإسهاب ، وتراجم للرواة ، وتعريف بالأماكن والبقاع ، فهو ديوان من دواوين الحديث .

هذا واسأل الله عز وجل أن يكتب للمؤلف المثوبة والدرجات العلى في الجنة وأن يتجاوز عنا وعنه الخطأ والنسيان إنه كريم مجيب الدعوات .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله الأمين ...

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
طارق بن محمد إبراهيم إسماعيل	د. محمد سعيد بن محمد حسن	د. محمد سعيد بن محمد حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ يُرِدِ اللـه بِهِ خَيْراً يُفقهه في الدين »[1]، وقال ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهّل اللّـهُ له طريقاً إلى الجنة »[2].

وإن من خير ما يُشتغل به من العلم هو كتاب الله عز وجل ، وسنةُ رسوله ﷺ فهما الوحيان ، من تمسك بهما لن يضل بعدهما أبدا .

ولذلك فقد صرف علماء الإسلام جُلَّ اهتمامهم وعنايتهم بهذين الأصلين .

وقد لقيت السنة المطهرة عناية فائقة من المحدثين، إذ أنها المصدر الثاني في التشريع وهي شارحة للقرآن قال تعالى : ﴿ **وَأَنزَلنَا إِليكَ الذِّكْرَ لِتُبيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِليهِم وَلَعلَّهُم يَتَفَكَّرُون** ﴾[3].

ومنذ القرن الأول شرع العلماء في التأليف والتدوين ، وبلغت حركة الرحلة أوج مراحلها طلباً في السماع ، وحفظَ السنة من الضياع .

وإن من أعظم ما ألف في الإسلام كتابُ أبي عبدالله الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ) الصحيح الجامع .

ونظراً لأهمية هذا الكتاب ، وما تضمنه من صحيح أقوال النبي ﷺ ، فقد اعتنى العلماء به عناية عظيمة ، فمنهم من ترجم لرجاله ، ومنهم من شرحه ، ومنهم من اعتنى بغريبه ومشكله ... الخ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، ح رقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الامارة ، ح رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء ، ح رقم (٢٦٩٩) .

(٣) سورة النحل ، آية (٤٤) .

وكان ممن شرحه الإمام سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، في كتابه المسمى بـ : التوضيح لشرحِ الجامعَ الصحيح .

وقد منّ الله تعالى علي أن وفقني للمساهمة في تحقيق جزءٍ من هذا الكتاب العظيم مع أخوة لي سبقوني في هذا المضمار .

وقد كان الجزء الواقع في نصيبي هو :

من أول كتاب الحج : باب وجوب الحج وفضله ، إلى آخر باب هدم الكعبة .

★ سبب اختيار الموضوع .

- المساهمة في نشر كتاب له صلة بأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل .

- لقيمة الكتاب العلمية ، حيث يعد من الشروح المطولة على صحيح الإمام البخاري ، ولوفرة علومه .

- لمكانة مؤلفه العلمية ، واشتهاره بين العلماء بأوصاف علمية عالية .

- لتنوع مصادره في علوم متعددة ، واعتماده على شروح من سبقه من العلماء ، إذ أن بعضها مفقود .

★ الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث :

كثرة إحالات المؤلف إلى مصادر بعضها لاتتوفر لفقدانها ، وبعضها مخطوط .

نَقْلُ المؤلِّف لأقوالٍ من غير ذكر المصدر الذي نقل عنه ، وقد يكون القائل له عدة مؤلفات .

تصرف المؤلف في أقوال غيره من زيادة أو نقصان مما يوهم ويوقع المحقق في الشك والتردد في صحة النقل .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة :

القسم الأول : الدراسة .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : وجعلته عن عصر المؤلف ، وحياته ، ويضم المباحث التالية :

المبحث الأول : عصر ابن الملقن من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية .

المبحث الثاني : حياة المؤلف : اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : حياته العلمية : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه ، رحلاته ، مؤلفاته ، مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : محنته ، وفاته .

الفصل الثاني : وجعلته عن التعريف بالكتاب وما يتعلق به ويضم المباحث التالية:

المبحث الأول : اسم الكتاب ، نسبته إلى مؤلفه ، موضوعه ، أهميته .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه (التوضيح) ، والملاحظات على الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر ابن الملقن في الجزء المحقق .

المبحث الرابع : وصف النسخ .

المبحث الخامس : منهج التحقيق .

القسم الثاني : الجزء المحقق ويبدأ من أول كتاب الحج إلى آخر باب هدم الكعبة .

هذا وأرجو الله العليّ القدير أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه بمنه وكرمه ، وأن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ثم أتوجه بالشكر والثناء إلى كلٍّ من مدَّ يد العون ، وبذل مافي الوسع في سبيل توجيهي في هذا البحث ، وأخص بالذكر المشرفَ على هذه الرسالة ابتداءً فضيلة الدكتور/ محمد بن سعد آل سعود ، ثم أشكر أستاذي فضيلة الدكتور / محمد سعيد بن محمد حسن ، عميدَ كلية الدعوة وأصول الدين ، المشرف على الرسالة ، الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في إتمام هذا البحث ، وما قدمه لي من عون ونصح وإرشاد ، فله من الله الجزاء الحسن ، ومني الدعاء والذكر الحسن ، وكذلك أصحابَ الفضيلة الدكتور / غالب بن محمد الحامضي ، وكيل كلية الدعوة وأصول الدين ، والدكتور / محبَ الدين عبدَالسبحان رئيس قسم الدعوة والثقافة الاسلامية ، على تفضلهما بقراءة هذه الرسالة ، وإبداء الملاحظات عليها ، فأجزل الله للجميع المثوبة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على رسوله الكريم .

القسم الأول

الدراسة ويشتمل على فصلين :

(الفصل الأول)

دراسة عن حياة المؤلف وترجمته ، ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : عصر ابن الملقن من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية .

المبحث الثاني : حياة المؤلف : اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : حياته العلمية : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه ، رحلاته ، ومؤلفاته ، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ،

المبحث الرابع : محنته ، وفاته .

(الفصل الثاني)

عن التعريف بالكتاب . ويشتمل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى مؤلفه ، موضوعه ، أهميته .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه « التوضيح » والملاحظات على الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر ابن الملقن في الجزء المحقق من كتاب التوضيح .

المبحث الرابع : وصف النسخ .

المبحث الخامس : منهج التحقيق .

* * * * *

الفصل الأول

دراسة عن حياة المؤلف وترجمته ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : عصر ابن الملقن من الناحية السياسية - والاجتماعية - والعلمية .

المبحث الثاني : حياة المؤلف : اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : حياته العلمية : طلبه للعلم ، شيوخه ، تلاميذه ، رحلاته ، مؤلفاته ، مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه .

المبحث الرابع : محنته ، وفاته .

* * * * *

المبحث الأول :

عصر ابن الملقن من الناحية السياسية ، والاجتماعية والعلمية .

(الناحية السياسية)

عاش المؤلف رحمه الله في فترة مابين عام (٧٢٣هـ-٨٠٤هـ) ، وقد كانت هذه الفترة تحت حكم دولة المماليك التي تلت الدولة الأيوبية ، وكان الملك الذي يحكم تلك الفترة هو السلطان الناصر محمد بن المنصور محمد قلاوون ، ثم أبناؤه ، وأحفاده من بعده .

وقد اتسمت هذه الفترة بنوع من الفتن والقلاقل والإضطرابات ، وإن كانت فترة حكم الملك الناصر تتميز بشيء من الاستقرار ، لكونه كان ممسكاً بزمام الأمور بنفسه ، ولكن ما أن تُوفي حتى ظهرت الصراعات ، ودبَّ الضعف إلى الدولة ، ويرجع سبب ذلك إلى :

- صغر سن الذين تولوا الحكم من أبناء الناصر ، إذ تسلم السلطة ثمانية من أبنائه ، حتى صاروا ألعوبة بيد كبار الأمراء ، يخلعون من شاءوا ، ويقتلون من شاءوا[١].

- التنافس بين الأمراء على تولي السلطة ، ويظهر هذا واضحاً عندما نعرف أن دولة المماليك استمر حكمها مائة وستة وثلاثين عاماً (٦٤٨-٧٩٢هـ)، فقد توالى على الحكم فيها تسعة وعشرون حاكماً ، منهم من كانت مدة حكمه دون السنة ، وأكثرهم قتل ، أو خلع ، وقليل منهم توفي ، أو اعتزل[٢].

(الناحية الاجتماعية) .

أشرنا إلى ظهور الصراعات والاضطرابات في الدولة ، الأمر الذي أذهب هيبتها ، وأثَّر على الحالة الاجتماعية في تلك الفترة .

وكان من نتائج ذلك ، ظهور النظام الطبقي ، كما أشار إلى ذلك المقريزي . وكان يقوم هذا النظام على أساس التفرقة ، وإعطاء كل طبقة من الحقوق ماليس لغيرها[٣]، وساعد ذلك على انتشار الفساد من سلب الأموال والنهب والسبي[٤].

وكذلك انتشار اللهو والخمور والظلم والبذخ والترف[٥].

---

(١) التاريخ الاسلامي ، محمود شاكر (العهد المملوكي) ٣٨/٧ .

(٢) المرجع السابق ٣٥/٧-٣٩ .

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص٧٣ .

(٤) الخطط للمقريزي ٩٢/٣ .

(٥) النجوم الزاهرة ١٤٠/١٠-١٤١ .

وقد وقع في تلك الفترة وباء عظيم ، مات بسببه كثير من الناس[١]، وقلّت الأمطار ، وغلت الأسعار.

(الناحية العلمية)

لقد ازدهرت الحركة العلمية في ذلك العصر ازدهاراً كبيراً ، ويرجع سبب ذلك إلى :

- تشجيع الملوك للعلم وأهله ، وتبجيلهم وتقديمهم .
- إنشاء المدارس العلمية ، ودعمها بتوفير أسباب الراحة .

ومن أشهر تلك المدارس :

المدرسة الظاهرية ، نسبة إلى الظاهر بيبرس[٢].

المدرسة الناصرية ، نسبة إلى الناصر محمد بن قلاوون[٣].

- إنشاء المكتبات والخزانات العامرة بالكتب في مختلف الفنون ، ومن أشهر تلك المكتبات في مصر ، الخزانة المحمودية[٤]، نسبة إلى الأمير جمال الدين محمود بن علي الأستادار .
- إنشاء الجوامع والأوقاف والمساجد .

---

(١) البداية والنهاية ٣١٧/١٤ .

(٢) الخطط للمقريزي ٣٤٠/٣ .

(٣) الخطط ٣٤٦/٣ .

(٤) الخطط ٣٦٨/٣ .

المبحث الثاني :

حياة المؤلف : اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته .

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، الأنصاري ، الأندلسي الأصل ، التكروري ، المصري الشافعي ، أبو حفص سراج الدين[١].

كان أبوه أبو الحسن علي أندلسياً ، بارعاً في النحو ، رحل عن بلاده الأندلس إلى بلاد التكرور[٢]، فأقرأ أهلها القرآن ، ومكث فيها مدة وحصل له من أهلها مال كثير[٣]... ، ثم رحل إلى مصر ، ونزل بالقاهرة ، وهناك تزوج ، ووُلد له ابنه (عمر)[٤].

أما شهرته ، فكان يعرف بابن الملقن ، نسبة إلى زوج أمه عيسى المغربي الذي كان يُلقِّن الناس القرآن[٥].

وكان ابن الملقن لايحب هذه النسبة ويغضب منها ، وكان يكتب غالباً : ابن النحوي[٦].

قال ابن حجر : وكان يكتب بخطه : عمر بن أبي الحسن النحوي ، وبهذا اشتهر في بلاد اليمن لكثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه[٧].

مولده : ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة (٧٢٣هـ) أما يوم ولادته فقال ابن حجر : في يوم الرابع والعشرين[٨].

---

(١) انظر لترجمته المصادر التالية :-

* طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٤٣ .
* إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر ٥/٤١ .
* المجمع المؤسس لابن حجر ٢/٣١١ .
* الضوء اللامع للسخاوي ٦/١٠٠ .
* حسن المحاضرة للسيوطي ١/٢٤٩ .

(٢) التكرور : قبيلة من السودان يسكنون أقصى جنوب المغرب . معجم البلدان ٢/٤٤ .

(٣) إنباء الغمر ٥/٤٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٦) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٧) المجمع المؤسس ٢/٣١٢ .

(٨) إنباء الغمر ٥/٤٢ .

وقال السخاوي : في يوم الثاني والعشرين[١]، ورجح ذلك .

نشأته : لم يدرك ابن الملقن أباه ، حيث توفي أبوه وعُمْرُهُ عاماً واحداً .

وكان قد أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي ، الذي كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون ، فتزوج هذا بأم ابن الملقن ، ورباه في حِجره ، وكان رجلاً صالحاً خيّراً .

وقد اعتنى به هذا الشيخ ، وأقرأه القرآن ، وحفّظه عمدة الأحكام[٢]، وأنشأ له رَبْعَاً[٣]، فكان يكتفي بأجرته ، وتوفر له بقية ماله للكتب وغيرها[٤].

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٢) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٣) الرَّبْعُ : الدار والمنزل ، وجمعه : أرْبُعٌ ورِبَاعٌ ورُبُوع وأَرْبَاعٌ ومنه حديث أسامة الآتي في صفحة : ٢٨٦ . وانظر لسان العرب ، مادة : ربع .

(٤) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

المبحث الثالث :

حياته العلمية .

طلبه للعلم :-

سبق أن ذكرنا أن الحافظ ابن الملقن تربى في حجر زوج أمه الذي رعاه ورباه ، ولقنه القرآن وحفّظه العمدة ، ثم شغله بالمذهب المالكي ، فأشار إليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج فحفِظَه[١]، علاوة على اجتهاده في التحصيل منذ صغره[٢]، وملازمته شيوخ عصره[٣].

شيوخه :-

١- محمد بن محمد بن سيد الناس ، توفي سنة ٧٣٤هـ[٤].

٢- صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، توفي سنة ٧٦١هـ[٥].

٣- علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكري الحنفي ، توفي سنة ٧٦٢هـ[٦].

٤- أبو بكر بن أبي بكر الرحبي زين الدين ، توفي سنة ٧٤٩هـ[٧].

٥- تقي الدين السبكي ، توفي سنة ٧٥٦هـ[٨].

٦- جمال الدين الأسنوي ، توفي سنة ٧٧٢هـ[٩].

٧- جمال الدين بن هشام النحوي ، توفي سنة ٧٦١هـ[١٠].

وغيرهم من الشيوخ المشاهير .

تلاميذه :

١- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي سنة ٨٥٢هـ .

٢- أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، توفي سنة ٨٢٦هـ .

---

(١) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٢) لحظ الألحاظ ص٩٧ .

(٣) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٤) المجمع المؤسس ٢/٣١٢ .

(٥) الضوء اللامع ٦/١٠١ .

(٦) الضوء اللامع ٦/١٠٠ ، المجمع المؤسس ٢/٣١٢ .

(٧) الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

٣- برهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي ، توفي سنة ٨٤١هـ .

٤- أحمد بن على المقريزي صاحب الخطط ، توفي سنة ٨٤٥هـ .

٥- محمد بن أحمد الفاسي ، توفي سنة ٨٣٢هـ .

٦- محمد بن عبدالله بن ظهيرة ، توفي سنة ٨١٧هـ .

وغيرهم من التلاميذ الذين بلغ عددهم أكثر من مائة وتسعين تلميذاً ، كما في دراسة الدكتور / عبدالله اللحياني ، في تحقيقه لكتاب : تحفة المحتاج ، للمؤلف .

رحلاته :

الرحلة في طلب العلم سنّة العلماء ، ومفخرة هذه الأمة ، وكانت سبباً لتدوين العلم وحفظه من الضياع ، وكان ابن الملقن من أولئك العلماء الذين رحلوا في طلب العلم ، وكان من البلدان التي رحل إليها مكة ، رحل إليها سنة ٧٤٠هـ والتقى بالنجم الأسواني وسمع منه[١]، ثم رحل إليها مرة أخرى سنة ٧٦١هـ[٢].

ثم رحل إلى الاسكندرية سنة ٧٥٥هـ وسمع فيها من أبي عبدالله بن النعمان[٣].

ورحل كذلك إلى القدس ، وكان ذلك سنة ٧٤٩هـ ، والتقى فيها بالعلائي وسمع منه (جامع التحصيل)[٤]. ثم رحل إلى دمشق سنة ٧٧٠هـ ، والتقى فيها بالتقي السبكي ، وقرظ له على تخريج الرافعي ، والتقى بالعماد ابن كثير وكتب له أيضاً[٥].

مؤلفاته :

١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، وهو هذا الكتاب ، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني.

٢- الاعلام بفوائد عمدة الأحكام[٦].

٣- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي[٧].

٤- خلاصة البدر المنير[٨].

---

(١) طبقات الأولياء ص٥٥٩ .

(٢) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٣) طبقات الأولياء ص .

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٥) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٦) الضوء اللامع ١٠١/٦ ، وقد قام مجموعة من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى بتحقيقه .

(٧) المرجع السابق ، وقد صدر جزء من الكتاب محققاً عن دار العاصمة بالرياض عام ١٤١٤هـ .

(٨) المرجع السابق . وقد صدر الكتاب بتحقيق حمدي السلفي ، بالرياض عن دار الرشد عام ١٤٠٦هـ .

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج[١].

٦- المقنع في علوم الحديث[٢].

٧- مختصر تلخيص المستدرك للذهبي[٣].

٨- أسماء رجال عمدة الأحكام[٤].

٩- طبقات الأولياء[٥].

١٠- طبقات فقهاء الشافعية[٦].

هذه بعض كتبه ، وقد اقتصرت على ذكر المشهور منها أو ماهو مطبوع .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :-

لقد كان ابن الملقن أحد كبار علماء عصره ، كأمثال العراقي ، والبلقيني ، والهيثمي .

ويدل على ذلك ثناء العلماء عليه ، من أقرانه وتلاميذه ، وما تقلده من مناصب علمية ، منها : تدريسه بالمدرسة السابقية[٧]، وتوليه أمر دار الحديث الكاملية[٨].

وكذلك توليه القضاء بالشرقية ، والنيابة في الحكم[٩].

وقد أثنى عليه جماعة من العلماء ومن ذلك :-

وصفه العلائي فقال : قرأ عليَّ هذا الكتاب - جامع التحصيل - الشيخ الفقيه الإمام المحدث المتقن ، سراج الدين ، شرف الفقهاء والمحدثين ، فخر النبلاء[١٠]...

وقال عنه برهان الدين الحلبي : كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة[١١].

وقال قاضي صفد العثماني : أحد مشايخ الإسلام ، صاحب المصنفات التي ما فُتح على غيره

---

(١) وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبدالله سعاف اللحياني ، في مجلدين عن دار حراء بمكة .

(٢) الضوء اللامع ١٠١/٦ ، وقد صدر الكتاب بتحقيق جاويد أعظم .

(٣) طبع بتحقيق عبدالله اللحيدان وسعد الحميد عن دار العاصمة بالرياض عام ١٤١١هـ .

(٤) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٥) طبع بتحقيق نور الدين شريبة ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ، عام ١٣٩٣هـ .

(٦) الضوء اللامع ١٠١/٦ .

(٧) السابقية : نسبة إلى الأمير سابق الدين الأنوكي . الخطط للمقريزي ٣٦٦/٣ .

(٨) الكاملية نسبة إلى السلطان الكامل ناصر الدين .

(٩) الضوء اللامع ١٠٤/٦ ولحظ الألحاظ ص١٩٨ .

(١٠) إنباء الغمر ٤٤/٥ .

(١١) الضوء اللامع ١٠٤/٦ .

بمثلها[١].

وقال الغماري : الشيخ الامام علم الأعلام ، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ... مفتي المسلمين[٢].

وقال ابن حجر : وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن ، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن[٣].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجمع المؤسس ٣١٨/٢ .

المبحث الرابع :

محنته ، وفاته .

محنتـــه :

لقد تعرض ابن الملقن لمحنة وذلك في عام ٧٨٠هـ حيث عُيِّن علـى قضـاء الشـافعية فخُـدع حتـى كتب خطه بمال ، فغضب عليه برقوق وكان مختصاً بصحبته ، وسلمه لشاد الدواوين ، ثم سلمه اللـه تعالى ونجاه ، فانقطع عن الناس وأقبل على شأنه ، فأخذ في التصنيف[١].

وفاتـــه :

توفى الحافظ ابن الملقن في ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الأول عام ٨٠٤[٢]، فرحم اللـه ابن الملقن رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً .

---

(١) لحظ الألحاظ لابن فهد ص١٩٨ .

(٢) الضوء اللامع ١٠٥/٦ .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ، ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، نسبته إلى مؤلفه ، موضوعه ، أهميته .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه (التوضيح) ، والملاحظات على الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر ابن الملقن - في الجزء المحقق - من كتاب التوضيح .

المبحث الرابع : وصف النسخ .

المبحث الخامس : منهج التحقيق .

* * * * *

المبحث الأول :

اسم الكتاب ، نسبته إلى مؤلفه ، موضوعه ، أهميته .

★ اسم الكتاب :

(التوضيح لشرح الجامع الصحيح) ، وهو ما أثبت على غلاف نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، والتي هي بخط إبراهيم بن محمد سبط العجمي ، وقد قرأ جزءاً منها على المؤلف ، وهي النسخة التي جعلتها أصلاً في التحقيق .

وذكر هذا الإسم أيضاً الزركلي في الأعلام[1]، إضافة إلى نقل الشراح كالعيني وابن حجر من شرح ابن الملقن ، وتصريحهم تارة باسمه السابق .

هذا بينما نجد صاحب كشف الظنون ذكر أن اسمه هو : شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح[2].

وما ذكرناه أولاً هو الصحيح إن شاء الله للاعتبارات السابقة .

★ نسبته إلى مؤلفه :

لاشك أن كتاب التوضيح ، هو للحافظ ابن الملقن ، ويؤيد ذلك أن الذين ترجموا لابن الملقن ذكروا من ضمن مؤلفاته شرحه لصحيح البخاري ويقع في عشرين مجلداً .

- أن ابن الملقن ذكر شرحه هذا من ضمن مؤلفاته .
- أن جميع النسخ التي تحمل اسم كتاب التوضيح مذيلة باسم مؤلفه ابن الملقن .
- ما ذكره ناسخ نسخة الأصل سبط ابن العجمي في نهاية نسخته : وكنت كتبت النصف الأول من هذا المؤلَّف ، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص المؤلِّف ، بالقاهرة ..

★ موضوعه :

هو شرح لصحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، بدأ في تأليفه في آخر سنة ٧٦٣هـ ، وظل في تأليفه إحدى وعشرين سنة .

---

(١) الأعلام ٥/٥٧ .

(٢) كشف الظنون لحاجي خليفة ١/٥٤٧ .

★ أهميته :

يكفي هذا الكتاب شرفاً أنه شرح لأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ، وقد ذكر المؤلف في المقدمة أنه نقل عن جُلِّ كتب الفن من كل نوع ، ثم شرع في ذكر جملة من كل نوع[١].

أنه يضم شروحاً عديدة للمتقدمين والمتأخرين ، بعضها مفقود ومنها ماهو مخطوط .

قال ابن حجر : وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى[٢].

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ، تحقيق الأخ / زبن العتيبي . رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة .

(٢) المجمع المؤسس ٣١٢/٢ .

المبحث الثاني :

منهج المؤلف في كتابه التوضيح ، والملاحظات على الكتاب .

★ منهج المؤلف في كتابه :

ذكر المؤلف منهجه في خطبة كتابه ، وبين المقصود من شرحه ثم ذكر عشرة أقسام في منهجه[١].

أما عن منهجه في الجزء الذي قمت بتحقيقه ، فإنه -رحمه الله- يذكر تبويب البخاري ، فإن كانت الترجمة فيها طول اختصرها ، وغالباً ما يفعل ذلك في اختصار الآيات[٢].

ثم يعقب ذلك بذكر الأحاديث مع ذكر طرف من أسانيدها ، وهذا شأنه في الأبواب الأولى ، ونجده في الأبواب المتأخرة يحذف الإسناد ، أو يشير بقوله : ذكر فيه حديث ابن عمر أو ابن عباس .

أما الأحاديث فإنه يذكر طرفاً منها إذا كانت طويلة ، وهذا شأنه غالباً في معظم الأبواب .

وبعد سرد الأحاديث والمعلقات يعنون بقوله : الشرح .

ثم ينبه إلى من أخرج الحديث غير البخاري ، وغالباً ما يكتفي بذكر مسلم ، انظر مثلاً ص٨ .

أما المعلقات ، فكثيراً ما ينبه إلى من وصلها[٣].

ثم يذكر الأحاديث في الباب من السنن وغيرها[٤].

ثم يتعرض للتعريف برجال الإسناد مختصراً ويبين شيئاً عن توثيقهم وذكر تاريخ وفاتهم[٥].

فإن كانت في الحديث كلمات غريبة ، شرحها ، ويطيل في النقل عن أهل اللغة .

ثم ينقل الخلاف في المسائل الفقهية ، وينقل عن علماء كل مذهب أقوالهم ، وتارة ينتصر لقول من الأقوال ، وإن كان خلاف مذهبه ، ويكثر النقل عن المالكية .

ثم بعد ذلك يذكر طرفاً من الفوائد المنتقاة من أحاديث الباب[٦]، ويكثر النقل من شرحي ابن بطال ، وابن التين .

وإن تكرر الحديث في أبواب أخرى فإنه يحيل إلى ما تقدم ، بقوله : سلف الكلام عليه ، أو نحوه .

---

(١) انظر مقدمة المؤلف ... تحقيق الأخ / زبن العتيبي .

(٢) انظر باب : (٣٧) و (٤٦) .

(٣) انظر ص : (٤١) .

(٤) انظر ص : (٤٢) ، (٤٧) ، (٦١) ، (٦٣) .

(٥) انظر صفحة : (٥٢) و (٢٨٨) (٢٨٩) .

(٦) انظر صفحة : (١١٠) (١١٩) (١٢١) (١٦٣) (١٤٧) .

وكثيراً مايستخدم ابن الملقن الرموز للاختصار ، يشير بها إلى أصحاب الكتب الستة فتجده يرمز للبخاري بـ : خ ولمسلم بـ : م وللترمذي بـ : ت وللنسائي بـ : ن ولأبي داود بـ : د .

★ الملاحظات على الكتاب :

إن إبداء الملاحظات على أي كتاب من صنع البشر ، لا ينقص من قيمة الكتاب العلمية ، بل إن ذلك يرفع من شأن الكتاب ، ويجعله مصدراً صالحاً من مصادر العلم والمعرفة .

وهذه بعض الملاحظات على الكتاب من خلال الجزء المحقق ، ومنها :

أولاً : أن ابن الملقن -رحمه الله- لا يعزو الأقوال إلى قائليها فنراه كثيراً ما يسرد الأقوال في المسألة بقوله : وقيل ، أو قال بعضهم ... وهذا شأنه في غالب الجزء المحقق ولا يخفى أن هذا الأمر فيه صعوبة بالغة للوصول إلى قائل ذلك القول لتوثيقه من مصدره . انظر مثلاً صفحة : (١٩٥) (٢٠١) (٢٠٥) (٢١٠) .

ثانياً : عند عزوه الأقوال إلى قائليها ، لا يذكر المصدر الذي نقل منه ، فقد يكون القائل له عدة مؤلفات فلا يُدرى في أيها قال ذلك القول .

ومثالاً على ذلك قال المؤلف : قال الدارقطني ... وساق خبراً ، فالدارقطني له مؤلفات عديدة ، والمتبادر إلى الذهن أن القول في سننه ، وبعد البحث اتضح أنه نقله من المؤتلف والمختلف . انظر ص (٣١٨) .

ثالثاً : عند نقله الأخبار والأحاديث والأقوال - وإن كان يعزوها إلى مصادرها - فإنه يسوقها بالمعنى ، وسبب ذلك والله أعلم أن ابن الملقن إمام حافظ ، فهو يعتمد على حفظه في النقل .

أو أنه ينقل عن مصدر آخر قديم ، فيقع فيما وقع فيه السابق من الوهم ونحوه ...

رابعاً : التصرف في الأقوال بالزيادة والنقصان ، أو إدخال كلام آخر في ذلك القول ، فلا يتميز ذلك إلا بالرجوع إلى المصدر الأصلي ، أو مصدر آخر ينقل نفس ذلك القول .

خامساً : التكرار ، كثير ما يكرر ابن الملقن المسائل الفقهية والآثار والأحاديث في أكثر من موضع من الكتاب ، وأحياناً يشير إلى أنه سلف ، أو يقول : أعدناه هنا

لبعد العهد به ..

سادساً : إيراده المسائل والخلاف فيها في غير موضعها ، فتجده يقدم مسألة الخلاف في أنواع النسك ، وأيها أفضل ؟ في غير الباب الذي بوّب لـه البخاري وأورد فيه الأحاديث لذلك .

سابعاً : إذا تضمن الباب عدة أحاديث فإنه يستطرد في شرح الحديث الأول ويتناول معظم مسائل الباب ، ويورد الأقوال والخلاف في المسائل في ذلك الحديث .

وعند إيراد الأحاديث الباقية يحيل إلى شرحه الحديث الأول ، فيهمل بذلك مسائل عديدة تضمنتها الأحاديث الباقية ، انظر شرح الحديث الأول من باب التمتع والاقران والافراد بالحج ص (٢٠٨) .

ثامناً : إيراده لبعض الأحاديث أثناء الشرح دون الحكم عليها ، وإن كان هذا قليل في شرح المؤلف . انظر ص (٣١٥) (٣١٠) (٣٠٩) .

* * * * *

المبحث الثالث :

مصادر ابن الملقن ، في الجزء المحقق .

سبقت الاشارة إلى أن المؤلف ذكر في مقدمته جملة من المصادر التي رجع إليها في شرحه ، ولكنه لم يستقص كل المصادر ، بل ذكر طرفاً من كل فن .

لذا فإني أذكر أكثر مصادره في الجزء الذي قمت بتحقيقه مع بيان المطبوع منها برمز : (ط) ، وماسوى ذلك فهي إما مخطوطة أو مفقودة ، وهي على النحو التالي :

« أ »

الأحكام السلطانيه (ط)	للماوردي .
أحكام القرآن	لإسماعيل بن إسحاق .
أخبار مكة (ط)	للأزرقي .
أخبار مكة وفتوحها (ط)	للفاكهي .
الأسامي والكنى (ط)	للحاكم الكبير .
أسباب النزول (ط)	للواحدي .
أطراف الصحيحين	للدمشقي .
أطراف الصحيحين	لخلف .
أعلام الحديث (ط)	للخطابي .
الأغاني (ط)	للأصفهاني .
الأم (ط)	للشافعي .
الأمالي (ط)	للهجري .
أنساب قريش وأخبارها	للزبير .
الأنواء	للدينوري .
الأوائل	لأبي عروبة الحراني .
الإجماع (ط)	لابن المنذر .
إختلاف الحديث (ط)	للشافعي .
الإرداف (ط)	لابن منده .
الإستذكار (ط)	لابن عبدالبر .
الإشراف	لابن المنذر .

الإكليل	للحاكم .
« ب »	
البحر	للروياني .
« ت »	
التاريخ (ط)	لابن معين .
التاريخ	لابن أبي الأزهر .
التفريع (ط)	لابن الجلاب .
تقييد المهمل	للجياني .
التلخيص	للروياني .
التمهيد (ط)	لابن عبدالبر .
تهذيب الكمال (ط)	للمزي .
تهذيب اللغة (ط)	للأزهري .
التيجان (ط)	لابن هشام .
« ج »	
جامع البيان (ط)	للطبري .
الجامع في اللغة	للقزاز .
الجمع بين الصحيحين	للحميدي .
الجمع بين الصحيحين	للأشبيلي .
الجمهرة (ط)	لابن دريد .
« ح »	
حجة الوداع (ط)	لابن حزم .
« ر »	
رجال صحيح البخاري (ط)	للكُلاباذي .
الروض الأنف (ط)	للسهيلي .
« س »	
السنن (ط)	للنسائي .
السنن (ط)	للدارقطني .
السنن (ط)	لأبي داود .

السنن (ط)	لابن ماجه .
السنن (ط)	للترمذي .
السنن (ط)	للدارمي .
السنن (ط)	لسعيد بن منصور .
السنن	للكجي .
السنن الكبرى (ط)	للنسائي .
السنن الكبرى (ط)	للبيهقي .
السيرة (ط)	لابن إسحاق .

« ش »

الشامل	لابن الصباغ .
شرح البخاري	للداودي .
شرح البخاري	لابن بطال .
شرح البخاري	لابن التين .
شرح البخاري	للمهلب .
شرح ديوان المتنبي (ط)	لابن جني .
شرح مسلم (ط)	للنووي .
شرح معاني الآثار (ط)	للطحاوي .
الشفا (ط)	للقاضي عياض .

« ص »

الصحابة (ط)	لأبي نعيم .
الصحابة	لابن البرقي .
الصحاح (ط)	للجوهري .
الصحيح (ط)	لابن خزيمه .
الصحيح (ط)	لابن حبان .
الصحيح (ط)	لمسلم .
الصحيح (ط)	للبخاري .

« ط »

الطبقات الكبرى (ط)	لمحمد بن سعد .

« ع »

العزيـزي	للمهلبي .
العلـل (ط)	لابن أبـي حـاتم .
العلـل (ط)	للدارقطـني .
العـين (ط)	للخليـل .

« غ »

غريـب الحديـث (ط)	لأبي عبيد القاسـم بـن سـلام .
غريـب الحديـث (ط)	للخطـابي .
الغريبـين	للهـروي .

« ف »

فتـح العزيـز (ط)	لـلرافعي .
الفـتن (ط)	لنعيم بـن حمـاد .
الفصيـح	لثعلـب .

« ك »

الكـامل (ط)	لابن عـدي .

« م »

المؤتلـف والمختلـف (ط)	للدارقطـني .
المتـواري علـى تراجـم البخـاري (ط)	لابن المنـير .
مجمـع الغرائـب	للفارسـي .
المجمـل (ط)	لابن فـارس .
المجمـوع (ط)	للنـووي .
المجموعـة	لمحمد بـن عبـدوس .
المحكـم (ط)	لابن سـيده .
المحلـى (ط)	لابن حـزم .
مختصـر الفقـه (ط)	للمزنـي .
مختصـر سـنن أبـي داود (ط)	للمنـذري .
المخصـص (ط)	لابن سـيده .
المدونـة (ط)	لمـالك .

المراسيل (ط)	لأبي داود .
المسائل	للوراق .
المسالك	لابن العربي .
المستخرج	لأبي نعيم .
المستخرج على صحيح البخاري	للاسماعيلي .
المستدرك (ط)	للحاكم .
المسند (ط)	للشافعي .
المسند (ط)	لأحمد .
المسند (ط)	للبزار .
المسند (ط)	لابن وهب .
المسند (ط)	للطيالسي .
مشارق الأنوار (ط)	للقاضي عياض .
مشكل الآثار (ط)	للطحاوي .
مشكل الصحيحين (ط)	لابن الجوزي .
المصنَّف (ط)	لابن أبي شيبة .
المصنف (ط)	لعبدالرزاق الصنعاني .
مطالع الأنوار على صحاح الآثار	لابن قرقول .
معالم السنن (ط)	للخطابي .
معاني القرآن (ط)	للفراء .
معاني القرآن وإعرابه (ط)	للزجاج .
المعجم الأوسط (ط)	للطبراني .
معجم البلدان (ط)	لياقوت .
المعجم الكبير (ط)	للطبراني .
معجم ما استعجم (ط)	للبكري .
معجم مقاييس اللغه (ط)	لابن فارس .
معرفة الصحابة (ط)	لابن منده .
المعونة (ط)	للقاضي عبدالوهاب .
المغني (ط)	لابن قدامة .

المُفْهِم (ط)	للقرطبي .
المنتقى في شرح الموطأ (ط)	للباجي .
المنتهى	لأبي المعالي البرمكي .
المنسك	للغزالي .
المنهاج (ط)	للحليمي .
الموازية	لابن المواز .
الموطأ (ط)	لمالك .
الموعب	للتياني .
المُعلِم (ط)	للمازري .

« ن »

النهاية (ط)	لابن الأثير .
النوادر	اللحياني .

« هـ »

الهداية (ط)	للمرغيناني .

* * * * *

المبحث الرابع :

وصف النسخ

لكتاب التوضيح نسخ عديدة ، وقد اطلعت على أربع نسخ ، اعتمدت على ثلاث منها ، وأهملت الرابعة ، لكثرة أخطائها وسوء خطها .

ووصفها على النحو التالي :

النسخة الأولى :

نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، وصورتها في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى قسم المخطوطات . وتقع في أربعة مجلدات تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وهي نسخة ناقصة في أولها ، مرقمة الصفحات، الجزء الذي يخصني يقع من صفحة (١٧٠) إلى صفحة (٢٣٩)، وناسخها هو: إبراهيم بن محمد خليل سبط ابن العجمي توفي سنة ٨٤١هـ ، ذَكَرَ في نهاية النسخة أنه قرأ النصف الأول منه على المؤلِّف بالقاهرة .

وتمتاز هذه النسخه بأنها مضبوطة النص عليها بعض التعليقات والحواشي ، إلا أن خطها دقيق غير منقوط .

ولهذه الأسباب جعلتها الأصل ، ورمزت لها بحرف (م) .

النسخة الثانية :

نسخة الخزانة العامة بالرباط ، ويوجد منها الجزء الأول والخامس والسادس والسابع ميكروفيلم بالجامعة الإسلاميه بالمدينة النبوية ، وخطها حسن ، كتب على غلاف الجزء الأول .

(هذا الجزء وما بعده من الأجزاء بخط المصنِّف) .

وأستبعد أن تكون هذه النسخة بخط المؤلف ، لما فيها من السقط ، والأخطاء ، وقلة الضبط .

ويقع الجزء الذي يخصني في الجزء الخامس رقم (١١٧١) وقد رمزت لها بحرف (د) .

النسخة الثالثة :

نسخة مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض ، ويقع الجزء الذي أحققه ضمن الجزء الخامس برقم (٣١٥) وعدد لوحاته (٣٥٢) وعدد أسطره (٣١) سطراً .

وتمتاز هذه النسخة بوضوح الخط وضبط الكلمات ، وقلّما تجد فيها سقطاً أو خطأ .

النسخة الرابعة :

نسخة دار الكتب المصرية، ويوجد منها أجزاء مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ويقع الجزء الذي يخصني في الجزء الثاني رقم (٨٧١)، وهي نسخة سقيمة، بها أخطاء كثيرة وسقط، لذا أهملتها ، و لم أعتمد عليها ، و لم أرجع إليها الا للتأكد من ضبط كلمة أو اسم أو نحو ذلك .

المبحث الخامس :

منهج التحقيق .

١- قابلت بين النسخ الثلاث ، وجعلت (م) أصلاً ، وأثبتُّ نصَّ هذه النسخة للإعتبارات التي أشرت إليها في وصف النسخ ، وذكرت الفروق بين النسخ إذا كان في ذلك فائدة ، أو إيضاح معنى .

٢- إذا وقع في الأصل سقط ، فإني أكمله من النسخ الأخرى وأشير إلى ذلك في الهامش .

٣- إذا وقع في الأصل أو في باقي النسخ سقط أو خطأ فإني أقوم النص وأجعل ذلك بين معكوفتين هكذا . [ ] وأشير إلى ذلك .

٤- عزوت الآياتِ إلى سورها مع ذكر أرقامها ، وجعلتها بين قوسين هكذا : ﴿ ﴾ .

٥- رقمت الأبواب والأحاديثَ الواردة في الأبواب وفق ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي لصحيح البخاري المطبوع مع شرحه الفتح .

٦- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أكتفي بالعزو إليهما ، وإلا خرجته من السنن والمسانيد حسبما يقع لي من المراجع . وبينت درجة الأحاديث نقلاً عن أقوال علماء الحديث . وجعلت الأحاديث بين قوسين صغيرين هكذا: « » .

٧- عزوت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مصادرها حسبما تيسر لي من مراجع .

٨- عزوت الأقوال الفقهية إلى أصحابها ، أو إلى مصادرها المعتمدة إلا ما نزر ، أو لم أجده .

٩- ترجمت الأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق ، فإن كانوا من رجال الستة فأرجع إلى تهذيب الكمال أو التقريب غالباً وإن كانوا من غيرهم فإلى مظان ذلك ، وتركت ترجمة من لم أقف على ترجمته .

١٠- شرحت الألفاظ الغريبة من كتب الغريب واللغة .

١١- عرّفت بالأماكن والبلدان في النص المحقق .

١٢- علّقت على ما يحتاج إلى تعليق .

١٣- عملت بعض الفهارس اللازمة .

* * * * *

هذه نسخة المكتبة العثمانية بحلب وصورتها في المكتبة المركزية ١٧٠
بجامعة أم القرى وناسخها هو: إبراهيم سبط ابن العجمي (م)
ورمزها (م)

باب صدقة الفطر على الحر والملوك

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

باب الحج

باب وجوب الحج وفضله

هذه النسخة التي بخط المؤلف وهي موجودة في قسم المخطوطات بالجامعة
الاسلامية بالمدينة المنورة ميكروفيلم رقم ١١٧١
ورمزها (د)

ان الامام ينصب لها من يقبلها وصرح به في الموطا قال مالك اذا كان الامام
عدلا فارسلها اليه احب الي وذلك ان اهل الحاجة انما يقصدون الامام وقال
ايضا احب الي ان يفرقها اربابها باب صدقة الفطر على الصغير والكبير
ذكر فيه حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الحديث
فرع العبد المشترك يجب فطرته وفاقا لمالك وخلافا لابي حنيفة وخالفه صاحباه
ومشهور مذهب مالك انها على الاجزاء لا على العدد وعند هم في المعتق بعضه ثلثة
اقوال مشهورها على السيد حصته وعليها وعلى السيد الجميع وعندنا وعند احمد
بالقسط وعندنا المشترك كالمبعض خاتمة مصرف الفطرة عندنا مصرف الزكوة وهو
مذهب مالك وقيل الفقير الذي لم ياخذ منها وعلى الاول يعطي الواحد عن متعدد
عند المالكية وقال في المدونة لا باس ان يعطي عنه وعن عياله مسكينا واحدا
وقال ابو يوسف لا يعطي مسكينين اكثر من زكوة انسان ولا يعطي من اخر

كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين ذكر فيه حديث الزهري عن سليمن بن يسار عن ابن عباس
قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقالت يرسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع الشرح
هذا الباب كذا هو هنا في الاصول وقدم ابن بطال عليه كتاب الصوم وهو قريب
فلنقتل بالجيم الفقير فنقول قرئ في السبع حج البيت بالفتح والكسر

حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الهجرة حجة واحدة وحج
بعد الهجرة ثلاثة وعمرة
سمى حجة الوداع حجة الوداع
لانه ودع الناس

رقم ١١٧١

هذه نسخة مركز الملك فيصل للدراسات الاسلامية بالرياض
ورمزها (ف)

بذي الحليفة وحديث ابن عباس اسنده في باب ما يلبس المحرم ○

باب الحج على الرحل وقال ابان نا مالك بن دينار عن القسم بن محمد عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وحملها على قتب
وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين وقال محمد بن ابي بكر نا يزيد بن زريع
نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن انس قال حج انس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل فكانت زاملته ثم قال حدثنا عمرو بن
علي نا ابو عاصم نا اسمن بن نابل وهو بالباء الموحدة قبل اللام نا القسم بن محمد عن عائشة انها قالت
يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر قال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحملها
على ناقة فاعتمرت ○ الشرح التعليق الاول اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من حديث عبد
ابن عبد الله نا حرمي بن عمارة نا ابان يعني ابن يزيد العطار فذكره والتعليق الثاني وهو
قوله وقال محمد بن ابي بكر وهو المقدمي شيخ البخاري ووقع في بعض النسخ حدثنا محمد بن ابي بكر وقد
وصله ايضا الاسماعيلي فرواه عن يوسف القاضي وغيره وقال ابو نعيم حدثنا علي بن الحسن
وابو الفتح النسائي نا يوسف القاضي نا محمد فذكره وروى حجه على رحل ابن ابي شيبة نا وكيع
نا روح عن يزيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل وقطيفة بسوبان
او قال لا تسوى الا اربعة دراهم زاد ابن ماجه اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة قال
ابن ابي شيبة وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابي سنان عن عبد الله بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج على رحل فاهتز وقال مرة فاصبح فقال لا عيش الا عيش الآخرة وحديث عائشة
اخرجه الاسماعيلي ايضا في مستخرجه عن القسم بن زكريا عن محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر
عن ايمن به وصرح ابو داود الطيالسي انه اخرج لايمن استقلالا كما قال المزي انه متابعة
والرحل مركب للبعير كالسرج والرحال جمع رحل والقتب بالتحريك رحل صغير على
قدر السنام قاله في المنتهى والجمع اقتاب ويجوز تانيثه عند الخليل وغيره يرى ان تسميته
بصيغة فعل وهو المعاوحلي ابن شميل بكسر القاف واسكان الياء ايضا وقال هو اداة
البعير قال وقيل هو الاكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير وقال في المحكم وقيل
القتب لبعير الحمل والقتب لبعير الساقية والزاملة الدابة التي يحمل عليها من الابل
وغيرها قال الفراء وهي بعير يستظهر به اي يحمل متاعه وطعامه عليه وجزم
به ابن التين ولهذا الباب معقود لفضل الحج على الرواحل وفعله الشارع تواضعا
لربه تعالى وانفة بالنفسه وضنا بدينه شكرا ونفي بصبيه الحر والبرد ولئلا يتحمل
شيئا من حسناته وتاسي به امته ومعنى احقها ارفقها والتنعيم موضع بقرب مكة
من جهة المدينة وهو اول الحل وقول عمر فانه احد الجهادين يعني الحج سماه جهادا
لانه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات

باب فضل الحج المبرور ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة

نسخة دار الكتب المصرية موجودة بمركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى ميكرفيلم برقم ٨٧١

[illegible] قبل الشهر بيوم أو يومين بريد الذين يجتمع عندهم ويكون بغرفتهم حسبة
العدد لأنها السنة وكان كثيرا لاتباع السنة وقال ابن جريج أخبرني ابن عمر قال لا تدركنا
سالم بن عبد الله وغيره من علمائنا فيكونوا يخرجونها الا حين يعدون يقال عكرمة وأبو سلمة كانوا
يخرجونها وما كانوا يقبل أن يخرجوا إلى المصلى وقضية ما فعله ابن عمر أن الإمام يبعث إلى بلد
وصرح به في الموطأ قال مالك إذا كان الإمام عدلا فأرسل إليه أحب إلي وذلك أن
أهل البلد إنما يصدرون عن الإمام وقال الشافعي أحب إلي أن يفرقها أربابها

باب فرض الفطر على الصغير والكبير

ذكر فيه حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على العبد المسلم والحر والذكر والأنثى من الصاع من تمر وفاقا لمالك وخلافا لأبي حنيفة
وخالفه صاحباه وسفيان وهو مذهب مالك إنما على الأحرار لا على العبد وعندهم في المعتق بعضه لا
أقوال مشهورها على السيد خاصة وعليها وعلى السيد الجميع وعندنا وعند أحمد بالعكس
وعندنا المتزوج كالمعتق خاصة مصرف الفطرة عندنا مصرف الزكاة وهو مذهب مالك
وقيل الفقير الذي له ما يأخذ منها وعلى الأول يعطى الواحد عن مسغبة عند المالكية وقال في المدونة
لا بأس أن يعطي عنه وعن عياله مسكينا واحدا وقال أبو يوسف لا يعطى مسكين الزكاة مردودة إلى
ويعطى من أحب

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين
ذكر فيه حديث الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وكان الفضل ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت
على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

الشرح هذا الباب كذا هو هنا في الأصول
وقدم ابن بطال عليه باب الصوم وهو قريب ولفظه بالحج الفقير وتقول قرى في السبع حج البيت
بالفتح والكسر فيه لغتان وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل عكسه وقال ابن السكيت
بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج والحجة المرة الواحدة وبالكسر التلبية والإجابة وقيل هما لغتان
بالكسر قال أبو موسى أي فقد وهو من النوادر وقلت وأنكره قوم وحكى عن الكسائي انفقال
يقال في كل شيء فعلت فعله إلا في سبيل حجت حجة وقال أبو إسحاق والحج بفتح الحاء
الأصل تقول حججت الشيء أحجه إذا قصدته والفتح والكسر اسم للعمل وهو والكسر أكثر القراءة
على الفتح وفي الحاوي الحج أكثر العرب يكسرون الحاء فقط قلت وحج على حج وقوله ومن كفر
أي من أصر الملك أو بفرضه ونقله ابن التين عن أكثر المفسرين أو هو من أن حج لم يره برا وإن حلف لم
يره إثما وفي حديث مرحج لا يرجو ثوابه ولا يخاف عقابه فقد كفر قال سعيد بن جبير عن عمر لو أن
الناس تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصله في اللغة القصد وفي الشرع
قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وقام الإجماع ودلائل الكتاب والسنة على فرضيته ولا خلاف
متى فرض على أداء أعرابها قبل الهجرة وأوثقها قولان سنة خمس أو سنة ست وقيل سنة ثمان
وقيل سنة تسع وصححه القاضي عياض وقيل سنة سبع وقيل سنة عشر وهما عمرتان فقارنت
سنة أقوال غير الأول مرتبة على السنين وسنة ست هو ما ذكره البيهقي وفي حديث
ضمام بن ثعلبة ذكر الحج وبدؤه سنة تسع كما قاله الطبري لكن قال محمد بن حبيب سنة
خمس وقام الإجماع على أنه لا يتكرر إلا لعارض كنذر فرع يجب الحج عندنا على التراخي

القسم الثاني

النص المحقق

٢٥- كتاب الحج .

١- باب وجوب الحجِّ وفضله ،

وقول الله تعالى : ﴿ **وللّهِ على النَّاسِ حِجُّ البيتِ مَنِ استطَاع إليه سبيلاً ، ومنْ كفَرَ فإنَّ الله غَنِيٌّ عنِ العالمين** ﴾[١].

(١٥١٣) ذكر فيه حديث الزُّهري[٢] عن سليمان بن يسار[٣]، عن ابن عباس[٤] قال : كان الفضلُ[٥] رديفَ رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأةٌ من خثعم[٦] ، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظرُ إليه، وجعل النبي ﷺ يصرفُ وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبُتُ على الراحلة ، أفأحجُّ عنه ؟ ، قال : « **نعم** » ، وذلك في حجة الوداع .

---

(١) سورة آل عمران - آية (٩٧) .

(٢) الإمام أبو بكر ، محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ، ولد سنة ٥٠هـ ، روى عن ابن عمر وجابر وآخرين ، سمعه خلق منهم عطاء ومعمر وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم ، وكان رحمه الله أول من دوَّن العلم وكتبه ، قال قتادة وعمر بن عبدالعزيز : ليس أحد أعلم بالسنة من الزهري . ت سنة ١٢٤هـ . أخرج له الجماعة . تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ .

(٣) الإمام أبو أيوب سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة ، عالم المدينة ومفتيها وأحد الفقهاء السبعة ، حدَّث عن أكثر من عشرة صحابي ، وعنه جماعة منهم الزهري وعطاء وربيعة . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً، رفيعاً ، فقيهاً ، كثير الحديث . أخرج له الجماعة . ت رحمه الله سنة ١٠٧هـ .
تهذيب الكمال ١٠٠/١٢ .

(٤) أبو العباس عبدالله بن عبَّاس بن عبدالمطلب الهاشمي ، ابن عمِّ رسول الله ﷺ دعا له النبي عليه الصلاة والسلام أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ، كان عمر يدخله في مجلسه مع أجلاء الصحابة ، قال ابن مسعود : نِعمَ تُرجمانُ القرآن ابنُ عباس . توفي بالطائف سنة ٦٨هـ ، أخرج له الجماعة . الاستيعاب ٩٣٣/٣، تذكرة الحفاظ ٤٠/١ .

(٥) الفضل بن عبَّاس ابن عم رسول الله ﷺ شهد مع النبي عليه الصلاة والسلام الفتح وحنيناً ، وكان رديفه في حجة الوداع وكان وسيماً ، وشهد غسله عليه السلام ، استشهد في خلافة عمر ، أخرج له الجماعة .
أسد الغابة ٣٦٦/٤ ، الاستيعاب ١٢٦٩/٣ .

(٦) سيأتي ذكر اسمها في شرح المؤلف إن شاء الله ، في ص ١١ .

الشرح :-

هذا الباب كذا هو هنا في الأصول ، وقدم ابن بطّال[١] عليه كتاب الصوم ، وهو قريب ، فلنقتد بالجمِّ الغفير[٢].

فنقول : قُرئ في السبعة : ﴿ **حَجُّ البيت** ﴾ ، بالفتح والكسر[٣].

فقيل : لغتان[٤]، وقيل : بالفتح المصدر ، وبالكسر الإسم[٥]، وقيل : عكسه[٦].

وقال ابن السكّيت[٧]: بالفتح القصد ، وبالكسر القوم الحجّاج[٨].

والحَجة : المرّة الواحدة[٩].

وبالكسر : التلبية والإجابة[١٠].

وقيدها الجوهري[١١]: بالكسر[١٢].

---

(١) على بن خلف بن عبدالملك بن بطّال البكري القرطبي المالكي ، محدث فقيه ، عده القاضي عياض من كبار المالكية ، له شرح مطول على صحيح البخاري ت سنة ٤٤٩هـ .

السير ٤٧/١٨ ، ترتيب المدارك ٨٢٧/٤ ، الديباج المذهب ١٠٥/٢ .

(٢) يريد بهم الذين اعتبروا في شروحهم ترتيب البخاري لصحيحه .

(٣) قرأ بالفتح ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وشعبة عن عاصم ، وبالكسر حمزة والكسائي وحفص عن عاصم . كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد ص٢١٤ .

(٤) بالكسر لغة أهل نجد ، وبالفتح لغيرهم . انظر الفتح ٤٤٢/٣ .

(٥) هذا قول عامة أهل اللغة . انظر لسان العرب مادة : حجج .

(٦) حكى الحافظ ابن حجر أن هذا قول حسين الجعفي . الفتح ٤٤٢/٣ .

(٧) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (السكّيت) من أصحاب الكسائي ، كان عالماً بالقرآن والشعر ، له نحو من عشرين مصنفاً منها : إصلاح المنطق وكتاب الألفاظ ، ت سنة ٢٤٤هـ .

السير ١٦/١٢ ، وفيات الأعيان ٣٩٥/٦ ، معجم الأدباء ٥٠/٢٠ .

(٨) لم أجده في إصلاح المنطق ... وانظر تاج العروس للزبيدي ٤٦٢/٥ ، فقد نقل قول ابن السكيت هذا .

(٩) قال في الصحاح : والحِجة -بكسر الحاء- المرة الواحدة ، وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح. انظر مادة : حجج .

(١٠) عمدة القارئ ١٢٢/٩ .

(١١) أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري كان إماماً في اللغة وكان يضرب به المثل في ضبط اللغة ، من تصانيفه كتاب (الصحاح) ، ت سنة ٣٩٣هـ .

السير ٨٠/١٧ ، معجم الأدباء ١٥١/٦ ، شذرات الذهب ١٤٢/٣ .

(١٢) انظر : الصحاح ، مادة : حجج .

قال أبو موسى الحافظ[١]: وهو من النوادر .

قلت : وأنكره قوم .

وحُكي عن الكسائي[٢] أنه قال: يقال في كل شيء فعلتُ فَعْلَةً ، إلا في شيئين: حججتُ حِجّةً ، [ورأيت رؤية[٣]] ، يعني إلى العدد[٤].

وقال أبو إسحاق[٥]: والحَجُ -بفتح الحاء- الأصل ، تقول : حججت الشيء أحجه حجاً ، إذا قصدته ، والفتح والكسر اسم للعمل[٦].

قلت : وأكثر القراء على الفتح[٧].

وفي أمالي الهجري[٨]: الحِج ، أكثر العرب يكسرون الحاء فقط[٩].

قلت : ويجمع على حُجٍّ[١٠].

وقوله : ﴿ **ومن كفر** ... ﴾ ، أي من أهل الملل ، أو بفرضه[١١].

---

(١) الحافظ محمد بن أبي بكر عمر المديني الأصبهاني الشافعي ، ولد سنة ٥٠١هـ ، سمع جماعة منهم ابن طاهر المقدسي وابن منده ، صنف المصنفات ومنها : تتمة الغريبين ، واللطائف ، والمجموع المغيث ، وغيرها ، قال السمعاني : أبو موسى ثقة وصدوق . توفي سنة ٥٨١هـ .
انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٦٠/٦ ، السير ١٥٢/٢١ .

(٢) على بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي الكسائي ، أحد القراء السبعة وأحد أئمة اللغة توفي بالري سنة ١٨٩هـ ، له كتاب : (معاني القرآن) . معجم الأدباء ١٦٧/١٣ ، السير ١٣١/٩ ، معرفة القراء ١٠٠/١ .

(٣) كذا هو الصواب وفي جميع النسخ مرسومة هكذا : ورويه رويه ، وجاء في هامش (م) : (كذا نقله في موضع آخر ورأيت رؤية ، وهذا التصويب مني لا من المؤلف) أ.هـ . وانظر : لسان العرب مادة : حجج فقد نقل هذا القول . وانظر تاج العروس أيضاً ٤٦٣/٥ .

(٤) انظر كتاب ليس في كلام العرب لابن خالويه ص٣٥ فقد نقل هذه العبارة و لم يعزها إلى الكسائي .

(٥) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرّي الزجاج البغدادي ، صنف كتاب (معاني القرآن وإعرابه) ، لزم المبرد وأخذ عنه أبو علي الفارسي ، ت سنة ٣١١هـ . معجم الأدباء ١٣٠/١ ، الشذرات ٢٥٩/٢ .

(٦) كذا في جميع النسخ وفي معاني القرآن : (يُقرأ بفتح الحاء وكسر الحاء ، والأصل الفتح ، يقال : حججت الشيء أحجه إذا قصدته ، والحج اسم العمل - بكسر الحاء) . معاني القرآن ٤٤٧/١ .

(٧) سبق بيان من قرأ بالفتح ومن قرأ بالكسر ص٢

(٨) هارون بن زكريا أبو علي الهجري ، عالم بالأدب وببلدان الجزيرة ، سكن مكة ثم استقر بالمدينة له كتاب التعليقات والنوادر ، نشره حمد الجاسر . الأعلام ٦٠/٨ .

(٩) راجع عمدة القاري ١٢٢/٩ .

(١٠) راجع لسان العرب مادة : حجج .

(١١) أخرج الطبري في تفسيره عن ابن عباس قال : من زعم أنه ليس بفرض عليه . جامع البيان ٣٦٧/٣ .

ونقله ابن التين[١] عن أكثر المفسرين . /

أو هو من إن حج لم يره براً ، وإن جلس لم يره إثماً[٢].

وفي حديث : « **من حجَّ لا يرجو ثوابه ، ولا يخاف عقابه ، فقد كفر** »[٣].

قال سعيد بن جبير[٤]: عن عمر[٥]: لو أن النّاس تركوا الحج لقاتلناهم عليه ، كما نقاتلهم على الصلاة والزكاة[٦].

وأصله في اللغة : القصد[٧].

وفي الشرع : قصد الكعبة للنسك ، الآتي بيانه .

وقام الإجماع[٨]، ودلائل الكتاب والسنة على فرضيته .

---

(١) هو عبدالواحد بن عمر الصفاقسي المالكي المعروف بابن التين له شرح على البخاري اسمه : المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح ، ت سنة ٦١١هـ . انظر شجرة النور الزكية ص١٦٨ ، كشف الظنون ٥٤٦/١ .

(٢) أخرج هذا الأثر الطبري في تفسيره ٣٦٨/٣ عن ابن عباس بنحوه موقوفاً وعن مجاهد أيضاً . وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن مجاهد أيضاً انظر تفسير عبدالرزاق ١٢٨/١ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره بسنده قال : حدثني أحمد بن حازم ، ثنا أبو نعيم ، ثنا فِطر ، عن أبي داود نُفيع ابن الحارث عن رسول الله ﷺ بنحوه (٣٦٨/٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد (الدر المنثور ٥٧/٢)، وعلته إرسال نُفيع بن الحارث الأعمى وهو متروك تكلم فيه غير واحد من أهل العلم بتضعيفه ، قال ابن حجر: متروك ، وقد كذبه ابن معين . انظر تهذيب الكمال ٩/٣٠ ، وتقريب التهذيب ٣٠٦/٢ .

(٤) أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام المقرئ المفسر ، أحد كبار التابعين ، حدث عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم . وعنه أيوب والأعمش وابن دينار والزهري وغيرهم ، أخرج له الجماعة ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ . تذكرة الحفاظ ٧٦/١ ، تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠ .

(٥) أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم بمكه وهاجر قبل الرسول ﷺ شهد المشاهد كلها ، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولي الخلافة عشر سنوات وخمسة أشهر، أعزَّ الله به الإسلام ، قُتل سنة ٢٣هـ دفن بالمدينة بجوار صاحبيه ، أخرج له الجماعة . الإستيعاب ١١٤٤/٣، تهذيب الكمال ٣١٦/٢١ .

(٦) عزا السيوطي هذا الأثر إلى سنن سعيد بن منصور ولم أجده في المطبوع . انظر : (الدر المنثور ٥٦/٢) ، وفي تفسير ابن كثير ٣٩٤/١ : وقد روى أبو بكر الاسماعيلي الحافظ وساق سنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً . ثم قال : وهذا إسناد صحيح إلى عمر . أ. هـ .

(٧) انظر لسان العرب مادة : حجج .

(٨) الاجماع لابن المنذر ص٥٤ .

واختلفوا متى فرض ؟ ، على آراء : أغربها : قبل الهجرة[١]، وأقربها قولان : سنة خمس ، أو سنة ستٍّ[٢]، وقيل : سنة ثمان[٣]، وقيل : سنة تسع[٤]، وصححه القاضي عياض[٥]، وقيل : سنة سبع، وقيل : سنة عشر ، وهما غريبان .

فصارت ستة أقوال غير الأول ، مرتبة على السنين ، وسنة ست هو ما ذكره البيهقي[٦].[٧]

وفي حديث[٨] ضمام بن ثعلبة[٩]، ذكر الحج ، وقدومه سنة تسع[١٠]، كما قاله الطرطوشي[١١].

---

(١) لم أقف على من قال بهذا القول .

(٢) وهو قول الشافعي وأصحابه ، واستدلوا بنزول آية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ سورة البقرة آية (١٩٦) بأنها نزلت بلا خلاف عام ستة من الهجرة في الحديبية ، أنظر الحاوي للماوردي ٣٠/٥ .

أما القول بأن فرضه كان سنة خمس فهو قول محمد بن حبيب كما سيأتي في ص ٦ .

(٣) وهذا قول الماوردي حكاه عنه العيني في عمدة القارئ ١٢٢/٩ .

(٤) وهذا قول جمهور أصحاب أبي حنيفة ، ورواية في مذهب مالك وهو قول أحمد أيضاً ، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : فإنَّ فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر ... الخ (١٠١/٢) .

وانتصر رحمه الله لهذا القول وقال في آخره : وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف . أ.هـ .

(٥) أبو الفضل عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، علامة المغرب من فقهاء المالكية ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، كان إماماً في الحديث والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم من مؤلفاته : الشفا في أحوال المصطفى وترتيب المدارك في ذكر فقهاء مذهب مالك، ت سنة ٥٤٤هـ، انظر الديباج المذهب ٤٦/٢، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ .

(٦) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، فقيه ثبت قال أبو المعالي : (ما من شافعي الا وللشافعي عليه مِنَّة ، الا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منة لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه). من مؤلفاته : معرفة السنن والآثار ، دلائل النبوة ، والسنن الكبرى ، وشعب الإيمان ... ، ت سنة ٤٥٨هـ . طبقات الشافعية ٨/٤ ، السير ١٦٣/١٨ .

(٧) انظر السنن الكبرى له ٣٤١/٤ .

(٨) حديث ضمام عند البخاري في كتاب العلم باب ما جاء في العلم ح رقم (٦٣) وليس فيه ذكر الحج ، وعند مسلم في كتاب الايمان باب السؤال عن أركان الاسلام ح رقم (١٠) ولم يذكر فيه ضمام، والحديث واحد .

(٩) هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بنى سعد بن بكر قدم سنة تسع على الصحيح وأخرج له الشيخان قال عمر: ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز ، من ضمام ، وقال ابن عباس : ما سمعنا بوافد قوم قط كان أفضل من ضمام . الاصابة ٣٩٥/٣ .

(١٠) أكد الحافظ هذا القول بأدلة ، راجع الفتح ١٥٢/١ .

(١١) أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الفهري الأندلسي الطرطوشي المالكي ، ولد سنة ٤٥١هـ ، شيخ المالكية ، سمع من الباجي والتستري وغيرهم ، وعنه أبو طاهر السِلَفي وآخرون ، من مصنفاته : البدع والحوادث ، سراج الملوك . ت سنة ٥٢٠هـ ، الديباج المذهب ٢٤٤/٢ ، نفح الطيب ٣٦٨/١ .

لكن قال محمدٌ بن حبيب[١]: سنة خمس .

وقام الإجماع على أنه لا يتكرر ، إلا لعارض كنذر[٢].

فرع :

يجب الحج عندنا على التراخي[٣]، خلافاً للمزني[٤]، ووفاقاً للأوزاعي[٥]، والثوري[٦]، ومحمد بن الحسن[٧]، وابن عباس ، وأنس[٨]، وجابر[٩]، وعطاء[١٠]، وطاوس[١١].

---

(١) هو محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي البغدادي عالم بالنسب والأخبار واللغة ، له كتاب غريب الحديث والمحبر والمؤتلف والمختلف ، ت سنة ٢٤٥هـ . معجم الأدباء ١١٢/١٨ ، معجم المؤلفين ١٧٤/٩ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص٥٤ .

(٣) المجموع ٨٢/٧ فقد نقل اختلاف الأئمة في هذه المسألة .

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري تلميذ الشافعي ، كان رأساً في الفقه ، حدث عنه ابن خزيمة والطحاوي ، له كتاب (المختصر) في الفقه ، والجامع الكبير والصغير ، ت سنة ٢٦٤هـ .
السير ٤٩٢/١٢ ، طبقات الشافعية ٩٣/٢ . وانظر قوله في الحاوي على المزني ٢٩/٥ .

(٥) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي عالم الشام حدث عن عطاء والزهري وقتادة وعنه شعبة والثوري ، أخرج له الجماعة . قال مالك : الأوزاعي إمام يقتدى به ، ت سنة ١٥٧هـ .
السير ١٠٧/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، تهذيب الكمال ٣٠٧/١٧ .

(٦) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الكوفي الثوري الفقيه ، ولد سنة ٩٧هـ ، حدث عن أيوب وربيعة وآخرين وعنه الأوزاعي وأبو حنيفة وابن عيينة ، قال ابن معين : سفيان أمير المؤمنين في الحديث ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٢٦هـ . السير ٢٢٩/٧ ، تهذيب الكمال ١٥٤/١١ .

(٧) أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ، حدث عنه وعن الثوري ومالك وعنه : الشافعي والقاسم بن سلاَّم ، ولي قضاء الرشيد ، ت سنة ١٨٩هـ . السير ١٣٤/٩ ، الفوائد البهية ص١٦٣ .

(٨) أنس بن مالك بن النضر من بنى النجَّار خادم رسول الله ﷺ ، روى أحاديث كثيرة سمع منه الحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ، أخرج له الجماعة، ت سنة ٩٣هـ. الاصابة ٢٧٥/١، تهذيب الكمال ٣٣٧/٣.

(٩) أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري المدني صحابي جليل روى أحاديث كثيرة سمع عنه ابن المسيب وعطاء والحسن ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٧٨هـ . الاصابة ٥٤٧/١ ، تهذيب الكمال ٤٤٣/٤ .

(١٠) أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي من كبار التابعين مفتى الحرم سمع العبادلة الأربعة وعائشة ، وعنه ابن دينار والزهري ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٥٥هـ . السير ٧٨/٥ ، تهذيب الكمال ٦٩/٢ .

(١١) أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان اليماني عالم اليمن فقيه من كبار التابعين سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وعنه عطاء ومجاهد، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٠٦هـ . السير ٣٨/٥ ، تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣.

وقال مالك[١] في رواية ، وأبو يوسف[٢]: هو على الفور[٣] .

وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة[٤][٥]، ولانص لأبي حنيفة في ذلك .

قال أبو يوسف : مذهبه يقتضي أنه على الفور ، وهو الصحيح عندهم[٦].

وقال ابن خواز منداد[٧]: واختلف في هذه المسألة أصحاب مالك ، وأصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب الشافعي[٨]، على قولين[٩].

وفي مستدرك الحاكم[١٠] من حديث ابن عبّاس مرفوعاً : « **من أراد الحج ، فليتعجل** » ، ثم

---

(١) أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي المدني إمام دار الهجرة صاحب الموطأ سمع نافعاً مولى ابن عمر والزهري، وعنه ربيعة وأبو سهيل وآخرون ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٧٩هـ . السير ٤٨/٨ ، تهذيب الكمال ٩١/٢٧ .

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن معاوية الأنصاري الكوفي محدث وفقيه من أصحاب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٣هـ ثقة سمع منه أحمد وأسد بن الفرات ، ت سنة ١٨٢هـ . السير ٥٣٥/٨ ، الفوائد البهية ٢٢٥ .

(٣) التمهيد ١٦٧/١٦ ، الحاوي ٢٩/٥ .

(٤) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه عالم العراق صاحب المذهب إليه المنتهى في الفقه والرأي ولد سنة ٨٠هـ حدث عن عطاء وابن دينار وغيرهما وعنه صاحباه محمد وأبو يوسف وآخرون ، ت سنة ١٥٠هـ . السير ٣٩٠/٦ ، تهذيب الكمال ٤١٧/٢٩ .

(٥) انظر البدائع للكاساني ١١٩/٢ .

(٦) شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢٤/٢ والمبسوط للسرخسي ١٦٣/٤ .

(٧) محمد بن أحمد بن عبدالله أبو عبدالله له كتاب في أصول الفقه وكتاب في الخلاف ، من كبار المالكية ، قال فيه أبو الوليد الباجي : لم أسمع له في علماء العراقيين ذكراً ، وكان يجانب الكلام وينافر أهله ، توفى سنة ٣٩٠هـ تقريباً . الديباج المذهب ٢٢٩/٢ ، الوافى بالوفيات ٥٢/٢ .

(٨) الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس القرشي الشافعي المطلبي المكي ، عالم عصره وناصر الحديث وفقيه الملة، صاحب المذهب أخذ عن مالك ومحمد بن الحسن وآخرين وعنه أحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، صنف العديد من الكتب منها (الأم) والرسالة ، ألف العلماء في مناقبه نحواً من خمسة عشر كتاباً ، ت رحمه الله سنة ٢٠٤هـ . السير ٥/١٠ ، مناقب الشافعي للبيهقي ، طبقات الشافعية ٣٤٣/١ .

(٩) تقدم من كلام المؤلف ذكر الاختلاف ، فمن الحنفية أبو يوسف وجمهور أصحاب أبي حنيفة يرون أنه على الفور وخالفهم محمد بن الحسن ، ومن الشافعية المزني خالف الشافعي وأصحابه فقال هو على الفور ، وانظر قول ابن خواز منداد في التمهيد ١٦٧/١٦ .

(١٠) الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري الشافعي الحاكم المعروف بابن البيّع صاحب المستدرك والتصانيف الأخرى . ولد سنة ٣٢١هـ حدث عنه الدارقطني والبيهقي ، ت سنة ٤٠٣هـ وقيل سنة ٤٠٥هـ . السير ١٦٢/١٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ .

قال : صحيح الاسناد[١].

حجة من لم يوجبه على الفور : أنه فُرض سنة خمس أو ست ، كما سلف ، وفتحت مكة سنة ثمان[٢]، فأقامه عتّاب[٣] بأمر رسول الله ﷺ ، وحجَّ الصدّيق[٤] في التاسعة[٥]، وﷺ في العاشرة[٦][٧].

وأما حديث الباب فأخرجه أيضاً مَ[٨] في صحيحه[٩].

وأخرجه خَ[١٠] في الاستئذان[١١] أيضاً ، وقال : « **وأعجبه حسنُها ، يعني الفضل ، فأخذ بذقن الفضل ، فعدل وجهه عن النظر إليها** » ، وأخرجه بلفظ : هل يقضى أن أحج عنه[١٢]، وذكره في

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ... ووافقه الذهبي . انظر المستدرك ٤٤٨/١ . وأخرجه أحمد في المسند ٢٢٥/١ ، وصحح أحمد شاكر إسناده انظر المسند بتحقيقه ٢٩٩/٣ . وأبو داود في المناسك ح رقم (١٧٣٢) والدارمي ح رقم (١٧٩١) .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الفتح حديث رقم (٤٢٧٦) عن ابن عباس .

(٣) عتّاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي أبو عبدالرحمن ، أسلم يوم الفتح واستعمله الرسول ﷺ على مكة ، روى له الأربعة قيل : أنه مات يوم مات الصديق رضي الله عنه .
انظر الاستيعاب ١٠٢٤/٣ ، تهذيب الكمال ٢٨٢/١٩ .

(٤) هو أبو بكر عبدالله بن عثمان وهو أبو قحافة بن عامر ، خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار أول الناس إسلاماً شهد المشاهد كلها ، أول الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين ، أخرج له الجماعة ت سنة ١٣هـ ودفن بجوار حبيبه عليه السلام . فضائل الصحابة ٦٥/١ ، تهذيب الكمال ٢٨٢/١٥ .

(٥) انظر صحيح البخاري كتاب المغازي باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع حديث رقم (٤٣٦٣) .

(٦) انظر صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل .

(٧) راجع اختلاف العلماء في الحج هل هو على الفور أو على التراخي ؟ .
الحاوي الكبير للماوردي ٢٩/٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٦٣/١٦ ، المجموع شرح المهذب ٨٦/٧ ، المغني لابن قدامة ١٧٤/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ١١٩/٢ .

(٨) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ولد سنة ٢٠٤هـ له مصنفات عديدة من أجلها الصحيح قال الخطيب: أحد الأئمة من حفاظ الحديث ، ت سنة ٢٦١هـ . تذكرة الحفاظ ٥٥٨/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ .

(٩) صحيح مسلم كتاب الحج باب الحج عن العاجز بزمانة وهرم حديث رقم (١٣٣٤) .

(١٠) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري ، ولد سنة ١٩٤هـ كتب عن ألف وثمانين رجلاً كلهم صاحب حديث ، كان رأساً في العلم والذكاء والورع والعبادة ، قال ابن خزيمة : ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري ، صنف الصحيح والتاريخ والأدب المفرد وغيرها من الكتب ، ت سنة ٢٥٦هـ .
انظر تهذيب الكمال ٤٣٠/٢٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ .

(١١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب قول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً ﴾ حديث رقم(٦٢٢٨).

(١٢) في كتاب المغازي باب حجة الوداع حديث رقم (٤٣٩٩) .

الاعتصام أيضاً عنه : ... أن أمي نذرت الحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « **حجي عنها**[١] ... » .

وسيأتي في الباب ، وقال : امرأة من جهينة[٢].

وذكر في النذور : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختي نذرت ... بمثله ، وقال : « **اقضوا الله فهو أحق بالقضاء**[٣] » .

قال أبو عباس الطرقي[٤]: مدار هذا الحديث على الزهري ، وقد اختلف عليه في إسناده ، رواه ابن جريج[٥] عنه ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، وهو الصحيح عندي[٦]، والحديث حديث الفضل، لأنه كان رديف سيدنا رسول الله ﷺ غداة النحر من مزدلفة إلى منى ، وابن عباس قدَّمه عليه السلام في ضعفة أهله من جَمْع بليل[٧]، فقد دل غير شاهد واحد أن ابن عباس لم يحضر في تلك الحال ، وإنما سمع ذلك من الفضل، كما جاء في حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة « **عليكم بالسكينة** »[٨]، قال عبدالله : وأخبرني الفضل أنه عليه السلام لم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة[٩].

---

(١) انظر الصحيح كتاب الاعتصام باب : من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ... حديث رقم (٧٣١٥) .

(٢) في كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت ... ح رقم (١٨٥٢) .

(٣) في كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر حديث رقم (٦٦٩٩) .

(٤) أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني الطرْقي ، نسبة إلى طَرْق من قرى أصبهان سمع عبدالوهاب ابن منده وطبقته، قال بقدم الروح، له تصانيف، ت سنة ٥٢١هـ . السير ٥٢٨/١٩، ميزان الاعتدال ٨٦/١.

(٥) أبو خالد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأُموي المكي ، شيخ الحرم من أوائل من صنف الكتب ، حدث عن جماعة من التابعين منهم عطاء وطاووس وعنه الأوزاعي وابن وهب وكثيرون أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٥٠هـ . السير ٣٢٥/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ ، تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨ .

(٦) رواية ابن جريج في البخاري كتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة حديث رقم (١٨٥٣) وفي مسلم ح رقم (٤٠٨) وأكثر الرواة عن الزهري لم يقولوا فيه عن الفضل ، ورجّح البخاري رواية ابن جريج كما سيأتي . انظر الفتح ٦٦/٤ .

(٧) وحديثه في البخاري كتاب الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل حديث رقم (١٦٧٧) .

(٨) البخاري في كتاب الحج باب أمر النبي ﷺ بالسكينة ... حديث رقم (١٦٧١) .

(٩) البخاري في كتاب الحج باب النزول بين عرفة وجمع ، حديث رقم (١٦٧٠) .

ومسلم في كتاب الحج باب إدامة الحاج التلبية ... حديث رقم (٢٦٧) .

وكذا قال خَ فيما حكاه تَ[١] عنه : أنه أصح ما روى عبدالله عن الفضل ، قال : ويحتمل أن عبدالله سمعه من الفضل وغيره ، عن رسول الله ﷺ ، ثم روى هذا فأرسله ، ولم يذكر الذي سمعه منه[٢].

وعند ابن حزم[٣] صحيحاً من حديث عبيد[٤] الله بن عباس[٥] قال : كنت رديف رسول الله ﷺ ، فأتاه رجل فقال : « **يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة ، إن حزمتها خشيت أن يقتلها ، وإن لم أحزمها لم تستمسك ، فأمره أن يحج عنها** »[٦].

قال أبو حاتم[٧] في علله : عبيدالله عن رسول الله ﷺ ، مرسل[٨].[٩]

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه :

---

(١) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن موسى الترمذي صاحب السنن والعلل ، حدث عن البخاري وابن راهويه وغيرهما ، ت سنة ٢٧٩هـ . السير ٢٧٠/١٣ ، تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦ .

(٢) سنن الترمذي ٢٦٨/٣ والفتح ٦٧/٤ .

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كان فقيها على مذهب أهل الظاهر صنف كتباً أشهرها المحلّى ، ت سنة ٤٥٦هـ . السير ١٨٥/١٨ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ .

(٤) في (د) عبدالله .

(٥) أبو محمد عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي من صغار الصحابة روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام وعنه ابنه عبدالله وعطاء وسليمان بن يسار ، مات بالمدينه سنة ٥٨هـ وكان عمره حين مات عليه الصلاة والسلام اثنتا عشرة سنة على الصحيح . الاستيعاب ١٠٠٩/٣ ، السير ٥١٢/٣ .

(٦) انظر المحلى (٥٦/٧ ، ٥٧) مع بعض الإختلاف في الألفاظ .

قال ابن حزم بعد سياق هذا الحديث وغيره : وهذه أخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم الفضل وعبدالله وعبيدالله بنو العباس وابن الزبير وأبو رزين العقيلي .

(٧) الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الرازي ، ولد سنة ١٩٥هـ إمام حافظ شيخ المحدثين ، سمع جماعة منهم الأصمعي ، وعبيدالله بن موسى وعنه ولده عبدالرحمن والبخاري وأبو داود والنسائي وآخرون ، ت سنة ٢٧٧هـ . السير ٢٤٧/١٣ ، تهذيب الكمال ٣٨١/٢٤ .

(٨) انظر العلل لابن أبي حاتم ٢٩٤/١ .

والمرسل : هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره ...

انظر تدريب الراوي ١٩٥/١ والوسيط لأبي شهبة ص٢٨٠ .

(٩) في هامش الأصل (م) : عبيدالله بن عباس ، أبو محمد له صحبة ورواية ، وكان أصغر من أخيه عبدالله بسنة وقد صرح بصحبته وروايته عن رسول الله ﷺ غير واحد ، توفي بالمدينة سنة ٤٨هـ ، وقيل غير ذلك . أ.هـ. [لوحة ١٧١] .

أحدها : فيه جواز الإرداف على الدابة ، إذا كانت مطيقة ، وهو إجماع[١]، وقد جمع ابن منده[٢]، الإرداف في جزء[٣]، فزاد على الثلاثين ، وقد تقدم ذكر ذلك ، ويحتمل الزيادة .

فالإرداف للسادة والرؤساء سائغ ، ولاسيما في الحج ، لتزاحم الناس ، ومشقة الرجالة ، ولأن الراكب فيه أفضل ، كما ستعلمه .

ثانيها : قوله : فجاءت امرأة من خَثْعَم ، وأسلفنا رواية أخرى : من جهينة .

وهاتان القبيلتان لا تجتمعان .

لأن جهينة[٤] هو ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلُم بن الحافي بن قضاعة .

وخَثْعَم[٥] هو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن [مالك][٦] بن زيد بن كهلان .

ثالثها : هذه المرأة يجوز أن تكون غاثية أو غايثة ، لكن فيه أنها سألت عن أمها .

ففي كتاب الصحابة لابن منده[٧]، وأبي نُعيم[٨] في باب الغين المعجمة : غايثة أو غاثية أتت

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ١٢٣/٩ .

(٢) أبو زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني ، ولد سنة ٤٣٤هـ سمع البيهقي وخلائق وعنه المديني أبو موسى وأبو طاهر السلفي ، وثقه السمعاني وغيره ، ت سنة ٥١١هـ وقيل سنة ٥١٢هـ بأصبهان . انظر تذكرة الحفاظ ١٢٥٠/٤ .

(٣) واسم هذا الجزء : معرفة أسامي إرداف النبي ﷺ ، إعتناء / يحيى مختار غزاوي . الناشر مؤسسة الريان بيروت عام ١٤١٠هـ في ٩٦ صفحة .

(٤) (جُهَينة) بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون في آخرها للنسب . جمهرة أنساب العرب ص٤٤٤ .

(٥) (خَثْعَم) هو (أقيل) ، وينتهي نسبه إلى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . جمهرة أنساب العرب ص٤٨٥ .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبته من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٨٧ .

(٧) الحافظ أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد الأصبهاني العبدي ولد سنة ٣١٠هـ سمع من خلائق منهم الطبراني وابن حبان ، وعنه الحاكم وأبو نعيم ، صنف كتباً عظيمة منها : الإيمان ، التوحيد ، معرفة الصحابة، ت سنة ٣٩٥هـ ، قال الكتاني عن الكتاب : هو كبير جليل ، وقال ابن عساكر : وله فيه أوهام كثيرة . توجد نسخة من الكتاب مصورة في الجامعة الاسلامية بالمدينة. تذكرة الحفاظ ١٠٣/٣ ، الرسالة المستطرفه ص١٢٧ .

(٨) الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني ، صاحب التصانيف المشهورة ، ولد سنة ٣٣٦هـ ، من أشهر كتبه : كتاب الحلية ، وتاريخ أصبهان ، ودلائل النبوة ومعرفة الصحابة وغيرها، ت سنة ٤٣٠هـ ، وقد ظهر جزء من الكتاب الأخير بتحقيق د. محمد حاج عثمان عن مكتبة الدار بالمدينة ، طبقات الشافعية ١٨/٤ ، السير ٤٥٣/١٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ .

النبي ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها نذر أن تمشي إلى الكعبة ، فقال : « **اقضي عنها** »[١].

رابعها : فيه دلالة أن المرأة تكشف وجهها في الإحرام ، وهو إجماع[٢]، كما حكاه ابن عبدالبر[٣].

ويحتمل كما قال ابن التين : أنها سدلت ثوباً على وجهها .

خامسها: في نظر الفضل إلى المرأة مغالبة طباع البشر لابن آدم ، وضعفه عمَّا ركب فيه من الشهوات.

سادسها : أن العالِم يغير من المنكر ما يمكنه إذا رآه .

وأسند ابن المنذر[٤] من حديث ابن عباس قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فجعل الفتى يلاحظ النساء ، وينظر إليهن ، فقال : « **يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له**[٥] » ، ولم ينقل أنه نهى المرأة عن النظر إليه .

---

(١) في هامش الأصل (م) : قال الذهبي : في الغين المعجمة غايثة أو غاثية ، سألت عن نذر على أمها .. ، أرسله عطاء الخراساني ، ولا يثبت ... أ.هـ . انظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٢٩٢/٢ وانظر أسد الغابة ٢١١/٧ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٢٤/٩ ولفظه : وهذا مالم يختلف فيه الفقهاء . أ.هـ .

وهذا إذا لم تكن في حضرة الرجال ، فإن كانت في حضرة الرجال فيجب عليها تغطية وجهها لحديث عائشة عند أبي داود رقم (١٨٣٣) ولفظه : (كان الركبان يمرّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه) وسنده ضعيف ولكن يشهد له الحديث الصحيح في الموطأ وهو : حديث فاطمة بنت المنذر عند مالك في الموطأ في الحج ح رقم (١٦) ولفظه: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت الصديق) .

(٣) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ولد سنة ٣٦٨هـ ، كان ثقة إماماً متقناً صاحب سنة واتباع ، وكان أحفظ أهل المغرب . من مصنفاته : التمهيد ، الإستذكار ، الإستيعاب في أسماء الصحابة ، جامع بيان العلم وفضله . ت سنة ٤٦٣هـ . الديباج المذهب ٣٦٧/٢ ، ترتيب المدارك ٨٠٨/٤ ، السير ١٥٣/١٨ .

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكه الحافظ ، روى عن جماعة منهم الربيع بن سليمان ومحمد بن الحكم وغيرهما ويعد من فقهاء الشافعية . من مؤلفاته : الإجماع ، المبسوط ، الإشراف ، وله تفسير كبير ، ت سنة ٣١٨هـ انظر طبقات الشافعية ١٠٢/٣ والسير ٤٩٠/١٤ .

(٥) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس (٣٢٩/١) وفيه (فلان) بدل (الفضل) ، من طريق عفان ووكيع كلاهما عن سكين عن أبيه عبدالعزيز العبدي عن ابن عباس به . وأبو يعلى من طريق إبراهيم بن الحجاج عن سكين به ٣٣٠/٤ وقال الهيثمي : ورجال أحمد ثقات . مجمع الزوائد ٢٥١/٣ . وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناد أحمد ، أُنظر المسند بتحقيقه ١٧/٥ .

وكان الفضل وسيماً ، أي جميلاً .

ويحتمل أن يكون الشارع اجتزى بمنع الفضل لما رأى أنها تعلم بذلك مع[١] نظرها إليه لأن حكمهما واحد ، أو تنبهت لذلك ، أو كان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم ، فلم يصرف نظرها .

وقال الداودي[٢]: فيه احتمال أن ليس على النساء غض أبصارهن عن وجوه الرجال ، إنما يغضضن عورتهن[٣].

وقال بعض المالكية : ليس على المرأة تغطية وجهها لهذا الحديث ، وإنما على الرجل غض بصره[٤].

وقيل : إنما لم يأمرها بتغطية وجهها لأنه محل إحرامها ، وصرف وجه الفضل بالفعل أقوى من الأمر .

١٧٢ وذهب ابن عباس ، وابن عمر[٥]: إلى أن المراد في قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ يُبْدِيْنَ / زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾[٦]، أنه الوجه والكفان[٧]، وبه قال : مجاهد[٨]، وعطاء[٩]، وأكثر الفقهاء .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي (د) و (ف) : منع ، وكذلك في المنتقى للباجي ٣٦٨/٢ .

(٢) أحمد بن نصر الداودي الأسدي المالكي، له كتاب (النصيحة) في شرح البخاري وكتاب الأموال ت سنة ٤٠٢هـ . الديباج المذهب ص٣٥ ، شجرة النور ٢٩٣ ، معجم المؤلفين ٣١٩/١ .

(٣) في هذا القول مخالفة صريحة لقوله تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ..** ﴾ سورة النور الآية (٣١) .

(٤) في هامش الأصل (م) : حكى القاضي عياض إتفاق العلماء على أن المرأة لا يجب عليها تغطية وجهها، وإنما على الرجل الغض ، وأقره عليه ... في باب نظر الصحابة من شرح مسلم ، وفيه ما فيه . أ.هـ . (لوحة ١٧١) .

(٥) أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي صحابي جليل ، عُرف بشدة تأسيه لرسول الله ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وآخرين من الصحابة ، من أشهر من روى عنه الحسن البصري . أخرج له الجماعة ، ت سنة ٧٣هـ . الاصابة ١٥٥/٤ ، تهذيب الكمال ٣٣٢/١٥ .

(٦) سورة النور آية (٣١) .

(٧) نسب السيوطي هذا القول عن ابن عباس إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد و لم أقف عليه في المصنّف . انظر (الدر المنثور ٤١/٥) .

(٨) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي مولى السائب المكي شيخ القراء والمفسرين سمع ابن عباس وأبا هريرة وعائشة ، وعنه عكرمة وطاووس وعطاء وكثيرون أخرج له الجماعة ت سنة ١٠٣هـ . تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ .

(٩) انظر تفسير الطبري ٣٠٥/٩ .

وقال ابن مسعود[١]: الثياب[٢].

سابعها : فيه أن النيابة في الحج سائغة بأجرة وبغيرها ، وهو أن يكون عاجزاً عن المباشرة بنفسه، إما بزمانة لا يرجى زوالها وشبهها، فله أن يستنيب، وبه قال الثوري[٣]، وأبو حنيفة وأصحابه[٤] والشافعي[٥]، وأحمد[٦][٧]، وإسحاق[٨].

وقال مالك ، والليث[٩]، والحسن بن صالح[١٠]: لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الاسلام[١١].

---

(١) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود الهذلي المكي البدري ، الصحابي الجليل الحبر فقيه الأمة ، روى عن رسول الله ﷺ علماً كثيراً ، فضائله مشهورة ، حدث عنه الصحابة وكبار التابعين وطائفة من القراء منهم أبو عبدالرحمن السلمي، ت سنة ٣٢هـ بالمدينة، بلغت أحاديثه ثمانمائة وثمانية وأربعون حديثاً، أخرج له الجماعة.
الإصابة ١٩٨/٤ ، تهذيب الكمال ١٢١/١٦ .

(٢) تفسير الطبري ٣٠٣/٩-٣٠٤ .

(٣) انظر قول الثوري بتمامه في التمهيد ١٣٥/٩ .

(٤) الهداية للمرغيناني ١٨٣/١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٩٢/٧ .

(٦) المغني لابن قدامة ٢٢٧/٣ .

(٧) الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، ولد سنة ١٦٤هـ ، إمام أهل السنة ، وناصر الملة ، امتحن فصبر وثبت فأعز الله به الدين ، حدث عنه خلق أشهرهم البخاري ومسلم وأبناؤه من مصنفاته: المسند ، الزهد ، الإمامة ... ، ت سنة ٢٤١هـ ، أخرج له الجماعة . السير ١٧٧/١١ .

(٨) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي يعرف بابن راهويه ، عالم المشرق وسيد الحفاظ ، ولد سنة ١٦١هـ سمع ابن المبارك والفضيل وغيرهما وعنه أحمد والبخاري وآخرون ، ت سنة ٢٣٨هـ. تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، السير ٣٥٨/١١ .

(٩) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي المصري عالم الديار المصرية وشيخها إمام حافظ سمع عطاء والزهري وغيرهم وعنه ابن المبارك وابن لهيعة وغيرهما كثير قال أحمد : الليث ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٧٥هـ . السير ١٣٦/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ .

(١٠) أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي ولد سنة ١٠٠هـ فقيه عابد ، روى عن أبيه وابن دينار وعطاء بن السائب وآخرين وعنه ابن المبارك ووكيع وغيرهما ، قال الذهبي: هو إمام لولا تلبسه ببدعة، وكان يرى السيف ، ت سنة ١٦٩هـ .
السير ٣٦١/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢١٦/١ .

(١١) انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٣٤/٩ فقد نقل هذا القول ، عن الأئمة الثلاثة .

وحاصل مافي مذهب مالك ثلاثة أقوال ، مشهورها : لا تجوز النيابة[١]، ثالثها : تجوز في الولد[٢].

وقال : يتطوع عنه بغير هذا ، يهدي عنه ، أو يتصدق ، أو يعتق[٣]، وينفذ الوصية به ، على المشهور عندهم .

ويكون لمن حج أحب إليَّ ، فإن لم يوص لم يجز ، وإن كان صرورة[٤]، على الأصح[٥].

ويكره للمرء إجارة نفسه على المشهور ، وتلزم[٦].

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الاسلام وهو قادر على أن يحج ، لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزئ أن يحج غيره عنه[٧]، وقد روّينا عن علي[٨] أنه قال لرجل كبير لم يحج : إن شئت فجهِّز رجلاً يحج عنك[٩].

وعن النخعي[١٠]، وبعض السلف : لايصح الحج عن ميت ولا عن غيره[١١]، وهي رواية عن مالك ، وإن أوصى به[١٢].

وفي مصنف ابن أبي شيبة[١٣]، عن ابن عمر ، أنه قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصم أحد

---

(١) أي : عن الحي مطلقاً . وهو القول الأول .

(٢) إذا أوصى به كما سيأتي . وهو القول الثالث .

(٣) أي : إذا مات ولم يوص بذلك وهو القول الثاني . انظر المدونة ٤٩١/١ .

(٤) الصَّرورة ، بالفتح : الذي لم يحج : سمي بذلك لصره على نفقته ، لأنه لم يخرجها في الحج .
المصباح المنير ص٣٦٢ .

(٥) انظر المدونة : ٤٩١/١ .

(٦) قال بهذا المالكية ، وقال الجمهور ومتأخروا الحنفية بالجواز . المغني ٢٣١/٣ والمجموع للنووي ١٠٦/٧ .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٥٦ .

(٨) أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ شهد بدراً والمشاهد كلها عدا تبوك ، رابع الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة ولي الخلافة بعد عثمان لمدة أربع سنين وتسعة أشهر ، قتل سنة ٤٠هـ رضي الله عنه . الإستيعاب ١٠٨٩/٣ ، تهذيب الكمال ٤٧٢/٢٠ .

(٩) انظر المصنف ٤٥٩/٤ لابن أبي شيبة .

(١٠) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي فقيه العراق ثقة حافظ . روى عن مسروق وشريح القاضي وآخرين وعنه الأعمش وغيره، أخرج له الجماعة، ت سنة ١٩٦هـ. السير ٥٢٠/٤، التقريب ٤٦/١.

(١١) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٤٧٢/٤ ، وهو قول القاسم أيضاً .

(١٢) المنتقى للباجي ٢٧١/٢ والمفهم لابي العباس القرطبي ٤٤٤/٣ .

(١٣) أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الكوفي ثقة حافظ سيد الحفاظ صاحب المصنَّف والتصانيف الأخرى، سمع شريك وخلق وعنه الشيخان وغيرهما قال أحمد: أبو بكر صدوق ت سنة ٢٣٥هـ. السير ١٢٢/١١ ، التقريب ٤١٥/١ .

عن أحد[١]، وكذا قال إبراهيم النخعي[٢].

وقال الشافعي والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره ، سواء أوصى به أم لا ، وهو واجب في تركته[٣].

وعندنا تجوز الإستنابة في حج التطوع على أصح القولين[٤].

والحديث حجة على الحسن بن حي في قوله : إن المرأة لايجوز أن تحج عن الرجل ، وهو حجة لمن أجازه[٥].

وقال صاحب الهداية[٦]: الأصل أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة ، أو صدقة أو صوماً[٧]، أو غيرها ، عند أهل السنة والجماعة ، لما رُوي أنه عليه السلام : ضحَّى بكبشين أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته[٨] ، والعبادات أنواع : [مالية[٩]] محضة كالزكاة ، وبدنية كالصلاة ، ومركَّب منهما كالحج ، والنيابة تجزئ في النوع الأول لا الثاني ، وتجزئ في الثالث عند العجز دون القدرة ، والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت ، وظاهر مذهبهم أن الحج يقع عن المحجوج عنه لحديث الخثعمية ، وعند محمد[١٠] أنه يقع عن الحاج ، وللآخر[١١] ثواب النفقة[١٢].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٤٧٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ، والمحلّى ٧/٦٤ .

(٣) راجع كتاب الأم ، فقد ساق الخلاف في الحج عن الميت ٢/١١٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٧/٩٢ .

(٥) انظر التمهيد ٩/١٣٧ فهذه عبارة ابن عبدالبر .

(٦) علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي أبو الحسن برهان الدين فقيه في فروع الفقه الحنفي، من تصانيفه ، الهداية في شرح البداية ، بداية المبتدى ، الفرائض .. وغيرها ، ت سنة ٥٩٣هـ .
الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٤١ ، الأعلام ٤/٢٦٦ .

(٧) في الهداية الصوم مكان الصدقة والصدقة مكان الصوم ١/١٨٣ .

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي باب رقم (٢١) حديث رقم (١٥٢٠) من حديث أبي بكرة . وأبو داود في كتاب الضحايا باب ما يستحب من الضحايا رقم (٢٧٩٥) .
وأحمد ٣/٣٥٦ من حديث جابر وأصله في الصحيحين من حديث أنس ،
البخاري في كتاب الأضاحي باب التكبير عند الذبح ح رقم (٥٥٦٤)
ومسلم في كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية ح رقم (١٩٦٦) .

(٩) في جميع النسخ : المالية محضة ... ، والتصويب من الهداية ١/١٨٣ .

(١٠) أي ابن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله .

(١١) كذا في جميع النسخ (بالخاء) وفي الهداية (للآمر) بالميم ١/١٨٣ .

(١٢) نقل المؤلف -رحمه الله- عبارة المرغيناني صاحب الهداية وتصرف فيها واختصرها. انظر الهداية ١/١٨٣.

قال الخطابي[١]: العجب من مالك كيف روى هذا الحديث ، ولم يقل به[٢].

قال: وقد تأول بعضهم أن معنى أدركت أبي شيخاً كبيراً، أي أسلم وهو شيخ بهذه الصفة[٣].

وقال ابن عبدالبر : اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث ، فذهب جماعة منهم : إلى أنه مخصوص به - أبو الخثعمية - لايجوز أن يتعدى به إلى غيره ، بدليل الآية السالفة ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ ، وكان أبوها ممن لا يستطيع ، فلم يكن عليه الحج ، فلما لم يكن [ذلك] عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب ، وممن قال ذلك مالك وأصحابه[٤].

لأن الحج عندهم من عمل البدن ، فلا ينوب فيه أحد عن أحد كالصلاة .

وذكر ابن حزم من حديث إبراهيم بن محمد [العدوي[٥]] أن امرأة قالت : إن أبي شيخ كبير ، فقال النبي ﷺ : « **حجي عنه ، وليس لأحد بعده**[٦] » .

وكذا رواه محمد بن [حبان الأنصاري[٧]] أن امرأة قالت ... الحديث ، وهو ضعيف بالإرسال وغيره[٨].

ويحتمل أن يكون معنى : أدركَتْ أبي ، أي أنَّ الحج فُرِض وأبوها على تلك الحالة ، ويبعده قولها : عليه فريضة الحج ، والشارع إنما أجابها بالإحجاج عنه لما رأى من حرصها على إيصال الخير له كما أجاب الأخرى في النذر ، وشبَّهه بالدَّين[٩].

---

(١) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي ، ولد سنة ١١٣هـ صاحب التصانيف ، حافظ لغوي، من مؤلفاته أعلام الحديث، معالم السنن، ت سنة ٣٨٨. السير ٢٣/١٧، طبقات الشافعية ٢٨٢/٣.

(٢) أعلام الحديث للخطابي (٨٣١/٢) وعبارته : (فيه ... جواز حج الإنسان عن غيره وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يجوزه مالك بن أنس وهو راوي الحديث ، والحديث حجة عليه ...) أ.هـ .

(٣) أعلام الحديث ٨٣٢/٢ ومعالم السنن له ٣٣٢/٢ .

(٤) التمهيد ١٢٤/٩ مع تصرف من المؤلف - رحمه الله - ومابين المعكوفتين زيادة من التمهيد وقد سقطت من النسخ .

(٥) في جميع النسخ (القدرى) والتصويب من المحلى ٥٩/٧ ، ولم أقف على ترجمة إبراهيم العدوي هذا .

(٦) انظر المحلى ٥٩/٧ .

(٧) في جميع النسخ : محمد بن حسان الأخباري ، والتصويب من المحلى ٥٩/٧ ، وانظر عمدة القارى ١٢٦/٩، ولم أقف لمحمد هذا على ترجمة والله أعلم ، وقد حكم ابن حزم عليه وعلى إبراهيم العدوي بالجهالة . والله أعلم . المحلى ٦٠/٧ .

(٨) المحلى ٦٠/٧ .

(٩) انظر المفهم على صحيح مسلم للقرطبي ٤٤٢/٣-٤٤٣ ، فقد نقل كلامه بتصرف .

والإجماع على أنه لايجب على وليه قضاء الدين عنه[١]، وجعله بعض المالكية خاصاً بالإبن عن أبيه ، حكاه القرطبي[٢].[٣]

وحكاه ابن حزم مرسلاً وضعفه ، عن محمد بن الحارث[٤] التيمي : أن رسول الله ﷺ قال : « **لايحج أحد عن أحد ، إلا ولد عن والد**[٥] » .

قال الطرطوشي في الحج تأليفه : في هذا الحديث أربعة :-

أوله : وجوب الحج على المعضوب[٦] لإقرارها عليه ، فشبهه بالدَّين ، وهو واجب[٧]، جواز فعلها عنه[٨]، وأنه ينفعه[٩].

ويحتمل أن تريد : أحج عنه ، أي بعد موته ، أو يكون أوصى به .

فرع : بذل الولد الطاعة يصير مستطيعاً به على الأصح[١٠].

فرع : لو صح المعضوب بعد ذلك ، أعاده عندنا[١١]، وفاقاً للكوفيين[١٢]، وأبي ثور[١٣]،

---

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي ٤٤٢/٣ .

(٢) المفهم لأبي العباس القرطبي ٤٤٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي ١٥٢/٤ .

(٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي ولد سنة ٥٧٨هـ اختصر الصحيحين وله كتاب المفهم في شرح مسلم ت سنة ٦٥٦هـ . البداية والنهاية ٢٢٦/١٣ .

(٤) محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أخرج له الجماعه وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي ، من التابعين ، توفى سنة ١٢٠هـ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٨٤/٧ تهذيب الكمال ٣٠١/٢٤ .

(٥) قال ابن حزم في المحلى (٦٠/٧) بعد أن ساق أخباراً ومنها هذا الخبر من طريق عبدالملك بن حبيب ، حدثني هارون بن صالح الطلحي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن ربيعة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي... الخ : فهذه تكاذيب أول ذلك أنها مرسلة ولا حجة في مرسل ... ثم قال : والآخران من طريق عبدالملك بن حبيب وكفى ، فكيف وفيه الطلحي ... ولا يدرى من هم ؟ وعبدالرحمن بن زيد وهو ضعيف ، وهذا خبر حرفه عبدالملك ... الخ أ.هـ .

(٦) في المصباح المنير : ورجل معضوب : زَمِنٌ لا حراك به ، كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة . ص١٥٧ .

(٧) أي : ثانيه : أنه واجب .

(٨) أي : ثالثه : جواز فعلها عنه .

(٩) رابعه : أن ذلك ينفعه .

(١٠) مذهب الشافعية انه يجب عليه الحج وهو ما أشار إليه المؤلف وخالفهم أبو حنيفة ومالك وأحمد وقالوا بعدم الوجوب . المجموع شرح المهذب ٨١/٧ والمغني ٢٢٠/٣ .

(١١) المجموع شرح المهذب ٨١/٧ .

(١٢) في (د) و (ف) : للمالكيين بدل الكوفيين وهم الحنفية انظر شرح فتح القدير ٣٢٦/٢ .

(١٣) الإمام أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، ولد سنة ١٧٠هـ إمام حافظ فقيه ثقة مأمون أخذ عن

⇐

وخلافاً لأحمد ، وإسحاق[١].

فرع : للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز ، والمجنون[٢].

فرع : غريب عن ابن سيرين[٣]: كانوا يرون أن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد أن له حجاً[٤].

وعن طاووس : يجزئ عن الصغير حجه حتى يكبر[٥].

ثامنها : أجمع العلماء[٦] على أن الإستطاعة شرط في إيجاب الحج ، واختلفوا في تفسيرها على قولين :

أحدهما : أن من قدر على الوصول ببدنه ، فقد لزمه ، وإن لم يجد راحلة ، وهو بمنزلة من يجدها ويعجز عن المشي ، وهو قول ابن الزبير[٧]، وعكرمة[٨]، والضحاك[٩]، وبه قال مالك[١٠].

ثانيهما : أنها الزاد والراحلة ، وهو قول الحسن[١١] ومجاهد ، وسعيد بن جبير[١٢]، وبه قال أبو

⇐ ابن عيينه ويزيد بن هارون وآخرين وعنه أبو داود وابن ماجه ، ت سنة ٢٤٠هـ . السير ٧٢/١٢ تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ .

(١) المغني لإبن قدامة ٢٢٨/٣ .

(٢) هذا مذهب الجمهور عدا أبا حنيفة المجموع ٣٤/٧ ، المغني ٢٥٢/٣ .

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري من التابعين ثقة ثبت عابد فقيه ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١١٠هـ بالبصرة . انظر تهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥ ، التقريب ١٦٩/٢ .

(٤) المصنف لإبن أبي شيبة ٤٤٥/٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) حكى هذا الإجماع ابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٦٢/١ .

(٧) عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي المكي ، صحابي روى عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثين حديثاً، اتفق الشيخان على ستة منها وانفرد مسلم بحديثين ، قتله الحجاج سنة ٧٣هـ . تهذيب الكمال ٥٠٨/١٤ .

(٨) أبو عبدالله عكرمة مولى ابن عباس، كان حافظاً مفسراً من كُبار التابعين ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٠٧هـ. تهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠ .

(٩) أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي صاحب التفسير ، من التابعين ، صدوق كثير الإرسال ، ت سنة ١٠٢هـ أخرج له أصحاب السنن . التقريب ٣٧٣/١ تهذيب الكمال ٢٩١/١٣ .

(١٠) راجع مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٤ فقد نقل قول ابن الزبير .

والتمهيد لابن عبدالبر فقد حكى هذا القول عن مالك وعكرمة والضحاك ١٢٨/٩ وأسنده عنهما .

(١١) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، نشأ بالمدينة وحدث عن جماعة من الصحابة ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١١٠هـ . تهذيب الكمال : ٩٥/٦ .

(١٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٤-٥٣٦ فقد أسند هذا القول عن الحسن ومجاهد وسعيد .

حنيفة[١] والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة[٤]، وسحنون[٥]، وظاهر قول ابن حبيب[٦][٧]، وأثبته الطرطوشي قولاً ، وادعى أن ذكر الراحلة لم يذكر في حديث عمرو بن شعيب[٨] عن أبيه[٩] عن جده[١٠].

وليس كما ذكر ، فهي فيه ، في الدارقطني[١١][١٢].

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٢٧/٢ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٨/٥ .

(٣) المغني ٢١٩/٣ .

(٤) أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجِشُون الإمام المفتي ، حدث عن الزهري وابن المنكدر وعنه وكيع وابن وهب وغيرهما قال ابن وهب : حججت فسُمع من ينادي : لا يفتي الناس إلا مالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٦٤هـ . تهذيب الكمال ١٥٢/١٨ .

(٥) أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المغربي المالكي قاضي القيروان وفقيه المغرب سمع سفيان ووكيع وطائفة أخرى ، ت سنة ٢٠٤هـ . ترتيب المدارك ٥٨٥/٢ ، الأعلام ٥/٤ .

(٦) انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٤٧/٤ فقد نقل وحكى هذا القول عنهم .

(٧) عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي المالكي من فقهاء المالكية نبيهاً في الفقه ، شرح الموطأ وله كتاب فضائل الصحابة ومصابيح الهدى ، ت سنة ٢٣٨هـ . الديباج ٨/٢ تذكرة الحفاظ ٥٣٧/٢ .

(٨) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ت سنة ١١٨هـ أخرج له الأربعة ، التقريب ٧٢/٢ .

(٩) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده أخرج له الأربعه، التقريب ٣٥٣/١.

(١٠) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي كان غزير العلم مجتهداً في العبادة . قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ منى إلا عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب ، ت سنة ٦٣هـ أخرج له الجماعة . الإستيعاب ٩٥٦/٣ ، تهذيب الكمال ٣٥٧/١٥ .

(١١) أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن عبدالله الدارقطني الشافعي إمام حافظ محدث ، ولد سنة ٣٠٦هـ ، من مؤلفاته : السنن ، العلل ، الإلزامات والتتبع وأخرى . قال الحاكم : (لم ير الدارقطني مثل نفسه) ، ت سنة ٣٨٥هـ . السير ٤٤٩/١٦ .

(١٢) السنن للدارقطني ٢١٥/٢ ، وقد أخرجه من طريق أحمد بن أبي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأحمد بن أبي نافع قال الذهبي عنه : قال أبو يعلى : لم يكن أهلاً للحديث ، وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكره . الميزان ١٦٠/١ .

وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٩/٢ .

وابن لهيعة ضعيف ، وقد ضعف الحديثَ به الإمامُ الزيلعي في نصب الراية ١٠/٣ ، وتابع ابنَ لهيعة محمدُ بن عبيدالله العرزمي الكوفى عند الدارقطني أيضاً ، قال أحمد عنه : ترك الناسُ حديثه . تهذيب الكمال ٤٣/٢٦ وقال ابن حجر : (متروك) ، التقريب ١٨٧/٢ ، راجع إرواء الغليل ١٦٦/٤ .

وأخذ المهلب[١] من حديث الباب ما نحى إليه مالك ، فقال فيه : إن الإستطاعة لاتكون الزاد والراحلة ، ألا ترى أن ما اعتذرت به هذه المرأة / عن أبيها ليس بهما ، وإنما كان ضعيف جسمه ، فثبت أن الإستطاعة سابقة كيف ما وقعت وتمكنت . ١٧٣

وقال غيره : إنها في لسان العرب : القدرة ، فإن جعلناها عموماً في كل قادر جاز ، سواء قدر ببدنه ، أو به وبماله ، أو بماله ، إلا أن تقوم دلالة ، وإن قلنا : أن حقيقتها أن تكون صفة قائمة في المستطيع ، كالقدرة ، والكلام ، والقيام ، والقعود ، فينبغي أن تكون الإستطاعة صفة فيه تخصه ، وهذا لايكون إلا لمن هو مستطيع ببدنه دون ماله .

وقد سلّم المخالف أن المريض ليس بمستطيع وإن وجدهما .

وأهل الحرم والمواقيت فما دونهم ، لا يعتبر فيهم زاد ولا راحلة[٢].

احتج الشافعي[٣]، ومن وافقه[٤]، أنه عليه السلام لما سئل عن السبيل في قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾[٥] قال : « **الزاد والراحلة** » .

أخرجه الحاكم أبو عبدالله في مستدركه من حديث أنس ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ثم ذكر له متابعاً على شرط مسلم[٦]، وضعفه البيهقي بلا دليل[٧].

---

(١) أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صُفرة الأسدي الأندلسي المالكي أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، تولى قضاء المرية ، صنف شرحاً على صحيح الإمام البخاري ، ت سنة ٤٣٥هـ .
ترتيب المدارك ٧٥١/٤ الديباج المذهب ٣٤٦/٢ السير ٥٧٩/١٧ .

(٢) انظر المنتقى للباجي ، ٢٦٩/٢ فقد فصل القول في هذه المسألة . والذخيرة للقرافي ، ١٧٧/٣ .

(٣) في الأم ١٦٣/٢ .

(٤) هم الحنفية .

(٥) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٦) المستدرك للحاكم ٤٤٢/١ فالحديث رواه الحاكم من طريق ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ثم ساق الحديث من طريق أبي قتادة ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي على كل ذلك . وانظر : إرواء الغليل للألباني ١٦٠/٤ .

(٧) قال الإمام البيهقي بعد أن ساق رواية سعيد وحماد عن قتادة عن أنس به ، قال : ولا أراه إلاّ وهماً . ثم دلل على ذلك وساق بإسناده رواية سعيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ به ، وقال : (هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن) . السنن الكبرى ٣٣٠/٤.
أما متابعة حماد سعيداً عن قتادة فإن الراوي عن حماد أبو قتادة الحراني قال عنه في التقريب: (متروك وكان يدلس) التقريب ٤٥٩/١ . وانظر الإرواء ١٦١/٤ ، فيظهر من هذا والله أعلم أن حديث أنس - رضي الله عنه - عند الحاكم والدارقطني لايصح سنده ، وقد سبقت الإشارة إلى تضعيف حديث عبدالله بن عمرو بن العاص

⇐

وحكى القاضي حسين[١] وجهاً : أنه لا يشترط وجود الزاد في حق من هو على دون مسافة القصر ، لأنه كالحاضر .

وحكى ابنُ كَجٍّ[٢] عن أبي علي الطبري[٣]: أنه إذا كان في الحرم يلزمه الحج إذا كان صحيحاً ولم يكن له مال ، ولا كسب .

قال : وهذا فاسد ، إذ لا يُكلَّف المسألة في الطريق .

وقول ابن بطّال : فإن احتجوا بحديث السبيل : الزاد والراحلة ، فإن ابن معين[٤] وغيره ، قالوا[٥]: راويه إبراهيم الخُوزِي[٦]، وهو ضعيف .

⇐ عند الدارقطني ص ٢٠ .

واعلم أن هذا الحديث قد ضعفه جمع من الأئمة ، منهم :

- البيهقي ، وقد نقلنا عنه ذلك .
- ابن حزم ، أنظر المحلى ٥٥/٧ ووافقه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلّى .
- ابن العربي انظر أحكام القرآن ٢٨٨/١ .
- الزيلعي انظر نصب الراية ١٠/٣ .
- ابن حجر انظر تلخيص الحبير ٣٣٤/٢ .
- ابن المنذر وسينقل عنه المؤلف قوله ، في ص ٢٣ .
- عبدالحق الإشبيلي انظر الأحكام الوسطى ٢٥٨/٢ .
- الألباني انظر إرواء الغليل ١٦٠/٤ .

(١) القاضي أبو على حسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذى الشافعي عالم خراسان ، حدث عن أبي نعيم وعنه البغوي وجماعة ، له (الفتاوى) ، و(التعليقة الكبرى) ، ت سنة ٤٦٢هـ .
طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤ تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١ شذرات الذهب ٣٣٠/٣ .

(٢) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كَجٍّ الدينوري شيخ الشافعية من مؤلفاته (التجريد) ، مات مقتولاً سنة ٤٠٥هـ . السير ١٨٣/١٧ طبقات الشافعية ٣٥٩/٥ .

(٣) أبو علي الحسين بن القاسم الطبري شيخ الشافعية ، صنف المحرر في النظر والإفصاح في المذهب ، مات سنة ٣٥٠هـ . السير ٦٢/١٦ طبقات الشافعية ٢٨٠/٣ .

(٤) الامام أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي ، ولد سنة ١٥٨هـ سمع من طبقة ابن المبارك وعنه أحمد وابن سعد والشيخان وخلق غيرهم صاحب كتاب التاريخ ثقة امام محدث ، ت سنة ٢٣٣هـ .
الجرح والتعديل ٣١٤/١ تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ .

(٥) التاريخ لابن معين (١٨/٢) وعبارته : ليس بشيء ، ليس بثقة ، وانظر أقوال غيره في الجرح والتعديل ١٤٦/١ وتهذيب الكمال ٢٤٢/٢ .

(٦) أبو إسماعيل إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، مولى عمر بن عبدالعزيز . قال أحمد : متروك الحديث ، وابن معين : ليس بثقة وليس بشيء . انظر تهذيب التهذيب ١٧٩/١ والجرح والتعديل ١٤٦/١ .

عجيب منه في اقتصاره على طريق ضعيف ، وطرحه لما صح ، كما أسلفناه[١]، على أن تَحسنه من الوجه المذكور .

قال : وإبراهيم يُضَعَّفُ[٢].

وقد رواه الدارقطني بإسقاطه .

ثم نقل عن ابن المنذر أنه قال : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، وليس بمتصل .

قلت : ما ذكرناه ثابت ، ومتصل[٣]، مقدّم على الطريق[٤] الضعيفة .

ثم قال : والآية عامة ، ليست مجملة ، لا تفتقر إلى بيان ، فكأنه تعالى كلّف كلَّ مستطيع على أي وجه قدر ، بمال أو بدن ، قال : والدليل على ذلك ، حديث : « **لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي** »[٥]، فجعل صحة الجسم ، مساوية للغنى ، فسقط قول من اعتبر الراحلة .

قلت : لا يسقط ، فإن الحديث مفسر للاستطاعة في الآية ، وهو المبين عن الله .

وقال إسماعيل بن إسحاق[٦]: لو أن رجلاً كان في موضع يمكنه المشي إلى الحج، وهو لا يملك

---

(١) في هامش الأصل (م) : من خط الشيخ في الهامش : قال ابن حزم : الأخبار في ذلك ، في أحدها الخوزي وهو ساقط مطرح ، وفي الثاني الحارث الأعور وهو كذاب ، والثالث مرسل ولا حجة في مرسل ، والروايات في ذلك عن الصحابة واهية كلها . وتبعه ابن العربي وغيره . وقال ابن عبدالبر : روي ذلك من أوجه منها مرسلة ومنها ضعيفة . وقال عبدالرحمن : سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن سلام عن ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : الزاد والراحلة فقال : باطل . وقال ابن .... في .... : قال خَ مَ لايصح في هذا الباب حديث عن رسول الله ﷺ أ.هـ .

(٢) سنن الترمذي ١٧٣/٣ وعبارة الترمذي : هذا حديث حسن .... وإبراهيم قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

(٣) المتصل : هو ما اتصل إسناده مرفوعاً أو موقوفاً على من كان .

انظر تدريب الراوي ١٨٣/١ والوسيط لأبي شهبة ٢٢٢ .

(٤) في (د) : الطريقة .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يُعطى من الصدقه ح رقم (١٦٣٤) ، والترمذي في كتاب الزكاة باب من لا تحل له الصدقة ٤٢/٣ من حديث عبدالله بن عمرو .

وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة في كتاب الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم ٩٩/٥ .

المرة : القوة والشدة ، والسويّ : الصحيح الأعضاء . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣١٦/٤ .

(٦) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري الأزدي القاضي ، ولد سنة ١٩٩هـ سمع ابن المديني وغيره ، وعنه البغوي وابن صاعد وآخرون وصنف كتاب (أحكام القرآن) ، ت سنة ٢٨٢هـ .

تذكرة الحفاظ ٦٢٥/٢ السير ٣٣٩/١٣ .

راحلة ، لوجب عليه الحج ، لأنه مستطيع إليه سبيلا .

قلت : لا نسلم له .

ثم قال : وما رووه عن السلف في ذلك أن السبيل الزاد والراحلة ، فإنما أرادوا التغليظ على من ملك هذا المقدار ، ولم يحج لأنهم ذكروا أقل الأملاك التي يبلغ بها الإنسان إلى الحج .

قلت : لا نسلمه ، بل أرادوا التشريع .

فإن قيل : فإنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فوجبت فيها الراحلة ، أصله الجهاد ، قيل لا فرق بينهما[1]، ومن تعين عليه فرض الجهاد ، وهو قادر ببدنه على المشي فليست الراحلة شرطاً في وجوبه عليه .

فرع[2] انفرد أبو محمد بن حزم حيث قال : الحج واجب على العبد أيضاً ، احتجاجاً بقول جابر ، وابن عمر : ما من مسلم - وقال الآخر - ما من أحد من خلق الله إلا وعليه عمرة وحجة معاً[3]، ولم يخصا إنسياً من جني ، ولا حراً من عبد .

وسئل القاسم[4]، وسليمان بن يسار عن العبد يحج بإذن سيده ؟ ، فقالا : تجزئ عنه من حجة الإسلام ، فإذا حج بغير إذنه لم تجزه .

وقال مجاهد : إذا حج العبد وهو فحل ، اجزأت عنه حجة الإسلام[5].

قال : وأما خبر محمد بن كعب[6] عن النبي ﷺ فمرسل ، وعن شيخ لايعرف ، وحديث ابن

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (قيل : لا فرق بينهما ، لأن أصله الجهاد ... الخ) .

(٢) من قوله: فرع إلى قوله: تاسعها، ساقط من الأصل (م) وبعضه مثبت في هامشه، وتكملته من: (د)، و(ف).

(٣) المحلّى ٤٣/٧ .

(٤) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني من خيار التابعين وفقهائهم روى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعنه الزهري وابن عون ... أخرج له الجماعة ، قال يحيى بن سعيد : ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم ، ت سنة ١٠٦ . السير ٥٣/٥ ، تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٣ .

(٥) راجع المحلّى ٤٣/٧ فقد أسند القولين .

(٦) أبو حمزة محمد بن كعب القرظي ولد في خلافة على رضي الله عنه مدني تابعي عالم بالقرآن ، حدث عن بعض الصحابة منهم أبو هريرة وجابر .... وهو يرسل كثيراً ويروى عمن لم يلقهم أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقة عالماً بالحديث ورعاً . ت سنة ١٠٨هـ .

تهذيب الكمال ٣٤٠/٢٦ .

وأما خبر محمد بن كعب القرظي فهو ما رواه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن يونس قال : سمعت شيخاً يحدث أبا إسحاق عن محمد بن كعب عن رسول الله ﷺ « أيما صبي حجَّ به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن أدرك فعليه الحج وأيما مملوك حجَّ به أهله ثم مات أجزأ عنه وإن عتق فعليه الحج » . أنظر المحلى ٤٤/٧ .

عباس[١] وقفه جماعة[٢]، فإن صح وقفه[٣] فهو منسوخ ، لأنه كان قبل الفتح ، ومن قال أنه عليه السلام لم يحجَّ بأمِّ ولده ، فكذب شنيع لايوجد[٤].

تاسعها : ادعى الطحاوي[٥]، والطرطوشي : أن في هذه الأحاديث ما يدل على أنه جائز للرجل أن يحج عن غيره ، وإن لم يكن حج عن نفسه ، لإطلاقها ، ولم [يسألها[٦]] : أحججت أم لا ؟ .

ويدل عليه تشبيهه بالدين ، ويجوز قضاؤه بغير إذن من عليه .

قال[٧]: والذي يدل عليه أن من حج تطوعاً ولم يحج الفرض ، أنها تكون تطوعاً ، كما قاله من قاله من أهل المدينة - يعني المالكيين - والكوفة ، ولايكون من حجة الإسلام كما قاله من قاله ، ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن أكملها ، كتبت كاملة ، وإن لم يكن أكملها ، قال الله جل وعلا لملائكته : أُنظروا هل تجدون لعبدي من تطوع ، فأكملوا ما ضيَّع به من فريضته ، والزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على مثل ذلك** »[٨]،

---

(١) حديث ابن عباس هو عن رسول الله ﷺ « أيما صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى » . المحلى ٤٤/٧ .

وأخرجه الشافعي والطحاوي موقوفاً ، والطبراني والحاكم مرفوعاً وصححه الحاكم وكذلك ابن حزم .

وانظر الإرواء ١٥٦/٤ .

(٢) ممن وقفه من الرواة : ابن عدي ، وعبيد صاحب الحلى ، وابو السَفَر ، وقتادة . انظر المحلى ٤٤/٧ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، ويظهر - والله أعلم - أن الصواب : (فإن صح رفعه) . وهو موافق لكلام ابن حزم في المحلَّى ٤٥/٧ .

(٤) المحلى ٤٦/٧ .

(٥) الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، ولد سنة ٢٣٩هـ من مؤلفاته : شرح معاني الآثار ، ومشكل الآثار والعقيدة المشهورة ، أخذ عن المزني وابن أبي عمران وعنه الطبراني والتنوخي . ت سنة ٣٢١هـ . السير ٢٧/١٥ . الفوائد البهية ص٣١ .

(٦) في الأصل (م) و (ف) تسئله والتصويب من (د) ، وفي (م) على السطر : لعله يسألها .

(٧) أي الطحاوي ، انظر شرح مشكل الآثار له ٣٨٥/٦ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ كل صلاة ... ح رقم (٨٦٤) والترمذي في كتاب أبواب الصلاة باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ح رقم (٤١٣) والنسائي في كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ٢٣٢/١ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ح رقم (١٤٢٥) وهو حديث صحيح انظر تحقيق أحمد شاكر للترمذي ٢٧٢/٢ .

فدل أنه جائز للرجل أن يحج تطوعاً، وإن لم يكن حج الفرض، وأنه جائز أن يحج عن غيره قبل نفسه[١].

قال : وأما حديث ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة[٢]، فقال : « **من شبرمة** »؟، قال: أخ لي ، أو قريب لي ، قال: « **أحججت عن نفسك** »؟ قال: لا ، قال: « **اجعل هذه عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة** »[٣]، فلا حجة فيه لمن تعلق به ، وهو حديث معلول[٤]، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس[٥]، وكذا قال أحمد : الصواب وقفه عليه[٦]، وأعله بعضهم بالإرسال[٧]، والذي يصح في هذا المعنى عن رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس ، أنه سئل عن رجل لم يحج، أيحج عن غيره ؟، فقال : « **دين الله جلَّ وعزَّ أحق أن يقضيه** »[٨]، وليس فيه أنه لو أحرم

---

(١) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٨٨/٦ .

(٢) قال ابن حجر في الإصابة : شبرمة : غير منسوب وقع ذكره في حديث صحيح . وساق الحديث الذي نحن بصدده ، انظر الاصابه ٤٦/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره ح رقم (١٨١١) وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الميت ح رقم (٢٩٠٣) والدارقطني ٢٧٠/٢ ، وابن حبان ٢٩٩/٩ . والبيهقي ٣٣٦/٤ ، كلهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه. السنن الكبرى ٣٣٦/٤ .

(٤) انظر شرح مشكل الآثار ٣٧٨/٦ ، فقد ذكر الطحاوي علة الحديث بأن مداره على عَزْرَة وهو ابن تميم ، وقد تكلم فيه يحيى بن معين ، كما ذكر . والصحيح أن عزرة هذا هو ابن عبدالرحمن الخزاعي كوفي . كما جزم بذلك ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٣٦/٤ ونقل عنه محقق كتاب مشكل الآثار . وعزْرَة بن عبدالرحمن وثقه ابن معين وابن المديني وهو من رجال مسلم . انظر تهذيب الكمال ٥١/٢٠ .

(٥) ممن رواه موقوفاً على ابن عباس : الدارقطني ٢٧١/٢ من طريق الحسن بن صالح عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

والبيهقي ٣٣٦/٤ من طريق غندر عن سعيد بن أبي عروبة به موقوفاً على ابن عباس . ثم قال : ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه . أ.هـ . وانظر أيضاً نصب الراية للزيلعي ١٥٥/٣ .

(٦) انظر تلخيص الحبير لابن حجر فقد حكى قول الإمام أحمد ٢٣٧/٢ .

(٧) انظر المرجع السابق فقد حكى القول بالإرسال عن الدارقطني . من أجل ما رواه سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ به .

(٨) ساق الطحاوي الحديث بسنده عن نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى عن ابن جريج عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به . شرح مشكل الآثار ٣٨٤/٦ .

قال ابن حجر في التقريب : نُعيم بن حماد ... صدوق يخطئ ... ٣٠٥/٢ ، والفضل بن موسى ثقة ثبت وربما أغرب أخرج له الجماعه ١١٢/٢ ، وابن جريج هو عبدالملك ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ٥٢٠/١ ، والحكم بن أبان صدوق عابد ، وله أوهام ١٩٠/١ . فالحديث بهذا السند - والله أعلم - ضعيف .

عن غيره ، كان ذلك الإحرام عن نفسه[١].

وقال الطرطوشي : هو حجة على من قال به، لأن قوله: « **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة** »، وفي لفظ : « **اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة** » ، دليل على أنه كان قد انعقد عن شبرمة ، فلو كان قد وقع هذا عن نفسه ، كما زعمتم ، كيف يقول له : « **حج عن نفسك** » ، غير أن هذا كان في عام الفتح[٢]، لأنه عليه السلام فسخ حجهم إلى عمرة ، وإن خالف الشافعي في الفسخ ، فقد رده عليه المتقدمون ، والمتأخرون ، والفقهاء ، والمحدثون ، والجماعة مطبقون على أن هذا كان عام الفتح ، فلما جاز فسخ الحج إلى العمرة ، جاز فسخه من شخص إلى شخص[٣].

فإن قلتَ : أراد بقوله : « **اجعل هذه عن نفسك** » ، التلبية لا الإحرام .

قلتُ : هذا غلط ، لأنه قال : « **أحججت عن نفسك** » ، وهو صريح في الحج ، دونها .

قلت : الحديث أخرجه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥] بإسناد على شرط الصحيح ، بلفظ : « **حج عن نفسك**[٦] » ، ورواية ابن حبان[٧] في صحيحه[٨] / : « **فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة** » . ١٧٤

قال البيهقي : إسناده صحيح ، ليس في الباب شيء[٩] أصح منه .

---

(١) شرح مشكل الآثار ٣٨٥/٦ .

(٢) في هامش (م) : (قوله : في عام الفتح فيه نظر كبير ، وما أظن ذلك وقع إلا من النساخ وإلا فعالم لا يقول ذلك والله أعلم) . أ.هـ .

(٣) انظر الذخيرة للقرافي ١٩٧/٣ فقد نقل هذا القول .

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، شيخ السنة ولد سنة ٢٠٢هـ ، سمع الطيالسي وابن راهوية وخلقاً ، وعنه النسائي والترمذي وجماعة آخرون ، من أشهر كتبه السنن قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكا وورعاً ، جمع وصنف وذب عن السنة ، ت سنة ٢٧٥هـ .
انظر تهذيب الكمال ٣٥٥/١١ .

(٥) أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، حافظ كبير مفسر ولد سنة ٢٠٩هـ، صنف السنن، متفق على توثيقه ، ت سنة ٢٧٣هـ . انظر تهذيب الكمال ٤٠/٢٧ .

(٦) سبق تخريج الحديث في ص٢٦ .

(٧) أبو حاتم محمد بن حِبَّان التميمي البستي ، كان قاضياً بسمرقند ، صنف العديد من الكتب وكتابه الصحيح عن أكثر من ألفي شيخ ، قال الخطيب : كان ثقة نبيلاً فهما . من كتبه : الثقات ، المجروحين ، التاريخ ... ، ت سنة ٣٥٤هـ . تذكرة الحفاظ ٢٩٠/٣ .

(٨) سبق تخريجها ص٢٦ .

(٩) سقطت كلمة (شيء) من (د) و (ف) وفي السنن الكبرى أيضاً بدونها ٣٣٦/٤ .

وصححه ابن القطان[١] أيضاً عنه[٢].

وحمله بعضهم على الندب عملاً بقوله : « **ابدأ بنفسك ثم بمن تعول** »[٣].

وفي رواية للدارقطني وهّاها ، بدل شبرمة ، نبيشة ، والصواب شبرمة[٤].

وما سلف من الجواز هو قول الحسن[٥]، وإبراهيم وأيوب[٦]، وجعفر بن محمد[٧]، وأبي حنيفة[٨]، ومالك[٩].

وحُكي عن أحمد أيضاً مثله[١٠].

وقال الأوزاعي[١١]، والشافعي[١٢]، وإسحاق[١٣]: لايجوز ، ويقع إحرامه عن حجة الإسلام .

وعن ابن عباس : يقع الحج باطلاً ، ولايصح عنه ، ولا عن غيره[١٤].

---

(١) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري ، أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة ١٢٠هـ أخذ عن الثوري والأعمش ومالك ومن في طبقتهم ، وعنه إسحاق وأحمد وابن معين وغيرهم قال أحمد : (ما رأت عيناي مثله) . متفق على جلالته وتوثيقه ، ت سنة ١٩٨هـ . انظر تهذيب الكمال ٣٢٩/٣١ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ٢٣٧/٢ فقد حكى القول عن ابن القطان .

(٣) أخرجه مسلم ح رقم (٤١) في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل . والنسائي ح رقم (٤٦٥٢) في كتاب البيوع باب بيع المدبَّر من حديث جابر رضي الله عنه بنحوه .

(٤) السنن للدارقطني ٢٧٠/٢ .

(٥) سيورد المؤلف قول الحسن، وهو عند ابن أبي شيبة كما سيأتي، وحكى النووي عن إبراهيم وأيوب وجعفر، الجواز ، المجموع ١٠٣/٧ .

(٦) أيوب بن أبي تميمة واسمه كيسان ، السختياني البصري ولد سنة ٦٨هـ من صغار التابعين سمع الحسن وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين . وعنه الثوري وابن عيينه والأعمش والماجشون قال ابن معين : أيوب ثقة ووثقه النسائي وابن سعد أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٣١هـ . تهذيب الكمال ٤٥٧/٣ .

(٧) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني الصادق ولد سنة ٨٠هـ حدث عن عطاء والزهري ونافع وعنه الثوري وابن عيينه وشعبة ومالك وثقه ابن معين وغيره ، أخرج له الجماعة ت سنة ١٤٨هـ . تهذيب الكمال ٧٤/٥ .

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢١/٢ .

(٩) انظر الذخيرة للقرافي ١٩٧/٣ . والمجموع ١٠٣/٧ .

(١٠) المغني ١٩٨/٣ .

(١١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥/٥ والمغني ١٩٨/٣ .

(١٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٥/٥ .

(١٣) المرجع السابق والمغني ١٩٨/٣ .

(١٤) المغني ١٩٨/٣ .

ونُقل عن بعض[١] الحنابلة ، كما في المغنى[٢].

وقال الشافعي في مسنده : حدثنا سعيد بن سالم[٣] عن سفيان بن سعيد عن [طارق][٤] بن عبدالرحمن[٥] عن عبدالله بن أبي أوفى[٦]، قال: سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض الحج ؟، قال : لا[٧].

وقال الثوري : إن كان يقدر على الحج عن نفسه يحج عن نفسه ، وإلا حجَّ عن غيره[٨].

وحكاه النووي[٩] عن أبي ثور ، وداود[١٠] أيضاً[١١]، محتجين بأن الحج مما تدخله النيابة ، فجاز

---

(١) يقصد به أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر البغدادي الفقيه تلميذ الخلال ، كان من بحور العلم له باع طويل في الفقه من كتبه : الشافى ، المقنع ، مختصر السنة ، زاد المسافر .. قال أبو يعلى : كان معظَّماً في النفوس ، متقدماً عند الدولة بارعاً في مذهب الإمام أحمد، ت سنة ٣٦٣هـ. طبقات الحنابلة ١١٩/٢ السير ١٤٣/١٦.

(٢) انظر المغني فقد نقل المؤلف كلامه منه ١٩٨/٣ .

(٣) أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي ، محدث أخذ عن ابن جريج والثوري وجماعة وعنه ابن عيينة والشافعي وبقية وآخرون قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، قال أبو داود : صدوق يذهب إلى الارجاء وقد أكثر الشافعي عنه ، أخرج له أبو داود والنسائي ، ت سنة ١٩٢هـ .
تهذيب الكمال ٤٥٤/١٠ المجروحين ٣١٦/١ ميزان الاعتدال ١٣٩/٢ .

(٤) في جميع النسخ (طاووس) بدل (طارق) والتصويب من الأم ١٦٣/٢ ومسند الشافعي ص١٠٩ .

(٥) طارق بن عبدالرحمن البجلي الأحمسي الكوفي تابعي روى عن ابن المسيب والشعبي وعنه ابن المبارك وشعبة والأعمش والثوري قال أبو حاتم : لا بأس به يكتب حديثه . وعن أحمد : ليس حديثه بذاك . أخرج له الجماعة ، وثقه ابن حبان والعجلي وابن شاهين والدارقطني ، تهذيب الكمال ٣٤٥/١٣ الجرح والتعديل للرازي ٤٨٥/٤ .

(٦) أبو إبراهيم عبدالله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي روى عن النبي ﷺ ٩٥ حديثاً وعنه إسماعيل بن أبي خالد وعطاء بن السائب شهد بيعة الرضوان أخرج له الجماعة ، آخر من توفى من الصحابة بالكوفة سنة ٨٨هـ. الإستيعاب ٨٧٠/٣ ، تهذيب الكمال ٣١٧/١٤ .

(٧) انظر مسند الشافعي ص١٠٩ ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٥٥٥/٤ .

(٨) المغني لابن قدامة فقد نقل قول الثوري هذا ١٩٨/٣ .

(٩) يحيى بن شرف بن مِري بن حسن النووي الشافعي أبو زكريا ولد سنة ٦٣١هـ له مؤلفات عديدة أشهرها : المجموع شرح المهذب ، شرح مسلم ، رياض الصالحين ، الأذكار ، الأربعين النووية ، توفى سنة ٦٧٦هـ ، انظر تذكرة الحفاظ ١٤٧٣/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ .

(١٠) أبو سليمان داود بن علي البغدادي رئيس أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٠هـ سمع من سليمان بن حرب وابن راهويه ومسدد . صنَّف عدداً من الكتب منها : الإيضاح ، ت سنة ٢٧٠هـ ، قال بخلق القرآن قال الأزدي : تركوه . السير ٩٧/١٣ ميزان الاعتدال ١٤/٢ .

(١١) المجموع ٧/ .

أن يؤديه عن غيره ، ممن لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة[١].

وروى ابن أبي شيبة في مصنَّفه عن وكيع[٢] عن عمر بن ذر[٣] عن مجاهد ، في الرجل يحج عن الرجل ، ولم يكن حج قط ، قال : يجزئ عنه ، وعن صاحبه الأول[٤].

وعن يزيد بن هارون[٥]، نا حُمَيد بن الأسود[٦] عن جعفر عن أبيه[٧] أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحجَّ الصَّرورةُ عن الرجل[٨].

وحدثنا يزيد بن هشام[٩]، عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورةُ عن الرجل[١٠].

وعن ابن المسيَّب[١١] بإسنادٍ جيدٍ : أن الله واسع لهما[١٢].

---

(١) المغني لابن قدامة فقد نقل كلامه حرفياً ١٩٨/٣ .

(٢) أبو سفيان وكيع بن الجرَّاح الرؤاسي الكوفي أحد الحفاظ ولد سنة ١٢٩ سمع جماعة منهم الأوزاعي وحدث عنه الثوري وابن المبارك وأحمد وابن معين . قال عنه أحمد : ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. صنف كتاب الزهد وفضائل الصحابة ، ثقة حافظ ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٢٩٧هـ .
تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠ .

(٣) أبو ذر عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني الكوفى حدث عن سعيد بن جبير ومجاهد وعنه ابن المبارك ووكيع وابن عيينه ثقة رُمي بالإرجاء ، ت سنة ١٥٣هـ . تهذيب الكمال ٣٣٤/٢١ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ .

(٥) أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذي السلمي الواسطي إمام حافظ ثقة حجة ولد سنة ١١٨هـ ، سمع شعبة وبهز ابن حكيم ، وعنه ابن المديني وأحمد ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٢٠٦هـ .
تهذيب الكمال ٢٦١/٣٢ .

(٦) حُمَيد بن الأسود بن الأشقر البصري الكرابيسي حدث عن مالك وسهيل بن أبي صالح ، وعنه ابن المبارك وابن المديني ومسدّد ، وثقه أبو حاتم وابن حبان ، أخرج له البخاري مقروناً ، وأهل السنن .
تهذيب الكمال ٣٥٠/٧ .

(٧) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث أخرج له الجماعة ، ت سنة ١١٤هـ . تهذيب الكمال ١٣٦/٢٦ .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ .

(٩) لم أجد له ترجمة .

(١٠) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧٢/٤ .

(١١) أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي المدني سيد التابعين حدَّث عن جمع من الصحابة وعنه عطاء ويحيى بن سعيد الأنصاري ومن في طبقتهما ، متفق على جلالته وتقدمه ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٩٤هـ.
تهذيب الكمال ٦٦/١٧ .

(١٢) المصنف لابن أبي شيبه ٢٧٢/٤ .

فرع : لو كان عليه قضاء ونذر ، قدم القضاء ثم النذر[١].

فإن خبّط ، ترتب[٢].

وعند أبي حنيفة ومالك يقع عما نواه[٣].

---

(١) المجموع ١٠٥/٧ ، المغني ١٩٩/٣ .

(٢) روضة الطالبين للنووي ٣٤/٣ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٥٢/٤ ، المعونة للقاضي عبدالوهاب ٥٠٥/١ ، والتفريع لابن الجلاب ٣١٦/١ .

٢- باب قول الله تعالى : ﴿ .. يَأْتُوكَ رِجَالاً ، وَعَلى كُلِّ ضَامِرٍ يَأتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيْقٍ ﴾[١] فجاجاً : الطرق الواسعة .

(١٥١٤) ذكر فيه عن ابن عمر ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ ، يركبُ راحلته بذي الحُليفة ، ثم يُهِلُّ حتّى تَسْتَوي بِهِ قَائمة .

(١٥١٥) وعن عطاء ، عن جابر بن عبدالله ، أنَّ إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحُليفة ، حين استوتْ بِه راحلتُه ، ورواه أنسٌ وابنُ عبَّاسٍ .

الشرح :

معنى ﴿ **يأتُوكَ رِجَالاً** ﴾ ، أيّ رَجَّالة ، كما قاله ابن عباس[٢]، وقرأه عكرمة مشدداً ، وقرأ مجاهد ، رُجَالاً ، مخففاً[٣]، ويجوز رَجْلَة ، ورَجْلٌ ، ورُجَالاً ، فهذه ستة أوجه في جمع رَاجِلٍ ، إلا أنَّ ما رُوِيَ عن مجاهد غير معروف[٤].

قال ابن عباس فيما ذكره ابن المنذر في الآية : هم المشاة والركبان على كل ضامر من الإبل[٥].

وروى محمَّد بن كعب عن ابن عباس قال : ما فاتني [من[٦]] شيءٍ أشد عليَّ ، إلا أن أكون حججت ماشياً ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **يأتوك رِجَالاً وعلى كل ضامر** ﴾ ، أي ركباناً ، فبدأ بالرجال قبل الركبان[٧].

---

(١) سورة الحج آية (٢٧) .

(٢) أي : مشاة ، وسيأتي قول ابن عباس وتخريجه .

(٣) هذه وجوه من القراءات الشاذة ، قرأ عكرمة بالضم والتشديد (رُجَّالاً) ، وهي قراءة ابن عباس ، وقرأ بها مجاهد أيضاً . و (رُجَالاً) بالضم والتخفيف قرأ بها عكرمة والحسن ومجاهد ، قال ابن جني في كتابه : المحتسب : بالضم والتخفيف فغريب . المحتسب ٧٩/٢ وانظر معاني القرآن للنحاس ٣٩٨/٤ .

(٤) ذكر المصنف رحمه الله ستة أوجه في (رِجَالاً) ، وعدها أبو جعفر النحاس خمسة وجوه ، أنظر معاني القرآن للنحاس ٣٩٨/٤ ، وكذلك القرطبي في أحكام القرآن ٢٧/٦ ، فكأنهما لم يعدا قراءة مجاهد .

(٥) انظر قول ابن عباس في تفسير جامع البيان ١٣٦/٩ بنحوه .

(٦) سقطت (من) من الأصل (م) وأثبتها من النسخ (د) ، و (ف) .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره من رواية الحجاج بن أرطأة عن ابن عباس ولفظه : (ما آسى على شيء فاتني إلا أن أكون حججت ماشياً ...) ١٣٦/٩ ، وسنده منقطع .

وابن أبي شيبة بمثله من رواية عكرمة عن ابن عباس . المصنَّف ٥٤١/٤ .

والبيهقي بمثله من رواية عطاء عن ابن عباس . السنن الكبرى ٣٣١/٤ .

والخطيب في تاريخه من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس، كما في الدر المنثور ٦٣٩/٤ طبعة دار الكتب العلمية.

وذكر إسماعيل بن إسحاق عن مجاهد قال: أُهبط آدم بالهند، فحج على قدميه البيت أربعين حجة[١].

وعن ابن أبي نجيح[٢]، عن مجاهد : أن إبراهيم ، وإسماعيل عليهما السلام ، حجَّا ماشيين[٣].

وحجَّ الحسن بن علي[٤]، خمسة وعشرين حجة ماشياً ، وإن [النجائب][٥] لتقاد بين يديه[٦].

وفعله ابن جريج ، والثوري .

وحجَّ رسول الله ﷺ ، راكباً ، ولذلك ذكر حديث ابن عمر ، وجابر في هذا الباب ، وذلك كله مباح ، لكنَّ الأظهر عندنا أن الركوب ، أفضل وفاقاً لمالك[٧]، للإتباع ، ولفضل النفقة ، فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف ، كما أخرجه[٨] أحمد من حديث بريدة[٩].

---

(١) انظر سيرة ابن اسحاق ص٧٢ بسنده عن عطاء بنحوه .

(٢) أبو يسار عبدالله بن أبي نجيح الثقفي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي ، ت سنة ١٣١هـ ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٢١٥/١٦ .

(٣) انظر تفسير الطبري ١٣٦/٩ ، وابن أبي شيبة في المصنَّف ٥٤١/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٢/٤ .

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب ، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب أهل الجنة كان يشبه جده عليه السلام ، ولد سنة ٣هـ حدث عن جده أحاديث وعن أبيه وأمه ، وعنه جماعة منهم ابنه والشعبي ، أخرج له الجماعة ، وقد استفاضت فضائله ، ت رضي الله عنه سنة ٤٩هـ .

انظر الاصابة ٣٢٨/١ ، تهذيب الكمال ٢٢٠/٦ .

(٥) في جميع النسخ : (الجنايب) ، وهو خطأ والصحيح ما أثبته . انظر تخريج الأثر .

والنجائب : جمع نجيبة تأنيث النجيب ، وهو الفاضل من كل حيوان ، ويطلق على الإبل مفرداً ومجموعاً ، وهو القوي منها الخفيف السريع . انظر لسان العرب مادة : نجب .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣١/٤ .

(٧) الذخيرة للقرافي ص١٨١ ، وروضة الطالبين للنووي ٤/٣ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد من طريق أبي عوانة ثنا عطاء بن السائب عن أبي زهير عن عبدالله بن بريدة عن أبيه . المسند ٣٥٥/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٢/٤ من طريق أبي زهير الضبعي به ولفظه (سبعين) بدل (سبعمائة) . وحسّن المنذري إسناده في الترغيب والترهيب ١٨٠/٢ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه أبو زهير لم أجد من ذكره ٢٠٨/٣ أ.هـ .

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٦٣/٣ وابن حبان في الثقات ٢٣١/٦ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٣/٣ . ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلا ،، ونقل المناوي عن الذهبي قوله : هذا ضعيف وفيه أبو زهير الضبعي لا أعرفه . أ.هـ . انظر فيض القدير ٣٠٠/٦ ، ثم وجدت أبا زهير هذا تابعه عند الطبراني في الأوسط علقمةُ بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه بنحوه ، وهو من رجال الستة .

انظر المعجم الاوسط ١٣١/٦ .

(٩) بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي أبو عبدالله، أسلم عام الهجرة وشهد خيبر والفتح وكان معه اللواء،

⇐

وقال المرُّوذي[١]: قرئ على أبي عبدالله ، ثنا وكيع ، ثنا فضيل[٢] يعني ابن عياض ، عن ليث ، عن طاوس قال : حجُّ الأبرارِ على الرحال[٣].

وصحح جماعة أن المشي أفضل ، وبه قال إسحاق ، لأنه أشق على النفس ، ولذلك بدأ به في الآية[٤].

وفي حديث صححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً : « **من حجَّ إلى مكة ماشياً حتى يرجع ، كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم** » ، فقيل : وما حسنات الحرم ؟ ، قال : « **كل حسنة بمائة ألف حسنة** »[٥].

ولأبي موسى المديني بإسناده : الحاج الراكب له بكل خُفٍّ يضعه بعيره حسنة ، والماشي له بكل خطوة يخطوها ، سبعون حسنة من حسنات الحرم[٦]. وفيه القُدَامِي[٧].

⇐ نزل مرو ونشر العلم بها ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٦٢هـ بخراسان .

انظر الاصابة لابن حجر ٤١٨/١ ، وتهذيب الكمال ٥٣/٤ .

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجَّاج المرُّوذي البغدادي صاحب الإمام أحمد ، قال المرُّوذي : كان أبو عبدالله يبعث بي في الحاجة فيقول: قل ما قلت فهو على لساني فأنا قلته. روى عنه مسائل كثيرة، ت سنة ٢٧٥هـ.

طبقات الحنابلة ٥٦/١ ، السير ١٧٣/١٣ .

(٢) أبو علي الفضيل بن عياض الخراساني إمام ثبت ثقة ، سمع من عطاء بن السائب وعنه ابن المبارك ووكيع وابن عيينة قال ابن سعد: كان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث، ت سنة ١٨٧هـ وحديثه في الصحيحين.

انظر تهذيب الكمال ٢٨١/٢١ .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٥٤٧/٤ .

(٤) انظر الفتح ٣٨٠/٣ .

(٥) أخرج الحديث الحاكم في المستدرك ٤٦١/١ ، وقال صحيحُ الإسناد و لم يخرجاه .

وقال الذهبي : قلت ليس بصحيح ، أخشى أن يكون كذباً ، وعيسى قال أبو حاتم : منكر الحديث . أ.هـ .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٤/٤، وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا شيء.

والبيهقي ٣٣١/٤ وضعَّف الحديث وقال : تفرد به عيسى بن سوادة هذا وهو مجهول . والبزار انظر كشف الأستار ٢٥/٢ ، والطبراني في الكبير بنحوه ١٠٥/١٢ ، وكلهم من طريق عيسى بن سوادة . قال أبو حاتم عنه : منكر الحديث ضعيف . الجرح والتعديل ٢٧٧/٦ . وفي الميزان للذهبي ٣١٢/٣ : قال ابن معين : كذاب رأيته .

(٦) ذكره صاحب كنز العمال ، وعزاه إلى الفردوس عن ابن عباس . (٢٥/٥) و لم أجده في فردوس الأخبار للديلمي .

(٧) لم أجد له ترجمة .

وفي مستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري[١] قال : حج رسول الله ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، فقال: « **اربطوا على أوساطكم، مآزركم، وامشوا مشياً خلط الهرولة** »، ثم قال : صحيح الإسناد[٢].

قلت : ينظر هذا ، أو يبتدأ أو أصحابه[٣].

قال ابن القصار[٤]: في قوله ﴿ **يأتوك رجالاً** ﴾ دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، والمخالفون يزعمون أن الحج لايجب على الرجالة ، وهذا خلاف الآية.[٥]

ولانسلم له ما ذكره ، وأين القطع ؟ .

وقول خَ : فِجَاجاً : الطرق الواسعة ، اعترض عليه الاسماعيلي[٦]، فقال : الفجّ : الطريق في الجبل بين الجبلين ، فإذا لم يكن كذلك ، لم يسم الطريق فجاً .

وليس بجيد منه ، فقد قال ابن سيده[٧]: الفجّ : الطريق الواسع في جبل ، أو قُبُل جبل ، وهو

---

(١) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري صحابي غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، حفظ سنناً كثيرة وعلماً جماً وكان من نجباء الصحابة أخرج له الجماعة ت سنة ٧٤هـ . الاستيعاب ٦٠٢/٢ وتهذيب الكمال ٢٩٤/١٠.

(٢) انظر المستدرك للحاكم ٤٤٢/١ ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٣٩/٤ ، وابن ماجه في المناسك حديث رقم (٣١١٩) .

وقد ضعف البوصيري في زوائده إسناد الحديث من أجل حمران بن أعين الكوفي ، وشيخه يحيى بن اليمان وهما ضعيفان . انظر مصباح الزجاجة ١٥٣/٢ . وانظر التقريب لابن حجر ١٩٨/١ و٣٦١/٢ .

وضعف الألباني الحديث في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ١٣٩/٤ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وسقطت العبارة من الأصل (م) واثبتت في هامشه ، وزيادة : [... يعني به أن يكون أصحابه مبتدأ ومنتهاه] .

(٤) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الأبهري ، شيخ المالكية في بغداد وثقه الخطيب ، تولى قضاء بغداد وكان أصولياً نظّاراً ، له كتاب في مسائل الخلاف ، ت سنة ٣٩٨هـ . انظر الديباج المذهب ١٠٠/٢ وشجرة النور ص٩٢ .

(٥) الفتح ٣٧٩/٣ .

(٦) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن العباس الجرجاني الإسماعيلي ، شيخ الشافعية بجرجان إمام حافظ ثقة فقيه ، صنف المستخرج على صحيح البخاري وتصانيف أخرى ، ت سنة ٣٧١هـ .

طبقات الشافعية ٧/٣ ، السير ٢٩٢/١٦ .

(٧) أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير صاحب كتاب المحكم ، كان يضرب بذكائه المثل له مصنفات في اللغة منها المحكم والمخصص ، والأنيق في شرح الحماسة وغيرها ، ت سنة ٤٥٨هـ قال الحميدي : هو إمام في اللغة والعربية حافظ لهما . انظر معجم الأدباء ٢٣١/١٢ ، الديباج المذهب ١٠٦/٢ .

أوسع من الشعب[١].

وقال ثعلب[٢]: هو ما انخفض من الطرق ، وجمعه فِجَاجٌ ، وأفِجَّةٌ نادرة .

وقال صاحب المنتهى[٣]: فجاج الأرض ، نواحيها .

وقال القزاز[٤]، وابن فارس[٥]، والفارسي[٦] في مجمعه : الفجّ : الطريق الواسع[٧].

وفي التهذيب : من كل فج عميق ، أي واسع غامضٍ[٨]، وكذا / ذكره أبو عبيد[٩] . ١٧٥

وقال الطبري[١٠]: يأتين من كل طريق ومكان ومسلك بعيد[١١].

---

(١) انظر المحكم لابن سيده ١٦١/٧ .

(٢) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني البغدادي إمام في النحو ، وثقه الخطيب ، صنف كتباً منها الفصيح والقراءات ومعاني القرآن ، ت سنة ٢٩١هـ . انظر معجم الأدباء ١٠٢/٥ إنباه الرواة ١٣٨/١ .

(٣) هو أبو المعالي محمد بن تميم البرمكي اللغوي صاحب كتاب المنتهى في اللغة ، منقول من الصحاح للجوهري زاد فيه أشياء قليلة وأغرب في ترتيبه ، ت سنة ٤١١هـ . انظر معجم الأدباء ٣٤/١٨ وإنباه الرواة ١٨٤/٤.

(٤) أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي ، صاحب كتاب الجامع في اللغة رتبه على حروف المعجم ، كان ذا هيبة عند الملوك والعلماء ، له كتاب في أدب السلطان والتأدب له . ت سنة ٤١٢هـ .
انظر معجم الأدباء ١٠٥/١٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٧ .

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المالكي صنف كتاب المجمل ومعجم مقاييس اللغة ، كان رأساً في الأدب واللغة محتجاً به ، ت سنة ٣٩٥هـ . انظر معجم الأدباء ٨٠/٤ ، السير ١٠٣/١٧ .

(٦) عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي النيسابوري له كتاب مجمع الغرائب في غريب الحديث وكتاب المفهم لشرح مسلم ، شافعي المذهب تفقه بإمام الحرمين ، ت سنة ٥٢٩هـ .
تذكرة الحفاظ ١٢٧٥/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٧١/٧ .

(٧) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣٧/٤ ، ومجمع الغرائب للفارسي ، لوحة [٢٣٢] : من النسخة المصورة بجامعة أم القرى .

(٨) تهذيب اللغة للأزهري ٥٠٧/١٠ .

(٩) أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبدالله اللغوي صاحب التصانيف الكثيرة منها : الأموال ، غريب الحديث ، فضائل القرآن ، الناسخ والمنسوخ وغيرها ، قال الإمام أحمد : أبو عبيد أستاذ ، وقال أبو داود : ثقة مأمون ، ت سنة ٢٤٤هـ . انظر معجم الأدباء ٢٥٤/١٦ ، السير ٤٩٠/١٠ .

(١٠) الإمام المفسر أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ولد سنة ٢٢٤هـ من أشهر مصنفاته جامع البيان وكتاب التاريخ ، وتهذيب الآثار ، ت سنة ٣١٠هـ ، كان من كبار أئمة الإجتهاد ، رأساً في الفقه والتفسير واللغة والقراءات وأيام الناس . انظر السير ١٦٧/١٤ ، طبقات المفسرين ١٠٦/٢ .

(١١) تفسير الطبري ١٣٦/٩ ، وانظر نزهة القلوب ، لمحمد بن عُزيز السجستاني ص٣٥٤ .

وقال ابن عباس ، وقتادة[١]: من كل مكان بعيد[٢].

والعميق في اللغة : البعيد ، بئر عميق ، أي بعيدة القعر[٣].

وقال الزجاج : يأتين على معنى الإبل ، المعنى وعلى كل بعير ضامر[٤]، يعني الجماعة .

قال الفراء[٥]: وقرئ يأتون ، فذهب إلى الركبان[٦]، وعزيت إلى ابن مسعود[٧].

وذكر بعضُهم : أنه يقال : ناقة ضامر .

فيجيء[٨] يأتين مستقيماً عليه ، وقيل : الضامر ما اتصف بذلك ، من جَمَل ، ونَاقة ، وغير ذلك، وهو الأظهر ، لكنه يتضمن معنى الجماعات ، أو الرفاق ، فيحسن لذلك قوله : يأتين ، وذكر أنَّ العميق ، البعيد في المسافة .

وذكر عن الفراء : وأما في الحفير في الأرض وشبهه ، فهو بغين معجمة .

وقوله : ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ ... ﴾[٩].

فقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير : التجارة[١٠].

زاد مجاهد وعطاء : ما يرضي الله من أمر الدنيا والآخرة[١١].

---

(١) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري إمام المفسرين ثقة ثبت ، أخذ عن أنس وسعيد بن المسيب ، ت سنة ١١٨هـ أخرج له الجماعة .

تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣ ، التقريب ١٢٣/٢ .

(٢) تفسير الطبري ١٣٦/٩ .

(٣) انظر معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ٣٩٩/٤ .

(٤) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤٢٢/٣ .

(٥) أبو زكريا يحيى بن زياد الأسدي الكوفي النحوي ، ثقة ، علق له البخاري في موضعين من صحيحه قال ثعلب : لولا الفراء لما كانت عربية ولسقطت ، من مصنفاته : معاني القرآن ، ت سنة ٢٠٧هـ .

انظر معجم الأدباء ٩/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١ .

(٦) انظر معاني القرآن للفراء ٢٢٤/٢ .

(٧) قال القرطبي : وقرأ أصحاب ابن مسعود : يأتون .الجامع لأحكام القرآن (٣٩/١٢) . وهي قراءة شاذة .

(٨) في (د) تعليق في الهامش ، قوله : (فيجيء يأتين مستقيماً عليه ...) ، فيه نظر ، لأن النون فيه لجماعة النسوة ، فكيف يستقيم مع إرادة الواحدة ، ما لم يرد الجماعة التي دل عليها (كل) سواء كانت ذكوراً أو نياقاً ، كما عليه الجمهور فتأمل . أ.هـ .

(٩) سورة الحج آية (٢٨) .

(١٠) انظر تفسير الطبري ١٣٦/٩-١٣٧ .

(١١) المرجع السابق .

وقال أبو جعفر[١]: المغفرة[٢]، واختاره إسماعيل بن إسحاق .

وسيأتي الاختلاف في بدء إهلال رسول الله ﷺ ، بعدُ في موضعه إن شاء الله[٣].

وأحمد بن عيسى ، شيخ خَ في حديث ابن عمر هو : التستري[٤].

وأخرجه خَ عن شيخه هذا ، عن ابن وهب[٥]، عن يونس[٦]، عن ابن شهاب ، عن سالم[٧]، عن أخيه[٨]، والذي في مسند ابن وهب عبدالله ، رواية يونس بن عبدالأعلى عنه ، أنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : « **سمعت رسول الله ﷺ ، يُهل مُلبِّداً** »[٩].

---

(١) هو محمد بن علي بن الحسين (الباقر) سبقت ترجمته في صفحة (٣٠) .

(٢) تفسير الطبري ١٣٧/٩ .

(٣) في ص ١١٧ .

(٤) أبو عبدالله أحمد بن عيسى التستري المصري ، حديثه في الصحيحين ، قال ابن معين عنه : أنه كذاب . قال النسائي : ليس به بأس . وقال الذهبي : احتج به أرباب الصحاح ولم أر له حديثا منكراً . ت سنة ٢٤٣هـ . أنظر تهذيب الكمال ٤١٧/١ ، والميزان للذهبي ١٢٦/١ .

(٥) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري حدث عن مالك وابن عيينه ومن في طبقتهما ، وثقه ابن معين وغيره ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٩٧هـ . تهذيب الكمال ٢٧٧/١٦ .

(٦) أبو موسى يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي حدث عن الشافعي وابن عيينة وعنه مسلم وابن ماجه والنسائي وغيرهم ، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان ، ت سنة ٢٦٤هـ . تهذيب الكمال ٥١٣/٣٢ .

(٧) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي (الفقيه) مفتي المدينة ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٠٦هـ . تهذيب الكمال ١٤٥/١٠ .

(٨) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب – والله أعلم – : عن أبيه ، كما هو في سند الحديث في الصحيح ، انظر حديث رقم (١٥١٤) من صحيح الإمام البخاري .

(٩) رواه البخاري في كتاب الحج باب من أهلّ ملبداً حديث رقم (١٥٤٠) .

وفي كتاب اللباس باب التلبيد حديث رقم (٥٩١٤) و (٥٩١٥) .

ولعل المصنف – رحمه الله – يشير إلى أن المحفوظ من حديث ابن وهب بهذا الإسناد هو قول ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ ، يهل ملبداً ، لا حديث أحمد بن عيسى التستري عن ابن وهب ، فإن أكثر الرواة عن ابن وهب خالفوا التستري في هذا الحديث ، ارجع إلى البخاري حديث رقم (١٥٤٠) ورقم (٥٩١٥) وإلى سنن أبي داود حديث رقم (١٧٤٧) وابن ماجه حديث رقم (٣٠٤٧) والنسائي ١٣٦/٥ .

ولكن لم ينفرد التستري بهذا اللفظ عن ابن وهب فتابعه عيسى بن إبراهيم بن مثرود عند النسائي ١٦٣/٥ (٢٧٥٨) وعند مسلم بنحوه من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب . حديث رقم (٢٩) في كتاب الحج .

وعطاء في حديث جابر هو ابن أبي رباح وإن كان أيضا ابن يسار[١] روى عن جابر ، لكن الأوزاعي لم يرو[٢] إلا عن ابن أبي رباح ، والحديث من رواية الأوزاعي عنه .

واعترض الإسماعيلي فقال : ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به .

قلت : قد أسلفنا مناسبته، ولاشك أن ذا الحليفة[٣]، فجٌّ عميق ، وركوبه تفسير للضامر في الآية.

وحديث أنس يأتي مسنداً في باب من بات بذي الحليفة[٤]، وحديث ابن عباس أسنده في باب: ما يلبس المحرم[٥].

---

(١) أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني تابعي ثقة ، أخرج له الجماعه ، ت سنة ٩٧هـ .
تهذيب الكمال ١٢٥/٢٠ .

(٢) كذا في الأصل (م) وفي (د) : يروه وفي (ف) : يره .

(٣) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال ، وهي ميقات أهل المدينة ومنه أحرم النبي ﷺ للحج .
معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٣٩/٢ .

(٤) حديث رقم (١٥٤٦) في ص ١٣٩ .

(٥) حديث رقم (١٥٤٥) في ص ١٢٨ .

٣- باب الحجِّ عَلى الرَّحْل .

(١٥١٦) وقال أبان[١]، ثنا مالك بن دينار[٢]، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة[٣]: أنَّ النبي ﷺ، بعث معها أخاها عبدالرحمن[٤]، فأَعمرها من التنعيم ، وحملها على قَتَبٍ[٥].

وقال عمر : شُدُّوا الرِّحال في الحج ، فإنه أحد الجهادين[٦].

(١٥١٧) وقال محمَّد بن أبي بكر[٧]، ثنا يزيد بن زريع[٨]، ثنا عزرة بن ثابت[٩]، عن ثمامة[١٠] بن عبدالله بن أنس قال : حجَّ أنسٌ على رحل ، ولم يكن شحيحاً ، وحدَّث أنَّ رسول الله ﷺ ، حجَّ على رحل ، وكانت زاملتَه[١١].

---

(١) أبو يزيد أبان بن يزيد العطار البصري ، وثقه النسائي وابن معين وأحمد والعجلي ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، لم يضبط سنة وفاته . انظر تهذيب الكمال ٢٤/٢ ، التقريب ٣١/١ .

(٢) مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى ، صدوق عابد ، ت سنة ١٣٠هـ ، أخرج له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً ، ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه النسائي. التقريب ٢٢٤/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٥/٢٧.

(٣) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي ﷺ ، روت علماً كثيراً يبلغ عدد الأحاديث التي روتها أكثر من ألفي حديث ، وفي البخاري سئل رسول الله ﷺ أيُّ الناس أحب إليك قال : عائشة ..، فضائلها مشهورة ، ت سنة ٥٧هـ ، أخرج لها الجماعة . الإستيعاب ١٨٨١/٤ .

(٤) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق أم المؤمنين عائشة ، أسلم وهاجر قبيل الفتح ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٥٣هـ ودفن في مكة . انظر تهذيب الكمال ٥٥٥/١٦ ، التقريب ٤٧٤/١ .

(٥) سيأتي بيان معنى القتب في شرح المؤلف - رحمه الله - للحديث .

(٦) وصل قول عمر - رضي الله عنه - الإمام عبدالرزاق في مصنّفه . انظر المصنَّف ٧/٥ .

(٧) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدَّمي الثقفي ، ثقة حافظ ، وثقه ابن معين وأبو زرعة وحديثه في الصحيحين ، ت سنة ٢٣٤هـ . انظر تهذيب الكمال ٥٣٤/٢٤ .

(٨) أبو معاوية يزيد بن زريع البصري ، وثقه أحمد وأبو حاتم ويحيى القطان ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٨٢هـ . تهذيب الكمال ١٢٤/٣٢ .

(٩) عزرة بن ثابت بن أبي زيد ، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، حديثه في الصحيحين . تهذيب الكمال ٤٩/٢٠ .

(١٠) ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، قاضي البصرة روى عن جده والبراء ، صدوق ، توفي بعد العاشرة بعد المائة . تهذيب الكمال ٤٠٥/٤ ، التقريب ١٢٠/١ .

(١١) سيأتي بيان معنى الزاملة في شرح المؤلف .

(١٥١٨) ثم قال : حدثنا عمرو بن علي[١]، ثنا أبو عاصم[٢]، ثنا أيمن بن نابل[٣] - وهو بالباء الموحدة قبل اللام -، ثنا القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أنها قالت: يا رسول الله ، اعتمرتم ، ولم أعتمر ، قال : « **يا عبدالرحمن اذهب بأختك ، فأعمرها من التنعيم** » ، فأحْقَبَهَا[٤] على ناقة ، فاعتمرت .

الشرح :

التعليق الأول : أخرجه أبو نُعيم في مستخرجه من حديث عبْدة بن عبدالله[٥]، نا حَرَميُّ بن عُمارة[٦]، ثنا أبان يعني ابن يزيد العطار ، فذكره .

والتعليق الثاني : وهو قوله : وقال : محمد بن أبي بكر ، وهو المقدَّمي ، شيخ خَ ، ووقع في بعض النسخ ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، وقد وصله أيضاً الإسماعيلي ، فرواه عن يوسف القاضي[٧] وغيره عنه، وقال أبو نُعيم : حدثنا علي بن هارون[٨] وأبو الفرج النسائي[٩]، نا يوسف القاضي ثنا محمد فذكره.

وروى حجه على رحل ، ابنُ أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا [ربيع][١٠]، عن يزيد بن أبان[١١]، عن

---

(١) أبو حفص عمرو بن علي الفلاّس الباهلي البصري ، وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وأخرج له الجماعة ، ت سنة ٢٤٩هـ . تهذيب الكمال ١٦٢/٢٢ ، التقريب ٧٥/٢ .

(٢) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (النبيل) وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ٢١٤هـ . تهذيب الكمال ٢٨١/١٣ .

(٣) أيمن بن نابل الحبشي الضرير أبو عمران، وثقه الثوري وابن معين، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابن حجر: صدوق يهم وأخرج له البخاري متابعة، ت سنة مائة وبضع وخمسين . تهذيب الكمال ٤٤٧/٣، التقريب ٨٨/١.

(٤) سيأتي ذكر معناها في شرح المؤلف .

(٥) عبدة بن عبدالله الصفّار الخزاعي ، وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن ، ت سنة ٢٥٨هـ . تهذيب الكمال ٥٣٧/١٨ ، التقريب ٥٣٠/١ .

(٦) أبو روح حَرَميّ بن عُمارة بن أبي حفصة صدوق يهم ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي، ت سنة ٢٠١هـ. انظر تهذيب الكمال ٥٥٦/٥ ، التقريب ١٥٩/١ .

(٧) أبو محمد يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي البغدادي ، وثقه الخطيب والذهبي ، ولي قضاء البصرة وواسط ، من مؤلفاته كتاب العلم ، ت سنة ٢٤٦هـ . انظر تذكرة الحفاظ ٦٦٠/٢ .

(٨) لم أجد له ترجمة .

(٩) لم أجد له ترجمة .

(١٠) في جميع النسخ (روح)، والتصويب من المصنَّف لابن أبي شيبة، وهو : الربيع بن صَبيح السعدي البصري ضعفه ابن معين والنسائي وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ، ت سنة ١٦٠هـ أخرج له البخاري تعليقاً. تهذيب الكمال ٨٩/٩ ، التقريب ٢٤٥/١ .

(١١) أبو عمرو يزيد بن أبان الرقاشي البصري ، ضعفه ابن معين وأحمد وشعبة وأبو حاتم والدارقطني والنسائي والترمذي ومسلم . المجروحين لابن حبان ٩٨/٣ ، تهذيب الكمال ٦٤/٣٢ .

أنس ، قال : حجَّ رسولُ اللـه ﷺ ، على رحل ، وقطيفة ، تسّويان أو قال : لاتسوى إلا أربعة دراهم ، زاد ابن ماجه : « **اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة** »[١].

قال ابنُ أبي شيبة : وحدثنا وكيع ، عن سفيان[٢]، عن أبي سنان[٣]، عن عبدالله بن الحارث[٤]، أن النبي ﷺ حجَّ على رحل ، فاهتز ، وقال مرةً : فاجنح[٥]، فقال: « **لاعيش إلا عيش الآخرة**[٦] ».

وحديث عائشة أخرجه الإسماعيلي أيضاً في مستخرجه ، عن القاسم بن زكريا[٧]، عن محمَّد بن

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٦/٤ ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج على الرحل حديث رقم (٢٨٩٠) ، والترمذي في الشمائل ص٢٧٤ ، وابن عدي في الكامل ١٣٣/٣ ، كلهم من طريق الربيع بن صَبيح عن يزيد بن أبان ، وهما ضعيفان كما سبقت ترجمتهما . وقد ضعف الحديث الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٦/٢ والحافظ ابن حجر في الفتح ٣٨١/٣ .

والحديث أصله في البخاري وهو حديث الباب (١٥١٨) ، إلا أن الزيادة لا تثبت بسند صحيح، والله أعلم.

(٢) كذا وقع من غير تعيين وجائز أن يكون هو الثوري أو ابن عيينة ، وكلاهما ثقتان ، وسبقت ترجمة الثوري في ص ٦ وابن عيينة هو : أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي إمام ثقة حافظ . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . ت سنة ١٩٨هـ بمكه ، أخرج له الجماعة .

تهذيب الكمال ١٧٧/١١ .

(٣) أبو سنان ضِرار بن مُرة الشيباني الكوفي الأكبر ، وثقه يحيى القطان وأحمد وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حبان ، ت سنة ١٣٢هـ . تهذيب الكمال ٣٠٦/١٣ .

(٤) عبدالله بن الحارث الزُّبيدي النجراني الكوفي المكتّب ، أحد التابعين ، روى عن جندب بن عبدالله ، وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم . وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وابن حجر .

انظر تهذيب الكمال ٤٠٢/٤ ، التقريب ٤٠١/١ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي المصنَّف ٥٤٧/٤ : فاحتيج . والله أعلم بالصواب .

(٦) المصنَّف لابن أبي شيبة ٥٤٧/٤ ، رجال السند كلهم ثقات ، غير أنه مرسل ، لكن يشهد له ما عند الطبراني من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : « لبيك اللهم لبيك » ، قال : « إنما الخير خير الآخرة » المعجم الأوسط ٢٠٠/٦ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . أ.هـ ٢٢٣/٣. ورواه الحاكم في المستدرك ٤٦٥/١ وصححه ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٤٥/٥ ، من طريق ابن خزيمة عن نصر الجهضمي عن محبوب بن الحسن عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به ... ، إلا أنه قال : خطب بعرفات ، بدل : وقف بعرفات . والله أعلم .

(٧) أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المقرئ المعروف بالمطرّز ، وثقه الخطيب وابن حجر ، من المكثرين في تصنيف المسند والأبواب والرجال ، توفي سنة ٣٠٥هـ بالكوفة .

تهذيب الكمال ٣٥٢/٢٣ ، التقريب ١١٦/٢ .

عبدالأعلى[١]، ثنا المعتمر[٢]، عن أيمن به .

وصريح إيراد البخاري أنه أخرج لأيمن استقلالاً [لا][٣] كما قال المزي[٤]: أنه متابعةً[٥].

والرَّحْل : مَرْكَبٌ للبعير لاغير ، والرِّحال : جمع رحل[٦].

والقَتَبُ ، بالتحريك : رحل صغير على قدر السنام ، قاله في المنتهى[٧].

والجمع أقتاب[٨]، ويجوز تأنيثه عند الخليل[٩][١٠].

وغيره يرى : أن قتيبة تصغير قِتْبٍ ، وهو المعا[١١].

وحكى ابن سيده : كسر القاف ، وإسكان التاء أيضاً وقال : هو إكاف البعير ، قال : وقيل : هو الإكاف الصغير الذي على قدر سنام البعير[١٢].

وقال في المخصص : وقيل : القَتَبُ : لبعير الحمل ، والقِتْبُ : لبعير السانية[١٣].

والزاملة : الدابة التي يحمل عليها من الإبل وغيرها[١٤].

قال القزاز : وهي بعير يستظهر به ، أي يحمل متاعه وطعامه عليه[١٥]، وجزم به ابن التين .

---

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالأعلى الصنعاني القيسي ، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وابن حجر ، ت سنة ٢٤٥هـ . تهذيب الكمال ٥٨١/٢٥ ، التقريب ١٨١/٢ .

(٢) أبو محمد معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري ، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن سعد والعجلي وابن حبان والذهبي وابن حجر . ت سنة ١٨٧هـ . تهذيب الكمال ٢٥٠/٢٨ ، والتقريب ٢٦٣/٢ .

(٣) في جميع النسخ بدون (لا) ، والسياق يقتضيها .

(٤) أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي المزي الكلبي ولد سنة ٦٥٤هـ قال الذهبي : كان خاتمة الحفاظ . من مصنفاته تحفة الأشراف ، وتهذيب الكمال ، ت سنة ٧٤٢هـ . تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ .

(٥) انظر قول الحافظ المزِّي في تهذيب الكمال ٤٥٠/٣ .

(٦) لسان العرب ١٦٨/٥ . مادة : رَحَلَ .

(٧) المنتهى لأبي المعالي البرمكي ، وهو منقول من الصحاح . انظر الصحاح للجوهري ١٩٨/١ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) كتاب العين للخليل ١٣١/٥ .

(١٠) أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كان رأساً في لسان العرب ديناً ورعاً قانعاً كبير الشأن، أول من ألف في العروض ، وله كتاب العين ، ت سنة ١٧٠هـ على خلاف . تهذيب الكمال ٣٢٦/٨ .

(١١) الصحاح ١٩٨/١ ، والمعا : جميع ما في البطن مما يتردد فيه من الحوايا كلها . لسان العرب ١٤٨/١٣ .

(١٢) انظر المحكم لابن سيده ٢٠٩/٦ .

(١٣) انظر المخصص لابن سيده ١٤٥/٢ .

(١٤) انظر المخصص لابن سيده ١٣٦/٢ ، ولسان العرب لابن منظور ٨٢/٦ .

(١٥) انظر لسان العرب ٨٢/٦ ، وعمدة القاري ١٣٢/٩ .

١٧٦ وهذا الباب معقود / لفضل الحج على الرَّواحل ، وفعله الشارع ، تواضعاً لربه تعالى ، وإتعاباً لنفسه ، وضناً لبدنه شكراً ، ويضحى يصيبه الحر والبرد ، ولئلا يتعجل شيئاً من حسناته ، وتتأسى به أمته .

ومعنى أحقبها : أردفها[1].

والتنعيم موضع بقرب مكة من جهة المدينة ، وهو أول الحل[2].

وقول عمر : فإنه أحد الجهادين ، يعني الحج ، سمّاه جهاداً لأنه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر ، وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات .

---

(١) انظر لسان العرب ٢٥٣/٣ .

(٢) بفتح التاء وسكون النون وبكسر العين وياء ساكنة ، موضع بمكة في الحل سمي بذلك لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم والوادي نعمان .. وبه مسجد يسمى بمسجد عائشة .

وانظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٥٨/٢ .

٤- باب فَضْلِ الحَجِّ المبرُورِ .

(١٥١٩) وذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها ، حديث أبي هريرة[١] قال : سئل رسول الله ﷺ ، أي الإيمان أفضل ؟ ، فقال : « **إيمان بالله ورسوله** » ، قيل : ثم ماذا ؟ ، قال : « **جهاد في سبيل الله** » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « **حج مبرور** » .

وهذا الحديث سلف واضحاً في باب من قال : إنَّ الإيمان هو العمل[٢].

« **والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلاَّ الجنَّة** »[٣]، كما أخرجاه من حديث أبي هريرة بزيادة في أوله: « **العمرة إلى العمرة ، كفارة لما بينهما** »[٤]، وسيأتي .

ولأحمد من حديث جابر ، قالوا : يا رسول الله ، ما الحج المبرور ؟ قال : « **إطعام الطعام ، وإفشاء السلام** »[٥].

علته ، محمَّد بن ثابت[٦].

قال أبو حاتم : حديث منكر شبه الموضوع[٧].

---

(١) أبو هريرة ، اختلف في اسمه أرجح الأقوال : عبدالرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله ﷺ حمل علماً كثيراً ، أسلم عام خيبر ، فضائله مشهورة وكثيرة . مسنده أكثر من خمسة آلاف حديث . ت سنة ٥٩هـ . الاستيعاب ١٧٦٨/٤ ، تهذيب الكمال ٣٦٦/٣٤ .

(٢) البخاري في كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل ... حديث رقم (٢٦) .

أخرجه من طريق أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل كلاهما عن إبراهيم بن سعد به ..

(٣) قوله : والحج المبرور ... الخ ، جزء من حديث أبي هريرة الآتي ، وكذلك من حديث جابر عند أحمد ، وسيأتي تخريجه .

(٤) البخاري في كتاب العمرة باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها حديث رقم (١٧٧٣) .

ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة حديث رقم (١٣٤٩) .

(٥) المسند ٣٢٥/٣ و٣٣٤ ، وأوله : قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »، قالوا : ....

(٦) محمد بن ثابت بن أسلم البُناني البصري روى عن أبيه وجعفر الصادق وابن المنكدر وغيرهم .. وعنه الطيالسي وعبدالصمد ، ضعفه البخاري وابن معين وأبو حاتم والعقيلي وابن حبان وابن الجوزي وابن حجر والدارقطني . التاريخ الكبير ٥٠/١ وانظر تهذيب الكمال ٥٤٧/٢٤ والميزان ٤٩٥/٣ ، والتقريب ١٤٨/٢ ، والجرح والتعديل ٢١٧/٧ .

(٧) والحديث ضعفه البخاري أيضاً في التاريخ الكبير ١٣٣/١ ، وقال : لايصح . أ.هـ .

والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧/٣ وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف . أ.هـ .

وابن حجر في الفتح ٣٨٢/٣ ، وسيأتي الكلام على الحديث عند رواية الحاكم .

وانظر لقول أبي حاتم في العلل لابنه ٢٩٧/١ .

وفي رواية [للخوزي][1]: ما برّه ؟ ، قال : « **العجُّ والثّج** » ، قال : فإن لم يكن ؟ قال : « **طيب الكلام** »[2].

وللحاكم : « **طيب الكلام** » ، بدل : « **إفشاء السلام** » .

ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يحتجّا بأيوب بن سويد[3]، لكن له شواهد كثيرة[4].

وروى سعيد بن المسيب مرفوعاً : « **مامن عمل بين السماء والأرض بعد الجهاد ، أفضل من حجة مبرورة ، لا رفث فيها ولا فسوق ولاجدال** »[5].

وقوله : مبرور ، قال ابن التين : يحتمل أن صاحبه أوقعه على وجه البرِّ ، وأصله أن لايتعدى بغير حرف جر .

ونقل عن بعضهم أنه قال: لعله يريد بمبرور، وصف المصدر، فتعدى إليه بغير حرف، فجعله متعدياً .

قال : وحديث : « **الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنّة** » ، قيل : يريد به النافلة ، لأنه سبق على الحج الجهاد ، وليس فرضه كفرض الحج ، فيدل ذلك على أن هذا الحج نافلة .

ثانيها :

(١٥٢٠) حديث عائشة : يا رسول الله ، نَرى[6] الجهادَ أفضلُ العمل ، أفلا نُجاهد ؟ قال :

---

(١) في الأصل وفي (د) : للجوزي - بالمعجمة التحتية - ، وفي (ف) بالخاء وهو إبراهيم بن يزيد الخوزي ، سبقت ترجمته في ص ٢٢ .

(٢) لم أجد الحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - ، والحديث بنحوه عند الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران حديث رقم (٢٩٩٨) ، وعند ابن ماجة في كتاب الحج باب ما يوجب الحج حديث رقم (٢٨٩٦) ، من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، عن محمد بن عباد المخزومي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : « الشَّعِثُ التَّفِلُ » ، فقام رجل آخر فقال : أي الحج أفضل ؟ قال : « العجُّ والثجُّ ... » . وهذا لفظ الترمذي وقد قال بعده : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه . أ.هـ . السنن ٢٢٥/٥ .

(٣) أبو مسعود أيوب بن سُويد الرّملي الحميري أخذ عن الأوزاعي والثوري ، وعنه الشافعي وبقيَّة ، ضعفه أحمد وابن معين وابن المبارك والبخاري والنسائي وأبو حاتم ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، ت سنة ١٩٣هـ . تهذيب الكمال ٤٧٤/٣ ، الميزان ٢٨٧/١ .

(٤) المستدرك للحاكم ٤٨٣/١ ، فالحديث عند أحمد في سنده محمد بن ثابت وهو ضعيف وعند الحاكم فيه أيوب بن سويد وهو ضعيف أيضاً .

(٥) لم أجده .

(٦) في هامش الأصل (م) : نَرى ، ضبطه الدمياطي بخطه كذا ، أعني بفتح النون ا.هـ .

« **لكُنَّ أفضلُ الجهادِ حجٌّ مبرور** » .

وهو من إفراده .

وأخرجه في موضع آخر ، بلفظ : استأذنْتُ رسولَ الله ﷺ في الجهاد ، فقال : « **جهادُكُنَّ الحجُّ** »[١].

وله عنها : « **لكنَّ أحسنَ الجهاد وأجملَه الحجُّ ، حج مبرور** » ، قالت : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ[٢].

وذكره في الجهاد عنها بلفظ : سألَهُ نساؤُهُ عن الجهاد ، قال : « **نِعمَ الجهادُ الحج**[٣] » ، وفي آخر[٤]: واستأذنته عائشةُ فقال : « **جهادكن الحج**[٥] » .

ولابن ماجة بإسناد على شرط الصحيح ، عنها : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال: « **نعم ، جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة** »[٦].

وضبطه[٧] الأصيلي[٨] بضم الكاف ، وتشديد النون .

وكذا في أصل الدمياطي[٩] أيضاً .

قال الشيخ أبو الحسن[١٠]: وهو الذي تميل إليه نفسي .

وسمَّاه جهاداً ، لما أسلفناه في الباب قبله[١١].

---

(١) في كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء حديث رقم (٢٨٧٥) .

(٢) في كتاب الحج باب حج النساء حديث رقم (١٨٦١) .

(٣) في كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء حديث رقم (٢٨٧٦) .

(٤) كذا في (م) و (د) وفي (ف) : وفي آخره .

(٥) تقدم ، في البخاري حديث رقم (٢٨٧٥) .

(٦) في كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء حديث رقم (٢٩٠١) .

(٧) في الأصل (م) على كلمة : وضبطه : (أي ضبط لكن) .

(٨) أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي المالكي ، كتب صحيح البخاري بمكة من كتبه : الدلائل في اختلاف العلماء . ت سنة ٣٩٢هـ . الديباج المذهب ٤٣٣/١ .

(٩) أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف التوني الشافعي قال المنذري : ما رأيت في الحديث أحفظ منه . له حاشية على البخاري ت سنة ٧٠٥هـ . الدرر الكامنه ٤١٧/٢ .

(١٠) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي كان عالماً بالحديث وعلله ، فقيهاً أصولياً له مصنفات منها : المهدي في الفقه ، ومناسك الحج ، ضبط صحيح البخاري ، ت سنة ٤٠٣هـ .
الديباج المذهب ١٠١/٢ ، شجرة النور الزكية ص٩٧ .

(١١) راجع ص ٤٤ .

قال ابن بطّال : وإنما جعل الجهاد في حديث أبي هريرة أفضل من الحج ، لأن ذلك كان في أول الإسلام وقِلّته ، وكان الجهاد فرضاً متعيناً على كل أحد ، فأما إذا ظهر الإسلام وفشا ، صار الجهاد من فروض الكفاية على من قام به ، فالحج حينئذ أفضل ألا ترى قوله عليه السلام لعائشة : « **أفضل جهادكن الحج** » ، لَمَّا لم تكن من أهل الغَنَآء والجهاد للمشركين ، فإن حلَّ العدو ببلده ، واحتيج إلى دفعه ، وكان له ظهور وقوة وخيف منه ، توجَّه فرض الجهاد على الأعيان ، وكان أفضل من الحج .

وكذا قال ابن التين : الحج أفضل .

وقال المهلب : وقوله : « **لكُنَّ أفضلُ الجهاد حج مبرور** » ، يفسر قوله : ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ** ... ﴾[1] الآية ، إنه ليس على الفرض لملازمة البيوت ، كما زعم من أراد تنقيص أم المؤمنين في خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين[2]، وهذا الحديث يُخرِجُ الآية عما تأولوها ، لأنه قال : « **لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور** » ، فدل أنَّ لهن جهاداً غير الحج ، والحج أفضل منه .

فإن قيل : النساء لا يحل لهن الجهاد ، قيل : قالت حفصة[3]: قدمت علينا امرأة[4] غزت مع رسول الله ﷺ ست غزوات ، وقالت : كنّا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى ، وهو في الصحيح[5].

---

(١) سورة الأحزاب آية (٣٣) .

(٢) يشير إلى خروجها - رضي الله عنها - مع طلحة والزبير إلى العراق ، يطالبون بدم عثمان ، وما وقع أثناء ذلك من معركة ، وتسمى بمعركة الجمل وقعت عام ٣٦هـ . انظر تاريخ الطبري ٥٠٨/٤ .

(٣) أم الهذيل حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية ، أخت محمد بن سيرين ، وثقها ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان وابن حجر في التقريب . أخرج لها الجماعة . تهذيب الكمال ١٥١/٣٥ ، التقريب ٥٩٤/٢ .

(٤) هي أم عطية نَسيبة - بالفتح ، وقيل بالضم - بنت كعب الأنصارية ، روت عن النبي ﷺ ، وغزت معه كثيراً ، وشهدت غُسلَ ابنته وحكت ذلك وحديثها أصل في غُسل الميت ، أخرج لها الجماعة .
الاستيعاب ١٩٤٧/٤ ، تهذيب الكمال ٣١٥/٣٥ .

(٥) الحديث أصله في البخاري كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين حديث رقم (٣٢٤) .
وقد اختصره المؤلف - رحمه الله - هنا ، ولفظه في البخاري : ... عن حفصة - بنت سيرين - قالت : كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف ، فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة ، وكانت أختي معه في ست ، قالت : كنا نداوي الكلمى ، ونقوم على المرضى ... الخ . والمرأة التي قدمت ، قال الحافظ : لم أقف على تسميتها . وأختها التي غزت ست غزوات ، هي : أم عطية الأنصارية . انظر الفتح ٤٢٣/١ .
وهو في صحيح مسلم بنحوه في كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات ، حديث رقم (١٨١٢) وقال : سبع غزوات بدل ست ، وفي ابن ماجه بنفس لفظ مسلم في كتاب الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين حديث رقم (٢٨٥٦) ، وأحمد في المسند ٤٠٧/٦ ، بنحو لفظ مسلم .

وكان عليه السلام إذا أراد الغزو أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، غزا بها[١].

قال[٢]: في هذا وفي إذن عمر لهن بالحج إبطال إفك المشاغبين ، وكذب الرافضة ، فيما اختلقوه من الكذب من أنه عليه السلام قال لأزواجه : « **هذه ثُمَّ ظهورَ الحُصْرِ**[٣] » ، وهذا ظاهر [الاختلاق][٤]، لأنه حضَّهن على الحجِّ ، وبشّرهن أنه أفضل جهادهن ، وأذِنَ عمرُ لهنَّ ، وسيَّرَ عُثمانَ[٥] معهنَّ ، - يعني الحديث المذكور آخر كتاب الحج[٦] - ، حجة قاطعة على ما كُذب به عليه في أمر أمِّ المؤمنين ، وكذا قولهم عنه أنه قال لها : « **تقاتلي علياً وأنتِ له ظالمة** » ، فإنه لايصح.

/ قلت : حديث : « **ثُمَّ ظهورَ الحُصْرِ** » ، أخرجه أبو داود في سننه[٧]، من حديث [ابن][٨] أبي واقد الليثي[٩] عن أبيه[١٠] بإسناد جيد[١١]، وأما حديث: « **تقاتلي علياً وأنتِ له ظالمة** » ، فليس ١٧٧

---

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير ، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه . حديث رقم (٢٨٧٩) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) القول للمهلب ، كما في عمدة القاري ١٣٤/٩ .

(٣) سيأتي تخريج الحديث في كلام المؤلف إن شاء الله تعالى .

(٤) في جميع النسخ : (لا خلاف) . والتصويب من عمدة القاري ١٣٤/٩ .

(٥) أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، ذو النورين ، هاجر الهجرتين وتزوج ابنتي الرسول ﷺ ، ثالث الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة ، مناقبه مشهورة ولي الخلافة اثنتي عشرة سنة، قتل سنة ٣٥هـ ودفن بالمدينة ، أخرج له الجماعة . الاستيعاب ١٠٣٧/٣ ، تهذيب الكمال ٤٤٥/١٩.

(٦) هذه جملة اعتراضية من المؤلف - رحمه الله - والحديث في البخاري في كتاب جزاء الصيد باب حجّ النساء، حديث رقم (١٨٦٠) .

(٧) في كتاب المناسك باب فرض الحج حديث رقم (١٧٢٢)، وأحمد في المسند ٢١٨/٥ و٢١٩ والطبراني في الكبير ٢٥٢/٣ حديث رقم (٣٣١٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٤ كلهم من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد عن أبيه . وصحح إسناده المؤلف والحافظ ابن حجر كما سيأتي .

(٨) سقطت كلمة (ابن) من جميع النسخ ، والتصويب من السنن ، وقد جاء اسمه مصرحاً في المسند والمعجم الكبير وهو :

(٩) واقد بن أبي واقد الليثي المدني ، روى عن أبيه وعنه زيد بن أسلم روى له أبو داود ولم يسمّه ، قال ابن حجر في التقريب : يقال له صحبة ، قيل بل هو من الثالثة . تهذيب الكمال ٤١٥/٣٠ ، التقريب ٣٢٩/٢ .

(١٠) أبو واقد الليثي صحابي شهد بدراً روى له الجماعة ، ت سنة ٦٨هـ بمكة . الاستيعاب ١٧٧٤/٤ ، تهذيب الكمال ٣٨٦/٣٤ .

(١١) وصحح إسناده ابن حجر أيضاً في الفتح ٧٤/٤ .

بمعروف ، والمعروف أنّ هذا قاله للزبير بن العوام[١] مع ضعفه[٢].

(١٥٢١) الحديث الثالث : حديث أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من حج لله فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمّه** » .

هذا الحديث أخرجه مَ ، بألفاظ ليس فيه ، لفظة : « لله » ، منها : « **من حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كما ولدته أمّه** »[٣]، ومنها : « **من حج فلم يرفث ولم يفسق** »[٤]، وهذا الحديث من قوله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ...** ﴾[٥]، والرفث : الجماع ، أو التعريض به ، أو القبيح من القول[٦].

والفسوق: المعاصي كلها[٧]، أو الذبح لغير الله[٨]، أو إتيان المعاصي في الحرم[٩]، أو السباب[١٠].. أقوال .

وقال ربيعة[١١]: هو قول الزور .

---

(١) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي حواري رسول الله وابن عمته صفيه ، أحد العشرة المبشرين بالجنة شهد المشاهد وهاجر الهجرتين ، قُتل يوم معركة الجمل سنة ٣٦هـ ودفن ببلدة قرب البصرة تعرف بالزبير ، أخرج له الجماعة . تهذيب الكمال ٣١٩/٩ .

(٢) الحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢٩/٢ من طريق يعقوب الدورقي عن أبي عاصم الضحاك عن عبدالله بن محمد عن جده عبدالملك الرقاشي عن أبي جرو المازني بنحوه ، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه عبدالملك بن مسلم ، قال البخاري : لم يصح حديثه . مجمع الزوائد ٢٣٥/٧ . وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٣٠١/٤-٣٠٣ ، وقال محقق الكتاب : أبو جرو لم يرو عنه إلا عبدالملك فهو مجهول أ.هـ .

(٣) في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة حديث رقم (١٣٥٠) ولفظه : من أتى هذا البيت ... الخ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٦) انظر في ذلك تفسير الإمام الطبري فقد أسند عن ابن عباس وطاوس وعطاء في بيان معنى الرفث بمثل ما ذكره المؤلف - رحمه الله - . جامع البيان ٢٧٣/٢-٢٧٨ .

(٧) هذا قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وطاوس ومحمد بن كعب القرظي وقتادة وغيرهم .
انظر تفسير الطبري ٢٧٩/٢ .

(٨) وهذا قول ابن زيد كما في تفسير الطبري ٢٨٢/٢ .

(٩) وهو قول عبدالله بن عمر بن الخطاب . انظر تفسير الطبري ٢٨١/٢ .

(١٠) وهو ايضاً قول ابن عمر . انظر المرجع السابق .

(١١) ربيعة ابن أبي عبدالرحمن فروخ مفتي المدينة ، المشهور بربيعة الرأي ، من أئمة التابعين وثقه أحمد وأبو حاتم وجماعة . أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٣٦هـ . تهذيب الكمال ١٢٣/٩ .

وقرئ : ﴿ **فلا رفوث ولا فسوقٌ** .. ﴾ وكذا هو في مصحف عبدالله[١].

وزعم ابن حزم أنه لا يحرم على المحرم إلا الإيلاج فقط ، ويباح له أن يقبلها ، ويباشرها ، قال : لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث ، وهو الجماع فقط ، ولاعجب أعجب ممَّن نهى عن ذلك ، ولم ينه الله تعالى ولا رسوله عن ذلك[٢].

---

(١) انظر كتاب المصاحفِ لأبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني ص٥٨ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١٨٦/٧ . فقد نقل المؤلف كلام ابن حزم بمعناه مع تصرف يسير ..

٥- باب فرضِ مَواقيتِ الحجِّ والعمرةِ .

(١٥٢٢) ذكر فيه حديث زيد بن جُبير[١] أنه : أتى عبدالله بن عمر في منزله وله فسطاط ، وسرادق ، فسألته من أين يجوز أن أعتمر ؟ ، قال : فرضَها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرن ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة .

هذا الحديث من إفراد البخاري من هذا الوجه .

وزيد بن جُبير[٢] - بضم الجيم - ثقة ، وهو غير زيد بن جَبيرة[٣] - بالفتح - الواهي .

ومعنى ، فَرَضها : وقّتها ، وبيَّنها .

فمن تعداه ، وأحرم بعده ، صح حجُّه وعليه دم ، إلا أن يعود إليه قبل الطواف[٤].

والنجد : اسم للمكان المرتفع[٥]، ويسمَّى المنخفضُ : غوراً[٦].

وقيل : سمِّي به لصلابة الأرض ، وكثرة حجارته ، وصعوبته[٧]، حكاه القزاز .

قال : وقيل : سمي لاستيحاش داخله .

وحُكي ضم نون نَجدٍ[٨].

---

(١) زيد بن جُبير بن حرمل الطائي الكوفي ، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وأبو حاتم والذهبي وابن حجر روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٣٢/١٠ .

(٢) وفي هامش الأصل (م) : ولزيد بن جُبير ستة أحاديث فقط ، قاله في الكاشف . أ.هـ .
انظر الكاشف ٢٦٤/١ .

(٣) أبو جبيرة زيد بن جَبيرة الأنصاري المدني ، قال ابن معين : لاشيء ، وقال البخاري : متروك الحديث . وضعفه النسائي وأبو حاتم وابن عدي وابن حبان روى له الترمذي وابن ماجه .
تهذيب الكمال ٣٤/١٠ ، والكاشف للذهبي ٢٦٤/١ .

(٤) هذا مذهب الشافعية ، كما سيأتي إن شاء الله انظر الحاوي الكبير ٩٢/٥ .
واشترط أبو حنيفة إن عاد أن يلبي . بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/٢ .
وقالت المالكية لا يلزمه الرجوع إلى الميقات وعليه الدم وإن رجع . بداية المجتهد ٢٣٠/٢ .

(٥) انظر تهذيب اللغة للأزهري ٦٦٢/١٠ والصحاح للجوهري ٥٤٢/٢ .

(٦) انظر لسان العرب لابن منظور ١٤١/١٠ .

(٧) انظر المرجع السابق ٤٥/١٤ .

(٨) في لسان العرب : قال الأخفش نُجُد لغة هذيل خاصة .. لسان العرب ٤٥/١٤ .

قال الكلبي[١]: وهو ما بين الحجاز إلى الشام ، إلى العُذَيب[٢] إلى الطائِف ، فالطائِف من نجد ، وكذا المدينة ، وأرض اليمامة ، والبحرين ، إلى عُمان .

ونجد تسعة مواضع ، نبّه عليها ياقوت[٣][٤].

وقَرْن[٥]: هو موضع معروف كانت فيه وقعة لغطفان[٦] على بني عامر ، يقال له : يوم قرْنٍ ،

---

(١) أبو النضر محمد بن السائب الكلبي المفسر عالم بالأخبار والأنساب ، كان شيعياً ، قال أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه ، وهو ذاهب الحديث ، ت سنة ١٤٦هـ . المجروحين ٢٥٣/٢ ، السير ٢٤٨/٦ .

(٢) العُذيب: تصغير العذب ، وهو ماء بين القادسية والمغيثة ، وقيل : هو واد لبني تميم وهو من منازل حاج الكوفة.

معجم البلدان ٤٠٣/٤ .

(٣) أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي مؤرخ ثقة لغوي أديب ولد سنة ٥٧٤هـ رحل رحلة واسعة نزل الموصل ثم حلب من مؤلفاته : معجم البلدان ومعجم الأدباء والمشترك وضعاً والمفترق صقعاً ومعجم الشعراء . ت سنة ٦٢٦هـ بحلب . وفيات الأعيان ١٢٧/٦ ، الأعلام ١٣١/٨ .

(٤) معجم البلدان ٣٠٣/٥ ، وقد عدها عشرة مواضع .

(٥) في هامش الأصل (م) : قال النووي في قَرْن : وهو بفتح القاف وإسكان الراء ، لاخلاف في هذا بين رواة الحديث وأهل اللغة والفقهاء وأصحاب الأخبار وغيرهم، وغلّطوا الجوهري في قوله أنه بفتح الراء ، وفي قوله: أويساً القرني منسوب إلى ....

المشهور لكل أحد أن هذا ساكن الراء وان أويساً منسوب إلى قرَن بفتح الراء بطن من مراد ، القبيلة المعروفة ... .

وقال في المطالع : أنه رواه بعضهم بالفتح ، وأنه غلط ، قال : وفي تعليق عن القابسي من قال : قرْن بالإسكان ، أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال قرَن بالفتح أراد الطريق الذي تفترق منه ، فإنه موضع فيه طرق مفترقة . أ.هـ مافي الهامش والنقط (... ...) كلمات لم أتمكن من قراءتها . وانظر : الصحاح للجوهري ٢١٨١/٦ ، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ١٩٩/٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٩١/٣.

وفي هامش النسخة (د) : قال في ميدان الفرسان : قلت : قد نقل القاضي عياض والقرطبي في شرح مسلم عن القابسي أنه من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح أراد الطريق الذي تفترق منه فإنه موضع فيه طرق مختلفة ، وقالا : أنه يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب .

قال أبو عبدالله ياقوت في كتابه المسمّى بالمشترك وضعاً المختلف صقعاً : إن قرن اثنا عشر موضعاً ، الأول قرن المنازل ويقال له قرن الثعالب وأيضاً عن بعضهم : وهو ميقات أهل اليمن والطائف ، وقيل : لأهل نجد أيضاً ، بينه وبين مكة خمسون ميلاً . أ.هـ . وانظر معجم البلدان لياقوت ٣٧٧/٤ .

(٦) غطفان هو ابن سعد من قيس بن عيلان من بني عدنان ، منازلهم بنجد ، حاربهم الرسول ﷺ في الخندق لأنهم تحزبوا مع قريش ، وقد ارتدوا بعد وفاته عليه السلام فقاتلهم الصديق . معجم قبائل العرب ٨٨٨/٣ .

وهو بفتح الراء ، وإسكانها ، والإسكان أعرف ، فمن سكّن أراد الموضع ، ومن فتح أراد به اقتران رؤس الجبلين .

قال ابن التين : رويناه بالسكون ، وعن الشيخ أبي الحسن : أن الصواب فتحها ، وعن الشيخ أبي بكر بن عبدالرحمن[١]: إن قلت : قرْن المنازل ، أسكنت ، وإن قلت : قرَناً ، فتحت .

وهو على يوم وليلة من مكة[٢].

وذو الحليفة[٣] ماء من مياه بني جُشم[٤]، على ستة أميال ، وقيل : سبعة ، وقيل : أربعة ، من المدينة .

ووقع في الشامل[٥]، والبحر[٦]، والرافعي[٧]: أن بينها وبين المدينة ميل ، وهو غريب[٨].

والشأم[٩]: مهموز ، ويجوز تخفيفه بحذفها .

والجُحفَةُ : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، سميت بذلك لأن السيل أجحفها ، أي استأصلها ، وذلك أن العماليق أخرجوا أخوة عابد من يثرب ، فنزلوها ، فجاء سيل فأجحفهم[١٠]، وهي على ثمان مراحل من المدينة .

---

(١) لم أقف على ترجمة أبي بكر بن عبدالرحمن .

(٢) انظر معجم البلدان ٣٧٨/٤ .

(٣) سبق التعريف به في ص ٣٩ .

(٤) انظر معجم البلدان ٣٣٩/٢ .

(٥) كتاب الشامل في الفقه الشافعي لمؤلفه : أبو نصر عبد السيد المعروف بابن الصباغ قال ابن خلكان عن كتابه الشامل : وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة ... ت سنة ٤٧٧هـ ببغداد .
انظر وفيات الأعيان ٢١٧/٣ .

(٦) كتاب البحر في الفقه الشافعي لمؤلفه : أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، قال الذهبي في السير : له كتاب البحر طويل جداً غزير الفوائد ت سنة ٥٠١هـ .
السير ٢٦١/١٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧ .

(٧) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، صنف في المذهب الشافعي كتباً عظيمة منها: فتح العزيز في شرح الوجيز - للغزالي ، والتذنيب ، والأمالي ، قال ابن الصلاح : أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله .. ت سنة ٦٢٣هـ . السير ٢٥٢/٢٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨ .

(٨) انظر فتح العزيز شرح الوجيز ، للرافعي ٨٠/٧ ، بذيل المجموع شرح المهذب .

(٩) الشام بلاد حدُّها من الفرات إلى العريش وتقع شمال شبه الجزيرة العربية . وانظر معجم البلدان ٣٥٣/٣ .

(١٠) المرجع السابق ١٢٩/٢ ، وكتاب التاريخ الشامل للمدينة المنورة د. عبدالباسط بدر ١٤/١ .

ومصر والمغرب ، كالشام ، كما سيأتي في المواقيت .

والفسطاط : - بضم الفاء وكسرها - الخِباءُ[١].

والسرادق ما يجعل حول الخباء : بينه وبينه فسحة ، كالحائط[٢].

وظاهره أن ابن عمر كان معه أهله ، وأراد سترهن بذلك ، لا للتفاخر .

وأما حكم الباب ، فإجماع أئمة الفتوى قائم على أن المواقيت في الحج والعمرة واجبة[٣]، وهي توسعة ، ورخصة يتمتع المرء بحلها حتى يبلغها .

قال ابن بطال : ولا أعلم أحداً قال أن المواقيت من فروض الحج .

وهذا الباب رد على عطاء والنخعي ، والحسن ، فإنهم زعموا أنه لاشيء على من ترك الميقات ولم يحرم ، وهو يريد الحج والعمرة ، وهو شاذ[٤].

ونقل ابن بطال عن مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، أنه يرجع من مكة إلى الميقات ، واختلفوا إذا رجع هل عليه دم ، أم لا ؟ فقال مالك ، ورواية عن الثوري : لايسقط عنه الدم برجوعه إليه محرماً[٥]، وهو قول ابن المبارك[٦].

وقال أبو حنيفة إن رجع إليه فلبىَّ فلا دم عليه ، وإن لم يلب فعليه الدم[٧].

وقال الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : لا دم عليه إذا رجع إلى الميقات بعد إحرامه على كل وجه ، أي قبل أن يطوف بالبيت ، فإن طاف فالدم باقٍ ولو رجع ، عندنا[٨].

---

(١) قال في الصحاح ١١٥٠/٣ : الفسطاط : بيت من شَعَرٍ .

(٢) انظر المحكم لابن سيده ٣٨٠/٦ .

(٣) حكى هذا الإجماع النووي في المجموع ٢١٣/٧ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢١٧/٣ .

(٥) انظر قول المالكية في بداية المجتهد لابن رشد ٢٣٠/٢ ، وهو قول الحنابلة أيضاً . انظر المحلى ٢١٧/٣ .

(٦) أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك أحد الأئمة الحفاظ ولد سنة ١١٨هـ أكثر من الترحال ، عرف بالغزو وطلب العلم والتجارة والإنفاق وتجهيز الحجاج . قال الذهبي : حديثه حجة بالإجماع . من كتبه : الزهد ، ت سنة ١٨١هـ . السير ٣٧٨/٨ .

(٧) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/٢ .

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ٩٢/٥ ، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص١٤٥ .

٦- باب قول الله تعالى ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾[١].

١٧٨ (١٥٢٣) / فيه ورقاء[٢] عن عمرو بن دينار[٣] عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يحجون ، ولا يتزوَّدون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا المدينة[٤] سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **وتزودوا فإنَّ خير الزاد التقوى ...** ﴾ .

رواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلاً .

الشرح :

رواية ابن عيينة هذه أخرجها الإسماعيلي عن يحيى بن محمد بن صاعد[٥]، ثنا سعيد بن عبدالرحمن أبو عبيدالله المخزومي[٦]، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في قول الله تعالى ... الحديث .

قال ابن صاعد : هكذا أنبأنا به أبو عبيدالله في كتاب المناسك ، فقال فيه : عن ابن عباس .

قال : وثنا به في حديث عمرو فلم يجاوز عكرمة مرسلاً .

واختلف في المراد بالتقوى ، فقال ابن عباس : إنَّ من التقوى أن لا يتعرض الرجل لما[٧] يحرُمُ عليه مِنَ المسألة[٨]، وهذا هو المعنى عليه ، دون قول عكرمة : أن التقوى السويق والكعك ، وكذا قاله سعيد بن جبير[٩].

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٢) أبو بشر ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري ، وثقه شعبة وأحمد وابن معين وابن حبان وقال ابن حجر : صدوق ، في حديثه عن منصور لين ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٤٣٣/٣٠ ، التقريب ٣٣٠/٢ .

(٣) أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم . كان شعبة لا يقدم عليه أحداً يعني في الثبت . وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي روى له الجماعة ، ت سنة ١٢٥هـ . تهذيب الكمال ٥/٢٢ .

(٤) في هامش (م) : (مكة) بدل (المدينة) .

(٥) أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب محدث العراق مولى أبي جعفر المنصور رحَّالة عالم بالعلل والرجال ولد سنة ٢٢٨هـ صاحب المصنفات منها : السنن في الفقه والمسند في الحديث والقراءات . وثقه الدارقطني وغيره ، ت سنة ٣١٨هـ . السير ٥٠١/١٤ ، معجم المؤلفين ١١٣/٤ .

(٦) أبو عبيدالله سعيد بن عبدالرحمن بن حسان المخزومي القرشي المكي وثقه النسائي وابن حبان، توفي سنة ٢٤٩هـ. تهذيب الكمال ٥٢٦/١٠ .

(٧) في (د) و (ف) : إلى ما يحرم .

(٨) لم أقف على قول ابن عباس .

(٩) انظر قول عكرمة وسعيد في تفسير الطبري ٢٩٠/٢ .

قال ابن بطّال عقبه : وليس هذا من سعيد على أن هذه الأصناف من الأزواد هي التي أبيحت في الحج دون ما سواها ، ولكنه على إفهام السائل أن المراد هو الزاد الذي هو قوام الأبدان ، لا على التزود من الأعمال ، ثم أتبع ذلك بقوله : ﴿ **فإنَّ خير الزاد التقوى** ﴾ فكان هذا أن مِنَ التقوى ترك التعرض لحال من الأحوال التي يحوج أهلها إلى المسألة المحرمة عليهم .

وفيه ، كما قال المهلب من الفقه : أن ترك سؤال الناس من التقوى ، ألا ترى أن الله تعالى مدح قوماً فقال ﴿ **لا يسألون الناس إلحافاً** ﴾[1] وكذلك معنى آية الباب : أي تزودوا ، فلا تؤذوا الناس بسؤالكم إياهم ، واتقوا الإثم في أذاهم بذلك .

وفيه ، أن التوكل لايكون مع السؤال ، وإنما المتوكل على الله تعالى دون استعانة بأحد في شيء، ويبين ذلك قوله : « **يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ، ولا يكتوون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون** »[2]، فهذه أسباب التوكل وصفاته .

وقال الطحاوي : لما كان التزود فيه ترك المسألة المنهي عنها في غير الحج ، وكانت حراماً على الأغنياء قبل الحج ، كانت في الحج أوكد حرمةً .

وقوله : فإذا قدموا المدينة ، كذا في أصل الدمياطي ، وفي ابن ابطال : مكة ، بدل المدينة ، وكذا هو في شرح شيخنا علاء الدين[3]، في بعض النسخ أيضاً[4].

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الطب باب من اكتوى أو كوى غيره ، ح رقم (٥٧٠٥) من حديث ابن عباس ، وكذلك في كتاب الرقاق باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ، ح رقم (٦٥٤١) .

ومسلم في الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ، ح رقم (٣٧١-٣٧٢) .

(٣) الشيخ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي . درس الحديث بالظاهرية له شرح على البخاري اسمه: التلويح ، وشرح على ابن ماجه . ت سنة ٧٦٢هـ . الدر الكامنة ٣٥٢/٢ .

(٤) قال الحافظ في الفتح : قوله : فإذا قدموا المدينة ، في رواية الكشميهني (مكة) وهو أصوب ، وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبدالله المخرمي عن شبابة . انظر الفتح ٣٨٤/٣ .

٧- باب مُهَلِّ أهلِ مكةَ بالحج والعمرة .

(١٥٢٤) ذكر فيه حديث ابن عباس : « **أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هنَّ لهنَّ ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة** ».

ثم ترجم عليه :

٨- باب ميقاتِ أهلِ المدينةِ ، ولا يُهِلُّوا قبل ذي الحُليفة .

(١٥٢٥) وذكر من حديث نافع[1] عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال : « **يُهِلُّ أهلُ المدينةِ منْ ذي الحُليفة ، وأهلُ الشامِ من الجُحفةِ ، وأهلُ نجدٍ من قَرْن** » ، قال عبدالله : وبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال : « **ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يلملم** » .

ثم قال :

٩- باب مُهَلِّ أهلِ الشأم .

(١٥٢٦) وذكر حديث ابن عباس السالف ، وقال : « **فهُنَّ لهُنَّ ، وقال : من غير أهلهنَّ لمنْ كان يريدُ الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهن فمُهَلُّه من أهلِهِ، وكذاك حتى أهلُ مكة يُهلُّون منها** ».

ثم قال :

١٠- باب مُهَلِّ أهلِ نجْد .

(١٥٢٧) وذكر فيه حديث سفيان ، قال : حفظناه عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : « **وقَّت النبي ﷺ** » ، ثم قال : وحدثني أحمد[2]، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن الزهري[3] به ، « **مُهَلُّ أهلِ المدينة ذو الحليفة ، ومُهَلُّ أهلِ الشام مَهْيَعةُ – وهي الجحفة – ، ومُهَلُّ أهلِ نجدٍ قَرْن** » ، قال ابن عمر : « **وزعموا أنَّ رسول الله ﷺ قال : – ولم أسمعه – ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ يلملم** » .

ثم قال :

---

(١) أبو عبدالله نافع، مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب، قيل أن أصله من المغرب ، من أئمة التابعين قال البخاري: أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وثقه ابن سعد والعجلى والنسائي وابن معين وغيرهم. أخرج له الجماعه ، ت سنة ١١٧هـ . تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٩ .

(٢) هو ابن عيسى التستري ، سبقت ترجمته في ص٣٨ .

(٣) في الأصل (م) على كلمة الزهري : ساقه خ بالسند . أ.هـ .

١١- باب مُهَلُّ منْ كانَ دونَ المواقيت .

(١٥٢٩) وذكر فيه حديث ابن عباس السالف ، وفيه : « **ولأهلِ نجدٍ قَرْن ، وقال : فمن كان دونهن فمن أهلِه ، حتى أنَّ أهلَّ مكةَ يُهِلُّون منها** » .

ثم قال :

١٢- باب مُهَلِّ أهلِ اليمن .

(١٥٣٠) وذكر فيه حديث ابن عباس المذكور : « **ولكل آتٍ أتى عليهن** » .

الشرح :

حديث ابن عباس وابن عمر أخرجهما مسلم أيضاً[١]، وعليهما مدار المواقيت ، وأخرجه مَ من حديث أبي الزبير[٢] أنه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن المُهَلْ فقال : سمعت - أحسبه رفع إلى رسول الله ﷺ - فقال : « **يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومُهَلُّ أهلِ العراق من ذات عرق ، ومُهَلُّ أهلِ نجد من قرن ، ومُهَلُّ أهلِ اليمن من يلملم** »[٣]، وهو من إفراده ، وانفرد خَ بحديث ابن عمر عن عمر .

وترجم عليه :

١٣- باب ذاتُ عرقٍ لأهلِ العراق .

(١٥٣١) ولفظه عن ابن عمر : لما فُتح هذان المصران أتوا عمرَ ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرْن ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إذا أردنا [قرْناً[٤]] شقَّ علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحدَّ لهم ذاتَ عرْقٍ .

إذا عرفت / ذلك فالكلام عليه من أوجه . ١٧٩

أحدها : في بيان الأماكن الواقعة فيه غير ما سلف .

---

(١) في الحج باب مواقيت الحج والعمرة حديث رقم (١١٨١) عن ابن عباس وحديث رقم (١١٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي ، مولى حكيم بن حزام ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان والعجلي وضعفه شعبة وأيوب وابن عيينة . قال ابن حجر : صدوق إلا أنه يدلس. ت سنة ١٢٨هـ أخرج له الجماعة الا البخاري مقروناً بغيره. تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦ ، التقريب ٢٠٧/٢.

(٣) مسلم في الحج باب مواقيت الحج والعمره حديث رقم (١١٨٣) .

(٤) في جميع النسخ (قرنٍ) ، والتصويب من الصحيح ٣٨٩/٣ مع الفتح .

اليمن إقليم معروف[١]، ويلملم ، ويقال : ألملم - بالهمز بدلاً من الياء - يصرف ولا يصرف ، جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة[٢]، ويقال : يرمرم[٣] - بالراء ، وذات عرق على مرحلتين من مكة ، وهي الحد بين نجد وتهامة ، ومَهْيَعَة : بفتح [العين[٤]] والميم والياء ، وبعضهم كسر الهاء حكاه القرطبي[٥]، وصححه ابن التين ، والأول مافي الصحاح[٦].

قال ابن الصباغ[٧]، والروياني[٨]: وأبعد المواقيت ذو الحليفة ، فإنها على [عشر][٩] مراحل من مكة ، ويليه في البعد الجحفة ، أي فإنها على ثلاث مراحل من مكّه ، والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة ، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان .

والمُهَلُّ : بضم الميم ، وإنما يفتحها من لا يعرف ، كما نبَّه عليه ابن الجوزي[١٠].

والإهلال : رفع الصوت بالتلبية[١١].

وقولهم لعمر: وهو جور عن طريقنا، يعنون هو منحرف ومنعدل عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ومنها جائر** ... ﴾[١٢]، أي غير قاصد ، ومنه : جار السلطان ، إذا عدل في حكمه عن الحق إلى الباطل[١٣].

والمصران : البصرة والكوفة ، وإنما فتح البلد الذي هما به ، ولم يكونا مُصِّرتا بَعْدُ ، إنما مصَّرهما عمر بعد ذلك .

الثاني : في النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : وقّت رسول الله ﷺ لأهل

---

(١) معجم البلدان ٥/٥١٠ .

(٢) المرجع السابق ٥/٥٠٤ .

(٣) في هامش الأصل (م): نقله ابن السيد البطليوسي، كذا أفاد به المصنف، ثم رأيته في الصحاح ، (رمم): ولفظه : ويرمرم ، جبل ، وربما قالوا يلملم . أ.هـ ، وانظر الصحاح : مادة : (رمم) ٥/١٩٣٨ .

(٤) سقطت كلمة العين من الأصل ، وهي في (د) .

(٥) المفهم للقرطبي ٣/٢٦٢ .

(٦) الصحاح للجوهري ٥/١٩٣٨ و٥/٢٠٣٣ و٦/١٢١٩ .

(٧) صاحب كتاب (الشامل) ، سبقت الاشارة إلى الكتاب وصاحبه في ص ٥٤ .

(٨) صاحب كتاب (البحر) ، سبقت الاشارة إلى الكتاب وصاحبه في ص ٥٤ .

(٩) في جميع النسخ (عشرة) .

(١٠) أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البغدادي الحنبلي ، كان رحمه الله واعظاً ومفسراً وفقيها. له مصنفات كثيرة منها : زاد المسير في التفسير . ت سنة ٥٩٧هـ . السير ٢١/٣٦٥ .

(١١) انظر الصحاح مادة : هلل ٥/١٨٥٢ .

(١٢) سورة النحل آية (٩) .

(١٣) انظر الصحاح للجوهري ٢/٦١٧ .

الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات [عرق[١]][٢]، وفي إسناده أفلح بن حُميد المدني[٣]، احتج به الشيخان ، ووثقه يحيى بن معين ، وغيره ، وعن أحمد : إنكار روايته له هذا الحديث[٤]، وأما ابن حزم فصححه[٥].

وروى الشافعي في الأم عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المغرب الجحفة ...[٦] الحديث ، وهذا مرسل ، يعتضد بقيام الإجماع على مقتضاه ، وايضاً فرواه الشافعي متصلاً من حديث جابر[٧]، لكن مع الشك في رفعه ، ففي ذلك زيادة مصر والمغرب .

وحديث جابر السالف من عند مَ أخرجه ابن ماجه من غير شك، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال ...، الحديث[٨]، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوزي[٩]، ضُعّف .

ورواه ابن وهب في مسنده عن ابن لهيعة[١٠]، عن أبي الزبير عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ...، فذكره[١١].

---

(١) في جميع النسخ : (ذات العرق) والتصويب من السنن ١٢٥/٥ .

(٢) السنن للنسائي في الحج باب ميقات أهل العراق حديث رقم (٣٦٥٦) .

وأخرجه أبو داود في المناسك باب في المواقيت ح رقم (١٧٣٩) .

والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٥ ، كلهم من طريق أفلح بن حُميد عن القاسم بن محمد عن عائشة والحديث صححه المؤلف وابن حزم وابن عدي في الكامل ٤١٧/١ .

(٣) أبو عبدالرحمن أفلح بن حُميد بن نافع الأنصاري وثقه ابن معين وأبو حاتم ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي، ت سنة ١٥٨هـ . تهذيب الكمال ٣٢١/٣ .

(٤) نقل ابن عدي كلام الإمام أحمد من رواية ابن صاعد عنه في الكامل ٤١٧/١ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ٢١/٧-٧٢ .

(٦) انظر الأم للشافعي ١٩٩/٢ .

(٧) في مسنده ص١١٤ .

(٨) في المناسك باب مواقيت أهل الآفاق حديث رقم (٢٩١٥) .

(٩) في هامش (م) : قال أحمد ، و سَ : متروك . أ.هـ وقد سبقت ترجمته في ص ٢٢ .

(١٠) أبو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فُرعان الحضرمي قاضي مصر . ضعفه علماء الجرح والتعديل ورموه بالاختلاط والتدليس ، وما سمع منه في أول أمره أحسن حالاً ممن سمع منه بأخرة ، ورواية العبادلة عنه صحيحة لأنها قبل احتراق كتبه . ت سنة ١٧٤هـ . تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥ ، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ .

(١١) أخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومهل العراق من ذات عرق » . السنن الكبرى ٢٧/٥ .

وقال البيهقي : الصحيح رواية ابن جريج ، قال : وكقول ابن لهيعة ، قيل عن ابن أبي الزناد[١]، عن موسى بن عقبة[٢] عن أبي الزبير ، قال : ويحتمل أن يكون جابر سمع ذلك من عمر بن الخطاب[٣].

ولأحمد من حديث جابر وعبدالله بن عمر ، قالا : وقّت رسول الله ﷺ لأهل اليمن ، وأهل تهامة يلملم ، ولأهل الطائف - وهي نجد - قرْن ، ولأهل العراق ذات عرق[٤]، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة[٥].

وأخرجه الطبراني[٦] في الأوسط بدونه من طريق جعفر بن برقان[٧] عن ميمون بن مهران[٨] عن ابن عمر ، وقال : لم يروه عن ميمون إلا ابن برقان[٩].

وله من حديث جعفر ، ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، يرفعه : « **ولأهل الطائف قرناً** » ، وقال : لم يروه عن جعفر إلا أبو نُعيم[١٠]، وللترمذي محسِّناً من حديث ابن عباس :

---

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني . ضعفه أحمد والنسائي وابن المديني وابن معين وقال الحافظ صدوق تغير حفظه . ت سنة ١٧٤هـ . تهذيب الكمال ٩٥/١٧ ، التقريب ٤٧٩/١ .

(٢) أبو محمد موسى بن عقبة المدني أدرك ابن عمر وأنس ، وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والنسائي . أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٤١هـ . تهذيب الكمال ١١٥/٢٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧/٥ .

(٤) المسند ١٨١/٢ .

(٥) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة الكوفي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، أخرج له أصحاب السنن ، ت سنة ١٤٥هـ . التقريب ١٥٢/١ .

(٦) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ولد سنة ٢٦٠هـ حدث عنه أبو نُعيم وابن منده . صنف المعاجم الثلاثة وكتاب الدعاء وهو مطبوع بتحقيق الدكتور / محمد سعيد بخاري . توفي رحمه الله سنة ٣٦٠هـ .

السير ١١٩/١٦ .

(٧) أبو عبدالله جعفر بن برقان الكلابي الرقي وثقه ابن معين وضعف روايته عن الزهري وأخرج له الجماعة إلا البخاري ، ت سنة ١٥٤هـ . تهذيب الكمال ١١/٥ .

(٨) أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري الرقي تابعي وثقه أحمد والعجلي وأبو زرعة وابن حبان وابن سعد أخرج له الجماعة إلا البخاري ، ت سنة ١١٦هـ . تهذيب الكمال ٢١٠/٢٩ .

(٩) المعجم الأوسط ٥٠٣/٥ ومن طريق ابن برقان أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٤/٤ .

(١٠) أبو نُعيم الفضل بن دُكين الكوفي الملائي الأحول . ثقة ثبت أخرج له الجماعة ، ت سنة ٢١٨هـ .

التقريب ١١٠/٢ .

وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق[١].

وقال البيهقي : تفرد به يزيد بن أبي زياد[٢].

ولأحمد من طريقه : « **ولأهل العراق ذات عرق** »[٣].

ولابن أبي أسامة[٤] ذكر الطائف والعراق[٥].

ولأبي داود من حديث الحارث بن عمرو السهمي[٦]: وقت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق ، الحديث[٧].

قال البيهقي : فيه من هو غير معروف[٨].

وللشافعي أخبرنا مسلم[٩] وسعيد ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء : أن النبي ﷺ ، وقت لأهل المشرق ذات عرق ، قال : فراجعت عطاء فقلت زعموا أن النبي ﷺ لم يوقت ذات عرق ، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، قال : كذلك سمعناه أنه وقت ذات عرق ، أو العقيق[١٠] لأهل المشرق ، ولم يكن

---

(١) في الحج باب ما جاء في مواقيت الاحرام لأهل الآفاق حديث رقم (٨٣٢) .
وأبو داود في المناسك باب في المواقيت رقم (١٧٤٠) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٥ .
قال النووي : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين . المجموع ١٩٧/٧ وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده ٧٣/٥ ، المسند بتحقيقه .

(٢) يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي الكوفي ، ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعياً أخرج له مسلم وأصحاب السنن ، ت سنة ١٣٦هـ . التقريب ٣٦٥/٢ . وانظر لقول البيهقي معرفة السنن والآثار ٩٦/٧.

(٣) لم أعثر على الحديث بهذا الطريق في مسند ابن عباس عند أحمد .

(٤) أبو محمد الحارث بن محمد أبي أسامة البغدادي الخطيب صاحب المسند ولد سنة ١٨٦هـ قال الدارقطني : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : تُكلِّم فيه بلا حجة .
وضعفه ابن حزم . وكان يأخذ على الرواية أجراً . ت سنة ٢٨٢هـ . الميزان ٤٤٢/١ ، السير ٣٨٨/١٣ .

(٥) أسنده ابن عبدالبر في التمهيد من طريق الحارث ابن أبي أسامة . التمهيد ١٤٢/١٥ .

(٦) الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي الباهلي له صحبة يكنى أبا سفينة سمع النبي ﷺ يخطب بمنى أو عرفات. الاستيعاب ٢٩٤/١ .

(٧) في كتاب المناسك باب في المواقيت حديث رقم (١٧٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/٥ .

(٨) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩٦/٧ .

(٩) أبو خالد مسلم بن خالد بن قرقرة المخزومي الزنجي المكي ، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه النسائي والبخاري وقال الحافظ : فقيه صدوق كثير الأوهام ، ت سنة ١٧٩هـ .
تهذيب الكمال ٥٠٨/٢٧ ، التقريب ٢٤٥/٢ .

(١٠) قال الحافظ في الفتح ٣٩١/٣ : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه في غوري تهامة ... أ.هـ وهو الذي ذكره الشافعي بقوله : لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي . وسيأتي بيانه في باب رقم (١٦) .

يومئذ عراق ، ولم يعزُه لأحد دون رسول الله ﷺ ، ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقته[١].

وحكى ابن عبدالبر في تمهيده عن صدقة بن يسار[٢] قال : قيل لابن عمر : والعراق ، قال : لا عراق يومئذ[٣].

ولأبي داود من حديث أم سلمة[٤] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « **مَنْ أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة** »[٥].

وأخرجه ابن ماجه ايضاً ، وصححه ابن حبان ، وخالف ابن حزم[٦] فأعلّه بما بينت غلطه في تخريجي لأحاديث الرافعي[٧].

وفي مراسيل أبي داود عن ابن سيرين قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم[٨].

قال : وقال سفيان : هذا الحديث لايكاد يعرف .

الثالث: شيخ البخاري أحمد المذكور في باب مهل أهل نجد، قال أبو نعيم: هو ابن عيسى التستري .

قال الجياني[٩]: وكذا نسبه أبو ذر[١٠] في هذا الموضع .

---

(١) انظر الأم للشافعي ١٩٩/٢ ومسند الشافعي ١١٥ .

(٢) صدقة بن يسار الجزري ، سكن مكة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وابن حبان ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . تهذيب الكمال ١٥٥/١٣ .

(٣) التمهيد ١٣٨/١٥ .

(٤) أم سلمة هند بنت أبي أمية ، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ كانت قبله عند أبي سلمة بن عبدالأسد روت عن النبي ﷺ وعن فاطمة أخرج لها الجماعة، ت سنة ٦٢هـ . الاستيعاب ١٩٣٩/٤ ، تهذيب الكمال ٣١٧/٣٥.

(٥) سنن أبي داود في المناسك باب في المواقيت ح رقم (١٧٤١) ، وابن ماجه في المناسك باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ح رقم (٣٠٠١) (٣٠٠٢) وابن حبان ١٣/٩ ح رقم (٣٧٠١) والبيهقي ٣٠/٥ قال ابن القيم في تهذيب السنن : قال غير واحد من الحفاظ : إسنادُه ليس بالقوي ٢٨٤/٢ .

وضعفه النووي في المجموع ٢٠٤/٧ ، والمنذري في مختصر السنن ٢٨٥/٢ بالإضطراب .

(٦) المحلّى ٧٦/٧ .

(٧) اسم الكتاب : البدر المنير في تخريج احاديث الرافعي الكبير صدر جزء منه محققاً عن دار العاصمة بالرياض ١٤١٤هـ .

(٨) المراسيل لأبي داود حديث رقم (١٢١) .

(٩) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجيّاني ، كان بارعاً في اللغة مقدماً في الأدب والشعر له مصنفات منها (تقييد المهمل) ، ت سنة ٤٩٨هـ . السير ١٤٨/١٩ .

(١٠) أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري الهروي المالكي روى الصحيح عن ثلاثة وهم المستملي والحموي والكشميهني ، ت سنة ٤٣٤هـ . السير ٥٥٤/١٧ .

وقال الكَلاباذي[١]: قال لي أبو أحمد محمَّد بن إسحاق الحافظ[٢]: أحمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن أخي ابن وهب[٣].

وغلطه الحاكم أبو عبدالله .

قال الكَلاباذي : قال لي ابن منده أبو عبدالله : كلَّما قال البخاري في الجامع : حدثنا أحمد عن ابن وهب ، فهو ابن صالح[٤]، ولم يُخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئاً في الصحيح ، وإذا حدَّث عن أحمد بن عيسى نَسبَه[٥].

فتحصلنا على ثلاثة أقوال .

الرابع : معنى توقيته ﷺ هذه المواقيت لكل بلد ، لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عنها ، ثم كلها / ثابتة بالنص ومجمع عليها[٦]، نعم اختُلِفَ في ذات عرق ، هل هي ميقات بالنص ، أو باجتهاد ١٨٠
عمر ، واضطرب الترجيح عندنا فيه ، والمنصوص عليه في الأم الثاني[٧] كماهو مبين في حديث الباب، وقد أسلفناه مرفوعاً أيضاً[٨]، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء ، وقال جابر بالأول ، واعتل من قال به لأن العراق فُتحت في زمانه ، ولم تكن العراق على عهده عليه السلام .

وجوابه أنه قد وقَّت لأهل الشام الجحفة ، وهي يومئذ ذات كفر وكذا مصر ، لأنه علم أنها ستُفتح على أمته ، يؤيده حديث : « **منعت العراق دينارها ، ودرهمها ، ومنعت الشام**

---

(١) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاَباذي ، ولد سنة ٣٢٣هـ ، له كتاب في رجال صحيح البخاري ، ت سنة ٣٩٨هـ . السير ٩٤/١٧ .

(٢) أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحافظ النيسابوري الكرابيسي الحاكم الكبير ، ولي القضاء ، من أجلِّ تلاميذه : الحاكم أبو عبدالله ، وأبو عبدالرحمن السلمي ، قال الذهبي : كان من بحور العلم ، من آثاره : كتاب الأسامي والكنى ، العلل ، ت سنة ٣٧٨هـ . السير ٣٧٠/١٦ ، الوافي بالوفيات ١١٥/١ .

(٣) أبو عبيدالله أحمد بن عبدالرحمن بن وهب بن مسلم المصري ، صدوق ، تغير بأخرة ، ت سنة ٢٦٤هـ . التقريب ١٩/١ .

(٤) أبو جعفر أحمد بن صالح المصري ، وثقه البخاري وغيره ، ت سنة ٢٤٨هـ . التقريب ١٦/١ .

(٥) رجال صحيح البخاري ٤٧/١ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥٤ .

(٧) الأم ١٩٩/٢ ، أي انه باجتهاد عمر - رضي الله عنه - .

(٨) انظر ص ٦٢، ٦٣ .

مُدَّيْها[١]» ، يعني ستفتح .

وحديث : « **سيبلغ ملك أمتي ما زُوي لي منها** »[٢].

قال أبو بكر بن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث - يعني حديث ابن عمر وابن عباس - واختلفوا فيما يفعل من مرَّ بذات عرق ، فثبت أن عمر وقته لأهل العراق ، ولا يثبت فيه عن النبي ﷺ سنة .

وقال ابن حزم : الخبر بيِّنًا ضعفه ، وإنما حدَّ عمر ما حده لهم رسول الله ﷺ ، ورواية من سمع وعلم ، أتم من رواية من لم يسمع[٣].

وكان أنس يُحرم من العقيق[٤]، واستحب ذلك الشافعي والثوري[٥]، وهو وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، يقرب منها ، لأن من أحرم منه ، كان محرماً منها ، ولا عكس ، وكان مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق[٦].

قال أبو بكر : الإحرام من ذات عرق يُجزيء ، وهو من العقيق أحوط ، وقد كان الحسن بن صالح يُحرم من الربذة ، ورُوي ذلك عن خُصيف[٧] والقاسم بن عبدالرحمن[٨]، ولولا سنّة عمر لكان هو أشبه بالنظر ، لأن المعنى عندهم في ذات عرق أنه بإزاء قرن ، والربذة بإزاء ذي الحليفة[٩].

قال أبو بكر : وقول عمر بن الخطاب أولى أن يُهلوا من المواقيت التي ذكرناها ، وأحرم الشارع من الميقات الذي سنَّهُ لأهل المدينة ، وترك أن يُحرم من سواه ، وتبعه عليه أصحابه ، وعوامُّ أهل العلم .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، ح رقم (٢٨٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، ح رقم (٢٨٨٩) عن ثوبان رضي الله عنه .

(٣) المحلى ٧٢/٧ .

(٤) المغني ٢٠٧/٣ ، قال الألباني في الارواء : لم أقف على سنده ١٨٠/٤ .

(٥) الأم ٢٠٠/٢ وبداية المجتهد ٢٢٩/٢ .

(٦) المغني ٢٠٧/٣ ، والتمهيد ١٤٠/١٥ .

(٧) أبو عون خُصيف بن عبدالرحمن الجزري الحراني سمع من طبقة سعيد وعكرمة ومجاهد ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه أحمد والنسائي ، ت سنة ١٣٨هـ ، روى له الأربعة . تهذيب الكمال ٢٥٧/٨ .

(٨) أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي ، من التابعين ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي ، روى له الجماعة إلا مسلم ، ت سنة ١٢٠هـ . تهذيب الكمال (٣٧٩/٢٣) .

(٩) هذا كلام أبي بكر بن المنذر ، ونقله الحافظ في الفتح ، (٣٩٠/٣) .

قال الطحاوي : وأخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس ، وذهبوا إلى أن أهل العراق لا ميقات لهم في الإحرام ، كميقات سائر أهل البلدان ، وإنما يُهِلُّون من حيث مرّوا عليه من هذه المواقيت[١].

وأجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه يحرم[٢].

واختلفت الأخبار عن الأوائل في هذا الباب .

فثبت أن ابن عمر أهلَّ من إيلياء يعني بيت المقدس كما سيأتي[٣]، وكان عبدالرحمن[٤]، والأسود[٥]، وعلقمة[٦]، وأبو إسحاق[٧] يحرمون من بيوتهم[٨]، ورخص فيه الشافعي[٩].

وقد رُوينا عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين[١٠] إحرامه من البصرة[١١]، وكره الحسن ، وعطاء ، ومالك ، الإحرام من المكان البعيد[١٢]، وكان الشافعي يقول : إذا مرَّ بذي الحليفة ، وهو يريد الحج والعمرة فلم يحرم فعليه دم ، وبه قال الليث ، والثوري ، واختلف فيه أصحاب مالك ، فمنهم من أوجبه ، ومنهم من لم يوجبه[١٣].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١١٧-١١٨) .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص٥٤ ، وحكى الإجماع ايضاً القرطبي في تفسيره (٢/٣٦٧) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في الحج باب مواقيت الإهلال ، ح رقم (٢٦) .

(٤) أبو بكر عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٨٣هـ . التقريب (١/٥٠٢) .

(٥) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم ، ثقة ، مكثر فقيه، أخرج له الجماعة، ت سنة ١٧٤هـ. التقريب (١/٧٢) .

(٦) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، مات بعد سنة ١٦٠هـ، أخرج له الجماعة. التقريب ٢/٣١ .

(٧) أبو إسحاق عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ، مكثر ثقة عابد ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٢٩هـ . التقريب (٢/٧٣) .

(٨) التمهيد (١٥/١٤٥) .

(٩) الأم (٢/٢٠١) ، المجموع (٧/٢٠٦) ، المغني (٣/٢١٥) .

(١٠) أبو نجيد عمران بن حصين ، صحابي أسلم عام الفتح ، ولي قضاء البصرة ، قال الحسن : ما قدم البصرة خير من عمران ، ت سنة ٥٢هـ ، أخرج له الجماعة . الإستيعاب (٣/١٢٠٨) ، تهذيب الكمال (٢٢/٣١٩) .

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١) .

(١٢) الحاوي (٥/٨٩) والمجموع (٧/٢٠٨) والتمهيد (١٥/١٤٣) .

(١٣) التمهيد (١٥/١٤٧) .

وكره أحمد ، وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة[١].

وقال ابن المسيب وغيره : يُهلُّ مِن مُهلِّ رسولِ الله ﷺ .

وكان أبو ثور يرخص أن يجاوز من مرَّ بذي الحليفة إلى الجحفة ، وبه قال أصحاب الرأي غير أنّ الوقت أحب إليهم[٢]، وبهذا نقول .

وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة[٣].

ووقع في شرح ابن التين أن الأفضل في حق أهل الشام ، ومصر ، والمغرب أن يُهلوا من ذي الحليفة ، وهو عجيب .

واختلفوا فيمن جاوز الميقات غير محرم ، فقال الثوري والشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد يرجع إلى الميقات ، فإن لم يفعل أهراق دماً ، وكان جابر بن زيد[٤] والحسن ، وسعيد بن جبير يرون أن يرجع إلى الميقات إذا تركه ، وفي قول الشافعي والثوري وأبي ثور ومحمد ويعقوب إن جاوزه فأحرم ثم رجع إليه فلا شيء عليه وإلا فدم كما أسلفناه في باب فرض مواقيت الحج والعمرة[٥].

وقال مالك كقول هؤلاء : إذا لم يرجع عليه دم ، وإن جاوزه فأحرم ثم رجع إليه لم ينفعه الرجوع ، والدم عليه[٦].

وقال ابن المبارك : لا يسعه الرجوع والدم عليه[٧].

وقال النعمان : إن جاوزه وأحرم فإن رجع ملبياً سقط ، وإلا فلا ، وقد سلف أيضاً[٨]، وفي المسألة أقاويل غير هذا .

أحدها : أنه لا شيء على من ترك الميقات ، هذا أحد قولي عطاء ، وروينا ذلك عن الحسن ، وإبراهيم[٩].

---

(١) المغني (٢١٤/٣) والتمهيد (١٤٧/١٥) .

(٢) المغني (٢١٤/٣) وبدائع الصنائع (١٦٤/٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢١٤/٣) والتمهيد (١٤٧/١٥) .

(٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري ، ثقة فقيه ، ت سنة ١٩٣، أخرج له الجماعة. التقريب ١٢٢/١.

(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة في ص ٥٥ .

(٦) بداية المجتهد ٢٣٠/٢ والتمهيد ١٤٨/١٥ .

(٧) المجموع ٢١٥/٧ والتمهيد ١٤٨/١٥ .

(٨) في ص ٥٥ .

(٩) الحاوي للماوردي ٩٢/٥ والمجموع ٢١٥/٧ والتمهيد ١٤٩/١٥ .

ثانيها : روينا عن ابن الزبير أنه يقضي حجه ، ثم يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة[١].

ثالثها : أنه لا حج له ، كذا قاله سعيد بن جبير[٢]، واختلفوا فيمن مرَّ به لايريد نسكاً ، ثم بدا له إرادته ، وكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد بن الحسن يقولون : يُحرم من مكانه الذي بدا له أن يحرم فيه ولاشيء عليه ، رُوي ذلك عن عطاء[٣]، وقال أحمد في الرجل يخرج لحاجته ، وهو لايريد الحج ، فجاز ذا الحليفة ، ثم أراد الحج ، قال : يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم ، وبنحوه قال إسحاق[٤].

قال ابن المنذر : وظاهر الحديث أولى ، وقد أحرم ابن عمر من الفُرْع[٥] وهو بعد الميقات[٦]، وهو راوي حديث المواقيت .

وحمله الشافعي على ذلك ، [أو][٧] جاء إلى الفُرْعِ من مكة أو غيرها ثم بدا له / في الإحرام[٨]. ١٨١

واختلفوا في من أراد الإحرام وموضعُه دون المواقيت إلى مكة، فكان طاوس ومالك، والشافعي، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : يحرم من موضعه ، وهو ميقاته ، ونقله ابن بطال عن جمهور الفقهاء[٩].

وقال أصحاب الرأي : يحرم من موضعه ، فإن لم يفعل لم يدخل الحرم إلاَّ حراماً ، فإن دخله غير حرام ، فليخرج من الحرم فليهل من حيث شاء[١٠].

وقد روينا عن مجاهد أنه قال : إذا كان الرجل أهله بين مكة وبين الميقات أهلَّ من مكة[١١].

قال أبو بكر : وبقول الشافعي ومالك أقول .

قلت : لقوله : « **ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ** » ، فإن ترك الميقات فأحرم بعد أن جاوزه ثم أفسد حجه، قال الثوري وأصحاب الرأي : يمضي في حجه وعليه حج قابل ، وليس عليه

---

(١) المجموع ٢١٥/٧ .

(٢) المرجع السابق ، والتمهيد ١٤٩/١٥ .

(٣) الأم ٢٠٣/٢ والحاوي ٩٥/٥ والمجموع ٢٠٩/٧ .

(٤) المغني ٢١٨/٣ والمجموع ٢٠٩/٧ والتمهيد ١٥١/١٥ .

(٥) الفُرْع : موضع بناحية المدينة . معجم البلدان ٢٨٦/٤ .

(٦) رواه مالك في الموطأ في الحج باب مواقيت الإهلال ح رقم (٢٥) .

(٧) في جميع النسخ (إذ) والتصويب من الأم ٢٠٣/٢ ومن السنن الكبرى للبيهقي ٢٩/٥ .

(٨) الأم ٢٠٣/٢ والمجموع ٢٠٩/٧ .

(٩) المغني ٢١٣/٣ والمجموع ٢٠٩/٧ .

(١٠) التمهيد ١٥٢/١٥ .

(١١) المجموع ٢٠٩/٧ ، والتمهيد ١٥٢/١٥ واعتبره قولاً شاذاً .

دم لتركه الميقات لأن عليه القضاء[١].

وقال الشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : عليه دم لترك الميقات ، وما يلزم المفسد[٢]، قال وبقول الشافعي أقول .

فَرْعٌ : قال ابن المنذر وقال الشافعي بمصر - يعني في الجديد - : إذا بلغ صبي ، أو عُتق عبد ، أو أسلم كافر بعرفة أو بمزدلفة فأحرم أي هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج ، ثم وافوا عرفة قبل طلوع فجر ليلة العيد فقد أدرك الحج، وعليه دم لترك الميقات[٣]، ولو أحرم الكافر من ميقاته ثم أسلم بعرفة، لم يكن بد من دم يهريقه ، وليس ذلك على العبد والغلام يحرمان من الميقات، ثم يبلغ الغلام، ويعتق العبد قبل [وقوفه[٤]] بعرفة[٥].

وكان أبو ثور يقول : في النصراني يسلم بمكة ، والصبي يبلغ ، والعبد يعتق بها يحرمون منها ولاشيء عليهم ، وكذلك قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق في النصراني يسلم بمكه[٦].

وقاله مالك في النصراني يسلم عشية عرفة ، والعبد يعتق يحرمان ، والغلام يدخل مكة ثم يحتلم يحرمان ، وليس عليهما شيء[٧].

وفي العبد يدخل مكة بغير إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم بالحج عليه دم إذا عتق لترك الوقت[٨].

الخامس : قوله : « **هُنَّ لهنَّ** » ، أي هذه المواقيت جعلت لهذه البلاد ، والمراد أهلها ، والأصل أن يقال : هن لهم لأن المراد الأهل ، وقد سلف رواية البخاري : « **هُنَّ لأهلهن** »[٩].

وقال القرطبي : هنَّ ضمير جماعة المؤنث العاقل في الأصل ، وقد يُعاد على مالا يعقل ، وأكثر ذلك في العشرة فما دونها ، فإذا جاوزوها قالوه بهاء المؤنث كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا** ... ﴾ ، ثم قال : ﴿ .. **مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾ ، أي من الاثني عشر ، ثم

---

(١) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٢١/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر الأم للشافعي ١٨٥/٢ .

(٤) في (م) و (ف) : (قبل عرفة بعرفة) . والتصويب من (د) .

(٥) المغني ٢١٩/٣ والمجموع ٥٠/٧ والتمهيد ١١٤/١ .

(٦) المغني ٢١٩/٣ .

(٧) التمهيد ١١٤/١ .

(٨) نسبه ابن عبدالبر إلى الحنفية ، التمهيد (١١٠/١) ، وكذلك القرطبي ٣٧١/٢ .

(٩) انظر باب : مهل أهل اليمن من الصحيح ، ح رقم : (١٥٣٠) .

قال: ﴿ .. **فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُم** .. ﴾[١]، أي في هذه الأربعة[٢]، وقد قيل : في الجميع[٣] وهو شاذ .

قال ابن المنذر : العلماء متفقون على أن مُهَلَّ أهلِ مكةَ للحج من مكة عملاً بالحديث المذكور ، فلا يخرجُ أهلُها عن بيوتها إلاَّ بالإحرام ، [وسببه[٤]] أن لا طواف قدوم عليهم ، وإنما هو سُنَّةُ الغُرباء .

واختلف العلماء هل الأفضل أن يحرم من دويرة أهله ، أم من الميقات ؟ ، على قولين :

أحدهما : من دويرة أهله ، وهو قول أبي حنيفة والثوري في آخرين[٥].

وثانيهما : من الميقات ، وهو قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق[٦]، ونقله ابن التين عن أبي حنيفة أيضاً .

وللشافعي قولان[٧]، واضطرب أصحابه في الترجيح ، والموافق للأحاديث الصحيحة الثاني .

وفي مسند أبي يعلى من حديث أبي أيوب[٨] مرفوعاً : « **ليستمتع أحدكم بحلّه ما استطاع فإنه لايدري ما يعرض له في إحرامه** »[٩]، وعمل بذلك أصحابه وعوام أهل العلم ، وغير جائز أن يكون فعلٌ أعلى من فعله ، أو عملٌ أفضل من عمله .

وسئل مالك عن ذلك ، فتلا قوله تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ﴾ الآية[١٠].

والأولون اعتمدوا فعل الصحابة، فإنهم أحرموا من قبلها، ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر

---

(١) سورة التوبة ، آية (٣٦) ، وانظر قول القرطبي في المفهم له ٣/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) قال بذلك : قتادة ، والحسن ، واختاره الطبري في تفسيره ، وقال : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب ، قول من قال : فلا تظلموا في الأشهر الأربعة أنفسكم ... ٦/٣٦٧ .

(٣) وهو قول ابن عباس ، انظر تفسير الطبري ٦/٣٦٥ .

(٤) في الأصل ، وفي (ف) : سببهم ، والتصويب من (د) .

(٥) التمهيد ١٥/١٤٤ ، وبدائع الصنائع ٢/١٦٤ .

(٦) التمهيد ١٥/١٤٥ والمغني ٣/٢١٥ .

(٧) انظر المجموع للنووي ٧/٢٠٥ .

(٨) أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار الخزرجي الأنصاري ، صحابي شهد بدراً والمشاهد كلها ، نزل عليه الرسول ﷺ حين قدم المدينة ، ت سنة ٥٢هـ ، أخرج له الجماعة .
الإستيعاب ٤/١٦٠٦ ، تهذيب الكمال ٨/٦٦ .

(٩) هذا الحديث لم أجده في مسند أبي يعلى ، ووجدته في السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣١) ، وقال البيهقي بعده: هذا إسناد ضعيف ، واصل بن السائب منكر الحديث ، قاله البخاري وغيره . أ.هـ .

(١٠) سورة النور آية (٦٣) وانظر الإعتصام للشاطبي ١/١٧٤ فقد حكى هذا عن مالك .

وغيرهم ، وهم أعرف بالسنة[١].

وأصول أهل الظاهر تقتضي أنه لايجوز الإحرام إلا من الميقات ، إلا أن يصح إجماع على خلافه.

قال ابن حزم : لايحل لأحد أن يحرم بالحج ولا بالعمرة قبل المواقيت ، فإن أحرم أحد قبلها وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا حج ولا عمرة إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام ، فذلك جائز وإحرامه حينئذ تام[٢].

وكره مالك كما حكاه أبو عمر أن يحرم أحد قبله[٣]، وقد سلف[٤].

وروي عن عمر أنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة[٥].

وأنكر عثمان على عبدالله بن عامر إحرامه قبل الميقات[٦].

وفي تعليقات البخاري : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان[٧] وكره الحسن وعطاء الإحرام من الموضع البعيد[٨].

قال إسماعيل القاضي : وإنما كرهوا ذلك والله أعلم لئلا يضيق المرء على نفسه ما وسع الله تعالى عليه ، وأن يتعرض لمالا يأمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام لأنه زاد ولم ينقص ، والدليل على ذلك أن ابن عمر روى المواقيت ثم أجاز الإحرام من قبلها من موضع بعيد ، والذين أحرموا قبله كثير من التابعين أيضاً كما سلف عن الصحابة[٩].

/ قال الطحاوي : وأخذ قوم بحديث ابن عمر وابن عباس وذهبوا إلى أن أهل العراق لا ميقات لهم في الإحرام كميقات سائر البلدان ، وإنما يهلون من حيث مرّوا عليه من هذه المواقيت المذكورة[١٠]. ١٨٢

وحاصل الخلاف ثلاثة أقوال كما جمعها ابن بزيزة[١١]: منهم من أجازه مطلقاً[١٢]، ومنهم من

---

(١) انظر التمهيد ١٥/١٤٦ فقد حكى أنهم أحرموا من قبلها .

(٢) المحلى ٧/٧٠ .

(٣) انظر صفحة ٦٧ .

(٤) التمهيد ١٥/١٤٣ .

(٥) سبق تخريجه من السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣١ .

(٦) رواه البيهقي ٥/٣١ السنن الكبرى .

(٧) في كتاب الحج باب قول الله تعالى ﴿ الحَجُّ أَشْهرٌ مَعْلُومَات ... ﴾ وسيأتي في ص ١٩٧ .

(٨) سبق ذكره في ص ٦٧ .

(٩) انظر التمهيد ١٥/١٤٣-١٤٤ فقد نقل قول إسماعيل .

(١٠) شرح معاني الآثار ٢/١١٧-١١٨ .

(١١) أبو محمد عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي ، فقيه مفسر ولد سنة ٦٠٦هـ ، من تآليفه: الإسعاد في شرح الإرشاد ، تفسير القرآن ، وكتب أخرى ، ت سنة ٦٦٢هـ . معجم المؤلفين ٢/١٥٥ .

(١٢) وممن أجازه علي وابن مسعود وابن عباس والأسود وعلقمه وأبو إسحاق وعبدالرحمن بن يزيد وأبو حنيفة

⇐

كرهه مطلقاً[١]، ومنهم من أجازه في البعيد دون القريب ، لأنه إذا أحرم من غير الميقات مع قربه ، ليس فيه إلا مخالفة السنة لغير فائدة بخلاف البعيد .

ثم نقل عن أبي حنيفة والشافعي : أن ما قبل الميقات أفضل لمن قوي على ذلك[٢].

وقد صح أن علياً وعمران بن حصين وابن عباس أحرموا من المواضع البعيدة ، وكذا من أسلفناه من الصحابة[٣].

وقال ابن عباس : لا يُحرَم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج .

أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين[٤].

وعند ابن أبي شيبة: أن عثمان بن أبي العاص[٥] أحرم من المنجشانية[٦] وهي قريبة من البصرة[٧].

وعن ابن سيرين أنه أحرم هو وحُميد بن عبدالرحمن[٨]، ومسلم بن يسار[٩] من الدارات[١٠]، وإسنادهما جيد[١١].

وأحرم ابن مسعود من السيلحين[١٢]، وفي إسناده مجهول[١٣].

⇐ وأصحابه والثوري والحسن بن حي . انظر التمهيد ١٤٤/١٥ .

(١) عثمان ومالك وعطاء . التمهيد ١٤٤/١٥ .

(٢) التمهيد ١٤٤/١٥ .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب الحج في تعجيل الإحرام ١٩٣/٤ .

(٤) المستدرك للحاكم ٤٤٨/١ .

(٥) أبو عبدالله عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ، صحابي استعمله الرسول عليه الصلاة والسلام على الطائف ، توفي في خلافة معاوية ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن . التقريب ١٠/٢ .

(٦) منزل وماء لمن خرج من البصرة يريد مكة .. معجم البلدان ٢٤١/٥ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٣/٤ .

(٨) حُميد بن عبدالرحمن الحميري البصري ، ثقة فقيه ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢٠٣/١ .

(٩) مسلم بن يسار البصري الفقيه نزيل مكة ثقة عابد، ت سنة ١٠٠هـ ، أخرج له أصحاب السنن إلا الترمذي. التقريب ٢٤٧/٢ .

(١٠) الدارات جمع دارة ، وهي كل جوبة بين جبال ، وقد جمع ياقوت نحواً من ستين دارة في معجمه . انظر معجم البلدان ٤٨٤/٢ .

(١١) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٣/٤ .

(١٢) يذكر أنها قرب الحيرة ضاربة في البر قرب القادسية . انظر معجم البلدان ٣٣٩/٣ .

(١٣) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٣/٤ .

وقال إبراهيم : كانوا يحبون للرجل أول ما يحج أن يهل من بيته[١].

وكان الأسود يحرم من بيته[٢].

وكان علقمة يحرم من النجف[٣].

وعن هلال بن خباب[٤] قال : خرجت مع سعيد بن جبير محرماً من الكوفة[٥].

وعن الحارث بن قيس[٦]، قال : خرجت في نفر من أصحاب ابن مسعود نريد مكه فلما خرجنا من البيوت أهلوا فأهللت معهم[٧].

وعن الحكم بن عطية[٨]: أخبرني من رأى قيس بن عُبَاد[٩] أحرم من مربد البصرة[١٠].

وعن إبراهيم : كان المسور[١١] يحرم من القادسية[١٢].

وأحرم الحارث بن سويد[١٣]، وعمرو بن ميمون[١٤] من الكوفة[١٥]، وقد أسلفنا حديث أم سلمة في فضل الإحرام من بيت المقدس[١٦].

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ١٩٤/٤ .

(٣) المرجع السابق ١٩٤/٤ والنجف : موضع بالعراق بظهر الكوفة . انظر معجم البلدان ٣١٣/٥ .

(٤) أبو العلاء هلال بن خباب العبدي البصري ، صدوق تغير بأخرة ، ت سنة ١٤٤هـ . التقريب ٣٢٣/٢ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٤/٤ .

(٦) الحارث بن قيس الجعفي الكوفي ثقة قتل بصفين أخرج له النسائي . التقريب ١٤٣/١ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٤/٤ .

(٨) الحكم بن عطية العيشي البصري صدوق له أوهام ، أخرج له الترمذي . التقريب ١٩٢/١ .

(٩) أبو عبدالله قيس بن عُباد الضبعي البصري ، ثقة مخضرم ، ت بعد ١٨٠هـ أخرج له الشيخان. التقريب ١٢٩/٢.

(١٠) المصنف ١٩٤/٤ لابن أبي شيبة .

(١١) أبو عبدالرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري له صحبة ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٦٤هـ . التقريب ٢٤٩/٢ .

(١٢) المصنف ١٩٤/٤ لابن أبي شيبة .

(١٣) أبو عائشة الحارث بن سويد التيمي الكوفي ، ثقة ثبت ، مات بعد ١٧٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٤١/١ .

(١٤) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبدالله ، مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٧٤هـ . التقريب ٨٠/٢ .

(١٥) لم أقف على هذا الأثر .

(١٦) انظر صفحة : ٦٤ .

وتضعيف ابنُ قدامة[١] بابن إسحاق[٢] وإضرابه عن أم حكيم[٣] الراوية ، عن أم سلمة ، ليس بجيد[٤].

قال : ويحتمل تخصيصه ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد ولذلك أحرم ابن عمر منه لامن غيره إلا من الميقات[٥].

وأحرم ابن سيرين مع أنس من العقيق ، ومعاذ[٦] من الشام ومعه كعبٌ الحبْر[٧].

ولأبي داود عن الصُبيّ بن معبد[٨] قال : أهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العُذَيب لقيني سلمان بن ربيعة[٩]، وزيد بن صُوحان[١٠]، وأنا أُهلُّ بهما فعابا ذلك .. وفيه : فقال لي عمر : هُديتَ لسنةِ نبيك[١١].

وحمله بعض العلماء على القران .

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ولد سنة ٥٧١هـ ، كان إمام الحنابلة بدمشق من كتبه المغني ، ت سنة ٦٢٠هـ . السير ١٦٥/٢٢ .

(٢) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، ت سنة ١٥٠هـ روى له مسلم وأصحاب السنن . التقريب ١٤٤/٢ .

(٣) أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس ، وثقها ابن حبان وقال الحافظ : مقبولة . روى لها أبو داود وابن ماجه . انظر الثقات لابن حبان ١٩٥/٤ والتقريب ٥٩٥/٢ .

(٤) المغني ٢١٦/٣ .

(٥) المغني ٢١٦/٣ .

(٦) أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري شهد بيعة العقبة وشهد بدراً والمشاهد كلها كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، ت سنة ١٧هـ روى له الجماعة .
الاستيعاب ١٤٠٢/٣ ، تهذيب الكمال ١٠٥/٢٨ .

(٧) أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري ومن مُسلمة أهل الكتاب ، أسلم في خلافة الصديق روى له ابن ماجه في التفسير والباقون سوى مسلم ، ت في الشام سنة ٣٢هـ . تهذيب الكمال ١٨٩/٢٤ .

(٨) صُبيٍّ بن معبد التغلبي ، ثقة مخضرم نزل الكوفة أخرج له أصحاب السنن إلا الترمذي . التقريب ٣٦٥/١ .

(٩) أبو عبدالله سلمان بن ربيعة الباهلي ولي لعمر قضاء الكوفة وغزا أرمينية فاستشهد ، روى له مسلم .
التقريب ٣١٤/١ .

(١٠) زيد بن صُوحان بن حجر العبدي الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ فذُكر من الصحابة ، قُتِل يوم الجمل سنة ٣٦هـ قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . السير ٥٢٥/٣ .

(١١) أخرجه أبو داود في المناسك باب في الإقران (١٧٩٨) والنسائي في الحج باب القران (٢٧٢٠) وابن ماجه في الحج باب قرن الحج والعمرة (٢٩٧٠) وأحمد في المسند ١٤/١ و٢٥ وصحح أحمد شاكر إسناده . انظر المسند بتحقيقه ١٨٩/١ .

وأما ما روي عن عمر ، وعلي : إتمام الحج والعمرة أن تُحرِم بهما من دويرة أهلِك ، وحكاه ابن بطال عن ابن مسعود، وعلي[١]، فمعناه أنه تنشئ لهما سفراً تقصد له من بلدك، كما فسره سفيان[٢].

قال ابن قدامة : وكانا لايحرمان إلا من الميقات .

وقد أسلفنا خلافه .

قال : ولايصح أن يفسر الإتمام بنفس الإحرام لأن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا بها من بيوتهم ، وقد أمر الله بإتمام العمرة ، فلو حمل قولهم على ذلك لكان قولاً غير جيد[٣].

قال ابن بطال : وأجاز الإحرام قبل الميقات علقمة والأسود وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي[٤].

السادس :

قوله : « **ولمن أتى عليهن** » ، يعني : قاصداً دخول مكة ، قصد الحج والعمرة ، أو لم يقصد عند أبي حنيفة، وعندنا أن من قصد مكة لا لنسك أُستحب له أن يحرم بحج أو عمرة ، وفي قول: يجب[٥]، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد[٦].

وعند المالكية الخلاف أيضاً قالوا : وإن لم يلزمه فهو مستحب ، ثم إذا لم يفعله هل يلزمه دم أم لا ؟

فيه خلاف عندهم وظاهر الحديث اللزوم على القاصد لأداء النسك خاصة وهو مذهب الزهري، وأبي مصعب[٧] في آخرين .

وقال ابن قدامة الحنبلي : من لايريد النسك قسمان :

مريد حاجة فيما [سواه][٨] فلا يلزمه الإحرام قطعاً ، لأن الشارع أتى بدراً مرتين ولايحرم ولا أحد من أصحابه، فإن بدا له أحرم من موضعه ولاشيء عليه، وبه يقول مالك والثوري والشافعي وصاحبا

---

(١) هذا الأثر رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة ٥/٣٠ وقال : فيه نظر .

وفي سنده جابر بن نوح الحِمَّاني ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . تهذيب الكمال ٤/٤٥٩ .

وروي موقوفاً عن علي رضي الله عنه عند البيهقي ٥/٣٠ . وقال : إسناده منقطع . انظر معرفة السنن والآثار ٧/١٠٤ . وانظر التمهيد فقد حكى عن ابن مسعود هذا القول ١٥/١٤٤ .

(٢) المغني ٣/٢١٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر التمهيد ١٥/٤٤-١٤٥ .

(٥) في هامش (م) تعليق لم أتمكن من قراءته .

(٦) انظر المجموع ٧/١٥ .

(٧) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي الزهري المدني قاضي المدينة . قال الذهبي : ثقة حجة ، روى له الجماعة ، ت سنة ٢٤٢هـ . تهذيب الكمال ١/٢٧٨ ، ميزان الاعتدال ١/٨٤ .

(٨) في جميع النسخ : سواها ، والتصويب من المغني ٣/٢١٧ .

أبي حنيفة ، وحكى ابن المنذر عن أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لايريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج ، يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم ، وبه قال إسحاق .

القسم الثاني : من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها كمن يدخلها لقتال مباح ، أو من خوف ، أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة ، ومن كان له صنعة يتكرر دخوله وخروجه إليها ، فهؤلاء لا إحرام عليهم لأن الشارع دخل يوم فتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر ، وكذا أصحابُه ، ولا نعلم أن أحداً منهم أحرم يومئذ ، ولو أوجب الإحرام على من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمنه محرماً ، وبهذا قال الشافعي .

وظاهر قوله : « **ممن أراد الحج والعمرة** » ، أن من لم يردهما لا إحرام عليه[1].

السابع :

قال ابن المنذر : يجمع هذا الحديث أبوابا من السنن منها أن هذه المواقيت لكل من أتى عليها من غير أهلها ، فإذا جاء المدني من الشام على طريق الساحل أحرم من الجحفة ، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منها ، وإذا أتى النجدي من تهامة أحرم من يلملم ، وكل من مرَّ بميقات بلدة أحرم منه .

ومنها : أن ميقات كل مَنْ منزلُه دون الميقات مما يلي مكة ، مِنْ منزلهِ ذلك .

ومنها : أن أهل مكة ميقاتهم مكة .

ومنها : أن هذه المواقيت إنما يلزم الإحرام منها من يريد حجاً أو عمرة ، دون من لم يرده ، ولو مدني / بذي الحليفة ، ولا يريدهما ثم أرادهما قبل الحرم فميقاته موضعه ، ولاشيء عليه وعليه عامة العلماء إلا أحمد ، وإسحاق كما سلف[2]. ١٨٣

الثامن :

مكة ليست ميقات عمرة لأنه عليه السلام أمر عبدالرحمن أن يُعمر عائشة من التنعيم وهو خارج الحرم ، وهو ظاهر أنها ليست ميقات عمرة بل ميقات حج ، وهو إتفاق من أئمة الفتوى أن المكي إذا أراد العمرة لابد له من الخروج إلى الحل يُهِل منه ، لأنه لابد له في عمرته من الجمع بين الحل والحرم ، وليس ذلك على الحاج المكي لأنه خارج في حجه إلى عرفات وهي الحل[3].

وشذ ابن الماجِشُون[4] في قوله : لايقرن المكي من مكة كالمعتمر .

---

(١) المغني لابن قدامه ٣/٢١٧-٢١٨ فقد نقل المؤلف كلامه مع تصرف يسير .

(٢) فإنهما قالا : يرجع إلى ذي الحليفة . وقد تقدم في ص ٦٨ .

(٣) المجموع ٧/٢١٦-٢١٧ .

(٤) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجِشُون المدني ، أخذ عن مالك ، فقيه كان يفتي أهل المدينة ، قال الحافظ : صدوق له أغلاط في الحديث . ت سنة ٢١٣هـ .

⇐

وخالفه مالك وجميع أصحابه فقالوا : أنه يقرن منها لأنه خارج من حجه إلى حِلِّ عرفة .

وقد ذكر ابن الموَّاز[١] عن مالك أنه لايقرن إلا من الحل كقول ابن الماجِشُون ، فإن اعتمر من مكة و لم يخرج إلى الحل للإحرام حتى طاف وسعى ففيهما قولان :

أحدهما : أن عليه دماً لترك الميقات ، وعمرته تامة ، وبه قال الكوفيون ، وأبو ثور ، وأحد قولي الشافعي[٢].

ثانيهما : أن ذلك لا يجزئه حتى يخرج من الحرم ثم يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ولاشيء عليه، ولو كان حلق أراق دماً وهو قول الشافعي الآخر وهو الصحيح[٣].

فإن خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على الأصح ، وبالثاني قال مالك وأصحابه[٤].

قال مالك : ما رأيت أحداً أحرم بعمرة من الحرم ، ولايحرم أحد بعمرة من مكة ، ولاتصح العمرة عند جميع العلماء إلا من الحل ، لمكي وغيره[٥].

قال ابن المنذر : وهذا أشبه .

وحكى الثوري عن عطاء أنه من أهلَّ بعمرة من مكة أنه لاشيء عليه .

قال سفيان : ونحن نقول إذا أهل بها لزمته ويخرج إلى الميقات .

قال ابن المنذر : المحرم بعمرة من مكة تارك لميقاته ، فعليه أن يخرج من الحرم ليكون قد رجع إلى ميقاته ، كما نأمر من جاز ميقاته أن يرجع مالم يطف بالبيت ، فإن لم يخرج إلى الحل حتى يفرغ من نسكه فعليه دم ، كما يكون ذلك على من ترك ميقاته حتى فرغ من نسكه .

التاسع :

في حديث ابن عباس إثبات يلملم لأهل اليمن .

وابن عمر قال : يزعمون ذلك ، والمسند[٦] مقدم .

⇐ تهذيب الكمال ٣٥٨/١٨ ، التقريب ٥٢٠/١ .

(١) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن المواز الاسكندراني المالكي ، تفقه بابن الماجِشُون ، وأصبغ ، كان راسخاً في الفقه والفتيا ، وله كتاب كبير يعرف بالموازيه من أجلِّ كتب المالكية ، ت سنة ٢٩٩هـ ، وقيل : سنة ٢٨١هـ . الديباج المذهب ١٦٦/٢ والسير ٦/١٣ .

(٢) المجموع ٢١٧/٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المنتقى للإمام أبي الوليد الباجي ٢٠٥/٢ .

(٥) المنتقى للباجي ٢٢١/٢ .

(٦) المسند : هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه ، ولايطلق إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وبه قال الحاكم وابن عبدالبر . انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٢ .

وفي قول عمر : فانظروا حذوها من طريقكم ، إباحة القياس[١] على السنن المعروفة الحكم ، بالتشبيه والتمثيل .

يدل على ذلك ما رواه عبدالعزيز بن أبي رَوّاد[٢] عن نافع عن ابن عمر قال : لما وقت قرن لأهل نجد ، قال عمر : قيسوا من نحو العراق لنحو قرن .

واختلفوا في القياس ، فقال بعضهم : ذات عرق ، وقال بعضهم : بطن العقيق ، قال ابن عمر : فقاس الناس ذلك .

والناس حينئذ هم علماء الصحابة الذين هم حجة على من خالفهم .

---

(١) القياس هو : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما أو لاشتراكهما في العلة .

انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص٢٤٧ .

(٢) عبدالعزيز بن أبي رَوّاد المكي وثقه ابن معين والقطان وأبو حاتم ، كان يرى الإرجاء ، ت سنة ١٥٩هـ ، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له أصحاب السنن . تهذيب الكمال ١٣٦/١٨ .

١٤- باب الصلاة بذي الحليفة .

(١٥٣٢) ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة ، فصلى بها وكان عبدالله بن عمر يفعله[١].

هذا الحديث أخرجه مَ أيضاً[٢]، وهو عند العلماء مستحب مستحسن مرغب فيه .

ونقله ابن عبدالبر عن مالك وغيره من أهل العلم قال : وليس بسنة من سنن الحج ولامن المناسك التي يجب على تاركها دم أو فدية ، ولكنه حسن عند جميعهم للإهلال منها لأهل المدينة ، الا ابن عمر فإنه جعله سنة ، وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها أهل المدينة بالمعرَّس[٣].

وأناخ بها ﷺ في رجوعه من مكة إلى المدينة[٤].

وبمكة أيضا بطحاء ، وكذا بذي قار[٥]، وبطحاء أزهر نزل به عليه السلام في بعض غزواته ، وبه مسجد[٦]، فهذه أماكن أربعة .

وقد أري ﷺ في النوم وهو مُعرِّس في هذه البطحاء ، أنه قيل له : أنك ببطحاء مباركة ، كما سيأتي قريباً[٧] فلذلك كان عليه السلام يصلي فيها تبركاً بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ، ليبكر منها إلى المدينة ، ويدخلها في صدر النهار ، وتتقدم أخبار القادمين على أهليهم ، فتتهيأ المرأة ، وهو في معنى كراهية الطروق ليلاً من السفر[٨].

---

(١) القائل : وكان عبدالله ... هو : نافع مولى ابن عمر ، كما في سند الحديث .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها ، ح رقم (١٢٥٧) .

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ١٣/١٧٨ .

والمُعرَّس : هو مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة .

والتعريس : نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل . انظر : معجم البلدان ٥/١٨٠ .

(٤) لحديث أنس بن مالك الآتي في الباب بعده برقم (١٥٣٣) .

(٥) موضع قريب من الكوفة ، كانت فيه وقعة مشهورة بين بكر بن وائل والفرس وانهزم الفرس فيها ، ويقال أنه أول يوم انتصف فيه العرب من العجم . انظر : معجم البلدان ٤/٣٣٣ .

(٦) بطحاء ابن أزهر ويقال لها : ذات الساق ، نزل النبي ﷺ تحت شجرة فيها ، فصلى تحتها ، فَتمَّ مسجده ﷺ ، وآثار أُثْفِيَّةِ قِدْرِه . انظر معجم البلدان ١/٥٢٩ .

(٧) في باب قول النبي ﷺ العقيقُ وادٍ مبارك ، حديث رقم (١٥٣٥) .

(٨) وكانت هذه سنة النبي ﷺ إذا قدم من سفر ، لما في الصحيحين من حديث جابر : نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً . البخاري في العمرة باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ح رقم (١٨٠١) ، ومسلم في الإمارة باب كراهة الطروق ح رقم (١٨٤) .

ولهما من حديث أنس أيضاً بمعناه ، خَ في العمرة باب الدخول بالعشي ح رقم (١٨٠٠) ، و مَ في الامارة باب كراهة الطروق ح رقم (١٨٠) .

١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة .

(١٥٣٣) ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرَّس ، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلّى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يصبح .

هذا الحديث من إفراده ، وطريق الشجرة على ستة أميال من المدينة[١]، كما قال صاحب المطالع[٢] والمنذري[٣]، وعند البكري[٤]: هي من البقيع .

وإنما فعل ﷺ ذلك ليكثر عدد المسلمين في أعين المنافقين والمشركين، كما كان يفعل في العيدين، يخرج من طريق ويرجع من آخر[٥]، وكان يخرج من المدينة فيمر بطريق الشجرة بذي الحليفة ويدخلها، وإذا رجع بعد أن يمر بالمعرَّس بذي الحليفة[٦].

وليس ذلك من سنن الحج ، كما قال ابن بطال يعني المعتلقة[٧] به المجبورة .

---

(١) انظر معجم البلدان ٣٦٩/٣ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول محدث من مصنفاته : مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض . ت سنة ٥٦٩هـ . السير ٥٢٠/٢٠ ، معجم المؤلفين ١٢٩/١ .

(٣) الحافظ أبو محمد زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري المصري ولد سنة ٥٨١هـ . من أشهر مصنفاته الترغيب والترهيب ومختصر صحيح مسلم ومختصر سنن أبي داود . قال الذهبي : لم يكن في زمانه أحفظ منه ، تولى الإفتاء بمصر ، ت سنة ٦٥٦هـ . انظر السير ٣١٩/٢٣ .

(٤) أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري صاحب كتاب : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . ت سنة ٤٨٧هـ ، كان صاحب معرفة بمعاني الأشعار والغريب والأنساب . السير ٣٥/١٩ ، انظر معجم البكري ٤٦٤/٢ .

(٥) لما ثبت في البخاري في كتاب العيدين باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ح رقم (٩٨٦) من حديث جابر رضي الله عنه . وقد جمع الحافظ في الحكمة من المخالفة أكثر من عشرين فائدة ، انظر الفتح : ٥٤٨/٢ .

(٦) سيأتي بيان ذلك في الباب الآتي .

(٧) كذا في جميع النسخ .

١٦- باب قول النبي ﷺ : « العقيقُ وادٍ مبارك » .

(١٥٣٤) ذكر فيه حديث عمر قال : سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق ، يقول : « **أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صلِّ في / هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة** » . ١٨٤

(١٥٣٥) وحديث ابنه عن رسول الله « **أنه أُري وهو في معرسه بذي الحليفة ببطن الوادي ، قيل له : إنك ببطحاء مباركة** » ، وقد أناخ [بنا][1] سالم، يتوخى بالمُناخ الذي كان عبدالله يُنيخ به ، يتحرى مُعَرَّس رسول الله ﷺ ، وهو أسفلَ من المسجدِ الذي ببطن الوادي ، بينهم وبين الطريق [وسطٌ][2] من ذلك .

الشرح :

الحديث الأول من إفراده ، والثاني : أخرجه مَ وقال : أُتي بدل أُري ، وقال : القبلة بدل الطريق[3].

وقوله : باب قوله عليه السلام « **العقيقُ وادٍ مُبَارَكٌ** » .

لم يذكر حديثاً أنه قال ، وإنما قيل له ذلك في المنام ، نعم تلفظ به .

والعقيق - بفتح أوله وزن فَعِيل - عقيقان كما قال البكري ، عقيق بني عُقيل على مقربة من عقيق المدينة الذي بقرب البقيع على ليلتين من المدينة[4].

وقال الخليل : العقيقان في ديار بني عامر مما يلي اليمن ، وهما عقيق تبره ، وعقيق البياض ، والرمل بينهما رمل الدميل ، ورمل بُدن .

وسمي عقيق المدينة لأنه عق في الحرة .

وهما عقيقان وبها الأكبر والأصغر ، فالأصغر فيه بئر رومة ، والأكبر فيه بئر عروة[5].

وسبب تسميته مافي تاريخ أبي الفرج الأموي[6]: لما سار تُبَّع من المدينة إلى اليمن انحدر في مكان

---

(١) في جميع النسخ : بها ، والتصويب من الصحيح ، والقائل هو كتاب موسى بن عقبة الراوي عن سالم .

(٢) في جميع النسخ وسطا والتصويب من هامش الأصل (م) ، وفي الفتح للحافظ : وعند أبي ذر (وسطا من ذلك) بالنصب (٣/٣٩٣) .

(٣) مسلم في الحج باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها ، ح رقم (٤٣٤) .

(٤) معجم ما استعجم ٣/٩٥٢ .

(٥) معجم البلدان ٤/١٥٧ . وانظر معجم البكري ٣/٩٥٢-٩٥٣ .

(٦) في هامش الأصل (م) : صاحب الأغاني . أ.هـ . وهو : أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد الأموي الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني ، كان عالماً في الأخبار والأدب والأنساب وأيام العرب ، كان شيعياً ، خلّط قبل موته. قال الذهبي : لا بأس به ، ت سنة ٣٥٦هـ . السير ١٦/٢٠١ .

العقيق ، فقال : هذا عقيق الأرض ، فسُمي العقيق[١].

وقال ياقوت : العقيق عشرة مواضع ، وعقيقا المدينة أشهرها ، وأكثر ما ذكر في الأشعار فإياهما والله أعلم يعنون[٢].

والخليل وصاحب الموعب[٣] قال : الذي قالت فيه الشعراء بئر عروة السالف .

وقال الحسن بن محمد المهلبي[٤]: بين العقيق والمدينة أربعة أميال .

وقال صاحب التهذيب أبو منصور[٥]: العرب تقول لكل مسيل ماء شقَّه ماءُ السيل في الأرض وأنهره ووسَّعه : عقيق ، وفي بلاد العرب [أربعة][٦] أعقة ، وهي أودية شقتها السيول عادية ، فمنها : عقيق عارض اليمامة ، وهو واد واسع مما يلي الخرمة[٧]، تتدفق فيه شعاب العارض ، وفيه عيون عذبة الماءَ .

ومنها : عقيق بناحية المدينة ، وفيه عيون ونخيل .

ومنها : عقيق آخر يَدْفُقُ ماؤه في غوريّ تِهامة ، وهو الذي ذكره الشافعي وقال : ولو أهلوا من العقيق كان أحبَّ إليَّ[٨].

ومنها : عقيق القيان[٩] تجري إليه مياه قُلَل نجد وجباله .

---

(١) الأغاني لأبي الفرج ٤٣/١٥ .

(٢) المشترك وضعاً والمفترق صقعاً لياقوت الحموي ص٣١٤ ، وذكر فيه أحد عشر موضعاً .

(٣) الموعب كتاب في اللغة لأبي غالب تمام بن غالب المعروف بابن التياني ومن مصنفاته : تلقيح العين ، توفي سنة ٤٣٦هـ ، وكان إماماً في اللغة مذكوراً بالديانة .

السير ٥٨٤/١٧ ، معجم المؤلفين ٩٢/٣ ، الأعلام ٨٦/٢ .

(٤) أبو محمد الحسن بن محمد بن عبدالله المهلّبي ، كان وزيراً لمعز الدولة ، وكان أديباً وشاعراً كريماً جواداً ، ممدَّحاً ، له كتاب : (العزيزي) ، ألفه للعزيز صاحب مصر ، أكثر من النقل عنه ياقوت في معجم البلدان ، ت سنة ٣٥٢هـ ببغداد .

معجم الأدباء ١١٨/٩ ، وفيات الأعيان ١٢٤/٢ ، السير ١٩٧/١٦ .

(٥) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي اللغوي الشافعي ، أخذ عنه أبو عبيد الهروي صاحب الغريبين ، كان رأساً في اللغة والفقه ثبتاً ديناً ألف كتاب تهذيب اللغة ، والتفسير وكتباً أخرى . ت سنة ٣٧٠هـ . معجم الأدباء ١٦٤/١٧ وفيات الأعيان ٣٣٤/٤ ، السير ٣١٥/١٦ .

(٦) في جميع النسخ : أربع ، والتصويب من تهذيب اللغة ٥٩/١ .

(٧) كذا في جميع النسخ وفي تهذيب اللغة : (العرمة) .

(٨) الأم ٢٠٠/٢ .

(٩) كذا في جميع النسخ وفي تهذيب اللغة (القنان) .

وقال الأصمعي[١]: الأعقة الأودية ... ، ثم ذكر حديث ابن عباس أنه عليه السلام وقّت لأهل العراق بطن العقيق[٢].

قال الأزهري : أراد الذي بحذاء ذات عرق[٣].

أما فقهه : ففيه مطلوبية الصلاة عند إرادة الإحرام لاسيما في هذا الوادي المبارك ، وهو مذهب العلماء كافة[٤]، إلا ما حكي عن الحسن البصري فإنه استحب كونها بعد فرض ، لأنه رُوي أن هذه الصلاة كانت صلاة الصبح[٥].

قال الطبري : ومعنى الحديث الإعلام بفضل المكان لا إيجاب الصلاة فيه ، لقيام الإجماع على أن الصلاة في هذا الوادي ليس بفرض .

قال : فبان بذلك أن أمره بالصلاة فيه نظير حثه لأمته على الصلاة في مسجده ، ومسجد قباء .

وقوله : « **عمرة في حجة** » ، يحتمل أن يقال كما أبداه الخطابي : « **في** » بمعنى « **مع** »[٦].

فيكون القران أفضل ، وهو مذهب الكوفيين .

ويحتمل أن يريد عمرة مدرجة في حجة ، أي عمل العمرة مضمن في عمل الحج ، يجزئ لهما طواف واحد وسعي واحد[٧].

ويحتمل أن يريد أن يحرم بها إذا فرغ من حجته قبل تركه ، فكأنه قال : إذا خرجت وحججت فقلت لبيك بعمرة ، وتكونَ في حجتك التي تحج فيها ، ويؤيده رواية البخاري في كتاب الإعتصام[٨]: « **وقل عمرة وحجة** » ، ففصل بينهما بالواو .

ويحتمل أن يراد به ، قل عمرة في حجة ، أي قل ذلك لأصحابه[٩]، أي أعلمهم أن القرآن

---

(١) أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي البصري صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والمُلح، وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق سُنِّيٌ . ت سنة ٢١٥هـ .
تهذيب الكمال ٣٨٢/١٨ ، التقريب ٥٢١/١ .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٦٣ .

(٣) انظر تهذيب اللغة ٥٩/١ .

(٤) انظر المغني ٢٢٩/٣ والمجموع ٢٣٢/٧ ، الاستذكار ٩٨/١١ .

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢٠٢/٤ ، وفيه : وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر .

(٦) أعلام الحديث للخطابي ٨٣٨/٢ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) في الإعتصام باب إثم من دعا إلى ضلاله ح رقم (٧٣٤٣) .

(٩) في (م) و (ف) ، فوق كلمة ، لأصحابه : (كذا) .

جائز[١]، وأنه من سنن الحج ، وهو نظير قوله عليه السلام : « **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** »[٢].

وبهذه الرؤيا حكم عليه السلام بفسخ ما كان في الجاهلية من تحريم العمرة ممن لم يكن معه هدي أن يفسخوه في عمرة ، فعظُم ذلك عليهم لبقائه هو على حجه من أجل سوقه الهدي ، وما كان استشعره من التلبيد لرأسه .

وفيه : أن السنن والفرائض قد يخبر عنها بخبر واحد فيما اتفقا فيه ، وإن كان حكمهما مختلف في غيره ، فلما كان الإحرام بالحج والعمرة واحداً أخبر الله عنها في هذه الرؤيا بذلك ، فقال : « **عمرة وحجة** » أي إحرامك تدخل فيه العمرة والحج متتالياً ومفرقاً .

وفيه : فضل المدينة وما قاربها ، لكونه عليه السلام بها ، فإن الله تعالى جعلها له مثوى في الدنيا والبرزخ ، ولاشك في فضلها ولاريب ، لكنه قال في مكة : « **والله إنك لأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت** »[٣].

---

(١) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٢٤/٢ .

(٢) رواه مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ح رقم (١٢٤١) من حديث ابن عباس وكذلك أبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ح رقم (١٧٩٠) ، والترمذي في الحج باب رقم (٨٩) ح رقم (٩٣٢) وقال : حديث حسن . وأحمد في المسند ٢٣٦/١ وصحح أحمد شاكر إسناده ٣٥٩/٣ ، قال أبو داود : هذا منكر إنما هو قول ابن عباس .

قال المنذري : وفيما قاله أبو داود نظر ... ٣١٤/٢ .

وقال ابن القيم : لاريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد أنه من قول ابن عباس ..

تهذيب ابن القيم ٣١٤/٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب باب في فضل مكة ح رقم (٣٩٢٥) من حديث عبدالله بن عدي الزهري وحسنه ، وله من حديث ابن عباس أيضاً ح رقم (٣٩٢٦) . وحسنه ، وابن ماجه في المناسك باب فضل مكة ح رقم (٣١٠٨) ، وابن حبان من حديث عبدالله بن عدي ٢٢/٩ ح رقم (٣٧٠٨) ، وله من حديث ابن عباس أيضاً ٢٣/٩ ح رقم (٣٧٠٩) ، وأحمد في المسند ٣٠٥/٤ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (روى الترمذي بعضه ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات) . ٢٨٣/٣ .

١٧- باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب .

(١٥٣٦) قال أبو عاصم ، أنا ابن جريج ، أخبرني عطاء أنّ صفوان بن يعلى[١] أخبره ، أن يعلى[٢] قال لعمر : أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه ، قال : فبينما النبي ﷺ بالجعرانة .. الحديث .

وذكر فيه : « **اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة** » .

وفي آخره ، قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات قال : نعم .

١٨٥ / الشرح :

هذا الحديث أسنده البخاري في باب [يفعل في العمرة ما يفعل في الحج[٣]، فقال : حدثنا أبو نُعيم ، ثنا همام[٤]، ثنا عطاء[٥]] .

وفي أواخر الحج في باب : إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، فقال : حدثنا أبو الوليد[٦]، ثنا همام، ثنا عطاء ، حدثني صفوان ، فذكره مختصراً[٧] وزاد في آخره : قصة عض اليد[٨].

وفي فضائل القرآن فقال : حدثنا أبو نُعيم ، ثنا همام[٩]،

وفي المغازي فقال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم[١٠]، ثنا إسماعيل[١١]، ثنا ابن جريج، أنا عطاء[١٢].

---

(١) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة أخرج له الجماعة . التقريب ٣٦٩/١ .

(٢) يعلى بن أمية التميمي ، ويقال : ابن مُنْية وهي أمه ، أسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنيناً وتبوك ، استعمله عمر على نجران ، أخرج له الجماعة . الاستيعاب ١٥٨٥/٤ ، تهذيب الكمال ٣٧٨/٣٢ .

(٣) في العمرة باب يفعل بالعمرة ما يفعل في الحج ، ح رقم (١٧٨٩) .

(٤) أبو عبدالله همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري ثقة ربما وهم ، ت سنة ١٦٤هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٢١/٢ .

(٥) مابين القوسين مطموس في الأصل (م) ، وتكملته من (ف) و (د) .

(٦) أبو الوليد هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم الطيالسي البصري ثقة ثبت أخرج له الجماعة ، ت سنة ٢٢٧هـ . التقريب ٣١٩/٢ .

(٧) في جزاء الصيد باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ح رقم (١٨٤٧) .

(٨) المرجع السابق ح رقم (١٨٤٨) .

(٩) في فضائل القرآن باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ح رقم (٤٩٨٥) .

(١٠) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي الدورقي ، ثقة ، كان من الحفاظ ، ت سنة ٢٥٢هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٧٤/٢ .

(١١) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري ، المعروف بابن عُليّة ، ثقة حافظ ، ت سنة ١٩٣هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٦٦/١ .

(١٢) في المغازي باب غزوة الطائف ، ح رقم (٤٣٢٩) .

وأخرجه مسلم بألفاظ[١].

ولابن خزيمة[٢]: « **ما كنتَ صانعاً في حجتك** » ، فقال : كنت أنزع هذه الثياب وأغسله ، فقال : « **فاصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجتك** »[٣].

وروي أيضاً من طريق يعلى بن أمية ، أو صفوان بن يعلى بن أمية ، و لم يقل عن أبيه ، نبه عليه ابن عساكر[٤].

وكان هذا بالجِعْرَانة[٥]، كما ثبت هنا وفي غيره في منصرفه عليه السلام من غزوة حنين[٦]، وفي ذلك الموضع قسَّم رسول الله ﷺ غنائمها ، وذلك سنة ثمان كما ذكره ابن حزم[٧] وغيره .

وهما موضعان متقاربان .

وهذا الرجل كان يعرف أمر الحج ، وظن أن العمرة ليست كهو ، فلذلك سأل رسول الله ﷺ عن ذلك وأجابه ، ولا يحال إلا على معلوم .

والمراد من اجتناب المنهيات ، وإلا فقد أمره بنزع الجبة وغسل الطيب .

وهذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سَوَّار[٨]، إذ في كتاب الشفا للقاضي عياض عنه قال :

---

(١) في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ... ح رقم (٦) .

(٢) محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري ، صاحب الصحيح ، قال ابن حبان : لم أر مثل ابن خزيمة في حفظ الاسناد والمتن ، ت سنة ٣١١هـ . السير ٣٦٥/١٤ .

(٣) صحيح ابن خزيمة في كتاب الحج باب ذكر اللفظه المفسرة للفظة المجملة ... حديث رقم (٢٦٧١) .

(٤) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي ، إمام المحدثين في وقته ، انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والاتقان ، صنف تاريخ دمشق ، ت سنة ٥٧١هـ . تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤ .

(٥) بكسر أوله وسكون العين وفتح الراء مخففة ، ويجوز مثقلة (الجِعرَّانة) وهي ماء بين الطائف ومكة وهي أقرب إلى مكة ، أحرم منها النبي ﷺ وبها مسجد . معجم البلدان ١٦٥/٢ .

(٦) موضع قريب من الطائف بينه وبين مكة ثلاث ليال ، كانت فيه غزوة لرسول الله ﷺ ذكرها الله في كتابه ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ . معجم البلدان ٣٥٩/٢ .

(٧) المحلى ٨٨/٧ .

(٨) كذا في جميع النسخ – بالراء –، والذي في الشفا : سواد بن عمرو ، وهو سواد بن عمرو القاري الأنصاري، صاحب القصة التي ذكرها المؤلف ، روى عنه الحسن .

قال ابن عبدالبر : وهذه القصة لسواد بن عمرو لا لسواد بن غزية . الاستيعاب ٦٧٣/٢ .

وقال الحافظ : لايمتنع التعدد لاسيما مع اختلاف السبب . الاصابة ١٨١/٣ .

وفي هامش الأصل (م) ، تعليق خطه غير واضح لم أتمكن من قراءة أكثره .

أتيت وأنا متخلق للنبي ﷺ ، فقال : « وَرْسٌ وَرْسٌ ، حُط[١] حُط » ، وغشيني بقضيب في يده في بطني فأوجعني ، الحديث[٢].

لكن عمرو هذا لايدرك ذا ، فإنه صاحب ابن وهب وشيخ م س ق .

وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عمر[٣] بن عبدالله[٤] بن يعلى[٥] بن [مرّة][٦] الثقفي عن أبيه عن جده قال : شحبت يوماً ، فقال لي صاحب لي : إذهب بنا إلى المنزل ، قال : فذهبت فاغتسلت وتخلقت ، وكان النبي ﷺ يمسح وجوهنا ، فلما دنا مني جعل يجافي يده عن الخَلوق ، وقال: « **يا يعلى ما حملك على هذا ، أتزوجت** » ؟ قلت : لا ، قال : « **اذهب فاغسله** »[٧].

وفي البيهقي قال قتادة : فقلت لعطاء : كنا نسمع أنه قال : شقها ، قال : هو إفساد والله لايحب الفساد[٨].

وفي أبي داود : فأمره أن ينزعها نزعاً[٩]، وله : فخلعها من رأسه[١٠].

---

(١) الورس : نبت أصفر يصبغ به ويتعطر . انظر لسان العرب مادة : ورس .

حُط : بمعنى ضعه وأنزله عنك . وانظر : لسان العرب مادة : حطط .

(٢) انظر الشفا للقاضي عياض ٨٩٩/٢ .

قال الحافظ : أخرج حديث سواد بن عمرو عبدالرزاق في مصنفه ، والبغوي في معجم الصحابة .

انظر الفتح ٣٩٤/٣ ، ولم أقف عليه في المصنف .

(٣) عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرّة الثقفي الكوفي ، قد ينسب إلى جده ، ضعيف ، روى له أبو داود وابن ماجه . التقريب ٥٩/٢ .

(٤) عبدالله بن يعلى بن مرّة الثقفي كوفي روى عن أبيه ، روى عنه عبدالرحمن بن اسحاق وابنه عمر بن عبدالله ، سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل (٢٠٤/٥) .

(٥) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر والفتح والطائف ، روى له البخاري في الأدب ، والباقون سوى مسلم . الإستيعاب ١٥٨٧/٤ ، تهذيب الكمال ٣٩٨/٣٢ .

(٦) في جميع النسخ : (أمية) ، والتصويب من صحيح ابن خزيمة ١٩٤/٤ .

(٧) صحيح ابن خزيمة ١٩٤/٤ ح (٢٦٧٥) ، وضعف المحقق إسناده .

ورواه أحمد في المسند ١٧١/٤-١٧٣ .

ورواه الترمذي مختصراً في كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية التزعفر ح رقم (٢٨١٦) وحسنه .

وفي إسناده : عبدة بن حُميد الحذاء ، قال الحافظ : صدوق ربما اخطأ . التقريب ٥٤٧/١ .

وعمر بن عبدالله بن يعلى وهو ضعيف . كما مرَّ في ترجمته . فالحديث بهذا الإسناد ضعيف والله أعلم .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٥٧/٥ والطحاوي ١٣٩/٢ في شرح معاني الآثار .

(٩) في كتاب المناسك باب الرجل يحرم في ثيابه ح رقم (١٨٢١) .

(١٠) نفس المصدر السابق ح رقم (١٨٢٠) .

وللنسائي : « **ثم أحدث إحراماً** » ، قال : ولا أحسبه بمحفوظ[١] ، يعني هذه الزيادة .

وأغرب ابن حزم فصححه ، وقال : الأخذ بهذه الزيادة واجب[٢].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه .

أحدها : اعترض الإسماعيلي فقال : شرط أبو عبدالله في الباب : غسل الخلوق من الثياب ، وليس في الخبر أن الخلوق كان على الثوب ، وإنما الرجل متضمخ بطيب ، ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صَبَغَهُ بطيب أنه متضمخ بطيب ، وقوله عليه السلام : « **اغسل الطيب الذي بك** » ، يبين أنه لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ، ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام .

هذا كلامه ، وترده رواية مسلم : عليه جبة بها أثر من خلوق[٣].

وللترمذي : جبة فيها ردع من زعفران[٤]، وعادة البخاري أن يبوب لمافي أطراف الحديث وإن لم يخرجه .

والخَلوق - بفتح الخاء - والخلاق واحد .

وقوله : ولا يقال لمن طيَّب ثوبه أو صبغه بطيب أنه متضمخ بطيب .

فيه نظر ، فإن حرمة الثوب كالبدن .

وترجم خَ عليه أيضاً : باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .

واعترض عليه ، وأجاب ابن المُنيرِّ[٥]: بأن البخاري قصد التنبيه بأن القرآن والسنة كلها بوحي واحد ، ولسان واحد[٦].

ففي الأول ضمنها نزول الوحي مطلقاً ، وهذه خصها بالقرآن العظيم .

---

(١) عند النسائي في الكبرى في كتاب الحج باب الجبة في الإحرام ح رقم (٣٦٤٨) ٣٣٢/٢ .

(٢) المحلى ٨٠/٧ ، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الموضع من المحلى : وقال البيهقي : رواه جماعات غير نوح بن حبيب فلم يذكروها - أي الزيادة - ولم يقبلها أهل العلم بالحديث من نوح . المحلى ٨٠/٧ .

(٣) من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء عن صفوان عن أبيه ، في الحج ح رقم (١٠) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ عند الترمذي . انظر السنن ١٩٦/٣ .

(٥) أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنيِّر الاسكندراني ولد سنة ٦٢٠هـ تولى القضاء كان مالكياً بارعاً متبحراً في العلوم وكان عالم الاسكندرية وفاضلها ت سنة ٦٨٣هـ بالاسكندرية .

الديباج المذهب ٢٤٣/١ ، الأعلام ٢٢٠/١ .

(٦) المتواري على تراجم أبواب البخاري ص٣٨٨ .

ثانيها : حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة أنه عليه السلام: رخّص في الثوب المصبوغ للمحرم، ما لم يكن نفض ولا ردع[١].

ولأبي داود : أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعُصفر ، فقالت : يا رسول الله أحرم في هذا ؟ ، قال : « **لك غيره** » ، قالت : لا ، قال : « **فأحرمي فيه** »[٢].

فلا يعارضان حديث يعلى ، لأن الأول واهٍ بسبب الحجاج بن ارطأة .

والثاني من مراسيل مكحول[٣].

وحديث أبي جعفر أحرم عقيل بن أبي طالب[٤] في ثوبين ورديين فقال له عمر : ما هذا ، فقال له علي : إن أحداً لا يعلمنا بالسنة[٥]. منقطع .

وصح عن جابر أنه قال : لا بأس بالمضرج للمحرم[٦].

وفي لفظ : إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه[٧].

وعن القاسم بن محمد أنه كان يلبس الثياب الموردة وهو محرم .

وعن عبدالله بن عبدالله[٨] قال : كان الفتيان يحرمون مع ابن عمر في المورَّدة فلا ينهاهم[٩].

وعن عمر بن محمد[١٠] قال : رأيت على سالم ثوباً مُورداً ، يعني وهو محرم[١١].

---

(١) المصنف ٢١٤/٤ وفي سنده الحجاج بن أرطأة ، سبقت ترجمته في ص ٦٢ .

(٢) في المراسيل لأبي داود ص١٤٠ ح رقم (١٤٠) عن مكحول .

(٣) أبو عبدالله مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ، توفي سنة مائة وبضع عشرة أخرج له الجماعة إلا البخاري . التقريب ٢٧٣/٢ .

(٤) عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ ، أسلم قبل الحديبية ، وشهد مؤتة، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها ، مات في خلافة معاوية ، روى له النسائي وابن ماجه . الاستيعاب ١٠٧٨/٣ ، تهذيب الكمال ٢٣٥/٢٠ .

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٤/٤ .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٤/٤ ولفظه : لا بأس بالمصبوغ للمحرم . والمضرَّج : المصبوغ بحمرة أو صفرة . انظر لسان العرب مادة : ضرج .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٧/٤ .

(٨) أبو عبدالرحمن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني ثقة ، ت سنة ١٠٥هـ . أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه . التقريب ٤٢٦/١ .

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٥/٤ .

(١٠) عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة روى له الجماعة سوى الترمذي ، ت سنة ١٤٥هـ . تهذيب الكمال ٤٩٩/٢١ .

(١١) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٥/٤ .

وعن يزيد[١] عن مقسم[٢] عن ابن عباس قال : لابأس بالمورد للمحرم[٣].

وقد يحمل ذلك على مالا طيب به ، كما قاله جابر ، وكذا قاله ابن عمر أو أنه لا ينفض ، كما قاله نافع بن جبير[٤] وغيره[٥].

ثالثها : الجِعِرَّانَة : بتشديد الراء ، على قول الأكثرين[٦].

قال البكري : كذا يقوله العراقيون ، والحجازيون يخففون ، وكذلك الحديبية[٧].

وقال الأصمعي والخطابي : مخفّفة ، وهي مابين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى[٨].

وقال ياقوت : هذه غير الجعرانة التي بأرض العراق ، [نزلها[٩]] المسلمون لقتال الفرس ، قاله سيف بن عمر[١٠].

قال يوسف بن ماهك[١١]: اعتمر منها ثلثمائة نبي .

---

(١) هو ابن أبي زياد ، ضعيف ، تقدمت ترجمته في ص ٦٣ .

(٢) أبو القاسم مِقْسَم بن بُجْرَة ، يقال له: مولى ابن عباس ، للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، ت سنة ١٠١هـ. له في البخاري حديث واحد ، وأخرج له أصحاب السنن . التقريب ٢/٢٧٣ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢١٥ .

(٤) أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ثقة فاضل ، ت سنة ١٩٩هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٢/٢٩٥ .

(٥) انظر قول نافع بن جبير في المصنّف ٤/٢١٧ لابن أبي شيبة .

(٦) سبق البيان عن هذا الموضع في ص ٨٧ .

(٧) أي مخففة ومثقلة ، وفي هامش الأصل (م) : في المطالع عن ابن المديني : أن أهل المدينة يثقلونه ويثقلون الحديبيَّة ، وأهل العراق يخففونهما انتهى ، ونقل النووي عن الشافعي التحقيق فيهما . أ.هـ . انظر معجم البلدان ٢/١٦٥ ، ٢/٢٦٥ . وانظر معجم ما استعجم للبكري ٢/٣٨٤ .

(٨) قرية متوسطة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع الرسول ﷺ تحتها ، بينها وبين مكة مرحلة وبعضها في الحل وبعضها في الحرم ... معجم البلدان ٢/٢٦٥ ، وانظر لقول الخطابي في غريب الحديث له ٣/٢٣٥ . وانظر معجم ما استعجم ٢/٣٨٤ .

(٩) كذا في (د) ، وفي الأصل (م) و (ف) : (نزله) .

(١٠) انظر معجم البلدان لياقوت ٢/١٦٦ فقد نقل قول سيف وهو : سيف بن عمر الأسدي التميمي من أصحاب السير كوفي الأصل ، توفى ببغداد سنة ٢٠٠هـ من كتبه الفتوح الكبير والردة . الأعلام ٣/١٥٠ .

(١١) يوسف بن ماهك بن بُهزَاذ الفارسي المكي ، تابعي روى عن أبي هريرة وابن عمر ومعاوية ، وعنه عطاء وابن جريج وأيوب ، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ، ت سنة ١١٣هـ روى له الجماعة . تهذيب الكمال ٣٢/٤٥١ .

رابعها : يعلى هو ابن أُمية ويعرف بابن مُنْيَة ، وهي أمه ، وقيل جدته .

ونظره إلى مشاهدة الوحي تقوية لإيمانه ، ولعلمه أنَّ رسول الله ﷺ لايكره ذلك .

[والغطيط : صوت النائم][1]. فمعنى يَغِطُّ : ينفُخ[2]، كما قال في حديث آخر : « **له غطيط أو خطيط**[3] » ، فكان ربما أخذه عند الوحي / كالغشية فيضطجع لها ، قاله ابن التين . ١٨٦

وسُرِّي عنه : بضم أوله ، وكسر الراء المشددة[4]، أي كُشِفَ مابه ، وأُزيل[5].

خامسها : فيه أنه عليه السلام كان يحكم بالوحي ، ولاشك فيه .

واستدل به من قال : إنما يحكم بالوحي لا بالإجتهاد .

وقد يجابُ بأنه لعله لم يظهر له ذلك بالإجتهاد ، أو أن الوحي يقرره .

سادسها : اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الإحرام ، واستدامته بعده ، فكرهه قوم ومنعوه ، منهم مالك ، ومحمد بن الحسن[6]، وسبقهما عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وعطاء ، والزهري[7].

وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوه منهم أبو حنيفة ، والشافعي[8] تمسكاً بحديث عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت ، وسيأتي[9].

---

(١) مابين المعكوفتين مطموس من الأصل (م) ، وأكملته من (ف) و (د) .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٣/٣٧٢ .

(٣) في المسند عند أحمد ١/٣٤١ ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم نام ثم قام فصلى أربعاً فقال : « نام الغليم » أو كلمة نحوها ، قال : فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ثم صلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ثم خرج إلى الصلاة . وأصله في الصحيحين ، البخاري في العلم باب السمر في العلم ح رقم (١١٧) ومسلم في فضائل الصحابة ح رقم (٣٩) .

(٤) في هامش الأصل (م) : وبتخفيفها ، أيضاً ذكره في المطالع . أ.هـ .

(٥) النهاية ٢/٣٦٤ لابن الأثير .

(٦) في هامش الأصل (م) : من خط الشيخ : نقل ابن التين عنه وعن أبي يوسف الجواز . أ.هـ .

(٧) انظر أقوال هؤلاء الائمة في المصنف لابن أبي شيبة مسندة ٤/٢٨٦-٢٨٧ .

(٨) انظر التمهيد لابن عبدالبر فقد نقل عن الأئمة الذين أجازوا الطيب عند الاحرام وأدلتهم .. ٢/٢٥٦ ، وكذلك المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٨٣-٢٨٤ .

(٩) في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام حديث رقم (١٥٣٩) وانظر ص ٩٧ .

وهو عند مسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ح رقم (٣١) .

ولمسلم : بذريرة في حجة الوداع[١].

وللبخاري كما سيأتي : وطيبته بمنى قبل أن يفيض[٢].

وعنها : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرِق رسول الله ﷺ وهو محرم ، وسيأتي[٣].

والوَبِيْصُ - بالصاد المهملة - البريق واللمعان[٤].

قالا : وحديث يعلى إنما أمره بغسل ما عليه ، لأن ذلك الطيب كان زعفراناً ، وقد نُهي الرجال عن التزعفر مطلقاً .

وهذا التأويل يأباه مساق الحديث .

وتأول المخالفون حديث عائشة بتأويلات أقربها : أن ذلك الوبيص الذي أبصرتْه إنما كان بقايا دهن ذلك الطيب تعذر قلعه فبقي بعد أن غسل ، والتقدير : فيطوف على نسائه فينضح طيباً ثم يصبح محرماً كقوله : ﴿ **أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَهُ عِوَجَاً • قَيِّمَاً** ﴾[٥] أي أنزله ولم يجعل له عوجاً .

ثانيها : أن ذلك كان من خواصه ، لأن المحرم إنما يُمنع من الطيب لئلا يدعوه إلى الجماع ، والشارع معصوم ، وفيه بُعدٌ .

ثالثها : أنه مما لاتبقى رائحته بعد الإحرام ، وسيأتي بسط ذلك في الباب بعده[٦].

قالوا : وكما منع من استدامة اللبس يمنع من استدامة الطيب .

قالوا : والنهي عن التزعفر إنما هو محمول عند أهل المدينة على حالة الإحرام فقط ، وأنه مباح في الإحلال ، وسيأتي إيضاحه في اللباس عند النهي عن التزعفر إن شاء الله تعالى .

---

(١) في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ح رقم (٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .
وهو عند البخاري في اللباس باب الذريرة ح رقم (٥٩٣٠)
وقوله : (بذريرة) هو نوع من الطيب مجموعٌ من أخلاط . النهاية في غريب الحديث ١٥٧/٢ .

(٢) في كتاب اللباس باب تطييب المرأة زوجها بيدها ح رقم (٥٩٢٢) عن عائشة رضي الله عنها .
وهو عند مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الاحرام رقم (١١٩١) ولفظه : ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ... .

(٣) في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام ح رقم (١٥٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها معلقاً .
وفي الغسل ح (٢٧١) موصولاً ، وعند مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم ح (١١٩٠) .

(٤) النهاية في غريب الحديث ١٤٦/٥ .

(٥) سورة الكهف ، آية (١-٢) .

(٦) في ص ١٠٣-١٠٤ .

قال ابن جريج : شأن صاحب الجبة كان قبل حجة الوداع ، والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع[١].

سابعها : قوله : « **ثلاث مرات** » ، وفي أبي داود : « **يغتسل مرتين أو ثلاثاً** »[٢]، إنما أمره بها للمبالغة في الإزالة ، ولعل الطيب الذي كان عليه كان كثيراً ، يؤيده قوله: « **متضمخ** »[٣].

قال ابن التين : ويحتمل أنه كان استعمله بعد الإحرام ، فأمره بإزالته ، أو أنه تطيب ثم اغتسل كما في حديث عائشة السالف : طيبته عند إحرامه ثم دار على نسائه ثم أصبح محرماً[٤].

فظاهره إنما تطيب للمباشرة ، ثم زال بالغسل ، لاسيما وكان يغتسل من كل واحدة فلا يبقى مع ذلك .

ويكون قولها : ثم أصبح ينضح طيباً ، أي قبل غسله .

وقد أسلفنا أنه كان ذريرة ، وهو مما يُذهبه الغُسْلُ .

ووبيص الطيب أثره ، لا جَرْمُه .

وقال القاضي : يحتمل الثلاث على قوله : فاغسله ، فكأنه قال : اغسله ، اغسله ، اغسله[٥].

يدل على صحته ما روي من عادته ﷺ في كلامه أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً[٦].

ثامنها :- ما أسلفناه عن قتادة عن عطاء في عدم شقها ، قاله أيضاً طاووس[٧].

خالفه محمد بن جعفر عن علي: إذا أحرم وعليه قميص لا ينزعه من رأسه يشقه ثم يخرج منه[٨].

وقال الشعبي والحسن وإبراهيم يخرقه[٩].

---

(١) انظر قول ابن جريج مسنداً في التمهيد ٢/٢٥٥ .

(٢) في كتاب الحج باب الرجل يحرم في ثيابه ح رقم (١٨٢١) .

(٣) في رواية البخاري في حديث الباب رقم (١٥٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب من تطيب ثم اغتسل ... ح رقم (٢٧٠) .

ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم ح رقم (١١٩٢) .

والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب اذا تطيب واغتسل ح رقم (٤١٧) ١/٢٠٣ .

(٥) شرح إكمال المعلم للقاضي عياض على مسلم ، المطبوع مع شرح الأبي ٤/١٥٩ .

(٦) لما رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه ح رقم (٩٤-٩٥) .

والترمذي في كتاب الاستئذان ح (٢٧٢٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٤/٣٨٢ .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٣٨١ .

(٩) المرجع السابق .

وقال أبو قلابة[١]، وأبو صالح[٢]، وسالم : يجعله من قبل رجليه[٣].

والأول أولى لما سلف من أن الله لا يُحب الفساد .

تاسعها : لم يأمره عليه السلام في هذا الحديث بالفدية ، فأخذ به الشافعي وعطاء[٤] والثوري وإسحاق وداود وأحمد في إحدى روايتيه وقالوا : أن من لبس في إحرامه ماليس له لبسه جاهلاً فلا فدية عليه ، والناسي في معناه[٥].

وقال أبو حنيفة ، والمزني في رواية عنه : يلزمه إذا غطى وجهه ورأسه متعمداً أو ناسياً يوماً إلى الليل ، فإن كان أقلّ من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها[٦].

وعن مالك : يلزمه إذا انتفع بذلك أو طال لبثه عليه ، قال : فيمن ابتاع خفين فجربهما في رجليه ، فإن كان شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه ، وإن تركهما حتى منعه ذلك من حر أو برد أو مطر افتدى[٧].

لنا أن هذا الرجل كان قريب العهد بالإسلام ، لايعرف أحكامه فعذره الشارع ، ولم يُلزمه غرامة .

عاشرها : قوله : « **واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك** » ، معناه : اجتنب فيها كلَّ ما تجتنب فيها كما أسلفناه .

ألا ترى قول ابن عمر : ما أمرُهما إلا واحد[٨] - يعني في الإحرام والحرمة - وكذلك كلّ ما

---

(١) أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو الجرْمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال مات بالشام هارباً من القضاء ، ت سنة ١٠٤هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٤١٧/١ .

وانظر قوله في المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٢/٤ .

(٢) أبو صالح عبدالرحمن بن قيس الحنفي الكوفي روى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وعبدالله بن عباس وابن مسعود وغيرهم . وثقه ابن معين وابن حبان وابن حجر روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

تهذيب الكمال ٣٦٠/١٧ ، التقريب ٤٩٥/١ .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٨١/٤ . وفيه : قالا : إذا أحرم وعليه قميص فليشقه .

(٤) انظر قول الشافعي في هذه المسألة في كتاب الأم ٢٢٦/٢ .

وقول عطاء ذكره البخاري في كتاب جزاء الصيد باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، ذكره معلقاً .

(٥) انظر الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٤٤/٣ ، وذكر أن هذا هو ظاهر المذهب .

(٦) انظر قول الحنفية في بدائع الصنائع ١٨٨/٢-١٨٩ .

وانظر الحاوي ١٣٧/٥ فقد حكى عن المزني .

(٧) التمهيد ١١٥/١٥ .

(٨) انظر صحيح مسلم كتاب الحج باب بيان جواز التحلل بالاحصار ح رقم (١٨٠) .

يُستحسن من الدعاء والتلبية في الحج فهو مستحسَنٌ فيها .

وقوله في آخر الحديث : قلت لعطاء : أراد الإنقاء ، قال : نعم .

قال ابن التين : أراد به بعض الإنقاء ، لأن الثلاث لاتكاد تنقي كل الإنقاء .

قال المهلَّب : وفيه من الفقه أن السنن قد تكون بوحي ، كما كان غسل الطيب في هذا الحديث بالوحي .

قال ابن بطال : و لم يقل أحد أنه فرض .

وفيه : وجوب التثبت للعالم فيما يُسأل عنه ، وإن لم يعرفه سأل من فوقه كما فعل عليه السلام.

وفيه المبالغة من الإنقاء من الطيب .

وفيه أن غسل الطيب عند الإحرام ينبغي أن يبالغ في إزالته ، ألا ترى أنه أمره بغسله ثلاثاً .

١٨- باب الطِّيبِ عند الإحرامِ ، وما يَلبَسُ إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ ، ويَترجَّل ويَدَّهِّن .

وقال ابن عباس : يَشُمُّ المحرمُ الرَّيحانَ ، وينظُر في المرآةِ ، ويتداوى بما يأكل الزَّيتِ والسَّمْنِ .

وقال عطاء : يتختَّمُ ، ويلبس الهِمْيَانَ .

وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ، / ولم تر عائشةُ بالتُّبَّانِ بأساً للذين يَرحَلونَ هودجها . ١٨٧

(١٥٣٧) ثم أسند عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر يدَّهِنُ بالزَّيت فذكرته لإبراهيم فقال: ما تصنعُ بقوله :-

(١٥٣٨) حدثني الأسود عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبَيْصِ الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم .

(١٥٣٩) وعن القاسم عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم ، ولحلِّه قبل أنْ يطوف بالبيتِ .

الشرح :

هذه الترجمة بعض ألفاظها يأتي في باب ما يلبس المحرم من الثياب ، قريباً من حديث ابن عباس رضي الله عنه: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهنَ ولبِس إزاره ورِداءه هو وأصحابه .. الحديث[١].

وهو رد لما زعم بعضهم من أن حديثي الباب لا مطابقة فيهما ، إذ لا ترجيل فيهما .

بل في قولها : مفارق رسول الله ﷺ ، ما يُرشد إليه ، إذ الشعر لا يتفرق غالباً إلا به .

وأما أثر ابن عبَّاس فأَخرجه البيهقيُ بإسنادٍ جيدٍ ، من حديث أيوبَ ، عن عكرمة عنه أنه كانَ لا يرى بأسَاً للمحرم أن يَشُمَّ الرَّيحانَ[٢].

وكذا الدارقطني بلفظ : المحرمُ يشُمُّ الرَّيحانَ ، ويَدخُلُ الحمَّام ، وينزعُ ضِرسَهُ ويَفقأُ القُرحةَ ، وإن انكسَر ظِفْرُه أَماطَ عنهُ الأَذى[٣].

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن حسان[٤] عن عكرمة عنه: لا بأْسَ أَنْ ينظَر في المرآة

---

(١) في باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ح رقم (١٥٤٥) . انظر ص ١٢٨ .

(٢) السنن الكبرى ٥/٥٧ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٢٣٢-٢٣٣ وقال في التعليق المغني : رواته كلهم ثقات .

(٤) أبو عبدالله هشام بن حسان الأزدي القُردُوسي البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين قيل : كان يرسل عن الحسن وعطاء أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٤٧هـ . التقريب ٢/٣١٨ .

وهُو مُحرم[١].

ومن حديث الضَّحاك عنه : إِذَا تشقَّقتْ [يَدا[٢]] المُحرمِ أَو رِجْلاَه فَلْيدهَنْهما بالزِّيتِ ، أو بِالسَّمْنِ[٣].

ومن حديث أشعث[٤] عن عكرمة عنه يتداوى المُحرمُ [مما[٥]] يأكل[٦].

ثم أخرج من حديث عطاء : لا بأسَ أَنْ ينظُر فيما يُميط عنه الأَذَى[٧].

ومن حديث نافع أنَّ ابن عمر : لم يَرَ بأساً أنْ ينظر المُحرمُ في المرآةِ[٨].

وعن طاوس وعكرمة مثله[٩].

وعن ابن عمر : يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلاّ دواءً فيه طيب[١٠].

وكان الأسود يضمد رجله بالشحم وهو محرم[١١].

وعن أشعث بن أبي الشعثاء[١٢]: حدثني من سمع أبا ذر[١٣] يقول : لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل[١٤].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٢/٤ .

(٢) في الأصل و (ف) : يد المحرم ، وما أثبته من (د) . ومن المصنف لابن أبي شيبة .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٤ .

(٤) أشعثُ بن سوّار الكندي النجار الأفرق الأثرم قاضي الأهواز ضعيف ، ت سنة ١٣٦هـ أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات وأصحاب السنن الا أبا داود . التقريب ٧٩/١ .

(٥) كذا في (ف) وفي (م) و (د) : ما يأكل . وفي المصنَّف : بما يأكل .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٤ .

(٧) المرجع السابق ٢١٢/٤ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٤ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) لم أجده .

(١٢) أشعثُ بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٢٥هـ . التقريب ٧٩/١ .

(١٣) اسمه على المشهور : جندب بن جنادة الغفاري ، أسلم قديماً ثم رجع إلى قومه ، ثم قدم المدينة و لم يشهد بدراً ، فضائله ومناقبه كثيرة جداً ، توفي في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ روى له الجماعة .

الاستيعاب ١٦٥٢/٤ وتهذيب الكمال ٢٩٤/٣٣ .

(١٤) المصنف لابن أبي شيبة ٢٢١/٤ .

وفي رواية : حدثني قُرَّةُ بن خالد[١] عن أبي ذر[٢].

عن معتِّبٍ البجلي[٣] قال : أصَابني شقاق وأنا مُحـرِمٌ ، فسألت أبا جعفر ، فقال : ادهنه بما تأكل[٤]، وكذا قاله ابن جبير وإبراهيم وجابر بن زيد ونافع والحسن وعروة[٥].

وعن الحسين بن علي[٦] أنه كان إِذَا أَحرمَ ادَّهنَ بالزيت ، ودَهَنَ أصحَابُه بالطِّيبِ ، أو يدَّهِنُ بالطِّيبِ[٧].

وعن ابن عمر أنه كان يدَّهنُ بالزَّيت قبل أن يُحرم[٨]، ورواه تَ عنه مرفوعاً ثم قال : غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد[٩]، ولفظه : بالزيت وهو محرم غير المُقَتَّت ، قال أبو عيسى: هو المطيب[١٠].

قلت : وقد روي عن بعض من أسلفناه ماقد يخالفه[١١].

ففي البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر أنه كان يكره شمَّ الريحان للمحرم[١٢].

وعن أبي الزبير عن جابر سماعاً يُسأل عن الريحان أيشمُّه المحرم ، والطيب والدهن ؟ فقال : لا[١٣].

---

(١) قُرَّةُ بن خالد السدوسي البصري ثقة ضابط أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٥٥هـ . التقريب ١٢٥/٢ .

(٢) أي بنحو رواية أشعث بن أبي الشعثاء . المصنف ٢٢١/٤ .

(٣) في جميع النسخ : معتب ، وفي المصنَّف : مغيث ، وترجمته في التاريخ الكبير : مغيث البجلي عن أبي جعفر، قوله روى عنه سفيان الثوري . أ.هـ . ٢٤/٨ وكذا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٩١/٨ ، وكذا في الثقات ٥٠٥/٧ .

(٤) المصنف ٢٢٢/٤ لابن أبي شيبة .

(٥) انظر أقوالهم في المصنف ٢٢٢/٤-٢٢٣ لابن أبي شيبة .

(٦) أبو عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته وأحد سيدي شباب أهل الجنة . ولد سنة ٤هـ روى عن جده وأبيه وأمه فاطمة ، قتل سنة ٦١هـ أخرج له الجماعة . الاستيعاب ٣٩٢/١ ، تهذيب الكمال ٣٩٦/٦ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٤٣٨/٤ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) أبو يعقوب فرقد بن يعقوب السبخي البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ، ت سنة ١٣١هـ. أخرج له الترمذي وابن ماجه . التقريب ١٠٨/٢ .

(١٠) سنن الترمذي في كتاب الحج باب ١١٤ ح رقم (٩٦٢) .
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٩/٤ ، ولفظه : كان يدهن بالزيت عند الإحرام .

(١١) سيورد المؤلف - رحمه الله - طرفاً من ذلك .

(١٢) السنن الكبرى ٥٧/٥ والمصنف لابن أبي شيبة ٤١٠/٤ .

(١٣) المرجع السابق .

ولابن أبي شيبة عن طاوس : لا ينظر المحرم في المرآة[١].

وعن مجاهد : إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم[٢].

وعن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم[٣].

وعن جابر : إذا شمَّ المحرم ريحاناً أو مسَّ طيباً ، أهراق لذلك دماً[٤].

وعن إبراهيم : في الطيب الفدية[٥].

وعن عطاء : إذا شم طيباً كَفَّر[٦].

وعنه : إذا وضع المحرم على شيء منه دهناً فيه طيب فعليه الكفارة[٧].

وقوله : يَشَمُّ ، الأفصح فيه فتح الشين ، وفي لغةٍ ضمها ، وماضيه المتصل مكسور ، وفي لغة : فتحه ، ومعناه : استنشاق الرائحة ، وقد يستعار في غير ذلك ، في كل ما قارب شيئاً أو دنا منه ، وجاء في مصدره على فعِيْلى .

والرَّيحان : ما طاب ريحه من النبات كله ، الواحدة ريحانة .

وأما أثر عطاء فأخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن الغاز[٨] عنه : لا بأس بالخاتم للمحرم[٩].

ومن حديث العلاء عنه به .

ومن حديث أبي إسحاق عنه[١٠].

وأخرجه من حديث ابن عباس بمثله بإسناد جيد[١١].

---

(١) المصنَّف ٢١٢/٤ .

(٢) المصنَّف ٢٢٢/٤ .

(٣) المصنَّف ٣٢٣/٤ .

(٤) المصنَّف ٤١٠/٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشي الدمشقي نزيل بغداد ثقة أخرج له الأربعة والبخاري تعليقاً ، ت بعد سنة ١٥٠هـ . التقريب ٣٢٠/٢ .

(٩) المصنف ٣٦٨/٤ .

(١٠) المصنف ٣٦٨/٤ .

(١١) المرجع السابق .

وعن النخعي[١] ومجاهد مثله .

وقال خالد بن أبي بكر[٢]: رأيت سالماً يلبس خاتمه وهو محرم[٣].

وكذا قاله إسماعيل بن عبدالملك[٤] عن سعيد بن جبير[٥].

ومعنى : يتختم ، يلبس الخاتم .

وفيه ست لغات : فتح التاء ، وكسرها ، وخاتام ، وخيتام ، وختام ، وختم ، حكى الأخيرتين ابن جني[٦] في شرح المتنبي[٧].

واختلف في قول الأعشى[٨]: وصهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيُّها * وأَبرزَهَا و [عَليها][٩] خَتَمْ .

فقيل : أراد الخاتم ، وقيل : خَتَمَ فعل ماض ، أي : وخَتَمَ عليها .

والجمع خواتم ، وخياتيم ، وخياتم ، وكان العجاج[١٠] يهمز الخاتم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) خالد بن أبي بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، فيه لين ، ت سنة ١٦٢هـ أخرج له الترمذي . التقريب ٢١١/١ .

(٣) المصنف ٣٦٨/٤ .

(٤) إسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصُفير ، صدوق كثير الوهم ، أخرج له أصحاب السنن إلا النسائي . التقريب ٧٢/١ .

(٥) المصنف ٣٦٨/٤ ، قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء .

(٦) أبو الفتح عثمان بن جنّي الرومي الموصلي رحل إلى بغداد فقرأ العربية ولازم علمائها منهم أبو علي الفارسي وابن دريد وأبو الفرج الأصفهاني .. له مصنفات منها : المحتسب ، سر الصناعة وأسرار البلاغة ، وشرح ديوان المتنبي . ت سنة ٣٩٢هـ . وفيات الأعيان ٢٤٦/٣ ، معجم المؤلفين ٣٥٨/٢ .

(٧) واسم شرح ابن جني على المتنبي « الفسر في شرح أبيات المتنبي » في ثلاث مجلدات .

(٨) ميمون بن قيس بن جندل أبو بصير الأعشى الكبير من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد صاحب المعلقات كان يغني بشعره فسمِّي : صنّاجة العرب ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، ت سنة ٧هـ . الأغاني ١٢٧/٩ ، الأعلام ٣٤١/٧ .

(٩) في جميع النسخ وعلمها . والتصويب من ديوان الأعشى الكبير ص٣٥ .
والمعنى : عليها طينة مختومة . انظر الصحاح ١٩٠٨/٥ .

(١٠) عبدالله بن رؤبة بن لبيد بن صخر التميمي ، العجاج ، راجز مجيد من الشعراء ولد في الجاهلية ثم أسلم وعاش إلى أيام الوليد ... وهو والد رؤبة الراجز المشهور . له ديوان مطبوع . الأعلام ٨٧/٤ .

ثم قال الصولي[١]: إن كان الهمز من لغته في الخاتم والعالم فشعره مستوٍ وهو قوله :

مبـــارك للأنبيـــاء[٢] خَـــاتِمِ * وخنـــدق هامـــه هـــذا العـــالم[٣]

والهميان يأتي .. .

وأثر ابن عمر أخرجه الشافعي في مسنده ، أنا سعيد عن ابن جريج ، عن هشام بن حجير[٤] عن طاوس ، قال : رأيت ابن عمر يسعى بالبيت ، وقد حزم على بطنه بثوب[٥].

وعن سعيد عن إسماعيل بن أمية[٦] أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه ، إنما غرز طرفه على إزاره[٧].

وقال ابن أبي شيبة في مصنَّفه : حدثنا ابن فضيل[٨] عن ليث عن عطاء وطاوس قالا : رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة[٩].

وحدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال : رأى طاوس ابن عمر يطوف وقد شد حقويه بعمامة[١٠].

وحدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب[١١] عن مسلم بن جندب[١٢]: سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد

---

(١) أبو بكر محمد بن يحي بن عبدالله بن العباس الصولي البغدادي صاحب التصانيف ، نادم الخلفاء وكان حلو الايراد مقبول القول حسن المعتقد له النظم والنثر وكثرة الاطلاع ت سنة ٣٣٥هـ . سير أعلام النبلاء ٣٠١/١٥ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي (د) و (ف) : للرسل .

(٣) انظر ديوان العجاج ٤٦٢/١ .

(٤) هشام بن حُجير المكي ، صدوق له أوهام حديثه في الصحيحين والنسائي . التقريب ٣١٧/٢ .

(٥) مسند الشافعي ص١١٩ .

(٦) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ثقة ثبت، ت سنة ١٤٤هـ أخرج له الجماعة. التقريب ٦٧/١ .

(٧) مسند الشافعي ص١١٩ .

(٨) أبو عبدالرحمن محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع ، ت سنة ٢٩٥هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٢٠١/٢ .

(٩) المصنف ٥٠٧/٤ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل ، ت سنة ١٥٨هـ أخرج له الجماعة . التقريب ١٨٤/٢ .

(١٢) مسلم بن جندب الهذلي المدني القاص ، ثقة فصيح قارئ ، ت سنة ١٠٦هـ أخرج له الترمذي . التقريب ٢٤٤/٢ .

عليك شيئاً وأنت محرم[١].

وفي صحيح الحاكم وقال : صحيح ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : حج رسول الله ﷺ وأصحابه مشاة فقال : « **اربطوا على أوساطكم مآزركم ومشياً خلط الهرولة** » ، . سلف[٢].

وأما حديث عائشة فأخرجه مَ[٣].

ومحمد بن يوسف في السند الأول هو الفريابي[٤].

وسفيان هو ابن سعيد[٥].

وهو حديث لا يُختلف في صحته وثبوته .

وأنكر ابن حزم رواية عائشة ثم أصبح رسول الله ﷺ محرماً .

وقال : هو لفظ منكر ، / ولا خلاف أنه إنما أحرم بعد صلاة الظهر بذي الحليفة كما قال جابر ١٨٨
في حديثه الطويل ، ولعل قولها إنما كان منه في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة[٦].

إذا تقرر ذلك فالكلام على مافي الباب من أوجه :

أحدها : أجاز الطيب قبل الإحرام من الصحابة سعد[٧] بن أبي وقاص[٨]، ومعاوية وابن عباس[٩] وأبو سعيد الخدري[١٠] وابن الزبير[١١] وعائشة[١٢] وأم حبيبة[١٣].

---

(١) المصنَّف ٥٠٧/٤ .

(٢) سبق تخريج الحديث في الباب الثاني ص ٣٥ .

(٣) حديث عائشة: كأني أنظر إلى ...، أخرجه مسلم موصولاً في الحج باب الطيب للمحرم ح رقم (١١٩٠).

(٤) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي ثقة فاضل ، ت سنة ٢١٢هـ أخرج له الجماعة .
التقريب ٢٢١/٢ .

(٥) سبقت ترجمته في ص ٦ .

(٦) المحلى ٨٧/٧ .

(٧) سعد بن أبي وقاص واسمه : مالك بن أهيب ، الزهري ، أحد العشرة المبشرين أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، جمع النبي ﷺ له أبويه ، وكان مجاب الدعوة فتح الله على يديه القادسية ، فضائله مشهورة ، توفي سنة ٥٥هـ ، ودفن بالبقيع . روى له الجماعة . الاستيعاب ٦٠٦/٢ وتهذيب الكمال ٣٠٩/١٠ .

(٨) انظر المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤/٤ .

(٩) مصنف ابن أبي شيبه ٢٨٥/٤ .

(١٠) المحلى ٨٤/٧ .

(١١) مصنف ابن أبي شيبه ٢٨٥/٤ .

(١٢) حديث الباب وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٤ .

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٦/٤ .

ومن التابعين: عروة[١] والقاسم بن محمد[٢] والشعبي[٣] والنخعي[٤]، وبه قال عمر بن عبدالعزيز[٥] وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وإبراهيم في روايةٍ[٦]، وحكاه ابن حزم عن البراء بن عازب[٧] وأنس وأبي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية[٨] والأسود وسالم وهشام بن عروة[٩] وخارجة بن زيد[١٠] وابن جريج وسعيد[١١] بن سعيد[١٢].

واحتجوا بحديث عائشة في الباب .

واعتل من لم يجزه بما سلف في الباب قبله أنه من خواصه ، قاله ابن القصار ، والمهلب ، وأبو الفرج[١٣] في شرح اللمع .

زاد المهلب معنىً آخر : أنه خُصَّ به لمباشرته الملائكة بالوحي وغيره .

وفي الثوب عندنا وجهان ، والأصح جوازه لا استحبابه .

وقيل: يستحب ، وادعى بعضهم الإجماع على أنه لايستحب في الثوب كما ستعلمه ، والخلاف

---

(١) المرجع السابق ٢٨٥/٤ .

(٢) المرجع السابق ٢٨٤/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٤/٤ .

(٤) المرجع السابق ٢٨٥/٤ .

(٥) أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي الخليفة العادل ولي الخلافة تسعة وعشرين شهراً حدث عن أنس ، أخرج له الجماعة ، مناقبه مشهورة من أئمة الهدى ، ت سنة ١٠١هـ . تهذيب الكمال ٤٣٢/٢١ .

(٦) وانظر المغني ٢٢٧/٣ والتمهيد ٢٥٦/٢ .

(٧) البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري المدني صاحب رسول الله ﷺ نزل الكوفة ومات بها أخرج له الجماعة ، ت سنة ٧١هـ وقيل ٧٢هـ . الاستيعاب ١٥٥/١ ، تهذيب الكمال ٣٤/٤ .

(٨) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بابن الحنفية ، ثقة عالم ، توفي بعد الثمانين ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٩٢/٢ .

(٩) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلّس ، ت سنة ١٤٥هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٣١٩/٢ .

(١٠) أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني ثقة فقيه ، ت سنة ١٠٠هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٢١٠/١ .

(١١) سعيد بن سعيد التغلبي الكوفي أبو الصباح مقبول أخرج له النسائي . التقريب ٢٩٧/١ .

(١٢) المحلى ٨٣/٧-٨٤ فقد سرد عنهم استحبابهم الطيب عند الإحرام .

(١٣) أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي القاضي المالكي ، نشأ ببغداد ، وولي قضاء طرسوس ، كان فصيحاً لغوياً ، ولم يزل قاضياً حتى مات سنة ٣٣١هـ ، له كتاب الحاوي في مذهب مالك ، واللمع في أصول الفقه . انظر : الديباج لابن فرحون ١٢٧/٢ .

ثابت ، وسواء فيه ما بقي لونه وغيره[١].

وقال أشهب[٢]: لا فدية على من تطيب لإحرامه .

وخالفه بعض القرويين[٣]، واختلفت فيه الرواية عن محمد بن الحسن ، فيما حكاه الطرطوشي .

قال ابن حزم : وأما الرواية عن عمر في كراهته ، فقد روينا عنه أنه لما شمه من البراء لم ينهه عنه وإنما قال : علمنا أن امرأتك عطرة ، وأما ابنه فقد رجع عنه فلم يبق إلا عثمان وحده[٤].

قال : وأما ما رووه في الحديث عن عائشة : طيبته بطيب لا يشبه طيبكم ، هذا يعني ليس له بقاء ، فليس من الحديث إنما هو ظن ممن رواه عنها ، والظن أكذب الحديث[٥].

قلت : وعن ابن عمر : لا آمر به ، ولا أنهى عنه[٦].

ثانيها :- الطيب بعد رمي جمرة العقبة ، رخّص فيه ابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير، وعائشة ، وابن جبير ، والخدري ، والنخعي ، وخارجة بن زيد[٧]، وهو قول الكوفيين ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، عملاً بحديث عائشة في الباب .

وكرهه سالم ومالك[٨].

قال ابن القاسم[٩]: ولا فدية لما جاء في ذلك[١٠].

قال الترمذي : والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم والصحابة وغيرهم ، وروي عن عمر منعه وإليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول أهل الكوفة[١١].

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ٢٢٨/٧ .

(٢) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري مفتي مصر ولد سنة ١٤٠هـ .
سمع مالك والليث . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب ، ت سنة ٢٠٤هـ .
ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ ، الديباج المذهب ٣٠٧/١ ، السير ٥٠٠/٩ .

(٣) المنتقى ٢٠١/٢ .

(٤) المحلى ٨٥/٧ .

(٥) المحلى ٨٦/٧ .

(٦) انظر المحلى ٨٥/٧ فقد نقل رجوعه عن رأيه في كراهة الطيب عند الاحرام .

(٧) انظر المحلى ٨٤/٧-٨٥ والمغني ٤٦٢/٣ .

(٨) الاستذكار ٦٥/١١ .

(٩) أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي الفقيه، صاحب مالك، ثقة، ت سنة ١٩١هـ، أخرج له البخاري والنسائي . التقريب ١٩٥/١ .

(١٠) الاستذكار ٦٦/١١ ، التمهيد ٢٦١/٢ .

(١١) السنن ٢٥٩/٣ في كتاب الحج ح رقم (٩١٧) .

وقال أبو عمر بن عبدالبر : أن مذهب عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص : أنه يحرُمُ عليه الطيب حتى يطوف بالبيت ، قال : وبه قال عطاءُ والزهريُ وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسنُ ، وإليه ذهب محمد بن الحسن ، وهو اختيار الطحاوي[١].

وعبارة الطرطوشي : يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران ونحوهما ، فإن تطيب وأحرم به فعليه الفدية .

قال : فإن أكل طعاماً فيه طيب ، فإن كانت النار مسته فلا شيء عليه ، وإلا فوجهان[٢].

وأما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك ولا فدية فيه أصلاً .

وذكر الهروي[٣] في غريبه في الهمزة مع النون في حديث إبراهيم أنهم كانوا يكرهون المؤنث من الطيب ، ولا يرون بذكورته بأساً .

قال شَمِر[٤]: أراد بالمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران ، وذكورته مالا يكون للنساء كالمسك والغالية والكافور والعود وما أشبهها ومثله ذكارة الطيب .

فرع :

الحناء عندنا ليس طيباً[٥]، خلافاً لأبي حنيفة[٦]، وعند مالك وأحمد أن فيه الفدية[٧].

قالت عائشة : وكان عليه السلام يكره ريحه[٨]، .

---

(١) الإستذكار ١١/٥٨-٥٩ .

(٢) انظر المنتقى للباجي ٢/٢٠٤ .

(٣) أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد الهروي ، صاحب كتاب (الغريبين) ، صحب الأزهري وعنه أخذ وانتفع به ، ت سنة ٤٠١هـ . وفيات الأعيان ١/٩٥ .

(٤) أبو عمرو شمِر بن حمدويه الهروي ، كان عالماً فاضلاً ثقة نحَوياً لغوياً راوية للأخبار والأشعار ، صنف كتاباً كبيراً رتبه على المعجم ابتدأ فيه بحرف الجيم ، وضن به فلم ينسخه أحد ، ومن كتبه : غريب الحديث والسلاح والجبال والأودية ، ت سنة ٢٥٥هـ . معجم الأدباء ١١/٢٧٤ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٧/٢٩٠ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/١٩١ .

(٧) قال في المغني : ما ينتبه الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء فمباح شمه ولا فدية فيه ... (٣/٢٩٣) .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٦١ من طريق كريمة بنت همام الطائية قالت : كنا في مسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا إليها فقالت امرأة : « يا أم المؤمنين ما تقولين في الحناء والخضاب ، قالت : كان خليلي لايحب ريحه » .

⇐

أخرجه ابن أبي عاصم[١] في كتاب الخضاب .

وكان يحب الطيب ، فلو كان طيباً لم يكرهه .

ثالثها : اختلف في شم الريحان الفارسي، والمرزنجوش[٢]، واللينوفر، والنَّرجس، على قولين عندنا[٣].

أحدهما : يجوز ، لقول ابن عباس السالف[٤].

ورُوي عن عثمان أنَّه سُئل عن المُحرمِ يدخل البستان ، قال : نعم ويَشَمُّ الرَّيحَان[٥].

قال ابن التين : ولأنه ليس من مؤنث الطيب .

وأصحهما لايجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران ، ففيه الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور إلا أن مالكاً وأبا حنيفة يقولان : يحرم ولا فدية[٦].

واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد كما قاله ابن المنذر .

وممن جوزه وقال: هو حلال ولا فدية فيه ، عثمان ، وابن عباس ، والحسن ومجاهد ، وإسحاق، ونقله العبدري[٧] عن أكثر العلماء[٨].

رابعها : النظر في المرآة جائز للمحرم ، كما قاله ابن عباس[٩].

⇐ قال البيهقي : وفيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله ﷺ يحب الطيب ولايحب ريح الحناءِ ، أ.هـ .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي : روته عن عائشة كريمة ... لم أقف على حالها . أ.هـ . ثم نقل عن ابن عبدالبر عن النبي ﷺ قال لأم سلمة : « لا تطيبي وأنت محد ولاتمسي الحناء فإنه طيب » .

ثم نقل عن أهل اللغة بأن الحناء من أنواع الطيب . ٥/٦١-٦٢ .

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني البصري ثقة نبيل كان على مذهب الظاهرية ، ت سنة ٢٨٧هـ . السير ١٣/٤٣٠ .

(٢) قال النووي في المجموع : المرز نجوش : هو نوع من الطيبُ يشبه الغِسلة . (٧/٢٨٦) .

(٣) المجموع ٧/٢٨٦ .

(٤) في أول هذا الباب .

(٥) قال النووي : وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب . المجموع ٧/٢٨٧ .

(٦) المجموع ٧/٢٩٦ .

(٧) أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجّى القرشي العبدري المغربي فقيه على مذهب أهل الظاهر . كان من أعيان العلماء في قرطبة ، قال ابن العربي : هو أنبل من لقيتُه ، وكان من المجسمة ، ت سنة ٥٢٤هـ .

السير ١٩/٥٧٩ .

(٨) انظر المجموع ٧/٢٩٦ ، فقد نقل المؤلف كلامه منه .

(٩) في حديث الباب .

قال ابن بطال : وأجازه جمهور العلماء ، وكان أبو هريرة يفعله .

وقال مالك : لاينظر فيها إلا من ضرورة .

خامسها : الأدهان غير المطيبة لايحرم على المحرم استعمالها في بدنه ، ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته خلافاً للحسن بن حيّ ، وداود[١].

قال ابن المنذر : أجمع العلماء أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج ، وأن له أن يستعمل ذلك في جميع بدنه ، سوى رأسه ولحيته ، فإن استعمله فيهما افتدى ، وأجمعوا أن الطيب لايجوز استعماله في بدنه[٢]، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا الوجه ، فقياس هذا أن يكون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه كما مُنع في بدنه ، وأن يُحبَّ له إستعمالُ الزيت والسمن في رأسه كما أبيح له في بدنه ، وكلُهم أوجب في دهن البنفسج الفدية[٣] إلا الشافعي فإنه قال : ليس بطيب ، وإنما يُستعمل للمنفعة[٤].

وقال مالك في الأدهان غير المطيبة : لايجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ، / ويجوز دهن الباطنة وهو ما يوارى باللباس[٥]. ١٨٩

وبه قال أبو حنيفة في السمن والبزر[٦]، وقال في الزيت والشيرج يحرم إستعماله في الرأس والبدن[٧].

وقال أحمد : إذا دهن بزيت وشيرج فلا شيء عليه في أصح الروايتين ، سواء دهن بدنه أو رأسه[٨].

وقال ابن التين : المحرم ممنوع من الأدهان المطيب وغيره .

وذكر ابن حبيب عن الليث إباحة ذلك بما يجوز أكله من الأدهان ، وهو قول عمر وعلي ، قال: ودليل قول مالك أنه معنى ينافي الشعث ، فمنع منه كالتطيب والتنظيف في الحمام[٩].

---

(١) المجموع ٢٩٥/٧ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص٦١ والمجموع شرح المهذب ٢٩٦/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٠/٢ ، الشرح الكبير ٢٨٢/٣ .

(٤) الأم ٢٢٤/٢ .

(٥) المجموع ٢٩٥/٧ .

(٦) كذا في جميع النسخ وفي المجموع : الزبد ، انظر ٢٩٥/٧ .

(٧) المجموع ٢٩٥/٧ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المنتقى للباجي ٢٠٤/٢ فقد نقل كلامه .

قال : وقيل في معنى قول ابن عمر يدَّهن بالزَّيت ، أي بعدَ الغُسل ، وقبل الإحرام لأن الزيت بعد الإحرام يُزيل الشعث ، فإن فعل فقال مالك عند ابن حبيب يفتدي ، واختار ابن حبيب أن لا فدية عليه[١].

سادسها : قول عطاء : يتختم ، قال مالك مثله ، في مختصر ماليس في المختصر[٢].

قال اللخمي[٣] في تبصرته : والمعروف من قوله المنع .

سابعها : التُبَّان[٤]، لبسه حرام عندنا ، كالقميص والدَّراعة ، والخُفّ ، والران[٥]، ونحوها ، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أَثِمَ وأزاله وافتدى سواء قَصُر الزمان أو طال[٦].

وحمل ابن التين قول عائشة أنها تريد به النساء لأنهن يلبسن المخيط .

والتُبَّانُ : سراويل قصير .

وله أن يتقلد المصحف ، وحمائل السيف ، وأن يشد الهميان والمِنْطَقَة[٧] في وسطه ، ويلبس الخاتم من غير خلاف فيه ، وقال ابن عمر في أصح الروايتين عنه : بكراهة الهميان والمِنْطَقة ، وبه قال مولاه نافع[٨].

وهو مافي الموطأ[٩]، فقيل : يحتمل أن يريد بذلك لبسها للترفُّهِ من فوق الثياب ، وإن لبسها بذلك افتدى ، كذا ذكره ابن التين قال : واختلف في شدِّ المنطقة في العضد ، هل يوجب فدية ؟ ، فأوجبها أصبغ[١٠]، وخالفه ابن القاسم .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مؤلفه : محمد بن القاسم بن شعبان ، المعروف بابن القرطبي ، من فقهاء المالكية بمصر ، كان واسع الرواية كثير الحديث شيخ الفتوى ، وله مؤلفات كثيرة ، ت سنة ٣٥٥هـ . الديباج ١٩٤/٢ .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي ، كان فقيها فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظٍ من الأدب ، تفقه به المازري وغيره ، وحاز رئاسة افريقية جملة ، له تعليق كبير على المدونة سماه (التبصرة) مفيد حسن ، ت سنة ٤٧٨هـ . الديباج المذهب ١٠٤/٢ .

(٤) قال النووي في المجموع : التُبَّان : سراويل قصيرة . ٢٦٩/٧ .

(٥) قال النووي في المجموع : الران : كالخف لكن لاقدم له وهو أطول من الخف . ٢٦٩/٧ .

(٦) المجموع ٢٦٩/٧ .

(٧) هو كُلُّ ما يَشُدُّ به الرَّجُلُ وَسَطَهُ . انظر الصحاح : ١٥٥٩/٤ .

(٨) انظر المجموع ٢٧٠/٧ فهذه عبارة النووي .

(٩) في كتاب الحج باب لبس المحرم المنطقة ح رقم (١٢) .

(١٠) أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه بهم ، وعنه البخاري وأبو حاتم وغيرهم وكان من أعلم الناس برأي مالك من مؤلفاته : آداب القضاة ، تفسير غريب الموطأ ، المزارعة .. ت سنة ٢٢٥هـ ، روى له خ د ق س . الديباج المذهب ٢٩٩/١ ، التقريب ٨١/١ .

ومن شدَّ منطقة لغير ضرورة يجري على الخلاف فيمن تقلد سيفاً لغير ضرورة ، هل يفتدي ؟ قال : والصواب في الخاتم والسيف شبه ذلك أنه لا فدية ، لأنه غير لابس ، وأجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يعقد الهميان على وسطه ، رُوي ذلك عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء وطاوس والنخعي ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وأحمد ، وأبي ثور[١]، غير إسحاق فقال : لا يعقده ، وقال : لا[٢] يدخل السيور بعضها في بعض[٣].

وسئلت عائشة عن النفقة فقالت : أوثق عليك نفقتك[٤].

وقال ابن عُلَّيَة[٥]: قد أجمعوا أن للمحرم أن يعقد الهميان والإزار على وسطه .

فكذلك المنطقة[٦].

وقول إسحاق لايعد خلافاً ، ولاحظ له في النظر ، لأن الأصل النهي عن لباس المخيط ، وليس هذا مثله ، فارتفع أن يكون له حكمه[٧].

وفي ابن عدي[٨] من حديث ابن عباس : « **رخص رسول الله ﷺ في الهميان للمحرم** » .

ثم ضعَّفه[٩].

فَائِدةٌ :

الهِمْيَان : معروف ، فارسي معرب ، قاله القزاز وغيره ، بكسر الهاء[١٠].

وهُميان بن قحافة السعدي ، يُكسر ويُضَم[١١].

---

(١) انظر المصنف ٥٠٨/٤ والسنن للبيهقي ٦٩/٥ والمحلى ٢٥٩/٧ والمغني ٢٧٧/٣ والتمهيد ١١٨/١٥ .

(٢) في جميع النسخ : (لا يدخل ...) وفي التمهيد : ولكن يدخل السيور ١١٨/١٥ وكذا في الاستذكار ٤٣/١١ وفي عمدة القاري بدونهما ١٥٤/٩ .

(٣) التمهيد ١١٨/١٥ ، الاستذكار ٤٣/١١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٥٠٨/٤ .

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم بن علية ، سبقت ترجمته في ص٨٦ .

(٦) التمهيد ١١٨/١٥ ، والإستذكار ٤٣/١١ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، قال السهمي : كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله ، ت سنة ٣٦٥هـ . تذكرة الحفاظ ٩٤٠/٣ .

(٩) انظر الكامل لابن عدي ١٦٧/١ فقد رواه من طريق أحمد بن ميسرة عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به . ثم قال : وأحمد هذا لايعرف إلا بهذا الحديث وليس بالمعروف . أ.هـ .

(١٠) انظر الجمهرة لابن دريد ١٨٢/٣ .

(١١) انظر الصحاح ٢٥٣٦/٦ مادة : همى .

وفي المغيث[١]: قيل هو فعلان ، من همى بمعنى سال ، لأنه إذا أفرغ همي مافيه[٢].

وفسر ابن التين الهِميان بالمنطقة ، قال : وإنما ذلك لتكون نفقته فيها ، وأما نفقة غيره فلا ، وإن جعلها في وسطه لنفقته ثم نفدت نفقته وكان معه وديعة ردها إلى صاحبها ، فإن تركها افتدى[٣]، وإن كان صاحبها غاب بغير علمه فيبقيها ولاشيء عليه ، وشَدَّ المِنْطَقَةَ من تحتَ الثيابِ[٤].

فَرْعٌ : أُختلِفَ في الرداء الذي يلتحف به على مئزره ، فكان مالك لا يرى عقده ، ويلزمه الفدية إن انتفع به ، ونهى عنه ابن عمر وعطاء وعروة ، ورخّص فيه سعيد بن المسيب وكرهه الكوفيون وأبو ثور ، وقالوا : لاشيء عليه إن فعل[٥]، وحُكي عن مالك أنه رخص للعامل أن يَحْزِمَ الثوبَ على منطقته ، وكرهه لغيره .

وقوله : وحزم ابن عمر على بطنه بثوب ، إن أراد أنه شدَّه فوق المئزر ، فمالكٌ يرى على من فعل ذلك الفدية ، كما سلف .

وإن باشر به البطن ليجعل فيه نفقته فيكون كالهميان[٦].

خاتمة :

قول إبراهيم - يعني النخعي - لسعيد بن جبير : ما تصنع بقول ابن عمر ؟ فيما سلف أنه كان يدهن بالزيت[٧].

فيه حجة أن المفزع في النوازل إلى السنن ، وأنها مستغنية عن أراء الرجال ، وفيها المقنع والحجة البالغة ، وأن من نزع[٨] بها عند الإختلاف فقد فلح وغلب خصمه .

---

(١) لأبي موسى المديني الحافظ ، ت سنة ٥٨١هـ واسمه : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث . تحقيق عبدالكريم العزباوي نشر جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ .

(٢) المجموع المغيث ٣/٥١٠ .

(٣) الذخيرة للقرافي ٣/٣٠٦ .

(٤) عند المالكية ، فإن شدَّها من فوق ثيابه افتدى لأنه صار مترفهاً .
انظر الذخيرة ٣/٣٠٦ .

(٥) بدائع الصنائع ٢/١٨٦ .

(٦) الذخيرة للقرافي ٣/٣٠٦ .

(٧) سلف في ص٩٧ أن ابن عمر كان يدهن بالزيت ، لأنه كان ينهى عن الطيب عند الإحرام ، فلما قيل ذلك لإبراهيم حدث عن الأسود عن عائشة بحديث الباب ، فيشير المؤلف هنا أن السنن مقدمة على الأراء وأن إليها المفزع وفيها الغنية . والله تعالى أعلم .

(٨) في جميع النسخ : نَزَعَ ، ولعلها : نازع بها ، أو : فزع إليها .

قال ابن التين : وإنما قيل له : قال ابن عمر : لا يدهن المحرم إلاَّ بالزيت .

فاحتج بذلك ، ولا حجة له فيه إن كان ابن عمر فعله وهو مُحرِم .

لأن الشارع فعله قبل إحرامه ، فإن كان فعله وهو غير محرم - كما سيأتي من التأويل - فقد ينفصل عن ذلك أيضاً ، فإنه عليه السلام ادَّهن بدُهن لاطيب فيه إذ يكون فِعْلُه مخالفاً لفعلنا كما سلف .

١٩- باب : مَنْ أَهلَّ مُلَبِّدَاً .

(١٥٤٠) ذكر فيه حديث سالم عن أبيه : سمعتُ رسول الله ﷺ يُهِلُّ ملبِّداً .

هذا الحديث سيأتي مثله في باب من لبَّد رأسه عند الإحرام ، من حديث حفصة[١] أيضاً بلفظ : « **إني لبّدتُ رأسي** ... » الحديث[٢].

ولأبي داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر : أنه عليه السلام : لبَّد رأسه بالغِسْل[٣].

ومعنى يُهِلُّ : يرفع صوته بالتلبية[٤].

وقوله : ملبِّداً ، أي سمعته يُهلُّ ورأيتُه ملبِّداً .

أما حكم الباب فالتلبيد عند الإحرام / مستحب لما ذكرناه ، نصَّ عليه الشافعي ، وأصحابنا ١٩٠
للرفق .

وهو أن [يضفر][٥] رأسه ، ويجعل فيه شيئاً من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ، ولا يصيبه الشعث ، ولا يحصل به القمل .

قال القزاز : وقيل التلبيد البُقيا على الشعر لئلا يتشعث ، وحكاه الهروي أيضاً[٦].

وإنما يُلبِّدُ مَنْ طَوَّل مُكثَهُ في الإحرام .

قال ابن بطال : من لبَّد رأسه فعليه الحلاق ، لأنه عليه السلام حلق[٧].

وهذا فيه خلاف ستعلمه في باب من لبَّد رأسه عند الإحرام إن شاء الله .

---

(١) أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة ت سنة ٤١هـ ، وقيل غير ذلك ، روى لها الجماعة . الإصابة ٨٥/٨ ، تهذيب الكمال ١٥٣/٣٥ .

(٢) في الحج باب من لبَّد رأسه عند الإحرام وحلق ح (١٧٢٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحج باب التلبيد ح (١٧٤٨) ولفظه : لبَّد رأسه بالعَسَل بالمهملتين ، والحاكم ٤٥٠/١ ، كذلك بالمهملتين ، والبيهقي في الكبرى ٣٦/٥ .

(٤) سبق بيانه في ص ٦٠ .

(٥) في جميع النسخ : أن يظفر ، والتصويب مني . ومعناه : أن يَجمع الشعر وينسجه ويُدخل بعضه في بعض . وانظر النهاية في غريب الحديث ٩٢/٣ .

(٦) انظر الصحاح ٥٣٤/٢ ولسان العرب مادة : لبد ٢٢٢/١٢ والنهاية في غريب الحديث ٢٢٤/٤ .

(٧) وهو قول عمر وابنه عبدالله وعلي رضي الله عنهم . وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٩٨/٤ وقال به النخعي ومالك . انظر المصنف ٣٩٩/٤ ، والمنتقى للباجي ٣٤/٣ ، واستحبه الشافعية ، المجموع ٢٣١/٧ .

وقوله : بالغِسْل ، قال ابن الصلاح[١]: يحتمل من حيث المعنى أنه الغِسْل بكسر الغين المعجمة ، وهو ما يُغسل به الرأس من خِطمي أو غيره ، ويحتمل أن يكون بالمهملة المفتوحة ، لأن الرواية بذلك لم تضبط[٢].

(١) أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري ولد سنة ٥٧٧هـ كان ورعاً فقيها محدثاً مفيداً في التفسير والحديث درس بالأشرفية بدمشق من مصنفاته : علوم الحديث ، طبقات الفقهاء وله الفتاوى ... ت سنة ٦٤٣هـ . طبقات السبكي ٣٢٦/٨ .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٠/٣) نحواً من هذا الكلام ، وعزاه إلى ابن عبدالسلام .

٢٠- باب : الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ .

(١٥٤١) ذكر فيه حديث سالم أنه سمع أباه يقول : ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة .

هذا الحديث أخرجه مَ أيضاً بلفظين عن ابن عمر ، أحدهما :-

بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه ، وصلى في مسجدها[١].

ثانيهما : كان إذا وضع رجله في الغرز ، وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذي الحليفة[٢].

وسيأتي باب من أهلَّ حين استوت به راحلته ، ثم ذكر من حديث نافع عن ابن عمر قال : أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلتُه قائمة[٣].

ثم قال : باب الإهلال مستقبل القبلة .. ثم ذكر حديث ابن عمر تعليقاً[٤] ومسنداً[٥] كما سيأتي .

وأخرجاه من حديثه أنه قيل له : رأيتك تصنع أربعاً .. فذكرهن وفي آخره : وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهل حتى تنبعث به راحلته[٦]، وقد سلف .

وللبخاري من حديث جابر بن عبدالله : أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته[٧]، ثم قال : رواه أنس[٨] وابن عباس[٩]، ثم خرَّجه من حديث أنس .

---

(١) مسلم في كتاب الحج باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة ح رقم (٣٠) من حديث ابن شهاب الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ح رقم (٢٧) من حديث عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر به .

(٣) ح رقم (١٥٥٢) وانظر ص ١٥٥ .

(٤) ح رقم (١٥٥٣) وانظر ص ١٥٦ .

(٥) ح رقم (١٥٥٤) وانظر ص ١٥٧ .

(٦) في البخاري كتاب الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين ولايمسح على النعلين ح رقم (١٦٦) .

ومسلم في كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ح رقم (٢٥) .

(٧) تقدم ذكر الحديث وشرحه عند باب قول الله تعالى : ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ... ﴾ من حديث جابر رقم (١٥١٤) انظر ص ٣٢ .

(٨) في كتاب الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ح رقم (١٥٤٦) .

(٩) في كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ... ح رقم (١٥٤٥) .

وساقه مسلم من حديث جابر الطويل[١].

وله ولمسلم والسياق له عن سالم أن ابن عمر سمع أباه يقول : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله فيها ، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني ذا الحليفة[٢].

ولمسلم عن سالم قال : كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء ، قال : البيداء التي تكذبون على رسول الله ﷺ ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة [حين][٣] قام به بعيره[٤].

إذا علمت ذلك فقد اختلف العلماء في الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ ، فقال قوم : أنه أهلَّ من مسجد ذي الحُليفة[٥].

وقال آخرون : لم يُهلَّ إلا بعد أن استوت به راحلتُه بعد خروجه من المسجد ، رُوي ذلك عن ابن عمر أيضاً[٦] وعن أنس[٧] وابن عباس[٨] وجابر[٩] وقد سلف[١٠].

وقال آخرون : بل أحرم حين أطل البيداء[١١].

---

(١) في باب حجة النبي ﷺ حديث رقم (١٤٧) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من طريق موسى بن عقبة عن سالم أنه سمع أباه يقول ... في كتاب الحج باب العمل في الإهلال ح (٣٠) ، والبخاري ح رقم (١٥٤١) .

ومسلم في كتاب الحج باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ح رقم (٢٣) من طريق مالك عن موسى بن عقبة به .

(٣) كذا في جميع النسخ (حتى) ، والتصويب من الصحيح .

(٤) في كتاب الحج باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ح رقم (٢٤) .

(٥) وهو قول ابن عمر كما في حديث الباب .

(٦) وسبق بيان قوله هذا ، رواه البخاري حديث رقم (١٥٥٢) ومسلم في كتاب الحج حديث رقم (٢٧) .

(٧) عند البخاري حديث رقم (١٥٤٦) وسيأتي في ص ١٣٩ .

(٨) عند البخاري حديث رقم (١٥٤٥) وسيأتي في ص ١٢٨ .

(٩) عند البخاري حديث رقم (١٥١٥) سبق في ص ٣٢ .

(١٠) وهو قول أحمد أيضاً ، المغني ٢٢٩/٣ ، وقال به القاسم بن محمد وسالم وعروة وعلقمة ومالك انظر المصنّف لابن أبي شيبة ٤٩٢/٤ ، والموطأ لمالك كتاب الحج ح (٣٠) .

(١١) روى ذلك عنه ﷺ أنسٌ رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب الحج ح رقم (١٧٧٤) باب في وقت الاحرام وعند النسائي في كتاب الحج باب البيداء ح رقم (٢٦٦٢) .

وسعدُ بن أبي وقاص رضي الله عنه عند أبي داود في كتاب الحج باب في وقت الإحرام ح (١٧٧٥) وسيأتي ذكره في شرح المؤلف إن شاء الله .

وهو قول عائشة رضي الله عنها . انظر المصنف لابن أبي شيبة ٤٩٣/٤ ، وقول الاوزاعي وقتادة ، انظر عمدة القارئ ١٦٠/٩ .

وقال من خالفهم : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها لا أنه قصد أن يكون إحرامه منها لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها ، وقد رأيناه فعل في حجته أشياء في مواضع لا لفضلها كنزوله بالمحصب من منىً ، لم يكن ذلك لأنه سنة ، فلذلك أحرم حين صار على البيداء لا لأن ذلك سنّة ، وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من ذلك[١].

وقد أسلفنا ذلك من رواية ابن عمر[٢]، وإنما كان ذلك بعدما ركب راحلته ، واحتجوا بحديث ابن عمر السالف في الخصال الأربع[٣].

ووجه الاختلاف في ذلك ما رواه ابن اسحاق قال : حدثني خُصيف عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك منه أقوام لم يشهدوه في المرة الأولى ، لأن الناس كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين ذاك يُهل ، فقالوا : إنما أهلَّ حين استقلّت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا شَرَفَ البيداء أهلَّ وأدركَ ذلك منه أقوام لم يشهدوه في المرتين، فنَقَل كلُّ واحدٍ منهم ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه ، وأيم الله ثم أهلَّ ثانياً ثم ثالثاً .

أخرجه الحاكم في مستدركه وغيره، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب[٤].

ثم أخرج من حديث يعقوب[٥] بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلّى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج ، ثم قال : صحيح الإسناد ، فإن يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسناد حديثه ، وله شاهد صحيح على شرطهما ، فذكره في الغسل[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢١/٢ ، فقد نقل المؤلف كلامه بتصرف .

(٢) أي انكاره رضي الله عنه على من قال أنه أحرم حين أشرف على البيداء .

(٣) حديث رقم (١٦٦) في كتاب الوضوء من صحيح البخاري .

(٤) رواه أحمد في المسند ٢٦٠/١ ، وأبو داود في الحج باب في وقت الحج ح (١٧٧٠) ، والحاكم في مستدركه ٤٥١/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٣/٢ . والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود وصحح أحمد شاكر إسناده . انظر المسند بتحقيقه ١٠٦/٤ .

(٥) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف ، ت سنة ١٥٥هـ أخرج له النسائي . التقريب ٣٧٦/٢ .

(٦) أخرج الحاكم حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه به . المستدرك ٤٤٧/١ وصحح إسناده ووافقه الذهبي .
والشاهد الذي ذكره الحاكم هو قول ابن عمر رضي الله عنهما: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في التلخيص ، المستدرك ٤٤٧/١ .

١٩١ وعن سعد بن أبي وقاص قال : كان رسول الله ﷺ / إذا أخذ طريق الفُرع أهلَّ إذا استقلت به راحلته ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم[١].

فينبغي لمريد الإحرام بعد الإغتسال له أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله ﷺ ، وهو قول جمهور العلماء[٢]، لكن الأظهر في مذهبنا أنه حين انبعاث دابته أو توجهه إذا كان ماشياً[٣].

ونقله ابن العربي[٤] عن مالك والشافعي وأكثر الفقهاء[٥].

وقال أبو حنيفة : يُهِلُّ عند السلام[٦].

وعن الحسن : يصليهما بعد صلاة فرض .

وكان ابن عمر يحرم في دبر صلاة مكتوبة ، وهو قول ابن عباس ، واستحب ذلك عطاء والثوري وطاوس والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[٧]، واستحب مالك أن يكون بإثر صلاة نافلة ، لأنه زيادة خير[٨]، وهو ظاهر حديث هشام عن أبيه[٩].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٢/١ من حديث ابن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها. وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه أيضاً أبو داود في الحج باب في وقت الإحرام ح (١٧٧٥)، وزاد : واذا أخذ طريق أحد أهلَّ إذا علا على شرف البيداء، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص١٧٩. وسيأتي قريباً في شرح المؤلف إن شاء الله .

والفُرع : موضع قريب من المدينة . انظر معجم البلدان ٢٨٦/٤ .

(٢) المغني ٢٢٩/٣ .

(٣) المجموع ٢٢٦/٧ .

(٤) أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي المالكي ولد سنة ٤٦٨هـ تفقه بالغزالي والشاشي وجماعة ، تولى قضاء اشبيلية ، صنف في علوم مختلفة ومن مصنفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذى ، العواصم والقواصم ، ت سنة ٥٤٣هـ . السير ١٩٧/٢٠ ، الديباج ٢٥٢/٢ .

(٥) وحكاه الباجي في المنتقى عن مالك وأكثر الفقهاء ٢٠٨/٢ .

(٦) شرح معاني الآثار ١٢٣/٢ ، وبدائع الصنائع ١٤٥/٢ ، والمنتقى للباجي ٢٠٨/٢ .

(٧) المغني ٢٢٩/٣ .

(٨) المنتقى للباجي ٢٠٧/٢ .

(٩) عند مالك في الموطأ مرسلاً : أن النبي ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين ، فاذا استوت به راحلته أهلَّ . قال ابن عبدالبر ، في التمهيد : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال الحديث بهذا الإسناد ، وقد روي معناه مسنداً من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة ... أ.هـ ٢٨٧/٢٢ . ثم ساق حديث أنس وهو عند البخاري ح رقم (١٥٤٦)، وحديث ابن عمر وهو عند البخاري ح رقم (١٥١٤) وقد سبق في ص٣٢ .

فإن كان في وقت لا يتنفل فيه كوقت الصبح أو العصر أجزأه أن يكون بإثر الفريضة ، فإن لم يكن وقتها انتظره إلا أن يخاف فوات أصحابه فيُحرم من غير صلاة[١].

قال ابن المنذر : وان أحرم من غير صلاة تتقدم إحرامه أجزأه لأمر الشارع أسماء بنت عميس[٢] وهي نفساء بالإغتسال[٣] والإحرام وهي غير طاهر ، ومحال أن تصلي في تلك الحال .

ولنا وجه آخر يجمع هذا الاختلاف وهو ما رواه ابن إسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد كان رسول الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع أهلَّ إذا استقلت به راحلتُه ، وإذا أخذ طريق أُحدٍ أهلَّ إذا علا على شرف البيداء[٤].

فائدة :- قال الباجي[٥] في المنتقى : كان إحرامه بعد صلاة الصبح[٦].

وسيأتي ما يخالفه في باب : ما يلبس المحرم من الثياب[٧].

وفي الاستذكار : ركع ركعتين بعد طلوع الشمس ثم أحرم بإثرهما[٨].

وفي أبي داود : أنه عليه السلام صلّى في مسجد ذي الحليفة أربع ركعات ثم لبّى دُبر الصَّلاة[٩].

فائدة : الرواية السالفة أول الباب : بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما

---

(١) انظر المنتقى للباجي ٢٠٧/٢ .

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية روت عن النبي ﷺ، كانت عند جعفر وهاجرت معه إلى الحبشة ، فقتل يوم مؤتة، فتزوجها الصديق وولدت له محمداً ، روى لها أصحاب السنن. الإصابة ١٤/٨ ، تهذيب الكمال ١٢٦/٣٥.

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ح رقم (١٠٩) من حديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « مُرها فلتغتسل، ثم لِتُهِلَّ » .

(٤) سبق تخريج الحديث ص ١١٨ .

(٥) أبو الوليد سليمان بن خَلَف بن سعد التُجيبي القرطبي الباجي نسبة إلى باجة بلدة بقرب اشبيلية ولد سنة ٤٠٣هـ ، رحل وطوف البلدان فحصل علماً غزيراً وولي القضاء ، وصنف المنتقى في شرح الموطأ والاستيفاء والسراج في الخلاف ومصنفات أخرى ت سنة ٤٧٤هـ . الديباج ٣٧٧/١ ، تذكرة الحفاظ ١١٧٨/٣ .

(٦) المنتقى ٢٠٧/٢ .

(٧) ح رقم (١٥٤٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) لم أجد في الاستذكار بهذا النص أثراً مرفوعاً ، وإنما فيه : قال أبو عمر : يعني بعد أن ركع الركعتين اللتين في حديث هشام بن عروة ، بعد طلوع الشمس ، وأحرم بإثرهما . الاستذكار ٩٩/١١ .

(٩) لم أجد بهذا النص حديثاً عند أبي داود لافي السنن ولافي المراسيل له ، ووجدت الحديث بهذا اللفظ عند ابن حزم في المحلّى ٩٣/٧ من حديث أبي داود المازني ، ورواه الطبراني في الكبير ٥٤/١٧ . قال الهيثمي : فيه إسحاق بن سعيد بن جبير قال الذهبي مجهول ، وفيه جماعة لم أعرفهم . مجمع الزوائد ٢٢٠/٣ .

أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة يريد ما ذكره ابن عباس وأنس في حديثهما[١]، ووصفه بالكذب ، لأنه الإخبار بالشيء على خلاف ماليس به ، قصده المخبر أم لا[٢].

وقد ذكر عن أنس غير هذا[٣]، وروي خلافه عن ابن عباس أنه أهلَّ إثر السلام من الصلاة[٤].

قال ابن التين : وأصح هذه الروايات ما وافق رواية ابن عمر، لأنه لم تختلف روايته في ذلك وهو أحفظ الناس للمناسك ، وابن عباس صغير في حجة الوداع ، ولأنه اختلفت روايته في هذا الحكم ، ولم تختلف رواية ابن عمر ولأن حديثه لم يختلف في صحته وحديث ابن عباس فيه ابن إسحاق وخُصيف .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا استوت به راحلتُه أحرم[٥].

وهو ممن يقتفي آثار رسول الله ﷺ ، ولا يخالف ما رواه ، فإن معنى انبعثت من الأرض إلى[٦] القيام ، وهذا يخالف فيه .

وفي المدونة عن ابن نافع[٧]: أنكر مالك الإحرام من البيداء ، وقال : ما البيداء[٨].

وقال الكرماني[٩]: البيداء فوق علمي ذي الحليفة ، إذا صعدت من الوادي وفي أول البيداء بئر

---

(١) يريد ما روياه من أنَّ إهلاله ﷺ كان بعد ما استوت به راحلتُه على البيداء ، لما رواه البخاري في الحج ، ح رقم (١٥٤٥) عن ابن عباس وما رواه أبو داود في الحج ، ح رقم (١٧٧٤) عن أنس .

(٢) المنتقى للباجي ٢٠٨/٢ ، فهذه عبارته .

(٣) وقد تقدم ما رواه رضي الله عنه في إهلاله ﷺ بعدما استوت به راحلته عند البخاري ، ح رقم (١٥٤٦) .

(٤) وقد تقدم ما رواه رضي الله عنه في إهلاله إثر السلام من الصلاة عند أحمد في المسند ٢٦٠/١ وأبي داود ، ح رقم (١٧٧٠) . وانظر المنتقى للباجي ٢٠٨/٢ .

(٥) الموطأ في الحج باب العمل في الإهلال ح (٣٢) .

(٦) كذا في جميع النسخ ، ولعلها : أي ، فإن معنى انبعثت من الأرض أي القيام .

(٧) أبو محمد عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المدني ، روى عن مالك وأبي الزناد والليث وغيرهم ، وعنه سحنون التنوخي وقتيبة بن سعيد والذهلي وغيرهم ، كان يفتي أهل المدينة برأي مالك ، قال البخاري : في حفظه شيء ، وكتابه أصح ، وقال الحافظ : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، ت سنة ٢٠٦هـ بالمدينة . أخرج له مسلم والباقون . تهذيب الكمال ٢٠٨/١٦ ، التقريب ٤٥٦/١ ، الديباج المذهب ٤٠٩/١ .

(٨) المنتقى للباجي ٢٠٨/٢ .

(٩) محمد بن يوسف بن علي الكرماني ثم البغدادي ، ولد سنة ٧١٧هـ ، وأخذ عن جماعة ببلده ثم ارتحل إلى ودخل الشام ومصر ، وصنف شرحاً للبخاري سماه : الكواكب الدراري . قال ابن حجر : إن شرحه مفيد على أوهام فيه في النقل . ت سنة ٧٨٦هـ . أ.هـ . التاج المكلل لصديق حسن خان صفحة ٤٧٣ .

ماء[١].

فائدة أخرى : قوله : ما[٢] أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مقتضاه أنه أفضل للإتباع ، ومن أحرم من غير ذلك الموضع من ذي الحليفة أجزأه ، لأنه يشُق على الناس إحرامهم من مكان واحد[٣]، وقد سُئل مالك أيحرم من الجحفة من أول الوادي أو وسطه أو آخره ؟ فقال : هو مُهَلٌّ كلُّه[٤]، وقال : سائر المواقيت كذلك ، وأحبُّ إليَّ أن يُحرم من أول الوادي حتى يأتي على ذلك كلِّه وهو مُحرم ، فالمواقيت ضربان :

ميقات أحرم الشارع منه فهو أفضله ، وميقات لم يحرم منه فأفضله أوله[٥].

فائدة : من غرائب ابن حزم أنَّ الغُسل عند الإحرام مستحب وليس بفرض ، إلا على النفساء وحدها[٦]، قال : ومن حيث أهلَّ أجزأه لأنه عليه السلام فعلَ و لم يأمر[٧].

---

(١) قال في معجم البلدان : كل مفازة لاشيء بها فهي بيداء ، والبيداء اسم الأرض ملساء بين مكة والمدينة ، تعد من الشَّرفَ أمام ذي الحُليفة ... (٦٢٠/١) . وانظر شرح الكرماني على البخاري ٧٨/٤ .

(٢) من قوله : ما أهل ... ، إلى قوله : فأفضله أوله ، من كلام الباجي في المنتقى ٢٠٨/٢ .

(٣) المنتقى للباجي ٢٠٨/٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المحلى ٨٢/٧ ، لحديث أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ ، فقال : « مرها فلتغتسل ثم لِتُهل » . أخرجه مسلم في الحج ح رقم (١٠٩) .

(٧) المحلى ٩٣/٧ .

٢١- باب مالا يلبس المحرم من الثياب[١].

(١٥٤٢) ذكر فيه حديث ابن عمر : أن رجلاً ، قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « **لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخِفاف ، إلا أحدٌ لايجد نعلين فليلبَس الخفين ، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين ، ولا تلبَسوا من الثياب شيئاً مسَّه زعفران أو وَرْسٌ** » .

الشرح :

هذا الحديث سلف في آخر كتاب العلم[٢]، وكل ما ذكر فيه مُجمعٌ على عدم لبسه[٣]، ويدخل في معنى ما ذكر من القميص والسراويلات[٤] المخيط كله، فلا يجوز لباس شيء منه عند الأمة قاطبة، ففي معنى ذلك الجباب[٥]، والفراء[٦]، والقَلَنْسُوة[٧] وغيرها ، والمنسوج والملبَّد ، وفي معنى البرانس[٨] الغفارية[٩]، وذلك أن الترفّه إنما يحصل بلبس الثياب على الوجه المقصود بتلك الخياطة ، والمُحرِمُ ممنوع من الترفُّهِ ، ولذلك مُنِعَ من الحلق وإلقاء التَّفَثِ ، بخلاف ستر العورة ، ودفع المضرة من الجسد ، ولا بأس بإلقاء الثوب أو السراويل أو البرنس على كتفه ، وكره مالك الإرتداء بالسراويل ، ووُجّه بقبح الزي ، كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء دون قميص[١٠].

---

(١) كذا في الأصل (م) ، وفي (د) و (ف) ، بدون : لا .
وفي هامش (د) : وفي أكثر النسخ باب مالا يلبس ، اعتباراً للحديث دون اعتبار قول السائل ، وهو أولى بالإعتبار فافهم . أ.هـ .

(٢) في كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله . ح رقم (١٣٤) .

(٣) حكى هذا الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد ١٠٣/١٥ .

(٤) جمع سراويل ، على لفظ الجماعة ، وهي الواسعة الطويلة . لسان العرب مادة : سرل (٢٤٧/٦) .

(٥) الجِبَاب جمع جُبَّة ، ويُجمع على: جُبَب ، والجُبَّةُ : ضربٌ من مُقطَّعاتِ الثياب تلبس ، وهي من أسماء الدِّرْع. لسان العرب مادة : جَبَبَ ١٦١/٢ .

(٦) جمع فروة ، وهو ما كان عليها وبر أو صوف ، وتلبس ... أنظر لسان العرب ، مادة : فرا . ٢٥٤/١٠ .

(٧) من ملابس الرؤوس . لسان العرب مادة : قلس ٢٧٩/١١ .

(٨) البرنس : كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به ، من دُرَّاعة أو جُبّةٍ أو مِمَطْرٍ أو غيره ...
النهاية في غريب الحديث ١٢٢/١ .

(٩) الغفارة : زَرَد ينسج من الدروع على قدر الرأس يُلبس تحت القَلَنْسُوة ، وقيل غير ذلك .
لسان العرب مادة : غفر ٩٢/١٠ .

(١٠) انظر المنتقى للباجي ١٩٥/٢-١٩٦ ، فقد نقل كلامه بتصرف .

ومن أدخل منكبه في القباء افتدى، وفاقاً لمالك، وخلافاً لأبي حنيفة ، حتى يدخل يديه في كميه[١].

والجواب في الحديث من بدائع خطابه ، حيث سئل عما يُلبس ، فأجاب بمالا يُلبس ، لأن ما يُلبَس قد يشق حصره لكثرته ، فأجاب بالممنوع ، وعُلِم الجائزُ به .

ثم قام / الإجماع على أن الخطاب المذكور للرجال دون النساء ، وأنه لا بأس بلبس المخيط والخفاف لهن[٢]. ١٩٢

وقام أيضاً على أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطيه لنهيه عليه السلام عن لبس البرانس والعمائم[٣]، زاد مالك : ووجهه[٤]، وسيأتي الاختلاف في تخمير الوجه .

واختلفوا في من لبس خفين غير مقطوعين وهو واجد للنعلين ، أو لبسهما مقطوعين وهو واجد للنعلين .. وستعلمه في أواخر الحج[٥].

والحديث دال على جواز لبسهما عند عدم النعلين مع قطعهما أسفل من الكعبين .. ولا خلاف فيه بين جماعة الفقهاء ، وحكي عن عطاء وأحمد وقوم من أصحاب الحديث : أنه إذا لم يجدهما ، يلبس الخفين تامين من غير قطع[٦].

والحديث حجة عليهم ، وهو أمرٌ ، ومقتضاه الوجوب ، وبالقياس على من وَجَدَ النعلين[٧].

وأما حديث ابن عباس[٨] الذي لم يذكر فيه القطع ، فخبر ابن عمر مقدم عليه ، لأنه نقل صفة لبسه بخلاف خبر ابن عباس .

قلت : و [لو][٩] لبس الخفين عند عدم النعلين فلا فدية عليه عند الجماعة[١٠]، خلافاً لأبي

---

(١) المرجع السابق ١٩٦/٢ ، والمجموع ٢٧٠/٧ .

(٢) انظر التمهيد ١٠٤/١٥ فقد حكى الإجماع .

(٣) التمهيد ١٠٤/١٥ فقد حكى هذا الإجماع .

(٤) المنتقى للباجي ١٩٩/٢ .

(٥) في باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ح رقم (١٨٤٣) ، وقد ساق المؤلف - رحمه الله - الخلاف هناك ، انظر : التوضيح للمؤلف في آواخر كتاب الحج ، تحقيق : إدريس موسى آدم (٣٠٦/٢) ، رسالة مقدمة لدرجة الماجستير بجامعة أم القرى .

(٦) المنتقى للباجي ١٩٦/٢ ، فهذه عبارته .

(٧) قال الباجي في المنتقى : أن هذه حالة إحرام ، فلا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطع أصل ذلك إذا وجد النعلين .. المنتقى ١٩٦/٢ .

(٨) سيرد ذكره في شرح المؤلف . إن شاء الله . انظر ص ١٢٤ .

(٩) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل (م) و (ف) . واثبته من (د) .

(١٠) المجموع ٢٧٥/٧ ، المغني ٢٧٢/٣-٢٧٦ .

حنيفة[١]، قيل : ونحا إليه ابن حبيب .

وقوله : « **فليقطعهما أسفلَ من الكعبين** » ، اتفق الحفاظ من أصحاب نافع على لفظه هكذا ، منهم : مالك والزُّهري ، وخلق .

ووهم جعفر بن برقان فيه في موضعين حيث جعله من قول نافع ، وزيادة : « **ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل** » ، وليس في حديث ابن عمر[٢].

وهذا أخذ به الشافعي[٣]، وأنكره مالك في الموطأ ، واحتج بأنه لم يستثن فيه كما استثنى في الخفين[٤].

وقال الأصيلي : انفرد بحديث السراويل جابر بن زيد عن ابن عباس وهو رجل بصري لا يُعرف[٥]، ولا يُعرفُ الحديثُ بالمدينة .

قلت : لكن أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس كما ذكر بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يخطب ، يقول : « **السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين** »[٦]، يعني المحرم ، وفي رواية : يخطب بعرفات .

وأخرجه مَ من حديث جابر مرفوعاً : « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل** »[٧] وهو من إفراده .

وقال أبو حنيفة : يشُقُّ السراويل من أسفله ويلبسه ولا فدية عليه[٨].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٣٦/٢ .

(٢) انظر المنتقى للباجي ١٩٥/٢ ، فقد نقل المؤلف كلامه بتصرف .

فالموضع الأول حيث جعل قوله ﷺ : « وليقطعهما أسفل من الكعبين) من قول نافع ، والموضع الثاني زاد قوله « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » وليست في حديث ابن عمر .

(٣) الأم ٢١٤/٢ .

(٤) الموطأ في الحج باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (٢٦٦/١) .

(٥) سبقت ترجمته في ص ٦٨ ، وهو معروف من الفقهاء .

(٦) هذا لفظ مسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، ومالا يباح ... ح رقم (٤) ، من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . وفيه : الخفان ، بدل : الخفاف .

وأخرجه البخاري في الحج باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ح رقم (١٨٤١) ، من طريق شعبة عن عمر بن دينار عن جابر عن ابن عباس بنحوه .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... ح رقم (٥) ، من طريق زهير عن أبي الزبير عن جابر به .

(٨) بدائع الصنائع ١٨٤/٢ ، ووجه ذلك : أنه لما شقه صار بمنزلة الإزار .

وقال ابن حبيب : إنما أرخص في القطع لقلة النعال ، فأما اليوم فلا رخصة في ذلك ، ووافقه ابن الماجِشُون .

وأجمعت الأمة على أنَّ المُحرِمَ لا يلبَس ثوباً مسَّه وَرْسٌ أو زعفران[١].

والوَرْسُ : نبات باليمن ، صبغه بين الحمرة والصفرة ، ورائحته طيبة[٢].

وقيل : هو ضربٌ من الطيب كالزعفران .

فإن غسل ذلك الثوب حتى ذهب منه ريح الوَرْسِ أو الزعفرانِ فلا بأس به عند جميعهم ، وكرهه مالك للمحرم إلا إذا لم يجد غيره ، وسيأتي ذلك واضحاً في باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة[٣]، وإيراد حديث فيه : إذا غسل[٤]، مع الكلام عليه .

وقال ابن التين : خُصَّ المنع بما صُبغ بهما لأنهما طيب ، وأفضل لباس المحرم البياض ، لقوله عليه السلام : « **الْبَسُوا من ثيابكم البَيَاض** »[٥]، ويجتنب المصبوغ بهما الرجال والنساء ، ويفتدي من لبسه منهم رجلاً كان أو امرأة[٦].

وادعى ابن أبي صُفرة : إن في هذا دلالة أن قول عائشة : طيبتُه لإحرامه ، خصوص له لأنه تطيب ، ونهى عن الطيب هنا[٧]، وقد أسلفنا ذلك[٨].

---

(١) انظر التمهيد ١٢٢/١٥ .

(٢) سبق بيان ذلك في باب غسل الخلوق ثلاث مرات . انظر ص ٨٨ .

(٣) انظر التوضيح للمؤلف ، آواخر كتاب الحج ، تحقيق : إدريس موسى آدم ، رسالة ماجستير ، بقسم الكتاب والسنة (٢٨٦/٢) .

(٤) وهو ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٧/٢ ، من حديث ابن عمر مرفوعاً « لا تلبسوا ثوباً مسَّه ورس أو زعفران » ، زاد أبو معاوية : « إلا أن يكون غسيلاً » .
وانظر أيضاً المرجع السابق ٢٩٥/٢-٢٩٦ .

(٥) أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ٢٤٧/١ ، والترمذي في كتاب الجنائز باب ما يُستحب من الأكفان ح (٩٩٤) ، وقال : وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٤/١ ، ووافقه الذهبي ، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناد أحمد ، انظر المسند بتحقيقه ٤٨/٤ .

(٦) انظر المنتقى للباجي ١٩٧/٢ .

(٧) انظر المنتقى للباجي ٢٠١/٢ ، فقد ادعى أن ذلك يختص بالنبي ﷺ .

(٨) في باب : الطيب عند الاحرام انظر ، ص ١٠٤ .

٢٢- باب الركوبِ والإرتدافِ في الحج .

(١٥٤٣) ذكر حديث ابن عباس : أنَّ أُسامة كانَ رِدْفَ النبي ﷺ من عرفةَ إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال: لم يزل النبيُّ ﷺ يُلبي حتى رمى جمرةَ العقبة.

هذا الحديث أخرجه خَ هكذا ، وأخرجه مَ من حديث كريب[١] مولى ابن عباس عن أسامة[٢]، ومن حديث الفضل أيضاً[٣].

أما فقهه ، ففيه : أنَّ الحج راكباً أفضل ، وقد سلف الخلاف فيه في باب الحج على الرحل[٤].

وفيه : إردافُ العالمِ مَنْ يخْدِمُه ، وقد سلَف الإردافُ في أول الحج[٥].

وفيه التواضع بالإرداف للرجل الكبير ، والسلطان الجليل .

قيل : ولم يبلغ هذا الحديث مالكاً لأنه قال : يقطع التلبية إذا راح المصلّى في رواية ابن القاسم[٦]، أو إذا راح إلى موقف عرفة في قول أشهب[٧]، وقال : إذا زالت الشمس[٨]، وفي كتاب محمد : إذا وقف بها[٩].

وفي الإشراف عن مالك طبق الحديث[١٠].

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة[١١]، واختاره المتأخرون من المالكية[١٢].

---

(١) أبو رِشْدِين ، كُريب بن أبي مسلم الهاشمي ، المدني ، مولى ابن عباس ، ثقة ، ت سنة ١٩٨هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٣٤/٢ .

(٢) أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، المدني ، حِبُّ رسولِ الله ﷺ وابن حِبِّه ، أرسله الرسول ﷺ على جيش وفيه أبو بكر وعمر ، فضائله كثيرة ومشهورة ، ت سنة ٥٤هـ .
الإستيعاب ٧٥/١ ، تهذيب الكمال ٣٣٨/٢ .

(٣) في الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ... ح (١٢٨١) .

(٤) انظر : ص ٣٣ .

(٥) انظر : ص ١١ .

(٦) انظر المنتقى للباجي ٢١٦/٢ .

(٧) المرجع السابق ، وهو فعل عائشة رضي الله عنها ، انظر الموطأ ٢٧٥/١ ح (٤٥) .

(٨) المرجع السابق ، وهو فعل علي رضي الله عنه ، انظر الموطأ ٢٧٥/١ ح (٤٤) .

(٩) المرجع السابق ، ومحمد ، هو محمد بن إبراهيم ابن الموَّاز ، كما في المنتقى ٢١٦/٢ .

(١٠) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي .

(١١) المغني ٤٥٢/٣ .

(١٢) ولعله يقصد القاضي أبا الوليد الباجي في المنتقى ، كما سينقل عنه قوله : وما تضمنه الحديث أظهر عندي وأقوى في النظر . المنتقى ٢١٦/٢ .

قال القاضي[١] في معونته[٢]: إنما قلنا بقطعها بعد الزوال لاجماع الصحابة[٣].

وذكر مالك أنه إجماع دار الهجرة[٤].

ولأن التلبية إجابة للنداء بالحج ، وإذا انتهى إلى الموضع الذي دُعي إليه فقد انتهى إلى غاية ما أُمر به ، فلا معنى لاستدامتها[٥].

فقول من قال لم يبلغ الحديث مالكاً غير صحيح ، لأن عمل أهل المدينة عند مالك مقدَّم على الحديث[٦].

وقال الباجي في منتقاه : أكثر ما رأيت عمل الناس قطعها بعرفة ، وما تضمنه الحديث أظهر عندي وأقوى في النظر ، وقال الشيخ أبو القاسم[٧]: فأثر قول مالك في قطعها ، إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، فحمَل الحديث على من هذا حكمه ، ولعله تأوَّل قول الراوي أنَّه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أنه أُمر بذلك[٨].

قلت : فيه بُعد .

---

(١) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي العراقي المالكي ، صاحب كتاب (التلقين) و (المعونة على مذهب عالم المدينة) ، ت سنة ٤٢٢هـ . السير ٤٢٩/١٧ .

(٢) كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة ، صدر بتحقيق / حميش عبدالحق في ثلاث مجلدات عن مكتبة الباز بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(٣) المعونة ٥٢٤/١ .

(٤) انظر الموطأ ٢٧٥/١ .

(٥) المنتقى للباجي ٢١٦/٢ .

(٦) احتج الامام مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة لأن الناس تبع لأهل المدينة، ولأنها معدن العلم ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة ، وقال في رسالته إلى الليث بن سعد : إذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه ...

ومذهب الجمهور من العلماء على خلافه، ورد الباجي في كتابه إحكام الفصول أن يكون هذا مذهب مالك، وقال : إنما عول مالك على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل ...

وقال : ولم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد أنه حجة .

انظر : إحكام الفصول للباجي صفحة ٤١٣، ٤١٨ ، وروضة الناظر لابن قدامة تحقيق د. عبدالكريم النملة ٤٧٢/٢ .

(٧) هو أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاّب المالكي ت سنة ٣٧٨هـ ، ستأتي ترجمته ، وانظر لقوله في كتابه التفريع ٣٢٢/١ .

(٨) نقلاً عن المنتقى للباجي ٢١٦/٢ .

٢٣- باب مَا يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ والأَرْدِيَةِ والأُزُرِ .

ولبست عائشةُ الثِّيابَ المعصفَرةَ وهي محرِمةٌ ، وقالت : لا تَلَثَّمْ ولا تَبرْقَعُ ولا تَلْبَسْ ثَوباً بوَرْسٍ أو زعفرانٍ .

وقال جابر : لا أَرى المُعصفَر طِيباً .

ولم ترَ عائشةُ / بأساً بالحُليِّ والثَّوبِ الأَسودِ والمُورَّدِ والخُفِ للمرأة . ١٩٣

وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ .

(١٥٤٥) ثم ذكر حديث ابن عباس : انطلق النبي ﷺ مِنَ المدينة بعدمَا ترجَّل وادَّهن ، ولبِسَ إزارَهُ ورِداءَهُ هو وأصحابُه ... الحديث .

الشرح :

أما أثر عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة من حديث إبراهيم عنها أنها قالت : يُكرهُ الثوبُ المصبوغ بالزَّعفران أو المشبعة بالعصفر[١] للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً غسيلاً[٢]؛ وفي لفظ : تكره المشبعة المعصفر للنساء[٣].

وبإسناد صحيح عنها أنها قالت : تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود بالعصفر[٤].

والمُورَّدُ في أثرها الثاني ، قيل : هو المعصفر إذا غُسِلَ صَار مورَّداً .

وقال بعض أهل اللغة : المورَّدُ المصبوغ بالورد[٥].

وأما أثر جابر فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي[٦] عن أبيه[٧] عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه[٨].

---

(١) العصفر : نبات بأرض العرب يصبغ به ، منه ريفي ومنه برّي . لسان العرب مادة : عصفر .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٥/٤ .

(٣) المرجع السابق ٢١٦/٤ .

(٤) المرجع السابق ، والثوب المهرود : أي مصبوغ أصفر بالهرد ، انظر لسان العرب مادة : هَرَدَ .

(٥) في الصحاح : وقميص مورّدٌ : صبغ على لون الورد .. (٥٥٠/٢) .

(٦) أبو عوف حُميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي الكوفي ، ثقة ، ت سنة ١٨٩هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢٠٣/١ .

(٧) عبدالرحمن بن حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي الكوفي ، ثقة ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . التقريب ٤٧٨/١ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٧/٤ .

وأثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير[١] عن مغيرة[٢] عنه قال : يغير المحرم ثيابه ما شاء بعد أن يَلْبَس ثيابَ المُحرم[٣].

قال : وحدثنا إسماعيل بن عياش[٤] عن سعيد بن يوسف[٥] عن يحيى بن أبي كثير[٦] عن عكرمة قال : غيَّر النبي ﷺ ثوبيه بالتنعيم[٧].

وحدثنا هشيم[٨] عن مغيرة عن إبراهيم ويونس[٩] عن الحسن ، وحجاج عن[١٠] عبدالملك وعطاء أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه[١١]، وكذا قاله طاوس[١٢].

وسعيد بن جبير سُئل أيبيع المحرم ثيابه ؟ قال : نعم[١٣].

وحديث ابن عباس من إفراده ، ورواه مرَّةً مختصراً[١٤]، وقال : يَحلِقُو أو يُقصِّروا[١٥].

---

(١) جرير بن عبدالحميد بن قُرْط الضبي الكوفي ، قاضي الرَّي ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم، ت سنة ١٨٨هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٢٧/١ .

(٢) أبو هشام المغيرة بن مِقْسَم الضَّبِي الكوفي الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم ، ت سنة ١٣٦هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢٧٠/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٤ .

(٤) أبو عتبة إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العَنْسي الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل حمص ، مخلِّط في غيرهم ت سنة ١٨١هـ ، أخرج له أصحاب السنن . التقريب ٧٣/١ .

(٥) سعيد بن يوسف الرحبي ، من صنعاء دمشق ، وقيل من حمص . ضعيف . التقريب ٣٠٩/١ .

(٦) أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي اليمامي ، ثقة ، ثبت لكنه يدلس ويرسل ت سنة ١٣٢هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٥٦/٢ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٤ .

(٨) أبو معاوية هُشيم بن بشير السلمي الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي، ت سنة ١٨٣هـ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٢٠/٢ .

(٩) أبو عبيد يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، ت سنة ١٣٩هـ أخرج له الجماعة. التقريب ٣٨٥/٢ .

(١٠) كذا في جميع النسخ : (عن) ، وفي المصنَّف : (و) .

(١١) المصنَّف ٤٣٥/٤ .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) المرجع السابق .

(١٤) في باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ... ح رقم (١٦٢٥) .

(١٥) ورواه مرة أخرى مختصراً في باب تقصير المتمتع بعد العمرة ح رقم (١٧٣١) .

والترجل : حل الشعر ، ومشطه[١].

ومعنى : تَرْدَعُ - بعين مهملة وفتح أوله لأنه ثلاثي - أي كثُر مِنها الزعفران ، حتى تنفضه ، وتلطخه[٢].

قال صاحب المطالع[٣]: وفتح الدال أوجه ، والردَع : الأثر على الجلد وغيره[٤].

قال ابن سيده : شيء يسير في مواضع شتّى[٥].

وقال ابن التين : معناه تلطخ الجلد .

وقال ابن الجوزي : كذا وقع : تردع على الجلد ، والصواب : تردع الجلد ، أي تصبغه ، وينفض صبغها عليه .

وقال ابن بطال : من رواه بغين معجمة فهو من قولهم : أردغت الأرض كثرت رداغها ، وهي مناقع المياه[٦]، ومنه أرزغت الأرض بالزاي كثر رِزاغُها ، جمع رَزَغَة ، كالرَدَغَة ذكره صاحب[٧] الأفعال ، وذكر أردغ ، وأرزغ في باب أفعل خاصة[٨].

وقوله: فأصبح بذي الحُليفة ركب راحلتَه حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابُه ، كذا هنا، وفي صحيح مسلم عنه : أنه عليه السلام صلّى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم ، وقلّدها بنعلين ، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج[٩].

قال ابن حزم : فهذا ابن عباس يذكر أنه صلّى الظهر في ذي الحليفة ، وأنس يذكر أنّه صلاّها بالمدينة ، وكلا الطريقين في غاية الصحة ، وأنس أثبت في هذا المكان لأنه ذكر أنه حضر ذلك بقوله: صلى الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحُليفة العصرَ ركعتين ، وابن عباس لم يذكر حضوراً ، والحاضر أثبت ، ثم إن ابن عباس لم يقل فيها أنها كانت يوم خروجه عليه السلام من المدينة وإنما عنى به اليوم الثاني

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث ٢٠٣/٢ .

(٢) المرجع السابق ٢١٥/٢ .

(٣) هو ابن قرقول ، سبقت ترجمته في ص ٨١ .

(٤) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٨٧/١ .

(٥) المحكم لابن سيده ٨/٢ .

(٦) انظر الأفعال لابن القطاع ٤٦/٢ .

(٧) أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز الأندلسي القرطبي النحوي المعروف بابن القوطية كان رأساً في اللغة والنحو ، حافظاً للحديث أخبارياً باهراً ت سنة ٣٦٧هـ . معجم الأدباء ٢٧٢/٨ ، السير ٢١٩/١٦ .

(٨) الأفعال لابن القوطية ١٦٩ .

(٩) مسلم في الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام . ح رقم (٢٠٥) .

فلا تعارض إذن ، وعند النسائي عن أنس : أنه عليه السلام صلّى الظهر بالبيداء ثم ركب وصَعِد جبلَ البيداء وأهلَّ بالحج والعمرة[١]، ولا تعارض فإن البيداء وذا الحليفة متصلتان بعضها مع بعض ، فصلّى الظهر في آخر ذي الحليفة وهو أول البيداء ، فَصَحَّا[٢].

فعلى هذا يكون قول من قال : إن أول إهلاله بالبيداء عقب صلاة الظهر ، وتقدم قول أنس أن إحرامه كان عقيب صلاة الصبح .

ومعلوم أن الإحرام عقب التهليل .

وطريق الجمع كما ذكر ابن عباس يعني في باب الإهلال السابق[٣].

وقوله : وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة ، فيحتمل أنه أراد الخروج ، ويحتمل الإهلال .

وفي صحيح مسلم عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقين من ذي القعدة[٤].

وفي الإكليل[٥] بسندٍ فيه الواقدي[٦] من حديث محمد[٧] بن جبير بن مطعم : خرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم السبت لخمسِ ليالٍ بقين من ذي القعدة، سنة عشر فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين.

وزعم ابن حزم أنه خرج يوم الخميس لستٍ بقين من ذي القعدة نهاراً بعد أن تغدا ، وصلّى الظهر بالمدينة ، وصلّى العصرَ من ذلك اليوم بذي الحليفة وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة ، وطاف على نسائه ، ثم اغتسل ثمَّ صلّى بِها الصبحَ ثم طيَّبْته عائشةُ ثم أحرمَ ولم يغسلِ الطيبَ ، وأهلَّ حين انبعثت به راحلتُه من عند مسجد ذي الحُليفة بالقران العمرة والحج معاً وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبَّى ، ثم نهضَ وصلى الظهرَ بالبيداءِ ، ثم تمادى واستهلَّ هلال ذي الحجة[٨].

---

(١) النسائي في الحج باب العمل في الإهلال ١٦٢/٥ .

(٢) كتاب حجة الوداع لابن حزم ص١٧٤ ، بتصرف .

(٣) انظر ص ١١٧ ، مسألة : متى أهلَّ النبي ﷺ .

(٤) مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ح رقم (١٢٥) ، من حديث عمرة عنها .

(٥) الإكليل ، لأبي عبدالله الحاكم ، ت سنة ٤٠٥هـ ، جمع فيه ما وقع من علامات النبوة ، وأيام النبي ﷺ ، وأزواجه وأحاديثه ... ، وهو من الكتب المفقودة .

انظر السير ١٦٧/١٧ ، ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص٧٤ .

(٦) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، ت سنة ٢٠٧هـ ، أخرج له ابن ماجه . التقريب ١٩٤/٢ .

(٧) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، ثقة عارف بالنسب ، توفي على رأس المائة ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٥٠/٢ .

(٨) كتاب حجة الوداع لابن حزم ص٤٦-٤٧ .

فإن قلتَ[١]: كيف قال أنه خرج من المدينة لستٍ بقين من ذي القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة[٢] عن عائشة : « **لخمسٍ بقين منها لا نرى إلا الحج** »[٣]، قلتُ : قد ذكر مسلم أيضاً من طريق عروة عنها : « **خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة** » ، فلما اضطربت الرواية عنها ، رجعنا إلى من لم تضطرب عنه في ذلك ، وهما عمر وابن عباس ، / فوجدنا ابن عباس ١٩٤
ذكر اندفاع رسول الله ﷺ من ذي الحليفة بعد أن بات بها ، كان لخمسٍ بقين من ذي القعدة[٤]، وذكر أن يوم عرفة كان يوم الجمعة ، فوجب أن استهلال ذي الحجة يوم الخميس ، وأن آخر ذي القعدة الأربعاء ، فصح أن خروجه كان يوم الخميس لستٍ بقين منها ، ويزيده وضوحاً حديث أنس: صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين[٥]، فلو كان خروجه لخمس بقين منها لكان بلا شك يوم الجمعة ، والجمعة لا تصلى أربعاً ، فصح أن ذلك كان يوم الخميس ، وعلمنا أن معنى قول عائشة : لخمس بقين من ذي القعدة ، إنما عنت إندفاعه عليه السلام من ذي الحليفة ، فلم تعد المرحلة القريبة ، وكان عليه السلام إذا أراد أن يخرج لسفر لم يخرج إلا يوم الخميس[٦]، فبطل خروجه يوم الجمعة ، وبطل أن يكون يوم السبت ، لأنه كان يكون حينئذ خارجاً من المدينة لأربع بقين من ذي القعدة ، وصح أن خروجه كان لستٍ بقين ، إندفاعه من ذي الحليفة لخمس بقين من ذي القعدة ، وتآلفت الروايات[٧].

وقوله : فقدم مكة يشرفها الله تعالى - لأربع ليال خلون من ذي الحجة قال الواقدي : أخبرنا أفلح بن حميد عن أبيه[٨] عن ابن عمر رضي الله عنه أن هلال ذي الحجة كان ليلة الخميس اليوم الثامن من يوم خروجه ﷺ من المدينة ونزل بذي طوى ، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي

---

(١) الكلام متصل لابن حزم .

(٢) عمْرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ماتت قبل المائة ، أخرج لها الجماعة . التقريب ٢/٦٠٧ .

(٣) سبق تخريج الحديث في ص ١٣١ .

(٤) انظر حديث الباب رقم (١٥٤٥) .

(٥) انظر حديث أنس الآتي في صفحة ١٣٩ تحت رقم (١٥٤٣) .

(٦) لما ثبت في البخاري في الجهاد باب من أراد غزوة فورى بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس ، ح رقم (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠) . من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٧) كتاب حجة الوداع لابن حزم ص١٥٥-١٥٨ ، بتصرف .

(٨) حُميد بن نافع الأنصاري ، أبو أفلح المدني ، ثقة أخرج له الجماعة . التقريب ١/٢٠٤ .

الحجة ، وصلى الصبح بها ، ودخل مكة نهاراً من أعلاها صبيحة يوم الأحد ، قلت : وهذا يعضد قول ابن حزم[١].

قال : وأقام بمكة محرماً من أجل هديه يوم الأحد المذكور إلى ليلة الخميس، ثم نهض ضحوة يوم الخميس ، وهو يوم منى والتروية مع الناس إلى منى ، وفي ذلك الوقت أحرم بالحج من الأبطح[٢].

وذو القِعَدة: بكسر القاف وفتحها ، وكذا ذو الحِجة : بفتح الحاء وكسرها ، والفتح أشهر هنا[٣].

والحَجون – بفتح الحاء – موضع بمكة عند المحصب ، وهو مقبرة أهل مكة[٤].

قال أبو حنيفة الدينوري[٥] في الأنواء : الحجون بلدٌ ، الواحد حجن .

وفي النقائض : الحجون : مكان من البيت على ميل ونصف .

وقال البطليوسي[٦]: الحجون الذي ذكره زهير موضع آخر غير حجون مكة .

قوله : ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ، لعله شغله عن الطواف في هذه المدة شاغل ، وإلا فله أن يتطوع بالطواف ما شاء .

وقوله : وأمر أصحابه أن يَطَّوَّفُوا ... إلى آخره ، اختلف فيهم ، فقيل : من أحرم بعمرة ، وقيل: من أحرم بحج أو بعمرة ولا هدي معه ، وقال لمن كان أهلَّ بالحج : « **هي لكم خاصة** »[٧].

---

(١) من أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة .

(٢) كتاب حجة الوداع لابن حزم ص٥٠ .

وفي هامش (م) : (كذا ادعى ، وقد أسلف أنه كان قارناً) أ.هـ .

(٣) في هامش (د) : قلت : بل الأشهر في القعدة الفتح ، وفي الحجة الكسر ، تأمل أ.هـ.

* قال النووي في المجموع : ذو القعدة – بفتح القاف – على المشهور ، وحكي كسرها ، وذو الحجة – بكسر الحاء – على المشهور ، وحكي فتحها . المجموع ١٣٠/٧ .

(٤) معجم البلدان ٢٦٠/٢ .

(٥) أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري النحوي ، ألف في علومٍ كثيرة ، من كتبه : كتاب النبات ، والأنواء ، وغير ذلك .. ت سنة ٢٨٢هـ . السير ٤٢٢/١٣ .

(٦) أبو محمد عبدالله بن محمد بن السِّيد البطليوسي النحوي ، كان عالماً باللغات والآداب متبحراً فيهما ، قال ابن فرحون : كان ثقة ضابطاً ، أخذ الناسُ عنه ، وانتفعوا به . ت سنة ٥٢١هـ ببلنسية .

الديباج ٤٤١/١ ، بُغية الوعاة ٥٥/٢ .

(٧) هذا من حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت فسخ الحج في العمرة ، لنا خاصة ؟ أم للناس عامة ؟ فقال ﷺ : « بل لنا خاصة » .

أخرجه أحمد في المسند ٤٦٩/٣ ، والدارمي في كتاب المناسك باب في فسخ الحج ح رقم (١٨٦٢) ، وأبو داود في كتاب المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة واللفظ له، ح رقم (١٨٠٨)، والنسائي في

⇐

وضرب عمر بعد رسول الله ﷺ من فَعلَه[١]، لأنها كانت خصوصاً لهم[٢]، وهو الصواب ، وأمر فيه بالتقصير لأجل الحلق بمنى ، ورأى قوم أن ذلك لمن بعدهم ، ولم يحفظوا الخصوص ، ومنهم أحمد وداود[٣]، وأجازا فسخ الحج في العمرة ، ولم يجز لمن كان معه هدي أن يحل ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَحلِقُواْ رُؤسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ** ... ﴾[٤].

وقوله : « **ثم يُحِلُّوا** » ، أي فتحل لهم المحرمات كما ذكره بعد .

إذا تقرر ذلك فالكلام على مواضع :

أحُدها : قام الإجماع كما حكاه المهلب أن المُحرمَ لا يَلبَس إلا الأُزرَ والأَردية ، ومساليس بمخيطٍ[٥]، لأنَّ لبسه من الترفُّهِ، فأراد الرب جلَّ جلاله أن يأتوه شُعثاً غُبراً عليهم آثار الذلة والخشوع ولذلك نهى عن لبس الثوب المصبوغ كما سلف ، لأنه طيب ، ولا خلاف بين العلماء أن لبسه له لا يجوز .

واختلفوا في الثوب المعصفر له ، فأجازه جابر وابن عمر وأسماء وعائشة ، وهو قول القاسم وعطاء وربيعة[٦]، وقال مالك : المعصفر ليس بطيب ، وكرهه للمحرم لأنه ينتفض على جلده ، فإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه[٧]، وهو قول الشافعي[٨].

وقال أبو ثور، إنما كرهنا المعصفر لأنه عليه السلام نهى عنه [لأنه][٩] طيب[١٠]، وكره عمر بن

⇐ كتاب الحج باب اباحة فسخ الحج بعمرة ١٧٩/٥ ، وابن ماجه ح رقم (٢٩٨٤) .

والحديث صحح إسناده المؤلف في ص ٢١٤، وضعف أحمد حديث الحارث بن بلال ، وقال: ليس بمعروف، وابن حزم في المحلّى ١٠٨/٧ ، والزيلعي في نصب الراية ١٠٥/٣ ، والألباني في الضعيفة (١٠٠٣) . وانظر ص٢١٤ .

(١) نقل ابن حزم في المحلّى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما ، وأضرب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج . المحلى ١٠٧/٧ ثم نقل رجوعه رضي الله عنه عن ذلك في الحج .

(٢) وهو مذهب الجمهور، وانظر أدلتهم في المجموع ١٧٤/٧، والرد عليها في المحلى ١٠٧/٧-١٠٨ والمغني ٤١٦/٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٥) حكى الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد ١٠٣/١٥ .

(٦) انظر قول جابر وأسماء وعائشة وعطاء ، في المصنّف لابن أبي شيبة ٢١٦/٤-٢١٧ .

(٧) المنتقى للباجي ١٩٨/٢ ، والاستذكار ٣٨/١١-٣٩ .

(٨) الأم ٢١٧/٢ ، والمجموع ٢٩٠/٧ ، والاستذكار ٣٩/١١ .

(٩) في (م) : لا أنه طيب ، والتصويب من (د) و (ف) والإستذكار ٣٩/١١ .

(١٠) الإستذكار ٣٩/١١ ، فقد نقل قول أبي ثور .

الخطاب لباس الثياب المصبغة[١].

وقال أبو حنيفة والثوري : المعصفر طيب وفيه الفدية[٢].

وقال ابن المنذر : إنما نهى عمرُ عن المصبَّغة في الإحرام تأديباً ، ولئلا يلبسه من يُقتدى به فيغتر به الجاهل ، ولا يميز بينه وبين الثوب المزعفر ، فيكون ذريعة للجهَّال إلى لبس ما نُهي عنه المُحرم من الورس والزعفران ، والدليل على [ذلك][٣] أن عمر رأى على طلحة بن عبيدالله[٤] ثوباً مصبوغاً فقال له : ما هذا يا طلحة ؟ قال : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر ، فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يُقتدى بكم لو أن رجلاً رأى هذا الثوب قال : رأيت طلحة يلبس المصبغة في الإحرام ، أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم[٥] مولى عمر[٦].

وإن كان أراد به التحريم فقد خالفه غيره من الصحابة ، والصواب عند اختلافهم أن ينظر إلى أولاهم قولاً فيقال به ، وإطلاق ذلك أولى من تحريمه ، لأن الأشياء كانت على الإباحة قبل الإحرام فلا يجب التحريم إلا بيقين ، وقد روينا أن عمر أنكر على عقيل لبسه الموردين[٧]، وأنكر على عبدالله بن جعفر[٨] ثوبين مضرجين ، قال علي لعمر : دعنا منك فإنه ليس أحد يعلمنا السنة ، قال عمر : صدقت[٩].

وقال ابن التين: لبست عائشة المعصفر كأنه غير المُفْدَم[١٠]، لأن المُفْدَم الذي ينفض ممنوع للرجال

---

(١) الموطأ في كتاب الحج باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ح رقم (١٠) (٢٦٦/١) .
والمصنف لابن أبي شيبة ٢١٥/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٨٥/٢ .

(٣) في جميع النسخ بدون [ذلك] ، والسياق يقتضي وجودها .

(٤) طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي القرشي المدني ، صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، توفي ﷺ وهو عنه راض ، شهد أحداً والمشاهد بعدها ، قال أبو بكر عن أحد : ذاك يوم كله لطلحة، مناقبه كثيرة ومشهورة ، قتل يوم الجمل سنة ٦٣هـ . الاستيعاب ٧٦٤/٢ ، تهذيب الكمال ٤١٢/١٣ .

(٥) أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، ثقة مخضرم ت سنة ٨٠هـ وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة ، أخرج له الجماعة . التقريب ٦٤/١ .

(٦) الموطأ في الحج باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ح (١٠) ، ٢٦٦/١ .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٤/٤ .

(٨) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أحد الأجواد ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة ، ت سنة ٨٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٤٠٦/١ .

(٩) أخرجه الشافعي في مسنده ص١١٨ ، وفي الأم ٢١٥/٢ ، وفيهما : فسكت عمر .

(١٠) المُفْدَم : هو الثوب المُشبع حمرةً ، كأنَّه الذي لا يُقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته ، فهو كالممتنع من قبول الصبغ . النهاية في غريب الحديث ٤٢١/٣ .

والنساء ، وأما المورّد بالعصفر والمصبوغ بالمغرة ، وبغير الزعفران والورس فلا يمنع منه المحرم ، ويكره لمن يقتدى به لبسه[١].

وكره أشهب المعصفر وإن كان لا ينتفض ، لمن يقتدى به[٢].

/ قال : وحاصل مذهبنا أنَّ الذي ينتفض من صبغه يمنع منه الرجال والنساء ، وإلا فلا فيهما إلا من يُقتدى به منهم ، قاله ابن حبيب[٣]. ١٩٥

وقال محمد : يكره لهما جميعاً .

وقال أبو حنيفة : يكره المعصفر المُفْدَم لهما[٤].

وأباحه الشافعي[٥]، فإن لبس معصفراً ينفض ، فقياس المنع الفدية ، وقياس قول أبي حنيفة لا .

وفي المجموعة[٦] نحوه عن أشهب لأنه ليس من الطيب المؤنث ، فإن غسل المعصفر ، فقيل : جائز أن يلبسه ، وقال أشهب في المجموعة : أكرهه وإن غسل .

الثاني : قولها : لا تلثم ، أي : لأن إحرامها في وجهها ، وكذا لا تبرقع ، نعم لها أن تُسدل على وجهها شيئاً متجافياً عنه ، وقام الإجماع على أن المرأة تلبس المخيط كله والخُمرَ والخِفافَ ، وأن إحرامها في وجهها ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وتُسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ولم يجيزوا لها تغطية وجهها إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر[٧] قالت : كنَّا نُخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر[٨].

قال ابن المنذر : ويحتمل أن يكون كنحو ما رُوي عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) انظر المنتقى للباجي ١٩٧/٢ .

(٢) المنتقى للباجي ١٩٨/٢ . فقد نقل عن أشهب قوله .

(٣) نقل الباجي في المنتقى قول ابن حبيب ١٩٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٨٥/٢ .

(٥) المجموع ٢٩٠/٧ .

(٦) كتاب (المجموعة)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبدوس المالكي، من كبار أصحاب سحنون كان حافظاً لمذهب مالك ، إماماً مبرزاً فقيهاً ، غزير الاستنباط ، جيد القريحة ، وكان نظيراً لابن المواز ، ت سنة ٢٦٠هـ. وكتابه : المجموعة ، في مذهب مالك ، ولم يتمه . انظر : الديباج المذهب ١٧٤/٢-١٧٥ .

(٧) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوَّام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة ، أخرج لها الجماعة . التقريب ٦٠٩/٢ .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه ٢٦٨/١ ، عن هشام بن عروة عن زوجه فاطمة بنت المنذر ، وسنده صحيح .

ونحن محرمات ، فإذا مرَّ بنا راكب سدلنا الثوب من قبل رؤسنا ، فإذا جاوز رفعناه[١]، ولا يكون ذلك خلافاً ، وثبت كراهة النقاب عن سعد وابن عباس وابن عمر وعائشة ، ولا نعلم أحداً من الصحابة رخَّص فيه[٢]، وكان ابن عمر ينهى عن القفازين[٣]، وهو قول النخعي[٤]، وقال مالك : إن لبست البرقع والقفازين افتدت كفدية الرجل لأن إحرام المرأة عنده في وجهها ويديها[٥]، وهو أظهر قولي الشافعي[٦]، وكرهت عائشة اللثام والنقاب وأباحت لها القفازين ، وهو قول عطاء .

واختلفوا في تخمير وجه المحرم فقال ابن عمر : لا يخمر وجهه[٧].

وكرهه مالك ومحمد بن الحسن[٨]، قيل لابن القاسم : أترى عليه الفدية ؟ قال : لا أرى عليه الفدية لما جاء عن عثمان[٩]، وقال في المدونة في موضع آخر : إن غطى وجهه ونزعه مكانه فلا شيء عليه ، وإن لم ينزعه حتى انتفع افتدى ، وكذلك المرأة إلا إذا [أرادت][١٠] ستراً[١١].

وروي عن ابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت[١٢] وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن

---

(١) أخرج الحديث الإمام أحمد في المسند ٣٠/٦ ، وأبو داود في كتاب الحج باب في المحرمة تغطي وجهها ح رقم (١٨٣٣) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب المحرمة تَسدِل الثوب على وجهها ح رقم (٢٩٣٥) والبيهقي ٤٨/٥، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة به .

ويزيد ضعيف ، وقد سبقت ترجمته في ص ٦٣ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، (٢١٢/٤) .

(٢) انظر المصنَّف لابن أبي شيبة ٣٧٩/٤ ، فقد نقل عن عائشة وابن عمر ، وانظر المغني ٣٠٥/٣ .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٩/٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المنتقى للباجي ٢٠٠/٢ ، والفدية عنده إذا كانت سدلت ثوباً على وجهها لغير حاجة كأن تريد ستراً من الرجال ...

(٦) المجموع ٢٧٦/٧ .

(٧) انظر المصنَّف لابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ . والموطأ ٢٦٨/١ .

(٨) الاستذكار ٤٥/١١ .

(٩) المرجع السابق ، وما جاء عن عثمان فقد رواه مالك في الموطأ عن الفرافصة بن عمير ، أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم . ٢٦٧/١ .

(١٠) في (م) . أردت ، والتصويب من (د) و (ف) .

(١١) الإستذكار ٤٦/١١ ، فقد نقل قولي ابن القاسم .

(١٢) زيد بن ثابت بن الضحَّاك بن زيد الأنصاري المدني صاحب رسول الله ﷺ ، كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، تعلم لغة اليهود بأمر الرسول ﷺ ، وأول ما شهد الخندق قال الشعبي : غلب زيد الناس في اثنين : الفرائض والقرآن ، ت سنة ٤٥هـ . الإستيعاب ٥٣٧/٢ ، تهذيب الكمال ٢٤/١٠ .

عوف[١] وجابر أنهم أجازوا للمحرم تغطية وجهه خلاف ابن عمر ، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهذا يخرج على أن يكون إحرام الرجل عندهم في رأسه لافي وجهه[٢].

الثالث : رخّصت عائشة في الحلي للمحرمة كما أسلفناه ، وكذا ابن المنذر ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد[٣]، وكره ذلك عطاء والثوري وأبو ثور[٤].

الرابع : قول إبراهيم : لا بأس أن يُبْدِلَ ثيابه ، هو مذهب مالك وأصحابه ، أنه يجوز له الترك للباس الثوب ، ويجوز له بيعه .

وقال سحنون : لا يجوز له ذلك لأنه يعرض القمل للقتل بالبيع .

قال المهلب : وفي حديث ابن عباس إفراده عليه السلام للحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، والبقاء على الإحرام الأول لمن كان معه هدي ، لأن من قلّد هديه فلابد له أن يوقعه موقعه[٥] لقوله تعالى : ﴿ **حتى يبلُغ الهديُ محلَّه** ﴾[٦].

وسيأتي معاني ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

---

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي ، أحد المشهود لهم بالجنة ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها . أخباره مشهورة وكثيرة . ت سنة ٣٢هـ ، أخرج له الجماعة . الإستيعاب ٨٤٤/٢ ، تهذيب الكمال ٣٢٤/١٧ .

(٢) المغني ٣٠٤/٣ ، والمجموع ٢٨٠/٧ .

(٣) المغني ٣٠٩/٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في (م) : أن يوقعه موقعه بعرفة .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .

٢٤- باب مَنْ باتَ بذي الحُليفة حتى أَصبحَ .
قاله ابن عمر عن النبي ﷺ

(١٥٤٦) ثم ذكر حديث أنس قال : صلّى النّبي ﷺ بالمدينة أربعاً ، وبذي الحُليفةِ ركعتين ، ثم باتَ حتى أصبحَ بذيِ الحُليفةِ ، فلمَّا ركبَ راحلتَه واستوتْ به أَهلَّ .

(١٥٤٣) وعنه : أنَّ النبي ﷺ صلّى الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصرَ بذيِ الحُليفةِ ركعتين ، قال : وأَحسبه بات بها حتى أصبح .

الشرح :

أما حديث ابن عمر فسلف في باب خروجه عليه السلام على طريق الشجرة مسنداً[١]، وأما حديث أنس الأول فهو من طريق ابن جريج حدثني محمَّد بن المنكدر[٢] عنه .

قال الدارقطني في علله : وقوله : ثم بات ... إلى آخره ، زيادة ليست بمحفوظة عن ابن المنكدر، ولم يذكرها غير ابن جريج .

وقال يحيى القطان : أنه وهم .

وأما رواية عيسى بن يونس[٣] عن ابن جريج عن الزهري عن أنس فوَهِمَ في ذِكرِ الزُّهري والصحيح أنه من رواية ابن جريج عن ابن المنكدر .

وحديثه الثاني : من طريق عبدالوهَّاب[٤] ثنا أيوب عن أبي قِلابة عنه ، وذكره بعد في باب رفع الصوت بالهلال من حديث حماد بن زيد[٥] عن أيوب، وبعده في باب التحميد من حديث وهيب[٦]

---

(١) في حديث رقم (١٥٣٣) ، وقد تقدم في ص ٨١ .

(٢) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني ، ثقة فاضل ت سنة ١٣٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/٢١٠ .

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، ت سنة ١٨٧هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/١٠٣ .

(٤) أبو محمد عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، ت سنة ١٩٤هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١/٥٢٨ .

(٥) أبو إسماعيل حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري ، ثقة ثبت فقيه ، ت سنة ١٧٩هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١/١٩٧ .

(٦) أبو بكر وُهَيب بن خالد بن عجلان الباهلي البصري ، ثقة ثبت ، تغير قليلاً بأخرة ، ت سنة ١٦٥هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/٣٣٩ .

ثنا أيوب به مطولاً ، وفي آخره قال أبو عبدالله[١]: قال بعضُهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس[٢].

قال الإسماعيلي : لم يقع في حديث حماد بن زيد عن أيوب وأحمد بن إسحاق الحضرمي[٣] وسليمان بن عبدالجبار[٤] عن وهيب وغيره ، ذكر التسبيح والتكبير ، ورواه حماد بن سلمة[٥] عن أيوب به قال : وبات بها حتى أصبح ، فلمَّا استوت به راحلته سبَّح وكبَّر حين استوتْ بهِ راحلتُه .

والتعليق الذي أشار إليه خَ ذكره مسنداً في باب نحر البُدن قياماً[٦].

والرجل القائل : أحسبه ، هو أبو قلابة ، والله أعلم .

وعند الحميدي[٧] وفي رواية عبدالوهاب ، وعن أيوب : وأحسبه بات بها حتى أصبح ، يعني المخرج عنه خَ أيضاً في الحج والجهاد[٨]، عن قتيبة[٩] حدثنا عبدالوهاب به .

---

(١) يعني البخاري . قاله في باب التحميد والتسبيح والتكبير ... ح رقم (١٥٥١) ، وقد قدَّم المؤلِّف كلام البخاري هنا ، لبيان الزيادة التي وقعت في آخر الحديث : ثم بات بها حتى أصبحَ ... الخ الحديث .

(٢) المراد بقول البخاري : قال بعضهم ، جعل الحافظ ابن حجر في الفتح المراد به هو إسماعيل بن عُلية ، ونقل عن ابن التين قوله : يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه ، ووهيب ثقة جزم بأن جميع الحديث عنه .
انظر الفتح ٥٥٥/٣ ، باب نحر البُدن قائمة ، ح رقم (١٧١٥) .
ثم ردَّ هذا في شرح باب التحميد والتسبيح ... ح رقم (١٥٥١) ، فقال : ليس هو إسماعيل بن عُلية كما زعم بعضهم ... الخ كلامه . الفتح ٤١٢/٣ .
أما شيخ أيوب المبهم ، فلعله محمد بن سيرين ، كما أخرج البخاري في الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة وأعاد ، ح رقم (٥٥٦١) ، من طريق إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ، وانظر ح رقم (٥٥٥٤) .

(٣) أبو إسحاق أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرمي البصري ، ثقة ، كان يحفظ ، ت سنة ٢١١هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . التقريب ١٠/١ .

(٤) أبو أيوب سليمان بن عبدالجبار بن زريق الخياط البغدادي ، صدوق ، أخرج له الترمذي. التقريب ٣٢٧/١.

(٥) أبو سلمة حمَّاد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخرة . ت سنة ١٦٧هـ ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن . التقريب ١٩٧/١ .

(٦) ح رقم (١٧١٥) .

(٧) أبو عبدالله محمد بن أبي نصر بن عبدالله الأزدي الحميدي الأندلسي ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، عمل : الجمع بين الصحيحين ، ورتبه أحسن ترتيب ، قال ابن ماكولا : لم أر مثل صديقنا الحميدي في نزاهته وعفته وورعه وتشاغله بالعلم . ت سنة ٤٨٨هـ . السير ١٢٠/١٩ .

(٨) في باب الارتداف في الغزو والحج ح رقم (٢٩٨٦) .

(٩) أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني ثقة ثبت ، ت سنة ٢٤٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٢٣/٢ .

قال الحميدي : وفي [رواية حمَّاد بن زيد عن أيوب : وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً .

وادَّعى المزِّي أنَّ عندَ خَ من حديث حمَّاد عن أيوب : وأحسبه بات بها حتى أصبح[١]، ثم إن خَ خرَّج هذا الحديث هنا وفي الجهاد في باب الخروج بعد الظهر[٢] من حديث حمَّاد عن أيوب ، وليس فيهما ما ذكره المزي][٣].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه .

أحدها : هذا المبيت ليس من سنن الحج وإنما هو من جهة الرفق بأمته ، ليلحق به من تأخَّر عنه / ١٩٦ في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه .

ثانيها : قوله : صلى بالمدينة أربعاً يعني الظهر ، وبذي الحليفة ركعتين يعني العصر ، كما بينه في الحديث الآتي[٤]، وإنما قصَر بها لأنَّه مسافر وإن لم يبلغ إلى موضع المشقة منه ، فإذا خرج عن مصره قَصَر .

وفيه أنَّ سنَّة الإهلال أن يكون بعد صلاةٍ ، كذا في شرح ابن بطال ، والحديث لا تعرض له لذلك ، وكذا قال ابن التين .

قوله : ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ ، ظاهره أنه أحرم إثر المكتوبة ، لأنه إذا صلَّى الصبح لم يركع بعدها للإحرام لأنه وقت كراهة .

ثالثها : قوله : فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ ، يريد أن تستقل قائمة وهذا هو الإستواء ، والإنبعاث أخذُها في القيام ، واستواؤها هو كمال القيام ، كذا في ابن التين ، والظاهر أنَّ المراد بالإنبعاث أخذُها في السير ، وقد سلَف مافيه في باب الإهلال[٥].

---

(١) انظر تحفة الأشراف ١/٢٥٥ .

(٢) حديث رقم (٢٩٥١) .

(٣) مابين العكوفتين ساقط من الأصل (م) وأكملته من (ف) و (د) .

(٤) وهو برقم (١٥٤٧) .

(٥) انظر ص ١٢٠ .

٢٥- باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ .

(١٥٤٨) ذكر فيه حديث أنس السالف في الباب قبله ، وفي آخره : وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً .

ولاشك أن الإهلال رفع الصوت بالتلبية ، ومنه استهلال المولود ، وهو صياحه إذا سقط من بطن أمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وما أُهل به لغير الله ...** ﴾[١] يعني ما رُفع فيه الصوت عند ذبحه للآلهة ، وكل رافع صوته بشيء فهو يُهلُّ به ، ومنه استهلال المطر والدمع ، وهو صوت وقعه بالأرض ، ويقال : أهلَّ القومُ الهلالَ إذا رأوه ، وأرى أن ذلك من الإهلال الذي هو الصوت ، لأنه كان يرفع عند رؤيته الأصوات إما بدعاء أو غيره ، ولما كانت من شعائر الحج أعلن بها كالأذان .

وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالإهلال ، قال ابن حزم : يرفع الرجل والمرأة صوتهما بالإهلال ، ولابد وهو فرض ولو مرَّة[٢].

واستدل بحديث خلاَّد بن السائب[٣] عن أبيه[٤] مرفوعاً : « **جاءني جبريل فقال : يا محمَّد مُرْ أَصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية** »[٥]، وفي لفظ : « **فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية** »[٦].

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٧٣) .

(٢) المحلى لابن حزم ٩٣/٧ .

(٣) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي ، ثقة ، أخرج له أصحاب السنن . التقريب ٢٢٩/١ .

(٤) أبو سهلة السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري المدني ، له صحبة ، قيل : لم يرو عنه غير ابنه خلاد . أخرج له أصحاب السنن . الاستيعاب ٥٧١/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٦/١٠ .

(٥) أخرج الحديث بهذا اللفظ أحمد في المسند ٥٥/٤ ، وقال : الإهلال ، بدل : التلبية .

والحاكم في المستدرك ٤٥٠/١ ، وابن خزيمة ١٧٣/٤ ح رقم (٢٦٢٧) ، والنسائي في كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال ، ح رقم (٢٧٥٣) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ح رقم (٢٩٢٣) ، إلا انه قال عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني .

ورواه أحمد أيضاً من حديث خلاد عن زيد بن خالد الجهني ١٩٢/٥ ، وكذلك ابن خزيمة ١٧٤/٤ ، ح رقم (٢٦٢٨) ، وابن حِبَّان في صحيحه ١١٢/٩ ، ح رقم (٣٨٠٣) .

(٦) أخرج الحديث بهذا اللفظ مالك في الموطأ في كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال ، ح رقم (٣٤) ، وأحمد في المسند ٥٦/٤ ، وأبو داود في كتاب المناسك باب كيف التلبية ح رقم (١٨١٤) ، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ح رقم (٨٢٩) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية ح رقم (٢٩٢٢) ، وابن حبان ١١١/٩ ح رقم (٣٨٠٢) . وهو حديث صحيح .

قال : وهذا أمر[١].

والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، قال تَ : حديث حسن صحيح، وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح ، وصححه ابن حبان أيضاً ، وقال ابن المنذر : ثابت .

ولعبدالله بن وهب في مسنده[٢]: بالإهلال أو التلبية ، يريد أحدهما ، زاد الكجي[٣] في سننه : « **فإنهن من شعائر الحج** » .

وفي تَ والحاكم من حديث أبي بكر : أن رسول الله ﷺ سُئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : « **العجُّ والثَّجُّ** »[٤]، استغربه الترمذي وأعلَّه بالإنقطاع[٥]، وقال الحاكم : صحيح الإسناد[٦].

والعج : رفع الصوت بالتلبية[٧]، والثج : النحر[٨].

وقد صح في فضلها من طريق سهل بن سعد[٩] وورد من طريق عامر بن ربيعة[١٠]

---

(١) المحلى ٩٤/٧ .

(٢) في هامش الأصل تعليق : (وفي المسند للإمام أحمد من حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ ، يقول : أمرني جبريل ﷺ ، برفع الصوت بالإهلال ، فإنه من شعائره، وفيه أيضاً من حديث ابن عباس مرفوعاً ، قال : إن جبريل أمرني أن أعلن بالتلبية) . أ.هـ .

(٣) أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكَجِّي البصري ، صاحب السنن ، وثقه الدارقطني وغيره ، ت سنة ٢٩٢هـ ببغداد ودفن بالبصرة . تذكرة الحفاظ ٦٢٠/٢ .

(٤) وأخرجه ابن ماجه أيضاً في المناسك باب التلبية، ح رقم (٢٩٢٤) وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٤٩/١.

(٥) قال الترمذي : حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك ... ثم أعله بالانقطاع ، فقال : محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع . انظر السنن ١٩٠/٣ .

(٦) المستدرك ٤٥٠/١-٤٥١ .

(٧) النهاية في غريب الحديث ١٨٤/٣ .

(٨) المرجع السابق ٢٠٧/١ .

(٩) أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري المدني ، له ولأبيه صحبة ، ت سنة ٨٨هـ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، أخرج له الجماعة . الإستيعاب ٦٦٤/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٨/١٢ .

وحديثه في الترمذي في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، ح رقم (٨٢٨) ، وابن ماجة في المناسك باب التلبية ، ح رقم (٢٩٢١) ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « مامن مسلم يلبي إلا لبى مَنْ عن يمينه أو عن شماله ، من حجر أو شجر أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا » . وهو حديث صحيح كما قال المؤلف ، وصححه الألباني ، انظر صحيح الترمذي ٢٤٩/١ .

(١٠) أبو عبدالله عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العَنْزي العدوي ، من المهاجرين الأولين هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها ، ت سنة ٣٢هـ في خلافة عثمان ، أخرج له الجماعة .

الإستيعاب ٧٩٠/٢ ، تهذيب الكمال ١٧/١٤ .

وجابر[١].

وفي ابن أبي شيبة عن المطلب بن عبدالله[٢] قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم[٣].

وقال أبو حازم[٤]: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء[٥] حتى تبح حلوقهم من التلبية[٦].

وقال عبدالله بن عمر : ارفعوا أصواتكم بالتلبية[٧]، ورفع أيضاً .

وعن ابن الزبير مثله[٨].

قلت : وليكن الرفع بحيث لا يجهده ولا يقطع صوته ، وأرى ما وقع للصحابة للإكثار ، لا للرفع الجهيد ، والجماعة كلهم على خلاف ما قاله أهل الظاهر ، وإنما هو مستحب ، وكان ابن عباس يرفع صوته بها ، ويقول : هي قرينة الحج[٩].

وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي[١٠].

وعندنا أن التلبية المقترنة بالإحرام لا يجهر بها صرَّح به الجويني[١١] من أصحابنا ، ثم هذا في الرجل ، أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على إسماع نفسها لما في الرفع من خشية الإفتتان ، وهو إجماع فإن رفعت فالأصح عدم التحريم ، والخنثى ملحقة بها[١٢].

---

(١) قال الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة : وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة .. السنن ١٧٥/٣ ، انظر حديثه عند أحمد في المسند ٤٤٦/٣ .

(٢) المطلب بن عبدالله بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق كثير التدليس والإرسال . التقريب ٢٥٤/٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٤/٤ .

(٤) أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي ، ثقة مات على رأس المائة ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣١٥/١ .

(٥) موضع على طريق المدينة تبعد منها ستة وثلاثين ميلاً وهي من أعمال الفُرْع . معجم البلدان ٨٧/٣ .

(٦) الإستذكار ١٢٢/١١ والمحلى ٩٤/٧ .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٤/٤ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) التمهيد ٢٤٢/١٧ ، وفيه : قال ابن عباس : هي زينة الحج .

(١٠) الإستذكار ١٢١/١١ ، والتمهيد ٢٤٢/١٧ ،

(١١) أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني ، والد أبي المعالي إمام الحرمين ، كان يلقب بركن الاسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب ، إليه المنتهى في الزهد ، من مؤلفاته : الفروق ، التبصرة ، مختصر المختصر ، التفسير ، المحيط ، ت سنة ٤٣٨هـ بنيسابور . طبقات الشافعية الكبرى ٧٣/٥ .

(١٢) حكى الإجماع ابن بطال كما يذكره المؤلف بعد قليل .

واختلفت الرواية عن مالك ، فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع الصوت إلا في المسجد الحرام ومسجد منى[١]، زاد في الموطأ : ولا يرفع صوته في مساجد جماعات[٢].

وروى ابن حزم عنه الكراهة[٣]، وروى ابن نافع عنه أنه يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة[٤].

واحتج اسماعيل[٥] للقولين فقال : وجه الأول أن مساجد الجماعات إنما بنيت للصلاة خاصة فكره رفع الصوت فيها ، وليس كذلك المسجد الحرام ومسجد منى ، لأن المسجد الحرام جعل للحاج وغيره ، وكان الملبي إنما يقصد إليه ، فكان له فيه من الخصوص ماليس في غيره ، ومسجد منى هو للحاج خاصة[٦].

ووجه الثاني : أن المساجد التي بين مكة والمدينة إنما جعلت للمجتازين وأكثرهم محرمون ، فهم من النحو الذي وصفنا[٧].

وما أسلفناه من الإجماع في حق المرأة ، هو ما حكاه ابن بطال ، ويعضده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية[٨].

وعن إبراهيم وعطاء كذلك[٩]، وعن ابن عمر : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن / ١٩٧ بالتلبية[١٠].

وعن معاوية[١١]: أنه سمع تلبية عائشة[١٢].

---

(١) المنتقى للباجي ٢/٢١١ ، والاستذكار ١١/١١٩ .

(٢) الموطأ ١/٢٧٣ .

(٣) قال في المحلّى : وقال بعض الناس : يُكره رفع الصوت . أ.هـ ٧/٩٤ ، ولم ينسبه لمالك ولا غيره .

(٤) المنتقى للباجي ٢/٢١١ .

(٥) هو إسماعيل بن إسحاق ، سبقت ترجمته في ص ٢٣ .

(٦) انظر قوله في الاستذكار ١١/١٢٠-١٢١ .

(٧) انظر قوله في الاستذكار ١١/١٢١ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤١٦ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) أبو عبدالرحمن معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين ، أسلم عام الحديبية ، ولي لعمر الشام ، وأقره عثمان ، ولي الخلافة عشرين سنة ت سنة ٦٠هـ بدمشق ، أخرج له الجماعة . الإستيعاب ٣/١٤١٦ ، تهذيب الكمال ٢٨/١٧٦ .

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤١٦ .

وعن إبراهيم بن نافع[١] قال : قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس و لم تهل إلا أنها كانت تذكر الله ، فقال عطاء : لا يجزئها .

قال ابن المنذر في إشرافه : وروِّينا عن ميمونة[٢] أم المؤمنين أنها كانت تجهر بها .

وأما حديث زينب الأحمسية[٣]: أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مُصمتة ، : « **قولي لها تكلم فإنه لا حج لمن لم يتكلم** »[٤]، فلا تعرض فيه للتلبية .

قال ابن القطان : وليس هو خبر إنما هو أثر عن الصديق ، ومع ذلك ففيه مجهولان .

وأما قوله : يصرخون بهما جميعاً ، فقد يُستدل به على أنه عليه السلام كان قارناً .

وقال المهلب : إنما سمع أنس من قرن ، خاصة لثبوت الإفراد ، وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما ، وإنما أخبر بذلك عن قوم فعلوه ، وقد يمكن أن يسمع قوماً يصرخون بحج ، وقوماً يصرخون بعمرة .

وقد روى أنس عن رسول الله ﷺ ما يرد روايته هذه ، وهو قوله : « **لولا أن معي الهدي لأحللت** » ، كما سيأتي بعد[٥].

وفيه : رد قول أهل الظاهر في إجازتهم تقصير الصلاة في مقدار مابين المدينة وذي الحليفة وفي أقل من ذلك ، لأنه عليه السلام إنما قصر بها لأنه كان خارجاً إلى مكة فلذلك قصرها بها ، بدليل قوله : وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، يعني بالحج والعمرة ، وبين ذي الحليفة وبين المدينة ستة أميال.

---

(١) إبراهيم بن نافع المخزومي ، المكي ، ثقة حافظ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١/٤٥ .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، تزوجها الرسول ﷺ عام ستة من الهجرة توفيت بسرِف سنة ٥١هـ ، أخرج لها الجماعة . الإصابة ٨/٣٢٢ .

(٣) زينب بنت المهاجر بن جابر الأحمسية ، ليست لها رواية مرفوعة وهي من المخضرمات ، روى عنها ابن أخيها عبدالله بن جابر الأحمسي ، وحديثها في البخاري .. الإصابة ٨/١٦٧ .

(٤) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولكن وجدت بنحوه ، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند البخاري في مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ، ح رقم (٣٨٣٤) ، وفيه : (دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب ، فرآها لا تكلّمُ ، فقال : مالها لا تكلّم ؟ قالوا : حجَّت مصمتة ، قال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ... الخ الحديث .

وقد أورد ابن حزم في كتابه حجة الوداع حديث زينب الأحمسية بالسياق الذي ذكره المؤلف مرفوعاً ، أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة ، ونقل عن ابن القطان أنه طعن فيه ... ، وقال : والصواب ... أن القصة جرت لزينب مع أبي بكر ، والمخاطبة بينهما ... لا ذكر للنبي ﷺ فيه ، ولا لأمرأة أخرى .

انظر الإصابة ٨/١٧٠ .

(٥) في باب من أهل في زمن النبي ﷺ ... ح رقم (١٥٥٨) ، انظر : ص ١٩٠ .

فَائِدَة : قام الإجماع على مشروعية التلبية ، ثم فيها ثلاث مذاهب :

أحدها : أنها سُنَّة ، قاله الشافعي[١] والحسن بن حي[٢].

ثانيها : أنها واجبة يجب بتركها دم ، قاله أصحاب مالك ، لأنها نسك ، ومن ترك نسكاً أراق دماً[٣]، وقال بعضهم : هي كالأول حكاه ابن التين .

ثالثها : أنها من شروط الإحرام لايصح إلا بها ، قاله الثوري وأبو حنيفة[٤].

قال أبو حنيفة : لا يكون محرماً حتى يلبي ، أو يذكر ، ويسوق هديه ، قالا : كالتكبير للصلاة[٥]، لأن ابن عباس قال : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ** ... ﴾[٦]، قال : الإهلال[٧].

وعن عطاء وعكرمة وطاوس : هو التلبية[٨].

وعندنا قولٌ : أنه لا ينعقد إلا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي والتقليد والتوجه معه[٩].

وحكي في الوجوب دون الإشتراط ، فعليه دم إذا ترك[١٠]، وقيل : لابد من التلبية مع النية[١١]، وظاهره إشتراط المقارنة .

وقول ابن الجلاب[١٢]: أنها في الحج مسنونة غير مفروضة[١٣]، يريد أنها ليست من أركان الحج.

واختلف إذا لبى حين أحرم ثم تركها ، فالمعروف من مذهب مالك أنه لاشيء عليه ، وقيل : عليه دم ، قاله ابن التين[١٤].

---

(١) المجموع ٢٣٧/٧ .

(٢) الاستذكار ٩٥/١١ .

(٣) المرجع السابق ٩٦/١١ ، والمنتقى ٢٠٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ٩٥/١١ ، وبدائع الصنائع ١٦٥/٢ .

(٥) انظر قول الثوري في الاستذكار ٩٤/١١ ، وكذلك قول أبي حنيفة .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٩٧) .

(٧) الاستذكار ٩٤/١١ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) وفي المجموع للنووي : حكاه أبو محمد الجويني وغيره قولاً للشافعي . المجموع ٢٣٦/٧ .

(١٠) في المجموع ٢٣٧/٧ ، حكاه الحناطي عن الشافعي .

(١١) حكاه إمام الحرمين قولاً قديماً للشافعي . المجموع ٢٣٧/٧ .

(١٢) أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاَّب ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب التفريع في مذهب مالك ، تفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة توفي سنة ٣٧٨هـ . الديباج المذهب ٤٦١/١ .

(١٣) التفريع لابن الجلاَّب ٣٢١/١ .

(١٤) الفتح ٤١١/٣ .

٢٦- باب التَّلْبِيَةِ .

(١٥٤٩) ذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر : إن تلبية رسول الله ﷺ « **لبَّيكَ اللهم لبَّيكَ لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لك** » .

(١٥٥٠) وحديث سفيان[١] عن الأعمش[٢] عن عمارة[٣] عن أبي عطية[٤] عن عائشة : إني لأعلم كيف كان رسول الله ﷺ يلبي « **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك** » ، تابعه أبو معاوية[٥] عن الأعمش وقال شعبة[٦]: أنا سليمان سمعت خيثمة[٧] عن أبي عطية سمعت عائشة .

الشرح :

حديث ابن عمر أخرجه مَ[٨]، عَم ، وحديث عائشة من إفراده ، زاد مَ في الأول : وكان ابن عمر يزيد مع هذا : لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل ، وله : وكان ابن عمر يقول : كان عمر يُهِلُّ بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ، ويقول : لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك ، لبيك ... إلى آخره[٩].

وفي مسند ابن وهب : وكان ابن عمر يزيد : لبيك ، لبيك ، لبيك ، وسعديك .

---

(١) هو الثوري . انظر الفتح ٤١١/٣ .

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، ت سنة ١٤٧هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٣١/١ .

(٣) عمارة بن عمير التيمي الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حجر ، توفي في خلافة سليمان بن عبدالملك . تهذيب الكمال ٢٥٦/٢١ ، التقريب ٥٠/٢ .

(٤) أبو عطية مالك بن عامر الوادعي الهمداني ، ثقة ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه . التقريب ٤٥١/٢ .

(٥) أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ت سنة ١٩٥هـ ورمي بالإرجاء ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٥٧/٢ .

(٦) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ، ثقة ، حافظ متقن ، قال الثوري : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة وكان عابداً ، ت سنة ١٦٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٥١/١ .

(٧) خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي ، ثقة وكان يرسل ، ت سنة ١٨٠هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢٣٠/١ .

(٨) مسلم في كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها . ح رقم (١٩) ، وأبو داود حديث رقم (١٨١٢) ، والنسائي ١٦٠/٥ ، والترمذي حديث رقم (٨٢٥) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

(٩) في كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها ، ح رقم (٢١) .

وكذا ذكرها أبو قرة[١].

زاد الدارمي[٢]، بعد والعمل : لبيك ، لبيك[٣].

وأخرجه النسائي من حديث ابن مسعود إلى قوله : « **إن الحمد والنعمة لك** »[٤].

وكذا هو عن جابر عند مَ[٥].

زاد أبو داود بسند مَ : والناس يزيدون ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً[٦].

ولأحمد : أن سعداً سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج ، فقال : إنه لذو المعارج ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك[٧].

لأن هذا إخبار عن نفسه .

وللحاكم من حديث ابن عباس : « **لبيك إنما الخير خير الآخرة** » ، قاله بعرفات[٨].

وللشافعي : « **العيش** » بدل الخير[٩].

---

(١) أبو قُرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي قاضي زبيد ، ثقة يغرب أخرج له النسائي . التقريب ٢٨٤/٢ .

(٢) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي ولد سنة ١٨١هـ ، حدث عنه مسلم والترمذي وأبو داود ، صنف المسند والتفسير وكتاب الجامع ، قال أبو حاتم : عبدالله بن عبدالرحمن إمام أهل زمانه ، ت سنة ٢٥٥هـ . تذكرة الحفاظ ٥٣٦/٢ .

(٣) سنن الدارمي في الحج باب : في التلبية ، ح رقم (١٨١٥) .

(٤) في الحج باب كيف التلبية ، ح رقم (٢٧٥١) ١٦١/٥ .

(٥) في الحج باب حجة النبي ﷺ ح رقم (١٤٧) حديث جابر الطويل ، من طريق جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر . وفيه : وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به ، فلَم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته . وسيأتي عند أبي داود ، الزيادة التي كان الناس يزيدونها .

(٦) أبو داود في المناسك باب كيف التلبية ، ح رقم (١٨١٣). انظر التعليق السابق .

(٧) رواه الشافعي في مسنده ص١٢٣ ، وفي الأم ٢٣٢/٢ ، وأحمد في المسند ١٧٢/١ ، وأبو يعلى ٧٧/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٥، من طريق محمد بن عجلان عن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون عن سعد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ : رجاله رجال الصحيح إلا أن عبدالله لم يسمع من سعد . أ.هـ. فسنده منقطع .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار موصولاً (١٢٥/٢) ، من طريق ابن عجلان عن عبدالله الماجشون عن عامر بن سعد عن أبيه سعد به ... ، وعامر ثقة أخرج له الجماعة .

(٨) رواه الحاكم في المستدرك ٤٦٥/١ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والطبراني في الأوسط ٢٠٠/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٥ ، وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٢٢٣/٣ وانظر تخريجه ص ٤٢ .

(٩) مسند الشافعي ص١٢٢ ، من طريق ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد مرسلاً .

وللحاكم من حديث أبي هريرة: « **لبيك إله الحق لبيك** »، ثم صححه على شرط الشيخين[١].

وأصل التلبية الإقتداء بإبراهيم ﷺ حين قال له تعالى : ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالحج** ﴾ الآية[٢].

وأصلها إما من ألبَّ بالمكان ، إذا أقام به ، أو من الإجابة ، أو من اللب ، وهو الخالص أو المحبة .. أقوال[٣].

إجابة لإبراهيم لمَّا دعا الناس / إلى الحج على أبي قبيس أو على حجر المقام[٤]، أو ثنية كداء[٥]. ١٩٨

وقال ابن حزم : لا علة لها إلا ﴿ **ليبلوكم أيكم أحسن عملاً**[٦] ﴾[٧].

وإنّ الحمد ، بكسر الهمزة على المختار على الإستئناف[٨].

قال ابن التين : وكذا هو في خَ ، والوجهان في الموطأ ، ويجوز فتحها على معنى لأن .

والمشهور نصب النعمةَ ، ويجوز رفعها على الإبتداء وحذف الخبر ، وإن شئت جعلت خبر إنَّ محذوفاً تقديره : إن الحمد لك والنعمةُ مستقرة لك[٩].

والرغباء ، ممدود مفتوح ، ومقصور بفتح الراء وضمها ، إتساع الإرادة .

وقوله : والعمل ، أي إليك القصد به لتجازي عليه ، ويحتمل والعمل لك .

وقوله : والخير بيديك ، هو من باب حسن المخاطبة .

وقوله : إن تلبية رسول الله ﷺ كذا ، أي التي كان يواظب عليها .

---

(١) رواه أحمد ٤٧٦/٢ ، ٣٤١/٢ وابن خزيمة ١٧٢/٤ ، والنسائي ١٦١/٥ ح رقم (٢٧٥٢) ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب التلبية ح رقم (٢٩٢٠) ، والبيهقي ٤٥/٥ ، والحاكم في المستدرك ٤٥٠/١ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) سورة الحج ، آية (٢٧) .

(٣) انظر الفتح ٤٠٩/٣ ، فقد ذكر أكثر من سبعة أقوال ، في معنى لبَّيك .

(٤) تفسير الطبري ١٣٤/٩ ، ونقل ذلك العيني عن القاضي عياض ، انظر عمدة القاري ١٧٢/٩ .

(٥) نقل السهيلي في الروض الأنف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام وقف بكداء حين أذن بالحج ٩٨/٧ .

(٦) سورة الملك ، آية (٢) .

(٧) المحلى لابن حزم ١٣٥/٧ .

(٨) تعليق في هامش الأصل : (نقل الزمخشري في آخر تفسير سورة يس أن الشافعي اختار الفتح في إنَّ ، وأن أبا حنيفة كسر ، وما قاله ، قاله النووي : أن الكسر أصح وأشهر) . أ.هـ لوحة [١٩٨] . انظر تفسير الكشاف ٢٩/٤ ، عند تفسير آية رقم (٧٦) من سورة : يس .

(٩) انظر المجموع للنووي ٢٥٨/٧ .

قال الشافعي وأصحابنا : يستحب أن لا يزاد عليها بل يكررها[١] ثلاثا نسقاً ، وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله : « **والمُلك** » .

وقيل : تكره الزيادة[٢]، حكاه في البيان[٣]، وهو غلط فقد صحَّ « **لبيك إله الحق** » ، كما تقدم.

وعند الحنفية : ينبغي أن لا يخل بشيء من هذه الكلمات وإن زاد فحسن[٤]، وعند بعضهم وإن نقص أجزأه ولا يضره ، وهي مرة شرط ، وما زاد فسنة .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على القول بهذه التلبية ، واختلفوا في الزيادة فيها ، فقال مالك : أكره الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ، وهو قول الشافعي[٥]، وقد روي عن مالك أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده[٦].

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأبو ثور : لا بأس بالزيادة عملاً بزيادة ابن عمر[٧] ، وحديث جابر السالف ، وكان عمر يقول بعدها : لبيك ذا النعماء والفضل ، والثناء الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك ، وكان أنس يقول : لبيك حقاً حقا تعبداً ورقا[٨]، وروي رفعه[٩].

وتُستحب للمحرم وإن كان جنباً أو حائضاً ، لقوله عليه السلام لعائشة : « **اصنعي كما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت** »[١٠].

ونقل ابن القصار عن الشافعي : الإقتصار على تلبية سيدنا رسول الله ﷺ ، إلا أن يزيد عليها ثنتين : « **لبيك إله الحق** » ، لأن أبا هريرة رواه عن رسول الله ﷺ، والثاني أن يقول إذا رأى شيئاً

---

(١) المجموع ٢٥٩/٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صاحب (البيان) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني بن عمران ، من قرية من اليمن ، كان يحفظ المهذب ، وشرحه بالبيان ، وله : غرائب الوسيط للغزالي ، وغير ذلك . توفي سنة ٥٥٨هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ٢٧٨/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٥/٢ .

(٥) الإستذكار ٩٠/١١ .

(٦) التفريع لابن الجلاب ٣٢١/١ .

(٧) الاستذكار ٩٠/١١ ، وبدائع الصنائع ١٤٥/٢ ،

(٨) الاستذكار ٩١/١١ ، والمغني ٢٥٦/٣ .

(٩) رواه البزار مرفوعاً عن شيخ لم يسمه . انظر كشف الأستار ١٣/٢ .

(١٠) أخرجه البخاري في الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... ، ح رقم (١٦٥٠) ، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ، ح رقم (١١٩، ١٢٠) .

فأعجبه : « **إن العيش عيش الآخرة** » ، كما فعل عليه السلام حين رأى الناس يزدحمون في الطواف[١].

قلت : لا ، بل بعرفة لما أعجبه ما رأى[٢].

وإذا زاد هذين كان كمن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ ، واحتج بأثر سعد السالف ، وحكاه ابن التين أيضاً عن الشافعي .

---

(١) سبق تخريجه من حديث عبدالله بن الحارث مرسلاً ... انظر ص ٤٢ .

وفي هامش الأصل تعليق : (حديث أن النبي ﷺ كان إذا رأى شيئاً يعجبه ، قال : لبيك .. الحديث ، هو مرسل ، فإن الإمام الشافعي رواه بسند صحيح عن مجاهد ، أن النبي ﷺ ، هكذا ذكره البيهقي ...) إلى آخر التعليق ، وآخره بخط غير واضح لا يقرأ .

(٢) في مسند الشافعي ص١٢٢ ، قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يومُ عرفة .

٢٧- باب التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابَّةِ .

(١٥٥١) ذكر فيه حديث أنس مطولاً ، وقد أسلفناه قريباً ، في باب من بات بذي الحليفة ببيان متابعته أيضاً[١].

وغرض البخاري بهذه الترجمة والله أعلم الرد على أبي حنيفة في قوله : أن من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله ، فأثبت البخاري أن التسبيح والتحميد منه إنما كان قبل الإهلال لقوله في الحديث : بعد أن سبح وكبر ثمَّ أهلَّ بحج وعمرة .

ويمكن أن يكون فَعَلَ تحميدَه وتكبيرَه عند ركوبه أخذاً بقوله تعالى ﴿ **ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ** ... ﴾[٢]، ويمكن أن يكون تعلمنا منه جواز الذكر والدعاء مع الإهلال ، وأن الزيادة عليه مستحبة بخلاف ما سلف ، نبه عليه ابن بطال .

وقوله : ثم أهل بحج وعمرة ، وأهلَّ النَّاسُ بهما ، قد ردَّ عليه ابنُ عمر هذا القول وقال كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن منكشفات ، ينسب إليه الصغر وقلة الضبط ، حتى نسب إلى رسول الله الإهلال بالقران[٣]، وفيه نظر ستعلمه في الباب بعده .

قال ابن بطال : ومما يدل على قلة ضبط أنس للقصة، قوله في الحديث : فلما قدمنا أمر النبي ﷺ الناس فحلوا ، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج ، وهذا لا معنى له ولا يُفهم إنْ كانَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه قارنين ، كما زعم أنس ، لأن الأمة متفقة على أن القارن لا يجوز له الإهلال حتى يفرغ من عمل الحج كله ، كان معه الهدي أو لم يكن ، فلذلك أنكر عليه ابن عمر ، وإنما حلَّ من كان أفرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع .

وقال ابن التين : إن صح فمعناه أباح النبي ﷺ أن يُهِلَّ غيره بحج وعمرة ، فتكون الإباحة هنا بمعنى الفعل ، كما يقال : كتب رسول الله ﷺ ، وقَتَل العرنيين[٤]، ونَزَحَ عثمان البئر .

---

(١) سلف الحديث في باب من بات بذي الحليفة ، برقم (١٥٤٧) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن أيوب به ، مختصراً ، وهنا تابعه وهيب عن أيوب به ، وتمامه : « ... ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر ، ثم أهلَّ بحج وعمرة وأهلَّ الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلُّوا ، حتى كان يوم التروية أهلُّوا بالحج ، قال : ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قياماً ، وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين » . قال أبو عبدالله : قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس .

(٢) سورة الزخرف ، آية (١٣) .

(٣) من قوله : قد رد عليه ... ، من كلام المهلب ، وقد نسبه إليه في ص ١٦٤ .

(٤) قصة قَتْل العرنيين في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه البخاري في الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ح رقم (٢٣٣) ومسلم في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ، ح رقم (١٦٧١).

وعلله البخاري بأنه عن أيوب عن رجل عن أنس ، فأعلّه بجهالة الرجل .

قلت : لكنه أبو قلابة فيما يظهر .

وقوله: ونحر النبي ﷺ بيده بدنات قياماً ...، هذه السنة في نحر الإبل ، قائمة لأنه أمكنُ لنحرها، لأنه يطعن في لبتها وتكون معقولة اليد اليسرى .

وحكى ابن التين عن مالك فيما رواه محمد عنه : أن الشأن أن تُنحر البدن قائمة قد عُقد يداها بالحبل ، وقاله ابن حبيب ، وهو تفسير قوله تعالى : ﴿ **صواف** ﴾[١].

قال : وروى أيضاً محمَّد عن مالك : لا يعقلها إلا من خاف أن يضعف عنها[٢].

والأفضل أن يتولى ذبحها بنفسه كما فعل ﷺ .

قال ابن التين : وفي غير هذا الموضع أنها كانت سبعين بدنة[٣]، وفي الموطأ عن علي : أنه عليه السلام نحر بعضَ هديه ، ونحر بعضَه غيرُه[٤]، وروي أن علياً نحر باقيها[٥]، وفي الجمع بين هذه الأحاديث الثلاثة تكلُّف .

قلت : لا تكلف / ولله الحمد ، فقد أهدى مائة بدنة ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، كل واحدة عن سنة من عمرة - وفيه إشارة إلى قدر عمره - وأعطى علياً فنحر الباقي[٦] ليبين الجواز فيه . ١٩٩

وقوله : ذبح بالمدينة كبشين أملحين ، جاء في رواية أخرى : ذبح أحدهما عن أهل بيته والآخر عمن لم يضح من أمته[٧].

والأملح : الأغبر ، وهو الذي فيه سواد وبياض[٨].

---

(١) سورة الحج ، آية (٣٦) .

(٢) انظر المنتقى للباجي فقد نقل رواية محمد عن مالك ٣١٠/٢ ، وكذلك قول ابن حبيب .

(٣) قوله : أنها كانت سبعين بدنة ... أخرج ذلك أحمد في المسند ٣٢٣/٤ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم الطويل ، ولكن القصة كانت في الحديبية .

(٤) الموطأ في كتاب الحج باب العمل في النحر ، ح رقم (١٨١) .

(٥) انظر التعليق الآتي .

(٦) لما رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر الطويل حديث رقم (١٤٧) وفيه : « ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً ما غبر ... » .

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الباب الأول ، انظر ص ١٦ .

(٨) النهاية في غريب الحديث ٣٥٤/٤ .

٢٨- باب مَنْ أَهَلَّ حِيْنَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً .

(١٥٥٢) ذكر فيه حديث ابن عمر وقد سلف في باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، فراجعه[١].

قال الطبري[٢]: جعل الله ذا الحليفة ميقاتاً للمدني وللمار به وسائر الناس ، فسواء في جواز الإحرام منه من أي مكان ، من المسجد أو فنائه ، بعدما استقلت به راحلته ، أو قبل أن تنهض به قائمة، بعدما علا على شرف البيداء ، أو قبل ، ما لم يجاوز ذا الحليفة ، إذ كل ذلك قد روي عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، وليس شيء من ذلك بخلاف لغيره ، وقد يمكن أن يفعل ذلك كله عليه السلام في عمرته التي اعتمر ، إذ ذلك كله ميقات ويمكن أن يكون ذلك على ما قاله ابن عباس كما سلف عنه .

---

(١) انظر ص ١١٥ .

(٢) محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله الطبري المكي الشافعي من فقهاء الحرم ولد سنة ٦١٥هـ كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز ت سنة ٦٧٤هـ ، من مؤلفاته : الرياض النضرة في مناقب العشرة والقرى لقاصد أم القرى وصفوة القرى في صفة حجة المصطفى مخطوط . انظر تذكرة الحفاظ ١٤٧٤/٤ ، معجم المؤلفين ١٨٥/١ .

٢٩- باب الإِهْلاَلِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ .

سلف أيضاً حديثه المعلق والمسند هناك .

(١٥٥٣) والتعليق الذي علقه عن شيخه أبي معمر عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المِنْقَري المُقْعَد[١]، حدثنا عبدالوارث[٢]، ثنا أيوب عن نافع ، فذكره ، وصله أبو نعيم في مستخرجه : حدثنا إسحاق بن حمزة[٣] ، حدثني أبو القاسم بن عبدالكريم[٤] ، ثنا عباس الدُّوري[٥] ، ثنا أبو معمر فذكره .

ووصله أيضاً ابن خزيمة في صحيحه : حدثنا عبدالوارث[٦] بن عبدالصمد[٧]، ثنا أبي عن أبيه عن أيوب فذكره[٨].

ووصله الإسماعيلي أيضاً من طريق ابن خزيمة ، حدثني محمد بن أبي حامد النيسابوري[٩]، أنا ابن خزيمة .

والبيهقي عن أبي عبدالله عن أبي أحمد الحاكم عن أبي بكر بن خزيمة[١٠].

---

(١) أبو معمر التيمي المِنْقَري المقعد ، ثقة ثبت ، رُمي بالقدر ، ت سنة ٢٢٤هـ ، أخرج له الجماعة .
التقريب ٤٣٦/١ .

(٢) أبو عبيدة عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة، ت سنة ١٠٨هـ.
التقريب ٥٢٧/١ .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) لم أجد له ترجمة .

(٥) أبو الفضل عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، البغدادي ، ثقة حافظ ت سنة ٢٧١هـ ، أخرج له أصحاب السنن . التقريب ٣٩٩/١ .

(٦) أبو عبدة عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد ، صدوق ، ت سنة ٢٥٢هـ ، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . التقريب ٥٢٧/١ .

(٧) أبو سهل عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري البصري ، صدوق ، ثبت في شعبة ، ت سنة ٢٠٧هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٥٠٧/١ .

(٨) صحيح ابن خزيمة ١٦٩/٤ ، ح رقم (٢٦١٤) .

(٩) لم أجد له ترجمة .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٣٩/٥ .

وعبدالوارث هذا من أفراد مَ ، جده ابن سعيد السالف المتفق عليه .

وأخرجه مَ عن أبي الربيع[١] عن حمَّاد عن أيوب[٢].

وقوله : تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل ، أسنده في باب الإغتسال عند دخول مكة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، ثنا أيوب فذكره ، كما سيأتي[٣].

ولما ذكر الحاكم حديث ابن عباس : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج .

وقال : صحيح الإسناد ، قال : وله شاهد على شرطهما عن ابن عمر : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة[٤].

(١٥٥٤) وأما حديثه الثاني المسند فليس فيه إستقبال القبلة عند الإهلال ، نعم هو في الأول ، وإنما استقبلها لاستقبال دعوة إبراهيم لمكة فلذلك يُلبِّي الداعي أبداً بعد أن يستقبل بالوجه ، لأنه لايصلح أن يولي المجيبُ ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعا منه ، ويلبيه إذا ركب راحلته ، إرادته إجابةَ : ﴿ **وَعَلى كُلِّ ضَامِرٍ** ... ﴾[٥].

وقوله : فَرُحِلَتْ ، هو مخفّف الحاء لأنه ثلاثي .

وقوله : ثم يُلبِّي حتى يبلغَ الحرم ، معلوم من مذهبه أنه كان لا يلبي في طوافه[٦]، وقد كرهها مالك فيه[٧]، كذا نقله عن ابن عمر ابنُ بطال ، وفيه نظر يأتي .

قال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يُقتدى به يلبِّي حول البيت إلا عطاء[٨] بن السائب[٩].

وسيأتي من أجازه ومن كرهه ، في باب الإغتسال عند دخول مكة إن شاء الله[١٠].

---

(١) أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني البصري ، ثقة ، لم يتكلم فيه أحد بحجة ، ت سنة ٢٣٤هـ ، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي . التقريب ٣٢٤/١ .

(٢) مسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى ... ، ح رقم (٢٢٧) .

(٣) عند الحديث رقم (١٥٧٣) ، في ص ٢٥٠ .

(٤) المستدرك ٤٤٧/١ ، وقد سبق الكلام عليه في ص ١١٧ .

(٥) سورة الحج ، آية (٢٧) .

(٦) روى ذلك مالك عنه في الموطأ ٢٧٦/١ .

(٧) وهي رواية أشهب عن مالك . انظر المنتقى للباجي ٢١٧/٢ .

(٨) أبو محمد عطاء بن السائب ، ويقال : أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، ت سنة ١٣٦هـ ، أخرج له البخاري وأصحاب السنن . التقريب ٢٢/٢ .

(٩) الاستذكار ١٦٤/١١ .

(١٠) في ص ٢٥١ .

وإنما كان يدهن بغير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب .

وقوله : كان ابن عمر إذا صلى الغداة - يعني الصبح - بذي الحُليفة أمر براحلته فرُحِلَت ثم ركبَ ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبِّي .

قال الداودي : يحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير ، أي يأمر بها ثم يصلي ثم يركب ، وإن كان هذا محفوظاً فلقرب ذلك من الصلاة ، وإنما قال ذلك لما سلف عن بعضهم أنه يستحب الإحرام عقب الصلاة[١].

وفيه استقبال القبلة عند الإهلال لأنها أشرف الجهات .

وقوله : قائماً ، يعني إذا وقفت به راحلتُه .

ومبيت ابن عمر بذي طوى للأتباع كما سيأتي .

وهو : ربض من أرباض مكة ، وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه ، والمدِّ أيضاً .

قال البكري : وادٍ بمكة[٢].

وعند السهيلي[٣]: في أسفلها ، وذو طواء ممدود ، موضع بطريق الطائف ، وقيل : واد[٤].

ودخول مكة نهاراً أفضل[٥]، وقيل : الليل والنهار سواء ، فقد دخلها عليه السلام في عمرة الجعرانة ليلاً[٦]، وهو المذكور في الهداية[٧].

وهذا الغسل لدخول مكة سنة ، فإن عجز عنه تيمم ، يستوى فيه الحائض والنفساء والصبي وقد أسلفنا كلام ابن حزم فيه : قال لا يلزم الغسل فرضاً في الحج إلا المرأة ، تهل بعمرة تريد التمتع

---

(١) تقدمت المسألة في باب : الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ، انظر : ص ١١٨ .

(٢) معجم ما استعجم للبكري ٨٩٦/٣ .

(٣) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ بن حسين الخثعمي السهيلي الأندلسي الضرير صاحب كتاب (الروض الأنف) في شرح سيرة ابن هشام ، وله كتاب (الأعلام) في الأسماء المبهمة في القرآن ، وكتاب (الفرائض) ، كان إماماً في لسان العرب ، غزير العلم عالماً بالتفسير وصناعة الحديث وبالرجال والأنساب صاحب اختراعات واستنباطات . ت سنة ٥٨١هـ بمراكش . تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤ .

(٤) لم أقف عليه في الروض للسهيلي .

(٥) لحديث ابن عمر في البخاري الآتي برقم (١٥٧٤) ، (بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ، ثم دخل مكة...) ، ورواه مسلم أيضاً في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى ، ح رقم (٢٢٧) ، وهو حديث الباب رقم (١٥٥٣) .

(٦) لحديث مُحرِّش الكعبي : (أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجعرانة حين مشى معتمراً ....) أخرجه النسائي في الحج ، باب دخول مكة ليلاً ١٩٩/٥ ح رقم (٢٨٦٣) .

(٧) انظر الهداية للمرغيناني المطبوع مع شرحه البناية للعيني ٤٨٩/٣ .

فتحيض قبل الطواف بالبيت ، فهذه تغتسل ولابد ، والمرأة تلد قبل أن تهل بعمرة أو بالقران ففرض عليها أن تغتسل وتهل[١].

وقال في الطهارة : الحيض والنفاس شيء واحد ، وحكم واحد ، فأيهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل[٢].

قال صاحب الاستذكار : ولا أعلم أحداً من المتقدمين أوجبه يعني الغسل للإحرام إلا الحسن ، وقد روي عن عكرمة[٣] إيجابه كقول أهل الظاهر ، وروي عنه : أن الوضوء يكفي منه ، وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه ، ولا يرخصون في تركه إلا من عذر ، وعن عبدالملك[٤]: هو لازم ، إلا أنه ليس في تركه ناسياً ولا عامداً دم ولا فدية ، وقال ابن خويز منداد : / هو عند مالك آكد من ٢٠٠
غسل الجمعة ، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : يجزئه الوضوء ، وهو قول ابراهيم[٥].

وهذا أول اغتسال الحج بعد الإحرام ، وبعده الوقوف بعرفة ومزدلفة غداة النحر ، وأيام التشريق للرمي[٦]، واستحبه الشافعي في القديم في الطواف[٧].

وقوله : حتى يبلغ الحرم ، ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به ، أي يتابع إهلاله في أكثر أوقاته إلى أن يبلغه .

وقوله : ثم يمسك ، قال ابن التين : لعل معناه أنه محرم بعمرة ، لأن الحاج لايمسك حينئذ ، وروي عن مالك : يمسك حينئذ[٨].

وقوله : ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم رفعه إلى رسول الله ﷺ .

قال ابن التين : يحتمل أن يعيد ذلك للإستواء على الراحلة ، أو يكون أراد به تطيب ، ولم يعن بمالا رائحة له، لأن عائشة طيبته لإهلاله بأطيب الطيب المسك[٩]، ويحتمل أن يكون عليه السلام فعل

---

(١) المحلى ٨٢/٧ .

(٢) المحلى ٢٦/٢ .

(٣) في جميع النسخ : عكرمة ، وفي الإستذكار : عطاء .

(٤) هو ابن الماجشون .

(٥) الإستذكار ١١/١١-١٢ .

(٦) المجموع للنووي ٢٢٢/٧ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) اختلفت الرواية عن مالك في الحاج إذا وصل الحرم ، يمسك عن التلبية ، أم لا ؟ ففي رواية ابن المواز ، يتركها إذا دخل الحرم ، وروى أشهب عنه لا يتركها وإن دخل الحرم . انظر المنتقى للباجي ٢١٧/٢ .

(٩) أخرجه مسلم في الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، ح رقم (٣٦) من طريق ابن عيينة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

ذلك بعد أن تطيب بالمسك فلم يره ابن عمر حين تطيب به .

فَائِدَة : في سنن سعيد بن منصور[١]: حدثنا جرير عن مغيرة قال : ذُكر عند إبراهيم إذا قدم الحاجُّ أمسك عن التلبية مادام يطوف بالبيت ، وقال إبراهيم : لا بل يلبي قبل الطواف وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة[٢].

وقال الترمذي في علله : سألت محمداً عن [ابن][٣] إسحاق قال : سأل أبي عكرمة وأنا أسمع ، عن الإهلال متى يقطع ؟ فقال: أهلَّ النبي ﷺ حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر وعثمان ، الحديث ، فقال : هو حديث محفوظ[٤].

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وداود[٥]، إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالا : يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها في الجمرة[٦].

وقال ابن حزم : بل مع آخر حصاة منها ، وقد قال ابن عباس وأسامة : لم يزل عليه السلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وهو خلاف ما قالاه ، ولو كان كما قالاه ، لقالا: حتى بدأ بجمرة العقبة[٧]، ومن حديث [إبراهيم بن عبدالله][٨] بن حنين عن أبيه[٩] عن ابن عباس قال : سمعت عمر يُهلُّ وهو

---

(١) أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي المكي ، أخذ عن مالك وابن وهب ، وعنه أحمد وأبو ثور ومسلم وآخرون ، قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف . ت سنة ٢٢٧هـ ، أخرج له الجماعة . تهذيب الكمال ٧٧/١١ ، التقريب ٣٠٦/١ .

(٢) لم أجد الأثر في سنن سعيد بن منصور المطبوع ، ووجدته في المحلى لابن حزم ١٣٦/٧ .

(٣) في جميع النسخ أبي ، والتصويب من العلل الكبير وفيه : عن حديث محمد بن إسحاق .... ، انظر العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي ص١٣٤ ، ومحمد بن إسحاق هو صاحب السيرة ، سبقت ترجمته في ص ٧٥ .

(٤) العلل الكبير بترتيب أبي طالب القاضي ص١٣٤ ، والحديث بهذا السند مرسل .

(٥) الاستذكار لابن عبدالبر ١٦٠/١١ ، والمغني ٤٥٢/٣ .

(٦) الاستذكار ١٦٠/١١ ، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، انظر المغني ٤٥٣/٣ .

(٧) المحلى لابن حزم ١٣٦/٧ ، والكلام متصل له .

(٨) في جميع النسخ : عبدالله بن إبراهيم ، وكذلك في المحلى ١٣٦/٧ ، والصواب والله أعلم : إبراهيم بن عبدالله بن حنين ، أبو إسحاق المدني مولى العباس بن عبدالمطلب ، روى عن أبيه عبدالله بن حنين وأبي هريرة ، وثقه ابن سعد والنسائي وأخرج له الجماعة . تهذيب الكمال ١٢٤/٢ .

(٩) عبدالله بن حنين القرشي الهاشمي مولى العباس بن عبدالمطلب ، روى عن علي وابن عمر وابن عباس وغيرهم وثقه ابن حبان والحافظ ابن حجر ، أخرج له الجماعة .
تهذيب الكمال ٤٣٩/١٤ ، التقريب ٤١١/١ .

يرمي جمرة العقبة ، فقيل له ما الإهلال يا أمير المؤمنين ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا ، وقال قوم منهم مالك: إن الحاج يقطعها إذا طاف بالصفا والمروة وإذا أتم ذلك عاودها[١]، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع[٢]، وقال قوم : يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم[٣]، وقال آخرون : لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة[٤]، وقالت طائفة : حتى يدخل بيوتها[٥]، وقال أبو حنيفة : لا يقطعها حتى يستلم الحجر[٦].

ويعضد ما ذكره المروذي عن أحمد عن هشيم ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر ، كل ذلك في ذي القعدة ، يُلبِّي حتى يستلم الحجر[٧].

وقال الليث : إذا بلغ إلى الكعبة يقطع التلبية ، وقال الشافعي : لا يقطع حتى يفتتح الطواف ، وقال مالك : من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم ، فإن أحرم من الجعرانة أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو المسجد ، وروي عن ابن عباس : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن[٨]، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة[٩].

وكانت أم سلمة تأمر يوم عرفة بالشمس ترعى لها ، فإذا زالت قطعت التلبية .

---

(١) وهذه رواية ابن المواز عن مالك . المنتقى للباجي ٢/٢١٧ .

(٢) روضة الطالبين ٣/٧٣ .

(٣) وهذا قول مالك ، ورواه في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما . الموطأ ١/٣٣٨ وعن عروة بن الزبير . الموطأ ١/٣٤٣ .

(٤) وهو قول مالك أيضاً، فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطعها إذا رأى البيت لقصر المسافة التي بين التنعيم والحرم. المنتقى ٢/٢٢٥-٢٢٦ .

(٥) وهو فعل أنس بن مالك ، كما عند الطبراني في الكبير ١/٢٤٢ وحسّن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٣٢٥ .

(٦) من قوله : قال ابن حزم ، إلى هنا ، نقلاً من المحلّى ٧/٣٦-١٣٧ ، بتصرف .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٤٢ ، وذكره ابن حزم في المحلّى من طريق حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفي سنده الحجاج ، وهو ضعيف ، وضعَّف الخبر ايضاً ابن حزم في المحلى ٧/١٣٨ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٣٤٢ .

(٩) من قوله : قال الليث ، إلى هنا ، نقلاً عن المحلّى لابن حزم ، ٧/١٣٧-١٣٨ .

ذكره ابن أبي حاتم[١] في علله عن موسى بن يعقوب[٢] عن عمته[٣] عنها[٤].

قال ابن حزم : والذي نقول به هو قول ابن مسعود أنه لا يقطعها ، قال : فإن قالوا : فهل عندكم اعتراض فيما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ، ويرفع الحديث ، قلت : لا معترض فيه ، وهو صحيح إلا أنه لا حجة لكم فيه ، أولُ ذلك أنه ليس فيه ما تذكرون من أن هذا كان في العمرة ، فهو مخالف لما اختاره أبو حنيفة والشافعي في الحج ، ولما اختاره أبو حنيفة في العمرة أيضاً ، نقول لمن ذهب إلى قول مالك ، لا حجة لكم فيه لأنه قد يمكن أن ابن عمر إنما أشار بقوله أنه عليه السلام كان يفعل ذلك أي إلى مبيته بذي طوى وصلى الصبح بها فقط وكذا نقول ، أو يكون أشار بذلك إلى قطع التلبية كما [تقولون][٥]، فإن كان هذا فخبر جابر وأسامة وابن عباس مرفوعاً : لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة ، زائد على خبر ابن عمر ، وزيادة العدل لا يجوز تركها[٦].

وما أسلفناه عن ابن مسعود أخرجه الحاكم بلفظ : والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت معه من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم[٧].

---

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ، أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، وكتابه في العلل يقضي له بالرتبة المنيفة في الحفظ ، ، وله تفسير كبير وكتاب في الرد على الجهمية ، قال الباجي : ابن أبي حاتم ثقة حافظ . ت سنة ٣٢٧هـ . تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ .

(٢) أبو محمد موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب بن زمعة القرشي الأسدي المدني ، ضعفه ابن معين وابن المديني والدارقطني وابن عدي والنسائي ، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ ، روى له البخاري في الأدب، والباقون سوى مسلم . تهذيب الكمال ١٧١/٢٩ ، التقريب ٢٨٩/٢ .

(٣) هي : قُريبة بنت عبدالله بن وهب الأسدية ، مقبولة ، روى لها أبو داود وابن ماجه . التقريب ٦١١/٢ .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٢٨٩/١ .

(٥) في جميع النسخ : نقول ، والتصويب من المحلّى ١٣٨/٧ .

(٦) من قوله : قال ابن حزم ، إلى هنا ، نقلاً عن المحلّى بتصرف ١٣٨/٧ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤١/٤ ، والحاكم في المستدرك ٤٦١/١-٤٦٢ ووافقه الذهبي وصححه من طريق صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبدالرحمن عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي سنده الحارث بن عبدالرحمن وهو ابن أبي ذباب ، قال الحافظ : صدوق يهم . التقريب ١٤٢/١ .

وفي علل ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة[١] عن حديث يونس بن بكير[٢] عن ابن إسحاق عن إبراهيم[٣] بن عقبة عن ابن عمر[٤] عن كريب عن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ مع ميمونة، أقود بها بعيرها يوم النحر ، لبت من جمرة العقبة بمنى فما زلت أسمعها تلبي ، فلما قذفت الجمرة بأول حصاة أمسكت ، فقال أبو زرعة : إنما هو عن كريب قال : بعثني ابن عباس مع ميمونة ، ويونس يهم فيه[٥].

فَائِدَة : أقدمها هنا وأحيل عليها فيما بعد ..

اختلف العلماء في إهلاله ﷺ هل كان مطلقاً أو معيناً ؟ وإذا كان معيناً فهل كان إفراداً ، أو تمتعاً ، أو قراناً ؟

فروى الشافعي من حديث طاوس الأول ، وأنه كان ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه ، مَنْ كان منهم أهلَّ وليس معه هدي أن يجعلها عمرة ...، الحديث[٦].

ومن حديث جابر بن عبدالله قال : ما سمَّى رسول الله ﷺ في تلبيته حجاً ولا عمرة[٧].

---

(١) ابو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ ، إمام حافظ ثقة مشهور ، قال أحمد : ما جاوز الجسر أحفظ من أبي زرعة ، وقال إسحاق : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل ، ت سنة ٢٦٠هـ . تهذيب الكمال ٨٩/١٩ .

(٢) أبو بكر يونس بن بُكيْر بن واصل الشيباني الجمَّال الكوفي ، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن إلا النسائي، ت سنة ١٩٩هـ . تهذيب الكمال ٤٩٣/٣٢ ، التقريب ٣٨٤/٢ .

(٣) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني ، ثقة ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . التقريب ٣٩/١ .

(٤) كذا في جميع النسخ : عن ابن عمر ، ولعلها مقحمة ، وفي العلل بدونها ٢٩٥/١ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٢٩٥/١ .

(٦) أخرجه الشافعي في المسند من طريق سفيان ، عن طاوس مرسلاً ، قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمِّي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء ... الخ وفيه قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ..، وفيه سؤال سراقة بن مالك. انظر مسند الشافعي ص١١١ ، ورواه البيهقي من طريق الشافعي به. السنن الكبرى ٦/٥ . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه موصولاً مفرقاً في مواضع من حديث جابر رضي الله عنه . انظر ح رقم (١٧٨٥) و(١٦٥١) .

(٧) رواه الشافعي في مسنده ص١٢٢ ، والبيهقي في الكبرى ٤٠/٥ ، من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن سعيد بن عبدالرحمن بن رُقيش أن جابراً قال ... الخ .

إبراهيم بن محمد الأسلمي ، قال الحافظ : متروك . التقريب ٤٢/١ .

وسعيد بن عبدالرحمن ثقة ، لكنه لم يسمع من جابر انظر تهذيب الكمال ٥٣٦/١٠ فسنده منقطع . والله أعلم.

وقال في كتاب مختلف الحديث : أنه الأشبه أن يكون محفوظاً[١].

وقال الطبري : إن جملة الحال أنه لم يكن متمتعاً لأنه قال : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة** »[٢]، ولا كان مفرداً لأن الهدي كان معه واجباً كما قال، وذلك لا يكون إلا للقارن ، ولأن الروايات الصحيحة تواترت بأنه قد قرنهما جميعاً ، فكان من زاد أولى ، ووجه الإختلاف أنه عليه السلام / لما عقد الإحرام جعل يلبي تارة بالحج ، وتارة بالعمرة ، وتارة بهما[٣]. ٢٠١

وأما قول المهلب السالف[٤]: رد ابن عمر على أنس قوله : أهل بحج وعمرة ، وقال : كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن متكشفات ، ينسبه إلى الصغر وقلة الضبط .

زاد الطرطوشي في كتاب الحج له : روى ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وابن عوف أفردوا الحج ، لم يقرنوا ولم يتمتعوا ، قال : وهذا يدفع إعتراض من قال سمع الحج ولم يسمع العمرة ، وسئل أيضاً بم أهلَّ رسول الله ﷺ ؟ قال: بالحج مفرداً ، فلما كان في العام المقابل سأله ذلك الرجل! فقال ابن عمر : أليس قد سألت عام أول فقلت لك أهل بالحج مفرداً ؟! فقال : إن أنساً يقول قَرَنَ ، فقال : كان أنس صغيراً يتولج على النساء وهن متكشفات لا يستترن منه لصغره ، وأنا آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها[٥]، وفي رواية : يسيل عليّ لعابها ، سمعته يهل بالحج مفرداً، وأهللنا مع النبي بالحج خالصاً لا يشوبه شيء ؛ ففيه نظر لأن حجة الوداع كانت وسن أنس نحو العشرين ، وقد جاء في الصحيح أنه منع من الدخول على النساء حين بلغ [خمس][٦] عشرة سنة ، وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين ، وسنه نحو سن ابن عمر ، ولعله لا يكون بينهما إلا نحو من سنة أو دونها .

قال ابن حزم : رُوي عن جميع من روى الإفراد القران ، وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس ، ووجدنا علياً وعمران بن حصين روي عنهما التمتع والقران ، ووجدنا أم المؤمنين حفصة ،

---

(١) كتاب اختلاف الحديث ص٦٤٧ ، المطبوع في آخر الأم .

(٢) جزء من حديث جابر رضي الله عنه في الحج باب تقضي الحائض المناسك ... ، ح رقم (١٦٥١) .

وسيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها في باب التمتع والقران ، انظر ص ٢٢٧ .

(٣) تعليق في هامش الأصل : (من خط الشيخ : ممّا يرجح القران أنَّ رواة الإفراد اختُلِف عنهم بخلاف مَنْ رواه) . ا.هـ . لوحة [٢٠١] .

(٤) انظر ص ١٥٣ .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى ٩/٥ .

(٦) في الأصل : (خمسة) ، والتصويب من (د) و (ف) .

والبراء بن عازب وأنس بن مالك لم تضطرب الرواية عنهم ، ولا اختلاف عنهم فيه ، فنترك رواية كل من قد اضطربت الرواية عنه ونرجع إلى رواية من لم تضطرب عنه ، وهذا وجه العمل على قول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات ، والأخذ بما لم يعارض منها ، وأما من ذهب إلى الأخذ بالزائد ، وهو وجه يجب استعماله إذا كانت الألفاظ والأفعال كلها منسوبة إلى سيدنا رسول الله ﷺ ولم تكن موقوفة على من دونه ، ولا تنازعاً ممن سواه ، فوجهه أنا وجدنا أن من روى الإفراد إنما اقتصر على ذكر الإهلال بالحج وحده ، دون عمرة معه ووجدنا من روى التمتع إنما اقتصر على ذكر الإهلال بعمرة وحدها دون حج معها ، ووجدنا من روى القران قد جمع الأمرين معاً ، فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة ، وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجاً ، وكانت هذه زيادتي علم لم يذكرهما الآخرون ، وزيادة حفظ ونقل على كلتي الطائفتين المتقدمتين ، وزيادة العدل مقبولة وواجب الأخذ بها[١].

سيما إذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما في الصحيح من حديث بكر[٢] عن أنس سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبَّى بالحج ، قال : فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما يعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لبيك عمرة وحجاً** »[٣]، وفي لفظ : جمع بينهما ، بين الحج والعمرة[٤].

وفي حديث يحيى[٥] بن أبي إسحاق ، وعبدالعزيز[٦] بن صهيب وحميد[٧] سمعوا أنساً قال سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما ، « **لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً** »[٨].

وفي الاستذكار من رواية الحسن بإسناد جيد : وقرن القوم ، فلما قدموا مكة قال لهم النبي ﷺ :

---

(١) حجة الوداع لابن حزم ص٣٤٤-٣٤٦ ، بتصرف .

(٢) هو ابن عبدالله المزني ، انظر ترجمته في ص ١٩١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ح رقم (١٨٥) .

(٤) المرجع السابق ، ح رقم (١٨٦) .

(٥) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم ، البصري النحوي ، صدوق ربما أخطأ ، ت سنة ١٣٦هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٣٤٢/٢ .

(٦) عبدالعزيز بن صُهيب البناني البصري ، ثقة ، ت سنة ١٣٠هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٥١٠/١ .

(٧) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري ، ثقة مدلس ، ت سنة ١٤٢هـ وهو قائم يصلي ، روى له الجماعة . التقريب ٢٠٢/١ .

(٨) رواه مسلم في كتاب الحج باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، ح رقم (٢١٤) .

« **أحلوا** » ، فهابَ القومُ ، فقال : « **لولا أن معيَ هدياً لأحللت** »[١].

وعند الحاكم على شرطهما أنه عليه السلام قال : « **لبيك بحج وعمرة معاً** »[٢].

وسيأتي عند الطحاوي اختلاف علي وعثمان ، وقول علي : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحدٍ ، ثم أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة[٣].

وسلف قول عمر : سمعت رسول الله : « **أتاني الليلة آتٍ من ربي عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة** »[٤].

ولمسلم من حديث عمران بن حصين أنه عليه السلام جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينه عنه حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه[٥].

ولأبي داود بإسناد جيدٍ : عن البراء ، عن علي أنه عليه السلام لما قدم من اليمن قال : « **إني قد سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ** »[٦].

ومن حديث الصُبي بن معبد بإسنادٍ جيد في حديث قال : أهللت بالحج والعمرة ، قال لي عمر : هديت لسنة رسول الله ، مرتين[٧]، صححه الدارقطني في علله[٨].

وقال أبو عمر: جيد الإسناد رواه الثقات والأثبات عن أبي وائل[٩] عن الصبي عن عمر ، ومنهم

---

(١) رواه ابن عبدالبر في الاستذكار بسنده من طريق الأشعث بن عبدالملك عن الحسن البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، وقرن القوم معه ... الخ . الاستذكار ١٤٩/١١ ورواه النسائي بنحوه في المناسك باب كيف يفعل من أهلَّ بالحج والعمرة ولم يسق الهدي ، ح رقم (٢٩٣١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ، ص١٠٥ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٧٢/١ من حديث أنس رضي الله عنه ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

(٣) سيأتي تخريج هذا الخبر في ص ٢٣٠ في باب التمتع والقرانُ والإفراد .

(٤) في باب قول النبي ﷺ « العقيق وادٍ مبارك » ، ح رقم (١٥٣٤) . انظر ص ٨٢ .

(٥) مسلم في الحج باب جواز التمتع ، ح رقم (١٦٧) ، وسيأتي في باب التمتع والقران ، انظر ص ٢١٧ .

(٦) أبو داود في المناسك باب في الإقران ، ح رقم (١٧٩٧) ، وأخرجه النسائي في الحج باب الحج بغير نية بقصده المحرم ١٥٧/٥ ، ح رقم (٢٧٤٥) .

(٧) رواه أحمد في المسند ٢٥/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦/٥ ، وابن حبان في صحيحه ٢١٩/٩ ح رقم (٣٩١٠) و(٣٩١١) . وتقدم تخريجه والحكم عليه في باب ذات عرق لأهل العراق . انظر ص ٧٥ .

(٨) العلل للدارقطني ١٦٦/٢ ، بتحقيق محفوظ الرحمن السلفي ، دار طيبة ١٤٠٥هـ .

(٩) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، أخرج له الجماعة . التقريب ٣٥٤/١ .

من يجعله عن أبي وائل عن عمر ، والأول مجوَّد ورواته أحفظ[١].

وللحاكم وقال : على شرطهما ، عن أبي قتادة[٢]: إنما قرن عليه السلام بينهما لأنه عليه السلام علم أنه ليس بحاج بعدها[٣].

وفي الإستذكار : روى سفيان بن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد[٤] سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول بالكوفة : إنما جمع عليه السلام بينهما لأنه علم أنه لا يحج بعدها[٥].

ولأحمد عن سُراقة[٦] بإسنادٍ صَالح[٧]، قال : قَرَنَ رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع[٨].

وعن أبي طلحة[٩] أنه عليه السلام جمع بينهما ، أخرجه ابن ماجه وفيه الحجَّاج بن أرطأة[١٠].

---

(١) انظر التمهيد ٢١٢/٨ .

(٢) أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث بن ربعي الخزرجي ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً والمشاهد بعدها، واختلف في شهوده بدراً ، توفي في المدينة سنة ٥٤هـ ، روى له الجماعة .
أسد الغابة ٢٥٠/٦ ، تهذيب الكمال ١٩٤/٣٤ .

(٣) المستدرك ٤٧٢/١ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٤) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي ، ثقة ثبت ت سنة ١٤٦هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٦٨/١ .

(٥) الاستذكار ١٤٧/١١ .

(٦) سُراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدلجي ، يُعد من أهل المدينة ، ويقال : أنه سكن مكة ، له قصة مشهورة في كتب السيرة ، لما لحق النبي ﷺ حين خرج مهاجراً ، ت سنة ٢٤هـ ، أخرج له الجماعة سوى مسلم .
الإستيعاب ٥٨١/٢ ، تهذيب الكمال ٢١٤/١٠ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١٧٥/٤ ، قال الهيثمي : (رواه أحمد ، وفيه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف) . ا.هـ . مجمع الزوائد ٢٣٥/٣ .

(٨) تعليق على هامش الأصل (م) : (حديث سراقة ، رواه ابن ماجة ، ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم الدين » ، قال : وقرن رسول الله ﷺ. فقوله : في حجة الوداع ليس فيه). ا.هـ . لوحه [٢٠١] . انظر سنن ابن ماجه ح رقم (٢٩٧٧) .

(٩) أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود البخاري الأنصاري، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، توفي بالشام واختلف في السنة التي مات فيها ، ورجح ابن حجر سنة ٥١هـ ، أخرج له الجماعة .
انظر الإصابة ٥٠٢/٢ وتهذيب الكمال ٧٥/١٠ .

(١٠) سنن ابن ماجه في المناسك باب من قرن الحج والعمرة ، ح رقم (٢٩٧١) ، وأحمد في المسند ٢٨/٤-٢٩ ، من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن أبي طلحة ، قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطأة ، وتدليسه . مصباح الزجاجة ١٣٦/٢ .

وللترمذي مُحسِّناً عن جابر أنه عليه السلام قرن الحج والعمرة[١]، قال أبو حاتم الرازي: إنه منكر[٢].

وقال ابن حزم : صح عن عائشة وحفصة أنه عليه السلام كان قارناً[٣].

يريد بذلك رواية أبي داود عن عائشة : « **طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك** »[٤].

وقال أبو حاتم : عن عطاء مرسلاً أصح[٥].

قال : وأما رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أنه عليه السلام قال لعائشة : « **طوافك الأول بين الصفا والمروة للحج والعمرة** » ، فهو حديث منكر[٦].

قال ابن حزم : فصح أنها كانت قارنة[٧].

وقال الطحاوي : قوله : « **طوافك لحجتك يكفيك لحجك وعمرتك** » ، يبعد أن يكون من كلام النبي في القلوب ، لأن الطواف وإن كان للحج فهو له دون العمرة ، وإن كان لهما جميعاً لم يجز أن / يضاف إلى أحدهما دون الآخر[٨]. ٢٠٢

وحديث حفصة رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عنها يرفعه: « **لا أحل حتى أحلق من الحج** »[٩].

---

(١) الترمذي في الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، ح رقم (٩٤٧) ، قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٢٨٦/١ .

(٣) حجة الوداع لابن حزم ص٣٢٥ .

(٤) رواه أبو داود في المناسك باب طواف القارن ، ح رقم (١٨٩٧) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة به ، قال الشافعي : كان سفيان ربما قال : عن عطاء عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها .. السنن ٤٥١/٢ .

وعند مسلم بمعناه من طريق ابن طاوس عن أبيه عن عائشه ، ولفظه : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » . في الحج باب بيان وجوه الإحرام ، ح رقم (١٣٢) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٢٩٤/١ .

(٦) العلل لابن أبي حاتم ٢٨٩/١ .

(٧) المحلى ١٦٩/٧ .

(٨) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٤٥٥/٩ .

(٩) كذا في جميع النسخ : « أحلق من الحج » ، والذي في الموطأ ، كتاب الحج باب ما جاء في النحر في الحج ح رقم (١٨٠) ، قال : « إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر » .

والحديث في الصحيحين : خَ في الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ، ح رقم (١٥٦٦) وسيأتي في ص ٢٣٦ ، و مَ في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل ... ، ح رقم (١٧٦) .

ولأحمد بإسنادٍ جيد عن أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج** »[١].

ولأبي داود من حديث [أبي شيخ الهنائي - خيوان -][٢] أن معاوية قال للصحابة : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : لا[٣].

وقال المنذري : اختلف فيه اختلافاً كثيراً فذكره[٤].

ولابن أبي شيبة من حديث علي بن زيد[٥] عن سعيد بن المسيب قال : سمعت أصحاب محمد يهلون بحجة وعمرة معاً[٦].

ومن حديث عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان[٧] قال : سألنا ابن عمر عن رجل أهلَّ بحج وعمرة معاً، وأنّا عبنا ذلك عليه، ما كفارته؟ قال : كفارته أن يرجع بأجرين ، وترجعون بواحد[٨].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٩٧/٦ ، وأبو يعلى ٣٢٥/١ ، بنحوه ، والطبراني في الكبير ٣٤١/٢٣ بنحوه ، وابن حبان ٢٣١/٩ بنحوه . قال الهيثمي : (رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، والطبراني في الكبير باختصار ... ورجال أحمد ثقات) . مجمع الزوائد ٢٣٥/٣ .

* تعليق في هامش الأصل (م) : (حديث أم سلمة مختصر هنا ، وكأن الشيخ ذكر منه موضع ..... ، والإقتصار على بعض الحديث جائز على الصحيح) . ا.هـ لوحة [٢٠٢] .

(٢) في جميع النسخ : أبي خيوان شيخ الهُنائي ، وهو خطأ ، والتصويب من السنن ٣٩٠/٢ .

وهو : أبو شيخ الهنائي الهمداني البصري ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة ، قيل : اسمه حيوان بن خالد ، وقيل : خيوان ، روى عن ابن عمر ومعاوية ، وقيل : عن أخيه عن معاوية ، وثقه ابن حبان وابن سعد ، وابن حجر في التقريب ، روى له أبو داود والنسائي .

الثقات لابن حبان ٥٧٢/٥، والطبقات لابن سعد ١١٣/٧، والتقريب ٤٣٥/٢.

(٣) رواه أبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ، ح رقم (١٧٩٤) . وأحمد في المسند ٩٩/٤ .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٣٦/٣ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٣١٨/٢ . وخلاصة ما ذكره المنذري أنه أُختُلِفَ على من روى الحديث عن أبي شيخ، فمرة رُوي عن أبي شيخ عن أخيه حمّان عن معاوية ، ومرة عن أبي شيخ عن ابن عمر ، وتارة عنه عن معاوية من غير واسطة ... الخ . ونقل ابن القيم عن الدارقطني قوله : القول قول من لم يدخل بين أبي شيخ ومعاوية فيه أحداً . ا.هـ . انظر تهذيب السنن لابن القيم ٣١٧/٢ .

(٥) أبو الحسن علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري، ضعفه ابن سعد وأحمد، وابن معين والنسائي . ت سنة ١٣١هـ . روى له مسلم مقروناً بغيره والباقون . تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/٤ .

(٧) أبو جعفر كثير بن جمهان السلمي ، أو الأسلمي ، مقبول ، روى له أصحاب السنن . التقريب ٣٣١/٢ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف بنحوه ٣٧٦/٤ .

وللكجي عن الهرماس بن زياد[١] قال : سمعت النبي ﷺ على ناقته قال : « **لبيك حجة وعمرة معاً** »[٢].

قال ابن أبي حاتم عن أبيه : فذكرته لأحمد فأنكره ، قال أبي[٣]: أرى دخل لعبدالله بن عمران[٤] حديث في حديث ، وسرقه الشاذكوني[٥] لأنه حدَّث به بعد عن يحيى[٦] ابن الضريس[٧].

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « **والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفجِّ الروحاء**[٨] **حاجاً أو معتمراً أو** [**ليثنينهما**][٩] »[١٠]، والظاهر أن هذا شك من صحابي أو ممن دونه[١١].

ورجح أصحابنا الإفراد بأن رواته أكثر ، ومجمع على عدم كراهته ، بخلاف التمتع والقران ، ولعدم وجوب الدم فيه بخلافهما[١٢].

---

(١) أبو حُدير الهرماس بن زياد الباهلي البصري ، له صحبة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : الإصابة ٤١٧/٦ ، تهذيب الكمال ١٦٣/٣٠ .

(٢) تعليق في هامش الأصل : (وحديث الهرماس في زوائد عبدالله على المسند ، قال : كنت ردف أبي ، فرأيت النبي ﷺ على بعير وهو يقول : « لبيك بحجة وعمرة معاً ») . ا.هـ لوحة [٢٠٢] .
انظر المسند ٤٨٥/٣ ، وفي النسخة المطبوعة ليس الحديث من زيادات عبدالله .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٣/٢٢ ، وفي الأوسط ١٦٧/٥ ، قال الهيثمي : رواه عبدالله في زياداته، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٣٥/٣ .

(٣) في (د) : إني .

(٤) أبو محمد عبدالله بن عمران بن أبي علي الأسدي الأصبهاني نزيل الري ، صدوق ، أخرج له ابن ماجة .
التقريب ٤٣٨/١ .

(٥) أبو أيوب سليمان بن داود المنقري الشاذكوني البصري ، قال البخاري : فيه نظر . وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وكذبه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . ت سنة ٢٣٤هـ . ميزان الاعتدال ٢٠٥/٢ .

(٦) يحيى بن الضُريس ، البجلي الرازي ، القاضي ، صدوق ، ت سنة ٢٠٣هـ ، أخرج له مسلم وابن ماجه .
التقريب ٣٥٠/٢ .

(٧) العلل لابن أبي حاتم ٢٩٢/١ .

(٨) موضع بين مكة والمدينة ، كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج .
انظر معجم البلدان لياقوت ٢٦٧/٤ .

(٩) كذا في (د) وفي الصحيح ، وفي الأصل و (ف) : (ليثنيهما) .

(١٠) رواه مسلم في الحج باب إهلال النبي ﷺ وهديه . ح رقم (٢١٦) .

(١١) قال الأُبيِّ في شرحه على مسلم ٣١٤/٤-٣١٥ : العطف « بأو » إن كان من الراوي فهو شك منه ، هل سمع معتمراً أو مفرداً أو قارناً ؟ وإن كان من النبي ﷺ فهو إبهام .

(١٢) المجموع شرح المهذب ١٤٣/٧ .

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول : « **لبيك بحج** » فحكى أنه أفرد ، وخفى عليه قوله : « **وعمرة** » فلم يحك إلا ما سمع ولا منافاة ، ويحتمل أن يكون سمعه على سبيل التعليم لغيره ، وأما من روى التمتع فأثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج ، وما رواه أنس من القرآن ، إلا أنه أفاد إيقاعهما في زمانين وهو ما روته حفصة ، ويحتمل أن يكون معنى قوله : « **لأهللت بعمرة** »[1]، أي لتفردت بها ، يُطيِّبُ به نفوس من تمتع ، فتكون دلالته حينئذ على معنى الجواز لا على معنى الاختيار[2].

وسأذكر قريباً من كلام إمامنا الشافعي في اختلاف الحديث ما يجمع به الشتات ، إن شاء الله[3].

وستأتي حجة من رجَّح التمتع مع المناقشه معه[4].

---

(١) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ، ح رقم (١١٥) ، وأصله في البخاري ، وسيأتي في باب كيف تهل الحائض والنفساء ح رقم (١٥٥٦) ، انظر ص ١٧٤ .

(٢) انظر كلام الخطابي في معالم السنن ٢/٣٠٢-٣٠٣ .

(٣) انظر ص ١٨٢ في باب كيف تهل الحائض والنفساء .

(٤) في باب التمتع والقران والإفراد ، ص ٢١٢ .

٣٠- بابُ التلبيةِ إذا انْحدَرَ في الوَادِي .

(١٥٥٥) ذكر فيه عن مجاهد قال: كُنَّا عند ابن عبَّاسٍ فذكروا الدَّجَّالَ أَنَّه قال: « **مكتوب بين عينيه كافر** »، فقال ابنُ عباس لم أسمعه، ولكنه قال: « **أمَّا موسى فكأني أنظرُ إليه إذا انحدر في الوادي يُلبِّي** ».

هذا الحديث ذكره في باب الجعد من كتاب اللباس[١] بزيادة : « **أمَّا إبراهيمُ ﷺ ، فانظروا إلى صاحبكم ، وأمَّا مُوسى ﷺ فرجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحمَرَ مخطومٍ بخُلبةٍ** »[٢].

ولمسلم : مرَّ رسولُ الله ﷺ بوادي الأزرق[٣]، فقال : « **أي وادٍ هذا** » ؟ قالوا : هذا وادي الأزرق ، قال : « **كأني أنظر إلى موسى ﷺ هابطاً من الثنية واضعاً أصبعيه في أذنيه مارًّا بهذا الوادي وله جُؤارٌ[٤] إلى الله تعالى بالتلبية** » ، ثم أتى على ثنيةِ هرشى[٥]، فقال : « **أي ثنيةٍ هذه** »؟ قالوا : ثَنِيَّةُ هرشى ، قال : « **كأني أنظر إلى يونس بن متَّى ﷺ على ناقةٍ حمراءَ جعْدةٍ عليه جُبَّةٌ مِنْ صوفٍ ، خِطامُ ناقته خُلْبَةٌ ، وهو يُلبِّي** »[٦].

قوله : « **إذا انحدر** » ، أنكر بعضهم إثبات الألف ، وغلَّط رواته ، وهو غلط منه كما قال القاضي[٧]: إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى .

وفيه أن التهليل في بطن الوادي من سنن المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين .

فإن قيل : فكيف يحجون ويلبون وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل ؟

فالجواب : أنهم أحياء في هذه الدار عند ربهم عز وجل ، ولأن عمل الآخرة ذكر ودعاء ، قال تعالى : ﴿ **دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ** ﴾[٨]، والتلبية دعاء ، وحُبِّب إليهم ذلك فيتعبدون بما يجدون من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون كما يحمده ويُسبِّحه أهلُ الجنَّة ، قال عليه السلام : « **يُلهَمُونَ**

---

(١) البخاري في كتاب اللباس باب الجعد ح رقم (٥٩١٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، ح رقم (٢٧٠) .

(٢) الخُلْبة واحدة الخُلْب ، وهو : الليف . النهاية لابن الأثير ٥٨/٢ .

(٣) وادي الأزرق من الزرقة ، وهو خلف أمج إلى مكة بميل . معجم ما استعجم ١٤٦/١ .

وقال ياقوت : ماء في طريق حاج الشام دون تيماء . معجم البلدان ٢٠٠/١ .

(٤) الجؤار ، رفع الصوت والاستغاثة . النهاية لابن الأثير ٢٣٢/١ .

(٥) ثنية هرشي ، تقع في طريق مكة قريبة من الجحفة ، يُرى منها البحر . معجم البلدان ٤٥٧/٥ .

(٦) مسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات . ح رقم (٢٦٨) .

وابن ماجه في المناسك باب الحج على الرجل ، ح رقم (٢٨٩١) .

(٧) هو عياض . وانظر قوله في اكمال المعلم المطبوع مع شرح الأبي ٥٣٠/١ .

(٨) سورة يونس ، آية (١٠) .

التّسبيحَ كَمَا يُلهمُونَ النَّفَسَ »[١].

ويحتمل أن هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء أو في بعض ليلة الإسراء ، ويحتمل أنه أُرِيَ أحوالهم التي كانت في حياتهم ومُثِّلُواْ له في حال حياتهم كيف كانوا ، أو كيف حجهم وتلبيتهم كما قال : « **كأني أنظر إلى موسى ، كأني أنظر إلى عيسى** » ، أو يكون أخبر عن الوحي في أمرهم وما كان منهم ، وإن لم يرهم رؤية عين .

وزعم الداودي أن قول من روى موسى ، وهم من الرواة لأنه لم يأت أثر ولا خبر عن موسى أنه حي وأنه سيحجُ ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاختلط على الراوي فجعل فعل عيسى لموسى ، بيانه قوله في حديث آخر : « **ليهلن ابن مريم بفج الروحاء** »[٢] .

ونقله ابن بطال عن المهلب أيضاً قال : وذلك على رواية من روى إذا انحدر لأنه إخبار عما يكون ، وأما رواية من روى إذ انحدر يحكى عما مضى فيصح عن موسى أن يراه عليه السلام في منامه أو يوحى إليه بذلك ، وأقره عليه .

وكذا أقر ابن التين الداودي على مقالته ، وهو عجيب لما أسلفناه وأنهم أحياء وشهداء ، وإذا اختلط ذلك على الراوي في موسى فكيف يعمل بيونس بن متى وغيره كما سلف .

---

(١) رواه أحمد في المسند ٣/٣٨٤ ، والدارمي في الرقاق باب أهل الجنة ونعيمها ح رقم (٢٨٣٠) ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب في صفات الجنة وأهلها وتسبيحهم ، ح رقم (١٩) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريج الحديث في الباب السابق . انظر ص ١٧٠ .

٣١- باب كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ؟

/ أهلَّ ، تكلم به ، واستهللنا وأهللنا الهلال ، كلُّه من الظُّهور ، واستهلَّ المطرُ : خرج من السحاب ، ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ** ﴾[1] وهو من استهلال الصبي . ٢٠٣

(١٥٥٦) ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة ، فقدمت مكَّةَ وأنا حائض ، فقال عليه السلام لها : « **أهلّي بالحج ودَعِي العُمْرَةَ** ... » الحديث بطوله .

وهذا الحديث أخرجه م عو[2] والكلام عليه من وجوه :

أحدها : قوله : أهلَّ ، تكلم به ، قال ابن عرفة[3]: الإهلال رفع الذابح صوته بذكر الله .

وقال ابن فارس : أهلَّ الرجلُ إذا كبَّر عند نظره إلى الهلال أو غيره .

وقوله : كلُّه من الظُّهور ، اعترضه الداودي فقال : إن أراد أن يسمي الشيء بالشيء لما قاربه فيحتمل ، وأما نفس اللفظ فهي من الصراخ ، ألا ترى أن الصبي يظهر من بطن أمه فلا يقال: استهلَّ، حتى يبكي .

قال : قوله : واستهل المطر : خرج من السحاب ، هو الصوت لامن الظهور .

وقوله : ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ ، أي ذُبح على الأصنام[4].

ثانيها : [خروجه][5] هو كان في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، ولم يحج عليه السلام من المدينة بعد الهجرة غيرها ، وأما قبلها لما كان بمكة حجَّ حججاً لا يعلمُ عددها إلا الله ، وسُميت حجة الوداع ، لأنه عليه السلام وعظهم فيها وودعهم ، فسميت بذلك حجة الوداع .

ثالثها : قولها : فأهللنا بعمرة ، اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً كما قال القاضي ، فهنا : فأهللنا بعمرة[6]، وفي أخرى : فمنَّا من أهلَّ بعمرة ومنَّا مَنْ أهلَّ بحج ، قالت :

---

(١) سورة المائدة ، آية (٣) .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ح رقم (١١١) .

(٣) أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي ، برع في العربية والأصول والفروع والفرائض والحساب ، كان رأساً في العبادة والزهد ، له تصانيف عديدة منها : التقييد في المذهب ، والطوالع ، ت سنة ٨٠٣هـ . الديباج ٣٣١/٢ ، بغية الوعاة ٢٢٩/١ .

(٤) انظر تفسير الطبري ٤٠٧/٤ .

(٥) في جميع النسخ : (خروجها) ، وهو خطأ .

(٦) كما في رواية عروة عنها في حديث الباب .

ولم أُهل إلا بعمرة[١]، وفي أخرى : خرجنا لا نريد إلا الحج[٢]، وفي أخرى : لبينا بالحج[٣]، وفي أخرى : مهلين بالحج[٤].

والكل صحيح ، وفي رواية : وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي[٥].

قال مالك : ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديماً ولا حديثاً[٦].

وكذا قال أبو عمر : الأحاديث في هذا عن عائشة مضطربة جداً[٧].

وفي المشكل للطحاوي : فلما جئنا سَرِفاً طمثتُ ، فلما كان يوم النحر طهُرتُ ، وفي لفظٍ : فقال لها : « **انفري فإنه يكفيك** »[٨]، فألحت فأمرها أن تخرج إلى التنعيم[٩].

وفي لفظ : قالت : يا رسول الله إني حضت وقد حلَّ النَّاسُ ولم أحل ، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « **اغتسلي ثم أهلي بالحج** » ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت ، طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة، ثم قال: « **قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً** »، فقلت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « **اذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها** » وذلك ليلة الحصبة[١٠].

قال الطحاوي : لما اختلفت الرواية عن عطاء وجابر عنها نظرنا إلى رواية غيرهما عنها ، فوجدنا الأسود قد روى عنها قالت : خرجنا ولا نرى إلا الحج فلما قدم النبي ﷺ مكة طاف بالبيت ولم يحل وكان معه الهدي ، فحاضت هي ، قالت : فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ، ليلة

---

(١) كما في رواية عروة عنها أيضاً عند البخاري في كتاب الحيض ح رقم (٣١٩) وعند مسلم في كتاب الحج ، ح رقم (١١٢) .

(٢) كما في رواية القاسم بن محمد عنها عند البخاري في كتاب الحيض ح رقم (٢٩٤) ، وعند مسلم في كتاب الحج ، ح رقم (١١٩) .

(٣) كما في رواية القاسم عنها عند مسلم في كتاب الحج ، ح رقم (١٢١) .

(٤) كما في رواية القاسم عنها عند مسلم في كتاب الحج ، ح رقم (١٢٣) .

(٥) كما في رواية عروة عنها عند البخاري في كتاب الحيض ح رقم (٣١٦) .

(٦) التمهيد ٢٢٧/٨ .

(٧) الاستذكار لابن عبدالبر ١٢٩/١١ .

(٨) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٤/٩ ، وفي شرح معاني الآثار ٢٠١/٢ وفي سنده الحجاج بن أرطاة .

(٩) شرح مشكل الآثار ٤٥٤/٩ .

(١٠) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٦/٩-٤٥٧ ، والحديث عند مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ح رقم (١٣٦) ، وعند أبي داود في كتاب المناسك باب في إفراد الحج ، ح رقم (١٧٨٥) .

النفر ، قالت : يا رسول الله أيرجع أصحابك كلهم بحجة وعمرة ، وأرجع بالحج ؟ قال : « **أما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا ؟** » قلت : لا[١].

وقال ابن حزم : حديث أبي الأسود[٢] عن عروة عنها ، وحديث يحيى بن عبدالرحمن [بن][٣] حاطب[٤] عنها منكران وخطأ عند أهل العلم بالحديث[٥]، وقد سبقنا إلى تخطئة حديث أبي الأسود هذا أحمدُ بن حنبل[٦].

وقال ابن عبدالبر في تمهيده : دفع الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابنُ عُليَّة حديثَ عروةَ هذا وقالوا : هو غلط ، ولم يتابع عروةَ على ذلك أحدٌ من أصحاب عائشة[٧].

وقال إسماعيل بن إسحاق : قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والأسود وعَمْرةَ على أن أم المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة ، فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط[٨].

أي لأن عروة قال في رواية حماد بن سلمة[٩] عن هشام عنه : حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها : « **دعي عمرتك** » ، فدل أنه لم يسمع الحديث منها[١٠].

وفي المستدرك صحيحاً على شرط مَ عنها : خرجنا مع النبي ﷺ على أنواع ثلاثة منا من أهل بحجة وعمرة فلم يحل مما حرُم عليه حتى قضى مناسك الحج ، ومنا من أهل بحج مفرداً ولم يحل من شيء حتى

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ح رقم (١٧٦٢)
والطحاوي في مشكل الآثار ٤٥٨/٩ .

(٢) أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٨٥/٢ .

(٣) في جميع النسخ : عن ، والتصويب من المحلّى ١٠٤/٧ .

(٤) أبو محمد يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني، ثقة ، ت سنة ١٠٤هـ روى له مسلم والأربعة. التقريب ٣٥٢/٢ .

(٥) المحلّى ١٠٤/٧ .

(٦) نقل ابن حزم تخطئة الإمام أحمد لحديث أبي الأسود . المحلى ١٠٥/٧ .

(٧) التمهيد ٢١٦/٨-٢١٧ .

(٨) انظر قول القاضي إسماعيل بن إسحاق في التمهيد ٢٢٠/٨ .

(٩) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : حماد بن زيد ، كما في التمهيد ٢٢٦/٨ فقد نقل ابن عبدالبر قول عروة هذا ، وإن كان حماد بن سلمة أيضاً روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ، كما عند أبي داود في الحج باب في إفراد الحج ، ح رقم (١٧٧٨) .

(١٠) التمهيد ٢٢٦/٨ .

يقضي مناسك الحج ، ومنا من أهل بعمرة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة حل ثم استقبل الحج[١].

وقال ابن حزم : الصحيح أنها كانت قارنة[٢]، وقال : رواه وكيع فجعل قولها : ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم ، من قول هشام ، لكن عبدالله[٣] بن نُمير وعَبْدَة[٤] جعلاه من كلام عائشة وأما ابن نمير دون وكيع في الحفظ والثقة وكذلك عبدة[٥].

وفي الموطآت للدارقطني : قال غندر[٦] في حديثه عن مالك : « **فليهل بالحج والعمرة** »[٧]، وقال: ولا بالصفا والمروة .

وقال معن[٨]: ولما رجعوا من منى طافوا طوافاً آخر لحجهم .

وقال أبو سعيد[٩]: كان الصحابة الذين لبّوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى[١٠].

وقال موسى بن داود[١١]: لم يطوفوا حتى رموا الجمرة[١٢].

---

(١) أخرج الحديث أحمد في المسند ١٤١/٦ ، وابن ماجه في المناسك باب حجة رسول الله ﷺ ، ح رقم (٣٠٧٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٤/٤ ، ح رقم (٢٧٩٠) ، والحاكم في المستدرك ٤٨٥/١ ، وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي ، من حديث يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها . وحسَّن إسناده الألباني في صحيح ابن ماجه .

(٢) المحلى ١٦٩/٧ .

(٣) أبو هشام عبدالله بن نُمير الهمداني الكوفي ، ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، ت سنة ١٩٩هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٤٥٧/١ .

(٤) عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٧هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٥٣٠/١ .

(٥) المحلّى ١٧٠/٧ .

(٦) محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة أخرج له الجماعة ، ت سنة ١٩٣هـ . التقريب ١٥١/٢ .

(٧) هذا جزء من حديث عائشة رضي الله عنها عند مالك في الموطأ في كتاب الحج باب دخول الحائض مكة ، ح رقم (٢٢٣) .

(٨) أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي المدني القزاز ، ثقة ثبت ، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، ت سنة ١٩٨هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢٦٧/٢ .

(٩) أبو سعيد عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد ، مولى بني هاشم ، نزيل مكة ، لقبه جَرْدَقَة ، صدوق ربما أخطأ ، ت سنة ١٩٧هـ ، أخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه . التقريب ٤٨٧/١ .

(١٠) التمهيد ٢٠١/٨ .

(١١) أبو عبدالله موسى بن داود الضبي الطرسوسي ، ولي قضاء طرسوس ، صدوق فقيه زاهد له أوهام . ت سنة ٢١٧هـ ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . التقريب ٢٨٢/٢ .

(١٢) التمهيد ٢٠١/٨ .

وقال أبو المطرف[١]: وأما من أهل بالحج ، فإنه قدم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ثبت على إحرامه حتى خرج إلى منى ، وأما من أهل بالحج والعمرة فإنه قدم فطاف طوافاً واحداً وسعى بين الصفا والمروة ، ثم ثبت على إحرامه حتى خرج إلى منى .

ورواه أيضاً مالك عن ابن شهاب وهشام[٢] عن عروة ، ورواه ابن أبي أويس[٣] وغيره عن مالك عن هشام عن أبيه من غير ذكر ابن شهاب .

قال ابن الحصَّار[٤] / في تقريبه : تفرد يحيى بروايته عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . ٢٠٤

وقال أبو عمر في تمهيده : لم يتابعه أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم عن مالك ، وليس بمحفوظ ولا معروف بهذا الإسناد[٥].

وفي الموطأ : مالك عن أبي الأسود عن عروة عنها فذكر الحديث وفيه : فأهل رسول الله ﷺ بالحج[٦]، وفي لفظ : أفرد الحج[٧].

وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[٨].

قال أبو عمر : وزاد يحيى بن يحيى : حتى تطهري ، وقد تابعه على هذه اللفظة أكثرهم .

وذكر ألفاظاً أخر .

وكذا قال المهلب : إهلالها بعمرة يعارضه رواية عمرة عن عائشة أنها قالت : خرجنا لخمسٍ بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج[٩].

---

(١) أبو المطرف إبراهيم بن عمر بن مطرف بن أبي الوزير البصري ، ثقة ، أخرج له أبو داود والنسائي . التقريب ١٩٤/٢ .

(٢) قوله : (وهشام) . كذا في جميع النسخ ، والذي في الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، من غير ذكر هشام .

(٣) أبو عبدالله إسماعيل بن عبدالله بن أويس الأصبحي المدني ، خاله مالك بن أنس . صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . ت سنة ٢٢٦هـ ، أخرج له الجماعة سوى النسائي . التقريب ٧١/١ .

(٤) أبو المطرف عبدالرحمن بن أحمد بن سعيد المعروف بابن الحصار ، قاضي الجماعة ، ولد سنة ١٦٤هـ ، كان من أجل علماء وقته ، ولي القضاء اثنتي عشرة سنة ت سنة ٤٢٢هـ . الديباج ٤٧٥/١ .

(٥) التمهيد ١٩٩/٨ .

(٦) الموطأ في كتاب الحج باب إفراد الحج ، ح رقم (٣٦) .

(٧) المرجع السابق ، ح رقم (٣٨) .

(٨) المرجع السابق ، ح رقم (٣٧) .

(٩) حديث عمرة عن عائشة ، رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجود الإحرام ... ، ح رقم (١٢٥) .

⇐

وقال أبو نُعيم في حديثه : مهلين بالحج ، فلما دنونا من مكة ، قال عليه السلام لأصحابه: « **من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه هدي فلا** »[١]، والتوفيق بينهما أن يكون معنى قولها : فأهللنا بعمرة ، تريد حين دنونا من مكة حين أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي بفسخ الحج في العمرة فأهلوا بها ، وبينت عَمْرَةُ عن عائشة ابتداء القصة من أولها وعروة إنما ذكر ما آل إليه أمرهم حين دنوا من مكة وفسخوا الحج في العمرة إلا من كان ساق الهدي من المفردين فإنه مضى على إحرامه من أجل هديه ولم يفسخه في عمرة لقوله تعالى : ﴿ **لا تُحِلُّواْ شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الحرَامَ ولا الهَدْيَ ..** ﴾[٢].

وقال ابن التين : يحتمل أن يريد بذلك أزواجه ﷺ ، ويحتمل أن يريد به طائفة أشارت إليهم ولايصح إرادتها جماعة من الصحابه لأنها ذكرت أن منهم منْ أهلَّ بحجٍّ ، ومنهم من أهلَّ بعمرة ، ومنهم من أهلَّ بهما .

الثالث : قوله: « **من كان معه هدي فليُهِلَّ بالحج مع العمرة** » ، الظاهر أنه قال ذلك لمن أحرم بالعمرة أولاً لا كما قال القرطبي: أن ظاهره أمرهم بالقران ، ويكون قوله ذلك لهم عند إحرامهم[٣].

ثم قال : ويحتمل .

فأبدى ما قلناه ، فيكون أمرٌ بالإرداف ، ويؤيده قوله : « **لاَ يحِلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعاً** » ، لأن هذا بيان حكم القارن فإنه لا يحلُّ إلا بفراغه من طواف الإفاضة .

وقد اتفق العلماء كما قال القاضي على جواز إدخال الحج على العمرة[٤]، وشذ بعض الناس فمنعه ، وقال[٥]: لا يدخل إحرام على إحرام كما في الصلاة ، واختلفوا في عكسه وهو إدخال العمرة على الحج ، فجوزه أبو حنيفة والشافعي[٦] في القديم ومنعه آخرون[٧] وقالوا : هذا كان خاصاً بالنبي

⇐ وقد تقدم تخريجه في باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ... انظر ص ١٣١ .

نقل ابن عبدالبر في التمهيد قول المهلب ، ولم ينسبه إليه . ٢١٧/٨ .

(١) حديث أبي نعيم أخرجه البخاري في العمرة باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟ ، ح رقم (١٧٨٨) ، قال : ثنا أبو نعيم ، ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ، رضي الله عنها به .

(٢) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٣) المفهم ٣١٠/٣ .

(٤) انظر التمهيد ٢١٦/١٥ ، فقد حكى الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة .

(٥) وهو قول أبي ثور ، كما في التمهيد ٢١٩/١٥ .

(٦) المجموع ١٥٧/٧ .

(٧) وممن منعه مالك . انظر التمهيد ٢١٧/١٥ .

ﷺ لضرورة الإعتمار حينئذ في أشهر الحج[١].

الرابع : الهدْي ، بإسكان الدال ، وهو أفصح من كسرها مع التشديد ، وسوَّى بينهما ثعلب وغيره ، والتخفيف لغة أهل الحجاز ، والتثقيل لغة تميم[٢]، وهو اسم لما يُهدى إلى الحرم من الأنعام ، ثم عُدِّي إلى ذبحٍ ، جزاء ما يرتكبه من المحظورات .

قال اللحياني[٣]: وواحد الهدي هدَّية ، وقد قُرئ بالوجهين جميعاً[٤]: ﴿ **حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾[٥] قال : والتشديد قول الأكثرين ، وفي الحديث : « **هلك الهَدِيّ ومات الوديّ** »[٦].

قال الهروي : أي هلكت الإبل ، ويبست النخل ، والعرب تقول : كم هديُ بني فلان ، أي كم إبلهم .

الخامس : قوله : « **ثُم لا يَحِلَّ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً** » ، استدل به بعض أصحاب أبي حنيفة على أن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة لم يحل ، ثم يحرم بالحج إن كان معه هدي عملاً ، بقوله : « **ثم لا يحل** ... » إلى آخره ، وجوابه أنه يحتمل وجهين ، أحدهما : أن يكون قاله عند الإهلال ، فقال : من شاء فليقرن ، ليبين جوازه ، ويكون معنى : من معه هدي الآن فليقلده بالقران، لأنه إن كان متمتعاً فلا يجب أن يقلد هديه لتمتعه عند إحرامه بعمرة ، وإنما يُقلِّده إذا أحرم بحجة ، فالفائدة الحض على الحج في ذلك العام لمن معه هدي ، ولعله علم عزم بعضهم على ترك الحج والإقتصار على فعل العمرة لأجل الهدي، فحض واجدَ الهدي على القران ليحج من عامه ، ويحتمل أنه أمر بذلك بعد

---

(١) المجموع ١٥٧/٧ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٨/٢ .

(٣) أبو الحسن علي بن المبارك اللحياني ، من بني لحيان بن هذيل ، أخذ عن الكسائي وأبي زيد وأبي عمرو الشيباني والأصمعي وأبي عبيدة ، وأخذ عنه القاسم بن سلام ، وله النوادر المشهورة .
بغية الوعاة للسيوطي ١٨٥/٢ .

(٤) لم أقف على من قرأ بالوجهين .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٦) هذا جزء من خطبة طِهفة بن أبي زهير النهدي ، خطيب قومه حين وفدوا على رسول الله ﷺ سنة تسع ، فتكلم بكلام فصيح ، فأجابه النبي ﷺ بمثله ، وكتب له كتابا إلى قومه بني نهد ، ذكر الخطبة ابن الأثير في أسد الغابة كاملة ، ٩٦/٣ ، وابن حجر في الإصابة مختصرة ٤٤٣/٣-٤٤٤ ، وهو حديث متداول عند أهل اللغة والغريب ، فقد ذكر الخطابي في غريبه جزءاً منه ٧١٢/١ ، والزمخشري في الفائق ٢٧٧/٢ ، وابن الأثير في النهاية مستشهداً بجزء منه ٢٥٤/٥ ، وعزاه ابن حجر إلى ابن قتيبة في غريبه ، ولم أجده فيه ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية بسنده ١٨٤/١ وقال : هذا لايصح وفيه مجهولون وضعفاء ، منهم النسائي ، وأكذب الكل البلوي . ا.هـ .

الإحرام كما يأتي من [قولها][1]: فقدمت مكة وأنا حائض ، فأمر بذلك بعد الإحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدي وإشعاره على أن ينحروا بمنى في حجتهم ، وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكه ثم يبقى حلالاً ، وهديه مقلداً مشعراً حتى يحرم بالحج يوم التروية ، ثم ينحر هديه بمنى ، فأمرهم بإرداف الحج على العمرة ويعودوا قارنين ، ومعنى ذلك ، المنع لهم من التحلل مع بقاء الهدي ، وذلك ممنوع لقوله تعالى : ﴿ **ولا تحلِقُوا رُؤسَكُم حَتَّى يبلُغَ الهدْيُ مَحِلَّه** ﴾[2].

وادعى ابن التين أن هذا الاحتمال هو الأظهر ، ويخدشه قوله أولاً « **ثم لا يَحِلَّ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً** » .

فَرْعٌ : اختلف قول مالك فيمن قلّد هدياً وأشعره وأحرم بعمرة ثم قرن هل يجزئه ذلك الهدي عن قرانه ؟ فقال: لا يجزئه ، لأن أوله كان على التطوع ، ثم قال بعد ذلك : يجزئه [فقد][3] فعله الصحابة، يريد هذا الحديث ، فترك القياس لأن أوله كان على التطوع[4].

السادس : قولها : فقدمت مكه وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة .

فيه دلالة على أن الحائض لا يجزئ طوافها بالبيت[5].

قال ابن بطال : ولا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة ، لأن السعي بينهما موصول بالطواف ، والطواف موصول بالصلاة ، ولا تجوز صلاة بغير طهارة .

وقال ابن التين : إنما لم تطف ولم تسبح لأن الطواف من شرطه الطهارة والسعي مرتب عليه ، وإن كان ليس من شرطه الطهارة، بدليل أنها لو حاضت بعد أن فرغت [من][6] الطواف وسعت، لأجزأها.

وهذه العبارة أحسن من تلك .

وقال ابن الجوزي : فيه / دلالة على أن طواف المحدث لا يجزئ ، ولو كان ذلك لأجل المسجد، لقال : لا يدخل المسجد ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في طواف المحدث والنجس ، فروي عنه : لايصح ، وروي عنه : يصح ويلزمه دم[7]، ومذهب الجمهور كما قاله في شرح المهذب : أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض[8]. ٢٠٥

---

(١) في جميع النسخ : من قوله ، والصواب ما أثبته ، كما يأتي في (السادس) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٣) كذا في (د) و (ف) ، وفي الأصل (م) : قد .

(٤) المنتقى للباجي ٢/٢١٥ .

(٥) التمهيد ٨/٢١٥ ، فقد حكى الإجماع في ذلك .

(٦) مابين المعكوفتين أثبته من عندي لأن السياق يقتضيه .

(٧) المغني ٣/٣٩٠ .

(٨) المجموع ٨/١٠٠ والمغني ٣/٤١٣ .

وعن الحسن : أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شيء عليه[١].

وعن أبي حنيفة : أن الطهارة من الحدث والنجس ليس شرطاً للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صحَّ طوافه[٢].

واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست شرطاً ، فمن أوجبها منهم ، قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن كان جنباً لزمه بدنة ، قالوا : ويعيده مادام بمكة[٣]، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[٤].

وعن داود : الطهارة له واجبة ، فإن طاف محدثاً أجزأه ، إلا الحائض[٥].

السابع : كنت وعدتُ فيما مضى أن أذكر كلام إمامنا الشافعي في جمعه بين مختلف الروايات ، قال في إختلاف الحديث : ليس في هذه الأحاديث أحرى أن لا يكون متفقاً من وجهين مختلفين لا ينسب صاحب إلى الغلط ، من حديث أنس قال : قرن رسول الله ﷺ ، ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه ، لأنه عليه السلام لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة ، ولم يختلف في شيء من السنن الإختلاف فيه أيسر من هذا ، من جهة أنه مباح ، وإن كان الغلط فيه قبيحاً فيما حمل من الإختلاف ، ومن فعل شيئاً مما قيل فيه أن النبي ﷺ فعله كان له واسعاً ، لأن الكتاب ثم السنة ثم مالا نعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج والإفراد والقران واسع كله ، وأشبه الروايات أن يكون محفوظاً في الحج ما روى جابر أن النبي ﷺ خرج لا يسمى حجاً ولا عمرة[٦]، وقال طاوس : خرج محرماً ينتظر القضاء[٧]، لأن رواية يحيى بن سعيد[٨] عن القاسم ، وعمرة عن عائشة[٩] يوافق روايته ، وهؤلاء نقصوا الحديث ، ومن قال : أفرد الحج ، فيشبه أن يكون قال على

---

(١) المغني ٤١٣/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٢ .

(٤) سورة الحج ، آية (٢٩) .

(٥) المحلّى ١٧٩/٧ .

(٦) سبق تخريجه في باب الإهلال مستقبل القبلة ، انظر ص ١٦٣ .

(٧) سبق تخريجه في باب الإهلال مستقبل القبلة ، انظر ص ١٦٣ .

(٨) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني وقاضيها ، سمع أنس بن مالك ، ثقة ثبت حجة كثير الحديث صالح مأمون . قال أحمد عنه : أثبت الناس ، ت سنة ١٤٤هـ ، أخرج له الجماعة .
تهذيب الكمال ٣٤٦/٣١ .

(٩) رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة في مسلم كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ح (١٢٥) .
وفيه ، قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : أتتك ، والله بالحديث على وجهه .

ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون سيدنا رسول الله ﷺ ، أن أحداً لا يكون مقيماً على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بحج ، وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي ﷺ أهل بحج ، إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول : فعل النبي ﷺ في حجه ، وذكر أن عائشة أهلت بعمرة ، إنما ذهب إلى أنها قالت: فعلتُ في عمرتي كذا ، لا أنه خالف خلافاً بيناً لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة : ومنا من جمع الحج والعمرة ، فإن قال قائل : فقد قرن الصُبَيُّ بن مَعْبَد وقال له عمر : هُديتَ لسُنةِ نبيك[1]، قيل : حكي لعمر أن رجلين قالا : هذا أضل من جمل أهله فقال : أي هديت لسنة نبيك ، أي من سنة نبيك القرآن ، والإفراد ، والعمرة هدى لا ضلال ، فإن قيل : فما دل على هذا ، قيل : أمر عمر بأن يُفصل بين الحج والعمرة[2]، وهو لا يأمر إلا بما يسمعُ ويجوز في سنة رسول الله ﷺ، وإفراده الحج، فإن قيل : فما قول حفصة لرسول الله ﷺ : ما بال الناس حلُّواْ ولم تحل من عمرتك[3]؟ ، قيل : أكثر الناس مع رسول الله لم يكن معه هدي ، وكانت حفصة معهم ، فأُمرواْ أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا ، فقالت : لِمَ أَحلَّ النَّاسُ ولم تحلَّ أنت من عمرتك - يعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم وهو بنية واحدة - قال : « **لبَّدت رأسي ، وقلّدتُ هديي فلا أَحِلَّ حتى أنحر هديي** » - يعني والله أعلم - حيث يحل الحاج ، لأن القضاء نزل بأن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً ، وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف بالجواب فيه ، فإن قيل : من أين ثبت حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وطاوس ، دون حديث من قال قرن ، قيل : لتقدم صحبة جابر ، وحسن سياقته لابتداء الحديث وآخره ، وقرب عائشة من سيدنا رسول الله ، وفضل حفظها عنه ، وقرب ابن عمر منه ، ولأن من وصف انتظاره للقضاء إذا لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الإختيار فيما وسع له من الحج والعمرة ، يشبه أن يكون حفظ عنه لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما[4]، وكذلك [حفظ][5] عنه في غيرهما[6].

---

(١) سبق تخريج حديث الصبي بن معبد في ص ٧٥ .

(٢) يشير إلى قول عمر رضي الله عنه : أفصلوا حجكم من عُمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم .. رواه مسلم في كتاب الحج باب في المتعة بالحج والعمرة ، ح (١٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/٥ .

(٣) حديث حفصة في البخاري في الحج باب التمتع والقران والإفراد ..، ح رقم (١٥٦٦) وسيأتي في ص٢٣٦.

(٤) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في اللعان ، (اتى رجل من الأنصار رسول الله ﷺ فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم : جلدتموه ، أو قتل : قتلتموه ، أو سكت : سكت على غيظ ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان . رواه مسلم في اللعان ، ح رقم (١٤٩٥) ، وأبو داود في الطلاق ح رقم (٢٢٥٣) .

(٥) في جميع النسخ : حفظه ، والتصويب من اختلاف الحديث ٦٤٧/٩ .

(٦) كتاب اختلاف الحديث للشافعي المطبوع في آخر الأم ٦٤٧/٩ .

هذا آخر كلامه ، ولا مزيد عليه .

الثامن : قولها : فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، يقال : شكوت ، وشكيت ، لغتان[١]، وسبب شكواها أنها لم تسق هدياً ولا أُمرت بإرداف الحج على العمرة ، وكان من حقها التمادي إلى الفراغ من عمرتها ثم تهل بالحج فلما لم يمكنها إتمام عمرتها ، شكت ذلك .

التاسع : قوله عليه السلام : « **انقضي رأسك وامتشطى وأهلّي بالحج ودعي العمرة** » ، احتج به الكوفيون فقالوا : إن المعتمرة إذا حاضت قبل الطواف وضاق عليها وقت الحج رفضت عمرتها وألقتها واستهلت بالحج ، وعليها لرفض عمرتها دم ثم تقضي عمرة بعد ، ونقض الرأس والإمتشاط دليل على رفضها ، لأن القارنة لا تمتشط ولا تنقض رأسها[٢].

فجاوبهم مخالفوهم بما أسلفناه عن مالك أن حديث عروة عن عائشة ليس عليه العمل عندنا قديماً ولا حديثاً[٣]، وأظنه وهماً - يعني - ليس عليه العمل في رفض العمرة ، لأن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة لمن دخل فيهما ، وقال / تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** .. ﴾[٤]، ورفضها قبل إتمامها ٢٠٦
هو إبطالها ، وكذا لو أحرمت بالحج ثم حاضت قبل الطواف لا ترفضه ، فكذا العمرة ، بعلة أنه نسك يجب المضي في فاسده فلا يجوز تركه قبل إتمامه مع القدرة عليه ، والذي عليه العمل عند مالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور في المعتمرة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات عرفة وهي حائض أنها تُهِلُّ بالحج وتكون كمن نوى الحج والعمرة ابتداء وعليها هدي القران ، ولا يعرفون رفض العمرة ولا رفض الحج لأحد دخل فيهما ، أو في أحدهما[٥]، قالوا : وكذلك المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف لا يكون إهلاله رفضاً للعمرة بل يكون قارناً بإدخاله الحج على العمرة ، ودفعوا حديث عروة عن عائشة بضروب من الإعتلال منها : أن القاسم والأسود وعمرة رووا عن عائشة ما دل أنها كانت محرمة بحج فكيف يجوز أن يقال لها دعي العمرة[٦].

وقال إسماعيل بن إسحاق : حديث عروة غلط ، لأن ثلاثة خالفوه ، وقد أسلفنا هذا[٧].

وقال غيره : أقل الأحوال في ذلك سقوط الاحتجاج بما صح فيه التعارض ، والرجوع إلى قوله

---

(١) قال في الصحاح : اشتكيته مثل شكوته . (٦/٢٣٩٥) .

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٦٨ والتمهيد ٨/٢٢٨ .

(٣) سبق في ص ١٧٥ . وانظر التمهيد ٨/٢٢٧ .

(٤) سورة محمد ، آية (٣٣) .

(٥) التمهيد ٨/٢١٦ .

(٦) التمهيد ٨/٢١٦-٢١٧ .

(٧) انظر التمهيد ٨/٢١٩-٢٢٠ .

عز وجل : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ ، وأجمعوا غير الخائف لقرب عرفة أنه لايحل له رفض العمرة فكذلك من خاف فوت عرفة ، لأنه يمكنه إدخال الحج على العمرة ويكون قارناً ، فلا وجه لرفض العمرة في شيء من النظر .

قال ابن أبي صُفرة : ولو ثبت قوله : « **دعي العمرة** » ، لكان له تأويل سائغ فيكون معنى قوله: « **أهلي بالحج** » الذي أنت فيه ، أي استديمي ما أنت عليه ، ودعي العمرة التي أردت أن تفسخ حجك فيها ، لأنها إنما طهرت بمنى وقد رهقها الوقوف بعرفة ، وهذا أصل في المراهق أن له تأخير طواف الورود .

ومما يوهن رواية عروة ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : حدثني غير واحد أن النبي ﷺ قال لها : « **دعي عمرتك** » ، فدل أن عروة لم يسمعه من عائشة وهذا قد أسلفناه[1]، ولو ثبت قوله : « **انقضي رأسك وامتشطي** » لما نافى ذلك إحرامها ولجبرته بالفدية ، كما أمر عليه السلام كعب بن عجرة[2] بالحلق والفدية لما بلغ به أذى القمل[3]، فيكون أمره لها بنقضها رأسها وامتشاطها لضرورة كانت بها مع الفدية ، هذا سائغ ومحتمل فلا تعارض به الأصول ، وقد يمكن أن يكون أمرها بغسل رأسها وإن كانت حائضاً لايجب عليها غسله ولا نقضه لتغتسل للإهلال بالحج ، وذلك من سنة الحائض والنفساء ، كما أمر عليه السلام أسماء بنت عميس حين ولدت محمد[4] بن أبي بكر بالبيداء بالإغتسال والاهلال[5] لاسيما إن كانت لبدته ، ولو أمرها بذلك لوجوب الغسل عليها لكانت قد طهرت فتطوف للعمرة التي تركت .

وقوله لها : « **غير أن لا تطوفي بالبيت** » ، يدل أنها لم تنقض رأسها إلا لمرض كان بها أو الاهلال كما ذكرنا .

---

(١) في ص ١٧٦ . وانظر التمهيد ٢٢٥/٨ .

(٢) أبو محمد كعب بن عجرة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ ، شهد المشاهد كلها ، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ... ﴾ [البقرة ١٩٦] ، ت سنة ٥١هـ ، أخرج له الجماعة . الاستيعاب ١٣٢١/٣ ، تهذيب الكمال ١٧٩/٢٤ .

(٣) حديث كعب بن عجرة في البخاري كتاب المحصر باب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى ... ﴾ [البقرة ١٩٦] ، ح رقم (١٨١٤) (١٨١٥) .

(٤) أبو القاسم محمد بن أبي بكر الصديق ، له رؤية ، قتل سنة ٣٨هـ ، وكان علي يثني عليه . أخرج له النسائي وابن ماجه . التقريب ١٤٨/٢ .

(٥) لما رواه مسلم في كتاب الحج باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، ح رقم (١٠٩) .

وقد سبقت الإشارة إليه في باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة . انظر ص ١١٩ .

قال الشافعي : ليس معناه اتركيها وأخريها على القضاء ، إنما هو أنه أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتصير قارنة .

قال : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لاعن واجب ، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها ، وكانت قد سألته ذلك ، وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر المذكور[١] - يعني قبل - ، وقاله مالك أيضاً .

وقال الخطابي : أمره عائشة بالإمتشاط مشكل جداً ، وكان الشافعي تأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة ، قال : وهذا لا يشاكل [القضية][٢]، وقيل : يحتمل أن تكون مضطرة ، وحمله غيره على ما أسلفناه من أذى ونحوه ، وقيل : إنما أمرها بفسخ العمرة وإنشاء الحج مفرداً ، وأبعد من قال : أنها لم تكن أوجبت حجاً ولا عمرة وإنما نوت أن تعتمر فلم تطف حتى حاضت ، فقال لها ما قال ، يؤيده : خرجنا لا نرى إلا الحج[٣]، وقيل : كان من مذهبها أن المعتمر إذا حل استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى جمرة العقبة ، ووهّاه الخطابي[٤].

ومعنى : دعي العمرة ، دعي العمل بها ، أو دعي أعمالها حتى تطوفي وتسعي للحج والعمرة طوافاً واحداً .

ومذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس أن الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته[٥]، كما جاء في حديث عائشة[٦]، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق ومحمد بن سيرين وسالم والزهري وداود وإسحاق وأبو ثور[٧].

وعن الشعبي : أن القارن يطوف طوافين ، وهو قول أصحاب الرأي ، وكذلك قال الثوري[٨]،

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر ، وفيه : « قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً » ، قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبدالرحمن ، فأعمرها من التنعيم ... » . حديث رقم (١٢١٣) .

وانظر معالم السنن للخطابي ٣٠٤/٢ ، فقد نقل قول الشافعي .

(٢) في جميع النسخ : القصة ، والتصويب من أعلام الحديث ٨٤٨/٢ .

(٣) رواه البخاري في الحج حديث رقم (١٥٦١) من حديث عائشة وسيأتي في ص ٢٠٨ ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ، ح رقم (١١٦) .

(٤) أعلام الحديث ٨٤٨/٢ .

(٥) معالم السنن للخطابي ٣٠٥/٢ .

(٦) وهو حديث الباب ، والشاهد فيه قولها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً .

(٧) المحلّى ١٧٤/٧-١٧٥ .

(٨) معالم السنن للخطابي ٣٠٥/٢ .

وحكي أيضاً عن مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي[١]، والشعبي ومحمد بن علي بن حسين ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، والأسود بن يزيد ، والحسن بن حي ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن أبي سليمان[٢] والحكم بن عتيبة[٣] وزياد[٤] ابن مالك وابن شبرمة[٥] وابن أبي ليلى[٦]، وحكي عن عمر ، وعلي ، وابنيه الحسن والحسين ، وابن مسعود[٧]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٨].

وروى مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين الحج والعمرة وقال : سبيلهما واحد ، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت سيدنا رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت[٩].

قال الدارقطني : لم يروه عن الحكم غير الحسن[١٠] بن عمارة وهو متروك[١١].

وعن علي أنه جمع بينهما وفعل ذلك[١٢]، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ، ثم ضعَّف سنده[١٣].

وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين،

---

(١) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي ، القاضي ، مخضرم ثقة ، وقيل له صحبة ، حكم سبعين سنة ، أخرج له النسائي . التقريب ٣٤٩/١ .

(٢) أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري الكوفي ، فقيه ، صدوق له أوهام رمي بالإرجاء ت سنة ١٢٠هـ. أخرج له الجماعة إلا البخاري . التقريب ١٩٧/١ .

(٣) أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، ت سنة ١١٣هـ . أخرج له الجماعة . التقريب ١٩٢/١ .

(٤) زياد بن مالك ، روى عن علي وعبدالله روى عنه الحكم بن عتيبة . الجرح والتعديل ٥٤٣/٣ .

(٥) أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، ت سنة ١٤٤هـ . أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . التقريب ٤٢٢/١ .

(٦) عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، ثقة ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٤٩٦/١ .

(٧) المحلّى ١٧٥/٧ .

(٨) المغني ٤٦٧/٣ .

(٩) بنحوه عند مسلم في كتاب الحج ح رقم (١٨٠) من طريق نافع عن ابن عمر .

(١٠) أبو محمد الحسن بن عمارة البجلي الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، ت سنة ١٥٣هـ ، أخرج له الترمذي وابن ماجه . التقريب ١٦٩/١ .

(١١) انظر سنن الدارقطني ٢٥٨/٢ .

(١٢) قوله : (جمع بينهما ، وفعل ذلك) ، أي : جمع الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين .

(١٣) سنن الدارقطني ٢٦٣/٢ ، قال الدارقطني : حفص بن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى ردئ الحفظ ، كثير الوهم . ا.هـ .

٢٠٧

/ وأبو بكر وعمر وعلي ، قال علقمة : وابن مسعود[١].

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عمران بن حصين ، وضعّفه[٢]، وقال : الصواب بهذا الإسناد أنه عليه السلام قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي[٣].

ثم ذكر عن علي مرفوعاً فيه أيضاً ذلك ، قال منصور[٤]: فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : ما كنّا نفتي الا بطواف واحد ، فأما الآن فلا نفعل[٥].

وحديث الصُبي بن معبد ، الماضي[٦]: أنه فعل ذلك ، لكنها من رواية النخعي عنه ، وهو منقطع، قال ابن حزم : لم يدركه[٧].

وفي مصنف عبدالرزاق مثله ، من حديث علي بإسناد ضعيف[٨].

ورواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رسول الله ﷺ[٩].

وقال ابن حزم : خبر ساقط لا يجوز الاحتجاج به ، وكذا كل ما روي عنه في هذا ، وكذا كل ما رووا عن الصحابة في ذلك لايصح منه ولا كلمة ، ولكنه عن مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة صحيح[١٠].

وكذا قال ابن المنذر : الرواية عن علي لا تثبت ، لأن راويها عن علي أبو نصر[١١] وهو مجهول ، ولو كان ثابتاً لكانت سنة رسول الله ﷺ أولى .

ثم قد أسلفنا رواية عبدالرزاق عنه ، وهو خلاف رواية أهل العراق عنه .

العاشر : قولها : فلما قضينا الحج أرسلني مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت ، إنما عبرت بقضاء

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٦٤ ، وضعف الدارقطني سنده بأبي بردة ، وقال : ومن دونه في الإسناد ضعفاء . ا.هـ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٦٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) هو أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس . ت سنة ١٣٢هـ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢/٢٧٦ .

(٥) سنن الدارقطني ٢/٢٦٥ .

(٦) سلف تخريجه في ص ٧٥ .

(٧) المحلى ٧/١٧٦ .

(٨) لم أجده في المصنف لعبدالرزاق ، وهو في المحلّى ٧/١٧٥ .

(٩) المحلى ٧/١٧٥ .

(١٠) المحلّى ٧/١٧٦ .

(١١) ابن عمرو سمع علياً ، وروى عنه مالك بن الحارث وابنه . الجرح ٩/٤٤٨ .

الحج لأنه أتم النسكين ، وفيه أن الإحرام بالعمرة إنما يكون من الحل ، وأعمرها منه تطييباً لنفسها ، يدل له : « **هذه مكانُ عمرتك** » .

وقوله : « **هـذه مكانُ عمرتـك** » - برفع مكان على الخبر - أي عوض عمرتك الفائتة ، وبالنصب على الظرف ، قال بعضهم : والنصب أوجه ولا يجوز غيره ، والعامل فيه محذوف ، وتقديره : هذه كائنة مكانَ عمرتك ، أو مجعولة مكانَها .

قال القاضي عياض : والرفع أوجه عندي إذ لم يُرد به الطواف ، إنما أراد عوض عمرتك ، فمن قال كانت قارنة قال : مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة ، ومن قال كانت مفردة قال : مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها ولم تتمكني من الإتيان بها للحيض ، وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسَرِف[1]، وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر .

وقال ابن التين : يحتمل أن يريد أنها عمرة مفردة بالعمل ، مكان عمرتك الأولى التي أردت أن تفرديها به فلم تكمليها على ذلك .

الحادي عشر : قولها : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ، تريد عند ورودهم للعمرة ، قاله ابن التين .

وقولها : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، فيه دلالة على أنه لا يتكرر ، وقد قدمنا مافيه من الخلاف .

وفي الموطأ : وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوهما[2]، يحتمل أن يريد أنهم لم يطوفوا غير طواف للقدوم وآخر للإفاضة إن كانوا قرنوا قبل دخول مكة ، وإن كانوا أردفوا عليه فلم يطوفوا غير طواف واحد ، وهو طواف الإفاضة ، ويحتمل أن يريد أنهم سعوا لهما سعياً واحداً ، والسعي يسمى طوافاً ، ورواية الموطأ ، يحتمل أن يريد أن طوافهم كان على صفة واحدة لم يزد القارن فيه على طواف المفرد، وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج ، وهذا نص في أنه لا يتعدد ، وقد سلف ما فيه .

قال مالك في الموطأ : إذا دخَلَتْ مكة بعمرة وهي حائض ، وخشيت الفوات أهلت بالحج وكانت قارنة[3].

وذكر البخاري بعد هذا أن إذنه لعائشة بما ذكر كان في يوم عرفة .

---

(١) سَرِف : موضع قريب من مكة من جهة المدينة ،

(٢) الموطأ في الحج باب دخول الحائض مكة ح رقم (٢٢٣) .

(٣) الموطأ ٣٢٩/١ ، نقل المؤلف كلام مالك مختصراً .

٣٢- باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ .
قاله ابن عمر عن النبي ﷺ .

(١٥٥٧) ذكر فيه حديث ابن جريج ، قال عطاء ، قال جابر : أمر النبي ﷺ علياً أن يقيم على إحرامه ، وذكر قول سراقة[١].

وزاد[٢] محمد بن بكر[٣] عن ابن جريج قال له النبي ﷺ : « **بِمَ أهللت يا عليُّ** » ؟ ، قال : بما أهلَّ به النبي ﷺ ، قال : « **فأهْدِ وامكثْ حراماً كما أنت** » .

(١٥٥٨) وحديث أنس قال : قدم عليٌّ على النبي ﷺ من اليمن فقال : « **بم أهللت** » ؟ قلت : بما أهلَّ به النَّبيُّ ﷺ ، قال : « **لولا أنَّ معيَ الهديَ لأحللتُ** » .

(١٥٥٩) وحديث أبي موسى أنه قدم من اليمن مُهِلاً بما أهلَّ به رسول الله ﷺ .

الشرح :

حديث ابن عمر المعلَّق ، أسنده في المغازي[٤] كما ستعلمه بعد .

وحديث جابر أخرجه مَ عن محمد[٥] بن حاتم ثنا يحيى القطان أنا ابن جريج أخبرني عطاء ، سمعت جابراً قال : قدم عليٌّ من سعايته ، فقال : « **بِمَ أَهللتَ** » ؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ قال له: « **فامكث حراماً** » . الحديث[٦].

وذكره خَ أيضاً في باب بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد[٧] من كتاب المغازي

---

(١) المراد من قوله : وذكر قول سراقة ، أي سؤاله : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ قال : « لأبد » . انظر الصحيح المطبوع مع الفتح ٤١٧/٣ .

(٢) تعليق في هامش الأصل : (في نسختي : وزاد ، إلى آخره ، مؤخرٌ عن حديث أنس ، وهو أحسن) . ا.هـ .

(٣) أبو عثمان محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري ، صدوق يخطئ ، ت سنة ٢٠٤هـ ، أخرج له الجماعة. التقريب ١٤٧/٢ .

(٤) في المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد إلى اليمن ، ح رقم (٤٣٥٣) .

(٥) أبو بكر محمد بن حاتم بن بزيع البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، ت سنة ٢٤٩هـ ، أخرج له الشيخان والنسائي وأبو داود . التقريب ١٥١/٢ .

(٦) مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام . ح رقم (١٤١) .

(٧) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي سيف الله المسلول . اسلم بعد الحديبية شهد الفتح وحنيناً ومؤتة ت سنة ٢١هـ بحمص . روى له الجماعة إلا الترمذي . الاستيعاب ١٦٣/٣ ، تهذيب الكمال ١٨٧/٨ .

عن المكي[١] بسنده[٢]، وذكره في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم[٣] عن عطاء حدثني جابر .. الحديث[٤].

وزيادة محمد بن بكر البرساني رواها أبو نعيم عن محمد بن أحمد[٥] / ثنا عمران بن موسى[٦] ثنا ٢٠٨
محمد بن بشَّار[٧] ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به .

وفي خَ في كتاب الشركة[٨] من حديث حماد[٩] عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وفيه : فجاء علي ، فقال : أحدهما يقول : لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : لبيك بحجة رسول الله ، فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي ، وذكر أصله من حديث ابن عباس بدون هذا .

وخرّجه في الباب السالف في المغازي من حديث بكر[١٠] بن عبدالله المزني ، قال : ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم أنَّ النبي ﷺ أهلَّ بعمرة وحجة ، فقال : أهل النبي ﷺ بالحج وأهللنا به ، فلما قدمنا مكة ، قال : « **من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة** » وكان مع النبي ﷺ هدي ، فقدم علينا عليُّ بن أبي طالب من اليمن حاجاً فقال النبي ﷺ « **بما أهللت ، فإن معنا أهلك** » ؟ قال : أهللت بما أهل به النبي ﷺ ، قال : « **فأمسك ، فإن معنا هدياً** »[١١].

---

(١) أبو السكن مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ، ثقة ثبت ، ت سنة ١١٥هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٢٧٣/٢ .

(٢) البخاري ، حديث رقم (٤٣٥٢) .

(٣) أبو محمد حبيب بن المعلم البصري ، اختلف في اسم أبيه ، صدوق ، ت سنة ١٣٠هـ . أخرج له الجماعة . التقريب ١٥٢/١ .

(٤) البخاري ، حديث رقم (١٧٨٥) .

(٥) لم أقف على ترجمته .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) أبو بكر محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري (بُنْدَار) ، ثقة ت سنة ٢٥٢هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٤٧/٢ .

(٨) البخاري في كتاب الشركة باب الإشتراك في الهدي والبدن ، ح رقم (٢٥٠٥) .

(٩) هو حماد بن زيد .

(١٠) أبو عبدالله بكر بن عبدالله المزني البصري ، ثقة ثبت جليل ، ت سنة ١٠٦هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٠٦/١هـ .

(١١) في المغازي ، حديث رقم (٤٣٥٤) .

وقد ذكره مُسلم بمعناه[١].

وقال تَ[٢] في حديث أنس : حسن غريب مشهور من حديث سَليم[٣] - يعني بفتح السين - ابن حيان .

وحديث أبي موسى[٤] رواه خَ عن محمد بن يوسف ثنا سفيان ، قال أبو مسعود[٥] الدمشقي : سفيان هذا هو الثوري .

وإذا كان كذلك ، فمحمَّدٌ هذا هو الفريابي ، وكذا قاله أبو نعيم أيضاً ، وأخرجه مَ أيضاً[٦].

أما حكم الباب فيجوز أن يهلَّ كإهلال زيد ، لقصة علي وأبي موسى في ذلك ، فإن كان زيد محرماً ، انعقد إحرامه كإحرامه ، إن حجَّاً فحج ، وإن عمرة فعمرة ، وإن قراناً فقران ، وإن كان أحرم بنية التمتع كان عمرو محرماً بعمرة ولا يلزمه التمتع ، وإن كان مطلقاً انعقد مطلقاً ، ويتخير كما يتخير زيد ، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرفه إليه زيد على الأصح ، وإن كان زيد أحرم مطلقاً ثم عينه قبل إحرام عمرو فالأصح أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقاً ، وقيل : معيناً ، وإن لم يكن زيد محرماً ، انعقد إحرامه مطلقاً .

ولنا وجه أنه إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد كما لو علق ، فقال : إن كان زيد محرماً ، فقد أحرمتُ ، فلم يكن محرماً ، والأصح الإنعقاد ، والفارق بأنه جازم بالإحرام في مسألتنا بخلاف ما إذا علق ، وظاهر الحديث أنهما لم يعلما قبل بما أحرم به رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : يحتمل الإعلام بذلك وأنها حجة مفردة ففعل علي لذلك[٧].

وقال الخطابي : يحتمل أن يكون عليٌّ عَلِمَ بأنَّه عليه السلام كان قارناً ، لأن الهدي لا يجب على غير القارن أو المتمتع ، ولو كان متمتعاً حلَّ من إحرامه للعمرة ثم استأنف إحراماً للحج ، فلما أمره أن يمكث حراماً دلَّ على أنه قارن[٨].

---

(١) مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ، ح رقم (١٤١) ، وقد تقدم .

(٢) وعبارة الترمذي في سننه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . (٢٩٠/٣) .

(٣) سَليم بن حيان الهذلي البصري ، ثقة ، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي ، التقريب ٣٢٠/١ .

(٤) في هامش الأصل : (حديث أبي موسى ، أعاده في باب متى يحل المعتمر ؟) . ا.هـ ، ح رقم (١٧٩٥) .

(٥) أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ، مصنف كتاب : أطراف الصحيحين ، قال الخطيب : كان صدوقاً ديناً ورعاً فهما . ت سنة ٤٠١هـ . السير ٢٢٧/١٧ .

(٦) مسلم في الحج باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، ح رقم (١٥٥) .

(٧) من قوله : فإن كان زيد محرماً .... إلى هنا من كلام النووي في المجموع ٢٤٠/٧-٢٤١ ، نقله باختصار .

(٨) انظر كلام الخطابي في أعلام الحديث ٨٥٠/٢ .

ويحتمل أن يكون على معنى الترقب ، فلما وصل إلى رسول الله أمضى له ذلك ، وكان أحرم بعمرة ، فلم يجز له أن يحل لمكان ما معه من الهدي ، ذكره الداودي .

فَرْعٌ : قال الروياني في بحره عن والده : لو كان أحرم كإحرام زيد ، ثم تبين أنه كان ميتاً ، انعقد إحرامه ، ويصرفه إلى ما أراد ، وقيل : لا ينعقد .

فَرْعٌ : لو علّق على إحرام زيد ، ولو في المستقبل أو على طلوع الشمس ، فوجهان والميل إلى الجواز[١]، ولم يقل بقصة علي وأبي موسى ، مالك والكوفيون ، أخذاً بظاهر قوله : « **إنما الأعمال بالنيات** »[٢] وقالوا : لابد أن ينوي حجاً أو عمرة عند دخوله فيه ، وقالوا : إذا نوى بحجته التطوع، وعليه حجة الاسلام أنه لا يجزئه عنها[٣]، وبه قال الثوري وإسحاق .

وقال الشافعي : يجزئه من حجة الاسلام ، وتعود النافلة فرضاً لمن لم يُرد فرضه في الحج خاصة ، كما يعود الإحرام بالحج قبل وقته وإن نوى به الفريضة تطوعاً[٤].

قال ابن بطال : فيقال له : قد أجمعوا أنَّ من صلى قبل الزوال أربعاً وإن نوى به الظهر أنها لا تجزئه وهي تطوع ، فكذا الحج .

قلت : هذا لا يقال لمثل هذا الإمام ، فإن الحج لا يقاس عليه .

وقال ابن المنيِّر في تراجمه : كأن البخاري لما لم ير إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك ، أشار في الترجمة بقوله : بابُ مَنْ أَهلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلاله ، إلى أنَّ هذا خاص بذلك الزمن ، فليس لأحد أن يحرم بما أحرم به فلان ، بل لابد أن يعين العبادة التي نواها ، ودعت الحاجة إلى الاطلاق ، والحوالة على إحرامه عليه السلام ، لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالا على رسول الله ﷺ ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام ، وعُرفت مراتب كيفيات الإحرام ، ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك ، وأنه ليس خاصاً بذلك الزمن[٥].

---

(١) المجموع ٢٤٢/٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ح رقم (١) .
ومسلم في الإمارة باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » ، ح رقم (١٥٥) .
وأحمد في المسند ٢٥/١ ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٣/٢ .

(٤) الأم للشافعي ١٧٩/٢ و١٨٢ .

(٥) المتواري على تراجم أبواب البخاري ص١٣٦ ،
وانظر : فقه الإمام البخاري من جامعه الصحيح للدكتور / نزار الحمداني . ص٧٧ ، فقد ذهب إلى خلاف ما أشار إليه ابن المنيِّر .

ثم اعلم أن حديث أنس موافق لرأي الجماعة في إفراده عليه السلام .

قال المهلب : ويَرُدُّ وهم أنس أنه عليه السلام قرن ، واتفاقه مع الجماعة أولى بالإتباع مما انفرد به وخالفهم فيه فتسويغ قوله عليه السلام : « **لولا أني سُقت الهدي لأحللتُ** » ، والمفرد لا يحل اليوم سواء كان معه هدي أو لم يكن فإنَّ معنى لأحللت لفسخت الحج في العمرة ، لأن الفسخ كان مباحاً حينئذ لمن لا هدي له ، فجاز لهم الإحلال ، ووطء النساء قبل الشروع في عمل العمرة في وقت فسخهم الحج ، فأما من كان معه هدي ، فلم يفسخ لقوله تعالى : ﴿ **حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[1].

وقوله : « **بِمَ أهللتَ ؟** » .

قال ابن التين : وقع في الأمهات بالألف ، وصوابه بحذفها ، وقوله : « **فأَهْدِ** » ، هو بهمزة قطع، لأنه أمرٌ مِنَ الرباعي .

وقوله: « **وامكث** » ، أي: لأجل سوق الهدي، فإنَّ من ساقه لم يحلْ، حتى يُتِمَّ الحجَّ كما فعلَ ﷺ .

وفيه : استعمالُ عليٍّ على اليمن ، وفي غير هذا / الحديث[2] أنه استُعمل على الصدقات ، ويحتمل أن يكون وليها احتساباً ، وأعطي عطاءً من غيرها . ٢٠٩

ومعنى قوله : « **لولا أن معي الهدي لأحللت** » ، حمله قوم على أنَّ التمتع أفضل من الإفراد والقرآن ، وهو قول للشافعي[3]، وقاله أحمد[4]، وإسحاق ، وبعض متأخري المالكية[5]، وقيل : إن الحديث خرج على سبب ، وهو أنَّ الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج فأباح ذلك الإسلام[6]، وقيل : قاله تطييباً لقلب أصحابه وليتأسى به غيره في الرخصة[7]، ولا يضيق على أمته ، لأن بعض أصحابه كانوا لا يحبون أن يفعلوا إلا كفعله .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري أن النبي ﷺ بعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن ليقبض الخمس ح رقم (٤٣٥٠) في كتاب المغازي وفيه أيضاً ح رقم (٤٣٥٢) أن علياً قدم بسعايته من اليمن ..

(٣) حكاه النووي عن الإمام الشافعي ، قولاً ثانياً عنه . المجموع ١٤٢/٧ .

(٤) المغني ٢٣٢/٣ .

(٥) وهو قول القاضي عبدالوهاب المالكي ، في المعونة ص ٥٦٤/١ ، وانظر الذخيرة ، فقد نقل عن عبدالله بن شاس المصري ت سنة ٦١٠هـ في الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، بأن التمتع أفضل .
الذخيرة للقرافي ٢٨٦/٣ .

(٦) وسيأتي بعد باب حديث ابن عباس رقم (١٥٦٤) ، أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض .... الخ .

(٧) انظر الفتح ٤٢٩/٣ .

وقوله : « **لأحللت** »، يقال: أحلَّ من إحرامه فهو مُحِلٌّ، وحِلٌّ ، أيضاً[١]، قال تعالى : ﴿ **وإذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ** ﴾[٢].

وقوله في حديث أبي موسى : فَأَمَرني فَطُفْتُ بالبيْتِ ، ثمَّ أَمَرَني فَأَحْلَلْتُ ، هذا يخالف ما أمر به علياً ، وذلك أنَّه عليه السلام كان معه الهدي ، وكذا عليٌّ ، فشاركه عليٌّ في عدم التحلل ، وأبو موسى لم يكن معه هدي ، فصار له حكم النبي ﷺ في الإحرام فقط ، لأنه قال : « **لولا الهدي لجعلتُها عمرةً وتَحللتُ** » .

قال ابن التين : ويشبه أن يكون أراد كإهلال النبي ﷺ أي : كما سنَّهُ وعينه من أنواع ما يُحرَمُ له ، ولم يكن معه هدي ولا اتساعٌ لثمن هدي ، فأمر أن يَحِلَّ بعمل عمرة إذا كان إهلاله بها مضى، وعلي كان معه الهدي[٣].

وقيل : أمر أبا موسى بمنزلة ما أمر غيره ، ممن كان معه ، بفسخ الحج إلى العمرة ، إذ لا هدي معه .

وقول عمر : إنْ نَأخُذْ بِكِتابِ الله .. إلى آخره ، ظاهره أن من أنشأ حجاً ليس له فسخه في عمرة[٤]، من أجل الهدي ، تعظيماً لحرمات الله .

وتأول قوم عليه ، أنه كان ينهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج[٥]، وهذا تأويل من لا يعرف ، لأن

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٤٢٨-٤٢٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٣) أعلام الحديث للخطابي ٢/٨٥٢ ، بنحو كلام ابن التين .

(٤) قال ابن عبدالبر : قد كان جماعة من العلماء يزعمون أن المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وضرب عليها : فسخ الحج في عمرة ، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا . الإستذكار ١١/١٣٢ .

(٥) اختلف العلماء في مراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيما صح عنه من النهي عن المتعة .

فقال ابن عبدالبر : أن المراد فسخ الحج في عمرة . الإستذكار ١١/١٣٢ .

وقال المازري : أن نهيه على سبيل الأولى لا على سبيل المنع ، ويدل عليه قوله في صحيح مسلم حديث رقم (١٥٧) : قد علمت أن النبي ﷺ فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم .

وقيل : أن نهيه على سبيل الندب والإرشاد للأفضل الذي هو الإفراد ، وليكثر ترداد الناس إلى البيت ، ويؤيده قوله في صحيح مسلم ، ح رقم (١٤٥) : افصلوا حجكم من عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم . شرح الأُبي على مسلم ٤/٢٤١ .

وقال القاضي عياض : إنما كان ينهى ويضرب لاعتقاده أن الفسخ خاص بالصحابة في تلك الحجة خاصة . - لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور - ، ويؤيده ما رواه مسلم عنه ، حديث رقم

⇐

التمتع ثابت بنص الكتاب والسنة ، وروي عنه أن ذلك خاص بذلك العام ، كما سلف إباحته رداً لقول الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

وقوله : فقدم عمر ، يعني : إِذْ حَجَّ بالنَّاسِ في خلافته .

ومعنى الأمر بالتمام في الآية ، أن من أهلَّ بشيءٍ ، فليتم ما بدأ به ، ولا يفسخه .

وفي أحاديث الباب دلالة لما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر[1].

ومذهب الشافعي ومالك أنه إذا طاف وسعى ، وحلق ، حلَّ من عمرته ، وحلَّ له كلُّ شيء في الحال ، سواء كان ساق هدياً ، أم لا[2].

⇐ (١٤٥) قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله .. ، وروي عن ابنه عبدالله بنحو هذا عند البيهقي في الكبرى ٥/٢١ . شرح الأبي على مسلم ٤/٢٤١ .

وقيل : نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ، فخشي أن يضيع القرانُ والإفراد ، وهما سنتان للنبي ﷺ. الاستذكار ١١/١٣٢ .

(١) بدائع الصنائع ٢/١٦٨ ، والمغني ٣/٤١٠ ، والمجموع ٧/١٨٠ ، والاستذكار ١١/٢٢٨ .

(٢) المجموع ٧/١٨٠ والاستذكار ١١/٢٢٧-٢٢٨ .

٣٣- بابُ قولِ اللـه تَعَالى : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ ﴾(١).

وَقَولِهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ ، قُلْ : هيَ مَواقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ﴾(٢).

وَقَالَ ابنُ عُمرَ : أَشْهُرُ الحَجِّ شَوالٌ وذُو القَعدةِ ، وَعشرٌ مِنْ ذِي الحَجَّة .

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ : مِنَ السُنَّةِ أَنْ لاَ يُحرَمَ بِالحَجِّ إلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ .

وكَرِهَ عُثمَانُ أَنْ يُحرَمَ مِنْ خُرْاسَانَ أَوْ كَرمَانَ .

(١٥٦٠) ثم ذكر حديث عائشة : خرجنا مع رسول اللـه ﷺ ، في أَشهرِ الحج ، وليالي الحـجِّ ، وحُرُمِ الحج .. ، الحديث بطوله .

أما الآية الأولى ، فقال الفراء في معانيه : معناها وقت الحج هذه الأشهر ، فهي وإن كـانت (في) تصلح فيها ، فلا يقال إلا بالرفع .

وكذلك كلام العرب يقولون : البردُ شهران ، والحرُّ شهران ، لا ينصبون ، لأنـه مقـدار الحـج ، ولو كانت الأشهر والشهر معرفة على هذا المعنى لصلح فيه النصب ، ووجه الكلام الرفع .

والمعلومات : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وإنما جاز أن يقال : أشهر ، وإنما هما شهران ، وعشر من ثالث ، لأن العـرب إذا كـان الوقـت بشيء يكون فيه الحج وشبهه جعلوه في التسمية للثلاثة أو الإثنين كما قال تعالى : ﴿ **واذكـروا اللـه في أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فمن تَعَجَّلَ في يَومَينِ ...** ﴾(٣)، وإنما يُتعجلُ في يـوم ونصـف ، وكذلـك هـو في اليوم الثالث من أيام التشريق ليس معها شيء تام ، ولذلك تقول العرب له اليـوم يومـان منـذ لم أره ، وإنما هو يوم وبعض آخر وهذا ليس بجائز في غير المواقيت .

قلت : ومثله ﴿ **ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ** ﴾(٤)، وقد يطلقها في آخر الطُهْرِ ، فيكون قرءان ، والطعن في الثالثة من الحيض .

وقال ابن المنذر : كان الفراء يقول(٥): معناه وَقْتُ الحج أشهرٌ معلومات ، وقال غيره: تأويلـه أنَّ الحجَّ في أشهر معلومات .

وقال الزجاج في معانيه: قال أكثرُ الناس أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة،

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٠٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٥) انظر معاني الفراء ١١٩/١ .

وقال بعضهم : لو كانت الشهور التي هي أشهر الحج شوالاً وذا القعدة ، لما جاز للذي منزله بينه وبين مكة مسافة أكثر من هذه الشهور ، أن يَفْرِضَ على نفسه الحج ، وهذا حقيقته عندنا أنه لا ينبغي للإنسان أن يبتدئ بعمل من أعمال الحج قبل هذا الوقت نحو الإحرام ، لأنه إذا ابتدأ قبل هذا الوقت أضر بنفسه ، فأمر الله تعالى أن يكون أقصى الأوقات الذي ينبغي للمرء أن لا يتقدمها في عقد فرض الحج على نفسه شوالاً ، وقال بعض أهل العلم معنى الحج إنما هو في السنة في وقت بعينه ، وإنما هو في الأيام التي يأخذ الانسان فيها في عمل الحج لأن العمرة في طول السنة ، فينبغي له في ذلك الوقت أن لا يرفث ولا يفسق[١].

٢١٠ وقوله : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ / فِيهِنَّ الحَجَّ** ﴾ ، قال ابنُ عبَّاس : التلبية[٢].

وقد سلف بالخلف فيه في بابها .

وقال الضحاك : هو الإحرام[٣].

وقال عطاء : مَنْ أَهلَّ فيهن بالحج ، قال : والفرض ، التلبية[٤].

وكذا قال الزهري وإبراهيم[٥]، وطاوس[٦]، وابن مسعود ، وابن الزبير ، كما سلَف[٧].

ونقل ابن التين ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، معنى فرض : لبّى ، وعن ابن عباس : أحرم[٨]، وحقيقته : أوجب فيهن .

والرفث : الجماع[٩].

والفسوق : المعاصي[١٠].

---

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢٦٩/١ .

(٢) الاستذكار ٩٤/١١ .

(٣) تفسير الطبري ٢٧٣/٢ .

(٤) تفسير الطبري ٢٧١/٢ .

(٥) تفسير الطبري ٢٧٢/٢ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) وقد سلف بيانه في باب : رفع الصوت بالإهلال انظر ص ١٤٧ .

(٨) تفسير الطبري ٢٧٢/٢ .

(٩) وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ومجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وعكرمة ، والضحاك ، وآخرين .

وانظر أقوالهم في تفسير الطبري ٢٧٧/٢-٢٧٨ .

(١٠) وهو قول ابن عباس ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، وطاووس ، ومحمد بن كعب القرظي ، وآخرين .

انظر أقوالهم في تفسير الطبري ٢٧٩/٢-٢٨٠ .

والجدالُ : المراءُ حتّى يُغضِبَ صَاحِبَهُ ، قاله ابن عباس وابن عمر وعطاء[١].

وقال مجاهد : لا جدال ، لاشك فيه أنه في ذي الحجة ، بخلاف ما يعتقده من النسيء وأن الحج في غير ذي الحجة[٢].

ويقف بعضهم وهم قريش بالمزدلفة ، وبعضهم بعرفة ، ويتمارون في ذلك ، فقال عليه السلام : « **إِنَّ الزَّمانَ قَد اِسْتَدَارَ [كَهيئَتِهِ]**[٣] **يَومَ خَلَقَ اللهُ السَّمواتِ وَالأَرضَ** »[٤]، وَأَنَّ الحجَّ في ذِي الحِجَّةِ.

وقال أبو عمر : وأراد فلا يكون رفث ولا فسوق ، أي : حتى يخرج من الحج ، ثم ابتدأ فقال : ولا جدال .

وأما الآية الثانية ، وهي قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ** ... ﴾ .

قال الواحدي[٥]: عن معاذ : يا رسول الله إن اليهود تغشانا ويكثرون مسألتنا .. فأنزل الله الآية، وقال قتادة : ذكر لنا أنهم سألوا نبي الله لم خُلِقَتْ هذه الأهلة ؟ ، فنزلت ، وقال الكلبي : نزلت في معاذ ، وثعلبة[٦] بن عَنَمة الأنصاريين ، قالا : يا رسول الله ما بال الهلال يبدو رقيقاً مثل الخيط ثم يزيد ثمَّ ينقص ؟ فنزلت[٧].

وقال الزجاج : أخبرني من أثق به من رواة البصريين والكوفيين أنَّ الهلال سُمي هلالاً ، لرفع الصوت بالإخبار عنه ، وقال بعضهم : يسمى بذلك لليلتين من الشهر ، ثم لا يسمى هلالاً ، إلى أن

---

(١) انظر أقوالهم في تفسير الطبري ٢٨٣/٢ .

(٢) تفسير الطبري ٢٨٧/٢ .

(٣) سقطت كلمة : [كهيئته] من (د) و (ف) ، وضرب عليها في الأصل ، وكتب فوق كلمة : يوم : (كذا) ، ومابين المعكوفتين زيادة من الصحيح .

(٤) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٣٧/٥ من حديث أبي بكرة الثقفي بتمامه ، وأخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، ومختصراً في كتاب بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أرضين .... ح رقم (٣١٩٧) ، ومسلم في القسامة باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، ح رقم (٢٩) .

وأبو داود في المناسك ، باب : الأشهر الحرم ، ح رقم (١٩٤٧) ، وغيرهم .

(٥) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفسير وصاحب أسباب النزول والدعوات والمغازي ت سنة ٤٦٨هـ . السير ٣٣٩/١٨ .

(٦) ثعلبة بن عَنَمة بن عدي الأنصاري ، ممن شهد العقبة وبدراً ، وكان ممن يكسر أصنام بني سلمة ، قتل يوم الخندق ، وقيل : يوم خيبر . الاصابة ٥٢١/١ .

(٧) أسباب النزول للواحدي ص٢٨ .

يعود في الشهر الثاني ، وهو الأكثر[١]، وقال بعضهم : يسمى هلالاً ثلاث ليال ، ثم قمراً ، وقال بعضهم : يسمى هلالاً إلى أن يستدير[٢]، وقيل : إلى أن يَبْهَرَ ضَوئُه سواد الليل ، ثم قمر[٣]، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة ، وجمعه أهلة لأدنى العدد وأكثره ، ولا يقال : هَلٌّ[٤]، وحكي أيضاً[٥]، وقيل : هَلٌّ ، طلع[٦].

وأما أثر ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك[٧] عن إبراهيم[٨] بن مهاجر عنه[٩].

وأخرجه البيهقي من حديث عبيدالله[١٠] بن عمر عن نافع عنه[١١].

قال البيهقي : ورُوي ذلك أيضاً عن ابن عمر عن أبيه[١٢].

وهو قول ابن مسعود ، وابن الزبير[١٣].

وقال ابن المنذر: اختلف عن ابن عمر، وابن عباس في ذلك ، فروي عنهما كما قال ابن مسعود[١٤]،

---

(١) وهو الذي يميل إليه الزجاج .

(٢) وهو قول الأصمعي .

(٣) أي : إذا غلبّ ضوئه سواد الليل قيل له : قمر .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي معاني الزجاج : أهلٌّ .

(٥) في هامش الأصل : قال ابن دريد في الجمهرة : وقال أبو زيد : هلٌّ الهلال . ا.هـ .

(٦) من قوله : قال الزجاج ... إلى هنا ، من معاني القرآن للزجاج بتصرف ، ١/٢٥٩-٢٦٢ .

(٧) أبو عبدالله شريك بن عبدالله النخعي الكوفي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفه وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع ، ت سنة ١٧٧هـ أخرج له الجماعة إلا البخاري . التقريب ١/٣٥١ .

(٨) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، صدوق ، لين الحفظ ، أخرج له الجماعة إلا البخاري . التقريب ١/٤٤ .

(٩) عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر . المصنف لابن أبي شيبة ٤/٣٠٢ .

(١٠) أبو عثمان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، توفي سنة بضع وأربعين ومائة ، أخرج له الجماعة . التقريب ١/٥٣٧ .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٢ ، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٣/٤٢٠ .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) انظر قولهما في السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٢ .

(١٤) أما ابن عمر فقد علق البخاري قوله ، وذكر المؤلف من وصله ، وبينا ذلك .

وأما ابن عباس ، فقد روى البيهقي عنه مثل قول ابن مسعود ، في السنن الكبرى ٤/٣٤٢ .

وروي عنهما أنها ثلاثة كاملة[١].

قلت : وهو ما ذكره خَ عن ابن عباس في باب قوله : ﴿ **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[٢]، كما سَيأتي[٣].

وفي ليلة النحر عندنا وجه[٤]، وفي قولٍ : أنَّ ذا الحجة كلَّه وقت الإحرام وهو شاذ .

وحُكي عن مالك ، وعمر ، وحَكَى ابن حبيب عنه[٥] كالأول ، وحكى القرطبي عنه آخر أيام التشريق[٦].

قال ابن القصار : والأول هو المشهور عنه .

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في جماعة من الصحابة والتابعين بالأول ، فلو أحرم به في غير وقته ، انعقد عمرة على الصحيح ، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وأبو ثور[٧]، ونقله الماوردي[٨] عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس .

وقيل : لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعملها ، ونقله ابن المنذر عن الأوزاعي وأحمد وإسحاق[٩]، وقال داود : لا ينعقد أصلاً[١٠].

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والنخعي وأهل المدينة والثوري : يجوز قبله بكراهة[١١].

---

(١) أما ما روي عن ابن عمر بأنها ثلاثة كاملة ، فما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٣/٤ .

وابن جرير الطبري في تفسير ٢٦٩/٢ . عنه

وأما ما روي عن ابن عباس بأنها ثلاثة كاملة ، فما رواه البخاري ، ح رقم (١٥٧٢) ، وسيأتي قريباً ، انظر ص ٢٤٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٣) حديث رقم (١٥٧٢) ، انظر ص ٢٤٣ .

(٤) اختلف العلماء في يوم النحر هل هو من أشهر الحج ، فعند أبي حنيفة أنه من أشهر الحج وليس هو كذلك عند الشافعية . وانظر الخلاف في ذلك ، في المجموع ١٣٦/٧ .

(٥) في الأصل على كلمة : عنه ، أي عن مالك . أ.هـ .

(٦) المفهم للقرطبي ٣١٢/٣ .

(٧) المجموع ١٣٣/٧ .

(٨) الحاوي الكبير ٣٦/٥ .

(٩) المجموع ١٣٣/٧ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) المرجع السابق .

وفائدة الخلاف : تعلق الدم لمنْ أَخَّر طوافَ الإفاضة عن الزمن الذي هو عنده[١] آخر الأشهر[٢].

احتج من منع[٣] بقوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾، فلو انعقد الإحرام بالحج في غيرها ، لم يكن لتخصيصها فائدة[٤]، وبحديث الباب، واحتج من ألزم بأن ذكر الله في هذه الأشهر إنما معناه عندهم على التوسعة والرفق بالناس والإعلام بالوقت الذي فيه يتأدى الحج فأخبرهم تعالى بما يقرب منه ، وبين ذلك نبيُّهُ بقوله : « **الحج عرفة** »[٥]، وبنحره يوم النحر ورميه الجمار في ذلك اليوم ، فمن ضيق على نفسه وأحرم به قبل أشهره ، فهو في معنى من أحرم من بلده قبل الميقات ويعضده قوله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾[٦]، وقوله : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[٧] ولم يخص محرماً من محرم ، ولا يمتنع أن يجعل الله الأشهر كلها وقتاً لجواز الإحرام فيها ، ويجعل شهور الحج وقتاً للإختيار وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث يحيى[٨] بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن أبي القاسم - يعني مقسماً مولى عبدالله[٩] بن الحارث بن نوفل - عن ابن عباس به[١٠].

وأخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ : لا يُحرَمُ بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنَّة الحج أن يُحرم بالحج في أشهر الحج ، ثم قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وقد جرت فيه مناظرة بيني

---

(١) أي عند مالك ، لأن من أخر طواف الإفاضة عن ذي الحجة لزمه دم ، عنده .

(٢) المجموع ١٣٦/٧ .

(٣) وهم الشافعية .

(٤) المجموع ١٣٤/٧ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٣٥/٤، وأبو داود في المناسك باب من لم يدرك عرفة، ح رقم (١٩٤٩) ، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد ادرك الحج ح رقم (٨٨٩) ، والنسائي في الحج باب فرض الوقوف بعرفة ح رقم (٣٠١٦) ٢٥٦/٥ وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، رقم (٣٠١٥) ، والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١ . وابن حبان في صحيحه ح رقم (٣٨٩٢) ٢٠٣/٩ من حديث عبدالرحمن بن يعمر .

(٦) سورة محمد ، آية (٣٣) .

(٧) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٨) أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي ، ثقة متقن ، أخرج له الجماعة ت سنة ١٤٣هـ . التقريب ٣٤٧/٢ .

(٩) أبو محمد عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي المدني أمير البصرة له رؤية ، قال ابن عبدالبر : أجمعوا على توثيقه ، ت سنة ٩٩هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٤٠٨/١ .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٢/٤ ، والحاكم كما سيأتي .

وبين شيخنا أبي محمد[١] السَّبيعي ، قال : فقال إنما رواه الناس عن أبي خالد[٢] [عن الحجاج][٣] بن أرطأة عن الحكم فمن أين جاء به شيخكم علي بن حمشاذ[٤] حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا أبو كريب[٥] ثنا أبو خالد عن شعبة عن الحكم ؟ فقلت له : تأمل ما تقول فإن شيخنا أتى بالإسنادين جميعاً ، فكأنما ألقمته حجراً[٦].

قلت : وهو قول جابر بن عبدالله كما سلف[٧].

وقوله : وكره عثمان أن يُحَرَمَ مِنْ خُراسَانَ[٨] أو كِرْمَان[٩]، روى ابن أبي شيبة عن عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن ابنَ [عامر][١٠]، / أحرم من خراسان فعاب عليه عثمان وغيره وكرهوه[١١]. ٢١١

وبالكراهة قال مالك أيضاً خلافاً للشافعي[١٢].

---

(١) أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح الهمداني السبيعي ، قال الخطيب : كان ثقة حافظاً مكثراً عسراً ، كان وجيهاً ومعظماً عند سيف الدولة ، ت سنة ٣٧١هـ . السير ٢٩٦/١٦ .

(٢) سُليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الأزدي الكوفي ، صدوق يخطئ ، ت سنة ١٩٠هـ . أخرج له الجماعة . التقريب ٣٢٣/١ .

(٣) في جميع النسخ : عن أبي خالد بن أرطأة ، والتصويب من المستدرك .

(٤) أبو الحسن علي بن حمشاذ - بالمعجمة - ابن سختويه بن نصر العدل النيسابوري ، ولد سنة ٢٥٨هـ . صنف المسند ، والتفسير ، قال أبو أحمد الحاكم : ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف من علي بن حمشاذ . ت سنة ٣٣٨هـ . السير ٣٩٨/١٥ .

(٥) أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، ت سنة ٢٤٧هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ١٩٧/٢ .

(٦) المستدرك ٤٤٨/١ ، وقد تقدم .

(٧) روى عنه البيهقي في الكبرى ٣٤٣/٤ ، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يُسأل أيهل بالحج في غير أشهر الحج ؟ ، قال : لا .

(٨) خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخرها مما يلي الهند وتشتمل على أمهات المدن منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ ونسا ... معجم البلدان ٤٠١/٢ .

(٩) كِرَمان: ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس وسجستان وخراسان، وفتحت في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . معجم البلدان ٥١٥/٤ .

(١٠) في جميع النسخ : ابن عباس ، وهو خطأ ، والتصويب من المصنف والسنن الكبرى للبيهقي . انظر التعليق الآتي .

(١١) المصنف لابن أبي شيبة ١٩٥/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي بنحوه ٣١/٥ .

(١٢) سبق ذكر الخلاف في مسألة من أحرم قبل الميقات في باب : ذات عرق لأهل العراق انظر ص ٦٧ .

وعن مالك: يكره لمن قَرُبَ لأنه يتعمد مخالفة التوقيت ، بخلاف من بَعُد لغرض استدامة الإحرام، وهذا كتقدم رمضان بيوم أو يومين ، بخلاف من صام شعبانَ كلَّهُ[١].

وقولها : في أشهرِ الحج وليالِ الحج وحُرُمِ الحج ، ذكرته تفخيماً وتعظيماً ولذلك أتت بالظاهر مكان المضمر .

وقولها : وَحُرُمِ الحَجِّ ، قال صاحب المطالع : هو بضمها كذا لهم ، وضبطه الأصيلي بفتح الراء ، كأنه الأوقات أو المواضع والأشياء والحالات، وضم الراء جمع حرمة أي ممنوعات الشرع ومحرماته[٢].

وفي هذا الموضع بيَّنَت أنَّ الأمرَ بالفسخِ كان بسَرِف ، وأنها أرادت فسخ الحج فَمُنِعَتْ .

قال عياض : والذي يدل عليه نصوص الأحاديث في الصحيحين وغيرهما ، إنما قال لهم عليه السلام بعد إحرامه بالحج ، ويحتمل أنه كرر الأمر بذلك في موضعين وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بالفسخ إلى العمرة[٢] .

وقال المهلب : إنما ذكرت عائشة المآل ، لأن سَرِف أول حدود مكة ، وكانوا أحرموا بالحج أولاً ، فإنه قال : « **من لم يكن معه هدي ، فأحب أن يجعلها عمرة** » ولو كانت قراناً لقال : فليجعلهما ، وإنما أمر بالفسخ من أفرد ، لا من قرن ، ولا من أهل بعمرة ، لأنه أمرهم كلهم أن يجعلوها عمرة ، ليتمتعوا بالعمرة إلى الحج .

وقولها : حتى قدمنا منىً ، فطهرت ، تريد ثاني يوم النحر لأن أيام منى ثلاثة بعد النحر .

وقوله : يا هنتاه ، أي : يا هذه .

قال صاحب العين : إذا أدخلوا التاء في هنِ ، فتحوا النون ، فقالوا : يا هَنَه ، وإن زادوا التاء ، سكَّنوا النون فقالوا : يا هنْتاه ويا هنْتوه[٣].

وقال أبو حاتم[٤]: يقال للمرأة : يا هَنْتُ أقبلي ، استخفافاً ، فإذا ألحقت الزوائد ، قلت : يا هناه للرجل ، ويا هنْتَاه للمرأة[٥].

---

(١) المنتقى للباجي ٢٠٦/٢ ، فقد نقل كلامه .

(٢) شرح الأبي على مسلم ٢٢٦/٤ .

(٣) لم أجد هذا القول في العين للخليل . العين ٩١/٤ .

(٤) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي المقرئ البصري ، أخذ عن الأصمعي وعنه أبو داود والنسائي ، كان عالماً باللغة والشعر غير حاذق في النحو . ت سنة ٢٥٠هـ . قال ابن حجر عنه : صدوق . تهذيب الكمال ٢٠١/١٢ ، التقريب ٣٣٧/١ ، بغية الوعاة ٦٠٦/١ .

(٥) الصحاح ٢٥٣٧/٦ .

وقال أبو زيد[١]: تلقى الهاء في الدرج فيقال : يا هناه .

وقال ابن التين : ضبط في زوائد أبي ذر بإسكان النون ، وفي رواية أبي الحسن بفتحها ، وكذا هو في الصحاح ، وقال : هو اسم يلزمه النداء ، مثل قوله : يا هذه ، من غير أن يراد به مدح ولا ذم.

وقال ابن الأثير[٢]: تُضم الهاء الأخيرة ، وتُسكَّن ، وفي التثنية هنْتَانِ ، وفي الجمع هنَاتٌ ، وفي المذكَّر : هَنٌ ، وهَنَانِ ، وهَنُونَ ، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة ، فتقول : يا هَنَهْ ، وأنْ تُشْبِعَ الحركة فتصير ألفاً فتقول : يا هَنَاهْ ، ولك ضم الهاء فتقول : يا هناهُ أقْبِل[٣].

وقال أبو نصر[٤]: هذه اللفظة مختصة بالنداء[٥].

وقيل : معنى يا هَنْتَاهُ : يا بَلْهاء كأنها نُسِبَتْ إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم[٦].

وقوله : « **من أحب أن يجعلها عمرة** » ، فعل ظاهره التخيير ، وكذلك كان الآخذ والتارك ، لكن لما ظهر منه عليه السلام العزم حين عصته قالوا تحللنا وسمعنا وأطعنا ، وكان ترددهم لأنهم ما كانوا يرون العمرة في أشهر الحج جائزة فبين لهم جواز ذلك .

وقولها : فَمُنِعْتُ العمرة ، كذا هنا وفي بعض روايات مسلم وفي بعضها : سمعت كلامك مع أصحابك ، فَسَمِعْتُ بالعمرة[٧].

قال عياض : والأول هو الصواب[٨].

ومعنى: « **لا يضيرُكِ** » ، لا يضرك ، وفي بعض نسخ خَ لا ضير ، مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيراً ، ويقال: ضَارَ يضُورُ ضَوراً ، وضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً[٩].

وقولها : حتى نزل المُحصَّب ، هو بضم الميم وفتح الحاء ، وفيه لغة أخرى الحِصَاب بكسر الحاء.

---

(١) أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري إمام في النحو والأدب واللغة روى له أبو داود والترمذي ، قال الحافظ : صدوق له أوهام ورمي بالقدر ت سنة ٢١٤هـ . التقريب ٢٩١/١ ، بغية الوعاة ٥٨٢/١ .

(٢) مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الشافعي صاحب كتاب جامع الأصول والنهاية في غريب الحديث، ولد سنة ٥٤٤هـ، قرأ الحديث والعلم والأدب وكان رئيساً مشاوراً انتفع الناس بعلمه وكان صاحب برٍّ وإحسان ت سنة ٦٠٦هـ بالموصل . السير ٤٤٨/٢١ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢٨٠/٥ .

(٤) هو الجوهري ، صاحب الصحاح . سبقت ترجمته في ص ٢ .

(٥) الصحاح ٢٥٣٧/٦ .

(٦) النهاية لابن الأثير ٢٨٠/٥ .

(٧) مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ح رقم (١٢٣) .

(٨) إكمال المعلم مع شرح الأبي ٢٢٦/٤ .

(٩) البخاري مع الفتح ٤١٩/٣ .

قال أبو عبيد : هو من حدود خيف بني كنانة ، وحدُّه من الحجون ذاهباً إلى منى ، وهو بطحاء مكة[١]، وقال في موضع آخر : هو الخيف ، وهو إلى منى أقرب ، وهو الأبطح ، وبطحاء مكة[٢].

وقال غيره : هو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة[٣].

وقال ياقوت : هو غير المحصب موضعُ رمي الجمار بمنىً[٤].

قالت عائشة : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه[٥].

وسيأتي[٦].

زاد مَ : وليس بسنة[٧]، وفيه عن أبي رافع[٨]، وهو من إفراده : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزله حين خرج من منى ، ولكن ضربت قبة فجاء فنزل ، وكان على ثقل[٩] النبي ﷺ[١٠].

وزعم ابن حبيب أن مالكاً كان يأمر بالتحصيب ويستحبه[١١].

وقال أبو حنيفة سنة[١٢]، وبه قال النخعي[١٣]، وطاوس[١٤] وابن جبير[١٥].

وقال ابن المنذر : كان ابن عمر يراه سنة[١٦].

---

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣٩٦/٣ بنحوه .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو قول ابن قرقول صاحب المطالع . نقل عنه النووي في المجموع ٢٣١/٨ .

(٤) معجم البلدان ٧٤/٥ ، وعبارته : والمحصب أيضاً : موضع رمي الجمار بمنى .

(٥) حديث عائشة رواه البخاري في الحج باب المحصب ، ح رقم (١٧٦٥) ، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب ... ح رقم (٣٤٠) .

(٦) انظر كتاب التوضيح للمؤلف ، تحقيق / إدريس موسى آدم ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٧/١ .

(٧) مسلم في الحج ح رقم (٣٣٩) .

(٨) أبو رافع القبطي مولى الرسول ﷺ ، اختلف في اسمه ، واشهر ما قيل : أسلم ، شهد أحداً وما بعدها مات بالمدينة قبل مقتل عثمان . الاصابة ١١٢/٧ .

(٩) الثقل : متاع المسافر ، النهاية لابن الأثير ٢١٧/١ . وكان أبو رافع على متاعه عليه الصلاة والسلام .

(١٠) مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب ، ح رقم (٣٤٢) .

(١١) المنتقى للباجي ٤٤/٣ .

(١٢) انظر بدائع الصنائع ١٦٠/٢ .

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ .

(١٤) المرجع السابق .

(١٥) المرجع السابق .

(١٦) لما رواه مسلم عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة . مسلم في الحج باب استحباب نزول المحصب ح رقم (٣٣٨) .

وقال نافع : حصب النبي ﷺ والخلفاء بعده ، أخرجه م[١].

وكما قال مالك ، قال الشافعي[٢].

وقال عياض : هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين ، وأجمعوا أنه ليس بواجب[٣].

وعند الميموني[٤] ثنا خالد عن[٥] ابن خداش[٦] ثنا ابن وهب أنا عمرو[٧] عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ، ورقد رقدة ثم نفد إلى البيت وطاف به[٨]، قال : فقلت لأحمد : لم كتبت هذا ؟ قال : إسناد غريب .

---

(١) مسلم في الحج باب استحباب النزول في المحصب ، ح رقم (٣٣٧) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح .

(٢) المجموع ٢٣١/٨ .

(٣) نقل النووي كلام القاضي عياض في المجموع ٢٣٢/٨ .

(٤) أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد الجزري الميموني ، ثقة فاضل ، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة ، ت سنة ٢٧٤هـ ، أخرج له النسائي حديثاً في سننه . التقريب ٥٢٠/١ .

(٥) في جميع النسخ : عن ، وهو خطأ ، والصواب : ثنا خالد بن خداش .

(٦) أبو الهيثم خالد بن خداش المهلبي : البصري ، صدوق يخطئ ، ت سنة ٢٢٤هـ روى له مسلم والنسائي . التقريب ٢١٢/١ .

(٧) أبو أيوب عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري ، ثقة فقيه حافظ مات قبل الخمسين ومائة ، أخرج له الجماعة . التقريب ٦٧/٢ .

(٨) الحديث أخرجه البخاري في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، ح رقم (١٧٦٤) .

٣٤- باب التمتعِ والإِقرانِ والإِفرادِ بالحج ، وفسخ الحج إن لم يكن معه هدي .

ذكر فيه تسعة أحاديث أحدها (١٥٦١) حديث الأسود عن عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج ، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ، من لم يكن ساق الهدي أن يحل. الحديث .

وقوله في الترجمة : والإقران ، كذا في الأصول ، وفي بعض النسخ : والقران .

قال ابن التين : والإقران غير ظاهر لأن فعله ثلاثي ، وصوابه القران .

وهو مصدر من قرن بين الحج والعمرة ، إذا جمع بينهما بنية واحدة ، وتلبية واحدة وهو قارن ، ومضارعه بكسر الراء ، وسيأتي في / البيوع نهى النبي ﷺ عن الإقران في التمر[1]. ٢١٢

وفي المحكم والصحاح : في المضارع ضم الراء[2].

وفي المشارق : لا يقال : أقرن ، وكذا في قران التمر[3].

والتمتع هو أن يحرم الأفاقي بالعمرة ، ويفرغ من أعمالها ، ثم ينشئ حجاً من مكة .

قال ابن سيده : المِتْعة - بضم الميم وكسرها - العمرة إلى الحج ، وقد تمتع واستمتع[4]، وقال : القران : المتعة ، وفسرها كما ذكرناه أولاً وهو معنى الآية ، قال : والتمتع أيضاً أن يضم الرجل عمرة إلى حجة .

ومعنى : (إلى) هنا ، بمعنى (مع) .

وقال عياض : هي جمع غير المكي بينهما في أشهر الحج في سفر واحد[5].

وقال ابن الأثير : هي الترفق بأداء النسكين على وجه الصحة في سفرة واحدة ، من غير أن يلم بأهله إلماماً صحيحاً ، سمي بذلك لسقوط أحد السفرين عنه ، ولهذا لم يتحقق من المكي إذ ليس بمن سائر الإحرام من الميقات ولا السفر .

وقيل : سمي تمتعاً لأنهم يتمتعون بالنساء والطيب بين الحج والعمرة ، قاله عطاء وآخرون .

---

(١) رواه في كتاب الشركة باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ح رقم (٢٤٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ولم أجده في البيوع .

(٢) الصحاح ٢١٨١/٦ ، ولم أجده في المحكم .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض . ١٨٢/٢ .

(٤) المحكم ٤٧/٢ .

(٥) مشارق الأنوار ٣٧٢/١ .

وهو جائز ، إلا ما روي عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع[١]، وقيل : كان نهي تنزيه[٢]، وقيل : إنما نهيا عن فسخ الحج إلى العمرة لأن ذلك كان خاصاً بالصحابة ، ولذا كان معتقد الصحابة أنه خاص بهم في تلك السنة[٣].

وذهب أحمد إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة[٤].

وقال ابن حزم : كل من أحرم مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدي حل بعمرة شاء أو أبى[٥].

والإفراد أن يحرم بالحج وحده ثم يفرغ من أعماله ثم يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها .

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي أن يدخل العمرة على الحج ، كما ستعلمه .

وقولها : لا نُرَى إلا الحج ، ضبط بفتح النون وضمها حكاه ابن التين .

وقال القرطبي : أي نظن ، وكان هذا قبل أن يعلمن بأحكام الإحرام وأنواعه[٦].

وقيل : يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ، ويحتمل أن يريد بقولها : لا نرى ، حكاية عن فعل غيرها من الصحابة وهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره .

وزعم عياض : أنها كانت أحرمت بالحج ثم بالعمرة ثم بالحج ، ويدل على أن المراد بقولها : لا نرى إلا الحج ، عن فعل غيرها ، وقولها : فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، تعني بذلك رسول الله ﷺ والناس غيرها ، لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها .

قال أبو عبدالملك[٧]: قولها : فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي ،

---

(١) تقدم في باب من أهل في زمن النبي ﷺ ... ح رقم (١٥٥٩) كراهة عمر للتمتع ، وسبق البيان في التعليق عليه المراد من نهي عمر رضي الله عنه عن المتعة في الحج .

أما ما ورد عن عثمان رضي الله عنه فما رواه مسلم في الحج باب جواز التمتع ، ح رقم (١٥٨) عن عبدالله بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٢٠٣/٨ : وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم .

(٣) لما رواه مسلم في الحج باب جواز التمتع ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . ح رقم (١٦٠) .

(٤) وهو اختياره من بين سائر الأنساك الثلاثة . انظر المغني ٢٣٣/٣ .

(٥) المحلى ٩٩/٧ ، بنحوه .

(٦) المفهم للقرطبي ٣١٤/٣ .

(٧) أبو عبدالملك مروان بن علي البوني ، أندلسي الأصل ، سكن البونة من بلاد افريقية كان من الفقهاء المتفننين أخذ عن الأصيلي والقابسي والداودي وكان رجلاً حافظاً فذاً في الفقه والحديث وكان رجلاً صالحاً مات قبل الأربعين وأربعمائة له شرح على الموطأ . الديباج ٣٣٩/٢ .

معناه أمر النبي ﷺ بَسرِف ، من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، فتطوفنا ، وظاهر الحديث خلافه فإن العطف بالفاء يقتضي التعقيب ، فثبت أن الأمر كان بعد الطواف .

وقيل : معناه : أمر المعتمر أن يحل من عمرته ومن معه هدي أحرم بحج فلذلك لم يحل من حجه، وسيأتي في رواية ، فأما من أحل بعمرة فقد حل .

وقيل : يحتمل أن يريد من ظن أنه سيؤمر أن يردف الحج على العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، أمر من لم يكن معه هدي من هذا الصنف من الناس أن يحل من عمرته ثم يحرم بالحج فيكون متمتعاً ، وخص بمن لاهدي معه لأن من معه هدياً مقلداً لينحر بمنى في حجه ، لا يحل حتى ينحر للآية[1]، فمن معه هدي بقي على إحرامه وأردف الحج عليها لئلا يحل قبل بلوغ الهدي محله ، وقيل : يحتمل أنه لما أمر بالقران من معه هدي أمر نسائه أن يهللن بعمرة وأن يحللن منها ، وأخبر أنه لو لم يسق الهدي لحل فدل هذا أنه أراد التيسير على أمته .

وفي قولها : لا نرى إلا الحج ، تضعيف قول من قال انه أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به .

وقولها : وقالت صفية : ما أراني إلا حابستكم ، أي : حتى أطهر من حيضتي وأطوف طواف الوداع ، لأنها قد كانت طافت طواف الإفاضة المفترض وهي طاهر .

قال مالك : والمرأة إذا حاضت بعد الإفاضة فلتنصرف إلى بلدها فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض[2].

يعني حديث صفية[3]، وسيأتي مذاهب العلماء في من ترك طواف الوداع ، في باب : إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت[4].

وقوله : « **عقرى ، حلقى** » ، معناه عقرها الله ، وأصابها في حلقها الوجع[5]، وهذا مما جرى على ألسنتهم ، من غير قصد له .

وقال الأصمعي : يقال ذلك للأمر يعجب منه[6].

وقيل : معناه مشؤمة مؤذية[7]، وقيل : دعا عليها أي تصير عاقراً ، ويقال : امرأة حالق ، إذا

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ البقرة (١٩٦) .

(٢) الموطأ كتاب الحج باب إفاضة الحائض . ١/٣٣٠ .

(٣) يعني قولها في حديث الباب : ما أراني إلا حابستكم .

(٤) انظر كتاب التوضيح للمؤلف تحقيق / إدريس موسى آدم رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١/٨-١٣ .

(٥) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ٢/٩٤ .

(٦) تهذيب اللغة ٤/٥٩ .

(٧) المرجع السابق .

حلقت قومها بشؤمها .

وقال الأصمعي : العرب تقول في الدعاء على الإنسان : أصبحت أمه حالقا ، أي ثاكلاً[١].

وقال الداودي : يريد أنت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره ، وهو مأخوذ من الحلق الذي يخرج منه الكلام .

وعقرى : من العقر وهو الصوت ، ومنه : رفع عقيرته .

ويروى على وزن فعل وقياسه : عقرى ، حلقى ، كما يقال : تعساً نكساً .

وروي بالتنوين فيهما كما قاله القزاز : جعلوهما مصدرين ، أي عقرك الله عقراً ، وحلقك حلقاً كما يُحلق الشعر .

وقال ابن ولاد[٢]: هو دعاء على الرجل بحلق الرأس ، يعني حلقاً ، قال : ولا ينونه لأن ألفه للتأنيث .

وقد بوب لها البخاري باباً في الادب كما سيأتي[٣] إن شاء الله تعالى .

وقوله : « **أو ما طفت يوم النحر ؟** » ، قالت : قلت : بلى ، قال : « **لا بأس انفري** » ، فيه دلالة على أنها تقيم لطواف الإفاضة ويُحبَسُ لها الولي والكريّ ، وفيه دلالة على وجوبه ، وأن طواف الوداع ليس بركن لأن المكث لا يلزم لأجله .

وسيأتي عن ابن عمر وزيد بعد هذا تمكث ، ورجع ابن عمر عن ذلك .

وقولها : فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها ، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ، إنما حكت الأمر على وجهه ، وشك المحدِّث أي الكلمتين قالت : وإنما لقيها وهو يريد المحصب وهي تهبط إلى مكة .

والمُصعِدُ في اللغة : المبتدئُ في السير ، والصاعد : الراقي إلى الأعلى من أسفل[٤].

وقد أسلفنا / الخلاف في كيفية إحرامه عليه السلام في باب الإهلال مستقبل القبلة واختلاف العلماء في الأفضل . ٢١٣

ومذهب الإمام أحمد اختيار التمتع .

قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، واستدل لهم بما رواه ابن

---

(١) تهذيب اللغة ٤/٦٤ .

(٢) انظر لترجمة ابن ولّاد في صفحة ٢٥٨ .

(٣) في كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ « تربت يمينك » و « عقرى ، حلقى » . حديث رقم (٦١٥٧) .

(٤) في هامش الأصل : (في المطالع : صعد في الجبل : علا ، وصعد وأصعد بمعنى واحد) انتهى .

عباس[١] وجابر[٢] وأبو موسى[٣] وعائشة[٤] في الصحيح أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ، ويجعلوها عمرة ، فنقلهم من الإفراد والقرآن إلى التمتع قال ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل[٥].

قلت : في صحيح ابن حبان : « **من شاء أن يجعلها عمرة** »[٦]، على وجه التخيير .

ثم قال : ولم يختلف أنه عليه السلام قال : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة** » وذلك دليل فضل التمتع، وهو منصوص في الكتاب العزيز بقوله : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾[٧] دون سائر الأنساك[٨].

قلت : ما ذكره عن الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وابن عباس حكاه ابن حزم عنهم في الوجوب لا الاختيار[٩].

ثم قال[١٠]: وقال عبيدالله[١١] بن الحسن وأحمد بن حنبل بإباحة فسخ الحج لا بإيجابه ، ومنع منه أبو حنيفة ومالك والشافعي[١٢].

وقال أبو عمر: ما أعرف من الصحابة من يجيز الفسخ ويأمر به إلا ابن عباس وتابعه أحمد وداود، وأما سائر الفقهاء فعلى أن فسخ الحج إلى العمرة خص به أصحاب رسول الله ﷺ .

وقوله : ولأن التمتع منصوص في القرآن بقوله : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة** ﴾ ، ليس هو التمتع الذي ذكره ، والذي فسره به ابن عمر فيما رواه مالك عن عبدالله بن دينار[١٣] عنه : هو من اعتمر في

---

(١) تقدم حديث ابن عباس في باب ما يلبس المحرم من الثياب ... ح رقم (١٥٤٥) . انظر ص ١٢٨ .

(٢) حديث جابر عند مسلم في الحج رقم (١٤٦) .

(٣) حديث أبي موسى تقدم في باب من أهل في زمن النبي ﷺ ح رقم (١٥٥٩) انظر صفحة ١٩٠ .

(٤) حديث عائشة هو حديث الباب رقم (١٥٦١) .

(٥) المغني ٢٣٢/٣-٢٣٣ .

(٦) صحيح ابن حبان ١٠٤/٩ ، ح رقم (٣٧٩٤) ، من حديث ابن عباس .

(٧) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٨) المغني ٢٣٤/٣ .

(٩) المحلى ١٠١/٧ .

(١٠) القائل هو ابن حزم ، المحلى ١٠٣/٧ .

(١١) عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري ، قاضي البصرة ، ثقة فقيه ، ت سنة ١٦٨هـ ، له عند مسلم حديث واحد في الجنائز . التقريب ٥٣١/١ .

(١٢) المحلّى ١٠٣/٧ .

(١٣) أبو عبدالرحمن عبدالله بن دينار المدني مولى ابن عمر ثقة ، ت سنة ١٢٧هـ أخرج له الجماعة . التقريب ٤١٣/١ .

أشهر الحج ، شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة، قبل الحج ثم أقام بمكة حتى أدركه الحج فهو متمتع إن حج ، وعليه ما استيسر من الهدي [فمن] لم يجد .. الآية[١].

قال أبو عمر : ما ذكره مالك عن ابن عمر لاخلاف بين العلماء أنه التمتع المراد بالآية[٢].

ثم قال ابن قدامة : ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما ، وكمال أفعالهما على وجه السهولة ، مع زيادة نسك[٣].

قلت : الإفراد مثله مع زيادة أن لا دم عليه بخلافه .

ثم قال : وأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج ، [وتدخل أفعال العمرة فيه ، والمفرد فإنما يأتي بالحج][٤] وحده ، وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام ، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران ، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً ، فكان أولى[٥].

قلت : يعارض بالإفراد كما أسلفناه .

ثم قال : واختيارنا قول ، واختيار غيرنا فعل ، وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه دون غيره[٦].

قلت : القول ما دل لمصلحة سلفت .

ثم قال: فإن قيل: فقد قال أبو ذر في صحيح مسلم كانت متعة الحج لأصحاب محمد خاصة[٧]، قلنا : هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنه والإجماع ، وقول من هو خير منه ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ ، وهذا عام ، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأمصار ، وإنما اختلفوا في فضله ، وأما السنة فحديث سراقة : المتعة لنا خاصة أو هي للأبد ، قال : « **بل هي للأبد** »[٨].

---

(١) رواه في الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في التمتع ح رقم (٦٢) ١/٢٨٠ . وفي جميع النسخ : فإن ، ومابين المعكوفتين تصويب مني .

وقوله : الآية ، يريد قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ... ﴾ البقرة (١٩٦) .

(٢) الاستذكار ١١/٢٠٨-٢٠٩ .

(٣) المغني ٣/٢٣٤ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ، والزيادة من المغني لابن قدامة .

(٥) المغني ٣/٢٣٤ .

(٦) المغني ٣/٢٣٦ .

(٧) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة ، ح رقم (١٦٠) .

(٨) حديث سراقة في الصحيح ، وقد تقدم تخريجه .

وحديث جابر في مَ في صفة الحج نحو هـذا[١]، ومعناه وأهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور[٢]، فبين الشارع أن الله قد شرعها في أشهر الحج ، وجوز المتعة إلى يوم القيامة ، رواه سعيد بن منصور من قول طاوس وزاد فيه : فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة[٣].

قلت : كأنه أشار إلى تفرد أبي ذر بذلك وليس كذلك ، بل توبع عليه في حديث مرفوع صحيح ، أخرجه أبو داود من حديث الدراوردي[٤] عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث[٥] بن بلال عن أبيه بلال[٦] بن الحارث ، قلت : يا رسول الله فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ « **بل لنا خاصة** »[٧] إسناده صحيح وقد صحح الحاكم حديثه في المعادن القبيلية[٨] بهذا الإسناد .

وضعف أحمد حديث الحارث بن بلال ، وقال : هو ليس بمعروف[٩].

ولم يرو عنه عمر[١٠] بن ربيعة .

---

(١) مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ ، ح رقم (١٤٧) .

(٢) سيأتي حديث ابن عباس في هذا الباب برقم (١٥٦٤) .

(٣) المغني ٢٣٧/٣ .

(٤) أبو محمد عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، ت سنة ١٨٦هـ ، أخرج له الجماعة . التقريب ٥١٢/١ .

(٥) الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، المدني ، قال ابن حزم : مجهول ، وقال الحافظ : مقبول . روى له أصحاب السنن إلا الترمذي . المحلّى ١٠٨/٧ ، التقريب ١٣٩/١ .

(٦) بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد المزني ، أقطعه النبي ﷺ العقيق وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، أحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان ، ت سنة ٦٠هـ . الاصابة ٤٥٤/١-٤٥٥ .

(٧) تقدم تخريج الحديث في باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية .. انظر ص ١٣٣ .

(٨) حديث معادن القبلية ، هو : أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة إلى آخر الحديث ، رواه الحاكم في المستدرك ٤٠٤/١ وصححه ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٤٤/٤ ، وقال ابن خزيمة : باب ذكر أخذ الصدقة من المعادن ، إن صح الخبر فإن في القلب من إتصال هذا الاسناد . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣١٢/٣ .

(٩) انظر قول الإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٦٩٣/٢ ، ونقل كلامه ابن القيم في زاد المعاد ١٩٢/٢ ، والذهبي في الميزان ٤٣٢/١ ، والبغوي في شرح السنه ٧٦/٧ ، وضعف الحديث أيضاً ابن حزم في المحلى ١٠٨/٧ والزيلعي في نصب الراية ١٠٥/٣ والألباني في الضعيفة (١٠٠٣) .

(١٠) كذا في جميع النسخ ، ويظهر لي أن هذا خطأ من النساخ ، ولعل الصواب : لم يروه عنه غير ربيعة .

والأحاديث الصحاح لا ترد بمثل هذا وقد تقدمت .

وفي كتاب الصحابة لابن البرقي[١]: أخبرنا ابن أبي مريم[٢]، ثنا محمد[٣] بن جعفر ، ثنا كثير[٤] بن عبدالله المزني ، عن بكير[٥] بن عبدالله المزني ، عن عبدالله بن هلال[٦] صاحب رسول الله ﷺ، قال : ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ بعمرة .

هذا إسناد حسن على شرط الترمذي في تحسينه حديث كثير[٧].

وعند البزار[٨]: حدثنا عمر بن الخطاب[٩] ثنا الفريابي ثنا أبان بن أبي حازم[١٠] حدثني أبو

---

(١) أبو بكر أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن البرقي ، سمع من ابن هشام وأسد السنة وعنه الطحاوي وغيره ، له كتاب في معرفة الصحابة ، ت سنة ٢٧٠هـ . السير ٤٧/١٣ .

(٢) أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي المصري وثقه أبو حاتم وأحمد والعجلي وأبو داود ، ت سنة ٢٢٤هـ . أخرج له الجماعة . تهذيب الكمال ٣٩١/١٠ .

(٣) محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني ، أخو إسماعيل وهو الأكبر ، ثقة أخرج له الجماعة . التقريب ١٥٠/٢ .

(٤) كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن عدي . روى له أهل السنن إلا النسائي . تهذيب الكمال ١٣٦/٢٤ .

(٥) كذا في الأصل: بكير، وكذا في جميع النسخ ، ولم أقف له على ترجمة ، ولعله : بكر ، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) عبدالله بن هلال بن عبدالله بن همام الثقفي ، ذكره جماعة من الصحابة منهم ابن حبان والبخاري والبزار حديثه في النسائي في الزكاة . الاصابة ٢١٨/٤ ، الاستيعاب ١٠٠٠/٣ .

(٧) هذا إسناد مشكل عندي ، فلم أقف على راو اسمه بكير بن عبدالله المزني ، وإن كان هو بكر بن عبدالله ، فلم يذكروا له رواية عن عبدالله بن هلال ، ولا من الرواة عنه كثير بن عبدالله .

ثم الاسناد لايصح ، ففيه كثير بن عبدالله المزني ، ضعيف منسوب إلى الكذب تركوه . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١٣٦/٢٤ .

وعبدالله بن هلال مختلف في صحبته ، قال ابن عبدالبر : حديثه عندهم مرسل ، لم يذكر فيه سماع ولا رواية. الاستيعاب ١٠٠٠/٣ .

أما تحسين المؤلف إسناده لتحسين الترمذي لحديث كثير ، فليس على إطلاقه . نقل المزي عن الترمذي قال : قلت لمحمد -أي البخاري- في حديث كثير عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟، قال : حديث حسن إلا أن احمد بن حنبل كان يحمل على كثير يُضعفه ... تهذيب الكمال ١٣٩/٢٤ .

فالتحسين لحديث معين ، فلا يُغفل عن تضعيف العلماء له . والله أعلم .

(٨) أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البصري المعروف بالبزار ، صاحب المسند المسمى : البحر الزخار ، رحل إلى البلدان فسمع عن الكبار ، وثقه الدارقطني وقال : يخطئ في الاسناد والمتن ، ت سنة ٢٩٢هـ . السير ٥٥٤/١٣ .

(٩) عمر بن الخطاب السجستاني القشيري نزيل الأهواز، صدوق، ت سنة ٢٦٤هـ روى له أبو داود. التقريب ٥٤/٢.

(١٠) أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر البجلي الأحمسي الكوفي ، صدوق في حفظه لين ، مات في خلافة

⇐

بكر[١] بن حفص عن ابن عمر عن عمر أنه قال : يا أيها الناس ان رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا ، وقال : هذا الحديث لا نعلم له اسناداً عن عمر أحسن من هذا الإسناد[٢].

قلت : قد يقال إن هذه متعة النكاح .

وفي الاستذكار : قال عثمان بن عفان : متعة الحج كانت لنا[٣].

قال أبو عمر : يعني أمر النبي ﷺ الصحابة عام حجة الوداع بفسخ الحج[٤].

قال أبو عمر : وقاله أيضاً ابن عباس - يعني كقول عثمان - .

ثم ما عزاه إلى سنن سعيد بن منصور من قوله : « **فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة** » ، هو في مَ[٥] من حديث ابن عباس وجابر الطويل ، وإن كان أبو داود قال في حديث ابن عباس : منكر ، إنما هو من قول / ابن عباس[٦]. ٢١٤

فإن فيه نظراً[٧].

ولابن ماجة[٨] من حديث سراقة .

⇐ أبي جعفر . روى له الأربعة . التقريب ٣١/١ .

(١) عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني المشهور بكنيته ، ثقه روى له الجماعة . التقريب ٤٠٩/١ .

(٢) مسند البزار (البحر الزخار) ٢٨٦/١ بتحقيق محفوظ الرحمن .

(٣) الاستذكار ٢١٢/١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ح رقم (٢٠٣) ، ولفظه : « فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة » . من حديث ابن عباس .

ومن حديث جابر الطويل في باب حجة النبي ﷺ ح رقم (١٤٧)

في سؤال سراقة بن مالك : ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : « دخلت العمرة في الحج » وأبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ح رقم (١٧٩٠) .

والنسائي في الحج باب اباحة فسخ الحج في عمرة ... ح رقم (٢٨١٥) ١٨١/٥ ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع .

(٦) سنن أبي داود ٣٨٨/٢ .

(٧) قال المنذري في مختصر السنن ٣١٤/٢ : وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً ، ورواه يزيد بن هارون ومعاذ العنبري والطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبه مرفوعاً ، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ والله أعلم .

(٨) في المناسك باب التمتع بالعمرة إلى الحج ح رقم (٢٩٧٧) .

ثم قال ابن قدامة : وقد خالف أبا ذر عليٌ ، وسعدٌ ، وابنُ عباس ، وابنُ عمر ، وعمرانُ بن حصين ، وسائرُ الصحابة وسائرُ المسلمين[١].

قال عمران : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ونزل فيه القرآن ، فلم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء ، أخرجاه[٢].

وقال سعد بن أبي وقاص : فعلناها مع رسول الله ﷺ - يعني المتعة - ، وهذا - يعني الذي نهى عنها - يومئذ كافر بالعُرُش ، يعني بيوتَ مكة ، أخرجه مَ[٣]، أي مقيم في بيوت مكة ، يقال : أكفر الرجل إذا لازم الكفور وهي القرى ، وإنما أوله بذلك لأنه كان إذ ذاك مسلماً وكاتباً للوحي ، وحمله عياض وغيره على عمرة القضاء[٤]، والصواب الأول ، وهو ما أوله المازري[٥] وغيره[٦].

ثم قال : فإن قيل : فقد روى أبو داود عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من الصحابة أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن المتعة قبل الحج[٧]، قلت : هذه حالة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع كحديث أبي ذر ، بل هو أدنى حالاً منه ، فإن في إسناده مقالاً[٨].

ثم قال : فإن قيل : فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية ، قلنا : قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم في فعلها ، والحق مع المنكرين عليهم دونهم ، وقد سبق إنكار علي على عثمان واعتراف

---

(١) المغني ٢٣٧/٣ .

(٢) البخاري في الحج باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، ح رقم (١٥٧١) .
ومسلم في الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، ح رقم (١٧٢) .

(٣) مسلم في الحج باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ، ح رقم (١٦٤) .
والإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٤) انظر إكمال المعلم المطبوع مع شرح الأبي ٢٧٩/٤ .

(٥) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ، إمام أهل إفريقية ألف في الفقه والأصول ، وشرح صحيح مسلم في كتابه (المعلم) وأكمله تلميذه القاضي عياض ، ت سنة ٥٣٦هـ .

(٦) انظر المعلم للمازري ٥٨/٢ .

(٧) أبو داود في المناسك باب في إفراد الحج ، ح رقم (١٧٩٣) . انظر التعليق الآتي :

(٨) قال الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ... ، وقال المنذري : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب ، وقال ابن القيم : هذا الحديث باطل ، ونقل عن ابن حزم قوله : هذا الحديث في غاية الوهى والسقوط لأنه مرسل عمن لم يسم وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون ، ونقل عن عبدالحق : هذا منقطع ضعيف الإسناد . انظر مختصر سنن أبي داود ٣١٦/٢ .
وانظر كلام ابن قدامة في المغني ٢٣٧/٣-٢٣٨ . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

عثمان له[١]، وقول سعد[٢]، وردهم عليهم بحجج لم يكن عنها جواب ، قال عمر : إني لأنهاكم عنها وإنها لفي كتاب الله ، وصنعها رسول الله ﷺ ، وسئل سالم أنهى عمر عن المتعة ؟ قال : لا والله ما نهى عنها عمر ، ولكن نهى عنها عثمان ، وسئل ابن عمر عن متعة الحج ؟ فأمر بها ، فقيل: إنك تخالف أباك ، فقال : إن عمر لم يقل الذي يقولون[٣]، هذا آخر كلامه[٤].

وما ذكره عن عمر فيه نظر، كيف ينهى عنها وهي في كتاب الله وكان وقّافاً عنده وعند السنة، وما حكاه عن سالم إن كان صحيحاً عنه فهو رد لما ذكره عن عمر ، وكذا بما ذكره عن ابنه، وقد قال ابن حزم : إن عمر رجع عن ذلك[٥].

يؤيده ما رواه تَ محسناً عن ابن عباس تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية[٦].

وفي سنن الكجي من حديث ليث[٧] عن طاوس : تمتع النبي ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات .

فدل أن ما ورد عن عمر وعثمان في هذا محمول على غير متعة الحج .

قال ابن حزم : أما حديث : نهي عمر ، فإنما هو في متعة النساء بلاشك لأنه صح عنه الرجوع إلى القول [بها][٨] في الحج[٩].

وقال أبو عمر : إنما نهى عمر عند أكثر العلماء عن فسخ الحج في العمرة ، هذه هي التي نهى عنها[١٠].

---

(١) خبر إنكار علي على عثمان ، سيأتي في هذا الباب في الحديث الثالث رقم (١٥٦٣) ، انظر ص ٢٣٠ .

(٢) تقدم قريباً قول سعد ، وإنكاره على معاوية .

(٣) انظر قول ابن عمر في السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢١ .

(٤) انظر المغني ٣/٢٣٨ .

(٥) المحلى ٧/١٠٢ و١٠٧ .

(٦) الترمذي في الحج باب ما جاء في التمتع ، ح رقم (٨٢٢) ، وليس في المطبوع تحسين الترمذي ، ونقل المزي في التحفة ٥/٢٤ ، عن الترمذي : أنه حسن ، وفي سنده ليث بن أبي سليم بن زُنَيم ، قال ابن حجر : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، ت سنة ١٤٨هـ . التقريب ٢/١٣٨ .

وقال ابن عبدالبر : حديث ليث هذا منكر . الإستذكار ١١/١٣٢ .

(٧) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم ، انظر لترجمته التعليق السابق .

(٨) في جميع النسخ : بهما ، والتصويب من المحلّى ٧/١٠٧ .

(٩) المحلّى ٧/١٠٧ .

(١٠) الإستذكار ١١/٢١١-٢١٢ .

وقوله : في إسناده مقال ، ليس كذلك ، وتبع فيه الخطابي ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وأبو عيسى الخراساني[١] اسمه سليمان بن كيسان وثقه ابن حبان[٢] وابن خلفون[٣].

وعبدالله بن القاسم[٤] وثقاه[٥]، فصيح قارئ .

وقوله : رجل من الصحابة ، لا تضر جهالته ، وادعى المنذري أن سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر[٦]، وليس كذلك ، فقد صح سماعه منه - ينعى النعمان[٧] - وهذا الحديث لم يروه عنه إنما رواه بواسطة[٨]، ثم إنه اقتصر على أحاديث الفسخ على حديث أبي موسى وابن عباس وجابر وعائشة ، وترك ما ذكره خطّاب بن بشر الوراق[٩] في كتاب المسائل عن أحمد أنه قال : روى عشرة

---

(١) أبو عيسى الخراساني ، اختلف في اسمه ، قيل : سليمان بن كيسان ، وقيل : محمد بن عبدالرحمن نزل مصر ، روى عن الحسن وعطاء والضحاك وعنه ابن لهيعة ومعاوية بن صالح . روى له أبو داود قال الحافظ : مقبول.
تهذيب الكمال /١٦٧ ، التقريب ٤٥٨/٢ .

(٢) الثقات لابن حبان ٣٩٢/٦ .

(٣) أبو بكر محمد بن إسماعيل بن محمَّد بن خلفون الأزدي الأندلسي ، كان بصيراً بصناعة الحديث حافظاً للرجال متقناً ، له كتاب المنتقى في الرجال وكتاب علوم الحديث ، ولي القضاء ببعض النواحي فحمدت سيرته ت سنة ٦٣٦هـ . السير ٧١/٢٣ .

(٤) عبدالله بن القاسم القرشي التيمي البصري مولى أبي بكر الصديق ، رأى عمر بن الخطاب ، روى عن جابر وابن عباس وابن الزبير وعن سعيد بن المسيب روى له أبو داود ، قال الحافظ : مقبول .
تهذيب الكمال ٤٣٨/١٥ ، التقريب ٤٤١/١ .

(٥) ابن حبان في الثقات ٤٦/٥ .

(٦) مختصر السنن للمنذري ٣١٧/٢ .

(٧) في الأصل تحت كلمة : النعمان ، يعني ابن مقرِّن ، وهو : النعمان بن مقرِّن أبو حكيم المزني صحابي شهد فتح مكة وكان معه لواء مزينة ، سكن البصرة ، وشارك في فتح القادسية واستشهد في نهاوند سنة ٢١هـ روى له الجماعة . الإستيعاب ١٥٠٥/٤ ، تهذيب الكمال ٤٥٨/٢٩ .
وخبر نعي عمر النعمان بن مقرن عند البخاري في التاريخ الكبير ٥١٠/٣ ، قال علي عن أبي داود عن شعبة، عن إياس بن معاوية : قال لي ابن المسيب : ممن أنت ؟ قلت : من مزينة ، قال : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر .

(٨) تعليق في هامش الأصل : (أثبت سماعه أحمد ، ونفاه يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، ورجح هذا) ا.هـ . لوحة [٢١٤] .
وانظر في مسألة سماع سعيد بن عمر ما ذكره المِزِّي في تهذيب الكمال ٧٢/١١-٧٤ .

(٩) أبو عمر خطاب بن بشر بن مطر البغدادي . قال الخلال : كان رجلاً صالحاً ، يقص على الناس ، وكان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان صالحة ، ت سنة ٢٦٤هـ . طبقات الحنابلة ١٥٢/١ .

من الصحابة أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج ، قال أحمد : والخبر الذي روي أنه كان لهم خاصة ليس بالصحيح ، وهذه أخبار صحاح .

وفي أبي داود من حديث فاطمة[١]: ورآها علي قد لبست ثياباً صبيغاً ، مالك ؟ قالت : ان رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا .

رواه أبو داود[٢]، وصححه ابن حزم .

وأخرج الشيخان عن ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وفيه : قال للناس لما قدم مكة : « **من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليحلل** »[٣].

ولهما عن حفصة : يا رسول الله ما شأنُ الناس حلُّواْ بعمرة و لم تحلل أنت ؟ . الحديث[٤].

ولأبي داود على شرط مَ من حديث الربيع[٥] بن سَبْرة[٦] عن أبيه قال سراقة : يا رسول الله اقض لنا قضاءً ، وفيه : فقال : « **إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حلَّ ، إلا من كان معه هدي** »[٧].

---

(١) فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوجة علي بن أبي طالب وأم الحسن والحسين أمها خديجة بنت خويلد ، قال عليه الصلاة والسلام : « فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها » مَ (٢٤٤٩) ، وقال : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ... » مناقبها مشهورة توفيت رضي الله عنها سنة ١١هـ روى لها الجماعة . الاستيعاب ١٨٩٣/٤ ، تهذيب الكمال ٢٤٧/٣٥ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب المناسك باب في الإقران ، ح رقم (١٧٩٧) ، والنسائي في كتاب الحج باب الحج بغير نية يقصده المحرم ١٥٧/٥، والحديث أصله في الصحيحين من حديث أبي موسى ومن حديث جابر عند مسلم في صفة حجه ﷺ .

(٣) البخاري في كتاب الحج باب : من ساق البدن معه ، ح رقم (١٦٩١) .

ومسلم في كتاب الحج باب : وجوب الدم على المتمتع ... ، ح رقم (١٧٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج ح رقم (١٥٦٦) وسيأتي في ص ٢٣٦ .

ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل ، ح رقم (١٧٦) .

(٥) الربيع بن سَبْرَةَ بن مَعْبَد الجهني المدني ، ثقة روى له الجماعة إلا البخاري . التقريب ٢٤٥/١ .

(٦) أبو الربيع سبرة بن معبد الجهني له صحبة روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه الربيع توفي في خلافة معاوية . الاستيعاب ٥٧٩/٢ ، تهذيب الكمال ٢٠٣/١٠ .

(٧) أبو داود في كتاب المناسك باب في الإقران ، ح رقم (١٨٠١) .

ولمسلم عن أسماء قالت : خرجنا محرمين مع رسول الله ﷺ فقال : « **من لم يكن معه هدي فليحلل** » ، الحديث[١].

وله أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة[٢].

ولابن ماجه بإسنادٍ على شرط الشيخين من حديث أبي إسحاق[٣] عن البراء بن عازب : خرج رسول الله ﷺ وأصحابُه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال : اجعلوا حجكم عمرة[٤].

قال تَ سألت خَ عنه فكأنه لم يعده محفوظاً ، [قال :][٥] والصحيح عن أبي إسحاق عن سعيد بن [ذي][٦] حُدَّان[٧]، عن سهل[٨] بن حُنَيف[٩].

وذكره ابن حزم من حديث معقل[١٠] بن يسار[١١]، وسلف حديث سراقة وحديث أنس وعلي السالف .

---

(١) مسلم في كتاب الحج باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ... ، ح رقم (١٩١) .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب التقصير في العمرة ، ح رقم (٢١١) .

(٣) هو السبيعي ، تقدمت ترجمته في ص ٦٧ .

(٤) ابن ماجه في كتاب المناسك باب : فسخ الحج ، ح رقم (٢٩٨٢) ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة : رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق ، وقد اختلط بأخرة ، ولم يتبين حال ابن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله . مصباح الزجاجة ١٣٨/٢ .

(٥) القول للبخاري ، والزيادة من العلل للترمذي ص١٣٩ .

(٦) مابين المعكوفتين زيادة من العلل للترمذي ، ومن كتب التراجم .

(٧) سعيد بن ذي حُدَّان ، كوفي ، روى عن سهل بن حنيف وعلقمة ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ذكره ابن حبان في الثقات ٢٨٢/٤ وقال : ربما أخطأ ، وقال ابن حجر : مجهول ، وقال الذهبي : ما روى عنه سوى أبي إسحاق ، قاله ابن المديني . الميزان ١٣٥/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٢٤/١٠ ، والتقريب ٢٩٥/١ .

(٨) أبو ثابت سهل بن حُنَيْف الأوسي الأنصاري المدني ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، وجعل ينضح بالنبل عنه ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : نبلوا سهلاً ، فإنه سهل . استخلفه عليّ على البصرة ، مات بالكوفة سنة ٣٨هـ ، روى له الجماعة .

الاستيعاب ٦٦٢/٢ ، تهذيب الكمال ١٨٤/١٢ .

(٩) العلل للترمذي ص١٣٩ بترتيب أبي طالب القاضي .

(١٠) أبو علي معقل بن يسار المزني البصري له صحبة ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية ، وإليه ينسب نهر معقل بالبصرة ، روى له الجماعة . الاستيعاب ١٤٣٢/٣ .

(١١) المحلّى ١٠٣/٧ .

قال أبو محمد بن حزم : خمسة عشر صحابياً رووه عن رسول الله ﷺ بأوكد أمر ، ورواه عنهم نيف وعشرون من التابعين ، ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلا الله تعالى ، فلم يسع أحد الخروج عن هذا[١].

٢١٥ وما ذكره عن عمران بن حصين / وقال في آخره : أخرجاه ، يحتاج إلى تثبت ، فإن لفظ مسلم عن مطرف[٢] بن عبدالله قال عمران : أحدثك بحديث عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنها حتى مات ، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ، وفي لفظ : قال فيها رجل برأيه ما شاء .

وللبخاري : تمتعنا على عهد النبي ﷺ ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء[٣].

وروى ابن أبي شيبة من حديث أبي الضحى[٤] قال : سألت علقمة عن المتعة في الحج ؟ فقال : ما شعرت أن أحداً يفعلها[٥].

ومن حديث ابن سيرين أنه كان لايرى المتعة قبل الحج ، ويقول : ابتدأ بالحج واعتمر[٦].

ومن حديث هشام عن أبيه أنه قال : إنما المتعة للمحصر ، وتلا قوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ** [**بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**][٧] ﴾ الآية[٨]، وكذا ذكره أبو عمر عن ابن الزبير[٩].

قال أبو عمر: ومن معنى التمتع أيضاً القران عند جماعة العلماء فالتمتع والقران يتفقان في سقوط سفره الثاني من بلده ، كما صنع المتمتع بحله من عمرة إذا حج من عامه ، وكذلك يتفقان عند أكثر العلماء في الهدي لمن لم يجد هدياً[١٠].

---

(١) المحلّى ١٠٣/٧ .

(٢) أبو عبدالله مطرف بن عبدالله بن الشخّير العامري الحَرَشي البصري ، ثقة عابد فاضل ، ت سنة ٩٥هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢٥٣/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢١٧ .

(٤) أبو الضحى مسلم بن صُبيح الهمداني الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ت سنة ١٠٠هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢٤٥/٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣١١/٤ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣١١/٤ .

(٧) مابين المعكوفتين زيادة من النسخة (د) .

(٨) سورة البقرة ، آية (١٩٦) ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٣١١/٤ .

(٩) الاستذكار ٢١١/١١ .

(١٠) الاستذكار ٢٠٩/١١ نقل المؤلف كلامه بتصرف .

وقال ابن العربي في مسالكه : التمتع على أربعة أوجه ، المعروف عند عامة العلماء وهو ما رواه مالك[١] عن ابن دينار ، والقران عند جماعة من العلماء ، وفسخ الحج إلى العمرة وجمهور العلماء يكرهونه ، وما ذهب إليه ابن الزبير ، وهو المحصر[٢].

وقال المهلب : أشكلت الأحاديث على الأئمة وصعب تخليصها ، ونفي التعارض عنها ، وكلٌّ ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه .

واختلفوا في الإفراد والتمتع والقران أيها أفضل ؟ وفي الذي كان به النبي ﷺ محرماً من ذلك ، فذهبت طائفة إلى أن إفراد الحج أفضل ، هذا قول مالك ، وعبدالعزيز بن أبي سلمة ، والأوزاعي ، وعبيدالله بن الحسن ، وهو أحد أقوال الشافعي وبه قال أبو ثور[٣].

وممن روى أن النبي ﷺ أفرد الحج ، جابر ، وابن عباس ، وعائشة ، وبهذا عمل الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة ، وابن مسعود ، بعد النبي ﷺ .

وقال أبو حنيفة والثوري : القران أفضل ، وبه عمل النبي ﷺ ، واحتجوا بحديث أنس أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء ، أهل بحج وعمرة[٤]، وهو مذهب علي[٥] وطائفة من أهل الحديث ، وأجازه الطبري .

وقال أحمد بن حنبل : لاشك أن النبي ﷺ كان قارناً ، قال : والتمتع أحب إلي[٦]، لقول النبي ﷺ : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة** »[٧].

وقال آخرون: التمتع أفضل وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وبه قال عطاء[٨]، وهو

---

(١) الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في التمتع ، ح رقم (٦٢) عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال ، أو ذي القعدة ، أو في ذي الحجة ، قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج ، فهو متمتع ، إن حج ...

(٢) انظر الاستذكار ١١/٢٠٨-٢١١ ، فكلام ابن العربي إختصار لما في الاستذكار .

(٣) من قوله : واختلفوا في الإفراد ... إلى هنا ، من الاستذكار بتصرف ١١/١٢٧-١٢٨ .

(٤) تقدم الحديث في باب التحميد والتسبيح والتكبير ... ، وهو برقم (١٥٥١) .

(٥) لما رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى ٤/٣٤٨ .

(٦) نقل ابن عبدالبر في الاستذكار كلام الإمام أحمد ١١/١٣٣ ، وكذلك ابن تيميه انظر الفتاوى ٢٦/٨٠ .

(٧) الحديث رواه البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، ح رقم (١٦٥١) من حديث جابر رضي الله عنه ، ومسلم في باب حجة النبي ﷺ ، ح رقم (١٢١٨) .

(٨) الاستذكار ١١/١٢٩ .

أحد أقوال الشافعي[١]، وإليه ذهب أحمد[٢]، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع في حجة الوداع[٣]، وتقول حفصة : ما شأن الناس حلوا و لم تحل من عمرتك[٤]؟ .

قال ابن بطال : وأما ما جاء من اختلاف ألفاظ حديث عائشة مما يوهم القران والتمتع فليس ذلك بموهن للإفراد، لأن رواة حديث الحج عنها الأسود ، وعمرة ، والقاسم ، وعروة ، فأما الأسود، وعمرة فقالا عنها : خرجنا لا نرى إلا الحج[٥]، وقال أبو نُعيم في حديثه : مهلين بالحج[٦]، وقال القاسم عنها : خرجنا في أشهر الحج ، وليالي الحج ، وحُرُمِ الحج[٧]، وفي رواية الموطأ عن القاسم عن عروة[٨] عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[٩]، ولذلك صرَّح عروةُ عنها أنه أفرده[١٠]، ويشهد لصحة روايتها بالإفراد ، أن جابراً وابن عباس روياه[١١] عن رسول الله ﷺ ، فوجب ردُّ ما خالف الإفراد من حديث عائشة إلى معنى الإفراد ، لتواتر الرواية به عن رسول الله ﷺ .

قال الطحاوي : وروى مالك وجماعات عدّدهم عنها أن إحرامها كان بحجة - زاد حماد وغيره عن مالك - فأمرهم لما قدموا مكة أن يجعلوها عمرة ، وكذلك في رواية عمرة والأسود موافقة القاسم عن عائشة بالإفراد .

---

(١) المجموع ١٤٢/٧ .

(٢) المغني ٢٣٢/٣ .

(٣) تقدم تخريج الحديث قريباً في ص ٢٢٠ ، والحديث في الصحيحين .

(٤) سيأتي الحديث في هذا الباب برقم (١٥٦٦) .

(٥) رواية الأسود عن عائشة عند البخاري برقم (١٥٦١) وهو حديث الباب ورواية عمرة عنها عند البخاري في الحج برقم (١٧٠٩) .

(٦) رواية أبو نُعيم وهو الفضل بن دُكين ، في البخاري باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ... ح رقم (١٧٨٨) .

(٧) تقدمت رواية القاسم عنها ، في الباب السابق برقم (١٥٦٠) .

(٨) كذا في جميع النسخ : عن عروة ، والصواب بدونه ، كما في الموطأ في الحج باب إفراد الحج ، ح رقم ٣٧ ، وفي مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ، ح رقم (١٢٢) .

(٩) انظر التعليق السابق .

(١٠) رواية عروة عن عائشة أنه ﷺ أفرد الحج ، في البخاري في الحديث الثاني الآتي برقم (١٥٦٢) ، وعند مسلم من طريق مالك في الحج باب بيان وجوه الإحرام ح رقم (١١٨) .

(١١) أما ما رواه جابر رضي الله عنه فعند مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ... ، ح رقم (١٣٦) ، ولفظه: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ...

وأما ما رواه ابن عباس رضي الله عنه فعند البخاري في الحج في باب ما يلبس المحرم من الثياب .... ، وقد سبق برقم (١٥٤٥) ، والشاهد فيه : ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون ، وهو مُهِلٌّ بالحج .

وقولها : لا نرى إلا الحج ، إنما هو على معنى لا نعرف إلا الحج ، لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج ، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره ، قال : والأشبه عندي أن يكون إحرامه كان بالحج خاصة لابهما ، لأنه قد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، ولا يجوز أن يكون أمرهم بذلك وهم في حرمة عمرة اخرى لأنهم يرجعون بذلك إلى أن يصيروا في حرمة عمرتين وقد أجمع المسلمون على المنع من ذلك ، ومحال عندنا أن يجمعوا على خلافٍ مِنْ أمرِ رسول الله ﷺ ، مما لم يكن مخصوصاً به ، ومالم يفسخ بعد فعله إياه .

قال المهلب : وقد أشكل حديث عائشة على أئمة الفتوى ، فمنهم من أوقف الاضطراب فيه عليها ، ومنهم من جعل ذلك من قبل ضبط الرواة عنها ، ومعناه يصح إن شاء الله بترتيبه على مواطنه ، ووقت إخبارها عنه في المواضع التي ابتدأ الإحرام منها ، ثم أعقب حين دنا من مكة بما أمر من لم يسق الهدي بالفسخ .

فأما حديث الأسود[1] عن عائشة فإنها ذكرت فيه البداءة وأنها أهلت بحجة مفردة بذي الحليفة، وأهل الناس كذلك ، ثم لما دنوا من / مكة أمر من لم يكن ساق الهدي أن يجعلها عمرة إذ أوحى الله ٢١٦
إليه بتجويز الإعتمار في أشهر الحج فسحة منه تعالى لهذه الأمة ورحمة لهم بإسقاط أحد السفرين ، وأمر من لم يكن معه هدي بالإحلال بعمرة ليُري أمته جوازها ، ويعرِّفَهم بنعمة الله تعالى عليهم عياناً وعملاً بحضرة النبي ﷺ .

وفي حديث عروة[2] عن عائشة ذكرت أنهم كانوا في إهلالهم على ضروب من مُهِلٍّ بحج ، بعمرة ، بهما ، فأخبرت عما آل أمر المحرمين ، واختصرت ما أهلوا به في ابتداء إحرامهم ، ولم تأت بالحديث على تمامه ، كما جاء في حديث عمرة[3] عنها ، فإنها ذكرت إحرامهم في الموطنين ، ولذلك قال القاسم : أتتك بالحديث على وجهه[4]، يريد أنها ذكرت الإبتداء بالإحرام والإنتهاء إلى مكة ، وأول حدودها سرف ، وما أمر به من الفسخ بعمرة .

قال الطحاوي : ودلَّ حديثُ عروة أنهم عرفوا العمرة في أشهر الحج بما عرفهم به رسول الله ﷺ ، وأمرهم به بعد قدومه مكة .

واحتج من قال بالإفراد بقول مالك : إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر

---

(١) هو حديث الباب برقم (١٥٦١) .

(٢) وهو الحديث الآتي برقم (١٥٦٢) .

(٣) في البخاري في كتاب الحج باب : ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، ح رقم (١٧٠٩) .

(٤) انظر قول القاسم في البخاري ح رقم (١٧٠٩) ، انظر التعليق السابق .

وعمر عملا بأحدهما وتركا الآخر ، فإن في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به[١].

وقال الزهري : بلغنا أن عمر قال في قوله : ﴿ **وَأَتِمُّواْ الحَجَّ والعُمْرَةَ لِلَّه** ﴾ ، أنه قال : مِنْ تمامها أن يفرد كل واحدة من الأخرى .

وقال ابن حبيب : أخبرني ابن الماجشون ، قال : حدثني الثقات من علماء المدينة وغيرهم أن أول ما أقيم للناس الحج سنة ثمان ، مرجع رسول الله ﷺ من حنين ، فاستخلف رسول الله ﷺ على مكة عتّاب بن أسيد ، وأفرد الحج ، ثم حج أبو بكر بالناس سنة تسع ، فأفرد ، ثم قُبِض رسول الله ﷺ فاستُخلف أبو بكر فأفرد الحج خلافته سنتين ، ثم ولي عمر فلم يشك أحد أن عمر أفرده عشر سنين ، وولي عثمان فأفرده اثنتي عشرة سنة .

قال : وحدثني ابن أبي حازم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن علياً أفرد الحج ، وأفرد ابن عمر ثلاثين سنة متوالية ، ما تمتع ولا قرن إلا عاماً واحداً ، وأفردت عائشة كل عام حتى توفيت، قال : فعلمنا أن الإفراد هو الذي فعل رسول الله ﷺ كاليقين ، لأنا نعلم بفعل أصحابه بعده ، وهم بطانته ، أنهم لا يتركون ما فعل ، وهكذا قال لي المدنيون والمصريون من أصحاب مالك ، وأما نهي عثمان عن المتعة والقران وإهلال عليّ بهما ، فإن عثمان اختار ما أخذ به رسول الله ﷺ في خاصة نفسه وما أخذ به أبو بكر وعمر ، ورأى أن الإفراد عنده أفضل من القران والتمتع ، والقران عند جماعة من العلماء في معنى التمتع لاتفاقهما في المعنى، وذلك أن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني من بلده، كما يصنع المتمتع ، وكذلك يتفقان في الهدي والصوم لمن لم يجد هدياً عند أكثر العلماء .

قال المهلب : وأما قول من اختار القران لأنه الذي فعل رسول الله ﷺ فإنه يُفَسَّر من وجهين،

أحدهما : توهين قول أنس فيما رواه عنه مروان الأصفر[٢] أنه عليه السلام قال لعلي : « **لولا أن معي الهدي لأحللت** »[٣]، فبان بهذا أنه عليه السلام لم يكن قارناً لأن القارن لا يجوز له الإحلال، كان معه هدي أو لم يكن ، وهذا إجماع .

ثانيهما : أن التمتع والقران رخصتان ، والإفراد أصل ، ومحال أن تكون الرخصة أفضل من الأصل ، لأن الدم الذي يدخل في التمتع والقران جبران ، وهو يجب لإسقاط أحد السفرين ، أو لترك شيء من الميقات ، لأنه لو لم يقرن ، وأتى بكل منهما منفرداً بعد أن لا تكون العمرة فعلت في أشهر

---

(١) حكاه عن مالك محمد بن الحسن ، كما نقله ابن عبدالبر في التمهيد . (٢٠٧/٨) .

(٢) أبو خلف مروان الأصفر البصري ، يقال : مروان بن خاقان ، روى عن أنس وابن عمر ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . قال الحافظ : ثقة .
تهذيب الكمال ٤١٠/٢٧ ، التقريب ٢٤٠/٢ .

(٣) تقدم الحديث برقم (١٥٥٨) ، في باب من أهل في زمن النبي ﷺ .

الحج ، وأتى بكل واحدة من ميقاتها ، لما وجب عليه دم ، وقد أنكر القران على أنس ، عائشةُ وابنُ عمر ، وجعلاه من وهمه .

وقد سلف .

وأما حجة من قال بالتمتع ، وأنه عليه السلام كان متمتعاً ، فحديث[١] ابن عمر ، فهي مردودة بما رواه خَ ، في حديث ابن عمر بما يرد به على نفسه ، وقد سلف عن المغازي من خَ[٢]، وأيضاً قوله عليه السلام في حديث عائشة : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة** »[٣]، وهذا نص قاطع أنه لم يهل بعمرة وليس في قوله : « **لو استقبلت** » إلى آخره ، دليل أن التمتع أفضل من القران كما زعم أحمد وإنما قال ذلك تطييباً لقلبهم ، كما سلف ، وسيأتي ما روي عن عروة عن عائشة مما يوهم أنه عليه السلام تمتع ، في باب من ساق الهدي معه[٤]، إن شاء الله ، وبيان الشبهة فيه .

وأما قول الناس لأبي شهاب[٥] حين قدم مكة متمتعاً : تصير حجتك الآن مكية[٦]، فمعناه أنه ينشئ حجة من مكة إذا فرغ من تمتعه ، كما ينشئ أهل مكة الحج من مكة لأنها ميقاتهم للحج ، إلا أن غير أهل مكة إن حلوا من العمرة في أشهر الحج وانشأوا الحج من عامهم دون أن يرجعوا إلى أفقهم ، أو أفق مثل أفقهم في البعد ، فعليهم في ترك ذلك الدَّمُ ، ولو خرج إلى الميقات بعد تمام / العمرة ليهل بالحج ٢١٧
منه ، لم يُسقط ذلك عنه الدم ، عند مالك وأصحابه ، إلا أن يكون الميقات أُفُقَه ، أو مثل أفقه .

وأما حديث[٧] حفصة وقولها : ما شأن الناس حلوا و لم تحل من عمرتك ؟ ، فإنه يوهم إهلاله

---

(١) في البخاري في الحج باب من ساق البدن معه ، ح رقم (١٦٩١) .

(٢) تقدمت الإشارة إلى حديث ابن عمر في المغازي برقم (٤٣٥٣) ، في باب من أهل في زمن النبي ﷺ ... انظر ص ١٩١ .

(٣) رواه أحمد في المسند ٢٤٧/٦ ، والبخاري في كتاب التمني باب قول النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » ، ح رقم (٧٢٢٩) من طريق ابن شهاب عن عروة عنها رضي الله عنها .

(٤) يشير إلى الحديث رقم (١٦٩٢) في باب من ساق البدن معه ، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناس معه ... الخ .

(٥) أبو شهاب موسى بن نافع الأسدي الحناط الكوفي ، وأبو شهاب الأكبر ، مشهور بكنيته وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أحمد : منكر الحديث ، قال ابن حجر : صدوق ، روى له الشيخان والنسائي .

انظر تهذيب الكمال ١٥٨/٢٩ ، التقريب ٢٨٩/٢ .

وسيأتي ذكره في كلام المؤلف ، عند الحديث الثامن برقم (١٥٦٨) .

(٦) حديث أبي شهاب سيأتي برقم (١٥٦٨) ، وقد قدم المؤلف الكلام عليه هنا .

(٧) سيأتي برقم (١٥٦٦) ، وهو الحديث السادس في هذا الباب .

بالعمرة وأنه تمتع ، لأن الإحلال كان لمن تمتع ، وهو وهم فاسد ، وذكْرُ عمرتك في الحديث وتركُها سواء ، لأن المأمورين بالحِلِّ هم المُحرِمُونَ بالحج ليفسخوه في عمرة ، ويستحيل أن يأمر بذلك المُحرِمين بعمرة ، لأن المعتمر يحل بالطواف والسعي والحلاق ، لاشك فيه عندهم ، وقد اعتمروا معه عمراً وعرفوا حكمها في الشريعة ، فلم يكن يعرفهم بشيء في علمهم ، بل عرفهم بما أحله الله لهم في عامهم ذلك من فسخ الحج في عمرة لما أنكروه من جواز العمرة في زمن الحج .

وللعلماء في قول حفصة : ما شأن الناس حلُّواْ ، ولم تحل من عمرتك ؟ ، ضروب من التأويل ، فقال بعضهم: إنما قالت ذلك لأنها ظنت أنه عليه السلام فسخ حجه بعمرة، كما أمر بذلك مَنْ لا هدي له من أصحابه، وهم الأكثر، فذكر لها العلة المانعة من الفسخ وهي سوقه الهدي فبان أن الأمر ليس كما ظنت.

وقيل : معناه : ما شأن النَّاس حلوا من إحرامهم ، ولم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة ؟ ، بدليل قوله : « **لو استقبلت من أمري ما استدبرت** » الحديث ، فعلم بهذا أنه لم يُحرم بعمرة ، وهو قول ابن القصَّار ، وقيل معناه : لِمَ لَمْ تَحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ، وقالوا : قد تأتي مِنْ بمعنى الباء كما قال تعالى : ﴿ **يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ** ﴾[1] أي بأمر الله ، تريد ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك الذي جئت به مفرداً في حجك .

وأما قول ابن عباس لأبي جمرة[2] في المتعة : هي السنة[3]، فمعناه أن [كلَّ ما][4] أمره النبي ﷺ بفعله فهو سنة ، وكذلك معنى قول علي لعثمان في القران : ما كنت [لأدع][5] سنة النبي ﷺ لقول أحد[6]، يعني سنته التي أمر بها لأنَّه عليه السلام ، فعل في خاصته غيرها ، وهو الإفراد .

وأما فسخ الحج في عمرة فهو في حديث عائشة[7]، وابن عباس[8]، وجابر[9]، وغيرهم ، والجمهور

---

(١) سورة الرعد ، آية (١١) .

(٢) أبو جمرة نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٢٨هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢/٣٠٠ .

(٣) رواه البخاري ، وهو الحديث السابع في هذا الباب وسيأتي برقم (١٥٦٧) .

(٤) في الأصل و (ف) : كلما ، والتصويب من (د) .

(٥) في الأصل : أدعُ ، والتصويب من الصحيح ومن النسخة (د) و (ف) .

(٦) وهو الحديث الثالث من هذا الباب وسيأتي برقم (١٥٦٣) ، انظر ص ٢٣٠ .

(٧) حديث عائشة هو حديث الباب برقم (١٥٦١)، والشاهد فيه: فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يَحِلَّ ..

(٨) حديث ابن عباس في البخاري وهو الحديث الرابع في هذا الباب وسيأتي برقم (١٥٦٤) ، والشاهد فيه : فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : أيُّ الحل ؟ قال : « الحِلُّ كله » .

(٩) حديث جابر بن عبدالله الآتي برقم (١٥٦٨) وهو الحديث الثامن في هذا الباب ، والشاهد فيه : فقال لهم النبي ﷺ : « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً ... » .

على تركه[١]، وأنه لا يجوز فعله بعد رسول الله ﷺ ، وليس لأحد دخل في حجةٍ أن يخرج منها إلا بتمامها ، ولايحله منها شيء قبل يوم النحر ، من طواف ولا غيره ، وإنما أمر به أصحابه ليفسخ ما كان عليه أهلُ الجاهلية مما سلف، لأنه خشي حلول أجله قبل حجة أخرى ، فيجعلها عمرة في أشهر الحج ، فلما لم يتسع له العمر بما استدل عليه من كتاب الله[٢] من قرب أجله أمرهم بالفسخ ، وأحل لهم ما كانت الجاهلية تحرمه من ذلك ، وقد قال أبو ذر : ما كان لأحد بعدنا أن يُحرِمَ بالحج ثم يفسخه في عمرة[٣].

وروي ذلك عن عثمان ، وعن عمر أنه قال : إن الله يخص نبيه بما شاء ، وأنه قد مات ، فأتموا الحج والعمرة لله[٤].

وقال جابر : المتعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ ، نهى عمر عنهما ، فلن نعودَ إليهما ، يعني فسخ الحج ، ومتعة النساء[٥]، ثم ذكر حديث الحارث بن بلال السالف[٦].

قال الطحاوي : لا يجوز للصحابة أن يقولوا هذا بأرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وُقِفُواْ عليه ، لأنهم لا يجوز لهم ترك ما فعلوه مع رسول الله ﷺ من الفسخ إلا بتوقيف منه إياهم على الخصوصية بذلك ، ومنع من سواهم منه ، فثبت أن الناس جميعاً بعدهم ممنوعون من الخروج من الحج إلا بتمامه، إلا أن يُصَدُّواْ ، ووجه ذلك من طريق النظر أنه من أحرم بعمرة فطاف لها وسعى أنه قد فرغ منها ، وله أن يحلق ويحل إذا لم يكن ساق هدياً ، ورأيناه إذا ساقه لمتعته فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى يوم النحر ، فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، فكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بمتعة من أن يحل بالطواف إلا يوم النحر لأن عقد إحرامه هكذا كان أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معاً ،

---

(١) وهو مذهب الشافعية والمالكية نقله النووي في المجموع عن القاضي عياض المالكي ، المجموع ١٦٢/٧ ، وأجازه أحمد وأهل الظاهر ، انظر المرجع السابق .

(٢) لعله يشير إلى ما أخرجه البخاري في التفسير ح رقم (٤٩٦٩) عن ابن عباس سأله عمر عن نزول سورة النصر ، قال ما تقول يا ابن عباس ؟ قال : أجل أو مثل ضرب لمحمد ﷺ ، نُعيتْ له نفسه ، والله أعلم .

(٣) رواه أبو داود في المناسك باب الرجل يحل بالحج ، ثم يجعلها عمرة ، ح رقم (١٨٠٧) ، وضعف سنده النووي ، وقال : فيه محمد بن إسحاق ، مدلس وقد عنعن . المجموع ١٦٥/٧ ، والحديث أصله في مسلم برقم (١٢٢٤) .

(٤) رواه مسلم في الحج باب في المتعة بالحج والعمرة ، ح رقم (١٤٥) بنحوه .

(٥) لم أجده .

(٦) تقدم تخريجه في باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية انظر ص ١٣٣ .

وصحح المؤلف إسناده في ص ٢١٤ من هذا الباب .

وكانت العمرة لو أحرم منها منفردة حل منها بعد فراغه منها إذا حلق ، ولم ينتظر يوم النحر ، وكان إذا ساق الهدي لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على إحرامه إلى يوم النحر فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .

قال ابن بطَّال : ولم يُجزْ فسخَ الحج أحدٌ مِنَ الصحابة إلا ابنَ عباسٍ ، وتابعه أحمد وأهل الظاهر ، وهو شذوذ من القول ، والجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل هم الحجة التي يلزم اتباعها .

الحَدِيْثُ الثَّانِي :

(١٥٦٢) حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة .. الحديث وأخرجه مَ أيضاً[١]، وسلف فقهه[٢].

وقولها : فمنَّا من أهلَّ بعمرة ، قيل معناه : فَسَخَ الحجَّ ، وقيل : على ظاهره .

وقولها : / وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، هو صريح في الإفراد ، وقد سلف الإختلاف فيه قال ابن التين : وعائشة أقعد الناس برسول الله ﷺ وأعلمهم بما كان عليه ، لاسيما وقسمته ثلاثة أقسام . ٢١٨

وقولها : حتى كان يوم النحر ، أي لأنه أول وقت تحلل الحج .

الحديث الثالث :

(١٥٦٣) حديث مروان[٣] بن الحكم : شهدت عثمان وعلياً ، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما فلما رأى علي ، أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة ، فقال : ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد .

وهو من إفراده ، وأخرجا من حديث سعيد بن المسيب ، قال : اجتمع عثمان وعلي بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المُتعةِ أو العمرة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه ؟ [فقال عثمان][٤]: دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى علي ذلك ، أهلّ بهما

---

(١) مسلم في الحج باب : بيان وجوه الإحرام ... ، ح رقم (١١٨) .

(٢) في الحديث الذي قبله .

(٣) أبو عبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، روى له الجماعة إلا مسلم . ت سنة ٦٥هـ ، قال الترمذي : لم يسمع من النبي ﷺ ، وهو من التابعين ٢٤٢/٥ ، وقال الذهبي في الميزان : له أعمال موبقة نسأل الله السلامة ، رمى طلحة بسهم وفعل وفعل . الميزان ٨٩/٤ ، ونقل ابن حجر في التهذيب عن عروة قال : كان مروان لا يُتهم في الحديث . ٩٢/١٠ .

(٤) مابين المعكوفتين ساقط من الأصل ، والزيادة من (د) و (ف) ومن الصحيح .

جميعا[١].

لم يقل خَ : دعنا ... ، إلى : أدعك .

ولهما[٢] عن عبدالله[٣] بن شقيق قال : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ، فقال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : أجل ، ولكنّا كُنّا خائفين[٤].

وقد سلف تأويل ذلك[٥].

قال ابن التين : إنما نهى عثمانُ عنِ القران ، فحمل علي ما سمع منه على إرداف الحج على العمرة .

وقال أبو الوليد : لم يكن علي محرماً بعمرة ، وإنما قرن ابتداءً .

وخالفه أيضاً في أنه لم ينه عن ذلك وإنما أراد أن الإفراد أفضل فقط ، وإظهار علي القران ليظهر ما نواه منه[٦].

وقد اختلف العلماء في النطق بنفس النسك ، فروي عن ابن عمر أنه كان يرى ترك التسمية وقال : أليس الله يعلم مافي نفسك[٧].

وروي عن عائشة التسمية ، وعن عطاء : لا تجزئه النية[٨].

وقوله : ما كنت لأدع .. إلى آخره ، يحتمل أن يريد ما فعله وأن يريد ما أذن فيه ، لأن من أمر بشيء كان كفاعله .

وفيه : ما كان عليه عثمان من الحكم ، أنه لا يلزم مخالفه .

وفيه : أن القوم لم يكونوا يسكتون عن قولٍ يرون أن غيره أمثل منه ، إلا بينوه .

---

(١) أخرجه البخاري في نفس هذا الباب ، وسيأتي الحديث برقم (١٥٦٩) .

ومسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع ، ح رقم (١٥٩) ، واللفظ له .

(٢) تعليق في هامش الأصل : (هو في مسلم فقط) ا.هـ .

(٣) عبدالله بن شقيق العُقيلي ، بصري ثقة ، فيه نصب ، ت سنة ١٠٨هـ ، روى له الجماعة إلا البخاري في صحيحه . التقريب ٤٢٢/١ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز التمتع ، ح رقم (١٥٨) .

(٥) في شرح الحديث الأول .

(٦) المنتقى للباجي ٢١٣/٢ ، بتصرف .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤٠/٥ .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٤٤١/٤ ، وانظر الخلاف في النطق بتعيين النسك في المنتقى للباجي ٢١٣/٢ .

وفيه : أن طاعة الإمام إنما تجب في المعروف .

الحديث الرابع :

(١٥٦٤) حديث ابن[١] طاوس عن أبيه عن ابن عباس : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المُحرَّمَ صفر ، ويقولون : إذا بَرَأَ الدَّبرَ ، وعَفا الأَثَر ، وانْسَلَخَ صَفَرَ ، حَلَّتِ العُمرةُ لِمَن اعتمر ، قدم رسول الله ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّينَ بالحجِّ ، فأَمرهم أن يجعلوها عُمرة ، فتعاظَم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أيُّ الحِلِّ ؟ قال : « **حِلٌّ كُلُّهُ** » .

وأخرجه مَ أيضاً[٢]، وفي بعض ألفاظ البخاري : يسمون المحرم صفر .

وابن طاوس هو عبدالله[٣]، قاله أصحاب الأطراف .

وقوله : كانوا ، يعني الجاهلية ، وذلك من تحكماتهم المبتدعة .

ولأبي داود: قال ابن عباس: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة، إلا ليقطع أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ [الدبر][٤]، ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر ، وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم[٥].

وقوله : صفر ، كذا هو بغير ألف هنا في أصل الدمياطي وفي مسلم .

والصواب : صفراً ، لأنه مصروف قطعاً .

وفي المحكم : كان أبو عبيدة[٦] لا يصرفه ، فقيل له : لِمَ لَمْ تصرفه ، لأن النحويين قد أجمعوا على صرفه ، وقالوا : لا يمنع الحرفَ من الصرفِ إلا علتان ؟ فأخبرنا بالعلتين فيه ، فقال : نعم ، هما المعرفة ، والساعة[٧].

---

(١) أبو محمد عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فاضل عابد ، ت سنة ١٣٢هـ ، روى له الجماعة . التقريب ١/٤٢٤ .

(٢) مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ح رقم (١٩٨) .

(٣) جاء اسمه عند مسلم معيناً .

(٤) في الأصل و (ف) : الدم ، والتصويب من السنن لأبي داود ، ومن النسخة (د) . ومن هامش الأصل .

(٥) أبو داود في المناسك باب العمرة ، ح رقم (١٩٨٧) .

(٦) أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري ، مولى بني تيم من قريش ، أول من صنف غريب الحديث ، كان عالماً بالغريب والأنساب والأيام ، قال أبو نواس عنه : أديم طوي على علم ، كان يرى رأى الخوارج الإباضية ، صنف الكثير ومن ذلك : اعجاز في غريب القرآن ، المثالب ، معاني القرآن ، النقائض . ت سنة ٢١٠هـ . بغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٩٤ .

(٧) لم أجده في المحكم ، انظر مادة : صفر في لسان العرب .

قال المطرِّز[١]: يرى أن الأزمنة كلها ساعات ، والساعات مؤنثة[٢].

قال عياض : وقيل : صفر ، داء يكون في البطن كالحيات ، إذا اشتد جوع الإنسان عضته[٣].

وقال رؤبة : هي حية تلتوى في البطن ، وهي أعدى من الجرب عند العرب[٤].

وهذا إخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه ، كانوا يسمون المحرم صفراً ، ويحلونه وينسئون المحرم ، أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر ، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة ، فتضيق عليهم أمورهم من الإغارة وغيرها ، فضللّهم الله تعالى بذلك فقال : ﴿ **إِنَّما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ** ﴾ الآية[٥].

وقال القرطبي : كانوا يحلون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه ، ويحرمون مكان ذلك غيره[٦].

قال الكلبي : وأول من نسأ القَلَمَّسُ ، واسمه حذيفة بن عبيد الكناني ، ثم ابنه عباد ثم ابنه قُلَع ، ثم ابنه أمية بن قُلَع بن عوف بن أمية ، ثم جنادة بن أمية ، وعليه قام الإسلام ، وقيل : أول من نسأ نعيم بن ثعلبة بن جنادة ، وهو الذي أدركه سيدنا رسول الله ﷺ ، وقيل : مالك بن كنانة ، وقيل : عمرو بن لُحي .

وبَرَأَ – بفتح الباء – ، أي أفاق ، قال ابن فارس : يقال : بَرَأْتُ من المرضِ ، وبرِئْتُ أيضاً[٧].

والدبَر : بفتحها ، جمع دبرة ، يعني الجرح الذي يكون في ظهر الدابة ، وقيل : أن يَقْرَحَ خُفُّ البَعير[٨]، حكاه عياض .

وعفا الأثر ، أي : درس أثر الحاج من الطريق ، ومحي بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول مرور الأيام .

---

(١) أبو عمرو محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم الزاهد المطرِّز اللغوي علام ثعلب ، ولد سنة ٢٦١هـ ، قال ابن برهان : لم يتكلم في العربية أحد من الأولين والآخرين أعلم منه . قال الخطيب : أهل اللغة يطعنون عليه ، وأهل الحديث يصدقونه ويوثقونه ، صنف : شرح الفصيح ، غريب المسند ، اليواقيت . ت سنة ٣٤٥هـ ببغداد . بغية الوعاة للسيوطي ١٦٤/١ .

(٢) انظر لسان العرب ، مادة : صفر .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٤٩/٢ .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٥/١ .

(٥) سورة التوبة ، آية (٣٧) .

(٦) المفهم ٣٦٣/٣ .

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٣٦/١ .

(٨) النهاية لابن الأثير ٩٧/٢ .

وقال الخطابي : أي دَرَسَ أثر الوبر المذكور[١].

وفي / أبي داود : وعفا الوبر[٢]، أي كثر وبرها الذي خلفته رحال الحاج ، وعفا من الأضداد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **حتّى عفوا** ﴾[٣] أي كثروا[٤]. ٢١٩

وقال الداودي : عفا الأثر ، أي آثار الحج وما نالهم في حجهم من الشعث .

وانسلخ صفر ، أي انقضى .

وقوله : ويجعلون المحرم صفر ، هو النسئ الذي قال تعالى فيه أنه زيادة في الكفر يحلون الشهر الحرام ، يعني المحرم ، ويحرمون الحلال صفر ، أي : يؤخرون حرمة الحرام إلى الحلال صفر .

قال ابن فارس : كانوا إذا صدروا عن منى يقيم رجل فيقول : أخرت عنكم حرمة المحرم وأجعلها في صفر ، لأنهم كانوا يكرهون أن تتوالى عليهم ثلاثة شهور لا يغيرون فيها ، لأن معيشتهم كانت من الإغارة فقال تعالى : ﴿ **إنّما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الكُفْرِ** ﴾[٥].

وقال ابن دريد[٦]: الصفران شهران من السنة ، سمي أحدهما في الإسلام المحرم[٧].

وقال في المحكم عن بعضهم : قال بعضُهم : سُمِّي صفراً ، لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع[٨].

وقال بعضهم : سمي بذلك لاصفار مكة من أهلها إذا سافروا[٩].

وروي عن رؤبة[١٠] أنه قال: سموا الشهر صفراً، لأنهم كانوا يغيرون فيه فيتركون من لقوا صِفْراً

---

(١) أعلام الحديث للخطابي ٨٥٧/٢ ، بتصرف .

(٢) تقدم تخريج رواية أبي داود في ص ٢٣٢ .

(٣) سورة الأعراف ، آية (٩٥) .

(٤) انظر أعلام الحديث للخطابي ٨٥٨/٢ .

(٥) سورة التوبة ، آية (٣٧) . وانظر قول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤٢٣/٥ .

(٦) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ولد سنة ٢٢٣هـ ، كان واسع الرواية يحفظ دواوين العرب مات سنة ٣٢١هـ له كتاب الجمهرة في أشعار العرب . إنباه الرواة ٩٢/٣ .

(٧) حكاه الجوهري عن ابن دريد . انظر الصحاح ، مادة : صفر .

(٨) لم أجده في المحكم وانظر لسان العرب مادة : صفر .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) هو رؤبة بن عبدالله بن رؤبة العجاج التميمي ، راجز من الفصحاء المشهورين ، عاصر الدولتين الأموية والعباسية ، احتج أهل اللغة بشعره ، لما مات رؤبة قال الخليل : دفنا الشعر واللغة والفصاحة . ت سنة ١٤٥هـ . الأعلام ٣٤/٣ .

من المتاع ، وذلك أن صفر بعد الحرم ، فقالوا : صفر الناس منا صفراً[١].

وقال القزاز : قالوا إنما سموه صفراً ، لأنهم كانوا يخلون البيوت منهم بخروجهم إلى بلد يقال له : الصفرية يمتارون ، وقيل : لأنهم كانوا يخرجون إلى الغارة فتبقى بيوتهم صفراً ، وقيل : لأن العرب كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً ، يسمونه صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً كي تستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور ، وكانوا يتطيرون به ، ويقولون : لأن الأمور فيه متعلقة ، والآفات واقعة .

وقوله : قدم صبيحةَ رابعةٍ ، فيه دخولها نهاراً ، وكان ابن عمر يستحبه[٢]، وكذا عطاء ، والنخعي ، وابن راهويه ، وابن المنذر[٣]، وهو أصح الوجهين عندنا[٤]، وقيل : دخولها ليلاً ونهاراً سواء ، وهو قول طاوس والثوري[٥]، وعن عائشة ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبدالعزيز : دخولها ليلاً أفضل من النَّهار[٦].

وقال مالك : يُستحب دخولها نهاراً ، فمن جاءها ليلاً فلا بأس به ، قال : وقد كان عمر بن عبدالعزيز يدخلها لطواف الإفاضة ليلاً .

وستأتي ترجمة البخاري دخولها ليلاً ونهاراً[٧].

ولم يأت في دخولها ليلاً شيء نعلمه[٨].

وقوله : تعاظم ذلك ، أي تعاظم مخالفة العادة التي كانوا عليها من تأخير العمرة عن أشهر الحج نقلوه[٩] عن الإحلال ، فقالوا : أي الحل ؟ إحلال الطيب والمخيط ، كما يحل مَنْ رمى جمرة العقبة

---

(١) لسان العرب : مادة : صَفَرَ .

(٢) لما تقدم في باب الإهلال مستقبل القبلة ، ح رقم (١٥٥٣) ، أنه كان إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ... الخ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ٩/٨ .

(٦) المرجع السابق ٩/٨ ، وقد تقدم الخلاف في المسألة وبيان أدلة كل قول ، في باب : الإهلال مستقبل القبلة . انظر ص ١٥٨ .

(٧) في باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ، ح رقم (١٥٧٤) ، انظر ص ٢٥٤ .

(٨) لعل المؤلف يقصد أنه لم يأت في دخول مكة في الحج شيء ، وإلا فقد ورد أنه ﷺ دخلها ليلاً في عمرة الجعرانة ، وذلك من حديث محرشٍ الكعبي . سنن النسائي ١٩٩/٥ ، وقد سبق إيراد الحديث في ص ١٥٨ .

(٩) كذا في جميع النسخ ، ولعلها : فسألوه عن الإحلال .

وطاف للإفاضة أم غيره ؟ فأخبره أنه الحل كله بإصابة النساء .

الحديث الخامس :

(١٥٦٥) حديث أبي موسى قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأمره بالحل .

يريد أَمَره بالفسخ ، لما لم يكن معه هدي ، كما أمر أصحابه الذي لا هدي معهم .

الحديث السادس :

(١٥٦٦) حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ ، قال : « **إني لبَّدتُ رأسي ، وقلَّدتُ هديي ، فلا أَحِلُّ حتَّى أَنْحَرَ** » .

وقد أخرجه مَ أيضاً[١]، وقد أسلفنا الكلام عليه واضحاً[٢].

قال أبو عمر : زعم بعضُ الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع : ولم تحل أنت من عمرتك ، إلا مالك وحده ، قال : وهذه اللفظه قد قالها عن نافع جماعة منهم عبيدالله بن عمر ، وأيوب بن أبي تميمة[٣]، وهما ومالك حفاظ أصحاب نافع[٤]، قال : ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب ، ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها ، صار كل واحد إلى ما صح عنده بمبلغ اجتهاده ، فصار مالك ، - أي والشافعي - إلى تفضيل الإفراد ، لوجوه منها : أنه روي عن عائشة أيضاً من وجوه ، فكانت تلك الوجوه عنده أولى من حديث حفصة هذا ، ومنها : أنه الثابت في حديث جابر ، ومنها : أنه اختيار أبي بكر وعمر وعثمان ، ومنها : أنه أتم ، ولذلك لم يحتج فيه إلى جبر شيء بدم ، وما أعلم أحداً رد حديث حفصة هذا بأن قال : إن مالكاً تفرد بتلك اللفظة ، إلا هذا الرجل ، والله يغفر لنا وله[٥].

قال أبو عمر : وهذا أمر مجتمع عليه في القارن أنه لا يحل حتى يحل منهما جميعاً[٦].

وقال ابن التين : قولها : ولم تحل أنت من عمرتك ، يحتمل أن يريد من حجك ، لأن معناهما متقارب بجامع القصد ، وقيل : إنها إنما سمعته يأمر الناسَ بَسرِف بفسخ الحج في العمرة ، ظنت أنه فسخ الحج فيها ، وقيل : اعتقدت أنه كان معتمراً[٧]، وقيل : يحتمل أن يكون قارناً ، كما ذكره

---

(١) مسلم في الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، ح رقم (١٧٦) .

(٢) انظر شرح المؤلف للحديث الأول من هذا الباب .

(٣) هو السختياني .

(٤) التمهيد ١٥/٢٩٨ .

(٥) التمهيد ١٥/٣٠٠-٣٠١ .

(٦) الاستذكار ١١/١٥٢ .

(٧) عمدة القارئ ٩/٢٠١ .

الخطابي[١]، وقيل : يحتمل : لم لم تهل بعمرة وتتحلل بها ، قال : والصواب : أن المراد لم لم تفسخ حجك في عمرة كفعل غيرك ؟ ، ولعلها لم تسمع قوله : « **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ يَحِلَّ** » .

٢٢٠ وقال القرطبي : معنى قولها وقول ابن عباس : من عمرتك ، أي بعمرتك كما قال / تعالى ﴿ **يحفظونه من أمر الله** ﴾[٢]، أي بأمر الله ، عبرا بالإحرام بالعمره عن القران ، لأنها السابقة في إحرام القارن قولاً ونية ، ولاسيما على ما ظهر من حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان مفرداً[٣].

وقوله : « **لَبَّدتُ رَأْسِي وَقَلَّدتُ هَدْيِي** » ، قال الداودي : فيه أن من لبَّد ، وقلَّد ، لا يَحلُّ حتى يحلِق ، ويفرَغ من الحج كلِّه .

وقال غيره: لا يمنع ذلك من إحلاله من عمرته ، لأن من فعل ذلك وأهلَّ بعمرة ينحر ويحلق عند كمالها ، ولا يجب عليه لأجل التلبيد والتقليد إرداف حجة عليها ، وإنما معناه أن في الكلام حذفاً ، وذلك أن يُعلِمَها أنه لبَّد رأسه ، وقلَّد هديه للحج ، فلا يُمكنُه التحللُّ من ذلك ، قبل أن يبلُغَ الهديُ محلَّه وينحره بمنى بعد كمال حجه .

وأما من أحرم بعمرة وأكملها فلا يردف ويحلق ، ولا يقال كره الحلق لقرب الحج على ما ذكره مالك أنه يُكره لمن اعتمر أن يحلق إذا قرُب من الموسم ، لأن مالكاً قال يقصر ولو من شعره ، بخلاف الحج فيجمع بين الأمرين ، وحفصة لم تسأله عن ترك الحلاق ، وإنما سألته عن ترك التحلل .

الحديث السابع :

(١٥٦٧) حديث أبي جمرة نصر بن عمران قال : تمتعت ، فنهاني ناس ، فسألت ابن عباس ، فأمرني ، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي : حج مبرور ، وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال: سنة النبي ﷺ وقال لي : أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي ، فقال شعبةُ : فقلتُ : لِمَ ؟ فقال : للرؤيا التي رأيتُ .

وأخرجه مَ أيضاً[٤]، بدون : أقم عندي إلى آخره .

وسببه أن « **الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة** »[٥].

---

(١) معالم السنن ٣٢٩/٢ .

(٢) سورة الرعد ، آية (١١) .

(٣) انظر المفهم للقرطبي ٣٥٥/٣ .

(٤) مسلم في الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ح رقم (٢٠٤) .

(٥) لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الرؤيا الصالحة جزء من من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة » . أخرجه البخاري في التعبير باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، ح رقم (٦٩٨٩) .

ومسلم في الرؤيا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١٧٧٤/٤ .

وفيه : ما كانوا عليه من التعاون على البر والتقوى ، وحمدهم لمن يفعل الخير ، فخشي أبو جمرة من تمتعه هبوط الأجر ، ونقص الثواب للجمع بينهما في سفر واحد ، وإحرام واحد ، وكان الذين أُمروا بالإفراد إنما أُمروه بفعل رسول الله ﷺ في خاصة نفسه ، لينفرد الحج وحده ، ويخلص عمله من الإشتراك فيه ، فأراه الله الرؤيا ليُعرفه بها أن حجه مبرور ، وعمرته متقبلة في حالة الإشتراك ، ولذلك قال له ابن عباس : أقم عندي ، ليقص على الناس هذه الرؤيا المُثْبِتَةِ لحال التمتع ، ففيه دليل أن الرؤيا الصادقة شاهدة على أمور اليقظة وكيف لا وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

وفي قوله : أجعل لك سهما من مالي ، أن العالم يجوز له أخذ الأجرة على العلم ، وقد أسلفنا .

وأن قوله لأبي جمرة: هي السنة ، أن معناه أن كل ما أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بفعله فهو السنة ، فراجعْه.

الحديث الثامن :

(١٥٦٨) حديث أبي شهاب قال : قدمت متمتعاً مكة بعمرة .. إلى آخره ، الحديث بطوله .

قال أبو عبدالله[١]: أبو شهاب ليس له مسند إلا هذا .

قال ابن التين : كأنه يقول ، من كان هكذا ، لا يُجعل حديثُه أصلاً من أصول العلم[٢].

واسمه موسى بن نافع الحنّاط ، وقد سلف الكلام عليه ، وهما اثنان : أبو شهاب الحناط الكبير هذا[٣]، والصغير[٤] عبد ربه بن نافع ، وكلاهما في الصحيحين .

وفيه تقديم وتأخير ، التقدير : وقد أهلوا بالحج مفرَداً ، فقال رسول الله ﷺ اجعلوا إحرامكم عمرة ، وتحللوا بعمل العمرة ، وهذا معنى فسخ الحج إلى العمرة ، وهو أبين مافي هذه الأحاديث من فسخه الحج إلى العمرة ، وفي حديث جابر هذا ، إنما فعل ذلك لأنهم كانوا يتحرجون من العمرة في أشهر الحج، كما سلف فأبطله، وحض عليه، كما في نذر عمر في الجاهلية[٥]، فإنه حضه على الوفاء

---

(١) هو البخاري ، الفتح ٤٣١/٣ .

(٢) انظر الفتح ٤٣١/٣ ، وجعله ابن حجر من كلام مغلطاي .

(٣) سبقت ترجمته في أول هذا الباب .

وفي هامش الأصل : (أبو شهاب الكبير ، قال فيه أحمد : منكر الحديث ، قال في الكاشف في ترجمة الصغير: صدوق ، وكل منهما له وجهة في الرأي) . أ.هـ .

(٤) أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحنّاط (أبو شهاب الأصغر) ، صدوق يهم ، ت سنة ١٧١هـ ، روى له الجماعة عدا الترمذي . التقريب ٤٧١/١ .

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً ، ح رقم (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : « أوف بنذرك » .

ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، ح رقم (١٦٥٦) .

بالنذر ، وإن كان نذر الكافر لا يلزم إذا أسلم[١].

وهذا الحديث طرف من حديث جابر بن عبدالله الطويل ، وقد ساقه مَ أحسن سياقةٍ ، وهو من إفراده، وخَ ذكر جُلَّه في مواضع متفرقة ، من حديث جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود، وغيرهم ، وكذا فعل مسلم أيضاً ، وصنف ابن المنذر عليه مصنفاً سماه « **التحبير** »[٢] استنبط منه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً من وجوه العلم ، بيّن في كل وجه منها وجه استدلاله ، من أغربها : كراهة الحل للمحرمة ، وبه قال أحمد .

ومن فوائد القطعة التي ساقها خَ : التقصير للمعتمر ليتوفر الشعر للحلاق يوم النحر .

الحديث التاسع :

(١٥٦٩) حديث سعيد بن المسيب ، قال : اختلف علي وعثمان ، وهما بعُسْفَان[٣] في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ ؟ فلما رأى ذلك علي ، أَهلَّ بهما جميعاً .

وقد أسلفناه في الحديث الثالث[٤].

---

(١) قال النووي في المجموع ٤٣٣/٨ : أما الكافر ففي نذره وجهان : الصحيح انه لاينعقد ، والثاني ينعقد ، وإذا أسلم إن قلنا نذره منعقد ، لزمه الوفاء به والا فلا يجب الوفاء به ولكن يستحب ... ا.هـ .

(٢) قال النووي : وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ... انظر شرح مسلم ١٧٠/٨ وهو كتاب مما فقد من مؤلفاته .

(٣) على وزن فُعْلاَن ، موضع بين مكة والجحفة ، على مرحلتين من مكة . معجم البلدان ١٣٧/٤ .

(٤) انظر ص ٢٣٠ .

٣٥ - باب : مَنْ لَبَّى بالحجِّ وَسَمَّاه .

(١٥٧٠) ذكر فيه حديث جابر : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ / أن نجعلها عمرة . ٢٢١

وقد سلفَ الكلامُ على فقهه[١] ، ويؤخذ منه أن التعيين أفضل ، وأن يسميه في تلبيته ، وكذا في التمتع والقران .

٣٦ - باب

(١٥٧١) ذكر فيه حديث عمران - يعني ابن الحُصين - : تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء .

في بعض نسخ خَ[٢] : باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، وقد أدرجه ابن بطال في الباب الأول ، لأنه كمعنى حديث جابر في التسمية لما أحرم به .

ولاشك أن عمران لم يكن ليُقْدِم على القول عن نفسه وعن أصحابه أنهم تمتعوا على عهد رسول الله ﷺ إلا وأنهم قد أسمع بعضُهم بعضاً تلبيتهم للحج وتسميتهم له ، ولولا ما تقدم لهم قبل تمتعهم من تسميتهم الحج والإهلال به لم يعلم عمران إن كانوا قصدوا مكة بحج أو عمرة ، إذ عملها واحد إلى موضع الفسخ ، والفسخ لم يكن حينئذ إلا للمفردين بالحج وهم الذين تمتعوا بالعمرة ثم حلوا ثم أحرموا بالحج .

فدل هذا كله على أنه لابد من تعيين الحج أو العمرة عند الإهلال ، وأن ذلك مفتقر إلى النية عند الدخول فيه .

وقول عمران تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، يريد أن التمتع والقران معمول به على عهد رسول الله ﷺ لم ينسخه شيء ، ونزل القرآن بإباحة العمرة في أشهر الحج في قوله: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾[٣] الآية .

وقوله : قال رجل برأيه ما شاء ، يعني من تركه أو الأخذ به ، وأن الرأي بعد النبي ﷺ بإختيار الإفراد لا ينسخ ما سنّه من التمتع والقران .

---

(١) في الباب السابق .

(٢) قال في الفتح : باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ، كذا في رواية أبي ذر ، وسقط لغيره . الفتح ٤٣٢/٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

قال ابن الجوزي : كأنه يريد عثمان .

وقال النووي والقرطبي : يريد عمر[١] .

زاد ابن التين : يحتمل أن يكون أراد أبا بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، وقد ذكر خَ في التفسير[٢] حديث عمران قال : أُنزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يُحرمه ، ولم ينه عنه حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .

قال محمد[٣] : يقال : أنه عمر .

وفي الموطأ عن الضحاك[٤] بن قيس قال : [لا يفعل ذلك إلا من جهل][٥] أمر الله[٦] .

وروي نحو ذلك عن ابن الزبير[٧] ومعاوية[٨] .

---

(١) المفهم للقرطبي ٣ / ٣٥٠ .

(٢) البخاري في التفسير باب ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ح رقم (٤٥١٨) .

(٣) قوله : قال محمد ، هو البُخاري ، قال في الفتح : حكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء عن عمران ، قال البخاري : يقال إنه عمر ، ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك ، فهو عمدة الحميدي في ذلك . الفتح ٣ / ٤٣٣ .

(٤) أبو أنيس الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر الفهري القرشي ، أخو فاطمة بنت قيس ، ولي الشرطة لمعاوية وهو الذي صلى على معاوية حين مات ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وقيل : لا صحبة له .

قتل في وقعة في مرج راهط سنة ٦٤ هـ . أسد الغابة ٣ / ٤٩ - ٥٠ .

(٥) في جميع النسخ : ما يعقلها إلا من حمل أمر الله ، وما بين المعكوفتين تصويب من الموطأ ١ / ٢٨٠ ، وانظر التعليق الآتي .

(٦) رواه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه .

الموطأ ١/٢٨٠، وأحمد في المسند ١/١٧٤، والترمذي في كتاب الحج ح رقم (٨٢٣) وصححه، والنسائي ٥/١٥٢، وابن حبان ٩ / ٢٤٦ ، والبيهقي ٥ / ١٧ .

(٧) حديث نهي ابن الزبير عن المتعة في مسلم في كتاب الحج باب في المتعة بالحج والعمرة ، ح رقم (١٤٥) .

(٨) ما رواه أبو داود في سننه من حديث خيوان أبي شيخ الهنائي في كتاب المناسك ح رقم (١٧٩٤) ، وهو حديث ضعيف سبق تخريجه في ص ١٦٩ .

وفسر ذلك ابن عمر ، وذلك أنه سئل عن متعة ؟ فأمر بها ، فقيل له : تخالف أباك ؟ فقال ابن عمر : لم يقل الذي تقولون ، إنما قال : أفردوا الحج عن العمرة فإنه أتم ، لأن العمرة لا تتم إلا في أشهر الحج إلا بهدي ، فأراد أن يُزار البيت في غير أشهر الحج ، فجعلتموها أنتم حراماً ، وعاقبتم الناس عليها ، وأحلها الله وعمل بها رسوله[1] .

وهذا هو الصحيح ، وابنه أعلم الناس بمقال أبيه .

ولعله يرى أن اعتقاد تفضيل المتعة خطأ ، وكان ينهى عن ذلك .

وذكر الهروي عن عمر أنه قال: إن اعتمرتم في أشهر الحج رأيتموها مجزئة من حجكم، وكانت فائتة فوت عامها .

ضربه عمر مثلاً لخلاء مكة من المعتمرين سائر السنة .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٥/٢١ .

٣٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ ذَلكَ لمنْ لم يكُنْ أهلُه حاضِري المسجد الحرام ﴾[١] .

أصل حاضري ، حاضرين ، سقطت النون للإضافة ، والياء سقطت وصلاً لسكونها وسكون اللام في المسجد ، وإذا وقفت عند الإضطرار إليه ، فأثْبِتِ الياءَ .

(١٥٧٢) ثم قال البخاري : وقال أبو كامل البصري فضيل[٢] بن حسين ثنا أبو معشر[٣] ثنا عثمان[٤] بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج .. الحديث ، وهو من إفراده .

وقد وصله الإسماعيلي فقال ثنا القاسم بن زكريا المطرِّز ، ثنا أحمد بن سنان[٥] ، ثنا أبو كامل ، ثنا أبو معشر البرَّاء ، ثنا عثمان بن [سعد][٦] ، عن عكرمة .. الحديث .

وقال : هكذا قال القاسم : عثمان بن [سعد][٧] .

وكذا رواه أبو نعيم الحافظ عن أبي أحمد[٨] ثنا القاسم المطرِّز به ، وقال : ذكره خَ بلا رواية عن أبي كامل ، وقال أبو كامل : عثمان بن غياث ، وقال المطرِّز : بن [سعد][٩] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٢) أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، ثقة حافظ ، ت سنة ٢٣٧ هـ ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . التقريب ٢ / ١١٢ .

(٣) أبو معشر يوسف بن يزيد البصري البراء ، صدوق ربما أخطأ ، روى له البخاري ومسلم . التقريب ٣٨٣/٢ .

(٤) عثمان بن غياث الراسبي أو الزهراني البصري ، ثقة رمي بالإرجاء ، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي . التقريب ١ / ١٣ .

(٥) كذا في الأصل : أحمد بن سنان ، وفي (د) ، و (ف) : أحمد أبو سفيان .

وهو : أبو جعفر أحمد بن سنان بن أسد بن حِبَّان القطان الواسطي ، ثقة حافظ ، ت سنة ٢٥٩ هـ روى له الشيخان وأبو داود وابن ماجه . التقريب ١ / ١٦ .

(٦) في جميع النسخ : عثمان بن سعيد ، والتصويب من الفتح ٣ / ٤٣٤ ، قال الحافظ : وصله الإسماعيلي قال : حدثنا القاسم المطرز ثنا أحمد بن سنان ثنا أبو كامل ، فذكره بطوله لكنه قال : عثمان بن سعد ، بدل عثمان بن عياث ، وكلاهما بصري له رواية عن عكرمة .. الخ .

وهو : أبو بكر عثمان بن سعد التميمي القرشي البصري الكاتب المعلم ، روى عن أنس وعكرمة والحسن ومجاهد وابن سيرين ، قال الحافظ : ضعيف ، روى له أبو داود والترمذي . تهذيب الكمال ٣٧٥/١٩، التقريب ٩/٢ .

(٧) في جميع النسخ : سعيد ، والتصويب من الفتح ٣ / ٤٣٤ ، وانظر التعليق السابق .

(٨) أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم العسال القاضي صاحب المصنفات ، قال الحاكم : كان أحد أئمة الحديث وقال أبو سعيد النقاش : لم نر مثله في الاتقان والحفظ ، ت سنة ٣٤٩هـ ببغداد وقد صنف التفسير والمسند والتاريخ . السير ٦/١٦ .

(٩) في جميع النسخ : سعيد ، والتصويب من الفتح ٣ / ٤٣٤ .

وقال أبو مسعود الدمشقي : هذا حديث غريب ، ولم أره عند أحد إلا عند مسلم ابن الحجاج ، ومسلم لم يذكره في صحيحه من أجل عكرمة ، وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم .

قلت : ويجوز أن يكون البخاري أخذه عن أبي كامل بغير واسطة فإنه غالباً يستعمل مثل ذلك فيما أخذه عرْضاً[١] أو مناولةً[٢] ، وهما صحيحان عند جماعة ، يجب العمل بهما .

وقوله : فلما قدمنا مكة قال عليه السلام : « **اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة** » ، يريد قرب مكة وهو سرف ، كما سلف[٣] ، وبين في هذا الحديث أنهم لما حلّوا أتوا النساء ولبسوا الثياب .

٢٢٢ وقد / اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام ، مَنْ هم ؟

فذهب طاوس ومجاهد إلى أنهم أهل الحرم ، وبه قال داود[٤] .

وذهبت طائفة إلى أنهم أهل مكة بعينها ، روي هذا عن نافع مولى ابن عمر وعن عبد الرحمن[٥] الأعرج[٦] ، وهو قول مالك ، قال : هم أهل مكة وذي طوى وشبهها ، وأما أهل منى وعرفة والمناهل مثل قُديد[٧] وعُسفان ومَرّ الظهران[٨] فعليهم الدم[٩] .

وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلى مكة[١٠] .

وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام، وأما أهل

---

(١) العرض : هو القراءة على الشيخ حفظاً أو من كتاب ، والرواية بها سائغة عند العلماء ، إلا عند شذاذ لا يُعتد بهم ، ومستند العلماء حديث ضمام بن ثعلبة وهو في الصحيح (ح رقم ٦٣) ، وهي دون السماع من لفظ الشيخ .

اختصار علوم الحديث لابن كثير ١ / ٣٣٠ .

(٢) المناولة : أن يناول الشيخُ الطالبَ كتاباً من سماعه ، ويقول له : أرو هذا عني ، ويُملِّكَه إياه ، أو يُعيرَه لينسخه ثم يعيده إليه ، أو يأتيه الطالب بكتاب من سماعه فيتأمله ، ثم يقول : أرو عني هذا . المرجع السابق .

(٣) في حديث عائشة رضي الله عنها في باب قوله تعالى : ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ ح رقم (١٥٦٠) .

(٤) المُحلّى ٧ / ١٤٦ .

(٥) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، ت سنة ١١٧ هـ ، روى له جماعة . التقريب ١/٥٠١ .

(٦) المحلى ٧ / ١٤٦ .

(٧) قُدَيْدٌ : موضع قرب مكة على طريق المدينة ، معجم البلدان ٤ / ٣٥٥ .

(٨) مرّ الظهران : قرية قريبة من مكة ، تضاف إلى وادي الظهران ، وبمر الظهران عيون كثيرة ونخيل لأسلم وهذيل ، معجم البلدان ٤ / ٧١ .

(٩) الذخيرة للقرافي ٣ / ٢٩١ .

(١٠) مختصر إختلاف العلماء للطحاوي ٢ / ١٠٢ .

المواقيت فهم كسائر أهل الآفاق[١] ، روي هذا عن عطاء[٢] ، وبه قال الشافعي بالعراق[٣] .

وقال الشافعي وأحمد : من كان من الحرم على مسافة لا تُقصر في مثلها الصلاة ، فهو من حاضري المسجد الحرام[٤] .

وعند الشافعي ومالك وأحمد وداود: أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران، فإن تمتع لم يلزمه دم[٥].

وقال أبو حنيفة : يكرهان له ، فإن خالف فعليه دم جبراً ، وهما في حق الأفقي مستحبان ، ويلزمه الدم شكراً[٦] .

قال الداودي : وقول ابن عباس : وأَبَاحه للناس غيرَ أهلِ مكة ، أولى بظاهر الآية .

وقال ابن عمر والحسن وطاوس : ليس لأهل مكة تمتع ، حكاه ابن المنذر .

وجه قول أبي حنيفة : أنهم كأهل مكة ، في عدم وجوب الإحرام عليهم .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد بلغه خبر من المدينة ، فرجع فدخل مكة حلالاً[٧] ، فدل على أن أهل قُدَيْد كأَهلِ مكة .

وقد روى عن ابن عباس خلاف هذا ، روى عنه عطاء أنه كان يقول : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً[٨] .

وقال ابن عباس : لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا حراماً وإن خرج قريباً من مكة[٩] .

فهذا ابن عباس قد منع الناس جميعاً من دخول مكة بغير إحرام ، فدل هذا أن من كان من غير مكة ، فهو عنده مخالف لحكم أهل مكة ، يوضحه قوله عليه السلام : « **إنَّ الله حرَّم مكة** »[١٠] ،

---

(١) الاستذكار ١١ / ٢١٥ .

(٢) الاستذكار ١١ / ٢١٦ ، المحلى ٧ / ١٤٦ .

(٣) الحاوي الكبير ٥ / ٧٩ ، الاستذكار ١١ / ٢١٦ .

(٤) المجموع للنووي ٧ / ١٧٢ ، المغني ٣ / ٥٠٢ .

(٥) الاستذكار ١١ / ٢١٩ ، المجموع ٧ / ١٧٣ ، المغني ٣ / ٥٠٣ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٨ .

(٧) الموطأ ١ / ٣٣٧ ، باب جامع الحج ، ح رقم (٢٤٨) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٨ .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٥٣٤ ، بنحوه .

(١٠) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب لا ينفر صيد الحرم ، ح رقم (١٨٣٣) من حديث عكرمة عن ابن عباس به ، وسيأتي بنحوه في باب فضل الحرم من حديث طاوس عن ابن عباس ، ح رقم (١٥٨٧) .

أفلا ترى أنّه قصد بالحرمة إلى مكة دون ما سواها ، فدل ذلك أن سائر الناس سوى أهلها في حرمة دخولهم إياها سواء ، فثبت بذلك قول ابن عباس ، وفي ثبوت ذلك ما يجب به أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة خاصة ، كما قال نافع والأعرج ، لا كما قال أبو حنيفة وأصحابه .

ومن الحجة لمالك : أنهم أهل القرية التي فيها المسجد ، وليس أهل الحرم كذلك ، لأنه لو كان كذلك لما جاز لأهل مكة إذا أرادوا سفراً أن يقصروا حتى يخرجوا عن الحرم كله ، فلمَّا جاز لهم القصر إذا خرجوا عن بيوت مكة، دل ذلك على أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة دون الحرم.

وأما قول من قال : من كان أهله دون المواقيت[1] ، فإن المواقيت ليس من هذا الباب في شيء ، لأنها لم تجعل للناس ، لأنهاحاضرة المسجد الحرام ، ألا ترى أن بعض المواقيت بينها وبين مكة مسيرة ثمان ليال ، وبعضها ليلتين ، فيكون من كان دون ذي الحليفة حاضري المسجد الحرام وبينه وبين مكة ثمان ليال ، ومن كان منزلة من وراء قرن مما يلي نجد ألا يكون من حاضريه ، وإنما بينه وبينها مسيرة ليلتين ، وبعض أخرى ، وإنما الحاضر للشيء من كان معه ، ويجعل من هو أبعد حاضراً ، ومن هو أقرب ليس بحاضر .

وأيضاً فقوله تعالى : ﴿ **هُمُ الذينَ كَفَرُواْ وصَدُّوكمْ عَنِ المسْجِدِ الحَرَامِ** ﴾[2] ، دال أنه المسجد الحرام بعينه ، والصد إنما وقع عنه وعن البيت ، فأما الحرم فلم يكن ممنوعاً منه لأن الحديبية تلي الحرم، وهذا قاطع ، قاله طاوس ومجاهد[3] .

وأما قول ابن عباس في التمتع : فإن الله أنزله في كتابه وسَنَّهُ نبيُه وأَبَاحَهُ للناس غيرَ أهلِ مكَّة .

فإنَّ مذهبه أن أهل مكة لا متعة لهم ، وذلك والله أعلم لأن العمرة لا بد في الإحرام بها من الخروج إلى الحل ، ومن كان من أهل مكة فهي داره لا يمكنه الخروج عنها وهي ميقاته للحج ، وقد صرح بذلك ابن عبَّاس فقال : يا أهل مكة لا متعة لكم إنما يجعل أحدكم بينه وبين مكة [بطناً واحداً][4] ويهل[5] .

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه قالوا : ليس لأهل مكة تمتع ولا قران ، فإن فعلوا فعليهم الدم[6] ، كما سلَف .

---

(١) هو قول مكحول ، كما تقدم .

(٢) سورة الفتح ، آية (٢٥) .

(٣) انظر قول طاوس في تفسير ابن كثير ٢٤٢/١ ،

(٤) في الأصل و (ف) : بطنٌ واحدٌ ، والتصويب من النسخة (د) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة بنحوه ٤ / ٥٣٤ ، وتفسير ابن كثير ٢٤٢/١ بنحوه .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٨ .

وأوجب ابن الماجشون الدم للقران دون التمتع[١] ، واعتل بأن القارن قارن من حيث ما حج ، والمتمتع إنما هو المعتمر من بلده في أشهر الحج المقيم بمكة حتى يحج ، ومن كان من أهلها فهي داره ، لا يمكنه الخروج منها إلى غير داره ، وقد وضع الله ذلك عنه و لم يذكر القارن .

وهو خطأ لأنه إذا أجاز التمتع لأهل مكة فقد أجاز لهم القران إذ لا فرق بينهما .

واحتج أبو حنيفة بأن الإستثناء عنده في الآية راجع إلى الجملة لا إلى الدم .

قال : ولو رجع إلى الدم لقال ذلك على من لم يكن أهله ، وقول القائل : لفلان كذا ، يفيد نفي الإيجاب عليه ، ولهذا لا يقال : له الصلاة والصوم ، وإنما يقال : / عليه الصلاة والصوم[٢] . ٢٢٣

واحتج لمالك بقوله تعالى : ﴿ **فمن تمتع** ﴾ ، لفظه يقتضي إباحة التمتع ، ثم علّق عليه حُكماً وهو الهدي ، ثم استثنى في آخرها أهل مكة ، والإستثناء إذا وقع بعد فعل عُلّق عليه حكم ، انصرف إلى الحكم المعلّق على الفعل ، لا إلى الفعل نفسه[٣] ، فأهل مكة وغيرهم في إباحة التمتع الذي هو الفعل سواء ، والفرق بينهم في الإستثناء يعود إلى الدم ، لأنه الحكم المعلّق على التمتع ، وهذا بمنزلة قوله عليه السلام : « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل منزله فهو آمن** »[٤] فلو وصله بقوله : ذلك لمن لم يكن من القينتين ، أو لغير ابن خطل[٥] ، لم يكن ذلك الإستثناء عائداً إلا إلى الأمن ، لا إلى الدخول ، ولا يكون سائر الناس ممنوعين من دخول منازلهم ومنزل أبي سفيان[٦] ، بل إن دخلوا فلهم الأمان كلهم إلا من استثنى .

وقوله : ﴿ **فَمَنْ تَمتَّعَ بِالعُمْرةِ إِلى الحَجِّ ...** ﴾ لو تجرد من تمامه لم يُفِد، كقولك: زيد، لا يفيد

---

(١) الاستذكار ١١ / ٢١٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٣٥٨ .

(٣) انظر شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٩٤ - ٩٥ .

(٤) رواه مسلم في الجهاد والسير باب فتح مكة ، ح رقم (١٧٨٠) (٨٦) ولفظه : « ومن أغلق بابه فهو آمن » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) ابن خطل هو عبد الله ، قال القاضي عياض : كان قد أسلم وهاجر ، فاستكتبه النبي ﷺ ، ثم ارتد ، وقَتَلَ مسلماً كان يخدمه ، وجعل يهجو النبي ﷺ ويسبه . انظر إكمال المعلم المطبوع مع شرح الأبي على مسلم ٤/٤٦٦ وحديث قتله عند البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ح رقم (١٨٤٦)، ومسلم في الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، ح رقم (٤٥٠) .

(٦) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أسلم زمن الفتح ، وشهد حنيناً والطائف واليرموك ، مات في خلافة عثمان سنة ٣١ هـ بالمدنية ، روى له الجماعة إلا ابن ماجة . الإستيعاب ٢ / ٧١٤ ، تهذيب الكمال ١٣ / ١١٩ .

بإنفراده حتى تخبر عنه بقائم أو قاعد أو غيره ، فكذلك قوله : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ ، لا يفيد شيئاً حتى تخبر عن حكمه .

وقوله : ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ** ﴾ ، هو الحكم الذي به تتم الفائدة ، والفوائد إنما هي في الأحكام المعلّقة على أفعال العباد ، لا على أسمائهم ، ومثله : ﴿ **فَسَجَدَ المَلائكةُ كُلُّهُم أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيْسَ** ﴾ [1] ، معناه فإنه لم يسجد ، فلم تكن الفائدة في الإستثناء راجعة إلا إلى نفي السجود الذي به يتم الكلام ، وإنما أوجب الله الدمَ على المتمتع غير المكي ، لأنه كان عليه أن يأتي محرماً بالحج من داره في سفرة ، والعمرةَ في سفرٍ ثانٍ ، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين ، أوجب الله عليه الهدي ، فكذلك القارن هو في معناه ، لإسقاط أحد السفرين ، ودلت الآية على أن أهل مكة بخلاف هذا المعنى لأن إهلالهم بالحج خاصة من مكة ، ولا خروج لهم إلى الحل للإهلال إلا بالعمرة خاصة ، فإذا فعلوا ذلك لم يُسقطوا سفراً لزمهم ، فلا دم عليهم ، ففارقوا سائر أهل الآفاق في هذا ، وقد أسلفنا اختلافهم في من أحرم من مكة بالعمرة و لم يخرج إلى الحل في باب: مُهَلِّ أَهلِ مكَّةَ للحَجِّ وَالعُمرة[2].

وقوله : ﴿ **وسَبَعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم** ﴾[3]، أي إلى أمصاركم، هو أصح أقوال الشافعي فيه: أن المراد بالرجوع، الرجوع إلى أهله كما سيأتي[4]، مصرحاً به في باب من ساق البدن[5].

وثانيها : الأخذ فيه[6] ، وثالثها : من منى إلى مكة[7] ، ورابعها : الفراغ من أعمال الحج[8] ، والثلاثة تكون في الحج ، فيستحب الإحرام بالحج في السادس ، لتقع الثلاثة في الحج[9] ، والثامنُ الأولى للحاج عدم صومه .

واستحب مالك وأبو حنيفة الإهلال من المسجد لهلال ذي الحجة ، وعند أبي حنيفة الأفضل أن يصوم السابعَ والثامنَ والتاسعَ من ذي الحجة ، رجاء أن يقدر على الهدي الذي هو الأصل[10] .

---

(١) سورة ص ، آية (٧٣) (٧٤) .

(٢) انظر ص ٧١ .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٤) المجموع للنووي ٧ / ١٨٨ .

(٥) البخاري ، ح رقم (١٦٩١) .

(٦) أي إذا أخذ راجعاً إلى أهله . المجموع ٧ / ١٨٨ .

(٧) المرجع السابق ٧ / ١٨٩ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المجموع ٧ / ١٨٧ .

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٧٣ .

وعندهم إن صام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز إذا مضت أيام التشريق[١] .

وفي شرح الهداية : المستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله ، إذ جواز ذلك مجمع عليه ، ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام النشريق في مكة وفي الطريق ، وهو محكي عن مجاهد وعطاء[٢] ، وهو قولٌ ، وجوّزه أيضاً في أيام التشريق وهو قول ابن عمر وعائشة والأوزاعي والزهري والشافعي في القديم وهو المختار في حق فاقد الهدي[٣] ، ولم يجوزه علي للنهي عن ذلك[٤] .

وقال أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس[٥] .

وقال إسحاق : يصومها في الطريق[٦] .

فإن فاته الثلاثة في الحج لم يجزئه عند أبي حنيفة إلا الدم[٧] .

روي ذلك عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والحسن وعطاء[٨] .

وجوز صومها بعد أيام التشريق حماد والثوري .

والأظهر من أقوال الشافعي أنه يفرق بينها وبين السبعة بقدر مسافة الطريق[٩] .

---

(١) المرجع السابق ٢ / ١٧٤ .

(٢) انظر قول مجاهد وعطاء في مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٢٩ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣ / ٥٠٧ لحديث : لم يرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمنَ إلا لمن لم يجدِ الهدي . رواه البخاري في الصوم ح رقم (١٩٩٧) و(١٩٩٨) عن عائشة وابن عمر .

(٤) لما رواه أحمد في المسند ٥ / ٢٢٤ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي ، أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب . وصحح الألباني إسناده . انظر الإرواء ٤ / ١٣٠ .

(٥) التمهيد ١٢ / ١٢٨ .

(٦) المغني ٣ / ٥٠٦ .

(٧) بدائع الصنائع ٢ / ١٧٣ .

(٨) التمهيد ١٢ / ١٢٨ .

(٩) المجموع ٧ / ١٨٩ .

٣٨ - بابُ الإغتسالِ عندَ دخولِ مكَّةَ .

(١٥٧٣) ذكر فيه عن نافع كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسكَ عنِ التلبية ، ثم يَبيتُ بذي طُوى ، ثم يصلِّي به الصبحَ ويغتسلُ ، ويُحدِّثُ أَنَّ نبي الله كان يفعل ذلك .

هذا الباب سلف فقهه في باب الإهلال مستقبل القبلة[١] .

قال ابن المنذر : الإغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء إلا أنه ليس في تركه عامداً عندهم فدية .

وقال أكثرهم : الوضوء يجزيء منه[٢] .

وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ويغتسل أحياناً .

وروى ابن نافع عن مالك أنه استحب الأخذ بقول ابن عمر في الغسل للإهلال بذي الحليفة ، وبذي طوى لدخول مكة ، وعند الرواح إلى عرفة[٣] ، قال : ولو تركه تارك من عذر لم أر عليه شيئاً[٤] .

وقال ابن القاسم عن مالك : إن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام ، ثم مضى في فوره إلى ذي الحليفة فأحرم ، فإن غسله يجزئ عنه ، قال : وإن اغتسل بالمدينة غدوة ، وأقام إلى العَشي ، ثم راح إلى ذي الحليفة [فأحرم][٥] فلا يجزئه[٦] .

وأوجبه أهل الظاهر فرضاً على مريد الإحرام[٧] ، والأمة على خلافهم .

وروى عن الحسن إذا نسي الغسل للإحرام يغتسل إذا ذكر[٨] .

واختلف فيه عن عطاء ، فقال مرة : يكفي منه الوضوء ، وقال مرة غير ذلك[٩] .

---

(١) انظر ص ١٥٨-١٥٩ .

(٢) وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وإبراهيم . انظر التمهيد ٣١٧/٢٠ .

(٣) لما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة . الموطأ ١ / ٢٦٤ .

(٤) التمهيد ٢٠ / ٣١٦ .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (د) و (ف) ، ومن التمهيد .

(٦) التمهيد ٢٠ / ٣١٦ .

(٧) هذا قول ابن عبد البر في التمهيد ٢٠ / ٣١٧ ، وفي المحلى لابن حزم ٧ / ٨٢ : ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء ، وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها ، ثم ذكر حديث أسماء بنت عميس لما ولدت محمداً بالبيداء ...

(٨) التمهيد ٢٠ / ٣١٧ .

(٩) التمهيد ٢٠ / ٣١٧ .

ومن الفوائد الجليلة : أن الغسل لدخول مكة ليس لكونه محرماً ، وإنما هو لحرمتها ، حتى يُستحب لمن كان حلالاً أيضاً .

وقد اغتسل لها عليه السلام عام الفتح ، وكان حلالاً كما أفاده الشافعي في الأم[١] .

فرع : / لو خرج من مكة فأحرم بالعمرة واغتسل لإحرامه ، ثم أراد دخولها فإن كان أحرم من بُعد كالجعرانة أعاد ، وإلا فلا[٢] . ٢٢٤

فرع : يكون الغسل بذي طوى للإتباع[٣] ، ويُسمَّى اليوم أبيار [الزاهر][٤] .

وإنما أمسك ابن عمر عن التلبية في أول الحرم وكان محرماً بالحج كما في الموطأ[٥] ، لأنه تأول أنه قد بلغ إلى الموضع الذي دُعي إليه ، ورأى أن يكبر الله ، ويعظمه ويسبحه ، إذ سقط عنه معنى التلبية بالبلوغ .

وكره مالك التلبية حول البيت .

وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يُقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب[٦] .

وروي عن سالم أنه كان يلبي في طوافه[٧] ، وبه قال ربيعة وأحمد وإسحاق ، وكل واسع[٨] .

وعندنا لا يستحب في طواف القدوم لأن له أذكار تخصه[٩] ، وفي القديم يستحب فيه بلا جهر[١٠] .

والخلاف جار في السعي بعده[١١] ، أما طواف الإفاضة فلا يستحب فيه جزماً لأنه قد أخذ في أسباب التحلل ، وكذا الطواف المتطوع به في أثناء الإحرام ، ولا يبعد جري خلاف فيه .

---

(١) انظر الأم ٢/٢٥٢ .

(٢) الحاوي للماوردي ٥ / ١٦٨ .

(٣) الحاوي ٥ / ١٦٨ .

(٤) في جميع النسخ : الزاهد ، وجاء في هامش الأصل : صوابه : الزاهر .

(٥) الموطأ ١ / ٢٧٦ .

(٦) الاستذكار ١١ / ١٦٤ ، المغني ٣ / ٢٦٠ .

(٧) المغني ٣ / ٢٦٠ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) الحاوي للماوردي ٥ / ١١٧ .

(١٠) المجموع للنووي ٧ / ٢٥٩ .

(١١) المرجع السابق .

وحكى ابن التين خلافاً عن مالك هل يقطعها أول الحرم ؟ أو إذا دخل مكة[١] ؟ وخلافاً متى يعود إليها هل هو بعد الطواف ؟ أو بعد فراغه من السعي[٢] ؟ ، وكان ابن عمر إنْ كان معتمراً قطعها إذا دخل الحرم[٣] .

قال مالك : فإن أحرم من الجعرانة قطعها عند الدخول ، وإن كان من التنعيم قطعها عند رؤية البيت[٤] .

قال ابن التين : وأصحابنا ذكروا الغسل في الحج في ثلاثة مواضع : للإحرام ، للطواف ، والوقوف[٥] ، وأضاف البخاري في تبويبه لدخول مكة ، وكذا فسره نافع في الموطأ ، وإنما ذلك يفعل عند دخول مكة ، فالغسل في الحقيقة للطواف[٦] .

وعبارة [ابن][٧] الجلاب : يغتسل لأركان الحج[٨] ، وظاهره الغسل للسعي[٩] .

وعن عائشة أنها كانت تغتسل لرمي الجمار .

وفي الموطأ عن ابن عمر: أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام[١٠]، وظاهره أن غسله

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام مالك في الحاج متى يقطع التلبية ، فرواية ابن المواز عنه : إن كان من أهل الميقات فإنه يقطع التلبية في أول الحرم ، مراعاة لطول مدة الإحرام .
وفي رواية : يقطعها عند دخول مكة ، ووجه ذلك أن دخول مكة وقت الشروع في الطواف والإغتسال له ، فيترك التلبية لذلك إلى أن يفرغ منه . انظر المنتقى للباجي ٢ / ٢١٧ .

(٢) اختلفت الرواية عن مالك متى يعاود التلبية ، ففي رواية ابن المواز عنه : يعاودها بعد السعي ، ووجه ذلك : أن السعي ركن من أركان الحج فشرع فيه ترك التلبية كالطواف ...
وفي رواية أشهب عنه : يعاودها بعد الطواف ، ووجه ذلك أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فلذلك استحب ترك التلبية فيها ، وأما السعي فلا تعلق له بالبيت . انظر المنتقى للباجي ٢ / ٢١٧ .

(٣) الموطأ ١ / ٢٧٦ .

(٤) التفريع لابن الجلاب ١/٣٢٢ .

(٥) انظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ١ / ٥١٩ ، والمنتقى للباجي ٢ / ١٩٢ .

(٦) يشير إلى ما رواه مالك في الموطأ عن نافع : أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة . الموطأ ١ / ٢٦٤ .

(٧) سقطت من جميع النسخ .

(٨) التفريع لابن الجلاب ١ / ٣٢٠ .

(٩) قال في التفريع : ويغتسل لأركان الحج كلها ، فللإحرام غسل ، وللطواف والسعي غسل واحد ، وللوقوف بعرفة غسل . التفريع ١ / ٣٢٠ .

(١٠) الموطأ ١ / ٢٦٥ ، عن نافع عن ابن عمر .

لدخول مكة ووقوف عرفة يختص بجسده دون رأسه[١] .

وقال ابن حبيب : إذا اغتسل المحرم لدخولها يغسل جسده دون رأسه ، واحتج بذلك[٢] .

وقال الشيخ أبو محمد[٣] : لعل ابن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة يعني في غير هذه المواطن الثلاثة ، كأنه خصص ذلك[٤] .

وحكى محمد[٥] عن مالك : أن المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة ، ولا الوقوف بعرفة ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً ، ولا يغيب رأسه في الماء[٦] .

---

(١) المنتقى للباجي ٢ / ١٩٥ فهذه عبارته .

(٢) المرجع السابق .

(٣) لم أعرفه .

(٤) المنتقى للباجي ٢ / ١٩٥ .

(٥) هو ابن المواز كما في المنتقى ٢ / ١٩٥ .

(٦) المرجع السابق .

٣٩ - باب : دخول مكة نهاراً أو ليلاً .

(١٥٧٤) ذكر فيه حديث ابن عمر ، قال : بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله .

وقد سلف فقهه في باب التمتع والقران في الحديث الرابع منه[١] ، وذكرنا هناك لغات طُوى .

واقتصر ابن بطال فقال : ذو طُوى - بضم الطاء - موضع بمكة مقصور ، وذو طَواء - بفتح الطاء - موضع باليمن ممدود ، ولم يذكر غيره[٢] .

قال : وليس دخول مكة إذا أصبح بأمر لازم لا يجوز تركه ، ودخولها في كل وقت واسع .

٤٠ - باب مِنْ أين يدخل مكة ؟

(١٥٧٥) ذكر فيه حديث ابن عمر [أيضاً][٣] كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى[٤] .

٤١ - باب : مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ؟

(١٥٧٦) ذكر فيه حديث ابن عمر أيضاً : أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداءٍ من الثنية العليا ، التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى .

(١٥٧٧) وحديث عائشة : أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .

(١٥٧٨) وفي رواية عنها : دخل عام الفتح من كُدى ، وخرج من كَداء من أعلى مكة .

(١٥٧٩) وفي رواية عنها : دخل مكَّة عامَ الفتحِ من كَداء أعلى مكة ، قال هشام : وكان عروة يدخل من كلتيهما من كَداء وكُدى ، وأكثر ما يدخل من كُدى ، وكانت أقربهما إلى منزله .

(١٥٨٠) وعن عروة[٥] : دخل النبي ﷺ عام الفتح من كَداءٍ من أعلى مكة ، وكان عروة أكثر ما يدخل من كُدى ، وكان أقربهما إلى منزله .

---

(١) انظر ص ٢٣٥ .

(٢) انظر المفهم ٣ / ٣٧٢ فقد نقل عنه .

(٣) الزيادة من (د) و (ف) .

(٤) سيأتي بيان موضع الثنيتين في شرح المؤلف في الباب الآتي إن شاء الله .

(٥) في الأصل على كلمة (عروة) : مرسل .

(١٥٨١) وعنه[١]: دخل النبي ﷺ عام الفتح من كُدى[٢] ، وكان عروة يدخل منهما كلاهما، وأكثر ما يدخل من كُدى أقربهما إلى منزله .

وفي بعض النسخ : كَداء وكُدى موضعان ، قاله أبو عبد الله .

وفي بعض النسخ الثناء على مسدد[٣] شيخه ، وكان يقال له : مسدد كاسمِه ، سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : لو أن مسدداً أتيتُهُ في بيته فحدثتُه لاستحقَّ ذلك / وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد[٤]. ٢٢٥

وحاصل ما ذكره خَ أن أكثر روايته في كَداءٍ في الإبتداء الفتح والمد ، وفي الخروج الضم والقصر مسنداً ومرسلاً ، وإن في روايةٍ بالعكس ، الضم في الدخول ، والفتح في الخروج ، ولهذا قال عبد الحق[٥] في جمعه أنه مقلوب .

وكُدى ، بالضم إنما هي السفلى .

ولفظ مَ في حديث ابن عمر كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى[٦] ، وفي أخرى : العليا التي بالبطحاء[٧] .

وفي حديث عائشة : لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها[٨] ، وفي أخرى : دخل مكة عام الفتح من كداء من أعلى مكة[٩] .

قال هشام : فكان أبي يدخل منهما كلتيهما ، وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء[١٠].

---

(١) في الأصل على كلمة (عنه) : مرسل .

(٢) في الأصل مرسومة كذا : كداء ، والتصحيح من هامشه .

(٣) أبو الحسن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل الأسدي البصري ، روى عن وكيع ويحيى بن سعيد وابن عُلَيّة وأبي معاوية الضرير ، وعنه البخاري وأبو دازد وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم . ت سنة ٢٢٨ هـ . روى له الجماعة إلا مسلم وابن ماجة . تهذيب الكمال ٢٧ / ٤٤٣ .

(٤)

(٥) أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخراط ، ولد سنة ٥١٤ هـ ، كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله وبالرجال ، موصوفاً بالخير والصلاح والزهد ولزوم السنة ، صنف الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى والجمع بين الصحيحين وغيرها . ت سنة ٥٨١ هـ . السير ٢١ / ١٩٨ .

(٦) مسلم في الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، ح رقم (٢٢٣) من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

(٧) المرجع السابق من رواية زهير بن حرب عن يحيى القطان عن عبيد الله بالإسناد السابق .

(٨) المرجع السابق ، ح رقم (٢٢٤) من رواية ابن المثنى عن ابن عيينة عن هشام عن ابن عروة عن عائشة .

(٩) المرجع السابق ، ح رقم (٢٢٥) من رواية أبي كريب عن أبي أسامة بالإسناد السابق .

(١٠) المرجع السابق .

والمراد بالثنية[١] العليا : التي ينزل منها إلى المعْلى مقبرة مكة .

قال أبو عبيد : لا يُصرف لأنه مؤنث . قيل : هو جبل بمكة[٢] . وقيل : هو عرفة بعينها .

قلت : هذا بعيد .

والسفلى : هي التي أسفل مكة عند باب شبيكة[٣] ، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قُعَيْقِعَان[٤] .

وقال ابن الموَّاز : كداء العليا : هي العقبة الصغرى بأعلى مكة التي يُهبط منها إلى الأبطح ، والمقبرة منها على يسارك ، وكُدى : التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي بأسفل مكة[٥] .

وفي حديث الهيثم بن خارجة[٦] : أن العليا بالضم والقصر[٧] ، وتابعه على ذلك وهيب[٨] وأبو أسامة[٩] .

وقال عبيد[١٠] بن إسماعيل : دخل من كَداء بالمد والفتح في المغازي[١١] ، وخرج من كُدى

---

(١) الثنية : كالعقبة في الجبل ، وقيل : الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. النهاية لابن الأثير ٢٢٦/١ .

(٢) وهو قول ابن الأنباري انظر لسان العرب ١٢ / ٥٠ مادة : كدا .

(٣) موضع بين مكة والزاهر على طريق التنعيم . معجم البلدان ٣ / ٣٦٧ .

(٤) إسم جبل بمكة . معجم البلدان ٤ / ٤٣٠ .

(٥) انظر كلام ابن الموَّاز في معجم البلدان لياقوت ٤ / ٤٩٩ .

(٦) أبو أحمد الهيثم بن خارجة الخراساني المروزي البغدادي ، روى عن إسماعيل بن عياش ومالك والليث ويزيد بن هارون ، وعنه أحمد والبخاري وأبو حاتم وأبو زرعة ، وثقه ابن معين وابن حبان وأثنى عليه أحمد ، كان يسمى شعبة الصغير ، ت سنة ٢٢٧ هـ ببغداد روى له البخاري والنسائي وابن ماجه . تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٧٤ .

(٧) رواية الهيثم في البخاري كتاب المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ، ح رقم (٤٢٩٠) ، ولكن رواية الهيثم المذكورة بالفتح والمد ، لا كما ذكرها المصنف رحمه الله ، وكذلك متابعة وهيب وأبي أسامة بالفتح والمد . ولعل هذا الإختلاف من إختلاف نسخ البخاري والله أعلم .

(٨) هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ، تقدمت ترجمته في ص . وروايته تقدمت برقم (١٥٨١) ، وروايته بالفتح والمد .

(٩) أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره ، ت سنة ٢٠١ هـ روى له الجماعة . التقريب ١ / ١٩٥ ورواية أبي أسامة تقدمت برقم (١٥٧٨) وهي كذلك بالفتح والمد بخلاف ما ذكره المصنف .

(١٠) عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري ، ثقة ، ت سنة ٢٥٠ هـ روى له البخاري . التقريب ١ / ٥٤١ .

(١١) في كتاب المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ، ح رقم (٤٢٩١) .

بالضم والقصر[١] .

وقال ابن قرقول : وكذا عند عامتهم في حديث عبيد بالفتح وهو الصواب ، إلا أن الأصيلي ذكره عن أبي زيد[٢] بالعكس : دخل من كُدى ، وخالد بن الوليد[٣] من كَداء وهو مقلوب[٤] .

وفي حديث ابن عمر دخل من كداء ممدود مصروف ، وكذا في حديث عائشة .

وعند الأصيلي هو الموضع مهمل في هذا الموضع .

وعند أبي ذر القصر في الأول مع الضم ، وفي الثاني الفتح مع المد .

وعن عروة من حديث عبد الوهاب : أكثر ما يدخل من كُدى مضموم مقصور للأصيلي والحموي[٥] وأبي الهيثم[٦] ، ومفتوح مقصور للقابسي والمستملي[٧] .

وعند محمود[٨] دخل من كُدى وخرج من كداء، كذا لكافتهم وللمستملي عكس ذلك وهو أشهر.

وعند مسلم : دخل يوم الفتح من كَداء من أعلاها[٩] ، بالمد للرواة إلا السمرقندي[١٠] فعنده

---

(١) قوله : وخرج من كُدى بالضم والقصر ، ليست في رواية عبيد المذكورة آنفاً .

(٢) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي الفقيه الشافعي راوي صحيح البخاري ولد سنة ٣٠١هـ قال الحاكم : احد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس للمذهب ... وأزهدهم في الدنيا . قال الخطيب : وهو أجل من رواه ، أي صحيح البخاري ت سنة ٣٧١هـ . السير ٣١٣/١٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧١/٣.

(٣) تقدمت ترجمته في باب من أهل في زمن النبي ﷺ .

(٤) انظر كلام ابن قرقول في معجم البلدان ٤ / ٤٩٩ .

(٥) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حمّويه بن يوسف ، ذكره الذهبي في سيره ضمن من ذكرهم من رواة الصحيح، وذكر أنه سمع الصحيح من الفربري ، قال أبو ذر الهروي : قرأت عليه وهو ثقة . ت سنة ٣٨١هـ . السير ٤٩٢/١٦ .

(٦) أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد المروزي الكشميهني أحد رواة صحيح البخاري ، قال الذهبي : كان صدوقاً ت سنة ٣٨٩هـ . السير ٤٩١/١٦ .

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي راوي الصحيح عن الفربري . سمع الصحيح في سنة ٣١٤هـ ، قال أبو ذر : كان من الثقات المتقنين ببلخ طوف وسمع الكثير وخرج لنفسه معجماً . ت سنة ٣٧٦هـ . السير ٤٩٢/١٦ .

(٨) أبو أحمد محمود بن غيلان المروزي نزيل بغداد ، ثقة ، ت سنة ٢٣٩ هـ روى له الجماعة إلا أبا داود . التقريب ٢ / ٢٣٣ .

(٩) تقدمت الإشارة إلى رواية مسلم . انظر كتاب الحج حديث رقم (٢٢٥) .

(١٠) أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد السمرقندي ، آخر من روى صحيح البخاري عالياً سمعه من الفربري قال الذهبي : كان شيخاً معمراً ، ت سنة ٣٩١هـ . السير ٤٨١/١٦ .

كُدى بالضم والقصر .

وفيه قال هشام : أكثر ما كان أبي يدخل من كُدى - بالضم - كذا رويناه ، ورواه غيري بالمد والفتح .

وقال القرطبي : اختلف في ضبط هاتين الكلمتين ، والأكثر منهم على أن العليا بالفتح والمد ، والسفلى بالضم والقصر ، وقيل بالعكس[١] .

وقال ابن التين : العليا بفتح الكاف وضبطت في بعض الأمهات بالمد من غير صرف ، والسفلى بالضم .

وقال الخطابي : الرواة قلّ ما يقيمون هذين الإسمين وإنما هو كَداء وكُديّ[٢] .

وذكر ابن ولاّد[٣] : أن كَداء ممدود - جبل أو موضع ، وكُدى بالضم والقصر جمع ، قال : وهو الموضع الغليظ الصلب .

ورواية : دخل من كداء ، وخرج من كُدى من أعلا مكة ، فيه تقديم وتأخير إنما أراد أنه دخل من أعلاها من كَداء وخرج من أسفلها من كُدى .

وما روي عن عروة أنه كان يدخل من كلتيهما فإنما أراد أن يعرف أن ذلك ليس بفرض وإنما هو سنة .

واقتصر ابن بطال من هذا الإختلاف على قوله : إذا فتحتَ الكافَ مددتَ ، وإذا ضممتها قصرت ، وقد قيل : كُدى بالضم هو أعلى مكة ، وقيل : بل بالفتح وهو أصح .

وقال ابن حزم : الممدود عند المحصب ، وبضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى وهي الثنية السفلى .

قال الحازمي[٤] وغيره : يقول الثنية السفلى هي كُدى مصغر .

---

(١) المفهم للقرطبي ٣ / ٣٧١ .

(٢) أعلام الحديث للخطابي ٢ / ٨٦٤ .

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن ولاّد ، كان بصيراً بالنحو وكان شيخه الزجاج يفضله على أبي جعفر النحاس ، له كتاب المقصور والممدود ، ت سنة ٣٣٢ هـ . بغية الوعاة ١ / ٣٨٦ .

(٤) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الشافعي ولد سنة ٥٤٨هـ سمع ببغداد والموصل وواسط والحرمين وكتب الكثير وصنف وجوده قال ابن النجار : كان من الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله . الف الناسخ والمنسوخ والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان وشروط الأئمة الخمسة وفي الأنساب. ت سنة ٥٨٤هـ. تذكرة الحفاظ ١٣٦٣/٤ ، معجم المؤلفين ٧٤٢/٣ .

وقوله : كلاهما ، كذا في الأصل ، وفي نسخة كليهما .

وقوله قبله : وكان عروة يدخل على كلتيهما ، هو الصواب .

وقال ابن التين : في الأمهات كلتاهما ، والصواب كلتيهما .

والحكمة في الدخول من العليا ، والخروج من السفلى، أن نداء أبينا إبراهيم كان من جهة العلو، وأيضاً فالعلو مناسب للمكان العالي الذي قصده ، والسفل مناسب لمكانه الذي يذهب إليه ، لأنه سفل بالنسبة إليه ، وقيل : إن من جاء هذه الجهة كان مستقبلاً البيت ، وقيل : لأنه عليه السلام لما خرج مختفياً أراد أن يدخلها ظاهراً عالياً .

وقال المهلب: إنما فعله ليعلم الناس السعة في ذلك وأن ما يمكن لهم منه فمجزئ عنهم، ألا ترى أن عروة كان يفعل ذلك .

وقال غيره : ليتبرك به الطريقان ، أو ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعز الإسلام[1] أو تفاؤلاً بتغير الحال ، أو ليشهد له الطريقان كما في العيد .

قلت : وروى الطبراني في الأوسط عن العباس أن عليه السلام لما بُعِثَ ، قال العباس لأبي سفيان [بن حرب][2] أسلم بنا ، فقال : لا والله حتى أرى الخيل تطلع من كَداء ، قال العباس : قلت : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي لعلمي أن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال : فلما طلع رسول الله ﷺ من هناك ذكرَّت أبا سفيان به فذكره[3] .

وروى البيهقي من حديث ابن عمر أنه عليه السلام قال لأبي بكر كيف قال حسان[4] ابن ثابت فأنشد :

عدمتُ بنيتي إن لم تروها ... تُثيرُ النقع من كَتِفَيْ كَداء

فتبسم رسول الله / ﷺ وقال : ادخلوها من حيث قال حسان[5] . ٢٢٦

ومن حديث عروة نحوه[6] .

---

(١) المفهم للقرطبي ٣ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (د) و (ف) .

(٣)

(٤) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ قال له النبي ﷺ : « أجب عني اللهم أيده بروح القدس » مناقبه مشهورة ، وقيل أنه عاش ١٢٠ سنة ، وت سنة ٤٠هـ ، روى له الجماعة الا الترمذي . الاصابة ٢/٥٥-٥٦ ، التقريب ١/١٦١ .

(٥) دلائل النبوة للبيهقي ٥/٤٩ ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٥/٢١٥ بنحوه .

(٦) دلائل النبوة للبيهقي ٥/٤٩ والخبر من مراسيل عروة ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

وأجاب كعب[1] بن مالك أبا سفيان بقوله :

فلا تعجل أبا سفيان وارقب جياد الخيل تطلع من كَداءِ

(١) كعب بن مالك بن ابي كعب الأنصاري السَّلمي المدني صحابي مشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة عليّ روى له الجماعة . التقريب ١٣٥/٢ .

٤٢ - باب فضلِ مكةَ وبُنيانِها ، وقوله تعالى : ﴿ وإذ جَعَلْنَا البيتَ مَثابةً للنَّاس وأمْنَاً ﴾ إلى قوله : ﴿ التواب الرحيم ﴾[١] .

مثابة : مجمعاً[٢] ، أو من الثواب[٣] ، أو مرجعاً[٤] ، أو لا يقضون منه وطراً[٥] ، أو أصلها : مثوبة[٦] ، وقرئ مَثَابَاتٍ[٧] .

وأمناً ، أي يأمن من دخله ، وكان مَعَاذاً له[٨] .

قال تعالى : ﴿ ومَنْ دَخَلَه كَانَ آمِنَاً ﴾[٩] ، وكان الرجل منهم لو لقي قاتل أبيه أو أخيه لم يهجه ، ولم يعرض له ، حتى يخرج منه[١٠] .

قال تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمَاً آمِنَاً ويُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَولهم ﴾[١١] .

وحديث : « إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ »[١٢] ، المراد أظهر حرمتها ، وإلا فهي حرام منذ خلق الله السموات والأرض ، كما ستعلمه .

فهو آمن من عقوبة الله، وعقوبة الجبابرة، وسأل إبراهيم أن يؤمنه من الجدب والقحط ، دليله: ﴿ عند بيتك المحرم ﴾[١٣] ، وقيل : بل كانت حلالاً قبل دعائه ، وهو حرَّمها ، كما حرّم نبينا

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٢٥ - ١٢٨) .

(٢) وهو قول قتادة . تفسير الطبري ١ / ٥٨٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ١١٠ .

(٤) قول ابن زيد . تفسير ابن كثير ١ / ١٧٣ .

(٥) وهو قول ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير . تفسير الطبري ١ / ٥٨٢ .

(٦) أحكام القرآن للقرطبي ٢ / ١١٠ .

(٧) قال القرطبي : قرأ الأعمش « مثابات » على الجمع . أحكام القرآن ٢ / ١١٠ .

(٨) تفسير الطبري ١ / ٥٨٢ .

(٩) سورة آل عمران ، آية (٩٧) .

(١٠) وهو قول ابن زيد . انظر تفسير الطبري ١ / ٥٨٢ .

(١١) سورة العنكبوت ، آية (٦٧) .

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بركة صاع النبي ﷺ ، ح رقم (٢١٢٩) .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة .. ح رقم (٤٥٤) ، من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني . وتمامه : « ... ودعا لها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوت في صاعها ومدها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة » .

(١٣) سورة إبراهيم ، آية (٣٧) .

المدينة[١] .

وقوله: ﴿ **واتخذوا مِنْ مَقَامِ إِبْراهِيمَ مُصلًّى** ﴾[٢]، قيل : هو المقام الذي يصلي فيه الأئمة اليوم.

وقيل : الحج كله مقام إبراهيم ، قاله ابن عباس وعطاء[٣] .

و ﴿ **مصلًّى** ﴾ ، أي مدَّعَىً ، قاله : مجاهد[٤] ، والأظهر الصلاة[٥] .

﴿ **عهدنا** ﴾ : أمرنا أو أوحينا .

﴿ **طَهِّرا بَيْتِي** ﴾ : أي من الآفات والريب ، أو من الأوثان[٦] أو من الشرك[٧] .

﴿ **للطائفين** ﴾ : ببيتي ، ﴿ **والعاكفين** ﴾ : المجاورين[٨] ، أو أهل البلد[٩] .

والقواعد : الإساس أو الجدر .

﴿ **مناسكنا** ﴾ : ذبائحنا[١٠] ، أو متعبداتنا[١١] .

﴿ **وأرِنا** ﴾ : بكسر الراء وإسكانها[١٢] .

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث :

أحدها :-

(١٥٨٢) حديث جابر بن عبد الله : لما بُنِيَتِ الكعبةُ ذهبَ النبي ﷺ والعباسُ ينقلانِ الحجارةَ ، فقال العبَّاسُ للنبي ﷺ : اجعلْ إزارَكَ على رقبتِكَ ، فخرَّ إلى الأرضِ ، فَطَمحتْ عيناهُ إلى السماءِ ،

---

(١) جمع الحافظ ابن حجر في الفتح بين حديث « أن إبراهيم حرم مكة » وبين حديث « إن الله حرم مكة ». انظر الفتح ٤ / ٤٣ . وحديث تحريم النبي ﷺ المدينة سبقت الإشارة إليه قريباً .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٢٥) .

(٣) وهو قول مجاهد أيضاً . تفسير الطبري ١ / ٥٨٤ .

(٤) تفسير الطبري ١ / ٥٨٦ .

(٥) أي الصلاة عنده ، وهو قول السدي . تفسير الطبري ١ / ٥٨٧ .

(٦) وهو قول مجاهد وابن زيد . تفسير الطبري ١ / ٥٨٨ .

(٧) وهو قول قتادة ومجاهد . المرجع السابق .

(٨) وهو قول مجاهد وعكرمة . تفسير الطبري ١ / ٥٨٩ .

(٩) وهو قول سعيد بن جبير وقتادة . المرجع السابق .

(١٠) وهو قول مجاهد وعطاء . تفسير الطبري ١ / ٦٠٤ .

(١١) أي معالم الحج وعلاماته . المرجع السابق . وأحكام القرآن للقرطبي ٢ / ١٢٨ .

(١٢) قرأ ابن كثير المكي والسوسي ويعقوب بإسكان الراء ، وقرأ الدوري عن أبي عمرو بإخفاء كسرتها أي اختلاسها ، والباقون بالكسرة الكاملة على الأصل .

البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة . ص ٣٨ .

فقال : أُرِني إزاري ، فَشَدَّهُ عليه .

ولفظ زكريا بن إسحاق[١] في أول كتاب الصلاة ، فقال له العباس : ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة ، قال فحلَّه على منكبه فسقط مغشياً عليه فما رؤي بعد ذلك عرياناً .

وسلف شرحه هناك في باب كراهة التعري في الصلاة وغيرها[٢] .

ورواه الإسماعيلي بلفظ : لما بنتْ قريشٌ الكعبةَ ذهبَ النبي ﷺ وعبَّاسٌ ينقلانِ الحجارةَ، فقال عبَّاسٌ لرسولِ اللهِ ﷺ : اجعل إزارك على رقبتي من الحجارة ، ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه .. الحديث ، ثم قال : قد جعل عبد الرزاق[٣] وضع الإزار على رقبة رسول الله ﷺ وتابعه أبو عاصم ، وجعل البُرساني الإزار على رقبة العباس .

قلت : أخرجه مَ من طريق محمد بن بكر كرواية عبد الرزاق[٤] .

فإن قلت : هذا الحديث مرسل صحابي لأنه من المعلوم أنه لم يكن ثَمَّ ، ولا قال سمعت رسول الله ﷺ يقوله .

قلت: مُرسَلُهُ حُجةٌ إلا من شذ[٥] ، كما سلف هناك ، وقد رواه سماك[٦] عن عكرمة عن مولاه: حدثني أبي العبَّاسُ .. فذكره ، أخرجه البيهقي في دلائله وفيه : « **نُهيتُ أن أمشي عرياناً** »[٧] ،

---

(١) زكريا با إسحاق المكي ثقة ، رمي بالقدر ، روى له الجماعة . التقريب ١ / ٢٦١ .

(٢) حديث رقم (٣٦٤) في كتاب الصلاة .

(٣) أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، ثقة حافظ ، مصنف شهير ، صاحب المصنَّف . عمي في آخر حياته فتغير وكان يتشيع ، ت سنة ٢١١هـ ، روى له الجماعة . التقريب ١/٥٠٥ .

(٤) مسلم في الحيض باب الإعتناء بحفظ العورة ، ح رقم (٣٤٠) .

(٥) قال ابن الصلاح : وأما مراسيل الصحابة ففي حكم الموصول ... علوم الحديث ص ٥٦ وقال ابن كثير : وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة . اختصار علوم الحديث ١ / ١٥٩ وخالفهم أبو إسحاق الإسفراييني ، لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين . المرجع السابق .

(٦) أبو المغيرة سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ، ت سنة ١٢٣هـ روى له البخاري تعليقاً والباقون . التقريب ١/٣٣٢ .

(٧) رواه البيهقي في دلائل النبوة ٢ / ٣٢ - ٣٣ ، من طريق عمرو بن أبي قيس عن سماك به ، وأبو نعيم في الدلائل ص ١٨٩ - ١٩٠ ، والبزار في مسنده من طريقين ، من طريق عمرو بن أبي قيس ومن طريق قيس بن الربيع كلاهما عن سماك به . البحر الزخار ٤ / ١٢٤ - ١٢٥ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢٩٠ : رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري والطيالسي وضعفه جماعة . ا.هـ .

وأخرجه ابن جرير في تهذيبه أيضاً[١] .

ولابن إسحاق حدثني والدي عمن حدَّثه عن رسول الله ﷺ أنه قال فيما يذكر من حفظ الله تعالى إياه : « **أني لمع غلمان هم أسناني ، قد جعلنا أُزرنا على أعناقنا ، الحجارة تكفها ، إذ لكمني لاكم لكمة شديدة ، ثم قال : أُشْدُدْ عليك إزارك** »[٢] .

ويجوز أن يكون المراد بقول ابن عباس[٣] : أول شيء رآه من النبوة أن قيل له : استتر ، وهو غلام .

هذا وفي خبر[٤] آخر ذكره السهيلي : أنه لما سقط ضمَّه العباس إلى نفسه ، وسأله عن نفسه ؟ فأخبره أنه نودي من السماء أن اشدد عليك إزارك يا محمَّد ، قال : وإنه لأول ما نودي[٥] .

وفي طبقات محمد بن سعد من حديث ابن عباس وغيره[٦] ، قالوا : بينا رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة - يعني للبيت - وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة ، وكانوا يضعون أزرهم على عواتقهم ويحملون الحجارة ففعل ذلك رسول الله ﷺ فلُبط - أي سقط من قيام - ونودي عورتك، وكان ذلك أول ما نودي ، فقال له أبو طالب : يا ابن أخي اجعل إزارك على رأسك ، فقال : « **ما أصابني ما أصابني إلا في تعرِّيَّ** »[٧] .

وليس في الحديث كما قال ابن الجوزي دلالة على كشف عورة ، وإنما فيه كشف الجسد ، وهو الظاهر .

وفي رواية : أن المَلَك نزل فشد عليه إزاره .

وطمحت عيناه : شخصت وارتفعت[٨] .

قال ابن سيده : طمح ببصره يطمح طمحاً ، شخص ، وقيل : رمى به إلى الشيء ، ورجل طمّاح : بعيد الطرف[٩] .

---

(١) لم أجده في تهذيب الآثار المطبوع .

(٢) سيرة ابن هشام ١ / ١٩٧ .

(٣) قول ابن عباس رواه أبو نعيم في دلائله ص ١٩٠ ، والحاكم في المستدرك من طريق النضر عن عكرمة عن ابن عباس . وضعف الحافظ ابن حجر إسناده بالنضر . الفتح ٣ / ٤٤١ .

(٤) في (د) : جزء .

(٥) الروض الأنف للسهيلي ٢ / ٢٢٨ .

(٦) وغيره هو : محمد بن جبير بن مطعم ، وقال ابن سعد بعد أن ذكر الإسنادين : دخل حديث بعضهم في حديث بعض . الطبقات ١ / ١١٥ - ١١٦ .

(٧) طبقات ابن سعد ١ / ١١٦ .

(٨) الصحاح ١ / ٣٨٨ .

(٩) المحكم ٣ / ١٨٦ .

وقوله : « **أرني إزاري** » قال ابن التين : ضبط بإسكان الراء وبكسرها ، والإسكان أحسن عند بعض أهل اللغة ، لأن معناه : أعطني ، وليس معناه الرؤيا ، وإنما قال : ناولني إزاري . ووقع في شرح ابن بطال : « **إزاري إزاري** » ، مكرراً ، ومعناه صحيح إن ساعدت الرواية ، ولم نره[١] .

قال ابن بطال في الصلاة : لو كان نُهي عن التعرِّي مطلقاً ، لكان نهياً عن التعري للغسل في الموضع الذي أمن / أن يراه فيه أحد إلا الله تعالى ، ولكنه نُهي عن التعري حيث يراه أحد ، ولذلك ٢٢٧
نهى عن دخول الحمام بغير مئزر[٢]، وحديث القاسم[٣] عن أبي أمامة[٤] مرفوعاً : « **لو أستطيع أن أواري عورتي من شعاري لواريتُها** »[٥] ، إن صح فمحمول على الندب ، وكذا قول عليّ : إذا كشف الرجل عورته أعرض عنه المَلَكُ[٦].

وكذا قول أبي موسى الأشعري[٧] : إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صلبي حياءً من ربي[٨] .

---

(١) لقد وردت الرواية بقوله : « إزاري أزاري » عند البخاري في كتاب مناقب الأنصار ، باب بنيان الكعبة ، ح رقم (٣٨٢٩) .

(٢) روى الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/١١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « ... فمن دخله فلا يدخله إلا مستتراً » قال في مجمع الزوائد : وفيه يحي بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . (٢٧٨/١) . وقال الألباني : حسن ، انظر صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم (١٥٩) .

(٣) أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة ، صدوق يرسل كثيراً ت سنة ١١٢هـ روى له الأربعة . التقريب ١١٨/٢ .

(٤) أبو أمامة صُدي بن عجلان بن وهب الباهلي صاحب رسول الله ﷺ صحب النبي ﷺ وروى عنه وتحول إلى الشام فنزل بها وشهد معه حجة الوداع وهو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١ هـ ، الاستيعاب ٢ / ٧٣٦ ، تهذيب الكمال ١٣ / ١٥٨ .

(٥) رواه ابن عدي في الكامل ٢ / ١٣٥ ، من طريق جعفر بن الزبير الشامي ، عن القاسم عن أبي أمامة به . قال الحافظ في التقريب : جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي نزيل البصرة ، متروك الحديث ، وكان صالحاً في نفسه ، روى له ابن ماجه . التقريب ١ / ١٣٠ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/١ .

(٧) أبو موسى عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعري هاجر إلى الحبشة وقدم على النبي ﷺ مع من قدم بعد خيبر فأسهم له ، واستعمله الرسول ﷺ وعمر وعثمان وكان حسن الصوت بالقراءة مناقبه مشهورة ، ت سنة ٤٢ هـ . الاستيعاب ٣ / ٩٧٩ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٤٤٦ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/١ .

فمحمولان أيضاً على الندب وللمبالغة في الحياء والستر ، وكل هذا أسلفناه هناك وأعدناه لبعد العهد به .

ثم اعلم أن الربَّ جلَّ جلاله ذكر فضل مكة في غير موضع من كتابه ، ومن أعظم فضلها أنه جل جلاله فرض على عباده حجها ، وألزمهم قصدها ، ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبالها ، وهي قبلة أهل دينه أحياءً وأمواتاً[١] .

وفي حديث عائشة[٢] معرفة بنيان قريش للكعبة ، وقد بناها إبراهيم قبل ذلك وبنته الملائكة قبل آدم ، وحجَّه آدمُ ، ثم الأنبياء ، ما من نبيٍّ إلا حجَّه[٣] .

وفي الروض : أول من بناه شيث ، وكانت قبل أن يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها لأنها أنزلت من الجنة ، وقيل : أنه بُني في أيام جرهم مرة أو مرتين ، لأن السيل كان قد صدَّع حائطه .

قال : وقيل : لم يكن بنياناً ، إنما كان إصلاحاً لِمَا وهى منه ، وجداراً بني بينه وبين السيل بناه عامر الجادر[٤] .

وفي أنساب الزبير[٥] : لما بني قصي[٦] الكعبة بنياناً لم يبن مثله أحد ، ذكر شعراً، وبناها عبدالله

---

(١) وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ من حديث عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير بن قتادة عن أبيه وله صحبة أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : « هن تسع » ، فذكر معناه ، زاد « وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » . رواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، ح رقم (٢٨٧٥) واللفظ له .

والحاكم ١ / ٥٩ بنحوه ، وقال : قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ...

وقال الذهبي في التلخيص : ولم يحتجا بعبد الحميد ، قال : قلت : لجهالته ، ووثقه ابن حبان ، وقال في ميزان الاعتدال : لا يعرف ، وقد وثقه بعضهم ، قال البخاري : روى عن عبيد بن عمير ، في حديثه نظر ... أ . هـ الميزان ٢ / ٥٤١ ثم رواه الحاكم بنحوه ٤ / ٢٥٩ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٢) حديث عائشة الآتي برقم (١٥٨٣) ، وهو الحديث الثاني في هذا الباب .

(٣) سيأتي في شرح المؤلف فيما بعد ، سرد للآثار الواردة في بنيان الكعبة .

(٤) الروض الأنف ٢ / ٢٦٨ ، وفيه : الجارود ، بدل الجادر .

(٥) أبو عبد الله الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي عالم نسابة أخباري ولي قضاء مكة وتوفي بها سنة ٢٥٦ هـ من تصانيفه الكثيرة : أنساب قريش وأخبارها ، أخبار العرب وأيامها ، أزواج النبي ﷺ . معجم المؤلفين ١ / ٧٣٢ .

(٦) قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، سيد قريش ، الجد الخامس للنبي ﷺ ، كانت له الحجابة والسقاية والرفادة والندوة واللواء ، وكانت قريش لا تبرم أمراً إلا برأيه وفي داره مات بمكة ودفن بالحجون . الأعلام ٥ / ١٩٨ .

بن الزبير لِمَا كانت عائشة ترويه[١] ، ولأنه لما نَصَبَ عليها المنجنيق الحصينُ بن [نمير][٢] ، وهت جدرانها ، وقيل : بل طارت شررة من الجمرة في أستارها فاحترقت فلما أمر عبد الملك[٣] بهدمها وبناها الحجاج[٤] على البناء الأول أخبر عبدَ الملك أبو سلمة[٥] وغيره عن عائشة ما كان عمدة ابن الزبير في هدمها ، فندم لذلك وقال ليتنا تركناه وما تولى[٦] ، فلما ولي أبو جعفر أراد أن يهدمها ويردها إلى بناء ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك فتركه[٧] .

وفي صحيح الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن عمر مرفوعاً : « **استمتعوا من هذا البيت فإنه هُدم مرتين ، ويرفع في الثالثة** »[٨] .

وقال عطاء فيما حكاه ابن جريج : أن آدم قال : أي رب إني لا أسمع أصوات الملائكة ، فقال : اهبط إلى الأرض فابن لي بيتاً ، ثم احفف به كما رأيتَ الملائكة تحفُّ ببيتي الذي في السماء ، قال :

---

(١) يشير إلى ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم ... رواه البخاري حديث رقم (١٥٨٥) وهو الحديث الرابع في الباب .

(٢) في جميع النسخ : بشر ، وهو خطأ ، والتصويب من كتب التاريخ ، وهو : أبو عبد الرحمن الحصين بن نمير السكوني قائد أموي من أهل حمص وهو الذي حاصر ابن الزبير بمكة ورمى الكعبة بالمنجنيق قتل سنة ٦٧ هـ في حربه مع إبراهيم الأشتر بالموصل . الأعلام ٢ / ٢٦٢ .

(٣) أبو الوليد عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي من خلفاء بني أمية تولاها سنة ٦٥هـ وكان حازماً في أمور الخلافة له هيبة توفى سنة ٨٦هـ بدمشق . الأعلام ١٦٥/٤ .

(٤) الحجاج بن يوسف الثقفي قائد داهية سفاك خطيب ولد بالطائف ، أمر عبد الملك بقتال الزبير فسار بجيش كبير حتى قتله ثم ولاّه عبد الملك على العراق فقمع الثورة هناك ، ت سنة ٩٥ هـ . الأعلام ١٦٨/٢ .

(٥) لم أقف على ترجمة لأبي سلمة هذا ، ولعله الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي أمير الكوفة المعروف بالقُباع ، له رواية مرسلة ، روى له النسائي مات قبل السبعين . انظر التقريب ١٤١/١ وحديثه في مسلم في الحج ح رقم (٤٠٤) أنه أخبر عبدَالملك بن مروان ما كان عمدة ابن الزبير في هدمة الكعبة .

(٦) هذا الخبر أصله في صحيح مسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها ، ح رقم (٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٧) انظر الروض للسهيلي ٢ / ٢٦٨ .

(٨) المستدرك للحاكم ١ / ٤٤١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ١٢٨ .

قال الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٣ / ٢٠٦ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٥١) .

فيزعم الناسُ أنه بناه من خمسة أجبُل : من حراء[١] ، وطور سيناء[٢] ، وطور زيتاء[٣] ، والجُوديّ[٤] ، [ولبنان][٥] ، وكان هذا بناءُ آدم ، حتى بناهُ إبراهيم[٦] .

وعن عبد الله بن عمرو : لما أُهبط آدمُ قال : إني مهبط معك ، أو منزل معك بيتاً يطاف حوله كما يطاف حولَ عرشي ، ويصلى [عنده][٧] كما يصلى عند عرشي ، فلما كان زمنُ الطوفان رُفِعَ ، فكانت الأنبياء يحجون ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه بمكانه فبناه من خمسة أجبل : حراء ، وثبير[٨] ، ولبنان ، والطور ، وجبل الخُمر[٩] .

قال الطبري : هو جبل بالشام[١٠] .

وعن قتادة : ذُكر لنا أنه بُني من خمسة أجبُلٍ : من طور سَيَناء وطور زيتاء ، ولبنان ، وجودي ، وحراء ، وذُكر لنا أن قواعده من حراء[١١] .

وعن عطاء : لما أُهبطَ آدمُ كان رجلاه في الأرض ورأسه في السماء ، يسمع كلام أهل السماء ودعاءهم ، يأنس إليهم ، فهابته الملائكة حتى شكت إلى الله ، فخفضه إلى الأرض ، فلما فقد ما كان يسمع منهم ، استوحش فشكا إلى الله فوُجِّه إلى مكة ، وأنزل الله ياقوتةً من ياقوتِ الجنةِ ، فكانت على موضع البيت الآن ، فلم يزل يطوف به ، فلما كان الطوفان رفع الله تلك الياقوتة ، حتى بعث

---

(١) جبل بمكة معروف ، وكان النبي ﷺ يتعبد فيه قبل أن يأتيه الوحي . معجم البلدان ٢ / ٢٦٩ .

(٢) إسم موضع بالشام كلم الله تعالى عليه موسى عليه السلام . معجم البلدان ٣ / ٣٤١ .

(٣) جبل ببيت المقدس ، بقرب رأس عين عند قنطرة الخابور على رأسه شجر الزيتون مشرف على المسجد . معجم البلدان ٤ / ٥٤ .

(٤) جبل مطل على جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من دجلة من أعمال الوصل ، عليه استوت سفينة نوح عليه السلام . معجم البلدان ٢ / ٢٠٨ .

(٥) سقطت كلمة : ولبنان من جميع النسخ ، والزيادة من هامش (د) ومن تفسير الطبري ١ / ٥٩٦ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٩٢ .

وأخرجه الطبري في تفسيره ١ / ٥٩٦ ، وقال ابن كثير في تفسيره ١ / ١٨٤ : وهذا صحيح إلى عطاء ، ولكن في بعضه نكارة .

(٧) في جميع النسخ : عليه ، والتصويب من تفسير الطبري ١ / ٥٩٦ .

(٨) جبل من أعظم جبال مكة ، بين مكة وعرفة . معجم البلدان ٢ / ٨٥ .

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١ / ٥٩٦ موقوفاً ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير موقوفاً ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣ / ٢٨٨ ، ولم أقف عليه في المعجم الكبير المطبوع .

(١٠) وقال في معجم البلدان ٢ / ١١٩ : جبل ببيت المقدس .

(١١) أخبار مكة للأزرقي بسنده ١/٦٣ .

الله إبراهيم فبناه[١] .

وعن أبان[٢] : أن البيت أهبط ياقوتة أو درة واحدة[٣] .

وقال مجاهد : كان موضع البيت على الماء قبل خلق السموات والأرض مثل الزبدة البيضاء ، ومن تحته دحيت الأرض[٤] .

وقال عمرو بن دينار : بعث الله رياحاً فصفقت الماء ، فأبرزت موضع البيت عن خشفة كأنها القبة ، فهذا البيت منها ، فلذلك هي أم القرى[٥] .

وعن ابن عباس قال : وضع البيت على أركان الماء على أربعة أركان قبل خلق الدنيا بألفي عام[٦] .

وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره من أهل العلم : أن الله لما بوأ لإبراهيم مكان البيت خرج إليه من الشام ومعه إسماعيل وأمه وهو طفل يرضع ، وحُمِلُوا على البُراق[٧] ومعه جبريل يَدُلُّه على مواضع البيت ومعالم الحرم ، فكان لا يمر بقرية إلا قال : بهذه أمرتَ يا جبريلُ ؟ فيقول جبريل : أمْضِهْ ، حتى قدم به مكة وهي إذ ذاك عِضَاهُ[٨] سَلمٍ وسَمُرٍ ، وبها أناس يقال لهم العماليق[٩] خارج مكة وما حولها ، والبيت يومئذ ربوةٌ حمراءُ [مدرَة][١٠] ، فقال إبراهيم لجبريل : أهاهنا أمرت أن

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١ / ٥٩٦ .

(٢) أبو إسماعيل أبان بن أبي عياش فيروز البصري العبدي متروك روى له أبو داود . التقريب ١ / ٣١ .

(٣) تفسير الطبري ١ / ٥٩٧ .

(٤) تفسير الطبري ١ / ٥٩٧ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) البراق : هي الدابة التي ركبها النبي ﷺ ليلة الإسراء ، سمي بذلك لنصوع لونه وشدة بريقه ، وقيل : لسرعة حركته شبهه فيهما بالبرق . النهاية لابن الأثير ١ / ١٢٠ .

(٨) العضاه : كل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عَضَةٌ - بالتاء - . النهاية ٣ / ٢٥٥ .

والسَّلَمُ : نوع من العِضَاه له شوك دقاق طوال حاد ، لسان العرب ٦ / ٣٤٧ .

والسمُر : نوع من العَضَاه ، وليس في العضاه شيء أجود خشباً من السّمُر . لسان العرب ٦ / ٣٦٠ .

(٩) العماليق هم من العرب العاربة ، نسبة إلى عملاق بن لاوذ بن إرم ، كانوا ببابل كانوا عرباً ولسانهم عربي ومنهم (الكنعانيون) والفراعنة ... انظر الأعلام للزركلي ٥/٨٨ .

(١٠) في جميع النسخ: مذرة، بالذال المعجمة ، والتصويب من تفسير الطبري ١ / ٥٩٨ ، وهو: الطين المتماسك. النهاية ٤ / ٣٠٩ .

أضعهما ؟ قال: نعم ، فعمد بهما إلى موضعِ الحِجْرِ فأنزلهما فيه ، وأمر هاجرَ أن تتخذ فيه عريشاً[١].

قال ابن إسحاق : ويزعمون والله أعلم أن ملكاً من الملائكة أتى هاجر قبل أن يرفَع إبراهيمُ وإسماعيل القواعدَ من البيتِ ، فأشار [لها][٢] إلى البيت وهو ربوة حمراء ، فقال [لها][٣] : هذا أول بيت وضع في الأرض / وهو بيت الله العتيق ، واعلمي أن إبراهيم وإسماعيل يرفعانه[٤] . ٢٢٨

قال مجاهد : خلق الله موضع البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفي سنة وأركانه في الأرض السابعة[٥] .

وقال كعب : كان البيتُ غثاءً على الماء قبل أن يخلقَ الأرضَ بأربعين سنة[٦] .

وعن علي : أن إبراهيم أقبل من إرمينية[٧] ومعه السكينة تدله حتى تبوأ البيت كما تتبوأ العنكبوت بيتها ، فرفعت عن أحجار تطيقه أو لا تطيقه ثلاثون رجلاً ، قيل لابن المسيب راويه عنه : فإن الله تعالى يقول : ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إبرَهيمُ القَواعدِ مِنَ البَيْتِ** ﴾[٨] ، قال : كان ذاك بعد[٩] .

وفي كتاب التيجان : لما عتت قوم نوح وهدموا الكعبةَ قال تعالى له : انتظر الآن هلاكهم إذا فار التنور[١٠] .

وقال ابن عباس : كان إبراهيمُ يبني وإسماعيل يحمل الحجارة على رقبته[١١] .

وعن السدي[١٢] : أخذا المعاول لا يدريان أين البيت فبعث الله ريحاً يقال لها : الخجوج[١٣] لها جناحان ورأس في صورة حية ، فكنست لهما ما حول الكعبة وعن أساس البيت الأول ، واتبعاها

---

(١) تفسير الطبري ١ / ٥٩٧ - ٥٩٨ .

(٢) في الأصل : لهما ، وكذا في جميع النسخ ، والتصويب من تفسير الطبري .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) تفسير الطبري ١ / ٥٩٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) اسم لصقع عظيم في جهة شمال إيران وشرق تركيا .. وانظر أيضاً معجم البلدان ١/١٩١ .

(٨) سورة البقرة ، آية (١٢٧) .

(٩) تفسير الطبري ١ / ٥٩٨ .

(١٠) التيجان لعبد الملك بن هشام ، ت سنة ٢١٨ هـ تأتي ترجمته قريباً ، انظر التيجان ص ٣١ بنحوه .

(١١) تفسير الطبري بنحوه ١ / ٥٩٩ .

(١٢) أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدِّي الكوفي ، صدوق يهم ، رمي بالتشيع ، ت سنة ١٢٧ هـ ، روى له الجماعة إلا البخاري . التقريب ١ / ٧٢ .

(١٣) الخجوج : ريح شديدة المرّ ، تلتوي في هبوبها . تهذيب اللغة ٦ / ٥٤٢ .

بالمعاول يحفران حتى وضعا الأساس ، فلما بنيا القواعد وبلغا مكان الركن ، قال : يا إسماعيل اطلب لي حجراً حسناً أضعه هنا ، قال : يا أبت إني لَغِبٌ[١] ، قال : عليَّ [بذلك][٢] ، وانطلق يطلب حجراً ، فجاء جبريل بالحجر الأسود من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة[٣] ، وكان آدم هبط به من الجنة ، ولما جاءه إسماعيل بحجر قال : يا أبت من جاء بهذا ؟ قال : من هو أنشط منك[٤] .

وقال علي : لما أُمر إبراهيمُ ببناء البيت خرج معه إسماعيل وهاجر ، فلما قدم رأى على رأسه في موضع البيت مثلَ الغمامة فيه مثلُ الرأس ، فكلمه فقال : يا إبراهيم ابنِ على ظلي - أو على قدري - ولا تزد ولا تنقص، فلما بنى خرج وخلَّف إسماعيل مع أمه ، فقالت : يا إبراهيم إلى من تكلنا ؟ قال: إلى الله ، قالت : انطلق فإنه لا يضيعنا ، قال : فعطش إسماعيل عطشاً شديداً ، قال : فصعدت هاجر الصفا فنظرت فلم تر شيئاً ، ثم أتت المروة فلم تر شيئاً ، ثم رجعت إلى الصفا ففعلت ذلك شبعاً ، فقالت: لولدها . مت حيث لا أراك ، فناداها جبريل مَنْ أنتِ ؟ قالت : هاجر أم ولد إبراهيم ، قال: إلى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله ، قال : وكلكما إلى كاف ، قال : ففحص الأرض بإصبعه ، فنبعت زمزم، فجلعت تحبسُ الماءَ ، فقال : دعيه فإنها رَوَاءٌ[٥] .

وقال ابن هشام[٦] في التيجان : كان إبراهيم وإسماعيل يبنيان وهاجر تستقي لهما الماء من زمزم وتعجن لهما الطين وتعينهما ، قال : وإن إبراهيم سار إلى القدس بإسماعيل وهاجر يُسكنهما فيه ، فإذا كان وقت الحج يحجون من بيت المقدس إلى البيت الذي بناه ، فلما نزل بالقدس أُري أن يذبح إسماعيلَ فخرج به إلى الطور وهاجر تقول : أحد أحد ، صمد لم يلد ولم يولد ، ربِّ ولدي ، كبدي، اربط على قلبي بالصبر ، فلما فُدي بالكبش ، قال لها إبراهيم: كلي من كبده يهدأ روعُك ، فأول من أكل منه هاجرُ ، ثم إبراهيم وإسماعيل[٧] .

قال وهبٌ[٨] : الذبيح إسماعيل ثم وُلد بعده إسحاق على ما في القرآن العظيم ، فلما كان وقت

---

(١) أي كسلان تعب ، كما في رواية ابن جرير في تفسيره ٥٩٩/١ .

(٢) في جميع النسخ بدون الباء في ذلك ، والزيادة من تفسير الطبري ، والسياق يقتضيها .

(٣) الثغامة : نبت أبيضُ الزهر والثمر ، يُشَبَّه به الشيب ، وقيل : شجرة تبيضُّ كأنها الثلج . النهاية ٢١٤/١ .

(٤) تفسير ابن جرير ١ / ٥٩٩ .

(٥) تفسير الطبري ١ / ٦٠٠ .

(٦) أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري ، مشهور متقدم في علم النحو والنسب والسير صاحب السيرة المشهورة وله كتاب أنساب حمير وملوكها ت سنة ٢١٨هـ . وفيات الأعيان ١٧٧/٣ ، السير ٤٢٨/١٠.

(٧) لم أجد هذا النص في التيجان المطبوع .

(٨) أبو عبدالله وهب بن منبه بن كامل اليماني الأبناوي ، ثقة ، مات بعد المائة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه. التقريب ٣٣٩/٢ .

الحج حج إبراهيم من بيت المقدس ومعه إسماعيل وهاجر ، وأمر الله أن يؤذّن في الناس بالحج فَأذّن ، ثم صار إلى بابل .

وذكر الواقدي عن الزهري عن عبيد الله[١] بن عبد الله : أن إبراهيم نصب أنصاب الحرم [يريه][٢] جبريل ، ثم جدّدها إسماعيل ، ثم قُصي ثم سيدنا رسول الله ﷺ فبعث عام الفتح رجلاً من خزاعة[٣] فجددها ، ثم عمر[٤] .

وعن ابن عباس : أن جبريل أري إبراهيم موضع أنصاب الحرم فنصبها ، ثم جدّدها إسماعيل .. إلى آخره[٥] .

وروى الجَنَدي[٦] من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس رفعه : « **كان البيت قبل هبوط آدم ياقوتة من ياقوت الجنة له بابان من زمرد أخضر ، باب شرقي وباب غربي وفيه قناديل من الجنة والبيت المعمور الذي في السماء يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون فيه إلى يوم القيامة حِذاء البيت الحرام ، ولما أهبط آدم إلى موضع الكعبة وهو مثل الفلك من شدة رعدته وأنزل عليه الحجر الأسود يتلالأ كأنه لؤلؤة بيضاء فأخذه آدم فضمه إليه استئناساً به ، ثم أخذ الله تعالى من بني آدم ميثاقهم فجعله في الحجر ثم أُنزل على آدم العصا ، ثم قال : يا آدم تخط ، فتخطى فإذا هو بأرض الهند ، فمكث ما شاء الله ثم استوحش إلى البيت ، فقيل له : احجج يا آدم ، فلما قدم مكة لقته الملائكة فقالت : برَّ حجُك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، فقال : ما كنتم تقولون حوله ؟ قالوا : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فكان آدم إذا طاف قالهن ، وكان يطوف سبعة أسابيع بالليل وخمسة أسابيع بالنهار ، وقال : رب اجعل لهذا البيت عماراً يعمرونه من ذريتي ، فأوحى الله جل وعز : إني معمرٌ به نبياً من ذريتك اسمه إبراهيم أقضي على يده عمارته، وأُنيط له سقايته، وأُريه مواقفه ، وأعلمه مناسكه** »[٧] .وفي

---

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني أبوْ عبد الله ، ثقة فقيه ثبت ، ت سنة ١٩٤ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ١ / ٥٣٥ .

(٢) في جميع النسخ : يريد ، والتصويب من أخبار مكة للأزرقي ٢ / ١٢٩ .

(٣) واسمه : تميم بن أسد الخزاعي ، المرجع السابق ، ومصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٥ .

(٤) أخبار مكة للأزرقي ٢ / ١٢٩ .

(٥) أخبار مكة للفاكهي ٢ / ٢٧٣ .

(٦) أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي الشعبي ، مؤرخ ، يماني الأصل ، كان محدث مكة ، من كتبه فضائل مكة ، وفضائل المدينة ت سنة ٣٠٨هـ . الأعلام للزركلي ٧/٢٨٠ .

(٧) انظر الدر المنثور للسيوطي ١/٢٤٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ . وانظر فردوس الأخبار

⇐

الدلائل للبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « **بعث الله جبريل إلى آدم وحواء ، فقال لهما : ابنيا لي بيتاً فخطه لهما جبريل ، فجعل آدم يحفر ، وحواءُ تنقل حتى أصابه الماء ، نودي من تحت : حسبك يا آدم ، فلما بنيا أوحى الله إليه أن يطوف به ، وقيل له : أنت أول الناس ، وهذا أول بيت ثم تناسخت القرون حتى حجَّه نوح ، ثم تناسخت القرون ، حتى رفع إبراهيم القواعد منه** » .

قال البيهقي : تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعاً[١] .

وقال أبو الطفيل[٢]: كانت الكعبة قبل أن تبنيها قريش برضم[٣] يابس / ليس بمدر تنزوه العَنَاقُ، ٢٢٩
وتوضع الكسوة على الجُدُر ثم تُدلَّى ، ثم إن سفينة للروم انكسرت بالشُعَيْبَة[٤] فأخذت قريش خشبها ورومياً يقال له : باقوم ، نجار بأن يبنيها ، ونقلوا الحجارة من أجياد[٥] .

وعن علي : فلما بناه إبراهيم مر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة ، فمر عليه الدهر فانهدم ، فبنته جرهم ، فمر عليه الدهر فانهدم ، فبنته قريش ورسول الله ﷺ يومئذ شاب .

صحح الحاكم أصل هذا الحديث[٦] .

وقال ابن شهاب : لما بلغ رسول الله ﷺ الحُلُم أجمرَت امرأةٌ الكعبة فطارت شرارة من مجمرتها في ثياب الكعبة ، فاحترقت ، فهدموها ، فلما اختلفوا في وضع الركن دخل رسول الله ﷺ وهو غلام عليه وشاحٌ نَمِرَةٌ ، فحكّموه ، فأمر بثوب .. الحديث .

⇐ للديلمي ٣٢٢/٣ وفي سنده محمد بن زياد اليشكري ، كذّبه أحمد وقال : يضع الحديث ، وكذبه ابن معين وأبو زرعة والبخاري والنسائي ... انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢٢/٢٥ .

(١) دلائل البيهقي ٢ / ٤٥ . وقال ابن كثير في تفسيره : هو ضعيف ، ووقفه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت . ٣٩١/١ .

(٢) أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو الليثي ، ولد عام أحد ، ورأى النبي ﷺ ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، ت سنة ١١٠هـ وهو آخر من مات من الصحابة ، روى له الجماعة . التقريب ٣٨٩/١ .

(٣) الرضْم : الصخور العظيمة يُرضم بعضها فوق بعض . انظر لسان العرب مادة : رضم .

(٤) قرية على شاطئ البحر على طريق اليمن ، وهي مرفأ مكة ومرسى سفنها قبل جدة . معجم البلدان ٣ / ٣٩٧ .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف بطوله ٥ / ١٠٢ ، والبيهقي في دلائله مختصراً على نحو سياق المؤلف ، دلائل النبوة ٢ / ٥٤ .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ، وقال : قد اتفق الشيخان على إخراج الحديث الطويل .. عن ابن عباس قصة بناء الكعبة ..

وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم ، ورواه البيهقي في دلائله ٢ / ٥٦ .

وفيه : فوضعه هو في مكانه ثم طفق لا يزداد على [السن][١] إلا رضاً حتى دعوه الأمين[٢] .

ولموسى بن عقبة[٣] : كان بنيانها قبل [النبوة][٤] بخمس عشرة سنة[٥] .

وكذا رُوي عن مجاهد[٦] وجماعات .

وفي الطبقات : كانت الجرف[٧] مطلة على الكعبة وكان السيل يدخل من أعلاها حتى يدخل البيت ، فانصدع ، فخافوا أن ينهدم ، وسرق منه حلية وغزال من ذهب كان عليه درٌّ وجوهر ، فأقبلت سفينة فيها روم، رأسهم باقوم وكان بانياً ، فخرج الوليد[٨] بن المغيرة في نفر فابتاعوا خشبها، وكلموا باقوم فقدم معهم[٩] .

وفي كتاب الأزرقي[١٠] : جعل إبراهيم طول بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً ، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت بغير سقف ، ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانية عشر ذراعاً في السماء ، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبراً تركوها في الحِجر ، ولما بناها ابن الزبير جعل طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعاً ، فلم يغير الحجاج طولها حين هدمها[١١] . وهو إلى الآن .

---

(١) في جميع النسخ : السر ، والتصويب من دلائل النبوة للبيهقي ٢ / ٥٧ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٥ / ١٠٠ بطوله ، وبنحو سياق المؤلف البيهقي في الدلائل ٢ / ٥٧ .

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي ، ت سنة ١٤١ هـ روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٢٨٦ .

(٤) في الأصل : الكعبة ، والتصويب من (د) .

(٥) الدلائل للبيهقي ٢ / ٥٨ ، ولفظه : كان بين الفجار وبنيان الكعبة خمس عشرة سنة .

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٩٨ .

(٧) الجُرْفُ : عُرْضُ الجبلِ الأملس ، وجُرْفُ الوادي ونحوه من أسناد المسايل إذا نخخ الماء في أصله فاحتفره فصار كالدحل وأشرف أعلاه ، فإذا انصدع أعلاه فهو هار ... تهذيب اللغة ٤١/١١ .

(٨) الوليد بن المغيرة المخزومي أبو عبد شمس من زعماء قريش ومن زنادقتها كانت قريش تكسو البيت جميعها وهو يكسوه وحده ، أدرك الإسلام ولم يسلم بل عاد الدعوة ، هلك بعد الهجرة بثلاث أشهر . الإعلام ٨ / ١٢٢ .

(٩) الطبقات لابن سعد ١ / ١١٦ .

(١٠) محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الأزرقي أبو الوليد ، صاحب كتاب أخبار مكة ، روى عن جده ، ومحمد بن يحي العدني ، اختلف في سنة وفاته فقيل : سنة ٢٠٤هـ وقيل سنة ٢١٢هـ وقيل سنة ٢٥٠هـ . الأعلام للزركلي ٢٢٢/٦ ومقدمة أخبار مكة ١١/١ .

(١١) أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩ بتصرف .

وذكر أهل السير : أن قريشاً لما ابتنت الكعبة وبلغت موضع الركن اختصمت في الركن ، أيّ القبائل تلي رفعه ، قالوا : تعالوا نحكّم أول رجل يطلع علينا فطلع رسول الله ﷺ فحكّموه وسموه الأمين ، وكان في ذلك الوقت ابن خمس وثلاثين كما ذكر ابن إسحاق ، فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن فوضع عليه السلام بيده ، فعجبت قريش من سداد رأيه ، وكان الذي أشار بتحكيم أول رجل يطلع عليهم ، أبو أمية[١] بن المغيرة والد أم سلمة أُم المؤمنين ، وكان عامئذ أسنَّ قريش كلها[٢] .

وقد روي أن هارون[٣] الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة ، وأن يرده إلى بناء ابن الزبير ، فقال له : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبتُه من صدور الناس[٤] .

الحديث الثاني :

(١٥٨٣) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها : « **ألم تري أنَّ قومَكِ لما بنوا الكعبةَ اقتصروا [على][٥] قواعد إبراهيم** » ؟ فقلت : يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال : « **لولا حِدثَانُ قومِكِ بالكفر لفعلتُ** » ، فقال عبد الله : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أُرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

---

(١) أبو أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ، واسمه حذيفة كان يسمّى (زاد الركب) رثاه أبو طالب بقوله : وقد أيقن الركب الذي أنت فيهم ∴ إذا رحلوا يوماً بأنك عاقر .

نسب قريش لمصعب الزبيري ص ٣٠٠ .

(٢) ذكر الحافظ في الفتح ٧ /١٤٦ ، أن الفاكهي في أخباره روى أن الذي أشار عليهم بذلك هو أبو أمية ، ولم أجده في أخباره . وانظر للخبر كتاب عيون الأثر لابن سيد الناس ١/١٢١ .

(٣) الخليفة أبو جعفر هارون بن محمد بن المنصور عبد الله العباسي الهاشمي ، استخلف بعد أبيه المهدي سنة ١٧٠ هـ ، من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حج وجهاد وغزو وشجاعة ورأي ، وكان يعظم حرمات الدين ويحب العلماء ، محاسنه كثيرة وله فتوحات ومواقف مشهودة ، ت سنة ١٩٣ هـ . سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٨٦ .

(٤) حكى القصة ابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ٤٩ - ٥٠ ، وفي الروض للسهيلي أن القائل هو أبو جعفر المنصور ٢ / ٢٦٨ .

(٥) في جميع النسخ : عن ، والتصويب من الصحيح .

هذا الحديث ذكره كذلك في التفسير[١] ، واختلف في إسناده كما قال ابن الحذاء[٢] ، فقال بعضهم : عن سالم عن عائشة ، وقال بعضهم : عبد الله[٣] بن أبي بكر ، ورواه ابن وهب عن مخرمة[٤] عن أبيه[٥] عن نافع سمعت [عبيد][٦] الله بن أبي بكر يحدث ابن عمر عن عائشة ، والصحيح رواية مالك عن محمد يعني المذكور هنا وهناك .

ومعنى : « **اقتصروا** » لم يستوعبوا ، يعني قريشاً حين بنوا البيت الذي كان لها ، وهذا البناء شهده رسول الله ﷺ كما سلف ووضعت قريش الحجر الأسود في حائطه بحكم رسول الله ﷺ بينهم بذلك البنيان الذي اقتصرت فيه قريش على بعض القواعد وتركت شيئاً منها خارجاً عن بنيانها، وسبب ذلك قَصْرُ النفقة الحلال بهم كما ستعلمه بعدُ .

وقوله : « **لولا حِدثَانُ قومِكِ بالكفرِ لفعلتُ** » ، يريد أنهم لقرب عهدهم بالجاهلية ، فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة ، ونفرت قلوبهم فيوسوس لهم الشيطان ما يقتضي شيئاً في دينهم ، وهو كان يريد ائتلافهم وتثبيتهم على الإسلام .

وقد بوب عليه خَ باب من ترك بعض الإختيار مخافة أن يَقْصُرفهمُ الناسِ فيقعوا في أشدٍ منه[٧] .

فرأى ترك ذلك ، وأمر باستيعاب البيتِ بالطواف لقربه إلى سلامة أحوال الناس وإصلاح أديانهم ، لأن استيعاب بنيانه ليس من الفروض ولا من أركان الشريعة التي لا تقام إلا به ، وهو ممكن مع بقائه على حالته ، ومن طاف ببعض البيت لم يجزه عند مالك والشافعي[٨] ، وقال أبو حنيفة : إن

---

(١) في التفسير باب قوله تعالى : ﴿ **وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعدَ من البيت ...** ﴾ ، ح رقم (٤٤٨٤) .

(٢) محمد بن يحي بن أحمد التميمي أبو عبدالله ابن الحذَّاء ، المالكي ، كان بصيراً بالفقه والحديث ، تولى القضاء، له كتاب التعريف بمن ذكر في موطأ مالك من الرجال والنساء . وكتاب الرؤيا ت سنة ٤١٦هـ بسرقسطة . السير ٤٤٤/١٧ .

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق المدني ، أخو القاسم بن محمد ، ثقة قتل سنة ٦٣هـ حديثه في الصحيحين . التقريب ٤٤٦/١ .

(٤) أبو المسور مخرمة بن بكير بن عبدالله الأشج المدني صدوق ، روايته عن أبيه وجادة من كتابه ، ت سنة ١٥٩هـ روى له مسلم وابو داود والنسائي . التقريب ٢٣٤/٢ .

(٥) أبو عبدالله بكير بن عبدالله الأشج المدني نزيل مصر ، ثقة ت سنة ١٢٠هـ روى له الجماعة . التقريب ١٠٨/١.

(٦) في جميع النسخ عبيد ، والصواب : عبدالله ، كما في الصحيح .

(٧) هذا الباب في كتاب العلم من الصحيح ، ح رقم (١٢٦) .

(٨) التمهيد ١٠ / ٥٠ ، المجموع ٨ / ٣٠ ، وهو قول أحمد وأبو ثور وعطاء وابن عباس ، وحكى ابن عبد البر الإجماع على لزوم إدخال الحِجْر في الطواف بالبيت .

كان بمكة[١] أعاد طوافه[٢] .

وقال ابن بطال عنه : قضى ما بقي عليه ، وإن تباعد ورجع إلى بلده جبره بالدم وأجزأه إذا طاف بالحِجْرِ طوافاً واحداً[٣] .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ **وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالبَيْتِ العَتِيْقِ** .. ﴾[٤] وهذا يقتضي الطواف بجميعه ، ومن طاف بالحجر فإنما يطوف بالبعض[٥] .

وقول ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ يريد إن كان عبد الله بن محمد بن أبي بكر سلِم من السهو في نقله عن عائشة وكانت / عائشة سمعته من رسول الله ﷺ ، ما ٢٣٠
أُرى رسول الله ﷺ ترك ذلك ... إلى آخره ، فأخبر ابن عمر أنه عليه السلام ترك استلامهما ، ومقتضاه أنه قَصَدَ تركهما ، وإلا فلا يسمى تاركاً في عُرفِ الاستعمال مَنْ أراد شيئاً فمنعه منه مانع، وكان ابن عمر عَلِمَ ترك رسول الله ﷺ ولم يعلم علته ، فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عَرَفَ علَّةَ ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد ، بل أخرج منه بعضُ الحِجْرِ فلم يبلغ به ركن البيت الذي في تلك الجهة ، فالركنان اللذان اليوم من جهة الحِجْرِ لا يُستلمان كما لا يُستلم سائرُ الجَدْر ، لأنه حكم يختص بالأركان ، وسيأتي عن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئاً[٦] مهجوراً .

وعن ابن الزبير أيضاً ، وذُكر ذلك عن جابر وابن عباس والحسن والحسين .

وقال أبو حنيفة : لا يُستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يُستلم اليماني ، لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس[٧] .

دليلنا ما في الكتاب ، وسيأتي ذكر استلام الأركان في موضعه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث :

(١٥٨٤) حديثها أيضاً : سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو ؟ قال : « **نعم** » ، قلت : فمالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : « **إنَّ قَومَكِ قَصَّرتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ** » ، قلت : فما شأن بابه

---

(١) في (د) : يمكنه .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ١٣٢ .

(٣) التمهيد ١٠ / ٥١ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٢ .

(٤) سورة الحج ، آية (٢٩) .

(٥) المجموع ٨ / ٣٠ .

(٦) كذا في الأصل و (ف) ، وفي النسخة (د) : شيء ، ووقع في الأصل على كلمة شيئاً : كذا .

(٧) بدائع الصنائع ٢ / ١٤٧ .

مرتفعاً ؟ فقال : « **لا ، فعل ذلكَ قومُكِ ليُدخِلُوا مَنْ شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهُم بالجاهلية فأخافُ أن تنكِرَ قُلوبُهم أَنْ أُدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ وأن أُلصِقَ بابَهُ بالأرض** » ، وقد سلف ما فيه قبله[1] .

والجَدْرُ : الجدار ، وأرادت : الحِجْرَ[2] - بكسر الحاء - .

قال الخطَّابي : وضبطه بفتح الدال في خَ ، والذي ذكر أهل اللغة سكونها ، وكذا في بعض روايات خَ .

وكذا قال الجوهري : الجَدْرُ والجِدارُ : الحائط[3] .

وقال ابن فارس : الجِدارُ : الحائطُ ، والجَدْرُ : أصلُ الحائِط ، والجَدَرَةُ : حي من الأزد بنوا جدار الكعبة[4] .

وقولها : فما شأنُ بابِه مرتفعاً ... إلى آخره ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت الوليد[5] بن عطاء يحدث عن [الحارث[6] بن عبد الله بن أبي ربيعة[7]] عن عائشة أنه عليه السلام قال لها : « **وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها** » ؟ ، قالت : لا ، قال : « **تعززاً ، لئلا يدخلها إلا من أرادوا ، وكان الرجل إذا كرهوا أن يدخلها يَدَعُوهُ حتى يرتقي حتى إذا كاد أن يدخُلَها دفعوه فسقط** »[8] .

وفيه أن الناس غيرُ محجوبين عن البيت متى شاءوا دخلوه ، ولكنه تركَه على ما كان ، وسلَّم

---

(١) انظر ص ٢٧٦ .

(٢) أعلام الحديث ٢/٨٦٥ .

(٣) الصحاح للجوهري ٢ / ٦٠٨ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٣١ .

(٥) الوليد بن عطاء بن خبّاب ، مقبول ، روى له مسلم . التقريب ٢ / ٣٣٤ .

(٦) قوله : عن ، كذا في جميع النسخ ، والصواب بدونها .

(٧) في جميع النسخ (الحارث عن ابن عبدالله بن ربيعة) ، والصواب هو : الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وهو : الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي ، أمير الكوفة ، المعروف : بالقُبَاع ، صدوق ، له رواية مرسلة روى له النسائي . التقريب ١ / ١٤١ ، تقدمت ترجمته في ص ٢٦٧ .

(٨) أخرج الحديث مسلم في الحج باب نقض الكعبة وبنائها ، ح رقم (٤٠٣) من طريق محمد بن بكر وعبد الرزاق وعبد بن حميد جميعاً عن ابن جريج به ، ولم أقف على رواية عبد الرزاق في مصنفه .

مفتاحه لبني عبد الدار ، وقال : « **خذوها خالدة تالدة** »[١] .

فأما ما يأخذه حُجَّابُه من جُعْل على فتح بابه ، ورؤية الحَجرِ الذي قام عليه إبراهيم ونحوه ، فليس بسائغ ، وإنما أجرهم في تحصينه وتجميره وتطييبه .

وقد روي في قوله تعالى : ﴿ **فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ** ﴾[٢] أنه للكعبة[٣] ، والجمهور أنه ذُكِرَ للتبرك[٤] .

الحديث الرابع :

(١٥٨٥) حديثها أيضاً : أن النبي ﷺ قال لها : « **لولا حَداثةُ قومِكِ بالكفرِ لنقضتُ البيتَ ثم لبنيته على أساسِ إبراهيم ، فإن قريشاً استقصرت بناءهُ ، وجعلت له خَلْفاً** » .

وقال أبو معاوية : ثنا هشام : خَلْفاً ، يعني : باباً .

الحديث الخامس :

(١٥٨٦) حديثها أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال لها: « **يا عائشةُ لولا أنَّ قَومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأمرتُ بالبيتِ فَهُدِمَ ، فأدخَلتُ فِيهِ ما أُخرِجَ منه ...** » الحديث بطوله .

تعليق أبي معاوية أسنده مسلم عن يحيى بن يحيى[٥] عن أبي معاوية[٦] .

والحديث [الخامس][٧]: هو من رواية جرير[٨] بن حازم ثنا يزيد[٩] بن رُومان عن عروة عنها أخرجه

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١١ / ١٢٠ ، وفي الأوسط ٣٠١/١ ، وقال الهيثمي : وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، ووثقه ابن معين في رواية ، وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ٣ / ٢٨٥ ، وفي التقريب ٤٥٤/١ : ضعيف الحديث .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٤١) .

(٣) وهو قول أبي العالية الرياحي . تفسير الطبري ٦ / ٢٥٠ واستحسنه الخطابي في أعلام الحديث ٢ / ٨٦٧ .

(٤) وهو قول ابن عباس والحسن والنخعي وقتادة . تفسير الطبري ٦ / ٢٤٩ .

وقوله : وفيه أن الناس ... إلى هنا ، من كلام الخطابي في أعلام الحديث ٢ / ٨٦٦ بتصرف .

(٥) أبو زكريا يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري التميمي ، ثقة ثبت إمام ت سنة ٢٢٦ هـ ، روى له الشيخان والترمذي والنسائي . التقريب ٢ / ٣٦٠ .

(٦) أسنده في كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ، ح رقم (٣٩٨) ، ولم يقع في راويته التفسير المذكور . انظر الفتح ٤٤٤/٣ .

(٧) في جميع النسخ : الثاني ، والصواب الخامس .

(٨) أبو النضر جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، ت سنة ١٧٠ هـ بعدما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه ، روى له الجماعة . التقريب ١ / ١٢٧ .

(٩) يزيد بن رُومان المدني ، مولى آل الزبير ثقة ، ت سنة ١٣٠ هـ وروايته عن أبي هريرة مرسلة ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٣٦٤ .

الإسماعيلي من حديث أحمد[١] بن الأزهر ثنا وهب[٢] بن جرير ثنا أبي قال : سمعت يزيد بن رومان يحدث عن عبد الله بن الزبير عن عائشة .. فذكره .

ثم قال : كأنَّ يزيد بن رُومان رواه عن عبد الله وعروة ابني الزبير إن كان ابن الأزهر حفظه[٣].

قال ابن التين : ولم نضبط أساس بفتح الهمزة ولا بكسرها ، ويحتمل أن يكون بفتحها ويكون واحداً ، وهو أصل البناء كما قاله ابن فارس .

وعن صاحب الصحاح : أنه جمع أس[٤] .

ويحتمل أن يكون بكسرها وهو جمع إس ، عن صاحب الصحاح[٥] .

وقال ابن بطال : الجَدْرُ ، وهي الحواجز التي بين السواقي التي تمسك الماء .

وقوله : « **خَلْفاً** » ، باباً ، يريد أي من خلفه يدخل الناس من وجهه ويخرجون من خلفه ، وخَلْفاً : بإسكان اللام .

« **وجعلتُ له** » : بضم التاء .

وقال ابن التين : في كتاب أبي الحسن بفتح اللام وسكون التاء عطفاً على فعل قريش وليس ببين، والصحيح سكونها مع ضم التاء ، على أنه فعلُ رسول الله ﷺ معطوفاً على « **لبنيتُ** » .

وقول عروة : حجارة كأسنمة الإبل ، قد أسلفنا عن قتادة أن قواعده من حراء[٦] .

وقوله : قال جرير : فحزرت من الحِجْرِ ستة أذرع أو نحوَها ، قد اختلفت الروايات فيه وسيأتي إن شاء الله ما فيه .

وفيه أن الحِجْرَ مِنَ البيتِ ، وإذا كان كذلك ، فإدخاله واجب في الطواف[٧] .

---

(١) أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي النيسابوري ، صدوق ، كان يحفظ ثم كبر ، فصار كتابه أثبت من حفظه ت سنة ٢٦٢ هـ ، روى له النسائي وابن ماجه . التقريب ١ / ١٠ .

(٢) أبو عبد الله وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري ، ثقة ، ت سنة ٢٠٦ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٣٣٨ .

(٣) قال الحافظ : قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حمله عن الأخوين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح . ا.هـ . الفتح ٣ / ٤٤٥ .

(٤) الصحاح ٣ / ٩٠٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر ص ٢٦٨ .

(٧) حكى ابن عبدالبر الإجماع في هذه المسألة ، انظر التمهيد ١٠/٥٠ .

وقد اختلف العلماء في من سلك في الحِجْر في طوافه ، فكان عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور يقولون : يبني على ما طاف قبل أن يسلك فيه ، ولا يعتد بما طاف في الحجر ، وفصل أبو حنيفة كما سلف[١] .

واحتج المهلب وأخوه له فقالا ، إنما عليه أن يطوف بما بُني من البيتِ ، لأن الحكم للبنيان لا للبقعة لقوله تعالى : ﴿ **وليطَّوفُوا** .. ﴾ الآية[٢] ، فأشار إلى البناء ، والبقعةُ دون البناءِ لا تسمى بيتاً ، والشارعُ إنما طافَ بالبيتِ ولم يكن على الحِجْر علامة ، وإنما علَّمها عمرُ إرادة استكمال البيت ، / ذكره [عبيد الله بن أبي يزيد][٣] وعمرو بن دينار في باب بنيان الكعبة في آخر مناقب الصحابة كما ستعلمه .. ٢٣١

قال : ولم يكن حول البيت حائط إنما كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جَدْرُه قصير ، فبناه ابن الزبير[٤] ، ولذلك كان الطواف قبل تحجير عمر حول البيت الذي قصّرته قريش عن القواعد كما قال تعالى : ﴿ **وطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِيْنَ** .. ﴾[٥] والطواف فرضه البيت المبني ولو كان ذراعاً منه ، وقد حج الناس في زمن الشارع إلى زمن عمر فلم يأمر أحداً بالرجوع من بلده إلى استكمال البيت ، وقد قال مالك : من حلف أن لا يدخل دار فلان ، فُهُدِمَت فدخلها أنه لا يحنث .

فهذا دال على أن الدارَ والبيتَ إنما يختص بالبنيان لا بالبقعة .

قال المهلب : ومعنى ما سلف أنه لم يكن حول البيت حائط أي : حائط يحجزِ الحِجْرَ من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ، ولم يبنه على الجَدْرِ الذي كان علامةً للنَّاس بل زاد ووسع قطعاً للشك أن الجدر على آخر قواعد إبراهيم ، فلما لم يكن عند عمر أن ذلك الجدر هو آخر قواعد البيت التي رفعها إبراهيمُ وإسماعيلُ على يقينٍ ونقلِ كافةٍ مع معرفته أن قريشاً كانت قد هدمت البيتَ وبنته على غير القواعدِ خشيَ أن يكون الجدر من بنيان قريش القديم فزاد في الفسحة استبراءً للشك ووسَّع الحِجْرَ حتى صار الجَدْرُ في داخل التحجير ، وقد بان هذا في حديث جرير وهو قوله :

---

(١) تقدمت المسألة قريباً ، انظر ص ٢٧٦ .

(٢) سورة الحج ، آية (٢٩) .

(٣) في جميع النسخ : عبد الله بن زيد ، وهو خطأ ، والتصويب من الصحيح . وانظر التعليق الآتي ، وعبدالله بن ابي يزيد هو عبيدالله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة كثير الحديث ت سنة ١٢٦هـ روى له الجماعة . التقريب ١/٥٤٠ .

(٤) البخاري في مناقب الأنصار باب بنيان الكعبة ح رقم (٣٨٣٠) .

(٥) سورة الحج ، آية (٢٦) .

فحزرت من الحِجْر ستَّةَ أذرعٍ أو نحوَها ، والحائط الذي بناه عمر حول الحِجْرِ ليس بحائط مرتفع ، هو من ناحية الحِجْرِ نحو ذراعين ، ومن الجرف خارجه نحو أربعة أذرع إلى صدر الواقف من خارجه، ولم يكن الجدر الذي ظهر من الأساس مرتفعاً ، إنما كان علامة [كالتخم][1] والهدف لا بنياناً .

والحجة لمالك ومن تبعه [كما][2] سلف ، وإخبار الشارع أن البيت قُصِّر به عن القواعد ، ولم يُتمم عليها لمن طاف في الحجر جعل طائفاً ببعضه لأن البيت ما خط آدم ، وبناه إبراهيم ، وقد قال عمر وابنه عبد الله : لولا أن الحِجْرَ من البيت ما طفت به .

وقال ابن عباس : الحِجْرُ من البيتِ ، قال تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ ورأيت رسول الله ﷺ طاف مِنْ وراءِ الحِجْرِ[3] .

يدل على أنه إجماع[4] ، ومن لم يستوف الطواف بالبيتِ وجب أن لا يجزئه كما لو فتح باباً في البيتِ فطافَ وخرجَ منه .

---

(١) كذا في (د) وفي الأصل : كالنجم .

(٢) في الأصل : ما ، والتصويب من (د) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٢٢ ، ح رقم (٢٧٤٠) .

(٤) حكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ٥٠ .

٤٣ - باب فَضْلِ الحَرَمِ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هـذِهِ البَلْـدَةِ الـذِي حَرَّمَها ﴾ الآية[١] .

وقوله : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُم حَرَماً آمِناً ﴾ الآية[٢] .

(١٥٨٧) ثم ذكر فيه حديث ابن عباس قال : قال رسول اللـه ﷺ يوم فتح مكة : « **إن هـذا البَلدَ حرَّمهُ اللـهُ لا يُعضَدُ شوكُهُ ، ولا يُنفَّرُ صيدُهُ ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلاَّ مِنْ عَرَّفَها** » .

أما الآية الأولى فقال الزجاج : قرئ التي وهي قليلـة ، والـذي في موضـع نصـب مـن صفـة رب هذه، والتي في موضع خفض من نعت البلدة[٣] .

وقال ابن التين : وقع في رواية أبي الحسن : التي ، وقـال : الـذي قراءتنـا في السـبعة ، وروي أن ابن عباس قرأها كذلك[٤] ، وذلك غير بعيد جعله نعتاً للبلدة .

وأما الآية الثانية : فكانوا آمنين قبل الإسلام ، فلو أسلموا لكان أوكد .

قال قتادة : وكان أهل الحرم آمنين يخرج أحدهم فإذا عُرِض له قال : أنا من أهل الحـرم فيُـترك ، وغيرهم يُقتل ويُسلب[٥] .

وقال الفراء : قال بعض قريش : يا محمد ما منعنا أن نؤمـن بـك ونصدقـك إلا أن العـرب علـى ديننا فنخاف أن نُصْطَلَم[٦] إذا آمنَّا بكَ ، فأنزل اللـه هذه الآية[٧] .

يعني ألم نسكنهم حرَماً آمناً لا يَخافُ من دخله أن يقام عليه حدٌّ ولا قصـاص ، فكيـف يخـافون أن تَستَحِلَ العربُ قتالهم فيه .

وقوله : ﴿ يُجْبَى إِليهِ ثَمَراتُ كَلِّ شَيءٍ ﴾ ، ذُكِّرت يُجبى وإن كانت الثمرات مؤنثـة ، لأنـك فرقت بينهما بإليه ، كما قال الشاعر :

---

(١) سورة النمل ، آية (٩١) .

(٢) سورة القصص ، آية (٥٧) .

(٣) معاني القرآن للزجاج ٤ / ١٣٠ .

(٤) تفسير القرطبي ١٣ / ٢٤٦ .

(٥) تفسير الطبري ١٠ / ٩٠ .

(٦) الإصطلام : إذا أبيد قوم من أصلهم ، قيل : اصطُلِموا . تهذيب اللغة للأزهري ١٢ / ١٩٩ .

(٧) معاني القرآن للفراء ٣٠٨/٢ .

وفي تفسير الطبري بإسناده عن ابن عباس أن الحـارث بـن نوفـل هـو الـذي قـال : ﴿ **إن نتبـع الهـدى معـك نتخطف من أرضنا** ﴾ فأنزل اللـه الآية . ١٠ / ٨٩ .

إنَّ الـذي غـرَّه منكـن واحـدةٌ بَعْدِي وبعدَكِ في الدنيا لمغـرورُ[١].

قال ابن عباس : تُجبى إليه ثمراتُ الأرضين[٢] .

وقد قيل : إن البلدة اسم خاص بمكة[٣] ، ولها أسماء كثيرة[٤] ذكرتُها في لغات المنهاج[٥] نحو الأربعين ، فلتراجع منه .

وفيه التصريح بتحريم الله عز وجل مكة والحرم وتخصيصها بذلك من بين البلاد .

وقد اعترض قوم من أهل البدع وقالوا : قد قُتِلَ خلقٌ بالحرم والبيتِ من الأفاضل كعبد الله بن الزبير ومن جرى مجراه[٦] .

ولا تعلق لهم بذلك ، لأنه خرج مخرج الخبر ، والمراد به الأمر بأمان من دخل البيت وأن لا يُقتل، ولم يُرِدِ الإخبار بان كل داخل إليه آمن ، وعلى مثل هذا خُرِّج قوله عليه السلام : « **من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل الكعبة أو دار أبي سفيان فهو آمن** »[٧]، فإنما قصد الأمر بأمان من ألقى سلاحه ودخل في ذلك ، ولم يرد بذلك الخبر ومثل قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٨] يعني بذلك الأمر لهن بالتربص ، دون الخبر عن تربص كل مُطلَّقةٍ لأنَّها قد تعصي الله ولا تتربص ، فلذلك قال : ﴿ **وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنَاً** ﴾[٩] أي : أمِّنوا من دخله ، فهو داخل على صفة من يجب أن يُؤمَّن ، فمن لم يفعل ذلك عصى وخالف ، ومتى جعلنا هذا القول أمراً بطل تمويهُهم .

---

(١) ذكر ابن منظور في لسان العرب ولم ينسبه إلى أحد . انظر مادة : غرر .

(٢) تفسير الطبري ١٠ / ٩٠ ، وفيه : ثمرات الأرض .

(٣) نقله الفاسي في شفاء الغرام عن مجد الدين الشيرازي ، والواحدي وياقوت ... ١ / ١١٤ .

(٤) قال النووي : كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى .. المجموع ٨ / ٤ .

(٥) وهو الكتاب المُسمّى بـ : الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات . كشف الظنون ٢ / ١٨٧٣ .

(٦) كسعيد بن جبير رحمه الله .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في الجهاد باب فتح مكة ، ح رقم (٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وليس فيه : « ومن دخل الكعبة » ، ولم أقف على من روى هذا اللفظ .

(٨) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٩) سورة آل عمران آية (٩٧) .

قال القاضي أبو بكر بن الطيب[١] : وقد يجوز أن يكون أراد تعالى كان آمناً يوم الفتح وقت قوله : « **من ألقى / سلاحه فهو آمن** » إلى آخره ، فلا يناقض عدم الأمن في غير ذلك الوقت وجودَه فيه ، فيكون الأمن في بعض الأوقات دون جميعها . ٢٣٢

وسيأتي في باب : لا يَحِلُّ القِتَالُ بِمكَّة[٢] ، زيادة في هذا المعنى .

وأما حديث الباب فذكره في اللُقَطَةِ معلَّقاً[٣] ، فقال : وقال طاوس عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ : « **لا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَها إلاَّ مَنْ عَرَّفَها** » .

وقد أسنده هنا كما تراه ، وسيأتي حكمه إن شاء الله ، وفي الحج أيضاً[٤] .

---

(١) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني القاضي المالكي ، كان إماماً في زمانه ، كان حسن الفقه عظيم الجدل ، له مصنفات عظيمة منها : إعجاز القرآن والانتصار للقرآن والابانة وغيرها . ت سنة ٤٠٣هـ .
السير ١٩٠/١٧ ، الديباج ٢٢٨/٢ .

(٢) في كتاب جزاء الصيد من صحيح البخاري ، ح رقم (١٨٣٤) .

(٣) في باب : كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مِكَّةَ ؟ .

(٤) أي في باب : لا يحل القتال بمكة . ح رقم (١٨٣٤) .

٤٤ - باب تَوريثِ دورِ مكَّةَ وبَيعِها وشِرائِها ، وأنَّ النَّاس في [المسجد][1] الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ وَالمسجِدِ الحَرَامِ الذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَواءً العَاكِف فِيهِ وَالبَادِ ﴾ الآية[2] .

البادي : الطارئ ، معطوفاً : محبوساً .

(١٥٨٨) ثم ذكر حديث ابن شهاب عن عليّ[3] بن حسين عن عمرو[4] بن عثمان عن أسامة أنه قال : يا رسول الله أين تنزل ، في دارك بمكة ؟ فقال : « **وهِلْ تَركَ لنَا عقيلٌ مِنْ رِبَاعٍ** » الحديث .

أما الآية فخبر إنَّ محذوف ، المعنى هلكوا ، أي وعن المسجد الحرام .

واختلف في العاكف والبادي ، فقال مجاهد : العاكف : النازل ، والبادي : الجائي[5] .

وقال الحسن وعطاء : العاكف من كان مِنْ أهلِ مكَّةَ ، والبادي مَنْ كَانَ بغيرها[6] .

قال مجاهد : أي هما في تعظيمها وحرمتها سواء[7] .

وقال عطاء : ليس أحداً أحق به من الآخر ، ونحوه عن ابن عباس[8] .

وقيل : هما في إقامة المناسك سواء ، وقيل : لا فضل لأحد على الآخر .

وتأوله عمر بن عبد العزيز على أن بيوت مكة لا تكرى[9] .

وروي عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحج ، وأن الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوه فارغاً[10] .

---

(١) في الأصل وفي (ف) : مسجد ، بدون أل ، والتصويب من (د) .

(٢) سورة الحج ، آية (٢٥) .

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة : عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه . ت سنة ٩٣ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٣٥ .

(٤) عمرو بن عثمان بن عفّان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان ثقة روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٧٥ .

(٥) تفسير الطبري ٩ / ١٢٩ .

(٦) المرجع السابق بنحوه . ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٥٢٩ .

(٧) المرجع السابق بنحوه .

(٨) تفسير الطبري ٩ / ١٢٨ .

(٩) في المصنف لعبد الرزاق عن ابن جريج قال : قرأت كتاباً من عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله يأمره أن لا يكرى بمكة شيء . المصنف ٥ / ١٤٧ .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق ٥ / ١٤٦ .

وقيل : أن المراد بالآية المسجد الحرام خاصة دون الدور لأنهم كانوا يمنعون منه ويدَّعون أنهم أربابه[١] .

وأما حديث أسامة فأخرجه مَ أيضاً إلى قوله : وكان طالب وعقيل كافرين[٢] .

والباقي مما زاده خَ عليه ، وفي موضع آخر : « **لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم** »[٣] ، وفي رواية لمسلم : وذلك في حجته حتى دنوا من مكة[٤] ، وفي لفظ آخر له : وذلك زمن الفتح[٥] .

وقال خ : لم يقل يونس[٦] : حجته ولا زمن الفتح[٧] .

وهو ما ساقه في الكتاب من طريقه[٨] .

وقال الطرقي[٩] : رواية الأكثرين من أصحاب الزهري : زمن الفتح .

ويحتمل كما قال القرطبي : تكرر السؤال والجواب ، وفيه بعدٌ[١٠] .

وقد ترجم البخاري أيضاً[١١] ، وأخرجه مع خَ : مَ ، دَ ، سَ ، قَ[١٢] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٣٢/١٢ .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب : النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، ح رقم (٤٣٩) .

(٣) البخاري في كتاب الفرائض باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافرُ المسلمَ ... ح رقم (٦٧٦٤) مختصراً .

(٤) مسلم في كتاب الحج باب النزول بمكة للحاج، ح رقم (٤٤٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به ...، ومن طريق معمر أيضاً عن الزهري به كذلك عند البخاري في كتاب الجهاد ، ح رقم (٣٠٥٨) .

(٥) التعليق السابق من طريق محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح عن الزهري به . وكذلك عند البخاري من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري به في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ح رقم (٤٢٨٢).

(٦) أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، ت سنة ١٥٩ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٣٨٦ .

(٧) وقول البخاري ذكره في المغازي عند حديث رقم (٤٢٨٣) .

(٨) يقصد المؤلف هو ما ساقه البخاري في كتاب الحج من رواية يونس ، وحديثه هو حديث الباب .

(٩) هو أبو العباس الطرقي ، تقدمت ترجمته في ص ١٣٥ .

(١٠) المفهم للقرطبي ٤٦٦/٣ .

(١١) لعله يقصد أن البخاري أيضاً أخرج الحديث بالوجهين ، وقد سبقت الإشارة إلى موضعهما من الصحيح .

(١٢) تقدمت الإشارة إلى رواية مسلم بالوجهين ، ورواه أيضاً أبو داود من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وذكر : في حجته ، ح رقم (٢٩١٠) ، والنسائي لم أقف عليه في الصغرى ، وهو في الكبرى مختصراً ٤ / ٨٠ - ٨٢ ، وابن ماجه وذكر : في حجته ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به ح رقم (٢٩٤٢) ، ورواه الترمذي أيضاً في الفرائض باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر ح رقم (٢١٠٧) مختصراً من طريق سفيان عن الزهري به .

٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة .

(١٥٨٩) ثم ساق من حديث الزهري عن أبي سلمة[١] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: « **منزِلُنا غداً إن شاءَ اللهُ بخَيفِ بني كِنَانةَ حيثُ تَقَاسَموا على الكفر** ».

(١٥٩٠) وبه[٢] قال : قال رسول الله ﷺ من الغد يومَ النحر - وهو بمنى - « **نحن نازلون غداً بخيف[٣] بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر** » ، يعني بذلك المحصَّب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب .. الحديث .

وقال سلامة[٤] عن عُقيل[٥][٦]، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي : أخبرني ابن شهاب، وقالا : بني هاشم وبني المطلب .

قال أبو عبد الله : بني المطلب أشبه .

قلت : ويحيى بن الضحاك ، هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابَلُتِّي ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين[٧][٨] .

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، ت سنة ٩٤ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٤٣٠ .

(٢) في الأصل على كلمة به : يعني وبالسند من الزهري لا من أوله . ا.هـ . لوحة [٢٣٢] .

(٣) الخيف : ما انحدر من غِلَظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وخيف بني كنانة هو : المحصَّب ، وهو بطحاء مكة . معجم البلدان ٢ / ٤٧١ .

(٤) أبو روح سلامة بن روح بن خالد الأيلي ، ابن أخي عُقيل بن خالد ، يكنى أبا خَرَبَق ، صدوق له أوهام ، قيل : لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه ، ت سنة ١٩٨ هـ ، روى له النسائي وابن ماجه . التقريب ١ / ٣٤٣ .

(٥) أبو خالد عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي الأموي ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ثم مصر ، ت سنة ١٤٤ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٢٩ .

(٦) وصل هذا الطريق ابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٣٢٢ ، ح رقم (٢٩٨٤) .

(٧) أبو سعيد الحراني يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي الحراني ، ابن امرأة الأوزاعي ، ضعيف ، ت سنة ٢١٨ هـ . التقريب ٢ / ٣٥١ .

(٨) في هامش الأصل : (قال في الكاشف [٣ / ٢٢٩] : لين ، وقال في الضعفاء واه ، قال ابن عدي [٧ / ٢٥٠] : الضعف على حديثه بيِّن ، وأما سلامة فقال في الكاشف [١ / ٣٣١] والمغني [٣٧٢/١] : قال أبو زرعة : منكر الحديث ، زاد في الكاشف : وقواه ابن حبان . وقوله : لم يسمع من عُقيل ، قاله الدمياطي في حاشيته عن نسخة عن البخاري ، وكذلك كون يحيى لم يسمع من الأوزاعي ، قاله : .... ا.هـ

وسلامة هو ابن روح بن خالد بن أخي عُقيل كنيته أبو خربق - بالخاء المعجمة ثم راء ثم باء موحدة - ، ولم يسمع من عُقيل[١] ومات سنة ثمان وتسعين ومائة .

ولم يسمع يحيى من الأوزاعي كما قاله يحيى بن معين[٢]، لكنه كان في حجره لا جرم.

قال أبو عبد الرحمن : حديث الأوزاعي غير محفوظ[٣] .

وخرَّج طرفاً منه عن مالك عن الزهري أي عن علي بن الحسين عن عمرو عن أسامة قلت : يا رسول الله أين تنزل غداً ؟ - في حجته - فقال وهل ترك لنا عقيل منزلاً[٤] !

أخرجه في الجهاد[٥] عن محمود[٦] عن عبد الرزاق أنا معمر ، والأوزاعي عن الزهري به وزيادة ، ثم قال : قال الزهري : والخيف الوادي .

وقال[٧] : الصواب من حديث مالك عَمرو[٨] .

وقال البخاري : عمرُ وهمٌ[٩] .

---

(١) انظر ميزان الإعتدال ٢ / ١٨٣ .

(٢) انظر الكامل لابن عدي ٧ / ٢٥٠ .

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٢ / ٤٨٠ ، ويقصد بحديث الأوزاعي ، حديث أسامة السابق في الباب قبله ، من طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر والأوزاعي عن الزهري به .

(٤) أخرج طرفاً منه في السنن الكبرى في الفرائض ٤ / ٨١ .

(٥) كذا في جميع النسخ : الجهاد ، ولم يخرجه في الكبرى في الجهاد ، بل في الحج ٢ / ٤٨٠ ، وكما في تحفة الأشراف أيضاً ١ / ٥٨ .

(٦) كذا في جميع النسخ : محمود ، وفي الكبرى للنسائي : محمد بن رافع ، وكذلك في تحفة الأشراف أيضاً ١ / ٥٨ .

ولست أعلم ما الذي يقصده المؤلف بقوله : أخرجه في الجهاد عن محمود ... الخ ، فإن كان يقصد النسائي في الكبرى ، فهو خطأ في جميع النسخ ويتعين التصويب . وإن كان قصده أخرجه البخاري في الجهاد عن محمود ... الخ ، فربما هو الصواب ، فقد أشرنا سابقاً إلى رواية البخاري عن محمود في الجهاد ح رقم (٣٠٥٨)، ويؤيده قول المؤلف : وزيادة ، ثم قال : قال الزهري : الخيف : الوادي ، فهذه الزيادة في الصحيح وليست هي في السنن الكبرى للنسائي ، والسند الذي ساقه المؤلف ليس هو في الصحيح ، والله أعلم .

(٧) في الأصل على قوله : وقال ، (يعني أبا عبد الرحمن) .

(٨) السنن الكبرى ٤ / ٨١ ، وتحفة الأشراف ١ / ٥٦ ، وتهذيب التهذيب ٤٨٢/٧ .

(٩) التاريخ الكبير ٦ / ٣٥٤ .

قلت : وقال الدارقطني في موطأئه : رواه رَوحُ[١] بن عبادة ، وخالد[٢] بن مخلد ، ومكي[٣] بن إبراهيم ، عن مالك فسماه عمراً .

وفي رواية القعنبي[٤] : ويحيى[٥] بن بُكير عن مالك عُمر أو عمرو على الشك[٦] .

وفي رواية إسحاق[٧] الطباع : قال مالك : أنا أعرفُ به ، كان عمر بن عثمان جاري ، وقد أخطأ من سماه عمراً[٨] .

وقال أبو حاتم الرازي فيما ذكره عنه ابنه في علله : تفرد الزهري برواية هذا الحديث[٩].

إذا تقرر ذلك ، فالكلام على البابين من أوجه :

أحدها : ظاهر الإضافة في قوله : أين تنزل غداً من دارك ؟ ، وفي أخرى ذكرها ابن التين : من رِبْع آبائك وأجدادك : الملكية .

يؤيده : « **هل ترك لنا عقيل من رباع** » ، فأضافها / إلى نفسه . ٢٣٣

وظاهرها يقتضي الملك ، فيحتمل أن يكون عقيل أخذها وتصرف فيها ، كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين[١٠] .

---

(١) أبو محمد روح بن عُبادة بن العلاء بن حسان القيسي البصري ، ثقة فاضل ، له تصانيف ، ت سنة ٢٠٥ هـ ، روى له الجماعة . التقريب ١ / ٢٥٣ .

(٢) أبو الهيثم خالد بن مخلد القطواني البجلي ، الكوفي ، صدوق يتشيع ، وله أفراد ، ت سنة ٢١٣ هـ ، روى له الجماعة إلا أبا داود . التقريب ١ / ٢١٨ .

(٣) ترجمته في باب من أهل في زمن النبي ﷺ ص ١٩١ .

(٤) أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسلمة بن قعنب المدني ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لايقدمان عليه في الموطأ أحداً حديثه في الصحيحين ت سنة ٢٢١هـ . التقريب ١/٤٥١ .

(٥) يحيى بن عبد الله بن بُكير المخزومي مولاهم المصري ، قد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، ت سنة ٢٣١ هـ روى له الشيخان وابن ماجه . التقريب ٢ / ٣٥١ .

(٦) قال في التمهيد : قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك ... ، والثابت عن مالك : عمر بن عثمان كما روى يحي ، وتابعه القعنبي وأكثر الرواة . ٩/١٦٠ .

(٧) أبو يعقوب إسحاق بن عيسى بن نجيح بن الطباع البغدادي ، صدوق ، ت سنة ٢١٤ هـ ، روى له م ت س ق . التقريب ١ / ٦٠ .

(٨) انظر التمهيد ٩/١٦٠-١٦١ .

(٩) العلل لابن أبي حاتم ١/٥٨٨ .

(١٠) انظر أخبار مكة للفاكهي ٣ / ٢٩٣ ، وفيه أن أبا سفيان عمد إلى دور آل جحش حين هاجروا إلى المدينة جميعاً الرجالُ والنساء ، عمد إلى دارهم فباعها إلى عمرو بن علقمة .

قال الداودي : كان عقيل باع ما كان لرسول الله ﷺ لمن هاجر من بني عبد المطلب .

فعلى هذا يكون قوله عليه السلام ذلك تحرجاً أن يرجع في شيء خرج منه لأجل الله[١] ، ولفظه يقتضي الإستفهام ، ومعناه النفي ، أي ما ترك لنا شيئاً .

وأبعدَ من قال[٢] : يحتمل أنه حكم لها بحكم الدار ، فإنها خرجت عن ملكه لما ملكها المسلمون كما يقوله مالك والليث في هذه المسألة ، وفي هذا الحديث .

وسبب بعده أنه يكون تعليله بأخذ عقيل لا يوافق ، ويخرج عن أن يكون جواباً لمَّا سأله .

وقيل : كان أصلها لأبي طالب فأمسكه عليه السلام مدة حياته إياها ، فلما مات أبو طالب ورثه عقيل وطالب واستولى عليها عقيل لما هاجر عليه السلام ، بحكم ميراثه من أبيه[٣] .

وعلى هذا فتكون إضافتها إليه مجَازية لأنه كان سكنها لا أنه ملكها ، والقول الأول أولى كما قاله القرطبي[٤] .

وقال عياض : احتواء أبي طالب على أملاك عبد المطلب لأنه كان أكبر ولده حين وفاته على عادة أهل الجاهلية[٥] .

الثاني : فيه دلالة على أن مكة - شرفها الله - فُتحت صلحاً .

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الشافعي وأصحابه إلى ذلك[٦] .

وذهب أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وغيرهم إلى أنها فُتحت عنوة[٧] .

قال ابن بزيزة : وهو الصحيح ، ونقله غيره عن الأكثرين .

وفي حديث أبي شريح الكعبي[٨] ، دلالة على ذلك أيضاً[٩] .

---

(١) وهو قول القرطبي ، المفهم على مسلم ٣/٤٦٥ .

(٢) يشير إلى ابن أبي صفرة . انظر شرح إكمال اكمال المعلم للأبي ٤/٤٥٠ ، والمرجع السابق .

(٣) وهو قول القاضي عياض . انظر المرجع السابق ، والمفهم للقرطبي ٣/٤٦٥ .

(٤) المفهم للقرطبي ٣/٤٦٥ .

(٥) شرح اكمال المعلم لعياض المطبوع مع شرح الأبي ٤/٤٥٠ .

(٦) المفهم للقرطبي ٣/٤٦٥ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) اختلف في اسمه ، فالمشهور أنه خويلد بن عمرو ، وقيل : ابن صخر وقيل غير ذلك . ويقال له الخزاعي العدوي ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وله في البخاري ثلاثة أحاديث . انظر الفتح ٤ /٤٢ .

(٩) حديث أبي شريح في الصحيحين في البخاري كتاب جزاء الصيد باب لا يعضد شجر الحرم ، ح رقم

⇐

وقيل : أن أسفلها دخله خالد بن الوليد عنوة[١] ، وأعلاها صلحاً ، كفوا عن الزبير والتزموا شرط أبي سفيان ، فلما دخل رسول الله ﷺ التزم أمان من لم يقاتل ، واستأنف أمان من قاتل ، فلذلك استجار بأم هانئ[٢] رجلان[٣] ، فلو كان الأمان عاماً لم يحتاجا إلى ذلك ، ولو لم يكن أمان لكان الناس كذلك .

وفي الإكليل لأبي عبد الله الحكم : والأخبار تدل أن سيدنا رسول الله ﷺ نزل يوم الفتح في بيت أم هانئ ابنة عمه .

وكان عمر بن الخطاب يأمر بنزع أبواب دور مكة إذا قدم الحاج[٤] .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمكة - فيما حكاه السهيلي - أن ينهى أهلها من كراء دورها إذا جاء الحاج ، فإن ذلك لا يحلُّ لهم[٥] .

وعن مالك : إن كان الناس ليضربون فساطيطهم بدور مكة لا ينهاهم أحد[٦] .

ولابن ماجه من حديث علقمة[٧] بن نضلة : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وإن دور مكة كانت تدعى السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

وإسناده على شرطهما ، ورماه البيهقي بالإنقطاع[٨] .

وللدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه : « **من أكل كراء بيوت مكة أكل ناراً** »[٩] .

⇐ (١٨٣٢) ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ... ح رقم (٤٤٦) ، والشاهد فيه : (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ...) .

(١) سيرة ابن هشام ٤ / ٢٦ .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب ، ابنة عم رسول الله ﷺ اختلف في اسمها والأشهر أنها فاختة لها صحبة وأحاديث روى لها الجماعة ماتت في خلافة معاوية . الاصابة ٤٨٥/٨ ، التقريب ٦٢٥/٢ .

(٣) قال ابن هشام : هما الحارث بن هشام ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة . سيرة ابن هشام ٤ / ٣١ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق بنحوه ٥ / ١٤٦ . الروض للسهيلي ٧ / ١٠٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق بنحوه ٥ / ١٤٧ . الروض للسهيلي ٧ / ١٠٥ .

(٦) الروض للسهيلي ٧ / ١٠٥ .

(٧) علقمة بن نضلة المكي الكناني ، وقيل : كندي ، تابعي صغير ، مقبول ، أخطأ من عدَّه مِنَ الصحابة . روى له ابن ماجه . التقريب ٢ / ٣١ .

(٨) رواه ابن ماجه في المناسك باب أجر بيوت مكة ، ح رقم (٣١٠٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ٤١٩ وانظر قول البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٥ والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر أيضاً في الفتح وقال : وفي إسناده إنقطاع وإرسال ٣ / ٤٥٠ .

(٩) سنن الدارقطني ٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ، وفي إسناده انقطاع كما ذكر المؤلف .

رواه عنه ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار[١] ولم يدركه .

وفي المصنف عن مجاهد : قال النبي ﷺ « **مكّةُ حَرَمٌ حرَّمها الله لا يحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها** »[٢] .

وكان عطاء يكره إجارة بيوتها[٣] ، والقاسم وعبد الله بن عمرو[٤] .

وروي عن محمد بن علي : لم يكن لدور مكة أبواب[٥] .

قال السهيلي : وهذا كله منتزع من أصلين أحدهما قوله تعالى : ﴿ **والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكف فيه والباد** ﴾[٦] .

وقال ابن عباس وابن عمر : الحرم كله مسجد .

الثاني : أنه عليه السلام دخلها عنوة ، غير أنه منَّ على أهلها بأنفسهم وأموالهم ، ولا يقاس عليها غيرُها من البلاد ، كما ظنَّ بعضُ الفقهاء ، لأنها مخالفة لغيرها من وجهين :

أولهما : ما خص الله به رسوله حيث قال : ﴿ **قُلِ الأنْفَالُ للهِ والرّسُولِ** ﴾[٧] .

ثانيها : ما خص الله به مكة من أنه لا تحل غنائمها ولا تلتقط لُقَطَتُها وهي حرم الله وأمنُه ، فكيف تكون أرضُها أرضَ خراج ، فليس لأحد افتتح بلداً أن يسلُك بها سبيلَ مكة ، فأرضُها إذاً ودُورُها لأهلِها ، ولكن أوجب اللهُ تعالى عليهم أن يوسعوا على الحجاج إذا قدموها من غير كراء ، فهذا حكمها فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة أو صلحاً ، وإن كان ظواهر الأحاديث أنها فُتحت عنوة[٨] .

وقال ابن شعبان[٩] : أجمعوا أن النبي ﷺ لم يجعلها فيئاً كغيرها .

---

(١) سبقت ترجمته في ص ٣٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤١٧ رجاله ثقات إلا أنه مرسلٌ .

(٣) المرجع السابق ٤ / ٤١٨ ، والاستذكار ١٤ / ٣٤٠ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سورة الحج ، آية (٢٥) .

(٧) سورة الأنفال ، آية (١) .

(٨) الروض للسهيلي ٧ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٩) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان ويعرف بابن القرطبي وينسب إلى عمار بن ياسر كان رأساً في الفقه المالكي بمصر ، ومتفنناً في علوم مختلفة وكان واسع الرواية كثير الحديث ، من كتبه المناسك والنوادر ومناقب مالك ت سنة ٣٥٥هـ . الديباج ٢/١٩٤ .

وقال الطحاوي عن أبي يوسف : لا بأس ببيع أرضها وإجارتها كسائر البلدان .

ذكر ذلك بعد أن قال : اختلف العلماء في بيعها وكرائها ، فروي عن عطاء ومجاهد وطاوس أنه لا يحل بيع أرض مكة ولا كراؤها ، وهو قول أبي حنيفة والثوري ومحمد .

وكره مالك بيعها وكراءها ، وخالفهم آخرون فقالوا : لا بأس ببيع أرضها وإجارتها، وجعلوها كسائر البلدان ، هذا قول أبي يوسف[١] .

وذكره ابن المنذر عن الشافعي[٢] .

وعن طاوس : إباحة الكراء[٣] .

وقال مجاهد : لا أرى به بأساً ، ذكره ابن أبي شيبة[٤] .

وحكى عن عثمان أنه قال : رباعي التي بمكة يسكنها بَنِيَّ ، ويسكنها[٥] من أحبُّوا[٦] .

وكان أحمد بن حنبل يتوقى الكراء في الموسم ، ولا يرى بأساً بالشراء[٧] ، واحتج بأن عمر اشترى داراً لسجنٍ بأربعة آلاف درهم[٨] .

واحتج من أجاز بيعها وكراءها بحديث أسامة[٩] أنه ذكر ميراث عقيل وطالب لِما تركه أبو طالب فيها من رباع ودور[١٠] .

قال الشافعي : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه[١١] .

قال الطحاوي : واعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناءً ولا يحتجز منه موضعاً .

---

(١) شرح معاني الآثار ٤ / ٤٨ - ٤٩ .

(٢) انظر لمذهب الشافعي المجموع شرح المهذب ٢٩٩/٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤١٨ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) في الأصل على كلمة : يسكنها : كذا . وفي المصنَّف : يُسكنونها .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤١٨ .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢ / ٧٨٤ .

(٨) ذكره البخاري تعليقاً في الخصومات باب الربط والحبس في الحرم ٥ / ٧٥ . وعبد الرزاق في المصنف ٥ / ١٤٨ موصولاً ، وفيه : أربعة آلاف دينار .

(٩) تقدم حديث أسامة في الباب قبله برقم (١٥٨٩) .

(١٠) شرح معاني الآثار ٤ / ٥٠ .

(١١) هذه عبارة ابن عبد البر في الاستذكار ١٤ / ٣٤٠ .

٢٣٤ وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء ألا ترى / أن عرفة لو أراد أن يبني في الموقف بناءً لم يكن له ذلك ، وكذا منى ، وقد قال عليه السلام لما قيل له : ألا تتخذ لك بمنى بيتاً تستظل به ؟ « **لا ، مِنىً مُناخُ مَنْ سَبَقَ** »[١] .

حسنه ت وصححه الحاكم على شرط مَ[٢] .

وكذلك فعلت عائشة لما سئلت ذلك[٣] .

وفي كتاب ابن أبي حاتم من حديث منصور بن شيبة عن أمه عن عائشة أنها قالت : لا يوضع حجر على حجر بمنى إلا أن يتخذ الرجل كنيفاً .

قال – أي هو – : بلا عائشة وهو منصور عن أبيه أشبه عندي ، ومتن الكلام مشهور عن عائشة[٤] .

ورأينا مكة على غير ذلك ، قد أجيز البناء فيها .

وقال رسول الله ﷺ يوم دخلها : « **مَنْ دَخَلَ دار أبي سُفيانَ فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن** »[٥] ، فاثبت لهم أملاكهم ، فصفتها إذاً صفة المواضع التي تجري فيها الأملاك[٦] .

وشراء عمر سبق ، وقد اشتراه من صفوان[٧]، ومحال أن يشتري منه مالا يجوز ملكه وقد ثبت

---

(١) انظر كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٨٧ ، ٢٠٦ ، وأبو داود حديث رقم (٢٠١٩) ، والترمذي ح رقم (٨٨١) ، وابن ماجه ح رقم (٣٠٠٦) ، والحاكم ١ / ٤٦٧ وابن خزيمة ٤/ ٢٨٤ ح رقم (٢٨٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٥٠ كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن أمه مُسيكة عن عائشة رضي الله عنها .

ومُسيكة : مجهولة لا يعرف حالها . انظر التقريب ٢ / ٦١٤ ، فالإسناد ضعيف .

(٣) ذكر الطحاوي بسنده عن يوسف بن ماهك عن أمه أنها سألت عائشةَ مكانَها أن تعطيها إياه بعد ما توفي النبي ﷺ ، فقالت لها عائشة : لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان . شرح معاني الآثار ٤ / ٥١ وفي سنده مُسيكة أم يوسف بن ماهك ، وقد تقدم أنها مجهولة لا يعرف حالها .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ١/٢٧٤ ، وفيه : عن أمه أشبه عندي . بدل : أبيه .

(٥) سبق تخريج الحديث ، انظر ص ٢٤٧ .

(٦) معاني الآثار للطحاوي ٤ / ٥١ .

(٧) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، أبو وهب ، هرب يوم الفتح وأسلمت امرأته فأحضر له عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ فحضر وشهد حنيناً قبل أن يُسلم فأعطاه الرسول ﷺ من غنائمها فأسلم ، كان أحد الكرماء المطعمين في الجاهلية ، اختلف في سنة وفاته . الاصابة ٣ / ٣٤٩ .

عن الصحابة أنهم كانت لهم الدور بمكة ، منهم الصديق والزبير وحكيم بن حزام[١] وعمرو بن العاص[٢] وصفوان بن أمية وغيرهم ، وتبايعُ أهلِ مكّةَ لدورهم قديماً أشهرُ من أن يَخفى[٣] .

واحتج من كره ذلك بحديث علقمة بن نضلة السالف .

قال إسماعيل بن إسحاق : وما تأول مجاهد في الآية ، فظاهر القرآن يدل على أنه المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دورها .

قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالمسْجِدِ الحرَامِ** ﴾[٤] .

وقال : ﴿ **وَكُفْرٌ بِهِ والمَسْجِدِ الحَرامِ** ﴾[٥] أيّ وعن المسجد الحرام .

فدلَّ ذلك كله على أنَّ الذي كان المشركون يفعلُونه هو التملك عن المسجد الحرام وادعاؤهم أنهم أربابه وولاته ، وأنهم يمنعون منه من أرادوا ظلماً وأن النَّاس كلهم فيه سواء .

فأما المنازل والدور فلم تزل لأهل مكة غير انَّ المواساة تجب عند الضرورة ، ولعل عمر فعل هذا على سبيل المواساة عندها .

ومناظرة الشافعي مع إسحاق بن راهويه في ذلك مشهور[٦] .

واعلم أن الروياني في بحره قال في باب بيع الكلاب : لا يكره بيع شيء من الملك المطلق إلاَّ أرض مكة فإنه يكره بيعها وإجارتها للخلاف وتورع فيه .

واستغربت الكراهة ، والأحسن أن يقال : خلاف الأولى ، لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود ولم يثبت في هذا شيء[٧]، والحصر المذكور غير صحيح فإن بيع المصحف مكروه خلافاً له[٨] ، وكذا

---

(١) أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ، أسلم يوم الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم عاش مائة وعشرين سنة كان من سادات قريش ووجوهها وكان إذا حلف يقول : لا والذي نجاني يوم بدر . روى له الجماعة ت سنة ٥٤هـ . الاستيعاب ٣٦٢/١ ، تهذيب الكمال ١٧٠/٧ .

(٢) أبو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم قبل الفتح كان من فرسان قريش وابطالهم في الجاهلية وشاعراً حسن الشعر وكان أحد دهاة العرب ت سنة ٤٢هـ روى له الجماعة. الاستيعاب ١١٨٤/٣، تهذيب الكمال ٧٨/٢٢ .

(٣) الاستذكار ١٤ / ٣٤١ .

(٤) سورة الحج ، آية (٢٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢١٧) .

(٦) كذا في جميع النسخ : مشهور ، وانظر المناظرة في المجموع للنووي ٩ / ٢٩٩ ، نقلاً عن البيهقي .

(٧) نقلاً عن النووي في المجموع ٩ / ٣٠٢ .

(٨) أي خلافاً للروياني . المجموع ٩ / ٣٠٢ .

الشطرنج[١] .

قال الروياني وغيره : ومحل الخلاف بين العلماء في بيع دور مكة وغيرها من الحرم هو في بيع نفس الأرض ، وأما البناء فهو مملوك فيجوز بيعه بلا خلاف[٢] .

الثالث : قال ابن أبي صفرة : هذا الحديث حجة في أن من خرج من بلده مسلماً وبقي أهله وولده في دار الكفر ، ثم غزا مع المسلمين بلَده ، أنَّ أهلَه ومالَه وولَده على حكم البلد ، كما كانت دار النبي ﷺ على حكم البلد ولم ير عليه السلام نفسه أحق بها .

وهذا قول مالك والليث ، وقد سلف[٣] .

وقال أشهب : ليس بفيء .

وقيل : إن ضمه إليهم أهل الحرب ففيء وإلا فلا .

وسيأتي اختلاف العلماء فيه في الجهاد في باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، وبيان مذاهبهم فيها.

الرابع : فيه أن المسلمَ لا يرث الكافرَ، وهو قول كافة الفقهاء ، حاشا معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان[٤] ومحمد بن الحنفية[٥] وإبراهيم النخعي ، فإنهم قالوا : يرثه كالنكاح[٦]، كما حكاه ابن التين عنهم .

وقال في شرح المهذب : وهو قول العلماء كافة إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف[٧] أن المسلم يرثه وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم[٨] .

وعن أحمد : أن اختلاف الدين لا يمنع الإرث بالولاء[٩] .

وحكاه الإمام عن علي[١٠] ، وقال : هو غريب لا أصل له .

---

(١) المجموع ٩ / ٣٠٨ .

(٢) نقلاً عن النووي . المجموع ٩ / ٣٠٢ .

(٣) انظر ص ٢٩١ .

(٤) الاستذكار ١٥ / ٤٩٠ .

(٥) المرجع السابق ١٥ / ٤٩١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) منهم: محمد بن علي بن حسين ومسروق وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر . انظر الاستذكار ١٥/ ٤٩١ .

(٨) حكى الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار ١٥ / ٤٩٠ .

(٩) هذه رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول أهل الظاهر ، ويروى عن علي وعمر بن عبد العزيز . انظر المغني ٧ / ٢٤١ والمحلى ٩ / ٣٠٤ .

(١٠) قال في المغني : واحتج أحمد بقول علي : الولاء شعبة من الرق ، المغني ٢٤١/٧ .

قلت : بل له أصل أصيل وهو حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يرثُ المُسلِمُ النَّصرانيَّ إلاَّ أنْ يكونَ عَبده أو أمتَه** » .

أخرجه النَّسائي وصححه الحاكم[1] ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض مبسوطاً .

واحتجاج ابن شهاب في الكتاب بالآية[2] ، مراده أنهم لا يتوارثون مع كافر .

ومعنى ﴿ **هاجروا** ﴾[3] في الآية : إما هجروا قومهم أو راحوا إلى الحبشة ثم إلى مكة ثم لا هجرة منها إذ صارت دار أمان .

الخامس :

قوله إثر حديث أبي هريرة : وقال سلامة .. إلى أن قال : وقالا : بني هاشم وبني المطلب .

إنما أتى به لعدم التشكيك في بني عبد المطلب أو بني المطلب كما أسلفته قبل ، ولهذا قال إثره : بنو المطلب أشبه .

وقال الداودي : قوله : بني عبد المطلب ، وهم .

وقوله : وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت ، لو قال : تحالفتا أو تحالفا لكان أوضح .

وكان حصر بني هاشم لما بلغ قريشاً فِعل النجاشي بجعفرٍ وأصحابه وإكرامه إياهم ، كبُر ذلك عليهم ، وغضبوا وأجمعوا على قتلِ رسول الله ﷺ وكتبوا كتاباً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يخالطوهم ، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري ، فشُلَّتْ يدُه ، قاله في الطبقات[4] .

وهو ما في ابن إسحاق أنه : منصور بن عكرمة بن هاشم بن عبد العزى[5] .

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٤ / ٨٣ من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به ، والحاكم ٤ / ٣٤٥ . والدارقطني ٤ / ٧٤ ، ورجاله رجال الصحيحين إلا محمد بن عمرو فإنه من رجال مسلم قال الحافظ عنه : صدوق له أوهام . التقريب ٢ / ١٩٧ ، وفيه عنعنة أبي الزبير وهو مدلس ، وبه مال ابن حزم إلى تضعيف الحديث في المحلّى ٩ / ٣٠٥ وبنحوه أخرج الحديث الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، وقال : موقوف ، وهو المحفوظ ، ٤ / ٧٥ .

(٢) يشير إلى الباب قبله ، رقم (٤٤) ، قال ابن شهاب : وكانوا يتأولون قول الله تعالى : ﴿ **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا ...** ﴾ الأنفال ٧٢ .

(٣) سورة الأنفال ، آية (٧٢) .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣٦/١ .

(٥) انظر سيرة ابن هشام ١ / ٣٧٢ .

وقال الزبير في أنسابه : اسمه بغيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار[١] .

وقال الكلبي : هو منصور بن عامر بن هاشم أخو عكرمة بن عامر بن هاشم .

وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة ، وقيل : بل كانت عند أم الجلاَّس بنت المخربة الحنظلية ، خالة أبي جهل .

وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ليلة هلال المحرم سنة سبع من حين النبوة ، وانحاز بنو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شِعبه ، وخرج أبو لهب إلى قريش فظاهرهم / على بني هاشم ٢٣٥
وبني المطلب ، وقطعوا عنهم الميرة والمادة فكانوا لا يخرجون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد فأقاموا فيه ثلاث سنين ثم أطلع الله رسولَه على أمر صحيفتهم ، وأن الأرضة قد أكلت ما كان فيها من جور وظلم ، وبقي فيها من ذكر الله[٢] .

وفي لفظ : ختموا على الكفر ثلاثة خواتم[٣] .

وفي لفظ : سنتين[٤] ، وآخر : سنين[٥] .

فذكر ذلك سيدُنا رسول الله ﷺ لأبي طالب ، فقال أبو طالب لكفار قريش : إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط : أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها كل ما ذكر به الله[٦] ، فإن كان ابن أخي صادقاً نزعتم عن سوء رأيكم ، وإن كان كاذباً دفعته لكم فقتلتموه أو استحييتموه ، قالوا : قد أنصفتنا ، فأرسلوا إلى الصحيفة فإذا هي كما قال عليه السلام فسُقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم ، فقال أبو طالب : علامَ نُحبس ونحسر ، وقد بان الأمر ؟ ، فتلاوم رجال من قريش على ما صنعوا ببني هاشم ، منهم : مطعم بن عدي ، وعدي بن قيس ، وربيعة بن الأسود ، وأبو البختري بن هاشم ، وزهير بن أمية ، ولبسوا السلاح لهم

---

(١) نسب قريش للمصعب الزبيري ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) سيرة ابن هشام ١ / ٣٩٩ . والطبقات ١٣٦/١ .

(٣) الطبقات لابن سعد ١٦٣/١ عن عكرمة مرسلاً .

(٤) الطبقات لابن سعد ١٦٤/١ عن محمد بن علي الباقر .

(٥) المرجع السابق عن الحكم .

(٦) في هامش الأصل : (من خط الشيخ : وقع في ابن بطال عكس ذلك ، نقلاً عن أهل السير : لم تترك فيها اسماً لله إلا لحسته ، وتركت فيها غدركم وظلمكم لنا ، وعندي أهل السير ذكروا القولين) ا.هـ . لوحة [٢٣٥]

وقال الحافظ في الفتح : وأما ابن إسحاق وموسى بن عقبة وعروة فذكروا عكس ذلك أن الأرضة لم تدع اسماً لله تعالى إلا أكلته ، وبقي ما فيها من الظلم والقطيعة فالله أعلم . ا.هـ . الفتح ٧ / ١٩٢ .

ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم ، ففعلوا ، فلما رأت قريش ذلك سُقط في أيديهم وعرفوا أن لن يُسلموهم ، وكان خروجهم في الشعب في السنة العاشرة[١] .

ثم أذن عليه السلام بالخروج بالهجرة إلى المدينة .

والخيف : ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل ، وبه سمي مسجد الخيف[٢] .

ويقال : هو واد بعينه .

وسيأتي في خَ في الجهاد عن الزهري أنه قال : الخيف الوادي[٣] .

وقيل : هو المُحصَّبُ[٤] .

---

(١) الطبقات لابن سعد ١/١٦٤ .

(٢) النهاية لابن الأثير ٢ / ٩٣ .

(٣) في الجهاد حديث رقم (٣٠٥٨) .

(٤) النهاية لابن الأثير ٢ / ٩٣ .

٤٦ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبرَاهِيمُ ربِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَـدَ آمِنَـاً ... ﴾ إلى قوله : ﴿ يَشْكُرُون ﴾[١] .

هذا الباب حذفه شيخنا علاء الدين من شرحه .

وأدخله ابنُ بطَّال في الباب بعده ، وجعلهما باباً واحداً .

وتقدم تفسير الأمن[٢] .

﴿ واجنبني وبَنِيَّ ﴾ : قرأه الجحـدري[٣] بقطع الألـف[٤] ، معنـاه : اجعلـني جانبـاً وثبتنـا علـى توحيدك ، كقوله : ﴿ واجْعَلْنَا مُسْلِمَينِ لَكَ ﴾[٥] .

﴿ إِنَّهُنَّ أَضْلَلنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ ﴾ ، أي بسببهن وهن لا يعقلن[٦] .

﴿ بيتك ﴾ : الذي لا يملكه غيرك[٧] .

﴿ المحرَّم ﴾ : لأنه يحرُم فيه ما يُباح في غيره[٨] .

﴿ أَفْئِدة ﴾ : جمع فؤاد ، وهو القلب ، أو جمع وُفود[٩] .

﴿ تَهْوِي ﴾ تحن أو تهواهم[١٠] ، وتنزل عليهم طلب ذلك ليميلوا إلى سكناها فيصير بلداً محرماً، أو ليحجوا .

قال ابن عباس : لو أن إبراهيم قال : أفئدة الناس ، لغلبكم عليه الترك والديلم[١١] .

﴿ من الثمرات ﴾ : إجابةُ بما في الطائف من الثمار ، ويجلب إليهم من الأمصار[١٢] .

---

(١) سورة إبراهيم ، آية (٣٥ - ٣٧) .

(٢) انظر ص ٢٨٤ .

(٣) عاصم بن أبي الصباح العجاج الجحدري البصري ، أخذ القراءة عن سـليمان بـن قتـة عـن ابـن عبـاس روى حروفاً عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قراءته فيها مناكير ولايثبت سندها ت سنة ١٢٨هـ . انظر غاية النهاية لابن الجزري / .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٣٦٨ ، وانظر المحتسب لابن جني ٣٦٣/١ وهي قراءة شاذة .

(٥) سورة البقرة آية (١٣٨) .

(٦) تفسير القرطبي ٩ / ٣٦٨ .

(٧) المرجع السابق ٩ / ٣٧١ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) المرجع السابق ٩ / ٣٧٣ .

(١١) تفسير الطبري بنحوه ٧ / ٤٦٦ .

(١٢) تفسير القرطبي ٩ / ٣٧٣ .

٤٧ - باب قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللهُ الكعبَةَ البيتَ الحرامَ قِيَاماً للنَّاس والشهرَ الحرامَ وَالهَدْيَ وَالقلاَئِدَ ﴾ الآية[١] .

(١٥٩١) ثم ذكر حديث أبي هريرة : « **يُخرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَينِ مِنَ الحَبَشَةِ** » .

(١٥٩٢) وحديث عائشة من طريقين : كانُوا يَصُومُونَ عَاشُوراءَ قَبْلَ أنْ يُفرَضَ رَمضَانُ ، وكَانَ يوماً تُستَرُ فيه الكعْبَةُ ، فلما فُرِضَ رمضانُ قال رسول الله ﷺ : « **من شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه** » .

(١٥٩٣) حدثنا أحمد[٢] ثنا أبي ثنا إبراهيم عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « **لَيُحَجَّنَّ البيتُ وَلَيُعْتَمرنَّ بعدَ خُروجِ يَأجوجَ ومَأجوجَ** » .

قال أبو عبد الله : سمع قتادةُ عَبدَ اللهِ ، وعبدُ الله أبَا سعيدٍ[٣] .

تابعه أبان[٤] وعمران[٥] عن قتادة[٦] .

وقال عبد الرحمن[٧] عن شعبة[٨] : « **لا تَقُومُ السَّاعةُ حتَّى لا يُحَجَّ البيتُ** » ، والأول أكثر[٩].

الشرح :

أما الآية ، فقوله : ﴿ **قِيَامَاً** ﴾ ، أي قِواماً لدينهم ، وعصمة لهم[١٠] .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٩٧) .

(٢) سيأتي التعريف برجال الإسناد في شرح المؤلف إن شاء الله .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣ / ٤٥٥ : غرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . أ.هـ . وفي عمدة القاري للعيني : أشار بهذا إلى أن قتادة لما كان مدلساً ، صرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع ... ٩ / ٢٣٦ .

(٤) هو ابن يزيد العطار ، تقدمت ترجمته في ص ٤٠ .

(٥) أبو العوام عمران بن داوَر القطان البصري ، صدوق يهم ، ورمي برأي الخوارج روى له البخاري تعليقاً والأربعة . التقريب ٢ / ٨٣ .

(٦) يشير إلى أن أبان وعمران تابعا الحجاج عن قتادة السدوسي على لفظ المتن . أما متابعة أبان فعند أحمد في السند ٣ / ٢٧ و ٤٨ و ٦٤ . ومتابعة عمران فعنده أيضاً في المسند ٣ / ٢٧ . وانظر الفتح ٣ / ٤٥٥ .

(٧) هو ابن مهدي

(٨) يعني عن قتادة بهذا السند ، وزيادة : لا تقوم الساعة ... الخ فخالف شعبة أكثر الرواة في هذا اللفظ ، وهذا اللفظ وصله الحاكم في المستدرك ٤/٤٥٣ ، وانظر الفتح ٣ / ٤٥٥ .

(٩) قال في الفتح : قال البخاري والأول أكثر ، أي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم . أ.هـ ثم وجَّه التعارض بين اللفظين والجمع بينهما . انظر الفتح ٣ / ٤٥٥ .

(١٠) يروى عن سعيد بن جبير نحوه . انظر تفسير الطبري ٥ / ٧٨ .

أو قياماً للناس لو تركوه عاماً لم يُنْظَرُوا أن يهلكوا[١] . أو يقومون بشرائعها .

﴿ **والشهرَ الحرامَ** ﴾ لا يُقاتلوا فيه ، وهو رجب ، أو ذو القعدة ، أو الأشهر الحرُمُ .

﴿ **والهدي** ﴾ : كل ما يُهدى للبيت من شيء أو ما يقلد من النَّعَمِ ، وقد جعل على نفسه أن يهديه ويقلده .

﴿ **والقلائد** ﴾ قلائد الهدي ، أو كانوا إذا حجوا تقلدوا من لِحاءِ[٢] الشجر ليأمنوا في ذهابهم وإيابهم، أو كانوا يأخذون لِحاءَ سمر الحرم إذا خرجوا فيتقلدونه ليأمنُوا ، فَنُهوا عن نزع شجر الحرم.

وقوله : ﴿ **ذَلِكَ لِتَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ يعْلَمُ مَا في السَّموات وَمَا في الأَرْضِ** ﴾ الآية ، ومجانسة هذا للأول أن الذي ألهمهم هذا يعلم ذلك .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مَ أيضاً[٣] .

وحديث أبي سعيد من إفراده .

وله من حديث ابن عباس /، يأتي يعدُ أيضاً: « **كأني به أسودَ أفحَجَ ينقلها حجراً حجراً** »[٤]. ٢٣٦

وأحمد[٥] ، السالف هو ابن حفص[٦] بن عبد الله بن راشد السلمي مولاهم قاضي نيسابور ، مات سنة ستين كذا بخط الدمياطي[٧]، وقال غيره: ثمانيَ وخمسين ومائتين ، وهو ما في الكاشف[٨].

---

(١) يروى عن عطاء انظر تفسير ابن أبي حاتم .

(٢) في هامش الأصل : اللحاء بالكسر والمد : القشر . أ.هـ . وفي تهذيب اللغة للأزهري : اللحاء قشر كل شيء والمعروف فيه المد ، ومن أمثالهم : لا تدخل بين العصا ولحائها . ٥ / ٢٣٨ .

(٣) مسلم في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... ح رقم (٢٩٠٩) .

(٤) سيأتي الحديث عند البخاري في الحج باب هدم الكعبة ، ح رقم (١٥٩٥) ، انظر ص ٣٢٢. وفي جميع النسخ : (ينقلها) ، وفي الصحيح : يقلعها ، والله أعلم . .

(٥) أبو علي أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد السلمي النيسابوري ، صدوق ، ت سنة ٢٥٨ هـ روى له البخاري وأبو داود والنسائي . التقريب ١ / ١٣ .

(٦) أبو عمرو حفص بن عبد الله بن راشد السلمي النيسابوري قاضيها ، صدوق ، ت سنة ٢٠٩ هـ روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه . التقريب ١ / ١٨٦ .

(٧) في هامش الأصل : (ما قاله الدمياطي ، قاله الكلاباذي [رجال البخاري ١ / ٢٩] ، وأبو علي الغساني ، وابن حلبون ، وابن طاهر ، وقيل : توفي سنة ... ، وما قاله في الكاشف صحيح والله أعلم . وبه جزم الذهبي في الوفيات ، قال سَ ومسلم : ثقة ، وقال سَ مرَّة : صدوق لا بأس به ، وقد روى له مَ في غير الصحيح . أ.هـ . انظر ترجمته في تهذيب الكمال ١ / ٢٩٤ .

(٨) الكاشف ١ / ١٦ .

وإبراهيم ، هو ابن طهمان[١] .

وحجاج هو الأحول الثقة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة[٢] ، وله ألقاب : الأسود وزق العسل والقسملي ، وقيل : هما اثنان[٣] .

وعبد الله هو مولى أنس ، بصري صدوق[٤] .

ولأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو : « **اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يَسْتَخْرِجُ كنزَ الكعبةِ إلاَّ ذُو السُّويقَتَينِ منَ الحبشَة** »[٥] .

ولأبي داود الطيالسي[٦] من حديث أبي هريرة[٧] بإسناد جيد: « **يُبَايَعُ لرجلٍ بين الركنِ والمقَامِ، وأولُّ من يستحلُّ هذا البيتَ أهلُه ، فإذاَ استحلُّوه فلا تسأل عنْ هَلَكةِ العَربِ ، ثم تجيء الحبشَةُ فيُخْرِبُونَه خَرَاباً لا يُعمَّر بعدَه ، وهم الذين يستخرجُون كَنْزَه** »[٨] .

ولأبي نُعيم بسند فيه مجهول : « **كأني أنظرُ إلى أصيلع أفدع أفحج على ظهر الكعبة يهدمها بالكرزنة**[٩] »[١٠] .

---

(١) أبو سعيد إبراهيم بن طهمان الخراساني سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يُغرب تُكلم فيه بالارجاء ويقال : رجع عنه ، ت سنة ١٦٨ هـ روى له الجماعة . التقريب ١ / ٣٦ .

(٢) حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن خزيمة روى له الجماعة سوى الترمذي . تهذيب الكمال ٥ / ٤٣١ .

(٣) قال الحافظ المزي نقلاً عن الحافظ أبو محمد عبد الغني المصري في كتاب (إيضاح الإشكال) : حجاج بن حجاج ... وهو حجاج الأسود ... وهو حجاج الباهلي وهو حجاج الأحول ... وهو حجاج القسملي زق العسل . ثم قال : هكذا زعم أن هذه التراجم كلها لرجل واحد . وقال : وممن فرَّق بينهما عبد الرحمن بن أبي حاتم . انظر تهذيب الكمال ٥ / ٤٣٣ .

(٤) عبد الله بن أبي عتبة البصري ، مولى أنس ، ثقة روى له الشيخان وابن ماجه . التقريب ١/٤٣٢ .

(٥) رواه أبو داود في الملاحم باب النهي عن تهييج الحبشة ، ح رقم (٤٣٠٩) . وحسَّن الألباني إسناده ، السلسلة الصحيحة ح رقم (٧٧٢) .

(٦) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (صاحب المسند) ثقة حافظ غلط في أحاديث ت سنة ٢٠٤هـ روى له الجماعة إلا البخاري . التقريب ١/٣٢٣ .

(٧) جاء في هامش الأصل : (حديث الطيالسي في مسند أحمد من حديث أبي هريرة ، وبعضه في الصحيح) أ.هـ .

(٨) رواه الطيالسي ص ٣١٢ من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة، ورواه أحمد ٢ / ٣٢٨، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده ، ١٥ / ٣٥ المسند بتحقيقه .

(٩) قال في تهذيب اللغة : يقال للفأس : كرزم وكرزن ، والكرزين : فأس لها حد نحو المطرقة (١٠ / ٤٢٨) .

(١٠) رواه نُعيم بن حماد في الفتن من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه رجل مجهول ٢ / ٦٧١ .

وأحمد من حديث ابن عمرو : « [**يسلبها**][1] **حليها ، ويجردها من كسوتها ، وكأني أنظر إليه أصيلع**[2] **أفيدع**[3] **يضرب عليها بمسحاته**[4] **ومعوله** »[5] .

ولابن الجوزي من حديث حذيفة[6] مَرفوعاً : « **خراب مكة من الحبشة على يد حبشي ، أفحج الساقين ، أزرق العينين ، أفطس الأنف ، كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجراً حجراً ، ويتناولونها حتى يرموا بها البحر – يعني الكعبة – ، وخراب المدينة من الجوع ، وخراب اليمن من الجراد** » .

وفي غريب أبي عبيد عن علي : استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأني برجل من الحبشة أصلع ، أو أصمع[7] حمش الشاقين ، قاعد عليها وهي تُهدم[8] .

ورفعه الحاكم وفيه : « **أصمع أفدع ، بيده معول وهو يهدمها حجراً حجراً** »[9] .

وذكر الحَليمي[10] أن ذلك يكون زمن عيسى ، وأن الصريخ يأتيه بأنَّ ذا السويقتين قد سار إلى

---

(١) في جميع النسخ : يسبيها ، والتصويب من المسند ٢ / ٢٢٠ .

(٢) أصيلع تصغير أصلع الذي انحسر الشعر عن رأسه . النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٧ .

(٣) الفدَع بالتحريك : زيغ بين القدم وعظْم الساق ، ورجل أفدع بيِّن الفَدَع ، وأفيدع : تصغير أفدع . المرجع السابق ٣ / ٤٢٠ .

(٤) المسحاة هي : المجرفة من الحديد ، والميم زائدة لأنه من السحو : الكشف والإزالة . النهاية ٤ / ٣٢٨ .

(٥) رواه أحمد ٢ / ٢٢٠ والطبراني في الكبير كلاهما بإسناد فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، ولكن تابعه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق في المصنف ٥ / ١٣٧ موقوفاً ، وعند الفاكهي في أخبار مكة ١ / ٣٥٧ مرفوعاً .

(٦) حذيفة بن اليمان العبسي حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين ، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابي أيضاً ، استشهد بأحد . ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ روى له الجماعة . التقريب ١/١٥٦ .

(٧) الأصمع : صغير الأذنين . انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٣ / ٤٥٥ .

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٤٥٤ ، وبنحوه عند عبد الرزاق في المصنف ٥ / ١٣٧ .

(٩) المستدرك للحاكم ١/٤٤٨ .

(١٠) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي ، ولد سنة ٣٣٨ هـ أخذ عنه الحاكم ، قال الذهبي : كان أحد الأذكياء الموصوفين ومن أصحاب الوجوه في المذهب وكان متفنناً سيال الذهن مناظراً طويل الباع في الأدب والبيان ... وله عمل جيد في الحديث . ت سنة ٤٠٣ هـ له كتاب (المنهاج) في شعب الإيمان . انظر السير ١٧ / ٢٣١ .

البيت يهدمه ، فيبعث عيسى عليه السلام طائفة بين الثمان إلى التسع[١] .

وفي منسك الغزالي[٢] ، وحكاه ابن التين عن بعضهم : لا تغرب الشمس [في][٣] يوم إلا ويطوف بهذا البيت رجل من الأبدال ، ولا يطلع الفجر من ليلة إلا طاف بهذا البيت واحد من الأوتاد ، وإذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الأرض ، فيصبح الناس وقد رفعت[٤] الكعبة ليس فيها أثر ، وهذا إذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد ، ثم يُرفع القرآن من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس إلى الأشعار والأغاني وأخبار الجاهلية ، ثم يخرج الدجال ثم ينزل عيسى فيقتله ، والساعة عند ذلك كالحامل المقرب ولادتها .

وفي كتاب الفتن لنعيم[٥] بن حماد : حدثنا بقية[٦] عن صفوان[٧] عن شريح[٨] عن كعب : يخرج الحبشة خرجة يَهُبُّون[٩] فيها إلى البيت ثم يفزع إليهم أهل الشام فيجدونهم قد افترشوا الأرض في أودية بني علي وهي قريبة من المدينة ، حتى إن الحبشي يباع بالشملة[١٠] .

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٤٢٩/١ .

(٢) حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، لازم إمام الحرمين بنيسابور ، وبرع في المذهب الشافعي وألف في الفقه والاصول والفلسفة والمنطق والجدل ، من مؤلفاته : المستصفى ، المتحول ، احياء علوم الدين . ت سنة ٥٠٥هـ . طبقات السبكي ١٩١/٦ ، السير ٣٢٢/١٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (د) و (ف) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي (د) : ارتفعت .

(٥) أبو عبدالله نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي نزيل مصر ، صدوق يخطئ كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض ت سنة ٢٢٨هـ وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقي حديثه مستقيم ، روى له خ د ت ق . التقريب ٣٠٥/٢ .

(٦) أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائب بن كعب الكلاعي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ت سنة ١٩٧ هـ روى له الجماعة إلا البخاري تعليقاً . التقريب ١ / ١٠٥ .

(٧) أبو عمرو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي ، ثقة ت سنة ١٥٥ هـ روى له الجماعة إلا البخاري . التقريب ١ / ٣٦٨ .

(٨) شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي ثقة ، وكان يرسل كثيراً ، مات بعد المائة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . التقريب ١ / ٣٤٩ .

(٩) في كتاب الفتن المطبوع : ينتهون . وكذلك في أخبار مكة للفاكهي ١ / ٣٥٨ .

(١٠) كتاب الفتن لنعيم بن حماد ٢ / ٦٧٠ .

قال صفوان : وحدثني أبو اليمان[١] عن كعب قال : يخربون البيت وليأخذن[٢] المقام ، فيدركون على ذلك فيقتلهم الله[٣] .

وفيه : يخرجون بعد يأجوج[٤] .

وعن عبد الله بن عمرو : تخرج الحبشة بعد نزول عيسى فيبعث عيسى طليعة فيُهزمون[٥] .

وفي رواية : يُهدم مرتين ، ويرفع الحجر في المرة الثالثة[٦] .

وفي رواية : ويرفع في الثالثة ، وفي رواية : ويستخرجون كنز فرعون بمنفة[٧] من الفسطاط[٨] ، ويقتلون بوسيم[٩][١٠] .

وفي لفظ : فيأتون في ثلاثمائة ألف عليهم اسيس أو اسبس[١١] .

وقيل : إن خرابه يكون بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى ، وصححه القرطبي .

قال : ولا تعارض بين هذا وبين كون الحرم أمناً ، لأن تخريبها إنما يكون عند خراب الدنيا ولعله لا يبقى إلا شرار الخلق فيكون أمناً مع بقاء الدين وأهله ، فإذا ذهبوا ارتفع ذلك المعنى ، وتحقيقه أنه لا يلزم من الأمن الدوام بل إذا حصلت له حرمة وأمن في وقت ما ، فقد صدق ذلك ، وأما حديث :

---

(١) أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني ، ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ت سنة ٢٢٢هـ روى له الجماعة . التقريب ١/١٩٣ .

(٢) في كتاب الفتن المطبوع : يأخذون .

(٣) كتاب الفتن ٢ / ٦٧٠ .

(٤) المرجع السابق ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن الضيف عن كعب قال : إذا قتل الله يأجوج ومأجوج ، فبينما الناس كذلك إذ جاءهم الصراخ : أن ذا السويقتين قد غزا البيت يريده ... الخ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ٢ / ٦٧١ .

(٧) منف : إسم مدينة فرعون بمصر ، بينها وبين الفسطاط ثلاثة فراسخ . معجم البلدان ٥ / ٢٤٧ .

(٨) الفسطاط : مدينة مصر التي بناها عمرو بن العاص حين فتح مصر في عهد عمر بن الخطاب . وانظر معجم البلدان ٤ / ٢٩٧ .

(٩) وسيم : قرية في الضفة الغربية من النيل وبقرب الفسطاط على رأس ميل منها . معجم البلدان ٥ / ٤٣٣ .

(١٠) الفتن لنعيم بن حماد ٢ / ٦٧٢ بنحوه .

(١١) المرجع السابق ٢ / ٦٧٣ .

« **ثُمَّ عَادَتْ حُرمَتُها إلى يَومِ القِيَامَـةِ** »[١] ، فـالحكم بالحرمـة والأمـن لم يرتفـع ، ولا يرتفـع إلى يـوم القيامة ، وأما وقوع الخوف فيها وترك حُرمتها ، فقد وجد من ذلك في أيام يزيد[٢] وغيره كثيراً[٣].

وقال عياض : حرماً آمناً ، أي إلى قرب القيامة ، وقيل : يُخص منه قصة ذي السويقتين[٤] .

فإن قلت : ما السر في حراسة الكعبة من الفيل ولم تحرس في الإسلام مما صنـع بهـا الحجـاج[٥] ، والقرامطة[٦] ، وذو السويقتين[٧] ؟

قلت : الجواب ما ذكره ابن الجوزي إن حبس الفيل كان من أعلام نبوته ودلائل رسالته ولتتأكد الحجة عليهم بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل الأدلة التي ترى بالبصائر ، وكـان حكـم الحبـس أيضـاً دلالة على وجود الناصر .

قال ابنُ المنيِّر : دخول هذا الحديث تحت ما ترجم به ليبـين أن الأمـر المذكـور مخصـوص بـالزمن الذي شاء اللـه فيه بالأمان ، وأنه إذا شاء رفَعَه عند خروج ذي السويقتين ، ثم إذا شاء أعَادَه بعد[٨].

وقال ابن بطال : حديث أبي هريرة مبين لقوله تعالى : ﴿ **ربِّ اجْعلْ هَذَا البَلَـدَ آمِنَـاً** ﴾[٩] أي غير وقت تخريبه ، لأن ذلك لا يكون إلا باستباحة حرمتها ، وتغلبـه عليهـا ثـم تعـود حرمتهـا ويعـود

---

(١) جزء من حديث أبي شريح الكعبي العدوي عند البخاري في جزاء الصيد باب لا يعضد شجر الحرم ، ح رقم (١٨٣٢) ، وقد تقدم تخريجه في ص ٢٩١ .

(٢) يزيد هو ابن معاوية بن أبي سفيان ، ولد في خلافة عثمان سنة ٢٦ هـ ، تولى الخلافة بعد أبيه سنة ٦٠ هـ ، إلى أن توفي سنة ٦٤ هـ . التاريخ الإسلامي ٤ / ١٢٥ . أما عن خبره في قتـال ابـن الزبـير في مكـة فـانظر التاريخ الإسلامي ٤ / ١٤١ .

(٣) المفهم للقرطبي ٢٤٦/٧ .

(٤) انظر قول القاضي عياض مُضمناً في شرح الأبي على مسلم ٩ / ٣٦٠ .

(٥) يشـير إلى حصـار الحجـاج ابـن الزبـير بمكـة سـنة ٧٢ هـ ، وقـد ضـرب مكـة بـالمنجنيق . انظـر التـاريخ الإسلامي ٤ / ١٦٨ .

(٦) القرامطة : فرقة من الباطنية نسبة إلى (قرمط) من أعظم أعمالهم المشينة ما وقع منهـم سـنة ٣١٧هـ حيـث هاجموا البيت الحرام يوم التروية واستباحوا أموالهم ودماءهم فقتلوا في رحاب مكه والمسجد الحرام خلقاً كثـيراً من الحجاج وقلعوا باب الكعبة ونزعـوا كسـوتها ، وهدمـوا قبـة زمـزم ، وقلعـوا الحجـر الأسـود ونقلـوه إلى بلادهم وبقي عندهم ٢٢ سنة ... انظر رسـالة (القرامطـة واراؤهـم الاعتقاديـة ص٢٢٢ لسـليمان السـلومي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى (١٤٠٠هـ) .

(٧) إشارة إلى حديث الباب وما يقع في آخر الزمان من تخريب الكعبة على يد ذي السويقتين الحبشي .

(٨) المتواري على تراجم البخاري لابن المنير ص ١٣٧ .

(٩) سورة إبراهيم ، آية (٣٥) .

الحج إليها كما أخبر خليله إبراهيم ، فقال : ﴿ **وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحجِّ يأتُوكَ رِجَالاً وَعَلى كُلِّ ضَامِرٍ / يَأتِيْنَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** ﴾[1] ، فهذا شرط الله عز وجل لا ينخرم ولا يحول وإن كان في خلاله ٢٣٧
وقت يكون فيه خوف فلا يدوم ولا بد من ارتفاعه ، ورجوع حرمتها وأمنها وحج العباد إليها ، كما كان إجابة لدعوة خليله عليه السلام يدل عليه حديث أبي سعيد[2] في الكتاب .

وعلى ذلك لا تضاد ، ولو صح ما ذكره قتادة « **لا يُحجَّ البيتُ** »[3] ، لكان ذلك وقتاً من الدهر ، ويحتمل أن يكون ذلك وقت تخريبها بدليل حديث أبي سعيد .

وقال ابن التين : قيل : هذا ليس باختلاف ، قد ينقطع ثم يعود .

قال : وفي حديث آخر : « **لا تزول مكة حتى تزول أخشباها** »[4] ، يعني جبليها ، أي لا يزول الحج .

ومعنى خرابه له في وقت يدعه الله إلى ذلك ابتلاءً منه ، شقاوة له ، وليسْود وجهه ، وليعلم من يرتاب من ذلك ، ولعله هو الذي يخسف بجيشه .

وكأنه مفهوم البخاري فيما ترجمه بعد من باب هدم الكعبة ، وذكر عن عائشة رفعته : « **يغزو جيشٌ الكعبةَ فيُخسفَ بهم** »[5] .

وروي عن علي مرفوعاً : « **قال الله عز وجل : إذا أردتُ أنْ أُخربَ الدنيا بدأتُ ببيتي فخربته ، ثم أخرب الدنيا على أثره** »[6] .

ويُخرِب : رباعي بضم الياء ، قال تعالى : ﴿ **يُخْرِبُونَ بُيُوتهم بِأَيْدِيْهِمْ ...** ﴾[7] .

---

(١) سورة الحج ، آية (٢٧) .

(٢) يشير إلى حديث رقم (١٥٩٣) ، وهو الحديث الثالث في هذا الباب .

(٣) يشير إلى رواية عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة ... « لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيتُ » وسبقت الإشارة عن الحافظ في الفتح أن شعبة انفرد بما خالف الرواة ، وهو معنى قول البخاري : الأول أكثر. انظر ص ٣٠٢ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ذكره البخاري معلقاً عن عائشة في الحج باب هدم الكعبة ، ووصله في البيوع باب ما ذكر في الأسواق ح رقم (٢١١٨) .

(٦) ذكره صاحب الإحياء ٣٦٤/١ ، قال العراقي : ليس له أصل ، وقال ابن السبكي : لم أجد له إسناداً . وانظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي ٦٣٧/٢ ، استخراج محمود الحداد نشر دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

(٧) سورة الحشر ، آية (٢) .

وقد منع الله صاحب الفيل في الوقت الذي شاء كما سلف .

ويغزوه جيش كما ذكرناه ، ويأذن لهذا في الوقت الذي شاء ثم يعود .

ولا فرق بين هذا وبين إدالةِ المشركين على المؤمنين وقتل الأنبياء ، وكل ابتلاء .

والحَبَشُ : جنس من السودان[١] ، وهم الأحبش والحُبشان ، وقد قالوا : الحبشة ، وليس بصحيح في القياس ، لأنه لا واحد له على مثال فاعل ، فيكون مكسراً على فعله .

والأحبوش : جماعة الحبش ، وقيل : هم الجماعة أيّاً كانوا ، لأنهم إذا تجمعوا اسودوا .

قال الجوهري : الحبش والحبشة جنس من السودان[٢] .

وقال ابن دريد : الحبشة على غير قياس ، وقد قالوا : حبشان أيضاً ولا أدري كيف هو[٣] .

وقال الرُشاطي[٤] : هم من ولد كوش بن حام ، وهم أكثر ملوك السودان ، وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش .

روى سفيان بن عيينة : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا خير في الحبش ، إن جاعوا سرقوا ، وإن شبعوا زنوا ، وإن فيهم حسنتين إطعام الطعام ، والبأس يوم البأس** »[٥] .

وقال ابن هشام في تيجانه : أول من جرى لسان الحبشة على لسانه سحلب بن أداد ابن باهش

---

(١) الصحاح ٩٩٩/٣ .

(٢) الصحاح ٣ / ٩٩٩ .

(٣) الجمهرة لابن دريد ٢٢٢/١ ، وقوله : (ولا أدري كيف هو) ليس من كلام ابن دريد ، ولعله من كلام المؤلف .

(٤) أبو محمد عبدالله بن علي بن عبدالله الحافظ الرشاطي اللخمي النسابة ، له كتاب حافل اسمه : اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار ، وكتاب : الاعلام لمافي المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام ، قال الذهبي : كان ضابطاً محدثا متقناً إماماً مفيداً ذاكراً للرجال حافظاً للتاريخ والأنساب فقيهاً بارعاً . استشهد سنة ٥٤٢هـ . تذكرة الحفاظ ١٣٠٧/٤ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١١ / ٤٢٨ ، والبزاز في مسنده . انظر كشف الأستار ٣١٦/٣ ، وابن عدي في الكامل ٥ / ٣٨٤ ، كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجال البزاز ثقات ، وعوسجة المكي فيه خلاف لا يضر ، ووثقه غير واحد (٤ / ٢٣٥) . وثقه أبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥ / ٢٨١ . وقال البخاري : روى عن عمرو بن دينار ولم يصح . التاريخ الكبير ٧ / ٧٦ . وقال أبو حاتم : ليس بمشهور ، الجرح والتعديل ٧ / ٢٤ . وقال ابن حجر : ليس بمشهور ، التقريب ٢ / ٨٩ . وقال الألباني : حديث موضوع المتن ، ونقل عن ابن القيم قوله : أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب . انظر السلسلة الضعيفة ح رقم (٧٢٨) ، والمنار المنيف ص ١٠١ .

بن سرعان بن كوش بن حام بن نوح ، ثم تولدت من هذا اللسان ألسن استخرجت منه ، وهذا هو الأصل[١] .

وقوله في حديث ابن عباس الذي سقناه من عند خَ : « **كأني به أسود أفحج ينقلها حجراً حجراً** » - يعني الكعبة - .

والأفحج : بحاء ثم جيم ، البعيد ما بين الرجلين ، وذلك من نعوت الحبشان ، ولذلك قال : ذو السويقتين ، لأن في سوقهم حموشة أي دقة ، وصغّرهما لدقتهما ونقصهما ، وأتى بالتاء ، لأن الساق مؤنثة .

وذكره أبو المعالي في المنتهى في الحاء والجيم كما أسلفناه .

وقال : هو تداني صدور القدمين وتباعد العقبين وفتح الساقين[٢] .

قال : هو عيب في الخيل .

وقال في الجيم والحاء : الفَجَح - بالتحريك - تباعد ما بين الساقين ، ومن الدواب ما بين العرقوبين وهو أقبح من الفَحَج[٣] ، أي من الأول .

وذكره في المحكم في الحاء والجيم أيضاً ، وقال في الثاني : هو تباعد ما بين القدمين[٤] .

وفي المخصص : هو تباعد ما بين الفخذين ، رجل أفحج ، وامرأة فحجاء[٥] .

وعن أبي حاتم : فخذ فخجاء - بخاء معجمة - وهي التي بانت من صاحبتها .

والمصدر الفَحَج ، وقد يكون في إحدى الفخذين .

وفي الجامع : الجمع فُحْج[٦] .

وقال ابن دريد : هو تباعد بين الرجلين[٧] .

وفي المجمل والمُغرب : هو تباعد ما بين أوساط الساقين في الإنسان والدابة[٨] .

واقتصر عليه ابن بطال .

---

(١) لم أجده في التيجان المطبوع .

(٢) وانظر لسان العرب ، مادة : فَحَج .

(٣) المرجع السابق ، مادة : فجج .

(٤) المحكم ٣ / ٦٥ .

(٥) المخصص ١/٥٠ .

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٨٠ .

(٧) الجمهرة لابن دريد ٢/٥٧ .

(٨) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٨٠ وانظر المغرب للمطرزي ص٣٥٢ .

وأما حديث عائشة فهو مصدق للآية .

ومعناه : أن المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالستور والكسوة ويقدمون إليها كما يفعل المسلمون .

وقال الإسماعيلي : جمع أبو عبد الله فيه بين حديث عُقيل[١] وابن أبي حفصة[٢] في المتن ولم يبين، وحديث ستر الكعبة في حديث ابن أبي حفصة وحده ثم ساقه ، وحديث عُقيل ليس فيه ذكر الستر ثم ساقه بدونه[٣] .

قال : فإن كان أراد بيان إسم الكعبة التي تذكر في الآية فذاك ، وإلا فليس ما في الباب من الترجمة في شيء .

قلت : لعل خَ أراد أصل الحديث على عادته وإن كان ظاهره غير مطابق للترجمة .

وادعى بعضهم أنه أراد من حديث عُقيل التصريح بسماع ابن شهاب من عروة .

وليس كما ذكر ، فإنه لم يأت به ، نعم هو عند الإسماعيلي وأبي نعيم[٤] .

---

(١) أبو خالد عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي ، ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ت سنة ١٤٤ هـ روى له الجماعة . التقريب ٢ / ٢٩ .

(٢) أبو سلمة محمد بن أبي حفصة البصري ، صدوق يخطيء ، روى له خ م س . التقريب ٢ / ١٥٥ .

(٣) نقل الحافظ ابن حجر كلام الإسماعيلي هذا ، ثم قال : وهو كما قال ، وعادة البخاري التجوز في مثل هذا ... انظر الفتح ٣ / ٤٥٥ .

(٤) زاد ابن حجر : والفاكهي ، ممن صرح بسماع الزهري من عروة . الفتح ٣ / ٤٥٥ . ولم أجده في أخبار مكة للفاكهي .

٤٨ - باب كسوة الكعبة .

(١٥٩٤) ذكر فيه حديث أبي وائل من طريقين : جئت إلى شيبة ، وفي لفظ : جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة ، فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر فقال : لقد هممتُ أن لا أدعَ فيها صَفراءَ ولا بيضَاءَ إلاَّ قَسَمْتُه ، قلت : إن صَاحِبَيْكَ لم يفعلا ، قال : هما المرآنِ أقتدي بهما .

هذا الحديث أخرجه أيضاً في الإعتصام في باب الإقتداء بالسنة[١] ، وفيه : ما أنت بفاعل ، قال : لِمَ ؟ قلت : لم يفعله صاحبَاك ، فقال : هما المرآن يُقتدى بهما .

وهذا الحديث جعله الحميدي[٢] وأبو مسعود الدمشقي ، وقبلهما الطبراني[٣] / من مسند شيبة ٢٣٨
وهو ابن عثمان بن أبي طلحة الحجبي ، أسلم يوم الفتح ومات سنة تسع وخمسين[٤] .

وخالف ذلك خلف[٥] ، فذكره في مسند عمر بن الخطاب .

وتقديم خ َ الإسناد الأول[٦] لمعنيين :

أولهما : تصريح سفيان فيه ، وهو ابن سعيد بالسماع .

ثانيهما : من عادة الأئمة غالباً الإبتداء بالنازل ثم العالي[٧] ، وهو كذلك .

---

(١) كتاب الإعتصام ، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ ... ح رقم (٧٢٧٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به ..

(٢) هو : أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن عبد الله الأزدي الحميدي ت سنة ٤٨٨ هـ صاحب الجمع بين الصحيحين ، سبقت ترجمته في ص ١٤٠ .

(٣) انظر المعجم الكبير ٧ / ٣٠٠ .

(٤) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي ، في ذريته السدانة خرج مع النبي ﷺ إلى حنين وهو مشرك وأراد أن يغتاله ثم أسلم وحسن إسلامه وقاتل يوم حنين وثبت مع رسول الله ﷺ روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه . انظر ترجمته : الاستيعاب ٧١٢/٢ ، تهذيب الكمال ٦٠٤/١٢ .

(٥) أبو علي خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي ، صاحب كتاب : أطراف الصحيحين وهو أقل أوهاماً من أطراف أبي مسعود قال ابن عساكر : وكان كتاب خلف أحسنهما ترتيباً ورسما وأقلهما خطأً ووهماً . توفي بعد سنة ٤٠٠هـ بيسير . السير ٢٦٠/١٧ .

(٦) الإسناد الأول هو : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل ...

والسند الثاني هو : حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل ...

(٧) مذهب الجمهور هو: أن النازل مفضول ومرغوب عنه. وتقديم النازل على العالي مطلقاً حكاه ابن خلاّد عن بعض أهل النظر ، لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الإجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه . وقال ابن الصلاح :

⇐

في الأول إلى [أبي][1] وائل أربعة ، وفي الثاني ثلاثة .

وعند ابن ماجه عن أبي وائل قال : بعث رجل معي بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته إياها ، فقال [له][2] ألك هذه ؟ قلت : لا ، ولو كانت لي لم آتك بها ، قال : أما لئن قلت ذاك ، لقد جلس عمر مجلسك الذي أنت فيه ، وقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ... الحديث .

وفيه : فقلت :لأنه عليه السلام قد رأى مكانه ، وأبو بكر ، وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يحركاه ، فقام كما هو فخرج[3] .

وقال الإسماعيلي : ليس في الخبر لكسوة الكعبة ذكر .

قلت : الجواب كما أفاده ابن بطال : لأن من المعلوم أن الملوك في كل سنة كانوا يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما أراد قسمة الذهب والفضة الموقوفين بها على أهل الحاجة صواباً ، كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسم على أهل الحاجة من قسمة المال ، إذ قد يمكن نفقة المال فيما تحتاج إليه الكعبة في إصلاح ما وهى منها ، وفي وقيدٍ[4] ، وأجرة قيّمٍ ، والكسوة لا تدعوا إليها ضرورة ويكفي منها بعضها .

ونحا نحوه ابن المنيِّر ، فقال : يحتمل أن يكون مقصوده بالترجمة التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروعة ومأثورة ، ولم تزل تقصد بمال يوضع فيها على معنى الزينة والجمال إعظاماً لحرمتها في الجاهلية والإسلام ، والكسوة من هذا القبيل ، ويحتمل أن يريد التنبيه على حكم الكسوة ، وهل يجوز التصرف فيما عتق منها ، كما يصنع الآن ؟ فنبَّه على أنه موضع اجتهاد ، وأن مقتضى رأي عمر أن يُقسم في المصالح ، وأن رأي الشارع والصدِّيق يخالف رأيه ، قال : والظاهر جواز قسمة الكسوة العتيقة إذ بقاؤها تعريض لفسادها ، بخلاف النقدين ، وإذ لا جمال في كسوة عتيقة مطوية ، ويؤخذ من قول عمر أن صرف المال في الفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم، إذ الأمور المتقادمة تتأكد حرمتها في النفوس وقد صار تركها في العرف غَضًّا [من][5]

⇐ وهذا مذهب ضعيف الحجة ، والمختار أن النازل إذا تميز بفائدة قدم على العالي ، وعند بعضهم يصير عالياً في المعنى عند النظر والتحقيق ... انظر تدريب الراوي ٢ /١٧١-١٧٢ .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ ، والزيادة من سنن ابن ماجه .

(٣) ابن ماجه في كتاب المناسك باب مال الكعبة ح رقم (٣١١٦) والطبراني في الكبير ٧ / ٣٠٠ .

(٤) الوقيد : هو الوقود ، ما يجعل في المصباح للإضاءة .

(٥) في جميع النسخ : في ، والتصويب من المتواري لابن المنير ص ١٣٨ .

الإسلام ، وإضعافاً لقلوب المسلمين[١] .

ولك أن تقول لعل خَ أراد أصل الحديث على عادته في الإستنباط ، وهو قوله عند ابن ماجه : مال الكعبة ، وهي داخلة فيه ، يؤيده قوله عليه السلام : « **وهل لك من مالك إلا ما لبست فأبليت** »[٢] ، فجعل اللبس ، وهو الكسوة مالاً .

قال صاحب التلخيص[٣] : لا يجوز بيع أستارها[٤] .

وكذا قال أبو الفضل[٥] بن عبدان : لا يجوز قطع أستارها ، ولا قطع شيء من ذلك ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه ، قال : ومن عمل شيئاً من ذلك كما تفعله العامة يشترونه من بني شيبة لزمه رده[٦] ، ووافقه الرافعي[٧] .

وقال ابن الصلاح : الأمر فيها إلى الإمام ، يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً[٨] .

واحتج بما ذكره الأزرقي أن عمر كان ينزع كسوة البيت كلَّ سنة ، فيقسمها على الحاج[٩] .

وعند الأزرقي عن ابن عباس[١٠] ، وعائشة[١١] أنهما قالا : تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الفقراء والمساكين وابن السبيل ، قالا : ولا بأس أن تلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما ، وكذا قالته أم سلمة[١٢] .

وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى ، وسئل عن رجل سرق من الكعبة ؟ فقال : ليس عليه قطع[١٣] .

---

(١) المتواري على تراجم البخاري لابن المنير ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق ح رقم (٢٩٥٨) من حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه ..

(٣) هو : عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت سنة ٥٠٢ هـ ، تقدمت ترجمته في ص ٥٤ .

(٤) روضة الطالبين للنووي فقد نقل قوله ٣ / ١٦٨ .

(٥) أبو الفضل عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان الشافعي ، شيخ همدان ومفتيها وعالمها كان ثقة فقيهاً ورعاً جليلاً ممن يشار إليه ت سنة ٤٣٣هـ . طبقات السبكي ٥/٦٥ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ٣ / ١٦٨ .

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥١٣/٧ ، المطبوع مع المجموع شرح المهذب .

(٨) روضة الطالبين ٣ / ١٦٨ .

(٩) المرجع السابق ، وأخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٥٩ ، والفاكهي ٥ / ٢٣٢ .

(١٠) أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٦٢ .

(١١) المرجع السابق ، وأخبار مكة للفاكهي ٥ / ٢٣١ .

(١٢) أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٦٢ ، وانظر روضة الطالبين ٣ / ١٦٨ .

(١٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٥٨٧ .

وذكر محمد بن إسحاق في سيرة تبان أسعد كرب وهو تُبّع الآخر ، وجدُّه تُبَّع الأول ، ثم ساق نسبه إلى يعرب بن قحطان ، قال :كان هو وقومه أصحاب أوثان يعبدونها وجّه إلى مكة حتى إذا كان بين عسفان وأمج[١] أتاه نفر من هذيل من مدركة فقالوا : ألا ندلُك على بيت مالٍ داثر ، قال : بلى ، قالوا : مكة ، وإنما أراد الهذليون هلاكه ، لما عرفوا هلاك من أراده من الملوك ، فقال له حبران كانا معه : إنما أراد هؤلاء هلاكك ، قال : فبماذا تأمراني ؟ ، قالا : تصنع عنده ما يصنع أهله تحلق وتطوف وتنحر، ففعل، وأقام بمكة ستة أيام ينحر للناس ويطعمهم ، فأُري في المنام أن يكسوا البيت، فكساه الخصَفَ[٢] ، ثم أُري أن يكسوه أحسن من ذلك ، فكساه المعافر[٣] ، ثم أري أن يكسوه أحسن من ذلك، فكساه المُلاء[٤] والوصائل[٥]، فكان تبع - فيما يزعمون - أول من كسَا البيت[٦].

وقال في موضع آخر - أعني ابن إسحاق - : أول من كساها الديباج الحجَّاج[٧] .

وذكر ابن قتيبة[٨] أن هذه القصة كانت قبل الإسلام بسبعمائة سنة[٩] .

وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة ثنا أبو زرعة بن[١٠] عمرو[١١] سمعت سهل بن سعد

---

(١) أَمَجُ : بلد من أعراض المدينة ، وأمَج وغُران واديان يأخذان من حرة بني سليم ويفرغِان في البحر . معجم البلدان ١ / ٢٩٦ .

(٢) الخَصَفُ : الثياب الغلاظ ، وقيل : هي من خوص النخل ، يسوى منها شقق تُلبس بيوت الأعراب . تهذيب اللغة ٧ / ١٤٦ .

(٣) المعافر : نوع من الثياب ، نسبة إلى معافر اليمن ، ثم صار إسماً لها من غير نسبة ، فيقال : معافر . تهذيب اللغة ٢ / ٣٥٣ .

(٤) المُلاء : جمع ملاءة وهي الرَّيْطة - أي الملحفة - . تهذيب اللغة ١٥ / ٤٠٤ .

(٥) الوصائل : الواحدة وصيلة ، وهي برود اليمن . تهذيب اللغة ١٢ / ٢٣٤ .

(٦) سيرة ابن هشام ١ / ١٩ - ٢٠ .

(٧) انظر سيرة ابن هشام ١ / ٢١٦ .

(٨) في الروض الأنف للسهيلي : القُتَبي بدل ابن قتيبة ١ / ١٧٩ ، وابن قتيبة هو : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ولد سنة ٢١٣هـ ، نشأ ببغداد وأخذ عن علماءها قال الذهبي : صاحب التصانيف صدوق قليل الرواية ت سنة ٢٧٦هـ من مصنفاته : مشكل الحديث ، مختلف الحديث ، عيون الأخبار ، المعارف . انظر مقدمة كتاب المعارف ص٣١ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) كذا في جميع النسخ بإثبات : ابن ، والصواب بدونه .

(١١) أبو زرعة عمرو بن جابر الحضرمي المصري ، ضعيف ، شيعي ت سنة ١٢٠ هـ روى له الترمذي وابن ماجه . التقريب ٢ / ٦٦ .

رفعه : « **لا تَسُبُّوا تُبعاً ، فَإِنّه قَدْ أَسْلَمَ** »[١] .

وقال : لا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة[٢] .

وفي مغائص الجوهر في أنساب حمير[٣] : كان يدين بالزبور .

وذكر ابن أبي الأزهر[٤] في تاريخه : أول من كساها عدنان بن أدد .

وفي كتاب الكلبي : تُبَّع بن حسَّان بن تبع كليكرب ، وهو تبع الأصغر ، وآخر التبابعة ، أتى مكة فطاف بها ، وحلق كالذي فعل جَدُّه تُبَّع الأوسط ، وكسا البيت المُلاء والخَزَّ[٥] والديباج[٦] ، وهو القائل : كسونا البيت الذي حرَّم الله[٧] .

وقيل : بل قائله تبع الأوسط[٨] ، والأول أصح وأكثر وهو الذي عليه العلماء باليمن .

وزعم الزبير[٩] : أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير[١٠] .

زاد أبو بكر[١١] التاريخي وغيره : جوفها أجمع ، وكان يصبُّ الطيب فيما بين أضعاف البنيان .

وذكر بعض الحجبة أنه وجد قطعةَ / ديباجٍ من ديباجِ الكعبةِ فيها : ٢٣٩

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦ / ٢٠٣ ، وفي الأوسط ٤ / ١٧٦ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٧٦ : وفيه عمرو بن جابر وهو كذاب . والحديث له طريق آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الكبير ١١ / ٢٩٦ ، ح رقم (١١٧٩٠) ، وفي الأوسط ٢ / ٢٤٧ ، قال الهيثمي : وفيه أحمد بن أبي بزّة المكي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات . المجمع ٨ / ٧٦ ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث . الجرح (٢ / ٧١) وأورد الألباني الحديث في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٢٤٢٣) وذكر له شاهداً مرسلاً جيداً عن وهب بن منبه . والله أعلم .

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٤ / ١٧٦ .

(٣) لم أقف على من ذكر هذا الكتاب .

(٤) أبو بكر محمد بن مزيد بن محمود الخزاعي البغدادي يعرف بابن أبي الأزهر ، قال الذهبي : شيخ معمر تالف، وقال الخطيب : كان غير ثقة يضع الحديث على الثقات ، وقال الدارقطني : ضعيف ... ت سنة ٣٢٥هـ . وله جزء عن الزبير بن بكار . تاريخ بغداد ٣/٢٨٨ ، السير ١٥/٤١ .

(٥) الخز من الثياب ، واحد الخزوز . الصحاح ٣/٨٧٧ .

(٦) الديباج ثياب تتخذ من الابريسم . انظر لسان العرب ، مادة : دَبَجَ .

(٧) وتتمة البيت : مُلاءً معضداً وبروداً . أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٥٠ .

(٨) المعارف لابن قتيبة ص ٦٣٥ .

(٩) هو ابن بكار .

(١٠) المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٨٩ ، وضعّف الحافظ إسناده في الفتح ٣ / ٤٥٩ .

(١١) لعله الذي سبقت ترجمته قريباً المعروف : بابن أبي الأزهر .

مما أمر به أبو بكر[١] أمير المؤمنين ، وكان ينقل بنفسه الحجارة لبنائها .

قال عامرٌ[٢] ابنُه : رأيتُه وهو يشربُ الماءَ وهو نائم من اللغَبِ .

قال أبو بكر بإسناده إلى عمر أنه كان ينزع كسوة الكعبة كلَّ عام فيقسمها في الحاج فيستترون بها ويستظلون بها على الشجر وهذا سلف[٣] .

وفي أخبار مكة وفتوحها للفاكهي[٤] : ويقال أول من كساها الديباج عبدُ الملك بن مروان[٥] .

وفي الأوائل لأبي عروبة[٦] الحرَّاني من حديث الأشعث عن الحسن قال : أول شيء كُسيته الكعبة أن سيدنا رسول الله ﷺ كساها قباطي[٧] [٨] .

وذكر الدارقطني : أن نتيلة بنت جناب أم العباس[٩] بن عبد المطلب كانت قد أضلت العباس صغيراً ، فنذرت إن وجدته أن تكسوا الكعبة الديباج، ففعلت ذلك حين وجدته، وكانت من بيت مملكة[١٠].

وللأزرقي عن ابن جريج : كان تبع أول من كسا البيت كسوة كاملة ، أري في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع[١١] ، ثم أري أن يكسوها ثياب حِبَرَة[١٢] من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية[١٣] .

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما .

(٢) أبو الحارث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ، ثقة عابد ت سنة ١٢١هـ روى له الجماعة . التقريب ١ / ٣٨٨ .

(٣) انظر أخبار مكة للأزرقي ٢٥٩/١ .

(٤) أبو محمد عبدالله بن محمد بن العباس المكي الفاكهي ، سمع أبا يحي بن أبي ميسرة فكان آخر من حدث عنه، وروى عنه الحاكم وآخرون ، له كتاب (أخبار مكة) ، ت سنة ٣٥٣هـ . انظر السير ٤٤/١٦ .

(٥) لم أجده في أخبار مكة للفاكهي ، بل هو عند الأزرقي ١ / ٢٥٣ ، والمصنف لعبد الرزاق ٥ / ٨٩ .

(٦) أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني ، روى عنه أبو حاتم بن حبان وابن عدي وآخرون . من مصنفاته : الأوائل ، الطبقات ، تاريخ الجزيرة ، ت سنة ٣١٨هـ . انظر السير ٥١٠/١٤ .

(٧) القباطي : جمع قبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء ... وانظر النهاية لابن الأثير ٦/٤ .

(٨) الفتح لابن حجر ٣ / ٤٥٩ ، وبنحوه عن ابن جريج عند عبد الرزاق في المصنف ٥ / ٨٩ .

(٩) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم عم النبي ﷺ ، (صحابي) مشهور ت سنة ٣٢هـ روى له الجماعة . التقريب ٣٩٨/١ .

(١٠) الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١ / ٤٦٦ بنحوه .

(١١) الأنطاع : جمع نَطْع ، من الأدم ... انظر لسان العرب ، مادة : نطع .

(١٢) نوع من البرود : ما كان موشياً مخططاً ، والجمع حِبَرٌ ، وحِبَران . النهاية لابن الأثير ٣٢٨/١ .

(١٣) أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢٤٩ - ٢٥٠ .

ثم ذكر أيضاً أن النبي ﷺ كساها ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ومعاوية بن أبي سفيان وابن الزبير فمن بعده ، وكان عمر يكسوها من بيت المال القباطي ، وكساها معاوية وابن الزبير الديباج ، وكانت تكسى يوم عاشوراء ، ثم صار معاوية يكسوها مرتين والمأمون[١] كان يكسوها ثلاثاً ، الديباج الأحمر يوم التروية ، والقباطي هلال رجب ، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان[٢] .

وذكر الماوردي[٣] : أن أول من كساها الديباج خالد[٤] بن جعفر بن كلاب ، أخذ لطيمة[٥] تحمل البزَّ ، ووجد فيها أنماطاً[٦] فعلقها على الكعبة[٧] .

وذكر الجاحظ[٨] : أن أول من خلَّقها عبد الله بن الزبير .

وفي كتاب ابن إسحاق : أول من حلاّها عبد المطلب بن عبد مناف[٩] لما حفرها بالغزالين الذين وجدهما من ذهب[١٠] .

وفي ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى[١١] عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت :

---

(١) أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد الخليفة العباسي ولي الخلافة بعد أخيه الأمين سنة ١٩٨هـ . كان فصيحاً مفوهاً عالماً حازماً ذا عزم وعقل وهيبة وحلم ... ت سنة ٢١٨هـ . انظر السير ٢٧٢/١٠ .

(٢) أخبار مكة للأزرقي ٢٤٩/١-٢٥٠ .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي القاضي ، ولي القضاء ببلدان شتى ، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب ، من كتبه : الحاوي الكبير ، النكت والعيون ، تفسير القرآن، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية وغيرها ... ت سنة ٤٥٠هـ. انظر السير ٦٤/١٨.

(٤) خالد بن جعفر بن كلاب العامري من هوازن ، فارس شاعر جاهلي ، انتهت إليه رياسة قومه مات مقتولاً نحو سنة ٣٠هـ قبل الهجرة ... انظر الأعلام للزركلي ٢٩٥/٢ .

(٥) تعليق في هامش الأصل : (في الصحاح : اللّطيمةُ : العير التي تحمل الطيب بَزّ التجار ، وربما قيل لسوق العطارين لَطيمة) . وانظر الصحاح ٥ / ٢٠٣٠ .

(٦) النمط عند العرب : ضروب الثياب المصبغة ، ولا يقال إلا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة ويجمع أنماطاً .. تهذيب اللغة للأزهري ٣٧٨/١٣ .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٥ ، والفاكهي في أخبار مكة ٥ / ٢٣١ .

(٨) أبو عثمان عمرو بن بحر البصري المعتزلي أخذ عن النظّام المعتزلي ، وله مصنفات كثيرة قال الذهبي : كان من بحور العلم ، وكان ماجناً قليل الدين ، من مؤلفاته : البيان والتبيين والحيوان وغيرها . ت سنة ٢٥٠هـ . السير ٥٢٦/١١ .

(٩) كذا في جميع النسخ وقد نسبه إلى جده ، وعبد المطلب هو ابن هاشم بن عبد المناف بن قصي .

(١٠) سيرة ابن هشام ١ / ١٥٨ .

(١١) أبو محمد عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي ثقة ، ت سنة ١٨٩ هـ روى له الجماعة . التقريب ١ / ٤٦٥ .

أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس ، الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأصفر والكساء الصوف ، وما كسي من شيء علق عليه ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة[١] .

قال محمد[٢] : لم يُكس البيت على عهد أبي بكر ولا عمر ، وأن عمر بن عبد العزيز كساه الوصائل والقباطي .

وعن ليث بن أبي سليم[٣] قال : كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله ﷺ الأنطاع والمسوح .

وقال ابن دحية[٤] : كساها المهدي القباطي والخز والديباج وطلى جدرانها المسك والعنبر من أسفلها إلى أعلاها .

وفي ابن بطال : قال ابن جريج : زعم بعض علمائنا أن أول من كساها إسماعيل .

قال وبلغني أن تبعاً أول من كساها ، ولم تزل الملوك في كل زمن يكسونها بالثياب الرقيقة ويقومون بما يحتاج إليه من المؤونة تبركاً بذلك ، فرأى عمر أن ما فيها من الذهب والفضة لا تحتاج إليه الكعبة لكثرته ، فأراد أن يصرفه في منافع المسلمين نظراً لهم ، فلما أخبره شيبة بأنه عليه السلام وأبا بكر لم يتعرضا لذلك أمسك وصوَّب فعلهما ، وإنما تركا ذلك والله أعلم ، لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها ولا صرفها عن طرقها ، وفي ذلك أيضاً تعظيم للإسلام وحرماته ، وترهيب على العدو .

وقد روى ابن عيينة عن عمرو[٥] عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسمناه ، فقال له أبيّ بن كعب : والله ما ذلك لك ، قال : ولم ؟ قال : لأن الله بيّن موضع كل مال وأقره رسول الله ﷺ ، قال : صدقت[٦] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة / .

(٢) هو ابن إسحاق ، أشار إلى قوله الحافظ في الفتح ٣ / ٤٦٠ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٢١٨ .

(٤) أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل ، قال الذهبي : كان صاحب فنون وتوسع ويد في اللغة ، وفي الحديث على ضعف فيه ، من مؤلفاته : التنوير في مولد السراج المنير ، الخصائص ، العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور . ت سنة ٦٣٣هـ . السير ٣٨٩/٢٢ ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري ٧٧-٣٤٩ .

(٥) أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري ، شيخ القدرية والمعتزلة ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : ليس بأهل أن يُحدَّثَ عنه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ... ت سنة ١٤٤هـ . انظر تهذيب الكمال ١٢٣/٢٢ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٥ / ٨٨ .

وفي الحديث حجة لمن قال أنه يجوز صرف ما فَضَل في سبيلٍ من سبل الله ، في سبيل آخر من سبل الله ، إذا كان ذلك صواباً .

وفي فعله عليه السلام وفعل أبي بكر حجة لمن رأى إبقاء الأموال على ما سبلت عليه ، وترك تغييرها عما جعلت له .

وفي قوله : هما المرآن أقتدي بهما ، من الفقه ترك خلاف كبار الأئمة ، وفضل الإقتداء بهما ، وأن ذلك فعل السلف .

وقوله : المرآن ، يقال : هذا مرء صالح ، وفيه لغة بالضم ، ولا يجمع على لفظه .

وبعضهم يقول المرؤن ، فإن جئت بألف الوصل ، كان فيه ثلاث لغات فتح الراء على كل حال وإعرابها على كل حال حكاهما الفراء .

وضم الراء على كل حال وإعرابها على كل حال ، تقول : هذا امرُءٌ ، ورأيتُ امرأً ، ومررتُ بامرءٍ ، ولا جمع له من لفظه .

وهذه امرَأة ، مفتوحة الراء على كلِّ حال[1].

---

(١) انظر الصحاح للجوهري ٧٢/١ .

٤٩ - باب هدم الكعبة .

قالت عائشة قال النبي ﷺ : « **يغزو جيشٌ الكعبةَ فَيُخسفُ بهم** »[١] .

(١٥٩٥) ثم ذكر حديث ابن عباس السالف[٢] .

(١٥٩٦) وحديث أبي هريرة السالف أيضاً[٣] .

والتعليق الأول عنده مسند[٤] ، وكذا عند مَ[٥] .

وفيه : إخبار عما يكون من الحدثان والأشراط ، وذلك يكون في أوقات مختلفة .

فحديث عائشة هو في وقت هو غير هدمها .

ويمكن أن يكون هدمه لها عند اقتراب الساعة .

ولا يدل ذلك على انقطاع الحج ، فقد سلف من حديث أبي سعيد[٦] ، أنه يُحَجُّ بعد خروج يأجوج ومأجوج ، وعيسى عليه السلام يحُجُّ ويعتمر بعد ذلك[٧] .

---

(١) وصله البخاري في البيوع باب ما ذكر في الأسواق ح رقم (٢١١٨) بتمامه ، انظر الفتح ٣/٤٦٠ .

(٢) ذكره المؤلف في شرحه لحديث أبي هريرة رقم (١٥٩١) انظر ص ٣٠٣ .

(٣) سبق الحديث برقم (١٥٩١) في باب قول الله تعالى ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام ... ﴾ انظر ص ٣٠٢ .

(٤) في البيوع وسبقت الإشارة إليه .

(٥) مسلم في الفتن وأشراط الساعة ح رقم (٢٨٨٤) بنحوه .

(٦) حديث رقم (١٥٩٣) ، انظر ص ٣٠٢ .

(٧) لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً ، أو ليثنينهما » رواه مسلم من حديث أبي هريرة ح رقم (٢١٦) في كتاب الحج .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد منَّ الله عز وجل بإتمام هذا التحقيق لجزء من كتاب (التوضيح) من أول باب وجوب الحج وفضله إلى آخر باب هدم الكعبة من كتاب الحج .

وقد بدأت البحث بدراسة مختصرة عن الكتاب وعن مؤلفه الحافظ ابن الملقن وبينت في نهاية الدراسة منهجي في التحقيق .

ثم قمت بتحقيق النص حسب القواعد المتبعة في تحقيق المخطوطات .

وبعد انتهاء التحقيق خلصت بأهم الفوائد التي توصلت إليها أثناء البحث والتحقيق ، ومنها :

- اتضحت لي مكانة الحافظ ابن الملقن العلمية ، وسعة اطلاعه ، وتمكنه من فنون متنوعة ، فهو السابق في كل فن .

فهو إمام فقيه محدث مجتهد عالم برواية الحديث ودرايته .

كثيراً ما تظهر شخصيته الفذة عند ترجيحه الأقوال أو الحكم على الأحاديث أو الرجال ...

- أن كتاب التوضيح من الشروحات المطولة على صحيح البخاري ، وهو كتاب غزير بما فيه من فوائد وعلوم في كل الفنون ، يضم الأقوال الفقهية من المذاهب المعتبرة وشرح الغريب وتراجم الرواة والتعريف بالأماكن والبقاع .

- احترامه لأقوال العلماء السابقين وحسن ظنه بهم .

- إن ما وقع فيه ابن الملقن من السهو والخطأ فهذا شأن البشر وحسبه أنه اجتهد ونسأل الله لنا وله المثوبة والدرجات العلى في الجنة وأسأل الله عز وجل أن يتجاوز عن خطايانا بفضله وكرمه انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الأمين .

الفهارس العامة

١- الآيـــات .
٢- الأحـــاديث .
٣- الأعـــلام .
٤- المراجـــع .
٥- الموضوعـــات .

فهرس الآيات

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ... ﴾	١٢٥	٢٦١، ٢٦٢
﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل ... ﴾	١٢٦	٢٦١
﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد ... ﴾	١٢٧	٢٧٠
﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ... ﴾	١٢٨	٣٠١
﴿ وما أهل به لغير الله ... ﴾	١٧٣	١٤٢
﴿ يسألونك عن الأهله ... ﴾	١٨٩	١٩٧، ١٩٩
﴿ وأتموا الحج والعمرة ... ﴾	١٩٦	١٨٠ ١٨٥، ١٩٤، ٢٠١
﴿ الحج أشهر معلومات ... ﴾	١٩٧	٥٦ ، ١٩٧
﴿ واذكروا الله في أيام ... ﴾	٢٠٣	١٩٧
﴿ وكفرٌ به والمسجد الحرام ... ﴾	٢١٧	٢٩٦
﴿ ثلاثة قروء ... ﴾	٢٢٨	١٩٧ ، ٢٨٤
﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ... ﴾	٢٧٣	٥٧
سورة آل عمران		
﴿ ولله على الناس حج البيت ... ﴾	٩٧	١، ٢٨٤
سورة المائدة		
﴿ لاتحلوا شعائر الله ... ﴾	٢	١٧٩ ، ١٩٥
﴿ وما أهل لغير الله به ... ﴾	٣	١٧٤
﴿ جعل الله الكعبة البيت ... ﴾	٩٧	٣٠٢
سورة الأعراف		
﴿ حتى عفوا ﴾	٩٥	٢٣٤
سورة الأنفال		
﴿ قل الأنفال لله ... ﴾	١	٢٩٣
﴿ فإن لله خمسة ... ﴾	٤١	٢٧٩
سورة التوبة		
﴿ إن عدة الشهور عند الله ... ﴾	٣٦	٧٠
﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ... ﴾	٣٧	٢٣٣

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة يونس		
﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ... ﴾	١٠	١٧٢
سورة الرعد		
﴿ يحفظونه من أمر الله ... ﴾	١١	٢٢٨ ، ٢٣٧
سورة إبراهيم		
﴿ وإذ قال إبراهيم ... ﴾	٣٥	٣٠١
﴿ رب إنهن أضللن ... ﴾	٣٦	٣٠١
﴿ ربنا إني أسكنت ... ﴾	٣٧	٢٦١، ٣٠١
سورة النحل		
﴿ ... ومنها جائر ... ﴾	٩	٦٠
سورة الكهف		
﴿ أنزل على عبده الكتاب ... ﴾	١	٩٣
﴿ قيماً لينذر ... ﴾	٢	٩٣
سورة الحج		
﴿ إن الذين كفروا ويصدون ... ﴾	٢٥	٢٨٦
﴿ ... وطهر بيتي ... ﴾	٢٦	٢٨١
﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ... ﴾	٢٧	٣٢، ١٥٠، ١٥٧
﴿ ليشهدوا منافع ... ﴾	٢٨	٣٧
﴿ ... وليطوفوا بالبيت العتيق ... ﴾	٢٩	١٨٢، ٢٧٧
﴿ ... صواف ... ﴾	٣٦	١٥٤
سورة النور		
﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... ﴾	٦٣	٧١
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ... ﴾	٣١	١٣
سورة النمل		
﴿ إنما أمرت أن أعبد ... ﴾	٩١	٢٨٣
سورة القصص		
﴿ أو لم نمكن لهم حرماً ... ﴾	٥٧	٢٨٣

الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة العنكبوت		
﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرماً ... ﴾	٦٧	٢٦١
سورة الأحزاب		
﴿ وقرن في بيوتكن ... ولا تبرجن ﴾	٣٣	٤٨
سورة ص		
﴿ فسجد الملائكة كلهم ... ﴾	٧٣	٢٤٨
سورة الزخرف		
﴿ ثم تذكروا نعمة ربكم ... ﴾	١٣	١٥٣
سورة محمد		
﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ... ﴾	٣٣	١٨٤، ٢٠٢
سورة الفتح		
﴿ هم اللذين كفروا وصدوكم ... ﴾	٢٥	٢٤٦
سورة الحشر		
﴿ يخربون بيوتهم بأيديهم ... ﴾	٢	٣٠٩
سورة الملك		
﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ... ﴾	٢	١٥٠

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ..	جابر	٢٨
اتاني الليلة آت من ربي ..	عمر	٨٢، ١٦٦
اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ..	عائشة	٢٤٤
اطعام الطعام ..	جابر	٤٥
اغتسلي ثم أهلي بالحج	عائشة	١٧٥
اما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم ..	ابن عباس	١٧٢
اما كنت تطوفت بالبيت ..	عائشة	١٧٦
اما موسى فكأني أنظر ..	ابن عباس	١٧٢
ان إهلال الرسول ﷺ من ذي الحليفة ..	جابر	١١٥
ان الرسول وقت لأهل المغرب الجحفة ..	عطاء	٦١
ان الزمان قد استدار ..	أبو بكرة	١٩٩
ان الله حرم مكه ..	ابن عباس	٢٤٥
ان الله عز وجل قد أدخل عليكم ..	سراقة	٢٢٠
ان النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ..	أنس	١٣٩
ان النبي ﷺ لما جاء مكه ..	عائشة	٢٥٤
ان النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ..	ابن عباس	٥٨
ان تلبية الرسول ﷺ ..	ابن عمر	١٤٨
ان رسول الله دخل مكه من كداء ..	ابن عمر	٢٥٤
ان قومك قصرت بهم ..	عائشة	٢٧٧
ان هذا البلد حرمه الله ..	ابن عباس	٢٨٣
انما الأعمال بالنيات ..	عمر	١٩٣
اني لأعلم كيف كان ..	عائشة	١٤٨
اني لبدّتُ رأسي ..	حفصة	١١٣، ١٨٣
اهل النبي ﷺ حين استوت به ..	ابن عمر	١١٥
اهلوا يا آل محمد بعمرة ..	أم سلمة	١٦٩
اهلي بالحج ودعي العمرة ..	عائشة	١٧٤
اول ما يحاسب ..	أبو هريرة	٢٥

الحديـث	الراوي	الصفحة
الم تري أن قومك ..	عائشة	٢٧٥
ايمان بالله ورسوله	أبو هريرة	٤٥
اتركوا الحبشة ما تركوكم ..	عبدالله بن عمرو	٣٠٤
اجعل هذه عن نفسك ..	ابن عباس	٢٦، ٢٧
اجعلوا حجكم عمرة	البراء بن عازب	٢٢١
احججت عن نفسك	ابن عباس	٢٦
اذهب بها يا عبدالرحمن ..	عائشة	١٧٥
اربطوا على أوساطكم مآزركم ..	أبو سعيد الخدري	٣٥، ١٠٣
استمتعوا من هذا البيت ...	ابن عمر	٢٦٧
اصنعي كما يصنع الحاج ..	عائشة	١٥١
اعتمر الرسول ﷺ ثلاث عمر ..	عبدالله بن عمرو	١٦١
اغتسل الرسول ﷺ ثم لبس ثيابه ..	ابن عباس	١٥٧
اغسل الطيب الذي بك ..	يعلى بن أمية	٨٦، ٨٩
اقضوا الله فهو أحق بالقضاء ..	ابن عباس	٩
اقضي عنها ..	غايثة	١٢
ان إبراهيم حرم مكه ..	عبدالله بن زيد	٢٦١
انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل ...	ابن عباس	١٢٨
انفري فإنه يكفيك	عائشة	١٧٥
انقضي رأسك وامتشطي ..	عائشة	١٨٤، ١٨٥
اني لمع غلمان هم أسناني ..	ابن إسحاق	٢٦٤
بات رسول الله بذي الحليفة ..	ابن عمر	١١٥
بات رسول الله بذي طوى ..	ابن عمر	٢٥٤
البسوا من ثيابكم البياض ..	ابن عباس	١٢٥
بعث الله جبريل إلى آدم ..	ابن عمر	٢٧٣
بل لنا خاصة	بلال بن الحارث	٢١٤
تقاتلي علياً وأنت له ظالمة ..	أبو جرو	٤٩
تمتع النبي ﷺ حتى مات ..	طاووس	٢١٨
جاءني جبريل فقال : ..	السائب بن خلاد	١٤٢

الحديـث	الراوي	الصفحة
جهاد في سبيل اللـه ..	أبو هريرة	٤٥
جهادكن الحج ..	عائشة	٤٧
الحج عرفه	عبدالرحمن بن يعمر	٢٠٢
حج على رحل وكانت زاملته ..	ثمامة بن عبداللـه بن أنس	٤٠
حجي عنه وليس لأحد بعده ..	ابراهيم العدوي	١٧
حجي عنها ..	ابن عباس	٩
حلٌ كله	ابن عباس	٢٣٢
خذوها خالدة تالدة ..		٢٧٩
خراب مكة من الحبشة ..	حذيفة	٣٠٥
خرج الرسول ﷺ من المدينة يوم السبت ..	محمد بن جبير	١٣١
خرجنا مع رسول اللـه عام حجة الوداع ..	عائشة	٢٣٠
خرجنا مع رسول اللـه ﷺ فلما ..	أبو سعيد الخدري	٢٢١
خرجنا مع رسول اللـه ﷺ لخمس بقين ..	عائشة	١٣١
دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء ..	عروة	٢٥٤
دخلت العمرة في الحج ..	ابن عباس	٨٥
دين اللـه أحق أن يقضيه ..	ابن عباس	٢٦
ذبح بالمدينه كبشين أملحين ..	أنس	١٥٤
الرؤيا الصالحة جزء من ..	أبو سعيد	٢٣٧
رخص الرسول ﷺ في الهميان ..	ابن عباس	١١٠
الزاد والراحلة ..	أنس	٢١
السراويل لمن لم يجد الإزار ..	ابن عباس	١٢٤
سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها ..	ثوبان	٦٦
صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً ..	أنس	١٣٩
ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه ..	أبو بكرة	١٦
طاف ﷺ من وراء الحجر ..	ابن عباس	٢٨٢
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة ..	عائشة	١٦٨
العج والثج	ابن عمرو وأبو بكر	٤٦، ١٤٣

الحديـث	الراوي	الصفحة
العقيق واد مبارك	عمر	٨٢
عليكم بالسكينه	ابن عباس	٩
العمرة إلى العمرة ..	أبو هريرة	٤٥
غيَّر النبي ثوبيه بالتنعيم	عكرمة	١٢٩
فأمره أن يحج عنها	عبيدالله بن عباس	١٠
فأهد وأمكث حراماً ..	جابر	١٩٠
فاصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك	يعلى بن أمية	٨٧
فرضها رسول الله لأهل نجد قرن ..	ابن عمر	٥٢
قدم رسول الله وأصحابه صبيحة رابعة ..	ابن عباس	٢٣٢
قولي لها تكلم فإنه لا حج ..	زينب الأحمسية	١٤٦
كان إذا وضع رجله في الغرز ..	ابن عمر	١١٥
كان البيت قبل هبوط آدم ..	ابن عباس	٢٧٢
كان الرسول ﷺ إذا أخذ طريق الفرع ..	سعد بن أبي وقاص	١١٨
كان رسول الله يدخل من الثنية العليا ..	ابن عمر	٢٥٤
كان عليه السلام إذا أراد الغزو	عائشة	٤٩
كان يخرج من طريق ويرجع ..	جابر	٨١
لا ، مِنىً مناخ من سبق ..	عائشة	٢٩٥
لا أحل حتى أحلق ..	ابن عمر	١٦٨
لا تسبوا تبعاً	ابن عباس	٣١٧
لا تقوم الساعه حتى لا يُحج البيت ..		٣٠٢
لا خير في الحبش ..	ابن عباس	٣١٠
لا عيش إلا عيش الآخرة ..	عبدالله بن الحارث	٤٢
لا يحج أحد عن أحد ..	محمد بن الحارث	١٨
لا يرث المسلم الكافر ..	جابر	٢٨٧
لا يلبس القميص ولا العمائم ..	ابن عمر	١٢٢
لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها	ابن عباس	٢٨٥
لاتحل الصدقه لغني ..	ابن عمرو	٢٣
لاتزول مكه حتى تزول اخشباها ..		٣٠٩

الحديـث	الراوي	الصفحة
لايحل حتى يحل منهما ..	عائشة	١٧٩
لبدَّ راسه بالغسل ..	ابن عمر	١١٣
لبيك إله الحق لبيك ..	أبو هريرة	١٥٠، ١٥١
لبيك إنما الخير خير الآخرة	ابن عباس	١٤٩
لبيك اللهم لبيك ..	ابن عمر	١٤٨
لبيك عمرة وحجاً	أنس	١٦٥
لكن أفضل الجهاد حج مبرور ..	عائشة	٤٧
لكنّ أحسنَ الجهاد وأجملَه ..	عائشة	٤٧
لكِ غيره ، فأحرمي فيه ..	مكحول	٩٠
لم يزل النبي ﷺ يلبي	ابن عباس	١٢٦، ١٦٠
اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة ..	أنس	٤٢
لو أستطيع أن أواري عورتي ..	أبو أمامة	٢٦٥
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	جابر	١٦٤، ٢٢٣
لولا أن معي الهدي لأحللت ..	أنس	١٤٦، ١٦٦، ١٩٠
لولا حداثة قومك ..	عائشة	٢٧٥، ٢٧٩
ليحجن البيت وليعتمرن ..	أبو سعيد الخدري	٣٠٢
ليس لأحد بعدنا أن يحرم ..	عبدالله بن هلال	٢١٥
ليستمتع أحدكم بحله ..	أبو أيوب	٧١
ما أصابني ما أصابني ..	ابن عباس	٢٦٤
ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد ..	سالم عن أبيه	١١٥، ١١٦
ما سمى الرسول ﷺ في تلبيته	جابر	١٦٣
ما كنت صانعاً في حجتك ..	يعلى بن أمية	٨٧
مامن عمل بين السماء ..	سعيد بن المسيب	٤٦
مكتوب بين عينيه كافر ..	ابن عباس	١٧٢
مكه حرم حرمها الله ..	مجاهد	٢٩٣
من أراد الحج فليتعجل	ابن عباس	٧
من أكل كراء بيوت مكة ..	ابن عمرو	٢٩٢
من ألقى سلاحه	أبو هريرة	٢٨٤

الحديث	الراوي	الصفحة
من أهل بحجه أو عمرة من المسجد الاقصى ..	أم سلمة	٦٤
من حج إلى مكه ماشياً حتى يرجع ..	ابن عباس	٣٤
من حج فلم يرفث و لم يفسق ..	أبو هريرة	٥٠
من حج لا يرجو ثوابه ولا يخاف عقابه ..	نُفيع بن الحارث	٤
من حج لله فلم يرفث و لم يفسق ..	أبو هريرة	٥٠
من حج هذا البيت فلم يرفث ..	أبو هريرة	٥٠
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ..	أبو هريرة	٢٤٧
من شاء أن يجعلها عمرة	ابن عباس	٢١٢
من شاء أن يصومه فليصمه ..	عائشة	٣٠٢
من شبرمه ..	ابن عباس	٢٦
من كان معه هدي فلا يحل ..	عائشة	١٧٩، ٢٣٧
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ..	جابر	١٢٤
من لم يكن معه هدي فأحب ..	عائشة	١٧٩، ٢٠٤
من لم يكن معه هدي فليجعلها ..	بكر المزني	١٩١
من لم يكن منكم أهدى ..	ابن عمر	٢٢٠
منزلنا غداً إن شاء الله ..	أبو هريرة	٢٨٨
منعت العراق دينارها ..	أبو هريرة	٦٥
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة ..	أبو هريرة	٢٨٨
نعم	ابن عباس	١
نعم جهاد لا قتال فيه ..	عائشة	٤٧
نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ..	معاوية	١٦٩
نهيت أن أمشي عرياناً	ابن عباس	٢٦٣
نِعم الجهاد الحج	عائشة	٤٧
هذه ثم ظهور الحصر	أبو واقد	٤٩
هذه مكان عمرتك	عائشة	١٨٩
هلك الهدي ومات الودي ..	طهفة	١٨٠
هي لكم خاصة ..	بلال بن الحارث	١٣٣
وأعجبه حسنها ..	ابن عباس	٨

الحديث	الراوي	الصفحة
والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم ..	أبو هريرة	١٧٠، ١٧٣
والله إنك لأحب أرض الله إلى الله ..	ابن عباس	٨٥
ورس ، ورس ..	سواد بن عمرو	٨٨
ولأهل الطائف قرناً	ابن عباس	٦٢
ولكل آت أتى عليهن ..	ابن عباس	٥٩
وهل تدرين لم كان قومك ..	عائشة	٢٧٨
وهل ترك لنا عقيل من رباع ..	أسامة	٢٨٦، ٢٩٠
ويهل أهل اليمن من يلملم ..	ابن عمر	٥٨
يا ابن أخي هذا يوم من ملك فيه سمعه ..	ابن عباس	١٢
يا عائشه لولا أن قومك ..	عائشة	٢٧٩
يا عبدالرحمن اذهب بأختك فأعمرها ..	عائشة	٤١
يا يعلى ما حملك على هذا ..	يعلى بن مرة	٨٨
يحلقوا أو يقصروا	ابن عباس	١٢٩
يخرب الكعبة ذو السويقتين ..	أبو هريرة	٣٠٢
يدخل الجنه سبعون ألفاً بغير حساب ..	ابن عباس	٥٧
يغزو جيش الكعبة ..	عائشة	٣٢٢
يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ..	جابر	١٧٣
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ..	ابن عمر	٥٨، ٥٩
يُهل ملبداً ..	سالم عن أبيه	٣٨، ١١٣

فهرس باسماء الأعلام المترجمين

(أ)

ابان بن أبي حازم ٢١٥
ابان بن أبي عياش ٢٦٩
ابان بن يزيد العطار ٤٠
ابراهيم بن أحمد المستملي ٢٥٧
ابراهيم بن المهاجر البجلي ٢٠٠
ابراهيم بن خالد الكلبي = أبو ثور ١٨
ابراهيم بن طهمان الخراساني ٣٠٤
ابراهيم بن عبدالله الكجي ١٤٣
ابراهيم بن عبدالله بن حنين ١٦٠
ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش ١٦٣
ابراهيم بن عمر بن مطرف ١٧٨
ابراهيم بن محمد بن الزجاج ٣
ابراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي ١٩٢
ابراهيم بن مهاجر ٢٠٠
ابراهيم بن نافع المخزومي ١٤٦
ابراهيم بن يزيد الخوزي ٢٢
ابراهيم بن يزيد النخعي ١٥
ابراهيم بن يوسف بن قرقول ٨١
احمد بن أبي بكر الزهري ٧٦
احمد بن إسحاق الحضرمي ١٤٠
احمد بن ابراهيم الإسماعيلي ٣٥
احمد بن الأزهر النيسابوري ٢٨٠
احمد بن الحسين البيهقي ٥
احمد بن ثابت الطرقي ٩
احمد بن حفص النيسابوري ٣٠٣
احمد بن حنبل الشيباني ١٤
احمد بن داود = أبو حنيفة الدينوري ١٣٣
احمد بن سنان الواسطي ٢٤٣
احمد بن صالح المصري ٦٥
احمد بن عبدالرحمن بن وهب المصري ٦٥
احمد بن عبدالله البرقي ٢١٥
احمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني ١١
احمد بن عبدالله الطبري ١٥٥
احمد بن عمر القرطبي ١٨

احمد بن عمرو البزار ٢١٥
احمد بن عمرو بن الضحاك ١٠٧
احمد بن عيسى التستري ٣٨
احمد بن فارس بن زكريا ٣٦
احمد بن محمد الطحاوي ٢٥
احمد بن محمد بن الحجاج المروزي ٣٤
احمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي ٦٥
احمد بن محمد بن المنير الاسكندراني ٨٩
احمد بن محمد بن ولاد ٢١١
احمد بن نصر الداودي ١٣
احمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ٣٦
اسامه بن زيد بن حارثه (صحابي) ١٢٦
اسحاق الطباع البغدادي ٢٩٠
اسحاق بن ابراهيم المروزي ١٤
اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ١٣٥
اسماء بنت عميس الخثعمية ١١٩
اسماعيل بن أميه الأموي ١٠٢
اسماعيل بن ابراهيم بن عُلية ٨٦
اسماعيل بن ابي خالد البجلي ١٦٧
اسماعيل بن اسحاق الأزدي ٢٣
اسماعيل بن حماد الجوهري ٢
اسماعيل بن عبدالرحمن السدي ٢٧٠
اسماعيل بن عبدالله بن أويس الأصبحي ١٧٨
اسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصُغير ١٠١
اسماعيل بن عياش الحمصي ١٢٩
اسماعيل بن محمد السمرقندي ٢٥٧
اسماعيل بن يحيى المزني ٦
الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ٦٧
اشعث بن أبي الشعثاء المحاربي ٩٨
اشعث بن سوار الكندي ٩٨
اشهب بن عبدالعزيز القيسي ١٠٥
اصبغ بن الفرج ١٠٩
افلح بن حميد بن نافع الأنصاري ٦١
انس بن مالك (صحابي) ٦
ايمن بن نابل ٤١
ايوب بن أبي تميمة السختياني ٢٨

ايوب بن سويد الرملي ٤٦

(ب)

البراء بن عازب (صحابي) ١٠٤
بريدة بن الحصيب الأسلمي ٣٣
بقية بن الوليد الكلاعي ٣٠٦
بكر بن عبدالله المزني ١٩١
بكير بن عبدالله الأشج ٢٧٦
بلال بن الحارث المزني (صحابي) ٢١٤
بندار محمد بن بشار العبدي ١٩١

(ت)

تمام بن غالب ٨٣

(ث)

ثعلب أحمد بن يحيى الشيباني ٣٦
ثعلبة بن عنمة بن عدي (صحابي) ١٩٩
ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك ٤٠

(ج)

جابر بن زيد الأزدي ٦٨
جابر بن عبدالله (صحابي) ٦
جرير بن حازم البصري ٢٧٩
جرير بن عبدالحميد الضبي ١٢٩
جعفر بن برقان الكلابي ٦٢
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ٢٨
جمال الدين يوسف المزي ٤٣
جندب بن جنادة (صحابي) ٩٨

(ح)

الحارث بن بلال بن الحارث المزني ٢١٤
الحارث بن ربعي (صحابي) ١٦٧
الحارث بن سويد التيمي ٧٤
الحارث بن عبدالله المخزومي ٢٦٧
الحارث بن عمرو السهمي ٦٣
الحارث بن قيس الجعفي ٧٤
الحارث بن محمد الخطيب ٦٣
حبيب المعلم ١٩١
الحجاج بن أرطأة ٦٢
الحجاج بن الحجاج الأحول ٣٠٤

الحجاج بن يوسف الثقفي ٢٦٧
حذيفة بن اليمان (صحابي) ٣٠٥
حرمي بن عمارة ٤١
حسان بن ثابت (صحابي) ٢٥٩
الحسن بن أبي الحسن البصري ١٩
الحسن بن صالح بن حي الهمذاني ١٤
الحسن بن علي بن أبي طالب (صحابي) ٣٣
الحسن بن عمارة البجلي ١٨٧
الحسن بن محمد السبيعي ٢٠٣
الحسن بن محمد المهلبي ٨٣
الحسين بن الحسن الحليمي ٣٠٥
الحسين بن القاسم الطبري ٢٢
الحسين بن علي بن أبي طالب (صحابي) ٩٩
الحسين بن محمد أبو عروبة الحراني ٣١٨
الحسين بن محمد الغساني الجياني ٦٤
حسين بن محمد المروروذي ٢١
حفص بن عبدالله النيسابوري ٣٠٣
حفصة بنت سيرين ٤٨
حفصة بنت عمر بن الخطاب (صحابية) ١١٣
الحكم بن عتيبة الكندي ١٨٧
الحكم بن عطية ٧٤
الحكم بن نافع ٣٠٧
حكيم بن حزام (صحابي) ٢٩٦
حماد بن أبي سليمان ١٨٧
حماد بن أسامه القرشي ٢٥٦
حماد بن زيد الأزدي ١٣٩
حماد بن سلمة بن دينار ١٤٠
حمد بن محمد البستي الخطابي ١٧
حميد الطويل ١٦٥
حميد بن الأسود ٣٠
حميد بن عبدالرحمن الحميري ٧٣
حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ١٢٨
حميد بن نافع الأنصاري ١٣٢

(خ)

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ١٠٤
خالد بن أبي بكر بن عبيدالله ١٠١

خالد بن الوليد (صحابي) ١٩٠
خالد بن جعفر بن كلاب ٣١٩
خالد بن خداش ٢٠٧
خالد بن زيد الأنصاري = أبو أيوب (صحابي) ٧١
خالد بن مخلد البجلي ٢٩٠
خصيف بن عبدالرحمن الجزري ٦٦
خطاب بن بشر الوراق ٢١٩
خلاد بن السائب الخزرجي ١٤٢
خلف بن حمدون الواسطي ٣١٣
الخليل بن أحمد الفراهيدي ٤٣
خويلد بن عمرو العدوي ٢٩١
خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة ١٤٨
خيوان بن خالد الهنائي ١٦٩

(د)

داود بن علي البغدادي الظاهري ٢٩

(ر)

رؤبة بن العجاج ٢٣٤
الربيع بن سبرة الجهني ٢٢٠
ربيع بن صَبيح السعدي ٤١
ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ ٥٠
روح بن عبادة البصري ٢٩٠

(ز)

الزبير بن العوام (صحابي) ٥٠
الزبير بن بكار ٢٦٦
زكريا بن اسحاق المكي ٢٦٣
زياد بن مالك ١٨٧
زيد بن ثابت (صحابي) ١٣٧
زيد بن جبير ٥٢
زيد بن جبيرة ٥٢
زيد بن سهل الأنصاري (صحابي) ١٦٧
زيد بن صوحان العبدي ٧٥
زينب بنت جابر الأحمسية ١٤٦

(س)

السائب بن خلاد الخزرجي (صحابي) ١٤٢
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ٣٨

سبرة بن معبد الجهني ٢٢٠
سحنون عبدالسلام بن حبيب التنوخي ٢٠
سراقة بن مالك المُدلجي (صحابي) ١٦٧
سعد بن أبي وقاص (صحابي) ١٠٣
سعد بن مالك (صحابي) ٣٥
سعيد بن أوس ٢٠٥
سعيد بن الحكم = ابن أبي مريم ٢١٥
سعيد بن المسيب المدني ٣٠
سعيد بن جبير ٤
سعيد بن ذي حدان ٢٢١
سعيد بن سالم القداح المكي ٢٩
سعيد بن سعيد التغلبي ١٠٤
سعيد بن عبدالرحمن المخزومي ٥٦
سعيد بن منصور الخراساني ١٦٠
سعيد بن يوسف الرحبي ١٢٩
سفيان بن سعيد الثوري ٦
سفيان بن عيينة ٤٢
سلامه بن روح الأيلي ٢٨٨
سلمان الأشجعي ١٤٤
سلمان بن ربيعة الباهلي ٧٥
سليم بن حيان الهذلي ١٩٢
سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني ٦٢
سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧
سليمان بن حيان ٢٠٣
سليمان بن خلف التجيبي الباجي ١١٩
سليمان بن داود = أبو الربيع العتكي ١٥٧
سليمان بن داود الطيالسي ٣٠٤
سليمان بن داود المنقري ١٧٠
سليمان بن عبدالجبار الخياط ١٤٠
سليمان بن كيسان ٢١٩
سليمان بن مهران ١٤٨
سليمان بن يسار ١
سماك بن حرب ٢٦٣
سهل بن حنيف (صحابي) ٢٢١
سهل بن سعد بن مالك (صحابي) ١٤٣
سهل بن محمد = أبو حاتم السجستاني ٢٠٤

سواد بن عمرو ٨٧
سيف بن عمر التميمي ٩١

(ش)

شريح بن الحارث بن قيس ١٨٧
شريح بن عبيد الحضرمي ٣٠٦
شريك بن عبدالله النخعي ٢٠٠
شعبة بن الحجاج العتكي ١٤٨
شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ٢٠
شقيق بن سلمة الأسدي ١٦٦
شمر بن حمدويه ١٠٦
شيبة بن عثمان الحجي ٣١٣

(ص)

صبي بن معبد التغلبي ٧٥
صخر بن حرب بن أميه ٢٤٧
صدقة بن يسار ٦٤
صدي بن عجلان ٢٦٥
صفوان بن أميه بن خلف (صحابي) ٢٩٥
صفوان بن عمرو السكسكي ٣٠٦
صفوان بن يعلى بن أمية ٨٦

(ض)

الضحاك بن قيس الفهري ٢٤١
الضحاك بن مخلد الشيباني ٤١
الضحاك بن مزاحم الهلالي ١٩
ضرار بن مرة الشيباني ٤٢
ضمام بن ثعلبة (صحابي) ٥

(ط)

طارق بن عبدالرحمن البجلي الأحمسي ٢٩
طاووس بن كيسان ٦
طلحة بن عبيدالله (صحابي) ١٣٥

(ع)

عائشة بنت أبي بكر الصديق (صحابية) ٤٠
عامر بن ربيعة (صحابي) ١٤٣
عامر بن عبدالله بن الزبير ٣١٨
عامر بن واثلة (صحابي) ٢٧٣
العباس بن عبدالمطلب (صحابي) ٣١٨

عباس بن محمد بن حاتم الدوري ١٥٦
عبد بن أحمد الهروي ٦٤
عبدالأعلى البصري ٣١٩
عبدالحق الإشبيلي بن الخياط ٢٥٥
عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني ٦٢
عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق (صحابي) ٤٠
عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ١٨٧
عبدالرحمن بن أحمد بن سعيد = ابن الحصار ١٧٨
عبدالرحمن بن القاسم العتقي ١٠٥
عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي ١٢٨
عبدالرحمن بن صخر الدوسي (صحابي) ٤٥
عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ١٥٨
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد ١٧٧
عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ٦٠
عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ٦
عبدالرحمن بن عوف (صحابي) ١٣٨
عبدالرحمن بن قيس الحنفي ٩٥
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٢٤٤
عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ٦٧
عبدالرحمن محمد الرازي = ابن أبي حاتم ١٦٢
عبدالرزاق بن همام الصنعاني ٢٦٣
عبدالسلام بن حبيب التنوخي ٢٠
عبدالصمد بن عبدالوارث العنبري ١٥٦
عبدالعزيز الدراوردي ٢١٤
عبدالعزيز بن أبي رواد المكي ٧٩
عبدالعزيز بن أبي سلمه ٢٠
عبدالعزيز بن ابراهيم القرشي ٧٢
عبدالعزيز بن جعفر البغدادي ٢٩
عبدالعزيز بن صهيب البناني ١٦٥
عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ٨١
عبدالغافر بن اسماعيل الفارسي ٣٦
عبدالكريم بن محمد الرافعي ٥٤
عبدالله بن أبي أوفى (صحابي) ٢٩
عبدالله بن أبي عتبة ٣٠٤
عبدالله بن أبي نجيح ٣٣
عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٧٥

عبدالله بن إبراهيم الأصيلي ٤٧
عبدالله بن الحارث المكتب ٤٢
عبدالله بن الحارث بن نوفل ٢٠٢
عبدالله بن الزبير بن العوام (صحابي) ١٩
عبدالله بن القاسم مولى أبي بكر ٢١٩
عبدالله بن المبارك ٥٥
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ١٣٥
عبدالله بن حفص بن عمر الزهري ٢١٦
عبدالله بن حنين الهاشمي ١٦٠
عبدالله بن دينار ٢١٢
عبدالله بن رؤبة العجاج ١٠١
عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي = أبو قلابة ٩٥
عبدالله بن شبرمة الضبي ١٨٧
عبدالله بن شقيق ٢٣١
عبدالله بن طاوس بن كيسان ٢٣٢
عبدالله بن عباس (صحابي) ١
عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ١٤٩
عبدالله بن عبدالعزيز البكري ٨١
عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ٩٠
عبدالله بن عبدان الشافعي ٣١٥
عبدالله بن عثمان (صحابي) ٨
عبدالله بن عدي الجرجاني ١٠٩
عبدالله بن علي الرشاطي ٣١٠
عبدالله بن عمر بن الخطاب (صحابي) ١٣
عبدالله بن عمران الأسدي ١٧٠
عبدالله بن عمرو المنقري المقعد ١٥٦
عبدالله بن عمرو بن العاص (صحابي) ٢٠
عبدالله بن قيس = أبو موسى الأشعري (صحابي) ٢٦٥
عبدالله بن لهيعة الحضرمي ٦١
عبدالله بن محمد الفاكهي ٣١٨
عبدالله بن محمد بن أبي بكر ٢٧٦
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ١٥
عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي ١٣٣
عبدالله بن مسعود (صحابي) ١٤
عبدالله بن مسلم = ابن قتيبة الدينوري ٣١٦
عبدالله بن مسلمة ٢٩٠

عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ ١٢٠
عبدالله بن نمير الهمداني ١٧٧
عبدالله بن هارون الرشيد ٣١٩
عبدالله بن هلال الثقفي ٢١٥
عبدالله بن وهب الفهري ٣٨
عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي ٨٨
عبدالله بن يوسف الجويني ١٤٤
عبدالمؤمن بن خلف التوني الدمياطي ٤٧
عبدالملك الجزري ٢٠٧
عبدالملك الحميري ٢٧١
عبدالملك بن حبيب ٢٠
عبدالملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة ٧٧
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ٩
عبدالملك بن قريب الأصمعي ٨٤
عبدالملك بن مروان الأموي ٢٦٧
عبدالواحد بن اسماعيل الروياني ٥٤
عبدالواحد بن عمر الصفاقسي ٤
عبدالوارث بن سعيد العنبري ١٥٦
عبدالوارث بن عبدالصمد العنبري ١٥٦
عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ١٣٩
عبدالوهاب بن علي التغلبي (القاضي) ١٢٧
عبدة بن سليمان الكلابي ١٧٧
عبدة بن عبدالله الصفار ٤١
عبيد بن اسماعيل الهباري ٢٥٦
عبيدالله بن أبي يزيد المكي ٢٨١
عبيدالله بن الحسن العنبري ٢١٢
عبيدالله بن الحسين بن الجلاب ١٤٧
عبيدالله بن عباس (صحابي) ١٠
عبيدالله بن عبدالكريم = أبو زرعة ١٦٣
عبيدالله بن عبدالله الهذلي ٢٧٢
عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ٢٠٠
عتاب بن أسيد (صحابي) ٨
عثمان الشهرزوري ١١٤
عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ٧٣
عثمان بن جني الرومي ١٠١
عثمان بن سعد التميمي ٢٤٣

عثمان بن عفان (صحابي) ٤٩
عثمان بن غياث الراسبي ٢٤٣
عزرة بن ثابت ٤٠
عطاء بن أبي رباح ٦
عطاء بن السائب ١٥٧
عطاء بن يسار الهلالي ٣٩
عقيل بن أبي طالب (صحابي) ٩٠
عقيل بن خالد الأموي ٢٨٨
عكرمه = مولى ابن عباس ١٩
علاء الدين مغلطاي بن قليج ٥٧
علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي ٦٧
علقمة بن نضلة المكي الكناني ٢٩٢
علي أبي بكر المرغيناني ١٦
علي بن أبي طالب (صحابي) ١٥
علي بن أحمد البغدادي ابن القصار ٣٥
علي بن أحمد النيسابوري ١٩٩
علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ١٠
علي بن إسماعيل بن سيده ٣٥
علي بن الحسن بن هبة الله ٨٧
علي بن الحسين زين العابدين ٢٨٦
علي بن المبارك اللحياني ١٨٠
علي بن حمزة الكسائي ٣
علي بن حمشاذ العدل ٢٠٣
علي بن خلف بن بطال ٢
علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان ١٦٩
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ٢٠
علي بن محمد اللخمي ١٠٩
علي بن محمد بن حبيب ٣١٩
علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي ٤٧
عمارة بن عمير التيمي ١٤٨
عمر بن الخطاب (صحابي) ٤
عمر بن الخطاب السجستاني ٢١٥
عمر بن حسن ابن دحية ٣٢٠
عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني ٣٠
عمر بن عبدالعزيز الأموي ١٠٤
عمر بن عبدالله بن يعلى الثقفي ٨٨

عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ٩٠
عمران بن حصين (صحابي) ٦٧
عمران بن دَوَار القطان ٣٠٢
عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية ١٣٢
عمرو بن الحارث ٢٠٧
عمرو بن العاص (صحابي) ٢٩٦
عمرو بن بحر الجاحظ ٣١٩
عمرو بن جابر ٣١٦
عمرو بن دينار ٥٦
عمرو بن شعيب ٢٠
عمرو بن عبدالله الهمداني ٦٧
عمرو بن عبيد البصري ٣٢٠
عمرو بن عثمان بن عفان الأموي ٢٨٦
عمرو بن علي الفلاس ٤١
عمرو بن ميمون الأودي ٧٤
عياض بن عمرو اليحصبي ٥
عيسى بن يونس السبيعي ١٣٩

(ف)

فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ١٣٦
فاطمة بنت رسول الله ﷺ (صحابية) ٢٢٠
فرقد بن يعقوب السبخي ٩٩
الفضل بن دكين الملائي ٦٢
الفضل بن عباس (صحابي) ١
فضيل بن حسين الجحدري ٢٤٣
الفضيل بن عياض الخراساني ٣٤

(ق)

القاسم بن زكريا المطرز ٤٢
القاسم بن سلام الهروي ٣٦
القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي ٢٦٥
القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ٦٦
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ٢٤
قتادة بن دعامة السدوسي ٣٧
قتيبة بن سعيد البغلاني ١٤٠
قرة بن خالد السدوسي ٩٩
قريبة بنت عبدالله بن وهب ١٦٢
قصي بن كلاب ٢٦٦

قيس بن عباد الضبعي ٧٤

(ك)

كثير بن جمهان السلمي ١٦٩
كثير بن عبدالله المزني ٢١٥
كريب بن أبي مسلم ١٢٦
كعب بن عجزة الأنصاري (صحابي) ١٨٥
كعب بن ماتع الحميري ٧٥
كعب بن مالك (صحابي) ٢٦٠

(ل)

ليث بن أبي سليم بن زنيم ٢١٨
الليث بن سعد بن الفهمي ١٤

(م)

مالك بن أنس ٧
مالك بن دينار ٤٠
مالك بن عامر الوادعي ١٤٨
مجاهد بن جبر ١٣
محمد البصري = ابن أبي حفصة ٣١٢
محمد بن أبي بكر الصديق ١٨٥
محمد بن أبي بكر المديني ٣
محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي ٤٠
محمد بن أبي نصر الحميدي ١٤٠
محمد بن أحمد المروزي ٢٥٧
محمد بن أحمد بن عبدالله بن خواز منداد ٧
محمد بن إبراهيم بن الموّاز ٧٨
محمد بن إدريس الرازي ١٠
محمد بن إدريس الشافعي ٧
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ١٨
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ١٢
محمد بن ابراهيم بن عبدوس المالكي ١٣٦
محمد بن اسحاق السلمي = ابن خزيمة ٨٧
محمد بن اسحاق بن منده الأصبهاني ١١
محمد بن اسحاق بن يسار ٧٥
محمد بن اسماعيل البخاري ٨
محمد بن اسماعيل بن محمد ٢١٩
محمد بن الحارث التيمي ١٨
محمد بن الحسن الشيباني ٦

محمد بن الحسن بن دريد ٢٣٤
محمد بن السائب الكلبي ٥٣
محمد بن العلاء = أبو كريب ٢٠٣
محمد بن القاسم بن شعبان ٢٩٣
محمد بن المنكدر ١٣٩
محمد بن الوليد الطرطوشي ٥
محمد بن بشار العبدي ١٩١
محمد بن بكر البرساني ١٩٠
محمد بن تميم البرمكي ٣٦
محمد بن ثابت البناني ٤٥
محمد بن جبير بن مطعم ١٣١
محمد بن جرير الطبري ٣٦
محمد بن جعفر التميمي ٣٦
محمد بن جعفر المدني = غندر ١٧٧
محمد بن حاتم بن بزيع ١٩٠
محمد بن حبان البستي ٢٧
محمد بن حبيب ٦
محمد بن خازم الضرير ١٤٨
محمد بن سعدون بن مرجى ١٠٧
محمد بن سيرين ١٩
محمد بن عبدالأعلى القيسي ٤٣
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي ١٧٦
محمد بن عبدالله ابن العربي ١١٨
محمد بن عبدالله الأزرقي ٢٤٧
محمد بن عبدالله النيسابوري = الحاكم ٧
محمد بن عبدالواحد ٢٣٣
محمد بن علي التميمي ٢١٧
محمد بن علي بن أبي طالب = ابن الحنفية ١٠٤
محمد بن علي بن الحسين ٣٠
محمد بن عمر ابن القوطية ١٣٠
محمد بن عمر المديني ٣
محمد بن عمر الواقدي ١٣١
محمد بن عيسى الترمذي ١٠
محمد بن فضيل الضبي ١٠٢
محمد بن كعب القرظي ٢٤
محمد بن محمد الحافظ الحاكم الكبير ٦٥

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ١٧٤
محمد بن محمد بن محمد الغزالي ٣٠٦
محمد بن مزيد ٣١٧
محمد بن مسلم بن تدرس القرشي ٥٩
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١
محمد بن مكي المروزي ٢٥٧
محمد بن موسى الحازمي ٢٥٨
محمد بن وهب ٣٨
محمد بن يحيى ابن الحذاء ٢٧٦
محمد بن يحيى الصولي ١٠٢
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ٢٧
محمد بن يوسف الفريابي ١٠٣
محمد بن يوسف الكرماني ١٢٠
محمود بن غيلان المروزي ٢٥٧
مخرمه بن بكير بن عبدالله ٢٧٦
مروان الأصفر ٢٢٦
مروان بن الحكم الأموي ٢٣٠
مروان بن علي البوني ٢٠٩
مسدد بن مسرهد الأسدي ٢٥٥
مسلم بن الحجاج النيسابوري ٨
مسلم بن جندب الهذلي ١٠٢
مسلم بن خالد المخزومي الزنجي ٦٣
مسلم بن صبيح ٢٢٢
مسلم بن يسار ٧٣
المسور بن مخرمة الزهري ٧٤
مطرف بن عبدالله بن الشخير ٢٢٢
المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي ١٤٤
معاذ بن جبل (صحابي) ٧٥
معاوية بن أبي سفيان (صحابي) ١٤٥
معتب البجلي ٩٩
معتمر بن سليمان التيمي ٤٣
معقل بن يسار (صحابي) ٢٢١
معمر بن المثنى ٢٣٢
معن بن عيسى الأشجعي ١٧٧
المغيرة بن مقسم الضبي ١٢٩
المفضل بن محمد الجندي ٢٧٢

مقسم بن بجرة ٩١
مكحول الشامي ٩٠
مكي بن إبراهيم البلخي ١٩١
منصور بن المعتمر ١٨٨
المهلب بن أبي صفرة الأسدي ٢١
موسى بن داود الضبي ١٧٧
موسى بن طارق اليماني ١٤٩
موسى بن عقبة الأسدي ٢٧٤
موسى بن عقبة المدني ٦٢
موسى بن نافع الحناط ٢٢٧
موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب ١٦٢
ميمون بن قيس بن جندل = الأعشى ١٠١
ميمون بن مهران الجزري ٦٢
ميمونة بنت الحارث الهلاليه (صحابيه) ١٤٦

(ن)

نافع بن جبير بن مطعم ٩١
نافع مولى عبدالله بن عمر ٥٨
نسيبة بنت كعب الأنصاريه (صحابية) ٤٨
نصر بن عمران = أبو جمرة ٢٢٨
النعمان بن ثابت = أبو حنيفة ٧
النعمان بن مقرن (صحابي) ٢١٩
نعيم بن حماد المروزي ٣٠٦

(هـ)

هارون الرشيد ٢٧٥
هارون بن زكريا الهجري ٣
الهرماس بن زياد الباهلي ١٧٠
هشام بن الغاز الجرشي ١٠٠
هشام بن حجير ١٠٢
هشام بن حسان القردوسي ٩٧
هشام بن عبدالملك الطيالسي ٨٦
هشام بن عروة ١٠٤
هشيم بن بشير السلمي ١٢٩
هلال بن خباب العبدي ٧٤
همام بن يحيى بن دينار ٨٦
هند بنت أبي أمية (صحابية) = أم سلمة ٦٤
الهيثم بن خارجة الخراساني ٢٥٦

(و)

واقد بن ابي واقد الليثي ٤٩
ورقاء بن عمر اليشكري ٥٦
وكيع بن الجراح الرؤاسي ٣٠
الوليد بن المغيرة المخزومي ٢٧٤
وهب بن جرير البصري ٢٨٠
وهب بن منبه ٢٧١
وهيب بن خالد الباهلي ١٣٩

(ي)

ياقوت الحموي ٥٣
يحيى بن أبي إسحاق ١٦٥
يحيى بن أبي الخير ١٥١
يحيى بن أبي كثير ١٢٩
يحيى بن الضريس البجلي ١٧٠
يحيى بن بكير المخزومي ٢٩٠
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ٢٠٢
يحيى بن زياد الأسدي ٣٧
يحيى بن سعيد الأنصاري ١٨٢
يحيى بن سعيد القطان ٢٨
يحيى بن شرف النووي ٢٩
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ١٧٦
يحيى بن عبدالله الضحاك ٢٨٨
يحيى بن عبدالوهاب بن منده ١١
يحيى بن محمد بن صاعد ٥٦
يحيى بن معين ٢٢
يحيى بن يحيى التميمي ٢٧٩
يزيد بن أبان الرقاشي ٤١
يزيد بن أبي زياد ٦٣
يزيد بن رومان المدني ٢٧٩
يزيد بن زريع ٤٠
يزيد بن معاويه بن أبي سفيان ٣٠٨
يزيد بن هارون الواسطي ٣٠
يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) القاضي ٧
يعقوب بن إبراهيم الدروقي ٨٦
يعقوب بن إسحاق السكيت ٢
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ١١٧

يعلى بن أمية التميمي ٨٦
يعلى بن مرة الثقفي (صحابي) ٨٨
يوسف بن أحمد الدينوري ٢٢
يوسف بن عبدالله النمري ١٢
يوسف بن ماهك ٩١
يوسف بن يزيد = أبو معشر البراء ٢٤٣
يوسف بن يعقوب الأزدي ٤١
يونس بن أبي النجاد ٢٨٧
يونس بن بكير بن واصل ١٦٣
يونس بن عبدالأعلى الصدفي ٣٨
يونس بن عبيد العبدي ١٢٩

فهرس الأعلام بالكنى

(أ)

أبو احمد الحافظ = الحاكم الكبير ٦٥
أبو احمد محمد بن أحمد العسال ٢٤٣
أبو اسامة القرشي = حماد بن أسامة ٢٥٦
أبو اسحاق الزجاج ٣
أبو اسحاق السبيعي ٦٧
أبو الاسود محمد بن عبدالرحمن ١٧٦
أبو امامه الباهلي (صحابي) ٢٦٥
أبو اميه بن المغيرة ٢٧٥
أبو ايوب الأنصاري (صحابي) ٧١

(ب)

أبو بكر الباقلاني ٢٨٥
أبو بكر الزهري = عبدالله بن حفص ٢١٦
أبو بكر الصديق (صحابي) ٨

(ث)

أبو ثور الكلبي = ابراهيم بن خالد ١٨

(ج)

أبو جعفر الباقر ٣٠
أبو جعفر الطبري ٣٦
أبو جعفر الطحاوي ٢٥
أبو جمرة نصر بن عمران ٢٢٨

(ح)

أبو حاتم الرازي ١٠
أبو حاتم السجستاني النحوي ٢٠٤
أبو حازم الأشجعي ١٤٤
أبو الحسن القابسي ٤٧
أم حكيم بنت الأخنس ٧٥
أبو حنيفة الدينوري ١٣٣
أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٧

(خ)

أبو خالد سليمان بن حيان ٢٠٣

(د)

أبو داود السجستاني ٢٧
أبو داود الطيالسي ٣٠٤

(ذ)

أبو ذر الغفاري (صحابي) ٩٨
أبو ذر الهروي ٦٤

(ر)

أبو رافع القبطي (صحابي) ٢٠٦
أبو الربيع العتكي = سليمان بن داود ١٥٧

(ز)

أبو الزبير القرشي ٥٩
أبو زرعة الرازي = عبيدالله بن عبدالكريم ١٦٣
أبو زرعة عمرو بن جابر ٣١٦
أبو زيد المروزي محمد بن أحمد ٢٥٧
أبو زيد سعيد بن أوس ٢٠٥

(س)

أبو سعيد الخدري (صحابي) ٣٥
أبو سعيد عبدالرحمن بن عبدالله ١٧٧
أبو سفيان صخر بن حرب (صحابي) ٢٤٧
أبو سلمة ابن ابي ربيعة ٢٦٧
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ٢٨٨
أم سلمة هند بنت أمية (صحابية) ٦٤
أبو سنان الشيباني ٤٢

(ش)

أبو شريح الكعبي ٢٩١
أبو شهاب عبد ربه بن نافع ٢٣٨
أبو شهاب موسى بن نافع ٢٢٧

(ص)

أبو صالح الحنفي = عبدالرحمن بن قيس ٩٥

(ض)

أبو الضحى مسلم بن صبيح ٢٢٢

(ط)

أبو الطفيل عامر بن واثله (صحابي) ٢٧٣
أبو طلحة الانصاري (صحابي) ١٦٧

(ع)

أبو عاصم الضحاك بن مخلد ٤١
أبو عباس الطرقي ٩
أبو عبدالملك البوني ٢٠٩

أبو عبيد القاسم بن سلام ٣٦
أبو عبيدة معمر بن المثنى ٢٣٢
أبو عروبة الحراني ٣١٨
أبو عطية الوادعي ١٤٨
أم عطية نسيبة بنت كعب (صحابيه) ٤٨
أبو علي الطبري ٢٢
أبو عيسى الخراساني ٢١٩

(ف)

أبو الفرج الأصفهاني = علي بن الحسين ٨٢
أبو الفرج عمر بن محمد الليثي ١٠٤
أبو الفضل عبدالله بن عبدان ٣١٥

(ق)

أبو القاسم عبيدالله بن حسين ١٢٧
أبو قتادة الحارث بن ربعي (صحابي) ١٦٧
أبو قرة موسى بن طارق ١٤٩
أبو قلابة الجرمي ٩٥

(ك)

أبو كريب محمد بن العلاء ٢٠٣

(م)

أبو محمد السبيعي ٢٠٣
أبو مسعود الدمشقي ١٩٢
أبو مصعب الزهري ٧٦
أبو المطرف إبراهيم بن عمر ١٧٨
أبو معاوية الضرير ١٤٨
أبو معشر البراء ٢٤٣
أبو معمر المنقري ١٥٦
أبو موسى الأشعري (صحابي) ٢٦٥
أبو موسى المديني ٣

(ن)

أبو نعيم الأصبهاني ١١
أبو نعيم الفضل بن دكين ٦٢

(هـ)

أم هاني بنت أبي طالب ٢٩٢
أبو هريرة (صحابي) ٤٥
أبو الهيثم الكشميهني ٢٥٧

(و)

أبو وائل شقيق بن سلمة ١٦٦
أبو واقد الليثي (صحابي) ٤٩

(ي)

أبو اليمان البهراني = الحكم بن نافع ٣٠٧
أبو يوسف القاضي = يعقوب بن إبراهيم ٧

فهرس الأعلام بالأبناء

(أ)

ابن ابي الأزهر محمد بن مزيد ٣١٧
ابن ابي أسامة الحارث بن محمد ٦٣
ابن ابي أويس ١٧٨
ابن الاثير المبارك بن محمد ٢٠٥

(ب)

ابن البرقي أحمد بن عبدالله ٢١٥
ابن بزيزة القرشي ٧٢
ابن بطال علي بن خلف ٢

(ت)

ابن التين الصفاقسي ٤

(ج)

ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز ٩
ابن الجلاب عبيدالله بن الحسن ١٤٧
ابن جني عثمان الرومي الموصلي ١٠١
ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ٦٠

(ح)

ابن أبي حاتم الرازي ١٦٢
ابن حبان البستي ٢٧
ابن حبيب عبدالملك ٢٠
ابن الحذاء محمد بن يحيى ٢٧٦
ابن حزم على بن أحمد ١٠
ابن الحصار عبدالرحمن بن أحمد ١٧٨
ابن حفص النيسابوري ٣٠٣
ابن أبي حفصة محمد البصري ٣١٢
ابن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب ١٠٤

(خ)

ابن خداش المهلبي ٢٠٧
ابن خزيمة السلمي ٨٧
ابن خلفون محمد بن اسماعيل ٢١٩
ابن خواز منداد = محمد بن أحمد ٧

(د)

ابن دحيه عمر بن حسن ٣٢٠
ابن دريد محمد بن الحسن ٢٣٤

(ذ)

ابن أبي ذئب محمد بن عبدالرحمن ١٠٢

(ر)

ابن راهوية المروزي ١٤

(ز)

ابن الزبير = عبدالله ١٩
ابن أبي الزناد = عبدالرحمن المدني ٦٢

(س)

ابن السكيت يعقوب بن اسحاق ٢
ابن سيده على بن إسماعيل ٣٥
ابن سيرين محمد الأنصاري ١٩

(ش)

ابن شبرمه عبدالله بن شبرمة ١٨٧
ابن شعبان محمد بن القاسم ٢٩٣
ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد ١٥

(ص)

ابن الصباغ أبو نصر عبد السيد ٥٤
ابن الصلاح الشهرزوري ١١٤

(ط)

ابن طهمان الخراساني ٣٠٤

(ع)

ابن أبي عاصم الشيباني ١٠٧
ابن عبدالبر النمري ١٢
ابن عدي عبدالله الجرجاني ١٠٩
ابن العربي المعافري ١١٨
ابن عرفة = محمد بن محمد ١٧٤
ابن عساكر علي بن الحسن ٨٧
ابن عمر عبدالله بن عمر ١٣

(ف)

ابن فارس أحمد ٣٦
ابن فضيل ١٠٢

(ق)

ابن القاسم = عبدالرحمن العتقي ١٠٥
ابن قتيبة عبدالله بن مسلم ٣١٦
ابن قدامة المقدسي ٧٥

ابن قرقول = إبراهيم بن يوسف ٨١
ابن القصار على بن أحمد ٣٥
ابن القطان يحيى بن سعيد ٢٨

(ك)

ابن كج يوسف بن أحمد ٢٢

(ل)

ابن لهيعة الحضرمي ٦١
ابن أبي ليلى عبدالرحمن ١٨٧

(م)

ابن ماجة القزويني ٢٧
ابن الماجشون عبدالملك بن عبدالعزيز ٧٧
ابن المبارك عبدالله ٥٥
ابن أبي مريم سعيد بن الحكم ٢١٥
ابن مسعود ١٤
ابن معين ٢٢
ابن منده الاصبهاني ١١
ابن منده يحيى بن عبدالوهاب ١١
ابن المنذر النيسابوري ١٢
ابن المنير الإسكندراني = أحمد بن محمد ٨٩
ابن المواز الإسكندراني ٧٨

(ن)

ابن أبي نجيح الثقفي ٣٣

(هـ)

ابن هشام الحميري ٢٧١

(و)

ابن ولاد أحمد بن محمد ٢٥٨
ابن وهب عبدالله ٣٨

(ي)

ابن يسار عطاء الهلالي ٣٩

فهرس الأعلام بالألقاب

(أ)

الأزرقي محمد بن عبدالله ٢٧٤
الأزهري محمد بن أحمد ٨٣
الأصمعي عبدالملك بن قريب ٨٤
الأصيلي عبدالله بن إبراهيم ٤٧
الأعشى ميمون بن جندل ١٠١
الأعمش سليمان بن مهران ١٤٨
الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو ٦
الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم ٣٥

(ب)

الباجي سليمان بن خلف ١١٩
البخاري محمد بن اسماعيل ٨
البرساني محمد بن بكر ١٩٠
البزار أحمد بن عمر ٢١٥
البطليموسي عبدالله بن محمد ١٣٣
البكري عبدالله بن عبدالعزيز ٨١
البيهقي أحمد بن الحسين ٥

(ت)

الترمذي محمد بن عيسى ١٠
التستري أحمد بن عيسى ٣٨

(ث)

الثوري سفيان بن سعيد ٦

(ج)

الجاحظ عمرو بن بحر ٣١٩
الجحدري عاصم بن أبي الصباح ٣٠١
الجندي المفضل بن محمد ٢٧٢
الجوهري اسماعيل بن حماد ٢
الجويني عبدالله بن يوسف ١٤٤
الجياني الحسين بن أحمد ٦٤

(ح)

الحازمي محمد بن موسى ٢٥٨
الحاكم محمد بن عبدالله ٧
الحليمي الحسين بن الحسن ٣٠٥

الحموي = عبدالله بن أحمد ٢٥٧
الحموي ياقوت بن عبدالله ٥٣
الحميدي محمد بن أبي نصر ١٤٠

(خ)

الخطابي حمد بن محمد ١٧

(د)

الدارقطني على بن عمر ٢٠
الدارمي عبدالله بن عبدالرحمن ١٤٩
الداودي أحمد بن نصر ١٣
الدراوردي عبدالعزيز بن محمد ٢١٤
الدمياطي عبدالمؤمن بن خلف ٤٧

(ر)

الرازي محمد بن إدريس ١٠
الرافعي عبدالكريم بن محمد ٥٤
الرشاطي عبدالله بن علي ٣١٠
الروياني عبدالواحد بن إسماعيل ٥٤

(ز)

الزجاج إبراهيم بن محمد ٣
الزهري محمد بن مسلم ١

(س)

السدي اسماعيل بن عبدالرحمن ٢٧٠
السمرقندي اسماعيل بن محمد ٢٥٧
السهيلي عبدالرحمن بن عبدالله ١٥٨

(ش)

الشاذكوني سليمان بن داود ١٧٠
الشافعي محمد بن إدريس ٧
الشيباني أحمد بن حنبل ١٤
الشيباني محمد بن الحسن ٦

(ص)

الصديق أبو بكر عبدالله بن عثمان (صحابي) ٨
الصولي = محمد بن يحيى ١٠٢

(ط)

الطبراني سليمان بن أحمد ٦٢
الطبري أحمد بن عبدالله ١٥٥

الطبري محمد بن جرير ٣٦
الطحاوي أحمد بن محمد ٢٥
الطرطوشي محمد بن الوليد ٥
الطرقي أحمد بن ثابت ٩
الطيالسي سليمان بن داود ٣٠٤
الطيالسي هشام بن عبدالملك ٨٦

(ع)

العبدري محمد بن سعدون ١٠٧
العجاج عبدالله بن رؤبه ١٠١
العمراني = يحيى بن أبي الخير ١٥١

(غ)

الغزالي محمد بن محمد ٣٠٦
غندر محمد بن جعفر ١٧٧

(ف)

الفارسي عبدالغافر بن اسماعيل ٣٦
الفاكهي عبدالله بن محمد ٣١٨
الفراء يحيى بن زياد ٣٧
الفراهيدي الخليل بن أحمد ٤٣
الفريابي محمد بن يوسف ١٠٣
الفلاس عمرو بن علي ٤١

(ق)

القابسي علي بن محمد ٤٧
القاضي أبو يوسف يعقوب ٧
القاضي حسين بن محمد ٢١
القاضي شريح بن الحارث ١٨٧
القاضي عبدالوهاب بن علي ١٢٧
القاضي عياض بن عمرو ٥
القرطبي أحمد بن عمر ١٨
القزاز محمد بن جعفر ٣٦
القعنبي عبدالله بن مسلمة ٢٩٠

(ك)

الكجي ابراهيم بن عبدالله ١٤٣
الكرماني = محمد بن يوسف ١٢٠
الكسائي علي بن حمزة ٣
الكلاباذي أحمد بن محمد ٦٥

الكلبي محمد بن السائب ٥٣

(ل)

اللحياني علي بن المبارك ١٨٠
اللخمي علي بن محمد ١٠٩

(م)

المأمون عبدالله بن هارون الرشيد ٣١٩
الماحشون عبدالعزيز بن عبدالله ٢٠
المازري محمد بن علي ٢١٧
الماوردي علي بن محمد ٣١٩
المديني محمد بن عمر ٣
المرغيناني على بن أبي بكر ١٦
المروذي أحمد بن محمد ٣٤
المزني اسماعيل بن يحيى ٦
المزي جمال الدين يوسف ٤٣
المستملي إبراهيم بن أحمد ٢٥٧
المطرز محمد بن عبدالواحد ٢٣٣
المنذري عبدالعظيم عبدالقوي ٨١
المنقري = عبدالله بن عمرو ١٥٦
الميموني عبدالملك الجزري ٢٠٧

(ن)

النخعي ابراهيم بن يزيد ١٥
النووي يحيى بن شرف ٢٩
النيسابوري مسلم بن الحجاج ٨

(هـ)

الهجري هارون بن زكريا ٣
الهروي أحمد بن محمد ١٠٦

(و)

الواحدي علي بن أحمد ١٩٩
الواقدي محمد بن عمر ١٣١

فهرس المراجع

- الاجماع لابي بكر بن المنذر ت سنة ٣١٨هـ ، تحقيق ابو حماد صغير محمـد حنيـف . الطبعـه الأولى ١٤٠٢هـ - دار طيبة الرياض .
- احكام الفصول ، للامام الباجي ت سنة ٤٧٤هـ ، تحقيق: د. عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط الأولى عام ١٤٠٩هـ .
- احكام القرآن لأبي بكر بن العربي ت سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق محمد علي البجاوي . دار الفكر . بيروت .
- احكام القرآن للجصاص ت سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق : محمد الصادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي بـيروت ١٤٠٥هـ .
- الاحكام الوسطى للأشبيلي ت سنة ٥٨٢هـ ، تحقيق : حمدي السلفي وصبحي السـامرائي ، نشـر مكتبـة الرشـد بالرياض عام ١٤١٦هـ .
- احياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ت سنة ٥٠٥هـ ، نشر دار قتيبة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- اخبار مكة لأبي عبدالله محمـد الفـاكهي تحقيـق عبدالملـك بـن دهيـش الناشـر دار خضـر بـيروت الطبعـة الثانيـة ١٤١٤هـ .
- اخبار مكة للأزرقي تحقيق رشدي ملحس الناشر مطابع دار الثقافة مكة المكرمة الطبعة السادسة عام ١٤١٤هـ .
- اختصار علوم الحديث لابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ ، المطبوع مع شـرحه البـاعث الحثيـث ، تحقيـق : علـي حسـن عبدالحميد ، نشر دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ناصر الدين الألباني . الناشر المكتب الاسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- اسباب النزول للواحدي ت سنة ٤٦٨هـ . الناشر مكتبه مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعه الثانيه عام ١٣٨٧هـ.
- الاستذكار لابن عبدالبر ت سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي الناشر دار قتيبة للنشر دمشق - بـيروت ، الطبعه الأولى عام ١٤١٤هـ .
- الاستيعاب لابن عبدالبر تحقيق على البجاوي الناشر دار الجيل بيروت . الطبعه الأولى ١٤١٢هـ .
- اسد الغابة لعز الدين ابن الاثير ت سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وجماعته . الناشر دار الشعب .
- الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ تحقيـق جماعـة مـن العلمـاء . الناشـر دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ .
- اعلام الحديث لأبي سليمان الخطـابي ت سـنة ٣٨٨هـ ، تحقيـق محمـد بـن سـعد آل سـعود . جامعـة أم القـرى ١٤٠٩هـ .
- الاعلام لخير الدين الزركلي ت سنة ١٣٩٦هـ دار العلم للملايين بيروت الطبعة السادسة .
- اغاثة الأمة بكشف الغمة . أحمد بن علي المقريزي ت سنة ٨٤٥هـ . نشر دار ابن الوليد ١٩٥٦م .
- الاغاني للاصفهاني ت سـنة ٣٥٦هـ . دار الكتـب العلميـة بـيروت ، تعليـق : سمـير جـابر ... ، الطبعـة الثانيـة ١٤١٢هـ .
- الافصاح عن معاني الصحاح .
- الافعال لأبي عثمان السرقسطي ت سنة ٤٠٠هـ ، تحقيـق حسـين شـرف ، القـاهرة مجمـع اللغـة العربيـة المطـابع الاميرية الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ .
- الافعال لابن القوطية ت سنة ٣٦٧هـ ، تحقيق على فودة . الطبعة الأولى . مطبعة مصر ١٩٥٢م .

- الام للامام الشافعي ت سنة ٣٠٤هـ ، تعليق المطرجي نشر دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعه الأولى عام ١٤١٣هـ .
- الامثال لأبي عبيد ت سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق عبدالمجيد قطامش الطبعه الأولى دار المأمون للتراث .
- انباء الغمر بأبناء العمر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ ، من مطبوعات دائرة المعارف العثمانيه بالهند . نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعه الثانيه عام ١٤٠٦هـ .
- انباه الرواة على أنباه النحاة لعلي القفطي ت سنة ٦٤٦هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ١٩٥٠م .
- البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار ت سنة ٢٩٢هـ تحقيق محفوظ الرحمن . الناشر مؤسسة علوم القرآن بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ت سنة ٥٨٧هـ . نشر دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- البداية والنهاية لعماد الدين ابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق أحمد الملحم وجماعة . نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعه الثالثه عام ١٤٠٧هـ .
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبدالفتاح القاضي ت سنة ١٤٠٣هـ ، نشر مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- بغية الوعاة في طبقات النحاة لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد إبراهيم . الناشر المكتبه العصرية بيروت .
- تاج العروس للسيد الزبيدي تحقيق عبدالستار فراج . الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- التاج المكلل للقنوجي سنة ١٣٠٧هـ . مكتبة دار السلام الرياض . ط الأولى ١٤١٦هـ .
- التاريخ الاسلامي ، لمحمود شاكر ، نشر المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الرابعة عام ١٤١١هـ .
- تاريخ الطبري ت سنة ٣١٠هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل . دار التراث بيروت .
- التاريخ الكبير لأبي عبدالله البخاري ت سنة ٢٥٦هـ . دار الفكر .
- تجريد أسماء الصحابة للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ ، تصحيح صالحة شرف الدين ، نشر شرف الدين الكتبي . الهند ١٣٩٠هـ .
- تحفة الأشراف للمزي ت ٧٤٢هـ تحقيق عبدالصمد شرف الدين المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، استخراج محمود الحداد. نشر دار العاصمة بالرياض الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ت سنة ٩١١هـ ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . الطبعة الأولى دار الفكر .
- تذكرة الحفاظ للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ الناشر دائرة المعارف العثمانية . الهند .
- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض تحقيق أحمد بكير . مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٨٧هـ .
- تغليق التعليق على صحيح البخاري لابن حجر ت سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ .
- التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الجلاب ت سنة ٣٧٨هـ ، تحقيق حسين الدهماني . الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ . الناشر دار المعرفة ، بيروت عام ١٤١٣هـ .
- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . الناشر دار المعرفة بيروت .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ .

- التمهيد لابن عبدالبر ، تحقيق جماعة من العلماء ، نشر وزارة الأوقاف المغرب الطبعة الثانية .
- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحي النووي ت سنة ٦٧٦هـ . الناشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة عام ١٤١٠هـ .
- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ ، من مطبوعات دائرة المعارف الهندية الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ .
- تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ المطبوع مع مختصر أبي داود ، تحقيق : محمد الفقي . نشر مكتبة السنة المحمدية .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ت سنة ٧٤٢هـ ، تحقيق د. بشار معروف . الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الخامسة عام ١٤١٣هـ .
- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ت سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، نشر الدار المصرية .
- التيجان لابن هشام نشر مركز الدراسات والابحاث اليمنية صنعاء ، ط الأولى ١٣٤٧هـ .
- الثقات للحافظ التميمي البستي ت سنة ٣٥٤هـ . الناشر دائرة المعارف العثمانية - الهند . الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ .
- جامع الأصول لابن الأثير ت سنة ٦٠٦هـ دار الفكر للطباعة بيروت ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبرى ت سنة ٣١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ت سنة ١٨٩هـ ، نشر عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد القرطبي ، نشر دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٥هـ .
- الجرح والتعديل للرازي ت سنة ٣٢٧هـ . الناشر دار المعارف العثمانية الهند . الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ .
- جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن حزم ت سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق عبدالسلام هارون الطبعة الثالثة دار المعارف بمصر .
- الجمهرة في اللغة لابن دريد ت سنة ٣٢١هـ . نشر دائرة المعارف الهندية ، ط الأولى ١٣٤٥هـ .
- جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار ت سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق محمود شاكر المدني ، القاهرة ١٣٨١هـ .
- الجوهر النقي لابن التركماني ت سنة ٧٤٥هـ ، مطبوع بذيل السنن الكبرى . دار المعرفة بيروت .
- الحاوي الكبير للماوردي ت سنة ٤٥٠هـ تحقيق محمود مطرجي وجماعة . الناشر : دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.
- حجة الوداع لابن حزم ت سنة ٤٥٦هـ . تعليق ممدوح حقي دار اليقظة العربية بيروت عام ١٩٦٦م .
- حسن المحاضرة للسيوطي ت سنة ٩١١هـ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة ١٣٨٧هـ .
- حلية الأولياء لابي نعيم ، ت سنة ٤٣٠هـ ، دار الكتب العربي بيروت ١٣٨٧هـ .
- خطط المقريزي ، لأحمد بن علي المقريزي ت سنة ٨٤٥هـ ، دار التحرير ١٢٧٠هـ عن طبعة بولاق القاهرة .
- الدر الكامنة لإبن حجر العسقلاني ، ت سنة ٨٥٣هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت .
- الدر المنثور لجلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١هـ . نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ت سنة ٤٣٠هـ ، تحقيق د. محمد رواس قلعجي . نشر دار النفائس بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- دلائل النبوة للبيهقي ت سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي ، نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

- الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون ت سنة ٧٩٩هـ ، تحقيق الأحمدي أبو النـور . نشـر دار الـتراث ، القاهرة .
- الذخيرة للقرافي ت سنة ٦٨٤هـ تحقيـق جماعـة مـن العلمـاء ، نشـر دار المغـرب العربـي بـيروت ، ط الأولى عـام ١٩٩٤م .
- رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلابـاذي ت سـنة ٣٩٨هـ ، تحقيـق عبداللـه الليثـي . الناشـر دار المعرفـة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- الرسالة المسـتطرفة للكتـاني ت سـنة ١٣٤٥هـ تقديـم محمـد المنتصـر الكتـاني . دار البشـائر الاسـلامية بـيروت ١٤٠٦هـ .
- الروض الأنف للسهيلي ت سنة ٥٨١هـ ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل .
- روضة الناظر لابن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ ، تحقيق د. عبدالكريـم النملـة ، نشـر مكتبـة الرشـد الريـاض . الطبعـة الرابعة ١٤١٦هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد للامام ابـن القيـم ت سـنة ٧٥١هـ ، تحقيـق شـعيب الأرنـؤوط . الناشـر مؤسسـة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ .
- السبعة في القراءات لابن مجاهد ت ٣٢٤هـ. الطبعة الثانية تحقيق الدكتور شوقي ضيف، نشر دار المعارف بمصر .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٨هـ .
- سلسلة الاحاديث الصحيحة للألباني المكتب الاسلامي ١٤٠٥هـ .
- سنن ابن ماجه ت سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر بيروت .
- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ . الناشر دار المعرفة بيروت طبعة مصورة عام ١٤١٣هـ .
- السنن الكبرى للنسائي تحقيق البنداري وسيد كسروي . الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ .
- السنن لأبي عبدالرحمن النسائي ت سنة ٣٠٣هـ ، ترقيم أبو غدة . الناشر دار البشائر الإسلامية ، بـيروت الطبعـة الثانيه عام ١٤٠٦هـ .
- السنن لأبي عيسى الترمذي ت سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق أحمد شاكر . دار إحياء التراث .
- السنن للدارمي ت سنة ٢٥٥هـ ، تحقيق عبداللـه هاشم اليماني .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة . الناشر مؤسسة الرسـاله لبنـان الطبعـة الأولى ١٤٠٩هـ .
- سيرة ابن إسحاق ت سنة ١٥١هـ ، تحقيق محمد حميدالله . الناشر دار الخاني الرياض ١٤٠١هـ .
- شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف دار الكتاب العربي بيروت ط١ / ١٣٤٩هـ .
- شذرات الذهب لابن عماد ت سنة ١٠٨٩هـ ، تحقيـق عبدالقـادر الأرنـاؤوط . نشـر دار ابـن كثـير دمشـق - بيروت الطبعه الأولى ١٤٠٦هـ .
- شرح الأبي إكمال إكمال المعلم . الناشر دار الكتب العلميه بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- شرح البخاري للكرماني ، الطبعة الأولى المطبعة المصرية ١٣٥٢هـ .
- شرح السنة للبغوي ت سنة ٥١٦هـ ، تحقيق الأرناؤوط والشـاويش . نشـر المكتـب الإسـلامي بـيروت ، الطبعـه الثانية عام ١٤٠٣هـ .
- الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ت سنة ٦٨٢هـ المطبوع مع المغني لابن قدامة .
- شرح فتح القدير لابن همام الحنفي . نشر دار الفكر ، بيروت الطبعه الثانيه عام ١٣٩٧هـ .
- شرح مسلم للإمام النووي ت سنة ٦٧٦هـ . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- شرح مشكل الآثار للطحاوي ت سنة ٣٢١هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط . نشر مؤسسة الرساله ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- الشفا للقاضي عياض ت سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق : محمد علي البجاوي ، نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي ت سنة ٨٣٢هـ . نشر المكتبة التجارية مكة الطبعة ١ / ١٤١٧هـ .
- الشمائل المحمدية لأبي عيسى الترمذي ت سنة ٢٧٩هـ ، تحقيق : سيد بن عباس . المكتبة التجارية بمكة الطبعة ١ / ١٤١٣هـ .
- الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت سنة ٣٩٣هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، نشر دار العلم للملايين بيروت الطبعه الثالثه ١٤٠٤هـ .
- صحيح ابن حبان ت سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرساله . الطبعة /١ بيروت ١٤٠٨هـ .
- صحيح ابن خزيمة تحقيق الأعظمي الطبعه الأولى سنة ١٣٩٥هـ . الناشر المكتب الإسلامي بيروت .
- صحيح الامام البخاري المطبوع مع شرحه الفتح لابن حجر ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ، الطبعة الأولى- المكتبة السلفية القاهرة عام ١٣٨٠هـ .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي ت سنة ٩٠٢هـ . نشر دار الجيل بيروت الطبعه الأولى عام ١٤١٢هـ .
- طبقات الأولياء لابن الملقن تحقيق نور الدين شريبة . نشر مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي حسين بن أبي يعلى الناشر دار المعرفه بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ت سنة ٧٧١هـ ، تحقيق الطناحي والحلو . الناشر دار إحياء الكتب العربية .
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شهبة ت سنة ٨٥١هـ ، تحقيق د. حافظ عبدالعليم خان نشر عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ت سنة ٢٣٠هـ ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- طبقات المفسرين للداودي ت سنة ١٤٥هـ تحقيق علي محمد عمر . مطبعة الاستقلال مصر الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .
- العلل لابن أبي حاتم ت سنة ٣٢٧هـ . دار المعرفة بيروت .
- العلل للدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ تحقيق د. محفوظ السلفي . الناشر دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- علوم الحديث لعمرو بن الصلاح ت سنة ٦٤٣هـ ، تحقيق : نور الدين عتر . دار الفكر بيروت .
- عمدة القاري لبدر الدين العيني ت سنة ٨٠٥هـ . الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت سنة ١٧٥هـ ، تحقيق إبراهيم السامرائي . منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت . ١٤٠٨هـ .
- عيون الأثر لابن سيد الناس ت سنة ٧٣٤هـ ، تحقيق د. الخطروي . نشر دار ابن كثير دمشق - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- غاية النهاية لابن الجزري ت سنة ٨٣٣هـ . دار الكتب العلمية بيروت . ط الثانية ١٤٠٠هـ .
- غريب الحديث لأبي سليمان حمد الخطابي ت سنة ٣٨٨هـ ، تحقيق عبدالكريم العزباوي . الناشر جامعة أم القرى. عام ١٤٠٣هـ .
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ت سنة ٢٤٤هـ . مطبوعات دائرة المعارف العثمانية الهند عام

١٣٨٤هـ الطبعة الأولى .
- الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية جمع عبدالرحمن القاسم . توزيع الرئاسة العامة للافتاء .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ت سنة ٨٥٢هـ تحقيق الشيخ ابن باز ومحب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي . الناشر المطبعة السلفية بمصر الطبعة الأولى عام ١٣٨٠هـ .
- فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي ت سنة ٦٢٣هـ المطبوع مع المجموع شرح المهذب . دار الفكر بيروت .
- الفتن لنعيم بن حماد ت سنة ٢٨٨هـ ، تحقيق : سمير الزهيري ، نشر مكتبة التوحيد القاهرة . الأولى ١٤١٢هـ .
- فردوس الأخبار للديلمي ت سنة ٥٠٩هـ ، تحقيق الزمرلي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- فضائل الصحابة للامام أحمد بن حنبل ت سنة ٢٤١هـ ، تحقيق وصي الله عباس . نشر جامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- فقه الامام البخاري من جامعه الصحيح د. نزار الحمداني . نشر جامعة أم القرى بمكة ١٤١٢هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبدالحي اللكنوي ت سنة ١٣٠٤هـ . الناشر مكتبة خير كثير باكستان .
- الكاشف للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ . الناشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعه الأولى ١٤٠٣هـ .
- الكامل في الضعفاء لابن عدي الطبعة الثالثة دار الفكر ١٤٠٩هـ .
- الكشاف لمحمود الزمخشري ت سنة ٥٢٨هـ ، ترتيب : مصطفى أحمد ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ت سنة ٨٠٧هـ ، تحقيق الأعظمي الطبعه الثانيه ، ١٤٠٤هـ . الناشر مؤسسة الرساله بيروت .
- كشف الظنون لحاجي خليفة ت سنة ١٠٦٧هـ . نشر دار الفكر عام ١٤٠٢هـ .
- كنز العمال للمتقي الهندي ت سنة ٩٧٥هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء . مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣هـ .
- لحظ الألحاظ لابن فهد المكي . دار الكتب العلمية بيروت .
- لسان العرب لإبن منظور ت سنة ٧١١هـ . الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- ليس في كلام العرب ، الحسن بن أحمد بن خالويه ت سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار . الطبعه الثانيه ١٣٩٩هـ بمكه المكرمه .
- المؤتلف والمختلف للدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق : موفق عبدالقادر . نشر دار الغرب الاسلامي . بيروت الأولى ١٤٠٦هـ .
- المبسوط لشمس الدين السرخسي . نشر دار المعرفة - بيروت عام ١٤١٤هـ .
- المتواري على تراجم البخاري لابن المنيرِّ ت سنة ٦٨٣هـ ، تحقيق : صلاح الدين مقبول ، نشر مكتبة المعلا الكويت ، الطبعة ١ / ١٤٠٧هـ .
- المجروحين : لابن حبان ت سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق محمود زيد ، نشر دار المعرفة بيروت .
- مجمع الزوائد للهيثمي ت سنة ٨٠٧هـ . دار الكتب العلمية .
- مجمع الغرائب لعبدالغافر الفارسي نسخة مصورة بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٦٠٣ .
- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر ت سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : يوسف المرعشلي ، دار المعرفة بيروت الطبعة ١ / ١٤١٣هـ .
- المجموع المغيث للمديني ، تحقيق عبدالكريم الغرباوي جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ .

- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ت سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق محمد نجيب المطيعي . الناشر مكتبة الارشاد جدة . الطبعة .
- المحتسب لأبي الفتح عثمان بن جنّي ت سنة ٣٩٢هـ ، تحقيق : عبدالفتاح شلبي ، وعلى ناصف ، نشر دار سزكين تركيا الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي بن إسماعيل بن سيده ، ت سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق : مصطفى السقا وحسين نصار ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ . نشر معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .
- المحلّى بالآثار ، لابن حزم ت سنة ٤٥٦هـ تحقيق أحمد شاكر . مكتبة دار التراث .
- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ، تحقيق أحمد شاكر والفقي . الناشر مكتبه السنة المحمدية القاهرة .
- المخصص لابن سيده ت سنة ٤٥٨هـ . نشر : دار الكتاب الاسلامي القاهرة .
- المدونة لمالك بن أنس . نشر دار الفكر بيروت عام ١٣٩٨هـ .
- المراسيل لأبي داود السجستاني ت سنة ٢٧٥هـ ، المطبوع مع سلسلة الذهب ، مراجعة المرعشلي . نشر دار المعرفة بيروت ، الطبعة ١ / ١٤٠٦هـ .
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ، تحقيق علي سليمان المهنا . نشر مكتبة الدار بالمدينة الطبعة ١ / ١٤٠٦هـ .
- المستدرك للحاكم النيسابوري دار المعرفة بيروت .
- مسند أبي يعلى الموصلي ت سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق : حسين أسد . دار المأمون بيروت الطبعة ١ / ١٤٠٩هـ .
- المسند للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت سنة ٢٠٤هـ . نشر دار الريان القاهرة الطبعة ١ عام ١٤٠٨هـ .
- المسند للامام أحمد ت سنة ٢٤١هـ . المكتب الاسلامي . بيروت .
- المسند للامام أحمد ت سنة ٢٤١هـ ، تحقيق : أحمد شاكر . نشر دار المعارف بمصر ١٣٦٩هـ .
- مشارق الأنوار للقاضي عياض ت سنة ٥٤٤هـ ، نشر المكتبة العتيقه بتونس . سنن الدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ عالم الكتب بيروت .
- المشترك وضعاً والمفترق صقعاً لياقوت الحموي ، نشر مكتبة المثنى ببغداد طباعة بالأوفست .
- المصاحف لأبي بكر عبدالله بن أبي داود . نشر دار قرطبة مصر .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ت سنة ٨٤٠هـ ، تحقيق : كمال الحوت . نشر دار الجنان بيروت الطبعة ١ / ١٤٠٦هـ .
- المصباح المنير لأحمد بن محمد القيومي المقرئ ت سنة ٧٧٠هـ . نشر مكتبة لبنان بيروت عام ١٩٨٧م .
- المصنف لابن أبي شيبة ت سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق سعيد اللحام . نشر دار الفكر ، بيروت الطبعه الأولى عام ١٤٠٩هـ .
- المصنف لعبدالرزاق الصنعاني ت سنة ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المجلس العلمي باكستان . الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ .
- المطالب العالية لابن حجر ت سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ .
- المعارف لابن قتيبة ت سنة ٢٧٦هـ ، تحقيق ثروت عكاشة . نشر الهيئة المصرية العامة . الطبعة الأولى ١٩٦٠م .
- معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ت سنة ٣٣٨هـ ، تحقيق محمد علي الصابوني . نشر جامعة أم القرى بمكه الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- معاني القرآن لأبي زكريا يحي الفراء ت سنة ٢٠٧هـ . نشر عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية عام ١٩٨٠م .
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج ت سنة ٣١١هـ ، تحقيق د. عبدالجليل شلبي . الناشر عالم الكتب الطبعه الأولى

عام ١٤٠٨هـ .
- معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ت سنة ٦٢٦هـ . نشر دار احياء التراث - بيروت .
- المعجم الأوسط للطبراني ت سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق محمود الطحان . الناشر مكتبة المعارف ، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
- معجم البلدان لياقوت الحموي ت سنة ٦٢٦هـ ، تحقيق فريد الجندي . نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
- المعجم الكبير للطبراني ت سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق : حمدي السلفي . نشر وزارة الأوقاف العراقية الطبعة الثانية .
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة . نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري تأليف مشهور سلمان ورائد صبري . دار الهجرة الثقبة ، ط الأولى ١٤١٢هـ .
- معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة . نشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة ٦ / ١٤١٢هـ .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري ت سنة ٤٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى السقا . عالم الكتب بيروت .
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس ت سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق عبدالسلام هارون . نشر دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ .
- معرفة أسامي ارداف النبي ﷺ لابن منده ، اعتناء يحي مختار غزاوي ، نشر مؤسسة الريان بيروت عام ١٤١٠هـ.
- معرفة السنن والآثار لأبي أحمد البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي . الناشر دار قتيبة ودار الوفاء ودار الوعي الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- معرفة القراء الكبار للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق : بشار عواد وجماعة . مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ .
- المعلم بفوائد مسلم لابي عبدالله محمد المازري ت سنة ٥٣٦هـ ، تحقيق الشاذلي النيفر . الناشر دار الغرب الاسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٢م .
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي ت سنة ٤٢٢هـ تحقيق حميش عبدالحق الناشر مكتبة نزار الباز مكة ١٤١٥هـ .
- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ت سنة ٦١٦هـ ، دار الكتاب العربي بيروت .
- المغني في الضعفاء للامام الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ تحقيق نور الدين عتر ، دار المعارف دمشق ، ط الأولى سنة ١٣٩١هـ .
- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠هـ . الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي ت سنة ٦٥٦هـ ، تحقيق جماعة من العلماء . الناشر دار ابن كثير . دمشق بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- المنار المنيف لابن القيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ ، تحقيق أبو غدة نشر مكتب المطبوعات بحلب . ط الأولى ١٣٩٠هـ .
- المنتقى لأبو الوليد الباجي ت سنة ٤٩٤هـ . الناشر مطبعة السعادة مصر الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ .
- المنهاج في شعب الايمان للحليمي ت سنة ٤٠٣هـ ، تحقيق : حلمي محمد فودة . نشر دار الفكر بيروت ، ط الأولى عام ١٣٩٩هـ .
- الموطأ للامام مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . الناشر دار الحديث ، الطبعه الثانيه عام ١٤١٣هـ .
- ميزان الاعتدال للذهبي ت سنة ٧٤٨هـ تحقيق على محمد البجاوي . الناشر دار المعرفة بيروت الطبعه الأولى

١٣٨٢هـ .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي ت سنة ٨٧٤هـ، نسخة مصورة عن دار الكتب ، نشر وزارة التعليم والثقافة بمصر .
- نزهة القلوب لمحمد بن عزيز السجستاني ت سنة ٣٣٠هـ ، تحقيق يوسف المرعشلي . نشر دار المعرفة بيروت الطبعه الأولى عام ١٤١٠هـ .
- نسب قريش للمصعب الزبيري ت سنة ٢٣٦هـ ، تعليق : ليفي بروفنسال . دار المعارف القاهرة ، الطبعة الثالثة .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي عبدالله بن يوسف ت سنة ٧٦٢هـ . طبع المجلس العلمي الهند ، الطبعة الثانيه .
- نفح الطيب لأحمد التلمساني ت سنة ١٠٤١هـ ، تحقيق د. احسان عباس . نشر دار صادر ، بيروت طبعة ١٤٠٨هـ .
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ت سنة ٦٠٦هـ تحقيق طاهر الزواوي . نشر دار الفكر الطبعة الثانيه ١٣٩٩هـ .
- الهداية للمرغيناني علي بن أبي بكر ت سنة ٥٩٣هـ . نشر المكتبة الاسلامية .
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي عام ١٤١١هـ . الطبعه الثالثه دار صادر بيروت .
- الوسيط في مصطلح الحديث لمحمد أبي شهبة . الناشر عالم المعرفة جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- وفيات الأعيان لابن خلكان ت سنة ٦٨١هـ تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمـة	١
الفصل الأول	٥
المبحث الأول : عصر ابن الملقن	٦
الناحية السياسية	٦
الناحية الإجتماعية	٦
الناحية العلمية	٧
المبحث الثاني : حياة المؤلف	٨
المبحث الثالث : حياته العلمية	١٠
شيوخه وتلاميذه	١٠
رحلاته	١١
مؤلفاته	١١-١٢
مكانته العلمية	١٢
المبحث الرابع : محنته ووفاته	١٤
الفصل الثاني :	١٥
المبحث الأول : اسم الكتاب	١٦
نسبته إلى مؤلفه	١٦
موضوعه	١٦
أهميته	١٧
المبحث الثاني : منهج المؤلف	١٨
الملاحظات على الكتاب	١٩
المبحث الثالث : مصادر ابن الملقن	٢١
المبحث الرابع : وصف النسخ	٢٧
المبحث الخامس : منهج التحقيق	٢٨
القسـم الثاني :	٠
١- باب وجوب الحج وفضله	١
فرع	٦

الموضوع	الصفحة

فرع ١٩
فرع ١٩
فرع ٣١
٢- باب قول اللـه تعالى : ﴿ يأتوك رجالاً ... ﴾ ٣٢
٣- باب الحج على الرحل ٤٠
٤- باب فضل الحج المبرور ٤٥
٥- باب فرض مواقيت الحج والعمرة ٥٢
٦- باب قول اللـه تعالى : ﴿ وتزودوا فإن ... ﴾ ٥٦
٧- باب مهل أهل مكه بالحج والعمرة ٥٨
٨- ميقات أهل المدينة ، ولا يُهِلُّوا قبل ذي الحليفة ٥٨
٩- باب مُهَلِّ أهل الشام ٥٨
١٠- باب مُهَلِّ أهل نجد ٥٨
١١- باب مُهَلِّ من كان دونَ المواقيت ٥٩
١٢- باب مهل أهل اليمن ٥٩
١٣- باب ذاتُ عرقٍ لأهل العراق ٥٩
فرع ٧٠
١٤- باب الصلاة بذي الحليفة ٨٠
١٥- باب خروج النبي صلى اللـه عليه وسلم على طريق الشجرة ٨١
١٦- باب قول النبي صلى اللـه عليه وسلم : « العقيق وادٍ مبارك » ٨٢
١٧- باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٨٦
١٨- باب الطِّيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ٩٧
فرع ١٠٦
فائدة ١١٠
فرع ١١١
خاتمة ١١١
١٩- باب : من أهل مُلَبِّدًا ١١٣
٢٠- باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ١١٥
فائدة ١١٩

الموضوع	الصفحة

فائدة ١١٩

فائدة أخرى ١٢١

٢١- باب مالا يلبس المحرم من الثياب ١٢٢

٢٢- باب الركوب والإرتداف في الحج ١٢٦

٢٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزُرِ ١٢٨

٢٤- باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ١٣٩

٢٥- باب رفع الصوت بالإهلال ١٤٢

فائدة ١٤٧

٢٦- باب التلبية ١٤٨

٢٧- باب التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ١٥٣

٢٨- باب من أهل حين استوت به راحلته قائمه ١٥٥

٢٩- باب الإهلال مستقبل القبلة ١٥٦

فائدة ١٦٠

فائدة ١٦٣

٣٠- باب التلبيه إذا إنحدر في الوادي ١٧٢

٣١- باب كيف تُهل الحائض والنفساء ؟ ١٧٤

فرع ١٨١

٣٢- باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.. ١٩٠

فرع ١٩٣

٣٣- باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ... ﴾ ١٩٧

٣٤- باب التمتع والإقران والافراد بالحج ، وفسخ الحج ان لم يكن معه هدي ٢٠٨

٣٥- باب من لبى بالحج وسماه ٢٤٠

٣٦- بَابٌ ٢٤٠

٣٧- باب قول الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله ... ﴾ ٢٤٣

٣٨- باب الإغتسال عند دخول مكه ٢٥٠

فرع ٢٥١

فرع ٢٥١

٣٩- باب دخول مكه نهاراً أو ليلاً ٢٥٤

الموضوع	الصفحة
٤٠- باب من أين يدخل مكة ؟	٢٥٤
٤١- باب مِن أين يخرج من مكه ؟	٢٥٤
٤٢- باب فضل مكه وبنيانها	٢٦١
٤٣- باب فضل الحرم	٢٨٣
٤٤- باب توريث دور مكه وبيعها وشرائها	٢٨٦
٤٥- باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة	٢٨٨
٤٦- باب قول الله تعالى : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل ... ﴾	٣٠١
٤٧- باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبه البيت ... ﴾	٣٠٢
٤٨- باب كسوة الكعبة	٣١٣
٤٩- باب هدم الكعبة	٣٢٢
الخاتمة	٣٢٣
فهارس الآيات	٣٢٥
فهارس الأحاديث	٣٢٨
فهرس بأسماء الأعلام المترجمين	٣٣٥
فهرس الأعلام بالكنى	٣٥٣
فهرس الأعلام بالأبناء	٣٥٧
فهرس الأعلام بالألقاب	٣٦٠
فهارس المراجع	٣٦٤
فهارس الموضوعات	٣٧٣

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٢٣٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

٠٠٤٩٢٦

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)

دراسة وتحقيق
من أول كتاب فضائل القرآن إلى آخر كتاب النكاح

إعداد الطالبة / فتوحه صالح الإندونيسي
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / جلال الدين عجوة

المجلد الأول

١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [1].

والصلاة والسلام على الهادي الأمين نبينا محمد الذي علمنا أدب الشكر فقال:- ((مَن أولي معروفاً فلم يجد له خيراً إلا الثناء فقد شكره، ومَن كتمه فقد كفره)) [2].

وقال ﷺ: ((مَن لايشكر الناس لايشكر الله)) [3].

وبعد:-

فإني أحمد الخالق -جل وعلا- أبلغ الحمد وأزكاه، وأشمله وأنماه إذ أمدني بالعون والتوفيق لإتمام هذه الدراسة..

* وأتقدم بالشكر الجزيل لكل مَن علمني حرفاً أو أعانني على تعلمه، فأدعو لوالدي العزيز -رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته- فهو الذي شجعني على سلوك طريق العلم منذ نعومة أظفاري، فجزاه الله عني خير ماجزى والداً عن ولده.

* وأتوجه بالدعاء لوالدتي الحبيبة التي بذلت الكثير في سبيل تشجيعي لمواصلة طريق البحث. فجزاها الله عني خير الجزاء وأطال الله في عمرها وألبسها ثوب الصحة والعافية.

*كما أوجه شكري وامتناني وتقديري إلى زوجي المخلص الذي وفر لي الوقت والجهد والراحة والاهتمام، وغمرني بالمساعدة فيما أحتاج إليه لإتمام هذه الرسالة، وأسأل المولى عز وجل أن يجزل الثواب له ويثقل موازين حسناته يوم لقائه.

---

(١) سورة إبراهيم (الآية: ٧).

(٢) الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي اله عنهما، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٠٤/٨) باب ذكر الإخبار بأن الحمد للمسدي المعروف يكون جزاء المعروف.
وأخرجه أبو داود بمعناه في سننه (٢٥٥/٤) كتاب الأدب – باب في شكر المعروف.

(٣) أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: " هذا حديث حسن صحيح "، انظر السنن (٣٣٩/٤) كتاب البر والصلة – باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك.

* وأذكر بكل امتنان وتقدير شقيقتي الحبيبة وشقيقي الفاضل اللذين كانا لي نجمين أضاءا حياتي بالعطاء والسعادة ، إذ كان لشقيقي دوره الكبير في طباعة هذه الرسالة .

* كما يمتد شكري من أعماق فؤادي إلى مهجة قلبي .. إلى أبنائي اللذين فاتهم الكثير بسبب انشغالي عنهم لإتمام هذه الرسالة ، وأسأل الله أن يوفقهم في حياتهم وأن يجعلهم قرة عين للإسلام والمسلمين .

* وأتوجه بخالص دعائي ، للشيخ الفاضل / الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب عبد الوهاب فايد - رحمه الله - والذي بدأ معي أولى خطوات هذا البحث ، بعد أن كان مشرفاً على رسالتي لمرحلة الماجستير ، وظل إلى أواخر حياته مواظباً على مواعيد الاشراف لا يتأخر عنها يمدني فيها بالكثير من التوجيهات والملاحظات .. فأسأل الله العظيم أن يسكنه فسيح جناته ، وأن يغمره بجزيل ثواب العلماء العاملين .

* كما أسجل بمداد الشكر والعرفان امتناني لأستاذي الفاضل سعادة أ.د. جلال الدين إسماعيل عجوة الذي تفضل على الرغم من كثرة أعبائه بالموافقة على إكمال الإشراف على هذه الرسالة ، وأفادني بنصائحه وإرشاداته خاصة في المرحلة النهائية من البحث ، وأفاض عليَّ من سعة صدره وسمح أخلاقه وغزير علمه ودقة توجيهه ما كان له أكبر الأثر في إتمام هذه الرسالة ، فجزاه الله عني وعن طالبات العلم خير الجزاء ، ونفع بعلمه وجعله في موازين حسناته يوم القيامة .

وأتقدم بواجب الشكر والتقدير للأستاذين الفاضلين اللذين تجشما عبء قراءة هذه الرسالة ومناقشتها:

سعادة أ.د. محمد أحمد السنهوري أستاذ الحديث وعلومه بكلية التربية التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات بمكة المكرمة .

وسعادة أ.د. نايف بن قبلان العتيبي أستاذ الحديث وعلومه بكلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

وأسأل المولى الكريم أن يعينني على الاستفادة من توجيهاتهما والانتفاع بملاحظاتهما في تسديد جوانب النقص في هذا البحث .

كما يطيب لي في هذا المقام أن أسجل خالص شكري وامتناني لكل مَنْ له فضل في حصولي على معلومة أو ملاحظة ، ولكل مَن أعانني بإعارة كتاب أو توفير مرجع ، ولكل مَن دعا لي دعوة خالصة بظهر الغيب ممن لا يسعني المقام لذكرهم ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

* وأتوج خاتمة شكري بشكر القائمين والقائمات على جامعة أم القرى، والمسؤولين في كلية الدعوة وأصول الدين، وقسم الدراسات العليا على ما يبذلونه من جهد لخدمة العلم وطلابه.

*وكذلك القائمين على المكتبة المركزية ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ومكتبة الجامعة بقسم الطالبات منها، ومكتبة الحرم المكي الشريف، ومركز الملك فيصل. وعمادة شئون المكتبات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وأدعو الله العظيم.. رب العرش العظيم.. أن يكافيء الجميع.. ويجزل لهم العطاء.. وأن يسدد خطاهم على طريق الهدى والفلاح.. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ...

الباحثة

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ... وأتم علينا النعمة ... وجعل أمتنا خير أمة ... وبعث فينا رسولاً منا ...يتلو علينا آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة ... أحمده على نعمه الجَمَة ... وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ... شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله ربه للعالمين رحمة ، وفوض إليه بيان ما أنزل إلينا ، فأوضح لنا كل الأمور المهمة ..صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نورا من كل ظلمة ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد ...

فلما كانت السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله عز وجل ،إذ هي المبينة له والشارحة لما فيه . قال تعالى في محكم كتابه العزيز (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)[1] فقد حث النبي ﷺ أصحابه على التلقي منه والتبليغ عنه بقوله :(بلغوا عني ولو آية)[2] وقال ﷺ : (نضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع)[3] فامتثل الصحابة رضوان الله عليهم هذا الأمر خير امتثال ، ونقلوا عن النبي ﷺ كل شيء من أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته ومدخله ومخرجه وصمته وعلانيته .

ثم انتقل هذا الاهتمام إلى علماء الأمة من بعدهم ، فاعتنوا بحفظ السنة النبوية وتدوينها ونشرها بين الناس وتدريسها لطلبة العلم ، وبرزت جهودهم في هذا المجال ، وأصبحت معالم واضحة تميزت بها الأمة المحمدية دون غيرها من الأمم .

---

(١) سورة النحل (الآية ٤٤) .

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء – باب ماذكر عن بني اسرائيل . انظر الفتح (٦/٤٩٦) (ح٣٤٦١) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٣٤) كتاب العلم – باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع . من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٨٤) المقدمة – باب من بلغ علما .

فكان أبرز من دوّن السنة النبوية : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله رحمه واسعة – حيث صنّف كتابه الفريد ﴿الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه﴾ وبلغ الغاية في العناية به والاحتياط له أنه كان يستخير الله ﷻ ويصلي ركعتين لتدوين كل حديث من أحاديثه .

ومن ثم فقد كتب الله له القبول ، وأصبح محل اهتمام الكثير من علماء هذه الامة ، وتنوع احتفاؤهم به ، فمنهم من شرحه شرحاً مطولاً أو موجزاً ، ومنهم مَنْ اشتغل بأطرافه أو اهتم بتراجمه ، ومنهم مَنْ عمل عليه مستخرجاً أو مستدركاً ، ومنهم مَنْ ألف في مبهماته وغوامضه ومنهم مَنْ صنّف في تراجم رجاله ، ومنهم مَنْ كتب في الدفاع عن بعض رجاله الذين تُكلّم فيهم ... إلى آخر ذلك مَنْ أنواع المصنفات التي صنفت حول هذا الصحيح ، وكان من بين العلماء الذين حصل لهم شرف الاشتغال بهذا الكتاب : الحافظ العلاّمة أبي حفص عمر بن علي ابن النحوي المعروف بابن الملقن – من علماء القرن الثامن الهجري ، وذلك في كتابه القيّم – التوضيح لشرح الجامع الصحيح – والذي يمكن أن يعدَّ من الشروح المطوّله لصحيح الامام البخاري .

وقد منَّ الله عليَّ إذ يسّر لي تحقيق جزء من هذا الكتاب ، مشاركة لطلاب وطالبات الدراسات العليا اللذين توّلوا إخراج هذا السِفْر إلى حيز النور بفضل المولى جلّ وعلا .

أما سبب اختياري لهذا الموضوع فهو :–

١– الرغبة في الانشغال بحديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه – إذ إن علم الحديث الشريف ، بعد علوم القرآن الكريم – يعدُّ من أفضل العلوم وأعلاها وأجلّ المعارف وأسناها .

٢– قيمة الكتاب العلمية فهو شارح لأصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ – ولطالما رغبت في خدمة صحيح الإمام البخاري والاشتغال به ، فقيّض الله لي هذا الشرح العظيم الذي استفاد من علم مَنْ سبقه من العلماء الأفذاذ أمثال : ابن بطال وابن التين والقاضي عياض والقرطبي وغيرهم ،كما استفاد منه مَنْ جاء بعده كالحافظ ابن حجر والعيني وغيرهما – رحمهم الله رحمة واسعة – .

٣– التمرس في قراءة المخطوطات وتحقيقها من أجل المشاركة في إحياء تراثنا الإسلامي وإخراج الكنوز التي سطرّها أسلافنا ليعمَّ النفع به للناس عامةً ، والباحثين وطلاب العلم خاصة .

٤– أهمية الجزء الذي أُسند إليَّ تحقيقه من هذا الشرح النفيس ، وهما كتابا فضائل القرآن وكتاب النكاح .

وإن من شكر نعمة الله عليَّ : إظهار فضله والتحدث بتوفيقه لي في تحديد هذين الموضوعين للتحقيق ، فقد كنت في بداية البحث أجد نوعاً من الانفصال بين هذين الموضوعين ، موضوع فضائل القرآن وموضوع النكاح ، ولكنني مع مرور الوقت في الكتابة أدركت عظيم منّة الله عليَّ في توجيهي لهذا البحث ، إذ من خلاله أدركت أن فضل القرآن عظيم في بيان جميع الأمور التي توصلنا إلى السعادة في الدنيا والآخرة ، ومنها هذا الأمر المهم في حياتنا.ألا وهو موضوع النكاح لأنه هو اللبنة الأساسية في بناء مجتمع صالح قوي ، لديه جميع أسس القوة والنماء .

فرحم الله شيخنا – الإمام البخاري – إذ جعل كتاب النكاح تابعاً لكتاب فضائل القرآن ، لما لهما من الصلة الدقيقة التي لا تخفى على ذي لبٍ راجح .

ثم إن العمل في تحقيق هذا المخطوط اقتضى تقسيم الخطة إلى :

مقدمة وقسمين هما : الدراسة والتحقيق .

أما المقدمة :

فاحتوت بياناً موجزاً لأهمية أصل هذا الكتاب وهو صحيح الإمام البخاري ، وأسباب اختيار هذا الموضوع ، وخطة البحث والتحقيق ، ومنهجي فيه . ثم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث .

وأما القسم الأول : فهو جانب الدراسة ويشتمل على بابين :–

الباب الأول : نبذة موجزة عن عصر المؤلف (ابن النحوي) وترجمته

وفيه فصلان :–

الفصل الأول : أهم سمات العصر المملوكي أثناء حياة المؤلف (٧٢٣هـ–٨٠٤هـ) .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث .

المبحث الأول : – الحالة السياسية .

المبحث الثاني :– الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث :– الحالة العلمية .

الفصل الثاني : التعريف بالمؤلف . وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول :– نبذة موجزة عن سيرة المؤلف الذاتية : وتشمل :

أ– اسمه ونسبه .

ب– كنيته ولقبه .

ج- مولده ونشأته .

د- أوصافه الخَلْقية والخُلُقية .

المبحث الثاني :- نبذة موجزة عن حياته العلمية وتشمل :

أ- طلبه للعلم .

ب- رحلاته .

ج- شيوخه .

د- تلاميذه .

هـ- مؤلفاته .

و- مذهبه الفقهي والعلوم التي برع فيها .

ز- مكانته العلمية (مناصبه – أقوال العلماء فيه) .

ح- العوامل التي ساعدت في نبوغه .

ط- وفاته .

الباب الثاني : التعريف بالكتاب ، وفيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن .

الفصل الثاني : موضوعه وتاريخ تأليفه .

الفصل الثالث : أهمية الكتاب العلمية .

الفصل الرابع : مصادر الكتاب .

الفصل الخامس : منهج المؤلف في شرحه في الجزء المحقق ، مع بيان الملاحظات عليه .

الفصل السادس : مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى للصحيح في الجزء المحقق (شرح ابن بطال – فتح الباري) .

الفصل السابع : دراسة تراجم وترتيب أبواب صحيح البخاري في الجزء المحقق .

الفصل الثامن : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

جامعة أم القرى
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

القسم الثاني :

التحقيق ومنهجي فيه على النحو التالي :-

١- بذلت ما في وسعي لتحقيق نص الكتاب ، وضبطه بالشكل عند الحاجة - وفي حال وجود الضبط في النسخة العثمانية - مع مراعاة المصطلح عليه من قواعد الإملاء والترقيم الحديثة مثل : وضع الفواصل والنقاط وعلامات التنصيص والاستفهام وغيرها .

٢- قابلت بين النسخ الثلاثة التي حصلت عليها لكتاب فضائل القرآن ، والنسختين اللتين حصلت عليهما -في أول مراحل البحث - لكتاب النكاح ، وأما النسخة الثالثة من هذا الكتاب فلم أحصل عليها إلا بعد جهد كبير في آخر مراحل البحث ، لذلك لم أستطع إثبات جميع الفروق الموجودة في هذه النسخة بسبب ضيق الوقت .

واتخذت النسخة العثمانية أصلاً ، وذلك لأنها كتبت على يد العالم سبط ابن العجمي - تلميذ ابن الملقن - ، ولم أصوب بطريقة النص المختار ، ورمزت لهذه النسخة بحرف (ث) ، والنسخة التركية رمزت لها بحرف (ك) ، وأما نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد فرمزت لها بحرف (غ) .

٣- أثبت جميع الفروق الموجودة بين النسخ ووضعتها في الحاشية ، وذلك لبيان دقة عمل الإمام ابن الملقن في شرحه وتصميمه على العبارات والألفاظ الواردة في كتابه ، دلّ على ذلك مراجعة تلميذه سبط ابن العجمي له في كثير من القضايا ، وقد يكون الاختلاف في استبدال حرف جر بحرف جر آخر ، ودليل آخر : أن الإمام سبط ابن العجمي قد أثبت في حاشية الكتاب ملحوظاته على النسخة التي راجعها على شيخه ، كما هو ظاهر في النسخة العثمانية كلها من أولها إلى آخرها .

وإن كانت العبارة الساقطة من النسخة التركية طويلة فقد وضعتها بين نجمتين ليظهر الساقط .

وأغفلت الفروق الآتية فلم أذكرها خشية الإطالة وهي :

أ- ما لا أثر له في معنى الكلام مثل : [ﷻ] و [ﷺ] و[رضي الله عنه] وهذه العبارات كثيراً ما ترد في النسخة العثمانية دون النسخة التركية ، إذ أن الناسخ للنسخة التركية لم يلتزم بإيراد هذه الجمل الدعائية .

ب- ما وقع في النسخ بسبب الكتابة على الطريقة القديمة من إهمال الهمزات وإهمال الألف في بعض الكلمات أو وضع الواو بدلها ونحو ذلك .

جـ- إتمام الآية من إحدى النسخ .

٤- إذا وجدت سقطا في الأصل استكملته من النسخ الأخرى - إن وجد - وجعلته بين معقوفتين هكذا [ ] ، ونبهت إلى ذلك في الحاشية .

وإن كانت العبارة الساقطة من النسخ طويلة فقد وضعتها بين نجمتين ليظهر السقط ، وكي لا أنقل العبارة كلها في الهامش تجنبا للإطالة .

٥- إن وجدت خطأ في النسخة العثمانية (الأصل) صوبته في أصل الكتاب ، وجعلته بين معقوفتين أيضا [ ] ، وأشرت إلى ذلك في الحاشية ، وذلك بعد التحقيق ومراجعة الكتب المعتمدة في ذلك .

٦- اللفظ الساقط من النسخة العثمانية والمثبت على يد الناسخ في الحاشية ، والمشار إليه بعلامة اللحق هكذا (⌉) أو (⌉) والمصحح بقوله (صـ) أثبته في مكانه في أصل الكتاب دون أن أذكر ذلك في هامش الرسالة .

٧- وضعت الآيات القرآنية الواردة في المخطوط بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ .

ونسختها بالخط العثماني للمصحف الشريف تعظيما لكلام الله تعالى ، وذلك باستخدام برنامج الكمبيوتر (مصحف الدوالج) ، وذكرت - في الهامش - مواضع هذه الآيات في سورها مع بيان رقم كل آية .

٨- رقمت أبواب صحيح البخاري برقم متسلسل لكل واحد من الكتابين على حدة - في الجزء المحقق :- كتاب فضائل القرآن ، وكتاب النكاح -، وذلك حسب ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في فتح الباري تسهيلا للقارئ .

كما رقمت أحاديث صحيح البخاري حسبما جاء في الفتح ، وكذلك قمت بوضع رقم متسلسل أمام جميع أحاديث الصحيح - في الجزء الذي كلفت بتحقيقه - ، وجعلت بين الرقمين خطا مائلا للفصل بينهما ، وكتبته على هذا النحو [٤٩٧٨/١] وهكذا إلى آخر المخطوط .

ثم في حال إحالة المؤلف -عند شرحه للحديث -إلى أطرافه في الصحيح اعتمدت كتاب فتح الباري في هذه الإحالات ، مع وضع رقم الحديث فيه ، وذلك لشهرته وسهولة الرجوع إليه .

٩- حرصت على وضع الأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين كبيرين (( )) إجلالا للنص النبوي ، ثم قمت بنسخ حديث الباب من صحيح البخاري كاملا بإسناده في الحاشية ، وذلك نقلا عن برنامج موسوعة الحديث الشريف من برامج صخر للحاسب الآلي ، إذ يتميز هذا

البرنامج بتشكيل ألفاظ الأحاديث النبوية في الكتب التسعة ، ثم كتبت مطابقة الحديث لترجمة الباب .

١٠- حرصت على وضع رؤوس للصفحات توضح اسم الباب ورقمه في الفتح ، لما في ذلك من تسهيل كبير للقاريء عند قراءة شرح الحديث للباب .

البرامج – وخاصة المكتبة الألفية – تعد تصويراً لنفس المراجع الموجودة فيها ، وفقاً للطبعة المستخدمة في البرنامج ، والمبينة تفاصيلها .

١٨– جعلت للبحث خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي وصلت إليها .

١٩– وضعت عدداً من الفهارس العلمية للكتاب .

وبعد ..

فقد وفقني الباري جل وعلا إلى إتمام هذا البحث . إلا أنني أجد فيه الكثير من التقصير بسبب الصعوبات التي واجهتني أثناء التحقيق ، أذكر منها :

١– صعوبة قراءة خط النسخة العثمانية التي كتبها العلاّمة سبط ابن العجمي ، والتي اعتمدتها أصلاً للمخطوط ، إذ هي بخط دقيق غير منقوط وغير واضح في كثير من كلماتها مما أدى بي إلى التوقف طويلاً أمام عدد كبير من الألفاظ ، حيث لم أتعرف عليها إلا بعد جهد وعناء كبير وممارسة طويلة في قراءة المخطوط ، والاطلاع على كتب كثيرة لتوضيح الغامض منها .

٢– صعوبة حصولي على نسخ للمخطوط في الجزء الذي اسند إليَّ تحقيقه ، بالرغم من أنني قمت باتصالات هاتفية كثيرة في بداية عملي للتحقيق ، للبحث عن النسخ الأخرى .

إلى أن قيَّض الله لي الشيخ الدكتور / منصور العبدلي الشريف – رحمه الله وأسكنه فسيح جناته فطلب من أحد طلبة العلم مساعدتي في توفير النسخة التركية في الجزء المطلوب مني تحقيقه

٣– الكثير من مصادر المؤلف يصعب الحصول عليها ، فمنها ما هو مفقود مثل :

كتاب النكاح للفريابي ، ومنها ما هو مخطوط يصعب قراءته ، أو لا يتيسر الوصول إليه لا سيما لنا – نحن النساء – إذ لا يمكننا في كثيرٍ من الأحيان الاطلاع على هذه المخطوطات بالرغم من وجودها في مكتبات المملكة .

مثل : المخطوطات الموجودة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مما يعرقل عمل طالبات العلم في مجال التحقيق . لذا نأمل تقديم دعم أكبر من قِبل هذه المكتبات والمراكز العلمية لتيسير هذا الأمر للنساء مستقبلاً .

٤– كثرة النقول التي ذكرها المؤلف – رحمه الله – في شرحه دون أن يبين اسم الكتاب أحياناً وفي أحيان أخرى لا يذكر اسم القائل لها ، مما أدى بي إلى بذل الكثير من الجهد والوقت للتوصل إلى معرفة قائلها ، والعزو إلى مصدر هذه النقول .

٥– صعوبة التوفيق بين المسؤوليات الكثيرة الملقاة على عاتقي وبين إيفاء هذا البحث حقه الكامل من الجهد والوقت .

وختاماً :-

فإنني أشعر بأني ما وفيت هذا المخطوط القيّم حقه ، ولكن عزائي أنني بذلت من الجهد ما استطعت وأني أردت إصابة الحق ، فإن وُفقت فبفضل وكرمٍ من المولى – جل وعلا – وحده ، وإن جانبت الصواب فالقصور مني والتفريط ، والله أسأل أن يغفر زلتي ، ويقبل عثرتي كما أسأل الباري عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل عملي هذا كله خالصاً له موافقاً لمرضاته ، مقبولاً عنده ، نافعاً لعباده ، وأن يوفقني وأخواتي طالبات العلم للعمل بما علمنا والدعوة إليه ونصرة دينه وكتابه وسنة رسولهﷺ ، فهو حسبنا ووليّنا وناصرنا ونعم الوكيل ، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

القسم الأول

الدراسة

الباب الأول

عصر المؤلف
وترجمته

وفيه فصلان

الفصل الأول

أهم سمات العصر المملوكي أثناء حياة المؤلف

فيه تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحالة العلمية

تمهيد

إن إلقاء الضوء على العصر الذي عاش فيه ابن الملقن يرحمه الله – أمر لابد منه ، لأن الإنسان ابن بيئته ، بها يتأثر ومنها يتلقى ، والأحداث تساهم في تكوين الشخصيات وتشكيل الأفكار .

وقد ولد المصنف في نهاية الربع الأول من القرن الثامن الهجري بالقاهرة في العصر المملوكي حيث وقعت بالبلاد المصرية أحداث سياسية واجتماعية وعلمية أثرت على حياته ونظراً لما تميز به عصر المماليك من غزارة في التراث العلمي وكثرة التأليف فقد صُنفت كتب كثيرة في توضيح الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية للدولة المملوكية . وعُني المؤرخون عناية خاصة بذلك العصر[1] .

---

(١) قامت الأخت (عائشة الحربي) في مقدمة تحقيقها لجزء الطهارة من كتاب (التوضيح الشرح الجامع الصحيح) بذكر أسماء بعض المؤلفين الذين صنفوا في تفصيل أحداث ذلك العهد المملوكي من علماء العصر نفسه منهم :–

(أ) علي بن داود بن إبراهيم الصيرفي المعروف بالخطيب الجوهري (٨١٩–٩٠٠هـ) في كتابه (نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان) حققه د. حسن حبشي .

(ب) أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) في كتابه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) المعروفة بالخطط المقريزية .

(ج) بدر الدين العيني (٧٦٢–٨٥٥هـ) في كتابه (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) تحقيق عبد الرازق القرموط .

(د) جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي في (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) .

(هـ) محمد بن أحمد بن اياس الحنفي (ت٩٣٠ هـ) في كتابه (بدائع الزهور في وقائع الدهور) حققه محمد مصطفى .

وممن كتب فيه من المتأخرين :

– سعيد عاشور في كتابه (الأيوبيون والمماليك في مصر و الشام).

– ومحمود شاكر في (التاريخ الإسلامي : العهد المملوكي) .

– عبده قليقلة في (النقد الأدبي في العصر المملوكي) .

– أحمد صادق الجمال في (الأدب العامي في مصر في العصر المملوكي) ، وقد قدم له بدراسة تفصيلية ضافية عن مناحي الحياة في العهد المملوكي في مصر ، د. الباز العريني وكتابه (المماليك) .

– العبادي في (التاريخ الأيوبي والمملوكي) .

كما تناوله كثير من الباحثين في تحقيقاتهم لمصنفات المؤلف ، أو غيره من العلماء الـذي عاشوا في العصر المملوكي.[1]

وحيث إنه قد سبقني العديد من الطلبة والطالبات في قسم الدراسات العليا ، وغيرهم[2] فقاموا بتفصيل الجوانب التاريخية لتلك الحقبة من الزمن ، لذا فإني رأيت أن اكتفـي بعـرض موجز لحالة بلاد مصر في القرن الثامن الهجري . و مَنْ أراد الاستزادة في هذا الموضوع فلـه الرجوع إلى تلك الكتب .

المبحث الأول : الحالة السياسية :-

عاش المؤلف – سراج الدين عمر بن على بن الملقن – في عهد المماليك الذين استولوا على السلطة في مصر و الشام والحجاز بعد الدولة الأيوبية وقد استطاعوا إيقاف زحف التتـار وقضوا على الحملات الصليبية .

وكان المماليك هم ولاة الأمر الفعليين في البلاد ، وقد اتسم عصرهم بالسمات الآتية :

---

(١) كابن دقيق العيد و ابن حجر والعيني والسخاوي . انظر مثلا : مقدمة تحقيق (الغاية شـرح مـتن الهداية لابن الجزري) تحقيق محمد سيدي الأمين ، رسالة بجامعة أم القرى (١/ ١-٤) ، وهو مطبـوع في مجلدين،ورسالة (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الاصابـة) د.شاكر عبد المنعم (١/ ٤٥-٥٩) ، وكتاب بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث ، لصـالح يوسـف معتوق (١١-٥١) ، وكتاب (الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث) لعبـد السـتار الشيخ (ص١٣-٢٦) ، ومقدمة تحقيق (الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد) لقحطان الـدوري (ص١٣-٢٧) مقدمة المحقق لكتاب (تغليق التعليق على صحيح البخاري) لسعيد القزقـي (١/ ٢٣-٤٣).

(٢) في مقدمتهم جمال بن محمد السيد في مقدمة تحقيقه للبدر المنير (١/ ٤٧-٥٢) ، والدكتـور نـايف العتيبي في مقدمة تحقيقه لجزء (الجنائز – الحج) من كتاب (الاعلام بفوائد عمدة الأحكـام) للمؤلـف (١/٩-١٣) ، و د. أحمد حاج عبد الرحمن في مقدمة تحقيقه لجزء (الوتر – الجنائز) من الكتاب نفسـه (١/ ٢٢-٣٢) ، و زبن العتيبي في تقدمة تحقيقه لمقدمة المؤلف وكتاب الوحي من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ ٨-٢٦) ، و عبد الله العمري في تقدمة تحقيقه لكتاب العلم من الكتاب نفسـه (١/ ٢-٦) .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية :-

كان المجتمع أيام المماليك مقسماً إلى طبقات متباينة [1] :-

١)طبقة السلاطين والأمراء من المماليك :-

وهم الطبقة العليا في المجتمع وكانت لهم السلطة المطلقة في البلاد ، وكانوا لا يختلطون بالناس،ولا يتزوجون منهم ، وكان ينشأون تنشئة عسكرية ، ويتدربون على أنواع الرياضة والفروسية مما جعلهم يشعرون بأنهم أقوى فئة في المجتمع لما يتميزون به من فروسية وشجاعة ، وكانوا يعيشون حياة الترف و الإسراف في إنفاق الأموال ، وكانوا لا يقتصرون بإنفاقهم على أحوالهم الشخصية ، بل كان بعضهم يقتطع جزءاً من أموالهم في تعمير البلاد كمثل إقامة الجسور و الترع بما يعود بالنفع على العباد .

٢) طبقة العلماء و الفقهاء :-

و كانوا يتمتعون بالإجلال والتقدير من قبل السلاطين ولدى طبقات الشعب ، وكان الأمراء يغدقون عليهم الأموال الطائلة مما كان له تأثير حسن في تشجيع العلماء للانكباب على العلم وتنشيط حركة التأليف في ذلك العصر ، ولا شك أن العلامة – ابن الملقن – كان أحد هؤلاء العلماء الأفذاذ الذين تأثروا بهذا التكريم فانشغلوا بالعلوم المختلفة ، ونبغوا في ذلك العصر .

٣) طبقة التجار و الصناع :-

وقد حظيت هذه الطبقة بقدر وفير من المال نظراً لما كانت تتمتع به مصر من وضع فريد جعلها حلقة الاتصال بين الشرق و الغرب ، لكن هذه الطبقة كانت تتعرض في بعض الأحيان إلى ظلم الأمراء و الملوك عن طريق فرض الضرائب الباهظة عليهم أو السطو على خزائنهم و أموالهم .

٤) طبقة الفلاحين و العوام :-

وهذه أدنى الطبقات وكانوا يتعرضون للظلم والقهر ، إضافة إلى الفقر و الحاجة وضيق العيش

---

(١) انظر تقسيم هذه الطبقات في إغاثة الأمه بكشف الغمة للمقرزي (ص:٧٣)
مصر والشام في عصر الايوبيين والمماليك . د.سعيد عاشور (ص: ٢٨٨) .
مقدمة كتاب المستفاد من مبهمات المتن و الإسناد لأبي زرعة تحقيق د. عبد الرحمن عبد الحميد البر
(٤١/١) .

المبحث الثالث : الحالة العلمية والثقافية :-

ازدهر العلم في العصر المملوكي ازدهاراً كبيراً ، وقد اتسمت النهضة العلمية في تلك الفترة بالسمات التالية :

١) حرص عدد كبير من السلاطين والمماليك على إنشاء المدارس والمساجد التي كانت بمثابة معاهد علمية يلقي فيها طلاب العلم ، وينهلون من المعارف والعلوم المختلفة ، من هذه المدارس : المدرسة الناصرية[١] ، المدرسة الجمالية[٢] والمدرسة المحمودية[٣] وغيرها من المدارس التي أنشئت قبل المماليك واستمرت في عصرهم ، وقد ألحقت بهذه المدارس خزانات الكتب ،كما إن التعليم فيها مجاناً ، و تجرى الرواتب على المدرسين والطلاب بما يكفل لهم عيشاً رغداً يمكنهم من التفرغ لطلب العلم .

٢) تفرد القاهرة – و هي عاصمة دولة المماليك – بمركز علمي رائد بين العواصم الإسلامية وذلك بسبب هجرة العلماء من الشرق ، حيث بطش المغول إثر اجتياح التتار لبغداد عاصمة الخلافة العباسية ، وهجرة العلماء من الغرب حيث بطش الأسبان اثر سقوط أجزاء كبيرة من الأندلس فنشطت الحركة العلمية في القاهرة و أصبحت مركز القيادة في مختلف صفوف المعرفة[٤] .

٣) شعور العلماء بالمسئولية الجسيمة لتعويض ما أحرق من الكتب بسبب غزو التتار ، فقاموا بالتدوين و التأليف و بخاصة الجمع الموسوعي ، و تنافسوا في ذلك تنافساً شديداً .

٤) تكريم الحكام للعلماء و توقيرهم مما جعل للعلماء مشاركة ظاهرة في شؤون الحكم والإدارة وكانت شؤون القضاء من اختصاصهم وحدهم .

٥) كثرة الأوقاف الخيرية على المعلمين والمتعلمين و التي كان يرصدها لهم السلاطين و الأثرياء و التجار ، مما كان له اكبر الأثر في تقوية جانب النهضة العلمية .

---

(١) هي التي اكمل تأسيسها الملك الناصر محمد بن قلاوون (سنة ٧٠٣هـ) ، ورتب فيها درساً للمذاهب الأربعة . انظر خطط المقريزي (٣٨١/٢) ، حسن المحاضرة (٢٦٥/٢)

(٢) بناها الأمير الوزير علاء الدين المغلطاي بن عبد الله الجمالي (سنة٧٣٠ هـ) وجعلها مدرسة للحنفية انظر خطط المقريزي (٤١٤/٢) ، مقدمة كتاب المستفاد من مهمات المتن والإسناد (٤٥/١) .

(٣) أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي (سنة ٧٩٧هـ) ، ورتب بها درساً ، وعمل فيها خزانة كتب ، فيها من كل فن . انظر حسن المحاضرة (٢٥٧/٢) مقدمة كتاب المستفاد (٤٦/١)

(٤) انظر الأيوبيين و المماليك (ص: ٣٥٩) .

٦) كان الكثير من السلاطين والخلفاء والأمراء يعقدون المجالس العلمية في قصورهم ويشاركون في ذلك ، كما كانوا يتنافسون في اقتناء الكتب وتخصيص دور كبيرة لها ، حتى إن عددا كبيراً من مخطوطات الكتب التي بأيدينا اليوم يعود زمن تصنيفها أو نسخها إلى عصر المماليك[1] .

وكان من نتائج هذه النهضة العالمية بروز عدد من العلماء الأفذاذ الذين ألفوا مؤلفات كثيرة في شتى نواحي العلوم والفنون منهم :- شيخ الإسلام ابن تيميه (ت : ٧٢٨ هـ) ،الحافظ المزي (ت:٧٤٢ هـ) ،والحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، والعلامة ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ، الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) والحافظ ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) والإمام البلقيني (ت: ٨٠٥هـ) ،والحافظ العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ،والحافظ الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، والمؤرخ ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) وغيرهم كثير[2].

وقد شملت هذه الحركة العلمية نساء هذا العصر ، لنجد العالمات والفقيهات اللاتي تتلمذ على كثير منهن مشايخ هذا العصر الأجلاّء ، منهن : ست العز بنت محمد بن الفخر بن علي بن البخاري الشيخة الصالحة ، الحنبلية المسندة ، المكثرة ، حدثت وانتشر عنها حديث كثير، وسمع منها الحافظان العراقي والهيثمي ، وطال عمرها وانتفع بها ، توفيت (سنة ٧٦٧هـ)[3] ، وأم الهنا جويرية بنت أحمد الهكّاري ، كانت خيِّرة ديِّنة ، أكثر الطلبة عنها ، وسمع منها الإمام أبو زرعة العراقي بالقاهرة ، توفيت (سنة ٧٨٣هـ)[4] ، وأم كلثوم ابنة المحب محمد بن أحمد الطبري المكية وتسمى سعيدة ، أجاز لها ابن الملقن ، توفيت (سنة ٨٣٧هـ)[5]

هذا وقد كان شيخنا المؤلف – الحافظ ابن الملقن – علماً من أعلام الفقه والحديث في القرن الثامن الهجري ، وكان أمة في كثرة التصانيف ، كما شهد له بذلك الكثيرون ، وكتابه (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) الذي أقوم بتحقيق جزء منه هو أحد المصنفات الكبيرة النافعة في علم الحديث .

---

(١) انظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص: ٢٩٣) .

(٢) انظر مقدمة تحقيق الأعلام بفوائد عمدة الأحكام ، رسالة الأخ أحمد حاج عبد الرحمن (١/٢٧)
مقدمة تحقيق التوضيح رسالة الأخت عائشة الحربي (١ /٢٧) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٦/٢٠٨) .

(٤) المصدر السابق (٦/٢٨٠) .

(٥) انظر الضوء اللامع (١٢/١٥١) .

الفصل الثاني

التعريف بالمؤلف

المبحث الأول :

نبذة موجزة عن سيرة المؤلف الذاتية ويشمل

أ- اسمه ونسبه

ب- كنيته ولقبه

جـ- مولده ونشأته

د- أوصافه الخلقية والخُلُقية

المبحث الأول :-

نبذة موجزة عن سيرة المؤلف الذاتية

لمّا كان الحافظ ابن الملقن –رحمه الله – ممن رزقه الله تعالى شهرة ذائعة في حياته وبعد مماته ، لكثرة مصنفاته في فنون العلم المختلفة ، فقد كتب عنه العديد من العلماء المتقدمين سواء كانوا من الذين عاصروه أو ممن تأخروا عنه[1] .

يضاف إلى ذلك أن كل من حققّ شيئاً من كتبه فإنه يكتب عنه ترجمة ضافية[2] .

---

(١) تجد ترجمته عند هؤلاء العلماء في المصادر التالية :-

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) (ل ١٣٦– ١٣٧) .

طبقات الفقهاء الشافعية لقاضي صفد العثماني (ت: ٧٨٠هـ) (١٠٣أ) .

ذيل التقييد لتقي الدين الفاسي (ت: ٨٣٢هـ) ، نشر ضمن كتاب : ابن الملقن مؤرخاً لمحمد كمال الدين عز الدين .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ) (٤٣/٤) .

أنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) (٤١/٥) .

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس له (٣١١/٢ – ٣٢١) .

ذيل الدر الكامنة له (ص: ١٢١ – ١٢٣) .

لحظ الألحاظ لابن فهد (ت: ٨٧١هـ) من (١٩٧ – ٢٠٢) .

الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ) (٥٠٢/١) .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (ت: ٩٠٢هـ) من (١٠٠/٦–١٠٥) .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (ت: ٩١١هـ) (٤٣٨/١) .

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) (٢٩/١) .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ) من (٤٤/٧–٤٥) .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) من (٥٠٨/١–٥١١) .

هدية العارفين لإسماعيل باشا (ت: ١٩٥١م) (٧٩١/١) .

كما أن الأخت عائشة الحربي أضافت مصادر أخرى متقدمة لترجمته وذلك في مقدمة تحقيق كتاب التوضيح جزء الطهارة (٣٠/١) ، فلتراجع لمن أراد المزيد .

(٢) من أمثلة ذلك :-

* مقدمة التحقيق لكتاب طبقات الأولياء لابن الملقن ، تحقيق نور الدين شريبه .

ولذلك فإني سأختصر في الكتابة عن حياة العالم ابن الملقن – رحمه الله تعالى – محاولة التركيز على جوانب مهمة من حياته – أعتقد أن لذكرها فائدة .

(أ) اسمه ونسبه :–

هو عمر بن علي (أبي الحسن نور الدين) بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، الأنصاري[1]

---

* مقدمة تحقيق د. عبد الله اللحياني لكتاب تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .
* مقدمة تحقيق جاويد أعظم عبد العظيم لكتاب المقنع في علوم الحديث .
* مقدمة تحقيق جمال السيد لجزء من كتاب البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للمؤلف .
* مقدمة تحقيق عبد الله بحر الدين لكتاب غاية السول في خصائص الرسولﷺ للمؤلف .

– مقدمة تحقيق الأجزاء المختلفة من كتاب الأعلام بفوائد الأحكام للمؤلف ، والتي قام بها عدد من طلاب وطالبات الدراسات العليا بجامعة أم القرى ، منهم :–

* د. أحمد حاج عبد الرحمن في مقدمة تحقيقه لجزء الوتر – الجنائز من هذا الكتاب .
* د. نايف العتيبي في مقدمة تحقيقه لجزء الجنائز – الحج .
* الأخت ميسر رجب الداعور في مقدمة تحقيقها لجزء النكاح – الرضاع –.
* د. نبيلة فخري الآنما في مقدمة تحقيقها لأول كتاب القصاص– إلى آخر كتاب العتق في نهاية هذا المصنف .

– وكذلك مقدمة تحقيق الأجزاء المختلفة من كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح للمؤلف والذي أسند إلى ٤٠ طالب وطالبة من قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى منهم :–

* الأستاذ زبن العتيبي في مقدمة تحقيقه لمقدمة الكتاب ، وكتاب الوحي منه .
* الأستاذ العمري في مقدمة تحقيقه لكتاب العلم .
* الأخت عائشة الحربي في مقدمة تحقيقها لكتاب الطهارة .
* الأستاذ أحمد حاج عثمان في مقدمة تحقيقه لجزء من كتاب بدء الخلق إلى نهاية كتاب المناقب .
* د. عبد الله القرني في مقدمة تحقيقه لكتاب التفسير .
* الأخت سلمى داود في مقدمة تحقيقها لكتاب اللباس .

(١) نسبه إلى أنصار المدينة من بني الأوس والخزرج ، حيث رحلت بعض القبائل العربية ومنهم جماعة من هؤلاء الانصار إلى غرناطة بعد فتحها من قبل المسلمين . وعلى هذا فيكون المؤلف عربي الأصيل ، انظر اللمحة البدرية في الدول النصرية (ص: ١٦) ، مقدمة تحقيق كتاب اللباس من التوضيح رسالة الأخت : سلمى داود (١٨/١) .

الأندلسي الوادي آشي[1] ثم التكروري[2] ، المصري مولدا وموطنا[3] ، الشافعي[4] .

(ب) كنيته ولقبه :-

اشتهر بكنيته : أبي حفص[5] ، وذكر بعضهم أنه يكنى بأبي علي ، وعلي : هو اسم ولده الوحيد[6] .

وأما لقبه : فهو سراج الدين ، ابن النحوي، لأن أباه كان عالما بالنحو متقدما فيه[7] وهذا اللقب هو الذي كان يرتضيه ويكتبه بيده غالبا ، وبهذا اشتهر في بلاد اليمن[8] .

وذكر ابن حجر أنه قد عرف واشتهر بلقب ابن الملقن[9] ، وذلك نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقن القرآن بالجامع .

وكان الإمام سراج الدين – رحمه الله – يغضب من هذه النسبة ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنها نسبة إلى غير أبيه ، وقد أنكر الله عز وجل ذلك وقال في محكم كتابه { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله }[10] إلا أن العلماء ذكروا لقب –ابن الملقن – وتداولوه

---

(١) نسبة إلى مدينة (وادي آش) حيث كان أصل أبيه من هناك ، وهي من كورة البيرة بالاندلس ، بين غرناطة وبجانة– بتشديد الجيم ثم الموحدة – انظر معجم البلدان (١٩٨/١) .

(٢) نسبة إلى التكرور – براءين مهملتين – : بلاد في أقصى جنوب المغرب تنسب إلى قبيلة من السودان أشبه الناس بالزنوج معجم البلدان (٣٨/٢) .

ونسب إليها لان أباه رحل من الأندلس إليها ، ومكث فيها مدة ، أقرأ أهلها القرآن وحصل له منهم مال كثير ، انظر أنباء الغمر (٤٢/٥) ، لحظ الالحاظ (ص: ١٩٧) ، الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

(٣) انظر العقد المذهب (١٣٦/ب) .

(٤) فهو أحد شيوخ الشافعيه ، وقد وردت ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٠/٣)

(٥) تكاد المصادر تجمع على كنيته بها .

(٦) انظر لحظ الالحاظ لابن فهد (ص: ١٩٧) ، كما ذكر ذلك السخاوي أيضا في الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٠/٣–١٧٠) انباء الغمر (٤٢/٥) .

(٨) انظر الضوء اللامع (١٠٠/٦)

(٩) انظر انباء الغمر (٤٢/٥) .

(١٠) سورة الاحزاب (الآية ٥) .

فيما بينهم من غير نكير ، وذلك على سبيل التعريف والتمييز لا على وجه الـــذم والتنقيـــص .وقد قال الحافظ ابن كثير في بيان مذهب أهل الحديث[1] " وإذا كان اللقب مكروه إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز لا على وجه الذم واللمـــز و التنـــابز " أهـــ.

(جـــ) مولده ونشأته :-

أما مولده : ففي القاهرة في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة (٧٢٣هـــــ) علـــى الصحيح الذي رجحه أكثر العلماء[2] .

وقد نشأ يتيماً ، حيث توفي والده – أبو الحسن النحوي – وهو ابن سنة في (ربيع الآخر مـــن عام ٧٢٤هـــ)[3] ، وكان قد أوصى به – قبل وفاته – إلى أحد أصدقائه وهو الشيخ عيســـى المغربي فتزوج هذا الوصيُّ بأمه وبذلك تربى ابن الملقن في كفالة هذا الرجل الصالح الذي قـــام بتهيئة البيئة النقية الطاهرة له ، مما كان له أثر كبير في نشأته النشأة العلمية الصالحة ، وعوضـــه بذلك عن يتمه وفقده لحنان أبيه بما أولاه إياه من الرعاية الكريمة والحفاوة البالغة ، حيث بـــدأ بتحفيظه القرآن الكريم وهو صغير ووجهه إلى الاهتمام بطلب العلم والتفرغ لذلك فحفظَّـــه عمدة الأحكام[4] ، ثم أراد وصيه أن يقرئه في مذهب الإمام مالك رحمه الله ، فأشـــار عليـــه –

---

(١) انظر الباعث الحثيث (ص: ٢١٥) .

(٢) كابن حجر في أنباء الغمر (٤٥/٥) ، وابن تغري بردي في المنهل الصافي (١٤٦/٦) ، وابن فـــهد في لحظ الالحاظ (ص:٢٠٠) وغيرهم .

(٣) ذكر المؤلف ذلك في ترجمة لأبيه في العقد المذهب (١٣٧/أ) .

(٤) هو كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام،لتقي الدين عبد الله المقدسي الحنبلي (ت:٦٠٠هـــ) وهـــو مصنف مشهور في علم الحديث ورجاله ، يقع في ثلاث مجلدات ، انظر كشف الظنـــون (٢ / ١١٦٤)

صديق والده – الإمام ابن جماعة – بأن يقرئه في المذهب الشافعي[1] ، فحفظ المنهاج للنووي[2] ثم أسمعه على الحافظين ابن سيد الناس والقطب الحلبي[3] .

ومن تمام إحسان هذا الوصي به أنه استثمر له مال أبيه الذي ورثه استثمارا جيدا حتى يحصل له دخل كاف لمتطلبات حياته وللتفرغ في طلب العلم فلا يحتاج بسبب وفاة والده إلى استجداء أحد أو سؤاله ، فأنشأ له ربعا ، وأنفق عليه قريبا من (٦٠ ألف درهم) فكان يغل عليه كل يوم مثقال ذهب ، وكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله لشراء الكتب التي يحتاجها[4] .

ومن ثم تمكن ابن الملقن – رحمه الله – من إنشاء مكتبة كبيرة تعد من أضخم مكتبات عصره لما احتوت عليه من الكتب الكثيرة القيمة والنادرة[5] .

(د) أوصافه الخلقية والخلقية :

اتسم العلامة سراج الدين ابن النحوي بصفات حسنة ، رآها فيه من تتلمذ على يديه أو لازمه منهم :

– الحافظ ابن حجر ، يقول عن شيخه يصفه خَلْقياً ، وخُلُقياً :

" كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح و المداعبة ، مع ملازمة الاشتغال والكتابة وكان حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه "[6] .

– وقال عنه تلميذه المقريزي : " إنه كان من أعذب الناس ألفاظا ، وأحسنهم خلقا ، وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته "[7]

---

(١) انظر الضوء اللامع (٦ / ١٠٠)

(٢) هو كتاب منهاج الطالبين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) وهو مصنف مشهور في فقه الشافعية ، اختصره من كتاب (المحرر في فروع الشافعية) للقزويني . انظر كشف الظنون (٢ / ١٨٧٣)

(٣) ابن سيد الناس هو : أبو الفتح اليعمري محمد الأندلسي المصري (ت : ٧٣٤ هـ)
والقطب الحلبي هو : عبد الكريم بن عبد النور بن منير (ت : ٧٣٥ هـ) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ الدمشقي (ص: ١٦ – ١٧) والضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٤) انظر أنباء الغمر (٥ /٤٢) لحظ الألحاظ (ص : ١٩٧) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٥) انظر أنباء الغمر (٥ / ٤٥) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠ ، ذيل تذكرة الحفاظ (ص : ٢٠٢)

(٦) انظر أنباء الغمر (٥ / ٤٥) .

(٧) الضوء اللامع (٦ / ١٠٥) .

– كما وصفه تلميذه الآخر سبط ابن العجمي فقال :

" شكالته حسنة ، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط " وقال : " كان منقطعا عن الناس ، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة ، وكان يعتكف بالجامع الحاكم[1] ، ويحب أهل الخير و الفقر ويعظهم "[2]، فهذه الأوصاف التي وصفه بها من صاحبه تدل على أن ابن الملقن قد تمتع – بفضل من الله ﷻ – بأخلاق العلماء العاملين بسنة المصطفى ﷺ .

ومن صفاته أيضا ما وهبه الله تعالى من حذق وفطنة ، وحفظ وإتقان ، خاصة في أول حياته العلمية ، فقد ذكر أنه ربما اختصر الكتاب أثناء إملائه عليه ، فيظن من يراه أنه ينسخه[3] .

وكذلك ما حباه الله تعالى به من عناية بالوقت وسرعة في القراءة فقد ذكر عنه أنه قال : " نظرت مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد "[4]

---

(١) جامع الحاكم أو الحاكمي هو أحد جوامع القاهرة الشهيرة ، اكمل بناؤه في عصر الفاطميين سنة ٤٠٣ هـ على يد الحاكم بأمر الله ، وهو ثاني مساجد القاهرة اتساعا بعد مسجد ابن طولون آنذاك وقد تتابع على التدريس فيه جمع من العلماء ، انظر الخطط المقريزية (٢ / ٢٧٧) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٦ / ١٠٤) .

(٣) ذكره السخاوي في المصدر السابق .

(٤) انظر لحظ الألحاظ (ص : ٢٠٠) .

المبحث الثاني :

نبذة موجزة عن حياته العلمية ويشمل

أ- طلبه للعلم .

ب- رحلاته .

ج- شيوخه .

د- تلاميذه .

هـ - مؤلفاته .

و- مذهبه الفقهي .

ز- مكانته العلمية (مناصبه - ثناء العلماء له)

ح- العوامل التي ساعدت على نبوغه .

ط- وفاته

المبحث الثاني

نبذة موجزة عن حياته العلمية

أ – طلبه للعلم :

اتفقت المصادر – التي تحدثت عن حياة المؤلف – على تبكيره في طلب العلم منذ كان صغيراً في حجر أمه تحت كفالة وصيّه الشيخ عيسى المغربي ، فحفظ القرآن وعدداً من كتب العلم – كما مضى في نشأته – كما إن الله جعل في قلبه حب حديث رسول ﷺ ، فاتجه إليه وهو صغير وأقبل عليه بكليته وسمع الكثير من المشايخ حتى قال عن نفسه : " سمعت ألف جزء حديثية "[(١)] .

وما زال يدأب في التحصيل والطلب لا تفتر له عزيمة ولا يهدأ له بال حتى أصبح من كبار علماء عصره ، يلتف حوله التلاميذ والفضلاء ليأخذوا عنه ويستفيدوا من علمه .

قال ابن فهد : " تَفقَّه واشتغل في فنون فبرع ودرَّس وأفتى وصنَّف وجمع "[(٢)] .

ولجده واجتهاده فقد أقبل على التصنيف والتأليف من سن مبكرة[(٣)] ومن ثم تمكن بفضل الله عز وجل من التصدي لشرح الكثير من الكتب المشهورة في الفقه والحديث وغيرهما من العلوم – كما يظهر من خلال مؤلفاته المتعددة الفنون – .

ب– رحلاته العلمية :–

لقد تأسى شيخنا – ابن الملقن رحمه الله – بطريقة السلف الصالح في الرحلة من أجل طلب العلم– وخاصة طلب الحديث النبوي ، فقد كانت طريقة العلماء استيفاء السماع من شيوخ البلد أولاً ، ثم الاستزادة بعد ذلك من الشيوخ المعاصرين في البلاد الأخرى .

---

(١) انظر لحظ الألحاظ (ص : ١٩٨) ، مقدمة تحقيق كتاب (تحفة المحتاج) د . عبد الله اللحياني (١ / ١٣) .

(٢) لحظ الألحاظ (ص :١٩٨) .

(٣) ذكر د . أحمد حاج عبد الرحمن في مقدمة تحقيقه جزء من كتاب الاعلام بفوائد عمدة الأحكام (١ / ٥٨) أنه صنف كتاب (الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني و اللغات) في العشرين من عمره .

فبعد اجتهاده في السماع من كبار حفاظ بلده ارتحل لطلب العلم منذ شبابه فكانت أولى رحلاته وعمره إحدى وعشرون سنة أي سنة (٧٤٤ هـ)[١] .

ومن أبرز رحلات ابن الملقن التي كان لها أثر طيب في تكوين شخصيته العلمية :-

١- رحلته إلى مكة المكرمة سنة (٧٤٤ هـ) ، ثم عاد إليها مرة أخرى (سنة ٧٦١ هـ) وكانت رحلته الثالثة إليها سنة (٧٧١ هـ) .

٢- رحلته إلى بيت المقدس سنة (٧٤٩ هـ) .

٣- رحلاته إلى الإسكندرية : أولها في سنة (٧٥٥ هـ) ، ثم رحل إليها مرة ثانية وكانت رحلته الثالثة إليها في سنة (٧٧٧هـ) .

٤- رحلته إلى الشام – وبالتحديد إلى دمشق – وكانت سنة (٧٧٠ هـ)[٢] .

ج- شيوخه : -

لقد هيأ الله – لابن الملقن رحمه الله – نخبة ممتازة من أئمة العلم الأفذاذ كان لهم تأثيرهم الفعال ، في قوة شخصيته العلمية .

وفيما يلي تعريف موجز بأبرز هؤلاء الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم ، وأخذ عنهم فنون العلم المختلفة[٣] .

---

(١) وقد كانت هذه الرحلة إلى مكة المكرمة . انظر العقد المذهب (ل / ١٢٥ أ) .

(٢) انظر تفصيل هذه الرحلات ، والشيوخ الذين التقى بهم في كل رحلة ، في المصادر الآتية :-

أ – كتاب المؤلف نفسه : العقد المذهب : (ل / ١٢٥ أ /) .

ب – وكتابه : طبقات الاولياء (ص : ٥٠٠ – ٥٧١) .

جـ – الضوء اللامع (٦ / ١٠١) .

د – لحظ الالحاظ (ص : ٢٠٠) .

هـ – مقدمة تحقيق كتاب الإعلام رسالة الأخت نبيلة الآغا .

و – مقدمة تحقيق كتاب التوضيح – جزء الطهارة رسالة الأخت عائشة الحربي .

ز – مقدمة تحقيق كتاب التوضيح – جزء اللباس رسالة الأخت سلمى دارد .

(٣) لم أقم بذكر جميع شيوخ المصنف لوجود عدد من الكتب و الرسائل العلمية التي أفاضت في حصر شيوخه .

أولاً : أشهر شيوخه في علم القراءات :

١- البرهان الرشيدي[١] : (ت : ٧٤٩ هـ)

إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي ، كان فقيهاً عالماً بالنحو و التفسير و القراءات ، طيباً كريماً متواضعاً[٢] .

قال السراج : قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء من طريقين وختمة أخرى برواية ابن كثير من سورة " يس "[٣] .

ثانياً : أشهر شيوخه في الحديث :-

٢-ابن سيد الناس[٤] : (ت : ٧٣٤ هـ)

محمد بن محمد اليعمري ، أبو الفتح الأندلسي المصري الشافعي ، صاحب كتاب " عيون الأثر في السيرة ، كان حافظاً للحديث عالماً بصحيحه وسقيمه[٥] .

قال سراج الدين : أجاز لي وسمعت عليه[٦] .

٣-القطب الحلبي[٧] : (ت : ٧٣٥ هـ)

الإمام الحافظ قطب الدين أبو عليّ ، عبد الكريم بن عبد النور ، الحلبي ، المصري اعتنى بالرواية فبلغ عدد شيوخه اكثر من ألف[٨] .

---

(١) ذكره في شيوخه : السخاوي في الضوء اللامع : ٦ / ١٠٠ ، والشوكاني في البدر الطالع: (١ / ٥٠٨) .

(٢) طبقات الإسنوي : ١ / ٢٩٨ ، طبقات ابن قاضي شهبة : ٣ / ١٥٨ .

(٣) العقد المذهب : (ل ١٣٥ أ) .

(٤) ذكره السخاوي في الضوء اللامع : (٦ / ١٠٠) ، والشوكاني في البدر الطالع : (١/ ٥٠٨) .

(٥) الدرر الكامنة : (٤ / ٢٠٨ – ٢١٣) ، معجم المؤلفين : (١١ / ٢٦٩) .

(٦) العقد المذهب : (ل ١٣٣ ب) .

(٧) الضوء اللامع : (٦ / ١٠٠) ، البدر الطالع : (١ / ٥٠٨) .

(٨) تذكرة الحفاظ : (٤/ ١٥٠٢) ، الدرر الكامنة (٢ / ٣٩٨)

٤-العلائي : (ت ٧٦١ هـ)

الإمام الحافظ صلاح الدين أبو سعد ، خليل الدمشقي ، المقدسي ، كان إماما في الفقه والأصول ، وعلوم الحديث ، علامة في معرفة المتون والأسانيد ، لم يخلف بعده في الحديث مثله[١] .

قرأ عليه سراج الدين كتابه " جامع التحصيل في أحكام المراسيل "[٢] في بيت المقدس[٣] .

٥-العلاء مغلطاي : (ت ٧٦٢ هـ) :

الحافظ علاء الدين بن قليج الحنفي ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها شرح البخاري ، وقد جمع السيرة ، وله مشيخة الظاهرية للمحدثين[٤] . اشتدت ملازمة سراج الدين له ، وتخرج به[٥]

ثالثا :- أشهر شيوخه في الفقه

٦-تقي الدين السبكي : (ت ٧٥٦ هـ)

تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري ، السبكي – ولد بسبك العبيد بمصر – إمام شافعي ، مشارك في الفقه ، والتفسير ، والمنطق ، و القراءات والحديث ، وغيرها له تصانيف[٦] . تفقه به[٧] سراج الدين ، وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي ، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج[٨] .

٧ – شرف الدين المناوي:(ت ٧٥٧ هـ) :

---

(١) طبقات الإسنوي : (٢ / ١٠٩) ، طبقات قاضي شهبة : (٣ / ٢٤٢) .

(٢) وهو مجلد صغير الحجم ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : (١ / ٥٣٨) .

(٣) الضوء اللامع : (٦ / ١٠١) .

(٤) الدرر الكامنة : (١ / ٤٥٥) .

(٥) الضوء اللامع : (٦ / ١٠٠) ، لحظ الألحاظ : ١٩٨ ، ذيل طبقات الحفاظ : ٣٦٩ .

(٦) العقد المذهب (ل / ١٢٦ ب) طبقات الإسنوي (١ / ٣٥٠) الدرر الكامنة (٣ / ٦٣) .

(٧) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) البدر الطالع (١ / ٥٠٨) .

(٨) لحظ الألحاظ : ١٩٨ .

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي – نسبة إلى منية القائد بمصر – كان عالما فاضلا ، ثبتا ، شرح "فرائض الوسيط " شرحا جيدا [1].

قال الحافظ ابن حجر ، قال شيخنا ابن الملقن : شرح " المعالم " في الأصول ، وقرأت عليه قطعة منه [2].

رابعا : أشهر شيوخه في العربية :

٨– أبو حيان [3] : (ت ٧٤٥هـ)

أثير الدين ، محمد بن يوسف بن علي ، أبو حيان الأندلسي ، كان عارفا باللغة إمام مطلق في النحو والتصريف ، خدم هذا الفن أكثر عمره حتى صار لا يذكر أحد في أقطار الدنيا فيه غيره [4].

قال سراج الدين : سمعت عليه وأجاز لي [5].

٩ – ابن هشام [6] : (ت ٧٦١ هـ)

جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام ، أبو محمد النحوي الفاضل المشهور ، أتقن العربية ففاق الأقران ، بل الشيوخ ، تخرج به جماعة من أهل مصر وغيرهم ، من مؤلفاته : " شذور الذهب " و " قطر الندى وبل الصدى " [7].

---

(١) العقد المذهب : (ل ١٢٨ ب) ، طبقات الإسنوي : (٢ / ٢٥٩) ، معجم المؤلفين : (١ / ١١)

(٢) الدرر الكامنة : (١ / ١٧) .

(٣) الضوء اللامع : (٦ / ١٠٠) ، البدر الطالع : (١ / ٥٠٨) .

(٤) الدرر الكامنة : (٤ / ٣٠٢) .

(٥) العقد المذهب : (١٣١ أ) .

(٦) الضوء اللامع : (٦ / ١٠٠) ، البدر الطالع : (١ / ٥٠٨) .

(٧) الدرر الكامنة : (٢ / ٣٠٨) .

خامسا : أشهر شيوخه في الخط :

١٠ – ابن السراج الكاتب :

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن نمير بن السراج ، الكاتب ، المجود المقريء ، اعتنى بالقراءات و أجاد النسخ ، تصدى لإقراء القرآن وتعليم الخط المنسوب ، وانتفع به جماعة[١] ، منهم سراج الدين ابن النحوي .

قال ابن فهد : له الخط المنسوب ، جود فيه على ابن السراج[٢] .

وقال السخاوي : كتب المنسوب على السراج محمد بن محمد بن نمير الكاتب وسمع عليه[٣] .

ومن العلماء أيضا الذين عاصرهم وأفاد منهم :

١١ – المزي :

جمال الدين ، أبو الحجاج الحافظ ، المزي ـ نسبة إلى المزة بكسر الميم ـ قرية بدمشق ـ أكثر عن الفخر بن البخاري ، وأخذ عن الشيخ محي الدين النووي وغيره تفقه للشافعي مدة ، وعني باللغة فبرع فيها وأتقن النحو والصرف[٤] .

قال السراج : أجاز لي كتابة[٥] .

١٢ – الذهبي : (ت ٧٤٨ هـ)

شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان ، المعروف بالذهبي ، حافظ زمانه ، صاحب التصانيف المشهورة[٦] .

قال فيه سراج الدين : شيخنا بالإجازة[٧] .

---

(١) الدرر الكامنة (٤ / ٢٣٢) .

(٢) لحظ الالحاظ (ص : ١٩٨) .

(٣) الضوء اللامع (٦ / ١٠٠) .

(٤) الدرر الكامنة (٤ / ٤٥٧) .

(٥) العقد المذهب (ل / ١٣٥ ب) .

(٦) طبقات الاسنوي (١ / ٢٧٣) ، الدرر الكامنة (٣ / ٣٣٦) .

(٧) ذيل العقد المذهب (ل / ١٦٩ أ) .

١٣ – ابن كثير : (ت ٧٧٤ هـ)

عماد الدين ، أبو الفداء القرشي ، إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي ، كان قدوة العلماء و الحفاظ ، انتهى إليه علم التاريخ و الحديث و التفسير ، وله مصنفات عديدة مفيدة[١] .

د- *تلاميذه* :

أنعم الله عز وجل على المؤلف بصفات جليلة وأخلاق حسنة فذاع صيته بين طلاب العلم وتزاحم التلاميذ على دروسه للأخذ منه والاستفادة من قوة علمه ، ونبوغه في فنون العلم المختلفة[٢] وفيما يلي ذكر نبذة موجزة لأشهر تلاميذه الذين كانوا أئمة في العلم والحفظ

١- أبو زرعة العراقي : (ت ٨٢٦ هـ)

الحافظ المشهور ، أحمد بن عبد الرحيم ، ولي الدين ، أبو زرعة العراقي ، ابن الحافظ الكبير صاحب المؤلفات النافعة . أخذ عن شيخه سراج الدين : الفقه الشافعي ، وكان قد قرأ عليه في مذهب مالك[٣] .

٢- ابن حجي : (ت ٨٣٠ هـ)

الإمام عمر بن حجي بن موسى السعدي ، الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بابن حجي – بكسر الحاء المهملة والجيم المثقلة – أخو شهاب الدين أحمد بن حجي .

أخذ عن البلقيني ، وابن الملقن ، وأذن له ابن الملقن في الإفتاء والتدريس ، وولي إفتاء دار العدل .[٤]

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبه (٤ / ٢٣٧) ، النجوم الزاهرة (١١ / ٩٨) .

(٢) أحصى د. عبد الله اللحياني (١٩٥ تلميذ) للمؤلف ، (منهم ١١٦ امرأة) وذلك في مقدمة تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج للمؤلف ، وزادت الأخت عائشة الحربي خمسة تلاميذ آخرين في مقدمة تحقيقها لكتاب الطهارة من كتاب التوضيح .

(٣) الضوء اللامع (١/٣٣٦-٣٤٤) .

(٤) الضوء اللامع (٦/٧٨) .

٧- المقريزي : (ت ٨٤٥ هـ)

تقي الدين ، الإمام أبو العباس أحمد بن عليّ بن عبد القادر المصري ، يعرف بابن المقريزي المؤرخ المشهور ، والمحدِّث ، له تصانيف وكتب مشهورة .

قال عن شيخه سراج الدين : صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته[1] .

٨- ابن حجر : (ت : ٨٥٢ هـ)

أمير المؤمنين في الحديث ، الإمام الكبير الحافظ ، أحمد بن عليّ بن محمد ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الشهير بابن حجر . أثنى الشيخ سراج الدين على تلميذه الحافظ ابن حجر فشهد له بالحفظ والمعرفة[2] .

قال الحافظ : قرأت على الشيخ – يعني السراج – قطعة كبيرة من " شرحه الكبير على المنهاج " وأجاز لي . وقال : سمعت منه المسلسل بالأولية ، وغير ذلك[3] .

كما إنه استفاد كثيراً من شرح شيخه لصحيح الإمام البخاري ، ونقل عنه في مواضع كثيرة في كتابه المشهور (فتح الباري) .

ومن تلاميذه من النساء:

زينب ابنة الرضيّ محمد بن المحب الطبري ، المكي ، أجاز لها التنوخي ، والبلقيني وابن الملقن والعراقي ، والهيثمي ، وطائفة . وأجازت هي للسخاوي .

توفيت سنة (٨٦٢ هـ)[4] .

---

(١) الضوء اللامع : (٦/١٠٥) .

(٢) الجواهر والدرر : (١/١٤٣،٢٠٦) .

(٣) انظر : المجمع المؤسس : (٢/٣٢٠) ، معجم الشيوخ (ص : ٧٢) ، بغية العلماء والرواة (ص:٧٧) .

(٤) الضوء اللامع (١٢/٤٨) .

هـ - *مؤلفاته* :-

بدأ العلامة ابن الملقن بالتصنيف شابا ، ورزق الإكثار منه واشتهر بذلك . كما أثنى العلماء على تصنيفاته منهم :-

قاضي صفد العثماني ، قال فيه : " له من المصنفات النافعات ما شمل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات ، ولا فتح بمثلها على غيره في هذه الأوقات " .

وقال : " لله العجب من هذا الإمام ، وما منح به من المصنفات العظام ، فحاله موهبة من الله ﷻ في الفراغ لهذه المصنفات ، وإتمامها واشتهارها في حياته ، والانتفاع بها مع وجود أشياخه وأعلام أئمة عصره . وقال عنه الأئمة هو النووي الثاني"[1] .

ومنهم تلميذه الحافظ ابن حجر قال : " اشتهر بكثرة التصانيف ، حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير ، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر ، منها ما هو ملكه ، ومنها ما هو من أوقاف المدارس "[2] .

وقال في معجمه :" هؤلاء الثلاثة ، العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن ، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ، الأول : في معرفة الحديث وفنونه . والثاني : في التوسع في معرفة مذهب الشافعي . والثالث : في كثرة التصانيف "[3] .

وقال الصلاح الأقفهسي[4] :" تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث ، وسارت مؤلفاته في الأقطار ، وقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه دراية ورواية[5] ".

---

(١) طبقات الفقهاء (ل/١٠٣ب) .

(٢) إنباء الغمر : (٤٥/٥) .

(٣) المجمع المؤسس : (٣١٨/٢) ، وانظر الضوء اللامع : (١٠٥/٦) .

(٤) الأقفهسي : هو الحافظ أبو الصفاء ، خليل بن محمد بن محمد ، الشافعي ، محدث ، رحالة ، عارف بالأدب والفرائض والحساب (٨٢١ هـ) .

الضوء اللامع : (٢٠٢/٣) ، الأعلام : (٣٢٢/٢) .

(٥) انظر قوله في الضوء اللامع : (١٠٥/٦) .

وقد عني بحصر مؤلفاته عدد من الاخوة الباحثين – جزاهم الله خيرا –[1] ولذا سأكتفي هنا بذكر الفنون العلمية التي كتب فيها ابن الملقن ، كما سأذكر بعضا من كتبه في كل فن وذلك رغبة في الاختصار ومنعا من التكرار ، ومن أراد التوسع فله الرجوع إلى الكتب التي أفاضت مشكورة في هذا الموضوع .

أولا :– في علم التفسير :– تفسير غريب القرآن – تلخيص تفسير القرطبي .

ثانيا :– في الحديث وشرحه :–

من مؤلفاته في الحديث :– الاعتراضات على المستدرك للحاكم ، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم .

وفي شرح الحديث :– التوضيح لشرح صحيح البخاري – والذي أقوم بتحقيق جزء منه في هذه الرسالة – ، وشرح الأربعين حديث النووية ، وشرح العمدة المسمى الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

ومن الكتب التي اختصرها في هذا المجال :– تلخيص مسند الإمام أحمد ، تلخيص صحيح ابن حبان .

ثالثا :– مؤلفاته في التخريج :– تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب – في الفقه الشافعي –

---

(١) من الذين قاموا بحصر مؤلفاته :–

* الأخت د. نبيلة فخري الأغا في مقدمة تحقيقها لجزء من الأعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧٤/١) ، وبلغت عندها (٩٩) كتابا ، وحرصت على بيان المطبوع منها والمخطوط وكذلك بيان مظان وجود هذه المصنفات ، كما بينت الملاحظات على هذه المؤلفات .

* الدكتور زبن العتيبي / في تحقيقه للمقدمة وكتاب الوحي من شرح صحيح البخاري للمؤلف (٥٥/١) وبلغت (٩٥) كتابا .

* والدكتور أحمد حاج عبد الرحمن / في تحقيقه لجزء من كتاب الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٠/١) وبلغت عنده (٨٢)

* والأخ العمري / في تحقيقه لكتاب العلم من شرح صحيح البخاري (٢٠/١) ، وبلغت (٧٩) .

* والدكتور عبد الله اللحياني / في تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج (٦٨/١) ، وبلغت (٧٥) .

* والشيخ جمال السيد / في تحقيقه للبدر المنير وبلغت (٧٠) .

* والشيخ جاويد أعظم / في تحقيقه للمقنع في علوم الحديث وبلغت (٦٧) مصنفا .

* والشيخ عبد الله بحر الدين / في مقدمة غاية السول في خصائص الرسول ﷺ وبلغت (٥٧) مصنفا عنده .

رابعا :- في مصطلح علم الحديث :- المقنع في علوم الحديث - التذكرة في علوم الحديث .

خامسا :- في الفقه :- عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج (للنووي) ، الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات . خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي (للقزويني) غنية الفقيه في شرح التنبيه (للشيرازي) .

سادسا :- في أصول الفقه :- الأشباه والنظائر - شرح منهاج الوصول في علم الأصول (للبيضاوي) .

سابعا :- في العقائد :- جامع المصنف في شعب الإيمان (للبيهقي) - مختصر البعث والنشور (للبيهقي) .

ثامنا :- في الشمائل المحمدية :- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ - مختصر دلائل النبوة (للبيهقي) .

تاسعا :- في اللغة العربية :- شرح ألفية ابن مالك (في النحو) - شرح فصيح ثعلب .

عاشرا :- في التاريخ :- تاريخ ملوك مصر الترك - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين .

حادي عشر :- في التراجم والسير :- طبقات الأولياء - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب - نزهة النظار في قضاة الأمصار - المؤتلف والمختلف .

و- *مذهبه الفقهي* :-

أسلفت الحديث بأن وصيه أراد أن يشغله في بداية حياته بالمذهب المالكي ، لكن صديق والده نصحه بأن يحوله إلى المذهب الشافعي ، فأحفظه المنهاج صغيرا[1] ثم تفقه على أيدي جهابذة فقهاء الشافعية في عصره ، وتوسع في دراسة المذهب الشافعي وتبحر فيه حتى صنف مصنفات وشرح عدة كتب في الفقه الشافعي[2] نجد من اول السفر لذا تجده في شرحه لبعض أحاديث صحيح البخاري - عند استنباط الفوائد الفقهية - يفصل أقوال الشافعية في المسألة ، أو يسردها مستخدما عبارات مختلفة تشير إلى المذهب الشافعي مثل قوله " مذهبنا - عندنا - عند أصحابنا" .

---

(١) انظر ما ذكر سابقا في نشأته .

(٢) انظر مؤلفاته في الفقه . في مقدمة تحقيق الإعلام - كتاب القصاص وغيره ، رسالة د. نبيلة الأغا (٨٥/١) .

ومع حبه لمذهبه إلا أن ابن الملقن لم يكن بالعالم المتعصب له ، فقد كان مهتما بالمذهب المالكي فنجده أكثر في شرحه – لأحاديث صحيح البخاري – من النقل لأقوال أعلام المالكية أمثال ابن القاسم – وسحنون وابن حبيب وابن القصار كما أكثر النقل من كتب علمائهم وابن العربي والقاضي عياض وغيرهم ، كما توسع في بيان المذهب المالكي في مسائل كثيرة .

يضاف إلى ذلك أنه كان عالما بالمذاهب الفقهية الأخرى في المسألة ، ولذا كان يذكر أقوال العلماء في المسائل الفقهية وينبه على أقوال المخالفين ، مما يدل على سعة علمه بالفقه وطول باعه فيه .

ز- *مكانته العلمية* :-

تبوأ شيخنا ابن الملقن – بفضل من الله تعالى – مكانة سامية بين علماء عصره ، فمدحه الكثيرون في حياته وبعد مماته ،ومن الأدلة التي تدل على المكانة العلمية التي وصل إليها ما يلي:

أولا :- الوظائف العلمية التي شغلها :

تولى العلامة ابن الملقن التدريس بعدة مدارس منها :-

١- المدرسة السابقية . وكان موقعها داخل قصر الخلفاء الفاطميين ، أنشئت في العصر المملوكي سنة ٧٧٦ هـ ، وكان بها درسا للفقهاء الشافعية ، وللقراءات ، وخزانة كتب[(١)] ، كما أنه تولى الميعاد بها[(٢)] .

٢- المدرسة الأشرفية بين القاهرة ومصر .[(٣)]

٣- جامع الحاكم ، خارج باب الفتوح أحد أبواب القاهرة . وقد درس فيه ابن الملقن سنة ٧٦٣ هـ[(٤)] .

---

(١) انظر الخطط المقريزية (٢/٣٩٣) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٦/١٠٤) ومعنى توليه الميعاد بها : أي صار معيدا فيها ، ونظام الإعادة معروف قديما عند المسلمين ، وأصله إذا القى المدرس الدرس وانصرف أعاد المعيد إلى الطلبة ما القاه المدرس إليهم وأفادهم عنه فهي رتبة قبل رتبة المدرس .

انظر مقدمة تحقيق كتاب التوضيح / جزء الطهارة ، رسالة الأخت عائشة الحربي (١/١٥) .

(٣) انظر العقد المذهب (١٢٣/أ) .

(٤) انظر الخطط المقريزية (٢/٣٨٦) ، الضوء اللامع (٦/١٠٤) .

كما شغل مشيخة الحديث بدار الحديث الكاملية بالقاهرة ، وذلك في شوال سنة ٧٨٨ هـ وفيها درس وحدث وأملى وأقرأ الحديث والفقه والأصول والنحو وغيرها .[١]

ثانيا :- المناصب والوظائف العامة :-

نظرا لاشتغال ابن الملقن رحمه الله بالتدريس والتأليف ، فقد انصرف عن كثير من المهام والمناصب التي كان الناس يتسابقون إليها . ولعل هذا – والله أعلم – أحد أسباب قلة المناصب التي أسندت إليه .

فمن مناصبه التي أنيطت به :-

أنه ولي القضاء للشافعية ثم أعرض عنه وطلب الاستقلال منه سنة ٧٨٠ هـ .

كما ولي قضاء الشرقية ثم تخلى عنه لولده علي، ثم تولى حسبة القاهرة في شوال ٧٩١ هـ .[٢]

ثالثا :- ثناء العلماء عليه ونقدهم له والرد على هذا النقد :-

سبق ذكر بعض من أقوال العلماء وثنائهم على الحافظ ابن الملقن رحمه الله في حسن صفاته وكذلك في جودة تآليفه وتصانيفه ، وأنقل هنا ثناء العلماء على حفظه وفقهه وتحديثه .

فقد وصفه شيخه العلائي :" بالشيخ ، الفقيه ، العالم ، المحدث ، الحافظ ، المتقن ، سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين ، وفخر الفضلاء "[٣]

وكان أيضا معظما له ، قال الحافظ ابن حجر :" كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي ، وأبي البقاء ونحوهما "[٤] .

---

(١) دار الحديث الكاملية كانت موقوفة على المشتغلين بالحديث ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية ، انظر الخطط (٣٧٥/٢) .

وانظر مقدمة تحقيق كتاب التوضيح – كتاب الطهارة – رسالة الأخت عائشة الحربي (٥٤/١) .

(٢) انظر توضيح هذه المناصب في طبقات الأولياء (ص٥٤٨) ، الضوء اللامع (١٠٤/٦) ، مقدمة تحقيق كتاب تحفة المحتاج / د. عبد الله اللحياني (٥٦/١) . مقدمة تحقيق التوضيح – كتاب الطهارة ، رسالة الأخت عائشة الحربي (٥٥/١)

(٣) لحظ الألحاظ : (٢٠٠) .

(٤) إنباء الغمر : (٤٤/٥) .

وأثنى عليه الحافظ السيوطي فقال :" الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ... أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث "[1].

كما أنه عدّ ابن الملقن أحد الأئمة المجتهدين المجددين القلائل على رأس الثمانمائة[2].

ومع هذا الثناء والمديح الذي حظي به ابن الملقن إلا أنه كشأن جميع البشر يعتريه النقص ، ولا يسلم من النقد ، فقد وجّه إليه بعض أقرانه وتلاميذه عدة انتقادات منها :

١- قال الحافظ ابن حجر :- " كانت كتابته أكثر من استحضاره فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي كان ينسب إلى سرقة التصانيف ، فإنه ما كان يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس "[3].

وقد رد السخاوي على هذه المقالة بقوله :" وفي هذا من التحامل ما لا يخفى على منصف "[4].

كما قال الشوكاني في مثل كلام السخاوي وزاد :" فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا "[5].

يضاف إلى ذلك ما نقلته سابقاً – عند الحديث عن مؤلفاته، ومكانته العلمية – من ثناء العلماء عليه ومنهم شيخه العلائي حيث وصفه بالحافظ المتقن . كما وصفه ابن حجر نفسه بأنه أعجوبة العصر في كثرة التصانيف ، وفي هذا دحض لما قيل عنه من سرقة التصانيف ، وخاصةً وقد قال عنه – قاضي صفد العثماني – بأنه صاحب المصنفات التي ما فُتِح على غيره بمثلها[6].

أما عن الاستفادة من تصانيف العلماء الآخرين والنقل عن بعضهم مع الزيادة أو النقص منه قليلاً فهذا أمر معروف لدى العلماء المتأخرين خاصة ، ولكن يلاحظ الاختلاف في قوالب العرض وحسن العبارة وجودتها ودقتها وشمولها في أداء الغرض المقصود ، لاسيما وأن ابن الملقن كان يشير إلى ذلك في كتبه كما فعل في شرحه لصحيح البخاري حيث ذكر بأنه خلاصة

---

(١) انظر ذيل تذكرة الحفاظ (ص : ٣٦٩) .

(٢) التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة (ص : ٧٢) .

(٣) انباء الغمر (٥/٤٤) .

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠٤) .

(٥) البدر الطالع (١/٥٠٨) .

(٦) انظر ما سبق في مبحث مؤلفاته ومكانته العلمية .

عمل المتقدمين والمتأخرين ، وكان يذكر في ثنايا كتابه أحيانا أسماء الكتب التي نقل عنها . كما كان يتصرف في النقل بالاختصار والزيادة ونحوها[1] .

٢- ما ذكره السخاوي عن شيخه ابن حجر أنه قال - في شرح ابن الملقن للحاوي الصغير - إنه أجاد فيه ، ولكنه يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه ، كما قال ابن حجر : ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن[2] .

فالرد على ذلك بأن ابن حجر نفسه قد أثنى عليه في مواضع أخرى ، كما ذكر ذلك ابن فهد فقال : " وقف صاحبنا أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له - أي لابن النحوي - وفيها : " ليس في علم الحديث كالماهر" فانتقد - أي ابن حجر - ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه[3] .

كما أن الحافظ ابن حجر أشاد بمهارة ابن الملقن - رحمه الله - في التصنيف فقال :" تفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون واعتنى بالتصنيف قديما ، فشرح الكثير من الكتب المشهورة "[4] .

وقال في موضع آخر :" وقد حدث الشيخ بالكثير وشغل الناس قديما واشتهرت تصانيفه في الآفاق وقد وصفه الأئمة بالحفظ قديما "[5] .

---

(١) انظر مقدمة كتاب نهاية السول في خصائص الرسولﷺ للمؤلف ، تحقيق د. عبد الله بحر الدين (ص : ٣٥)

مقدمة تحقيق التوضيح كتاب الطهارة / رسالة الأخت عائشة الحربي (٥٩/١) .

(٢) انظر الضوء اللامع (١٠٣/٦) ، المجمع المؤسس (٣١٥/٢) .

(٣) لحظ الألحاظ (ص : ٢٠١) .

(٤) انباء الغمر (٤٢/٥) .

(٥) المجمع المؤسس (٣١٦/٢) .

ح – العوامل التي ساعدت على نبوغه :–

يمكن أن ألخص هنا الأسباب التي ساعدت على وصول العالم ابن الملقن رحمه الله إلى هذه المكانة العلمية العالية ، وهي :–

١– توفيق الله تعالى له وتوجيهه ، وعنايته به سبحانه وتعالى وكذلك منحه البركة في وقته وعمره.

٢– اعتماده على الله عز وجل وطلب العون والسداد منه ، فكثيرا ما يفتتح كتابه بقوله تعالى ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ أو بدعاء (رب يسر وأعن يا كريم)[1] ، وفي الكتاب الذي أقوم بتحقيقه ذكر قوله هذا في المقدمة : " وسميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، نسألك اللهم العون على إيضاح المشكلات .. واللطف في الحركات والسكنات .. والمحيا والممات .. ونعوذ بك من علم لاينفع .. وعمل لايرفع .. وقول لايسمع وقلب لايخشع .. ونفس لاتشبع .. ودعاء لايسمع .. وعليك اللهم اعتضد فيما اعتمد .. وأنت حسبي ونعم الوكيل .. اللهم وانفع به مؤلفه .. وكاتبه .. وقارئه .. والناظر فيه .. وجميع المسلمين .. آمين " .

٣– فطرته السليمة النقية التي أحبت كتاب الله ﷻ فحفظه منذ الصغر ، وأقبلت على سنة نبيه ﷺ وتعلقت بمجالس العلم وحلقات العلماء .

٤– اهتمام وصيه به – الشيخ الفاضل ، عيسى المغربي ، زوج أمه – الذي أحسن تربيته فاتجه به إلى دور العلم ودفع به إلى أجلة العلماء في عصره وأعانه على التفرغ لطلب العلم باستثمار ماله .

٥– كفايته المالية : حيث رزقه الله المال الكثير من أبيه ، وحفظه له وصيه مما ساعده على مواصلة طلب العلم وأعانه على اقتناء الكتب ، والتفرغ للتدريس والتأليف .

٦– الحالة العلمية والثقافية التي نشأ فيها ، فقد كانت القاهرة في ذلك الزمان مثابة العلماء في كل العلوم والمعارف ، وفيها من المكتبات الكبيرة والمدارس والكتب الكثيرة ما ساعده على الاستفادة القصوى منها في التصنيف .

٧– نبوغه المبكر إذ أنه قام بالتصنيف في سن مبكرة فساعده ذلك على الإكثار من التأليف يضاف إلى ذلك امتداد حياته العلمية ، فلم يتوقف عن الكتابة إلا قبيل وفاته .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق التوضيح ، رسالة زين العتيبي .

٨- ذكاؤه واتقاد ذهنه وسعة اطلاعه وشغفه بالقراءة وسرعته فيها حتى أنه قرأ مجلدين من الأحكام في يوم واحد .

٩- همته وصبره حيث عكف على التأليف حتى وصلت عدد مصنفاته إلى ثلاثمائة مصنف ما بين كتاب كبير وصغير وشرح مطول ومختصر موجز ، ومن الأدلة على صبره في التأليف كتابه - الذي اشتركنا في تحقيقه[1] - التوضيح لشرح الجامع الصحيح - حيث شرح جميع أحاديث صحيح البخاري وكان معلماً بارزاً في هذا المجال .

١٠- تعدد رحلاته العلمية والدينية والتقاؤه في هذه الرحلات بكبار العلماء في عصره فزاده ذلك قوة في العلم والمعرفة .

١١- انقطاعه عن الناس إذ كان لا يخرج إلا إلى درس أو نزهة ، وهذا عامل مساعدٌ له في التفرغ للعلم والتوسع في التصنيف .

١٢- وأخيراً مكتبته العامرة التي تضم الكثير من الكتب النادرة وقد وصفها ابن حجر بأن فيها من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر ، وقد استفاد ابن الملقن منها كثيراً ، حيث يُلاَحظ في كتبه - ومن ذلك شرحه لصحيح البخاري - كثرة النقول عن كتب تعِدُّ من المفقودات في وقتنا الحاضر .

لكن هذه المكتبة الضخمة احترقت في أواخر حياته واحترقت معها الكثير من مسوداته التي كتبها فحزن عليها أشد الحزن ، حتى كان ابنه (عليّ) يعزيه فيها ويقول :

لا يزعجنك يا سراج الدين أن لعبت بكتبك النيران
لله قد قربتها فتُقبلت والنار مسرعة إلى القربان

ومن ثم تغيرت حال ابن الملقن بعد هذا الحريق وأصيب بالذهول ، فحجبه ابنه ولم يلبث قليلاً حتى توفاه الله .

---

(١) وصل عدد مَنْ اشترك في تحقيق هذا الكتاب ٤١ طالباً وطالبة من طلاب الدراسات العليا .

ط- وفاته :-

وبعد حياة حافلة بالعلم والاشتغال بالتدريس والتصنيف لبّى العالم ابن الملقن داعي المولى جلّ وعلا وانتقل إلى جوار الرب الرحيم ، وذلك في ليلة الجمعة المباركة [١٦ربيع الأول / سنة ٨٠٤هـ] وقد تجاوز سن الثمانين بسنة[1] تغمده الله عز وجل بواسع رحمته ، وأجزل له ثواب العلماء العاملين ، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء وأوفره ، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه .

(١) انظر أنباء الغمر (٤٥/٥) المجمع المؤسس (٣١٨/٢) ، الضوء اللامع (١٠٥/٦) .

(٥١/د)

الباب الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن .

الفصل الثاني : موضوعه وتاريخ تأليفه .

الفصل الثالث : أهمية الكتاب العلمية .

الفصل الرابع : مصادر الكتاب .

الفصل الخامس : منهج المؤلف في شرحه في الجزء المحقق ، مع بيان مميزات الكتاب والملاحظات عليه .

الفصل السادس : مقارنة بينه وبين بعض الشروح في الجزء المحقق .

الفصل السابع : دراسة تراجم وترتيب أبواب صحيح البخاري في الجزء المحقق .

الفصل الثامن : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

الفصل الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن

اسم الكتاب :-

سماه مؤلفه في مقدمته بـ ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) ونصّ على هذا الاسم[1] .

ووجد هذا الاسم على غلاف عدة نسخ من الكتاب ، منها :-

- نسخة دار الكتب المصرية .
- نسخة الخزانة العامة بالرباط .
- نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث بالرياض .

وبهذا الاسم ذكر في كتاب (الأعلام) ، وصُوِّر فيه غلاف نسخة دار الكتب المصرية[2] .

كما عُرف بهذا الاسم عند بعض العلماء المعاصرين له[3] ، والذين طالعوا الكتاب ،ونظموا تقريظاً له سُجل على غلاف نسخة مركز الملك فيصل[4] .

وسماه بعضهم (شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح)[5] ، وقد يكون هذا بسبب وجود هذا الاسم على غلاف إحدى النسخ القيمة ، لكن الاسم الأول هو الأرجح لما سبق من تسمية المؤلف له بهذا الاسم ، وثبوت ذلك في النسخ المتقنة .

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ، تح: زبن العتيبي (٩٧/١) ، ونسخة الخزانة العامة بالرباط ومركز الملك فيصل

(٢) الأعلام (٥٧/٥) .

(٣) من هؤلاء العالم : نصر الله بن احمد بن محمد البغدادي الحنبلي (ت: ٨١٢هـ) ، ومحمد بن موسى بن محمد الحلبي .

(٤) انظر مقدمة تحقيق الأخت عائشة لكتاب الطهارة من هذا المصنف (٦٥/١) .

(٥) انظر كشف الظنون (٥٤٧/١) ، وهدية العارفين (٧٩١/٥) وغيرها من الكتب المذكورة في مقدمة تحقيق الأخت عائشة – جزء الطهارة (٦٤/١) .

نسبته إلى ابن الملقن :-

قد تضافرت الأدلة القطعية على صحة نسبة كتاب(التوضيح لشرح الجامع الصحيح) إلى العلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري – المشهور بابن الملقن – ، وأذكر من هذه الأدلة ما يلي :-

١-تصريح ابن الملقن نفسه في خاتمة الكتاب بكتابته لهذا المصنف وذكر اسمه كاملا فقال : " وكان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة – إلى أن قال – وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي حامداً ومصلياً ومسلماً إلى يوم الدين ، حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " انتهى[(١)] .

٢-إن جميع من ترجم لشخصية ابن الملقن نسبوا إليه هذا الشرح[(٢)] وكذلك كل من عدّ شروح صحيح البخاري .

٣-تصريح المؤلف في بعض مصنفاته الأخرى بتصنيفه لهذا الشرح . فذكر في العقد المذهب أنه أجاز لمن أدرك حياته من المسلمين رواية مصنفاته ، وذكر منها (شرح صحيح البخاري في نحو عشرين مجلدا)[(٣)] ، كما صرح بذلك في إجازته التي كتبها بمكة ونقل منها السخاوي في الضوء اللامع[(٤)] .

٤-مجيء اسم ابن الملقن على غلاف النسخ المخطوطة لهذا الكتاب مع صريح اسم الشرح كما سلف[(٥)] .

٥-إن ناسخ المخطوطة الأصل وهو تلميذه سبط ابن العجمي صرّح بنسبة هذا المصنف إلى ابن الملقن حيث قال بعد فراغه من نسخه : " .... وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا

---

(١) انظر نهاية النسخة العثمانية (ل / ٩ / ٨٩٣) .

(٢) انظر مراجع ترجمته فيما سبق .

(٣) انظر العقد المذهب (ل / ١٣٦ / ب) .

(٤) الضوء اللامع (٦ / ١٠١) .

(٥) انظر ما سلف عند بيان اسم الكتاب .

المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر – المؤلف بالقاهرة – " انتهى[1] .

٦–ما جاء في ثنايا كتابه هذا (التوضيح) من إحالات على كتبه الأخرى – المقطوع نسبتها إليه ، منها كتاب :– تحفة المحتاج ، والبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي .

٧–نقل العلماء المتأخرين عنه من شرحه كابن حجر والعيني ، وتصريحهم بهذا في كتبهم[2] .

---

(١) انظر الصفحة الأخيرة من النسخة العثمانية (ل٩ / ٨٩٣) .

(٢) من أراد الزيادة في معرفة الأدلة على نسبة هذا المصنف إلى ابن الملقن فله الرجوع إلى مقدمة تحقيق كتاب الطهارة من هذا الكتاب للأخت عائشة الحربي حيث توسعت في بيان هذه الأدلة .

الفصل الثاني

موضوع الكتاب ، زمن تأليفه

ذكر العلامة ابن الملقن – في مقدمة كتابه – موضوع هذا المصنف ، حيث قال :-

" وهذه نبذ مهمة وجواهر جمة – أرجو نفعها وذخرها وجزيل ثوابها وأجرها – على صحيح الإمام أمير المؤمنين – أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – .... الذي هو أصح الكتب بعد القرآن وأجلها وأغمضها وأعمها نفعا بعد الفرقان "[1] .

وبهذا يتضح أن الكتاب عبارة عن شرح للأحاديث الصحيحة المسندة إلى النبي ﷺ ، وأضاف المؤلف إلى هذا الشرح ما يتصل به من مباحث متنوعة في فنون علم الحديث رواية ودراية ، وفقه الحديث وما يستنبط منه من أحكام وفوائد ، وكذلك ما يتعلق بالأحاديث من فقه الخلاف ، وفقه الفروع في المذاهب الأربعة وغيرها .

ثم ذكر ابن الملقن – رحمه الله – شروطه في هذا المصنف ومنهجه فيه ، وقدم للكتاب بمقدمة طويلة قيمة تعتبر مفتاحا لدارسي الصحيح ، ويعد كتاب التوضيح من الشروح المطولة لصحيح الإمام البخاري فقد جمع ابن الملقن ولخص فيه ما سبقه من الشروح وزاد عليها بعض الزيادات .

وأما زمن تأليف هذا المصنف فقد أخبر العلامة ابن الملقن عن ذلك ، فقال في ختام كتابه[2] : " وكان الإبتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة ، سنة ثلاث وستين وسبعمائة (٧٦٣هـ) ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين (٧٧٢هـ) ، فشرعت فيه ، وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد / ثالث وعشرين المحرم من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة (٧٨٥ هـ) سوى فترات في أثناء ذلك ، فكتبت في غيره ، وذلك ببهيت من ضواحي كوم الريش ولله الحمد والمنة " ، وبهذا يظهر أنه ابتدأ تصنيفه للكتاب وعمره أربعون سنة حيث كانت ولادته سنة (٧٢٣ هـ) أي في زمن نشاطه وقوته العملية ومكث في تأليف هذا الشرح إحدى وعشرين سنة ، وإن كانت هذه السنوات الطويلة لم يقتصرفيها على تأليف هذا المصنف فقط ، بل تخللها اشتغاله بالأعمال والتصنيف في مؤلفات أخرى غيره .

---

(١) في مقدمة الكتاب (ل / ٣ / ب) نسخة مركز الملك فيصل .

(٢) خاتمة الكتاب في النسخة العثمانية (ل / ٩ / ٨٩٣) .

الفصل الثالث :
أهمية الكتاب العلمية

تظهر أهمية كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح للإمام ابن الملقن – رحمه الله – من خلال حفاوة عدد من العلماء به ، فقد حرص بعضهم على نسخ الكتاب بخطه ، كما حصل من الإمام سبط ابن العجمي للنسخة العثمانية ، واهتم بعضهم بالتعليق على الشرح ، حيث توجد الكثير من الحواشي على نسخه المختلفة ، يضاف إلى ذلك حرص كثير من علماء ذلك العصر على حضور قراءة الكتاب عليه وتدريسه له في المدرسة السابقية . وكذلك مدح الكتاب نظماً من قبل اثنين من العلماء ، وكتابة المدح على الغلاف .[1]

كما استفاد من هذا الكتاب عدد من العلماء الذين أتوا بعده ، فنقلوا منه في كتبهم ، ومن المصنفات التي نقلت عنه :

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني :

فالقاريء للعمدة يلاحظ مطابقة واضحة في كثير من المواضع لنص كتاب التوضيح وسياقه ، وأحياناً يصرح المؤلف باسم ابن الملقن عند النقل من كتابه ، وأحياناً لايصرح .

٢- فتح الباري لابن حجر :

حيث نقل عن شرح الإمام ابن الملقن في عدة مواضع من الفتح صرح فيها باسمه واسم كتابه ، وتارة لايصرح .[2]

٣- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني :

نصّ المؤلف فيه على أنه طالع الكثير من شرح ابن الملقن على صحيح البخاري ، وكذا نقل في مواضع من شرحه نصوصاً مطابقة لما في التوضيح وإن لم يعزها إليه .

---

(١) انظر هذا الموضع بتوسع في دراسة الطالبة / عائشة الحربي لجزء كتاب الطهارة من هذا الشرح (١٣٢/١) ، وانظر بحث الطالب زبن العتيبي في تحقيق مقدمة الكتاب (٩٩/١) .

(٢) وقد أشار إلى بعض هذه المواضع الشيخ مشهور حسن سلمان في معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص:٢٣٢) .

٤- التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح ، تأليف : محمد بن موسى العجلوني .[1]

٥- مجمع البحرين وجواهر الحبرين في شرح صحيح البخاري ، تأليف : يحيى بن محمد بن يوسف الكرماني[2] .

٦- دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين ، تأليف : عبد الملك بن أبي المني الحلبي الشافعي[3] .

٧- التلقيح لفهم قاريء الصحيح ، تأليف : برهان الدين إبراهيم الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي (المتوفى سنة٨٤١هـ) ،

حيث جاء في كتابه قوله : " ثم اعلم أني إذا قلت شيخنا الشارح فمرادي العلامة الحافظ : سراج الملة والدين أبو حفص عمر بن الإمام أبي الحسن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن – برد الله ثراه وجعل الجنة مرتعه ومثواه – وقد قرأت عليه من أول شرحه لهذا الكتاب إلى أول كتاب الجهاد ، ثم مافي الكتاب قد كتبته ، وإذا نقلت فيه شيئا عن غيره من مشايخ ميزته وعينته "[4] .

٨- التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ، تأليف : الحافظ موفق الدين أبي ذر ، أحمد بن الشيخ الحافظ أبي الوفاء إبراهيم سبط ابن العجمي الحلبي –رحمهما الله تعالى – .

---

(١) ذكر المحقق زبن العتيبي استفادة العجلوني (المتوفى سنة : ٨٣١هـ) من شرح ابن الملقن ، وذلك نقلا عن الضوء اللامع (١١٢/٧) .

(٢) ذكر فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٣١٨/١) اسم هذا الكتاب واسم مؤلفه (المتوفى سنة ٨٣٣هـ) ، ثم قال : " هو جامع لشرح والده الكرماني ، وشرح ابن الملقن ، وهو كتاب مخطوط بخط المؤلف سنة ٨٢٩هـ " .

(٣) نقل ابن أبي المني الفقيه (المتوفى سنة ٨٣٩هـ) في كتابه هذا الفقهي بعض النقولات من شرح ابن الملقن ، ونص على اسم شيخنا ، كما ذكر اسم كتابه : شرح البخاري ، وقد وقفت على هذا النقل من رسالة دكتوراة في الفقه – تحقيق : قاسم الأهدل (١٠٥٧/٣) ، ووجدته مطابقا لما كتبه الإمام ابن الملقن في موضوعي الصداق والكفاءة في النكاح .

(٤) من رسالة دكتوراة بعنوان : برهان الدين إبراهيم الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي وجهوده في علم الحديث ، إعداد.علي الثبيتي ، إشراف د. أمين محمد عطية باشا .(ص:٤١٧) .

فقد ذكر في مقدمة الكتاب أنه جمعه من كتب عدد من العلماء ، منهم ابن الملقن [1] ، ويظهر هذا جليا في بعض المواضع التي نقلها من شرح ابن الملقن :

أ – في كتاب النكاح – باب حق إجابة الوليمة ، حيث ذكر اسم امرأة أبي أسيد : سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية ، ثم نقل قول ابن الملقن في شرحه بنصه " ولم يذكرها أحد في جملة الصحابة ، وقد صح أن ابن المنذر حنكه النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء به إليه ، فدل أن لها صحبة لاجرم ، ذكرها الذهبي فيهم ، ولم يذكر اسمها ... " إلى آخر كلامه [2] .

ب– وكذلك في كتاب النكاح – باب حسن المعاشرة مع الأهل عند ذكر النسوة في حديث أم زرع ، قال مانصه : " وذكر ابن الملقن في رواية أنهن من قريش من مكة " [3] .

وهكذا نجد أثر شرح ابن الملقن الواضح في عدد من المصنفات التي جاءت بعده ، مع ملاحظة أن نقول هؤلاء العلماء كانت من أول الكتاب كما كانت من نصفه الثاني ، وذلك حسب ماظهر لي عند مراجعة بعض من هذه النقول ، فوجدت أنها قد نقلت من كتاب النكاح ، وعلى هذا يمكن مناقشة الحافظ ابن حجر فيمانسب إليه من قوله عن كتاب التوضيح: " وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى " [4] .

---

(١) انظر مقدمة الكتاب (ل/٢أ) ، وانظر شرح ابن الملقن في هذه الرسالة [ح ٥١٧٦/٢١٥] .

(٢) انظر التوضيح لمبهمات الصحيح (ل/١٤٩أ /) ، وانظر شرح ابن الملقن في هذه الرسالة [ح ٥١٧٦/٢١٥] .

(٣) انظر التوضيح لمبهمات الصحيح (ل/١٥١أ /) ، وانظر شرح ابن الملقن في هذه الرسالة [ح ٥١٨٩/٢٢٨] .

(٤) انظر الضوء اللامع (١٠٢/٦) .

الفصل الرابع
مصادر الكتاب

ذكر الشارح – رحمه الله – في آخر الكتاب المصادر والمراجع التي رجع إليها واستقى مادة الكتاب العلمية منها حين قال :

" واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول :

❖ أصله : مافي الكتب الستة (خ م د ت ق س)والموطأ لمالك من طرقه ، وموطأ عبد الله بن وهب ، ومسند الشافعي والأم ، والبويطي والسنن من طريق الطحاوي عن المزني عنه .

❖ ومسند الإمام أحمد ، ومسند أبي داود الطيالسي ، عبد بن حميد ، وابن أبي شيبة والحميد ، والبزار ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي يعلى ، والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد بن منيع شيخ خ ، والمنتقى لابن الجارود ، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي ، وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر وتاريخ ابن أبي خيثمة ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي ، والضعفاء للبخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن شاهين وابن حبان ، وأبي العرب ، وابن الجوزي ، وتاريخ نيسابور للحاكم ، وبغداد للخطيب ، وذيله ، وذيل ذيله ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، ومستدرك الحاكم للصحيحين ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح أبي عوانة والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر ، وسنن البيهقي ، والمعرفة له ، والشعب أيضا وسنن أبي علي ابن السكن ، وأحكام عبد الحق الثلاثة الكبرى والوسطى والصغرى .

❖ وكلام ابن القطان على الكبرى ، وأحكام ضياء المقدسي ، وابن بزيزة ، وأحكام المحب الطبري وابن الكلاع ، وغير ذلك .

❖ وثقات ابن شاهين ، وابن حبان ، والمختلف فيه لابن شاهين وآخرهم الكمال لعبد الغني ، وتهذيب الكمال للحافظ المزي – وقد هذبته بزيادات واستدراكات – ومختصره الذهبي ، وميزانه ، والمغني في الضعفاء له ، والذب عن الثقات ، ومن تكلم فيه وهو موثق .

❖ ومن كتاب الكنى للغساني ، والدولابي ، وأبو أحمد الحاكم ، ورجال الصحيحين للكلاباذي وابن طاهر ، وغيرهما ، والمدخل للصحيحين للحاكم ، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر

البرديجي ، ورجال الكتب الستة لابن نقطة ، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي ، والأنساب لابن طاهر ، وإيضاح الشك للحافظ عبد الغني المصري ، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي ، وموضح أوهام الجمع والتفريق له ، وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل عن موارد التصحيف والوهم أيضاً ، وأسماء من روى عن مالك له ، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له .

❖ ومن كتب العلل : ما أودعه أحمد ، وابن المديني ، وابن أبي حاتم والدارقطني ، وابن القطان في وهمه ، وابن الجوزي في عللهم ، قال ابن المهدي الحافظ : " لئن أعرف علة حديث أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي " .

❖ ومن كتب المراسيل ما أودعه : أبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن بدر الموصلي وغيرهم .

❖ ومن كتب الموضوعات ما أودعه : ابن طاهر ، والجوزقاني ، وابن الجوزي ، والصغاني ، وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم .

❖ ومن كتب الصحابة : كتاب أبي نعيم ، وأبي موسى ، وابن عبد البر ، وابن قانع في معجمه والعسكري ، وأسد الغابة لابن الأثير ، ولخصه الذهبي في معجمه ، وفيه إعواز .

❖ ومن كتب الأطراف : أطراف خلف ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، وابن طاهر ، وأطراف المزي الجامعة .

❖ ومن كتب الخلافيات الحديثية : خلافيات البيهقي ، وابن الجوزي ، والمحلى لابن حزم ولابن الحق ، ولابن معوز أيضاً .

❖ ومن كتب الأمالي : أمالي ابن السمعاني ، وأمالي ابن منده ، وأمالي ابن عسكر .

❖ ومن كتب الناسخ والمنسوخ : ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث ، والأثرم ، والحازمي ،وابن شاهين ، وابن الجوزي في تواليفهم .

❖ ومن كتب المبهمات : ما أودعه الخطيب ، وابن بشكوال ، وابن طاهر ، وابن باطيش ، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب ، واين الجوزي في آخر تلقيحه .

❖ ومن كتب اللغات والغريب : غريب أبي عبيدة ، وأبي عبيدة وجمعه في أربعين سنة ، والحربي صاحب الإمام أحمد ، والزمخشري في الفائق ، والهروي في غريبيه ، وابن الأثير في نهايته وجامعه وابن الجوزي ، والمحكم والمخصص لابن سيده ، والصحاح ، والعباب ، والتهذيب ، والواعي ، والجامع وغير ذلك ، والمجمل والزاهر والجمهرة لابن دريد ، وعياض في مشارقه ، وتلاه ابن قرقول في مطالعه ، والخطابي في تصحيفه ، والصولي ، والعسكري والمطرزي .

❖ ومن كتب شروحه : القزاز ، والخطابي ، والمهلب ، وابن بطال ، وابن التين .

❖ ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفراً ، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار .

❖ وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات .

❖ ومن شروح الحديث : المازري ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي ، وشرح سنن أبي داود للخطابي ، والحواشي للزكي عبد العظيم ، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير والرافعي .

❖ ومن كتب أسماء الأماكن : ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه .

❖ ومن كتب الخلاف : تهذيب ابن جرير ، وكتب ابن المنذر الأوسط والإشراف وغير ذلك .

❖ ومن كتب الطبقات : مسلم ، وابن سعد .

❖ وكتب السير والمغازي : كابن إسحاق ، والواقدي ، وغيرها ، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي وغيره .

❖ ومن كتب المؤتلف : عبد الغني ، والدارقطني ، والخطيب ، وابن ماكولا ، وابن نقطة ، وابن سليم وغيرهم .

❖ وكتب الأنساب : الرشاطي ، والسمعاني ، وابن الأثير .

❖ ومن كتب أخرى كمعجم أبي يعلى الموصلي ، وجامع المسانيد لابن الجوزي ، ونفي النقل له ، وتحريم الوطء في الدبر له ، والأشربة لأحمد ، والحلية لأبي نعيم ، والأمثال للرامهرمزي وعلوم الحديث للحاكم ، ثم ابن الصلاح ، وما زدته عليها .

❖ وكتب ابن دحية العلم المشهور ، والآيات البينات ، وشرح مرج البحرين ، والتنوير وغيرها . وأما أخر فلا تنحصر ، وكذا كتب الفقه .

❖ وأسأل الله أن يجعل سعينا في ذلك مشكورا ، وأن يبقى حبرة وسرورا، ولايجعله ممن وكله إلى نفسه وأهمله إلى رمسه " أهـ.

❖ هذا ما ذكره الشارح ابن الملقن رحمه الله في آخر كتاب التوضيح [1] .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب التوضيح للأخ /إدريس آدم ، والأخت /سلمى داود .

الفصل الخامس

منهج المؤلف في شرحه في الجزء المحقق

لقد بين ابن الملقن – رحمه الله – منهجه العام في كتاب التوضيح فقال في خطبة كتابه :

" وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق اسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه ، ولغته وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها وما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيهم ، وأتباعه وضبط أنسابهم وموالدهم ووفاتهم وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المسر والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الارسال أو الوقوف أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه فأن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالاحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في اسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه

تاسعها : في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الاشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه .

وأذكر – إن شاء الله تعالى – وجهها وما يظهر منها ، مما لا يظهر ، وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا " .

هذا هو منهج المصنف رحمه الله في شرحه عامة [1] ، وفيمايلي أقوم بتوضيح بعض

---

(١) انظر مقدمة كتاب التوضيح تحقيق زبن العتيبي (١/١٠٥) .

الجوانب في منهجه في الجزء الذي قمت بدراسته ، مع ملاحظة أن الشيخ رحمه الله لم يقصد من ذكره للأقسام العشرة السابقة استيفاءها جميعاً عند شرح كل حديث من أحاديث صحيح البخاري ، وإنما نجده يذكر في كل حديث مايتعلق به منها ، إذ أن الأقسام العشرة لاتتأتى كلها في الحديث الواحد ، كماإننا نجد أنه قد استوفى الحديث عن هذه الأقسام في النصف الأول من كتابه ، بينما جاء كلامه عنها مختصراً في النصف الثاني من الكتاب ، وقد يرجع هذا إلى طول المدة التي قضاها ابن الملقن رحمه الله في تأليف شرحه هذا ، حيث مكث قرابة إحدى وعشرين سنة يتخللها التأليف لمصنفات أخرى .

وفيما يلي بعض سمات منهجه :

- يبدأ العلامة ابن الملقن –رحمه الله – أولاً بذكر ترجمة الإمام البخاري للباب كاملاً ، ثم يورد عقبه متن الحديث كله [(١)] ، وفي أكثر الأحيان يورد بعض المتن اختصاراً لورود الحديث قبل ذلك [(٢)] ، ويحذف الإسناد كله في الغالب [(٣)] ، أو يحذف بعضه [(٤)] ، وقد لايذكر نص الحديث ويكتفي بقوله : حديث فلان ، كما في حديث أم حبيبة [(٥)] ، وحديث أبي سعيد بن المعلى [(٦)] .
- إن كان في ترجمة الإمام البخاري أو متنه تعاليق أو موقوفات أو آثار ذكرها ، مثلما وردت الآثار في ترجمة باب مايحل من النساء ومايحرم ، وكذلك في متن الحديث الوارد في نفس هذا الباب [(٧)] ، كماأورد الآثار بعد متن الحديث الوارد في باب لاتنكح المرأة على عمتها [(٨)] ، وباب كثرة النساء [(٩)] .

---

(١) انظر [ح ٥٠٠٣/٢٦] ، [ح ٥١٠٢/١٢٥] ، [ح ٥١١٤/١٣٧] .
(٢) انظر [ح ٤٩٨٧/١٠] ، [ح ٥١٢٣/١٤٦] .
(٣) انظر [ح ٥٠٨٩/١١٢] ، [ح ٥٠٩٠/١١٣] ، [ح ٥١٠٦/١٢٩] .
(٤) انظر [ح ٥٠٤٣/٦٦] ، [ح ٥١١٣/١٣٦] ، [ح ٥٢٠١/٢٤٠] .
(٥) انظر [ح ٥١٠٧/١٣٠] .
(٦) انظر [ح ٥٠٠٦/٢٩] .
(٧) انظر [ح ٥٥١٠٥/١٢٨].
(٨) انظر [ح ٥١٠٨/١٣٣] .
(٩) انظر [ح ٥٠٦٨/٩١] .

- إذا رأى بعض الأبواب والأحاديث متفقة مع غيرها أدمجها شرحا وتحدث عنها في باب واحد ، كما في باب قول النبي ﷺ ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) وباب من لم يستطع الباءة فليصم .
- قد ينبه على المبهم من الرواة أثناء سرده لإسناد الحديث [1] ، أو يترجم لبعض الرواة بعد ذلك ترجمة قصيرة في أغلب الأحيان [2] ، وأحيانا يضبط الاسم بالأحرف كما في اسم خنيس بن حذافة [3] ، واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي [4] .
- يهتم بذكر أطراف الحديث في صحيح البخاري [5] ، ويذكر تخريج الحديث مستخدما الرموز في الغالب " م، د، س ، ت ، ق " [6] .
- بعد ذلك يضع عنوانا بقوله : " الشرح " [7] ، ثم يقوم بذكر بعض وجوهه ، فيبين الفروق بين الألفاظ في الروايات أحيانا [8] ، ويوضح الاختلافات بين كتب الأطراف في إسناد الحديث ، وهو بهذا قد حفظ لنا بعض ماورد في أطراف أبي مسعود وخلف والطرقي [9] ، وخاصة مع فقد هذه الكتب أو كونها حبيسة المخطوطات .
- يهتم بوصل التعليقات التي أوردها الإمام البخاري ، مثل : التعليق الوارد عن داود وابن عون في باب لاتنكح المرأة على عمتها [10] ، وتعليق أبي جحيفة في باب لزوجك عليك حق .

---

(١) انظر [ح ٥١٢١/١٤٤] ، [ح ٥١١٦/١٣٩] ، [ح ٥٢٠١/٢٤٠] .
(٢) انظر [ح ٥٠٦٦/٨٩] ، [ح ٥٠٦٩/٩٢] ، [ح ٥١٢٠/١٤٣] .
(٣) انظر [ح ٥١٢٢/١٤٥] .
(٤) انظر [ح ٤٩٩٨/٢١] .
(٥) انظر [ح ٥٠١٠/٣٣] ، [ح ٥٠٦٤/٨٧] ، [ح ٥١١٤/١٣٧] .
(٦) انظر [ح ٥٠٠٧/٣٠] ، [ح ٥٠٠٨/٣١] ، [ح ٥١١٢/١٣٥] .
(٧) انظر [ح ٤٩٨١/٤] ، [ح ٥٠٠٥/٢٨] ، [ح ٥٠١٧/٤٠] .
(٨) انظر [ح ٤٩٨٧/١٠] ، [ح ٥١٩٢/٢٣١] .
(٩) انظر [ح ٤٩٨٠/٣] ، [ح ٥٠١٧/٤٠] ، [ح ٥٠٤٣/٦٦] .
(١٠) انظر [ح ٥١٠٨/١٣١] ، [ح ٥٠٠٥/٢٨] ، [ح ٥٠١٧/٤٠] .

- يعنى كثيرا بذكر المطابقة بين الحديث وترجمة الباب المذكور فيه أو ينص على من ذكر هذه المطابقة [1].
- يقوم بشرح بعض الألفاظ الغريبة في الحديث ويسهب أحيانا في شرحها ، فيذكر عددا من أقوال أهل اللغة في ذلك كما في لفظ [العنت] [2]، وكذلك في ألفاظ كثيرة شرح حديث أم زرع ، ويضبط الألفاظ بالأحرف أحيانا ، مثل لفظ [الجد] [3]، واسم إرمينية وأذربيجان [4].
- يحيل على مواضع شرح الحديث في كتابه [5].
- يهتم بضبط الأنساب كمافي قتادة بن النعمان ، وأبي الدرداء ، وأبي زيد ثابت بن زيد ، وسعد بن عبيد الأوسي وغيرهم .
- يستدل في شرحه لأحاديث صحيح البخاري بالآيات القرآنية [6]، وبالأحاديث النبوية من الكتب التسعة وبقية المصنفات الحديثية ، ويصرح باسم المصدر [7]، وأحيانا لايصرح [8]، وفي بعض الأحيان يذكر حكم هذه الأحاديث التي أوردها، فيقول : بإسناد صحيح [9]، أو بإسناد جيد [10]، أو ضعيف [11]، أو أسانيدها واهية [12].

---

(١) انظر [ح ٤٩٨٣/٦] ، [ح ٥٠٧١/٩٤] ، [ح ٥١٩٢/٢٣١] .
(٢) انظر [ح ٥٠٧٦/٩٩] .
(٣) انظر [ح ٥١٩٦/٢٣٥] .
(٤) انظر [ح ٤٩٨٧/١٠] .
(٥) انظر [ح ٤٩٨٧/١٠] ، [ح ٥٠٧٠/٩٣] .
(٦) انظر شرح حديث [ح ٤٩٨٥/٨] ، [ح ٥٠٧٦/٩٩] ، [ح ٥١٩٧/٢٣٦] .
(٧) انظر شرح حديث [ح ٥٠٧١/٩٤] ، [ح ٥٠٩٣/١١٦] .
(٨) انظر شرح حديث [ح ٥٠٦٣/٨٦] .
(٩) انظر شرح حديث [ح ٥١١٥/١٣٨] ، [ح ٥١١٧/١٤٠] .
(١٠) انظر [ح ٥١١٠/١٣٣] ، [ح ٥٠٩٣/١١٦] .
(١١) انظر [ح ٥٠٧١/٩٤] ، [ح ٥٠٧٣/٩٦] .
(١٢) انظر باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها .

- يهتم بنقل أقوال أئمة النقد في الحديث ، فيورد أقوال المصنفين في العلل كأبي حاتم والترمذي [1] .
- يذكر المسائل الفقهية المستنبطة من حديث الباب ، ويطيل الكلام فيها في الغالب إذا كانت الموضوعات لم يسبق له الحديث فيها مثل موضوع العزل ، حيث يأتي بأقوال الفقهاء في المذاهب ، ويناقش هذه الأقوال وقد يرد عليهم من خلال أدلتهم ، ويكثر النقل عن مذهب المالكية ، كما يذكر حكم المسألة في المذهب الشافعي .
- يورد إجماع العلماء في المسائل ، كما نقل إجماعهم على رد شهادة الفاسق ، وعلى أنه لايجوز الجمع بين المرأة وخالتها ، ولانكاح المرأة على بنت أخيها ولاعلى بنت أختها ، كما لايجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .
- قد ينبه أحيانا إلى الحكمة من بعض التشريعات ، كمانبه على الحكمة من الترغيب في النكاح ، والحكمة من تكرار النهي عن المتعة حتى في حجة الوداع .
- يهتم بالرد على الظاهرية [2] ، وعلى بعض آراء ابن حزم [3] .
- ينقل من أقوال العلماء نصوصا مختلفة لكنه يتصرف في النقل ويضيف إليها إضافات من استنباطه واجتهاده ، كما في باب نزول الوحي ، فقد أضاف إلى النقل من كشف المشكل لابن الجوزي فقال : " قلت : وكذا تسخير الريح لسليمان ... إلى آخر كلامه " ، كما أضاف إضافات على شرح ابن بطال في موضوع حرق الصحف في باب جمع القرآن ، وكذلك في باب العزل .
- يشير أحيانا إلى بعض المسائل النحوية ، كما في قوله : " إن العرب تحمل الوصف على أقرب الوصوفين دون أن تحمله على أبعدهما" [4] ، وفي شرحه للفظ : [فخليا] ، وكذلك قوله " واللغة لاتوقع التخيير بين متباعدين يكون بينهما تفاوت " [5] .

---

(١) انظر باب فضل سورة البقرة ، وباب لاتنكح المرأة على عمتها ، وباب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، وباب العزل .

(٢) انظر رده على الظاهرية في باب الترغيب في النكاح .

(٣) انظر رده على ابن حزم في قوله :" وليس النكاح فرضا على النساء" باب مايكره من التبتل والخصاء

(٤) انظر شرح حديث [ح ١٢٨/٥١٠٥] .

(٥) انظر شرح حديث [ح ١٢١/٥٠٩٨] .

وعلى الرغم من مميزات كثيرة جدا وجدتها في شرح شيخنا العلامة الإمام ابن الملقن إلا إن هناك بعضا من الملاحظات على هذا الشرح ، وإنني إذ أذكرها هنا فهي ليست من قبيل الطعن في كتاب شيخنا ، وكيف لطالبة علم مثلي تناول شخصية عالم كابن الملقن بالنقد والتجريح ، ولكني قصدت بيان ماوقع في هذا الكتاب من قصور ناتج عن الضعف البشري ، وكفى بالعالم ابن الملقن أن تعد الأخطاء التي وقع فيها في كتابه ، كما يقول القائل : كفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه ، وفي ذلك توكيد أيضا لما قيل : أبى الله العصمة إلا لكتابه ، وهكذا طبيعة العمل البشري في النقص والسهو والزلل . ومن الملاحظات الموجودة :

- وهمه في نسبة الحديث إلى راويه ، من ذلك حديث : ((أن عليه السلام كان يعتكف عشرا ...)) فنسبه إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث برواية أبي بن كعب وأنس رضي الله عنهما [1] .

وكذلك حديث : ((نزل القرآن على سبعة أحرف)) نسبه إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وقد جاءت الرواية في مسند الحميدي وغيره من المصنفات برواية أم أيوب رضي الله عنها [2] .

- وهمه في بيان موضع الحديث فقد ذكر حديث أنس بن مالك في نسخ المصاحف ، وقال : أخرجه –أي البخاري –في فضائل قريش إلا أننا نجد الإمام البخاري أخرجه في الباب الذي يليه وهو باب نزل القرآن بلسان قريش ، ولعله ذكر ذلك لمابينهما من الصلة الظاهرة .
- وهمه في ذكرالإسناد فقد ذكر حديثا في مصنف ابن أبي شيبة فقال : " عن الفضل بن أبي خالد قال : سمعت أبا العالية " وهذا مخالف لمافي المصنف المطبوع (٦/٤١٤) " عن الفضل عن أبي خلدة قال : سمعت أبا العالية " [3] .
- اقتصاره عند الإحالة على ذكر المؤلف دون ذكر الكتاب في كثير من الأحيان مما يضطر الباحث للنظر في جميع كتب المؤلف المحال إليه حتى يجد المطلوب ، وقد لايعثر عليه .
- قد ينقل عن مؤلف فيذكره باسمه المشهور به في موضع ، وفي موضع آخر يكنيه بكنيته وفي ثالث يلقبه باسم الكتاب الذي نقل منه .

---

(١) انظر شرح حديث [ح ٤٩٩٨/٢١] .

(٢) انظر شرح حديث [ح ٤٩٩٢/١٥] .

(٣) انظر شرح حديث [ح ٤٩٨٤/٧] .

الفصل السادس

مقارنة بين كتاب التوضيح وبعض الشروح الأخرى للصحيح

اختلفت شروح الصحيح في مناهجها ، ولكل واحد من الشراح مقصده في ذلك ، فمنهم من يتوسع في الشرح ويستطرد في المناسبات ، ومنهم من يلتزم الاختصار ويقتصر على المهمات ، ومنهم من يتوسط في ذلك .

كما نجد أن بعض المصنفين يهتم في شرحه للصحيح بالصنعة الحديثية ، وآخر يعنى باستنباط الأحكام الفقهية ، وثالث يتجه إلى تفسير الغريب وذكر المعاني اللغوية ورابع يأخذ من جميع هذه الأمور بقدر ، وقد يبدو أن معظم الشروح متوافقة في الشرح ، إلا إن المتأمل في هذه الشروح يمكنه ملاحظة وجود الاتفاق بينها في بعض الأمور والاختلاف في غيرها .

ومن ثم اخترت نموذجين من الشروح للموازنة بينهما وبين شرح ابن الملقن .

أولا : شرح ابن بطال ، وهو أبو الحسن علي بن خلف (ت:٤٤٩هـ)

وقد وقع اختياري عليه نظرا لتقدمه في التأليف عن كثير من الشروح ، ولاستفادة شيخنا من كتابه استفادة واضحة ، فأحيانا يصرح باسمه فيقول : " قال ابن بطال " ، وينقل منه أحيانا طويلا دون العزو إليه .وبالمقارنة بين الكتابين من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه ، ظهرت لي الأمور التالية :

١) إن كتاب ابن بطال شرح مختصر ، اقتصر فيه مؤلفه على جوانب معينة ، بينما نلاحظ أن كتاب التوضيح شرح موسع ، أطنب في جوانب أخرى كثيرة .

٢) إن النقل الذي نقله ابن الملقن من شرح ابن بطال لم يكن نصا حرفيا ، بل قد يغير بعض العبارات أو الكلمات ، بل حتى حرفا واحدا ليضيف إليه معنى آخر من عنده وقد يضيف أحكاما وزيادات على النص المنقول ، وفي هذا إظهار لشخصيته المتميزة حتى لايقال عنه أنه ناقل .

ومن دلائل اختياره لهذا التغيير أن تلميذه سبط ابن العجمي عندما كان يعارضه في كلمة ماإلا إنه يصر على مايكتبه ، ممايؤدي بابن العجمي إلى أن يكتب ماأصر عليه ابن الملقن في أصل الكتاب ثم يعلق عليه في الحاشية ، فتعليقاته هذه فيها دلالة على أن ابن الملقن قد اختار هذه الألفاظ بعينها ، مما يدل دلالة واضحة على قوة شخصيته العلمية .

ومن ذلك مانجده في كتاب النكاح – باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها [ح ٥١٩١/٢٣٠] حيث إن الفوائد التي استنبطها من حديث الباب قد نقلها من شرح ابن بطال ، لكنه خالفه بأن أورد كلمة [فصل] عدة مرات كي يميز بهذه الكلمة بين الفوائد التي أطنب في الحديث فيها مستشهداً بأدلة من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة وفي هذا إظهار لشخصيته العلمية في النقل .

كما إن العلامة سراج الدين وإن نقل من شرح ابن بطال مايتعلق بالأحكام الفقهية على مذهب المالكية ، وأطنب في ذلك ، فلأنه كان مالكي المذهب في بداية حياته العلمية ، إلا إنه أضاف إضافات كثيرة ظاهرة تشير إلى مذهبه الشافعي بعد ذلك ، فيصرح ويقول : عندنا أو عند أصحابنا ، وفي هذا دليل ساطع على إلمامه بالمذهب الشافعي ، علاوة على قوة ملكته العلمية [(١)] .

٣) يهتم ابن بطال بذكر متن حديث البخاري كاملاً في كل باب بدون السند ، أما ابن الملقن فيلاحظ أنه في الجزء الذي قمت بتحقيقه اختصر فيه على ذكر جزء من الحديث أو الإشارة إلى الحديث بذكر راويه ، ولعله لم يرد الإطالة في الكتاب لأن معظم الأحاديث في كتابي فضائل القرآن والنكاح قد سبقت في الشرح ، ولذا نجده ينبه دائماً عند ذكر الحديث فيقول : السالف ، أو سلف في كتاب كذا وكذا ..

٤) ومما يؤكد رغبته في عدم الإطالة أنه ذكر نص حديث أم زرع بطوله لأنه لم يسبق في الكتاب ، كما أطنب في شرحه واستوعبه من وجوه عديدة .

٥) عني ابن الملقن عناية واضحة بالصنعة الحديثية في شرحه ، كما هو ظاهر جلي في كتابه ، وذلك لأنه محدث حافظ ناقد ، له باعه في علم الحديث والتخريج ، فقد اهتم بالكلام في إسناد الحديث بذكر تخريجه وطرقه وأطرافه ، وبيان المبهم من رواته ونقل كلام بعض أئمة النقد فيهم ... وغير ذلك كثير .

أما ابن بطال قلم يتعرض في شرحه لأيٍ من هذه الدراسات الحديثية إلا ماندر ، ممانقله عن غيره مختصراً ، ولم يبرز دوره في تخريج الحديث .

٦) يلاحظ وجود تعقيبات كثيرة لابن الملقن على شرح ابن بطال في مواضع كثيرة مما يؤكد أنه لم يكن مجرد ناقل للكتاب بل كان يدقق النظر ويمعن في الكتاب .

---

(١) هذه إحدى الفوائد التي استفدتها من شيخي المشرف د. جلال عجوة ، فقد كان يؤكد هذا الأمر لي كثيراً من خلال ساعات الإشراف مبيناً ومبرزاً لشخصية ابن الملقن العلمية .

من هذه التعقيبات ماذكره عن تأخير ابن بطال لشرح كتاب فضائل القرآن ، فلم يجعله قبل كتاب النكاح ، كماهو موجود في صحيح البخاري ، وإنما ذكره في شرحه في أواخره بعد الرقاق وقبل التمني .

وقوله في نهاية كتاب فضائل القرآن – باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم : " وهذا الباب حذفه ابن بطال من شرحه ، وكأنه لسبقه "[1] .

٦) لم يتعرض ابن بطال إلى المسائل النحوية في شرحه لأن تركيزه كان على الجانب الفقهي ، بينما نجد إشارات في شرح شيخنا إلى بعض من هذه المسائل ، كمايظهر في شرحه لحديث أم زرع .

٧) توسع ابن الملقن في شرح الكلمات الغريبة للحديث ، ونقل عن مصادر مختلفة – وإن كان كلامه عن غريب الحديث في الجزء المحقق لم يكن وافيا كما كان في القسم الأول من الكتاب – إلا إن ابن بطال جاء حديثه في الغريب مختصرا ولعله أكثر نقله عن صاحب العين وابن فارس .

ثانيا : فتح الباري لابن حجر :

يعتبر شرح الإمام ابن حجر من أشهر شروح صحيح البخاري ، وذلك لأن الحافظ ابن حجر – وهو العلم المشهور – جاء في شرحه متأخرا عن كثير ممن سبقه من الشراح ، مماهيأ له الاستفادة منهم جميعا ، ويضاف إلى ذلك قوته العلمية في الفهم والاستنباط والتوفيق بين الأقوال المتعارضة ومهارته الفنية في العرض والملكة النقدية في الحكم على الأحاديث والآثار ، فمن ثم أصبح الكتاب أكثر تداولا بين طلبة العلم خاصة بعد طبعه مما سهل الرجوع إليه والاستفادة منه ، ولذا رغبت في المقارنة بين شرح الإمام ابن حجر وشرح شيخنا ابن الملقن وهو أستاذه ، حيث تتلمذ ابن حجر عليه في الفقه والحديث ، والظاهر لمن يقرأ الكتابين أن ابن حجر قد استفاد من طريقة شرح شيخه ، خاصة في الدراسات الإسنادية ، إلا إنه قد يصرح بالنقل عن كتاب التوضيح ويصرح باسم شيخه ابن الملقن تارة ، وقد يهمل العزو إليه في أحيان كثيرة ، وبالموازنة بين الكتابين يجد الناظر أوجها كثيرة للمشابهة ، والتباين بينهما ، لكني أقتصر على بعض هذه الجوانب خشية الإطالة :

---

(١) انظر شرح الحديث [٤٩٩٨/٢١] .

١) ظهر جليا تقدم الإمامين العلمين ابن الملقن وابن حجر ومهارتهما في الحديث وعلومه بما ذكرا في كتابيهما من أمور تتعلق بالأقسام العشرة التي أوردها ابن الملقن في مقدمة شرحه ، وبين أنه سيتناولها في هذا الشرح ، منها ذكر بعض دقائق الإسناد ولطائفه ، وضبط روايات الحديث واختلافها ، وشرح الكلمات الغريبة وضبط مايشكل من الأسماء ، ووصل معلقات الإمام البخاري ثم بيان الفوائد الحديثية والفقهية المستنبطة من أحاديث الباب .

إلا إن كتاب التوضيح جاء مختصرا في الجزء الذي حققته ، فقد يذكر هذه الأمور عند شرحه لحديث وقد يغفلها تارة أخرى ، ولعل ذلك راجع إلى ماسبق ذكره من أن الأحاديث الواردة هنا قد سبق شرحها ، فلم يرغب في الإطالة والإعادة مرة أخرى .

٢) يذكر ابن الملقن عنوان الباب ثم يسوق حديثه بعده بحذف الإسناد كله أو بعضه ، وتارة أخرى يشير إلى الحديث إن كان طويلا ، أو تكرر ذكره كثيرا كحديث سهل رضي الله عنه في الواهبة ، أما ابن حجر فيذكر الباب دون ذكر نص الحديث مخافة الإطالة ، ومن ثم فإن الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي قد قام بترقيم أحاديث صحيح البخاري في الفتح ، ثم ساق حديث الباب كاملا كماجاء في الصحيح قبل الشرح ، ثم أشار إلى أطراف الحديث في الفتح ، وذلك في أول موضع ورد فيه الحديث تسهيلا للقاريء .

٣) يتعرض ابن حجر في شرحه لأصول المسائل الفقهية بإيجاز ، ويشير إلى المسائل الفرعية دون الإطناب فيها ، أما ابن الملقن فالغالب في شرحه لبعض الأحاديث -المذكورة في الجزء المحقق هنا - التوسع في بيان القضايا الفقهية التي تتعلق بأمور النكاح : كالصداق والكفاءة وشروط وجود الولي وأحكام الوليمة ، والقسم بين الزوجات ... وغيرها ، حيث يذكر اختلاف العلماء في هذه المسائل ويطنب في نقل أقوال الأئمة وبيان مذهب المالكية ، كما ينبه على مذهب الشافعية في بعض المسائل .

٤) أورد ابن الملقن رحمه الله في كثير من الأحيان بعد ذكر حديث الباب عنوانا بلفظ: "الشرح" وأحيانا يغفل هذا اللفظ ، ويتكلم عن إسناد الحديث أو بيان معناه مباشرة ، ثم يضع بعد ذلك فصولا عدة يتعلق كل فصل منها بجانب من جوانب الحديث ، إما الكلام على إسناده وتخريجه ، أو بيان غريب ألفاظ الحديث ، أو ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث ، أو ذكر الفوائد المستنبطة من فقه الحديث ، أو الكلام عن أحد رواة الحديث وقد يذكر في نهاية الباب عنوانا بلفظ : " فائدة ، أو خاتمة ، أو تذنيب" .

أما ابن حجر رحمه الله فإنه صدر الشرح بلفظ : " قوله : كذا " ثم تتبع غالب ألفاظ السند والمتن بالشرح بهذه الطريقة ، دون أن يجعل فصولا بين هذه المسائل .

٥) توسع ابن الملقن أحياناً في ترجمة بعض الصحابة مثل : أبي سفيان رضي الله عنه ، وذكر أبناءه وبناته لما يرى لذلك من أهمية تتعلق بتوضيح الأنساب ، وكذلك الأمر في بعض الرواة حيث أطنب في بيان الاسم وضبطه ، أما ابن حجر فالغالب أنه لم يتوسع في الترجمة ، وإنما ذكر منها بقدر .

٦) حرص ابن حجر على الدقة في شرح أحاديث صحيح البخاري فقد تخير في شرح الحديث في كل موضع ورد فيه المسائل التي يتعلق بها مقصد البخاري من إيراد الأحاديث في ذلك الموضع ، ثم أحال بباقي شرحه على الموضع المشروح فيه بقية الحديث .

أماابن الملقن فلم يراعي هذا الأمر في شرحه ، ولم يلتفت إلى مقصد البخاري من إيراد الحديث في كل موضع ، فهو يشرح الحديث في أي باب يذكره ، وإن كان الملاحظ أنه يذكر في الغالب مسائل وفوائد مختلفة .

٧) التزم ابن حجر في شرحه عند نهاية كل كتاب من الصحيح بذكر مااشتمل عليه الكتاب من الأحاديث المرفوعة وعددها ، مع بيان عدد المكرر منها ، وعدد التعليقات والأحاديث التي وافقه الإمام مسلم على تخريجها ، وكذلك عدد الآثار الموقوفة عن الصحابة وغيرهم .

بينما لم يهتم ابن الملقن في شرحه بهذا الأمر .

الفصل السابع

دراسة تراجم وترتيب أبواب صحيح البخاري في الجزء المحقق

تفرد الإمام البخاري – رحمه الله – في كتابه الجامع الصحيح بميزة عظمى ، دون غيره من العلماء الذين صنفوا دواوين السنة ، هذه الميزة تتعلق بتراجم الأبواب في مصنفه هذا ، حيث أودع فيها مايدل على عظيم فقهه وندرة فهمه ، ودقة استنباطه وروعة بيانه .

نقل الحافظ ابن حجر رواية ابن عدي عن جماعة من المشايخ : " أن الإمام البخاري حوَّل تراجم جامعه – أي بيَّضها – بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين " .[1]

ومن هنا نفهم فضل الله عزوجل على الإمام البخاري ، حيث فتح عليه وألهمه الفقه والعلم في كتابة هذه التراجم ، ورزقه السداد بحسن نيته ، إذ قام بكتابتها في هذا المكان المبارك في الروضة المطهرة من المسجد النبوي الشريف ، ووفّقه لتدوينها وهو طاهر بعد صلاة ركعتين لكل ترجمة ، وفي هذا توفيق من الباري جل وعلا ، يضاف إلى توفيقه له في كتابة أحاديث الجامع ، فقد روي عن الفربري قال : قال البخاري : (ماوضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين)[2] .

ولذا فقد قيَّض الله القبول لكتاب الإمام البخاري ، ونفع بمافيه من العلم الغزير ، فقال النووي رحمه الله : " اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة : صحيحا البخاري ومسلم ، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد " .

ولأهمية التراجم التي دونَّها البخاري في صحيحه وجدنا العلماء من شرَّاح الصحيح اعتنوا عناية فائقة ببيان مناسباتها للأحاديث الواردة فيها ، وهذا ظاهر لمن قرأ كتب الشروح ، مثل : فتح الباري لابن حجر ، وعمدة القاري للعيني ، وإرشاد الساري للقسطلاني وغيرها ، وزد إلى ذلك أن بعض العلماء قاموا بخدمة الصحيح من هذا الجانب في تآليفهم

---

(١) انظر هدي الساري (ص:٤٨٩) .

(٢) انظر تاريخ بغداد (٩/٢) ، تهذيب اللغات (٧٤/١) .

المستقلة التي تؤكد على كفاءة الإمام في فهم أحاديث المصطفى ﷺ ، وتفوقه في استنباط المعاني الدقيقة منها، يُذكر في ذلك :كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنيّر [1] .

ومن ثم أحببت أن أجعل هذا المبحث في رسالتي ، من أجل الإشارة إلى بعض الفوائد المستقاة من تراجم الإمام البخاري في صحيحه ، ومناسبة ترتيب أبوابه ، وذلك في الجزء الذي كلفت بتحقيقه من كتابي فضائل القرآن والنكاح ، أما مطابقة كل حديث للترجمة الواردة فيه فقد التزمت بذكرها بعد نقل نص الحديث في هامش الجزء المحقق.

وقد وضع الإمام البخاري كتاب فضائل القرآن عقب كتاب التفسير لمابينهما من المناسبة الواضحة الظاهرة .

وفي كتاب الفضائل بدأ فيه بكتابة بعض المتعلقات بهذا القرآن العظيم ، من نزول القرآن بلسان قريش ، وجمع القرآن ، وتأليفه ، ونزوله على سبعة أحرف ... وغير ذلك وجاء ترتيب الأبواب على النحو التالي :

(١) باب نزول الوحي وأول ما نزل .

(٢) باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب .

(٣) باب جمع القرآن .

(٤) باب ذكر كاتب النبيﷺ .

(٥) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف .

(٦) باب تأليف القرآن .

(٧) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبيﷺ .

(٨) باب القرآء من أصحاب النبيﷺ .

ثم أعقب ذلك ببيان فضائل بعض السور القرآنية ، والتي ثبتت فيها أحاديث جاءت على شرط الإمام البخاري –رحمه الله – الذي اشترطه في كتابه الصحيح ، ورتب هذه السور بحسب ترتيب ورودها في المصحف العثماني ، على النحو التالي :

(٩) باب فضل فاتحة الكتاب .

---

(١) انظر ماذكره محقق الكتاب لبعض المؤلفات التي كتبها العلماء في هذا المضمار (ص:١٢) .

(١٠) باب فضل سورة البقرة .

(١١) باب فضل سورة الكهف .

(١٢) باب فضل سورة الفتح .

(١٣) باب فضل قل هو الله أحد .

(١٤) باب فضل المعوذات .

ثم أردف ذلك بذكر أبواب تتعلق بفضل هذا الكتا العزيز على سائر الكلام ، وعظيم أجر قارئه ، وترتيبها كمايلي :

(١٥) باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن .

(١٦) باب من قال أن النبيﷺ لم يترك إلا ما بين الدفتين .

(١٧) باب فضل القرآن على سائر الكلام .

(١٨) باب الوصاة بكتاب الله .

(١٩) باب من لم يتغن بالقرآن .

(٢٠) باب اغتباط صاحب القرآن .

(٢١) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

ثم أتبعها بأبواب أخرى تشير إلى أمور تتعلق بتلاوة كتاب الله العزيز ، ومايجوز في ذلك كالقراءة بغير نظر إلى المصحف ، وضرورة تعاهد القرآن وملازمة قراءة القرآن الكريم وترك الكسل عن تكراره ، وبيان جواز القراءة للراكب على الدابة ، وكذلك جواز تعليم الصبيان للقرآن ... وغير ذلك ، ورتب هذه الأبواب كمايلي :

(٢٢) باب القراءة عن ظهر القلب .

(٢٣) باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٢٤) باب القراءة على الدابة .

(٢٥) باب تعليم الصبيان القرآن .

(٢٦) باب نسيان القرآن .

(٢٧) باب من لم يرى بأساً أن يقول سورة البقرة .

ثم أعقب ذلك ببيان بعض آداب تلاوة كتاب الله جل وعلا ، ومايستحب لمن يقرأ هذا الكلام من مراعاة الترتيل للآيات وحسن الصوت بالقراءة ، كما يسن البكاء عند قراءته ، وإخلاص النية لله عزوجل ، وعدم قصد المراءاة أو المفاخرة ، وجاء ترتيب الأبواب في هذا

الموضوع على النحو التالي :

(٢٨) باب الترتيل في القراءة .

(٢٩) باب مد القراءة .

(٣٠) باب الترجيع .

(٣١) باب حسن الصوت بالقراءة .

(٣٢) باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره .

(٣٣) باب قول المقريء للقاريء : حسبك .

(٣٤) باب في كم يقرأ القرآن .

(٣٥) باب البكاء عند قراءة القرآن .

(٣٦) باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر.

(٣٧) باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم .

ثم أتبع الإمام البخاري – رحمه الله – كتاب فضائل القرآن بكتاب النكاح ، وقد أشار الإمام أبي حفص عمر البلقيني – رحمه الله – إلى لطيفة بديعة في مناسبة ترتيب هذين الكتابين ، حيث نقل عنه الإمام ابن حجر في هدي الساري قوله : " ثم ذكر عقب ذلك – أي عقب كتاب التفسير – فضائل القرآن ومتعلقاته وآداب تلاوته ، وكان مايتعلق بالكتاب والسنة من الحفظ والتفسير وتقرير الأحكام يحصل به حفظ الدين في الأقطار ، واستمرار الأحكام على الأعصار ، وبذلك تحصل الحياة المعتبرة ، أعقب ذلك بمايحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون أحوال التنزيل ، فقال : كتاب النكاح " (١).

وابتدأ الإمام البخاري كتابه هذا بالكلام عن الترغيب في النكاح ، فذكر في ذلك ثمانية أبواب تتعلق بهذا الأمر ، وهي :

(١) باب الترغيب في النكاح .

(٢) باب قول النبيﷺ ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...)) .

(٣) باب من لم يستطع الباءة فليصم .

(٤) باب كثرة النساء .

---

(١) انظر هدي الساري (ص:٤٧٢) .

(٥) باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة .

(٦) باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام .

(٧) باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت .

(٨) باب ما يكره من التبتل والخصاء .

ثم أعقب الإمام البخاري ذلك ببيان ماينكح من النساء ، فذكر الأبواب التالية:

(٩) باب نكاح الأبكار .

(١٠) باب نكاح الثيبات .

(١١) تزويج الصغار من الكبار .

(١٢) باب إلى من ينكح وأي النساء خير .

(١٣) باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .

وأردف ذلك بذكر أبواب تتعلق بالكفاءة في النكاح ، وهي كالتالي :

(١٤) باب تزويج المعسر .

(١٥) باب الأكفاء في الدين .

(١٦) باب الأكفاء في المال ونكاح المقل المثرية .

(١٧) باب ما يتقى من شؤم المرأة .

(١٨) باب الحرة تحت العبد .

(١٩) باب لا يتزوج أكثر من أربع .

ثم أعقب ذلك بكتاب الرضاع ، وبين من خلال أبوابه : الرضاع المانع من النكاح وتحريم الأمهات من الرضاع ، وكذا التحريم عن طريق لبن الفحل ، وغير ذلك ، فذكر مايلي من الأبواب :

(٢٠) باب ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .

(٢١) باب من قال : لا رضاع بعد الحولين .

(٢٢) باب لبن الفحل.

(٢٣) باب شهادة المرضعة .

ثم شرع في بيان المحرمات من النساء في النكاح ، ومايحل منهن ، فذكر مايلي :

(٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم .

(٢٥) باب ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم ..... ﴾ .

(٢٦) باب ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ .....﴾

(٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها .

وناسب بعد هذا ذكر الأنكحة المحرمة ، فذكر الأبواب التالية :

(٢٨) باب الشغار .

(٢٩) باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد .

(٣٠) باب نكاح المحرم .

(٣١) باب نهى النبيﷺ عن نكاح المتعة أخيرا .

ثم أعقب ذلك ببيان مايتعلق بعرض المرأة نفسها من أجل النكاح ، فذكر مايلي :

(٣٢) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

(٣٣) باب عرض الرجل ابنته أو أخته على أهل الخير .

وأتبع ذلك ببيان بعض آداب الخطبة ، وذلك في البابين التاليين :

(٣٤) باب ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ ...﴾

(٣٥) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج .

ثم شرع في بيان مايتعلق بالولاية في النكاح ، فذكر مايأتي :

(٣٦) باب من قال : لا نكاح إلا بولي .

(٣٧) باب إذا كان الولي هو الخاطب .

(٣٨) باب إنكاح الرجل ولده الصغار .

(٣٩) باب تزويج الأب ابنته من الإمام .

(٤٠) باب السلطان ولي .

(٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها .

(٤٢) باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

(٤٣) باب تزويج اليتيمة .

(٤٤) باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة .

ثم أردف بالأبواب التالية في موضوع الخطبة وضرب الدف في النكاح :

(٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه .

(٤٦) باب تفسير ترك الخطبة .

(٤٧) باب الخطبة .

(٤٨) باب ضرب الدف في النكاح والوليمة .

وأتبعها بالأبواب المتعلقة بالصداق ، فذكر مايأتي :

(٤٩) باب قول الله عزوجل ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ .

(٥٠) باب التزويج على القرآن وبغير صداق .

(٥١) باب المهر بالعروض وخاتم من حديد .

ثم ناسب بعد ذلك الحديث عن الشروط الجائزة في النكاح ، والشروط المحرمة ، فأورد الأبواب الآتية :

(٥٢) باب الشروط في النكاح .

(٥٣) باب الشروط التي لاتحل في النكاح .

يلي ذلك الكلام عن أحكام ليلة الزواج ومايتعلق بها ، مثل الدعاء للمتزوج وللنسوة اللاتي يهدين العروس ، وكذلك الهدية للعروس ، واستعارة الثياب لها ...وغيرها من الأمور فذكر التالي :

(٥٤) باب الصفرة للمتزوج .

(٥٦) باب كيف يدعى للمتزوج .

(٥٧) باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس ، وللعروس .

(٥٨) باب من أحب البناء قبل الغزو .

(٥٩) باب من ابتنى بامرأته وهي بنت تسع سنين .

(٦٠) باب البناء في السفر .

(٦١) باب البناء بالنهار بغير مركب ولانيران .

(٦٢) باب الأنماط ونحوها للنساء .

(٦٣) باب النساء اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها .

(٦٤) باب الهدية للعروس .

(٦٥) باب استعارة الثياب للعروس وغيرها .

(٦٦) باب مايقول الرجل إذا أتى أهله .

وناسب بعد ذلك مجيء الكلام عن الوليمة وأحكامها فذكر مايأتي :

(٦٧) باب الوليمة حق .

(٦٨) باب الوليمة ولو بشاة .

(٦٩) باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض .

(٧٠) باب من أولم بأقل من شاة .

(٧١) باب حق إجابة الدعوة والوليمة .

(٧٢) باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(٧٣) باب من دعي إلى كراع .

(٧٤) باب إجابة الداعي في العرس وغيره .

(٧٥) باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس .

(٧٦) باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة .

(٧٧) باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس .

(٧٨) باب النقيع والشراب الذي لايسكر في العرس .

يلي ذلك الحديث عن عشرة النساء واستحباب مداراتهن ، فذكر الأبواب التالية :

(٧٩) باب المداراة مع النساء .

(٨٠) باب الوصاة بالنساء .

(٨١) باب قول الله عزوجل:﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ .

(٨٢) باب حسن المعاشرة مع الأهل .

ثم ناسب بعد ذلك ذكر حقوق كل من الزوجين ، فبدأ بحقوق الزوج ، وأورد مايلي :

(٨٣) باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها .

(٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا .

(٨٥) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .

(٨٦) باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه .

(٨٨) باب كفران العشير .

(٨٩) باب لزوجك عليك حق .

(٩٠) باب المرأة راعية في بيت زوجها .

(٩١) باب قول الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

(٩٢) باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن .

وأعقبه ببيان حقوق الزوجة ، ومايتعلق بذلك ، فذكر الآتي :

(٩٣) باب ما يكره من ضرب النساء .

(٩٤) باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية .

(٩٥) باب ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ .

(٩٦) باب العزل .

(٩٧) باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .

(٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك .

(٩٩) باب العدل بين النساء .

(١٠٠) باب إذا تزوج البكر على الثيب .

(١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر .

(١٠٢) باب من طاف على نسائه في غسل واحد .

(١٠٣) باب دخول الرجل على نسائه في اليوم .

(١٠٤) باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن .

ثم أعقب ذلك بعدد من الأبواب تتعلق بالغيرة ، لمالها من صلة ظاهرة بالنكاح ، فأورد الآتي :

(١٠٥) باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض .

(١٠٦) باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة .

(١٠٧) باب الغيرة .

(١٠٨) باب غيرة النساء ووجدهن .

(١٠٩) باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف .

(١١٠) باب يقل الرجال ويكثر النساء .

ثم ذكر الأبواب التالية في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالنساء ، كحكم الخلوة بالأجنبية وخروج النساء لحوائجهن ، واستئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المساجد ، وغير ذلك :

(١١١) باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة .

(١١٢) باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس .

(١١٣) باب ما ينهى عنه من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

(١١٤) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة .

(١١٥) باب خروج النساء لحوائجهن .

(١١٦) باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره .

(٩١) باب قول الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾

(٩٢) باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن .....

ثم ختم كتاب النكاح ببعض الآداب المتفرقة المتعلقة بهذا الكتاب ، فأورد الآتي :

(١١٧) باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع .

(١١٨) باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها .

(١١٩) باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي .

(١٢٠) باب لا يطرقن أهله ليلا إذا أطال الغيبة .

(١٢١) باب طلب الولد .

(١٢٢) باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .

(١٢٣) باب قوله :﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾

(١٢٤) باب قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ .

(١٢٥) باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب .

وهكذا نجد توفيق الله للإمام البخاري في استيعاب الأبواب المتعلقة بموضوعي فضائل القرآن والنكاح من خلال جمع الأحاديث الصحيحة التي جاءت على شرطه في كتابه ، مع حسن ترتيب لهذه الموضوعات – والله تعالى أعلم –[1] .

---

(١) استفدت في بيان مناسبة ترتيب الأبواب من رسالة فقه الإمام البخاري في النكاح من الجامع الصحيح (فهرس الموضوعات ص: ٥٧٠) .

الفصل الثامن

وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

إن لكتاب التوضيح نسخا متعددة ، لكن هذه النسخ ليس فيها نسخة كاملة لجميع الكتاب ، وإنما يكتمل الكتاب بمجموع هذه النسخ[1] .

وقد اعتمدت في تحقيقي لكتاب فضائل القرآن على ثلاث نسخ خطية ، بينما اعتمدت في تحقيق كتاب النكاح على نسختين فقط في أول مراحل البحث ، لأنني حاولت البحث كثيرا عن نسخ متعددة للجزء المطلوب مني تحقيقه ، وبسبب عدم قدرتنا – نحن النساء – على الاطلاع شخصيا على مخطوطات مركز البحث العلمي فقد أخبرت بأن جزء كتاب النكاح غير موجود من نسخة الأوقاف العامة ببغداد .

إلا إنني في نهاية المدة المقررة لي لإتمام البحث فوجئت بعد الاطلاع على رسالة الطالب وصي الدين بخش – في تحقيقه لكتاب الطلاق من هذا الشرح – بأنه توجد قطعة من كتاب النكاح من نسخة الأوقاف العامة .

وقد وفقت للحصول على هذا الجزء بعد جهد كبير ووقت طويل بسبب الإجراءات الروتينية في تصوير المخطوطات ، ومن ثم لم أستطع كتابة جميع الفروق الموجودة في هذا الجزء .

١– النسخة الأولى :–

نسخة المكتبة العثمانية بحلب .

توجد له صورة في المكتبة المركزية – قسم المخطوطات – بجامعة أم القرى .

وتقع في أربعة أجزاء وتسعة مجلدات ، تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وهذه النسخة كتبها الحافظ العلامة :– إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي(ت:٨٤١ هـ) وقال في آخر الكتاب ما نصه : " فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب : إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي ، الحلبي ، عفا الله عنهم بمنه وكرمه ، وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف ، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف ، بالقاهرة .

---

(١) انظر مقدمة تحقيق أول الكتاب – لزين العتيبي (١/١٤٠) .

ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين : إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبيﷺ ، ثم : من المغازي إلى أثناء الفرائض ، ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " . انتهى .

وهذه النسخة خطها نسخي دقيق عادي غير منقوط ، إلا أنها مضبوطة ضبطا دقيقا وعليها بعض الحواشي والتعليقات .

والقسم الذي يخصني من هذه النسخة يقع في الجزء الثالث / المجلد السادس برقم (٢٧٦٨) من بداية كتاب فضائل القرآن [ل/٦٠٠/] إلى نهاية كتاب النكاح [ل/٧٢٠] من نفس المجلد والمجموع (١٢٠) لوحة ، ولا يوجد في هذا الجزء أي نقص – بحمد الله ومنته –

وعلى غلاف الجزء الثالث : " من شرح البخاري للشيخ الإمام العالم العلامة ، شيخ الإسلام شيخ الشافعيين ، سراج الدين أبي حفص عمر بن أبي الحسن علي الأنصاري ، الشهير (بابن الملقن) الشافعي ، نفع الله به " .

وجاء في نهاية الجزء الثالث : " فرغ من تعليقه في سنة إحدى وعشرين وثمان مائة ، بالشرفية بحلب : إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي من نسخة سقيمة .

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ".

وقد جعلت هذه النسخة أصلا ، ورمزت لها في الحواشي بحرف (ث) واعتمدت عليها في التحقيق لأن ناسخها من جهابذة العلماء ، فقيه حافظ ، برع في فن الحديث ، صنف تعليقا على صحيح البخاري ، سماه : التلقيح لفهم قارئ الصحيح[1] ، يضاف إلى ذلك أنه أحد تلاميذ المؤلف الملازمين له والمستفيدين من علمه . فهو بذلك أدعى لضبط ما يكتبه وإتقان ما ينسخه في هذه النسخة .

كما أن هذه النسخة حافلة بصور التدقيق والضبط في تقييد النص ، حيث اتبع الناسخ في كتابتها القواعد التي اتبعها المحدثون في ضبط كتابة الحديث،ومن هذه الاصطلاحات ما يلي :-

١-تمييز عناوين الأبواب والتراجم ، وكذلك كتابة الفصول والفروع والتنبيهات بخط كبير مغاير لخط المتن .

---

(١) انظر ترجمة هذا الحافظ سبط ابن العجمي في لحظ الألحاظ (ص: ٣٠٨) .

٢-الإشارة في أكثر الأحيان إلى نهاية الباب أو نهاية متن الحديث في صحيح البخاري بوضع دارة منقوطة .

٣-الحرص على ضبط الكلمات وذلك بالإعجام والشكل لما يشكل ويشتبه فقط ، ووضع علامات الإهمال ، وهي (ح) صغيرة تحت الحاء المهملة ، وعلامة تشبه (قلامة الظفر) فوق السين والراء المهملتين عند الاشتباه .

٤-وضع علامة الإلحاق ، تارة إلى الحاشية اليمنى وتارة إلى اليسرى ، هكذا (٦٣) وذلك جهة الإلحاق .

فيكتب في الحاشية ما فاته أثناء النسخ من نسخة المؤلف ، ويميزه بأن تكون إشارة اللحق بين كلمتين في موضع السقوط ، ثم يضع أحيانا علامة ((صح)) صغيرة بعد الكلمة أو الجملة في الحاشية .

وأما إذا أراد بعلامة الإلحاق تخريج تعليق على الكلمة أو توضيح للمعنى فإنه يضع الإشارة فوق الكلمة المراد التعليق عليها ، ثم يضع العبارة في الحاشية ، وقد يضع في آخرها دائرة وينقط في وسطها .

٥-في حال الخطأ أثناء الكتابة أو تكرير جملة أو نحوها فإنه يضرب عليه بخط رفيع واضح يقرأ ما تحته – وذلك علامة على إبطاله – ولا يطمس على الكلمة ولا يمحوها .

وفي حال السهو بتقديم ما حقه التأخير من الجمل أو الكلمات فيبقي كذلك على الجملة بدون محو أو إعادة ، ولكن يبين أنها مقدمة أو مؤخرة ، وذلك بوضع حرف (م) صغير فوق الكلمة المتقدمة ، وأخرى فوق الكلمة المؤخرة ، وكذلك فوق أول الجملة وآخرها .

٦-إسقاط الألف المتوسطة مثل : [سفيان ، عثمان] فيكتبها هكذا : [سفين ، عثمن] وأما الألف الممدودة التي بعدها همزة فيكتبها بألف عليها علامة مد ويحذف الهمزة ، مثل [خنساء ، أسماء] يكتبها هكذا [خنسآ ، أسمآ] ، ويكتب الهمزة بالتسهيل ، فيكتب كلمة [فائدة] هكذا [فايدة] ، ويحذف الخط الفوقي لحرف الكاف مثل :- [النكاح ، يذكر] فيكتبها هكذا [النلاح ، ذلر] .

٧-استخدام الرموز لاختصار أسماء أصحاب الكتب الحديثية ، مثل (خ) للإمام البخاري و(م) للإمام مسلم ، و(ت) للترمذي . وأحيانا يكتب فوق اسم الراوي من أخرج له من أصحاب الكتب الستة على طريقة المزي في تهذيب الكمال .

٨-كتابة صيغ التحديث بالرمز على طريقة المحدثين اختصارا . مثل لفظ (حدثنا) فيكتبها (ثنا) ولفظ أخبرنا (نا) .

٩-ضبط تسلسل الكتابة في الصفحات برسم الكلمة الأولى الموجودة في الصفحة التالية في ذيل السابقة ، وذلك ليعلم تسلسل الصفحات وينبه إلى الساقط منها[1] .

مع ملاحظة أن تصوير هذه النسخة كان رديئا ، حيث سقط منها بعض ماجاء في الحواشي ، إذ كان في بعضها تصويبات كتبها الإمام سبط ابن العجمي بخط يده ، لكن سوء التصوير أدى إلى استحالة معرفة بعض الألفاظ الموجودة هناك .

النسخة الثانية :-

النسخة التركية

وهي مصورة من مكتبة فيض الله أفندي بالقسطنطينية – بتركيا – برقم (٣٩١) ولم أجد في الجزء الذي يخصني من هذه النسخة اسم الناسخ لها ، وإنما كتب على غلافها [العاشر من التوضيح] شرح البخاري للإمام العالم العامل الفاضل سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي ، المتوفى سنة أربع وثمانمائة – رحمه الله تعالى – ثم كتب ك ٣٨٩، من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية ، عفي عنه ١١١٣.

ووجدت بعض الطلبة الذين سبقوني في تحقيق كتاب التوضيح[2] وقد أشاروا إلى أنه فوق الجلد الأول من هذا الكتاب ما نصه : " إنها ... الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن محمد الشهير بالبدر الدشتكي غرة ....سنة ٧٨٨ ، لطف الله به وعفى عنه وغفر له ، وحسبنا الله ونعم الوكيل " . انتهى .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ معتاد ، ويختلف الخط في الجزء المطلوب مني تحقيقه في أوله عن آخره ، فقد كان أوله بخط واضح ، ثم تغير الخط في آخر هذا الجزء .

---

(١) انظر مقدمة الأخ عبد الرحمن العوفي (ص: ٤١) ومقدمة الأخت عائشة الحربي (٧٣/١) .

(٢) منهم الأستاذ أحمد حاج محمد عثمان في مقدمة تحقيقه لجزء من كتاب بدء الخلق إلى كتاب المناقب (ص: ٤٥ د) .

النسخة الثالثة :-

نسخة الأوقاف العامة ببغداد .

موجودة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – قسم المخطوطات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، مصورة عن مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد .

وهي برقم (٣٠١٢) والرقم في معهد البحوث العلمية (٤٦٦) في فن الحديث ،وهذا هو الجزء الخامس وينتهي إلى آخر كتاب فضائل القرآن .

ثم وجدت بعد ذلك الجزء السادس برقم (٣٠١٣) والرقم في المعهد (٤٦٧) يبدأ من سعيد بن جبير عن ابن عباس : (حرم من النسب سبع) كتاب النكاح ويتلوه كتاب الطلاق .

وخط هذه النسخة نسخ معتاد جيد ، وعلى هامشها تصويبات ، والناسخ مجهول .

نماذج من النسخ الخطية للكتاب

أولاً [النسخة العثمانية / كتاب فضائل القرآن]

كتاب فضائل القرآن

باب نزول الوحي وأول ما نزل

قال ابن عباس المبين الذي بين الحلال والحرام وقال غيره هو القرآن وقال مجاهد يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار يأخذون بأبصارهم يلتمسون يلتفت بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا انصرفوا عن الوحي وقال ابن عباس صرفنا وبينا وقال مجاهد يدرؤكم يذرؤكم في الأرض وقال غيره يدرؤن يدفعون ويقال ادرأ عنك الشر وقال ابن عباس ربيون ألوف وقال مجاهد ربانيين حكماء فقهاء وقال ابن عباس يقال كونوا ربانيين حكماء علماء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وقال أبو وائل ربانيون فوق الأحبار وقال ابن عباس لتبيننه لتبينن وقال أبو الأسود أخذ الله الميثاق على العالم أن يبين للناس ولا يكتم وقال ابن عباس ربيون علماء صبر وقال سفيان بصائر وقال غيره ربيون الجماعات الكثيرة

ان سفيان اولى بالقول لتقدمه في الضبط وان الوهم على ابي
اسامة في انه لم يستخرجه ويشهد لذلك انه لم يذكر النشرة
وكذلك عيسى بن يونس لم يذكر انه عليه السلام حاوب على
استخراجه بلا وذكر النشرة والرقية من سفيان مقبولة لانه
اسهم لاسيما فيما خص من الاستخراج وفي ذكر النشرة هي جواب
للنبي صلى الله عليه وسلم مكان الاستخراج ويحتمل ان يحكم بالاستخراج
لسفين ويحكم لابي اسامة بقوله لا على انه استخرج الجف بالمساحة
ولم يستخرج صورة ما في الجف ليلا يراه الناس ويعلمونه ثم اعلم
ان السحر مرض من الامراض وعارض من العلل عرفا دح في نبوته
وطاح بذلك طعن الملحدة فاما الهم الله وما ورد انه كان يخيل اليه
انه فعل الشي وما فعله فذلك فيما يجوز طروه عليه في امر دنياه
دون ما امر بتبليغه يؤيد الرواية الاخرى انه ماتى ازواجه ولا
ياتيهن او يحمل على تخيل لا يعتقد صحته وقد روى عن ابن المسيب
وعروة سحر حتى كاد يكر بصره وعن عطا الخراساني حبس عن عائشة
سنة قال عبد الرزاق وحبس عنها خاصة حين انكر بصره قلت
وما اسلفناه من رواية ثلاثة ايام او اربعة هو اصوب وسنة
بعد فصل الفلق الصبح لان الليل يفلق عنه فهو بمعنى مفلوق
او كل ما فلقه الله من خلق قال تعالى فالق الحب والنوى او واد
او جب في جهنم او هو جهنم اذا فتح صاح اهل النار من شدة حره
والغاسق الليل كما ذكر عن مجاهد وقاله ابن عباس ايضا وقال
الحسن اول الليل اذا اظلم وقال محمد بن كعب هو النهار اذا دخل
في الليل وفي رواية غروب الشمس اذا وجب وقال ابو هريرة
الغاسق كوكب وعنه مرفوعا النجم وقال ابن زيد العرب تقول

الغاسق سقوط الثريا وفي الصحيح عن عائشة مرفوعا القمر وقيل
اذا كسف فاسود وقب دخل في كسوفه وقال قتادة ذهب
واستغربه الطبري فصل ما ذكره في الوسواس الخناس
عن ابن عباس هو كذلك لكن قوله خنسه الشيطان الذي في
اللعة خنس اذا رجع والخناس الرجاع وقيل هو الشيطان
يوسوس في الصدر قال قتادة له خرطوم كخرطوم الكلب
في صدر الانسان فاذا ذكر العبد ربه خنس اي تاخر وجاء ان له
راسا كراس الحية واذا ترك رجع في القلب يوسوس فيه وقوله
ان اخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا يريد انه لم يدخل المعوذتين
في مصحفه وهو من افراده لكنه ما كان يرى الشارع يعوذ بهما فظن
انهما من الوحي وليسا من القران والصحابة اجمعت عليهما واثبتتهما
في المصحف وكان ابي ادخل سورتي العوذ في مصحفه وهما اللهم اياك
نستعينك الى ما الكافرين ملحق واول السورة الثانية اللهم اياك
نعبد وله اخر التفسير

كتاب فضائل القران

كيف نزول الوحي واول ما نزل قال ابن عباس المهيمن الامين
القران امين على كل كتاب كان قبله اخرجه عبد بن حميد عن سليمان
ابن داود عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت النبي عنه وقيل انه
الشاهد وقيل المعان واصله مهيمن فابدلت الهمزة هاء لقرب
مخرجيهما وهذا الكتاب ذكره ابن بطال في شرحه في اواخره
بعد الرقاق وقيل النبي فاعلمه ثم ذكر في الباب خمسة احاديث
احدها حديث ابي سلمة قال اخبرتني عائشة وابن عباس قالا لبث
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القران وبالمدينة

مكتبة الأوقاف العامة ببغداد

[illegible] ثم اعلم ان السحر
مرض من الامراض وعارض من العلل غير قادح في نبوته وطاح بذلك [illegible]
[illegible] ما يفعله الله وما وراءه كان يخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله [illegible]
[illegible] في امر دنياه دون ما لم يسلم [illegible] الرواية الاخرى [illegible]
[illegible] وعن عطا الخراساني [illegible] عن عائشة [illegible] مالك عن الزهري [illegible]
[illegible] وما استفتاه من رواه [illegible] اياما او اربعة [illegible]
[illegible] **فصل** العلق الصبح لان الليل يعلق عنه [illegible] معلوق
[illegible] فلما فلقه الله من علق قال تعالى والعلق والحب والنوى او وادي اوجب في جهنم [illegible]
صاح اهل النار من سنة حزنه والغاسق الليل كما ذكر عن مجاهد وقال ابن عباس
[illegible] الحسن اول الليل اذا الظلم وقال مجاهد كعب هو النهار اذا دخل في الليل
وفي رواية عنه وقب الشمس اذا وجبت وقال ابو هريرة العاس لوقب وعنه
مرفوعا الصبح وقال ابن عبد البر يعني العاس سقوط الثريا وفي الصحيح
عن عائشة مرفوعا القمر وقيل اذا السفق اسود وقب دخل كما فسر وقال
[illegible] ذهب واستحرت الثريا **فصل** ما ذكر في الوسوس الخناس
عن [illegible] هو الشيطان الراجع وقيل هو الشيطان يوسوس في الصدور
قال قتادة [illegible] الخطوم الخرطوم الخلب في صدر الانسان فاذا ذكر العبد ربه
خنس اي تاخر وقال ابن زيد الخناس الجبن واذا ذكر رجع في القلب [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] السامد وقيل المعاني واصله من سمل فاذا لب الصبر [illegible]
[illegible] وهذا الكتاب ذكره ابن بطال في شرحه في اواخر بعد الرقاق وقيل
[illegible] ما علمه ثم ذكر في الباب حديثا حادث احدهما حديث ابي سلمة قال احدثني
عائشة وابن عباس قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه
القرآن وبالمدينة عشرا وقد سلف قبل العشر منها حديث ابي عثمان قال اتى
جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة فجعل يحدث فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دحية فلما قام قالت
والله ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل او كما
قال قال ابن بطال لابي عثمان من سمعت هذا قال من اسامة ابن زيد عند النسائي
وقال عليه السلام وعن بني اسرائيل وعلى ملتهم يأتيه بالكلام ونحوها
[illegible] السلام [illegible] بدله والشهور ان جبريل ابتداه بالوحي وقوله لام سلمة
من هذا قال الداودي انما هو ظن منها ان دحية جبريل وظاهر الحديث خلافه
[illegible] لام سلمة وتعلل دحية لاحتمال ان جبريل بالفعل بصورة دحية [illegible]
وقوله كخبر جبريل هو بيان وجه مكنون لم يأتيهم [illegible] وصرح ابن وهب
وعند مسلم [illegible] في اوله لم يأتيهم [illegible] وفي بعض نسخ البخاري [illegible]
الى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء الا اعطي ما مثله آمن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم اتباعا
يوم القيامة [illegible] يريد ان الانبياء اعطوا الآيات اعطي هو الآيات [illegible]
العصى وعيسى احيا الموتى وانزل هو من سواك فيكون تحدوا [illegible]
[illegible] من المعاينة وادى القرآن وهو المعجزة [illegible]
[illegible]

وقف

ابن يسار عن ابن سعد في هذا الحديث قلت ذكره البخاري في تاريخه
وفي المصنف من حديث ليث عن ابن جعفر قال صلى الله عليه وسلم
ابن عمرو وابن ابرهيم صلى الله عليه وسلم كان عمرو وما من امر
الانعار الاسلوس الملك **فصل** قولها قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بعير من الانصار فدعاني ثم قال اح
اح لتحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال معي اخ اح
اناخه راحلته وهو لفظ يقال للابل عند ما يراد منها ان تبرك
وفي سلوس الحاقال ابن فارس يقال اناخ الجمل يقال
عند الله للشيء وانما عرض لها الركوب لانها كانت مرغبة
ادبات احبها بحيث قال له ابن الس او لان ذلك قبل
الحجاب فافعل بامرضية الجهية وقولها فاستحييت هو
تا واحد وهي احد اللغات يقال استحي واستحيي وفي رواية
استحيت بياء على الاصل لان اصله حي بياء
فصل وقوله لا شيء اغير من الله تعالى برفع الشين
ونصبها فمن نصبه جعله نعتا لشيء على اعرابه لان شيئا منصوب
ومن رفع نعت موضع شيء قبل دخول لا عليه لقوله تعالى ما لكم
من اله غيره فمن خفض غيره ورفعه فالرفع على الموضع والخفض
على اللفظ ويجوز النصب في مثل لا الغو فيها ولا شيء فيه
وقوله ما احد احب اليه المدح من الله قال بعض الحرس
هو بضم احد على انه اسم ما واحب بالنصب خبرها ان
جعلتها حجازية او برفعه على انه خبر ان كانت تميمية
ويرفع المدح باحب قال ويجوز ان يرفع احب على انه خبر
للمدح او مبتدأ والمدح خبره لانك تقول حسب تقول من الفعله
والموصول بالجملة من الله من صفته احب وبمامه ولا يدرين
تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي هو المدح وقوله
وقوله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلو الصحيفة هو بكسر الفاء
بفتح اللام ولا يعد فتح الفاء وسكون اللام قال ابن التين
هو الظاهر وغارت الشاة برجلها اذا لما غارت على ها جد
حتى ادرج ابرهيم اسمعيل طفلا مع امه قاله الداودي
وظاهر الحديث ان كاسرة الصحيفة ام المؤمنين
فصل في قبل النوم وسياسة الفرس وخرز العرب
لها المراة شيء من ذلك الا ان تطوع فاطوعته اسما
رضي الله عنها سنة عليه المهلب قال ابن حبيب وعمر وذلك
العزل والنسج ليس للرجل على امراته ذلك بحال الا ان
تطوع وليس عليه احد انها ان كان معسرا وان كانت
ذات قدر وشرف وعليها الخدمة الباطنة فهي على الزوج
وسيأتي المسئلة موضحة ان شاء الله تعالى في النفقات
فصل وفي حديث اسماء من الفقه ان المراة السيدة
اذا اطوعت من خدمة زوجها بما لا يلزمها كقبل النوى وسياسة
الفرس انه لا يدل ذلك عليها اب ولا سلطان وسنة عليه
المهلب ايضا وفيه ان ذات المراة خلف الرجل وحملها
في حمله ردف من الناس وليس في الحديث انها استترت
ولا امرها الشارع به فعلم منه انه كان قبل الحجاب
انما فرض على ازواج رسول الله خاصة فانص عليه في كتابه
بقوله يا ايها النبي يدل ذلك **فصل**
عمر الرجل في ابدال اهله فيما يسوغ عليهن من الخدمة والنفقة

القسم الثانية

النص المحقق

كتاب فضائل القرآن

(١) باب [(١)] نزول الوحي وأول ما نزل .

قال ابن عبّاس : (المُهَيْمِنُ : الأمِينُ ، القُرْآنُ أمِينٌ عَلى كُلِّ كِتابٍ كان قَبْلَهُ) . [(٢)]

أخـــرجه عَبْد بن حميد [(٣)] عن سُليمان بن داودَ [(٤)] عن شعبة [(٥)] عن أبي إسحاق [(٦)] قال : " سمعت التميمي [(٧)] عنه " .

وقيل : إنه الشاهدُ [(٨)] .

---

(١) في (ك) زيادة لفظ : [كيف] .

(٢) ذكر ابن عباس هذا الأثر في تفسير قوله تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:٤٨]
والمعنى : القرآن أمين على الكتب السابقة والصحف المنزلة على الأنبياء والرسل عليهم السلام ، فيما إذ أخبرنا أهل الكتاب في كتابهم بأمرٍ إن كان في القرآن فصدقوا ، وإلا فكذبوا . انظر تفسير الطبري (٢٦٦/٦) .

(٣) عـــبد بـــن حمـــيد : هو ابن نصر الكَشّي (بالفتح والتشديد) ، أبو محمد ، وقيل : إن اسمه عبد الحميد صاحب مصنف المسند الكبير والتفسير ، كان من الأئمة الثقات – مات سنة ٢٤٩هـــ ، ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٥/١٢) ، تهذيب التهذيب (٤٥٥/٦) .

(٤) ســـليمان بن داود الخولاني الدمشقي الداراني ، روى عن الزهري وعمر بن عبد العزيز ، وعنه يحيى بن حمزة الحضرمي أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وجماعة من الحفاظ ، قال ابن حجر عنه : إنه صدوق من السابعة . ترجمته في الكاشف (٣٩٣/١) ، التهذيب (٤ /١٩٠) ، تقريب التهذيب (٣٨٥/١) .

(٥) شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد الأزدي مولاهم الواسطي ثم البصري . روى عن مالك بن أنس وعدى بن ثابت وعطاء بن السائب وخلق كثير ، وعنه الأعمش والثوري وابن المبارك وآخرون . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان شعبة أمة وحده في معرفة الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال . وكان الـــثوري يقول : شعبة أمير المؤمنين فى الحديث ، مات سنة ١٦٠ هـــ ، ترجمته في الكاشف (١١/٢) التهذيب (٣٤٤/٤) ، التقريب (٤١٨/١) .

(٦) أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السَبيعى (بفتح المهملة وكسر الموحدة) الكوفي ، روى عن الـــبراء بن عازب وزيد بن أرقم وجابر بن سمرة وخلق كثير وروى عنه شعبة والثوري ، وثقه ابن معين والنسائى . مات سنة ١٢٦هـــ . ترجمته في الكاشف (٣٣٤/٢) ، التهذيب (٦٦/٨) ، التقريب (٧٣٩/١) .

(٧) التمـــيمي : هو اربد (بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة) التميمي ، راوي التفسير عن ابن عباس روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده ، قال العجلى : تابعى كوفى ثقة . ترجمته في الكاشف (١٠١/١) التهذيب (١٩٧/١)، التقريب (٧٣/١) .

(٨) انظر تفسيرالطبري (٢٦٦/٦) .

وقيل : المعاين [(١)] .

وأصله : مفيعل ، فأبدلت الهمزة هاء [(٢)] لقرب مخرجيهما [(٣)] .

وهـــذا الكـــتـــاب ذكـــره ابن بطال [(٤)] في شرحه في أواخرِه بعد الرقاق وقبل التمني ، فاعلمه [(٥)] .

ثم ذكر في الباب خمسة أحاديث :-

[٤٩٧٨،٤٩٧٩/١،٢] أحدهـــا : حديث أبي سلمة [(٦)] قال : أخـــبرتـــني عـــائشة رضي الله عنها وابـــن عـــباس رضي الله عنهم قالا : ((لَبِث النبي ﷺ بمكة عشر سنين يترل عليه القرآن ، وبالمدينة

---

(١) وقيل : المصدق ، فقد ذكر الطبري هذا المعنى ،في قوله :﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ قال : مصدقاً عليه كل شيء أنزله الله من توراة أو إنجيل أوزبور ، فالقرآن مصدق على ذلك ، وكل شيء ذكر الله في القرآن فهو مصدق عليها وعلى ماحدَّث عنها أنه حق . تفسير الطبري (٢٦٨/٦) .

(٢) في هامش (ث) : [قال الجوهري : (المهيمن : الشاهد ، وهو من آمن غيره من الخوف ، وأصله : أأمن فهـــو مُؤَأْمِن بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية ياءً كراهة لاجتماعهما ، فصار مُؤَيْمِن ، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هراق الماء وأراقه) انتهى لفظه] انظر الصحاح للجوهري (٢٢١٧/٦) .

(٣) انظر تفسيرغريب القرآن لابن قتيبة (ص١١) .

(٤) ابن بطال : هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المغربي المالكي ، عالم بالحديث من أهل قرطبة توفى سنة ٤٤٩هـــ ، له عدة مصنفات منها : شرح الجامع الصحيح للبخارى – الاعتصام فى الحديث ، انظر السير (١٥٩/١)، الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي (١٠٥/١) .

(٥) انظر الشرح من (ل/ ٢٨٣ب /) إلى (ل / ٣٠٢ب) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَـــنَا عُبَـــيْدُاللَّه بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمْ قَالَا: ((لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْه الْقُرْآنُ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ)) .

مطابقة الحديثين للترجمة :

تؤخـــذ من قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا : (لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين يترل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً) . فهذا مطابق للجزء الأول من الترجمة [كيف نزول الوحي] .

وقـــال ابـــن كثير في فضائل القرآن (ص : ٣٦) . " ووجه مناسبة هذا الحديث بفضائل القرآن : أنه ابتدئ بترله في مكان شريف وهو البلد الحرام ، كما أنه في زمن شريف ، وهو شهر رمضان ، فاجتمع له شرف المكان والزمان" .

وأبوسلمة : هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه : عبدالله ، وقيل اسمه : كنيته ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وخلق من الصحابة والتابعين ، وعنه الزهرى والشعبى وخلق كثير ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير الحديث ، مات سنة ١٠٤هـــ . ترجمته في الكاشف (٣٤٢/٣) ، التهذيب (١١٥/١٢) ، التقريب (٤٠٩/٢) .

عشراً))[(١)] .

وقد سلف قبيل التفسير[(٢)] .

[٤٩٨٠/٣] ثانيها: حديث أبي عثمان[(٣)] قال:- (أنبئتُ أن جبريل -عليه السلام- أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة ، فجعل يتحدث ، فقال النبي ﷺ لأم سلمة:((من هذا ؟)) أو كما قال. قالت: (هذا دحية)[(٤)] فلما قام ، [قالت][(٥)] : (فوالله ما حسبته إلا إياه ، حتى سمعت خطبة النبي ﷺ بخبر جبريل) أو كما قال .

---

(١) هذا خلاف المشهور أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة ، وقد جمع السهيلي بين هذين القولين ، فذكر أن من قال :" مكث ثلاث عشرة سنة " عدَّ من أول ماجاءه الملك بالنبوة ، ومن قال : "مكث عشراً " أخذ مابعد فترة الوحي ومجيء الملك بـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾ . الروض الأنف (١٦١/١) ، وعقَّب ابن حجر على هذا في الفتح (١٥١/٨) كتاب المغازي – باب وفاة النبي ﷺ ، فقال : " وهو مبني على صحة خبر الشعبي الذي نقلته من تاريخ الإمام أحمد في بدء الوحي " .

(٢) أي تقدم ذكر الحديث فى كتاب المغازى – باب وفاة النبي ﷺ . انظر الفتح (١٥٠/٨) (ح ٤٤٦٤) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : (أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ سَلَمَةَ : ((مَنْ هَذَا ؟)) أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ ، فَلَمَّا قَامَ ، قَالَتْ : (وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ) أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَ أَبِي : قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) .

مطابقة الحديث للترجمة:

الحديث يطابق الجزء الأول للترجمة : [كيف نزول الوحي] حيث بين أن السفير بين الله وبين محمد ﷺ هو جبريل عليه السلام ، وهو ملك كريم ذو وجاهة وجلالة و مكانة كما قال تعالى : ﴿ نزل به الروح الأمين﴾ وقد بينت أم سلمة في هذا الحديث أن جبريل قد نزل على صورة الصحابي : دحية الكلبي . انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص ٤٠) ، عمدة القاري (٢٠ / ١٢) .

وأبو عثمان : هو عبد الرحمن بن مل (بلام ثقيلة والميم مثلثة) النهدي (بفتح النون وسكون الهاء) ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد الرسول ﷺ وصدق إليه ولم يلقه ، وروى ﷺ عن عمر وعلي وأسامة ابن زيد وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، وعنه ثابت البناني وقتادة وسليمان التيمي ، قال ابن سعد : كان ثقة، مات سنة مائة للهجرة . ترجمته في الكاشف (١٨٧/٢)، التهذيب (٢٧٩/٦)، التقريب (٥٩٢/١) .

(٤) دحية : هوابن خليفة بن فروة بن الخزرج بن عوف الكلبي ، صحابي مشهور ﷺ ، وكان يضرب به المثل فى حسن الصورة وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته ، أول مشاهده الخندق ، وقيل: أحد ولم يشهد بدراً . عاش إلى خلافة معاوية . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢١٧/٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٩١).

(٥) لفظ : [قالت] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

قال أبي: " قلتُ [(١)] لأبي عثمان : " ممن سمعت هذا ؟ "

قال : " من أسامة بن زيد" [(٢)] .

وأخرجه م أيضاً [(٣)] .

وذكره أبو مسعود [(٤)] وخلف [(٥)] في مسند أسامة [(٦)] .

ويصلح كما قال الحُميدي [(٧)] : " أن يكون في مسند أم سلمة ، ومنهم من ذكره " [(٨)] .

وقوله : " قال أبي " أبوه : سُليمان بن طرخان [(٩)] .

---

(١) في (ك) و(غ) : [فقلت] .

(٢) وأخرجه البخاري أيضاً في (٤/٢٥٠) كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام . وانظر الفتح ٦/٦٢٩) (ح ٣٦٣٤) .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٦/٧) كتاب الفضائل – باب فضائل أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أبو مسعود هو : إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ، مصنف كتاب أطراف الصحيحين، وأحد من برز في هذا الشأن ، روى القليل على سبيل المذاكرة ، وكان صدوقاً ديِّناً ورعاً فهماً ، مات سنة ٤٠١هـ ، ترجمته في تاريخ بغداد (٦/ ١٧٢)، السير (١٧/ ٢٢٧) .

(٥) خلف هو : أبو علي ، وقيل أبو محمد ، ابن محمد بن علي بن حمدون ، الواسطي ، صنف كتاب أطراف الصحيحين وكان حافظاً ، نقل صاحب كشف الظنون قول ابن عساكر عن كتابه : كان كتاب خلف أحسن ترتيباً ورسماً ، وأقل خطأ ووهماً من أطراف أبي مسعود ، مات بعد سنة أربعمائة . ترجمته في تاريخ بغداد (٨/٣٣٤) ، السير (١٧/ ٢٦٠) .

خلف : بمعجمة ولام مفتوحتين ، المغني (ص ٩٤) .

(٦) انظر العمدة (٢٠/١٣) .

(٧) الحميدي هو : أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن حميد بن يصل ، الأزدي الحميدي ، الأندلسي الميورقي ، الفقيه الظاهري ، صاحب ابن حزم وتلميذه ، شيخ المحدثين ، المتقن الحافظ ، كان إماماً في الحديث وعلله ورواته ، متبحراً في علم الأدب والعربية ، له كتاب الجمع بين الصحيحين ، وجذوة المقتبس في تاريخ الأندلس، الذهب المسبوك في وعظ الملوك ، وغيرها ، مات سنة ٤٨٨هـ ، ترجمته في الأنساب (٢/ ٢٦٨) ، السير (١٩/ ١٢٠) .

الحميدي : بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء المنقوطة وفي آخره دال مهملة ، انظر الأنساب .

(٨) انظر الجمع بين الصحيحين < البخاري ومسلم > للحميدي (٣/٣٤١) .

وقد ذكره الحميدي في مسند أسامة بن زيد رضي الله عنه .

(٩) هو أبو المعتمر البصري التيمي ، ولم يكن من بنى تيم ولكن نزل فيهم ، روى عن أنس بن مالك وطاوس وأبي عثمان النهدي وغيرهم ، وعنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وغيرهم ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ١٤٣ هـ ، ترجمته في الكاشف (١/٣٩٦) ، التهذيب (٤/٢٠١) ، التقريب (١/٣٧٨) . وطِرخان –بكسر أوله ، وبخاء معجمة وبراء ونون– انظر المغني في ضبط أسماء الرجال للشيخ محمد طاهر الهندي (ص: ١٥٧) .

والقائل هو : المعتمر [١] .

وأبو عثمان هو : النَهْدي * [٢] .

و[٣] قد أسلفنا في باب وفاته عليه السلام وغيره أن إسرافيل وُكّل به ثلاث سنين يأتيه بالكلمة ونحوها [٤] ،

ووقع في ابن التين ميكائيل بدله [٥] ، والمشهور أن جبريل ابتدأه بالوحي .

وقوله لأم سلمة : ((من هذا ؟)) قال الداودي [٦] : " إنما يكون ذلك بعد أن ذهب جبريل، وظاهر الحديث خلافه " [٧] .

وفيه فضل أم سلمة [٨] ، وفضل دحية ، لاختصاص جبريل بالتمثيل [٩] بصورته [١٠] .

---

(١) هو ابن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، روى عن أبيه وحميد الطويل وآخرون وعنه ابن مهدي ومسدد وابن عرفة ، وكان رأساً في العلم والعبادة كأبيه ، مات سنة (١٨٧هـ) ترجمته في الكاشف (١٦١/٣) ، التهذيب (٢٢٧/١٠) ، التقريب (١٩٩/٢) .

(٢) مابين النجمتين سقط من (ك) وهو موجود في هامش (غ) إلا أنه غير واضح .وانظر العمدة (١٢/٢٠).

(٣) حرف الواو سقط من (ك) .

(٤) ذكر السهيلي هذا القول ونسبه إلى عامر الشعبي ، قال : " وقد ثبت بالطرق الصحاح " ، انظرالروض الأنف (١٥٣/١) وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٩١/١) حيث ذكر رواية الشعبي : " أن رسول الله ﷺ أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ، وكان معه إسرافيل ثلاث سنين ، ثم عزل عنه إسرافيل،وأقرن به جبريل عشر سنين بمكة ، وعشر سنين مهاجره بالمدينة ، فقبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة " ، وأنكر الواقدي وغيره كونه وكّل به غير جبريل ، وقال أحمد بن محمد البغدادي : أكثر مافي الشريعة مما أوحى الله إلى رسول الله ﷺ على لسان جبريل عليه السلام ، انظر رسالة التوضيح – كتاب الوحي تحقيق زبن العتيبي (٤٩٣/٢) .

(٥) انظر الفتح (٢٧/١) كتاب بدء الوحي .
وابن التين : هو أبو محمد ، عبدالواحدبن التين الصفاقسي المغربي المالكي ، المحدث الإمام الراوية المفسر الفقيه المتبحر له عدة مصنفات منها : المخبر الفصيح في شرح البخاري ، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرحه مات سنة ٦١١هـ . ترجمته في كشف الظنون (٥٤٦/١) ، شجرة النور (١/ ١٦٨) .

(٦) هو أحمد بن سعيد ، أبوجعفر ، وهوممن ينقل عنه ابن التين ، له شرح الجامع الصحيح للبخاري ، وقد اعتنى فيه بشرح الخطابي ذكره صاحب كشف الظنون (٥٤٥/١) .

(٧) نقل ابن حجر في الفتح (٥/٩) قول الداودي ، ثم قال : " ولم يظهر لي ماادَّعاه من الظهور ، بل هو محتمل للأمرين " .

(٨) وقد ذكر الإمام مسلم هذا الحديث في فضائل أم سلمة رضي الله عنها . انظر صحيح مسلم (٧/١٦) كتاب الفضائل – باب فضل أم سلمة رضي الله عنها . وانظر فضائل القرآن لابن كثير (ص: ٤٠) .

(٩) في (ك) و(غ): [بالتمثل] .

(١٠) وردَّ ابن حجر على هذا في الفتح (٦/٩) فقال : " وفيه نظر ، لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ولأن اتفاق الشبه لايستلزم إثبات فضيلة

وفيه الحكم بالقافة[١] .

وقولـه : (بخـبرِ جـبريل) هو بباء موحدة مكسورة ، ثم خاء معجمة مفتوحة ، ثم موحدة مفتوحة[٢] ، وصوَّبه النووي[٣] .

وعند مسلمٍ : (يخبر) بمثناة في أوله ، ثم خاء معجمة ثم باء[٤] ،

وهو في بعض نسخ البخاري[٥] .

[٤٩٨١/٤] ثالثها : حديث أبي هريرة ﷺ[٦] عن النبي ﷺ قال : ((ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآياتِ[٧] ما مثلُه آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)) .

الشرح :

* يأتي في الاعتصام بالسُنة أيضاً[٨] ، وأخرجه م[٩] س أيضاً *[١٠] .

معنوية وغايته أن يكون له مزية في حسن الصورة فحسب، وقد قال ﷺ لابن قطن حين قال : ((إن الدجـال أشـبه الناس به)) فقال : (أيضرني شبهه) قال : ((لا)) ، وردَّ العيني على هذا القول في العمدة (١٣/٢٠) فقال : " قلت : هذا فيه نظر ، لأن ذكر هذا لأم سلمة فضيلة لا يستلزم نفي فضيلة غيرها من النساء ، وقوله : [أكثر الصحابة رأوا جبريل] غير مسلَّم ، على ما لا يخفى ".

(١) معـنى القافة : تتبع الآثار ومعرفتها ، ومعرفة شبه الرجل بأخيه وأبيه ، انظر الصحاح (١٤١٩/٤) ، مشارق الانوار للقاضي عياض (١٩٢/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٢٩٣/٩) مادة (قوف) .

(٢) هكذا جاءت رواية البخاري المذكورة هنا (٢٢٤/٦) حيث لم يُذكر فيها الفعل : [يخبر] .

(٣) الظاهر – والله أعلم – أن ابن الملقن وهم هنا ، إذ أن النووي لم يصوِّب الرواية السابقة ، وإنما صوَّب الرواية التي ذُكِر فيها الفعل دون باء الخبر ، ونصُّ قوله – في شرح صحيح مسلم (٧/١٦) : " قولها : (يخبر خبرنا) هكذا هو في نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة والنسخ ، وعن بعضهم : (يخبر خبر جبريل) قال : وهو الصواب ، وقد وقع في البخاري على الصواب " .

(٤) انظر كتاب الفضائل – باب فضائل أم سلمة رضي الله عنها (٨/١٦) .

(٥) أي في نسخة أبي ذر الهروي ، حيث ذكر فيها الفعل دون باء الخبر ، انظر صحيح البخاري (٢٢٤/٦).

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري (٢٢٤/٦) بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـه عَلَيْه وَسَلَّمَ : ((مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ)) .

(٧) عبارة : [من الآيات] سقطت من (ك) و(غ) .

(٨) انظر الفتح (٢٤٧/١٣) باب قول النبي ﷺ : ((بعثت بجوامع الكلم)) (ح ٧٢٧٤) .

(٩) أي في صحيحه (١٨٦/٢) كتاب الإيمان – باب وجوب الإيمان برسالة النبي ﷺ .

(١٠) مابين النجمتين سقط من (ك) ، وهو موجود في هامش (غ) إلا أنه غير واضح .

يـريد أن الأنبـياء أُعطـوا الآيات ، أُعطِي صالح الناقة ، وموسى العصى ، وعيسى إحياء الموتـى، ولم يُؤت هو عن سؤال فيكون تحدياً ، و إنما أراهم الآياتِ الكثيرة من [(١)] نفسه ، وأُوتي القـرآن وهو المعجزة[(٢)] . يبينهُ قوله تعالى :﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾[(٣)] وقوله : ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْأَيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ﴾[(٤)] .

و ((آمن)) بالمد وفتح الميم ، قـال – صاحب المطالع[(٥)] – : " ويروى ((أُومن)) بهمزة مضمومة ثم واو"[(٦)] .

قال ابن دحية[(٧)] : " وكذا قيدناه في رواية الكشميهني[(٨)] والمستملي "[(٩)] .

وانظر السنن الكبرى للنسائي (٥/٣) كتاب فضائل القرآن – باب كيف نزول القرآن .

(١) في (ك) زيادة لفظ : [تلقاء].

(٢) في (ك) و(غ): [المعجزة] .

(٣) سورة العنكبوت (آية :٥١) .

(٤) سورة الإسراء (آية ٥٩) .

(٥) صاحب المطالع : هو : إبراهيم بن يوسف ، المعروف بابن قرقول الإمام المالكي المحدث صاحب كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، في شرح غريب البخاري ومسلم والموطأ ، صنفه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض ، توفي سنة : ٥٦٩ هـــ ، ترجمته في كشف الظنون (٤٥٢/٢) .

(٦) في (ك) : [واواً] . وانظر الفتح (٦/٩) ، العمدة (١٣/٢٠) .

(٧) هو : أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي كان بصيرا بالحديث معتنيا بتقييده ، قال عنه ابن نقطة : كان موصـوفا بالمعـرفة والفضل ، إلا أنه كان يدعي أشياء لاحقيقة لها . وقال الذهبي : كان صاحب فنون وتوسع في اللغة ، وفي الحديث على ضعف فيه . مات سنة (٦٣٣هـ) . ترجمته في السير (٣٨٩/٢٢) وفـيات الأعـيان لابن خلكان (٣/ ٤٤٨) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢ / ٢١٨) .

(٨) الكشـميهني : هو أبو الفتح ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد المروزي ، الإمام الخطيب الزاهد ، سمع صحيح البخاري بقراءة أبي جعفر الهمذاني على المعمر أبي الخير الصفار سنة إحدى وسبعين وأربع مائة توفي سنة ٥٤٨ هـــ ، ترجمته في السير (٢٥١/٢٠) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي (٣٠٥/٥) .

والكُشْـمِيْهَني : بضم الكاف وسكون الشين المعجمة ، وكسر الميم ، وسكون الياء ، وفتح الهاء ، وفي آخرها النون. وهذه النسبة إلى قرية من قرى مرو ، انظر الأنساب للسمعاني (٧٥/٥) .

(٩) انظر العمدة (١٣/٢٠) .

والمستملي : هو راوي الصحيح عن الفربري ، الإمام المحدث الرحال الصادق أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي ، كان سماعه للصحيح سنة ٣١٤ هـــ وكان من الثقات المتـقنين توفي سنة (٣٧٦هـــ ترجمته في السير (٤٩٢/١٦) ، النجوم الزاهرة (٤/ ١٥٠) .

وقيده بعضهم (أيمن) حكاه صاحبُ المطالع [١] .

وقيده بعضهم (إِيْمن) [٢] بهمزة مكسورة بعدها ياء وميم مضمومة – حكاه ابن دحية – وكله راجع إلى معنى الإيمان [٣] .

وعن القابسي [٤] : "(أَمِن) من الأمان [٥] بالقصر مع كسر الميم "، وليس موضعه [٦] ، وإنما معناه إن الله أيَّد كل نبي بعثه من الآياتِ – يعني المعجزات – بما يصدِّق دعواه ،كما سلف.

وقيل : إن كل نبي أعطي من المعجزاتِ ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر، وأما معجزتي العُظْمَى الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله ، فلهذا أنا أكثرهم تابعاً .

وقيل : معناه إن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشُبهة ، بخلاف معجزة غيري فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورته كما خيلت السحرة في صورة عصى موسى .

وقيل معناه : إن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ، ولم يشاهدها إلا من حضر، ومعجزة نبيِّنا القرآن المستمر إلى يوم القيامةِ ، مع خرقه العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات ، وعجز الإنس والجن [٧] عن أن يأتوا بسورة مثلِه مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار – مع اعتنائهم بمعارضته – فلم يقدروا وهم أفصح القرون ، مع غير ذلك من وجوه الإعجاز [٨] .

وقال ابن الجوزي : " الإشارة بالآياتِ الحسيات [٩] كناقة صالح وعصى موسى وإحياء الموتى فهذه معجزات ترى بالِحس ، ومعجزة نبينا الكُبرى هي القرآن ، فهي تشاهَدُ بعين

---

(١) انظر الفتح (٦/٩) .

(٢) في (ك) و (غ) : [يايمن] .

(٣) انظر العمدة (١٣/٢٠) . وأضاف العيني : " والأول – أي آمن – هو المشهور " .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المالكي الإمام الحافظ الفقيه عالم المغرب كان عارفا بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام مصنفا يقظا دينا تقيا ، وكان ضريرا ، توفي سنة ٤٠٣ هـ. ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٠٧٩/٣) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣٥١/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٣٣/٤) ، السير (١٧/ ١٥٨)

(٥) في (ك) و(غ) : [الإيمان].

(٦) انظر الفتح (٦/٩) والعمدة (١٣/٢٠) .

(٧) في (ك) و(غ): [الجن والإنس] .

(٨) ذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم الأقوال الثلاثة السابقة التي ذكرها المؤلف هنا . انظر شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٨٨/٢) كتاب الإيمان – باب وجوب الإيمان برسالة محمدﷺ .

(٩) في كشف المشكل (٤١٢/٣) : " الإشارة بالآيات إلى الحسيات " .

العقلِ ، وقد كان في جمهور الأمم السالفة بلادة حتى قال قائلهم :﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾[١] ، والبليد لا يصلح إلا بآيات الحس ، والذين بُعث إليهم نبينا ﷺ كانوا أرباب ذكاء وفطنة ، وكفاهم القرآن معجزة ، غير أن القضاء قضى على قوم من أذكيائهم بالشقاء مع وجود الفهم ، كما قال عَمرو بن العاص: " تلك عقول كادها بارئها "[٢] فأنفوا لكبرهم من ذلك الإتباع[٣] ، وغاروا على أسلافهم من تخطئتهم في عبادة الأصنام ، وحسدوا الشارع لما مُيِّز عنهم ﴿ إِن فِى صُدُورِهِم إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ﴾[٤] .

على أنه لم يكن للأنبياء[٥] معجزة إلا ولنبينا – عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام – من[٦] جنسها ، فإن الرُعب الذي أيّد به كان يوقع في قلوب أعدائه ما لم توقعه عصى موسى في قلوب أعدائه "[٧] .

قلت : وكذا تسخير الريح لسُليمان فإن عدوه [إذا][٨] كان على مسيرة شهر يخاف غدوه عليه أو رواحه ، ورعب نبيِّنا كان العدو يخافه من مسيرة شهر ، مع علمه أنه لا يغدو عليه في يومِه ولا يروح ، وقد روي[٩] ((شهراً أمامي وشهراً خلفي))[١٠] ، فهذه زيادة .

---

(١) هذا من قول بني إسرائيل لموسى عليه السلام ، كما حكاه عنهم القرآن الكريم في سورة الأعراف (الآية: ١٣٨) .

(٢) نقل القرطبي في تفسيره (٧٣/١٧) عند قوله تعالى : { أم تأمرهم أحلامهم بهذا أم هم قوم طاغون } أي بل كفروا طغيانا وإن ظهر لهم الحق ، وقيل لعمرو بن العاص : ما بال قومك لم يؤمنوا ، وقد وصفهم الله بالعقل ؟ فقال : " تلك عقول كادها الله " أي لم يصحبها بالتوفيق . أهـ ، وفي هذا دلالة على سفه هذه العقول وجهلها . والآية من سورة الطور : (رقم :٣٢) .

(٣) في كشف المشكل (٤١٢/٣) : " من ذلّ الاتباع "

(٤) سورة غافر (الآية٥٦) .

(٥) في (ك) : [الأنبياء] .

(٦) لفظ : [من] سقط من (غ) .

(٧) انظر كشف المشكل (٤١٢/٣) .

(٨) لفظ : [إذا] سقط من (ث) ، وأثبته ليستقيم الكلام .

(٩) في (ك) : [أوى] .

(١٠) هذا الحديث هو من رواية السائب بن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : ((ونصرت بالرعب شهراً أمامي وشهراً خلفي)) رواه الطبراني في المعجم الكبير(١٥٤/٧) .
وقال الهيثمي : " رواه الطبراني ، وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو متروك ". مجمع الزوائد و منبع الفوائد (٢٥٩/٨) ، كتاب علامات النبوة – باب عموم بعثته ﷺ .

" ونبع الماء من بين أصابعه أعظم من تفجره من حجر ، إذ الأحجار من عاداتها تفجرها بالماء ، ولم تجر عادة بجريان الماء من بين لحم وعظم ، وخطاب الذراع له أعظم من تكليم الموتى لعيسى "[(١)] .

وقوله : ((فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً)) فيه عَلَم من أعلامِ النبوة ، فإنه أخبر بهذا في زمن قلة المسلمين ، فانتهى الأمر إلى ما يُرى من الكثرة[(٢)] .

[٤٩٨٢/٥] الحديث الرابع : حديث أنس بن مالك ﷺ[(٣)] : ((إن الله تابع الوحي على رسوله ﷺ قبل وفاته ، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ، ثم توفي رسولُ الله ﷺ بعدُ))

* أخرجه م[(٤)] س أيضاً *[(٥)] .

قلت : سببه تكميل البلاغ .

[٤٩٨٣/٦] الحديث الخامس : حديث جندب .[(٦)]

---

(١) هذا الكلام من تتمة ماسبق في كشف المشكل (٤١٢/٣) .

(٢) ذكر هذا المعنى النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٨٨/٢) كتاب الإيمان- باب وجوب الإيمان برسالة محمدﷺ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((إن الله تابع الوحي قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي)) . ففيه بيان لكيفية نزول الوحي واستمراره .

ومعنى قوله :((إن الله تابع على رسوله ﷺ الوحي)) أي أنزل الله تعالى الوحي متتابعاً متواتراً أكثر مماكان ، وذلك كان قبيل وفاته ﷺ ، وقوله : ((حتى توفاه أكثر ماكان الوحي)) أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثرمن غيره من الأزمنة . انظر شرح الكرماني (٤/١٩) ، الفتح (٨/٩) ، والعمدة (١٤/٢٠) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٢/١٨) كتاب التفسير .

(٥) مابين النجمتين سقط من (ك) .
والحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٥) كتاب فضائل القرآن – باب كيف نزول القرآن .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) .

مطابقة الحديث للترجمة :

وذلك من حيث بيان كيف نزول الوحي فقال ابن حجر في الفتح (٩ / ٨) : " ووجه إيراده – أي =

سلف في تفسير[(١)] الضحى[(٢)] //*وفي قيام الليل من الصلاة *[(٣)]. /ل٦٠٠/

وحاصل الأحاديث التي ذكرها ما ترجم له وهو إثبات نزول الوحي ، وبعضها في كيفيته، و أن جبريل نزل عليه به ، ومصداق ذلك قوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴾[(٤)] وهو جبريل[(٥)].

لكن أنزل جملةً ثم نُجِّمَ في عشرين[(٦)] سنة كما قاله ابن عباس وغيره[(٧)].

= هـذا الحديث – في هذا الباب إشارة إلى أن تأخير النزول أحياناً إنما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه أصلاً ، فكان نزوله على أنحاء شتى : تارة يتتابع وتارة يتراخى ، وفي إنزاله مفرقاً وجوه من الحكمة : منها تسهيل حفظه ومنها ما يستلزمه من الشرف له ، والعناية به لكثرة تردد رسول ربه إليه ".

وجندب : هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي يكنى أبا عبد الله له صحبة ﷺ وربما نسب إلى جده روى عن الرسول ﷺ وعن حذيفة . وعنه الأسود بن قيس وأنس بن سيرين والحسن البصري وغيرهم ، وذكره البخاري فيمن توفي من الستين إلى السبعين . ترجمته في الكاشف (١/١٨٨) ، التهذيب (٢/١١٧) التقريب (١/١٦٦) .

وجُنْدُب : بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ، انظر المغني (ص:٦٢) .

(١) في (ك) زيادة لفظ : [سورة].

(٢) انظر صحيح البخاري (٦/٢١٣) كتاب التفسير ، والفتح (٨/٧١٠) (ح ٤٩٥٠-٤٩٥١) .

وانظر شرح ابن الملقن في كتاب التفسير(/ل: ٢٢٢/) فقد ذكر فيه : قوله تعالى :﴿ مَا وَدَّعَكَ ﴾ يقرأ بالتشديد والتخفيف ، ومعناه في كلٍ من القراءتين ، كما ذكر ماقيل في سبب نزول الآية ، ومن هو قائل القول: ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، ثم الاختلاف الوارد في المدة التي احتبس لها جبريل ، وغير ذلك من المباحث.

(٣) مابين النجمتين سقط من (ك) ، وهو موجود في (غ) إلا أنه غير واضح .

وانظرصحيح البخاري ، باب ترك القيام للمريض ، والفتح (٣/٨) (ح ١١٢٤-١١٢٥) .

(٤) سورة الشعراء (الآية ١٩٣) .

(٥) انظر تفسير الطبري (١٩/١١١) .

(٦) في هامش (ث) : " ثلاث وعشرين هي مدة إقامته حال النبوة ، على الصحيح من أقوال " .

(٧) هـذا الأثر أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك بعشرين سنة ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴾ .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي .أهـ.

والآية الأولى من سورة الفرقان (الآية : ٣٣) ، والثانية من سورة الإسراء (الآية : ١٠٦) .

انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/٢٢٢) كتاب التفسير– باب أنزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا .

وقال ابن كثير بعد ذكره الحديث عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ولم يرفعه : " هذا إسناد صحيح"، انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص:٣٦) .

كما أسنده أبو عُبيد[١] وغيره[٢].

وقول البخاري : (وأول ما نزل[٣]) قد سلف أنه ﴿ ٱقْرَأْ ﴾ على الصواب[٤].

زاد مجاهد : ﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ ﴾.[٥]

وأما آخره نزولاً : فقد سلف الكلام فيه[٦]، قال عثمان: "[٧] من آخره برآءة "[٨].

وقال البراء: " آيـــة الكلالة "[٩].

وقاله أيضاً سعيد بن جبير كما في فضائل القرآن لابن الضريس (ص: ٧٢) .

(١) هـــو : الحافظ المجتهد ذو الفنون ، أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد اللـــه ، كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي ، صنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان منها : " الاموال " و " الغريب " و" الطهور "و " الناسخ " و " المواعظ " وغير ذلك وكان ذا فضل دين وستر ، ومذهب حسن ، مات سنة ٢٢٤ هـــ ترجمته في طبقات ابن السعد (٢/٣٥٠) ، الجرح و التعديل (٧/١١١) ، التهذيب (٨/ ٣١٥) في السير (١٠/٤٩٠) .

(٢) أورده أبوعبيد في فضائل القرآن (ص:٣٤٣) باب منازل القرآن بمكة والمدينة وذكر أوائله وأواخره . كما أورده ابن الضريس في فضائل القرآن (ص: ٧١) . وأورده الطبري في تفسيره (١٥/١٧٨) .

(٣) في (ك) و (غ) : [ماأنزل] .

(٤) ترجـــيح هذا القول لما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت : (أول مابديء به رسول الله ﷺ من الوحـــي الرؤيا الصادقة .....) إلى آخر الحديث الطويل الذي ذكرت فيه نزول قوله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾.
انظر الفتح شرح صحيح البخاري (١/٢) كتاب بدء الوحي– باب حدثنا يحيى بن بكير.
وصحيح مسلم (٢/١٩٧) كتاب الإيمان – باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ .

(٥) هذا الأثر أخرجه أبوعبيد في فضائله (ص:٣٣٨) باب منازل القرآن بمكة والمدينة وذكر أوائله وأواخره عن مجاهد قال : " إن أول مانزل من القرآن :﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ ﴾ " .
والآية الأولى من سورة العلق (الآية :١) ، والثانية من سورة القلم (الآية : ١) .

(٦) انظر شرح ابن الملقن (/ ل ٢٠/) كتاب التفسير– باب قول الله تعالى : {واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله} وفـــيه ذكـــر الروايات التي أخرجها ابن أبي حاتم أن الرسول ﷺ عاش بعدها تسع ليالٍ ، وقيل سبع، وقيل : ثلاث . وانظر شرحه أيضاً(/ل: ٧٢/) باب سورة براءة ، وذكر فيه قول الداودي : " ولم يختلفوا أن أول براءة نزلت سنة تسع ، كما حج الصديق بالناس ، وأنزلت : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ عام حجة الوداع ، فكيف تكون براءة آخر سورة نزلت ؟ " ثم قال : " فلعل البراء أراد بعض براءة " .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [كان] .

(٨) هذا الأثر أخرجه الترمذي من حديث طويل ، وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".
سنن الترمذي (٥/٢٧٢) كتاب تفسيرالقرآن – باب (ومن سورة التوبة) .

(٩) هذا القول أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء ﷺ قال : (آخر آية نزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ ، وآخر سورة نزلت برآءة) . انظر الفتح (٦/٨٠) كتاب التفسير – باب سورة برآءة .

وقال عطاء وابن شهاب :" آية الربا وآية الدين "[(١)]

[وقيل :][(٢)] ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾[(٣)] .

---

(١) انظر تفسير الطبري (١١٥/٣) .

(٢) هـذه الزيادة أضفتها مما سبق في كلام ابن الملقن (/ ل:٧١/) ، ويبدو أن السياق يقتضي هذه الزيادة ليستقيم الكلام .

(٣) الآيـة من سورة البقرة (رقم : ٢٨١) ، وهذا القول أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١٥/٣) عن ابن عباس ﷺ قال : " آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ...﴾ الآية ، قال ابن جريج : " يقولون : إن النبي ﷺ مكث بعدها تسع ليال ، وبدا يوم السبت ، ومات يوم الإثنين " .
كمـا أخـرج ابـن أبي شيبة في مصنفه عن السدي قال : " آخر آية نزلت : : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ مصنف أبي شيبة (١٩٥/٧) .
وقال السيوطي : " ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا ﴾ وآية الدين لأن الظاهـر انها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ولأنها قصة واحدة ، فأخبر كل عن بعض ما نـزل بأنـه آخر ، وذلك صحيح ، وقول البراء : " آخر ما نزل ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ ﴾ " أي في شأن الفـرائض . ورجـح ابن حجر أن آية البقرة آخر الآيات نزولاً ، لما فيها من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول . انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٧٩/١) .

(٢) باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب

﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [(١)] ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [(٢)]

ساق فيه :

[٧/ ٤٩٨٤] حديث الزهري [(٣)] أخبرني أنس بن مالك قال : (فأمر عثمان بن عفان زيد بن ثابت .....) الحديث في نسخ المصاحف ، إلى أن قال: (إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عَربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش ، فإن القرآن أُنزل بلسانِهم ، ففعلوا) .

هو مطابق لما ترجم له .

وذُكر عن ابن شهاب أنه قال : " اختلفوا يومئذٍ في (التابوت) ، فقال [زيد] [(٤)] : (التابوه) [(٥)] ، و قال ابن الزبير ومن معه [(٦)] : (التابوت) ، فترافعوا إلى عثمان ، فقال : اكتبوه (التابوت) بلغة قريش". [(٧)]

---

(١) سورة الزمر (الآية : ٢٨) .

(٢) سورة الشعراء (الآية : ١٩٥) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده فقال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ : (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا) .

مطابقة الحديث للترجمة:

تؤخذ من قول عثمان بن عفان : (فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ) فالقرآن نزل بلغة قريش ، وقريش خاصة العرب . انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص : ٥١) ، العمدة (٢٠ / ١٤) .

(٤) لفظ : [زيد] سقط من (ث) ، وأثبتها ليتضح الكلام .

(٥) في (ك) : [التابوت] .

(٦) اللذين كانا مع ابن الزبير هما : سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، وكان كريما جوادا وكان أشبه الناس لهجة برسول الله ﷺ وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي . انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص :١٧) .

(٧) ذكر هذا الأثر الترمذي في سننه (٥/٢٨٥) كتاب تفسير القرآن – باب ومن سورة التوبة ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح ، وهو حديث الزهري لانعرفه إلا من حديثه " .

* سيأتي عقب هذا الباب[(١)] ، وأخرجه في فضائل قريش أيضاً *[(٢)]

وروى ابـــن أبي شيبة عن يزيد بن هارون[(٣)] عن ابن عون[(٤)] عن محمد[(٥)] أن عليّاً ﷺ أول من جمع القرآن في أول ما توفي رسولُ الله ﷺ[(٦)] .

ودلَّ قـــول عـــثمان : ((إذا اختلفتم .....)) إلى آخره ، على تشريف قريش على سائر الناس وتخصيصهم بالفضيلة الباقية إلى الأبدِ ، حين اختار الله إيثار[(٧)] وحيه – الهادي[(٨)] من الضلالة – بلغتهم وتقييده بلسانهم ، وحسبك [به][(٩)] شرفا.

---

(١) أي في الباب التالي : باب جمع القرآن .

(٢) مابين النجمتين سقط من (ك) وهو موجود في هامش (غ) إلا أنه غير واضح .
وهـــذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب – باب نزل القرآن بلسان قريش ، انظر الفتح (٦/ ٥٣٧) (ح ٣٥٠٦) ولعـــل ابـــن الملقن وهم في قوله : " أخرجه في فضائل قريش " لأن [باب نزل القرآن بلسان قريش] جاء بعده ، وله صلة ظاهرة به .

(٣) هو ابن هارون بن وادي ، ويقال : زاذان بن ثابت السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، أحد الأعلام الحفـــاظ المشاهير ، روىعن سليمان التيمي وحميد الطويل وابن عون ، وعنه بقية بن الوليد وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وآخرون ، قال ابن المديني : هو من الثقات ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث وكان متعبدا حسن الصلاة جداً ، توفي سنة ٢٠٦هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢٨٧/٣) ، التهذيب (٣٦٦/١١) ، التقريب (٣٣٣/٢).

(٤) ابـــن عـــون هو : عبدالله بن عون بن أرطبان ، الإمام القدوة ، عالم البصرة ، أبو عون المزني مولاهم البصري الحافظ حدث عن أبي وائل والشعبي والحسن وابن سيرين وخلق . روى عنه سفيان وشعبة وابن المـــبارك ويـــزيد بن هارون وأبو عاصم النبيل وخلق سواهم وكان من أئمة العلم والعمل . وقال ابن المـــبارك : مارأيـــت أحداً أفضل من ابن عون . مات سنة ١٥١ هـــ ، ترجمته في الكاشف (١١٦/٢) التهذيب (٣٤٦/٥) ، التقريب (٥٢٠/١) .

(٥) يغلب على الظن أنه محمد بن سيرين .

(٦) نـــصّ الـــرواية : (لمـــا استُخلف أبو بكر قعد عليٌّ في بيته ، فقيل لأبي بكر ، فأرسل إليه : " أكرهت خلافـــتي ؟ " قـــال : " لا لم أكره خلافتك ، ولكن كان القرآن يُزاد فيه ، فلما قُبض رسول الله ﷺ جعلت عليَّ أن لا أرتدي – إلا إلى الصلاة – حتى أجمعه للناس " فقال أبو بكر : " نعم مارأيت ") .
انظر المصنف (١٤٨/٦) كتاب فضائل القرآن – باب أول من جمع القرآن .
وهـــذا القول عن عليٍّ – رضي الله عنه – محمول على أن المراد بجمع القرآن هنا : جمعه في الصدر أي حفظـــه ، وليس المراد جمعه في السطور كتابة . انظر الإتقان (١٦٤/١) ، ومقدمة تفسير روح المعاني للآلوسي (٢٢/١).
وأشار ابن حجر في الفتح (١٢/٩) إلى هذه الرواية ونسبها إلى ابن أبي داود في < المصاحف > وقال عـــن هذا القول : " إسناده ضعيف لانقطاعه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه : حفظه في صدره " .

(٧) في (ك) و(غ) : [إثبات] .

(٨) في (ك) زيادة لفظ : [به].

(٩) لفظ : [به] سقط من (ث) .

قال أبو بكر بن الطيب [(١)] : " ومعنى (نزوله بلسانهم) معظمه وأكثره ، لأن في القرآن همزاً كثيراً وقريش لا تهمز ، وفيه كلمات على خلاف لغة قريش ، وقد قال تعالى :﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾[(٢)] ولم يقل : قرشياً ، وليس لأحد أن يقول أراد قريشاً دون غيرها ، لأنه تحكم ، وقد قال سعيد بن المسيب: " نزل القرآن بلغة هذا الحي من لدن هوازن[(٣)] وثقيف إلى ضَرِيَّه[(٤)] " ، وقال ابن عباس : " نزل بلسان[(٥)] قريش ولسان خزاعة[(٦)] لأن الدار كانت واحدة "[(٧)] وقال ﷺ ((أنا أفصحكم ، لأني من قريش ، ونشأت في بني سعد بن بكر[(٨)])) فلا يجب لذلك أن يكون القرآن منزلاً بلغة سعد بن بكر ،[بل][(٩)] لا يمتنع أن ينزل بلغة أفصح العرب ومن دونها في الفصاحة إذا كانت فصاحتهم غير متفاوتة ، وقد جاءت الروايات أنه ﷺ كان يقرأ بلغة قريش وغير لغتها .

---

(١) أبوبكر بن الطيب : هوالإمام العلامة محمد بن الطيب البغدادي ، المعروف بابن الباقلاني صاحب التصانيف ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه ، رد على المعتزلة و الشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم ، توفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ، من تصانيفه : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، إعجاز القرآن ، أسرار الباطنية وغيرها . ترجمته في وفيات الأعيان (٣/٤٠٠) ، السير (١٧/١٩٠) .

(٢) سورة الزمر (الآية : ٢٨) .

(٣) هوازن : بطن من قيس بن عيلان من العدنانية .انظر معجم قبائل العرب(٣/١٢٣) .

(٤) ضَرِيَّة – بالفتح ثم الكسر وياء مشددة – مأخوذ من الضراء :وهو ما واراك من شجر ، ويقال : أرض مستوية فيها شجر، فإذا كان في هبطة فهو غيضة ، وهي قرية عامرة قديمة ، في طريق مكة إلى البصرة من نجد . انظر معجم البلدان للحموي (٣/٤٥٧) .

(٥) في (ك) و (غ) : [بلغة] .

(٦) خزاعة : قبيلة من الأزد من القحطانية ، وهم بنو عمرو بن ربيعة ، كانوا بأنحاء مكة في مرِّ الظهران ومايليه ، وكانت لهم ولاية الكعبة قبل قريش . انظر معجم قبائل العرب (١/٣٣٨) .

(٧) هذه الرواية عن ابن عباس ليست من رواية من يجوز الاحتجاج بنقله ، وذلك لأن الراوي عن ابن عباس هو قتادة ، وقتادة لم يلقه ولم يسمع منه . انظر تفسيرالطبري تحقيق أحمد شاكر (١/٦٦) .

(٨) يرجع نسب بني سعد إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان ، وهم أظآر النبي ﷺ ، عندهم استرضع عليه السلام . انظر جمهرة أنساب العرب (ص :٢٦٤) .
وهذا الحديث رواه الطبراني بمعناه في المعجم الكبير (٦/٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه ، قال الهيثمي : " وفي إسناده مبشر بن عبيد ، وهو متروك " ، انظر مجمع الزوائد (٨/٢١٨) كتاب علامات النبوة – باب في كرامة أصله ﷺ ، وانظر تلخيص الحبير (٤/٦) .

(٩) لفظ : [بل] سقط من (ث) .

كما أخرجه ابن أبي شيبة عن الفضل [عن أبي خلدة] [(١)] قال : سمعت أبا العالية [(٢)] يقول :

" قــرأ القرآن على رسول الله ﷺ خمسة رجال [(٣)] ، فاختلفوا في اللغة فرضي قراءتهم كلهم [(٤)] ، وكانــت بنو تميم [(٥)] أعرب القوم " ، فهذا يدل أنه كان يقرأ بلغة تميم وخزاعة وأهل لغات مختلفة قد أقر جميعها ورضيها [(٦)] .

[٤٩٨٥/٨] الحديث الثاني : حديث يَعْلى في الجُبَّة [(٧)] .

---

(١) في نسخ المخطوط : [بن أبي خالد] ، وهو مخالف لماأثبته من المصنف (٤١٤/٦) . والفضل هو : ابن دُكَيْن الكوفي ، التيمي مولاهم ، الأحول أبو نُعيم المُلائي ، روى عن الأعمش وسلمة بن وردان وهشام الدســتوائي وغيرهم ، وعنه البخاري وأبي بكربن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وخلق ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، ثقة ثبت ، مات سنة (٢١٨هــ) ترجمته في الكاشف (٣٨١/٢) ، التهذيب (٢٧٠/٨) التقريب (١١/٢) .

وأبو خَلْدة – بفتح المعجمة وسكون اللام – هو : خالد بن دينار التميمي السعدي ، روى عن الحسن وابن سيرين وأبي العالية وغيرهم ، وعنه ابن مهدي وابن المبارك وأبو نعيم وآخرون صدوق ، مات سنة (١٥٢هــ)، ترجمته في الكاشف (٢٦٨/١) التهذيب (٨٨/٣) ، التقريب (٢٥٧/١) .

(٢) أبــو العالــية : هو رُفيع – بالتصغير – بن مهران الرياحي ، مولاهم البصري ، الإمام المقريء الحافظ المفســر كــان مولى لامرأة من بني رياح ، أدرك زمان النبي ﷺ وهوشاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ودخل عليه ، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب ، وتصدَّر لإفادة العلم وبعد صيته . توفي سنة ٩٣هــ ، وقيل : سنة٩٠ هــ . ترجمته في التهذيب (٢٨٤/٣) ، التقريب (٣٠٣/١) ، السير (٢٠٧/٤) .

(٣) في (ك) : [خمس رجال] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٤١٤/٦) كتاب الفضائل – باب في بني تميم ، بلفــظ: [مــن كل خمسٍ رجل] أخرجه الطبري عن أبي العالية أيضاً ، وفيه قال أحمد شاكر : " هذا الحديث مرسل ، لأن أبا العالية تابعي يروي عن الصحابة ". انظرتفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر (٤٥/١)

(٤) في (ك) : [كلها] .

(٥) هي قبيلة عظيمة من العدنانية تنتسب إلى تميم بن مرّ ، الذي يرجع نسبه إلى ابن معد بن عدنان وكانت منازلهم بأرض نجد ، دائرة من هنالك على البصرة واليمامة حتى يتصلوا بالبحرين ،ولهم بطون كثيرة . انظر معجم قبائل العرب (١٢٦/١) .

(٦) هــذا الكــلام منقول بالمعنى من كتاب نكت الانتصار لنقلة القرآن – باب في أي لغة نزل بها القرآن العزيز (ص٥) ، وانظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٥أ /) .

(٧) في (ك) : [الجنة] وهو خطأ .

وهذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَــاءٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ : (لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ) فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ

وقد سلف في الحج [(١)] *وغزوة الطائف [(٢)] .

وأخرجه أيضاً م د ت س * [(٣)] .

ووجـــهُ [دخولـــه هنا] [(٤)] أن القرآن والسُنة كلاهما بوحي واحدٍ ولسانٍ واحد ،كما نبَّه عليه ابن المنير [(٥)] . وذكره ابن بطال قبله [(٦)] .

وأنه عليه السلام لم يُخاطب من الوحي كله إلا بلسان العرب ، وبه تكلم عليه السلام إلى السائل [(٧)] عن

عَلَـــيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَـــى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَـــالَ : ((أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا ؟)) فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة:

ذكرها الشيخ ابن الملقن – رحمه الله – في بيان وجه دخول الحديث في هذا الباب .

ويعلى هو : ابن أمية بن أبي عبيدة ، التميمي الحنظلي ، أبو صفوان رضي الله عنه ، شهد حنينا والطائف وتبوك . استعمله أبو بكر رضي الله عنه على بلاد حلوان ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، ثم استعمله عثمان رضي الله عنهم على صنعاء . وقتل سنة ٣٨هـ ، بصفين مع عليّ . ترجمته في الاستيعاب (١٥٨٥/٤) .

(١) أخرجه الإمام البخاري هناك في باب يفعل بالعمرة مايفعل بالحج ، انظر الفتح (٦١٤/٣) (ح: ١٧٨٩) وكذلك في باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، انظر الفتح (٦٣/٤) (ح : ١٨٤٧) .

(٢) أي في كتاب المغازي ، انظر الفتح (٤٧/٨) (ح : ٤٣٢٩) .

(٣) ما بين النجمتين سقط من (ك) ، وهو موجود في هامش (غ) .
والحديـــث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٦/٨) كتاب الحج – باب مايُباح لبسه للمحرِم بحجٍ أو عمرة. وأخرجه أبو داود في سننه (١٦٤/٢) كتاب المناسك (الحج) – باب الرجل يحرم في ثيابه .
وأخرجه الترمذي في سننه (١٩٦/٣) كتاب الحج – باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جُبَّة .
وأخـــرجه النسائي في سننه (١٣٠/٥) كتاب مناسك الحج – باب الجُبَّة في الإحرام ، وكذلك في (٥/ ١٤٢) باب في الخَلُوق للمحرِم .

(٤) لفظ : [دخوله هنا] سقط من (ث) .

(٥) ناصـــرالدين أحمد بن محمد المنيـــــر (بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء المكسورة) الإسكندراني ، قاضـــي الإســـكندرية وفاضلها المشهور ، كان إماما مقرئا محدثا مفسراًفهامة متبحرا في العلوم مصنفاً للتصانيف من مصنفاته : الإنتصاف في الكشاف ، الإقتفا في فضائل المصطفى . توفي سنة ٦٨٣ هـ . ترجمته في العبر (٣٥٢/٤) ، الديباج المذهب (ص ٧١) ، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨) .
وقدذكر ابن المنير هذا الوجه في كتابه : المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص٣٨٨) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٢٨٤ب/) .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [له] .

الطيب للمحرِم . ويبين[1] هذا قوله : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾[2] ، فهذا حتمٌ من الله لكل أمة بعث إليها رسولاً ، ليبين لهم ما أُنزِل إليهم من ربهم، فإن غَرُب[3] معناه على بعض من سمعه بيَّنه الرسولُ له بما يفهمه المبيَّن له[4] .

وطلبوا مصحف عبد الله بن مسعود أن يحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع ، أخرجه الترمذي مطولاً[5] .

ومسألة [العتبية][6] في الإحراق إنما هي فيما التبس من كلام الخصوم -كما أوضحه ابن رشد[7] .

وذكر الترمذي الحكيم[8] في علم الأولياء : " أنه عليه السلام روي عنه أنه قال : إن الله تعالى لم يـنزل وحياً قط إلا بالعربية ، ويترجم جبريل لكل رسول بلسان قومه ، والرسول صاحب

---

(١) في (ك) : [وبين] .

(٢) سورة إبراهيم (الآية : ٤) .

(٣) غـرُب – على وزن كَرُم – : بمعنى غَمُض وخَفِي ، انظر اللسان (١/٦٤٠) مادة (غرب) ، القاموس (ص : ١٥٤) .

(٤) انظر شرح ابن بطال / ل: ٢٨٤ب/ .

(٥) أخرج الترمذي بإسناده عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال: " ياأهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلّوها فإن الله يقول:﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾ فالقوا الله بالمصاحف ". سنن الترمذي (٥/٢٨٥) كتاب تفسير القرآن – باب (ومن سورة التوبة) . أهـ . والآية من سورة آل عمران (رقم : ١٦١) .
وكذلك أخرجه ابن أبي داود بإسناده في المصاحف (ص٢٢) .

(٦) في (ث) و(غ) : [المعتبية] .
مسألة العتبية : هي المسائل المستخرجة من أسمعة تلامذة الإمام مالك بن أنس ، المنسوبة لمحمد بن أحمد العـتبي مولى عتبة بن أبي سفيان القرطبي ، فقيه حافظ راوية واعية . توفي سنة ٢٥٥ هـ . ترجمة محمد العتبي في شذرات الذهب (٢/١٢٩) ، الديباج المذهب (ص ٢٣٨) .

(٧) هـو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) فقيه الأندلس ، اخذ عنه عدد لا يحصىمن طلبة الأندلس والمغرب ، كان فقيها عالما له عدة مصنفات . توفي سنة٥٢٠ هـ . انظر ترجمته في الصله (٢ / ٥٧٦) السير (١٩ / ٥٠١) الديباج المذهب (٢ / ٢٤٨) .

(٨) هو : الحافظ ، الزاهد ، أبو عبد اللـه ، محمد بن علي ابن الحسن بن بشر ، الحكيم الترمذي ، وكان ذا رحلة و معرفة ، وله مصنفات و فضائل ، وله حكم مواعظ وجلالة ، قال بتفضيل الولاية على النبوة فكـان حقـاً ان يهجر لهذه البدعة الشنيعة و كتبه مطعون عليها بما فيها من الاخبار الموضوعة وحشو الاشـارات الصوفية ، مات سنة ٣٢٠هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/٦٤٥) ، لسان الميزان (٥/٣٠٨) ، السير (١٣/٤٣٩) .

الوحي يترجم[1] بلسان أولئك ، فأما الوحي فباللسان العربي "[2] .

وفيه الرغبة في رؤيا كيفية تلقيه عليه السلام الوحي ليزداد يقيناً ، فإنه لا ينطق عن الهوى[3]

---

(١) في (ك) : [مترجم] .

(٢) انظر كلام الترمذي الحكيم في العمدة (١٤/٢٠) .

والحديث أخرجه الطبراني بمعناه في الأوسط (٤٧/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

* وذكره الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد (٥٣/١٠) كتاب المناقب – باب في فضل العرب ، ثم قال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف " .

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/٨) ، وهذه الفائدة مستنبطة من قول يعلى بن أمية في الحديث: (ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي) .

(٣) باب جمع القرآن

ذكر فيه حديثين .

[٩/ ٤٩٨٦] أحدهما : ((حديث عبيد بن السبّاق))[(١)] السالف في آخر تفسير سورة براءة.[(٢)]

[١٠،١١/ ٤٩٨٧،٤٩٨٨] ثانيهما : ((حديث ابن شهاب[(٣)] أن أنس بن مالك حدّثه أن

---

(١) وهذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ " . قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : " إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ " فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : " هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ". فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

مطابقة الحديث للترجمة:

لما ذكر فيه من كيفية جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق ﷺ بعد أن أشار إليه عمر بن الخطاب ﷺ حيث كلّف زيد بن ثابت بهذا العمل .

وعبيد بن السبّاق (بمهملة وبموحدة شديدة) : هو الثقفي المدني ، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وابن عباس وغيرهم ، وعنه ابنه سعيد والزهري ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . ترجمته في الكاشف (٢/٢٣٧) ، التهذيب (٧/٦٦) ، التقريب (١/٦٤٤) .

(٢) انظر كتاب التفسير في الفتح (٨/٣٤٤) (ح : ٤٦٧٩) ، وانظر شرح ابن الملقن (ل/٧٧) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده قال :

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ :" يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى" . فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ ،فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : =

حذيفـــة بن اليمان[(١)] قدم على عثمان بن عفان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق .....)) فذكر الحديث في نسخ المصاحف .

وقـــال في آخـــره : " قال ابن شهاب : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت[(٢)] سمعت زيد بن ثابت قال : فقدتُ آية من الأحزاب فالتمسناها ، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت[(٣)] ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾[(٤)] فألحقناها في سورتها في المصحف " .

معنى [يغازي : يغزو][(٥)] .

و< إِرْمِينِيَة > : بكسر أوله[(٦)] .

= " إِذَا اخْتَلَفْـــتُمْ أَنْـــتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ " فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْـــحَفٍ مِمَّـــا نَسَخُوا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .قَالَ ابْنُ شِهَابٍ :وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ:فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْـــحَفَ قَـــدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا ، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ .

مطابقة الحديثين للترجمة :

لمـــا ذكر فيهما من قيام زيد بن ثابت ومن معه من الصحابة بجمع القرآن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنهم .

(١) اسم أبي حذيفة (اليمان) : حسيل بن جابر العبسي ، سماه قومه بهذا الاسم لأنه حالف اليمانية ، وهو وأبوه صحابيان جليلان شهدا أحداً فقتل اليمان بها ، روى حذيفة عن النبي ﷺ وعن عمر . وعنه جابر بن عبدالله وأبو الطفيل وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وكان صاحب سر رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة توفي سنة ٣٦ هـــ . ترجمته في الاستيعاب (٣١٨/٢) ، الإصابة (٢٢٣/٢) .

(٢) هـــو : أبو زيد المدني الأنصاري الخزرجي ، تابعي جليل ، أدرك عثمان ﷺ ، وروى عن أبيه وعمه يزيد وسهل بن سعد ، وعنه ابنه سليمان والزهري وأبو الزناد وآخرين ،كان أحد الفقهاء السبعة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . مات سنة (٩٩ هـــ) ، ترجمته في الكاشف (٢٦٥/١) التهذيب (٣/ ٧٤) ، التقريب (٢٥٤/١) .

(٣) هو : خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي ، أبو عمارة المدني ذو الشهادتين روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابنه عمارة وجابر بن عبد الله وعطاء بن ياسر وغيرهم ، وشهد المشاهد بعد أحد . قتل سنة (٣٧ هـــ) . ترجمته في الاستيعاب (١٩٧/٣) ، الإصابة (٩٣/٣) .

(٤) سورة الأحزاب (الآية : ٢٣) .

(٥) في (ث) و(غ) : [يغزو : يغازي] . وانظر كشف المشكل (٣٦/١) .

(٦) قـــال يـــاقوت الحموي : " [إرمينية] – بكسر أوله ويفتح ، وسكون ثانيه وكسر الميم ، وياء ساكنة وكسرالنون وياء خفيفة مفتوحة – اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال . معجم البلدان(١٥٩/١).

وفتحه ابن السمعاني [١] ، ويخفف ياء و [٢] هاء ، ويشدّد -كما قاله ياقوت - [٣] ، وقال صاحبا [٤] المطالع : " بالتخفيف لا غير" .

قال أبو عُبيد [٥] : " بلد معروف ، سمّيت بكون الأرمن فيها ، وهي أمة كالروم ، وقيل : سميت بارمون بن لمطي بن يومن بن يافث بن نوح " [٦] .

قال أبو الفرج :" ومن ضم الهمزة غلط " قال : " وبكسرها قرأته على أبي منصور اللغوي " وقال : " هواسم أعجمي " [٧] .

وافتتحت -كما قال الرشاطي [٨] - سنة أربع وعشرين ، في خلافة عثمان على يد

---

(١) هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الخراساني المروزي صاحب المصنفات الكثيرة ، ولا يوصف كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم ، وجده هوأبو المظفر منصور مفتي خراسان ، وشيخ الشافعية . من مصنفات الإبن : الذيل على تاريخ الخطيب - تاريخ مرو - معجم البلدان وغيرها مات سنة ٥٦٢هـ ترجمته في البداية والنهاية (١٢/١٧٥) ، السير (٢٠/٤٥٦) النجوم الزاهره (٥/٣٧٥) .

(٢) حرف الواو سقط من (ك) .

(٣) هو : شهاب الدين الرومي الحموي السفّار النحوي الأخباري الأديب المؤرخ ، له كتاب الأدباء ، معجم البلدان وكتاب المشترك وضعاً والمختلف صقعاً ، وهو كتاب كبير مفيد . وكتبه حاكمة له بالبلاغة والتبحر في العلم . توفي سنة ٦٢٦ هـ . ترجمته في وفيات الأعيان (٦/١٢٧) ، العبر (٥/١٠٦) السير (٢٢ / ٣١٢)

(٤) في (ك) : [صاحب] . وفي هامش (ث) توجد حاشية سقط بعضها ، ولم تظهر لي ونقلت بعضها : [سقط .... المشارق ، .... لأن كتب صاحبا .... راجع إلى المشارق] .

(٥) هو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، العلامة المتفنن نزيل قرطبة ، حدث عن أبي مروان بن حيان وأجاز له أبو عمر بن عبد البر ، وكان رأسا في اللغة وأيام الناس . صنف في أعلام النبوة ، وكتاب معجم ما استعجم من البلدان وكتاب : النبات . توفي سنة ٤٨٧هـ . ترجمته في الصله (١/ ٢٨٧)، بغية الملتمس (ص ٣٤٦) ، السير (١٩/٣٥) .

(٦) انتهى من كلام أبي عبيد في معجم ما استعجم (١/١٤٢) ، وانظر المشارق (١/٥٩) ،وفي معجم البلدان (١/١٦٠) قال ياقوت الحموي : " سميت أرمينيه بأرمينا بن لنطا بن أومر بن يافث بن نوح ، وكان أول من نزلها وسكنها"

(٧) أبو الفرج هو : ابن الجوزي ، وقوله هذا مذكور في كشف المشكل (١/٣٦) .
وأبو منصور هو : موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي ، إمام في النحو واللغة من مفاخر بغداد ، وهو ثقة ورع صنف التصانيف : له كتاب المعرب ، والتكملة في لحن العامة ، وشرح كتاب أدب الكاتب . مات سنة ٥٤٠ هـ ترجمته في البدايه والنهايه (١٢/٢٢٠) ، السير (٢٠/٨٩) ، النجوم الزاهره (٥/ ٢٧٧) .

(٨) هو أبو محمد عبدالله بن علي بن عبد الله اللخمي الأندلسي الإمام الحافظ المتقن النسابة ، وكان ضابطا محدثا ذاكرا للرجال حافظا للتاريخ والأنساب ، من مصنفاته : اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في

سلمان[١] بن ربيعة الباهلي[٢] ، قال :" وأهلها : بنو الرومى بن إرم بن سام بن نوح "[٣] .

< وأذربيجانُ > : بفتح أوله – بالقصر والمد –، وبفتح[٤] الباء وكسرها[٥] ، وكسر الهمزة أيضاً[٦] حكاه ابن مكي[٧] في تنقيبه[٨] :

" بلد بالجبال من بلاد العراق ، يلي كُور إرمينية من جهة المغرب "[٩] .

وقال أبو إسحاق النجيرمي[١٠] : " الفصيح ذربيجان " .

وقال الجواليقي[١١] :" الهمزة في أولها أصلية ، لأن أذر مضموم إليه الآخر ".

وقوله :"وقال ابن شهاب ..." إلى آخره ، رواه البخاري – في الأحكام – عن موسى بن إسماعيل[١٢] >

أنساب رواة الآثار ، الإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام ، مات سنة٥٤٢هـ ترجمته في وفيات الأعيان (٣ / ١٠٦) ، البدايه والنهايه (١٢ / ٢٢٣) ، السير (٢٠ / ٢٥٨) .

(١) في (ك) : [سليمان] .

(٢) ذكر هذا القول أيضا البلاذري في فتوح البلدان (ص٢٧٩) ، والطبري في تاريخه (٤٥/٥) .
وسلمان بن ربيعة الباهلي هو : أبوعبدالله ، أدرك زمن النبي ﷺ وليس له صحبة وهو أول من قضى بالكوفة ، ثم قضى بالمدائن شهد فتوح الشام مع أبي أمامة الباهلي ، وكان يلي الخيل لعمر بن الخطاب ، فكان يقال له :سلمان الخيل وغزا أذربيجان ، ثم غزا بلنجر في أقاصي اران والخزر ، وقتل بها سنة ٢٨ هـ ، وقيل غير ذلك ، ترجمته في أسد الغابة (٢ / ٣٣٣٧) .

(٣) انظر العمدة (١٨/٢٠) .

(٤) في (ك) : [وفتح] .

(٥) انظر معجم ما استعجم (١٢٩/١) .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [كما].

(٧) هو : ابن مظفر محمد بن محمد المكي الصقلي ، شرح مقامات الحريري في كتابه التنقيب على مافي المقامات من الغريب ، وذكره ابن حجر في الفتح (٥١٢/١) ، مات سنة ٥٦٥هـ . ترجمته في كشف الظنون (١٧٨٩/٢) ، معجم المصنفات (ص ١٤١) .

(٨) في (ك) : [تنقيفه] . وانظر العمدة (١٨/٢٠) .

(٩) انظر العمدة (١٨/٢٠) ، وكُوَر ، جمع كُوَرة – بضم الكاف – : وهي المدينة والصُّقْع ، انظر الصحاح (٨١٠/٢) اللسان (١٥٦/٥) مادة (كور) ، القاموس (٦٠٧) .

(١٠) هو : إبراهيم بن عبد الله بن محمد النجيرمي ، النحوي اللغوي أديب من الكتاب ، أخذ عنه أبو الحسين المهلبي وجنادة اللغوي وجماعات بمصر ، كان من أصحاب النحوي الزجاج ، من تصانيفه : أيمان العرب في الجاهلية ، والأمالي . توفي سنة (٣٥٥هـ) . ترجمته في بغية الوعاة (١ / ٤٢٤) .

(١١) ذكر أبو منصور الجواليقي هذا الكلام في كتابه : المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم (ص٨٣) .

(١٢) هو أبو سلمة التبوذكي (بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواووفتح المعجمة) البصري ، روى عن جرير بن حازم وحماد بن سلمة وأبي عوانة وخلق . روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين

عن إبراهيم بن سعد [١] عن الزهري به [٢] .

هذا إذا لم يكن البخاري عطفه [٣] على السند الذي قبله [٤] .

فصل :

إن قلت : ماوجه نفور الصديِّق وزيد بن ثابت – مع فضلهما – عن جمع القرآن ؟، قلت بيّنه ابن الباقلاني بقوله : " لم [يجدا] [٥] الشارع قد بلغ في جمعه إلى هذا الحد من الاحتياط ، من تجليده وجمعه بين لوحين ، وكرها أن يجمعاه جزعاً [٦] أن يحلاَّ أنفسهما محل [من] [٧] تجاوز احتياطه للدين احتياط رسول الله ﷺ ، فلمَّا [نبَّههما] [٨] عمر وقال : (هو والله خير) ، وخوّفهما من تغير [٩] حال القرآن في المستقبل لقلة حفظته [١٠] ومصيره إلى حالة الخفاء بعد الاستفاضة والظهور علما صواب ما أشار به وأنه خير ، وأن فعل رسول الله ﷺ ليس على الوجوب ، ولا تركه لما تركه على الوجوب ، إلا أن يكون قد بيَّن أن مثل فعْله لما فَعَله ، أو ترْكه لمثل ما تَرَكه لازمٌ لنا واجب علينا ، فلمَّا [علما] [١١] أنه لم يحظر جمعَهُ – ولا منع منه بسُنّة ولا بنصِّ آية ولا هو مما يفسده العقل ويحيله ، ولا يقتضي

وأبوزرعة وابو حاتم وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٢٣ هـ . ترجمته في الكاشف (٣/١٨٠) ، التهذيب (١٠/٣٣٤) ، التقريب (٢/٤١٠) .

(١) هو أبو إسحاق المدني نزيل بغداد . روى عن شعبة وصالح بن كيسان والزهري وخلق ، وروى عنه الليث وقيس بن الربيع وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان وجماعة ، قال عنه ابن معين : ثقة حجة ، وقال عنه احمد : ثقة . مات سنة ١٨٣ هـ . ترجمته في الكاشف (٣/١٨٠) ، التهذيب (١/١٢١) ، التقريب (١/٥٦).

(٢) انظر الفتح (١٣/١٨٣) باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً .

(٣) في هامش (ث) يوجد كلام غير واضح ، وفيه : [كما صرح بمعناه ..... أطرافه عند طرفه] .

(٤) انظر الفتح (٩/٢١) ، والعمدة (٢٠/١٩) .

(٥) في (ث) : [يجد] .

(٦) لفظ : [جزعاً] سقط من (غ) . وفي (ك) و(غ) زيادة لفظ [من] هنا .

(٧) لفظ : [من] سقط من (ث) .

(٨) في المخطوط : [لم ينههما] ولعل الصواب ما أثبته كماجاء في شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٥ب /) ، الفتح (٩/١٣) .

(٩) في (ك) و(غ) : [تغيير] .

(١٠) في (ك) : [حفظه] .

(١١) في جميع نسخ المخطوط : [علمنا] ولعل الصواب ما أثبته كماجاء في شرح ابن بطال (/ل : ٢٨٥ب/) .

فساد شيءٍ من أمر الدين ولا مخالفته – [رأيا] [(١)] صواب ما أشار به عمر ، وأسرعا إليه . ،كما فعل عُمر وسائر الصحابة في رجوعهم // إلى رأي الصديِّق في قتاله أهلَ الردة /ل ٦٠١/ واستصوبوه ، وقد يَشْمَئِزُ الإنسان أحياناً من فعل المباح المطلق ، لفرط احتياطٍ ثم يتبين له بعدُ خلافه ،كرجلٍ قيل له : قد سقط عنه فرض الجهادِ والصيام والصلاة قائماً لزمانةٍ [(٢)] وعجزٍ ، فأنكر مفارقة العادة عند أول وهلةٍ ، فلمَّا تأمل ذلك علم جوازَه ". [(٣)]

فصل :

يأتي في الأحكام – فيما يُستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً – زيادة بيان في تصويب جمع الصديِّق للقرآن ، وأنه من أعظم فضائلِه .

فصل :

فإن قلت : فما وجه حملُ عثمان الناس على مصحفه ، وقد سبقه الصديِّق إلى ذلك ؟

قلت : سلف [(٤)] في آخر سورة التوبة وجهُه [(٥)] .

---

(١) لفظ : [رأيا] سقط من (ث) و(غ) ، وفي جميع نسخ المخطوط زيادة كلمة : [وأما] هنا وحذفتها إذ لافائدة من وجودها ، وانظر شرح ابن بطال /ل: ٢٨٥ب/ .

(٢) الزَمَانة : بمعنى العاهة ، انظر الصحاح (٢١٣١/٥) ، المقاييس (٢٣/٣) ، اللسان (١١٩/١٣) القاموس (ص: ١٥٥٣) .

(٣) انظر شرح ابن بطال /ل: ٢٨٥/ .

(٤) في (ك) و(غ): [سبق] .

(٥) ذكر ابن الملقن فعل عثمان ﷺ فقال : " فكتب منها مصاحف وسيَّرها إلى الأمصار ، لأن حذيفة أخبره بالاختلاف في ذلك " ثم قال ابن الملقن هناك : " وإنما فعل عثمان هذا ولم يفعله الصدِّيق ؛ لأن غرض أبي بكر كان جمع القرآن بجميع حروفه ووجوهه التي نزل بها ، وهي على لغة قريش وغيرها وكان غرض عثمان تحرير لغة قريش من تلك القراءات ، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به من قول عثمان لهؤلاء الكتَّاب ، فجمْعُ أبي بكر غير جمْع عثمان " انظر الشرح (ل/٧٩) .

وفي الوجيز في فضائل الكتاب العزيز (ص:١٦٦) زيادة إيضاح حيث قال : " فإن قيل : فماوجه جمع عثمان الناس على مصحفه ، وقد سبقه أبو بكر إلى ذلك وفرغ منه ؟ قيل له : إن عثمانﷺ لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف ، ألا ترى كيف أرسل إلى حفصة : (أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ، ثم نردُّها إليك) – على مايأتي – وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس اختلفوا في القراءات ؛ بسبب تفرق الصحابة في البلدان ، واشتد الأمر في ذلك وعظم اختلافهم وتشبثهم ، و وقع بين أهل الشام والعراق ماذكره حذيفةﷺ " .... إلى آخر كلامه النفيس في ذلك ، فليراجع . وانظر أيضاً شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٦أ/). الوجيز في فضائل الكتاب العزيز لابن فرج الأندلسي القرطبي .

فصل:

قد أسلفنا آخرَ سورة [1] التوبة الجمع بين الروايتين : آخر سورة [التوبة] [2] وآية الأحزاب [3].

وجمع المهلب [4] " بأن آية التوبة وُجدت مع [5] أبي خزيمة – وهو معروف من الأنصار ، وقد عرفه أنس وقال : " نحن ورثناه " [6] – والتي في الأحزاب ليست صِفَة رسول الله ﷺ ، ووُجدت مع خزيمة بن ثابت ، وهو غير أبي خزيمة [7] فلا تعارض والقصة غير القصة ، وآية الأحزاب سمعها زيد وخزيمة من رسول الله ﷺ ، فهما شاهدان على سماعها منه ، وإنما أثبتت التي في التوبة بشهادة أبي خزيمة وحده ، لقيام الدليل على صحتها في صفته عليه السلام ،فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر ". [8]

فصل:

قال ابن بطال : " في أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف – حين جمع القرآن – جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى ، وأن ذلك إكرام لها ، وصيانة عن الوطء

---

(١) لفظ : [سورة] سقط من (ك) .

(٢) في (ث) سقط لفظ : [التوبة] .

(٣) انظر شرح ابن الملقن (ل/٧٨) .

(٤) هو : أبو القاسم ، المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبدالله ، الأسدي الأندلسي المربي (نسبة إلى المريّة)مصنف (شرح صحيح البخاري) وكان أحد الأئمة الفصحاء ، اخذ عن الأصيلي ، وفي الرحلة عن أبي الحسن القابسي ، ولي قضاء المرية . توفي سنة ٤٣٥ هـ . ترجمته في الصله (٢/ ٦٢٦) ، السير (٥٧٩/٧)، الديباج المذهب (٢/ ٣٤٦) .

(٥) في (غ) : [عند] .

(٦) قول أنس : " نحن ورثناه " أخرجه البخاري ، انظر الفتح (٤٧/٩) (ح: ٥٠٠٤) كتاب فضائل القرآن – باب القرّاء من أصحاب النبي ﷺ .

(٧) أبو خزيمة ﷺ : لم يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته : أبو خزيمة بن أوس بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، ترجمته في الاستيعاب (٢١٤/١١) .

(٨) نقل القرطبي في مقدمة تفسيره (٥٦/١) هذا القول عن المهلب . وكذلك ابن بطال في شرحه /ل: ٢٨٦ب/

بالأقدام، وطرحها في ضَياعٍ[١] من الأرض .

وروى معمر[٢] عن [ابن][٣] طاوس[٤] عن أبيه[٥] أنه كان يحرق الصحف – إذا اجتمعت عنده للرسائل فيها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وحرق عروة بن الزبير كتب فقه[٦] كانت عنده يوم الحَرَّة[٧] ، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله ، وقول مَنْ حرقها أولى بالصواب "، كما قاله ابن بطال[٨] .

وقال أبو بكر بن الطيب :" جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن ، إذا أدَّاه الاجتهادُ إلى ذلك "[٩] .

---

(١) الضَّياع – بالفتح – الهوان والإهمال ، انظر الصحاح (١٢٥٢/٣) ، اللسان (٢٣٠/٨) مادة (ضيع) ، القاموس (ص: ٩٥٩) .

(٢) هو : أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي ، مولاهم البصري ، معمر بن راشد ، نزيل اليمن ، حدث عن قتادة والزهري ، وعبدالله بن طاووس وطائفة ، وحدث عنه : السفيانان ، وابن المبارك وخلق سواهم.كان من أوعية العلم مع الصدق والتحري ، والورع والجلالة وحسن التصنيف ، مات سنة ١٥٣ هـ. ترجمته في الكاشف (١٦٤/٣) ، التهذيب (٢٤٣/١٠) التقريب (٢٠٢/٢) .

(٣) لفظ : [ابن] سقط من (ث) .

(٤) هو : عبد الله بن طاوس ، أبو محمد اليماني ، الإمام المحدث الثقة ، سمع من أبيه وأكثر عنه ، ومن عكرمة وعمرو بن شعيب ، وجماعة . وحدث عنه ابن جريج ومعمر والثوري وآخرون ، كان من أعلم الناس بالعربية وأحسنهم خلقا . مات سنة ١٣٢ هـ . ترجمته في الكاشف (٨٩/٢) ، التهذيب (٢٦٧/٥) التقريب (٥٠٣/١) .

(٥) هو : طاوس بن كيسان ، أبوعبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الحافظ ، الفقيه القدوة عالم اليمن ، سمع زيد بن ثابت وعائشة ، وابن عباس وطائفة ، وروى عنه عطاء ومجاهد وابنه عبدالله وخلق سواهم ، وهو حجة باتفاق . قال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين . مات سنة ١٠٦ هـ . ترجمته في الكاشف (٤٠/٢) ، التهذيب (٨/٥) ، التقريب (٤٤٨/١) .

(٦) في (ك) : [فيه] .

(٧) الحرّة – بفتح الحاء وتشديد الراء –: كل أرض ذات حجارة سود ، وأكثر الحرار حول مدينة الرسول ﷺ ، والحرة المرادة هنا حرة واقم ، وهي الشرقية من حرتي المدينة كانت فيها الوقعة فنسبت إليها . انظر المشارق (٢٢١/١) المعالم الأثيرة (ص٩٨) .

ويوم الحرة : سببه أن أكابر أهل المدينة نقضوا بيعة يزيد بن معاوية وخرجوا عليه لسوء سيرته ، فجهز لحربهم جيشا عليه مسلم بن عقبة المري ، فالتقوا بالحرة شرقي المدينة لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ٦٣هـ ، وانهزم أهل المدينة ، وقتل جهراً وظلماً في الحرب وصبراً أفاضل المسلمين وبقية الصحابة ، وخيار المسلمين من جلة التابعين . البداية والنهاية (٢٢٠/٨) .

(٨) انظر شرحه (/ل: ٢٨٦ب/) .

(٩) قول أبي بكر بن الطيب ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره (٥٤/١) ، وكذلك ابن بطال في شرحه (/ل: ٢٨٦ب/)

وأكثر الرواة يقوله هنا بالخاء المعجمة ، ورواه المروزي [(١)] بالحاء المهملة ، وروي عن الأصيلي [(٢)] الوجهان [(٣)] .

قال ابن عطية [(٤)] :" ورواية المهملة أحسن" [(٥)] .

ومن حرقها دفنها بعدُ ، وهذا حكمه في ذلك الزمن ، أما [(٦)] الآن فهل الغسل أولى إذا دعت الحاجة إلى إزالته [(٧)] .

وما فعله عثمان ﷺ فلاختلاط الشاذ بالمتواتر [(٨)] وخشية التحريف أيضاً ، أو الإحراق لإذهاب عينه رأساً [(٩)].

قال عياض :" قد أحرق عثمان والصحابة المصاحف بعد أن غسلوا منها بالماء ما قدروا عليه" [(١٠)] .

قال النَووي : " وكان ذلك صيانة لمصحف عثمان " [(١١)].

---

(١) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد المروزي ، شيخ الشافعية ،راوي صحيح البخاري عن الفربري، حدث عنه الحاكم والمحاملي وآخرون ، قال الحاكم : كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس للمذهب ، وأزهدهم في الدنيا . مات سنة ٣٧١ هـ . ترجمته في تاريخ بغداد (١/ ٣١٤) وفيات الأعيان (٤/ ٢٠٨) ، السير (٣١٣/١٦).
والمَرْوَزي – بفتح الميم والواو بينهما الراء الساكنة وفي آخرها الزاي – . انظر الأنساب (٢٦٥/٥).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ، شيخ المالكية ، عالم الأندلس ، كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه (صحيح البخاري) ، وله كتاب الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي ، قال عياض : كان من حفاظ مذهب مالك ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله . توفي في سنة ٣٩٢ هـ . ترجمته في السير (٥٦٠/١٦) ، الديباج المذهب (١/ ٤٣٣) .

(٣) انظر المشارق (١٨٩/١) وصوب القاضي عياض رواية المهملة .

(٤) هو : أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية الغرناطي الأندلسي المالكي كان إماما في الفقه والتفسير وفي العربية ، ذكيا فطنا ، من أوعية العلم ، من مؤلفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وليّ قضاء المرية سنة ٥٢٩هـ وتوفي سنة ٥٤١هـ . ترجمته في السير (٥٨٧/١٩) الديباج المذهب (٢/ ٥٧) ، بغية الوعاة (٢/ ٧٣) .

(٥) نقل القرطبي قول ابن عطية في مقدمة تفسيره (٥٤/١) .

(٦) في (ك) : [وأما] .

(٧) انظر الفتح (٢١/٩) ولم يذكر ابن حجر لفظ : [فهل] وإنما قال : " فالغسل أولى " ، وكذا في العمدة (١٩/٢٠)

(٨) في (ك) : [المتواتر] بدون حرف الباء ، وهو خطأ .

(٩) انظر المشارق (١٨٩/١) .

(١٠) انظر الفتح (٢١/٩) .

(١١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٠١/١٧) .

ونقل القرطبي[١] عن الترمذي الحكيم : " إن من حُرمة القرآن أن لا تتخذ الصحيفة إذا بَلِيت ودرست[٢] وقاية للكتب ، فإن ذلك جفاء عظيم ، ولكن تُمحى بالماء "[٣] .

وقد قال الحسن البصري : " لا يحرق مصحف الغالّ "[٤] ، وكان بعض السلف يستشفي بغسالته[٥] .

---

(١) هو : العالم الزاهد المفسر ، أبو عبد الله محمد بن احمد بن فرح ، الانصاري الخزرجي الاندلسي القرطبي المفسر ، من مؤلفاته : " الجامع لأحكام القرآن " ، وهو من أجل التفاسير و اعظمها نفعاً " الاسنى في شرح أسماء الله الحسنى " و " التذكار في أفضل الأذكار " و " التذكرة في امور الآخرة " ومات سنة ٦٧١هـ .ترجمته في الديباج المذهب (١/٢٤٠) .

(٢) دَرَسَت : بمعنى أخلقت ، انظر الصحاح (٣/٩٢٧) ، اللسان (٦/٧٩) مادة (درس) ، القاموس (ص: ٧٠١) .

(٣) هذا القول نقله القرطبي من كتاب نوادر الأصول للترمذي الحكيم ، انظر مقدمة التفسير (١/٢٨) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٣/٢٦٠) .
الغالّ : هوالذي يَغُلّ ، مأخوذ من الغُلول : وهو الخيانة في المغنم خاصة ، والسرقة من الغنيمة ، انظر الصحاح (٥/١٧٨٤) ، المفردات (ص: ٣٦٣) ، اللسان (١١/٥٠٠) مادة (غلل) .

(٥) انظر مقدمة تفسير القرطبي (١/٢٨) .
وغُسالة الشيء – على وزن ثُمامة – : وهو ماؤه الذي يُغسل به ثم يخرج منه ، انظر الصحاح (٥/١٧٨٢)، اللسان (١١/٤٩٤) مادة (غسل) ، القاموس (ص: ١٣٤٢) .

(٤) باب ذكر كاتب النبي ﷺ

ذكر فيه : ــ

[١٢/ ٤٩٨٩] قطعة من الحديث قبله : عن الزهري [(١)] أن ابن السباق قال : ((إن زيد بن ثابت قال : أرسل إليَّ أبو بكر قال : إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ....)) الحديث.

[١٣/ ٤٩٩٠] وحديث البراء [(٢)] : لما نزلت﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ ... ﴾ [(٣)] .

وقد سلف في سورة النساء [(٤)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَ : " إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ " فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ إِلَى آخِرِهِ .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول أبي بكر ﷺ لزيد بن ثابت : ((إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) فزيد هو أحد كتبة الوحي .

(٢) هذا الحديث اخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول النبي ﷺ : ((ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ . . .)) فهذا أمر صريح منه ﷺ لزيد بالكتابة .

(٣) والآية في سورة النساء (الآية : ٩٥) .

(٤) انظر الفتح (٢٥٩/٨) (ح: ٤٥٩٣-٤٥٩٤) ، وكذلك أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير – باب قول الله عزَّوجل : { لايستوي القاعدون من المؤمنين ..... } انظر الفتح (٤٥/٦) (ح: ٢٨٣١).

قال مالك : " نزل جبريل بقوله :﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾[1] قبل أن يجف القلم ، فألحق بما في القلم ، وذلك مسيرة ألف سنة في هبوطه وعروجه ".

وفيه كما قال أبو بكر بن الطيب : " أنه ﷺ سنَّ جمع القرآن وكتابته وأمر بذلك ، وأملاه على كتبته ، وأن الصديق والفاروق وزيد بن ثابت وجماعة الأئمة أصابوا في جمعه وتحصينه وإحرازه،[2] وجَرَوا في كتابته على سَنَن الرسول وسنته[3] ، وأنهم لم يثبتوا منه شيئاً غير معروف ومالم تقم الحجة به ".[4]

وفيه – كما قال المهلب– : " إن السُنة للخليفة والإمام أن يتخذ كاتباً يقيِّد له ما يحتاج إلى النظر فيه من أمور الرعية ، ويعينه على تقييد[5] أحكام الشريعة ؛ لأن الخليفة يلزمه من الفكرة والنظر في أمور من استرعاه الله أمرهم ما يشغله عن الكتاب وشبهه من أنواع المهن ، ألا ترى قول الفاروق : " ولولا الخلافة[6] لأذّنت "[7] يريد أن الخلافة حال[8] شغل بأمور المسلمين عن الأذان وغيره ، لأن هذا فيه من يقومُ مقامه وينوب عنه دون الإمامة".[9]

وانظر شرح ابن الملقن /ل: ٤٥أ/ ، وذكر هناك اختلاف القراءات في قوله تعالى :﴿ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ وكذلك بيان درجات تفضيل المجاهد ، وغير ذلك من الفوائد .

(١) تتمة الآية : { لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر } سورة النساء (الآية : ٩٥) .

(٢) أحرزتَ الشيء : إذا حفظته وضممته إليك وصُنته عن الأخذ ، انظر معجم مقاييس اللغة (٣٨/٢) اللسان (٣٣٣/٥) مادة (حرز) ، القاموس (ص: ٦٥٢) .

(٣) السنن – فيه ثلاث لغات : سَنَن ، سُنَن ، سِنَن – : الطريقة والنهج ، انظر الصحاح (٢١٣٩/٥) اللسان (٢٢٦/١٣) (القاموس (ص: ١٥٥٨)

(٤) انظر الانتصار للقرآن (/ل: ٦ب/) .

(٥) في (ك) و(غ) : [تنفيذ] .

(٦) يوجد هامش هنا في (ث) : " كذا أحفظه : الخَلّيفي – بكسر الخاء والتشديد – الخلافة ، وهذا وأمثاله من أبنية المبالغة ، يريد به كثرة اجتهاده في ضبط أمور الخلافة " .

(٧) هذا الأثر أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/١٩) ، وانظر طبقات ابن سعد (٢٩٠/٣) ، وتاريخ بغداد (١٣٩/٣) .

(٨) في (ك) و (غ) : [حالة] .

(٩) انظر قول المهلب في شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٧أ/) .

وقد احتج بقوله :﴿ لَّا يَسْتَوِى ...﴾ إلى آخره ، من قال : إن الغنى أفضل من الفقر[(١)] ،

وقال: ألا ترى قوله : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ ... ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ .. ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[(٢)]

ففضيلة الجهاد وبذل المال في إعلاء كلمة الله درجة لا يبلغها الفقراء أبداً .

وقوله :﴿ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ ﴾ يدل : أن أهل الأعذار لا حرج عليهم فيما لا سبيل لهم إلى فعله من الفرائض اللازمة للأصحاء القادرين .

وفيه حجة لمن قال : لا يجوز تكليف مالا يطاق ، وهو قول جمهور الفقهاء .[(٣)]

---

(١) انظر ماسبق من شرح ابن الملقن في سورة النساء /ل: ٤٦أ/ ، والآية في سورة النساء (الآية : ٩٥) .

(٢) تتمة الآية :﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ وفي المخطوط سقط اسم الجلالة : [الله] .

(٣) انظر هذه الفوائد في شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٧أ/)

(٥) باب أنزل[(١)] القرآن على سبعة أحرف

ذكر فيه:-

[١٤/ ٤٩٩١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)] : أنه عليه السلام قال : ((أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)).

* وسلف في[(٣)] بدء الخلق[(٤)] ، وأخرجه م أيضاً *.[(٥)]

[١٥/ ٤٩٩٢] وحديث عمر مع هشام[(٦)] .

---

(١) في (ك) : [إنزال] .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)) .

(٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [باب].

(٤) أي كتاب بدء الخلق – باب ذكر الملائكة ، انظر الفتح (٦/٣٠٥) (ح: ٣٢١٩) .

(٥) أي في صحيحه (٦/١٠١) كتاب صلاة المسافرين – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف .

مابين النجمتين موجود في هامش (ك) و(غ) ويسبقه لفظ : [أصل] ثم رمز [صـ]

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِالْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ)) ، ثُمَّ قَالَ : ((اقْرَأْ يَا عُمَرُ)) ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)) =

السالف في الخصومات [1] .

قال هنا : (كدت [2] أساوره في الصلاةِ) أي أثبُ عليه [3] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ ﴾ [4] .

وفيه انقياد هشام لعمر ، وكانا من أصلب الناس ،كان عمر إذا كره شيئاً يقول : " لا يكون هذا ما بقيتُ أنا وهشام بن حكيم" [5] .

وقد سلف اختلاف العلماء في المراد بالأحرف السبعة .

قيل : [6] سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص إلى غير ذلك ، وهو خطأ ؛ لأنه أشار في الحديث إلى جواز القراءة بكل حرف منها ، وقد قام الإجماع أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام ، [7] قال تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ﴾ [8] .

وقال ابن شهاب : " بلغني أنه [9] في الأمر الواحد لا يختلف في حلال ولا حرام " [10] ، وإليه ذهب ابن مسعود أنه يجعل مكان الكلمة كلمة بمعناها ، ورَوى ذلك عن مالك ابنُ

= وهشام هو : ابن حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي ، أسلم يوم الفتح ومات قبل أبيه وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ترجمته في الاستيعاب (١٥٣٨/٤) .

(١) أي في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، انظر الفتح (٧٣/٥) (ح: ٢٤١٩) ، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب التوحيد – باب قول الله تعالى : { فاقرءوا ماتيسر منه } انظر الفتح (١٣/ ٥٢٠) (ح: ٧٥٥٠) .

(٢) في (ك) و (غ) : [فكدت] .

(٣) انظر المشارق (٢٣١/٢) ، النهاية (٤٢٠/٢) .

(٤) سورة ص (الآية: ٢١) .

(٥) هذا القول المنسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره ابن عبد البر عن الإمام مالك في الاستيعاب (٤/ ١٥٣٨) . وانظر الفتح (٢٥/٩) .

(٦) في) و(غ) زيادة لفظ : [المراد] .

(٧) في (ك) : [آيةٍ بآية أمثالِ أحكام] .

(٨) سورة يونس (الآية: ١٥) .

(٩) في (ك) : [أنها] .

(١٠) هذا الأثر أخرجه الإمام مسلم بنحوه ، انظر صحيح مسلم (١٠١/٦) كتاب صلاة المسافرين – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف .

وهب[١] قال : " أقرأ ابنُ مسعود رجلاً ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴾[٢] فجعل الرجل يقول : " [٣] اليتيم "، فقال له ابن مسعود : " طعام الفاجر "، فقلت لمالك : " أترى أن يقرأ كذلك ؟ " قال :" نعم ، أرى ذلك واسعاً ".[٤]

والـــذي في المدونـــة : أنه منع من[٥] أن يأتم بمن يقرأ بقرآءة ابن مسعود ، وقال :" ليخرج ويدعه".[٦]

فصل:

هذا الحديث له طرق أُخر منها :

روى مسلم من حديث أُبي بن كعب : ((أنه عليه السلام كان عند أَضَاةِ بني غفار ، فأتاه جبريل فقـــال:" إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على حرفٍ " ، فقال : ((أسألُ الله معافاتَهُ ومعونته ، إن أمتي لا تطيق ذلك)) ، ثم أتاه ثانياً ، فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة قال: ((إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيُّما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا))[٧]

---

(١) هو عبد الله بن وهب ، شيخ الإسلام ، عالم مصر ومفتيها ، أبو محمد الفهري ولاء ، من كبار الثقات ، وبحـــور العلم ، غزير الفقه كثير الحديث ، مع الورع و العبادة ، أثبت الناس في مالك ، ومسائله عنه صحيحة . مات سنة ١٩٧هـــ . انظر السير (٢٢٣/٩) ، التهذيب (٧١/٦) .

(٢) سورة الدخان (الآية: ٤٣) .

(٣) في (ك) زيادة لفظ : [طعام] .

(٤) هذه الرواية ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٢٩٢/٨).

(٥) لفظ : [من] سقط من (ك) و(غ) .

(٦) انظر المدونة (٨٤/١) .

(٧) انظر صحيح مسلم (١٠٣/٦) كتاب صلاة المسافرين – باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف .
وأضـــاة بني غفار – بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة –: هي الماء المستنقع كالغدير . وهي موضع بالمديـــنة، وغفار : قبيلة من كنانة ، انظر المشارق (٤٧/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١٠٤) ، المعالم الأثيرة (ص٢٩) .

وفي كتاب أبي عَمرو الداني [(١)] وصحيح [(٢)] الحاكم وابن حبان [(٣)] من حديث أبي سلمة عن ابـــن مسعود مرفوعاً : ((كان الكتاب أنزل من بابٍ واحد // على وجه واحد ، ونزل القـــرآن من سبعةِ أبواب على سبعةِ أحرف : زاجر وآمر ، وحلال وحرام ، [ومحكم] [(٤)] ومتشابه وأمثال)) /ل ٦٠٢/

قال الحاكم :" صحيح" [(٥)] .

وأخـــرجه النســـائي موقوفاً مختصراً [(٦)] ، وابن الضُريس [(٧)] مرفوعاً :((نزل القرآن على سبعة أحرف))

وأخرجه عباد بن يعقوب في فضائل القرآن مرفوعاً بزيادة :((لكل آية منه ظهر وبطن)). [(٨)]

---

(١) هو : عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم الأندلسي القرطبي ، المجود المقريء ، كان أحد الأئمة في علـــوم القـــرآن رواياته وتفسيره ومعانيه وطرقه وإعرابه ، وألف في ذلك تصانيف كثيرة ، منها : التيســـير والمقنع وجامع البيان وغيرها . وله معرفة بالحديث وطرقه ، مات سنة ٤٤٤هـــ . ترجمته في السير (٧٧/١٨) ، الديباج المذهب (٢/ ٨٤) ، النجوم الزاهره (٥/ ٥٤).

(٢) في (ك) : [وصحيحي] .

(٣) انظر صحيح ابن حبان (٢٠/٣) باب ذكر الإخبار بأن الله أنزل القرآن على أحرف معلومة .

(٤) لفظ : [ومحكم] سقط من (ث) .

(٥) هذا الحديث بمعناه في المستدرك (٥٥٣/١) كتاب فضائل القرآن – باب نزل القرآن على سبعة أحرف. وفي هذا الموضع وافق الذهبي الحاكم على تصحيحه ، وفي الموضع الثاني في المستدرك (٢٨٩/٢) كتاب التفسير – سورة آل عمران : لم يوافق الذهبي على تصحيح الحاكم ، وقال : " منقطع " .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٥/٨) : " وهذا حديث عند أهل العلم لايثبت ، لأنه يرويه حيوة عن عقـــيل عن سلمة هكذا ، ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة ، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود ، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به ....." اهـــ . ولمزيد من التوسع انظر التحقيق لكتاب فضائل القرآن لابن كثير (ص:١٢٠) .

(٦) انظر فضائل القرآن للنسائي (ص٥٣) . وقال المحقق (فاروق حمادة) : " حديث ابن مسعود هذا أخرجه المصنف موقوفاً عليه ، وإسناده حسن " .

(٧) هـــو : أبـــو عبدالله محمد بن أيوب بن يحيى البجلي الرازي ، صاحب كتاب فضائل القرآن ، سمع عن القعـــنبي ، وأبو الوليد الطيالسي ، وأبا سلمة التبوذكي وغيرهم ، وانتهى إليه علو الإسناد مع الصدق والمعـــرفة ، وروى عنه خلق كثير . مات سنة ٢٩٤هـــ . ترجمته في الجرح والتعديل (٧ / ١٩٨) ، الوافي بالوفيات (٢ / ٢٣٤) ، السير (٤٤٩/١٣) .
وهذا الحديث ورد موقوفاً في فضائل القرآن لابن الضريس (ص:٧٥) ولفظه : (نزل القرآن على خمسة أحـــرف : حـــلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحل حلاله وحرِّم حرامه ، واعمل بمحكمه وآمن بمتشابهه ، واعتبر بالأمثال)

(٨) هذه الزيادة أخرجها ابن حبان في صحيحه (٢٧٦/١) كتاب العلم – باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها .=

وروى أبـــو الوليد الطيالسي[1] عن حماد بن سلمة[2] عن علي بن زيد[3] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[4] عن أبيه[5] مرفوعاً : ((أنزل القرآن على سبعة أحرف))[6] .

= وأخـــرجها البزار في مسنده (٤٤١/٥) ، كما ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٧) باب القراءات وكم أنـــزل القرآن على حرف ، وقال الهيثمي ماملخصه : " رواه البزار وأبو يعلى في الكبير ، والطبراني في الأوسط، ورجال أحدهما ثقات ، ورواية البزار عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق ، قال في آخرها : لم يـــرو محمد بن عجلان عن إبراهيم الهجري غير هذا الحديث ، ثم قال الهيثمي : ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السبيعي ، فإن كان هو أبو إسحاق السبيعي فرجال البزار أيضاً ثقات ".

وقولـــه : ((لها ظهر وبطن)) ذكر أبو عبيد في غريبه (٢١٥/١) قول بعضهم في معناها : الظهر لفظ القرآن ، والبطن تأويله ، وصوّب أبو عبيد رأياً آخر فقال : إن الله عزوجل قد قصَّ عليك من نبأ عاد وثمـــود وغيرهمـــا من القرون الظالمة لأنفسها ، فأخبر بذنوبهم وماعاقبهم بها ، فهذا هو الظهر ، إنما هو حديث حدَّثك به عن قوم ، فهو في الظاهر خبر وأما الباطن منه فكأنه صيَّر ذلك الخبر عظة لك وتنبيهاً وتحذيراً أن تفعل فعلهم ، فيحلُّ بك ما حلَّ بهم من عقوبته .

(١) هـــو : هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصري الحافظ الإمام الحجة ، وقال العجلي ، بصري ثقة ثبت في الحديث وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود ، مات سنة ٢٢٧هـــ . ترجمته في الكاشف (٢٢٣/٣) ، التقريب (٢٦٧/٢) ، التهذيب (٤٥/١١) .

(٢) حمـــاد بن سلمة بن دينار : الإمام أبو سلمة ، أحد الأعلام ، روى عن سلمة بن كهيل وابن أبي مليكة وأبي عمران الجوني ، وعنه شعبة ومالك وأبو نصر التمار ، ثقة عابد ، توفي سنة ١٦٧هـــ .
ترجمته في الكاشف : (٢٥١/١) ، التقريب (١/ ٢٣٨) ، التهذيب (١١/٣) .

(٣) علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الضرير ، أحد الحفاظ ، وليس بالثبت ، سمع سعيد بن المسيب وجماعـــة ، وعنه : شعبة وزائدة وابن علية وخلق . قال الدار قطني : لايزال عندي فيه لين ، مات سنة ١٣١هـــ . ترجمته في الكاشف (٢/ ٢٨٥) ، التهذيب (٧/ ٣٢٢) ، التقريب (٦٩٤/١) .

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، أول مولود بالبصرة ، سمع أباه وعلياً ، وعنه قتادة والحذاء وابن عون وقـــال العجلي بصري تابعي ثقة ، مات سنة ٩٦هـــ .ترجمته في الكاشف (١٥٨/٢) ، التقريب (١/ ٥٦٣) ، التهذيب (٦/ ١٤٨) .

(٥) هـــو أبوبكرة : نفيع بن مسروح ، وهو من عبيد الحارث بن كلدة الثقفي فاستلحقه ، وهو ممن غلبت عليه كنيتهﷺ ، وكني بها لأنه تدلّى من حصن الطائف ببكرة ونزل إلى الرسولﷺ فكناه بها ، وأسلم في غـــلمان من أهل الطائف ، فأعتقهم النبيﷺ، وكان من فضلاء الصحابة ، توفي سنة٥١هـــ . ترجمته في الاستيعاب (١٥٣٠/٤) .

(٦) هذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٤١/٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به ، بمعناه .

وفي روايـــة : ((إن جـــبريل قال : " يامحمد ، إقرأ القرآن على حرف " فقال ميكائيل : "استزده"، فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف ، وكلٌّ شافٍ كافٍ مالم تختم آية رحمة بآية عذاب وآيةُ عذاب بآيةِ رحمة ، أقبل هلم تعال أُدْنُ[1] أسرع اعجل))[2].

وعـــن عبادة بن الصامت مرفوعاً : ((استزدت جبريلَ حتى بلغ سبعة أحرف ، وكلٌّ شافٍ كافٍ)) [3] .

وعـــن عُبيد الله بن أبي يزيدَ [4] عن أَبيه [5] قال: " حدثتني [أم] [6] أيوب : أنـــه عليه السلام قال:[7] ((نزل القرآن على سبعة أحرف)).

وعن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً : ((نزل القرآن على ثلاثةِ أحرف)) [8].

---

(١) في (ك) : [أدبر] .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد بمعناه في مسنده (٥١/٥) من حديث أبي بكرة ﷺ .
وأخرجه الهيثمي بمعناه في مجمع الزوائد (١٥١/٧) باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف . وقال الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال : " واذهب وأدبر " ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو سيء الحفظ وقد توبع ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح " .

(٣) حديث عبادة بمعناه في مسند أحمد (١١٤/٥) .

(٤) عبـــيد الله بـــن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، روى عن ابن عباس وابن عمرو ابن الزبير، وروى عـــنه ابنه محمد وابن المنكدر ، وسفيان بن عيينه وآخرون . قال ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي : ثقة ، مات سنة ١٢٦هـــ .ترجمته في الكاشف (٢٣٥/٢) ، التقريب (٦٤١/١) التهذيب (٥٦/٧) .

(٥) أبوه هو : أبو يزيد المكي وهو والد عبيد الله حليف بني زهرة مولى آل قارظ بن شيبة . روى عن عمر ابـــن الخطاب وسباع بن ثابت وام أيوب الأنصارية ، وعنه ابنه عبيد الله ، ذكره ابن حبان في الثقات . ترجمته في الكاشف (٣٩١/٣) التقريب (٣٩٢/٢) ، التهذيب (٢٨٠/١٢) .

(٦) في (ث) ســـقط لفـــظ : [أم] ، وفي (ك) و(غ) بلفظ : [أبو أيوب] ، ولعل الصواب ماأثبته كما جاءت به الرواية في مسند الحميدي (١٦٣/١) .
إذ أن الحديـــث حديث أم أيوب رضي الله عنها كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/٦) كتاب فضائل القرآن – باب القرآن على كم حرف نزل . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٣/٦) ، (٦/ ٤٦٢) . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٧) باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف . وقال الهيثمي : " رواه الطبراني ورجاله ثقات "

(٧) في (ث) و(غ) : زيادة حرف الواو هنا .

(٨) هـــذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٢٣/٢) كتاب التفسير – باب أنزل القرآن على ثلاثة أحرف ، وقال الحاكم : " قد احتج البخاري برواية الحسن عن سمرة ، واحتج مسلم بأحاديث حماد بن سلمة ، وهذا الحديث صحيح ، وليس له علة " ، ووافقه الذهبي .=

وأخـــرجه ابن أبي شيبة أيضاً [١]، وله في كتاب الثواب عن أبي ميسرة [٢] : ((نزل القرآن بكل لسان)) [٣] .

والبزار [٤] عن عمر مرفوعاً : ((أنزل القرآن على سبعةِ أحرف)) ثم قال : " هذا الحديث إســناده حسن ، ولانعلمه يروى [٥] عن عُمر إلا من هذا الوجه ، وهذا الكلام قد روي عن أُبي وحذيفة وأبي هريرة وغيرهم ، وذكرناه عن عمر لجلالة عُمر وحسن إسناده " [٦].

فصل :

اخـــتُلف في معـــنى قوله : ((سبعة أحرف)) فالأكثرون – كما قال المنذري – أنه حصـــر للعـــدد ، وقـــيل : توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، ثم اختلفوا في تعيينها على ماسلف ، ومنهم من جعلها في صورة التلاوة ، ومنهم من جعلها في الألفاظِ والحروف [٧] .

وذكر ابن حبان البستي فيها خمسة وثلاثين قولاً [٨] ، غير أن غالبها فيه تداخل .

وجائز أن يكون منها لقريش وكنانة وأسد وهذيل وتيم وضبة وقيس فهذه قبائل مضر [٩] .

=وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٢) ، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٢) باب القراءات وكم أنزل القرآن على حرف . وقال الهيثمي : " رواه أحمد والبزار والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد وأحد إسنادي الطبراني والبزار رجال الصحيح " .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٣٨) كتاب فضائل القرآن – باب القرآن على كم حرف أنزل .

(٢) أبـــو ميســـرة – بمفـــتوحة وسكون ياء مثناة تحت وفتح سين مهملة وبراء– وهو : عمرو بن شرحبيل الهمـــداني الكوفي ، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة ثقة عابد مخضرم ، مات سنة ٦٣هـــ . ترجمته في الكاشف (٢/٣٣١) ، التقريب (١/٧٣٧) ، التهذيب (٨/٤٧).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٢١) كتاب فضائل القرآن – باب في القرآن بأي لسان نزل .

(٤) هـــو : الحـــافظ الكبير ، أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري ، وكان ثقة حافظاً صنف المسند وتكلم على الاحاديث ، وقد ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه ، فحدث بأصبهان عن الكبار ، وببغداد ، ومصر ، ومكة ، والرملة ، مات سنة ٢٩٢هـــ . ترجمته في تاريخ بغداد (٤/٣٣٤) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣) ، السير (١٣/٥٥٤) .

(٥) في (ك) : [روي] .

(٦) انظر مسند البزار (١/٤٢٥)

(٧) انظر إكمال المعلم (٣/١٨٧) .

(٨) انظر المفهم (٢/٤٤٧) .

(٩) هذا أحد الأقوال التي ذكرها القرطبي في تفسيره (١/٤٥) .

وقال ابن الجوزي : " تستوعب سبع لغات على هذه المراتب ، وقد جاء في حديث ابن عباس : ((أنزل القرآن على لغة الكعْبين[1] :كعب قريش وكعب خزاعة ؛ لأن الدار واحدة)) .

وقد أسلفنا هناك عن أكثر العلماء : أنها سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة ، ونقله القرطبي أيضاً عن الأكثرين[2] – وهو قول الطحاوي[3] – .

ويمكن أن يقال : أنه عليه السلام سمعها من جبريل في عرضات سبع ، أو في واحدة ، وأوقفه[4] على المواضع المختلف فيها ، ثم لايشترط أن يكون اختلاف هذه اللغات السبع في كيفيات الكلمات من الإظهار والإدغام والمد والقصر والإمالة والفتح * وبين بين وتحقيقه بالحذف والبدل وبين بين ، والاسكان والروم والإشمام عند الوقف ، على أواخر الكلم والسكوت على اللسان قبل الهمز وماأشبهه *[5] واختلاف الإعراب فقط ، بل يجوز أن يكون في هذه كلها وفي ألفاظ مترادفة على معنى واحد ، كما قريء ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[6] {فامضوا }.[7]

وهذا يدل –كما قال أبو عبدالله القرطبي – على أن السبعة التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف الذي جمع عليه عثمان[8] المصاحف[9].

وقال الطحاوي :" إنما كانت سبعة[10] للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن العظيم

---

(١) في (ك) و(غ) : [الكعبين] .

(٢) انظر تفسيرالقرطبي (٤٢/١) .

(٣) هو : العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، الأزدي الحجري ، المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف ، برز في علم الحديث و في الفقه ، وقال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الغمام علم محله من العلم ، وسعة معارفه مات سنة ٣٢١هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣) ، شذرات الذهب (٢٨٨/٢) ، السير (٢٧/١٥)

(٤) في (ك) : [ويوقفه] .

(٥) مابين النجمتين سقط من (ك) ، وهو موجود في هامش (غ) .

(٦) سورة الجمعة (آية : ٩) .

(٧) في (ك) : [وامضوا] . وانظر المفهم (٤٤٨/٢) .

(٨) في (ك) و (غ) : [عثمان عليه] .

(٩) انظر تفسير القرطبي (٤٦/١) .

(١٠) في (ك) و(غ) : [سبعة] .

على غير لغاتهم ؛ لأنهم كانوا أميِّين لا يكتب إلا القليل منهم ، وكان يشق على كل[(١)] ذي لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات ، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة ، فوُسِّع لهم في اختلاف الألفاظ إذ كان المعنى متفقاً ، وكانوا كذلك حتى كثر من يكتب منهم ، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسولِ الله ﷺ فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه ، فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها".[(٢)]

قال أبو عمر[(٣)] : " فلما ارتفعت تلك الضرورة ارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ، وعاد[(٤)] القرآن حرفاً واحداً "[(٥)] .

قال أبو العباس[(٦)] : "وأما القراءات السبع التي تنسَبُ[(٧)] لهؤلاء القرَّاء السبعة * فقال كثير من علمائنا -كالداودي والمهلب وغيرهما- : " إنها ليست من الأحرف السبعة*[(٨)] التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة التي جمع عليها[(٩)] عثمان المصاحف - ذكره النحاس[(١٠)] وغيره -[(١١)] ، وهذه القراءات هي اختيارات أولئك السبعة ، وذلك أن كل واحد منهم اختار - فيما روى وعلم وجهه من القراءات -

---

(١) لفظ : [كل] سقط من (ك) .

(٢) انظر التمهيد (٢٩٤/٨) ، مقدمة تفسيرالقرطبي (ص٤٢) .

(٣) في (ك) : [أبو عمرو] .

(٤) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [مايُقرأ به] .

(٥) انظر التمهيد (٢٩٤/٨) .

(٦) هو الحافظ أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الانصاري المالكي المحدث ، المعروف بابن المزين ، نزيل الاسكندرية ، كان من كبار الأئمة ، واختصر الصحيحين وصنف كتاب " المفهم في شرح مختصر مسلم " قال ابن كثير : " فيه أشياء حسنة مفيدة محررة " توفي سنة ٦٥٦هـ . ترجمته في شذرات الذهب (٥/ ٢٧٣) ، السير (٣٢٣/٢٣) .

(٧) في (ك) : [ثبتت] .

(٨) مابين النجمتين سقط من (ك) .

(٩) في (ك) و(غ) : [عليه] .

(١٠) هو : إمام العربية ، أبو جعفر " أحمد بن محمد ، بن إسماعيل ، بن يونس المرادي " المفسر المصري النحوي ، المعروف بالنحاس أو بابن النحاس ، ويعرف أيضاً بالصفار ، نسبة إلى من يصنع الأواني النحاسية ، كالقدور ، و الاواني ، وغير ذلك ، كان واسع العلم ، غزير الرواية ، كثير التأليف ، وإذا خلا بقلمه جود و أحسن ، وله كتب في القرآن مفيدة ،منها : " الأنوار" و " الاشتقاق لأسماء الله عز وجل " و " الناسخ والمنسوخ " و " إعراب القرآن " ، ومات سنة ٣٣٨ هـ ، ترجمته في شذرات الذهب (٣٤٦/٢) ، السير (٤٠١/١٥)

(١١) نقل القرطبي القول المنسوب إلى النحاس في مقدمة تفسيره (ص ٤٦) .

مـــا هـــو الأحسنُ عنده والأولى ، فالتزم طريقه ورواه[١] وأقرأ به ، فاشتهر عنه وعُرف به . ونُسب إليه، فقيل : حرف نافع و[٢] حرف ابن كثير ، ولم يمنع أحد[٣] اختيار الآخر – وكلٌ صـــحيح[٤] ولا أنكـــره ، بـــل سوَّغه وجوَّزه ، وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنه[٥] اختياران أو أكثر ، وكلٌ صحيح ، وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة ماروه ورأوه من القراءات ، وكتبوا في ذلك مصنفات ، فاستمر الإجماع على الصواب، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب ".[٦]

وقـــال ابـــن بطال : " قد أكثر الناسُ فى تأويل هذا الحديث ، ولم أجد فيه قولاً يسلم من المعارضة وأحسن مارأيت فيه ما نقله أبو عمرو الداني في بعض كتبه – ولم يسمِّ قائله – ، قـــال : " إني تدبـــرت معـــنى هذا الحديث ، وأنعمت النظر فيه[٧] بعد وقوفي على أقاويل الســـلفِ والخلـــف ، فوجدتـــه معلقاً بخمسة أوجه – وهي محيطة بجميع معانيه –: ما معنى الأحرف[٨]، وكيف تأويلها؟ ما وجه إنزال القرآن على هذه الأحرف السبعة ، وما المراد بذلـــك ؟ وفي أيِّ شيء يكون اختلافها ؟ وعلى كم معنى يشتمل اختلافها ؟ وهل هي كلها مـــتفرقة في القـــرآن موجـــودة فيه في ختمة واحدة ، حتى إذا قرأ القاريءُ بأيِّ حرف من حروف الأئمة[٩] القرَّاء بالأمصار– المجمع على إمامتهم – فقد قرأ بها كلها ؟ أم ليست كلها متفرقة فيه[١٠] وموجودة في ختمة واحدة ؟

فأما[١١] الأول :[١٢] فهو يتوجه على وجهين :

---

(١) في (ك) : [ورواية] .
(٢) حرف الواو سقط من (ك) .
(٣) في (ك) و(غ) : [واحد] .
(٤) لفظ : [وكلٌ صحيح] سقط من (ك) .
(٥) في (ك) و(غ) : [عنهم] .
(٦) انظر المفهم (٢/٤٥٠) .
(٧) أنعم النظر في الشيء : إذا أطال الفكرة فيه ، انظر اللسان (١٢/٥٨٦) .
(٨) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [المرادة] .
(٩) في (ك) و (غ): [أئمة القراء] .
(١٠) في (ك) : [مفترقة] .
(١١) في (ك) : [أما] .
(١٢) في شـــرح ابن بطال زيادة بيان هنا حيث قال : " فأما معنى الأحرف التي أرادها النبيﷺ هاهنا فإنه يتوجه إلى وجهين .... " . شرح ابن بطال (/ل: ٢٨٨/) .

أحدهما : سبعة أوجه من اللغاتِ ، وهذا قدَّمناه عنه ، بدليل قوله ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ [(١)] أي الوجه والنعمة [(٢)].

الثاني : أن يكون الشارع سمَّى القرآءات أحرفاً -على طريق السعة - مجازاً ، كما يسمُّون الرسالة والخُطبة كلمة ؛ إذ كانت الكلمة منها ، قال تعالى :﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [(٣)] ، وقيل : المراد بهذه الكلمة ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ ...﴾ الآية [(٤)].

وقال مجاهد - في قوله :﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [(٥)] - : " لا إله إلا الله ".

وأما الثاني : [(٦)] فهو توسعة من الله على عباده لما هم عليه من اختلاف اللغات ، وقد روى أبو عُبيدة من حديث حذيفة مرفوعاً : ((لقيت جبريل عند أحجار المراء فقلت : ((يا جبريل إني أُرسلت إلى أمة أميَّة الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط))

قال: (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) [(٧)] ، ويمكن أن تكون هذه السبعة : أوجه من

---

(١) سورة الحج (الآية: ١١) .

(٢) أضاف ابن بطال هنا قوله " فالمراد بالحرف هاهنا : الوجه الذي تقع عليه العبادة ، والمعنى : ومن الناس من يعبد الله على النعمة تصيبه ، والخير يناله من : تثمير المال وعافية البدن وإعطاء السؤال ، ويطمئن إلى ذلك مادامت له هذه الأمور واستقامت ، فإن تغيرت حاله وامتحنه الله بالشدة في عيشه ، والضُّر في بدنه ترك عبادة ربه وكفر به ، فهذا عند الله عزوجل على وجه واحد ، وذلك معنى الحرف والوجه " .

(٣) سورة الأعراف (الآية : ١٣٧) .

(٤) سورة القصص (الآية : ٥) ، وتتمة الآية : ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ ، وانظر زاد المسير (٢٥٣/٣) ، تفسير القرطبي (٦٧/١).

(٥) سورة الفتح (الآية : ٢٦) .
وقول مجاهد هذا مذكور في تفسيره لقول الله تعالى :﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ تفسير مجاهد (ص ٦٠٨) ، وانظر تفسير الطبري (١٠٥/٢٦) ، تفسير القرطبي (٦٧/١) .

(٦) المقصود بهذا الوجه كما قال ابن بطال : " وأما وجه إنزال القرآن على هذه السبعة الأحرف ، ومأراد الله عزوجل بذلك فإنما ذلك توسعة من الله تعالى على عباده ...." .

(٧) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن أبي بن كعب (١٩٤/٥) . كتاب القراءات-باب ماجاء أنزل القرآن على سبعة أحرف وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.
كما ذكره الطبري في مقدمة تفسيره . انظر تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر(٣٥/١) .
وأحجار المراء-بكسر الميم وتخفيف الراء وبالمد - : موضع بقباء خارج المدينة . انظر النهاية في غريب الحديث (٣٢٣/٤) ، والقاموس المحيط (ص٤٧٦) .

اللغـــاتِ * [هي أفصحها ؛ فلذلك أنزل عليها] *[1]، وذكر ثابت[2] في هذا المعنى : أنه يريد – والله أعلم – على لغات شعوب من العرب سبعة أو جماهيرها[3]،كما قال الكلبي : " خمسة منها لهوازن ، وحرفان لسائر الناسِ"، وقال ابن عباس : (نزل على سبعةِ أحرفٍ ، صارت في عجز هوازن منها خمسة).[4]

/ل ٦٠٣/ وقـــال أبو حاتم[5] : " عجز هوازن : ثقيف وبنو سعد// بن بكر وبنو جشَم وبنو نضر ، خـــصَّ هـــؤلاء دون ربيعة وسائر العرب لقرب جوارهم من مولد رسول الله ﷺ ، ومنزل الوحي ،وإنما مضر وربيعة أخوان "[6]، وقال قتادة عن سعيد بن المسيب قال: " نزل القرآن على لغة هذا الحي من لدن هوازن وثقيف إلى ضريَّة ".[7]

وأما الثالث :[8] فإنها تكون في أوجه كثيرة :

وأحجار المراء–بكسر الميم وتخفيف الراء وبالمد – : موضع بقباء خارج المدينة . انظر النهاية في غريب الحديث (٣٢٣/٤) ، والقاموس المحيط (ص٤٧٦) .

(١) مابين النجمتين سقط من (ث) .
هذا القول هو أحد الأقوال التي نقلها الخطابي في معالم السنن (٢٥٤/١) .

(٢) هو : ابن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف ، العلامة الحافظ ، أبو القاسم السرقسطي الاندلسي اللغوي ، صـــاحب كتاب " الدلائل " ، كان عالماً ، مفتياً ، بصيراً بالحديث ، و النحو ، و اللغة ، و الغريب ، و الشـــعر ، وقـــد ولي قضـــاء سرقسطة ، مات سنة ٣١٣هـــ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (٨٦٩/٣) ، شذرات الذهب (٢٦٦/٢) ، الرسالة المستطرفة (ص ١٥٥) ، السير (٥٦٢/١٤) .

(٣) هـــذا القول نقله أبو شامة عن صاحب كتاب الدلائل وهو القاسم بن ثابت العوفي السرقسطي ، توفي سنة ٣٠٢ هـــ ، انظر المرشد الوجيز إلىعلوم تتعلق بالكتاب العزيز(ص١٣٠) .

(٤) نقل الطبري قول الكلبي ،كمانقل قول ابن عباس بطريق الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس، ثم قال الطـــبري : روي جميع ذلك عن ابن عباس ، وليست الرواية عنه من رواية من يجوز الاحتجاج بنقله . انظر تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٣٦) .

(٥) هو : الإمام العلامة ، سهل بن محمد بن عثمان ، السجستاني ، ثم البصري ، المقرئ النحوي اللغوي ، صـــاحب التصانيف ، وتخرج عليه أئمة ، منهم أبو العباس المبرد ، وكان جماعة للكتب يتجر فيها ، وله بـــاع طويل في اللغات و الشعر ، و العروض ، وله كتاب " إعراب القرآن " ، وكتاب " ما يلحن فيه العامة " ، وكتاب " المقصور و الممدود " ، وكتاب " المقاطع والمبادئ " ، وغير ذلك ، مات سنة ٢٥٥هـ ترجمته في الجرح والتعديل (٢٠٤/٤) ، شذرات الذهب (١٢١/٢) ، السير (٢٦٨/١٢) .

(٦) قول أبي حاتم نقله أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ص (١٣١) .

(٧) هذا الأثر نقله أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز (ص ١٣٠) .

(٨) في شـــرح ابـــن بطال زيادة بيان هنا لهذا الوجه ، حيث قال : " وأما في أيِّ شيء يكون اختلاف هذه السبعة أحرف .... ".

منها : تغيير اللفظ نفسه كـ { ملك } و ﴿ مَٰلِكِ ﴾ [(١)] ، و ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ بالسين والصاد والزاي.[(٢)]

ومنها : الإثبات والحذف ﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ﴾ [(٣)] ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ [(٤)] ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ﴾ بالواو ودونه .[(٥)]

ومنها : تبديل الأدوات ، كقوله : { فتوكل على العزيز الرحيم } ﴿ وَتَوَكَّلْ ﴾ ،[(٦)] ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَٰهَا ﴾ { فلا يخاف عقباها } [(٧)] بالفاء والواو.

---

(١) سورة الفاتحة (الآية : ٤) ، وأخرج الترمذي في سننه (١٨٥/٥) كتاب القراءات – باب في فاتحة الكتاب ((أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قرأوا { ملك يوم الدين } بغير ألف)) ، ثم قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب ، وبه يقول أبو عبيد ويختاره " كماروى الترمذي أيضاً ((أنهم قرأوا {مالك} بالألف)) ، ثم قال : " هذا حديث غريب " .
ومعنى {ملك} بغير ألف : أي إنه ملك الملوك في ذلك اليوم لاملك غيره ، ووجه من قرأ {مالك} أن المعنى إن الله عز وجل يملك ذلك اليوم أن يأتي به كما يملك سائر الأيام . انظر المحرر الوجيز (١١٠/١).

(٢) سورة الفاتحة (الآية : ٦) .
قرأ ابن كثير وجماعة من العلماء {السراط} بالسين وهذا هو أصل اللفظ ، وقرأ باقي السبعة – غير حمزة –{الصراط} بصاد خالصة ، وروى الأصمعي عن أبي عمرو أنه قرأها بزاي خالصة .قال الفراء : " وهي بالصاد لغة قريش الأولين التي جاء بها الكتاب ". انظر المحررالوجيز (١٢٢/١) .

(٣) سورة البقرة (الآية: ١١٦) ، قرأ عامة القراء {وقالوا} بواو تربط هذه الجملة بالجملة السابقة ، وقرأ ابن عامر وغيره {قالوا} بغير واو ، لوجهين : إما أن هذه الجملة مرتبطة في المعنى بالتي قبله فذلك يغني عن الواو ، أو أن تستأنف هذه الجملة ولايراعى ارتباطها بماتقدم . انظرالمحررالوجيز (٤٠٠/١) .

(٤) سورة آل عمران (الآية : ١٣٣) ، قرأ نافع وابن عامر : {سارعوا إلى مغفرة من ربكم} بغير واو اتباعاً لمصاحفهم ، وقرأ الباقون {وسارعوا} بالواواتباعاً لمصاحفهم . حجة القراءات (ص: ١٧٤) .

(٥) سورة التوبة (الآية : ١٠٧) ، قرأ نافع وابن عامر {الذين اتخذوامسجداً } بغير واو ، وكذلك في مصاحفهم.

(٦) سورة الشعراء (الآية : ٢١٧) . {فتوكل} تقرأ بالفاء والواو ، وحجة من قرأ بالفاء : أنه جعله جواباً لقوله {فإن عصوك .... فتوكل } ، وحجة من قرأه بالواو : أنه جعل الجواب في قوله {فقل} ثم ابتدأ قوله { وتوكل } بالواو مستأنفاً . الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص: ٢٦٩) .

(٧) سورة الشمس (الآية: ١٥) ، قرأ نافع وابن عامر :{ فلايخاف عقباها } بالفاء ، ومعناه : [فدمدم عليهم ربهم فلايخاف عقباها] أي لايخاف الله عقباها ؛ لأن رب العزة لايخاف شيئاً،وقرأ الباقون { ولايخاف } بالواو ، والمعنى : إذ انبعث أشقاها لعقرالناقة ، وهو لايخاف مايكون من عاقبة فعله . حجة القراءات (ص: ٧٦٦)
ومعناه : [فدمدم عليهم ربهم فلايخاف عقباها] أي لايخاف الله عقباها ؛ لأن رب العزة لايخاف شيئاً ، وقرأ الباقون { ولايخاف } بالواو ، والمعنى : إذ انبعث أشقاها لعقر الناقة ، وهو لايخاف مايكون من

ومنها : التوحيد والجمعُ كـ﴿ ٱلرِّيَـٰحِ ﴾ و{ الرياح }[(١)] ، ﴿ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ و{ رسالاته }[(٢)] ،و﴿ ءَايَـٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ و{ آيات }.[(٣)]

ومنها : التذكير والتأنيث ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ ﴾ بالتاء والياء ،[(٤)] و{فناداه الملائكة } و﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾ [(٥)] ،و{ استهواه الشياطين } و ﴿ ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴾.[(٦)]

ومنها :التشديد والتخفيف ﴿ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [(٧)] ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ ﴾ [(٨)]

عاقبة فعله . حجة القراءات (ص: ٧٦٦)

(١) سورة البقرة (الآية : ١٦٤) ، قرأ حمزة { وتصريف الريح } بغير ألف ، وحجتهما :أن الواحد يدل على الجنس فهو أعم . وقرأ الباقون {وتصريف الرياح } وحجتهم : أنها الرياح المختلفة المجاري في تصريفها وتغاير مهابها في المشرق والمغرب ، فاختاروا الجمع فيهن لأنهن جماعة مختلفات المعنى . انظرحجة القراءات (ص: ١١٩) .

(٢) سورة المائدة (الآية : ٦٧) ، قرأ نافع وابن عامر وأبو بكر {فما بلغت رسالاته } على الجمع ، وحجتهم : أنهم جعلوا لكل وحي رسالة ثم جمعوا فقالوا : رسالاته، وقرأ الباقون : {رسالته} وحجتهم : قول النبي ﷺ : (إن الله جلّ وعزّ أرسلني برسالة ،وأمرني أن أبلغها...) ثم تلا الآية . انظرحجة القراءات (ص: ٢٣٢)

(٣) سورة يوسف(الآية : ٧) ، قرأ ابن كثير{آية للسائلين } أي عبرة ، وحجتهم : قوله { لقدكان في قصصهم عبرة } ولم يقل : عبر ، وقرأ الباقون : { آيات للسائلين } على الجمع ، أي عبر ، جعلوا كل حالة من أحوال يوسف آية وعبرة . انظر حجة القراءات (ص: ٣٥٥) .

(٤) سورة البقرة (الآية: ٤٨) ، قرأ ابن كثير وأبوعمرو بالتاء ، وقرأ الباقون بالياء علىالمعنى ؛ إذ تأنيث الشفاعة ليس بحقيقي ، المحرر الوجيز (١/٢٦٣) .

(٥) سورة آل عمران (الآية: ٣٩) ، قرأ حمزة والكسائي { فناداه الملائكة } بالألف وإمالة الدال ، وهو كقوله﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ سورة يوسف (الآية:٣٠) وقرأ ابن كثير وعاصم ونافع وغيرهم {فنادته} بالتاء، وذلك لموضع الجماعة ، ومثله {قالت الأعراب } سورة الحجرات (الآية: ١٤) . انظر المحرر الوجيز (٢/٤٠١) .

(٦) سورة الأنعام (الآية: ٧١) ، قرأ حمزة {استهواه الشياطين} بالألف الممالة نحو الياء ، وذهب إلىجمع الشياطين، وقرأ الباقون { استهوته } بالتاء ، ذهبوا إلى جماعة الشياطين . حجة القراءات (ص: ٢٥٦) .

(٧) سورة البقرة (الآية: ١٠) ، قرأ عاصم وحمزة والكسائي { يكذبون } بالتخفيف ، وحجتهم : أن ذلك يشبه ماورد عنهم من الكذب قبل هذه الكلمة وبعدها . وقرأ الباقون { يكذّبون } بالتشديد ، أي إنهم يكذّبون النبي ﷺ والقرآن ووصفهم بالتكذيب أبلغ . انظرحجة القراءات (ص ٨٨) .

(٨) سورةالبقرة (الآية: ١٠٢) ، قرأ ابن عامر و حمزة والكسائي {ولكن} بالتخفيف ، استدراك بعد نفي و{ الشياطينُ } بالرفع ، مثل قولهم : " ماقام عمر ولكن أخوك " ، وقرأ الباقون { ولكنَّ } بالتشديد،=

﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ﴾ .[1]

ومنها : الخطابُ والإخبار ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[2] ، و﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[3] و ﴿ لَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ .[4]

ومنها : الإخبار عن النفس وغيرها ،[5] كقوله : ﴿ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ﴾ بالنون والياء ،[6] ﴿ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ ﴾ بالنون والياءِ .[7]

ومنها : التقديم والتأخير كقوله {وقتلوا وقاتلوا } و { قاتلوا[8] وقتلوا } ،[9]

و ﴿ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾[10] { وكذلك زُيِّن لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائِهم} ،

و ﴿ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾[11] وشبه ذلك .

وحجتهم في ذلك : أن دخول الواو في { ولكن} يؤذن باستئناف الخبر بعدها ، و { الشياطينَ } بالنصب . حجةالقراءات (ص: ١٠٨) .

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٤٣) . وأضاف ابن بطال هنا قوله : " بتشديد النون وتخفيفها " .

(٢) سورة البقرة (الآية: ٧٤) ، قرأ ابن كثير {وماالله بغافل عمايعملون} بالياء ، أي : وماالله بغافل عمايعمل هؤلاء الذين قصصنا عليكم قصصهم . وقرأ الباقون بالتاء على الخطاب ، وحجتهم : قوله قبلها {ثم قست قلوبكم .....وماالله بغافل عما تعملون} حجة القراءات (ص: ١٠١) .

(٣) سورة البقرة (الآية: ٤٤) .

(٤) سورة البقرة (الآية: ١٣) . وأضاف ابن بطال هنا قوله : " وشبه ذلك بالتاء على الخطاب ، وبالياء على الإخبار " .

(٥) لفظ : [وغيرها] سقط من (ث) .

(٦) سورة الزمر (الآية: ٧٤) .

(٧) سورة يونس (الآية:١٠٠) ، { ويجعل الرجس } يقرأ بالياء والنون ، وحجة من قرأ بالياء : أنه ردَّه على قوله { إلاباذن الله... ويجعل } ، وحجة من قرأه بالنون: أنه ردَّه على قوله {فاليوم ننجيك ببدنك ... ونجعل } الحجة في القراءات السبع (ص: ١٨٥) .

(٨) لفظ : [وقاتلوا] سقط من (ك) .

(٩) سورة آل عمران (الآية: ١٩٥) ، قرأ حمزة والكسائي { وقُتِلوا وقاتلوا } يبدآن بالمفعولين قبل الفاعلين ،فكأنه يقتِّل بعضهم فيقتل الباقون الباقين ، وقرأ الباقون {وقاتلوا وقُتِلوا } وحجتهم : أن الله بدأ بوصفهم بأنهم قاتلوا أحياء ، ثم قُتِلوا بعد أن قاتلوا ، وهذا يوجبه ظاهر الكلام . حجة القراءات (ص١٨٧)

(١٠) سورة التوبة (الآية: ١١١) قُرِيء { فيُقتلون ويَقتلون } بالتقديم والتأخير – كمافي الآية السابقة –. حجة القراءات (ص: ٣٢٥)

(١١) سورة الأنعام (الآية: ١٣٧) ، قرأ ابن عامر {وكذلك زُيِّن} – بضم الزاي – على مالم يُسمَّ فاعله

ومنها: النهي والنفي كقوله : ﴿ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ بالجزم على النهي . وبالـرفع على النفي ،[1] { ولاتشرك في حكمه أحداً } بالتاء والجزم على النهي ، وبالياء والرفع على النفي .[2]

ومنها : الأمر والإخبار كقوله : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ ﴾ بكسر الخاء وفتحها ،[3] و﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى ﴾[4] ،و ﴿ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ ﴾[5] [على][6] الأمر،و{ قال } على الخبر ، وشبهه .

وكذلك زين لكثيرمن المشركين } بفتح الزاي،{قتلَ} بالنصب،{أولادهم} بالجر،{شركاؤُهُم} بالرفع،وهم الفاعلون،والتقدير:[وكذلك زيَّن شركاؤهم أنْ قتل كثيرٌ من المشركين أولادَهَم]حجة القراءات (ص: ٢٧٣) .

(١) سورة البقرة (الآية: ١١٩)،قرأ نافع { ولاتسألْ } بالجزم علىالنهي،أي لاتسأل عنهم–من جهة التعظيم لحالهم من العذاب–وقرأ الباقون {ولاتسألُ} بالرفع على النفي،على معنيين،أحدهما:الخبر أنه لايسأل عنهم أو لايُسأل هو عنهم،والآخر:يراد معنى الحال،أي هو غير مسئول عنهم.انظر المحرر الوجيز (١/ ٤٠٦) .

(٢) سورة الكهف (الآية: ٢٦) ، قرأ ابن عامر { ولاتشركْ في حكمه أحداً } بالتاء والجزم على النهي ، أي لاتنسبن أحداً إلى علم الغيب ، فالخطاب لرسول الله ﷺ والمراد غيره ، وقرأ الباقون ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ بالياء وضم الكاف على النفي ، أي لايشرك الله في حكمه أحداً . انظر حجة القراءات (ص: ٤١٥) .

(٣) سورة البقرة (الآية: ١٢٥) ، قرأ نافع وابن عامر { واتَخذوا } بفتح الخاء على جهة الخبر عمَّن اتخذه من متبعي إبراهيم عليه السلام ، وقرأ الباقون{ واتخِذوا } بكسرالخاء على جهة الأمر لأمة محمد ﷺ. المحرر الوجيز (١/٤١٤) .

(٤) سورة الإسراء (الآية: ٩٣) ، قرأ ابن كثير و ابن عامر { قال سبحان ربي } علىالخبر؛ لأن الرسول ﷺ عندما اقترحوا الأشياء التي ليست في طاقة البشر قال : (سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً) ، وقرأ الباقون : { قل } على الأمر وذلك لما ورد بعده : { قلْ لوكان في الأرض ملائكة يمشون.... } و {قل كفى بالله شهيداً...} . انظر حجة القراءات (ص: ٤١٠) .

(٥) سورة الكهف (الآية: ٢٢) .

(٦) لفظ : [على] سقط من (ث) .

ومنها : تغيير الإعراب وحده كـ ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ بالنصب والرفع ،[1] و ﴿ تِجَارَةً حَاضِرَةً ﴾ بهما ،[2] ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب والجر .[3]

ومنها:تغيير الحركات اللوازم،كقوله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ﴾ بكسر السين وفتحها[4] ﴿وَمَن يَقْنَطُ ﴾[5] و ﴿ يَقْنَطُونَ ﴾[6] بكسر النون وفتحها،و﴿ يَعْرِشُونَ ﴾[7] و ﴿يَعْكُفُونَ ﴾ بكسر الراء والكاف وضمهما ،[8] و﴿ ٱلْوَلَٰيَةُ ﴾ بكسر الواو وفتحها .[9]

ومنها : التحريك والتسكين كـ﴿ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ بضم الطاء وإسكانها ،[10] و ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ بفتح الدال وإسكانها .[11]

---

(١) سورة البقرة (الآية: ٢٤٠) ، قرأ ابن كثير ونافع وعاصم { وصيةٌ } بالرفع ، على أنه مبتدأ ، والخبر قوله ﴿ لِّأَزْوَاجِهِم ﴾ ، وقرأ أبو عمرو وحمزة وابن عامر { وصيةً } بالنصب ،كأنه قال : ليُوصوا وصيةً . المحرر الوجيز (١٥٢/٢) .

(٢) سورة البقرة (الآية: ٢٨٢) ، قرأ عاصم وحده { تجارةً } بالنصب ، على أنها خبركان ، وقرأ الباقون { إلا أن تكون تجارةٌ } بالرفع ، على أن [كان] بمعنى : وقع وحدث . المحررالوجيز (٢/ ٢٩٧) .

(٣) سورة المائدة (الآية : ٦) ، قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص { وأرجلَكم } بالفتح ، على أنها معطوفة على الوجوه والأيدي ، فأوجبوا الغسل عليهما، وقرأ الباقون { وأرجلِكم } بالجر ، عطفاً على الرؤوس ، ويمكن أن يُحمل على العامل الأقرب للجوار، وهي في المعنى الأول كمايقال : [هذا جحر ضب خرب] فيُحمل علىالأقرب وهو في المعنى للأول . انظر حجة القراءات (ص: ٢٢١) .

(٤) سورة آل عمران (الآية: ١٧٨) .

(٥) سورة الحجر (الآية: ٥٦) .

(٦) سورة الروم (الآية: ٣٦) .

(٧) سورة الأعراف (الآية: ١٣٧) ، قرأ ابن عامر و أبوبكر { يعرُشون } بضم الراء ، وقرأ الباقون بالكسر.

(٨) سورة الأعراف (الآية: ١٣٨) ، قرأ حمزة والكسائي { يعكفون } بكسر الكاف ، وقرأ الباقون بالضم . وهما لغتان تقول : [عكف يعكِف يعكُف] بكسرالكاف والضم ، و [عرش يعرِش يعرُش] بكسرالراء والضم . حجة القراءات (ص٢٩٤) .

(٩) سورة الكهف(الآية: ٤٤) ، قرأ حمزة والكسائي : { هنالك الولاية } بكسر الواو ، أي السلطان والقدرة لله ، وقرأ الباقون : { هنالك الوَلاية } بالفتح ، أي النصرة لله . حجة القراءات (ص: ٤١٨) .

(١٠) سورة البقرة (الآية : ١٦٨) ، قرأ ابن عامر والكسائي { خُطُوات } بضم الخاء والطاء ، وهي جمع فُعْلة كغُرْفة وغُرُفات ، ورويت عن عاصم وابن كثير بخلاف ، وقرأ الباقون بسكون الطاء ، إذ تركوها في الجمع على سكونها في المفرد . المحرر الوجيز (١/ ٤٧٨) .

(١١) الآية في سورة البقرة (رقم : ٢٣٦)، قرأ ابن كثير ونافع وعاصم { قدْره } بسكون الدال في الموضعين ، وقرأ الباقون بفتح الدال فيهما . وهما لغتان فصيحتان . انظر المحرر الوجيز (٢/ ١٣٥) .

ومنها : الاتباع وتركه ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ [(١)] ، و ﴿ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ [(٢)] ، و ﴿ لَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ ﴾ [(٣)] بالضم والكسر ، فالضم لالتقاء الساكنين اتباعاً لضم ما بعدها [(٤)] والكسر للساكن [(٥)] من غير اتباع .

ومنها : الصرف وتركه كـ﴿ عَادًا وَثَمُودَاْ ﴾ [(٦)] و ﴿ أَلَا بُعْدًا لِّثَمُودَ ﴾ [(٧)] بالتنوين وتركه .

ومنها : اختلاف اللغات كـ [(٨)] ﴿ جِبْرِيلَ ﴾ . [(٩)]

ومنها : التصرف فى اللغات نحو الإظهار [(١٠)] .... إلى آخر ماسلف .

---

(١) سورةالبقرة (الآية : ١٧٣) ، قرأ حمزة وأبوعمرو وعاصم { فمن اضطر} بكسرالنون وقرأ الباقون بالضم . حجة القراءات (ص: ١٧٣) .

(٢) سورة المائدة (الآية: ١١٧) .

(٣) سورة الأنعام (الآية :١٠) ، قرأ حمزة وأبوعمرو وعاصم : { ولقد استهزيء } بكسر الدال ، لأن الساكنين إذا اجتمعا يُحرَّك أحدهما إلى الكسر كقوله:﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ سورة الكهف (الآية : ٢٩) ، وكذلك في قوله : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ ، وقرأ الباقون بضم الدال في { ولقد استهزيء } وحجتهم : أنهم كرهوا الضم بعد الكسر لأنه يثقل على اللسان ، فضموا ليتبع الضمُ الضمَ . انظرحجة القراءات (ص: ١٢٢) .

(٤) في (ك) : [مابعدهن] .

(٥) في (ك) : [للساكنين] .

(٦) سورة الفرقان (الآية: ٣٨) ، قرأ حمزة وعاصم { عاد وثمود } بغير تنوين ، لأنهما اسمان لقبيلتين ، فاجتمعت علتان : التعريف والتأنيث ، فامتنع عن الصرف – أي التنوين – وقرأ الباقون بالتنوين لأن كلاً منهما اسم مذكر لحي أو رئيس وحجتهم في ذلك : أنهما مكتوبان في المصحف بالألف . حجة القراءات (ص: ٣٤٥) .

(٧) سورة هود (الآية: ٦٨) ، قرأ الكسائي { ألابعداً لثمود } بالتنوين ، وقال : إنما أجريت الثاني لقربه من الأول ؛ لأنه استقبح أن ينوِّن اسماً واحداً ويدع التنوين في آية واحدة ، ويخالف بين اللفظين . حجة القراءات (ص: ٣٤٥) .

(٨) حرف الكاف سقط من (ك) .

(٩) سورة البقرة (الآية : ٩٨) ، قرأ نافع وابن عامر و أبو عمرو وحفص { جبريل } بكسر الجيم والراء ، لأنه اسم واحد على وزن قِطمِير ، وقرأ حمزة والكسائي { جَبرَئيل } بفتح الجيم والراء مهموزاً ، وحجتهم : ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : ((إنما جبرئيل وميكائيل كقولك : عبدالله وعبدالرحمن [جبر] هو العبد ، و[ئيل] هو الله)) ، وقرأ ابن كثير بفتح الجيم وكسر الراء مثل : شَمويل وهو اسم طائر. انظرحجة القراءات (ص: ١٠٧) .

(١٠) في شرح ابن بطال إضافة هنا ، حيث قال : " والإدغام والمد والقصر والإمالة والفتح ، وبين بين والهمز وتخفيفه بالحذف والبدل ، وبين بين والإسكان والروم والإشمام عند الوقف على أواخر الكلم ، والسكون على الساكن قبل الهمزة ومأأشبهه " .

وقـــد ورد التوقيف عن الشارع بهذا الضرب من الاختلاف ، وأذن فيه لأمته في الأخبار الثابـــتة ، وقـــد روى أبوعُبيد عن نُعيم بن حماد[(١)] ثنا بقية[(٢)] عن حُصين بن مالك[(٣)] قال : سمعت شيخاً يكنى أبا محمد عن حذيفة رفعه : ((إقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها)) مذاهبها وطباعها.[(٤)]

ووجـــه هذا الاختلاف في القرآن : أنه عليه السلام كان يعرض القرآن على جبريل في كل عـــام عرضة ، وفي عام موته عرضتين ، وكان[(٥)] جبريل يأخذ عليه في كل عرضة بوجهٍ من هذه الوجوه والقرآات المختلفة ، ولذلك قال : ((إن القرآن أُنزل عليها ، وإنها كلها كافٍ شافٍ)) وأباح لأمته القراءة بما شاءت منها ، مع الإيمان بجميعها ، إذ كانت كلها من عندِ الله منزلـــةً ، ومنه عليه السلام مأخوذة ، ولم يلزم[(٦)] أمته حفظها كلها ولا القراءة بأجمعها ، بـــل هـــي مخـــيَّرة في القراءة بأي حرف شاءت منها ،كتخييرها في كفارة حنث[(٧)] اليمين ، والفديـــة ،[(٨)] ألا تـــرى أنه عليه السلام صوَّب من قرأ ببعضها – كما صوَّب قراءة هشام وعُمر حين تناكرا القراءة – وأقرأ بهِ ، كذلك قُرِيء عليه ، وكذا أُنزل عليه .

وأما الرابع :[(٩)] فإنه يشتمل على ثلاثة معانٍ :

---

(١) نعـــيم بن حماد هو : أبو عبد الله الخزاعي المروزي ، قال عنه الذهبي : مختلف فيه ، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطيء كثيراً ، فقيه عارف بالفرائض ، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقي حديثه مستقيم ، ترجمته في الكاشف (٣/ ٢٠٧) ، التقريب (٢/٢٥٠) ، التهذيب (١٠/٤٥٨) .

(٢) هو : أبو محمد الحمصي الكلاعي ، قال ابن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، مات سنة ١٩٧هـــ . ترجمته في الكاشف (١ /١٦٠) ، التقريب (١/١٣٤) ، التهذيب (١/٤٧٤) .

(٣) هو : حصين بن مالك بن الخشخاش بن أبي الحر التميمي العنبري أبو القلوص البصري ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، ترجمته في الكاشف (١/٢٣٧) ، التقريب (١/٢٢٣) ، التهذيب (٢/٣٨٨) .

(٤) أشار ابن بطال إلى أن معنى كلمة لحونها و أصواتها : أي مذاهبها وطباعها .

(٥) في (ك) : [مرتين ، فكان] .

(٦) في (غ) : [يلزمه] .

(٧) في (ك) : [الكفـــارة في حنـــث] ، ويوجد هامش غير واضح في (غ) ، وكأنها صوبت قوله : [كفارة حنث اليمين].

(٨) أضـــاف ابن بطال هنا زيادة توضيحية فقال : " كتخييرها إذا حنثت في يمين أن تكفّر – إن شاءت – بعتقٍ أو بإطعام أو بكسوة ، وكالمأمور في الفدية : بالصيام أو الصدقة أو النسك " .

(٩) أضـــاف ابـــن بطال هنا زيادة بيانٍ للوجه ،فقال : " وأما على كم وجهٍ يشتمل اختلاف هذه السبعة الأحرف "

- اختلاف اللفظِ والمعنى واحد كـ ﴿ ٱلصِّرَٰطَ ﴾ كما سلف ،[١] و ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾[٢] و ﴿ إِلَيْهِمْ ﴾[٣] بضم الهاء مع إسكان الميم ، وبكسر الهاء مع ضم الميم وإسكانها[٤] وشبه ذلك.

- اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد ، لعدم تضاد اجتماعهما فيه كـ ﴿ مَٰلِكِ ﴾ و { ملك } ، فإن المراد[٥] الرب تعالى[٦] ، وكذا ﴿ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾ لأن المراد المنافقون ، وذلك أنهم كانوا يكذبون في أخبارهم ويكذّبون رسولَ الله ﷺ[٧] .

- اختلافهما جميعاً مع الامتناع ، كقوله :﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ ﴾ بالتشديد[٨] .

وأما الخامس : فإنه لا يمكن[٩] القراءة بها في ختمة واحدة ، فإذا قرأ القاريء برواية من رواية القراء فإنما قرأ ببعضها لا بكلها ، لأنا قد أوضحنا أن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه من اللغات كنحو : اختلاف الإعراب والحركات والسكون وغيرها مما قدمناه ، وإذا كان كذلك فمعلوم أنه من قرأ بوجه من هذه الأوجه فإنه لا يمكنه أن يحرِّك

---

(١) سبق بيان القراءات في كلمة { الصراط } بالسين والصاد والزاي. انظر ماسبق من الرسالة (ص: ٤٦).

(٢) سورة الفاتحة (الآية : ٦) .

(٣) سورة النحل (الآية : ٤٤) .

(٤) قرأ حمزة { عليهم } و { إليهم } بضم الهاء وسكون الميم ، لأن أصلها [عليهُمُو] بضم الهاء والميم ، فأجري الهاء على أصل حركتها ، وطلب الخفة بحذف الواو والضمة . وقرأ ابن كثير ونافع في رواية القاضي عن قالون عنه { عليهِمُو} و{ إليهِمُو } بكسر الهاء وضم الميم ؛ لاستثقال ضمة الهاء بعد الياء ، فكسر الهاء لتكون الهاء محمولة على الياء التي قبلها ، والميم مضمومة للواو التي بعدها ، فحمل كل حرف على مايليه وهو أقرب إليه ، وقرأ الباقون : بكسر الهاء وسكون الميم ، لأن الهاء إذا وقعت بعدها ياء أو كسرة كسرت ، نحو [به] .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [به].

(٦) سورة الفاتحة (الآية :٤) ، سبق بيان أوجه القراءات في كلمة [مالك] (ص٤٦) .

(٧) سورة البقرة (الآية:١٠) ، سبق بيان أوجه القراءات في قوله ﴿ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴾. (ص٤٧) .

(٨) سورة يوسف (الآية :١١٠) ، وقد قرأ أهل الكوفة { كذبوا } بالتخفيف ، والمعنى : حتى إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم ، وظن قومهم أن الرسل قدكذبوا بمعنى (أخلفوا ماوعدوه من النصر) جاء الرسل نصرنا . وقرأ أهل الحجاز و البصرة و الشام بالتشديد ، والمعنى : حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أي أيقنوا أن قومهم قد كذبوهم جاءهم نصرنا . حجة القرءات (ص٣٦٦) .

(٩) في (ك) و(غ) : [لايتمكن] .

الحـــرف ويسكّنه في حالة واحدة، أو يقدمه ويؤخره أو يظهره ويدغمه .. إلى غير ذلك ، غير أنا لا ندري أيُّ هذه السبعة كان آخر العرض .

وأن جمـــيع هذه الأحرف [(١)] قد ظـــهر واستفـــــاض عن رسول اللهﷺ ضبطتها الأمة على اخـــتلافها عـــنه ، وأن معـــنى إضـــافة كـــل حرف منها إلى ما أضيف [(٢)] إليه كأُبيّ وزيد وغيرهـــم [(٣)] من قِبل أنه كان أضبط له وأكثر قراءة وأقرأ بهِ ، وكذلك إضافة القراءات إلى أئمة الأمصار إضافة اختيار.

---

(١) هذا الكلام معطوف على ماسبق : [لأنا قد أوضحنا أن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه ..... وأن جميع هذه الأحرف ....] .

(٢) في (ك) و(غ) : [كل حرفٍ إلى من أضيف] .

(٣) في (ك) : [غيرهما] وفي (ث) فوقها كلمة : [كذا] ، وفي هامش (ث) : [إعادة وغيرهما] .

(٦) باب تأليف القرآن

ذكر فيه أربعة أحاديث:

[٤٩٩٣/١٦] أحدهـا : حديث يوسف بن ماهك[(١)] قال : (إني عند عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين إذ جاءها عراقي ، فقال : أيّ الكفن خير ؟ قالت : ويحك ، ومايضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين أريني مصحفك[(٢)] . قالت : لم ؟ قال : لعلي أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت : ومايضرك أيه قرأت قبلُ ، إنما نزل[(٣)] أول مانزل به سورة من المفصل[(٤)] فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس .....) الحديث .

ومعنى :" أول مانزل... إلى آخره " تُريد : المدثر .[(٥)]

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده قال :
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ : إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ ، فَقَالَ : أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ قَالَتْ :" وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ ؟ " قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ . قَالَتْ : " لِمَ ؟ " قَالَ : لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ . قَالَتْ : " وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ " قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ .

مطابقة الحديث للترجمة:

يمكن أن تؤخذ من قول الرجل للعراقي : ((لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ)) ، ومقصوده بتأليف القرآن : أي جمع آيات السورة الواحدة ، أو جمع السور مرتبة . انظر العمدة (٢٠/ ٢١) .

ويوسف بن ماهك هو : مولى قريش الفارسي المكي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم .وعنه عطاء وحميد الطويل وابن جريج وآخرون . قال ابن معين والنسائي : ثقة . مات سنة ١٠٣ هـ. ترجمته في الكاشف (٣/ ٣٠٠) التهذيب (١١/ ٤٢١) ، التقريب (٢/٣٤٥) .

(٢) في (ك) و(غ) : [مضجعك] .

(٣) في (ك) : [أنزل] .

(٤) قولهـا : (مـن المفصل) قال الخطابي في غريب الحديث (٢/٤٥٢) :سمي مفصل لكثرة مايقع فيها من فصول التسمية بين السور ، وقد اختلف في أول المفصل ، فقيل : هو سورة ق ، وقيل : سورة محمد ﷺ ، وقيل سورة : { والضحى } . وقال النووي : سمي بالمفصل لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن من بعض. عمدة القاري (٢٠/٢٢) .

(٥) قولـه : (تـريد المدثـر) وذلك لمجيء ذكر الجنة والنار صراحة في هذه السورة ، وهو قوله تعالى :

والمشهور ﴿ ٱقْرَأْ ﴾[1] كماتقدم .

وأراد العراقي[2] تأليف القرآن على مانزل أولاً فأولاً، لا يقرأ المدني قبل المكي ، والقرآن ألفه رسولُ الله ﷺ بالوحي ،كان جبريلُ عليه السلام يقول له : (اجعل آية كذا في سورة كذا).

وقولها:(ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده) فيه دلالة أن السورة تسمى بما يذكر فيها.

ومعنى : ((ثاب الناس)) رجعوا ، ثاب الشيءُ يثوب ثؤوباً : رجع[3] ،ومنه ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾[4] .

[٤٩٩٤/١٧] الحديث // الثاني : حديث عبد الرحمن بن يزيد[5] قال: سمعتُ ابن مسعود /ل ٦٠٤/ يقول – في بني إسرائيل والكهفِ ومريم وطه والأنبياء – : (إنهن من العتاق الأُول ، وهن من تلادي) .

وسلف في تفسير سورة بني إسرائيل بسنده سوآء[6] .

﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ ﴿٢٧﴾ لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ ﴿٢٨﴾ ..... ﴾ سورة المدثر (الآية : ٢٧ومابعدها) .
وهذا القول خلاف المشهور ، وطريقة الجمع بينهما كما نقل الزركشي من قول القاضي أبو بكر في الانتصار: (وطريق الجمع بين الأقاويل : أن أول مانزل من الآيات { إقرأباسم ربك } ، وأول مانزل من أوامر التبليغ { ياأيها المدثر }. وللمزيد من ذلك راجع البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/ ٢٠٦) .

(١) سورة العلق (الآية : ١) .

(٢) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [أن يكون] .

(٣) (ثُؤُوباً) بضم الثاء . انظر اللسان (١/ ٥١٨)،العين (٢٤٦/٨)،النهاية في غريب الحديث(١/ ٢٢٦).

(٤) سورة البقرة (آية: ١٢٥) . وقيل للبيت: (مثابة) لأنه الموضع الذي يُثاب إليه ، أي يُرجع إليه مرة بعد أخرى . انظر الصحاح (٩٥/١) ، معجم مقاييس اللغة (٣٩٣/١) اللسان (١/ ٥١٨) .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه وَالْأَنْبِيَاءِ : " إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي".

مطابقة الحديث للترجمة:
يقول العيني في العمدة (٢٠ / ٢٢) : " مطابقته للترجمة من حيث إن هذه السورة نزلت بمكة ، وأنها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان رضي الله عنهما " .
وعبد الرحمن هو النخعي الكوفي أبو بكر . روى عن ابن مسعود وحذيفة وعثمان وغيرهم ، وعنه ابنه محمد وأبو إسحاق السبيعي ومنصور المعتمر وآخرون ، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث كثيرة . قتل سنة ٨٣هـ . ترجمته في الكاشف (٢ / ١٩١) التهذيب (٦/ ٢٩٩) التقريب (٥٩٦/١) .

(٦) انظر الفتح (٣٨٨/٨) كتاب التفسير – باب سورة بني إسرائيل (ح ٤٧٠٨) .

وقوله : ((من تلادي))[١] يعني هن ممانزل من القرآن أولاً .

قال صاحب العين[٢] :" العتيق القديم من كل شيء " .

والتِلاد : ماكسب من المال قديماً ، ويريد إنهن من أول ماحفظ من القرآن[٣] .

[٤٩٩٥/١٨] الحديث الثالث: حديث البراء ﷺ[٤] : ((تعلمت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قبل أن يقدم النبي ﷺ)) .

سلف قريباً في تفسير سورة ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[٥] .

[١٩/ ٤٩٩٦] الحديث الرابع : حديث أبي حمزة[٦] – واسمه محمد بن ميمون السُكري

---

(١) التلاد : بكسر التاء ، انظر المشارق (١/١٢١) .

(٢) صاحب العين : هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، وقد ذكرهذا المعنى في كتابه العين (١/ ١٤٦) باب العين والقاف والتاء (عتق) .

(٣) انظر الغريب لأبي عبيد (٢/٣٤٩) المشارق (١/١٢١) ، النهاية (١/١٩٤)

وفي هامش (ث) يوجد بإزائه ما نصه : [ينبغي أن يقول : (من العتاق الأول) ويفسر بأول مانزل من القرآن ، ثم يقول : (وهن من تلادي) أي من أول ماتعلمت].

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

مطابقة الحديث للترجمة:

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٢٣) : " مطابقته للترجمة من حيث إن هذه السورة – وهي سورة الأعلى- متقدمة في النزول وهي في أواخر المصحف " .

(٥) انظر الفتح (٨/٧٠٠) كتاب التفسير (ح ٤٩٤١) .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ: [بالحاء] .

وهذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُاللَّهِ : ((لَقَدْ تَعَلَّمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)) ، فَقَامَ عَبْدُاللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : " عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ (حم) الدُّخَانِ وَ (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) " .

مطابقة الحديث للترجمة:

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٢٣) : " مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني " .

وأبو حمزة هو : محمد بن ميمون السكري المروزي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعاصم الأحول ومنصور المعتمر وغيرهم .وروى عنه ابن المبارك ونعيم بن حماد وعبدان بن عثمان وآخرون .قال

المـــروزي – عـــن الأعمش[١] عن شقيق[٢] قال عبدُ الله : ((لقد علمت النظائر[٣] التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة)) فقام عبدُ الله[٤] ودخل معه علقمة ، وخرج علقمة ، فسألناه فقال : (عشرون سورة من أول المفصل على تأليفِ ابن مسعود ، آخرهن من الحواميم ﴿ حمٓ ﴾ الدخان و﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾) .

سلف أيضاً[٥] .

قـــال الـــداودي : " في قولـــه: ((لقد علمت النظائر.....)) إلى آخره ، يريد في صلاة الصُبح" .

قـــال : " وكان يقرأ الجاثية في الأولى و ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ في الثانية ، والأحقاف في الأولى مـــن اليوم الثاني ، والمرسلات في الثانية ، ثم كذلك إلى عشرين صلاة ، ثم يَرجع إلى ذلك في أكثر أحواله"[٦] .

الـــدوري :كـــان من ثقات الناس ، ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه . مات سنة ١٦٦هـــ . ترجمته في الكاشف (٣/ ١٠٢) التهذيب (٩/ ٤٨٦) ، التقريب (١٣٩/٢) .

(١) الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبومحمدالكوفي ، يقال أصله من طبرستان وولد بالكوفة روى عن إبراهيم النخعي ومجاهد وعامر الشعبي وخلق كثير ، وروى عنه سليمان التيمي والســـفيانان وخلائق . قال ابن عيينة : سبق الأعمش أصحابه بأربع : كان أقرأهم للقرآن وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض ، وذكر خصلة أخرى . قال النسائي : ثقة ثبت . مات سنة١٤٨هـــ انظر ترجمته في الكاشف (٤٠١/١) ، التهذيب (٢٢٢/٤) ، التقريب (٣٩٢/١).

(٢) شـــقيق :هـــو ابن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، أدرك زمن النبيﷺ ولم يره ، وروى عن أبي بكر وعمـــر وعثمان وخلق من الصحابة والتابعين ، وعنه الأعمش والثوري وحماد بن سليمان وجماعة . قال ابـــن سعد عنه : كان ثقة كثير الحديث.مات سنة٨٢هـــ ترجمته في الكاشف (١٥/٢) ، التهذيب (٤/ ٣٦١) ، التقريب (٤٢١/١) .

(٣) معنى النظائر : أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص ، لا المتماثلة في عدد الآي . انظر الفتح (٢٥٩/٢) .

(٤) قولـــه: (فقـــام عبدالله) أي ابن مسعود قام من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة ، ثم خرج علقمة وسألوه.

وعلقمة: هو ابن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة ، أبوشبيل النخعي الكوفي.ولد في حياة النبيﷺ ، وروى عن عمرو وعثمان وابن مسعود وغيرهم . وعنه شقيق والشعبي وسلمة بن كهيل وجماعة . كان أشبه الناس بابن مسعود هديا وسمتا ، وهو ثقة ثبت فقيه عابد ، قال ابن معين:مات سنة٦٢هـــ . وقيل غيرذلك .

انظرترجمته في الكاشف ٢٧٧/٢) ، التهذيب (٢٧٦/٧) ، التقريب (٦٨٧/١).

(٥) انظر الفتح (٢٥٥/٢) كتاب الصلاة – باب الجمع في السورتين في الركعة (ح٧٧٥) .

(٦) قول الداودي ذكره العيني في العمدة (٢٣/٢٠) .

والـــذي بأول البخاري وغيره [١] : أنه كان يقرأ سورتين في كل ركعة ، وقد بوب عليه كذلك في الصلاة [٢] . وأجازه مالك في مختصر ابن عبد الحكم .

وقوله:((عشرون سورة من أول المفصل ...)) إلى آخره ، ظاهره أن الدخان من المفصل ، والمذكور عن ابن مسعود : (أن أول المفصل : الجاثية) ذكره الداودي [٣] .

وعنه في البخاري [٤] : أن أوله القتال [٥] ، وعند العامة : إنه السُبع الآخِر ، وعن ابن مسعود أنه : السدس الآخر ، وهو دال على أن أوله الأحقاف ، وقيل : أوله ﴿ قٓ ﴾ [٦] ، وقيل: غير ذلك [٧] .

وقوله : (على تأليف ابن مسعود) صحيح ؛ لأنها على تأليف القرآن خمس وثلاثون سورة ، من الدخان إلى ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ ، فتأليف ابن مسعود شيء آخر [٨] .

فصل :ـ

قد اختلف في ترتيب سورالقرآن ، فمنهم من كتب في مصحفه [٩] السور على تاريخ نزولها ، وقدم المكي على المدني ، ومنهم من جعل في أول مصحفه ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ [١٠] ، ومنهم

---

(١) أي في صـــحيح مسلم (١٠٤/٦) كتاب الصلاة – باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة ، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة .
السنن الكبرى (٣٤٤/١) باب قراءة سورتين في ركعة من النوافل .

(٢) أي أن الـــبخاري ذكر هذا الحديث في أول كتابه ، في كتاب الصلاة ، وترجم له بهذه الترجمة : باب الجمـــع بين السورتين في الركعة . انظر الفتح (٢٥٥/٢) كتاب الصلاة – باب الجمع في السورتين في الركعة .

(٣) قول الداودي ذكره العيني في العمدة (٢٣/٢٠) .

(٤) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [بعد].

(٥) أي إن البخاري ذكر عن ابن مسعود بعد ذلك : أن أول المفصل سورة القتال – أي سورة محمدﷺ.

(٦) سورة ق (الآية : ١) .

(٧) هذه الأقوال ذكرها العيني في العمدة (٢٣/٢٠) .

(٨) هذا المعنى ذكره العيني في العمدة (٢٣/٢٠) .

(٩) في (ك) : [مصحف] .

(١٠) سورة الفاتحة(الآية : ٢) .

من جعل في أوله ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [١] وهذا أول مصحف علي [٢] .

وأمـا مصحف ابن مسعود فإن أوله ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [٣] ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف ، رواه طلحة بن مصرف [٤] عن يحيى بن وثاب [٥] عن علقمه عنه .
ومصـحف أبي كـان أوله الحمد ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المائدة كذلك على اختلاف شديد [٦] .

وأجـاب القاضي أبو بكر بن الطيب : بأنه يحتمل أن يكون ترتيب السور على ماهي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة [٧] .
وقد قال قوم من أهل العلم : إن تأليف السور على ماهو عليه في مصحفنا كان عن توقيف مـن رسـول الله ﷺ لهم على ذلك وأمرٍ به ، وأما ماروي من اختلاف مصحف أُبي وعلي وعـبد الله إنما كان قبل العرض الأخير ، وأنه عليه السلام رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعـل ذلـك ، روى يونس عن ابن وهب قال : سمعت مالكاً يقول : إنما ألف القرآن على ماكانوا يسمعونه من قراءة رسولِ الله ﷺ [٨] .

ومـن قال هذا القول لا يقول : إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن يكون مرتباً على حسب الترتيب الموقف عليه للمصحف ، بل إنما يجب تأليف سورِه في الرسم والكتابة خاصـة ، [٩] لا نعـلم أن أحداً منهم قال : إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي القراءة والـدرس ، وأنه لا يحل لأحد أن يحفظ الكهف قبل الروم ولا الحج بعد الكهفِ ، ألا ترى

---

(١) سورة العلق (الآية : ١) .
(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٠أ/) .
(٣) سورة الفاتحة(الآية : ٤) .
(٤) طـلحة : هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي ، أبو محمد ويقال : أبو عبدالله الكوفي . روى عن أنس وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم . وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش وشعبة وجماعة ، ثقة فاضل ، كانوا يسمونه سيد القراء ، وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم . مات سنة١١٢هـ انظر ترجمته في الكاشف (٤٥/٢) ، التهذيب (٢٥/٥) ، التقريب (٤٥٢/١) .
(٥) يحـيى بـن وثاب : هو الأسدي مولاهم الكوفي المقري روى عن ابن عمرو ابن عباس وعلقمة ، وعنه طلحة بن مصرف والأعمش وقتادة وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . وكان من أحسن الناس قراءة ، وكـان إذا قـرأ لا يسمع في المسجدحركة . مات سنة ١٠٣هـ ، ترجمته في الكاشف (٢٧١/٣)، التهذيب (٢٩٤/١١) التقريب (٣١٧/٢) .
(٦) هذا البيان عن هذه المصاحف ذكره القرطبي نقلاعن ابن الطيب الباقلاني. انظر تفسير القرطبي ٥٩/١.
(٧) هذا الجواب نقله القرطبي عن أبي بكر الباقلاني. انظر مقدمة تفسير القرطبي (٥٩/١) .
(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٠ب/) ، مقدمة تفسيرالقرطبي (٦٠/١) .
(٩) في (ك) و(غ) زيادة حرف الواو.

قـــول عائشـــة رضي الله عنها للذي سألها أن تريَهَ مصحفها ليكتبَ مصحفاً على تأليفه : (لا يضرك أيّه قرأت قبلُ) .

وأما ماروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوساً وقالا : (ذلك منكوس القلب)[(١)] وإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة ويبتديء من آخرها إلى أولها ؛ لأن ذلك حرام محظور ، وفي الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلـــك ويقـــتدر عـــلى الحفـــظ ، وهـــذا ممـــا حظره الله في قراءة القرآن ؛ لأنه إفساد لصورته[(٢)] ومخالفة لما قصد بها[(٣)] .

وممـــا يـــدل أنه لا يجب إثبات القرآن في المصاحفِ على تاريخ نزوله ؛ لأنهم لو فعلوا ذلك لوجـــب أن يجعلـــوا بعض آية سورة في سورة أخرى ، وأن ينقضوا ماوقفوا عليه من سياقة ترتيب السور ونظامها ؛ لأنه قد صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة ، فيؤمر[(٤)] بإثباتها في السورة المكية ويقال لهم : ((ضَعُوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا))[(٥)] .

ألا تـــرى قول عائشة رضي الله عنها : ((وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده)) تعني بالمدينة ، وقد قُدِّمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة ، ولو ألفوا[(٦)] على تـــاريخ النزول لوجب أن ينتقض ترتيب آيات السورة ، وقد كان النبي ﷺ يقرأ بالناس في الصلاة السورة في الركعة ثم يقرأ في الركعة الأخرى بغير السورة التي تليها[(٧)] .

---

(١) قال أبو عبيد في شرحه للحديث في غريبه (٢/٢٢٠) : " قوله : ((يقرأ القرآن منكوساً)) يتأوله كثير مـــن الناس أنه : أن يبدأ الرجل من آخر السورة فيقرأها إلى أولها ، وهذا شيء ماأحسب أحداً يطيقه ، ولاكـــان هذا في زمان عبد الله ولا أعرفه ، ولكن وجهه عندي أن يبدأ من آخر القرآن من المعوذتين ثم يرتفع إلى البقرة كنحو مايتعلم الصبيان في الكُتّاب لأن السُّنة خلاف هذا " .

(٢) في (ك) : [لصوره] .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٠ب/) ، مقدمة تفسير القرطبي (١/٦١) .

(٤) في (ك) و(غ) : [فيؤمروا] .

(٥) ثبـــت هذا في حديث الترمذي الطويل ، قال عثمان : ((كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تـــنزل علـــيه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وإذا نزلت عليه الآية فيقول : ضعوا هذه الآية في الســـورة الـــتي يذكـــر فيها كذا وكذا...)) إلخ . قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح " .
= سنن الترمذي (٥/٢٧٢) كتاب تفسير القرآن – باب (ومن سورة التوبة).

(٦) في (ك) و(غ) : [ألفوه] .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٠ب/) .

(٧) باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وقال مسروق :[(١)] عن عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما:(أسـرَّ إليّ النبيﷺ:((أن جبريل كان يُعارضني بالقرآن كل سنة ، وأنه عارضني العام مرتين ، ولا أُراه إلا حضر[(٢)] أجلي)).

هـذا سـلف مسنداً في باب علامات النبوة عن أبي نعيم[(٣)] عن زكريا[(٤)] عن فراس[(٥)] عن الشعبي[(٦)] عن مسروق[(٧)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في هذا الباب معلقا.صحيح البخاري (٦/٢٢٩) .
وأخـرجه الـبخاري بإسناده ، قال :حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشـة . وذكـر الحديـث مطولاً . انظر الفتح (٦/٦٢٨) كتاب المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام.
ومسروق هو : ابن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر الهمداني الوداعي الكوفي روى عن أبي بكـر وعمـر وعـثمان وزيد بن ثابت وعائشة وغيرهم، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع وإبراهـيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم ، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة ،وقال ابن حجر :ثقة فقيه عابد مخضرم ، مات سنة ٦٣هـ. ترجمته في الكاشف (٣/١٦٣) ، التهذيب (١٠/١٠٩) التقريب (٢/١٧٥) .
والمعارضة – مفاعلة من الجانبين – بمعنى : المقابلة ، كأن كلاً منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع ، انظر النهاية (٣/٢١٢) ، الفتح (٩/٤٣) ، ومعنى معارضة جبريل للنبي ﷺ بالقرآن كل سنة : أي مقابلته على ما أوحاه إليه عن الله تعالى ليبقي ما بقي ويذهب ما نسخ توكيداً واستثباتاً وحفظاً ، ولهذا عرضه في السـنة الأخيرة من عمره عليه السلام على جبريل مرتين وعارضه به جبريل ، ولهذا فهم عليه السلام اقتراب أجله. انظر فضائل القرآن لابن كثير (ص:١٥١)
(٢) في (ك) : [حضور] .
(٣) أبو نعيم : هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول، أبو نعيم الملائي بضم الميم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٩هـ . ترجمته في الكاشف (٢/ ٣٨١) ، التقريب (٢/١١) ، التهذيب (٨/٢٧٠) .
(٤) زكـريا : هـو ابن أبي زائدة خالد ، ويقال : هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني ، الوادعي ، أبو يحي الكوفي ، ثقة ، وكان يدلس عن شيخه الشعبي ، وسماعه من أبي اسحاق بآخره ، مات سنة ١٤٩ هـ . ترجمته في الكاشف (١/٣٢٣) التقريب (١/٣١٣) ، التهذيب (٣/٣٢٩) .
(٥) فراس –بكسر أوله وبمهملة – ابن يحي الهمداني ، الخارفي ، بمعجمة وفاء ، أبو يحيى الكوفي ، عن الشعبي وأبي صـالح وعنه شعبة وأبو عوانة وآخرون ، مات سنة ١٢٩هـ . ترجمته في الكاشف (٢/٣٧٩) ، التقريب (٢/٨) ، التهذيب (٨/٢٥٩) .
(٦) الشعبي هو:عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الحافظ ، ولد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسمع من عدد من كبار الصحابة ، قال مكحول : ما رأيت أحداً أعلم من الشعبي . مات سنة(١٠٣هـ) . ترجمته في السير ٤/٢٩٤ الكاشف (٢/٥٤) ، تهذيب التهذيب (٥/٦٥) التقريب (١/٤٦١) .
(٧) انظر تغليق التعليق (٤/٣٨٣)

وليس لسيدة نساء [(١)] العالمين [(٢)] سواه .

وبعضهم خرَّجه من [(٣)] مسند عائشة رضي الله عنها .

ثم ذكر البخاري بإسناده :

[٢٠ /٤٩٩٧] حديث ابن عباس[(٤)] رضي الله عنهما:((كان النبيﷺ أجود الناس بالخير .....)) الحديث بطوله سلف في أوائل الصوم [(٥)].

[٢١ / ٤٩٩٨] وحديث أبي هريرة ﷺ[(٦)]: ((كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرةً فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض ، وكان يعتكف كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه)) .

---

(١) في (ك) : [لسنده فينا] .

(٢) في (غ) و(ك) زيادة لفظ : [في الصحيحين]، وفي هامش (ث) يوجد بإزائه ما نصه :[يعني في الصحيحين ، قيل : هو في الكتب الستة ، ولها في ت ق :((كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على النبي محمد ﷺ ...)) الحديث ، ولها في ق : ((ألا لا يلومن امرؤ إلا نفسه يبيت وفي يده ريح غمر)) هذا مالها في خ م وبقية الكتب الستة].

(٣) في (ك) و (غ) : [في] .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، لأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر هذه المطابقة من حيث إن جبريل له دخل في عرض القرآن على النبي ﷺ ، بل كأن العرض بينهما كان مناوبة ، ولهذا كان جبريل – في التعليق السابق أول الباب – عارضاً ، والنبي ﷺ معروضاً عليه ، فقد قال ﷺ في التعليق السابق : ((أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة)) ، وفي هذا الحديث بالعكس فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((لأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ)) . انظر العمدة (٢٠ / ٢٤) .

(٥) انظر الفتح (٤/١١٦) كتاب الصوم – باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

ذكر العيني أن المطابقة ظاهرة فهي تؤخذ من قول أبي هريرة ﷺ في هذا الحديث المرفوع : ((كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ)) والمقصود هو جبريل عليه السلام ، فطوى ذكره هنا . انظر العمدة (٢٠ / ٢٤) .

وسلف في الاعتكاف [١] .

وفي إسناده : أبو بكر وهو ابن عياش الأسدي ، مولاهم [٢] ، عن أبي حَصين [٣] - وهو بفتح الحاء [٤] - عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي صالح - وهو ذكوان السمَّان [٥] - الراوي عن أبي هريرة ﷺ .

وزعم بعضُهم أن اعتكافه عند وفاته عشرين يوماً إقتداء بما فعله جبريل ، فإنه لما كرَّر العرض [٦] كرر الاعتكاف [٧] .

وقد أسلفنا ثمَّ من حديث أبي هريرة : ((أنه ﷺ كان يعتكف عشراً ، فسافر عاماً ولم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوماً)) [٨] .

---

(١) ورد مختصراً في كتاب الاعتكاف-باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان. انظر الفتح (٢٨٤/٤) (ح ٢٠٤٤) .

(٢) هو أبو بكر الكوفي ، قيل : اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وأبي حصين عثمان بن عاصم وعاصم بن بهدله وغيرهم ، وعنه الثوري وأبو داود الطيالسي وأحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة وربما غلط ، وقال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، مات سنة ١٩٢هـ ترجمته في الكاشف (٣١٦/٣) ، التقريب (٢/ ٣٦٦) ، التهذيب (١٢ /٣٤) .

(٣) أبو حصين هو : عثمان بن عاصم بن حصين - ويقال زيد - بن كثير بن زيد بن مرة الأسدي الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وأبي سعيد الخدري وأبي صالح السمان وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وأبو بكر بن عياش وابن عيينة وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش : ثقة ، مات سنة ١٢٧هـ . ترجمته في الكاشف (٢٥١/٢) التقريب (٦٦٠/١) ، التهذيب (١٢٦/٧) .

(٤) انظر المشارق (٢٢٢/١) ، المغني (ص٧٨) .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [الزيات].
هو : ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويريه بنت الأحمس ، روى عن سعد بن أبي وقاص وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم حبيبة وغيرهم ، وعنه أولاده وعطاء بن أبي رباح والأعمش وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة ثقة من أجلّ الناس و أوثقهم ، وقال ابن سعد :كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٠١هـ . ترجمته في الكاشف (٢٩٧/١) ، التقريب (٢٨٧/١) ، التهذيب (٢١٩/٣) .

(٦) لفظ : [كرر العرض] سقط من (ك) .

(٧) هذا القول ذكره العيني في عمدة القاري (١١ /١٥٧) كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان .

(٨) لم أقف على هذا الحديث برواية أبي هريرة ﷺ .
والحديث أخرجه الحاكم برواية أنس بن مالك ﷺ في المستدرك (٤٣٩/١) كتاب الصوم - باب الاعتكاف. وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .
وكذلك أخرجه برواية أبي بن كعب ﷺ ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : " صحيح " .
ورواية أبي ﷺ أخرجها النسائي في الكبرى (٢٥٩/٢) كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر التي في وسط رمضان .
كما أخرجها ابن ماجه في سننه (٥٦٢/١) باب ما جاء في الاعتكاف .

وهذا الباب حذفه ابن بطال من[1] شرحه[2] ، وكأنه لسبقه .

وأخرجها ابن حبان في صحيحه ، بترتيب ابن بلبان (٤٢٢/٨) باب ذكر الاستحباب للمرء لزوم الاعتكاف في شهر رمضان .

(١) في (ك) : [في] .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩١أ/) فقد شرح الأحاديث من باب تأليف القرآن ، ثم أعقبه مباشرة بشرح الأحاديث من باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.

(٨) باب القراء من أصحاب النبي ﷺ // ل ٦٠٥

ذكر فيه أحاديث :

[٢٢ / ٤٩٩٩] أحدها :- حديث مسروق [١]: ذكر عبدُ الله بن عَمرو عبدَ الله بن مسعود فقال : لا أزال أحبه سمعتُ النبي ﷺ يقول : ((خذوا القرآن من أربعة ، من : عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ بن جبل وأُبيّ بن كعب)). [٢]

سلف في ترجمته [٣] .

[٢٣ / ٥٠٠٠] ثانيها :- حديث شقيق بن سلمة [٤]، قال : (خطبنا عبد الله فقال : (والله لقد أخذت من فيّ رسول الله ﷺ بضعاً [٥] وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحابُ النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم).

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، ذَكَرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ :" لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)) " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة في قول النبي ﷺ : ((خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ)) . فذكر أربعة من أصحاب النبي ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري بإسناده ، في فضائل القرآن- باب القراء من أصحاب النبيﷺ، ح (٤٩٩٩٩)

(٣) أي سبق هذا الحديث في فضائل الصحابة -باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ ، ح (٣٧٦٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧/١٦) في فضائل الصحابة رضي الله عنهم -باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : خَطَبَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ:" وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ ". قَالَ شَقِيقٌ : " فَجَلَسْتُ فِي الْحِلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول عبد الله بن مسعود ﷺ : ((لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً)) .

(٥) البِضع - بالكسر وقد يفتح - هو : ما بين الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الواحد إلى العشرة ، لأنه قطعة من العدد ، انظر المشارق (٩٦/١) ، النهاية (١٣٣/١) ، اللسان (١٥/٨) مادة (بضع) ، القاموس (ص : ٩٠٨) .

قال شقيق : (فجلستُ في الحِلَق [(١)] أسمع ما يقولون ، فما سمعت رادّاً [(٢)] يقول غير ذلك) [(٣)].

[٢٤ / ٥٠٠١] ثالثها : حديث علقمة [(٤)] قال : (كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل: ما هكذا أنزلت ، فقال : قرأت على رسول الله ﷺ فقال : ((أحسنت)) ، ووجد منه ريح الخمرِ، فقال : (أتجمع [(٥)] أن تكذِّب بكتاب الله وتشرب الخمر ؟) فضربه الحد) .

*وأخرجه م [(٦)] س أيضاً ، وإسناده اجتمع فيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : الأعمش وإبراهيم ، و علقمة * [(٧)].

[٢٥ / ٥٠٠٢] رابعها : حديث مسروق [(٨)] قال : قال عبدُ الله : (والذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلمُ أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه) .

---

(١) الحِلَق (بكسر الحاء وفتح اللام ، ويقال : بفتح الحاء واللام) :جمع الحَلْقة ، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحَلْقة الباب وغيره ، انظر المشارق (١/١٩٦) النهاية (١/٤٢٦) .

(٢) في (ك) : [سمعته إذاً] .

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٦/١٦) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم – باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري بإسناده قال :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ :" كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَحْسَنْتَ)) وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : (أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ) .

مطابقة الحديث للترجمة:

تؤخذ من قول عبد الله بن مسعود ﷺ : ((قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

(٥) في (ك) : [الجمع] .

(٦) أي الإمام مسلم في صحيحه (٦/٨٧) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل سماع القرآن وتدبره .

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك) ، وهو موجود في هامش (غ) .

هذه الفائدة ذكرها النووي في شرحه للحديث . شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٨٨) .

(٨) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ "

مطابقة الحديث للترجمة:

وأخرجه مسلم أيضاً[١] .

[٢٦ / ٥٠٠٣] خامسها : حديث قتادة[٢] ، سألت أنس بن مالك : مَنْ جمع القرآن على عهدِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : ((أربعة كلهم من الأنصار : أُبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وأبو زيد)) .

* وأخرجه مسلم أيضاً *[٣]

[٢٧ / ٥٠٠٤] وعن ثابت[٤] وثمامَة[٥] عن أنس قال : ((مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن

تؤخذ المطابقة من معنى هذا الحديث حيث بين عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان من القراء الذين أخذوا القرآن عن النبي ﷺ .

(١) ما بين النجمتين سقط من (ك) . وهو موجود في هامش (غ) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦/١٧) كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم – باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : " أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ " ، تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ " .

مطابقة الحديث للترجمة :
تظهر المطابقة واضحة في ظاهر الحديث ، حيث ذكر أنس ﷺ أربعة من القراء من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار ، وهم أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد رضي الله عنهم .

(٣) ما بين النجمتين سقط من (ك) . وهو موجود في هامش (غ) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦/١٩) كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم .
والمقصود بجمع القرآن هنا : أي استظهره حفظاً ، الفتح (١٢٧/٧)

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ((مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ : أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ)) ، قَالَ : (وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ) .

مطابقة الحديث للترجمة :
تظهر المطابقة واضحة هنا حيث ذكر أنس بن مالك ﷺ أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد رضي الله عنهم ، وهؤلاء من القراء من أصحاب النبي ﷺ .
ثابت هو : ابن أسلم البناني ، أبو محمد البصري روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر ، وعنه حميد الطويل وشعبة والأعمش وقتادة وغيرهم ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح ، وقال النسائي : ثقة ، مات سنة ١٢٧هـ .ترجمته في الكاشف (١٧١/١) ، التهذيب (٢/٢) التقريب (١٤٥/١) .

(٥) ثمامة هو : ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري ، روى عن ابن أخيه عبد الله بن المثنى= =وحماد بن سلمة ومعمر وغيرهم ، قال أحمد والنسائي : ثقة ، وقال ابن سعد كان قليل الحديث ، وقال

غـير أربعـة : أبـو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وأبو زيد)) . قال : (ونحن ورثناه) .

تابعه الفضل بن موسى[(١)] السِيناني عن حسين بن واقد[(٢)] عن ثُمامة عن أنس[(٣)] .

[٢٨ / ٥٠٠٥] سادسُـها : حديث ابن عباس[(٤)] رضي الله عنهما قال : قال عمر : (عليّ أقضـانا ، وأُبيّ أقرؤنا ، وإنا لندع من لحن أُبيّ ، وأُبيّ يقول : ((أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيء)) ، قال الله تعالى : { ما ننسخ من آية ....}[(٥)] الآية) .

ابن حجر : صدوق ، ترجمته في الكاشف (١٨٤/١) التهذيب (٢٨/٢) التقريب (١٥٠/١) .

(١) في (ك) و(غ) : [هو ابن موسى] .
والسيناني – بكسر سين و سكون مثناة تحتية ، فنون فألف فنون ، نسبة إلى سينان قرية من خراسان – هو أبو عبد الله المروزي ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد و الأعمش وهشام بن عروة وحسين بن واقد وغيرهم ، وعنه إسحاق بن راهويه و إبراهيم بن أبي موسى الرازي وغيرهم ، قال ابن معين وابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق صالح ، مات سنة ١٩٢هـ . ترجمته في الكاشف (٣٨٤/٢) ، التهذيب (٢٨٦/٧) التقريب (١٣/٢) .

(٢) حسـين بـن واقد المروزي أبو عبد الله قاضي مرو ، مولى عبد الله بن عامر بن كريز ، روى عن ثابت البـناني وثمامة بن عبد الله وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم ، وعنه الأعمش والفضل بن موسى السيناني وعبد الله بن المبارك وغيرهم ، قال أحمد : ليس به بأس وأثنى عليه ، وقال أبو زرعة والنسائي : ليس به بـأس ، وقال ابن حجر : ثقة ، مات سنة ١٥٩هـ ، ترجمته في الكاشف (٢٣٥/١) ، التهذيب (٢/ ٣٧٣) التقريب (٢٢٠/١) .

(٣) هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ، الفتح (٥٢/٩) .
وقـال ابن حجر في تغليق التعليق (٣٨٣/٤) : وقد وقع لنا من وجه آخر عن حسين بن واقد ، أنبأنا محمـد بن أحمد بن علي ، عن يونس بن إبي إسحاق ، عن علي بن الحسين ، أنبأنا أبو الفضل بن ناصر وسعيد بن أحمد وغير واحد إجازة لهم عن عاصم بن الحسن ، أنا أبو عمر بن مهدي ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا علي بن الحسن (هو ابن شقيق) ثنا الحسين بن واقد ، به مثله .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَـنَا صَـدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ قَـالَ : " قَـالَ عُمَـرُ أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ ، وَأُبَيٌّ يَقُولُ : ((أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ)) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } " .
مطابقة الحديث للترجمة :
قـال العـيني في العمدة : " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله – أي ابن عباس رضي الله عنهما – : " أبي أقرؤنا " ؛ لأنه يدل على أنه أقرأ القراء من أصحاب النبي ﷺ .

(٥) سورة البقرة (آية :١٠٦) . في (ث) زيادة لفظ : [أو ننسأها] ، وضع بين إشارتين .
قولـه : (وقـد قال الله تعالى ....) إلخ ، هو من قول عمر ﷺ ، محتجاً به على أبيّ بن كعب ﷺ ، ومشيراً إلى أنه ربما قرأ ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ ، واحتج عمر لجواز وقوع النسخ بهذه الآية . الفتح (١٦٧/٨) .

أخـــرجه هـــنا عن صدقة [١] عن يحيى – و [٢] هو القطان – عن سفيان [٣] عن حَبيب بن أبي ثابت [٤] عن سعيد عن ابن عباس [٥] .

وساقه في التفسير عن عمرو بن علي [٦] عن يحيى [٧] .

قال المزي [٨] في أطرافه – " وليس في حديث صدقة ذكر عليّ " [٩] .

قلتُ : هو في أصل الدمياطي [١٠] مخرجاً مصححاً .

---

(١) صدقة هو : ابن الفضل ، أبو الفضل الحافظ المروزي ، روى عن يحيي القطان وابن مهدي وأبي معاويه وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو قدامة السرخسي وأبو محمد الدارمي ومحمد بن نصر المروزي وآخرين ، وكان من المذكورين بالعلم والفضل ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، مات سنة ٢٢٣هـ على خلاف . ترجمته في الكاشف (٦٧/٢) التهذيب (٤١٧/٤) التقريب (٤٣٦/١).

(٢) حرف الواو سقط من (ك) و(غ) .

ويحـــيي : هو ابن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ ، روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة وسفيان الثوري وغيرهم ، وعنه ابنه محمد بن يحيي وأحمد بن محمد وصدقة بن الفضل وغيرهم ، وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبي يقول : حدثني يحيي القطان وما رأت عيناي مثله ، وقال ابن حجر : ثقة متقن حافظ . مات سنة (١٩٨هـ) ، ترجمته في الكاشف (٢٠٦/٣) ،التهذيب (٢١٦/١١) ، التقريب (٣٠٣/٢) .

(٣) سفيان هو : الثوري ، انظر العمدة (٢٨/٢٠) .

(٤) حبيـــب بن أبي ثابت – قيس بن دينار– ويقال قيس بن هند مولاهم ، أبو يحيي الكوفي ، روى عن ابن عمـــر وابـــن عـــباس وانس بن مالك وغيرهم ، وعنه الأعمش وأبو إسحاق الشيباني والثوري وشعبة وغيرهم ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه جلـــيل ، وكـــان كثير الإرسال والتدليس ، مات (سنة ١١٩هـ) ترجمته في الكاشف (٢٠١/١) ، التهذيب (٢٠/ ١٧٨) ، التقريب (١٨٣/١) .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [به] .

(٦) عمـــرو بـــن علي بن بحر بن كنيز الباهلي ، أبو حفص البصري ،الصيرفي الفلاس ، روى عن أبي داود الطيالسي وأبي عاصم النبيل وغندر وآخرين ، وروى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، قال عنه النسائي : ثقة صاحب حديث حافظ ، ووثقه ابن حجر . توفي سنة (٢٤٩هـ) .

ترجمته في الكاشف (٣٣٧/٢) ، التهذيب (٨٠/٨) ، التقريب (٧٤١/١) .

(٧) انظر الفتح (١٦٧/٨) كتاب التفسير – باب قوله :{ما ننسخ من آية أو ننسأها} . ح (٤٤٨١) .

(٨) المزي هو : أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي الدمشقي الشافعي ، مصنف كتاب تهذيب الكمال ، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ،كان ثقة حجة كثير العلم ، مهر في اللغة وفي التصريف ، ومعرفة الرجال مات سنة (٧٤٢هـ) ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٩٨) .

(٩) قول المزي بحثت عنه في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف فلم أقف عليه .

(١٠) الدمـــياطي هو : عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الشافعي ، صاحب التصانيف في الحديث والفقه واللغـــة ، ومنها : أوهام الجامع الصحيح للبخاري ، المختصر من سيرة البشر ، المتجر الرابح في ثواب

الشرح:

الأمر بالأخذ عن هؤلاء الأربعة للتأكيد ، لا أن غيرهم لا يؤخذ عنهم .

وزيادة – أبي الدرداء– قال الداودي : " لا أُراه محفوظاً " [(١)]

وقال الإسماعيلي [(٢)] – بعد أن ذكره – : " هذان الحديثان مختلفان ، ولا يجوز أن يجمعا في الصحيح على تباينهما – أعني ذكر أُبيّ وذكر أبي الدرداء – وإنما الصحيح أحدهما". [(٣)]

وابن مسعود لم يحفظ جميعه في حياته ﷺ لكنه كان يجيد ما يحفظُه ، وذلك أنه قال : (أخذت من فيّ رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة) .

وفهم بعضُهم أن هؤلاء الأربعة هم الذين جمعوا القرآن كله في عهد رسولِ الله ﷺ ، وليس كذلك فقد جمعه الخلفاء الأربعة ، كما ذكره ابن عبد البر وأبو عَمرو الداني [(٤)].

قال أبو عمر: "وجمعه أيضاً على عهده عبد الله بن عمرو بن العاص ".[(٥)]

قلتُ[(٦)] : وثبت أنه سأل النبي ﷺ : ([(٧)]كم يقرأ القرآن ؟ فقال : ((في شهر)) فقال فقال : " إني أطيق أكثر من ذلك ...) وذكر الحديث . [(٨)]

العمل الصالح ، كان حافظاً جيد العربية غزير اللغة واسع الفقه ، توفي سنة ٧٠٥هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٤٧٧/٣).

وتصحيح الدمياطي ذكره العيني في عمدة القاري (٢٨/٢٠) .

ويوجد في حاشية (ث) ما نصه : [وكذا هو ثابت في أصل لنا دمشقي ، وقد سمع على المزي ، وعليه خطه ، وهو صحيح ، والذي قاله المزي هو في بعض النسخ ، وكذا ما قاله شيخنا عن أصل الدمياطي]

(١) قول الداودي نقله ابن حجر في الفتح (٥٢/٩) .

(٢) الإسماعيلي هو : أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الشافعي ، الإمام الحافظ الحجة، شيخ الشافعية ، صنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث ، منها : مسند عمر ، والمستخرج على صحيح البخاري ومعجم شيوخه ، وكان يرحل إليه لغزارة علمه ، مات سنة٣٧١ هـ . ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٤) السير(٢٩٢/١٦) ، البداية والنهاية (٣١٧/١١) .

(٣) قول الإسماعيلي ذكره ابن حجر في الفتح (٥٢/٩) .

(٤) إنظر العمدة (٢٧/٢٠) .

(٥) نقل هذا القول العيني في العمدة (٢٧/٢٠) .

(٦) لفظ : [قلت] سقط من (ك) .

(٧) في رواية البخاري الآتية (ح٥٠٥٣) ورد اللفظ : [في كم يقرأ القرآن ؟] .

(٨) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، وسيأتي ، انظر الفتح (٩٤/٩) كتاب فضائل القرآن – باب في كم يقرأ القرآن (ح٥٠٥١) .

قلـــت: وجماعـــات أُخر : عبادة بن الصامت ، وأبو أيوب خالد بن زيد [(١)] ، ذكره ابن عساكر [(٢)] عن محمد بن كعب القرظي [(٣)] .

وذكر القاضي أبو بكر: " أنه تواتر عن عبادة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص " [(٤)] .

وابن عباس ذكره أيضاً من حديث أيوب عن [(٥)] جعفر بن أبي وحشية [(٦)] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ((توفي رسولُ الله ﷺ وقد قرأت القرآن وأنا ابن عشر سنين)) [(٧)]

وأبو موسى الأشعري ذكره أبو عَمرو الداني [(٨)].

---

(١) عبادة بن الصامت ، وأبو أيوب ذكرهما أيضاً ابن سعد في طبقاته (٣٥٦/٢) .

(٢) ابـــن عساكر هو : أبو القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين ، محدث الشام ، كان فهمـــاً حافظـــاً متقناً صنف الكثير ، من ذلك : تاريخ دمشق ، والمعجم ، وفضائل أصحاب الحديث وغيرها من المصنفات . مات سنة (٥٧١هـــ) ترجمته في السير (٥٥٤/٢٠) .

(٣) محمد بن كعب القرظي ، أبو حمزة المدني من حلفاء الأوس ، وكان أبوه من سبي قريظة ، روى عن أبي هريـــرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه أخوه عثمان وموسى بن عبيدة والوليد بن كثير وغيرهم ، قال العجلي : تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن ، ووثقه ابن حجر .
ترجمته في الكاشف (٩٣/٣) ، التهذيب (٤٢٠/٩) ، التقريب (١٢٨/٢) .

(٤) هـــذا القول نقله القرطبي في مقدمة تفسيره (٥٧/١)- باب من حفظ القرآن من الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبي ﷺ .

(٥) في (ك) و (غ) [بن] .
وأيـــوب هـــو : ابن أبي تميمة كيسان السختياني ، روى عن عطاء وعكرمة والقاسم بن محمد ، وعنه الأعمـــش وقـــتادة ، قـــال مالك : كان من عباد الناس وخيارهم ، مات سنة (١٣١هـــ) ترجمته في التهذيب (٣٩٧/١) .

(٦) جعفر بن أبي وحشية هو ابن إياس اليشكري ، أبو بشر الواسطي ، روى عن عباد بن شراحيل وسعيد ابـــن جبير وعطاء وعكرمة وجماعة ، وعنه الأعمش وأيوب وهما من أقرانه ، وأبو عوانة وهشيم وعدة ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة وقال ابن حجر : ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، توفي سنة ١٢٥ هـــ ترجمته في الكاشف (١٨٣/١) ، التهذيب (٨٣/٢) التقريب (١٦٠/١) .
وحشية : بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية . التقريب

(٧) هـــذا الحديث سيأتي فيما بعد من غير هذا الطريق في أحاديث فضائل القرآن – باب تعليم الصبيان . انظر الفتح (٨٣/٩)
وعـــبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس رضي الله عنهم ذكرهما ابن سعد فيمن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ، طبقات ابن سعد (٣٦٥/٢) .

(٨) انظر الفتح (٥٢/٩) .

ومجمع بن جارية [(١)] ذكره ابن إسحاق [(٢)] ، قال الشعبي – فيما ذكره ابن عساكر عنه – :

"كان [(٣)] قد بقي على مجمع من القرآن سورة أو سورتان [(٤)] حتى [(٥)] قُبِض رسول الله ﷺ" [(٦)] .

وقيس بن أبي صعصعة : عَمرو بن زيد [(٧)] الأنصاري البدري [(٨)]

ذكره أبو عُبيد بن سلاّم [(٩)] من حديث ابن لهيعة [(١٠)] عن [(١١)] حَبان بن واسع [(١٢)]

---

(١) هو مجمع بن جارية بن عامر الأنصاري ﷺ ، من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، قال ابن إسحاق في المغازي : كان المجمّع بن جارية غلاماً حدثاً ، قد جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، توفي في خلافة معاوية . ترجمته في الإصابة (٩/٩٥) .
مُجَمِّع :بضم أوله ، وفتح الجيم ، وتشديد الميم المكسورة ، ابن جارية : بالجيم ، التقريب (٢/١٦١).

(٢) ابن إسحاق هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر القرشي المطلبي مولاهم المدني ، الحافظ الإخباري صاحب السيرة النبوية ، رأى أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، روى عن خلق كثير ، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة ، قبل مالك وذويه ، وكان بحراً في العلم لكنه ليس بالمجوّد كما ينبغي ، قال عنه ابن حجر : إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، مات سنة (١٥٠هـ) . ترجمته في السير (٧/٣٣) ، التهذيب (٩/٣٨) ، التقريب (٢/٥٤) .

(٣) في (ك) : [وكان] .

(٤) في (ك) و (غ) : [سورتين]، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في (ك) : [حين] ، في (ث) فوق هذا اللفظ علامة (كذا) وجاء في هامش (ث) و(غ): [لعله حين] ولعله هو الصواب ، كما ورد في رواية ابن سعد .

(٦) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/٣٥٥) .

(٧) في (ك) : [يزيد] .

(٨) قيس بن أبي صعصعة ، واسم أبيه : عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمر بن غَنْم بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي ، وشهد قيس العقبة مع السبعين من الأنصار ، كما شهد بدرا وأحد . ترجمته في طبقات ابن سعد (٣/٥١٧)

(٩) انظر المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ٤٠) .

(١٠) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري ، روى عن الأعرج وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن دينار وغيرهم ، وعنه الثوري وشعبة والأوزاعي وغيرهم ، قال حنبل عن أحمد : (ما حديث ابن لهيعة بحجة واني لأكتب كثيرا مما أكتب اعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض) ، وقال ابن حجر : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، مات سنة (١٧٤هـ) .
ترجمته في الكاشف (٢/١٢٢) ، التهذيب (٥/٣٧٣) ، التقريب (١/٥٢٦) .
ولهيعة : بفتح لام وكسر هاء وسكون ياء وبعين مهملة ، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال (ص٢١٧).

(١١) لفظ : [عن] سقط من (ك) .

(١٢) حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني ، روى عن أبيه وخلاد بن السائب وغيرهم ، وعنه عمرو بن الحارث وابن لهيعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ترجمته في الكاشف (١/٢٠٠) التهذيب (٢/١٧٠)– التقريب (١/ ١٨١).
وحبان بمفتوحة وموحدة ومشددة . انظر المغني في ضبط أ سماء الرجال (ص٧٠) .

عن أبيه [(١)] عن قيس بن أبي صعصعة أنه قال لرسول الله ﷺ : ((في كم أقرأ القرآن ؟ قال : ((في خمس عشرة)) ، قال: إني أجد [(٢)] أقوى من ذلك ، قال: ((في كل جمعة)) [(٣)] .

ومن حديث ابن لهيعة عن [حبان بن واسع عن أبيه] [(٤)] عن سعْد بن المنذر الأنصاري البدري [(٥)] قال : (يا رسول الله أقرأ القرآن في ثلاث ؟) قال : ((نعم إن استطعتَ)) [(٦)] .

وسعد بن عبيد [(٧)] بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمية ، أخي ضُبيعة ، وعُبيد أولاد زيد، أخي عزيز،ومعاوية [(٨)] بن مالك ،أخي [(٩)] حنش،وأخي كُلْفة [(١٠)]

---

(١) أبوه هو : واسع بن حبان بن منقذ بن عمروبن مالك النجاري الانصاري المازني ، روى عن رافع بن خديج وعبد الله بن عمر وقيس بن صعصعة وغيرهم ، وعنه ابنه حبان وابن أخيه محمد بن يحيي بن حبان ، قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن حجر : ثقة . ترجمته في الكاشف (٣/٢٣٢) ، التهذيب (١١ / ١٠٢) التقريب (٢/ ٢٧٩) .

(٢) في (ك) و(غ) : [أجدني] .

(٣) هذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٤٤) . وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٩) كتاب الصلاة – باب كم يقرأ في الليل ، وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام " .
وأورد ابن الأثير هذا الحديث في أسد الغابة (٤/٢١٨) .

(٤) في جميع نسخ المخطوط : [عن واسع عن عمه] ولعل الصواب ما أثبته من رواية ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦٧) ، وابن حجر في الاصابة (٤/١٧٣) وعزاه إلى ابن المبارك في الزهد ، وفي إتحاف المهرة (٥/٥١٣) وعزاه إلى مسند الإمام أحمد ، وقال المحقق : " لم أقف عليه في المطبوع ، وهو في أطراف المسند (٢/٤٦٥) (ح٢٦٠٧) " .

(٥) سعد بن المنذر ، له صحبة ، وقال ابن منده : هو سعد بن المنذر بن عمير بن عدي بن خرشة الأنصاري ، عقبي بدري ممن شهد المشاهد ، وتعقبه أبو نعيم في ذلك ، وأقره الحافظ ابن حجر ، انظر الإصابة (٤/١٧٣) .

(٦) وهذا الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٥١) .
وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦٨) كتاب الصلاة – باب كم يقرأ في الليل ، وقال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام " . وذكر الإمام البخاري سعد بن المنذر في التاريخ الكبير (٤/٥٠) وقال : " روى حديثه ابن لهيعة ، ولم يصح ".

(٧) سعد بن عبيد شهد بدراً ولا عقب له ، قاله عروة وابن إسحاق ، وقيل: اسمه سعيد ، يُعرف بالقاريء ، و قتل يوم القادسية ، وهو ابن أربع وستين سنة ، قال ابن نمير : " يكنى أبا زيد ، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد الرسول ﷺ من الأنصار " . أسد الغابة (٢/٢٨٦) ، الاستيعاب (٢/ ٦٠٠) .

(٨) لفظ : [ومعاوية] سقط من (ك) .

(٩) في (ك) زيادة : [تيم بن] وهو خطأ من الناسخ ، والصواب عدم ذكره كما في (ث) و(غ) ، وجمهرة أنساب العرب (ص ٣١٣) . وحنش : بعد الحاء المهملة المفتوحة نون مفتوحة . انظر الإكمال (٢/ ٣٥٤) .

(١٠) كلفة : بضم الكاف وسكون اللام . انظر الإكمال (٧/ ١٧٥) .

بني عوف بن عمرو بن[١] عوف بن مالك بن الأوس الأوسي[٢]، ذكره ابن حبيب في المحبر[٣].

وقال أبو أحمد العسكري[٤]: " ذُكِر أنه أول من جمع القرآن من الأنصار، ولم يجمعه من الأوس غيره، فإن قلت: أبو زيد الذي ذكره أنس قيل اسمه: سعد بن عبيد فلعله هذا؟ قلت[٥]: لا، فإن ذاك[٦] خزرجي، قال أنس: (أحد عمومتي ونحن ورثناه)، وهذا أوسي.

وسعد بن عبَّاد أو عُبادة[٧] ذكره ابن مقسم النحوي[٨] في السبيل إلى علم التنزيل عن

---

(١) في (غ): [بني].

(٢) انظر جمهرة أنساب العرب (ص٣١٤).

(٣) ابن حبيب هو: أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو البغدادي، كان من علماء بغداد بالأنساب والاخبار و واللغة والشعر والقبائل وعمل قطعة من أشعار العرب روى عن ابن الأعرابي وقطرب وأبي عبيدة وأبي اليقظان وغيرهم وكان مؤدباً وكتبه صحيحة، وتوفي سنة ٢٤٥هـ، وله من الكتب كتاب الأمثال، النسب، المؤتلف والمختلف وكثير غيرها، وكتابه المحبر في التاريخ والأخبار. انظر الفهرست لابن النديم، معجم المصنفات (ص١٠٠). وانظر المحبَّر(ص ٢٨٦).

(٤) أبو أحمد العسكري هو: الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، صاحب التصانيف. كان من الأئمة المشهورين بالتبحر في أنواع العلوم وجودة التأليف، من كتبه: الحكم والأمثال، والتصحيف، وراحة الأرواح، وعاش حتى علا به السن واشتهر في الآفاق. مات سنة ٣٨٢هـ ترجمته في السير (١٦/ ٤١٣).

وقول أبي أحمد العسكري نقله ثم قال: وأما أنا فاستبعد أن يكون هذا ممن جمع القرآن من الأنصار، لأن الحديث يرويه أنس بن مالك، وذكرهم وقال: أحد عمومتي أبو زيد، وأنس من بني عدي بن النجار، خزرجي، فكيف يكون هذا – وهو أوسي – عماً لأنس؟ وهذا بعيد جداً والله أعلم. أسد الغابة (٢/ ٢٨٦). كما ذكر الرد على هذا القول ابن كثير في فضائل القرآن (ص٢٨).

(٦) في (ك): [قلنا].

(٦) في (ك): [ذلك].

(٧) سعد بن عبادة بن دليم بن أبي حليمة، ابن الخزرج بن ساعدة بن كعب الأنصاري الساعدي وكان نقيباً شهد العقبة وبدراً، كان سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً، له رياسة وسيادة، يعترف قومه له بها، مات سنة خمس عشرة. انظر الإستيعاب (٤/١٥٦)، الإصابة (٤/١٥٦).

(٨) ابن مقسم هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن يعقوب البغدادي العطار شيخ القراء. كان من أحفظ الناس لنحو الكوفيين واعرفهم بالقراءات صنف في التفسير والمعاني، من تصانيفه: الأنوار في علم القرآن، والمصاحف، وكتاب في النحو كبير، وغيرها. مات سنة ٣٥٤هـ، ترجمته في

الشعبي .

وقيس بن السكن ، وهو أبو زيد – السالف – .

وأم ورقة بنت نوفل ، وقيل : بنت عبد الله بن الحارث [1] ، ذكر ابن سعد [2] – فيما ذكره ابن الأثير–: أنها جمعت القرآن .

فهؤلاء تسعة عشر، وتميم الداري [3] كما سيأتي .

قال القاضي أبو بكر : " وجمعه عمرو بن العاص ، ((وأقرأه عليه السلام خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان)) ". [4]

---

(١) هي أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها ، مشهورة بكنيتها ، واضطرب أهل الخبر في نسبها ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة . وقد قتلها غلام لها وجارية . انظر ترجمتها في الاستيعاب (١٩٦٥/٤) .

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٤٥٧/٨) ، كما ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة (٦٢٦/٥) .

(٣) انظر طبقات ابن سعد (٣٥٥/٢) .

وتميم الداري هو : تميم بن أوس بن خارجة بن سواد ، ينسب إلى الدار ، وهو بطن من لخم ، ويكنى أبا رقية بابنة له تسمى رقية لم يولد له غيرها ، كان نصرانياً ، وقدم المدينة فأسلم وذكر للنبي ﷺ قصة الجساسة والدجال ، فحدث النبي ﷺ عنه بذلك على المنبر ، وعد ذلك من مناقبه ، وكان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد ، وكان كثير التهجد ، ترجمته في الاستيعاب (٥٨/٢) ، الإصابة (٣٠٤/١) .

الدَّاري : بفتح الدال المهملة المشددة وفي أخرها الراء ، الأنساب (٢٥٤/٥) .

(٤) قول القاضي أبي بكر مذكور في الانتصار للقرآن (ل / ٤٦ أ /) .

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥٨/٢)كتاب الصلاة – باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن .

وأخرجه ابن ماجه بهذا السند في سننه (٣٣٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب عدد السجود في القرآن .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢٢٣/١) كتاب الصلاة – باب خمس عشرة سجدة في القرآن ، وقال :" هذا حديث رواته مصريون ، قد احتج الشيخان بأكثرهم ، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه "، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٧/٣) كتاب الصلاة – باب السجود في سورة الحج .

وعـــن محمد بن سيرين قال : " جمع القرآن أربعة : أُبي ومعاذ وزيد وأبو زيد ، واختلفوا في عثمان وتميم الداري وأبي الدرداء "[(١)] .

وأمـــا روايـــة أنـــس السالفة فلابد من تأويلها ، فإنه قد جمع تلاوته وأحصاه حفظاً أعلام الصحابة ممن لا يُحصى كثرةً .

فـــالجواب: أنه يريد من الأنصار خاصة دون قريش وغيرهم ، أو يريد جمعَهُ بجميع وجوهه ولغاته وحروفه وقراءاته التي أنزلها الرب تعالى وأذن للأمة فيها وخيّرها في القراءة بما شاءت مـــنها، أو يـــريد اشـــتهر أولم يشتهر بجمع متفرقه وحفظ ما كان يترل وقتاً دون وقتٍ إلى انقضـــاء نزولـــه وكمال جمعه ، أو يريد الأخذ من فيّ رسولِ الله ﷺ تلقيناً[(٢)] أو أخذاً دون واســـطة ، أو يريد أن هؤلاء ظهروا به وانتصبوا لتعليمه وتلقينه ، أو يريد جمعه في صحف أو مصحف[(٣)] ، ذكرها أجمع أبو عَمرو الداني .

ويحـــتمل -كمـــا قال ابن العربي- : " أنه لم يجمع ما نسخ منه وزيد[(٤)] رسمه بعد تلاوته مع مـــا ثبت رسمه وبقي فرض حفظه وتلاوته إلا هؤلاء الأربعة ، ويبعد أن يكون معنى - جمع القـــرآن - : سمـــع له وأطاع وعمل بموجبه ، تؤيده رواية أحمد - في كتاب الزهد - أن أبـــا الزاهرية[(٥)] أتى أبا الدرداء ، فقال : " إن ابني جمع القرآن فقال : اللهم غَفراً ، إنما جمع

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤٠٨/١) كتاب الصلاة - باب سجود القرآن .

قـــال ابـــن الملقن في تحفة المحتاج (٣٨٣/١) : " رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم .. ثم نقل قول الحاكم في مستدركه "

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٩/٢) : " حسنه المنذري والنووي ، وضعفه عبد الحق والقطان ، وفيه عبد الله بن مُنين وهو مجهول ، والراوي عنه : الحارث بن سعيد العتقي ، وهو لايعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث " .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٢٧/٣) : " قال الحافظ - في التقريب - "عبد الله بن مُنين وثقه يعقوب بن سفيان "، وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتقي : " أنه مقبول "، فالظاهر أنه حديث حسن " . وانظر التقريب (١٧٤/٢) ، (٥٣٨/٢) .

والمقصود بسجدات المفصل : سجدة سورة النجم ، وسورة الانشقاق ، وفي { أقرأ باسم ربك } .

(١) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٥٦/٢) .

(٢) في (ك) : [بلغتنا] .

(٣) هذه الأوجه من التأويل ذكر بعضها أبو بكر الباقلاني في كتابه الانتصار (ل/ ٤٨ ب/) .

(٤) في الانتصار [وأزيل] وذكر أبو بكر الباقلاني هذا القول دون أن ينسبه لابن العربي .

(٥) أبو الزاهرية هو : حدير بن كريب الحضرمي ، ويقال الحميري الحمصي ، روى عن حذيفه وأبي الدرداء وعـــبد الله بن عمر بن العاص وغيرهم ، وعنه ابنه حميد ومعاويه بن صالح وعقيل بن مدرك وغيرهم ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الدارقطني : لابأس به إذا روى عنه ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق ، مات سنة ١٠٠هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢١٠/١) التهذيب (٢١٨/٢) ، التقريب (١/ ١٩٢) .

القرآن مَنْ سمع له وأطاع "[١].

وذكر المازري[٢] : " أنه يحتمل أنه يراد : أنه لم يذكره أحد عن نفسه سوى هؤلاء ،لأن من أكملـه سواهم //كان يتوقع نزول القرآن مادام رسولُ الله ﷺ حياً، فقد لا يستجيز النطق /ل ٦٠٥/ بأنه أكمله ، واستجازه هؤلاء ، ومرادُهم أنهم أكملوا الحاصل منه ، أو يحتمل أن يكون مَن سـواهم لم يـنطق بإكماله خوفاً من الرياء واحتياطاً على النيات ، وهؤلاء الأربعة أظهروه لأمنهم على أنفسهم ، أو لرأي اقتضاه ذلك عندهم ، وكيف يعرف النقلة أنه لم يكمله إلا أربعـة ؟ وكيف يتصور الإحاطة بهذا والصحابة متفرقون في البلادِ ؟ وهذا لا يتصور حتى يلقـى الناقل كل رجل منهم ، فيخبره عن نفسه بأنه لم يكمل القرآن ، وهذا بعيد[٣] تصوره عـادة ، وكـيف وقـد نقـل الـرواة إكمال بعض النساء لقراءته ؟ وقد اشتهر حديث عائشة –رضي الله عنها– وقولها : (كنت جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن)[٤].

وكـيف يُظن بأبي بكر وعمر أنهما لم يحفظاه ؟ على أن الذي رواه ليس بنص جلي ، وذلك أن قُصـاراه أن أنسـاً قال : (جمع القرآن على عهده أربعة) فقد يكون المراد[٥] لا أعلم سوى هؤلاء ، ولا يلزمه أن يعلم كل الحافظين[٦].

وحديـث أنـس حـاول بعضُ الملحدة به القدح في الثقة بنقل القرآن ولا مستروح[٧] لها في ذلك ، لأنـّا لو سلمنا أن الأمر كما ظنوه وأنه لم يكمله سوى أربعة فإنه قد حفظ جميع

---

(١) هذا الأثر ذكره أبو عبيد بإسناده في فضائل القرآن (ص١٥٩) ، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥١/٩) وبحثت عنه في كتاب الزهد المطبوع للإمام أحمد فلم أجده ، وكذا قال محقق كتاب فضائل القرآن لأبي عبيد .

(٢) المـازري هو: أبو عبد الله بن علي بن عمر بن محمد التميمي المالكي ، له مصنفات منها :المعلم بفوائد شرح مسلم وإيضاح المحصول في الأصول ، وله تواليف في الأدب ، وأطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك توفي سنة ٥٣٦هـ . ترجمته في السير (١٠٤/٢٠) .

(٣) في (ك) : [بَعُد]

(٤) قـول عائشة أخرجه البخاري من حديث طويل بإسناده ، عن عائشة رضي الله عنها . وذكرت حديث الإفك ، انظر الفتح (٤٣٤/٧) كتاب المغازي – باب حديث الإفك ، ح (٤١٤١) .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [إني] .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [له]. وهذا الكلام السابق من قول المازري ، نقله أبو شامة بنصه في كتابه المرشد الوجيز (ص٤٠) .

(٧) مستروح : قد يكون من الريح بمعنى : الغَلَبة والقوة ، الصحاح (٣٦٨/١) ، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٦٤) ، القاموس (ص: ٢٨٢) .

أجـــزائه مئون[١] لا يحصون ، وما من شرط كونه متواتراً أن يحفظ الكلَ الكلُ ، بل الشيء الكثير إذا روى كل [جزء][٢] منه خلق كثير علم ضرورة ، وجعل[٣] متواتراً .

والجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث من الإسلاميين ؟ فإنه يقال له : عُلِم ضرورة مـــن تديـــن الصحابة ومبادرتهم إلى الطاعات والقرب التي هي أدنى مترلة من حفظ القرآن لا يعـــلم[٤] معـــه أنـــه محال مع كثرتهم ألا يُحفظ[٥] منه إلا أربعة ، وأيضاً فنحن نعلم أن القـــرآن كان عندهم من البلاغة بحيث هو ، وكان الكفار في الجاهلية يعجبون من بلاغته ، ونحـــن نعلم من عادة العرب شدة حرصها على تحفيظ الكلام البليغ ، ولم يكن لها شغل ولا صنعة سوى ذلك ، فلو لم يكن للصحابة باعث على حفظ القرآن سوى هذا ، لكان[٦] أدل الدلائل على أن الخبر ليس على ظاهره "[٧] .

قـــال : " وقد عددنا مَنْ حفظنا منهم وسمَّيناهم نحو خمسة عشر صحابياً ممن نُقل عنه حفظ جمـــيع القران في كتابنا المترجم بـــ< قطع لسان النابح >[٨] وأشرنا فيه إلى تأويلات لهذا الخـــبر ، وذكرنا اضطراب الرواة في هذا المعنى ، فمنهم مَنْ زاد في هذا العدد ، ومنهم مَنْ نقص عنه ، ومنهم مَنْ أنكر أن يجمعه أحد "[٩] .

وقال القرطبي : " إنما نشأ هذا ممن يظن أن لهذا الحديث دليل خطاب ، فإنه لا يتم له ذلك

---

(١) مئُون – على وزن معُون ، بكسر الميم ، وبعضهم يقول : مُئُون ، بالضم – وهو جمع المِائة ، الصحاح (٢٤٨٩/٦) ، اللسان (٢٦٩/١٥) مادة (مأي) ، القاموس (ص: ١٧١٨) .

(٢) ورد في المخطوطة: [جزءاً منه] ، ولعل الصواب ما أثبته ، نقلاً من المرشد الوجيز (ص ٤٠) .

(٣) في (ك) : [وحصل]

وهذا الرد على الملحدة بالقرآن للقدح في الثقة بنقل القرآن ، نقله أبو شامة في المرشد الوجيز (ص٤٠) . ونقله بمعناه النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٠/١٦) .

(٤) في المعلم للمازري (١٥٠/٣) : [ما يعلم] .

(٥) في (ك) : [يحفظه] .

(٦) في (ك) : زيادة [من] .

(٧) انظـــر المعـــلم للمازري (١٥٠/٣) في شرح حديث أنس : ((جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة)) كتاب فضائل الصحابة .

(٨) ذكـــر المازري تتمة اسم هذا الكتاب : < قطع لسان النابح في المترجم بالواضح > ، ثم قال : " وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ، ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام ، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب ، وأشبعنا القول في هذه المسألة ، وبسطناه في أوراق " اهـــ ، المعلم (١٥١/٣) .

(٩) انتهى بتصرف من كلام المازري في المعلم (١٥١/٣) .

حتى يقول تخصيص هؤلاء بالذكر يدل على أنه لم يجمعه أحد غيرهم ، فمن ينفي القول بدليل الخطاب سلم من ذلك ، [والذي] [(١)] يقول به فأكثرهم يقول : أن لا دليل خطاب لها باتفاق أئمة الأصول ، ولا يلتفت لقول الدقاق فيه فإنه واضح الفساد ، ولئن سلمنا أن لا تقع الأعداد دليل خطاب ، فدليل الخطاب إنما يصار إليه إذا لم يعارضه بمنطوق به [(٢)] فإنه أضعف وجوه الأدلة عند القائلين به ، وهاهنا أمران – أولى منه من الاتفاق – النقل الصحيح ، وما يعلم من ضرورة العادة ، و قد ذكر القاضي أبو بكر وغيره : جماعة من الصحابة حفظوه منهم : الخلفاء الأربعة ، وقد تواترت الأخبار بأنه قتل باليمامة [(٣)] سبعون ممن جمع القرآن ، وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله ﷺ ، فالذين بَقوا في ذلك الجيش –لم يقتلوا – أكثر من أولئك أضعافاً [(٤)] ، وإذا كان ذلك [(٥)] جيش واحد ، فانظر كم بقي في دين الإسلام – إذ ذاك في عساكر أخر – ممن جمع القرآن ؟ فيظهر من هذا أن الذين جمعوا القرآن على عهده لا يحصيهم أحد ولا يضبطهم عدد " [(٦)].

فإن قلت : إذا لم يكن له دليل خطاب فلأي شيء خصَّ هؤلاء الأربعة بالتزكية دون غيرهم ؟ فالجواب : أنه يحتمل أن يكون ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون غيرهم ، أو نقول إن هؤلاء في ذهنه دون غيرهم.[(٧)]

ولما ذكر القاضي أبو بكر وجوه التأويل – أنه لم يجمعْه على جميع الوجوه ، أو أنه لم يجمعْه

---

(١) لفظ : [والذي] سقط من (ث) .

(٢) لفظ : [به] سقط من (ك) .

(٣) في (ك) و(غ) : [يوم اليمامة] .

واليمامة هي :الصقع المعروف شرقي الحجاز . معجم البلدان ، النهاية (٥/٣٠٠) .

وكان من شأن هذه الوقعة : أن مسيلمة الكذاب ادّعى النبوة وقوي أمره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة ، إلى أن خذله الله وقتله وقُتِل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة ، قيل : ستمائة من المسلمين ، وقيل : غير ذلك ، وكان ابتداء هذه الوقعة في آخر سنة ١١ هـ ، ونهايتها في سنة ١٢هـ. البداية والنهاية (٦/٣٢٨) ، الفتح (٩/١٢)

وقال العيني : وقتل من القراء يومئذ سبعمائة ، عمدة القاري (٢٠/ ١٦) .

(٤) كلام القاضي أبي بكر مذكور في الانتصار (/ ق ٤٨ ب /) .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [في] .

(٦) نقل بتصرف من المفهم (٦/٣٧٨) .

(٧) انظر المفهم (٦/٣٧٨) .

وهذا الجواب ذكره النووي أيضاً في شرحه لصحيح مسلم (١٦ /١٩) .

والجواب الأول عن سبب تخصيص هؤلاء الأربعة رده ابن حجر في الفتح (٩/٥٠) .

تلقيـــناً[١] أو من انتصب له – قال : " تظاهرت الروايات أن[٢] الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لأجل سبقهم إلى الإسلام وإعظام الرسول ﷺ لهم .

وقـــد ثبـــت عن الصديق بقراءته في المحراب بطوال السور– التي لا يتهيأ حفظها إلا لأهل القـــدرة عـــلى الحفـــظ والإتقـــان[٣] – مـــنها : عن ابن عيينة[٤] عن الزهري عن أنس : " أن الصـــديق قـــرأ في الصُبح بالبقرة ، فقال عمر : "كادت الشمس أن تطلع ". فقال : " لو طلعت لم تجدنا غافلين ".[٥]

وقـــد عُلِـــم أن كثيراً من الحفاظ وأهل الدربة[٦] بالقرآن يتهيبون الصلاة بالناس بمثل هذه السور الطوال وما دونها ، وهذا يقتضي أن أبا بكر كان حافظاً[٧] .

وقد صح الخبر: " أنه بنى مسجداً بفناء داره بمكة قبل الهجرة ، وأنه كان يقوم فيه بالقرآن ويكـــثر بكـــاؤه ونشـــيجه[٨] عند قراءته ، ويقف عليه نساء المشركين وولدانهم يسمعون قـــراءته[٩] ، ولولا علمه ﷺ بذلك من أمره لم يقدِّمه للإمامة[١٠] مع قوله : ((يؤم الناس

---

(١) في (ك) : [بلغتنا] .

(٢) في (ك) : [بأن] .

وقول القاضي أبي بكر مذكور في الانتصار (/ ق ٤٨ ب/) .

ونقلـــه القـــرطبي بنصـــه في مقدمـــة تفســـيره (٥٧/١) – بـــاب ذكـــر مـــن حفـــظ القرآن من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ .

(٣) في (ك) : [الاتفاق] .

(٤) في (ك) : [ابن عقبة] .

(٥) حديـــث أنس ﷺ أخرجه البيهقي بإسناده في معرفة السنن والآثار (٣٣٢/٣) كتاب الصلاة – باب طول القراءة وقصرها .

(٦) الدُّربـــة (بالضم) : أي العادة والجرأة على الأمر.انظر الصحاح (١٢٤/١) ، اللسان (٣٧٤/١) مادة (درب) ، القاموس (ص: ١٠٧) .

(٧) في (ك) :زيادة [للقرآن] .

(٨) النشيج : هو مثل البكاء للصبي إذا ردّد صوته في صدره ولم يخرجه . كما سيرد في حديث عمر ﷺ ، وقيل : معنى نشج الباكي ينْشُج نشيجاً : إذا غُصّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، انظر الصحاح (٣٤٤/١) ، اللسان (٣٧٨/٢) مادة (نشج) ، القاموس (ص: ٢٦٥) .

(٩) هذا الخبر أخرجه البخاري بإسناده عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر الخبر بنحوه . انظـــر الفتح (٥٦٤/١) كتاب الصلاة – باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس .ح (٤٧٦) .

(١٠) ورد تقديمه ﷺ لأبي بكر ﷺ للإمامة في صحيح البخاري ، عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: مرض الـــنبي ﷺ فقال: ((مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس)) . انظر الفتح (٤١٧/٦) كتاب أحاديث الأنبياء – باب قول الله تعالى : {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين }. ح(٣٣٨٥) .

[أقرؤهم] [1] لكتاب الله [2])) .

وكذلك تظاهرت الروايات عن عمر ﷺ أنه كان يؤم الناس بالسور الطوال [3] ، وقرأ مرة بسورة يوسف في الصُبح ، فبلغ إلى قوله : ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [4] [فنشج] [5] حتى سُمِع بكاؤه من وراء الصفوف . [6]

وقرأ مرة سورة الحج وسجد فيها سجدتين ، [7] روى عبد الملك بن عمير [8] عن زيد بن وهب [9] عن ابن مسعود ﷺ قال : " كان عمر ﷺ

---

(١) لفظ : [أقرؤهم] سقط من (ث) .

(٢) لفظ : [لكتاب الله] سقط من (ك) و(غ) . وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٢/٥) كتاب الصلاة – باب من أحق بالإمامة .

(٣) أخرج الطحاوي آثاراً متواترة عن عمر بن الخطاب ﷺ في أنه كان يؤم الناس بالسور الطوال ، منها ما أخرجه بإسناده عن زيد بن وهب ، قال : " قرأ عمر ﷺ في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل ". انظر الروايات الواردة في شرح معاني الآثار للطحاوي (١٨٠/١) .
وأخرج الإمام مالك في الموطأ ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : "صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة . فقلت : والله إذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . قال : أجل " . الموطأ (٧٩/١) كتاب الصلاة – باب القراءة في الصبح .

(٤) سورة يوسف (الآية: ٨٤) . ومعنى كظيم : كاظم ، والكاظم : الممسك على حزنه الصابر عليه ، لا يظهره ولا يشكوه . انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٢٢١) ، النهاية (١٧٨/٤) ، اللسان (٥١٩/١٢) مادة (كظم) .

(٥) سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

(٦) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٤/٢) باب القراءة في صلاة الصبح .
وعلّقه البخاري في صحيحه قال : قال عبد الله بن شداد : سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ..... ﴾ انظر الفتح (٢٠٦/٢) كتاب الصلاة – باب إذا بكى الإمام في الصلاة .

(٧) هذا الأثر أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٣/٣) كتاب الصلاة – باب السجود في سورة الحج .

(٨) هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثه القرشي ويقال : اللخمي أبو عمرو ، ويقال أبو عمر الكوفي ، روى عن الأشعث بن قيس والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير وغيرهم ، وعنه ابنه موسى والأعمش والثوري وغيرهم ، قال النسائي : ليس به بأس ، قال ابن حجر : ثقة فصيح عالم فقيه ، تغير حفظه ، وربما دلس ، مات سنة ١٣٦هـ. ترجمته في الكاشف (٢١٢/٢) ، التهذيب (٤١١/٦) ، التقريب (١/ ٦١٨) .

(٩) زيد بن وهب هو : أبو سليمان الكوفي الجهني رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق ، روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وغيرهم ، قال زهير عن الأعمش إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك سمعته من الذي حدثك عنه ، وقال ابن حجر : ثقة جليل ، لم يصب من قال : في حديثه خلل ، مات سنة ٩٦هـ.ترجمته في الكاشف (١/

أعلمنا بالله وأقرأنا لكتاب الله[(١)] ، وأفقهنا في دين الله "[(٢)] .

ولـولا أن هذه كانت حالته ، وأنه من أقرأ الناس لكتاب الله ،لم يكن الصديق بالذي يضم إلـيه زيد بن ثابت ، ويأمرهما بجمع القرآن واعتراض ما عند الناس ويجعل زيداً تبعاً له[(٣)] ، لأنه لا يجوز أن ينصب لاعتراض القرآن وجمعه مَنْ ليس بحافظ .

وأمـا عـثمان ﷺ فقد اشتهر عنه أنه كان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأنه كـان مـن أهل القيام به[(٤)] ، وقد قال حين أرادوا قتله فضربوه بالسيف على يده فمدها[(٥)] وقـال : " والله إنها لأول يدٍ خطت المفصَّل "[(٦)] وقالت زوجته : " إنْ تقتلوه فإنه كان يحيي الليل بجميع القرآن في ركعة "[(٧)].

وكذلـك عـلي بـن أبي طالـب ﷺ قد عُرِف حاله في فضله وثاقبة فهمه[(٨)] وسعة علمه ومشـاورة الصحابة له وإقرارهم لفضله ، وتربية النبيﷺ له وأخذه له بفضائل الأخلاق ، ورغبـته عليه السلام في تخـريجه وتعلـيمه ، وما كان يرشحه له وينبِّه عليه من أمره نحو قوله : ((أقضاكم عليّ)) ، ومن البعيد أن يقول هذا فيه وليس من قرَّاء الأمة ، وقد كان يقرىء القرآن ، وعليه قرأ[(٩)] أبو عبد الرحمن السُلمي[(١٠)] وغيره .

---

٣٤٢) ، التهذيب (٣/ ٤٢٧) ، التقريب (١/٣٣٢) .

(١) في (ك) : [كان عمر أعلمنا لكتاب الله]

(٢) هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٥٥).
وأخرجه علي بن حرب الطائي .انظر الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري (٢/٨) .

(٣) الذي جاءت به الروايات الصحيحة هو : أن زيد بن ثابت هو الذي تولى جمع القرآن في عهد أبي بكر رضـي الله عنهم ، كما تقدم – في باب جمع القرآن – قول زيد : (فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال ....) الخ .

(٤) ذكـر ابـن سعد في طبقاته (٣/٧٥) عن محمد بن سيرين: " أن عثمان ﷺ كان يحيي الليل ، فيختم القرآن في ركعة ".

(٥) في (ك) : [على يديه فمدهما] .

(٦) هذا الأثر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١/٨٤) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٩٤) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وقال :" رواه الطبراني وإسناده حسن ".

(٧) أخـرجه الطـبراني في المعجم الكبير(١/٨٧) ، وأخرجه الهيثمي عن محمد بن مسكين ، وقال : "رواه الطبراني وإسناده حسن" . مجمع الزوائد (٩/٩٤) في المناقب – باب فيما كان من أمر عثمان ووفاته ﷺ.

(٨) ثاقبة فهمه : أي توقد ذكائه ، انظر اللسان (١/٢٤٠) مادة (ثقب) ، القاموس (ص: ٨١) .

(٩) في (ك) و(غ) : [وقرأ عليه] .

(١٠) أبـو عبد الرحمن السلمي هو : عبد الله بن حبيب بن ربيعه الكوفي ، من أولاد الصحابة ، مولده في حـياة النبي ، قرأ القرآن وجوّده وعرض على عثمان وعليّ وابن مسعود ، وأخذ عنه القرآن عاصم بن أبي النجود ، وعطاء والشعبي ، مات سنة ٧٣هـ ترجمته في الكاشف (٢/٧٩) ، السير (٤/٢٦٧) ،

وروى همام[(١)] عن ابن أبي نجيح[(٢)] عن عطاء بن السائب[(٣)] أن أبا عبد الرحمن السُلمي حدثه ، قال :" ما رأيت رجلاً أقرأ للقرآن من علي بن أبي طالب ﷺ صلّى بنا الصُبح ، فقرأ سورة الأنبياء ، فأسقط آية ، فقرأ ثم رجع إلى الآية التي أسقطها فقرأها ، ثم رجع إلى مكانه الذي انتهى إليه لا يتتعتع ".[(٤)]

فإذا صح ما //قلناه مع ما ثبت من تقدمهم ، وتقدمة الرسول ﷺ لهم وجب أن يكونوا حفاظاً للقرآن ، وأن يكون ذلك أولى من الأخبار التي ذكر فيها أن الحفّاظ كانوا على عهد رسول الله ﷺ أربعة [(٥)]، ليس فيهم أحد من هؤلاء الأئمة القادة الذين هم عمدة الدين وفقهاء المسلمين " [(٦)]. / ل ٦٠٧

التهذيب (١٨٣/٥) ، التقريب (٤٨٥/١) .

وقد قرأ أبو عبد الرحمن على علي بن أبي طالب ﷺ .انظر الغاية في القراءات العشر (ص٤٨).

وممن قرأ علىٰ علي ﷺ أيضاً : زِرّ بن حبيش وأبو الأسود الدؤلي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . انظر الغاية في القراءات العشر (ص٥٩) .

(١) همام هو : بن يحيي بن دينار الازدي العوذي الحلمي مولاهم أبو عبد الله ويقال البصري ، روى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن أبي طلحة وأبي جمرة وغيرهم ، وعنه الثورى وهو من أقرانه وابن المبارك وابن عليه وغيرهم ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : همام ثبت في كل المشائخ ، وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم ، مات سنة ١٦٣هـ . ترجمته في الكاشف (٢٢٥/٣) ، التهذيب (٦٧/١١) ، التقريب (٢/ ٢٧٠) .

العوذيّ : بفتح الهملة ، وسكون الواو ، وكسر المعجمة ، التقريب .

(٢) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي ، أبو يسار المكي ، مولى الأخنس بن شريق ، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وغيرهم وعنه شعبة وأبو إسحاق والسفيانان ، قال أحمد : ابن أبي نجيح ثقة وكان أبوه من خيار عباد الله وقال ابن حجر : ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، مات سنة ١٣١هـ . ترجمته في الكاشف (٢/ ١٣٧) ، التهذيب (٥٤/٦) ، التقريب (٥٤١/١) .

(٣) هو عطاء بن السائب بن مالك ، ويقال : زيد ، ويقال : يزيد الثقفي أبو السائب ، ويقال : أبو محمد الكوفي ، روى عن أبيه وانس وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد وهو من أقرانه وسليمان التيمى والأعمش وغيرهم ، قال أحمد : ثقة ثقة رجل صالح ، وقال ابن حجر : صدوق اختلط مات سنة ١٣٧هـ . ترجمته في الكاشف (٢٦٥/٢) التهذيب (٧/ ٢٠٣) ، التقريب (٦٧٥/١) .

(٤) لا يتتعتع أي : لا يتردد في قراءته عياً ، ولايتبلد فيها لسانه . انظر المشارق (١٢٣/١) النهاية (١٩٠/١) ، اللسان (٣٥/٨) مادة (تعتع) .

وهذا الأثر أخرجه عبد الرزاق بمعناه في المصنف (١١٢/٢) باب القراءة في صلاة الصبح .

(٥) أضاف المشرف /د. عبد الوهاب فايد – رحمه الله – تعقيباً على قول القاضي أبي بكر : " إن هذا أولى من الأخبار التي ذُكر فيها أن الحفاظ كانوا أربعة " فقال : " في النفس من هذا شيء ، لأن هذه الأخبار صحيحة ، ولا يجوز ترجيح شيء عليها ، فالأولى التوفيق وليس الترجيح " .

(٦) انتهى من كلام الباقلاني في كتابه الانتصار (/ ق ٥٢أ /) ، ونقله ابن بطال في شرحه (ل/٢٩٢أ/) .

فصل :-

قوله في حديث ابن مسعود : (فوجد منه ريح الخمر ، فضربه الحد) هو حجة لمالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز: أن الحد عندهم يجب بالرائحة إذا شهد بها عدلان عند الحاكم [١]، وهو خلاف قول الشافعي وأبي حنيفة في آخرين : لأنه[٢] لا حد بالرائحة [٣] ، وتأولوا هذا على أنه اعترف[٤] .

وضرب ابن مسعود له لأنه كان نائباً عن الإمام إذ ذاك [٥]..

وقوله للرجل : (تكذّب بكتاب الله) يعني تنكر بعضه جاهلاً ، وليس المراد التكذيب الحقيقي ، فإنه لو فعل ذلك حقيقة لكفر ،لإجماعهم على أنه مَن جحد حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كفر ، تجري عليه أحكام المرتدين [٦] .

فصل :-

حديث شقيق عن عبد الله ، رواه البخاري ، عن عُمر بن حفص ، [٧] ثنا أبي [٨] ثنا الأعمش ثنا شقيق[٩] ، وهذا هو الصواب .

قال الجيّاني[١٠] :

---

(١) انظر المدونة (٢٦١/١٦) ، بداية المجتهد (٥٤٤/٢) ، المفهم (٤٢٨/٢) .

(٢) في (ك) : [أنه] .

(٣) انظر اختلاف العلماء للمروزي (٢٠٤/٢) ، المغني (١٣٦/٩) .

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٨٨) .

(٥) انظر المفهم (٤٢٨/٢) .

(٦) انتهى من كلام النووي المصدر السابق .

(٧) هو عمر بن حفص بن غِياث بن طَلْق بن معاوية النخعي الكوفي ، روى عن أبيه وأبي بكر بن عياش وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم ، قال أبو حاتم : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، ربما وهم مات سنة ٢٢٢هـ ترجمته في الكاشف (٢/ ٣٠٧) ، التهذيب (٤٣٥/٧) ، التقريب (٧١٤/١) .
غِياث : بكسر المعجمة ،وآخره مثلثة ، وطَلْق : بفتح الطاء وسكون اللام . التقريب .

(٨) أبوه هو : حفص بن غياث النخعي ، أبو عمر الكوفي ، قاضيها وقاضي بغداد أيضاً ، روى عن جده والأعمش والثوري وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم ، قال العجلي : ثقة مأمون فقيه ، وقال يعقوب بن شيبة : ثبت إذا حدَّث من كتابه ، ويُتقى بعض حفظه ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، مات سنة ١٩٤هـ ترجمته في الكاشف (٢٤٣/١) ، التهذيب (٤١٥/٢) ، التقريب (١/ ٢٢٩) .

(٩) سبق تخريج هذا الحديث في أول الباب ، الحديث الثاني (ص٦٦) .

(١٠) الجَيَّاني هو : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسانيُّ الأندلسي ، صاحب كتاب : تقييد المهمل ،

" وفي نسخة أبي محمد[١] عن أبي أحمد[٢] : ثنا حفص بن عمر[٣] ثنا أبي، وإنما هو عمر بن حفص "[٤].

فصل :-

قول عمر: (أقرؤنا أُبي ، و إنَّا لندَعُ من لحنه – أي من لغته[٥] – قاله الهروي –[٦] وكان[٧] يقرأ التابوه) ، وإنما ذلك لما علموا من نسخ ما تركوه .[٨]

واللحْن – بسكون الحاء –: اللغة[٩] ، – وبالفتح – : الفِطنة[١٠] ، واللحن : إزالة

وكان من جهابذة الحفاظ ، قويّ العربية ، بارع اللغة ، مقدما في الأدب والشعر والنسب ، له تصانيف كثيرة في هذه الفنون وكان من أكمل الناس علماً بالحديث ، ومعرفة بطرقه وحفظاً لرجاله ، توفي سنة ٤٩٨هـ . ترجمته في السير (١٩/ ١٤٨) .

(١) أبو محمد هو : عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ،كما ذكر ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨) .

(٢) أبو أحمد هو : عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ، سمع أبا عبد الرحمن النسائي وأبا بكر بن خزيمة ، والبغوي وخلقاً كثيراً في الحرمين ، ومصر ، والشام ، والعراق وخراسان وطال عمره وعلا إسناده ، رجح وعلل ، مات سنة ٣٦٥هـ . ترجمته في السير (١٥٤/١٦) .

(٣) هو حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبَرة الأزدي النَّمَريّ ، أبو عمر البصري ، روى عن شعبة وإبراهيم بن سعد وأبي عوانة وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو داود وروى له النسائي بواسطة أبي الحسن الميموني وخلق ، قال الدار قطني : ثقة وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، عِيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة ٢٢٥هـ ترجمته في الكاشف (١/ ٢٤٠)) التهذيب (٢/٤٠٥) ، التقريب (١/٢٢٦) .
سَخْبَرة :بفتح المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ، النَّمَري : بفتح النون والميم ، التقريب .

(٤) انظر قول الجياني في التنبيه على الأوهام (ص:٢٨٢) ، وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٨) : " وهو خطأ مقلوب ، وليس لحفص بن عمر أب يروي في الصحيح " .

(٥) انظر النهاية (٤/ ٢٤٢) .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [قال] هنا .
والهروي هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي المؤدب الهروى الفاشاني الشافعي اللغوي المؤدب صاحب "الغريبين" أخذ علم اللسان عن الأزهري ، توفي سنة ٤٠١هـ . انظر السير (١٤٦/١٧) ، البداية والنهاية (١١/٣٤٤) ، بغية الوعاة (١/٣٧١) .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [أبي] .

(٨) انظر الفتح (٩/ ٥٤) .

(٩) انظر القاموس (٤/ ٢٦٨) ، اللسان (٥/٤٠١٤) .

(١٠) في (ك) : [العطية] .

الأعراب عن وجهِه – بالإسكان .[١]

فصل :-

أبـو زيد السالفُ هو : قيس بن السكن[٢] بن قيس بن زَعُوراء بن حَرَام بن جُنب بـن عامـر بـن غَنْم بن عدي بن النجار ، شهد بدراً ، وقتل يـوم جسـر أَبي عُبيد[٣] ولا عقب له[٤] .

وزيـد بن ثابت هو: ابن الضحاك[٥] بن زيد بن لَوْذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غَنْم بن مالك بن النجار[٦] .

وأبيُّ بن كعب هو : ابن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية أخي عدي ابني[٧] عمرو بن مالك بن النجار.[٨]

ومعاذ سلف في مناقبه .

---

(١) انظـر الصحاح (٢١٩٤/٦) ، المشارق (٣٥٥/١) ، النهاية (٢٤١/٤) ، اللسان (٣٨٠/١٣) مادة (لحن)

(٢) تسمية أبي زيد بأنه قيس بن السكن ذكره ابن كثير في فضائل القرآن (ص٢٨) .

(٣) أبـو عبـيد هو : ابن مسعود بن عمرو الثقفي ، استشهد في خلافة عمر ، في قتال الفرس ، حيث عبر الفرات إلى نهروان على جسر ، فقطعوا هذا الجسر خلفه ، فقُتل وقُتِل أصحابه وعددهم ألف وثمانمائة ، وقـيل : أربعة آلاف ما بين قتيل وغريق ، ترجمته في الإصابة (٢٤٩/١١) ، وكانت الوقعة سنة ثلاثة عشر للهجرة . البداية والنهاية (٧/ ٢٨).

(٤) تـرجمة قيس بن السكن ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٢٩٣) ، وابن سعد في طبقاته (٣/ ٥١٣) ، ونسبه مذكور في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٣١) .
زَعوراء : بفتح زاي وإهمال عين وراء . المغني (ص ١١٩) .
جُنْدب : بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها . المغني (ص ٦٢) .
حَرَام : بحاء مهملة وراء .الإكمال (٤١١/٢).
غَنْم : بفتح معجم وسكون نون . المغني (ص١٩١) .
ومعنى (لا عقب له) : أي لا ولد له ، انظر الصحاح (٨٣/١)، القاموس (١١٠/١) .

(٥) في (ك) : [هو الضحاك] .

(٦) نسب زيد بن ثابت مذكور في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٢٨) .
لَوْذان : بفتح لام وسكون واو وبذال معجمة . المغني (ص ٢١٧) .

(٧) في (ك) : [أبي] .

(٨) نسب أبي بن كعب مذكور في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٢٨) ، وفي طبقات ابن سعد (٤٩٨/٣) ، والمحـبر (ص٢٨٦) ، وولد عمرو بن مالك بن النجار : معاوية ، وعَديّ . انظر جمهرة أنساب العرب (ص ٣٢٧) .

وأبو الدرداء[١] : عويمر بن زيد بن قيس بن عيشة بن أمية بن مالك بن عامر أخي ابني عدي[٢] ، أخي ثعلبة ابني كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج .[٣]

فصل :-

وفي بني الحارث بن الخزرج أخي الأوس ابني حارثة ، أبو زيد أيضاً : ثابت [بن زيد][٤] بن قيس بن زيد بن النعمان بن مالك الأغر[٥] بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأصغر بن الحارث.[٦]

فولد أبو زيد ، ثابت[٧] : بشيرا[٨] ، قتل يوم الحرّة ، وأوساً وزيداً درج[٩] .

شهد ثابت بن زيد أحداً وما بعدها من المشاهد ، وقيل : إنه جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ نزل البصرة ، ثم رجع إلى المدينة فمات بها في عهد عُمر .

وولده : أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد ثابت بن زيد بن قيس الأنصاري البصري النحوي ، قال أبو زيد الأنصاري : " هو جدي ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وهلك في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة فقام على قبره ، فقال : " رحمك الله ، يا زيد[١٠] ، لقد دُفِن العلم ، و[١١] أعظمُ أهل الأرض

---

(١) نسب أبي الدرداء في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٤٣)، وفي الاستيعاب (٥٦/٩) ، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه ، وفي نسبه ، ونقل ابن حجر هذا الاختلاف في الإصابة (١٨٢/٧) .

(٢) ولم أقف على اسم ابن عدى بن كعب سوى عامر .

(٣) الخزرج هو أخو الأوس وهما ابنى حارثة بن ثعلبة ، وبنو حارثة : بطن من الأزد .انظر معجم قبائل العرب (٣٤٢/١) جمهرة أنساب العرب (ص ٣١٢.) .

(٤) في (ث) : [ثابت بن قيس بن زيد] وفيه سقط ، ولعل الصواب ما أثبته ،كما في السير (٣٣٦/١) ، والإصابة (٩/٢) .

(٥) الأغر : يُقال : رجلٌ أَغَرّ كريم الأفعال واضحها ، وهو على المثل : الأغرّ من الرجال : الذي أخذت اللحية جميع وجهه إلا قليلا كأنه غُرَّة . اللسان (٣٢٣٤/٥) .

(٦) ثعلبة أخو عدي وهما ابنا كعب بن الخزرج ، انظر جمهرة العرب (ص ٣٤٣) .

(٧) في المخطوط : جاء اللفظ [بن ثابت] ، ولعله سبق قلم من الناسخ .

(٨) في (ك) : [ثابت بن بشير] ، والصحيح أن ابن ثابت اسمه :بشير ، وهو الذي قتل يوم الحرّة كما في طبقات ابن سعد (٢٧/٧) ، والسير (٣٣٦/١) ، وعدّه ابن حجر في الصحابة ، انظر الإصابة (١/ ٢٦٢) .

وبشير بن أبي زيد الأنصاري شهد هو وأخوه وداعة صفين مع عليّ ﷺ الاستيعاب (١٧/٢) .

(٩) هذه الجملة وردت في المخطوط ، ولم أقف على معناها، ولم وضعها الناسخ هنا؟!

(١٠) في طبقات ابن سعد (٢٧/٧) : [أبا زيد] .

(١١) حرف الواو سقط من (ك) .

أمانة "[1].

وأبو زيد الثالث : سعد[2] بن عبيد بن النعمان – السالف – الأوسي، وهو الذي يقال له : سعد القاريء ، ولم يكن أحد من الصحابة يسمّى القاريء غيره ، وهو أول من جمع [من الأنصار][3] – السالف – ، ولا عقبَ له ، ولا يجمع القرآن من الأوس[4] ممن شهد بدراً وما بعدها ، قيل : إنه قتل بالقادسية[5] سنة ست عشرة ، وهو ابن أربع وستين سنة ، وكان انهزم يوم الجسر حين أُصيب أبو عُبيد فغسلها عنه يوم القادسية[6] وابنُه عُمير بن سعد ، له صحبة ، ولاّه عمر حمص[7] ،

---

(١) ترجمة ثابت بن زيد ، وقول سعيد بن أوس ذكرهما ابن سعد في طبقاته (٢٧/٧) .
وأبو زيد سعيد بن أوس كان إماماً نحوياً صاحب تصانيف أدبية ولغوية روى له أبو داود والترمذي ، من تصانيفه : لغات القرآن ، خلق الإنسان ، غريب الأسماء وغيرها . جده الأعلى : أبو زيد ثابت بن زيد الذي جمع القرآن على عهد الرسول ﷺ توفي سنة ٢١٥هـ ترجمته في السير (٤٩٤/٩)، بغية الوعاة (٥٨٢/١) .

(٢) في (ك) : [سعيد]

(٣) في نسخ المخطوط تقديم وتأخير : [الأنصار من] ، ولعل الصواب ما أثبته ، كما في قول أبي أحمد العسكري السالف (ص ٧٤) .

(٤) في (ك) : [ولم يجمع القرآن من الأوس غيره] .

(٥) القادسية : بالعراق بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً ، معجم البلدان (٢٩١/٤) .)
وهذه الوقعة كانت من أعظم وقائع المسلمين حصلت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، وأمير المسلمين فيها سعد بن أبي وقاص ﷺ ، ورأس المجوس رستم ، وأبلى المسلمون فيها بلاء حسناً حيث أبادوا الفيلة ومن عليها من الفرس فقتل رستم وكثير ممن معه ، وكان الفتح للمسلمين . وكانت الوقعة سنة أربعة عشر للهجرة . تاريخ الطبري (١٣٢/٤) البداية (٤/ ٣٨) .
وذكر الذهبي أن الوقعة كانت في أول سنة ست عشرة . العبر (١٥/١) .

(٦) ترجمة سعد بن عبيد ذكرها ابن سعد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال عمر بن الخطاب لسعد بن عبيد ، قال : وكان رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان انهزم يوم أصيب أبو عبيد – وكان يُسمى القارئ ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يُسمى القارئ غيره –، قال : فقال عمر بن الخطاب : هل لك في الشام ؟ فإن المسلمين قد نُزفوا به ، وإن العدو قد ذَئِروا عليهم ، ولعلك تغسل عنك الهنيهة قال :لا ، إلا الأرض التي فررت منها ، والعدو الذين صنعوا بي ما صنعوا ، قال : فجاء إلى القادسية فقتل . طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٨) ، وانظر أسد الغابة (٣١٣/٢) .
ذَئِروا عليهم : أي اغتاظوا واستعدوا لمواثبتهم . اللسان (١٤٨٠/٣) .
الهُنَيهة : تصغير هَنَة وهي الشيء اليسير ، القاموس ٤٠٧/٤ .

(٧) هو عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان الأنصاري ، من بني عمرو بن عوف ، صحابي جليل ﷺ كان يقال له : نسيج وحده غلب ذلك عليه وعرف به ، وهو الذي رفع إلى النبي ﷺ كلام الجلاّس بن سويد وكان يتيماً في حجره ، فنزل قوله تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ..... فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [التوبة:٧٤] وقال له النبي ﷺ : ((وفّت أذنك يا غلام وصدّقك ربك)) ، ولاّه

بعد سعيد بن عامر الجمحي[(١)] .

وشهد عمّا سعْد سِمَاك وفَضَالة بن النعمان أحد.[(٢)]

فصل :-

قراءة ابن كثير[(٣)] ونافع[(٤)] وأبي عمرو[(٥)] ﷺ راجعة إلى أُبيّ .

عمر حمص بعد سعيد بن عامر، سكن عمير الشام ومات بها في خلافة عمر ، وقيل غير ذلك . ترجمته في الاستيعاب (١٢١٥/٣) ، الإصابة (١٦٣/٧) .

(١) هو سعيد بن عامر بن خِذْيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جُمح القرشي ، من كبار الصحابة وفضلائهم ﷺ ، أسلم قبل خيبر وهاجر فشهدها وما بعدها ، وولاّه عمر حمص ، وكان مشهوراً بالخير والزهد ، مات سنة ٢١هـ . ترجمته في الإصابة (٤/ ١٩٥)..
الجُمَحي : بمضمومة وفتح ميم وإهمال حاء . المغني (ص ٦٧) .

(٢) هو سِمَاك بن النعمان بن قيس بن عمرو بن زيد بن أمية الأنصاري ، نقل ابن حجر عن الطبري : أن سماك وأخوه فَضَالة رضي الله عنهما شهدا أحداً . الإصابة (٤/ ٢٥٤) ، و (٨/ ١٠٠) .
وسِمَاك :بكسر مهملة وبكاف . المغني (ص ١٣٢)، وفَضَالة : بمفتوحة وخفة ضاد .المغني (ص١٩٦) .

(٣) ابن كثير هو : أبو معبد عبد الله بن كثير الداري ، إمام أهل مكة في القراءة ، وأحد القراء السبعة لقي بمكة عبد الله بن الزبير وأنس بن مالك ومجاهد بن جبر وروى عنهم ، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء ، وشبل بن عبد الله ، وإسماعيل بن عبد الله بن قسطنطينه وطائفة ، مات سنة١٢٠هـ . انظر الغاية في القراءات العشر (ص٣٣) ، معرفة القراء الكبار (٧٢/١).
وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ﷺ ، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبيّ بن كعب ﷺ ، انظر الغاية (ص٣٤) .

(٤) نافع هو : ابن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي المدني ، يكنى : أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبو رُوَيْم ، أحد القراء السبعة ، إليه انتهت رئاسة الإقراء بالمدينة ، أخذ القراءة عرضاً على جماعة من التابعين وأثنى عليه الإمام مالك وأحمد بن حنبل . مات سنة١٦٩ هـ .انظر الغاية في القراءات العشر (ص٢٥) ، معرفة القراء (٨٩/١) .
رُوَيْم :بضم راء وفتح واو وسكون ياء .المغني (ص ١١٤) .
ذكر نافع أنه قرأ على الأعرج ، وقال الأعرج : قرأت على أبي هريرة ﷺ ، وقال أبو هريرة : قرأت على أبي بن كعب ﷺ ، الغاية (ص٣٠) ، ومعرفة القراء (٨٩/١).

(٥) أبو عمرو : اختلف في اسمه على أقوال : فقيل اسمه كنيته ، وقيل : زبان بن العلاء بن عمار بن العريان المازني التميمي البصري النحوي ، سيد القراء ، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالبصرة ، وكان من أعلم الناس بالقراءات والعربية وأيام العرب والشعر . مات سنة١٥٤ هـ، معرفة القراء (٨٣/١) .
زَبّان : بمفتوحة وشدة موحدة وبنون . المغني (ص ١١٧) .
وقرأ أبو عمرو على مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ، وهؤلاء قرأوا على ابن عباس رضي الله عنهما ، وقرأ ابن عباس على أبيّ بن كعب ﷺ . انظر الغاية في القراءات العشر (ص ٣٨) .

وقراءة ابن عامر[1] إلى عثمان ﷺ .

وقراءة عاصم[2] وحمزة[3] والكسائي[4] إلى عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم .

---

(١) ابن عامر هو : أبو عمران عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي وقيل في كنيته غير ذلك ، إمام أهل الشام في القرآن ، وهو من التابعين ، كان قاضياً لدمشق وكان رئيس المسجد بدمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك ، مات سنة ١١٨، انظر الغاية في القراءات العشر (ص٤٣) ، ومعرفة القراء (٦٧/١) .
اليَحْصبي : بمفتوحة وسكون حاء مهملة وبضم صاد وفتحها . المغني (ص ٢٧٨) .
وقرأ ابن عامر على المغيرة بن أبي شهاب المخزومي ، وقرأ المغيرة على عثمان ﷺ . انظر الغاية (ص٤٥) . ومعرفة القراء الكبار للذهبي (٢٩/١) (٦٨/١) .

(٢) عاصم هو : ابن أبي النُّجود الخياط الأسدي ، ويكنى أبا بكر ، وهو من التابعين وأحد السبعة ، وكان شيخ القراء ، تصدَّى للإقراء وقرأ عليه خلق كثير منهم : الأعمش ، وحماد بن شعيب ، وأبو بكر بن عياش ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، واليه انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه أبي عبد الرحمن السلمي ، توفي بالكوفة سنة ١٢٧هـ . انظر الغاية في القراءات العشر (ص٤٦) ، معرفة القراء (٧٣/١) .

(٣) حمزة هو : ابن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التميمي الزيات ، أبو عمارة الكوفي ، أحد القراء السبعة تصدّر للإقراء مدة ، وقرأ عليه عدد كثير منهم : الكسائي ، وسليم بن عبس ، كان إماماً حجة قيماً بكتاب الله ، حافظاً للحديث بصيراً بالفرائض والعربية . مات سنة١٥٦ هـ انظر الغاية في القراءات العشر (ص٥٦) ، معرفة القراء (٩٣/١) .
وقرأ حمزة على حُمران بن أعين ، وقرأ حُمران على أبي الأسود الدؤلي ، وقرأ أبو الأسود على عليّ بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وقرأ حمزة أيضاً على الأعمش وقرأ الأعمش على يحيى بن وثّاب ، وقرأ يحيى على زِّر بن حبيش ، وقرأ زِّر على عثمان وعليّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انظر الغاية (ص٥٩) .

(٤) الكسائي هو : أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي النحوي ، الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات سكن بغداد ، وكان يعلم بها الرشيد ثم الأمين من بعده ، وكان من أعلم الناس بالنحو والغريب ، وله مصنفات منها معاني القرآن ، والقراءات ، مقطوع القرآن وموصوله ، مات سنة ١٨٩ هـ .انظر الغاية في القراءات العشر (ص٦٣) معرفة القراء (١٠٠/١) .
وقرأ الكسائي على حمزة ، وقد تقدم ذكر من قرأ عليه حمزة . انظر الغاية (ص٦٥) .
والكِسائي : بكسر الكاف وفتح السين المهملة وفي آخرها الياء آخر الحروف . نسبة إلى لبس الكساء واشتماله به . الأنساب (٤١٨/١٠) .

(٩) باب فضل فاتحة الكتاب

ذكر فيه :-

[٢٩ / ٥٠٠٦] حديث أبي سعيد بن المُعلّى[(١)] السالفَ في تفسير الفاتحة[(٢)] .

[٣٠ / ٥٠٠٧] وحديث أبي سعيد الخدري[(٣)] في الرُقية بها[(٤)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده . قال :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ : " كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . قَالَ : ((أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ (اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ) ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟)) فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ)) . ح (٥٠٠٦) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ لأبي سعيد بن المعلى : ((أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ؟)) ؛ لأن فيها بيان فضل هذه السورة – فاتحة الكتاب – .

وأبو سعيد بن المعلّى هو : الحارث بن نفيع بن المعلّى الأنصاري ﷺ، وقيل في اسمه غير ذلك ، يعد في أهل الحجاز روى عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين ، توفي في سنة٧٤ هـ ، وعمره أربع وستين سنة ، وذكر ابن حجر خطأ ذلك لأنه يستلزم أن تكون قصته مع النبي ﷺ وهو صغير، وسياق الحديث يأبى ذلك ، ترجمته في الاستيعاب (١٦٦٩/٤) ، الإصابة (١١/ ١٦٦) .

(٢) انظر الفتح (١٥٦/٨) كتاب التفسير – باب ما جاء في فاتحة الكتاب ح (٤٤٧٤) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : " كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ ، فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا ، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ : أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي ؟ قَالَ : لَا مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ . قُلْنَا : لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ((وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ)) . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا .

مطابقة الحديث للترجمة :

المطابقة ظاهرة حيث يدل هذا الحديث على فضل الرقية بالفاتحة .

(٤) معنى الرُّقْيَة : العُوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمّى والصَّرع وغير ذلك من الآفات ، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها : ووجه الجمع بينهما أن الرُّقى يكره منها ما كان بغير القرآن ، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وأن يعتقد أن الرُّقْية نافعة لا محالة فيتكل عليها ، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك ، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرُّقى المرْوِيَّة . النهاية (٢٥٤/٢) .

وقد سلف * في الإجارة وغيرها[(١)] .

وقال هنا: (ثلاثين شاة)[(٢)] ، وأخرجه م[(٣)] د[(٤)] س*.[(٥)]

ومحمد في إسناده هو: ابن سيرين ، روى عن أخيه معبد بن سيرين[(٦)] كما ذكره بعدها.[(٧)]

والسليم[(٨)] : اللديغ[(٩)]، من باب التفاؤل[(١٠)] .

وقولـه : (فقام معها رجل ما كنا نأبِنه) هو بضم الباء الموحدة وكسرها[(١١)] ، يقال : أَبَنْت الـرجل آبُنه وآبِنه ، إذا اتهمته ورميته بشر[(١٢)] . وقال صاحب الأفعال[(١٣)] : " أَبَنْتُ الرجل

---

(١) انظر الفتح (٤/٤٥٣) كتاب الإجارة – باب ما يعطي في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب . ح(٢٢٧٦) وأخرجه في كتاب الطب –باب الرقى بفاتحة الكتاب ، انظر الفتح (١٠/١٩٨) ح (٥٧٣٦) كما أخرجه في الطب – باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ، انظر الفتح (١٠/١٩٨) ح (٥٧٣٧).

(٢) في الروايات الأخرى لم يحدد ، وإنما قال : (فصالحوهم على قطيع من الغنم)

(٣) أي الإمام مسلم في صحيحه (١٤/١٨٧) كتاب السلام – باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٤) أي أبو داود في سننه (٣/ ٢٦٥) كتاب البيوع والإجارة – باب في كسب الأطباء .
وفي الطب – باب كيف الرقى (٤/١٤) بمعناه. .

(٥) أي النسائي في اليوم والليلة (ص ٢٩٦) بمعناه – باب ما يقول على الملدوغ .
ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(٦) هـو معبد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس كان أكبر الأخوة ، روى عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري وعنه أخواه أنس ومحمد ، وقال العجلي : بصري تابعي ، وذكره ابن سعد وقال : كان ثقة ، ووثقه ابن حجر ، مات على رأس المائة . ترجمته في الكاشف (٣/١٦٠) التهذيب (١٠/٢٢٣) ، التقريب (٢/١٩٨) .
مَعْبَد : بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة . المغني (ص ٢٣٤) .

(٧) في (ك) : [بعد] .

(٨) في (ك) : [والتسليم] .

(٩) يقال : سَلَمَتْه الحيّة أي لدغته ، انظر الصحاح(٢/٢٩٨) ، اللسان (٣/٢٠٧٩) .

(١٠) انظـر الصـحاح (٥/١٩٥٢) ، المشـارق (٢/٢١٨) ، اللسـان (١٢/٢٩٢) مادة (سلم) ، القاموس (ص: ١٤٤٨)
في (ك) : [التغافل] ، وهو خطأ .

(١١) هو بضم الباء ، انظر اللسان (١/١٢).

(١٢) نقل ابن منظور هذه التصاريف من كلام ابن الأعرابي ، انظر اللسان (١/١٢)
ومعنى :– ما كنا نأبِنُهُ برقيه :أي ما كنا نعلم أنه يرقي فنعيبه بذلك . النهاية (١/١٧) .

(١٣) صاحب الأفعال هو: ابن القوطيه ،أبو بكر ، محمد بن عمر بن عبد العزيز الأندلسي القرطبي النحوي ، وكان رأساً في اللغة والنحو ، حافظا للحديث ، إخباريا باهرا ، ألف : تصاريف الأفعال ، وكان

بخير أو شر : نسبتهما إليه[(١)] – آبنه أَبْنَأً ".

وقوله : (فبَرَأ) يقال : برِيء[(٢)] من المرض، وبَرَأ[(٣)] .

ثم ذكر بعدُ معلقاً عن أبي معمر عن محمد بن سيرين ثنا معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا[(٤)] .

وأبو مَعْمَر : اسمه عبد الله بن عمرو المُقْعَد ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين[(٥)] .

وفيه جواز الرقية وأخذ الأجرة عليها[(٦)] ، والتوقف فيما لا يتحقق تحليله ولا تحريمه .

واختصت الفاتحة بأمور منها : أنها فاتحة القرآن ومبْدؤه ، ومختصة بجميع علومه ، لأنها

ذا عبادة ونسك وزهد ، وكان له نظم رقيق فتركه تورعاً ، توفي سنة ١٦٧هـ ترجمته في السير (١٦/ ٢١٩) . وانظر كتاب الأفعال (ص ١٧٧) .

(١) لفظ : [إليه] سقط من (ك) .

(٢) نقل ابن منظور قول أهل العالية وأهل الحجاز : بَرَأ من المرض بالفتح ، وسائر العرب يقولون : برِئت من المرض بكسر الراء ، انظر اللسان (١/ ٢٤٠) .

(٣) برِيء – بكسر الراء ، وبَرَأ – بفتح الراء والهمز ، انظر المشارق (١/ ٨٢) ، النهاية (١/ ١١١) ، اللسان (١/ ٣١) .

(٤) قال البخاري : وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثني معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا .

قال ابن حجر : أخبرنا أبو الحسن بن أبي المجد مشافهة ، عن سليمان بن حمزة عن عبد العزيز بن باقا ، أنا يحيي ابن ثابت بن بندار ، أنا أبي ، أنا أحمد بن محمد بن غالب ، أنا أحمد بن إبراهيم الجرجاني ، أخبرني موسى هو الجوينّ ثنا محمد بن يحيي . ثنا أبو معمر ، ثنا عبد الوارث ، ثنا هشام ، ثنا محمد بن سيرين ، حدثني معبد ، عن أبي سعيد بهذا ورواه أبو نعيم في مستخرجه عن أبي أحمد ، عن موسى به . تغليق التعليق (٤/ ٣٨٤) .

وفي الفتح (٩/ ٥٤): " وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن يحيي الذهلي عن أبي معمر كذلك " ، قال ابن حجر : " أراد بهذا التعليق التصريح بالحديث عن محمد بن سيرين لهشام ، وعن معبد لمحمد فإنه في الإسناد الذي ساقه أولا بالعنعنة في الموضعين" .

(٥) أبو معمر هو : عبد الله بن عمرو بن الحجاج ميسرة التميمي المنقري ، مولاهم أبو معمر المقعد البصري ، روى عن عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي وأبي الأشهب جعفر بن حيان العطاردي وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم ، وقال أبو حاتم : صدوق متقن قوى الحديث غير انه لم يكن يحفظ وكان له قدر عند أهل العلم ، مات سنة ٢٢٤هـ . ترجمته في الكاشف (٢/ ١١٣) ، التهذيب (٥/ ٣٣٥) ، التقريب (٢/ ٤٧١) .

مَعْمَر : بفتح ميمين وسكون مهملة ، المغني (ص ٢٣٦) .

المُقْعَد : بضم الميم وسكون القاف وفتح العين ، هذا لمن أقعد وعجز عن الخروج . الأنساب (٥/ ٣٦٧)

(٦) توسّع ابن الملقن في بيان هذه المسألة عند شرح حديث أبي سعيد في كتاب الإجارات – باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ، انظر التوضيح شرح ابن الملقن – تحقيق عبد الرحمن العوفي (ص: ٣٧١) .

احتوت على الثناء على الله ، والأمر بالعبادات والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها ، وعلى الابتهال إلى الله في الهداية ، وعلى بيان عاقبة الجاحدين – نبه على ذلك القرطبي[(١)] – قال : " ويظهر لي أن السورة كلها موضع الرقية لما ذكرناه ، ولقوله : ((وما يدريك أنها رقية)) ولم يقل : فيها رقية "[(٢)].

وأما حديث عبد الرحمن بن حرملة[(٣)] عن ابن مسعود : ((كان ﷺ يكره الرقى إلا بالمعوذات)) أخرجه أبو داود.[(٤)]

وقال البخاري في تاريخه :" لا يصح ".[(٥)]

قال ابن عدي : " يعني أن عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله " .[(٦)]

وقال ابن المديني[(٧)] : " حديث كوفي ، وفي إسناده من لا يعرف ، وابن حرملة لا نعرفه[(٨)] في أصحاب عبد الله "[(٩)].

وقال أبو حاتم : " ليس بحديث عبد الرحمن بأس ، روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به ولم أر أحداً ينكره ويطعن[(١٠)] عليه ، يحول من الضعفاء "[(١١)].

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١/١١١) .

(٢) وعبارة : [ولم يقل فيها رقية] سقطت من (ك) . وانظر المصدر السابق (١/١١٣) .

(٣) عبد الرحمن بن حرملة هو : الكوفي ، روى عن ابن مسعود،وعنه ابن أخيه القاسم بن حسان ، ترجمته في الكاشف (٢/١٦١) ، التهذيب (٦/١٦١) ، التقريب (١/٥٦٦) .

(٤) قال أبو داود : حدثنا مسدد ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت الركين بن الربيع يحدث ، عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ، أن ابن مسعود كان يقول : ((كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة – يعني الخلوق – وتغيير الشيب ، وجر الإزار ، والتختم بالذهب .....)) الخ ، وذكر منها الرقى إلا بالمعوذات . انظر سنن أبي داود (٤/٨٩) في الخاتم – باب ما جاء في خاتم الذهب.

(٥) انظر التاريخ الكبير (٣/١/٢٧٠) .

(٦) انظر الكامل (٤/١٦١٩) .

(٧) علي بن المديني هو : أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن سعد السعدي مولاهم البصري ، سمع من أبيه ، وحماد بن زيد وهشيم بن بشير وخلقاً كثيراً ، وبرع في هذا الشأن وصنف وجمع وساد الحفاظ في معرفة العلل ، ويقال : إن تصانيفه بلغت ٢٠٠ مصنف منها : الأسماء والكنى ، الضعفاء ، المدلسون وغيرها مات سنة ٢٣٤هـ . ترجمته في السير (١١/٤١) .

(٨) في (ك) : [لا يعرف] .

(٩) وقول ابن المديني نقل جزءاً منه ابن أبي حاتم وهو قوله (ولا نعرفه في أصحاب عبد الله) الجرح والتعديل (٥/٢٢٣) .

(١٠) في (ك) : [أو يطعن] .

(١١) انظر الجرح والتعديل (٥/٢٢٣) .

وقال الساجي [1] : " لا يصح حديثه ".

وأما ابن حبان فذكره في ثقاته [2] ، وأخرج حديثه في صحيحه [3] .

وقال الحاكم : " صحيح الإسناد ".[4]

فإن قلت : كيف شُفي الكافر برقية أبي سعيد بالفاتحة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [5] ؟

قلت : الرحمة إنما حصلت لهم لأنهم كانوا في مخمصة [6] فانتفعوا بها .

---

(١) الساجي هو : الإمام الحافظ ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها ، أبو يحيى ، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الشافعي ، كان من أئمة الحديث ، أخذ عن الربيع والمزني ، وله كتاب اختلاف العلماء ، وكتاب علل الحديث . ترجمته في الفهرست لابن النديم (ص:٣٠٠) ، تذكرة الحفاظ (٧٠٩/٢) ، السير (٥٣٦/١٨) .

(٢) انظر الثقات (١٠٢/٥) .

(٣) انظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٤٩٥/١٢) – باب ذكر الزجر عن أشياء معلومة غير ما ذكرناها .

(٤) ووافقه الذهبي ، انظر مستدرك الحاكم (١٩٥/٤) .

(٥) سورة يونس (الآية :٥٧) .

(٦) المخمصة :المجاعة بمعنى خلاء البطن من الطعام جوعاً . انظر الصحاح (١٠٣٨/٣) ، اللسان (٣٠/٧)

(١٠) باب فضل سورة البقرة

ذكر فيه :

[٣١،٣٢ / ٥٠٠٨، ٥٠٠٩] حديث : إبراهيم[١] عن عبد الرحمن وهو ابن يزيد[٢] عن أبي مسعود واسمُه عقبة بن عَمرو البدري –[٣] عن النبي ﷺ قال : ((من قرأ بالآيتين ....))[٤] وفي لفظ : ((... من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)) وقد سلف[٥].

قال الجيَّاني : " في نسخة أبي محمد عن أبي أحمد[٦] " عن عبد الرحمن عن ابن مسعود "،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ ....)) ، و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٣٠) : " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله – أي قول النبي ﷺ عن الآيتين من آخر سورة البقرة – : ((كفتاه)) : أي كفتاه عن قيام الليل .

وإبراهيم هو : النخعي .

(٢) عبد الرحمن هو : ابن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ، روى عن عمه علقمة وابن مسعود وعائشة ، وعنه إبراهيم بن يزيد النخعي وأبو إسحاق السبيعي وإبراهيم بن مهاجر ، قال ابن معين : ثقة مات سنة ٧٣هـ . ترجمته في الكاشف (١٩١/٢) ، التهذيب (٢٩٩/٦) ، التقريب (٥٩٦/١)

(٣) أبو مسعود هو :عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ﷺ ، يعرف بالبدري لأنه سكن أو نزل بدراً ، وشهد العقبة وهو أحدث من شهدها سنا ، ولم يشهد بدرا ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، اختلف في وقت وفات فقيل : توفي سنة٤٢ هـ ، وقيل : مات بعد الستين . انظر ترجمته في الاستيعاب (٣ / ١٠٧٤) (١٧٥٦/٤) .

(٤) علّق ابن حجر على اختصار البخاري الحديث في هذه الرواية ، فقال : " كذا اقتصر البخاري من المتن على هذا القدر ، ثم حوّل السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور – أي في الرواية التالية – وأكمل المتن ، فقال : ((من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)) ، وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، فقال فيه : ((من سورة البقرة)) لم يقل ((آخر)) ، فلعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور " . الفتح (٩/ ٥٦) .

(٥) انظر الفتح (٣١٣/٨) كتاب المغازي – ولم يذكر اسم الباب وهو فيما يتعلق ببيان من شهد بدراً ، ح (٥٠٠٤).

(٦) أبو محمد هو الأصيلي ، وأبو أحمد هو : ابن عدي الجرجاني ، كما سبق نقله عن ابن حجر في (ص٨٦) .

والصواب أبو مسعود مكنّى ، لأنه حديث مشهور به "[1] .

وعنه خرجه م[2] والناس[3] .

ثم قال البخاري[4] :

[٥٠١٠/٣٣] وقال عثمان بن الهيثم[5] : ثنا عوف[6] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

---

(١) في (ك) : [لأنه حديثه ومشهور به] .
وقول الجياني في التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين (ص:٢٨٤) .

(٢) أي الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين – باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة (٩١/٦) .

(٣) أي أخرجه أصحاب المصنفات الأخرى عن أبي مسعود ﷺ .
- أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٥٦) كتاب الصلاة – باب تحزيب القرآن .
- وأخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٥٩) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في آخر سورة البقرة .
- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٤/٥) كتاب فضائل القرآن -باب الآيتان من آخر سورة البقرة.
- وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٥/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها –باب ما يرجى أن يكفي من قيام الليل .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري معلقاً ، قال : قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ .
قال ابن حجر في الفتح (٤٨٨/٤) : " وقد وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان المذكور " .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة فيما ذكر في الحديث من فضل آية الكرسي – المذكورة في سورة البقرة – في حفظ قارئها من الشيطان .

عثمان بن الهيثم هو : ابن جهم بن عيسى بن حسان البصري ، روى عن أبيه وعوف الأعرابي وهشام بن حسان وروى عنه البخاري وأبو حاتم الرازى ومحمد بن عبد الرحمن ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً غيرأنه بآخره كان يتلقن ما يلقن مات سنة ١٨هـ . ترجمته في الكاشف (٢٥٧/٢) ، التهذيب (٨/ ١٥٧) . التقريب (٦٦٦/١) .

(٦) عوف هو : بن أبي جميلة العبدي الهجري أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي ،روى عن أبي رجاء العطاردي وأبي العالية والحسن بن أبي الحسن البصري وغيرهم ، وعنه شعبة والثوري وعثمان بن الهيثم وغيرهم ، قال أحمد : ثقة صالح الحديث ، مات سنة ١٤٦هـ . ترجمته في الكاشف (٣٥٦/٢) ،

قال : ((وكلني رسولُ الله ﷺ بحفظ[1] زكاة رمضان ....)) الحديث في آية الكرسي .

وقد سلف كذلك في الوكالة[2] ، والفضائل[3] ، وصفة إبليس .[4]

وأخـــرجه النسائي[5] عن إبراهيم بن يعقوب[6] عن عثمان.وكأن البخاري أخذه عنه مذاكرة[7].

فصل :ـ

الآيتان من قولهِ : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ..... ﴾ إلى آخر السورة –كما ذكره ابـــن التين[8] وسبب تخصيصهما ما تضمنتا من الثناء على رسول[9] الله وعلى // أصحابه بجمـــيل انقيادهم إلى الله ، وابتهالهم ورجوعهم إليه في جميع أمورهم ، ولما حصل فيهما من إجابة دعائهم[10] . / ل ٦٠٨

التهذيب(١٦٦/٨) ، التقريب (٧٥٩/١) .

(١) في (ك) : [لحفظ] .

(٢) انظر الفتح (٤٨٧/٤) باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، ح (٢٣١١) .

(٣) لم أجد البخاري ذكره في غير كتابي الوكالة و بدء الخلق ،انظر تحفة الأشراف (٣٤٥/١٠) .
ولعل المؤلف قصد هذا الكتاب فضائل القرآن – والله أعلم – .

(٤) انظر الفتح (٣٣٥/٦) كتاب بدء الخلق – باب صفة إبليس وجنوده ، ح(٣٢٧٥) .

(٥) انظر السنن الكبرى (٢٣٨/٦) كتاب فضائل القرآن – باب ذكر ما يكبّ العفريت ويطفئ شعلته.

(٦) إبراهـــيم بـــن يعقوب بن إسحاق السعدي أبو إسحاق الجز جاني ، روى عن عبد الله بن بكر السهمي ويـــزيد بن هارون وعفان وغيرهم ، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وقال الدار قطني : كـــان مـــن الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ رمي بالنصب مات سنة ٢٥٦هـــ . ترجمته في الكاشف (٩٧/١) التهذيب(١٨١/١) ، التقريب (٦٩/١)

(٧) كما قال ذلك العيني ، وقال: [البخاري تارةً يروي عنه –أي عن عثمان – بالواسطة ، وأخرى بدونها] ، عمدة القاري (٢٠/ ٣١) .
وعـــثمان بن الهيثم هو أحد شيوخ البخاري ، وخرّج عنه في كتاب اللباس –باب الذّريرة ، وفي كتاب الأيمـــان والنذور باب إذ احنث ناسياً في الأيمان ، وقال في الموضعين : "حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه " ، وقال ابن حجر في ترجمة عثمان : "روى عنه البخاري وعلّق عنه " ، التهذيب (١٥٧/٧) .

(٨) وكذا ذكره ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٦) .

(٩) كلمة [رسول] : سقطت من (ك) و(غ) ، وأثبته من هامش (ث) ، وهو الصواب لأن الثناء الوارد في أول الآيتين متوجه إلى الرسول ، لا إلى الله عز وجل .

(١٠) انظر المفهم (٤٣٤/٢) ، الفتح (٩/ ٥٦) ، عمدة القاري (٣٠/٢٠) .

وفيه قول ثانٍ : يكفيه[1] مما يكون من الآفات تلك الليلة [2].

وثالثٌ : من الشيطان وشره [3].

ورابع: من خوفه – إن كان له خوف[4] من القرآن –.

وقيل: حَسْبه بهما أجراً وفضلاً.[5]

فصل :-

في مستدرك الحاكم : من حديث النعمان بن بَشير مرفوعاً:[6] ((إن الله عز وجل كتب كتاباً قبل خلق السماوات والأرض بألفي عام ، وأنزل به آيتين ختم بهما سورة البقرة لا تقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال)) ثم قال : " على شرط مسلم "[7]

ومن حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : ((اقرأ بالآيتين من آخر[8] سورة البقرة فإني أعطيتهما من تحت[9] العرش)) ثم قال : "صحيح على شرط مسلم " [10].

---

(١) كلمة : [يكفيه] سقطت من (ك) و(غ) .

(٢) انظر كشف المشكل (١٩٨/٢) .

(٣) انظر المفهم (٤٣٥/٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٢) .

(٤) في المفهم (٤٣٥/٢) والعيني في عمدة القاري (٣٠/٢٠) ورد بلفظ : [من حزبه إن كان له حزب].

(٥) انظر كشف المشكل (١٩٨/٢) ، العمدة (٣٠/٢٠) .

(٦) في المستدرك (٢٦٠/٢) كتاب التفسير – باب سيدة آي القرآن آية الكرسي .
وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي .
* وفي المستدرك (١/ ٥٦٢) كتاب فضائل القرآن – باب آيتان من آخر سورة البقرة لا تقرآن في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال ، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٤/٤) .
* وأخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٥٩) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في آخر سورة البقرة ، وقال : " هذا حديث حسن غريب ".
* وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٤١/٦) باب ذكر ما يجير من الجن والشيطان .
* وأخرجه الدارمي في سننه (٤٤٩/٢) كتاب فضائل القرآن –باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي .

(٨) في (ك) : [وآخر] وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في (ك) : [من العرش] .

(١٠) هذا الحديث لم أقف عليه في المستدرك .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٤٧) .
* وأخرجه أيضاً من طريق ابن لهيعة عن يزيد به ،بنحوه ، المسند (٤/ ١٥٨) .

وعن أبي ذر رضي الله عنه نحوه على شرط البخاري .[1]

ومن حديث معاذ[2] – لما مسك الجني الذي سرق[3] تمره مرة بعد أخرى – فقال له في الثانية : (إني لا أعود ، وآية ذلك أنه لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحدٌ منَّا في بيته تلك الليلة) ثم قال : "صحيح الإسناد "[4]

فصل :-

في مستدرك الحاكم وقال : "صحيح الإسناد"[5] من حديث أبي هريرة مرفوعاً:

---

* وأخرجه الإمام ابن كثير في تفسيره (٣٤٢/١) من طريق الإمام أحمد ، وقال : " هذا إسناد حسن" .
* وأخرجه أبو عبيد في فضائله (ص:١٦٣) .
* وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٦) كتاب التفسير – باب سورة البقرة ، ثم قال :" رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه سلمة بن الفضل ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه جماعة ، وقد تابعه ابن لهيعة ، فالحديث حسن " ، أي حسن لغيره .
وسلمة بن الفضل قال عنه ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، التقريب (٢/ ٣٧٨) .

(١) في المستدرك (١/ ٥٦٢) كتاب فضائل القرآن – باب آيتان من آخر سورة البقرة لا تقرآن في دار فيقربها شيطان ثلاث ليال ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه "، قال الذهبي: " ومعاوية لم يحتج به البخاري" .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ١٥١) .
*وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٢/٦) كتاب التفسير– باب سورة البقرة ، وذكر له روايتين ثم قال : " رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح " .

(٢) في المستدرك (٥٦٣/١) كتاب فضائل القرآن – باب قصة أخذ معاذ بن جبل الشيطان ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعبد المؤمن بن خالد الحنفي مروزي ثقة يجمع حديثه ، وروى عنه زيد بن الحباب هذا الحديث بعينه " وسكت عنه الذهبي .

(٣) في (ك) : [سقط] .

(٤) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٢/٦) كتاب التفسير – باب سورة البقرة ، وقال : " رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح ، وهو صدوق – إن شاء الله – كما قال الذهبي ، قال ابن أبي حاتم :" وقد تكلموا فيه ، وبقية رجاله وثقوا ".
وقال ابن حجر : يحيى بن عثمان بن صالح السهمي ، صدوق رمي بالتشيع ، ولّينه بعضهم ،لكونه حدّث من غير أصله ، التقريب (٢/ ٣١٠) .

(٥) وسكت عنه الذهبي ، انظر المستدرك (٢/ ٢٦٠) كتاب التفسير – باب سيدة آي القرآن آية الكرسي
* وأخرجه أيضاً بزيادة فيه في كتاب التفسير – باب من سورة البقرة (٢٥٩/٢) .
كما أخرجه أيضاً بهذه الزيادة في كتاب فضائل القرآن – باب أخبار في فضل سورة البقرة (١/ ٥٦٠) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن في رواياته ، إنما تركاه لغلوه في التشيع " ، وقال الذهبي : " صحيح ، وحكيم غالٍ في التشيع " .

((سيد آي القرآن آية الكرسي)).[١]

وفي جامع الترمذي – وقال : " غريب "–[٢] عنه مرفوعاً :

((لكل شيء سنام[٣] ، وإن سنام القرآن سورة البقرة ، فيها آية الكرسي))[٤] .

---

(١) ومعنى : ((سيدة آي القرآن)) أي أن آية الكرسي مُقدَّمَةٌ على جميع آي القرآن . انظر عارضة الأحوذي (١١/ ٧) .

(٢) في سننه (٥/ ١٥٧) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي .. عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، بنحوه ، وقال أبو عيسى : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعّفه ".

* وأخرجه الحاكم في مستدركه بزيادة فيه (١/ ٥٦٠) كتاب فضائل القرآن – باب أخبار في فضل سورة البقرة .

(٣) سنام كل شيءٍ (بفتح السين) : أعلاه . انظر معجم مقاييس اللغة (١٠٧/٣) ، النهاية (١/ ٤٠٩) ، اللسان (٣٠٦/١٢) مادة (سنم) ، القاموس (ص: ١٤٥١) .

(٤) في كتاب التفسير – باب سورة البقرة ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (ص ٤٢٧) .

وأصله في صحيح ابن حبان ، زاد ابن عيينة[(١)] في جامعِه من حديث أبي صالح عنه : ((فيها آية الكرسي ، وهي سنام آي القرآن ، ولا تقرأ في دار فيها شيطان إلا خرج منها))[(٢)] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((ما خلق الله في السماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي))[(٣)] .

---

(١) في (ك) : [وابن عيينة]

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٣٧) .

* وأورده السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه إلى سعيد بن منصور ومحمد بن نصر ، وابن المنذر والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، بمعناه ، في تفسير سورة البقرة ، (١/ ٢٠) .

انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/ ١٠٧) .

(٣) أخرج الترمذي في سننه (٥/ ١٦١) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في سورة آل عمران .

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١١/ ١٠): [يريد سفيان أن ما يكون في الثواب على قراءتها أعظم من السماوات والأرض ، فأما ذات آية الكرسي فلا توازى بذات السماوات والأرض ولا توزن بها ، فإنها تُقدّس عن الكمية والكيفية] .

* وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٩٢) .

* وأورده السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر ومحمد بن نصر ، والطبراني والهروي في فضائله ، والبيهقي في شعب الإيمان و في الأسماء والصفات ، في تفسير القرآن (١/ ٣٢٣) .

زاد أبو ذر الهروي[(١)] في فضائل القرآن مرفوعاً : ((أعظم آية في القرآن : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ .....﴾))[(٢)]

وللحاكم : ((إن لكل شيء سناماً وسنام القرآن البقرة)) وصحح إسناده[(٣)] : قال :" و قد روي [مرفوعاً] "[(٤)]

قلت : وأخرجه ابن الضريس بإسناد فيه مجهول عن أبي ذر، قلت : " يا رسول الله ، أيُّما أنزل عليك أعظم ؟ قال : ((آية الكرسي))" .[(٥)]

---

(١) في (ك) و(غ) : [الهري] .
وأبو ذر الهروي هو الحافظ المجوِّد عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري الخراساني المالكي ، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة : المستملي والحموي والكشميهني ، كان زاهداً ورعاً عالماً ، سخياً لا يدخر شيئاً ، وصار من كبار مشيخة الحرم ، وكان حافظاً كثير الشيوخ له مؤلفات عديدة مفقودة ، انظر السير (٥٥٤/١٧) ، البداية والنهاية (٥٠/١٢) .

(٢) أخرجه ابن مردويه عن عمر بن الخطاب : خرج ذات يوم إلى الناس وهم سماطات فقال : أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن ؟ فقال ابن مسعود : على الخبير سقطت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((أعظم آية في القرآن ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ .....﴾ ، تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٩) .
* أورده السيوطي في الدر المنثور (٣٢٣/١) مرفوعاً ، وعزاه إلى الشيرازي في الألقاب ، والهروي في فضائله ، في تفسير سورة البقرة .
* وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٦) عن عبد الله ﷺ موقوفاً ، وقال : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح " كتاب التفسير – باب سورة البقرة .
وانظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/ ١٤٨) .

(٣) في المستدرك (٥٦١/١) كتاب فضائل القرآن – باب أخبار في فضائل القرآن ، وأقره الذهبي .
قال صاحب موسوعة فضائل سور وآيات القرآن : أخرجه الحاكم مرفوعاً ولم أقف عليه لغيره (١٠٧/١)

(٤) في (ث) : [وقد روي موقوفاً] ، ووضع عليها علامة (صح) ، وأثبت ما في (ك) و(غ) كما في رواية الحاكم . وأخرجه الدارمي في سننه موقوفاً (٢/ ٤٤٧) كتاب فضائل القرآن – باب في فضل سورة البقرة.
* وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن موقوفاً أيضاً (ص٩٢)
* وفي الباب عن سهل بن سعد ﷺ مرفوعاً ، أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب التفسير – باب سورة البقرة ، موارد الظمآن (ص٤٢٧)

(٥) في فضائل القرآن (ص٩٢) قال : أخبرنا موسى بن إسماعيل وعلي بن عثمان ثنا حماد أنبأ معبد بن هلال العنزي أخبرني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك عن أبي ذر ﷺ قال : قلت يا رسول الله أيُّما أنزل الله عليك أعظم ؟ قال : آية الكرسي حتى فرغ منها .
* وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، من طريق أبي عمر الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً وذكر حديثا طويلاً ، (٥/ ١٧٨، ١٧٩)

وللنسائي في عمل يوم وليلة من حديث أبيّ بن كعب نحو حديث أبي هريرة .[1]

وقال الضياء :" وقد ذكر نحوه عن معاذ بن جبل ، وأبي أُسيد[2] ، وزيد بن ثابت[3] ، وفي الدلائل للبيهقي عن بُريدة بن الحصيب[4] نحوه "[5] .

---

* وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٢) من طريق أبي عمرو الشيباني عن عبيد الخشخاش عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً ، وذكر الحديث مطولا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي كتاب التفسير – باب فضل آية الكرسي وتفسيرها .

* وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي أمامة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ في المسجد .... حتى جاء أبو ذر فاقتحم فأتى فجلس إليه ..... ثم ذكر الحديث عن النبي ﷺ مطولاً ، (٥/٢٦٤) .

(١) في باب ذكر ما يجير من الجن و الشيطان ، ص (٢٧٩) قال : أخبرنا عبد الحميد بن سعيد قال : حدثنا مبشر عن الاوزاعي قال : حدثنا يحي بن أبي كثير قال :حدثني ابن ابي أن أباه أخبره أنه كان لهم جرن فيه تمر، وكان أبي يتعاهده فوجده ينقص فحرسه فإذا هو بداية تشبه الغلام المحتلم ..... وذكر الحديث بطوله ، إلى أن قال أبي : فما الذي يجيرنا منكم ؟ قال : هذه الآية ، آية الكرسي ، ثم غدا أبي إلى النبي فأخبره فقال ﷺ ((صدق الخبيث)) .

* أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٦٢) كتاب فضائل القرآن – باب قراءة آية الكرسي يجير من الجن ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

* وأخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب التفسير – باب سورة آل عمران ، موارد الظمآن (ص٤٢٦) .

وانظر موسوعة فضائل سورة وآيات القرآن (١/١٥٥) .

(٢) أبو أسيد هو : مالك بن ربيعه الخزرجي الأنصاري الساعدي ﷺ ، شهد بدرا وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة٦٠هـ . وقيل غير ذلك . وهو آخرمن مات بالمدينة . انظر ترجمته في الاستيعاب (٣/١٣٥١-١٣٥٢ ، ٤/١٥٩٨-١٥٩٩) .

* وأخرج حديثه الهيثمي في مجمع الزوائد ، من طريق مالك بن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه عن جده أبي أسيد الساعدي ﷺ وذكر قصة قريبة من قصة أبي هريرة ﷺ ، ثم قال : " رواه الطبراني ورجاله وثقوا كلهم وفي بعضهم ضعف " كتاب التفسير – باب سورة البقرة ، (٦/٣٢٢)

* وأورده السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان ، ومحمد بن نصر والطبراني وأبو نعيم في الدلائل ، (١/ ٣٢٥)

وانظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/٣٢٥) .

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان ، وأبي الشيخ في العظمة عن ابن إسحاق قال : خرج زيد بن ثابت ليلاً إلى حائط له فسمع فيه جلبة ، فقال : ما هذا ؟ قال : رجل من الجان أصابتنا السنة فأردت أن أصيب من ثماركم . ثم قال زيد : ألا تخبرنا بالذي يعيذنا منكم ؟ قال : آية الكرسي .(١/٣٢٦) .

وانظر عمدة القاري (١٢/ ١٤٧) ، وموسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/ ١٦٣)

(٤) بريدة بن الحصيب : هو بن عبد الله بن الحرث ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم ، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد ، ثم قدم بعد ذلك ، ومناقبة مشهورة وتوفي سنة ٦٣ هـ . ترجمته في الإصابة (١/٢٤١) .

(٥) انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/١٦٤) .

وقال : " هذا غير قصة معاذ فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ويذكر عن أبي أيوب الأنصاري أنه وقع له ذلك[(١)] .

وأخرجه ابن أبي شيبة عنه مرفوعاً :((والذي نفسي بيده إن لهذه الآية – يعني آية الكرسي – لساناً وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش)))[(٢)] .

وروى أبـو الشيخ[(٣)] من حديث سلمة بن وردان –المضعَّف–[(٤)] عن أنس مرفوعاً : ((آية الكرسي ربع القرآن العظيم))[(٥)]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . كتاب فضائل القرآن – وذكر باباً بعد باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (٥/ ١٥٨) .
* وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٣/٥) .
* وأخـرجه الحـاكم كـتاب معرفة الصحابة – باب حكاية السنور تأكل طعام أبي أيوب وكلامها (٣/ ٤٥٩) .
وذكـر الحديـث ، وقال الحاكم بعد ذكر طرق الحديث : هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثاً مشهوراً والله أعلم . وقال الذهبي : هذا أجود طرق الحديث .
وأخـرجه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسكت عنه الحاكم ،كتاب معرفة الصحابة – باب حكاية السنور تأكل طعام أبي أيوب وكلامها . (٣/ ٤٥٨).
وانظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (١/ ١٦١) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد عن أبي بكر بن أبي شيبة انظر المنتخب (ح ١٧٨) (١/ ١٩٩) .
* وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق جعفر بن سليمان عن سعيد الجريري عن بعض أصحابه عن عبدا لله بن رباح به مثله ، (١٤٢/٥) .
* وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن .
* وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب فضائل القرآن – باب تعليم القرآن وفضله ، (٣٧٠/٣) (ح ٦٠٠١)
وأورده الهيـثمي في مجمع الزوائد عن أبيّ ﷺ مرفوعاً ، وقال : هو في الصحيح مختصراً ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (٦/ ٣٢١) .

(٣) أبو الشيخ هو : أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، سمع من خلق كأبي خليفة الجمحي ، وأبي يعلى الموصلي وأبي القاسم البغوي ، وعنه : ابن مندة ، وابن مردويه ، وأبو نعيم الحافظ ، صنف التفسـير والكتب الكثيرة منها : السنة ، العظمة ، وثواب الأعمال ، مات سنة ٣٦٩هـ . ترجمته في السير (٢٧٦/١٦ .) .

(٤) سلمة بن وردان الليثي الجندي مولاهم أبو يعلي المدني رأي جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع وعبد الرحمن بن اشيم روى عن انس بن مالك ومالك بن أوس وأبي سعيد بن أبي المعلى وغيرهم ، وعنه وكيع والفضـل بن موسى وسفيان الثوري وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : منكر الحديث ضعيف الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف ، مات سنة ١٠٦هـ.ترجمته في الكاشف (٣٨٧/١) ، التهذيب (١٦٠/٤) ، التقريب (٣٧٩/١) .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور (٣٢٣/١) ، وقال : أخرج أحمد وابن الضريس والهروي في فضائله عن

فصل :-

إذا كان من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ، ومن قرأ آية الكرسي كان عليه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح ، فما ظنك بمن قرأها كلها من كفاية الله تعالى له وحرزه وحمايته من الشيطان وغيره ، وعظيم ما يدخر له من ثوابها .

وقد روي هذا المعنى عن رسول الله ﷺ .

وروى معمر عن يحيي بن أبي كثير[1] عن أبي سلمة عن أبي أمامة[2] قال : قال[3] رسول الله ﷺ : ((تعلموا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة ، تعلموا البقرة وآل عمران ، تعلموا الزهراوين[4] ، فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان[5]

أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ سأل رجلا من أصحابه : ((هل تزوجت ؟)) قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به . قال: ((أو ليس معك ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؟)) . قال : بلى . قال : ((ربع القرآن .....)) إلى أن قال : ((أليس معك آية الكرسي ؟)) . قال: بلى . قال : ((ربع القرآن)) فتزوج .

(١) هو يحيي بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر ، واسم أبيه صالح بن المتوكل ، روى عن أنس وقد رآه ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتادة وغيرهم وعنه ابنه عبد الله ويحيي بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وغيرهم ، قال أحمد يحيي من أثبت الناس ، وقال العجلي : ثقة كان يعد من أصحاب الحديث وقال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة ١٢٩هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٢٦٦) ، التهذيب(١١/٢٦٨) ، التقريب (٢/٣١٣)

(٢) أبو أمامة هو : صدى بن عجلان الباهلي ﷺ ، سكن مصر ، ثم حمص ومات بها ، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، توفي سنة٨١هـ . وقيل سنة : ٨٦هـ . وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ على قول بعضهم . انظر ترجمته في الاستيعاب٤/١٦٠٢ .

(٣) في (ك) : [قال لي] .

(٤) الزهراوان : أي المنيرتان ، واحدهما زهراء . النهاية (٢/٣٢١) . قال النووي : " قالوا : سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما ". شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٨٩) .

(٥) نقل النووي قول أهل اللغة : الغمامة والغياية : كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة وغبرة وغيرهما . شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٠) .

أو كأنهما فِرْقان[١] من طير صواف[٢] يحاجان عن صاحبهما ، وتعلموا البقرة فإن تعلمها[٣] بركة ، وإن في تركها حسرة ، ولا تطيقها البطلة))[٤] .

وقال ابن مسعود :((إن الشيطان يخرج من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة))[٥] .

والمراد ((يأتيان كأنهما غمامتان)) ثوابهما[٦] .

والغمامتان : السحابتان[٧] ، والغيايتان : الرايتان ، وهو شك من الراوي .

فصل :ـ

في حديث أبي هريرة : أن الجن تبدا في[٨] رجل ، وأنهم يطعمون مما يأكل الناس[٩] ويحفظون القرآن .

---

(١) فرقان – بكسر الفاء وإسكان الراء – : أي قطيعان وجماعتان ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٠) . وفي النهاية : أي قطعتان . (٣/ ٤٤٠)

(٢) صَوَآف : أي باسطات أجنحتها في الطيران ، والصَّوَآف :جمع صَافّة . النهاية (٣/ ٣٨) . وانظر اللسان (٤/٢٤٦٢) .

(٣) في (ك) : [تعليمها]

(٤) هذه الرواية أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٦) ، عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً ، وساق الحديث بلفظه ، كتاب فضائل القرآن –باب تعليم القرآن وفضله .
وأخرج الإمام مسلم هذا الحديث في صحيحه (٦/ ٨٩) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة .

(٥) في (غ) : [الذي تقرأ السورة البقرة فيه] .
والحديث أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ذكر ما يجير من الجن والشيطان (ص ٢٨٠) .
* وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)) . (ص ٢٨٠)
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦/ ٦٨) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، بمثل حديث النسائي . كتاب صلاة المسافرين – باب استحباب صلاة النافلة في البيت .
* وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٦٠) وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد روي مرفوعاً بمثل هذا الإسناد "، وأقره الذهبي ، كتاب فضائل القرآن – باب إن الشيطان لا يدخل بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة .

(٦) انظر سنن الترمذي (٥/ ١٦٠) ، غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (١/ ٢٢٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٠)

(٧) انظر النهاية (٣/ ٣٨٩) .

(٨) في هامش (ث) و(غ) جاء بإزائه : (لعله سقط : صورة) .

(٩) انظر هذه الفائدة في فتح الباري (٤/ ٤٨٩) .

وأنه ربما انتفع الموعوظ دون الواعظ[(١)] .

وأن الكذوب ربما صدق[(٢)] ،

ولعل ذاك[(٣)] شيطان قرأ آية الكرسي فنجاه الله بها .

---

(١) عبارة : [دون الواعظ] سقطت من (ك) .
قال ابن حجر : " إن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها "، فتح الباري (٤/ ٤٨٩) .

(٢) قال ابن العربي بعد ذكر هذه الفائدة المستنبطة من قوله ﷺ : ((صدقك وهو كذوب)) ، " إذ أنه لما علم كذبه لم يجز صدقه لغلبة الباطل على كلامه " ، عارضة الأحوذي (١١/ ٩) ، وانظر عمدة القاري (٢٠/ ٣١) .

(٣) في (ك) و (غ) : [ذاك] .

(١١) باب فضل سورة[1] الكهف

ذكر فيه :

[٣٤ / ٥٠١١] حديث البراء[2] ﷺ قال : (كان رجل[3] يقرأ سورة الكهف ، وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين[4] ، فتغشته سحابة[5] ، فجعلت تدنو وتدنو ، وجعل فرسه[6] ينفر ، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : ((تلك السكينة تنزلت للقرآن)).

هذا الحديث سلف[7] .

والحصان : الفحل من الخيل، وقال ابن التين : "– هو بكسر الحاء – الفرس العتيق[8]" .

قيل: سُمي بذلك لأنه ضُنّ بمائه ، فلم ينزُ إلا على كريمة ، ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حصاناً[9] .

---

(١) في (ك) سقطت كلمة : [سورة].

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : ((كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة فيما ذكر في الحديث من فضل هذه السورة ، حيث تنزلت السكينة عند قراءة الصحابي رضي الله عنه لسورة الكهف .

(٣) قيل : هو أسيد بن حضير ﷺ ، كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب ، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة ، وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف ، وهذا ظاهره التعدد . وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس ، لكن في سورة البقرة أيضاً ، فتح الباري (٩/ ٥٧) .

(٤) قال العيني : شطنين : تثنية شَطَن – بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة – وهو الحبل ، وإنما كان الربط بشطنين لأجل جموحه واستصعابه . عمدة القاري (٢٠/ ٣١) .

(٥) قوله (فتغشته سحابه) : أي أحاطت به . المصدر السابق .

(٦) في (ك) : [قرينه] .

(٧) في المناقب – باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦١٤).
* وفي التفسير – سورة الفتح باب {هو الذي أنزل السكينة } ح (٤٨٣٩)
* وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين – باب نزول السكينة لقراءة القرآن ، (٦/٨٣) .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٩٣أ/) . واللسان (٢/ ٩٠٣) .

(٩) نقل الأزهري هذا القول من غير أن ينسبه في الصحاح (٢/٣٨٦) .
وذلك لأن أصل كلمة الحصن : الحفظ والخياطة والحرز . انظر معجم مقاييس اللغة (٢/٦٩) .

والشطن: الحبل ، وقيل : هو الطويل[(١)]

وفي م أيضاً[(٢)] : ((فجعلت تدنو وتدنو)) [(٣)] .

وروى الثوري عن أبي هاشم الواسطي[(٤)] عن أبي مجلز[(٥)] عن قيس بن عُباد[(٦)] عن أبي سعيد الخدري قال : ((من قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ، ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء نوره من حيث قرأها كما بينه[(٧)] وبين مكة)) [(٨)] .

وقال قتادة : ((من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال)) [(٩)] .

---

(١) انظر النهاية (٤٧٥/٢) ، والصحاح (٣٨٦/٢) .

(٢) لفظ : [أيضاً] سقط من (ك) .
والحديث في صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين – باب نزول السكينة لقراء ة القرآن (٨١/٦) .

(٣) لفظ الإمام مسلم : ((فجعلت تدور وتدنو)) .

(٤) أبو هاشم الواسطي هو : يحيي بن دينار الأسود ، روى عن أبي وائل وأبي مجلز وأبي العالية وغيرهم ، وعنه الثوري وشعبة وقيس ابن الربيع وغيرهم ، قال أحمد : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان فقيها صدوقا ، مات سنة ١٢٢هـ . ترجمته في الكاشف (٣٨٥/٣) ، التهذيب (١٢/ ٦١٢) ، التقريب (٤٨٢/٢).

(٥) أبو مجلز هو : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بن علي ومعاوية وغيرهم ، وعنه قتادة وانس بن سيرين وسليمان التيمي وغيرهم ، قال سعد : كان ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٠هـ . التهذيب(١٧١/١١) ، التقريب (٢٩٤/٢).
أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي .انظر المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٢٢١) .

(٦) قيس بن عباد هو: القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري ، روى عنه ابنه عبد الله وأبو مجلز وابن سيرين وغيرهم ، وقال العجلي : كان ثقة من كبار الصالحين ، وقال النسائي وابن خراش : ثقة ، مات سنة ١١٠هـ . ترجمته في الكاشف (٤٠٥/٢) ، التهذيب (٤٠٠/٨) ، التقريب (٣٤/٢) .
عُبَاد :بضم المهملة وتخفيف الموحدة ، الضُّبَعي : بضم المعجمة وفتح الموحدة . انظر التقريب .

(٧) في (ك) و (غ) : [ما بينه] .

(٨) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يجير من الشيطان ، (ص٢٧٦) ، و قال : (ومن قرأ سورة الكهف كان له نوراً) ولم يقل : (خاتمة) .
* وأخرجه أيضاً مرفوعاً : (من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ بعشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه)
* وأخرجه الحاكم في كتاب فضائل القرآن – باب فضيلة قراءة سورة الكهف (٥٦٤/١) ، مرفوعاً ، بمثل لفظ الرواية السابقة ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ".
* وأخرجه الحاكم أيضاً موقوفاً ، نحوه ، وسكت عنه الذهبي.

(٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين – باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، (٩٢/٦) عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال : بلفظ ((من حفظ عشر آيات .....)) الحديث .
* وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، باب ما يجير من الدجال ، (ص ٢٧٥) .

فصل :-

اختلف أهل التأويل في تفسير السكينة .

فعن عليّ : " هي ريح هفافة [(١)] لها وجه كوجهِ الإنسان" [(٢)] .

وعنه : " أنها ريح خجوج [(٣)] ولها رأسان " [(٤)] .

وعن مجاهد : " لها رأس كرأس الهر ، وجناحان وذنب كذنب الهر " [(٥)] .

وعن العباس والربيع : "هي دابة مثل الهر لعينيها شعاع ، فإذا التقى الجمعان أخرجت يديها فنظرت إليهم ، فينهزم ذلك الجيش من الرُعب " [(٦)] .

وعن ابن عباس والسدي : " هي طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء " [(٧)] .

وعن أبي مالك : " طست من ذهب ألقى فيه موسى الألواح والتوراة والعصى " [(٨)] .

وعن وهب : " روح من الله يتكلم إذا اختلفوا في شيء يبين لهم ما يريدوا [(٩)] "

وعن الضحاك : " الرحمة " [(١٠)]

---

(١) معنى هفّافة : أي سريعة المرور في هبوبها ، وقال الجوهري : الريح الهفافة : الساكنة الطيبة ، النهاية (٥/ ٢٦٦) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٢٦/٥) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (سورة البقرة الآية :٢٤٨) ، وحكاه القرطبي في تفسيره (٢٤٩/٣) ، وابن كثير في تفسيره (٤٥١/١) .

(٣) في (ك) : [هجوج].
ومعنى ريح خجوج : أي شديدة المرور في غير استواء ، وأصل الخجّ : الشّق . النهاية (٢/ ١١) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٢٧/٥) ، وحكاه القرطبي في تفسيره (٢٤٩/٣) ، وابن كثير في تفسيره (٤٥٠/١) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٢٧/٥)) ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير (٢٩٤/١) وابن كثير في تفسيره (٤٥١/١) . .

(٦) أورده السيوطي في الدر المنثور (٣١٧/١) ، وعزاه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وحكاه القرطبي في تفسيره (٢٤٩/٣) .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ، (٣٢٨/٥) ، وحكاه القرطبي في تفسيره (٢٤٩/٣) ، وابن كثير في تفسيره (٤٥١/١) .

(٨) وأخرجه الطبري في تفسيره (٣٢٨/٥) .

(٩) في (ث)فوق هذا اللفظ علامة (كذا) .وفي هامش (ث) بإزائه ما نصه : [ما يريدون] ، وانظر تفسير القرطبي (٢٤٩/٣) ، تفسير ابن كثير (٤٥١/١) .

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣٩/٥) .

وعن عطاء : " ما يعرفون من الآياتِ فيسكنون إليها "[1] وهو اختيار الطبري[2] .

وتـــزل السكينة لسماع القرآن يدل على خلاف قول السدي : " أنها طست من ذهب "، ويشهد لصحة قول من قال : إنها روح أو شيء فيه روح[3] .

فصل :ـ

جاء في مستدرك الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً[4] : ((من قرأ سورة الكهـــف في[5] يـــوم الجمعـــة أضـــاء له مـــن الـــنور مـــا بـــين الجمعـــتين)) ثم قال : " صحيح "[6] .

قلـــتُ : " فيه نُعيم بن حماد ، وقد أخرج له البخاري ، ووثقه أحمد[7] وجماعة[8] وتكلم فيه غيرهم[9] " .

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٣٢٩) ، وحكاه ابن كثير في تفسيره (٤٥١/١) .

(٢) قـــال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالحق في معنى (السكينة) ما قاله عطاء ابن أبي رباح : أنه الشيء تســـكن إليه النفوس من الآيات التي يعرفونها . وذلك أن (السكينة) في كلام العرب [الفعيلة] ، من قول القائل : "سكن فلان إلى كذا وكذا " – إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه – فهو يسكن سكوناً وســـكينة ، مـــثل قولك : " عزم فلان على هذا الأمر عزماً وعزيمة " و" قضى الحاكم بين القوم قضاءً وقضية " ، تفسير الطبري (٥/ ٣٢٩) .
وقال ابن حجر تعقيباً على هذه المعاني للسكينة : " والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني ، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به ، والذي يليق بحديث الباب هو : الأول ، أي قول علي : " هـــي ريـــح هفافـــة لهـــا وجه كوجه الإنسان "، وليس قول وهب ببعيد : أي إنها روح من الله" . الفتح (٩/ ٥٨) .

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢٤٩/٣) .

(٤) في كتاب التفسير – باب فضيلة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة (٢/ ٣٦٨) ، ثم قال :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، وقال الذهبي : " نعيم ذو مناكير ".

(٥) حرف : [في] سقط من (ك)

(٦) وأخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٨) كتاب الجمعة – باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها .

(٧) قال ابن حجر عنه : (مشهور من الحفاظ الكبار ، لقيه البخاري ، ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين ، وعلّق له أشياء أخر ، وروى له مسلم في المقدمة موضعاً واحداً ، وأصحاب السنن إلا النسائي ، وكان أحمد يوثقه) هدي الساري (ص ٤٤٧) .

(٨) من هؤلاء العجلي ، وابن معين في رواية ، وقال ابن أبي حاتم : " محله الصدق " انظر التهذيب (١٠/ ٤٥٩) .

(٩) قال النسائي : " نعيم ضعيف " ، وفي موضع آخر : " ليس بثقة "، وفي رواية لابن معين لم ينسبه فيها إلى الكذب ، بل كان ينسبه إلى الوهم ، انظر التهذيب (٤٦١/١٠) .
وقال ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٤٧) : ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع ، وتعقب ذلك ابن

وفي روايـــة البـــيهقي[1] ((أضاء له من النور ما بينه وبين البيتِ العتيق)) ، قال : " وروي موقوفاً " .

وعـــنه أيضاً[2] : ((من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق)) رواه الدارمي من حديث أبي مجلز عن قيس بن عُباد عن أبي سعيد به[3] .

وفي الباب عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً[4] .

قال ابن التين : " ويقال إنها حرز لقائلها من الجمعة إلى الجمعة إذا لم يفرق بين تلاوتها " .

عـــدي : بأن الدولابي كان متعصباً عليه لأنه كان شديداً على أهل الرأي ، وهذا هو الصواب ، والله أعلم .

(١) في (ك) : [للبيهقي] .
السنن الكبرى (ص٢٤٩) كتاب الجمعة – باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها .

(٢) في (ك) : زيادة [قال] .

(٣) في (ك) : زيادة [به] .
وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب فضائل القرآن – باب في فضل سورة الكهف ، (٢/ ٤٥٤) .

(٤) أورده ابن كثير ، وقال : روى الحافظ ابن مردويه في تفسيره – بإسناد له غريب – عن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قرأ سورة الكهف في يـــوم الجمعـــة ســـطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعـــتين)) ثم قال ابن كثير : (وهذا الحديث في رفعه نظر ، وأحسن أحواله الوقف) . تفسير ابن كثير – أول سورة الكهف (٣/ ١١٦) .
وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج – لابن الملقن ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني (١/ ٥٢٣) .

(١٢) باب فضل سورة الفتح

ذكر فيه :

[٣٥ / ٥٠١٢] حديث زيد بن أسلم[(١)] عن أبيه ، السالفَ في سورة الفتح من التفسير .[(٢)]

وقد سلف أن معنى نزرت : ألححت ، وأنه روي بالتشديد ، والمعروفُ التخفيف[(٣)] .

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها :((وما كان لكم أن تتزروا رسول الله ﷺ على الصلاة)) أي تلحُّوا عليه فيها[(٤)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا . فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : " ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ " قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، قَالَ : فَقُلْتُ : " لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ((لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)) ثُمَّ قَرَأَ :{ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا })) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)) ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا })) .

زيد بن أسلم العدوى : أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر . روى عن أبيه وابن عمرو وأبي هريرة ، وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ومالك ، ومن أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن ، مات سنة (١٣٦هـ) . ترجمته في الكاشف (١/٣٣٦) ، التهذيب (٣/ ٣٩٥) ، التقريب (١/٣٢٦) .

(٢) انظر الفتح (٨/٥٨٢) كتاب التفسير –باب {إنا فتحنا لك فتحا مبينا} ، ح (٤٨٣٣) .

(٣) أي سبق ضبط الكلمة في شرح ابن الملقن للحديث عند ذكره في كتاب التفسير – باب سورة الفتح ، (/ ل ١٦٣ أ /) . حيث قال : [نزرت : بنون مفتوحة ثم زاي مخففة مفتوحة أيضاً ، وقيل : مشددة ، ثم راء ساكنة] ، وانظر تهذيب اللغة (١٣/ ١٨٧) ، القاموس (٢/ ١٤٦) ، اللسان (٦/ ٤٤٢٠) . وقال الزبيدي : [وهكذا ضبطه الرواة بالتخفيف ، وضبطه الأصيلي وحده بالتشديد ، وكأنه على المبالغة] تاج العروس (٣/ ٥٦٢)

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٥/ ١٣٧) عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :((أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء .....)) وذكرت الحديث في آخره ، كتاب المساجد – باب وقت العشاء .

وضبط النووي كلمة [تنزروا] بتاء مثناة من فوق مفتوحة ، ثم نون ساكنة ، ثم زاي مضمومة ، ثم راء ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٣٧) .

وقـــول عمر [1] : (فحركت بعيري .....) إلى آخره ، [يبين] [2] أن أسلم رواه عن عُمر ولاشك فيه [3] .

وقوله : (فما نشبت) أي لبثتُ .

فصل :ـ

فإن قلت : فما معنى قوله – عليه السلام –: ((لهي أحب إليّ مما طلعت [4] الشمس)) مع خساسة قدر الدنيا عنده وضعة [5] منزلتها ؟

قلت : له وجهان :

أحدهمـــا : أن المراد بما ذكر أنها أحب إليه [6] من كل شيء ، [لأنه] [7] لا شيء إلا الدنيا والأخـــرى ، فأخـــرج [الخـــبر] [8] عـــن ذكر الشيء بذكر الدنيا ، إذ لا شيء سواها إلا الآخرة .

ثانـــيهما : أنه خاطب بذلك على ما جرى في الاستعمال في المخاطبة ، من قولهم – إذا أراد أحدُهم الخبر عن نهاية محبته الشيء [9] – : " هو أحب إليَّ من الدنيا ، وما أعدل به من الدنيا شيئاً " .

---

(١) في (ك) : [وقوله : قال عمر] .

(٢) سقطت كلمة : [يبين] من (ث) .

(٣) ذكـــر ابن حجر أن سياق الحديث (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان في سفر) صورته الإرسال ، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة ، لكنه محمول على أنه سمعه من عمر ﷺ ، بدليل قوله في أثنائه : (قال عمر ....) وأشار إلى ذلك القابسي ، وقد جاء من طريق آخر : (سمعت عمر) أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك . فتح الباري (٨/ ٥٨٣)

(٤) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [عليه] .

(٥) الضَّـــعة والضِّـــعة : خـــلاف الـــــــرفعة في القدر ، وهي بمعنى الذل والهـــوان والدناءة ، اللسان (٦/ ٤٨٥٨) .

(٦) في (ك) : [إليّ] .

(٧) كلمة : [لأنه] سقطت من (ث) .

(٨) كلمة : [الخبر] سقطت من (ث) .

(٩) في (ك) : [للشيء] .

كمـا قـال تعالى : ﴿ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴾[1] ومعنى ذلك : لنُذِلَّنه بذلك ، فخاطبهم بما يتعارفونه[2] .

---

(١) سورة العلق ، (الآية :١٥) .
والسَّفْع : الأخذ بسُفْعَة الفرس ، أي سواد ناصيته ، المفردات في غريب القرآن (ص ٢٣٤) .
والناصية : قُصاص الشَعر ، المفردات في غريب القرآن (ص ٤٩٦) .
والمعنى : لنسمنُّها سواداً يوم القيامة ، تفسير ابن كثير (٤/ ٨٣٨) .

(٢) في (ك) : [يتعارفوه]
انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري (/ ل ٢٩٣ أ /) .
قـال الكرماني : " وكانت أحب – أي إلى رسول الله ﷺ – لما فيها من مغفرته لما تقدم وتأخر ، وإتمام النعمة عليه والرضا عن أصحابه تحت الشجرة " انتهى من شرحه (١٩/٢٣) .

(١٣) باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾

فيه[(١)] عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ[(٢)] .

ثم ساق :

[٣٦ / ٥٠١٣] حديث أبي سعيد الخدري[(٣)] رضي الله عنه مرفوعاً : ((إنها لتعدل ثلث القرآن)) قاله حين سمع رجلاً يقرؤها ويرددها .

[٣٧ / ٥٠١٤] وزاد أبو معمر ثنا إسماعيل بن جعفر[(٤)] عن مالك ، فذكر نحوه .

---

(١) أي في فضل : { قل هو الله أحد } . انظر عمدة القاري (٣٢/٢٠) .

(٢) هذا طرف من حديث أسنده البخاري ، قال : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن ابن أبي هلال أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن – وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ – عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : ((سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟)) فسألوه ، فقال : لأنها صفة الرحمن ، وأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال النبي ﷺ : ((أخبروه أن الله يحبه)) . انظر الفتح (٣٤٧/١٣) كتاب التوحيد – باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، ح (٧٣٧٥) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ عن هذه السورة : ((إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... نَحْوَهُ.

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة فيما سبق في الحديث السالف من أن : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن .

و إسماعيل بن جعفر هو : ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم ، أبو إسحاق القاري، روى عن أبي طوالة وعبد الله بن دينار وربيعة ومالك بن أنس وغيرهم ، وعنه محمد بن جهضم وأبو ربيع الزهراني

[٣٨ / ٥٠١٥] وفي رواية :((أيعجز أحدكم أن يقرأ بثلث[(١)] القرآن في ليلة ؟)) فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أينا يطيق ذلك يا رسولَ الله ؟ فقال : ((الله الواحد الصمد ثلث القرآن))[(٢)] .

الشرح :

قوله : (وزاد أبو معمر) هو شيخُه عبد الله بن عمرو المقعد ،كذا قاله الدمياطي[(٣)] .

ووقع لشيخنا[(٤)] علاء الدين[(٥)] أنه : إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهروي البغدادي[(٦)] .

وأبو معمر الهذلي وغيرهم ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، مات سنة ١٨٠هـ . ترجمته في الكاشف (١٢١/١) ، التهذيب (٢٨٧/١) ، التقريب (٩٢/١) .

(١) في (ك) : [ثلث] .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : ((أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟)) فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالُوا : أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟. فَقَالَ : ((اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٣٤) : " مطابقته للترجمة في قوله ﷺ : ((اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ)) .

ووصله النسائي في عمل اليوم والليلة – باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة ، (ص٢١٣) .

ووصله ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/١٩) .

(٣) انظر فتح الباري (٦٠/٩) .

(٤) في هامش (ث) : [شيخه هو : الإمام علاء الدين مغلطاي ، شيخ شيوخنا ، وقد جزم الحافظ جمال الدين المزي بما قاله مغلطاي في أطرافه] انتهى .

(٥) في (غ) : لفظ : [علاء الدين] أضرب عليه .

(٦) إسماعيل بن إبراهيم هو : أبو معمر القطيعي ،أصله هروي ، نزيل بغداد ، قال ابن سعد : صاحب سنة وفضل وخير ، وهو ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : ثقة مأمون ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٦ هـ ، ترجمته في الكاشف (١١٨/١) ، التهذيب (٢٧٣/١) ، التقريب (٩٠/١) .
القطيعي : بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها العين المهملة ، نسبة إلى القطيعة : وهي مواضع وقطائع في محال متفرقة ببغداد ، وأبو معمر كان سكن قطيعة الربيع ، وهو موضع اقتطعه في أيام المنصور ، انظر الأنساب (٤/ ٥٢٨) .
وكذا قال المزي في تحفة الأشراف (٣٧٥/٣) أنه شيخه إسماعيل بن إبراهيم ، وكذا ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/١٩) ، وصوّب ابن حجر هذا القول وقال : " وإن كان كلُ من المنقري والهذلي يكنى

فليحرر[(١)] هذا .

وأسنده[(٢)] الإسماعيلي عن أبي يعلى[(٣)] ، والحسن بن سفيان[(٤)] وغيرهما عنه به .

قال الدارقطني : " ورواه كذلك أيضاً أبو صفوان[(٥)] ، وعباد بن صهيب وإبراهيم بن المختار[(٦)] وعمر بن هارون "[(٧)] .

أبا معمر، وكلاهما من شيوخ البخاري ، ولكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلي ، بل لانعرف للمنقري عن إسماعيل بن جعفر شيئاً ، وقد وصله النسائي والإسماعيلي من طرق عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلي " ، الفتح (٩/ ٦٠) .

(١) في (ك) : [فليحرروا هذا] .

ومعنى تحرير الكتابة : إقامة حروفها وإصلاح السقط ، تهذيب اللغة (٣/ ٤٣) .

(٢) في (ك) : [وهذا أسنده] ، وفي هامش (غ) يوجد بإزائه ما نصه : [جزم بما قاله مغلطاي المزي في أطرافه] .

(٣) أبو يعلي هو : محمد بن الصلت البصري التوزي أصله من توز ويقال بالجيم بلدة فارس ، روى عن الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي وابن عيينة وغيرهم ، روى عنه البخاري وروى النسائي عن الذهلي وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق كان يملي علينا من حفظه التفسير وغيره ، وربما وهم ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، مات سنة ٢٢٨هـ .ترجمته في الكاشف (٥٤/٣) ، التهذيب (٢٣٤/٩) ، التقريب (٢/ ٨٩) .

التوزي : بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي ، انظر التقريب .

وهذا الحديث أسنده أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢١٥) قال : حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر به ، نحوه .

(٤) هو : الحسن بن سفيان ، بن عامر بن عبد العزيز النعمان بن عطاء ، الإمام الحافظ الثبت ، أبو العباس الشيباني الخراساني ، صاحب المسند ، وهو من أقران أبي يعلى ، ولكن أبو يعلى أعلى إسنادا منه ، و أقدم لقاء ، سمع " السنن " من أبي ثور الفقيه ، و تفقه به ولازمه ، وكان يفتي بمذهبه ، وكان محدث خراسان في عصره ، مقدماً في الثبت ، و الكثرة ، و الفهم ، و الفقه والأدب ومات سنة ٣٠٣هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (٧٠٣/٢) ، شذرات الذهب (٢٤١/٢) ، السير (١٥٧/١٤) .

(٥) أبو صفوان هو : عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقي ، روى عن أبيه وأسامة بن زيد ومالك غيرهم ، وعنه أحمد والشافعي وقتيبة بن سعيد وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، قال علي : وكان أفقه قرشي رأيته ، مات سنة ٢٠٠هـ . ترجمته في الكاشف (٩٢/٢) ، التهذيب (٢٣٨/٥) التقريب (٤٩٠) .

(٦) إبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازى الحواري ، روى عن شعبة ومالك وابن إسحاق وغيرهم وعنه محمد بن حميد الرازى ومحمد بن سعيد الاصبهاني وفروة وغيرهم وقال البخاري : فيه نظر ، وقال ابن حجر : صدوق ضعيف الحفظ ، مات سنة ٨٢هـ . ترجمته في الكاشف (٩٢/١) ، التهذيب (١٦٢/١) التقريب (٦٥/١) .

(٧) عمر بن هارون بن يزيد بن جابربن سلمة الثقفي مولاهم أبو حفص البلخي . روى عن مالك والثوري وأسامة بن زيد وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وصالح بن عبد الله الترمذي وغيرهم،

عن مالك عند الإسماعيلي[١] .

وفي مسند ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد[٢] عن أبي الهيثم[٣] عن أبي سعيد أنه قال : (بات قتادة بن النعمان يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى أصبح ، فذكرها لرسول الله ﷺ ، فقال : ((والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن أو نصفه)) .[٤]

قال أبو عمر : " هذا شك من الراوي لا من الشارع ، على أنها لفظة غير محفوظة[٥] في هذا الحديث ولا في غيره ، والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره : إنها لتعدل ثلث القرآن دون شك " .[٦]

وأخرجه الحاكم في مستدركه[٧] من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : - " صحيح الإسناد "[٨] : ((لا ينامَنّ أحدُكم حتى يقرأ ثلث القرآن)) ، قالوا : وكيف يستطيع أحدُنا أن يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : ((أفلا تستطيعون أن تقرأوا بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٩] و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾[١٠] و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[١١])) .

وقال ابن معين : ليس هو بثقة ، وقال ابن حجر : متروك وكان حافظاً . مات سنة ١٩٤ هـ ترجمته في الكاشف (٣٢٢/٢) ، التهذيب (٥٠١/٧) ، التقريب (٧٢٧/١) .

(١) ورواه أيضاً يحيى عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة به ، نحوه ، انظر الموطأ (١/ ١٦٣) ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(٢) الحارث بن يزيد الحضرمي أبو عبد الكريم ، عقل مقتل عثمان ، روى عن جنادة بن أمية وعلي بن رباح وابن حجيرة ، وعنه الليث وابن لهيعة والأوزاعي وغيرهم ، قال أحمد: ثقة من الثقات ، وقال العجلي : ثقة ، مات سنة ١٣٠هـ . ترجمته في الكاشف (١٩٨/١) ، التهذيب (١٦٣/٢) ، التقريب (١٧٩/١)

(٣) أبو الهيثم هو : سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد ، الليثي ، المصري ، قال ابن حجر : ثقة ، من الرابعة، ترجمته في الكاشف (٣٩٩/١) ، التهذيب (٤/ ٢١٢) ، التقريب (٣٩٠/١) .

(٤) حديث ابن وهب أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٨/١٩) ، وانظر العمدة (٢٠/ ٣٣) .

(٥) في (غ) : [غير محفوظ]

(٦) انظر التمهيد (٢٢٨/١٩) .

(٧) أي في كتاب فضائل القرآن - باب لا ينامن أحدكم حتى يقرأ ثلث القرآن (١/ ٥٦٧) .

(٨) ووافقه الذهبي ، انظر التلخيص بهامش المستدرك (١/ ٥٦٧) .

(٩) سورة الإخلاص (الآية ١)

(١٠) سورة الفلق (الآية ١) .

(١١) سورة الناس (الآية ١) .

وعند مسلم : ((ألا وإنها – يعني الإخلاص – تعدل ثلث القرآن)) [(١)] .

فصل :-

وهـذا المتن – وهو أنها تعدل ثلث القرآن – رواه مع أبي سعيد جماعة من الصحابة أبيّ بن كعب [(٢)] وعُمر ذكرهما ابن عبد البر [(٣)] وأم كلثوم بنت عقبة [(٤)] ، وابن مسعود [(٥)] ، وأبو الدرداء [(٦)] ، وابن عُمر [(٧)] ، وأبو أيوب [(٨)] ، وأبو مسعود الأنصاريان [(٩)] ، وسماك [(١٠)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٩٤) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(٢) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن – باب فضل قل هو الله أحد ص (٢٠٠) .

(٣) في هامش (ث) يوجد بإزائه مانصه : [في حاشية أصله : أخرجهما أبو محمد الخلال في فضل سورة الإخلاص] . وفي هامش (غ) نقل هذه العبارة نفسها .

(٤) أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن – باب في فضل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (ص ١٠٨) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧/٧) كتاب التفسير –باب سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .
وما ورد فيها من الفضل ، ثم قال : " رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح " .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٨) كتاب التفسير – باب سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً ، ثم قال :" رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار فيهما بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام ".

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٤/٦) ، كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

(٧) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٧) كتاب التفسير – باب ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وما ورد فيها من الفضل ، قال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن زحر وثقة جماعة وفيه ضعف " .

(٨) رواه الترمذي في سننه (١٦٧/٥) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في سورة الإخلاص .
قال أبو عيسى : " هذا حديث حسن . ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة ، وتابعه على روايته إسرائيل والفضيل ابن عياض . وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه ".
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٣/٢) .

(٩) رواه ابن ماجه في سننه (١٢٤٥/٢) كتاب الأدب – باب ثواب القرآن .
في الزوائد :" هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان ".
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٢/٤) .
وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن – باب فضل قل هو الله أحد (ص ١٩٨) .
وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن –باب في فضل قل هو الله أحد (ص ١١٣) .

(١٠) سماك : –بكسر أوله وتخفيف الميم – هو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، صدوق ، وهو : من كبار تابعي أهل الكوفة و أحاديثه حسان ن وكان مفتي ، عالماً بالشعر ، وأيام الناس ، وقد تغير بآخرة ، فكان ربما يلقن ، ومات سنة ١٢٣ هـ . ترجمته في الكاشف (٤٠٣/١)، التقريب (٣٩٤/١) ، التهذيب (٢٣٤) .

عن النعمان بن بشير [١] ، وأبان [٢] عن أنس [٣] .

فصل:

في كونها ثلث القرآن معانٍ :

أحدها : أنه مشتمل [٤] على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى ، وهذه السورة متمحضة [٥] للصفات فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء ، ذكره المازري [٦] وغيره [٧].

ثانيها : أن معناه ثـــواب قراءتها يضاعف بقدر [٨] ثلث القرآن بغير تضعيف [٩] .

ثالـثها : إن القرآن لا يتجاوز ثلاثة أقسام : إرشاد إلى معرفة الذات ، و معرفة [١٠] أسمائه وصـفاته ، أو معـرفة أفعاله وسننه في عباده ، فلما اشتملت هذه السورة على أحد هذه الأقسام الثلاثة ، وهي : التقديس [١١] ،

---

(١) أخرجه الخلال في فضل قل هو اللـه أحد ، وفي إسناده عمرو بن ثابت بن أبي المقدام وهو ضعيف رمي بالرفض ، وإبراهيم بن إسحاق الصيني ، قال الدارقطني : متروك .
وشـيخ الخلال هو ابن الجندي ، قال الخطيب : كان ضعيف في روايته ويطعن عليه في مذهبه ، وقال الأزهـري : لـيس بشـيء ، وقال العتيقي : كان يرمى بالتشيع ، واتهمه ابن الجوزي بالوضع ، انظر موسوعة فضائل سور وآيات القرآن (٢/٤٨٦) .

(٢) هو : أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي ، مولى عبد القيس البصري ، وقال ابن معـين : لـيس حديثه بشيء ، وقال مرة : ضعيف ، وقال مرة : متروك الحديث ، وكذا قال النسائي و الدارقطـني و أبـو حـاتم ، وزاد : وكـان رجـلا صـالحا ولكـنه بلي بسوء الحفظ ، مات في حدود ١٤٠ هـ ، ترجمته في التقريب (١/٥١) ، الكاشف (١/٧٥) ، التهذيب (١/٩٨) .

(٣) أخرجه الخلال في فضائل قل هو الله أحد ، فذكر حديثاً مطولاً ، وفيه : (فمن قراها ثلاث مرات عدل بقـراءة الوحي كله) وأخرجه أبو الشيخ في العظمة ، انظر الدر المنثور (٦/٤١٠) ، موسوعة فضائل سور و آيات القرآن (٢/٤٨٠) .

(٤) أي القرآن يشتمل على هذه المعاني . انظر شرح النووي (٦/ ٩٤) .

(٥) متمحضة : بمعنى خالصة ، وكل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه فهو مَحْض ، انظر تهذيب اللغة (٤/ ٢٢٥) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٠٠) ، القاموس (ص: ٨٤٢) .

(٦) انظر المعلم (١/٣٠٨) .

(٧) ذكـر هـذا القول أيضاً ابن الجوزي في كشف المشكل (٢/١٦٧) . والنووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/٩٤) . والكرماني في شرحه (١٩/٢٤) .

(٨) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [ثواب].

(٩) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٩٤) .

(١٠) في (ك) : [أو معرفة] .

(١١) الـتقديس : بمعنى التطهير وتنزيه الله ، وهو القدوس المقدَّس المتقدِّس ، تهذيب اللغة (٨/ ٣٩٧) ، اللسان (٦/١٦٨) مادة (قدس) ، القاموس (ص: ٨٤٢) .

وازنها الشارع بثلث القرآن [١].

وعبارة بعضهم : أنه ثلاثة أجزاء قصص وعبر وأمثال ، والثاني : الأمر والنهي والثواب والعقاب ، والثالث : التوحيد والإخلاص .

رابعها : أن من عمل بما تضمنته من الإقرار بالتوحيد والإذعان للخالق كمن قرأ ثلث القرآن [٢].

خامسها : أنه قاله لشخص معين قصده لأنه رددها ، فحصل له من ترداد وتكرارها قدر تلاوة الثلث ، قاله أبو عُمر [٣].

قال أيضا : " ونقول بما ثبت عن رسولِ الله ﷺ ، ولا نعده ونكل ما جهلناه من معناه فنرده إليه ولا ندري لم تعدل الثلث " [٤].

وقال القابسي [٥] : " لعل الرجل الذي بات يردّدُها كانت منتهى حفظه فجاء يقلّل عمله ، فقال له الشارع : إنها لتعدل ثلث القرآن ، ترغيباً له في عمل الخير - وإن قلّ - ولله أن يجازي عبده على اليسير بأفضل مما يجازي على الكثير" [٦].

سادسها : قاله [٧] ابن راهويه : " ليس معناها [٨] أنه لو قرأ القرآن كله كانت قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ذلك إذا قرأها ثلاث مرات ، لا ولو قرأها أكثر من مائة [٩] مرة ، وإنما معناه : إن الله جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلامِ ، ثم فضّل بعض

---

(١) هذا القول نقله ابن الجوزي عن بعض فقهاء السلف في كشف المشكل (١٦٧/٢) .

(٢) هذا القول نقله ابن الجوزي عن ابن عقيل في كشف المشكل (١٦٧/٢) .

(٣) هذه المعاني الخمسة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٨/١٩) .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) هو : الحسن علي ابن محمد المعافري القروي ، القابسي المالكي ، صاحب " الملخص " ، وكان عارفاً بالعلل و الرجال ، و الفقه و الأصول و الكلام ، مصنفاً يقظاً ديناً تقياً ، وكان ضريراً ، وهو من أصح العلماء كتباً ، كتب له ثقات أصحابه ، وكان زاهداً ورعاً ، ألف تواليف بديعة ككتاب " الممهد " في الفقه ، وكتاب " ملخص الموطأ " ، وكتاب " المناسك " ، مات سنة ٤٠٣هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٠٧٩/٣) ، الديباج المذهب (١٠١/٢) ، السير (١٥٨/١٧) .

(٦) نقل ابن بطال قول القابسي في شرحه (/ ل ٢٩٤أ /) ، وكذا العيني في العمدة (٣٢/٢٠) . ونقله ابن حجر أيضاً مختصراً ، الفتح (٩/ ٦١) .

(٧) في (ك) و (غ) : [قال] .

(٨) في (ك) و (غ) : [معناه] .

(٩) في (ك) و (غ) : [مائتي مرة] .

كلامه على بعض بأن[١] جعل لبعضه ثواباً أضعاف ما جعل[٢] لبعض ، تحريضاً منه على تعلمه[٣] وكثرة قراءته "[٤]

قال أبو عمر : " من لم يُجب في هذا أخلص ممن أجاب فيه ".[٥]

وقال القرطبي : " هذه السورة اشتملت على اسمين من أسمائه يتضمنان جميع أوصاف كماله لم يُوجدا في غيرها من جميع السور ، وهما : الأحد والصمدُ ، فإنهما يدلان على أحدية الذاتِ المقدسة الموصوفة بجميع أوصافِ الكمال ، فإن الأحد في أسمائه[٦] مشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، وأما الصمد فهو المتضمن لجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى سؤددُه ، ولا يصح ذلك تحقيقاً[٧] إلا لمن حاز جميع خصال الكمال حقيقة ، وذلك لا يكمل إلا لله فقد ظهر لهذين الاسمين [من شمول][٨] الدلالة على الله وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء ، وظهرت خصوصية هذه السورة بأنها ثلث القرآن العظيم "[٩] .

وقال الأصيلي : " تعدل لقارئها : أي ثوابها يعدل ثواب ثلث القرآن ليس فيه ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فأما أن يفضل كلام ربنا بعضه على بعض فلا،لأنه كله صفة له،ولا تفاضل ؛ لأن المفضول ناقص ، وهذا ماشٍ على أحد المذهبين أنه لا تفضيل فيه ، ونقله المهلب عن

---

(١) في (ك) : [فإن] .

(٢) في (ك) : [ما حصل] .

(٣) في (ك) و (غ) : [تعليمه] .

(٤) نقل ابن بطال قول إسحاق بن راهويه بعد سؤال إسحاق بن منصور له ، انظر شرح ابن بطال (/ ل ٢٩٤ أ /) . وكذا نقله ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٢/١٩) ، والعيني في العمدة (٣٣/٢٠) .

(٥) انظر التمهيد (٢٣٢/١٩)

(٦) في (ك) و (غ) : كررت الجملة : [تتضمنان جميع أوصاف كماله .....إلى قوله : الأحد في أسمائه] مرة أخرى .

(٧) في (ك) : [تخصيصاً] .

(٨) في (ث) : [وشمول] .

(٩) قول القرطبي نقله المؤلف مختصراً من المفهم (٤٤١/٢) .

الأشعري[١] وأبي بكر بن الطيب والداودي وجماعة علماء السُنة[٢] .

فائدة :

روى مسلم بن إبراهيم[٣] عن الحسن بن أبي جعفر[٤] ثنا

---

(١) هو : إمام المتكلمين ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق ، اليماني البصري ، وكان عجباً في الذكاء ، وقوة الفهم ، ولما برع في معرفة الاعتزال ، كرهه وتبرأ منه ، وصعد للناس ، فتاب إلى الله تعالى منه ، ثم أخذ يرد على المعتزلة ، ويهتك عوارهم ، وكانت له تصانيف جمة تقضي له بسعة العلم ، منها " الفصول في الرد على الملحدين" ، " الصفات"،" الرد على المجسمة " وغير ذلك من الكتب التي نقض فيها ماسبق تأليفه في تصحيح مذهب المعتزلة ، ترجمته في تاريخ بغداد (٣٤٦/١١) ، الشذرات (٣٠٣/٢) ، السير (٨٥/١٥) .

(٢) نقل ابن بطال قول الأصيلي إبتداء من " فأما أن يفضل كلام ربنا ...." إلى آخره بالمعنى ، كما بين القائلين بهذا الرأي ، شرح ابن بطال (/ ل ٢٩٤ أ /) ، ونقل العيني قول الأصيلي بنحوه ، وكذا القائلين بهذا الرأي ، العمدة (٢٠/ ٣٣) .

وهذا القول مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة ، فقد قال القاضي عياض في إكمال المعلم (١٧٧/٣) بعد ذكره الحديث الصحيح في فضل آية الكرسي : " فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيل القرآن على سائر كتب الله عند من أجازه ، منهم إسحاق بن راهويه ، وغيره من العلماء المتكلمين ، وذلك راجع إلى عظم أجر قاريء ذلك وجزيل ثوابه على بعضه أكثر من سائره ، وهذا مما اختلف أهل العلم فيه ، فأبى ذلك الأشعري والباقلاني وجماعة من الفقهاء وأهل العلم ، لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه ، وكلام الله لايتبعض ، قالوا : وما ورد من ذلك بقوله : ((أفضل وأعظم)) لبعض الآي والسور فمعناه : عظيم وفاضل ،" اهـ .

كمارد أبو العباس القرطبي في المفهم (٤٣٥/٢) على المخالفين ، وقال إتماماً لكلام القاضي عياض : " وهذا فيه نظر ، فإنا نقول إن أريد بالنقص اللازم من التفضيل : إلحاق ما يعيب المفضول فهذا ليس بلازم مطلقاً ، وإن أريد بالنقص : أن المفضول ليس فيه ما في الأفضل من ذلك القدر الذي زاد به ؛ فهو الحق ، ولولا ذلك لما تحققت المفاضلة . ثم لايجوز إطلاق النقص ولا الأنقص على شيء من كلام الله تعالى . وأما تأويل الحديث فهو وإن كان فيه مسوِّغاً فلا يجري في كل موضع يستدل به على التفضيل ، فإن منها نصوصاً لاتقبل التأويل ، كقوله ﷺ : ((﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن)) وغير ذلك مما في هذا المعنى ".

وذكر شيخ الإسلام ابن تيميه هذه المسألة في الفتاوى (٥٤/١٧) وبين أن سلف الأمة وجمهورها يقولون: " إن كلام الله بعضه أفضل من بعض ،كما جاء بذلك في الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين ".

(٣) هو مسلم بن إبراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم أبو عمر والبصري ، روى عن عبد السلام بن شداد وقيس بن خالد الحذاني وحماد بن سلمة وغيرهم ، عنه البخاري وأبو داود وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة مامون ، وقال ابن أبي حاتم : عن أبيه ثقة صدوق ، مات سنة ٢٢٢هـ . ترجمته في الكاشف (١٣٩/٣) التهذيب (١٢١/١٠) ، التقريب (١٧٧/٢) .

(٤) هو الحسن بن أبي جعفر عجلان ، وقيل : عمرو الجفري أبو سعيد الازدي ويقال العدوي البصري ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف الحديث مع عبادته وفضله ، قال موسى بن

ثابت[١] عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال :((من قرأ قل هو الله أحد // مائتي مرة غفر له /ل ٦١٠/ ذنب مائتي سنة))[٢] .

وهو غريب من حديث ثابت تفرد به الحسن عنه[٣] .

[فصل][٤] :

قوله : ((أيعجز أحدكم .....)) إلى آخره ، استنبط منه الداودي التكليف بما لا يشق ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة .

وفيه أيضاً : أن عدم الترتيب في السور جائز ، لأنه إذا قرأ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فالترتيبُ أن يقرأ ما بعدَها ، فإذا أعادها فكأنه قرأ ما فوقها .

وفي حديث أبي الدرداء : ((أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن ؟ ، قالوا : نحن أعجز ، قال : إن الله جزّأ القرآن فجعل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن))[٥] .

إسماعيل : مات سنة ١٦٧هـ وقال الذهبي : سنة ١٩٧هـ . ترجمته في ، الكاشف (١/ ٢١٩) ، التهذيب (٢/ ٢٦٠) ، التقريب (١/٢٠١) .

(١) جاء في هامش (ث) : [الحسن بن أبي جعفر الجُفري قد ذكره الذهبي في ميزانه ، وذكر كلام الناس فيه ...إلى أن قال : " ومن بلاياه ... " فذكر الحديث الذي في الأصل] .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن ، باب في فضائل القرآن (ص ١١٥) .

* وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٤١١) ، وعزاه إلى البزار وسمويه في فوائده والبيهقي في شعب الإيمان .

* وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ١٠٦) في أبواب ذكر القرآن – باب ثواب قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وقال : " هذا حديث لا يصح والحسن ليس بشيء ، قال الصفدي : واهي الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ".

(٣) وأورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/٢٣٩) ، ثم نقل قول البزار: " لا نعلم رواه عن ثابت إلا الحسن بن أبي جعفر والأغلب بن تميم وهما متقاربان في سوء الحفظ "، كما عزاه إلى البيهقي الذي أخرجه من طريق صالح المري عن ثابت .

وصالح المري قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حجر: ضعيف ، انظر التهذيب (٤/٣٨٢) ، التقريب (١/٤٢٦) .

(٤) كلمة : [فصل] سقطت من (ث) .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦/٩٤) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وهو شاهد[١] لما أسلفناه .

فصل:

رواية إسماعيل بن جعفر عن مالك السالفة داخلة في رواية الأقران والمدبج[٢] .

فصل:

الرجل الذي كان يتقالّها[٣] هو قتادة بن النعمان الظفري – كما أسلفناه عن مسند ابن وهب – وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه[٤] ، فإنه قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر[٥] وهو كعب بن الخزرج[٦] بن [عَمرو النَّبيت][٧] بن مالك بن الأوس أخي الخزرج ابني حارثة[٨] ، أبو عَمرو أو أبو عبد الله[٩] .

---

(١) الشاهد هو : أن يوجد متن يُروى من حديث صحابي آخر ، يشبه متن الحديث في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط ، انظر اختصار علوم الحديث (ص٥٩) ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٣١) .
وحديث أبي الدرداء ﷺ شاهد لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ الوارد في الباب .

(٢) رواية الأقران : هي أن يشترك الراوي ومن روى عنه في السن واللُّقي – أي الأخذ عن المشايخ – فالراوي حينئذ يكون راوياً عن قرينه .
والمدبّج : هو أن يروي كلٌّ من القرينين عن الآخر ، والتدبيج : مأخوذ من ديباجتي الوجه ، فيقتضي أن يكونا مستويان من الجانبين ، والمدبج أخص من الأول ، فكل مدبج أقران ، وليس كل أقران مدبج ، انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص٧٢)،اختصار علوم الحديث (ص١٩٧) .
ورواية إسماعيل عن الإمام مالك تعد من رواية الأقران – كما ذكر ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٠) –لأن إسماعيل من أقرانه ، فقد توفي إسماعيل سنة ١٨٠هـ ،وتوفي الإمام مالك سنة ١٧٩هـ .

(٣) يتقالّها : بتشديد اللام ، وأصله : يتقاللها ، أي يعتقد أنها قليلة ، والمراد استقلال العمل لا التنقيص ، انظر المشارق (٢/١٨٤) ، النهاية (٤/١٠٤) ، اللسان (١١/٥٦٣) ، الفتح (٩/ ٦٠) .

(٤) انظر الاستيعاب ، الإصابة (٨/ ١٣٨) .

(٥) انظر نسب قتادة إلى ظفر في الاستيعاب (٣/ ١٢٧٤) ، و جمهرة أنساب العرب (ص ٣٤٣) .

(٦) انظر تسمية كعب بظفر ، وكذلك نسبه في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٣٨) .

(٧) في (ث) : [عمرو بن النبيت] ولعل الصواب ما أثبته ، لأن النبيت لقب عمرو بن مالك ، انظر جمهرة أنساب العرب (ص ٣٣٨) ، تبصير المنتبه (١/ ٢١٨) .
والنبيت : بفتح النون ، تبصير المنتبه .

(٨) ولد حارثة بن ثعلبة هما : الأوس والخزرج ، انظر جمهرة أنساب العرب (ص ٣٣٢) .

(٩) هذه أقوال في كنية قتادة بن النعمان ، فقد كان له من الولد : عبد الله وعمرو ، انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٢) الاستيعاب (٣/ ١٢٧٤) ، الإصابة (٨/ ١٣٨) .

وأم أبي سعيد – سعْد[١] والفَريعة[٢] ابني مالك[٣] بن الشهيد ، واسمه سنان بن ثعلبة بن عبيد ابن أبجر[٤] ، وهو خَدرة[٥] بن عوف بن الحارث بن الخزرج أخي الأوس – : أُنيسة[٦] بنت عمرو بن قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار[٧] .

شهد[٨] العقبة وبدراً وأحداً وسائر المشاهد[٩] ، وقدم المدينة بـ كهيعص[١٠] ، بعد قدوم رافع ابن مالك[١١] بسورة يوسف ، فكان يكثر أن يقرأها في الدار وكانوا يستهزئون به ، وكان أهل المجلس إذا رأوه طالعاً قالوا : "هذا زكريا قد جاءكم " لكثرة ما فيها من زكريا ، وأصيبت عينه يوم أحد[١٢] ، وكان حديث عهد بعرسٍ ، فأخذها رسولُ الله ﷺ بيده ، فردها في موضعها ثم غمزها براحته ، ثم قال : ((اللهم اكسه جمالاً)) ، وكانت سالت على

---

(١) سعد هو : اسم أبي سعيد الخدري ﷺ ، وهو مشهور بكنيته ، وانظر نسبه في الاستيعاب ، والإصابة (٤/ ١٦٥) .

(٢) الفريعة : هي بنت مالك بن سنان الخدرية ، رضي الله عنها ،أخت أبي سعيد الخدري ﷺ ، وقيل اسمها : الفارعة كما ورد في سياق حديثها عند النسائي ، وقيل الفرعة ، شهدت بيعة الرضوان ، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، ترجمتها في الاستيعاب ، الإصابة (١٣/ ٨٩) والفريعة : بمضمومة وفتح راء وسكون ياء وإهمال عين ، انظر المغني (ص ١٩٦) .

(٣) مالك : هو ابن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري ﷺ ، شهد أحداً واستشهد بها ، ولما أصيب وجه النبي ﷺمصّ مالك الدم عن وجهه ثم ازدرده ، فقال النبي ﷺ : ((من ينظر إلى من خالط دمه دمي فلينظر إلى مالك بن سنان)) الإصابة (٩/ ٥٠) .

(٤) الأبجر: بهمزة مفتوحة ، فساكنة فجيم مفتوحة ، انظر المغني (ص١٥) .
وقد ذكر ابن حزم تسميته باسم خدرة ، وذكر نسبه ، انظر جمهرة أنساب العرب (ص٣٦٢) .

(٥) خُدرة : بخاء معجمة مضمومة ، وسكون دال مهملة ، انظر المغني (ص ٩٠) .

(٦) أنيسة هي : بنت أبي حارثة ، بن صعصعة الأنصارية رضي الله عنها ، والدة قتادة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، ذكرها ابن حبيب فيمن بايع رسول الله ﷺ ، ترجمتها في الإصابة (١٢/ ١٤٥) .
وذكر ابن سعد نسبها فقال : أنيسة بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عمرو بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، من الخزرج ، طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٢) .
وأنيسة : بالتصغير ، انظر المغني (ص ٢٧) .

(٧) ذكر ابن حزم نسب عمرو بن قيس في جمهرة أنساب العرب (ص ٣٥٠) .

(٨) في هامش (ث) : [يعني قتادة بن النعمان] .

(٩) انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٤٥٣) ، الاستيعاب على هامش الإصابة (٩/ ١٤١) .

(١٠) سورة مريم (الآية :١) ، قال ابن حجر : " وحكى ابن شاهين عن داود أنه أول من دخل المدينة بسورة من القرآن ، وهي سورة مريم "، الإصابة (٨/ ١٣٨) .

(١١) هو رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري ﷺ ، شهد العقبة وكان أحد النقباء ، قال ابن حجر : "حكى ابن إسحاق أن رافع بن مالك أول من قدم المدينة بسورة يوسف " وروي أن رافع لما لقي النبي ﷺ بالعقبة أعطاه ما أنزل عليه في العشر السنين التي خلت ، فقدم به رافع المدينة ، وذكر ابن عبد البر أنه قتل يوم أحد شهيداً ، ترجمته في الإصابة (٣/٢٤٣) .

(١٢) وقيل : يوم بدر ، وقيل : يوم الخندق ، ورجح ابن عبد البر أن ذلك كان يوم أحد ، انظر الاستيعاب على هامش الإصابة (٩/ ١٤١) .

خده ، وأرادوا قطعها فكانت أحسن عينيه وأحدّهما نظراً [(١)] .

وعمه رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد [(٢)] ، هو الذى سرق بنو أُبيرق [(٣)] درعه وطعامه ، ونزل فيهم: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ..... ﴾ الآية [(٤)] .

مات قتادة سنة ثلاث وعشرين ، وصلى عليه عُمر ، ونزل في قبره أخوه أبو سعيد ومحمد ابن مسلمة ، والحارث بن خزيمة [(٥)] .

وشهد قتادة العشاء مع رسول الله ﷺ في ليلة ذات ظلمة وبرق ومطر ، فقال له عليه السلام: ((إذا انصرفت فأتني)) . فلما انصرف أعطاه عرجوناً [(٦)] فقال : ((خذ هذا فسيضيءُ أمامك عشراً وخلفك عشراً)) [(٧)] .

وكان مع قتادة راية بني ظفر يوم الفتح [(٨)] . وهو راوي حديث الباب ، وهو الذي يقرأها ويتقالها – كما سلف – .

من [(٩)] ولده : عاصم بن عمر بن قتادة [(١٠)] المحدِّث النسابة .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٥٣/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١٢١/٣) .
والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٨) كتاب علامات النبوة – باب رده البصر ﷺ ، وقال : " رواه الطبراني وأبو يعلى ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم ، وفي إسناد أبي يعلى : يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وهو ضعيف " .
وأخرجه الذهبي في السير (٣٣٣/٢) .

(٢) ترجمة رفاعة في الإصابة (٢٨٢/٣) .

(٣) الأبيرق : لقب ، وهو الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن رفاعة ، وابنه : بشير بن الأبيرق – وهو الشاعر– كان منافقاً وكان يهجو أصحاب رسول الله ﷺ . انظر جمهرة أنساب العرب (ص ٣٤٣) ، وذكر ابن حجر أن أخويه بشر ومبشر لم يذكر عنهما النفاق ، الإصابة (١/ ٢٤٨) .
والأبيرق : بهمزة مضمومة ومفتوحة ، وسكون تحتية ، وكسر راء ، فقاف . المغني (١٦) .

(٤) سورة النساء (الآية : ١٠٧) .

(٥) انظر طبقات ابن سعد (٤٥٣/٣) ، مستدرك الحاكم (٣/ ٢٩٥) كتاب معرفة الصحابة – باب ذكر مناقب قتادة بن النعمان رضي الله عنه ، مجمع الزوائد (٣١٩/٩) .

(٦) العُرْجُون – كزُنْبُور– هو عود الكِبَاسَة الذي تتفرق منه الشماريخ إذا يبس واعوّج ، انظر المشارق (٢/ ٧٢) ، النهاية (٢٠٣/٣) ، القاموس (ص:١٥٦٨) .

(٧) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/١٩) ، وابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة (١٤٤/٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٩/٩) وقال : " رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل ، تقدم في الصلاة في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، وفي الصلاة في الجماعة ، ورواه البزار أيضاً ، ورجال أحمد الذي تقدم في الصلاة رجال الصحيح " .

(٨) انظر طبقات ابن سعد (٤٥٣/٣) .

(٩) في (ك) : [ومن] .

(١٠) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن الأوس الأنصاري الظفري أبو عمرو ، ويقال أبو عمر المدني روى عن أبيه وجابر بن عبد الله وأنس والحسن بن محمد ابن الحنفيه وغيرهم ،وعنه ابنه

فصل :

وراوي الحديث الأول والثاني عن أبي سعيد هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[(١)] [عن أبيه][(٢)] عنه .

وعبد الرحمن هو : ابن الحارث بن أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النجار[(٣)] .

قتل أبو صعصعة فى الجاهلية ، وكان سيد بني مازن ، وإليه ينسب ابن[(٤)] أبي صعصعة ، شهد العقبة وبدراً ، وكان على الساقة يومئذ[(٥)] .

وابناه : أبو كلاب وجابر ابنا أبي صعصعة ، شهدا أحداً وقتلا يوم مؤتة[(٦)] .

والحارث بن سهل بن أبي صعصعة استشهد يوم الطائف[(٧)] ، والحارث بن أبي صعصعة قتل يوم اليمامة[(٨)] .

الفضل ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان وغيرهم ، قال ابن معين وأبو زرعه والنسائي : ثقة ، مات سنة ١٢٠هـ ترجمته في الكاشف (٢/٥١) ، التهذيب (٥/٥٣) ، التقريب (١/٤٥٨) .

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة الانصاري المازني روى عن ابيه وعطاء ابن أبي يسار والزهري وغيرهم ، وعنه يحيي بن سعيد الانصاري ومالك وابن عيينه وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي ثقة .مات في خلافة المنصور . ترجمته في الكاشف (٢/١٧٠) ، التهذيب (٦/٢٠٩) ، التقريب (١/٥٧٧).

(٢) لفظ : [عن أبيه] سقط من المخطوط ، وأثبته كما جاءت في رواية البخاري .

(٣) انظر اسم أبي صعصعة ونسبه في طبقات ابن سعد (٣/ ٥١٧) ، الإصابة (٢/ ٤٨) .

(٤) في (ك) : [قيس] .

(٥) انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٥١٧) ، ومعنى ساقَةُ الجيش : مؤخَّرُهُ ، وذلك لأن الساقة : جمع سائق ، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ، ويكونون من ورائه يحفظونه ، انظر الصحاح (٤/١٤٩٩) ، النهاية (٢/٤٢٤) ، اللسان (١٠/١٦٧) مادة(سوق) ، القاموس (ص: ١١٥٦)

(٦) ذكر ابن عبد البر من ولد أبي صعصعة أربعة : قيس والحارث وجابر وأبو كلاب ، الاستيعاب (٢/ ١١٥) .

(٧) انظر الإصابة (٨/١٩٣) .

وقد وقعت غزوة الطائف بعد غزوة حنين سنة ثمان للهجرة ، حيث سار رسول الله ﷺ منصرفه من حنين حتى نزل الطائف ، فأقام نصف شهر يقاتلهم وأصحابه ، وقاتلهم ثقيف من وراء الحصن لم يخرج إليه في ذلك أحد منهم وأسلم من حولهم من الناس كلهم ، وجاءت رسول الله ﷺ وفودهم ، ثم رجع النبي ﷺولم يحاصرهم إلا نصف شهر حتى نزل الجعرانة ، انظر سيرة ابن هشام (٥/١٤٩) ، تاريخ الطبري (٢/١٧١) .

(٨) انظر طبقات ابن سعد (٣/ ٥١٧) ،الإصابة (١١/ ٣١٨) ، الاستيعاب على هامش الإصابة (١٢/ ١٠٦) .

وانفرد البخاري بعبد الرحمن ومحمد ابني عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة[(١)] وثانيهما[(٢)] : عبدا لله .

وراوي حديثه الثالث عنه : إبراهيم ، والضحاك المشرقي ، هو[(٣)] الضحاك بن شراحيل المِشْرَقي[(٤)] - بكسر الميم وفتح الراء - مِشْرَق بن زيد بن جشم بن حاشد بن خيوان بن نوف بن همدان ، اتفقا عليه ، كذا ساقه الرشاطي .

وزعم ابن أبي حاتم : مشرق موضع باليمن[(٥)] ، وما قيدته من كونه بكسر الميم وفتح الراء[(٦)] كذا قيده عياض وغيره[(٧)] ، وعكسه ابن ماكولا[(٨)] .

وقال العسكري : " إن من فتح الميم صحّف "[(٩)] .

وأما ابن السمعاني فذكر الضحاك هذا في ترجمتين : كسر الميم ، وفي الآخر : فتح الميم وكسر الراء ، وفي الآخر قاف[(١٠)] .

قال عنه ابن حجر : (الحارث بن سهل بن أبي صعصعة الأنصاري ، ذكره النفيلي عن محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق فيمن استشهد يوم الطائف ، وقيل : الصواب الحباب بدل الحارث، ويحتمل أن يكونا أخوين) الإصابة (٢/ ١٥٧) والحديث عن الحارث بن سهل بن أبي صعصعة لعله أقحم هنا عند ذكر أبناء ابن أبي صعصعة .

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري النجاري أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه ويحيي بن عمارة وسعيد بن يسار وغيرهم ، وروى عنه محمد بن إسحاق ومالك والوليد بن كثير وابن عيينة وغيرهم ، قال محمد بن إسحاق : كان ثقة ، مات سنة ١٣٩هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٦١) ، التهذيب (٩/٢٦٢) ، التقريب (٢/ ٩٧) ولعله قصد بانفراد البخاري بعبد الرحمن ومحمد ، أي أنه انفرد به في الصحيح دون مسلم ، فإن عبد الرحمن روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، انظر التهذيب (٦/ ٢٠٩) ، وروى عن محمد النسائي وابن ماجه ، انظر التهذيب (٩/ ٢٦٣) .

(٢) وأولهما -كما سبق - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه .

(٣) في (ك) : [هو الضحاك] .

(٤) هو الضحاك بن شراحيل ويقال : ابن شرحبيل الهمداني المشرقي نسبه إلي مشرق قبيلة من همدان ، روى عن أبي سعيد الخدري ومالك بن أوس والأعمش والزهرى وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق . ترجمته في الكاشف (٢/٣٥) التهذيب (٤/٤٤٤) ، التقريب (١/٤٤٢) .

(٥) انظر الجرح والتعديل (٤/٤٦١) .

(٦) في (ك) و(غ) : [بفتح الميم وكسر الراء] .

(٧) أي قيده القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٤٠٤) ، ونقله عن الصدفي وعن الجياني .

(٨) أي في كتاب الإكمال (٧/ ٢٥٧) .

(٩) انظر تصحيفات المحدثين (٣/٤٨٦) .

(١٠) في (ك) جاء الكلام هكذا : [في ترجمتين : كسر الميم وفتح الراء ، وفي الآخر فاء ، الميم ، وفتح الميم وكسر الراء ، وفي الآخر : قاف] وكذا في كتاب الأنساب للسمعاني (٥/٣٠٣) .

ورده عليه ابن الأثير ، فقال : " لو ركب من الترجمتين ترجمة واحدة ، كسر أولها وجعل في آخرها قافاً [(١)] لأصاب " [(٢)] .

فصل :

قوله [(٣)] في آخر حديث المشرقي هذا : قال أبو عبد الله [(٤)] : " عن إبراهيم مرسل وعن الضحاك : مسند " [(٥)] .

قال الفربري [(٦)] : " سمعت أبا جعفر محمد بن [أبي] [(٧)] حاتم وراق أبي عبد الله ، قال أبو عبد الله ، فذكره [(٨)] .

وقال الحميدي : " كذا وقع في البخاري ، وإبراهيم عن أبي سعيد مرسل لم يلقه ، والضحاك عنه مسند " .

---

(١) في (ك) : [فاء] .

(٢) هكذا جاء في اللباب لابن الأثير (٣/ ٢١٦) .

(٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [في بعض نسخه] .

(٤) أبو عبد الله المذكور هو : البخاري المصنف .

(٥) قال ابن حجر – في بيان معنى قول البخاري – : " والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة ، ورواية الضحاك عنه متصلة " ثم قال : " ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل ، وعلى المتصل لفظ المسند ، والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ ، والمسند ما يضيفه الصحابي إلى النبيﷺ ، بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال ، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف " الفتح (٩/ ٦٠) .

(٦) الفربري هو : أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر ، راوي الجامع الصحيح ، عن أبي عبد الله البخاري ، سمعه منه بفربر مرتين ، كان ثقة ورعا ، مات سنة ٣٢٠هـ ، ترجمته في الأنساب (٤/ ٣٥٩) ، السير (١٥/١٠) .

والفربري : بفتح الفاء والراء وسكون الباء الموحدة وبعدها راء أخرى ، نسبة إلى فربر بلدة من بلاد خراسان على طرف نهر جيحون مما يلي بخارى ، انظر الأنساب .

(٧) في جميع النسخ سقطت كلمة : [أبي] ، وأثبتها كما وردت في رواية البخاري .

(٨) أي ذكر الفربري قول البخاري السابق ، وكأن الفربري لم يسمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه ، انظر فتح الباري (٩/ ٦) .

قال : " وهذا المعنى مذكور عن البخاري في بعض النسخ "[(١)] .

وقال خلف[(٢)] في أطرافه : " أخرجه البخاري[(٣)] – في فضائل القرآن – عن عمر بن حفص ثنا أبي ثنا[(٤)] الأعمش ثنا إبراهيم والضحاك المشرقي عن أبي سعيد، وثنا عبد الرحمن بن إبراهيم[(٥)] ثنا الوليد[(٦)] ثنا الأوزاعي[(٧)] عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك عنه " .

---

(١) ثبت هذا القول عند أبي ذر في نسخته عند الرواية عن شيوخه ، انظر فتح الباري (٩/ ٦٠) .

(٢) خلف هو : أبو علي ، وقيل أبو محمد ، ابن محمد بن علي بن حمدون ، الواسطي ، صنف كتاب أطراف الصحيحين وكان حافظاً ، نقل صاحب كشف الظنون قول ابن عساكر عن كتابه : كان كتاب خلف أحسن ترتيباً ورسماً ، وأقل خطأ ووهماً من أطراف أبي مسعود ، مات بعد سنة أربعمائة . ترجمته في تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٤) ، السير (١٧/ ٢٦٠) . وخلف : بمعجمة ولام مفتوحتين ، المغني (ص ٩٤) .

(٣) في (ك) ، و (غ) : [أخرجه خ] .

(٤) لفظ : [ثنا] سقط من (ك) .

(٥) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي الأموي مولي آل عثمان ، روى عن الوليد بن مسلم وسفيان بن عيينة ومروان بن معاوية وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم ، قال العجلي وأبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال ابن حجر:ثقة حافظ متقن ، مات سنة ٢٤٥هـ.ترجمته في الكاشف (١٥٤/٢) ، التهذيب (١٣١/٦) التقريب (٥٥٩/١) .

(٦) هو الوليد بن مسلم القرشي مولي بنى أمية وقيل مولى بنى العباس أبو العباس الدمشقي عالم الشام ، روى عن الأوزاعي والثوري وغيرهم ، وعنه الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد : عن أبيه ما رأيت أعقل منه وقال العجلي : ثقة ، مات سنة ٩٥هـ . ترجمته في الكاشف (٢٤٣/٣) ، التهذيب (١٥١/١١) التقريب (٢٨٩/٢) .

(٧) الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمر بن أبي عمرو واسمه محمد الشامي ، أبو عمر الأوزاعي ، روى عن عطاء بن أبي رباح ونافع مولي ابن عمرو الزهري وغيرهم ، وعنه مالك وشعبة والثوري والوليد بن مسلم وغيرهم ، وقال ابن حبان في الثقات :كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم وزهادهم ، وقال العجلي : شامي ثقة من خيار المسلمين ، مات سنة ١٥٨هـ . ترجمته في الكاشف (١٧٩/٢) ، التهذيب (٢٣٨/٦) ، التقريب (٥٨٤/١) .

(١٤) المعوذات

ذكر فيه :-

[٣٩ / ٥٠١٦] حديث عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه ، وأمسح بيده رجاء بركتها))[(١)] .

[٤٠ / ٥٠١٧] وحديثها : ((أنه ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[(٢)] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾[(٣)] و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[(٤)] ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات))[(٥)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا : " أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِه بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْه ، وَأَمْسَحُ بِيَدِه رَجَاءَ بَرَكَتِهَا " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول السيدة عائشة رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِه بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ)) ، فهذا يدل على فضل الرقية بالمعوذات عند المرض .

والمعوذات – بكسر الواو – يعني سورة الإخلاص وسورة الفلق والناس ، انظر شرح الكرماني (١٩/ ٢٤) .

وقال ابن عبد البر في شرح هذا الحديث : " وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته ، وشفاؤه ، وخيره ، مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه " .

انظر التمهيد (٨/ ١٢٩) .

(٢) سورة الإخلاص (الآية ١) .

(٣) سورة الفلق (الآية ١) .

(٤) سورة الناس (الآية ١) .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِه كُلَّ لَيْلَة جَمَعَ كَفَّيْه ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِه يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِه وَوَجْهِه وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِه يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة في فعل النبي ﷺ من قراءة المعوذات إذا أوى فراشه ، وفي هذا بيان لفضلها وبركتها .

الشرح :

هذان الحديثان متباينان ، وجعلهما أبو مسعود الدمشقي حديثاً واحدا ، وقد عاب ذلك عليه الطرقي[1] ، وفرق بينهما في كتابه ، وكذا فعله خلف الواسطي[2] .

وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها في الطب - في الرقى بالمعوذات[3] .

ودل فعله ﷺ في رقية نفسه عند شكواه وعند نومه يتعوذ بهما[4] على عظيم البركة في الرقى بهما ، والتعوذ بالله من كل ما يخشى في النوم[5] .

---

(١) الطرقي هو : أبو العباس ، أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني ، كان حافظا متقنا مكثرا من الحديث ، عارفا بطرقه ، وله معرفة بالأدب ، وحكي عنه أنه كان يقول : الروح قديمة ، مات سنة ٥٢١هـ ، ترجمته في الأنساب (٦٢/٤) ، السير (١٩/ ٥٢٨) .

الطرقي : بفتح الطاء المهملة ، وسكون الراء ، في آخرها القاف ، نسبة إلى : طرق ، وهي من قرى أصبهان ، انظر الأنساب .

(٢) انظر فتح الباري (٩/ ٦٣) ، وتبع المزي كلا من الطرقي وخلف الواسطي في التفريق بين الحديثين ، فذكرهما في موضعين ، انظر تحفة الأشراف (١٢/ ٦٠) ، (٧٤/١٢) .

(٣) انظر الفتح (١٩٥/١٠) كتاب الطب -باب الرقى بالقرآن والمعوذات ، ح (٥٧٣٥) .

والرقى - مقصور غير مهموز بضم الراء - جمع رقية - بضم الراء وسكون القاف - : وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات . انظر المشارق (٢٩٩/١) ، النهاية (٢٥٤/٢) ، اللسان (٣٣٢/١٥) مادة (رقى) .

وقال ابن الأثير في النهاية :" وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها ، وفي بعضها النهي عنها ، ووجه الجمع بينهما : أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي ، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها ، وإياها أراد بقوله : ((ما توكل من استرقى)) ، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية ، كما في الحديث ".

(٤) في (ك) و(غ) : [متعوذا بهما] .

(٥) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/ ١٨٣) : " وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق ، فيدخل فيه كل شيء ، ومن شر النفاثات في العقد ، ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس ، والله أعلم".

عـــن قيس بن أبي حازم[(١)] عن عقبة بن عامر مرفوعاً : ((أنزل عليّ آيات لم أسمع بمثلهن : المعوذتين))[(٢)] ، وقال عقبة في حديثه مرة أخرى : قال لي رسول الله ﷺ : ((﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[(٣)] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾[(٤)] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[(٥)] تعوّذ بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن قط))[(٦)] .

وســيأتي في كتاب المرضى في باب النفث في الرقية[(٧)] : منْ كره النفث من العلماء في الرقية ومَنْ أجازه .

وقولــه : (آوى) يقــال : أويت إلي منزلي – بقصر الألف – ، وآويتُ غيري وأَوَيْتُهُ[(٨)] ، وأنكر بعضهم المقصور في[(٩)] المتعدي[(١٠)] .

وأبى ذلك الأزهري[(١١)] ، وقال : " هي لغة فصيحة " .

الناس حديثاً ، مات سنة ١٤٦هـ . ترجمته في الكاشف (١٢٢/١) ، التهذيب (٢٩٢/١) ، التقريب (٩٣/١) .

(١) هــو قــيس بن أبي حازم أسمه حصين بن عوف البجلي الأحمس الكوفي ،روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وعــثمان وعلي وغيرهم ، وعنه إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم ، وقال ابن معين : هو أوثق من الزهري وقال مرة : ثقة ، وقال ابن حجر : وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عــن العشرة ، مات سنة ٨٤هـ ، ترجمته في الكاشف (٤٠٢/٢) ، التهذيب (٣٨٦/٨) ، التقريب (٣٢/٢) .

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ٩٦) كتاب صلاة المسافرين – باب فضل قراءة المعوذتين .

(٣) سورة الإخلاص (الآية ١)

(٤) سورة الفلق (الآية ١) .

(٥) سورة الناس (الآية ١) .

(٦) هذا الحديث أخرجه الأمام أحمد في مسنده (٤/ ١٤٤) .

(٧) في رواية البخاري في فتح الباري (١٠/ ٢٠٨) : باب النفث في الرقية موجود في كتاب الطب وليس كتاب المرضى .

(٨) انظــر الصحاح (٢٢٧٤/٦) ، معجم مقاييس اللغة (١٥١/١) ، اللسان (٥١/١٤) مادة (أوى) ، القاموس (ص:١٦٢٨)

(٩) في (ك) و(غ): سقط حرف [في] .

(١٠) نسب ابن منظور هذا الإنكار إلى ابن الهيثم ، انظر اللسان (١/ ١٧٩) .

(١١) الأزهري هو : أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الهروي اللغوي الشافعي ، كان رأساً في اللغة والفقه عارفاً بالحديث ، عالي الإسناد ثقة ثبتاً ديّناً ، له كتاب تهذيب اللغة (المشهور) ، وعلل القراءات ، والأسماء الحسنى ، مات سنة ٣٧٠هـ ، ترجمته في السير (١٦/ ٣١٥) ، بغية الوعاة (١/٨٩) .

وقوله : (ثم نفث فيهما) قال أبو عُبيد[1] : " * [النفث بالفم شبيه بالنفخ ، وأما التفل فلا يكون إلا ومعه شيء من الريق " .

قال : " وقيل :] *[2] النفث أقل من التفل "[3] وقد سلف ذكره .

وقيل في غير هذا : أنه ينفث بعد أن يقرأ بريق قراءته[4] .

---

(١) أي في كتابه : غريب الحديث (١/ ١٨٠) .

(٢) ما بين النجمتين سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) و(غ) .

(٣) انظر الفائق في غريب الحديث لابن الجوزي (٤/ ٩) .

(٤) في (ك) و(غ): [لينفث بريق قد قرأ به] .

نقل النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/١٨٢) قول القاضي عياض : " وفائدة التفل :التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن " .

في هامش (ث) : [وهنا قد قال : ((ثم نفث فيهما فقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾)) فصريحه أن التفل أولاً] .

(١٥) باب نزول السكينه والملائكة عند قراءة القرآن

[٤١ / ٥٠١٨] وقال الليث[(١)] : حدثني يزيد بن الهادي[(٢)] عن محمد بن إبراهيم[(٣)] عن أسيد بن حضير ، قال : (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة[(٤)] ...) الحديث المتقدم //[(٥)] . / ل ٦١١ /

وفي آخره : قال ابن الهادي[(٦)] :

---

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث الامام المصري ، روى عن يحيي بن سعيد الانصاري والزهري وهشام بن عروة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وعنه شعيب وابن المبارك وابن وهب وغيرهم ، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وقال ابن حجر:ثقة ثبت ،مات سنة ١٧٥هـ. ترجمته في الكاشف (١٣/٣) ، التهذيب (٨/ ٤٥٩) ، التقريب (٤٨/٢) .

(٢) في (ك) و(غ) : [الهادي] .
هو : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ، روى عن ثعلبة ومحمد بن إبراهيم التيمي وعبد الله بن خباب وعبد الله بن دينار وغيرهم ، وعنه شيخه يحيي بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وابن عيينه وغيرهم ، وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر ثقة مكثر ، مات سنة ١٣٩هـ ترجمته في الكاشف (٢٨١/٣) ، التهذيب (٣٣٩/١١) ، التقريب (٣٢٦/٢) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي أبو عبد الله المدني ، روي عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعائشة وعلقمة بن وقاص وغيرهم ، وعنه يزيد بن الهاد ويحيي بن أبي كثير والأوزاعي وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش : ثقة ، مات سنة١٢٠هـ . ترجمته في الكاشف (١٥/٣) ، التهذيب (٩/ ٥-٦) ، التقريب (٤٩/٢) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ : " بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانْصَرَفَ ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ)) قَالَ : فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجَتْ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ : ((وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟)) قَالَ : لَا . قَالَ : ((تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ)) .
قَالَ ابْنُ الْهَادِي :وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

مطابقة الحديث للترجمة :
ذكر العيني أن المطابقة للترجمة من حيث إن الإمام البخاري فهم من الظلة – المذكورة في الحديث – أنها هي السكينة ، و أما نزول الملائكة ففي قوله ﷺ : ((تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليهم لا تتوارى منهم)) . انظر العمدة (٢٠ / ٣٥) .

(٥) هذا الحديث تقدم مختصراً في فضل سورة الكهف .

(٦) في (ك) و(غ) : [الهاد] .

" وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن خباب[(١)] عن أبي سعيد الخدري عن أُسيد بن حُضير ".

وصله أبو نعيم[(٢)] بإسناده إلى يحيي بن بكير[(٣)] عن الليث به[(٤)].

وكما رواه الإسماعيلي من حديث ابن أبي مريم[(٥)] عن يحيي بن أيوب[(٦)] عن يزيد عن عبد الله ابن خباب عن أبي سعيد عن[(٧)] أُسيد.

قال : " وأخبرني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أُسيد بن حُضير ، أخبرنيه البغوي ثنا

---

(١) هو عبد الله بن خباب الأنصاري مولاهم ،روى عن أبي سعيد الخدري ، وعنه القاسم بن محمد وهو من أقرانه ويزيد بن عبدالله بن الهاد ويحيي بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، وقال أبو حاتم والنسائي : ثقة ، ووثقه ابن حجر ، مات بعد المائة ترجمته في الكاشف (٢/٨٢) ، التهذيب (٥/ ١٩٧) ، التقريب (١/ ٤٨٨) .

(٢) أبو نعيم هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ، الأصبهاني ، الحافظ الثقة العلامة ، كان مبرزاً عالي الإسناد ، تفرد بشيء كثير من العوالي ، وهاجر إلى لُقيِّه الحفاظ ، مصنفاته كثيرة جداً ، منها : الحلية والمستخرج على الصحيحين ، وتاريخ أصبهان ، مات سنة ٤٣٠هـ ، ترجمته في المنتظم (٨/١٠٠) ، السير (١٧/ ٤٥٣) .
أبو نعيم : بالتصغير ، كنيته ، انظر المغني (ص ٢٥٨) .

(٣) هو يحيي بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم أبو زكريا المصري الحافظ ، روى عن مالك والليث وحماد بن زيد وغيرهم ، وعنه البخاري ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي :ضعيف ، وقال ابن حجر : ثقة في الليث ،وتكلموا في سماعه من مالك ، مات سنة ٢٣١هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٢٦٠) ، التهذيب (١١/ ٢٣٧) ، التقريب (٢/٣٠٦) .

(٤) هذا التعليق وصله أبو نعيم الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن الهاد ، انظر عمدة القاري (٢٠/ ٣٦) .
ووصله ابن حجر أيضاً في تغليق التعليق (٤/٣٨٧) .
ووصله أبو عبيد أيضاً في فضائل القرآن ، عن يحيى بن بكير عن الليث بالإسنادين جميعاً .

(٥) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري ، روى عن يحيي بن أيوب والدراوردي وابن أبي حازم وغيرهم ، وعنه وأبو عبيد القاسم و يحيي بن معين وأبو حاتم وغيرهم ، وقال العجلي : كان عاقلا ، وقال ابن معين ثقة من الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٤هـ . ترجمته في الكاشف (١/٣٥٨) ، التهذيب (٤/١٧) ، التقريب (١/ ٣٥٠) .

(٦) هو يحيي بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ، روى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعبد الله بن دينار ويزيد بن الهاد وغيرهم ، وعنه ابن وهب وابن المبارك وسعيد بن أبي مريم وغيرهم ، قال ابن سعد : منكر الحديث وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ١٦٨هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٢٥٠) ، التهذيب (١١/ ١٨٦) ، التقريب (٢/ ٢٩٧).

(٧) في (ث) : زيادة لفظ [أبي] هنا ، ولعل الصواب عدم إثباتها .

محمد بن زُنبور المكي[(١)] ثنا ابن أبي حازم عن يزيد به .

ثم قال ، قال :[(٢)] " حدثني هذا الحديث أيضاً عبد الله بن خباب عن أبي سعيد عن أُسيد " .

قال الإسماعيلي : " ذكره خ عن الليث بلا خبر ومتنه مضطرب ، وجمع بين الإسنادين .

فالأول : عن محمد بن إبراهيم مرسل[(٣)] ،

والثاني : عن ابن خباب عن أبي سعيد متصل ، وقد ذكرناه[(٤)] يحيي بن أيوب للموافقة .

قال : "وهذا حديث ابن أبي حازم[(٥)] وهو من شرط أبي عبدِ الله ، جاء بهِ بمتن صحيح ، والإسنادين جميعاً " .

ورواه النسائي[(٦)] عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[(٧)] عن شعيب[(٨)] [عن الليث][(٩)]

---

(١) هو محمد بن زنبور أبو صالح المكي وهو محمد بن جعفر بن أبي الازهر مولي بني هاشم وزنبور لقب ، روى عن إسماعيل بن جعفر وحماد بن زيد وعبد العزيز بن أبي حازم وغيرهم ، وعنه النسائي وأبو بكر البزار ومحمد بن الحكيم الترمذي وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة ٢٤٨هـ . ترجمته في الكاشف (٤٣/٣) ، التهذيب (٩/ ١٦٧) ، التقريب (٧٦/٢) .

(٢) في (ك) : [ثم قال يزيد] ، وفي (غ) : [ثم قال : قال يزيد] .

(٣) ذكر ابن حجر في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي : أنه أرسل عن أسيد بن حضير ، انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٦) .

(٤) في (ك) : [وقد ذكر بأنه] .

(٥) ابن أبي حازم هو : عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المخاربي مولاهم أبو تمام المدني الفقيه ، روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح ويزيد بن الهاد وغيرهم ، وعنه ابن مهدي وابن وهب ومحمد بن زنبور المكي وغيرهم ، قال النسائي : ثقة وقال مرة : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه ، مات سنة ١٨٤هـ . ترجمته في الكاشف (١٩٧/٢) التهذيب (٦/ ٣٣٣) التقريب (٦٠٢/١) .

(٦) في (ك) : زيادة كلمة : [هنا] .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله المصري الفقيه ، روى عن أبيه وشعيب بن الليث بن سعد وابي عبد الرحمن المقري وغيرهم ، وعنه النسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وغيرهم ، قال النسائي : ثقة وقال مرة صدوق لا بأس به من أصحاب مالك ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ٢٦٨هـ . ترجمته في الكاشف (٦١/٣) التهذيب (٩/ ٢٦٠) ، التقريب (٩٦/٢) .

(٨) هو شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم أبو عبد الملك المصري ، روى عن أبيه وموسي بن علي بن رباح ، وعنه ابنه عبد الملك ومحمد وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم ، قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، وقال ابن يونس :كان فقيها مفتيا ، وكان من أهل الفضل ، وقال ابن حجر : ثقة نبيل فقيه ، مات سنة ١٩٩هـ . ترجمته في الكاشف (١٣/٢) ، التهذيب (٣٥٥/٤) ، التقريب (٤٢٠/١) .

(٩) قوله : [عن الليث] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

عن خالد[١] عن ابن أبي هلال[٢] عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن خباب به ، وعن علي ابن محمد بن علي[٣] عن داود بن منصور[٤] عن الليث عن خالد به[٥] .

وفي المناقب عن أحمد بن سعيد الرباطي[٦] عن يعقوب بن إبراهيم[٧] عن أبيه عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد :((أن أُسيد بن حُضير بينما هو ليلة يقرأ في مربد

---

(١) هو خالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحيم المصري مولي ابن الصبيغ ، روى عن سعيد بن أبي هلال وعطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهم ، وعنه سعيد بن أبي أيوب والليث وحيوة بن شريح وغيرهم ، قال أبو زرعة والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٩هـ. ترجمته في الكاشف (٢٧٦/١) ، التهذيب (٣/ ١٢٩) ، التقريب (٢٦٥/١) .

(٢) ابن أبي هلال هو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري ، روى عن ربيعة وأبي الزناد ويزيد بن الهاد وغيرهم ، وعنه خالد بن يزيد المصري وعمرو بن الحارث والليث وغيرهم ، و وثقة ابن خزيمة والدار قطني وابن عبد البر وغيرهم ، وقال ابن حجر : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكي عن أحمد أنه اختلط ، مات سنة ١٣٥ هـ . ترجمته في الكاشف (٣٧٤/١) ، التهذيب (٤/ ٩٤) ، التقريب (٣٦٦/١) .

(٣) علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء المصيصي قاضيها ، روى عن خلف بن تميم وسعيد بن المغيره وداود بن منصور وغيرهم ، وعنه النسائي وأبو بكر بن صدقة البغدادي وسعيد بن عمرو البرديجي وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن حجر ، ترجمته في الكاشف (٢٩٥/٢) ، التهذيب (٧/ ٣٨٠) ، التقريب (٧٠٢/١) .

(٤) هو داود بن منصور النسائي أبو سليمان الثغري ، روى عن الليث وإبراهيم بن طهمان وجرير ابن حازم وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن سعيد الجوهري وأبو حاتم وغيرهم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ،كرهه أحمد للقضاء ، مات سنة ٢٢٣هـ . ترجمته في الكاشف (٢٩٢/١) ، التهذيب (٢٠٢/٣) التقريب (٢٨٣/١) .

(٥) انظر السنن الكبرى (٢٧/٥) كتاب فضائل القرآن – باب اغتباط صاحب القرآن .
وانظر تحفة الأشراف (٧٢/١) .

(٦) هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي أبو عبد الله المروزى الاشقر نزيل نيسابور ، روى عن أبي أحمد الزبيري وأبي داود الطيالسي والنضر بن شميل وغيرهم ، وعنه ابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وقال الخطيب : ورد بغداد في أيام أحمد وجالس بها العلماء وذاكرهم وكان ثقة فهماً عالما فاضلا ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ٢٤٦هـ ترجمته في الكاشف (٥٧/١) ، التهذيب (١/ ٣٠) التقريب (١/ ٣٤) .
الرباطي : بكسر الراء وفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرها الطاء المهملة ، هذه النسبة إلى الرباط ، وهو اسم لموضع يربط فيه الخيل ، وقيل : عرف أحمد بن سعيد بالرباطي ؛ لأنه كان تولى على الرباط ، انظر الأنساب (٣/ ٣٩) .

(٧) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ، روى عن أبيه وشعبة والليث وغيرهم ، وعنه ابن أخيه عبيد الله بن سعد بن إبراهيم وابن معين وأحمد بن سعيد الرباطي وغيرهم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي :ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، مات سنة ٢٠٨ هـ .ترجمته في الكاشف (٢٩٠/٣) التهذيب (٣٨٠/١١) ، التقريب (٣٣٦/٢) .

...)) الحديث [١]، ولم يقل عن أُسيد إلا أن لفظه يدل على أن أبا سعيد يرويه عن أُسيد [٢].

قال أبو القاسم : " وعند يزيد بن عبد الله لهذا الحديث إسناد آخر ، فإنه يرويه عن محمد بن إبراهيم عن أُسيد ، ولم يدركه . وقد جمعهما يحيي بن عبد الله بن بكير عن الليث " .

فصل :

تقدم قوله ﷺ: ((السكينة [٣] تنزلت للقرآن)) فلأجل هذا – والله أعلم – بوّب البخاري في هذا الباب : نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ، وفهم البخاري تلازُمَهما [٤] كما نبه عليه ابن المنير [٥] ، وفهم من الظلة أنها السكينة ، فلذلك ساقها في الترجمة.

وسبقه ابن بطال ، فإنه قال في هذا الحديث :" إن أُسيد بن حضير رأى مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، وقال ﷺ :((تلك الملائكة تنزلت للقرآن)) . وقال – ﷺ – في حديث البراء في سورة الكهف : ((تلك السكينة تنزلت للقرآن)) فمرة أخبر عن نزول السكينة ، ومرة أخبر عن نزول الملائكة ، فدل على أن السكينة كانت في تلك الظلة ، وأنها تنزل أبداً مع الملائكة وهو طبق ترجمة البخاري " [٦] .

فصل :

في الحديث : إن الملائكة تحب أن تسمع القرآن من بني آدم ، لا سيما قراءة المحسنين منهم ، وكان أُسيد بن حُضير حسن الصوت به .

ودلّ قوله لأسيد : ((لو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم)) على حرص الملائكة على سماع كتاب الله من بني آدم ، وقد جاء في الحديث :((إن البيت الذي يقرأ فيه القرآن يضيء لأهل السماء ، كما يضيءُ النجم لأهل الأرض وتحضره الملائكة)) [٧]

---

(١) انظر السنن الكبرى (٦٧/٥) كتاب المناقب – باب أسيد بن حضير رضي الله عنه .

(٢) انظر تحفة الأشراف (١/ ٧٢) ح (١٤٩) .

(٣) في (ك) و(غ): [للسكينة] .

(٤) في (ك) : [ملازمتهما] .

(٥) انظر المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص ٣٨٩) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (/ ٢٩٤ ب /) .

(٧) هذا الحديث جزء من حديث طويل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٩/٣) كتاب فضائل القرآن – باب تعليم القرآن وفضله ، من حديث عبد الرحمن بن سابط رضي الله عنه مرفوعاً .

وهذا كله ترغيب في حفظ القرآن ، وقيام الليل به ، وتحسين قراءته .

وفيه : جواز رؤية بني آدم الملائكة إذا تصوروا[١] في صور يمكن الآدميين رؤيتُها ، كما جرى يوم بدر وغيره ، وكما كان جبريل يظهر في صورة رجل فيكلمه ، وكثير[٢] ما كان يأتيه في صورة دحية[٣] ، وهو للمؤمنين رحمة وللكفار[٤] عذاب .

وقد تقدم في باب[٥] الكهف تفسير السكينة فراجعه .

وقولُه : ((لو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم)) هو حجة لمن قال : إن السكينة هي[٦] روح ، أو شيء فيه روح ؛ لأنه لا يصح حب استماع[٧] القرآن إلا لمن يعقل[٨] .

وقوله : ((فخرجت حتى لا أراها)) في صحيح مسلم : ((فعرجت إلى السماء حتى لا أراها))[٩] .

---

*وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧/٦) كتاب فضائل القرآن – باب في البيت الذي يقرأ فيه القرآن.

*وبمعناه ذكره الهيثمي عن معاذ ﷺ مرفوعاً ، مجمع الزوائد (٢٥٣/٢) كتاب الصلاة – باب في صلاة الليل.

*وقال الهيثمي : " رواه البزار ، وقال : " ابن معدان لم يسمع من معاذ " قال الهيثمي : " وفيه مَن لم أجد مَن ترجمه " .

(١) في (ك) و(غ) : [تصور] .

(٢) في (ك) : [وكثيراً] .

(٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [الكلبي] .

(٤) في (ك) : [وللكافرين] .

(٥) سقطت كلمة : [باب] من (ك) .

(٦) في (ك) و (غ) سقط الضمير : [هي] .

(٧) في (ك) : [لا يصح حقاً سماع] .

(٨) إلى هنا انتهى النقل من شرح ابن بطال (/ أ ٢٩٥ /) .

(٩) انظر صحيح مسلم (٦/ ٨٢) كتاب صلاة المسافرين – باب نزول السكينة لقراءة القرآن .

(١٦) باب من قال: إن النبي ﷺ لم يترك[(١)] إلا ما بين الدفتين[(٢)]

ذكر فيه :-

[٤٢ / ٥٠١٩] حديث[(٣)] عبد العزيز بن رفيع[(٤)] دخلت أنا وشداد بن معقل[(٥)] على ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال له[(٦)] شداد بن معقل[(٧)] : ((أترك النبي ﷺ من شيء ؟ فقال: ما ترك[(٨)] إلا ما بين الدفتين ، قال : ودخلنا على محمد بن الحنفية[(٩)] فسألناه ، فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين)) .

---

(١) في (غ) : [لم يترك النبي ﷺ] .

(٢) الدفتين : تثنية دفّة ، بفتح الدال وتشديد الفاء ، والدفة : هي الجنب ، ودفتا المصحف : اللتان ضمتاه من جانبيه ، انظر الصحاح (١٣٦٠/٤) ، المشارق (٢٦١/١) ، اللسان (١٠٤/٩) مادة (دفف) ، القاموس (ص: ١٠٤٧) .

(٣) لفظ : [حديث] سقط من المخطوط ، وأثبته من هامش (ث) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ : أَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : " مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ " قَالَ : وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : " مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول ابن عباس رضي الله عنهما : ((مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ)) .

وعبد العزيز بن رفيع – بفاء مصغراً – هو : أبو عبد الله المكي الطائفي الأسدي ، روى عن أنس وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار وهو من شيوخه والأعمش والسفيانان وغيرهم ، قال أحمد ويحيي وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، ووثقه ابن حجر، مات سنة ١٣٠ هـ . ترجمته في الكاشف (١٩٨/٢) ، التهذيب (٦/ ٣٣٧) التقريب (٦٠٣/١) .

(٥) هو شداد بن معقل الكوفي .روى عن ابن مسعود وعنه عبد العزيز بن رفيع والمسيب بن رافع . وله ذكر في الصحيح وذكره ابن حبان في الثقات ، وكان قليل الحديث وقال ابن حجر : صدوق له ذكر في البخاري .ترجمته في التهذيب (٤/ ٣١٨) ، التقريب (٤١٤/١).

(٦) لفظ : [له] سقط من (ك) .

(٧) في (ك) : [فقال شداد] .

(٨) في (ك) : [ما تركه] .

(٩) محمد بن الحنفية : هو ابن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو القاسم المدني ، ينسب إلى الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ويقال من مواليهم ، قال العجلي : تابعي ثقة كان رجلاً صالحاً ، وقال ابن حبان : كان من أفاضل أهل بيته ، مات بعد الثمانين ، وقيل غير ذلك ، ترجمته في الكاشف (٨٠/٣) التهذيب (٩/ ٣٥٤) ، التقريب (٢/ ١١٥) .

ثم ساق بعدها باباً آخر[١] ثم قال :

[١٧] باب الوصاة بكتاب الله[٢]

وساق فيه :-

[٤٥ / ٥٠٢٢] حديث عبد الله بن أبي أوفى[٣] رضي الله عنهما ، وقد سأله[٤] طلحة بن مصرف[٥] :- ((آوصى النبي ﷺ ؟ قال : لا. قلت : فكيف كُتِب على الناس

---

(١) في (ك) : [ثم ساق بعد هذا بإسناد آخر] ، ولعله خطأ من الناسخ ، والصواب ما ورد في (ث) ، فقد ساق الإمام البخاري بعد هذا باب فضل القرآن على سائر الكلام ، ثم أورد باب الوصاة بكتاب الله ، وجمع ابن الملقن بين باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ، وباب الوصاة بكتاب الله ، لتقاربهما في المعنى .

(٢) الوصاة : بفتح الواو ، أي الوصاية – بفتح الواو وكسرها – ، وهي اسم للفعل أوصى ، والمعنى : ما أوصيت به : أي عهدت إليه . انظر الصحاح (٢٥٢٥/٦) ، اللسان (١٥/ ٣٩٤) مادة (وصي) ، القاموس (ص: ١٧٣٠) .

والمراد بالوصية بكتاب الله – كما قال ابن حجر : (حفظه حساً ومعنى ، فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك) . الفتح (٩/ ٦٧) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده قال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى آوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول عبد الله بن أوفى رضي الله عنهما : ((أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ)) .

عبد الله بن أبي أوفى ، اسم أبيه هو : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي سعد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي ، أبو معاوية وقيل غير ذلك ، له ولأبيه صحبة ، رضي الله عنهما ، وشهد عبد الله الحديبية ، وروى أحاديث شهيرة ، مات سنة ٨٠هـ ، وقيل غير ذلك ، ترجمته في الإصابة (٦/ ١٨) .

(٤) في (ك) : [سألت] .

(٥) في (ك) : [هو ابن مصرف] .

وهو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاويه الكوفي ، روى عن أنس وعبدالله ابن أبي اوفي وأبي صالح السمان وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه ومالك بن مغول والزبير بن عدي وغيرهم ، قال ابن معين وأبو حاتم والعجلي : ثقة ، وقال العجلي : كان عثمانياً وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم ، وقال ابن حجر : ثقة قارئ فاضل ، مات سنة ١١٢هـ ترجمته في الكاشف (٤٥/٢) ، التهذيب (٢٥/٥) ، التقريب (/٤٥٢) .

الوصية أو أُمِروا[١] بها[٢] ؟ قال : أوصى بكتاب الله)) وقد سلف[٣] .

هـذان البابان يـردّانِ قول : من زعم أنه ﷺ أوصى إلى أحد ، وأن علي بن أبي طالب وصي[٤] ، وكذلك قال علي بن أبي طالب – حين سئل عن ذلك – فقال : " ما عندنا إلا كتاب الله [وما في][٥] هذه الصحيفة – لصحيفة مقرونة بسيفِه – فيها العَقل[٦] وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر " ويأتي[٧] .

فالمراد[٨] بـ(ما بين الدفتين) : القرآن *وهما جانبا المصحفِ*[٩] ، جعل بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وقد ترك من السُنة كثيراً.

ويحتمل أن المراد : ما ترك شيئاً من الدنيا ، أو ما ترك علماً [مسطوراً][١٠] سواه .

---

(١) في (ك) : [أمر] .

(٢) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [ولم يوصِ] .

(٣) أي سلف في كتاب الوصايا – باب الوصايا وقول النبي ﷺ ((وصية الرجل مكتوبة عنده)) ، ح (٢٧٤٠)، الفتح (٥/٣٥٦) .
كما سلف أيضاً في كتاب المغازي – باب مرضه ﷺ ووفاته ، ح (٤٤٦٠) ، الفتح (٨ / ١٤٨) .

(٤) في (ك) و(غ) : [وصي] ، وانظر شرح ابن بطال (/٢٩٥أ /) .

(٥) في (ث) : [ما في].

(٦) العَقْل – بسكون القاف – هو : الدِّية ، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدِّية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدَّها في عُقُلها ، ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدِّية عَقْلاً .
الصحاح (٥/١٧٦٩) ، المشارق (٢/١٠٠) ، النهاية (٣/ ٢٧٨) ، اللسان (١١/٤٦٠) مادة (عقل).

(٧) أي سيأتي ذكر هذا الحديث في كتاب الديّات – باب العاقلة ، وكذلك باب لا يقتل مسلم بكافر ، انظر الفتح (١٢/ ٢٤٦ ، ٢٦٠) .

(٨) في (ك) : [والمراد] .

(٩) ما بين النجمتين سقط من (ك) .
وانظر هذا المعنى في المشارق (١/٢٦١) ، شرح الكرماني (١٩/٢٨) .

(١٠) في المخطوط : [مضطراً] ولعل الصواب ما أثبته كما في كشف المشكل (٢/٤٣٩) حيث ذكر ابن الجوزي هذا المراد .

(١٨) باب فضل القرآن على سائر الكلام

ساق فيه :-

[٤٣ / ٥٠٢٠] حديث أبي موسى رضي الله عنه[(١)] عن النبي ﷺ :((مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها)).

[٤٤ / ٥٠٢١] وحديث ابن عمر[(٢)] السالفَ[(٣)] .

ووجه ذكره لهما هنا[(٤)] : لما كان ما جمع طيب الرائحة والطعم أفضلَ المأكولات ، وشبه الشارع المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي جمعت طيب الريح وطيب الطعم دل ذلك أن القرآن أفضل الكلام .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالد أَبُو خَالد حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالك عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٣٨) : " قيل : الحديث في بيان فضل قارئ القرآن ، وليس فيه التعرض إلى ذكر فضل القرآن ، قلت : لما كان لقارئ القرآن فضل كان للقرآن فضل أقوى منه ؛ لأن الفضل للقارئ إنما يحصل من قراءة القرآن ، فتأتي مطابقة الحديث للترجمة من هذه الحيثية)) أ هـ .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ ، وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، قَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً ؟ قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

ذكرها المصنف – العلامة ابن الملقن – في وجه ذكره – أي الإمام البخاري – لحديث ابن عمر رضي الله عنهما هنا .

(٣) في (ك) زيادة : [في الصلاة] .

(٤) في (ك) زيادة هنا: [أنه] .

ودل هذا الحديث على مَثَل القرآن وحامله والعامل به والتارك له [١].

وكـذا حديـث ابـن عمر لما كان المسلمون أكثر أجراً من الفريقين دلّ ذلك على فضله على التوراة [٢] والإنجيل ، لأن المسلمين إنما استحقوا هذه الفضيلة بالقرآن الذي فضّلهم الله به [٣] ، وجعل فيه الحسنة عشر أمثالها والسيئة واحدة [٤].

وتفضل عليهم بأن أعطاهم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات -كما قال ابن مسعود - وأسنده مرفوعاً أيضاً [٥] .

وقد وردت آثار كثيرة في فضائل القرآن والترغيب في قراءته :

روى سفيان عن عاصم عن زر [٦] عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : ((يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها)) [٧] .

وقالـت عائشـة رضي الله عنها : ((جعلت درج الجنة على عدد آي القرآن ، فمن قرأ ثلـثه كان على الثلث منها ، ومن قرأ نصفه كان على النصف منها ، ومن قرأ [٨] كله كان

---

(١) انظر شرح ابن بطال (/٢٩٥ب /) .

(٢) في (ك) : [فضل التوراة والإنجيل] .

(٣) في (ك) و(غ) : [فضله الله] .

(٤) انظر شرح ابن بطال (/٢٩٥ب /) .

(٥) حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٧٥) كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء فيمن قرأ حـرفاً من القرآن ماله من الأجر . عن ابن مسعود ﷺ : قال : قال رسول الله ﷺ : ((من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)) .

قـال أبو عيسى : " ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود ، ورواه أبو الأحوص عن ابـن مسعود رفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ".

(٦) هـو زر بـن حبيش بن حباشه بن أوس بن بلال وقيل هلال الأسدي أبو مريم الكوفي ، مخضرم أدرك الجاهلية ، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعي وعاصم بـن بهدلة وعيسي بن عاصم وغيرهم قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة جليل مخضرم ، مات سنة ٨١هـ . وقيل غير ذلك ، ترجمته في الكاشف (١/ ٣٢٠) ، التهذيب (٣/ ٣٢١) ، التقريب (١/ ٣١١) .

زر : بكسر أوله و تشديد الراء ، ابن حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة ، مصغراً .

(٧) هذا الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٥/ ١٧٧) كتاب فضائل القرآن .

* وأخرجه الحاكم أيضاً في المستدرك (١/ ٥٥٣) كتاب فضائل القرآن - باب يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارقه ورتل وقال الذهبي : " صحيح سمعه وكيع منه ".

(٨) في (ك) و(غ): [قرأه] .

في عليّة لم يكن فوقه إلا نبي أو صديق أو شهيد)) .

وروى أبو قبيل[١] عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: ((إن القرآن والصيام يشفعان يوم القيامة لصاحبهما فيقول الصيام : يا رب إني منعته الطعام والشراب فشفعني فيه ، ويقول القرآن : يا رب إني منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، فيشفعان فيه)).[٢]

وروى أبو نعيم[٣] عن بَشِير بن المهاجر[٣] عن عبد الله بن بُريدة[٤] عن أَبيهِ // قال : (كنتُ /ل ٦١٢/ جالساً عند رسول الله ﷺ فسمعته يقول : ((إن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة – حين ينشق عنه قبرُه – كالرجل الشاب فيقول له : هل تعرفني ؟ فيقول : ما أعرفك ، فيقول : أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر و أسهرت[٥] ليلك ، وإن كل تاجر[٦] وراء

---

(١) أبو قبيل هو:حيي بن هانئ بن ناضر المعافري المصري أدرك مقتل عثمان ، روى عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو وغيرهم ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن لهيعة والليث وغيرهم ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، مات سنة ١٢٨هـ . ترجمته في الكاشف (١/٢٦٤) التهذيب (٣/ ٧٢) ، التقريب (١/٢٥٣) .
أبو قبيل : بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة .

(٢) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٤) كتاب فضائل القرآن – باب الصيام والقرآن يشفعان للعبد فيشفعان. وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". وسكت عنه الذهبي .

(٣) هو بشير بن المهاجر الغنوى الكوفي ، رأى أنس بن مالك وروى عن عبد الله بن بريده والحسن البصري وعكرمة وغيرهم ، وعنه ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم وغيرهم ، وقال أبن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق لين الحديث ، ترجمته في الكاشف (١/١٥٩) ، التهذيب (١/ ٤٦٨) ، التقريب (١/١٣٣).

(٤) هو عبد الله بن بريده بن الحصيب الاسلمي أبو سهل المروزي قاضي مر ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمرو عبد الله ابن عمرو وابن مسعود وأبي موسى الاشعري وأبي هريره وغيرهم ، وعنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وابناه صخر وسهل وغيرهم ، وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ١١٥هـ . ترجمته في الكاشف (٢/٧٤) ، التهذيب (٥/١٥٧) ، التقريب (١/ ١٥٧) .

(٥) في (ك) : [وأسهرتك] .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [من] .

تجارتـــه وإنك من وراء كل تجارة ، فيعطى المُلك بيمينه والخُلد بشماله ، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا، فيقولان بما كُسينا هذا ؟ فيقال لهما : بـــأخذ ولدكما القرآن . ثم يقال :اقرأ واصعد في درج الجنة وغُرفها، فهو في صُعودٍ ما دام يقرأ هذّاً[(١)] كان أو ترتيلا))[(٢)]

وقال ابن عباس : ((من قرأ القرآن لم يُرد إلى أرذل العُمر))[(٣)] .

فصل :

ذكـــر هـــنا في الفاجـــرِ الـــذي لا يقـــرأ كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ، وفي الـــبخاري قريبا[(٤)] – في باب من رايا به – وريحها مر، وكان ما هنا أجودُ ، لأن الريح لا طعـــم له ، إذ المرارة عرض[(٥)] والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض ، وقد يقال : إن ريحها لما كان كريهاً استعار للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهةِ المشتركة[(٦)] .

وروى ابـــن الضـــريس من حديث الحُريرى عن قسامة بن زهير[(٧)] عن أبي موسى : ((مثل

---

(١) الهَـــذُّ : هو سرعة القراءة ، انظر الصحاح (٥٧٢/٢) ، المشارق (٢٦٦/٢) ، النهاية (٢٥٥/٥) ، اللسان (٥١٧/٣) مادة(هذذ) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٨) .

* وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٤٢/٢) كتاب الأدب – باب ثواب القرآن ، وفي الزوائد للبوصيري " إسناده صحيح ، رجاله ثقات ".

* وأخـــرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٥٥٦) مختصراً ، كتاب فضائل القرآن – باب يجيء يوم القيامة القـــرآن كالرجل الشاب ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه "، وسكت عنه الذهبي .

* وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٩) ، كتاب التفسير – باب في فضل القرآن ومن قرأه ، ثم قال :" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ".

(٣) هـــذا الحديـــث أخرجه الحاكم بإسناده مطولاً ، ثم قال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، المستدرك (٢/ ٥٢٨) كتاب التفسير – باب تفسير سورة التين .

ومعـــنى أرذل العمر : آخره في حال الكبر والعجز ، وقيل : هو الذي يخْرَف من الكِبَر حتى لا يعقل ، انظر النهاية (٢١٧/٢) ، اللسان (١١/ ٢٨١) مادة (رذل) .

(٤) أي سيأتي ذكر هذا الحديث قريباً في صحيح البخاري ، في كتاب فضائل القرآن .

(٥) العرض : بفتح العين والراء : ما يوجد في حامله ويزول عنه من غير فساد حامله ، ومنه مالا يزول عنه فالزائل عنه كأدمة الشحوب وصفرة اللون وحركة المتحرك ، وغير الزائل كسواد القار والغراب ، انظر اللسان (٧/ ١٦٩) مادة (عرض) .

(٦) انظر عمدة القاري (٢٠/ ٣٨) .

(٧) هـــو قســـامة بن زهير المازني التميمي البصري ، روى عن أبي موسي الأشعري وأبي هريرة ،وعنه قتادة

الذي يقرأ القرآن ويعمل به مثل الأترجه طيب ريحها طيب[(١)] خارجها ، ومثل الذي يعمل به ولا يقرؤه كمثل النخلة طيب خارجها ولا ريح لها...)) الحديث .

ثم قال : حدثنا[(٢)] مسدد[(٣)] ثنا أبو عوانة[(٤)] ثنا قتادة عن أنس بن مالك قال : قال : رسولُ الله ﷺ : ((المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة)) .

فصل :

تمثيل رسول الله ﷺ الإيمان بالطعم ، والقرآن بالريح في قوله : ((طعمها طيب وريحها طيب)) لان الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن ، إذ طريان الكفر عليه قليل نادر، كما أن الطعم ألزم للجوهر من الريح وأخص به ، إذ كثير من الجواهر يذهب ريحها وطعمها باق[(٥)] .

فصل :

هذا الحديث يقتضي قسمة رباعية ، لأن الإنسان إما مؤمن أو منافق ، وكل منهما إما قارئ أو غيره ، وكذا الجوهر إما أن يجتمع فيه الطعم أو الريح أو ينتفيا أو يوجد أحدهما دون الآخر .

وعوف الأعرابي وغنيم بن قيس وغيرهم ، قال العجلي : بصري تابعي ثقة ، ووثقه ابن حجر ، مات بعد الثمانين . ترجمته في الكاشف (٢/٤٠٠) ، التهذيب (٣٧٨/٨) ، التقريب (٣٠/٢) .

(١) لفظ : [طيب] سقط من (ك) .

(٢) لفظ : [حدثنا] سقط من (ك) .

(٣) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الأسدي أبو الحسن الحافظ ، روى عن عبد الله بن يحيي بن أبي كثير وفضيل بن عياض وأبي عوانه وغيرهم ، وعنه البخاري وأبو داود وروى له أبو داود ، وقال النسائي عنه ثقة ، وقال ابن عدي يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٨هـ . ترجمته في الكاشف (١٣٦/٣) ، التهذيب (١٠/ ١٠) ، التقريب (٢/ ١٧٥) .

(٤) أبو عوانه هو : الوضاح بن عبد الله اليشكري مولي يزيد بن عطاء الواسطي البراز ، روى عن قتادة وأبي بشر و الاعمش وغيرهم ، وعنه شعبة وسعيد بن منصور ومسدد وغيرهم ، قال أبو حاتم :كتبه صحيحة وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا وهو صدوق ثقة ، قال ابن سعد :كان ثقة صدوقاً ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٦هـ . ترجمته في الكاشف (٢٣٥/٣) ، التهذيب (١١٦/١١) ،التقريب (٢ /٢٨٢) .

أبو عوانة بفتح مهملة وخفة واو وبنون ، انظر المغني في ضبط أسماء الرجال ص (١٨١) .

(٥) انظر الفتح (٧/ ٦٦) .

فصل :

قال بعضهم – فيما حكاه المنذري –: " قراءة الفاجر والمنافق لا ترفع إلى الله ولا تذكر عنده ، وإنما يرفع إليه ويذكر عنده من الأعمال ما أريد به وجهه وكان عن نية وقربة ، ألا ترى أنه شبه الفاجر القاريء بالريحانة ، من حيث إنه لم ينتفع ببركة القرآن ، ولم يفز بحلاوة أجرِه ، ولم يجاوز الطيب حلوقهم موضع الصوت ، ولا بلغ إلى قلوبهم ذلك الطيب ، لأن طعم قلوبهم مرٌّ بالنفاق المستتر فيها ، كما استتر طعم الريحانة في عُودها مع ظهور رائحتها " [١].

فائدة :

الأُتْرُجَّة : بضم الهمزة وتشديد الجيم ، ويقال : أترنجة [٢] ، وفي رواية : الأترنجة .

وحكى أبو زيد [٣] : ترنجة وترنج [٤] وترج [٥].

وذكر العلامة عبد الوهاب بن سحنون التنوخي في كتاب <الأدوية القلبية >: أن بعض الحكماء غضب عليه [٦] بعضُ الأكاسرة ، وسجنه ، وقال : خيّروه إداماً واحداً لا يزاد عليه فقيل له ، فاختار الأترج ، فسئل عن ذلك ، فقال : [٧] في العاجل ريحان يسر نفسي ، والتنقل بقشره يفرح قلبي ، ولحمه [٨] وقشره خاصة إدامان [٩] يغتذي بهما بدني ، واستخرج من حبه دهناً أقضي به وطري [١٠].

قال ابن سحنون : " جمع الله فيه ما لم يجمع في غيره من الثمار من الفوائدِ والمنافع " [١١].

---

(١) هذا الكلام نقله ابن بطال في شرحه للحديث السابق (٥٥٦/١٠) في كتاب التوحيد – باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم .

(٢) انظر المشارق (١٦/١) ، اللسان (٢/ ٢١٨) مادة (ترج) ، وفتح الباري (٩/ ٦٦) .

(٣) أبو زيد : هو سعيد بن أوس ، صاحب التصانيف في اللغة ، انظر بغية الوعاة (١/ ٥٨٢) .

(٤) انظر الصحاح (٣٠١/١) ، المشارق (١٦/١) .

(٥) انظر العمدة (٣٨/٢٠) .

(٦) في (ك) : [على] .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [إنه] .

(٨) لحم الشيء : لُبّه ،حتى يقال : لحم الثمر للبّه ، انظر اللسان (١٢/ ٥٣٥) مادة (لحم) ، القاموس (ص: ١٤٩٣) .

(٩) في (ك) : [أدمان] .

(١٠) وطري –بالتحريك –: أي حاجتي ، انظر اللسان (٢٨٥/٥) مادة (وطر) ، القاموس (ص : ٦٣٤)

(١١) وأضاف الطيبي في الكاشف (٤/ ٢١٨) فوائد أخرى للأترجة ، وكذلك الكرماني في شرحه (٢٩/١٩) .

فصل :

قـــد أسلفنا أن الحديث الأول وصف فيه حامل القران والعامل به بالكمال ، وهو اجتماع[١] المنظر والمخبر ، ولم يثبت هذا الكمال لحامل غيره من الكلام ، ووصف في الثاني فضـــل الأمـــة وخصوصـــيتها دون سائر الأمم ، وما اختصت[٢] إلا بالقرآن فدل على أنه السبب في فضلها[٣].

ويؤخذ من ذلك فضل القرآن على غيره من الكتب –كما سلف – فكيف بالكلام ؟

فصل :

قد أسلفنا – في الصلاة – أن أبا حنيفة احتج بالحديث الثاني في أن وقت العصر عند مصير الظل مثليه[٤]، آخر وقتها المختار عندنا[٥]، لأن كثرة العمل تقتضي طول النهار من الزوال إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب .

وعندنا أنهما سواء ، وقد أجبنا أن الحديث إنما قصد به الأعمال لا بيان الأوقات[٦] .

وقولهم : (نحن أكثر عملاً) يعني أن عمل الفريقين جميعاً أكثر ، لا يقال إن هذا خطأ ، لأن الفريقين لهما قيراطان ، لأنهم قالوا : نحن أقل عطاء ، فعلم أنه يعنى كل طائفة ؛ لأنا نقول : إن الظاهر أن الإخبار بكثرة العمل وشكوى قلة الأجر في مقابلة عملهما بالإضافة إلى أجر المسلمين في مقابلة عملهم ، وهذا صحيح عند التقسيط لأن من خاط ثوباً[٧] بقيراط ، وآخر خاط اثنين بقيراط ، فأجر الثاني أقل في مقابلة عمله .

وقوله : (هل ظلمتكم من حقكم ؟ قالوا[٨] : لا) وذلك صحيح لأنهم استؤجروا برضاهم على عمل معين ، بأجرة معلومة[٩] .

---

(١) في (ك) : [إجماع] .

(٢) في (ك) و (غ) : [وما اختصته] .

(٣) انظر شرح الكرماني (١٩/٢٩) .

(٤) انظر تحفة الفقهاء (١/١٠٠) ، بدائع الصنائع (١/١٢٢) .

(٥) انظر الأم (١/٧٣) .

(٦) انظر الفتح (٢/٤٠) .

(٧) في هامش (ث) : [لعله ثوباً] ، في (ك) و (غ) : [قيماً] .

(٨) في (ك) : [قالا] .

(٩) ذكر الطيبي في الكاشف (١١/ ٣٧٢) كتاب المناقب – باب ثواب هذه الأمة ، قريباً من هذا المعنى .

(١٩) باب من لم يتغن بالقرآن

وقوله : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ (١)

ذكر فيه :-

[٤٦ / ٥٠٢٣] حديث أبي سلمة رضي الله عنه (٢) عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : ((لم يأذن الله لشيء (٣) ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن)) .

وقال صاحب له (٤) : (يريد : يجهر به) .

[٤٧ / ٥٠٢٤] ثم ساقه عنه أيضاً بلفظ : ((ما أذن الله لشيء (٥) ما أذن لنبي أن (٦) يتغنى بالقرآن (٧))) .

قال سفيان : (تفسيره : يستغني به) .

قلت : احتج بقوله : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ..... ﴾ الآية (٨)

---

(١) سورة العنكبوت ، آية (٥١) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)) . وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ : يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ))

(٣) في (ك) و(غ) : [لنبي] .

(٤) الضمير في (له) لأبي سلمة ، والصاحب المذكور هو : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، قال ابن شهاب وأخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة : (يتغنى بالقرآن : يجهر به) فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب عن أبي سلمة ، وسمعه من عبد الحميد عنه ، فكان تارة يسميه وتارة يبهمه ، الفتح (٩/ ٦٩) .

(٥) في (ك) و(غ) : [لنبي] .

(٦) لفظ : [أن] سقط من (ك) .

(٧) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)) قَالَ سُفْيَانُ : (تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)) .

(٨) تتمة الآية : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا = =

قال : " وأمر ﷺ أن يستغني بالقرآن عن المال .

ومعنى (ما أذن) : ما استمع[(١)] .

وذكره في الاعتصام بلفظ : ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) زاد غيره[(٢)] : ((يجهر به))، ذكره في باب قوله تعالى : ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ ﴾[(٣)] وهو من أفراده[(٤)] ، ووهم القرطبي حيث عزاه إلى مسلم[(٥)].

قال الشافعي : (ومعناه : تحسين الصوت بالقرآن)[(٦)]. وكذا قاله غيره ، ويؤيده قول ابن أبي مليكة[(٧)] في سنن أبي داود : (إذا لم يكن حسنَ الصوتِ يحسنه ما استطاع)[(٨)] .

وقال غيرُه : " يستغني به " ، وكذا وقع في رواية أحمد[(٩)] عن وكيع[(١٠)] ، فقيل : يستغني به

﴿ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ سورة طه : آية ١٣١.

(١) انظر الغريب لأبي عبيد (٢٨٢/١) ، أعلام الحديث (٣/ ١٩٤٤) ، وفيه يقول الخطابي : " يقال : أَذِنت للشيء آذن له إذا استمعت له أَذَناً – بفتح الذال – ، ويقال : إن اشتقاقه من الأُذُن ، لأن السماع يقع بها لذوي الآذان " .

(٢) قال ابن حجر : " سيأتي قريباً – أي في كتاب التوحيد – باب قول النبيﷺ ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم)) – من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ : ((ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به)) فيستفاد منه : أن الغير المبهم في حديث الباب هو: محمد بن إبراهيم التيمي والحديث واحد ، إلا أن بعضهم رواه بلفظ : ((ما أذن الله)) ، وبعضهم رواه بلفظ : ((ليس منا)) الفتح (٥٠٢/١٣)

(٣) سورة الملك : (آية ١٣) ، وهذا الباب لم أجده في كتاب الاعتصام ، وإنما في كتاب التوحيد الموجود بعده ، انظر الفتح (١٣/ ٥٠١) .

(٤) أي هذا الحديث مما انفرد به البخاري في الصحيح ، انظر تحفة الأشراف (١١/ ٣١) مسند أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) انظر المفهم (٤٢٢/٢) .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/٦) .

(٧) ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي ، أدرك ثلاثين من الصحابة كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٧هـ ، ترجمته في الكاشف (١٠٣/٢) ، التهذيب (٣٠٦/٥) ، التقريب (١/ ٥١١) .
مُليكة : بالتصغير ، انظر التقريب .

(٨) انظر السنن (٧٥/٢) ، كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة .

(٩) انظر مسند الإمام أحمد (١٧٢/١) .

(١٠) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ ، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد وهشام ابن عروة والأعمش وغيرهم ، وروى عنه شيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ما رأيت أوعىٰ للعلم من وكيع ولا احفظ منه ، قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ عابد ، مات سنة ١٩٦هـ . ترجمته في الكاشف (٢٣٧/٣) ، التهذيب =

عن أخبار الأمم الماضية والكتب المتقدمة .

وقيل : معناه التشاغل به والتغني ، قال ابن الأعرابي[(١)] : " كانت العرب تتغنّى إذا ركبت الإبل ، وإذا جلست في أفنيتها[(٢)] وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب ﷺ أن يكون هجيراهم[(٣)] مكان التغني " . حكاه الخطابي[(٤)] وابن الجوزي[(٥)] .

وقيل : المراد ضد الفقر .

وقال ابن حبان في صحيحه : " معنى ((ليس منا)) ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل ، لأنا لا نفعله فمن فعله[(٦)] فليس منا "[(٧)] .

وقال الإمام : " أوضح الوجوه في تأويله : من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في إيمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد فليس منا "[(٨)] .

وقال غيره : " من لم يرتح لقراءته وسماعه " .

فهذا حاصل اختلاف العلماء في معنى التغني به .

وما أسلفناه عن سفيان – وهو ابن عيينة – من أنه فسره بضد الافتقار[(٩)] .

وذكره عن سعد بن أبي وقاص رفعه[(١٠)] .

= (١١/ ١٢٣) ، التقريب (٢/٢٨٣) .

(١) ابن الأعرابي : هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم ، أبو سعيد البصري ، أحد رواة السنن عن أبي داود ، ترجمته في السير (١٥/ ٤٠٧) .
الأعرابي : بفتح الألف وسكون العين المهملة وفتح الراء ، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، هذه النسبة معروفة إلى الأعراب . الأنساب (١/ ١٨٧) .

(٢) أفنيتها : جمع فِناء – على وزن كِساء – ، وهو ما امتد من جوانب الدار ، أو ما اتسع من أمامها ، انظر الصحاح (٦/٢٤٥٧) ، اللسان (١٥/١٦٥) مادة (فني) .

(٣) الهِجِّير : الدأب والعادة والديدن ، أنظر الصحاح (٢/٨٥٢) ، اللسان (٥/٢٥٤) مادة (هجر) ، القاموس (ص: ٦٣٧)

(٤) حكى الخطابي هذا المعنى في غريب الحديث : (١/ ٣٥٨) ، أعلام الحديث (٣/١٩٤٥) .

(٥) انظر كشف المشكل (٣/٣٦٩) .

(٦) في (ك) و (غ) : [فعل ذلك] .

(٧) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٦٦) كتاب العلم – باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها .

(٨) انظر هذه الأقوال الواردة في معنى التغني في عمدة القاري (٢٠/٤٠) .

(٩) انظر سنن أبي داود (٢/ ٧٥) كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة ، حيث قال : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : قال وكيع وابن عيينة : (يعني : يستغني به) .

(١٠) نقل ابن بطال أن هذا المعنى – وهو تفسير الاستغناء : بأنه ضد الافتقار – منسوب إلى سعد بن أبي

أخرجه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه ، وصححه ابن حبان [٣]والحاكم[٤]، وكذا فسره وكيع -كما سلف -[٥] .

ومن تأول هذا التاويلَ كره القراءة بالألحان والترجيع[٦] . روي ذلك عن أنس[٧] وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسعيد بن جُبير والنخعي[٨] وعبد الرحمن بن القاسم[٩] وعبد الرحمن بن الأسود[١٠] .

= وقاص أيضاً فقال : (ذكر الحميدي عن عن سفيان حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن أبي نهيك قال : (لقيني سعد بن أبي وقاص فقال : أرى تجار كسبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) . شرح ابن بطال (/٢٩٦أ/) .

(١) انظر مسند الإمام أحمد (١/١٧٢) .

(٢) انظر سنن أبي داود (٢/ ٧٤) كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة .

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٦٦) كتاب العلم – باب الزجر عن كتابة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها .

(٤) انظر المستدرك (١/٥٦٩) كتاب فضائل القرآن – باب فضائل سور وآي متفرقة .

(٥) وإلى هذا المعنى ذهب أبو عبيد في غريبه (١/٣٠٠) .

(٦) الترجيع : هو الترديد ، انظر معجم مقاييس اللغة (٢/٤٩٠) ، النهاية (٢/٢٠٢) ، اللسان (٨/١١٥) مادة (رجع) .

(٧) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١١٩) كتاب فضائل القرآن – باب في التطريب من كرهه.

(٨) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي الكوفي ، روى عن عبد الرحمن ابني يزيد و علقمة وأبي معمر وغيرهم ، وعنه الأعمش ومنصور ابن عون وحماد بن سليمان وغيرهم ، قال العجلي : كان مفتي أهل الكوفة وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ، قال عنه ابن حجر : ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، مات سنة ٩٦هـ . ترجمته في الكاشف (١/٩٦) ، التهذيب (١/١٧٧) ، التقريب (١/ ٦٩) .
وانظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٦أ/) .

(٩) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي أبو عبد الله المصري الفقيه ، روى عن مالك الحديث والمسائل ويزيد بن عبد الملك النوفلي وابن عيينه وغيرهم ، وعنه ابنه موسى واصبغ بن الفرج ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهم قال عنه أبو زرعة مصري ثقة رجل صالح ، ووثقة ابن حجر ، مات سنة ١٩١هـ . ترجمته في الكاشف (٢/١٨١) التهذيب (٦/ ٢٥٢) ، التقريب (١/٥٨٦) .

(١٠) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو حفص الفقيه ، أدرك عمر وروى عن أبيه و عائشة وأنس وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني ومحمد ابن إسحاق بن يسار وغيرهم ، قال ابن معين والعجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ، وزاد خراش : من خيار الناس ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ١٩٩هـ . ترجمته في الكاشف (٢/١٥٦) ، التهذيب (٦/١٤٠) ، التقريب (١/٥٦١) .

فيما ذكره ابن أبي شيبة في كتاب الثواب .[١]

وقال : " كانوا يكرهونها بتطريب[٢] ، وكانوا إذا قرأوا القرآن قرأوه حدراً[٣] ترتيلاً بحزن " ، وهو قول مالك[٤].

روى ابن القاسم عنه : أنه سُئل عن الألحان في الصلاة ، فقال : " لا يعجبني " وأعظم القول فيه ، وقال : " إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم "[٥] .

وقد روي عن ابن عيينة وجه آخر – ذكره اسحق بن راهويه – قال: كان ابن عيينة يقول : " معنى ((ما أذن الله لنبي .....)) إلى آخره ، يريد : يستغني به عما سواه من الكتاب والأحاديث "[٦]، وهذا لعله يكون هو الذي أراد البخاري من إيراده[٧] .

وممن قال : المراد به تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الأصوات واللحون : الشافعي وغيره –كما سلف –.

وهو معنى ما ذكره البخاري بقوله : (وقال صاحب له : يريد يجهر به)

قال الخطابي : " والعرب تقول: سمعت فلاناً[٨] يُغنِّي بهذا الحديث : أي يجهر به ويصرح لا يكني وقال أبو عاصم : " أخذ بيدي ابنُ جُريج ، ووَقَفني على أشعب الطماع ، فقال : " غنِّ ابن أخي ما بلغ من طمعك " ، قال : " ما زُفَّت امرأةٌ بالمدينة إلا كسَحتُ[٩] بيتي رجاء أن تُهدى إليّ " يقول : " أخبِر ابن أخي بذلك مُجاهراً غير مُساتِر "

ومنه قول ذي الرمة :

أحب المكان القفر من أجل أنني[١٠] أتغنى باسمها غير معجم[١١]

(١) انظر مقدمة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٠) .
وكتاب ثواب القرآن لابن أبي شيبة ذكر في هدية العارفين (١/٤٤٠) .

(٢) التطريب : مدُّ الصوت وترجيعه ، انظر معجم مقاييس اللغة (٣/٤٥٤) ، اللسان (١/٥٥٧) مادة (طرب).

(٣) الحَدْر : القراءة السريعة ، انظر الغريب لأبي عبيد (٢/٢٣) النهاية (١/٣٥٣) ، اللسان (٤/١٧٢) مادة (حدر) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٦أ/) .

(٥) انظر رواية ابن القاسم في مقدمة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١١) ، شرح ابن بطال (ل/٢٩٦أ/) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٦أ/) .

(٧) انظر مقدمة الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٣) .

(٨) في (غ) : [كلاماً] .

(٩) الكَسْح : الكَنْس ، انظر الصحاح (١/٣٩٨) ، معجم مقاييس اللغة (٥/١٧٩) ، اللسان (٢/٥٧١) مادة (كسح) .

(١٠) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [به] .

(١١) الديوان /٦٢٨ .

أي أجهر بالصوت بذكرها ، لا أكني عنها حذار كاشح [١] أو خوف رقيب [٢] .

وذكر عمر بن شبة [٣] قال : ذكرت لأبي عاصم النبيل [٤] تأويل ابن عيينة السالف ، فقال : (لم يصنع ابن عيينة شيئا ، حدثنا ابن جريج [٥] عن عطاء عن عبيد بن عمير [٦] قال : (كانت [٧] لداود عليه السلام معزفة [٨] يتغنى عليها ويبكي ويبكي) [٩] .

وقال ابن عباس : (أنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا يلون فيهن ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم ، فإذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر أو بحر إلا أنصتن يستمعن ويبكين) [١٠].

ومن الحجة لهذا القول أيضا : حديث ابن مغفل [١١] في وصف قراءة رسول الله ﷺ ،

---

(١) الكاشح : هو العدو المُبغِض الذي يضمر لك العداوة ، انظر الصحاح (٣٩٩/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٨٣/٥) اللسان (٥٧٢/٢) مادة (كشح) .

(٢) انتهى من كلام الخطابي في غريبه (٦٥٦/١) .

(٣) عمر بن شبة : بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ، ابن عبيدة بن زيد النميري ، البصري ، نزيل بغداد ، صدوق له تصانيف مات سنة ٢٦٢هـ .ترجمته في الكاشف (٣١٣/٢) ، التهذيب (٤٦٠/٧) ، التقريب (٧١٩/١) .

(٤) أبو عاصم النبيل : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، البصري ، قيل : سمي بالنبيل : لأنه كان يلنس جيد الثياب ، وقيل لأنه كان كبير الأنف ، وهو ثقة ثبت كثير الحديث ، مات سنة ١٢٢هـ ، ترجمته في الكاشف(٣٦/٢) ، التهذيب (٤٥٠/٤) التقريب(٤٤٤/١) .

(٥) ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم أبو الوليد المكي اصله رومي ، قال يحيي بن سعيد :كان ابن جريج صدوقا ، فإذا قال حدثني فهو سماع وإذا قال أخبرني فهو قراءة ، قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، مات سنة ١٤٩هـ . ترجمته في الكاشف (٢١٠/٢) ، التهذيب (٤٠٢/٦) ، التقريب (٦١٧/١) .

ابن جريج : بضم جيم اولى وفتح راء و سكون ياء .انظر المغني في ضبط أسماء الرجال ص (٥٩) .

(٦) في (غ) : [عمر] .

و عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة روى عن أبيه وعمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم ، وعنه عطاء ومجاهد ووهب بن كيسان وغيرهم ، قال العجلي : مكي تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن حجر : ولد على عهد النبي ﷺ ، مجمع على ثقته ، ترجمته في الكاشف (٢٣٩/٢) ، التهذيب (٧١/٧) ، التقريب (٦٤٥/١) .

(٧) في (ث) و(غ) : [كان] .

(٨) مِعْزَفَة – على وزن مِكْنَسَة – وجمعها مَعَازِف ، وهي ما يضرب بها ، من الدُّفوف ، وغيرها ، انظر اللسان (٢٤٤/٩) مادة (عزف) ، القاموس (ص : ١٠٨٢) .

(٩) في (ك) : زيادة [به] .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٦ب/) .

(١١) في (ك) : [معقل] .

وفيه ((ثلاث مرات)) وهذا غاية الترجيع . ذكره البخاري في الاعتصام [١].

وسئل الشافعي عن تأويل ابن عيينة فقال : " نحن أعلم بهذا ، لو أراد الاستغناء لقال : من لم يستغن بالقرآن ، ولكن [لما] [٢] قال : (([٣] يتغن بالقرآن)) علمنا أنه أراد به التغني ".

وكذلك فسر ابن أبي مليكة أنه تحسين الصوت ، وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل [٤] ، وسيأتي رده .

وممن أجاز الألحان في القرآن [٥] – فيما ذكره الطبري – عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى : (ذكرنا ربنا) فيقرأ أبو موسى ويتلاحن ، وقال مرة : (من استطاع أن يغني بالقرآن غناء [٦] أبي موسى فليفعل) .

وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، فقال له عمر : (أعرض عليّ سورة كذا) فقرأ عليه ، فبكى عُمُر ، وقال : (ما كنت أظن أنها نزلت) .

واختاره ابن عباس وابن مسعود ، وروي عن عطاء بن أبي رَباح ، واحتج بحديث عُبيد بن عُمير وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبع [٧] الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان .

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان .

وقال محمد بن عبد الحكم : " رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يسمعون القرآن بالألحان " [٨]

واحتج الطبري لهذا القول ، وقال : " الدليل على أن المراد التحسين المعقول الذي هو

---

(١) لم يذكره البخاري في كتاب الاعتصام ، وإنما في كتاب التوحيد الذي يليه – باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ، انظر الفتح (٥١٢/١٣) .

(٢) لفظ : [لما] سقط من (ث) .

(٣) في (ك) : زيادة [لم] .

(٤) هو النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري ، روى عن حميد الطويل وابن عون وهشام بن عروة وغيرهم وعنه إسحاق بن راهويه ويحيي بن معين وعلي بن المدني وغيرهم ، قال عنه أبو حاتم عن ابن المدني من الثقات ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، مات سنة ٢٠٤هـ . ترجمته في الكاشف (٣/ ٢٠٣) ، التهذيب (٤٣٧/١٠) ، التقريب (٢٤٥/٢) .

(٥) في (ك) و(غ) : [القراءة] .

(٦) في (ك) : [غنى] .

(٧) في (ك) : [يتبع] .

(٨) انظر هذه الآثار في شرح ابن بطال (ل/٢٩٦ب/) .

تحـزين القـاريء سـامع قراءته كما الغناء[١] بالشعر ، هو الغناء[٢] المعقول الذي يطرب سـامعه، مـا روى سـفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه : ((ما أذن الله لشـيء[٣] مـا أذن لـنبي حسن الترنم بالقرآن)) ، ومعقول عند ذوي الحجى[٤] أن الترنمَ لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به " .

وروي في هذا الحديث : ((حسن الصوت يتغنى بالقرآن : يجهر به)) ، و[٥] رواه يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسولِ اللهﷺ[٦].

قال الطبري : " وهذا الحديث أبين البيان أن ذلك كما قلناه "[٧] .

وفي المسـتدرك[٨] – على شرطهما – من حديث الأوزاعي عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجـر[٩] عـن فضـالة بن عُبيد[١٠] أنهﷺ قال : ((لله أشد أذناً من[١١] الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته))[١٢]

وأخرجه الآجري في أخلاق حملة القرآن ، وزاد في آخره عن الأوزاعي ، قال : " أذناً يعني:

---

(١) في (ك) : [المغني] .

(٢) في (ك) و(غ) : [الغنى] .

(٣) في (ك) و(غ) : [لنبي] .

(٤) الحِجَـى – بالقصر – : العقل والفطنة ، انظر الصحاح (٢٣٠٩/٦) ، اللسان (١٤/ ١٦٥) مادة (حجا) ، القاموس (ص : ١٦٤٢) .

(٥) حرف الواو سقط من (ك) و(غ) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٧٩/٦) كتاب الصلاة – باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٧) في (ك) و(غ) : [قلنا] . وقد نقل ابن بطال كلام الطبري في شرحه (ل/٢٩٦ب/) .

(٨) أي في كتاب فضائل القرآن – باب لله أشد أذناً إلى الرجل حسن الصوت (١/ ٥٧١) ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي : " بل هو منقطع " .

(٩) إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر مولاهم الدمشقي أبو عبد الحميد مودب ولد عبد الملك ، روى عن أنـس وعبد الرحمن بن غنم و فضاله بن عبيد وفي سماعه منه نظر وأم الدرداء وغيرهم ، وعنه ربيعه بن يـزيد وسـعيد بن عبد العزيز و الأوزاعي وغيرهم ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ١٣١هـ ترجمته في الكاشف (١٢٦/١) ، التهذيب (١/ ٣١٧) التقريب (٩٧/١) .

(١٠) هـو فضـالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصم الأنصاري الأوسيﷺ ، أسلم قديماً ولم يشـهد بدراً وشهد أحداً فما بعدها ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، شهد فتح مصر والشام ، وولاه معاوية قضاء الشام ، مات سنة ٥٣هـ ، ترجمته في الإصابة (٨/ ٩٧) .

(١١) في (ك) : [إلى الرجل] ولعل الصواب ما أثبته ، كما في رواية المستدرك .

(١٢) القَيْنَة : هي الأمة غنّت أو لم تغنِّ ، الصحاح (٢١٨٦/٦) ،النهاية (٤/ ١٣٥) ، اللسان (٣٥١/١٣) مادة (قين) .

استماعاً "

قلتُ : وفيه انقطاع بين إسماعيل وفضالة : ميسرة مولى فضالة [(١)] ، كما أخرجه ابن ماجه [(٢)] والبيهقي [(٣)] في سننه الكبير [(٤)] ، وميسرة ذكره ابن حبان في ثقاته وخرجه في صحيحه [(٥)] .

قال الطبري : " ولو كان – كما قال ابن عيينة – لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر [(٦)] معنى والمعروف في كلام العرب أن التغني إنما هو الغناء [(٧)] الذي هو حسن الصوت بالترجيع" .

وقال الشاعر :

تغن بالشعر إما كنتَ قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمارُ

وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى : استغنيت فاشٍ في كلام العرب وأشعارها ، فلا نعلم أحداً – من أهل العلم بكلام العرب – قاله ، وأما [(٨)] احتجاجه –ليصح قوله– بقول الأعشى:

وكنت امرأ زمناً بالعراق عفيف المناخ طويل التغن [(٩)]

وزعم أنه أراد بذلك : طويل الاستغناء أي الغنى ، فإنه غلط منه ، وإنما عنى الأعشى به

---

(١) ميسرة : مولى فضالة بن عبيد الأنصاري الدمشقي ، روى عن مولاه وأبي الدرداء ، وعنه إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر ، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة ، ترجمته في تهذيب الكمال (١٩٩/٢٩) ، الكاشف (٣١٠/٢) ، التهذيب (٣٤٦/١٠) .

(٢) أي في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب في حسن الصوت بالقرآن ، (٤٢٥/١) ، وفي الزوائد : (إسناده حسن) .

(٣) في (ك) : [الكجي] .

(٤) انظر سنن البيهقي (٢٣٠/١٠) كتاب الشهادات – باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر .
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/١٨) .

(٥) انظر ثقات ابن حبان (٤٢٥/٥) ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣١/٣) كتاب الرقائق – باب قراءة القرآن .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [به] .

(٧) في (ك) و(غ) : [الغنى] .

(٨) في (ث) : [وإنما] .

(٩) البيت للأعشى في ديوانه ٢٢ ، وانظر غريب أبي عبيد (١٧٢/٢) ، اللسان مادة (غنا) ، المخصص (٢٧٦/١٢) .

الإقامة من قول العرب : " غني فلان بمكان كذا " إذا أقام به [(١)] ، ومنه قوله تعالى :﴿ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا ﴾ [(٢)]

وأما استشهادُه بقوله :-

كلانا غني عن أخيه حياتَه ونحن إذا متنا أشد تغانيا [(٣)]

فإنه إغفال منه ، وذلك أن التغاني : تفاعل من نفسين ، إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه [(٤)] ، وتشاتما وتقاتلا ، ومن قال هذا القول في فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد ، وغير جائز أن يقال : " تغانى زيد وتضارب عمرو " ، وكذلك غير جائز أن يقال " تغنى زيد " بمعنى استغنى ، إلا أن يريد قائله أنه [(٥)] أظهر الاستغناء وهو به غير مستغن، كما يقال : تجلد فلان ، إذا أظهر الجلد من نفسه وهو غير جليد ، وتشجع وهو غير شجاع وتكرم وهو غير كريم ، فإن وجَّه موجِّه التغني بالقرآن إلى هذا المعنى – على بُعده من مفهوم كلام العرب –كانت المصيبة في خطابه في ذلك أعظم ، لأنه لا يوجب بذلك من تأويله أن يكون الله – تعالى ذكره – لم يأذن لنبيه أن يستغني بالقرآن ، وإنما أذن له أن يظهر للناس في نفسه ما هو به من الخلاف [(٦)] وهذا لا يخفى فسادُه ".

قال : " ومما يبين فسادَ تأويل ابن عيينة [(٧)] : أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أولا يؤذن ، إلا أن يكون الإذن عند ابن عيينة [(٨)] الإذن : الذي هو إطلاق وإباحة ، فإن كان كذلك فهو غلط من اللغة ومن إحالة المعنى عن وجهِه ،

---

(١) انظر الصحاح (٦/٢٤٤٩) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٣٩٧) ، اللسان (١٥/ ١٣٩) مادة (غني) .

وفي (ك) : [بمكة] .

(٢) سورة الأعراف ، (آية : ٩٢) .

والمعنى : كأن لم يقيموا فيها ، يقال : غني في مكان كذا ، إذا طال مقامه فيه مستغنياً به عن غيره بغنىً ، انظر المفردات (ص٣٦٦) .

(٣) هذا قول المغيرة بن حَبناء التميمي ، وانظر غريب أبي عبيد (٢/١٧٢) ، الصحاح (٦/٢٤٥٠) اللسان (١٥/ ١٣٧) مادة (غنا) .

(٤) انظر هذا المعنى في الصحاح (٦/٢٤٥٠) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٣٩٨) .

(٥) في (ك) : [فأنه] .

(٦) في (ك) : [من نفسه خلاف ما هو به من الخلال] وهو موافق لما في شرح ابن بطال (ل/٢٩٧أ /) .

(٧) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [أيضاً] .

(٨) في (ك) و(غ) لفظ : [بمعنى] .

لأن الأَذَن [١] مصـــدر // قولـــه : " أَذِن فلان لكلام فلان ، فهو يأذن له " إذا استمع له. / ل ٦١٤ وأنصت [٢] كما قال تعالى : ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾ [٣] بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك [٤] .

كما قال عدي بن يزيد : " إن هَمِّي في سماع وأَذَن " يعني في سماع واستماع [٥] .

فمعـــنى قولـــه : ((مـــا أَذَن الله لشيء)) إنما هو ما استمع الله لشيء [٦] من كلام الناس ماستمع إلى نبي يتغنى بالقرآن [٧] ، ولأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له " [٨] .

قال ابن بطال : " وقد رفع [٩] الإشكال في هذه المسألة أيضاً : ما رواه ابن أبي شيبة [١٠] عن زيد بن الحباب [١١] ثنا موسى بن علي بن رَباح [١٢] عن أبيه [١٣] عن عقبة بن عامر مرفوعاً :

---

(١) قال الخطابي في غريبه (٢٥٦/٣) : " الألف والذال مفتوحتان ، ومن قال كإِذْنه فقد وهم "

(٢) انظر الصحاح (٢٠٦٨/٥) ، الغريب للخطابي (٢٥٦/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٧٦/١) .

(٣) سورة الانشقاق (آية : ٢) .

(٤) انظر المفردات في غريب القرآن (ص ١٤) .

(٥) انظر الغريب لأبي عبيد (٢٨٢/١) ، معجم مقاييس اللغة (٧٦/١) .

(٦) في (ك) : [إلى شيء] .

(٧) انظر الغريب لأبي عبيد (٢٨٢/١)

(٨) انتهى من كلام الطبري الذي نقله ابن بطال في شرحه (ل/٢٩٧ب/) .

(٩) في (ك) : [وقع] .

(١٠) في مصنفه (١٢٣/٦) كتاب فضائل القرآن – باب في تعاهد القرآن ، وذكره بلفظ : ((تعلموا القرآن وأفشوه .....)) الحديث .

(١١) هـــو زيـــد بـــن الحباب – بضم المهملة وموحدتين – بن الريان ، ويقال رومان التميمي أبو الحسن الكوفي ، روى عن أسامة بن زيد الليثي والثوري والضحاك وغيرهم ، وعنه أحمد وابنا شيبة وغيرهم ، وقـــال ابن المدني والعجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : هو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، مات سنة ٢٠٣هـــ ، ترجمته في الكاشف (٣٣٧/١) ، التهذيب (٣/ ٤٠٢) التقريب (٣٢٧/١) .

(١٢) هو موسي بن علي – بالتصغير– بن رباح – بموحدة – اللخمي أبو عبد الرحمن المصري ، روى عن أبيه والزهري وابن المنكدر وغيرهم ، وعنه زيد ابن حباب وابن وهب ووكيع وغيرهم ، قال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي : ثقة وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ١٦٣هـــ . ترجمته في الكاشف (١٨٧/٣) ، التهذيب (٣٦٣/١٠) التقريب (٢٢٦/٢) .

(١٣) هو علي بن رباح بن قصير بن القشيب بن لخم اللخمي ، أبو عبد الله والمشهور فيه : بالضم ، روى عن عمرو بن العاص و فضالة بن عبيد وعقبة بن عامر الجهني وغيرهم ، وعنه ابنه موسى ويزيد بن أبي حبيب ومعروف بن سويد الجذامي وغيرهم ، وقال النسائي : ثقة ، ووثقه ابن حجر ، مات سنة ١١٧ هـــ وقيل غير ذلك . ترجمته في الكاشف (٢٨٤/٢) التهذيب (٣١٨/٧) ، التقريب (٦٩٤/١).

((تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه ، فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً[١] من المخاض[٢] في[٣] العُقُل[٤])) .

وذكر أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾[٥] أن هـــذه الآية نزلت في قوم أتوا رسول الله ﷺ بكتاب فيه خبر من أخبار الأمم ، فالمراد بالآية : الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم – على ما ذكره إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة – وليس [المراد][٦] بها الإستغناء الذي هو ضد الفقر .

وإتباع البخاري الترجمة بهذه الآية يدل أن هذا كان مذهبه في الحديث "[٧] .

وكذا قال ابن المنير : " يفهم من الترجمة أن التغني : الاستغناء لا الغناء ؛ لكونه أتبعه بالآية ومضمونها الإنكار على من لم يستغنِ بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة ، ومن المعجزات التي كانوا يقترحونها ، فهو[٨] موافق لتأويل سفيان ، لكنه حمله على ضد الفقر ، والبخاري يحملـــهُ على ما هو أعم من ذلك وهو : الاكتفاء مطلقاً ، ويظهر من ذلك عدم الافتقار إلى الاستظهار والاستغناء بالحق ؛ لأن فيه من المواعظِ والآياتِ و الزواجر ما يترع صاحبه عن الدنيا وأهلها "[٩] .

وسيأتي لنا عودة إليه في الاعتصام[١٠] في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه تعالى[١١].

وفي[١٢] قوله : ((الماهر بالقرآن مع الكرام البررة)) إن شاء الله تعالى[١٣].

---

(١) سيأتي شرح هذا اللفظ من كلام المؤلف في باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٢) المَخَاض : الحوامل من النُّوق ، انظر الصحاح (١١٠٥/٣) ، النهاية (٣٠٦/٤) ، اللسان (٧/ ٢٢٨) مادة (مخض) .

(٣) في (ك) : [من] .

(٤) العُقُل : جمع عِقال ، وهو الحبل الذي يربط به البعير ، الصحاح (١٧٧٠/٥) ، المشارق (١٠٠/٢) ، النهاية (٢٨١/٣) اللسان (١١/ ٤٥٩) مادة (عقل) .

(٥) سورة العنكبوت ، (آية : ٥١) .

(٦) لفظ : [المراد] سقط من (ث) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (/ ل ٢٩٧ ب /) .

(٨) في (ك) : [وهو] .

(٩) انظر المتواري في تراجم البخاري .

(١٠) في هامش (ث) : [هذا الباب في كتاب التوحيد فاعلمه] .

(١١) انظر الفتح (٥١١/١٣) .

(١٢) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [باب] .

(١٣) انظر الفتح (٥١٨/١٣) .

فصل :

قال الإسماعيلي : " الاستغناء به لا يحصل ممن[(١)] يأذن له ، * [والأذن هو السماع وهو قريب من قوله تعالى : ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾[(٢)] أي استمعت وأصغت طاعة لأمره تعالى ، فأما الاكتفاء به والاستغناء به فليس من هذا الباب في شيء " .

قلت : وإذا حمل هنا على الإصغاء فتأول على التقريب و إجزال الثواب [(٣)].

وقال عدي بن زيد :

أيها القلب تعلَّل [بددن][(٤)] إن [همي][(٥)] في سماع وأَذَن

ومقتضاه أن السماع غير الأذن إلا أن يكون كقوله : " فألفى وعدها كذباً ومَيْنا "[(٦)]

وقال أبو العباس : " عندي أن التفسير بالاستغناء لغة يدل عليه قوله ﷺ في الخيل : ((ورجل ربطها تغنياً وتعففاً))[(٧)] ولا خلاف في هذا أنه مصدر تغنى " .

ثم الإشكال بعد : أن تغنى هنا بمعنى استغنى بها وتعفف] *"[(٨)] .

---

(١) في (ك) : [لا يحتاج أن يأذن له] ، وفي (ث) علامة لحق فوق هذا اللفظ ، دون أن يوجد بإزائه كلام في الحاشية ، ولعله سقط منها .

(٢) سورة الانشقاق ، (آية : ٢) .

(٣) انظر إكمال المعلم (١٥٨/٣) .

(٤) في (ك) و(غ): [تعلل لأَذَن] ، ولعل الصواب ما أثبته ، كما ورد في الصحاح (٢١١٢/٥) ، اللسان (١٥٢/١٣) مادة (ددن) .
ومعنى تعلل بالأمر واعتلّ به : أي تشاغل وتلَهَّى به ، انظر الصحاح (١٧٧٤/٥) ، اللسان (٤٦٩/١١) مادة (علل) القاموس (ص : ١٣٣٨) .
والدَدَن – بالتحريك –: هو اللهو واللعب ، انظر الصحاح (٢١١٢/٥) ، اللسان (١٣/ ١٥٢) مادة (ددن) ، القاموس (ص: ١٥٤٣) .

(٥) في (ك) و(غ): [إن نفسي] ، ولعل الصواب ما أثبته ، كما ورد في الصحاح (٢١١٢/٥) ، اللسان (١٥٢/١٣) وكما سبق في هذه المخطوطة (ص١٩٠) .

(٦) المَيْن : هو الكذب ، وهذا عجز بيت لعدي بن زيد ، وصدره :
فقدَّدت الأديم لراهشيه وألفى وعدها كذبا ومَيْنا
انظر الصحاح (٢٢١٠/٦) ، اللسان (١٣/ ٤٢٥) ، القاموس (ص : ١٥٩٥) .

(٧) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير – باب سورة الزلزلة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((الخيل لثلاثة : لرجلٍ أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر...)) الحديث ، انظر الفتح (٧٢٦/٨) (ح ٤٩٦٢) .

(٨) ما بين النجمتين سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) ، وفي (غ) أثبته ثم ضرب عليه .

فصل:

في الصحيح[١] – كما سيأتي قريباً–[٢] :((لقد أوتي أبو موسى مزماراً من مزامير آل داود)) ، روى[٣] ابن شهاب عن أبي سلمة قال : ((كان عمر إذا رأى أبا موسى قال : ذكرنا))[٤]، وقد سلف .

وقال أبو عثمان النهدي : (كان أبو موسى يصلي بنا. فلو قلت: إني لم أسمع صوت صنج[٥] قط ولا صوت بربط[٦] ولا شيئاً قط أحسن من صوته)[٧].

قال أبو عُبيد – القاسم بن سلام –: " تحمل الأحاديث التي جاءت في حسن الصوت على طريق التحزين[٨] والتخويف والتشويق ، يبين ذلك قول أبي موسى وقد سمع[٩] لصوته أمهات المؤمنين :

(لو علمت لحبرته لكن[١٠] تحبيراً وشوفّته[١١] تشويفاً)[١٢] فهذا وجهه لا الألحان المطربة الملهية" [١٣].

---

(١) في (ك) : رمز خ ، م : أي في صحيح البخاري ومسلم . أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٨٠) ، كتاب الصلاة – باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٢) أي في هذا الكتاب : فضائل القرآن – باب حسن الصوت بالقرآن .

(٣) في (ك) و(غ) : [وروى] .

(٤) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٩٧) ، فضائل القرآن لابن كثير (ص:١٩٢) .

(٥) الصَّنْج : هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر ، انظر الصحاح (٣٢٥/١) ، اللسان (٣١١/٢) مادة (صنج) ، القاموس (ص : ٢٥١) .

(٦) البَرْبَط – على وزن جَعْفَر – : آلة لهو تشبه العود ، فارسي معرب ، انظر النهاية (١١٢/١) ، اللسان (٢٥٨/٧) مادة (بربط) القاموس (ص : ٨٥٠) .

(٧) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٩٧) ، طبقات ابن سعد (١٠٨/٤) .

(٨) في (ك) : [التحزن] .

(٩) في (ك) : [تسمع] .

(١٠) في (ك) : [لكِ] .

(١١) في هامش (ث) :[شوفه : زينه]

(١٢) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٩٧) ، طبقات ابن سعد (١٠٨/٤) .
ومعنى حبّرته : يريد تحسين الصوت وتحزينه ، يقال : حبّرت الشيء : إذا حسنّته ، انظر الصحاح (٢/ ٦٢٠) ، معجم مقاييس اللغة (١٢٧/٢) ، النهاية (٣٢٧/١) ، اللسان (١٢٧/٢) مادة (حبر) .
ومعنى شوّفت : أي زيّنت ، انظر الصحاح (١٣٨٣/٤) ، معجم مقاييس اللغة (٢٢٨/٣) ، النهاية (٢/ ٥٠٩) ، اللسان (١٨٥/٩) مادة (شوف) .

(١٣) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٩٧) .

روى سفيان عن ابن جُريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه ﷺ سئل : أيّ الناس أحسن صوتاً بالقرآن ؟ قال: ((الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله)) [1] .

وعن ابن أبي مليكه عن عبد الرحمن بن السائب [2] قال : قدم علينا سعد [3] بعد ما كفّ بصرُه ، فأتيته مسلّماً فانتسبت له ، فقال: مرحباً بابن أخي . بلغني أنك تحسن الصوت [بالقرآن] [4] ، وسمعت النبي ﷺ يقول : ((إن هذا القرآن نزل بحُزْن ، فإذا قرأتموه فابكوا ، فإن لم تبكوا فتباكوا)) [5] .

وذكر أبو عُبيد بإسناده قال : (كنا على سطح ومعنا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ – ولا أعلمه الا عَبْساً [6] الغفاري– فرأى الناس يخرجون في الطاعون يفرون فقال : يا طاعون خذني إليك ، فقيل [7] : أتتمنى الموت وقد نهى عنه رسول الله ﷺ [8] ؟ قال (إني أبادر خصالاً سمعتُ النبي ﷺ يتخوفهن على أمته : بيعَ الحكم والاستخفاف بالدم وقطيعة الرحم ،

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو عبيد بإسناده في فضائل القرآن (ص ٩٨) .

(٢) هو عبد الرحمن بن السائب بن أبي نهيك المخزومي ، وروى عن سعد وعائشة ، وعنه ابن أبي مليكة ومجاهد ، وكان حسن الصوت بالقرآن روى له ابن ماجه حديثا واحدا من رواية إسماعيل بن رافع عن ابن أبي مليكة عنه عن سعد في التغني بالقرآن .وقال عنه ابن حجر : مقبول. ترجمته في الكاشف (٢/ ١٦٥) ، التهذيب (٦/ ١٨١) ، التقريب (١/ ٥٧٠) .

(٣) هو سعد بن أبي وقاص ﷺ .

(٤) في (ث) و(غ) : [بالطرب] .

(٥) معنى قوله : (فانتسبني) : أي سألني من أنت ؟ فأخبرته . انظر سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب في حسن الصوت بالقرآن .وفي الزوائد : " في إسناده : إسماعيل بن رافع ضعيف متروك " .

(٦) في هامش (ث) : [عبس الغفاري ، والأكثر عابس ، شامي روى عن أبي أمامه الباهلي وغيره ، أخرج له أحمد في المسند] . وعابس هو : ابن عابس الغفاري ، قال البخاري : له صحبة . وذكر ابن حجر رواية الطبراني وابن شاهين لهذا الحديث .

(٧) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [له].

(٨) في (ك) و(غ) : [عن ذلك] في آخر الكلام .

وقـــوم يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدَهم ليس بأفضلهم ولا أفقههم[١] إلا ليغنيَهم به غناء)[٢] .

وروى الآجري من حديث عبد الله بن جعفر عن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ((أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله تعالى)) .[٣]

والمزمار : طيب الصوت ، وذكر الآل صلة ، وآله : نفسه[٤] .

فصل:

سيأتي في البخاري[٥] في باب ترجمة قول النبي ﷺ ((الماهر بالقرآن .....)) الحديث ((وزينوا القرآن بأصواتكم)) كذا ذكره بغير إسناد ولا راو[٦].

وقد أسنده أحمد[٧] وأبو داود[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠] في سننهم .

وصححه ابن حبان من حديث البراء بن عازب ، وأسنده ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أيضاً[١١] .

---

(١) في (ك) : [بأفقههم ولا أفضلهم] .

(٢) أخرجه أبو عبيد بإسناده في فضائل القرآن (ص ٩٩) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٤) .
والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٦٠) ، وقال : " الجمع بين هذا الحديث وحديث تحسين الصوت في القـــراءة ، أن المعـــنى بهذا الحديث : اتخاذهم أئمة في الصلاة لأصواتهم ، وليس للإمامة، كان معهم حسن الصوت أو لم يكن كذلك ".

(٣) وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه أيضاً في سننه (١/٤٢٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب في حسن الصوت بالقرآن .

(٤) هذا الكلام هو شرح الحديث السابق (ص : ٨٨) ، وانظر هذا المعنى في النهاية (٢/٣١٢) حيث ذكر أن الآل هنا مقحمة .

(٥) أي في كـــتاب التوحيد ، وتتمة الحديث : ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، وزيِّنوا القرآن بأصواتكم)) .

(٦) انظر الفتح (١٣/٥١٨) .

(٧) في مسنده (٤/ ٢٨٣) عن البراء ﷺ .

(٨) في سننه (٢ / ٧٤) كتاب الصلاة – باب استحباب الترتيل في القراءة .

(٩) في سننه (٢/ ١٨٠) كتاب افتتاح الصلاة – باب تزين القرآن بالصوت .

(١٠) في سننه (١/ ٤٢٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب في حسن الصوت بالقرآن .

(١١) انظـــر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٦٥) كتاب الرقائق– باب ذكر إباحة تحسين المرء صوته بالقرآن .

وأسنده البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف لكنه أعله [١].

وطرقه الحاكم في مستدركه [٢] من حديث البراء من عشرين طريقاً عنه ، ذكره أجمع بأسانيد وأوضحه .

قال ابن حبان : " هذا اللفظ من ألفاظ الأضدادِ يريد بقوله : ((زينوا القرآن بأصواتكم)) زينوا أصواتكم بالقرآن [٣] .

وقال الخطابي : " معناه : زينوا أصواتكم بالقرآن ، كذا فسره غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب المقلوب ،كما قالوا : عرضتُ الناقة على الحوض " .

ثم قال : " ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدَّم الأصوات على القرآن ، قال : وهو الصحيح ".

ثم رواه بسنده من طريق عبد الرزاق عن معمر [٤] .

قلت : وقد أخرجه الحاكم عن منصور من ست طرق : سفيان [٥] ، وزائدة [٦] ، وعمرو بن أبي [٧] قيس [٨] وجرير [٩] .

---

(١) مسند البزار (٣/٢٤٥) وقال : " وصالح بن موسى – الذي روى هذا الحديث عن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبيه –: لين الحديث ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لنبين علته ، وقد روى صالح بن موسى هذا حديثاً آخر بهذا الإسناد لم يتابع عليه أيضاً .

(٢) أي في كتاب فضائل القرآن – باب زينوا القرآن بأصواتكم (١ / ٥٧١) .

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢ / ٦٤) .

(٤) انتهى من كلام الخطابي في غريبه (١/٣٥٦) ، ولم أجد فيه قول : (وهو الصحيح) .
ورواية عبد الرزاق مذكورة في المصنف (٢/٤٨٥) ، ومستدرك الحاكم (١/٥٧٢) كتاب فضائل القرآن – باب زينوا القرآن بأصواتكم .

(٥) سفيان هو : الثوري .

(٦) زائدة هو : ابن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، روى عن إسحاق السبيعي ، وسليمان التيمي ، وحميد الطويل وخلق ، وعنه ابن عيينة ، وابن المبارك ومعاوية بن عمرو وجماعة ، كان لا يحدث قدريا ولا صاحب بدعة ، وقال أحمد : المتثبتون في الحديث أربعة : سفيان وشعبة وزهير وزائدة ، مات غازيا سنة ١٦٠هـ ، ترجمته في الكاشف (١/٣١٧) التهذيب (٣/٣٠٦) ، التقريب (١/٣٠٧) .

(٧) لفظ : [أبي] سقط من (ث) .

(٨) عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق ، كوفي نزل الري روى عن منصور بن المعتمر ، وأبي إسحاق السبيعي وأيوب السختياني وغيرهم ، وعنه هارون بن المغيرة ويحيى بن الضريس وآخرون ، قال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام ترجمته في الكاشف (٢/٣٤٠) ، التهذيب (٨/ ٩٣) ، التقريب (١/٧٤٤) .

(٩) هو : جرير بن عبد الحميد بن قُرط الضبي ، أبو عبد الله الرازي القاضي ، كان ثقة يرحل إليه ، وقال ابن عمار الموصلي : حجة كانت كتبه صحاحاً ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، مات سنة ١٨٨هـ ، ترجمته في الكاشف (١/١٨٢) ، التقريب (١/١٥٨) ، التهذيب (٢/٧٥) .

وابـــن طهمان [١] وعمار [٢] كلهم عن منصور [٣] عن طلحة بتقديم القرآن على الأصوات ، وكذلـــك التي قدمناها عن الحاكم كلها بتقديم القرآن ، إلا في رواية واحدة ، من حديث عبد الرزاق عن منصور عن الأعمش عن طلحة [٤] ، قدم فيها الأصوات على القرآن ، وهي في الطبراني -أي [٥] الكبير - من طريقين آخرين :

أحدهمـــا : من حديث عبد الله بن خراش [٦] - قال خ : منكر الحديث [٧]- عن عمه العوام بـــن حوشـــب [٨] عـــن مجـــاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : ((زينوا أصواتكم بالقرآن)) .

ثانـــيهما : من حديث سعيد أبي سعد البقال [٩] عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : ((أحسنوا أصواتكم [١٠] بالقرآن))

---

(١) هو : إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبو سعيد ، قال أحمد وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، زاد أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ، قال ابن حجر : ثقة يغرب ، وتـــكلم فيه للإرجاء ، ويقال رجع عنه ، مات سنة ١٦٨هـــ ، ترجمته في الكاشف (٨٢/١) ، التقريب (١/ ٥٨) ، التهذيب (١٢٩/١) .

(٢) هو عمار بن محمد الثوري ، أبو اليقظان الكوفي ، ابن أخت سفيان الثوري ، قال ابن معين : ثقة ، وعن أبي معمر القطيعي ثقة وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ، مات سنة ١٨٢هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢/ ٣٠٠) ، التقريب (٧٠٨/١) ، التهذيب (٤٠٥/٧) .

(٣) هو : منصور بن المعتمر ، أبو عتاب السلمي من أئمة الكوفة ، مناقبه جمة ، قال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، لا يختلف فيه أحد ، متعبد رجل صالح ، مات سنة ١٣٢ هـــ ، ترجمته في الكاشف (١٧٧/٣) ، التقريب (٢١٥/٢) ، التهذيب (٣١٢/١٠) .

(٤) ومستدرك الحاكم (٥٧٢/١) كتاب فضائل القرآن - باب زينوا القرآن بأصواتكم .

(٥) لفـــظ : [أي] سقط من (ك) . وانظر المعجم الكبير للطبراني (٨١/١١) ولم يذكر مجاهد في الطريق الأول.

(٦) عـــبد الله بـــن خـــراش - بالخـــاء المعجمة - بن حوشب الشيباني الحوشبي ، أبو جعفر الكوفي ، قال أبـــو زرعـــة : ليس بشيء ، ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث . ترجمته في الكاشف (٨٣/٢) ، التهذيب (١٩٧/٥) ، التقريب (٤٥/٥) .

(٧) انظر التاريخ الصغير الأوسط (١٧٩/٢) ، التاريخ الكبير (٨٠/٥) .

(٨) العـــوام بـــن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ثبت ، روى العوام عن أبي إسحاق السبيعي ومجاهد وغيرهم وعنه ابنه سلمة وابنا أخيه عبد الله وشهاب وشعبة وسفيان بن حبيب وغيرهم مات سنة ١٤٨هـــ . ترجمته في الكاشف (٣٥٦/٢) ، التهذيب (١٦٣/٨) ، التقريب (٧٥٩/١) .

(٩) في المخطـــوط : [سعيد بن أبي سعد البقال] ولعل الصواب ما أثبته كما ورد في المعجم الكبير(١٢/ ١١٨) ، وهو سعيد بن المرزبان ، العبسي مولاهم ، أبو سعد البقال ، الكوفي الأعور ، ضعيف مدلس ، وقال ابن عدي : " هو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك ، ترجمته في الكاشف (١/ ٣٧٢) ، التقريب (٣٦٣/١) ، التهذيب (٨٠/٤) .

(١٠) في (ك) و(غ) : [الأصوات] ، وهو موافق لما في المعجم (١١٨/١٢) .

فتعين أن تقديم رواية القرآن هي الصحيحة ، ومعناها على ظاهرها، وماعداها محمول عليها ويكون قوله : ((بالقرآن)) في موضع الحال ، أي زينوا أصواتكم في حال القراءة وقد جاء ذلك مصرحاً به في مسند الدارمي [1] ومستدرك الحاكم [2] من حديث علقمة بن مرثد[3] عن زاذان[4] عن البراء رفعه ((زينوا القرآن بأصواتكم ؛ فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْناً)) وهذا لا يحتمل التأويل ولا القلب .

وليس المراد هنا بالقرآن : الكلام القديم ، وإنما المراد ما سمعه من الحروف والأصوات .// / ل ٦١٥

وعندَ عبّاد بن يعقوب في فضائل القرآن من حديث جُويبر[5] عن الضحاك عن ابن مسعود ((جوِّدوا القرآن وزيِّنوه بأحسن الأصوات ، وأعربوه[6] فإنه عربي والله يحب أن يُعربَ)) وجويبر واهٍ .

---

(١) انظر سنن الدارمي (٢/٥٦٥) – باب التغني بالقرآن .

(٢) كتاب فضائل القرآن – باب زينوا القرآن بأصواتكم ، (١/٥٧٥) .

(٣) هو أبو الحارث الكوفي الحضرمي ، ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق . ترجمته في الكاشف (٢/٣٧٨) ، التقريب (١/٦٨٧) ، التهذيب (٧/٢٧٩) .

(٤) هو زاذان : أبو عمر الكندي ، مولاهم الضرير البزاز ، ويكنى أبا عبد الله أيضاً ، صدوق يرسل، وفيه شيعية، وقال ابن عدي : أحاديثه لابأس بها إذا روى عنه ثقة ، وقال العجلي :كوفي تابعي ثقة ، مات سنة٨٢ هـ . ترجمته في الكاشف (١/٣١٦) ، التقريب (١/٣٠٧) ، التهذيب (٣/٣٠٣) .

(٥) جويبر : تصغير جابر ، يقال اسمه جابر ، وجويبر لقب ، ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، راوي التفسير ، ضعيف جداً ، تركوه ، مات بين الأربعين إلى الخمسين ومائة. ترجمته في الكاشف (١/١٩٠) ، التقريب (١/١٦٨) ، التهذيب (٢/١٢٣) .

(٦) الإعراب : بمعنى الإبانة والإفصاح ، انظر النهاية (٣/٢٠٠) ، اللسان (١/٥٨٦) مادة (عرب) .

(٢٠) باب اغتباط صاحب القرآن

ذكر فيه :

[٤٨/ ٥٠٢٥] حديث ابن عمر رضي الله عنهما [(١)] : ((لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله الكتاب فقام به آناء الليل ، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار)).

[٤٩/٥٠٢٦] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه [(٢)] : ((لا حسد إلا في اثنتين : رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال : ليتني أوتيتُ مثل ماأوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعملُ)) .

هذا الحديث سلف في أول الكتاب في العلم – في باب الاغتباط في العلم والحكمة ، في حديث ابن مسعود [(٣)]، وكذا في الزكاة [(٤)].

وشيخ البخاري في حديث أبي هريرة : علي بن إبراهيم ، فقيل : الواسطي [(٥)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٤٢) : " مطابقته للترجمة في قولة : ((لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ)) فإن المراد بالحسد هنا الحسد الخاص ، وهو الغبطة ، تدل عليه الترجمة " . أ هـ .

ثم ذكر النبي ﷺ صاحب القرآن .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ : رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة في ذكر النبيﷺ لصاحب القرآن ، وهو أحد الصنفين اللذين يغبط عملهما .

(٣) انظر الفتح (١/١٦٥) (ح٧٣) .

(٤) انظر الفتح (٣/٢٧٦) (ح ١٤٠٩) باب إنفاق المال في حقه .

(٥) هو علي بن إبراهيم بن عبد المجيد الواسطي ، أبو الحسين سكن بغداد وحدث بها عن يزيد بن هارون وداود بن المحبر وعمرو بن عون وغيرهم ، وعنه ابن أبي الدنيا والبغوي وابن أبي حاتم وغيرهم ، قال : ابن حجر : صدوق ، مات سنة ٢٧٤هـ . ترجمته في الكاشف (٢/٢٧٨) ، التهذيب (٧/٢٨١) ، التقريب (١/ ٦٨٧) .

وقيل : ابن اشكاب .[١]

قال أبو علي : " كذا في روايتنا عن ابن السكن وأبي أحمد وأبي زيد ، حدثنا علي بن إبراهيم ، ثنا روح ، فقيل : إنه علي بن إبراهيم بن عبد الحميد الواسطي " .

و قال أبو أحمد الجرجاني : " يشبه أن يكون علي بن الحسين بن إبراهيم ، ابن اشكاب "[٢]

وقال الدارقطني : " علي بن عبد الله بن إبراهيم ، شيخ البخاري عن حجاج لم يذكر غيره "[٣].

وأشار صاحب الزهرة في <أسماء مشاهير المحدثين >إلى نحو هذا وقال : " روى عنه البخاري أربعة أحاديث " .

وقد سلف أن معنى ((لا حسد)) : لا غبطة ، وهي[٤] تمني أن يكون له مثله دون زوال عنه[٥] . قال ثعلب : أي ((لا حسد)) لا[٦] يضر إلا في كذا[٧]، وهو ظاهر ترجمة البخاري.

وآناء الليل : ساعاته ، واحدها أنا[٨] .

وظاهر الحديث الأول : أنه يقوم به في الصلاة ، بخلاف قوله في الثاني : ((يتلوه)) ، فإنه محتمل .

---

(١) هو علي بن الحسين بن إبراهيم العامري أبو الحسن بن إشكاب ، – وإشكاب بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة – لقب الحسين ، روى عن ابن علية وروح بن عبادة ومحمد بن عبادة وغيرهم، وعنه أبو داود وابن ماجه وأبو حاتم وغيرهم ، وقال عنه النسائي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق ، مات سنة ٢٦١هـ . ترجمته في الكاشف (٢/٢٨٢) ، التهذيب (٧/ ٣٠٢) ، التقريب (١/ ٦٩١) .

(٢) قول الجرجاني نقله ابن حجر في الفتح (٩/٧٣) .

(٣) قول الدارقطني نقله ابن حجر في الفتح (٩/٧٣) .

(٤) في (ك) : [وهو] .

(5) لفظ : [عنه] سقط من (ك) .
انظر المشارق (١/٢١٠) ، كشف المشكل (١/٢٨٩) ، النهاية (١/٣٨٢) .

(٦) لفظ : [لا] سقط من (ك) .

(٧) هذا المعنى نسبه ابن منظور إلى أحمد بن يحيى ، انظر اللسان (٣/١٤٩) مادة (حسد) .

(٨) واحد آناء الليل : على ثلاثة أوجه : إنْي – بسكون النون ، على وزن نحْي – ، و إنى بكسر الألف على وزن معِىً ، وأَنىً ، انظر الصحاح (٦/٢٢٧٣) ، المفردات (ص :٢٩) ، اللسان (١٤/٥٠) مادة (أني) .

وفيه : أن النية إذا حصلت تقوم مقام العمل ، فنية المؤمن [أبلغ] [(١)] من عمله ، وهنا هي مثله فقد يجوز ؛ لأن العمل لابد أن يكون فيه للنفس حظ ، والنية تعرى عن ذلك .

فصل :

وروى أبو عُبيد بإسناده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : (من جمع القرآن فقد حمل أمراً عظيماً ، وقد استدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحي إليه ، فلا ينبغي لصاحب القرآن أن يرفث فيمن يرفث ، ولا يجهل فيمن يجهل وفي جوفه كلام الله) [(٢)].

وقال سفيان بن عيينة : " من أعطي القرآن فمدَّ عينيه إلى شيء مما صغر القرآن فقد خالف القرآن ألم تسمع قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ... ﴾ الآية [(٣)]، يعني القرآن ، وقوله :﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ..... – إلى قوله – وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ قال : " هو القرآن " [(٤)].

قال أبو عُبيد : " ومن ذلك قوله ﷺ ((ما أنفق عبد من نفقة أفضل من نفقة في قول))[(٥)].

ومنه قول شريح لرجل سمعه يتكلم فقال له : " أمسك [(٦)] نفقتك " [(٧)].

فصل :

في [(٨)] حديث ابن عُمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – : إن حامل القرآن ينبغي له القيام به آناء الليل وآناء النهار ، ومن فعل ذلك فهو الذي يحسد على فعله فيه ، وكذلك من آتاه الله مالاً وتصدق به آناء الليل وآناء النهار فهو المحسود عليه ، ومن لم يتصدق به

---

(١) لفظ : [أبلغ] سقط من (ث) .

(٢) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٥٢) .

وأخرجه الحاكم بمعناه عن عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، انظر المستدرك (٥٥٢/١) كتاب فضائل القرآن – باب فضيلة قراءة القرآن.

(٣) تتمة الآية : { لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة االدنيا } سورة الحجر (الآية :٨٨)

(٤) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٥٣) .

(٥) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٥٣) .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [عليك] ، وهو موجود في رواية أبي عبيد .

(٧) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٥٣) .

(٨) في (ك) و(غ) : [وفي] .

وشحّ عليه فلا ينبغي حسده عليه ، لما يخشى من سوء عاقبته وحسابه عليه [1].

(١) انظر شرح ابن بطال (/ل ٢٩٨أ /) .

(٢١) باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

[٥٠٢٧/٥٠] حدثنا حجاج بن منهال[١] ثنا شعبة أخبرني علقمة بن مرثد قال : سمعت سعد ابن عُبيده عن أبي عبد الرحمن السُلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) .

قال : " وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج ، قال : " وذاك[٢] الذي أقعدني مقعدي هذا " [٣].

[٥٠٢٨/٥١] حدثنا أبو نُعيم[٤] ثنا سفيان عن علقمة فذكره بلفظ : ((إن أفضلكم ...)) إلى آخره .

الشرح :

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) . قَالَ : وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ ، قَالَ : " وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا ".

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٤٢) : " الترجمة والحديث واحد " .

و الحجاج بن المنهال الانماطي هو أبو محمد السلمي البصري ، روى عن جرير بن حازم والحمادين وشعبة وغيرهم ، وعنه البخاري روى له الباقون بواسطة الدارمي ، وروى عنه أيضا أبو مسعود ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وقال أحمد : ثقة ما أرى به بأساً ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، مات سنة ٢١٧هـ . ترجمته في الكاشف (٢٠٨/١) ، التهذيب (٢/ ٢٠٦) ،التقريب (١ /١٩٠) .

(٢) في (ك) و(غ) : [وذلك] .

(٣) قائل هذا الكلام هو : أبو عبد الرحمن السلمي ، ويريد : إن الحديث الذي حدّث به عثمان رضي الله عنه في أفضلية مَنْ تعلم القرآن وعلّمه حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلّم الناس القرآن مدة طويلة لتحصيل تلك الفضيلة . انظر الفتح (٧٧/٩) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) .

تابع شعبة جماعة منهم : قيس بن الربيع .[١]

ذكـــر الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد[الهمذاني][٢] العطار في < الهادي في القراءات >[٣] أنه تابع جماعة فعددهم فوق الثلاثين ، منهم عبد بن حميد وقيس الذي ذكرناه[٤] .

قال : " وتابع سفيان مسعر[٥] ، ثم عددهم عشرين نفساً ".

وفي تصـــحيح البخاري – وبعده[٦] الترمذي [٧]– ما رواه شعبة وسفيان ، إشعار أنهم حملوا ذلك من هذين الجبلين على أن علقمة سمعه أولاً من سعد بن عُبيدة[٨] عن أبي عبد الرحمن ، ثم سمعه بعدُ من أبي[٩] عبد الرحمن نفسه فرواه أولاً كذلك ، ثم ثانياً كما بيناه .

---

(١) هو قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وابن أبي ليلي والأعمش وغيرهـــم ، وعـــنه شـــعبة ومات قبله والثوري وهو من أقرانه وعبد الله بن نمير وعبد الرزاق ، وقال النســـائي: ليس بثقة ، وقال ابن حجر : صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، مات سنة ٦٨هـــ وقيل غير ذلك . ترجمته في الكاشف (٤٠٤/٢) التهذيب (٣٩١/٨) ، التقريب ٣٣/٢).

(٢) في (ث) : [النهداني] ولعل الصحيح ما أثبته .
وهـــو المقـــريء العلامـــة شيخ همذان بلا مدافعة ، قرأ بالروايات الكثيرة على عدد من العلماء ، وله التصانيف في الحديث ، وفي الزهد والرقائق ، وكان إماماً في الحديث وعلومه ، وفي القراءات ، ترجمته في البداية والنهاية (٢٨٦/٢) ، غاية النهاية للجزري (٢٠٤/١) ، السير (٤٠/٢١) .

(٣) في الفتح (٧٤/٩) : [الهادي في القرآن] .

(٤) انظر العمدة (٤٣/٢٠) .

(٥) مسعر : هو ابن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث الهلالي العامري ، أبو سلمة الكوفي ، أحد الأعلام ، روى عن قتادة والأعمش ومعبد بن خالد وجماعة ، وروى عنه شعبة والثوري وغيرهم ، قال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، مات سنة ٥٣ أو ٥٥ هـــ ، ترجمته في الكاشف (١٣٧/٣) ، التهذيب (١٠/ ١١٣) ، التقريب (٢/ ١٧٦) .
مسعر : بكسر أوله ، وتخفيف ثانيه ، انظر التقريب .

(٦) في (ك) : [ووجده] .

(٧) انظر سنن الترمذي (٥/ ١٧٥) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في تعليم القرآن .

(٨) في (ك) و (غ) : [عبيد] .
سعد بن عبيدة السلمي هو : أبو حمزة الكوفي السلمي ، قال ابن معين و النسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم كان يرى رأى الخوارج ثم تركه ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق ترجمته في الكاشف (٣٥٣/١) ، التقريب (٣٤٥/١) ، التهذيب (٤٧٨/٣) .

(٩) لفظ : [أبي] سقط من (ك) و (غ) ، وهو موجود في هامش (غ) .

وأما أبو الحسين القشيري[١] فإنه عدل فيما أرى[٢] عن إخراجه في كتابه ، وعلله بثلاث علل: الاختلاف الذي ذكرناه ، ووقف من وقفَهُ وإرسال من أرسله ، وما روي عن شعبة أنه قال: "لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان "[٣] ، وقيل لأبي حاتم : [أسمع][٤] من عثمان ؟ قال : " روى عنه لا نذكر سماعاً ".

والجـــواب : إن الخـــلاف بين سفيان وشعبة لا يوجب القدح ، لأنهما إذا اختلفا فالحديث حديث سفيان كما نصّ عليه شعبة ونحوه ، د ت[٥] .

وقـــال يحـــيي بـــن سعيد : " ما أحد عندي يعدل شعبة ، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان"[٦] .

وأمـــا الإعلال بالوقف والإرسال لأن الحافظ إذا زاد قُبلت زيادته إجماعاً[٧] ، اللهم إلا إذا كـــان هـــو الذي رواه زائداً وناقصاً فقد يتوقف فيه لأجل ضبطه ، اللهم إلا إذا كان إماماً صاحب فتوى ، أو ممن مذهبه تقطيع الحديث .

وأمـــا الثالث : فقال بعضهم : إن الأكابر من الصدر الأول قالوا : إن أبا عبد الرحمن قرأ القـــرآن عـــلى عثمان وعلي وابن مسعود ، ثم إن المعاصرة كافية عند قوم كما ذهب إليه مسلم[٨] وغيرُه .

وقـــد تعاصـــرا جزماً ، وصرح بعضُهم بسماعه منه ، والبخاري شرطه ذا ، وأخرج له في صحيحه وقال : " علّم القرآن في أيام عثمان حتى بلغ أيام الحجاج ".[٩]

---

(١) في هامش (ث) : [يعني مسلماً] .

(٢) في (ك) : [روى] .

(٣) انظر التهذيب (١٨٣/٥) .

(٤) لفظ : [أسمع] سقط من (ث) ، وأثبته لضرورته في إتمام الكلام .

(٥) نقـــل وكيع عن شعبة قوله : " سفيان أحفظ مني ، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني " سنن أبي داود (٢٤٦/٣) كتاب البيوع – باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر .
سنن الترمذي (٥/ ١٧٥) كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في تعليم القرآن .

(٦) انظـــر قول يحيى القطان في سنن الترمذي (٥/ ١٧٥) ، كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في تعليم القرآن . وفي تهذيب التهذيب (٤/ ١١٣) .

(٧) في هـــامش (ث) : [في المســـألة خلاف ، وليس إجماعاً ، وكذا مسألة إذا رواه زائداً أو ناقصاً ، أعني الواحد الثقة فالخلاف فيه أيضاً] ، وانظر المسألة في الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٤٢٥) ، فتح المغيث (١٩٩/١) .

(٨) انظر مقدمة صحيح الإمام مسلم (١٤/١) .

(٩) انظر حديث الباب (ص ٢٠٧) .

وروايـــة[١] ت عن ابن بشار[٢] عن يحيي بن سعيد عن سفيان وشعبة كلاهما عن علقمة، عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن[٣] .

وحكـــم عـــلي بـــن المديني على يحيي بن سعيد بالوهم فيه ، كونه ذكره من طريق الثوري وشـــعبة عن علقمة عن سعد فيحتمل أن يكون يحيي لما جمع بينهما ساق الحديث على لفظ شعبة وروايته ، وحمل حديث الثوري على حديث شعبة .

قلت : أخرجه النسائي في فضائل القرآن مفصلاً ، فقال : " حدثنا عبيد الله بن سعيد[٤] ثنا يحـــيي عن شعبة وسفيان حدثهما علقمة عن سعد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان مرفوعاً ، قال شعبة : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) قال سفيان: ((أفضلكم)) .[٥]

ورواه خـــلاد بن يحيى المكي[٦] عن الثوري عن علقمة عن سعد أيضاً ، فتابع يحيى[٧] ،ورواه سعيد بن سالم القداح[٨]

---

(١) في (ك) : [ورواه] .

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بندار[بندار في الأصل من في يده قانون وهو أصل ديوان الخراج وانما قيل له بندار لأنه كان بنداراً في الحديث جمع حديث بلده] ، روى عن جماعة وقال العجلي بصرى ثقة كثير الحديث ، وقال أبو حاتم دوق ، وقال الدار قطنى من الحفاظ إلا ثبات ، مات سنة ٢٥٢ هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢٣/٣) ، التقريب (٥٨/٢) ، التهذيب (٧٠/٩) .

(٣) انظر سنن الترمذي (٥/ ١٧٥) ، كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء في تعليم القرآن .

(٤) هو : أبو قدامة السرخسي ، اليشكري ، نزيل نيسابور ، ثقة مأمون ، سني ، كان إماماً خيراً فاضلاً ، روى عنه الشيخان والنسائي ، قال النسائي : " ثقة مأمون ، قلَّ مَن كتبنا عنه مثله " ، مات سنة ٢٤١هـــ ترجمته في الكاشف (٢٢٦/٢) ، التقريب (٦٣٢/١) التهذيب (١٦/٦) .

(٥) انظر السنن الكبرى (١٩/٥) باب فضل مَن علَّم القرآن .

(٦) هـــو خـــلاد بن يحيى بن صفوان السلمي ، أبو محمد الكوفي ،سكن مكة ، روى عن عيسى بن طهمان والـــثوري وآخرين وعنه البخاري وروى له الترمذي بواسطة وغيرهم ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، رمـــي بالإرجاء ، مات سنة ٢١٣هـــ وقيل سنة ٢١٧هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢٨٥/١) ،التهذيب (١٧٤/٣) ، التقريب (٢٧٦/١) .
وخلاّد : بمفتوحة وشدة لام وإهمال دال ، انظر المغني (ص:٩٣) .

(٧) روايـــة خـــلاد بن يحيى ذكرها ابن حجر نقلا عن الدار قطني ، وقال : هي رواية شاذة . انظر الفتح (٧٥/٩)

(٨) هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي خراساني الأصل ويقال كوفي سكن مكة ، روى عن عبد الله بـــن عمر وابن جريج والثوري وغيرهم ، وعنه ابنه علي وابن عيينه والشافعي وغيرهم ، قال عنه ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء ، وكان فقيها ، مات قبل المائتين . ترجمته في الكاشف (٣٦١/١) التهذيب (٣٥/٤) ، التقريب (٣٥٤/١) .

عن الثوري ومحمد بن أبان[١] بن صالح الكوفي عن علقمة عن سعد[٢] .

وروى أبو الحسن سعيد بن سلام العطار البصري //هذا الحديث عن محمد بن أبان عن / ل ٦١٦ علقمة عن أبي عبد الرحمن السُلمي عن أبان بن[٣] عثمان عن أبيه عثمان .

قال الدار قطني : " ووهم في ذكر أبان في إسناده ، فإن ثبتت روايته فالحديث غريب ، على أنه يحتمل أن يكون السُلمي سمعه من أبان ثم من عثمان ".

وروى عاصم بن علي في إحدى الروايتين عنه عن شعبة عن مسعر عن علقمة عن سعد بن عُبيدة عن السُلمي عن علي ، فإن ثبت ذلك فهو غريب جداً .

ورواه محمد بن بكير الحضرمي عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن السلمي عن ابن مسعود.

قال الدارقطني: " وأصحها علقمة عن سعد عن أبي عبد الرحمن عن عثمان مرفوعاً ، وفي سنن د عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : ((خيركم من تعلم القرآن وعلم القرآن))[٤] .

وفي أخلاق حملة القرآن للآجري : من حديث عبد الرحمن بن إسحاق[٥] عن النعمان بن سعد[٦] عن علي مرفوعاً : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))[٧] .

وقد أدرج بعض الرواة فيه ما يوهم رفعه ، روى أبو يحيي إسحاق بن سليمان الرازي[٨]

---

(١) في (غ) : كأنه [عن بن] .

(٢) رواية سعيد بن سالم القداح ذكرها ابن حجر في الفتح (٩/ ٧٥) .

(٣) لفظ : [بن] سقط من (غ) .

(٤) سنن أبي داود (٢/٧٠) كتاب الصلاة – باب في ثواب قراءة القرآن ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٧٧) ، المقدمة – باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ، وأخرجه الدار مي في سننه (٢/٤٣٧) ، كتاب فضائل القرآن – باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه .

(٥) عبد الرحمن بن إسحاق هو : أبو شيبة الواسطي ، ويقال : كوفي ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به . ترجمته في الكاشف (٢/١٥٥) ، التقريب (١/٥٦٠) ، التهذيب (٦/١٣٧).

(٦) هو: النعمان بن سعد بن حبته ، أنصاري كوفي ، قال أبو حاتم : وذكره ابن حبان في الثقات . ترجمته في الكاشف (٣/٢٠٦) ، التقريب (٢/٢٤٨) ، التهذيب (١٠/٤٥٣) .

(٧) انظر أخلاق أهل القرآن (ص٦٥) .

(٨) إسحاق بن سليمان الرازي هو : كوفي الأصل ، وقال العجلي ثقة رجل صالح ، وقال محمد بن سعد كان ثقة له فضل في نفسه وورع ، مات سنة ٢٠٠ هـ . ترجمته في الكاشف (١/١١٠) ، التقريب (١/٨١)، التهذيب (١/٢٣٥) .

عن الجراح بن الضحاك[1] عن علقمة عن السُلمي عن عثمان رفعه : ((خيركم من تعلم القرآن وعلّمه ، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق)) .

وهذا الأخير من قول[2] أبي عبد الرحمن كما نبه[3] عليه الحفاظ إسحاق بن راهويه[4] وغيره[5] . على أن هذه الزيادة وحدها جاءت متصلة[6] من هذه الطريق إلى عثمان مرفوعاً[7].

ورواها أيضاً وحدها أبو سعيد الخدري مرفوعاً ، أخرجه ت[8] .

وروي نحوه أيضاً عن أبي هريرة[9] وأنس .

وللحاكم – وقال : " صحيح الإسناد " – عن أبي ذر مرفوعاً : ((إنكم لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه)) يعني القرآن[10] .

فصل :

---

(١) هو الجراح بن الضحاك بن قيس الكندي ، الكوفي ، صدوق ، قال أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به . ترجمته في الكاشف (١/١٨١) ، التقريب (١/١٥٧) ، التهذيب (٢/٦٦) .

(٢) في (ك) و(غ) : [وهذه الأخيرة من كلام] .

(٣) في (ك) : [بينه] .

(٤) انظر الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٥٤) .

(٥) ونبه عليه إسحاق بن إسماعيل الأصبهاني المعروف بالفلفلاني ، وأبو نعيم الحافظ ، انظر المصدر السابق. كما نسب هذا الكلام إلى أبي عبد الرحمن : الإمام البخاري في خلق أفعال العباد (١/٤١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٠٥) .

(٦) في (ك) : [مفصلة] .

(٧) انظر الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٥٢) .
كما جاء من طريق عبد الصمد المقريء عن الجراح به ، انظر فضائل القرآن لابن الضريس (ص:٧٨).

(٨) انظر سنن الترمذي (٥/ ١٨٤) كتاب فضائل القرآن – ولم يذكر اسم الباب .
وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن غريب " .
وقال ابن حجر عن هذه الرواية : " ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف " .
وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٥٣٣) كتاب فضائل القرآن – باب فضل كلام الله على سائر الكلام .

(٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٠٤) .
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٤٨) وفيه عمر بن سعيد الأبح ، وهو ضعيف .
وكذا قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٣/٥٠) .

(١٠) انظر المستدرك (١/٥٥٥) كتاب فضائل القرآن – باب الجاهر بالقرآن ، وقال الذهبي : " صحيح ".
وأخرجه الترمذي بنحوه عن أبي أمامة رضي الله عنه في سننه (٥/١٧٦) كتاب فضائل القرآن – ولم يذكر اسم الباب ، قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .

الحديث دال على أن قراءة القرآن أفضلُ أعمال البر كلها ؛ لأنه لما كان [مَن] [(١)] تعلم القرآن أو علمه أفضل الناس وخيرهم [(٢)] ، دلّ على ما قلناه لأنه إنما أوجب [(٣)] له الخيرية والفضل من أجل القرآن ، وكان له فضل التعليم جارياً مادام كل من علّمه [(٤)] تالياً [(٥)].

فصل :

إن قلت : أيُّما أفضل تعلم القرآن أو تعلم الفقه ؟ قلت : الثاني أفضل .

وقال ابن الجوزي : " تعلم اللازم منهما فرض على الأعيان ، وتعلم جميعهما فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط الحرج عن الباقين ، وقد استويا في الحالين ، فإن فرضنا الكلام [في التزيد] [(٦)] فيهما على قدر الواجب في حق الأعيان فالتشاغل بالفقه أفضلُ ، وذلك راجع إلى حاجة الإنسان ، لا إن الفقه أفضل من القراءة وإنما كان الأقرأ في زمنه ﷺ هو الأفقه ، فلذلك قدم [(٧)] القاريء في الصلاة " [(٨)]، وقال ﷺ : ((خيركم [(٩)] .....)) الحديث .

فصل :

ثم ذكر البخاري :

[٥٠٢٩/٢٥] حديث سهل بن سعْد [(١٠)] : ((أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : إنها قد وهبت

---

(١) حرف [من] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

(٢) في (ك) : [وغيرهم] .

(٣) في (ك) و(غ): [وجبت] .

(٤) في (ك) زيادة : [له] .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٨ب/) .

(٦) في (ث) سقط لفظ : [في التزيد] ، وأثبته ليستقيم الكلام كما في كشف المشكل .

(٧) لفظ : [قدم] تكرر في (ث) .

(٨) انظر كشف المشكل (١/١٧٠) .

(٩) في (ك) زيادة لفظ : [من تعلم] .

(١٠) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ)) فَقَالَ : رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا . قَالَ : ((أَعْطِهَا ثَوْبًا)) . قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : ((أَعْطِهَا

نفسها لله ولرسوله . فقال : مالي في النساء من حاجة . فقال [رجل][1] : زوجنيها....)) الحديث ، وقد سلف في الوكالة [2].

ووجه إدخاله هنا : لأنه زوجَّه المرأة لحرمة القرآن .[3]

واعترضه ابن المنير فقال: " ظن ابن بطال ذلك وليس كذلك ، بل معنى قوله : ((زوجتكها بمـا معك من القرآن)) أي بأن تعلّمها إياه ، فهو من سبيل التزويج على المنافع التي يجوز عقـد الإجـارة عليها ، وعلى هذا حمله الأئمة ، وهو الذي فهمه البخاري فأدخله في باب تعليم القرآن ".

قال : " وقد ظهر بهذا الحديث فضل القرآن على صاحبه في الدين والدنيا ، ينفعه في دينه بما فـيه من المواعظ والآيات ، وفي دُنياه بكونه[4] قام له مقام المال الذي يتوصل به إلى النكاح وغيره من المقاصد "[5].

وفي الحديث استحباب تعجيل[6] المهر للمرأة [7].

ويجـوز أن يكـون مؤخَـراً على ما دل عليه قوله : ((اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن)) .

وفي أبي داود ((مـا معك ؟ قال : البقرة والتي تليها. قال : قم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك))[8]

وَلَـوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) . فَاعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ : ((مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟)) قَالَ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : ((فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

ذكر المصنف – ابن الملقن رحمه الله تعالى – هذه المطابقة عندما ذكر وجه إدخال هذا الحديث هنا .

(١) لفظ : [رجل] سقط من (ث) .

(٢) انظر الفتح (٤/٤٨٦) باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، ح (٢٣١٠) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/١٥ب/) .

(٤) في (ك) و(غ) : [كونه] .

(٥) انظر المتواري على تراجم البخاري (ص٣٩٣) .

(٦) في (ك) زيادة : [تسليم]

(٧) انظر الفتح (٩/٢١١) .

(٨) سنن أبي داود (١/ ٥٨٨) كتاب النكاح – باب في التزويج على العمل يعمل .

قـال مكحول[١] : " ليس ذلك لأحد بعد رسولِ الله ﷺ "[٢] فقد انعقد النكاح وتأخر المهر الذي هو التعليم .

فصل :

اعتذر بعضُ المالكية عن قوله : ((التمس[٣] ولو خاتما من حديد)) بأوجه :

أحدها: أن ذلك على جهة الاعتناء والمبالغة ،كما قال : ((تصدقوا ولو بظلف محرق))[٤] ، وفي لفظ : ((ولو بفرسن شاة))[٥] وليسا مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما[٦]، لكن ذكر غير واحد أنهما كانوا يحرقونه ويستفونه ويشربون عليه الماء أيام المجاعة .

---

(١) مكحـول : هـو عالم الشام وفقيهها ، المحدث أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، وقيل : أبو مسلم ، الدمشقي ، تابعي جمع علما كثيراً ، ولم يكن في زمنه بالشام أبصر بالفتيا منه ، مجمع على ثقته ، إلا أنه كـثير الإرسال ، رمى بالقدر لكنه رجع عنه كما ذكر ابن معين ، مات سنة (١١٣هـ) ، أخرج له البخاري في جزء القراءة ، ومسلم و الأربعة . انظر طبقات بن سعد (٤٥٣/٧) ، السير(١٥٥/٥) .

(٢) انظر سنن أبي داود (١/ ٥٨٨) كتاب النكاح – باب في التزويج على العمل يعمل .

(٣) في (ك) و(غ) : [التمس] .

(٤) هذا الحديث أورده المصنف بمعناه ، والحديث أخرجه النسائي عن جدة عبد الرحمن بن بجيد (أم بجيد) مرفوعاً بلفظ : ((إن لم تجدي شيئاً تدفعيه إليه إلا ظلفاً محرقاً فادفعيه إليه في يده)) انظر السنن الكبرى (٤٥/٢) – باب تفسير المسكين .
وأخرجه أبو داود في سننه (١٢٦/٢) كتاب الزكاة – باب حق السائل .
وأخرجه الترمذي في سننه (٥٢/٣) كتاب الزكاة – باب ما جاء في حق السائل ، قال أبو عيسى : " وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة " وقال : " حديث أم بجيد حديث حسن صحيح " .
الظِّلف : للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخُفّ للبعير ، انظر الصحاح (١٣٩٨/٤) ، معجم مقاييس اللغة (٤٦٧/٣) ، النهاية (١٥٩/٣) ، اللسان (٢٢٩/٩) مادة (ظلف) .

(٥) في (ك) : [فرسن] .
هذا الحديث أورده المصنف بمعناه ، والحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((يـا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)) انظر الفتح (١٩٧/٥) كتاب الهبة – باب الهبة وفضلها والتحريض عليها (ح٢٥٦٦) .
والفِرسـن : عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال : فِرسن شاة ، والذي للشاة هو الظِّلف ، والنون زائدة ، وقيل أصلية ، انظر الصحاح (٢١٧٧/٦) ، النهاية (٤ /٤٢٩) ، اللسان (١٦٣/٦) مادة (فرس) .

(٦) انظر الفتح (٢١١/٩) .

[١] ثانيها: لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعداً ، لأن الصواغ[٢] عندهم قليل .

ثالثها : [٣] التماسه له لم يكن ليكون كل الصداق ، بل شيء يعجله لها قبل الدخول ، وهما بعيدان .

فصل :

الحديث دال على أن تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقاً ، وهو مذهبنا وإحدى الروايتين عن أحمد ، والثانية لا يجوز ، وإنما كان[٤] لذلك الرجل خاصة وقد أسلفنا قول مكحول .

والحديث مع الشافعي وخالف في ذلك أيضا أبو حنيفة ومالك .

ونقل الترمذي عن أهل الكوفة وأحمد وإسحاق : أن النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها .

فصل[٥] :

ذكره في الباب بعدَهُ أيضاً [٦].

وفيه : (وصعّد النظر إليها وصوَّبه) وهما مشددان – كما نبّه عليه ابن العربي – أي رفع وخفض إليها، ويجوز أن يكون ذلك كان قبل الحجاب ، ويجوز أن يكون بعده وهي متلففة، وأيٌّ ذلك كان فإنه يدخل في باب نظر الرجل إلى المرأة المخطوبة ، وسيأتي في موضعه[٧] .

---

(١) في (ك) زيادة حرف الواو هنا .

(٢) الصَّوْغ ، والصُّواغ – على وزن غُراب – هو ما صيغ ، أي هُيِيء على مثالٍ مستقيم ، من ذلك قولهم: صاغ الحلي يصُوغه صَوْغاً ، انظر معجم مقاييس اللغة (٣/٣٢١) ، اللسان (٨/٤٤٢) مادة (صوغ) ، القاموس (ص: ١٠١٥) .

(٣) في (غ) زيادة لفظ : [لعل] ، وفي (ك) : [أن] .

(٤) في (ك) : [جاز] .

(٥) لفظ : [فصل] سقط من (ك) .

(٦) أي الباب التالي : باب القراءة عن ظهر القلب .

(٧) أي في كتاب النكاح .

(٢٢) باب القراءة عن ظهر القلب

ذكر فيه :

[٥٠٣٠/٥٣] ((حديث سهل بن سعد)) السالف في الباب قبله [١].

وقال في آخره : ((ملكتكها [٢] بما معك من القرآن)) .

وقال في الباب قبله ، وفي الوكالة : ((زوجناكها)) [٣]، وسيأتي الكلام عليه في موضعه [٤].

واعترض ابن بطال فقال : " هذا الحديث يدل على خلاف ما تأوله الشافعي في إنكاحه ﷺ الرجل بما معه من القرآن أنه إنما زوجه إياها بأجرة تعليمها [٥] " .

وليس كما قال ابن بطال ، بل هو صريح كما قاله الشافعي لقوله : ((بما معك من القرآن)) [٦]

---

(١) أي باب خيركم مَن تعلم القرآن وعلّمه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : " يَا رَسُولَ اللَّه إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا " . فَقَالَ : ((هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)) فَقَالَ : لَا وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه . قَالَ : ((اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا)) . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ : ((انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي . قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ)) فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : ((مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟)) قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّهَا . قَالَ : ((أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟)) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ((اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٤٦): " مطابقته للترجمة في قوله : ((أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟)) .

(٢) في (ك) : [ملكتها] .

(٣) انظر الفتح (٤/٤٨٦) باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (ح٢٣١٠) .

(٤) أي في كتاب النكاح .

(٥) انظر شرح ابن بطال (/ل ٢٩٨ب/) .

(٦) انظر استدلال الشافعي في الأم (٥ / ٥٩) .

قـــال :" وقوله فيه ((أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم ، فزوجه لذلك)) يدل على أنه إنما زوجها منه لحرمة استظهاره للقرآن "،[1] وقد سلف ما فيه .

فصل :

وقد روي عن رسول الله ﷺ تعظيم حامل القرآن وإجلاله وتقديمه .

ذكر أبو عُبيد من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز[2] قال : قال رسول الله ﷺ: ((إن من تعظيم جلال الله إكرامَ ثلاثة : الإمام المقسط ، وذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن))

((وكـــان ﷺ يأمر يوم أحد بدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، ويقول قدموا أكثرهم قرآناً))[3]

فصل :

وقـــد روي أنـــه ﷺ أمر بالقرآن في[4] المصحف نظراً من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : ((أعطوا أعينكم حظها من العبادة ، قالوا : يـــا رسول الله وما حظها من العبادة ؟ قال : النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه)) .// / ل ٦١٧

قال يزيد بن أبي[5] حبيب[6] : " من قرأ القرآن في المصحف خُفف عن والديه العذابُ وإن كانا كافرين " .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (/ ل ٢٩٨ب /).

(٢) كريـــز : بفتح أوله ، الخزاعي ، أبو المطرف ، ثقة ، قال احمد و النسائي : ثقة ، له في الصحيح حديث واحد في الدعاء لاخيه بظهر الغيب ، ترجمته في الكاشف (٢/٤٤) ، التقريب (١/٤٥١) ، التهذيب (٥/٢٢) .

(٣) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ٣١ – ٣٢) .

(٤) في (ك) : [بالمصحف] .

(٥) لفظ : [أبي] سقط من (ك) .

(٦) هو: أبو رجاء المصري ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، قال ابن سعد كان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليماً عاقلاً وكان أول من اظهر العلم بمصر و الكلام في الحلال و الحـــرام، وقال العجلي : مصري تابعي ثقة ، مات سنة ١٢٨ هـــ . ترجمته في الكاشف (٣/٢٧٥) ، التقريب (٢/٣٢٢) ، التهذيب (١١/٣١٨) .

وعن عبد الله بن حسان [١] قال : " اجتمع اثنا عشر من أصحاب رسولِ الله ﷺ على أن من أفضل العبادة قراءة القرآن نظراً ".

وقال أَسد بن وداعة [٢] : " ليس من العبادة شيء أشد على الشيطان من قراءة القرآن نظراً".

وقال وكيع : " قال الثوري : سمعنا أن تلاوة القرآن في الصلاة أفضل من تلاوته في غيرها ، وتلاوته أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل من الصوم ، والقراءة في المصحف أحسن من القراءة ظاهرا لأنها زيادة [٣]"، وهذه الآثار من رواية ابن وضاح [٤]

فصل :

ومما روي في فضل تعليم القرآن وحملته : ما ذكره [٥] أبو عبيد من حديث عقبة بن عامر قال : (خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن في الصُّفة [٦] فقال : ((أيكم يحب أن يغدوَ

---

(١) هو : أبو الجنيد العنبري التميمي ، لقبه عتريس ، مقبول ، ترجمته في الكاشف (٢/٨٠) ، التقريب (١/٤٨٦) ، التهذيب (٥/١٨٥) .

(٢) في هامش (ث) : (أسد هذا شامي ، من صغار التابعين ناصبي يُسبّ ، قال ابن معين : كان هو وزاهر الحرازي وجماعة يسبّون علياً رضي الله عنه) . انظر ميزان الاعتدال للذهبي (١ / ٢٠٧) .
وأزهر الحرازي : يقال له : أزهر بن عبد الله ، وقيل أزهر بن سعيد ، تابعي حسن الحديث ، لكنه ناصبي ، ينال من علي رضي الله عنه . انظر المصدر السابق (١ / ٧٣) .

(٣) في شرح ابن بطال (ل/٢٩٨ب/) : [لأنها رياء] .

(٤) انظر هذه الآثار كلها في شرح ابن بطال (/ ل٢٩٨ب /).
وابن وضاح هو : الإمام الحافظ محدث الأندلس مع بقي ، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ، كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه وعلله ، كثير الحكاية عن العبّاد ، ورعاً زاهداً ، صبوراً على نشر العلم ، متعففاً ،مات سنة ٢٨٧هـ ، ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/٦٤٦) ، السير (١٣/٤٤٥) .

(٥) في (ك) : [ما ذكر] .

(٦) والصُفّة – بضم الصاد وتشديد الفاء –: موضع مظلل في مؤخر مسجد المدينة ، كان يسكنه من لم يكن له منزل من الفقراء ، فسُّموا أهل الصُّفة ، انظر المشارق (٢/٤٩) ، المعالم الأثيرة (ص: ١٦٠) .

كل يوم إلى بطحان و[(١)] العقيق [(٢)] فيأخذ ناقتين كوماوين [(٣)] زهراوين [(٤)] في غير إثم ولا قطيعة رحم ؟)) قالوا [(٥)] : كلنا يارسولَ الله نحب ذلك . قال : ((فلأن يغدوَ أحدُكم كل يوم إلى المسجد ليتعلم آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين ومن ثلاث ، ومن أعدادِهن من الإبل)). [(٦)]

وذُكر عن كعب الأحبار في التوراة : " أن الفتى إذا تعلم القرآن وهو حديث السن ، وحرص عليه وعمل به وتابعه خلطه الله بلحمه ودمه ، وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة ، وإذا تعلم الرجل القرآن وقد دخل في السن وحرص عليه وهو في ذلك يتابعه وينفلت منه كُتب له أجره مرتين " [(٧)] .

وروي عن الأعمش قال : (مر أعرابي بعبد الله بن مسعود – وهو يقريء قوماً القرآن – فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقال ابن مسعود : يقتسمون ميراث محمد ﷺ) [(٨)] .

قال عبدُ الله بن عَمرو : " عليكم بالقرآن فتعلموه ، وعلموا أبناءكم ، فإنكم عنه تسألون وبه تجزون ، وكفى به واعظاً لمن عقل " [(٩)] .

---

(١) في (ك) : [أو العقيق] .

(٢) بطحان : – في لفظه خلاف : فالمحدثون يلفظونه بضم الباء وسكون الطاء ، وأهل اللغة يلفظونه بفتح الأول وكسر الثاني ، وقيل : بفتح الأول وسكون الثاني – وهو أحد أودية المدينة الكبرى الرئيسية ، ويأتي من حرة المدينة الشرقية فيمر من العوالي ثم قرب المسجد النبوي ، حتى يلتقي مع العقيق ، انظر معجم البلدان (٤٤٦/١) ، معجم ما استعجم (٢٥٨/١) ، المعالم الأثيرة (ص:٤٩) .

والعقيق – بفتح أوله وكسر ثانيه ، على وزن فعيل – ويطلق اسم العقيق على كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، ووادي العقيق بالمدينة هو أشهر الأودية بها ، وهو أطيب مناطقها ماء وهواء ، وهو يطوف بالمدينة من جهة الجنوب والغرب والشمال ، وفيه يقول النبي ﷺ – فيما يرويه البخاري – : ((أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال : صلِ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة)) انظر معجم البلدان (١٣٨/٤) ، معجم ما استعجم (٩٥٢/٣) ، المعالم الأثيرة (ص:١٩٤) .

(٣) كوماوين : تثنية كوماء – بفتح الكاف ، وقلبت الهمزة في التثنية واواً – وهي الناقة الضخمة السنام ، انظر المشارق (٣٤٩/١) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٦) ، النهاية (٢١١/٤) .

(٤) زهراوين تثنية زهراء : بمعنى النيِّرة ، انظر النهاية (٣٢١/٢) ، اللسان (٣٣٣/٤) مادة (زهر)

(٥) في (ك) و(غ) : [قلنا] وهو موافق لما جاء في رواية مسلم .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بمثله (٦ / ٨٩) كتاب صلاة المسافرين ــ باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه .

(٧) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص:٤) .

(٨) هذا الرواية أخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٦) .

(٩) هذا الرواية أخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٦) .

وقال ابن مسعود : (لا يسأل أحد عن نفسه غير القرآن ، فإن كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله)[(١)] .

وعن أنس ﷺ مرفوعاً قال : ((إن لله أهلين من الناس . قيل : من هم يا رسولَ الله ؟ قال: هم أهل القرآن ، أهل الله وخاصته))[(٢)] .

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٨/١) المقدمة – باب فضل من تعلم القرآن وعلمه .
وفي الزوائد : " إسناده صحيح " .
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٥٥٦/١) كتاب فضائل القرآن – باب أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ، وقال : " قد روي هذا الحديث من ثلاثة أوجه عن أنس ، هذا أمثلها ". وسكت عنه الذهبي

(٢٣) باب استذكار القرآن وتعاهده[(١)]

ذكر فيه أحاديث :

[٥٤ / ٥٠٣١] أحدها :- حَديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)] أن رسول الله ﷺ قال : ((إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقّلة[(٣)] ، إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت)) .

*وأخرجه م أيضاً *[(٤)] .

[٥٥ / ٥٠٣٢] ثانيها : حديث محمد بن عرعرة[(٥)] ثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ قال : قال النبي ﷺ :

---

(١) تعاهد القرآن : أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته ، انظر الصحاح (٢/٥١٦) ، المشارق (١/١٠٤) ، اللسان (٣/٣١٣) مادة (عهد) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قوله ﷺ في تشبيه صاحب القرآن : ((كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا))

(٣) المُعَقَّلَة – بتشديد القاف للتكثير – أي المشدودة بالعِقال ، وهو الحبل الذي تُشدُّ به ، انظر المشارق (٢/١٠٠) ، النهاية (٣/٢٨١) .
شُبِّه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط الإبل الذي يُخشى منه الشراد ، فمازال التعاهد موجوداً فالحفظ موجود ، كما أن البعير مادام مشدوداً بالعِقال فهو محفوظ ، انظر الفتح (٩/٧٩) .

(٤) ما بين النجمتين سقط من (ك) و(غ) .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦ / ٧٥) كتاب صلاة المسافرين – باب فضائل القرآن والأمر بتعاهده .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

((بـئس ما لأحدهم [(١)] يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسي ، واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصياً من صدور الرجالِ من النعم)) .

ثم ساق من حديث جرير عن منصور مثله ، تابعه بشر [(٢)] عن ابن المبارك عن شعبة ، وتابعه ابن جُريج عن عبْدة عن شقيق قال : سمعت عبدَ الله قال : " سمعتُ النبي ﷺ ... " [(٣)] .

وأخرجه م أيضـاً [(٤)] س ت * [(٥)] .

[٥٦ / ٥٠٣٣] ثالـثها : حديث أبي أسامة حماد بن أسامة [(٦)] عن بُريد[(٧)] عن أبي بردة[(٨)] عن أبي موسـى ﷺ – وهو عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعري عن النبي ﷺ قال : ((تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها)) .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ تَابَعَهُ بِشْرٌ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شُعْبَةَ وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدَةَ عَنْ شَقِيقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٤٧):" مطابقته للترجمة في قوله:((وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ)) "ومحمد بن عرعرة هـو : أبو عبد الله السامي البصري ، ثقة ، قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال النسائي ليس به بأس ، مات سنة ٢١٣ هـ .ترجمته في الكاشف (٧٧/٣) ، التقريب (١١٣/٢) ، التهذيب (٣٤٣/٩).

(١) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [أن] وهو موجود في الرواية .

(٢) في (ك) و(غ) : [بشير] .

(٣) انظر الفتح (٧٩/٩) .

(٤) أي في صـحيحه (٦/ ٧٦) بمـثل هـذا اللفظ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . كتاب صلاة المسافرين – باب فضائل القرآن والأمر بتعاهده .

(٥) مـا بـين النجمتين سقط من (ك) و(غ) . وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩/٥) كتاب فضائل القـرآن – باب الأمر باستذكار القرآن . والترمذي في سننه (١٩٣/٥) كتاب القراءات – ولم يذكر اسم الباب .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُـرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ)) . وحماد بن أسامة هو : أبو أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي الحافظ ، مشهور بكنيته ثقة ثبت ، ربما دلس ويبين تدليسه ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، مات سنة ٢٠١ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٥٠/١) ، التقريب (٢٣٦/١) ، التهذيب (٢/٣) .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٧٨)كتاب صلاة المسافرين – باب فضائل القرآن والأمر بتعاهده .

(٧) هـو بريد بن عبد اللـه بن أبي بردة ، صدوق ، قال ابن معين والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالمـتين يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ترجمته في الكاشف (١٥١/١) ، التقريب (١/ ١٢٤) التهذيب (٤٣١/١) .

(٨) أبـو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، وقال ابن سعد :كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : الكوفي تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٤ هـ . ترجمته في الكاشف (٣١٢/٣) التقريب (٣٦٠/٢) ، التهذيب (١٨/١٢) .

الشرح :

المتابعة الأولى أخرجها الإسماعيلي بنحوها عن الفربري ، [(١)] ثنا مزاحم بن سعيد ثنا [(٢)] عبد الله بن المبارك ثنا [(٣)] شعبة .

والمتابعة الثانية أخرجها النسائي في اليوم والليلة بنحوها [(٤)] ، عن عبد الوارث بن عبد الصمد [(٥)] عن أبي معمر [عن عبد الوارث عن] [(٦)] محمد بن جحادة [(٧)] عن عبدة به

فصل :

إنما شبه ﷺ صاحبَ القرآن بصاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها ، وأنه يتفصى من صدور الرجال ، لقوله تعالى :﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [(٨)] فوصفه بالثقل ، ولولا ما أعان عباده على حفظه ما حفظوه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [(٩)] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ ﴾ [(١٠)] فبتيسير الله تعالى وعونه لهم عليه بقي في صدورهم ، وهذان الحديثان يفسران آيات التنزيل ، فكأنه قال :

---

(١) في (ك) زيادة لفظ : [فقال] .

(٢) في (غ) : [نا] .

(٣) في (ك) : [انا] .

(٤) انظر عمل اليوم والليلة (٤٣٩/٢) باب الكراهية أن يقول الإنسان نسيت آية كذا وكذا .

(٥) عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري ، روى عن أبيه وأبي خالد وأبي معمر المقعد البصري . وعنه مسلم والترمذي والنسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٥٢هـ . ترجمته في الكاشف (٢١٩/٢) ، التهذيب (٤٤٤/٦) ، التقريب (٦٢٥/١) .

(٦) في جميع نسخ المخطوط : [أبي معمر بن محمد بن جحادة] وهو خطأ والصواب ما أثبته ، كما في عمل اليوم والليلة (٤٣٩/٢) ، فإن أبا معمر ، عبد الله بن عمرو المقعد لم يرو عن محمد بن جحادة ، وإنما عن عبد الوارث عنه ، انظر التهذيب (٣٣٥/٥) .

(٧) جحادة ، بضم الجيم وتخفيف المهملة ، الاودي ، ويقال الأيامي الكوفي ، وقال ابن ابي حاتم سألت عنه ، فقال صدوق ثقة ، وقال النسائي ثقة ، مات سنة ١٣١هـ. ترجمته في الكاشف (٢٨/٣) ، التقريب (٦٢/٢) ، التهذيب (٩٢/٩) .

(٨) سورة المزمل (آية ٥) .

(٩) سورة القيامة (آية ١٧) .

(١٠) سورة القمر (آية ١٧) .

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [١]، ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [٢] إذا تُعوهد وقريء أبداً وتُذكر [٣].

فصل:

وقوله ((أشد تفصياً)) أي تفلتاً وذهاباً [٤]، وهو بالفاء والصاد المهملة [٥].

قال صاحب العين : " فصي اللحم من [٦] العظم إذا انفسخ ، والإنسان يتفصى من الشي إذا تخلص منه ، والاسم : التفصية " [٧].

[والنعم] [٨] : الإبل والبقر والغنم لا واحد له من لفظه [٩].

والمعنى : إنه شبه مَن ينفلت منه بعض القرآن بالناقة التي انفلتت من عقلها [١٠].

فصل:

قوله : ((آية كيت وكيت)) هو مثل [كذا] [١١]، إلا أنه لا يقال للمؤنث – قاله الداودي – [١٢]،

وهي كلمة يعبر بها عن الجمل الكثيرة [١٣].

قال ثعلب : " كيت كناية عن الأفعال ، وذيت وذيت إخبار عن الأسماء " [١٤].

---

(١) سورة القيامة (آية ١٧) .

(٢) سورة القمر (آية ١٧) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ/) .

(٤) انظر أعلام الحديث (١٩٤٧/٣) ، المشارق (١٦٠/٢) ، اللسان (١٥٦/١٥) مادة (فصي) .

(٥) انظر لسان العرب (١٥ / ١٥٦) .

(٦) في (ك) و (غ) : [عن] .

(٧) في أعلام الحديث (١٩٤٧/٣) : [الاسم : الفَصِيَّة] ، وكذا في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ/) .

(٨) لفظ : [النعم] سقط من (ث) و(غ) .

النَعَم : بفتح النون والعين – ، انظر المشارق (١٧/٢) ، اللسان (٥٨٥/١٢) مادة (نعم) .

(٩) انظر المشارق (١٧/٢) ، اللسان (٥٨٥/١٢) مادة (نعم) .

(١٠) انظر المفهم (٤٢٠/٢) .

(١١) لفظ : [كذا] سقط من (ث) .

(١٢) انظر العمدة (٤٨/٢٠) .

(١٣) انظر كشف المشكل (٣٠٣/١) ، المفهم (٤٢٠/٢) .

(١٤) قول ثعلب نقله ابن الجوزي في كشف المشكل (٣٠٣/١) ، والعيني في العمدة (٤٨/٢٠) .

وزعم أبو السعادات أن أصلها : كَيَّه بالتشديد[(١)] ، والتاء فيها بدل من إحدى اليائين ، والهاء التي في الأصل محذوفة ، وقد تضم التاء وتكسر[(٢)] .

وقوله : ((بل هو نُسِّي)) يعني أنه عوقب بالنسيان على ذنب كان منه أو على سوء تعهد[(٣)] له والقيام بحقه[(٤)] .

وقيل : إنه خاص بزمانه ﷺ والقرآن يُنسخ ويُرفع ، فيذهب رسمه وتلاوته ويسقط حفظه عن حملته ، فيقول القائل منهم : نسيت آية كيتَ وكيتَ ، فنهاهم عن هذا[(٥)] القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع ، فأعلمهم أن الذي يكون من ذلك إنما هو بإذن الله ، وبما رآه من الحكمة والمصلحة في نسخه ومحوه عن قلبه[(٦)] . وأما قول المرءِ : " نسيت كذا " فجائز ، قال فتى[(٧)] موسى ﷺ : ﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ ﴾[(٨)] .

وقال القرطبي : " اختلف العلماء في متعلق هذا الذنب ، فقال بعضُهم : هو على نسبة الإنسان لنفسه النسيان إذ لا صنع له فيه ، فالذي ينبغي له أن يقول : أُنسيت ، مبنياً لما لم يسم فاعلُه ، وهذا ليس بشيء ، لأنه ﷺ قد نسب النسيان إلى نفسه "[(٩)].

ففي البخاري -كما سيأتي[(١٠)] - عن عائشة رضي الله عنها : ((سمع ﷺ رجلا يقرأ ، فقال: يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن[(١١)] من سورة كذا)) ، وفي لفظ : ((أُنسيتها)) .

وفي آخر : زاد عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها : ((تهجد رسولُ الله ﷺ فسمع صوت عباد بن بشر يصلي في المسجد[(١٢)] .....)) الحديث[(١٣)] .

---

(١) المصدر السابق (٢ / ٨٢) .

(٢) هذا المعنى ذكره ابن الأثير في النهاية (٢١٦/٤) ونسبه إلى أهل العربية ، ولم يحدِّد القائل .

(٣) في (ك) : [تعهده] .

(٤) انظر الغريب لأبي عبيد (٤٤٥/١) ، أعلام الحديث (١٩٤٦/٣) .

(٥) لفظ : [هذا] سقط من (ك) .

(٦) هذا القول ذكره الخطابي في أعلام الحديث (١٩٤٦/٣) بنحوه .

(٧) في (ك) و(غ) سقط لفظ : [فتى] وأثبته من هامش (ث) ، ثم أضاف في الهامش [أو يوشع] .

(٨) سورة الكهف (آية ٦٣) .

(٩) انتهى من كلام القرطبي في المفهم (٤١٨/٢) .

(١٠) أي في كتاب فضائل القرآن - باب نسيان القرآن وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا (٩ / ٨٥) .

(١١) في (ك) و(غ) : [أسقطهن] .

(١٢) في (ك) : [التهجد] .

(١٣) انظر الفتح (٥ / ٢٦٤) (ح : ٢٦٥٥) كتاب الشهادات - باب شهادة الأعمى ونكاحه .

وقد نسبه الله تعالى له في قوله : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾[1] أن ينسيكه ،كما قرأت الجماعة : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾[2] بضم النون وترك الهمزة[3] أي: ننسِكَها ، [فلما][4] كان هذا كأنه نهى عن ذلك القول ، لئلا يتوهم في كثير من محكم القرآن أنه قد ضاع لكثرة الناسين ، وفيه بُعد[5] ، فمن أضاف النسيان إلى الله فإنه خالقه وخالق الأفعال كلها ، ومَن نسبه إلى نفسه فلأنه فعله يضاف[6] من جهة الاكتساب والتصرف ، ومَن نسب ذلك إلى الشيطان كما قال يوشع : ﴿ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾[7] فلما جعل الله له من // الوسوسة ، فلكل إضافة منها وجه صحيح . / ل ٦١٨ /

" وقيل : إنما يكون نسيان القرآن لترك تعهده والغفلة عنه ، وكما أن حفظه إنما يكون بتكراره والصلاة به ،كما في حديث ابن عمر ((إذا قام صاحبُ القرآن يقرؤه[8] بالليل والنهار ذكره ، وان لم يقم به نسيه))[9] ، فإذا قال الإنسان : نسيت آية كيت وكيت ، فقد شهد على نفسِه بالتفريطِ وترك معاهدته ، وهو ذنب عظيم ، كما في حديث أنس – من عند الترمذي مرفوعاً– ((عرضت عليّ أعمال أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها))[10] وهو نص ، و على هذا فمتعلق الذم ترك ما أُمر

(وزاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، هذه الزيادة وصلها أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن يحي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة . انظر الفتح (٥/ ٢٦٤) .

(١) سورة الأعلى (آية ٦) .

(٢) سورة البقرة (آية ١٠٦) .

(٣) في (ك) : [الهمز] .

(٤) في نسخ المخطوط : [فلا] ولعل الصواب ما أثبته ، كما في المفهم (٤١٨/٢) .

(٥) انظر المفهم (٤١٨/٢) .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [إليه] .

(٧) سورة الكهف (آية ٦٣) .

(٨) في (غ) : [فقرأه] .

(٩) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٧٦) كتاب صلاة المسافرين – باب فضائل القرآن والأمر بتعاهده .

(١٠) سنن الترمذي (٥ / ١٧٨) كتاب فضائل القرآن – ولم يذكر أسم الباب .

به من استذكار القرآن وتعاهده ، والنسيان ترك ذلك فتعلق[١] الذم عليه ، ولا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجباً على الأعيان ، فكيف يذم من تغافل عن حفظه ؟ لأنا نقول : مَن جمعه فقد علت رتبته وشرف في نفسه[٢] ، وكيف لا ومَن حفظه فقد أدرجت النبوة بين جنبيه ؟ -كما سلف - وصار ممن يقال فيه : هو من أهل الله وخاصته ، فإذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخلَّ بمرتبته الدينية ومؤاخذته ما لا يؤاخذ به غيره ، وترك معاهدة القرآن يؤدي إلى الرجوع إلى الجهالة ، ويدل على صحة ذلك قوله في آخر الحديث : ((بل نُسي)) وهذه اللفظة رويناها مشددة مبنية لما لم يسم فاعله[٣] .

قال القرطبي : " وقد سمعتها من بعض مَن لقيته بالتخفيف ، وبه ضُبط عن أبي بحر[٤] ، والتشديد لغيره ، ولكلٍ وجه صحيح ، فالتشديد معناه : أنه عوقب بتكثير النسيان عليه ،

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال : " وذاكرت به محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] فلم يعرفه واستغربه ، قال محمد : ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس ".

وأخرجه أبو داود في سننه (١٢٦/١) باب في كنس المسجد .

قال ابن عبد البر في التمهيد : " وليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه " .

(١) في (ك) : [فعلق] .

(٢) في (ك) زيادة لفظ : [وقومه] .

(٣) نُسِّي : هو بضم النون أيضاً ، وهذه الرواية المذكورة نسبها القاضي عياض إلى الصدفي وغيره ، انظر المشارق (٢٧/٢) .

والكلام السابق نقله ابن الملقن من المفهم (٤١٩/٢) بتصرف يسير .

(٤) أبو بحر : هو الإمام المتقن ، سفيان بن العاص الأسدي ، نزيل قرطبة ، روى عن أبي عمر بن عبد البر ، كان من جلة العلماء وكبار الأدباء ، ضابطاً لكتبه صدوقاً ، سمع الناس منه كثيراً ، مات سنة ٥٢٠هـ ، ترجمته في : السير (٥١٥/١٩) تذكرة الحفاظ (١٢٧١/٤) .

لمـــا تمـــادى في التفريط ، والتخفيف معناه : ترك غير ملتفت إليه ولا معتنٍ[1] به ، كما قال تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ ﴾[2] أي : تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة "[3].

(١) في (ك) و(غ) : [ولا معني] .
(٢) سورة التوبة , (آية : ٦٧) .
(٣) انظر المفهم (٤١٩/٢) .

(٢٤) باب القراءة على الدابة

ذكر فيه :-

[٥٧ / ٥٠٣٤] حديث أبي إياس[(١)] عن عبد الله بن المغفل[(٢)] رضي الله عنهما قال : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم فتح مكة ، وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح) .

سلف في تفسير سورة الفتح[(٣)] .

وأبو إياس : هو معاوية بن قُرّة بن إياس بن هلال بن وثاب بن عُبيد بن سواءة بن ساريه بن ذُبيان[(٤)] بن ثعلبة بن سُليم بن أوس[(٥)] ، أخي عثمان ابني[(٦)] عمرو بن أُدّ[(٧)] بن طابخة أخي مدركة ابني إلياس[(٨)] .

وأم أوس وعثمان : مزينة بنت كلب بن وبرة[(٩)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من فعل النبي ﷺ حين قرأ سورة الفتح يوم فتح مكة ، وهو على راحلته .

أبو إياس : معاوية بن قُرة البصري ، روى عن أبيه ومعقل بن يسار وعبد الله بن مغفل وعدة ، وممن روى عنه ابنه إياس وشعبة وأبو عوانة وآخرون ، قال ابن سعد :كان ثقة وله أحاديث ، مات سنة ١١٣هـ . ترجمته في الكاشف (١٥٨/٣) التهذيب (١٠ / ٢١٦) ، التقريب (١٩٧/٢) .

(٢) في (ك) : [المفطر] .
و عبد الله بن مُغفّل المزني رضي الله عنه ، كان من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس وكان من نقباء الصحابة . ترجمته في الإصابة (٢٢٣/٦) الاستيعاب (٣٨/٧) .
ومغفل : بضمومه وفتح معجمه وفتح فاء مشددة ، المغني (ص:٢٣٨) .

(٣) انظر الفتح (٥٨٣/٨) باب { إنا فتحنا لك فتحا مبينا} (ح ٤٨٣٥) .

(٤) في (ك) : [وثبان] . وذبيان : بضم معجمة وسكون موحدة فتحتية ، انظر المغني (ص: ١٠٦).

(٥) انظر جمهرة أنساب العرب (ص : ٢٠٣) .

(٦) في (غ) : [أبو] .

(٧) المصدر السابق (ص : ٢٠١) .

(٨) المصدر السابق (ص : ١٠) .
ومُدرِكة : فاعل من الإدراك . انظر المغني (ص : ٢٢٧) .

(٩) انظر جمهرة أنساب العرب (ص : ٢٠١) .

ومن بني عثمان : معقل بن يسار[(١)] .

وأراد البخاري بهذا الباب – والله أعلم – ليدل أن القراءة على الدابة سنة موجودة ، ولعل[(٢)] هذه السنة في كتاب الله وهو قوله : ﴿ لِتَسْتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ ..... [(٣)] ﴾ الآية .

---

(١) انظر جمهرة أنساب العرب (ص : ٢٠٢) .ومعقل : بمفتوحة وسكون مهملة وكسر قاف ، المغني (ص: ٢٣٥) .

ومعقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن مضر المزني ، يكنى أبا عبد الله ، سكن البصرة ، وابتنى بها داراً ، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة : شهد بيعة الحديبية ، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية . انظر الاستيعاب (١٧٢/١٠) الإصابة (٢٥٩/٩) .

(٢) في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ/) : [وأصل] .

(٣) تتمة الآية : ﴿ وَتَقُولُواْ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ سورة الزخرف (الآية:١٣) ، وانظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ /) .

(٢٥) باب تعليم الصبيان القرآن

ذكر :

[٥٨ / ٥٠٣٥] حديث سعيد بن جبير[(١)] قال : ([(٢)] الذي[(٣)] تدعونه المفصل هو المحكم) قال : قال[(٤)] ابن عباس : ((توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم)).

[٥٩ / ٥٠٣٦] وحديث أبي بشر – وهو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري الواسطي[(٥)] – عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ فقلت له : وما المحكم ؟ قال : المفصل)[(٦)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ ".

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٠) : " مطابقة للترجمة من حيث إن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ المحكم من القرآن وعمره عشر سنين ، ويطلق عليه الغلام " .

(٢) في (ك) زيادة حرف [إن] هنا وهو مذكور في رواية البخاري .

(٣) في (غ) : [الذين] .

(٤) في (ك) و(غ): [وقال].

(٥) هو جعفر بن إياس الواسطي ، بصري الأصل ، روى عن سعيد بن خبير وعطاء وعكروة وجماعة.
وروى عنه الأعمش وأيوب وشعبة وعدة . قال أبو حاتم والعجلي والنسائي : ثقة . مات سنة (١٢٣هـ) وقيل :غير ذلك ، ترجمته في الكاشف (١/١٨٣) ، التهذيب (٣ / ٨٤) ، التقريب (١/١٦٠) .
أبو وحشية : بفتح الواو وسكون المهملة و كسر المعجمة و تثقيل التحتانية . انظر التقريب .
واليشكري : بفتح تحتية ، وبشين معجمة وضم كاف ، انظر المغني (ص : ٢٧٨) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:"جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحْكَمُ ؟ قَالَ الْمُفَصَّلُ".

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة كالحديث السالف في أن ابن عباس رضي الله عنهما قد جمع المحكم في عهد النبي ﷺ ، وهو صغير .

الشرح :

فيه كما ترجم له تعليم الصبيان القرآن ، وروي ((أن تعليم القرآن الصبيان[١] يطفيءُ غضب الرب)) ذكره ابن [أبي][٢] زيد[٣]

والمفصل : من سورة الحجرات على أصح الأقوال العشرة فيه[٤] .

سمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره [٥]، وقيل : لقلة المنسوخ فيه .

وسمي المحكم أيضاً لأن أكثره لا نسخ فيه [٦]– قاله ابن التين – وقال قبله : " المحكم المفصل".

وقد اختلف في سن عبد الله بن عباس ، ففي الصحيح : أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام –كما سلف في الصلاة –[٧] .

وفي رواية أبي إسحق عن سعيد بن جبير عنه : ((قبض عليه السلام وأنا ختين[٨])) .

وفي لفظ : ((وأنا ابن خمس عشرة سنة))[٩].

---

(١) في (ك) : [تعليمه للصبيان] .

(٢) في (ث) و(غ) سقط لفظ : [أبي] ، وأثبته من (ك) وهو الصواب كما في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ/)

(٣) ابن أبي زيد هو : الإمام الفقيه ، عالم أهل المغرب ، أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد ، القيرواني المالكي ، حاز رئاسة الدين والدنيا ، ورحل إليه من الأقطار ، وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد بمؤلفاته ، ترجمته في الديباج المذهب (٤٢٧/١) ، السير (١٠/١٧) .

(٤) لفظ : [فيه] سقط من (ك) .والأقوال العشرة في المفصل هي أنه : من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن ، انظر الفتح (٢٤٩/٢) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٩٩أ /) .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة – باب سترة الإمام سترة من خلفه من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : ((أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد)) الفتح (٥٧١/١) (ح٤٩٣).

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢١/٤) كتاب الصلاة – باب سترة المصلي .

(٨) في (ك) : [ختن] . وقوله : (وأنا ختين) أي مختون .

وهذه الرواية في صحيح البخاري ، انظر الفتح (٨٨/١١) كتاب الاستئذان – باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (ح٦٣٠٠) .

(٩) انظر مسند أحمد (٣٧٣/١) .

وعن أبي بشر عن سعيد بن جبير عنه أنه[(١)] ابن عشر -كما سلف -[(٢)].

قال الداودي : " وهو وهم [(٣)] ، وقد قال : ((توفي وأنا ابن أربع عشرة)) ".

وذكر الزبير والواقدي : " أن ابن عباس ولد في الشعب [(٤)]، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين[(٥)]، وكان ابن ثلاث عشرة سنة حين توفي رسولُ الله ﷺ " [(٦)].

وقال ابن حبان : " ابن أربع عشرة " [(٧)].

وقال عَمرو بن علي [(٨)]: " الصحيح عندنا أنه لما توفي رسولُ الله ﷺ كان قد استوفى ثلاث عشرة سنة[(٩)] ودخل في أربع عشرة " [(١٠)].

---

(١) لفظ : [أنه] سقط من (ك) و(غ) .

(٢) أي في حديث الباب .

(٣) انظر الفتح (٨٤/٩) . وعدَّ ابن حجر قول الداودي هذا من باب المبالغة ثم نقل إجابة القاضي عياض في ذلك فقال : " يحتمل أن يكون قوله : ((وأنا ابن عشر سنين)) راجع إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي ﷺ ، ويكون تقدير الكلام : [توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين] ففيه تقديم وتأخير ".

(٤) الشِعب -بكسر الشين - هو : ما انفرج بين الجبلين ، انظر المشارق (٢٥٤/٢) ، اللسان (٤٩٩/١) .
والمراد به هنا : الشعب الذي كان مسكن بني هاشم بمكة ، وكانت به منازلهم ، وهو الذي أوى إليه رسول الله ﷺ وبنو هاشم لما تحالفت قريش عليهم ألا ينكحوا إليهم ولايُنكحوهم ولايبيعوهم شيئاً ولايبتاعوا منهم،وكتبوا الصحيفة بذلك وعلقوها في جوف الكعبة ، ويسمّى اليوم بـ[شعب علي] ، انظر سيرة ابن هشام (١٩٥/٢) ، تاريخ الطبري (٥٤٩/١) المشارق (٢٦٢/٢) ، المعالم الأثيرة (ص:١٥٠) .

(٥) انظر مستدرك الحاكم (٥٣٤/٣) كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(٦) انظر رجال صحيح البخاري (٣٨٥/١) ، الاستيعاب (٢٥٨/٦) ، السير (٣٣٥/٣) .

(٧) ذكره في الثقات (٢٠٧/٣) .

(٨) هو: الحافظ الإمام المجود الناقد أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس ، حفيد المحدِّث بحر بن كنيز ، حدَّث عنه الأئمة الستة في كتبهم وخلق سواهم ، صنف المسند والعلل والتاريخ ، مات سنة ٢٤٩هـ ، ترجمته في السير(٤٧٠/١١) ، تذكرة الحفاظ (٤٨٧/٢) ، التهذيب (٨٠/٨) .

(٩) لفظ : [سنة] سقط من (ك) و(غ) .

(١٠) انظر الفتح (٨٤/٩) . وكذلك ذكر ابن حجر إمكان الجمع بين الأقوال السابقة ، حيث قال : " إن المحفوظ الصحيح أنه ولد بالشعب ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة ، وبذلك قطع أهل السير ، وهذا لا ينافي قوله : ((ناهزت الاحتلام)) أي قاربته ، حين كان ابن ثلاث عشرة ، وبلغ لما استكملها ، ولا قوله ((وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك)) لاحتمال أن يكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع ، وأما قوله: ((وأنا ابن عشر)) فمحمول على إلغاء الكسر، ورواية أحمد عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة ، فيمكن ردها

(٦٦) باب نسيان القرآن

وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا

وقول الله ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [(١)]

ذكر فيه :

[٦٠/ ٥٠٣٧] حديث عائشة رضي الله عنها [(٢)] قالت : ((سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ في المسجد فقال : يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية [(٣)] من سورة كذا)).

وفي رواية أخرى : ((وقال : من سورة كذا)) تابعه علي بن مسهر[(٤)] وعبْدة عن هشام .

[٥٠٣٨/٦١] وفي رواية [(٥)] :

فمحمول على إلغاء الكسر، ورواية أحمد عن ابن عباس أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة ، فيمكن ردها إلى رواية ((ثلاث عشرة)) بأن يكون ابن ثلاث عشرة وشيء ، وولد في أثناء السنة ، فجبر الكسرين بأن يكون ولد مثلا في شوال فله من السنة الأولى ثلاثة أشهر فأطلق عليها سنة ، وقبض النبي ﷺ في ربيع ، فله من السنة الأخيرة ثلاثة أخرى ، وأكمل بينهما ثلاث عشرة ، فمن قال : [ثلاث عشرة] ألغى الكسرين ، ومن قال : [خمس عشرة] جبرهما – والله اعلم – " . الفتح (١١/٩٠)

(١) سورة الأعلى (الآية :٦-٧) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : ((يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا)) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥١) : " مطابقته للترجمة من حيث إن معناه أن رسول الله ﷺ نسي كذا وكذا آية ثم تذكرها " .

(٣) في (ك) زيادة لفظ : [أسقطتهن].

(٤) مسهر ، بضم الميم و سكون المهملة وكسر الهاء ، القرشي الكوفي ، قاضي الموصل ، وكان فقيهاً محدثاً ثقة ، وقال العجلي : قرشي من أنفسهم ،كان ممن جمع الحديث و الفقه ، ثقة ، مات سنة ١٨١ هـ ، ترجمته في الكاشف (٢/٢٩٤) ، التقريب (١/٧٠٣) ، التهذيب (٧/٣٨٤) .

(٥) هذه الرواية أخرجها البخاري بإسناده ، قال :

(([1] سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في سورة من الليل [2] ، فقال :

يرحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا)).

ثم ساق :

[٦٢ / ٥٠٣٩] حديث سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ قال [3] قال النبي ﷺ: ((بئس [4] ما لأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّي)) [5] .

الشرح :

حديث عائشة سلف في الشهادات [6].

وقوله : " تابعه علي بن مسهر وعبْدة عن هشام " يريد : تابعا عيسى بن يونس ، ويريد بمتابعة علي : ما رواه في صحيحه من حديث [7] بشر بن آدم [8] عن علي بن مسهر عن هشام [9] .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ : ((يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا)) " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة كالحديث السالف في أن النبي ﷺ نسي آية كذا وكذا .

(١) في (ك) زيادة لفظ : [أنه].

(٢) في (ك) و(غ): [بالليل] .

(٣) في (ك) زيادة لفظ : [لي].

(٤) لفظ : [بئس] سقط من (ك) و(غ) ، وأثبته من هامش (ث) .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ)) .

(٦) انظر الفتح (٥/٢٦٤) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره .

(٧) في (ك) : زيادة : [قريب عن] .

(٨) بشر بن آدم بن يزيد البصري ، أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر ، السمان ، روى عنه الأربعة ، صدوق ، فيه لين ، قال أبو حاتم : ليس بقوى ، وقال النسائي : لا بأس به ، مات سنة ٢٥٤ هـ ، ترجمته في الكاشف (١/١٥٣) ، التقريب (١/١٢٦) ، التهذيب (١/٤٤٢) .

(٩) هذه الرواية تأتي في الباب التالي ، انظر الفتح (٩/٨٧) باب مَن لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة .

ومتابعة عبْدة أخرجها مسلم[١] عن ابن نمير عن عبيدة وأبي معاوية كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

وقد سلف الكلام على ذلك قريباً [٢].

وقد نطق القرآن بإضافة النسيان إلى العبد أيضاً في قوله تعالى : ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾[٣] وشهد ذلك بصدق حديث عائشة السالف ((أنه ﷺ قال : يرحمه الله .....كنت أنسيتها ...))[٤] إلى آخره ، فأضاف الإسقاط إلى نفسه ، والإسقاط هو النسيان بعينه ، [٥] بالكتاب والسنة .

وحديث عبد الله بخلاف[٦] هذا ، فاستحب ﷺ أن يضيف النسيان إلى خالقه .

وقد جاء في القرآن عن فتى [٧]موسى ﷺ أنه أضاف النسيان مرة إلى نفسه ، وأخرى إلى الشيطان –كما سلف – [٨] .

وفي الحديث ((إني لأَنْسَى أو أُنَسَّا لأَسُنَّ))[٩] يعني إني لأنسى أنا ، أو يُنسيني ربي ، فنسب

---

(١) أي في صحيحه (٦/ ٧٥) كتاب صلاة المسافرين – باب فضائل القرآن والأمر بتعهده .

(٢) أي في باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٣) سورة الأعلى (الآية :٦) .

(٤) في شرح ابن بطال زيادة : [لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا] .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة : [فإن نسبتها إلى مكتسبها فذلك جائز] .

(٦) في (ك) و(غ) : [خلاف] .

(٧) في (ك) و(غ) سقط لفظ : [فتى] وأثبته من هامش (ث) ، ثم أضاف في الهامش [أو يوشع] .

(٨) انظر ما سلف في باب استذكار القرآن وتعاهده .

(٩) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك ، أنه بلّغه أن رسول الله ﷺ قال ذلك .
انظر الموطأ (٢/٩٢) كتاب الصلاة – باب العمل في السهو .
ومعنى الحديث : إنما أُدْفَع إلى النسيان لأسوق الناس بالهداية إلى الطريق المستقيم ، وأُبيِّن لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عَرَض لهم النسيان ، انظر النهاية (٢/٤١٠) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٣٧٥) : "أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه – والله أعلم – وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة –والله أعلم – ومعناه صحيح في الأصول ، وقد مضت آثار تدل على هذا المعنى نحو قوله ﷺ : ((إنما أنا بشر أنسى كما تنسون)) " أ هـ .
والحديث رواه الشيخان ، انظر الفتح (١/٥٠٣) كتاب الصلاة – باب التوجه نحو القبلة حيث كان .
وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٦٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب السهو في الصلاة والسجود له .

النسيان مرة إلى نفسه ، ومرة إلى [الله] [١] ، هذا على قول من لم يجعل قوله : ((أو أُنسّا)) شكاً من المحدِّث في أيّ الكلمتين قال [٢] ، وهو قول عيسى بن دينار [٣]، وليس في شيء من ذلك اختلاف [ولا تضاد] [٤] في المعنى ، لأن لكل إضافة منها معنى صحيحاً في كلام العرب ، ومن أضاف النسيان إلى الله فلأنه خالقه وخالق الأفعال كلها ، ومن نسب إلى نفسه فلأنه فعله -كما سلف - ، وإنما أراد - والله أعلم - بقوله ﷺ : (([٥] ما لأحدهم ....)) إلى آخره ، أن يجري على [٦] ألسن العباد نسبة [٧] الأفعال إلى بارئها // وخالقها ، وهو الله تعالى، ففي ذلك إقرار له بالعُبودية واستسلام لقُدرته /ل ٦١٩/ تعالى ، وهو أولى من نسبته [٨] الأفعال إلى مكتسبها [٩].

وفي مسند أحمد [١٠] من حديث عبد الرحمن بن [١١] أبزى [١٢] : أن النبي ﷺ صلى في الفجر فترك آية ، فلما صلى قال : ((أفي القوم أبي بن كعب ؟ قال أُبي : يا رسول الله ، نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها ، قال : نسيتها)) .

قال ابن التين : " وفيه أنه ﷺ كان ينسى القرآن ثم يتذكره " .

قال الداودي : " وفيه حجة لقول [١٣] من يرى أن من قال : لم يسلفني فلان أولم يودعني ، فقامت عليه بينة ، ثم قال :كنت نسيت ، وادعى بينته يريد بالقضاء أو الرد أو طلب يمين الطالب ، أن ذلك يكون له " ، وهذا غير بين .

---

(١) لفظ الجلالة [الله] سقط من (ث) و(غ) .

(٢) انظر المشارق (٢/٢٧) .

(٣) انظر تنوير الحوالك (٢/٩٢) .

(٤) هكذا في نسخ المخطوط : [وهذا تضاد] وما أثبته موافق لما جاء في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩ب/) .

(٥) في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩ب/) زيادة لفظ : [بئس] .

(٦) لفظ : [على] سقط من (ك) .

(٧) في (ث) و(غ) : [ونسبة] ولعل الصواب إسقاط حرف الواو ليستقيم المعنى كما في شرح ابن بطال (ل/٢٩٩ب/) .

(٨) في (ك) و(غ) : [نسبة] .

(٩) انتهى من شرح ابن بطال (ل/٢٩٩ب/) .

(١٠) انظر المسند (٣ / ٤٠٧) .

(١١) في (ك) : زيادة هنا [أبي] .

(١٢) هو ابن أبزى الخزاعي ، أدرك النبي ﷺ ، وصلى خلفه ، استعمله النبي ﷺعلى خراسان ، كان قارئاً لكتاب الله عالماً بالفرائض ، فقيهاً في دين الله ، سكن بعد ذلك في الكوفة ، ذكره بعضهم في ثقات التابعين ولكن العمدة على قول الجمهور ، انظر الإصابة (٦/٢٥٩) .

(١٣) لفظ : [لقول] سقط من (ك) .

فصل :

قولـــه : ((كذا وكذا)) يحتمل من إحدى وعشرين آية إلى ما بعدها [١]– على قول ابـــن عـــبد الحكـــم – فيمن قال له : " عندي كذا وكذا درهماً "، أنه يقضى عليه بأحد وعشرين درهماً [٢]، لأن ذلك متيقن لأنه أقل ما في بابه ، وما زاد على ذلك فهو مشكوك فيه .

وكذلـــك إذا قال له :" عندي كذا كذا [٣] درهماً " يقضى عليه بأحد عشر درهماً ، وإذا قال : "كذا [٤] درهما " يقضى عليه بعشرين [٥].

وقال سحنون : " يسأل العرب عن ذلك ، فإن كان الأمر على ما قالوه كان كذلك " .

وقـــال الداودي : " يغرم إذا قال : " كذا وكذا " درهمين ، لأن هذا أقل ما يقع عليه من مقصـــد العامـــة ، قال : وهذه مقالة الشافعي أنه يغرم في قوله : " كذا وكذا " درهمين ، ولو رفع أو جَرَّ [٦] فدرهم ، وفي قوله : "كذا درهماً "، درهم واحد " [٧].

---

(١) عد ابن حجر في الفتح (٨٥/٩) هذا القول غريباً .

(٢) انظر الفتح (٨٥/٩) .

(٣) في المغني (٣١٩/٥) : " [كذا وكذا درهماً] مع وجود حرف العطف [الواو] .

(٤) لفظ : [كذا] سقط من (ك) .

(٥) انظر المغني (٣١٩/٥) .

(٦) في (ك) : [ولو وقع أو جنَّ] .

(٧) انظر المغني (٣١٩/٥) ، الفتح (٨٥/٩) .

(٦٣) باب من لم يرَ بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا

ذكر فيه :

[٦٣/ ٥٠٤٠] حديث أبي مسعود الأنصاري [(١)] : ((الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه)) .

وقد سلف قريباً [(٢)] .

[٦٤ / ٥٠٤١] وحديث عمر عن هشام في قراءة سورة الفرقان [(٣)]، السالفَ في باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((سُورَةِ الْبَقَرَةِ)) .

(٢) أي في باب فضل سورة البقرة .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : " سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ فَوَاللَّه إِنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ . فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُودُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ . فَقَالَ : ((يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا)) فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هَكَذَا أُنْزِلَتْ)) ثُمَّ قَالَ : ((اقْرَأْ يَا عُمَرُ)) فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هَكَذَا أُنْزِلَتْ)) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٣) : " مطابقة الحديث للترجمة في قوله – أي عمر بن الخطاب ﷺ – : ((سُورَةَ الْفُرْقَانِ)) .

[٥٠٤٢/ ٦٥] وحديث عائشة السالف قريباً : ((من سورة كذا وكذا)) .[1]

وفـــيها رد على من يقول : إنه لا يجوز أن يقول سورة البقرة ولا سورة آل عمران ، وزعم أن الصوابَ في ذلك أن يقال : السورة التي يذكر فيها البقرة ويذكر فيها آل عمران ، وهو قـــول يـــروى عن بعض السلف ، وقالوا : إذا قال سورة البقرة وسورة آل عمران ، فقد أضاف السورة إلى البقرة ، والبقرة لا سورة لها [2].

(٢٨) باب الترتيل في القراءة [١]

وقوله تعالى ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [٢]

وقوله ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ ﴾ [٣]

وما يكره أن يهذّ كهذّ الشعر [٤]

يُفرَق : يُفصل [٥] ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " فرقناه : فصلناه " .

الشرح :

معنى الآية الأولى : بيّنه حرفاً حرفاً – كما قال ابن عباس– [٦] .

وعن مجاهد : ترسَّل ترسلاً [٧] ، حكاه أبو عبيد [٨] .

وعنه : بعضه في إثر بعضٍ [٩] ، أي : اقرأه على ترتيل ، وهو بمعناه .

وأثر ابن عباس أخرجه ابن المنذر عن علي بن المبارك .[١٠]

---

(١) ومعنى الترتيل : أي تبيين الحروف حال القراءة ، والتأني في أدائها ، ليكون أدعى إلى فهم معانيها . انظر الصحاح (١٧٠٤/٤) ، المشارق (٢٨١/١) ، النهاية (١٩٤/٢) ، الفتح (٩/ ٨٩) ، اللسان (١١/ ٢٦٥) مادة (رتل) .

(٢) سورة المزمل ، (آية : ٤) .

(٣) سورة الإسراء ، (آية : ١٠٦) ، وعنى بقوله : ((مكث)) أي : تؤدة ، فترتله وتبينه ولا تعجل في تلاوته فلا يفهم عنك ، انظر تفسير الطبري (١٧٩/١٥) .

(٤) أصل الهذّ : سرعة القطع ، والمعنى : يكره الإسراع المفرط في قراءة القرآن بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها ، وكذا المرور بآياتها من غير تأمل للمعنى ، كالإسراع في قراءة الشعر ، انظر النهاية (٢٥٥/٥) ، أعلام الحديث (٣/ ١٩٥٠) ، الفتح (٩/ ٨٩) .

(٥) انظر المشارق (١٥٣/٢) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٨٠/٢٩) .

(٧) الترسَّل بمعنى : التؤدة والتأني وعدم التعجل ، انظر المشارق (٢٩٩/١) ، النهاية (٢٢٣/٢) ، اللسان (٢٨٢/١١) مادة (رسل) .

(٨) أي في فضائل القرآن (ص:٨٨) .

(٩) انظر تفسير الطبري (٨٠/٢٩) .

(١٠) علي بن المبارك الهنائي – بضم الهاء وتخفيف النون – ممدوداً ، ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع و الآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، ترجمته في الكاشف (٢٩٣/٢) التقريب (٧٠١/١) ، التهذيب (٣٧٥/٧) .

ثنا زيد ثنا ابن ثور عن ابن جريج عنه .[١] والصحيح كما قال ابن المنير[٢] في معنى[٣] الآية : " نزلناه نجُوماً [لا][٤] جملة واحـــدة بخلاف الكتب المتقدمة ، يدل عليه قوله : ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ "[٥] .

وقـــال أبو جمرة[٦] : قلت لابن عباس : " إني سريع القراءة وإني أقرأ القرآن[٧] في ثلاث " ، فقال : " لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها ، خير من أن أقرأ[٨] كما تقول "[٩] .

وقال مرة : " خير من أن[١٠] أجمع القرآن [هذرمة][١١] " .

وأكثر العلماء يستحبون الترتيل في القراءة ليتدبره القاريء ويتفهم معانيه .

روى علقمة عن ابن مسعود قال : " لا تنثروه نثراً كالدَّقَل[١٢] ، ولا تهذوه هذ الشعر ،

---

(١) كما أخرجه الطبري في تفسيره (١٧٨/١٥) من طريق آخر عن ابن جريج عنه .

(٢) في (غ) : كأنه [ابن التين] .

(٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [هذه] هنا .

(٤) لفظ : [لا] سقط من (ث) . ومعنى نزول القرآن نجوماً : أي متفرقا نجماً بعد نجم ، فكانت الآية تنزل مـــن القـــرآن والآيتان حسب الوقائع والأحداث ، والعرب تسمي التفرق نجوماً ، انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٦١/٣) ، اللسان (٥٦٩/١٢) مادة (نجم) .

(٥) سورة الإسراء ، (آية : ١٠٦) .ونقل العيني هذا القول في العمدة (٥٣/٢٠) دون أن ينسبه إلى أحد .

(٦) أبو جمرة هو : نصر بن عمران الضُبعي البصري ، أحد الأئمة الثقات ، حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، مات سنة ١٢٧هـــ ، ترجمته في السير (٢٤٣/٥) ، التهذيب (٤٣١/١٠) .
قال يحيى بن معين : " أبو جمرة وأبو حمزة رويا عن ابن عباس ، فأبو جمرة الضُبعي نصر بن عمران ، وأبو حمزة : عمران بن أبي عطاء واسطي ،ثقة ". انظر السير (٢٤٣/٥) .
وهذا الأثر رواه أبو جمرة كما في سنن البيهقي (٥٤/٢) .

(٧) لفظ : [القرآن] سقط من (ك) .

(٨) في (ك) : [تقرأ] .

(٩) هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (٥٤/٢) وابن كثير في فضائل القرآن (ص: ٢٣٦) .
وانظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ/) .

(١٠) لفظ : [أن] سقط من (ك) .

(١١)كلمة : [هذرمة] سقطت من (ث) و(غ) ، وهي موجودة في رواية ابن كثير في فضائل القرآن (ص: ١٥٩) ، وفضائل القرآن لأبي عبيد (ص٩٠) ، وانظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ/) .
وهذه الرواية أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٩/٢) بنحوها .
والهذرمة : السرعة في الكلام والمشي ، انظر الصحاح (٢٠٥٧/٥) ، النهاية (٥/ ٢٥٦)، اللسان (٦٠٦/١٢) مادة (هذرم) .

(١٢) في (ك) و (غ) : [نثر الدقل] .=

قفوا عند عجائبه ، وحرّكوا[(١)] به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة "[(٢)] .

وذكر أبو عُبيد : أن رجلاً سأل مجاهداً عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ، ورجل قرأ البقرة قيامهما واحد[(٣)] ، وركوعهما واحد ، وسجودهما واحد ، أيّهما الأفضلُ[(٤)] ؟

قال : (الذي قرأ البقرة) ، وقرأ ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ ..... ﴾ الآية[(٥)] .

وقال الشعبي : " إذا قرأتم القرآن فاقرؤوه قراءة تسمعه آذانكم ، وتفهمه قلوبكم ، فإن الأذنين عدل بين اللسان والقلب ، فإذا مررتم بذكر الله فاذكروا الله ، وإذا مررتم بذكر النار فاستعيذوا بالله منها ، وإذا مررتم بذكر الجنة فاسألوا الله "[(٦)] .

وفيها قول آخر : روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الهذ في القرآن[(٧)] ، قال : " من الناس مَن إذا هَذّ كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ ، ومن الناس مَن لا يحسن يهُذ ، والناس في هذا على قدر حالاتهم ، وما يخف عليهم ، وكل واسع "[(٨)].

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يختمون القرآن في ركعة ، وهذا لا يتمكن إلا بالهَذ ، والحجة لهذا القول : حديث أبي هريرةﷺ – السالف في مناقب الأنبياء –[(٩)] : (خفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه فتسرج[(١٠)] ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابُّه) ، وهذا لا يتم له ﷺ إلا بالهذ وسرعة القراءة .

والمراد بالقرآن هنا : الزبور ، وداود فيمن أنزل الله فيه ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[(١١)] .

= الدَّقَل – محركة –: هو رديء التمر ويابسه ، وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا ، انظر الصحاح (١٦٩٨/٤) ، النهاية (٢/ ١٢٧) ، اللسان (٢٤٦/١١) مادة (دقل) ، القاموس (ص: ١٢٩٢) .

(١) في (ك) : [حرقوا] .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ/) .

(٣) لفظ : [واحد] سقط من (ك) .

(٤) في (ك) : [أيُّهما أفضل] .

(٥) سورة الإسراء ، (آية : ١٠٦) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ/) .

(٧) في (ك) : [القراءة] .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ/) .

(٩) في باب قوله تعالى : { وآتينا داود زبورا } سورة النساء (الآية : ١٦٢) ، وسورة الإسراء (الآية :٥٥)

(١٠) أي يوضع عليها السَّرج ، وهو رحل الدابة ، معروف ، انظر تهذيب اللغة (١٠/ ٥٨٢) ، اللسان (٢/ ٢٩٧) مادة (سرج) .

(١١) سورة الأنعام ، (آية : ٩٠) .

وإنما ذكر ﷺ هذا الفعل من داود على وجه الفضيلة له ، والإعجاب بفعله ، ولو ذكره على غير ذلك نسخه [١] وأمر بمخالفته ، فدل على إباحته [٢] .

وسيأتي في باب : – في كم يقرا القرآن – مَن كان يقرأ القرآن في ركعة قريباً .

فصل :

ساق البخاري في الباب :

[٦٦ / ٥٠٤٣] حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه [٣] .

وقد سلف قريباً في باب تأليف القرآن [٤]، وفي الصلاة أيضاً [٥].

وقال هنا : (ثمان عشرة سورة من المفصل ، و سورتين من آل حم [٦]) .

*قال الداودي: "وقول أبي وائل : فغدونا على عبد الله ... – إلى قوله – من آل حم * [٧]

---

(١) في (ك) و(غ) : [لنسخه] .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٣٠٠أ/) .

وقال ابن حجر : " والتحقيق أن لكلٍ من الإسراع والترتيل جهة فضل ، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات ، وقد يكون العكس " . الفتح (٩/ ٨٩)

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ،قال :

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ . فَقَالَ : " هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَ سُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة للشق الثاني من الترجمة [وما يكره أن يهذ كهذ الشعر] حيث أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الرجل الذي قال له : (قرأت المفصل البارحة) فقال : (هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ) وواصل : هو ابن حيان الأحدب ، الأسدي الكوفي ، ثقة ثبت روى عن أبي وائل وشريح القاضي وابراهيم النخعي وغيرهم وعنه أبو اسحاق الشيباني والثورى وشعبة وآخرون . مات سنة ١٢٠ هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٢٣٢) ، التهذيب (١١/١٠٣) ، التقريب (٢/٢٧٩) .

(٤) انظر الفتح (٩/٣٩) (ح ٤٩٩٦) .

(٥) انظر الفتح (٢/٢٥٥) كتاب الأذان – باب الجمع بين السورتين (ح ٧٧٥) .

(٦) في (ك) : [حاميم] .

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

ما أراه إلا من كلام أبي وائل ، لأن المفصل عند ابن مسعود من الجاثية " [١].

وقوله : (هذاً كهذ الشعر) يريد : أنه أسرع ولم يرتل [٢].

وواصل هذا هو : مولى [أبي] [٣] عيينة [٤] -كما ذكره خلف في أطرافه -، وعند الإسماعيلي : واصل الأحدبُ ابن حيان [٥].

وساق أيضاً :

[٦٧ / ٥٠٤٤] حديث سعيد بن جبير [٦] ، في قوله :﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ ﴾ [٧].

وقد سلف في باب بَدْءِ الوحي [٨].

---

(١) انظر الفتح (٩/٩٠) .

(٢) انظر المشارق (٢/٢٦٧) ، النهاية (٥/٢٥٥) .

(٣) لفظ : [أبي] سقط من (ث) . وهو موجود في الفتح (٩/٨٩) .

(٤) واصل مولى أبي عيينة ، بتحتانية مصغراً ، بن المهلب بن أبي صفرة الازدي البصري ، صدوق عابد ، وقال العجلي : بصري ثقة ، ترجمته في الكاشف (٣/٢٣٣) ، التقريب (٢/٢٨٠) ، التهذيب (١١/١٠٥) .

(٥) في هامش (ث) و(غ) : [الصواب ما قاله الإسماعيلي ، وقد جزم بذلك المزي في أطرافه ، ومولى أبي عيينة ليس له في خ شيء ، بل ولا له عن أبي وائل عن ابن مسعود في الكتب الستة شيء – والله تعالى أعلم] وكذلك صوب هذا القول ابن حجر في الفتح (٩/٨٩) .

(٦) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ } فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ { وقرآنه ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ { ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٤) : " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : { لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ } لأنه يقتضي استحباب التأني فيه ، ومنه يحصل الترتيل " .

(٧) سورة القيامة ، (الآية : ١٦) .

(٨) انظر الفتح (١/٢٩) (ح: ٥) .

(٢٩) باب مد القراءة

ذكر فيه :

[٦٨ / ٥٠٤٥] حديث قتادة سألتُ أنس بن مالك ﷺ عن قراءة النبي ﷺ قال : (كان يمدُّ مداً)[١] .

[٦٩ / ٥٠٤٦] وعنه سئل : كيف كانت قراءته ؟ فقال : (كانت مداً ، ثم قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[٢] ، يمد ببسم الله[٣] ، ويمد بالرحمن[٤] ، ويمد بالرحيم[٥] .

/ ل ٦٢٠ /

الشرح : //

سبب فعل ذلك – والله أعلم –: أمره تعالى له بالترتيل ، وأن يقرأه[٦] على مكث ، وأن لا يحرك به لسانه ليعجل به ، فامتثل أمر ربه ، فكان يقرؤه على مهل ليبين لأمته كيف يقرؤون ، وكيف يمكنهم تدبر القرآن وفهمه[٧].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ . فَقَالَ : ((كَانَ يَمُدُّ مَدًّا)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من وصف أنس ﷺ لقراءة النبي ﷺ بأنها كانت مداً .

(٢) سورة النمل (آية ٣٠) .

(٣) في (ك) و(غ) : [يمد بسم] .

(٤) في (ك) : [ويمد الرحمن] .

(٥) في (ك) : [ويمد الرحيم] .

هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((كَانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة واضحة كالحديث السالف في قول أنس ﷺ عن قراءة النبي ﷺ بأنها كانت مداً .

(٦) في (ك) : [يقرأ] .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٠ب/) .

وروى أبو عُبيد[١] عن الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك[٢] عن أم سلمة : ((أنها نعتت قراءة رسولِ الله ﷺ قراءة مفسرة حرفاً حرفاً))[٣] .

وقالت أم سلمة أيضاً : (كان ﷺ يقطّع قراءته)[٤].

وعن إبراهيم ، قال:" قرأ علقمة على عبد الله فكأنه عجَّل ،فقال عبدُ الله : (فداك أبي وأمي رتل قراءته ، تمم من[٥] القرآن) ، وكان علقمة حسن الصوت بالقرآن "[٦] .

فصل :

مد الرحمن والرحيم ليس كمد غيرهما ، لأنه ليس في البسملة همز يوجب المد في

---

(١) أي في فضائل القرآن (ص: ٨٨) .

(٢) يعلى بن مملك ، بوزن جعفر ، المكي ، مقبول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ترجمته في الكاشف (٣/ ٢٩٦)،التقريب (٣٤٢/٢) ، التهذيب (٤٠٥/١١) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي بسنده في السنن (٥/ ١٨٢) ، كتاب فضائل القرآن – باب ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة : أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته ، وحديث ليث أصح .

* وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٤/٦، ٣٠٠) .

وأخرجه الحاكم بهذا الإسناد في المستدرك (٣١٠/١) ، كتاب صلاة التطوع – باب تحريض قيام الليل وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي .

(٤) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٧/٤) كتاب الحروف والقراءات . عن أم سلمة رضي الله عنها : ((أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ { بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * ..... } يقطع قراءته آية آية))

وأخرجه الترمذي في سننه (١٨٥/٥) كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ – باب في فاتحة الكتاب ، قال أبو عيسى : " هذا حديث غريب ، وبه يقول أبو عبيد ويختاره ، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ، وليس إسناده بمتصل ؛ لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، وحديث الليث أصح " .

* وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣١/٢) كتاب التفسير – باب قراءات النبي ﷺ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ، وسكت عنه الذهبي .

(٥) في (ك) : [زين القرآن] ، وهو موافق لما جاء في رواية سنن البيهقي (٥٤/٢) باب كيف قراءة المصلي.

(٦) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد في الفضائل (ص:٨٩) .

* أخرجه ابن سعد بإسناده ، بنحوه ، في الطبقات (٩٠/٦) .

* ونقله ابن كثير عن أبي عبيد بنحوه في فضائل القرآن (ص: ١٥٩)

حروف المد واللين [1].

فصل:

قد أسلفنا اختلاف الناس في القراءة ، فالماهر يستطيع الإسراع والترتيل ، ومنهم من يرتل فإذا أسرع توقف ، ومنهم من يسرع فإذا رتل وقف ، ومنهم من يشتد [2] عليه في الوجهين .

وكان من أهذِ الناس : محمد بن كعب ، وأبو عثمان النهدي .

وكان الإمام الشافعي يقرأ في كل يوم ختمة ، فإذا كان في رمضان زاد أخرى سوى ما يقرأ بهِ في الصلاة [3].

وذكر عن ابن القاسم أنه كان يختم في آخر عُمره في رمضان مائتي ختمة ، إذا صلى المغرب صلى حتى يطلع الفجر ، ثم ينام حتى ترتفع الشمس ، ثم يصلي ، ثم [4] يصلي العصر ، ثم ينام حتى تغرب الشمس ، يرابط بالإسكندرية أربعة أشهر ، ويحج في ثلاثة أشهر ، ويجلس للناس [5] خمسة أشهر .

---

(١) انظر العمدة (٢٠/٥٥) .

(٢) في (ك) : [يسر] .

(٣) انظر التقييد لابن نقطة (ص ٤٣) ، تهذيب الكمال (١/٣٣٥) ، السير (١٥/٤٤٧) .

(٤) في (ك) و(غ): [حتى] .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [في] .

(٣٠) باب الترجيع [١]

ذكر فيه :

[٧٠ / ٥٠٤٧] حديث أبي إياس معاوية بن قرة بن إياس المزني [٢]، قال : سمعتُ عبدَ الله بن مغفل قال : (رأيت النبي ﷺ يقرأ ، وهو على ناقته – أو جمله – وهو يسير به ، وهو يقرأ سورة الفتح – أو من سورة الفتح – قراءة لينة ، يقرأ وهو يرجع) .

هذا الحديث سلف قريباً [٣] .

وسلف في سورة الفتح أيضاً [٤].

و[٥] آخر الاعتصام بزيادة : ثم قرأ معاوية قراءة لينة ورجع ، وقال : (لولا أن نخشى أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي [٦] النبي ﷺ ، فقلتُ لمعاوية : كيف كان ترجيعه ؟ قال : (آ آ آ آ آ ثلاث مرات) [٧] .

---

(١) الترجيع هو : تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله الترديد ، وترجيع الصوت : ترديده في الحلق، ورجَّع بتشديد الجيم – ، انظر الصحاح (١٢١٨/٣) ، المشارق (٢٨٣/١) ، النهاية (٢٠٢/٢)، اللسان (١١٥/٨) ، قال ابن حجر : " ثم قالوا : يحتمل أمرين : أحدهما : أن ذلك حدث من هز الناقة، والآخر : أنه أشبع المد في موضعه ، فحدث ذلك " .

ثم نقل ابن حجر قول الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة : " معنى الترجيع : تحسين التلاوة ، لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة " . الفتح (٩٢/٩)

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ : "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة من وصف عبد الله بن المغفل ﷺ لقراءة النبي ﷺ وهو على ناقته ، ثم قال : ((وَهُوَ يُرَجِّعُ)).

(٣) أي في باب القراءة على الدابة من هذا الكتاب – فضائل القرآن (ح ٥٠٣٤) .

(٤) انظر الفتح (٥٨٣/٨) كتاب التفسير (ح ٤٨٣٥) .

(٥) في هامش (ث) : [أي ويأتي ، وقوله : "آخر الاعتصام "، إنما يأتي في آخر كتاب التوحيد ، فاعلمه] وانظر الفتح (٥١٢/١٣) كتاب التوحيد – باب ذكر النبي ﷺ ، وروايته عن ربه (ح ٧٥٤٠) .

(٦) في (ك) و(غ) : [يعني] .

(٧) قوله : (آ آ آ) : بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، مع مد الهمزة والسكون ، انظر الفتح (٩٢/٩) (١٣/ ٥١٥) .

وفيه من الفقه : إجازة قراءة القرآن بالترجيع والألحان ، لقوله في وصف قراءته : ما ذكرناه ثلاثاً ، وهذا غاية الترجيع [1].

وقد أسلفنا [2] اختلافهم في ذلك في : باب من لم يتغن بالقرآن ، فراجعْه .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٠ب/) .

(٢) في (ك) و(غ) : [سلف] .

(٣١) باب حسن الصوت بالقراءة[١]

ذكر فيه :

[٧١ / ٥٠٤٨] حديث أبي موسى رضي الله عنه[٢] : أنه ﷺ قال له : ((يا أبا موسى ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود)) .

قد أسلفت الكلام عليه في : باب من لم يتغن بالقرآن ، وقد أسلفنا هناك أن المراد بآل داود نفسه ، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود[٣] .

والآل[٤] عند العرب : الشخص[٥] .

ونقل الخطابي[٦] عن أبي عُبيدة : - فيمن أوصى لآل فلان - أنه يدخل معهم ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[٧] وهو أولهم دخولاً .

وقول الشاعر :

ولا تبك ميتاً بعد ميتِ أحبةٍ[٨] علي وعباسٍ وآلِ أبي بكرِ

يريد أبا بكر[٩] ، ويحتمل أن يريد أهله أيضاً .

---

(١) في الفتح (بالقراءة للقرآن) (٩٢/٩) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ ((يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٦) : " مطابقته للترجمة من حيث إن راوي الحديث - وهو أبو موسى الأشعري - كان حسن الصوت جداً ، ولهذا قال له ﷺ : ((لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا)) .

(٣) انظر أعلام الحديث للخطابي (١٩٥١/٣) .

(٤) في (ك) : [وآل] .

(٥) انظر الصحاح (١٦٢٧/٤) ، المشارق (٣٢/١) ، اللسان (٣٩/١١) مادة (أول) .

(٦) أي في أعلام الحديث (٣/ ١٩٥١) ، وغريب الحديث (٣١٨/١) .

(٧) سورة غافر ، (آية : ٤٦) .

(٨) في الغريب للخطابي (٣١٨/١) : [أجنَّه] .

(٩) ذكره الخطابي في غريب الحديث (١/ ٣١٨) ، أعلام الحديث (١٩٥٢/٣) .

وآل الرجل : أهله إذا كان من أوساط الناس ، وأما الرئيس فآلُه : أشياعه وأتباعه .

وقيل : [(١)] أهل بيته الأدنَون [(٢)] .

وقال الأعمش : قلت لزيد بن أرقم[(٣)] : (مَن آل محمد ؟) قال : (آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل) [(٤)] .

وآله عند الشافعي : مَن حرمت عليه[(٥)] الصدقة : بنو هاشم وبنو المطلب[(٦)] .

وقال ابن عون : "كان الحسن إذا صلى على رسول الله ﷺ قال : (اللهم اجعل صلواتك على آل أحمد ، كما جعلتها على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد) يريد بآل أحمد : نفسه ، لأن أمر الله [(٧)] بالصلاة إنما يتوجه إليه بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾[(٨)] .

وقال أبو عُبيدة – في قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ نَجَّيۡنَـٰكُم مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ ... ﴾[(٩)] – قال: " هم أهل دينه ، ولا يجوز ذلك إلا [(١٠)] في الرئيس الذي الباقون له تبع "[(١١)] .

---

(١) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [آله] .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) هو زيد بن أرقم الخزرجي ، بالكوفة ، غزا سبع عشرة مرة ، له تسعون حديثاً ، و انزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، وكان من خواص علي رضي الله عنه ، توفي سنة ٦٨ هـ ، وقيل سنة ٦٦ هـ . ترجمته في الكاشف (٣٣٦/١) ، التقريب (٣٢٥/١) ، التهذيب (٣٩٤/٣) .

(٤) انظر الغريب للخطابي (٣١٨/١) ، أعلام الحديث (٣/ ١٩٥٢) ، وفيه عن الأعمش عن زيد ، قال : قلت : لزيد بن أرقم ، قال المحقق : وزيد هو ابن وهب الجهني / غريب الحديث (٣١٩/١) .

(٥) في (ك) و(غ) : [عليهم] .

(٦) انظر النهاية (٨١/١) .

(٧) في (ث) و(ك) و(غ) : [الأمر بالله] والصواب ما جاء في هامش (ث) : [لعله كذا : لأن أمر الله بالصلاة].

(٨) تتمة الآية : ﴿ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ سورة الأحزاب ، (آية : ٥٦) ، وهذا الأثر أخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣١٩/١) .

(٩) سورة البقرة ، (آية : ٤٩) .

(١٠) في (ث) : سقط حرف : [إلا] ، وأثبته من هامش (ث) .

(١١) قول أبي عبيدة : نقله الخطابي في غريب الحديث (٣١٩/١) .

وكذلك آل محمد إنما هم أمته وأهل دِينه ، قال : " فإذا جاوزت هذا ، فآل الرجل أهل بيته خاصة "[(١)]

قال[(٢)] : " وقوله هذا خطأ عند الفقهاء لم يقل به أحد منهم " .

فائدة :-

هـــذا الحديث رواه عن محمد بن خلف[(٣)] ، أبي بكر ثنا يحيى الحماني[(٤)] ثنا بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة *عن جده أبي بُردة *[(٥)] عن أبي موسى ﷺ .

وبُريد : بالباء الموحدة .

وأبـــو يحـــيي : هـــو عبد الحميد بن عبد الرحمن ، ولقب عبد الرحمن : بشمُين الحماني[(٦)] ، مولاهم الكوفي ، وحمان[(٧)] من تميم ، وهو والد يحيى الحماني ، و أصله خوارزمي ، مات عبد الحميد سنة اثنتين ومائتين[(٨)] .

وشـــيخ الـــبخاري بغدادي مقريء ، يعرف* بالحدادي ، وقيل *[(٩)] بالحداد ، مات في ربيع الأول سنة إحدى وستين ومائتين – قاله ابن عساكر – .

وقـــيل : ســـنة ست وثلاثين في شعبان ، انفرد بهما البخاري – أعني شيخه والحماني – ، وليس لهما في كتابه سوى هذا الحديث الواحد – كما نبه عليه ابن طاهر[(١٠)] – .

---

(١) انتهى من نقل الخطابي في غريب الحديث (٣١٩/١) بنحوه .

(٢) في (ك) و(غ) : [قيل] .

(٣) محمـــد بـــن خلف الحدادي ، أبو بكر ، البغدادي ، المقرئ ، ثقة فاضل ، روى عنه البخاري حديثاً واحداً، مات سنة ٢٦١ هـــ ، ترجمته في الكاشف (٤٠/٣) ، التقريب (٧٢/٢)، التهذيب (١٥٠/٩).

(٤) في صحيح البخاري : ثنا أبو يحيي الحماني : بكسر المهملة وتشديد الميم ، انظر الفتح (٩٢/٩) .

(٥) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(٦) في (ك) : [الحمامي] .

(٧) في (ك) : [حماد] .

(٨) انظر الجمع بين رجال الصحيحين (٣١٨/١) .

(٩) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(١٠) هو محمد بن طاهر المقدسي في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين .(٣١٨/١) ، (٤٥٨/٢) .

(٣٢) باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره

ذكر فيه :

[٧٢ / ٥٠٤٩] حديث إبراهيم [(١)] عن عبيدة [(٢)] عن عبد الله ﷺ قال : قال لي النبي ﷺ : ((اقرأ عليّ القرآن)) قلتُ : (أقرأ عليك ، وعليك أُنزل ؟) قال : ((إني أحب أن أسمعه من غيري)) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاث حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : " قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ " قُلْتُ : ((آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة من حيث إنه ﷺ أحب أن يسمع القرآن من غيره .

(٢) هو عبيدة بن عمرو السلماني ، بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي ، كبير مخضرم ، فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، مات سنة ٧٢ هـ ، والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠ هـ . ترجمته في الكاشف (٢/٢٤٢) ، التقريب (١/٦٤٩/٦٥٠) ، التهذيب (٧/ ٨٤) .

(٣٣) باب قول المقرئ للقارئ : حسبك

ساق فيه :-

[٧٣ / ٥٠٥٠] الحديث المذكور بزيادة : (فقرأت عليه[١] سورة النساء ، حتى إذا أتيت إلى هذه الآية :﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾[٢] قال : ((حسبُك الآن)) فالتفتُ إليه ، فإذا عيناه تذرفان)[٣] .

وقد سلف في تفسير سورة النساء [٤]، ويأتي قريباً [٥].

ومعنى استماعه القرآن من غيره : ليكون عرض القرآن[٦] سُنة ، ويحتمل لأجل التدبر والتفهم وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ، ونفسه أخلا وأبسط[٧] لذلك// من نفس / ل ٦٢١ القاريء ؛ لأنه في شغل القراءة وأحكامها [٨].

وأما قراءته ﷺ على أُبيّ –كما سلف – ليمتاز بذلك ، وليأخذه أُبي من فيه ، فلا يخالجه شك في اختلاف القراءة .[٩]

---

(١) لفظ : [عليه] سقط من (ك) و(غ) .

(٢) سورة النساء ، (آية : ٤١) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : " قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اقْرَأْ عَلَيَّ)) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا } قَالَ : ((حَسْبُكَ الْآنَ)) فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ " .

مطابقة الحديث للترجمة:

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٦) : " مطابقته للترجمة في قوله ﷺ لابن مسعود : ((حَسْبُكَ)) .

(٤) انظر الفتح (٢٥٠/٨) باب : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (ح ٤٥٨٢) .

(٥) أي في باب البكاء عند قراءة القرآن ، انظر الفتح (٩٨/٩) (ح ٥٠٥٥- ٥٠٥٦) .

(٦) في(ك) : [القراءة] .

(٧) في (ث) الكلمة غير واضحة ، وفي الهامش : [لعله وأبسط] بالباء الموحدة . وفي ابن بطال : [وأنشط]ومعنى أبسط : أي أسَّر ، لأن الإنسان إذا سُرَّ انبسط وجهه واستبشر ، انظر النهاية (١/ ١٢٨)، اللسان (٢٥٩/٧) مادة (بسط) .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠١ب/) .

(٩) في (ك) و(غ) : [القراءات] .
في غريب الحديث للخطابي (٥٨٧/١) قال : [فلا يتخالجه عند اختلاف القراءات بعده شك ، ولا يتداخله ريب ، ثم ذكر حديث الأحرف السبعة ، وفيها : إنكار أُبي على من قرأ خلاف قراءته] .

من الشارع[١] بعده، وذلك إنما[٢] خاف عليه الفتنة في هذا الباب ، لأنه لا يجوز أن يكون أحد أقرأ للقرآن من الشارع ولا أوعى له وأعلم به ، لأنه نزل به الروح الأمينُ عليه – قاله الخطابي –[٣] .

وقـــال أبو بكر بن الطيب نحوه ، قال : " قرأ الشارع على أُبي وهو أعلم[٤] منه وأحفظ ، ليأخذ أُبي نمط قراءته وسنته ، ويحتذي حذوه ، وقد روي هذا التأويل عن أُبيّ وابنه "[٥]

فصل :

وفي قوله : ((حسبك)) جواز قطع القراءة على القارئ إذا حدث على المقرئ عذر أو شـــغل[٦] ، لأن القراءة على نشاط المقرئ أولى ؛ ليتدبر معاني القرآن ويتفهم عجائبه ، ويحتمل أن يكون أمره بقطع القراءة تنبيهاً له على الموعظة والاعتبار في قوله :[٧] ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّـةٍ بِشَهِيـدٍ .... ﴾ الآية[٨] .

ألا تـــرى أنـــه ﷺ بكى عندها ، وبكاؤه إشارة منه إلى معنى الموعظة[٩] ، لأنه مثّل لنفسه أهوال يوم القيامةِ ، وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بتصديقه والإيمان به ، وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقفِ وأهوالهِ ، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن[١٠].

---

(١) لفظ : [من الشارع] سقط من (ك) .

(٢) في (ك) و(غ) : [أنه] .

(٣) أي في غريب الحديث (٥٨٧/١) بنحوه ، ونقله ابن بطال في شرحه (ل/٣٠١ب/) ..

(٤) في (ك) و (غ) زيادة لفظ : [بالقرآن] .

(٥) في (ك) : [وأبيه] ، وكذا في شرح ابن بطال (ل/٣٠١ب/) .

في هـــامش (ث) : [كذا في أصله ، غير أنه ضبطه (وأبيه) وقد علم عليه ، سيما أنه لف بخطه حال المقابلـــة ، والذي يظهر لي أنه :" وابنه " الطفيل بن أبي بن كعب ، وهو تابعي على الصحيح ، وقيل : صحابي ، ولد في عهده ﷺ ، له في ت ق] وفي (غ) هامش أيضاً .

(٦) في (ك) و (غ) زيادة لفظ : [بال].

(٧) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [تعالى] .

(٨) سورة النساء ، (آية : ٤١) ، تتمة الآية : ﴿ ... وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَـٰؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ .

(٩) في (ك) و(غ) : [الوعظ] .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠١ب/) .

(٣٤) باب في كم يقرأ القرآن

وقول الله عز وجل ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [(١)]

[٧٤ /٥٠٥١] حدثنا علي ثنا سفيان [(٢)]، قال : قال لي ابن شبرمة : (نظرت كم يكفي الرجل من القرآن ؟ فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات [(٣)]، فقلتُ : لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات) [(٤)].

قال سفيان : ثنا منصور عن إبراهيم [(٥)] عن عبد الرحمن بن يزيد [(٦)] أخبره علقمة عن أبي مسعود - هو الأنصاري عقبة بن عمرو [(٧)]- فلقيته وهو يطوفُ بالبيتِ ، فذكر أن النبيﷺ قال : ((من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)) .

وقد سلف بتأويله [(٨)].

ثم ساق : -

---

(١) سورة المزمل (آية ٢٠) ، والمقصود بالترجمة : كأنه أشار إلى الرد على من قال : أقل ما يجزيء من القرآن في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من القرآن . انظر الفتح (٩/٩٥) وقوله : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ يشمل أقل من ذلك .

(٢) علي هو : شيخ البخاري ، علي بن المديني ، وسفيان هو : ابن عيينة ، انظر الفتح (٩/٩٥) .

(٣) المعنى : قال بعضهم : كم يكفي الرجل من القرآن في الصلاة ؟ قال العيني : " ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا " ، العمدة (٢٠/٥٧) .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ : نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، فَقُلْتُ : " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ " ، قَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ)) "..

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٧) : " مطابقته للترجمة من حيث إنه إشارة إلى الكمية بثلاث آيات ، ولكنه ليس بتحديد بحسب الوجوب ولا بحسب السنة " .

ثم ذكر العيني مطابقة حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري ﷺ للترجمة فقال : " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : ((مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ)) من حيث أنه يدل على الاكتفاء بالآيتين بخلاف ما قال ابن شبرمة : بثلاث " .

(٥) منصور هو : ابن المعتمر ، وإبراهيم هو: النخعي ، انظر الفتح (٩/٩٥) .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [أنه] .

(٧) انظر الفتح (٩/٥٥) ، التهذيب (١٢/٢٣٤) .

(٨) انظر الفتح (٩/٥٥) [١٠] باب فضل سورة البقرة، (ح٥٠٠٨) .

[٧٥ /٥٠٥٢] عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو[(١)] قال : (أنكحني أبي[(٢)] امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته ، فيسألها عن بعلها ، فتقول : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناه ، فلما طال ذلك عليه ، ذكر ذلك للنبيﷺ فقال : ((ألقني به)) فلقيته بعدُ ، فقال : ((كيف تصوم ؟)) قال : (كل يوم) . قال : ((وكيف تختم ؟)) قال : (كل ليلة) قال : ((صم في كل شهر ثلاثاً[(٣)]، واقرأ القرآن في كل شهر)) قال : قلت : (أطيق أكثر من ذلك) قال: ((صم ثلاثة أيام في الجمعة)) قلت : (أطيق أكثر من ذلك) قال : ((افطر يومين وصم يوماً)) . قلت : (أطيق أكثر من ذلك) قال : ((صم أفضل الصوم : صوم داود ، صيام يوم وإفطار يوم ، واقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة)) (فليتني قبلتُ رخصة رسولِ الله ﷺ ، وذلك أني كبرت وضعفت ، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار ، والذي يعرضه يقرؤه[(٤)] من النهار ، ليكون أخف عليه بالليل ، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى ، وصام مثلهن ، كراهة أن يترك شيئاً فارق عليه رسول الله ﷺ) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : " أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا ، فَتَقُولُ : نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((الْقَنِي بِهِ)) فَلَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَقَالَ : ((كَيْفَ تَصُومُ ؟)) قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : ((وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟)) قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ: ((صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً ، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ)) قَالَ : قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: ((صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ)) قُلْتُ : أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : ((أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا)) قَالَ : قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : ((صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً)) فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا ، وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ" قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٨) : " مطابقته للترجمة في قوله : ((وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟)) .

(٢) المعنى : زوجني ، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك ، وإلا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلاً قادراً ، ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك . انظر الفتح (٩/٩٥) .

(٣) في الرواية المذكورة في الفتح (٩/٩٤): [ثلاثة] .

(٤) لفظ : [يقرؤه] سقط من (ك) . وفي (ث) علامة (صح) على كلمة (يعرضه) .
في العمدة (٢٠/٥٩) : [قوله : (والذي يقرؤه) أي والذي أراد أن يقرأه بالليل يعرضه بالنهار] .

قال أبو عبد الله : (وقال بعضهم : في ثلاث ، وفي خمس ، وأكثرهم على[1] سبع).

ثم ساق :

[٥٠٥٣/٧٦] عن سعد بن حفص ثنا شيبان [2]عن يحيي عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي[3] النبي ﷺ : ((في كم تقرأ القرآن ؟))

[٥٠٥٤/٧٧] وحدثني إسحاق * انا عُبيد الله [4] عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن – مولى بني زهرة – *[5] عن[6] أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال :

---

(١) في (ك) و(غ) : [في] .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٥٩) : " مطابقة للترجمة في قوله : ((فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟)) .

هو : شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب . روى عن عبد الملك بن عمير وقتادة و يحي بن أبي كثير وغيرهم و عنه أبو حنيفة الفقيه و أبو داود الطيالسي وأبو أحمد الزبيري . مات سنة ١٦٤ هـ . ترجمته في الكاشف (١٦/٢) ، التهذيب (٣٧٣/٤)، التقريب (٤٢٤/١) .

(٣) لفظ : [لي] سقط من (ك) .

(٤) وإسحاق هو : شيخ البخاري ابن منصور .

وعبيد الله هو : أحد شيوخ البخاري إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هو هنا ، عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام العبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع ، أبو محمد الحافظ . روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام والأوزاعي وعنه البخاري وروى هو والباقون له بواسطة . مات سنة ٢١٣هـ . ترجمته في الكاشف (٢٣٤/٢) ، التهذيب (٥١/٧) ، التقريب (٦٤٠/١) .

(٥) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

ومحمد بن عبد الرحمن ، مولى بني زهرة ، روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعباد بن أوس ، وعنه يحيى بن أبي كثير ، يقال هو ابن ثوبان ، ترجمته في الكاشف (٧٠/٣) ، التهذيب (٣١٠/٩) ، التقريب (٢/ ١٠٦) . وانظر الفتح (٩٧/٩) .

وكان يحيى يحدث بهذا الحديث عن أبي سلمة ثم توقف فيه ، وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يضر هذا ، لأن يحيى ممن روى عن أبي سلمة ، وقد تقدم في الصيام من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالسماع من غير توقف . انظر عمدة القارى (٦٠/٢٠) .

(٦) وفي (ك) : [سمعت أنا من أبي سلمة] .

قـــال لي النبيﷺ : ((اقرأ القرآن في شهر)) قلت : (إني أجد[(١)] قوة) قال : ((فاقرأه[(٢)] في سبع ولا تزد على ذلك))[(٣)].

الشرح :

قـــول ابـــن شبرمة : (نظرتُ .....) إلى آخره ، لعله يريد في قيام الليل ، أو في الصـــلاة. ونقل ابن بطال عن أهل التفسير أنهم ذكروا في تأويل هذه الآية : ثلاث آيات فصاعداً[(٤)] ، ويقال : إنه أقصر سورة في القرآن ، كما قال ابن شبرمة[(٥)] .

وقد أسلفنا الخلاف في معنى : ((كفتاه)) [(٦)].

ونقل ابن التين عن قول الجماعة : أنه يريد به فيما ندب[(٧)] من صلاة الليل .

وقال ابن بطال : " هو نص[(٨)] أن قاريء الآيتين داخل فيما تيسر منه "[(٩)] .

وأغرب الحسن ومحمد بن سيرين حيث قالا : (صلاة الليل فرض على كلِ مسلم ولو قدر حلب شاةٍ) يتأولان هذه الآية[(١٠)] .

والكَنَّةُ : – بفتح الكاف – امرأة الابن[(١١)] .

---

(١) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [فيَّ] .

(٢) في (ك) و(غ) : [فاقرأ] .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْـــرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : وَأَحْسِبُنِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : ((فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ)) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (٥٨/١٩) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٢أ /) .

(٦) انظر الفتح (٥٥/٩) [١٠] باب فضل سورة البقرة ، (ح٥٠٠٨) .

(٧) في (ك) : [ندب الله] .

(٨) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [في] .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٢أ /) .

(١٠) انظر تفسيرالقرطبي (٣٦/١٩) .

(١١) انظر تهذيب اللغة (٤٥٣/٩) ، المشارق (٣٤٢/١) ، النهاية (٢٠٦/٤) ، اللسان (٣٦٢/١٣) مادة (كنن) .

وقولهـا : (ولم يفـتش[١] لنا كنفاً) أي لم يكشف لنا سترًا ، عبرت بذلك عن امتناعه عن الجمـاع[٢] ، وبخـط الدمـياطي : لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمورها[٣] .

قـال : وأكـثر مـا يـروى بفـتح الكاف والنون ، من الكَنَف : وهو الجانب[٤] ، يعني أنه لم يقربها[٥] .

وقولـه ﷺ : ((صم أفضل الصوم)) فيه دلالة على أن هذا أفضل من صيام الدهر ، وإن أسقط منه ما لا يجوز صومُه من الأيام .

وقولـه : ((صـم ثلاثة أيام)) قلت : (أطيق أكثر من ذلك) قال : ((أفطر يومين وصم يومـاً)) قـال أبو عبد الملك و الداودي : " هذا وهم في الرواية ، يريد أن ثلاثة أيام في الجمعـة أكـثر من صيام يوم بعد يومين ، وهو إنما طلب من الشارع أن يزيده في العمل ، وهذا تدريج إلى النقص من العمل "[٦].

قال الداودي : " إلا أن يريد ثلاثة من قوله : ((أفطر يوماً وصم يوماً)) وهذا خروج عن الظاهرِ "[٧] .

قال :" واختلفت الرواية كيف كان لقي النبي ﷺ ؟ فقيل : إنه ﷺ أتاه ، وقيل : لقيه "

وقوله : (فلما طال[٨] عليه ، ذكر ذلك للنبي ﷺ) يحتمل أن يكون سكوته عن ذكر ذلك أول ما ذكرت له ذلك ، لأنه رآها راضية بذلك ، فلما كرر عليها السؤال تخوف أن يتعلق بولده لها عليه حق فذكره[٩] .

---

(١) بفاء و مثناة ثقيلة وشين معجمة . انظر الفتح (٩/٩٦) .

(٢) الكَنَف –بفتح الكاف والنون – ، وانظر المشارق (١/٣٤٣) ، النهاية (٤/٢٠٤) ، اللسان (٩/٣٠٨) مادة (كنف) .

(٣) في (ك) و(غ) : [أمرها] .

(٤) انظر تهذيب اللغة (١٠/٢٧٤) ، المشارق (١/٣٤٣) .

(٥) انظر الفتح (٩/٩٦) .

(٦) قـال ابـن حجر – رداً على هذا القول – : " وهو اعتراض متجه ، فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتـأخير، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك ، فإن لفظه : ((صم في كل شهر ثلاثة أيام)) قلت : إني أقوى أكثر من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال : ((صم يوماً وأفطر يوماً)) ، انظر الفتح (٩/٩٦) .

(٧) انظر هذا القول في عمدة القاري (٢٠/ ٥٩) .

(٨) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [ذلك] .

(٩) انظر الفتح (٩/٩٦) .

وقول البخاري : (وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس ، وأكثرهم على سبع) يشبه أن يكون أراد بالثلاث والسبع : ما رواه الإسماعيلي عن البغوي ثنا جدي ثنا هشيم عن حُصين ومغيرة عن مجاهدٍ عن ابن عمرو [(١)].

والخمس ذكرها البزار [(٢)].

وفي مسند أحمد : ((أنه ﷺ نقله من أربعين ليلة إلى سبع)) [(٣)].

زاد [أبو] [(٤)] داود : (ولم يترل عن سبع) .

وعنده أيضاً : ((لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث)) [(٥)] .

* وبأمره ﷺ أن يقرأه في سبع ليال ، أخذ به جماعة من السلف ، روي ذلك عن عثمان ابن عفان وابن مسعود وتميم الداري ، وعن إبراهيم النخعي مثله [(٦)].

وذكر أبو عُبيد عن زيد بن ثابت : " أنه سئل عن قراءة القرآن في سبع ، فقال : حسن ، ولأن أقرأه في عشرين أو في النصف أحب إليَّ من أن أقرأه في سبع ، وسلني لم ذلك ؟ أردده وأقف عليه ".

وكان أُبي بن كعب يختمه في ثمان ، وكان الأسود يختمه في ست ، وعلقمة في خمس [(٧)] .

---

(١) ورواه الإمام أحمد عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد عن أبيه عن هشيم بهذا الإسناد . مسند أحمد (١٥٨/٢) .

ورواه أبو داود في سننه (٥٥/٢) كتاب الصلاة – باب في كم يقرأ القرآن ، من طريق آخر عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو .

(٢) والخمس ذكرها الدارمي أيضاً في سننه (٥٦٢/٢) باب في ختم القرآن .

(٣) لم أقف على هذه الرواية في المسند ، والروايات التي وقفت عليها فيه : أنه نقله من قراءته مرة في كل شهر إلى سبع ، انظر مسند أحمد (١٦٢/٢) ، (١٦٣/٢) ، (٢١٦/٢) وغيرها .

وهذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه (٥٦/٢) كتاب الصلاة – باب تحزيب القرآن .

(٤) في (ث) : [ابن] ، وفي الهامش : [لعله سقط أبي] .

وانظر سنن أبي داود (٥٤/٢) كتاب الصلاة ، باب في كم يقرأ القرآن ؟ . وفيه قال :(لم يترل من سبع)

(٥) انظر المصدر السابق (٥٦/٢) كتاب الصلاة – باب تحزيب القرآن .

وأخرجه الترمذي (١٩٨/٥) كتاب القراءات وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٢أ /) .

(٧) انظر هذه الآثار في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص :١١٠) .

وروى الطيب بن سُليمان عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث))[(١)] .

وعـــن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير[(٢)] عن عبد الله بن عَمرو قال : قال النبيﷺ : ((لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث))*[(٣)] .

وروي عن معاذ بن جبل : (وكانت طائفة تقرأ القرآن كله في ليلة أو[(٤)] ركعة) .

روي ذلـــك عـــن عثمان بن عفان وتميم الداري ، وعن علقمة وسعيد بن حبير أنهما قرآ القرآن في ليلة بمكة .

وكان ثابت البُناني يختم القرآن[(٥)] كل يوم وليلة في شهر رمضان .

وكان سليم يختم القرآن في ليلة ثلاث مرات ، ذكر ذلك أبو عُبيد[(٦)] .

وقـــال : " الذي أختار من ذلك أن لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، لما روي عن النبيﷺ وأصحابه من الكراهة لذلك "[(٧)] .

قلتُ //: وأكثر ما بلغنا : قراءة ثماني ختمات في اليوم والليلة . /ل ٦٢٢/

* قال السُلمي : " سمعتُ الشيخ أبا عثمان المغربي يقول : أن ابن الكاتب يختم بالنهار أربع ختمات ، وبالليل أربع ختمات "*[(٨)] .

---

(١) انظـــر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص :١١٠) ، وفضائل القرآن لابن كثير (ص٢٥٣) وفيه يقول عن هـــذا الحديث : " هذا حديث غريب جداً ، وفيه ضعف ؛ فإن الطيب بن سلمان هذا بصري ، ضعفه الدارقطني وليس هو بذاك المشهور – والله أعلم – ".

(٢) الشـــخير ، بكســـر المعجمة وتشديد المعجمة ، العامري ، أبو العلاء البصري، ثقة ، وكان مولده في خلافة عمر ، فوهم من زعم أنه له رؤية ، مات سنة ١١١ هـــ أو قبلاً . ترجمته في الكاشف (٢٨١/٣) ، التقريب (٣٢٧/٢) ، التهذيب (٣٤١/١١) .

(٣) مـــا بـــين النجمتين سقط من (ك) . والحديث سبق تخريجه في سنن أبي داود ، والترمذي وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [في] .وانظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٢أ /) .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [في] .

(٦) أي في فضائل القرآن (ص:١١٤) .وسليم هو ابن عتر التجيبي .

(٧) المصدر السابق (ص:١١٦) .

(٨) مـــا بـــين النجمتين سقط من (ك) . وانظر التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص:٤٧) ، فضائل القرآن لابن كثير (ص٢٦٠) .

فائدة :-

سعد بن حفص ، شيخ البخاري هو : أبو محمد الطلحي الكوفي ، يقال له : الضخم[(١)] ، مولى آل طلحة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين [(٢)]، انفرد به عن الخمسة ، وليس في شيوخ الستة من اسمه سعد سواه .

وقوله : (وأحسبني سمعتُ أنا من أبي سلمة) قائل ذلك : هو[(٣)] يحيي بن أبي كثير[(٤)] .

(١) انظر رجال صحيح البخاري (٣٠٧/١) ، التهذيب (٤٦٨/٣) .
(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٦٠/١٠) ، الكاشف (٤٢٨/١) .
(٣) لفظ : [هو] سقط من (ك) و(غ) .
(٤) انظر الفتح (٩٧/٩) ، العمدة (٥٩/٢٠) .

[٣٥] باب البكاء عند قراءة القرآن

ذكر فيه :-

[٥٠٥٥/٧٨] حديث عبد الله ﷺ : ((اقرأ عليّ)) – السالف – [١].

ورواه هنا من حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عَبيدة عن عبد الله .

قال الأعمشُ : " وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة[٢] عن إبراهيم " ، وعن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله[٣] .

سُفيان هذا هو : ابن سعيد بن مسروق الثوري ، فقوله : (وعن أَبيه) أي والد سفيان ، وهو سعيد .

وأبو الضحى – سلف غير مرة – أنه : مسلم بن صُبيح[٤] ، ولم يدرك أبو الضحى

---

(١) انظر الفتح (٩٤/٩) [٣٣] باب قول المقرئ للقارئ : حسبك (ح٥٠٥٠) .

(٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق ، الجملي ، المرادي ، أبو عبد الله ، الكوفي ، الأعمى ، ثقة عابد ، كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة ١١٨ هـ ، وقيل قبلها . ترجمته في الكاشف (٣٤٣/٢) ، التقريب (٧٤٥/١) ، التهذيب (١٠٢/٨) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّه قَالَ : يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ :حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِاللَّه قَالَ الْأَعْمَشُ : وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ عَبْدِاللَّه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: ((اقْرَأْ عَلَيَّ)) قَالَ : قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : ((إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)) قَالَ : فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا) قَالَ لِي: ((كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْه تَذْرِفَانِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

المطابقة ظاهرة في وصف عبد الله بن مسعود ﷺ حال النبي ﷺ بعد قراءته للقرآن عليه فقال : (فَرَأَيْتُ عَيْنَيْه تَذْرِفَانِ) .

و عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي مخضرم ، فقيه ثبت ، وروى عن علي وابن مسعود وابن الزبير ، وروى عنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومحمد بن سيرين وغيرهم ، اسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره . مات سنة ٧٢ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٣٢/٢) ، التهذيب (٧٤/٧) ، التقريب (٦٥٠/١) .

(٤) لفظ : [صبيح] سقط من (ك) و(غ)، وفي هامش (ث) : [كذا صوابه : صُبيح] .
وفي (ث) زيادة اسم [يسار] وفوقه لفظ غير واضح ، وفي (ك) و (غ) : [مسلم بن يسار] وفي هامش (غ) : [صوابه : صبيح] ، وهو الصواب كما في الكاشف (١٤١/٣) ، التهذيب (١٣٢/١٠ التقريب (١٧٩/٢) .=

ابن مسعود[(١)] وقد روى عن مسروق عن ابن مسعود[(٢)].

ثم ساق :-

[٥٠٥٦/٧٩] عن قيس[(٣)] بن حفص ثنا عبد الواحد ثنا الأعمش عن إبراهيم عن عَبيدة السَلماني عن ابن مسعود ، فذكره[(٤)] .

وقيس هذا : هو ابن حفص بن القعقاع ، أبو محمد البصري الدارمي مولاهم[(٥)]، من أفراده عن الخمسة ، وليس في شيوخ الستة من اسمه قيس غيره ، فهو من الأفراد . قال خ : مات سنة تسع وعشرين ومائتين أو نحوها ، وقال غيره : سنة سبع[(٦)].

ولا شك في حُسن البكاء عند قراءة القرآن ، وقد فعله الشارع وكبار الصحابة[(٧)]، وإنما بكى الشارع – والله أعلم عندَ هذه الآية – لأنه مثّل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية إلى شهادته لأمته بتصديقه والإيمان به ، وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف وأهواله ، وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن –كما سلف –[(٨)]

=مسلم بن صبيح ، بالتصغير، الهمداني ، أبوالضحى الكوفي ، العطار، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل . روى عن النعمان بن بشير وابن عباس وابن عمرو ، روى عنه الأعمش ومنصور ابن المعتمر وسعيد بن مسروق وعاصم بن بهدلة وغيرهم مات في سنة ١٠٠ هـ .

(١) في هامش (ث) : [هذا قاله الدمياطي في حواشيه على البخاري في هذا المكان ، فاعلمه] .

(٢) انظر العمدة (٢٠/٦٠) .

(٣) في (ث) : [عن قيس بن قيس] وفي هامش (ث) : [حذف قيس الثاني هو الصواب] ولذا حذفته من النص .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اقْرَأْ عَلَيَّ)) قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ : ((إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

هذا الحديث طريق آخر للحديث السابق ، وعليه فإن مطابقته للترجمة تبعاً للحديث السابق .

(٥) انظر الكاشف (٢/١٣٩) ، التقريب (١/٤٥٦) ، التهذيب (٨/٣٤٨) .

(٦) في التاريخ الصغير للبخاري (٢/٣٥٦) : مات سنة سبع وعشرين ومائتين أو نحوها ، وكذا قال في التاريخ الكبير (٧/١٥٦) كما ذكر الباجي في التعديل والتجريح (٣/١٠٥٨) بأن هذا هو قول البخاري ، وكذا ذكره الكلاباذي في رجال صحيح البخاري (٢/٦١٥) .

ولم أجد مَن الذي قال : مات سنة :٢٢٩هـ .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٢ب/) .

(٨) لفظ : [كما سلف] سقط من (ك) . وقد سلف في [٣٣] باب قول المقرىء للقارىء : حسبك .

ذكر أبو عُبيد عن مطرف بن عبد الله بن الشخير[١] عن أبيه[٢] قال : ((انتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يصلي ، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء[٣])) .

وعن الأعمش عن أبي صالح قال : لما قدم أهل اليمن في زمن أبي بكر ﷺ سمعوا القرآن ، فجعلوا يبكون ، فقال أبو بكر ﷺ : (هكذا كنا ثم قستِ القلوبُ) .

وقال الحسن : (قرأ عمر ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ﴾[٤] فربا ربوة عِيْد[٥] منها عشرين يوماً) .

وقال عُبيد بن عُمير : (صلى بنا عمر صلاة الفجر، فقرأ سورة يوسف ،حتى إذا بلغ ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[٦] بكى حتى انقطع ، فركع) .

---

(١) الشخير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد [الخاء] المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء ، العامري ، الحرشي ، أبو عبد الله البصري ، أحد الأعلام ، ثقة عابد فاضل ، مات سنة ٩٥ هـ .ترجمته في الكاشف (١٥٠/٣) ، القريب (١٨٨/٢) ، التهذيب (١٧٣/١٠) .

(٢) هو عبد الله بن الشخير ، ابن عوف ، العامري ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، ترجمته في التقريب (١/ ٥٠١) .

(٣) الأزيز : هو صوت غليان القدر ، انظر الصحاح (٨٦٤/٣) ، الجمهرة (١٧/١) ، اللسان (٣٠٧/٥) مادة (أزز) والمعنى : إن في الجوف خنين – بالخاء المعجمة – من الخوف ، وهو صوت البكاء . وقيل : هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء ، انظر النهاية (٤٥/١).

والمرجل –كمنبر – : وهو القدر من نحاس ، وقيل : هي كل ما طبخ فيها من قدر وغيرها ، انظر الصحاح (١٧٠٥/٤) ، اللسان (٢٧٤/١١) مادة (رجل) ، القاموس (ص :١٢٩٨) .

(٤) سورة فاطر (آية ٧–٨)

(٥) في هامش (ث) : [من العيادة ، أي مرض فعاده الناس عشرين يوماً] .

والرَبو هو علو النَفَس ، انظر الصحاح (٢٣٥٠/٦) ، الجمهرة (٢٧٨/١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٣) ، وهو بمعنى النهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته ، انظر النهاية (٢/ ١٩٢) ، اللسان (٣٠٥/١٤) ، مادة (ربا) .

وعاد المريض يعوده عيادة أي : زاره ، انظر اللسان (٣١٨/٣) ، مادة (عود)

(٦) سورة يوسف ، آية (٨٤) ، ومعنى ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ ﴾ قال مقاتل : لم يبصر بهما ست سنين ، وأنه عمي ، وقيل : قد تبيض العين ويبقى شيء من الرؤية – والله أعلم بحال يعقوب ، وإنما ابيضت عيناه من البكاء ، ولكن سبب البكاء الحزن ، ولهذا قال ﴿ مِنَ ٱلْحُزْنِ ﴾، انظر تفسير القرطبي (٢٤٨/٩)

وكظيم بمعنى : مكروب قد أخذ الغيظ بكظمه ، والكظم –محركة – بمعنى : مخرج النَفَس ، انظر اللسان (٥٢٠/١٢) مادة (كظم) ، القاموس (ص:١٤٩٠) ، وقال القرطبي : ﴿ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ بمعنى مكظوم ، أي مملوء من الحزن ممسك عليه لا يبثه ، انظر تفسير القرطبي (٢٤٩/٥) .

وفي حديث آخر: (لما قرأ ﴿ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[(١)] بكى حتى سُمع نشيجُه[(٢)] من وراء الصفوف) .

وعن ابن المبارك عن مسعر عن عبد الأعلى التيمي قال : (من أوتيَ من العلم مالا يبكيه فليس بخليق أن يكون علماً لا ينفعُه[(٣)] ، لأن الله نعت العلماء فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا..... ﴾[(٤)] .

وقرأ عبد الرحمن بن أبي ليلى سورة مريم ، فلما انتهى إلى قوله :﴿ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ﴾[(٥)] فسجد بها ، فلما رفع رأسه قال : (هذه السجدة ، فأين البكاء ؟) .

فصل[(٦)] :

وكره السلف الصَعْق والغشي[(٧)] عند قراءة القرآن .

ذكر أبو عُبيد بإسناده عن أبي حازم قال : " مر ابن عمر برجل من أهل العراق[(٨)] ساقط ،

---

(١) سورة يوسف (آية :٨٦) ، ومعنى البث ، شدة الحزن ، وهو ما يجده الرجل في نفسه من كرب أو غم ، انظر الصحاح (٢٧٣/١) ، الجمهرة (٢٣/١) ، اللسان (١١٤/٢) مادة (بث) .

(٢) نشج الباكي – بالتحريك – نشجا : إذا غُصّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ، انظر الصحاح (٣٤٤/١) ، الجمهرة (٩٨/٢) ، اللسان (٣٧٨/٢) مادة (نشج) .

(٣) في (ك) : [فليس بخليق أن يكون أوتيَ علماً ينفعه] .

(٤) سورة الإسراء (آية ١٠٧) ، وفي (ك) زيادة لفظ : [الآيتين] هنا.
ولفظ : خرّ يخُرُّ – بضم الخاء – إذا سقط ، وقال الأزهري : خرّ يخِرّ – بكسر الخاء – ، انظر تهذيب اللغة (٥٦٥/٦)

(٥) سورة مريم (آية : ٥٨)
وهذه الآثار والأحاديث كلها ذكرها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٧٢) .

(٦) كلمة : [فصل] سقطت من (ث) ، وأثبتها من الهامش .

(٧) الصَعْق – بفتح الصاد – يقال : صعق الرجل ، إذا غُشي عليه وذهب عقله من الصوت الشديد يسمعه ، انظر الجمهرة (٧٥/٣) ، مشارق الأنوار (٤٨/٢) ، النهاية (٣٢/٣) ، اللسان (١٩٨/١٠) مادة (صعق)
والغَشيّ –بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء –وهو بمعنى الإغماء . انظر المشارق (١٣٩/٢) ، النهاية (٣٦٩/٣) اللسان (١٢٧/١٥) مادة (غشا) .

(٨) في (ك) : [القرآن] .

والناس حوله ، فقال : (ما هذا ؟) فقالوا[(١)] : إذا قُرِيء عليه القرآن أو سمع بذكر خرّ من خشية الله ، فقال ابن عمر : (والله إنا لنخشى الله وما نسقط) .

وعن عكرمة قال : (سئلت أسماء : هل كان أحد من السلف يغشى[(٢)] عليه من القراءة[(٣)] ؟ فقالت : لا ، ولكنهم كانوا يبكون) .

وقال هشام بن حسان : (سئلت عائشة رضي الله عنها : عمَّنْ يصعق عند قراءة القرآن ؟ فقالت : القرآن أكرمُ من أن تُترف[(٤)] عنه عقول الرجال ، ولكنه كما قال الله تعالى : ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ .... ﴾ الآية[(٥)]

وسئل ابن سيرين عن ذلك ، فقال : (ميعاد بيننا وبينه أن يجلس بحائط ، ثم يقرأ عليه القرآن كله ، فإن وقع فهو كما قال)[(٦)] .

---

(١) في (ك) : [قالوا] .

(٢) في (ك) : [يخشى] .

(٣) في (ك) : [القرآن] .

(٤) تُزف الرجل فهو مترف وتزيف أي : سَكر فذهب عقله ، انظر تهذيب اللغة (٢٢٦/١٠) ، معجم مقاييس اللغة (٤١٦/٥) ، اللسان (٣٢٧/٩) مادة (ترف) .

(٥) سورة الزمر (آية : ٢٣) ومعنى تقشعر : أي تعلوها قُشَعْرِيرَة ، وهي :الرعدة واقشعرار الجلد ، انظر الصحاح (٧٩٢/٢) المفردات في غريب القرآن (ص:٤٠٤) ، اللسان (٩٤/٥) مادة (قشر ، قشعر) .

(٦) انظر هذه الآثار في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص : ١٤٥) .

(٣٦) باب من رايا بقراءة القرآن أو تأكل به[(١)] أو فخر به

هو بالخاء المعجمة ، ويروى بالجيم[(٢)] .

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٠٥٧/٨٠] أحدها : حديث سويد[(٣)] بن غَفَلة قال : قال علي ﷺ : سمعتُ النبي ﷺ يقول : ((يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان .....)) الحديث[(٤)] .

[٥٠٥٨/٨١] ثانيها : حديث أبي سعيد ﷺ : ((يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم .....)) الحديث[(٥)] .

---

(١) قال ابن حجر : " (باب إثم من راءى بقراءة القرآن ، أو تأكل به) كذا للأكثر ، وفي رواية : ((رايا)) بتحتانية بدل الهمزة ، وتأكل : أي طلب الأكل ". الفتح (٩/١٠٠) .

(٢) قال العيني : " قوله : ((أو فجر)) بالجيم في رواية الأكثرين من الفجور ، وقال ابن التين : " في رواية بالخاء المعجمة] من الفخر " ، العمدة (٢٠/٦١) .

(٣) غفلة ، بفتح المعجمة و الفاء ، أبو آمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ثقة إمام زاهد قوام ، توفي سنة ٨١هـ . ترجمته في الكاشف (١/٤١٢) ، التقريب (١/٤٠٤) ، التهذيب (٤/٢٧٨) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، صحيح البخاري (٦/٢٤٣) :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :((يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٦١) : " مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ، وهي أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به أو نحو ذلك " .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ((يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ كالحديث السابق من معنى الحديث في أن القراءة إذا كانت لغير الله فصاحبها يمرق من دين الله .

ويأتي في استتابة المرتدين [١] .

[٥٠٥٩/٨٢] ثالثها : حديث أبي موسى رضي الله عنه: ((المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة .....)) إلى آخره ، [٢] سلف قريباً [٣].

ومعنى ((لا يجاوز حناجرهم)) : لا يرتفع إلى الله ، ولا يؤجرون عليه لعدم خلوص النية بقراءة ذلك [٤] ، ولذلك شبه النبي قراءة المنافق لما كانت رياء وسُمعة بطعم الريحانة المرة الذي لا يلتذ به آكله ، كما لا يلتذ المنافق والمرائي بأجر قراءته وثوابها [٥].

وقال حذيفة : " أقرأ الناس بالقرآن منافق يقرؤه لا يترك ألفاً ولا واواً، و [٦] لا تجاوز ترقوته" [٧] وقال ابن مسعود : (أعربوا القرآن ، فإنه عربي ، فسيأتي قوم يثقفونه [٨] [ليسوا] [٩] بخياركم) [١٠].

---

(١) انظر الفتح (٢٨٢/١٢) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (ح٦٩٣١) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده :
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

المطابقة ظاهرة في نص الحديث على تشبيه قراءة المنافق الذي يقرأ القرآن رياء وسمعة بطعم الريحانة المرة .

(٣) انظر ما سبق في [١٧] باب فضل القرآن على سائر الكلام (ح٥٠٢٠) .

(٤) في (ك) و(غ) : [بقراءته لله] .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٣أ /) .

(٦) حرف الواو سقط من (ك) .

(٧) التَّرْقُوة : – بفتح التاء وضم القاف ، على وزن فَعْلُوة – هي العظم الذي بين ثُغرة النَّحر والعاتق ، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ، فكأنها لم تتجاوز حُلوقهم ، وقيل المعنى : أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته ، فلا يحصل لهم غير القراءة ، انظر المشارق (١٢١/١) ، النهاية (١/ ١٨٧) .

(٨) ثَقِف الشيء – على وزن تَعِب – : إذا حَذَقَه ، ورجل ثقف : أي أنه ثابت المعرفة بما يُحتاج إليه ، ضابطاً للعلم الذي يسمعه ، قائماً به ، انظر الصحاح (١٣٣٤/٤) ، معجم مقاييس اللغة (٣٨٣/١) ، النهاية (٢١٦/١) ، اللسان (١٩/٩) مادة (ثقف) .

(٩) في (ث) : [ليس] ولعل الصواب ما أثبته .

(١٠) انظر هذه الآثار في شرح ابن بطال (ل/٣٠٣أ /) .

وروى أبـــو عبيد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : ((تعلموا القرآن واسألوا الله بـــه قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمهُ ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤهُ[(١)] لله)) .

وذكـــر أيضا عن زاذان قال : (من قرأ القرآن ليستأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم) .

وقـــال ابـــن مســـعود : (ســـيجيء على الناس زمان يسأل فيه بالقرآن ، فإذا سألوكم فلا تعطوهم) .

وقوله : ((ينظر في النصل)) هو حديدة السهم[(٢)] .

والقِدْح : عودُه[(٣)] .

والفُوْق منه : موضع الوتر ، وجمعه : أفواق ، ووفوق ، وفقاً[(٤)] .

فائدة :

قولـــه : (عن سويد بن غفلة قال : قال علي :) وذكره الداودي عن سويد قال : (سمعـــتُ الـــنبي ﷺ) ، ثم قـــال : " اختلف في صحبة سويد ، والصحيح ما هنا أنه سمع النبي[(٥)] ﷺ"[(٦)] .

وهذا وهم ، فالذي هنا أنه سمعه من علي ﷺ .

---

(١) في (ك) و(غ) : [يقرأ] .

(٢) انظـــر الصـــحاح (١٨٣٠/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٤٣٢/٥) ، النهاية (٦٧/٥) ، اللسان (١١/ ٦٦٢) مادة (نصل) .

(٣) القِدح – بالكسر – انظر الجمهرة (١٢٤/٢) ، المشارق (١٧٢/٢) ، النهاية (٢٠/٤) ، اللسان (٢/ ٥٥٦) مادة (قدح)

(٤) في (ك) و (غ) : [وفوق] بواو واحدة .
والفُوْق – بضم الفاء – ، وانظر معنى الفُوق في الصحاح (١٥٤٦/٤) ، النهاية (٤٨٠/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٤٦٢/٤) ، اللسان (٣١٩/١٠) مادة (فوق) .

(٥) في (ك) : [من رسول الله] .

(٦) قال ابن حجر بعد نقله لكلام الداودي : " كذا قال – أي الداودي – معتمداً على الغلط الذي نشأ له عـــن الســـقط ، والذي في جميع نسخ صحيح البخاري :((عن سويد بن غفلة عن عـــلي ﷺ قال : سمعت)) وكذا في جميع المسانيد ، وهو حديث مشهور : سويد بن غفلة عن علي ، ولم يسمع سويد من الـــنبي ﷺ عـــلى الصحيح ، وقد قيل : ((إنه صلى مع النبي ﷺ)) ولا يصح ، والذي يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ ، وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة النبي ﷺ .

قال الداودي : " وفي قوله : ((لا يجاوز إيمانهم حناجرهم)) أنهم تعلقوا بشيء من الإيمان ". وخالفه غيره ، لأن الإيمان محله القلب ، وإذا لم يصل إليـــه لم يكن له إيمان ،والحنجرة : أسفل الحلقوم [(١)].

وقولـه : ((فأين مالقيتموهم فاقتلوهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)) اختُلف في تأويله ، فقال مالك : (من قدر عليه منهم استُتيب ، فإن تاب و إلا قُتل) [(٢)].

وقـال سـحنون : " من كان منهم [بداره] [(٣)] ودعا إلى بدعته قوتل ، حتى يؤتى عليه أو يـرجع إلى [(٤)] الله ، ومـن لم يبق منهم بداره ولم يدعُ إلى بدعته صُنع به ما صَنع عُمر بصَبيغ [(٥)]، يسجن ويكرر عليه الضرب حتى يموت " [(٦)].

---

(١) انظر الفتح (٩/١٠٠) .

(٢) انظر العمدة (٢٠/٦١) .

(٣) في (ث) و(غ) : [يقرؤه] ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [أمر] .

(٥) قصـة عمر مع صبيغ مشهورة ، أوردها الدارمي في سننه (١/٦٦) عن سليمان بن يسار: (أن رجلاً يقـال له : صـبيغ ، قـدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ﷺ وقد أعد له عراجين النخل، فقال : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ ، فأخذ عمر ﷺ عرجوناً من تلك العراجين ، فضـربه وقال: أنا عبد الله عمر ، فجعل له ضرباً حتى دمي رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي) .

وانظر تفسير ابن كثير (٤/٢٣٣) ، تفسير القرطبي (٤/١٤) .

(٦) انظـر قـول سحنون بمعناه في شرح ابن بطال (٨/٥٨٧) كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم . وانظر العمدة (٢٠/٦١) .

(٣٧) باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

ذكر فيه :

[٥٠٦٠/٨٣] حديث جَرِير[(١)] ، أخرجه من حديث حماد بن زيد .

[٥٠٦١/٨٤] وسلام بن أبي مطيع[(٢)] عن أبي عمران الجوني - واسمه عبدُ الملك بن حَبيب الأزدي البصري - عن جندب// بن عبد الله أنه ﷺ قال : ((اقرؤوا القرآنَ ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه)) . / ل ٦٢٣

تابعه الحارث بن عُبيد ، وسعيد بن زيد عن أبي عمران ، ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان .

وقال غندر : عن شعبة عن أبي عمران ، سمعت جندباً قولَهُ .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ)) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ)) تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ ، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَوْلَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ ، وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ .

مطابقة الحديثين للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٦٢) : " الترجمة نصف الحديث " .

وسلام بن أبي مطيع هو: أبو سعيد ، الخزاعي مولاهم ، البصري ، ثقة صاحب سنة ، في روايته عن قتادة ضعف . روى عن قتادة وغالب القطان وأبي عمران الجوني وغيرهم ، وعنه ابن مهدي وابن المبارك وسليمان بن حرب وغيرهم . مات سنة ٦٤ هـ . ترجمته في التهذيب (٢٨٢/٤) ، التقريب (٤٠٦/١) .

عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أوالكندي أبو عمران الجوني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، روى عن جندب بن عبد الله البجلي وأنس وغيرهم . وعنه ابنه عويد وسليمان التيمي وسلام ابن أبي مطيع وآخرون . مات سنة ١٢٨ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٠٨/٢) ، التهذيب (٣٨٨/٦) ، التقريب (٦١٤/١) .

النزال بن سبرة ، بفتح مهملة وسكون الموحدة ، الهلالي ، كوفي ثقة من الثانية ، وقيل أن له صحبة . روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وسراقة بن مالك وأبي مسعود الأنصاري . وعنه عبد الملك بن أبي ميسرة الزراد والشعبي والضحاك بن مزاحم . ترجمته في الكاشف (١٩٩/٣) ، التهذيب (٤٢٣/١٠)، التقريب (٢٤١/٢) .

وقال ابن عون : عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامِت عن عُمر [١] قوله ، وجندب أصح وأكثر .

وقال في كتاب الاعتصام [٢]:" قال يزيد بن هارون عن هارون الأعور " .

وهـذا أخـرجه النسائي عن عبد الله بن الهيثم عن مسلم بن إبراهيم عن هارون بن موسى النحوي [٣].

وقول ابن عون أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن إسحاق الازرق ، عن عبد الله بن عون به [٤].

وأخرجه الإسماعيلي عن ابن عبد الكريم ثنا بندار ثنا معاذ ثنا ابن عون به .

قال الإسماعيلي : وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مثله .

وقول غندر : أخرجه الإسماعيلي عن ابن عبد الكريم ثنا بندار ثنا شعبة به [٥].

وقولـه : ((اقرؤوا القرآن [٦] ما ائتلفت عليه قلوبكم)) فيه الحض على الألفة ، والتحذير مـن الفرقة في الدين ، فكأنه قال ﷺ : إقرؤوا القرآن ، والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه [٧].

((فـإذا اختلفـتم فقوموا عنه)) أي : فإذا عرض عارض شُبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفـرقة فقوموا عنه ، أي : فاتركوا تلك الشُبهة الداعية إلى الفرقة ، وارجعوا إلى المحكم الموجـب للألفة ، وقوموا عن الاختلاف وعما أدى إليه وحادى [٨] إليه ؛ لأنه أمرهم بترك قـراءة القـرآن باختلاف القراءات التي أباحها لهم ؛ لأنه قال لابن مسعود – الآتي [٩]– وللرجل الذي أنكر عليه مخالفته له في القراءة : ((كلاكما محسن)) ، فدل أنه لم ينهه ﷺ عما جعله فيه محسناً ، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي إلى الهلاكِ بالفرقة في الدين [١٠].

---

(١) في (ك) : زيادة حرف الواو هنا .

(٢) انظر الفتح (٣٣٦/١٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب كراهية الاختلاف (ح ٧٣٦٥) .

(٣) انظر السنن الكبرى (٣٣/٥) كتاب فضائل القرآن – باب ذكر الاختلاف .

(٤) انظر السنن الكبرى (٣٤/٥) كتاب فضائل القرآن – باب ذكر الاختلاف .

(٥) انظر الفتح (١٠٢/٩) ، العمدة (٦٣/٢٠) .

(٦) لفظ : [القرآن] سقط من (ك) و(غ) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٣أ /) .

(٨) في (ك) : [وقاد] .

(٩) هذا اللفظ أضافه ابن الملقن للتوضيح للقاريء ، وهو غير مذكور في شرح ابن بطال (ل/٣٠٣أ /) .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٣٠٣أ /) .

[٥٠٦٢/٨٥] وحديث النزال بن سبرة[(١)] عن عبد الله : أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبيﷺ يقرأ خلافها ، فأخذت بيده ، فانطلقتُ به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ((كلاكما محسن ، فاقرآ)) أكبر علمي[(٢)] قال : ((فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم الله)) .

وقد سلف في أول الخصومات[(٣)].

قال ابن الجوزي : " كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات ، فأُمروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحدَ أحدُهم ما يقرؤه الآخر، فيكون جاحداً لما أنزل[(٤)] الله "[(٥)].

آخر فضائل القرآن ، ولله الحمد والمنة[(٦)] .

---

(١) في (ك) : [سجرة] .

وهذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ)) أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ : ((فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأُهْلِكُوا)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة من آخر الحديث : ((فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم الله)) فينبغي قراءة القرآن مادام بين أصحاب القراءة ائتلاف ، فإذا حصل اختلاف فعليهم القيام عنه لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحداً لما أنزل الله مما يكون سبباً في هلاكهم كالأمر السابقة . انظر العمدة (٦٢/٢٠).

(٢) في (ك) زيادة لفظ : [أنه] .

(٣) انظر الفتح (٧٠/٥) كتاب الخصومات – باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي.

(٤) في (ك) و(غ) : [نزّل] .

(٥) انظر كشف المشكل (٤٧/٢) .

(٦) لفظ : [والمنة] سقط من (ك) .

كتاب النكاح

هو في اللغة : الضم[1] .

وهو عندنا حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء[2] .

وعكس أبو حنيفة[3] ، وقال به بعض أصحابنا[4] .

وقيل : إنه حقيقة فيهما بالاشتراك[5] .

وله عدة أسماء ، جمعها أبو القاسم اللغوي ، فبلغت ألف اسم وأربعين اسماً[6] .

(1) باب الترغيب في النكاح

لقول الله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية[7]

ذكر فيه :

[٥٠٦٣/٨٦] حديث أنس[8] : ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيﷺ . . . .)) الحديث .

---

(١) انظر الكاشف عن حقائق السنن للطيبي (٢١٦/٦) ، المصباح المنير للفيومي (ص: ٦٢٤) . وانظر الفتح (١٠٣/٩) .

(٢) انظر الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب النكاح (٩/١١) .
والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (ص : ٦٢) .

(٣) انظر المبسوط (١٩٢/٤) ، شرح فتح القدير لابن الهمام (٩٨/٣) .

(٤) انظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (١١٤/٢) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي (٥/٨)

(٥) انظر تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص : ٢٥٠) ، المغني لابن قدامة (٣٣٣/٧) .

(٦) أورد هذا الكلام محمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٢٣/٣) . وانظر الفتح (١٠٣/٩) .
وأبو القاسم اللغوي هو : علي بن جعفر السَّعدي ابن القطاع ، مصنف كتاب الأفعال الذي برز فيه على ابن القوطية وكتاب أبنية الأسماء ، أحكام النحو ، توفي سنة ٥١٠هـ ، ترجمته في البداية (١٢/ ٢٠١) ، السير (٤٣٣/١٩) .

(٧) سورة النساء ، (آية ، ٣) .

(٨) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :" جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي آخره : ((وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) .

★هذا الحديث أخرجه م أيضاً★[١] .

وفيه : أن النكاح من سنن الإسلام ، وفي الترمذي[٢] : ((أنه من سنن المرسلين)) ، فلا رهبانية في شريعتنا ، وأن من ترك النكاح رغبة عن السنة فهو مذموم مبتدع ، ومن تركه من أجل أنه أرفق له[٣] وأعون على العبادة فلا ملامة عليه – كما قاله المهلب – إذ لم يرغب عن سنة نبيِّه وطريقته[٤] .

وفيه : الاقتداء بالأئمة في العبادة ، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار ، وأنه لا يجب أن يتعدى طرق الأئمة الذين وصفهم الله ليقتدى بهم في الدين والعبادة ، وأنه من أراد الزيادة على سيرهم فهو مقل[٥] .

يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : ((أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّه إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّه وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ : ((فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) ، فوضح الرسول ﷺ لهؤلاء الرهط أن من سنته الزواج ، فمن رغب عن تلك السنة فليس هو على طريقة رسول الله ﷺ وسيرته .

(١) ما بين النجمتين سقط من (ك) . وهذا الحديث في صحيح مسلم ، عن أنس ﷺ (٩/ ١٧٦) ، كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

وفي هامش (ث) : [هذا المكان في هامش الأصل ما لفظه : أخرجه من حديث عائشة وابن أبي حاتم عن أنس وعثمان وأبو نعيم والطبراني في الأوسط عن ابن أبي نجيح السلمي : (من كان موسراً ثم لم ينكح فليس مني) ، وأخرجه الفريابي من حديث عثمان ، وعن أنس مرفوعاً : (عليكم بالباه) ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : (عليكم بالنكاح) ، ولأحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : (انكحوا أمهات الأولاد) ولابن أبي شيبة من حديث شداد بن أوس : (أوصاني رسول الله ﷺ أن لا ألقى الله عزباً))] .

(٢) أي في سننه (٣/٣٩١) ح (١٠٨٠) كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . أخرج الترمذي بسنده عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : ((أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح)) .

قال أبو عيسى : " حديث أبي أيوب حديث حسن غريب " . ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة.

(٣) في (ك) : [أوفق له] .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣أ /) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣أ/) .

وفي الأخذ بالعبادة[١] بالتوسط والقصد أولى حتى لا يعجز عن شيء منها ولا ينقطع دونها ، لقوله عليه السلام : ((خير العمل مادام عليه صاحبه وإن قلّ)) [٢] .

وعند داود[٣] وأتباعه : أنه واجب في حق الخائف – أي العقد دون الدخول – مرة في العمر ، فإن عجز عن الطَول[٤] نكح أمة [٥] ، للحديث الآتي : ((من استطاع منكم الباءة[٦] فليتزوج)) [٧]

---

(١) في (ك) : [وأن الأخذ في العبادة] .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣أ/)
وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١٧/٢) كتاب الزهد – باب المداومة على العمل .
وفي الزوائد : " في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف " .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٠/٢) .
وفي معنى هذا الحديث : الحديث المتفق عليه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : ((أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، قال : مَن هذه ؟ قالت : فلانة – تذكر من صلاتها – قال : مه ! عليكم بما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا)) وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه . انظر الفتح (١/ ١٠١) كتاب الإيمان – باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه (ح ٤٣) .
وصحيح مسلم (٧١/٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

(٣) هو : إمام الظاهرية ، داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي ، الأصبهاني ، كان بصيراً بالفقه عالماً بالقرآن ، حافظاً للأثر ، رأساً في معرفة الخلاف ، من أوعية العلم ، مجتهداً له ذكاء خارق مع دين متين وورع و زهد ، غير أنه احدث في مسألة القرآن فهجره الأئمة احمد و إسحاق ، وخلافه في الفقه بعضه سائغ و بعضه ساقط ، صادق في روايته ، مات سنة ٢٧٠هـ ترجمته في تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، السير (٩٧/١٣) .

(٤) الطول : – على وزن القول – بمعنى القدرة على المهر ، المفردات (ص ٣١٢) ، المصباح المنير (٣٨٢/١) ، اللسان (٤١٤/١١) مادة (طول) .

(٥) انظر المحلى لابن حزم (٤٤٠/٦) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال (٣١٨/٦) ، شرح الطيبي (٢١٨/٦) .

(٦) الباءة : مثل الباعة ، وهو بمعنى النكاح ، وسمي بذلك لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن منها ، كما يتبوأ من داره ، الصحاح (٣٧/١) ، النهاية (١٦٠/١) ، الإعلام (ص:٦٦) ، اللسان (٣٦/١) مادة (بوأ) .

(٧) هذا الحديث سيأتي في الباب التالي : باب قول النبي ﷺ : ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) .

وآخر الحديث يرد عليه ، وأن المقصود به الوطء ، فكيف يحصل المقصود بالعقد بالمرأة[(١)] ؟ ومن قدر على غض بصره وتحصين فرجه فلا يجب عليه .

وعند أكثر العلماء أنه لا يجب[(٢)] .

وفي رواية عن أحمد : يجب التزويج أو التسري[(٣)] عند خوف العنت[(٤)] .

وهو وجه لنا[(٥)] ، والآية خيّرته بين النكاح والتسري في قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[(٦)] والتسري لا يجب بالاتفاق[(٧)] ، ثم الآية قصدت لبيان أعداد النساء فقط[(٨)] ، وقوله : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾[(٩)] هو أمر للأولياء بالإنكاح ، لا للأزواج به[(١٠)] .

والحكمة في النكاح : الاختبار والابتلاء وكثرة النسل و العفة[(١١)] وغير ذلك[(١٢)] . وسيأتي : (إن خير هذه الأمة أكثرها نساء)[(١٣)] .

---

(١) في (ك) : [فكيف يحصل المقصود بالمرة] ، ثم فيه زيادة أيضاً : [قالوا : ومن قدر] .
وانظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٨٣/٤)

(٢) انظر الإفصاح (١١٠/٢) ، شرح النووي (١٧٣/٩) ، معين الحكام (١٥١/١) .

(٣) التسري : هو اتخاذ الجارية للملك والنكاح ، وأصله : من السر ، وهو الجماع ، معجم مقاييس اللغة (٧٠/٣) القاموس (ص ٥٢١) ، اللسان (٣٥٨/٤) مادة (سرر) .

(٤) العنت : العسف والحمل على المكروه ، ويكون أيضا بمعنى الفجور والزنا ، الجمهرة (٢٢/٢) الصحاح (٢٥٨/١) اللسان (٦١/٢) مادة (عنت) .
وانظر هذه الرواية في المغني (٣٣٤/٧) .

(٥) هذا القول بوجوب النكاح عند خوف العنت هو وجه عند الشافعية ، كما قال النووي في الروضة (٣٦٣/٥) . وانظر الإعلام (ص:٧٣) .

(٦) الآية المقصودة هي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ سورة النساء (الآية : ٣) .

(٧) انظر الحاوي (٤٩/١١) ، معين الحكام (١٥١/١) ، شرح الطيبي (٢١٨/٦) .

(٨) انظر المفهم (٨٣/٤) .

(٩) سورة النور (الآية : ٣٢) .
والأيامى : جمع أيّم ، التي لا زوج لها من النساء ، بكرا كانت أو ثيبا ، ومن الرجال الذي لا امرأة له ، الصحاح (١٨٦٨/٥) مادة (أيم) ، معجم مقاييس اللغة (١٦٦/١) ، المفردات (ص٣٢) .

(١٠) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٢٣٩/١٢) ، والمفهم (٨٣/٤) .

(١١) في (ك) : [والعفة به] .

(١٢) انظر المغني (٣٣٦/٧) ، المبسوط (١٩٢/٤) .

(١٣) انظر هذا البحث / باب كثرة النساء .

فصل:

وذكر البخاري أيضاً :

[٥٠٦٤/٨٧] حديث عائشة رضي الله عنها [(١)] في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ... ﴾ إلى آخره [(٢)] .

سلف في تفسير سورة النساء [(٣)] .

وفيه من الفقه : ما قاله مالك من صداق المثل [(٤)] ، والرد إليه فيما فسد صداقه ، ووقع الغبن [(٥)] في مقداره ، لقولها : (من سنة صداقها) [(٦)] ، فوجب أن يكون الصداق معروفاً لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم [(٧)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) قَالَتْ :" يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ " .

مطابقة الحديث للترجمة:

تؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها : ((وأمروا بنكاح من سواهن من النساء)) ، و الأمر طلب وأقل درجاته الندب ، فثبت الترغيب بالنكاح في هذا الحديث . انظر رسالة فقه الإمام البخاري في تراجمه (ص:٧).

(٢) سورة النساء ، (الآية : ٣) .
والقسط – بالكسر – : العدل ، والإقساط : أن يعطي قسط غيره وذلك إنصاف ، يقال : أقسط الرجل إذا عدل ، الجمهرة (٤٤١/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٨٥/٥) ، الصحاح (١١٥٢/٣) مادة (قسط) ، المفردات (ص ٤٢) .

(٣) انظر الفتح (٢٣٨/٨) باب (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) ح(٤٥٧٣) (٤٥٧٤) .
وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير –باب (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) انظر الفتح (٢٦٥/٨) ح(٤٦٠٠) .

(٤) انظر المدونة (٢١٨/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣١١/١) .

(٥) الغبن : – بالتسكين – في البيع ، يقال : غبنته في البيع – بالفتح – أي : خدعته ، وهي كلمة تدل على ضعف واهتضام إذ أخذ شيئاً منه بدون عوضه ، الصحاح (٢١٧٢/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٤١١/٤) المشارق (١٢٨/٢) ، اللسان (٣١٠/١٣) مادة (غبن) .

(٦) قولها : (سنة صداقها) أي مهر مثلها ، انظر العمدة (٦٦/٢٠) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣أ/) .

وقـد قال مالك : " والناس[١] مناكح قد عُرِفت لهم ، وعُرِفوا لها "[٢] ، أي للناس صَدُقات وأكفاء[٣] فإذا كان الله تعالى قد نهى عن نكاح اليتيمة ، حتى يبلغها صداق مثلها فواجب أن لا يجوز نكاح نقصه بيّن[٤] ، ولا بما لا خطر له ولا خطب[٥] .

وعنده أن أقله هو الذي يؤدي إليه النظر على كتاب الله[٦] ، ويصحّحـه القياس من أنه لا يستباح عضو مسلمة بأقل مما استباحه[٧] الشارع من عضو مسلم بالسرقة – وذلك ربع الدينار – فما كان أقل من ذلك فلا[٨] .

وجوابـه : أن السنة ثبتت بأقل منه[٩] ، وهو وقوعه على نعلين ، وجاء أنه ما تراضى[١٠] به الأهلون ومُنِع ما ذكره من القياس[١١] .

وفيه : أن تفسير القرآن لا يؤخذ إلا عمَّن له علم به ،

---

(١) في (ك) : [للناس] .

(٢) انظر معين الحكام على القضايا والأحكام لأبي إسحاق ابن عبد الرفيع (١٦٨/١) .
والمناكح بمعنى : النساء ، انظر القاموس (ص :٣١٤) ، المدونة (٥/٤) .

(٣) صـدقات : بفـتح الصاد وضم الدال – على قراءة الجمهور – ، وهي جمع صداق – بكسر الصاد وفـتحها – مهر المرأة ، وسمي المهر بذلك لقوته وأنه حق يلزم ، الجمهرة (٢٧٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٣٣٩/٣) ، الصحاح (١٥٠٦/٤) مادة (صدق) ، المفردات (ص:٢٧٨) .
في (ك) : [وأكفاف] .
وأكفـاء : جمع كفء ، على وزن فُعْل وفُعُل بمعنى النظير ، والتكافؤ : الاستواء ، يقال : فلان كفء فلانـة ، إذا كان يصلح لها بعلا ، أي مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها ، الصحاح (٦٨/١) ، اللسان (١٤٠/١) مادة (كفأ) النهاية (١٨٠/٤) .

(٤) في (ك) : [بقبضة تبن] وهذا موافق لما في نسخة ابن بطال .

(٥) خطـر – بالفتح – : القدر والمكانة ، الصحاح (٦٤٨/٢) مادة (خطر) ، معجم مقاييس اللغة (١٩٩/٢) ، اللسان (٢٥١/٤) .
والخطب : بمعنى الشأن أو الأمر ، صغر أو كبر ، معجم مقاييس اللغة (١٩٨/٢) ، اللسان (٣٦٠/١) مادة (خطب) .

(٦) انظر التمهيد (١١٠/٢١) ، انظر شرح ابن بطال (ل /١٩٣ أ /) .

(٧) في (ك) : [ما استباحه] .

(٨) انظر التمهيد (١١٥/٢١) ، انظر شرح ابن بطال (ل / ١٩٣أ /) .

(٩) في (ك) : [السنة تثبت ما قل منه] .

(١٠) في (ك) : [وجاء بأنه ما يرضا] .

(١١) انظر بداية المجتهد (٢٣/٢) .

كما كانت عائشة أولى الناس بعلمه من قِبل الشارع لاختصاصها منه[١] .

وفيه : أن المرأة غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنى من صداق مثلها ، لأنه تعالى إنما حرّج[٢] ذلك في اليتامى وأباح سائر النساء بما أجبن إليه من الصداق[٣] .

وفيه : أن لولي اليتيمة أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها .[٤] // /ل ٦٢٤/

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣ب/) .

(٢) الحـــرج : الضيق ، وحرّج على فلان : إذا ضيق عليه ، انظر الجمهرة (٢/٥٤) ، اللسان (٢/٢٣٤) مادة (حرج)

(٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي (٥/١٤) ، شرح ابن بطال (ل/١٩٣ب/) .

(٤) مـــن قول ابن الملقن : [وفيه من الفقه] في بداية الفصل إلى هذا الموضع ، مذكور في شرح ابن بطال (ل/١٩٣ب/) .

(٢) باب قول النبي ﷺ ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج))

وهل يتزوج من لا أرب[(١)] له في النكاح ؟

ذكر فيه :

[٥٠٦٥/٨٨] حديث علقمة[(٢)] ، قال : (كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بن عفان بمنىً ، فقال: (يا أبا عبد الرحمن ، إن لي إليك حاجة) فخلَوَا ، فقال عثمان : (هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجّك بكراً تذكرك ما كنت تعهَدُ ؟)[(٣)] ، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلا هذا – أشار إليَّ ، فقال : يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : (أما لئن قلت ذلك ، لقد قال[(٤)] رسول الله ﷺ : ((يا معشر[(٥)] الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[(٦)])) .

---

(١) الأَرَب : بمعنى الحاجة ، الصحاح (٨٧/١) ، معجم مقاييس اللغة (٨٩/١) ، المفردات (ص : ١٦) ، النهاية (٣٥/١) ، اللسان (٢٠٩/١) مادة (أرب) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ :" يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً " ، فَخَلَوَا . فَقَالَ عُثْمَانُ :" هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ " فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : " يَا عَلْقَمَةُ " فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : " أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))" .

مطابقة الحديث للترجمة :

الجزء الأول من الترجمة مطابق للحديث في قوله ﷺ: ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج)) .

(٣) أبو عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود ﷺ ، وقول عثمان بن عفان ﷺ : (تذكرك ما كنت تعهد) يعني من نشاطك وقوة شبابك ، وقيل : لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة ، فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ، وفي رواية مسلم : (لعلها أن تذكرك مامضى من زمانك) وعنده في رواية أخرى : (لعلك ترجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) وفي رواية ابن حبان : (لعلها أن تذكرك ما فاتك) ، انظر العمدة (٦٧/٢٠) .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [لنا] .

(٥) المعشر : جماعة الناس أمرهم واحد كمعشر المسلمين ومعشر المشركين ، الصحاح (٧٤٧/٢) ، مادة (عشر) ، معجم مقاييس اللغة (٣٢٧/٤) ، اللسان (٥٧٤/٤) .

(٦) وجاء :– بالكسر والمد – رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء ، وذلك كي يذهب شهوة الجماع والمراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ، الصحاح (٨٠/١) ، النهاية (١٥٢/٥) اللسان (١٩٠/١) مادة : (وجأ) .

(٣) باب من لم يستطع الباءة فليصم [1]

[٥٠٦٦/٨٩] ذكره فيه أيضاً [2] ، بزيادة الأسود [3] ، فقال عبد الله : (كنا مع رسول الله ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا : ((يا معشر الشباب . . .)) الحديث ، بزيادة ((فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)) .

وقد سلف في الصوم [4] .

وجماعة الفقهاء على أنه مندوب إليه للقادر عليه – كما سلف – ، ورددنا على أهل الظاهر وقد تركه جماعة من الصحابة مع القدرة وعكفوا على العبادة ولم ينكر [5] .

وقول معاذ بن جبل :(زّوجوني لئلا ألقى الله أعزباً) [6] ، وقول عمر لأبي الزوائد : (لم لا تتزوج ؟ لا يمنعك منه إلا عجز أو فجور) [7] .

---

(١) في (ك) : [فلم يصم] ، وهو خطأ .

(٢) أي ذكر الحديث السابق في هذا الباب أيضاً .

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

الترجمة و الحديث واحد حيث قال ﷺ : ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)) .

(٣) في (ك) زيادة : [مع علقمة] .

والأسود هو : ابن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وأبو إسحاق السبيعي وجماعة . مات سنة (٧٤هـ) ترجمته في الكاشف (١٤٢/١) ، التهذيب (٣٤٣/١) ، التقريب (١٠٢/١) .

(٤) انظر الفتح كتاب الصوم – باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ح (١٩٠٥) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٣ب/) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣) كتاب النكاح – باب في التزويج مَنْ كان يأمر به ويحث عليه.

وفي (ك) زيادة عبارة : [ليلقى الله على إكمال أحواله] .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٣) كتاب النكاح – باب في التزويج مَنْ كان يأمر به ويحث عليه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٠/٦) كتاب النكاح – باب وجوب النكاح وفضله .

محمول على تأكده وهو[١] - أبو الزوائد[٢] - صحابي لم يتزوج .

ولأنه[٣] قضاء شهوة فلم يجب ، ولا يقاس على الغذاء لأنه يؤدي تركه إلى الهلاك بخلافه .

وفي قيام الإجماع على أن من صبر ولم يقتحم محرّماً - أنه غير مرتكب الإثم - حجة لما قلناه : أن الأمر[٤] يحمل على الندب[٥] .

وحاصل مذهبنا : أن الناس في النكاح قسمان : تائق[٦] وغيُره ، وكلٌ منهما واجد أهبة[٧] وفاقدها ، فالتائق الواجد يستحب في حقه ، والفاقد يكسر شهوته بالصوم ، وغير التائق الفاقد يكره في حقه ، والواجد يستحب - إن لم يتعبد -[٨] ، والمسألة مبسوطة في كتب الفروع فلتراجع منه[٩] .

فصل :-

قول عثمان لعبد الله رضي الله عنهما : (إن لي إليك حاجة) ، فيه جواز ذلك للخليفة[١٠] .

---

(١) في (ك) : [وهذا] .

(٢) هو : أبو الزوائد اليماني ، ذكره مطين ، والدولابي في الكنى من الصحابة ، وأخرج الطبراني عن أبي الزوائد ، قال : ((كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، فذكر حديثاً طويلاً أخرج أبو داود بعضه من هذا الوجه ، ومنهم من قال : إن أبا الزوائد هو ذو الزوائد . ترجمته في الإصابة (١٤٨/١١) .

(٣) في (ك) : [لأنه] .

(٤) في (ك) : [أن الأم تحمل] وهو خطأ .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/ ١٩٤أ /) وقد نسب هذا القول إلى الطبري وابن القصار .

(٦) تائق : يقال : تاق إلى الشيء فهو تائق ، أي اشتاق ، الجمهرة (٢٧/٢) ، الصحاح (١٤٥٣/٤) ، اللسان (٣٣/١٠) مادة (توق) .

(٧) الأهبة : العدة ، الصحاح (٨٩/١) ، اللسان (٢١٧/١) مادة (أهب) ، المصباح المنير (ص : ٢٠٨) .

(٨) انظر الحاوي (٥٠/١١) ، شرح صحيح مسلم (١٧٤/٩) ، شرح الطيبي (٢١٨/٦) .

(٩) يمكن مراجعة المسألة في الحاوي (٥٠/١١) ، المبسوط (١٩٣/٤) ، المجموع (١٣١/١٦) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ص : ٧٤) .

(١٠) في (ك) : [للخائفة] وهو خطأ .

وقولــه : (فخَلَــوَا) في بعض النسخ : (فخلَيا)[1] ، وذكره ابن التين بلفظ : (فخلَيا) ثم قال: " صوابه : فخلَوَا " لأنه من ذوات الواو[2] مثل قوله :﴿ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾[3] .

فائدة :-

في إســناد الثاني : عمارة ، وهو ابن عمير التيمي – تيم اللات بن ثعلبة – الكوفي ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك[4] .

---

(١) لفــظ : (فخلَــوَا) ورد في رواية الأصيلي ، ولفظ (فخلَيا) ورد في النسخة اليونينة ، انظر صحيح البخاري (٣/٧) .

(٢) معنى (خلَوَا) أي دخلا في موضع خالٍ ، انظر العمدة (٦٧/٢٠) .

(٣) سورة الأعراف ، (آية : ١٨٩) .

(٤) عمــارة هذا روى عن علقمة والأسود وقيس بن السكن وغيرهم ، وعنه الحكم والأعمش ومنصور بن المعــتمر وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها بسنتين ، ترجمته في الكاشف (٣٠٣/١) ، التهذيب (٤٢١/٧) ، التقريب (٧١١/١) .

وعمارة : – بضم العين المهملة وخفة الميم – ، وعمير : بالتصغير ، انظر المغني (ص ١٧٩) .

(٤) باب كثرة النساء

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٠٦٧/٩٠] أحدهـا : حديث عطاء [(١)] ، حضرنا مع ابن عباس – رضي الله عنهما – جنازة ميمونة بَسرِف فقال ابن عباس : (هذه زوجة النبي ﷺ ، فإذا رفعتم نعشها [(٢)] فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا [(٣)] فإنه كان عند النبيﷺ تسع ، كان يقسم لثمانٍ ، ولا يقسم لواحدة) .

الشرح :

* هذا الحديث أخرجه مسلم [(٤)] ، والنسائي أيضاً * [(٥)] .

وهذه الواحدة هي : سودة بنت زمعة ، وهبت يومها لعائشة ابتغاء رضى رسول الله ﷺ خشية المفارقة ، وتوفي ﷺ وهي في عصمته .

والباقيات : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة : هند ، وأم حَبيبة : رملة ، وهؤلاء قرشيات ، وميمونة الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث الخزاعية ، وصفية بنت حيي الإسرائيلية .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا ، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

مطابقته للترجمة في قوله : (تسع) ، فهذا يدل على كثرة النساء ، ولكن هذا العدد في حقه ﷺ ، وفي حق غيره أربع أو ثلاث أو ثنتان ، ويطلق عليها الكثرة ، انظر العمدة (٢٠ / ٦٩) .

(٢) النعش : سرير الميت إذا كان محمولا عليه ، سمي بذلك لارتفاعه ، انظر الصحاح (١٠٢٢/٣) مادة (نعش)، النهاية (٨١/٥) .

(٣) فيه إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، انظر الفتح (١١٣/٩) .

(٤) أي في صحيحه ، (٥٠/١٠) كتاب النكاح – باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها .

(٥) ما بين النجمتين سقط من (ك) .
وهذا الحديث أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٥٣) كتاب النكاح – باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه .

ووهم عطاء فقال : (التي لم يقسم لها : صفية) ، وهو من وهم ابن جريج عليه – كما قاله الحفاظ –[1] .

وفيه : أن حرمة المسلم ميتاً كحرمته [حياً][2] ، لأن ابن عباس راعى من توقيرها[3] بعد موتها كحياتها[4] .

والزعزعة : تحريك الشيء[5] إذا أرادت[6] رفعه ، وكذلك تحريك الريح الشجرة[7] .

والزلزلة : الاضطرابُ ، أُخِذ من زلزلة الأرض[8] ، ذكره في الفتن .

[٥٠٦٨/٩١] الحديث الثاني : حديث سعيد[9] عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : ((أنه عليه السلام كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله تسع نسوة))

هذا الحديث سلف في الغسل معلقاً[10] بقوله : " وقال سعيد : عن قتادة أن أنساً حدثهم : ((تسع نسوة)) " .

---

(١) في (ك) : [الخيّاط] وهو خطأ ، وانظر الفتح (١١٣/٩) ، العمدة (٦٩/٢٠)

(٢) كلمة : [حياً] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

(٣) في (ك) : [من يوقرها] .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٤أ/) .

(٥) انظر الصحاح (١٢٢٥/٣) ، اللسان (١٤١/٨) مادة (زعع) .

(٦) في (ك) : [أردت] ، وفي هامش (ث) : [لعله أردت] ، فاكتفى سبط ابن العجمي (الناسخ) ببيان ما يحتمل أن يكون هو الصواب ، دون أن يغير ما في كتاب شيخه .

(٧) انظر اللسان (١٤١/٨) .

(٨) انظر معجم مقاييس اللغة (٤/٣) ، النهاية (٢٠٨/٢) ، اللسان (٣٠٩/١١) مادة (زلل) .

(٩) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ)) وقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة كالحديث السابق في قول أنس رضي الله عنه : ((وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ)) .

وسعيد هو : ابن أبي عروبة ، مهران ، اليشكري ، مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، روى عن الحسن البصري وأبي رجاء العطاردي ، وروى عنه شعبة والقطان وغندر ، مات سنة (١٥٦هـ) ، ترجمته في الكاشف (٣٦٩/١) ، التهذيب (٦٣/٤) ، التقريب (٣٦٠/١)

(١٠) في (ك) : [مطلقاً] وهو خطأ . وانظر الفتح (٣٧٧/١) كتاب الغسل – باب إذا جامع ثم عاد ، ومن دار على نسائه في غسل واحد ح (٢٦٨)

* وانظر الفتح (٣٩١/١) كتاب الغسل –باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ح (٢٨٤).

وقد أسنده هنا كما علمت .

ثم قال هنا : " وقال لي خليفة[(١)] ثنا يزيد بن زريع[(٢)] ثنا سعيد عن قتادة : أن أنساً حدّثهم عن النبي ﷺ نحو حديث مسدّد "[(٣)] .

[٥٠٦٩/٩٢] الحديث الثالث : حديث سعيد بن جبير[(٤)] : قال لي ابن عباس : (هل تزوجت؟) ، قلت : (لا) قال : (فتزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء)[(٥)] .

فيه الحض الظاهر على ذلك ، ولم يرد ابن عباس أن من كثر نساؤه[(٦)] من المسلمين أنه خيرهم ، وإنما قاله على معنى الحض والندب[(٧)] إلى النكاح وترك الرهبانية في الإسلام[(٨)]

---

(١) القائل هو الإمام البخاري ، وقصد بذلك بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك ، انظر الفتح (١١٥/٩) .

خليفة هو : ابن خياط - بالتحتانية المثقلة - ابن خليفة بن خياط العصفري - بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء - أبو عمرو البصري ، لقبه شباب - بفتح المعجمة وموحدتين ، الأولى خفيفة - روى عن جعفر بن سليمان ويزيد بن زريع ، وعنه البخاري وأبو يعلى وبقي بن مخلد ، صدوق ربما أخطأ ، وكان أخباريا علاّمة ، مات سنة (٢٠٤هـ) ، ترجمته في الكاشف (٢٨٣/١) ، التهذيب (١٦٠/٣) ، التقريب (٢٧٣/١) .

(٢) يزيد بن زريع - بتقديم الزاي ، مصغراً - ، البصري الحافظ ، أبو معاوية ، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وسعيد بن يزيد وغيرهم ، وعنه ابن المبارك وخليفة بن خياط والقعنبي ومسدد وغيرهم ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٨٢هـ) ، ترجمته في الكاشف (٢٧٧/٣) ، التهذيب (٣٢٥/١١) ، التقريب (٣٢٤/٢) .

(٣) بإزائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [وهو الحديث الذي ساقه قبله ، وشيخه فيه : مسدد] .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : " هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ " قُلْتُ : لَا . قَالَ : " فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً" .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة من قول ابن عباس ﷺ : ((أكثرها نساء)) كما ذكر العيني في العمدة (٢٠ / ٧٠) .

(٥) قال ابن حجر : [والذي يظهر أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالخير : النبيﷺ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحا ما آثر النبيﷺ غيره ، وكان النبي مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال] الفتح (١١٤/٩) .

(٦) في (ك) : [نساه] .

(٧) في (ك) : [التقرب] .

(٨) انظر الفتح (١١٤/٩) .

وأنــه عليه السلام الــذي يجب علينا الاقتداء به واتباع سنته كان أكثر أمته نساء ، لأنه أُحلّ له منهن تسع فأكثر بالنكاح ، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع [(١)] .

وتزوج سعيد بن جبير كما أمره ابن عباس ، وحصل من نسله من اتصف بالعلم .

فائدة :

شــيخ الــبخاري في هذا هو : علي بن الحكم ، أنصاري مَرْوَزِي ، المُلْجُكاني [(٢)] من بعض قرى مرو ، روى عنه ، وقال : مات سنة ست وعشرين ومائتين ، وروى النسائي عن رجل عنه [(٣)] .

وفي إسناده رقبة ، وهو : ابن مصقلة العبدي الكوفي أبو عبد الله [(٤)] .

وطلحة اليامي [(٥)] ويقال : الأيامي ، [(٦)] صحيح .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٤أ/) .

(٢) الملجكاني :- بضم الميم - قال عنه في التقريب : ثقة يغرب ، ترجمته في الكاشف (٢/٢٨٣) ، التهذيب (٧/٣١٠) التقريب (١/٦٩٢) .

(٣) اسم الرجل هو :أبو علي ، محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري المروزي ، انظر التهذيب (٧/٣١٠). وقد روى النسائي عنه حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه ، قالت : ((خرجت مع رسول الله ﷺ في غزاة خيبر ...)) السنن الكبرى (٥/٢٧٧) كتاب السير - باب رد النساء .

(٤) رقبة : - بقاف وموحدة مفتوحتين - انظر التقريب .
وقال عنه في التقريب : (ثقة مأمون) ، روى عن عطاء وثابت البناني ونافع ، وروى عنه سليمان التيمي وأبو عوانة وابن عيينة ، ترجمته في الكاشف (١/٣١٢) ، التهذيب (٣/٢٨٦) ، التقريب (١/٣٠٣) .

(٥) اليامي : بمثناة تحت ، أو الأيامي ، انظر المغني (ص٢٧٨) .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [وكلاهما] .

(٥) باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى

[٥٠٧٠/٩٣] حدثنا يحيى بن قزعة – وهو قرشي حجازي[(١)] – ثنا مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص[(٢)] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((العمل بالنية وإنما لكل امريء مانوى[(٣)] . . .)) الحديث .

وقد سلف بفوائده أول الكتاب[(٤)] .

قال محمد بن الحسن الآجري : " لما هاجر رسول الله ﷺ[(٥)] إلى المدينة وجب على جميع المسلمين ممن هو بمكة أن يهاجر[(٦)] ويَدَعوا أهليهم وعشائرهم ، يريدون بذلك وجه الله ، فكان الناس يهاجرون على هذا النعت ، فخرج رجل من مكة مهاجراً في الظاهر ، وقد شمله

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

المطابقة تؤخذ من قوله ﷺ : ((وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .

يحيى بن قزعة : بفتح القاف والزاي ، انظر التقريب .

وقال عنه الذهبي في الكاشف : ثقة ، وفي التقريب : مقبول ، روى عن مالك وسليمان بن بلال ، وعنه البخاري وإبراهيم بن المنذر ، ترجمته في الكاشف (٣/٢٦٥) ، التهذيب (١١/٢٦٥) التقريب (٢/٣١٢)

(٢) في (ك) : [دناص] وهو خطأ .

هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كنانة الليثي المدني ، ثقة ثبت ، روى عن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي والزهري وابن أبي مليكة قيل : إنه ولد في زمن النبي ﷺ ، وأخطأ من زعم أن له صحبة ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان . ترجمته في الكاشف (٢/٢٧٨) ، التهذيب (٧/٢٨٠) ، التقريب (١/٦٨٧) .

(٣) في (ك) : ((إنما لامريء ما نوى)) .

(٤) انظر الفتح (١/٩) كتاب بدء الوحي –باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ح (١)

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [من مكة] .

(٦) في (ك) : [يهاجروا] .

الطريق مع الناس ولم يكن مراده الله ورسوله ، وإنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات - هاجرت قبله - أراد تزويجها فلم يعدّه[1] في المهاجرين ، وسمي مهاجر أم قيس "[2] .

---

(١) في (ك) : [فلم يعد] .

(٢) نقله ابن بطال في شرحه (ل/١٩٤ب/) .

(٦) باب تزويج المعسر الذي [معه][1] القرآن والإسلام

/ ل ٦٢٥ /

فيه حديث[2] سهل ﷺ عن النبي ﷺ //

يريد حديث الذي أنكحها على ما معه من القرآن[3] . وقد سلف[4] .

ثم ساق :-

[٥٠٧١/٩٤] حديث ابن مسعود[5] : (كنا نغزو مع النبي ﷺ - ليس لنا نساء - ، فقلنا : يارسول الله ، ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك) .

وذكره بعده[6] ، وقال : (ليس لنا شيء) وزاد : (ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ .....﴾ الآية[7] .

وجه الاستنباط على ما ترجمه : أنه لما نهى أصحابه المعسرين عن الخصاء[8] ووكلهم إلى النكاح دل على جواز تزويج المعسر ، ولو لم يجز التزويج إلا للأغنياء لحظره عليهم من

---

(١) لفظ [معه] سقط من (ث) .

(٢) لفظ [حديث] سقط من (ك) .

(٣) في (ك) : [يريد حديثه الذي أنكحها على ما معه من القرآن] .

(٤) انظر الفتح (٢٧٦/٨)كتاب التفسير - باب (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ح (٤٦١٥) .

(٥) في (ك) زيادة : [قال] .

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

ذكره المصنف في بيان وجه الاستنباط على ما ترجمه .

(٦) في (ك) : [بعد] المقصود : أن الإمام البخاري - رحمه الله - ذكر حديث ابن مسعود بعد ذلك في كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء .

(٧) سورة المائدة (آية ٨٧) .

(٨) الخصاء :- بالمد - يقال : خصيت الفحل : إذا نزعت خُصييه ، والخُصيتان - بالضم والكسر - من أعضاء التناسل : البيضتان ، الصحاح (٢٣٢٨/٦) ،مادة (خصي) ، معجم مقاييس اللغة (١٨٨/٢) ، اللسان (٢٢٩/١٤) .

أجل عسرهم ، وحصل الشطط[(١)] .

فهو دليل في حديث ابن مسعود ، ونصّ في حديث سهل بقوله : ((قد[(٢)] زوجتكها بما معك من القرآن)) وكتاب الله شاهد لهذا المعنى[(٣)] ، وهو قوله : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ...﴾ الآية .[(٤)]

ودلّ أن الكفـاءة إنمـا هي في الدين لا في المال ، فإذا استجازت المرأة أو الولي التقصير في المال جاز النكاح[(٥)] .

وادّعى المهلّب : " أن قوله : (تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام) ، دال على [أنه لم يملّكها][(٦)] إياه على التعليم ، ولو كان عليه لما كان معسراً ، وقوله : (والإسلام) يدل على ذلك لأنها كانت مسلمة ، فلا يجوز أن يعلّمها الإسلام فيكون على معنى الأجرة ، وإنما راعـى له[(٧)] عليه - عليه السلام - حرمة حفظ القرآن ، [ومَنْ جعله][(٨)] على التعليم ، فقد[(٩)] يجـوز أن لا تتعلم شيئاً ولا يستحقه الزوج ، وقد ملكّه الشارع إياها قبل التعليم " ، هذا كلامه ، ومراد البخاري المعسر من المال[(١٠)] لا ما ذكره .[(١١)]

---

(١) الشـطط : مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام أو غير ذلك من كل شيء ، مشتق من الشطة - بالكسـر- ، ويمكـن أن يأتي بمعنى : الجور في الحكم ، الصحاح (١١٣٧/٣) مادة (شطط) ، معجم مقاييس اللغة (١٦٧/٣) ، اللسان (٣٣٤/٧) .

(٢) في (ك) : [فقد] .

(٣) في (ك) : [لصحة هذا المعنى] .

(٤) تتمة الآية : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة النور ، (آية: ٣٢) . وانظر دلالة الآية على جواز تزويج المعسر في أحكام القرآن للقرطبي (٢٤١/١٢) .
وانظر بيان هذا الوجه من الاستنباط في شرح ابن بطال (ل/١٩٤ب/) .

(٥) هذا قول مالك ، وهو وجه عند الشافعية ، انظر الإفصاح (١٢١/٢) .

(٦) في (ث) : [عـلى أن من لم يملكها] ، وما أثبته من (ك) ، وقد جاء موافقاً لما في شرح ابن بطال (ل/ ١٩٤ب/) .

(٧) لفظ : [له] غير موجود في (ك) .

(٨) عـبارة : [ومن جعله] سقطت من (ث) ، وما أثبته من (ك) ، وقد جاء موافقاً لما في شرح ابن بطال (ل/١٩٤ب/) .

(٩) في (ك) : [وقد] .

(١٠) في (ك) سقط لفظ : [من المال] .

(١١) اسـتدل ابـن حجر على هذا المراد بقول ابن مسعود في الحديث الآتي - باب ما يكره من التبتل و الخصاء - : ((وليس لنا شيء)) ، انظر الفتح (١١٦/٩) .

وفي الدارقطني – بإسناد ضعيف–[1] من حديث عبد الله بن سخبرة[2] عن ابن مسعود – في قصة الواهبة أنه – عليه السلام– في الثالثة [لما][3] قال الخاطب : (أحفظ سورة البقرة وسوراً من المفصّل) [قال][4] : ((أنكحتها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضها)) فتزوجها الرجل على ذلك .

وعند أبي داود : (والتي تليها)[5] .

وفي النسائي : من حديث عسْل بن سفيان[6] – وفيه ضعف – عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فيها أنه لمّا ملكّته أمرها ، وقال له : (أحفظ البقرة أو التي تليها) ، قال : ((فقم ، فعلّمها عشرين آية ، وهي امرأتك))[7] .

وروى ابن أبي شيبة وغيره من حديث أنس رضي الله عنه أنه – عليه السلام–: سأل رجلاً من أصحابه فقال : ((يا فلان تزوجت ؟)) قال : (لا ، وليس عندي ما أتزوج به) قال : ((أليس معك قل هو الله أحد ؟)) قال : (بلى) قال : ((ربع القرآن)) وفي غيره ((ثلث القرآن ....)) الحديث .

وفي رواية أبي الشيخ : ((أليس معك آية الكرسي؟)) قال : (بلى) ، قال ((ربع القرآن))

---

(١) في السنن ، كتاب النكاح – باب المهر (٣/٢٥٠) ، وقال : " تفرد به عتبة – أي ابن السكن – وهو متروك الحديث " .

(٢) سخبرة: بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، الأزدي ، أبو معمر الكوفي ، ثقة ، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة ، توفي في ولاية عبيد الله بن زياد . ترجمته في التقريب (١/٤٩٥)، التهذيب (٥/٢٣١).

(٣) في (ث) سقط لفظ : [لما] .

(٤) لفظ : [قال] سقط من المخطوط ، وهو موجود في السنن .

(٥) في السنن (٢/ ٢٣٧) كتاب النكاح – باب في التزويج على العمل يعمل ، ورد بلفظ : ((أو التي تليها))

(٦) عسل : – بكسر أوله وسكون ثنية – وقيل بفتحتين ، بن سفيان التميمي ، وقال البخاري : عنده مناكير ، و قال النسائي : ليس بالقوي ، و قال أبو حاتم :منكر الحديث ، ترجمته في الكاشف (٢/٢٦٤) التقريب (١/٦٧٣) ، التهذيب (٧/١٩٤).

(٧) انظر السنن الكبرى (٣/٣١٣) كتاب النكاح – باب التزويج على سور من القرآن .

وزعم ابن حبيب – فيما حكاه ابن الطلاع[1] عنه – أنه منسوخ بقوله : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[2] ، وهو عجيب ، وأين التاريخ ؟!

وقال غيره : " إنه من خواصه دون الصحابة فمن بعدهم "[3] – سوى الشافعي – إذ لعل المرأة[4] كانت تحفظ تلك السور بعينها ، أو لعلها لو قرأتها لم تحفظها ، وهي إنما كانت رضيت برسول الله ﷺ ، ولم يتزوج أحد من الصحابة بأقل من خمسة دراهم[5] . وليس كما زعم[6] فالحديث شاهد بنفي الخصوصية ، ثم الأصل عدمها[7] .

وزعم ابن الطلاع أنه يقال : إن هذه المرأة كانت خولة بنت حكيم[8] ، ويقال : أم شريك[9] .

---

(١) هو : مفتي الأندلس و محدثها ، أبو عبد الله محمد بن الفرج القرطبي المالكي ، مولى محمد بن يحيى بن الطلاع ، كان فقيهاً بن الفرج القرطبي المالكي ، مولى محمد بن يحيى بن الطلاع ، كان فقيهاً ، حافظ للفقه ، حاذقاً بالفتوى ، مقدماً في الشورى ، مع الدين ، وخير وفضل ، قوالاً للحق وإن أوذي ، مات سنة ٤٩٧هـ . ترجمته في الديباج المذهب (٢/٢٤٢) ، شذرات الذهب (٣/٤٠٧) . السير (١٩/١٩٩) .

(٢) انظر أقضية رسول الله ﷺ (ص:٣٤٣) .

(٣) هذا قول الطحاوي من الحنفية ، وذكره عن الليث ، انظر شرح معاني الآثار (٣/١٨) .
وهو قول الأبهري أيضاً ، كما ذكره القرطبي في المفهم (٤/١٣١) ، وابن الملقن في عمدة الأحكام (ص :٢٨٣) .

(٤) في (ك) : [لعل المراد قد] .

(٥) انتهى من كلام ابن الطلاع في أقضية رسول الله ﷺ (ص : ٣٤٣).

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [هذا] .

(٧) انظر الرد على قول الخصوصية في المفهم (٤/١٣١) .

(٨) هي خولة ويقال خويلة ، بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال السلمية امرأة عثمان بن مظعون ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم ، وكانت امرأة صالحة فاضلة ، روى عنها سعد بن أبي وقاص . وروى عنها سعيد بن المسيب ، ومحمد بن يحيى بن حبان وعمر بن عبد العزيز . انظر الاستيعاب (١٢/٣٠٣) الإصابة (١٢/٢٣٣) .

(٩) أم شريك القرشية العامرية ، اسمها غزية بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن بن رواحة بن حجر بن لؤي ، يقال : إنها وهبت نفسها للنبي ﷺ . واختلف في ذلك ، وقيل في جماعة سواها ذلك ، وقد قيل اسمها غزيلة ، وقد ذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ ، ولا يصح من ذلك شيء ، لكثرة الاضطراب فيه – والله أعلم –. انظر الاستيعاب (١٣/٢٤١) الإصابة (١٣/٢٣٤) .
وانظر قول ابن الطلاع في أقضية رسول الله ﷺ (ص : ٣٤٣) .

قلت : وقيل : غير ذلك[1] ، كما أوضحته في الخصائص[2] .

---

(١) فقيل : إنها ميمونة بنت الحارث ، وقيل هي زينب بنت خزيمة ، انظر الحاوي (٢٣/١١) .
كما ذكر ابن الملقن أقوالاً أخرى في عمدة الأحكام (ص:٢٦٧) ، ورجّح هناك اسم : أم شريك ، لأن النووي حكاه عن قول الأكثرين في تهذيب الأسماء واللغات (٣٧١/٢) .

(٢) انظر كتاب غاية السول في خصائص الرسول ﷺ للمؤلف .

(٧) باب قول الرجل لأخيه انظر أيّ زوجتيّ شئت حتى أنزل لك عنها

رواه عبد الرحمن بن عوف ﷺ

ثم ساقه من :

[٥٠٧٢/٩٥] حديث أنس ﷺ [(١)] قال : (قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين سعْد بن الربيع [(٢)]) .

الحديث سلف في البيوع بفوائده وضبط ألفاظه [(٣)] .

وفيه : ما كان عليه الصدر الأول من هذه الأمة من الإيثار على أنفسهم وبذل النفس لإخوانهم كما وصفهم الله تعالى في كتابه .

وفيه : جواز عرضُ الرجل أهلَهُ على أهلِ الصلاح من إخوانه .

وفيه : أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها.

وفيه : المواعدة [بطلاق] [(٤)] المرأة لمن يحب أن يتزوجها .

وفيه : تنزّه الرجل عما يبذل له ويُعرض عليه من المالِ وغيره ، والأخذُ بالشدة على نفسه في أمر معاشه .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : " قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ) فَأَتَى السُّوقَ ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : ((مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ)) فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً ، قَالَ : ((فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا ؟)) قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : ((أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٧١) : " مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله : وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ " .

(٢) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأغر ابن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري عقبي ، بدري كان أحد نقباء الأنصار ، وكان كاتباً في الجاهلية ، وشهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً. انظر الاستيعاب (٤/١٤٥) ، الإصابة(٤/١٤٤).

(٣) انظر الفتح (٤/٢٨٨) باب ما جاء في قول الله عز وجل : { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ...} [الجمعة الآية١٠] ح (٢٠٤٩) .

(٤) في (ث) : [من طلاق] .

وفيه : أن العيش من متجر[1] أو صناعة أولى بنزاهة الأخلاق من العيش من الصدقات والهبة وشبههما .

وفيه : مباشرة الفضلاء للتجارات بأنفسهم وتصرفهم في الأسواق في معايشهم ، وليس ذلك بنقص لهم .

وفيه : سؤال الرجل عمَّن تزوج وما نقد[2] ليُعينه الناسُ على وليمته و [مؤونته][3] .

وفيه : سؤاله عمَّا تزوج من البكر والثيب[4] ، والبكر[5] أولى للملاعبة والانهماك للحلالِ[6] .

---

(1) في (ك) : [تجر] .

(٢) في (ك) : [وما يعد] .

(٣) في (ث) بياض ، وأثبت لفظ : [مؤونته] من (ك) .

ولفظ مؤونته :- همز أو لا همز والهمز أكثر - يقال : مان الرجل أهله مؤونة : أي كفاهم وأنفق عليهم وعالهم الجمهرة (١٧٩/٣) ، الصحاح (٢١٩٨/٦) ، مادة (مون) ، معجم مقاييس اللغة (٢٨٦/٥) ، اللسان (٤٢٥/١٣) .

(٤) الثيِّب من النساء : هي التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها ، انظر الصحاح (٩٥/١) ، اللسان (٢٤٨/١) مادة (ثيب) .

(٥) لفظ : [البكر] سقط من (ك) .

(٦) انظر هذه الفوائد في شرح ابن بطال (ل/١٩٥أ /) .

(٨) باب ما يكره من التبتل والخصاء

ذكر فيه أحاديث :

[٥٠٧٣/٩٦] أحدها : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه [(١)] : (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون [(٢)] التبتل ، ولو أذن له لاختصينا) .

[٥٠٧٤/٩٧] وفي لفظ : (لقد رد ذلك – يعني النبي ﷺ – علـى عثمان ، ولو أجاز له التبتل لاختصينا) [(٣)] .

وقد أخرجه م أيضاً [(٤)] .

[٥٠٧٥/٩٨] ثانـيها : حديـث قيس [(٥)] : قال : قال عبد الله – يعني ابن مسعود – : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء . . .) الحديث .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : " رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول سعد بن أبي وقاص : " رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مضعون التبتل " : أي لم يأذن له فيه حين استأذن في ذلك . انظر : العمدة (٢٠ / ٧٢) .

(٢) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو الجمحي ، يكنى أبا السائب . أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر هجرتين ، وشهد بدراً . وكان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين بعدما رجع من بدر فلما غسل وكفن قبل رسول الله ﷺ بين عينيه ، فلما دفن قال : نعم السلف هو لنا عثمان بن مظعون ، وهو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين . انظر الاستيعاب (٨/٦٠) ، الإصابة (٦/٣٩٥) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : " لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة كالحديث السابق ، إذ أن هذا الحديث هو طريق آخر للحديث المذكور .

(٤) أي في صحيحه ، (٩/ ١٧٦) كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، وعبارة :[وقد أخرجه م أيضاً] غير موجود في (ك) .
وفي هـامش (ث) : [في الحاشية التي بالأصل ما لفظه : في النهي عن التبتل أيضاً عن عائشة مرفوعاً ، أخرجه أبو بكر الفريابي في كتاب النكاح] .

(٥) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :=

سلف قريباً [١] ، وسيأتي [٢] .

[٥٠٧٦/٩٩] ثالثها : وقال أصبغ [٣] : أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد [٤] عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قلت : (يا رسولَ الله إني رجل شاب ، وإني أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت [مثل] [٥] ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ، ثم قلت مثل ذلك ، فقال النبيﷺ : ((يا أبا هريرة ، جفّ القلم بما أنت لاق ، فاختصِ على ذلك أو ذر)) .

=حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّه كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله : فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، وأقل درجات النهي الكراهة .

(١) أي في كتاب النكاح -باب تزويج المعسر الذي معه القرآن و الإسلام ، انظر الفتح (١١٦/٩) ح (٥٠٧١) .

(٢) لفظ : [وسيأتي] غير موجود في (ك) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

وَقَالَ أَصْبَغُ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِه النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ : ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة للترجمة من قوله ﷺ لأبي هريرة ﷺ : ((فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ)) ، وذلك عندما شكا أبو هريرة ﷺ من العنت ، وعدم القدرة على الزواج .

وليس الأمر هنا (فاختص) على سبيل طلب الفعل ، وإنما هو لبيان أن الخصاء وعدمه لا فائدة منه في حال نفوذ القدر . انظر رسالة فقه الإمام البخاري في النكاح (ص:٤٦٠) .

وأصبغ بن الفرج بن سعيد الاموي مولاهم ، الفقيه المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ، قال ابن معين ، كان أعلم خلق الله برأي مالك ، مات مستتراً أيام المحنة ، مات سنة ٢٢٥ هـ . ترجمته في الكاشف (١٣٦/١) ، التقريب (١٠٧/١) ، التهذيب (٣٦١/١) .

(٤) هو : أبو يزيد ، ابن أبي النجاد الأيلي ، مولى آل أبي سفيان، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غير الزهري خطأ ، وقال العجلي و النسائي ثقة ، مات سنة ١٥٩هـ . ترجمته في الكاشف (٣٠٥/٣) ، التقريب (٣٥١/٢) ، التهذيب (٤٥٠/١١) .

(٥) لفظ : [مثل] غير موجود في (ث) ، وأثبته من (ك) وصحيح البخاري .

الشرح :-

الكلام عليه من وجوه :[1]

أحدهـــا : كذا وقع في الأصول : (وقال أصبغ ....) إلى آخره ، وكذا ذكره أبو مسعود وخلف ، وخالف ذلك أبو نُعيم والطرقي ، فقالا : " رواه البخاري عن أصبغ "[2] .

ووصله[3] الإسماعيلي فرواه عن القاسم : ثنا الرمادي ثنا أصبغ به[4] .

وأما ما وقع في كتاب الطرقي : أصبغ بن محمد ، فغير جيد لأنا لا نعلم[5] في البخاري شيخاً اسمـــه : أصـــبغ بن محمد ، بل ولا في باقي الستة[6] ، وإنما هذا أصبغ بن الفرج ورَّاق ابن وهب[7] .

* وأخرجه س من حديث أنس بن عياض عن الأوزاعي عن الزهري به .

وقال الأوزاعي :" لم يسمعْه من الزهري ، وهو حديث صحيح *"[8] .

ثانيها : العنت[9] – بالتحريك – : الحمل على المكروه[10] ، وقد عنِت يعنَت ، وأعنته غيرُه

والعنت : الإثم ، وقد عنِت : اكتسب إثماً[11] .

والعنت : الفجور والزنا ، وكل أمر شاق[12] ، ذكره في المنتهى .

---

(١) عبارة : [الكلام عليه من وجوه] غير موجودة في (ك) .

(٢) انظر العمدة (٧٤/٢٠) .

(٣) في (ك) : [وقد وصله] .

(٤) في العمدة (٧٤/٢٠) رواه الإسماعيلي قال : " حدثنا ابن الهاد حدثنا أصبغ أخبرني ابن وهب ".

(٥) في (ك) : [لأنه لا يعلم] .

(٦) بإزائه في حاشية (ث) ما نصه : [وفي ثقات ابن حبان والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : أصبغ بن محمد بن عمرو ، وفي الميزان : أصبغ بن محمد بن أبي منصور مجهول ، والأول توفي سنة : ٢٨٤] .

(٧) انظر العمدة (٧٤/٢٠) .

(٨) ما بين النجمتين غير موجود في (ك) .
والحديث أخرجه النسائي في سننه (٥٩/٦) كتاب النكاح – باب النهي عن التبتل .
وأنـــس بـــن عـــياض هو : أبو ضمرة الليثي المدني ، ثقة ، روى عن ربيعة وهشام بن عروة وصالح بن كيســـان ، وعـــنه أحمد وابن وهب وأمم ، توفي سنة (٢٠٠هـــ) ، ترجمته في الكاشف (١٤٠/١) ، التهذيب (٣٧٥/١) ، التقريب (١١١/١)

(٩) في (ك) : [المعنت]

(١٠) انظر الجمهرة (٢٢/٢) .

(١١) انظر الجمهرة (٢٢/٢) ، اللسان (٦٢/٢) مادة (عنت) .

(١٢) انظر المشارق (٩٢/٢) ، الصحاح (٢٥٨/١) مادة (عنت) .

وفي التهذيب : الإعنات : تكليف غير الطاقة[١] .

وقال ابن الأنباري[٢] : " أصله التشديد " .

ثالثها : التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى العبادة ، وأصله القطع[٣] ، ومنه فاطمة البتول ومريم البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة[٤] ، وصدقة بَتْلَةٌ[٥] : أي منقطعةٌ عن مالكها[٦] .

قال الطبري : " والتبتل الذي أراده عثمان بن مظعون هو: ما عزم عليه من ترك النساء والطيب وكل ما يلتذُّ به مما أحله الله لعباده من الطيبات مطلقاً ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾ الآية ".[٧] وروي هذا // عن ابن عباس وجماعة[٨] . / ل ٦٢٦ /

وقول أبي زيد : التبتلُ : العزوبة ، يريد نوعاً من أنواع التبتل[٩] .

رابعُها : إن قيل من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الاختصاء – وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النسل – ، وربما أفضى بصاحبه إلى الهلاك وهو محرم بالاتفاق ؟

فالجوابُ : إن ذلك لازم من حيث إن مطلق التبتل يتضمنه ، وكأن قائل[١٠] الحقيقي الذي تؤمن معه شهوة النساء هو الخصاء ، وكأنه أخذه بأكثر مايدل[١١] عليه الاسم ، والألم

---

(١) انظر هذه المعاني في العمدة (٧٤/٢٠) .

(٢) لعله الإمام الحافظ اللغوي أبو بكر بن القاسم بن بشار بن الأنباري المقرئ النحوي ، عرف بالصدق والدين وسعة الحفظ مقدَّم في نحو الكوفيين واللغة ، صنف غريب الحديث ، والمذكر والمؤنث والأضداد ، مات ببغداد سنة (٣٢٨هـ) انظر السير (٢٧٤/١٥) ، البداية والنهاية (١٩٦/١١) ، بغية الوعاة (ص:٩١)

(٣) انظر الغريب لأبي عبيد (١٧١/٢)، المشارق (٧٧/١)،إكمال المعلم (٥٢٩/٤) ،اللسان (٤٢/١١) .

(٤) انظر إكمال المعلم (٥٢٩/٤) ، الإعلام (ص: ١٠٥) .

(٥) في (ك) : [مثله] .

(٦) انظر الغريب لأبي عبيد (١٧١/٢) ، الغريب للخطابي (٣٣٠/٢) ، إكمال المعلم (٥٢٩/٤) .

(٧) سورة المائدة ، (آية : ٨٧) . وكلام الطبري بمعناه في رياض الأفهام (ل /٢١٠/)

(٨) هؤلاء الجماعة منهم : عكرمة وقتادة ووكيع والسدي .
انظر تفسير الطبري (٩/٧) ، شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) .

(٩) نقله ابن بطال في شرحه (ل/١٩٥ب/) من كلام الطبري ، وأبو زيد هو الأنصاري .

(١٠) في المفهم (٨٩/٤) وردت هذه العبارة : [وكأن قائل ذلك وقع له أن التبتل] .

(١١) في المفهم (٨٩/٤) وردت هذه العبارة : [أخذ بأكثر مما يدل] ولعل الصواب ما أثبته .

العظيم مغتفر في جنب صيانة الدين ، فقد يغتفر الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه كقطع اليد للأَكلة[١] وكالكي و البط[٢] وغير ذلك .

ودعوى إفضائه إلى الهلاك غالباً غير مسلم ، بل وقوع الهلاك منه نادر فلا يلتفت إليه و خصاء البهائم يشهد لذلك ، وما ذكرناه إنما هو تقرير ما وقع[٣] لسعد ، ولا نظن أن ذلك يجوز لأحد اليوم ، بل هو محرم بالإجماع ، وكل[٤] ما ذكرناه إنما هو مبني على الأخذ بظاهر قوله : (لاختصينا) ، ويحتمل أن يريد[٥] سعد : لمنعنا أنفسنا[٦] منع المختصي ، والأول هو الظاهر[٧] .

قال المهلب : " وإنما نهى - عليه السلام - عن التبتل [والترهب][٨] من أجل أنه مكاثر بهم الأمم يوم القيامة ، وأنه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار ، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال ، فأراد - عليه السلام - أن يكثر النسل "[٩] .

قلتُ : وإذا كان التبتل الذي لا جناية فيه على النفسِ[١٠] إنما هو منعُها عن المباح لها ، فمنعُها ما فيه جناية عليها بإيلامها - وهو الخصاء - أحرى أن يكون منهياً عنه ، وثبت أن قطع شيءْ من الأعضاء - من غير ضرورة تدعو[١١] إلى ذلك - حرام .

---

(١) الأَكلة : - على وزن فَعلة - الحكّة تصيب الإنسان في رأسه وجسده ، يقال إني لأجد في جسدي إكلة من الأُكال ، الجمهرة (٣/٢٦٦) ، الصحاح (٤/١٦٢٥) ، مادة (أكل) ، اللسان (١١/٢٣) .

(٢) الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض ، وهو إحراق الجلد بحديدة ونحوها ، انظر النهاية (٤/٢١٢) اللسان (١٥/٢٣٥) مادة (كوى) ، القاموس المحيط (ص:١٧١٣) .

- والبط : شَقُّ الدُّمَّل والخُرَاج ونحوهما ، يقال : بططت القَرْحة أي شققتها ، انظر الصحاح (٣/١١١٦) مادة (بطط) النهاية (١/١٣٥) ، اللسان (٧/٢٦١) .

(٣) في (ك) : [تقرير مانع] .

(٤) في (ك) : [ودل] .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [به] .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [من النساء] .

(٧) هذا الوجه الرابع مذكور في المفهم (٤/٨٩) .

(٨) في (ث): [الترغيب] ، ولعل ما أثبته هو الصواب - والله أعلم - كما جاء في شرح ابن بطال (ل/١٩٥أ/) ، أحكام القرآن للقرطبي (٤/٨٩) .

(٩) نقل ابن بطال قول المهلب في شرحه(ل/١٩٥أ/) .

(١٠) في (ك) : [لا جباية على النفس] .

(١١) في (ك) : [تدعوه] .

وأمـــا حديـــث أبي أمامة رفعه : ((أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمَّنت عليه الملائكة الذي يَخصي نفسه عن النساء . . .)) الحديث ،[(١)] فهو منكر – كما قاله أبو حاتم في علله[(٢)] –، ولا الـــتفات إلى ما روي : (خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ[(٣)] الذي لا أهل له ولا ولد) فإنه ضعيف ، بل موضوع[(٤)] .

وكـــذا قولُ حذيفة : (إذا كان سنة خمسين ومائة فلأن يربي أحدُكم جروَ كلب خير له من أن يربي ولداً)[(٥)] . ومما يوهـــن ذلك أنه لو قيل بذلك لبطـــل النسل[(٦)] والجهـــاد والدين

---

(١) تتمة الحديث في معجم الطبراني (٩٩/٨) : ((... الذي يخصي نفسه عن النساء ولا يتزوج ولا يتسرى لأن لا يولـــد له ولد ، والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً ، والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله عزوجل أنثى ، ومضلل المساكين)) قال خالد بن الزبرقان : " يعني الذي يهزأ بهم ، يقول للمسكين: هلم أعطيك فإذا جاءه الرجل قال : ليس معي شيء ، ويقول للمكفوف : اتق البئر اتق الدابة وليس بين يديه شيء ، والرجل يسأل عن دار القوم فيرشده إلى غيرها" .
والحديـــث ذكره في مجمع الزوائد (٢٥١/٤) كتاب النكاح – باب الحث على النكاح وما جاء فيه ، وقال : " رواه الطبراني من طريق حماد بن عبد الرحمن العكي عن خالد بن الزبرقان ، وكلاهما ضعيف ".

(٢) انظر العلل (٤١٣/١) .

(٣) بإزائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [الحاذ – بالحاء المهملة ثم ألف ثم ذال معجمة – الظهر ، وهو حديث رواه أبـــو يعلى الموصلي ، من حديث حذيفة ، ورواه الخطابي في كتاب العزلة من حديثه ، وحديث أبي أمامة ، قال شيخنا العراقي : وكلاهما ضعيف ، انتهى .
وفي حفظي عن ابن حزم أنه قال : إنه موضوع ، وأنه ذكره في المحلى] ، وانظر المحلى (٤٤١/٦) .
وخفـــيف الحـــاذ : بمعنى : خفيف الظهر ، لأن أصل الحاذ هو : موضع اللِبْد من ظهر الفرس ، انظر الصـــحاح (٥٦٣/٢) مادة (حوذ) ، وضرب النبي ﷺ في هذا الحديث قلة اللحم مثلا لقلة ماله وقلة عياله ، انظر النهاية (٤٥٧/١) ، اللسان (٤٨٨/٣) .

(٤) في العلل (١٣٢/٢) قال أبو حاتم : " هذا حديث باطل ".

(٥) في الضـــعفاء للعقيلي (٦٨/٢) : عن عبد الله بن أحمد قال : " سألت أبي عن رواد بن جراح ؟ فقال : " لا بأس به ، صاحب سنة ، إلا أنه حدث عن سفيان بأحاديث مناكير " ، وذكر هذا الحديث والحديث السابق .
ذكـره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : " رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن السمط ، وصالح بن علي بن عبد الله بن عباس ، ولم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات " .

(٦) في (ك) : [التبتل] وهو خطأ .

وغلب أهل الكفر ، مع ما فيه من تربية الكلاب[(١)] .

فرع :

قال ابن حزم : " وليس النكاح فرضاً على النساء ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ الآية[(٢)] ، وقوله – عليه السلام – في الخبر الثابت : ((الشهادة سبع سوى القتل)) ، فذكر – عليه السلام – :((* المرأة تموت بجُمع شهيدة ، قال : وهي التي تموت في نفاسها *[(٣)] والمرأة تموت بكراً لم تطمث[(٤)])) "

وفيما ذكره نظر ، فالنساء شقائق الرجال ، وحديث علي : (ثلاث لا تؤخر ، ومنها : الأيِّم إذا وجدت[(٥)] كفؤاً)[(٦)] .

---

(١) انظر المحلى (٦/٤٤٠) .

(٢) تمام الآية : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة النور ، (آية : ٦٠) .

والقواعد : جمع قاعد – من النساء – التي قعدت عن الولد والحيض ، انظر الصحاح (٢/٥٢٥) مادة (قعد) ، المفردات (ص:٤٠٩) ، اللسان (٣/٣٦١) .

(٣) ما بين النجمتين غير موجود في (ك) .

وجُمْع وجِمع : بمعنى عذراء لم يمسسها رجل ، معجم مقاييس اللغة (١/٤٧٩) ، النهاية (١/٢٩٦) ، أو إنها ماتت وولدها في بطنها ، الصحاح (٣/١١٩٨) مادة (جمع) .

(٤) طمثت المرأة تطْمَث وتطْمُث –بالضم – كنصَر وسمِع ، انظر القاموس (ص:٢٢٠) ، وطمثت : إذا دميت بالافتضاض والطمث : الدم والنكاح ، والطمث : الحيض ، انظر النهاية (٣/١٣٨) ، اللسان (٢/١٦٥) مادة (طمث) . وانظر هذا القول في المحلى (٦/٤٤١) .

أول هذا الحديث وهو قوله – عليه السلام – : ((المرأة تموت بجمع شهيدة)) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٦٠٦) باب النهي عن البكاء على الميت .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/١٨٨) كتاب الجنائز – باب في فضل مَن مات في الطاعون .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٥٢) كتاب الجنائز – باب الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [لها] .

(٦) هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٢) كتاب النكاح – باب تزوجوا الودود الولود ، وقال : " هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ولـــلحاكم من حديث عائشة مرفوعاً : ((ما من شيء خير لامرأة من زوج أو قبرٍ))[١] ، ولابـــن الجوزي في كتاب النساء من حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال عمر ﷺ : (زوِّجوا أولادكم إذا بلغوا ولا تحملوا آثامهم) .

وعن خليد[٢] بن دعلج[٣] قال : قال الحسن : (بادروا ببناتكم التزويج) .

ولـــلخلال في علـــله عن ابن أبي نجيح[٤] المكي رفعه : ((مسكينة مسكينة امرأة ليست لها زوج)) ، قـــالوا[٥] : (يا رسول الله وإن كانت غنية من المال ، قال :((وإن كانت غنية من المال)) وقال مثل ذلك في الرجل[٦] .

قال ابن معين[٧] : " هذا مرسل " ، وأخرجه أبو نعيم والطبراني في الأوسط أيضاً[٨] .

فصل :

ينعطف على ما مضى : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم ما أحل الله[٩] لعباده المؤمنين عـــلى نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ، إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك لها بعض الجهد والمشقة أو أمنه ، وذلك لرده -عليه السلام- التبتل على عثمان بن مظعون فثبت أنـــه لا فضـــل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه وعمل به رسولُه وسنَّه لأمته ، واتبعه على منهاجهِ الأئمة الراشدون ، إذ كان خير

---

(١) هذا الحديث لم أقف عليه في المستدرك .

(٢) في هـــامش (ث) : [خلـــيد ضـــعفه الجمهور ، ولا أعلم فيه توثيقاً إلا قول أبي حاتم : صالح ، وقال الدارقطني : متروك ليس بالمتين ، انتهى] .

(٣) هو : خليد بن دعلج الدوسي ، البصري ، نزل الموصل ، ثم بيت المقدس ، ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : صالح ليس بالمتين في الحديث ، حدث عن قتادة أحاديث منكرة ، مات سنة ١٦٦ هـــ . ترجمته في التقريب (٢٧٢/١)، التهذيب (١٥٨/٣) .

(٤) في (ك) : [أبي نجيح] .

(٥) في (ك) : [قالت] .

(٦) وذكـــره في مجمـــع الـــزوائد (٢٥٢/٤)كـــتاب النكاح – باب الحث على النكاح وما جاء فيه . وقال:"رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، إلا أن أبا نجيح لا صحبة له ".

(٧) في (ك) : [معن] .

(٨) انظر المعجم (٣٤٨/٦) . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٢/٤) باب في تحريم الفروج ومايجب من التعفف فيها – فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج . وقال البيهقي : " هذا مرسل ".

(٩) في (ك) : [تحريم شيء مما أحل] .

الهـــدي هديـــه ، فإذا كان ذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكـــتان إذا قدر على لُبس ذلك من حِلّه ، وآثر أكل الفول والعدس على أكل خبز البر والشعير ، وترك أكل اللحم والوَدَك[(١)] حذراً من عارض الحاجة إلى النساء ، فإن ظن الظان أن الفضـــل في غـــير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس ، وصرف فضـــل مـــا بيـــنهما من القيمة إلى أهل الحاجة ، فقد ظن خطأ ، وذلك أن الأولى للإنسان بالنفس إصلاحها وعونها له على طاعة ربها ولاشيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة ، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله تسبباً[(٢)] إلى طاعاته[(٣)] .

فصل :ـ

وفـــيه أن خصاء بني آدم حرام ، وذلك أن التبتل إذا كان منهياً عنه ولا جناية فيه عـــلى النفس غير منعها المباح لها[(٤)] فمنعها ما فيه جناية عليها بإيلامها وتعذيبها بقطع بعض الأعضاء أحرى أن يكون منهياً عنه ، فثبتَ بها[(٥)] أن قطع شيء من أعضاء الإنسان من غير ضـــرورة تدعـــوه إلى ذلك حرام – كما أسلفناه[(٦)] – وسواء في ذلك الصغير و[(٧)] الكبير ، ولأن فـــيه تغيير خلق الله ، ولما فيه من قطع النسل[(٨)] ، وتعذيب الحيوان –كما أسلفناه –، وأما[(٩)] غير الآدمي فإن كان لا يؤكل فكذلك – كما قـــاله البغوي – وأما المأكول فيجوز في صغره[(١٠)] دون كبره[(١١)] .

---

(١) الودك : دسم اللحم ، انظر الصحاح (١٦١٣/٤) ، اللسان (٥٠٩/١٠) مادة :(ودك) .

(٢) في العمدة (٧٣/٢٠) : [سبباً] .

(٣) انتهى من كلام الطبري ، نقله القرطبي في أحكام القرآن (٢٦٢/٦) ، وانظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) .

(٤) لفظ : [لها] سقط من (ك) .

(٥) في (ك) : [بهذا] .

(٦) انظر ما سبق في (ص:٤٦) من هذا الباب .

(٧) في (ك) : [أو] .

(٨) في (ك) : [النفس] والصواب ما أثبته .

(٩) في (ك) : [وإنما] .

(١٠) بإزائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [أبي ابن المنذر ذلك صغيراً كان أو كبيراً] .

(١١) انظر شرح النووي (١٧٧/٩) ، رياض الأفهام (ل/٢٠٩ب/) .

فصل :-

وقولـه ((فاختصِـرِ على ذلك أو ذَرْ)) وقع في بعض الأصول : (اقتصر) بدل اختصـرِ[(١)] ، وهذا مثل قوله : ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾[(٢)] أنه أمر بعد حظر فهو في معنى الزجر[(٣)] .

قـال ابن الجوزي : " ليس بأمر ، وإنما المعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وقد رأينا بعض جهال الأحداث تزهَّد في صباه ، فلما اشتدت عليه العزوبة[(٤)] جبَّ نفسه ، وبعضهم جبَّها ، قال : لحيائه[(٥)] من ربه ، فانظر ما يصنع الجهل بأهلِه ، فأول ما يقال لهذا : لـيس لك أن تتصرف في شيء إلا بإذن من رب العالمين ، وهذا أمر لا يقال ما أذن له ، بل قـد حـرِّمه ، ثم[(٦)] ينـبغي[(٧)] أن الله وضـع هذا الأمر لحكمة[(٨)] : وهي إيجاد[(٩)] النسل ، فمـن تسـبب في قطعـه فقـد ضـاد الحكمـة ، ثم من النعمة على الرجل خلقه رجلاً ولم يُجْعَل[(١٠)] امرأة ، فإذا جبّ نفسه اختار النقص على التمام ، فلو مات من ذلك استحق النار ، مع مكابدته في العاجلة شدةً لا توصف ، ومنع نفسه لذة[(١١)] ، ووجود ولدٍ يُذكر به أو يـثاب عليه ، وكان نسبه متصلاً من آدم إليه ، فتسبب لقطع ذلك المتصل مع تشويهه نفسه ، وهو أبعد له مما رجاه ، فإن قطع الآلة لا تزيل ما في القلب من الشهوة ، بل تزداد

---

(١) في (ك) : [اختصر] وهو خطأ .

(٢) سورة فصلت ، (آية : ٤٠) .

(٣) في (ك) زيادة : [والمنع] .

(٤) في هامش (ث) عبارة : [في الأصل : الغريزة] ، وفي (ك) : [العُزْبة] و العُزوبة والعُزبة – مضمومتين – وكلا الاسمين صحيح كما في القاموس (ص١٤٧) .

(٥) في (ك) : [لحياه] .

(٦) في (ك) : [بل] بدلا من [ثم] .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [أن يعلم] .

(٨) في (ك) : [لحكمته] .

(٩) في (ك) : [وهو اتخاذ] .

(١٠) بإزائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [لعله يجعله ، وما في الأصل صحيح ، ويكون على مالم يسم فاعله] وهذا هو ما جاء في كلام ابن الجوزي في كشف المشكل (٥٢١/٣) .

(١١) في (ك) زيادة كلمة : [عاجلة] .

أضعافاً - فيما ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان[١]، وكتاب الخصيان[٢] - والعجب من المتزهد الذي قال : إنه استحيا من الله مما وضعه الله فيه ، فلو شاء الله لم يضع هذا في نفسه "[٣].

فصل :-

وفي حديث أبي هريرة : إثبات القدر ، وأن المرءَ لا يفعل باختياره شيئاً لم يكن سبق في علم الله سبحانه[٤].

فصل :-

قول ابن مسعود : (ثم أرخص لنا أن ننكح بالثوب) يعني : المتعة التي كانت حلالاً في أول الإسلام ، ثم نسخت بالعدة والميراث والصدقات .

---

(١) انظر كتاب الحيوان (١/١٠٧- ١٢٨) .

(٢) هذا الكلام إضافة من ابن الملقن على نقل ابن الجوزي .

(٣) انتهى من كلام ابن الجوزي في كشف المشكل (٣/٥٢١) .

(٤) انظر الفتح (٩/١١٩) ، العمدة (٢٠/٧٤) .

/ ل ٦٢٧ /

(٩) باب نكاح الأبكار//

وقال ابن أبي مليكة : قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنها :

(لم ينكح النبي ﷺ بكراً غيرك)

ثم ساق :

[٥٠٧٧/١٠٠] حديث عائشة رضي الله عنها [(١)] قلت : (يا رسول الله ، أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أُكل منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها ، في أيهما كنت تُرتع بعيرك ؟) قال : ((في التي لم يرتع منها)) يعني أن رسولَ الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها [(٢)] .

[٥٠٧٨/١٠١] وحديث عائشة أيضاً [(٣)] ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : ((أُريتك في المنام مرتين وإذا رجل يحملك في سرقة حرير ، فيقول : هذه امرأتك ، فاكشفُها ، فإذا هي أنت ، فأقول : إن يكن هذا من عند الله يمضه)) [(٤)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : ((فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا)) ، تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا " .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ المطابقة من قوله : ((لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا)) .

(٢) والرتع – بفتح التاء وسكونها – : الرعي والاتساع في المأكل في الخصب ، انظر النهاية (١٩٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٨٦/٢) ، اللسان (١١٢/٨) مادة (رتع) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةِ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
قال العيني في العمدة (٢٠ / ٧٥) : " مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بكر بعد رؤيته إياها في المنام الصادق " .

(٤) وقوله ﷺ : ((يُمضه)) – بضم الياء – من الإمضاء ، وهو الإنفاذ . انظر العمدة (٧٥/٢٠) .

الشرح:

هـــذا أسنده البخاري – أعني قول ابن أبي مليكة – في تفسيره في سورة النور ، عن محمد بن المثنى[١]، ثنا يحيى[٢]عن عمر بن سعيد بن أبي حسين[٣]عنه ، فذكره مطولاً [٤].

وفي الحديث الثاني : ضرب الأمثال ، وتشبيه الإنسان بالشجر[٥].

والحديـــث الثالـــث : يـــأتي في التعبير في باب كشف المرأة في المنام[٦]، وقد سلف في باب تزويجها قبل الهجرة[٧].

وأخرجه م أيضاً [٨].

وفي رواية : (جاءني بك المَلَك)[٩].

وفي طـــبقات ابـــن ســـعد عنها : (لما جاء جبريل بصورتي من السماء في حريرة ، فقال : تزوجها فإنها امرأتك)[١٠].

ولابن حبان في صحيحه : (جاء بي جبريل إلى رسول الله ﷺ في خرقة حرير فقال : هذه

---

(١) هو محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي – بفتح النون والزاي – ، أبو موسى البصري ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته واسمه ، روى عن ابن عيينة وابن مهدي والقطان ، وعنه الجماعة وأبو زرعة وأبو عـــروبة ، مات سنة (٢٥٢هـــ)، ترجمته في الكاشف (٩٣/٣)، التهذيب (٤٢٥/٩) ، التقريب (١٢٩/٢) .

(٢) يحيى : هو يحيى القطان .

(٣) عمر بن سعيد : هو النوفلي المكي ، ثقة ، روى عن ابن أبي مليكة وعطاء وطاوس ، وعنه الثوري ويحيى القطان وروح لم يذكر سنة وفاته ، ترجمته في الكاشف (٣١٢/٢) ، التهذيب (٤٥٣/٧) ، التقريب (٧١٨/١) .

(٤) انظـــر الفتح (٤٨٢/٨) كتاب التفسير (سورة النور) – باب { ولولا إذ سمعتموه قلتم مايكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم } . (ح ٤٧٥٣) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥أ/) .

(٦) انظر الفتح (٣٩٩/١٢) ح (٧٠١١) .

(٧) أي في كتاب مناقب الأنصار – باب تزويج النبي ﷺ عائشة ، وقدومها المدينة ، وبنائه بها (٢٢٣/٧) ح (٣٨٩٥)

(٨) أي في صـــحيحه بشـــرح النووي (٢٠٢/١٥)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها .

(٩) هذه الرواية وردت في صحيح مسلم ، الموضع السابق .

(١٠) انظر الطبقات (٦٣/٨) .

زوجتك في الدنيا والآخرة)[١].

وفي لفظ : (قلت : يا رسولَ الله ، مَنْ أزواجك في الجنة ؟) قال : ((أَمَا إنك منهن)) قال: (فخُيّل إليّ آنذاك أنه لم يتزوج بكراً غيري)[٢].

فصل :

والسَرَقة :- بفتح السين[٣]، واحدة السَرَق ، وهي شقق الحرير البيض[٤]، وقيل: الجيد من الحرير .

قال أبو عبيدة : وأحسبها فارسية ، وأصلها : سَرَه ، وهو الجيد[٥].

وادّعى المهلب أنها كالكِلّة[٦] والبرقع[٧] ، وهو غريب[٨].

فصل :

قوله : (فاكشفها) يحتمل كما قال ابن المنير : " أن يكون إنما رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في ((فأكشفها)) للسَرَقة " .

---

(١) بإزائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [في ت عنها : (أن جبريل جاء بها في خرقة حرير خضراء ، وقال : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة)] .

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١١١/٩) كتاب إخبارهﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم – باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عائشة زوجة النبيﷺ في الدنيا لافي الآخرة .

(٣) وهي أيضاً بفتح الراء ، انظر المشارق (٢١٢/٢) ، القاموس المحيط (ص : ١١٥٣) .

(٤) انظر الصحاح (١٤٩٦/٤) ، المشارق (٢١٢/٢) ، النهاية (٣٦٢/٢) ، اللسان (١٥٦/١٠) مادة (سرق) .
والشقة – بالضم – معروفة ، من الثياب المستطيلة ، والجمع شِقاق وشُقق ، انظر الصحاح (١٥٠٢/٤) اللسان (١٨٤/١٠) مادة (شقق) .

(٥) في الصحاح (١٤٩٦/٤) : [قال أبو عبيد] ،وكذا في النهاية (٣٦٢/٢) ، وفي الجمهرة نسب هذا القول إلى الأصمعي (٣٣٤/٢) .
وهذا القول مذكور في الغريب لأبي عبيد (٣٠٧/٢)

(٦) الكلة – بالكسر – انظر القاموس المحيط (ص:١٣٦١) ، وهي الستر الرقيق يخاط كالبيت ، يتوقى فيه من البق ، انظر الصحاح (١٨١٢/٥) ، النهاية (١٩٨/٤) ، اللسان (٥٩٥/١١) مادة (كلل) .

(٧) البرقع : كقُنْفُذ وجُنْدُب ، معروف ، يكون للنساء ، وفيه خرقان للعينين ، انظر الصحاح (١١٨٤/٣) اللسان (٩/٨) مادة (برقع) ، القاموس (ص:٩٠٧) .

(٨) انظر الفتح (١٨١/٩) ،العمدة (٧٥/٢٠) .

فصل :

لم يشك – عليه السلام – فيما رأى ، فإن رؤيا الأنبياء وحي ، وإنما احتمل عنده أن تكون الرؤيا اسماً ، واحتمل أن تكون كنية ، فإن للرؤيا أسمآء وكُنى فسمّوها بأسمائها وكنّوها بكناها ، واسمها أن تخرج بعينها ، وكنيتها أن تخرج على مثالها ، وهي أختها أو[1] قريبتها أو جارتها أو سَمِيَّته[2]، نبه عليه ابن العربي في سراجه[3] .

وذكر القاضي عياض : " أن هذه * الرؤيا يحتمل أن تكون قبل النبوة ، وإن كانت بعدها فلها ثلاثة معان :

أولها : أن تكون *[4] الرؤيا على وجهها وظاهرها ، لا تحتاج إلى تعبير وتفسير ، فسيمضيه[5] الله وينجزه ، فالشك[6] عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها ، أو تحتاج[7] إلى تعبير وصرف عن ظاهرها .

ثانيها : المراد إن كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضه الله ، فالشك أنها هل هي زوجته في الدنيا أم في الآخرة ، – وترده رواية ابن حبان السالفة [8].

ثالثها : أنه لم يشك ، أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك ، وهذا نوع من أنواع البلاغة يسمّى مزج الشك باليقين "[9].

---

(١) في (ك) : [وقريبتها] .

(٢) سَمِيّاً بمعنى : نظيرا ومثيلا ، انظر الصحاح (٢٣٨٣/٦) ، اللسان (٤٠٣/١٤) مادة (سما) ، القاموس (ص : ١٦٧٢) .

(٣) ونقله عنه العيني في العمدة (٧٥/٢٠) .

(٤) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(٥) في (ك) : [فسيمضه] .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [أنه] .

(٧) في (ك) : [أن] .

(٨) انظر ماسبق في الصفحة السابقة ، وعبارة : [وترده رواية ابن حبان السالفة] هذه من إضافة ابن الملقن على كلام القاضي عياض ، والمقصود برواية ابن حبان : هي قول جبريل : ((هذه زوجتك في الدنيا والآخرة)) .

(٩) انتهى من كلام القاضي عياض نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٠٢/٩) ، والعيني في العمدة (٧٥/٢٠) ورجح في الفتح (١٨٢/٩) القول الأول ، وقال : " وبه جزم السهيلي عن ابن العربي " .

فصل :

فـــيه فَضْلُ الأبكار على غيرهن[1]، وقد حض الشارع على نكاحهن في حديث جابر الآتي : ((هـــلاّ جارية تلاعبها وتلاعبك))[2].

*وفي حديث كعب بن عُجْرة[3] : أنه – ﷺ – قال لرجل : (هلا بكراً تعضها وتعضك) أخرجه ابن أبي خيثمة في الأول من فوائده . *[4]

وفي رواية لمسلم : ((فهلا بكراً تلاعبها))[5].

وفي ابن ماجه[6]من حديث عتبة[7]بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده مرفوعاً :

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥أ/) .

(٢) أي في الباب الآتي : باب تزويج الثيبات (ح ٥٠٧٩) الفتح(١٢١/٩) .

(٣) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوى ثم السوادى ، من بني سواد بن مرى ، بن قضـــاعة حليف الأنصار ، نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥٣هـــ روى عن النبيﷺ أحاديث ، وشهد عمـــرة الحديبـــية ونزلـــت فيه قصة الفدية ، إذ حلق رأسه وهو محرم بسبب ما أصابه في رأسه .انظر الاستيعاب (٢٤٧/٩) ، الإصابة (٢٩٤/٨) .

(٤) ما بين النجمتين سقط من (ك) . والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٩/١٩) .
وفي تلخيص الحبير (١٤٥/٣) عزاه إلى ابن أبي خيثمة .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٤) وقال : " رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه ، ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان " .

(٥) هذه الرواية أخرجها مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٠/ ٥٢) كتاب النكاح – باب استحباب نكاح البكر .

(٦) أي في سننه (١/ ٥٩٨) ح (١٨٦١) كتاب النكاح – باب تزويج الأبكار .
وفي الـــزوائد : " في إسناده محمد بن طلحة ، قال فيه أبو حاتم : لايحتج به ، وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ، قال البخاري : لم يصح حديثه ".
وأخرجه البيهقي في سننه (٨١/٧) كتاب النكاح – باب استحباب التزويج بالأبكار .
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/١٧) . وفي مجمع الزوائد (٢٥٩/٤) عن جابر رضي الله عنه وقال : " رواه الطبراني ، وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني " .

(٧) بإزائه في حاشية (ث) ما نصُّه : [الحديث في أطراف المزي ، في مسند عتبة بن عويم بن ساعدة ، رواية ابن ماجه في النكاح : عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة التيمي عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة =

((عليكم بالأبكار ، فإنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق[1] أرحاماً ، وأرضى باليسير))[2].

ومن حديث زِرّ عن عبد الله مرفوعاً مثله [3].

وقال بعد : ((باليسير)) يعني من العمل .

وأخرجه أبو نعيم في الطب النبويّ[4] من حديث ابن عمر مرفوعاً ، زاد بعد (أرحاماً) ((وأسخن اقبالاً ، وأرضى باليسير من العمل))[5].

= يقول : من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده] .

وقال ابن حجر في التهذيب : (الصواب أن الضمير في جده يعود على سالم لا على عبد الرحمن ، والحديث من مسند عويم ، يؤيد ذلك جزم الطبراني وغيره) .

وسالم بن عتبة : قال عنه ابن حجر في التقريب : (مقبول) ، انظر ترجمته في الكاشف (٣٤٥/١) ، التهذيب (٤٤١/٣) ، التقريب (٣٣٦/١) .

وعتبة بن عويم : هو الأنصاري ، قال عنه البخاري : (لم يصح حديثه) ، وقال ابن حجر : (ما أراد البخاري بقوله : (لم يصح حديثه) إلا الاضطراب الواقع في الإسناد ، فظن ابن عدي أنه ضعفه ، فذكره في الكامل ، وقال : (لا بأس به) وما دري أنه صحابي ، فقد ذكر ابن أبي داود أنه شهد بيعة الرضوان وما بعدها) ، ترجمته في التهذيب (٩٩/٧) التقريب (٦٥٣/١) .

وعويم بن ساعدة : عويم – بالتصغير– بن ساعدة بن عائش بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف ، يكنى أبا عبد الرحمن .شهد عويم العقبتين جميعاً وشهد بدراً وأحدً والخندق . قيل أن رسول الله ﷺ قال في قوله تعالى ﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ :– ((نعم المرء منهم عويم بن ساعدة)) ومات في حياة رسول الله ﷺ . وقيل : بل مات في خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة ، وهو ابن خمس أو ست وستين سنة . انظر الاستيعاب (٥٩/٩) ، الإصابة (٦٥/٢).

(١) النَتْق : بمعنى النفض الشديد ، يقال : نتقت المرأة أي كثر ولدها بسبب نفض الرحم ، انظر الصحاح (٤/ ١٥٥٨) مادة (نتق) ، الجمهرة (٣٧٢/٢) ، النهاية (١٢/٥) ، اللسان (٣٥٢/١٠) .

(٢) قال الطيبي في مشكاة المصابيح (٢٢٦/٦) عند شرح هذا الحديث : " ((أعذب أفواهاً)) كناية عن كونها أعذب ألفاظاً ، فإن حسن الكلام يدل على حسن الخلق ، وسوء النطق يدل على سوء الخلق ، ومن رضي باليسير وقنع بالموجود يكون نقي القلب طاهر الحديث راضياً عن الله تعالى ما رزقه الله وأولاده " .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٠/١٠) .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٩/٤) وقال : " رواه الطبراني ، وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني " .

(٤) الطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني ، و الكتاب غير مطبوع ، نقل عنه الحافظ الذهبي في كتابه الطب النبوي ، توجد نسخة من المخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق ، (برقم : ٦٥ط ن) الرقم العام : (٤٥٣٨) .

(٥) انظر تلخيص الحبير (١٤٥/٣) .

وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف[١].

وقيل في تفسير : ((أنتق أرحاماً)) أقبل للولد[٢]، وفي رواية : ((وأطيبُ أخلاقاً)) .

وفي البكر معانٍ أُخر : حداثة السن – وللنفس في ذلك من الحظ ما هو معلوم – وقوة الحرارة المحركة للباءة[٣]، وعدم تعلقها بغير زوجها ، إذ المرأة يتعلق قلبها بأبي عُذرتها[٤]، وأن الطباع تنبو[٥] عمن كان لها زوج قديماً ، والتهيىء للولد ، وأن المداعبة تليق بهن دون غيرهن من الكبار ، وفي المداعبة انبعاث على اجتماع الماء وكثرته[٦].

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : العدوي مولاهم ، المدني ، ضعيف ، روى عن أبيه وابن المنكدر وسلمة بن دينار ، وعنه أصبغ وقتيبة وهشام ، ترجمته في الكاشف (١٦٤/٢) ، التهذيب (١٧٧/٦) ، التقريب (٥٧٠/١) . وانظر تلخيص الحبير (١٤٥/٣) .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥أ /) ، وذكر هذا التفسير أيضاً القرطبي في أحكام القرآن (٣٢٨/٩) في تفسير قوله تعالى : { ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية} سورة الرعد (آية ٣٨) .

(٣) الباءة بمعنى الجماع ، انظر الصحاح (٢٢٢٨/٦) ، اللسان (٤٨٠/١٣) مادة (بوه) ، الإعلام (ص : ٦٦)

(٤) العذرة – بضم العين –: البكارة ، انظر الصحاح (٧٣٨/٢) مادة (عذر) ، المشارق (٨٥/٢) ، اللسان (٥٥١/٤) وقال ابن الأثير : العذرة : ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض ، والذي يفتضها أبو عُذْرِها وأبو عُذْرتها ، النهاية (١٩٦/٣) .

(٥) نبا الشيء عنيٍّ ، ينبو : أي تجافى وتباعد ، انظر الصحاح (٢٥٠٠/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٣٨٤/٥) ، اللسان (٣٠٢/١٥) مادة (نبا) .

(٦) هذه الفوائد المذكورة في البكر ذكرها ابن الجوزي في كشف المشكل (٢١/٣) .

(١٠) باب نكاح الثيبات

وقالت أم حبيبة : قال لي النبي ﷺ :((لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن))

ثم ساق :-

[٥٠٧٩/١٠٢] حديث جابر [(١)] : (قفلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة . . .) الحديث ، وفيه : ((فهّلا جارية تلاعبها وتلاعبك)) .

[٥٠٨٠/١٠٣] وفي رواية : ((مالَكَ ، وللعذارى ولعابها)) [(٢)] .

الشرح :-

حديث أم حبيبة أسنده بعدُ [(٣)] عن الحكم بن نافع [(٤)] ثنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة أن زينب بنت أبي سلمة [(٥)] أخبرته عنها .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((مَا يُعْجِلُكَ ؟)) قُلْتُ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ : ((أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟)) قُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : ((فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟)) قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : ((أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ)) .

(٢) هذه الرواية أخرجها الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا تَزَوَّجْتَ ؟)) فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . فَقَالَ : ((مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا ؟)) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ)) .
مطابقة الحديثين للترجمة :
تؤخذ المطابقة من جواب جابر بن عبد الله عندما سأله النبي ﷺ : ((هل تزوجت بكراً أم ثيباً ؟)) فقال : ثيباً .

(٣) أي في كتاب النكاح – باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم .

(٤) الحكم بن نافع هو : أبو اليمان الحمصي ، البهراني – بفتح الموحدة – مولاهم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، روى عن حريز بن عثمان وشعيب وصفوان بن عمرو ، وعنه البخاري والدارمي وأبو حاتم ، ترجمته في الكاشف (٢٤٧/١) التهذيب (٤٤١/٢) ، التقريب (٢٣٤/١) .

(٥) زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد الخزومية "ربيبة الرسول ﷺ ، أمها أم سلمة زوجة النبي ﷺ ، ولدها أمها بأرض الحبشة ، وقدمت بها وحفظت عن النبي ﷺ . ويروى أنها دخلت على النبي ﷺ وهو يغتسل

ووجـــه مطابقته للترجمة : أنه خاطب أزواجه ، ونهاهن أن يعرضن عليه رَبائبه[1] لحرمتهن ، وهو تحقيق أنه – ﷺ –تزوج الثيب ذات البنت ، نبّه عليه ابن المنير [2].

وحديث جابر سلف في الصلاة وعدة مواضع[3].

وقولـــه : ((ولعابها)) : هو بضم اللام وكسرها[4]. قال عياض : " رواية مسلم[5] بالكسر لا غير ، يريد الملاعبة " .

وقال المازري : " رواية أبي ذر من طريق المستملي بالضم " [6].

فنضح في وجهها قال : فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت و عجزت . أفقه نساء أهل زمانها . انظر الاستيعاب (٢٦/١٣) الإصابة (٦٩٤/٨) .

(١) الرب في الأصل : التربية ، وهو إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام ، يقال : ربّه وربّاه وربّبه ، انظر المفردات في غريب القرآن (ص: ١٨٤) ، والربائب : جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره ، انظر الصحاح (١٣١/١) ، اللسان (٤٠٥/١) مادة (ربب) .

(٢) انظر المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص:٢٨١) .

(٣) عبارة : [في الصلاة وعدة مواضع] غير موجودة في (ك) . ولعله قصد بموضع الحديث في الصلاة : أي في باب الصلاة إذا قدم من سفر (ح ٤٤٣) انظر الفتح (٥٣٧/١) وقد ذكره هناك مختصراً ، وذكر فيه قضاء النبيﷺ لدين جابر ولم يشر إلى قصة نكاحه .

ومن المواضع التي سلف فيها حديث جابر مايلي :

كتاب البيوع – باب شراء الدواب والحمير ، انظر الفتح (٣٢٠/٤) ح (٢٠٩٧) وأخرجه البخاري هناك مطولاً .

* وأخـــرجه البخاري أيضاً في كتاب الوكالة –باب إذا وكل الرجل رجلا أن يعطى شيئا ولم يبين كما يعطى ، فأعطى على ما يتعارفه الناس ، انظر الفتح (٤٨٥/٤) ح (٢٣٠٩) .

* وأخرجه في كتاب الجهاد –باب استئذان الرجل الإمام ، انظر الفتح (١٢١/٩) ح (٢٩٦٧) .

* وأخـــرجه في كتاب المغازى –باب (إذ همت طائفتان منكم تفشلا والله وليهما ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ، انظر الفتح (٣٥٧/٧) ح (٤٠٥٢) .

* وأخرجه في كتاب النفقات – باب عون المرأة زوجها في ولده ، انظر الفتح (٥١٣/٩) ح (٥٣٦٧)

* وأخرجه في كتاب الدعوات – باب الدعاء للمتزوج ، انظر الفتح (١٩٠/١١) ح (٦٣٨٧) .

(٤) انظر المشارق (٣٦٠/١) .

(٥) في (ك) : [رواه] .

هـــذه الـــرواية في صـــحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : ((فأين أنت من العذارى ولعابها؟)) (٥٢/١٠) كتاب النكاح – باب استحباب نكاح البكر .

(٦) انظر المعلم بفوائد مسلم (١١٩/٢) .

وكـــذا قـــال صـــاحبُ المطالع : " أنها رواية أبي الهيثم " ، وكأنه ذهب إلى اللعاب ، وهو الريق[(١)] يريد رشفه وامتصاصه[(٢)] .

وقال ابن بطال : " هو مصدر لاعب ملاعبة ولعاباً ، كما يقول : قاتل مقاتلة وقتالاً " .

وقال ابن التين : " هو من اللعب ، وقيل : من اللعاب ، وعلى هذا الضم والكسر " والعذارى : الأبكار[(٣)] .

فصل :ـ

وفـــيه جـــواز نكـــاح الثيبات للشُبان ، إذا كان ذلك لمعنى ، كالمعنى الذي قصده له[(٤)] جابر من أخواته ، وذلك أن يكون للناكح بنات أو أخوات غير بالغات يحتجن إلى قيّم أو متعهد[(٥)] .

وفيه : أن نكاح الأبكار للشبان أولى لحضّه عليه بقوله : ((فهلاّ جارية)) .

وفيه : سؤال الإمام عن أحوال أصحابه في نكاحهم ومفاوضتهم[(٦)] في ذلك .

وفـــيه : أن ملاعبة الأهل مطلوبة ، لأن ذلك يحبِّب الزوجين بعضهما لبعض ، ويخفّف المؤنة بيـــنهما ويرفع حياء المرأة عما يحتاج إليه الرجل في مباعلتها[(٧)] ، قال تعالى في نساء الجنة :

---

(١) انظـــر الجمهـــرة (٣١٦/١) ، الصحاح (٢٢٠/١) ، المشارق (٣٦٠/١) ،اللسان (٧٤١/١) مادة (لعب) .
والرشف : بمعنى المص ، انظر الصحاح (١٣٦٥/٤) ، الجمهرة (٣٤٤/٢) ، اللسان (١١٩/٩) مادة (رشف) .

(٢) انظر المشارق (٣٦٠/١) .

(٣) انظر الصحاح (٧٣٨/٢) ، المشارق (٧٠/٢) ، اللسان (٥٥١/٤) مادة (عذر) .

(٤) في (ك): [قصده] .

(٥) قيم : يقال : فلان قوام أهل بيته : أي هو الذي يقيم شأنهم ، الصحاح (٢٠١٧/٥) ، اللسان (١٢/ ٥٠٢) مادة (قوم) .
وتعهد الشيء بمعنى : تفقده وأحدث العهد به ، الصحاح (٥١٦/٢) ، معجم مقاييس اللغة (١٦٧/٤) ، اللسان (٣١٣/٣) مادة (عهد) .

(٦) في (ك) : [معاوضتهم]

(٧) البعال والمباعلة : بمعنى النكاح وملاعبة الرجل أهله ، انظر الصحاح (١٦٣٦/٤) معجم مقاييس اللغة (٢٦٤/١) ، وتأتي المباعلة بمعنى : المباشرة ، انظر النهاية (١٤١/١) ، اللسان (٥٩/١١) مادة (بعل).

﴿ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾[1] والعَروب :المتحببة إلى زوجها[2] ، ويقال:الغنجة العاشقة له[3] ، ويقال : الحسنة التبعل .

فصل :ـ

قولـه : ((أمهلـوا[4] حتى تدخلوا ليلاً)) يريد حتى يستقبلكم[5] خبر قدومكم إلى أهليكم فتستحدّ المغيّبة[6] وتمتشط الشعثة[7] ، أي تصلح كلُ امرأة نفسها لزوجها ما غفلت عـنه لغيبـته ، وإنما معنى ذلك لئلا يجد منها ريحاً أو حالة يكرهها ، فيكون ذلك سبباً إلى بغضها ، وهذا من حسن أدبه .

فـإن قلت : هذا مخالف لقوله : ((لا يطرقن[8] أحدكم أهله ليلاً)) قلت : إن هذا قاله لمن يقدم بغتة من غير أن يعلم أهله به ، وأما هنا فتقدم خبر[9] مجيء الجيش والعلم// بوصوله /ل ٦٢٨/ وقت كذا وكذا فتستعد الشعثة وتستحد المغيبة .

---

(١) سورة الواقعة (آية : ٣٧) .
ترب : تأتي بمعنى : تساوي الشيئين ، انظر معجم مقاييس اللغة (٣٤٦/١) ، والأتراب : يقال هذه ترب هذه أي لدتها انظر الصحاح (٩١/١) ، اللسان (٢٣٠/١) مادة (ترب) ، قال الراغب : أتراب : أي لدات تُنْشَأن معا ، تشبيها في التساوي والتماثل بالترائب التي هي ضلوع الصدر ، أو لوقوعهن معا على الأرض ، وقيل لأنهن في حال الصبا يلعبن بالتراب معا ، المفردات في غريب القرآن (ص : ٥٩) .

(٢) العُرُب – بضمتين – جمع عَرُوب ، المفردات (ص: ٣٢٨) ، النهاية (٢٠٣/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٣٠٠/٤) اللسان (٥٩١/١) مادة (عرب) .

(٣) انظر المشارق (٧٢/٢) ، والغَنْج في الجارية : التكسر والتدلل ، الجمهرة (١٠٦/٢) ، النهاية (٣٨٩/٣) ، اللسان (٣٣٧/٢) مادة (غنج) .

(٤) امهلوا : المَهَل – بالتحريك – التؤدة والتباطؤ ، الصحاح (١٨٢٢/٥) النهاية ، (٣٧٥/٣) اللسان ، (٦٣٤/١١) مادة (مهل) .

(٥) في (ك) : يُستعلم .

(٦) الاستحداد : حلق شعر العانة بالحديد ، الصحاح (٤٦٣/٢) ، النهاية (٣٥٣/١) ، اللسان (١٤٢/٣) مادة (حدد) .
والمغيبة : هي المرأة التي غاب عنها زوجها ، انظر الصحاح (١٩٦/١) ، النهاية (٣٩٩/٣) ، اللسان (٦٥٥/١) مادة (غيب) .

(٧) الشـعث : أصـل يـدل عـلى انتشار في الشيء ، انظر معجم مقاييس اللغة (١٩٢/٣) والشعث مصدرالأشعث : وهو المغبرُّ الرأس ، المنتتف الشعر ، الحاف الذي لم يدهن ، انظر الصحاح (٢٨٥/١) اللسان (١٦٠/٢) مادة (شعث) .

(٨) طرق فلان طُرُوقاً : إذا جاء بليل ، انظر الصحاح (١٥١٥/٤) ، النهاية (١٢١/٣) ، اللسان (٢١٨/١٠) مادة (طرق) .

(٩) في (ك) : [فيقدم حين] .

فصل :ـ

قولـــه : ((لا تعرضن)) قال ابن التين : (ضبط بضم الضاد) ، ولا أعلم له وجهاً لأنـــه إنمـــا خاطب النساء أو واحدة منهن ، فإن كان خطابه لجماعة النساءِ ، وهو الأبينُ ، فصـــوابه يسكنها ، لأنه فعل مستقبل مبني على أصلِه مع نون جماعة النساء ، ولو أدخلت علـــيه الـــنون المشـــددة لكان : تعرضنّان ، لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف ، ولو كانت النون الخفيفة[1] لم يصح لأنها لا تدخل في جماعة النساء ولا في الاثنين ، وإن كان خطابـــه لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة ، فإن كان الفعل مؤكداً بالنون الخفيفة كانت النون ساكنة .

---

(١) في (ك) : [الحقيقة] .

(١١) تزويج الصغار من الكبار

ذكر فيه : -

[٥٠٨١/١٠٤] حديث عروة بن الزبير [١]: (أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر ﷺ ، فقال له أبو بكر : (إنما أنا أخوك) ، قال ((أنت أخي في دين الله [٢]، وهي لي حلال)) .

هذا الحديث من أفراده ، وهو مرسل -كما ترى -، وقد نبه على ذلك الحميدي [٣] والدارقطني وأبو نعيم الأصبهاني وأبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي[٤] .

وأما أبو العباس الطرقي فأخرجه في كتابه مسنداً عنه عن عائشة رضي الله عنها .

واعترض الإسماعيلي فقال : " ليس في تعيين [٥] الرواية ما ترجم عليه ، فأما صغر عائشة فمعلوم من غير هذا "[٦].

وفي الطبقات من حديث [عبد الله بن أبي مليكة] [٧] : لما خطب رسول الله ﷺ عائشة ، قال أبو بكر : (يارسول الله ، قد كنتُ وعدتُ بها أو ذكرتها لمطعم بن عدي

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ . فَقَالَ : ((أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
قال العيني في العمدة (٢٠ / ٧٧) : " مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ، وهي صغيرة ، وكان عمرها ست سنين " .

(٢) في (ك) زيادة لفظ : [كتابه] هنا .

(٣) انظر الجمع بين الصحيحين (١٠٩/٤) .

(٤) انظر الفتح (١٢٤/٩) .

(٥) في (ك) : [نفس] .

(٦) وأجاب ابن حجر في الفتح (١٢٤/٩) عن هذا الاعتراض فقال : " يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر : ((إنما أنا أخوك)) فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها ، وأيضاً فيكفي ماذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوماً من خارج " .كما أجاب ابن حجر عن إرسال الحديث فقال : " إنه وإن كان صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجدُّه لأمه أبي بكر رضي الله عنهم ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وقد قال ابن عبد البر :" إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك " .

(٧) لفظ : (حديث) سقط من (ك) ، وفي (ث) وضع علامة لحق فوق الكلمة ، ونسي الناسخ (سبط ابن العجمي أن يكتب في موضعها ، والمثبت هنا من طبقات ابن سعد (٥٩/٨) .

جُبير بن مطعم[١]، فدعني حتى أسلّها منهم) [٢]ففعل ، وفي لفظ : (فطلقها جبير بن مطعم)

وقـــام الإجماع على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد ، كما حكاه ابن بطال [٣] .

إلا أنـــه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن[٤]إلا إذا صلحن للوطء ، واحتملن الرجال ، وأحوالهن تختلف في ذلك على[٥]قدر خلقهن وطاقتهن ، وكانت عائشة رضي الله عنها حين تزوج بها – ﷺ –بنت ست سنين ، وبنى بها بنت تسع [٦]، كما ذكره البخاري بعد هذا في إنكاح الرجل ولده الصغير .

قـــال ابـــن المنذر : " وفي هذا الحديث [٧] دليل على أن نهيه – ﷺ – عن إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التي لها إذن ، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها "[٨] .

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصى القرشي النوفلى ، كان من حلماء قريش وسادتهم ، وكان يؤخذ عنه النسب ، وأسلم فيما يقولون يوم الفتح . وقيل : عام خيبر ، مات سنة ٥٧هـ . انظر الاستيعاب (٩٥/٩) الإصابة (١٨١/٧) .

(٢) في (ك) : [عنهم] .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) ، كما نقل الإجماع أيضاً ابن هبيرة في الإقصاح (١١٢/٢) .

(٤) البناء : أي الدخول بالزوجة ، وكأن الأصل أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ، فقيل لكل داخل بأهله : بانٍ ، انظر الصحاح (٢٢٨٦/٦) ، الجمهرة (٤٣٢/٣) ، اللسان (٩٧/١٤) مادة (بنا).

(٥) في (ك) [في].

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) .

(٧) قول ابن المنذر : [في هذا الحديث] يشير به إلى الحديث الذي ذكره قبل هذا الكلام ، وهو حديث : ((لاتنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن)) وليس المقصود به حديث الباب ، وقد أشار إلى ذلك ابن بطال في شرحه (ل/١٩٥ب/) .

(٨) انظر الإجماع لابن المنذر (ص:٧٤) .

واختلف العلماء في تزويج الأولياء – غير الآباء – اليتيمة الصغيرة ، فقال ابن أبي ليلى ومالك [١] والليث والثوري والشافعي [٢] وابن الماجشون [٣] وأحمد [٤] وأبو ثور :

" ليس لغير الأب أن يزوِّج اليتيمة الصغيرة ، فإن فعل فالنكاح باطل " [٥] .

وحكـــى ابن المنذر عن مالك أنه قال : " يزوِّج الوصيّ [٦] الصغيرة دون الأولياء – إذا كان وصي الأب – " [٧] .

والجد عند الشافعي عند عدم الأب كالأب [٨] .

وقالـــت طائفة : " إذا زوِّج الصغيرة غير الأب من الأولياء فلها الخيار إذا بلغت " ، روي هذا عن عطاء والحسن وطاووس [٩] ، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة [١٠] ومحمد [١١] ، إلا أنهما جعلا الجد كالأب : لا خيار في تزويجه [١٢] .

---

(١) انظر المدونة (١٥٥/٢) .

(٢) انظر الروضة (٤٠٢/٥) .

(٣) الماجشـــون : المورد بالفارسية ، سمي بذلك لحمرة في وجهه ، وقيل : إنهم من أهل أصبهان انتقلوا إلى المديـــنة فكان أحدهم يلقى الآخر فيقول : شون شون –يريد كيف أنت – فلقبوا بذلك ، وحكى أن ماجش موضع بخراسان نسبوا إليه .

وابـــن الماجشون هو : العلامة الفقيه ، مفتي المدينة ، أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك ،وقال ابن عبد البر:" كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريراً ، قيل : إنه عمي في آخر عمره ، مات سنة ٢١٣هـــ ، ترجمته في طبقات الفقهاء (١٥٣/١) السير (٣٥٩/١٠) ، التهذيب (٤٠٨/٦) الديباج المذهب (١٥٣/١) .

(٤) انظر المغني (٣٨٢/٧) .

(٥) انظر هذه الأقوال في الإشراف (ص:٣٧) ، شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) ، الاستذكار (٥٨/١٦) .

(٦) وصـــي : أصل يدل على وصل شيء بشيء ، انظر معجم مقاييس اللغة (١١٦/٦) ، وأوصى الرجل ووصّـــاه إذا عهد إليه والوصي هو الموصي والموصى ، وسميت الوصية بذلك لاتصالها بأمر الميت ، انظر اللسان (٣٩٤/١٥) مادة (وصي) .

(٧) انظر المدونة (١٦٦/٢) ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (ص:٩١) .

(٨) انظر الإشراف (ص:٤٤) ، الروضة (٤٠١/٥) .

(٩) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٦١/٣) باب اليتيمة تزوج وهي صغيرة مَن قال : لها الخيار .

(١٠) انظر الإشراف (ص:٣٧) ، المغني (٣٨٢/٧) .

(١١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٥٧/٢) ، الاستذكار (٥٨/١٦) ، تحفة الفقهاء (١٥٠/٢) .

(١٢) انظر تحفة الفقهاء (١٥٠/٢) .

وقال أبو يوسف : " لا خيار لها في جميع الأولياء "[(١)] .

وقال أحمد : " لا أرى للوصي ولا للقاضي أن يزوِّج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين ، فإذا بلغت ورضيت فلا خيار لها "[(٢)] .

وحجةَ مَنْ جعل لها الخيار إذا بلغت : أنه – عليه السلام – لما أمر باستئمار[(٣)] اليتيمة ، –ولا تستأمر إلا من لها ميزة ومعرفة – كان لها الخيار و الاستئمار إذا بلغت[(٤)] .

وحجة الأول : –

قوله : ((تستأمر اليتيمة في نفسها))[(٥)] ولا يصلح استئمارها إلا ببلوغها[(٦)] ، ولا يجوز أن يكون العقد موقوفاً على استئمارها ، بدليل امتناع الجميع من دخول النكاح[(٧)] في النكاح ، ووقوفه إلى مدة الخيار[(٨)] .

وفرّق مالك بين اليتيمة واليتيم ، فأجاز للوصي تزويج اليتيم قبل البلوغ[(٩)] ، من قِبل أن اليتيم لما كان قادراً على رفع العذر الذي يرفعه[(١٠)] الوليّ إن كرهه بعد بلوغه جاز[(١١)] لقدرته على الخروج منه ، وليست كذلك لأنها لا تقدر إذا بلغت على رفع العقد لأن

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥٧) ، الاستذكار (١٦/٦٠) .

(٢) انظر الاستذكار (١٦/٦٠) ، المغني (٧/٣٨٣) .

(٣) الاستئمار بمعنى : المشاورة في التزويج ، انظر الصحاح (٢/٥٨٢) ، والحكمة من ذلك : لأن فيه بقاء لصحبة الزوج إذا كان بإذنها ، انظر النهاية (١/٦٦) ، اللسان (٤/٣٠) مادة (أمر) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) .

(٥) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي في سننه (٧/١٢٢) كتاب النكاح – باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام.
وأخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٣١) كتاب النكاح – باب في الاستئمار .
وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٤١٨) كتاب النكاح – باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج وقال : " حديث حسن ".
وأخرجه النسائي في سننه (٦/٨٧) كتاب النكاح – باب البكر يزوِّجها أبوها وهي كارهة .

(٦) انظر الاستذكار (١٦/٥٨) .

(٧) في شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) جاء بلفظ : [دخول الخيار] .

(٨) في شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) جاءت العبارة : [ووقوفه إلى مدة فيها الخيار] .

(٩) انظر المدونة (٢/١٧٣) .

(١٠) في شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) [العقد الذي يوقعه] .

(١١) في (ك) زيادة لفظ : [ذلك] .

الطلاق ليس بيد النساء ، فافترقا بهذه العلة ، ولأن السنة وردت في منع العقد على اليتيمة حتى تُستأمر ، ولايصح استئمارهـــا إلا بعد البلوغ ، هذا قول مالك [(١)] .

فصل :

قـــال المهلـــبُ : " وفي حديث عائشة من الفقه جواز خطبة الرجل لنفسه إلى وليّ المخطوبة ، إذا علم أنه لا يرده ، لتأكد ما بينهما " [(٢)] .

ويحـــتمل قول أبي بكر لرسول الله : (إنما أنا أخوك) أن يعتقد أنه لا يحل له أن يتزوج ابنتَهُ لـــلمؤاخاة والخُلـــة [(٣)] التي كانت بينهما ، فأعلمه أن أخوة الإسلام ليست كأخوة النسب والولادة فقال : إنها لي حلال بوحي من الله تعالى ، كما [(٤)] قال إبراهيم للذي أراد أن يأخذ منه زوجته : (هي أختي) يعني في الإيمان ، لأنه لم يكن أحد مؤمن يومئذ غيرهما [(٥)] .

قلـــت : ويجوز أن يكون خطبها بواسطة ، تؤيده رواية ابن أبي عاصم من حديث يحيى بن عـــبد الرحمن بن حاطب [(٦)] عن عائشة رضي الله عنها : (أنه – عليه السلام – أرسل خولة بنت حكيم – امرأة عثمان بن مظعون – يخطبها عليه ، فقال لها أبو بكر : (وهل تصلح ؟ إنما هي ابنة أخيه) فرجعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : ((ارجعي ، فقولي له : أنـــت أخي في الإسلام ، وابنتك تصلح لي)) ، فأتت أبا بكر فذكرت ، فقال : (ادعي لي رسول الله ﷺ) فجاء فأنكحَهُ [(٧)] .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٥ب/) . .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦أ/) .

(٣) الخِل : الود والصديق ، انظر الصحاح (١٦٨٧/٤) ، والخُلّة – بالضم – بمعنى المودة والصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله أي في باطنه ، الجمهرة (٦٩/١) ، اللسان (٢١٨/١١) مادة (خلل).

(٤) لفظ : [كما] سقط من (ك)

(٥) في (ك) : [غيرها] ، وانظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦أ/) ، العمدة (٧٧/٢٠) .

(٦) هـــو : يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، أبو محمد ، أو أبو بكر المدني ، ثقة رفيع القدر ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٤هـــ ، ترجمته في الكاشف (٢٦١/٣) ، التقريب (٣٠٨/٢) التهذيب (١٤٩/١١) .

(٧) انظر العمدة (٧٧/٢٠) .

(١٢) باب إلى مَنْ ينكح وأيُّ النساء خير

وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب [(١)]

ذكر فيه :-

[٥٠٨٢/١٠٥] حديث أبي هريرة ﷺ [(٢)] [عن النبي ﷺ] [(٣)] قال : ((خير نساء ركبن الإبل [(٤)] نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده)) .

*وسلف في أحاديث الأنبياء [(٥)] ، ويأتي في النفقات [(٦)] .

وأخرجه مسلم أيضاً *[(٧)] .

---

(١) قوله : (من غير إيجاب) أراد به : إن الذي ذكره في هذه الترجمة من الأنواع الثلاثة ليس من باب الإيجاب بل هو من باب الاستحباب ، انظر العمدة (٧٨/٢٠) .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

الترجمة هنا اشتملت على ثلاثة أحكام ، الأول : إن الذي يريد الزواج يستحب له أن ينكح من قريش – إن تيسر له ذلك – لأن صالح نسائهن خير النساء ، وهذا هو الحكم الثاني ، والمطابقة بين الحديث والترجمة في هذين الحكمين واضح ، أما الحكم الثالث فيؤخذ من الحديث بطريق اللزوم لأنه إذا ثبت أن نساء قريش خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد ، وذلك لحديث المصطفى ﷺ في ذلك ، وهو قوله : ((تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء)) . انظر العمدة (٢٠ / ٧٨) . رسالة الإمام البخاري في النكاح (ص ٥٨) .

(٣) عبارة [عن النبي ﷺ] سقطت من (ث) .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [صالحي] .

(٥) أي في باب قوله تعالى (إذ قالت الملائكة يا مريم) ، انظر الفتح (٤٧٢/٦) ح (٣٤٣٤) .

(٦) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، انظر الفتح (٥١١/٩) ح (٥٣٦٥) .

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك). والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي (٨٠/١٦) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم – باب فضل نساء قريش .

وفيه : الحث على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء ، لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم[(١)] وتقحم العار[(٢)] . ولهذا المعنى قال - عليه السلام -: ((عليك بذات الدين تربت يداك))[(٣)] .

وإنما تركب الإبل نساء العرب ، ونساء قريش من العرب ، فنساء قريش خير نساء العرب، وقد بين - عليه السلام - بما استوجبن ذلك وهو حنوهن على أولادهن .

ومراعاتهن لأزواجهن وحفظهن لأموالهم وإنما ذلك لكرم نفوسهن وقلة غائلتهن لمن عاشرنه وطهارتهن من مكايدة[(٤)] الأزواج ومشاحتهن[(٥)] .

وفيه مدح الرجل نساء قومه ووليات بفضائلهن[(٦)] .

ومعنى : (أحناه) أشفق وأرأف[(٧)] ، لأنه يحتاج في تربيته إلى الإشفاق والرفق يقال:حنا عليه يَحْنو ، وأَحْنَى يُحْنِي ، وحنى يَحْنِي[(٨)] .

---

(١) في (ك) : [الأم] وهو خطأ .

(٢) تقحيم النفس في الشيء : إدخالها فيه من غير روية ، انظر الصحاح (٢٠٠٦/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٦١/٥) اللسان (٤٦٢/١٢) مادة (قحم) .
والعار : بمعنى السبّة والعيب ، انظر الصحاح (٧٦٤/٢) ، اللسان (٦٢٥/٤) مادة (عير) . وانظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦أ/) .

(٣) ترب الرجل : إذا افتقر حتى لصق بالتراب ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاتله الله . وقيل : معناها : للّه درُّك ، فأتوا به عند التعجب والاستحسان والتعظيم للشيء ، انظر مشارق الأنوار (١٢٠/١) ، النهاية (١٨٤/١) ، اللسان (٢٢٩/١) مادة (ترب) . والحديث سيأتي شرحه في أحاديث الإمام البخاري من هذا الكتاب - باب الأكفاء في الدين(ح ٥٠٩٠) وهو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه،وورد بلفظ : ((فاظفر بذات الدين)) .

(٤) في (ك) : [مكايد] .

(٥) في (ك) : [مشاحنتهن] .
المشاحة : من الشح وهو : حرص النفس على ما ملكت وبخلها به ، وتشاحوا في الأمر وعليه : شح به بعضهم على بعض وتنازعوه وتبادروا إليه حذر فوته ، انظر اللسان (٤٩٥/٢) مادة (شحح) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٧أ/) ، شرح الطيبي (٢٢١/٦) .

(٧) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٦) ، شرح الطيبي (٢٢١/٦) .

(٨) انظر المشارق (١/ ٢٠٣) ، اللسان (٢٠٣/١٤) .
وقد ذكر ابن الملقن في شرحه للحديث في كتاب بدء الخلق - باب قول الله تعالى : { إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك ...} معاني أخرى للفظ : [يحنو] منها : حنت المرأة على ولدها تحنو ، إذا لم تتزوج بعد أبيهم ، وقد يكون حنينها : صوتها على ماجاء في الحديث من حنين الجذع ...الخ ، انظر التوضيح (ص: ١٨٦) بتحقيق : أحمد حاج محمد عثمان .

(وأرعاه على زوج في ذات يده) يحتمل في ماله الذي استرعاها عليه[1] .

وقوله : (وما يستحب أن يتخيَّر لنُطفه[2])

هو لفظ حديث أخرجه ابن ماجه[3] ، من حديث عائشة // رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال /ل ٦٢٩/ ((تخيّروا لنُطفكم وأنكحوا الأكفاء)) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، وقال : " صحيح الإسناد " ، وذكر له متابعاً وخُولف[4] .

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٨٠/١٦) ، شرح الطيبي (٢٢١/٦) .

(٢) النطفة : ماء الرجل ، والجمع نُطَف ، انظر الصحاح (١٤٣٤/٤) ، وسمي المني نطفة لقلته ، انظر النهاية (٧٥/٥) اللسان (٣٣٥/٩) مادة (نطف) .

(٣) في هامش (ث) : [في سنده في ابن ماجه والحاكم : الحارث بن عمران ، وهو متهم ، وقد ذكر له الحاكم متابعاً ، والمتابع له : عكرمة بن إبراهيم ، وهو ضعيف] .
وقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٣٣) ح (١٩٦٨) كتاب النكاح – باب الأكفاء .
وفي الزوائد : " في إسناده الحارث بن عمران المديني ، قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي ، والحديث الذي رواه لاأصل له يعني هذا الحديث ، عن الثقات ، وقال الدارقطني : متروك " .

(٤) انظر مستدرك الحاكم (١٦٣/٢) كتاب النكاح – باب تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء .
والحديث أخرجه الحاكم من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، وذكر له متابعا من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة .
قال الذهبي :" الحارث متهم ، وعكرمة ضعفوه ".

(١٣) باب اتخاذ السراري[١] ومن أعتق جاريته[٢] ثم تزوجها

ذكر فيه أحاديث :

[٥٠٨٣/١٠٦] أحدها:حديث *الشعبي[٣] عن *[٤] أبي بردة عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((أيُّما رجل كانت عنده وليدة ، فعلَّمها . . . .- إلى أن قال- : ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ...)) الحديث.

وسلف في العتق[٥] وغيره[٦] .

---

(١) السراري : جمع السرية : الأمة التي بوأتها بيتاً ، وهو على وزن فُعْلية ، منسوبة إلى السر ، وهو الجماع أو الإخفاء ، لأن الإنسان كثيراً مايسرها ويسترها عن حرته ، الصحاح (٦٨٢/٢) ، النهاية (٣٦٠/٢) ، اللسان (٣٥٨) مادة (سرر) ، الزاهر للأزهري (ص:٣٠٧) ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص:٢٥٠)

(٢) في (ك) : [جارية] .

(٣) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ)) . قَالَ الشَّعْبِيُّ : خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة في قوله ﷺ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ)) . فبين عليه السلام هنا جواز اتخاذ السراري كما بين ثواب مَنْ علّم جاريته ثم أعتقها وتزوجها .

(٤) ما بين النجمتين سقط من (ك)

(٥) أي في باب فضل من أدب جارته وعلمها ، انظر الفتح (١٧٣/٥) ح (٢٥٤٤) .

* وأخرجه في كتاب العتق – باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، انظر الفتح (١٧٥/٥) ح (٢٥٤٧) .

* وأخرجه في كتاب العتق – باب كراهية التطاول على الرقيق ، انظر الفتح (١٧٧/٥) ح (٢٥٥١) .

(٦) وأخرجه في كتاب العلم –باب تعليم الرجل أمته وأهله ، انظر الفتح (١٩٠/١) ح (٩٧) .

* وأخرجه في كتاب الجهاد –باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ، انظر الفتح (١٤٥/٦) ح (٣٠١١) .

* وأخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء –باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) ، انظر الفتح (٤٧٨/٦) ح (٣٤٤٦) .

قال الشعبي : (خذها بغير شيء ، قد كان الرجل يركب [(١)] فيما دونه إلى المدينة) .

وقال أبو بكر عن أبي حَصين عن أبي بُردة عن أبيه عن النبي ﷺ : ((أعتقها ثم أصدقها))

وهذا أسنده الإسماعيلي عن الحسن ثنا مسلم بن سلام [(٢)] ثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن أبي حصين بلفظ ((ثم تزوجها بمهرٍ جديد كان له أجران)) [(٣)] .

ورواه ابن حزم من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني [(٤)] عن أبي بكر [(٥)] .

قال ابن حزم : " تفرد به يحيى وهو ضعيف جداً ، والخبر مشهور من رواية الثقات ، ليس فيه (بمهر جديد) " [(٦)] .

وأبو بكر هذا اسمه :كنيته على الصحيح ، وقيل : اسمه شعبة [(٧)] .

وأبو حَصين – بفتح الحاء – اسمه : عثمان بن عاصم ، أسَدي كاهلي كوفي ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة [(٨)] .

ومات قبله أبو بكر بن عياش سنة اثنتين ، وقيل : ثلاثة [(٩)] ، وقيل: أربع وتسعين ومائة ، وذكر أنه أكبر من الثوري بسنة ، وهو مولى واصل الأسدي [(١٠)] .

---

(١) في (ك) : [يرحل] .

(٢) هو : مسلم بن سلام الحنفي ، أبو عبد الملك ، مقبول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ترجمته في الكاشف (١٤١/٣) ، في التقريب (١٧٩/٢) ، التهذيب (١٣٢/١٠) .

(٣) انظر الفتح (١٢٧/٩) .

(٤) الحماني – بكسر المهملة وتشديد الميم – هو أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد الكوفي ، لقب جده : بَشمين، حافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث ، ترجمته في التقريب (٣٠٨/٢)، التهذيب (٢٤٣/١١)

(٥) انظر المحلى (٥٠٥/٦) .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [أصلاً] ، وانظر المحلى (٥٠٥/٦) .

(٧) انظر تهذيب الكمال (١٣٠/٣٣) ، التهذيب (٣٤/١٢) .

(٨) انظر التعديل والتجريح (٩٥٠/٣) ، تهذيب الكمال (٤٠٧/١٩) ، التهذيب (١٢٨/٧) .

(٩ في هامش (ث) : [صوابه : ثلاث] ، وفي (ك) : [ثلاثة] وهو خطأ . وانظر الكاشف (٣١٦/٣) ، تهذيب الكمال (١٣٤/٣٣) ، التهذيب (٣٦/١٢) .

(١٠) انظر التعديل والتجريح (١٢٥٩/٣) ، رجال صحيح البخاري (٨٣٠/٢) ، التهذيب (٣٤/١٢) .

واسم أبي بُردة : عامر بن أبي موسى – عبدالله – بن قيس بن سليم بن حضار[(١)] الأشعري ، قاضي الكوفة ، مات سنة أربع[(٢)] ، وقيل: سنة[(٣)] ثلاث ومائة ، وقيل : قبل موسى بن طلحة بأيام ، ومات موسى سنة ستٍ[(٤)] ومائة ، ومات[(٥)] عامر بن شراحيل الشعبي على قولٍ[(٦)] .

ورواية الشعبي عن أبي بُردة في الأولى يدخل في المدبج[(٧)] .

ومات أبو موسى سنة أربع ، أو اثنتين وأربعين عن ثلاث وستين ، وقيل : سنة خمسين ، أو إحدى أو اثنتين[(٨)] وخمسين[(٩)] .

فصل :-

قوله ((ثم أصدقها)) هو بيان لقوله قبله ((وتزوجها فله أجران)) ، وظاهره يوقف حصولهما عليه .

وفيه دلالة للشافعي ومالك[(١٠)] أن عتقها لا يكون صداقاً[(١١)] ، وأن فعله في صَفية خاص به[(١٢)] .

وأخذ بظاهر حديث صفية أحمد وإسحاق أنه جعله عوضاً من بضعها[(١٣)] .

---

(١) في (ك) : [حصين] وهو خطأ والصواب ما أثبته ، كما جاء في الاستيعاب (٥/٧) ، الإصابة (٦/ ١٩٤/٦) .

(٢) انظر التعديل والتجريح (٩٩٠/٣) ، الكاشف (٣١٢/٣) .

(٣) لفظ : [سنة] سقط من (ك) .

(٤) في هامش (ث) عبارة : [صوابه : ثلاث ، ويقال : سنة أربع] .

(٥) في (ك) : [ومثله].

(٦) انظر رجال صحيح البخاري (٥٥٧/٢) ، وفي هامش (ث) : [حاشية : موسى بن طلحة وأبو بردة والشعبي ، ماتوا في جمعة آخر سنة ثلاث ، أو أول سنة أربع ومائة] .

(٧) توضيح معنى كلمة [المدبج] سبق في باب فضل سورة الإخلاص .

(٨) في (ك) : [اثنين] وهو خطأ .

(٩) انظر الاستيعاب (٦/٧) ، الإصابة (١٩٦/٦) .

(١٠) انظر الإفصاح (١١٨/٢) ، بداية المجتهد (٢٥/٢) .

(١١) في (ك) : [صداقها] .

(١٢) انظر الإشراف (١٢٤/٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٢٧٢/٢) .

(١٣) انظر المغني (٤٢٣/٧) .

فصل :-

قوله : ((وأيُّما رجل من أهلِ الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران)) .

قال الداودي : " قوله ((من أهل الكتاب)) يعني كان على دين عيسى " ، قال : " وأما اليهود ومن كفر من النصارى فليسوا من ذلك ، لأنه لا يجازى على الكفر بالخير " ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ۝٥٣ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ ... ﴾ الآية [(١)] .

[٥٠٨٤/١٠٧] الحديث الثاني : حديث محمد [(٢)] عن أبي هريرة ﷺ قال [(٣)] : " قال النبي ﷺ ..."

وعنه عن أبي هريرة ، قال : (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ، بينما إبراهيم مر بجبار ومعه سارة . . . .) وذكر الحديث : (فأعطاها هاجر ، قالت : كفَّ الله يدَ الكافر وأخدمني هاجر) . قال أبو هريرة : (فتلك أمكم يا بني ماء السماء) .

كذا هو في الأصول ، الأول مرفوعاً ، والثاني وقفه على أبي هريرة ، وفي بعضها رفعه ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه موقوف ، وأبى ذلك الطرقي وغيره [(٤)] .

وهذا الحديث سلف في البيع [(٥)] * أحاديث الأنبياء * [(٦)] .

---

(١) انظر الفتح (١/١٩١) ، والآية في سورة القصص (الآية ٥٣-٥٤) وتمام الآية: ﴿أولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا﴾

وقد أفادني المشرف السابق /د.عبد الوهاب فايد -رحمه الله - / بتعليق هنا ، فقال : " وفي كلام الداودي هنا نظر ؛ لأن إخراج اليهود من معنى الحديث لا يسلم له ، بدليل : أن عبد الله بن سلام ﷺ كان حبراً من أحبار اليهود ، وآمن بموسى ثم آمن بمحمد ﷺ ، أليس هو بداخل في معنى الحديث؟".

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ، حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ .... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ ، قَالَتْ : كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ ، وَأَخْدَمَنِي آجَرَ)) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

مطابقة الحديث للترجمة :

بين المصنف هذه المطابقة عند بيان وجه دخول الحديث هنا في الباب .

(٣) لفظ : [قال] سقط من (ك) .

(٤) انظر العمدة (٢٠/٨٠) .

(٥) أي في باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، انظر الفتح (٤/٤١٠) ح (٢٢١٧) .

(٦) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

ووجه دخوله هنا : أن هاجر كانت أمة مملوكة وهبها الكافرُ ، وقبول إبراهيم لها ، وأولدها بعد أن ملكها فهي سريّه [(١)] .

فصل :-

واتخاذ السراري مباح ، لقوله تعالى ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [(٢)] . فأباح تعالى ملك اليمين كما أباح النكاح [(٣)] ، ورغّب — عليه السلام — في عتق الإماءِ وتزويجهن بقوله : ((إن فاعل ذلك له أجران)) [(٤)] .

وفي مسند أحمد – بإسناد فيه ضعف – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : ((أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة)) [(٥)] .

فصل :-

هذه الثلاث في الظاهر لا في الباطن [(٦)] ، [لأن] [(٧)] معنى ((أختي)) في الإسلام ، و((سقيم [(٨)])) سأسقم ،كقوله : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ [(٩)] ، و ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ ﴾ [(١٠)] أي إن نطقوا فهو الفاعِلُ .

والحديث أخرجه في كتاب الأنبياء – باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله) (٣٨٨/٦) ح (٣٣٥٧) أخرجه مرة مختصراً ، ومرة مطولاً .

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) .

(٢) سورة النساء (الآية : ٤) .

(٣) انظر الإشراف (٧٠/٤) ، شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) ، المفهم (١٤٥/٤) .

(٥) انظر المسند (١٧١/٢) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) كتاب النكاح – باب تزويج الولود ، وقال : " رواه أحمد ، وفيه حي بن عبد الله المعافري ، وقد وثق وفيه ضعف " .

(٦) أي هذه الكَذِبَات الثلاث هي من باب المعاريض ، كما ذكر ابن الملقن في شرحه للحديث ، فقال : " وفيه من الفقه : إباحة المعاريض ، لقوله : ((إنها أختي)) ، وأنها مندوحة عن الكذب " انظر التوضيح – تحقيق عبد الرحمن العوفي (ص: ٢٢٣) ،كتاب البيوع – باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه .

(٧) في (ث) : [لامعنى] .

(٨) سقيم : السَّقام وكذلك السُّقم والسَّقم مثل حُزن وحَزن : وهو المرض ، انظر الصحاح (١٩٤٩/٥) مادة (سقم) ، المفردات (ص٢٣٥) ، اللسان (٢٨٨/١٢) .

(٩) سورة الزمر (الآية : ٣٠) .

(١٠) سورة الأنبياء (الآية: ٦٣) .

وقـــول أبي هريـــرة ﷺ : (يـــا بني ماء السماء) يريد أنهم يتبعون مواضع القطر ليس لهم موطن[(١)] .

[٥٠٨٥/١٠٨] الحديث الثالث : حديث أنس في قصة صفية[(٢)] .

سلف في المغازي في غزوة خيبر[(٣)] ويحتاج إلى تأويل .

قوله : (فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين . . .) إلى آخره .

---

(١) ذكر ابن الملقن مثل هذا المعنى – نقلاً عن الخطابي – وذلك عند شرحه لهذا الحديث في كتاب بدء الخلق – باب { واتخذ الله إبراهيم خليلاً } : كما قال : " وقول أبي هريرة : ((تلك أمكم يابني ماء السماء)) يـــريد : هاجـــر والخطاب للعرب " ، ثم ذكر معانٍ أخرى ، منها : إنه أراد زمزم أخرجها الله لهاجر ، فعاشوا بها ، فكأنهم أولادها وقيل : سمُّوا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه كماء السماء . انظر التوضيح – تحقيق أحمد حاج محمد عثمان (ص:٢٨) . * وذكر ابن الملقن فوائد أخرى مستنبطة من الحديث منها : الرخصـــة في الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة السلطان الظالم ، وإجابة الدعاء بإخلاص النية ، وكفايـــة الـــرب جلّ جلاله لمن أخلصها ، بما يكون نوعاً من الآيات ، وزيادة في الإيمان ، ومعونة على التصـــديق والتسليم والتوكل ، وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، انظر التوضيح ، كتاب البيوع – باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (ص:٢٢٣) تحقيق : عبد الرحمن العوفي .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَـــنَا قُتَيْـــبَةُ حَدَّثَـــنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْـــنُ جَعْفَـــرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهم قَالَ : " أَقَامَ النَّـــبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَة ثَلَاثًا ، يُبْنَى عَلَيْه بِصَفِيَّةَ بِنْت حُيَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَـــى وَلِيمَـــته ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فَكَانَـــتْ وَلِيمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَات الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخـــذ من قوله : (فَقَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ) فهذا يطابق الجزء الأول مـــن الـــترجمة ، وهـــو جـــواز اتخـــاذ الســـراري ، إذ لـــو لم يكـــن التسري جائزاً لما تردد الصحابة رضوان الله عليهم في صفية هل هي زوجة أو سرية . انظر العمدة (٢٠ / ٨١) ، فقه الأمام البخاري في النكاح (ص ٦٤) .

(٣) انظر الفتح (٤٧٨/٧) ح (٤٢١١) ، ح (٤٢١٣) .

وفي هامش (ث) : [وذكر خلف أنه رواه أيضاً في الأطعمة] .

[٥٠٨٦/١٠٩] مع الحديث الذي بعده [١]: (أعتقها ، وجعل عتقها صداقها) وراويهما أنس فإنه إذا جعل عتقها صداقها ، كيف يشكون ويقولون : (إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين) ؟ ويحتمل أن يكون قائل ذلك من لم يعلم عتقه – عليه السلام – لها .

فصل :-

واحتج به من أوجب الوليمة ، وهو أحد قولي [٢] الشافعي وداود [٣] .

فصل :-

ذكر ابن المرابط [٤] في قول أنس السالف في غزوة خيبر : (أصدقها نفسها) أنه من روايته [٥] وظنه ، وإنما قال ذلك مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال : (فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين) فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك ؟ وقد صح [٦] أنه لم يعلم أنها زوجه إلا بالحجاب ، فدل على [٧] أن قوله هذا لم يشهده عليه نبينا – عليه الصلاة والسلام – ولا غيره ، وإنما ظنه أنس والناس معه ظناً ، مع أن كتاب الله أحق أن يتبع ، قال تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا ... ﴾ الآية [٨] ، وهو دال على أنه عتقها [٩] وخيّرها في نفسها ، فاختارته فنكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، قال :
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)) .

(٢) في هامش (ث) : [حاشية : المذهب أنها سنة ، وفي قول أو وجه : واجبة] .

(٣) سيأتي الكلام مطولاً في هذه المسألة في (٦٧) باب : الوليمة حق .

(٤) هو : الغمام مفتي مدينة المرية و قاضيها أبو عبد الله ، محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الاندلسي صاحب شرح صحيح البخاري ، من كبار المالكية ، مات سنة ٤٨٥هـ . ترجمته في معجم البلدان (١١٩/٥) ، الديباج المذهب (٢٤٠/٢) ، السير (٦٦/١٩) .

(٥) في (ك) : [رأيه] .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [عنه] .

(٧) لفظ : [على] سقط من (ك) .

(٨) في (ك) زيادة لفظ : ﴿لِلنَّبِيِّ﴾ ، والآية من سورة الأحزاب (رقم : ٥٠)

(٩) في (ك) : [أعتقه] .

قلـــت : روى أبو الشيخ ابن حيَّان[(١)] من حديث شاذ بن فياض[(٢)] ثنا هاشم بن سعيد[(٣)] ثنا كنانة[(٤)] عن صفية قالت : (أعتقني رسول الله ﷺ ، وجعل عتقي صداقي)[(٥)] .

وذكر الحربي وابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وغيرهم : ((أنه – عليه السلام –* أصدق صفية جارية تدعى : رزينة))[(٦)] .

فصل :-

روى أنـــس رضي الله عنه : ((أنـــه – عليه السلام –*[(٧)] استبرأ صفية بحيضة)) ذكره الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، وأنكره ابن المديني .

---

(١) في ك : [حبان] .

(٢) هو : أبو عبيدة اليشكري البصري ، كان اسمه هلال ، فغلب عليه : شاذ ، صدوق ، له أوهام وأفراد ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال ابن حبان : كان ممن يرفع المقلوبات ويقلب الاسانيد لا يشتغل بروايته ،كان محمد بن إسماعيل شديد الحمل عليه ، مات سنة ٢٢٥ هـــ . ترجمته في الكاشف (٣/٢) ، التقريب (٤١٠/١) ، التهذيب (٢٩٩/٤) .

(٣) هو : أبو إسحاق الكوفي ، ثم البصري ، ضعيف ، قال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه ، ترجمته في الكاشف (٢١٧/٣) ، التقريب (٢٦١/٢) ، التهذيب (١٨/١١).

(٤) كنانة : مولى صفية ، يقال اسم أبيه نبيه ، مقبول ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، وقال الترمذي بعد لأن أخرج من طريق هاشم بن سعيد عنه حديثاً ليس اسناده بذاك وقال في موضع آخر ليس اسناده بمعروف ، في ترجمته في الكاشف (١١/٣) ، التقريب (٤٥/٢) ، التهذيب (٤٥٠/٨) .

(٥) في هامش (ث) : [الحديث الذي ذكره أبو الشيخ منكر ، نقله الذهبي في ميزانه في ترجمة : هاشم بن ســـعيد عن ابن عدي ، وقد رأيت بخط بعض الفضلاء : حدثنا بسنده معزواً إلى الطبراني ، وفيه ذلك ، لكن لم أره في روايتي المعجمين الصغير والأوسط ، ثم إني رأيته في المعجم الكبير للطبراني في معجم النساء : في رزينة ، وفي السند : عليلة ، وأمها: أمينة ، وأمة الله ، ولا أعرفهن ، وفي الحديث قالت : لما كان يـــوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي وذراعها في يده ، فلما رأت السبي قالت : " أشهد أن لا إله إلا الله "] .

(٦) هـــذا الحديـــث بمعـــناه أخرجه البيهقي في سننه (١٢٨/٧)كتاب النكاح – باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها . وعقب ابن حجر في الفتح (٢٥١/٩) على رواية البيهقي بأن هذا لايقوم به حجة ، لضعف إسناده ، ويعارض حديث صفية : ((وجعل عتقي صداقي)) .
والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٧/٢٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٩١/١٣) .
والهيـــثمي في مجمـــع الزوائد (٢٥١/٩) كتاب المناقب – باب مناقب صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ ورضي عنها ، وقال : " رواه الطبراني وأبي يعلى بنحوه من طريق عليلة بنت الكميت عن أمها أمينة عن أمة الله بنت رزينة ، وهؤلاء الثلاث لم أعرفهن ، وبقية إسناده ثقات ، وهو مخالف لما في الصحيح – والله أعلم " .

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

وروي أيضـــاً من حديث إسماعيل بن عياش[١] عن الحجاج بن أرطأة[٢] عن الزهري عن أنس ، وهو ضعيف .

فصل :ـ

قـــد أســـلفت[٣] الخلاف في عتق الأمة على أن يكون صداقها ، وهو ممتنع عند أكثر العـــلماء ، أنـــه[٤] إنما يكون صداقاً إذا قارن[٥] العقد أو صادف عقداً ، فأما إن تقدم عليه فلا يصح ، والعتق هنا مقدم على العقد فلم يكن صداقاً .

فمـــن أعـــتقها عـــلى أن تـــزوجه من نفسها فأبت فلا لزوم عليها ؛ لأن الإجبار ساقط عنها[٦] بزوال الرق ، فكان لها الخيار[٧] .

وقـــال ابـــن بطال : " اختلف العلماء فيمن أعتق جارية وتزوجها ، فذهب قوم إلى أنه إن أعتقها وجعل عتقها صداقها فهو جائز ، فإن تزوجته // فلا مهر لها غير العتاق على حديث صـــفية ، روي هـــذا عن أنس أنه فعله – وهو راوي حديث صفية – وهو قول سعيد بن المســـيب والـــنخعي وطـــاوس والحســـن وابـــن شـــهاب[٨] ، وإلـــيه ذهـــب الثوري وأبو يوسف[٩] وأحمد وإسحاق "[١٠] . /ل٦٣٠

---

(١) هو : أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن اهل بلده ، مخلط في غيرهم ، قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال أبو حاتم : لين ، مات في ربيع الاول سنة ١٨١ هـــ ، ترجمته في الكاشف (١/١٢٧) ، التقريب (١/٩٩) ، التهذيب (١/٣٢٠) .

(٢) أرطأة – بفتح الهمزة – ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي احد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ و التدليس ، وقال أحمد : كان من حفاظ الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، مات سنة ١٤٥ هـــ .ترجمته في الكاشف (١/٢٠٥) ، التقريب (١/١٨٨) ، التهذيب (٢/١٩٦) .

(٣) في (ك) : [أسلفنا] .

(٤) في (ك) : [لأنه] .

(٥) في (ك) : [فارق] .

(٦) في (ك) : [عليها] وهو خطأ .

(٧) انظر الإفصاح لابن هبيرة (٢/١١٨) .

(٨) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/٢٧١) باب عتقها صداقها ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٧٣) .

(٩) انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٠) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٧٢) .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) .

وقال آخرون :" ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعل هذا ، وإنما كان ذلك خاصاً لرسول الله ﷺ ، لأن الله تعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين [غيره] "[(١)] ، هذا قول مالك[(٢)] وأبي حنيفة وزفر ومحمد[(٣)] والشافعي[(٤)] .

وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه – عليه السلام – فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية أنه[(٥)] أعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها[(٦)] ، لكن قال ابن عمر : (أنه خاص به)[(٧)] .

قال الطبري[(٨)] : " ونظرنا في عتق رسول الله ﷺ جويرية كيف كان ؟ فروى ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزُبير[(٩)] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : ((أنه[(١٠)] لما أصاب رسولُ الله ﷺ بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس[(١١)] ، فكاتبت على نفسها وجاءت تستعين رسولَ الله ﷺ في كتابتها[(١٢)] ، فقال لها : ((هل لكِ في خير من ذلك ؟ أقضي عنك كتابتك ، وأتزوجك)) ، قالت : (نعم) فتزوجها)) .

---

(١) في (ث) : [غير] ، ولعل الصواب ماأثبته ، كمافي شرح معاني الآثار .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٢٥) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٠) .

(٤) انظر المجموع (١٦/٢٣٢) .

(٥) في (ك) : [أنها] وهو خطأ .

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٣/٢٠) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) .

(٨) في شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) نسب هذا القول إلى الطحاوي ، والكلام نفسه موجود في شرح معاني الآثار (٣/٢١) .

(٩) هو : محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني ، ثقة ، وقال ابن سعد: كان عالماً ، وله أحاديث ، وعن ابن اسحاق قال : كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم ، وذكره البخاري في الاوسط في فصل من مات بين عشر ومائة إلى عشرين و مائة . ترجمته في الكاشف (٣/٢٨) ، التقريب (٢/٦٢) ، التهذيب (٩/٩٣)

(١٠) في ك) : [أنها] وهو خطأ .

(١١) ثابت بن قيس بن شماس بن ظهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الاغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج وكان خطيب الأنصار ، ويقال له خطيب رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وبشره النبي ﷺ بالجنة في قصة مشهورة ، وقتل في اليمامة شهيداً رحمه الله في خلافة أبي بكر الصديق رضى الله عنه. انظر الإستيعاب (٢/٧٢) الإصابة (٢/١٤) .

(١٢) الكتابة والمكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عتق ، انظر الصحاح (١/٢٠٩) مادة (كتب) معجم مقاييس اللغة (٥/١٥٩) ، اللسان (١/٧٠٠) .

فبينـــت عائشة العتاق الذي ذكره ابن عمر – الذي جعله مهرها – أنه أداؤه عنها كتابتها لتعـــتق بذلك الأداء ، ويكون مهرها[(١)] لها ، فلما كان لرسول الله ﷺ أن يجعل ذلك مهراً لها كان ذلك له[(٢)] خاصاً دون أمته ، كما كان خاصاً أن يجعل العتاق الذي تولاه هو مهراً[(٣)] .

فـــإن قلـــت : لم جعـــل العتق كالمالِ ؟ قيل : لأنها ملكّته بعض ما كان له ، فلذلك لم يجب عليها بذلك الصداق[(٤)] .

فصل :ـ

قد أسلفنا الكلام على رواية : (ثم أصدقها) .

قال ابن حزم : "ولو صحت لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه لا يجوز له نكاحُها إلا بمهر جديدٍ ، ونحن لا نمنع من أن يجعل لها مهراً آخر"[(٥)] .

وقـــد سلف عنه : "أنه تفرد به يحيى ، وأنه ضعيف جداً "[(٦)] وليس كما ذكر ، فقد قال فيه ابن نمير : "كان ثقة ، وهو أكبر من هؤلاء كلهم "[(٧)] ، ورضيه يحيى بن معين[(٨)] ، وخرّج له الشيخان[(٩)] ، وهو حافظ صاحب حديث ، صدوق[(١٠)] .

قال الحاكم : " وسئل عنه أبو بكر الأعين[(١١)] فقال : ثقة ، وقد ظُلِم " .

---

(١) في شرح معاني الآثار (٢١/٣) ، وفي شرح ابن بطال (ل/١٩٦ب/) : [مهراً].

(٢) لفظ: [له] سقط من (ك) .

(٣) انتهى مختصراً من كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/٣) .

(٤) في (ك) زيادة لفظ: [له].

(٥) انظر المحلى (٥٠٥/٦) .

(٦) انظر الشرح في أول هذا الباب ، والمحلى (٥٠٥/٦) .

(٧) انظر تهذيب الكمال (٤٢٨/٣١) ، تذكرة الحفاظ (٤٢٢/٢) .

(٨) انظر الجرح والتعديل (١٦٩/٩) ، تذكرة الحفاظ (٤٢٢/٢) .

(٩) انظر الإرشاد لمعرفة علماء الحديث للقزويني (٥٧٨/٢) .

(١٠) انظر التهذيب (٢٤٧/١١) .

(١١) هو الحافظ الثبت ، محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف ، البغدادي الأعين ، روي عن ابن معين أنه قال عنه : " ليس هو من أصحاب الحديث " ، فقال الخطيب البغدادي : " عنى يحيى بذلك أنه لم يكن من الحفاظ لعلل الحديث والنقاد لطرقه مثل علي بن المديني ونحوه ، وأما الصدق والضبط لما سمعه فلم يكن مدفوعاً عنه ، وقال الخطيب أيضاً : " وكان ثقة " ترجمته في السير (١١٩/١٢) ، التهذيب (٣٣٤/٩)

وزعم الواقدي : ((أنه – عليه السلام – جعل صداق جويرية عتق كل أسير من بني المصطلق)) قاله الشعبي .[١]

وقيل : أربعين أسيراً ، قاله مجاهد[٢] .

وعند الطبراني : ((أن أباها لما أسلم ، زوجّها من رسولِ الله ﷺ)) .

وقال ابن المنذر : " قضى كتابتها وتزوجها ،كما فعل في حديث صفية سواء " .

ولما ذكر ابن حزم ما ذكره الطحاوي عن أحمد بن داود ثنا يعقوب بن حميد[٣] ثنا سليمان ابن حرب[٤] ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال[٥] : (كتب إليّ نافع أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غـــزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، أخبرني بذلك ابن عُمر ، وذلك[٦] في ذلك الجيش[٧] .

قال الطحاوي : " كذا روى هذا ابن عمر " ، ثم قال : " هو من بعد النبي ﷺ في مثل هذا أنه يجدِّد لها صداقاً " ، ثم ساقه عن سُليمان بن شعيب ثنا الخصيب[٨] ثنا حماد بن سلَمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك ".[٩]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧١/٧) كتاب الطلاق – باب عتقها صداقها .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، صدوق ربما و هم ، قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخاري : لم أره إلا خيراً هو في الأصل صدوق ، مات سنة ٢٤١ هـــ. ترجمته في الكاشف (٢٩٠/٣) ، التقريب (٣٣٧/٢) ، التهذيب (٣٨٣/١١) .

(٤) الراوي سليمان بن حرب غير موجود في المحلى (٥٠٣/٦) .
وسليمان بن حرب هو : الأزدي الواشحي ، البصري ، القاضي بمكة ، ثقة إمام حافظ ، قال أبو حاتم : إمام من الأئمة لا يدلس ، ويتكلم في الرجال ، ما رأيت في يده كتاباً قط ، حُزر مجلسه ببغداد بأربعين ألفاً ، ومات سنة ٢٢٤ هـــ . ترجمته في الكاشف (٣٩٢/١) ، التقريب (٣٨٣/١) ، التهذيب (٤/ ١٧٨)

(٥) لفظ : [قال] سقط من (ك) .

(٦) في (ك) : [وكان] .

(٧) انظر شرح معاني الآثار (٢٠/٣) .

(٨) هـــو ابن ناصح الحارثي البصري ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ ، قال أبو زرعة : ما به بأس ان شاء الله تعالى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما خطأ ، مات سنة ٢٠٨هـــ ، ترجمته في التقريب (٢٦٩/١) ، التهذيب (١٤٣/٣) ..

(٩) هذا الكلام نقله ابن حزم في المحلى (٥٠٤/٦) من كلام الطحاوي ، وانظر شرح معاني الآثار (٢١/٣).

قـــال : " فهـــذا ابن عمر قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسولِ الله ﷺ غير ما كان لرســـولِ الله ﷺ ، فيحتمل أن يكون ذلك شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يكون على ذلك المعنى الذي استدللنا به على خصوصيته – عليه السلام –بذلك دون الناس ، ثم نظرنا فوجدنا عائشة رضي الله عنها قد روت عن رسول الله ﷺ : (أنه لما جاءته جويرية تستعينه في كتابـــتها ، قال لها : ((هل لكِ في خير من ذلك ؟ أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟)) قالت : نعم ، فتزوجها) .

فبينـــت عائشة العتاق الذي ذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ تزوجها عليه ، وجعل[1] مهرها كيف هو ، وهو[2] إنما هو أداؤه عنها كتابتها لتعتق بذلك الأداء ، ثم كان بذلك الإعتاق – الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ إلى الذي كاتبها – مهراً لها عن رسول الله ﷺ على هذا ، وليس لأحد أن يفعله لأنه خاص به دون الأمـــــة[3] .

قـــال : " الـــذي نعرفه عن ابن عمر : هو ما رويناه عن سعيد بن منصور ثنا هشيم وجَرير كلاهمـــا عن المغيره بن مقسم[4] عن إبراهيم النخعي قال : "كان ابن عمر يقول في الرجل يعتق الجاريـــة ثـــم يتزوجها كالراكب بدنته "[5] .

قـــال : " فإنما كره ابن عمر زواج المرء من أعتقها لله فقط ، فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسألة "[6] .

قلت : النخعي لم يسمع من ابن عمر البتة ،كما صرّح به هو وغيره .

قال : "وقوله[7] هو من بعده في مثل هذا أنه يجدِّد لها صداقاً "[8] . قال : "ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان ، ولعله لو أورده لكان خلافاً لظن الطحاوي ، وهذا الحديث ليس مما رواه

---

(١) في شرح معاني الآثار (٣/٢١) : [وجعله] .

(٢) لفظ : [وهو] سقط من (ك) .

(٣) انتهى بنحو كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢١) .

(٤) مقسم – بكسر الميم – وهو أبو هشام الضبي ، مولاهم ، الكوفي ، الاعمى ، ثقة متقن ، إلا انه كان يدلس و لا سيما عن ابراهيم ، وقال العجلي: مغيرة ثقة فقيه الحديث الإ انه كان يرسل الحديث عن ابراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه ، وكان من فقهاء أصحاب ابراهيم ، مات سنة ١٣٦ هـــ ، ترجمته في الكاشف (٣/١٦٩) ، التقريب (٢/٢٠٨) ، التهذيب (١٠/٢٧٠) .

(٥) انظر المحلى (٦/٥٠٣) .
والبَدَنة – بالتحريك –: ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها ، انظر الصحاح (٥/٢٠٧٧) معجم مقاييس اللغة (١/٢١١) ، اللسان (١٣/٤٨) مادة (بدن) ، القاموس (ص: ١٥٢٢)

(٦) انظر المحلى (٦/٥٠٣) ، ونسب شيئا من هذا الكلام إلى إبراهيم .

(٧) أي الطحاوي في شرح معني الآثار .

(٨) انظر المحلى (٦/٥٠٤) .

أصحاب حماد بن سلمة ، فهو أمر ضعيف من كل جهة ، والخبر الأول من رواية يعقوب بن حميد وهو ضعيف "[١] .

قلـــت : والخصيب السالف[٢] ثقة ، وممن ذكره فيهم ابن حِبان ، وقال : " ربما أخطأ "[٣] ، وصححه الحاكم من طريقه ، وقال : " لم يتكلم فيه أحد بحجة ، وخرّج له البخاري ".

وقال ابن عدي : " لا بأس به وبروايته "[٤] .

ثم قـــال ابـــن حزم : " وذكروا الخبر الذي رويناه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفـــر عـــن عروة عن عائشة : ((أن جويرية قالت لرسولِ الله . . .)) الحديث المذكور أولاً "[٥] .

قـــال : " يقال : قبل كل شيء هذا خبر لا تقوم به حجة ، إنما رويناه عن ابن إسحاق من طريقين ضعيفين[٦] :

أحدهما : من طريق زياد البكائي ، والآخر : من حديث أسد بن موسى[٧] ، وكلاهما ضعيف "[٨]

قلـــتُ : أسد ثقة كما صرّح به غير واحد ، و قد رواه عن ابن إسحاق أيضاً[٩] يونس بن بكير ، كما أفاده البيهقي في دلائله[١٠] .

---

(١) هذا القول باختصار من المحلى (٦/٥٠٤) .

(٢) في (ك) : [السالفة] وهو خطأ .

(٣) انظر الثقات لابن حبان (٨/٢٣٢) .

(٤) انظر تعجيل المنفعة لابن حجر (١/١٦٦) .

(٥) انظر المحلى (٦/٥٠٤) .

(٦) لفظ : [ضعيفين] سقط من (ك) .

(٧) هو : أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن داود الأموي ، يقال له أسد السنة ، صدوق ، يغرب ، قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ولو لم يصنف كان خيراً له ، مات سنة ٢١٢ هـ . ترجمته في الكاشف (١/١١٥)، التقريب (١/٨٨) ، التهذيب (١/٢٦٠).

(٨) انظر المحلى (٦/٥٠٤) .

(٩) في (ث) زيادة لفظ : [عن] هنا ، ولعل الصواب حذفه كما جاء في رواية البيهقي في دلائله .

(١٠) انظر دلائل البيهقي (٤/٤٩) .

فرع :

نقل ابن أبي شيبة عن عطاء : " أنها لو قالت لعبدها : أعتقتك على أن تتزوجني فكأنها بدأت بعتقه " ، وكذا قاله عبيد بن عمير [(١)] .

ولما سئل مجاهد عن هذا غضب ، وقال : " في هذا عقوبة من الله ومن السلطان " .

وفي رواية عن عطاء وعبيد : " تعتقه ولا تشارطه " [(٢)] .

فصل :-

فيه من الفقه أنه يجوز للسيدِ إذا أعتق أمته أن يزوجها من نفسه دون السلطان ، وكذلك الولي في وليته [(٣)] .

وفيه اختلاف للعلماء يأتي في باب : إذا كان الولي هو الخاطب .

فصل :-

قال ابن المنذر : " وفي تزويجه - عليه السلام - صفية من نفسه إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن " وهو قول الزهري وأهل المدينة ومالك [(٤)] وعبيد الله بن الحسن وأبي ثور [(٥)] .

وروي عن ابن عمر : أنه تزوج ولم يحضر شاهدين ، وأن // الحسن بن علي زوج /ل ٦٣١/
عبد الله بن الزُبير وما معهما أحد من الناس ، ثم أعلنوه بعد ذلك [(٦)] .

وقالت طائفة : " لا يجوز النكاح إلا بشاهدي عدل ، روى ذلك عن ابن عباس وعطاء والنخعي [(٧)] وسعيد بن المسيب والحسن ، وبه قال الثوري [(٨)] والأوزاعي والشافعي [(٩)]

---

(١) انظر المصنف (٢٦/٤) كتاب النكاح - باب ماقالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول : أعتقك على أن تتزوجني .

(٢) انظر المصنف (٢٦/٤) كتاب النكاح - باب ماقالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول : أعتقك على أن تتزوجني .

(٣) انظر الإشراف (٤٢/٤) .

(٤) انظر المدونة (١٩٢/٢) ، المفهم (١٤٤/٤) .

(٥) انظر المغني (٣٣٩/٧) .

(٦) انظر الإشراف (٤٦/٤) ، المغني (٣٣٩/٧) .

(٧) انظر المفهم (١٤٥/٤) .

(٨) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٥١/٢) .

(٩) انظر الأم (١٩/٥) .

وأحمد [١] .

وقال أبو حنيفة :" لا يجوز إلا بشاهدين ، ويجوز أن يكونا محدودين في قذف ، أو فاسقين أو أعميين " [٢] ، وقام الإجماع على رد شهادة الفاسق .

وكان يزيد بن هارون يعيب [٣] أصحاب الرأي ويقول : " أمرنا الله بالإشهاد عند التبايع ، فقال : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [٤] ، وأمر بالنكاح ولم يأمر بالإشهاد عليه ، فزعم أصحاب الرأي أن البيع الذي أمر الله بالإشهاد عليه جائز من غير شهود ، وأن النكاح الذي لم يأمر فيه بالإشهاد عنده لا يجوز إلا بشهود " .

قال ابن المنذر : " وقد اختلف في ذلك أصحاب الرسول ، وجاء الحديث الثابت الدال على إجازة النكاح بغير شهود ، وهو حديث تزويجه -عليه السلام- صفية ، ألا ترى أن أصحابه اختلفوا فلم يعرفوا أكانت زوجة له أو ملك يمين ، واستدلوا على أنه تزوجها بالحجاب [٥] ، فدل ذلك على أنه - عليه السلام -لم يشهدهم على إنكاحها واجتزىء فيه بالإعلام ولو كان هناك شهود ما خفي ذلك عليهم " [٦] .

قلت : نكاحه - عليه أفضل الصلاة والسلام - لا يحتاج إلى شهود ؛ لأنه مأمون لا يقع منه جحد أصلاً بخلافنا [٧] .

وفيه الحكم بالدليل .

---

(١) انظر الإشراف (٤/٤٦) ، المغني (٧/٣٣٩) .

(٢) انظر الإشراف (٤/٤٦) ، مختصر الطحاوي (ص:١٧٢) .

(٣) في (ك) : [يعتب].

(٤) سورة البقرة (الآية : ٢٨٢) .

(٥) وفي سيرة ابن إسحاق (ص:٢٤٦) : " لما أتى بها بلال أمر - عليه السلام -بها فحبرت خلفه وغطّى عليها ثوبه ، فعرف الناس أنه قد اصطفاها لنفسه "، وانظر التوضيح لابن الملقن - تحقيق عبد الرحمن العوفي (ص: ٢٨٣) ،كتاب البيوع - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟

(٦) انظر الإشراف (٤/٤٦) ، المفهم (٤/١٤٤) ، المغني (٧/٣٤٠) .

(٧) انظر المغني (٧/٣٤٠) .

فصل :-

قولـــه : (فلما ارتحل وطّأ لها خلفه) هو معنى قوله في غزوة خيبر : (يُحَوِّي[(١)] لها وراءه بعباءة) أي يدير كساءً حول سنام البعير لتركب عليه ، وهو الحوية[(٢)] .

قال الأصمعي : "والحوية[(٣)] : كساءٌ محْشُوٍ بثُمامٍ أو ليفٍ يُجعل على ظهر البعير"[(٤)] .

وفي قصـــة بـــدر : أن أبـــا جهـــل – لعنه الله – بعث عُمير بن وهب ليحزر[(٥)] أصحاب رسول الله ﷺ ،فطاف عمير برسول الله ﷺ ، فلما رجع قال :" رأيت الحوايا[(٦)] عليها المنايا ، نواضحُ يثرب[(٧)] تحمل الموت الناقع[(٨)] " .

---

(١) قـــال عياض في المشارق (٢١٦/١) : " كذا رويناه في الصحيحين : بضم الياء ، وفتح الحاء ، وكسر الواو مشددة ، وذكره ثابت والخطابي يحوى : بفتح الياء وتخفيف الحاء والواو ، وقد رويناه كذلك عن بعض رواة البخاري ، وكلاهما صحيح " وفي التوضيح : " وقوله : ((يحوي)) ضبطه بالتخفيف ثلاثياً في رواية أبي الحسن ، وبالتشيد في رواية أبي ذر وهو عند أهل اللغة بالتشديد " .
انظر التوضيح لابن الملقن – تحقيق عبد الرحمن العوفي (ص: ٢٨٣) ،كتاب البيوع – باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟

(٢) انظر الصحاح (٢٣٢١/٦)، معجم مقاييس اللغة (١١٢/٢) ، اللسان (٢٠٩/١٤) مادة (حوا) .

(٣) في (ك): [الجوبة]

(٤) انظر الغريب للخطابي (٥٧٦/١) ، وفيه قول الأصمعي : " السَّوِية : كساء ... "
والـــثُمام – على وزن غُرَاب –: نبت ضعيف له خوص ، أو شبيه بالخوص ، وربما حُشِيَ به ، وسُدَّ به خَصَـــاص البـــيوت ، انظـــر الصـــحاح ١٨٨١/٥) ، اللســـان (٨١/١٢) مادة (ثمم) ، القاموس (ص : ١٤٠٢) .

(٥) الحـــزر : التقدير والخَرْص ، انظر الصحاح (٦٢٩/٢) مادة (حزر) ، معجم مقاييس اللغة (٥٥/٢) ، اللسان (١٨٤/٤) .

(٦) الحوايـــا : لا تكون إلا للجمال ، انظر الصحاح (٢٣٢٢/٦) مادة (حوا) ، معجم مقاييس اللغة (٢/ ١١٢)

(٧) في (ك) : [يهرب] .
والناضح : البعير يستقى عليه الماء ، الصحاح (٤١١/١) ، اللسان (٦١٩/٢) مادة (نضح) .

(٨) هذا الموقف ذكره الخطابي في غريبه (٥٧٦/١) ، وينسب إلى ابن كثير في البداية والنهاية (٣٦٩/٤) .
الناقع : يقال : موت ناقع : أي دائم ، وسم ناقع أي بالغ قاتل ، الصحاح (١٢٩٢/٣) ، اللسان (٨/ ٣٦٠) مادة (نقع) .

(١٤) باب تزويج المعسر

لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [(١)]

ذكر فيه :

[٥٠٨٧/١١٠] حديث سهل في [(٢)] قصة الواهبة .

وفي آخره : (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) [(٣)] .

وقد سلف بالترجمة المذكورة [(٤)] .

*وذكره في اللباس [(٥)] والوكالة [(٦)] وفضائل القرآن [(٧)] .

---

(١) سورة النور (الآية :٣٢) .

(٢) في (ك) : [عن] .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : ((وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟)) قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : ((اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟)) فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)) ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ؟)) فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : ((مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟)) قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّدَهَا ، فَقَالَ : ((تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ)) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ((اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة في قول الرجل : " لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ " فعندما أمر النبي ﷺ الرجل أن يبحث عن مهر للمرأة فلم يجد شيئاً ، فهو حينئذ معسر ، ومع ذلك زوجه الرسول ﷺ فدل ذلك على جواز تزويج المعسر . انظر فقه الإمام البخاري في تراجمه (ص ٧٨) .

(٤) أي باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام .

(٥) باب خاتم الحديد ، انظر الفتح (٣٢٢/١٠) ح (٥٨٧١) .

(٦) باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ، انظر الفتح (٤٨٦/٤) ح (٢٣١٠) .

(٧) وأخرجه في كتاب فضائل القرآن –باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، انظر الفتح (٧٤/٩) ح (٥٠٢٩) .

وأخرجه مسلم ❋ [١].

وهو دال على جواز نكاح المعسر ، وأن الكفاءة إنما هي في الدين لا في المال ، فإذا استجازت المرأة أو الولي التقصير في المال جاز النكاح ، والأصح عندنا أن المال ليس شرطاً في الكفاءة .

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : (ابتغوا الغنى في النكاح ، ما رأيت من قعد[٢] بعد هذه الآية : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [٣]) .

وفي مستدرك الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً : ((تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال)) ثم قال :" صحيح على شرط الشيخين "[٤] .

وصح أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال : ((ثلاثة حق على الله أن يغنيهم : المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء))[٥] .

وقال ابن الجَلاب : " إذا علمت المرأة بفقره عند النكاح فلا قيام لها "[٦] .

فصل :ـ

في حديث سهل : جواز خطبة المرأة الرجل لنفسها إذا كان صالحاً ، ولا عار عليها في ذلك[٧] .

وفيه أن النساء يخطبن إلى الأولياء ، فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له .

---

(١) ما بين النجمتين سقط من (ك) .
هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، (٢١٤/٩) كتاب النكاح – باب أقل الصداق .

(٢) لفظ : [قعد] سقط من (ك) .
ولعل المعنى : قعد عن النكاح ، وهذا الأثر أخرجه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٣/٦) كتاب النكاح – باب وجوب النكاح وفضله (ح ١٠٣٩٣) . وأخرجه الشافعي في الأم بلاغاً (١٤٤/٥) ، وعزاه في الدر المنثور (٤٥/٥) إلى عبد بن حميد ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٥٠٦/٢) رسالة مصطفى منلا ، كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح .

(٣) سورة النور (الآية : ٣٢) .

(٤) انظر المستدرك (١٦١/٢) كتاب النكاح – باب تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال .
وأضاف الحاكم : " ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده ، وسالم ثقة مأمون " ، وقال الذهبي : " تفرد به سالم بن جنادة عنه ، وهو ثقة مأمون " .

(٥) هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (١٦٠/٢) كتاب النكاح – باب لم ير للمتحابين مثل التزوج وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " وسكت عنه الذهبي .

(٦) انظر التفريع (٥٥/٢) .

(٧) انظر الفتح (١٧٥/٩) .

وفـــيه إجازة النكاح بلفظ الهبة من قولها : جئت أهب نفسي لك ، وكذا البيع ، وكل لفظ يقتضي التأبيد دون التأقيت[١] ، قاله القاضيان ابن القصار[٢] وابن بكير .

وذكر أبو حامد عن مالك : أنه إن ذكر المهر مع هذا اللفظ صح وجاز العقد ، وإلا لم يجز ولم ينعقد النكاح ، وكذا قوله : ((ملكتكها)) .

وقال المغيرة والشافعي : " لا ينعقد النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح "[٣] ، والأول من خواصـــه ،كما أن[٤] له أن يتزوج بغير مهر وولي[٥] ، ولأن[٦] المخاطب لا يدخل في الخطاب إلا فيما كان من أمر الله ، كما قاله القاضي أبو بكر والجمهور ، كما حكاه ابن التين .

خلافاً لبعض أصحابنا ، وليس منعنا أن يتزوج بلفظ الهبة منعاً للشارع ، وكذلك الولاية في النكاح ؛ لأنه تزوج أم سلمة بغير ولي وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم .

وادّعـــى ابـــن حَبيب أن حديث سهل هذا منسوخ بقوله : ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))

وروايـــة (([ملكـــتها] [٧])) الصـــحيح : رواية : ((زوجتكها)) بإجماع أهل الحديث ، والأولى وهـــم مـــن معمـــر ، لكن البخاري ذكرها عن غيره ، ولأنها قضية[٨] عين ، فليس الاحتجاج بأحدهما أولى من الآخر .

فصل :ـ

(([٩] فصعد[١٠] النظر فيها وصوبه)) فيه جواز النظر إلى المرأة إذا أراد نكاحها ، وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، وعن بعض المتأخرين منعُه .

---

(١) التوقيـــت والتأقيـــت : أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، النهاية (٥/٢١٢) ، اللسان (٢/١٠٧) مادة (وقت) .

(٢) انظر المفهم (٤/١٣٢) .

(٣) انظر الأم (٥/٣٣) .

(٤) لفظ : [أن] سقط من (ك)

(٥) انظر الحاوي (١١/٢٢) .

(٦) في (ك) : [ولكان] .

(٧) في (ك) : [ملكتكها] .

(٨) في (ك) : [وصية] .

(٩) في (ك) زيادة لفظ : [قوله] .

(١٠) معـــنى صعّد النظر فيّ وصوّبه : أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني ، النهاية (٣/٣٠) ،اللسان (٣/ ٢٥٣) مـــادة (صعد) . والتصويب خلاف التصعيد ، وهو بمعنى خفضه ، انظر الصحاح (١/١٦٥) اللسان (١/٥٣٤) مادة (صوب) .

فصل :ـ

وقولـه : ((ثم طأطأ[1] رسولَ الله ﷺ رأسه)) هو حشمة منه وحياء ، ولم يواجهها : إني لا أتـزوجك ، وإن ذكـر في باب إذا قال الخاطب للولي : زوجني فلانة ، فقال : مالي اليوم في النساءِ من حاجة .

فصل :ـ

فيه أن الشارع له الاجتهاد ، وهو ظاهر .

فصل :ـ

قولـه :((ولو خاتماً من حديد)) فيه كما قال ابن المنذر : " إن أقل المهر لا توقيت فيه ،إذ الخاتم من حديد لا يساوي عشرة ،كقول أبي حنيفة : (ولا ربع دينار) ، [كقول][2] مالك : أو ثلاثة دراهم " [3] .

قال الشافعي : " ما جاز أن يكون ثمناً أو أجرة جاز أن يكون صداقاً "[4] .

وقـال ربيعة وابن وهب عند ابن حبيب : " يجوز بالدرهم والسوط والنعلين ، أخذاً بظاهر هذا الحديث " .

وروي عن ربيعة : نصف درهم[5] ، وقيل : ما يساوي ثلاثة دراهم[6] .

وقال النخعي : " أقله أربعون درهماً " [7] .

وقال سعيد بن جبير : " خمسون "، ولا وجه لهما [8] .

---

(١) طأطـأ : أي طامن ، بمعنى خفض لهم نفسه كتطامن الدلاة – وهو جمع دال ، وهو الذي يترع بالدلو ، انظر الصحاح (٦٠/١) مادة (طأطأ) ، النهاية (١١٠/٣) ، اللسان (١١٣/١) .

(٢) كلمة : [كقول] سقطت من (ث) .

(٣) انظر الإشراف (٤٩/٤) .

(٤) انظر الأم (٥٢/٥) ، الحاوي (١١/١٢) .

(٥) في (ك) : [نصف المهر] .

(٦) انظر الحاوي (١٤/١٢) .

(٧) انظر التمهيد (١١٦/٢١) ، الحاوي (١٢/١٢) .

(٨) انظر التمهيد (١١٦/٢١) .

فصل[1] :-

فإن كان الشيْ حقيراً فسدت التسمية عندنا ، ورجع إلى مهر المثل[2] .

وعند ابن القاسم إذا تزوج على أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، إن لم يدخل خيّر بين أن يتم لها ثلاثة دراهم أو يفرق بينهما وإن دخل أجبر على أن يتم ربع دينار ، وإن طلق قبل البناء كان لها نصف الدرهمين لأنه صداق مختلف فيه[3] .

وقال غيره : يفسخ قبل ويثبت بَعد ، ولها صداق المثل .

واختلف إذا لم يتم قبل البناء ربع دينار ، وفرق بينهما .

فقال محمد : لها نصف ما كان أصدقها .

وقال ابن حبيب : لاشيء لها ، وهو أبين -كما قال ابن التين- .

واختار الشيخ أبو الحسن بن القابسي قول محمد .

وأجاب[4] الأبهري عن الخاتم : بأنه خاص بذلك الرجل ولا دليل يشهد له .

وقال ابن القصار : يحتمل أن يكون أراد منه تعجيل شيء يقدّمه من الصداق ، لأنه لم يقل : إن ذلك الشيء إذا أتى به يكون جميع الصداق ، وهو بعيد أيضاً .

فصل :-

[فيه][5] دلالة على أنه إذا قال : زوجني ، فقال : زوجتك ، أنه لا يحتاج أن يقول -ثانياً- : قبلت نكاحها ، وهو قول مالكٍ وأبي حنيفة // والشافعي كالبيع[6] . / ل ٦٣٢

خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : " لابد أن يقول : قبلت "، وهو حد التأويلات في قوله - في المدونة - : بعني سلعتك ، أن المشتري لا يلزمُه ، وأول بعضهم : (بعني) أي تبيعني[7] .

---

(١) في (ك) : [فرع] .

(٢) انظر الحاوي (١٢/١٢) ، الروضة (٥/٥٧٥) .

(٣) انظر المدونة (٢/٢٢٣) ، مواهب الجليل (٣/٩٩) .

(٤) في (ث) : تكررت كلمة : [أجاب] ، ولم تتكرر في (ك) .

(٥) في (ث) سقط الجار والمجرور : [فيه] ولعل الصواب إثباتهما .

(٦) انظر الأم (٥/٣٣) .

(٧) انظر المغني (٣/٥٦١) ، (٦/٥٣٤) .

فصل :-

قـــال الشـــيخ أبو محمد بن أبي زيد : " قوله : ((بما معك من القرآن)) هذا خاص بذلك الرجل " .

قلت : لا .

قـــال : " والدليل على ذلك : أنه زوجّها من ذلك الرجل ولم يستأمرها في تزويجه وليس في الحديث ما يدل أنها أرادت غيرَه ".

قلت : هو ولي المؤمنين .

قال : " وأيضاً فلم يعلم ما معه من السور ، وظاهر الحديث : أني زوجتك لأن [معك] [1] قرآناً ".

قلت : قد أسلفنا في باب تزويج المعسر : ((قم فعلّمها عشرين آية ، وهي امرأتك)) .

وقال الشافعي : " زوجّها منه ليعلمها السور " .

وكذلك احتج به القاضي عبد الوهاب على صحة العقد في النكاح بالإجارة [2] .

قال : " وفي كتاب مسلم : ((انطلق فقد زوجتكها ، فعلّمها من القرآن)) [3] " .

وقد اختلف في النكاح بالإجارة على ثلاثة أقوال :

فقال مالك : " عند محمد هو مكروه " .

وقال أصبغ : " هو جائز " .

وقال ابن القاسم : " هو ممنوع ، ويفسخ قبل البناء " .

وقيل : معنى : ((بما معك)) أي لأجل فضيلة القرآن .

ورُدّ علـــيه بأن قيل : لو كان كذلك لقال : لما معك ، لأن الباء إنما هي للبدل والعوض ، كقولـــك : بعـــتك ذا [4] بكذا ، ولأنه سأله عن ما يصدقها ولم يطلب فضله ، إذ لو قصده لسأله عن نسبه ، وهل هو قرشي أو غيره ؟ وإنما قصد المهر .

فإن قيل : فقد [5] لا تتعلم . فينتقض بجواز تعليمها الكتاب [6] وقد لا تتعلم .

---

(١) في (ث) : [فيك] ، وعليه علامة لحق ،إلا أن الناسخ لم يذكر يازائه شيء في الحاشية وما أثبته من (ك)

(٢) انظر الإشراف للقاضي (١٠٩/٢) .

(٣) هذه الرواية أخرجها مسلم عن سهل بن سعد ﷺ (٩/ ٢١٥) كتاب النكاح – باب أقل الصداق .

(٤) لفظ [ذا] سقط من (ك) .

(٥) في (ك) : [قد] .

(٦) في (ك) : [الكتاب] .

وعند المالكية خلاف في حذق[1] المتعلم ، واشترطه ابن سحنون .

فصل :ـ

وفي الحديث دلالة على صحة النكاح ، وإن لم تتقدمه خُطبة – بالضم – وخالف فيه داودُ .

فصل :ـ

وفيه : أن المراد[2] إذا زوجّها الولي فرضيت بالقرب جاز .

وفيه اختلاف عن مالك ، قال مرة : " لا أحب المقام عليه " . وقال : " لا يجوز إذا رضيت " فلم[3] يفرق بين قرب وبُعد ، وأجازه مرةً إذا قرب ، ومنعه إذا بَعُدَ ، حكاه أصبغ .

فصل :ـ

وفيه : جواز القراءة عن ظهر قلب ، وقد بوب البخاري لذلك فيما سلف قريباً[4] .

فصل :ـ

وفيه : أن المؤمنين ليس عليهم أن يصدق بعضهم عن بعض كمواساة الأكل والشرب .

وفيه : ابتغاء الجمال .

وفيه : أن السلطان ولي من لاولي له ، وكذا ترجم عليه البخاري .

وفيه : المراوضة[5] في الصداق .

* وفيه خطبة الرجل لنفسه[6] .

وفيه : أن الزوج يقدم شيئاً من الصداق *[7] .

وقد قال عيسى عن ابن القاسم : " وإن أهدي إليها فلا يدخل حتى يقدم ربع دينار " .

---

(١) الحِذْق : المهارة في كل عمل ، انظر الصحاح (١٤٥٦/٤) ، معجم مقاييس اللغة (٣٨/٢) ، اللسان (٤٠/١٠) مادة (حذق) .

(٢) في (ك) : [المرأة] .

(٣) في (ك) : [لم] .

(٤) أي في كتاب فضائل القرآن .

(٥) المراوضة : يقال : فلان يراوض فلاناً على أمر كذا ، أي يداريه ليدخله فيه ، وأصلها من التليين والتسهيل ، الصحاح (١٠٨١/٣) ، معجم مقاييس اللغة (٤٠٩/٢) .

(٦) انظر الفتح (٢١٦/٩) .

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

وأجازه بعضهم ، وما أحب ذلك حتى يقدمه [1] .

وفيه أن النكاح لا يكون إلا بصداق .

---

(١) انظر الفتح (٩/٢١١) .

(١٥) باب الأكفاء في الدين

وقوله تعالى :

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [(١)]

ذكر فيه أربعة أحاديث :

[٥٠٨٨/١١١] أحدها : [حديث] [(٢)] أبي اليمان عن شعيب [(٣)] عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها - : (أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس [(٤)] - وكان ممن شهد بدراً مع النبيﷺ - تبنّى سالماً [(٥)] ، وأنكحه بنت أخيه هند بنت

---

(١) سورة الفرقان (الآية :٥٤) .

(٢) كلمة [حديث] سقطت من (ث) ، وأثبتها من (ك) .

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :" أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ)) إِلَى قَوْلِهِ : ((وَمَوَالِيكُمْ)) ، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ .... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ " . والآية في سورة الأحزاب (رقم ٦)

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة : (٢٠/ ٨٣) : " مطابقته للترجمة تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت أخيه هنداً لسالم الذي تبناه ، وهو مولى لامرأة من الأنصار " .

(٣) في (ك) : [سعيد] .

(٤) أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين ، صلى القبلتين ، وهاجر الهجرتين جميعاً ، هاجر مع امرأته سهلة إلى أرض الحبشة ، وشهد بدراً ، وأحداً ، والخندق ، والحديبية ، والمشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة شهيداً . انظر الاستيعاب (١١/١٩٤) ، الإصابة (١١/٨١) .

(٥) سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة بن عتبة ، يكنى أبا عبد الله ، وكان من أهل فارس من اصطخر . وكان من فضلاء الموالى ، ومن خيار الصحابة وكبارهم ، وكان يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر بن الخطاب قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة . شهد سالم مولى أبي حذيفة بدراً ، وقتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة ، وذلك سنة ١٢هـ . انظر الاستيعاب (٤/١٠١) الإصابة (٤/١٠٣) .

الوليد بن عتبة بن ربيعة[١]، وهو مولى امرأة[٢] من الأنصار ، كما تبنّى النبي ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ . . . إلى قوله : وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ ، فرُدّوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولىً وأخاً في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري – امرأة أبي حذيفة[٣] – النبيَ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنا نرى سالماً ولداً ، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت . . .) فذكر الحديث .

[٥٠٨٩/١١٢] ثانيها : حديث عائشة رضي الله عنها[٤] قالت : (دخل رسولُ الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير[٥] فقال : ((لعلك أردت الحج ؟)) ، قالت :

---

(١) هند بنت الوليد بن عتبة ، بن ربيعة ، بن عبد شمس ، يقال : تزوجها سالم مولى عمها أبي حذيفة ووقع ذلك في سنن أبي داود.انظر الإصابة (١٦٩/١٣) .

(٢) في (ك) : [لامرأة] .

(٣) سهلة ابنة سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة روت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير . روى عنها القاسم بن محمد ، وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف ، خلف عليها بعد أبي حذيفة . انظر الاستيعاب (٥٠/١٣) ، الإصابة ٣١٩/١٢) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : ((لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ)) قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً . فَقَالَ : ((لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)) وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ المطابقة من قول السيد عائشة رضي الله عنها : (وكانت – أي ضباعة بنت الزبير – تحت المقداد بن الأسود) حيث أن المقداد نسب إلى الأسود بن يغوث الزهري ، لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، وقد تزوج ضباعة بنت عم الرسول ﷺ فلو كانت الكفاءة معتبرة في النسب لما جاز للمقداد أن يتزوجها وهي فوقه في النسب . انظر العمدة (٢٠ / ٨٦) ، فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ٨٤) .

(٥) ضباعة : بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخفضة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، و هي بنت عم النبي ﷺ . انظر شرح النووي (١٣٢/٨) .

وهي : ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم . تزوجها المقداد بن عمرو حليف بني زهرة ، يعرف بالمقداد بن الأسود لتبنيه له ، فولدت له عبد الله وكريمة ، لضباعة عن النبي ﷺ أحاديث ، منها : الاشتراط في الحج ، روى عنها الأعرج وعروة بن الزبير. انظر الاستيعاب (٦٩/١٣) ، الإصابة (٢٦/٨٣) .

(والله لا أجـــدني[١] إلا وجعة) فقال لها : ((حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني)) ، وكانت تحت المقداد بن الأسود)[٢] .

[٥٠٩٠/١١٣] ثالـــثها : حديث أبي هريرة ﷺ[٣] عن النبي ﷺ قال : ((تنكح المرأة[٤] لمالها ، ولحسَبِهَا وجمالها ، ودينها ، فاظفر بذاتِ الدين تربت يداك)) .

[٥٠٩١/١١٤] رابعهـــا : حديـــث سهل[٥] ، قال : (مّر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : ((ما تقولون في هذا ؟)) قالوا : (حريّ إن خطب أن يُنكح ، وإن شفع أن يُشفّع ، وإن قال أن يسمع) قال : ثم سكت ، فمّر رجل من فقـــراء المسلمين فقال : ((مـــا تقولون

---

(١) في (ك) : [ما أجدني] .

(٢) المقداد بن الأسود ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان تبناه وحالفه في الجاهلية ، وهو المقداد بن عمـــرو بن ثعلبة ابن مالك بن قضاعة . وقيل : بل هو كندي من كندة . كان قديم الإسلام ، ولم يقدر عـــلى الهجـــرة ظاهـــراً فانحاز إلى المسلمين سراً وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار ، شهد بدراً و المشاهد بعدها ، مات سنة ٣٣هـــ . انظر الاستيعاب (٢٦٢/١٠) ، الإصابة (٢٧٣/٩) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)) .

مطابقة الحديث للترجمة:

تظهر المطابقة في قوله ﷺ : ((وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)) . فبين عليه الصلاة والسلام أن مـــن مقاصد النكاح في المرأة : الدين ، فأكد على طلبه ، مما يدل على أن اعتبار الدين في الكفاءة بين الرجل والمرأة فوق كل اعتبار . انظر العمدة (٢٠ / ٨٦) ، فقه الإمام البخاري في النكاح (ص٨٤).

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [لأربع] .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّـــهُ عَلَـــيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ((مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟)) قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ . قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : ((مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟)) قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)) .

مطابقة الحديث للترجمة:

تؤخذ المطابقة من قوله ﷺ – عن ذلك الرجل الصالح – : ((هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا)) . ففيه تفضيل صاحب الدين على الغني مطلقاً ، فيكون كفؤاً لمن يريدها من النساء مطلقاً . انظر العمدة (٢٠ / ٨٧) ، فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ٨٥) .

في هـــذا ؟)) ، قـــالوا : حـــريّ إن خطب أن لا يُنكح ، وإن شفع ألاّ يشفّع ، وإن قال لا يُسمع [(١)]) .

فقال رسول الله ﷺ : ((هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)) .

{ *ورواه س مـــن حديـــث أبي الـــيمان بإسناده مختصراً ، ومن حديث يحيى بن سعيد عن الزهري عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة [(٢)] .

قـــال الذهـــلي [(٣)] – في هذا الحديث – : " ورواه [(٤)] عقيل عن الزهري عن عروة ، وابن عبد الله [(٥)] بن ربيعة عن عائشة ، ورواه شعيب [(٦)] عن الزهري عن عروة ، وابن عبد الله [(٧)] بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة [(٨)] ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عروة وابن عبد الله [(٩)] بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة .

ورواه يونـــس عن الزهري عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة في قصة سالم مولى أبي حذيفة وسهلة بنت سهيل " .

---

(١) في (ك) : [أن لا يُسمع] .

(٢) في هـــامش (ث) حاشية : [قال المزي في أطرافه : وابن عبد الله بن ربيعة ، كذا عنده ، أي النسائي ، وأظنه ابن أبي ربيعة وهو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي – والله أعلم –] .
والحـــارث هـــو : أمير الكوفة ، المعروف بالبقاع ، وقال ابن سعد :كان قليل الحديث ، روى عن عمر وذكره ابن حبان في الثقات التابعين ، مات قبل السبعين . ترجمته في الكاشف (١/١٩٥) ، التقريب (١/ ١٧٥) ، التهذيب (٢/١٤٤) .

(٣) هو : محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري (ت:٢٥٨هـــ)
وكلامه هذا مذكور في الزهريات كما ذكر ابن حجر في الفتح (٩/١٣٤) .
وهـــذا المصنف مجلدان ، جمع فيه حديث ابن شهاب الزهري ، وجوده وكان قد اعتنى به وتعب عليه ، انظر معجم المصنفات (ص:٢١٠) .

(٤) في (ك) : [رواه] .

(٥) في (ك) : [وأبي عائذ الله].

(٦) في (ك) : [شعيب].

(٧) في (ك) : [وأبي عائذ الله].

(٨) اسم : [أم سلمة] سقط من (ك) .

(٩) في (ك) : [وأبي عائذ الله] .

قـال : " ورواه [(١)] عـبد الرحمن بن خالد بن مسافر [(٢)] عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ، ورواه معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة .

ورواه ابـن أخي ابن شهاب عن عمه [(٣)] بمثل حديث معمر ، ورواه مالك عن الزهري عن عروة ، لم يذكر عائشة " .

قال : " وهذه الوجوه عندنا محفوظة [غير] [(٤)] حديث ابن مسافر ، فإنه لم يتابعه عليه أحد مـن أصـحاب الزهري ، غير أني لست أقف على هذا الرجل المقرون مع عروة ، إلا أني أتوهم أنه إبراهيم * وأما أبو عبد الله فمجهول ليس بمعروف * [(٥)] عبد الرحمن بن عبد الله بـن أبي ربـيعة بن أم كلثوم بنت الصديق فإن الزهري قد روى عنه حديثين ، وهو برواية يونـس بن يزيد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري أشبه ، من حيث قالا : عن ابن [(٦)] عبد الله بن ربيعة ، وهذا عندي أوجه [(٧)] – والله أعلم – إبراهيم بن عبد الرحمن الذي ذكرناه * } [(٨)] .

الشرح :

هـذا الحديـث – أعني الأول – سلف في باب مجرد ، عقيب باب شهود الملائكة بدراً من حديث عقيل عن الزهري [(٩)] .

---

(١) في (ك) : [وقد رواه] .

(٢) هو : عبد الرحمن بن مسافر ، الفهمي ، أمير مصر ، صدوق ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ . ترجمته في الكاشف (١٦٣/٢) ، التقريب (٥٦٧/١) ، التهذيب (١٦٥/٦) .

(٣) في (ك) : [عنه] .

(٤) في (ث) : [من] وهو خطأ لمخالفته كلام الذهلي الذي ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٦/٢٤) .

(٥) ما بين النجمتين تأخر وروده في (ك) ، ثم قال : [بن عبد الرحمن] .

(٦) في (ك) : [أبي].

(٧) في (ك) : [أراد].

(٨) ما بين النجمتين تأخر موضعه في (ك) إلى مابعد [الشرح] والصواب وضعه هناك لأنه تابع للحديث الأول .

وفي (ك) وردت عبارة [وأما ابن عائذ الله مجهول ليس بمعروف] بعد كلام الذهلي .

وكلام الذهلي كله نقله المزي في تهذيب الكمال (١٦/٢٤) .

(٩) في (ك) زيادة لفظ [به] .

وأخرجه أبو داود من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما [١] .

قال الحميدي في جمعه : " وأخرجه البرقاني [٢] في كتابه بطوله من حديث أبي اليمان بسنده ، بزيادة : (فكيف ترى رسولَ الله ﷺ ؟) قال : ((أرضعيه)) فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدِها من الرضاعة .

فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخيها وأختها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يَراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ، فيدخل عليها ".

وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن // عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناسِ /ل ٦٣٣/ حتى يكون في المهْدِ ، وقلن لعائشة رضي الله عنها : (والله ما ندري لعله رُخصة لسالم دون الناس) [٣] .

وفي مسلم [٤] من حديث القاسم عن عائشة : جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت : (يا رسولَ الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم) ، فقال : ((أرضعيه)) . فقالت : (وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟) فتبسم وقال : ((قد علمت أنه رجل كبير)) .

وفي رواية ابن أبي مليكة : ((أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في وجه أبي حذيفة)) .

فرجعت ، وقالت : ([٥] أرضعته ، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة) .

ولمالك : (أرضعيه خمس رضعات) .

وهو ترجيح [٦] لحديث

---

(١) انظر سنن أبي داود (٢/ ٢٢٣) كتاب النكاح – باب فيمن حرّم به [أي برضاعة الكبير] في هذا الموضع في (ك) وردت تلك العبارات التي قدمها الناسخ في (ث) .

(٢) هو : العلامة الفقيه ، الحافظ الثبت ، شيخ الفقهاء و المحدثين ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي ، ثم البرقاني الشافعي ، صاحب التصانيف ، كان ثقة ورعاً ثبتاً فهماً ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية ، كثير الحديث ، مات سنة ٤٢٥هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٠٧٤/٣) ، السير (٤٦٤/١٧) .

(٣) هذه الزيادة أخرجها أبو داود أيضا في سننه (٢/ ٢٢٣) كتاب النكاح – باب فيمن حرم به .

(٤) أي في صحيحه ، (١٠/ ٣١) كتاب الرضاع ، وهذا الحديث بلفظه .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [قد] .

(٦) في (ك) : [يرشح] .

أم الفضل[1] الصحيح المرفوع : ((لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)). وعن أبي هريرة : ((لا تحرم المصة ولا المصتان)) صححه عبد الحق[2] .

وحديث أم الفضل الآخر المرفوع : ((يحرم من الرضاعة المصة والمصتان)) ، ضعيف .

فصل :ـ

قولها : (وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد) وقع في الموطأ : أن اسمها : فاطمة بنت الوليد[3] ووهم من ضبطه بضم الهمزة والتاء[4] .

وقوله : (وهو مولى لامرأة من الأنصار) هي سلمى ، وقيل : ثبيتة بنت يعار[5] .

وقال أبو طوالة : عمرة بنت يعار[6] – فيما ذكره أبو عُمر[7] .

فصل :

اختلف العلماء في الأكفاء من هم ؟

---

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ وزوجة العباس بن عبد المطلب ، وأم أكثر بنيه . يقال :إنها أول إمرأة أسلمت بعد خديجة ، فكان النبيﷺ يزورها ويقيل عندها . وروت عنه أحاديث كثيرة ، وكانت من المنجبات ،ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم . انظر الاستيعاب (١٣/١٤٤) ، الإصابة (١٣/٢٦٥) .

(٢) هو : الحافظ البارع المجود ، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن ، الازدي الاندلسي الإشبيلي ، المعروف في زمانه بابن الخراط ، صنف التصانيف ، واشتهر اسمه ، وسارت بـ" أحكامه الصغرى " و " الوسطى " الركبان . وعمل " الجمع بين الصحيحين " بلا إسناد على ترتيب مسلم ، و أتقنه ، وجوده . مات سنة ٥٨١هـ . ترجمته في تهذيب الأسماء (١/٢٩٢) ، الديباج المذهب (٢/٥٩) ، السير (٢١/١٩٨).

(٣) فاطمة ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة بن شمس بن عبد مناف . كانت زوج سالم مولى أبي حذيفة زوجها منه أبو حذيفة وكانت من المهاجرات الأولى . فهي يومئذ من أفضل أيامى قريش ، ثم تزوجها بعده الحارث بن هشام . انظر الاستيعاب (١٣/١٣٠) الإصابة (١٣/٨٧) .

(٤) انظر الفتح (٩/١٣٣) .

(٥) ثبيتة بنت يعار بن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصارية ، كانت من المهاجرات الأُوليات من فضليات النساء الصحابيات وهي زوج أبي حذيفة وهي مولاة سالم ، انظر الاستيعاب (١٢/٢٣٣) ، الإصابة (١٢/ ١٦٨) .

(٦) عمرة بنت يعار الانصارية زوجة أبي حذيفة مولاة سالم . واختلف في اسمها. انظر الاستيعاب(١٣/١٠٠) ، الإصابة (١٣/٥٥) .

(٧) أي في الاستيعاب (١٢/٢٣٣).

فقال مالك : " الأكفاء في الدين دون غيرهم ، والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء ، ويجوز أن يتزوج العربي والمولى القرشية "[١] .

روي ذلك عن عُمر ، قال : (لستُ أبالي أيّ المسلمين نكحت ، وأيّهم أنكحت)[٢] .

وبمثله[٣] عن ابن مسعود ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وابن سيرين[٤] .

وقال أبو حنيفة : " قريش كلهم أكفاء بعضهم لبعض ، والعرب أكفاء بعضهم لبعض ، ولا يكون أحد من العرب كفؤاً لقريش ولا أحد من الموالي كفؤاً للعرب ، ولا يكون كفؤاً[٥] من لا يجد المهر والنفقة "[٦] .

وقال الشافعي : " ليس نكاح غير الأكفاء بمحرم ، فأردّه بكل حال هو ، إنما هو تقصير بالمتزوجة والأولياء ، فإن تزوجت غير كفؤ ، فإن رضيت به وجميع الأولياء جاز ، ويكون حقاً لهم تركوه وإن رضيت به وجميع الأولياء إلا واحداً منهم فله فسخه "[٧] .

وقال بعضهم : " إن رضيت به وجميع الأولياء لم يجز "[٨] .

وكان الثوري يرى التفريق إذا نكح مولى عربية ، ويشدِّد فيه[٩] .

وقال أحمد : " يفرَّق بينهما "[١٠] .

واحتج الذين جعلوا الكفاءة في النسب والمال ، فقالوا : العار به يدخل على الأولياء والمناسبين لأن حق الكفاءة رفع العار عنها وعنهم .

قالوا : وقد روي عن ابن عباس أنه قال : (قريش بعضهم لبعض كفؤ ، والموالي بعضهم

---

(١) انظر معالم السنن للخطابي (٥٧٠/٨) ، زاد المعاد (١٦٠/٥) .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (١٥٢/٤) ، الإشراف (٢٨/٤) .

(٣) في (ك) : [ومثله].

(٤) انظر الإشراف (٢٨/٤) .

(٥) في (ك) زيادة : [إلا].

(٦) انظر الإشراف (٢٩/٤) ، بدائع الصنائع (٣١٩/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٣٢/٣) .

(٧) انظر الأم (١٣/٥) .

(٨) في هامش (ث) وردت عبارة : [في هامش أصله ما لفظه : أجاز مالك نكاح المولى للعربية ، ومنعه المغيرة]

(٩) انظر الإشراف (٢٨/٤) ، المغني (٣٧١/٧) .

(١٠) انظر المغني (٣٧١/٧) .

لبعض كفؤ ، إلا الحاكة[١] والحجامين[٢]) .

ورواه نافع عن مولاه مرفوعاً[٣] .

قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه . فقال : " هو حديث منكر "[٤] .

ورواه هشام الرازي ، فزاد فيه : (أو دبّاغ) ، قال : " فخرج عليه الدبّاغون حتى إن بعض الناس حسَّن الحديث ، وقال : إنما معناه : (أو ذباب) ، إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الذباب[٥] .

واحتج أهل المقالة الأولى بحديث عائشة الذي في الباب : (أن أبا حذيفة تبنَّى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه – وهي سيدة أيامى قريش –، وسالم مولى لامرأة من الأنصار) .

وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسولِ الله ﷺ [المقداد][٦] ، وهو عربي حليف الأسود بن عبد يغوث ، تبناه ونُسب إليه ، وهو وجه إيراد البخاري له في الباب ، حيث قال في آخره : (وكانت تحت المقداد بن الأسود) .

وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان[٧] عن أبيه[٨] : (رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف[٩] تحت بلال) .

واحتجوا بحديث الباب : ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) .

---

(١) الحاكة : جمع حائك ، وهو الذي يحوك الثوب ، إذا نسجه ، انظر الصحاح (١٥٨٢/٤) ، اللسان (١٠ /٤١٨) مادة (حوك) ، القاموس (ص:١٢١١) .

(٢) والحجام : المصَّاص ، وسمي بذلك لامتصاصه فم المحجمة – وهي الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص انظر الصحاح (١٨٩٤/٥) ، اللسان (١١٧/١٢) مادة (حجم) ، القاموس (ص: ١٤١٠) .

(٣) هذا الحديث أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/١٩) ، وقال : " حديث منكر موضوع ".

(٤) انظر العلل (٤٢٣/١) .

(٥) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٢٣/١) .

(٦) اسم : [المقداد] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) .

(٧) هو : حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي ، ثقة حجة ،وقال الجوزجاني عن احمد : إنه ثقة ثقة ، مات سنة ١٥١هـ . ترجمته في الكاشف (٢٦١/١) ،التقريب (٢٥٠/١) ، التهذيب (٦١/٣) .

(٨) في سنن الدارقطني : [عن أمه] ، انظر السنن – كتاب النكاح (٣٠٢/٣) .

(٩) اسمها : هالة بنت عوف ، انظر التعليق المغني على الدار قطني (٣٠٢/٣) .

وهو وجه إيراد البخاري له هنا ، فجعل العُمدة ذات الدين ، فينبغي أن تكون العمدة في الرجل مثل ذلك ، ألا ترى قوله في حديث سهل حين فضّل الفقير الصالح على الغني ، وجعله خيراً من ملء الأرض منه .

*وذكره خ أيضاً في الرقاق ، وذكره أبو مسعود في أطرافه أن م أخرجه ، وذكره الخليلي وابن الجوزي في المتفق عليه *[١]

واحتجوا أيضاً بقوله – عليه السلام – لابن[٢] بياضة : ((أنكحوا أبا هند))[٣] ، فقالوا : (يا رسولَ الله ، أنزوج بناتنا من موالينا ؟) .

فنزلت : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ . . . ﴾ الآية[٤] ، رواه أبو داود[٥] .

وفي الترمذي[٦] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((إذا خطب إليكم من ترضون دِينَه وخلقه فزوجوه) .

ثم [قال][٧] : " رواه الليث عن ابن عجلان عن أبي هريرة مرسلاً ، قال محمد : " وهو[٨] أشبه " .

وعن أبي حاتم المُزني مرفوعاً : ((إذا أتاكم من ترضون دِينَه وخلقه فأنكحوه)) .

ثم قال : " غريب ، ولا نعلم لأبي حاتم عن رسولِ الله ﷺ غيره "[٩] .

---

(١) ما بين النجمتين سقط من (ك) ، وأثبته من (ث) .

(٢) في هامش (ث) : [صوابه : لبني] .

(٣) أبو هند الحجام قيل : اسمه عبد الله ويقال اسمه يسار ، هو مولى فروة بن عمرو البياض ، تخلف عن بدر ثم شهد سائر المشاهد ، وكان يحجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . الاستيعاب (١٢/١٧٦) ، الإصابة (١٢/٨٠) .

(٤) تمام الآية قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحجرات (الآية :١٣) .

(٥) أي في سننه (٢/٢٣٣) كتاب النكاح – باب في الأكفاء ، ورواه مختصراً على قوله ﷺ : ((أنكحوا أبا هند ، وانكحوا إليه)) .

(٦) أي في سننه ، (٣/ ٣٩٥) ح (١٠٨٤) كتاب النكاح – باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه .

(٧) لفظ : [قال] سقط من (ث) .

(٨) في (ك) زيادة : [ابن] .

(٩) في سنن الترمذي : " قال محمد : وحديث الليث أشبه ، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً " .

وأجـــاب بعضهم عن حديث سالم وغيرِه : إن ذلك كان قبل أن يُدعى إلى أبويهما ، فإنهم كانوا يرون أن من تبنّى أحداً فهو ابنه ، وآخر حديث سالم صريح فيه .

وقال المهلب : " الأكفاء في الدين هم المتشاكلون ، وإن كان في النسب ، فقد نسخ[١] الله تعـــالى مـــا كان يحكم به العرب في الجاهلية من شرف الأنساب[٢] بشرف الصلاح والدين فقـــال تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ . . . ﴾ الآية . وقد نزع لهذه الآية مالك بن أنس .

وأمـــا دعوى دخول العار عليها وعلى الأولياء ، فيقال : مع الدين لا عار ، فمعه ما يجمل كل شيء ، وفي النسب مع عدم الدين كل عار[٣] .

وقـــد تـــزوج بلال امرأة قرشية -كما سلف -، وأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس[٤] وهي قرشـــية ، وقـــد كان عزم عمر بن الخطاب على تزويج ابنته من سلمان الفارسي حتى قال عمـــرو بـــن العـــاص لسلمان : (لقد تواضع لك أمير المؤمنين) ، فقال سلمان : (لمثلي يتواضـــع ، والله لا أتـــزوجها[٥] أبداً) ولولا أن ذلك جائز ما أراده عُمر ولا همّ به ؛ لأنه لا يدخل العار على نفسه وعشيرته "[٦] .

فصل :-

قد أسلفنا وجه دخول حديث ضباعة هنا .

وقـــد أجـــازه طائفة عملاً به - أعني الاشتراط - ومنهم عُمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمـــار وابـــن عـــباس ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح

---

(١) في (ك) : [مسح] .

(٢) في (ك) : [الإنسان].

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٨ب/) .

(٤) فاطمـــة بنـــت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن واثة بن عمرو بن شيبان بن محارب القرشية الفهـــرية أخـــت الضحاك بن قيس ، يقال : كانت من المهاجرات الأولى ، وكانت ذات جمال وعقل وكمـــال . وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها فخطبها معاوية وأبو جهم بن حذيفة ، فاستشـــارت الـــنبي ﷺ فيهما ، فأشار عليها بأسامة بن زيد ، فتزوجته ، وفي طلاقها ونكاحها بعد سنن كثيرة مستعملة . الاستيعاب (٧٦٩/١٢) الإصابة (٨٥/١٢) .

(٥) في (ك) : [لا تزوجها].

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٨ب/) .

وعَبِـــيدة ، ذكره ابن أبي شيبة [١] وعبد الرزاق ، وهو الأظهر عند الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور [٢] ، وأنكر الاشتراط طائفة أخرى ، وقالوا : هو باطل . روي ذلك عن ابن عمر وعائشة ، وهو قول النخعي والحكم وطاووس وسعيد بن جبير [٣] .

وإليه ذهب مالك والثوري [٤] وأبو حنيفة [٥] ، و قالوا : " لا ينفعه اشتراطه ، و يمضي على إحرامِه حتى يتم " [٦] .

وكـــان ابن عمر ينكر ذلك ، ويقول : (أليس حسبُكم سنةَ رسول الله ﷺ فإنه لم يشترط فـــإن حُـــبس أحدكم بحابسٍ عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلّق و يقصّـــر [٧] ، وقـــد حـــلَّ مـــن كل شيء حتى يحج قابلاً [٨] ، ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدْياً) [٩] .

---

(١) أي في مصنفه (٣/٣٤٠) كتاب الحج – باب في الاشتراط في الحج .

(٢) انظر التمهيد (١٥/١٩٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٣٢) ، المغني (٣/٢٤٨) .

(٣) انظر التمهيد (١٥/١٩٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٣٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٤٠) كتاب الحج – باب في الاشتراط في الحج .

(٤) انظر التمهيد (١٥/١٩٢) ، المغني (٣/٢٤٩) .

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٩٦) .

(٦) في هامش (ث) وردت عبارة : [في حاشية الأصل وقع في ابن بطال : قال به بعض الشافعية] .

(٧) في هامش (ث) : [لعله : أو] .

(٨) قابل : أي عام مقبل ، الصحاح (٥/١٧٩٥) ، معجم مقاييس اللغة (٥/٥٢) ، اللسان (١١/٥٣٧) ، مادة (قبل) .

(٩) أخرجه النسائي في السنن (٥/١٦٩) كتاب الحج – باب ما يفعل مَن حبس عن الحج .
وأخرجه الترمذي مختصراً ، وقال : حسن صحيح " .
وانظر التمهيد (١٥/١٩٢) .

وأنكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير ، وهما راويا الحديث عن ابن عباس . وأنكره[1] الزهري وهو راويه عن عروة[2] ، فهذا كله مما يوهن الاشتراط ، وادعاء[3] خصوصها به[4] ، وليس بظاهر[5] .

وادّعى ابن المرابط أن عدم ذكره لهذا الحديث في كتاب الحج دلالة على أن الاشتراط عنده لا يصح وهو عجيب[6] .

وفـــيه دليل[7] على أن الإحصار لا يقع إلا بعدو مانع ، وأن المرض وسائر العوائق لا يقع بها الإحلال ، وإلا لما احتاجت إلى هذا الشرط ، وهو قول ابن عباس[8] قال : (لا حصر إلا حصر العدو)[9] وروي معناه[10] عن ابن عمر[11] .

وقولها : ((محلي حيث حبستني)) فيه دليل على أن المحصر يحِلُّ حيث يُحبس ، وينحر بدنه هناك حراماً كان أو حلال[12] .

فصل :ـ

وحديث أبي هريرة ﷺ : ((تنكح المرأةُ // لأربع . . .)) إلى آخره ، هو إخبار عن عـــادة الناسِ في ذلك . /ل٦٣٤/

---

(١) في (ك) : [وأنكر] .

(٢) انظر روايات الحديث عن ابن عباس وعن عروة عن عائشة رضي الله عنهم في صحيح مسلم (١٣١/٨) كتاب الحج – باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر .

(٣) في (ك) : [وادعي].

(٤) لفظ : [به] سقط من (ك) .

(٥) انظر شرح النووي (١٣٢/٨) .

(٦) انظر العمدة (٧٥/٢٠).

(٧) في (ك) : [دلالة] .

(٨) في (ك) زيادة لفظ : [حين] .

(٩) انظر التمهيد (١٥٣/١٢) ، شرح النووي (١٣٢/٨) .

(١٠) في (ك) : [معبد] .

(١١) انظر المصدر السابق وفيه : [وينحر بدنة هناك حرما كان أوحلا] . وأثر ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره (٢٣/٤) رقم (٣٢٣٥– ٣٢٣٦) عند تفسيره سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(١٢) هذا قول مالك والشافعي وداود بن علي انظر التمهيد (١٥١/١٢) .

قال المهلب : " وهو دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها ، فإنه يقصد لذلك ، فإن طابت به نفساً فهو له حلال ، وإن منعته فإنما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق " .

واختلفوا إذا أصدقها ، وامتنعت الزوجة أن تشتري شيئاً من الجهاز :

فقال مالك : " ليس لها أن تقضي به دَينها ، وأن تنفق منه في غير ما يصلحها [(١)] إلا أن يكون الصداق شيئاً كبيراً فتنفق منه شيئاً يسيراً في دَينها " .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي : " لا تجبر على شراء مالا تريد ، والمهر لها تفعل فيه ما شاءت " [(٢)] .

واحتجوا بأجمعهم بأنها لو ماتت والصداق بحاله أن حكمه كحكم سائر مالها .

والحديث دال على أن للزوج الاستمتاع بمالها والارتفاق [(٣)] بمتاعها، ولولا ذلك لم يفدنا قوله : (تنكح المرأة لمالها) فائدة ، ولساوت الغنية الفقيرة في [(٤)] الرغبة فيها ، فقول مالك أشبه

فصل :-

ترب معناه[١] : افتقر[٢] .

وقيل : استغنى[٣] ، ولم يدعُ بالفقر ، وإنما هي كلمة جرت على ألسنتهم من غير قصد لمعناها ، كعقرى حلقى ونحوه[٤] . وسيأتي أيضاً[٥] في الأدب .

فصل :-

وحديث سهل في الباب هو : ابن سعد ، وذكره الحميدي وأبو مسعود وابن الجوزي في المتفق من مسند سهل ، وأبى ذلك الطرقي وخلف ، فعزياه إلى م[٦] .

(وحريّ) : بالحاء معناه حقيق[٧] .

فصل :-

يتعلق بما ذكرناه من[٨] تتمة الحديث الأول ذكر البخاري قريباً في باب : لا رضاع بعد حولين حديث عائشة السالفَ في الشهادات ((فإنما الرضاعة من المجاعة)) .

وقد اتفق جمهور العلماء على أن رضاع الكبير لا يحرم .

---

(١) في (ك) :[معنى نسب] .

(٢) انظر الصحاح (٩١/١) ، الغريب لأبي عبيد (٢٥٨/١) ، النهاية (١٨٤/١) ، معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٤٦) ، اللسان (٢٣٠/١) .

(٣) انظر الغريب لأبي عبيد (٢٥٨/١) ، وقد ردَّ أبو عبيد على هذا القول فقال : "وهذا خطأ لا يجوز في الكلام ، إنما ذهب إلى المُترب ، وهو الغني فغلط ، ولو أراد هذا التأويل لقال : أتربت يداك ، لأنه يقال : أترب الرجل إذا كثر ماله فهو مُترب ، وإذا أرادوا الفقر قالوا : ترب يترب" .

(٤) انظر الغريب لأبي عبيد (٢٥٨/١) ، المشارق (١٩٧/١) .
ومنه قوله ﷺ لصفية ابنة حُيي ، حين قيل له يوم النفر : إنها حائض ، فقال ﷺ : ((عقراً حلقاً ، ما أراها إلا حابستنا)) وأصل هذا معناه : عقر الله جسدها ، وأصابها بوجع في حلقها ، وليس المقصود به هنا الدعاء .

(٥) في (ك) : كلمة [إيضاحه] .

(٦) في (ك) : [إلى خ] .

(٧) انظر المشارق (١٨٨/١) .

(٨) في (ك) [في]

وفيه حديث في الدارقطني من حديث أبي هريرة ، وفي آخره : ((لا رضاع بعد فطام ، إنما يحرم من الرضاع ما في المهد))[١] .

وعند مالك عن ابن دينار عن ابن عمر : (إنما الرضاعة رضاعة الصغير)[٢] .

وعن نافع عن ابن عمر : (لا رضاعة لكبير و لا رضاعة إلا ما أرضع في الصغر)[٣] .

وعن أم سلمة قالت : (لا رضاع بعد فطام) .

وقال ابن مسعود : (الرضاع ما أنبت اللحم والعظم)[٤] .

ومن حديث جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي : (لا رضاع بعد الفصال)[٥] .

وعن عَمرو بن دينار[٦] عمن سمع ابن عباس رضي الله عنهما : (لا رضاع بعد الفطام)[٧] ، وكذا قاله الحسن والزهري وقتادة وعكرمة[٨] .

وروى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر[٩] عن أم سلمة مرفوعاً : (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق[١٠] الأمعاء ، وكان قبل الفطام)[١١] .

---

(١) ذكر الدارقطني فيه : ابن القطامي ضعيف ، انظر السنن (١٧٥/٤) كتاب الرضاع .
(٢) انظر الموطأ (٤٥/٢) .
(٣) انظر الموطأ (٤٣/٢) .
(٤) انظر سنن البيهقي (٤٦٥/٧) .
(٥) حديث جويبر أخرجه البيهقي في سننه (٤٦١/٧) كتاب الرضاع – باب رضاع الكبير .
(٦) هو : أبو محمد الأثرم ، المكي ، الجمحي مولاهم ، أحد الاعلام ، وقال ابن عيينة : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً وكان مفتي أهل مكة في زمانه ، مات سنة ١٢٦ هـ ، ترجمته في الكاشف (٣٢٨/٣) التقريب (٧٣٤/١) ، التهذيب (٣٠/٨) .
(٧) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٥/٧) كتاب الرضاع – باب لارضاع بعد فطام .
(٨) انظر مصنف عبد الرزاق (٤٦٥/٧) ، زاد المعاد (٥٧٧/٥).
(٩) هي : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، زوجة هشام بن عروة ، قال العجلي : " مدنية تابعية ثقة " وذكرها ابن حبان في الثقات ، ترجمتها في التقريب (٦٥٥/٢) ، التهذيب (٤٤٤/١٢) .
(١٠) الفتق : أصله الشق والفتح ، الصحاح (١٥٣٨/٤) ، النهاية (٤٠٨/٣) ، اللسان (٢٩٨/١٠) .
(١١) أخرجه الترمذي في سننه (٤٥٨/٣) كتاب الرضاع – باب ماجاء ماذكر أن الرضاعة لاتحرم إلا في الصغر دون الحولين . وقال أبو عيسى : " هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الرضاعة لاتحرم إلا ماكان دون الحولين ، وماكان بعد الحولين الكاملين فإنه لايحرم شيئاً " .

ولابن عدي [1] عن ابن عباس مرفوعاً : (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) [2] .

وشذ الليث وأهل الظاهر فقالوا : يحرم [3] .

وحكاه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب وعطاء ذهاباً إلى حديث سالم [4] .

وجوابه : أنه [5] منسوخ أو خاص - كما قالت أمهات المؤمنين -كما نبه عليه ابن بطال [6] وغيره [7] ، فإن وقع ذلك لم يلزم بها حكم لا في النكاح ولا في الحجاب [8] .

وقال داود : " يرفع تحريم الحجاب لا غير " [9] .

وقال ابن الموّاز [10] : " لو أخذ هذا في الحجاب لم أَعِبْه ، وتركه أحب إليّ ، وما علمت من أخذ به عاماً إلا عائشة [11] ، وقد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير [12] ، لأن الخلاف كان أولاً ثم انقطع" [13] .

وما حكاه عن عائشة فيه نظر ، لأن نص حديث الموطأ عنها أنها كانت تأخذ بذلك في

---

(١) أي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٣/٧) وقال : " وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية - ويقال هو البغدادي - ويلغط الكثير على الثقات ، كما يلغط غيره وأرجو انه لا يتعمد الكذب " .

(٢) هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٤/٤) وقال: " لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ " ، وقال ابن حجر -في الفتح (١٤٦/٩) -: " غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ " .

(٣) انظر المحلى (١٩/٧) ، التمهيد (٢٥٦/٨) .

(٤) انظر المصنف (٤٥٨/٧) .

(٥) في (ك) زيادة لفظ : [إما] .

(٦) في هامش (ث): [قالت أم سلمة : أبى سائر أزواج النبيﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : [والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة] .

(٧) كالقرطبي في المفهم (١٨٦/٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٠/٨) .

(٨) انظر المفهم (١٨٦/٤) .

(٩) انظر المفهم (١٨٦/٤) .

(١٠) هو : العلامة ، فقيه الديار المصرية ، ابو عبد الله ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، صاحب التصانيف ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، و المعرفة بدقيقه وجليله ، وله مصنف حافل في الفقه ، مات سنة ٢٦٩هـ . ترجمته في الديباج المذهب (١٦٦/٢) ، السير (٦/١٣) .

(١١) ذكر القرطبي قول ابن المواز في المفهم (١٨٧/٤) .

(١٢) ذكره القرطبي في المفهم (١٨٧/٤) ونسب القول فيه إلى الباجي .

(١٣) ذكره القرطبي في المفهم (١٨٧/٤) ونسب القول فيه إلى القاضي عياض.

الحجاب خاصة[١].

وقد اعتضد الجمهور على الخصوصية بأمور منها :

أن ذلك مخالف للقواعد ، منها : قاعدة الرضاع فإن الله قال بعد : ﴿ ... حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[٢] ، فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليها عادة ، فما زاد عليها بمدة مؤثرة فغير محتاج إليها عادة[٣] ، ولا يعتبر شرعاً لندورها ، والنادر لا حكم له .[٤]

ومنها[٥] : تحريم الاطلاع على العورة ، فإنه لا خلاف أن ثدي الحرة عورة ، وأنه لا يجوز الإطلاع عليه ، ويبعد الإرضاع من غير اطلاع ، ونفس الالتقام اطلاع[٦] .

ومنها : أنه مخالف لحديث أم سلمة – من عند الترمذي صحيحاً – : ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الطعام)) وقد سلف .

وللحديث السالف: ((إنما الرضاعة من المجاعة)) وهو دال على أن الرضاعة المعتبرة إنما هي في الزمان الذي يغني فيه عن الطعام ، وذلك إ نما يكون في الحولين عند الشافعي[٧]

وما قاربها[٨] من الأيام اليسيرة بعدهما عند مالك[٩] .

وقد اضطرب أصحابه في تحديدها ، فالكثير يقول شهر .

وكان مالك يشير إلى أنه لا يفطم الصبي دفعة واحدة ، في يوم واحد بل في أيام وعلى التدريج ، [فتلك][١٠] الأيام التي يُحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين ؛ لقضاء العادة بمعاودة الرضاع فيها[١] .

---

(١) انظر المفهم (١٨٧/٤) .

(٢) أول الآية : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ..... ﴾

(٣) لفظ : [عادة] سقط من (ك) .

(٤) انظر المفهم (١٨٨/٤) .

(٥) في (ك) زيادة كلمة : [قاعدة] .

(٦) انظر المفهم (١٨٨/٤) .

وفي هامش (ث) : [قال السهيلي في روضه في هجرة عمر وعباس : " فإن قيل : كيف جاز له أن ينظر إلى ثديها ؟ " فقد روي في ذلك (أنها حلبت له في مسعط وشرب اللبن) ذكر ذلك محمد بن حبيب ، انتهى]

(٧) انظر الأم (٢٥/٥) .

(٨) في (ك) : [وما قاربهما]

(٩) انظر تفسير القرطبي (١٦٢/٣) ، بداية المجتهد (١٨٩/٤) .

(١٠) في (ث) : [قليل] .

وجمهور العلماء كما قال ابن بطال : " إن ما كان بعد الحولين لا يحرم " ، روي عن ابن مسعود وابن عباس وعامر الشعبي وابن شبرمة ، و هو قول الثوري والأوزاعي ومحمد[٢] وأبي يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[٣] ، وهو قول مالك في الموطأ[٤] .

وفيه قول آخر : روى الوليد بن مسلم عن مالك : " ما كان بعد الحولين شهر أو شهرين يحرم "[٥] .

وقول آخر[٦] عن أبي حنيفة : ما كان بعدها بستة أشهر فإنه يحرم[٧] .

وقول آخر : قال زفر بن الهذيل[٨] : (مادام يجتزيء باللبن ولم يطعم وإن أتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع)[٩] .

وقال الأوزاعي – فيما نقله ابن حزم –: (إن فطم وله عام واحد ، واستمر[١٠] فطامه ، ثم رضع في الحولين ، لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً ، وإن تمادى رضاعه)[١١] .

وجمع ابن التين خمسة أقوال :

في المدونة[١٢] : الرضاع حولان وشهر وشهران .

وفي المجموعة : الأيام اليسيرة .

---

(١) انظر المفهم القرطبي (١٨٩/٤)

(٢) اسم [محمد] سقط من (ك) .

(٣) انظر الإشراف (١١٢/٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٣١٤/٢) .

(٤) انظر الموطأ (٤٣/٢) ، الاستذكار (٢٥٧/١٨) ، زاد المعاد (٥٧٨/٥) .

(٥) انظر المدونة (٤٠٧/٢) ، معالم السنن (٥٤٨/٢) ، زاد المعاد (٥٧٨/٥) .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [حكي].

(٧) انظر معالم السنن (٥٤٨/٢) ، زاد المعاد (٥٧٨/٥) .

(٨) هو : الفقيه المجتهد ، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم ، وهو من بحور الفقه ، و أذكياء الوقت . تفقه بأبي حنيفة ، وهو اكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم و العمل ، وكان يدري الحديث و يتقنه ، مات سنة ١٥٨هـ . ترجمته في طبقات ابن سعد (٣٨٧/٦) ، الجرح و التعديل (٦٠٨/٣) ، السير (٣٨/٨)

(٩) انظر الاستذكار (٢٥٨/١٦) ، تفسير القرطبي (١٠٩/٥) .

(١٠) في (ك) : [واستمطر] .

(١١) انظر المحلى (١٨/٧) .

(١٢) انظر المدونة (٤٠٧/٢) ، التمهيد (٢٦٢/٨) .

وقال عبد الملك : الشهر ونحوه [١] .

وعنده [٢] في المبسوط : يفيد بعض زيادة الشهور ، وقاله سحنون عن أبيه .

وقال محمد بن عبد الحكم عن مالك : (لا يحرم ما زاد على الحولين) [٣] .

وذكر الداودي عنه : يحرم بعد سنتين ونصف [٤] .

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٦٢/٣) ، بداية المجتهد (٤٣/٢) .

(٢) في (ك) : [وعند] .

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٦٢/٣) .

(٤) هذه الأقوال عن مالك ذكرها ابن حجر في الفتح (١٤٦/٩) ولم ينسبها إلى أحد .

(١٦) باب الأكفاء في المال ونكاح المقل المثرية [١]

ذكر فيه :

[٥٠٩٢/١١٥] عن عائشة رضي الله عنها [٢] في : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ... ﴾ السالف في تفسير سورة النساء .

المُثرية : الكثيرة المال ، يقال : ثرى القوم إذا كثروا ، وأثروا إذا كثرت أموالهم [٣] .

ووجه الترجمة : أن الرجل إذا كانت قرابته [٤] مليئة وهو غير مليء [٥] ، فيجوز أن يتزوجها إذا أقسط في صداقها وعدل ، فصح بهذا أن الكفؤ في المال هو تبع للدين - على ما سلف - ، فإن رأى ولي اليتيمة تزويجها من رجل يقصر ماله عن مالها [٦] ، وكان صالحاً يعدل فيها وفي صداقها فلا بأس بذلك أيضاً .

---

(١) المثرية: بضم الميم وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء وفتح الياء آخر لحورف ، مفعولة ، وهي المرأة التي لها ثراة بفتح أوله وبالمد وهو الغنى ، و حاصله : تزويج الفقير الغنية . انظر العمدة (٨٨/٢٠) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)) قَالَتْ : " يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ ، قَالَتْ : وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ)) إِلَى ((وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ)) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ : أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَسُنَّتِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول السيد عائشة : (فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا)فلم يقيد النبي ﷺ جواز النكاح بهؤلاء الموسرات لابرجال الموسرين ، بل يجوز لولي اليتيمة الغنية أن يتزوجها وهو فقير إن أقسط في صداقها ، وهذا دليل على عدم جواز اعتبار الكفاءة في المال بل يجوز تزويج المقل المثرية . انظر فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ٨٧) . والآية في سورة النساء رقم (٣)

(٣) انظر الصحاح (٢٢٩٢/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٣٧٤/١) ، اللسان (١١١/١٤) مادة (ثرا) .

(٤) في شرح ابن بطال (/ل٢١٤/ب) : [وليته] .

(٥) مليء - بالهمز - أي غني كثير المال ، انظر الصحاح (٧٣/١) ، النهاية (٣٥٢/٤) ، اللسان (١٥٩/١) مادة (ملأ)

(٦) في (ك) : [ماله] .

وحديث عائشة دال على أنه يجوز للولي أن يتزوج يتيمته من نفسه[(١)] إذا رضيت // به دون /ل ٦٣٥/ السلطان ، وقد أجازه الحسن البصري وربيعة ومالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور[(٢)] وابن حزم[(٣)] .

وقال زفر والشافعي : لا يجوز له أن يتزوجها إلا بالسلطان أو يزوجّها منه ولي هو أقعد[(٤)] بها منه أو مثله في القُعْدُد[(٥)] .

وقاله أيضاً داود بن علي ، واحتجوا بأن الولاية من شرط العقد ، وكما لا يكون الشاهدُ ناكحاً ولا مُنكحاً ، كذلك لا يكون الناكح منكِحاً .[(٦)]

ويفسخ النكاح عند مالك قبل الدخول وبعده .

وفيه قول آخر : وهو أن يَجعل أمرها إلى رجل يزوِّجها منه[(٧)] .

قال ابن بطال : " وروي هذا عن المغيرة بن شعبة[(٨)] ، وبه قال أحمد ، ذكره ابن المنذر "[(٩)] ،

---

(١) في (ك) : [يزوج يتيمته] ، وهو موافق لما في شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/) .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/)، وانظر تفسير القرطبي (١٤/٥) ، المبسوط (١٨/٥) ، تبين الحقائق (١٣٢/٢) وانظر الإشراف (٤٢/٤) ، المدونة (١٧٢/٢) المعونة (٧٣٧/٢) .

(٣) انظر المحلى (٤٧٣/٦) .

(٤) فلان أقعد نسباً ، إذا كان أقرب إلى الجد الأكبر ، والقُعْدُد -بضم القاف - هو : أقرب القوم نسباً إلى الجد الأكبر، انظر معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥) ، اللسان (٣٦٢/٣) مادة (قعد) ، القاموس (ص: ٣٩٧) .

(٥) انظر الحاوي (١٧٧/١١) ، المجموع (١٧٣/١٦) .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/) ، الحاوي (١٧٧/١١) ، المجموع (١٧٣/١٦) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/) .

(٨) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس ، وهو ثقيف الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا عيسى أسلم عام الخندق ، وقدم مهاجراً. وقيل: إن أول مشاهده الحديبية . روى مجالد ، عن الشعبي ، قال : دهاة العرب أربعة : وذكر منهم المغيرة ، وتوفي سنة خمسين من الهجرة بالكوفى . الإستيعاب (١٨٧/١٠) ، الإصابة (٢٦٩/٩) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/) ، الإشراف (ص٤٣) ، المغني (٣٦١/٧) .

وسيأتي في البخاري[(١)] : أن المغيرة خطب امرأة هو أولى الناس بها ، فأمر رجلاً فزوجه ، وسيأتي مسنداً[(٢)] .

واحتج الأولون بالهبة لها حيث يتحد العاقد و القابض ، وكذلك النكاح ألا ترى أنه - عليه السلام - زوّج المرأة من الرجل بما معه من القرآن ، وكذلك [له][(٣)] أن يزوّجها من نفسه لو قبلها ،كما فعل في خبر صفية حين جعل عتقها صداقها وجويرية[(٤)] -كما سلف .

وكذا حديث الباب أيضاً ، فإن الله تعالى لّما عاتب الأولياء أن يتزوجوهن إن[(٥)] كن من أهل المال والجمال إلا على سنتهن من الصداق ، وعاتبهم على ترك نكاحهن إذا كن قليلات الأموال فاستحال أن يكون ذلك منه تعالى فيما لا يجوز نكاحه ، لأنه لا يجوز أن يعاتب أحداً على ترك ما هو حرام عليه ، ألا ترى أنه أمر وليها أن يقسط لها في صداقها ، ولو أراد بذلك بالغاً لما كان في ذكره أعلى سنتها في الصداق معنى ، إذا كان له أن يُراضيها على ما يشاء ثم يتزوجها على ذلك فثبت أن الذي أُمر أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق هي التي لا أمر لها في صداقها المولى عليها وهي غير بالغ[(٦)] .

وما أسلفناه من عند البخاري عن المغيرة قد أسنده أبو عُبيد بن سلام - بإسناد صحيح - عن قبيصة عن سفيان عن عبد الملك بن عُمير قال : أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج ، وليها من غير ثقيف[(٧)] فزوجها إياه .

---

(١) أي في باب إذا كان الولي هو الخاطب .

(٢) في هامش (ث) : [هو تعليق مجزوم به في خ ، وقوله : [مسنداً] أي في كتاب غيره ، وسيأتي عن أبي عُبدان : أسنده بسند صحيح ، قريباً] .

(٣) الجار والمجرور : [له] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) ليتم المعنى .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٤ب/) ، المعونة (٢/٧٣٦) .

(٥) في (ك) : [إذا] .

(٦) سيأتي هذا المعنى في ٤٣- باب تزويج اليتيمة .

(٧) في (ك) : [وليها رجل من ثقيف] .

وحدثنا هشيم ثنا محمد بن سالم [١] عن الشعبي : أراد المغيرة أن يتزوج بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عَقِيل ، فقال له : زوجنيها فقال : ما كنت لأفعل ، أنت أمير البلد وابن عمها ، فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه .

وقال البخاري [٢] : وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حَكِيم [٣] بنت قارظ : أتجعلين أمرك إليّ؟ فقالت : نعم . فقال : قد تزوجتك .

وقال عطاء : ليشهد أني قد نكحتك ، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها [٤] .

والأول : رواه ابن سعد عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم قالت : .... الحديث .

والثاني : رواه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن سفيان عنه .

قال ابن المنذر : "كان عطاء يجيز للمرأة أن تزوِّج نفسها إذا كان بشهادة " [٥] .

وذكر أبو الفرج الأموي – في تاريخه – بإسناد جيد : إن النوار [٦] جعلت أمرها بيد ابن عمها همام بن غالب فزوجها من نفسه ، فلم ينكر عليه من كان في عصره من الصحابة والتابعين . وأما فعل المغيرة فهو من باب الأدب [٧] في النكاح ، أن يأمر الولي رجلاً يعقد نكاحه مع وليته ، ولو تولى هو عقده إذا رضيت به لكان حسناً [٨] .

---

(١) محمد بن سالم هو :أبو سهل الهمداني ، الكوفي ، ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبيدة الضبي ، وقال النسائي : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، ترجمته في الكاشف (٤٥/٣) ، التقريب (٧٨/٢) ، التهذيب (١٧٧/٩) .

(٢) في (ك) زيادة لفظ : [هناك] ، ويقصد به : قوله في باب إذا كان الولي هو الخاطب .

(٣) أم حكيم بنت قارظ ، بن خالد ، بن عبيد ، بن سويد ، بن قارظ ، بن أبي ليث ، حلفاء بن زهرة ، كانت زوج عبد الرحمن بن عوف ، ذكرها البخاري في الصحيح تعليقاً . الإصابة (٢٠٠/١٣) .

(٤) أوضح هذا عبد الرزاق ، روي عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره؟، قال : فليشهد أن فلانا خطبها ، وإني أشهدكم أني قد نكحتها ، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها . العمدة (١٢٤/٢٠) .

(٥) انظر الإشراف (ص:٤٠) .

(٦) النوار بنت مالك بن صرمة ، من بن عدي بن النجار ، هي ام زيد بن ثابت الأنصاري الفقيه القارئ الفارض ، كاتب رسول الله ﷺ روت عن النبيﷺ . روت عنها أم سعد بنت أسعد بن زرارة . الاستيعاب (١٧٠/١٣) ، الإصابة (١٥٥/١٣) .

(٧) في (ك) : [الإذن] .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٢١٥أ/) .

قال أبو عُبيد : " وجدنا سُنتين في هذا الباب :

الأولى : أن يكـون الـولي هو الذي يزوجّها من نفسه من غير أن يولي ذلك أحداً سواه ، كما فعل -عليه السلام- بصفية وجويرية إذ تزوجهما من غير أن يتوليا ذلك غيره ، لأنه كان هو المعـتق والسلطان ، ولم يكن هنا أولى[1] بنسب من أهل الإسلام ، فكان الشارع أولى الناس بهما .

الثانـية : أن يأمـر رجلاً فيكون هو الذي يخاطب الولي بالنكاح ،كفعل ميمونة إذ جعلت أمـرها إلى العـباس ، وكفعل أم سلمة إذ زوّجها ولدُها ، وقد كان بعضُهم يتأول في هذه الأحاديـث أنهـا مرخصـة والمرأة تولّي أمرها لرجل فيزوجها[2] ، ولا رخصة في ذلك لأن الزوج هنا ولي ، فلو زوَّجها من نفسه كان جائزاً .

وكذلـك[3] إذا أذن لمعرفـته[4] ، فهذا على كل حال نكاح ولي ، ولو أن هذا الولي جعل أمرها إلى غريب فزوَّجها منه كان جائزاً[5] ، لأنه لابُد من أن يكون للمنكح[6] ولاية عليها ، وإن كان الزوج أقرب إليها منه .

وقال أبو حنيفة : في قوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾[7] وفي قوله : ﴿ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾[8] أن اليتيمة لا تكون إلا غير بالغة .

فـدل عـلى أن لوليها أن ينكحها قبل البلوغ ، وهو أحد أقوال مالك ، وليس بالمشهور ، والآخـر : لا يـنكحها ، والآخر يتزوجها[9] إذا احتاجت ، وقد يقال : إن من[10] لم تبلغ

---

(١) في (ك) : [هناك ولي] .
(٢) في (ك) : [أنها رخصة في المرأة ، فولي أمرها لرجل]
(٣) في (ك) : [فكذلك] .
(٤) في (ك) : [لغيره فيه] .
(٥) في (ك) : [ما كان جائزا] .
(٦) في (ك) : [للمنكر]
(٧) سورة النساء (الآية : ٣) .
(٨) سورة النساء (الآية : ١٢٧) .
(٩) في (ك) : [يزوجها] .
(١٠) لفظ : [من] سقط من (ك) .

لم تؤت شيئاً إلا أن يقول[1] الولي ، واليتامى مجاز كقوله : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[2] سماهم يتامى وقد بلغوا .

وفيه أن للولي حقاً في الولاية .

ومعنى الآية : أن الله تعالى خاطب الأولياء : إن خفتم ألا تقوموا بالعدل فتزوجوا غيرهن ممن طاب لكم من النساء ، ثم ذكر العدد ، وهو قول عائشة .

وقال ابن عباس معناها : قصر الرجال على أربع ، لأجل أموال اليتامى نزلت جواباً لتحرجهم على[3] القيام بإصلاح أموال اليتامى .

وفسر عكرمة قول مولاه هذا : بأن لا يكثروا من النساء فيحتاجون إلى أخذ أموال اليتامى.

وقال السُدي وقتادة : " معناه : إن خفتم الجور في أموالهم فخافوا مثله في النساء فإنهن كاليتامى في الضعف ، ولا تنكحوا أكثر مما يمكنكم إمساكهن بالمعروف " .

---

(١) في (ك) زيادة : [أنه الولي] .

(٢) سورة النساء (الآية : ٢)

(٣) في (ك) : [عن] .

(١١) باب ما يُتقى من شؤم[1] المرأة

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾[2]

ذكر فيه أحاديث :

[٥٠٩٣/١١٦] أحدها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما[3] أن رسول الله ﷺ قال : ((الشؤم في المرأة والفرس والدار)) .

[٥٠٩٤/١١٧] وفي لفظ : عن ابن عمر رضي الله عنهما[4] : (ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : ((إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس)) .

[٥٠٩٥/١١٨] ثانيها : حديث سهل بن سعد ﷺ[5] : إن رسول الله ﷺ قال : ((إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن)) .

---

(١) الشؤم :- بالهمز ، وربما خُفف فقيل : شوم - نقيض اليمن ، انظر الجمهرة (٧٢/٣) ، الصحاح (٥/ ١٩٥٧)، النهاية (٥١١/٢) ، اللسان (٣١٥/١٢) مادة (شأم)

(٢) سورة التغابن (الآية :١٤) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ)) .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)) .
وذكر ابن الأثير معناه في النهاية (٥١٠/٢) فقال :-[أي أن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاثة ، وتخصيصه لها لا نه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوهما قال : فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ، ويطلق المرأة ويبيع الفرس] .

(٥) الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ)) .

مطابقة الأحاديث للترجمة :

تظهر المطابقة في قوله ﷺ : ((إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ)) حيث إن النبي ﷺ نفى الشؤم في بداية الحديث ولعله يقصد به الاعتقاد بأن الأشياء لها تأثيرسيء ناشئ من ذاتها ، فهذا أمر لم يقره الشارع

وقد سلفا في الجهاد [١] .

وفي إسناد الثاني – من حديث ابن عمر – : عمر بن محمد العسقلاني ، وهو عمر بن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العَدَوي أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر مدني ، نزل عسقلان ، ومات بها مرابطاً [٢] بعد أخيه أبي بكر بقليل ، ومات أبو بكر بعد خروج محمد بن عبدالله ، و خرج سنة خمس وأربعين ومائة ، وقيل : سنة خمسين .

وقد أسلفنا في الجهاد الكلام على ذلك ، وأنه حقيقة ، وأنه [٣] قول مالك ، ويؤيده قوله : ((الشؤم في كذا)) [٤] ، أو ((إنما [٥] الشؤم في كذا)) [٦] .

وأن منهم من قال : إنه ليس حقيقة ، ويؤيده رواية : ((إن كان الشؤم في شيء)) .

والآية التي ذكرها البخاري نزلت في نساء أهل مكة ، منعن [٧] أزواجهن وأولادهن من الهجرة وتعلقن بهم ، فنزلت الآية .

قال أبو عبد الملك : " ويجوز أن يكون على الحقيقة ، وأن الشيطان يلقي على الرجل ما يَشغله عن الطاعة في بعض الأوقاتِ ، ويدله على المعصية وقد يعقه فيرتكب كبيرة . ولما كان الشؤم من قبل الزوجة كان الحديث مطابقاً لما بوب عليه " .

وعن البخاري : (شؤم الفرس إذا كان حروناً [٨] ، وشؤم المرأة سوء خلقها ، وشؤم الدار جارها) [٩] .

وإنما دعى إلى اتقاء الشؤم في المرأة من حيث الضرر الذي قد يلحق الإنسان منها . كأن تكون غير صالحة تسيء إلى زوجها بلسانها وسوء خلقها . انظر فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ١١٠) .

(١) أي في باب ما يذكر من شؤم الفرس ، انظر الفتح (٦/٦٠) ح (٢٨٥٩) .

(٢) المرابطة والرباط : هو ملازمة ثغر العدو ، انظر الجمهرة (١/٢٦٢) ، الصحاح (٣/١١٢٧) ، اللسان (٧/٣٠٣) مادة (ربط) .

(٣) في (ك) : [وهو] .

(٤) هذه الرواية وردت في حديث الباب .

(٥) في (ك) : [وإنما] .

(٦) هذه الرواية وردت في كتاب الجهاد – باب مايذكر من شؤم الفرس ، انظر الفتح (٦/٦٠) .

(٧) في (ك) : [منعهن] وهو خطأ .

(٨) فرس حَرُون – بضم الراء –: أي لا ينقاد ، و إذا اشتد به الجري وقف ولم يتحرك ، انظر الجمهرة (٢/١٤٥) الصحاح (٥/٢٠٩٧) ، اللسان (١٣/١١٠) مادة (حرن) .

(٩) هذا الأثر نقله أبو ذر الهروي عن البخاري ، انظر كشف الخفاء (٢/١٧) .

وعن ابن عباس مرفوعاً : (شؤم الفرس صعوبة رأسه ، ومنع جانبه ، وشؤم المرأة كثرة جدالها وسوءُ خلقها ، وشؤم الدار سوء[1] جوارها // وضيق فنائها) . / ل ٦٣٦ /

[٥٠٩٦/١١٩] الحديث الثالث : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما[2] : أن رسول الله ﷺ قال : ((ما تركت بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء)) .

هذا الحديث أخرجه عن آدم ثنا شعبة عن سُليمان التيمي قال : سمعت أبا عثمان النهدي عن أسامة به .

وأخرجه مسلم في الدعوات[3] .

والترمذي في الاستئذان[4] من حديث المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن أسامة وسعيد بن زيد . قال الترمذي : " رواه غير واحد من الثقاتِ عن سليمان ولم يذكروا سعيد بن زيد ، ولا نعلم أحداً قال عن أسامة ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل غير المعتمر ".

وقال الدارقطني : " أسامة وحده أحب إليّ " .

وأخرجه النسائي في عشرة النساء[5] ، وابن ماجه في الفتن من حديث سُليمان التيمي أيضاً[6] .

---

(١) لفظ : [سوء] سقط من (ك) .
انظر شرح معاني الآثار (٣/) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ المطابقة من قوله ﷺ : ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) . حيث أن الضرر الذي يُلحقه النساء بالرجال أشد من غيرهن ، وهذا هو الشؤم الذي قصده الإمام البخاري في ترجمته ، ودعا إلى اتقائه من المرأة .

(٣) انظر صحيح مسلم (٥٤/١٧) كتاب الرقاق – باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء .
ولعل ابن الملقن ذكر أن الحديث في الدعوات ، لوروده قبل كتاب الرقاق .

(٤) هذا الحديث لم أجده في كتاب الاستئذان ، ووجدته في الكتاب الذي يليه في سنن الترمذي (٥/ ١٠٣) وهو كتاب الأدب – باب ما جاء في تحذير فتنة النساء .

(٥) انظر السنن الكبرى (٣٦٤/٥) باب مداراة الرجل زوجته .

(٦) انظر سنن ابن ماجه (١٣٢٥/٢) كتاب الفتن – باب فتنة النساء .

وفـــيه : أن فتنة النساء أعظم [(١)] ، مخافة على العبادِ لأنه – عليه السلام – عمّ جميع الفتن بقوله : ((ما تركت بعدي . . .)) إلى آخره ، ويشهد لصحته قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ . . . ﴾ الآية [(٢)] ، فقدم النساء على جميع الشهواتِ [(٣)] .

وقد روي عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت : (من شقائنا قُدِمنا على جميع الشهوات) ، فالمحنة بالنساء أعظم المحن على قدر الفتنة بهن ، وقد أخبر تعالى مع ذلك أن منهن لنا عدواً فينبغي للمؤمنين [(٤)] الاعتصام به [(٥)] والرغبة إليه في النجاة من فتنتهن ، والسلامة من شرهن .

وقـــد روي في الحديث : (([(٦)] لما خلق الله المرأة فرح لها الشيطان فرحاً عظيماً ، [وقال] [(٧)] : هذه حِبالتي [(٨)] التي لا يكاد يخطئني من نصبتها له)) [(٩)] .

وفي الحديث : ((النساء حبائل الشيطان)) .

وفي ربيع الأبرار قال – عليه السلام –: ((استعيذوا بالله من شرار النساء ، وكونوا من خيارهن على حذر)) [(١٠)] .

وفي حديث آخر : ((اتق [(١١)] سلاح إبليس النساء)) .

---

(١) في (ك) زيادة لفظ : [الفتن] .

(٢) سورة آل عمران (الآية :١٤) .

(٣) انظر العمدة (٨٩/٢٠) .

(٤) في (ك) : [للمؤمن] .

(٥) في (ك) : [بالله] .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [أنه] .

(٧) كلمة : [قال] سقطت من(ث) ، وأثبتها من (ك) .

(٨) الحِـــبالة – بالكسر – : هي التي يصاد بها من أي شيء كان ، والجمع : حَبائل ، ومعنى الحديث : ((النساء حبائل الشيطان)) أي مصايده ، انظر الجمهرة (٢٢٨/١) ، الصحاح (١٦٦٥/٤) ، النهاية (١ /٣٣٣) ، اللسان (١٣٦/١١) مادة (حبل)

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل/١٩٩ب/) .

(١٠) انظر ربيع الأبرار (٢٣٤/٥) .

(١١) في (ك) : [أوثق] ، وهو موافق لماورد في ربيع الأبرار .
ومعنى أوبق : أي أهلك ، انظر الجمهرة (٣٢٥/١) ، النهاية (١٤٦/٥) ، الصحاح (١٥٦٢/٤) مادة (وبق) .

ولقي عيسى[(١)] -عليه السلام- إبليس وهو يسوق أحمر[(٢)] خمسة عليها أحمال . فسأله ، فقال : " أحمل تجاره وأطلب مشترين ، أحدهما[(٣)] الكيد . قال : من يشتريه ؟ قال : النساء . . ." الحديث .

وقال علي : (النساء شر كلهن ، وشر ما فيهن قلة الاستغناء عنهن) .

وفي رواية قالوا : يا رسول الله ، ما[(٤)] فتنتهن ؟ قال : (إذا لبسن ريط الشام[(٥)] وحلل[(٦)] العراق وعصَب اليمن[(٧)] ، وملن كما تميل أسنمة البُخت[(٨)] ، فإذا فعلن ذلك كلفن المعسر ما ليس عنده)[(٩)] .

فصل :-

سيأتي إن شاء الله في الطب - في باب الطيرة - رد على من زعم أن أحاديث الشؤم تعارضها[(١٠)] ، وقد أسلفناه في الجهاد أيضاً[(١١)] .

---

(١) اسم : [عيسى] سقط من (ك) .

(٢) أَحْمِرة : جمع حِمار وهو العير الوحشي والأهلي ، انظر الصحاح (٦٣٦/٢) اللسان (٢١٢/٤) مادة (حمر) ، القاموس (ص: ٤٨٤) .

(٣) في (ك) : [في أحدها] .

(٤) في (ك) زيادة حرف الواو هنا .

(٥) رَيْط : جمع رَيْطة - بفتح الراء - : وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لِفْقَين ، و قيل : كل ثوب رقيق لين انظر الصحاح (١١٢٨/٣) ، المشارق (٣٠٤/١) ، النهاية (٢٨٩/٢) ، اللسان (٣٠٧/٧) مادة (ريط)

(٦) الحُلل : بُرُود اليمن ، والحُلّة : إزار ورداء ، لا تسمى حُلّة حتى تكون ثوبين ، انظر الصحاح (١٦٧٣/٤) النهاية (٤٣٢/١) ، اللسان (١٧٢/١١) مادة (حلل) .

(٧) العَصْب - بسكون الصاد -: برود يمنية معروفة ، كانت الملوك تلبسها ، وسميت بذلك لأنه يعصب غزلها ، أي يُجمع ويشدّ ، ثم يصبغ وينسج فيأتي مَوْشِيّاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صِبغ ، انظر الجمهرة (٢٩٦/١) ، المشارق (٩٤/٢) ، النهاية (٢٤٥/٣) ، اللسان (٦٠٤/١) مادة (عصب) .

(٨) البُخْت - بضم الباء ، وسكون الخاء - : جمع بُخْتِيّ ، وهي جِمال طوال الأعناق واللفظة معربة ، انظر الصحاح (٢٤٣/١) ، المشارق (٧٩/١) ، النهاية (١٠١/١) ، اللسان (٩/٢) مادة (بخت).

(٩) هذه الروايات ذكرها الزمخشري في ربيع الأبرار (٢٦٤/٥) .

(١٠) انظر الفتح (٢١٢/١٠) .

(١١) انظر الفتح (٦٠/٦) .

وذكر أبو محمد القاسم بن عساكر في تحقيقه : أن الإمام أحمد لما سئل عن حديث ابن مسعود مرفوعاً : ((الطيرة[١] شِرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل))[٢] ، وأصله في الترمذي مصححاً[٣] .

فقال : " قوله : ((وما منا)) من كلام ابن مسعود ، ليس مرفوعاً[٤] ، يريد : وما منا إلا ويقع في قلبه شيء[٥] على ما جرت به العادة وخصت به التجارب ، ولكنه لا يُقر فيه ، بل يحسن اعتقاده أن لا مدبر سوى الله ، فيسأله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي لوجهه متوكلاً على الله[٦] كما رويناه[٧] عن رسولِ الله ﷺ: ((إذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل:اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك))[٨] من طريق منقطعة .

ولأبي داود من حديث ابن أبي وقاص مرفوعاً : ((إن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدابة والدار))[٩] .

وعن أبي سعيد من حديث عطية عنه مثله .

وكذا رواية أم سلمة وسهل بن سعد وعن ابن عمر : ((لا عدوى ولا طيرة))[١٠] .

---

(١) الطِيرة – بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تُسَكَّن – وهي ما يتشاءم به من الفأل الرديء ، وهي مصدر تطيَّر ، وأصله أن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها ، والتطير ببارحها ونعيق غرابها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها ،وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ، فسموا الشؤم طيرا وطيرة لتشاؤمهم بها ، انظر الصحاح (٧٢٨/٢) ، النهاية (١٥٢/٣) اللسان (٥١٢/٤) مادة (طير) .
قال ابن الأثير في النهاية – شارحاً للحديث – : (هكذا جاء في الحديث مقطوعاً. ولم يذكر المستثنى ، أي إلا وقد يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة ، فحذف اختصارا واعتمادا على فهم السامع) ثم قال: (وإنما جعل الطيرة من الشرك ، لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضرا إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله في ذلك) .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ،(١١٧٠/٢) كتاب الطب –باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة .

(٣) انظر سنن الترمذي (١٦٠/٤) كتاب السير – باب ماجاء في الطير .

(٤) وكذا قال الترمذي في سننه ، انظر المصدر السابق .

(٥) في (ك) زيادة قوله : [من ذلك] .

(٦) انظر النهاية (١٥٢/٣) .

(٧) في (ك) : [روينا] .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٩/٤) كتاب الطب – باب ماجاء في الطيرة.وأخرجه البيهقي في سننه (٢٥٠/١٢) كتاب القسامة – باب العيافة والطيرة والطرق .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (١٩/٤) كتاب الطب – باب ماجاء في الطيرة .

وعن ابن عباس مثله أخرجه ابن[(١)] ماجه بإسناد جيد[(٢)] ، وكذا[(٣)] عن أبي قتادة[(٤)] وجابر وأبي الدرداء والسائب بن يزيد[(٥)] وبُريدة وأنس[(٦)] وأبي أمامة وعبد الله بن زيد[(٧)] وحابس التميمي[(٨)] وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة[(٩)] بأسانيد جيدة .

قال الحليمي[(١٠)] في منهاجه : " والتطير قبل الإسلام كان من وجوه : منها زجر

---

(١) لفظ : [ابن] سقط من (ك) .

(٢) أي في سننه ، (١١٧١/٢) كتاب الطب – باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة . قال في الزوائد : إسناد حديث ابن عباس صحيح ، رجاله ثقات .

(٣) لفظ : [كذا] سقط من (ك) .

(٤) هو : فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يعرف بذلك اختلف في اسمه فقيل : الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعي ، وقيل : غير ذلك ، اختلف في شهوده بدراً ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها ، واختلف في وقت وفاته ، فقيل: مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ وقيل : بل مات في خلافة علي بالكوفة . ترجمته في الإستيعاب (٨٨/١٢)، الإصابة (٣٠٢/١١) .

(٥) هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، اختلف في نسبته فقيل : كناني ، وقيل : كندي ، وقيل ، ليثي ، وقيل : غير ذلك ، ولأبيه صحبة ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، فهو ترب ابن الزبير ،استعمله عمر على سوق المدينة ، مات سنة ٨٢هـ ، وهو آخر من مات بالمدينة، من الصحابة . ترجمته في الاستيعاب (١١٦/٤) ، الإصابة (١١٧) .

(٦) أخرج حديث أنس ﷺ ابن ماجة في سننه (١١٧١/٢) كتاب الطب – باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة .

(٧) في (ك) : [يزيد] .

(٨) هو : حابس بن ربيعه التميمي ، وليس بوالد الأقرع بن حابس ، روى عنه حديث واحد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا شيء في المهام و العين حق ، وأصدق الطير الفأل . يعد في البصريين ، في إسناد حديثه اضطراب ، ترجمته في الاستيعاب (٢٢١/٢) ، الإصابة (١٤٤/٢) .

(٩) أخرج حديث أبي هريرة ﷺ ابن ماجة في سننه (١١٧١/٢) كتاب الطب – باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة بلفظ : ((كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة)) .
قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١٠) هو : القاضي العلامة ، أبو عبد الله ، الحسين بن محمد بن حليم البخاري الشافعي ، احد الأذكياء الموصوفين ، وكان متفنناً ، سيال الذهن ، مناظراً ، طويل الباع في الأدب و البيان ، وله مصنفات نفيسة وللحفاظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي و لا سيما في كتاب : " شعب الإيمان " ، مات سنة ٤٠٣هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٠٣٠/٣) ، في السير (٢٣١/١٧) .

الطير[١] وصوت الغراب ومرور الظبي ، والعجم يتطيرون برؤية ظبي يذهب به[٢] إلى المعلم ، ويتيمنون برجوعه ، وكذا يتشاءمون برؤية السقاء وعلى ظهره قربة مملوءة مشدودة[٣] والحمال[٤] المثقل الحمل ، وهذا كله باطل ، وقد نهينا عن الباطل " .

وحديث : ((الشؤم في ثلاث)) ليس من التطير في شيء -كما سلف - .

وقوله : ((فر من المجذوم[٥] فرارك من الأسد))[٦] هو من باب تجنب المضار ، لأن الجذام معد ومنفر ، أعني يعدي من شخص إلى شخص ويوجد في النسل ، والمعدية : الجرب والجدري[٧] والحصبة والبخر[٨] والرمد والمرض الوبائي .

والمقفية البرص[٩] والدق والمالنخوليا والصداع والنقرس[١٠] . فالأمر بالفرار من المجذوم لهذا لا للتطير ، وأما أكله مع المجذوم فيحتمل أن يكون ذلك استشفاء له بالإصابة من طعام رسول الله ﷺ ، واجتماع يده في القصعة مع يده ثقة بالله ، وتوكلا عليه . وأما نهيه عن تسمية الغلام يساراً وشبهه ، فإنما هو لئلا يقال : ليس هنا وشبهه .

---

(١) الزجر للطير وغيرها أي : التيمن بسنوحها والتشاؤم ببروحها ، وهو نوع من الكهانة والعيافة ، انظر الصحاح (٦٦٨/٢) ، النهاية (٢٩٧/٢) ، اللسان (٣١٩/٤) مادة (زجر) .

(٢) في (ك) : [برؤيته حتى يذهب إلى المعلم] .

(٣) في (ك) : [ممدودة] .

(٤) في (ك) : [وبالجمال] .

(٥) المجذوم : هو الرجل يصاب بالجُذام - على وزن غراب - وهو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها ، وربما انتهى إلى تأكُّل الأعضاء وسقوطها من تقرُّح ، انظر الصحاح (١٨٨٤/٥) ، القاموس (ص: ١٤٠٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر الفتح (١٥٨/١٠) كتاب الطب - باب الجذام .

(٧) الجُدَرِي :- بضم الجيم وفتح الدال - ، والجَدَرِي - بفتحهما - لغتان ، وهي قروح في البدن تنفّط وتقيّح ، انظر الصحاح (٦٠٩/٢) ، القاموس (ص:٤٦٢) .

(٨) البَخَر- بالتحريك- : أصله: الرائحة أو الريح تثور ، والمقصود به هنا : نتن الفم وغيره ، انظر الصحاح (٥٨٦/٢) معجم مقاييس اللغة (٢٠٥/١) ، اللسان (٤٧/٤) مادة (بخر) ، القاموس (ص٤٤٣) .

(٩) البَرَص - بالتحريك -: داء معروف ، وهو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج ، انظر الصحاح (١٠٢٩/٣) اللسان (٥/٧) مادة (برص) ، القاموس (ص: ٧٩٠) .

(١٠) النِقْرِس - بكسر النون - : داء معروف ، وهو ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين ، انظر الصحاح (٩٨٧/٣) ، اللسان (٢٤٠/٦) مادة (نقس) ، القاموس ص : ٧٤٦) .

(١٨) باب الحرة تحت العبد

ذكر فيه :

[٥٠٩٧/١٢٠] حديث عائشة رضي الله عنها [(١)] في قصة بريرة : (كان فيها ثلاث سنن : عُتقت وخُيرت ، وقال - عليه السلام -: ((الولاء [(٢)] لمن أعتق))) .

الحديث سلف في العتق [(٣)] .

وليس فيه هنا التصريح بكون زوجها عبْداً ولا غيره ، وقد تجاذبت فيه الروايات [(٤)] ، فقائل كان حراً ، وقائل كان عبداً ، فلا يتمحض [(٥)] للبخاري استدلاله ، لاسيما ولم يأت في حديثه بشيء من ذلك ، نعم ترجح عنده عبوديته -كما ستعلمه - فلذلك ترجم به .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : ((أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ)) فَقِيلَ : لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة في قول السيد عائشة رضي الله عنها : (عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ) حيث إن زوج بريرة كان عبداً - حسب ما ترجح للإمام البخاري - فعندما أعتقت بريرة خيرها النبي ﷺ بين البقاء معه أو أن يفارقها وهذا فيه دلالة على جواز نكاح العبد للحرة ، ولو لم يكن جائزاً لما خيرها الرسول عليه الصلاة والسلام . انظر فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ١١٧) .

(٢) الولاء : يعني ولاء العتق ، وهو إذا مات المُعْتَق ورِثَه مُعْتِقُه أو وَرَثَةُ مُعْتِقِه ، وكانت العرب تبيعه وتهبه فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة ، النهاية (٢٢٧/٥) ، معجم مقاييس اللغة (١٤٢/٦) ، اللسان (٤١٠/١٥) مادة (ولي) .

(٣) انظر الفتح (١٦٧/٥) ح (٢٥٣٦) باب بيع الولاء وهبته.

(٤) انظر الفتح (٤٠٧/٩) كتاب الطلاق - باب خيار الأمة تحت العبد .

(٥) المَحْض : هو خلوص الشيء حتى لا يشوبه شيء يخالطه ، انظر معجم مقاييس اللغة (٣٠٠/٥) ، اللسان (٢٢٧/٧) مادة (محض) .

وقد قام الإجماع على أن الحرة يجوز لها أن تنكح العبدَ إذا رضيت به ، لأن ولدها منه حر تبع لها لقوله - عليه السلام -: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها[1] ، أي في العتق والرق ، ذكره ابن بطال[2] .

وذكر ابن المنذر عن الشافعي أنه قال : " أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة ، لأن زوجها صار غير كفؤ لها ، فلذلك خيّرها "[3] .

وقام الإجماع على أن الأمة إذا أعتقت[4] تحت العبد[5] كانت زوجاً له أن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته[6] . وذلك أنها حدث لها حال كمالٍ رفعها عن العبد ونقص عنها الزوج[7] ، وأيضاً فهي حين عقد عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها فصار لها الآن الخيار ، لأنها أكمل حالا منه ، وأما إذا كان زوجها حراً فلا خيار لها عند جمهور العلماء ، لأنهما متساويان ، فلا فضيلة لها عليه[8] خلافاً للكوفيين ، إذ[9] أثبتوا لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً[10] .

وورد[11] عن النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها : (أن زوجها كان حراً[12]) .

ويأتي في أبواب التخيير من الطلاق مستوفى - إن شاء الله تعالى - .

---

(١) هذا القول لم أقف عليه منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ورد في الموطأ (٨١٠/٢) منسوباً إلى الإمام مالك ، وقال عنه ابن حزم في المحلى (٤٠/٩) : " فإن ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلاحجة فيه " .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠أ /) .

(٣) انظر الإشراف (ص: ٨٠) .

(٤) في (ك) : [عُتقت] .

(٥) في (ك) : [عبد] .

(٦) انظر الإشراف (ص: ٨٠) ، الأم (١٠٩/٥) .

(٧) انظر الحاوي (٤٨٦/١١) .

(٨) انظر الحاوي (٤٨٦/١١) ، الإفصاح (١٣٤/٢) .

(٩) في (ك) : [إذا] .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠أ /) ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦٣/٢) ، الإفصاح لابن هبيرة (٢٣٤/٢) ، شرح معاني الآثار (٨٦/٣) .

(١١) في (ك) : [ورووا] .

(١٢) انظر الفتح (٤٠٧/٩) كتاب الطلاق - باب خيار الأمة تحت العبد .

(١٩) باب لا يتزوج أكثر من أربع

لقوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [(١)]

وقال علي بن الحُسين [(٢)] : " يعني مثنى أو ثلاث أو رباع "

وقوله تعالى [(٣)] : ﴿ أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [(٤)] يعني مثنى أو ثلاث أو رُبَاع /// ل ٦٣٧ /

ثم ساق :

[٥٠٩٨/١٢١] حديث عائشة رضي الله عنها [(٥)] : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ . . . ﴾ [(٦)] إلى آخره ، وقد سلف [(٧)] .

---

(١) سورة النساء (الآية : ٣)

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : مارأيت قرشياً أفضل منه ، مات سنة ٩٤ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٨٢/٢) التقريب (٦٩٢/١) ، التهذيب (٣٠٤/٧) .

(٣) لفظ : [تعالى] سقط من (ك) .

(٤) سورة فاطر (الآية : ١) .

(٥) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى)) قَالَتْ :" الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ " .

مطابقة الحديث للترجمة :

تظهر المطابقة في آخر الحديث في قوله ﷺ : ((فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)) لأن الواو هنا للتنويع ، والتخيير بمعنى (أو) وليست للجمع ، ففيه دلالة على انه لا تجوز الزيادة على أربع. انظر العمدة (٢٠ / ٩٢) ، فقه الإمام البخاري في النكاح (ص ١٣٨) .

(٦) سورة النساء (الآية :٣) .

(٧) سلف الحديث في كتاب الوصايا – باب قول الله تعالى : { وآتوا اليتامى أموالهم ... وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... } ، انظر الفتح (٣٩١/٥) (ح ٢٧٦٣) .

كما سلف في كتاب التفسير – باب { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى .... } انظر الفتح (٢٣٩/٨) (ح ٤٦٠٠) .

وفي باب { ويستفتونك في النساء .... } انظر الفتح (٢٦٥/٨) (ح ٤٥٧٣، ٤٥٧٤) .

وسلف أيضاً في كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ، انظر الفتح (١٠٤/٩) (ح ٥٠٦٤) .

وفي باب الأكفاء في المال ، انظر الفتح (١٣٦/٩) (ح ٥٠٩٢) .

وقام الإجماعُ أنه لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح [١].

وقال قوم – لا يعتد بخلافهم – أنه تجوز الزيادة إلى تسع ، محتجين بأن معنى الآية إفادة الجمع بدليل فعل الشارع ، ولنا به أسوة .

وحجة الجماعة : أن المراد بالآية التخيير بين الأعداد الثلاثة لا الجمع ، لأنه لو أراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار ، ولقال : فانكحوا تسعاً ، والعرب لا تدع أن تقول : تسعة ، وتقول : اثنان وثلاث وأربعة ، فلما قال : مثنى وثلاث ورُباع صار التقدير : مثنى مثنى ، وثلاثَ ثلاثَ ، ورباعَ رباعَ ، فيفيد التخيير كقوله تعالى : ﴿ أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ ﴾ [٢] ، ولأنه تعالى قال : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾ [٣].

واللغة لا توقع التخيير بين متباعدين يكون بينهما تفاوت [٤] ، ولا يجوز أن يُقال : فإن خفتم ألا تعدلوا في التسع فواحدة ، لأنه يصير بمنزلة من يقول : إن خفت أن تخرج إلى مكة على طريق الكوفة فامضِ إليها على طريق كذا ، وبالقرب من مكة طرق كثيرة لا يخاف منها .

فعُلم أنه أراد التخيير بين الواحدة والاثنتين [٥] ، وبين الاثنتين [٦] والثلاث [٧].

وأما قولهم أنه – عليه السلام – مات عن تسع ، ولنا به أسوة ، فإنا نقول : إن ذلك [٨] من خصائصه كما خص بأن ينكح بغير صداق ، وأن أزواجه لا تنكح بعده وغير ذلك ، وموته عن تسع كان اتفاقاً [٩].

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠أ /) .
(٢) سورة فاطر (الآية :١) .
(٣) سورة النساء (الآية :٣) .
(٤) في (ك) : [لا تقارب] .
(٥) في (ك) : [الاثنين] .
(٦) في (ك) : [الاثنين] .
(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠أ /) .
(٨) في (ك) : [ذاك] .
(٩) انظر الحاوي (٢٢٨/١١) .

وصح أن غيلان بن سلمة[1] أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له - عليه السلام -: ((اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن))[2] فسقط قولهم[3].

---

(١) غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي ، أسلم يوم الطائف ، ولم يهاجر ، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، وكان شاعراً محسناً ، توفي غيلان بن سلمة في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . انظر الاستيعاب (١٠٧/٩) الإصابة (٦٣/٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٦/٢٥) والبيهقي في سننه (١٨٤/٧) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠أ /) .

كتاب الرضاع

(٢٠) باب ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[1]

ويحرم من الرضاع[2] ما يحرم من النسب

ذكر فيه أحاديث :

[٥٠٩٩/١٢٢] أحدها : عن[3] عائشة رضي الله عنها[4] أنه - عليه السلام - كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ،* قالت : فقلت : " يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيت حفصة " *[5]، فقال - عليه السلام -: ((أُراه فلاناً - لعم حفصة من الرضاعة -)) قالت عائشة : " لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ ؟ " فقال : ((نعم ، الرضاعة تحرِّم ما يحرم من الولادة)) .

وسلف في الشهادات ، والخمس[6] .

---

(١) سورة النساء (الآية :٢٣) .

(٢) في رواية الحافظ اليونيني (١١/٧) : [الرضاعة] ، على رواية الهروي .

(٣) في (ك) : [حديث] .

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ)) قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : ((نَعَمْ ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ :((الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ)) فهو مطابق للشق الثاني من الترجمة .

(٥) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(٦) كلمة : [والخمس] سقطت من (ك) .

والحديث سلف في كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، انظر الفتح (٢٥٣/٥) ح (٢٦٤٦) . وفي كتاب فرض الخمس - باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، انظر الفتح (٢١١/٦) ح (٣١٠٥) .

[٥١٠٠/١٢٣] وثانيها : حديث يحيى[(١)] عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد[(٢)] عن ابن عباس.

قيل للنبيﷺ : " ألا تتزوج بنت حمزة ؟ " . قال : ((إنها ابنة أخي من الرضاعة)) .

قال : " وقال بشرُ بن عمر[(٣)] : ثنا شعبة سمعت قتادة سمعتُ جابر بن زيد مثله ".

وهذا[(٤)] أخرجه مسلم عن محمد بن يحيى القُطَعي[(٥)] عنه[(٦)] ، وأتى به البخاري لبيان سماع قتادة فيه فإنه مدلس صرح بسماعه[(٧)] ، وسلف في الشهادات[(٨)] .

[٥١٠١/١٢٤] الحديث الثالث : حديث زينب بنت أم سلمة[(٩)] عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : " يا رسولَ الله ، انكح أختي بنت أبي سفيان " . قال : ((أَوَتحبين ذلك ؟)) الحديث ، إلى أن قال : ((فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)) . . . إلى آخره .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ : أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : ((إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَة)) .
وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ :((إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)) فهو مطابق للشق الثاني من الترجمة (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

(٢) جابر بن زيد هو : أبو الشعثاء الأزدي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، ، وفي تاريخ البخاري عن جابر بن زيد قال : لقيني ابن عمر فقال : يا جابر انك من فقهاء أهل البصرة ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل : ١٠٣هـ . ترجمته في الكاشف (١/١٧٦) ، التقريب (١/١٥٢) ، التهذيب (٣/٣٨)

(٣) هو بشر بن عمر بن الحكم الزهراني ، الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، وقال العجلي : بصري ثقة ، وقال الحاكم : ثقة مامون ، مات ٢٠٦ هـ . ترجمته في الكاشف (١/١٥٦) ، التقريب (١/١٢٩) ، التهذيب (١/٤٥٥) .

(٤) في هامش (ث) جاءت هذه العبارة : [أي التعليق ، وقوله : أي عن بشر بن عمر] .

(٥) القطعي – بضم القاف وفتح المهملة – أبو عبد الله البصري ، صدوق ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق ، وقال مسلمة : بصري ثقة ، مات سنة ٢٥٣ هـ ، ترجمته في الكاشف (٣/١٠٦) ، التقريب (٢/١٤٤) ، التهذيب (٩/٥٠٨) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، (١٠/ ٢٤) كتاب الرضاع .

(٧) وكذا فعل مسلم في صحيحه (١٠/٢٤) .

(٨) عبارة : [وسلف في الشهادات] سقطت من (ك) .
والحديث سلف في كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، انظر الفتح (٥/٢٥٣) ح (٢٦٤٥) .

(٩) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : ((أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ ؟)) فَقُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي

قال النووي : " وهي تصحيف لاشك فيه "[١] .

ووقـــع في كتاب الصحابة لأبي موسى : أنها حمنة ، ثم قال : " والأشهر غيره " . وقوله : " أُريه بعضُ أهله " هو العباس ، كما أفاده السهيلي .

"والحِيبة : بكسر الحاء ، وكذا الحَوبَة :الهم والحزن وسوء الحال ،كذا للمستملي[٢] والحموي ولغيرهما : بالخاء المعجمة " قاله عياض[٣] .

قـــال غيره : " و الحيبة بضم[٤] أيضاً : الحاجة والمسكنة ، وأصل الياء في (حِيبَة) الواو ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها "[٥] .

وكانـــت ثويـــبة[٦] أرضعته -عليه السلام- وعمه حمزة ، وأبا سلمة[٧] عبد الله بن عبد الأسد[٨] ، وكـــان -عليه السلام- يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة ، ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر ، وكانت خديجة تكرمها ، وأعتقها أبو لهب بعد الهجرة إلى المدينة

فـــلما بلغـــه موت ثويبة سأل عن ابنها مسروح[٩] ، فقيل له : مات ، فسأل عن قرابتها ، فقيل له : لم يبق منهم أحد[١٠] .

قال أبو نعيم : " ولا أعلم أحداً ثبت[١١] إسلامها غير ابن منده "[١٢] .

وقوله : ((غير أني سقيت في هذه)) يعني : النقير التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع

---

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/١٠) .

(٢) في (ك) : [السلمي] .

(٣) هذا القول مذكور بمعناه في مشارق الأنوار (٢١٩/١) .

(٤) لفظ : [بضم] سقط من (ك) .

(٥) انظر الصحاح (١١٦/١) .

(٦) ثوبية هي مولاة أبي لهب ، انظر الاستيعاب (٥٥/١) ، الإصابة (١٦٨/١٢) .

(٧) عبد الله بن الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن كعب بن لؤي القرشي ، أبو سلمة زوج سلمة قبل النبي ﷺ . أسلم بعد عشرة أنفس ، هاجر مع زوجته أم سلمة إلى أرض الحبشة ، ثم شهد بدراً واســـتخلفه رســـول الله ﷺ عـــلى المديـــنة السنة الثانية من الهجرة ، توفي سنة ثلاث من الهجرة ، انظر الاستيعاب (٢٧١/٦) ، الإصابة (١٤٠/٦) .

(٨) انظر تاريخ الطبري (٤٥٤/١) ، الاستيعاب (٥٥/١) .

(٩) مسروح ولد ثوبية التي أرضعت النبي ﷺ ، قال ابن حجر : لم أقف في شيء من الطرق على إسلام ابنها مسروح ، وهو محتمل . انظر الإصابة (١٦٩/١٢) .

(١٠) انظر طبقات ابن سعد (١٠٩/١) ، الاستيعاب (٥٦/١) ، الإصابة (١٦٨/١٢) .

(١١) في (ك) : [أثبت] .

(١٢) نقل ابن حجر قول أبي نعيم في الإصابة (١٦٨/١٢) .

كذا رواه البيهقي في دلائله[١] ، وقال في آخره : "رواه البخاري في الصحيح " .

وكذا قال البغوي في < شرح السُنة >" [٢] مرادهما أصل الحديث "[٣] .

قيل : " أراد الوَقْبة[٤] التي بين الإبهام والسبابة "[٥] .

وقال القرطبي في مفهمه : " سُقي نقطة من ماء في جهنم بسبب ذلك " قال : " وذلك أنه جاء في الصحيح : أنه رُئي في المنام[٦] فقيل له : ما فُعل بك ؟ فقال : سقيت في مثل هذه ، وأشار إلى ظُفر إبهامه ".

ومذهب المحققين أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا ، بل يوسع عليه بها في دنياه ، وهذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه أيضاً .

وقال ابن التين : " كأنها إشارة إلى حفرة في إبهامه إذا نصبها ومدها " . قال : وكذلك بيّنه في بعض الروايات: " سقيت في النقرة التي بين الإبهام وبين السبابة "[٧] .

وقال ابن بطال: " روى علي بن المديني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري[٨] ،وفيه قال : ما وجدت بعدكم راحة غير أني سقيت في هذه – وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه – بعتقي ثويبة "[٩] .

قال ابن بطال : " بان ههنا[١٠] أنه سقط من رواية البخاري[١١] (راحة) بعد قوله : (لم ألق بعدكم) لأنه لا يتم الكلام على ما رواه البخاري[١٢] ، وكذلك سقط منه : (وأشار إلى النقرة....) إلى آخره ، ولا يقوم معنى الحديث إلا بذلك ، ولا أعلم ممن جاء الوهم فيه "[١٣] .

---

(١) انظر دلائل النبوة (١٤٨/١) .

(٢) في (ك) زيادة حرف الواو .

(٣) شرح السنة (٧٦/٩) .

(٤) الوَقْبَة – بفتح الواو وسكون القاف – : هي كل نُقْرَة في الجسد ، انظر معجم مقاييس اللغة (١٣١/٦) ، المشارق (٢٩٣/٢) ، اللسان (٨٠١/١) مادة (وقب) ، القاموس (ص: ١٨٢) .

(٥) انظر شرح السنة (٧٦/٩) .

(٦) في (ك) : [النوم] .

(٧) نسب ابن حجر هذه الرواية إلى الإسماعيلي ، انظر الفتح (١٤٥/٩) .

(٨) ذكر ابن حجر هذه الرواية أيضاً في الفتح (١٤٥/٩) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠١أ)

(١٠) في (ك) : [بهذا] .

(١١) في (ك) : [السخاوي في الحديث] وهو خطأ ، والصحيح ما أثبته كما في شرح ابن بطال .

(١٢) انظر الحديث الثالث من هذا الباب (ح ٥١٠١) .

(١٣) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠١أ) .

فصل:

قوله : ((ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) .

وقوله بعده : ((الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)) .

هو إجماع لا خلاف فيه بين الأمة[1] . وقد قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[2] .

فإذا كانت الأم والخالة هذه محرمة فكذا زوجها ، لأنه[3] والده ، لأن اللبن منهما جميعاً وانتشرت // الحرمة إلى أولاده ، فأخو صاحب اللبن عم ، وأخوها خاله ، فيحرم[4] من الرضاع العمات والخالات والأعمام ، [والأخوات][5] وبناتهن كالنسب[6] . / ل ٦٣٨

قال ابن المنذر : " إذا أرضعت إمرأة الرجل جارية حرمت على أبيه وابنه وجده وبني بنيه وبني بناته وكل ولد ذكر وولد ولده ، وعلى كل جدٍ له من قِبل أبيه وأمه ، وإذا كان المرضَع غلاماً حرم عليه ولد المرأة[7] التي أرضعته ، وأولاد الرجل الذي أُرضِع هذا الصبي بلبنه ، وهو زوج المرضعة ولا تحل له عمته من الرضاعة ، ولا خالته ولا بنت أخيه من الرضاعة "[8] .

فصل:-

سبب كون بنت حمزة بنت أخيه - عليه السلام - قد أسلفناه ، فإن ثوبية أرضعت أولاً حمزة ثم رسولَ الله ﷺ ، ثم أبا سلمة - على ما قاله مصعب الزبيري - فالثلاثة إخوة من الرضاعة[9] .

---

(١) انظر الإجماع (ص: ٧٦) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٣) في (ك) : [ولأنه] .

(٤) في (ك) : [فحرم] .

(٥) كلمة : [والأخوات] سقطت من (ث) ، وأثبتها من (ك) ، ولعل الصواب إثباتها ، لورود كلمة : [وبناتهن] بعدها .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٠ب/) ، الاستذكار (١٨/٢٤٢) .

(٧) في (ك) : [وكذا المرأة] .

(٨) انظر الإشراف (٤/١١٠) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠١أ/) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠١أ) .

وقال ابن إسحاق : " كان حمزة أسنَ من رسول الله ﷺ بسنتين ، وقيل : بأربع " .

فصل :ـ

قول أم حبيبة : " انكح أختي " وجهه أنها لم تعلم حُرمة الجمع بين الأختين ، ولذلك قال لها ولسائر أزواجهِ : ((لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن)) ، فإن بناتكن ربائب لي ، والربيبة حرام مثل الجمع بين الأختين[1] .

وقوله في بنت أبي سلمة ((لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي)) .

من أجل أن أبا سلمة أخو النبي ﷺ ، فكانت بنتُه حراماً لأنها ربيبة لرسولِ الله ﷺ ، وأنها بنت أخيه من الرضاعة[2] .

قال ابن المنذر : " ولا بأس أن يتزوج الرجلُ المرأة التي أرضعت ابنه ، وكذلك يتزوج [بنت][3] المرأة التي هي رضيع ابنه ، ولأخي هذا الصبي المرضَع أن يتزوج المرأة التي أرضعت أخاه ويتزوج ابنتها التي هي رضيع أخيه ، وما أراد من ولدِها وولد ولدها ، وإنما يحرم نكاحهن على المرضَع ، وهذا مذهب مالك[4] والكوفيين والشافعي[5] وأبي ثور "[6] .

فصل :ـ

وفيه من الفقه أن الكافر قد يُعطى عوضاً من أعمالِه التي يكون مثلها قربة لأهل الإيمان بالله ، كما في حق أبي طالب[7] ، وقد سلف[8] .

غير أن التخفيف عن أبي لهب أقل من التخفيف عن أبي طالب ، لأن أبا لهب كان مؤذياً لرسول الله ﷺ ، فلم يحق له التخفيف بعتق ثويبة إلا بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت إبهامِه

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠١أ) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) كلمة : [بنت] سقطت من (ث) ، وقد جاء في شرح ابن بطال (ل/٢٠١أ /) إثباتها .

(٤) انظر المدونة (٤٠٩/٢) ، التمهيد (٣٧/٨) .

(٥) انظر الروضة (٤٤٩/٥) .

(٦) انظر الإشراف (١١٠/٤) ، المغني (٤٧٢/٧) .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [أيضاً] .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠١أ) .

من الماء ، وخفف عن أبي طالب أكثر من ذلك لنصرته لرسول الله ﷺ وحياطته له ، وقيل : إنه من تفضل [الله] [(١)] عليه [(٢)] .

قال ابن بطال : " وصح قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى – أن رحمته سبقت غضبه – [(٣)] لا تقطع عن أهل النار المخلدين فيها ، إذ في قدرته أن يخلق لهم عذاباً يكون عذاب النار لأهلها رحمة وتخفيفاً بالإضافة إلى ذلك العذاب ، وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري : أن الكافر إذا أسلم يكتب له ثواب الأعمال الصالحة [(٤)] ، وقد قال – عليه السلام –: ((إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب له كل حسنة عملها ، ومحي عنه كل سيئة عملها)) [(٥)] .

وقال – عليه السلام – لحكيم بن حزام [(٦)] في كتاب الزكاة : *((أسلمت على ما سلف من خير)) وقد سلف حديث حكيم بن حزام في كتابِ الزكاةِ *[(٧)] ، في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، وفي العتق في باب عتق [(٨)] المشرك .

وسلف حديث أبي سعيد الخدري في الإيمان ، في باب حسن إسلام المرء [(٩)] ، ومرَّ هناك من الكلام في معانيه ما فيه كفاية " [(١٠)] .

---

(١) لفظ الجلالة : [الله] سقط من (ث) ، وانظر هذه الفائدة في شرح ابن بطال (ل/ ٢٠٢ب) .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٢أ) .

(٣) في (ك) زيادة عبارة : [أن رحمته] ، والحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه في صحيح البخاري : قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه : إن رحمتي سبقت غضبي)) انظر الفتح (٤٠٤/١٣) كتاب التوحيد – باب { وكان عرشه على الماء } (ح ٧٤٢٢) .
وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٨/١٧) كتاب التوبة – باب سعة رحمة الله تعالى وأنها تغلب غضبه .

(٤) في (ك) : [ثواب أعمال الطاعة] .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، من قول مالك في كتاب الإيمان – باب حسن إسلام المرء انظر الفتح (٣٠١/٣) (ح ١٤٣٦) .

(٦) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، هو بن أخي خديجة بنت خويلد وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية و الإسلام ، كان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وتوفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، عاقلا سرياً فاضلاً تقياً سيداً بماله غنيا . انظر الاستيعاب (٥٣/٣) ، الإصابة (٢٨٧/٢)

(٧) ما بين النجمتين سقط من (ك) .وانظر الفتح (٣٠١/٣) (ح ١٤٣٦) .

(٨) في (ك) : [من أعتق] . وانظر الفتح (١٦٩/٥) (ح ٢٥٣٨) .

(٩) انظر الفتح (٣٠١/٣) (ح ١٤٣٦) .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/ ٢٠٢ب) .

فصل :-

أسلفنا أن الجمع بين أختين في عقد واحد حرام ، وهو إجماع[١] ، قال تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾[٢] .

وقد أسلم فيروزُ الديلمي[٣] على أختين . فقال - عليه السلام -: ((أختر أيتهما شئت)) حسنه الترمذي[٤] .

واختلف في الأختين بملك اليمين ، وكافة العلماء على التحريم أيضاً[٥] .

وشذ أهل الظاهر - خلا ابن حزم[٦] فيه - قاسوه على الملك[٧] ، وحملوا الآية على المنكوحات فإنه عطف ذلك عليهم ، ولا يلزم فقد يكون الأول خاصاً والثاني عاماً .

واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه : (حرمتهما آية و أحلتهما آية)[٨] .

---

(١) انظر الإجماع (ص: ٧٦) .

(٢) سورة النساء (الآية :٢٣) ، وانظر تفسير القرطبي (١١٦/٥) . .

(٣) فيروز الديلمي رضي الله عنه ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال له الحميري لنزوله بحمير ، وهو من أبناء فارس ، من فرس صنعاء وكان ممن وفد على النبي ﷺ ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في أيام الرسول ﷺ مات فيروز في خلافة عثمان . انظر الاستيعاب (١٢٢/٩) ، الإصابة (١٠٦/٨) .

(٤) أي في سننه (٣/ ٤٣٦) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان .

(٥) انظر الإجماع (ص: ٧٦) .

(٦) انظر المحلى (٥٢٢/٦) .

(٧) انظر تفسير القرطبي (١١٧/٥) .

(٨) انظر هذه الرواية في مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٢/٣) كتاب النكاح - باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً .

قال الجصاص في أحكام القرآن (١٣٠/٢) : " (أحلتهما آية) يعنون به قوله تعالى : { والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم } ، وقوله : (حرمتهما آية) يعنون به قوله تعالى : { وأن تجمعوا بين الأختين } وكان من مذهب عثمان رضي الله عنه : أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا ، فالحظر أولى إذا تساوى سببهما ".

وحكـــاه الطحاوي عن علي وابن عباس [١]، والآية المحلّة لهما : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [٢].

وقـــد روي المنع عن عمر وعلي أيضاً ، وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير [٣].

وفي المصنف عن ابن المسيب ومحمد بن الحنفية بإسناد جيد مثل قول عثمان [٤].

وأول الآيـــات تحريم الأمهات والبنات واللذان [٥] لا يستقر الملك عليهن بالشراء فكذلك ، بين الأختين في النكاح والوطء بالملك .

قـــال الطحاوي : " والقياس أن تكون [٦] أيضاً محرمتين ، وأن يكون حكمهما كحكمهما في النكاح " .

وأما ابن حزم فوافق الجماعة في التحريم ، قال : " فمتى اجتمع في ملك [٧] أختان فهما جميعاً عليه حرام ، حتى يخرج إحداهما [٨] عن ملكه بموتٍ أو بيع أو هبة أو شبهه [٩] ".

---

(١) وكذا رواه ابن حزم في المحلى (٥٢٢/٦) .
وروايـــة علي وابن عباس رضي الله عنهم أخرجها البيهقي في سننه (١٦٤/٧) كتاب النكاح – باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين .

(٢) سورة النساء (الآية :٢٤) .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٣٠/٢) ، تفسير القرطبي (١١٧/٥) .

(٤) انظـــر مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٢/٣) كتاب النكاح – باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً .

(٥) في (ك) : [اللذان] .

(٦) في (ك) : [تكونا] .

(٧) في (ك) : [فمن اجتمع في ملكه] .

(٨) في (ك) : [أحدهما] .

(٩) انظر المحلى (٥٢١/٦) .

فصل :

وقـام الإجمـاع أيضاً على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير بمنزلـة ابـنها مـن الـولادة يحـرم عليه نكاحُها أبداً [١] ، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة [٢] .

ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ، ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها [٣] ولا يسقط عنه [٤] القصاص بقتله ،

فهما كالأجنبي [٥] في هذه الأحكام [٦] .

وقـام الإجماع أيضاً على انتشار الحرمة [٧] بين المرضعة وأولاد الرضيع ، وبين الرضيع وأولادِ المرضعة وأن ذلك [٨] كولدها من النسب للأحاديث المذكورة هنا ، وفي الشهادات .

وأمـا الـرجل المنسـوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرضعة [٩] فلو وطئها بملك أو شبهة فمذهـب العـلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدًا له [١٠] ، وأولاد الرجل اخوة الرضيع ، واخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته ، ويكون أولاد الرضيع أولاداً للرجل [١١] ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الظاهر [١٢] وابن عليّة [١٣] ، فقالوا : " لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع " [١٤] كذا نقله الخطابي [١٥] وعياض عنهما .

---

(١) انظر التمهيد (٢٣٧/٨) .

(٢) المسافرة مصدر : سافر ، جاء في لسان العرب (٣٦٨/٤) : " سافرت إلى بلد كذا مُسافرة وسِفاراً " .

(٣) العَقْل : هو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ،وعَقلْت عن فلان : أي غَرِمت عنه جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه ، انظر الصحاح (١٧٧١/٥) ، النهاية (٢٧٨/٣) اللسان (٤٥٨/١١) مادة (عقل)

(٤) في (ك) : [عنها] .

(٥) في (ث) و(ك) :[كالأخـتين] وقـد أثبـت مـا في هامش (ث) ، حيث وردت عبارة :[صوابه : كالأجنبي] .

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/١٠) كتاب الرضاع ، المغني (١٩٢/٩) .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [أيضاً] بعد لفظ : [الحرمة] ولا معنى لزيادتها .

(٨) في شرح النووي (١٩/١٠): [وأنه في ذلك].

(٩) في (ك) : [المرأة] .

(١٠) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/١٠) كتاب الرضاع .

(١١) انظر الاستذكار (٢٤٨/١٨) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٣/٢) .

(١٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣ ب) .

(١٣) هـو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم،الحافظ،الثبت،أبو بشر الأسدي،مولاهم البصري الكوفي الأصل، المشهور بان علية،وهي أمه . وكان فقيهاً ، إماماً ، مفتياً ، من أئمة الحديث ، وكان ثقة تقيا ورعاً ، مات سنة ١٩٣هـ . ترجمته في الجرح و التعديل (١٥٣/٢) ، التهذيب (٢٧٥/١) ، السير (٩/ ١٠٧) .

(١٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٩/١٠) كتاب الرضاع .

(١٥) انظر معالم السنن (٥٤٧/٢) .

زاد [الخطابي][1] : " وابن المسيب "[2] .

وقد نقله ابن المنذر مع سعيد عن أبي سلمة[3] بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء أخيه والنخعي وأبي قلابة[4] والقاسم[5] .

قال ابن بطال : "وروي أيضاً عن عائشة وابن عمر وابن الزبير "[6]

واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[7]

ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرها في النسب .

حجة الجمهور : الأحاديث الواردة في عم عائشة وحفصة المذكورين قبلُ ،وحديث الباب : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم مَن الولادة)) .

والجـواب عن الآية : بأنه ليس[8] نص على إباحة البنت والعمة ونحوهما ، لأن ذكر الشيء لا يـدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر ، كيف // وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . / ل ٦٩٣

ولَّـا ذكر الترمذي[9] حديث علي بن زيد[10] عن ابن المسيب عن عليّ رفعه :((إن الله حرم مـن الرضـاع ما حرم من النسب)) قال : " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً "[11] .

---

(١) اسم : [الخطابي] سقط من (ث) .

(٢) انظر معالم السنن (٥٤٧/٢) .

(٣) في (ك) : [عن سلمة].

(٤) هـو : شـيخ الإسلام ، عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك ، الجرمي البصري ، عالم بالقضاء فقيه ، مجمع على جلالته و توثيقه ، كان ثقة ، كثير الحديث ، عن مالك قال : مات ابن المسيب و القاسم و لم يتركوا كتباً ، ومات أبو قلابة فبلغني انه ترك حمل بغل كتباً ، مات سنة ١٠٧هـ . ترجمته في التهذيب (٢٢٤/٥) ، السير (٤٦٨/٤) .

(٥) انظر الإشراف (١١٣/٤) كتاب الرضاع – باب الرضاع بلبن الفحل ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٦) .

وانظر هذه الروايات في مصنف ابن أبي شيبة (١٩/٤) باب من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣ ب) .

(٧) سورة النساء (آية : ٢٣) .

(٨) في (ك) زيادة الجار والمجرور : [فيها] .

(٩) أي في سننه (٤٥٢/٣) كتاب الرضاع – باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(١٠) هو : علي بن زيد بن عبد اللـه بن أبي مليكة ، التيمي أبو الحسن البصري ، أصله من مكة ، قال ابن سـعد: " ولد وهو أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف و لا يحتج به " وقال أبو حاتم : " ليس بقوي يكتب حديثه و لا يحتج به " وقال ابن عدي : " لم أرى أحدا من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه وكان يغلو في التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه " مات سنة ١٢٩هـ . ترجمته في الكاشف (٢٨٥/٢) ، التقريب (٤٩٦/١) ، التهذيب (٣٢٢/٧) .

(١١) المصدر السابق .

وقال – في حديث عائشة رضي الله عنها : ((إنه عمك فليلج عليك)) – : " العمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة كرهوا لبن الفحل ، والأصل في هذا حديث عائشة ، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل "، [1] " والقول الأول أصح "[2] .

فصل :-

قال ابن المرابط : " حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضا الظاهر ، وغير متعارضين في المعنى ، عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر بن الخطاب فالرضاعة فيهما من قِبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل ، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتهما ، فجاء أخو أبي القعيس فاستأذن ، فأبت ..... الحديث .

فأخبرها الشارع أن الرضاعة من قِبل الفحل تحرِّم كما تحرِّم من قِبل المرأة التي أخبرها في حديث حفصة [3] ، فصح أن حديث أخي أبي القعيس بعد حديث [4] حفصة صحيح ، إلا أن[5] قوله : ((أخي)) أن عم عائشة مثل عم حفصة ، رضع مع أبيها عمر ، وعم عائشة لم يرضع مع أبي بكر ، كما رضع عم حفصة مع عمر ، وأما مع عائشة فسبب عمومته غير سبب عمومة[6] عم حفصة لأنه إنما استحق العمومة من أجل أنه أخو فحل المرأة وبعلها التي أرضعت عائشة ، فكانت عمومته من قِبل الفحل ، وعم حفصة من قِبل الرضاع نفسه ، فبينهما اختلاف في الأسباب ودرجات في معنى العُمومة ، لأن عمومة عم عائشة الذي هو سبب لبن الفحل إنما هو قطع الذرائع بأبعد أسبابها ، فلذلك دفعه من لم ير لبن الفحل محرماً لما دخلت [7] على الناس داخلة الحرج على الأصل في حكم قطع الذرائع[8] إذا أدخل الحرج رُفع ، ولكن في هذا الموضع لا يجوز هذا ، لأنه – عليه السلام – لما رفع بهذا الحكم منه في لبن الفحل الحجاب الذي افترضه الله تعالى على أمهات المؤمنين ، علمنا أنه حكم لازم خارج

---

(١) في (ك) زيادة لفظ : [قال] .

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٤) كتاب الرضاع – باب ما جاء في لبن الفحل .

(٣) انظر الفتح (٩/١٤١) .

(٤) في (ك) زيادة كلمة : [عم].

(٥) في (ك) : [في قول] .

(٦) عبارة : [غير سبب عمومة] سقطت من (ك) .

(٧) في (ك) زيادة الجار والمجرور : [به] .

(٨) في (ك) زيدت عبارة : [وهو من أصلها أن قطع الذرائع] ولا حاجة لهذه الزيادة .

عـــن الأحكام التي هي لقطع الذرائع لأنه لا يرفع الفرائض إلا فريضة مثلها لا دونها ، فإذا صح هذا أن لا يحكم في الشيئين[1] حكماً واحداً ، وإنما هي على حسب ما تلقيت عليه من الشدة واللين .

فصل :

قـــد عرفت مذهب أهل الظاهر ومن تبعهم : أن الرضاع لا تثبت حرمته بين الرجل والرضيع ، واحتجوا بأن عائشة رضي الله عنها كان يدخل عليها مَنْ أرضعته أخواتها وبنات أخيها ، ولايدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها[2] .

وفي مصـــنف ابن أبي شيبة[3] : أن رافع بن خَديج[4] زوّج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج ، وقد أرضعتها أم ولد له ، سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه .

عن الشعبي : أنه كان لا يرى لبن الفحل شيئاً[5] .

ثـــنا ابـــن علية عن أيوب قال : (أول ما سمـــعت لبن الـــفحل – ونـــحن بمكة – فجعل إياس بن معاوية يقول : (وما بأس بهذا ؟، [مَنْ][6] يكره هذا ؟)[7] .

وعن مكحول : أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً[8] ، وذكره أبو عمر في استذكاره عن سالم ابن عبد الله ومكحول والحسن على إختلاف عنه ، وجابر بن عبد الله[9] .

قال : " وقضى به عبد الملك بن مروان ، وقال : " ليس الرجل من الرضاعة في شيء "[10] .

---

(١) في (ك) : [السنن] .

(٢) هذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ (٤٢/٢) كتاب الرضاع – باب رضاعة الصغير .

(٣) أي كتاب النكاح – باب من رخص في لبن الفحل ولم يجده شيئا (١٩/٤) .

(٤) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد ابن جشم الأنصارى النجاري الخزرجي ، يكنى أبا عبد الله ، وقـــيل أبا خديج رده الرسول ﷺ يوم بدر ، لأنه استصغره ، وأجازه يوم أحد ، فشهد أحداً والخندق وأكـــثر المشـــاهد وأصابه يوم أحد سهم ، فقال له رسول الله ﷺ أشهد لك يوم القيامة ، وانتقضت جراحـــته في زمن عبد الملك بن مروان ، فمات سنة ٧٤هـــ . انظر الاستيعاب (٢٤٣/٣) ، الإصابة (٢٣٦/٣) .

– خديـــج بفتح الخاء وكسر الدال المهملة وآخره جيم . انظر المشارق (٢٥١/١) ، والمغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ٩٠) .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح – باب من رخص في لبن الفحل ولم يجده شيئا (١٩/٤) .

(٦) لفظ : [من] سقط من (ث) .

(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح – باب من رخص في لبن الفحل ولم يجده شيئا (١٩/٤) .

(٨) المصدر السابق .

(٩) انظر الاستذكار (٢٥١/١٨) ، وكذا ذكره في التمهيد (٢٤٣/٨) .

(١٠) انظر الاستذكار (٢٥٢/١٨) ، التمهيد (٢٤٣/٨) .

وقال ابن سيرين : " نبئتُ أن ناساً من أهل [المدينة] [(١)] اختلفوا فيه ، فمنهم من كرهه ، ومنهم من لم يكرهْه " [(٢)].

وعن مالك اختلف في أمرِ الرضاعة من قبل الأب ، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم ، منهم : محمد بن المنكدر [(٣)] وابن أبي حبيبة [(٤)] ، فأما هذان ففارقا نساءهما [(٥)].

وروى البيهقي في المعرفة – بإسناد جيد – : عن زينب بنت أم سلمة : أنها سألت عن هذا والصحابة متوافرون ، وأمهات المؤمنين فقالوا : " إنما [(٦)] الرضاعة من قبل الرجل [(٧)] لا تحرم شيئاً " [(٨)] ، فعملت [(٩)] بقولهم .

وذكره ربيعة عن ابن عباس ، قال عبد العزيز بن محمد [(١٠)] : وذلك رأي ربيعة ورأي فقهائنا ، وأنكر حديث عَمرو بن الشريد [(١١)] عن ابن عباس في ((اللقاح واحد)) [(١٢)] ، قال :

---

(١) كلمة : [المدينة] سقطت من (ث) ، وأثبتها من (ك) ، فقد ورد في هامش (ث) : [سقط شيء] .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧/٤) كتاب النكاح – باب ما قالوا في لبن الفحل ، ومن كرهه .

(٣) هو : الإمام الحافظ القدوة ، أبو عبد الله القرشي التيمي المدني ، وحدث عن النبي ﷺ وعن سلمان ، و أبي رافع : كان من سادات القراء ، لا يتمالك البكاء إذا قرأ حديث رسول الله ﷺ ، وهو أحد الفقهاء ، مات سنة ١٣٠ هـ . ترجمته في الجرح والتعديل (٩٧/٨) ، التهذيب (٤٧٣/٩) ، السير (٣٥٣/٥) .

(٤) ابن أبي حبيبة : هو عبد الله المدني ، مولى الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه ، كما ورد ذلك في مصنف ابن أبي شيبة كتاب النكاح – باب ما قالوا في لبن الفحل ، ومن كرهه (١٨/٤) .
قال ابن الحذاء : " هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم "، وذكر ابن أبي حاتم أن مالكاً روى عنه عن سعيد بن المسيب ، ترجمته في تعجيل المنفعة (٢١٨/١) .

(٥) في (ك) : [بنتاهما] وهو خطأ ، انظر التمهيد (٢٤٢/٨) .

(٦) في (ك) : [أما] .

(٧) في (ك) : [الرجال] .

(٨) هذا الأثر ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩/٤) كتاب النكاح – باب من رخص في لبن الفحل ولم يجده شيئاً .

(٩) في (ك) : [فعلمت] .

(١٠) هو الداروردي ، أبو محمد الجهني ، مولاهم ، المدني ، صدوق ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، وقال احمد بن حنبل كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، مات سنة ١٨٧ هـ ، ترجمته في الكاشف (٢٠١/٢) ، التقريب (٦٠٧/١) ، التهذيب (٣٥٥/٦) .

(١١) الشريد ، بفتح المعجمة ، وهو الثقفي ، ثقة ، قال العجلي : حجازي تابعي ، ثقة ، ترجمته في الكاشف (٣٣١/٢) ، التقريب (٧٣٧/١) ، التهذيب (٤٨/٨) .

(١٢) تمام هذا الأثر : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه سئل عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً ، أيحلُّ للغلام أن يتزوج بالجارية ؟ فقال : لا، اللقاح واحد) .
انظر سنن الترمذي (٤٥٤/٣) كتاب الرضاع – باب ما جاء في لبن الفحل .

حديث رجل من أهل الطائف ، وما رأيت من فقهاء أهل المدينة أحداً شك[1] في هذا ، إلا أنه روى عن الزهري فلان ثم ما التفتوا إليه وهؤلاء أكثر وأعلم " .

قال الشافعي : " فقلت له – يعني لبعض أصحاب مالك – : أتجدُ بالمدينة من علم الخاصة شيئاً أولى أن يكون عاماً ظاهراً عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل فقد تركناه وتركته ، ومن يحتج لقوله : كنا نجد في الخبر عن رسول الله ﷺ كالدلالة على ما نقول ".

قال البيهقي : " وهذا إنما أورده على طريق الإلزام فيمن يحتج في بعض المواضِع بخبر الواحد لقول بعض أهل المدينة وترجيحهم ما قال الأكثرون[2] من المدنيين : أن لبن الفحل لا يحرم ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حرم من الرضاع ما يحرم من النسب ".

وقال الميموني[3] : " سمعت أبا عبد الله يقول بتحريم لبن الفحل ويذهب إليه ، قلت له : أبو قعيس هو لبن الفحل ؟ قال : هو لبن الفحل " .

قال : " وسمعت أبا عبد الله يكلم رجلاً وأرسله إلى إنسان ، فقال له :" قل له : أنت تذهَبُ إلى خبر الواحدِ وتحتج به ، وترد لبن الفحل وهو عن رسول الله ﷺ وأصحابه ؟ " .

فقال الرجلُ : " ليس يرده يا أبا عبد الله إلا من كلام القاسم فيه " .

قال أبو عبد الله : " وكذا إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ وتكلم فيه القاسم ومَنْ أشبهه تركناه ، يعني كأنه يريد بكلام القاسم : ما ذكره أبو القاسم البلخي في كتاب الضعفاء ومعرفة الرجال ، عن محمد بن إسماعيل ثنا أبو قتادة[4] عن الحسن بن عُمارة[5] عن عبد

---

(١) في (ك) : [يشك] .

(٢) في (ك) : [الأكثر] .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي ، أبو الحسن الميموني الفقيه الحافظ ، ثقة فاضل ، لازم أحمد اكثر من عشرين سنة ، مات سنة ٢٧٤هـ ، ترجمته في الكاشف (٢/٢١٠) ، التقريب (١/٦١٦) ، التهذيب (٦/٤٠٠) ، السير (١٣/٨٩) .

(٤) هو : عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني مولى بني حمان ويقال مولى بني تميم خراساني الأصل ، وقال الميموني عن أحمد : " ثقة ، إلا أنه كان ربما أخطأ ، وكان من أهل الخير يشبه النساك و كان له ذكاء " ، وقال أيضاً : " قد رأيته يشبه أصحاب الحديث ، و أظنه كان يدلس ولعله كبر فاختلط " ، وقال البخاري : " تركوه ، منكر الحديث " ومات سنة ٢٠٧ هـ . ترجمته في الكاشف (٣/٣٦٨) ، التقريب (١/٥٤٤) ، التهذيب (٦/٦٦) .

(٥) هو : أبو محمد الكوفي البجلي مولاهم الفقيه ، قاضي بغداد ، متروك ، وقال ابن عيينة : كان له فضل وغيره احفظ منه وقال النسائي أيضاً : ليس بثقة و لا يكتب حديثه ، مات سنة ١٥٣ هـ . ترجمته في الكاشف (١/٢٢٥) التقريب (١/٢٠٧) ، التهذيب (٢/٣٠٥) .

الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : " اتهم الناسُ حديث عروة بن الزبير في حديث أفلح[١] في الرضاع ، وفي حديث أبي بكر إنما هو مال الوارث " .

فصل :-

قولها – أعني عائشة رضي الله عنها –:(لو كان فلان[٢] حياً – لعمها من الرضاعة – دخل عليَّ ؟) .

سُئل أبو الحسن عنه هل هو من الحديث التي ذكرت[٣] فيه : أبت أن تأذن له ، فالأول : ذكرت أنه ميت ، والثاني :[٤] أنه حي ؟

فأجاب بأنهما عمان من الرضاعة ، أحدهما : رضع مع أبي بكر امرأة واحدة ، وهو الذي في حديث مالك : (لو كان فلاناً[٥] حياً) .

والآخر :أخو أبيها من الرضاعة من قبل الفحل ، فإن أباها رضع[٦] بلبن ذلك الفحل ، وكان لذلك الفحل لبن من غير تلك المرأة .

وقال ابن أبي حازم : يرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها ، وهذا هو الصحيح ، بدليل قولها : (إنما أرضعتني المرأة) ، وأبين من ذلك ما سلف من (أن أفلح أستأذن عليها فلم تأذن له) . . . الحديث .

فالعمومة من الرضاعة أربع :

---

(١) أفلح بن أبي القعيس ، و يقال أبي القعيس ، قال : ابن عبد البر: لا أعلم له خبراً و لا ذكراً أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع ، وقد اختلف فيه ، فقيل أبو القعيس . وقيل أخو أبي القعيس . وقيل: ابن أبي القعيس وأصحها إن شاء الله تعالى ما قاله مالك ومن تابعه . وعن عائشة : جاء أفلح أخو أبي القعيس . ويقال : إنه من الأشعريين . وقد قيل ، إن أبا القعيس اسمه الجعد . ويقال : أفلح يكنى أبا الجعد . وقيل : اسم أبي القعيس وائل بن أفلح انظر الاستيعاب (١/١٩٢)، الإصابة (١/٩٠) القعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون ياء وبسين مهملة مصغر. انظر المشارق (٢/١٩٩) ، المغني في ضبط أسماء الرجال ، ص(٢٠٥) .

(٢) في (ك) : [فلاناً] .

(٣) في (ك) :[الذي ذكر] .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [ذكرت] .

(٥) في (ك) : [فلان] .

(٦) في (ك) زيادة لفظ : [لبن امرأة] .

أحدها : أن يرضع جدُها .

ثانيها : أن يرضع أبوها مع امرأة .

ثالثها : أن يرضع أبوها امرأة لها زوج وله ولد من غير تلك المرأة .

رابعها : أن ترضع جدتها هي امرأة ولها زوج له أخ .

ومع هذا كان لبن الفحل ضعيفاً عند عائشة .

فصل :-

في حديث أم حبيبة : حبُّ المرء لغيره ما يحب لنفسه .

وفيه تحريم الجمع بين الأختين ، وتحريم الربيبة -كما سلف -، وتحريم ابنة الأخ من الرضاعة[1]

(١) في (ك) : [الرضاع] .

/ل ٦٤٠/

(٢١) باب من قال: لا رضاع بعد الحولين //

لقوله عز وجل: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[١]

وما يحرمُ من قليلِ الرضاعِ و كثيرِه.

ذكر فيه:

[٥١٠٢/١٢٥] حديث عائشة رضي الله عنها[٢]: (أنه - عليه السلام - دخل عليها وعندها رجل فكأنـــه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي. فقال: ((انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)).

قد سلف في آخر[٣] الأكفاء في الدين الكلام على ذلك واضحاً[٤].

وهو ظاهر فيما ترجم له.

وأُخـــذ أيضاً منه: أن المصة تحرِّم، وهو قول مالك[٥]، واحتج بعضهم له[٦] بقوله لعائشة: ((ائذني له))[٧] وهذا رضاع لا توقيت فيه[٨].

واحتج له بعضُهم بحديث المرأة السوداء الآتية[٩] قريباً، وقولها: (قد أرضعتكما)[١٠].

---

(١) سورة البقرة (آية: ٢٣٣).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده، فقال:
حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَث عَنْ أَبِيه عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: (إِنَّهُ أَخِي) فَقَالَ: ((انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)).

مطابقة الحديث للترجمة:

تؤخـــذ مـــن قوله ﷺ: ((فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) لأن الترجمة في ذكر الرضاع، وحديث الباب يبين أن الرضاعة تكون من المجاعة، أي الجوع، انظر العمدة (٩٧/٢٠).

(٣) في (ك) زيادة لفظ: [باب].

(٤) ســـبق في ذلك الباب: الكلام عن رضاع الكبير، وقول جمهور العلماء أنه لا يحرِّم، وذلك في شرح حديث سالم الوارد في الباب.

(٥) انظر الموطأ (٤٢/٢) كتاب الرضاع - باب رضاعة الصغير، المدونة (٤٠٦/٢)، المفهم (١٨٤/٤).

(٦) لفظ: [له] سقط من (ك).

(٧) قوله ﷺ لعائشة وارد في كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، انظر الفتح (٢٥٤/٥) ح (٢٦٤٧).

(٨) انظر تبيين الحقائق (١٨١/٢).

(٩) في هامش (ث): [ينبغي أن يقال، أو الأحسن: الآتي].

(١٠) الحديث سيأتي في باب شهادة المرضعة، انظر الفتح (١٥٢/٩)

واعتبر الشافعي خمس رضعات متفرقات[١].

وحُكي عن إسحاق أيضاً[٢].

وقيل : عشر[٣]، وقيل : [سبع][٤].

وحجـــة الجمهور : ما ذكر في[٥] الآية ظاهر ، – أعني في اعتبار الحولين – أنه تعالى أخبر أن تمام الرضاعة حولان ، فعلم أن ما بعدهما ليس برضاع ، إذ لو كان ما بعده رضاعاً لم يكن كمـــال الرضـــاع حولين ، ويشهد لهذا قوله : ((إنما الرضاعة من المجاعة)) ، وهذا المعنى لا يقع برضاع الكبير[٦].

وقوله : ((انظرن من إخوانكن)) أي حققوا صحة الرضاعة ووقتها ، فإن الحرمة إنما تثبت إذا وقعت على شرطها وفي وقتها[٧].

قـــال المهلب : " أي ما سبب أخوته ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر ، حيث نسب الرضاعة من المجاعة[٨]، لا حين يكون الغذاء بغير الرضاع في حال الكبر "[٩].

قال ابن بطال : " والقول قول من قال بالحولين بشهادة الكتاب والسُنة ، وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً : ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين))

وقد سلف من رواية ابن عدي أيضاً[١٠].

---

(١) انظر الأم (٥/٢٣) ، اختلاف العلماء للمروزي (ص:١٤٦) .

(٢) انظر سنن الترمذي (٣/٤٥٦) ، كتاب الرضاع – باب ما جاء لا تحرِّم المصة ولا المصتان .

(٣) وهو قول شاذ ، انظر المفهم (٤/١٨٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٣٠) كتاب الرضاع وشرح السنة (٩/٨٢) كتاب النكاح – باب ما تثبت به الحرمة من الرضاع .

(٤) في (ث) : [تسع] ولم أجد أحداً ذكر أنها تسع رضعات – فيما تيسر لي من المراجع – .
والقول بسبع رضعات ذكره ابن المنذر في الإشراف (٤/١١١) بأنه حكي عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) في (ك) : [على ما ذكره من الآية] .

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) .

(٨) في (ك) : [إلى] .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) ، والحديث سبق تخريجه في باب الأكفاء في الدين (ح:٥٠٨٨) .

وأيضاً فقد قال تعالى ﴿ وَفِصَالُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[١] فعلم أن ما جاء[٢] بعدهما بخلافهما[٣].

قال ابن المنذر : "والذي يعتمد عليه في ذلك الآية السالفة ، وليس لما بعد التمام حكم"[٤].

فصل :-

اختلف في مقدار الرضاع الذي تثبت به الحرمة كما ذكرناه قريباً[٥].

قال ابن المنذر : " قالت طائفة : يحرم قليلة وكثيره ، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاووس والحكم[٦]، وهو قول مالك[٧] والليث والأوزاعي والثوري والكوفيين[٨] لإطلاق الآية "[٩].

وقالت طائفة : إنما يحرم ثلاث ، روي عن عائشة وابن الزبير[١٠]، و به قال أحمد[١١] وإسحاق

---

(١) سورة لقمان (الآية : ١٤) . والفِصال هو : التفريق بين الصبي والرَّضاع ، وأصل الفصل : إبانة أحد الشيئين من الآخر حتى يكون بينهما فرجة ، انظر الجمهرة (٨٢/٣) ، الصحاح (١٧٩٠/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٥٠٥/٤) ، المفردات (ص: ٣٨١) ، اللسان (٥٢٢/١١) .

(٢) لفظ: [جاء] سقط من (ك) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) .

(٤) انظر الإشراف (١١٣/٤) كتاب الرضاع – باب توقيت الحولين في الرضاعة ، والمقصود بالآية السالفة قوله تعالى :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل /٢٠٢أ) .

(٦) انظر هذه الروايات في مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٨/٣) كتاب النكاح – باب من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره .

(٧) انظر المدونة (٤٠٦/٢) ، الاستذكار (٢٥٩/١٨) .

(٨) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٤/٢) .

(٩) انظر الإشراف (١١٠/٤) كتاب الرضاع – في توقيت الرضاعة المحرمة ومبلغها من عدد المص . وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨/١٠) كتاب الرضاع .

(١٠) انظر سنن الترمذي (٤٥٥/٣) كتاب الرضاع – باب ماجاء لاتحرِّم المصة ولاالمصتان .
– هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق أمها حبيبة بنت خارجة وتوفي أبوها وهي حمل . روت عن أختها عائشة روى عنها ابنها إبراهيم بن عبد الرحمن وجابر بن عبد الله الأنصاري ، ذكرها ابن مندة وأبو نعيم وغيرهما في الصحابة وأخطأوا في ذلك لأنها ولدت بعد موت أبي بكر الصديق . ترجمتها في التهذيب (٤٧٧/١٢) ، التقريب (٦٧١/٢) .

(١١) انظر المغني (١٩٤/٩) .

وأبو ثور [١] وأبو عُبيد [٢]، واحتجوا بالحديث السالف : ((لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)) [٣] .

وقالت طائفة : لا يقع [٤] إلا بخمس متفرقات [٥]، احتجاجاً بقول عائشة : (كان فيما نزل في القرآن عشر رضعات يحرِّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهن فيما يقرأ في القرآن [٦]) .

وروي عنها أيضا : (أنه لا يحرم إلا بسبع) [٧] .

وروي بعشر ، أمرت أختها أم كلثوم [٨] أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها " [٩] .

وروي مثله عن حفصة أم المؤمنين [١٠] .

---

(١) انظر الاستذكار (٢٦٢/١٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨/١٠) كتاب الرضاع .

(٢) انظر الغريب لأبي عبيد (٤٠٥/١) ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٨/١٠) كتاب الرضاع

(٣) انظر صحيح مسلم (٢٨/١٠) كتاب الرضاع ، المغني (١٩٤/٩) .
والمَلْج بمعنى : المصُّ ، والإملاجة : المرّة ، من أملجته أمه : أي أرضعته ، ومعنى الحديث أن المصة والمصتين لا تحرِّمان ما يحرِّمه الرَّضاع الكامل ، انظر الصحاح (٣٤٢/١) ، النهاية (٣٥٣/٤) ، اللسان (٣٦٩/٢) مادة (ملج).

(٤) في (ك) زيادة كلمة : [التحريم].

(٥) في (ك) : [مفترقات] . وهذا قول الشافعي وإسحاق ، انظر سنن الترمذي (٤٥٥/٣) كتاب الرضاع – باب ما جاء لا تحرِّم المصة ولا المصتان ، الأم (٢٣/٥) .
وانظر الإشراف (١١٠/٤) كتاب الرضاع – في توقيت الرضاعة المحرمة ومبلغها من عدد المص .

(٦) في (ك) زيادة كلمة : [حكماً] ، وهي غير موجودة في رواية الإمام مالك في الموطأ (٤٥/٢) كتاب الرضاع – باب ما جاء في جامع الرضاع ، وانظر صحيح مسلم (٢٩/١٠) كتاب الرضاع – باب التحريم بخمس رضعات .

(٧) انظر التمهيد (٢٦٤/٨) ، ونسبه ابن حجر إلى رواية ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ، وعبد الرزاق من طريق عروة ، انظر الفتح (١٤٦/٩) .

(٨) هي بنت أبي بكر الصديق التيمية ، تابعية ، مات أبوها وهي حمل ، فوضعت بعد وفاة أبيها ، انظر الإصابة (٢٨٢/١٣)

(٩) انظر الإشراف (١١٠/٤) كتاب الرضاع – في توقيت الرضاعة المحرمة ومبلغها من عدد المص .
قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٦/١٨) : " والصحيح عنها خمس رضعات " .

(١٠) انظر موطأ مالك (٤٣/٢) كتاب الرضاع – باب رضاعة الصغير .

وقيل : إن أحاديثها في الرضاع اضطربت ، فوجب تركها والرجوع إلى الإطلاق ، نقله ابن بطال عن العلماء[(١)] .

قـــال الطحـــاوي : " وكيف يجوز أن تأمر عائشة بعشرٍ وهي منسوخة ، وتركت أن تأخذ بالخمس الناسخة [(٢)] ، وحديث الإملاجة لا يثبت لأنه مرة يرويه ابن الزبير[(٣)] عن رسول الله ﷺ ، ومرة عن أبيه ، ومرة عن عائشة رضي الله عنها ، ومثل هذا الاضطراب يسقطه " [(٤)] .

قلت : لا .

قـــال الطحاوي : " والنظر في ذلك أنا رأينا الذي يحرم لا عدد فيه ، ويحرم قليله وكثيره ، ألا ترى لو أن رجلاً جامع امرأة بنكاح أو ملك مرة واحدة ، أن ذلك يوجب حرمتها على أَبيه وابنه ، وحرمة أمها وابنتها عليه ، فكذلك الرضاع " [(٥)] .

قلت : " لا ، فالعدد هنا ثابت ".

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٢أ) ، وممن قاله من العلماء القرطبي في المفهم (٤/١٨٥) .

(٢) في (ك) زيادة لفظ: [لها] .

(٣) في (ك) زيادة كلمة : [مرة].

(٤) انظر تفسيرالقرطبي (٥/١١١) ، الاستذكار (١٨/٢٨٨) .

(٥) انظر المفهم (٤/١٨٤) .

(٢٢) باب لبن الفحل

ذكر فيه :

[٥١٠٣/١٢٦] حديث عائشة رضي الله عنها[(١)] : ((أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها – وهو عمها من الرضاعة – بعد أن نزل الحجاب ، فأبيتُ أن آذن له ، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ ، فأمرني أن آذن له)) .

وسلف في الشهادات[(٢)] ، وهو في تفسير سورة الأحزاب[(٣)] .

وسلف أيضاً قريباً باختلاف العلماء فيه ، وأن الذي عليه الكافة أنه يحرم .

وممن روي عنه ذلك علي وابن عباس وعطاء وطاووس ، وإليه ذهب الأربعة ، والأوزاعي [(٤)]والكوفيون وإسحاق وأبو ثور[(٥)] .

وحديث الباب حجة لهم ، لأن عائشة كانت رضعت[(٦)] امرأة أبي القُعيس بلبنه ، فصار أبو القعيس أباً لعائشة ، وصار أخوه عماً لعائشة ، فأشكل هذا على عائشة ، إذ لا رضاعة حقيقة إلا من امرأة ، لقوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ..... ﴾ الآية[(٧)] ،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا – وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ – بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٩٨/٢٠) : " مطابقته للترجمة من حيث ثبوت الحرمة بين عائشة وبين أفلح المذكور الذي هو عمها من الرضاع ، فلذلك أذن لها بدخول أفلح عليها ، وقال : ((إنه عمك)) لما قالت : إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل – كذا في رواية الترمذي – فدل على أن ماء الرجل يحرم " .

(٢) أي باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، انظر الفتح (٢٥٣/٥) ح (٢٦٤٤) .

(٣) عبارة : [وهو في تفسير سورة الأحزاب] غير موجودة في (ك) .
وانظر الفتح (٥٣١/٨) – باب (إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما) ح (٤٧٩٦)

(٤) في (ك) زيادة اسم : [الثوري] .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٢ب/) ، التمهيد (٢٤٢/٨) .

(٦) في شرح ابن بطال المطبوع (٢٠١/٧) وضع المحقق لفظ : [من] بين معقوفتين ، وقال : " زيادة يقتضيها المقام " .

(٧) سورة النساء (الآية : ٢٣) .

فلم تر للرجل حكماً في الرضاع[1] ، فقالت : (يا رسولَ الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجلُ) ، فأخبرها – عليه السلام – : أن لبن الفحل يحرم ، بقوله : ((إنه عمك فائذني [له][2]))

قال ابن المنذر : " والسُنة مستغنىً بها عما سواها ، ومن جهة النظر أن سبب اللبن هو ماء المرأة والرجل ، فوجب أن يكون الرضاع منهما ، كما كان الولد لهما ، وإن اختلف سببهما ، كما أن الجد لما كان سبباً في الولد تعلق[3] ولد الولد به ، كتعلقه بولده ، كذلك حكم الرجل والمرأة ، وقد سئل ابن عباس : عن رجل له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً ، والأخرى جارية ؟ فقال : (لا يجوز للغلام أن يتزوج الجارية ، لأن اللقاح واحد)[4] ، أي الأمهات – وإن افترقن – فإن الأب واحد ، الذي هو سبب اللبن للمرأتين ، والغلام والجارية [أخوان][5] لأب من الرضاعة "[6] ، وقد سلف أيضاً .

---

(١) في (ك) :[للرضاع] .

(٢) في (ث) : [لها] ولعله سبق قلم ، وانظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/) .

(٣) في (ك) زيادة كلمة : [تحريم].

(٤) انظر سنن الترمذي (٣/٤٥٤) كتاب الرضاع – باب ماجاء في لبن الفحل .
واللقاح : بالفتح والكسر – اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ، واللبن الذي أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، والأصل فيه للإبل ثم استعير للنساء ، النهاية (٤/٢٦٢) ، اللسان (٢/٥٧٩) مادة (لقح) .

(٥) في (ث) :[أخوات] .

(٦) قول ابن المنذر نقله ابن بطال في شرحه (ل/٢٠٣أ/) .

(٢٣) باب شهادة المرضعة

ذكر فيه :-

[٥١٠٤/١٢٧] حديث عقبة بن الحارث ﷺ[(١)] ، السالف في العلم والشهادات والبيوع[(٢)] .

هذا الحديث أخذ به الليث .

واختلف في مذهب مالك في شهادة [واحد] [(٣)] مع النسوة ، واثنين مع عدمه ، هل يفرّق بذلك أم لا ؟

واختلف في الأب والأم إذا قالا ذلك قبل عقد النكاح ؟

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللَّه حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِث قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيث عُبَيْد أَحْفَظُ ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَان ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِه ، قُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ : ((كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ دَعْهَا عَنْكَ)) وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ :((كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟)) .

وعقبة هو : ابن الحارث ، بن عامر ، بن نوفل ، بن عبد مناف القرشي النوفلي ، أبو سروعة ، في قول أهل الحديث ، ويقال : إن أبا سروعة أخوه ، وهو قول أهل النسب ، هو الذي أخرج له البخاري ، مات في خلافة ابن الزبير . ترجمته في الاستيعاب (٩٨/٨) ، الإصابة (٢٠/٧) .

(٢) في (ك) سقط لفظ : [العلم] [والبيوع].

وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم -باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ، انظر الفتح (١٨٤/١) ح (٨٨) .

* وأخرجه كتاب البيوع -باب تفسير المتشابهات ، انظر الفتح (٢٩٢/٤) ح (٢٠٥٢) .

* وأخرجه في كتاب الشهادات - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وقال آخرون : ماعلمنا ذلك يُحكم بقول مَنْ شهد ، انظر الفتح (٢٥١/٥) ح (٢٦٤٠) .

* وأخرجه في كتاب الشهادات - باب شهادة الإماء والعبيد ، انظر الفتح (٢٦٧/٥) ح (٢٦٥٩) .

* وأخرجه في كتاب الشهادات - باب شهادة المرضعة ، انظر الفتح (٢٦٨/٥) ح (٢٦٦٠) .

(٣) في (ث) : [واحدة] .

وروي عن ابن عباس وطاووس جواز شهادة واحدة فيه إذا كانت مرضية[١]، وتستحلف مع شهادتها[٢]، وهو قول الزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، عملاً بقوله فيه: ((كيف وقد قيل ؟)) ونهيه عنها[٣].

وذكـــر عن الأوزاعي أنه أجاز شهادة[٤] امرأة واحدة في ذلك إذا شهدت قبل أن تتزوجه، فأما بعده فلا[٥].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه لا يقبل في ذلك إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[٦] وهو قول الكوفيين[٧].

وقال مالك: (تقبل شهادة امرأتين دون رجل)[٨]، وبه قال الحكم[٩].

قال مالك: (إذا كان ذلك قد فشا وعرف من قولهما)[١٠]، هذه رواية ابن القاسم[١١].

وروى[١٢] ابن وهب: أنه تقبل شهادة امرأتين، وإن لم يفش ذلك من قولهما[١٣].

وقالت طائفة: " لايقبل في ذلك أقل من أربع نسوة "، روي ذلك عن عطاء[١٤]

---

(١) انظر المغني (٢٢٣/٩).

(٢) رواية ابن عباس وطاوس أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٢/٧) – باب شهادة امرأة على الرضاع.

(٣) انظر الإشراف (١١٨/٤)، شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/)، المغني (٢٢٣/٩).

(٤) في (ث) تكرر هنا لفظ: [شهادة].

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/).

(٦) رواية عمر ﷺ أخرجها البيهقي في سننه (٤٦٣/٧) كتاب الرضاع – باب شهادة النساء في الرضاع. انظر الإشراف (١١٨/٤)، شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/)، المغني (٢٢٣/٩).

(٧) انظر الإشراف (١١٨/٤)، بدائع الصنائع (١٤/٤)، مختصر الطحاوي (ص:٢٢١).

(٨) انظر المدونة (٤١١/٢).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٥/٧) باب شهادة امرأة على الرضاع، وانظر الإشراف (١١٨/٤)

(١٠) انظر المدونة (٤١١/٢)، حاشية الدسوقي (٥٠٧/٢).

(١١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/)، بداية المجتهد (٤٥/٢).

(١٢) في (ك) زيادة لفظ: [عنه].

(١٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/).

(١٤) روايـــة عطاء أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩/٤) كتاب البيوع والأقضية – باب ماتجوز فيه شـــهادة النساء، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٣/٧) باب ماتجوز فيه شهادة النساء، وانظر المغني (٢٢٤/٩).

والشعبي [١]، وهو قول الشافعي ، قال : " ولو شهد في ذلك رجلان أو رجل وامرأتان لجاز " [٢].

وتأول أهل هذه المقالات غير // الأولى قوله : (كيف وقد قيلَ ؟) ، إنما هو على وجه التنزه والتورع ، لا على الإيجاب [٣]. / ل ١٤١

وروى ابن مهدي عن حفص بن غياثٍ عن حلام العبسي ، عن رجل من بني عبس [٤] قال : سألت علياً وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امرأته [٥] ، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما ؟ فقالا : (يتنزه عنها فهو خير ، وأما أن يحرمها عليه أحد فلا) [٦].

وقال زيد بن أسلم : " إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع [٧]، وأنه - عليه السلام - أخبر عن رضاع امرأة فتبسم ، وقال : ((كيف وقد قيل ؟)) " [٨].

---

(١) رواية الشعبي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٩/٤) كتاب البيوع والأقضية - باب ماتجوز فيه شهادة النساء ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٤/٧) باب شهادة امرأة على الرضاع .
وانظر الإشراف (١١٨/٤) .

(٢) انظر الأم (٢٩/٥) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣أ/) ، بدائع الصنائع (١٥/٤) .

(٤) في (ث) زيادة : [عن رجل من رجل من عبس] .

(٥) في (ك) : [امرأة] .

(٦) انظر بدائع الصنائع (١٥/٤) .

(٧) رواية زيد بن أسلم أخرجها البيهقي في سننه (٣٢٩/٤) كتاب الرضاع - باب شهادة النساء في الرضاع ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٣/٧) باب ماتجوز فيه شهادة النساء ، وانظر المغني (٢٢٤/٩) .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٣ب/) .

(٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم

وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ .... الآية[١]

إلى قوله :﴿ ... غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ وقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ..... عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٢] .

وقال أنس – في[٣] ﴿ ٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ – : " ذوات الأزواج الحرائر حرام ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[٤]،لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته[٥] من عبده "

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٦] .

وقال ابن عباس :(ما زاد على أربع فهو حرام كأُمه وابنته وأخته) .

[٥١٠٥/١٢٨] وقال لنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حَبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس :(حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ .....﴾[٧] الآية .

وجمع عبد الله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي ، وقال ابن سيرين : " لا بأس به ".

وكرهه الحسن مرة ، ثم قال : " لا بأس به ".

---

(١) سورة النساء (الآية :٢٣) .

(٢) سورة النساء (الآية : ٢٤) .

وفي النسختين : [﴿ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾] ، وفي هامش (ث) : [وقوله : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ... عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾] وهذا غير موجود في نسخ صحيح البخاري (١٣/٧) ، وكأن ابن الملقن يرويه بالمعنى هنا .

(٣) في (ك) : [من] .

(٤) سورة النساء (الآية : ٢٤) .

(٥) لفظ : [جاريته] سقط من (ك) .

(٦) سورة البقرة (الآية :٢٢١) .

(٧) سورة النساء (الآية :٢٣) .

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[(١)] بين ابنتي عم في ليلة واحدة[(٢)].

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريم لقوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[(٣)]

وقال ابن عباس : (إذا زنا بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته)

ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوج أمه ، ويحيى هذا غير معروف ، ولم يتابع عليه

وقال عكرمة عن ابن عباس : (إذا زنا بها لا تحرم عليه [امرأته])[(٤)].

ويذكر عن أبي نصر : " أن ابن عباس حرمه " ، وأبو نصْر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس .

ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق : " تحرم عليه "

وقال أبو هريرة : " لا تحرم عليه حتى يُلزق بالأرض " ، يعني : يجامع .

وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري ، وقال الزهري : " قال علي : لا تحرم " ، وهذا مرسل.

الشرح:

الرواية ثابتة عن ابن عباس[(٥)] ،كما قال ابن بطال[(٦)] : " إن السبع المحرمات بالنسب المذكورات في الآية ، إلى قوله : ﴿ ٱلْأُخْتِ ﴾[(٧)] " .

والسبع المحرمات بالصهر والرضاع : الأمهات من الرضاعة والأخوات منها ، وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، والسابعة : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٨)].

---

(١) كان أخو إبراهيم بن محمد بن طلحة لأمه وكان وصي أبيه وولي صدقة علي في عصره ، وروى له النسائي حديثاً واحداً في كلمات الفرج ، مات سنة ٩٧هـ ، ترجمته في الكاشف (٢١٩/١) ، التقريب (٢٠٢/١) التهذيب (٢٦٣/٦) .

(٢) لفظ : [واحدة] سقط من (ك) و(غ) .

(٣) سورة النساء (الآية : ٢٤) .

(٤) لفظ : [امرأته] سقط من (ث) ، وأثبته لوروده في نص كلام البخاري .

(٥) المقصود رواية ابن عباس – رضي الله عنهما – السالفة ، وهي : (حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾) .

(٦) أي في شرحه (لَ/٢٠٤أ) .

(٧) المقصود : إلى قوله تعالى : ((وبنات الأخت)) سورة النساء (الآية : ٢٣) .

(٨) سورة النساء (الآية : ٢٢) .

والأمهات : المراد به الوالدات ، ومن فوقهن من الجدات من قِبل الأمهات والآباء [(١)] .

والبنات المراد به [(٢)] : بنات الأصلاب ، ومن أسفل منهن ، من بنات الأبناء والبنات – وإن سفلن – .

والأخوات المراد : الأشقاء وغيرهن من الآباء والأمهات .

والعمات المراد : أخوات الآباء من الآباء والأمهات ، ومن الآباء ، أومن الأمهات ، وكذلك أخوات الأجداد من كل واحدة من الجهات الثلاث – وإن علون – .

والمراد بالخالات : أخوات الأمهات ، الوالدات لآبائهن وأمهاتهن ، أو لآبائهن ، أو لأمهاتهن وأخوات الجدات كأخوات الأمهات في الحرمة ، لأنه إذا كان لهن حكم الأمهات كان أيضاً لأخواتهن حكم أخوات الأمهات .

وبنات الأخ المراد : بنات الأخ من الأب والأم ، أو من الأب ، أو من الأم ، وبنات بنيهم وبنات بناتهن – وإن سَفُل– [(٣)] .

وبنات الأخت كذلك أيضاً ، من أي جهة كن ، وأولاد أولادهن – وإن سَفُلن –.

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم هو :على الأم المرضعة ، ومن فوقها من أمهاتها – وإن بَعُدن – وقام [(٤)] ذلك مقام الوالدة [(٥)] ومقام أمهاتها ، وكذلك حكم الأخوات من الرضاعة حكم اللواتي من النسب وتحرم زوجة الرجل على أبيه [(٦)] دخل بها أو لم يدخل ، وعلى أجداده ، وعلى ولد ولده الذكور والإناث ، ولا تحلّ لبني بنيه ولا لبني بناته ما تناسلوا ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَـآئِكُمُ ...﴾. الآية [(٧)] ،وقوله:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [(٨)] ولم يذكر تعالى دخولاً ، فصارتا محرمتين بالعقد والملك،والرضاع في ذلك بمنزلة النسب [(٩)] .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٤أ/) ، تفسير القرطبي (٥/١٠٦) .

(٢) لفظ : [به] سقط من (ك) .

(٣) في (ك) : [سفلن] .

(٤) في (ك) : [مقام] .

(٥) في (ك) : [الوالد] .

(٦) في شرح ابن بطال (ل / ٢٠ ب) ، وكذلك في الإجماع (ص: ٧٦) زيادة هنا ، وهي : [وعلى ابنه]

(٧) سورة النساء (الآية : ٢٣) .

(٨) سورة النساء (الآية : ٢٢) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل / ٢٠٤ب /) ، والإجماع (ص: ٧٦) .

والمراد بما نكح آباؤكم : آباء الآباء[١] وأباء الأمهات ومن فوقهم من الأجداد ، وكل هذا من المحكم المتفق على تأويله ، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع[٢] ، إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن ، فإن بعض السلف اختلفوا إذا بانت الابنة قبل الدخول بها هل تحرم أمها أم لا ؟ فذهب جمهورهم إلى التحريم ، وأنها حرام بالعقد على البنت ، ولا تحرم البنتُ إلا بالدخول بالأم ، وبه قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار[٣] .

وقالت طائفة من السلف : الأم والربيبة سواء لا تحرم منهما[٤] واحدة إلا بالدخول بالأخرى وتأولوا الآية على غير تأويله ، فقالوا : المعنى : وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، وربائبكم أيضاً كذلك ، وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعاً[٥] .

وروى هذا القول خلاس[٦] عن علي بن أبي طالب[٧] ، ورواية عن ابن عباس وزيد بن ثابت[٨] وهو قول ابن الزبير لم يختلف عنهما[٩] ، ولم يقل به أحد من[١٠] الفتوى[١١] .

وحديث خلاس عن علي لا يقوم[١٢] حجة ، لأنه لا تصح روايته عنه عند أهل العلم بالحديث[١٣] ، وإن كان أثبتها أحمد بقوله : " كان على شُرطة علي "[١٤]

---

(١) في (ك) : [أن الآباء] .
(٢) انظر المغني (٤٧٥/٨) .
(٣) انظر الأم (٢١/٥) ، المدونة (٢٧٤/٥) ، المبسوط (١٩٩/٤) ، المغني (٤٧٣/٨) .
(٤) في (ك) : [منها] .
(٥) انظر الاستذكار (١٨٢/١٦) .
(٦) خلاس : بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهجري : ثقة ، وكان يرسل ، وقد صح انه سمع من عمار ترجمته في الكاشف (٢٨٦/١) ، التقريب (٢٧٦/١) ، التهذيب (١٧٦/٣) .
(٧) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٤/٤) .
(٨) المصدر السابق .
(٩) انظر الاستذكار (١٨٢/١٦) .
(١٠) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [أئمة] .
(١١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٢٧/٢) ، الاستذكار (١٨٤/١٦) ، تفسير القرطبي (١٠٦/٥) .
(١٢) في (ك) زيادة لفظ : [به] .
(١٣) من هؤلاء : يحيى بن سعيد القطان ، أيوب السختياني ، أبو حاتم ، انظر الجرح والتعديل (٤٠٢/٣) ، ذكر أسماء مَن تكلم فيه الذهبي (ص:٧٥) ، التعديل والتجريح للباجي (٥٦٢/٢) .
وانظر الاستذكار (١٨٤/١٦) ، تفسير القرطبي (١٠٦/٥) .
(١٤) انظر العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل (٤٢٠/١)

ذكره العقيلي[1] وغيره[2] .

والصحيح عن ابن عباس مثل قول الجماعة : روى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس – في قوله ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾[3] –:" هي مبهمة[4] ، لا تحلُّ بالعقد على الابنة "[5] .

وكذلك روى مالك عن يحيى بن سعيد : أنه قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يُصيبها ، هل تَحلُّ له أمها ؟ فقال : " لا ، الأم مبهمة ، وإنما الشرط[6] الربائب "[7] ، وهذا الصحيح عن زيد بن ثابت[8] .

قلت : لكن يحيى لم ير زيداً ولم يسمع منه ألبته ، والصحيح عن زيد : هو ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية ثنا ابن أبي عروبة[9] عن قتادة عن ابن[10] المسيب عن زيد : أنه كان لا يرى بها بأساً إذا طلقها ، ويكرهها إذا ماتت عنده[11] .

---

(١) هو : الحافظ الناقد ، أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ، الحجازي ، مصنف " كتاب الضعفاء " كان جليل القدر ، عظيم الخطر ، وكان كثير التصانيف ، مات سنة ٣٢٢هـ . ترجمته في تذكرة الحفاظ (٨٣٣/٣) ، السير (٢٣٦/١٥) . وقد ذكر هذا الكلام في كتابه الضعفاء (٢٨/٢) .

(٢) وذكره أيضاً ابن عدي في ضعفاء الرجال (٦٧/٣) ، والجوزجاني في أحوال الرجال (ص:١١٦) .

(٣) سورة النساء (الآية : ٢٣) .

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٥/٣) .

وقال الأزهري في الزاهر (ص:١٩٩) في معنى لفظ : [مبهمة] : " وليس معنى الإبهام فيها بمعنى الإشكال ، وإنما المبهمات من النساء : اللاتي حَرُمْنَ بكل حال فلا يَحْلِلن أبداً ، كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، فهذا يسمَّى : التحريم المُبْهَم ، لأنه التحريم من كل جهة ، كالفرس البهيم الذي لاشية فيه وهو المصمت الذي له لون واحد ، وكذلك المبهمات من النساء : هنّ اللاتي لا يَحْلِلْن ولهن حكم واحد . وأما أمُّ امرأة لم يدخل بها زوجها فظاهرها الإبهام ، لأن الله عزّ وجل لم يشترط فيها غير التحريم حين قال : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ وإنما الشرط في الربائب " .

(٥) انظر الاستذكار (١٨٤/١٦) ، تفسير القرطبي (١٠٦/٥) .

(٦) في (ك) و(غ) زيادة حرف : [في] .

(٧) انظر الموطأ (٧/٢) كتاب النكاح – باب مالا يجاز من نكاح الرجل أم امرأته .

(٨) انظر موطأ مالك (٧/٢) .

(١٠) في (ك) سقط لفظ [ابن] .

(١١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٤/٣) كتاب النكاح – باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟

وأمـــا ابـــن المنذر – فلما ذكر عن زيد ما سلف – قال : " وهذا هو الصحيح لدخول جميع أمهات النساء في الآية "[١] .

وأيضـــاً فإن الاستثناء راجع إلى الربائب لأنهم أقرب مذكور ، ولا يرجع إلى أمهات النساء ، والدلـــيل عليه : أن العرب تحمل الوصف على أقرب الموصوفين دون أن تحمله على أبعدهما ، وإن شرك بينهما فيه ، فتقول هذا جحر ضب خربٍ ، والضب ليس بخربٍ ، وإنما هو الجحر ، قصـــداً إلى جري الكلام على طريقة واحدة ، ولأن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً ، لا يجـــيز / الـــنحويون : مـــررت بنسائك ، وهويت [٢] نساء زيد الظريفات ، على أن تكون الظريفات نعتاً لهما[٣] .

قال ابن المنذر : "واحتج بعضهم في رفع [حديث] [٤] علي بالحديث السالف : ((لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)) ولم يقل : اللائي في حجري ، ولكنه سوّى بينهن في التحريم "[٥] .

"وقـــد أجمـــع عوام علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخـــل بها ، حلّ له تزويج ابنتها ، وهو قول مالك ومن تبعه ، وأصحاب الرأي ومن وافقهم مـــن أهـــل الكوفة والأوزاعي ومن قال بقولِه من أهل الشام ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومن تبعهم من أهل الحديث "[٦] .

وروي عـــن جابـــر بن عبد الله وعمران بن حصين أنهما قالا : " إذا طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها "[٧] .

---

(١) انظر الإشراف (٤/٩٣) .

(٢) في (ك) زيادة حرف : [من].

(٣) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٢٠٠) ، تفسير القرطبي (٥/١٠٦) .

(٤) لفظ : [حديث] سقط من (ث) ، وأثبته من (ك) و(غ).
والمقصود بحديث علي ﷺ الذي أشار إليه ابن المنذر هو : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٧٨) عن إبراهـــيم بـــن عبيد عن مالك بن أوس قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فماتت فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب ، فقال لي : مالك ؟ فأخبرته ، فقال : ألها ابنة – يعني من غيرك – ؟ ، قلت : نعم ، قـــال : كانـــت في حجـــرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ﴾ قال : إنها لم تكن في حجرك .
قال ابن حجر في الفتح (٩/١٥٨) : " والأثر صحيح عن علي " .

(٥) انظر الإشراف (٤/٩٤) .

(٦) انظر الإشراف (٤/٩٤) ،الأم (٥/٢١) ، المدونة (٥/٢٧٤) ، المبسوط (٤/٢٠٠) ، المغني (٨/٤٧٣) .

(٧) انظـــر الإشراف (٤/٩٤) ، ورواية عمران بن حصين أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٨٥) كتاب النكاح – باب الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ؟

"واختلفوا في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربائب[(١)] ، فقالت طائفة : " الدخول الجماع " روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال طاووس[(٢)] وعَمرو بن دينار وعبد الكريم "[(٣)] .

وفيه قول ثان : "وهو أن يحرم ذلك التفتيش والقعود بين الرجلين " ، هكذا قال عطاء[(٤)] .

وقال حماد بن أبي سُليمان[(٥)] :" إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها ولا ابنتها ".

وقال الأوزاعي : " إذا دخل بالأم[(٦)] وعراها أو لمسها بيده أو أغلق باباً أو أرخى ستراً فلا يحل له نكاح ابنتها "[(٧)] ، وسيأتي أيضاً .

فصل :-

اختلف أهل التأويل في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[(٨)] .

فقالت طائفة : والمحصنات في هذه الآية : كل أمة ذات زوج من المسلمين والمشركين فهن حرام على غير[(٩)] أزواجهن إلا أن تكون مملوكة ، اشتراها مشترٍ من مولاها فتحل له ، ويبطل بيع سيدها إياها النكاح بينها وبين زوجها ، روي هذا القول عن ابن مسعود وأبيّ بن كعب وجابر وأنس[(١٠)] ، وقال[(١١)] : " بيعُ الأمة طلاق لها " .

---

(١) في (ك) : [التحريم للربائب] .

(٢) رواية ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس أخرجهما البيهقي في سننه (١٦٢/٧) كتاب النكاح – باب ماجاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ، ومن لمس جاريته فأراد أن يقربها بعد ماملكها .

(٣) انظر الإشراف (٩٤/٤) ، تفسير القرطبي (١١٣/٥) .

(٤) انظر الإشراف (٩٤/٤) ، تفسير الطبري (٣٢٢/٣) .

(٥) حماد بن أبي سليمان مسلم الاشعري ، مولاهم ، أبو اسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق ، له أوهام ، وقال العجلي : كوفي ثقة وكان افقه اصحاب ابراهيم و قال النسائي ثقة الإ انه مرجيء، مات سنة ١٢٠ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٥٢/١) ، التقريب (٢٣٨/١) ، التهذيب (١٧/٣) .

(٦) في (ك) : [بالأيم] .

(٧) انظر الإشراف : (٩٤/٤) .

(٨) سورة النساء (الآية : ٢٤) .

(٩) في (ك) سقط لفظ : [غير] وهو خطأ .

(١٠) انظر سنن البيهقي (١٦٨/٧) كتاب النكاح – باب ماجاء في قوله عزوجل : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

(١١) في (ك) : [وقالوا] .

وهو قول النخعي وابن المسيب والحسن [(١)] .

وقالت أخرى : المحصنات في الآية : ذوات الأزواج المستثنيات منهن بملك [(٢)] اليمين ، هن السبايا اللاتي فرّق بينهن وبين أزواجهن السبيُ ، فحللن بما صرن له بملك اليمين من غير طلاق كان من زوجها ، [(٣)] روي عن ابن عباس قال : (كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت) [(٤)] .

وهو قول زيد بن أسلم ومكحول ، وقالوا : إن هذه الآية نزلت في سبي أوطاس ، و قالوا : ليس بيع الأمة طلاقها ، وأن الآية نزلت في السبي خاصة ، وبهذا قال مالك والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور [(٥)] ، واحتجوا بحديث بريرة ، ولو كان بيع الأمة طلاقاً [(٦)] ما خيرت [(٧)] .

قال الطحاوي : " والقياس يوجب فساد قول من جعل بيع الأمة طلاقها ، لأنه لا فعل للزوج في ذلك ولا سبب [(٨)] له ، والطلاق لا يقع إلا من الأزواج .

وقال آخرون : المحصنات في الآية – وإن كن ذوات الأزواج – فإنه يدخل في ذلك محصنة عفيفة ذات زوج وغيرها ، مسلمة أو كتابية ، في أن الله حرم الزنا ، وأباحهن بالنكاح أو الملك [(٩)] .

روي هذا عن علي وابن عباس ومجاهد ، وهو معنى قول ابن المسيب : " ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا " [(١٠)] .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٣٥/٢) الحاوي (٤٨٥/١١) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠٤ب/) .

(٢) في (ك) : [ملك] .

(٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [لما] .

(٤) رواية ابن عباس رضي الله عنهما أخرجها البيهقي في سننه (١٦٧/٧) كتاب النكاح – باب ماجاء في قوله عزوجل : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .
وانظر أحكام القرآن للشافعي (١٨٤/١) ، أحكام القرآن للجصاص (١٣٥/٢) ، الحاوي (٤٨٥/١١) .

(٥) انظر تفسير القرطبي (١٢١/٥) ، الاستذكار (٢٧٥/١٦) .

(٦) في (ك) : [طلاقها] .

(٧) انظر التمهيد (٥٩/٣) ، الحاوي (٤٨٥/١١) .

(٨) في (ك) : [ينسب] .

(٩) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٣٩/٢) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠٥أ/) .

(١٠) انظر موطأ الإمام مالك (١١/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (١٣٩/٢) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠٥أ/)

ومعنى الآية عندهم : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ يعني : تملكون عصمتهن[(١)] بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء[(٢)] .

والمراد بانقضاء العدة : الاستبراء[(٣)] بالوضع من الحامل ، وبحيضة من الحائل[(٤)] .

وفي مسلم : من حديث أبي سعيد الخدري[(٥)] ﷺ : ((أن النبي ﷺ بعث يوم حنين[(٦)] سرية فأصابوا حياً من العرب يوم أوطاس ، فيهم نساء لهن أزواج ، فكأن ناس من الصحابة تأثموا من غشيانهن[(٧)] من أجلِ أزواجهن ، فنزلت ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ فهن حلال لكم[(٨)] إذا انقضت عدتهن))[(٩)] .

فصل :ـ

(قول أنس : ....) إلى آخره ، أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عنه[(١٠)] .

---

(١) في (ك) : [عصمتهم] .

(٢) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥أ/) ، الاستذكار (٢٧٧/١٦) .

(٣) الاستبراء هو : أن يشتري الرجل الجارية فلا يمسها حتى تبرأ رحمها ، و ويتبين حالها هل هي حامل أم لا ، انظر الصحاح (٣٦/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٢١/٢) ، النهاية (١١٠/١) ، اللسان (٣٣/١) مادة (برأ) .

(٤) الحائل : هي غير الحامل ، انظر معجم مقاييس اللغة (١٢١/٢) ، النهاية (٤٦٣/١) ، اللسان (١٩٠/١١) مادة (حول) ، القاموس (ص: ١٢٧٩) .

(٥) لقب : [الخدري] سقط من (ك) .

(٦) في (ك) : [خيبر] .

(٧) الغشيان : هو إتيان الرجل المرأة ، انظر الصحاح (٢٤٤٦/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٤٢٥/٤) ، اللسان (١٢٧/١٥) مادة (غشي) .

(٨) في (ك) : [لكم حلال] .

(٩) انظر صحيح مسلم (٣٤/١٠) كتاب الرضاع – باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي . والآية في سورة النساء (الآية : ٢٤) .

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة قول أنس مختصرا ، المصنف (٥٧٣/٣) .

قال ابن التين : " وذلك بنزع الرجل أمته من عبده ، وقيل : هم السبايا[(١)] سبيا معاً أو متفرقين ينفسخ نكاحهما ، قال : وهذا المعروف من مذهب مالك[(٢)] ، وقيل : إذا سبيا معاً فلا فسخ ".

فصل :-

وقول ابن عباس : (مازادَ .....) إلى آخره ، أخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن جويبر عن الضحاك عنه[(٣)] .

وقوله : (وقال لنا أحمدُ .....) إلى آخره ، كأنه أخذه عنه مذاكرة[(٤)] .

وأخرجه البيهقي عن أبي عمرو الكاتب ثنا الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا[(٥)] ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد به[(٦)] .

---

(١) في (ك) : [النساء] .

(٢) انظر المدونة (٣٠٤/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٣٩/٢) .

(٣) ووصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر الفتح (١٥٤/٩) .

(٤) انظر الفتح (١٥٤/٩) وعقب ابن حجر على هذا فقال :" والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات ، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذي هنا من الشق الأول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة ، وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد " .

(٥) القاسم بن زكريا بن دينار القرشي ، أبو محمد الكوفي ، الطحان ، وربما نسب إلى جده ، ثقة ، روى عنه مسلم و الترمذي و النسائي وابن ماجه ، مات في حدود الخمسين و المائتين . ترجمته في الكاشف (٣٩٠/٢) ، التقريب (١٩/٢) ، التهذيب (٣١٤/٨) .

(٦) سنن البيهقي (١٥٨/٧) .

فصل :-

قولـــه : (وجمع عبدُ الله بن جعفر بين بنت علي وامرأة علي) [(١)] أخرجه أبو عُبيد عن إسماعيل بن عمرو [(٢)] عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم : أن عبدَ الله بن جعفر بن أبي طالب تـــزوج بنـــت عـــلي بن أبي طالب ،وتزوج معها ليلى بنت مسعود امرأة علي ، فكانتا عنده جميعاً [(٣)] .

وفي حديـــث ابـــن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال : (حدثني غير واحد : أن عبد الله بن جعفر جمع بين [(٤)] امرأة علي وابنته ، ثم ماتت بنت علي ، فتزوج عليها بنتاً له أخرى) . .

قـــال : وثنا قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن [(٥)] عن عبد الرحمن [(٦)] بن مهران [(٧)] قال : " جمع ابن جعفر بين بنت علي وامرأته في ليلة ".

وعـــند ابن سعد من حديث ابن أبي ذئب : حدثني عبد الرحمن بن مهران أن [عبد الله بن] جعفر [(٨)] تزوج [(٩)] بنت علي ، وتزوج معها امرأة علي : ليلى بنت مسعود .

---

(١) هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (١٦٧/٧) كتاب النكاح – باب مَن يحل الجمع بين امرأة الرجل وابنته

(٢) هـــو : إسماعيل بن عمرو البجلي ، اصبهاني اصله كوفي ، روى عن الثوري ومسعر ، وذكره ابن حبان في الـــثقات ، فقال يغرب كثيراً ، وضعفه أبو حاتم و الدار قطني وابن عقدة و العقيلي و الأزدي ، مات سنة ٢٢٧ هـــ . ترجمته في التهذيب (٣٢٠/١) .

(٣) هذا الأثر وصله البغوي في الجعديات ، انظر الفتح (١٥٥/٩) ، تغليق التعليق (٤٠٠/٤) .

(٤) هـــو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، أحد الأعلام ثقة فاضل ، وكان يفتي بالمدينة و كان عالما ، ثقة فقيها، ورعاً عابداً ، مات سنة ١٥٨ هـــ . ترجمته في الكاشف (٦٩/٣) ، التقريب (١٠٥/٢) التهذيب (٣٠٦/٩) .

(٥) هو : محمد بن عبد الرحمن بن مهران المزني ، مولى مزينة ، ويقال : مولى أبي هريرة صدوق ، وقال أبو حاتم : " ما أرى بحديثه بأساً محله الصدق " وذكره ابن حبان في الثقات ، ترجمته في الكاشف (٦٩/٣) ، التقريب (١٠٥/٢) ، التهذيب (٣٠٧/٩) .

(٦) عبارة : [عن عبد الرحمن] سقطت من (ك) .

(٧) هـــو : عبد الرحمن بن مهران ، المدني ، أبو محمد ، مولى الازد ، مقبول ، وقال الذهبي : صدوق ، وقال الدارقطـــني : شيخ مدني يعتبر به . ترجمته في الكاشف (١٨٨/٢) ، التقريب (٥٩٢/١) ، التهذيب (٢٨٣/٦) .

(٨) في نســـخ المخطوط [جعفراً] ، وفي هامش (ك) : اسم : [عبد الله بن] ووضع عليها علامة (ص) ، ثم قال : [جعفر] ، والصواب ماأثبته كما في طبقات ابن سعد (٤٦٥/٨) ..

(٩) في (ك) زيادة اسم : [زينب] .

وقال ابن سعد : " فلما توفيت زينب تزوج بعدها أم كلثوم[(١)] بنت علي بنت فاطمة "[(٢)] .

قال ابن بطال : " وإنما فعل ذلك لأن الابنة كانت من غير تلك المرأة ، وهذا جائز عند الأربعة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور[(٣)] ، لأنه إنما حرم على الرجل أن يتزوج المرأة وابنتها ، وليس بحرام عليه أن يتزوج المرأة وربيبتها ، لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، بل هما داخلان في جملة قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ وفي قوله : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ "[(٤)] .

وقال ابن أبي ليلى : لا يجوز هذا النكاح[(٥)] ، وكرهه الحسن وعكرمة[(٦)] .

وقال ابن المنذر : " وثبت رجوع الحسن عنه ، وحجة الذين كرهوه ولم يجيزوه : ما أصَّله العلماء في معنى الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها "[(٧)] .

قال الشعبي :" انظر فكل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له نكاح الأخرى ، ولا يجوز الجمع بينهما ، قيل له : عمن ؟ ، قال : عن أصحاب محمد رسول الله ﷺ "[(٨)] .

وقال الثوري : " تفسير هذا أن يكون من النسب ، وليس بين امرأة الرجل وابنته من غيرها نسب يجمعهما فلذلك يجوز الجمع بينهما ، وعلى هذا التفسير جماعة الفقهاء[(٩)] ، وكذلك أجاز أكثر العلماء أن ينكح المرأة وينكح ابنة ابنتها من غيره[(١٠)] .

---

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية ، ولدت قبل وفاة الرسول ﷺ ، أمها فاطمة الزهراء بنت الرسول الله ﷺ ، خطبها عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ، فقال له إنها صغيرة ، فقال له عمر: زوجنيها يا أبي الحسن فإني أرصد من كرامتها مالا يرصده أحد . ولدت لعمر بن الخطاب زيد بن عمر الأكبر ، ورقية بنت عمر توفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد ، وصلى عليهما ابن عمر . انظر الاستيعاب (٢٧٨/١٣) الإصابة (٢٨٠/١٣) .

(٢) انظر طبقات ابن سعد (٤٦٥/٨) .

(٣) انظر الإشراف (٩٨/٤) مختصر اختلاف العلماء (٣٠٨/٢) ،المبسوط (٢١١/٤) ، التمهيد (٢٨١/١٨) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) ، والآية الأولى في سورة النساء (رقم :٢٤) ، والثانية في سورة النساء (رقم :٣) .

(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٣٠٨/٢) .

(٦) انظر الإشراف (٩٩/٤) ، شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) .

(٧) انظر الإشراف (٩٩/٤) ، الحاوي (٢٩٣/١١) ، المبسوط (٢١١/٤) .

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) ، التمهيد (٢٨٢/١٨) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) ، التمهيد (٢٨٢/١٨) .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) ، الحاوي (٢٩٣/١١) .

وكره ذلك طاوس ومجاهد [١] .

فصل :-

وقولـه : (وجمـع الحسن .....) إلى آخره ، أخرجه أبو عُبيد [٢] - في كتاب النكاح تألـيفه - عـن حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد أخبره : أن حسن بن حسين بن علي بنى في ليلة واحدة ببنت محمد بن علي ، وببنت عمر بن علي ، فجمع بين ابنتي العم . وأن محمد بن علي قال : (هو أحب إلينا منهما) [٣] ، يعني ابن الحنفية .

قال ابن بطال : " وكرهه مالك ، وليس بحرام [٤] ، وهو قول عطاء وجابر بن زيد [٥] ، وقالا : إنما كره ذلك للقطيعة وفساد ما بينهما [٦] ، ورخص فيه أكثر العلماء " [٧] .

قال ابن المنذر : " ولا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح [٨] ، وهما داخلتان في جملة ما أبيح بالنكاح غـير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك معنى الجمع في ابنتي [٩] عمة ، أو ابنتي خالة " [١٠] .

وفي المصـنف عـن عطاء : "يكره الجمع بينهما لفساد بينهما " [١١] ، وكذا ذكره فيه [١٢] عن الحسن .

---

(١) انظر الإشراف (٤/٩٩) ، الحاوي (١١/٢٩٣) .

(٢) ذكر ابن حجر في الفتح (٩/١٥٥) وصله من طريق أبي عبيد .

(٣) في (ك) : [منها] .

وهذا الأثر وصله عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٦٤) كتاب النكاح - باب مايكره أن يجمع بينهن .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [عنده] ، وانظر التمهيد (١٨/٢٨٢) .

(٥) انظر الإشراف (٤/١٠٠) ، الاستذكار (١٦/١٧٢) .

(٦) قول عطاء وجابر بن زيد أخرجهما ابن أبي شيبة ، انظر المصنف (٣/٥٢٧) كتاب النكاح - باب في الجمع بين ابنتي العم .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) .

(٨) انظر الإشراف (٤/١٠٠) .

(٩) في (ك) [ابني] .

(١٠) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٥ب/) .

(١١) انظر مصنف عبد الرزاق (٦/٢٦٣) كتاب النكاح - باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء .

(١٢) في (ك) سقط لفظ : [فيه] .

وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفأفاء[(١)] عن عيسى بن طلحة[(٢)] ، قال : (نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة)[(٣)] .

وفي علل الخلال عن إسحاق بن عبد الله / بن أبي طلحة[(٤)] عن أبيه[(٥)] قال : " كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرهون الجمع من القرابة[(٦)] مخافة الضغائن "، قيل : " من كره ذلك منهم ؟ فقال : أبو بكر وعُمر وعثمان "[(٧)] ، وهذا حديث مجهول لا أصل له .

فصل :-

وقوله : " وقال ابن سيرين : لا بأس به ..... إلى آخره "[(٨)] أخرجه أبو عُبيد بن سلام ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن ابن سيرين : " أنه كان لا يرى بأساً بذلك ".

---

(١) هو : خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي ، الكوفي ، أصله مدني ، صدوق رمي بالإرجاء و بالنصب ، وقال ابن عدي :هو في عداد من يجمع حديثه ولا أرى بروايته بأساً ، مات سنة ١٣٢ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٧٠/١) ، التقريب (٢٥٩/١) ، التهذيب (٩٦/٣) .

(٢) هو : عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد ، المدني ، ثقة فاضل ، من الحكماء العقلاء ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ، وقال كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٠٠ هـ . ترجمته في الكاشف (٣٦٧/٢) التقريب (٧٧١/١) ، التهذيب (٢١٥/٨) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٧/٣) كتاب النكاح – باب في الجمع بين ابنتي العم .
مصنف عبد الرزاق (٢٦٣/٦) كتاب النكاح – باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء .
وعده ابن حجر من مراسيل عيسى بن طلحة ، انظر الفتح (١٥٥/٩) .

(٤) هو : إسحاق بن أبي عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيى ، ثقة حجة ، وقال محمد بن سعد عن الواقدي : كان مالك لا يقدم عليه في الحديث احدا وتوفي سنة ١٣٢ هـ .ترجمته في الكاشف (١١١/١) ، التقريب (٨٣/١) ، التهذيب (٢٤٠/١) .

(٥) أبوه هو : بن أبي طلحة و اسمه زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني ، حنكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ولد ، وهو أخو أنس لأمه ، وقال محمد بن سعد : كانت أمه أم سليم حاملا يوم حنين و لم يزل عبد الله بالمدينة في دار أبي طلحة و كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ٨٤هـ . ترجمته في الكاشف (٩٨/٢) ، التقريب (٥٠٣/١) ، التهذيب (٢٦٩/٥) .

(٦) أورده ابن حجر في الفتح (١٥٥/٩) .

(٧) في (ك) : [بين القرائب] .

(٨) وقال ابن حجر في الفتح (١٥٥/٩) : " وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح ".

ورواه كذلك عن ابن أبي مريم عن الليث عن بكير بن الأشج[(١)] عن سليمان بن يسار[(٢)].

قال : "وكذلك قول سفيان وأهل العراق لا يرون به بأساً ، ولا أحسبه إلا قول أهل الحجاز ، وكذلك هو عندنا ، ولا أعلم أحداً كرهه إلا شيئاً عن الحسن ثم كأنه رجع عنه ".

قال : وثنا ابن عيينة[(٣)] عن سلمة بن علقمة[(٤)] قال : " إني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن ذلك فكرهه "، قال : فقال له بعضهم : " يا أبا سعيد ، هل ترى بينهما شيئاً ؟ "، فنظر ساعة ثم قال : "ما أرى بينهما شيئاً " [(٥)].

وأجازه أكثر أهل العلم ، وفعل ذلك عبدُ الله بن صفوان بن أمية[(٦)].

وأباحه ابن سيرين وسليمان بن يسار والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد[(٧)] ، وقال مالك : "لا أعلم ذلك حراماً "[(٨)].

وبه نقول ، والإسناد إلى عكرمة في كراهته فيه مقال[(٩)].

---

(١) في (ك) زيادة : [عن ابن الأشج] وهو خطأ .
و بكير هو ابن عبد الله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدني نزيل مصر ، وعن ابن المديني انه قال : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم ابن شهاب و يحيى بن سعيد و بكير بن عبد الله بن الأشج ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٧ هـ . ترجمته في الكاشف (١٦٣/١) ، التقريب (١٣٧/١) ، التهذيب (٤٩٢/١)

(٢) هو : سليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ، ويقال أبو عبد الرحمن و يقال أبو عبد الله المدني مولى ميمونة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة ، أهل فقه و صلاح و فضل ، وقال ابن سعد : كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، مات سنة ١٠٧هـ . ترجمته في الكاشف (٤٠٢/١) ، التقريب (٣٩٣/١) ، التهذيب (٢٢٨/٤) .

(٣) في (ك) : [ابن علية] .

(٤) هو : سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري وثقة ابن سعد وابن معين ، وقال أبو حاتم : : صالح " ، مات سنة ١٣٩هـ . ترجمته في الكاشف (٣٨٥/١) ، التقريب (٣٧٨/١) ، التهذيب (١٥٠/٤) .

(٥) أورده ابن حجر في الفتح (١٥٥/٩) ، وتغليق التعليق (٤٠١/٤) .

(٦) انظر الإشراف (٩٨/٤) .
هو : عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف الجمحي ، أبو صفوان ، المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ولأبيه صحبة مشهورة ،وقال ابن حبان : له صحبة ثم ذكره في الثقات التابعين ، وقتل مع ابن الزبير ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، مات سنة ٧٣هـ ، ترجمته في الكاشف (٩٧/٢) ، التقريب (٥٠٢/١) ، التهذيب (٢٦٦/٥) .

(٧) انظر الإشراف (٩٨/٤) ، الحاوي (٢٨٠/١١) ، التمهيد (٢٨١/١٨) ، المغني (٤٨٠/٧) .

(٨) انظر الإشراف (٩٨/٤) .

(٩) انظر المصدر السابق .

وفي علـــل الخلال بإسناد جيد : أن رجلاً من الصحابة يقال له : جبله من أهل مصر جمع بين امرأته وابنته من غيرها [(١)] .

قال أبو طالب : قال أبو عبد الله : " قد فعل ذلك رجل من الصحابة ، وفعله أيضا ابن جعفر " وإسناده صالح جيد .

وعند ابن أبي شيبة [(٢)] :قال أيوب:" نبئت أن سعيد بن قرط [(٣)] –رجلاً له صحبة–جمع بينهما" [(٤)] .

فصل :ـ

قوله : (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) [(٥)] هذا أخرجه أبو عُبيد عن يزيد عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن [(٦)] هرم [(٧)] عنه .

فصل :ـ

قوله : " وقال ابن عباس : إذا زنا بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته " [(٨)] هذا أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد [(٩)] عن عطاء .

وحدثنا عبد الصمد عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر [(١٠)]

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٦/٣) كتاب النكاح – باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها .

(٢) انظر المصنف (٤٩٦/٣) كتاب النكاح – باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها .

(٣) في المصنف : [فرحا] .

(٤) هو عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأته – يعني من غيرها – أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم ، انظر المصنف (٤٩٦/٣) كتاب النكاح – باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها .

(٥) وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد : " ماهو بحرام إن فعله " ، انظر المصنف (٢٦٣/٦) كتاب النكاح – باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء .

(٦) لفظ : [بن] سقط من (ك) .

(٧) هو : عمرو بن هرم الأزدي ، البصري ، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقد علق عليه البخاري موضعاً واحدا في الطلاق قبل النكاح ، ترجمته في الكاشف (٣٤٥/٢) ، التقريب (٧٤٨/١) ، التهذيب (١١٣/٨) .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠١/٧) كتاب الطلاق – باب الرجل يزني بأخت امرأته .

(٩) هو : قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك ، ويقال أبو عبد الله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال مولى أم علقمة ، قال أحمد أبو زرعة ويعقوب بن شيبة وابو داود : ثقة ، وقال ابن معين : ليس به بأس ،وكان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١١٧ هـــ ، ترجمته في الكاشف(٤٠٤/٢) ، التقريب (٣٣/٢) ، التهذيب (٨/ ٣٩٧) .

(١٠) هـــو : يحيى بن يعمر– بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة [ساكنة] ، البصري أبو سليمان ، ثقة فصيح ، وكان يرسل ، ويقال أبو السعيد ، القيسي الجلي قاضي مر وزي ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : " ثقة ، وهو أول مـــن نقط المصاحف ، وهو فقيه أديب نحوي مر وزي ، تابعي واكثر روايته عن التابعين " ، مات قبل المائة ن وقيل بعدها . ترجمته في الكاشف (٢٧٣/٣) ، التقريب (٣١٩/٢) ، التهذيب (٣٠٥/١١) .

عن ابن عباس به .

وعن الزهري كذلك ، وقال : " لا يحرِّم حرامٌ حلالاً " ، وكذا قاله ابن أشوع[٢] ، زاد : "جسرت عليها " ، وهابه إبراهيم والشعبي ، وقال أيضاً عطاء وقتادة .

وأكثر العلماء على الإباحة[٣] ،كما نقله ابن بطال[٤] ، وإنما حرم الله الجمع بين الأختين بالنكاح خاصة ، لا بالزنا ألا ترى أنه يجوز نكاح واحدة بعد أخرى من الأختين ، ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من غيره[٥] .

والكوفيون على أنه إذا زنا بالأم حرم عليه بنتها وكذا عكسه[٦] ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق أنه يحرم عليها أمها وبنتها[٧] ، وهي رواية ابن القاسم في المدونة[٨] . وقالوا : " الحرام يحرم الحلال ".

وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب[٩] وعروة[١٠] وربيعة والليث[١١] .

فقال[١٢] : " الحرام لا يحرم الحلال "، وهو قول[١٣] في الموطأ .

وبه قال الشافعي وأبو ثور[١٤] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١/٣) كتاب النكاح – باب في الرجل يزني بأخت امرأته ، ما حال امرأته عنده ؟

(٢) هو : سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي ، ثقة رمي التشيع ، وقال ابن معين : " مشهور " وقال النسائي : " ليس به بأس " ، مات سنة ١٢٠هـ . ترجمته في الكاشف (٣٦٩/١) ، التقريب (١/ ٣٦٠) ، التهذيب (٦٧/٤) .

(٣) من العلماء : الشعبي ، انظر المصدر السابق ، المغني (٢٤٣/٧) ..

(٤) انظر شرح ابن بطال (/ ل ٢٠٥ب /) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (/ ل ٢٠٥ب /) .

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) ، رسالة شرح مختصر الطحاوي (ص:٦٤٨) .

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) ، الإشراف (١٠١/٤) ، المغني (٤٨٢/٧) .

(٨) انظر المدونة (٢٧٨/٢) .

(٩) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) ، الإشراف (١٠١/٤) .

(١٠) انظر المغني (٤٨٢/٧) .

(١١) انظر أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) .

(١٢) في (ك) : [فقالوا] .

(١٣) في (ك) : [قوله] .

(١٤) انظر الأم (١٣٦/٥) ، الإشراف (١٠١/٤) ، المغني (٤٨٢/٧).

وحجة هذا القول : أنه [لما] [1] ارتفع الصداق في الزنا ووجوب العدة والميراث ولحق الولد ووجب الحد ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز [2].

ورخص أكثر العلماء في تزويج المرأة التي زنا بها [3].

وشبه ابن عباس ذلك بالذي يسرق ثمر [4] النخلة فيأكلها ثم يشتريها .

وكره ذلك ابن مسعود وعائشة والبراء وقالوا : " لا يزالا [5] زانيين ما اجتمعا " [6].

فصل :-

قوله : (ويروى عن يحيى الكندي ....) إلى آخره .

وفي آخره : (ويحيى هذا غير معروف ، ولم يتابع عليه) .

في كتاب الثقات لابن حبان ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، وتاريخ البخاري : يحيى بن قيس الكندي ، روى عن شريح ، روى عنه أبو عوانة وشريك والثوري [7] ، فيجوز أن يكون هذا .

وقوله : (ويُذكر عن أبي نصْر .....) إلى آخره ، وفي رواية : عن أبي النضر أو نصر. [8]

أبو نصر هذا : عرفه أبو زرعة بأنه أسدي ، وأنه ثقة [9] ، وروي عن ابن عباس أنه سأله عن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [10] ، وهو ظاهر في سماعه منه ، لاكما قال البخاري : " إنه لا يعرف سماعه منه " .

وقوله : (ويروى عن عمران .....) إلى آخره ، التعليق عن عمران أخرجه ابن أبي شيبة عن

---

(١) لفظ : [لما] سقط من (ث) .

(٢) انظر الأم (١٣٦/٥) ، الإشراف (١٠١/٤) .

(٣) انظر الإشراف (١٠١/٤) ، وانظر الآثار عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير -رضي الله عنهم - في سنن البيهقي (١٥٥/٧) كتاب النكاح - باب نكاح المحدثين ، وماجاء في قول الله عزوجل : { الزاني لاينكح إلا زانية ...} .

(٤) في (ك) : [تمرة] .

(٥) في هامش (ث) : [إعادة : لا يزالان] .

(٦) انظر الإشراف (١٠١/٤) .

(٧) انظر الثقات (٦٠٨/٧) ، الجرح والتعديل (١٨٢/٩) ، التاريخ الكبير (٢٩٨/٨) .

(٨) في (ك) : [نضر] .

(٩) انظر الكاشف (٣٨٣/٣) ، التقريب (٤٧٨/٢) ، التهذيب (٢٥٥/١٢) .

(١٠) سورة الفجر (الآية :١،٢) .

علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عنه[١].

والتعليق عن جابر والحسن : أخرجه أيضاً عن أبي أسامة عن هشام عن قتادة ، قال : (كان جابر بن زيد والحسن يكرهان أن يمس الرجل أم امرأته – يعني في الرجل يقع على أم امرأته –)[٢][٣].

وقال أبوعبيد : حدثنا يحيى بن سعيد[٤] عن عوف عن الحسن قال : (إذا فجر بأم امرأته أو بابنة امرأته حرمتا عليه)[٥].

وحدثنا هشيم انا يونس عن الحسن – في رجل فجر بابنةِ امرأته – قال : " يفارق امرأته "[٦].

والتعليق عن بعض أهل العراق : أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : (لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها) .

وثنا جرير عن حجاج عن أبي هاني الخولاني قال رسول الله ﷺ : ((من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا ابنتها)).

وثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته قالا : (حرمتا عليه كلتاهما) .

قال إبراهيم : (كانوا يقولون إذا اطلع الرجل على مالا تحل له أو تلمسها بالشهوة فقد حرمت عليه وولدها جميعاً) .

وثنا عُبيد الله عن شعبة : (سألت الحكم وحماداً عن رجل زنا بأم امرأته ؟ فقالا : (أحبُّ إلينا

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨٠) كتاب النكاح – باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ، ما حال امرأته ؟

(٢) لفظ : [أم] سقط من (ك) .

(٣) انظر المصدر السابق ، لكنه قال : يكرهان أن يمس الرجل امرأته – يعني في الرجل يقع على أم امرأته – .

(٤) لفظ : [بن سعيد] سقط من (ك) .

(٥) انظر تغليق التعليق (٤/٤٠٥) .

(٦) المصدر السابق (٤/٤٠٤) .

أن يفارقها) [١]

قـــال ابن المنذر : "وهو قول عطاء والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، وكذلك إن وطيءَ الابنة – والأم زوجته – حرمت عليه " [٢] .

وقالت طائفة : إذا غشي أم امرأته أو ابنة امرأته لم تحرم عليه زوجته .

كذلك قال ابن عباس ، وبه قال الحسن ومجاهد ويحيى بن معمر والشافعي ومالك وأبو ثور [٣] .

وبـــه نقول ، وذلك أن الصداق لما ارتفع في الزنا ووجوب العدة والميراث ارتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز –كما سلف –.

وقـــال ابـــن بطال : " إنما تحريم النكاح باللواطِ ، فإن أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم لا يحرمون النكاح به " [٤] .

وقال الثوري : " إذا لعب بالصبي،حرمت عليه أمُّه "، وهو قول أحمد [٥] ، قال : " إذا تلوط [٦] بابن امرأته أو أبيها أو أخيها حَرُمت عليه امرأته ".

وقال الأوزاعي : " إذا لاط غلام بغلام ، وولد المفجور به [بنت [٧] ، لم يجز] [٨] للفـــاجر أن يتزوجها ، لأنها بنت من قد دخل هو بهِ " [٩] ، وهو قول أحمدَ [١٠] .

---

(١) هـــذه الآثار السابقة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨١/٣) كتاب النكاح – باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ، ما حال امرأته ؟ .

(٢) انظر الاستذكار (١٩٧/١٦) .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر شرح ابن بطال (/٢٠٥ب/) ، أحكام القرآن للجصاص (١١٣/٢) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٧/٢) ، الحاوي (٢٩٥/١١) .

(٥) انظر المغني (٤٨٤/٧) .

(٦) تلوَّط الرجل ولاوط ، ولاط : أي عمل عمل قوم لوط ، انظر الصحاح (١١٥٨/٣) ، اللسان (٣٩٦/٧) مادة (لوط) ، القاموس (ص: ٨٨٦) .

(٧) لفظ : [بنت] سقط من (ث) .

(٨) في (ث) : [لم يحرم] ولعله سبق قلم من الناسخ ، لأنه مخالف لقول أحمد ، انظر المغني (٤٨٤/٧) .

(٩) انظر المحلى (٥٣٣/٦) ، المجموع (٢٢١/١٦) .

(١٠) انظر المغني (٤٨٤/٧) .

فصل :ـ

وقولـه : (وجوزه ابن المسيب .....) إلى آخره ، التعليق عن سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يزيد الرشك عنه[1] .

قـال الداودي : " إنما حرَّم الحسن وغيره أخت المرأة إذا زنا بأختها تنزيهاً وتوقياً ، وإذا قلنا بالـتحريم فيمن زنا بابنة امرأة وأمها ، وقلنا : تحرم عليه امرأته ، هل يتره فيؤمر بذلك أو يجبر عليه ؟ ، فيه تردد[2] عند المالكية ، [3]إذا وطيء ابنته ظاناً أنها امرأته ، هل تحرم عليه امرأته أم لا ؟ قال سحنون : " لا "[4] ، وأنكر عليه ، ونزلت بشخص ففارق .

وقول أبي هريرة : "لا تحرم عليه حتى تُلزَق بالأرض" ، هو بفتح الزاي .

---

(١) نـص الـرواية : عن يزيد الرشك سألت سعيد بن المسيب عن رجل يفجر بأم امرأته ، فقال : (أما الأم فحرام وأما البنت فحلال) .
ويزيد الرشك هو : ابن أبي يزيد الضبعي ، مولاهم ، أبو الأزهر البصري ، يعرف بالرشك ، بكسر الراء و سكون المعجمة ، ثقة عابد ، وهم من لينه ، توفي ١٣٠هـ .ترجمته في الكاشف (٢٨٨/٣) التقريب (٢ /٣٣٤) ، التهذيب (٣٧١/١١) .

(٢) في (ث) زيـادة حرف الواو هنا ، وقد سبق بيان التردد عند المالكية واختلاف القول بين الموطأ والمدونة ، وانظر المنتقى (٣٠٧/٣) .

(٣) في (ك) زيادة حرف الواو .

(٤) انظر المنتقى (٣٠٧/٣) .

(٢٥) باب ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾[(١)]

وقال ابن عباس : " الدخول والمسيس واللماس هو : الجماع "

ومن قال : بنات ولدها هن بناتُها في التحريم ، لقول النبي ﷺ لأم حَبيبة : ((لا تعرضن علي بناتكن)) ، وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء ، وهل تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره[(٢)] ؟ ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفُلها ، وسمّى النبي ﷺ ابن ابنته : ابناً .

ثم ساق :

[٥١٠٦/١٢٩] حديث أم حبيبة ، قلت : (يا رسولَ الله : هل لك في ابنة أبي سفيان ؟) الحديث السالفَ ، وفيه قال : ((بنت أم سلمة))[(٣)] .

وفي آخره : وقال الليث : " ثنا هشام : درة بنت أم سلمة ".

وقد اختلف العلماء في معنى الدخول بالأمهات ، وقد أسلفناه في الباب الذي قبله ، وأن ابن عباس قال : " إنه الجماع ".

قال ابن بطال : " ولم يقل بهذا أحد من الفقهاء ، واتفق الفقهاء أنه إذا لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها "[(٤)] .

---

(١) سورة النساء (الآية :٢٣) .

(٢) أصل الحجر : المنع والإحاطة على الشيء ، والحِجر – بالفتح والكسر – الحِضن ، والجمع حُجُور ، انظر الصحاح (٦٢٣/٢) ، معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٢) ، النهاية (٣٤٢/١) ، اللسان (١٦٧/٤) مادة (حجر) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ : ((فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟)) قُلْتُ : تَنْكِحُ ، قَالَ : ((أَتُحِبِّينَ)) قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي ، قَالَ : ((إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي)) قُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ ، قَالَ : ((ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟)) قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ((لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) .
وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ .
مطابقة الحديث للترجمة :
تؤخذ من قوله ﷺ : ((لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي)) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٦أ) ، تفسير القرطبي (١١٣/٥) .

قلت : لا ، فالخلاف فيه للشافعي [(١)] ، والأظهر من مذهبه : أنه لا تحرم به [(٢)] .

ثم اختلفوا في النظر ، فقال مالك : (إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شيء من محاسنها للذة حرمت عليه أمها وابنتها) [(٣)] .

وقال الكوفيون : " إذا نظر إلى وجهها [(٤)] للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة " [(٥)] .

وقال ابن أبي ليلى : " [لا تحرم] [(٦)] بالنظر حتى يلمس " [(٧)] ، قال : وهو قول الشافعي [(٨)] .

قلت : قد أسلفنا أنه خلاف الأظهر في مذهبه ، وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق [(٩)] ، والتحريم باللمس عن النخعي [(١٠)] والقاسم ومجاهد [(١١)] .

وأجمع الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره [(١٢)] .

وشذ أهل الظاهر عن جماعة الفقهاء ، وقالوا : لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجره [(١٣)] واحتجوا بظاهر الآية .

قالوا : فتحريمها بشرطين : أن تكون في حجره ، وأن تكون أمها دخل بها ، فإذا عُدم أحدهما لم يوجد التحريم ، لأن الزوج إنما جعل محرماً لها من أجل ما يلحق من المشقة في استتارها عنه وهذا المعنى لا يوجد إلا إذا كانت في حجره ، واحتجوا بقوله ﷺ : ((لو لم تكن ربيبتي في حجري)) فشرط الحجر [(١٤)] .

---

(١) انظر الاستذكار (١٦/٢٦٠) ، تفسير القرطبي (٥/١١٣) .
(٢) انظر الأم (٥/١٣٦) ، الاستذكار (١٦/٢٦٠) .
(٣) انظر المدونة (٢/٢٧٥) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٩) ، تفسير القرطبي (٥/١١٣) .
(٤) في (ك) : [فرجها] .
(٥) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٩) ، رسالة شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ص:٦٥١) .
(٦) في (ث) : [لا تجوز] .
(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٠٩) ، تفسير القرطبي (٥/١١٣) .
(٨) في (ك) : [للشافعي] ، وانظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٦أ/) ، الاستذكار (١٦/٢٦٠) .
(٩) انظر الاستذكار (١٦/٢٦٠) .
(١٠) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٨١) باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ، ماحال امرأته ؟
(١١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٣١٠) ، الاستذكار (١٦/٢٦٠) .
(١٢) انظر الإفصاح (٢/١٢٥) .
(١٣) انظر المحلى (٦/٥٢٧) ، رياض الأفهام (ل/٢١١أ/) .
(١٤) انظر المحلى (٦/٥٢٧) .

ورووا عن علي : إجازة ذلك [١] ، أخرجه صالح بن أحمد عن أبيه [٢] .

وأخرجه أبو عُبيد أيضاً [٣] .

لكن قال ابن المنذر والطحاوي : إنه غير ثابت عنه ، فيه إبراهيم بن عبيد [٤] بن رفاعة لا يعرف [٥] ، وأكثر أهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف ، واحتجوا في دفعه بقوله : ((فلا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن)) فدل ذلك على انتفائه ، ووهاه أبو عبيد أيضاً ، وإن تابعه إبراهيم بن ميسرة [٦] -كما أخرجه عبد الرزاق - [٧] .

ويدفعه قوله : ((لا تعرضن علي بناتكن)) فعمَّهن ، ولم يقل: اللائي في حجري ، ولكنه سوَّى بينهن في التحريم [٨] .

لكن دعوى ابن المنذر والطحاوي عدم معرفة إبراهيم بن عُبيد غريب ، فقد روى عنه جماعة من أهل العلم : ابن إسحاق وابن أبي ذئب وغيرهما، ووثقه أبو زرعة وابن حبان ، وأخرج له مسلم [٩] .

وصحح الحاكم حديثه في مستدركه ، وأحسن من ذلك : ذكره في الصحابة أبو موسى المديني وقال : " ذكره فيهم عَبْدان [١٠] " .

---

(١) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٦/٥٢٩) .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابن صالح (٢/٩٢) .

(٣) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٦/٥٣٠) .

(٤) هو : إبراهيم بن عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري ، صدوق صدوق ، وقال احمد : ليس بمشهور بالعلم ، وقال أبو زرعة : مدني أنصاري ، ثقة ، ترجمته في الكاشف (١/٨٧) ، التقريب (١/٦١) ، التهذيب (١/١٤٣) .

(٥) يوجد بإزائه في حاشية (ث) مانصه : [معروف ، وسيأتي توثيقه] .

(٦) هو : إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، وقال حامد : البلخي عن سفيان كان من اوثق الناس و اصدقهم ، مات قريباً من سنة ١٣٢ هـ . ترجمته في الكاشف (١/٩٤) ، التقريب (١/٦٧) ، التهذيب (١/١٧٢) .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٦أ/) .

(٨) في (ك) : [التخيير] وهو خطأ ، وانظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٦أ/).

(٩) انظر التهذيب (١/١٤٣) .

(١٠) هو : عبد الله بن عثمان بن جبلة ، بفتح الجيم و الموحدة ، العتكي ، أبو عبد الرحمن المروزي ، الملقب عبدان ، ثقة حافظ ، قال احمد بن حنبل : ما بقى الرحلة إلا إلى عبدان بخرا سان ، مات سنة ٢٢١ هـ . ترجمته في الكاشف (٢/١٠٨) ، التقريب (١/٥١٣) ، التهذيب (٥/٣٠٤) .

وإبراهيم بن ميسرة ثقة خرجوا حديثه ، وكان ثقة مأموناً فقيهاً ، وثقه أحمد ويحيى وغيرهما [(١)] .

والجواب عن الآية : إن هذا القيد جرى على الغالب ، فلا مفهوم له ، كما في قوله : ﴿ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [(٢)] .

وكما في وطء الأم بملك اليمين يحرم عليه ابنتها ، وإن لم تكن في حجره [(٣)] .

فصل :-

روى أبو قرة في سُننه من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ((أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها)) [(٤)] .

والمثنى واهٍ [(٥)] ، وفي رواية عن أبيه بمثله ، وزيادة : (وإن لم يدخل بها فلينكحها) .

وروى ابن جريج : أُخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن ابن أم الحكم قال : قال رجل : يا رسول الله ، إني زنيتُ بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها ؟ قال : ((لا أرى ذلك يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها)) وهو منقطع في موضعين .

فائدة :-

أبو سفيان : اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أخو هاشم والمطلب ونَوْفل أولاد عبد مناف بن قصي [(٦)] .

أمُّه صفية بنت حَزْن بن بُجَير بن الهُزَم بن رُوَيْبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة عمة [(٧)] ميمونة ، ولبابة أم الفضل ، ولبابة الصغرى ، وأم حفيد ، بنات الحارث بن حزن [(٨)] . فولد أبو سفيان حنظلة ، قُتِل يوم بدر كافراً ، ولا عقب له [(٩)] .

---

(١) انظر التهذيب (١/١٧٢) .
(٢) سورة الأحزاب (الآية : ٥٠) .
(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٦أ/) .
(٤) وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه (٧/١٦٠) .
(٥) انظر التهذيب (١٠/٣٥) .
(٦) انظر جمهرة أنساب العرب (ص:١٤) .
(٧) في (ك) : [عمته] وهو خطأ .
(٨) انظر الجمهرة (ص: ٢٧٤) .
(٩) انظر الجمهرة (ص:١١١) ، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٢٠٤) .

وأم حبيبة[١] : أم المؤمنين[٢] .

وأم حبيب : أميمة ، ولدت أبا سفيان بن حويطب ، [ثم][٣] خلف عليها صفوان بن أمية ، فولدت له عبد الرحمن ، وأمهم جميعاً : صفية بنت أبي العاص بن أمية ، عمة عثمان ومروان ومعاوية وعتبة ، وجويرية تزوج بها السائب بن أبي حبيش بن المطلب ، ثم خلف عليها عبد الرحمن بن الحارث بن أمية الأصغر .

وأم الحكم ولدت[٤] عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان الثقفي المالكي ، الذي يقال له : عبد الرحمن بن أم الحكم[٥] ، وأمهم جميعاً هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس .

ويزيد ، وأمه زينب بنت نوفل بن خلف بن نوالة بن جذيمة بن علقمة بن فراش بن كنانة ، ومحمداً و عنبسة ، وأمهما : عاتكة بنت أبي أُزَيْهِر الدَّوْسي .

وعَمْراً أسر يوم بدر ، وعُمر ، وصخرة تزوجها سعيد بن الأخنس الثقفي ، فولدت له .

[وهنداً][٦] تزوجها الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت له عبدَ الله وأمهم[٧] جميعاً : صفية بنت أبي عمرو بن أمية .

وميمونة تزوجها عمرو بن مسعود بن معتب الثقفي ، فولدت له ، ثم خلف عليها المغيرة بن شعبة ، وأمها لبابة بنت أبي العاص بن أمية .

ورملة تزوجها سعد بن عثمان بن غياث ، فولدت له محمداً ، ثم خلف عليها عمرو بن سعيد ابن العاص ، فقتل عنها ، وأمها أمامة بنت أبي[٨] سفيان من بني الحارث بن عبد مناة بن كنانة

---

(١) في (ك) : [أم حبيب] وهو خطأ لتكرار الاسم .

(٢) انظر الجمهرة (ص:١١١) .

(٣) في (ث) : [بن] .

(٤) في (ك) : [قالت] .

(٥) انظر الجمهرة (ص:٢٦٦) ، التبيين في أنساب القرشيين (ص: ٢٠٩) .

(٦) في (ث) : [فولدت له هند] .

(٧) في (ك) : [وأمهما] .

(٨) في (ك) : [بنت سفيان] .

(٢٦) باب ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [(١)].

ساق فيه :

[٥١٠٧/١٣٠] حديث : أم حبيبة أيضاً [(٢)].

ويأتي في النفقات [(٣)].

وفقه الباب سلف في أول [(٤)] الرضاع .

---

(١) سورة النساء (الآية : ٢٣) .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : ((وَتُحِبِّينَ ؟)) قُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ : ((إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، فَوَاللَّه إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : ((بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ)) فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ((فَوَاللَّه لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قوله ﷺ لأم حبيبة -عندما عرضت عليه أختها بنت أبي سفيان-: ((إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي)) وقوله - عليه السلام - : ((فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ)) .

(٣) عبارة : [ويأتي في النفقات] سقطت من (ك) .
والحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب النفقات - باب المراضع من المواليات وغيرهن ، انظر الفتح (٩/ ٥١٦) .

(٤) في (ك) : [أوائل] .

(٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها

[٥١٠٨/١٣١] حدثنا عبد الله[(١)] انا عبد الله انا عاصم عن الشعبي ، سمع جابراً ﷺ قال : ((نهى رسولُ الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)) .

وقال داود وابن عون : عن الشعبي عن أبي هريرة ﷺ .

[٥١٠٩/١٣٢] حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ[(٢)] : أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها)) .

* أخرجه مسلم[(٣)] والنسائي*[(٤)] .

[٥١١٠/١٣٣] حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس عن الزهري قال : حدثني قبيصة بن ذؤيب[(٥)] أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول : ((نهى النبي ﷺ // أن تنكح المرأة على عمتها ، /ل٦٤٥/ والمرأة وخالتها)) فترى خالة أبيها بتلك المنزلة[(٦)] .

---

(١) في (ك) : [عبدان] ، وهو عبد الله بن عثمان ، انظر التهذيب (٥/٣١٣) .

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّه أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ :" نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا " .

وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ : عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) .

(٣) أي في صحيحه ، (٩/١٩٠) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(٤) ما بين النجمتين سقط من (ك) . انظر سنن النسائي (٦/ ٩٦) كتاب النكاح – باب الجمع بين المرأة وعمتها .

(٥) ذؤيب ، بالمعجمة مصغراً ، وهو أبو سعيد أو أبو إسحاق الخزاعي المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، كان من فقهاء أهل المدينة و صالحيهم ، مات بالشام سنة ٨٦ هـ . ترجمته في الكاشف (٢/٣٩٦) ، التقريب (٢/٢٦) ، التهذيب (٨/٣٤٦) .

(٦) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّه قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ((نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ على خَالَتِهَا)) فَتُرَى خَالَةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

مطابقة الأحاديث للترجمة : =

[٥١١١/١٣٤] لأن عـروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((حرِّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب)) [(١)] .

الشرح :-

قـال الـترمذي في علـله : " حدثنا محمود بن غيلان [(٢)] ثنا أبو داود عن شعبة عن عاصـم قـال : قرأت على الشعبي كتاباً فيه عن جابر يرفعه : ((نهى أن تنكح المرأة على عمـتها أو عـلى خالتها)) فقال الشعبي : " سمعت هذا من جابر " [(٣)] وسألت محمداً عنه ، فقال :" يحدث الشعبي عن صحيفة جابر ، ولم يعرف محمد حديث أبي داود عن شعبة " [(٤)] .

والتعليق عن داود أخرجه مسلم [(٥)] عن مُحْرِز بن عون [(٦)] عن علي بن مُسْهِر عنه ، عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة .

وقال المهدي : ثنا الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي .

ورواه أبو داود عن النفيلي عن زهير [(٧)] .

والنسـائي عـن إسحاق بن كثير عن المعتمر بن سُليمان كلاهما عن داود عن الشعبي به ، بلفـظ : ((لا تنكح المرأة [(٨)] على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح العمة على بنت أخيها ،

= تظهر المطابقة في قوله : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا) وقوله ﷺ : ((لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا)) .

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري ، فقال :
لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : "حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" .

(٢) هـو : أبو أحمد المروزي ، العبدي ، مولاهم ، الحافظ ، نزيل بغداد ، وقال المروزي عن أحمد : أعرف بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن ، وقال النسائي : ثقة .مات سنة ٢٣٩ هـ . ترجمته في الكاشف (١٢٥/٣) ، التقريب (١٦٤/٢) ، التهذيب (٦٥/١٠) .

(٣) انظر السنن الكبرى (٢٩٤/٣) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها .

(٤) انظر العلل (ص:١٦٣) .

(٥) أي في صحيحه (١٩٢/٩) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .

(٦) هو : محرز بن عون الهلالي ، أبو الفضل البغدادي ، صدوق ، عن ابن معين كان شيخا صدوقا لا بأس به ، وقال ابن سعد : حدث وكتب عنه الناس كثيراً ، وكان ثقة ثبتاً ، مات سنة ٢٣١ هـ .ترجمته في الكاشف (١٢٣/٣) ، التقريب (١٦٢/٢) ، التهذيب (٥٨/١٠) .

(٧) انظـر سنن أبي داود (٢/ ٢٢٤) كتاب النكاح – باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، وزاد في روايته : ((ولا المرأة على خالتها)) .

(٨) في (ك) : [امرأة] .

ولا الخالة على بنت أختها ، ولا يتزوج الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى))

* عن داود بن أبي هند ، أخرجه م د س *[(١)]

والتعليق عن ابن عون : أخرجه النسائي موقوفاً عن محمد بن عبد الأعلى[(٢)] ثنا خالد بن الحارث[(٣)] ثنا ابن عون به[(٤)] .

وأخرجه البيهقي أيضاً كذلك من طريق ابن أبي عدي[(٥)] عن ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة بلفظ : ((نهى أن يتزوج على ابنة أخيها أو ابنة أختها))[(٦)] .

ورواه عن أبي هريرة أيضاً – [غير من][(٧)] ذكر البخاري – جماعة منهم : أبو سلمة بن عبد الرحمن وعِرَاك بن مالك[(٨)] عند مسلم[(٩)] ، وعبد الملك بن يسار[(١٠)] عند النسائي[(١١)] .

---

(١) مابين النجمتين سقط من (ك) وهو موجود في هامش (غ) ، وقد تقدم قريباً تخريج الحديث .

(٢) هو: أبو عبد الله الصنعاني القيسي ، البصري ، قال أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، وقال النسائي في أسماء شيوخه :كتبنا عنه ، و أثنى عليه خيراً ، مات سنة ٢٤٥ هـ . ترجمته في الكاشف (٦٦/٣) ، التقريب (١٠٢/٢) ، التهذيب (٢٨٩/٩) .

(٣) هو : خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم ، أبو عثمان البصري ، وقال الأثرم عن احمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال أبو زرعة :كان يقال له خالد الصدق ، مات سنة ١٨٦هـ ، ترجمته في الكاشف (٢٦٦/١) ، التقريب (١٢٥) ، التهذيب (٨٢/٣) .

(٤) انظر السنن الكبرى (٢٩٤/٣) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

(٥) هو : محمد بن إبراهيم بن ابي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو ابراهيم ، أبو عمرو البصري ، وقال عمرو بن علي : سمعت عبد الرحمن ابن مهدي وذكر ابن ابي عدي فاحسن الثناء عليه ، وقال أبو حاتم و النسائي : ثقة ، مات سنة ١٩٤ هـ ، ترجمته في الكاشف (١٦/٣) ، التقريب (٥٠/٢) ، التهذيب (١٢/٩) .

(٦) انظر سنن البيهقي (١٦٦/٧) كتاب النكاح – باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، والحديث فيه بزيادة : ((نهى أن يتزوج الرجل يعني المرأة ...)) .

(٧) في (ث) : [من غير] .

(٨) هو : عراك بن مالك الغفاري ، الكناني ، المدني ، وقال العجلي :شامي تابعي ، ثقة خيار التابعين ، وقال ابو زرعة وابو حاتم ، ثقة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك ، بعد المائة ، ترجمته في الكاشف (٢/ ٢٦٠) ، التقريب (٦٦٩/١) ، التهذيب (١٧٢/٧) .

(٩) أي في صحيحه ، (٩/ ١٩٠) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، فقد أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة ، وعراك بن مالك كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

(١٠) هو : عبد الملك بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، قال ابو داود : ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، مات سنة ١١٠هـ . ترجمته في الكاشف (٢١٦/٢) ، التقريب (٦٢٢/١) ، التهذيب (٤٢٩/٦) .

(١١) أي في سننه (٩٧/٦) كتاب النكاح – باب الجمع بين المرأة وعمتها .

وسعيد بن المسيب وأبو العالية عند ابن أبي حاتم في علله ، ومحمد بن سيرين عند ابن ماجه[١] .

ولما خرجه الترمذي من حديث الأعمش عن أبي صالح في علله ، قال : "كأن محمداً لم يعرفه من هذا الوجه "[٢] .

وقال ابن عبد البر : " طريق[٣] حديث أبي هريرة متواترة ، ورواه عنه جماعة "[٤] .

قال الشافعي : " لم يرو هذا من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة ، وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث "[٥] .

قال البيهقي : " هو كما قال الشافعي ، وقد روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبي سعيد وأنس وعائشة كلهم مرفوعاً "[٦] .

زاد الترمذي[٧] : وأبا أمامة وسمرة .

قال البيهقي : " إلا أن شيئاً من هذه الروايات ليس من شرط الشيخين ، وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من الحفاظ على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره ، وقد أخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ، والحفاظ يرون أنها خطأ ، وأن الصحيح رواية ابن عون وداود "[٨] .

---

(١) أي في سننه ، (١/ ٦٢١) كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

(٢) انظر العلل (ص:١٦٤) .

(٣) في (ك) : [طرق] .

(٤) انظر التمهيد (٢٧٦/١٨) .

(٥) انظر سنن البيهقي (١٦٦/٧) كتاب النكاح – باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) أي في سننه (٤٣٣/٣) كتاب النكاح – باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

(٨) انظر سنن البيهقي (١٦٦/٧) كتاب النكاح – باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها .

قلت : قد روى النسائي في كتابه الكبير عن إبراهيم بن الحسن[(١)] ثنا حجاج عن ابن جُريج عن أبي الزناد عن جابر[(٢)] .

وقال أبو عمر : " زعم بعضُ الناس أن هذا الحديث لم يروَ عن رسولِ الله ﷺ إلا من حديث أبي هريرة ﷺ "[(٣)] ، وفي حديث ابن عباس – القائل فيه الترمذي : " حسن صحيح " – يرفعه : ((نهى أن يتزوج المرأة على عمتها أو على خالتها))[(٤)] .

وعند أبي داود مرفوعاً : ((أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين الخالتين والعمتين))[(٥)] .

وقد صح : ((إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم))[(٦)] .

وفي مراسيل أبي داود عن عيسى بن طلحة : ((نهى رسولُ الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة))[(٧)] .

وفي حديث أبي سعيد : ((نهى عن نكاحين : أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها)) أخرجه ابن ماجه[(٨)] .

وقال الترمذي : سألت محمداً عنه ؟ فقال : " رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار أخيه عن أبي هريرة ، ورواه زيد بن أسلم عن أبي سعيد مرسلا "[(٩)] .

وفي ابن ماجه من حديث أبي موسى : ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))[(١٠)] .

---

(١) هو : أبو اسحاق المصيصي ، الخثعمي المقسمي ، ثقة ثبت ، وكتب عنه ابو حاتم ، وقال : صدوق ، وقال النسائي ، ثقة وفي موضع آخر ليس به بأس ، ترجمته في الكاشف (٧٩/١) ، التقريب (٥٥/١) ، التهذيب (١١٤/١) .

(٢) انظر السنن الكبرى (٢٩٤/٣) كتاب النكاح – باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، وفيه عن أبي الزبير عن جابر ، ولم يذكر أبا الزناد .

(٣) انظر التمهيد (٢٧٧/١٨) .

(٤) انظر سنن الترمذي (٤٣٣/٣) كتاب النكاح – باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

(٥) انظر سنن أبي داود (٢٢٤/٢) كتاب النكاح – باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء .

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/١١) ، وقال ابن حجر في الدراية (٥٦/٢) : " وصححه ابن حبان " .

(٧) انظر نصب الراية (١٦٩/٣) .

(٨) أي في سننه (١/ ٦٢١) كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .
قال في الزوائد : " في إسناده محمد بن إسحاق ، مدلس وقد عنعنه " .

(٩) انظر العلل (ص:١٦٣) .

(١٠) انظر سنن ابن ماجه (١/ ٦٢١) كتاب النكاح – باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

ولابـــن عبد البر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : ((لا يقدمن على عمتها ولا على خالتها)) .

وأخـــرجه ابـــن أبي شـــيبة بإسناد جيد إلى عمرو : ((أنه – عليه السلام – قال ذلك يوم فتح مكة)) [(١)] .

وفي رواية : أن عمرو بن العاص ضرب رجلاً تزوج بامرأة على خالتها ، وفرّق بينهما. [(٢)]

وســـأل ابـــن أبي حـــاتم أباه عن حديث ابن عمر ، فقال : " هو خطأ ، إنما رواه جعفر بن برقان [(٣)] عن رجل عن الزهري عن سالم عنه ، وليس هذا من صحيح حديث الزهري ".

وقـــال الـــترمذي في علله : " سألت محمداً عنه ؟ فقال : غلط ، إنما هو عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة " [(٤)] .

وقـــال أحمد – في رواية مهنأ –: " ليس هذا الحديث صحيحاً ، هو باطل ، وحديث جعفر مضطرب ، وإنما يرويه قبيصة عن أبي هريرة ، ليس فيه شيء غير هذا ".

قالوا : " ولم يسمع جعفر من الزهري " .

ولأبي عبـــيد من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حَبيب عن رجل من السكاسك عن أبي الدرداء .

ولابن أبي شيبة من حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حَصِين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله موقوفاً [(٥)] .

إذا تقـــرر ذلك فقام الإجماع على أنه لا يجوز الجمعُ بين المرأة وأختها وإن علت ، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت [(٦)] .

قال في الزوائد : في إسناده جبارة بن المغلس .

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٦/٣) كتاب النكاح – باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها .

(٢) انظر المصنف (٥٢٦/٣) كتاب النكاح – باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها .

(٣) برقان – بضم الموحدة و سكون الراء بعدها قاف – وهو : أبو عبد الله الرقي ، الكلابي ، صدوق يهم في حديـــث الزهري ، وقال ابن سعد : " كان ثقة صدوقاً ، له رواية وفقه وفتوى في دهره " مات سنة ١٥٠هـــ ، ترجمته في الكاشف (١٨٤/١) ، التقريب (١٦٠/١) ، التهذيب (٨٤/٢) .

(٤) انظر العلل (ص:١٦٢) .

(٥) انظر المصنف (٥٢٦/٣) كتاب النكاح – باب في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٧أ /) .

ولا يجوز نكاح المرأة على ابنة أخيها ، ولا على بنت أختها وإن سفلت -كما سلف -[١].

قال ابن المنذر : " لستُ أعلم في ذلك خلافاً[٢] إلا عن فرقة من الخوارج ، ولا يلتفت إلى خلافهم مع الإجماع والسُنة "[٣].

وذكر ابن حزم : أن عثمان البتي أباحه[٤].

وذكر الاسفرايني : أنه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[٥].

قال أبو عُبيد : " فيقال لهم : لم يقل تعالى : إني لست أحرم عليكم شيئاً بعد ، وقد فرض الله تعالى على العبادِ طاعة رسولِه في الأمر والنهي ، فكان مما نهى عن[٦] ذلك ، وهي سنة بإجماع ".

قال ابن شهاب : " لا يجمع بين المرأة وخالة [أمها][٧] ولا بينها وبين خالة أبيها ، ولا بين المرأة وعمة [أمها][٨] ولا بينها وعمة أبيها ".

وعقد ربيعة ومالك في هذا أصلاً ، فقالا : "كل امرأتين لو قدَّرت إحداهما ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى ، فلا يجوز له الجمع بينهما ، وإنما جاز الجمع بين المرأة وربيبتها لانخرام ذلك لأنَّا لو جعلنا موضع الربيبة ذكراً لم يحل له زوجة أَبيه ، وإذا جعلنا موضع الزوجة رجلاً لم يحرم أن يتزوج ابنة رجل أجنبي ".

وعبارة عبد الملك بن حبيب : " لا يجمع بين المرأة [وعمتها][٩] وعمة عمتها وعمة أبيها وخالة أمها ، وكذلك المرأة وخالتها وخالة خالتها وخالة أبيها وعمة [أمها][١٠] ".

---

(١) انظر التمهيد (٢٧٧/١٨) .
(٢) انظر الإشراف (٩٨/٤) .
(٣) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٧أ /) .
(٤) انظر المحلى (٥٢٤/٦) .
(٥) سورة النساء (الآية : ٢٤) .
(٦) في (ك) : [عنه] .
(٧) في (ث) : [أبيها] .
(٨) في (ث) : [أبيها] .
(٩) لفظ : [وعمتها] سقط من (ث) .
(١٠) في (ث) : [أبيها] .

فأمـــا خالة عمتها فقال ابن الماجشون : " قال لي : إن تكن أم العمة وأم الأب واحدة فهي كالخالـــة ، لأنهـــا خالة أبيها ، وإن تكن أمها غير أم الأب فلا بأس بالجمع بينهما ، إنما هي امرأة أجنبية ، ألا ترى أن أباها يُنكحها "[(١)] .

وقال غيُره : إنما ينكح خالة العمة أخو العمة ، لأنها أخت لأب ، والخؤولة إنما تحرم من قبل الأم ، فـــإذا كانـــت من قبل الأب فلا حُرمة لها ، كرجل له أخ لأب وأخت لأم[(٢)] فتحل له[(٣)] ، لأنهما لا يجتمعان // لا إلى أب ولا إلى أم . / ل٦٤٦ /

قـــال ابـــن الماجشون : "وأما عمة خالتها فإن تك خالتها أخت أمها لأبيها فإن عمة خالتها عمة أمها فلا يجتمعان ، ألا ترى أنه لو كان في موضعها رجل لم تحل له ، وإن كانت خالتها أخت أمها ، لأنها[(٤)] دون أبيها فلا بأس أن يجمع بينها وبين عمة خالتها ، لأنها منها أجنبية ، لو كانت إحداهما رجلاً حلّت له الأُخرى "[(٥)] .

وورد في حديث آخر : ((أنه – عليه السلام – نهى أن يجمع بين عمتين أو بين خالتين)) .

قيل في العمتين : أن تكون كل واحدة عمة الأخرى ، وذلك أن يتزوج الرجلان كل واحد منهما أم الآخر ، فيولد لهما ابنتان ، فابنة كل واحدة منهما عمة الأخرى .

والخالتان : أن يتزوج كل واحد ابنة الآخر ، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى .

وأمـــا قول الزهري : " فتُرى خالة أبيها[(٦)] بتلك المنزلة ، لأن عروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((حرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب)) " .

فهـــذا اســـتدلال غير صحيح من الزهري ، لأنه استدل على تحريم من حرمت بالنسب ، فلا حاجة إلى تشبيهها بما حرم من الرضاع[(٧)] .

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٧أ /) .

(٢) في (ك) : [وأخـــت لأم] وفي (ث) : [وأخت لأب] ، ويوجد في هامش (ث) مانصه :[صوابه : أخت لأم] .

(٣) في هامش (ث): [صوابه : وكذلك الأخ لأم] .

(٤) لفظ : [لأنها] سقط من (ك) .

(٥) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٧أ /) .

(٦) في (ك) : [أمها] .

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل/٢٠٧أ /) .

قـــال ابن المنذر : " ويدخل في معنى هذا الحديث : تحريم نكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضاعة وخالتها منها ، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "[(١)] .

قـــال ابـــن عبدِ البر : " شغبت فرقة ، فقالوا : لم يجمع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة والعمة لحديث أبي هريرة ، وإنما أجمعوا على ذلك بمعنى نص القرآن في النهي عن الجمع بين الأختين .

والمعـــنى في ذلك : أن الله حرم نكاح الأخوات ، فلا يحل لأحد نكاح أخته[(٢)] من أي وجه كانت فكان المعنى في ذلك أن كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى ، ولم يحل لأحد الجمع بينهما "[(٣)] .

قلت : وهذا رواه معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة[(٤)] عن أبي [حريز][(٥)] عن الشعبي قـــال : "كـــل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج أخرى والجمع بينهما حرام " ، قلت له : " عمن ؟ " فقال : " عن أصحاب محمد ﷺ "[(٦)] .

---

(١) انظر الإشراف (٩٨/٤) .

(٢) في (ك) : [أمته] .

(٣) انظر الاستذكار (١٧٢/١٦) .

(٤) هـــو : أبـــو معاذ البصري ، الأزدي العقيلي ، وقال الأثرم : عن احمد ليس به بأس ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال : أبو حاتم : شيخ صالح الحديث ، ترجمته في الكاشف (٣٨٦/٢) ، التقريب (١٦/٢) ، التهذيب (٣٠٠/٨) .

(٥) في (ث) : [حريمز] .
أبـــو حريـــز ، بفتح المهملة وكسر الراء و آخره زاى فهو : عبد الله بن الحسين الأزدي أبو حريز ، البصري ، قاضي سجستان ، وقال ابن أبي خثيمة سألت يحيى بن معين عنه فقال : بصري ثقة ، وقال أبو حاتم : حسن الحديث ، يكتب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، ترجمته في الكاشف (٨٠/٢) ، التقريب (٤٨٦/١) ، التهذيب (١٨٧/٥) .

(٦) انظر هذه الرواية في التمهيد (٢٨٢/١٨) .

قال ابن عبد البر : " وهذه الفرقة تنطعت[1] وتكلفت استخراج علة[2] الإجماع ، وهذا لا معنى له لأن الله تعالى لما حرم على عباده من هذه الأمة إتباع غير سبيل المؤمنين ، واستحال ذلك أن يكون في غير الإجماع ، لأن الاختلاف لا يكون اتباع سبيل المؤمنين ، فبان بهذا أن من اتبع غير سبيلهم وما أجمع عليه المؤمنون فقد فارق جماعتهم وخلع ربقة[3] الإسلام من عنقه وولاه الله تعالى ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً ، ووضح بهذا أنه متى صح الإجماع وجب الاتباع ، ولم يحتج إلى علة تستخرج برأي لا يجتمع عليه "[4] .

---

(١) التنطع بمعنى : التكلف في القول ، انظر الصحاح (١٢٩١/٣) ، النهاية (٧٤/٥) ، اللسان (٣٥٧/٨) مادة (نطع).

(٢) في (ك) زيادة : [لمعنى] .

(٣) الرِبق : – بالكسر – حبل فيه عدة عرى ، تشد به البهم ، الواحدة من العرى : رِبقة ، وقوله : (خلع ربقة الإسلام من عنقه) أي فارق الجماعة ، انظر الصحاح (١٤٨٠/٤) ، معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨١) ، اللسان (١١٣/١٠) مادة (ربق) .

(٤) انظر الاستذكار (١٧٢/١٦) .

(٢٨) باب الشغار

[٥١١٢/١٣٥] حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما :

((أن رسول الله ﷺ نهى عن الشّغار ، والشّغار أن يُزوِّج الرجل ابنته على أن يزوج[(١)] الآخر ابنته ليس بينهما صداق)) [(٢)] .

هذا الحديث خرجه م والأربعة[(٣)] أيضاً .

ولما رواه الإسماعيلي من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى[(٤)] عن مالك به ، إلى قوله :

(... الشغار)[(٥)] قال محرز : قال مالك : " والشغار أن يزوج الرجل ابنته "[(٦)] .

وقال : قال معن : " والشغار أن يتزوج[(٧)] ابنة الرجل ".

---

(١) في (ك) : [يزوجه] .

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :

حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)) .

مطابقة الحديث للترجمة :

قال العيني في العمدة (٢٠ / ٢٠٨) : " مطابقته للترجمة من حيث إنها من لفظ الحديث " .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحيل – باب الحيلة في النكاح ، انظر الفتح (٩/٣٠) (ح :٦٩٦٠) .

(٣) في (ث) : وضع رمز ، وجعلتها في الأصل : [الأربعة] زيادة في الإيضاح .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٩/٣٠٠) كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

وأخرجه أبوداود في سننه (٢/٢٢٧) كتاب النكاح – باب في الشغار .

وأخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٣١) كتاب النكاح – باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٤٢٠) كتاب النكاح – باب الشغار .

(٤) معن بن عيسى بن يحيى ، الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني القزاز ، أحد أئمة الحديث ، وقال أبو حاتم اثبت اصحاب مالك وأتقنهم معن بن عيسى وكان ثقة ، كثير الحديث ثبتا مأموناً ، مات سنة ١٩٨ هـ ترجمته في الكاشف (٣/١٦٦) ، التقريب (٢/٢٠٤) ، التهذيب (١٠/٢٥٢) .

(٥) في (ك) : زيادة : [قال] مرة أخرى .

(٦) رواية الإسماعيلي أوردها العيني في العمدة (٢٠/١٠٨) .

(٧) في (ك) زيادة لفظ : [الرجل] .

وفي الموطآت للدارقطني : حدثنا أبو علي محمد بن سُليمان ثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك : ((نهى عن الشغار)) ، قال بندار : " والشغار [(١)] يقول : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ".

وفي رواية خالد بن مخلد [(٢)] : قال مالك : (سمعت أن الشغار .....) فذكره .

وفي رواية للبخاري ومسلم أيضاً [(٣)] من حديث عبيد الله بن عمر [(٤)] ، (قلت لنافع : " ما الشغار ؟ " فقال : .....) الحديث .

وقال الخطيبُ [(٥)] : " تفسير الشغار ليس مرفوعاً ، وإنما هو من قول مالك وُصِل بالمتن المرفوع بيَّن ذلك القعنبي وابن مهدي * ومحرز ، وفي روايتهم عن مالك " .

قلت : وقد سلف في رواية ابن مهدي *[(٦)] أنه من قول بندار ، وكذا تقدم عن معن ".

وقال الشافعي : " لا أدري تفسير الشغار في الحديث من رسول الله ﷺ ؟ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك ؟ "[(٧)] .

وفي صحيح مسلم : ((لا شغار في الإسلام))[(٨)] .

---

(١) في (ك) زيادة حرف : [أن] .

(٢) هو : أبو هيثم البجلي ، القطواني ، صدوق يتشيع ، و له أفراد ، وقال أبو حاتم :يكتب حديثه ، وقال عثمان الدارمي : عن ابن معين ما به بأس ، وقال ابن عدي : هو من المكثرين وهو عندى ان شاء الله لا بأس به ، مات سنة ٢١٣ هـ ترجمته في الكاشف (٢٧٤/١) ، التقريب (٢٦٣/١) ، التهذيب (٣/ ١١٧) .

(٣) انظر صحيح البخاري (٣٠/٩) (ح :٦٩٦٠) كتاب الحيل – باب الحيلة في النكاح .
صحيح مسلم (٢٠٠/٩) (ح : ١٤١٥) كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٤) في (ك) زيادة لفظ : [عن نافع] .
وعبيد الله هو : ابن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمري المدني ، أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة ، وكان من سادات أهل المدينة وإشراف قريش فضلاً وعلما و عبادة وشرفا و حفظاً و اتقاناً ، وكان ثقة كثير الحديث حجة ، وقال احمد بن صالح ثقة ثبت مأمون ليس أحد ثبت في حديث نافع منه ، مات سنة ١٤٧ هـ ، ترجمته في الكاشف (٢٣١/٢) ، التقريب (٦٣٧/١) ، التهذيب (٣٨/٧) .

(٥) أي في المدرج ، كما ذكر في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ص: ١٧٢) .

(٦) ما بين النجمتين سقط من (ك) .

(٧) انظر الأم (٦٨/٥) .

(٨) أي في صحيحه (٢٠٠/٩) كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

وقد روى هذه السُنَّة – وهي مشهورة– جماعة منهم :

أبـــو هريـــرة ﷺ : ((نهى رسولُ الله ﷺ عن الشغار ، والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي)) ، أخرجه مسلم[(١)] .

وجابر مرفوعاً : ((نهى عن الشغار))[(٢)] .

قال البيهقي : " ورواه نافع بن يزيد[(٣)] عن ابن جريج عن أبي الزُبير عن جابر بزيادة : (والشغار :[(٤)] ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه ، وبضع هذه صداق هذه) "[(٥)] .

قـــال : " يشـــبه – إن كانـــت هـــذه الرواية صحيحة – أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج أو من فوقه ".

ولمـــا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير وأبي أسامة عن عُبيد الله بلفظ:((نهى عن الشغار))

قـــال : " زاد ابـــن نمير[(٦)] : (الشغار أن يقول الرجل : زوجنِّي ابنتك حتى أزوجك ابنتي وزوجنِّي أختك حتى أزوجك أختي)"[(٧)] .

---

(١) انظر المصدر السابق .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) هـــو : نـــافع بن يزيد الكلاعي ، أبو يزيد المصري ، يقال إنه مولى شرحبيل بن حسنة ، وقال أحمد بن صـــالح المصـــري : كان من ثقات الناس وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال العجلي ك مصري ، ثقة ، مات سنة ١٦٨ هـــ ، ترجمته في الكاشف ١٩٧/٣) ، التقريب (٢٣٩/٢) ، التهذيب (٤١٢/١٠) .

(٤) في (ك) زيادة حرف : [أن] .

(٥) انظر سنن البيهقي (٢٠٠/٧) كتاب النكاح – باب الشغار .

(٦) زيـــادة ابن نمير أخرجها مسلم أيضاً في صحيحه (٢٠٠/٩) كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

(٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣٣/٤) كتاب النكاح – باب ما قالوا في نكاح الشغار .
وعقّب القرطبي في المفهم (١١٢/٤) على الاختلاف حول رفع تفسير الشغار أو وقفه فقال : " وكيف مـــا كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان، فإن كان من قول الرسول ﷺ فهو المقصود ، وإن كان من قول صحابي فمقبول، لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال " .

ولأبي داود بإسناد جيد : أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقاً ، فكتب معاوية [إلى][1] مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه :" هذا الشغار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ "[2] .

زاد أحمد في مسنده : " [ومعاوية][3] خليفة ".[4]

قال الأثرم[5] عنه : " إذا كانا صداقاً فليس بشغار ، إلا أن الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق في حديث معاوية ، وابن إسحاق ليس ممن يعتمد على حديثه " .

ولما ذكره ابن حزم قال : " هذا معاوية بحضرة الصحابة – ولا يُعلم له منهم مخالف – يفسخ هذا النكاح – وفيه ذكر الصداق – وهو خبر صحيح ، وعبد الرحمن بن هرمز[6] – راويه – شاهد هذا الحكم بالمدينة . لاسيما في هذه القصة "[7] .

وللترمذي[8] وقال:" صحيح " ، عن الحسن عن عمران بن حُصين ، قال – عليه السلام – : ((لا شغار في الإسلام)) .

---

(١) في (ث) : [بن] .

(٢) انظر سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) كتاب النكاح – باب في الشغار .

(٣) في (ث) و(غ): [ومعه] ولعل ذلك حصل من اختلال في النظر ، إذ أن نص الحديث في المسند : (فكتب معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة) .

(٤) انظر المسند (٤/٩٤) .

(٥) هو : الحافظ العلامة أبو بكر ، أحمد بن أحمد بن هانئ ، الإسكافي الطائي ، مصنف "السنن" وله مصنف في علل الحديث ، وكان يعرف الحديث ويحفظ ، فلما أحمد بن حنبل ترك ذلك ، وأقبل على مذهب أحمد ،توفي سنة ٢٦١هـ أو حدودها . ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٦٦) ، التهذيب (١/٧٨) ، السير (١٢/٦٢٣)

(٦) هو : أبو داود المدني ، الأعوج ، مولى بيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة ١١٧هـ . ترجمته في الكاشف (٢/١٨٩) ، التقريب (١/٥٩٤) ، التهذيب (٦/٢٩٠) .

(٧) هذا القول منقول بالمعنى من المحلى (٦/٥١٦) .

(٨) أي في سننه (٣/ ٤٣١) كتاب النكاح – باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

ورواه أبو الشيخ من حديث حَبيب بن أبي فضالة المالكي [(١)]، قال :" وقد سمع من عمران ".

وللنسائي من حديث حميد عن أنس مرفوعاً بنحوه ، ثم قال : " هذا خطأ ، والصواب الذي قبله يعني من [(٢)] حديث عمران " [(٣)].

وأخرجه الترمذي من هذا الوجه ، وصحَّحه [(٤)].

وأخرجه ابن ماجه من حديث ثابت عن أنس [(٥)]، وصحَّحه ابن حزم [(٦)].

وأخرجه أبو الشيخ من حديث أبان وقتادة والأعمش عن أنس .

وعند أبي القاسم بن مُطير [(٧)] من طريق أم يحيى – امرأة وائل بن حجر [(٨)] – عن [وائل] [(٩)] قال : " وفي الكتاب الذي كتبه لي ولقومي : ((بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى وائل بن حجر والأقيال العباهلة [(١٠)] من حضرموت)) ، فذكر حديثاً فيه : ((ولا شغار في الإسلام)) .

---

(١) فضالة – بمفتوحة وخفة ضاد معجمة ، ويقال ابي فضلان ، ويقال ابن فضالة المالكي ، البصري ، مقبول ، وعن ابن معين مشهور روى له ابو داود حديثاً واحداً ، ترجمته في الكاشف (٢٠٣/١) ، التقريب (١/ ١٨٦) ، التهذيب (١٨٨/٢) .

(٢) حرف : [من] سقط من (ك) .

(٣) انظر سنن النسائي (١١١/٦) كتاب النكاح – باب الشغار .

(٤) انظر سنن الترمذي (٣/ ٤٣١) كتاب النكاح – باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار .

(٥) انظر سنن ابن ماجه (٦٠٦/١) كتاب النكاح – باب النهي عن الشغار .
قال في الزوائد :" إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وله شواهد صحيحة "

(٦) انظر المحلّى (٥١٤/٦) .

(٧) في (ك) : [مطر] ، وفي هامش (ث) : [الطبراني] .

(٨) هو : وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، يكنى أبا هنيدة ، وكان أبوه من ملوكهم ، وفد على رسول الله ﷺ ،ويقال : إنه بشر به رسول الله ﷺ أصحابه قبل قدومه ، فلما دخل عليه رحب به ، وأدناه وبسط له رداءه ، وروى عن رسول الله ﷺ أحاديث . ترجمته في الاستيعاب (٤٤/١١) ، الإصابة (٢٩٤/١٠) .

(٩) اسم : [وائل] سقط من (ث) .

(١٠) الأقيال : جمع قَيْل ، وهو الملك النافذ القول والأمر ، انظر النهاية (٤/ ١٢٢) ، اللسان (٥٧٦/١١) مادة (قول) ، القاموس (ص: ١٣٥٨) .
والعباهلة : – جمع عبهل – وهم الذين أُقِرُّوا عل ملكهم لا يُزالون عنه ، وكل شيء تُرِك لا يُمنع مما يريد ولا يُضرب على يديه فقد عبهلته ، انظر النهاية (١٧٤/٣) .

قال البيهقي : " ورواه أولاد وائل عن آبائهم عن وائل مرفوعا "[١] .

ولأبي الشيخ في كتاب النكاح بإسناد جيد ، من حديث أبي الحصين الحميري[٢] عن أبي ريحانة[٣] : ((أنه - عليه السلام - نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة : أن يقول الزوج : زوِّج هذا من هذا بلا مهر)).

ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف[٤] عن أبيه[٥] عن جده رفعه : ((لا شغار في الإسلام)) .

ومن حديث // محمد بن يعقوبَ الزهري[٦] عن عبد الله بن الحارث الحمصي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثله . / ل ١٤٧

---

(١) انظر سنن البيهقي (٢٠٠/٧) كتاب النكاح - باب الشغار .

(٢) الحجري ، بفتح المهملة وسكون الجيم ، وهو الهيثم بن شفي ، الرعيني المصري ، ثقة ، ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين ، ترجمته في الكاشف (٢٣١/٣) ، التقريب (٢٧٧/٢) ، التهذيب (٩٨/١١)

(٣) هو : عبد اله بن مطر ، البصري ،مشهور بكنيته ، صدوق ، تغير بآخره ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال مرة لا بأس به وقال ابن عدي : لا أعرف له حديثا منكرا فاذكره ، ترجمته في الكاشف (١٣٢/٢) التقريب (٥٣٥/١) ، التهذيب (٣٤/٦) .

(٤) هو : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب ، وقال ابن ابي حاتم : سألت ابا زرعة عنه فقال : واهي الحديث ليس بقوي ، و قال النسائي و الدارقطني : متروك الحديث ، وقال النسائي : في موضع آخر ليس بثقة ، وذكره البخاري في الاوسط في فصل من الخمسين ومائة إلى الستين ، ترجمته في الكاشف (٥/٣) ، التقريب (٣٩/٢) ، التهذيب (٤٢٢/٨) .

(٥) هو : عبد الله بن عمرو ، مقبول ، وذكره ابن جبان في الثقات ،ترجمته في الكاشف (١١٤/٢) ، التقريب (٥١٨/١) ، التهذيب (٣٣٩/٥) .

(٦) في (ك) : [الزبيري] .

هو : محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو عمر الزبير ، المدني قال أبو حاتم و النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مستقيم الحديث ، مات قبل سنة ٢٥٠هـ ، ترجمته في الكاشف (١١٠/٣) ، التقريب (١٤٩/٢) ، التهذيب (٥٣٣/٩) .

فصل :-

اختلفوا -كما قال ابن المنذر[١] - في الرجل يتزوج[٢] الرجل ابنتَه على أن يزوِّجه الآخر ابنتَه ، ويكون مهرُ كل واحدة منهما نكاحَ الأخرى .

فقالت طائفة : النكاح جائز ، ولكلِ واحدة منهما صداق مثلها ، هذا قول عطاء وعمرو ابن دينار والزهري والليث ومكحول والثوري والكوفيين[٣] ، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب[٤] .

وقالت طائفة : عقد النكاح على الشغار باطل ، وهو كالنكاح الفاسد ، في كل أحكامِه ، هذا قول الشافعي[٥] وأحمد[٦] وإسحاق وأبي ثور[٧] .

وكان مالك وأبو عُبيد يقولان : نكاح الشغار مفسوخ على كل حال[٨] .

ووقع في ابن بطال : إن بالأول قال أحمد وإسحاق وأبو ثور[٩] .

وفيه قول ثالث : وهو أنهما إن كانا[١٠] لم يُدخَل بهما فُسِخ[١١] ، ويُستقبَل النكاح بالبينة والمهر ، و[١٢] إن دخل[١٣] فلهما مهر مثلهما ، وهو قول الأوزاعي[١٤] .

---

(١) أي في الإشراف (ص: ٥٨) .

(٢) في (ك) : [يزوج].

(٣) انظر ما قاله الترمذي في السنن (٤٣٢/٣) كتاب النكاح - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار . شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) ، المفهم (١١٠/٤) ، بدائع الصنائع (٢٧٨/٢) ، المغني (٥٦٨/٧).

(٤) انظر الإشراف (ص: ٥٨) .

(٥) انظر الأم (٦٨/٥) .

(٦) انظر المغني (٥٦٨/٧) .

(٧) انظر الإشراف (ص: ٥٨) ، المفهم (١١٠/٤) .

(٨) انظر الإشراف (ص: ٥٨) ، شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) ، التمهيد (٧٢/١٤) ، بداية المجتهد (٢ /٦٧) .

(٩) انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) ، وكذلك وقع في إكمال المعلم (جـ١ /ل: ٢٣٥ب /) ، شرح النووي (٢٠١/٩) .

(١٠) في الإشراف (ص: ٥٨) : [كانتا].

(١١) في (ك) : [فيصح] .

(١٢) حرف الواو سقط من (ك)

(١٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [بهما].

(١٤) انظر الإشراف (ص: ٥٨) ، شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) ، المفهم (١١١/٤) .

واختلفوا إذا قال : أزوجك أختي على أن تزوجني أختك ، على أن يسميًا لكل واحدة منهما مهراً أو سميًا لإحداهما؟ فقالت طائفة : ليس هذا بالشغار المنهي عنه ، والنكاح ثابت والمهر فاسد ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها -إن دخل أو ماتت أو مات عنها -، أو نصفه إن طلقها قبل أن يدخل بها ، هذا قول الشافعي[(١)] وابن القاسم[(٢)] .

وكرهه مالك ورآه من باب الشغار[(٣)] ، وبمعناه قال الأوزاعي .[(٤)]

وأجازه الكوفيون ولها ما سمّى لها .[(٥)]

وقال أحمد بن حنبل :" إذا كان في الشغار صداق فليس بشغار "[(٦)] .

وحجة الذين قالوا: " العقد في الشغار صحيح والمهر فاسد ، ويصح بمهر المثل "، إجماع العلماء على أن الخمر والخنزير لا يكون فيها[(٧)] مهر لمسلم ، وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نُهي عن ملكه ، أو مُلِك على غير وجهِه وسنته[(٨)] ، وقام الإجماع على[(٩)] أن النكاح على المهر الفاسد - إذا فات بالدخول - فلا يفسخ بفساد صداقه ، ويكون فيه مهر المثل[(١٠)] ، ولو لم يكن نكاحاً منعقداً حلالاً ما صار نكاحاً [بالدخول][(١١)] .

والأصل في ذلك أن التزويج مضمن بنفسه لا بالعوض فيه ، بدليل تجويز[(١٢)] الله النكاح بغير صداق ، لقوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن

---

(١) انظر الأم (٦٨/٥) ، الحاوي (٤٤٦/١١) .

(٢) انظر المحلّى (٥١٤/٦) ، انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٩أ /) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٩أ /) ، إكمال المعلم جـ١ /ل: ٢٣٥ب / .

(٤) انظر الإشراف (ص: ٥٨) .

(٥) انظر الإشراف (ص: ٥٨) ، انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٩أ /) ، المبسوط (١٠٥/٥) .

(٦) انظر الإشراف (ص: ٥٨) ، انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٩أ /) ، المغني (٥٦٩/٧) .

(٧) في (ك) : [منهما] .

(٨) انظر الاستذكار (٢٠٥/١٦) ، التمهيد (٧٣/١٤) .

(٩) حرف : [على] سقط من (ك) .

(١٠) انظر بداية المجتهد (٦٧/٢) .

(١١) في (ث) : [والدخول] ، ولعل الصواب ماأثبته كما جاء في شرح ابن بطال(/ل: ٢٠٨ب/) ، الاستذكار (٢٠٥/١٦) .

(١٢) في (ك) : [تزويج ابنه] ، وفي (ث) كلمة : [تزويج] وعليها علامة : (كذا) ، وفي هامش (ث) عبارة : [لعل صوابه : تجويز] فأثبتها ليستقيم المعنى ، موافقاً لما جاء في شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ ب/) .

فريضة }[١] ،فلما وقع[٢] الطلاق دلّ على صحة النكاح دون تسمية صداق ، لأن الطلاق غير واقع إلا على الزوجات ، وكونهن زوجات دليل على صحة النكاح بغير تسمية[٣] .

وحجة الذين أبطلوا النكاح : ظاهر النهي عنه ، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده[٤] .

قال ابن المنذر :" ودلّ نهيه -عليه السلام- عنه على إغفال من زعم أنه يحل[٥] ما أباحه الله في كتابه - من عقد النكاح على غير صداق معلوم - قياساً على ما نُهي عنه من الشغار ، ولايشبّه ما نهى الله عنه بما أباحه ، وهذه غفلة "[٦] .

فصل :-

أصل الشِّغار في اللغة : الرفع ، من قولهم : شغر الكلبُ برجلِه ، إذا رفعها ليبولَ ، فكأن المتناكحين رفعا المهر بينهما[٧] ، وقال أبو زيد : "رفع رجله ، بال أو لم يَبل "[٨] .

وعبارة صاحب العين : "رفع إحدى رجليه ليبول ".

قال أبو زيد : شغرتُ بالمرأة شغوراً : رفعتُ رجليها عند الجماع[٩] .

وقيل : لأنه رفع العقد من الأصل ، فارتفع النكاح والعقد معاً[١٠] .

وقيل : من شغر المكان إذا خلا ، لخلوه عن الصداق أو عن الشرائط[١] .

---

(١) سورة البقرة (الآية : ٢٣٦) .
والمسّ : يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس ، واستعير هنا للجماع ، انظر الصحاح (٩٧٨/٣) ، المفردات (ص:٤٦٧) ، النهاية (٣٢٩/٤) .
ومعنى ((تفرضوا لهن فريضة)) أي تسمُّوا لهن مهراً ، انظر المفردات (ص: ٣٧٦) .

(٢) في شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) : [أوقع].

(٣) انظر الاستذكار (٢٠٥/١٦) .

(٤) انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٨ب/) ، المنتقى (٣٠٩/٣) ، التمهيد (٧٣/١٤) .

(٥) في (ك) و(غ) : [يجعل] ، وهو موافق لما في شرح ابن بطال .

(٦) انظر شرح ابن بطال (/ل: ٢٠٩أ /) .

(٧) انظر النهاية (٤٨٢/٢) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (ص:١٧٥) ، المجموع (٢٤٧/١٦) .
والشِّغار- بكسر الشين -انظر اللسان (٤١٧/٤) .

(٨) انظر اللسان (٤١٧/٤) .

(٩) انظر المصدر السابق .

(١٠) في معالم السنن (٥٦٠/٢) : [فارتفع النكاح والمهر معاً] .

وفي الغريبين :كان من أنكحة الجاهلية ، يقول الرجل للآخر : شاغرني وليتي بوليتك ، لأن كل واحد [٢] منهما يشغر إذا نكح .

وعند القرطبي : عاوضني [٣] ، وقال ابن سِيدَه : " هو أن يتزوج [٤] الرجل امرأةً مَّا [٥] على أن يُزوِّجك أخرى بغير مهر ، وخصَّ بعضهم به القرائب ، فقال : لا يكون الشغار إلا أن تُنكِحه وَلِيَّتكَ على أن يُنكِحَك وَلِيَّته ". [٦]

قال أبو نصر : وهو بكسر الشين .

وهو في الشريعة : أن يزوجِّه ابنته على أن يزوجِّه الآخر ابنته ولا صداق بينهما ، وإنما هو البُضع بالبُضع [٧] .

قال ابن قتيبة : "وكل منهما يشغر : إذا نكح ، وأصل الشغار للكلب -كما سلف -، فكُني بهذا عن النكاح ، إذا كان على هذا الوجه ، وجعل له عَلَماً " [٨] .

قال ابن حزم : " ولا يحل هذا النكاح ، وهو أن يتزوج [٩] هذا وليَّة هذا [١٠] - سواء ذكرا في ذلك صداقاً [لكل واحدة منهن [١١] أو لإحداهما دون الأخرى] [١٢] ، أو لم يذكرا في شيء من ذلك صداقاً كل ذلك سواءً- يفسخ أبداً ، ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولاشيء من أحكام الزوجية [١٣] ، فإن كان عالماً فعليه الحدُّ كاملاً ، ولا يلحق به الولدُ ،

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (١٩٦/٣) ، المجموع (٢٤٧/١٦) ، ولعل المقصود بالشرائط : الشرائط الصحيحة ،كما قال في المعجم : " وهذا من الباب لأنه أمر لم يُضبط بمهرٍ ولا شرط صحيح ".

(٢) في (ك) : [واحدة] .

(٣) انظر المفهم (١١٠/٤) ، ثم قال : " وتصح ملاحظة هذه المعاني في الحديث وحمله عليها ، لكن منها ما يبعد عن صناعة الاشتقاق ، ومنها ما يقرب ، و أقربها القول الأول " -وهو ما ذُكر هنا -.

(٤) في المخصص لابن سيده : [تزوج] .

(٥) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [كانت] .

(٦) انظر المخصص (٢٤/٤) كتاب النساء - باب التأهل .

(٧) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٨ب/) .

(٨) انظر شرح ابن بطال / ل: ٢٠٨ب/ .

(٩) في (ك) : [يزوِّج] .

(١٠) في المحلّى زيادة وهي : [على أن يزوِّجه الآخر وليَّته أيضاً] .

(١١) في المحلى (٥١٤/٦) : [منهما] .

(١٢) في (ث) : [لكل واحد منهما أو لأحدهما دون الآخر] .

(١٣) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [ولا عدة] .

وإن كان جاهلاً فلا حدّ عليه ويلحقه الولدُ ، وكذلك المرأة ، وكذلك إذا قال : أزوجُك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك[(١)] .

قال : " وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء : التفرقة بين النكاحين – يُعقد أحدهما بالآخر ، ذكرا صداقاً أو لم يذكرا – فأبطله ، وبين النكاحين –لا يُعقد أحدهما بالآخر – فأجازه ".[(٢)]

قال :" وهو قولنا ، ولا نعلم[(٣)] عن أحد من الصحابة والتابعين خلافاً لما ذكرنا – عن معاوية بن أبي سفيان ، يعني الحديث[(٤)] قبل – فلو خطب أحدهما إلى الآخر فزوجه ، ثم خطب الآخر إليه فزوجه فذلك جائز ، ما لم يشترط أحدهما على الآخر أن يزوجه ".[(٥)]

وقال أبو عمر بن عبد البر:" قام إجماع الفقهاء على أن نكاح الشغار مكروه و[(٦)] لا يجوز ".[(٧)]

وقال الخطابي – لمّا ذكر حديث معاوية – : " إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً ، لأنه – عليه السلام – نهى عنه ، وأصل الفروج على الحظر ، والحظر لا يرفع[(٨)] بالحظر ، وإنما يرتفع بالإباحة ، ولم يختلف الفقهاء أن نهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهيه عن نكاح المتعة ، فكذلك هذا "[(٩)] .

وكذا قال ابن التين : " لم يختلف العلماء في النهي لثبوت هذه الأخبار ، وأن النهي فيه للتحريم وإنما اختلفوا فيه إذا نزل ، فقال مالك : " يفسخ قبلُ وبعدُ "[(١٠)] .

وقال عنه علي بن زياد : " يثبت بالدخول ولها صدا ق المثل[(١١)] ".

---

(١) هذا القول منقول باختصار من المحلى (٥١٤/٦) .

(٢) انظر المحلّى (٥١٦/٦) .

(٣) في (ك) و(غ): [وما نعلم] .

(٤) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [المذكور].

(٥) انظر المحلّى (٥١٦/٦) .

(٦) في (ك) سقط حرف الواو .

(٧) انظر التمهيد (٧٢/١٤) ، الاستذكار (٢٠٢/١٦) .

(٨) في (ك) و (غ) : [لا يرتفع] .

(٩) معالم السنن (٥١٦/٦) .

(١٠) المدونة (١٥٢/٢) ، بداية المجتهد (٦٧/٢) .

(١١) انظر المنتقى (٣٠٩/٣) .

وقال أبو حنيفة : العقد صحيح والشرط باطل ، حجتنا الأخبار ، قالوا : لا يحتج علينا بها ، لأن نكاح الشغار هو الخالي من المهر ، ونحن لا نخليه منه لأن الشرط يسقط ، ويجب المهر ، فيخرج العقد عن أن يكون شغاراً [(١)] .

وجوابه : أن النهي يتناول وقوع العقد على الصفة المذكورة ، فإسقاطهم المسمَّى وإيجابهم غيره لا يخرجه عن الفساد – بمنزلة من باع درهماً بدرهمين ، فذكر له نهي الشارع عنه ، فأسقط أحد الدرهمين ، أن ذلك لا يصح – كذلك ما نحن فيه ، وفساده في عقد [(٢)] ، وذلك أنه ملك بضع ابنته لشخصين [(٣)] الرجل وابنته ، وذلك يوجب فساد العقد ، لأن المهر يجب أن يكون ملكاً للمنكوحة فصاركما لو قال لرجلين : زوجت ابنتي لكل واحد منكما [(٤)] ، [ولأنه عقد] [(٥)] جعل فيه المعقود له معقوداً به ، فلم يصح ، أصله : إذا قال لعبده ، زوجتك ابنتي على أن يكون رقبتك مهرها [(٦)] ، ولأنه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له فلم يصح ، أصله : إذا قال : بعتك عبدي هذا على أن يكون ملكاً لزيد [(٧)] .

قال الشيخ أبو الحسن : " وإنما // اختلف قول مالك في فسخه بعدُ ، لاختلاف الناس في تأويل الشغار ، لأن المتفق عليه النهي ، وباقيه من تفسير نافع " [(٨)] . / ل ٦٤٨

قلت : وإليه أشار مسلم [(٩)] وأبو داود [(١٠)] وحسنه الترمذي [(١١)] ، و على كل حال إن كان مرفوعاً فناهيك ، وإن كان من الصحابي فهو أولى من تفسير غيره وكذا من قول الراوي.

---

(١) انظر المبسوط (١٠٥/٥) .

(٢) في (ك) زيادة لفظ : [ذلك] .

(٣) في (ك) : [لشخص] .

(٤) انظر المنتقى (٣٠٩/٣) ، الحاوي (١١٨٩/٤) ، المعونة (٥٧٨/٢) .

(٥) في (ث) زيادة : [ولا عقد] .

(٦) انظر معالم السنن (٥٦١/٢) ، الحاوي (١١٨٩/٤) .

(٧) انظر الحاوي (١١٨٩/٤) ، المعونة (٥٧٨/٢) .

(٨) نقل الباجي في المنتقى (٣٠٩/٣) قول أبي الحسن بنحوه .

(٩) أي في صحيحه (٢٠٠/٩) كتاب النكاح – باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، فقد ذكر أن تأويل الشغار من تفسير نافع .

(١٠) انظر سنن أبي داود (٢/ ٢٢٧) كتاب النكاح – باب في الشغار .

(١١) انظر سنن الترمذي (٣/ ٤٣٠) كتاب النكاح – باب ما جاء في النهي عن الشغار .

والشغار في الأختين كالبنتين[١] ، وكذا فسره أبوداود عن نافع[٢] ، وغلط من خصَّه بالثاني معللاً بأنه يحتاج إلى رضاها .

وقيل[٣] : يفسخ قبلُ ويثبت بعدُ ، [٤] الخلاف في ذلك[٥] . وقد جعل مالك -في المدونة- الشغار في المولاتين كالابنتين[٦] . وذكر بعضُ البغاددة : أن فساده في صداقه[٧] .

---

(١) انظر الحاوي (١١٨٧/٤) .

(٢) حيث نقل في سننه (٢/ ٢٢٧) قول نافع : " وينكح أختَ الرجل وينكحه أخته بغير صداق " .

(٣) في (ك) : [وقال] .

(٤) في (ك) و(غ) زيادة لفظ : [على].

(٥) انظر المنتقى (٣٠٩/٣) .

(٦) انظر المدونة (١٣٩/٢) .

(٧) انظر المجموع (٢٤٨/١٦) .

(٢٩) باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

ذكر فيه :

[٥١١٣/١٣٦] حديث : ابن فُضيل [(١)] عن هشام عن أَبيه ، قال : "كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، فقالت عائشة : (أما تستحي المرأة أن تهبَ نفسها لرجل [(٢)] ؟) فلما نزلت : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ قلت : (يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) .

رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أَبيه عن عائشة ، يزيد بعضهم على بعض .

هذا الحديث تقدم في سورة الأحزاب من حديث أبي أسامة عن هشام عن أَبيه [(٣)] .

وأبو سعيد هذا : هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثنى الجَزَري ، روى عنه أبو النضر هاشم وأبو داود سُليمان بن داود الطيالسي ، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وجماعة ، انفرد به مسلم عن خ [(٤)] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري بإسناده ، فقال :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : " أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ " .
رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .
والآية في سورة الأحزاب (رقم : ٥١) .

مطابقة الحديث للترجمة :

تؤخذ من قول عروة : (كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٢) في(ك) : [للرجل] وهو موافق لما في الفتح (٩/ ١٦٤) .

(٣) انظر كتاب التفسير – باب ((ترجي من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء)) الفتح (٥٢٤/٨) ح (٤٧٨٨) .
وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي أسامة وعبدة بن سليمان عن هشام (٤٩/١٠) كتاب الرضاع – باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها .

(٤) انظر التهذيب (٤٥٤/٩) .

وروى له أيضاً الترمذي ، وكان مؤدِّب موسى الهادي[(١)] ، ومات ببغداد في خلافته[(٢)] ، وكانت من المحرم سنة تسع وستين إلى ربيع الأول سنة سبعين[(٣)] .

قال ابن سعد : " كان من قُضَاعة – من أنفسهم – ، فلما كان أبو جعفر المنصور بالجزيرة ضم أبا سعيد إلى المهدي ، والمهدي يومئذ ابن عشر سنين أونحوها ، وقدم معه بغداد ، وضم أبو جعفر المنصور إلى المهدي سفيان بن حسين ، فضم المهدي أبا سعيد المؤدب إلى علي بن المهدي ، ولم يزل معه إلى أن مات في خلافة موسى الهادي بن المهدي "[(٤)] .

قال ابن معين : ثقة "، وقال أبو داود : " جَزَري ثقة معلّم موسى "[(٥)] .

وقال يعقوب بن سفيان[(٦)] : "كان مؤدِّب [موسى][(٧)] قبل أن يستخلف ، وهو ثقة "[(٨)] .

وقال ابن نمير : " صالح لا بأس به "[(٩)] ، وقيل : " دفن أبو سعيد في مقابر الخيزُران "[(١٠)] .

فصل :

روي عنها : أنها قالت هذا : يعني (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك ....) إلى آخره لما نزلت : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾[(١١)] ، وقد سلف أيضاً .

---

(١) انظر التهذيب (٤٥٤/٩) .

(٢) انظر الطبقات (٣٢٦/٧) .

(٣) في البداية (١٦٣/١٠) لفظ : [ومائة].

(٤) انظر الطبقات (٣٢٦/٧) .

(٥) انظر التهذيب (٤٥٤/٩) .

(٦) هو : يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي ، أبو يوسف بن أبي معاوية الفسوى الحافظ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ممن جمع وصنف مع الورع و النسك و الصلابة في السنة ، وقال النسائي : لا بأس به ، وكان نبيلاً جليل القدر ، مات سنة ٢٧٧ هـ . ترجمته في الكاشف (٢٩١/٣) ، التقريب (٣٣٧/٢) ، التهذيب (٣٨٥/١١) .

(٧) اسم : [موسى] سقط من (ث) .

(٨) انظر التهذيب (٤٥٤/٩) .

(٩) انظر التهذيب (٤٥٤/٩) .

(١٠) انظر الطبقات (٣٢٦/٧) .

(١١) سورة الأحزاب (الآية : ٥٠) .

قال ابن القاسم عن [مالك] [(١)] : " الموهوبة خاصة لرسول الله ﷺ ، لا تحلُّ لأحد بعده أن يتزوج بغير صداق [(٢)] ، وقوله [(٣)] تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٤)] ولا خلاف فيه بين العلماء " [(٥)] .

واختلفوا في عقد النكاح : هل يصح بلفظِ الهبة ؟ مثل أن يقال : وهبت لك ابنتي ووليّتي ويسمِّي صداقاً أو لم يسم – وهو يريدُ بذلك النكاح – ؟

فقال ابن القاسم : "هو عندي جائز كالبيع عند مالك [(٦)] ، لأن من قال : أهب لك كذا على أن تعطيني كذا فهو بيع " [(٧)] .

وقال ابن المواز : "لم يختلف قول [(٨)] مالك وأصحابه –إذا تزوج على الهبة –أنه يفسخ قبل البناء ، واختلفوا إذا دخل بها " ، فقال ابن القاسم وعبدُ الملك : " لا يفسخ ، ولها صداق المثل " [(٩)] .

وبهذا قال أبو حنيفة والثوري [(١٠)] .

وقال أشهبُ وابن عبد الحكم وابن وهب وأصبغ : " إنه يفسخ ، وإن دخل بها "، قال أصبغ : "لأن فساده في البُضع " [(١١)] .

---

(١) في (ث) : [عبد الملك] .
(٢) انظر الاستذكار (١٦/٦٨) .
(٣) في شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) : [لقوله].
(٤) سورة الأحزاب (الآية : ٥٠) .
(٥) انظر الإشراف (٤/٦٥) ، شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) .
(٦) انظر إكمال المعلم (جـ١/ل: ٢٣٩أ /) .
(٧) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) ، تفسير القرطبي (١٣/٢٧٢) .
(٨) في (ك) و(غ) سقط لفظ : [قول].
(٩) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) .
(١٠) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩١) ، الإشراف (٤/٦٥) ، التمهيد (٢١/١١٢).
(١١) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) .

وبهـــذا قـــال الشافعي ، قال : " لا يصح النكاح بلفظ الهبة " ، ولا يصح عنده إلا بأحد لفظين التزويج أو الإنكاح [(١)] ، وهو قول المغيرة وابن دينار [(٢)] وأبي ثور [(٣)] .

ووجهـــه : أن الله تعـــالى جعـــل انعقاد النكاح بها خاصاً لنبيه ، فلو انعقد نكاح به لم يقع الخصـــوص ولما أجمعوا أنه لا تنعقد هبة بلفظ نكاح ، كذلك لا ينعقِد نكاح بلفظ هبة [(٤)] ، وأيضاً فإن الهبة لا تتضمن العِوض ، فوجب أن لا ينعقد به النكاح كالإحلال والإباحة [(٥)] .

واحـــتج مـــن أجازه بأن الواهبة إنما قصدت بلفظ الهبة التزويج برسولِ الله ﷺ ، ولم يقل – عليه السلام – أن الـــنكاح بهذا اللفظ لا ينعقد ، ودعوى الخصوص فهي أنها بلا مهر فقط ، والفرق فيما قاسوا عليه : أن النكاح لا يفهم منه الهبة ، والتمليك بخلافها .

وقولهم : إن الهبة لا تتضمن العوض فيبطل [(٦)] تزوجتكها على أن لا مهر ، فإنه ينعقد عندهم ولفـــظ الهـــبة إذا قصـــد بها النكاح يتضمن العوض ، لقوله ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [(٧)] وكذا الإحلال والإباحة إذا قصد به النكاح صح [وضمن] [(٨)] العوض عندنا [(٩)] .

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

---

(١) انظر الأم (٥/٣٣) ، الحاوي (٢/٦٠٢) .
(٢) انظر المنتقى (٣/٢٧٦) .
(٣) انظر التمهيد (٢١/١١١) .
(٤) انظر الاستذكار (١٦/٦٩) .
(٥) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ أ /) ، التمهيد (٢١/١١١) .
(٦) في (ك) لفظ [فلأنه يبطل] .
(٧) سورة الأحزاب (الآية : ٥٠) .
(٨) في (ث) : [وضم] ، ولعل الصواب ماأثبته من (ك) و(غ) لموافقته مافي شرح ابن بطال .
(٩) انظر شرح ابن بطال (/ ل: ٢٠٩ ب /) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) آمنة بنت محمد أحمد الجهني... كلية: الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير... في تخصص: الحديث وعلومه.....

عنوان الأطروحة: «تحقيق كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح من أول كتاب الأحكام... إلى آخر كتاب الاعتصام. تأليف أبي حفص عمر بن علي بن الملقن.».

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -(التي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٩/ ٦ /١٤٢١هـ- بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق.

أعضاء اللجنة:

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د. عوض بن عتيق الحارثي	الاسم: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين	الاسم: د. صالح بن عبد الله كريم
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: د/ حسين شكري

التوقيع:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٧١٤

كتاب التوضيح
شرح الجامع الصحيح

من أول كتاب (الأحكام) إلى آخر كتاب (الاعتصام)

تأليف

أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ)

(رسالة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة)

دراسة وتحقيق

الطالبة/ آمنة بنت محمد بن أحمد الجبرتي

إشراف

فضيلة الدكتور/ عوض بن عتقي بن سعد الحازمي

العام ١٤٢٠هـ

كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح

من أول كتاب (الأحكام) إلى آخر كتاب (الاعتصام)

لابن الملقن

دراسة وتحقيق

الطالبة/ آمنة بنت محمد بن أحمد الجبرتي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي-ﷺ-، المبعوث رحمة للعالمين.

وبعد:

فإن هذه الرسالة تحقيق ودراسة لجزء من كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري -الشهير بابن الملقن- (ت٨٠٤هـ). يبدأ من أول (كتاب الأحكام) إلى نهاية (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة).

ويتكون من مقدمة ذكرت فيها أهميّة هذا الكتاب وأسباب اختياري لهذا الموضوع وخطّة البحث. وقسمين:

القسم الأول : دراسة موجزة عن الكتاب ومؤلفِّه، وفيه مبحثان: الأول: نبذة عن حياة المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب. والثاني: نبذة عن كتاب "التوضيح" وفيه خمسة مطالب.

القسم الثاني: النص المحقق من أول (كتاب الأحكام) إلى نهاية (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة). والتزمتُ فيه تحقيق النص تحقيقاً علمياً: عزو الآيات إلى سورها، تخريج الأحاديث والآثار، ترجمة الأعلام الواردين في النص، شرح الألفاظ الغريبة، التعريف بالبلدان والأماكن، خاتمة البحث، وذكرتُ فيها النتائج ومنها:

أن هذا الشرح يعتبر من أوائل وأبرز الكتب التي اعتنت بشرح (صحيح البخاري) متميزاً بوصل تعاليقه، وتخريج أحاديثه، والكلام على تراجم رجاله. وهذه ميزة تضفي على هذا الشرح رونقاً جديداً، وحلّة أنيقة بالنسبة لشرح من تقدمه مع التعريف بالأماكن وشرح الغريب، وذكر خلاف العلماء في المسائل الفقهية والأصولية، وذكر نكات الفوائد وجمل الاستنباطات اللطيفة.

وذيَّلْتُ البحثَ بفهارس علمية تسهِّل على القارئ الوقوف على ما يريده.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه؛ والله أعلم.

الطالبة	المشرف	عميد الكلية
الاسم:آمنة بنت محمد بن أحمد الجبرتي.	الاسم: د/ عوض بن عتقي بن سعد الحازمي	الاسم:د/عبدالله بن عمر الدميجي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شرك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسوله .

أما بعد :

فقد حظيت السنة النبوية باهتمام بالغ وعناية فائقة من العلماء منذ القدم؛ وذلك واضحٌ بأدنى تأمُّل في تاريخ الأمة التليد والطريف، وما ذلك إلا ذو دلالة على مصداق قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾؛ [1] فخدمة السنة مما به يحفظ الذكر الذي هو القرآن الكريم .

توالى العلماء عليها عصرًا بعد عصر، وجيلاً بعد جيل، كلٌّ بقدر ما يغرف من بحر العلم الواسع في مختلف علوم السنة؛ وذلك لمكانتها العظيمة من هذا الدين؛ ويدل لذلك مجيء الأمر في غير ما آية من الكتاب العزيز باتباع ما جاء في السنة من أحكام، منها : ﴿**وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْه فَانْتَهوا** ﴾،[2] وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ** ﴾ [3].

ولذا قال العلماء : السنة شارحةٌ للكتاب؛ فما أُجمل فيه بينته السنة؛ فهما دعامتا هذا الدين الحنيف، بل هما الواجبان اللذان لا سعادة إلاّ بالتمسّك بهما، قال تعالى : ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [4].

ومِن هنا لا يستقيم إيمان المرء وصدق محبته لله عز وجل إلا باتباعه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُم اللهُ وَيَغْفِر لَكُم ذُنُوبَكم...**﴾ [5]

---

(١) آية (٩) من سورة الحجر.

(٢) آية (٧) من سورة الحشر.

(٣) آية (٣٢) من سورة آل عمران.

(٤) آية (٣-٤) من سورة النجم.

(٥) آية (٣١) من سورة آل عمران.

الآية؛ فخدمة السنة بوضع شروح على متونها لبيان أحكامها، أو الذب عنها؛ واجبٌ على كل مسلم بقدر ما أُوتي من استطاعة وعلم تقرّبًا إلى الله تعالى وطلبًا للأجر والثواب .

وقد فطن الأعلام لذلك فقاموا بهذا على أكمل وجه، فكان من هؤلاء الأئمة الأعلام الذين وضعوا الشروح على متون الأحاديث الإمام أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقّن -رحمه الله- صاحب كتاب ((التوضيح شرح الجامع الصحيح))؛ فقد قام بشرح الأحاديث الواردة في ((صحيح البخاري))، متميّزًا فيه ببيان وصْل تعاليقه، وتخريج أحاديثه، والكلام على تراجم رجاله؛ وهذا عمل متميّزٌ يُضفي على هذا الشرح جودةً ورونقًا؛ وقد أودع في هذا الشرح الفوائد الجمة العظيمة، ولعله من أجل ذلك اشتهر بين طلبة العلم، فكان مما يعتمدون عليه من شروح ((الجامع الصحيح)) للإمام البخاري رحمه الله.

أسباب اختياري لهذا الشرح موضوعًا للبحث لنيل درجة الماجستير

١ - كون ((صحيح البخاري)) أصحّ كتاب بعد كتاب الله عز وجل .

٢ - كون الإمام ابن الملقن -رحمه الله- من فحول علماء الإسلام الذين انتهى إليهم علم الحديث في عصرهم .

٣ - رغبتي في التعرف على :

أ - شخصيّة الإمام البخاري من جهة رجال أسانيده، وتراجمه للأبواب، وحب الاطلاع على فقهه من خلال عناوين الأبواب .

ب - التعرّف على شخصية ابن الملقن، ومنهجه، وأسلوبه أثناء عرضه لشرح ((صحيح البخاري)) وتحليله .

جـ - شغفي وحبي للوقوف والرجوع إلى المصادر الأصلية في الحديث رواية ودراية، ومعرفة أكبر قدر ممكن من تلك المصادر .

٤ - رغبتي في مشاركة الإخوة والأخوات من طلبة العلم الذين ساهموا في تحقيق هذا الشرح وإخراجه على الوجه الذي وضعه المؤلف بقدر الاستطاعة .

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس :

المقدمة : فيها البيان لأهمية هذا الكتاب، وسبب اختيار الموضوع .

القسم الأول : دراسة موجزة عن الكتاب ومؤلفه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نبذة عن حياة المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم المؤلف، نسبُه، مولدُه، نشأتُه .

المطلب الثاني : عصر المؤلف من الناحية السياسية، والعلمية، والاجتماعية.

المطلب الثالث : أبرز شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته .

المبحث الثاني : نبذة عن كتابه ((التوضيح شرح الجامع الصحيح))، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب، وإثبات نسبته للمؤلف .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه إجمالاً وفي الجزء الذي أقومُ بتحقيقه على التفصيل .

المطلب الثالث : موارده في كتابه ولا سيما في الجزء الذي أحققه .

المطلب الرابع : موازنة بين كتابه ((التوضيح)) والشروح الأخرى للجامع الصحيح.

المطلب الخامس : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

القسم الثاني : قسم التحقيق، وسيكون عملي فيه إن شاء الله على النحو الآتي :

تحقيق النص تحقيقًا علميًّا، وسرتُ فيه على النحو الآتي :

أولاً : اعتمدت على نسختين وجدت فيهما القدر الذي يخصني في التحقيق، وهما:

النسخة الأولى : نسخة المكتبة العثمانية بحلب؛ وهذه النسخة من مخطوطات مكتبة الأسد بدمشق، في أربع مجلدات.

وهذه النسخة لها مصوّرة في المكتبة المركزية ـ قسم المخطوطات ـ بجامعة أم القرى، وتقع في أربعة أجزاء وتسع مجلدات؛ وخطها نسخي، دقيق، عادي، غير منقوط مما قد يوقع القارئ في لبس كبير.

وقد اتخذتها أصلاً للأسباب التالية:

١ ـ كونها كُتِبَتْ بخطّ عالمٍ مشهور،وهو إبراهيم بن محمد العجمي.

٢ ـ كون كاتبها تلميذًا للمؤلف.

٣ ـ قلة السّقط والتحريف فيها .

٤ ـ وجود تعليقات واستدراكات فيها.

النسخة الثانية :

نسخة دار الكتب المصرية : لم يذكر ناسخها.

وتوجد من هذه النسخة خمسة أجزاء في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

وهذه النسخة خطّها جيّد واضح، إلا أن فيها طمسًا في بعض الكلمات وتحريفًا وتصحيفًا كثيرًا . وقد رمزتُ لهذه النسخة بالرمز (م) .

ونظرًا لاعتماد الشارح ـ رحمه الله ـ في شرحه على شرح ابن بطّال كثيرًا،ولوجود طمس كثير في نسخة دار الكتب المصرية،وعدم وضوح النسخةالأصل فكثيرًا ما أعتمد في الوصول إلى الصواب على النسخة المخطوطة من شرح ابن بطّال مما يجعلني أعتبرها نسخة ثالثة لاعتمادي عليها في المقابلة والنسخ .

ثانياً: منهج البحث.

١- نسخت الكتاب حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢- قابلتُ بين النسختين،وأثبت الفروق بينهما، واتخذتُ من النسخة العثمانية أصلاً، ورمزتُ للنسخة الأخرى بـ (م).

٣-إذا سقط شيءمن الأصل وكان المعنى لا يتم إلا به استدركتُه من النسخة الأخرى وجعلتُه بين معقوفتين.

٤- إذا كان ما في الأصل خطأ ، وهو على الصواب في النسخة الأخرى أو في شرح ابن بطال ، أثبتُ ما هو الصواب وأشرتُ إلى الخطأ في الحاشية.

٥-ولما كان من عادة الشارح ابن الملقن-رحمه الله- أنه يذكر أحياناً متن الحديث كاملاً، وتارة يقتصر على بعضٍ منه، فإذا ذكره كاملاً أشرت لمكان وجوده في فتح الباري في الكتاب المذكور، وإذا لم يذكره كاملاً ذكرته في الحاشية ، وذكرت أيضاً مكان وجوده في فتح الباري.

٦- عزوتُ الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف الشريف وجعلتها بين قوسين مزركشين.

٧ـ خرّجتُ الأحاديث والآثار وكان عملي في ذلك على النحو التالي :

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذلك.

ب- إذا لم يكن فيهما ولا في أحدهما خرّجتُ الحديث من مصادره.

جـ-إذا وجدتُ أحد الأئمة الذين يُعتمد على قولهم قد حكم على الحديث أو الأثر اكتفيت بذلك.

عـ-إذا لم أجد أحداً حكم على الحديث،وذلك نادر جدّاً،أو الأثر،اجتهدتُ فيه وذكرتُ رأي.

٧- خرجتُ الآثار عن الصحابة والتابعين.

٨-وإذا لم أخرج الحديث أو الأثر فمعنى ذلك أني لم أهتد للوقوف عليه فيما بين يدي من المصادر.

٩- ترجمت للرجال لأعلام على سبيل الاختصار من أشهر المصادر المتداولة، ولا أخرج عن ذلك إلا لفائدة.

١٠- عزوت الأقوالَ الفقهية إلى أصحابها من مصادرهم الأصلية ما أمكن ذلك.

١١- عزوتُ الألفاظ الغريبة التي يشرحها الشارح -رحمه الله- إلى مصادرها.

١٢-عرفتُ بالأماكن التي لم يعرف بها ابن الملقن-رحمه الله-ووثقتُ الأماكن التي عرفها من مصادرها.

١٣- وثقتُ الأشعار والشواهد الشعرية.

١٤- وذكرت خاتمة البحث، وبيّنت فيها أهم النتائج .

١٥- ثم ذيلتها بالفهارس العلمية، وقد اشتملت على ما يلي :

١ - فِهْرِس(٦) الآيات .

٢ - فهرس الأحاديث .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس الأشعار .

٥ - فهرس الأعلام .

٦ - فهرس غريب الألفاظ .

٧ - فهرس البلدان والأماكن .

٨ - فهرس المصادر والمراجع .

٩ - فهرس الموضوعات .

---

(٦) الفِهْرِس بالكسر : على وزن زِبْرِج: الكتاب الذي يجمع فيه الكُتب، معرَّب فهرستُ وقد فهرس كتابَه.

انظر: شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل ص٢٠٤، والقاموس. وأقرب الموارد في فُصَح العربيّة ج ٩٤٨/٢.

شكر وتقدير

الحمد لله خالق الخلْق من تراب، أحمده عدد الرمل في الصحاري والهضاب، وعدد الخلْق في الأرض والسماء على ما أنعم به عليّ ووفقني من إتمام هذا البحث، وأسأله جلّ شأنه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم. والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم أخصُّ بالشكر والدي، ووالدتي، وإخواني، وابن أختي الأكبر، وزوجي الذين بذلوا كلّ ما بوسعهم لمساعدتي في حلّي وترحالي، وتحمّلهم مشاق غربتي سنوات الدراسة والبحث . . .

ثم أتقدّم بالشكر لفضيلة الدكتور : عوض بن عتقي الحازمي ـ المشرف على الرسالة، الذي لم يأل جهدًا في بذل النصح والإرشاد في جميع مراحل البحث.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل لكل من فضيلة الأستاذ الدكتور وصي الله عباس بن محمد عباس، وفضيلة الدكتور جلال الدين بن إسماعيل عجوة على قبولهما مناقشة رسالتي، وتحملهم مشاق ذلك سائلةً المولى عز وجل أن يبارك فيهما وفي ملحوظاتهما . . .

ثم أتقدم بالشكر لجميع القائمين على هذه الجامعة، وعلى رأسهم عميد الكلية .

ولا أنسى أن أشكر كل من ساعدني وأسدى إليّ النصح والإرشاد من إخواني وأخواتي في الله جميعًا؛ فجزاهم الله خيرًا، ورزقهم جميعًا الفردوس الأعلى .

وأخيرًا : يزيدني شرفًا أن أختم بياني بقول الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ : «ولولا أن الحق لله ورسوله وأن كل ما عدا الله ورسوله فمأخوذ من قوله ومتروك، وهو عرضة للوهم والخطأ لما اعترضنا على من لا نلحق غُبارهم ولا نجري معهم في مضمارهم ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان ومنازل السائرين كالنجوم الدراري؛ ومن كان عنده علم فليرشدنا إليه، ومن رأى في كلامنا زيفًا أو نقصًا أو خطأ فليُهْدِ إلينا الصواب نشكر له سعيه ونقابله بالقبول والإذعان والانقياد والتسليم . والله أعلم، وهو الموفق» انتهى .

فأسأل الله العلي القدير أن يوفّقنا لمعالي الأمور، ويجنِّبنا بفضْله جميع أنواع الشرور، وأن يجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامته مع النبيين والصدِّيقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقًا؛ وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

مصطلحات البحث:

سرتُ في البحث على اختصار أسماء الكتب التي يتكرر عزوي لها طلباً للإختصار:

١- فإذا قلتُ: التهذيب ، فأعني به تهذيب التهذيب لابن حجر -رحمه الله-.

٢-وإذا قلتُ: التقريب، فأعني به تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر-رحمه الله-.

٣- وإذا قلتُ: فتح الباري أو الفتح، فأعني به فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر -رحمه الله-.

٤- وإذا قلتُ: السير، فأعني به سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي -رحمه الله-.

٥- وإذا قلتُ : المجمع ، فأعني به مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي-رحمه الله-.

القسم الأول: قسم الدراسة.

المبحث الأول: نبذة عن حياة المؤلف.

وفيه ثلاثة مطالب:

ترجمة المؤلف[1]، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، نسبه، مولده، نشأته.

اسمه: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدا لله.

نسبه: الأنصاري، و لم تُبيّن المصادر حقيقةَ النسبة إلى الأنصار من جهة أصالة الانتماء أو فرعية الولاء.

الوادي آشي[2]، الأندلسي؛ وهاتان النسبتان إلى بلدة والده، فإن أصله من بلاد الأندلس من

---

(١) ترجمته في المصادر الآتية:

-**طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة** (٤/٥٣-٥٨).

-**انباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر** (٢/٢١٦-٢١٩).

-**المعجم المؤسس له** (٢/٣١١-٣٢١).

-**السلوك للمقريزي** (٣/٣/١١٠٨).

-**الدليل الشافي لابن تغري بردي** (١/٤٩٧).

-**لحظ الألحاظ لابن فهد** (ص ١٩٧-٢٠٢).

-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي**(٦/١٠٠-١٠٥).

-**وجيز الكلام له** (**١/٣٦٢**).

-**شذرات الذهب** لابن العماد (٩/٨٠).

-**البدر الطالع للشوكاني** (**٩/٨٠**).

-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لحاجي خليفة (١/٥٤٧).

(٢) قال ياقوت في **معجم البلدان** (١/٢٤٤: إلبيرة) : ((الألف فيه ألف قطع وليس بألف وصل؛ فهو بوزن إخريطة ... وهي كورة كبيرة من الأندلس ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة)).

مدينة كورة (إلبيرة) يقال لها: (وادي آش) ، فهاجر منها ... التكروري[1]: ونُسب إلى بلاد التكرور لأن أباه رحل من الأندلس إليها، وأقرأ أهلها، فنسب إليها.

المصري: نسبة: إذ هي موطنه ومسقط رأسه.

ولقبه الذي اشتهر به: ابن الملقن: وهذه نسبة إلى زوج أمه، وهو عيسى المغربي؛ لأنه كان يلقن القرآن بجامع طولون، فنُسب إليه، وكان يغضب منها، ولم يكتبها بخطه.

قال السخاوي: ((وكان فيما بلغني يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالبا: ابن النحوي))[2].

ويسمى بابن النحوي وبه اشتهر في بلاد اليمن؛ لأن أباه كان نحوياً، وكان يكتب بخطه على الكتب والمصنفات.

قال الحافظ ابن حجر: ((كان شيخنا يكتب بخطه: "عمر بن أبي الحسن النحوي"؛ وبهذا اشتهر في بلاد اليمن لكثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه))[3].

مولده: قال ابن الملقن عن مولده: ((ومولدي بالقاهرة المُعزيَة في: الرابع والعشرين، ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة؛ كذا رأيته بخط والدي))[4].

وكذلك قال ابن حجر، وابن فهد، وابن تغري بردي[5]، وقال السيوطي: ((إنه ولد يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول، وقال: إنه رأى ذلك بخطه))[6].

نشأته:

---

(١) بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه بالزنوج.**معجم البلدان (٣٨/٢).**

(٢) **الضوء اللامع (١٠٠/٦).**

(٣) **المعجم المؤسس (٣١٢/٢).**

(٤) **العقد المذهب في حملة المذهب لابن الملقن** (لوحة :١٣٦).

(٥) **انباء الغمر (٤٢/٥) ، لحظ الألحاظ (ص: ١٩٧)، الدليل الشافي (٥٠٢/١).**

(٦) **الضوء اللامع (١٠٠/٦).**

استقر والده في مصر، وتأهل بها، فرزقه الله بعُمَرَ، ولم يطل بقاؤه بعد مولد ابنه، فمات عنه وهو ابن سنة واحدة، وكان قد أوصى به إلى رجل صالح -وهو: عيسى المغربي، كان يلقن القرآن بجامع طولون- ، فنكح أمه ورباه في حجره، فأحسن تربيته، وكذلك حفظ له المال الذي تركه والده، حيث أنشأ له ربعاً[1] أنفق فيه قريباً من ستين الف درهم، كان يكتفي بأجرته، ويوفر له الباقي؛ وأحسن الوصي تعليمه، فحفّظه القرآن، ثم «عمدة الأحكام»[2].

---

(١) هي الدار بعينها حيث كانت. **القاموس المحيط** ٩٢٧.

(٢) **لحظ الألحاظ** (ص ١٩٧)، **الضوء اللامع** (٦/١٠٠).

المطلب الثاني: عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية، والاجتماعية:

-الحالة السياسية:

عاش الحافظ ابن الملقن في عصر المماليك، وعاصر الملك الناصر أبا الفتح محمد بن قلاوون (٦٨٤-٧٤١هـ) وأولاده وأحفاده الذين تعاقبوا على السلطة بعده.

وكانت دولة المماليك قوية في عصر الملك الناصر؛ لأنه كان ممسكا بزمام أمور الدولة بنفسه، وضعفت الدولة بعد وفاته.

يقول الدكتور علي إبراهيم: «وبوفاة الملك الناصر سنة ٧٤١هـ دخلت دولة المماليك البحرية في طور جديد من نظم الحكم؛ وذلك:

١- بسبب كثرة السلاطين الذين اعتلوا العرش، وصغر سنهم»[١].

وقال المقريزي: « فالملك الأشرف علاء الدين كجك ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون (٧٣٤-٧٤٦هـ)، نصبه الأمير قوصون بعد أن خلع أخاه الملك المنصور أبا بكر (٧٤٢هـ) لفساده وعدم قبوله النصح من الأمراء، وكان الأشرف يتوارح عمره ما بين الخامسة والسابعة، وأصبح الأمير قوسون هو النائب، وتصرف في أمور الدولة؛ فقال في ذلك بعض الشعراء:

سلطاننا اليوم طفل والأكابر خلف وبينهم الشيطان قد نزعا

فكيف يطمع من مسته مظلمة أن تبلغ السؤل والسلطان ما بلغا[٢].

والملك المنصور علي بن شعبان (ت٨٧٣هـ) كان عمره يوم ولي سبع سنين .

قال المقريزي: « فكانت مدة سلطنته خمسة وثلاثة أشهر وعشرين يوما، وعمره نحو اثنتي عشرة سنة، ولم يكن له من السلطة سوى الاسم والجلوس على التخت، وله نفقة في كل يوم»[٣].

٢- وبسبب ظهور نفوذ الأتابكة بشكل جلي، واشتداد التنافس بين الأمراء على النفوذ،

---

(١) دراسات في تاريخ المماليك (٩٥).

(٢) السلوك (٤٧١/٣/٢).

(٣) السلوك (٤١٢/١/٣).

وجعلهم السلطان ألعوبة في أيديهم، يعزلونه أو يبقونه على العرش حسب مشيئتهم، وكان مصير أولئك السلاطين الخلع ثم النفي ثم القتل؛ وكان نفيهم في العادة إلى قوس -أعظم المدن الوجه القبلي إذ ذاك- أو إلى الكرك -بالشام- ؛ وأحياناً يظل بعضهم بقلعة الجبل على أن يمتنع من الاتصال بالناس.

وقد بلغ عدد أولئك السلاطين الذين تولوا العرش بعد وفاة الناصر إلى نهاية دولة المماليك البحرية اثني عشر سلطاناً؛ وهم ثمانية من أولاد الناصر محمد، وأربعة من الأحفاد[1]، وكان مجموع مدتهم ثلاثا وأربعين سنة؛ وبذلك يكون متوسط سن حكم السلطان الواحد في هذه الفترة ثلاث سنوات ونصف[2].

كما أنه شهد فترة حكم الملك الظاهر برقوق بن أنص بن أونس العثماني الذي تولى السلطة من سنة ٧٩١هـ إلى أن توفي سنة ٨٠١هـ؛ وبتولية برقوق العرش ينتهي عصر أولاد الناصر وأحفاده، ويزول الملك عن بيت قلاوون، بعد أن حكموا مصر مائة وثلاث سنين، قبض فيها قلاوون وأنباؤه الأشرف صلاح الدين خليل، والناصر محمد على زمام الأمور بأنفسهم، بينما حكم الباقون من ذرية قلاوون حكماً صورياً، ولم يكن كل منهم أكثر من ألعوبة في أيدي الأمراء[3].

وشهد ابن الملقن رحمه الله -أيضا- فترة حكم الملك الناصر فرج بن برقوق بن أنص ، الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه من سنة (٨٠١هـ) إلى أن قتل سنة (٨١٥هـ) ونتج عن صغر السلطان ما يلي:

١- أصبح السلطان يولى ويعزل أو يقتل حسب إرادة الأمراء.

٢- اشتداد التنافس بين الأمراء على النفوذ والاستحواذ على السلطان وكثرة التحرشات

---

(١) من أراد معرفة أسماء هؤلاء السلاطين ومدة حكم كل منهم: فليراجع كتاب: **دراسات في تاريخ المماليك (٩٧، ١٠٣)**.

(٢) **دراسات في تاريخ المماليك (٩٥)**.

(٣) المرجع السابق (١٠٧) -بتصرف-.

والوقيعة فيما بينهم.

٣- ظهور نفوذ الأتابكة بشكل جلي.

٤- ترك السلطة الحقيقية في أيديهم، ولم يعد للسلطان وجود البتة إلا بالاسم، وتضاءلت شخصيته، حتى لم يكن يسمع عنه إلا وقت التولية وحين العزل.

وبذلك ضعفت الدلة المملوكية، واضطربت أحولها، وكثرت الفتن والقلاقل في جميع أرجائها[1].

الحالة العلمية:

من سنن الله في الحياة أنه يسخِّر لدينه من يقوم بالدفاع عنه ونشره وتهيئة الأجواء المناسبة لذلك، وذلك في كل مكان وزمان؛ لأن الدين لله، فهو يحفظه بما يشاء.

فعلى الرغم من وجود الفتن، والقلاقل الداخلية، والخارجية والتقلبات في الحكم، وظلم بعض الحكام للناس، واستغلالهم بغير وجه حق فقد قام عدد كبير من حكام الدولة المملوكية في مصر بإنشاء المدارس، والمساجد، والمكتبات، وأنفقوا عليها الأموال الطائلة، فجاء المسلمون إليها من كل حدب، وذلك للتزود من صنوف المعرفة، حتى أصبحت البلاد المصرية في هذا العهد محطّ أنظار العالم، حيث بلغت الذروة في الناحية العلمية؛ وكان لرعاية الحكام للتعليم وصرف الأموال على طلاب العلم، والعلماء دور هام، وكبير في نشر العلم؛ حيث كان يصرف لهم ألف درهم شهريا، وتهيئ الأجواء المناسبة والمنازل الحسنة لهم مما كان لها الأثر الطيّب في نفوس طلبة العلم، حيث جدوا في طلب العلم ومزاحمة العلماء.

ومن أهم المدارس التي أسسها هؤلاء المماليك:

١- المدرسة الظاهرية الجوانية ، وهي من مدارس الشافعية، بناها الظاهر بيبرس وبنيت مكان دار العقيقي وهي كانت دار أيوب والد صلاح الدين[2].

٢- المدرسة الناصرية، وهي من مدارس الشافعية أيضاً بدمشق ، وتقع غربي الجامع الأموي بناها

---

(١) دراسات في تاريخ المماليك (١٠٦) -بتصرف-.

(٢) الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٦٣).

الملك الناصر يوسف بن صلاح الدين، وفرغ من عمارتها في أواخر سنة ثلاث وخمسين وستمائة، وأول من درس بها القاضي شمس الدين ابن خلكان[1].

٣- المدرسة المعظمية، بناها الملك المعظم سلطان الشام شرف الدين عيسى بن ابن العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب. والمدرسة من مدارس الحنفية بالشام بالصالحية بسفح قاسيون الغزي ، وكان أول من درّس بها القاضي مجد الدين قاضي الطور إلى أن توفي -رحمه الله-[2].

٤- المدرسة الأشرفية، بناها الملك الأشرف مظفر الدين موسى العادل وبناها في الشام جوار باب القلعة الشرفية وكان شيخها تقي الدين ابن الصلاح[3].

٥- المدرسة الصاحبية بناها ربيعة خاتون بنت نجم الدين ايوب أخت السلطان صلاح الدين بجبل الصالحية بسطح قاسيون من الشرق ، وهذه من مدارس الحنابلة، وأول من درَّس بها ناصح الدين عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب بن الشيخ أبي الفرج الشيرازي الحنبلي، ثم من بعده ولده سيف الدين يحيى إلى أن توفي[4].

٦- المدرسة الأتابكية بصالحية دمشق، أنشأتها أخت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب الموصل وهي من مدارس الشافعية. وكان أوّل من درَّس بها تاج الدين أبو بكر بن طالب المعروف بالاسكندري، ولم يزل بها إلى أن توفي -رحمه الله-[5].

٧- المدرسة العمادية ، بناها عماد الدين إسماعيل بن نور الدين،والواقف عليها صلاح الدين، وهي داخل بابي الفرج والفراديس، وهي من مدارس الشافعية ، وأول من درس بها عماد الدين[6].

---

(١)الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٥٠-٢٥١).

(٢)الدارس في تاريخ المدارس (١/٤٤٥-٤٥٠).

(٣)الدارس في تاريخ المدارس (١/١٥).

(٤)الدارس في تاريخ المدارس (٢/٦٢-٦٤).

(٥)الدارس في تاريخ المدارس (١/٩٦-٩٦).

(٦)الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٠٨).

٨- المدرسة البدرية نسبة إلى بدر الدين حسن بن الداية ، كان هو وإخوته من أكابر أمراء نور الدين محمود بن زنكي ، وتقع هذه المدرسة في دمشق قبالة الشبلية في باب الجبل عند جسر كحيل وبناها بدر الدين المعروف[1].

وأما المساجد فكانت كثيرة جداً، قلما نجد سلطانا من سلاطين المماليك لم يؤسس مسجدا أو مسجدين؛ وهذه المساجد لم تكن فقط للعبادة، بل كانت مدارس أيضا ينهل منها طلاب العلم.

وقد ذكر المقريزي عدد الجوامع في عهد الملك ناصر فقد بلغت ثلاثين جامعاً، وعدد ما يوجد في مصر والقاهرة في عصر سلاطين المماليك أكثر من ألف مسجد، و لم تقتصر جهود المماليك على بناء المدارس والمساجد، بل عملوا مكتبات ضخمة للمدارس، وأودعوا فيها آلاف الكتب من الذخائر الإسلامية في كل فنّ، ويقال: إن المدرسة المحمودية عُملت لها مكتبة عظيمة لا يُعرف لها مثيل في ذلك الوقت في بلاد مصر والشام؛ وكانت فيها كتب الإسلام من كل فن.

في هذه الأجواء العلمية التي كانت مغايرة للأحوال السياسية والاجتماعية برز عددٌ كبير من علماء الأمة، منهم:

في الشام

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، والحافظ المزي (٧٤٢هـ)، والعلامة ابن القيم (٧٥١هـ) والمؤرخ الذهبي (٧٤٧هـ) ، والحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) ، وتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) ، وتاج الدين السبكي (٧٧١هـ) ، وعلَم الدين البِرْزالي (٧٣٩هـ)، وابن الجزري (٨٣٣هـ)، وغيرهم.

وفي مصر

الحافظ ابن دقيق (٧٠٣هـ)، واللغوي المفسر أبو حيّان (٧٤٥هـ)، وابن هشام (٧٦١هـ)، وابن جماعة (٧٦٧هـ)، والأسنوي (٧٧٢هـ)، وابن الملقن(٨٠٤هـ)، والبلقيني (٨٠٥هـ)، والهيثمي (٨٠٧هـ)، وابن خلدون (٨٠٨هـ) ، وأبو زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، والمقريزي (٨٤٥هـ)، والحافظ

---

(١) (١/٣٦٥).

ابن حجر (٨٥٢هـ)، والعيني (٨٥٥هـ)، وغيرهم[١].

وكان معظم من يتولى منصب الحكم صغاراً في السن، حتى إن بعضهم كان عمره خمس سنوات، والآخر كان عمره سبع سنوات، ومدة حكمهم قصيرة جداً، إضافةً إلى هذا: فقد كانوا لا يملكون من الأمر شيئاً، حيث يتحكم فيهم الأمراء، فيقتلون من شاءوا ويخلعون من شاءوا ويعينون من شاءوا[٢].

الحالة الاجتماعية:

عرفنا أن الحياة السياسية في البلاد كانت مضطربة، حيث شاعت الفتنُ والقلاقل والثورات المتتالية، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام طبقي يقوم على أساس التفرقة، وعدم المساواة بين الشعب، وأصبحت هناك طبقات عدة، انفردت الطبقة العليا -وهم الحكام من المماليك- بخيرات البلاد.

وقد ذكر المقريزي أن الناس في عهد المماليك كانوا سبع طبقات:

١- أهل الدولة : وهم الحكام والأمراء والوزراء.

وأكثر هؤلاء من الترك ، وفيهم جراكسة[٣]، وأكراد، وتتر ، وغيرهم، فكانوا يعيشون حياة نعيم

---

(١) يُراجع:

-**السلطان ناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقت في عهده** (ص١١٠).

-**الأيوبيون والمماليك في مصر (ص ٣٥٠).**

-**الخطط (٣٦٨/٣).**

(٢) **التاريخ الإسلامي** (العهد المملوكي) لمحمود شاكر (ص ٣٥-٣٩).

-**العصر المماليكي** لعسيد عاشور (ص٢٦-٧٤).

(٣) ويقال لهم جهاركسة نسبة إلى الأمير فخر الدين شركس وهو أبو منصور جهاركس بن عبدالله الناصري الصلاحي، كان من كبار أمراء الدولة الصلاحية، قال ابن خلكان: وجهاركس -بكسر الجيم وفتح الهاء وبعد الألف راء ثم كاف مفتوحة ثم سين مهملة - ومعناه بالعربي أربعة أنفس، وهو لفظ عجمي معرب "أستار"، والأستار أربع أواقي، وهو معروف به.

وفيات الأعيان (٣٨١/١)، والدارس في تاريخ المدارس (٣٨٠/١-٣٨١).

وبذخ، وسخروا الناس لخدماتهم في أعمال البناء، وعمل السكك/ وشق الطرق من غير إعطائهم حقوقهم.

٢- أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذي الرفاهية.

٣- الباعة وهم متوسطو الحالة من التجار، ويقال لهم: أصحاب البزّ[١]، ويلحق بهم اصحاب المعايش وهم السوقة.

٤- أهل الفلاحة، وهم أهل الرزاعات والحرث وسكان القرى والريف.

٥-الفقراء: وهم جلّ الفقهاء، وطلاب العلم، وكثير من أجناد الحلقة ونحوهم.

٦-أرباب الصنائع والأجراء وأصحاب المهن.

٧-ذوي الحاجة والمسكنة، وهم السؤّال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم[٢].

ومن أسباب ظهور الأمراض والأوبئة التي انتشرت فيهم: انعدام العدل، والمساواة، وانتشارُ الظلم بين الناس، فكان يموت الكثير جوعاً.

---

(١) هي الثياب ، ويطلق البز على متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه: البزّاز.

القاموس المحيط ٦٤٧.

(٢) **إغاثة الأمة** (ص ٧٢).

المطلب الثالث:

أبرز شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه.

شيوخه

تتلمذ الحافظ ابن الملقن على شيوخ كثيرين في مختلف صنوف العلم، وأبواب المعرفة، ممّن كان لهم عظيم الأثر في تكوين شخصيته؛ وها أنا ذا أذكر أبرزَهم مع ذكر بعض ما قيل فيهم:

١- إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي الأغري -بفتح الغين المعجمة- برهان الدين، ولد سنة ٦٧٣هـ ، ومات في الطاعون الكبير سنة ٧٤٩هـ.

قال الأسنوي: كان فقيهاً ، عالما بالنحو، والتفسير، والقراءات، والطبّ، وكان خيراً متودداً، كريما مع الفاقة، متواضعا على طريقة السلف في طرح التكلف[١].

قال السخاوي: أخذ القراءات على برهان الدين الرشيدي[٢].

٢- أحمد بن عمر بن أحمد المدلجي، الشيخ كمال الدين النشائي، الفقيه الشافعي، وُلد في ذي القعدة سنة ٦٩١هـ ، ومات يوم السبت عاشر صفر سنة ٧٥٧هـ.

قال العراقي: كان حسن العشرة[٣].

وقال السخاوي: أخذ عنه ابن الملقن الفقه[٤].

٣- أحمد بن محمد بن محمد، قطب الدين القسطلاني، شهاب الدين، ولد سنة ست وسبعمائة، ومات بمكة في رجب سنة ٧٧٦هـ.

قال ابن حجر : أجاز لشيخنا ابن الملقن، ولولده عليّ باستدعاء أبيه[٥].

---

(١) **الدرر الكامنة** (١/٧٧،٧٨).

(٢) **الضوء اللامع** (٦/١٠٠).

(٣) **الدرر الكامنة** (١/٢٢٤، ٢٢٥)، **معجم المؤلفين** (٢/٢٧).

(٤) **الضوء اللامع**(٦/١٠٠).

٤-أبو بكر بن قاسم الرجبي الكناني، زين الدين، ولد سنة ٦٦٦هـ ، وقيل سنة بضع وستين وستمائة[١].

قال الذهبي : ديّنٌ، خير، حسن المحاضرة[٢].

وقال السخاوي: لازمه وقرأ عليه البخاري وتخرج به[٣].

٥- خليل بن كيكلدي العلائي، صلاح الدين، أبو سعيد الدمشقي، المتوفى في ثالث المحرم سنة ٧٦١هـ.

قال الذهبي: كان إماما في الفقه والنحو، والأصول، مفتيا في علم الحديث ومعرفة الرجال، علامة في معرفة الرجال، علامة في معرفة المتون والأسانيد[٤].

قال السخاوي: قرأ عليه في بيت المقدس كتابه "جامع التحصيل"[٥].

٦- عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد النابلسي الأصل، الصالحي، زين الدين، مات بالصالحية في السابع من جمادى الأولى سنة ٧٨٩هـ[٦].

٧- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعدا لله بن جماعة الكناني الشافعي، عزالدين، قاضي المسلمين، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة٧٦٧هـ ؛ أكثر السماع حتى بلغ عدد شيوخه ألفاً وثلاثمائة نفس.

=

(٥) الدرر الكامنة (١/٣٢٠).

(١) الدرر الكامنة (١/٤٥٥).

(٢)المعجم المختص بالمحدثين (٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٤) ذيول العبر (٤/١٨٦)، وذيل طبقات الحفاظ (١٣٣-١٤٢).

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٦) الدرر الكامنة (٢/٤٣٠).

قال الذهبي: «كان حسن الأخلاق، كثير الفضائل[1].

قال السخاوي : «أخذ عنه ابن الملقن الفقه[2].

٨- عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبدالكريم الحلبي، ثم المصري، الحافظ، قطب الدين، أبو علي ؛ وُلد في وجب سنة أربع وستين وستمائة، ومات في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.

قال الذهبي: « كان كيِّساً، متواضعاً، محباً إلى طلبة العلم ، غزير المعرفة، متقنا لما يقول؛ من مصنفاته: "شرح صحيح البخاري"، لكن لم يكمله؛ أخذ عنه الحديث[3].

٩-عبدا لله بن يوسف بن عبدا لله بن يوسف، المعروف بابن هشام، جمال الدين، أبو محمد، النحوي، الفاضل، المشهور؛ وُلد في ذي القعدة سنة ٧٠٨هـ، ومات في ليلة الجمعة خامس ذي القعدة سنة ٧٦١هـ.

قال ابن حجر : « انفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة، والاستدراكات العجيبة... »إلخ[4].

قال السخاوي: « أخذ عنه العربية[5].

١٠-عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي، أبو نصر، تاج الدين السبكي، وُلد سنة ٧٢٧هـ، وتوفي في سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ.

قال ابن حجر: « طلب الحديث، وكتب الأجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٣٧٨-٣٨٢)، **وحسن المحاضرة**(١/٣٥٩)، **ومجمع المؤلفين**(٥/٢٥٧).

(٢) **الضوء اللامع** (٦/١٠٠).

(٣) **الدرر الكامنة**(٢/٣٨٩ و٣٩٩)، **وطبقات الحفاظ** (٤/١٥٠٢)، **وذيول العبر** (٤/١٠١)، **ومعجم المؤلفين** (٥/٣١٨). **وحسن المحاضرة** (١/٣٥٨.

(٤) **الدرر الكامنة** (٢/٤١٥-٤١٧)، **ومعجم المؤلفين** (٦/١٦٣، ١٦٤)، شذرات الذهب (٦/١٩١).

(٥) **الضوء اللامع** (٦/١٠٠).

والعربية حتى مهر وهو شاب[1].

قال الذهبي: « أخذ عنه الفقه[2].

١١- عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة بن عبدان المراغي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي، ثم المزي، المشهور بابن أميلة، مسند العصر؛ ولد سنة ٦٧٩هـ، ومات سنة٧٧٨هـ.

قال الحافظ ابن حجر: كان صبورا على الاستماع، ربما حدث اليوم الكامل بغير ضجر، وحدث بالكثير وكثر الانتفاع به، وحدث نحوا من خمسين سنة[3].

١٢- محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمردي، الشيخ، شمس الدين، ابن الصائغ، الحنفي؛ ولد قبل سنة ٧١٠هـ، ومات في الحادي عشر من شعبان سنة ٧٧٦هـ.

قال ابن حجر: اشتغل بالعلم، وبرع في اللغة والنحو والفقه[4].

وقال السخاوي: أخذ عنه ابن الملقن العربية[5].

١٣- محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، أبو الفتح؛ ولد في سنة ٦٧١هـ، وتوفي فجأة في الحادي عشر من شعبان سنة٧٣٤هـ.

قال الذهبي: هو أحد أئمة هذا الشأن، كتب بخطه المليح كثيرا، وخرّج، وصنّف، وعلّل، وفرّع، وأصّل[6].

١٤-محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان،الغرناطي، الحياني، الأندلسي، أبو حيان؛

---

(١) الدرر الكامنة (٢/٤٢٥-٤٢٨)، ومعجم المؤلفين (٧/١٢٧)، وشذرات الذهب(٦/٢٢١-٢٢٢)، وحسن المحاضرة (١/٣٢١).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) الضوؤ اللامع (٦/١٠١) ، والدرر الكامنة (٣/٢٣٥، ٢٣٦).

(٤) الدرر الكامنة (٤/١١٩، ١٢٠)، وشذرات الذهب (٦/٢٤٨).

(٥) الضوء اللامع(٦/١٠٠).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (١٦، ١٧)، وذيل العبر (٤/٩٩)، وحسن المحاضرة (١٣٥٨).

ولد في شوال سنة ٦٥٤هـ، وتوفي في صفر سنة ٧٤٥هـ.

قال الأسنوي: كان إمام زمانه في علم النحو، إماماً في اللغة، عارفاً بالقراءات والحديث، شاعرا مجديا.... إلخ[١].

وقال السخاوي: (أخذ عنه العربية)[٢].

١٥- مغلطاي بن قليج بن عبدا لله البكجري الحنفي، المكري، الحافظ، علاء الدين، صاحب التصانيف؛ ولد بعد التسعين وستمائة-وقيل: سنة ٦٨٩هـ- ، ومات في شعبان سنة ٧٦٢هـ، له "شرح صحيح البخاري" وتصانيف كثيرة غيره[٣].

قال السخاوي: اشتدت ملازمته له وتخرج به[٤].

تلاميذه:

نظرا لشهرة ابن الملقن العلمية، وتمتعه بالأخلاق الحسنة، وسعة الصدر والتواضع الشديد، وحب طلبة العلم؛ فقد كانت هذه الصفات دافعاً قوياً في إقبال الطلبة عليه، ولم يكن طلابه من الشافعية فقط، بل من جميع المذاهب والمشارب، ولا خلاف في أنَّ الذين درسوا عليه أكثر مما هو مدون في بطون الكتب؛ وقد ذكر فضيلة الشيخ الدكتور عبدا لله بن سعاف اللحياني عدد الذين درسوا عليه في المقدمة الضافية التي كتبها لـ(تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج)، لقد ذكر له (١٩٥) تلميذا وتلميذة.

ونذكر هنا جملة من تلاميذه، وهم[٥]:

١- إبراهيم بن محمد بن خليل الشافعي، المشهور بسبط العجمي (ت٨٤١هـ): كان إماما،

---

(١) **الدرر الكامنة** (٤/٣٠٢-٣١٠)، **ومعجم المؤلفين** (١٢/١٣٠).

(٢) **الضوء اللامع** (٦/١٠٠).

(٣) **الدرر الكامنة** (٢/٣٥٢-٣٥٤)، **النجوم الزاهرة** (١١/٩)، **وحسن المحاضرة**(١/٣٥٩).

(٤) **الضوء اللامع** (٦/١٠٠).

(٥) من أراد الزيادة، فعليه بالمقدمة المذكورة.

علامة، حافظا، خيراً، ديِّناً، ورعاً، متواضعاً[1].

أخذ عن ابن الملقن، وكان شرح البخاري بخطه -وعليه فوائد جيدة- ولما فقد نصفه الثاني في فتنة تينور لنك أعاد كتابته أيضا[2].

٢-أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، أبو زرعة، ابن الحافظ العراقي (ت٨٢٦هـ)[3].

٣- أحمد بن علي بن عبدالله القلقشندي (ت٨٢١هـ).

وقد كتب له ابن الملقن إجازة بالفتيا والتدريس على المذهب الشافعي حين قدم ثغر الاسكندرية (ت٧٧٨هـ)[4].

٤- أحمد بن علي بن عبدالله المقريزي البعلبكي (ت٨٤٥هـ).

قال: "صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته"[5].

٥-أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل الكناني، العسقلاني، المشهور بابن حجر (ت٨٥٢هـ).

قال ابن حجر : "قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على "المنهاج" وأجاز لي؛ وقرأتُ عليه جزءاً فيه السادس والسابع من أمالي المخلّص، وسمعتُ من «المسلسل بالأولية» والجزء

---

(١) يراجع ترجمته في:

-**الضوء اللامع**(١/١٣٨-١٤٥).

-**لحظ الألحاظ** (ص٣١٤).

-**شذرات الذهب** (٧/٢٣٧).

-**البدر الطالع**(١/٢٨).

(٢) **بدائع الزهور** (٢/٥٩٧، ٦٠٠).

(٣) **الغمر**(٨/٢١)، **الضوء اللامع**(١/٣٣٦-٣٤٤).

(٤) **الضوء اللامع** (٢/٨).

(٥) **الخطط**(٣/٣٦٦)، **شذرا الذهب**(٧/١٤٩).

الخامس مشيخة النجيب تخريج أبي العباس ابن الظاهري[1].

قال السخاوي: "قرأت بخط بعض أئمة شيوخنا أنه شهد له بالحفظ والمعرفة"[2].

٦-أحمد بن نصرا لله بن أحمد الكرماني التستري، البغدادي، قرأ عليه ((سنن ابن ماجه))، ((الشفا))، للقاضي عياض، وكتاب ((التلويح برجال الشيخين))، وما ألحق به من زوائد مسلم[3].

٧- سليمان بن إبراهيم بن عمر بن نفيس الدين العكي العدناني الزبيري (٨٢٥هـ).

٨- عبدالرحمن بن عبدالوارث بن محمد القرشي البكري (ت٨٦٨هـ)[4].

٩-عبدالرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري (ت٨٧٠هـ) -حفيد ابن الملقن-[5].

١٠- عبدالرحمن بن محمد بن حسن القرشي الزبيري، الشهير بابن الفاقوسي؛ سمع منه ((جزء الحسن بن عرفة)) و((جزء البطاقة))[6].

١١-عبداللطيف بن أحمد بن علي بن محمد الحسيني ، الفاسي، المكي، الشافعي (ت٨٢٢هـ)[7].

١٢-عبداللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد بن أحمد أبو المكارم الحنبلي (ت٨٥٣هـ)[8].

١٣-علي بن أحمد بن خليل، نور الدين السكندري المعروف بابن السقطي (ت٨٤٧هـ).

---

(١) **المجمع المؤسس** (٢/٣٢٠).

(٢) **الجواهر والدرر**(١/٢٠٦).

(٣) **الضوء اللامع**(٢/٢٣٣)، **معجم الشيوخ**(ص٩٦-٩٨).

(٤) **الضوء اللامع**(٤/٩٠-٩١).

(٥) **الضوء اللامع** (٤/١٠١)، **شذرات الذهب**(٧/٣١٠).

(٦)**الضوء اللامع** (٤/١٢٨-١٢٩)، **معجم الشيوخ** (ص١٢٩-١٣٠).

(٧) **العقد الثمين**(٥/٤٨٢-٤٨٦).

(٨)**الضوء اللامع** (٤/٣٣٣).

١٤- علي بن عمر بن علي بن أحمد، نور الدين، أبو الحسن القاهري (ت٨٠٧هـ). يُعرف كأبيه بابن الملقن، وهو الابنُ الوحيد.

قال ابن حجر: "سمع من أبيه وبعض المشايخ بالقاهرة، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماة وأسمعه هناك، ثم ناب في الحكم ودرّس بمدارس أبيه بعده"[١].

١٥-عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد، الإمام، العالم (ت٨٣٠هـ).

قال القاضي ابن شهبة: "أجاز له ابن الملقن بالتدريس والفتيا"[٢].

١٦ محمد بن أحمد بن أحمد، أبو المعالي ابن الشهاب أبي العباس (ت٨٥٨هـ)، لازم ابن الملقن حتى حمل عنه من تصانيفه كـ(العجالة) و(هادي التنبيه) ، و(شرح الحاوي)، وأشياء غيرها[٣].

١٧- محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الطيب التقي الفاسي (ت٨٣٢هـ).

قرأ على ابن الملقن في رحلته إلى الديار المصرية سنة (٧٩٧هـ)[٤].

١٨- محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي، المعروف بحفيد ابن مرزوق (ت٨٤٤هـ)[٥].

١٩ محمد بن عبد الدائم بن عبد موسى بن عبدالدائم العسقلاني في الأصل، البرماوي ثم القاهري الشافعي (ت٨٣١هـ)[٦].

٢٠-محمد بن عبدا لله بن محمد بن أحمد،أبو عبدا لله بن أبي بكر القيس ، ويُعرف بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، أجاز له ابن الملقن من القاهرة[٧].

---

(١) **انباء الغمر** (٥/٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) **طبقات ابن قاضي شهبة**(٤/١٢٢-١٢٣)، **الضوء اللامع** (٦/٧٨).

(٣)**الضوء اللامع** (٦/٢٩١).

(٤) **العقد الثمين**(١/٣٣١)، **الضوء اللامع** (٤/١٨).

(٥)**الضوء اللامع** (٧/٥٠).

(٦) انباء الغمر (٨/١٦١-١٦٢).

(٧) **الشذرات**(٧/٢٤٣).

٢١- محمد بن عامر بن محمد بن أحمد المالكي (ت٨٤٤هـ).

قرأ عليه ((التقريب)) و((التيسير)) للنووي، وقطعة من شرحه على ((العمدة))[١].

٢٢- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت٨٠٨هـ). صاحب كتاب الحيوان[٢].

٢٣- خديجة ابنة أبي عبدا لله محمد بن حسين القيسي العسقلاني (ت٨٤٦هـ)، أجاز لها[٣].

٢٤- زينبت ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري بالمكي (ت٨٦٢هـ) أجاز لها[٤].

٢٥- أم هانئ ابنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت٨٥٥هـ) أجاز لها[٥].

مؤلفاته:

كان ابن الملقن-رحمه ا لله- كثير التأليف، بل كان أكثر أهل عصره تأليفاً، حيث قال عنه تلميذه ابن حجر: "إنه كان موسعاً في الدنيا ، مشهوراً بكثرة التصانيف، حتى يُقال: إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير"[٦].

وقال عنه-أيضا- : "كان أعجوبة في كثره التصانيف"[٧].

وفيما يلي أورد بعض مصنفاته[٨]:

١- التوضيح شرح الجامع الصحيح، كتبه في عشرين مجلداً.

---

(١) انباء الغمر(٩/١٥٤).

(٢) أنباء الغمر(٥/٣٤٧)، الضوء اللامع (١٠/٥٩).

(٣) معجم الشيوخ (ص٣١٣).

(٤) معجم الشيوخ (٣١٧)، الضوء اللامع (١٢/٤٨).

(٥) معجم الشيوخ (ص٣٠٧).

(٦) انباء الغمر(٥/٤٤)،

(٧) المعجم المؤسس(٢/٣١٨).

(٨) من أراد الاستزادة فليراجع مقدمة "تحفة المحتاج" من (ص٦٦) إلى (ص٩٣).

قال ابن حجر: "جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين"[1].

وقال سبط ابن العجمي : "اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاي، وزاد فيها قليلاً؛ وهو أوائله أقعد منه من أواخره، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى"[2].

٢- شرح زوائد أبي داود على الصحيحين[3].

٣- شرح زوائد الترمذي على الثلاثة. قال السخاوي: "كتب منه قطعة صالحة"[4].

٤- شرح زوائد النسائي على الأربعة[5].

٥- شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة. وسماه :(ما تمس إليه حاجة على سنن ابن ماجه). في ثلاث مجلدات.

قال السخاوي : " وقفتُ عليه وعلى شرح زوائد أبي داود ، ليس فيهما كبير أمر، مع أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي ، ووقفت منه بخطه على أربع مجلدات"[6].

٦- شرح عمدة الأحكام، المسمى بـ(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) في ثلاث مجلدات؛ قال السخاوي: عزّ نظيره[7].

---

(١) **الجواهر والدرر**(٣١٦/١).

(٢) **المجمع المؤسس**(٣١٥/٢)، **لحظ الألحاظ**(٩٩/١).

(٣) **انباء الغمر**(٤٣/٥)، **الضوء اللامع** (١٠٢/٦).

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) **انباء الغمر**(٤٣/٥-٤٤)، **الضوء اللامع** (١٠٢/٦).

(٦) **انباء الغمر**(٤٤/٥)، **الضوء اللامع** (١٠٢/٦).

(٧)**الضوء اللامع** (١٠١/٦).

٧- وشرح قطعة من «المنتقى في الأحكام» للمجد ابن تيمية[١].

٨- تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المسمى بـ(البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير). في سبع مجلدات[٢].

٩- خلاصة البدر المنير ، في مجلد[٣]. مطبوع.

١٠- تخريج أحاديث الوسيط، للغزالي المسمى بـ(تذكرة الأحباب لما في الوسيط من الأخبار، في مجلد[٤].

١١- تخريج أحاديث المنهاج الأصلي، في جزء حديثي[٥].

١٢- تخريج أحاديث ابن الحاجب[٦].

١٣- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، حققه الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني، مطبوع في مجلدين.

١٤- المقنع في علوم الحديث ، مطبوع في مجلدين ، قال ابن حجر: "وصنف في علوم الحديث مختصرا سماه " المقنع " ولم يكن بالمقنع ، ولا له ذوق أهل الفن"[٧].

١٥- مختصر تلخيص المستدرك للذهبي، مطبوع.

١٦- تخليص كتاب " المغني عن الحفظ والكتاب بقوله: لم يصح شيء في الباب" لابن بدر

---

(١)**الضوء اللامع** (١٠١/٦).

(٢) **انباء الغمر**(٤٤/٥)، **الضوء اللامع** (١٠١/٦)، حقق في الجامعة الإسلامية.

(٣)**الضوء اللامع** (١٠١/٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) **المجمع المؤسس**(٣١٥/٢).

الموصلي (ت٦٢٣هـ)[١].

١٧- أسماء رجال عمدة الأحكام، في مجلد ، غريب في بابه[٢].

١٨- طبقات الفقهاء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمائة[٣].

١٩- طبقات الأولياء مطبوع في مجلد.

٢٠- شرح المنهاج الكبير، قال ابن حجر: "قرأت قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج، وأجاز لي"، وقال السخاوي: "في ست مجلدات"[٤].

٢١- شرح المنهاج الصغير في ملجلدين[٥].

٢٢- و شرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين؛ قال السخاوي: لم يوضع عليه مثله[٦].

٢٣- و شرح التنبيه ، في أربع مجلدات[٧].

٢٤- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه ، قال السخاوي : وهو غريب في بابه، يتعين على طالب "التنبيه" حفظه [٨].

ثناء العلماء عليه وأقوالهم فيه:

أثنى على الإمام ابن الملقن -رحمه الله- وعلى علمه ومصنفاته عدد من شيوخه وتلاميذه وأقرانه؛ وأذكر فيما يلي بعض هذا الثناء، ثم أذكر بعض الطعون الموجهة إليه والرد عليه؛ فأقول وبالله

---

(١)**الضوء اللامع** (١٠٣/٦).

(٢)**الضوء اللامع** (١٠١/٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) **المجمع المؤسس**(٣٢٠/٢)، **الضوء اللامع** (١٠١/٦).

(٥)**الضوء اللامع** (١٠١/٦).

(٦) المرجع السابق(١٠٢/٦).

(٧) المرجع السابق(١٠١/٦).

(٨) المرجع السابق(١٠٢/٦).

التوفيق:

قال الحافظ ابن حجر: ((ولما قدم دمشق نوّه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتبه له تقريظاً على كتابه "تخريج أحاديث الرافعي"، وألزم العماد ابن كثير فكتب له أيضا. وقد كان المتقدمون يعظمونه، كالعلائي، وأبي بقاء، ونحوهما.))[1].

وأثنى عليه شيخه العلائيّ فقال في كتابه: ((جامع التحصيل في رواية المراسيل)) : ((قرأ عليّ هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام المحدث المتقنُ: سراجُ الدين شرفُ الفقهاء، والمحدثين، فخر النبلاء))[2].

وقال عنه تلميذه البرهانُ الحلبيُّ -الذي لازمه مدة طويلة : "إنَّه كان فريد وقته في التصنيف، وعبارته فيها جميلة مفيدة، وغرائبه كثيرة، وشكالته حسنة، وكذا خلقه، مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط))[3].

وقال -أيضاً- : ((حُفاظُ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي- : البلقيني، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي، وهو أعلمهم بالصنعة؛ والهيثمي، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي؛ وابن الملقن، وهو أكثرهم فوائد في الكتاب على الحديث))[4].

وأثنى عليه تلميذه الحافظ ابن حجر ووصفه بكثرة التصنيف فقال: ((وهؤلاء الثلاثة :العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وقُدّر أنّ كل واحد منهم ولد قبل الآخر بسنة؛ فأولهم: ابن الملقن ، ثم البلقيني، ثم العراقي"[5].

انتقاده والجواب عن ذلك:

---

(١) إنباء الغمر (٥/٤٤).

(٢) **لحظ الألحاظ** ٢٠٠، وانظر: **إنباء الغمر**(٥/٤٤)، **والمجمع المؤسس**(٢/٣١٧).

(٣) **الضوء اللامع** (٦/١٠٤)، **والبدر الطالع** (١/٥١٠).

(٤) **لحظ الألحاظ** ٢٠١.

(٥) **المجمع المؤسس**(٢/٣١٨)، **والضوء اللامع** (٦/١٠٥)، **والبدر الطالع**(١/٥١١).

-مما لا يَشُكُّ فيه اثنان: أنّ الإنسان في هذه الحياة لا يسلم من قادح ومادح؛ وإذا كان هذا عوام الناس على مر العصور، فما الذي نقوله في حق من علا نجمه، وانتشر نوره بين الخلق؟ لا شك أن سهام الحسد والعصبية وما شاكلها ستصوب نحوه، إلا أنّ الحق يبقى كما هو، مهما حاول بعضهم الغض منه، والأمر الذي ينبغي للإنسان العاقل الفطن أن ينتبه له هو: أن يتوقى الكلام في الناس إلا بحجة وبرهان، لا سيما في أهل العلم.

فإذا سنحت مناسبة للكلام فيهم لمقصد شرعي تكلم فيهم ببرهان وأدب، لا بمجرد الأكل للحوم والتشفي[1].

- العلماء هم من البشر، يعتريهم ما يعتري البشر من نقص وعيب؛ فإذا وجدنا عالما ما قد تُكلم فيه فينبغي لنا مراعاة ما يلي:

١- النظر في حال قائله من العدالة؛ فإن كان غير عدل فلا يقبل كلامه في العدول.

٢- فإن ثبتت عدالته نظرنا إلى مستند القائل، هل هو معاصر للمترجم له المتكلم فيه أم لا؟؛ فإن كان الأول فهل كان بينهما من الشحناء والمخاصمة ما يوجب كلام أحدهما في الآخر؛ فإن كان كذلك فيتوقف من أجل التهمة ؛ فإن حصل هذا نظرنا في حجة القائل هل ذكر دليلاً وبينة على دعواه أم لا؟ ؛ فإن لم يذكر فلا يقبل كلامه البتة، وإن ذكر نظرنا في حجته، وحكمنا بما يليق بها في حال صاحبه؛ لأن مقاصد الناس في كلامهم متباينة، فقد يكون الحامل له على الطعن في المترجم له حسداً أو تعصباً مذهبياً، وما إلى ذلك من الأسباب، فإذا لاح هذا رددنا القول.

ذكر ما قيل فيه:

---

(١) وقد ذكر العلامة الدسوقي -رحمه الله- (من علماء المالكية) أسلوبا من الأدب الرفيع في انتقاد ما يراه الإنسان من خطأ في كلام وكتب أهل العلم، ينبغي اتباعه لمسايرته روح الشريعة؛ فقال -وهو يتكلم عن ذوي الألباب في هذا الموطن- :((فلا يقولون: أخطأ المؤلف، أو خَبَطَ، أو خَبْطَ عَشْواً، ونحو ذلك، بل إذا رأوا خطأ قالوا: هذا سبق قلم، أو هذا سهو؛ إذا لم يمكنهم تأويل العبارة وصرفها عن ظاهرها)). اهـ.

((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) للدرديري (٢٨/١).

أولاً: قول ابن حجي -رحمه الله[1]:

قال ابن حجي: ((والمصريون كانوا ينسبونه إلى سرقة تصانيف ابن جماعة[2]؛ فإنه ما كان

---

(١) وأما ابن حجى فهو: أحمد بن حجى بن موسى بن أحمد، الشهاب، أبو العباس، السعدي، ويُعرف بابن حجى -بكسر المهلمة والجيم الثقيلة- ... كتب الكثير، وتميّز، وتقدم في الفقه والحديث، وولي القضاء وله مؤلفات منها:

- له شرح على المحرر لابن عبدالهادي وكتب منه قطعة.

- وله نُكَت على ((ألغاز الأسنوي))، وكذا على ((مهماته)).

-وله تاريخ مفيد ذيّل به على تاريخ ابن كثير ، بدأ فيه من سنة إحدى وأربعين، وآخر ما علق منه إلى ذي القعدة سنة خمس عشرة.

-وله ((معجم شيوخ)) رتبه على حروف المعجم.

- وله ((الدارس في أخبار المدارس)) ، وهو كتاب نفيس، يدل على اطلاعه الواسع.

- وقال السخاوي: ((وكان أشياخه يثنون عليه؛ كل ذلك مع الدين والصيانة والانجماع على نفسه والملازمة لبيته)).

وقال ابن حجر : ((اجتمعت به بدمشق وسمعت من فوائده وذاكرته)).

انظر: **الضوء اللامع** (٢٦٩/١).

(٢) وابن جماعة هو: أبو عمر عبد العزيز بن بدر الدين ، أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني الشافعي (ت٧٦٧هـ).

ذكروا له من المؤلفات:

١- المناسك الكبرى.

٢- المناسك الصغرى.

٣- تخريج أحاديث الرافعي.

٤-وجمع شيئا على ((المهذب)).

وذكروا في ترجمته : "أنه لم يكن متقنا للفقه بخلافه في الحديث، وعلى الرغم من أهمية هذه المؤلفات إلا أنه لا توازي في الكثرة الشهرة مؤلفات ابن الملقن، قد يكون ابن الملقن استفادة منها، إلا إننا لا نتهم ابن الملقن بالسرقة، حاشاه وحاشاه رحمه الله.

=

يستحضر سنداً ولا يحقق علماً، ويُؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ»[1].

أ- قول ابن حجي: "إن المصريين كانوا ينسبونه.... »: فمن هم هؤلاء المصريون؟ ؛ فمثل هذا إحالة على جهالة، فهو كلام غير مسموع، فلِمَ لم يُسمهم حتى نتعرف على أحوالهم؟!!

ب- ولو كانت هذه الدعوى صحيحة لطار بها فرحاً أهل بلده وخصومه من معاصريه، فبينوا وجهة سرقته في مصنفات مستقلة، أو ذكرها بالتفصيل ابن حجر، وكلٌّ من ترجم له من أهل عصره، ومن جاء بعدهم، لا سيما وأنّ ذلك العصر كان فيه علماءُ ومؤرخون كبار، مثل: المقريزي، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم، لكنّنا رأينا السخاوي ردها فلم يذكرها إلا ليدافع عن ابن الملقن ويبرء ساحته مما رُمِيَ به.

جـ- ولو كان الأمر كما وصف ابنُ حجي لكانت الدراسة والقراءة على شيخ هذه صفته عيباً عظيما على أعيان حفاظ ذلك العصر الذين أخذوا عنه؛ بل لم يكونوا ليجتمعوا على الأخذ منه مع

=

انظر ترجمته في:

١- الوفيات لابن رافع(٢/٣٠٤٥) ترجمة رقم : ٨٣٧).

٢- البداية والنهاية (١٤/٣١٩).

٣- الدرر الكامنة (٢/٣٧٨، ترجمة رقم ٢٤٤٣).

٤- العقد الثمين (٥/٤٥٧، ١٨٣٢).

٥- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٧٩) (١٣٧٠).

٦-طبقات الحفاظ للسوطي (ص٣٦٣).

٧- البدر الطالع (١/٣٥٩).

٨- إيضاح المكنون (٢/٦٣٧).

٩- هدية العارفين (١/٥٨٢).

(١) **المجمع المؤسس**(٢/٣١٧).

وجود الأمثل منه في العلم، لما هو معلوم من اهتمام طلبة العلم باختيار شيوخهم، وكانت مصر في ذلك الوقت قُبة العلماء، وكيف ينفق طلاب ذلك العصر -فضلا عن غيرهم من الغرباء والوافدين- أنفس ما يملكونه -وهو الوقت- في الدراسة على من هذه حاله؟

بل رأيناه عندما يرحلُ إلى الشام يزدحمُ عليه أهلُها من العلماء الذين هم في طبقته ومرتبته؛ وهذا دلالة كبيرة على فضله الذي يدفع ما تقدم.

د- ثم إن المناصب الكبيرة والمهام العظيمة التي أُسندت إليه لهي أكبر شاهد على استحقاقه لذلك.

هـ-ثم إن كلام ابن حجي يقابل بكلام غيره ممن نعته بالإمام الحافظ ونحو هذا من الألقاب، فكيف يقبل كلام ابن حجي-ويلفت إليه- ولا يُقبل كلام المادحين؟؟

و- وناهيك بقول الحافظ ابن حجر: ((.. رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع تصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية)).

وقال سبط ابن العجمي: ((حفاظ مصر أربعة))، وذكر منهم: ابن الملقن فقال: ((وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث))[1].

وقال : مع توسعه في العلوم: ((وكان إماماً لا يجارى، أكثر الناس استحضاراً ... ويحضر عنده أرباب المذاهب الأربعة...))[2].

ز-قال السخاوي عند ذكره لمؤلفات ابن الملقن: " شرح عمدة الأحكام" : ((عزّ نظيره)).

وقال: ((له "أسماء رجال عمدة الأحكام" في مجلد غريب في بابه))[3].

وقال: ((وشرح "الحاوي الصغير" في مجلدين ضخمين، لم يوضع عليه مثله))[4].

---

(١) **لحظ الألحاظ** (ص١٩٨-١٩٩).

(٢) المرجع السابق ٢٠٠.

(٣) **الضوء اللامع** (١٠١/٦).

(٤) المرجع السابق.

وقال في : ((إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه" له: وهو غريب في بابه، يتعين على طالب "التنبيه" حفظه))[1].

ثانياً قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

وقال ابن حجر: ((كان في أوّل أمره ذكيا فِطناً، رأيتُ خطوط فضلاء ذلك في طبقات السماع تصفه بالحفظ ونحوه من الصفات العلمية، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار ولا في التصرف[2] بذلك، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه)).

وقال -أيضا- : ((وأما الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بالماهر بالفتوى ولا التدريس، وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرّر ما فيها)).

الرد على مقالة الحافظ ابن حجر فيما قاله آنفاً:

١- وأما مقالة الحافظ ابن حجر فهي غريبة؛ لأنه تناقض في كلامه على شيخه؛ فالانتقاد الذي ذكره مقابل بمدحه له، في نحو قوله:

((وهؤلاء الثلاثة : العراقي، والبلقيني، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن؛ الأول في معرفة الحديث وفنونه، وفي الثاني في التوسع في مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف))[3].

وقوله : ((قد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي -شكر الله سعيه- لجماعة من المتأخرين منهم: القاضي عز الدين ابن جماعة، والإمام أبو أمامة ابن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة، وألخصها إشارة كتاب شيخنا

---

(١) المرجع السابق (١٠٢/٦).

(٢) كذا في ذيل الدرر، ولعل الصواب: (التصنيف) .

(٣) **المجمع المؤسس**(٣١٨/٢)، **الضوء اللامع**(١٠٥/٦)، البدر الطالع(٥١١/١).

سراج الدين، إلا أنه أطاله بكثرة التكرار»[1].

فأنت ترى هذا الثناء العاطر؛ فلم ينتقده إلا في الإطالة، ولو كان ثمة شيء آخر لذكره.

بل قال الحافظ في «الأمالي الحلبية» : «حدثنا الإمام شيخ الحفاظ، زين الدين، أبو الفضل العراقي ...، وإمام المصنفين سراج الدين ، أبو حفص، ابن الملقن»[2].

فكيف يكون إمام المصنفين من لا يستحضر شيئاً، ويؤلف المؤلفات على معنى النسخ.

وقد خالف السخاويُّ شيخه ابن حجر في كلامه على ابن الملقن فقال: « وكلاهما غير مقبول من قائله ولا يرضى».

والسخاوي معلوم حبه العظيم واهتمام الشديد بشيخه ابن حجر ومتابعته له في كثير من آرائه؛ إلا أن الأمانة العلمية والإنصاف وحب الحق قد دفعه إلى الدفاع عن الحق بما قال؛ فرحم الله جميع علماء المسلمين.

٢- والحافظ ابن حجر-رحمه الله- قد استفاد كثيراً من شروح شيخه من كتب مختلفة منها كتاب: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» : قال الشيخ بكر أبو زيد: «كما شاركه الاستفادة من هذا الشرح تلميذه الحافظ شهاب الدين ابن حجر الشافعي (ت٨٥٢هـ) في شرحه الفائق "فتح الباري"، فإنه اتكأ على شرح شيخه هذا في الأحاديث التي تناولها بعزوٍ على ندرةٍ وبدون عزو بكثرة؟؟!.

أقول كيف وقع هذا مع جلالة البدر والشهاب؟، يا ليتني ما دريتُ، لكن معاذ الله أن نتبع إلاّ من وجدنا متاع ابن الملقن عنده»[3].

٣- ثم إنه ليس من شرط التأليف الابتكار والتجديد في كل شيء؛ فمقاصد التأليف مختلفة ومتباينة بحسب ما يراه المصنف؛ وقد قال محمد بن علاء الدين البابلي : «لا يُؤلف أحدٌ كتاباً إلا في أحد أقسام سبعة، ولا يمكن التأليف في غيرها، وهي إما أن يؤلف:

---

(١) **التلخيص الحبير**(٩/١).

(٢) **الأمالي الحلبية** كما في مجلة (الحكمة) العدد(٤٥٦/١٦).

(٣) انظر: تقديم الشيخ بكر لكتاب «الإعلام بفوائد كتاب عمدة الأحكام» لابن الملقن (٧/١).

١-في شيء لم يُسبق إليه يخترعه.

٢-أو شيء ناقص يتممه.

٣-أو شيء مستغلق يشرحه.

٤-أو طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه.

٥-أو شيء مختلف يرتّبه.

٦-أو شيء أخطأ فيه مصنفه يبيّنه.

٧- أو شيء مفرّق يجمعه.

قال المحبي: «ويجمع ذلك قول بعضهم: شرط المؤلف أن يخترع معنى، أو يبتكر مبنى»[1].

والحافظ ابن الملقن -رحمه الله- قد جمع في شرحه بعض هذه المقاصد، فحسبه؛ والله أعلم.

---

(١) **خلاصة الأثر** للمحبي (٤/٤١).

المبحث الثاني

نبذة عن كتاب "التوضيح" ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ، وإثبات نسبته إلى مؤلّفه.

أما اسم الكتاب: فقد نصّ ابن الملقن في مقدمة كتابه على تسميته بـ(التوضيح) حيث قال: «... وسميته "التوضيح لشرح الجامع الصحيح»».

وكذلك في نسخة دار الكتب المصرية، والتي رمزت لها (د) ؛ وذكره بهذا الاسم الزركلي وصوره على غلاف نسخة دار الكتب المصرية[1].

وأما عن إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف -رحمه الله-:

فلا شك في أن الكتاب لابن الملقن، وذلك للأدلة الآتية:

١- كل من ترجم لابن الملقن ذكر أن له كتاباً في شرح البخاري، وذكر بعضهم أنه في نحو عشرين مجلدة[2].

٢-جاء في نهاية هذا الشرح في (٨٩٣/٣/٤) : «وكتب مؤلفه: عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري»».

٣- وقال ناسخ الكتاب تلميذه إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي في آخر الكتاب (٨٩٣/٣/٤) :

«وكنتُ قديما كتبتُ النصف الأول من هذا المؤلف، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة»».

٤- ونسبه له كل من الحافظ ابن حجر في :

أ- «إنباء الغمر»[3].

---

(١) انظر:**الأعلام** (٥٧/٥)، **وتاريخ التراث العربي** (٢٣٢/١/١).

(٢) **الضوء اللامع** (١٠٢/٦)، البدر الطالع (٥٠٩/١).

(٣) (٢١٧/٢).

ب-((المجمع المؤسس))[1].

٢- ابن قاضي شهبة في ((طبقات الشافعية))[2].

٣- السخاوي في:

أ- ((الجواهر والدرر))[3].

ب-((الضوء اللامع))[4].

٤-الشوكاني في ((البدر الطالع))[5].

٥- حاجي خليفة في ((كشف الظنون))[6].

٦- إسماعيل باشا في ((هدية العارفين))[7].

---

(١) (٢/٣١٥ و٣١٩).

(٢) (٤/٥٦).

(٣) (١/٣١٦).

(٤) (٦/١٠٢).

(٥) (٦/٥١٠).

(٦) (١/٥٤٧).

(٧) (١/٧٩١).

المطلب الثاني:

منهج المؤلف في كتابه إجمالاً وفي الجزء الذي أقوم بتحقيقه على التفصيل.

ابتدأ الشارح -رحمه الله تعالى- كتابه بخطبة بين فيها الباعث على التأليف، وهو طلب الأجر وجزيل الثواب، حيث قال -بعد حمد الله والصلاة على النبي-ﷺ-: «فهذه نبذة مهمة وجواهر أرجو نفعها وذخرها وجزيل ثوابها وأجرها على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاريسقى الله ثراه وجعل الجنة مأواه».

ثم بيّن فيها منهجه ومقدماته التي قدم بها قبل شرح الكتاب فقال: «وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يُشكل من رجاله وألفاظ متونه ولغته وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، واسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها وما يأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته، وتابعيهم، وأتباعهم، وضبط أنسابهم ووفياتهم، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه، كُلّ ذلك على سبيل الاختصار حذرا من الملال والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل، والمنقطع، والمقطوع، والمعضل، والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج، والمعلّل، والجواب عمن تكلّم على أحاديثه فيه بسبب الإرسال أو الوقوف أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه؛ فإن فيه مواضع يتحيّر الناظر فيها، كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته ، ومقاطيعه.

تاسعها: في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبيّن، وتبيين المذاهب

الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا.

ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه، وكيفية تأليفه، وما سمّاه به، وعدد أحاديثه، ونبذة من حال مصنفه، وبيان رجال إسناده إليه، وما يتعلق بصحيحه كطبقات رجاله، وحال تعاليقه، وبيان فائدة إعادة الحديث في الأبواب ، والجواب عمن خرج حديثه في "الصحيح" وتكلم فيه.

وفي أحاديث استدركت عليهما، وفي أحاديث إلتزما إخارجها، وفي بيان شرطهما، وفي معرفة الاعتبار والمتابعة، والشاهد، والوصل، والإرسال، والوقف، والانقطاع، وزيادة الثقات، والتدليس والعنعنة، وراية الحديث بالمعنى، واختصاره، ومعرفة الصحابي، والتابعي، وضبط جملة من الأسماء المتكررة وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى.

وإذا تكرر الحديث شرحتُه في أول موضع ثم أحلتُ فيما بعدُ عليه، وكذا إذا تكررتْ اللفظة بينتُها واضحةً في أول موضع، ثم أحيل بعد عليه، وكذا أفعل في الأسماء أيضاً)).

وقد ذكر قبل المقدمات التي ذكرها وبعد الخطبة فصلاً في معرفة نسب النبي-ﷺ- ومولده ووفاته، قال: إنه وضعه للتبرك به.

وذكر في المقدمة سنده إلى ((صحيح البخاري))، وأنه رواه من طريق أبي الوقت عن الداوودي عن الحموي عن الفربري))[1].

---

(١) نقلاً عن مقدمة الطالب زبن بن عبد الله العتيبي (ص١٠٥ إلى ١٠٧) باختصار.

أما منهجه في الجزء الذي أقوم بتحقيقه على التفصيل:

وظهر لي في أثناء تحقيقي لهذا القسم أن الشارح -رحمه الله- قد وفى بشرطه وأريتُ من تمام الفائدة أن أذكر بعض الأمثلة :

فهذه نماذج وأمثلة لمنهج الشارح-رحمه الله- في القسم الذي أحققه:

١- بيانه لمن أخرج ووصل المؤلقات في صحيح البخاري -رحمه الله-.

الأمثلة: ٦، ٦٤، ٦٦، ٧٨، ٨٩، ٩٧، ١٧٩، ٢٣١، ٢٦٧.

٢- ذكره لتراجم أسانيد «صحيح البخاري» الواردة أيضا في المتون رجالا كانوا أو نساء، ولطائف الأسانيد: ١٦٧، ١٦٨، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٧.

٣- ضبطه لما اشكل من الأعلام : ٣٣، ٦٥، ٢٣٠.

٤- عنايته بشرح غريب الألفاظ: ١٠، ١١، ٢١، ٢٦، ٤٢، ١٦١، ٢٣٨، ٢٦٦.

٥- ذكره لاختلاف المفسرين: ١٣، ٨١، ٨٤، ٢٣٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٧٨، ٤١٣.

٦- بيانه للمبهم في الأحاديث: ٢١.

٧- عنايته وإكثاره من ذكر خلاف العلماء: ٢٣، ٤٠، ٤٨، ٥٤، ٩١، ١٥٠، ٢٤٥.

٨- بيانه أصل اشتقاق الألفاظ: ٣١، ٣٦،٣٢١، ٣٣٠.

٩-ضبطه لألفاظ الصحيح في «صحيح البخاري» : ٣٨، ٣٩، ٣٥٩.

١٠- ذكره لطائف الفوائد والاستنباطات: ٥٨، ٩٤، ٩٥، ١٢٧، ١٤٣، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٥.

١١- شرحه لتراجم الصحيح: ١١٧، ١٨٠، ٣٥٧.

١٢- الاستشهاد بالشعر: ١٢٢، ٢٩٠.

١٣- تعريفه بالأماكن: ٢٠٥، ٣٧١.

١٤- ذكره للإعراب: ٣٧٥.

١٥- ذكره لتقدم إخراج البخاري للحديث: ١٢٩، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٤،

١٧٦، ١٩٢، ٢٥٠، ٣٢٣.

١٦- بيانه لمن انفرد البخاري بإخراج حديثه أو شاركه فيه غيره: ٦٦، ١٢٢، ١٢٨، ١٦٦، ٢١٤، ٢٢٤، ٣٩٩.

١٧- إحالته على شرح الألفاظ: ٢٩١، ٣٤٥.

١٨- اعتراضه على البخاري:٦٦، ٣٩٢.

١٩- من وافق البخاري في إخراج الحديث: ١٢٨، ١٦٦، ٢٣١.

المطلب الثالث: موارده في كتابه لا سيما في الجزء الذي أحققه.

ذكر الشارح العلامة ابن الملقن -رحمه الله- مصادره في نهاية شرحه (٨٩٣/٣/٤) ، وليس ذلك على وجه الحصر، وإنما ذكر أنواع هذه المصادر ، فبدأ بكتب الحديث ثم ثنى بكتب العلل ، ثم ثلث بكتب المراسيل وهكذا حتى أتى على جملة مصادره في كتابه على وجه التمثيل والاختصار، وكان يختصر غالباً في أسماء الكتب والمؤلفين، وتارة لا يذكر اسم المؤلف ، فإذا عرفته ذكرته وإلا تركته على حاله؛ ورأيت من الفائدة أن أرتبها على حروف الهجاء، وأن أذكر اسم الكتاب كاملاً ثم اسم مؤلفه.

١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزجاني الحسين بن إبراهيم ت٥٤٣هـ

٢- الآثار للحازمي محمد بن موسى الهمذاني ت٥٨٤هـ.

٣- أحكام ابن الطلاع ويسمى أقضية النبي-ﷺ- ، وهو محمد بن فرج القرطبي ت٤٩٧هـ

٤- أحكام ابن بزيزة عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي

٥- الأحكام الصغرى من حديث النبي-ﷺ-للأشبيلي عبدالحق بن عبدالرحمن ابن الخراط ت٥٨٢هـ

٦- أحكام الضياء للمقدسي محمد بن عبدالواحد الجماعيلي ت٦٤٣هـ.

٧- الأحكام الكبرى من حديث النبي-ﷺ- للأشبيلي عبدالحق بن عبدالرحمن ابن الخراط ت٥٨٢هـ

٨- أحكام المحب للطبري محمد بن محمد ت٧٣٠هـ.

٩- الأحكام الوسطى من حديث النبي-ﷺ- للأشبيلي عبدالحق بن عبدالرحمن ابن الخراط ت٥٨٢هـ.

١٠- اختلاف الحديث للشافعي محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله القرطبي ت٤٦٣هـ

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير عمر بن محمد الجزري ت٦٣٠هـ

١٣- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي أحمد بن علي ت٤٦٣هـ

١٤- الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث للمبرد يحيى أحمد بن هارون ت٣٠١هـ

١٥- أسماء من روى عن مالك للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ

١٦- الأسماء والكنى لأبي أحمد الحاكم الكبير ت٣٧٨هـ

١٧- الإشارات إلى بيان المبهمات للنووي محيي الدين أبي بكر يحيى بن شرف الدين ت٦٧٦هـ

١٨- الإشراف على معرفة الأطراف لابن عساكر الدمشقي علي بن أبي محمد ت٥٧١هـ

١٩- الأشراف لابن المنذر محمد بن إبراهيم ت٣١٨هـ

٢٠- الأشربة لأحمد بن حنبل ت٢٤١هـ

٢١- أطراف الصحيحين لأبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي ت٤٠٠هـ

٢٢- أطراف الصحيحين لخلف بن حمدون الواسطي ت٤٠١هـ

٢٣- أطراف الكتب الستة لابن طاهر محمد بن طاهر الدمشقي ت٥٧٠هـ

٢٤- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار للحازمي محمد بن موسى الهمذاني ت٥٨٤هـ

٢٥- إعلام الحديث بشرح الجامع الصحيح للخطابي حمد بن محمد البستي ت٣٨٨هـ

٢٦- اقتباس الأنوار في التماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار للرشاطي عبدا لله بن علي اللحمي ت٥٤٢هـ

٢٧- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا ت٤٧٥هـ

٢٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ

٢٩- أمالي ابن السمعاني

٣٠- أمالي ابن عساكر علي بن أبي محمد الدمشقي ت٥٧١هـ

٣١- أمالي ابن مندة محمد بن إسحاق بن منده ت٣٩٥هـ

٣٢- أمثال الحديث للرامهرمزي أبي محمد بن عبدالرحمن ؟

٣٣- الأنساب لابن طاهر محمد بن طاهر ت٥٠٧هـ

٣٤- الأنساب للسمعاني عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي ت٥٦٢هـ

٣٥- الأوسط لابن المنذر محمد بن إبراهيم ت٣١٨هـ

٣٦- الآيات البينات في ذكر ما الرسول من المعجزات لابن دحية عمر بن حسن ت٦٣٣هـ

٣٧- إيضاح الإشكال فيمن أبهم اسمه من النساء والرجال لابن طاهر المقدسي محمد بن طاهر بن علي ت٥٠٧هـ

٣٨- إيضاح الأشكال للمقدسي محمد بن طاهر ت٥٠٧هـ

٣٩- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان عمر بن محمد بن عبد الملك ت٦٢٨هـ

٤٠- تاريخ ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير ت٢٧٩هـ

٤١- التاريخ الأوسط للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ

٤٢- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ

٤٣- تاريخ دمشق لابن عساكر علي بن الحسن ت٥٧١هـ.

٤٤- التاريخ الصغير للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ

٤٥- التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ

٤٦- تاريخ نيسابور للحاكم محمد بن عبدا لله النيسابوري هـ٤٠٥هـ

٤٧- تتمة معرفة الصحابة لابن موسى المديني محمد بن أبي بكر الأصفهاني ت٥٨١هـ

٤٨- تجريد الصحابة للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ

٤٩- تحريم الوطء في الدُّبر لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

٥٠- تحفة الإشراف بمعرفة الأطراف للمزي يوسف ت٧٤٢هـ

٥١- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

٥٢- تذكرة موضوعات لابن طاهر محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني ت٥٠٧هـ

٥٣- تذهيب تهذيب الكمال للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ

٥٤- التصحيف والتحريف لأبي الفتح عثمان بن عيسى البطلي ت٥٩٩هـ.

٥٦- تكملة الأكمال لابن نقطة محمد بن عبدالغني البغدادي ت٦٢٩هـ

٥٧- تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ

٥٨- تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

٥٩- التلويح لمغلطاي بن قليح التركي ت٧٦٢هـ

٦٠- التنوير ؟

٦١- تهذيب الآثار لابن جرير الطبري محمد بن جرير ت٣١٠هـ

٦٢- تهذيب الكمال للمزي يوسف المزي ٧٤٢هـ

٦٣- تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد ت٣٧٠هـ

٦٤- التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن عمر بن علي الأنصاري ت٨٠٤هـ

٦٥- ثقات ابن حبان محمد بن أحمد بن حبان ت٣٥٤هـ

٦٦- ثقات ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ت٣٨٥هـ

٦٧- جامع الأسانيد لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ٥٩٧هـ

٦٨- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ت٦٠٦هـ

٦٩- الجامع الصحيح للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ.

٧٠- الجامع الصحيح للقشيري مسلم بن الحجاج ت٢٦١هـ.

٧١- الجامع في اللغة للقزاز محمد بن جعفر القيرواني ت٤١٢هـ

٧٢- الجامع لشعب الإيمان للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ

٧٣- الجرح وتعديل لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ.

٧٤- جمهرة اللغة لابن درين محمد بن الحسن ت٣٢١هـ

٧٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن علي ت٤٣٠هـ

٧٦- حماية ما أشكل عن بوادر التصحيح والوهم لابن الصلاح أبو عمرو عثمان عبد الرحمن ت٦٤٣هـ

٧٧- الخلافيات لطاهر بن مفور المعافري ت٤٨٤هـ

٧٨- الخلافيات لمحمد بن حيدرة المعافري ت٥٠٥هـ

٧٩- الخلافيات للبيهقي أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ

٨٠- رجال الصحيحين للكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين ت٣٩٨هـ

٨١- رجال الكتب الستة لابن نقطة محمد بن عبد الغني البغدادي ت٦٢٩هـ

٨٢- الروض الأنف للسهيلي عبدالرحمن بن عبدا لله ت٥٨١هـ

٨٣- الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري محمد بن القاسم ت٣٢٨هـ

٨٤- سنن أبي علي بن السكن سعيد بن عثمان ت٣٥٣هـ

٨٥- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد ت٢٧٥هـ.

٨٦- سنن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث ت٢٧٥هـ.

٨٧- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة ت٢٩٧هـ.

٨٨- السنن الكبرى للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ

٨٩- سنن النسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ.

٩٠- سيرة ابن إسحاق محمد بن إسحاق ت١٥١هـ

٩١- شرح ابن بطال علي بن خلف ت٤٤٤ أو ٤٤٩هـ

٩٢- شرح ابن التين إبراهيم بن التين السفاقسي ت٦١١هـ

٩٣- شرح صحيح البخاري للقزاز

٩٤- شرح صحيح البخاري للقطب عبدالكريم بن عبد النور الحلبي ت٧٤٥هـ

٩٥- شرح مهلب لابن لأبي ضفرة الأزدي ت٤٣٥هـ

٩٦- الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد ت٣٩٣هـ

٩٧- صحيح ابن حبان محمد بن أحمد بن حبان ت٣٥٤هـ

٩٨- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق النيسابوري ت٣١١هـ.

٩٩- صحيح أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ت٣١٦هـ

١٠٠- صحيح أبي بكر الإسماعيلي

١٠١- الضعفاء لابن الجوزي عبدالرحمن علي ت٥٩٧هـ

١٠٢- الضعفاء لابن حبان محمد بن أحمد بن حبان ت٣٥٤هـ

١٠٣- الضعفاء لابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ت٣٨٥هـ

١٠٤- الضعفاء لأبي العرب محمد بن أحمد القيرواني ت٣٣٣هـ

١٠٥- الضعفاء للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ

١٠٦- الضعفاء للعقيلي محمد بن عمرو المكي ت٣٢٢هـ

١٠٧- الضعفاء للنسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ

١٠٨- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد الهاشمي ت٢٣٠.

١٠٩- الطبقات لمسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ

١١٠- العباب الزاهر واللباب الفاخر للصغاني الحسن بن محمد ت٦٥٠هـ

١١١- العقيدة الصحيحة في موضوعات الصريحة لأبي حفص بن بدر الموصلي ت٦٢٢هـ.

١١٢- العلل لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ

١١٣- العلل لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

١١٤- العلل لابن القطان يحيى بن سعيد ت١٩٨هـ

١١٥- العلل لأحمد بن حنبل ت٢٤١هـ

١١٦- العلل لعلي بن المديني ت٢٣٤هـ

١١٧- العلل للدار قطني علي بن عمر ت٣٨٥هـ

١١٨- العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور لابن دحية عمر بن حسن ت٦٣٣هـ

١١٩- غريب الحديث لأبي عبيد بن معمر بن المثنى البصري ت٢١٠هـ

١٢٠- غريب الحديث لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد ت٤٠١هـ

١٢١- غريب الحديث للحربي لأبي إسحاق بن إبراهيم الحربي ت٢٨٥هـ.

١٢٢- غريب الحديث للخطابي حمد بن محمد البستي ت٣٨٨هـ

١٢٣- غنية الملتمس في إيضاح الملتبس للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد علي بن ثابت ت٤٦٣هـ

١٢٤- الغوامض والمبهمات لابن بشكوال خلف بن عبدالملك ت٥٧٨هـ

١٢٥- الفائق في غريب الحديث للزمخشري محمود بن عمر ت٥٣٨هـ

١٢٦- الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ

١٢٧- الكامل لابن عدي، أحمد بن عبدا لله الجُرجاني ت٣٦٥هـ

١٢٨- كتاب قبائل فيمن روى عن النبي-ﷺ- للعسكري الحسن بن عبدا لله ت٣٨٢هـ

١٢٩- كشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ت٥٩٧هـ.

١٣٠- الكمال في معرفة رجال الكتب الستة للمقدسي عبد الغني بن عبدالواحد الجماعيلي ٦٠٠هـ

١٣١- الكنى للنسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ

١٣٢- الكنى والأسماء للدولابي أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد ٣١٠هـ

١٣٣- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين ابن الأثير الجزري علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ت٦٣٠هـ

١٣٤- المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان للحازمي محمد بن موسى بن عثمان ت٥٨٤هـ

١٣٥- المؤتلف والمختلف للدارقطني علي بن عمر ت٣٨٥هـ

١٣٦- المؤتلف والمختلف للمقدسي عبدالغني بن عبدالواحد ٦٠٠هـ

١٣٧- المؤتنف والمختلف للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ

١٣٨- المبهمات لابن باطيش إسماعيل بن هبة الله الموصي ت٦٥٥هـ

١٣٩- المجمل في اللغة لابن فارس أحمد بن فارس الرازي ت٣٩٥هـ

١٤٠- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده علي بن أحمد ت٤٥٨هـ

١٤١- المحلى لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ

١٤٢- المختلف فيهم لابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ٣٨٥هـ

١٤٣- المخصص لابن سيده علي بن أحمد ت٤٥٨هـ

١٤٤- المدخل للصحيحين للحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري ت٤٠٥هـ

١٤٥- المراسيل لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ت٣٢٧هـ

١٤٦- المراسيل لابن بدر الموصلي عمر بن بدر ت٦٢٢هـ

١٤٧- المراسيل للسجستاني أبي داود سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ

١٤٨- مرج البحرين وجواهر الحبرين للكرماني يحيى بن محمد بن يوسف ت٨٣٣هـ

١٤٩- مستدرك الحاكم على الصحيحين عمر بن عبدالله ت٤٠٥هـ

١٥٠- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار محمد بن محمود البغدادي ت٦٤٣هـ.

١٥١- مسند ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد ت٢٣٥هـ.

١٥٢- مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود ت٢٠٤هـ

١٥٣- مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي التميمي ت٣٠٧هـ

١٥٤- مسند أحمد بن منيع البغوي ت٢٤٤هـ.

١٥٥- مسند إسحاق بن راهويه ت٢٣٨هـ

١٥٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ.

١٥٧- مسند البزار أحمد بن عبد الخالق ت٢٩٢هـ

١٥٨- مسند الحارث بن أبي أسامة ت٢٤٤هـ

١٥٩- مسند الحميدي عبدالله بن الزبير ت٢٢٩هـ

١٦٠- مسند الشافعي محمد بن إدريس ت٢٠٥هـ.

١٦١- مسند عبدا لله بن أحمد ت٢٤٩هـ.

١٦٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ

١٦٣- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف المعروف بابن قرقول ت٥٦٩هـ

١٦٤- معالم السنن للخطابي حمد بن محمد البستي ت٣٨٨هـ

١٦٥- المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ

١٦٦- معجم الصحابة لابن قانع عبدالباقي بن قانع ت٣٥١هـ

١٦٧- المعجم صغير للطبراني سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ

١٦٨- المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ

١٦٩- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري عبدا لله بن عبدالعزيز ت٤٨٧هـ

١٧٠- المعرب شرح المغرب للمطرزي ناصر بن عبد السيد بن علي ت٦١٠هـ.

١٧١- معرفة السنن والآثار للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ.

١٧٢- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن عبدا لله ت٤٣٠هـ

١٧٣- معرفة علوم الحديث للحاكم محمد بن عبدا لله النيسابوري ت٤٠٥هـ

١٧٤- المعلم بفوائد مسلم للمازري محمد بن علي بن عمر التميمي ت٥٣٦هـ

١٧٥- المغازي للواقدي محمد بن عمر ت٢٠٧هـ

١٧٦- المغني في الضعفاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ

١٧٧- من تكلم فيه وهو موثوق للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ

١٧٨- المنتقى في السنن المسندة لابن الجارود ت٣٠٧هـ

١٧٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ت٦٧٦هـ

١٨٠- موضح أحكام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت

ت٤٦٣هـ

١٨١- الموضوعات لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

١٨٢- الموضوعات للصفاني الحسن بن محمد ت٦٥٠هـ

١٨٣- موطأ مالك برواية عبد الله بن وهب ت١٩٧هـ.

١٨٤- موطأ مالك بن أنس ت١٧٩هـ

١٨٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ

١٨٦- ناسخ الحديث ومنسوخه للنحاس أحمد بن محمد ت٣٣٨هـ

١٨٧- الناسخ والمنسوخ في الحديث للأثرم أحمد بن محمد بن هانئ ت٢٦١هـ

١٨٨- الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ

١٨٩- الناسخ والمنسوخ لابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان ت٣٨٥هـ

١٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير عمر بن محمد الجزري ت٦٣٠هـ

١٩١- الواعي؟

المطلب الرابع: موازنة بين كتاب "التوضيح" والشروح الأخرى لـ(الجامع الصحيح).

المقارنة بين "التوضيح" و"فتح الباري" :

قد مر بنا فيما سبق أن الحافظ ابن حجر من تلامذة ابن الملقن، بل يكاد أن يكون من أبرزهم وأشهرهم؛ ولا شك في وضوح وظهور الاستفادة منه من شيخه، لا سيما أنهما قد تعرضا لشرح كتاب واحد وهو "**صحيح الإمام البخاري**".

بعض أوجه التشابه بين الشرحين:

١- كلاهما قد نصّ على منهجه في مقدمة شرحه.

٢-كلاهما قد ذكر أسانيده إلى "صحيح الإمام البخاري".

٣-كلاهما قد اعتنى بضبط الروايات واختلافها.

٤-كلاهما قد اهتم بشرح غريب الألفاظ، إلا أن ابن الملقن توسع أكثر من تلميذه.

٥-كلاهما قد اعتنى ببيان رجال البخاري من تمييز المهمل، وبيان المبهم، والتعريف برجال الإسناد؛ إلا أن عناية ابن حجر ودقته وتوسعه في التمييز أكثر.

٦- كلاهما يذكر الاختلاف الواقع بين الرواة ، رواة "صحيح البخاري" من تقديم للأبواب والأحاديث، وكذلك لألفاظ الحديث؛ لكن الحافظ كان أوسع من شيخه.

٧- كلاهما اعتنى بالتعريف بالأماكن والبلدان.

٨-كلاهما اهتم بذكر الفوائد الحديثية واللطائف الإسنادية، والحافظ تميز أكثر من الأخير، مع عنايته الفائدة بالأول.

٩- كلاهما اهتم بالجمع بين ما ظاهره التعارض.

بعض أوجه الخلاف بين شرحيهما:

١- اعتنى الحافظ ابن حجر بشرح "صحيح البخاري" على مراد البخاري في الجملة، وهو في هذا أحسن من شيخه ولا ينافسه من الشراح في هذا إلاّ العيني -رحمه الله- بل العيني في هذا أفضل، وذلك أنه من المعلوم أن البخاري من منهجه أنه يقطع الحديث، ويذكر الحديث الواحد في عدة مناسبات، فالحافظ ابن حجر يشير إلى ذلك أولاً، ثم يتكلم على الحديث بما يليق ويحتاج في كل موطن، وهذا بخلاف ابن الملقن، فنجده مثلاً إذا ذكر البخاري الحديث في الأحكام، وفيه ما يتعلق

بالطهارة أخذ يفصل الكلام في الطهارة، مع أن اللائق بهذا أن يختصر فيما يتعلق بالطهارة هنا ويفصل في الأحكام، لأنه لكل مقام مقال. بخلاف ابن الملقن.

٢- يعتني ابن حجر بذكر المناسبات بين التراجم والأبواب دائما، ويحاول إبداء المناسبة ولو كانت بعيدة.

٣-يورد ابن حجر الاعتراضات التي انتقد العلماء "صحيح البخاري" سواء ما يتعلق بالأحاديث أم بالأبواب، ويجيب عن ذلك، وينتصر غالبا للبخاري.

٤-يذكر الحافظ ابن حجر في آخر كل كتاب خاتمة يذكر فيها عدد الأحاديث الواردة في الكتاب، مرفوعات كانت أو غيرها، وكذلك ما انفرد البخاري بإيراده وما شاركه فيه مسلم؛ وهذه فائدة عظيمة.

٥- ابن حجر يعتني اعتناء فائقاً بذكر الروايات في الحديث والطرق، فهو يشرح الحديث بالحديث، وهذه ميزة انفرد بها فيما أعلم.

٦- الأحاديث الواردة في أثناء الشرح وبعض الروايات والزيادات يحكم عليها ابن حجر غالباً بخلاف غيره من الشراح، فإنهم يسكتون أو لا يفعلون ذلك -فيما أعلم-، والله أعلم. أما ابن الملقن فقصر في هذا.

المطلب الخامس: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

إنَّ التحقيق العلمي لكتاب من كتب العُلماء يتطلب بحثاً عن نسخ ذلك الكتاب، ثم مقارنتها، واختيار المناسب منها للتحقيق.

وسفرنا العظيم هذا هو كتاب "**التوضيح**" له عدة نسخ، إلاّ أنه في حدود اطلاعي القاصر لم أقف إلا على نسختين، وجدتُ فيهما القسم الذي يخصني في التحقيق:

الأولى: نسخة المكتبة العثمانية بحلب؛ وهذه النسخة من محفوظات مكتبة الأسد بدمشق في أربع مجلدات، وهذه أرقامها:

الجلد الأول برقم(١٤٨٤٧) في (٢٨٦) لوحة.

المجلد الثاني برقم(١٤٨٤٧) في (٤١٩) لوحة.

المجلد الثالث برقم(١٤٨٤٩) في (٣٨٦) لوحة.

المجلد الرابع برقم(١٤٨٥٠) في (٤٤٣) لوحة.

أسباب جعل هذه النسخة هي الأصل:

١- كونها كُتبت بخط عالم من العلماء (وهو ابن العجمي).

٢- كَوْن كاتبها تلميذ المؤلف.

٣- قلة السقط والتحريف فيها.

٤- عليها تعليقات واستدراكات.

٥- وهذه النسخة لها مصورة في المكتبة المركزية -قسم المخطوطات بجامعة أم القرى، وتقع في أربع أجزاء وتسع مجلدات.

الجزء الأول: ويتكون من مجلدين:

المجلد الأول برقم(٢٧٦٣).

الملجلد الثاني برقم(٢٧٦٤).

وعدد أوراقهما(٥٧٣) ورقة.

الجزء الثاني: ويتكون من مجلدين أيضاً.

المجلد الثالث برقم(٢٧٦٥).

المجلد الرابع برقم(٢٧٦٦)

وعدد أوراقهما (٨٣٧) ورقة.

الجزء الثالث: ويتكون أيضاً من مجلدين:

المجلد الخامس برقم (٢٧٦٧).

المجلد السادس برقم(٢٧٦٨).

وعدد أوراقها (٧٧٨) ورقة.

الجزء الرابع: ويتكون من ثلاثة مجلدات:

المجلد السابع برقم(٢٧٦٩).

المجلد الثامن برقم(٢٧٧٧٠).

المجلد التاسع برقم(٢٧٧٧١).

وعدد أوراقها (٨٩٣) ورقة.

خطها: نسخي ، دقيق، عادي، غير منقوط، مما قد يوقع القاري في لبس كبير، وخطأ فادح.

كاتبها: إبراهيم بن محمد بن العجمي، وهو من تلامذة المؤلف، وقد فرغ من تعليقه على النصف الأول في منتصف شعبان سنة ٧٨٥هـ ، وقد قرأه على المؤلف.

وأما بقية النسخة فنقلها من نسختين سقيمتين، حيث قال في لوحة (٨٩٣) :"... وكنتُ قديماً كتبتُ النصف الأول من هذا المؤلَّف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص المؤلف بالقاهرة، ثم كتبتُ هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين، إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي-ﷺ- ، ثم من المغازي إلى اثناء الفرائض، ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي-ﷺ- إلى المغازي، ومنْ أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ...". ا.هـ

قلتُ: نقلتُ هذا الكلام لحاجتنا إليه، فإنه لا ينافي اتخاذها أصلاً.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية: لم يكتب اسم ناسخها عليها.

وتوجد من هذه النسخة خمسة أجزاء في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى:

الجزء الأول: ميكيروفيلم رقم (٦٤٠)، ويقع في (٢٠٥) لوحة.

الجزء الثاني: ميكيروفيلم رقم(٨٧١) ، وتقع في (٢٦٥) لوحة.

الجزء الثالث: ميكيروفيلم رقم (٦٠٠)، وتقع في ٠٣٨١) لوحة.

الجزء الخامس: ميكيروفيلم رقم(٥٦٢) وتقع في ٠٣٢٩) لوحة.

الجزء التاسع : ميكيروفيلم رقم (٦٠٨) ، وتقع في (٢٦٧) لوحة.

وهذه النسخة خطها جميل واضح، إلاّ أنّ فيها طمساً في بعض الكلمات وتحريفاً وتصحيفاً كثيراً؛ وقد رمزتُ لهذه النسخة (م) .

ونظراً لاعتماد الشارح -رحمه الله- على شرح ابن بطال-رحمه الله- في شرحه على "صحيح الإمام البخاري" -رحمه الله- فإني قد استفدتُ من "شرح ابن بطال" المخطوط ، وبعد تسليم الرسالة للمناقشة طبع شرح ابن بطال ، وقد رجع المحقق لعدة نسخ ، فرجعت إلى المطبوع أيضاً في التحقيق عند الحاجة لذلك.

نماذج من النسخ
المعتمدة في التحقيق.

الورقة الأولى من نسخة الأصل

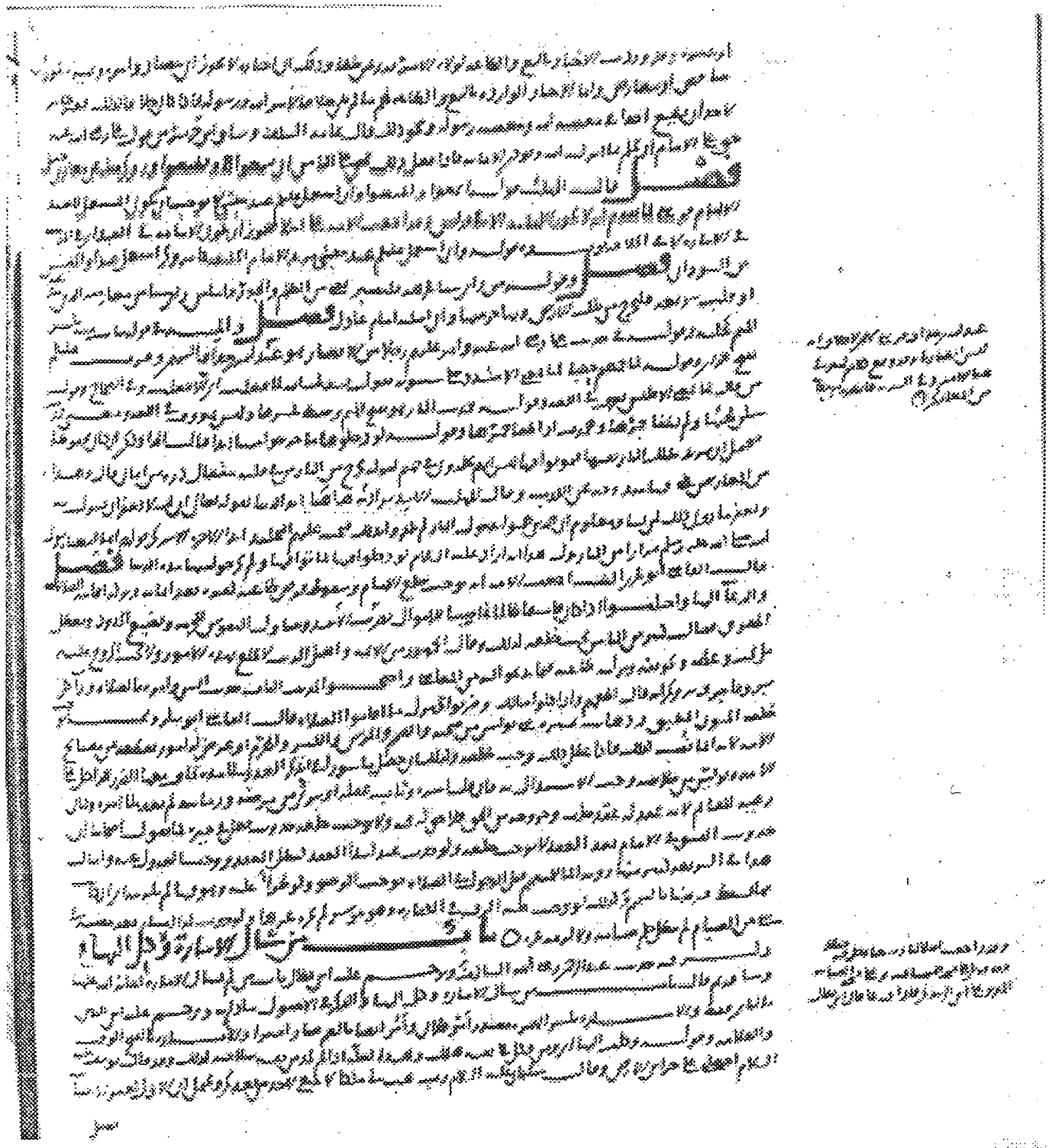

الورقة الثانية من نسخة الأصل

الورقة الثالثة من نسخة الأصل

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل

الورقة الأولى من النسخة المصرية (م)

الورقة الثانية من النسخة المصرية (م)

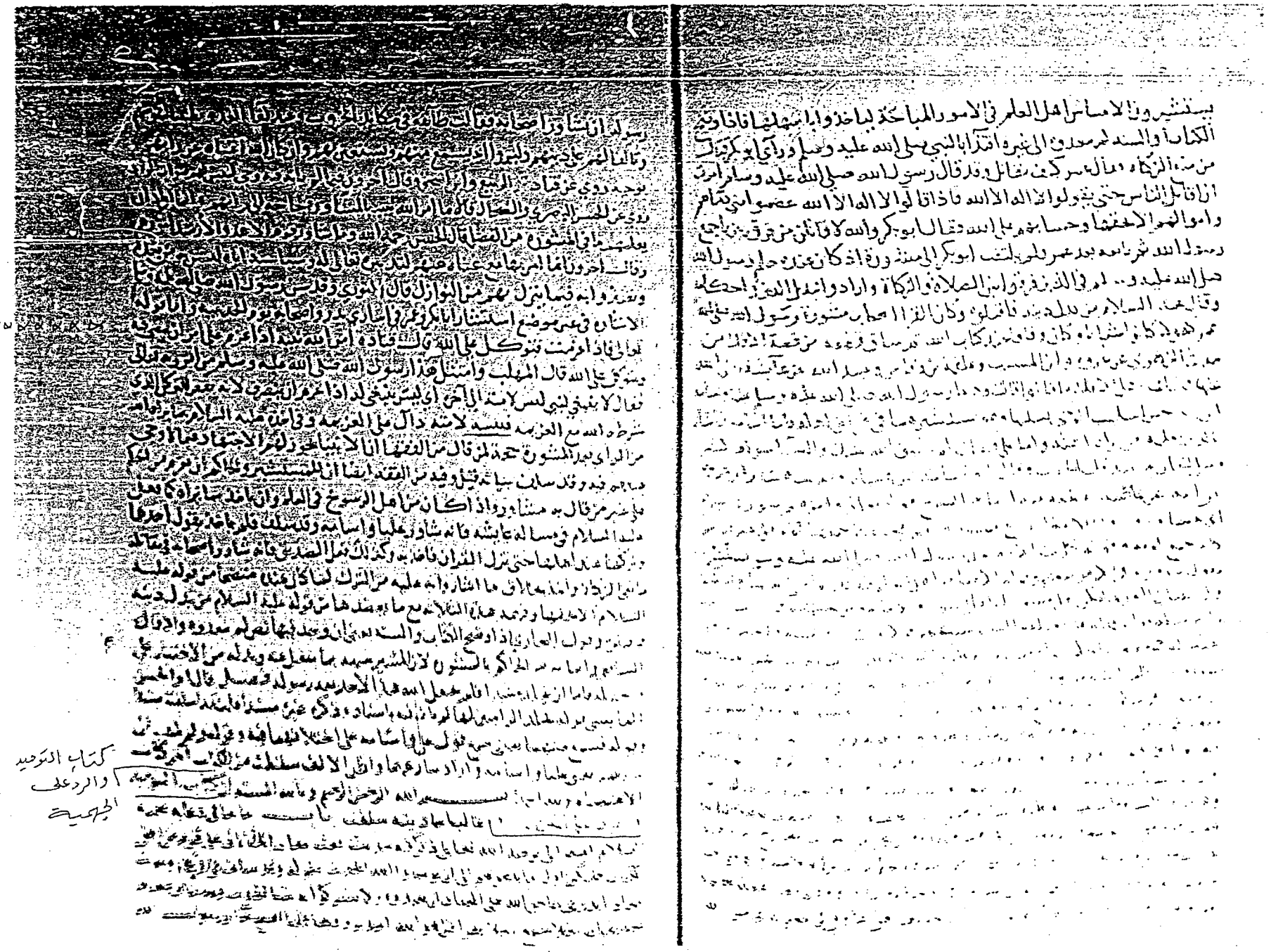

الورقة الأخيرة من النسخة المصرية (م)

القسم الثاني: التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

كتاب الأحكام[1]

وقول الله تعالى :[2] ﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا[3] الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[4] . ذَكر فيه حديثَ أبي هريرة[5]- رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:((مَنْ أطاعني فقد أطاع الله ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ أطاع أميري فقد أطاعني،ومن عصى أميري فقد عصاني))[6].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما[7]أنَّ رسولَ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :

---

(١) الأحكام جمع حُكْم، وهو القضاء وأصله المنعُ، يُقال: حكمتُ عليه بكذا إذا منعتهُ من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمتُ بين القوم : فصلتُ بينهم. المصباح المنير ص٧٨.

(٢) في "م" : "عزّ وجل" .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في " الفتح" (: ١٣/١١١-١١٢) : "قال الطيبي: "إعادة الفعل في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، و لم يُعِدْه في أولي الأمر إشارة إلى أنه يُوجد فيهم من لا تجب طاعته".

(٤) آية (٥٩) من سورة النساء.

(٥) اختلف في اسمه واسم أبيه، فأرجَح ما قيل في ذلك ما رُوي عن أبي هُريرة نفسه قال : "كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسمَّاني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : (عبد الرحمن)، وكُنِّيتُ أبا هريرة)) . روى الكثير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحاديث، وكان أحفظَ أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وألزمهم له صحبة، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر توفي سنة ٥٧هـ .

الإصابة (٧/٤٢٥ ترجمة رقم ١٠٦٧٤).

(٦) وهو في صحيح البخاري المطبوع مع [فتح الباري] (١٣/١١١) ح٧١٣٧.

(٧) عبد الله بن عمر هو ابن الخطاب العدوي الصحابي المشهور، ولد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أُحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحدُ المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي قبلها.

الإصابة (٤/١٨١-١٨٨/ ترجمة رقم ٤٨٣٧)، التهذيب (٥/٢٨٥)،التقريب ص ٥٢٨ترجمة رقم ٣٥١٤.

«ألا كلكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته، فالإمامُ الأعظم الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعيَةٌ على أهل بيت زوجهَا وولده»[1] [الحديث] [2].

وهذا يدل على وجوب طاعةِ السلطان وجوباً مُجْمَلاً، لأنَّ فيه[3] طاعة الله، وطاعة رسوله؛ فمن ائتمر لطاعة أُولي الأمر لأمر الله ورسوله لذلك[4] فطاعتُهم واجبةٌ فيما رأوه من وجوه الصلاح، حتَّى إذا خرجوا إلى ما يُشكُّ أنَّه معصيةٌ لله[5] لم تلزمْ[6] طاعتُهم فيه، وطلب الخروج عن طاعتهم بغيرِ مواجهة بالخلاف[7][8].

وأولو الأمر في الآية: الأُمراءُ[9] كما قال أبو هُريرة[10] - رضي الله عنه -.

أو العلماءُ كما قال الحسنُ[11].

---

(١) وتمام الحديث: «وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته». البخاري [مع الفتح] (١٣/١١١) ح٧١٣٨.

(٢) زيادة من "م".

(٣) في "شرح ابن بطّال": "لأن في ذلك".

(٤) في "شرح ابن بطال": بذلك.

(٥) سقط لفظ الجلالة من "م".

(٦) في "شرح ابن بطّال": "تلزمهم".

(٧) في "شرح ابن بطّال": "في الخلاف".

(٨) انظر: شرح ابن بطال، (ل ٣٥٦ب).

(٩) انظر: "شرح ابن بطّال" أيضًا (ل ٣٥٦ب).

(١٠) أخرجه ابن جرير بسنده في تفسيره (٥/١٤٧) قال: حدثني أبو السائب سلم بن جنادة، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. قلت: رجاله ثقات.

(١١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ، فاضلٌ مشهور،

=

أو الصحابةُ كما قال مُجاهد[1] ، وربما قال[2]: أولو العقلِ والسنَّة .

وقال زيد بن أسلم[3]: هُم الولاةُ، وقرأ ما قبلها : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[4].

وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ فرضًا على الأُمراء نُصح من ولاَّهم الله أمرَهم .

=

وكان يُرسل كثيراً ويُدلِّس... هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التسعين .

"التهذيب" (٢/٢٣١)، "التقريب" ص٢٣٦، ترجمة رقم ١٢٣٧.

وقول الحسن أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٥/١٤٩) قال: حدثنا الحسن بن يحيى ، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر ، عن الحسن. قلت: ورجاله ثقات مع عدا الحسن بن يحيى فلم يظهر لي من هو.

(١) هو مجاهد بن جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ، أبو الحجَّاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقةٌ إمامٌ في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون.

"التهذيب" (١٠/٣٨)، "التقريب" ص٩٢١، ترجمة رقم ٦٥٢٣.

وهذا الأثر أخرجه ابن جرير بسنده في "تفسيره" (٥/١٤٩) قال: حدثني يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا ابن عُلية، نا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد. قلت: ورجاله ثقات .

(٢) أي مجاهد. وفي شرح ابن بطال "وربما قالوا أولوا العقل والفقه في دين الله عز وجل".

والذي في "تفسير ابن جرير" عنه، وربما قال: "أولي الفضل والفقه في الدين".

(٣) في "شرح ابن بطّال" : ((قال ابن عُيينة : سألتُ زيدَ بن أسلم ـ ولم يكن أحدٌ بالمدينة يفسّر القرآن بعد محمد بن كعب تفسيره ـ : قلتُ له : ما تقول في قول الله عزّ وجل : ﴿ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ؟ ﴾، فقال : اقرأْ ما قبلَها حتى تَعْرِفَ، فقرأتُ : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾ الآية قال : هذه في الوُلاة .

وزيد بن أسلم؛ هو العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أُسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات في سنة ست وثلاثين .

وأخرج نحوه ابنُ جرير في "تفسيره" (٦/٢٥١) قال: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: (الربانيون: الولاة). قلت: وسنده صحيح إلى ابن زيد.

"التهذيب" (٣/٣٤١)، "التقريب" ص٣٥٠، ترجمة رقم ٢١٢٩.

(٤) آية (٥٨) من سورة النساء.

وكذلك كلُّ من ذُكر في الحديث، فمن استُرعيَ أمراً أو أؤتمنَ عليه[1] فالواجبُ عليه بذلُ النَّصيحة فيه، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((من اسْتُرْعِيَ رعية فلم يُحطها بنصيحة لم يُرح رائحة الجنة)).

وسيأتي هذا الحديث بعد هذا في باب من استرعى رعيَّةً ولم ينصح[2].

باب الأُمراء من قريش

ذكر فيه حديث أبي اليَمان[3] أنبأنا شُعيب[4] عن الزُّهري[5] قال : كان محمدُ بن جُبير بن مُطعم[6] يُحدثه أنه بلغ مُعاويةَ[7] وهم عنده في وفد من قريش أنَّ عبد الله بن عمرو[8] يُحدِّثُ أنَّه

---

(١) في الأصل : "عليهم" ، والتصويب من "م" .

(٢) في كتاب الأحكام، باب من اسُترعي رعية فلم ينصح (١٣/١٢٦)، (ح٧١٥٠).

(٣) هو الحكم بن نافع البهراني، بفتح الموحدة، الحمصي مشهور بكنيته، ثقة ثبت، يقال: "إن أكثر حديثه عن شعيب مُناولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين.

"التهذيب" (٢/٢٧٩)، "التقريب" ص٢٦٤ ترجمة رقم ١٤٧٢.

(٤) هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: "من أثبت الناس في الزهري". من السابعة، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها. "التهذيب" (٤/٣٠٧)، "التقريب" ص٤٣٧ ترجمة رقم (٢٨١٣).

(٥) هو محمد بن مُسلم بن عُبيد الله القُرشي، وكُنيته أبو بكر الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.

"التهذيب" (٩/٣٩٥)، "التقريب" ص٨٩٦ ترجمة رقم (٦٣٣٦).

(٦) هو ابن عدي بن نوفل المدني، ثقةٌ عارفٌ بالنسب من الثالثة، مات على رأس المائة.

"التهذيب" (٢/٥٦)، "التقريب" ص٨٣٢ ترجمة رقم (٥٨١٧).

(٧) هو معاوية بن أبي سفيان، أسلم بعد الحُديبية، وكتم إسلامه، قال أبو نُعيم: "كان من الكَتَبَة الحَسَبَة الفُصَحَاء حليماً وقوراً". وقال ابن حجر: "مات في رجب سنة ستين على الصحيح".

"التهذيب" (١٠/١٨٧)، "الإصابة" (٦/١٥١)، ترجمة رقم (٧٠٧٤).

(٨) هو ابن العاص بن وائل القُرشي السهمي، كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال: "أبو عبد الرحمن، أحدُ المكثرين، من

=

سيكون مَلِكٌ من قحطان، فَغَضِبَ فقام فأثنى على الله بما هو أهلُه وقال:(أمَّا بَعْدُ فإنه بلغني أنَّ رجالاً منكم يُحدثون أحاديثَ ليستْ في كتاب الله،ولا تُؤثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأولئك جُهَّالكم فإيَّاكم والأمانيَّ التي تُضِلُّ أهلَها، فإني سمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : «إنّ هذا الأمرَ في قريشٍ لا يُعاديهم أحدٌ إلاّ كبَّه الله على وجهِه ما أقاموا الدين»[1] .

تابعه نُعيم[2]، عن ابن المُبارك[3]، عن مَعْمَر[4]، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير ابن مطعم .

وحديثُ عاصم[5] بن محمد ـ هو ابنُ زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ قال : سمعتُ أبي[6]

=

رواية الحديث، اُختُلِف في سنة وفاته، فقيل: سنة خمس وستين، وقيل: سبع،

وقيل: ثمان وستين .

"التهذيب" (٥/٢٩٤)، "الإصابة" (٤/١٩٢) ترجمة رقم (٤٨٥٠).

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/١١٣-١١٤) ح٧١٣٩.

(٢) هو ابن حمَّاد بن مُعاوية بن الحارث الخُزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيلُ مصر، صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين على الصحيح، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم.

"التهذيب" (١٠/٤٠٩)، "التقريب" ص١٠٠٦، ترجمة رقم ٧٢١٥.

(٣) هو عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه عالم، جَوَادٌ مجاهدٌ، جُمِعتْ فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاث وستون.

"التهذيب" (٥/٣٣٤)، "التقريب" ص٥٤٠، ترجمة رقم ٣٥٩٥.

(٤) هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عُروة البصري، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ إلاَّ أنه في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدَّث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

"التهذيب" (١٠/٢١٨)، "التقريب" ص٩٦١ ترجمة رقم (٦٨٥٧).

(٥) هو العُمري المدني، ثقةٌ من السابعة. "التهذيب" (٥/٤٥)، "التقريب" ص٤٧٣،٤٧٤ ترجمة رقم (٣٠٩٥).

(٦) أبوه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العُمري، ثقةٌ من الثالثة.

=

يقول : قال:ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «لا يزال هذا الأمرُ في قُريش ما بقيَ منهم اثنان»[1].

الحديث الأولُ سَلَف في المناقب ، ومتابعة نُعيم ذكرها ابن المبارك[2] . وقال الإسماعيلي[3] في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم أجد في كتابي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكن فوقه[4].

=

"التهذيب" (١٥٢/٩)، "التقريب"ص٨٤٦ ترجمة رقم (٥٩٢٩).

(١) البخاري [مع الفتح] (١١٤/١٣) ح٧١٤٠.

(٢) رواية ابن المبارك أخرجها ابن أبي عاصم في "السنة" (٥١٤/٢)، والطبراني في "الأوسط" (١٠٣/٤-١٠٤)، وفي "الكبير" كما في "الفتح" (١١٧/١٣)، و"هدي الساري" ص٦٩، وتغليق التعليق (٢٨٥/٥)، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن معمر إلا عبد الله". وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١١٧/١٣)، وكذا أخرجه الذهلي في "الزُّهريَّات" عن نُعيم.

وأفاد الحافظ في "التغليق" (٢٨٦/٥): (أنَّ صالح جزرة قال: إن نُعَيماً تفرَّد به عن ابن المبارك، قال ولا أصل له من حديث ابنِ المبارك، قال الزُّهري: لم يسمعه من محمد بن جبير لأن في روايةَ شُعيب عنه قال: كان محمد بن جبير يحدث، قال: وهذه عادة الزهري في الأحاديث التي لم يسمعها. انتهى.

وقد رواه عُبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي، وعقيل بن خالد، عن الزُّهري كرواية نُعيم عن ابن المبارك، وقد أوضحت ذلك في طُرق حديثِ (الأئمة من قريش)) اهـ كلام ابن حجر .

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، الإمام الحافظ، الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، وصاحب "المستخرج على الصحيح"، توفي سنة ٣٧١هـ.

"تذكرة الحفاظ" (٩٤٧/٣)، "السير" (٢٩٢/١٦).

(٤) معنى هذا : أنّ الإسماعيلي يبيّن أنّ قول الراوي : (عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) ليس مكتوبًا في كتابه، ولم يكن مُصوبًا فوق السطر؛ فكأنّ الإسماعيلي يرى أنّ الحديث موقوف عن ابن عمر .

قلت: وقد ذكر ابن أبي عاصم في حديث ابن عمر زيادة : "وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى" ، وذكر ابن حجر في "الفتح" (١٢٦/١٣) : "أنّ الإسماعيلي روى حديث ابن عمر رضي الله عنهما وزاد: "وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى".

فصل

هذا الحديث[1] ردٌّ لقول النظام[2]، وضِرار[3] ومَن وافقهما من الخوارج [أنّ][4]، الإمام ليس من شرطه أن يكون قُرشياً، قالوا : (وإنَّما يستحق الإمامةَ مَن كان عالماً بالكتاب والسنَّة من أفناء الناس من العجم وعربهم، فإذا عَصَى الله وأردنا خلَعه كانتْ شوكتُه علينا أهون[5].

وقال أبو بكر بن الطيب[6]: (وهذا قولٌ ساقطٌ لم يُعرِّج المسلمونَ عليه، وقد ثبتَ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن «الخلافة في قريش»[7] وعمل به المسلمون قَرْناً بعد قرن؛ فلا معنى لقولهم، وقد صحَّ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أوصى بالأنصار وقال: «من وَلِيَ منكم

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل ٣٥٧أ) .

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانيء المشهور بالنظام، شيخ المعتزلة، مولى آل الحارث الضُّبعي البصري، شيخ الجاحظ، وهو الذي تنتسب إليه النظامية من المعتزلة، توفي سنة ٢٢٧هـ.

"السير" (١٠/٥٤١)، "الفرق بين الفرق" ص١٣٦، "الملل والنحل" (١/٦٧).

(٣) هو ضِرَار بن عمرو، من رؤوس المعتزلة، وشيخ الضرارية.

"السير" (١٠/٥٤٤)، "الميزان" (٢/٣٢٨).

(٤) زيادة من "شرح ابن بطّال" .

(٥) "مقالات الإسلاميين" (٢/١٥١)، "شرح صحيح مسلم" للنووي (١٢/٢٠٠)، "الفتح" (١٣/١١٧).

(٦) هو: العلامة محمد بن الطيب بن محمد القاضي الفقيه المالكي، الأصولي المُتكلِّم المشهور بالباقلانيّ، كان يُضرب به المثلُ في الفهم والذكاء. "ترتيب المدارك" (٤/٥٨٥)، "السير" (١٧/١٩٠).

(٧) أخرجه أحمد في "المسند" (٤/٢٥٣)، (ح١٧٦٢٢) .

والطبراني في "المعجم الكبير" (١٧/١٢١)، (ح٢٩٨) .

وابن أبي عاصم في "السنة" (٢/٥٢٧)، ولفظه: (الخلافة في قريش، والحُكْم في الأنصار، والدعوة في الحبشة، والجهاد والهجرة في المسلمين والمهاجرين...).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/١٩٢): "رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات"، وقال العراقي: "حديث صحيح، ورجاله ثقات . انظر : "السلسلة الصحيحة" (٤/٤٦٧)، (ح١٨٥١).

من هذا الأمر شيئاً فليتجاوز عن مسيئهم))[1].

فلو كان الأمرُ إليهم لما أوصى بهم، ومما يشهد لصحة هذه الأحاديثَ احتجاجُ[2] أبي بكر[3] وعُمر[4] ـ رضي الله عنهما ـ على رُؤوس الأنصار في السَّقيفة، وما كان من إذعان الأنصار [ورجوعهم لها][5] عند سماعها[6] فرجعوا بعد أن نصبوا الحربَ[7] ولولا علمُهم بصحّتها لم يلبثوا أن يقدحوا فيها][8][9]، ويتعاطوا ردَّها، ولا كانت قريشٌ بأسرها تُقِرُّ كَذِباً مُدَّعى عليها؛ لأنَّ العادة جرتْ فيما لم يثبتْ من الآحاد أن يقع الخلافُ، [و][10] القدحُ فيه عند التنازع ولا سِّيما إن احتُج به

---

(١) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المناقب، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((اقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم)) (١٥١/٧)، (ح٣٨٠٠).

ومسلمٌ في كتاب الفضائل، باب من فضائل الأنصار ـ رضي الله عنهم ـ : (٩٤٩/٤) .

(٢) انظر : "طبقات ابن سعد" (١٨٢/٣)، و "مقدمة ابن خلدون" ص١٩٤.

(٣) هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرّة التميمي، أبو بكر بن أبي قُحافة، الصدِّيق الأكبر، وقيل : اسمه : عتيق؛ خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستّون سنة . "التهذيب" (٢٧٦/٥)، "التقريب" (ص ٥٢٦)، ترجمة رقم (٣٤٩٠) .

(٤) هو : عُمَرُ بن الخطّاب بن نُفيل ـ بنون وفاء مصغّر ـ ابن عبد العزّى بن رياح ـ بتحتانيّة ـ القرشي العدوي؛ يُقال له : الفاروق، أمير المؤمنين، مشهور، جمَّ المناقبَ، استُشهد في ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين، وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا .

"التهذيب" (٣٨٥/٧)، و"التقريب" ص ٧١٧ ترجمة رقم (٩٢٢) .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : بعد (سماعها) : ((حتى قال سعد بن عبادة : منا الوزراء، ومنكم الأمراء، ورجعت الأنصار عما كانوا عليه حتى تبيّن لهم الحق بعد أن ...)) .

(٧) بعد (الحرب) في "شرح ابن بطّال" : ((وقال الحباب بن المنذر : أنا جُذيلها المحكك، وعُذيقها المرجب، وانقادوا لأبي بكر مذعنين)) .

(٨) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٩) كذا في الأصل و"م"، وجواب أن لم يأتِ بعد.

(١٠) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

في هذا الأمر العظيم مع إشهار السيوف واختلاط القوم[1].

ومما يدلّ على كون الإمام قُرشيّاً اتفاقُ الأئمةِ في الصدر الأول وبعده من الأعصار على اعتبار ذلك [في صفة الإمام قبل حدوث الخلاف في ذلك؛ فثبت أنّ الحقّ في إجتماعها، وإبطال قول من خالفَها؛ وسيأتي في كتاب الرجم][2]، في باب رَجْم الحُبلى شيء من هذا المعنى، وادّعى بعضُ المسلمين أنه قد يجوز أن تكون الخلافةُ في سائر قبائل العرب فأبى الجماعة[3].

---

(١) في "شرح ابن بطّال":((مع إشهار السيوف واختلاط القول))، وفي الأصل : ((واختلاط القوم)) .

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن من شرط الإمام أن يكون قرشياً، بل حكى القاضي عياض والنووي الإجماع على ذلك، ووافقهم ابن خلدون ، واستدلوا بما يلي:

١- بما أخرجه البخاري ح٣٤٩٥ ، ومسلم ١٨١٨ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-ﷺ- :((**الناس تبع لقريش في هذا الشأن فمسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم**)).

٢- وبما أخرجه مسلم ح(١٨١٩) عن جابر بن عبدالله مرفوعاً :((**الناس تبع لقريش في الخير والشر**)).

٣- وبما أخرجه مسلم أيضاً ح(١٨٢٠) عن عبدالله بن عمر مرفوعاً :((**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان**)).

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والنظام وضرار بن عمرو والخوارج إلى عدم اشتراط القرشية في الإمام.

واستدلوا بما يلي:

١- بقول الأنصار يوم السقيفة :منا أمير ومنكم أمير. البخاري [مع الفتح] (١٢١/١٣) ومسلم (١٤٦٥/٣) ح(١٨٣٤).

٢- وبما أخرجه البخاري من حديث أنس مرفوعاً:**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة**)).

٣- وبقول عمر الذي أخرجه أحمد في المسند (١٨/١) : إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته... فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل.

والراجح: القول الأول لما يلي:

١- لقوة أدلتهم وصحتها.

٢- لصراحتها في الموضوع.

٣- أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا يخلو من سنافيه ، فحديث (منا أمير ومنكم أمير) فقد رجع الصحابة لقول الصديق وتركوا قول الأنصار.

وأما حديث العبد الحبشي فالمراد به إمامة المتغلب أو الإنابة العفري لا الولاية العامة.

أما قول عمر -ﷺ- فهو قول صحابي واجتهاد منه.

=

فصل

قال المهلبُ[1]: (وأمَّا حديثُ ابن عمرو أنه سيكون مَلِكٌ من قحطان فيحتملُ أن يكون المَلِكُ فيه غير خليفة يتغلَّب على الناس من غير رضىً به، وإنّمَا أنْكرَ ذلك معاويةُ لئلا يُظنَّ أن الخلافة تجوز بغير[2]قريش، ولو كان عند أحد عَلِمٌ من ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأخبر به مُعاويةَ حين خطبَ بإنكار ذلك عليهم وقد ذكر[3] في الحديث ما يدل أنّ ذلك إنّما يكونُ عند ظهور أشراط الساعة، وتغيّرُ الدين، وذكر[4]أبو هُريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :((لا تقوم الساعةُ حتى يخرجَ رجلٌ من قحطان يسوق الناس بعصاه))[5].

وهو دالٌّ على أنَّ ذلك من أشراطها، وممَّا لا يجوز ولذلك[6]ترجمه[7]البخاريُّ بهذا الحديث في الفتن، في باب تغيُّر الزمان كما سلف[8].

وقد يكون إنكارهُ ما يقوي حديث عبد الله بن عمرو : ((ما أقاموا الدين)) فربما كان فيهم من لا

=

انظر: مقدمة ابن خلدون ١٩٤، المفهم شرح صحيح مسلم (٤/٧-٨)، الإمامة العظمى ٢٦٥، شرح النووي ١١/٢٠٠.

(١) هو المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صُفْرة أبو القاسم التميمي، فقيه محدث، له مُصنفٌ، "شرح صحيح البخاري"، وكان أحد الفُصحاء الموصوفين بالذكاء، مات بعد العشرين وأربعمائة.

"جذوة المقتبس" ص٣٣٠ ترجمة رقم ٨٢٧، "السير" (١٧/٥٧٩).

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "في غير" .

(٣) في "م" "رُوي".

(٤) في "م" : "روى" .

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الفتن، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، (١٣/٨٢)، (ح٧١١٦).

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "وكذلك" .

(٧) في "شرح ابن بطّال" : "ترجم" .

(٨) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلف من شرح ابن بطال (ل٣٥٧أ).

يقوم فَيتمْلِكُ القحطاني .

فصل

والوفدُ جمع وافد كشارب وشَرْب، وصاحب وصحب يقال/وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً[1]. ٧٥٤

وقوله «**ما بقي منهم اثنان**» يعني أنَّ الأمرَ كلَّه لا يخرج منهم وإن غُلب على بعض المواضعَ وقد خرجتِ الخوارجُ وغيرهم .

فصل[2]

إذا اجتمع قرشيان جمعا شروط الإمامة نُظِرَ[3] أقربهما من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن استويا فأسنُّهما . قاله ابن التين[4] .

قال : واختُلِفَ في الإمامة هل هي فرضٌ أو سنة؟ واحتج الأول بأنَّ الفروض تقومُ بها . والثاني بأنها قد تعطلتْ[5] يوم مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعُمر، وعُثمان، وأجاب الأول بأن ذلك للضرورة .

فصل

قوله : «**ولا يُؤثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ**» أي يُذكر عنه، يُقال[6]: أثرت

---

(١) انظر في هذا الصحاح (٢/٥٥٣).

(٢) في "م" "فرع".

(٣) انظر هذه المسألة في "الأحكام السلطانية" للفراء، ص٨.

(٤) هو عبد الواحد بن التين السفاقسي المتوفى سنة ٦١٠هـ، له شرح على البخاري "المنجد الفصيح في شرح البخاري الصحيح" . "شجرة النور الزكية" لابن مخلوف ص١٦٨.

(٥) في "م" "عطلت".

(٦) قو قول الجوهري كما في "الصحاح" له (٢/٥٧٥)، وابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث" (١/٢٣).

الحديث أثرة إذا ذكرتَه عن غيرك، ومنه حديث مأثور، ينقله خلف عن سلف

وقوله : «**كبَّه الله على وجهه**» أي صَرَعَه، وأكبَّ هو على وجهه، وهذا الفعل من النوادر؛ لأنّ ثُلاثيه متعدٍ، ورباعيه لازم، يُقال[1]: كببته فأكبَّ هو على وجهه، ويقال : كبَّ الله عدو المسلمين، ولا يُقال : أكبَّ .

ووقع هذا في رواية أبي الحسن[2] «أكبَّه الله[3]» رُباعياً، والذي في القرآن كما سلف قال تعالى : ﴿ **فكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ**[4] ﴾، و قال تعالى : ﴿ **مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ** ﴾[5].

وفي الحديث « وهل يَكُبُّ الناسَ في النار ...الخ»[6].

باب أجر من قضى بالحكمة

لقوله تعالى[7]: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[8]

---

(١) هو قول الجوهري كما في "الصحاح" (٢٠٧/١).

(٢) هو الإمام الحافظ الفقيه، العلاَّمة عالَمُ المغرب، أبو الحسن بن علي بن محمد المَعَافري، الشهير بالقابسي، كان عارفاً بالعلل، والرجال، والفقه والأصول والكلام، مُصَنفاً، يقظاً ديِّناً تقياً، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كُتباً، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة "صحيح البخاري"، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، توفي القابسي سنة ٤٠٣هـ.

"السير" (١٥٨/١٧)، "تذكرة الحفاظ" (١٠٧٩/٣)، "النجوم الزاهرة" (٢٣٣/٤).

(٣) سقط لفظ الجلالة من "م".

(٤) آية (٩) من سورة الملك .

(٥) آية (٢٢) من سورة الملك .

(٦)أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حُرمة الصلاة (١٣/٥) (ح٢٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وتمام الحديث :((على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)).وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان من الفطرة (٣٤٢/٤) (ح٣٩٧٣). وعبد الرزاق في مصنفه (ح٢٠٣٠٣). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٢٨/٢)، (ح٢١١٠).

(٧) في "شرح ابن بطّال" : "وقوله تعالى" .

(٨) آية (٤٧) من سورة المائدة.

ذكر فيه حديث قيس[1]، عن عبد الله[2] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله «لا حسد إلاَّ في اثنتين رجلٌ آتاه الله مالاً [فسلّطه على][3]هلكته في الحق، وآخرُ آتاه الله حكمةً وهو يقضي بها ويُعَلِّمُهَا »[4] .

هذا الحديث سلفَ في كتاب العلم، والآية قال الحسن[5]: (نزلت في أهل الكتاب تركوا أحكام الله تعالى كلَّها . يعني في الرجم والدِّيات[6]، قال : (وهي علينا واجبةٌ) .

وقال[7]الشعبي[8]: (الكافرون في أهل الإسلام، والظالمون في اليهود، والفاسقون في

---

(١) وهو قيس بن أبي حازم، أبو عبد الله البجلي الأحمسي الكوفي، تابعي كبير، ثقةٌ مخضرمٌ، أسلم قبل وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليبايعه فقُبِضَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في الطريق، روى عن العشرة المبشرين بالجنة، مات بعد تسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة.

"الإصابة" (٥٣١/٥)، ترجمة رقم (٧٣٠٠)، "التهذيب" (٣٤٦/٨)، "التقريب" ص٨٠٣ ترجمة رقم (٦٥٠١).

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل ـ بمعجمة وفاء ـ ابن حبيب الهُذلي، حليف بني زُهرة أسلم قديماً وهاجر هجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب نعليه، وكان من كبار علماء الصحابة، ومناقبه جمَّة، وأمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة.

"الإصابة" (٢٣٣/٤) ترجمة رقم ٤٩٥٧، "التهذيب" (٢٤/٦)، "التقريب"ص٥٤ ترجمة رقم ٣٦٣٨.

(٣) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال"، وصحيح البخاري [مع الفتح] (١٢٠/١٣) ح (٧١٤١).

(٤) البخاري مع الفتح (١٢٠/١٣) ح٧١٤١.

(٥) أخرجه عنه بنحوه ابن جرير في "تفسيره" (٢٥٧/٦) من طريق هشيم عن عوف عنه قال: "نزلت في اليهود وهي علينا واجبة"، وهذا الإسناد رجاله ثقات إلاّ أن هشيماً مدلس وقد عنعن.

ومن قوله : ((وقال الحسن ...)) نقله المؤلّف باختصار من "شرح ابن بطّال" (ل ٣٥٥أ) .

(٦) في الأصل : "والآيات"، وفي "شرح ابن بطّال" : "والديات"، وهو الصواب .

(٧) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" : (ل ٣٥٧ب) .

(٨) هو عامر بن شراحيل الشَّعبي بفتح المعجمة أبو عمرو، ثقةٌ مشهورٌ، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين.

"التهذيب" (٥٧/٥)، "التقريب" ص٤٧٥ ترجمة رقم ٣١٠٩.

النصارى)[1].

وقال عطاءُ[2]، وطاووسُ[3]: (كُفْرٌ ليس ككفر الشرك، وظُلْمٌ ليس كظلم الشرك، وفسقٌ ليس كفسق الشرك)[4].

قال القاضي إسماعيل[5]: «وظاهرُ الآيات تدلُّ على أنَّ كُلَّ من فعل [مثل][6] ما فعلوا، واخترع حُكماً يُخالِفُ[7] به حكمَ الله، وجعلَه ديناً يُعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من لزوم الوعيد، حاكماً

---

(١) أخرجه عنه ابن جرير في "تفسيره" (٢٥٥/٦)، وإسناده ضعيف ، فيه شيخ الطبري سفيان بن وكيع ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: كان صدوقاً، إلاّ أنه ابتُلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل ، فسقط حديثه.

التقريب ص٣٩٥ ترجمة رقم ٢٤٦٩.

(٢) هو ابن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة -، واسم أبي رباح أسلم، القُرشي مولاهم، المكي، ثقةٌ فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ٤١٠هـ على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخرة، و لم يكثر ذلك منه.

"التهذيب" (١٧٩/٧)، "التقريب" ص٦٧٧ ترجمة رقم ٤٦٢٣.

(٣) هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب ثقة فقيه فاضل، من الثالثة مات سنة ست ومائة، وقيل: بعد ذلك.

"التهذيب" (٨/٥)، "التقريب" ص٤٦٢ ترجمة رقم ٣٠٢٦.

(٤) أما عن عطاء فأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٢٥٦/٦) بخمسة أسانيد، أربعة منها رجالها ثقات أثبات من رجال الصحيح.

وأما عن طاوس فأخرجه ابن جرير أيضاً في "تفسيره" بسنده (٢٥٦/٦) بإسنادين معطوف أحدهما على الآخر، في الأول سفيان بن وكيع ، وقد تقدم أنه ضعيف ، وفيهما سعيد المكي وهو سعيد بن حسان المخزومي صدوق له أوهام، كما قاله ابن حجر في التقريب ص١٧٥ ترجمة رقم ٢٢٩٦.

(٥) هو ابن إسحاق بن إسماعيل الأزدي، البصري، اعتنى بالعلم من الصغر، وفاق أهل عصره في الفقه، ونشر مذهب مالك بالعراق، وَلِيَ قضاء بغداد اثنتين وعشرين سنة إلى أن مات سنة ٢٨٢هـ.

"ترتيب المدارك" (١٦٨/٣)، "السير" (٣٣٩/١٣).

(٦) المثبت من "م". و"شرح ابن بطّال" .

(٧) في الأصل : "خالف"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

كان أو غيره، ألا ترى أنَّ ذلك نُسب إلى جملة اليهود حين عملوا به[1]))[2].

قال ابن بطال[3]: (ودلَّت [الآيات][4] الأحاديثُ على أنَّ من قضى بما أنزل الله فقد استحقَّ جزيلَ الأجر، ألا ترى أنَّه ـ عليه السلام ـ أباح حَسَده ومنافسَته؛ فدل أنَّ ذلك من أشرف الأعمال

وأجلِّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله . وقد روى ابنُ المنذر[5]، عن محمد[6] بن إسماعيل، حدثنا الحسن[7] ابن علي ، حدثنا عِمْران[8] القطان أبو العوَّام ، عن أبي إسحاق[9] الشيباني ، عن

---

(١) في "شرح ابن بطّال" : "فيه" .

(٢) ونقل هذا القول عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/١٢٠).

(٣) كما في "شرحه"؛ وابن بطّال هو : ((شارح "صحيح البخاري" العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطّال البكري، الفرضي؛ قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامّة، شرحَ "الصحيح" في عدّة أسفار، رواه الناسُ عنه؛ توفي سنة ٤٤٩هـ)) .

"السير" (١٨/٤٧) .

(٤) زيادة من شرح ابن بطال.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر : فقيه الأمة، والعالم الرباني، والإمام المجتهد، الحافظ شيخ الإسلام، صاحب الإشراف، والإجماع، وغيرها من الكتب النافعة، توفي سنة ٣١٨هـ على الصحيح.

"تذكرة الحفاظ" (٣/٧٨٢)، "السير" (١٤/٤٩٠)، "الميزان" (٣/٤٥٠).

(٦) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف أبوه بابن عُلَيَّة القاضي البصري، ثم الدمشقي، ثقة من الحادية عشرة، توفي سنة ٢٦٤هـ. "التهذيب" (٩/٤٧)، "التقريب" ص٨٢٥ ترجمة رقم (٥٧٦٥).

(٧) لعله ابن راشد الواسطي ثم البصري، قال ابن حجر: "صدوق رُمِيَ بشيء من التدليس" توفي سنة ٢٣٧هـ.

"التهذيب" (٢/٢٥٦)، "التقريب" ص٢٤٠ ترجمة رقم ١٢٦٨.

(٨) هو عمران بن دَاوَر ـ بفتح الدال بعدها راء ـ القطان البصري، قال ابن حجر: "صدوق يهم"، من السابعة ورمِيَ برأي الخوارج، توفي ما بين سنة ١٦٠-١٧٠هـ. "التهذيب" (٨/١١٥)، "التقريب" ص٧٥٠ ترجمة رقم ٥١٨٩.

(٩) هو : سُليمان بن أبي سُليمان الشيباني مولاهم، الكوفي، ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين.

=

ابن أبي أوفى[1] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال : رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «الله مع القاضي، ما لم يَجُرْ، فإنْ جارَ تخلَّى عنه، ولزمه الشيطان»[2][3].

فصل

اقتصر البخاريُّ من الآية على ما ذكر، ولم يذكر ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[4]، و ﴿ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[5] لأنَّه قيل : إنَّما نزلَ ذلك في اليهود[6] والنَّصارى، نبَّه عليه

=

"التهذيب" (١٧٢/٤)، "التقريب" ص٤٠٨ ترجمة رقم ٢٥٨٣.

(١) هو : عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ونزل الكوفة، غزا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ست غزوات، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

"الإصابة" (١٨/٤) ترجمة رقم (٤٥٥٨)، "التهذيب" (١٣٢/٥)، "التقريب" ص٤٩٢٥ ترجمة رقم (٣٢٣٦).

(٢) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن في "شرح ابن بطّال" : (ل ٣٥٧ب).

(٣) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل (٦١٨/٣)، (ح١٣٣٠)، وقال الترمذي: "حسن غريب".

وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٩١/٢)، (ح٢٣١٢) بنحوه.

وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٤٨/١١)، (ح٥٠٦٢).

والحاكم في "المستدرك" (٩٣/٤)، وصححه، وافقه الذهبي.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨٨/١٠).

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (ح١٠٦٩).

(٤) آية (٤٥) من سورة المائدة.

(٥) آية (٤٤) من سورة المائدة.

(٦) هو قول غير واحد من التابعين كأبي مجلز، وعكرمة، والضحاك، وأبي صالح، كما أخرجه ابن جرير في "تفسيره" عنهم (٢٥٢/٥-٢٥٣).

وقال ابن حجر في "الفتح" (١٢٠/١٣): "هو ثابت عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره".

الداودي[1].

وعن ابن عباس[2] ـ رضي الله عنهما ـ فيما حكاه النحاسُ[3]: هو به كافرٌ، لأنّه كفر بالله، ملائكته، وكتبه، ورسله . وقد أسلفنا قول الشعبي في ذلك وهو الظاهر .

قال النحاسُ[4]: (وأحسنُ ما قيل فيه أنّها كلّها في الكفار، ولا شك أنَّ من ردَّ حُكماً من أحكام الله فقد كفر، وقد أجمعتِ الفُقهاء[5] أنَّ من أنكر حُكمَ الرَّجم أنه كافرٌ؛ لأنه ممن ردَّ حكماً من أحكام الله تعالى[6].

ورُوي أنَّ حُذيفة[7] سُئِلَ عن هذه الآية أهي في بني إسرائيل ؟ قال : (نعم، ولتَسلُكُنَّ سُبلَهم،

---

(١) هو الإمام العلامة، فقيه العراق، عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو الحسن المعروف بابن المُغَلِّس، البغدادي الظاهري، صاحب "أحكام القرآن"، وناشر مذهب الظاهرية في العراق، توفي سنة ٣٢٤هـ.

"السير" (١٦/٧٧)، "البداية النهاية" (١١/٢١٩).

(٢) هو : عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف : ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالفهم في القرآن، فكان يُسمَّى (البحر) و (الحبر) لسعة علمه؛ وقال عمر : (لو أدرك ابن عبّاس أسناننا ما عاشره منّا أحد)؛ مات سنة ثمان وستّين بالطائف، وهو أحدُ المكثرين من الصحابة، وأحدُ العبادلة، من فقهاء الصحابة . "التقريب" (ص ٥١٨)، ترجمة رقم ٢٤٣١ .

(٣) هو العلامة: إمامُ العربية في وقته أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي أبو جعفر، صاحب "إعراب القرآن"، و"اشتقاق أسماء الله الحسنى" و"معاني القرآن"، وغيرها من الكتب النافعة توفي سنة ٣٣٨هـ.

"السير" (٥/٤٠١-٤٠٢)، "النجوم الزاهرة" (٣/٣٤٤)، "بغية الوعاة" (١/٣٦٢).

(٤) "معاني القرآن" (٢/٣١٥)، وقد رواه ابن جرير في "تفسيره" (٦/٢٥٦)، عن طاووس عن ابن عباس من عدة طرق منها من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا الإسناد رجاله ثقات. ورواه الحاكم في "المستدرك" (٢/٣١٣).

(٥) "الإجماع" لابن المنذر (٦٩)، "التمهيد" لابن عبد البر (٥/٣٢٤-٣٢٦)، "المغني" لابن قدامة ٨/١٥٧-١٥٨)، "شرح النووي على مسلم" (١١/١٨٩-١٩١).

(٦) "معاني القرآن" (٢/٣١٥) .

(٧) هو حذيفة بن اليمان العبسى حليف بني عبد الأشهل صاحب سِرِّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سكن الكوفة، ومناقبه

=

حَذْوَ النَّعلِ بالنَّعل[1]) .

وقال الحسن : ((أخذ الله على الحُكَّام ثلاثة أشياء : ألا تتبعوا الهوى، ولا تخشوا الناس وتخشونِ، ولا تشتروا بآيات الله ثمناً قليلا))[2].

فصل

قد أسلفنا في كتاب العلم أنَّ المراد بالحسد هنا : التغبُّط، وقال ثعلب[3] (لا حسد لا يضر)[4] والفرق أن الأوّل لا يتمنَّى زوالها بخلاف الثاني[5].

قال ابن الأعرابي [6]: ([الحسد][7]مأخوذ من الحسدل وهو القراد، وهو يقشر القلب كما

=

مشهورة، وفضائله كثيرة، مات في أوّل خلافة علي سنة ست وثلاثين هـ.

"الإصابة" (٢/٤٤-٤٥/ ترجمة رقم ١٦٤٩)، "التهذيب" (٢/١٩٣)، "التقريب" ص٢٢٧ ترجمة رقم ١١٦٥.

(١) "معاني القرآن" (٢/٣١٥)، وقد رواه ابن جرير عن حذيفة (٦/٢٥٣)، بمعناه . ورجال الإسناد ثقات.

(٢) "معاني القرآن" (٢/٣١٦)، وعزاه للحسن أيضاً القرطبي في "تفسيره" (٦/١٩١).

(٣) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني أبو العباس، العلاَّمة المحدث وإمام النحو في وقته، ثقةٌ حجةٌ، ديِّنٌ صالحٌ، مشهور بالحفظ توفي سنة ٢٩١هـ.

"تاريخ بغداد" (٥/٢٠٤-٢١٢)، "بغية الوعاة" (١/٣٩٦-٣٩٨).

(٤) "لسان العرب" (٣/١٤٩)، مادة حسد، "الصحاح" (٢/٤٦٥).

(٥) "الصحاح" (٢/٤٦٥).

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، النسابة، تلميذ الكسائي، وشيخ ثعلب، وهو أحد أئمة اللغة، وله مصنفات كثيرة، أدبية، وتاريخ القبائل، وكان صاحب سنة واتباع، مات بسامراء سنة ٢٣١هـ.

"السير" (١٠/٦٨٧-٦٨٨)، "بغية الوعاة" (١/١٠٥-١٠٦).

(٧) المثبت من "م" .

يقشر القُراد[1] الجلد فتمصّ الدم[2]) .

باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

ذكر فيه حديث أبي التَّياح[3] وهو لقبٌ، واسمُه يزيد بن حُميد، وكنيته أبو حمَّاد، عن أنس[4] ((اسمعوا وأطيعوا ...))[5] الحديث وسلف في الصلاة .

وحديث أبي رجاء، واسمه عِمْران بن ملحان العُطاردي[6] عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من رأى من أميره شيئاً يكرهُه))[7] وسلف قريباً .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((السمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما

---

(١) في الأصل الجراد، وهو خطأ، والصواب : ((والقراد))

(٢) ونص عبارة ابن الأعرابي نقلها الأزهري عنه كما في "لسان العرب" (١٦٦/٣) : القُراد ومنه أخذ الحسد يقشر القلب كما تقشر القراد الجلد فتمص دمه" .

(٣) ضبطه الحافظ ابن حجر: بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة بصري مشهور بكنيته ثقة، ثَبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومئة .

"التقريب" ص١٠٧٣ ترجمة رقم ٧٧٥٤.

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي : خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأحد المكثرين من الراوية عنه، سكن البصرة، وكان آخرَ من مات من الصحابة بها، توفي سنة اثنين، وقيل : ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة.

"الإصابة" (١٢٦/١-١٢٩) ترجمة رقم ٢٧٧، "التهذيب" (٢٢٩/١)، "التقريب" ص١٥٤ ترجمة رقم ٥٧٠.

(٥) وتتمة الحديث : ((وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كان رأسه زبيبة)). البخاري [مع الفتح] (١٢١/١٣) ح٧١٤٢.

(٦) ومِلْحان: ضبطه الحافظ ابن حجر: بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهلمة، ويُقال: ابن تيم: مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم، ثقة مُعمَّر من الثانية، مات سنة خمس ومائة، وله مائة وعشرون سنة.

"التهذيب" (١٢٤/٨)، "التقريب" ص٧٥٢ ترجمة رقم ٥٢٠٦.

(٧) وتتمة الحديث : ((فليصبر؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية)). البخاري [مع الفتح] (١٢١/١٣-١٢٢) ح٧١٤٤.

لم يُؤثر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))[1].

وحديث علي[2] ـ رضي الله عنه[3] ـ في السرية سلف في المغازي .

وفيها أجمع : وجوبُ السمع والطاعة ما لم يُؤمر بمعصية، ومثلُ ذلك الولدُ لوالده، والعبدُ في حق سيده[4]، فإنْ ظنَّ ظانٌّ أنَّ في حديث أنس، وابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ حُجةً على مَنْ أقدم على معصية الله بأمر السلطان / أو غيره، وقد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر، فقد ظن خطأ ٧٥٥ وذلك أنَّ أخباره لا تجوزُ أن تتضاد، وأمرُه ونهيه لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنَّما الأخبارُ الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله ورسوله، فإذا كان خلافاً لذلك فغيرُ جائزٍ لأحدٍ أن يُطيع أحداً في معصية الله، ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف[5].

وساق ابنُ جريرٍ[6] من قول عليّ ـ رضي الله عنه ـ : (حقٌّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله،

---

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/ ١٢١-١٢٢) ح٧١٤٤.

(٢) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ابن عمِّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنة، مات في رمضان سنة أربعين، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح.

"الإصابة" (٥٦٤/٤) ترجمة رقم (٥٦٩٢)، "التهذيب" (٢٩٤/٧)، "التقريب" ص ٦٩٨ ترجمة رقم (٤٧٨٧).

(٣) ولفظه: بعث النبي-ﷺ- سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي-ﷺ- أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول فقاموا نظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي-ﷺ- فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذكر للنبي-ﷺ- فقال: **(لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف)** البخاري [مع الفتح] (١٣/١٢١-١٢٢) ح(٧١٤٥).

(٤) في "شرح ابن بطّال" كلامٌ قبل هذا وهو : ((قال محمد بن جرير في حديث عليّ وحديث ابن عمر : البيان الواضح من نهي الله ـ تعالى ـ على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سُلطانًا كان الآمرُ بذلك أو سوقة، أو والدًا، وكائنًا مَن كان؛ فغير جائز لأحد أن يُطيع أحَدًا من الناس في أمر قد صحّ عنده نهيُ الله ـ عزّ وجلّ ـ عنه)) .

(٥) "شرح ابن بطال" (ل ٣٥٥ ب).

(٦) وقد ساق ابن بطّال الإسناد الذي ذكره ابن جرير، لكن ابن الملقّن حذفَه؛ والإسناد : حدّثنا أبو كُريب قال : حدّثنا ابن إدريس، قال : حدّثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن مصعب بن سعد قال :

=

ويُؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقٌّ على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا).

ورُوي مثلُه عن معاذ بن جبل[1] .

فصل

قال[2]المهلبُ : قوله[3] «**اسمعوا وأطيعوا وإنْ اُستعمل عليكم عبدٌ حبشي**» لا يوجبُ أن يكون المُسْتَعمل للعبد إلا إمام قرشي لما تقدَّم أنَّه لا تجوز الإمامة إلا في قُريش، وقد أجمعت الأمةُ على أنَّه لا يجوز أن تكون الإمامة في العبد[4][5] . أي في الحديث في الإمارة لا في الخلافة يُؤيده قوله : «**إنْ اُستعمل عليكم عبد حبشي**» يريد الإمام الخليفة[6] كما يُروى «استعمل عبداً» والحَبَشُ من

=

قال علي : .... .

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات.

وابن جرير هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المجتهد أبو جعفر، رأس المفسرين، وأحد الأئمة الأعلام، جمع من العلوم ما لم يُشارِكْه فيه أحدٌ من أهل عصره، له من التصانيف البديعة كالتفسير الذي لم يُؤلف مثله، و"تهذيب الآثار"، و"اختلاف العلماء"، وغير ذلك من الكتب النافعة. توفي سنة ٣١٠ هـ.

"تاريخ بغداد" (١٦٢/٢)، "السير" (٢٦٧/١٤)، "طبقات المفسرين" ص ٨٢.

(١) هو ابن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة.

"الإصابة" (١٣٦/٦) ترجمة رقم (٨٠٤٣)، "التهذيب" (١٦٩/١٠)، "التقريب" ص ٩٥٠ ترجمة رقم (٦٧٧١) .

وهذا الأثر عزاه لمعاذ أيضاً ابنُ بطال في "شرحه" (٣٥٥ ب). لكني لم أعثر عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٢) ما زال النقل مستمرًّا من ابن بطّال (ل ٣٥٨أ) .

(٣) من "شرح ابن بطّال" (ل ٣٥٦) .

(٤) كذا في الأصل، وفي "شرح ابن بطّال" : ((العبيد)) .

(٥) انتهى ما نقله المؤلف من شرح ابن بطال، ونقله ـ أيضًا ـ ابن حجر في "الفتح" : (١٢٢/١٣) .

(٦) يعني أنَّ الإمام الذي هو الخليفة استعمل العبد على إمامة بلد مثلاً وجبت طاعته . انظر : الفتح (١٣/ ١٢٢)

السودان[1] .

فصل

وقوله : « **من رأى شيئاً يكرهه فليصبر** » يعني من الظلم والجُور، فأمَّا من رأى شيئاً من معارضة الدِّين ببدعةٍ، أو قلبِ شريعةٍ فليخرجْ من تلك الأرض ويُهاجرْ منها، وإنْ أمكنه إمام عادل[2] .

فصل

والميتة من قوله : « **من مات مِيتةً** » بكسر الميم كحلة .

وقوله في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ : «**وأمَّر عليهم رجلاً من الأنصار**» هو عبد الله[3] بن حُذافة السهمي[4]. «**وعزَمتُ عليكم**» بفتح الزاي .

---

(١) انظر لسان العرب (٢٧٨/٦)، والقاموس المحيط ص ٧٥٩.

(٢) هذا بعض كلام ابن بطال في شرحه (٣٥٨ب) وبقيته (واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول، وإن لم يكن معه إلاّ قطعة من الناس، أو ما يوجب الفرقة، فلا يحل الخروج...).

(٣) من قدماء المهاجرين، مات بمصر في خلافة عثمان .

"الإصابة" (٥٧/٤) ترجمة رقم (٤٦٢٥)، "التقريب" ص ٤٩٩ ترجمة رقم (٣٢٩٠).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥٩/٨) : ((ويُبعدُه وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريًّا؛ فقد تقدّم بيان نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم . ويُحتمل الحمل على المعنى الأعم، أي : أنه نصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجملة ... . وأما ابن الجوزي فقال : قوله : ((من الأنصار)) وهمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهميّ .

قال الحافظ ابن حجر : ((قلتُ : ويؤيّدُه حديث ابن عبّاس عند أحمد في قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عديّ، بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سريّة؛ وسيأتي في تفسير سورة النساء ـ إن شاء الله تعالى ـ)) اهـ كلامُ الحافظ .

وقد رواه شُعبة عن زُبيد اليامي عن سعد بن عبيدة فقال : ((رجلاً))؛ لم يقل من الأنصار، ولم يسمه؛ أخرجه المصنّف في كتاب خبر الواحد)) اهـ كلامُ الحافظ .

وقوله : «**لَمَا جمعتُم حَطباً**» (لما) بمعنى (إلاَّ) مشددٌ، حكى سيبويه[1] يقول : نشدتُكَ الله لما فعلتَ أي : إلاَّ فعلتَ[2] .

وفي "الصحاح"[3] : وقول من قال : لَمَّا بمعنى إلاَّ فليس يُعرف في اللغة .

وقوله «**خَمدت النار**» هو بفتح الميم، وضُبط بكسرها وليس بمعروف في اللغة[4]؛ ومعنى خمدت : سَكَن لهبُها و لم يطفأْ جمْرُها، وهمدت إذا طفأ جمرها[5].

وقوله : «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً**» قال الداودي : (إنْ كان محفوظاً فيحتمِلُ أن يُريد تلك النَّار نفسَها فيموتوا فيها، ليس أنهم مخلَدون في جهنَّم لقوله : «**يخرج من النار من [كان]**[6] **في قلبه مثقال ذرةٍ من إيمان**»[7].

قال : وهذا من المعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب[8]) .

---

(١) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، البصري، إمام النحو، توفي سنة ١٨٨هـ.

"تاريخ بغداد" (١٢/١٩٥)، "بغية الوعاة" (٢/٢٢٩).

(٢) في "لسان العرب" (١٢/٣٣٢) مادة (لم) (وتكون (لما) بمعنى (إلاَّ) قولك : سألتك لما فعلتَ بمعنى إلاَّ فعلتَ وهي لغة هذيل) .

(٣) (٥/٢٠٣٣)، وفي "القاموس المحيط" ص ١٤٩٦ : وإنكار الجوهري كونه بمعنى (إلاَّ) غير جيدٍ، يُقال : سألتك لما فعلت أي : إلاَّ فعلت، ومنه ﴿ إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظ ﴾ و ﴿ وَإِنْ كُلٌّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾.

(٤) عزا هذا القول الحافظ في "الفتح" (١٣/١٣٢) إلى ابن التين وذكر الحافظ في كتاب المغازي (٧/٦٥٦) أنَّ المطرزي حكى كسر الميم من خمدت.

(٥) هو قول الجوهري. "الصحاح" (٢/٤٦٩).

(٦) المثبت من صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/٤٨١) ح(٧٥١٠).

(٧) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب التوحيد، باب كلام الرّب ـ عزّ وجل ـ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (١٣/٤٨١) (ح٧٥١٠). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة يوم القيامة. (١/١٨٢) (ح١٩٣).

(٨) انظر : "الفتح" (١٣/١٣٢).

وقال المهلبُ[1]: (الأَبَدُ يُرادُ به هاهنا أبدَ الدنيا، لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [2].

ومعلوم أن الذين همُّوا بدخول النَّار لم يكفروا بذلك فيجبُ عليهم التخليد أبد الآخرة، ألا ترى قولهم : «**إنما اتبعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فِراراً من النار**» يدلُّ هذا أنه أراد ـ عليه السلام ـ لو دخلوا[3]فيها لماتوا فيها، و لم يُؤخذوا منها مُدَّةَ الدنيا[4] .

فصل

قال[5]القاضي أبو بكرِ بن الطيِّب : أجمعتِ الأُمَّةُ أنّهُ يوجب خلعَ الإمامِ، وسقوطَ فرض طاعته كفرهُ[6] بعد إيمانه، وتركُه إقامة الصلاة، والدُّعاء إليها، واختلفوا إذا كان فاسقاً ظالماً، غاصباً للأموال يضرب الأيد[7]، ويتناول النفوسَ المُحرَّمة، ويُضيعُ الحُدودَ، ويُعطِّل الحقوق، فقال كثيرٌ منَ الناس يجبُ خلعُه لذلك .

وقال الجمهور من الأمّة وأهلُ الحديث : (لا يُخلعُ بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظُه وتخويفُه، وَترك طاعته فيما يدعوا إليه من المعاصي)، واحتجوا[8]بحديث الباب : حديث

---

(١) كما في "شرح ابن بطّال" (ل ٣٥٨ب) .

(٢) آية (٤٨) و (١١٦) من سورة النساء.

(٣) في "شرح ابن بطّال" (ل ٣٥٩أ) : "لو دخلوها لماتوا فيها" .

(٤) "شرح ابن بطّال" (ل٣٥٨ب، ٣٥٩أ).

(٥) هذا نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال" (ل ٣٥٨ب) .

(٦) في "م" : "لغيره" .

(٧) كذا في النسخ، وقد وضع عليها ناسخ الأصل علامة تضبيب، وفي "م" "الأشر" كذا، وفي شرح ابن بطال (ل٣٥٦أ) (ويصرف الأبشار). ولعلها الأيدي؛ أي : يضربها ظلمًا ويحمل الناس على ما في مشقّة عليهم .

(٨) في الأصل : "واحتجوا الحديث الباب حديث أنس" .

أنس: وأمره «بالصلاة وراء كل بَرٍّ وفاجر»[1] ويُروى أنه قال « أطِعْهُم وإن أكلوا مَالَكَ، وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة[2]» .

قال القاضي أبو بكر : (ومما يُوجب خلعه الجُنون المُطبق[3]، وذهابُ تمييزه حتى يُئسَ من صحته[4]، والصَّمم، والخَرس، والكِبَرُ، والهرم أو عرض له أمور تقطعه عن مصالح الأُمة؛ لأنَّه إنَّما نُصب لذلك، فإذا عطَّل ذلك وجب خَلْعُه، وكذلك إنْ جُعل مأسوراً في أيدي العدو إلى مُدَّة يُخاف معها الضررُ الداخلُ على الأُمة، ويُئس من خلاصه وجب الاستبدال به، فإنْ فُكَّ أسرُه، وثاب عقلُه، أو بَرئ من مرضه وزمانته[5] لم يُعد إلى أمره، وكان رعيه للقائم[6]،

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٥٧/٢) من حديث أبي هريرة بنحوه، وقال بعده : مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٣٩٨/١) (ح٥٩٤).

وفي كتاب الجهاد أيضاً، باب في الغزو مع أئمة الجور (٤٠/٣) (ح٢٥٣٣) .

وللحديث طرق وشواهد كما قال الدار قطني، ووافقه ابن حجر في كتابه "الدراية" (١٦٨/١).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٧) ح١٢٠.

(٢) لفظه عند مسلم بنحوه من حديث حذيفة : ((تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع)). (١٤٧٦/٣).

والحديث أخرجه ـ أيضًا ـ : ابن حبان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (ح١٥٤٥).

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٤٧٨/٢) وصححه الألباني في "ظلال الجنة في تخريج السنة" (٤٧٨/٢) بمتابعة، وله شواهد من حديث أم سلمة عند مسلم في كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين(١٤٨١/٣) (ح٦٣)، ومن حديث عوف بن مالك عنده أيضاً في باب خيار أئمتكم وشرارهم. (١٤٨١/٣) (ح٦٥).

(٣) الجنون المُطْبق :هو الذي يغطي العقل كله. القاموس المحيط ص١١٦٥.

(٤) في "شرح ابن بطّال" "وكذلك إذا صُمَّ، أو خَرِسَ، وكَبُرَ، وهرم" .

(٥) الزَّمِن:من به علة دائمة قال في اللسان مادة(زمن) (١٩٩/١٣) (رجل زَمِنٌ : أي مُبْتلى بَيِّن الزمانة، والزمانة : العاهة).

(٦) كذا في النسختين، وفي شرح ابن بطال (ل٣٥٦أ) (الأول).

لأنه عقد[1] له عقد خلعه[2] وخروجه من الحقِّ فلا حق فيه، ولا يوجب خلعه حدوث فعل[3] في غيره كما يقول أصحابنا : إنَّ حدوث الفسقِ في الإمامِ بعد العقد لا يوجب خلعه[4]، ولو حدث عند ابتداء العقد لبطل العَقد ، ووجَب العدُولُ عنه ، وأمثال هذا في الشريعة كثير منها : رؤية الماء للمتيمم[5] قبل الدخول في الصلاة يُوجب الوضوء ولو طرأ عليه وهو فيها لم يلزمَه أي إن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم.

وكذلك لو وجبت عليه[6] الرَّقبةُ في الكفارة وهو مُوسر لم يُجزئه غيرها، ولو حدث له اليسار[7] بعد مُضيّه في شيئ من الصيام لم يبطل[8]صُومه، ولا لزمه غيره[9].

---

(١) في "شرح ابن بطّال" : "عند" .

(٢)كذا في النسختين، وفي شرح ابن بطال (ل٣٥٦أ) (لأنه عُقد له عند خلعه).

(٣)كذا في النسختين، وفي شرح ابن بطال (ل٣٥٨ب) (ولا يوجب خلعه حدوث فضل في غيره).

(٤) انظر : "العزيز شرح الوجيز" (١٢/٤٤٠).

(٥) انظر : "العزيز في شرح الوجيز" (١/٢٤٦) .

(٦) انظر : "العزيز في شرح الوجيز" (٩/٣١٧ - ٣١٨) .

(٧) هو الغنى والسهولة. "القاموس المحيط" ص ٦٤٣.

(٨) في "شرح ابن بطّال" : "لم يبطل حكم صيامه" .

(٩) انتهى كلام أبي بكر بن الطيب الذي نقله المؤلف من شرح ابن بطال (ل٣٥٨ب).

ومعنى قوله ولا لزمه غيره: أي إذا أيسر بعد أن شرع في الصوم لا يلزمه أن يعود إلى عتق الرقبة في كفارة الظهار، أو القتل خطأً مثلاً.

باب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها

ذكر فيه حديث عبد الرحمن[1] ـ رضي الله عنه ـ السالف[2]، وترجم عليه ابنُ بطال : باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها[3]، وساقه ، ثم قال : باب من سأل الإمارة وُكِلَ[4] إليها[5]، والذي في الأصول ما ذكرتُه، وترجم عليه ابن التين بالثاني فقط .

والإمارة -بكسر الهمزة- مصدر أُمِّرَ فلان، وأُمَّرَ بالضم[6] صار أميراً، والأَمارة ـ بالفتح ـ : الوقت والعلامة[7].

---

(١) هو عبدالرحمن بن سَمُرة بن حبيب العبشمي، أبو سعيد، صحابي من مسلمة الفتح، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين أو بعدها.

"الإصابة" (٣١٠/٤) ترجمة رقم (٥١٣٧)، "التهذيب" (١٧٣/٦)، "التقريب" ص٥٨١ ترجمة رقم (٣٩١٣).

(٢) ولفظ الحديث: ((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلتَ إليها، وإنْ أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها، وإذا حلفْت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وائت الذي هو خير)). البخاري [مع الفتح] (١٢٣/١٣) ح٧١٤٦.

(٣) في هامش الأصل حاشية وهذا نصها (وقد رجعتُ أصلاً لنا ... وقد قوبل على نسخة ... وعلى نسخة الضيائية المقروءة على ابن الزبيري فإذا فيها كما قال ابن بطال.

(٤) وُكِلَ: بضم الواو وكسر الكاف أي: صُرِفَ أمرها إليه، وألجأها إليه، ومنه الحديث ((لا تكلني إلى نفسي طرفة عين فأهلك) وبالتشديد : استحفظه واستكفاه أمره.

"النهاية في غريب الحديث" (٢٢١/٥) وانظر : "فتح الباري" (١٢٤/١٣).

(٥) انظر : "شرح ابن بطال" (ل٣٥٦ب) وهو الموافق لما في المطبوع من "صحيح البخاري" مع "فتح الباري".

(٦) في "م" بعد قوله بالضم أي صار أميراً.

(٧) "النهاية في غريب الحديث" (٦٧/١) ، "لسان العرب" (٣٢/٤).

وقوله « **وكلت إليها** » أي : ومن وُكِلَ إلى نفسه هلك؛ وهذا لعله إذا لم يجد من نفسه صلاحيةً لذلك، وقد قال يوسف ـ عليه السلامُ ـ : ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ** ﴾ [1] وقال سليمان ـ عليه السلامُ ـ : ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي** ﴾[2] ويحتمل أن الأول لغير الأنبياء[3].

٧٥٦

/فصل

قوله : « **فكفِّرْ عن يمينك وأتِ الذي هو خير** » فيه : إجازةُ تقديم الكفارة قبل الحنث، وهو قول [الجمهور] [4] والمنع أحوط قاله ابن التين .

فصل

قال المُهلبُ[5] : (فيه دليلٌ على أنَّ من تعاطى أمراً وسوَّلتْ له نفسُه أنه [قائم بذلك أنه][6] يُخذَل فيه في أغلب الأحوال؛ لأنَّ من سأل الإمارة لم يسألها إلاَّ وهو يرى نفسه أهلاً لها).

قال[7] ـ عليه السلام ـ : «**وكل إليها** » بمعنى لم يُعَنْ على ما أُعطيَ، والتعاطي أبداً مقرونٌ[8]

---

(١) آية (٥٥) من سورة يوسف.

(٢) آية (٣٥) من سورة ص.

(٣) انظر : "الفتح" (١٣/١٢٤).

(٤) السياق اقتضاه، ومعنى العبارة أن التكفير بعد أن يحنث أولى خروجاً من الخلاف، وقد استحب مالك والشافعي، والأوزاعي، والثوري، تأخيرها عن الحنث.

"المدونة الكبرى" (٢/٣٢)، "الذخيرة" (٤/٦٦)، كفاية الأخيار ص٧١٨.

(٥) "شرح ابن بطال" (ل٣٥٩أ).

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) في "شرح ابن بطّال" : "فقد" .

بالخذلان، وأن من دُعي إلى عمل أو أمانة في ذلك فَقَصَر نفسَه على تلك المنزلة، وهاب أمر [الله][1] فيه رزقه الله المَعُونةَ؛ وهذا إنما هو مبنيٌّ على أنَّ من تواضع لله رفعه .

وذكر ابنُ المنذر من حديث أبي عَوانة[2]،عن عبدالأعلى[3]الثعلبي،عن بلال بن مِرْدَاس الفَزاري[4]، عن حُميد[5]، عن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من ابتغى القضاء واستعان عليه بالشفعاء وُكلَ إلى نفسه، ومن أُكره عليه أنزل اللهُ عليه ملكاً يسدده))[6]

=

(٨) غير واضحة في الأصل والمثبت من "م".

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" والسياق .

(٢) هو الوضّاح : بتشديد المعجمة، ثم مهملة، ابن عبدالله اليشكري بالمعجمة ، الواسطي البزاز، أبو عوانة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ، من السابعة، مان سنة خمس أو ست وسبعين.

"التهذيب" (١٠٣/١١)، "التقريب" ص ١٠٣٦ ترجمة رقم (٧٤٥٧).

(٣) هو عبدالأعلى بن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة، الكوفي، صدوق يهم، من السابعة .

"التهذيب" (٨٦/٦)، "التقريب" ص٥٦١ ترجمة رقم (٣٧٥٥).

(٤) هو المصيصي، مقبول، من السابعة.

"التهذيب" (٤٤٢/١)، "التقريب" ص ١٨٠ ترجمة رقم (٧٩١).

(٥) هو حُميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، عَابَه زائدةُ لدخوله في شئ من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين، ويقال : ثلاث وأربعين، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون.

"التهذيب" (٣٠٤/٣)، "التقريب" ص ١٧٤ ترجمة رقم (١٥٥٣).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في القاضي، (٦١٤/٣) (ح١٣٢٤).

وأبو داود في كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسرع فيه (٨/٤) (ح٣٥٧٨).

وابن ماجه في كتاب الأحكام باب ذكر القضاة (٩٠/٣) (ح٢٣٠٩).

والحاكم في "المستدرك" وصححه (٩٢/٤) .

=

وهذا تفسير قوله (**أُعنتَ عليها**)[1] .

باب ما يُكره من الحِرْص على الإمارة

ذكر فيه حديث سعيد المقبُري[2]، عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - أنه - عليه السلامُ - قال : ((ستحرصون[3] على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة))[4].

وقال محمد بن بشار[5]: حدثنا عبدالله بن حُمْران[6] حدثنا عبدالحميد[7]، عن سعيد المَقْبُري،

=

والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ، وقال ابن حجر: (وتُعقِّبَ بأن ابن معين ليّن خيثمة، وضعَّف عبدالأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى ليس بالقوي) .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص٣٥٣ ح٧٦٥.

انظر : "الفتح" (١٣/١٢٤).

(١) انتهى ما نقله المؤلف من شرح ابن بطال.

(٢) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعيد المدني، ثقة، من الثالثة تغيَّرَ قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل قبلها، وقيل بعدها.

"التهذيب" (٤/٣٤)، "التقريب" ص ٣٧٩ ترجمة رقم (٢٣٣٤).

(٣) كذا في النسختين وفي شرح ابن بطال(ل ٣٥٩أ) (إنكم ستحرصون) وهو الموافق لما في "صحيح البخاري" مع "الفتح".

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٣/١٢٥) ح٧١٤٨.

(٥) هو ابن عثمان البصري ، ثقة ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة .

"التهذيب" (٩/٦١)، "التقريب" ص٨٢٨ ترجمة رقم (٥٧٩١).

(٦) حُمْران بضم المهملة، وعبد الله هو أبو عبد الرحمن البصري، صدوق يُخطئ قليلاً، من التاسعة، مات سنة ست أو خمس ومائتين ."التهذيب" (٥/١٦٧)، "التقريب" ص ٥٠١ ترجمة رقم (٣٣٠١).

(٧) هو ابن جعفر بن عبدالله الأنصاري، صدوق رُميَ بالقدر، وربما وَهِمَ، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين.

"التهذيب" (٦/١٠١)، "التقريب" ص ٥٦٤ ترجمة رقم (٣٧٨٠).

عن عُمَر[1] بن الحكم، عن أبي هُريرة قولَه[2] .

ثم ساق حديث أبي موسى[3] ـ رضي الله عنه ـ، وفيه : « إنّا لا نُولي عملنا من سأله ولا من حرص عليه »[4].

قال المهلبُ[5]: (حرصُ الناس على الإمارة ظاهرٌ للعَيان، وهو الذي جعل الناس يسفكون عليها دمائهم، ويستبيحون حريمهم، ويُفسِدون في الأرض حتى يصلوا بالإمارة[6] إلى لذاتهم، [ثم][7] لابُدَّ أن يكون فِطامهم[8] إلى السوء، وبئس الحال ؛ لأنَّه لا يخلو أن يُقتل عليها، أو يُعزل عنها، وتلحقه الذِّلة، أو يموت عليها فيطالب في الآخرة بالتَّبِعات فيندم حينئذ؛ والحرصُ الذي اتهم الشارعَ صاحبَه و لم يُوله[9] هو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئاً عليه، فهذا لا يجب أن يُعان عليه، ويُتهم صاحبُه .

---

(١) هو ابن ثوبان المدني، صدوق، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة، وله ثمانون سنة.

"التهذيب" (٣٨٢/٧)، "التقريب" ص ٧١٦ ترجمة رقم (٤٩١٦).

(٢) أي : أنَّ الحديث رُوي مرفوعاً كما تقدم، وموقوفاً على أبي هريرة، والذي رفعه ابن أبي ذئب، وهو أتقن من عبدالحميد، وهو الذي وقف، وأشار البخاري إلى تصحيح الروايتين إذ لا تعارض بينهما . انظر : "الفتح" (١٢٥/١٣).

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضَّار ـ بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ـ : صحابي مشهور، أمَّره عمرُ ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفِّين مات سنة خمسين وقيل بعدها.

"الإصابة" (٢١١/٤) ترجمة رقم (٤٩٠١)، "التهذيب" (٣١٧/٥)، "التقريب" ص ٥٣٦ ترجمة (٣٥٦٦).

(٤) البخاري مع الفتح (١٢٥/١٣) ح٧١٤٩.

(٥) نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال" (ل ٣٥٩أ) .

(٦) في شرح ابن بطال (ل٣٥٩أ) (حين يصلون بالإمارة إلى لذّاتهم).

(٧) المثبت من "شرح ابن بطّال" والسياق .

(٨) في الشرح المذكور (ثم لابد أن يكون فطامهم).

(٩) في الأصل ."و لم يمويه" كذا والتصويب من شرح ابن بطال (ل ٣٥٩أ).

وأما إن حَرِصَ على القيام بأمر ضائعٍ من أمور المسلمين، أو حَرِصَ على سد خَلَّة[1] فيهم، وإن كان له[2] أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس على القيام في الأمر الضائع[3]، ولا يُتهم هذا إن شاء الله؛ ويُبيِّن هذا المعنى حديث خالد بن الوليد[4] حين « أخذ الراية من غير إمرة ففتح عليه »[5].

فصل

نِعْمَ وبِئْسَ فعلان لا ينْصرفانِ لأنَّهما أُزيلا عن موضعهما، فَنِعْمَ منقول[6] من قولك : نَعِمَ فلان إذا أصاب نَعمةً، وبئس منقول من بَئِسِ [فلان][7] إذا أصاب بؤساً يوماً[8] فنُقِلَ إلى المدح والذَّم فشابها الحروف[9] وقيل : إنَّها استُعملا للحال بمعنى الماضي، وفيها[10] أربع لغات نعم بفتح أوله وكسر ثانيه، وكسرهما، وسكون العين، وكسر النون، وفتح النون وسكون العين.

---

(١) هي الحاجة. القاموس المحيط ص١٢٨٥.

(٢) في "م" "لهم".

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "بالأمر بضائع"، بدل "في الأمر الضائع".

(٤) هو ابن المغيرة ابن عبدالله القرشي المخزومي من كبار الصحابة، وكان إسلامه بعد الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح، إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين.

"الإصابة" (٢/٢٥١) ترجمة رقم (٢٢٠٣)، "التقريب" ص ٢٩٢ ترجمة رقم (١٦٩٤).

(٥) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن بطال" (ل٣٥٩أ ـ ٣٥٩ب).والحديث أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت نفسه (٣/١٤٩) (ح١٢٤٦).

(٦) في الأصل و"م" "مفعول" في الموضعين.

(٧)المثبت من"م"و"الصحاح"؛للجوهري لأنّ الشارح نقل هذا النص منه بحروفه(٣/٩٠٧)وانظر:"لسان العرب" (٢/٣٠٣).

(٨) ليست في المصدر السابق.

(٩) من قوله :(نعم وبئس إلى الحروف) هو كلام الجوهري في الصحاح (٣/٩٠٧).

(١٠) كذا في الأصل و"م" والصواب "وفيهما"؛ لأنّ الكلامَ عن (بئس ونعم) .

نعم المرأة هند، وإنْ شئت نعمتِ المرأةُ هندٌ[1] .

فائدة

حرَص بفتح الراء قال تعالى : ﴿ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[2] وقال الداودي : نعم المرضعة في الدنيا بشرّها .

«**وبئست الفاطمة**» أي إذا مات صار إلى الشرِّ كالذي يُفطم قبل استغنائه فيكون فيه هلاكه، قال : وفي حديث أبي موسى لم يكن ليختار لأحدهما مالا خير فيه .

باب من استُرعي رعية فلم ينصح

ذكر فيه حديث أبي الأشهب[3] واسمه جعفر بن حيَّان العُطاردي البصري الحذَّاء الأعمى، عن الحسن، أن عُبيدا لله بن زياد[4] عاد مَعْقل بن يسار[5] في مرضه الذي مات فيه فقال له معقل بن يسار إنّي محدّثك حديثاً سمعتُه من رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ يقول : «**ما مِن عبد يسترعيه الله رعيّة فلم يَحُطها بنصحه**[6] **لم يجد رائحة الجنة**»[7]، وفي رواية «**ما من والٍ يلي رعيةً من المسلمين**

---

(١) انظر : "الصحاح" (١٠٣٢/٣).

(٢) آية (١٠٣) من سورة يوسف.

(٣) مشهور بكنيته ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وستين وله خمس وتسعون سنة.

"التهذيب" (٧٥/٢)، "التقريب" ص ١٩٨ ترجمة رقم ٩٤٣.

(٤) هو ابن أبي سفيان ، أمير العراق، وَلِيَ البصرة سنة ٥٥ وله ٢٢ سنة، ووليَ خُراسان فكان أوَّل عربي قطع جيحون، وفتح بيكند، وله أفاعيل قبيحة سببت فتنة عظيمة في المسلمين، قُتل سنة ٦٧هـ. "السير" (٥٤٥/٣).

(٥) هو : ابن عبد الله المُزني، صحابي ممن بايع تحت الشجرة، وكنيته أبو علي على المشهور، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، مات بعد الستين.

"الإصابة" (١٨٤/٦) ترجمة رقم (٨١٤٨)، "التهذيب" (٢١٢/١٠)، "التقريب" ص ٩٦٠ ترجمة رقم (٦٨٤٨).

(٦) في "م" "بنصيحة" ولعل ذلك رواية؛ لأن ابن حجر ذكر أنَّ رواية المستملي (بالنصيحة).

(٧) البخاري [مع الفتح] (١٢٦/١٣-١٢٧) ح٧١٥٠.

فيموت وهو غاش لهم إلاّ حرّم ا لله عليه الجنة)).

هذا[1] حديث عظيمٌ وفيه وعيدٌ[2] شديدٌ على أئمة الجور.[3] وفي رواية الإسماعيلي فقال ابنُ زياد لمعقل: **(فهلاّ قبل اليوم)**، فقال : **(لولا أنني ميِّتٌ ما حدثتُك)**[4] .

ومعنى **(يَحُطها)** : يكلأها ويرعاها وهو ثلاثي بفتح الياء من حاطه يحوطه يُقال مع فلان حيطة لك أي يحنن ويلطف[5] .

وقوله **((يَجدْ رائحةَ الجنّة))** قال الداودي[6] : يحتمل أن يُريد ألا يغفر ا لله وهذا مذهب أهل السنةِ، ويحتمل أن يُريدَ الكافر لأنَّ المؤمن لا بُدَّ له من نصيحةٍ، ولقوله عليه السلام : ((يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)) .

وقوله : ((**يلي**)) ماضيه ولي بالكسر فتكون مستقبله يَوْلى بِالفتح لكنَّه شاذ[7] مثل وَرِث يورِثِ .

٧٥٧

/فصل

مَعْقِل بن يسار بالعين المهملة والقاف .

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٥٩ب) .

(٢) في "م" "وعد" والمثبت موافق لما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٥٩ب).

(٣) انتهى ما نقله المؤلّف من ابن بطّال .

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٢٧/١٣) ح ٧١٥١.

(٥) في الصحاح للجوهري (١١٢١/٣) (حاطه يُحوُطه حَوْطاً، وحِيطة وحياطةً أي كلأه ورعاه. ومع فلان حيطةٌ لك — ولا تقل عليك أي تحنن وتلطف .

(٦) ونقل ابن حجر في الفتح (١٢٨/١٣) المعنيين عن الداودي بواسطة ابن التين، وردَّ الثاني قائلاً : هو احتمال بعيد جداً ، والتعليل مردود، فالكافر أيضاً قد يكون ناصحاً فيما تولاّه، ولا يمنعه ذلك الكفر.

(٧) من جهة مجيء مَاضيه على فَعِل بكَسْرِالعينِ ومضارعه كذلك .

فصل

النصيحةُ[1] فرضٌ على الوالي لرعيَّته ، وقد قال ـ عليه السلامُ ـ : ((الأميرُ راعٍ ومسئول عن رعيته)) [2] فَمَنْ ضيَّع من استرعاه الله أمرَهم أو خانهم أو أضاعهم فقد توجَّه إليه الطلبُ بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدم[3] على التحلل من ظلم أُمةً عظيمةً .

فصل

يجب[4] على الوالي أنْ لاَّ يحتجبَ على[5] المظلومين فقد[6] روى أبو مريم[7] الفلسطيني الصحابي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً ((من وَلِيَ من أمور المسلمين شيئاً واحتجب عن خلَّتهم ، وحاجتهم وفاقتهم ، احتجبَ اللهُ عن حاجته وخلَّته

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٥٩ب) .

(٢) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأحكام باب قول الله تعالى : ﴿ أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١١١/١٣) (ح٧١٣٧).

ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية (٤٥٩/٣) (ح٢٠).

(٣) كذا في النسختين، وفي الفتح (١٢٨/١٣) ((كيف يقدر)) .

(٤) ما زال الكلام لابن بطّال .

(٥) في "م" "عن".

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "فقد جاء في ذلك وعيدٌ شديد؛ روى الوليد بن مسلم عن بريدة ابن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم" .

(٧) وأبو مريم هو : الأزدي : صحابيّ، له حديث .

"الإصابة" (٣٧٣/٧)، ترجمة رقم (١٠٥٢٩)، "التقريب" (ص ١٢٠٣) ترجمة رقم (٨٤٢٢) .

وفاقته[1].

/فصل

ويجب[2] على الوالي أن لا يُولِّي من عصابته وفي النَّاس من هو أرضى منه ، وقد رُويَ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً «إنَّهم إنْ فعلوا ذلك فقد خانوا الله ورسولَه، والمؤمنين»[3].

باب من شاقّ شقَّ اللّه عليه

ذكر فيه حديث طريف[4] أبي تَميمة قال : شهدتُ صفوانَ[5] وجُنْدُباً[6] وأصحابَه وهو يوصيهُم فقالوا : [هل][7] سمعتَ من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ شيئاً ؟ قال: (سمعتُه يقول «من سمَّع سمَّع الله به يوم القيامة » قال : «ومن يُشاقق يشققِ الله عليه يوم

---

(١) الحديثُ أخرجه أبو داود في كتاب الخرَاج والإمارة والفيء، بابٌ فيما يلزم الإمامَ من أمر رعيّته (٣/٣٥٦، ح٢٩٤٨)، وأوّلُه : ((من ولاّه الله ـ عزّ وجلّ ـ شيئًا من أمر المسلمين)) .وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمامِ الرعيّة (٣/٦١٩، ح ١٣٣٢)، وقال : ((غريب)) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٥٦٩) ح٢٩٤٨.

(٢) ما زال الكلام لابن بطّال .

(٣) لم أعثر عليه فيما بين يدي من المصادر.

(٤) هو طريف بن مجالد الهُجيمي، أبو تميمة : ثقة ، من الثالثة، مشهور بكنيته، مات دون المائة ، سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها. "التهذيب" (٥/١٢) ، "التقريب" ص ٤٦٣ ترجمة رقم (٣٠٣١).

(٥)هو ابن مُحرز المازني أو الباهلي،ثقة عابد من الرابعة، مات سنة أربع وسبعين."التهذيب"(٤/٣٧٧)، "التقريب" ص ٤٥٤ ترجمة رقم (٢٩٥٧).

(٦) هو ابن عبد الله البجلي ، وربما نُسب إلى جدِّه ، له صحبة ومات بعد الستين.

"الإصابة" (١/٥٠٩) ترجمة رقم (١٢٢٥)، "التهذيب" (٢/١٠١)، "التقريب" ص ٢٠٣ ترجمة رقم (٩٨٢).

(٧) المثبت من "م" .

القيامة) فقالوا أوصِنا قال : «إن أول ما يَنْتِنُ[1] من الإنسان بطنُه فمن استطاع ألاَّ يأكلَ إلاَّ طيباً فليفعلْ، ومن استطاع أن لا يحول بينه وبين الجنَّة ملء كفٍّ من دم أهراقه[2] فليفعل»[3].

الشرح :

قال الخطابيُّ[4] : (معنى الحديث من راءى بعلمه وسمَّع الناس ليُكْرموه بذلك ، ويَعْلَموه فضحه الله يومَ القيامة حتّى يرى الناسُ ويسمعوا ما يَحُلّ به من الفضيحة عقوبةً على ما كان منه في الدنيا من حُبِّ الشهرة والسمعة)[5].

---

(١) بنون ومُثنّاه وضمّ أوّله من الرُّباعي، وماضيه أنتن ونتن، والنتن الرائحة الكريهة . انظر : "الفتح" (١٣/١٣٠)، و "لسان العرب" (١٣/٤٢٦) طبعة دار صادر ـ بيروت .

(٢) قال الحافظ في "الفتح"(١٣/١٣٠):قال ابن التين:وقع في روايتنا (أهراقه) وهو بفتح الهمزة وكسرها؛ وهي إحدى لُغات هذه الكلمة.ذكرها سيبويه في معنى(أراق)-كما ستأتي الإشارة إلى ذلك للمؤلّف في صفحة ٣٩ ـ . "لسان العرب" (١٠/٣٦٦).

(٣) وتتمته : قلت لأبي عبد الله! من يقول : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جندب؟ قال: نعم جندب.

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٢٨-١٢٩) ح٧١٥٢.

(٤) هو الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ، أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُستي، صاحب التصانيف ، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة ، له من المؤلفات "شرح الأسماء الحسن" و " الغنية عن الكلام وأهله" وغير ذلك ، توفي سنة ٣٨٨هـ. "السير" (١٧/٢٣) ، "تذكرة الحفاظ" (٣/١٠١٨).

(٥) "أعلام الحديث" (٣/١٢٥٧) .

رواه أسامعَ خَلْقه بالنصب وهو جمع أسمع يُقال : سَمْعٌ وأَسْمُعٌ وأسامع جمع الجمع يريد أنّ الله يُسمع أسامع خلقه بهذا الرَّجل يوم القيامة، ويحتملُ أنْ يكون أراد أنَّ الله يُظهر للنَّاس سريرَته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من خُبْثِ السرائر جزاءًا لفعله كما قال في موضع آخر ((ومن تتبَّع عوراتِ المُسلمين تتبعَ الله عورته حتى يفضحه))[1].

وقال ابن سيده[2]: (فعلتُ ذلك لسمعك، ولسمعه لك أي بسمعه وما فعلت ذلك رياءً ولا سمعة[3])، وقال اللحياني[4]: (ولا سمعة) .

وفي "المغيث"[5] (قيل : أي : من سمَّع النَّاس بعمله سمَّعه الله وأراه ثوابه من غير أن يُعطيه، وقيل: (من أراد بعلمه[6] النَّاس أسمعه الله الناس ذلك ثوابه فقط)[7].

=

سامع خلقه به أي فضحه .

(١) هذا الحديثُ أخرج نحوَه : أبو داود في كتاب الأدب (ح ٤٨٨٠)؛ ولفظُه : ((يا معشر مَن آمن بلسانه و لم يدخل الإيمانُ قلبَه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنَّ من تتبّع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورتَه يفضحه في بيته)) .

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٣/٣) ح٤٠٨٣.

وأخرج أبو يعلى نحوَه في "مسنده" (ح ١٦٧٥) من طريق أخرى؛ وقال الهيثمي في "المجمع" : ((رجالُه ثقات)) .

(٢) هو : عليّ بن إسماعيل، أبو الحسن المُرسي : إمام اللغة، صاحب كتاب "المحكم في لسان العرب"، وأحدُ من يُضرب بذكائه المثل؛ توفي سنة ٤٥٨هـ .

"السير" (١٤٤/١٨).

(٣) من قوله "وما فعلت ذلك ...إلى ولا سمعة" سقط من "م".

(٤) هو : عليُّ بن المُبارك، يُكنى أبا الحسن، صاحب كتاب "النوادر"؛ قال أبو الطيّب النحوي : وقد أخذ اللحياني عن أبي زيد، وأبي عمرو الشيباني، وأبي عبيدة .

"معجم الأدباء" (١٨٤٣/٤)، "إنباه الرواة" (٢٥٥/٢).

(٥) هو كتاب المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للحافظ أبي موسى المديني وهو مطبوع.

(٦) في المجموع المغيث : "بعمله" بدل "بعلمه".

(٧) المجموع المغيث (١٢٦/٢).

فصل

وقوله : « **ومن يشاقق يشقق الله عليه** » [فالمشاق][1] مشتق من الشقاق وهو الخلاف[2]، ومنه: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ** ﴾ [3] الآية ، والمراد بالحديث النَّهْيُ عن القول القبيح في المؤمنين، وكشفِ مساوئهم ، وعيوبهم[4].

وقال الخطابي:(يحتمل أن يكون معنى الحديث أنْ يُضَارَّ النَّاس ، ويحملهم على ما يَشقُّ عليهم من الأمر)[5].

وقال الداوديُّ : «يعني الأعلى في الدين قال : ويحتمل أن تكون المشاقة مفارقةُ الجماعةِ فيكون ذلك من شقاق الخلاف»[6]، ورجّحه الداودي .

فصل

وفي الحديث[7]من المعاني : أنَّ المُجازاةَ قد تكونُ من جنس الذنب ألا ترى قوله «**من سمَّع سمَّع الله به** » إلى آخره .

قال صاحبُ العين : «شقّ الأمرُ عليك مشقةً : أضرَّ بك» [8].

---

(١) هذا من "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٠أ) .

(٢) يقال : شاقّه مشاقّةً وشِقاقًا : خالفه، قال الزجاج : الشِّقاق : العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين، سُمّي ذلك شِقاقًا لأنّ كل فريق من فرقَتَيْ العداوة قَصَدَ شِقًّا أي : ناحية غيرَ شَقِّ صاحبه . ا.هـ . "لسان العرب" (١٠/١٨٣) . وقال الجوهري في "الصحاح" (٤/١٥٠٣) : (والمشاقة والشقاق : الخلاف والعداوة).

(٣) آية (١١٥) من سورة النساء .

(٤) بعد هذا عند ابن بطّال : "وترك مخالفة سبيل المؤمنين، ولزوم جماعتهم، والنهي عن إدخال المشقّة عليهم" .

(٥) "أعلام الحديث" (٤/٢٣٣٦).

(٦) "أعلام الحديث" (٤/٢٣٣٦).

(٧) هذا من كلام ابن بطّال .

(٨) انظر : "العين" (٥/٨٠٧). وقوله : ((قال صاحب العين ...)) إلى ((أضرَّ بك)) غير موجود في "شرح ابن بطّال"، ولا معنى لوجوده هنا .

وفي وصية أبي تَمِيمَة : الحضُّ على الأكل الحلال ، والكفُّ عن الدِّماء .

فصل

وقوله : ((**إنَّ أَوَّلَ ما يُنتن من الرَّجل بطنه**)) رويناه بضم الياء.

قال في " الصحاح" [1] : (نَتَنَ الشيء وأنتَنَ فهو [مُنْتن و][2] مِنْتن ـ بكسر الميم ـ اتباعاً لكسرة التاء لأنَّ مِفعلاً ليس من الأبنية، والنتن : الرائحة الكريهة) .

فصل

وقوله : ((**ومن استطاع أنْ لا يحول بينه**)) إلى آخره، سفك الدماء بغير حق من أكبر الكبائر مع الشرك .

قال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً** ﴾[3]الآية .

وقوله : ((**أَهراقه**)) صوابه بفتح الهمزة مثل أسطاع يُسْطيع[4]ـ بفتح الألف، وهو يريد أراق ويجعل الهاء[5] عِوضاً من ذهاب حركة عين الفعل كما جُعلتِ السينُ في استطاع ، وفي رواية لأبي ذر ((**هراق**))[6]وأما إهراقه بكسر الهمزة[7]فلا يصح ذلك كما نبَّه عليه ابن التين .

---

(١) "الصحاح" (٦/٢٢١٠). والذي فيه: النتن: الرائحة الكريهة، وقد نَتُنَ الشيء وأنْتَنَ بمعنى، فهو مُنْتِنٌ ومِنْتِنٌ ، كسرت الميم اتباعاً لكسرة التاء، لأن مفعلاً ليس من الأبنية.

(٢) زيادة من الصحاح.

(٣) آية (٩٣) من سورة النساء.

(٤) بفتح الألف من (أسطاع) في الماضي وضمّ الياء في المضارع لُغةٌ في أطاع يُطيع."لسان العرب" (١/٣٦٦).

(٥) الصواب : ويجعل السين عوضًا من ذهاب حركة عين الفعل . المرجع السابق .

(٦) قال الجوهريّ : ((هَرَاقَ الماءَ يُهَرِيقُه بفَتْح الهاءِ هِرَاقَةً أي : صبّه))، ومنه قول الأخطل :

فقد ولدنا ماجدا حميدًا أَغَرَّ تُهْرَاقُ يَداه جُودًا

اهـ "شعر الأخطل" (ص٣٩٣، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، والمرجع السابق .

(٧) على أن فِعْل والهمزة للوصل؛ وأمَّا على أنه إهْرَاقه بالهمزة المكسورة والتاء في آخره مصدَرُ أَهْرَق فهو القياس . المرجع السابق .

باب القضاء والفتيا في الطريق

وقضى يحيى بن يَعْمَر[1] في الطريق[2]، وقضى أنسٌ على باب أبي ذرٍّ[3] ثم ساق حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ بينما أنا والنبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ خارجان [في المسجد][4] فلقينا رجلٌ عند سُدَّة المسجد فقال : يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال: «ما أعددت لها ... » الحديث .

قال المهلب[5]: (الفتوى في الطريق على الدَّابة ، وما شاكلها من التواضع لله ، فإن كانتْ لضعيف أو جاهل [فهو][6] محمود عند الله والنَّاس ، وإنْ تكلَّف ذلك لرجلٍ من أهل الدنيا، ولمن يُخشى لسانه فمكروه ، وللحاكم أنْ يترك مكانه وخُطَّته) .

واختلف أصحاب مالك في القضاء سائراً ، أو ماشياً فقال أشهب[7] : (لا بأس بذلك إذا لم يشغله السير أو المشي عن الفهم)[8] .

---

(١) هو : يحيى بن يَعْمَر ـ بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة ـ البصري، نزيل مرو، وقاضيها : ثقة، فصيح، وكان يُرسل، من الثالثة، مات قبل المائة ـ وقيل : بعدها ـ .

"التهذيب" (٢٦٦/١١)، و"التقريب" ص ١٠٧٠ ترجمة رقم (٧٧٢٨) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في "التاريخ الكبير" (٣٥٣/٢) (٢٧٢١) .

وابنُ سعدٍ في "الطبقات" (٣٦٨/٧) .

(٣) كذا وقع عند ابن الملقّن، والذي في "الفتح" في هذا الباب من الآثار المعلّقة : وقضى الشعبي على باب داره (١٣١/١٣)؛ وكذلك في "تغليق التعليق" (٢٨٦/٥) .

(٤) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٥) كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٠أ) .

(٦) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٧) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ثقة فقيه، مات سنة أربع، وهو ابن أربع وستين ، من العاشرة، قال الشافعي: ما أخرجتْ مصر أفقَه من أشهب، لولا طيش فيه. وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً، حسن الرأي والنظر، فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي .

"السير " (٥٠٠/٩)، "التهذيب" (٣١٤/١)، "التقريب" ص ١٥٠ ترجمة رقم (٥٣٧).

(٨) حكى هذا القول الباجي في "المنتقى" (١٨٥/٥)، وابن حبيب في "مختصر الواضحة" كما في "تبصرة الحكام" لابن فرحون (٤٠/١). ومن هنا بدأ ينقل المؤلّف من "شرح ابن بطّال" (ل٣٥٧ب) .

رضي الله عنه - بينما أنا والنبيُّ - صلى الله عليه وسلم - خارجان [في المسجد][1] فلقينا رجلٌ عند سُدَّة المسجد فقال : يا رسول الله : متى الساعة ؟ قال: «ما أعددت لها ...» الحديث .

قال المهلب[2]: (الفتوى في الطريق على الدَّابة ، وما شاكلها من التواضع لله ، فإن كانتْ لضعيف أو جاهل [فهو][3] محمود عند الله والنَّاس ، وإنْ تكلَّف ذلك لرجلٍ من أهل الدنيا، ولمن يُخشى لسانه فمكروه ، وللحاكم أنْ يترك مكانه وخُطَّته) .

واختلف أصحاب مالك في القضاء سائراً ، أو ماشياً فقال أشهب[4] : (لا بأس بذلك إذا لم يشغله السير أو المشي عن الفهم)[5] .

وقال سُحنون[6]: (لا ينبغي أنْ يقضيَ وهو يسير أو يمشي)[7] . وقال ابنُ

---

(١) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٢) كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٠أ) .

(٣) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، ثقة فقيه، مات سنة أربع، وهو ابن أربع وستين ، من العاشرة، قال الشافعي: ما أخرجتْ مصر أفقَه من أشهب، لولا طيش فيه. وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً، حسن الرأي والنظر، فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي .

"السير " (٩/٥٠٠)، "التهذيب" (١/٣١٤)، "التقريب" ص ١٥٠ ترجمة رقم (٥٣٧).

(٥) حكى هذا القول الباجي في "المنتقى" (٥/١٨٥)، وابن حبيب في "مختصر الواضحة" كما في "تبصرة الحكام" لابن فرحون (١/٤٠). ومن هنا بدأ ينقل المؤلّف من "شرح ابن بطّال" (ل٣٥٧ب) .

(٦) هو الإمامُ العلامةُ فقيهُ المغرب ، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، سمع الحديث ولكنه لم يتوسع كما توسع في الفروع ، ولازم ابن وهب وأشهب حتى صار من نُظرائهم ، توفي سنة ٢٤٠هـ .

"السير" (١٢/٦٣).

حبيب[1]: (ما كان من ذلك يسيراً كالذي يأمر بسجن من وجب عليه ، أو يأمر بشيء أو يكفُّ عن شيء فلا بأس بذلك ، وأما أن يبتدئ النظر ، ويُرْجِعَ الخصومَ ، وما أشبه ذلك فلا ينبغي) . وهو قول حَسَنٌ ، وقولُ أشهَب أشبهَ بدليلِ الحديث.

وفيه دليل على جواز تنكُّب[2]العالم بالفتيا عن نفس ما سُئِلَ عنه إذا كانت المسألةُ لا تُعرف، أو كانتْ ممَّا لا حاجة بالنَّاس إلى معرفتها ، وكانتْ ممَّا يُخشى فيه الفتنة وسوء[3]التأويل[4].

فصل

يُقال : استفتيتُ الفقيه فأفتاني والاسم الفُتيا والفتوى .

وقضاء يحيى لعلَّه كان نصاً أو مسألةً لا تحتاج إلى رَوِيّة دون ما غمض كما مضى . وسأل ابنُ

=

(٧) حكاه عنه ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٣٢).

(١) هو عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، الإمام العلامة ، فقيه الأندلس ، كان موصوفاً بالحذق في الفقه ، كبيرَ الشأن ، بعيدَ الصِّيت ، كثيرَ التصانيف إلاَّ أنَّه في باب الرواية ليس بمُتقن، بل يحمل الحديث تهوُّراً كيف اتفق ، وينقله وِجادة ، وإجازةً، ولا يتعانى تحرير أصحاب الحديث ، توفي سنة ٢٣٨هـ.

"السير" (١٢/١٠٢).

(٢) في "م" وفي "شرح ابن بطّال" (تنكيب) .

(٣) الأصل : "وسرد"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٤) انتهى ما نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال" (ل٣٥٧ب) .

(من يغشى سُدَد السلطان يَقُم ويَقْعُد)[1]. قال : وسُمّيَ إسماعيل السُّدي[2] لأنه كان يبيع المقانع [3] والخُمر في سُدَّة مسجد الكوفة؛ وهو [ما بين][4]الطاق المسدود .

ومعنى (**ما أعددتَ لها**) : ما هَيَّأْت للساعة واستعددت لها؛ قال الأخفش[5]: ومنه قولُه ـ تعالى ـ : ﴿ **جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ** ﴾ [6].

وفي رواية أبي ذر : (**أعددت**) ومعناه : ما تقدَّم؛ وهو في القرآن في غير موضع .

قوله (**استكان**)[7]أي : خضع، وقال الداودي : (أي سكن) .

وقوله : (**ما أعددتُ لها كثيرَ صيام، ولا صدقة، ولا صلاةٍ**)[8]يعني : تأوله؛ ولعل الرَّجل[9]سأل عنها خوفًا مِمَّا يكون فيها، ولو سأل استعجالاً[10]لها لكان من جُملة من

---

(١) ذكره أبو عبيد في " غريب الحديث" (٢/٢٤٩) وأوله (أنَّ أبا الدرداء أتى باب معاوية فلم يأذن له فقال: من يغشى ... فذكر. وانظر "الفائق" (١/٥٨٣).

(٢) هو إسماعيل بن عبدالرحمن السُّدي بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي، صدوق يَهِم، ورُمي بالتشيع، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين.

"التهذيب" (١/٢٧٣)، "التقريب" ص١٤١ ترجمة رقم (٤٦٧).

(٣) والمقانع جَمع مِقْنَعَةٍ أو مِقْنَع بكسر الميم فيهما ما تُقنِّع به المرأةُ رأسَها أي : تستره وتغطّيه .

"المصباح المنير" ص٢٦٧، و "لسان العرب" (٨/٣٠٠).

وهذا الكلام أعني -وسُمي إسماعيل- هو كلام أبي عبيد في "غريب الحديث" (٢/٢٤٩) ونقله عنه أيضاً السمعاني في "أنسابه" (٣/٢٣٨).

(٤) في "م" : "ما بين من" .

(٥) قول الأخفش أورده ابن منظور في "اللسان" مادة (عدد) (٩/٧٩) .

(٦) من سورة الهمزة، آية (٢) .

(٧) استكان : خضع وذلّ، افتعل من المَسْكنة . "القاموس المحيط" ص ١٥٥٦ .

(٨) في "م" : "صيام ولا صلاة ولا صدقة" .

(٩) هو من قول ابن التّين، وقد حكاه الحافظ في "الفتح" ١٣/١٤١ .

(١٠) في "م" : "استعجالها" .

قال ـ تعالى ـ فيه : ﴿ يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِيْنَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِهَا ﴾[1].

باب ما ذُكِرَ أنَّ النبي -ﷺ- لم يكن له بوّاب

ذكر فيه حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ السالف في الجنائز «**فلم تجدْعنده بوّاباً**»، وفي آخره «**إنَّ الصبرَ عند أوّل**[2] **صدمة** »[3] وهو محمولٌ[4] على البوَّاب الراتب ، أو في الوقت الذي كان يظهرُ فيه ، جمعاً بينه وبين القُف[5] السالف قديماً وحديثاً في الغلام الذي كان على المَشْرُبة[6]، أو يحمل حديثه على وقت شُغْلِهِ أو خُلُوّه بنفسه وهو الظاهر ، وقد أمَّنَهُ الله أنْ يُغتالَ أو

---

(١) من قوله : ((ولعلّ الرجل)) إلى قوله : ((لكان من جملة ...)) الخ هذا قول ابن التّين، ذكره ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٣١)؛ و لم ينبّه عليه المؤلّف .

(٢) كلمة "أول" سقطت من "م" .

(٣) الحديث عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرّ بها وهي تبكي عند قبر، فقال: ((**اتقي الله واصبري**)) قالت : إليك عني، فإنك خِلْوٌ من مصيبتي ، قال: فجاوزها ومضى، فمرّ بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-. قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه جواباً فقالت: يا رسول الله والله ما عرفتك ، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((**إن الصبر عند أول الصدمة**)). البخاري [مع الفتح] (١٣/١٣٢) ح٧١٥٤.

(٤) هذا قول المهلب نقله المؤلف من شرح ابن بطال بتصرف (ل٣٥٨أ) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : (("(ل٣٥٨أ) : (وقد جاء في حديث (والقف والمشربة) أنّه كان له بواب، فدل حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ عليه السلام ـ إذا لم يكن على شغل أهله ، ولا انفرد لشئ من أمره أنّه كان يرفع حُجابه بينه وبين الناس...)).

والقُفُّ والقُفَّة : ما ارتفع من متون الأرض وصَلُبَتْ حجارتُه، وقال شمر : هو ما ارتفع من الأرض وغلُظَ و لم يبلغ أن يكون جبلاً؛ وقال الحافظ : بضم القاف وتشديد الفاء هي الدالة التي تجعل حول البئر.

انظر : "القاموس المحيط" ص ١٠٩٣ ، "فتح الباري" (٧/٤٤)، و "لسان العرب" (٩/٢٨٨).

قلتُ : الحديثُ أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المظالم، باب الغرفة والعُلِّيَّة وغير المشربة في السطوح وغيرها (٥/١١٤ - ١١٥) (ح ٢٤٦٨) .

(٦) في "لسان العرب" مادة (شرب) : (والمَشْرَبة والمشْرُبة بالفتح والضم الغرفة ... وقيل : هي كالصفة بين يدي الغرفة ... وجمعها مشربات ومشارب .

"لسان العرب" (٧/٦٧).

تُطلب غِرّتَه [فيُقتل][1]لقوله:﴿ وَا للهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[2] ولهذا لم يتخذ حاجباً وقد أراد عمر بن عبد العزيز أنْ يَسْلُك هذه الطريقة تواضعاً لله فمنع الشُّرَط، والبوَّابين فتكاثر الناسُ تكاثراً اضطرُّوه إلى الشّرَط فقال: (لا بُدَّ للسلطان من درعة)[3] وعلى ما قدمناه من فعله ـ عليه السلامُ ـ في اتخاذه البوَّاب ورفعه الحُجّابَ والبوَّاب عن بابه ، وبروزه لطالبه [كان] [4] احتجاب من احتجب من الأئمة الراشدين ، واتخاذ من اتخذ البواب، وظهور من ظهر للناس منهم .

وروى شُعبة[5]،عن أبي عِمْران الجَوْني[6]،عن عبدالله بن الصامت[7]أنَّ أباذَر لَمَّا قَدِم على عُثمان قال:(يا أمير المؤمنين افْتَح البابَ يَدْخُل الناسُ)[8]فدلَّ هذا الحديث عن عُثمان أنَّه كان يَبرزُ أحياناًويظهرُ لأهل الحاجة،ويحتجب أحياناً في أوقات حاجاته.ونظيرُ ذلك كان يفعل عُمربن عبدالعزيز[9]،

---

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) آية (٦٧) من سورة المائدة .

(٣) لم أعثر على هذا الأثر فيما بين يدي من المصادر.

(٤) المثبت من "م".

(٥) هو : ابن الحجّاج بن الوَرد العتكي ـ مولاهم ـ، أبو بسطام، البصري : ثقةٌ، حافظ، متقن؛ كان الثوري يقول : ((هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتّش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة))، وكان عابدًا من السابعة، مات سنة ستين .

"التهذيب" (٢٩٧/٤)، و"التقريب" ص ٤٣٦ ترجمة رقم (٢٨٠٥) .

(٦) هو : عبد الملك بن حبيب الرازي الكندي البصري، أبو عمران الجَوْني، مشهور بكنيته : ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة ثمان وعشين ـ وقيل : بعدها ـ .

"التهذيب" (٣٤٧/٦)، و"التقريب" ص ٦٢١ ترجمة رقم (٤٢٠٠) .

(٧) هو : الغفاري، البصري : ثقة، من الثالثة، مات دون المائة بعد السبعين .

"التهذيب" (٢٣١/٥)، و"التقريب" ص ٥١٥ ترجمة رقم (٤٣١٢) .

(٨) أخرجه من هذه الطريق ابنُ حبان كما في "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" (١١٥/٥ ــ ١١٦) (ح ١٥٤٩) . وإسناده صحيح.

(٩) هو : عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي : أمير المؤمنين، أمّه : أمّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب؛ ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، ولي الخلافة بعدَه؛ فعُدَّ من الخلفاء الراشدين، من الرابعة؛ مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدّة خلافته سنتان .

"التهذيب" (٤٢٠/٧)، و"التقريب" ص ٧٢٤ ترجمة رقم (٤٩٧٤) .

رُوِيَ عن جرير[1]، عن مُغيرة[2]، عن زيد الطبيب[3] قال : (دخلتُ على عُمر بن عبد العزيز فقال لي : (ما يقول الناس ؟) قلتُ : يقولون : إنَّكَ شديد الحجاب ، فقال:(لا بدَّ لي أنْ أخلوَ فيما يرفع الناس إليَّ من المظالم فأنظر فيها) [4].

فصل

وقولها : «**إنَّكَ خلوٌ من مصيبتي** » أي خالٍ . وقوله[5] : «**فلم تجد عنده بوّاباً**» أي : حاجباً، هذه كانت أكثر حالاته[6] .

قال : والذي أخذ به بعضُ القضاة[7] من شِدّة الحُجّاب وإدخاله بطائق[8] الخصوم، ولم يكن

---

(١) هو ابن عبد الحميد بن قُرْط ـ بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء مهملة ـ الضبي الكوفي : نزيل الرّيّ وقاضيها : ثقةٌ، صحيحُ الكتاب، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه؛ مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة .

"التهذيب" (٢/٦٥)، و"التقريب" ص ١٩٦ ترجمة رقم (٩٢٤) .

(٢) هو ابن مِقسم ـ بكسر الميم ـ الضبي ـ مولاهم ـ، أبو هشام، الكوفي، الراعي : ثقة، متقن، إلاّ أنه كان يُدلّس لا سيّما عن إبراهيم، من السادسة؛ مات سنة ستّ وثلاثين على الصحيح .

"التهذيب" (١٠/٢٤٠)، و"التقريب" ص ٩٦٦ ترجمة رقم (٦٨٩٩) .

(٣) كذا وقع في النسختين، ولم أعثر على رجل بهذا الاسم فيما بين يدي من المصادر، وليس هو مرة بن شراحيل الشهير بالطبيب، لأنه مخضرم من الثانية، مات سنة ست وسبعين، وقيل بعد ذلك، لأن هذه القصة يظهر منها أنها حدثت وعمر بن عبد العزيز خليفة على المسلمين. والله أعلم.

(٤) انتهى ما نقله المؤلف من قول المهلب نقلاً من شرح ابن بطال بتصرف.

(٥) في "م" "وقولها".

(٦) في "م" أكثر حاله.

(٧) في "م" "الفقهاء".

(٨)نقل الحافظ في "الفتح" (١٣/١٣٣) عن ابن التين قوله : (إن كان مراده البطائق التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح، يعني أنّه حادثٌ، قال : (وأما البطائق التي تكتب للسبق ليبدأ بالنظر في خصومة مَنْ سبق فهو من العدل في الحكم ...) .

ذلك من [فعل] [1] السلف[2] ولن يأتي آخرُ هذه الأمة بأفضلَ مِمَّا أتى به أوَّلُها وهذا من النكير.

وكان عمر يَرْقُد في الأفنية نهاراً. وقال مُعاوية يوماً : (ما يمنعني أنْ أُولّي ابنَ عمر - يعني الخلافةَ - إلاَّ غيره وبكائه وتخليه) فركِبَ رَجُلٌ من أهل الشام يُريد الحجَّ فقال ذلك لابن عمر، فقال ابن عمر- رضي الله عنهما - : ([أما] [3] والله لو وَليت لكم[4] لجلستُ لكم بالفناء، وما أرى أنّي فعلتُ ذلك لكم تقتحمون عليَّ عند أهلي ، وأما والله لإن وُلِّيتُكم – وأعوذ بالله أنْ أليكم – لوعظتُكم بكتاب الله[5]، ولا أَخالُ من وُعِظَ بكتاب اللهِ يكون باكياً، وكان أحدُكم يأتي عُثمانَ وهو نائم فيوقظه برجله)[6]ثم وُلِّي طارق مولاه في زمن مروان[7]فكان شديد الحُجَّاب فكان بعضَ الناس يعيرهم بذلك ويقول : ما رضيتم من عثمان ما كان عليه أنَّ أحدكم يُقيمه برجله فقد رضيتم بطارق ما ترون .

وكان علي - رضي الله عنه - يخوض طين الكوفة برجليه وتقطع من جوف أصابعه.

---

(١) المثبت من "م".

(٢) قول الداودي أورده ابنُ حجر في "الفتح" (١٣/١٣٣) عن ابن التين.

(٣) المثبت من "م".

(٤) في "م" "لو بدل لئن".

(٥) في "م" "كتاب الله".

(٦) علّق هذا الأثر ابنَ عبد البرّ في "التمهيد" (٢٠/٤٠) .

(٧) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك الأموي المدني : ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث - أو إحدى - وستون سنة؛ لا تثبت له صحبة، من الثانية؛ قال عروة بن الزبير : مروان لا يتّهم في الحديث .

"التهذيب" (١٠/٨٢)، و"التقريب" ص ٩٣١ ترجمة رقم (٦٦١١) .

باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجبت عليه دون الإمام الذي فوقه

حدثنا محمدُ بن خالد الذهلي[1]،حدثنا الأنصاري[2]،حدثنا أبي[3]،عن ثُمَامَةَ[4]،عن أنس ـ رضي الله عنه(أنَّ قيس بن سعد[5]كان يكون بين يدي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بمنزلةصاحب الشرط[6] من

---

(١) هو : محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري : ثقة، حافظ، جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح وله ستّ وثمانون سنة .

"التهذيب" (٤٥٢/٩)، و"التقريب" ص ٩٠٧ ترجمة رقم (٦٤٢٧) .

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، القاضي : ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس عشرة .

"التهذيب" (٢٤٤/٩)، و"التقريب" ص ٨٦٥ ترجمة رقم (٦٠٨٤) .

(٣) هو : عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثنى البصري : صدوق، كثيرُ الغلطِ، من السادسة .

"التهذيب" (٣٣٨/٥)، و"التقريب" ص ٥٤٠ ترجمة رقم (٣٥٦٩) .

(٤) هو : ثُمامة بن عبد الله بن إسحاق بن مالك، وقد يُنسب إلى جدّه، الأنصاري، البصري، قاضيها : صدوق، من الرابعة، عزل سنة عشر ومات بعد ذلك بمدّة .

"التهذيب" (٢٦/٢)، و"التقريب" ص ١٨٩ ترجمة رقم (٨٦١) .

(٥) هو : قيس بن سعد بن عُبادة الخزرجي الأنصاري : صحابي، جليل، مات سنة ستين ـ وقيل : بعد ذلك ـ .

"التهذيب"(٣٥٣/٥)، و"التقريب" ص ٨٠٤ ترجمة رقم (٥٦١١) .

(٦) كذا في الأصل و"م"، وفي صحيح البخاري "الشرطة". وكذا في شرح ابن بطال.

وقال الحافظ: (الشُّرُطة بضم المعجمة والراء والنسبة إليها شَرَطي بفتحتين، وقد تُفتح الراء فيهما هم أعوانَ الأمير، والمراد بصاحب الشرطة كبيرُهم... وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده؛ لأنَّ صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحدٍ من العُمَّال، وإنما حَدَث في دولة بني أمية، فأراد أنس تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه) . انظر: "فتح الباري" ١٣٥/١٣ .

الأمير)[1] .

وحديث أبي مُوسى ـ رضي الله عنه ـ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ (بعثه وأتبعه بمعاذ)[2].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رجلاً أسلمَ ثم تهوّد فأتاه مُعاذُ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال : (ما لهذا ؟ قال : أسلمَ ثم تهوَّد قال : لا أجلسُ حتى أقْتُلَه قضاءُ الله ورسوله)[3] .

الشرح

اختلف[4]العُلماءُ في هذا الباب[5] فقال ابنُ القاسم في "المجموعة "[6]: (لا يقيمُ الحدودَ في القتل ولاةُ المياه ، وليُجلبْ إلى الأمصار ، ولا يُقام القتل بمصر كلها إلا الفُسِطَاطِ أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك) .

وقال أشهبُ : (من ولاَّه الأميرُ وجعلَه والياً على بعض المياه وجَعَل ذلك إليه فليقم الحدَّ في القتل والقطع وغيره ، وإنْ لم يجعله إليه فلا يقيمه).

---

(١) صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/١٣٣) ح٧١٥٥.

(٢)صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/١٣٤) ح ٧١٥٦.

(٣)صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/١٣٤) ح٧١٥٧.

(٤) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل ٣٦١أ) .

(٥) هذا وما بعده كلام ابن بطال نقله المؤلف و لم يشر إليه .

(٦) "الذخيرة" : (١٠/١٣٧) .

وذكر الطحاويُّ[1][2] عن أصحابه الكوفيين ، فقال : (لا يُقيمُ الحدودَ إلاَّ أُمراءُ الأمصار وحُكَّامها، ولا يُقيمها عامل السواد ونحوه، وأنَّ القاضي[3] حُكْمَه حُكْم الوكيل لا تنطلق يدُه إلاَّ على ما أُذن له فيه؛ وحكمُه عند من خالفهم : حكم الوصي: له التصرُّف في كُلُّ شيء) .

وذَكَرَ عن مالك[4]: (لا يقيمُ الحدودَ كلُّ الولاةِ في الأمصار والسواد).

وقال الشافعي[5]: (إذا كان الوالي عدلاً يضعُ الصدقةَ مواضعها فله عقوبةُ من غَلَّ الصدقة ، وإنْ لم يكنْ عدلاً لم يكن له أنْ يُعَزِّرَهُ) . / والحجة لمن رأى للحاكم والوالي ٧٥٩
إقامةَ الحدود دون الإمام والذي فوقه حديثَ معاذ في الباب أنَّه قَتَل المُرتدَّ دون أنْ يرفع أمره إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

---

(١) كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٣٠٨) (١٤٢٦) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الرازي الحنفي : شيخ الحنفية : الثقة، الثبت، صنّف التصانيف، وبرع في الفقه والحديث؛ قال الشيخ أبو إسحاق : انتهت إله رياسة الحنفية بمصر؛ توفي سنة ٣٢١هـ .

"السير" ١٥/٢٧، و"شذرات الذهب" ٤/١٠٤ .

(٣) في "شرح ابن بطّال" (ل ٣٦١أ) : (وذهب الكوفيّون إلى أنّ القاضي حكمه حكم الدليل ...) إلى آخر ما هاهنا .

(٤) أي : وذكره الطحاوي عن مالك، وكلام الطحاوي في "مختصر العلماء" (٣/٣٠٨) (١٤٢٦) .

(٥) هذا الكلام نقله الشارح عن الطحاوي كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٣٠٨) (١٤٢٦) .

وذهب الكوفيون إلى أنّ القاضي حُكْمه حُكْم الوكيل لا تنطلق يده إلاّ على ما أُذن له فيه، وأطلق عليه، وحُكْمه عند من خالفهم حُكْم الوصي[1]، له التصرُّفُ في كلّ شيء كما سلف ، وتنطلق يده على النَّظر في جميع الأشياء ما لم يستبين[2]عليه وجهُها فلا يجوز له أنْ ينظر فيه[3] .

---

(١) في "م" "الولي".

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "يستين" .

(٣) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن بطال" (ل٣٦١أ) وكرر قول ابن بطال وذهب الكوفيون) ففي المرة الأولى لم يذكر قوله (وذهب الكوفيون) وهنا ذكر قولهم بقوله (وذهب).

فصل

روى الإسماعيلي[1] في حديث الباب أنَّه لَمَّا قَدِمَ عليه السلام مكَّة كان قيسُ بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة يتقدّم في أموره ، فكلَّمَ سعدٌ رسول الله في قيس أنْ يصرفه عن الموضع الذي وضعه فيه مخافة أنْ يقدم على شيء فصرفه عن ذلك .

فصل

قوله : «**بمنزلة صاحب الشرط من الأمير**» كذا في الأصول، والشُرَط بضم الشين وفتح الراء ، ورأيتُ في كتاب ابن التين أنه بفتح الشين وضم الراء ، وكأنه انعكس على الكاتب .

قال الأصمعي[2][3]: (سُمُّو شُرَطاً لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يعرفون بها[4]، والواحد شُرْطَةٌ وشُرطَي . وقول أبي عُبيدة[5][6]: (سُمُّو شُرَطاً لأنهم أُعِدُّوا[7] يُقال : أَشْرَطَ فلانٌ نفسَه لأمر كذا إذا أعدَّها) .

---

(١) ونقله عن الإسماعيلي ابنُ حجر في "الفتح" (١٣٥/١٣) .

(٢) كما في "غريب الحديث" لأبي عبيد نقلاً عنه (٣٤/١) .

(٣) هو : عبد الملك بن قُريب بن عبد الله بن علي بن أصمع البصري : صدوق، سني، من التاسعة، مات سنة ستّ عشرة ـ وقيل : غير ذلك ـ وقد قارب التسعين .

"التهذيب" (٣٦٧/٦)، و"التقريب" ص ٦٢٦ ترجمة رقم (٤٢٣٣) .

(٤) نقل ابن حجر في "الفتح" (١٣٥/١٣)؛ وفيه بعد قوله : ((يعرفون بها)) قوله : ((من هيئة ولبس)) .

(٥) كما في "غريب الحديث" له (٣٤/١) .

(٦) هو : معمر بن المثنى، أبو عبيدة التيمي ـ مولاهم ـ، البصري، النحوي، اللغوي : صدوق، أخباري؛ وقد رُمي برأي الخوارج، من السابعة؛ مات سنة ثمان ومائتين ـ وقيل : بعد ذلك ـ وقد قارب المائة .

"التهذيب" (٢٢١/١٠)، و"التقريب" ص ٩٦٢ ترجمة رقم (٦٨٦٠) .

(٧) في الفتح (١٣٥/١٣) (وقيل : لأنّهم أعدوا أنفسهم لذلك).

فصل

[فيه] [1] قتل أبي موسى المرتد من غير استتابة . قاله الداودي[2].

وقال عبد العزيز[3]: (إنَّ توبته غيرُ مقبولة ، وفقهاء الأمصار على أنَّه يُستتاب أُقيم ولهذا إذا وجب قتل بعراص[4]مكة لم يقتل غلاً بمدّعيها، وكذلك المدينة وكل إقليم فيه بلد يرجع أمرهم إليهم وقد سلف الخلاف فيه .

فصل

فيه قتل المرتد من غير استتابة.

وقال عبد العزيز : إنَّ توبته غيرُ مقبولة ، وفقهاء الأمصار على أنَّه يُستتاب ، لقوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا...**﴾[5] الآية، ولقوله -عليه السلام-: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**)) ، ولأنه يجوز أن يكون عرضت له شبهة ، فإذا ذكر له الإسلام ورجع زالت عنه، فإن ثبت قتل إجماعاً، لقوله -عليه السلام: ((**من بدّل دينه فاقتلوه**)).

---

(١) المثبت من "م".

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (٢٧٤/١٢) (...فلا حجة فيه لمن قال يُقتل المرتدُّ بلا استتابة؛ لأنَّ معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى ...).

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" (٢٦١/١٢) : ((ثم وجدت في "كتاب السنة" لعبد العزيز بن جعفر ـ وهو من رؤوس الحنابلة ...)) .

والظاهر : أن عبد العزيز هذا هو المعروف بغُلام الخلاّل؛ قال الذهبيّ : ((وكان كبيرَ الشأن، من بحور العلم، له الباع في أصول في الفقه))؛ توفي سنة ٣٦٣هـ .

"تاريخ بغداد" (٤٥٩/١٠)، "طبقات الحنابلة" (١١٩/٢)، "السير" (١٤٣/١٦) .

(٤) هي البقعة الواسعة التي ليسَ فيها بناءٌ . "المصباح المنير" (ص ٢٠٨) .

(٥) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

ذكر فيه حديثَ أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ [1] «**لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان**»[2] وحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو[3] قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم - قطّ أشد غضباً في موعظة منه يومئذٍ، ثم قال : «**يا أيُّها النّاس إنَّ منكم مُنَفِّرين** »[4]. سلف في الصلاة وموضع الحاجة منه قوله : «**فما رأيتُ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قط أشدَّ غضباً في موعظة منه يومئذ**» ثم قال ذلك وحديث يونس[5] قال محمد : أخبرني سالم[6] أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخبره أنَّه طلَّقَ إمرأتَه وهي حائضٌ [7]، الحديث تقدم في الطَّلاقِ، ومحمد هو ابن شهاب الزُّهري وفيه : «**فتغيَّظَ منه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ**».

---

(١) هو : نُفيع بن الحارث بن كَلَدة ـ بفتحتين ـ بن عرر الثقفي، أبو بكرة : صحابي، مشهورٌ بكنيته؛ وقيل : اسمُه مروح ـ بمهملات ـ؛ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وخمسين .

"التهذيب" (٤١٨/١٠)، و"التقريب" ص ١٠٠٨ ترجمة رقم (٧٢٢٩) .

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣٦/١٣) ح٧١٥٨.

(٣) هو : عقبة بن عمرو بن نفيلة الأنصاري، أبو مسعود البدري : صحابي، جليل؛ مات قبل الأربعين ـ وقيل: بعدَها ـ .

"التهذيب" (٢٢٠/٥)، و"التقريب" ص ٦٨٥ ترجمة رقم (٤٦٨١) .

(٤)وتمامه: « **فأيكم ما صلّى بالناس فليُوجزْ، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**».

البخاري [مع الفتح] (١٣٦/١٣) ح(٧١٥٩).

(٥) في "م" "يونس قال قال محمد...".

(٦) هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطّاب القرشي العدوي، أبو عمر : أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلاً، كان يشبّه بأبيه في الهدي والسمْت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ستّ على الصحيح .

"التهذيب" (٣٨٧/٣)، و"التقريب" ص ٣٦٠ ترجمة رقم (٢١٨٩) .

(٧) وتتمة الحديث:« فذكر عمر للنبي- صلى الله عليه وسلم -فتغيّظ فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: «**ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها**».

البخاري [مع الفتح] (١٣٦/١٣) ح(٧١٦٠).

الشرح

حديثُ أبي بكرةَ أصلٌ في أنَّ القاضي لا يقْضِي وهو غضبانٌ ، ولا معه ضَجَرٌ، ونُعَاسٌ ولا هَمٌّ ، ولا جُوعٌ ، ولا عطشٌ ، ولا حَقْنٌ[1] ، ولا [و][2]هو شبعانُ أكثرُ من الحاجةِ، وسواء[3]دخَل على ذلك، أو حدَث له ما يُمكِنُ حدوثُه من ذلك بعد أن جلس .

قال المهلب[4] : (وهذا ندبٌ[5]منه خوفَ التجاوز، أي لأنَّه لا يُبالي له في الغالب استقصاء الواجب في القضية لأنّها[6] تُغيِّرُ الطِّباعَ ، وتَضُرُّ العقلَ ، وهو مكْروهٌ، رُوِيَ ذلك عن عليٍّ، وعُمرَ – رضي الله عنهما– وشُرَيحٍ، وعمرَ بن عبد العزيز ، وهو قول مالك[7]، والكوفيين[8]، والشافعي[9].

وأما قضاؤه ـ عليه السلام ـ وهو غضبانٌ ؟ فإنَّما فَعَلَ ذلك لقيام العصمةِ به حيث لا يُخشى منه التجاوزُ ، والميلُ في حُكْمِه بخلافِ غيره من البشر ، ثم غضبُه في اللهِ تعالى لا لنفسه .

(وكان شُريحٌ إذا غَضِبَ أو جَاعَ قام).(وكان الشعبيُّ يأكلُ عند طلوع الشمس،قيل له فقال: أحُدُّ[10] حلمي قَبل أنْ أخرجَ إلى القضاء، قال الشعبيّ وأي حالٍ جاءت[11] عليه مما يعلَم أنَّها تغيّر

---

(١) هو وجع في البطن. القاموس المحيط ص١٥٣٧.

(٢) المثبت من "م" .

(٣) غير واضحة في الأصل، وأثبتها من "م" و "شرح ابن بطال" .

(٤) كلام المهلب هذا ذكره ابن بطال في شرحه (ل٣٦١أ).

(٥) في الأصل غير واضحة، والمثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) في "م" "لأنه".

(٧) "المنتقى" (١٨٥/٥)، "المدوّنة الكبرى" (٧٦/٤) .

(٨) "المبسوط" (٧٨/١٦) .

(٩) "العزيز في شرح الوجيز" (٤٦١/١٢).

(١٠) في شرح ابن بطال المطبوع :"وآخذ" (٢٢٦/٨).

(١١) في الأصل "خاف عليه"، والمثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" . وكذلك في المطبوع من شرح ابن بطال.

عقله، أو فهمه امتنعَ من القضاء فيها[1] .

وقولي بَعْدَ أن أجْلِسَ احترزتُ به عمَّا إذا أصابَه ضَجَرٌ بعد جُلوسه ، وفيه خلافٌ عند المالكية ، قال ابنُ حبيب[2]: (يقوم) . وقال ابنُ عبد الحكم : (لا بأس أنْ يُحدِّثَ جُلسَائه إذا مَلَّ، يُروّح قَلبَه، ثم يعودُ إلى الحكم) . واستحسَنَه بعضُهم . قال : (لأنَّه أخفُّ مِنْ قيامهِ وانصراف الناس) .

واختُلِفَ هل يحكمُ مُتَّكِئاً ؟ وقال الداوديُّ هذا [إذا] [3] سَبَقَ الغضبُ ، وأما إذا صنعَ الخَصْمان ما يُغْضِبُه و لم يتحكَّم فيه الغضبُ حَكَمَ ، فإن اسْتحكَم فلا ؛ لأنَّ الشيطانَ أمكنُ ما يكونُ عند الغضب؛ ولهذَا أُمِرَ الغضبان بالاستعاذة، وتغيُّر الحالِ .

فصل

قولُه في حديث ابن مسعود : (**فليتجوّز**)، وفي رواية (**فليقتصر**)[4]، وحديث ابن عُمَر في طلاقه الحائض ظاهرٌ في تحريمِ إيقاعه في الحيض؛ وهو إجماعٌ، واختلفوا في نُفُوذِه، وفقهاءُ الأمصار عليه، وشذَّ مَنْ خالف .

وقوله : «**فإنْ بدا له أن يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْهَا**» أخذ به الشافعيُّ على إباحة الجمع بين الثلاث، لأنّه عام في الواحدة والأكثر، وأجاب عنه القاضي إسماعيلُ أنّ الشارعَ لم يُنكرْ على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الطلاقَ، وإنَّما أَنكَر موضعه، قال : (ولا أحسبُه أفقَه من عمر وابنه، وقد قال : من فَعَلَه عصى ربه) .

---

(١) انتهى ما نقله المؤلف من كلام المهلب الذي ذكره ابن بطال في "شرحه" (ل ٣٦١ب)، وقد تصرف فيه المؤلف.

(٢) انظر : "الذخيرة" (١٠/٦٥).

(٣) المثبت من "م".

(٤) وهكذا في الأصل، وفي "م" : "فليوجز"، وهو الموافق لما في "صحيح البخاري" .

باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمور الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة

كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»؛ وذلك كان أمرًا مشهورًا .

ثم ساقه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها[1] ـ، وقد سلف .

وقد[2] اختلف العلماء[3] هل للقاضي أنْ يقضي بعلمه ؟، فقال الشافعيّ[4]/ وأبو ثورٍ جائزٌ له ذلك ٧٦٠ في حُقُوقِ الله وحقوقِ الناس، سواء عَلِمَ ذلك قبل القضاءِ أو بعدَه؛ واستثنى الشافعيُّ حدودَ الله ـ تعالى ـ؛ لأنَّ المقصودَ فيها الستر .

وقال الكوفيون[5] : ما شاهده الحاكمُ من الأفعال الموجبة للحدودِ قبل القضاءِ أو بعدَه، فإنَّه لا يحكم فيها بعِلمه [إلاّ القذف][6]، [وما عَلِمَه قبل القضاءِ من حُقُوق النَّاس لم يحكم فيه بعلمه][7] في قول أبي حنيفة[8]، وقال أبو يوسف، ومحمد : يحكُم فيما عَلِمَه قبلَ القضاء بعلمه، وقالت طائفةٌ : (لا يقضي بعلمه أصلاً في حقوق الله، [وحقوق الآدميين سواء][9]عَلِمَ ذلك قبل القضاء أو بَعدَه أو في

---

(١) وتمام الحديث: (أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليه أن يعزوا من أهل خبائك، ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل عليّ من حرج أن أُطعم من الذي له عيالَنا؟ قال لها: ((**لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف**)).

(٢) من (م) سقط : ((وقد)) .

(٣) هذا كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٥٩أ) .

(٤) "روضة الطالبين" (١٥٦/١١)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٣٧/٥) .

(٥) "ردّ المحتار" (٨/ ١٤٠)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٣٦٩/٣) .

(٦) المثبت من المطبوع من شرح ابن بطال (٢٢٧/٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، والمثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" (ل٣٥٩أ) .

(٨) في "م" : (لقول أبي حنيفة بخلاف ما إذا علمه بعده)) .

(٩) ما بين المعقوفين زيادةٌ من "شرح ابن بطّال" .

مجلسه)؛ هذا قول شُريح، والشعبي، وهو مشهورُ قول مالك[1]، وبه قال أحمد[2]، وإسحاق، وأبو عبيد[3] .

وقال الأوزاعيُّ : (ما أقرَّ به الخَصْمانِ عنده أخذهما به، وأنفذه عليهما إلاّ الحدَّ)، وقال عبد الحكم : (يحكمُ بعلمه فيما كان في مجلس حُكْمه واحتجَّ الشافعيُّ بحديث الباب، وأنَّه ـ عليه السلامُ ـ قضى لها ولولدها علَى أبي سفيان بنفقتَهم و لم يسألها على ذلك بيِّنةً لعِلمه بأنّها زوجته، وأنَّ نفقتها ونفقةَ ولدها واجبةٌ في ماله، فَحَكَم بذلك على أبي سفيان لعلمه بوجوب ذلك؛ وأيضًا : فإنَّه متيقّنٌ لصحة ما يقضي به إذا عَلِمَه علم يقين، وليستْ كذلك الشهادةُ؛ لأنّها قد تكونُ كاذبةً أو واهمةً .

وقد قام الإجماعُ على أنَّه له أنْ يُعَدِّلَ ويسقط العدول بعلمه إذا علم أنّ ما شهدوا به على غير ما شهدوا به، ويَنْفُذُ علمُه في ذلك، ولا يقضي بشهادتهم؛ مثالُ ذلك أن يعلم بنتًا لرجل ولدتْ على فراشه، فإنْ أقامَ شاهدين أنَّها مملوكته فلا يجوز أن يقبل شهادتهما[4]، ويبيح له[5]فرجًا حرامًا.

وكذلك لو رأى رجلاً قَتَلَ رجلاً ثم جِيءَ بغير القاتلِ، وشَهِدَ شاهدان أنّه القاتلُ فلا يجوز أن يقبل الشهادة[6]، وكذلك لو سَمِعَ رجلاً طلّق امرأتَه طلاقًا بائنًا ثم ادّعتْ عليه المرأةُ الطلاقَ وأنكره الزَّوْجُ فإن جعل القولَ قولَه فقد أقامه على فرجٍ حرامٍ فيَفسق به؛ وإنْ لم يكنْ له بُدّ من أن لا يَقْبَلَ قَوله فيحكم بعلمه .

واحتجَّ أصحابُ أبي حنيفةَ بأنَّ ما عَلِمَه الحاكم قَبل القضاءِ إنَّما حَصَلَ في الابتداءِ على طريق

---

(١) "المدونة" (٤/ ٧٨) .

(٢) "المغني" لابن قدامة (١٤/٣٣) .

(٣) عزاه لهما ابن قُدامة في "المغني" ١٤/٣١ .

(٤)في الأصل : "يقتلهما" والتصويب من "شرح ابن بطّال".

(٥) في الأصل : "وصح له"، والمثبت من "شرح ابن بطّال"، ويظهر أنه الصواب .

(٦) في الأصل : "يقتلهما".

الشهادة فلمْ يُجزْ أنْ نَجْعَلَهُ حاكمًا، لأنَّه لو حَكَمَ بعلْمه لكان قد حَكَمَ بشهادة نفسِه، فكان مُتّهمًا، وصار بمنزلة من قضى بدعواه على غيره؛ وأيضًا : فإنَّ عِلْمَه لَمَّا تعلقَ له الحُكم على وجه الشهادة فإذا قضى به صار كالقاضي بشاهدٍ واحدٍ؛ قالوا : والدليلُ على جواز حُكْمِه فيما عَلِمَه في حال القضاء وفي مجلسه :قولُه ـ عليه السلام ـ : «**إنَّمَا أقْضي على نحو ما أسمعُ**»، و لم يُفرّق بينَ سماعه من الشهود والمدعى عليه فيجب أن يُحكم بما سَمِعَه من المدعى [عليه] [1] كما حكم بما سمعه من الشهود[2].

وعند ابن أبي شيبةَ[3](اختصمَ رجُلان إلى عُمَر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـ وادّعيا شهادةً فقال لهما : إنْ شئْتُما شهدتُ و لم أَقضِ بينكما، وإنْ شئتما قضيتُ و لم أشهد) .

وعنده أيضاً أنَّ امرأةً جاءت شُريحاً بشاهد فقال : (ائتني بآخر فقالتْ : أنتَ شاهدي، فاستحلفها وقضى لها).

وفي لفظٍ : (جاء رجلٌ إلى شُريح تخاصمَا فجاء الآخرُ عليه بشاهدٍ ثم قال لشُريح : أنتَ شاهدي، قال شُريح : ائت الأمير حتى أشهد لك[4] .

وقال الشعبي : (لا أجمعُ أنْ أكون قاضياً وشاهداً).

---

(١) المثبت من شرح ابن بطال.

(٢) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن بطّال" (ل٣٥٩ب). والمطبوع من شرح ابن بطال (٢٢٨/٨).

(٣) هو : عبد الله بن محمد أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل : ثقة، حافظ، صاحب تصانيف، في العاشرة؛ مات سنة خمس وثلاثين ومأتين .

"التهذيب" (٣/٦)، و"التقريب" ص ٥٤٠ ترجمة رقم (٣٦٠٠) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٤١/٨) (١٥٤٥٩) بنحوه.ورجال الإسناد ثقات.

ووكيع في "أخبار القضاة" بمعناه (٣٥٩/٢) و(٢٣٨/٢) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/١٠).

واحتجَّ أصحابُ مالك[1] بأنْ قالوا : الحاكمُ غيرُ معصومٍ، ويجوزُ أنْ تلحقهُ الظِّنَّةُ في أنْ يَحكم لوليه على عدوِّه فحُسِمَتْ المادةُ في ذلك، أنْ لا يَحْكم بعلمه؛ لأنَّه ينفردُ، ولا يشرك فيه غيره[2]، وأيضاً قد قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾[3] الآية فأمر بجَلْد الصادق متى لم يُقِمْ بينةً على ما رمى به المقذوف، وأيضاً فإنَّه[4] ـ عليه السلامُ ـ قال في حديث اللعان « إنْ جاءت به على نعتِ كذا فهو للذي رُمِيتْ به » فجاءت به على النعت المكروه[5] فقال ـ عليه السلامُ ـ « لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ بيِّنةٍ لرجمتُ هذه »[6]. وقد عَلِمَ[7] أنَّها زنت فلم يرجمها لعدم البيِّنة، ورسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن كان لم يقطعْ أنهَّا تأْتي به على أحدِ النَّعْتَين فقد قَطَعَ أنَّها إنْ جاءتْ به على أحدِهما فهو لمن وَصَفَ لا محالة، وهذا لا يكون إلاَّ بعلم .

---

(١) هذا القولُ نقله المؤلف من "شرح ابن بطّال" (ل٣٥٩ب)، والمطبوع (٨/٢٢٨-٢٢٩)، وانظر تفصيل قول مالك في "الفروق" (٤/٤٧)، و"بداية المجتهد " (٢/٥٠٨)، و"تبصرة الحكام" (٢/٢٦).

(٢) انتهى ما نقله المؤلف من ابن بطال.

(٣) آية (٤) من سورة النور.

(٤) من شرح ابن بطال (ل٣٥٩ب).

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الطلاق باب التلاعن في المسجد (٩/٤٥٢) (ح٥٣٠٩).

(٦) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الطلاق باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ((لو كنت راجماً أحداً بغير بينة)) (٩/٤٥٤) (ح٥٣١٠).

(٧) تنبيه قال القرافي في الذخيرة (١٠/٩٧) (ليس مرادهم حقيقة العلم بل الظن الغالب، فإن الحاكم إذا رأى زيداً قتل عمراً فحكم بالقصاص بما رآه، ليس هو حوالة الحكم عالماً بصحة ما حكم ؟ لجواز صدور العفو قبل الحكم، وكذلك أسباب الإملاك من البيع والإرث وغيره، ويحتمل طروء الناقل بعدها، وإنما يحكم بالعلم في الصور التي لا تقبل طروء المعارض كالنسب والولاء ونحوه... قال بعض أهل العلم : استثني من الحكم بالعلم حيث منع : التواتر لوجهين : لأنه أبلغ من البينة، ولا تبقى تهمة لكثرة النقل).

ورُوِيَ عن الصديق[1] أنَّه قال : (لو رأيتُ رجلاً على حدٍ لم أَحُدَّه حتى يشهدَ بذلك عندي شاهدان) . ولا مُخَالِف له في الصحابة[2] لو لم ينكر الخصم حتى حكم فأنكر بعده لم يُنظر إلى الكفارة، وقال ابن الجَلاَّب[3]: (لا يُقْبَلُ قول الحاكم إلا بيمينه) .

فصل

قوله : « **خُذِي ما يكفيك ...** » الحديث[4]. قال الداودي : (إنَّما أُمِرَت بأخذ ذلكَ في خُفْيةٍ من حيثُ لا يعلمُ، وارتفعتِ التُّهمة لأنهَّا لو شاءتْ لم تسأل عن ذلك، وإنَّما قالتهُ في شيء لم تأتِ به[5] .

فصل

من فوائده : أنَّ للمظلوم أنْ يقول في الظالم، وأن يذكره ببعض الظلم قال تعالى : ﴿ **لاَ يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ** ﴾ [6].

وفيه : أنَّ الرَّجل يجوزُ أنْ يُقال فيه ما يظهرُ من أمرِه و لم يُخفه من الناس[7] .

---

(١) قال الحافظ في "التلخيص" (١٩٧/٤) : ((أخرجه أحمد بسند صحيح، إلاّ أنّ فيه انقطاعًا ...، وأخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعًا)) .

(٢) انتهى ما نقله المؤلف من شرح ابن بطال. ومن المطبوع من شرح ابن بطال (٢٢٨/٨-٢٢٩).

(٣) هو شيخ المالكية، العلامة، أبو القاسم ابن الجلاب، قيل اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن، وسمَّاه القاضي عِياض: محمد بن الحسين ثم قال : ويُقال : اسمه الحسين بن الحسن وهو صاحب كتاب التفريغ، وله مصنف كبير في مسائل الخلاف وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، ما خلَّف ببغداد في المذهب مثله توفي سنة ٣٧٨هـ.

"السير" (٣٨٣/١٦).

(٤) في الأصل "وولدك بالمعروف...الحديث) . وقد وضع على أولها (لا) وآخرها (إلى)، وخلت منها نسخة "م".

(٥) في "م" "لم تأت بعد".

(٦) آية : (١٤٨) من سورة النساء .

(٧) في "م" "ولم يحبه عن الناس" كذا .

فصل

قولها : « **أهل خِباء** .... الخ » فيه أنَّ الدَّار تُسَمَّى خِبَاءاً، وأنَّ القبيلةَ يُسَمّون خِباءاً، وهذا من الاستعارة[1] والمجاز[2]، وفي حديث آخر أنَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها حين قالت : هذا وأيضاً «كالمُصدِّق لها » وفي رواية أخرى قال[3] لها : « أنتِ هندٌ» لمّا ذكرتْ له اسمها قبلَ أن تَتكلّم قالت : (أنا يا رسول الله) ثم تكلَّمتْ وكانتْ مِنَ الدُّهاة .

فصل

قولها : « **إنَّ أبا سُفيان**[4] **رجلٌ ممسكٌ** » أي : بخيلٌ وكذلك المُمْسك بضم الميم والسين المكسورة، وقيل له ذلك لأنَّه يُمسك ما في يديه ولا يخرجه إلى أحد[5] .

وفيه : أنَّ للمرءِ أنْ يأْخذَ لنفسِه ولغيره ما يجبُ من مال المطلوب وإنْ لم يعلمْ، وإنْ أجاز ذلك من أصحابِ مالكٍ بأوّل حدِيث « أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ولا تخنْ من خانك»[6] أي لا تأخذْ أكثر

---

(١) قال الجرجاني في "تعريفاته" (ص ٢٠) : ((هي ادّعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبّه من البين)) .

(٢) قال الجُرجاني في "تعريفاته" (ص ٢٠٣) : ((ما جاوز وتعدّى عن محله الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما، إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القُرب والمجاورة)) .

(٣) في "م" "أخرى أنه قال".

(٤) هو : صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس بن مناة الأموي، أبو سفيان : صحابي، شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين ـ وقيل : بعدَها ـ .

"التهذيب" (٣٦١/٤)، و"التقريب" ص ٤٥٠ ترجمة رقم (٢٩٢١) .

(٥) في "م" "ولا يخرجه أحد" وهو خطأ.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب "البيوع" باب ٣٨. (٥٦٤/٣) (ح١٢٦٤) وقال : حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٩/٢) ح١٠١٥ ، وفي السلسلة الصحيحة برقم ٤٢٣٠.

=

من حقِّك .

واختُلِف عن مالك فيمَنْ جَحَدَهُ رجلٌ حقاً فَقَدَرَ على مِثْلِه من ماله من حيثُ لا يَعْلَمُ[1]، أو من حيثُ لا يعلم إلاَّ المطلوب فقال : (لا يأْخذ، وقال : يأخذ) ، ذكره الداودي، والذي ذكرَه أنَّ الخلاف إنَّما هو إذا جَحَدَه مالاً ثم اسْتَوْدَعه أنَّه لا يجحده لمكان جحده إيَّاه، قال مالك في " المدونة "[2]: (لا يجحده)، قال ابن القاسم:(ظننتُ أنَّه قالَ ذلكَ للحديث / السالف، ٧٦١ وأمَّا إنْ قَدَر على أخذِ مالِه وإنْ كان الذي جحده أولاً [لا دين عليه] [3] جاز لهذا أنْ يأخذَ بهذا الحديث، ولقوله تعالى :﴿ **وإنْ عَاقَبْتُمْ** ... ﴾[4]الآية .

واختلف القائلون أنَّه يحْلِفَ له ما الذي يقوله الحالفُ فقيل يحلف ما لك عندي شيءٌ إلاَّ دين مثله. وقيل يلزمه ردُّه[5] .

فصل

وقوله : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » استنبط منه[6]بعضُهم أنَّ الولَد يلزم أباهَ نفقتُه، وإنْ كانَ كبيراً، وليسَ بجيدٍ، لأنَّ أبا سفيان لعل ولده كان صغيراً، وإنِ احتمل كبره، وهي قضية عينٍ

=

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في الرجل حقه من تحت يده (٣/٨٠٤) (ح٣٥٣٥).

(١) كذا في الأصل و"م" ولعل الصواب "من حيث يعلم، ومن حيث لا يعلم".

(٢) "المدونة الكبرى" (٤/٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٣) في "م" " لا دين له عليه" .

(٤) من الآية : (١٢٦) من سورة النحل .

(٥) في "م" "وقيل سوى لزمه رده".

(٦) في "م" "واستنبط منه".

لا حجة فيها[1] .

باب الشهادة على الخط المختوم [وما يجوز من ذلك][2]، وما يضيق فيه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي

قال بعضُ النَّاس : كتابُ الحاكم جائزٌ إلاَّ في الحُدود، ثم قال : إنْ كَان القتلُ خَطئاً فهو جائز لأن هذا مالٌ بزعمه وإنَّما صار مالاً بعد أن ثبت القتل فالخطأُ والعَمد واحدٌ و[قد][3] كتبَ عمرُ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[4] إلى عامِله في الحدود .

وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز في سِنٍ كُسِرَتْ[5].

وقال إبراهيمُ : (كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عَرَفَ الكتابَ والخاتم) .

وكان الشعبيُّ يُجيز الكتابَ المختومَ بما فيه من القاضي .

ويُروى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نحوه .

وقال مُعاويةُ بن عبد الكريم الثقفي شهدتُ عَبد الملك بن يعلى[6] قاضي البصرة، وإياسَ بن مُعاويةَ[7]، والحسنَ، وثُمامة بن عبدَ الله بن أنس، وبلالَ بن

---

(١) وبنحو هذا أجاب الحافظ بن حجر في الفتح (٩/٥٠٩).

(٢) المثبت من "م" و "صحيح البخاري" .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من "م" ومن صحيح البخاري. [مع الفتح].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٩/٢٤٠) (١٧٠٧٥)؛ وقصة عمر مع قدامة بن مظعون عندما شرب الخمر، قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٤١) : ((وسندُها صحيح)) .

(٥) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/٢٤١) : ((وصله أبو بكرٍ الخلاَّل في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زُريق عن أبيه)) .

(٦) هو : الليثي، البصري، قاضي البصرة : ثقة، من الرابعة، مات بعد المائة . "التقريب" ص ٦٢٩، ترجمة رقم ٤٢٥٧ .

(٧) هو : ابنُ قرَّة بن إياس المزني، أبو واثلة، البصري، القاضي المشهور بالذكاء : ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين =

أبي بردة[1]، وعبدَ الله بن بُريدة الأسلمي[2]، وعَامر بن عَبْدَة[3]وعبادة بن منصور[4]يجيزون كُتُبَ[5] القُضاةِ بغير محضرٍ من الشُّهود فإنْ قال الذي جيء عليه بالكتاب أنه زوَّر قيل له : اذهبْ فالتمسْ المَخْرَج من ذلك . وأولُ من سأل على الكتاب القاضي البينةَ ابن أبي ليلى .

وقال أبو نُعيم[6]: حدثنا عبد الله بن مُحرز[7]، جئتُ بكتاب مِن مُوسى بن أنسٍ[8]قاضي

=

وعشرين ومائة .

"التهذيب" (٣٤١/١)، "التقريب" ص ١٥٧، ترجمة رقم ٥٩٧ .

(١) هو : بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي البصرة : مقبول، مقلّ، من الخامسة، مات سنة نيّف وعشرين .

"التهذيب" (١٣٧/٥)، "التقريب" ص ١٧٩، ترجمة رقم ٧٨٤ .

(٢) هو : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي ـ قاضيها ـ : ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومائة، وقيل : بل خمس عشرة، وله مائة سنة .

"التهذيب" (٦٨/٥)، "التقريب" ص ٤٩٣، ترجمة رقم ٣٢٤٤ .

(٣) عامر بن عَبدة ـ بفتح الموحدة وبسكونها ـ البجلي، أبو إياس، الكوفي:وثّقة ابن معين، من الثالثة.

"التهذيب" (٢٤٣/٨)، "التقريب" ص ٤٧٧، ترجمة رقم ٣١٢١ .

(٤) هو : عبّاد بن منصور الناجي ـ بالنون والجيم ـ، أبو سلمة، البصري، القاضي بها : صدوق، رمي بالقدر، وكان يدلّس، تغيّر بأخرة، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين .

"التقريب" ص ٤٨٢، ترجمة رقم ٣١٥٩ .

(٥) في "م" "كتاب" .

(٦) هو : الفضل بن دُكين الكوفي ....، مشهور بكنيته : ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة ـ وقيل تسع عشرة ـ، وكان مولدُه سنة ثلاثين؛ وهو من كبار شيوخ البخاري . "التقريب" ص ٧٨٢، ترجمة رقم ٥٤٣٦ .

(٧) هو : المكي القاضي، قال ابن حجر : مقبول من السابعة.

"التقريب" ص ٦٤٤، ترجمة رقم ٤٣٦٢ .

(٨) هو : موسى بن أنس بن مالك الأنصاري : قاضي البصرة، ثقة، من الرابعة، مات بعد أخيه النضر . "التهذيب" (٢٩٨/١٠)، "التقريب" ص ٩٨٧، ترجمة رقم ٦٩٩٤ .

البصرةَ وأقمتُ عنده البيِّنة أنَّ لي عند فُلانٍ كذا وهو فجئتُ به القاسم بن عبد الله[1] فأجازه، وكره الحسن، وأبو قلابة[2] أنْ يشهدَ على وصيّته حتى يَعْلَم ما فيها؛ لأنَّه لا يدري لعل فيها جَوْراً، وقد كتبَ النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل خيبر «إمَّا أن تدوا صاحبَكم، وإمَّا أن تؤذنوا بحَرْبٍ».

وقال الزّهري في الشهادة على المرأة من وراء السِّتر: (إنْ عرفتهَا فاشهدْ وإلاَّ فلا تشهدْ).

[ثم ساق حديثَ أنس أنَّه - عليه السلامُ - لَمَّا أراد أن يكتب إلى الرُّوم قالوا: إنَّهم لا يقرؤون كتابًا إلاّ مختومًا فاتّخذ خاتمًا من فضّة كأني أنظرُ إلى وبيصه ونقشه محمد رسول][3].

الشرح

أثرُ إبراهيم[4] أخرجه[5] ابن أبي شَيبة[6]، عن عيسى بن يُونس[7]، عن عَبيدة[8]، عن إبراهيم أنَّه

---

(١) هو: القاسم بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، وربما نُسب إلى جدّه: مقبولٌ، من الثالثة.

"التهذيب" (٢٨٧/٨)، "التقريب" ص ٧٩٣، ترجمة رقم ٥٥٠٢.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر - الجَرْمي، أبو قلابة، البصري: ثقة، فاضل، كثير الإرسال؛ قال العجلي: ((فيه نصب يسير))، من الثالثة، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة أربع ومائة - وقيل: بعدَها -.

"التهذيب" (١٩٧/٥)، "التقريب" ص ٥٠٨، ترجمة رقم ٣٣٥٣.

(٣) المثبت من "م". انظر: صحيح البخاري [مع الفتح] (١٤٠/١٣) ح٧١٦٢.

(٤) هو ابن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلاَّ أنَّه كان يرسل كثيراً، من الخامسة، مات دون المائة، سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. "التهذيب" (١٥٥/١)، "التقريب" ص١١٨ ترجمة رقم (٢٢٧٢).

(٥) كلمة "أخرجه" ساقطةٌ من "م".

(٦) في مصنفه (٢٨١/٧) (ح١٨١٦٠). ورجاله ثقات.

(٧) هو ابن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، أخو إسرائيل، ثقة مأمون، من الثالثة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل سنة إحدى وتسعين. "التهذيب" (٣٨١/١١)، "التقريب" ص ٧٧٣ ترجمة رقم (٥٣٧٦).

(٨) هو ابن عمرو السَّلماني، بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير من الثالثة، مخضرم فقيه

=

قال: (كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ) .

وأثرُ الشعبيِّ أخرجَه أيضاً[1] عن حُميد[2] بن عبْد الرحمن، عن حسن بنِ صالحٍ[3]، عن عيسى بن أبي عِزَّة[4] قال : (كان عامرُ يُجيز الكتابَ المَختوم من القاضي) .

وعَبْدة [5] بفتح الباء وقيل : بسُكونها ذكره ابنُ ماكولا[6][7] .....

=

ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شئ سأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنَّه مات قبل السبعين.

"التهذيب"٧/٧٨، "التقريب" ص ٦٥٤ ترجمة رقم (٤٤٤٤).

(١) (٧/٢٨٠) (ح١٥٤٧١)، وعبد الرزّاق في "مصنّفه" (٨/٣٥٤) (١٥٥١٧) . ورجاله ثقات.

وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٢/٤١٦).

(٢) هو الرُّؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة، أبو عوف الكوفي، ثقة من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين، وقيل تسعين أو بعدها . "التهذيب" (٣/٣٩)، "التقريب" ص ٢٧٥ ترجمة رقم (١٥٦٠).

(٣) هو ابن حيٍّ الهمْداني بسكون الميم ، ثقة فقيه عالم، رُمي بالتشيع، من السابعة ، مات سنة تسع وستين وكان مولده سنة مائة. "التهذيب" (٢/٢٤٨)، "التقريب" ص ٢٣٩ ترجمة رقم (١٢٦٠).

(٤) هو الكوفي مولى عبد الرحمن بن الحارث الشعبي، صدوق ربما وهم ، من السابعة.

"التهذيب" (٨/١٩٨)، "التقريب" ص ٧٦٩ ترجمة رقم (٥٣٤٦).

(٥) في الأصل حاشية هذا نصها ((هذا غلط صوابه (عبدة —بفتح العين وكسر الموحدة، وهو باهلي، قاضي البصرة، قال أبو حاتم : صالح الحديث)) علق له (خ) هذا المكان، إلاَّ أنّ المهلب :ضبط عينه في هذا المكان (عامر بن عبيدة) وهذا وهم قاله القاضي في مشارقة وابن وصول في مطالعة فاعلمه. وذاك الذي ذكره هو نفسه جيد، ولكن ما هو هذا الرجل، هذا لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة شيئاً، ولا علق إلا البخاري، بخلاف ذاك، ذاك له في مقدمة مسلم وفي غيره)) أ.هـ.

(٦) هو الأمير الكبير، الحافظ، الناقد، النسّابة، الحُجّة، أبو نصر، عليّ بن هبة الله بن علي البغدادي، صاحب كتاب "الإكمال في مشتبه النسبة"، توفي سنة ٤٨٧هـ . "السير" ١٨/٥٦٩ .

(٧) "الإكمال" (٦/٢٩) وفي "الفتح" (١٣/١٤٢) (ذكره ابن ماكولا بالوجهين ، وقيل فيه أيضاً (عبيدة) بكسر الموحدة وزيادة ياء ...)).

روى له مسلم[1] في مُقدمة كتابه عن ابنِ مسعود، وعنه المُسيَّب بنُ رافعٍ[2] . وبجَالةُ بن عَبْدَة[3] السالفُ في الجِزْية بالتَّحريك[4] أيضاً تميميٌ كان كَاتَبَ جزْءَ[5] عَمَّ الأحنف[6] بن قيس بن معاوية، وعنه عمرو بن دينار[7] لا ثالث لهما في الصحيح، وما عداهما عَبْدة بسكون الباء وقد أسلفنا ذلك في المقدمات[8] في أوَّل الكتاب .

وتعليقُ معاويةَ[9] بن عبد الكريم أخرجه وكيع بن الجراح في "مصنفه"وهو الضَّال؛ لأنَّه ضَلَّ في

---

(١) هو : مسلم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري : ثقة، حافظ، إمامٌ، مصنّف، عالمٌ بالفقه، مات سنة إحدى وستين وله سبع وخمسون سنة .

"التهذيب" (١٠/١١٣)، "التقريب" ص ٩٣٨، ترجمة رقم ٦٦٧٦ .

(٢) هو الأسدي ، الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة ، من الرابعة، مات سنة خمس ومائة.

"التهذيب" (١٠/١٣٩)، "التقريب" ص ٩٤٤ ترجمة رقم (٦٧٢٠).

(٣) بجالة ـــ فتح الموحدة، وبعدَها جيم ـــ ابن عبدة ـــ بفتحتين ـــ، التميمي، العنبري : ثقة، من الثامنة .

"التهذيب" (١/٣٦٥)، "التقريب" (ص ١٦٣)، ترجمة رقم (٦٤٠) .

(٤) قال ابن حجر في المصدر السابق ((بجالة بن عبدة ـــبالتحريك)) أ.هـ. قلت يعني بفتح العين والباء الموحدة.

(٥) هو عاملُ عمر بن الخطاب، تابعيٌّ من الثانية .

"التهذيب" (١/ ٣٦٥)، " التقريب" ص١٩٧ ترجمة رقم (٩٢٩).

(٦) هو التميمي مخضرم، ثقة من الثانية، قيل : مات ينة سبع وستين، وقيل : اثنتين وسبعين.

"التهذيب" (١/١٦٧)، "التقريب" ص ١٢١ ترجمة رقم (٢٩٠).

(٧) هو المكي، أبو عمرو الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة.

"التهذيب" (٨/٢٦)، "التقريب" ص ٧٣٤ ترجمة رقم (٥٠٥٩).

(٨) انظر هدي الساري ص٢٢٦.

(٩) هو الثقفي أبو عبد الرحمن البصري، صدوق، من صغار السادسة، مات سنة ثمانين، وقد قارب المائة .

التهذيب (١٠/١٩٢)، التقريب ص ٩٥٥ ترجمة رقم (٦٨١٣).

طريق مكَةِ، انفَرَدَ به البخاريُّ[1] وهو ثقةٌ، وإنْ أدخله البخاريَّ في "الضعفاء"[2] يُحَوَّلُ منه، مات سنة ثمانين ومائة[3] .

وابنُ أبي ليلى هو : محمدُ بن عبد الرحمن[4] .

وكتابُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى خَيْبَر سَلَفَ مُسنداً في القِسامة .

وتَعْلِيقُ الزُّهري أَخرجه ابنُ أبي شيبة[5] عن عُمَر بن أيوب[6]، عن جَعْفَر ابن بُرْقَانَ[7] عنه .

وتعليقُ الحسنِ أخرجه أيضاً[8] عن حَفْص بن عمرو عنه .

وتعليقُ أبي قِلابة عبد الله الجَرْمِي رواه وكيعُ عن عُمَرَ، عن قتادةَ عنه .

---

(١) في "م" "انفرد بذكره البخاري".

(٢) ص ١١٣ ترجمة رقم (٣٥١).

(٣) هذا قول ابن قانع كما في تهذيب الكمال (٢٠١/٢٨).

(٤) هو الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن سيئ الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين.

"التهذيب" (٣٦٨/٩)، "التقريب"ص٨٧١ ترجمة رقم (٦١٢١).

(٥) قال الحافظُ في "الفتح" : ((وصلَه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق جعفر بن بُرقان عن الزهريّ نحوه)) .

(٦) هو العبدي الموصلي صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

"التهذيب" (٣٧٥/٧)، "التقريب" ص ٧١٤ ترجمة رقم (٤٩٠١).

(٧) بُرقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف الكلابي، أبو عبد الله الرقي ، صدوق يَهِم في حديث الزهري، من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها.

"التهذيب" (٧٣/٢)، "التقريب" ص١٩٨ ترجمة رقم (٩٤١٠).

(٨) (٢٧٩/٧) .

وحديثُ الخاتمِ سَلَفَ .

إذا تقرَّر[1] ذلك فاتفقَ جمهورُ العلماءِ[2] على أنَّ الشهادةَ على الخَطِّ لا تجوزُ إذا لم يَذْكرِ الشهادةَ ولم يحفظْها فلا يشهدْ أبدًا إلاَّ على شيء يذكرُ[3] .

قال الشعبيُّ : (لا يشهدْ أبداً إلاَّ على شيء يَذْكُرُ؛ فإنَّه مَنْ شاء انتقشَ[4] على الخطِّ وإنْ عَرَفَه حتَّى يذكر الشهادةَ) [5]. [ومِمَّن رأى أنْ لا يشهدَ على الخطِّ وإنْ عرفَه حتى يَذْكرَ الشهادةَ][6] الكُوفِيونَ[7]، والشافعيُّ[8]، وأحمدُ[9]، وأكثرُ أهل العلم، وقد فُعِلَ مثلُ هذا في أيَّام عُثْمانَ صنعوا مثلَ خاتمه، وكَتَبُوا مِثْلَ كِتابه في قِصَّة مذكورةٌ في مَقْتلِ عثمان ـ رضي الله عنه ـ .

وأحسنُ ما يُحتَجُّ بِهِ في مثل هذا الباب بقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾[10] وقولِهِ:

---

(١) هذا من كلام ابن بطَّال (ل ٣٦٢أ) .

(٢) من "شرح ابن بطَّال" (ل ٣٦٢أ).

(٣) المثبت من "م" و "شرح ابن بطَّال" .

في هذه المسألة تفاصيل طويلة من حيث ما تقبل فيه الخطوط وما لا تقبل. انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٤٤٠ وما بعدها).

(٤) في "شرح ابن بطَّال" : ((فإنه من شاء انتقش خاتمًا، ومن شاء كتب كتابًا)) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٨/٣٥٤) (١٥٥١٧). بمعناه، ورجاله ثقات، وتقدم.

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) "الرد المحتار" (٨/١٣٥)، "شرح أدب القاضي" للخصّاف (٣/٣١٢) وما بعده، "المبسوط" (١٦/٩٦).

(٨) "الأم" (١٣/٥٣).

(٩) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله : أحدُ الأئمّة، ثقة، حافظ؛ وهو رأسُ الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة.

"التهذيب" (١/٦٢)، "التقريب" (ص ٩٨)، ترجمة رقم (٩٧) .

(١٠) آية (٨١) من سورة يوسف.

﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1] .

أجاز مالكٌ[2] الشهادةَ على الخطِّ فروى ابنُ وهبٍ عنه في رجل يَذْكُر حَقاً قَدْ مَاتَ شُهُودُهُ فيأْتي بشاهدين عدلين يَشْهدان على كتابةِ كاتب ذكر الحق، قال : تجوزُ شهادتهما على كتابة الكاتب [ذكر الحق][3]، يعني : إذا كان كتبَ شهادته على المطلوب بما كتب عليه في ذكر الحق؛ لأنَّه قد يكتُبُ ذِكر الحقِّ من لا يشهد على المذكور عليه .

قال ابنُ القاسم[4] وإنْ كان على خطّ اثنين جازَ،وكان بمنزلةالشاهدينِ إذاكان عَدلاً مع يمين الطالب.

وذَكَر ابنُ شعبانَ[5] عن ابن وهب[6]: أنَّه [قال][7] : لا آخذُ بقولِ مالكٍ في الشهادةِ في[8] مَعْرِفةِ الخطِّ، ولا تُقْبلُ[9] الشهادة فيه) . وقال الطحاويُّ[10] : (خالف مالكٌ جميعَ الفقهاءِ في

٧٦٢

---

(١) آية (٨٦) من سورة الزخرف.

(٢) "المدوّنة" (٧٦/٤)، "الذخيرة" للقرافي (١٥٩/١٠)، "المنتقى" للباجي (١٩٩/٥)، و"أدب القاضي" لابن القاص (٣٤٩/٢)، "مواهب الجليل" (١٨٨/٦)، "تبصرة الحكام" (٤٤١/١).

(٣) المثبت من شرح ابن بطال المطبوع (٢٣١/٨).

(٤) "المدوّنة" (٧٦/٤) .

(٥) هو محمد بن القاسم العماري أبو إسحاق قال القاضي عياض : كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع التفنن ، لكن لم له يكن بصر بالنحو، له من الكتب "الزاهي في الفقه" وهو مشهور ، و"أحكام القرآن" ، توفي سنة ٣٥٥هـ.

"ترتيب المدارك" (٢٩٣/٣)، "الديباج المذهب" (١٩٤/٢)، "السير" (٧٨/١٦).

(٦) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ـ مولاهم ـ، أبو محمد، المصري، الفقيه : ثقة، حافظ، عابد، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة .

"التهذيب" (٦٥/٦)، "التقريب" ص ٥٥٦، ترجمة رقم ٣٧١٨ .

(٧) المثبت من "م".

(٨) في "م" "على".

(٩) في "م" "يقبل". بدون حرف "لا".

(١٠) كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣٦١/٣).

الشهادة على الخطِّ وعَدُّوا قوله شذوذاً / إذ الخطّ قد يُشْبِهُ الخَطَّ، وليستْ شهادةُ على قولٍ منه، ولا ٧٦٢
معاينة فعلٍ)[١] .

وقال محمدُ [بنُ] [٢] الحارثِ[٣] : (الشهادةُ على الخطِّ خطأٌ لأنَّ الرَّجلَ قد تُكْتَبُ شهادتُه على مَنْ لا يعرفُه بعينه طمَعاً ألاَّ يحتاج إليه في ذلك، وأنَّ غيره يُغني عنه، أو لعلَّه يشهدُ في قرب مِنْ وقتِ الشهادة فيذكُر العينَ، ولقد قال في رجل قال : (سمعتُ فُلاناً يقولُ : رأيتُ فُلاناً قَتَل فُلاناً[٤]، أو سمعتُ فلاناً طلَّقَ امرأته، أو قذفها : أنَّه لا يشْهَد على شهادتِه إلاَّ أنْ يُشهده . فالخطّ أبعدُ من هذا وأضعفُ .

قال[٥] : (ولقد قلتُ لبعض القضاة : أتجوزُ شهادة الموتى ؟ فقال : ما الذي تقول ؟! فقال[٦]: (إنكم تُجيزونَ شهادة الرَّجل[٧]بعد موتِه إذا وجدتُم خَطَّه في وثيقةٍ؛ فَسَكَتَ)، وقال محمد بن عبد الحكم[٨] : (لا يُقضى في دهرنا بالشهادةِ على الخطِّ؛ لأنَّ الناس قد أحدثوا ضُروباً مِنَ الفُجور، وقَدْ

---

(١) وقد ردَّ القرافي على احتجاجهم هذا في "الذخيرة" (١٠/١٦٠) بقوله: (أنَّ الكلام حيث علم أنه خطه ، وأنه لا يكتب إلا بما يعلم، فيحصل من هاتين المقدمتين العلم بمضمون الخط، ويدل على ذلك قبول الصحابة وعمالهم لكتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكتب الخلفاء من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً ، ولأنهم قالوا بالاعتماد على الخطوط في الرواية وهي تبنى عليها أحكام إلى قيام الساعة، وأما الشهادة فمتعلقة بأمر طارئ لا عموم فيه فقبوله أولى).

(٢) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" والمصدر كما سيأتي.

(٣) هو محمد بن الحارث بن أسد الخشني ، أبو عبد الله ، الحافظ الإمام ، صاحب التواليف له كتاب " الاتفاق والاختلاف" في مذهب مالك وكتاب "الفتيا"، وكتاب "تاريخ الأندلس"، توفي سنة ٣٦١هـ.

"الديباج المذهب" ص٢٥٩، "السير" (١٦/١٦٥)، "تذكرة الحفاظ" (٣/١٠٠١).

(٤) في الأصل "قتل فلان " وهو خطأ والتصويب من "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٣أ) .

(٥) القائل هو محمد بن الحارث كما في شرح ابن بطال (ل٣٦٣أ)، وظاهر أيضًا من السياق.

(٦) في "شرح ابن بطّال" : ((فقلت))، وهو المناسب للسياق .

(٧) في الأصل تكررت كلمة "الرجل" مرتين .

(٨) انظر : "مواهب الجليل" (٦/١٨٩).

قَالَ مالكٌ : (إنَّ النَّاسَ تحدثُ لهم الفتنةُ على نحو ما أحدثوا من الفجور)، وسبقه إليه عُمَرُ بنُ عبد العزيز ، وقد كان النَّاسُ [فيما مضى] [1] يُجيزون الشهادةَ على خَاتم القاضي ثم رأى مالكٌ ذلك[2] لا يجوزُ[3] .

فصل

وأمَّا[4]اختلافُ النَّاسِ[5] في كُتب القُضاة فذهبَ جُمْهورُ العُلماءِ[6] إلى أنَّ كُتُب القضاةِ [إلى القضاةِ] [7] جائزةٌ في الحدودِ وسائر الحُقوق، وذهب الكوفيون[8] إلى أنَّها تجوزُ في كل شئ إلاَّ في الحدود، وهو أحد قولي الشافعي[9]، وله مثلُ قول الجُمهور، وحجةُ البخاريِّ على الكوفي [في] [10] تناقضه [في جواز] [11] ذلك في قتلِ الخَطَأ وأنَّه إنَّمَا صار مالاً بعد ثبوتِ القتل فهي حُجَّةٌ حسنةٌ .

وذَكَرَ [أنَّ] [12] عُمَر بن عبد العزيز كَتَبَ إلى عُمَّاله في الحدود، وأحكامُه حجةٌ، ولا سَلَفَ لأبي

---

(١) المثبت من "م" و "شرح ابن بطَّال" .

(٢) في "م" " ثم رأى مالك أنَّ ذلك ...". وفي شرح ابن بطال "ثم رأى مالكاً..." .

(٣) مازال قول ابن بطال مستمراً وقد جعل المؤلف بقية كلامه في فصل مستقل سيأتي عما قريب.

(٤) ما زال الكلام مستمرًّا لابن بطّال (ل ٣٦٣أ) .

(٥) من كلام ابن بطَّال .

(٦) انظر : "المدونة" (٧٧/٤)، "مواهب الجليل" (١٨٨/٦)، "أدب القاضي" (٣٢٣/١)، و"روضة الطالبين" (١٧٨/١١)، و"تبصرة الحكّام" (٢٥/٢) .

(٧) المثبت من "م".

(٨) "الرد المحتار" (١٣٥/٨)، "مختصر اختلاف العلماء" (٣٨٨/٣) (١٥٣٤).

(٩) الأم (٣٧٣/١٣).

(١٠) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" (ل٣٦٢أ) .

(١١)المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" (ل٣٦٢أ) .

(١٢) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" (ل٣٦٢أ) .

حنيفة[1] في قوله .

وَذَكَرَ البخاريُّ عن جماعةٍ من قُضاة التابعينَ وعلمائهم أنَّهم كانوا يُجيزون كُتب القُضاة إلى القضاة بغير شهود عليها إذا عرفَ الكتاب والخاتم، وحجتُّهم أنَّه ـــ عليه السلامُ ـ بَعَث بكتُبه إلى خَيْبَر وإلى الرُّوم، ولم يذكر أنَّه أَشهَدَ علَيها، وأجمعَ فقهاءُ الأُمَّة وحُكَّامُها على فعل سوَّار[2]، وابن أبي ليلى؛ فاتّفقوا أنَّه لا يجوزُ كتاب قاض إلى قاض حتى يشهدَ عليه شاهدان لِمَا دخلَ الناسَ مِنَ الفسادِ واستعمالِ الخُطُوطِ، ونقوشِ الخواتيمِ؛ فاحتيط لتحصينِ الدماء، والأموال بشاهدين . وروى ابن نافع[3] عن مالك قال : (كان من أمر الناس القديم إجازةُ الخواتيم حتى إنَّ القاضي ليكْتب للرَّجل الكتابَ فما يزيد على خَتمه فَجَازَ له، حتى اتُّهِمَ النَّاسُ فصار لا[4] يُقْبَلُ إلاَّ بشاهدين .

فصل

واختلفوا[5] إذا أشْهَدَ القاضي شاهدين[6] على كتابه ولم يَقْرَاه عليهمَا ولا عرَّفهما بما فيه فقال

---

(١) هو : النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة، الإمام، يقال : أصله من فَارِس، ويقال : مولى بني تميم : فقيهٌ، مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة .

"التهذيب" (١٠/٤٠١)، "التقريب" ص ١٠٠٤، ترجمة رقم ٧٢٠٣ .

(٢) هو : سوَّار بن عبد الله بن سوّار بن عبد الله بن قدامة التميمي، العنبري، أبو عبد الله، البصري، قاضي الرصافة وغيرها : ثقة، من العاشرة، غلط من تكلّم فيه؛ مات سنة خمس وأربعين وله ثلاث وستّون سنة .

"التهذيب" (٤/٢٣٦)، "التقريب" ص ٤٢٢، ترجمة رقم ٢٦٩٩ .

(٣) هو : عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، أبو محمد، المدني : ثقة، صحيح الكتاب، وفي حفظه لَيْن، من كبار العاشرة، مات سنة ستّ ومائتين، وقيل : بعدَها . "التهذيب" (٦/٤٦)، "التقريب" (ص ٥٥٢)، ترجمة رقم : (٣٦٨٣) .

(٤) في الأصل بعد فصار، حتى وهي زيادة لا معنى لها .

(٥) مازال الكلام مستمراً لابن بطال ولكن المؤلف جعله في فصل مستقل .

(٦) من قوله "واختلفوا" إلى قوله "شاهدين" سقط من "م".

مالك[1] : (يجوزُ ذلك ويلزمُ القاضي المكتوبَ إلَيه قبولُه بقول الشاهدين : هذا كتابه دفعه إلينا مختوماً) .

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ[2]، وأبو ثور[3]: (إذا لم يقرأه عليهما لم يَجُزْ و لم يَعلَم[4] القاضي المكتوبَ إليه بما فيهِ، ورُوي عن مالك[5] مثلُه وحجّتُهم أنَّه لا يجوز أنْ يشهد الشاهدُ إلاَّ بما يعلم لقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾[6] وحجةُ المجيز : أنَّ الحاكمَ إذا أقرأه كتابَه فقد أقرَّ بما فيه، وليس للشاهدين أن يَشهدا بما ثبت[7] عند الحاكم فِيه، وإنَّمَا الغرضُ منهما أَنْ يعلم القاضي المكتوبَ إليه أنَّ هذا كتابُ القاضي إليه، وقد ثبت عند[8] القاضي من أمر النَّاس ما [لا][9] يحبون أَن يعلمه كلُّ أحدٍ مثلَ الوصية التي تَتَخوَّف النَّاسُ فيها، ويَذكرون ما فرَّطوا فيه[10]، ولهذا يجوزُ عند مالكٍ أن يشهدوا [على الوصية المختومةِ وعلى الكتاب المدرج، ويقولوا للحاكم : نشهد][11] على إقراره بما في هذا الكتاب، وقد كان ـ عليه السلامُ ـ يكتب إلى عُمَّاله ولا يَقرؤها على رُسله وفيها الأحكام والسّنن .

---

(١) ذكر الباجي عن مالك روايتين في هذه المسألة إحداهما: أنَّ الشهادة جائزة ، والأخرى أنَّه لا يشهدون به إلاَّ أنْ يقرأوه وقت تحمل الشهادة . "المنتقى" (١٩٨/٥)، وكذلك ابن فرحون في "تبصرة الحكّام" (٢٥/٢) .

(٢) "روضة الطالبين" (١٧٩/١١).

(٣) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الشافعي : ثقة، من العاشرة، مات سنة أربعين . "التهذيب" (١٠٢/١)، "التقريب" ص ١٠٠٧، ترجمة رقم ١٧٤ .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "يعمل" .

(٥) "تبصرة الحكّام" (٩/٢ - ٢١) .

(٦) سورة (٨١) يوسف .

(٧) في "م" "أن يشهد على ما ثبت" وهو موافق لما في شرح ابن بطال.

(٨) من قوله " أن يعلم المكتوب إليه إلى قوله "وقد ثبت عند " ساقط من "م".

(٩) المثبت من "م"، و "شرح ابن بطّال" .

(١٠) في "شرح ابن بطّال" : "بسببه" بدل "فيه" .

(١١) المثبت من "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٣ب) .

فصل

اختلفوا[1] إذا انكسرَ ختمُ الكتاب : فقال أبو حنيفة[2] وزفرُ[3]: (لا يَقْبَلُه الحاكم)، وقال أبو يوسف [4][5]: (يَقْبَلُهُ ويَحْكُمُ به إذا شهدتْ به البيِّنة)؛ وهو قولُ الشافعي، واحتج الطحاويّ[6] لأبي يوسف فقال: (كَتَب رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الرُّوم كتاباً وأراد أن يَبعثه غيرَ مختومٍ حتى قيل له: إنَّهم لا يقرؤونه إلاَّ مختوماً فاتخذ الخاتم من أجل ذلك . فَدلَّ ذلك[7] أنَّ كتاب القاضي حجّةٌ وإنْ لم يكن مَختوماً، وخاتمُهُ أيضاً حجّةٌ[8] .

فصل

ينعطفُ على ما مضى قال الداودي : (كان النَّاسُ على ما ذكره البخاريُّ يقبلُون الخطَّ والكتَاب المختومَ حتى أحدث النَّاسُ ما أحدثوا فطلبوا البيِّنة على الكتاب فإنْ شهِدَتْ بيِّنةٌ[9] على كتاب

---

(١) هذا من كلام ابن بطال في شرحه (ل٣٦١أ).

(٢) "شرح أدب القاضي" للخصّاف (٣/٣٣٤) .

(٣) هو : زُفر بن الهُذَيل العنبري : الفقيه، المجتهد، الربّاني؛ قال الذهبي : ((تفقّه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته))؛ كان ممّن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويُتقنه؛ توفي سنة ١٥٨هـ .

"السير" (٨/٣٨).

(٤) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري : صاحب أبي حنيفة؛ قال ابن معين : ((ما رأيتُ في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصحّ رواية من أبي يوسف))؛ توفي سنة ١٨٢هـ .

"تاريخ بغداد" (١٤/٢٤٢)، و"السير" (٨/٥٣٥) .

(٥) انظر : "أدب القاضي" للخصّاف (٣/٣٣٣).

(٦) كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٣٨٩).

(٧) كلمة "ذلك" ساقطة من "م"، ومن "شرح ابن بطّال" .

(٨) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٣ب)، وانظر : في الأدلّة في هذا في "شرح أدب القاضي" (٣/٣٣٥) .

(٩) في "م" "البينة" بالتعريف.

بأيديهم، ولم يَعْلموا ما فيه إلاَّ إنَّهم شهدوا عليه وهو مختوم فكان بأيديهم جازت الشهادةُ، وإنْ شهدوا على ما فيه كان أحوطَ، وقال بعضُ أصحابنا[1]: (يقبل القاضي كتاب أمينه إذا عَرَفَ خطَّه، قالوا : ويجوزُ كتاب[2] القاضي في الحدود[3]، والحقوق، والقتل، وكل ما ينظرُ فيه القضاةُ . قال ابن القاسم وغيره : (يَعمل[4] على كتاب القاضي في الزِّنا رجلان) . وقال سحنون : (لا يُقبل فيه إلاَّ أربعة).

فصل

وقوله : (**وكَرِهَ الحسنُ** ...الخ) قال الداوديُّ : هذا الصوابُ الذي لا شَكَّ فيه أنَّه لا يشهدُ على وصية حتى يَعرفَ ما فيها، وتعقَّبهُ ابنُ التين فقال : (لا أدري لِمَ صَوَّبه ! وهي إنْ كان فيها جَوْرٌ يوجب الحكمُ ألاَّ يمضيَ، لم يمضِ، وإنْ كان يُوجب الحكمَ أمضاه؛ ومذهبُ مالكٍ جوازُ الشهادةِ على الوصيةِ[5] وإنْ لم يعلمِ الشاهدُ ما فيها إذا لم يعرف[6] الشاهدُ . ووجهُ ذلك[7] : أنَّ النَّاسَ يزعُمُونَ إنْ لم يكنْ موتٌ، وكثيرٌ ما يكرهون الإطِّلاعَ عليه / إلاَّ بعد الموت فلهُم في ذلك ٧٦٣
غَرَضٌ؛ ثم حَكَى أنَّه اختلفَ قولُ مالكٍ فيما إذا رفعَ إلى شهود كتاباً، وقال : (اشهدوا عليَّ بما فيه، هل يصحُّ تحمُّلهم الشهادةَ ؟ قال: وكذلك الحُكْمَ إذا كَتَبَ إلى حاكم وختَمه، وأشهَد الشُّهودَ أنَّه كتابه ولم يقرأه عليهم .

---

(١) انظر : "تبصرة الحكام" (٢/٣٤).

(٢) في "م" "كُتب القضاة".

(٣) في "م" "الحقوق والحقوق".

(٤) في "م" "ويعمل" بالعطف.

(٥) "المدوّنة" (٤/٨٥)، "المنتقى" (٥/٢٠٤).

(٦) في "م" "يُسرف".

(٧) في "الفتح" (١٣/١٤٤) (قال : ووجه الجواز أنَّ كثيراً من الناس في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت، فيحتاط بالأشهاد ويكون حاله مستمراً على الخفاء).

واستدل القاضي إسماعيلُ على إجازة ذلك بأنَّه ـ عليه السلامُ ـ دفع كتاباً إلى عبدا لله ابن جحش وأَمره أن يَسير ليلتين ثم يقرأ الكتابَ ويَتَّبع ما فيه، ووجه المنع قوله تعالى ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [1]. وقد سلف .

فصل

قول الزُّهري في الشهادة على المرأة من وراء السِّتر : (إنْ عرفتَها فاشْهد) صحيحٌ، ومذهبُ مالكٍ[2] : جوازُ شهادة الأعمى في الإقرارِ وفي كُلِّ ما طريقهُ الصوتُ سواءٌ عنده تحمّلها أعمى أو بصيراً ثم عَمِيَ .

وقال أبو حنيفة[3]، والشافعي[4]: (لا يُقبل إذا تحمَّلها أعمى[5]) . ودليل [قول] [6] مالك أنَّ الصحابةَ والتابعينَ رووا عن أمَّهات المؤمنين مِنْ وراء حِجاب وميّزوا أشخاصهم بالصوت وكذا أذانُ ابنُ أمِّ مكتوم[7][8] ولم يُفرِّقوا بين نِدائه ونداءِ بلال إلاَّ بالصوت . ولأنَّ الإقدامَ على الفُروج أَعلى من

---

(١) آية (٨٠) من سورة يوسف .

(٢) "المنتقى" (١٩٧/٥)، "الذخيرة" (١٦٤/١٠)، "مواهب الجليل" (١٥٤/٦).

(٣) "المبسوط" (١٢٩/١٦)، "الاختيار لتعليل المختار" (١٤٦/٢).

(٤) "الأم" (٣٥٥/١٣)، "روضة الطالبين" (٢٦٤/١١).

(٥) ومن أدلتهم لأن أهلية الشهادة شرط وقت القضاء ليصير حجة، كما إذا أحسن أو فسق بخلاف الموت فإنه منه للأهلية، والغيبة لا تفوت بها الأهلية. انظر الاختيار (١٤٧/٢).

(٦) المثبت من "م".

(٧) هو : الصحابي الجليل : عمر و بن زائدة ـ أو ابن قيس بن زائدة، ويقال زيادة ـ القرشي، العامري، ابن أم مكتوم الأعمى : الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويُقال : اسمه : عبد ا لله، ويقال : الحصين؛ كان النبي صلى ا لله عليه وسلم يستخلفُه على المدينة؛ مات في آخر خلافة عمر رضي ا لله عنه.

"التهذيب" (٣٠/٨)، "التقريب" ص ٧٣٥، ترجمة رقم ٥٠٦٦ .

(٨) غير واضحة في "م".

الشهادة بالحقوق . والأعمى له وطءُ زوجتِه وهو لا يعرفُها إلاَّ بالصوت، وهذا لم يمنعْ منه أحدٌ .

فصل

الوبيصُ في حديث أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ : البريقُ واللَّمعان، وكذا الوميص والبصيص[1].

فصل

فيه : جوازُ نقش الخاتمِ، ونقشُه : محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما هنا، ورُوي : لا إله إلاَّ الله، محمد رسول الله. ذكره في "جامع المختصر"[2] ويختم مرّة بفصّ، وخاتم فصّه حبشي[3]. وكان نقشُ خاتم مالك[4] : حسبيَ الله ونِعْم الوكيلُ .

باب متى يستوجب الرجل القضاء

وقال الحسن : (أخَذ الله تعالى على الحُكَّام أنْ لا يتبعوا الهوى، ولا يخشوا النَّاس،ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ** ... ﴾ إلى قوله ﴿ **... يَوْمَ الْحِسَاب** ﴾[5] وقرأ ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيْهَا هُدىً وَنُورٌ** ﴾

---

(١) انظر : "الصحاح" (٣/١٠٦٠).

(٢) "جامع ابن أبي زيد" ص ٢٥٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٤٥٥) ح٥١٥١ عن ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى، عن نافع عن ابن عمر قال: (اتخذ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتماً من ورق ثم نقش: محمد رسول الله ثم قال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا). ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن ومحمد (٨/٤٥٦) (٥١٥٤) . وهو مرسل.

وأخرجه ابن سعد "في الطبقات" (١/١٦٤).

(٤) في "م" "ملك الموت". انظر : "المنتقى" (٧/٢٥٤ ، وكتاب "أحكام الخواتم)) لابن رجب (ص ١٣٦) .

(٥) آية (٢٦) من سورة ص.

إلى قوله : ﴿ لَكَافِرُونَ ﴾ [1] .

وقرأ ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ [2] فحَمِدَ سليمان ولم يَلُم داودَ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيتُ أنَّ القضاة هلكوا فإنَّه أثنى[3] على هذا بعلمه، وعذر هذا باجتهاده .

وقال مُزَاحِم بن زُفَر[4] : (قال لنا عُمر بن عبد العزيز : خمسٌ إذا أخطأ القاضي فيهنَّ خَصْلَةً كانتْ فيه وَصْمَةٌ : أنْ يكونَ فَهِمَاً حَلِيماً، عفيفاً، صَلِيباً عالماً[5] سؤُولاً عن العلم[6].

الشرح

قول الحسن أسنده أبو نُعيم الحافظ[7] من حديث أبي العوَّام القطان[8]، عن

---

(١) آية (٤٤) من سورة المائدة.

(٢) آية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٣) غير واضحة في الأصل وأثبتناها من "م".

(٤) بضم الميم وتخفيف الزاي وبعد الألف حاء مهملة، وزُفر بزاي وفاء وزن عمر هو الضبي، ثقة من السادسة.

"التهذيب" (٩١/١٠)، "التقريب" (٦٥٨٠).

(٥) في "م" "عفيفاً ما عالماً" وهو خطأ.

(٦) قال الحافظ في "الفتح" (١٦٠/١٣) : (وصله سعيد بن منصور في "السنن" عن عباد ابن عباد).

قلت : ووصله ابن سعد في الطبقات (١٦٩/٥) عن عفان كلاهما عن مزاحم فذكره.

(٧) هو أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الإمام الحافظ، ثقة العلامة، توفي سنة ٣٤٠هـ.

"السير" (٤٥٣/١٧).

(٨) هو عمران بن دَاوَر بفتح الواو بعدها راء، القطان البصري، صدوق يهِمُ، ورُمي برأي الخوارج، من السابعة، مات بين الستين والسبعين.

"التهذيب" (١١٥/٨)، "التقريب" (٥٤/٥).

قتادة[1] عنه[2]. وكذا قولُ مُزَاحم أخرجه[3] من حديث إسماعيل بن عُبَيْد[4] عنه .

واعلم : أنَّ شرطَ القاضي أنْ يكون مُجتهداً، وطرقُ الاجتهادِ مقررةٌ في الأُصول والفروع؛ فلا نُطَوِّلُ بها[5]، فإنْ لم يكنْ مُجْتهداً فيها، ومَنْ رآه[6]الناس أهلاً للقضاءِ، ورأى هو نفسه[7] أهلاً فقد استحقَّه[8]، ولا يكفي الناسُ فقط[9]؛ لأنَّه إذا عَلِمَ النَّاسُ منه هذا الرأيَ لم نفقدْ من يُزَيِّن له[10]، ويسْتَحْمد إليه ، قال مالك[11]: . ولا يُستقضى من ليس بفقيه ، وذكر ابن حبيب[12] عنه

---

(١) هو ابن دِعامة السدوسي، ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة.

"التهذيب" (٣١٥/٨)، "التقريب" ص٧٩٨ ترجمة رقم (٥٥٣).

(٢) والأثر في "حلية الأولياء" كما عزاه له الحافظ في "الفتح" (١٤٧/١٣)، وفي "تغليق التعليق" (٢٩٢/٥).

قلت وهو في "أخبار القضاة" لوكيع بنحوه (٢٢/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩٨/٨) (١٥٢٨٦) عن معمر قال: قال عمر بن عبد العزيز. وإسناده منقطع، لكن أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٢٩٨/٨) ح(١٥٢٨٧) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عامر قال: قال عمر ..).

وعمرو بن عامر هو البجلي مقبول من السادسة، فالإسناد منقطع أيضاً . التقريب ص٧٣٩ (٥٠٩٣).

وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٧٧/١) و (٧٨/١).

(٤) هو الحرَّاني، ثقة يغرب، مات سنة أربعين. "التهذيب" (٢٢٣/١)، "التقريب" (٤٦٨).

(٥) في "م" "نطول بهذا".

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "وبما رأى" .

(٧) في "م" "لنفسه".

(٨) في "م" "فقط".

(٩) في شرح ابن بطال بدل قوله :"ولا يكفي الناس فقط" وليس أن يرى نفسه أهلاً.

(١٠) في "م" "له ذلك".

(١١) "المدونة" (٧٨/٤) .

(١٢) نقلاً من شرح ابن بطال (ل٣٦٣ب)، وحكاه عنه الباجي في المنقى (١٨٣/٥).

أنَّه قال[1]: إذا اجتمع في الرَّجل خصلتان رأيتُ أنْ يُوَلَّى : العلم والورع .

قال ابنُ حبيب : (فإنْ لم يكن علمٌ، فعقلٌ وورعٌ ؛ لأنَّه بالورع يَقِفُ، وبالعقل يَسألُ، وإذا طلبَ العلمَ وجدَهُ وإنْ طلبَ العقل لم يجدْهُ[2]) . وهذا فيه دلالةٌ على جواز تولية القضاء لغير عالم، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ[3] ودليلُنا قولُه تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾[4].

فصل

إذا[5]استوجبَ القضاءَ فهل للسُّلطان إجبارُه عليه ؟ قال ابن القاسم عن مالك : (لا، إلاَّ أنْ لا يُوجد منه عِوَضٌ، قيل له : أيُجبره بالحبس والضرب ؟ قال : نعم) .

قلتُ : وقد جُبِرَ غيرُ واحدٍ إليه، وجماعةٌ امتنعوا من الدخول فيه لِعِظَمِهِ .

فصل

قال المهلبُ[6] : (والحكمُ الذي [ينبغي] [7] أنْ يلزمه القاضي : هو توسعةُ خُلقه للسَّماعِ من الخصمينِ، وأنْ لا يُحْرِج بطولٍ يحرجه[8]، وإنْ رآه غيرَ نافعٍ له في خِصامه فليصبرْ عليه حتى يبلُغ

---

(١) في "م" "عنه قال".

(٢) انتهى ما نقله المؤلف من كلام ابن حبيب الذي أورده ابن بطال في شرحه (ل٣٦٤أ) .

(٣) الذي في كتب الحنفية : أن الجاهل لا يُوَلَّى وأن العلم شرط في الأولوية لا في الجواز، وذكر محمد بن الحسن أن المقلّد لا يجوز أن يكون قاضياً. انظر البناية شرح الهداية (٤/٨) .

(٤) آية (١٠٥) من سورة النساء.

(٥) هذا من كلام ابن بطّال كما في "شرح ابن بطّال" (ل ٣٦٤أ) تصرَّف فيه ابن الملقّن .

(٦) نقلاً من "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٤أ) .

(٧) المثبت من "م" وشرح ابن بطال.

(٨) في "شرح ابن بطّال" : "ما يروده أحدهما" .

المتكلمُ مُراده ؛ لأنَّه يمكن أنْ يكونَ ذلك الكلام الذي لا ينتفع به [سببًا إلى ما ينتفع به][1]، وأيضاً فإنَّه إذا لم يترك أنْ يتكلم بما يُريد نَسَبَ إليه الخصمُ أنّه جَارَ عليه، ومنعَه الإدلاء بحُجَّته وأثارَ على نفسه عداوةً، وربما كان ذلك سبباً لفتنةِ الخصم، ووجد إليه الشيطانُ[2] السبيلَ، وأوهمه [أنَّ][3] الجَوْرَ من الدينِ .

فصل

والنَفَشُ في الآية : الرَّعيُ ليلاً، نَفَشَتِ الدَّابَّةُ تَنْفشُ نُفُوشاً : إذا رعت[4] ليلاً . وهُمِلتْ إذا رعتْ نهاراً بدون راعٍ[5] .

(**والوَصْمَةُ**) : العيبُ والعارُ . وقوله (**صَلِيباً**)[6] يُريد الصلابةَ في إنفاذ الحقِّ حتى لا يخاف في الله لَوْمَةَ لائم، ولا يهاب ذا سلطان، أو ذا مالٍ وعشيرة، وليكنْ عنده الضعيفُ، والقويُ، والصغيرُ، والكبيرُ في الحقِّ سواء .

فصل

وقولُ[7] الحسنِ : (أخذَ اللهُ على الحكَّام أنْ لا يتبعُوا الهوى، ولا يَخْشَوا النَّاسَ)، وما استشهد

---

(١) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" . ومن المطبوع أيضا (٢٣٦/٨).

(٢) في الأصل : "السلطان"، والتصويب من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٣) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٤) في "م" "إذا رعت ليلاً بلا راعٍ وهُملت".

(٥) الذي في الصحاح للجوهري (١٠٢٢/٣) (ونَفَشَتِ الإبل والغنم تنْفِش وتَنْفُشُ نُفوشاً أي رعت ليلا بلا راعٍ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **إِذْ نَفَشَتْ غَنَمُ الْقَوْمِ** ﴾ وأنفشتها أنا: تركتها ترعى ليلاً بلا راعٍ،...ولا يكون النفش إلاَّ بالليل، والهمل : يكون ليلاً ونهاراً.

(٦) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٦٤أ)؛ ومعنى صلب : هو الشدة والقوة . انظر القاموس المحيط ص ١٣٥.

(٧) ما زال الكلامُ مستمرًّا لابن بطّال .

عليه من كتاب الله فكُلُّ ذلك يدلُّ أنَّ الله فَرض على الحُكَّام : أنْ يَحْكُموا بالعدل وقد قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ وكذلك فَرَضَ عليهم أن لا يخشوا النَّاس ولهذا قال عمر بن عبد العزيز في صفة القاضي : (أن يكون صليباً) . وعنه : (حتى يكون وَرِعاً نَزِهاً، عارفاً بآثار من مضى) .

وقوله : « **أنْ يكون عفيفاً** » أخذه من قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيْلاً** ﴾ [1].

فصل

واختَلَفَ العُلماءُ[2] في قوله تعالى: ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى** ﴾[3] فقالتْ طائفةٌ[4]: (الآيةُ عامَّةٌ في كُلِّ النَّاسِ، وكلِّ خَصْمين تقدّما إلى الحاكمِ فعليه أن يحكمَ بينهما، والنَّاسُ في ذلك سواءٌ، وسواء كان للحاكمِ ولداً ووالداً وزوجةً وهم وسائر الناس / في ذلك سواء . ٧٦٤

وذَهَب الكُوفيون[5]، والشافعيُّ[6] إلى أنَّه لا تجوزُ شهادتُه له، ويحكمُ لسائر النَّاس، وزاد أبو حنيفة[7] : ولا يحكم لِوَالدٍ ولدُه [وإنْ كانوا من قِبَل النِّسَاء، ولا لعبدِه ولا مُكاتبه، وأمِّ ولده][8]؛ لأنَّ هؤلاء لا تجوزُ شهادتُه لهم .

---

(١) آية (٤١) من سورة البقرة .

(٢) من "شرح ابن بطال" (ل٣٦٢ب).

(٣) آية (٢٦) من سورة ص.

(٤) هو قول ابن عباس كما في "البحر المحيط" لأبي حيَّان (٣٧٩/٧).

(٥) انظر : "أدب القاضي" لابن القاص (٣٠٨/١).

(٦) "الأم" (٣٥٧/١٣)، "روضة الطالبين" (٢٣٦/١١).

(٧) "المبسوط" (١٢١/١٦) .

(٨) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

واختلفَ أصحابُ مالكٍ في ذلك، فقال مُطَرِّف[1]، وسحنون : كل ما لا يجوز للحاكم أنْ يشهد له لا يجوز حُكْمه لـه، وهـم الأبـاء فَمْـن فوقهـم، والأبنـاء فَمْـنْ دونهـم وزوجتـه ويتيمـه الـذي يلـي ماله[2][3]، [وقال ابن الماجشون : يجوز حُكْمُه للآباءِ والأبنـاء فَمْـنْ فوقَهـم ومَـنْ دونهـم، إلا لولـده الصغير الذي يلي ماله أو يتيمه أو زوجته][4]ولا يُتّهـم في الحكـم كمـا يُتّهـم في الشـهادة ؛ لأنّـه إنمـا يحكمُ بشهادة غيرهِ من العدولِ .

وقال أصبغُ[5] مثل قول مُطَرِّف إذا قال : ثبت له عندي ولا يدري أثبـتَ لـه أم لا ؟، و لم يحضـر الشهودُ، فإذا حضَروا وكانت الشهادةُ ظاهرةً بحقٍّ بَيِّنٌ فحكمه لهم جائزٌ ماعدا زوجته وولدهُ الصغير، ويَتيمه الذي يلي ماله كقول ابن الماجشون ؛ لأنَّ هؤلاء كنفسه فلا يجوزُ لـه أنْ يحكـم لهـم . والقـول الأولُ أولى ؛ لشهادة عُموم القرآن لـه قـال تعـالى : ﴿ **يَـا دَاوُودُ إِنَّـا جَعَلْنَـاكَ خَلِيْفَـةً فِـي الأَرْض** ﴾ [6] وخاطبَ الحُكَّام فقال : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْل** ﴾ [7] فعَمَّ تعالى جميعَ الناسِ وقـد

---

(١) في "شرح ابن بطال" (ل٣٦٢ب): بعد قوله : (الذي يلي ماله) قوله: (قال ابن الماجشون : يجوز حكمه للأبـاء والأبنـاء فمن فوقهم ومن دونهم، إلا لولده الصغير الذي يلي مالـه، أو يتيمـه أو زوجتـه...) قلـت: وذكـر قـول مطـرف ابـنُ فرحـون في "تبصرة الحكام" (٩٢/١) وانظر اختلاف أصحاب مالك في هذا في الذخيرة (٢٦٠/١٠)، و"المدوّنة الكبرى" (٨١/٤)، و"البيـان والتحصيل" (٤٦/١٠)، و"منتخب الأحكام" لابن أبي زمنين (ص١١٧).

(٢) في الأصل و"م" بعد "فمن دونهم" : "إلا لولده الصغير وزوجه ويتيمه"، والتصويب من "شرح ابن بطّال".

(٣) في "م" "أو عمه أو زوجه".

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" . ومن المطبوع أيضا من شرح ابن بطال (٢٣٧/٨).

(٥) هـو أصبـغ بـن محمـد الأزدي القرطـبي، شـيخ المالكيـة، وعـالمهم بقرطبـة، كـان عجبـاً في المذهب توفي سنة ٥٠٥هـ.

"السير" (٣١٢/١٩).

والذي في "تبصرة الحكام" أن مطرفاً رأى الجواز (٩٢/١).

(٦) آية (٢٦) من سورة ص.

(٧) آية (٥٨) من سورة النساء .

حكم الشارعُ لزوجتِه عائشة على مَنْ رماها، وأقامَ عليهمُ الحَدَّ .

قلت[1] : ذلك من خصوصيته، ويجوز أنَّ الله لَمَّا أنزل براءتها أمرَه بذلك، وليس لردِّ[2] شهادة الولد لوالده، وعكسه بإجماع الأُمّة فيكون أصلاً لذلك .

وقد أجاز شهادة الولد لوالده [والوالد لولده][3]عُمر بنُ الخطاب[4]، وعُمَرُ بنُ عبد العزيز[5]، وإياس بن معاوية[6]، وهو قول أبي ثور، والمُزَني، وإسحاق[7][8] .

---

(١) قوله "قلت" من قول المؤلف معترض بين ما نقله من شرح ابن بطال، ثم يستمر بالنقل بدءاً من قوله (وليس برد شهادة).

(٢) كذا في الأصل وفي "م" "ردّ" وهو الموافق لما في شرح ابن بطال.

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنفه" (٣٤٣/٨) (١٥٤٧١) . وإسناده ضعيف جداً، فيه ابن أبي سبرة وهو أبو بكر بن عبد الله ، رموه بالوضع. التقريب ص١١١٦ ترجمة ٨٠٣٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٣٤٢/٨) (١٥٤٦٦) وفي إسناده : سليمان بن عمران، لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٣٤٤/٨) ح(١٥٤٧٥) ، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ، وفي رجال التقريب خمسة بهذا وصفهم ابن حجر بالقبول. التقريب ص٥٢٠-٥٢١.

(٦) أخرجه وكيع القاضي في "أخبار القضاة" (٣٤٠/١)، قال : ((حدّثنا حمّاد، عن خالد أنّ إياس بن معاوية أجاز شهادة الرجل لابنه)) .

(٧) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد، ابن راهويه المروزي : ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد بن حنبل؛ ذكر أبو دواد أنه تغيّر قبل موته بيسير؛ مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون . "التهذيب" (١٩٠/١)"التقريب" ص ١٢٦، ترجمة رقم ٣٣٤ .

(٨) عزا هذا القول - لأبي ثور، والمزني، وإسحاق - ابنُ قدامة في "المغني" (١٨١/١٤). وإلى هنا انتهى كلامُ ابن بطّال من (٣٦٣ب) إلى (٣٦٤ب) .

فصل

الآية الأولى : [1] مثَّل بها جاز أنْ يقال خليفةً.

وقوله: ﴿ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [2] أي تركوا العَمَل له فكانوا ناسين[3] له . قاله السُّدي[4].

وقال عكرمة[5] : (هو من التقديم والتأخِير أي : لهم يومُ الحسابِ عذابٌ شديدٌ بما نسوا أي بما تركوا أمر الله والقضاء بالعدل)[6].

فصل

والآيةُ الثانيةُ[7] يجوز أنْ يكون المعنى : فيها هدىً ونورٌ للذين هادوا عليهم ثم حذف وقيل: لهم) بمعنى (عليهم) مثل ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[8] .

---

(١) والمقصود بالآية الأولى قوله تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً ﴾ .

(٢) من الآية (٢٦) من سورة ص .

(٣) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٥٢/٢٣). قال: حدثنا محمد، ثنا أحمد، ثنا أسباط عن السدي. وفي شيوخ الطبري جماعة ممن اسمه محمد، وفي تلامذة أسباط جماعة ممن اسمه أحمد، منهم الأئمة الذين لا يسأل عن مثلهم، كأحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع البغوي، ومنهم ما بين ذلك، ومنهم من لم يتبيّن لي حاله، فلذلك لم أحكم عليه.

(٤) هو محمد بن مروان وهو السُدي الصغير، كوفي متهم بالكذب، من الثانية.

"التهذيب" (٣٨٧/٧)، "التقريب" ص٨٩٥ ترجمة رقم (٦٣٢٤).

وقول السدي أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٥٢/٢٣).

(٥) هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس أصله بربري، ثقة ثبت عالم للتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعد ذلك.

"التهذيب" (٢٣٤/٧)، "التقريب" ص ٦٨٧ ترجمة رقم (٤٧٠٧).

وقول عكرمة أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٥٢/٢٣). ورجاله ثقات أثبات.

(٦) في الأصل بعد فصار، حتى وهي زيادة لا معنى لها .

(٧) هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيْهَا هُدًى وَّنُورٌ ﴾ .

(٨) آية (٧) من سورة الإسراء .

﴿ الَّذِيْنَ أَسْلَمُوا ﴾[1] هذا نعتٌ فيه، بمعنى المدح مثلُ بسم الله الرحمن الرحيم . ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ ﴾ : العلماءُ الحُكماء، وأصله ربَّ العلم، والألف والنون للمبالغة[2]. وقال مجاهدٌ : (هم فوقَ الأحبار[3]، والأحبارُ: العُلماءُ؛ لأنَّهم يُحَبِّرون الشيء، وهو في صدورهم مُحَبَّر).

واختُلِفَ لِمَ سُمِّيَ حَبْراً فقال الفرَّاءُ[4]: أي مِدادُ حِبْرٍ، ثم حُذِفَ مثل : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [5] وأنكره الأصمعيُ وقال : (إنما سُمِيَ حَبْراً لتأثير، فيقال: على أسنانه حِبْرٌ أي صُفْرَةٌ وسواد .

فصل

والآيةُ الثالثةُ[6] قال مسروق[7]: (كان الحَرْثُ عِنَباً نفشتْ فيه الغنمُ أي : رعتْ ليلاً كما

---

(١) من الآية (٤٤) من سورة المائدة .

(٢) قيل : الربّاني : الموصوف بعلم الربّ . وقيل: هو العالم المعلّم الذي يغذوا النَّاس بصغار العلم قبل كبارها، وقيل : هو العالي الدرجة في العلم، وقيل : العالم الراسخ في العلم والدّين، أو الذي يَطلب بعلمه وَجْهَ اللّهِ. "لسان العرب" ١/٤٠٤، وانظر : "تفسير ابن جرير الطبري" (٣/٣٢٥-٣٢٦ ، ٣٢٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٣/٣٢٦) ولفظه: قال : (الربانيون: الفقهاء العلماء، وهم فوق الأحبار). ورجاله ثقات.

(٤) اختصر المؤلف كلام الفرَّاء ونص كلامه كما في "معاني القرآن" (٢/٣١٤) قال الثوري: سألتُ الفرّاء لِمَ سُمِّيَ الحبرُ حبْراً ؟ فقال: يُقال للعالم حَبْرٌ، وحِبرٌ، والمعنى: مِداد حِبرٍ، ثم حُذف كما في قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ فسألت الأصمعي فقال: ليس هذا شيئًا، إنما سُمّي حبراً لتأثيره، ويُقال: على أسنانه حبرٌ صفرة وسواد) وانظر : "الصحاح" (٢/٦٢٠)، قال في "اللسان" في مادّة (حبر) (٤/١٥٧) : ((وقال الفرّاء : إنما هو حبرة ـ بالكسر ـ، وهو أفصح؛ لأنّه يجمع على أفعال دون فعل، فيقال ذلك للعالم ... وقال الأصمعيّ : لا أدري أهو الحِبر أو الحَبر للرجل العالم؛ وقال أبو عبيد : ... والذي عندي : أنه الحَبر بالفتح ...)) .

(٥) آية (٨٢) من سور يوسف.

(٦) يعني قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ من سورة الأنبياء آية ٧٨.

(٧) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، الوادعي، أبو عائشة، الكوفي : ثقة، فقيه، عابد، مخضرَمٌ، من الثانية؛ مات سنة اثنتين ـ ويقال : سنة ثلاث ـ وستين .

"التهذيب" (١٠/١٠٠)، "التقريب" ص ٩٣٥، ترجمة رقم ٦٦٤٥ .

سلف. وهو ما قاله الهرويُ في "غريبيه" وفي "الصِّحاح"[1] : (الهَمَلُ بالتحريك ليلا ونهاراً) . فقضى داودُ بالغنم لأصحاب الحرث فَمَرُّوا بسليمان فأخبروه فقال : نعم أقضي بـه، وغـيرهُ أرفـقُ للفريقـين، فدخلَ أصحابُ الغنمِ على داود فأخبروه فأرسلَ إلى سُليمان فعزم عليه بحَقِّ النبوةِ والمُلكِ، كيف رأيتَ فيما قضيتُ ؟ فقال عَدَلَ المَلِكُ وأحسنَ، وغيرُه كان أرفقَ بهما جميعاً . قال : ما هو ؟ قال تدفعَ الغَنم إلى صاحبِ الحَرْث فلهُم لَبَنُها وسَمْنُها وأولادُها، وعلى أهل الغنمِ أنْ يزرعوا لأهلِ الحرث حرثهم، فقال داود ـ عليه السلام ـ : نِعْمَ ما قضيتَ .

قيل[2] : عَلِمَ سُليمانُ أنَّ قيمةَ ما أفسدَتْه مثلَ ما يصيرُ إليهم من لَبَنِها وصوفِها، وقد أسلفنا أنَّ ناقةً للبراء ـ رضي الله عنه ـ أفسدت فقضى أنَّ على أهل الحوائط حِفْظها نَهاراً، وأنَّ ما أفسدته المواشي ضامنٌ على أهلها أي ضمانُ قيمته[3]، وهذا خلافُ شرعِ سُليمانَ، فإنْ ترك هذا ورضيا بدفع الغنم عن قيمة ما أفسدت، فمشهورُ مذهب مالك أنَّه لا يجوز حتى يُعْرَفَ قيمة المفسدة، ونصَّ عليه ابن شعبان، وفي كتاب محمد وإنْ لم يعرف القيمة[4] .

---

(١) (٥/١٨٥٤) (الهَمَلُ بالتحريك: الإبل التي ترعى بلا راعٍ مثل النفش، إلاَّ أن النفش لايكون إلاَّ ليلاً، والهَملُ يكون ليلاً ونهاراً.

(٢) هذا قول ابن التين نقله ابن حجر أيضاً في الفتح (١٣/١٤٩).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٧٤٧) (ح٣٧). مرسلاً ، وقال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب الثقات عنهِ مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه.

وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري، عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة ...).التمهيد (١١/٨١-٨٢)باختصار وتصرف.

وأبو داود في كتاب "البيوع" باب المواشي تُفسد زرع قوم (٣/٨٢٨) (ح٣٥٦٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه في كتاب "الأحكام" باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٣/١٠١) (ح٢٣٣٢).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٨١) (ح٣٠٤٧).

(٤) انتهى كلام ابن التين، ثم قال ابن حجر: (ورواية العوفي إن كانت محفوظة ترفع الاشكال، وإلاَّ فالجواب ما نقل ابن التين أولاً، ولا يكون بين الشرعين مخالفة).

وقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ بمعنى القضية . وقوله : (لوما ذكر الله من أمر هذين[1] إلى آخره ..) قال الداودي : إنَّما أثنى عليهما بقوله :﴿ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً ﴾ولم يعذر الجاهلَ. وقَدْ صحَّ أنَّ القضاةَ ثلاثةٌ اثنان في النَّار وواحد في الجنةِ[2] .

قال طاووس : أشرُّ الناس عند الله يوم القيامة : إمامٌ قاسطٌ . وقال مكحول[3]: (لو خُيِّرَتُ بين القضاء وبين المالِ لاخترتُ القضاءَ، ولو خُيِّرتُ بينه وبين ضَرْبِ عنقي، اخترتُ ضرب عنقي)[4].

باب رزق الحكام والعاملين عليها

وكان[5] شريحُ القاضي يأخذُ على القضاء أجراً .

وقالتْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ (يأكل القاضي بقدر عمَالته) .

وأكل أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ .

ثم ساق حديث الزُّهري، أخبرني السائبُ بن يزيد[6] — ابن أخت النَّمِرِ — أنَّ حُوَيطيب بن عبد

---

(١) في "م" "الرجلين" بدل "هذين".

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب "الأقضية" باب في القاضي يخطئ (٤/٥) (ح٣٥٧٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨٢/٢) ح(٣٠٥١).

والترمذي في "الأحكام" باب ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في القاضي (٦١٣/٣) (ح١٣٢٢).

وابن ماجه في "الأحكام" باب الحاكم فيُصيب الحق (٩٣/٣) (ح٢٣١٥).

(٣) هو : مكحول الشامي، أبو عبد الله : ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة؛ مات سنة بضع عشرة ومائة .

"التقريب"،ص ٩٦٩، ترجمة رقم ٦٩٢٣ .

(٤) أخرجه وكيع القاضي في "أخبار القضاة" (٢٤/١) .

(٥) في "م" "قال".

(٦) السائب بن يزيد : صحابي صغيرٌ، له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع، وهو ابن أربع سنين ولاَّه عُمر سوق المدينة ، مات سنة إحدى وتسعين، وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

"الإصابة" (٢٦/٣)، ترجمة رقم (٣٠٧٩)، "التقريب" (ص ٣٦٤) ترجمة رقم (٢٢١٥).

العزّى[1]أخبره، أنَّ عبدَ الله بن السَّعدي[2] وهو عبد الله بن وقدان قدم على عمر - رضي الله عنه - [في خلافته] [3] فقال له عُمر - رضي الله عنه - : ألم أُحَدث أنك تلي من أعمالِ الناس أعمالاً، فإذا أُعْطيتَ العُمَالةَ كرهتها ؟ فقلتُ : بلى، فقال عُمَر :فما تريدُ إلى ذلك ؟ قلتُ : إنَّ لي أفراساً وأعبُداً وأنا بخيرٍ، وأُريد أنْ تكونَ عُمالتي صدقةً على المسلمين .

قال عمر : لا تفعل، فإني كنتُ أردتُ الذي أردتَ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعطيني العطاء فأقول : أعْطِه أفْقرَ إليه مني، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وتصدَّقْ به، فما جاءك من هذا المالِ وأنتَ غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فَخُذْهُ، وإلاَّ فلا تُتْبِعْه نفسك»[4].

وعن الزُّهري، حدثني سَالِمِ بنُ عبد الله، أنَّ عبد الله بن عُمَر - رضي الله عنهما - قال : [سمعتُ عُمر يقول : كان] [5] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُعطيني العطاءَ فأقولُ : أَعْطِه أفقرَ إليه منِّي، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلتُ[6] : أعطِهِ من هو أفقرَ إليه منِّي . فقال : - عليه السلام -: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وتصدّقْ به» الحديث كما قال، إلاَّ أنَّه قال : « وما لا، فلا تُتْبعه نفسك »[7].

---

(١) هو : حُويطب بن عبد العُزَّى بن أبي قيس العامري : صحابي، أسلم يوم الفتح، وكان عارفًا بأحوال مكّة؛ عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة أربع وخمسين .

"التهذيب" (٥/٢٠٧)، "التقريب" ص ٢٨، ترجمة رقم ٢٦٠٣ .

(٢) صحابي، قيل له: السعدي لأنه استُرضع في بني سعد بن بكر، يُقال مات في خلافة عمر، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية.

"الإصابة" ترجمة رقم (٤٧٢١)، "التهذيب" (٣/٥٨)، "التقريب" ترجمة رقم (٣٣٥٢).

(٣) المثبت من "م".

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٣/١٥٠) (ح٧١٦٣).

(٥) المثبت من "م".

(٦) في الأصل "فقال" وفي "م" "فقلت"والتصويب من صحيح البخاري.

(٧)البخاري [مع الفتح] (١٣/١٥٠) (ح٧١٦٤).

الشرح

أثرُ شُريحٍ أخرجه ابنُ أبي شيبة[1]،عن الفَضْل بن دُكين،/عن الحسن بن ٧٦٥
صالح[2]،عن ابن أبي ليلى قال:(بلغنا أو قال بلغني أنَّ علياً-رضي الله عنه - رزقَ شُريحاً خمسمائة).

والتعليقُ عن عائشَة[3] ــ رضي الله عنها ــ، وأبي بكر[4]، وعمر ــ رضي الله عنهما -[5]سلف .

وكان أكْلُهما في أيَّام خلافتِهما لاشتغالهما بأمورِ المسلمينَ، ولهما من ذلك حقٌّ، وأمَّا قبلها فقد رُويَ أنَّهما كانا عاملين، وذلك [جائز] [6] لهما أيضاً[7] .

---

(١) في "مصنفه" (٥٠٦/٦) (ح١٨٤٧).

وأخرجه وكيع في "أخبار القضاة" (٢٢٧/٢). فيه الحسين بن صالح لعله المدني الذي ذكره ابن حبان في الثقات، ويروي عن جناح مولى لعلي -رضي الله عنه- ، قال فيه أبو حاتم : مجهول.

لسان الميزان (٥٣١/٢).

وابن سعد في "الطبقات" (١٣٨/٦).

(٢) هو : الحسن بن صالح بن حي ــ وهو حيّان ــ بن شُفي ــ بضم المعجمة والفاء مصغّر - الهمداني - بسكون الميم - النوري : ثقة، فقيه، عابد، رمي بالتشيّع، من السابعة؛ مات سنة تسع وستين، وكان موله سنة مائة .

"التهذيب" (٢٤٨/٢)، "التقريب" ص ٢٣٩، ترجمة رقم ١٢٦٠ .

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٥١/١٣) (وصله ابن أبي شيبة، وابن سعد وسنده صحيح)، وبنحوه قال في "التخليص الحبير" (١٩٤/٤) .

قلت:وهو عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (١٨٥/٣) .

(٤) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب "البيوع" باب كسب الرجل وعمله بيده (٣٠٣/٤) (ح٢٠٧٠).

(٥) قال الحافظ في "الفتح" (١٦١/١٣) : (وصله ابن أبي شيبة وسنده صحيح)؛ وقال الحافظ في "التخليص" (٢٩٤/٥) : ((والإسناد صحيح)) .

قلت : هو عند ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٧٦/٣) .

(٦) المثبت من "م".

(٧) في "م" "أيضاً لهما".

وحديثُ حُويطب سَلَفَ أنَّه أحدُ الأحاديث التي اجتمع فيها أربعةٌ من الصحابة . والزُّهري[1] محمد بن مسلم يُكنى أبا بكر، مات في الشام في رمضان سنة أربعٍ وعشرين ومائة .

والسائب بنُ يزيد حليفُ بني أميةَ، مات سنة ستٍ وثمانين، ووالده صحابي[2].

فصل

قام الإجماعُ[3] على أنَّ أرزاقَ الحُكَّام من الفيئِ وما جرى مَجراه مما يُصرفُ في مصالحِ المسلمين ؛ لأنَّ الحُكم من أعظم مصالحِهم .

قال الطبريّ : (وفيه الدليلُ الواضحُ على أنَّ من شُغلَ بشيء من أعمال المسلمينَ أخذَ الرّزق على عَمَلِه ذلك لاشتغاله بأمُور المسلمين كالوُلاة، والقُضاة، وجُباةُ الفيء، وعُمَّالَ الصدقةِ، وشبههم لإعطاءِ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعُمرَ العُمالةَ على عملِه الذي استعمله عليه، وكذلك سَبيل كُلِّ مشغولٍ بشيءٍ من أعمالهم، له من الرِّزق على قدرِ استِحقاقه عليه وسبيلُه سبيلَ عمر ـ رضي الله عنه ـ في ذلك) .

قال غيرُه : (إلاَّ أنَّ طائفةً مِنَ السَّلفِ كرهتْ أخذَ الرِّزق على القضَاء، رُويَ ذلك عن

---

(١) في "م" "فصل والزهري".

(٢) هو : يزيد بن سعيد بن ثُمامة بن الأسود : والدُ السّائب : صحابي، شهد الفتح، واستقضاه عمر .

"التقريب" (ص ١٠٧٥)، ترجمة رقم (٧٧٦٩) .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٦٤ب)، ولكن تصرّف فيه . انظر في هذا : "أدب القاضي" لابن القاص (١٠٧/١)، "شرح أدب القاضي" للخصّاف (٩/٢ - ١٠) .

ابن مسعود، والحسن البصري[1]، والقاسم[2]، وذكره ابنُ المنذر عن عُمَر بن الخطاب[3] وحَكَاه ابن أبي شيبة عن مسروق[4] أيضاً .

ورخصتْ في ذلك طائفةٌ، وذَكَرَ ابنُ المُنذر أنَّ زيدَ بن ثابتٍ (كان يأخذُ على القضاءِ أجرًا)[5]. ورُوي ذلك عن ابنِ سيرين[6][7] وشُريح، وهو قولُ الليثِ[8] [9]، وإسحاقِ، وأبي عُبيدٍ[10].

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٥/٦) (ح١٨٤٤). عن محمد بن مروان البصري، عن يونس بن أبي الفرات عن الحسن.

ومحمد بن مروان قال هو ابن قدامة العُقيلي أبو بكر البصري صدوق له أوهام.

التقريب ص٨٩٤ برقم ٦٣٢٢.

ويونس بن أبي الفرات قال ابن حجر: ثقة لم يصب ابن حبان في تليينه.

التقريب ص١٠٩٩ برقم ٧٩٦٩. فالإسناد حسن.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٥/٦) عطفه على أثر مسروق الآتي. ورجال الإسناد ثقات. إلاّ أنه منقطع، القاسم لم يدرك عمر.

(٣) وهو عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٥/٦) (ح١٨٤٥) ولفظه: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً. رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، القاسم لم يدرك عمر. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩٧/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٥/٦) (ح١٨٤٣) .ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٥/٦) (ح١٨٤٢) . عن أبي مُعاوية عن حجاج عن نافع . وفي إسناده حجاج وهو ابن أرطاة الكوفي، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة.

التقريب ص٢٢٢ برقم ١١٢٧. أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣٥٨/٢) .

(٦) هو : محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري : ثقة، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة . "التقريب" ص ٨٥٣، ترجمة رقم ٥٩٨٥ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٦/٦) (ح١٨٤٦) ورجاله ثقات أثبات أئمة.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٩٧/٨) (ح١٥٣٨٤).

(٨) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري : ثقة، ثبت، فقيه، إمامٌ مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين . "التهذيب" (٤١٢/٨)، "التقريب" ص ٨١٧، ترجمة رقم ٥٧٢٠ .

(٩) انظر : "الذخيرة" للقرافي (٧٨/١٠)، "تبصرة الحكام" لابن فرحون (٣٣/١).

(١٠) هو : القاسم بن سلاَّم ـ بالتشديد ـ، البغدادي، أبو عُبيد، الإمام المشهور : ثقةٌ، فاضلٌ، مصنّف، من العاشرة، مات

=

والذين كرهوا[1] ليس بحرامٍ عندهم . وقال الشافعي : (إذا أخذ القاضي جُعْلاً لم يحرمْ [عليه][2] عندي) [3] .

واحتجَّ أَبو عُبيدٍ في [جواز] [4] ذلك بِما فَرَض الله للعاملينَ على الصدقة، وَجَعَلَ لهم منها حقًّا لقيامِهم وسعيِهم فيها .

قال ابن المنذر : (وحديثُ ابنِ السَّعدي حجّةٌ في جوازِ أرزاق القُضاة من وُجوهها)[5].

قال المهلّب[6] : (وإنما كَرِهَ ذلك مَنْ كَرِهَهُ لأنَّ أمر القُضاة في الأصل إنَّما هو محمولٌ[7] على الاحتساب، ولذلك عَظُمتْ منازلُهم، وأُجُورهم في الآخرة، أَلا ترى أنَّ الله تعالى أمرَ نبيّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسائرَ الأنبياء عليهمُ السَّلام أن يقولوا : ﴿ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ [8] ليكونَ ذلك على البَراءة من الاتِّهام . ولذلك قال مالكٌ : (أكره أجرَ قِسَام القاضي ؛ لأنَّ مَنْ مضى [كانوا][9]

=

سنة أربع وعشرين، ولم أرَ له في الكتب حديثًا مسنَدًا، بل من أقواله في شرح الغريب .

"التهذيب" (٢٨٣/٨)، "التقريب" ص ٧٩١، ترجمة رقم ٥٤٩٧ .

(١) في "شرح ابن بطّال" : ((كرهوه)) .

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) "مغني المحتاج" (٣٧٤/٤)، "روضة الطالبين" (١٣٧/١١)، "أدب القاضي" لابن أبي الدم ص١٠١.

(٤) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٥) نقله عنه أيضاً الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٦٤/١٣).

(٦) نقله عنه أيضاً ابن بطال في "شرحه" (ل٣٦٥أ)، والحافظ في "الفتح"(١٦٥/١٣).

(٧) في "م" و "شرح ابن بطّال" : "لأن أمر القضاة إنما محمولٌ في الأصل" .

(٨) آية (٨) من سورة ص . وفي "م" و "شرح ابن بطال" : "أجرًا" .

(٩) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

يَقْسِمون ويَحتسبون ولا يأخذون أجرًا)[1]. فأراد أنْ يُجريَ هذا الأمر على طريق الاحتساب على الأصلِ الذي وَضَعَهُ الله تعالى للأنبياء ـ عليهم السَّلامُ ـ لئلاَّ يَدْخُلَ في هذه الصناعةِ [من لا يَستحقّها][2]، ويتحيَّلَ على أموالِ المسلمين، وأمَّا من حَكَمَ بالحقِّ إذا تصرَّفَ في مصالح المسلمين فلا يحرمُ عليه أخذُ الأجر على ذلك .

وقد روُيَ عن عُمَر بنِ الخطاب أنّه استعمل ابنَ مسعودٍ على بيت المال، وعَمَّار بن ياسر[3]على الصلاة، وابن حُنيف[4] على الجُندِ، ورزقهم كُلَّ يومٍ شاةً، شطرُها لعمَّار، [وربعها لابن مسعود][5] وربعها لابن حُنيف[6] .

وأمَّا العاملون عليها فهم السُّعاة المُتولُّون لقبض الصدَّقات، ولهم من الأجر بِقَدْرِ أعمالِهم على حسب ما يراه الإمامُ في ذلك . وقد سلف هذا المعنى في كتاب الزكاة، وفي كتاب الوصايا اختلافُ العُلماء فيما يجوزُ للوصيِّ أنْ يأكل من مال يتيمه .

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعُمَر ـ رضي الله عنه ـ في العطاء :

---

(١) "المدوّنة" (٧٧/٤)، قال القرافي في "الذخيرة" (٧٧/١٠) (وفي الكتاب: أكره إجارة قِسام القاضي... وقال ابن القاسم: وإنما كره مالك لقِسام القاضي؛ لأنّها تؤخذ من مال اليتامى، ومن أموال الناس، ولا بأس من بيت المال.

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) هو : عمّار بن ياسر بن عار بن مالك العنْسي ـ بنون ساكنة بين مهملتين ـ، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم : صحابي جليل، مشهور، من السابقين الأوّلين، بدري، قُتل مع عليّ بصفّين سنة سبع وثلاثين .

"التهذيب" (٣٥٧/٧)، "التقريب" ص ٧١٠، ترجمة رقم ٤٨٧٠ .

(٤) هو سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري، الأوسي، صحابي من أهل بدر، واستخلفه عليّ على البصرة، ومات في خلافته.

"التهذيب" (٢٢٠/٤)، "التقريب" ص ٤١٩ ترجمة رقم (٢٦٧١).

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥٥/٣) ورجاله ثقات .

«[خُذْهُ][1]فتموَّلْه، وتصدّقْ بـه » فإنَّمـا[2]أرادَ الأفضـل والأعلـى مـن الأجـرِ ؛ لأنَّ عُمَـر وإنْ كـانَ مأجوراً بإيثاره بعطائه على نفسه من هو أفقرَ إليه منـه، فـإنَّ أخـذهُ للعَطـاء ومباشـرتهِ الصدقـة بنفسـه أعظمُ لأجرهِ، وهذا يدلُّ أنَّ الصدقة بعد التموُّل أعظمُ أجـراً ؛ لأنَّ خُلُـقَ الشُّـح حينئـذٍ مستولٍ علـى النفوسِ[3].

فصل

وفيه[4]أنَّ أخذَ[5] ما جاءَ مِنَ المالِ من غير مسألةٍ أفضلُ مِنْ تركه ؛ لأنَّه يقعُ في إضاعةِ المال، وقد نهى الشارعُ عن ذلك[6] .

فصل

قسم ابن التين رِزْق القضاة قسمَيْنِ مِنْ بَيْتِ المالِ، ومِنَ المُتحاكمين، والأول ثلاثة أقسام :

أحدُها : أنْ يكونَ لا شُبْهَة فيما يدخلُهـا، والأخـذُ منهـا جـائزٌ قطعـاً لكـل مِـنْ وَلِـيَ مِـنْ أمـورِ المسلمين شيئاً يعمُّهم منفعتُه .

ثانيها : أنْ يكون الغالبُ فيها مِنْ غير وجهِهِ، فـلا خـلاف أنَّ الـترْكَ أولى، فـإنْ أخَـذَ فـإنْ كـان

---

(١) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "فإني" .

(٣) ما زال الشارحُ ينقـل مـن "شـرح ابـن بطّـال"، وقـد فصّـل كلامَـه في فصـل مستقلّ، ونقلـه ابـن حجـر في "الفتـح" (١٦٣/١٣).

(٤) ما زال الكلام لابن بطّال .

(٥) في "م" "وفيه أن أخذ ما جاء من المال وقد نهى الشارع" هكذا والسقط فيه ظاهر .

(٦) انتهى ما نقله المؤلف من "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٥ب).

وتعقبه ابن المنيِّر: (بأنه ليس من الإضاعة في شئ؛ لأن الإضاعة: التبذير بغير وجه صحيـح، وأمـا الـترك توفـيراً علـى المعطـي تنزيهاً عن الدنيا، وتحرُّجاً أن لا يكون قائماً بالوظيفة على وجهها فليس من الإضاعة) . نقله ابن حجر في "الفتح" (١٦٥/١٣).

فقيراً، أو مسكيناً جاز، أو غنِيّاً فمكروه .

ثالثها : أنْ يكونَ غالبُ ما يَدْخُلُها من وجهه، فأمَّا الفقيرُ فيجوزُ له الأخذُ قَطعاً .

واختَلَفَ فعلُ العُلماءِ المُقتدى بهم، فمنهم من أَخَذَ، ومنهم مَنْ تَرَكَ، وافترق فِعْلُ الأولين فيما أخذوا[1]؛ فمنْهم من صَرَفَه في وجهه ولم يَسعْهُ الأخذُ منه[2]، ومنهم من صَرفه في مصالحه.

وأمَّا أخذُ القاضي والمفتي من المتحاكمين[3] أو المستفتين قال : فهي رِشْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ .

وأمَّا العاملُ فقد فَرَضَ الله له سَهماً في الزَّكاة . وأمَّا الوصيُّ فإنْ كانَ في كفايةٍ، والمال يسيرٌ لا يشغله فلا يأكلْ منه، وإنْ كان كثيراً وشَغَله النظرُ فيه جاز له الأكلُ بالمعروف، والأصحُّ عندنا أنَّه يأكل أقلَّ الأمرين من أُجرة عَمَلِه ونَفَقَتِه .

فصل

في الباب من الفوائد : جوازُ الأكْلِ من بيت المال لِكُلِّ مَنْ تكلَّف مِنْ أمورِ المسلمين شيئاً . وكَشْفُ الإمام عمَّن له حقٌ في بيت المال ليُعطيه إيَّاه . وكراهةُ الأخذِ مع الاستغناء، وإنْ كان المالُ طيِّباً . وجوازُ الصّدقة مما لم يُقبض إذا كان له واجباً .

وقولُه ـ عليه السلام ـ لعُمَرَ : «**خُذْهُ فتموَّله وتصدّقْ به**» دالٌّ على أنَّ[4] القبض. ولا شكَّ أنَّ ما ٧٦٦

---

(١) "فيما أخذوا" سقطت من "م" .

(٢) في "م" : "ولم يسعه ترك الأخذ عنه" .

(٣) قال ابن قدامة في "المغني" (١٤/١٠) (إذا قال القاضي للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقاً عليه جاز، ويحتمل أن لا يجوز).

وقال الخصاف في شرح"أدب القاضي"(٤/١٠٦):((وإن جعل أجره على من يقسم له فلا بأس به؛ لأن منفعة عمله حصلت له فيجب أن تكون المؤونة عليه كما في الكاتب إذا جعل أجرته على من يكتب له يجوز، وكذا هذا، لكن ينبغي أن يقدر له الأجر مقدار أجر مثل عمله، حتى لا يتحكّم على الناس فيأخذ زيادةً على أجر مثل عمله. وانظر : "مختصر الطحاوي" (ص ٣٣١) .

(٤) في هامش الأصل : "روى عنه"، فيكون الكلام دالّ على أنّ؛ وفي "م" : "الصدقة، وبعد القبض" .

حَصَلَ بيد الإنسان كان أشدَّ حرصاً[1]عليه فمن استوتْ عنده الحالتان / فمرتبتُه أعلى، ولذلك أمره - ٧٦٦
عليه السلام - بأخذه وبيَّنَ له جوازَ تموّله إنْ أحبَّ والتصدُّق به[2].

فصل

ذَهَبَ[3] بعضُ[4] الصُّوفيةِ أنَّ المالَ إذا جاء من غير إشرافِ نفسٍ، ولا سُؤال لا يُردُّ، فإنْ رُدَّ عُوقبَ بالحرمان . ويُحكى عن أحمد أيضاً وأهلِ الظَّاهر .

فصل

قِسْمُ القضاة قسمان : محتسبةٌ من غير أُجْرةٍ، ولا شكَّ في قبول شهادتهم . وبأجرٍ فإنْ كانتْ من بيتِ المال فَلاَ بأس به، وإنْ كان من الآحاد فكذلك، وإليه ذهب مالكٌ؛ لأنَّه إنَّما كرهه لِما يَأخذه من أموال اليتامى[5]، فإنْ كانوا سُفهاء لا يجوز له أخذها إلاَّ إذا استأجره الإمامُ، أو الوصيُّ، وإنِ اختلفوا فاستأجره[6]الرُّشَداءُ، فإنْ أخذ من الرُّشداء ما يُنوبهم وتركَ ما ينوب السُّفهاء فذلك جائز، وإنْ أَرَاد أن يأخذ من السُّفهاء نَظَرَ السُّلطانُ في ذلك .

وأمَّا قاسمُ الغنيمة فقد قال ابن الماجشون : (إنْ فعَلَه احتساباً فأجرُهُ على الله، فإنْ استُؤجرَ فله أجرته) .

باب من قضى ولاعن في المسجد

ولاعَنَ عمر - رضي الله عنه - عند منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) في الأصل : "حروصًا" والتصويب من "م" .

(٢) في "م" : "أو الصدقة به" .

(٣) هذا من كلام ابن التين كما نقله ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٥٤).

(٤) كلمة "بعض"سقطت من "م".

(٥) نص عليه ابن القاسم كما في "الذخيرة" (١٠/٧٨٠).

(٦) في "م" : "فإذا استأجره" .

وقضى شُريح والشعبيُّ، ويحيى بن يَعْمُر في المسجد .

وقضى مروانُ على زيدِ بن ثابت باليمين عِنْدَ المنبر .

وكان الحسنُ، وزُرارة بنُ أوفىَ[1] يقضيانِ في الرَحَبة[2] خارجاً من المسجد .

ثم ساق التّلاعن في المسجد من حديثِ سهل بنِ سعد ساقه من طريقين أحدهما : عن سُفيان، قال الزُّهري، عن سهل بن سعد[3].

والثاني : عن ابن جُريج، أخبرني ابنُ شهاب عن سهل فكأنه يرى أنَّ قولَ الرَّاوي[4]: قال فلان دَوَّنَ قوله عن فلان كذا ساقهما[5].

الشرح

والتعليقُ عن يحيى بن يَعْمر[6] أخرجه ابنُ أبي شيبة[7] عن ابن مهدي، حدثنا عبد الرحمن بن قيس[8] قال : (رأيتُ يحيى بن يعمر يقضي في المسجد) .

---

(١) هو : زُرارة ـ بضم أوّله ـ ابن أوفى العامري الحرَشي ـ بمهملة وراء مفتوحتين، ثم معجمة ـ، أبو حاجب البصري، قاضيها : ثقةٌ، عابدٌ، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة دون المائة سنة ثلاث وتسعين .

"التهذيب" (٦/٢٣١)، "التقريب" ص ٣٣٦، ترجمة رقم ٢٠٢٠ .

(٢) قال في "تاج العروس" (٢/٤٨٩) : ((ورَحبة المكان كالمسجد والدَّار، بالتحريك, وتُسكَّن: ساحتُه، ومُتّسعه)) .

وقال ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٥٥) : ((الرحبة ـ بفتح الراء والحاء المهملة، بعدها موحدة ـ هي : بناء يكون أمامَ المسجد غير منفصل عنه؛ هذه رحبة المسجد)) .

(٣) ولفظه قال: "شهدت التلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ، وفرق بينهما". البخاري [مع الفتح] (١٣/١٥٤) ح٧١٦٥.

(٤) في "م" "الداودي".

(٥) ولفظه: "أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد. البخاري [مع الفتح] (١٣/١٥٤-١٥٥) ح٧١٦٦.

(٦) جملة "بن يعمر" سقطت من "م".

(٧) في "مصنفه" (٦/٥١٣) (ح١٨٧٣) . وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٨)هو: عبد الرحمن بن قيس العتكي، أبو روح، البصري : مقبول، من السادسة . "التقريب" ص ٥٩٦، ترجمة رقم٤٠١٤.

والتعليقُ عن شُريح غريبٌ[1]، وفي ابن أبي شيبة روى عن وكيع، عن سُفيان، عن الجعد بن ذكوان[2] : (أنَّ شُريحاً كان إذا كان يومَ مطرٍ قضى في داره) .

وتعليقُ الحسن وزُرارة[3] أخرجه أيضاً[4] عن ابن مهدي، عن المُثنى بن سعيد[5] قال : (رأيتُ الحسنَ وزُرارة فذكره، قال[6] وحدّثنا ابنُ مهدي، عن ابن أبي عُيينة[7] قال : (رأيتُ الحسنَ يقضي في المسجد) .

وقضاءُ مروان أخرجه وكيعُ بن الجرَّاحِ في " مصنفه "، عن هشام بن عُروة، عن أبيه قال : (شهدتُ مروان) فذكره[8].

فصل[9]

ساق البُخاريُّ هذه الآثار لِيُنبِّهكَ على عَمَلِ مَنْ تَقدَّم من القُضاة، وقد استحب[10] القضاءَ في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٥١٣) (١٨٧٥). رجاله ثقات.

(٢) قال الإمامُ أحمد : ((لا أعلمُ إلاّ خيرًا)) . "الجرح والتّعديل" (٢/٥٢٩) .

(٣) (٦/٥١٣) .

(٤) (٦/٥١٣) (ح١٨٧٢) . ورجاله ثقات.

(٥) هو : المثنّى بن سعيد الضُّبَعي ـ بضمّ المعجمة وفتح الموحدة ـ، أبو سعيد البصري، القسّام، القصير : ثقة، من السادسة . "التهذيب" (١٠/٣٢)، "التقريب" ص ٩١٩، ترجمة رقم ٦٥١٢ .

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/٥١٤) (ح١٨٧٦) . ورجاله ثقات.

(٧) كذا في الأصل و"م" "ابن أبي عيينة"، وفي "المصنّف" : "ابن عُيينة" .

(٨) وعلّقه البخاري ـ أيضًا ـ في كتاب الشهادات، باب يحلف المُدّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين؛ وقال الحافظ في "الفتح" (٥/٢٨٤) : ((وصله مالك في "الموطأ"))، قلت : وفي "الموطأ" (٢/٧٢٨، ح ١٢) .

(٩) في الأصل : "الشرح"، والتصويب من "م" .

(١٠) هذا وما بعده قول ابن بطال في "شرحه" (ل٣٦٥أ).

المسجد جماعةٌ منهم : شُريح[1] والحسنُ البصري[2]، والشعبيُّ، وابن أبي ليلى .

وقال مالك[3]: (القضاءُ في المسجد من أمر النَّاس القديم ؛ لأنَّه يرضى فيه بالدُّون من المجلس، ويصلُ إليه المرأةُ، والضعيفُ، وإذا احتجبَ لم يصلْ إليه النَّاسُ) وبه قال أحمد[4] وإسحاق .

وكرهته طائفةٌ وقالت[5]: (القاضي يحضره الحائضُ والذِمِيُّ، وتكثُر الخُصوماتُ بين يديه، والمساجد تُجنَّبُ ذلك). ورُوي عن عُمَر بنِ عبد العزيز أنَّه كَتَبَ إلى القاسم ابن عبد الرحمن (أن لا تقضي في المسجد فإنَّه تأتيك الحائضُ والذِّمي [والمشرك][6][7]) .

وقال الشافعي[8] : (أُحبُّ أنْ يقضيَ في غير المسجد لكثرةِ من يغشاه لغير ما بُنيت له المساجد).

وحديثُ سهل حُجَّةٌ لمن استحَبَّ ذلك[9]وعجبتُ من الإسماعيلي كونهَ قال في حديث الزُّهري

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥١٣/٦) (ح١٨٧٤) و (ح١٨٧٥). عن وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح. وإسناده حسن.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٩٢/٦) من هذا الطريق بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥١٤/٦) (ح١٨٧٦) . عن ابن مهدي عن ابن عيينة قال: رأيت الحسن .. وإسناده صحيح.

(٣) "المدونة"(٧٦/٤)، "المنتقى" للباجي (١٨٤/٥)، "الذخيرة" (٥٩/١٠). ومن قوله قال مالك إلى قوله عجبت نقله ابن حجر في "الفتح"(١٦٦/١٣)

(٤) "الكافي" لابن قدامة (٢٩٧/٤) .

(٥) من قوله : "أحمد وإسحاق وكرهته طائفة وقالت" كله ساقطٌ من "م" .

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥١٢/٦) (ح١٨٧١) ورجاله ثقات . وانظر : "السنن الكبرى" للبيهقي (١٠٣/١٠) و "تفسير الطبري" (١٩٢/١٤).

(٨) "الأم" (١١/١٣)، و "أدب القاضي" لابن أبي الدم ص١٠٩.

(٩) إلى كلمة "ذلك" انتهى النقلُ من "شرح ابن بطال"؛ ومن : "وعجبت" إلى"البخاري"من كلام ابن الملقّن .

عن سهلٍ : (ليس فيه ذكر المسجد فالمثال واحد قَطَّعهما البخاريُّ وليس[1] في الاعتلال من اعتلَّ بحضور الحائضِ، والكافرِ مجلسَ الحُكم حجةٌ؛ لأنَّه لا تُعلم حجّة توجبُ بها منع الكافر من الدُّخول في المساجد سوى المسجد الحرام وقد قَدِمَ وفد ثقيف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزلهم في مُؤخَر المسجدِ[2] وأَخذ ثُمامة بن أُثال من بني حنيفة أسيراً ورُبط إلى سارية من سواري المسجدِ[3].

وليس في منع الحائض[4] مِنْ دخول المسجد خبرٌ[5] يثبت . وقد نَظَرَ داود ـــ عليه السلام ـــ بين [الخصمين][6] اللذين وعظهما في المحراب وهو في المسجد[7].

وأمَّا الأحاديثُ التي فيها النّهي عن إقامة الحدود في المسجد فضعيفة[8] .

فصل

اختُلِفَ في الموضع الذي يجلِسُ فيه للحكم على ثلاثة أقوال :

---

(١) ابتدأ الشارح النقلَ من "ابن بطّال" .

(٢) ساق القصة موسى بنُ عقبة في "المغازي" كما ساق هذا الذهبي في "تاريخ الإسلام" قسم المغازي (ص ٦٦٩) .

والقصة في "صحيح البخاري [مع الفتح] " في كتاب المغازي باب قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين إذْ أعجبتكم كثرتكم ﴾ (٣٢٢٧/٨) (ح ٤٣١٨) غير صريحة .

(٣) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة و حديثُ ثُمامة بن أُثال (٨٧/٨) (ح ٤٣٧٢).

ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير وحبسه (١٣٨٦/٣) (ح ١٧٦٤) .

(٤) في هذا نظر .

(٥) في "م" "حتى".

(٦) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٧) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال" .

(٨) في هذا عِدةُ أحاديث حسَّن بعض أسانيدها الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (٧٧/٤-٧٨)، والألباني في "إرواء الغليل" (٢٧١/٧)، وانظر : "نصب الراية" (٣٤٠/٤).

فقال مالكٌ في " المدونة"[1] : ما مضى، وقال في كتاب ابن حبيب[2] : (كان من مضى من القُضاة يجلسون في رحاب المسجد خارجاً، إمَّا عند موضعِ الجنائز[3] وإما في رحبة دار مروان، وما كانتْ تسمى إلاَّ رحبةَ دار مروان) .

قال مالكٌ[4] : (وإنِّي لأستحبُ ذلك في الأمصار من غير تضييقٍ ليصل إليه اليهوديُّ، والنصرانيُّ[5]، والحائضُ، والضعيفُ؛ وهو أقربُ إلى التواضع، وحيثُما جلس القاضي المأمون فهو جائزٌ) .

وقال ابن حبيب[6]: (لا بأس أنْ يقضيَ في مجلسه) واستحسن بعضُ شيوخِنا قولَه في رحابه .

وقال ابن أبي زيد[7] تصحيحاً لقول مالك : (يقضي في المسجد لقوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾[8]) .

---

(١) (٧٦/٤).

(٢) نقله عنه ابنُ فرحون في "تبصرة الحكام" (٣٩/١)، والقرافيّ في "الذخيرة" (٥٩/١٠ - ٦٠) .

(٣) هذا من كلام مالك نقله عنه ابنُ حبيب في كتابه، وعنه ابن حجر في الفتح (١٥٦/١٣).

(٤) "المدونة" (٧٦/٤)، و"الذخيرة" (٦٠/١٠) .

(٥) في "م" : "أو النصارى" .

(٦) نقله عنه ابنُ فرحون في "تبصرة الحكّام" (٣٩/١) .

(٧) نقله عنه ابن فرحون في "تبصرة الحكام" (٣٩/١).

(٨) آية (٢١) من سورة ص .

فصل

سهل بن سعد الساعدي[1] كنيته أبو العباس أنصاري، مدني مات سنة ثمان وثمانين .

فصل

حضُوره يَحْتَمِل وجهين أحدُهما : أنْ يُدْعى إلى ذلك فيحتمل أنْ يُحضَر به لصغره لما يُرجى من طول عُمره لئلاَّ يذهب منْ شاهد ذلك . والثاني : أنْ يكون من غير استدعاء .

فصل

يُغَلَّظُ في اللِّعان بالزَّمان والمكان وهي سنّةٌ عندنا[2] لا فرض على الأصحّ .

وقال مالكٌ[3] بالتغليظِ، وأيضاً منع أبو حنيفة[4]، وروى ابن كِنانةَ[5] عن مالكٍ تجري في المالِ العظيم / والدِّماءِ . ٧٦٧

وزمنُ اللِّعانِ بعد العصر عندنا[6]، وعند المالكية إِثْرَ الصلاةِ[7]، وعن بعضهم كمدهما[8]

---

(١) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، أبو العبّاس : له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين ـ وقيل : بعدَها ـ وقد جاوز المائة .

"التهذيب" (٢٢١/٤)، "التقريب" ص ٤١٩، ترجمة رقم ٢٦٧٣ .

(٢) انظر "العزيز شرح الوجيز" (١٨٩/١٣-١٩٠).

(٣) انظر "مواهب الجليل" (١٣٧/٤)، و"المنتقى" (٧٢/٤) .

(٤) "مختصر الطحاوي" (ص ٢١٥) .

(٥) "المدوّنة" (٧٠/٤ ـ ٧١)، "مواهب الجليل" (١٣٧/٤)، وابن كنانة هو : عثمان بن عيسى بن كنانة : كان فقيهًا من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعدَه؛ وليس له في الحديث ذكر، توفي بمكّة سنة خمس وثمانين ومائة . "الانتقاء" (ص ١٠٢) .

(٦) "العزيز" (١٨٩/١٣ ـ ١٩٠) .

(٧)"المدوّنة" (٧١/٤) و (٣٣٧/٢)، "المنتقى" (٧٢/٤) .

(٨) هكذا في الأصل و"م".

لاختصاص العصر بالملائكة ـ أعني ملائكةَ الليلِ والنَّهارِ ـ .

وروى ابنُ حبيب عن مُطرِّف، وعن ابن الماجشون : (لا يُحَلَّفُ[1] بأثرِ الصلوات إلاَّ في الدِّماء واللِّعان، فأمّا في الحقوقِ ففي أي وقتٍ)، وقاله ابن القاسم[2].

وروى ابنُ كنانة[3]، عن مالك : (يُحَلَّف[4] في نصف ربع دينار، وفي القَسامة، واللِّعان على المنبر، فيقول: با لله الذي لا إِلَه إلاَّ هو، عالمِ الغيبِ والشهادةِ الرَّحمن الرَّحيمِ، كانت يميناً واحدة، أو أيمان مُتكررةٌ) .

وقال ابنُ حبيب، عن مُطرّف، وابن الماجشون: (إنَّ اليمينَ في ذلك كُلّه با لله الذي لا إله إلاّ هو خاصة) ، زاد ابن الموَّاز[5]: (والحرُّ والعبدُ في ذلك سواء) ، وهو المشهورُ من قولِ مالكٍ، وقاله ابن القاسم[6].

فصل

في حديث سهل[7] : التَجوُّزُ في السُّؤال ، وذلك يدلُّ على علم السائلِ؛ لأنَّه لم يصرح باسم

---

(١) في الأصل و"م" : "لا يختلف"، والتصويبُ من السياق .

(٢) "مواهب الجليل" (١٣٧/٤) .

(٣) انظر "المدوّنة" (٧٠/٤ ـ ٧١)، "مواهب الجليل" (١٣٦/٤).

(٤) في الأصل "يختلف"، والتصويب من "م" .

(٥) هو : محمد بن إبراهيم الإسكندراني، انتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه انتهى في تفريع المسائل؛ توفي سنة ٢٨١هـ . "شذرات الذهب" (٣٣٣/٣) .

(٦) جملة "ابن القاسم" سقطت على الناسخ من الأصل فأثبتها من الهامش .

(٧) في الأصل و"م" "سعد" والتصويب من السياق والمصادر.

الرجل ستراً عليه، وعلى المرأة حتى يرى ما يكونُ الحكم فيه.

وفيه : أنَّ الرجلَ إذا لم يُسمِّ المقذوفَ لا يتعلّقُ به حَقُّ القذف .

فرع

اختُلِفَ متى يقع الفِراقُ في اللِّعان فقال مالك[1] وابن القاسم : (بنفس اللعان، ولا تحلُّ له أبداً).

وقال ابن أبي صُفرة : (اللِّعَانُ لا يرفعُ العصمةَ حتى يوقعَ الرَّجلَ[2] الطلاَق) .

باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أنْ يُخرج من المسجد فيقام

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : أخرجاه من المسجد [وضربه] [3] .

ويُذكرُ عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ نحوه .

ثم ساقَ حديثَ أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ في قِصة ماعزٍ وفيه : (فلمّا شَهِدَ على نَفْسِه أربعاً قال : «أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قال : لا . قال : «اذهبوا به فارجموه» فرُجم بالمصلَّى .

رواه يُونس، ومعمر، وابن جُريج[4]، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ في الرَّجم .

---

(١) انظر "مواهب الجليل" (١٣٩/٤)، "الموطّأ" (٥٦٨/١)، "المدوّنة" (٣٣٧/٢) . وانظر : اختلاف العلماء هذا في "مختصر اختلاف العلماء" (٥٠٥/٢ح ١٠٥٠) .

(٢) في "م" "الزوج".

(٣) المثبت من "م" "صحيح البخاري" وفي "م" : "واضرباه" .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي ـ مولاهم ـ، المكّي : ثقة، فقيه، فاضل؛ وكان يدلّس، ويُرسِل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدَها، وقد جاوز السبعين؛ وقيل : جاوز المائة، و لم يثبُت .

"التهذيب" (٣٧٥/٦)، "التقريب" (ص ٦٢٤)، ترجمة رقم (٤٢٢١) .

[الشرح][1]

اختلفَ العلماءُ[2] في إقامةِ الحدود في المسجد فرُوي عن عُمَر - رضي الله عنه -[3] أنَّه أمر بالذي وجب عليه الحدُّ أنْ يُقام عليه خارجَ المسجد . وكذا فعل عليٌّ - رضي الله عنه -[4] بالسارق الذي قُدِم إليه فقال : (يا قَنْبرُ[5] أَخْرِجْه من المسجدِ فاقطعْ يده) .

وكَرِهَ إقامته في المسجد مسروقٌ[6] وقال : (إنَّ للمسجد حُرمةً، وهو قولُ الشعبي[7] وعِكْرِمة، وإليه ذهبَ الكوفيون[8]، والشافعيُّ[9] [وأحمدُ][10] وإسحاقُ.

[وفيها][11] قولٌ ثانٍ يُروى عن الشعبيِّ أنَّه أقامَ على رجلٍ من أهل الذِّمة حدّاً في المسجدِ . وهو

---

(١) المثبت من "م".

(٢) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٦٥ب)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/٤٢) (ح٨٦٩٠)، وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في "مصنفه" (١٠/٢٣). ورجاله ثقات، وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق عن عمر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/٤٢) (ح٨٦٩٤) . إسناده صحيح.

(٥) هو مولى علي - رضي الله عنه -، قال فيه القاسم بن إسحَاق الأزدي : كَبُرَ حتى كان لا يدري ما يقول أو يروي، وقال الذهبيُّ : (ما روى) .

"الميزان" (٣/٣٩٢)، "اللسان" (٥/٥٣٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/٤٤) (ح٨٧٠٣). رواه بإسنادين، أحدهما صحيح، والآخر ضعيف، فيه جابر وهو الجعفي متروك.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/٤٣) (ح٨٧٠١) ورجاله ثقات .

(٨) انظر "مختصر إختلاف العلماء" (٣/٢٩١)، "المبسوط" (١٦/٨١)، "الإشراف" (٢/٢٩)، "روضة القضاة" (١/٩٨)، "شرح أدب القاضي" للخصّاف (١/٢٩٦) .

(٩) "الأم" (١٣/١١).

(١٠) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال"؛ وقولُ أحمد في "الكافي" (٤/١٦١).

(١١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

قولُ ابن أبي ليلى[1] .

[وفيها][2]قولٌ ثالثٌ : وهو الرُّخصةُ بالضرب بالأسواطِ اليسيرةِ في المسجدِ، فإذا كَثُرتِ الحدودُ فلا تُقام فيه، وهو قولُ مالكٍ[3] وأبي ثورٍ .

وقولُ من نَزَّه المسجدَ عن إقامة الحُدود أولى لما[4] يشهد له حديثُ الباب، حيثُ أَمَرَ برَجْمِه في المُصَلَّى خارجَ المسجد .

قال ابنُ المُنذرِ: (لا أُلْزِمُ من أَقام الحدَّ في المسجدِ مأثماً ؛ لأنَّي لا أجدُ دليلاً عليه).

وفي البابِ حديثان[5] منقطعان لا تقومُ بهما حجةٌ في النَّهي عن إقامةِ الحدود في

---

(١) حكاه عنه الطحاوي كما في "مختصر إختلاف العلماء" (٢٩١/٣).

(٢) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٣) انظر "الإشراف للقاضي عبدالوهاب" (٢٧٨/٢)، "الذخيرة" (٥٩/١٠) .

(٤) في "م" "لا يشهد" .

(٥) الأول حديث ابن عباس أخرجه الترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (١٢/٣((ح١٤٠١).

وابن ماجه في الحدود باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد (٢٤٨/٣) (ح٢٥٩٩)، والحاكم في "المستدرك" (٣٦٩/٤).

قال الترمذيُّ هذا حديثُ لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلّم فيه بعضُ أهل العلم من قِبَل حفظه.

وبهذا ضعفه ابن حجر في "التلخيص" (٧٧/٤) وقال : (رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن السكن، وأحمد بن حنبل ، والدار قطني، والبيهقي، من حديث حكيم بن حزام وقال : "لابأس بإسناده".

قال : (ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم وفيه الواقدي، ورواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وفيه ابن لهيعة) .

وقال الألباني بعد سياق طرقه: (وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت، لا سيما وبعضها حسن لذاته وهو طريق ابن عجلان) . انظر : "الإرواء" (٢٧٢/٧).

الثاني حديث واثلة بن الأسقع أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد (٤١٣/١) (ح ٧٥٠)، =

المساجد)[1]، وقد أسلفتُ [أنَّ] [2] طرقَه كُلَّها ضعيفةٌ .

فصل

قولُه في الحديث : « **فأعرض عنه** » كَرَاهِيَة سماعِ ذلك، وإرادةُ السِّتر .

وفيه تأويلان أحدُهما : أنَّ ذلك إنَّما يكونُ إذا قامَ به من له حقٌّ .

والثاني : أنَّه لم يَحْضُرْه أحدٌ مِنَ الشهودِ .

فرع

قيل لمالك[3] : (أترى للإمام إذا اعترف عنده بالزِّنا أنْ يُعْرِضَ عنه أربعَ مراتٍ ؟ فقال : ما أَعْرِفُ هذا، إذا اعترفَ مرةً وأقامَ على اعترافه أُقيم عليه الحدُّ . والحديث يردّه .

واختُلف إذا جَحَد الإقرار و لم يأت بعده، فقال مالك [مرّة][4]: (يُقبل منه)، وقال أخرى : (لا) . وأبْعَدَ من قال يحتملُ أنْ يكون ـ عليه السلام ـ أَمَر برجمه قبل أنْ يستكملَ الأربع، وقد يحتمل أنْ تكونَ شهادتُه على نفسه بذلك عند غير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأقرَّ الرابعة عنده .

=

ولفظه : ((جَنِّبُوا مساجدكم صبيانكم... وإقامة حدودكم)) .

وفيه : الحارث بن نبهان متفق على ضعفه، وقال البزار : (لا أصل له)، وتعقبه السخاوي بأنه عند ابن ماجه وقال : وسنده ضعيف، ولكن له شاهد عند الطبراني في "الكبير" والعقيلي، وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير الشامي وهو ضعيف . المقاصد الحسنة ص ١٧٥ رقم ٣٧٢.

(١) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال" .

(٢) المثبت من "م" .

(٣) نحوه في "المدوّنة" (٣٨٣/٤)، "الإشراف للقاضي عبدالوهاب" (٢١١/٢).

(٤) المثبت من "م" .

ذَكَرَ فيه حديثَ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها[1] أنّه ـ عليه السلام ـ قال : « إنَّما أنا بشرٌ[2]، وإنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكُم أنْ يكونَ أَلْحَنَ بحجّته من بعض، فأقضي له بنحوِ ما أسمعُ؛ فمن قضيتُ له بحقِّ أخيه شيئاً فلا يأْخذه، فإنَّما أقطع له قِطعة من النَّار » .

هذا الحديثُ سَلَفَ في المظالِم، وأوائِل كتابِ الحيل . وأمُّ سلمةَ اسمها : هندٌ، وهي ابنة[3] عَمِّ أبي جهل، ماتتْ سنة تسعٍ وخمسين، وهي أَوَّلُ ظعينةٍ دخلت المدينة .

ومعنى : « **ألحن بحجته** » : أَفْطَنُ لها، وأجدلُ[4] .

وقال ابنُ حبيب[5] : (أنطقُ وأقوى مأخوذٌ من قوله تعالى : ﴿ **وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ القَوْلِ** ﴾[6] أي في نُطق القول . وقيل معناه[7] : (أنْ يكونَ أحدُهما أعلمَ بمواقعِ الحُجَجِ وأهدى، لا يرادها[8] ولا يخلطها[9] بغيرها) .

---

(١) هي : هند بنت أبي أُميّة بنت المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزوميّة، أمّ سلمة : أمّ المؤمنين، تزوّجها النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أبي سلمة سنة أربع ـ وقيل : ثلاث ـ؛ عاشت بعد ذلك ستّين سنة؛ ماتت سنة اثنتين وستّين، وقيل : سنة إحدى، وقيل : قبل ذلك؛ والأوّل أصحّ . "التهذيب" (٤٨٣/١٢)، "التقريب" (ص ٣٧٥)، ترجمة رقم (٨٧٩٢) .

(٢) في "م" : "أنا بشر مثلكم" .

(٣) في "م" : "بنت" .

(٤) انظر : "الصحاح" (٢١٩٤/٦)، "لسان العرب"(٣٨٠/١٣).

(٥) كما في "المنتقي" للباجي (١٨٥/٥)، وفي "الذخيرة" (٩٢/١٠)؛ وقال مالك : ((نحو معناه : أهتدي أولاً لموضع الحجج)) .

(٦) آية (٣٠) من سورة محمد .ومن قوله : "وذكر ابن سيده" إلى نهاية الآية من "المحكم" له (٢٥٨/٣ ـ ٢٥٩)

(٧) يظهر أن القائل هو الباجي كما في المنتقى له (١٨٥/٥).

(٨) عند الباجي: إلى إيرادها ما يحتاج من ذلك واشد تبيناً بما يحتج به.

(٩) في "م" : "غلِط" .

قال أبو عُبيدٍ[1] : «اللَّحَنُ بفتح الحاء : الفطنة، وبالإسكان الخطأ في القول)، ويؤيّده روايتُه في المظالمِ بلفظ « **أبلغ من بعض** » ويأتي بعدُ أيضاً[2].

وذكر ابن سِيْده[3]: (لحن الرجل لحناً تكلم بلُغته[4] ولحن له [يلحن][5]لحناً قال له قولاً يفهمه[6]عنه [ويخفى][7]على غيره، وألحنه القولَ : أفهمه إيَّاه، فلحن[8] لحناً أفهمه[9]، ولحن[10]لحناً عن كراعٍ كذلك وهي قليلة، والأوَّل أعرفُ، ورجل لَحِنٌ : عالمٌ بعواقبِ / الكلامِ ظريفٌ . ولحِنَ ٧٦٨
لَحَناً فطِنَ بِحُجَّته، وأحسن لها[11]. ولاحَنَ النَّاسَ فَاطَنَهُمْ ومنه قول عمر بن عبد العزيز: (عجبتُ لمن لاحن الناس ولاحنوه، كيف لا يعرف جوامعَ الكَلِمِ)[12]ورَجُلٌ[13]لاحِنٌ لا غير إذا صرف

---

(١) هو في "غريب الحديث" له (٢/٢٣٢)، وهذا النقل من شرح ابن بطال (ل٣٦٦أ)، وانظر : "المنتقى" (٥/١٨٥)، و "الزاهر" لابن الأنباري (١/٣٠٧).

(٢) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلّف من "شرح ابن بطّال"؛ وقد تصرّف فيه (ل٣٦١ب) .

(٣) في "المحكم" (٣/٢٥٨) .

(٤) في الأصل و"م" كلام بمقدار كلمتين غير واضحتين .

(٥) المثبت من المصدر .

(٦) في "م" : "يفهم" .

(٧) المثبت من "المحكم" (٣/٢٥٨). .

(٨) في المصدر : "فلحنه" .

(٩) في المصدر : "فهمه" .

(١٠) في المصدر : "وَلَحَنَه : غَنَّى لحنًا، عن كُراع" .

(١١) في المصدر : "وانتبه لها" .

(١٢) ومعنى قول عمر فاطَنَهُمْ وفَاطَنُوه وجَادَلَهُمْ . هذا ذكره ابن منظور في "لسان العرب" (١٣/٣٨٠) وهو في "غريب الحديث" لأبي عُبيد (٢/٢٣٢)، وابن الأنباري في "الزاهر" (١/٣٠٦).

(١٣) في المصدر : "ورجل لاحنٌ لا غير، إذا صرف..." .

عن جهته، ولا يقال لحّان[١]، وعرف ذلك في لحن الكلام، أي فيما يميل إليه[٢]. وفي التنزيل : ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[٣] .

وفي "جامع القزّاز"[٤] عن الخَليل[٥]: (أنَّ الصواب يجوزُ فيه التحريكُ، وأنكره بعضُهم وقال غيره : (بالسكون يكون إزالة الشيء عن جهته وفي الخطأ . وأنشده :

منطقٌ صائبٌ وتلحن أَحْيا نًا وخيرُ الحديث ما كان لَحْنًا[٦]

فهمنا في اللحن التعميم وإزالته عن وجهه، ولذلك جَعَله خيرَ الحديثِ؛ لأنَّه إنَّما يعلمه من يفطَن له وليس كالذي يعلمه كل سامع .

ومعنى صائب في هذا : منْ صاب يصوب أي هو عزيزٌ كبيرٌ متينٌ[٧]، وقيل إنَّما أراد هنا اللحن

---

(١) كلمة "لحان" سقطت من "م" .انظر : "لسان العرب" ٣٨١/١٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) آية (٣٠) من سورة محمد . ومن قوله : "وذكر ابنُ سيده" إلى نهاية الآية من "المحكم" (٢٥٨/٣ - ٢٥٩) .

(٤) هو العلامة، إمام الأدب أبو عبدا لله محمد بن جعفر القيرواني، النحوي، مؤلف كتاب "الجامع " في اللغة من نفائس الكتب ، كان نبيها عالي المكانة ، محببا إلىَ العامة، لا يخوض في علم دين أو دنيا؛ توفي سنة ٤١٢هـ .

"وفيات الأعيان" (٣٧٤/٤)، "السير" (٣٢٦/١٧).

(٥) هو : الخليلُ بن أحمد الأزديّ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، اللغوي، صاحب العروض، والنحو : صدوق، عالم، عابد، من السابعة، مات بعد الستّين ـ أو بعدَها ـ .

"التهذيب" (١٤١/٣)، "التقريب" (ص ٣٠١)، ترجمة رقم (١٧٦٠) .

(٦) ذكر هذا البيت وهذا المعنى ابنُ منظور في لسان العرب (٣٨١/١٣-٣٨٢).

(٧) قال ابن منظور : ((ومعنى صائب : قاصد الثواب، وإن لم يُصِب، وتلحن أحيانًا أي : تُصيب وتفطن، وقيل : تدير حديثها عن جهته، وقيل : تُعرِّضُ في حديثها . والمعنى فيه متقارب . قال : وكأنَّ اللحن في العربية راجعٌ إلى هذا؛ لأنَّه العدول عن الصواب . قال ابن جنّي : منطق صائب، أي : تارةً تُورِد القولَ صائبًا مُسدَّدًا وأخرى تتحرَّفُ فيه وتلحن، أي : تعدله عن الجهة الواضحة متعمدةً بذلك تلَعُّبًا بالقولِ . وهو من قوله : ((ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجّته)) أي : أنهض بها وأحْسَنَ تصرُّفًا)). ا.هـ "لسان العرب" ٣٨٢/١٣ .

الذي هو إزالةُ الإعرابِ ؛ لأنَّ الجارية يُسْتَمْلَحُ مِنها ذلك[1] .

وقال ثعلب : (اللَّحَنُ قَبيحٌ مِنْ كُلِّ أَحدٍ)، قال مُعاوية[2] : (كيف ابنُ زيادٍ فيكم ؟ قالوا : ظريفٌ على أنَّه يلحن، قال : فذلك أظرف له) . قال القُتَبيُّ : ذهب معاوية إلى اللحن الذي هو الفِطْنَة محرَّك الحاء، وذهبوا هم إلى اللَّحْن الذي هو الخطأُ[3] .

وقال عُمَر بن الخطاب[4] ـ رضي الله عنه ـ : (تعلَّموا الفرائضَ واللَّحن كما تُعَلمُون القرآنَ) قيل : أرادَ اللُّغَة، وقيل[5]: أراد الخطأ ؛ لأنَّ من تعلَّم الخطأ تعلم[6]الصواب، والعربُ تقول : هذا لحنُ بني فلان إنَّما يريدُ لغتُهم، ومنه قول عُمُر ـ رضي الله عنه ـ في أُبيِّ بن كعب[7]: (وإنَّما أرغبُ عن كثيرٍ من لحنه)[8] يريد لغته، قال الشاعر :

وما هاج هذا الشوق إلاَّ حمامة ... سكنت[9] على خضر أسمر[10] قُيُودُها

---

(١) وضع ناسخ الأصل علامة تقديم وتأخير عليها، وانظر : "لسان العرب" ٣/٣٨٠ .

(٢) أخرجه ابن الأنباري في "الزاهر" (١/٣٠٥).

(٣) شرح مراد معاوية هو من كلام ابن الأنباري "الزاهر" (١/٣٠٥)، و "لسان العرب" ١٣/٣٨٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/٤٥٩) (٩٩٧٥) وأوله (تعلموا اللحن والفرائض...) .

وأخرجه ايضاً ابن أبي شيبة (١١/٢٣٦) (ح١١٠٩١)، وذكره ابن منظور في "لسان العرب" (١٣/٣٨٠).

(٥) قال هذا ابن منظور في "لسان العرب" (١٣/٣٨٠).

(٦) في "م" : "فقد تعلم الصواب" . وانظر : المرجع السابق .

(٧) هو : أُبيّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجّاري الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر : سيّد القُرّاء، ويكنى أبا الطفيل أيضًا، من فضلاء الصحابة؛ اختُلف في سنة موته اختلافًا كثير : قيل : سنة تسع عشرة، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين، وقيل : غير ذلك . "التهذيب" (١/١٦٤)، "التقريب" (ص ١٢٠) ترجمة رقم (٢٨٥) .

(٨) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب فضائل القرءان، باب القراء من أصحاب النبي-ﷺ- (٩/٤٦) ح(٥٠٠٥) . قال عمر : أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أُبي ، وأُبي يقول: أخذتُه من في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى :﴿**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**﴾.

(٩) هذا الشعر لعدي بن عَمِيرة الجَرْمي كما في "سمط اللآلىء" (١/١٩) وعند بدل "سكنت" "تبكت".

(١٠) في "سمط اللآلئ" : "خَضْرَاءَ سُمْرٍ" .

صَدُوحُ الضُّحَى معرفته[1] اللَّحْن لم تزَل تقول الهوى مِن مَشْهَدٍ [2] فَيَقُودُهَا

والجمع لحون .

وقوله : (رددن لحوناً ذات ألوان) يريدُ عندهم لغات، وقيل : (اللحن هنا ضروب[3]الأصواتُ الموضوعةُ فلذلك يقولون : لَحَنَ في قِراءَته إذا قرأ بتطريب[4] .

فصل

فيه[5]ما ترجمَ له أنَّه ينبغي للحاكم أنْ يَعِظَ الخصمينِ، ويُحَذِّرَ مِنَ المظَالِمِ، ومُطالبةِ الباطل؛ لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ وعظَ أُمته بقوله هذا .

فصل

وقوله : « **إنما أنا بشر** » على معنى الإقرارِ على نفسهِ بصفةِ البشريةِ مِنْ أنَّه لا يعلمُ الغيب إلاَّ ما أعلَمه الله منه .

وقوله : « **إنكم تختصمون إليَّ** » يريدُ والله أعلم وأنا لا أعرفُ [المُحِقَّ] مِنْكُم من المبطِل حتى يميز المحقَّ منكم من المبطل، فلا يأخذ المبطلُ ما يعطيه .

وقوله : « **فأقضي له بنحو ما أسمع** » وفي رواية : «**فإنِّي**[6]**بذلك**»، وهذا يقتضي أنَّ الحاكم مأمورٌ بأنْ يقضيَ بما يُقرُّ به الخصم عنده .

---

(١) في "سمط اللآلئ" : "معروفة".

(٢) في "سمط اللآلئ" : "مسعد".

(٣) كلمة "ضروب" سقطت من "م" .

(٤) ذَكَرَ ابنُ مَنْظور نحوًا من هذا في "لسان العرب" (٣٧٩/١٣) .

(٥) هذا من كلام المهلّب، كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٦أ) .

(٦) كذا في الأصل و "م" ولعلّ الصواب : فأقضي بذلك كما سيأتي في باب من قُضي له بحقّ أخيه فلا يأخذه ... .

وقوله : « **فمن قضيتُ له** » خطابٌ للمقضِي له؛ لأنَّه يعلمُ من نفسه هل هو محقٌّ أو مبطلٌ، فبيَّنَ له أنَّه لا يغترَّ بالحكم ؛ لأنَّ الحكمَ لا ينقل الأصلَ عمَّا كان عليه .

فصل

فيه : أنَّ القاضيَ لا يَقْضِي بعلمه، وفيه نظرٌ، وذلك أنَّه إذا عَلِمَ شيئاً لا يُمكنه أنْ يقضيَ بخلافه، بل يرفعُ ما عَلِمَه إلى غيره، أو لا يحكمُ بظاهر قول الخصمِ إلاَّ إذا لم يكن عنده علمُ المحق منهما ومن قال : يقضي بعلمه؛ فإنَّهُ يُنَفِّذُ ما عَلِمَه من غير التفاتٍ إلى قولِ الخصمِ.

باب الشهادة تكونُ عند الحاكمِ في وِلايته القضاءَ أو قبلَ ذلك للخصمِ

وقال شُريح[1] القاضي وسأله إنسانُ الشهادة فقال له[2]: (ائت الأَمير حتى أشهد لك) .

وقال عكرمة[3] : (قال عمر ـ رضي الله عنه ـ لعبد الرحمن[4]: لو رأيتُ رجَلاً على حدٍّ [

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في"مصنفه"(٥٣٨/٦)(ح١٩٧٤).من طريق ابن فُضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي ، ورجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣٤١/٨) (ح١٥٤٥٩) . من طريق الثوري عن ابن شبرمة بأخصر مما عند ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات أيضاً.

والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/١٠) .

ووكيع القاضي في "أخبار القضاة" (٢٣٨/٢).

(٢) سقط الضمير من "م" .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (٣٤٠/٨) (ح١٥٤٥٦) . ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، عكرمة لم يسمع من عمر – رضي الله عنه–.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٣٦/٧) . والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/١٠) .

وأخرجه سفيان الثوري في "جامعه"كما في الفتح (١٥٩/١٣) وقال : (وهذا السند منقطع بين عكرمة، ومن ذكره عنهم؛ لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر). وقال في "تغليق التعليق" (٢٩٩/٥) (وفيه انقطاع).

(٤) في "م" : "عبد الرحمن بن عوف" .

زنـاً][1] أو سـرقةٍ – وأنـت الأمـير – فقـال : شـهادتُك شـهادة رَجُـلٍ مـن المسـلمين، قال : صدقت) .

قال عمر ـ رضي الله عنه ـ [2]: (لولا أنْ يقولَ النَّاسُ زادَ عُمَر في كتاب الله لكتبتُ آية الرَّجم بيديَّ) .

وأقرَّ[3] ماعزَ بنُ مالكٍ عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمَرَ برجمه، ولم يُذكَر أنه ـ عليه السلام ـ أشهدَ من حضره .

وقال حمَّاد[4] : (إذا أقرَّ مرةً عند الحاكم رُجمَ)[5].

وقال الحَكَمُ[6] : (أربعاً) .

ثم ساق حديث أبي محمد واسمه نافعٌ[7] مولى أبي قتادة[8]، عن مَولاه أبي قتادة

---

(١) المثبت من "م".

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٥٩) :(هذا طرف من حديث أخرجه مالك في "الموطأ").

قلت :هو في كتاب الحدود في "الموطأ" ص ٨٢٤ (ح١٠).

وبمعناه أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (١٢/١٤٤) (ح٦٨٣٠).

(٣) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الحدود باب الرجم بالمصلى (١٢/١٢٩) (ح٦٨٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠/٧٦) (ح٨٨٢٦) ورجاله ثقات .

(٥) وحمّاد هو : حمّاد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ـ مولاهم ـ، أبو إسماعيل الكوفي : فقيه، صدوق، له أوهام، من الخامسة، ورُمي بالإرجاء؛ مات سنة عشرين ـ أو قبلَها ـ .

"التهذيب" (٣/١٤)، "التقريب" (ص ٢٦٩)، ترجمة رقم (١٥٠٨) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" مع أثر حماد السابق بإسناد واحد.

(٧) هو نافع بن عبَّاس بموحدة ومهملة، أو تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع المدني، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك : للزومه إياه، وكان مولى عَقيلةَ الغفارية، ثقة من الثالثة. "التهذيب" (١٠/٣٦٢)، "التقريب" ص٩٩٥ ترجمة رقم (٧١٢٤).

(٨) هو الحارث، ويقال: عمرو ، أو النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بُلْدُمَةَ بضم الموحدة

=

ـ رضي الله عنه[1] ـ في قِصّة الدرعِ الذي اشترى [به][2] مخرفاً وفيه فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : (كلاَّ لا يُعطيه أصَيْبِغَ[3] من قريش ويدعُ أسداً من أُسْد الله يُقاتلَ عن الله ورسوله[4] ، قال : فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأدَّه إليَّ، فاشتريتُ منه مخرافاً، فكان أول مالٍ تأثَّلته[5]) .

=

والمهملة بينهما لام ساكنة، السَّلَمي بفتحتين، المدني، شهد أحداً وما بعدها، و لم يصح شهوده بدراً، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر.

"الإصابة" (٣٢٧/٧) ترجمة رقم (١٠٤٠٥)، "التهذيب" (٢٢٠/٢)، "التقريب" ص١١٩٢ ترجمة رقم (٨٣٧٥).

(١) ولفظه : أنّ أبا قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – يوم حنين: ((**من له بيّنة على قتيل قتله فله سلبه**، فقمتُ لألتمس بيّنة على قتيلي ، فلم أر أحداً يشهد لي، فجلستُ، ثم بدا لي فذكرتُ أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي، قال: فأرضه منه، قال أبو بكر: كلا، لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم – فأداه إليّ، فاشتريت منه خرافاً، فكان أول مال تأثلته))، قال لي عبد الله عن الليث: "فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأداه إليّ". وقال أهل الحجاز: الحاكم لا يقضي بعلمه، شهد بذلك في ولايته أو قبلها، ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء، فإنه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين، فيحضرهما إقراره، وقال بعض أهل العراق: ما سمع أو رآه في مجلس القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين يحضرهما إقراره، وقال آخرون منهم: بل يقضي به: لأنه مؤتمن، وإنه يراد من الشهادة معرفة الحق، فعلمه أكثر من الشهادة. وقال بعضهم: يقضي بعلمه في الأموال، ولا يقضي في غيرها. وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضاً لتهمة نفسه عند المسلمين، وإيقاعاً لهم في الظنون، وقد كره النبي– صلى الله عليه وسلم – الظنّ فقال:((**إنما هذه صفية**)).

(٢) المثبت من "م".

(٣) في الأصل بعد قوله : ((... أُصيبغ)) إحالةٌ، ثم كَتب الناسخُ في الهامش ما يلي : ((هنا في الأصل ما لفظهُ : "فاشتراه رسول الله"، وفي نسخة : "فلم الحديث"، وفي النّسخة المنقول منها : "فكتبه أساس الأصل")) .

(٤) من قوله "أسداً إلى ورسوله" ساقط من "م".

(٥) من قوله "قال فقام إلى تأثلته " ساقط من "م".

وقال لي[1] عبدُ الله بن صالح[2]، عن الليث : « فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأدَّاه[3] إليَّ » .

وقال أهلُ الحجاز[4]: (الحاكمُ لا يقضِي بعلمه، شَهِدَ بذلك[5] في ولايتهِ أو قبلها، ولو أقرَّ خصمٌ[6] عنده لآخر بحق في مجلس القضاءَ ؛ فإنَّه لا يقضي بعلمه عليه في قول بعضهم حتى يدعوَ بشاهدين فيحضرهما إقراره) .

وقالَ بعضُ أهلِ العراق : (ما سَمِعَ أو رآه في مجلسِ القضاء قضى به، وما كان في غيره لم يقض به إلاَّ بشاهدين) .

وقال آخرون منهم[7]: (بل يقضي به؛ لأنَّه مؤتمنٌ، وإنما يُراد من الشهادةِ معرفةَ الحقِّ فعلمهُ أكثرُ من الشهادة) .

---

(١) قال الحافظ في "تغليق التعليق" (٣٠١/٥) وقوله :(وقال عبدا لله، عن الليث، فقام النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فأداه إليَّ.

هكذا في أكثر الروايات، وفي روايتنا من طريق أبي ذر عن الكشميهني وحده: قال لي عبدا لله).

وقال في "الفتح" (١٦٠/١٣) (ومن ثمَّ عقّبها البخاري بقوله: وقال لي عبدا لله عن الليث).

(٢) هو : عبد ا لله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري : كاتبُ الليث، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين وله خمس وثمانون سنة .

"التهذيب" (٢٢٥/٥)، "التقريب" (ص ٥١٥)، ترجمة رقم (٣٤٠٩) .

(٣) كلمة "إليّ" سقطت من "م" .

(٤) منهم مالك كما في "الذخيرة" (٩٠/١٠).

(٥) من قوله "إليَّ وقال إلى بذلك" ساقط من "م".

(٦) في "م" : "خصمًا" .

(٧) منهم أبو يوسف ومن وافقه كما في "الفتح" (١٦١/١٣) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦٩/٣) (١٥٠٧).

وقالَ بعضُهم : (يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها) .

وقال القاسمُ[1]: (لا ينبغي للحاكمِ أنْ يقضِيَ[2] قضاءً بعلمه دون عِلْمِ غيرِهِ، مع أنَّ علمَه أكثرُ من شهادة غيره، ولكنْ فيه تَعَرُّضٌ لتهمة نفسه عند المسلمين، وإيقاعٌ لهم في الظُّنون[3]، وقد كره النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - [الظنّ][4]فقال : ((إنَّما هذه صَفِيّةُ[5])).

ثم [ساقَ][6] حديثَ صفيّة بعدُ من حديث الزُّهري، عن عليِّ بن الحُسين أنَّه - عليه السلام - أتته صفية ...) الحديث[7].

ثم قال : رواه شُعيب[8]، وابنُ مسافر[9]، وابنُ أبي عتيق[10]، وإسحاقُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٦١/١٣): والقاسم المذكور كنتُ أظن أنَّه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحدُ الفُقهاء السبعة من أهل المدينة؛ لأنه إذا أُطلق في الفروع الفقهية انصرف الذِّهنُ إليه، لكن رأيتُ في رواية أبي ذر أنه القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود")).

(٢) في الاصل "يمضي" والتصويب من "م" والسياق.

(٣) في "م" "إيقاع بهم في الظنون".

(٤) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) هي : صفيّة بنت حُيَّي بن أخطب الإسرائيليّة، أُمّ المؤمنين، تزوَّجها النبيُّ - صلى الله عليه وسلم -، وماتت سنة ستّ وثلاثين، وقيل : في خلافة معاوية، وهو الصحيح . "التهذيب" (٤٥٨/١٢)، "التقريب" (ص ١٣٦)، ترجمة رقم (٨٧٢) .

(٦) المثبت من "م".

(٧) ولفظه : عن علي بن الحسين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتته صفية بنت حييٍّ، فلما رجعت انطلق معها، فمر به رجلان من الأنصار، فدعاهما فقال: ((**إنما هي صفية**))، قالا: سبحان الله، قال: ((**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم**)).

(٨) في الأصل "سعيد" وفي "م" "شعبة" والتصويب من المصدر. وهذه الرواية قال الحافظ في الفتح (١٦٢/١٣) وراية شُعيب وهو ابن حمزة وصلها المؤلف في الاعتكاف، باب (هل يخرج المعتكف لحوائجه) إلى باب المسجد) البخاري [مع الفتح] (٢٧٨/٤، ح ٢٠٣٥) .

(٩) قال الحافظ في "الفتح" (١٦٢/١٣): (ورواية ابن مسافر وهو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر السهمي وصلها أيضاً في الصوم، في الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجَها في الاعتكاف . قلت: وهي في البخاري [مع الفتح] (٢٨١/٤ - ٢٨٢، ح ٢٠٣٨) .

(١٠) قال الحافظ في الفتح)١٦٢/١٣)، رواية ابن أبي عتيق وهو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر

=

ابن يحيى[1]، عن الزُّهري، عن عليٍّ بن الحسين، عن صفية، عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ .

الشرح

معنى التَّرجمة[2] أنَّ الشهادةَ التي تكونُ عند القاضي في ولايتهِ القضاء، أو قبلَ ذلك لا يجوزُ أنْ يقضي بها وحدَه، وله أنْ يشهَد بها عند غيره من الحُكَّام كما قال مالكٌ[3]، وكذلك[4] قولُ شُريح، وهو قول عُمر، وابن عوف / : إنَّ شهادتَه كشهادة رجل من المسلمين، واسْتَشْهَد على ذلك بقول ٧٧٠
عُمَر أنَّه كان عنده شهادةٌ في آية الرَّجم إنَّها من القرءان، فلم يجُزْ له أنْ يُلْحِقَها بنصِّ المصحف[5] المقطوعِ بصحتهِ لشهادتِه[6] وحدَه، وقد أفصح عُمَر ـ رضي الله عنه ـ بالعلّة في ذلك فقال : (لولا ... إلى آخره) وعرَّفك أنَّ ذلكَ من بابِ قطع الذّرائع لئلاَّ يجدَ حُكّام[7] السُّوءِ السبيلَ إلى أنْ يدَّعوا

=

الصديق، وصلها المصنف في الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتَكِف عن نفسه البخاري [مع الفتح] (٢٨٢/٤، ح ٢٠٣٩)؛ وزاد في "تغليق التعليق" (٣٠٢/٥)؛ واختلف على معمر في وصله وإرساله .

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١٦٢/١٣) : (ورواية إسحاق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات).

وإسحاق هو : إسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي، العَوصي ـ بفتح المهملة وبعد الواو مهملة ـ : صدوقٌ، قيل : إنَّه قبل أبيه، من الثامنة .

"التهذيب" (٢٢٣/١)، "التقريب" (ص ١٣٣)، ترجمة رقم (٣٩٥) .

(٢) هذا من كلام المهلّب، كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٦٦ب) .

(٣) "المدونة" (٧٨/٤)، "المنتقى" (١٨٥/٥-١٨٦)، "الكافي" لابن عبدالبر (٩٥٧/٢).

(٤) في "م" "وكذلك ذكر قول".

(٥) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "بنص المصحف".

(٦) في "ابن بطّال" : "بشهادته" .

(٧) في "م" "حكم".

العلم لمن أحبّوا له الحكم أنّه [في] [1] حقٌّ .

وأما [ما][2]ذُكِرَ من إقرار ماعزٍ عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحكمهُ عليه بالرَّجم دون أنْ يُشهد لمن حضر[3]، وكذلك إعطاؤُه [السلب] [4]ـ عليه السلامُ ـ لأبي قتادةَ بإقرارِ الرَّجلِ الذي كان عنده [السلبُ][5]وحدَه مع ما انضافَ إلى ذلك من علمه ـ عليه السلامُ ـ، ألا تَرى قوله ـ عليه السلامُ ـ في الحديث : «فَعَلِم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ» يعني : [عَلِمَ][6]أنَّ أبا قتادة هو القاتلُ، فهو حُجَّةٌ في قضاء القاضي بعلمه، وهو خلاف ما ذكره البخاريُّ في أول البابِ عن شُريح ومنْ بعده وأورد البخاريُّ في البابِ اختلافَ أهلِ العلمِ وحجةَ الفريقين من الحديثِ بإقرار ماعزٍ .

وحديثُ أبي قتادة حُجَّة لأهل العراق في القضاء بعلمهِ وشهادته .

وحديثُ صفيةَ وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في آية الرَّجم حجّةٌ لأهل الحجاز في القاضي أن لا يَقضي بعلمه خوف[7] التُّهمة؛ لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ كان أبعدَ الخلقِ منها، ولم يَقْنَع بذلك حتى قال : «**إنَّها صفية**» فغيرُه ممَّن ليسَ بمعصومٍ أولى بخوف التُّهمة، وإنَّما فَعَلَ ذلك ـ عليه السلامُ ـ ليَسُنَّ لأُمته البعدَ عن مواضعِ التُّهَم، وقد سَلَف قريباً اختلافُ العلماء[8]في ذلك، والذي ذهبَ إليه أهلُ الحجازِ

---

(١) المثبت من "م"، وفي "شرح ابن بطّال" (على) .

(٢) المثبتَ من "شرح ابن بطّال" .

(٣) في شرح ابن بطال: " دون أن يشهد من حضره".

(٤) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) في الأصل و"م" : "لأهل الحجاز أنْ لاخلاف"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٨) انتهى كلام المهلّب هنا، ومن قوله : "والذي" إلى "الاستحسان" من كلام ابن الملقّن .

هو قولُ ابن القاسمِ، وأشهبَ، ومحمَّدِ بن المَوَّاز، وكان معنى ذلك إنَّما يقضي بعلمه[1] بما يقعُ في مجلس حكمه، وأشهد عنده به، وبه يقولُ أهل العراق .

قال مُطَرِّفٌ، وابنُ الماجشون، وأصبغُ، وأخذ به[2] سحنون قال بعضُ الشيوخ : (وبه جرى العملُ وهو الاستحسانُ[3]) . وقد ردَّ[4] بعضُ الشُّيوخِ حُجَّةَ أهلِ العراق بحديثِ ماعز، وأبي قتادة فقال : (ليسَ فيهما أنَّه ـ عليه السلامُ ـ كانَ لا يقعدُ وحده، وقصةُ ماعزٍ مشهورةٌ رواها خلقٌ عنه منهم أبو هُريرة[5]، وابنُ عباس[6]، وجابرٌ[7]، فلم يحتاجَ ـ عليه السلامُ ـ أنْ يُشهدهم على إقرارهِ لسماعِهم ذلك منه، وكذلك حديثُ أبي قتادة، والصحيحُ فيه رواية عبد الله بنِ صالح، عن الليث (فقام ـ عليه السلامُ ـ فأدّاه إليَّ) ، وفي كتاب ابن بطال[8] :

---

(١) كلمة "بعلمه" ساقطة من "م".

(٢) في "م" "عنده به يقول".

(٣) الاستحسان لُغَةً : استفعال من الحُسْن وهو عَدُّ الشَّيءِ حَسَنًا .

وفي الشريعة قال النسفي : : ((هو اسم لدليل يعارض القياس الجليّ فكأنهم سمّوه بهذا الاسم لاستحسانهم ترك القياس بدليل آخر فوقه)) ا.هـ . انظر : "لسان العرب" ١١٧/١٣، و "القاموس المحيط" ٢١٤/٤، و "كشف الأسرار" ٢٩٠/٢ و ٢٩١ .

(٤) في "م" "وقد ورد".

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون والمجنونة (١٢٠/١٣) (ح٦٨١٥).

ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣) (ح١٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرِّ: لعلك لمست أو غمزت (١٣٥/١٢) (ح٦٨٢٤).

(٧) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١١٧/١٢) (ح٦٨١٤).

وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على بالزنى (١٣١٨/٣).

وجابر هو : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بمهملة وراء ـ : الأنصاري ثم السَّلمي ـ بفتحتين ـ : صحابيٌّ ابن صحابي؛ غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالحديبيّة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين .

"التهذيب" (٣٧/٢)، "التقريب" (ص ١٩٢)، ترجمة رقم (٨٧٩) .

(٨) (ل٣٦٧أ) .

(فأدّاه إليَّ من له بيّنةٌ) .

قال: ورواه قُتيبةُ[1]، عن الليث فعلم ـ عليه السلامُ ـ وَهْمٌ منه، ويشبِهُ أن يكون تصحَّفَ، فعمل [النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ][2] بقوله : (**فقام فلم يقض فيه بعلمه**) .

قلتُ[3]: قُتيبةُ لا يُقاس بعبد الله بن صالح في حفظِه مع أنَّ رواية قُتيبةَ لا أعرفها[4]، قال :[5]ويدلُّ على ذلك أنَّ منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنَّما نادى يوم حنين «من قَتل قتيلاً له عليه بيِّنةٌ فسلبه له» فشَرَطَ أخْذَ السلبِ لِمَنْ أقامَ البيِّنةَ، وأولُ القِصَّة لا يخالفُ آخرَها، وشهادةُ الرَّجل الذي كان [عنده][6] سلبُ أبي قتادة شهادةٌ قاطعةٌ لأبي قتادة لو لم تكنْ في مغنم، وكان من الحقوق التي ليستْ للشارع أنْ يعطيَ منها أحداً إلاَّ باستحقاق البينة والمغانم مخالفةٌ لذلك؛ لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ له أنْ يعطيَ منها ما شاءَ، ويمنعَ مَنْ شاء لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ**

---

(١) هو : قُتَيبةُ بن سعيد بن جَميل بن طريف، الثقفي، أبو رجاء البغلاني ـ بفتح الموحدة، وسكون المعجمة ـ، يقال : اسمُه : يحيى، وقيل : عليّ : ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين، عن تسعين سنة .

"التهذيب" (٣٢١/٨)، "التقريب" (ص ٧٩٩)، ترجمة رقم (٥٥٥٧) .

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) من قوله : "قلت" إلى "لا أعرفها" هو من كلام ابن الملقّن .

(٤) انتهى ما نقلَه المؤلّف من "شرح ابن بطّال" .

قال الحافظ في الفتح (١٣/١٦٠) :" وقوله (فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فأداه إليّ) وفي رواية أبي ذر عند الكشميهني (فعلم) بفتح المهملة وكسر اللام بدل (فقام) ، وكذا لأكثر رواة الفربري، وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قُتيبة ، وهو المحفوظ في رواية قتيبة هذه، ومن ثم عقبها البخاري بقوله :(وقال لي عبد الله عن الليث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إليّ"... ولو كانت رواية قتيبة بلفظ :(فقام) لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى. قال المهلب: قوله في رواية قتيبة "فعلم النبي صلى الله عليه وسلم " يعني علم أن قتادة هو قاتل القتيل المذكور، قال: وهي وهم، قال: والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ :(فقام) ".

(٥) أي : ابن بطّال .

(٦) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾[1] فلا حُجّة لأهل العراق.

فصل

قولُه فيما مضى [2]: « **أُصيبغ** » وصفه[3] بالضّعفِ والعجزِ والهوانِ، شبَّهه بالأصبغ وهو نوعٌ من الطير[4] ضعيف ، وقيل : شَبَّهه بالصِّبغ هو نبتٌ معروف كالثَّمام[5]، ويُروى بالضّاد المُعجمة والعين المهملة تصغير صَبُغ على غير قياس تحقيراً[6] له . وقد أسلفنا ذلك في موضعه أيضاً .

فصل

قولُه في حديث أبي قتادة : « **فاشتريتُ منه مَخْرَفاً**[7] » أي : ذا خِراف ، يُقال خرفتُ النخلة أَخْرُفُهَا خَرْفًا وَخَرافًا بفتح الخاء وكسرها، أي إِجْتَنَبْتُها[8]، ومَخْرَفاً، سمَّاه بالمصدر الذي هو خراف[9] كما قال

---

(١) الآية (٧) من سورة الحشر .

(٢) قاله ابن التين : وقال الحافظ : قوله "أُصيبغ" بمهملة ثم معجمة عند القابسي، وبمعجمة ثم مهملة عند أبي ذر؛ وقال ابن التين: وُصف بالضعف والمهانة . والأصبغ نوعٌ من الطير، أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء، إذا طلع من الأرض يكون أوّلَ ما يلي الشمس منه أصفر ـ ذكر ذلك الخطّابيُّ ـ، وعلى هذا رواية القابسي، وعلى الثاني تصغير الصبغ على غير قياس، كأنّه لما عظَّم أبا قتادة بأنّه أَسدٌ صغَّر خصمه وشبَّهه بالصبغ لضعف افتراسه وما يوصف به؛ وقال ابن مالك : أُصيبغ ـ بمعجمة وعين ومهملة ـ : تصغير أصبغ، ويكنى به عن الضعف) . انظر : "فتح الباري" (٤١/٨).

(٣) في الأصل و"م" : "وصفه"، والتصويب من السياق .

(٤) في "م" : "الطيور" وكذلك في "لسان العرب" .

(٥) ((والثُّمام : نبتٌ ضعيف له خوص، أو شبيه بالخوص، وربما حُشِيَ به وسُدَّ به خصاص البيوت ... وقيل : نبتٌ ضعيف قصير لا يطول ...)) . انظر : "لسان العرب" (١٣١/٢) .

(٦) ذكر هذا ابن الأثير في "النهاية" كما هو هنا : (١٠/٣)، وابن منظور في "لسان العرب" (٢٨/٧) .

(٧) في الأصل و "م" : "خرافًا"، والتصويب من المصدر .

(٨) "معجم مقاييس اللغة" (١٧١/٢)، "الصحاح" (١٣٤٨/٤)، "لسان العرب" (٧٠/٤) .

(٩) لأنَّ (مَخْرَفًا) على وزن مَفْعَل بفتح الميم والعين مَصْدَرٌ مقيسٌ لكلّ فِعْل ثلاثيّ متصرّف مضارِعُه يَفْعُل، أَوْ يَفْعَل . انظر :

=

(.....)[1]، وعدل . والمِخرَف بكسر الميم ما يُجنى به التمر[2]، وبالفتح يقعُ على النَّخل والرُّطب[3] .

ومعنى «**مال أَثَّلْتُه**» : اعتددتُ به وجمعتُه رما يليه، وَأَثْلَةُ الشَّيْءِ أَصْلُه يُقال[4]: مال مُؤَثَّلٌ أي مجموع ذو أصل .

ويُقال : من ذا الذي (نَحتَ أَثْلَتَنَا)[5] أي : (طعن في نسبنا)[6].

فصل

ابنُ مسافرٍ السالف هو : عبد الرحمن بن خالد بن مسافر[7]، مولى اللّيث بن سعد من فوق .

وابن أبي عَتِيقٍ : محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق[8]انفرد بهما البخاريُّ[9]عن مُسلمٍ .

=

شرح بحرق على "لامية الأفعال" لابن مالك على هامش حاشية الطالب ابن حمدون عليه (ص ٨٥).

(١) في الأصل و"م" : مقدار كلمتين غير واضحتين .

(٢) في "لسان العرب" (٤/٧٠) : (ما يُجنى به الثمر) .

(٣) من قوله : (وبالفتح ...) إلى آخره هو قول ابن الأثير في "النهاية" (٢/٢٤) .

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/٢٣) : (يقال : مالٌ مُؤَثَّل، ومَجْدٌ مَأْثُول : أي مجموعٌ ذو أصل، وأثلة الشيء أصله) .

(٥) ما بين قوسين غير واضحة في الأصل "م" .

(٦) غير واضحة في الأصل "م"، ومَا أُثْبِت يَشهدُ له قَوْلُ الشاعر :

أَلَسْتُ مُنتهيًا عن نَحْتِ أَثْلَتِنَا ... وَلَسْتَ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الإِبِلُ

انظر : "لسان العرب" (١١/٩) .

(٧) هو أمير مصر : صدوقٌ من السابعة، مات سنة سبع وعشرين .

"التهذيب" (٦/١٥٠)، "التقريب" ص ٥٧٦ ترجمة رقم (٣٨٧٣) .

(٨) قال ابن حجر : (مقبول، من السابعة) .

"التهذيب" (٩/٢٤٦)، "التقريب" ص ٨٦٥ ترجمة رقم (٦٠٨٥) .

(٩) انظر "رجال البخاري" للكلاباذي (٢/٦٩٠) ترجمة رقم (١١٢٩) .

فصل

ترجمةُ البخاريِّ فيها[1] دليلٌ على أنَّ الحاكمَ إنَّما يشهدُ عند غيره بما تقدَّم عنده من شهادةٍ في ولايته أو قبلها، وهو قولُ مالكٍ[2] وأكثرِ أصحابه . وقولُ بعض أصحابنا[3] : (يحكمُ بعلمه فيما أقرَّ به أحدُ الخصمين عنده في مجلسه) .

فصل

قولُ عُمَر ـ رضي الله عنه ـ : (**لولا أنْ يقولَ النّاسُ زاد عُمَر ...** إلى آخره) .

يريدُ والله أعلم : ثُبوت الحُكم بدليل عنده وإنْ كان مما يُتلى .

فصل

في حديثِ أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ من الفوائد : أنَّ السلَب لا يُستحقُّ بمجردِ الدعوى[4] والبينة في الشهادة وتركِ العجلة في أدائها والقضاءُ في السلبِ بواحد دون يمين؛ ويحتملُ أنْ يكونَ بحضورِ الجيش وعدمِ المنازع فيه، ولاعتراف من بيده السلب أنَّه القاتل[5] فقامَ ذلك مقام كمالِ الشهادة .

فصل

قوله : "**فله سلبه**" عندنا[6] أنَّ القاتلَ يستحقُّه وإنْ لم يأذنِ الإمامُ في ذلك . وعند

---

(١) في "م" : "فيه" .

(٢) هذا هو المشهور في المذهب، ويشمل حقوق الآدميّين وغيرها، وهو قول ابن القاسم، وأشهب . "المنتقى" (١٨٦/٥) .

(٣) منهم : ابن الماجشون، وأصبغ، وسحنون، كما في "المنتقى" (١٨٦/٥) .

(٤) انظر : "المنتقى" للباجي (١٩٢/٣)، و"شرح الحطّاب على خليل" (٣٧٠/٣) .

(٥) كذا في الأصل و"م"، ولعلّ الصواب ((للقاتل)) .

(٦) انظر : "كفاية الأخيار" (ص ٦٦٢)، "العزيز" (٣٦١/٧ ـ ٣٦٢) .

المالكيةِ[1]أنَّ النِّداء قبل القتلِ مكروه، وبعدَه جائزٌ لما يَدخله من مشاركتِه ، وقال سحنون[2]: (إذا نَدَبَ به الواليُ سريةً أنَّ لهم ثُلُثُ ما غَنِموا أخَذُوا مما حصل[3]لهم ودخلوا مع الباقين في البقية.

فصل

السلبُ عندنا[4]لا يُخمَّسُ على[5]المشهور، وعند المالكية[6]أنَّه من الخُمُس، وأنَّه[7]لا يكون للقاتل إلاَّ بإذن الإمام. وضابطُ السَّلَبِ[8]محل الخوض فيه الفروع ، وقد أوضحناه ، وعند سحنون[9]لا شيءَ له في الطوق[10]والسِّوارين[11]والقرطين[12]والتاجِ والصليبِ ، وقال ابنُ حبيب[13]: / ٧٧١ (له سِواراه) وعلى هذا يكون التاج والقُرْطان من السلب .

---

(١) انظر : "المنتقى" للباجي (١٩٠/٣)، و"المعونة" (٦٠٧/١) .

(٢) نقل هذا القول الحطّاب في "شرحه على خليل" (٣٦٨/٣) .

(٣) في "م" : "جعل" .

(٤) انظر : "العزيز" (٣٦١/٧) .

(٥) سقط حرف الجرّ من "م" .

(٦) انظر : "المعونة" (٦٠٦/١)، "الذخيرة" (٤٢١/٣) .

(٧) من قوله : (عندنا ...) إلى (... وأنه) ساقطٌ من "م" .

(٨) قال الرافعي : (هو ما عليه من ثياب البدن مع الخُف، وما عليه من آلات الحرب كالدرع، والمغفر، والسلاح، ومركوبه الذي يقاتل عليه، والسرج واللجام، والعقود وغيرها؛ وكذا لو كان ممسكًا لعنانه وهو يقاتل راجلاً؛ وممَّا عليه من الزينة كالطوق، والسوار، والمِنْطقة، والخاتم) .انظر : "العزيز" (٣٦٠/٧).

(٩) نقل هذا عن سحنون ـ أيضًا ـ الباجيّ في "المنتقى" (١٩١/٣) .

(١٠) قال في "المصباح المنير" (ص ١٩٧) : ((الطوق : كلُّ شيء ما استدار به)) .

(١١) في "المصباح المنير)) (ص ٢٥٧) : ((ما يُعلّق في شحمة الأذن)) .

(١٢) قال في "المصباح المنير" (ص ٤٠) : ((التاج المعجم، والجمع تيجان؛ ويقال : تُوِّج : إذا سُوِّد وأُلبس التاج، كما يقال في العرب : عُمِّمَ)) .

(١٣) نقل هذا عن ابن حبيب ـ أيضًا ـ الباجيّ في "المنتقى" (١٩١/٣) .

فصل

ومعنى قوله : (**يُقاتل عن الله ورسوله**) أي يقصد كلمةُ الله هي العُليا، لا السلبَ .

فصل[1]

عليُّ بنُ حسين [هو][2]ابن علي بن أبي طالب[3]مات بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وتسعين، ودُفِنَ بالبقيع .

فصل

في حديث صَفيّة : زيارةُ المرأةِ زوجَها المعتكِف . وجوازُ حديثِ المُعتَكف مع امرأتِه، وخروجُه معها ليُشيِّعها . وجوازُ السلام على المعتكف ، وإشفاقُه ـ عليه السلام ـ على أمته . قال الخطابي[4] : وقد بلغني عن الشافعي أنَّه قال في معنى هذا الحديث : (اشْفَقَ عليهما من الكفرِ لو ظنَّا به ظنَّ التُّهمة فبادر إلى إعلامهما دفعاً لوسواس الشيطان) .

وقال بعضُهم : (قولهما : سبحان الله يُبْعده[5]).

---

(١) سقط كلمة (فصل) من "م" .

(٢) المثبت من "م" .

(٣) هو : المعروف بزين العابدين : ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، فقيه، مشهورٌ، من الثالثة . "التهذيب" (٢/ ٢٩٩)، "التقريب" ص ٦٩٣ ترجمة رقم (٤٧٤٩)،

(٤) في "أعلام الحديث" (٩٨٩/٢) : (ونصُّ كلام الشافعي : أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاف عليهما الكفرَ لو ظنَّا به ظنَّ التُّهمة، فبادر إلى إعلامهما بمكانها نصيحةً لهما في حقّ الدين، قبل أن يقذف الشيطانُ في نفوسهما أمرًا يهلكان فيه، هذا أو معناه) .

(٥) في "م" : "مبعده" .

بابُ[1] أمرِ الوالي إذا وجَّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا

ذَكَرَ في حديثَ سعيدْ بنَ أبي بُردة [2]: « سمعتُ أبي[3] يقولُ : بعثَ النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَبي ومعاذَ بن جَبلٍ إلى اليَمن،فقال:«يَسِّرَا ولا تُعسِّرا،وبشِّرا ولا تُنَفِّرا،وتَطَاوَعَا[4] . . . الحديث ».

وقال النضرُ[5]، وأبو داود [6]، ويزيدُ بنُ هارون[7]،ووكيعُ ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن جدّه، عن النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - .

(فصل)[8]

فيه : الحضُّ[9]على الاتفاقِ، وتركِ الاختلافِ لما في ذلك من ثباتِ المحبة، والأُلفةِ والتعاونِ على

---

(١) في "م" : "فصل" .

(٢) هو : ابن أبي موسى الأشعري، الكوفي : ثقةٌ، ثبتٌ، وروايته عن ابن عمر مرسلة، من الخامسة .

"التهذيب" (٨/٤)، "التقريب" ص ٣٧٤ ترجمة رقم (٢٢٨٨) .

(٣) أبوه هو : أبو بُرْدة بن أبي موسى؛ قيل : اسمه عامر، وقيل : الحارث : ثقةٌ، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة، وقيل : غير ذلك؛ جاوز الثمانين. "التهذيب" (٢١/١٢)، "التقريب" ص ١١١٢ ترجمة رقم (٨٠٠٩) .

(٤) وتمامه: أنه يُصنع في أرضنا البتع، فقال: ((**كل مسكر حرام**)). البخاري [مع الفتح] (١٦٢/١٣) ح(٧١٧٢).

(٥) بالمعجمة هو : ابن شُميل، المازني، النحوي : نزيل مرو، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، وله اثنتان وثمانون . "التهذيب" (٣٩٠/١٠)، "التقريب" ص ١٠٠١ ترجمة رقم (٧١٨٥) .

وروايته وصلها البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب (٥٢٤/١٠) ح (٦١٢٤) .

(٦) هو : سُليمان بن داود الطيالسي؛ وروايته أخرجها في "مسنده" (ح ٤٩٦) .

(٧) هو : السُّلمي : ثقةٌ، متقنٌ، عابد، من التاسعة؛ مات سنة ستّ ومائتين وقد قارب التسعين .

"التهذيب" (٣٢١/١١)، "التقريب"ص ترجمة رقم (٧٧٨٩) .

وروايته وصلها أبو عوانة كما في "الفتح" (١٦٣/١٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٧/١٠) .

(٨) المثبَتُ من "م" .

(٩) في "م" : "الخط" . وهذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٦٧أ) .

الحق، والتناصرِ على انفاذِه، وامضائِه[1]. وسَلَف معنى أمره بالتيسير وتركِ التعسيرِ في الأدب في باب قوله : «يسّرا ولا تعسِّرا»[2]أي : خُذا بما فيه اليُسرُ، وأخذُهما ذلك هو عينُ تركهما للعُسر .

وقوله : « وَبَشِّرَا » **أي : بما فيه تطييبُ النفوس** ، « ولا تنفّرا » **أي : بما لا يُقصد إلى ما**[3]**فيه الشدة**، « وتطاوعا » : **أي تحابَّا؛ فإنَّه** متى وقع الخِلافُ وقع التباغض. وفيه من الفوائد: تقديمُ أفاضلِ الصحابةِ على العملِ واختصاصِ العُلماءِ منهم،وظاهرُ الحديثِ اشتراكُهما في عملِ اليمنِ، والمذكور في غيره أنَّه قَدِم كلُّ واحد منهم على مخلاف ، والمِخْلاف :الكورة،واليمن[4] مخلافان[5].

فصل

«**البِتْع**»[6]في الحديث : شَرابٌ يُتخذ من العسل ، وقوله ـ عليه السلام ـ : « كل مسكر حرام»[7] فيه ردٌّ على أبي حنيفة[8]ومن وَافَقه، وقد روى ابنُ عباس ـ رضي الله عنه ـ أنّه ـ عليه

---

(١) نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٧٤) .

(٢) إلى هنا انتهى كلامُ ابن بطّال .

(٣) من قوله "تطييب" إلى "إلى ما" ساقطٌ من "م" .

(٤) في "م" : "هو مخلافان"

(٥)قال ياقوت : (هي بمنزلة الكور والرساتيق): (أكثرُ ما يقع في كلام أهل اليمن، وقد يقع في كلام غيرهم على جهة التَّبع لهم والانتقال لهم؛ وهو واحد مخاليف اليمن، وهو كُوَرُها؛ ولكلّ مخلاف فيها اسمٌ يُعرف به، وهو قبيلة من قبائل اليمن أقامت به وعمَّرته فغلب عليه اسمُها...وقال بعضهم : مخلاف البلد سُلطانه ...، قال صاحب "العين" : كانوا إذا ساروا إلى ناحية واختارها بعضهم تخلَّف بها عن سائر القبائل وسمَّاها باسم ـ أي:تلك القبيلة المتخلَّف فيها ـ،فسمَّوها مخلافًا لتخلُّف بعضهم عن بعض فيها، ألا تراهم سمَّوها "مخلاف زبيد"، و "مخلاف سنحان" و "مخلاف همدان"؛ بدلاً من إضافته إلى قبيلة). انظر: معجم البلدان(١/٣٧) و (٥/٦٧)، و "لسان العرب"(٩/٦٩)

(٦)بالكسر وكَعِنَب:نبيذ يُتَّخذ من عَسَلٍ كأنَّه الخمر صَلَابَةً،وقال أبو حنيفة: البِتع : الخمر المتخذةُ من العسِل . "القاموس المحيط"(ص٩٠٥)، و"الصحاح"(٣/١١٨٣)،و"النهاية"(١/٩٤)،و"لسان العرب"(٨/٤و ٥)،و"الفائق"للزمخشري(١/٧٢)،و"غريب الحديث"للهروي(٢/١٧٦).

(٧) يُروى من طرق متعدّدة بألفاظٍ مختلفة، من أشهرِها وأصحِّها : حديث أنس : أخرجه أحمد في "المسند" (٣/١١٢)، (ح ١٢٠٨٣) . وأبو يعلى في "مسنده" (٧/٤٢)، (٣٩٥٤) .

(٨) انظر "الاختيار لتعليل المختار" (٤/٩٩) .

السلام ـ «أنَّه حرَّم الخمر بعينها، والمسكر من غيرها»[1] وهذا نصٌّ لا يحتمل التأويلَ وهو نصٌّ في موضع الخلاف .

فائدة

أبو داود السالف هو : سُليمان بنُ داود الطيالسي الحافظ، انفرد به مسلم*[2] واستشهد به البخاريُّ كما تراه، وأخرج البخاريُّ له أيضاً في كتابِ "القراءةِ خلفَ الإمامِ" وغيره ، وأخرج الأربعةُ له أيضاً ، وهو صاحبُ "المُسند"، ماتَ سنةَ مات الشافعيُّ سنة أربع ومائتين ابنُ إحدى وسبعين سنة.

بابُ إجابةِ الحاكمِ الدعوة

وقد أجاب[3] عُثمانُ بنُ عفَّان ـ رضي الله عنه ـ عبداً للمغيرةِ بن شُعْبة[4].

---

(١) هذا الحديث يروى موقوفًا من طريق عبد الله بن شدَّاد عن ابن عبَّاس : أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٣٨/١٠) (ح١١٨٣٧و ١٠٨٣٩ و ١٠٨٤١ و ١٢٣٨٩و ١٢٦٣٣)، وانظر : "نصب الراية" (٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧) .

وأخرجه النسائي ـ أيضًا ـ في الأشربة : باب ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب المسكر (٤٢٤/٨، ح ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٢) وأسانيده صحيحة .

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٢٤/٢) .

وأبو نعيم في "الحلية" (٤٢٤/٧) .

(٢) ثقةٌ، حافظٌ، غَلِطَ في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين .

"التهذيب" (١٦٠/٤)، "التقريب" ص ٤٠٦ رترجمة رقم (٢٥٦٥) . وانظر : "رجال مسلم" لابن منجويه (٢٦٩/١) ترجمة رقم (٥٧٧).

(٣) ساق الحافظ بسنده هذا الأثر إلى "فوائد أبي محمد بن صاعد" كما في "التغليق" (٣٠٤/٥)، وقال في "الفتح" (١٦٣/١٣ ـ ١٦٤) : (رويناه موصولاً في "فوائد أبي محمد بن صاعد"،وفي "زوائد البر والصلة" لابن المبارك بسند صحيح إلى أبي عُثمان النهدي أنَّ عثمان بن عفَّان...فذكره .

(٤) هو : ابن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي : صحابي، مشهور، أسلم قبل الحديبيّة، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة؛ مات سنة خمسين على الصحيح .

"التهذيب" (٢٣٤/١٠)، "التقريب" (ص ٩٦٥)، ترجمة رقم (٦٨٨٨) .

ثم ساق حديث أبي مُوسى - رضي الله عنه - عن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **فُكُّوا العانِي**[1]، **وأجيبوا الدَّاعي** ».

هذا الحديث سَلَفَ في النكاح[2]،وادَّعى ابنُ بطال[3]الاتفاقَ على وجوب[4]إجابة دعوة الوليمة واختلافهم[5]في غيرها من الدعوات[6]وقد رددنا عليه هناك.وقسَّم ابن التين[7]إجابةالداعي إلىثلاثة أقسام:

أحدها : أنْ يدعوه لطعام صنعه والدَّاعي ممن يجوز أكلُ طعامِه كُلِّه فله الإجابة .

ثانيها: أنْ يدعوه لوليمة نكاح أو خِتان والأمرُ كذلك فعليه الإجابة بشروط منها أن لا يكون هناك منكر بدليل فعل ابن مسعود [8] وابن عمر – رضي الله عنهما –[9]في رجوعهما لَمَّا رأيا

---

(١) العاني : الأسير، قال الهروي : ((ولا أظنُّ هذا مأخوذًا إلاَّ من الذُّل والخضوع؛ لأنّه يقال لكلّ مَن ذلَّ واستكان : قد عَنَا يعنُوا)) ا.هـ.انظر : "غريب الحديث" (١٨٦/٢)، و "لسان العرب" (١٠١/١٥).

(٢) انظر: البخاري (١٥٥/٩) باب إجابة الداعي في العرس وغيره .

(٣) كما في "شرحه" (ل٣٦٧أ) .

(٤) ووافق ابن بطَّال - أيضًا - ابنُ عبد البر في "التمهيد" (١١١/١٤) .

(٥) انظر : "المبسوط" : (٨١/١٦) .

(٦) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلّف من "ابن بطّال" وما بعدها إلى ((لترك)) هو من كلام ابن الملقّن .

(٧) انظر اختلافَ العلماء في هذه المسألة في "شرح أدب القاضي" للخصَّاف (٣٥٠/١)، و"المبسوط" (٧/١٦)، و"مختصر الطحاوي" (ص ٣٢٦)، و"الذخيرة" (٨٢/١٠) .

(٨) كذا وقع هنا ابن مسعود؛ وهذا الأثر علَّقه البخاريُّ في باب (هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة).

قال الحافظ في "الفتح" (١٥٨/٩) : (كذا في رواية المستملي، والأصيلي، والقابسي، وعبدوس؛ وفي رواية الباقين : أبو مسعود، أو الأوَّل تصحيف فيما أظنُّ، فإنّي لم أرَ الأثرَ المعلّق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو؛ وأخرجه البيهقي ...، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضًا لكن لم أقف عليه) .

(٩) كذا وقع هنا، ولعلّ الصواب : "وأبي أيّوب"؛ لأنّ الأثرين معًا في باب واحد، ولأنّه هو الذي أنكر على ابن عمر .

وهذا الأثر علقّه البخاريُّ - أيضًا - في الباب السابق الذي تقدّم في الحاشية قبل قليل .

والأثَر : أنَّ ابن عُمَر دعا أبا أيّوب في البيت فرأى في البيت سِترًا على الجدار، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساءُ، فقال : (مَنْ =

تصاوير.

ثالثُها : أنْ يكونَ على غيرِ هذين الوجهين فهو مخيّرٌ في الإجابة والتركِ ، وذكر ابنُ حبيبٍ عن مُطرِّف وابن الماجشون [1] أنَّهُ لا ينبغي للقاضي أنْ يجيب الدعوةَ إلاَّ في الوليمةِ وحدَها لما في ذلك من الحديثِ، ثم إنْ شاءَ أَكَلَ وإنْ شاء تَرَكَ ، والتركُ أحبُّ إلينا من غيرِ تحريمٍ، ولا عَتْب[2] عليه،إنْ أَكَلَ إلاَّ أنَّ ذلك أنْزَهُ،وإنَّا لنُحِبُّ لذِوي[3] المُروءَةوالهُدى أنْ لا يأتي

=

كنتُ أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا؛ فرجع) . قال الحافظ : (وصله أحمد في كتاب "الورع" ومسدّد") "الفتح" (٩/١٨٥) .

قلت : وأخرجه ـ أيضًا الطبراني في "الكبير" (٤/١١٨ ـ ١١٩) (ح ٣٨٥٣)، وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/١٥٥): ((رجاله رجالُ الصحيح)) .

وذكره الذهبي في "السير" (٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

لكن ذكر الحافظ في "الفتح" (٩/١٥٨) أنه وقع نحو ذلك لابن عُمَر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ...؛ قال : (وأخرجه أحمد في كتاب "الزهد") .

(١) انظر : " تبصرة الحكّام " لابن فرحون (١/٣٤) ، و " مواهب الجليل" (٦/١٢٠).

ومذهب الإمام أحمدَ الجوازُ إلاَّ إذا كثُرت وتزاحمت فتُترك كلها . انظر : "المغني" (١٤/٦١)، وانظر : "أدب القاضي" لابن القاص (١/١٢)، و "المهذّب" للشيرازي (٢/٣٧٤) .

(٢) في "م" : "عيب" .

(٣) في "م" : "لذي" .

الوليمةَ إلاَّ أنْ يكونَ لأخٍ في الله،أو الخالص من ذوي قرابته، فلا بأسَ بذلك ، قال أشهبُ : (وَكَرِهَ مالكٌ[1] لأهل الفضلِ أن يُجيبوا كُلَّ مَنْ دَعَاهم)[2].

فصل[3]

وقَدْ أسلفْنا أنَّ «**العاني**» : الأسيرُ [4]، وفداؤُه واجبٌ على المسلمينَ بما قَدَروا من مالٍ، أو قتالٍ فإنْ لم يقدروا على فديتِهم إلاَّ بكلِّ ما يملكون فذلك عليهم . ذكره ابن التين[5].

بابُ هدايا العُمَّال

ذَكَرَ في حديث أبي حُميد الساعدي ــ رضي الله عنه ــ قال : « استعمل النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً من بني أَسَدٍ يُقال له ابن اللَّتيبة[6] على صدقةٍ... الحديث»[7] وفيه «**أو**

---

(١) كلام مالك هو في "كتاب التوضيح" كما في "مواهب الجليل" (٦/١٢٠) .

(٢) انتهى كلام ابن بطّال .

(٣) ساقطٌ من "م" .

(٤) انظر : "القاموس المحيط" (ص ١٦٩٦) .

(٥) هذا مذهب المالكيّة . انظر : "الذخيرة" (٣/٣٨٩) .

(٦) قال الحافظُ في "الفتح" (١٣/١٦٥) : ((قال عياض : : ضبطه الأصيلي بخطِّه في هذا الباب بضمّ اللام وسكون المثنّاة؛ وكذا قيّده ابنُ السكن))، قال : ((وهو الصواب، وكذا قال ابن السمعاني : ابنُ اللتبية بضم اللام وفتح المثنّاة . ويقال : بالهمزة بدل اللام؛ وقد تقدّم أن اسمَه : عبد الله؛ واللتبية : أُمه، لم نقف على تسميتِها)) .

(٧) وتتمة الحديث:((فلمّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي ، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم - على المنبر -قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر- فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((**ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له**

=

شاةً تَيْعَر))، قال سُفيان : قَصَّهُ علينا الزُّهري وزاد، هشام عن أبيه، عن أبي حُميد قال : (سَمِعَ أُذني وأَبْصَرَتْه عيني وسلوا زيدَ بن ثابت فإنَّه سَمِعه معي) ولم يقلْ الزُّهري : (سمع أذني) .

وهذا الحديث سلف في الزَّكاة، قال ابنُ دريد[1]: (بنو لُتبة : بَطْنٌ من العَرَبِ منهم ابنُ اللتبية رجل من الأزد)[2]ويُقال فيه الأسد بالسين، واسمُه : درَّاء وزن فعَّال ، وكان له معروفٌ وإحسانٌ إلى الناس ، فيقول القائل[3]: أزدي إليَّ مَعْروفاً ، وأَسْدَي فَلَقَبَ الأَزد والأسد على الإبدال .

فصل

قوله : ((**أو بقرة لها / خُوار**)) هو بالخاء المُعجمة، وسلف عن البخاري خُوار : صوتُ ، والجُؤار كصوت البقرةِ[4]وزعم الإسماعيليُّ أنَّ الذي بالخاءِ المُعجمة : صوتُ البقر، وهو ما في التنزيل[5]وأمَّا الذي بالجيم فصوت في خُشوعٍ وتضرعٍ من الآدمي ، قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ إِلَيْهِ** ٧٧٢

=

رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تيعر – ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه– ألا هل بلغت؟ ثلاثاً)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٦٤) ح(٧١٧٤).

(١) هو : محمد بن الحسين بن دُريد؛ قال أبو الطيِّب اللغوي في "مراتب النحويّين" : (هو الذي انتهتْ إليه رئاسة البصريِّين، وكان أحفظَ النَّاس، وأوسعهم علمًا، وأقدرهم على الشعر؛ وما ازدحم العلمُ والشعرُ في صدر واحد ازدحامَهما في صدر خلَف الأحمر وابن دُريد) .

"بغية الوُعاة" (١/٧٦)، "تاريخ بغداد" (٢/١٩٥)، "السير" (١٥/٩٦) .

(٢) في "جمهرة اللغة" لابن دُريد (١/١٩٧) : ((وأحسب أنَّ بني لُتْبٌ بطن من العرب؛ منهم (ابن اللُّتْبِيَّة) من الأزد، له صحبة) .

(٣) في "م" : "قال وزن فعّال" .

(٤) قال الراغب : ((الخُوار مختص بالبقر، وقد يُستعار للبعير، ويقال : أرض خوَّارة، ورمح خوَّار، أي : فيه خَوَرٌ ... الخَوَران : يقال لمجرى الروث، وصوت البهائم) . "مفردات الراغب" (ص ٣٠٢) .

وفي "مجمل اللغة" : (وقال ابن سيده : الخوار من أصوات البقر والغنم والظباء) . انظر : "لسان العرب" (٤/٢٤١) .

(٥)إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ:﴿ عِجْلاً جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ ....﴾ آية(١٤٨) من سورة الأعراف، وآية (٨٣) من سورة طه.

تَجْأَرُوْنَ ﴾[1]. وقولُه قبلَه : «**إنْ كان بعيراً له رُغاءٌ**» هو صوتُ البعير[2] .

وقوله : «**أو شاةً تَيْعِرُ**» هو بكسر العين كذا ضبطه الدمياطيُّ[3]، وصُحِّحَ عليه، وشاةٌ لها يُعَار ويقال يُعار ، وقال القَزَّاز : (هو يُعَار[4] بغير شك ، والتَّعارُ ليس بشئ واليُعار صوتُ الشاةِ الشديد)[5]؛ وهذا والله أعلمُ إذا لم يَرُدَّ ذلك إلى أربابه على قصد التوبة ، وذَكَرَه ـ عليه السلام ـ على المنبر ليُنقل فيقع الامتناعُ منه .

فصل

فيه[6] : أنَّ ما أُهدي إلى العُمَّال وخدمة السُّلطانِ بسبب سُلْطانهم أنَّه لبيت [7]المال ألا ترى قوله ـ عليه السلامُ ـ : «هدايا العُمّال غلول». ورُوي[8]: (هدايا العُمّال) [9]كما ترجم به البخاريُّ إلا أنْ

---

(١) آية (٥٣) من سورة النحل . قال الراغب : (جأر : إذا أفرط في الدعاء والتضرُّع تشبيهًا بجؤار الوحشيّات كالظباء ونحوها) . "المفردات" (ص ٢١١) .

(٢) الرُّغاء:صوت ذوات الخُفّ.انظر:"القاموس" (ص١٦٦٣)، و "لسان العرب" ٣٢٩/١٤.

(٣) هو : عبد المؤمن بن خلَف بن أبي الحسن بن شرف؛ قال الذهبي : (العلاَّمةُ الحافظُ ... أحدُ الأئمّة الأعلام، وبقيّة نُقّاد الحديث ... وله تصانيف متقنة في الحديث، والعلل، واللغة، والفقه، وغير ذلك، توفي سنة ٧٠٥هـ)

"معجم الشيوخ" للذهبي (٤٢٤/١)، و"شذرات الذهب" (٢٣/٨) .

(٤) قال الحافظ في "الفتح" (١٧٧/١٣) : (يعني : بفتح التحتانيّة وتخفيف المهملة) .

(٥) اليُعار : صوت الغنم، وقيل : صوت المِعْزَى، وقيل : هو الشديد من أصوات الشَّاءِ، يُقال : يَعَرَت الشَّاةُ تَيْعَر وتَيْعِر الفتح عن كُرَاعٍ، ويَعَرت العَنْزُ تَيْعِرُ بالكسر للعين . انظر : "لسان العرب" ٣٠١/٥.

(٦) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٦٧أ) .

(٧) قال النووي : (الصحيح : أنّه يردّها على مالكها؛ فإن لم يعرفه جعلها في بيت المال) . "روضة الطالبين" (١٤٣/١١).

وقال ابن حبيب : (لم تختلف العلماء في كراهية الهديَّة إلى السلطان الأكبر، وإلى القُضاة، والعُمَّال، وجُباة المال؛ وهذا قول مالك ومَن قبله من أهل العلم والسنّة) "تبصرة الحكّام" (٣٣/١) .

(٨) ومن قوله : ((وروي)) إلى ((البخاري)) هو من كلام ابن الملقّن .

(٩) أخرجه أحمد في "المسند" (٥٢٦/٥) (ح ٢٣٥٩٣) . وإسناده ضعيف، لأنّه من رواية الحجازيّين عن إسماعيل بن عيّاش؛ قاله الحافظ في "الفتح" (١٧٥/١٣) .

يكونَ الإمامُ يُبيح له قَبول الهديةِ لنفسه فذلك تطيب له كما قال ـ عليه السلامُ ـ لمعاذ حين بعثه [إلى اليمن][1] ((قد علمتُ الذي دَارَ عليك في مَالِكَ وإنِّي قد طيَّبتُ لك الهدية)) فَقَبِلَهَا مُعَاذٌ وأتى بما أُهدى إليه رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوَجَده قد تُوفّي فأخبرَ بذلك الصدّيق فأجازه[2]. ذكره ابنُ بطّال، وسَلَفَ في ترك الحيلِ في باب احتيالِ العَاملِ ليُهدى إليه[3] تَمامُ القولِ في ذلك[4]. وعندنا[5] أنَّ هديةَ القاضي سُحت ولا تُمْلك ، وعبارة ابن التين : (هدايا العمال رشوة[6] وليست بهدية إذ لولا العملُ لم يُهْدَ له كما بيَّنه الشارع ـ عليه السلامُ ـ) .

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) قال الحافظ في "الإصابة" (١٣٧/٦ ـ ١٣٨) ترجمة رقم (٨٠٤٢) : (وذكر سيف في "الفتوح" بسندٍ له عن عُبيد بن صخر قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ((إنّي قد عرفتُ بلاءك في الدين، والذي قد ركبك من الدَّيْن، وقد طيّبت لك الهدية؛ فإن أُهدي لك شيءٌ فاقبل)) .

(٣) انظر : "فتح الباري" (٣٦٤/١٢) باب رقم (١٥) .

(٤) انتهى كلام ابن بطّال .

(٥) "العزيز" (٤٦٥/١٢)، "أدب القاضي" لابن أبي الدم (ص ١١٤)، و"روضة الطالبين" (١٤٣/١١) .

(٦) هذا قولُ ربيعة حيث قال : (إيَّاك والهديَّة فإنَّها ذريعةٌ إلى الرشوة) .

"تبصرة الحكّام" (٣٣/١) .

ويرى ابنُ عبد الحكم قبولها من إخوانه الذين كان يقبل منهم قبل الولاية، وهو قولُ الحنابلة ـ كما في "المغني" (٥٩/١٤) ـ، والشافعيةِ ـ كما في "روضة الطالبين" (١٤٣/١١) ـ، والحنفيّة ـ كما في "المبسوط"(٨٢/١٦)ـ، وعند المالكيّةِ تفصيل : تُقبل من خواص القرابة كالولد، والوالد، والعمّة، والخالة، وبنت الأخ، وشبههم؛ لأنَّ الهديَّة تورث إدلال المهدى، وإغضاء المهدى عليه؛ وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه). "تبصرة الحكّام" (٣٢/١) .

بابُ استقضاءِ الموالي واستعمالهم

ذَكَرَ فيه حديث ابنِ جُريج أن نَافعاً أخْبَرَه أنَّ ابنَ عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخبره، قال: كان سَالِمٌ[1] مولى أبي حُذيفة يَؤُمُّ المهاجرينَ الأولين وأصحابَ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسجد قُباء، فيهم أبو بكر، وعُمَر، وأبو سَلَمَة، وزَيد، وعامر بنُ رَبيعة[2].

وأصلُ[3] هذا الباب في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[4].

فالتقيُّ وإنْ كانَ بحضْرته أتقى منه لا يُرفع عنه اسم التُّقَى والكرامةُ، وقد قدَّم الشارعُ في العملِ، والصلاةِ، والسِّعايةِ[5] المفضولَ مع وجودِ الفَاضِلِ، توسعةً منه على النَّاسِ ورفقاً بهم[6].

واختَلَفَ العلماءُ فيمن أولى بالإمامة، فقال مالكٌ[7]، والشافعيُّ[8]: (الأفقهُ ثم الأقْرأُ)

---

(١) هو: سالم مولى أبي حُذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: أحدُ السابقين الأوّلين؛ وكان أبو حذيفة قد تبنّى سالمًا كما تبنّى النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيدَ بن حارثة؛ وقِصّته في الرضاع مشهورة في "مسلم" وغيره).

"الإصابة" (١٣/٣) ترجمة رقم (٣٠٥٤)

(٢) هو: ابن كعب بن مالك العنزي ـ بسكون النون ـ: حليف آل الخطّاب، صحابي، مشهور، أسلم قديمًا وهاجر، وشهد بدرًا؛ مات ليالي قتل عثمان.

"التقريب" (ص ٤٧٥)، ترجمة رقم (٣١٠٥).

(٣) هذا من كلام ابن بطّال كما "شرحه" (ل٣٦٧ب).

(٤) آية (١٣) من سورة الحجرات.

(٥) السِّعَاية: هو العَمل على الصَّدَقات وأخذها من الأغنياء وردّها في الفقراء. "النهاية في غريب الحديث" (٣٦٩/٢)، و "غريب الحديث" للهروي (١٢٠/٤)، و "لسان العرب" (٣٨٦/١٤).

(٦) انتهى كلامُ المهلّب.

(٧) انظر: "المدوّنة" (٨٤/١)، و"بداية المجتهد" (١٤٤/١)، و"الذخيرة" (٢٥٤/٢).

(٨) قال الشافعي: (يُقدِّمون أقرأهم، وأفقَههم، وأسنَّهم؛ فإن لم يجتمع ذلك في واحد قدّموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن...). "الأم" (٢٥٦/٢).

وقال أبو حنيفة[1] وغيره[2]: (الأقرأ)، وسبب اختلافهم مفهومُ قوله ـ عليه السلام ـ: « يؤمّ القوم أقرأهم لكتاب الله »[3] فحَمَله بعضُهم على ظاهرِه . ومنهُم مَنْ حَمَلَ الأقرأ على الأفقهِ ؛ لأنَّ الحاجةَ إليه أمسُّ[4]، ومن رُضي للدين رُضي للدنيا واستحقَّ القضاء .

بابُ العُرفاء للنَّاس

ذَكَرَ فيه حديثَ مُوسى بن عُقْبة[5] قال : قال ابنُ شِهابٍ : حدَّثني عُروة بنُ الزُّبيرِ[6]، أنَّ مَروان بن الحكم ، والمِسوَر بن مَخْرَمة[7] أخبراه أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) الذي في كتب الحنفيّة كما في "الاختيار لتعليل المختار" (١/٥٧) : (... وأولى الناس بالإمامة : أعلمهم بالسنّة، ثم أقرأهم، ثم أورعهم، ثم أسنّهم ...) .

(٢) منهم الثوري، وأحمد . انظر : "المحرّر في الفقه" (١/١٠٥)، و"الكافي" (١/١٩٩)، و"بداية المجتهد" (١/١٤٤) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة (١/٤٦٤) (ح ٦٧٣) .

وأبو داود في كتاب الصلاة باب من أحقّ بالإمامة (١/٣٩٠) (ح ٥٨٢) .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء من أحقّ بالإمامة (١/٤٥٨) (ح ٢٣٥) .

والنسائي في كتاب الإمامة باب من أحقّ بالإمامة (٢/٤١٠) (ح ٧٧٩) .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أحق بالإمامة (١/٥٢٠) (ح ٩٨٠).

(٤) وذكر سبب الخلاف والتفصيل في المسألة ابن رُشد في "بداية المجتهد" (١/١٤٤) ..

(٥) هو : ابن أبي عيَّاش ـ بتحتانيَّة ومعجمة ـ الأسدي ـ مولى آل الزُّبير ـ : ثقةٌ، فقيه، إمامٌ في المغازي، من الخامسة؛ لم يصحّ أنّ ابن معين ليّنه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل: بعد ذلك.

"التهذيب" (١٠/٣٢١)، "التقريب" ص ٩٨٣، ترجمة رقم (٧٠٤١) .

(٦) هو : عروة بن الزبير بن العوّام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني : ثقةٌ، فقيه، مشهورٌ، من الثالثة، مات قبل المائة سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولدُه في أوّل خلافة عثمان .

"التهذيب" (٧/١٦٣)، "التقريب" (ص ٦٧٤)، ترجمة رقم (٤٥٩٣) .

(٧) هو : المسوّر بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زُهرة الزُّهري، أبو عبد الرحمن : له ولأبيه صُحبة، مات سنة أربع وستّين .

=

وسلم ـ قال حين أَذِنَ [له][1] المسلمون[2] في عتق سَبْيِ هوازن ((إنِّي لا أدري من أَذِنَ منكم ممن لم يأذنْ ، فارجعوا حتى يَرْفَع [3] إلينا عُرفاؤُكم أمرَكم))، فرجعَ النَّاس فكلَّمهم عرفاؤهم[4] فرجعوا الي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبروه أنَّ النَّاس قد طيَّبوا وأذنوا) .

هذا الحديثُ سلف في الهبةِ. واتخاذُ[5] الإمامِ العُرَفاء[6] والنُّظَّارَ سُنّة ؛ لأنَّ الإمامَ لا يمكنه أن يباشرَ بنفسهِ جميعَ الأمور ، ولا بُدّ من قوم يختارهم لعونِه وكفايته بعض ذلك ، ولهذا المعنى جَعَلَ الله عباده شُعوبًا وقبائلَ؛ فأراد تعالى أن لا يكون النَّاسُ خَلْطًا واحدًا، فيضعف نَفَاذُ أمر السُّلطان ونهيه ؛ لأنَّ الأمرَ والنَّهي إذا توجَّه إلى الجماعةِ[7] وقع الاتكالُ من بعضِهم على بعض فوقع التضيّيع ، وإذا توجَّه إلى عَريفٍ لم يَسَعْهُ إلاَّ القيامُ بمن مَعه .

=

"التهذيب" (١٠/١٩٧)، "التقريب" (ص ٩٤٤)، ترجمة رقم (٦٧١٧) .

(١) المثبت من "م" .

(٢) في الأصل : "للمسلمين"، والتصويب من "م" والمصدر .

(٣) في "م" : "يرجع" .

(٤) مفرده عريفٌ، ويقال : عارِفٌ أيضًا بمعنىً، مثل عليم وعَالم، قال سيبويه : هو فَعيل بمعنى فاعل كقولهم ضريبُ قِداحٍ والجمعُ عُرَفاء . من عَرُف الرَّجُل يَعْرُف عَرافة، بفتح العين من باب كَرُم : صار عَرِيفًا، وإذا أردتَّ أنَّه عَمِل ذلك قُلتَ : عَرَفَ فلانٌ علينا سِنين بكسر العين في المصدر : يَعْرِفُ من باب ضَرَبَ ويَعْرُفُ مِن باب كَتَب . والعريف رئيس القوم القيِّم والسيِّد سُمِّي بذلك لأنّه يتعرّف أمورهم ليَسُوسَهم ويحفظَها، أو النَّقيب، وهو دون الرئيس . انظر : "المغرب" (ص ٣١١)، "القاموس المحيط" (ص١٠٨٠)، و "لسان العرب" (٩/٢٣٦)، و "فتح الباري" (١٣/١٨١).

(٥) من هنا ابتدأ النقلُ من "ابن بطّال" .

(٦) في "م" : "للعرفاء" .

(٧) انظر في الصفات الواجب توفُّرها في الإمام في "غياث الأمم" (ص ٦٠) .

بابُ ما يُكره من الثناء على السلطان وإذا خرجَ قال غير ذلكَ

ذَكَرَ فيه حديثَ عاصم[1] بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطابِ[2]، عن أبيه[3]، قال أُناسٌ لابن عُمَر إنَّا ندخل على سُلطاننا فنقولُ لهم خلاف ما نتكلّم به إذا خرجنا من عندهم، قال: (كنَّا نعدُّ هذا نِفاقاً) .

وحديثَ أبي هُريرة - رضي الله عنه - سمعتُ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - يقولُ: « إنَّ مِنْ[4] شَرِّ النَّاسِ ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجهٍ » .

الشرح

لا ينبغي[5] لمؤمن أنْ يُثنيَ على سُلطان أو غيره في وجْهه وهو عنده مُستحقٌ للذمِّ . ولا يقولُ بحضرته خلافَ ما يقولُه إذا خَرَجَ من عنده ؛ لأنَّ ذلك نفاقٌ كما قال ابن عمر، وقال فيه - عليه السلامُ - : « شرُّ الناس ذو الوجهين »[6] الحديث . لأنَّه يُظهر لأهلِ الباطلِ الرضى عنهم، ويظهرُ لأهل الحقِّ مثلَ ذلك ليُرضِي كُلَّ فريقٍ منهم، ويُريد أنَّه منهم . وهذه المداهنة المُحرَّمة على المؤمنين[7]. فإنْ قُلْت : إنَّ حديثَ ابن عُمَر، وحديثَ أبي هُريرة - رضي الله عنهما - يُعارضان قوله

---

(١) ثقة، من السابعة . "التهذيب" (٥/٥٠)، "التقريب" ص ٤٧٣ ترجمة رقم (٣٠٩٥) .

(٢) في "م" : "عمر عن أبيه" .

(٣) أبوه هو : محمد بن زيد : ثقة، من الثالثة .

"التهذيب" (٩/١٥٢)، "التقريب" ص ترجمة رقم (٥٨٩٢).

(٤) سقط حرف الجر من "م" .

(٥) من هنا ابتدأ النقلُ من "ابن بطّال" (ل٣٦٧ب) .

(٦) عند ابن بطّال زيادة بعد الحديث، وهي : ((إنه لا يكون عند الله وجيهًا لأنّه ...)) .

(٧) هذا من كلام المهلّب، كما نقله عنه "ابن بطّال" (ل٣٦٨أ) .

ـ عليه السلامُ ـ للذي يستأذن « بِئْسَ ابنُ العَشِيرةِ »[1] ثـم تلقَّـاه بوجـه طَلْقٍ وترحيـب ؟ قلتُ[2]: لا تَعَارُضَ؛ لأنَّه ـ عليه السلام ـ لم يقل خلافَ ما قاله عنه / بل أبقاه علـى التجريـح عنـد السـامعِ ، ثـم ٧٧٣ تفضَّلَ عليه بحسنُ اللِّقاء والترحيبِ لما كان يَلْزمـه ـ عليـه السـلامُ ـ مـن الاستئلافِ ، وكـان يَلْزمُـه التعريفُ لخاصتهِ بأهل التخليط والتُّهمة والنفاق[3]، وقد قيل : (إنَّ تَلَقِّيَه له بالبشر إنَّمـا كـان لاتّقـاء شرِّهِ[4] وليَكُفَّ أذاه عن المسلمين) .

فإنَّما قَصَدَ بالوجهين جميعاً إلى نَفْعِ المُسْلمين بأنْ عرَّفهم[5] بسوء حالهِ ، وبـأنْ كفَـاهم ببشـره لـه أذَاه وشرَّه ، وذُو الوجهين بخلاف هـذا ، لأنّـه لا يقـول[6] الشـيء بـالحضْرة ، وقـد يقـول ضـدُّه بغـير الحضْرة وهذا تناقضٌ .

والذي فَعَلَه ـ عليه السلامُ ـ مُحْكَمٌ مبينٌ لا تناقضَ فيه ؛ لأنَّه لم يَقُل لابن العشيرةِ عند لقائِـه أنَّـه فاضلٌ ، ولا صالحٌ بخلاف ما قال فيه في غير وجهه .

ومن هذا الحديثِ استجازَ الفُقَهاءُ التجريحَ والإعـلامَ بمـا يُظَـنُّ [مـن][7] سُـوء حـال الرَّجُـل إذا خُشيَ منه على المسلمين ، وقد سلف التقصي في كتاب الأدب في باب المداراة مـع النَّـاسِ ، وَالكـلامُ

---

(١) أخرجـه البخـاري [مـع الفتـح] في كتـاب الأدب، بـاب مـا يجـوز مـن اغتيـاب أهـل الفسـاد والرِّيَـب (١٠/٤٧١، ح ٦٠٥٤) .

(٢) هذا من كلام ابن المهلّب، كما نقله عنه "ابن بطّال" (ل٣٦٨أ) .

(٣) في "ابن بطّال" : "بالنفاق" .

(٤) هي إحدى روايات الحديث عند البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ـ صلى الله عليـه وعلـى آلـه وسلّم ـ فاحشًا ولا متفحّشًـا (١٠/٤٥٢) (ح ٦٠٣٢ و ٦٠٥٤)، وفي بـاب مـا يجـوز مـن اغتيـاب أهـل الفسـاد والرِّيَـب (١٠/٤٧١) (ح ٦٠٥٤) .

(٥) الأصل "عرّفه"، والتصويب من "م" .

(٦) في الأصل : "لأنه يقول" .

(٧) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

في معنى قوله ـ عليه السلامُ ـ : « بئس ابن العشيرة »[1] وهذه صفةُ المنافق الذي يُبدي للناس شيئاً ويكتم غَيره .

بابُ القضاء على الغائب

ذَكَرَ فيه حديث عَائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ هنداً قالتْ للنبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : « إنَّ أبا سفيان شحيحٌ[2] فأحتاجُ أنْ آخذ من ماله ، فقال : خذي مايكفيك ويكفي ولدك[3] بالمعروف[4] ».

هذا الحديثُ سَلَفَ غيرَ مرةٍ بخلاف العُلَماء فيه ، والحاصلُ : أنَّ جماعةً أجازوه[5] – أعني – القضاءَ على الغائبِ منهم : سوَّار القاضي[6] ، ومالكٌ[7][8] ، والليثُ ،

---

(١) إلى هنا انتهى كلامُ المهلّب .

(٢) أي : بخيل، ويقال أيضًا : شَحْشَحٌ وشَحْشَاحٌ ومُشَحْشَحٌ للبخيل الممسك؛ فالشح هو البخل، وقيل : هو البخل مع حرصٍ، وقيل : هو أشدُّ البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل : البُخل في أفراد الأمور وآحادها والشحُّ عامّ، وقيل : البخل بالمال والشحّ بالمال والمعروف . انظر : "لسان العرب" ٤٩٥/٢، و "الفائق" للزمخشري ٢٢٥/٢، و "غريب الحديث" للهروي ٤٤٢/٣ .

(٣) في "م" : "ما يكفيك وولدك".

(٤) المعروف : كالعُرف : ما يُسْتَحْسَنُ منَ الأفعال، وهو النَّصَفَةُ وحُسْنُ الصُّحْبَة مع الأهل وغيرهم . "لسان العرب" ٢٣٩/٩ و ٢٤٠ .

(٥) هذا من كلام ابن بطّال، تصرف في أوّله ابن الملقّن .

(٦) انظر قول سوّار، والليث، وأبي ثور : "المغني" لابن قُدامة (٩٣/١٤) .

(٧) انظر : "المدوّنة" (٧٧/٤) .

(٨) هناك تفصيل عند المالكية حيث قسَّموا الغائب إلى ثلاثة أقسام :

القسمُ الأوّل : غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم أو اليومين والثلاثة؛ فهذا يُكتب إليه، ويُعذر إليه في كُلِّ حق فإمَّا وكّل وإما قَدِمَ ، فإن لم يفعل حُكم عليه في الدِّين، وبيع عليه من المال من الأصل وغيره؛ وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتق وغير ذلك، ولم تُرْج له حُجَّة في شيء من ذلك لأنّه لا عُذر له .

الثاني : غائبٌ بعيد الغَيْبة على مسيرة عشرة أيَّام وشبهه؛ فهذا يُحكم عليه فيما عدا الاستحقاق في الرباع، والأصول من الديون والحيوان والعروض؛ وترجى له الحجّة في ذلك .

الثالث : غائب منقطع الغيبة مثل مكّةَ من أفريقيّةَ، والمدينة من الأندلس وخُراسان؛ فهذا يُحكم عليه في كلّ شيء من الديون، والحيوان، والعروض، والرباع، والأصول؛ وتُرجى له الحجّة في ذلك .

=

والشافعيُّ[1]، وأبو ثور، وأبو عُبيدٍ ، قال الشافعيُّ : (يقضي به في كل شيءٍ) . وروى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أنَّه [يقضى بذلك][2]في الدَّين دونَ الأرض والعَقَار[3]وفي كُلِّ شيءٍ كانتْ له فيه حِجَجُ إلاَّ أنْ تكونَ غيبةُ المُدَّعى عليه طويلةً . قال أصبغُ : (مثلُ الغدوة من أندلس، ومكةَ من أفريقيا ، وشبهُ ذلك وأرى أنْ يحكمَ عليه إذا كانتْ غيبةَ انقطاعٍ؛ قاله مالك، وكذلك إذا غاب بعدما توجَّه [عليه][4]القضاءُ، قُضِيَ عليه) .

قال ابنُ حبيب : (عرضتُ قولَ ابن القاسم عن مالكٍ على ابنِ الماجشون فأنكر أنْ يكون مالكٌ قاله ، وقال : وأمَّا عُلماؤُنا وحُكّامُنا بالمدينة فالعملُ عندهم على الحكم على الغائب في جميع الأشياء).

وقالت طائفةٌ : (لا يُقضي على الغائب) ، ورُويَ ذلك عن شُريح [5]، والنخعيِّ ، والقاسمِ ، وعُمَرُ بنِ عبد العزيزِ ، وابنِ أبي ليلى .

=

انظر : "تبصرة الحكّام" (١/٩٨)، و"المعونة" (٣/١٥١٣) .

(١) انظر:"العزيز" (١٢/٥١٠ - ٥١١)،"روضة الطالبين"(١١/١٧٥)، و"المهذّب"للشيرازي (٢/٣٠٤).

(٢) من شرح ابن بطال .

(٣) العَقَارُ بفتح العين : المنزل والضيعة والنخل، وخصَّ بعضهم بالعقَارِ النَّخلَ، وقال بعضهم هو : مَا لَهُ أصلٌ وقَرار، مثل الأرض والدّار . "لسان العرب" ٤/٥٩٧، "القاموس المحيط" ٢/٩٣، و "التوقيف على مُهِمّات التعاريف" (ص ٥١٩) .

(٤) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٥) أخرجهُ عبد الرزاق في "مصنفه" (٨/٣٠٤) (ح ١٥٣٠٦) من طريق الثوري، عن مُجالد، عن الشعبي، عن شُريح قال : (لا يُقضى على غائب) . إسناده ضعيف فيه مجالد ، وهو ابن سعيد الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

التقريب ص٩٢٠ ترجمة رقم ٦٥٢٠.

وله طريقٌ أخرجها وكيع القاضي في "أخبار القضاة" (٢/٢٨٩) عن سفيان، عن أبي حصين، عن شُريح أنّه كان لا يقضي على غائب .

وقالَ أبو حنيفة[1] : (لا يُقضى على الغائب ، ولا من هَرَبَ عن الحُكمِ بعد إقامة البيِّنة ، ولا على من استَتر في البلد ، ولكنَّه يأتي مِنْ عند القاضي مَنْ يُنادي ببابه ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإنْ لم يحضرْ أنْفَذَ عليه القضاءُ) .

واحتجَّ الكوفيُّون بالإجماع أنَّه لو كانَ حاضراً لم يسمعْ بيِّنة المدَّعي حتى يسألَ المُدَّعى عليه، فإذا غابَ فأحرى أنْ لا يسمعَ؛ قالوا : ولو جازَ الحكمُ مع غيبته لم يكن الحضور عند الحاكم مُسْتَحِقاً عليه ، وقد ثبتَ أنَّ الحضورَ مستحَقٌّ عليه لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾[2] فذمَّهم على الإعراض عن الحُكم ، وترك الحُضور فلولا أنَّ ذلك واجبٌ عليهم لم يلحقهم الذم قالوا : ورُوي عن عليٍّ - رضي الله عنه - حينَ بعثَه رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - إلى اليمن [قال له][3]: « لا تَقْضِ لأحدِ الخَصْمين حتّى تسمعَ من الآخر »[4].

وقد أمرَ - عليه السلامُ - بالمُساواةِ بين الخصمين في المجلس واللَّحْظِ[5] واللفظ[6]. والحكمُ على

---

(١) انظر : "رد المحتار" (٨/١٠٠)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٣/٣٨٦)، (١٥٣١)، و"أدب القاضي" لابن القاص (٢/٣٦٠)، "شرح أدب القاضي" للخصّاف (٣/١٤٣) .

(٢) آية (٤٨) من سورة النور .

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب كيف القضاء (٤/١١) (ح ٣٥٨٢) .

والترمذي في الأحكام، باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٣/٦١٨) (ح ١٣٣١)، وقال : (حديثٌ حسن) .

وقال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٨٣) : (حديثٌ حسن) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٨٤) ح(٣٠٥٨).

(٥) اللَّحْظُ بِسُكُون الحاء وفتح اللام مصدرُ "لَحَظَهُ" بمعنى نَظَرَهُ ويتعدَّى بواسطة الحرف الجار، فيقال : لَحَظَ إليه بمعنى راقَبَهُ، أو نَظَر إليه بمؤخَّر العين عن يمين ويسار، وهو أشدُّ التفاتًا من الشذر . انظر : "لسان العرب" (٧/٤٥٨ و ٤٥٩)، و"القاموس" (ص٩٠٢) .

(٦) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٢/٣٥٦) (ح ٦٩٢٤) من حديث أُم سلمة مرفوعًا : ((إذا ابتُليَ أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان، وليسوِّ بينهم في النظر، والمجلس، والإشارة؛ ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر)) .

=

الغائبِ يمنع من هذا كُلِّه .

واحتجَّ[1] المُجيزون بحديث الباب؛ فإنَّه ـ عليه السلامُ ـ قضى لها على زَوْجها من مالِه وهو غائبٌ[2]. فإنْ قيل حكمَ من غير إقامة البيِّنة بالزوجية ، وثبوتِ الحكم عليه ؟ قيل : ليس يكون الحكمُ إلاَّ بعد إقامة البيِّنة؛ وهذا معلومٌ لم يُحْتج إلى نَقْلِه .

وقال الطبري[3]: لم يسألْها الشارعُ [البيِّنة][4]لعلمه بصحة دعواها ، وقال ابن المنذر : (إنما حَكَمَ عليه وهو غائبٌ لما عَلِمَ [ما يجبُ][5]لها عليه فَحَكَم بذلك عليه، و لم ينتظرْ حضورَه، ولعلَّ لو حَضَر أدلى بحُجته فلم يؤخر الحُكْم [بذلك][6]وأمضاهُ عليه وهو غائبٌ) .

وقد تناقض الكوفيون في ذلك فقالوا : (لو ادَّعى رجلٌ عند حاكمٍ أنَّ له على غائبٍ حقاً ، وجاء برجلٍ فقال : إنَّه كفيلُه واعترف [له][7]الرَّجلُ أنَّه كفيلهُ إلاَّ أنَّه قال لا شئ له عليه ، قال[8]أبو حنيفة : (يُحكم على الغائبِ، ويأخذ الحقَّ من الكفيلِ، وكذلك إذا قامتِ امرأةُ الغائبِ

=

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٨٤/٢٣) (ح ٦٢٢) .

قال الحافظ في "التلخيص" (٢٩٣/٢) : (وفي إسناده عبَّاد بن كثير، وهو ضعيف) .

(١) في "ابن بطّال" : ((قال ابن القصَّار واحتجَّ الذين أجازوا القضاء على الغائب بحديث هند أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى لها على زوجها بالأخذ من ماله وهو غائب)) .

(٢) في "م" : "الغائب" .

(٣) لم أجده في مسند علي من "تهذيب الآثار" له .

(٤) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبَت من "ابن بطّال" .

(٦) المثبت من "م" .

(٧) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٨) في "ابن بطّال" : "فقال" .

وطلبتِ النَّفَقة من مالِ زوجِها فإنَّه يحكم لها عليه [بالنفقة][1]عندهم) .

قال ابن المنذر : (ومن تناقضهم أنَّهم يَقْضون للمرأة، والوالدين، والولد الذي عنده المال الغائبُ إذا أقرَّ به ، ولا يقضون للأخِ، والأختِ، ولا لذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ، ووجوبُ نفقاتِ هؤلاء عندهم كوجوبِ نفقة الآباء ، والأبناءِ ، والزوجةِ.

ولو ادَّعى على جماعة غُيَّبٍ عندهم دَعْوى مثلَ أنْ يقول : قتلوا عبدي، وحضر منهم واحدٌ ، حَكَمَ عليه، وعلى الغُيَّب . فقد أجازوا الحكمَ على الغائبِ) .

فصل

فيه أيضاً من الفوائد : خروجُ المرأة في حوائجها[2]، وأنَّ صوتَها ليس بعَوْرةٍ . وجوازُ ذِكْر الرَّجل بما فيه عند الحاجةِ . وأنَّ القاضيَ يقضي بعلمه إذ لم يطلبْ منها[3]البيِّنة ووجوب نفقةِ الزَّوجة والولد، وأنَّها على قدرِ الكفاية . وأنَّها بالمعروف . ومسألة[4]الظفر وغير ذلك .

---

(١) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) هذه الفوائد من ابن التّين كما في "الفتح" (١٣/١٧٢) حيث قال الحافظ : (وذكر ابنُ التِّين فيه من الفوائد غير ما تقدّم : خروج المرأة في حوائجها، وأنَّ صوتها ليس بعورة . قلت : وفي كلٍّ منهما نظرٌ : أما الأوَّلُ؛ لأنَّه جاء أن هندًا كانت جاءت للبَيعة فوقع ذكرُ النفقة تبَعًا، وأما الثاني : فحال الضرورة مستثنى، وإنما النزاع حيث لا ضرورة) ا.هـ كلام الحافظ .

(٣) في الأصل : "منه"، والتصويب من "م" والسياق .

(٤) انظر:"البيان والتحصيل"(٣/٢٤٢).وهذه المسألةمعناها:أن الرجل يكونُ له علىآخر مال فيجحده ثم ظفر بِمَالِهِ هل يأخذه أم لا؟.

باب من قُضي له من حقِّ أخيه فلا يأخُذه، فإنَّ قضاء الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّم حراماً

ذكر فيه حديثَ أم سلمة السالف [قريباً][1][2]، وقولَ ابن عيينة[3]، عن ابن شبرمة : (القضاءُ فيهما سواء)، ذكرهما سفيان في " جامعه " كذلك .

وحديثَ عائشة[4] ـ رضي الله عنه ـ في قصة عُتبة وقد سلَف أيضاً .

وقد أجمع[5] الفُقهاءُ على أنَّ حُكْم الحاكم لا يُخرجُ الأمرَ عمَّا هو عليه في الباطنِ ، وإنما يَنفُذُ حُكْمه في الظاهرِ الذي يُعْتدّ به[6] ، ولا يحلُّ للمقضيِّ له مالُ المقضيِّ عليه إذا ادَّعى عليه / ما ٧٧٤

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) وهو: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: ((**إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها**)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٧٢) ح(٧١٨١).

(٣) كذا في الأصل و "م"، وقد دخل كلامُ بابٍ في باب . وقولُ ابن عيينة إنما هو في الباب الذي بعدَ هذا، باب (القضاء في كثير المال وقليله)، وكذا هو في "الفتح" (١٣/١٧٨)، وهو المناسب لما في السياق.

(٤) والحديث: عن عائشة زوج النبي-صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابنَ وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم -، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**هو لك يا عبد بن زمعة**)). ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**)). ثم قال لسودة بنت زمعة : ((**احتجبي منه**)). لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله تعالى)).

البخاري مع الفتح (١٣/١٧٢) ح(٧١٨٢).

(٥) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٦٩أ)، وممّن حكى الإجماعَ ـ أيضاً ـ : أبو الوليد بن رُشد في "المقدِّمات" (٢/٢٦٦) . وانظر : "أدب القاضي" لابن القاص (٢/٣٦٥)، و"روضة الطالبين" (١١/١٥٢)، و"المنتقى" للباجي (٥/١٨٦)، و"المبسوط" للسرخسي (١٦/٨٥)، و"العزيز" (١٢/٤٨٦) .

(٦) في شرح ابن بطال :"تعبد".

ليس عنده ، ووقع الحكمُ بِشَاهِدَيْ زور، فالعلماءُ مجمعون أنَّ ذلك في الفُروج، والأموالِ سواءٌ ؛ لأنَّها كلَّها حقوقٌ لقوله تعالى:﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ...﴾[1]الآيةن وهو قولُ أبي يوسف[2].

قالَ ابنُ بطال : (وشذَّ أبو حنيفةَ[3]ومحمدٌ فقالا : (ما كان من تمليكِ مالٍ فهو على حُكم الباطن كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأْخُذْه ، فإنَّمَا أقطعُ له قِطعةً من النَّار » وما كان من حَلِّ عِصمة النِّكاحِ أو عَقْدِها غيرُ داخلٍ في النَّهي؛ فلو يَعمد شاهدا زُورٍ إلى الشهادةِ على امرأة أنها قد رضَيتْ بنكاح رجلٍ وقضى الحاكمُ عليها بذلك لزمها النكاحُ ولم يكن لها الامتناعُ[4]، ولو يَعْمدُ رجلان الشهادةِ بالزُّور على رجل أنَّه طلَّق امرأته فَقَبِلَ القاضي شهادتهما لعدالتِهما عنده وفرَّقَ بينهما ثم اعتدت جازَ لأحد الشاهدين أن يتزوجها[5]وهو [عالم][6]أنَّه [كان][7]كاذباً في شهادته؛ لأنها[8]لَمَّا حَلَّتْ للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأنَّ قضاء القاضي قطع عِصْمَتَهُمَا ، وأحدثَ في ذلك التحليلَ والتحريمَ في الظَّاهر والباطنِ جميعاً ، ولولا ذلك ما حلَّتْ للأزواج، واحتجَّا بحكم اللِّعان وقالا : (معلومٌ أنَّ الزَّوجةَ إنَّما وصلتْ إلى فِراق زَوجها باللَّعانِ الكاذِب الذي لو عَلِم[9]الحاكمُ كَذِبَها فيه لحدَّها ، وما

---

(١) آية (١٨٨) من سورة البقرة .

(٢) كما في "المبسوط" (١٦/٨٥) .

(٣) كما في "المبسوط" (١٦/٨٥ ـ ٨٦)، و"أدب القاضي" للخصّاف (٣/١٧٣) وما بعدَها .

(٤) انظر : "رد المحتار" (٨/٩٤)؛ وقد ذكر كلّ هذه التهم ابن قُدامة في "المغني" (١٤/٣٧) .

(٥) انظر : "رد المحتار" (٨/٩٥) .

(٦) المثبت من "م" .

(٧) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٨) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "لأنّه" .

(٩) في "م" : "الذي هو علمٌ" .

فرَّق بينهما فلم يدخلْ هذا في عموم قوله:((فمن قضيتُ...))واحتجَّ أصحابُ مالك[1]، والشافعيِّ[2] وغيرهم بحديث أُمِّ سلمة،وحديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ.وقالوا قوله:(**فمن قضيت...الخ**) فيه بيان واضح أنَّ حُكْمه بما ليس للمحكوم له لا يجوز له أخذَه،وأنَّهُ حرامٌ عليه في الباطن.

[وقوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : ((**قضيت له بحق مسلم**))][3]، وهو يشتمل على كل حقٍّ فمن فرَّق بين بعضِ الحقوقِ فعليه الدليلُ، ومثل هذا [حكمه عليه السلام][4]

الحكم في ابن وليدة زمعة ابناً [أنه][5]لزمعة من أجل الفراش الظَّاهر و لم يلحقه بعتبة ، ثم لَمَّا رأى شَبَهاً بيّناً بعُتبة قال لسودة زوجته : ((**احتجبي منه**))، لجوازِ أن يكونَ مِن زنًى، فلو كانَ حُكمه يقعُ ظاهراً وباطناً لم يأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زوجته سودة بالاحتجاب منه))[6]مع حُكمه بأنَّه أخوها، [و][7]من طريق الاعتبار أنَّا قد اتفقنا على أنَّه لو ادَّعى إنسانٌ على حُرةٍ أنَّها أَمَتهُ وأقامَ شاهدي زورٍ لم تكنْ أَمَتُه باطناً من أجل حُكْم الحاكِم ، فذلك في الفُروجِ، وكَذَلك لو ادَّعى على ابنته أو أخته أنَّها زوجته وأقامَ شاهدي زور، وحَكَمَ الحاكم بالزَّوْجِية فإنَّ أبا حنيفةَ يقول : (لا تكونُ زوجته) ، ثم فرَّق بين المُحَرّمة بالنسَب، وبين زوجةِ غيره، ولا فَرْقَ بينهما؛ لأنَّه لَمَّا كان حكمُ الحاكمِ لا يُبيحُ المحرَّمة بالنَّسبِ، فكذلك لا يبيحُ المُحرَّمةَ بنكاح غيرها[8].

---

(١) "الذخيرة" (١٠/٩١ - ٩٥) .

(٢) "العزيز" (١٢/٤٨٦ - ٤٨٨) .

(٣) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) من شرح ابن بطال، وهو أنسب ، وفي الأصل: الحكم.

(٥) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) ما بين القوسَين من "شرح ابن بطّال"، وهو أنسب وأقوم في السياق بخلاف ما في الأصل، وهو : ((برفعه)) .

(٧) المثبت من شرح ابن بطال.

(٨) في "ابن بطّال" : ((... بنكاح غيره))؛ وإلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال" .

فصل

حديثُ أمِّ سلمةَ ـ رضي الله عنها ـ سلَف أيضاً بسْطُه[1] وفوائده، وحديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيه إلحاقُ الولدِ بالفِراش . وقبولُ وصيَّة الكافرِ إذا لم يكنْ ضررٌ على أهل الإسلام . وثبوتُ فراشِ أهلِ الكفر . وأنَّ الأخَ لا يُسْتلْحق . والإشارةُ إلى القولِ بالقافة[2] لأمْرِهِ لسودة بالاحتجابِ منه لما رأى من شَبَهِهِ لعُتبة .

وقوله : «**فيه**[3] **إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ**» أي للحكم بينهما «ومساوقة لغة مجر واحد آخر»؛ والمراد هنا المسارعة .

وقوله : «**هو لك أنَّه**» ابن[4] أَمَته . «**والعَاهرُ**» : الزاني[5] وقيل : أرادَ الحجر الذي يُرمى به المحصَن، والظاهرُ أنَّه اراد به معنى الذمِّ كما يُقال : بفيه الحجرُ ، وقوله « **فما رآها حتى لَقِيَ الله** » فيه: امتثالٌ منها لأمره ـ عليه السَّلامُ ـ .

بابُ الحكمِ في البئْرِ ونحوِه

ذَكَرَ فيه حديثَ أبي وائلٍ[6] قال : عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١) في "م" : "بضبطه" .

(٢) القافة جَمْعٌ مفرده قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شَبَهَ الرجل بأخيه وأبيه . ابن سيدة : قاف الأثَرَ قِيافَةً واقْتَافه اقتيافًا وَقَافَه يَقُوفُه قَوْفًا وتقوَّفَه تتبّعه . انظر : "لسان العرب" (٢٩٣/٩)، و "التعريفات" للجرجاني (ص١٧١) .

(٣) كذا في الأصل و "م" .

(٤) في "م" : "أنه هو" .

(٥) انظر : "القاموس المحيط" (ص ٥٧٤) .

(٦) هو : شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي : ثقة، من الثانية، مخضرَم؛ مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة .

=

«لا يحلِفُ على يمينٍ صبر ... الحديث »[1] سَلَفَ في الشِّربِ وهو حديثٌ[2] حُجَّة بأنَّ[3] حُكْم الحَاكمِ [الظاهر][4] لا يُحِلُّ الحَرَام ولا يُبيح المحظور؛ أَلاَ ترى أنَّه ـ عليه السلامُ ـ حذَّرَ أُمّته [عقوبة][5] مِن اقتطعَ حقَّ أخيه بيمين فاجرةٍ وأنَّ جزاءَه غَضَبُ الله عليه، وقد توعَّد الله على ذلك بضروب من العقوبة فقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيْلاً ... ﴾ [6] وهذا من أشدّ وعيد جاء في القرآن فدلَّ ذلك على أنَّ من تحيَّل على أخيه، وتوصَّل إلى شيئ من حقّه بباطلٍ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ له[7]، لشدّة الإثم[8] فيه والغضبُ من الله بَعْدَ البُعدِ من رحمَته ، وفي " الموطأ "[9]: « فليتبوأْ مَقعدَه من النَّار»

=

"التهذيب" (٣١٧/٤)، "التقريب" (ص ٤٣٩)، ترجمة رقم (٢٨٣٢) .

(١) وتمامه: «**يقتطع بها مالا وهو فيها فاجر، إلا لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلاً﴾**)) الآية.

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٧٧-١٧٨) ح(٧١٨٣).

(٢) كلمة "حديث" سقطت من "م" .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل ٣٦٩ب) .

(٤) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" .

(٦) آية (٧٧) من سورة آل عمران .

(٧) في "م" : "لا يحلّ فيه" .

(٨) إلى هنا انتهى كلامُ ابن بطّال .

(٩) في كتاب الأقضية (٧٢٧/٢، ح ١٠) .

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي -صلى الله عليه وسلم -(٣/٥٦٧-٥٦٨) ح(٣٣٤٦).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢/٧٧٩) ح(٢٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٢٦) ح(٢٧٨٢).

[أي : فقد قعد مقعداً من النار][1]وطريقهُ طريق الوعيدِ، والمراد : إذا أنفذه الله عليه .

بابُ القضاءِ في قليل المال وكثيره

وقال ابنُ عُيينة، عن ابن شُبرمة : (القضاء في قليل المال وكثيره سواء[2]) .

وهذا ذكره سفيان في "جامعه" سواء[3]، ثم ساق حديث أُمِّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ السالف أيضاً، والقضاءُ في قليلِ المالِ وكثيره واجبٌ لعموم قوله «فمن قضيت له بحق مسلم» والحق يقع على كل شئ من القليل والكثير، واختلف[4]العلماء في كم تجب اليمين في مقاطع الحقوق وقد سلف ذلك في الشهادات والأيمان في باب يحلف المدَّعَى عليه حيثُما وجبتْ عليه اليمينُ.

بابُ بيع الإمامِ على النَّاسِ أموالهم وضياعَهم

وقد باع النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نُعيم بن النحَّام مُدبَراً. ثم ساق البخاري حديث جابر[5] ـ رضي الله عنه ـ فيه وقد سلف في البيع ونبهنا قريباً أنَّ صوابه نُعيم النَّحام .

قال المهلّبُ[6]: (وإنّمَا يبيعُ الإمام على النَّاس أموالَهم إذا رأى منهم[7]سفهاً في أحوالهم؛ فأمَّا من

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) سقطت كلمة "سواء" من "م".

(٣) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٧٩) : (لم يقع لي هذا الأثر موصولاً)، وقال في "تغليق التعليق" (٥/٣٠٥) : (وهكذا روينا في "جامع ابن عيينة" رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي). ٧٧٥

(٤) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل ٣٧٠أ) .

(٥) قال: بلغ النبي –صلى الله عليه وسلم – أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مالٌ غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه.

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٧٩) ح(٧١٨٦).

(٦) نقله ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٧٠أ)، والحافظ في "الفتح" (١٣/١٧٩).

(٧) في الأصل : "منها"، والتصويب من "م" والمصدر.

ليس بسفيه فلا يُباع عليه شيئٌ من ماله إلاَّ في حقّ يكون عليه، وهذا البيعُ الـذي وقـع في المُدبَّـر إنّمـا نقضه ـ عليه السّلامُ ـ لأنَّه لم يكن له مالٌ غيرُه فَخَشِيَ عليه الموتَ بالحجاز دون قـوت لقولـه تعـالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]. فلمّا رآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسـلم ـ قد أنفق جميعَ ذات يده في المُدبّر وأنه تعرّض / للتهلكة نقض عليه فعله، كما قال الله ـ عزّ وجـل ـ ٧٧٥ ناهيًا عنه، ولم ينقض على الذي قال له ((قل : لا خِلاب))[2]لأنَّه لم يُفَوِّتْ على نفسه جميعَ مالِهِ[3].

فصل

بيـع المُدبَّـر عندنـا جـائزٌ[4]خلافـاً لمـالك[5]، قـال ابـن التـين : ((بيعـه لـه ـ عليه السلام ـ[6]إذا لم يكن لسيده مال ودفع الثمن إليه[7]لما نودي إليه والله أعلم ببعـض العتـق قـال مالك[8]: (الأمر المجتمع عندنا في المُدبَر أنَّ صاحبه لا يبيعُه، فلو باعه نقض عالماً كان أو جاهلاً) قاله مالك.

---

(١) آية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) قال الحافظ في "الفتح"(٣٣٧/٥):(قوله "لا خِلابة" ـ بكسر المعجمة وتخفيف اللام ـ أي:خديعة).

والحديـث أخرجـه البخـاري [مـع الفتـح] في كتـاب البيـوع، بـاب مـا يُكـره مـن الخـداع في البيـع (٣٣٧/٥) (ح ٢١١٧)، من حديث عبد الله بن عمر أنَّ رجلاً ذَكر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يُخدع في البيوع فقـال : ((إذا بـايعت فقل : لا خِلابة)).

(٣) انتهى ما نقله المؤلِّف من كلام المهلّب ـ كما في "شرح ابن بطّال" و"الفتح" باختصار (١٧٩/١٣) ـ.

(٤) "الأم" للشافعي (٥٢٣/١٤)، و"كفاية الأخيار" (ص٧٦١).

(٥) في مذهب مالك تفصيل ذكره القرافي في "الذخيرة" (٢٢٨/١١)، فقال : (في "الكتاب" : لا يُباع المُدبَّر في حياة السـيِّد في فَلَسٍ ولا غيرِه، إلاَّ في دَيْنٍ قبل التدبير، ويُباع بعد الموت إذا اغترقه الدين تقدَّم التدبـيرُ أو تـأخّر، ولا بصدقـة لامـرأة في مهرهـا؛ لأنّها كبيع، وإذا بيع فُسخ البيع). وانظر : "المنتقى" للباجي (٤٥/٧)

(٦) في "م" : "بيعه عليه السلام له".

(٧) في "م" : "له".

(٨) "الموطأ" (٧٩٧/٢).

واختلف[1] مذهبهم فيما إذا أعتقه المشتري قبل الفسخ، فقال مالك : (العتق نافذ) وقال غيره : (يُنقضُ عتقه)، واختُلِف إذا لم يُردْ عتقه فماذا يصنع بالثمن[2]، فقال مالكٌ وابنُ القاسم : (هو تابع للبائع)، وخالفهما ابن كِنَانَةَ ـ يُريد ويتصدق به، ولو كانت أَمةً فحملتْ من المشتري كان قوياً قطعاً، وقد يحتمل بيعه ـ عليه السلام ـ له لدين كان عليه قبل التدبير.

باب الألدّ الخَصِم[3]

وهو الدائم في الخصومة[4]، لداً : عوجاً[5] .

---

(١) في "المدوّنة" (٢/٣٦٠) : (قلتُ : أرأيتَ إنْ قال الرَّجلُ لعبده : إنْ بُعتك فأنتَ حُرٌّ ؟، قال مالك : يُعتق على البائع ويردُّ الثمن ؛ قلت فإنْ قال رجلٌ لرجل : إن اشتريتُ عبدك فلانًا فهو حُرٌّ، وقال سَيِّدُه : إنْ بِعْتكهُ فهو حُرٌّ، فباعه سيدهُ من الحالف ؟، قال مالك : هو حرٌّ من الذي قال : إنْ بعتُك. قلت : لِمَ؟، قال : لأنّ الحنثَ قد وقعَ والبيعُ معًا ، وقد كان مرهونًا بالثمن قبل البيع، وربما عقد فيه قبل أن يبيعَه).

وفي "المنتقى" للباجي (٧/٥) : (فإنْ أعتقه قبل الفسْخ فقد قال الشيخُ أبو القاسم : فيه روايتان : إحداهما : أنَّ العتق مأخذ غير مردود، والثانية : أنَّ عقده باطل مردود).

(٢) في "م" : "باليمين".

(٣) في "شرح ابن بطّال" و"فتح الباري" جاء هذا الباب بعد الباب الآتي البخاري [مع الفتح] (١٣/١٧٩ ـ ١٨٠).

(٤) الألدّ : الخَصِم الجدل الشحيح الّذي لا يزيغ إلى الحقّ، كالألندد واليلندد . قال أبو إسحاق الزجّاج : معنى الألدّ الخصم في اللغة : الشديد الخُصومة، واشتقاقه من لَدِيدَي العنق ـ وهما صفحتاه ـ ولَدِيدَا كُلِّ شَيءٍ جانِبَاه، وتأويله : أنّ خصمه أيّ وَجْهٍ أخذ من وجوه الخصومة غلبه في ذلك . ا.هـ . انظر : "لسان العرب" (٣/٣٩٠ و ٣٩١)، و "غريب الحديث" للهروي (١/٢٣٥)، و "أساس البلاغة" (٢/٣٣٧).

(٥) يقال : لَدَّه لَدًّا وَلُدُودًا ولَدَّه إيّاه وألَدَّه، وجمع ألدّ : لُدٌّ ـ بضم اللام ـ، قال تعالى : ﴿وتنذر به قومًا لُدًّا﴾ . ويُجمع على لِدَادٍ أيضًا .

انظر : "لسان العرب" (٣/٣٩١)، و "القاموس" (١/٣٣٥)، و "صحاح الجوهري" (٢/٥٣٥)، و "أساس البلاغة" (٢/٣٣٧)، و "المفردات" للراغب الأصفهاني (ص ٧٣٩) .

ثم ساق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أبغضُ الرِّجال إلى الله الألدُّ الخَصِم ». وقد سلف في المظالم والغصب. قال المهلبُ[1]: (لما كان اللَّدَدُ حاملاً على المطل بالحقوق والتعريج بها عن وجوهها، واللي بها عن مُستحقها، وظُلمِ أهلها اِستحقَّ فاعِلُ ذلك بغضة الله تعالى وأليمَ عِقَابِهِ[2]).

باب من لا يكترث[3] بطعن من لا يعلمُ في الأَمراء

ذكر فيه حديث «بعثَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثاً وأمَّر عليهم أُسامة بن زيد[4]»[5]، الحديث سلف، ومعنى[6] الترجمة أنَّ الطاعنَ إذا لم يَعْلم حال المطعونِ عليه وكذبَ في طعنهِ لا ينبغي أن يكترث له كبير اكتراث، ألا ترى أنَّه ـ عليه السلامُ ـ قد حلَّ هذا الطعن حين أَقسم أنه كان [خليقاً][7] للإمارة .

وفيه أنه يتأسّى المرءُ بما قيل في المرء من كذب إذا قيل مثل ذلك فيمن كان

---

(١) كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٠ب) .

(٢) انتهى كلامُ المهلّب .

(٣) معنى: "لا يكترث" : لا يُبالي، وتقول : ما أكترثُ له، أي : لاَ أُبالي . ولا يُستعمل إلاَّ في النّفي، وقد جاء في الإثبات شاذًّا . انظر : "القاموس" ١/١٧٣، و "لسان العرب" ٢/١٨٠، و"صحاح الجوهري" ١/٢٩٠ .

(٤) هو : أُسامة بن زيد بن حارثة بن شُراحيل الكلبي، ذو البطين، الأمير، أبو محمد، وأبو زيد : صحابي، مشهور، مات سنة أربعة وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة .

"التهذيب" (١/١٨٢)، "التقريب" (ص ٢٢٤)، ترجمة رقم (٣٢٨) .

(٥) وتمامه: فطعن في أسامة، فقال: **((إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله إن كان خليقاً بالإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعد))**.

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٧٩) ح(٧١٨٧).

(٦) هذا من كلام المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٠أ) .

(٧) قال الجوهري في "الصحاح" (٤/١٤٧١) : (فلانٌ خليق بكذا أي : جدير به، وقد خَلُقَ لذلك بالضم : كأنّه ممّن يُقَدَّر فيه ذلك، وتُرَى فيه مَخَائِلُه). وانظر : "لسان العرب" (١٠/٩١).

[خليقًا][1]قبله من الفضلاء .

وفيه التبكيتُ للطَّاعنين لأنَّهم لما طعنوا في إمارة أبيهِ ثم ظهر من غنائه وفضله ما ظهر كان ذلك ردّاً لقولهم، فإن قلتَ : فقد طعن على أُسامة وأبيه بما ليس فيهما، و لم يعزلِ الشارعُ واحداً منهما بل بيَّن فضلهما، و لم يتّهمهما و لم يعتبر عمر - رضي ا لله عنه - بهذا القول في سعدٍ وَعَزَلَه حين قذفه أهلُ الكوفة[2]بما هو برئ[3]منه ؛ فالجواب : أن عمر - رضي ا لله عنه - لم يعلم من مغيب[4]أمر سعد ما عَلِمَه الشارعُ من مغيب[5]أمر زيد، وأُسامة، وإنَّما قال لسعد حين ذكر أنَّ صلاته تشبه صلاة رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - «ذاك الظنُّ بك»، و لم يقطعْ على ذلك كما قطعَ[6]رسولُ ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - في أمر زيد أنَّه خَلِيقٌ للإمارة وقال في أُسامة : «إنَّه لمن أحب الناس إليه»، ولا يجوز أن يُحِبَّ الشارعُ إلا من أحبَّه ا لله، ومن لايسوغ فيه العيبُ والنقصُ، ويحتمل أن يكون الطاعنون في أُسامة وأبيه من استصغر سنه على [من][7]قدّم عليه من مشيخة الصحابة وذلك جهل ممن ظنه .

---

(١) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) أخرج القصّة البخاريُّ [مع الفتح] في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يخافت (٢/٢٣٦) (ح ٧٥٥).

(٣) في "م" : "بما هو منه برئ".

(٤) في هذا نظر، بل كان عند عُمَر علمٌ بكذبهم؛ حيث قال في مرض وفاته : (فإن أصابتِ الإمرةُ سعدًا، وإلاَّ فليستعن به أيُّكم ما أُمِّر؛ فإنّي لم أعزله عن عجز ولا خيانة) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قصة البيعة والاتّفاق على عثمان بن عفّان، وفيه مقتل عمر بن الخطّاب . (٧/٥٩)، (ح ٣٧٠٠) .

وفي رواية أخرى : أنّ عمر قال : (ذلك الظن بك يا أبا إسحاق) أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم البخاري [مع الفتح] (٢/٢٣٦) (ح ٧٥٥).

(٥) سقط من "م".

(٦) هذا مأخوذٌ بمعناه من كلام ابن المُنيِّر من كتابه "المتواري على تراجم البخاري" (ص ٣٢٧) حيث قال : (والفرق بين الحالين : أنّ النبي - صلى ا لله عليه وسلم - قطع بحال أسامة، وسلامة العاقبة ونجاحها في ولايته، فلم يعارض العلم طعن؛ وأما عمر - رضي ا لله عنه - فإنّ حالَه الظن، والظنّ لا يُبعد عنه الطعن فعمل بالاحتياط، وا لله أعلم).

(٧) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" (ل٣٧٠ب) .

ويحتمل أن يكون الطعُن من المنافقين الذين كانوا يطعنون على رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ويفتحون إثارة[1] وراءه،، وقد وصف الله أنه من اتهم الرسول في قضاياه أنه غير مؤمن لقوله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ... ﴾ الآية "[2].

باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد

ذكر فيه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال بعث النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ خالد بن الوليد إلي بني جذيمة[3]، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا[4] ... الحديث سلف في المغازي .

وجذيمة بن عامر بن عبد مناف بن كنانة أهل الغميصاء بين مكة واليمن.

قال الداودي : لم ير ـ عليه السلامُ ـ على خالد قوداً[5] لأنَّه مُتأوِّل، و لم يذكر فيه ديّةً ولا كفارةً فإمَّا أن يكون ذلك قبل نزول الآية أو سقط ذلك عن المُحْدثِ، أو سكت عنه لعلم السامع به. وقال الخطابي[6]: (إنما نقم ـ عليه السلامُ ـ على خالد لاستعجاله في شأنهم، وترك التثبّت في أمرهم إلى أن يتبيَّنَ ما أرادوا بقولهم صبأنا لأن الصَّبْأ معناه خروج من دين إلى دين[7]) .

---

(١) مصدر أثار الأمر أو الشيء إثارَةً، أي : هاجه وبَعَثه . "لسان العرب" ٤/١١٠ .

(٢) آية (٦٥) من سورة النساء؛ وبه ينتهي النقلُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٠ب) .

(٣) انظر : "جمهرة النسب" لابن الكلبي (ص ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) وتمامه: فقالوا: ((صبأنا صبأنا)) فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره. فقلتُ: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم - فقال: ((**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد. مرتين**)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٨١) ح(٧١٨٩).

(٥) قال الفيّومي في "المصباح المنير" (ص ٢٦٨) : (القَوَدُ ـ بفتحتين ـ : القصاص).

(٦) "أعلام الحديث" (٣/١٧٦٤) بنحوه.

(٧) يُقال : صَبَا يَصْبأُ صَبْأً وصُبُوءًا، وصَبَؤَ يَصْبُؤُ صَبْأً وصُبوءًا كِلاهما : خَرَجَ من دِين إلى دين آخَرَ . أبو إسحاق الزجّاج في قوله تعالى : ﴿ والصّابئين ﴾ معناه : الخارِجين من دين إلى دين)) . "لسان العرب" (١/١٠٨)، و "غريب الحديث" للهروي (١/٢٤٥)، و "النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٣/٣).

وقوله : «[إني][1]أبرأ إليك من فعل خالد» على وجه الإنكار عليه، والتعريف بأنّه لم يأذن له في ذلك لئلا يُعتقَد أن فعل خالد كان بإذنه ولينتهيَ غيرُه عن مثل ذلك.

فصل

لم يختلفِ العلماءُ[2]أنّ القاضيَ إذا قضى بجور أو خلاف أهل العلم فهو مردود[3]، فإنْ كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإنَّ الإثم ساقط فيه، والضمانَ لازمٌ في ذلك عند عامّة أهل العلم، إلاّ أنّهم اختلفوا في ضمان ذلك على[4]ما يأتي بيانه[5]، ووجه موافقة الحديث للترجمة قوله ـ عليه السلام ـ «اللّهم إنِّي أَبْرَأُ[6]إليك مِمَّا صنع خالد» يدلّ تبرؤه من قتل خالد الذين[7] قالوا صبأنا أنَّ قتله لهم[8]حكم [منه][9]بغير الحقّ؛ لأنَّ الله تعالى يعلمُ الألسنةَ كُلَّها، ويقبلُ الإيمانَ من جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عَذَرَهُ الشارع بالتأويل، إذ كلُّ متأول لا عُقوبةَ عليه ولا أثمَ /. ٧٧٦

فصل

---

(١) المثبت من "م".

(٢) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٧٠ب)، ونقله أيضًا ابنُ حجر في "الفتح"(١٣/١٩٤).

(٣) وممّن حَكَى الإجماع على ذلك : أبو الوليد ابن رُشد في "المقدّمات" (٢/٢٦٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٩/٩١)؛ وانظر : "تبصرة الحكام" لابن فرحون (١/٨٠)، و"أدب القاضي" لابن القاص (٢/٣٦٥)، و"روضة الطالبين" (٢/٣٦٥)، و"روضة النجاة" لأبي جعفر القاسم السمناني (١/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٤) في "م" : "حتى".

(٥) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٧٠ب)، و"الفتح" (١٣/١٩٤) .

(٦) أي : أَتَخلَّصُ وأسْلَمُ؛ تقول : بَرَأْتُ من المرض وغيره، فَأَنَا أَبْرُؤُ وَأَبْرَأُ بُرْءًا وبُرُوءًا . هذا من لغة أهل الحجاز، وسائر العرب يقولون : بَرِئْتُ من المرضِ أَبْرَأُ بُرْءًا وبَرِئْتُ من الدَّيْنِ ونحوه أَبْرَأُ بَرَاءَةً . "لسان العرب" (١/٣١)، و "كتاب الهمز" لأبي زيد الأنصاريّ (ص٦)، و "أساس البلاغة" للزمخشريّ (١/٣٨).

(٧) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "للذين".

(٨) في الأصل و "م" : "له"، والتصويب من السياق.

(٩) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

واختلفوا[1] في ضمان خطأ الحاكم ؛ فقالتْ طائفةٌ : (إذا أخطأَ الحاكمُ[2] في حُكْمِه في قتل أو جَرْحٍ[3]، فديةُ ذلك في بيتِ المالِ هذا قولُ الثوريِّ[4]، وأبي حنيفة[5]، وأحمد[6]، وإسحاق. وقالتْ أخرى : (هو على عاقلة الإمام والحاكم)، وهو[7] قولُ الأوزاعيِّ[8]، وأبي يُوسفَ، ومحمدٍ، والشافعيِّ[9]، وليسَ فيها جوابٌ لمالكٍ، [واختلف أصحابُه فيها : فقال ابن القاسم كقول الأوزاعي: (الدية على عاقلة الحاكم)][10]، وقال في الشاهدين إذا شهدا في دم[11] أو عتق أو طلاق[12] أو حد من الحدود: أرى أن يضمنا الدين؛ (ويكون عليهما قيمةُ العبدِ في العتق، وقصاصُ العقل في أموالهما) وهو قولُ أشهب في الشاهدين، وقال[13] :(الأموال مضمونةٌ بالخطأ كما هي في العمد وليستْ كالدماءِ ، وهو قول أصبغ، وقال ابنُ الماجشون :(ليس على الحاكم[شيءٌ][14] من الدِّية في ماله ولا على عاقلته ولا على بيت المال) . وكذلك قال في الشاهدين إذا

---

(١) ما زال الكلامُ لابن بطّال؛ إلاّ أنّ الملقّن جعله في فصلين .

(٢) كلمة "الحاكم" سقطت من "م".

(٣) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "أو جراح".

(٤) حكاهُ عنه ابنُ المنذر في "الإشراف" (١٣١/٣).

(٥) حكاه عن أبي حنيفة ابنُ القاص في "أدب القاضي" : (٣٩٠/٢).

(٦) وانظر : "الكافي" لابنِ قُدامة (٨٢/٤)، و"المغني" (٣٥/١٢).

(٧) في "م" : "وهذا".

(٨) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، الفقيه : ثقة، جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين .

"التهذيب" (٢١٦/٦)، "التقريب" (ص ٥٩٣)، ترجمة رقم (٤٩٩٢) .

(٩) "مغني المحتاج" (٢٠١/٤)، و "أدب القاضي" لابن القاص (٣٨٩/٢).

(١٠) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(١١) في شرح ابن بطال :"دين".

(١٢) في الأصل: "فقال ابن القاسم كقول الأوزاعي" والتصويب من شرح ابن بطال.

(١٣) في "م": "وقال في".

(١٤) المثبت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

رجعا عن شهادتهما وادَّعَيا الغلط أنَّه لا غُرَم عليهما[1] وهو قولُ محمدِ بن مسلمةَ[2]، وذكر ابنُ حبيب أنَّ قول ابن الماجشون هو قولُ المغيرة[3] وابن دينارٍ[4] وابن أبي[5] حازمٍ وغيرهم.

وحجةُ مَنْ لم يُوجبِ الديةَ أنَّه لم يرد في الحديث أنَّه ـ عليه السلامُ ـ أغرمه الدية ولا غَرِمَها عنه، قلت[6] صحّح الحاكم أنّه عليه السّلام أرسل إليهم[7] علياً فودى[8] قتلاهم .

---

(١) قال القرافي في "الذخيرة" (١٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦) في الرجوع عن الشهادة : (الطرف الأوَّل في الدماء، وللرجوع ثلاثة حالات ... الحالة الثالثة : بعد الاستيفاء فيغرّمان الديّة في الخطأ، وكذلك العمد عند ابن القاسم، ويُقتصُّ منهما عند أشهب في تعمّد الكذب ...).

(٢) هو : أبو هشام المخزومي، الفقيه المدني، قال أبو حاتم : (كان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك)، وقال : (وكان من أفقههم)؛ توفي سنة : ٢١٦هـ.

"الانتقاء" (ص ١٠٢).

(٣) هو : المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش المخزومي، أبو هاشم : فقيهُ أهل المدينة بعد مالك، من أسنِّ أصحابه، عرض عليه الرشيدَ القضاءَ بها فامتنع، وكان مدار الفتوى فيها عليه، وعلى محمد بن إبراهيم بن دينار. توفي سنة : ١٨٦هـ.

"الانتقاء" (ص ١٠٠)، "الأعلام" للزركلي (٧/٢٧٧).

(٤) هو : محمد بن إبراهيم بن دينار الجُهني : كان فقيهًا فاضلاً، له بالعلم رواية وعناية؛ قال ابن حبيب : (كان هو والمغيرة أفقهَ أهل المدينة)، وقال ابن الحارث : (كان من قدماء أصحاب مالك وكبارهم، وشركه في بعض رجاله). توفي سنة : ١٨٢هـ.

"ترتيب المدارك" (١/١٩١)، و"الانتقاء" (ص ١٠٠ ـ ١٠١).

(٥) في الأصل : "ابن حازم"، والتصويب من "م" والمصادر.

وعبد العزيز بن أبي حازم:قال أحمد:(كان يتفقَّه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه).توفي سنة:١٨٥هـ.

"التهذيب" (٦/٢٩٧)،التقريب ص ٤١١٦ ترجمة رقم (٦١١)،"الانتقاء"(ص ١٠١ ـ ١٠٢).

(٦) من قوله : ((قلت)) إلى ((قتلاهم)) جملة معترضة من ابن الملقّن .

(٧) في "م" : "عليهم".

(٨) وَدَى القتيلَ يَدِيه دِيَةً : أعطى دِيتَه، والديّة:حقّ القتيل . انظر : "لسان العرب" (١٥/٣٨٣).

وعبد العزيز بن أبي حازم:قال أحمد:(كان يتفقَّه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه).توفي سنة:١٨٥هـ.

"التهذيب"(٦/٢٩٧)، التقريب ص ٤١١٦ ترجمة رقم (٦١١)،"الانتقاء"(ص ١٠١ ـ ١٠٢).

وقوله ـ عليه السلامُ ـ : «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» ولا يجوز أنْ يُؤجرَ إلا على ما هو بفعله مطيع، فإذا كان مُطيعاً لِما صَدر عنه من نفس [تلف][1]أو مال فلا ضمانَ عليه وهو اختيارُ إسماعيلَ بنِ إسحاق.

وحُجَّة مَن أوجبَ الضمانَ والدِّيَةَ الإجماعُ[2]على أنَّ الأموال مضمونة بالخطأ كما هي بالعمدِ[3]ولا تسقطُ الديةُ في ذلك من أجل أنَّها لم تُذكر في الحديث وجوبه[4]، كما لم تسقط في [ديَّةِ][5]الناقتين[6]عن حمزة[7]حين جبَّ أسنمتهما، وبَقَرَ خواصرهما[8]، وإن كان لم يذكر[9]في ذلك الحديث[10]. ورُوي عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنَّه جَعَل عقل[11]المرأةِ التي أَمَرَ

---

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) ممّن حكى الإجماع : القرافيُّ في "الذخيرة" (٢٥٩/١٢).

(٣) في "م" : "كما في العمد".

(٤) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "وجوبها".

(٥) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٦) في "م" : "ال باقين"، وهو خطأ .

(٧) هو حمزة بن عبد المطلب : عمّ النبي صلى الله عليه وسلم، سيد الشهداء، قُتل يوم أُحد؛ جاء ذكرُه في ((الصحيحين)) وغيرهما دون رواية له .

"التقريب" (٢٧٢) ترجمة (١٥٣٧) .

(٨) جَمعُ خاصِرَةٍ، وهي بين الحَرْقَفَةِ والقُصَيْرَي، وقيل: ما فوق الطِفْطِفَة والشراسيف . انظر : "لسان العرب" (٢٤٠/٤)، و"القاموس المحيط" (ص ٤٩٢) .

(٩) قال الحافظ في "الفتح" (٢٠١/٦) : ((وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عيّاش أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أغرم حمزة ثمن الناقتين)) .

(١٠) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب فرض الخُمس، باب فرض الخمس (١٩٦/٦، ح ٣٠٩٠١) .
وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (١٥٦٨/٣، ح ١٩٧٩) .

(١١) هو : الدية، وأصلُه : أنَّ القاتلَ إذا قَتَل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناءِ أولياءِ المقتول ـ أي : شدَّها في عُقلها ليُسلّمها إليهم ويقبضوها منه ـ؛ فسمّيت الديةُ عقلاً بالمصدر. "النهاية في غريب الحديث" (٢٧٨/٣).

برجمها على عاقلته .

ورُوي[1] أنَّ امرأةً ذُكِرت[2] بالزّنا عند عُمَر ـ رضي الله عنه ـ فَفَزِعتْ وألقتْ ما في بطنها فاستشارَ الصحابةَ في ذلك فقال له عبدالرحمن بن عوف[3] وغيره : (إنَّما أنتَ مُؤدّب ولا شئ عليك، فقال لعليّ ـ رضي الله عنه ـ : ما تقول ؟، فقال : إنْ كان اجتهدوا فقد أخطأوا، عليك الديةُ، قال عُمَر ـ رضي الله عنه ـ : عزمتُ عليك لتقسمنَّها على قومكِ فأوجبَ عليٌّ بحضرة الصحابة الدية، والتزم بها عمر ـ رضي الله عنه ـ وقَسَمها على عاقلته، والمرأة وإنْ كانت أسقطت من الفزع فهو من جهته، وليس في قوله ـ عليه السلامُ ـ : «إذا اجتهدَ الحاكم وأخطأ» دليل على اسقاط الضمان في ذلك، وإنَّما فيه سقوط الإثم عن المجتهد، وأنَّه مأجورٌ إنْ لم يَتعمَّد ذلك الخطأ، ولا يُفهم من الحديث زوالُ الضمان[4].

---

(١) أخرج نحو هذه الألفاظ في هذه القصة عبدُ الرزَّاق في "مصنفه" (٤٥٨/٩) (ح ١٨٠١٠) عن معمَر، عن مطر الورَّاق وغيره عن الحسن قال : (أرسلَ عمر بن الخطّاب إلى امرأة مُغِيبَة كان يُدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها : أجيبي عُمر، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ؟؛ قال : فبينا هي في الطريق فزعتْ فضربها الطلقُ، فدخلتْ دارًا، فألقتْ ولدَها، فصاح الصبيُّ صيحتين ثم مات؛ فاستشارَ عُمَرُ أصحابَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأشار عليه بعضُهم أنْ ليس عليك شيء، إنَّمَا أنتَ والٍ ومؤدِّب؛ قال : وصمَت عليٌّ، فأقبل عليه فقال : ما تقول ؟، قال : إنْ كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيُهم، وإنْ كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك؛ أرى أن دِيَتَهُ عليْكَ فإنَّك أنتَ أفزعتَها، وألقتْ ولدَها في سببك؛ قال : فأمر عليًّا أن يقسَم عقله على قريش ـ يعني : يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ ـ.

وإسناده ضعيف ، فهو منقطع، ومطر صدوق كثير الخطأ.

التقريب ص٩٤٧ ترجمة رقم ٦٧٤٤.

(٢) في "م" : "ذكرت عند عمر بالزنا".

(٣) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي، الزُّهري : أحدُ العشرة، أسلم قديمًا، ومناقبُه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل : غير ذلك .

"التهذيب" (٢٢١/٦)، "التقريب" (ص ٥٩٤)، ترجمة رقم (٣٩٩٩) .

(٤) انتهى كلامُ ابن بطّال (ل٣٧١أ) .

باب الإمام يأتي قوماً ويُصلح بينهم

ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ : (كان قتالٌ بين عمرو، فبلغ ذلك النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فصلّى الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم))[1] الحديث سلف في الصلاة، وتقدّم[2] أي الباب أيضاً في الصلح، فإنْ قلت : فقد جاء هنا أنه ـ عليه السلامُ ـ شقَّ الناس وهم في الصلاة، وجاء عنه أنَّه ـ عليه السلامُ ـ نهى عن التخطي، وأنْ يُفَرَّقَ بين اثنين يوم الجمعة ؟[فكيف الجمعُ بينهما][3][4] قلت[5]: الإمام مستثنى من ذلك، فله أنْ يتخطَّى إلى موضعه.

---

(١) وتمامه: (فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدم، وجاء النبي -صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر في الصلاة، فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، فتقدم في الصف الذي يليه، قال وصفح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرُغ، فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت فرأى النبي -صلى الله عليه وسلم - خلفه، فأومأ إليه النبي -صلى الله عليه وسلم - أن امضه -وأومأ بيده هكذا- ولبث أبو بكر هُنَيَّةً ، فحمد الله على قول النبي -صلى الله عليه وسلم - ثم مشى القهقرى. فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم - ذلك تقدم فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم - بالناس، فلما قضى صلاته قال: ((**يا بكر، ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت**))؟ قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمّ النبي -صلى الله عليه وسلم -. وقال للقوم: ((**إذا نابكم أمر فليُسبّح الرجال ، وليصفح النساء**)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٨٢) ح(٧١٩٠).

(٢) هذا من كلام ابن بطّالٍ في "شرحه" (ل٣٧١ب) .

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/٣٩٢) : (والأحاديث الواردة في التخطِّي مُخرَّجةٌ في "المسند" والسنن، وفي غالبها ضعفٌ، وأقوى ما ورد فيه : ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق أبي الزاهريّة قال : كنا مع عبد الله بن بُسْر ـ صاحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر أنَّ رجلاً جاء يتخطّى والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطُب فقال : ((اجلس فقد آذيتَ)).

وقال النووي في خلاصة الأحكام" : رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين، وإسناد أبي داود على شرط مسلم (٢/٧٨٤-٧٨٥)..

ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رفعه : ((ومن تخطّى رقاب الناس كانت له ظهرًا)). قال النووي في "خلاصة الأحكام" (٢/٧٨٥) : رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي، وفي الاحتجاج به خلاف.

(٥) هذا الجواب للمُهلّب، تصرّف فيه المؤلّف .

قال المهلبُ : (الشارعُ ليس كغيره في أمر الصلاة، ولا غيرها ؛ لأنَّه ليس لأحدٍ أنْ يتقدَّم عليه فيها، وله أنْ يتقدم لِمَا ينزلُ عليه مِنْ أحكامِ الصلاةِ، أو ينزل عليه قرءانٌ بإثبات حُكمٍ أو نسخه، وليس لغيره شئٌ من ذلك، وليس حركة من حركاته إلاَّ ولنا فيها منفعةٌ، وسنةٌ نقتدى بها، والمكروهُ من التخطّي هو ما يختصّ بالأذى، والجفاءُ على الجلوس[1] في التخطّي على رقابهم، وقلةِ توقيرهم، وليس كذلك الوقوفُ[2] في الصلاة لأنَّهم ليسوا في حديث يفاوضون فيه، فيقطعه عليهم المارُّ بينهم، كما يقطعه من جلس بين اثنين متحادثين في علمٍ أو مُشاورة، ويُستدل على ذلك بقول مالك : (من رَعَفَ في الصلاة أنَّ له أنْ يشقَّ الصفوفَ عرضاً إلى الباب، فإنْ لم يمكنه خرج كيف تيسر[3] له)، وليس لأحدٍ أنْ يشقها بالدخول والناسُ جلوسٌ قبل الصلاة لِما في ذلك من الجفاء على الناسِ والأذى لهم، ولهم ذلك بعد تمام الصلاة ؛ لأنَّهم ممن أباح الله لهم الانتشار بعد الصلاة، فلذلك[4] سقط أذى التخطي عن الخارج لأنَّهم مختارون للجلوس بعد الصلاة، ومأمورون بالجلوس قبلها[5]، وقد خرج ـ عليه السلامُ ـ[6] بعد تقضي الصلاة يتخطَّى رقاب النَّاس فقال : ((تذكرتُ ذُهيبة كانت عندي فخشيتُ أنْ تحبسني))) .

وفي قوله ـ عليه السلامُ ـ ((فليسبّحِ الرِّجالُ، وليصفقِ[7] النِّساءُ)) حجةٌ لنا على أنَّها

---

(١) جمع جالِسٍ من باب التسمية بالمصدر . انظر : "لسان العرب" (٦/٣٩).

(٢) جَمْعُ واقِفٍ من باب التسمية بالمصدر أيضًا . انظر : "اللّسان" (٩/٣٥٩).

(٣) بنحوه وقريب منه في "الموطأ" باب فيمن رَعَفَ يوم الجمعة (١/١٠٦).

(٤) في الأصل : "فكذلك"، والتصويب من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٥) في ابن "بطّال" : "فيها" .

(٦) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطّاهم (٢/٣٧٣) (ح ٨٥٨)، ولفظه ـ من حديث عقبة بن الحارث النوفلي ـ قال : صليتُ وراء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المدينة العصرَ، فسلَّم، ثم قامَ مُسرعًا فتخطّى رقاب الناس ... فقال : ((ذكرتُ شيئًا من تِبْر عندنا فكرهتُ أن يحبسني فأمرتُ بقسمتِه)) .

(٧) يُقال : صَفَقَ يَصْفُق صَفْقًا من باب نصر : ضربه ضربا يُسْمَع له صوت، وكذلك صفَّق يُصَفِّق تصْفِيقًا بمعناه . انظر : "لسان العرب" (١٠/٢٠٠ و ٢٠١).

لا تسبح فيها لما يُخشى من صوتها على الناس، وهو نصٌّ لا مدفع فيه[1].

باب ما يستحب للكاتب أن يكون عاقلاً أميناً[2]

ذكر فيه حديث زيد[3] بن ثابت[4] ـ رضي الله عنه ـ السالف في التفسير.

و((**العسيب**))[5] المذكور فيه : جريدة من النخل، وهي السعفةُ مما لا يَنْبُتُ عليه الخوص، والجمع العُسُبُ بضمتين متتالية .

و((**اللِخاف**)): جمع لَخْفَةٍ[6] بالخاء المعجمة وهي حجارة بيضٌ رقاق، وفي البخاري أنَّها[7] الخزف.

قال المهلبُ[8]: (هذا الحديث يدل أنَّ العقل أصلُ الخِلال المحمودة كالأمانة، والكفاية في عظيم الأمور /؛ لأنَّه لم يصف زيداً بأكثر من العقل، وجعله سبباً لإتمانه ورفع التهمة عنه لقول الصديق : ((**إنَّك شابٌ عاقلٌ لا نتهمك**[9])) . وفيه دليل على اتخاذ الكاتب للسلطان والحاكم، وأنَّه ينبغي أنْ ٧٧٨

---

(١) انتهى كلامُ المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٧١ب) .

(٢) في "م" : "أمينًا عاقلاً".

(٣) سقطت كلمة "زيد" من "م".

(٤) هو : ابن الضحَّاك بن لَوْذَان، الأنصاري، أبو سعيد، وأبو خارجة : صحابيٌّ مشهورٌ، كتب الوحي؛ قال مسروق : (كان من الراسخين في العلم)؛ مات سنة خمس ـ أو ثمان ـ وأربعين، وقيل : بعد الخمسين.

"الإصابة" (٥٩٢/٢) ترجمة رقم (٢٨٨٢)، و"التهذيب" (٣٤٤/٣)، و"التقريب" ص ٣٥١، ترجمة رقم (٢١٣٢).

(٥) قال الجوهري في "الصحاح" (١٨١/١) : ((العسيب من السعف : فُوَيْقَ الكَرَب لم ينبت عليه الخوص، وما ينبت عليه الخوص فهو السعف). وانظر : "لسان العرب" : (١٩٧/٩ ـ ١٩٨).

(٦) قال الجوهري في "الصحاح" (١٤٢٦/٤) : (قال الأصمعي : اللِّخَافُ : حجارة بيض، واحدتها لُخْفة)، ثم ذكر الجوهري حديث أبي بكر هذا وقال : (واللُّخُف مثل الرُّخُف وهو الزُّبُد الرقيق). وانظر : "لسان العرب" (٢٦١/١٢).

(٧) في "م" : "أنه".

(٨) كلامُ المُهلّب نقله عنه ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٧٢أ) والحافظ ابنُ حجر في "الفتح" (١٨٣/١٣).

(٩) تعقّب الحافظ ابنُ حجر هذا الكلام في "الفتح" (١٨٣/١٣ ـ ١٨٤) بقوله : (وليس كما قال؛ فإنّ أبا بكر ذكر عقب

=

يكون الكاتب عاقلاً فَطِناً مقبول الشهادة، هذا قول كافة الفقهاء[1].

وقال الشافعيُّ[2]: (ينبغي لكاتب القاضي أنْ يكون عاقلاً لئلاَّ يُخدعَ، ويحرص[3]على أنْ يكون فقيهاً لئلاَّ يُؤتى من جهالة، ويكون بعيداً من الطمع [نَزِهًا][4].

فصل

وفيه[5]أنَّ من سبقتْ له معرفةٌ بالخِدمة فإنَّه أولى بالولاية، وأحقُّ بها ممن لا سابقة له بذلك ولا معرفة.

وفيه جوازُ مراجعةِ الكاتبِ للسلطانِ في الرأي ومشاركته له فيه.

فصل

إنْ قال رافضيٌ[6]كيف جاز للصديق أنْ يجمع القرءان و لم يجمعه الشارعُ ؟

أجاب[7]ابنُ الطيِّب : (أنَّه يجوز أنْ يفعل الفاعلُ ما لم يفْعله الشارعُ إذا [كان][8]فيه مصلحةٌ في

=

الوصف المذكور : (وقد كنتَ تكتُب الوحي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) فمن ثَمّ وصفه بالعقل؛ لأنّه لم تثبُت أمانته وكفايته وعقلُه لَمَّا استكتبه النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوحيَ، وإنّما وصفه بالعقل وعدم الاتّهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلاّ فمجرّد قوله : ((لا نتّهُمك)) مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الكفاية والأمانة ؛ فكم من بارع في العقل والمعرفة وُجِدتْ منه الخيانةُ).

(١) انظر : "شرح أدب القاضي" للخصّاف (٧٣/٣)، و"أدب القاضي" لابن القاص (١١٧/١)، و"مغني المحتاج" (٣٨٨/٤)، و"المبسوط" (٩٠/١٦) .

(٢) "مغني المحتاج" (٣٨٨/٤).

(٣) في "م" : "ويختص".

(٤) المثبَت من "شرح ابن بطّال".ومعناه :المتباعِدُ مِن كلّ مكروهٍ.انظر:"لسان العرب"٥٤٨/١٣.

(٥) ما زال الكلامُ مستمرًّا لابن بطّال .

(٦) ونقل دعوى هذا الرافضي ابنُ حجر في "الفتح" (١٣/٩)، وردّ على هذه الدعوى بنحوٍ ممّا ردّ به المؤلّف.

وقته أو احتياط للدين، وليس في أدلة الكتاب والسنَّة ما يدل على فساد جمعه بين اللوحين وتحصينه، وجمعِ همهم على تأمله، وتسهيل الإنتساخ منه، والرجوع إليه، والغنى به عن تطلب القرءان من الرِّقاع والعُسُبِ وغير ذلك مما لا يؤمن عليه الضياع، فوجبَ أنْ يكونَ أبو بكر مُصيبًا، وإنه من أعظم فضائله، وأشرف مناقبه حين سبق إلى ما لا[1] يسبقْ إليه أحد من الأمة، وبان اجتهادُه في النُّصح لله ولرسوله ولكتابه ولدينه وجميع المؤمنين، وأنَّه في ذلك متبع لله ولرسوله لإخباره تعالى في كتابه أنَّ القرءان مكتوب في الصحف الأولى وأخبر عن تلاوة[2] رسوله في الصحف بقوله : ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً فِيْهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾[3] فلم يكن جمع الصديق مخالفاً لله ورسوله[4] لأنَّه لم يجمع ما لم يكن مجموعاً، ولم يكتب ما لم يكن مكتوباً وقد أمرهم الشارعُ بكتابته فقال : ((لا تكتبوا عنِّي شيئاً سوى القرءان))[5] فألَّف المكتوب وصانه، وأحرزه، وجَمَعَه بين لوحيه ولم يُغيِّر منه شيئاً ولا قدَّم[6] منه مؤخراً، ولا أخَّرَ منه مُقدّماً، ولا وضع حرفاً، ولا آية في غير موضعها).

ودليل آخر أنَّ الله ضَمِن لرسوله ولسائر الخلق [جمع القرآن][7] وحفظه فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ

=

(٧) في "م" : "فصل".

(٨) المثبت من "م"، و"شرح ابن بطّال" (ل٣٧٢أ) .

(١) في "م" :"ما لم".

(٢) في "م" : "تلاوته".

(٣) آية (٢) من سورة البيّنة.

(٤) في "م" : "ولرسوله".

(٥) أخرجه مسلمٌ في كتاب الزهد والرقائق، باب التثبُّت في الحديث، وحكم كتابة العلم (٢٢٩٨/٤) (ح ٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا،ت ولفظُه : ((لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غيرَ القرآن فليمحه ...)) الحديث.

(٦) في "م" : "ولا مقدّم".

(٧) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1] وقال : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾[2] وقال : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾[3] فنفى عنه إبطال الزائغينَ وإلباس الملحدينَ، ثم أَمَرَ رسولَه والأمة بحفظه، والعمل به، فوجبَ أنْ يكون كلُّ أمر عادَ بتحصينه وأدَّى إلى حفظه واجباً على كافة الأُمَّةِ فِعْلُه، فإذا قامَ به البعضُ فقد أحسنَ ونابَ عن باقي الأمة، وقد روى عَبْدُ خَيْرٍ[4]، عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنّه قال: (يَرحمُ الله أبا بكرٍ هو أوَّلُ منْ جَمَعَ القرءان بين لوحين) [5]هذا تعظيم منه لشأنه ومدح له، وعليٌّ - رضي الله عنه - أعلمُ من الرَّفضة[6] بصوابِ هذا الفعل فيجبُ تركُ قولهم لقوله، وممَّا يدل على صحة هذه الرواية عن عليٍّ - رضي الله عنه - ابتغاؤُه الأجرَ وإطلاقُه للناسِ كَتْبَ المصاحفِ وحَضُّهم عليها، وإظهاره عظيمَ ما ضمَّ الصدِّيقُ والجماعةُ بين لوحين،ولو كان ذلك عنده مُنكراً لما أخرجَ إلى الدعاء إلى من يُخالفه مصحفاً ينشره للربح[7] وإنما كان يُخرجه من الصحف والعُسُب واللِّخافِ على وجه ما كان مكْتُوباً في زمن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - فَدَلَّ أنّه مصوّبٌ لفعل الصديق، والجماعةِ، وأنَّ ذلك رأيُه ودينُه، وقد سلف في باب جمع القرءان من كتاب فضائل القرءان بقية الكلام في معاني هذا الحديث فراجعه[8].

فصل

---

(١) آية (٩) من سورة الحجر.

(٢) آية (١٧) من سورة القيامة.

(٣) آية (٤٢) من سورة فصّلت.

(٤) هو : ابن يزيد الهمداني، أبو عُمارة الكوفي : مخضرمٌ، ثقةٌ، من الثانية، لم يصحّ له صحبة. التهذيب (٦/ ١١٣)، و"التقريب" ص ٥٦٧ ترجمة رقم (٣٨٠٥).

(٥) رواه ابن أبي داود في "المصاحف" (ص ١١)؛قال الحافظ في "الفتح"(١٢/٩):(بإسناد حسن).

(٦) جَمْع رافض، بمعنى رافضيّ؛ إذْ يُجْمَعُ فاعِلن، وهو وصف صحيح اللاّم لمذكّر عاقِلٍ على فَعَلَةٍ باطّراد . انظر : "شرح ابن عقيل على الألفية" لابن مالك (٢/٤٥٩) .

(٧) في شرح ابن بطال :"تنشره للريح".

(٨) انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال" (ل ٣٧٢ب) .

فيه من الفوائد : جوازُ دخولِ أهلِ الفضلِ والعلمِ على أهلِ الفضلِ والعلمِ من الأُمـراءِ، والحـرصُ على جمع القرءان وضبطه في الكتابة، وفي إثباتـه إثبـات العلـم . ومراجعـةُ العلمـاءِ في ذلـك خيفـةَ أنْ ينقطع العلمُ بموت العلماء . وبذل النصيحةِ للهِ ولرسوله ولأمة المسلمين . والرجوعُ إلى الحق إذ تبيَّـن اختيار الأَئمة لمن بعد موته في الأمور ممن اجتمع فيه العلـم، والفقـه، والضبـط، والسـنة . وأنَّ المصـالح العامة ينبغي للإمام أنْ ينظر فيها، ويصونها عنده ولا يُهملها كما فعل الصديق والفـاروق فيمـا جمعـه زيدٌ من القرءان.

فصل

قوله قال أبو بكر : «**هو وا لله خَيْرٌ فلم يزل يحث مراجعته** » كذا هنـا وقـال في جمـع[1] القـرءان «**فلم يزل أبو بكر يراجعه**».

باب كتاب الحاكم إلى عُمَّاله والقاضي إلى أُمنائه

ذَكَرَ فيه حديث أبي ليلى[2] بن عبدا لله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سـهل بـن أبـي حَثْمـة[3] أنَّـه أخبره هو ورجال من كُبراءِ قومه[4] الحديث بطوله في القسامة،وقد سلف وموضع الحاجةِ منه هنا أنَّـه

---

(١) كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن [البخاري مع الفتح] (١٠/١٠) (٤٩٨٦)

(٢) هو : المدني، ويقال : اسمه :عبد ا لله؛ ثقةٌ، من الرابعة.

"التهذيب" (٢٣٦/١٢)،و "التقريب" ص ١١٩٨ ترجمة رقم (٨٣٩٥).

(٣) هو : الأنصاري، الخزرجي، المدني : صحابي صغير، وُلد سنة ثلاث من الهجرة، له أحاديث؛ مات في خلافة معاوية.

"الإصابة" (١٩٥/٣) ترجمة رقم (٣٥٢٥)، و"التهذيب" (٢١٨/٤)، "التقريب" ص ٤١٨، ترجمة رقم (٢٦٦٨).

(٤) وتمامه: (أن عبد ا لله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محيصة أن عبد ا لله قتل وطُرح في فقير -أي عين- فأتى اليهود فقال: أنتم وا لله قتلتموه. قالوا: ما قتلناه وا لله. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم، فـأقبل هـو وأخـوه حُويصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم -وهو الذي كان بخيـبر- فقـال النبي -صلى ا لله عليـه وسـلم - لمحيصة: «**كبر كبر**» يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلـم محيصـة. فقـال رسـول ا لله -صلى ا لله عليـه وسـلم - «**إمـا أن يـدُوا**

=

ـ عليه السلامُ ـ كَتَب إلى أهل خيبر ((إمَّا أنْ تـدوا صـاحبكم، وإمَّـا أنْ تُؤْذَنُـوا بحـرب))، فكتبـوا (مـا قتلناه) وهذا الحديث أخرجه البخاريُّ هنا عن عبدا لله بن يوسف[1]عن مالك، عن أبـي ليلـى، وعـن إسماعيل[2]، عن مالك، عن أبي ليلى به .

وذكـر ابـنُ الحذَّاءِ[3] أنَّ روايـة يحيى[4] بن بُكير، وابن القاسم، عن مالك عن أبي ليلى عبدا لله

=

صاحبكم، وإما أن يُؤذنوا بحرب))، فكتب رسول ا لله -صلى ا لله عليه وسلم - إليهم به، فكتب: ما قتلنـاه، فقـال رسـول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: ((**أتحلفون وتستحقون دم صـاحبكم**))؟ قـالوا: لا، قـال: ((**أفتحلـف لكـم يهود**))؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول ا لله -صلى ا لله عليه وسلم - من عنده مائـة ناقـة حتـى أُدخلـت الـدار. قـال سـهل: فركضتني منها ناقة)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٨٤) ح(٧١٩٢).

(١) هو التِّنيسي ـ بمثنّاة ونون ثقيلة بعدها تحتانيّة ثم مهملة ـ، أبو محمد الكلاعي، أَصله من دمشق : ثقـةٌ، متقـنٌ، مـن أثبـت الناس في "الموطأ"، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة.

"التهذيب" (٦/٧٩)، "التقريب" ص ٥٥٩ ترجمة رقم (٣٧٤٥).

(٢) هو ابن أبي أُويس بن مالك الأصبحي، أبو عبد ا لله المدني : صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشـرة، مـات سنة ستّ وعشرين.

"التهذيب" (١/٢٧١)، "التقريب" ص ١٤١، ترجمة رقم (٤٦٤).

(٣) هو : محمد بن يحيى التميمي : قال أبو عليٍّ الغساني : كان أبو عبد ا لله أحدَ رجال الأندلـس فقهـًا وعلمـًا، متقنـًا في العلوم، ممّن عنى بالآثار وحملها ... ومن كتبه : كتـاب "التعريـف بمـن ذُكـر في موطـأ مـالك مـن الرجـال والنسـاء"، تـوفي سـنة ٤١٦هـ.

"الصلة" (٢/٤٧٨)، "السير" (١٧/٤٤٤).

(٤) هو : يحيى بن عبد ا لله بن بُكير المخزومي ـ مولاهم ـ المصري، وقد يُنسب إلى جدِّه : ثقةٌ في الليث، وتكلّموا في سماعـه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين وله سبع وسبعون.

"التهذيب" (١١/ ٢٠٨)، و"التقريب" ص ١٠٥٩، ترجمة رقم (٧٦٣٠).

ابن سهل، وكذلكَ قال ابنُ إسحاق[1]، والبخاريّ[2]، ومسلمٌ[3]: أبو ليلى : عبدا لله بن سهل وهو الصواب إنْ شاء الله وهو أبو ليلى عبدا لله بن سهل بن عبدالرحمن أخي أبي ليلى عبدا لله[4]المقتول بَخَيْبر أبي سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مَجْدعة بن حارثةَ بن الحارث بن الخزرج بنِ عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة، روى له البخاريّ، ومسلمٌ، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه.

شهدَ عَبْدالرحمن[5] وجَدُّهُ[6] وأخوه أُحداً مع أخيه مُحَيِّصة[7]،وتأخَّر إسلامُ حُوَيِّصة[8]بعد الخندق

---

(١) حكاه عنه البخاريُّ في "التاريخ الكبير" (٥/٩٨).

(٢) "التاريخ الكبير" (٥/٩٨).

(٣) الذي في "الكنى والأسماء" لمسلم : (أبو ليلى عبد الرحمن بن سهل بن الحارث)؛ وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما قال البخاري.

"الجرح والتعديل" (٩/٤٣)، و"الإصابة" (٤/١٢٣) ترجمة رقم (٤٧٣٦).

وساق نسبه كما هو هنا الحافظ ابنُ حجر في ترجمة حُوَيِّصَة من "الإصابة" (٢/١٤٣) ترجمة رقم (١٨٨٣).

(٤) سقط اسمُ (عبد الله) من "م".

(٥) انظر : "الإصابة" (٤/٣١٤) ترجمة رقم (٥١٤١).

(٦) قال الحافظ ابنُ حجر : (مشهورٌ بكنيته) أي : أبو طلحة؛ ووهم من سمَّاه : سهل بن زيد، وهو : زوج أمّ سُليم. "الإصابة" (٢/٦٠٧) ترجمة رقم (٢٩٠٧).

(٧) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانيّة ـ وقد تسكّن ـ : ابن مسعود بن كعب الخزرجي : صحابي معروف؛ وكان محصيّة أصغر من حويّصة وأسلم قبله.

"الإصابة" (٦/٤٥) ترجمة رقم (٧٨٣٠)، و"التقريب" ص ٩٢٥ ترجمة رقم (٤٥٦٢).

(٨) ذكر الحافظ ابن حجر : أنّه شهد أُحدًا، والخندق وسائر المشاهد .

"الإصابة" (٢/١٤٣) ترجمة رقم (١٨٨٣).

وقريظةَ، ونُهِشَ[1] عبدا لله[2] بحرة الأفاعي[3] وهي على ثمانية أميالٍ من الأبواء[4] وهو ذاهب إلى مكة فأمر ـ عليه السلامُ ـ عُمارة بن حَزْم[5] أنْ يَرقيه فرقاه وهي رقية آل حزم[6] كانوا يتوارثونها وعاش عبدالرحمن حتى كانت خِلافَة عُمَر ـ رضي الله عنه ـ فولاَّه البصرة حين مات عتبة بن غزوان[7] فلم يمكث[8] عليها إلاَّ خمساً وأربعين ليلة حتى مات فاستخلف على البصرة العلاَء[9] بن الحضرمي .

وسهل بن أبي حثمة: عبدا لله / وقيل : عامر[10] بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جُشَم بن ٧٧٩

---

(١) نَهَشَ ينهَش وينهِش نَهْشًا بالبناء للمعلوم : تناولَ الشيء بفمه لِيَعَضَّه فيوثّر فيه ولا يجرحه، ونهشْته الحيَّةُ لَسَعْتُه . "لسان العرب" (٣٦٠/٦)، و"الصحاح" للجوهري (١٠٢٣/٣).

(٢) في "م" : "عبد الرحمن"، ولعله الصواب بدلالة السياق.

(٣) قال عاتق البلادي في "معجم معالم الحجاز" (٢٦٥/٢) : ((جمع أفعى، وهي بعد الأبواء بثمانية أميال ممّا يلي مكّة؛ كانتْ منزلاً للنَّاس فيما مضى، فأجلتهم الأفاعي؛ وقد لُدغ رجلٌ على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَدَعَا عمرو بن حزم ليرقيه ...)) فذكر القصّة .

(٤) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٧٩/١) : ((بالفتح ثم السكون وواوٌ وألف ممدودة، وهي : قريةٌ من أعمال الفُرع من المدينة)) .

(٥) هو : ابن زيد بن لَوْذَان الأنصاري : صحابيٌّ، شَهِدَ العقَبَةَ، اتّفق على هذا جميع أهل المغازي؛ وذكره أكثرهم فيمن شهد بدرًا؛ وهو المشهور بالرقية من الحية.

"الإصابة" (٥٧٨/٤) ترجمة رقم (٥٧١٥).

(٦) في "م" : "إلى حزم". والحديث هو : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعُمَارة ابن حزم : ((اعرض عليّ رُقيتك))، فلم يرَ بها بأسًا؛ فهم يرقون بها إلى اليوم. أخرجه البخاري في "تاريخه الصغير" بإسناد جيّد، وهو مرسَل. ذكره الحافظ في ترجمة عُمارة : "الإصابة" (٥٧٨/٤) ترجمة رقم (٥٧١٥).

(٧) بفتح المعجمة وسكون الزاي : ابن جابر المازني حليف بني عبد شمس : صحابي جليل، مهاجري، بدري؛ وهو أوّل من اختطّ البصرة، مات سنة سبع عشرة، ويقال : بعدها.

"التهذيب" (٩٢/٧)، و"الإصابة" (٤٣٨/٤) ترجمة رقم (٥٤١٥)، و"التقريب" ص ٦٥٨ ترجمة رقم (٤٤٧٠).

(٨) في الأصل و"م" : "يكتب"، والتصويب من المصدر.

(٩) استعمله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على البحرين، وأقرّه أبو بكر، ثم عمر؛ مات سنة أربع عشرة، وقيل : سنة إحدى وعشرين. "الإصابة" (٥٤١/٤) ترجمة رقم (٥٦٤٦).

(١٠) قال الحافظُ ابنُ حجر : (يقال : هو أبو حثمة، والد سهل). "الإصابة" (٥٨٠/٤) ترجمة

=

مَجْدَعَةَ بن حارثة، ولد سنة ثلاثٍ من الهجرة، وحَفِظَ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأبوه كان دليلَ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَمَّا مضى إلى أُحد وبعثه خارصًا إلى خيبر بعد جُبار[1] بن صخر، وبعثه الصديقُ والفاروق وعثمان، ومات أوَّل خلافة معاوية،وقيل في خلافة عمر .

وأُمامة بنت عبدالرحمن بن سهل بن زيد كانتْ [تحت][2] سهل بن أبي حَثْمَة، ومنهم من ينسب أبا ليلى إلى سهل بن [أبي حثمة][3] وهو وهم . وكان عبدالله بن سهل[4] له فهمٌ وعلمٌ، رُوي أنَّه جاءت جدتان إلى الصديق فأعطى السدسَ أمَّ الأمِّ دون أم الأب، فقال له عبدالرحمن بن سهل يا خليفةَ رسول الله أعطيتَ التي لو ماتتْ لم يرثها، وتركتَ التي لو ماتت وَرِثها فجعله الصديق بينهما[5].

فصل في ألفاظه[6]

قوله : «**من جُهْد**[7] **أصابهم**» يعني شدة «**وَالْفَقِيرُ**»[8] السيل، وقيل : هو حَفير يُتخذ في الشرب

=

رقم (٤٣٨٦).

(١) هو : ابن أبي أميَّةَ الأنصاري : شَهِدَ العقبة وبدرًا، له ذكرٌ في "صحيح مسلم"، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان. "الإصابة" (١/٤٤٩) ترجمة رقم (١٠٥٧).

(٢) المثبت من السياق.

(٣) المثبت من "م".

(٤) الأصل : "عبد الله بن سهل"، والتصويب من "م" والسياق و "مصنف عبد الرزاق" و "سنن البيهقي" ـ كما سيأتي ـ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠/٢٧٥) (١٩٠٨٤).والبيهقي في "السنن الكبرى"(٦/٢٣٥).

وإسناده منقطع، القاسم بن محمد لم يسمع من أبي بكر الصديق.

(٦) في "م" : "باب".

(٧) في "م" : "يجهد". والجهد هو المشقة قال في "الصحاح" (٢/٤٦١) : (يقال : أصابهم قحوطٌ من المطر فَجُهِدُوا جهدًا شديدًا).

(٨) الفقير يَأتي لمعان مناسِبة للمقام هي : البئر الّتي تُغْرَس فيها الفسيلة، أو الآبار المجتمعة الثلاث فما زادت، وقيل : هي آبار تُحفر وينفذ بعضها إلى بعض، وقيل : هي رَكِيَّة بعينها، وقيل : الفقير مخرج الماء من القناة، وجمعه فُقُر . قال ابن منظور : ((وفي حديث مُحيِّصة أنَّ عبد الله بن سهل قُتِل وطرح في عين أو فقير، الفقير : فم القناة)) ا.هـ . انظر : "غريب الحديث" (١/٢٧٠)، و "لسان العرب" (٥/٦٣ و ٦٤)، و "القاموس" (٢/١١١) .

الذي يصنع للماء تحت الأرض يحمل فيه الماء من موضع إلى موضع يكون عليه أَمَرَةٌ كَأَمَرَةِ[1] الآبار متنافَسٌ على الشرب منه .

وقوله : «**فأتى يهود، فقال : أنتم وا لله قتلتموه**» يحتمل أن يكون تحقّق ذلك عنده بقرائن الأحوال ويحتمل أنْ يُنقَل عنه ذلك بالخبر الموجب للعلم .

وقولهم : «**وا لله ما قتلناه**» معاملة اليمين باليمين .

وقوله : «**وأقبل هو وأخوه حويصة[2] وعبدالرحمن أخو عبدا لله**» يريد على رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - .

وقوله : «**كَبِّرْ كَبِّرْ**»[3] يحتمل أنْ يكون أراد به تأديب مَحَيِّصةِ أو ليسمع من حُوَيِّصة ما سمع من أخيه في أول قوله .

وقوله : «**إما أنْ تدوا صاحبكم، وإما أنْ تؤذنوا بحرب**» يريد المتهمين بالقتل إذا لم يتعين القاتل.

وقوله : «**فكتب إليهم بذلك**» هو من تمام الحكم والإعْذَار عند المالكية واجبٌ .

وقوله : «**لِوُلاَةِ الدَّم : «أتحلفون وتَسْتَحِقُّون دَمَ صاحِبِكُم**» يحتمل أنْ يكونوا أمِرُوا بلَوْثٍ[4].

---

(١) الأَمَرَةُ محرَّكةً : العَلَم الصَّغير من أعلام المفاوِز من حجارة . انظر : "القاموس المحيط" (٣٦٥/١).

(٢) بضم الحاء المهملة وسكون الياء مُصَغرًا وقد تُشَدَّدُ مكسورةً، ومُحَيِّصة بضم الميم وفتح الهاء المهملة وسكون الياء وقد تُشَدَّد . ذكره ابن دقيق والشوكاني . انظر : "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (٣٠٦/٤)، مع حاشيته العُترة، و "نيل الأوطار" (٣٦/٣).

(٣) بِلَفْظِ الأمر فيها، والثاني توكيد للأوّل، معناه : يتكلَّم مَن كان أَكْبَرَ سنًّا . "سبل السلام" (٢٥٣/٣)، و "نيل الأوطار" (٣٦/٧).

(٤) إشارة منه إلى اللوْث وهو لغةً : الطيُّ أو اللّيّ أو الشرُّ أو الجراحات أو المطالبات بالأحقاد . قال أبو منصور : ((وهو عند الشافعي : شِبه الدلالة، ولا تكون بيّنةٌ تامّة، وهو من التلوُّث : التلطّخ، يقال : لاثه في التُّراب ولَوّثه . فالقسامة التي هي الحلف تَثبت باللّوث)) . قال ابن الأثير في "النهاية" : ((وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك)). النهاية (٢٧٥/٤).

وقوله «**قالوا : لا**» يوقفهم عن ذلك لإنَّهم لم يشهدوا قتله و لم يقم عندهم من طريق الخبر ما يقطعون به .

وقوله : «**تحلف لكم يهود**»على معنى ردُّ الأيمان؛ وقولهم : (**ليسوا بمسلمين**) أي أنهم يرون قتل المسلم ديناً يستخفونه بالأيمان في ذلك .

وقوله : «**فوداه من عنده**» يريد بيت مال لانهم أهل إبل.

باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده لينظر في الأمور

ذكر فيه حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - : «**واغد يا أنيس...**»[1] الحديث.

وقد سلف وهو مطابق لما ترجم له من بعث الحاكم رجلا واحداً يُنْفِذ حُكْمه، قاله المهلبُ[2]، وفيه[3] حُجّة لمالك في قوله : (أنَّه يجوز أنْ ينفذ واحداً إلى إعذار من شُهد عليه[4] بحق، وأنَّه يجوزُ أنْ يتخذَ رجلاً فقيهاً يكشفُ له عن حالِ الشهودِ في السرِّ، وكذلك يجوزُ عندهم [قبولُ][5] خبرِ الواحدِ فيما طريقُه الإخبارُ ولم يكن طريقه الشهادة. وقد استدل به قومٌ في أنَّ الإمامَ إذا بعثَ رجلاً ينفذُ حكمه أنَّه ينفذه من غير إعذار إلى المحكوم عليه لأنَّه لم ينقل في الحديث أنَّ أُنيساً أعذر إلى المرأة المدعى عليها الزنا، وليس [هذا][6] بشيء؛ لأنَّ الإعذار إنما يصحّ فيما كان من الحكم بالبيِّنات بالكتاب فلا بُدَّ في ذلك من الإعذار إلى المحكوم عليه، وما كان الحكمُ فيه من جهة الإقرار فللرَّسول أنْ ينفذه بإقرار المقرَ ولا إعذار فيه، وإنما اختلف العُلماءُ هل يحتاجُ وكيلُ الحاكم إلى أنْ يحضر من يسمع ذلك من المقر أم لا ؟ على حسب اختلافهم في الحاكم هل يحتاج إلى مثل ذلك أم لا ؟

---

(١) ولفظه: (جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -:«**لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها**». فغدا عليها أنيس فرجمها).

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٨٥) ح(٧١٩٣، ١٧٩٤).

(٢) كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٢ب)

(٣) هو أيضاً من قول المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٢ب)، و"فتح الباري" (١٣/١٨٥) .

(٤) في "م" : "فيه" .

(٥) المثبت من "م" .

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

وأصل الإعذار في قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [1] وقوله : ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ ﴾ [2].

فصل

وفيه [3] حُجّةٌ لمن قال : إنَّ القاضي يجوزُ أنْ يحكمَ على الرَّجل بإقراره دون بيِّنة تشهدُ عنده بذلك الإقرار، وهو قول ابن أبي ليلى [4]، وأبي حنيفة [5]، وأبي يوسف [6]، وقال مالك [7]: (لا يُقْضى على الرَّجل بإقراره حتى يشهد عنده بينة بذلك)، وهو قول محمد ابن الحسن [8]، واحتج الطحاويُّ [9] بقوله : ((واغْدُ يا أُنيس على إمرأة هذا فإنْ اعترفتْ فارْجُمْها))، ولم يقل فاشْهد عليها حتّى تكون حجّة لك بعد موتها)).

قال : (وقد قَتَل مُعاذُ [10] وأبو مُوسى مُرتدّاً وهما واليان لرسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على اليمن ولم يشهدا عليه).

فصل

---

(١) آية (٦٥) من سورة هود .

(٢) آية (٨٠) من سورة هود .

(٣) ما زال النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٤) قال ابنُ القاصِّ في "أدب القاضي" (٢٢٤/١) : ((ولا اختلاف بين أهل العلم أنَّ كلَّ بالغٍ رشيد أقرَّ لغيره بالمال في مجلس القاضي أو غيرهِ أنَّ ذلك لازمٌ إذا كان قبل الترافُع والتخاصُم))؛ ثم ذكر أقوالاً أخرى للأئمّة .

(٥) انظر : "المبسوط" (١٤٩/٣) .

(٦) كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣٧١/٣) (١٥٠٩) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على مَن وجب عليه دون الإمامُ الذي فوقَه (١٣٣/١٣ ـ ١٣٤، ح ٧١٥٧)؛ وقد تقدّم .

واختلفوا إذا قال القاضي قد حكمتُ على هذا الرَّجل بالرَّجم [فرجم][1]: فقال أبو حنيفة[2]وأبو يوسف : (إذا قالَ ذلك وَسِعَكَ أنْ ترْجَمَهُ وكذلك سائر الحدود والحقوق). وقال ابن القاسم[3]على مذهب مالك : (إنْ كان القاضي عدلاً وسِع المأمور أنْ يفعلَ ما قاله القاضي، وهو قولُ الشافعي، قال ابنُ القاسم : (إنْ[4] لم يكن عدلاً لم يَقْبَل قولَه، وقال محمد بن الحسن[5]: (لا يجوز للقاضي أنْ يقولَ أقرَّ عندي بكذا لشئ يقضي به عليه من قتل أو مال، أو عِتَاقٍ أو طلاق حتى يشهدَ معه على ذلك رجلان أو رجلٌ عدلٌ ليس يكون هذا لأحد بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وينبغي أنْ يكونَ في مَجْلسِ القاضي أبداً رجلان عدلان يسمعان من يُقر، ويشهدان على ذلك فيُنفِّذ الحكمَ بشهادتهما أو شهادة من حضر[6].

فصل

فيه من الفوائد : ينقُضُ الصلحَ إذا خالف كتابَ الله أو سنةً أو إجماعاً . وفيه : تغريب الحُرِّ البِكْرِ بعد الجَلَد . وفيه : التوكيلُ على إقامةِ الحدودِ . وفيه : أنَّ من أقرَّ على نفسه بالزِّنا مرةً واحدة كفى . وفيه : أنَّ الحدودَ لله تعالى لا يجوز أخذُ العِوَض عنها وتركها. وفيه : أنَّ حدَّ القذف لا يقيمه الإمام ما لم يقم به المقذوف[7].

---

(١) المثبت من شرح ابن بطال.

(٢) بنصّه ذكره الطحاويُّ، كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٣٧٠، ١٥٠٨) .

(٣) بنصّه ذكره الطحاويُّ ـ أيضًا ـ كما في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٣٧٠، ١٥٠٨) .

(٤) لهلها : (وإن) .

(٥) بنصّه عند الطحاوي في "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٣٧١، ١٥٠٩) .

وقال الحافظُ في "الفتح" (١٣/١٨٥) : ((والحكمةُ في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام : الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن))، ثم نقلَ كلامَ محمد بن الحسن، وعزا النقلَ لابن بطّال .

(٦) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٧) هذه الفائدة فيها خلافٌ عند العلماء . انظر : "مختصر اختلاف العلماء" (٣/٣٠٨، ١٤٢٦)، "المدوّنة" (٦/٢٦٠) .

فصل

وقوله: «**لأقضين بينكما بكتاب الله**» ثم قضى بالرَّجم وليس هو في كتاب الله فمعناه والله أعلم بحكم الله قال تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾[1] أي: حُكْمُ الله عليكم فَرَضَه. و«**العسيف**»: الأجير[2]، وقوله/قريباً بأمرأته وهذا قذف ولم يحدَّه ـ عليه السلام ـ، وسقط حدَّ القذف للاعتراف منها بذلك. ٧٨٠

فصل

لم يختلفِ العلماءُ أنَّ حدَّ البكر الجلد دون الرجم وحدُّ الثيب الرَّجم[3].

فصل

اختُلف عند المالكية في حَدِّ من شارف البلوغ ولم يبلغ[4]، وفي حدِّ النصراني[5]، ومن أصاب صغيرةً لا تُطيق الرجل، أو ميتةً، أو بهيمةً أو مكرهاً أو جاهلاً[6] تحريم ذلك.

فصل

قال مالك[7]: (يُغَرَّبُ المجلودَ من مِصْرَ إلى الحجاز، ومن المدينة إلى فَدَك[8]، وخَيْبَر.

---

(١) آية (٢٤) من سورة النساء:

(٢) ذكره الزمخشري وأضاف: والعبد المستَهانُ به. ا.هـ "الفائق في غريب الحديث" ٢٢٩/٢.

(٣) خالف في هذا الخوارج، ولم يعتَدّ العُلماءُ بخلافهم.

بل حكى الإجماع عليه ابن عبد البر. انظر: "التمهيد" (٧٨/٩ و ٧٩ و ٣٨٨/١٤، و ٣٦٤/٥)، و(١٩٥/٨).

(٤) قال القرافي في "الذخيرة" (٤٨/١٢): (ففي "المدوّنة": إنْ لم يحتلم وأنبتَ يُحَدُّ؛ وكرهه ابنُ القاسم لعدم التكليف...)، قال: (وفي "المدوّنة": تحدّ الصغيرة إذا كان مثلها يُوطأ، وإلاّ فلا؛ وقال ابن القاسم: يحدّ وإنْ كانت بنت خمس سنين).

(٥) قال القرافي: (عن مالك: لا يُحدُّ النصراني، ويرُدُّ إلى أهل دينه، ويعاقَب إن أعلنه). المصدر السابق.

(٦) قال القرافي: (وفي الكتاب: الحدُّ على الأعجمي، وحديثِ الإسلام، والجاهل بالتحريم). "الذخيرة" (٤٩/١٢).

(٧) "المنتقى" (١٣٧/٧)، و"الذخيرة" (٨٩/١٢).

(٨) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٢٣٨/٤): (فَدَك بالتحريك... وآخره كاف... قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان،

=

وقال ابن القاسم[1]: (من مصر إلى أُسوان[2] ودونها. ويَكْتُبُ[3] إلى والي الموضع الذي يُغَرَّب إليه أن يَسْجِنه سنةً عنده).

قال ابن حبيب[4]: (ويُؤَرِّخ يوم سجنه).

فصل[5]

فيه من الفوائد: تعلُّمُ كتاب اليهود. ويجوز على هذا تعلُّمُ كتابة غيرهم من العجم للضرورة، وفي "العتبية" قال أشهب، وابن نافع عن مالك، وابن حبيب عن مطرِّف، وابن الماجشون: (إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يُفْقَهُ كلامه فليُترجم له عنهم ثِقةٌ مسلم مأمون، واثنان أحبُّ إليَّ[6])، والمرأة تُجْزي كما سلف.

=

وقيل: ثلاثة؛ أفاءها الله على رسوله صلّى الله عليه وسلم في سنة سبع صُلحًا).

(١) نصّ ابنُ القاسم كما في "المنتقى" (١٣٧/٧): (وقال ابنُ القاسم: وينفى من مصر إلى أسوان، وإلى أدون منها؛ وذلك بحيث له حكم الاغتراب، ولا يبعد كل البعد بما ضاع وبعد عن أن يدركه منفعة ماله وأهله).

(٢) قال ياقوت في "معجم البلدان" (١٩١/١): (بالضم ثم السكون واو ألف ونون... وهي مدينة كبيرة وكورة في آخر صعيد مصر، وأوّل بلاد النُّوبة على النيل في شرقيّه).

(٣) قال الباجي في "المنتقى" (١٣٧/٧ - ١٣٨): (يكتب إلى والي البلد الذي يُغرّب إليه أن يقبضه ويسجنه سنة عنده؛ قاله ابن القاسم في "الموازية".

(٤) في "المنتقى" أنّ هذا الكلام نقله ابنُ حبيب عن مُطرِّف (١٣٨/٧)، وأما في "الذخيرة" فإنّه من كلام ابن القاسم.

(٥) ساقطة من "م".

(٦) وهو قولُ محمد بن الحسن من الحنفيّة. انظر: "روضة القضاء" للسمناني (١٨٩/١)، و"أدب القاضي" لابن القاص (١٢١/١).

والقول بأنّ المترجم لا بدّ أن يكون ثقةً وبقبول كلامه قول أبي حنيفة وأبي يوسف أيضًا كما نسبه لهما الخصّاف في "شرح أدب القاضي" (٨٨/٣).

ولا تُقْبَلُ ترجمة كَـافِرٍ. وشَـرْطُ المـرأة عنـد مـن يـراه [أنْ][1]تكـون عَـدْلاً.وقـال مطـرِّف، وابـن الماجشون : وذلك إذا لم يوجد من الرجال مترجم، إذا كان مما يُقبل فيه شهادةُ النساء. ومنع سحنون ترجمتين، وترجمةَ رجل.

ولا يُترجم إلاَّ حُرٌّ، عدلٌ. وإذا أقرَّ عنده المترجم بشـئٍ فـأحبُّ [إليَّ][2]أنْ يسـمع منـه شـاهدان ويرفعان ذلك عِنْدَ الحاكمِ.

بابُ محاسبةِ الإمام عُمَّاله

ذكر فيه حديثَ أبي حُميدٍ السّاعدي واسمه[3]-: عبدالرحمن[4]بن عمرو بن سعد بنُ عم[5]سـهل بن سعد بن سعيد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة-.

وأبو أُسيد[6]: مالك بن ربيعة بن البُدن[7] بن عمرو[8]بن عوف بن حارثةَ بن عمرو بـن الخـزرج

---

(١) المثبَتُ من "م" .

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) أن النبي -صلى الله عليه وسلم - استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: ((**فهلا جلستَ في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**))؟ ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((**أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً** -قال هشام: بغير حق- **إلا جاء الله يحمله يوم القيامة. ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر**- ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه- **ألا هل بغلت؟**)). البخاري [مع الفتح] (١٣/١٨٩) ح(٧١٩٧).

(٤) "الإصابة" (٧/٩٤) ترجمة رقم (٩٧٨٧).

(٥) حكاه الحافظ بصيغة التمريض. "الإصابة" (٧/٩٥) ترجمة رقم (٩٧٨٧).

(٦) هو بصيغة التصغير، وحكى البغوي فيه خلافًا في فتح الهمزة؛ قال الدوري عن ابن معين: (الضمّ أصوب). شهد أبو أسيد بدرًا وأحدًا وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح. "الإصابة" (٧/٧٢٣) ترجمة رقم (٧٦٣٤) .

(٧) انظر: الإكمال (١/٢١٧).

(٨) في "الإصابة": "عامر".

بن ساعدةَ بن كعب بن الخزرج السَّاعديون أنَّه ـ عليه السلامُ ـ استعمل ابن اللُّتبية.

هذا الحديث سلف قريباً وتقدَّم أيضاً في الوكالة[1] وفي[2] ترك الحيل.

باب بِطانة الإمامِ وأهل مشورته

البطانة: الدخلاء[3].

ذكر فيه حديثَ أبي سلمة: عبد الله[4] بن عبدالرَّحمن بن عوف، عن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ، واسمه سعد بن مالك بن سنان[5] عن النبي ـ صلَّى الله عليه وسلّم ـ قال: «ما بعث الله من نبي، ولا استخلفَ من خليفة إلاّ كانتْ له بطانتان: بِطانة تأمرُه بالمعروف، وتحُضُّه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضّه عليه، والمعصوم[6] من عصم الله».

---

(١) في "م": "في الزكاة".

(٢) سقط حرفُ الجرِّ من "م".

(٣) بِطَانَةُ الرجل: وَلِيجتُه الّذي يُكَاشِفُه بأسراره ثِقَةً بِمَوَدَّتِه وَيُشَاوِرُه في أحواله، يقال: هو بطانتي وأهل بطانتي بِلفْظٍ واحد في الجميع. انظر: "لسان العرب" (١٣/٥٥)، و "أساس البلاغة" (١/٥٣).

(٤) هذا أحدُ ما قيل في اسمه، وقيل: إسماعيل: ثقةٌ، مُكثر، من الثالثة؛ مات سنة أربع وتسعين ـ أو أربع ومائة ـ؛ وكان مولده سنة بضع وعشرين.

"التهذيب" (١٢/١٢٧)، "التقريب" ص ١١٥٥ ترجمة رقم (٨٢٠٣).

(٥) ابن عُبيد بن ثعلبة بن الأبجر ـ وهو خدرة ـ الأنصاري، مشهور بكنيته: استُصغر يوم أُحد، واستُشهد أبوه بها، وغزا أُحُدًا وما بعدها؛ روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثير؛ مات بالمدينة سنة ثلاث ـ أو أربع، أو خمس ـ وستّين، وقيل: سنة أربع وسبعين.

"الإصابة" (٣/٧٨) ترجمة رقم (٣١٩٨)، و"التهذيب" (٣/٤١٦)، و"التقريب" ص ٣٧١ ترجمة رقم (٢٢٦٦).

(٦) في "م": "فالمعصوم".

وقال[1] سليمان[2] عن يحيى[3]: أخبرني ابنُ شهاب بهذا. وعن بن أبي عتيق[4]، وموسى[5] عن ابن شهاب مثله، وقال شُعيب[6]، عن الزُّهري؛ حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد.. قوله.

وقال الأوزاعي[7] ومعاويه بن سلاَّم[8]: حدثني الزُّهري وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٩١) : ((وصله الإسماعيلي من طريق أيّوب عن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي موسى، عن سليمان بن بلال قال : قال يحيى بن سعيد : أخبرني ابن شهاب .... فذكر مثلَه)) .

وساقه الحافظ ابن حجر بسنده إلى الإسماعيلي في "تعليق التغليق" (٥/٣١٠) .

(٢) هو: ابن بلال، التيمي ـ مولاهم ـ، أبو محمد، وأبو أيّوب، المدني: ثقةٌ، من الثانية؛ مات سنة سبع وسبعين.

"التهذيب" (٤/١٥٤)، و"التقريب" ص ٤٠٥ ترجمة رقم (٢٥٥٤).

(٣) هو: ابن سعيد الأنصاري: ثقة، ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين.

"التهذيب" (١١/١٩٣)، و"التقريب" ص ١٠٥٦ ترجمة رقم (٧٦٠٩).

(٤) قال الحافظ في "الفتح" (١٩/١٩١) : ((هو معطوفٌ على يحيى بن سعيد ...، وقد وصله البيهقيُّ من طريق أبي بكر ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق وموسى ابن عقبة به)) .

وقال في "تغليق التعليق" (٥/٣١٠) : ((ورواه البيهقي في "الشُّعَب" ... وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي، عن سليمان بن بلال عنه به؛ ومحمد بن الحسن المخزومي ضعيف)) .

(٥) هو: ابن عقبة بن أبي عيّاش ـ بتحتانيّة ومعجمة ـ، الأسدي ـ مولى آل الزبير ـ: ثقة، فقيه، إمامٌ في المغازي، من الخامسة، لم يصحّ أنَّ ابن معين ليّنَه، مات سنة إحدى وأربعين ـ وقيل: بعد ذلك ـ.

"التهذيب" (١٠/٣٢١)، و"التقريب" ص ٩٨٣ ترجمة رقم (٧٠٤١).

(٦) قال الحافظُ في "الفتح" (١٣/١٩١) : ((... وقد رويناها في "فوائد علي بن محمد الجكاني" ـ بكسر الجيم، وتشديد الكاف، ثم نون ـ عن أبي اليمان مرفوعة)) . وساقه الحافظُ بسنده إليه في "تغليق التعليق" (٥/٣١١) .

(٧) رواية الأوزاعي وصلها أحمد في المسند (٢/٣١٢) ح(٧٢٣٥) وإسنادها صحيح، وابن حبان (الإحسان) (١٤/٧٠-٧١) ح(٦١٩١).

(٨) سلاّم ـ بالتشديد ـ؛ هو: ابن أبي سلاّم الدمشقي، وكان سكن حمص: ثقة، من السابعة، مات في حدود سنة سبعين.

"التهذيب" (١٠/٨٨)، و"التقريب" ص ٩٥٥ ترجمة رقم (٦٨٠٩).

وقال ابن أبي حسين[1] وسعيد[2] بن زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد.

قوله : وقال عبيدا لله بن أبي جعفر[3] حدثني صفوان[4] عن أبي سلمة عن أبي أيوب سمعت النبي صلّى ا لله عليه وسلّم .

وهذا رواه النَّسائيّ[5] عن محمّد بن عبدا لله بن عبدالحكم[6] عن شُعيب بن الليث عن أبيه .

والتعليق عن مُعاوية أخرجه الترمذيُّ[7] عن محمد[8] بن يحيى بن عبدا لله، عن مُعَمّر[9] بن [يَعْمُرَ]

---

(١) هو: عبد ا لله بن عبد الرحمن النوفلي الكوفي: ثقة، عا لم بالمناسك، من الخامسة.

"التهذيب" (٥/٢٥٦)، و"التقريب" ص ٥٢١ ترجمة رقم (٣٤٥٢).

(٢) هو: الأنصاري، الشيباني: مجهول، من السادسة. "التهذيب" (٤/٢٨)، "التقريب" ص ٣٧٨ ترجمة رقم (٢٣٢٢).

(٣) هو: المصري، أبو بكر الفقيه: مولى بني كنانة أو أُمَيَّةَ، قيل : اسم أبيه : يسار ـ بتحتانية ومهملة ـ : ثقة، وقيل عن أحمد: إنّه ليّنه؛ وكان فقيهًا عابدًا؛ قال أبو حاتم: (هو مثل يزيد بن أبي حبيب)، من الخامسة، مات سنة اثنتين ـ وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ستّ ـ وثلاثين. "التهذيب" (٧/٦)، و"التقريب" ص ٦٣٦ ترجمة رقم (٤٣٠٩).

قال الحافظُ في "الفتح" (١٣/١٩٢) : ((وقد وصل هذه الطريق النسائي والإسماعيلي من طريق الليث، عن عُبيد ا لله بن أبي جعفر، حدّثنا صفوان بن سليم ـ هو المدني ـ، عن أبي سلمة، عن أبي أيّوب الأنصاري ... فذكره)) .

(٤) هو: ابن سُليم المدني: ثقة، مفتٍ، عابد، رُمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة.

"التهذيب" (٤/٣٧٣)، و"التقريب" ص ٤٥ ترجمة رقم (٢٩٤٩).

(٥) في كتاب البيعة، باب بطانة الإمام (٧/١٧٧) ح (٤٢١٤).

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٨٨١) ح(٣٩١٩).

(٦) هو: ابن أعين المصري: الفقيه: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستّين، وله ستّ وثمانون سنة. "التهذيب" (٩/٢٣٢)، و"التقريب" ص ٦٨٢ ترجمة رقم (٦٠٦٦).

(٧) لم أجده عند الترمذي، لكن وجدته عند النسائي في باب بطانة الإمام (٧/١٧) (ح ٤٢١٢). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٨٨٠) ح(٣٩١٨).

(٨) هو: الزُّهري: ثقة، حافظ، جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ستّ وثمانون سنة.

"التهذيب" (٩/٤٥٢)، "التقريب" ص ٩٠٧ ترجمة رقم (٦٤٢٧).

(٩) هو: الليثي، أبو عامر، الدمشقي: مقبول، من كبار العاشرة.

=

عنه، وقال البزار[1] لما ذكر حديث يُونس بن يزيد، عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد[2] .

ورواه محمّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هُريرة. والزُّهري أحفظ، والحديثان كأنّهما عندي مرويان، حدّثنا بذلك عمرو بن علي، حدثنا محمد بن عدي، عن محمد بن عمرو.

فصل

ينبغي لمن سمع هذا الحديث أن يتأدّب به ويسأل الله العصمة من بطانة الشر[3] وأهله، ويحرص على بطانة الخير وأهله، قال سفيان الثوري[4]: (ليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ومن يخشى الله)، قال سُفيان: (وبلغني أن المشورة نصف العقل) .

وقال الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[5] قال: (قد عَلِمَ [الله][6] أنّه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يُسَنَّ به بعده، وسيأتي الكلام في المشورة في كتاب[7] الاعتصام عند قوله تعالى:

=

"التهذيب" (١٠/٢٢٥)، و"التقريب" ص ٩٦٢ ترجمة رقم (٦٨٦٥).

(١) هو: الشيخُ الإمامُ، الحافظُ الكبيرُ، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار، صاحب "المسند الكبير" الذي تكلّم على أسانيده؛ توفي سنة ٢٩٢هـ.

"تاريخ بغداد" (٤/٣٣٤)، "السير" (١٣/٥٤٤)، .

(٢) في "م" : "عن أبي هُريرة، والزهري أحفظ" .

(٣) في "م" : "السوء" .

(٤) في "الحلية" لأبي نُعيم (٤/٢٤) في وصيَّته لعليٍّ بن الحسن السليمي: ((وليكنْ أهلُ مشورتك مَنْ كَسْبُه حلال؛ فإنّ الورع ملاك الدين)).

(٥) آية (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٦) لفظ الجلالة سقط من "م".

(٧) في "م": "في باب".

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ .

فصل

غرضُ البخاريِّ بذلك إثباتُ الأمور لله، فهو العاصم من نزغات الشياطين، ومن [شر][1] كلّ وسواس وخنّاس، والوزير الجيد أو السوء يُوهم صاحبه أنَّ ما يُسِرّ صاحبه الصواب، والمعصوم من عصم الله، لا من عصمته نفسُه الأَمارةُ بالسُّوء بشهادة الله عليها بذلك ومن أصدق من الله حديثاً.

باب كيف يبايع الإمام الناس

ذكر فيه أحاديث :

أحدُها: حديث عبادة[2] قال[3]: (بايعنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على السمع والطاعة في اليسر والعسر[4]، والمنشط والمكره، وأن لا نُنَازِعَ الأمر أهْلَه، وأن نقول أو نقوم[5] بالحقّ حيث ما كنّا لا نخاف في الله لومة لائم).

ثانيها: حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ (خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غداة باردة، والمهاجرون والأنصار يحفرون الخندق..)[6] الحديث.

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) كلمة "عبادة" سقطت من "م" . وعبادة هو: عُبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني: أحدُ النقباء، بدري، مشهورٌ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وله اثنتان وسبعون ـ وقيل: عاش إلى خلافة معاوية ـ، قال سعيد بن عُفير. "الإصابة" (٦٢٤/٣) ترجمة رقم (٤٥٠٠)، "التهذيب"(٩٧/٥)، و"التقريب" ص٤٨٤ ترجمة رقم (٣١٧٤).

(٣) ساقطة من "م".

(٤) جملة "في اليُسر والعُسر" سقطت من "م" .

(٥) في "م" : "وأنْ نقوم وأن نقول" .

(٦) وتمامه: ((**اللهم إن الخير خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة**)) فأجابوا:ـ

نحن الذين بايعوا محمداً عن الجهاد ما بقينا أبداً.

=

ثالثها : حديث ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ (كُنَّا إذا بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم).

رابعها : حديث عبدالله بن دِينار[1](شهدتُ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حيث اجتمع النّاسُ على عبدالملك[2]كتب:إنّي أُقِرُّ بالسّمع والطّاعة لعبدالله : عبدالملك[3] أمير المؤمنين على سُنَّة الله وسُنَّة نبيِّه ما استطعتُ، وإنّ بني قد أقروا بمثل ذلك)، ثم ذكر بعده من طريق آخر كذلك .

خامسها: حديث جرير ـ رضي الله عنه ـ بايعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع.. [4][5]الحديث.

سادسها : حديث سلمة بن الأكوع في مبايعته يوم الحديبية / على الموت[6] . ٧٨١

سابعها : حديث حُميد[7]بن عبدالرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة[8]أنَّ الرهط الذين ولاَّهم

=

البخاري [مع الفتح] (١٣/١٩٢-١٩٣)، ح(٧٢٠١).

(١) هو: العدوي ـ مولاهم ـ، أبو عبد الرحمن، المدني: مولى ابن عمر: ثقةٌ، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين .

"التهذيب" (٥/١٧٧)، و"التقريب" ص ٥٠٤ ترجمة رقم (٣٣٢٠).

(٢) آية (١٥٩) من سورة آل عمران.

(٣) هو : عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص : الخليفة، الفقيه، أبو الوليد الأموي؛ قال الذهبي : ذكرتُه لغزارة علمه ...، وقال : كان من رجال الدهر ودُهاة الرجال . توفي سنة ست وثمانين ."الميزان" (٢/٦٦٤)، "السير" (٤/٢٤٦)، "تاريخ بغداد" (١٠/٣٨٨) .

(٤) وتمامه: فلقنني : فيما استطعتُ ، والنصح لكل مسلم. البخاري [مع الفتح] (١٣/١٩٣) ح(٧٢٠٤).

(٥) في "م" : (والطاعة).

(٦) عن يزيد بن أبي عبيد قال: ((قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي-صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية؟ قال: على الموت)). البخاري [مع الفتح] (١٣/١٩٣) ح(٧٢٠٦).

(٧) هو: الزُّهري، المدني: ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة ـ على الصحيح ـ، وقيل: إن روايته عن ابن عمر مرسَلة. "التهذيب" (٣/٤٠)، "التقريب" ص ٢٧٥ ترجمة رقم (١٥٦١).

(٨) "التقريب" ص ٩٤٤ ترجمة رقم (٦٧١٧).

عمر ـ رضي الله عنه ـ اجتمعوا فتشاوروا[1].. إلى آخره) .وقد سلف فيما مضى.

قال المهلّبُ: (اختلفت ألفاظُ بيعةِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرُوي : (بايعنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السمع والطاعة) ، ورُوي : (على الجهاد)، ورُوي: (على الموت)، وقد بيَّن ابنُ عمر وعبدالرحمن بن عوف في بيعتهما ما يجمع المعانِيَ كُلَّها[2]وهو قولهم: (على السّمع والطّاعة على[3]سُنَّة الله وسُنَّة رسوله) .

وقوله: ((**فيما استطعتُم**)) كقوله تعالى : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [4] .

وأما قوله: ((**في المنشط[5]والمكره[8]**)) فهذه بيعة العقبة الثانية بايعوه على أن يُقاتلوا[6]دونه ويُهلِكوا أنفسَهم وأموالَهم، قال ابن إسحاق[7]: كانتْ بيعةُ الحرب حين أَذِنَ الله

---

(١) (فقال لهم عبد الرحمن: لست بالذي أنافسكم على هذا الأمر، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم ، فمال الناس على عبد الرحمن ، حتى ما رأى أحداً من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان -قال المسور- طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال:أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم. انطلق فادع الزبير وسعداً، فدعوتهما له.فشاورهما، ثم دعاني فقال: أدع لي علياً، فدعوته، فناداه حتى ابهار الليل. ثم قام علي من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً، ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته، فناداه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح. فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار، وأرسل إلى أمراء الأجناد -وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر- فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلنَّ على نفسك سبيلاً. فقال: أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس: المهاجرون والأنصار وأمراء الأجنادوالمسلمون)).البخاري [مع الفتح] (١٣/١٩٣-١٩٤) ح(٧٢٠٧).

(٢) في "م" :."ما اجتمع معاني البيعة كلها" .

(٣) في "م": و"شرح ابن بطّال : "وعلى".

(٤) آية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٥،٨) المَنْشَط:طِيبُ النفس للعمل خلاف المكره، يقال:افعلوا ذلك على الْمَنْشَطِ والْمَكْرَهِ.انظر:"أساس البلاغة"للزمخشريّ (٢/٤٤٣).

(٦) في "م" : "على أن تقاتلوا" .

(٧) هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطّلبي، المدني، نزيل العراق: إمام المغازي، صدوق، يدلّس، ورُمي بالتشيّع والقدَر، من =

لرسوله في القتال شروطًا سوى شرطه عليهم في العقبة الأولى،[1]، حدثني عُبادة[2] بن الوليد[3] بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه عُبادة قال: (بايعنا رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بيعة الحرب على السّمع، والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا، ومكرهنا وأثرة علينا، وأن لا نُنازع الأمرَ أهلَه، وأن نقول بالحق أينما كُنَّا لا نخاف في الله لومة لائم[4])، وكان عبادة من الإثنى عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى بيعة النساء، قال ابن إسحاق[5]: كانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلاً من الأوس والخزرج وإمرأتين.

فصل

قال المهلبُ: (قوله : «**ولاننازع الأمراء أهله**» فيه : أنَّ الأنصار ليس لهم في الخلافة شئٌ كما ادَّعَاه الحباب[6] وسعد بن عبادة[7]، وكذلك ما اشترط عليهم الشارعُ هذا أيضًا.

=

صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة،

"التهذيب" (٣٤/٩)، و"التقريب" ص ٨٥٢ ترجمة رقم (٥٧٦٢).

(١) "سيرة ابن هشام" (٧١/٢).

(٢) ثقة من الرابعة.

تهذيب الكمال (١٩٨/١٤)، التقريب ص٤٨٥ ترجمة رقم ٣١٧٨.

(٣) الوليد بن عبادة ثقة من كبار الثانية.

تهذيب الكمال (٣١/٣١)، التقريب ص١٠٣٨ ترجمة رقم ٧٤٨٠.

(٤) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٥) "سيرة ابن هشام" (٧٢/٢).

(٦)هو:ابن المنذر بن الجموح الأنصاري،الخزرجي:شهد بدرًا، مات في خلافةعمر. "الإصابة"(١٠/٢) ترجمة رقم (١٥٥٤).

(٧) هو: ابن دُلَيم ـ مصغّر ـ ابن حارثة الأنصاري، الخزرجي: أحدُ النقباء، وسيّد الخزرج، وأحدُ الأجواد...؛ ووقع في "صحيح مسلم" أنّه شهد بدرًا؛ والمعروف عند أهل المغازي أنّه تهيّأ للخروج فنُهش فأقام؛ مات بأرض الشام سنة خمس عشرة ـ وقيل: غير ذلك ـ.

"الإصابة" (٦٥/٣) ترجمة رقم (٣١٧٥)، "التهذيب" (٤١٢/٣)، و"التقريب" ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ترجمة رقم (٢٢٥٦).

فصل

وأما الرهط[1] الذين ولاهم عمر - رضي الله عنه - فهمُ عثمان، وعليٌّ، وطلحةُ[2]، والزُّبَير[3]، وعبدُ الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص[4]. وقال إنْ عَجِل بي أمرٌ فالشورى في هؤلاء الستة الذين تُوفّي رسولُ الله وهو عنهم راضٍ[5]. قال الطبري[6]: (فلم يكن أحدُ من أهل الإسلام[7] له منزلتهم من الدين والهجرة والسابقة، والفضل، والعلم بسياسة الأمة[8] فإنْ قلتَ: [كان][9] في هؤلاء

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/٢٨٣): ((الرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، وتُجمع على (أَرْهُطٍ) و (أَرْهَاطٍ)، جَمْعُهَا أَرَاهِط وأراهِيط .

(٢) هو: طلحة بن عُبيد الله بن عثمان التيمي: أحدُ العشرة، مشهور، استُشهد يوم الجمل سنة ستّ وثلاثين، وهو ابن ثلاث وستّين.

"الإصابة" (١٣/٥٢٩)، "التهذيب" (٥/٢٠)، و"التقريب" ص ٤٦٤ ترجمة رقم (٣٠٤٤).

(٣) ابن العوَّام بن خُويلد بن أسد القرشي، الأسدي: أحدُ العشرة المشهود لهم بالجنّة، قُتل سنة ستّ وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

"الإصابة" (٢/٥٣٣) ترجمة رقم (٢٧٩١)، "التهذيب" (٣/٢٧٤)، و"التقريب" ص ٣٣٦ ترجمة رقم (٢٠١٤).

(٤) ابن وُهيب بن عبد مناف الزُّهري، أبو إسحاق: أحدُ العشرة، وأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور. وهو آخر العشرة وفاةً.

"الإصابة" (٣/٧٣) ترجمة رقم (٣١٩٦)، "التهذيب" (٣/٤١٩)، و"التقريب" ص ٣٧٢ ترجمة رقم (٢٢٧٢).

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب فضائل الصحابة، باب قصّة البيعة والاتّفاق على عثمان - رضي الله عنه -، وفيه مقتل عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - (٧/٥٩) ح (٣٧٠٠).

(٦) هو في "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٥أ) .ونقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٩٨).

(٧) في "م": "من أهل الإسلام يومئذ".

(٨) في "الفتح" بعد الأمة: "ما للستّة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم" (١٣/١٩٨).

(٩) المثبت من "م" .

الستة[1][2]من هو أفضل من صاحبه،والمعروف من مذهب عُمَر- رضي الله عنه -:أن أحقّ النّاس بالإمامةأفضلُهم ديناً.وأنه لاحقّ للمفضول فيها مع الفاضل،فكيف جعلهافي قوم بعضهم أفضلُ من بعض؟.

فالجواب: إنَّما أَدْخَل الذين ذكرتُ في الشورى للمشاورة والاجتهاد للنظر للأمة إذ كان واثقاً منهم بأنَّهم لا يألون المسلمين نصحاً فيما اجتمعوا عليه، وأنَّ المفضول منهم لا يترك، والتقدّم على الفاضل، ولا يتكلّم في منزلة وغيرُه أحقُّ بها منه، وكان مع ذلك عالماً برضى الأمة بمن رضي به الأئمّة الستة، إذ كان النّاس لهم تبعاً، وكانوا للناس أَئِمَّةً وقادَة، لا أنّه كان يرى للمفضول مع الفاضل حقاً في الإمامة) [3].

فصل

وفيه أيضاً الدلالةُ على بطلان ما قاله أهل الإمامة من أنّها في الخيار وأشخاص قد وقّف عليها الشارعُ أُمته، فلا [حاجة][4] [بهم][5] إلى التشاور فيمن يقلدوه أمرها[6]وذلك أنّ عمر ـ رضي الله عنه ـ جعلها شورى بين النفر الستة ليجتهدوا في أولاهم [بها][7]فلم يُنكرْ ذلك أحد[8] النفر الستة ولا من غيرهم من المهاجرين والأنصار، ولو كان فيهم ما قد [كان][9]وقف عليه الشارع بعينه

---

(١) في "م": "فإن قلت: كان في هؤلاء".

(٢) في "الفتح" (١٣/١٩٨): ((فإن قيل كان بعض هؤلاء الستّة أفضل من بعض وكان رأي عمر أن الأحقَّ بالخلافة أرضاهم دينًا)).

(٣) في "الفتح": ((الأمة بمن رضي به الستّة)).

(٤) المثبت من "م" .

(٥) المثبت من شرح ابن بطال.

(٦) في "م": "وجعل أن عمر جعلها شورى" .

(٧) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٨) في "م" وشرح ابن بطال :"من".

(٩) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

ونصبه لأُمَّتِه كان حريًّا أنْ يقول منهم قائلٌ ما وجه التشاور في أمر قد كُفيناه ببيان الله لنا على لسان رسوله ؟!، وفي تسليم جميعهم له ما فعله، ورضاهم بذلك أبينُ البيان، وأوضحُ البرهان على أنَّ القوم لم يكن عندهم من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شخص بعينه عهدٌ، وأنَّ الذي كان عندهم في ذلك من عهده إليهم كان وقفاً على موصوفٍ بصفات يحتاج إلى إدراكها بالاستنباط، والاجتهاد، فرضوا وسلَّموا ما فعل من ردّه الأمر في ذلك إلى النفر إذ كانوا يومئذ أهل الأمانة على الدين وأهله.

وفيه : الدلالةُ الواضحةُ على أنَّ الجماعةَ الموثوقَ بأديانهم ونصيحتهم للإسلام[1]وأهله، إذا عقدوا عقد الخلافة لبعض من هو من أهلها على تشاور منهم، واجتهاد، فليس لغيرهم من المسلمين حَلٌّ ذلك العقد ممّن [لم][2]يحضرْ عَقْدَهم وتشاوُرَهم، [إذ] [3]كان العاقدون[4]قد أصابوا الحقَّ فيه، وذلك أنَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ أفرد النظر في الأمر للنفرَ الستة، و لم يجعلْ لغيرهم فيما فعلوا اعتراضاً وسَلَّمَ ذلك من فعله جميعُهم، و لم يُنكره [منهم][5]منكرٌ، ولو كان العقد في ذلك لا يصح إلاَّ باجتماع الأمة عليه لكان خليقاً أنْ يقول له فيهم قائل: إنَّ الحق الواجب بالعقل الذي خصَّصتَ بالقيام به هؤلاء الستَّةَ، لم يخصهم به دون سائر الأُمة، بل الجميع شركاءُ، ولكنَّ القومَ لَّما كانَ الأمرُ عندهم على ما وصفتُ سَلَّموا وانقادوا و لم يعترض منهم ولا أنكره مُنكر .

فصل

قوله «**بعد هجع من الليل**» قال صاحب "العين" : (الهجوع: النوم بالليل خاصة. يقال هجع

---

(١) في "م": "الإسلام...".

(٢) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٣) المثبت "م" . وشرح ابن بطال.

(٤) في الأصل و "م" وشرح ابن بطال : "كانوا العاقدين"، والتصويب من مقتضى السياق واللغة .

(٥) المثبت من "م" .

يهجع، وقوم هجع وهجوع)[1].

وقد سلف تفسير قوله «**ابهار الليل**» في كتاب الصلاة.

فصل

عبادة[2] بن الصامت بن قيس بن أخرم بن ثعلبة بن نوفل، كنيته أبو الوليد خزرجيٌّ من بني عمرو بن عوف، بدريٌّ، نقيبٌ، أحدُ من جمع القرآن، وكان طويلاً جسيماً جميلاً. مات عن اثنتين وسبعين بالرملة، سنة أربع وثلاثين وهو من الأفراد.

فصل

أصل[3] البيع المعاوضة فسُميتْ معاقدة النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - مبايعةً لما ضمن لهم فيها من الثواب إذا وفوا بها.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «**على السمع والطاعة**» يحتمل أنْ يريد به الإمتثال في الأمر والنهي على كل حال من الأحوال.

واختلف في معنى قوله «**وأنْ لا ننازع الأمر أهله**» فقال طائفة/: معناه إذا بويع له لمن[4] استحق ٧٨٢ ذلك فهو الذي لا يجوز الخروج عليه، ولا منازعته، وكذلك إنْ كان ممن لا يستحق ذلك لم يلزمِ الناس أنْ[5] يخرجوا عليه أيضاً.

وقال طائفة: إنْ كانت (البيعة لأحد من الناس)[6] فإنْ كان ممن لا يستحق ذلك إذ لم يُتوصَل إلى

---

(١) وانظر : "أساس البلاغة" (٥٣٦/٢).

(٢) "طبقات ابن سعد" (٥٤٦/٣).

(٣) قال الزبيدي في "تاج العروس" (٣٧١/٢٠): ((والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وبايعه عليه مبايعة: عاهده)).

(٤) في "م" : "له"بدَلاً من "لِمَنْ" .

(٥) ساقطة من "م".

(٦) ما بين قوسين محل مقدار أربع كلمات غير واضحات في الأصل و "م" .

ذلك إلاَّ بقتل النفوس، وأخذ الأموال، فإنْ قدر عليه بغير قتل، ولا أخذ مال، فذلك جائز، وعلى أهل الإسلام السمع والطاعة له فإنْ عدل فله الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإنْ جار فعليه الوِزْرُ وعلى الرعية الصبرُ والتضرُّعُ إلى الله في كشف ذلك عنهم.

فصل

قوله في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : «**اللهم إنَّ الخير خير الآخرة**» هذا ليس بشعر؛ لأنَّه لم يقصد، وإنما وقع اتفاقاً.

وقولهم فيما أجابوه «**ما بقينا أبدا**» في مُدّةِ حياتهم.

وقوله في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ «**فيما استطعتم**» قاله إشفاقاً ورحمةً لهم، وتنبيهاً لهم على استعمال ذلك في سعيهم لئلا يدهمهم أمر لا طاقة لهم به، والرَّبُّ جل جلاله قال: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [1]وقد سلف ذلك وكذلك ما يقع منهم على وجه الخطأ والنسيان للحديث الصحيح فيه.

فصل

حميد بن عبدالرحمن السالف هو ابن عوف كما سلف تابعيٌّ مات سنة خمس وتسعين. ووقع في كتاب ابن التين سنة خمس ومائة.

وقوله «**الرهط الذين ولاهم عمر**» يريد الذين جعل الولاية فيهم وعبدالرحمن منهم.

وقول عبدالرحمن: «**لست بالذي أنافسكم فيه**» يريد الخلافة. وهكذا ينبغي لمن علم أنَّ ثَمَّ من هو أحقّ منه بها أي بهذا فيخرج نفسه.

وقوله «**ولكنّكم إنْ شئتم اخترت لكم**"يريد أنّكم إنْ جعلتم الأمر إليَّ اخترتُ لكم.

---

(١) آية (٢٨٦) من سورة البقرة.

وقوله «**منكم**» يريد ممن سمّاه عمر ـ رضي الله عنه ـ دونه وتوليتهم النظر في ذلك لعبدالرحمن؛ لأنّه أحقُّ من قُدِّم لذلك، فهو أحقُّ بالتقديم لمثل هذا الأمر لا سيّما وقد عزل نفسه فعُلم [أنّه][1] إنما ينظر في الأصلح للمسلمين.

وقول المسور (**طرقني عبدالرحمن**) إلى قوله (**اكتحلتُ هذه الثلاث بكثير نوم**) هكذا ينبغي لمن تكلّف النظرَ في أمر مُهم من أمور المسلمين أنْ يهجر فيه نومه وأهله .

وقوله: (**فادع لي**[2]**الزبير وسعداً ثم دعاني وقال: ادع لي علياً إلى قوله: وهو على طمع**) هكذا ينبغي لئلا يتوقف عن موطن الجُمَع.

وقوله «**ادع لي عثمان**»أنه[3]أي : ليرى ما عنده فدعاه آخر الثلاثة لئلا يمتنع من قبول ذلك .

وقوله: (**فلما صلى اجتمع أولئك الرهط عند المنبر**) يريد الذين جعل عُمر الشورى بينهم .

وقوله: (**وأرسل إلى أُمراء الأجناد ليجتمع أهل الحل والعقد**) .

وقوله: «**أما بعدُ يا عليّ**» إلى آخر كَلامِهِ لعليٍّ دون من سواه، لم يكن لطمع في ذلك الأمر مع وجودِ عُثمانَ وعلي، وسكوت من حضر دليل رضاهم بعثمان فعند ذلك قام عبدالرحمن فبايع عثمان ولم يمكن علي إلاَّ الدخول فيما دخل فيه الناس.

باب من بايع مرتين

ذكر فيه حديث سلمة ـ رضي الله عنه ـ «بايعنا النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تحت

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) في "م": "فادع لي فلانًا".

(٣) الأصل : "أنه" والتصويب من "م" .

الشجرة[1] فقال لي: يا سلمةَ ألا تُبايع[2]، قلتُ: يا رسولَ الله قد بايعتُ في الأول، قال: وفي الثاني)) .

قال المهلب[3]: أراد ـ عليه السلامُ ـ أن يُؤكِّد بيعتَه لشجاعته وغنائه في الإسلام وشُهرته بالثبات، فأراد أنْ يجعلَ له مزيةً في تكرير المبايعة من أجل شجاعته[4] وقد سلف هذا في الجهاد.

باب بيعة الأعراب[5]

ذكر فيه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ أعرابياً[6] بايع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الإسلام فأصاب الأعرابيَّ وَعكٌ، فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج فقال ـ عليه السلام ـ: ((المدينة كالكير: تنفي خَبَثَها وينصع[7] طيبها)).

---

(١) هي في الحديبيّة؛ الحديبيّة: سمّيت ببئر هناك عند مسجد الشجرة؛ وقال الخطّابي في "أماليه": ((سمّيت الحديبيّة بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع)). "معجم البلدان" (٢/٢٢٩).

(٢) في "م": "لا تبارع".

(٣) نقله ابن بطّال في "شرحه" (ل ٣٧٥أ)، والحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣/١٩٦).

(٤) اعترض الحافظُ على هذا بقوله: ((والواقع: أنّ الذي أشار إليه ابنُ بطّال من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد؛ لأنّه إنّما وقع منه بعد ذلك في غزو ذي قراد، حيث استعاد السرح الذي كان المشركون أغاروا عليه فاستلب ثيابهم؛ وكان آخرَ أمره أن أسهم له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سهم الفارس والراجل؛ فالأولى أن يقال تفرَّسَ فيه النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك فبايعه مرّتين؛ وأشار بذلك أنّه سيقوم في الحرب مقام رجلين، فكان كذلك)). "الفتح" (١٣/١٩٩).

(٥) الأعراب: اسم جمع أعرابيّ يُفرَّقُ بينه وبينه مفرده بالياء كعَربيّ مفرده وجمعه عَرَب، والأعراب: ساكِنُوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلاّ لحاجة. انظر: "لسان العرب" (١/٥٨٦ و ٥٨٧).

(٦) قال الحافظُ في "الفتح" (١٣/٢٠٠) : ((قوله : "أنّ أعرابيًّا" تقدّم التنبيهُ عليه في فضائل المدينة في أواخر الحجّ)) .

قلت : هو في كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخَبَث (٤/٩٦ ـ ٧٩) .

قال الحافظ : ((قوله "جاء أعرابي" لم أقف على اسمه، إلاّ أنَّ الزمخشري ذكر في "ربيع الأبرار" أنه قيس بن أبي حازم؛ وهو مشكِل لأنّه تابعيٌّ كبير مشهور، صرَّحوا بأنه هاجر فوجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد مات؛ فإن كان محفوظًا فلعلّه آخر وافق اسمه واسم أبيه؛ وفي "الذيل" لأبي موسى ـ رضي الله عنه ـ في الصحابة : قيس بن أبي حازم المنقري؛ فيحتمل أن يكون هو هذا)) .

(٧) نَصَعَ الشيءُ : خَلَصَ . انظر : "لسان العرب" ٨/٣٥٥، وسيأتي بعد هذه الصفحة .

الشرح

البيعةُ على الإسلام كانتْ فرضاً على جميع الناس أعراباً كانوا أو غيرهم، وإباؤه عليه السلام وقد طلب[1] الإقالة لأنَّه لا يُعين على معصية .

وقوله: ((**تنفي خبثها**))، أي تنفي من لا خير فيه؛ لأنَّ المدينةَ إنَّما تحمل على سكناها مع شدة حال ساكنها دلَّ ذلك على ضعف إيمانه .

وقوله : ((**وينصع طيبها**)) أي: يطهر، وعبارة ابن التين: أي تنفي خبثها، ويقيم سكانها الطيبون، والناصع[2] الصافي النقي اللون .

وخروج الأعرابي منها دون إذنه له ـ عليه السلامُ ـ بعد هجرته إليها يشبه الرِّدة[3] لأنَّ بيعته ـ عليه السلامُ ـ إيَّاه في أوّل قدومه إنَّما كانتْ على أنْ لا يخرجَ أحدٌ منها، فخروجه عصيان إذ كانت الهجرةُ أيضاً قبل الفتح على كلّ مَن أسلم من المسلمين إليها، ممن لم يهاجروا إليها، لم يكن بينه وبين المؤمنين مُوَالاة، لقوله تعالى: ﴿ الَّذِيْنَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾[4].

فبقي الناس على هذا إلى عام الفتح فقال: ((لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيّة))[5].

---

(١) هذا من كلام ابن التِّين، كما في "الفتح" (١٣/٢٠٠)

(٢) قال الجوهري في "الصحاح" (٣/١٢٩٠): ((الناصع: الخالصُ من كُلِّ شيء، يقال: أبيض ناصع، وأصفر ناصع؛ قال الأصمعيُّ: كُلُّ لون خالص البياض أو الصفرة أو الحُمرة فهو ناصع)).

وقال ابن الأثير في "النهاية" في شرحه لهذا الحديث (٥/٦٥): ((أي: تخلِصُه، وشَيء ناصع: خالص؛ وأنصع: أظهر ما في نفسه، ونصع الشيء تنصع: إذا وضَحَ وبان)).

(٣) في "م" : "بالردة" .

(٤) آية (٧٢) من سورة الأنفال.

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب جزاء الصيد، باب لا يحلّ القتال بمكّة (٤/٤٦) (ح ١٨٣٤).

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشد على الدوام (٢/٩٨٦) (ح

=

باب بيعة الصغير

ذكر فيه حديث أبي عقيل زُهرة بن معبد[1] عن جدِّهِ عبدا لله بن هشام[2] وكان قد أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذهبتْ به أمّه زينب ابنةُ حميد[3] إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت[4]: يا رسول الله بايعه، فقال ـ عليه السلام ـ : ((هو صغير))، فمسح رأسه ودعا له، وكان يُضحّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله)).

هذا الحديث سلف في الشِّرْكَةَ وهو ظاهرٌ لما ترجم له فإنَّ البيعة[5] لا تلزم إلاَّ من يلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين، وقال بعض العلماء: إنها تلزم الأصاغر بمتابعة آبائهم عليهم، بايع عبدا لله ابن الزُّبير[6] ومات رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعُمره ثمان سنين.

=

١٣٥٣) دون قوله ((بعد فتح)).

(١) هو: زُهرة ـ بضم أوّله ـ بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي، التيمي، أبو عقيل المدني، نزيل مصر: ثقةٌ، عابدٌ، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ـ ويقال: خمس وثلاثين ـ. "التهذيب" (٣/٢٩٥)، و"التقريب" ص ٣٤١ ترجمة رقم (٢٠٥١).

(٢) هو: ابن زُهرة بن عُثمان بن عمرو القرشي، التيمي،: وله رواية صحيحة، سكن المدينة، ودعا له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالبركة.

"الإصابة" (٤/٢٥٥) ترجمة رقم (٥٠١٠)، و"التهذيب" (٦/٥٨).

(٣) هي: زينب بنتُ حُميد بن زُهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزّى بن قصي: والدة عبد الله بن هشام.

"الإصابة" (٧/٦٧١) ترجمة رقم (٧١٢٢٧).

(٤) في "م": "فقال".

(٥) هذا من كلام المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٥ب) .

(٦) هو: ابن العوَّام القُرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خُبيب ـ بالمعجمة مصغّرًا ـ: كان أوّل مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، ووليَ الخلافة تسع سنين إلى أن قُتل في ذي الحجّة سنة ثلاث وسبعين.

"الإصابة" (٤/٨٩) ترجمة رقم (٤٦٨٥)، و"التهذيب" (٥/١٨٧)، و"التقريب" ص ٥٠٦ ترجمة رقم (٣٣٣٩).

=

باب من بايع ثم استقال البيعة

ذكر فيه حديث جابر[1] ـ رضي الله عنه السالف قريباً فترجم عليه أيضاً[2].

باب من نكث بيعته[3]

وقوله تعالى[4]: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ...﴾[5] الآية/. وإنما لم يَقِلْه «[6]لأنَّ الهجرة كانت فرضاً، وكان ارتدادهم عنها من أكبر الكبائر ٧٨٣
ولذلك دعا لهم الشارع، فقال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم[7] ولا تردّهم على أعقابهم»[8]، وقد أسلفنا ذلك بأوضح منه.

=

وحديث مبايعته لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخرجه ابن منده في خبر طويل، وفيه: ثم جاء بعد وهو ابن سبع أو ثمان ليبايع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره بذلك الزُّبير، فتبسّم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...)). "الإصابة" (٩١/٤).

(١) لم يذكر ابن الملقن حديث هذا الباب، والحديث هو حديث جابر الماضي في قصة الأعرابي قال: جاء أعرابي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام، ثم جاءه الغد محموماً فقال: أقلني، فأبى، فلما ولّى قال: **((المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها))**.

البخاري [مع الفتح] (٢٠١/١٣) ح(٧٢١١).

(٢) في "م": "أيضًا فيما يأتي".

(٣) هذا الباب مكرر عند الشارح –رحمه الله– سيأتي مرة أخرى بعد بابين.

(٤) في "م": "وقوله عزّ وجل".

(٥) الآية (١٠) من سورة الفتح.

(٦) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٧٥ب).

(٧) في "م": "بيعتهم".

(٨) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((اللهم أمض لأصحابي هجرتهم)) ومرثيته لمن مات بمكة (٢٦٩/٧) (ح ٣٩٣٦).

وفيه من الفقه أنَّ من عَقَدَ على نفسه أو على غيره عقد الله تعالى فلا يجوز له حلُّه، لأنَّ في حَلِّه خروجاً إلى معصية الله، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود[1]، وقد سلف هذا المعنى في آخر كتاب الحج[2].

باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلاَّ لدنيا

ذكر فيه حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : ((ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم الله يومَ القيامةِ ...))[3] الحديث، وقد سلف في الشرب، وهو[4] وعيدٌ شديدٌ في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم، لأمرِ الله بالوفاءِ بالعقودِ؛ إذ في تركِ الخروجِ عليهم تحصينُ الفروج والأموال، وحقنِ الدماءِ، وفِي القيام عليهم تفريقُ[5] الكلمة، وتَشتيتُ الأُلفة، وفيه: فساد الأعمال إذَا لم يُرِدْ بها وجه الله وأُريدَ بها عَرَضُ الدنيا؛ وهذا في معنى قوله: ((إنما الأعمال بالنيات))[6]، وفيه عقوبةُ من منع ابن السبيل فَضْلَ ما عنده، قال ابن التين : وحكمه أنَّ يقاتل فإنْ قُتل فشرٌّ قتيل[7]، ويدخل في معنى الحديث منع فضل[8] الماء وُكلِّ مَا

---

(١) يُشير إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ـ سورة المائدة/ آية(١).

(٢) انتهى كلامُ ابن بطّال (ل٣٧٦) .

(٣) وتمامه: ((**ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إنْ أعطاه ما يريد وفّى له، وإلاّ لم يف له، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا، فصدّقه فأخذها، ولم يُعْطَ بها**)).

البخاري [مع الفتح] (٢٠١/١٣) ح(٧٢١٢).

(٤) ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٦أ) .

(٥) في "م": "تفرق".

(٦) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (٩/١) (ح ١).

ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((إنّما الأعمال بالنيّات)) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣) (ح ١٩٠٧).

(٧) من قوله : "قال ابن التّين" إلى "قتيل" كلام معترض من ابن الملقّن .

(٨) في "م": "غير".

بالنَّاس الحاجةُ إليه . وفيه : تحريمُ مال المسلم إلاَّ بالحق . وفيه : عقوبةُ الحلف با لله كاذباً، وإنما خصَّ به العصر، لأنه الوقت الذي ترتفع ملائكة النهار بأعمال العباد[1].

وقوله «**ورجل بايع إماماً إلى قوله: وإلاَّ لم يف له**» فهذا لاحظّ له في الآخرة؛ لأنَّ بيعة الإمام إنما تكون لله، وعلى إتيان حدود ا لله، ولتكون كلمةُ ا لله هي العُليا، أُعطيَ أو لم يُعْط .

وقوله: «**ورجل بايع رجلاً**» هذا من الخديعة والغش والكذب.

باب بيعة النساء

رواه ابنُ عباس ـ رضي ا لله عنه ـ عن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ .

حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شُعيب، عن الزُّهري [ح][2]، وقال الليث : حدثني يُونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني[3]أنَّه سمع عُبادة بن الصامت ـ رضي ا لله عنه ـ قال لنا رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ونحن في مجلس ـ : «تُبَايِعُونَني على أنْ لا تُشركوا با لله شيئاً ولا تسرقوا،ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببُهتان تفترونه بين أيدكم وأرجُلِكم، ولا تعصوني[4]في معروف. فمن وفى منكم فأجْرُه على ا لله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة وطهور[5]، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فستره ا لله فأمره إلى ا لله: إنْ شاء عاقَبَه وإنْ

---

(١) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٢) ما بين المعقوفتين من صحيح البخاري [مع الفتح] (٢٠٣/١٣).

(٣) هو: عائذ ا لله ـ بالتحتانيّة ومعجمة ـ ابن عبد ا لله: وُلد في حياة النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين؛ قال سعيد بن عبد العزيز: (كان عالم الشام بعد أبي الدرداء).

"التهذيب" (٧٤/٥)، و"التقريب" ص ٤٧٩ ترجمة رقم (٣١٣٢).

(٤) في "م": "ولا تعصوا".

(٥) ساقطة من "م". وفي صحيح البخاري [مع الفتح](٢٠٣/١٣) :"فهو كفارة له".

شاء عفا عنه)) فبايعناه على ذلك[1].

ثم ساق حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالتْ: ((كان النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُبايع النساء بالكلام، بهذه الآية : ﴿ لاَ يُشْرِكْنَ[2] بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾[3] وما مسَّتْ[4] يدُ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد إمرأة إلاَّ إمرأةً يملكها))[5].

وحديث أُمِّ عطية ـ رضي الله عنها ـ[6] قالت: ((بايعنا رسولَ الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقرأ: ﴿أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ ونهانا عن النياحة، فقبضتْ إمرأةٌ منَّا يدها فقالتْ: فلانةٌ أسعدتني، وأنا أريد أنْ أجزيها، فلم يقل شيئاً فذهبتْ ثم رجعتْ، فما وفت منا[7] امرأة إلاَّ أم سليم[8] وأم العلاء[9] وابنة أبي سبرة[10] امرأة

---

(١) البخاري [مع الفتح] (٢٠٣/١٣) ح(٧٢١٣).

(٢) هكذا الآية، وكذلك في "م"، أما الأصل: "لا تشركوا با لله شيئًا".

(٣) آية (١٢) من سورة الممتحنة.

(٤) في "م" : "قالت : وما مسّتْ" .

(٥) البخاري [مع الفتح] (٢٠٣/١٣) ح(٧٢١٤).

(٦) اسمها: نُسيبة ـ بالتصغير، ويقال: بفتح أوّله ـ، بنت كعب ـ يقال: بنت الحارث ـ: صحابيَّة مشهورة مدنيّة ، ثم سكنت البصرة. "الإصابة"(٢٦١/٨)، ترجمة رقم (١٢١٦٧)، "التهذيب" (٤٨٢/١٢)، و"التقريب" ص ١٣٧٤ ترجمة رقم (٨٧٩١).

(٧) ساقطة من "م".

(٨) هي: بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصاريّة: صحابيّة، لها حديث في النسائي.

"الإصابة" (٢٦٣/٨) ترجمة رقم (١٢١٧٤)، "التهذيب" (٥٠١/١٢)، و"التقريب" ص ١٣٨٣ترجمة رقم (٨٨٥٠).

(٩) هي: بنت ملحان بن خالد الأنصاريّة، والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها: سهلة، أو رُميلة، أو رميثة، أو مليكة، أو أنيثة، أو الغصيماء، أو الرميصاء؛ اشتهرت بكنيتها؛ وكانت من الصحابيّات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان.

"الإصابة" (٢٢٧/٨) (ح ١٢٠٧٣)، "التقريب" ص ١٣٨١، ترجمة رقم (٨٨٣٦).

(١٠) قال الحافظ في "الفتح" (١٧٦/٣): ((وابنة أبي سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ؛ وأما قوله: (أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) فهو شكّ من أحد رواته هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها... والذي يظهر لي: أنَّ الرواية بواو العطف أصحُّ؛ لأنَّ امرأة معاذ ـ وهو ابن جبل ـ هي: أمّ عمرو بنت خلاّد بن عمرو السلميّة، ذكرها ابن سعد، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها... ولعلّ بنت أبي سبرة يقال لها كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها أمّ معاذ محفوظة، فعلّها أمّ معاذ بن جبل، وهي: هند بنت سهل

=

معاذ أو ابنة أبي سبرة وإمرأة معاذ»[1].

الشرح

كُلُّ[2] ما خاطب الله به الرِّجال من شعائر الإسلام فقد دَخَل فيه النساءُ ولزمهن من ذلك ما لـزِمَ الرِّجالَ، إلاَّ ما خصَّ به الرجال مما لا قدرة للنساء عليه من القيامِ بغرض الحرب وشبهها مما قد بيّن سقوطه عن النساء .

هذه البيعةُ في هذه الأحاديث كانتْ بيعةَ العقبة الأولى بمكة قبل أن يفرض عليهم الحربَ ذكره ابن إسحاق[3] وأهل السير، قالوا وكانوا إثْنَيْ عشر رجلاً، وترجمة عبادة سلفت قريباً.

فصل

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**بايعوني على أنْ لا تشركوا بالله شيئاً**»، بيَّن لهم أنَّ التوقيفَ عن هذه الأفعال القبيحة إنَّما تكون في الميزانِ إذا تقدمها الإمام، وكان يوجب التوقف عنها خوف الرحمن .

وقوله: «**فمن وفى منكم فأجره على الله**» أي من يفي بهذه عن هذه فأجره على الله.

وقوله «**وهو كفارة له**» فهو صريح في الرد على من قال: إنَّ ، الحدود زاجراتٌ لا مكفّراتٌ .

وقولهَ «**كان يبايع النساء بالكلام**» أي لأنَّ المُصافحة ليستْ شرطاً في صحة البيعة لأنَّها عقد

=

الجهنيّة، ذكرها ابن سعد أيضًا)) ا.هـ .

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٠٣-٢٠٤) ح(٧٢١٥).

(٢) من هنا ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٦أ) .

(٣) "سيرة ابن هشام" (٢/٨٢ - ٨٣).

بالقول وإن كان من حكم مبايعة الرجال المصافحة ولو كانتِ المصافحةُ شرطاً ما صحتْ مبايعة ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ بالمكاتبة[1]، وإنما كانت بيعة أُحيحة[2] بعد الحديبية، وقد قال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : «إنَّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[3] يريد في العاقدة ولزوم البيعة.

فصل

النِّياحةُ نوعٌ من عمل الجاهلية، ونُهيَ عنها لما فيها من عدم الرضا بالقضاء، وقبض المرأة يدها نوعٌ من عمل الجاهلية ونهى عنها لما فيها[4] يحتمل خوفها عدم الوفاء إذ لم ترد الامتناع من ذلك.

فصل

أُم سُليم اسمها مُليكة أُم أنس بن مالك، وأُم حرام الغُميصاء وحرام[5] وسُليم[6] شَهِدا بدراً وأُحداً

---

(١) يُشير إلى الحديث المتقدّم في (باب كيف يبايع الإمام الناس): كتب ابن عمر: ((إني أقرّ بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين على سنّة الله وسنّة رسوله ما استطعتُ، وإن بني قد أقرّوا بمثل ذلك)).

(٢) في "م": "أحيحة بالمدينة".

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/٩٨٢/٢) .

وعنه النسائي في "السنن الكبرى" باب بيعة النساء (٥/٢١٨) (ح ٨٧١٣) .

وابن حبّان ـ كما في "الإحسان" ـ (١٠/٤١٧) (ح ٤٥٥٣).

وأحمد في "المسند" (٦/٤٠١) (ح ٢٧٠٠١).

كلّهم عن مالك عن محمد بن المنكدر، عن أُميمة بنت رُقَيّة أنها قالت...)) فذكر الحديث.

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) غير مثبتة في "م".

(٥) هو: الأنصاري: خال أنس بن مالك، قُتل يوم بئر معونة؛ وعلى هذا اتّفق أهل المغازي. "الإصابة" (٢/٤٧) ترجمة رقم (١٦٥٦).

(٦) هو: الأنصاري: شهد يوم بئر معونة.

"الإصابة" (٣/١٦٩) ترجمة رقم (١٤٥٠).

وقتلا ببئر معونة أولاد ملحانَ واسمه: مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن مغراء بن النجار، كلّهم أسلم وبايعَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وأُمُّ العلاء بنت الحارث بن حارثة بن ثعلبة بن الجُلاس بن أُمية بن خُدارة بضم الخاء المعجمة، وقيل بكسر الجيم أخي خدرة أبي عوف بن الحارث بن الخزرج عمها طلحة بنت ثابت بن حارثة أسلمتْ وبايعته .

وأُم نوح بنت ثابت بن الحارث بن حارثة، يروى عن أبي أيوب: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فقد صام الدهر» ورواهُ عمر[1] بن حفص بن ثابت عن أبيه عن جده عن أبي أيوب فذكر الحديث/[2]. ٧٨٤

باب من نكث بيعته

وقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾[3] الآية .

ثم ساق حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ السالف في بيعة الأعرابي ، وسلف في أواخر الحج ، أيضاً في باب المدينة تنفي خبثها[4].

وبيعةُ الإمامِ العدلِ إنَّما تكونُ على سُنَّة الله ورسوله فيما يستطيعه من أعمال البرِّ؛ فمن وفى بذلك فقد وَعَدَه الله أجراً عظيماً جزاءاً عن وفائه .

---

(١) هو أبو سعيد الأنصاري، ويقال أبو سعد، مقبول من العاشرة.

تهذيب الكمال (٣٥٢/٣٣) ، تهذيب التهذيب (١١٩/١٢)، التقريب ص١١٥٣ ترجمة رقم(٨١٨٦).

(٢) لم أقف عليه من هذه الطريق، لكن أصل الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستّة أيّام من شوّال اتباعًا لرمضان (٨٢٢/٢) (ح١٦٤).

(٣) آية (١٠) من سورة الفتح .

(٤) في "م" : "الخبث" .

باب الاستخلاف

ذكر فيه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالتْ : (وارأساه فقال ـ عليه السلام ـ : «لو كان ذاك وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ . . .»[1] الحديث فقال : «بل أنا وارأساه ، لقد هممتُ أو أردتُ أنْ أرسل إلى أبي بكرٍ وابنه فأعهدْ أنْ يقول القائلون أو يتمنَّى المتمنُّون»[2].

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قيل لعمرَ ـ رضي الله عنه ـ : «ألا تستخلف ؟ ... »[3] الحديث .

وحديث الزُّهري[4] عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعتُ عمر يقول لأبي بكر يومئذ :

---

(١) وتمامه: «**وأدعو لكِ**»، فقالت عائشة -رضي الله عنها- واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللتَ آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم - : «**بل أنا وارأساه، لقد هممت-أو أردتُ- أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أن يتمنى المتمنون، ثم قلتُ: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**».

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٠٥) ح(٧٢١٧).

(٢) في "م" : "أو يتمنى المتمنّون، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ـــ أو يدفع الله ويأبى المؤمنون ـ" .

(٣) قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم- ، فأثنوا عليه فقال. راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لِيَّ ولا عليّ، لا أتحملها حيّاً وميّتاً.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٠٥) ح(٧٢١٨).

(٤) (أخبرني أنس بن مالك -ﷺ- أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر -وذلك الغد من يوم توفي النبي-ﷺ- فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم، قال: كنتُ أرجو أن يعيش رسول الله-ﷺ- حتى يدبرنا -يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يك رسول الله-ﷺ- قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به بما هدى الله محمداً-ﷺ- ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله-ﷺ- ثاني اثنين، فإنه أولى الناس بأموركم، فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة، وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذٍ: اصعد المنبر. فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٠٦) ح(٧٢١٩).

«اصعدْ على المنبر فلم يزل به حتى صعد فبايعه الناس عامة» . وحديث محمد[1] بن جُبير[2] بن [مُطْعِم][3] عن أبيه قال : (أتتْ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - امرأةٌ فكلَّمَته في شئ فأمرها أنْ ترجع إليه فقالت : يا رسول الله أرأيت إنْ جئتُ فلم أجدك - كأنَّها تريد الموت -، قال : «إنْ لم تجديني[4] فأتي أبا بكر ... »[5]، وحديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال لوفد بُزاخة : «تتبعون أذنابَ الإبل حتى يُرِيَ الله خليفةَ نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به » .

الشرح

فيه دليلٌ قاطعٌ كما قال المهلبُ[6] على خلافة الصديق : «ولقد هممتُ أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه» يعني فأعهد إلى أبي بكر ثم قلتُ : «يأبى الله غيرَ أبي بكر ويدفعُ المؤمنين غير أبي بكر» بحضرته وشك المحدث بأي اللفظين بدأ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ولم يُشَكّ في صحة المعنى ، وهذا ممّا وعدَ به فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوّته وقد روى مسلم[7] هذا الحديث في كتابه ،

---

(١) هو : محمد بن جُبير بن مطعم بن عدي بن نَوْفل : ثقة، عارف بالنسب، من الثالثة، مات على رأس المائة .

"التهذيب" (٩/٨٠)، "التقريب" ص ٨٣٢، ترجمة رقم (٥٨١٧) .

(٢) هو : جُبير بن مطعم بن عديّ بن نوفل القرشي النوفلي : صحابي، عارفٌ بالأنساب، مات سنة ثمان - أو تسع - وخمسين .

"الإصابة" (١/٤٦٢) ترجمة رقم (١٠٩٣)، و"التقريب" ص ١٩٥، ترجمة رقم (٩١١) .

(٣) المثبَت من "م" .

(٤) في "م": "تجدني" .

(٥) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٠٦) ح(٧٢٢٠).

(٦) نقله الحافظُ في "الفتح" (١٣/٢٠٦)، وتعقّبه بقوله : ((وأفرط المهلّب ... والعجب : أنه أقرّ بعد ذلك أنه يثبت أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف)) .

(٧) في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصدّيق (٥/١٨٥٧) (ح ٢٣٨٧)، ولفظُه : ((يأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر)) .

فقال « يأبى الله ويدفع المؤمنون إلا أبا بكر » فإن قلتَ : فإذا ثبت أنَّ الشارعَ لم يستخلف أحداً فما معنى ما رواه إسماعيلُ بن أبي خالد[1]، عن قيس بن أبي حازم، قال : رأيتُ عمر ـ رضي الله عنه ـ وبيده عسيب[2] وهو يُجلسُ الناس ويقول : (اسمعوا لخليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)[3]، وهذا خلاف لحديث ابن عمر ؟، فالجواب : أنه ليس في أحد الخبرين خلاف للآخر .

ومعنى قول عمر : (**إنْ أترُك فقد تركَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ**) يعني ترك التصريحَ والإعلانَ بتعيين شخص مّا، وعقد الأمر له.

وأما قول عمر : (**اسمعوا لخليفة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ**) فمعناه أنَّه[4] استخلف عليهم أبا بكر بالأدلة التي نصبها لأُمته أنَّه الخليفة بعده، فكان أبو بكر خليفةَ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لقيام الدليلِ على استخلافه ، ولِمَا كان قد أعلمه اللهُ أنَّه لا يكون[5] غيره ، ولذلك قال: «**يأبى الله ويدفع المؤمنون**»، ومن أبين الدليل في استخلاف أبي بكر قول المرأة[6]: (إنْ لم أجدك[7] » إلى من ألجأ بالحكم[8]، فقال ـ عليه السلامُ ـ : «**ائتِ أبا بكر**»، ولم يكن لبشر من علم الغيب ما كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك فرأى أنَّ الاستخلافَ أضبطُ لأمر المسلمين وإنْ لم يوقف الأمر على رجل بعينه ، لكن جعله لمعينين لا يخرج عنهم إلى سواهم، فكان

---

(١) هو:الأحمسي ـ مولاهم ـ، البجلي: ثقة،ثبت،من الرابعة،مات سنة ستّ وأربعين."التهذيب"(١/٢٥٤)،"التقريب"ص١٣٨، ترجمة رقم (٤٤٢).

(٢) هي : جريدة من النخل، وهي : السعفة ممّا لا ينبت عليه الخوص . "النهاية" (٣/٢٣٤) .

(٣) أخرجه الطبري بسند صحيح ـ كما في "الفتح" (١٣/٢٠٨) ـ .

(٤) أي النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ.

(٥) هذا الحديث مرفوعٌ لكن إسناده ضعيف لجهالة بعض رواته . والحديث أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (١/٢٤١). والخلاّل في "السنة" (٢/٣٠٤) . وأبو نُعيم في "الحلية" (٩/٢٣٠) من حديث حفصة بنت عمر قالت لرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا أنت مرضتَ قدَّمت أبا بكر ؟، قال : ((لست أنا الذي قدمته ولكن الله قدَّمه)) .

(٦) في "م" : "وقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " .

(٧) في "م" : " لم أجدك حيًّا" .

(٨) في "م" : "الملجأ" .

نوعاً من أنواعِ الاستخلافِ والعقد ، وإنَّمَا فعل هذا عُمَر ـ رضي الله عنه ـ وتوسّط حاله بين حالتين خشيةَ الفتنة بعده كما خُشيتْ بعد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وقت قول الأنصار ما قالوا ، فلذلك جعل عمر ـ رضي الله عنه ـ الأمرَ معقوداً موقوفاً على السِّتّة لئلا يَتْرُكَ الاقتداء برسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ في تركِ الأمر إلى الشورى مع ما قامَ من الدليلِ على فضلِ الصدّيق، فأخذ من فعل أبي بكر طرفاً آخر، وهو العقد لأحد الستة ليجمع لنفسه فضل التسنن، ولم يتركِ الترك الكلي، ولم يُعيِّن التّعيين الكليّ، وجعلها شورى بين من شُهد له[1] بالجنّة، وأبقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق أمرَهُم عليه فيمن جعل الشورى فيهم .

وأما قول عمر ـ رضي الله عنه ـ حين أثنوا عليه : «**راغب راهب**[2] **وودِتُ أني نجوتُ منها كفافاً**[3]» فيحتمل معنيين :

أحدهما : راغب بثنائه في حسن رأيي فيه [ونصرتي له][4] من العلم وتقريري له ، وراهب من إظهار ما بنفسه من كراهيته .

ثانيهما : راغب يعني [أنّ][5] الناس في هذا الأمر راغب فيه ـ يعني في الخلافة ـ ، وراهب منها فإن وليَّتُ الراغبَ فيها خشيتُ أنْ لا يعان عليها للحديث ، وإن وليتُ الراهبَ منها خشيتُ أنْ لا يقوم بها ، وهذا من حقيقة الاشفاق ، وفي هذا كله دلالةٌ على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده فإنْ أمَّره في ذلك على جماعةُ المسلمين جائز .

---

(١) في "م" : "لهم" .

(٢) في "م" : "راغب وراهب" .

(٣) بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي : مكفوفًا عن شرّها وخيرها . "الفتح" (١٣/٢٠٧) .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" و "م" .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

فإن وليَّتُ الراغبَ فيها خشيتُ أنْ لا يعان عليها للحديث ، وإن وليتُ الراهبَ منها خشيتُ أنْ لا يقوم بها ، وهذا من حقيقة الاشفاق ، وفي هذا كله دلالةٌ على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده فإنْ أمَّره في ذلك على جماعةُ المسلمين جائز .

فإن قلتَ[1]: لِم جاز للإمام توليةُ[2]العهد،والإمامُ إنّما يملك النظر في المسلمين حياتهم ويزول عنه بوفاته ، وتولية العهد استخلافَ بعد وفاته في وقت زوال أمره، وارتفاع نظره وهو لا يملك ذلك الوقت ما يجوز عليه توليته أو ينفذ فيه وصيته ؟ فالجواب : إنما جاز ذلك بأمور منها :

إجماعُ الأُمَّة من الصحابة ومن بعدهم على استخلافِ الصديقِ، والفاروقِ على الأمة بعده وأمضتِ الأُمَّةُ[3]ذلك منه على أنفُسها ، وجعل عمر ـ رضي الله عنه ـ الأمرَ بعده في ستة فلزم ذلك من حكمه، وعَمِلَ فيه على رأيه وعقده ، ألا ترى رضى عليٍّ بالدخول في الشورى مع الخمسة ، وجوابهُ للعبَّاس بن عبد المطلب حين عاتَبه على ذلك بأنْ قالَ : كان الشورى أمراً عظيماً من أمور المسْلمين فلم أر أن أخرجَ نفسي منه ، [ولو كان باطلاً عندَه لوجب عليه أن يُخرج نفسَه منه][4]ولما جاز له الدخول معهم فيه .

ومنها : أنَّ المسلمين إنما يُقيمون الإمام إذا لم يكن بهم لحاجتهم إليه، وضرورتهم إلى إقامته ليكفيهم مؤنة النَّظر في مصالحِهم، فلمَّا لم يكنْ لهم مع رأيه وأمره فيما يتعلّق بمصالحهم رأيٌ ولا نظر، وكذلك [في][5]إقامةالإمام بعده لأنَّه من الأمور المتعلّقة بكافتهم، [وإصلاح عامّتهم، وقطع التنازُع من الاختلاف بينهم، ولمثل هذا المعنى أرادوه][6]فكان رأيه في ذلك ماضياً عليهم وجرى

---

(١) في "شرح ابن بطال" : ((قال بعض الشافعية : فإن قال قائل)) .

(٢) في "م" : "توكيد" .

(٣) في "م" : "الصحابة" .

(٤) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٦) المثبَت من "شرح ابن بطال" .

مجرى الأب في توليتهم على ابنه الصغير بعد وفاته عند عدم الأب .

فصل

٧٨٥ وأما[١]قولُ عُمَر ـ رضي الله عنه ـ / [في][٢]خطبته : (كنتُ أرجو أن يعيش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى يُدبرنا) يعني حتى يكون آخرنا ، فإنَّما قال ذلك [اعتذارًا مما كان خطب به قبل ذلك][٣]يوم وفاته حين قال : (إنَّ محمداً لم يمتْ، وإنَّه سيرجعُ ويقطعُ أيدي رجالٍ وأرجلَهم حتى قام الصديق فخطب ... الحديث) وقد ذكر ابن إسحاق[٤]عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن عمر أنَّه قال : إنما حملني على مقالتي حين مات رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولُه تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... ﴾[٥]الآية؛ فوالله إن كنتُ لأظنُّ أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سيبقى في أمتِه حتى يشهد عليها بآخر أعمالها)، وكان في هذه الرزية الشنيعة والمصيبة النازلة في الأمة[٦]من موت نبيها من ثبات نفس الصديق ووفورِ عقلهِ ومكانتهِ[٧]من الإسلام ما لا مطمع فيه لأحد غيره . وقال سعيد بن زيد[٨]: بايعوا الصديق يوم مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كرهوا بقاء بعض يوم وليسوا في

---

(١) ما زال الكلامُ لابن بطّال .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) كما في "سيرة ابن هشام" (٤/٣٧٠)؛ وفيه حسين بن عبد الله بن ضَمِيْرَة : كذبه مالك وجماعة.

ميزان الاعتدال (١/٥٣٨).

(٥) آية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٦) في "م" : "بالأمة" .

(٧) من قوله : ((من موت)) إلى ((ومكانته)) ساقطٌ من "م" .

(٨) هو : ابن عمرو بن نُفيل العدوي، أبو الأعور : أحدُ العشرة، مات سنة خمسين ـ أو بعدَها بسنة أو سنتين ـ .

"الإصابة" (٣/١٠٣) ترجمة رقم (٣٢٦٣)، و"التهذيب" (٤/٣٠)، و"التقريب" ص ٣٧٨، ترجمة رقم (٣٢٢٧) .

[جماعة][1]، وقد ذكر ابنُ إسحاق[2]، عن الزُّهري ، عن عُروة أنَّ الناس بكوا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفاه الله وقالوا : (وددنا أنَّا مِتْنا قبله ، إنَّا نخشى [أن نفتن][3] بعده . فقال معن[4] بن عدي العجلاني : (والله ما أحببتُ أني متُّ قبله حتّى أصدّقه ميتاً كما صدّقتُه حياً) ، فَقُتِلَ يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

فائدة

معنى ((**يُدْبِرنا**)) قال الخليل[5]: دبرت الشئ دبرا تبعته ، وعلى هذا قرأ من قرأ وَاللَّيْلِ إِذْا دَبَرَ[6]يعني إذا أتبع النهار ، ودبرني فلان: خلفني .

فصل

قوله[7]: ((**بُزاخة**)) بباءٍ مُوحدةٍ مضمومة ثم زاي ثم ألف ثم خاء معجمة ثم

---

(١) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٢) كما في "سيرة ابن هشام" (٣٦٨/٤) رقم (٢٠٩٩)،

وأخرجه ابن سعد أيضًا في "الطبقات" (٤٦٠/٣) .

والطبري في "تاريخِه" (٢٠٦/٣) عن عروة مرسَلا .

(٣) المثبَت من "شرح ابن بطال" .

(٤) هو البلوي : أخو عاصم بن عديّ، ذكره ابنُ إسحاق فيمن شهد أُحدًا، وممَّن شهد مع خالد قتال الرِّدّة .

"الإصابة" (١٩١/٦) ترجمة رقم (٨١٦٤) .

(٥) "العين" (٣٢/٨)، حيث قال : ((الدابر : التابع، ودَبَرَ يَدْبُرُ دَبْرً أي : تبع الأثر، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ﴾ أي : ولّى ليذهب؛ ومَن قرأ : دَبَرَ أي : تبع النهار)) .

(٦) في الأصل : "والليل أدبر" .

(٧) ساقطة من "م" .

هاء[1]موضع[2]كانت فيه وقعة للمسلمين في خلافة الصديق .

ووفد[3]بُزاخة ارتدوا ثم تابوا، وأفدوا رُسُلَهم للصديق[4]يعتذرون إليه فأحبَّ الصديق أن لا يقضي فيهم إلاَّ بعد المشاورة في أمرهم ، فقال هم : (ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري حتى يرى المهاجرون وخليفةُ رسول الله ما يُريهم الله في مشاورتهم أمراً يعذرونكم فيه[5]).

وذكر يعقوب بن محمد الزُّهري[6]قال حدثني إبراهيم بن سعد[7]، عن سُفيان الثوري، عن قيس بن مُسلِم[8]، عن طارق بن شهاب[9]قال : قدم وفد أهل بُزاخة وهم من طيئ يسألونه الصلحَ فقالَ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : (اختاروا إمَّا الحربُ المُجلية ، وإما السلمَ المُخزية فقالوا : قد عرفنا

---

(١) وبنحوه ضبطه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٠٩/١٣) .

(٢) وهو : ماءٌ لطيّء بأرض نجد؛ وهذه الوقعة كانت بين المسلمين وبين طُلحية الأسدي . "معجم البلدان" (٤٠٨/١) .

(٣) من هنا ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٤) في "م" : "إلى الصديق" .

(٥) في "م" : "به" .

(٦) نزيل بغداد : صدوقٌ، كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين .

"التهذيب" (٣٤٧/١١)، "التقريب" ص ١٠٩٠، ترجمة رقم (٧٨٨٨) .

(٧) هو : ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد : ثقة، حجّة، تُكلّم فيه بلا قادح، من الثالثة، مات سنة خمس ومائتين .

"التهذيب" (١٠٥/١)، "التقريب" ص ١٠٠٨، ترجمة رقم (١٧٩) .

(٨) هو : الجَدَلي ـــ بفتح الجيم ـــ، أبو عمرو الكوفي : ثقة، رُمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة عشرين .

"التهذيب" (٣٦١/٨)، "التقريب" ص ٨٠٦، ترجمة رقم (٥٦٢٦) .

(٩) هو : ابن عبد شمس البجلي الأحمسي، قال أبو الدرداء : (رأى النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمع منه)، مات سنة اثنتين ـ أو ثلاث ـ وثمانين .

"الإصابة" (٥١٠/٣) ترجم رقم (٤٢٣٠)، و"التهذيب" (٤/٥)، و"التقريب" ص ٤٦١، ترجمة رقم (٣٠١٧) .

الحرب المُجلية فما السِّلمُ المخزية؟ ، قال : ننزع منكم الكُراع[1] والحلقة[2] وتَدُونَ قتلانا، وقتلاكم في النار[3] ونغنم ما أصابنا منكم، وتردُّونَ إلينا ما أصبتُم منَّا، وتتركون أقواماً تتبعون أذناب الإبل حتى يُرِي الله خليفةَ نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به) ، وخطب أبو بكر الناس فذكر أنَّه قال وقالوا فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : (قد رأيتَ رأياً، ونشيرُ عليك ؛ أمَّا ما ذكرتَ من أنْ ينزع منهم الكُراع والحلقة فنعم ما رأيتَ، وأما ما ذكرتَ من أنْ يَدُوا قتلانا، وقتلاهم في النار؛ فإنَّ قتلانا قُتِلت على أمرِ الله، [فليس][4] لها[5] ذياتٌ، فتتابع الناس على قول عمر ـ رضي الله عنه ـ [6].

فصل

قوله ـ عليه السلام ـ : «**ذلك لو كان وأنا حي** ...» إلى آخره كأنَّها فَهِمَتْ من قوله تمنى الموت لها .

وقولها : «**مُعرِساً**[7] **ببعض أزواجه** » أخذتها الغَيْرة؛ ولأنها كانت تُحبُّ قربه .

---

(١) هو : اسم لجميع الخيل . "النهاية" لابن الأثير (١٦٥/٤) .

(٢) قيل : السلاح عامّة، وقيل : هي الدروع خاصّة . "النهاية" لابن الأثير (٤٢٧/١) .

(٣) ساقطة من "م" .

(٤) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) في "م" : "فليس لها" .

(٦) إلى هنا انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

والحديث أخرجه الحميدي في "جامعه" ـ كما في "الفتح" (٢١٠/١٣) ـ .

وأخرج الطبراني نحوه في "الأوسط" (٥٦٧/٢) (ح ١٩٧٤) من طريق أيّوب بن عائذ عن قيس به .

وذكره الهيثمي في "مجمع البحرين" (٢٨٩/٤) (ح ٢٤٨٣) و (١٤٧/٥) (ح ٢٨٢٥) .

وفي "مجمع الزوائد" (٢٢٢/٦) وقال : ((فيه : إبراهيم بن بشّار الرمادي وثّقه ابن حبّان وغيرُه، وضعّفه ابن معين وغيرُه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح)) .

(٧) من أعرس بأهله:إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها.ولا تَقُلْ عَرَّس."لسان العرب" (١٣٤/٦و١٣٥).

[وقوله : «**بل أنا وارأساه**» يريد ـ وا لله أعلم ـ : أنَّها تبقى بعدَه][1] .

وقوله : «**أو يتمنى المتمنون**» يريد ـ وا لله أعلم ـ : يتمنوا غير خلافة أبي بكر .

[وقوله : «**ويأبى ا لله ...**» إلى آخره يريد : أن أستخلفَ غيرَ أبي بكر][2].

[وقوله : «**لا يحملها حياً ولا ميتاً**»[3]] أي : لا أجمع بينهما بأنْ تحملها[4] حياً وأغترّ فأتحمّلها ميتاً .

فصل

ومبادرةُ الفاروق صبيحةَ اليوم الذي تُوفّي فيه رسولُ ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلم ـ بتقديم الصديق لأنَّه أهم أمور بعد وفاة رسول ا لله ـ صلّى ا لله عليه وسلم ـ ، وبه يحسنُ حالُ المسلمين ، ويرتفعُ الحرجُ بينهم.

وقوله : (**قد جعل** [**ا لله**][5] **بين أظهركم نوراً**) يعني القرآن.

وقوله : «**وأنَّ أبا بكر صاحب رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ثاني اثنين**»، ذكر هذه [بعد][6] الأولى لانفراده بها وهي أعظم فضائِله التي يستحق من اتصف بها الخلافة بعده ، وغيره اشترك معه في مُسمَّى الصحبة مع ماله من الفضائل الجَمَّة.

---

(١) المثبَت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٢) المثبَت من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٣) في "م" : "حيًّا وميتًا" .

(٤) في "م" : "بأن أتحملها" .

(٥) ساقطة من "م" .

(٦) المثبت من "م" .

وقولـه : «**وأنَّـه أولى المسـلمين بـأموركم فقومـوا فبـايعوه**» هـذا منـه نَـصٌّ[1] بتقديمه ومبايعته .

وقولـه لأبـي بكـر : «**اصعـد المنـبر**»، وإلحاحـه عليـه في ذلـك حتـى يشـهده مـن عرفـه ومن لم يعرفه .

فصل

قوله : «**إن لم تجديني فأتى أبا بكر**» هذه[2] منه إشارة لخلافته بعده .

وقوله : لوفد بُزاخة ما قال فيه إشارةٌ لما فعله الصديقُ بعده في أهل الرِّدَّة فأعز الله الإسلام بـه[3] وتقديمـه للصـلاة أيضـاً إشـارةً للخلافـة بعـده لأنَّ مـن رضيـه للديـن رضي به للدنيا[4].

---

(١) في الأصل : "رضى"، والمثبت من "م" .

(٢) في "م" : "هذا" .

(٣) في "م" : "به الإسلام" .

(٤) انظر : "تثبيت الإمامة" لأبي نُعيم (ص ٨٧)، وقد ساق أدلّة كثيرةً بذكر وجه الاستنباط منها تثبت إمامة الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ .

باب

ذكر فيه حديث جابر بن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ [1]قال : سمعتُ النبيَّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ يقول: ((**يكون اثنى عشر أميراً فقال كلمة لم أسمعها ، فقال : أي قال إنهم كلهم من قريش**)) .

قال المهلبُ[2]: (لم ألق أحداً يقطعُ في هذا الحديث بمعنى ، فقومٌ يقولون : يكون اثنا عشر أميراً بعد الخلافة المعلومة مرضيين ، وقومٌ يقولون : يكونون مُتَوالِيةً إماراتُهم ، وقوم يقولون : يكونون في زمن واحد كلُّهم من قريش يدَّعي الإمارة . فالذي يغلبُ عليه الظنّ أنَّه إنّما أراد أن يخبر بأعاجيب ما يكون من[3]بعده من الفتن حتى يفترقَ النَّاس في وقت واحد على اثني عشر أميراً، وما زاد على الاثني عشر هو زيادة في التعجب كأنه أنذَرَ بشرط من الشروط وبعضه يقع، ولو أراد ـ عليه السلامُ ـ غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميراً يفعلون كذا، ويصنعون كذا فلمَّا أعراهم من الخبر علمنا أنَّه أراد أن يخبر بكونهم في زمن واحد[4]).

---

(١) هو : ابن جُنادة ـ بضم الجيم بعدها نون ـ السُّوائي ـ بضم المهملة ـ : صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين .

"الإصابة" (١/٤٣١) ترجمة رقم (١٠١٩)، و"التقريب" ص ١٩١، ترجمة رقم (٨٧٥) .

(٢) كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣١٨أ) .

(٣) ساقطة من "م" .

(٤) إلى هنا انتهى كلامُ المهلّب .

وقد تعقّب الحافظ هذا بقوله : ((هذا كلامٌ من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي وقعتْ في البخاري هكذا مختصَرة؛ وقد عرفتَ من الروايات التي ذكرتُها من عند مسلم وغيره أنّه ذكر الصفة التي تختصّ بولاتهم، وهو كون الإسلام عزيزًا منيعًا؛ وفي الرواية الأخرى صفة أخرى وهو : أنَّ كلّهم يجتمعُ عليه الناسُ كما وقع عند أبي داود، فإنّه أخرج هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن جابر بن سمرة، ولفظُه : ((لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يكون اثنا عشرة خليفة، كلّهم تجتمع عليه الأمّة)) "الفتح" (١٣/٢١١ ـ ٢١٢) .

وفي "خصائص مسند الإمام أحمد" لأبي موسى المديني[1] أنَّ عبد الله بن أحمد[2] قال : قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه إضرب علي [حديث][3] أبي زرعة، عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ: ((يَهلك أمتي هذا الحيُّ من قريش))[4] فإنه خلاف الأحاديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعني قوله : ((اسمعوا وأطيعوا))، قال أبو موسى فلما شذَّت لفظةٌ عن الأحاديث المشاهِير أَمَرَ بالضّرب عليه / . ٧٨٦

باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ أختَ أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حين ناحت [5]. ثم ساق

---

(١) هو : الإمام، العلاّمة، الحافظ الكبير، الثقة، شيخ المحدِّثين : محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى الأصبهاني الشافعي، صاحب التصانيف، وقد عمل لنفسه معجمًا روى فيه عن أكثر من ثلاثمائة شيخ؛ قال أبو سعد السمعاني : (سمعت ابن أبي موسى ـ وكتب عني، وهو ثقة، صدوق ـ)، له "ذيل معرفة الصحابة" جمع فأوعى، وكتاب "تتمّة الغريبين" يدلّ على براعته في اللغة؛ توفي سنة ٥٨١هـ . "السير" (١٥٢/٢١)، و"النجوم الزاهرة" (١٠١/٦) .

(٢) هو : ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل : الإمامُ، الحافظُ، الناقد، محدّث بغداد، أبو عبد الرحمن؛ روى عن أبيه أشياء كثيرة، من جملة "المسند" كله، و"الزهد"؛ قال الخطيب : (كان ثقة، ثبْتًا، فهمًا).

"تاريخ بغداد" (٣٧٥/٩)، و"السير" (٥١٦/١٣) .

(٣) المثبت من "م" .والحديثُ أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] في كتاب المناقب، باب علامات النبوّة في الإسلام (٦١٢/٧)(٣٦٠٤) .

(٤) "خصائص المسند" (ص ١٤) .

ونصّ كلامه : (وهذا مع ثقة رجال إسناده، حين شذّ لفظُه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه فقال عليه ما قلناه) .

(٥) قال الحافظ في "الفتح" (٢١٥/١٣) : ((تقدّمت هذه الترجمة والأثر المعلّق فيها .

والحديث تقدَّم في كتاب الأشخاص، وكتاب الأشخاص هو الخصومات (٢٧٤/٥)، قال الحافظ هناك عن هذا الأثر :

((وصله ابن سعد في "الطبقات" بإسناد صحيح من طريق الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب قال : (لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهنّ فأبين، فقال لهشام بن الوليد : اخرجْ إلى بيت أبي قحافة ـ يعني : أم فروة ـ فعلاها بالدرَّة =

حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « والذي نفسي بيده لقد هممت أنْ آمُرَ بحطب فيحطب . . . الحديث » سلف في الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة .

قال المهلبُ[1]: (إخراجُ أهل الرِّيب[2]والمعاصي من دورهم بعد المعرفة واجبٌ على الإمام لأجل تأذي من جاورهم ، ومن أجل مُجاهرتهم بالعصيان ، وإذا لم يُعْرفوا بأعيانهم فلا يلزم البحثُ عن أمرهم؛ لأنَّه من التجسّسِ الذي نُهي عنه[3]، وليس للسلطان أنْ يرفع سترَ اختفائهم حتى يُعلنوا إعلانًا يعرفون به؛ لقوله عن الله تعالى : «كلُّ عبادي معافون إلاَّ المهاجرون»[4]فحينئذٍ يجبُ على السلطانِ تغييرُه، والنّكالَ فيه، كما صنع [عمر][5]بأخت الصديق حين ناحت .

وقال غيره : (ليس إخراجُ أهل المعاصي بواجب، فمن ثَبَتَ عليه ما يُوجبُ الحدَّ أُقيم عليه ،

=

ضربات، فتفرّق النوائح حين سمعن بذلك) .

ووصله إسحاق بن راهويه في "مسنده" من وجه آخر عن الزهري)) . اهـ كلامُ الحافظ .

قلت : هو في "طبقات ابن سعد" (٣/٢٠٨) . ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع ، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك زمن الصديق، فإنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب.

(١) كما في "شرح ابن بطّال" (٣١٨ب) .

(٢) أي : أهل التّهم ومن يساء بهم الظنّ لأفعالهم .

(٣) في "تم" : "نهي الله عنه" .

(٤) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب، باب ستر المذنب على نفسه (١٠/٤٨٦) (ح ٦٠٦٩)، ولفظه : ((كلّ أمتي معافى إلا المجاهرين)) .

ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٤/٢٢٩١) (ح ٢٩٩٠) .

(٥) المثبَت من "شرح ابن بطال" .

وإِنَّمَا أَخرَجَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ أخت أبي بكر لأجل أنَّه نهاها عن النياحة فلم تنته فأبعدها عن نفسه ، لا أنَّه أبعدها عن البيت أبداً لأنها رجعت بعد ذلك إلى بيتها) . وقد روى أبو زيد[1]عن ابن القاسم في رجل فاسد يأوي إليه أهلُ الفسق والشرِّ ما يصنع به ؟ قال : يُخرج من منزله وتحارج عليه الدار ، قلتُ : ألا تباعُ عليه ؟، قال : لعله يتوبُ فيرجعَ إلى منزله ، قال ابن القاسم : ويتقدّم إليه مّرة أو مرتين أو ثلاثاً فإنْ لم ينته أُخرج وأُكريت عليه وقد فُسِّر هذا المعنى في آخر الجهاد في باب أمره ـ عليه السلامُ ـ بإخراج المشركين[2]من جزيرة العرب[3].

فصل

فيه من الفوائد : الوعيدُ لمن ترك صلاة الجماعة من غير عذر . وفيه جوازُ العقوبة بالمال كالعتق بالمثلة.

فصل

(**المِرْماة**)في الحديث[4]المذكور بكسر الميم وفتحها حديدة كالسنان كانت الجاهلية يكومون

---

(١) هو : عبد الحميد بن الوليد بن المغيرة، مولى أسمع : قال الحافظ ابن ماكولا : (كان فقيهًا يكنى أبا زيد، يقلّب كبد، لقب بهذا لأنّه كان يقال أنّ فيه ثقلاً .

"الإكمال" (١٥٥/٧)، "الألقاب" لابن الفرضي (ص ١٧٩)، "تجريد أسماء الرواة عن مالك" (ص ٢٩٥) ترجمة رقم (١٢٢٧)، "تاريخ الإسلام" (وفيات ٢١١ ـ ٢٢٠)، ص ٢٥٠، "نزهة الألباب" (١١٣/٢) .

(٢) عند ابن بطّال : "بإخرج اليهود" .

(٣) إلى هنا انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٢١/٤) : ((يروى بكسر الميم وفتحها وميمها زائدة؛ وقد تقدّم مبسوطًا في حرف الراء)).

وقال في حرف الراء (٢٦٩/٢) : ((المِرْماة : ظلفُ الشاة، وقيل : ما بين ظِلفيها؛ وتُكسر ميمه وتُفتح؛ وقيل المِرْماة ـ بالكسر ـ : السهم الصغير الذي يتعلّم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي : لو دُعي إلى أن يُعطي سهمين من هذه السهام =

كوماً من تُراب ويبعدون عنه ويرمون تلك الحديدة فأيُّهم أثبتها فيه فهو غالب ، قاله ابن وضاح[1]. وقال مالك[2]: (المِرْمَاتَانِ السَّهْمَانِ)، وقال أبو عُبيد[3]: -(هما من ظلفي الشاة قال : وهذا حرف لا أعرفه ولا أدري تفسيره)[4].

فصل

معنى الحديث أنَّ المنافقين كانوا يتخلّفون عن الجماعة[5]معه - عليه السلام - فهمَّ بتحريق بُيوتهم عقوبةً لهم ثم أخبر - عليه السلام - بحقارة ما يتبادرون إليه من العَظْمِ والمرماتين ، ما يتخلّفون عنه في شهود الصلاة في مسجد معه وأتاهم - عليه السلام - يُحَرّق بيُوتهم ولم يفعل لأنّه - عليه السلامُ - لم يتقدّم إليهم في ذلك .

=

لأسرع الإجابة)) .

(١) هو : الإمامُ، الحافظُ، محدِّثُ الأندلس مع بَقِيٍّ، أبو عبد الله، محمد بن وضَّاح المروزي : مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن مُعاوية الداخل؛ قال ابن الفرضي : (كان كثيرًا ما يقول : ليس هذا من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - في شيء ويكون ثابتًا من كلامه)، قال : (وله خطأٌ كثير محفوظ عنه، ويغلط ويصحّف، ولا علم له بالعربيّة ولا بالفقه)؛ توفي سنة ٢٨٧هـ .

"تاريخ علماء الأندلس" (١٥/٢)، و"جذوة المقتبس" (٩٣)، و"السير" (٤٤٥/١٣)، و"الميزان" (٥٩/٤).

وقول ابن وضّاح هذا نقله الباجي في "المنتقى" (٢٣٠/١) .

(٢) رَوَاه ابن حبيب عن مالك، كما في "المنتقى" للباجي (٢٣٠/١) .

(٣) في "غريب الحديث" له (٢٠٢/٣)، ونقله عنه الباجي في "المنتقى" (٢٣٠/١)، وابن الأثير في "النهاية" (٢٧٠/٢) .

ولفظه - كما في "المنتقى" - : ((المرماتان : ما بين ظلفي الشاة))، وقال : ((هذا حرف لا أدري ما هو ولا ما وجهه، إلاّ أنّ هذا تفسيره، يقال : مرماتان وواحده مرماة مثل مدحاة)) . وانظر : "عمدة القارئ" للعيني (٣٣١/٤) .

(٤) تصرَّفَ المصَنِّفُ وكذلك الباجي في عبارة أبي عبيد، فالّذي في "غريب الحديث" له : ((يقال : إنّ المرماة ما بين ظلفي الشّاة، وهذا حرفٌ لا أدري ما وجهه إلاّ أنّه هكذا يُفسَّر)) ا.هـ . وقال ابن الأعرابيّ : ((المِرْماة بالكسر : السهم الذي يُرمَى به، وقال أبو عبيد : يقال : إنّ المِرماتين : ما بين ظلفي الشاة، وتكْسَر ميمُه وتُفتَح)) . انظر : "غريب الحديث" (٢٠٢/٣)، و "لسان العرب" (٣٣٦/١٤ و ٣٣٧).

(٥) في "م" : "عن شهود الجماعة" .

باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

ذكر فيه حديث عبد الرحمن[1] بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن[2] عبد الله[3] بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب[4] من بنيه حين عمي - قال: سمعتُ كعب بن مالك - رضي الله عنه - لَمَّا تخلفَ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك - فذكر حديثه - ونهى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - المسلمين[5] عن كلامنا؛ فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتوبة الله علينا)[6].

عبدالرحمن هذا أخرج له البخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيُّ[7].

ووالده عبدالله أخرج له هؤلاء وابن ماجه مات سنة سبع وتسعين[8].

وكعب أخرجوا له عقبى أَحَدُ الشعراء، مات سنة خمسين.

---

(١) هو: أبو الخطّاب المدني: ثقةٌ، عالمٌ، من الثالثة، مات في خلافة هشام.

"تهذيب الكمال" (٣٦٩/١٧)، "التهذيب" (٢٣٣/٦)، "التقريب" ص ٥٨٦، ترجمة رقم (٣٩٤٨).

(٢) في "م": "ابن".

(٣) هو: المدني: ثقةٌ، يُقال: له رؤية، مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين.

"التهذيب" (٣٢٣/٥)، "التقريب" ص ٥٣٧، ترجمة رقم (٣٥٧٦).

(٤) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري المدني: صحابي مشهور، وهو أحدُ الثلاثة الذين خلّفوا، مات في خلافة عليّ.

"الإصابة" (٦١٠/٥) ترجمة رقم (٧٤٣٨)، و"التقريب" ص ٨١٢، ترجمة رقم (٥٦٨٥).

(٥) ساقطة من "م".

(٦) البخاري [مع الفتح] (٢١٦/١٣) ح(٧٢٢٥).

(٧) الذي في "تهذيب الكمال" (٣٦٩/١٧) و"التهذيب" (٢٣٣/٦): أن الجماعة أخرجوا له.

(٨) "تهذيب الكمال" (٤٧٣/١٥).

وأصل الهجران[1] في كتاب الله تعالى، هو أمر الله تعالى عبادَه بهجران نسائهم في المضاجع، فإذا كان الهجران من المعاقبة بنص القرآن فلذلك استعمله الشارعُ في عقوبة كعب بن مالك حين تَخلَّف عن الغزو مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وتركِ ما فرض اللهُ عليه من الجهادِ مع نبيه ونصرتِهِ وبذل نفسه دونه ، وقد قال سحنون : (إذا سُجن الرَّجُل في دَيْن امرأته فليس له أنْ تدخل امرأته في[2] السجن لأنه إنما أدخل فيه تأديباً له وتضييقاً عليه فإذا لم يمنع من لذته[3] لم يضيق عليه[4]).

آخر كتاب الأحكام بحمد الله ومنه

---

(١) هذا من كلام المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٧٨ب) .

(٢) ساقطةٌ من "م" .

(٣) في شرح ابن بطال :"إربه".

(٤) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

كتاب التمني[1]

باب من تمنّى الشهادة

ذكر فيه حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «والذي نفسي بيده لولا أنَّ رجالاً يكرهون أنْ يتخلّفوا بعدي ولا أجدُ ما أحملهم ما تخلّفتُ ، لوددتُ أنّي أُقتلُ في سبيل الله ، ثم أُحيا ، ثم أُقتل ، ثم أُحيا ، ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أُقتل».

ثم ساقه أيضاً من حديث الأعرج ، عن أبي هُريرة أيضاً [2].

هذا الكتاب ذكره ابن بطال بعد فضائل القرآن[3] وبعد القدر وأحاديثه تقدّمتْ، لكن لا بُدَّ من التنبيه على فوائدها ، وأبو سلمة عبد الله[4] بن عبدالرحمن بن عوف الزُّهري أحد الأئمة مات سنة أربع وتسعين على أحد الأقاويل[5].

---

(١) في "م" : ((باب التمني)) .

(٢) ولفظه في صحيح البخاري [مع الفتح] (٢١٧/١٣):

(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: ((**والذي نفسي بيده ، وددت أنّي أُقاتل في سبيل الله فأُقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل**))، فقال أبو هريرة: يقولهن ثلاثاً أشهد بالله).

(٣) (ق٧/١٠٠) .

(٤) هذا أحدُ الأقوال في اسمه، وبه جزم ابن سعد، والزبير بن بكّار، وقال ابن عبد البر : إنّه أصحّ عند أهل النسب؛ وقيل فيه ـ أيضًا ـ : إسماعيل، وقيل اسمه وكنيته واحد .

"تهذيب الكمال" (٣٧٠/٣٣)، "التهذيب" (١٢٧/١٢) .

(٥) هذا قول ابن سعد، والهيثم بن عدي، وابن حبّان؛ وقال الواقديّ : مات سنة أربع ومائة . "تهذيب الكمال" (٣٧٦/٣٣)، و"التهذيب" (١٢٧/١٢) .

وكونُه مات سنة تسع وسبعين هو قول الواقدي، وسعيد بن عفير، وابن نُمير، والهيثم بن عدي؛ وقال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وتسعين .

=

وسعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي أحدُ الأعلام والفُقهاءِ الكُمَّل، تابعيٌّ مات سنة أربع وتسعين، وعاش تسعًا وسبعين[1] سنة .

ومن فوائده : تمنّى الخير[2]، وأفعال البر، والرغبةُ فيها وإن عَلِمَ أنَّه لا ينالها ، حرصاً على الوصول إلى أعلى درجات الطاعة .

وفيه فضلُ الشهادةِ على سائر أعمال البرِّ حيثُ تمنَّاها الشارعُ[3] دون غيرها ؛ وذلك لرفيع منزلتها، وكرامة أهلها لأن الشُّهداء أحياء عند ربهم يُرْزقون .

وذلك ـ والله أعلم ـ لسخائهم بِبَذْل مُهَجِهم في مرضاته، وإعزاز دينه، ومحاربة من حاربه وعاداه، لا جرم جازاهم بأنْ عوَّضهم في[4] فقد حياة الدنيا الفانية ، الحياةَ الدائمةَ في الدار الباقية فكان[5] المجازاة من جنس الطاعة[6].

=

"تهذيب الكمال" (٦٦/١١)، و"التهذيب" (٧٤/٤) .

(١) في "م" : "تسعًا وستين" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "جواز تمنِّي الخير" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" "تمناها الشارع دون غيرها، وذلك لرفيع درجاتها ..." .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "من" .

(٥) في "م" : فكانت" .

(٦) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" (١٠٠/٧أ) .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لو كان [لي][1] أُحُدٌ ذهباً .

ثم ذكر حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - بلفظ : «لو كان عندي[2] أُحدٌ ذهباً لأحببتُ أن لا يأتي عليّ[3] ثلاثٌ وعندي منهم دينارٌ ليس شئ أرصده في دين عليّ أجد من يقبله» .

الشرح

فيه أيضاً : تمني[4] الخير، وأفعالِ البرِّ؛ لأنَّه - عليه السلام - تمنَّى لو كان [له][5] مثلَ أُحدٍ ذهباً لأحبَّ أن يُنفقه في الطاعة قبل أنْ يأتيَ عليه ثلاثُ [ليالٍ][6]، قال : وقد تَمنَّى الصالحون ما يُمْكِنُ كونه، وما لا يمكن، حرصاً منهم على الخير فتمنَّى بنو الزُّبير منازلَ من الدُّنيا لِتُنَفَّذَ أقوالهم في الأمرِ بالمعروف، والنَّهي عن المنكر[7]، ورُويَ أنَّ عبد الله، وعُروة،

---

(١) ساقطةٌ من "م" .

(٢) ساقطةٌ من "م" .

(٣) ساقطةٌ من "م" .

(٤) ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" (ق١٠٠/ب) .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب "المتمنّين" (ص ٤٠) (ح ٤٥) عن محمد بن إسحاق قال : (تمنّى عبد الملك بن مروان الخلافة، وتمنّى مصعب بن الزبير سُكينة بنت الحسين، وعائشةَ بنت طلحة، وتمنّى سعيد بن المسيّب الجنّة؛ فقال سعيد بن المسيّب : أصابا أمنيتهما وأنا أرجو أن أعطى الجنّة) .

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١٧١/٢) .

وأورده ابنُ قُتيبة في "عيون الأخبار" (٢٥٨/٢) بغير إسناد وبسياق مختلف .

ومصعباً[1] بني الزبير بن العوام اجتمعوا عند الكعبة فقال عبد الله : (أُحبّ أن لا أموتَ حتّى أكونَ خليفةً بالحجاز[2])، وقال مصعب : (أُحبُّ أن ألي العراقيين الكوفة والبصرة، وأتزوّجَ سُكينة[3] بنت الحسين وعائشة[4] بنت طلحة)، وقال عُروةُ : (لكنّي أسألُ الله الجنة)؛ فصار عبدا لله، ومصعب إلى ما تمنّيا، ورُوي[5] أنَّ عُروة صار إلى الجنة إنْ شاء الله[6]، ورُوى بدله ابن عمر، وروي أنَّه كان معهم بدل عروة، وروي أنَّه كان معهم بدل عروة عبدالملك بن مروان، وتمنّى (أن لا يُميته حتى يولّيه شرق الأرض وغربها ولا ينازعه أحد إلاّ أتى برأسه) وما تمنَّوه مما لا سبيل إلى كونه تصغيراً لأنفسهم ، وتحقيراً لأعمالهم ، فتمنّوا أنهم لم يُخلقوا ، وأنهم أقلُّ

---

(١) هو : مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير : ليّن الحديث، وكان عابدًا، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين، وله ثلاث وسبعين .

"التقريب" ص ٩٤٥، ترجمة رقم (٦٧٣١) .

(٢) كلمة "الحجاز" غير موجودة في "شرح ابن بطّال" .

(٣) هو : ابنة الشهيد حسين ـ رضي الله عنه ـ : كانت بديعة الجمال؛ تزوّجها ابن عمّها عبد الله بن الحسن الأكبر فقُتل مع أبيها قبل الدخول بها، ثم تزوّجها مصعب أمير العراق، ثم تزوّجت بغير واحد؛ وكانت شهمة، مهيبة، توفيت سنة ١١٧هـ .

"طبقات ابن سعد" (٤٧٥/٨)، "المحبّر" (٤٣٨)، و"السير" (٢٦٢/٥) .

(٤) هي :عائشة بنت طلحة بن عُبيد الله التيميّة : تزوّجها ابنُ خالها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق، ثم بعده أمير العراق مصعب، فأصدقها مصعب مائة ألف دينار، قيل : وكانت أجمل نساء زمانها وأرأسهنّ؛ وحديثُها مخرّج في الصحاح؛ بقيت إلى سنة ١١٠هـ بالمدينة .

"طبقات ابن سعد" (٤٦٧/٨)، و"تهذيب الكمال" (٢٣٧/٣٥)، و"السير" (٣٦٩/٤)، و"التهذيب" (٤٦٤/١٢)، و"التقريب" ص ١٣٦٤ ترجمة رقم ٨٧٣٥

(٥) في "م" : "ويروى" .

(٦) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال"؛ ومن قوله : "وروي" إلى "برأسه" هو من كلام ابن الملقّن .

الموجودات[1]. تمنى الصديق (أنْ يكون خَضِرةً تأكله الذئاب[2]) [3].

وتمنى عمر[4]أنْ يكون نبتةً من الأرض فقال : ([يا][5]ليتني كنتُ هذه ليتني لم أكُ[6]شيئاً، ليت أُمّي لم تلدني، ليتني كنت نسياً منسيًّا)، وقرأ عُمر رضي الله عنه: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِيْنٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مَذْكُورًا ﴾[7]. فقال : (يا ليتها تمت) .

قال عِمْران بن حُصين[8]: (وددتُ أني رماد على أكمة[9]تسفيني[10]الرياح في يوم عاصف) .

---

(١) في "شرح ابن بطّال" : "وروي عن أبي بكر الصدِّيق أنه قال : وددت أني خضرة تأكلُها الدوابّ" .

(٢) في شرح ابن بطال :"الدواب".

(٣) أخرجه أحمد في "الزهد" (ص ١٣٩) من مراسيل الحسن البصري، لكن لفظه : ((والله لوددتُّ أني كنت هذه الشجرة تؤكل وتعضد)) .

(٤) أخرجه ابنُ سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/٣٦٠ - ٣٦١) .

وابنُ المبارك في "الزهد" (ص ٧٩) (رقم ٢٣٤) . والبيهقي في "شعب الإيمان" (١/٤٨٦) (رقم ٧٨٩) .

وابن أبي الدنيا في "المتمنين" (٢٦-٢٧) (ح ١٢) . ورجاله ثقات، والأثر صحيح.

(٥) ساقطةٌ من "م" .

(٦) في "م" : "لم أك" .

(٧) آية (١) من سورة الإنسان .

(٨) هو : عمران بن حُصَين بن عُبيد الخزاعي، أبو نُجيد ـ بنون وجيم، مصغّر ـ : أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً .

"الإصابة" (٤/٧٠٥)، و"التقريب" (٧٥٠) ترجمة رقم (٥١٨٥) .

وأثر عمران أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١/٤٨٦) (ح ٧٩٠) .

والإمام أحمد في "الزهد" (٢/٨٣) . وابن أبي الدنيا في "المتمنّين" (٣٠) (ح ٢٢) . ورجاله ثقات.

(٩) في "لسان العرب" (١/١٧٣) : ((الأكمة: الموضع الذي هو أشدّ ارتفاعًا ممّا حوله، وهو غليظ، لا يبلغ أن يكون حجرًا ...،وقيل : إشراف في الأرض كالروابي، ويقال : هو : ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد)) .

(١٠) قال ابن منظور في "لسان العرب" (٦/٢٩٠) : ((وسفت الريح التراب تسفيه سفيًا : ذرتْه)).

وقال أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ [1]: (وددتُ أنَّ الله خلقني شجرة تعضد[2])) . ومرتْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ بشجرة فقالت : (يا ليتني كنتُ ورقةً من هذه الشجرة[3])،

---

(١) هو : الغِفاري، الصحابي المشهور، اسمه : جُندب بن جُنادة ـ على الأصحّ ـ، وقيل : بُرير ـ بموحدة مصغّر أو مكبّر ـ : تقدّم إسلامُه وتأخّرت هجرتُه، فلم يشهد بدرًا؛ ومناقبه كثيرة جدًّا، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان .

"الإصابة" (١٢٥/٧) ترجمة رقم (٩٨٦٨)، "التقريب" ص ١١٤٣، ترجمة رقم (٨١٤٧) .

(٢) وتمامُه : ((وتؤكل ثمرتها))، ومعنى (تُعْضَدُ) بالبناء للمجهول : تُقْطَعُ بِالمِعْضَد . انظر : "لسان العرب" ٢٩٤/٣ .

والأثر أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لو تعلمون ما أعلم)) (٥٥٦/٤) (ح ٢٣١٢) . ضمن حديث قال أبو عيسى: ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعضد. ويروى عن أبي ذر موقوفاً.

وقال الألباني: حسن دون قوله: لوددت. صحيح سنن الترمذي (٢٦٨/٢) ح(١٨٨٢).

والبيهقي في "الشعب" (٤٨٤/١) (ح ٧٨٣) .وأحمد في "الزهد" (٧٧/٢) .ووكيع في "الزهد" (٣٩٣/١) (رقم ١٥٩).

وابن أبي الدنيا في "المتمنّين" (٣١) (ح ٢٣) .

وأبو داود السجستاني في "الزهد" (١٨٦ ـ ١٨٧) (ح ٢٠٣) .

وهنّاد في "الزهد" (٤٥٠) .

ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (١٦٤/١) .

وابن أبي شيبة في "مصنّفه" (١٨٣/٨) .

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٨/٢) ح(١٨٨٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" "(٧٤/١) و (٥٩/٨) .

وابن أبي شيبة في "مُصَنّفه" (١٩٣/٨) .

وأحمد في "الزهد" (٢٠٦) .

=

وقال أبو عُبيدة[1]: (وددتُ أنِّي كبش فذبحني[2] أهلي فيأكلون لحمي، ويحسون مرقي)[3] وإنما حملهم على ذلك شدةُ الخوف من المساءلة والعرض عليه، وعلى قدر العلم با لله تكونُ الخشيةُ منه ، ولذلك قال الفضيلُ[4]: (من مقتَ[5] نفسَه في ا لله أمنه ا لله من مقته) .

=

وابن المبارك في "الزهد" (٨١) .

وأبو داود السجستاني في "الزهد" (٣٣٣) .

وابن أبي الدنيا في "المتمنّين" (٣٢) (ح ٢٦) .

ونحوه عنده ـ أيضًا ـ (٤٨) (ح ٦٣)، ووكيع (٣٩٥/١) (ح ١٦١) .

(١) هو : عامر بن عبد ا لله بن الجرّاح القرشي، الفهري : أمينُ هذه الأمّة، أحدُ العشرة، أسلم قديمًا، وشهد بدرًا؛ مشهور، مات شهيدًا بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وله ثمان وخمسون سنة .

"الإصابة" (٥٨٦/٣) (ح ٤٤٠٣)، و"التقريب" ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ترجمة رقم (٣١١١٥) .

(٢) في "م" وشرح ابن بطال : "فيذبحني" .

(٣) وهذا الأثر يروى نحوه عن عمر ـ رضي ا لله عنه ـ . أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٥٢/١) .

وأخرجه الإمام أحمد في "الزهد" (١٤١/٢) .

والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٨٦/١) (رقم ٧٩٠) .

وابن أبي الدنيا في "المتمنّين" (٣٠) (ح ٢٢) .

(٤) هو : الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي : الزاهد، المشهور، أصلُه من خُراسان، وسكن مكّة : ثقة، عابد، إمامٌ، من الثالثة، مات سنة سبع وثمانين ومائة ـ وقيل : قبلها ـ .

"التقريب" ص ٧٨٦، ترجمة رقم (٥٤٦٦) .

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٤٦/٤) : ((المقت في الأصل : أشدّ البُغض)) .

والأثرُ أخرجه أبو نُعيم في "الحلية" (١٠٤/٨) .

ويروى عن محمد بن واسع كما في "الحلية" لأبي نُعيم (٣٥٠/٢)

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدي»

ذكره من حديثُ عُروةَ ،عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بزيادة « ولحللتُ مع النَّاس حين حلَّوا»[1] وساق من حديث جابر أيضاً بطوله ومعناه : لو علمتُ أنَّ أصحابي يأتون من العُمرة في أشهر الحج ما أحرمتُ بالحج مفرداً أو لأحرمتُ بالعمرة، فلو أحرمتُ بها لم[2] يكرهها أحدٌ منهم، وللانت نفوسهم لفعلي لها، واختياري في نفسي، فكرهوها حين أمرهم بها لكونها على خلاف فعل نبيِّهم مع أنهم كانوا في الجاهلية [يكرهون العُمرة في أشهر الحج فتمنَّى ـ عليه السلامُ ـ موافقةَ أصحابه][3]وكره ما ظهر منهم من الإشفاق لمخالفتهم له .

وفيه من الفقه أنَّ الإمامَ[4]ينبغي له أنْ يسلُكَ سبيل الجمهور وأنْ لا يخالفَ الناس في سيرته وطريقته .

باب قول النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ليت كذا وكذا

ذكر[5]حديثَ عبدا لله بن عامر بن ربيعة[6]قال : قالتْ عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ أَرِقَ النبيّ ـ

---

(١) البخاري [مع الفتح] (٢١٨/١٣) ح(٧٢٢٩).

(٢) في الأصل و "م" جاءت الجُمل غير مستقيمة، فصوَّبتها من "شرح ابن بطال" .

(٣) المثبت من "م" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" زيادة : "والعالم" .

(٥) ساقطةٌ من "م" . انظر: البخاري [مع الفتح] (٢١٩/١٣) ح(٧٢٣١).

(٦) هو : العَنَزي : حليف بني عديّ، أبو محمد،المدني:وُلد على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولأبيه صحبة، مشهور، =

صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة فقال : «ليتَ رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة» إذ سمعنا صوت السلاح فقال[1]: من ذا ؟[2]قيل : سعد يا رسول الله، جئتُ لأحرسك ، فنامَ رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حتى سمعنا غطيطه »[3]. قال أبو عبدالله : « وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال بلال ـ رضي الله عنه ـ [4]:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ [ليلةً][5] بوادٍ وحولي إذخرٌ[6] وجليل[7]

فأخبرتُ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

فيه : إباحةُ تمنّى ما ينفع في الدنيا قال ابن بطال[8]: ويمكن أن يكون هذا الحديث قبل أنْ ينزل

=

ووثّقه العجلي؛ مات سنة بضع وثمانين . "التهذيب" (٢٣٧/٥)، "التقريب" ص ٥١٧، ترجمة رقم (٣٤٢٥) .

(١) في "م" : "قال" .

(٢) في "م" : "من هذا ؟" .

(٣)قال ابن منظور في"لسان العرب"(٨٨/١٠): ((هو : الصوت الذي يخرُج من النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مَسَاغًا))

(٤) هو : ابن رباح الحبشي المؤذِّن، مولى أبي بكر : من السابقين الأوّلين، شهد بدرًا والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة ـ أو ثمان عشرة، وقيل : سنة عشرين ـ، وله بضع وستّون سنة .

"الإصابة" (٣٢٦/١) ترجمة رقم (٧٣٦)، و"التقريب" ص ١٧٩، ترجمة رقم (٧٨٧) .

(٥) ساقطة من "م" .

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٣/١) : ((الإذخر ـ بكسر الهمزة ـ : حشيشة طيّبة الرائحة، يسقّف بها البيوت فوق الخشب؛ وهمزته زائدة)) .

(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢٨٩/١) : ((هو : الثُّمام، واحده : جليلة؛ وقيل : هو الثمام إذا عظم وجلّ)) . ((والثمام: نَبْتٌ خفيف قصير لا يطول)) . "النهاية" لابن الأثير (٢٢٣/١) .

(٨) من هنا ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" (١٠٠/ب) .

عليه . ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[1] فلما سمع[2] ذلك لم يحتجْ إلى حارس من بعد، ويمكن أنْ يفعله ـ عليه السلام ـ بعد نزول الآية عليه ليستنّ به الأمراءُ، ولا يضيّعوا حرس أنفسهم في أوقات الغرة والغفلة[3]، وفيه فضل سعد .

وعبدا لله هذا : عَنَزيّ مدنيّ، له ولأبيه صحبة[4]، واستُشهد عبدا لله[5] يوم الطائف مات سنة ثمانين، أو سنة خمس وثمانين ، وليس في الكتب الستّة غيره .

قلت : وهذا هو الأخ الأكبر وأخوه عبد الله بن عامر بن ربيعة الأصغر[6] وهو والد عمر كنيته أبو محمد وولد سنة ست من الهجرة ، روى عنه الزهري وغيره ، وقد وعى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مات سنة خمس وثمانين ولا ثالث لهما أعني عامر بن ربيعة بن كعب وفي الصحابة عبدا لله بن عامر بن ربيعة أربعة أُخر .

---

(١) آية (٦٧) من سورة المائدة .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "عَلِمَ" .

(٣) إلى هنا انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٤) أبوه هو : عامر بن ربيعة العَنزي ـ بسكون النون ـ : حليف آل الخطّاب : صحابي مشهور، أسلم وهاجر، وشهد بدرًا، مات ليالي قتل عثمان .

"الإصابة" (٥٧٩/٣) ترجمة رقم (٤٣٨٤)، و"التقريب" ص ٤٧٥، ترجمة رقم (٣١٠٥) .

(٥) من قوله : "هذا عنزي" إلى "عبد الله" ساقطٌ من "م" .

(٦) له رؤية، وما سمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإنما روايته عن الصحابة .

"الإصابة" (١٣٩/٤) ترجمة رقم (٤٧٨١) .

باب تمني القرآن والعلم

ذكر فيه حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - : ((لا تحاسد إلاَّ في اثنتين))[1] الحديث ...))

وفيه : (لو أُوتيتُ مثلَ ما أُوتي لفعلتُ مثلَ ما يفعل) ، وقد سلف أنَّه تغبُّط وليس بحسدٍ [وهذا][2] من الحسد الحلال ، والحاسد فيه مشكور؛ لأنَّه إنَّما حسده على العمل بالقرآن والعلم، وحسد صاحب المال على نفقته له في حقه فلم يقع الحسدُ على شئ من أمور الدنيا ، وإنَّما وقع على ما يرضي الله ويقرب منه ، فلذلك كان تمنيه حسناً ، وكذلك تمنّى سائر أبواب الخير إنما يجوز منها ما كان في معنى هذا الحديث إذا خلصت النية في ذلك وخلص ذلك من البغي والحسد[3].

باب ما يكره من التمني

وقوله:﴿لاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾الآية/[4]ذكر فيه حديث النضربن أنس قال: ٧٨٨

قال أنسُ بن مالك:(لولا أني سمعتُ رسول الله- صلّى الله عليه وسلم-يقول:((لا تتمنوا الموت لتمنّيته))[5].

وحديث قيس قال : ((أتينا خباب[6]بن الأرت نعوده وقد اكتوى سبعاً فقال : لولا أنَّ رسول

---

(١) وتمامه: ((**رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل والنهار يقول: لو أُتيتُ مثل ما أُوتيَ هذا لفعلتُ كما يفعل، ورجل آتاه الله مالاً ينفقه في حقه فيقول: لو أُتيتُ مثل ما أُوتيَ هذا لفعلتُ كما يفعل**)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٠) ح(٧٢٣٢).

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) إلى هنا انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" (ق ١٠١/أ) .

(٤) آية (٣٢) من سورة النساء .

(٥)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٠) ح(٧٢٣٣).

(٦) خبّاب - بموحدتين الأولى ثقيلة - ابن الأرتّ التميمي، أبو عبد الله : من السابقين إلى الإسلام، وكان يُعذّب في الله، شهد بدرًا ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين .

"الإصابة" (٢/٢٥٨) ترجمة قم (٢٢١٢)، و"التهذيب" (٣/١١٥)، و"التقريب" ص ٢٩٥ ترجمة رقم (١٧٠٨) .

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهانا أنْ ندعوَ بالموت لدعوتُ به »[1] .

وحديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يتمنّى أحدكم الموت إمَّا مُحسناً فلعلَّه يزدادُ ، وإما مُسيئاً فلعلّه يستعتبُ »[2] .

الشرح

قال المهلبُ[3]: (بيَّن الله في هذه الآية ما لا يجوز تمنيه وذلك [ما كان][4]من عرض الدنيا وأشباهه .

قال الطبري[5]: (وقيل : إنَّ هذه الآية نزلتْ في نساء تَمَنَّيْنَ منازِل الرِّجال، وأنْ يكون لهنَّ ما لهم[6]، فنهى الله سبحانه عن الآماني الباطلة إذ كانت الآماني الباطلة[7]تُورث أهلها الحسدَ والبغي بغير حق).وقال ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ[8] ـ في هذه الآية ـ : «لا يتمنّى الرَّجلُ يقول : ليت لي مالَ فلان وأهله، فنهاهم[9]الله تعالى عن ذلك، وأَمَرَ عِباده أن يسألوه من فضله » وسُئل الحسن البصريّ هل للرَّجل[10]يرى الدَّار فتعجبُه ، والدابةَ تعجبُه فيقول : ليت لي هذه الدار ليتَ لي هذه

---

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٠) ح(٧٢٣٤).

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٠) ح(٧٢٣٥).

(٣) نقله عنه ابن بطّال في شرحه (ق١٠١/ب) .

(٤) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٥) "تفسير الطبري" (٥/٤٦) .

(٦) في "م" : "ما لهن" .

(٧) ساقطة من "م" .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٤٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهذه سلسلة اعتمد عليها البخاري في صحيحه في التفسير.

(٩) في "م" : "فنهى الله" .

(١٠) في "م" : "فقيل له الرجل يرى ..." .

الدابة، فقال الحسن : (لا يصلح هذا[1]، قيل له : فيقول : ليت لي مثل هذه الدار ؟ فقال : ولا هذا ، قيل له : إنَّا كنَّا لا نرى بأساً بقوله : ليت لي مثل هذا ، فقال الحسن : ألا ترى قوله تعالى : ﴿ اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ ﴾[2]أتدري ما يَقْدِرُ له ؟ ينظر إنْ كان خيراً أنْ يبسطه له ، بسطه ، وإنْ كان شراً[3]أمسكه عنه[4]، فينطلق إلى شيءٍ نظر الله فيه أنَّه خير لك فأمسكه عنك فتسأله إياه ، فلعلك لو أُعْطيتَ ذلك كان فيه هلكةً في دينك ، ودنياك ، ولكن إذا سألتَ فقل : اللهم إنِّي أسألك من فضلك ، فإنْ أعطاك أعطاك خياراً وإنْ أمسك عنك أمسك عنك خياراً[5] .

ومعنى نهيه عن تمنِّي الموت أنَّ الله تعالى قد قدَّر الآجال فمتمنِّي الموتَ غير راضٍ بقضاء[6]الله ولا مسلِّم لقضائه ، وقد بَيَّن ـ عليه السلامُ ـ ما للمُحسن والمسيئ في أنْ لا يتمنَّى الموت ، وذلك أنْ يزداد المحسنُ من الخير ، ويرجعَ المسيئ عن الشر ؛ وذلك نظرٌ من الله للعبد ، وإحسان منه إليه خير له من تمنِّيه الموت ، وقد تقدَّم في كتاب المرضى حيثُ يجوز تمنِّي الموت، وحيث لا يجوزُ والآحاديث المتعارضة في ذلك ، وبيان معانيها في باب تمني الموت[7].

باب قول الرجل "لولا الله ما اهتدينا"

---

(١) ساقطة من "م" .

(٢) آية (٦٢) من سورة العنكبوت .

(٣) في "م" : "خيرًا"، وكذلك في "شرح ابن بطال" .

(٤) في "م" : "عنه أمسكه" .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧/٥) لكن مختصر جداً، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٦) في "م" : "بقدر" .

(٧) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

ذكر فيه حديثَ البَرَاء بن عازب - رضي الله عنه - قال : كان النَّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَنْقلُ معنا التُّرابَ يوم الأحزاب ، ولقد رأيتُه وارى الترابُ بياضَ بطنه يقول : لولا الله[1] ما اهتدينا ، ولا تصدَّقْنا ولا صلّينا فأَنزِلَنْ سَكِينَةً علينا إنَّ الأولى - وربما قال الملأ - قد بغوا علينا[2] إذا أرادوا فتنة أَبَيْنا . يرفع بها صوته))[3] .

الشرح

البراء بن عازب[4] هذا هو ابن الحارث بن عديٍّ الأنصاري الأوسي أبو عُمارة غزا [مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ خمسَ عشرة غزوة، وأَوَّلُ مشاهده أُحد ـ وقيل][5]: الخندق ، وافتتح الرَّيَّ[6] سنة أربع وعشرين في قول أبي عمرو الشيباني ، وَشَهِدَ الجَمَل وصفين[7]، والنهروان[8]، ونزل الكوفة وهو من الأفراد مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير بعد

---

(١) في "م" : "أنت" . وهذا هو الموافق لما في صحيح البخاري [مع الفتح] (٢٢٢/١٣).

(٢) في "م" : "إنّ الملأ قد بغوا علينا" .

(٣) البخاري [مع الفتح] (٢٢٢/١٣) ح(٧٢٣٦).

(٤) "الإصابة" (٢٧٨/١) ترجمة رقم (٦١٨)، و"التقريب" ص ١٦٤، ترجمة رقم (٦٥٤) .

(٥) المثبت من "م" .

(٦) قال ياقوت في "معجم البلدان" (١١٦/٣) : ((بفتح أوّله وتشديد ثانيه ... وهي مدينة مشهورة من أمّهات البلاد وأعلام المدن، كثيرةَ الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاج عن طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال)) .

(٧) قال ياقوت في " معجم البلدان " (٤١٤/٣) : ((بكسرتين، وتشديد الفاء ... وهي : موضعٌ بقرب الرقّة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقّة وبالس، وكانت وقعة صفّين بين عليّ ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ في سنة ٣٧هـ)) .

(٨) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٣٢٤/٥) : ((وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر النون، وهي : ثلاث نهروانات : الأعلى، والأوسط، والأسفل؛ وهي : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدّها الأعلى متّصلٌ ببغداد، دونها عدّة بلاد متوسّطة ...، وكان بها وقعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ =

السبعين .

و((لولا)) لفظة يمتنع بها الشئ لوجود غيره[1] بوجود الهدى يمنع وقوع الضلال ، وذلك من فضل الله بعباده، ولا[2] يفعل العبد الطاعة ولا يجتنب المعصية إلاَّ بقدر الله وقضائه.

باب كراهية تمني لقاء العدو

ورواه الأعرجُ عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم -.

ثم ساقه من حديث عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - بلفظ ((لا تتمنّوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية))[3] وقد سلف هذا الباب في الجهاد .

ومعناه[4]: النَّهْيُ عن تمنِّي المكروهاتِ ، والتصدِّي للمحظورات، ولذلك سأل[5] السلفُ العافيةَ من الفتنِ والمحنِ؛ لأن الناس مختلفون في الصبرِ على البلاء[6].

وعبد الله[7] هذا هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي بايع تحت

=

من الجانب الشرقي، حدّها الأعلى متّصلٌ ببغداد، دونها عدّة بلاد متوسّطة ...، وكان بها وقعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - مع الخوارج)) .

(١) في "شرح ابن بطّال" : "يقول : لولا زيد ما صرتُ إليك، ومصيري إليك من أجل زيد، وكذلك قوله : ((لولا الله ما اهتدينا))، أي : كان هذا من أجل هداية الله لنا؛ فوجود الهدى منع وقوع الضلال" .

(٢) في "م" : "فلا" .

(٣) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٣-٢٢٤) ح(٧٢٣٧).

(٤) من هنا ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" (ق ١٠١/ب) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "قال" .

(٦) إلى هنا انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" .

(٧) "الإصابة" (٤/١٨)، و"التهذيب" (٥/١٣٢)، و"التقريب" ص ٤٩٢ ترجمة رقم (٣٢٣٦).

الشجرة وهو آخر الصحابة موتاً بالكوفة[1] وهو من الأفراد .

باب ما يجوز من اللوِّ

وقول الله - عزّ وجل - : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً ﴾[2]

ثم ساق[3] حديث القاسم بن محمد، [قال][4] ذكر ابنُ عباس - رضي الله عنهما - المتلاعنين ، فقال عبدالله بن شداد[5]: أهي التي قال رسولُ الله - صلّى الله عليه وسلّم - «لو كنتُ راجماً امرأةً عن غير بيِّنة» ؟ قال : لا، تلك امرأة أعلنت »[6] . وحديث عمرو ، عن عطاء[7] « أعتم[8] النبي - صلى

---

(١) هذا قولُ عمرو بن علي، والواقدي وغيرهما . "طبقات ابن سعد" (٣٠٢/٤، ٢١٦)، و"تهذيب الكمال" (٣١٩/١٤).

(٢) آية (٨٠) من سورة هود .

(٣) في "م" : "ساق فيه" .

والقاسم هو : ابن أبي بكر الصدّيق التيمي : ثقة، أحدُ الفقهاء بالمدينة؛ قال أيّوب : (ما رأيتُ أفضلَ منه)؛ من كبار الثالثة، مات سنة ستّ ومائة - على الصحيح - . "التهذيب" (٢٩٩/٨)، و"التقريب" ص ٧٩٤ ترجمة رقم (٥٥٢٤) .

(٤) المثبت من "م" .

(٥) هو : ابن الهاد، الليثي، أبو الوليد، المدني : وُلد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدودًا في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين - وقيل : بعدها - .

"التهذيب" (٢٢٢/٥)، و"التقريب" ص ٥١٤ ترجمة رقم (٣٤٠٣) .

(٦) البخاري،[مع الفتح] (٢٢٤/١٣) ح(٧٢٣٨).

(٧) هو : ابن أبي رَباح - بفتح الراء والموحدة -، واسم أبي رباح أسلم القرشي - مولاهم -، المكي : ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، لكنّه كثيرُ الإرسال، من الثانية، مات سنة أربع عشرة على المشهور، وقيل : إنّه تغيّر بأخرة، ولم يكثر ذلك منه . "التهذيب" (١٧٩/٧)، و"التقريب" ص ٦٧٧ - ٦٧٨ ترجمة رقم (٤٦٢٣) .

(٨) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٨١/٣) : ((يقال : اعتم الشيء وعتمّه : إذا أخّره، وعمّت الحاجة، وأعمّت : إذا تأخّرت)) .

الله عليه وسلم ـ بالعشاء ، فخرج عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال : الصلاة يا رسول الله .. الحديث»[1] وفيه « لولا أنْ أشقَّ على أُمتي أو على النَّاس لأمرتُهم بالصلاةِ هذه الساعة ... » قال ابنُ جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ أخَّر النَّبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه الصلاة...الحديث»وفيه: «لولا أن أَشقّ على أمّتي » وقال عمرو:حدّثنا عطاءُ: ليس فيه ابن عباس،ثمّ ساق اختلافهم،وحديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ «لولا أن أشق علىأُمتي لأمرتُهم بالسواك»/. ٧٨٩

ثم قال : حدثنا عيَّاش بنُ الوليد ـ وهو بمثنّاة تحتيّة وشين معجمة ـ وهو أبو الوليد الرَّقام[2]من الأفراد، ـ وأما عبَّاس بالموحدة والسين المهملة ـ ابن الوليد النَّرسي[3]فاتفقا عليه ، حدثنا عبد الأعلى[4]، حدثنا حُميد[5]، عن ثابت[6]، عن أنس ـ رضي الله

---

(١) وتمامه: (رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول:((**لو لا أن أشق على أمتي –أو على الناس، وقال سفيان أيضاً: على أمتي– لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة**)). وقال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: أخّر النبي –صلى الله عليه وسلم – هذه الصلاة، فجاء عمر فقال: يا رسول الله رقد النساء والولدان، فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول: ((**إنه للوقت، لو لا أن أشق على أمتي** ...)). وقال عمرو: حدثنا عطاء ليس فيه ابن عباس أما عمرو فقال: ((رأسه يقطر)). وقال ابن جريج ((يمسح الماء عن شقه)). البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٤) ح(٧٢٣٩).

(٢) ثقة، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين .

"التهذيب" (٨/٧٨)، و"التقريب" ص ٧٦٤ ترجمة رقم (٥٣٠٧) . وانظر : "هدي الساري" (ص ٢١٣ - ٢١٤) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ((بفتح النون، وسكون الرّاء بعدها مهملة : ثقةٌ، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين."التهذيب"(٥/١١٦)، و"التقريب" ص ٤٨٩ ترجمة رقم (٣٢١٠)، و"هدي الساري"(٢١٣ - ٢١٤) .

(٤) هو : ابن حمّاد بن نصر الباهلي، المعروف بالنّرسي ـ بفتح النون وسكون الرّاء وبالمهملة ـ : لا بأس به، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. "التهذيب"(٦/٨٥)، و"التقريب"(ص ٥٦١) ترجمة رقم (٣٧٥٤) .

(٥) هو : حُمَيد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري : اختلف في أبيه على نحو عشرة أقوال : ثقة، مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر القضاء ، من الخامسة، مات سنة اثنتين ـ ويقال : ثلاث ـ وأربعين، وهو قائمٌ يصلّي، وله خمس وسبعون .

"التهذيب" (٣/٣٤)، و"التقريب" ص ٢٧٤ ترجمة رقم (١٥٥٣) .

(٦) هو : ابن أسلم البُناني ـ بضم الموحدة، ونونين مخفّفتين ـ، أبو محمد البصري : ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين وله ستّ وثمانون .

=

الأعلى[1]، حدثنا حُميد[2]، عن ثابت[3]، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: «واصل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[4] ... وفيه لو مُدَّ بي الشهر لواصلتُ».

وهذا أخرجه مسلم في الصوم[5] عن عاصم[6] بن النضر، عن خالد بن الحارث[7]، عن حُميد به.

ثم قال: تابعه سُليمان بن المُغيرة[8]، عن ثابت، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ

---

(١) هو: ابن حمّاد بن نصر الباهلي، المعروف بالنّرسي ـ بفتح النون وسكون الرّاء وبالمهملة ـ: لا بأس به، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين.

"التهذيب" (٦/٨٥)، و"التقريب" ص ٥٦١ ترجمة رقم (٣٧٥٤).

(٢) هو: حُمَيد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري: اختلف في أبيه على نحو عشرة أقوال: ثقة، مدلّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر القضاء، من الخامسة، مات سنة اثنتين ـ ويقال: ثلاث ـ وأربعين، وهو قائمٌ يصلِّي، وله خمس وسبعون.

"التهذيب" (٣/٣٤)، و"التقريب" ص ٢٧٤ ترجمة رقم (١٥٥٣).

(٣) هو: ابن أسلم البُناني ـ بضم الموحدة، ونونين مخفّفتين ـ، أبو محمد البصري: ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين وله ستّ وثمانون.

"التهذيب" (٢/٣)، و"التقريب" ص ١٨٥ ترجمة رقم (٨١٨).

(٤) وتمامه: آخر الشهر وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «**لو مد بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**». البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٥) ح(٧٢٤١).

(٥) باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٦) (ح ٦٠).

(٦) هو: ابن المنتشر الأحول التيمي، أبو عمر البصري؛ وقيل: هو عاصم بن محمد بن النضر: صدوق، من العاشرة.

"التهذيب" (٥/٥١)، و"التقريب" ص ٤٧٤ ترجمة رقم (٣٠٩٧).

(٧) هو: الهُجَيمي، أبو عثمان، البصري: ثقة، ثبت، يقال له: خالد الصدق، من الثانية، مات سنة ستّ وثمانين، ومولده سنة عشرين.

"التهذيب" (٣/٧٢)، و"التقريب" ص ٢٨٤ ترجمة رقم (١٦٢٩).

(٨) هو: القيسي ـ مولاهم ـ، البصري، أبو سعيد: ثقة، ثقة؛ فقيه قاله يحيى بن معين، من السابعة؛ أخرج له البخاري مقرونًا وتعليقًا، مات سنة خمس وستّين.

=

صلّى الله عليه وسلّم - .

قلتُ : أخرجه مسلمٌ في الصوم[1] عن زُهير بن حرب[2]، عن أبي النضر[3]، عن سُليمان به .

حدّثنا أبو اليمان[4] أنبأنا شُعيب ، عن الزُّهري .

وقال الليثُ : حدّثني عبدالرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، أنَّ سعيد بن المسيِّب أخبره أنَّ أبا هُريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - عن الوصال[5] ... وفي آخره «لو تأخّر لزدتُكم »[6].

=

"التهذيب" (١٩٤/٤)، و"التقريب" ص ٤١٣ ترجمة رقم (٢٦٢٧) .

(١) بابٌ في النهي عن الوصال (٧٧٥/٢) (ح ١١٠٤) .

(٢) هو : ابن شدّاد، أبو خيثمة، النسائي، نزيل بغداد : ثقةٌ، ثبتٌ، روى عنه مسلمٌ أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين وهو ابن أربع وسبعين .

"التهذيب" (٢٩٦/٣)، و"التقريب" ص ٣٤١ ترجمة رقم (٢٠٥٣) .

(٣) هو : هاشم بن القاسم الليثي - مولاهم -، مشهورٌ بكينته، لقبه قصير : ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وأربعون .

"التهذيب" (١٨/١١)، و"التقريب" ص ١٠١٧ ترجمة رقم (٧٣٠٥) .

(٤) هو : الحكم بن نافع البهراني - بفتح الموحدة -، أبو اليمان الحمصي : تقدّم التعريفُ به .

(٥) وتمامه: قالوا: فإنك تواصل، قال: ((**أيكم مثلي؟**)) **إني أبيت يطعمني ربي ويسقين.** فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: ((**لو تأخر لزدتكم. كالمنكل لهم**)).
البخاري [مع الفتح] (٢٢٥/١٣) ح(٧٢٤٢).

(٦) قال الحافظ في "الفتح" (٢٣٠/١٣) : ((وقوله في السند : وقال الليث ... وطريقه المذكورة وصلها الدراقطني في بعض فوائده من طريق أبي صالح عنه)) .

قال أبو مسعود الدمشقي[1]: (كذا أردفَ حديثَ اللَّيث على حديث شُعيب ، ولم يقلْ في حديث شُعيب عمَّن رواه ، وإنما يرويه شُعيب ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة .

وكذا رواه البخاري في كتاب الصيام[2] لم يقل عن سعيد بن المسيب) .

قال الجياني[3]: (هذا تنبيه حَسَن جداً ، ويمكن أنْ يكون البخاريُّ اكتفى بما ذكره في الصيام لكن هذا العظيم[4]فيه الناس) .

ثم ساق البُخاريُّ حديث عائشة ـ رضي الله عنها[5] ـ : « لولا أنَّ قومَك حديثٌ عهدهم بالجاهلية » .

---

(١) هو : الحافظ، المجوِّد، البارع : إبراهيم بن محمد بن عُبيد، مصنِّف كتاب "أطراف الصحيحين"، وأحدُ مَن برّز في هذا الشأن، جمع فأوعى، ولكنّه مات في الكهولة قبل أن ينفق ما عنده، توفي سنة ٤٠١هـ .

"تاريخ بغداد" (١٧٢/٦)، و"السير" (٢٢٧/١٧) .

وكتاب "الأجوبة" له مطبوعٌ، لكني لم أقف على هذا النقل فيه .

(٢) باب التنكيل لمن أكثر الوصال البخاري [مع الفتح] (٢٠٥/٤) (ح ١٩٦٥) .

(٣) هو : الإمام، الحافظ، المجوِّد، الحُجّة، الناقد، محدِّث الأندلس، أبو علي، الحسين بن عمر النسائي، صاحب كتاب "تقييد المهمَل"، لم يرحل من الأندلس؛ وكان من جهابذة الحفّاظ، قويُّ العربية، بارعٌ في اللغة، مُقدّمٌ في الآداب، والشعر، والنسب؛ له تصانيف كثيرة في هذه الفنون؛ توفي سنة ٤٩٨هـ .

"السير" (١٤٨/١٩) .

(٤) كذا في الأصل، وفي "م" : "النظم" .

(٥) وهو: عن عائشة قالت: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم - عن الجِدْر أمن البيت هو؟ قال: ((**نعم**.)) قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: ((**إن قومكِ قصرت بهم النفقة**)). قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: ((**فعل ذلك قومكِ ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض**)).

البخاري [مع الفتح] (٢٢٥/١٣) ح(٧٢٤٣).

وحديث[1] أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : « لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصار » .

وقد أسلفنا مدلول (لو)، ونزل[2]أحاديث الباب عليه ، وجواب لوّ في الآية محذوف كأنه قال : لحلتُ بينكم وبين ما جئتم له[3]من الفساد ، وحذفه[4]أبلغ ؛ لأنَّه يحصر النفي في ضروب المنع ، فإن[5]قلتَ[6]: لِمَ قال : ﴿ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ ﴾[7][8]مع أنَّه يأوي إلى الله تعالى ؟ فالجواب أنَّه إنما أراد العِدَّة من الرجال ، وإلاَّ فله ركن وثيق مع معونة الله ونصره.

وتضمنت الآيةُ البيانَ عمَّا يوجبُه حال المُحق إذا رأى مُنكراً لا يمكنه إزالته مع التحسر على قوة أو مُعين على رفعه ، لحرصه[9]على طاعة ربِّه،وجزعه عن معصيته ، فامتنع من الانتقام من قومه لامتناع من يعينه على ذلك[10].

فصل

---

(١) وهو: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: ((**لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً -أو شعباً- لسلكت وادي الأنصار، أو شعب الأنصار**)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٢٥) ح(٧٢٤٤).

(٢) في "م" : "ترك" .

(٣) في الأصل و"م": "به" ، والتصويب من شرح ابن بطّال.

(٤) في "م" : "وحذفت" .

(٥) في "م" : "فصل" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "قيل" .

(٧) في "م" : "ركن شديد" .

(٨) آية (٨٠) من سورة هود .

(٩) في "م" : "بحرجه"، وفي "شرح ابن بطّال" : "لحرصه" .

(١٠) من قوله : ((لامتناع من يُعينُه على ذلك)) إلى كلمة "لامتناع بعد الفصل" ساقطٌ من "م" .

امتنع[1]من رجم المرأة لامتناع وجود البينة ، وكذلك امتنع من معاقبتهم بالوصال لامتناع امتداد الشهر ، ومثله « لو سلك [الناس][2]وادياً لسلكتُ واديَ الأنصار » .

قال المهلبُ[3]: (وإنَّما قال ذلك تأنيساً لهم ليغبطهم بحالهم ، وأنَّها مرضية عنده، وعند ربهم لكنه أعلمهم بأنَّه [4]امتنع من أن يساويهم في حالهم لوجود الهجرة التي لا يُمكنه تركها[5]، وامتناعُه من الامر فيما سلف لوجود المشقّة عليهم عند امتثالهم أمره) .

وقوله «**لولا أنّ قومك** ... » إلى آخره ما خاف أن تُنْكِرَ قلوبُهم أن أدخل الحِجْر في البيت فامتنع من هَدْمه وبنائه على قواعد إبراهيم من أجل الإنكار الحاصل لذلك . فإنْ قلتَ[6]: فقد روى ابن عُيينة ، عن ابن عَجْلان ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - أنَّه - عليه السلامُ - قال: «احرصْ على[7]ما ينفعُك ، واستعن بالله ، ولا تعجز ، فإن أصابك شئٌ فلا تقل لو أنِّي فعلتُ كذا وكذا ، ولكنْ قلْ : قدرُ الله وما شاء فعل ، فَإِنَّ لو تفتح عمل الشيطان »[8]فنهى عن لوْ في هذا

---

(١) من هنا ابتدأ النقلُ من "شرح ابن بطّال" (ق ١٠١/ب) .

(٢) المثبَت من "م" .

(٣) كما في "شرح ابن بطال" (١٠١/ب) .

(٤) في الأصل و"م" : "أعلّه بأنه" ، والتصويب من شرح ابن بطال.

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "وسائر ما في الباب من أمرهم بذلك لوجود المشقّة بهم عند امتثالهم أمرَه" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "قال الطبري" .

(٧) حرف الجرّ ساقطٌ من "م" .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب القدر (٢٠٥٢/٤) (ح ٢٦٦٤)، باب في الأمر بالقوّة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله .

وأخرجه النسائي في "الكبرى" كتاب عمل اليوم والليلة (١٥٩/٦) (ح ١٠٤٥٧) .

وابن ماجه في المقدّمة، باب القدر (٦١/١) (ح ٧٩) .

الحديث وهو[1] معارضٌ لما جاء في إباحة (لَوْ) من الكتاب والسنة الموريّة في ذلك ؟ فالجواب لا تعارض ، فالنهي عن (لو) معناه لا تقلْ أنِّي لو فعلتُ كذا لكان [كذا][2] على القضاء والحتم فإنَّه كائنٌ لا محالة ، فأنتَ غيرُ مُضْمِرٍ في نفسك شرطَ مشيئة الله التي [قد][3] نهى عنه لأنَّه[4] سبق في علم الله كل ما يناله المرءُ قال تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ﴾[5] فأمَّا إنْ[6] كان قائلُه ممن يثق[7] بأنَّ الشرط إذا وجد لم يكن المشروط[8] إلاَّ بمشيئة الله وإرادته ، فذلك هو الصحيحُ من القول ، وقد[9] قال الصديق ــ رضي الله عنه ــ لرسول الله ــ صلّى الله عليه وسلّم ـ وهو في الغار : (لو أنَّ أحدَهم رفع قدمَه أبصرنا) ، فقال يا أبا بكر : «ما ظنُّك باثنين الله ثالثهما[10]»، ولم يُنكر ذلك عليه إذْ كان عالمًا بمخرج كلامه ، وأنَّه إنَّما قال ذلك على ما جرتْ به العادة ، واستعمله الناسُ على الأغلب كونه عند وقوع السبب الذي ذكره ، وإنْ

---

(١) في شرح ابن بطال :"وهذا".

(٢) المثبَت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٣) المثبت من "م"؛ وفي "شرح ابن بطّال" : "هذا الذي نهى عنه" .

(٤) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" (١٠١/ب) .

(٥) آية (٢٢) من سورة الحديد .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "إذ" .

(٧) في شرح ابن بطال :"يوقن".

(٨) في "م" : "الشرط" .

(٩) جملة ((وقد)) ساقطةٌ من "م" .

(١٠) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب التفسير (٣٢٥/٨) (ح ٤٦٦٣)، باب ﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ .

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله تعالى عنه ـ، باب من فضائل أبي بكر الصدِّيق ــ رضي الله عنه ــ (١٨٥٤/٤) (ح ٢٣٨١) .

كان قد كان جائزاً أنْ يرفع[1] جميع المشركين الذين كانوا فوق الغار أقدامهم ، ثـم ينظـروا فيحجـبُ الله أبصارَهم عن رسوله ، وعن أصحابه ولا[2] يراهما منهم أحدٌ ، وكان جائزاً أن يُحدث الله عمـىً في أبصارهم فلا يبصرونهما مع أسباب غير ذلك كثيرة ، وأنَّ الصديقَ لم يقلْ إلاَّ على إيمان منه بأنّهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروه[3] إلاَّ أنْ يشاء الله ، فهذا مفسِّرٌ[4] لهذا الحديـث، وأنْ[5] لا[6] تعـارض في ذلك[7].

آخر كتاب التمني بحمد الله ومنه

---

(١) في الأصل : "رفع"، والتصويب من "م" .

(٢) في "م" : "فلا" .

(٣) في شرح ابن بطال :" لم يبصروا رسول الله".

(٤) في "م" : "مفسر" .

(٥) في شرح ابن بطال :"وناف للتعارض".

(٦) في "م" : "وأن" .

(٧) انتهى النقلُ من "شرح ابن بطّال" (١٠٢/أ) .

باب[1] ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام.

وقول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ... ﴾ إلى قوله: ﴿ يَحْذَرُونَ ﴾[2] ويُسمَّى الرَّجلُ طائفةً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوا ﴾[3] فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية.

وقوله تعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[4] وكيف بعثَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُمراءه واحداً بعد واحد، فإن سَهَا أحدٌ منهم رُدَّ إلى السنة.

الشرح

قال تعالى قبل هذه الآية: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ ... ﴾[5] الآية.

قال قتادةُ: (أُمروا أن لا يتخلَّفوا / عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خرج بنفسه، ٧٩٠

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/٢٣٣): «قوله بعد باب ما جاء ... هكذا عند الجميع بلفظ (باب) إلاّ في نسخة الصغاني، فوقع فيها: (كتاب) أخبار الآحاد) ...ثم قال: (باب ما جاء ...) إلى آخرها؛ فاقتضى أنه من جملة كتاب الأحكام؛ وهو واضحٌ، وبه يظهرُ أنَّ الأولى في التمني أن يقال: (باب) لاَ (كتاب) أو يؤخّر عن هذا الباب ... ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته؛ فلعلّ بعض من بيّض الكتاب قدمه عليه؛ ووقع في بعض النسخ قبل البسملة: (كتاب خبر الواحد)، وليس بعمدة».

(٢) آية (١٢٢)، من سورة التوبة.

(٣) آية (٩)، من سورة الحجرات.

(٤) آية (٦)، من سورة الحجرات.

(٥) آية (١٢٠)، من سورة التوبة.

فإذا وجَّه سريَّةً تَخلَّفَ بعضُهم ليسمعوا الوحيَ والأمرَ، والنهيَ فيُخبروا من كان غائباً .

وقيل[1]: (كان الفرضُ في أول الإسلام أنْ ينفر الجميع ثم[2] لما كثر المؤمنون صار الجهادُ فرضاً على بعضهم ويبقى بعضُهم يحفظُ أمصارَهم ، ويمنع الأعداء منهم[3]، ويحفظ نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام) .

وما جزم به من تسمية الرَّجل طائفةً ، واستدلاله بالآية هو قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وغيره[4].

وقال عطاء : (الطائفة : الرجلان فصاعداً).

وقال مالك[5]: (الطائفة أربعة) .

وقال الزجاج[6]: (لا يجوز أنْ يكونَ الطائفةُ واحداً ؛ لأنَّ معناها معنى الجماعة ، والجماعة لا تكون لأقلّ من اثنين) .

وقال ابن فارس[7] وغيره من أهل اللغة : (الطائفةُ : القطعةُ من الشئ) ولا يمتنع أن لا يُسمَّى

---

(١) هو قول عبد الرحمن بن زيد . أخرجه ابن جرير في "تفسيره" عنه (١١/٦٥)، وابنُ أبي حاتم في "تفسيرِه" كما في "الدرّ المنثور" (٣/٥٢٠) . وإسناد ابن جرير رجاله ثقات ، والإسناد صحيح.

(٢) سقطت كلمة "ثم" من "م" .

(٣) في "م" : "منها" .

(٤) كالنخعي، وكمجاهد؛ نقله الثعلبيّ في "تفسيره" كما نقله عنه الحافظُ في "الفتح" (١٣/٢٣٤).

(٥) قال الحافظُ في "الفتح" (١٣/١٣٤) بعد نقلِه هذا : «كذا أطلق ابنُ التّين ! ومالكٌ إنما قالَه فيمن يحضر رجم الزاني» .

(٦) ونقله ـ أيضًا ـ ابنُ حجرٍ في "الفتح" (١٣/٢٣٤) .

(٧) "مجمل اللغة" (٣/٥٩٠) .

الواحدُ طائفةً ، ورويَ عن مُجاهد[1] في الآية المذكورة أنَّهما كانا رجلين . والأشبه في معنى الآية الأخرى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ ﴾ [2] أنَّهما أكثرُ من واحد ؛ لأنَّ المرادَ بها الشهرة ، وكذا طائفة الفقه .

فصل[3]

خبر الواحد واجب[4] العمل به عند جماعةُ العلماء ، ولا يحتاجُ إلى عدد محصورٍ ، وقيل[5]: (اثنان)[6] ، وقيل : (ثلاثة) ، وقيل[7] : (أربعة) ، وقيل : (عشرون)[8]، وقيل :

---

(١) أخرجه عنه : عبدُ بن حُميد كما في "الدرّ المنثور" (٩٥/٦) قال : ((الطائفة من الواحد إلى الألف، وقال : إنما كان رجلان اقتتلا)) .

(٢) آية (٢) من سورة النور .

(٣) في "م" : "باب" .

(٤) قال ابن النجّار في "شرح الكوكب" (٣٦١/٤) : ((العملُ بخبر الواحد من جهة الشرع واجبٌ سمعًا في الأمور الدينيّة عندنا وعند أكثر العلماء)) .

وقال القاضي أبو يعلى : يجب عندنا سمعًا، وقاله عامّة الفقهاء والمتكلِّمين؛ وهو الصحيح المعتمَد عند جماهير العلماء من السلف والخلَف)) .

انظر : "الكفاية" للخطيب (ص ١٨)، و"المعتمد" (٥٤٩/٢)، و"البحر المحيط" (٢٦١/٤) .

(٥) هو قولُ المحدِّثين . انظر : "تدريب الراوي" (١٥٩/٢ ــ ١٦٠)، و"شرح نخبة الفكَر" (ص ٣٠) .

(٦) هو اختيار الشيخ أبي حامد، وأبي إسحاق، وأبي حاتم القزويني ــ كما في "شرح الكوكب" (٣٤٦/٢) .

(٧) هو قول ابن الحاجب، واختيار الآمديّ وجمعٍ من الحنابلة، وقطع به ابن حمدان.

"مراقي السعود إلى مراتب السعود" (ص ٢٧٢) . وانظر : "الكوكب" (٣٤٦/٢)، و"الأحكام" للآمديّ (٢٦٨/٢)، و"إرشاد الفحول" (٤٩) .

(٨) قاله الآمديّ : ((تمسّكًا بقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ ، وإنما خصّهم

=

(اثناعشر)[1]، وقيل : (ثمانون) ، والكل ضعيف ، ثم ساق البخاري في الباب أحاديث سلفت .

أحدها : حديث مالك بن الحويرث السالف في الأذان وغيره وفيه[2] : (ونحن شَبَبَة متقاربون) جمع شاب مثل سفرة[3].

ثانيها : حديث التيمي هو سليمان[4]، عن أبي عُثمان[5]، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: « لا يمنعنَّ أحدكم أذانُ بلال من سحوره ، فإنَّه يُؤَذِّن ـ أو قال ينادي ـ ليرجع قائمكم ، ويُنبّه نائمكم ، وليس الفجرُ أن يقولَ هكذا ـ وجمع يحي كفيه ـ حتى يكون هكذا ومدَّ يحي أصبعيه : السبابتين »[6] وقد سلف .

=

بذلك لحصول العلم بما يخبرون به» . "الأحكام" (٢/٢٦٧) .

(١) نقله الآمديّ عن جماعة، ولم يسمِّهم؛ واستدلّوا بقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . "الإحكام" (٢/٢٦٨) .

(٢) وتمامه: (أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم - ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - رقيقاً، فلما ظنّ أنا قد اشتهينا أهلنا- أو قد اشتقنا- سألنا عمن تركنا بعدنا ، فأخبرناه قال: «**ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها- وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم** »).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣١) ح(٧٢٤٦).

(٣) "لسان العرب" (٧/١١) .

(٤) هو : ابن طرخان، التيمي، أبو المعتمر، البصري، نزل في التيم فنُسب إليهم : ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وتسعين . "التهذيب" (٤/١٧٦)، و"التقريب" ص ٤٠٩ ترجمة رقم (٢٥٩٠) .

(٥) هو : النهدي، عبد الرحمن بن مُلَّ ـ بلام ثقلية والميم مثلّثة ـ : مخضرَمٌ، من كبار الثانية، ثقةٌ، عابدٌ، مات سنة خمس وتسعين ـ وقيل : بعدَها ـ، وعاش مائة وثلاثين سنة ـ وقيل : أكثر ـ .

"التهذيب" (٦/٢٤٩)، و"التقريب" ص ٦٠١ ترجمة رقم (٤٠٤٣) .

(٦) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣١) ح(٧٢٤٨).

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه[1] ـ مثلُه وسلف أيضاً .

«**ويرجع**» بفتح أوله ثلاثي ، وهو لغةُ القرآن يُقال : رجع بنفسه ورجَّعه غيره[2]، ولغة هُذيل أرجعه[3].

والأُصبعُ يُذكَّرُ ويُؤنث ، وفيه عشر لغات[4]سلفتْ ، واقتصر ابن التين على خمسة .

ثالثها : حديث ابن مسعود في السهو وأنَّه ـ عليه السلامُ ـ صلى الظهر خمساً ، فقيل : أزيد في الصلاة ؟ قال[5]: وما ذاك ؟ قالوا[6]صليتَ خمساً فسجد سجدتين بعدما سلَّم[7].

رابعها : حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه[8] ـ في قصة ذي اليدين[9]، ولا دلالة فيها بما بَوَّبَ

---

(١) ولفظه مرفوعا: (إن بلالاً ينادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم).

البخاري [مع الفتح] (٢٣١/١٣) ح(٧٢٤٨).

(٢) قال ابن منظور في "لسان العرب" (١٤٨/٥) : «رجع يَرْجِع رجْعًا ورُجُوعًا ورُجْعَى ورُجْعانًا ومَرْجِعًا ومَرْجعة : انصرف» .

(٣) قال ابن منظور في المصدر السابق : «ورَجَعْتُهُ أرْجِعه رَجْعًا ومَرْجِعًا ومَرْجَعًا وأَرْجَعته في لغة هذيل» متعدّيا.

(٤) انظر : "القاموس المحيط" (ص ٩٥٠) .

(٥) في "م" : "قالوا" .

(٦) في "م" : "قال" .

(٧)البخاري [مع الفتح] (٢٣١/١٣) ح(٧٢٤٩).

(٨) ولفظه : أن رسول الله-ﷺ- انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: (**أصدق ذو اليدين؟**) فقال الناس: نعم؛ فقام رسول الله-ﷺ- فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع).

البخاري [مع الفتح] (٢٣٢/١٣) ح(٧٢٥٠).

(٩) هو : السلمي، يقال : هو الخِرْباق، وفرّق بينهما ابن حبّان .

"الإصابة" (٤٢٠/٢) ترجمة رقم (٢٤٨٣) .

له من[1] خبر الواحد ؛ لأنَّ المجيزين له جماعة ، واستدل به على الشافعي[2] أنَّ سجود الزيادة بعد السلام .

خامسها : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ في التحوُّل إلى القبلة[3] ، وهو أوَّلُ ما نُسخ من القرآن في قول ابن عباس ، وكانت في الثانية في رجب ، وقيل في جَمادى وقد سلف واضحاً .

سادسها : حديث البراء مثله[4]، وقد يُقال إنَّه ليس من هذا الباب وإنما هو خبر احتفَّ به قرائن؛ لأنَّهم وُعِدوا التحويل .

سابعها : حديث أنس ـ رضي الله عنه [5]ـ ((كنتُ أسقي أبا طلحة ، وأبا عُبيدة وأُبيَّ بن كعب شَراباً من فضيخ[6]ـ و هو تمر ـ فَجَاءَهُمْ آتٍ فقال إنَّ الخمر قد حُرِّمَت)).

---

(١) في "م" : "في" .

(٢) قال الشافعي في "الأم" (٣٣١/٢) : ((سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام)) .

(٣) وهو: عن عبد بن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)).
البخاري [مع الفتح] (٢٣٢/١٣) ح(٧٢٥١).

(٤) عن البراء قال: لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكانَ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى :﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها**﴾ فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم - وأنه قد وجه إلى الكعبة ، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر). البخاري [مع الفتح] (٢٣٢/١٣) ح(٧٢٥٢).

(٥) وهو: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شرابا من نضيخ وهو تمر، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت)). البخاري [مع الفتح] (٢٣٢/١٣) ح(٧٢٥٣).

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤٥٣/٣) : ((هو : شراب يُتّخذ من البُسر المفضوخ، أي : المشدوخ)) .

والمِهْراسُ المذكور فيه : حجر يُدقُّ فيه ، والهرسُ الدقُّ ، ومنه سُمِّيت الهريسة[1].

ثامنها : حديث حُذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه ـ عليه السلام ـ « قال لأهل نجران[2]: لأبعثنَّ إليكم رجلاً أميناً ، حقَّ أَمِينٍ، فاستشرف لها أصحابُ رسولِ الله ـ صلَّى الله عليه وسلّم ـ فبعث أبا عُبيدة »[3].

وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ «لكل أمة أمينٌ، وأمينُ هذه الأُمة أَبو عُبيدة»[4] .

وحديث عمر ـ رضي الله عنه ـ: « كان رجلٌ من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهدتُه أتيتُه[5]بما يكون من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإذا غبتُ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ [وشهد][6]أتاني بما يكون من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ »[7] .

وحديث عليٍّ[8] ـ رضي الله عنه ـ السالف قريباً في أمر الأمير بدخول النار .

---

(١) يقال : هرسَ الشيءَ يهْرُس هَرْسًا : دقّه دقًّا عنيفًا، وقيل : الهرسُ دَقُّكَ الشيءَ وبينه وبين الأرض وِقاية، وقيل : هو دقُّك إيَّاه بالشيء العريض كما تُهْرَسُ الهريسة بالمهراس . وقال الجوهري في "الصحاح" (٣/٩٩٠) : «الهَرْس : الدقّ، ومنه الهريسة؛ والمِهْرَاسُ : حجرٌ منقور يُدَقّ فيه، ويُتوضّأ منه» . وانظر : "النهاية" (٥/٢٥٩)، و "لسان العرب" (٦/٢٤٧).

(٢) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٥/٢٦٦) : «بالفتح ثم السكون وآخره نون؛ والنجران في كلامهم : خشبة يدور عليها رتاج الباب، ونجران في مخاليف اليمن من ناحية مكّة» .

(٣) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣٢) ح(٧٢٥٤).

(٤)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣٢) ح(٧٢٥٥).

(٥) في "م" : "وشهد أتاني" .

(٦) المثبت من "م" .

(٧)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٣٢) ح(٧٢٥٦).

(٨) عن علي –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم – بعث جيشاً وأمر عليهم رجلا، فأوقد نارا وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي–صلى الله عليه وسلم – فقال للذين أرادوا أن يدخلوها:((**لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين: لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف**)).

=

وحديث أبي هُريرة ، وزيد[1] بن خالد الجُهني أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2] .

ثم ساقه من حديث أبي هُريرة [3]، وفيه ردٌّ على أبي حنيفة في نفي[4] التغريب . وردٌّ على من اعتبر تكرار الإقرار بالزنا[5].

وقوله في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ « **فأوقد ناراً** » ووقدتُ النار ووُقِدتْ قال ابن التين : (ولم أره في كتب اللغة[6]،وهذا الحديث ليس فيما بوّب له أيضاً ؛ لأنّهم لم يطيعوه والشارع قد بيَّن

=

البخاري [مع الفتح] (٢٣٣/١٣) ح(٧٢٥٧).

(١) صحابي مشهور، مات بالمدينة ـ وقيل : بالكوفة ـ سنة ثمان وستّين ـ أو وسبعين ـ وله خمس وثمانون سنة .

"الإصابة" (٦٠٣/٢) ترجمة رقم (٢٨٩٧)، و"التهذيب" (٣٥٤/٣)، و"التقريب" ص ٣٥٣ ترجمة رقم (٢١٤٥) .

(٢)البخاري [مع الفتح] (٢٣٣/١٣) ح(٧٢٥٩).

(٣) أن أبا هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إذ قام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه فقال : صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله وأذن لي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: **قل** ، فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا -والعسيف الأجير- فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أن على امرأته الرجم، وأنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال:**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردوها، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغيرب عام، وأما أنت يا أنيس - لرجل منَ أسلم- فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**. فغذا عليها أنيس فاعترفت، فرجمها)).

البخاري [مع الفتح] (٢٣٣/١٣) ح(٧٢٦٠).

(٤) "الاختيار لتعليل المختار" (٨٦/٤)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٢٧٧/٣)، (١٣٩٣) .

(٥) هذا قول الحنفيّة، والحنابلة، وقال المالكيّة والشافعيّة : يثبت بالإقرار مرّة واحدة .

"الاختيار لتعليل المختار" (٨٢/٤)، و"المغني" لابن قُدامة (٣٥٤/١٢)، و"المنتقى" للباجي (١٤٢/٧)، و"الإشراف" لابن المنذر (١٣/٣)، و"مختصر اختلاف العلماء" (٢٨٣/٣)، (١٣٩٨) .

(٦) جَاءَ في "لسان العرب" ما نصّه : ((ويقال أوْقَدْتُ النَّار، واسْتَوْقَدْتُها إيقَادًا واسْتِيقادًا، وقد وقَدَتِ النَّارُ وتوقَّدَتْ واستوْقَدَتْ استيقادًا)) ا.هـ (٤٦٥/٣) .

لهم أنَّهم[1]لو دخلوها ما زالوا فيها إلى يوم القيامة ، وأبعد من قال إنَّه كان يمزح في مقالته .

باب[2] بعث الزبير طليعة وحده

ذكر فيه[3]حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ [4]« نَدَبَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس يوم الخندق فانتدب الزُبير ، ثم ندبهم فانتدب الزُبير[5] ...الحديث » .

وطليعة الجيش من بعثه ليعلم أمر العدو ويأتي به .

ومعنى (**انتدب**) : دعاه ، فأجابه[6]. و (**الحواري**) [7]: الناصر ، وقيل : المفضل به[8]، المختص عنده ، وقيل : أصله من الحواريين ناصري عيسى ـ عليه السلامُ ـ كانوا[9]يبيضون الثياب ، [فلمَّا][10]كانوا أنصاره دون الناس قيل لكل ناصر[11]حواري تشبيهاً بأولئك .

---

(١) كلمة «أنهم» .ساقطةٌ من "م" .

(٢) كلمة "باب" ساقطةٌ من "م" .

(٣) كلمة "فيه" ساقطةٌ من "م" .

(٤) في "م" : "جابر قال" .

(٥) (فقال : لكل نبي حواري، وحواري الزبير. قال سفيان حفظته من ابن المنكدر، وقال له أيوب: يا أبا بكر حدثهم عن جابر، فإن القوم يعجبهم أن تحدثهم عن جابر، فقال في ذلك المجلس سمعت جابرا فتتابع بين أحاديث: سمعت جابرا. قلت لسفيان: فإن الثوري يقول: "يوم قريظة" يقال: كذا حفظته منه، كما أنك جالس "يوم الخندق" . قال سفيان: هو يوم واحد، وتبسم سفيان". البخاري [مع الفتح] (٢٣٩/١٣) ح(٧٢٦١).

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٤/٥) : «ندبتُه فانتدب أي : بعثته ودعوته فأجاب» .

(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤٥٧/١) : «أي : خاصّتي من أصحابي وناصري، ومنه الحواريّون أصحاب المسيح ـ عليه السلام ـ أي : خالصته وأنصاره ...» .

(٨) في "م" : "عنده" .

(٩) في "النهاية" (٤٥٨/١) : «كانوا قصّارين يمورون الثياب، أي : يبيّضونها» .

(١٠) المثبت من "م" .

(١١) في "م" : "ناصر نبيّه" .

قال الداوديُّ : روى هذا الحديث عَبْدُ الله بن الزُّبير وهو ابن أربع سنين يوم الخندق.

وقول سُفيانُ : كان الثوري يقول : يوم قُريظة ، أي هذا اليوم الذي خرج فيه إلى بني قُريظة ، فقال[1]: [كذا][2]حفظتُه منه كما أنك جالس : « يوم الخندق » وقال سفيان هو يوم واحد وقريظة[3][4]والخندق كانت أياماً وقد سلف الإختلاف فيها .

قال الشيخ أبو محمد في "جامع[5]مختصره " كانتْ في شوّال ، ويُقال سنة خمس ثمّ غزوة بني قريظة . وقال مالك[6]: (كانت سنة أربع وانصرف لقريظة لأربع خلون من ذي الحجة) .

باب قول الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[7]

فإنْ أَذِنَ له واحدٌ جاز[8]، وقال ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ: « بعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دِحية الكلبي[9]بكتابه إلى عظيم[10]بُصرى[11]أنْ يدفعه إلى قيصر » . ثم ذكر فيه حديث ابن

---

(١) في "م" : "فقال كذا" .

(٢) المثبت من "م" .

(٣) في "م" : "وهم" .

(٤) قال الحافظ ابن حجر "الفتح" (٢٣٩/١٣) : ((ولم أره عند أحد ممّن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظ "يوم قريظة" إلاّ عند ابن ماجه، فإنّه أخرجه عن عليّ بن محمد عن وكيع كذلك؛ فلعلّ ابن المديني حمله عن وكيع)) .

(٥) انظر : "الجامع" لابن أبي زيد (ص ٣٠٣) . ونظر : "مقدمات ابن رُشد" (٣٧٦/٣)،

(٦) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٩٣/٧) : ((أخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه)) .

(٧) آية (٥) من سورة الأحزاب . **تنبيه:** الأحاديث التي ذكرها الشارح هي في الباب الذي بعده.

(٨) جملة "واحد جاز" ساقطةٌ من "م" .

(٩) صحابي جليل، نزل المِزّة، ومات في خلافة معاوية . "الإصابة" (٢٨٤/٢) ترجمة رقم (٢٣٩٢)، و"التهذيب" (١٧٩/٣)، و"التقريب" ص ٣٠٩ ترجمة رقم (١٨٣٠) .

(١٠)هو:الحارث بن أبي شمّر الغسّاني،سمّاه الحافظ ابن حجر في"الفتح"(٣٨/١)،وانظر:"المعارف"لابن قتيبة(٦٤٤)

(١١) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٤٤١/١) : ((في موضعين بالضمّ والقصر : أحدّهما : بالشام في أعمال دمشق)) .

عباس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه ـ عليه السلام ـ بعث بكتابه إلى كسرى ، فأَمَرَه أنْ يدفعه إلى عظيم البحرين[1][2]فدفعه إلى كسرى ... الحديث)).

وحديث سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ قال لرجل من أسلم : ((أَذِّنْ في النَّاس يوم عاشُوراء أنَّ مَنْ أكلَ فَلْيُتِمّ بقيَّةَ يومه / ومنْ لم يكن أكل فليصم))[3]. وقد سلف، وأسلفنا ٧٩١
أيضاً أنّ قيصر[4]اسم ملك الروم، وأنَّ هِرَقْل[5]وكسرى[6]اسم لملك الفرس، وذكرنا اسماء الملوك غيرهما .

وفي حديث سلمة دلالةٌ لمن لم يشترط التبيّت، ومن اشترطه قال بوجوب عاشوراء ، أجاب بأنَّهم معذورون لعدم علمهم إلاَّ في تلك الساعة، وأخذ ابنُ حبيب[7]بهذا الحديث في يوم عاشوراء .

باب وصاة النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وفود العرب أن يُبَلِّغوا من ورائهم

قاله مالك بن الحُويرث ـ رضي الله عنه ـ[8] .

---

(١) في صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤١-٢٤٣) ح(٧٢٦٥) : يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى مزّقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله-صلى الله عليه وسلم - أن يمزقوا كل ممزق.

(٢) هو : المنذر بن ساوي ـ بالمهملة وفتح الواو ـ، سمّاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (/١٥٥).

(٣) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤١) ح(٧٢٦٥).

(٤) "المعرّب" للجواليقي (ص ٥٧١) .

(٥) هِرَقْل كَرِمَقْس وهِرْقِل كَزِبْرِج معرّب : اسمَ لِمَلِكِ الرُّوم أوّل مَن ضرب الدنانير من أحدث البيعة . انظر : "شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدَّخيل" (ص٢٩٦) للخفاجي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م، و"المعرّب" للجواليقي (٦٣٦) .

(٦) انظر : "المعرّب" للجواليقي (ص ٥١٨ و ٥٣٨)، و"المعارف" (ص ٦٦٣) .

(٧) قلتُ : جاء في "الذخيرة" (٢/٤٩٨) : ((... وقال ابن الماجشون وابن ...)) كذا وقع بياضٌ فيه، ولعلَّ الساقط هو ابن حبيب؛ وتتمّة الكلام : ((إذا لم يأكل ولم يشرب بعد الصباح، ثم تحقّق رمضان أمسك وأجزأه ولا يقضي؛ لأنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء : أنَّ مَنْ أكلَ منكم فلْيُمْسِكْ بقيّةَ نَهَارِه، ومَن لم يأكُلْ فليصم)) .

(٨) والحديث عن أبي جمرة قال: (كان ابن عباس يقعدني على سريره فقال: إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله-صلى الله عليه وسلم - قال: **من الوفد؟** قالوا: ربيعة، قال: **مرحبا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى**، قالوا: يا رسول الله: إن بيننا

=

(**الوَصاة**) : بفتح الواو ، وقال الجوهريُّ : (تقول أوصيتُه ووصيَّته أيضاً بوصية بمعنى ، والاسم الوصاة[1]، وضبطه بعضهم بكسرها[2]، والوفد جمع وافد كصحب وصاحب من طئ وتاجر تجر[3]ومعناه الوارد[4].

ثم ساق حديث أبي جَمْرة[5]، عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ السالف بطوله فلا[6]بأس أن نُنَبِّه على بعض ألفاظه لبُعد عهده .

(**خزايا**) : معناه أذلاَّء جمع خزيان مثل حَيْران وحيارى[7] .

و (**ندامى**) جمع نادم على غير قياس اتباعاً لخزايا لأنَّ فاعِلاً لا يُجمع على فعالى[8]فهي على الإتباع

=

وبينك كفار مضر، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع: أمرهم: بالإيمان بالله قال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وأظن فيه صيام رمضان وتؤتوا من المغانم الخمس، ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، وربما قال: المقير. قال: احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤٢-٢٤٣) ح(٧٢٦٦).

(١) أي : اسم المصدر؛ لأنّ المصدر لأوصى إيصاء، ولوصيّ : توصية، إذْ يقال : أوصى الرجلَ وَوَصَّاه : عَهِد إليه. "الصحاح" (٦/٣٥٢٥)، و "لسان العرب" (١٥/٣٩٤) .

(٢) قال الجوهري في "الصحاح" (٦/٣٥٢٥) : ((أوصيت له بشيء، وأوصيتُ إليه : إذا جعلتَه وصيّك، والاسم: الوصاية والوَصَايَة ـ بالكسر والفتح ـ))، وانظر : "لسان العرب" (١٥/٣٩٤).

(٣) في "م" : "وتجر وتاجر" .

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" (٣/٥٥٣) : ((وفد فلانٌ على الأمير أي : وَرَدَ رسولاً فهو وافد، والجمع : وَفْدٌ، مثل صاحب وصحب، وجمع الوفدِ : أوفاد ووُفود، والاسم الوفادة)) .

(٥) هو : نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهلمة ـ، أبو جمرة ـ بالجيم ـ، البصري، نزيل خُرَاسان، مشهور بكنيته : ثقة، ثبت، من الثالثة، مات سنة ثمان وعشرين . "التهذيب" (١٠/٣٨٥)، و"التقريب" ص١٠٠٠ ترجمة رقم (٧١٧٢) .

(٦) في "م" : "ولا" .

(٧) قال الجوهري في "الصحاح" (٦/٢٣٢٦) : ((وخَزِيَ ـ بالكسر ـ يَخْزَى خِزْيًا أي : ذلّ وهان)) .

(٨) ندامَى جمع نديم ونَدْمان قياسًا إذا اكان المراد به الشّريب الّذي يُنادِم، ويقال في النّدم : ندمان أيضًا فلا يكون اتباعًا

=

كقوله : ((ارجعن مأزورات غير مأجورات))[1]، ولو أُفْرِدَ لقال : مَوْزُورَات لأنَّه من ذوات الواو .

وقال القزاز في "جامعه" :يُقال للنادم ندمان ، فعلى هذا الجمع جاز[2]على الأصل لا الإتباع .

و (**الدُّبَّاءُ**) جمع دُبَّاءَةٍ وهي القَرْعة[3]، وفي "جامع القزاز" أنها مقصورة لغةً[4]، والحنتم جِرَارٌ خُضْرٌ[5]كانتْ تُحمل فيها الخَمْر إلى المدينة قاله أبو عبيد[6] .

وقال ابنُ حبيب : (الحنتم : الجرُّ[7]وكل ما كان من فَخَار أبيض أو أخضر[8])، وأنكره بعض العلماء[9]وقال : (الحنتم : ما طُلي من الفخار بالحنتم المصنوع من الزُّجاج وغيره ، وهو يعجل الشدة

=

لخزايا، بل جَمْعًا برأسه، والمرأة ندمانَةٌ، والنسوة ندامى . انظر : "لسان العرب" ٥٧٣/١٢ .

(١) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٠٩/٧) (ح ٤٠٥٦) من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : خرجنا مع النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جنازة فرأى نسوة فقال : ((أتحملنه ؟))، قال : ((أتدفنّه؟))، قلن : لا، قال : ((فارجِعْنَ مأزورات غير مأجورات)) .

والحديث ذكره الهيثمي في "مجمع الزواد" (٢٨/٣)، وقال : ((رواه أبو يعلى، وفيه الحارث بن زياد، قال الذهبي : ضعيف)) .

(٢) في "م" : "جازت" .

(٣) بنحوه قال الهروي كما في "المفهم" (١٧٦/١)، وقال ابن الأثير في "النهاية" (٩٦/٢) : ((الدبّاء : القرع، واحدُها : دُبّاءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدّة في الشراب)) .

(٤) أشار إلى هذا الزمخشري فقال : ((ويجوز أن يُقال : هو من باب الدَّباء وهو الجراد، وقال قبل هذا : الدُّبَّاء : القرع، وَوَزْنُه فُعَّال ولامه همزة؛ لأنّه لم يُعْرَف انقلاب لامه عن واو أو ياء)) . قال ابن منظور : ((وأخرجه الهرويّ في دبب على أنّ الهمزة زائدة، وأخرجه الجوهريّ على أنّ همزته مُنْقَلِبة)) . ا.هـ . انظر : "الفائق" للزمخشري (٤٠٧/١)، و "غريب الحديث" للهرويّ (١٨١/٢)، و "لسان العرب" (٢٤٩/١٤).

(٥) انظر : "الفائق" (٤٠٧/١)، و "غريب الحديث" للهروي (١٨١/٢) .

(٦) في "غريب الحديث" لأبي عُبيد (٣٠٢/١) نحوه .

(٧) الجَرُّ : جمع جرّةٍ وهو إناء خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع، ويُجْمَع على جِرارٍ أيضًا . انظر : "لسان العرب" (١٣١/٤) .

(٨) نقله كذلك الباجي في "المنتقى" (١٤٩/٣) .

(٩) هذا البعض هو الباجي . "المنتقى" (١٤٩/٣) .

في الشراب[1]، وما لم يُطْلَ فليس كذلك) .

(النقير)[2]أصله النخلة يُنْقَر جَوْفُها ثم يشرع فيه[3]الرطب والبسر ثم يَدَعُونَه[4]حتى يشتدّ، وروى ابن حبيب : أنَّ مالكاً أرخص في الحنتم ، وروى القاضي أبو محمد المنع فيه على التحريم[5] .

و (**النقير**) اختلف قول[6]مالك فيه بالرخصة والكراهية ، والدُّبَّاء والمزفَّت كره مالكٌ نبذهما قال ابنُ حبيب : (والتحليل أحب إليَّ[7])، واختُلف في عِلة الانتباذ في هذه الأسقية فقيل : خَشية أن تُسرع إليه الشدّة فيشربه فيقع في المحظور ، وقيل : خَشية إضاعة المال؛ لئلا يُسرع إليه الشدة فيطرح ، ووجه إجازة مالك الحديث « انتبذوا وكلّ مسكر حرام »[8] .

---

(١) وبقيّة كلامه : ((وأما الفخار الذي لم يَطل فلا، وحكمه حكم الحجر)) . المصدر السابق .

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥/١٠٤) : ((النقير : أصل النخلة ينقر وسطُه، ثم يُنبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء، ليصير نبيذًا مسكِرًا)) . وانظر : "الفائق" للزمخشري ١/٤٠٧ الطبعة الثانية .

(٣) في "م" : "فيها" .

(٤) في "م" : "يدعوه" .

(٥) نقله كذلك الباجي في "المنتقى" (٣/١٤٩)، قال أبو الوليد : ((وعندي : أنّ المنع منه كالمنع من المزفّت؛ لأنّه يحدث من إسراع الشدّة ما يحدثه المزفّت)) .

قال أبو عمر في "التمهيد" (٣/٢٢١) : ((وذكر ابن القاسم عن مالك أنّه كره الانتباذ في الدُّبّاء والمزفّت، ولا يكره غير ذلك)) .

(٦) كلمة "قال" ساقطةٌ من "م" .

(٧) ذكره عن مالكٍ وابنِ حبيبٍ : الباجيُّ في "المنتقى" (٣/١٤٨) .

(٨) انظر : "المنتقى" (٣/١٤٩) .

والحديثُ ذكره بهذا اللفظ التقيُّ الهندي في "كنز العُمّال" (٥/٥٣٠ - ٥٣١) (ح ١٣٨٣٦) .

ومعناه عند مسلم وغيره في كتاب الأشربة، باب نسخ ذلك والنهي عن كل مُسْكِر (٣/١٥٧٧)، (ح ١٩٧٧)؛ ولفظُه : ((نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا)) .

باب خبر المرأة الواحدة[1]

ذكر فيه حديث ابن عمر[2] - رضي الله عنه - في الضّبّ ، وفيه الإمساك عن [ما][3] شُكَّ فيه حتّى يتبيّن أمره ، وفي كتاب "العين" : الضب كنيته أبو حسل[4] دويبة تشبه الورل قال : وتقول العرب : الضبّ قاضي الطير، والبهائم، يقولون : إنها[5] اجتمعتْ إليه أوّل ما خلق الله الإنسانَ فوصفوه له فقال[6]: تصفون خَلْقاً ينزل الطير من السماء ويخرجُ الحوتُ من الماء فمن كان ذا جناح فليطرْ ، ومن كان ذا مخلب[7] فليحفر[8].

آخر خبر الواحد، و لله الحمد .

---

(١) في "م" : "وحدها" .

(٢) وهو عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيت حديث الحسن عن النبي-ﷺ- (وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم - غير هذا قال: كان ناس من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي-صلى الله عليه وسلم - إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم - كلوا -أو اطعموا- فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، شك فيه، ولكنه ليس من طعامي).

البخاري [مع الفتح] (٢٤٣/١٣) ح(٧٢٦٧).

(٣) المثبت من السّياق .

(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) في كتاب "العين" (١٤/٧) : ((وإنما)) .

(٦) في كتاب "العين" : ((فقال الضب)) .

(٧) في كتاب "العين" : ((ومن كان هنا ذا حافر فليحفر)) .

(٨) كتاب "العين" (١٤/٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

تقدمتْ غالِبُ أحاديثه وكتبه عليها، فنقول ذكر في الباب حديث سُفيان ، عن مِسْعر[1] وغيره عن قيس بن مُسلم، عن طارق بن شهاب قال : (قال رجل من اليهود لعمر يا أمير المؤمنين : لو علينا نزلتْ هذه الآية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾[2] لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عُمر ـ رضي الله عنه ـ: «إني لأعلم أيَّ يوم نزلتْ هذه الآية ، نزلت يوم عَرفة في يوم جمعة » . سمع سُفيان مسعراً ومسعرٌ قيساً ، وقيسٌ طارقاً .

وحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع عُمَر ـ رضي الله عنه ـ حين بايع المسلمون أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ [واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد قبل أبي بكر][3] فقال[4] أمّا بعد فاختار الله لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولَكم فخذوا به تهتدوا ، لِمَا هدى الله به رسولَه »[5] .

وحديث ابن عباس [6] ـ رضي الله عنهما ـ قال : (ضَمَّنِي إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ وقال : «اللّهم علِّمْهُ الكِتابَ» .

---

(١) هو : ابن كِدام ـ بكسر أوّله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهر الهلالي، أبو سلمة الكوفي : ثقة، ثبت، فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث ـ أو خمس ـ وخمسين ـ .

"التهذيب" (١٠/١٠٢)، و"التقريب" ص ٩٣٦ ترجمة رقم (٦٦٤٩) .

(٢) آية (٣) من سورة المائدة .

(٣) المثبت من "م" . وهو الموافق لما في صحيح البخاري [مع الفتح](١٣/٢٤٥).

(٤) في "م" : "أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ واستوى على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتشهّد؛ قيل : أبي بكر، فقال" .

(٥) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤٥) ح(٧٢٦٩).

(٦)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤٥) ح(٧٢٧٠).

وحديث[1] أبي بَرْزَة[2] قال: ((إن الله نعشكم[3] بالإسلام وبمحمّد صلّى الله عليه وسلّم)).

وحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى عبدالملك بن مروان يُبايعه وأقرُّ[4] [لك][5] بالسمع والطاعة على سُنّة الله وسُنّة رسوله[6] فيما استطعتُ)) .

الشرح

قيل معنى الآية : ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ﴾ بأنّي أهلكتُ عَدوَّكم ، وأظهرتُ دينَكم على الدّين كلّه[7]، وقيل : (المعنى أكملتُ فوق ما يحتاجون إليه من الحلال والحرام في أمر دينكم[8] . قال الداودي (في الآية تقديمٌ وتأخيرٌ : رضاه الإسلامَ منذ خلق الله تعالى الخلق ، والواو لا توجب التّقديم والتأخير والإشتراك والرتبة[9]، فأنزل الله على نبيِّه جُملاً فسر منها ما احتُيج إليه ، وما تأخَّر بيانه، ولم ينزل في وقته فَسَّره عند نزوله ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوْهُ إِلَى الرَّسُولِ .. ﴾ الآية[10]) .

---

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٥) ح(٧٢٧١).

(٢) بفتح أوّله وبالزاي : الأسلمي، واسمه نضلة بن عُبيد : مشهورٌ بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُراسان، ومات في سنة خمس وستّين ـ على الصحيح ـ . "الإصابة" (٤٣٣/٦) ترجمة رقم (٨٧٢٢)، و"التهذيب" (٣٩٩/١٠)، و"التقريب" ص ١١١٣ ترجمة رقم (٨٠١٠)، و ١٠٠٣ ترجمة رقم (٧٢٠١) .

(٣) نَعَشَهُ الله يَنْعَشُه نَعْشًا وأَنْعَشَه : رَفَعَه . انظر : "لسان العرب" (٣٥٥/٦).

(٤) في "م" : "وأقرّ لك" .

(٥) المثبت من "م" .

(٦) سقطت لفظة ((سنة)) .

(٧) قال ابن جرير في "تفسيره" (٨١/٦) : ((يعني ـ جلَّ ثناؤُه ـ بذلك : وأتممتُ نعمتي أيُّها المؤمنون بإظهاركم على عدوِّي وعدوّكم من المشركين، ونفيي إياهم عن بلادكم، وقطعي طمعهم من رجوعكم وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك)) .

(٨) قال ابن عبَّاس : ((أخبر الله نبيَّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ والمؤمنين أنّه قد أكمل لهم الإيمان؛ فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا؛ وقد أتمّه الله ـ عزّ ذكره ـ فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدًا)) . "تفسير ابن جرير" (٧٩/٦).

(٩) بل هي لِمُطْلق الجمع على الصَّحيح من مذاهب النُّحاة.انظر:"شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك"(٢٢٦/٢).

(١٠) آية (٨٣) من سورة النساء .

فصل

وكان تقديمُ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ في الكلام بين يدي الصديق الغد من وفاة رسول الله ـ صلّى الله عَلَيْهِ وسَلَّم ـ ليذكر من فضائل أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ما لم يمكن أن يذكره أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ.

فصل

وقول / ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: (ضمَّني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) فيه : قبولُ الخبر إذا سمعه وهو صغير . ٧٩٢

وقوله : (**يغنيكم أو ننعشكم**)، قيل : صوابه ينعشكم[1] وهو مطابق للتبويب . وقال الداودي[2]: (ذكره لحديث أبي بَرْزة إنما ذكره لقبول خبر الواحد) .

فصل

لا عصمة[3] لأحد إلاَّ في الكتابِ والسُّنّة والإجماع ، والسنةُ : الطريقةُ ، وقسمها ابنُ بطال[4] إلى واجب وغيره .

فالأول : ما كان تفسيراً من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفرض الله وكل ما أمر به أو نهى عنه أو فعله فهو سنة ما لم يكن خاصاً له .

والثاني : ما كان من فعله تطوّعاً ولا يحرج أحدٌ في تركه كإجابة المؤذن ، وكقوله

---

(١) في "م" : "يعشكم يغسكم" .

(٢) ونقله عنه بنحوه ابنُ حجر في "الفتح" (١٣/٢٤٧) : وتعقّبه بقوله : ((وهو غفلة منه؛ فإن حكم تثبيت خبر الواحد انقضى، وعقب بالاعتصام بالكتاب والسنة)) .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣١٥أ) . ومن المطبوع من شرح ابن بطال (١٠/٣٢٨).

(٤) انظر : "شرح الكوكب المنير" (٢/١٧٨)، و"المسودّة" (١٩١)، و"نهاية السول" (٢/٢٤٠)، و"إرشاد الفحول" (٣٥) . وانظر : كتاب "أفعال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودلالاتها على الأحكام الشرعيّة" : محمد سليمان الأشقر (١/٢١٥) .

((لا تتخذوا الضيعة[1] فترغبوا في[2] الدنيا[3]))، وأكثرُ الصحابةِ كان لهم ضياع فدلَّ أنه أدب منه نستعين به على دفع الرغبة في الدنيا ، ومثل ذلك ممَّا أمر به تأديباً لأمته بأكرم الأخلاق من غير أن يُوجبَ ذلك عليهم،ومن ذلك ما فعله في خَاصَّةنفسه من أمر الدنيا كاتّخاذه لنعله قِبَالَيْنِ[4]،ولبسه[النِّعَالَ][5]

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٠٨/٣) : ((وضَيْعة الرجل في غير هذا : ما يكون منه معاشُه، كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك)) .

(٢) في "م" : "إلى" .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، بابٌ منه (٤٨٨/٤ - ٤٨٩) (ح ٢٣٢٨)، وقال : ((هذا حديث حسن)) .

وأخرجه أحمد في "المسند" (٤٧٢/١) (ح ٣٥٧٨) .

وأبو يعلى في "مسنده" (١٢٦/٩ - ١٢٧) (٥٢٠٠) .

والحميدي في "مسنده" (٦٧/١) (ح ١٢٢) .

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤٨٧/٢) ح(٧١٠) .

والحاكم (٣٢٢/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٧١/٢) ح(١٨٩٧) ، وفي السلسلة الصحيحة رقم ١٢.

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (٨/٤٥) : ((القِبال : زمام النعل، وهو السَّير الذي يكون بين الأصبعين)) . وانظر : "لسان العرب" ٥٤٠/١١ .

أخرجه البخاري في "صحيحه" [مع الفتح] في كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومَن رأى قِبالاً واحدًا واسطه (٣١٢/١) (ح ٥٨٥٧) .

وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في الانتعال (٣٧٥/٤) (ح ٤١٣٤) .

والترمذي في "جامعه" : كتاب اللباس، باب ما جاء في نعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٢١٢/٤ ـ ٢١٣) (ح ١٧٧٢ و ١٧٧٣) وقال : ((حسنٌ صحيح)) .

وابن ماجه في كتاب اللباس، باب في صفة الانتعال (١٦٦/٤) (ح ٣٦١٥) .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

السبتية[1]،وصبغه إزاره بالورس[2]،وحُبِّه القَرْعَ[3]،وإعجابهِ بالطِّيب[4]،وحُبِّه من الشاةالذراع[5]،

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣/٣٣٠) : ((السِّبْتُ ـ بالكسر ـ : جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يُتّخذ منها النعال، سُمّيت بذلك لأنّ شعرها قد سُبت عنها أي : حُلق وأُزيل، وقيل : لأنّها انبتت بالدباغ أي : لانت)) .

والحديثُ أخرجه البخاري في "صحيحه" [مع الفتح] في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨) (ح ١٦٦) .

وفي كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (١٠/٣٠٨) (ح ٥٨٥١) .

ومسلمٌ في كتاب الحج، باب الإهلالِ من حيث تنبعث الراحلة (٢/٨٤٤) (ح ١١٧٨) .

وأبو داود في المناسك، باب وقت الإحرام (٢/٣٧٤، ٣٧٥) (ح ١٧٧٢) .

والنسائي في الطهارة، باب الوضوء في النعل (١/٨٦) (ح ١١٧) .

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية"(٥/١٧٣):((الوَرْس : نبتٌ أصفر يُصبغ به)).وانظر:"اللسان" ٦/٢٥٤.

جاء في حديث قيلة بنت مخرمة رأت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه أَسْمَالُ مُلَّيتين كانتا بزعفران وقد لفظته .

والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر (٥/١١١) (ح ٢٨١٤) . وقال: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٦٧) ح(٢٢٥٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣/٤٥١) (ح ٣٠٧٠) . بدون ذكر الشاهد.

(٣) في الباب عِدَّة أحاديث : منها : حديثُ أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ : ... رأيتُ النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتتبَّع الدُّبَّاء حوالي الصحفة، فلم أزل أُحب الدّباء من يومئذ .

أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب البُيوع، باب الخياط (٤/٣١٨) (ح ٢٠٩٢) .

وفي كتاب الأطعمة، باب من تتبَّع حوالي الصفحة مع صاحبه إذا لم يعرفْ منه كراهيةً البخاري [مع الفتح] (٩/٥٢٤) (ح ٥٣٧٩) .

(٤) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الهبة، باب ما لا يُردُّ من الهدية (٥/٢٠٩) (ح ٢٥٨٢) من حديث ثُمامة بن عبد الله قال : كان أنس بن مالك لا يردّ الطِّيْب؛ وقال أنس : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يردّ الطِّيْب .

(٥) في هذا عدّة أحاديث : منها : حديثُ أبي هُريرة : أُتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلحم فرفع إليه الذِّراع ـ وكانت تُعجبُه ـ فنهس منها .

=

ونومه على الشق الأيمن[1]، وسرعته في المشي[2]، وخروجه يوم الخمس في السفر[3]، وقدومه منه في الضحى[4]، وشبه ذلك لهم ، فلم يَسُنُّهُ[5] لأُمَّتِه ولا دعاهم إليه ، ومن تشبَّه به حُبًّا له كان أقربَ إلى ربّه ،كفعل ابن عُمَر - رضي الله عنهما - في ذلك وقال أبو بكرٍ[6] بن

=

أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأنبياء، باب قول الله - عز وجل - : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ (٣٧١/٦) (ح٣٣٤٠) .

ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها (١٩٤/١) (ح ٣٢٧) .

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، من حديث أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا عرّس بليل اضطجع على شِقّه الأيمن، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفّه .(٤٧٦/١) ح(٦٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب صفة النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ (٥٦٣/٥) (ح ٣٦٤٨) من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ ... وما رأيتُ أحدًا أسرعَ في مشيته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٤٨٨-٤٨٩) ح(٧٥٠).

(٣) أخرج البخاري [مع الفتح] في معنى هذا في كتاب الجهاد، باب من أراد غزوةً فورَّى بغيرها، ومَن أحبّ الخروجَ يوم الخميس (١١٣/٦) (ح ٢٩٥٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، بابٌ في الصلاة عند القدوم من السفر (٢٢٠/٣ - ٢٢١) (ح ٢٧٨١)، ولفظُه : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاَ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إلاَّ في الضُّحَى بالمسجد .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٣٥/٢) ح(٢٤١٨).

(٥) في الأصل : "ليسنه" والتصويب من "شرح ابن بطال" .

(٦) قال أبو الوليد الباجي في "إحكام الفصول" (٢٢٢) :هذا في الأفعال، وهي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما : ما يفعله بيانًا لمجمل الكتاب والسنّة؛ فهذا حكمه حكم المبيّن في الوجوب والندب والإباحة .

والثاني : ما يفعله ابتداء؛ وهو على ضربين :

أحدهما : إما لا قربة فيه، نحو : الأكل، والشرب، والمشي، واللباس فهذا يدلّ على الإباحة ... .

=

الطيب[1]: (ما كان من أفعاله بياناً لمُجْمَلٍ فلا خلاف بين العلماء أنَّها على الوجوب[2]، واختلفوا فيما كان منها واقعاً موقِع[3]القُرَب لا على وجه البيان والامتثال ليمتثل أمر ربّه ، فقال مالكٌ وأكثرُ أهل العراق : إنَّها على الوجوب إلاَّ أن يمنع ذلك دليلٌ وهو قولُ ابن سُريج[4]وابن خَيْران[5]وقال بعض أصحاب الشافعي : إنَّها على الندب وأنَّ التأسِّي به مندوب إليه إلاَّ أن يقوم دليلٌ على [وجوبها، وقال كثيرٌ من أهل الحجاز، والعراق، وأصحاب الشافعي : إنَّها على الوقف إلاّ أن يقوم على][6]كونها ندباً أو مباحةً أو محظورةً ، قال أبو بكر : وبهذا أقول[7]) . وقال ابن حزم في "إحكامه" : (أجمعوا كُلُّهم إنسُهم وجنُّهم في كل زمان ومكان على أنَّ السُّنة واجبٌ إتباعها وأنَّها[8]ما

=

والضرب الثاني : ما فيه قربة وعبادة؛ وهذا قد اختلف الناسُ فيه؛ والذي عليه أكثرُ أصحابنا أنّه على الوُجوب .

وقال بعضُ أصحاب الشافعي : إنَّها على الندْب، وقال أهلُ العراق وطائفةٌ من أصحاب الشافعي والقاضي أبو بكر من أصحابنا : إنَّهَا على الوقف)) .

(١) نقله ابن بطّال في "شرحه"، لكن في باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم (ل٣٢٠أ) .

(٢) في الأصل و "م" : "الجملة"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٣) في "م" : "ما كان منها ما كان واقعًا" .

(٤) هو : الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، أبو العبّاس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب المصنّفات . "السير" (٢٠١/١٤) .

(٥) هو : الحسين بن صالح بن خيران، الإمام : شيخ الشافعيّة، توفّي سنة ٣٢٠هـ .

"تاريخ بغداد" (٢٥٣/٨)، و"السير" (٥٨/١٥) .

(٦) المثبت من "شرح ابن بطال" .

(٧) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" .

(٨) في الأصل : "وأنه"، والأنسب المثبت من "م" .

سنّه الرَّسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ومن اتَّبع ما صحّ برواية الثقات مُسنداً إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد اتَّبع السُّنة يقيناً ولزِم الجماعة ، وهم أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتابعون لهم بإحسان ومن أتى بعدهم من الأئمة، وأنَّ من اتّبع أحداً غير سيّدنا رسو الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لم يتّبعِ السُّنة ولا الجماعة .

باب قوله ـ عليه السَّلام ـ: بُعِثْتُ بجوامع الكَلِم

ذكر فيه حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال النَّبيُّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: «بُعثتُ بجوامع الكلم، ونُصرْتُ بالرُّعب، وبينا أنا نائمٌ رأيتُني أُتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَوُضِعَتْ في يَدِي» قال أبو هُريرة: فقد ذهب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وأنتم تلعثونها أو ترغثونها أو كلمةٌ تشبهها[1].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «ما من الأنبياء إلاَّ قد أُعطي من الآيات ما مثله أومن ـ أو آمن ـ عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ، فأرجو أنْ أكون أكثرهم[2] تابعاً إلى يوم القيامة»[3].

الشرح

قال الجوهريُّ[4]: (جوامعُ الكلم: القرءان جمع الله فيه من[5] الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة).

قال عمر بن عبدالعزيز: (عجبتُ لمن لاحن الناس كيف لا يَعْرفُ جوامعَ الكلم)[6] أي كيف لا يقتصرُ على الوجيز ويترك[7] الفضول.

---

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤٧) ح(٧٢٧٣).

(٢) في "م": "أني أكثرهم".

(٣) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤٧) ح(٧٢٧٤).

(٤) لم أجده في مادّة (جمع) ولا (كلم).

(٥) في "م": "في".

(٦) حكاه عنه ـ أيضًا ـ ابن منظور في "لسان العرب" (٢/٣٥٥)، وابن الأنباري في "الزاهر" (١/٣٠٦)، وأبو عُبيد في "غريب الحديث" (٢/٢٣٢).

(٧) في "م": "ويترك".

قال الداودي : (ومما آتاه الله من جوامع الكلم : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[1]فدخل في هذه[2]جميعُ الأمر والنهي ، وقبول الفرائض ومراعاتها ، وكانتِ الأنبياءُ لا تُطنب وإنَّما تقول جُمَلاً يُؤدّى بها مَا أُمرتْ به ، ويُبلَّغ بها ما أرادتْ ، ويوضح بها ما احتيج إلى إيضاحه).

فصل

«**آمن عليه البشر**» أي صَدَّقتْ بتلك الآيات لإعجازها لمن شهدها، كقلب[3]العصا حيةً وفَرَقِ[4]البحر [لموسى][5]، وكإبراء الأكمه والأبرص ، وإحياء الموتى لعيسى ـ عليه السلام ـ، وكان الذي أُعطيتُ أنا وحياً أوحاه الله إليَّ ، فكان آيةً باقيةً ، دعا[6]إلى الإتيان بمثله أهل المعاني له ، ومن نزل بلسانه[7]فعجزوا عنه ، ثم بقي آيةً ماثلةً للعقول إلى من يأتي إلى يوم القيامة يرون عجز الناس عنه رأي العين .

والآياتُ التي أُوتيها غيرُه من الأنبياء قبله رؤُيَ إعجازها في زمانهم ، ثم لم تصحبهم إلاَّ مدةَ حياتِهم ، وانقطعتْ بوفاتهم ، وكان القرآنُ باقياً بعد نبيّنا تحدَّى النَّاس إلى الإتيان بمثله ، ويُعجزهم على مرور الأعصار ، فكان آيةً باقيةً لكل من أتى ؛ فلذلك رجا أن يكون أكثرَهم تابعاً يوم القيامة ، ثم[8]إنَّ الله ـ عز وجل ـ قد ضَمِنَ لهذه الأمة أن لا يدخلها الباطلُ إلى يوم القيامة

---

(١) آية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٢) في "م" : "هذا" .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣١٥ب) .

(٤) في "م" : "وخلق" .

(٥) المثبَت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٦) في "م" : "وحي" .

(٧) في "شرح ابن بطّال" : "بلسانهم" .

(٨) في "شرح ابن بطّال" و "م" : "ثم مع أن" .

بقوله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1] وَضَمِنَ لنبيِّنا بقاءَ شريعتِه وإنْ ضَيَّعَ بعضها [قوم][2] بقوله ((لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك))[3].

فصل

معنى ((**تَلْغَثُونَها**)): تأكلونها ، يعني الدنيا من اللَّغِيث وهو طعام يُغَشُّ بالشعير[4]، و((**تَرْغَثُونها**)) : تَرْضَعُونَهَا ، من رَغَثَ الجديُّ أُمَّه إذا رضعها ومنه حديث صدقة ((لا تجزي منها[5] الرُّبَّى والماخِض والرغوثُ)) [6].

---

(١) آية (٩) من سورة الحجر .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) لم أجده بهذا السياق واللفظ، والحديث له ألفاظٌ وطرق كثيرة .

منها : ما أخرجه مسلمٌ في كتاب الإمارة، باب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((لاتزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحق)) (١٥٢٣/٣) (ح ١٩٢٠) نحوه من حديث ثوبان .

والبخاري [مع الفتح] في كتاب فرض الخمس، باب قول الله ــ تعالى ــ : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٢١٧/٦) (ح ٣١١٦) .

وأقرب ما وجدتُه له من حديث ثوبان مرفوعاً بلفظ : ((لا تزال طائفةٌ من أمّتي ظاهرين لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتيَ أمرُ الله)) . أخرجه أبو داود في كتاب الفتن، باب (١) ح(٤٢٥٢) .

والترمذي في الفتن، باب ما جاء في الأئمّة المضلّين (٤٣٧/٧) (ح ٢٢٢٩).

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠١/٣) ح(٣٥٧٧).

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" (٢٨٨/١) : ((الغَلِثُ : الخلط، يُقال : غَلَثْتُ البُرَّ بالشعير أغلثه بالكسر فهو مغلوث وغليث، وفلان يأكُل الغليث : إذا كان يأكُل خبزًا من شعير وحنطة)).

(٥) في "م" : ("فيها" .

(٦) من قوله : ((من رغث إلى الرغوث)) هو من كلام الشارح، وسيأتي شرحه للمصنِّف، وانظر : "لسان العرب" ١٨٤/٢ .

وقال ابنُ بطال[1]: قوله « **وأنتم تلغثونها أو تَرْغَثُونَها** » شكٌّ في أيّ الكلمتين قال ـ عليه السّلامُ ـ، فأمَّا اللغث باللام فلم أجده فيما تصفّحتُ من اللغة[2]، وأمّا رغث[3] بالرّاء والغين المعجمة المفتوحة فمعروف عندهم يقال : رغثتْ كلُّ أنثى ولدها وأرغثتُه أرضعتُه فهي رغوثٌ[4]، كأنه قال أنتم ترضعونها ، كما قال عبدا لله [5]بن همَّام[6]للنعمان بن بشير/ [7]: ٧٩٣

---

(١) كما في "شرحه" (ل٣١٥ب) .

(٢) والموجود اللَّغِيث ويقال الغليث وهو مقلوب عنه، وهو الطعام المخلوط بالشعير . انظر : "لسان العرب" (١٨٤/٢)، و "القاموس" (١٧٣/١). وقال الحافظ ابن حجر بعد كلام ابن بطّال هذا (٢٤٧/١٣) : ((ووجدتُّ في حاشية كتابه : هما لغتان صحيحتان فصيحتان معناهما الأكل بالنَّهم؛ وأفاد الشيخ مغلطاي عن كتاب "المنتهى" لأبي المعالي اللغوي : لغث طعمه ولعث ـ بالغين والعين، أي : المعجمة والمهملة ـ : إذا فرّقه؛ قال : واللغيث : ما يبقى في الكيل من الحَبِّ؛ فعلى هذا فالمعنى : وأنتم تأخذون المال فتفرِّقونه بعد أن تحوزوه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأنّ الطعام أهمّ ما يقتنى لأجله المال؛ وزعم أنَّ في بعض نسخ "الصحيح" : وأنتم تلعقونها ـ بمهملة ثم قاف ـ؛ قلت : وهو تصحيف، ولو كان له بعضُ اتجاه)) .

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" (٢٨٣/١) : ((وقد أرغثتِ النعجةُ ولدَها : أرضعته، ورغث الجدي أمّه أي : رضعها)) . وانظر كذلك : "لسانَ العرب" (١٥٣/٢).

(٤) إلى هنا انتهى كلامُ ابن بطّال . قال ابن منظور : ((والرغوث : كلّ مرضعةٍ، والمرغِث : المرضع، والرغوث أيضًا : ولدها)) . "لسان العرب" (١٥٣/٢) .

(٥) أي:متمثِّلاً؛ لا أنّه صاحب البيت لقول الأصمعي : ((أخبرني عيسى بن عمر أنه سَمع العرب تُنشِد هذا البيت لابن همَّامٍ السُّلُولي على اللُّغة النجْدِية في رَضَع، وهي رَضَعَ بفتح الضاد في الماضي، يرضع بِكَسْرِها في المضارع من باب ضَرَب؛وفيه لغةٌ أخرى من باب سَمِع.انظر:"لسان العرب" (١٢٥/٨)و (٣١٨/١٠)، و"القاموس" (٩٣٢).

(٦) هو : العبدي، قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٢٥٧/٤) (ح ٥٠١٤) : ((ذكره ابن منجويه عن الطبري فيمن وفد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عبد القيس؛ وكذا ذكر الرُّشاطي عن أبي عُبيدة، وزاد أخاه : عبد الرحمن بن همَّام)) .

(٧) هو : ابن سعد الأنصاري الخزرجي : له ولأبيه صحبة، ثم سكن الشام، ثم تولي إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستّون سنة .

"التهذيب" (٤٠٧/١)، و"التقريب" ص ١٠٠٤ ترجمة رقم (٧٢٠٢) .

وذَمُّوا لَنَا الدُّنيا وَهُمْ يَرْضِعُونَهَا أَفَاوِيقَ[1] حَتَّى مَا يَدِرُّ لَهَا ثُعْلُ)[2].

وكذا قال الفراءُ ، وأبو عبد الملك : إنَّها باللام فلا يعرف له معنى ، أو بالراء فمعناه يرضعونها ، والرغثُ : الرضاع ، وناقة رغوث : أي غزيرةُ اللَّبن ، وكذلك الشاة ، وكذلك قال : (تنثلونها) أي تستخرجونها[3].

قال أبو عُبيد:(النثلُ نزول الشئ بمرة واحدة،يقال أنثل ما في كنانته إذا ضمَّها وتركها)[4].

وذكر ابن سيده : (إنَّ اللَّغث : الطعامُ المخلوط بالشعير كالنعيب عن ثعلب) .

---

(١) أفاويق جمعُ أفواق ، وأَفواق جمع فِيق ، وفيقٌ اسم جمع فيقَةٍ، والفيقةُ اسم اللَّبن الّذي يجتمع في الحلبتين؛ وأصلها:فِوْقة بسكون الواو وكسر الفاء ، فقُلِبَتْ الواوُ ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها.انظر:"لسان العرب"(١٠/١٨٣).

(٢) الثُّعل والثَّعَل : زيادةٌ في أطباء الناقة والبقرة والشاة، وقيل : زيادة طُبْي على سائر الأطباء، وقيل : خِلْفٌ زائِدٌ صغير في أخلاف الناقة وضَرْع الشاة. "لسان العرب" (١١/٨٣).

(٣) قال أبو موسى المديني في "المجمع المغيث" (٢/٢٥٩) : ((أي : تُثيرونها وتستخرجونها من موضعها))؛ وانظر : "تاج العروس" (٥/٢٦٢) .

(٤) لم أقف على هذا في "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام المطبوع .

وفي " المنتهى " لأبي المعالي[1](لَغَثَ طعامَه، ولغثته بالغين والعين إذا فرَّقه) . عن يعقوب[2]: (واللَّغيث ما يبقى في المكوك من البُرّ) .

قلت : فعلى هذا يكون معناه وأنتم تأخذونَ الطَّعامَ فتفرِّقونه لمن تريدون بعد جوركم إياه ، ويكونُ أدخلَ في المعنى من الرَّاء والعين الَّتي ذكرَها . وزعم بعضُ من تكلَّمَ على هذا الحديث انَّه رآهُ[3](تلعقونها) بالعين والقاف وهو مُتَوجّه .

فصل

«**مفاتيح خزائن الأرض**» ما يفتح الله على أُمَّته . و(**خزائن**) جمع خِزانة وهي : الموضع الذي يُخزن فيها ، سُمِّي بذلك لأنَّها من سبب المخزون[4].

وقوله «**ما مثله أومن ـ أو آمن ـ**» قال ابن التين : صوابه أَمِنَ ثلاثيٌّ ، يقال : أمنته على كذا ، أو ائتمنته قال تعالى : ﴿ **مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ** ﴾[5]وقال تعالى : ﴿ **وَمِنْهُم مَّن إِن تَأْمَنْهُ**

---

(١) هو : محمد بن تميم، أبو المعالي، البرمكي، اللُّغوي : له كتابٌ في اللغة سمَّاه "المنتهى في اللغة" منقولٌ من كتاب "الصحاح" للجوهري، وزاد فيه أشياء قليلة، وأغرب في ترتيبه؛ إلاّ أنه والجوهري كانا في عصر واحد ـ قاله ياقوت ـ . "معجم البلدان" (٢٤٣٧/٦)، و"الوافي" (٢٨٠/٢) .

(٢) لعلّه شيخُ العربيّة : أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت، البغدادي، النحوي، المؤدّب، ... : بَرَعَ في النَّحو واللُّغة، وله من التصانيف نحو من عشرين كتابًا، وكتبُه صحيحة نافعة .

"تاريخ بغداد" (٢٧٣/١٤)، و"السير" (١٦/١٢) .

(٣) في "م" : "رأى" .

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" (٢١٠٨/٥) : ((خَزَنْتُ المال واختزنته : جعلتُه في الخِزانة، وخزنت السرَّ واختزنته : كتمتُه؛ والمخزونَ ـ بفتح الزاي ـ : مَا يُخْزَنُ، والخزانة ـ بالكسر ـ : واحدة الخزائن،اسم الموضع الذي يُخْزَنُ فيه الشَّيْءُ)) . وانظر: "لسان العرب" (١٣٩/١٣).

(٥) آية (١١) من سورة يوسف .

بِقِنْطَارٍ﴾[1]،[2] الذي[3] أُوتيه الأنبياء ، أُوتي صالحٌ النَّاقةَ ، وإبراهيم بـردَ النـار عليـه ، وموسـى الآيـاتِ البيناتِ، وقد سلف على نمط آخر في كتاب العلم .

باب الإقتداءِ بسُننِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وقول الله ـ عزَّ وجل ـ : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِيْنَ إِمَامًا ﴾[4] قال : أئمةً نَقْتَدِي بمن قبلنا ويَقْتَدِي بنا مَنْ بعدنا .

وقال ابن عون[5]: (ثلاثٌ أُحبُّهن لنفسي ولإخواني : هذه السُّنَّة أنْ يتعلّموها، ويسـألوا عنهـا ، والقرآن يتفَهَّمُونه ويسألوا عنه ، ويدَعُوا النَّاس إلاَّ من خيرٍ) .

وهذا أخرجه اللاَّلكائي في " سننه الكبير "[6] من حديث القعنبيِّ ، عـن حمَّـاد بـن زيـد ، عنـه ثـم ساق البخاريُّ[7] أحاديث :

---

(١) آية (٧٥) من سورة آل عمران .

(٢) في "م" : " ﴿ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ ﴾ " .

(٣) في "م" : "فصل الذي" .

(٤) آية (٧٤) من سورة الفرقان .

(٥) هو : عبد الله بن عون بن أرْطبان البصري : ثقة، ثبت، فاضل، من أقران أيُّوب في العلم والعمل والسِّن، من السادسـة، مات سنة خمسين ـ على الصحيح ـ

"التهذيب" (٣٠٣/٥)، و"التقريب" ص ٥٣٣ ترجمة رقم (٣٥٤٣) .

(٦) هو كتاب شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة (٦١/١) (ح ٣٦) .

وأخرجه ـ أيضًا ـ : محمد بن نصر المروزي في كتاب "السـنة" (ص ٣٣) (ح ١٠٦)، والجوزقـي مـن طريقـه ـ كمـا في الفتح (٢٥٢/١٣) ـ .

(٧) سقطت من "م" .

أحدها : حديثَ أبي وائل قال : (جلستُ[1] إلى شيبة[2] في هذا المسجد فقال : جلس إليَّ عمر ـ رضي الله عنه ـ في مَجْلسك هذا[3] فقال : (هممتُ أنْ لا أدع فيها صفراءَ ولا بيضاءَ[4] إلاَّ قسمتُها بين المسلمين . قلتُ : ما أنتَ بفاعلٍ . قال : لِمَ ؟ قلتُ[5] : لم يفعله صاحباك . فقال[6] : هما المرءان يُقتدى بهما)[7] .

ثانيها : حديث حُذيفة ـ رضي الله عنه ـ [8] (إنَّ الأمانة نزلتْ من السماء في جَذْرِ قلوب الرِّجال، ونزل القرآن فقرءوا القرءان ، وعَلِمُوا من السنة)[9] .

ثالثها : حديث مُرة[10] الهمداني قال عبدالله : (إنَّ أحسنَ الحديث كتابُ الله ، وأحسنَ الهدي

---

(١) في "م" : "جلس" .

(٢) هو : ابن عثمان بن طلحة العبدري : من مسلمة الفتح، وله صحبة وأحاديث، مات سنة تسع وخمسين .

"التهذيب" (٣٢٩/٤)، و"التقريب" ص ٤٤٢ ترجمة رقم (٢٨٥٤) .

(٣) حرف الإشارة سقط من "م" .

(٤) المقصود بالصفراء والبيضاء : الذهبُ والفضّةُ . "النهاية في غريب الحديث" (٣٧/٣) .

(٥) في "م" : "قال" .

(٦) في "م" : "قال" .

(٧) البخاري [مع الفتح] (٢٤٩/١٣) ح(٧٢٧٥).

(٨) في "م" : "حذيفة يا رسول الله إنّ الإمامة" .

(٩) البخاري [مع الفتح](٢٤٩/١٣) ح(٧٢٧٦).

(١٠) هو : مُرّة بن شراحيل الهمْداني ـ بسكون الميم ـ، أبو إسماعيل، الكوفي : هو الذي يقال له : مرّة الطيّب : ثقة، عابد، من الثانية، مات سنة ستّ وسبعين ـ وقيل : بعد ذلك ـ .

"التهذيب" (٨٠/١٠)، و"التقريب" ص ١٩٣٠ ترجمة رقم (١٦٠٦) .

هديُ محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وشرَّ الأمور محدَثاتُها ، وإنما تُوعدون لآت وما أنتم بمعجزين)[1] .

رابعها : حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ وزيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ قالا : كنا[2]عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله»[3] .

خامسها : حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : [قال][4]رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كلُّ أُمتي يدخلون الجنة إلاَّ من أبى» قيل[5]: يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : «مَن أطاعني دَخَلَ الجَنَّةَ ، ومن عصاني فقد أبى»[6] .

سادسها : حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أخرجه عن محمد[7]بن عَبَادَة ، حدثنا يزيد[8]، حدثنا سَليم[9]بن حيَّان ـ أثنى عليه ـ حدثنا سعيد بن مِينا عنه قال :

---

(١)البخاري [مع الفتح](١٣/٢٤٩) ح(٧٢٧٧).

(٢) في "م" : "قال كنا" .

(٣)البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٤٩) ح(٧٢٧٨).

(٤) المثبتُ من "م" .

(٥) في "م" : "قالوا" .

(٦)البخاري [مع الفتح](١٣/٢٤٩) ح(٧٢٧٩).

(٧) هو : عَبادة ـ بفتح العين والموحدة المخفّفة ـ، الواسطي : صدوقٌ، فاضلٌ، من الحادية عشرة .

"التهذيب" (٩/٢١٩)، "التقريب" ص ٨٥٩ ترجمة رقم (٦٠٣٥) .

(٨) هو : ابن هارون بن زاذان السلمي ـ مولاهم ـ، أبو خالد الواسطي : ثقة، متقنٌ، عابدٌ، من التاسعة، مات سنة ستّ ومائتين وقد قارب التسعين .

"التهذيب" (١/٣١٣)، و"التقريب" ص ١٠٨٤ ترجمة رقم (٧٨٤٢) .

(٩) بفتح أوّله، ابن حيّان ـ بمهملة وتحتانيّة ـ، الهُذَلي، البصري : ثقةٌ، من السابعة .

"التهذيب" (٤/١٤٨)، و"التقريب" ص ٤٠٤ ترجمة رقم (٢٥٤٦) .

(جاءت ملائكة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو نائم فقال بعضهم : إنَّه نائم، وقال بعضهم : إنَّ العينَ نائمةٌ ، والقلب يقظانٌ) الحديث .

ثم قال تابعه قُتيبة ، عن ليث ، عن خالد، عن سعيد بن أبي هلال[1]، عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : ((خرج علينا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)) .

سابعها : حديث حُذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال ((يا معشر القرَّاء استقيموا فقد سبقتم سبْقاً بعيدًا، وإنْ أخذتم يميناً وشمالاً فقد ضللتم ضلالاً بعيداً)).

ثامنها : حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ : ((أنا النذير العريان))[2] وقد سلف .

تاسعها : حديثُ أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ في قوله : ((لو منعوني عِقَالاً))[3] ذكره عن قتيبة ، حدثنا الليث ، عن عُقيل ، عن الزُّهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

---

(١) هو : الليثي ـ مولاهم ـ، أبو العلاء المصري ـ قيل : مدني الأصل، وقال ابن يونس : بل نشأ بها ـ : صدوقٌ، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلاّ أنّ الساجيَّ حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، مات بعد الثلاثين ـ وقيل : قبلها، وقيل : قبل الخمسين بسنة ـ .

"التهذيب" (٨٣/٤)، و"التقريب" ص ٣٩٠ ترجمة رقم (٢٤٢٣) .

(٢) عن أبي موسى عن النبي–صلى الله عليه وسلم – قال:((**إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعَيْنَيَّ، وإني أنا النذير العريان، فالنجاة "فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم. فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق**)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٥٠) ح(٧٢٨٣).

(٣) عن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله–صلى الله عليه وسلم – واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: ((**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**)). فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)).

البخاري [مع الفتح](١٣/٢٥٠) ح(٧٢٨٤، ٧٢٨٥).

عنه.

وقال ابن بُكير ، وعبد الله، عن الليث ، عن عقيل : ((عِناقاً)) وهو أصح .

العاشر : حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: قدم عُيينة بن حِصْنِ بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُرَّ بن قيس الحديث وفي آخره ((فوالله ما جاوزها عمر[1] وكان وقّافاً عند كتاب الله))[2] .

الحادي عشر : حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ في الكسوف[3] .

الثاني عشر : حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ: ((دعوني ما تركتُم))[4].

الشرح

---

(١) في "م" : "عمر حين تلاها" .

(٢) أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن أخيه الحُرَّ بن قيس بن حصن –وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر، وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً– فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه؟ قال: سأستأذن لك عليه، قال ابن عباس: فاستأذن لعيينة، فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، وما تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم بأن يقع به، فقال الحُرّ: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه –صلى الله عليه وسلم – :﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾ وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله)).

البخاري [مع الفتح](١٣/٢٥٠) ح(٧٢٨٦).

(٣) عن أسماء ابنة أبي بكر –رضي الله عنهما– قالت: أيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قيام وهي قائمة تصلي، فقلتُ: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، فقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ قالت برأسها أن نعم. فلما انصرف رسول الله– صلى الله عليه وسلم – حمد الله وأثنى عليه ثم قال:((**ما من شيء لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وأوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال، فأما المؤمن –أو المسلم لا أدري أي ذلك قالت أسماء– فيقول: محمد جاءنا بالبينات فأجبناه وآمنا، فيقال: نم صالحا، علمنا أنك موقن، وأما المنافق –أو المرتاب ، لا أدري أي ذلك قالت أسماء– فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته**)).

البخاري [مع الفتح](١٣/٢٥١) ح(٧٢٨٧).

(٤) عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: ((**دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**)).

البخاري [مع الفتح](١٣/٢٥١) ح(٧٢٨٨).

أمر الرَّبُّ جلَّ جلالُه[1] عبادَه باتباع نبيه والاقتداء بسنته فقال: ﴿ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﴾[2] وقال ﴿ فَالَّذِيْنَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوْهُ وَنَصَرُوْهُ ... ﴾[3] الآية . وتوعَّدَ من خالف سبيله، ورَغِبَ عن سنَّته فقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾[4]. وهذه الآيات مصدقة لأحاديث هذا الباب .

فصل

وقول[5] عمر - رضي الله عنه -: (**لقد هممتُ أن لا أدع صفراء ولا بيضاء**) يعني ذهباً ولا فضّةً ، أراد أن يقسم المال الذي تجمَّع[6] بمكة وفَضَلَ عن نفقتها، ومؤنتها ويضعه في مصالح المسلمين ، فلما ذَكَّره شيبةُ أنه - عليه السلامُ - والصديقُ بعده لم يتعرّضا له ، لم يَسَعْهُ خلافهما ، ورأى أنَّ الإقتداءَ بهما واجبٌ ، فربّما تُهدم البيت (أو خلق بعض الآية[7])، فَصَرْفُ ذلك المال فيه[8]، ولو صرف ذلك المال في منافع المسلمين لكان كأنّه [قد][9] خرج عن وجهه الذي سبِّل فيه[10].

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في شرحه (ل٣١٦ب) .

(٢) آية (٨) من سورة التغابُن .

(٣) آية (١٥٧) من سورة الأعراف .

(٤) آية (٦٣) من سورة النور .

(٥) ما زال الكلامُ مستمرًّا لابن بطّال في "شرحه" (ل٣١٦ب) .

(٦) في "م" : "جمع".

(٧) كذا في الأصل و "م" و"شرح ابن بطّال" . وفي المطبوع من شرح ابن بطال : "أو خلق بعض آلاته" (١٠/٣٣٤).

(٨) قوله : (فيه) خبرٌ عن (صرف ذلك المال) وإن كان الجار والمجرور (فيه) من صلته في الأصل؛ لأنه يجوز الإخبار عن المصادر الّتي تتعدّى بحرف بذلك الحرف؛ تقول : الإتّكال على الله، والاعتماد عليه . نصَّ عليه الرضيّ، انظر : "حاشية الطالب ابن حمدون بن الحاج على شرح بَحْرَق على لامية الأفعال لابن مالك" ص ٥ . طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٩) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(١٠) انتهى ما نقلَه المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣١٦ب) .

فصل

وما ذكره البخاريُّ في تفسير الآية هو قول الحسن[1]، وقال الضحاك : (إنَّه / يُقتدى بها في الخير) [2]. ٧٩٤

فصل

وأما الأمانة[3]التي في حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ فإنها الإيمان وجميع شرائعه ، والتنزّه عن الخيانة وشبهها .

و (**الجذر**)[4]: أصل الشئ . فدلَّ ذلك انَّ الإيمان معروض على القلب ، ولابدّ من النيّة في كلّ عمل على ما يذهب إليه جمهور الأئمة .

وقوله « **نزلت في جذر قلوب الرجال** » يعني [بعض الرجال][5]الذين[6]ختم الله لهم بالإيمان ، وأما من لم يُقدر له به فليس بداخل في ذلك ألا ترى قوله : « **ونزل القرءان ثم قرأوا القرءان ، وعلموا من السنة** » يعني المؤمنين خاصة المذكورين في أوّل الحديث[7]، وقد أسلفنا أنَّ الجذرَ بفتح الجيم ، وحُكِيَ كسرها[8]ثم ذال معجمة .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٥١/١٣) : ((واقتصر شيخُنا ابن الملقِّن في شرحه ـ تَبَعًا لمن تقدّمه ـ على عزو التفسير المذكور أوّلاً للحسن البصري، و لم أر له عنه سندًا)) .

(٢) وقال الحافظ : ((... والثاني للضحّاك، وقد صحّ عن ابن عبّاس، ورواه ابن أبي حاتم عن عكرمة وسعيد بن جُبير، ونقله ابن أبي حاتم أيضًا عن أبي صالح وعبد الله بن شوذب)) . المصدر السابق .

(٣) هذا من كلام ابن المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣١٦ب) .

(٤) بفتح الجيم . انظر : "لسان العرب" (١٢٣/٤).

(٥) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٦) في "م" : "يعني : بعض الرجال الذين" .

(٧) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣١٦ب) .

(٨) عن أبي عَمرو، قال الأصمعي : ((هو بالفتح)) . انظر : "غريب الحديث" للهروي (١١٨/٤).

قال أبو عبيد : (وهو الأصل من كل شئ من قوله « في جذر قلوب الرجال » أي أصل قلوبهم) .

فصل

وشيخ البخاري في حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - « كل أمتي يدخلون الجنة إلاَّ من أبى » محمد بن سنان هو الباهلي العَوَقِيُّ[1] [نزل][2]فيهم .

وشيخه في حديث جابر : محمد بن عَبَادَة بفتح العين[3]والباء وما عداه في الصحيحين عُبادة بضم العين[4].

فصل

ومتابعةُ قُتيبَة أخرجها الترمذي[5]ثم قال :(وسعيد بن أبي هلال لم يُدرك

---

(١) العوقي - بفتح المهملة والواو بعدها قاف - : ثقة، ثبت، من كبار العاشرة، مات سنة ثلاث وعشرين .

"التهذيب" (١٨٢/٩)، و"التقريب" ص ٨٥١ ترجمة رقم (٥٩٧٢) .

قال المِزِّيُّ في "تهذيب الكمال" (٣٢٠/٥) : ((والعوقة : حيٌّ من الأزْد، نزل فيهم فنُسب إليهم)) .

(٢) المثبت من السّياق .

(٣) في "م" : "وهو بفتح العين" .

(٤) انظر : "المقنع في علوم الحديث" (٦٠٨/٢) .

(٥) في كتاب الأمثال عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١٣٤/٥) (ح ٢٨٦٠)؛ ولفظه : ((وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد أصحّ من هذا)) .

قال أبو عيسى : ((هذا حديثٌ مرسَل، سعيد بن أبي هلال لم يُدرك جابر بن عبد الله)) .

تنبيه : قال الحافظ في "الفتح" (٢٥٦/١٣) : ((ووصف الترمذيُّ بأنّه مرسَل، يريد : أنّه منقطعٌ ما بين سعيد وجابر، وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجُرشي عند الطبراني فإنّه بنحو سياقه، وسندُه جيّد)) .

قال الحافظ : وصله - أيضًا - الإسماعيليُّ عن الحسن بن سفيان، وأبو نعيم من طريق أبي العبّاس السرّاج كلاهما عن قتيبة .

=

جابراً[1]، وقد رُويَ هذا الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا).

وقال خلف الواسطي[2] في " أطرافه " : لم يسمع سعيد من جابر ، والحديث ليس بمتصل ، وكأنّ الترمذي يُشير بالإسناد الصحيح إلى ما رواه[3] هو من حديث سعيد ابن مينا ، وقال : صحيح غريب من هذا الوجه[4]. فقال [حدّثنا[5] محمّد بن

=

المصدر السابق .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٣٣٩ ح(٥٣٧).

(١) وذلك لأنّ سعيد بن أبي هلال وُلد بمصر سنة سبعين، واختُلف في سنة وفاتِه : فقال أبو سعيد بن يونس : مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وقال غيرُه : مات سنة ثلاث وثلاثين .

"تهذيب الكمال" (٩٦/١١) .

وأما جابر فاختُلف في سنة وفاته : فذهب الأكثرُ إلى أنه تُوفي سنة ثمان وستّين؛ فهذا يدلُّ أنه مات قبل مولد سعيد بسنتين؛ وهذا قولُ الهيثم بن عديّ، وأبي موسى محمد بن المثنّى، وخليفة بن خيّاط في بعض الروايات .

وقال أبو سليمان بن زبر : مات سنة اثنتين وسبعين، وقال محمد بن سعد، والهيثم بن عديّ ـ في رواية ـ : مات سنة ثلاث وسبعين؛ وقال محمد بن يحيى بن حبّان : مات سنة سبع وسبعين؛ فعلى كل الأقوال لم يدركه إلا في القول الأخير .

"تهذيب الكمال" (٤٥٣/٤) .

(٢) هو : الإمام، الحافظ، الناقد، أبو علي، خلف بن محمد الواسطي، صاحب كتاب "أطراف الصحيحين"، وكتابُه قالوا : أقلّ أوهامًا من أطراف أبي مسعود؛ وقال الذهبي : ((لم أظفر لخلف بتاريخ وفاة، وقد بقي إلى بُعيد الأربعمائة بيسير .

"تاريخ بغداد" (٣٣٤/٨)، و"السير" (٢٦٠/١٧) .

(٣) في كتاب الأمثال عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، باب ما جاء في مثل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأنبياء قبله (١٣٦/٥) (ح ٢٨٦٢) .

(٤) الذي في المطبوع : ((هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)) .

(٥) سقط من الأصل و "م" : "حدثنا محمد بن إسماعيل" والاستدراك من المطبوع من "سنن الترمذي" .

إسماعيل][1]حدثنا محمد بن سنان عن سليم بن حيان عنه .

فصل

قوله[2]« **من أبى**[3]، **قالوا : ومن يأبى ؟** » هذا الحرف من النوادر ؛ لأنَّ الفعل إذا لم يكنْ عَينه ولا لامَه من حروف الحلق كان مستقبله بالكسر أو الضّمّ إلاَّ نادِراً منها هذا[4]وَوَجِيَ يَجِي[5]، وقلى يقلي[6]، وزكى يزكي[7]، واعتلَّ بهذا الفعل فإنَّهم أقاموا الألف مقام الهمزة، وهي حرفُ حَلْقٍ[8]وهذا التعليل لا يصحّ في رَكَنَ يَرْكَن[9].

و(**المأدُبة**) بضم الدال وفتحها فصيحتان حكاهما الجوهريُّ[10]وغيرُه ، والمشهور الضم والفتح

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) كلمة ((قوله)) ساقطةٌ من "م" .

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" (٢٢٥٩/٦) : ((والإباء ـ بالكسر ـ : مصدر قولك : أبى فلان يأبى ـ بالفتح فيهما ـ مع خلوّ من حروف الحلْق؛ وهو شاذّ، أي : امتنع؛ فهو آب وأبيّ وأبَيان بالتحريك) .

(٤) قال ابن منظور : ((الإباء ـ بالكسر ـ : مصدر قولك : أَبى فلانٌ، يَأْبى ـ بالفتح فيهما ـ مع خُلُوّه من حروف الحلق؛ وهو شاذٌّ . أي : امتنع)) ا.هـ . ((لسان العرب)) (٣/١٤). و ((شرح بحرق على لامية الأفعال بهامش حاشية الطالب بن حمدون)) (ص ١٨) .

(٥) هذه المادّة إمّا أن تكون من باب (وَجيَ) كرَضِيَ بمعنى اشتكى البعير باطن خُفّه والفرس بَاطِنَ حافِره من وَجَع؛ أو من باب وَجأَ كوَضَعَ، ولا يكون من باب أَبى يأبى؛ قال الفرّاء : وجَأْتُه ووجيته وجاء بغير همز . قال ابن سِيدَه : فإن كان من وَجَأت، أي : دققتُ؛ فلا فائدة في قوله : بغير همز، ولا هو من هذا الباب . وإن كان من مادّة أخرى فهو من (و ج ي)، ولا يكون (و ج و)؛ لأنّ سيبويه قد نفى أن يكون في الكلام مثل : وَعَوْت . ا.هـ . ولعلّه جَبَى يَجْبَى، وليس وَجَى؛ قال ابن منظور : وَجَبَى يَجْبَى ممّا جاء نادِرًا مثل أبى يَأْبى . ا.هـ . انظر : ((لسان العرب)) (٣٧٩/٥) و(١٢٨/١٤)، و ((القاموس المحيط)) (٣١/١) و (٣٩٨/٤)، و ((حاشية الطالب بن حمدون على شرح بحرق للامية الأفعال لابن مالك)) (ص ١٨ و ١٩) .

(٦) قال ابن منظور:((وحكى سيبويْهِ قَلَى يَقْلى،وهو نادر؛شبّهوا الألف بالهمزة)) ا.هـ.((لسان العرب)) (١٩٨/١٥).

(٧) ((زَكَا الرَّجُل يزكو : تَنَعَّم، وزَكِيَ يَزْكَى : عَطِشَ؛ قال ابن سيده : أثبته في الواو لعدم (ز ك ي) وَوجُود (ز ك و)؛ قاله ثعلب)) . ((لسان العرب)) (٣٥٩/١٤).

(٨) قال ابن منظور:((وذلك أنّهم شبَّهُوا الألِفَ في آخره بالهمزةِ في قرأ يقرأ وهَدَأَ يَهْدأُ)) ا.هـ((لسان العرب))(١٢٨/١٤).

(٩) لأنه غير معتلّ اللاّم بالألف حتّى تُنَزَّل الأف منزلة الهمزة، بل هو صحيح الآخر، ومع ذلك وَرَدَ فيه فتح الكاف في الماضي والمضارع؛ قال بعضهم : رَكَنَ يَرْكَنُ بالفتح فيها نادِرٌ . انظر : ((لسان العرب)) (١٨٥/١٣) .

(١٠) "الصحاح" (٨٦/١) .

مَفْعَلَةٌ من الأدب ، وفي حديث عليٍّ : ((أما إخواننا فقاده أدبه))، ولأديه جمع أديب مثل كاتب وكتبة وهو الذي يدعو الناس إلى المأدبة .

وقوله : ((**العين نائمة**[1]، **والقلب يقظان**)) يدل [على][2]أنَّ رؤيا الأنبياء وحي لثبات القلب ، وكذلك قال ـ عليه السلام ـ: ((إن عينيَّ تنامان ، ولا ينامُ قلبي ، وكذلك الأنبياء)) قال تعالى : ﴿ **إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ** ﴾[3].

[وفيه دليل على أنَّ الفهم والمعرفة في القلب][4].

وقول المَلَكْ : (**أوّلوها له**) يَدُلُّ على أنَّ الرؤيا على ما عُبِّرت في النوم .

فصل

وقوله : (**سبَقْتم سَبْقاً بعيداً**) هو بفتح السين مثل ضربتُ ضرباً .

فصل

قوله : ((**وأنا النَّذير العُريان**)) قال ابنُ السكِّيت[5]: (هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخليصة[6]عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته) .

وقال الخطابي[7]: (إن النَّذيرَ إذا كان على مركب عالٍ فبَصُرَ بالعدو ولاح به ينذر القوم فسمَّي

---

(١) كلمة ((نائمة)) ساقطةٌ من "م" .

(٢) حرف الجرّ سقط من "م" .

(٣) آية (١٠٢) من سورة الصافّات .

(٤) المثبَتُ من "م" .

(٥) هو :يعقوب بن إسحاق بن السكِّيت:تقدّم التعريفُ به."تاريخ بغداد" (٢٧٣/١٤)،و"السير" (١٦/١٢).

(٦) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٣٨٣/٢) : ((الخَلَصة ـ بفتح أوّله وثانية، ويروى بضمّ أوله وثانيه، والأوّل أصحّ ـ ... وهو بيت أصنام كان لدوس وخثعم وعبيلة ومَن كان ببلادهم من العرب بتبالة؛ وهو صنم أحرقه جرير بن عبد الله البجلي حين بعثه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...)) .

(٧) "أعلام الحديث" (٢٢٥١/٣) .

العُريان)[1]. وقال أبو عبد الملك : (هذا مثل قديم وهو[2]أنَّ رجلاً لقي جيشاً فجرَّدُوه فجاء إلى المدينة فقال : رأيت الجيش يعني وأنا النَّذير العُريانُ لكم ، فروي عرياناً جرّد في الجيش .

وقوله : (**فالنجاة**) أي : السرعة وهو ممدود ويصحُّ أنْ يكونَ من نجا ينجو نجاء من النجاة.

[فصل][3]

وقوله : ((**فأدلجوا**)) أي : ساروا من أولِ الليل ، مأخوذ من الإدلاج أي أدلجوا ، وضبط بتشديد الدال أي ساروا بسحر ، والاسم الدّلجة بالضم والفتح[4].

ومعنى ((**إجتاحهم**)) استأصله ، ومنه الجائحة المُفسدة للثِّمار .

فصل

وقول عمر - رضي الله عنه - في أهل الردة على وجهين ، وإحتجاج الصديق ورجع إليه الصحابة كلهم وتثبيت حجته لهم ، وكان أهل الردة على وجهين : قومٌ كفروا ، وقوم امتنعوا من الزكاة وأقرّوا بالإسلام وأراد عمر - رضي الله عنه - الكفَّ عن هؤلاء ، وأرادَ الصديقُ قتالهم على الفسادِ في الأرض ؛ لأنَّهم لا فساد عليهم من منع فريضة ، وحكمُ مانعِ الزكاة الكفرُ ، فإن قُدر عليه أخذت منه قهراً . واختلف في إجزائها لأجل النية .

فصل

الحرُّ : بحَاء مُهملة مَضمومة ثم راءَ - ابن قيس ، وفي الأنصار الجَدُّ[5]بن قيس بفتح الجيم ثم دال

---

(١) في المصدر السابق : ((فبقي عُريانًا)) .

(٢) في "م" : "وذلك" .

(٣) ساقطةٌ من "م" .

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" (٣١٥/١) : ((أدلج القومُ : إذا ساروا من أوّل الليل، والاسم : الدلَج - بالتحريك -؛ والدُّلجة والدَّلْجَة - أيضًا - مثل بُرهة من الدهر وبَرهة؛ فإنْ سار من آخر الليل فقد ادّلجوا - بتشديد الدال -؛ والاسم : الدلجة، والدلجة)) .

(٥) "الإصابة" (٤٦٨/١) ترجمة رقم (١١١٢) .

سيد بني سلِمة قال لهم ـ عليه السلام ـ: « من سيدكم ؟ » قالوا : الجد بن قيس ، على أنا نُزِّنه[1] بشئ من البخل ، فقال : « أيّ داءٍ أدوى من البخل »[2].

فصل

قول عيينة : (**ما تُعطينا الجزل**[3]» أي العطاء الجزل ، وهو العظيم الكبير . وكان عُيينة هذا رئيس قومه وهو « الأحمق المطاع »[4]. ولم يُعرف رئيسٌ شحيحٌ إلاَّ أبو سفيان ، ولا رئيس صغير إلاَّ أبو جهل .

وعُيينة هو الذي قال فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « بئس أخو العشيرة»[5]، فلما أقبل بَشَّ له . وذُكِرَ أنَّه ارتدَّ بعد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، ثم راجع الإسلام .

فصل

معنى قول الحُرِّ[6]: (**فما جاوزها عمر وكان وقَّافاً عند كتاب الله**) هو معنى الترجمة

---

(١) أي : نتّهمُه . "القاموس المحيط" (ص ١٥٥٣) .

(٢) أخرج هذا الحديثَ يعقوبُ بنُ سفيانٍ في "تاريخه" (٤٦/٣)، وأبو الشيخِ في "الأمثال" (ح ٩٤) .

والطبرانيُّ في "الكبير" (٨١/١٩) (ح ١٦٤) .

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" (١٦٥٥/٤) : ((الجَزْلُ : ما عَظُم من الحطب ويبس، والجزيل : العظيم، وعطاء جزل وجزيل، والجمع جِزال، وأجزلتُ له من العطاء أي : أكثرتُ)) .

(٤) أخرج هذا الحديثَ سعيدُ بنُ منصورٍ ـ كما في "الفتح" (٤٥٥/١٠) ـ، ولفظُه : جاء عُيينة ابن حصْن إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ ... وعنده عائشة فقال : ((مَن هذه ؟))، قال : أمّ المؤمنين، قال : ((ألا أنزلَ لك عن أجمل منها))، فغضبت عائشة وقالت: من هذا ؟، قال : ((هذا أحمق)) .

(٥) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب (٤٥٢/١٠) (ح ٣١٣٢) .

وفي كون المعنيِّ بالحديث هذا عيينةَ هو قولُ ابن بطّال، وعياض، والقرطبي، والنووي جازمين به، ونقله ابن التّين عن الداودي لكن احتمالاً لا جزمًا، وقد جاء مسمّى في بعض روايات الحديث كما عند عبد الغني بن سعيد في "المبهمات" وابن بشكوال .

وجاء في رواية أخرى عن عبد الغني ـ أيضًا ـ أنّه مخرمة بن نوفل؛ وبه جزم الحافظ . "الفتح" ـ باختصار ـ (٤٥٣/١٠) .

(٦) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣١٦ب) .

والإعراض عن الجهل ، إذا صَحَّ أنَّه جَهْلٌ مرغبٌ فيه مندوبٌ إليه ، وأما إذا كان الجفاءُ على السلطان تعمداً ، واستخفافاً لحقه[1]فله تعزيرُه، والتشديد فيه .

واستعمال عمر - رضي الله عنه - هذه الآية على أنَّها غيرُ منسوخة ، وهو قول مجاهدٍ[2]، وقتادةَ ، وروى هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الزُّبير قالا : (نزلتْ هذه الآية في أخذ العفو[3]من أخلاق الناس[4]وأعمالهم وما لا يُجْهِدهم)[5]فعلى هذا القول هي[6]محكمة .

وهذا لفظه لفظُ[7]الأمرِ وهو تأديب من الله لنبيه ، وفي تأديبه تأديب لأُمته ، فهو تعليمٌ للمعاشرة الجميلة[8]، والأخذ بالفضل.وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - في قوله : ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ** ﴾ يعني الفضلَ من أموال الناس[9] ثم نُسخ ذلك وهو قول الضحاك[10] .....

---

(١) في "شرح ابن بطّال" : "بحقه" .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/١٥٣) ، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه. التقريب ص٧٣٩، ترجمة رقم ٥٨٧١.

وأخرجه أيضا من وجه آخر ، لكن فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف أيضاً.

وعزاه له مكيّ بن أبي طالب في "الإيضاح" (ص ٢٩٢)، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" (ص ٣٤١) .

(٣) في الأصل "القوم" ، والتصويب من "شرح ابن بطّال" وتفسير ابن جرير .

(٤) في "م" : "في أخذ النفر من أموال الناس" .

(٥) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٩/١٥٣-١٥٤) . وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٦) وهو قول ابن جرير في "تفسيره" (٩/١٥٥) .

(٧) في "م" : "لفظ" .

(٨) في "م" : "معاشر الجملة والأخذ بالفضل" .

(٩) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٩/١٥٤) .

(١٠) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٩/١٥٤) وإسناده لا بأس به.

والسُّدي[1]. وفيها قول ثالث عن ابن زيد قال : (أمر الله تعالى نبيَّه بالعفو عن المشركين وتركِ الغلظةِ عليهم قبل أن يعرض عليه[2]قتالهم ثم نُسخت بالقتال) .

فصل

قوله[3]: « **فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ، وإن أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم** » احتجَّ به من قال[4]إنَّ الأمرَ موضوعٌ على النَّدبِ دون الإيجاب[5]؛ لأنَّه علَّق الأمر بمشيئتنا واستطاعتنا ، وألزمنا الانتهاء عما نهى عنه، فوجب حمل النهي على الوجوب دون الأمر ، ورَدَّه / ٩٥ ابن الطيب وقال : (التعلق به غير صحيح ، ومعنى قوله : « فأتوا منه ما استطعتم » إذا كنتم مستطيعين ، وقد أمروا[6]بالفعل الذي يستطيعونه على سبيلِ الوجوبِ كما يأمر به على الندب ، ولا يدل على أنَّه ليس بواجب قال تعالى ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[7]ولم يُرد به ندبنا إلى التقوى دون إيجابه ، ومعنى الآية والخبر أنِ اتَّقُوه إذا كنتم سالمين غير عجزة قادرين ، ولم يُرد أنَّه لا يأمر إلاَّ من قد وجدت قدرته على الفعل كما قالت[8]القدرية) .

قال المهلَّبُ[9]: (من احتجَّ بهذا الحديث أنَّ النَّواهي أوجبُ من الأوامرِ فهو خطأ ؛ لأنَّه ــ عليه

---

(١) أخرجه ابن جرير في "تفسيره". أيضاً، وفي إسناده أحمد بن المفضل ، صدوق شيعي. التقريب ٩٩٠، ترجمة رقم ١١٠.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره أيضاً بإسناد صحيح، ورجاله ثقات .

(٣) ما زال الكلامُ مستمرًّا لابن بطّال. في "شرحه" (ل٣١٧أ) .

(٤) الذين قالوا بهذا هم عامّة المعتزلة وجماعةٌ من الفقهاء، وأبو حاتم، وهو رواية عن الشافعي . "إرشاد الفحول" (٨٣).

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "قالوا : ألا تراه علق" .

(٦) في "م" : "وقد أمر" . وفي شرح ابن بطال "يأمر".

(٧) آية (١٦) من سورة التغابُن .

(٨) في "م" : "تقول" .

(٩) من "شرح ابن بطّال" (ل٣١٧أ) .

السلامُ ـ لم ينه بهذا الحديث عن المُحرّمات التي نهى الله عنها في كتابه بأنْ حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وإنَّما أراد فإذا نهيتُكم عما هو مباح لكم أن تأتوه ؛ فإنَّما نهيتُكم رفقاً بكم كنهيه عن الوصال إبقاء عليهم[1] [وكنهيه عبد الله بن عمرو عن صيام الدهر، وقيام الليل][2]، وكنهيه عن إضاعة المال لئلاَّ يكونَ سبباً لهلاكهم ، ونهيه عن كسب الحجّام[3]وعسب[4]الفحل تنزّهاً واعتلاءً عن الأعمال الوضيعة، وأمَّا الأمرُ الذي أمرهم [أنْ][5]يأتوامنه ما استطاعوا فهو الأمرُ من التواصي بالخير، والصدقات، وصلة الرَّحم وغير ذلك مما سَنَّهُ وليس بفرض ، ولذلك قال لهم : ((فأتوا منه[6]ما استطعتُم)) أي : لم أمرُكم بذلك أمرَ إلزام، ولا أمر حتم أن تبلغوا غاياته ولكنْ ما استطعتمُ من ذلك، لأنَّ الله تعالى عفا عمَّا لا يُستطاع، وعلى هذا المعنى خَرَجَ لفظُ الحديث منه ـ عليه السلامُ ـ لأنَّ أصحابه كانوا يُكثِرُون سُؤَاله عن أعمال من الطاعات يحرصون على فعلها ، فكان ـ عليه السلامُ

---

(١) المثبَتُ من "م" .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

والحديثُ أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب قيام الليل، ٢٠ باب (٣٨/٣)، (ح ١١٥٣) .

(٣)وأما نهيُه عن كسب الحجّام فأخرجه مسلمٌ في كتاب المساقاة، باب ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (١١٩٨/٣)، (ح ١٥٦٨) .،

وأما نهيُه عن عسب الفحل فأخرجه البخاريُّ في كتاب الإجارة، باب عسب الفحل البخاري [مع الفتح] (٤٦١/٤)، (ح ٢٢٨٤) .

(٤) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢٣٤/٣) : ((عسب الفحل : ماؤُه فَرَسًا كان أو بعيرًا أو غيرها، وعَسْبُه ـ أيضًا ـ ضرابُه، يقال : عسب الفحل الناقة عَسْبًا، ولم يَنْه عن واحد منها، وإنّما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه؛ فإنّ إعارة الفحل مندوب إليها ... ووجه الحديث : أنّه نهى عن كِراء عَسْب الفحل فحذف المضاف، وهو كثيرٌ في الكلام، وقيل : يقال لكراء الفحل : عَسْب، وعسَب فحله يَعْسِبه أي : أكراه، وعسبت الرجل : إذا أعطيته كراء ضراب الفحل)) .

(٥) في الأصل : "الذين أتوا"، والتصويب من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٦) كلمة "منه" ساقطةٌ من "م" .

ـ ينهاهم عن التشديد، ويأمرهم بالرِّفق خشيةَ الانقطاع . وسيأتي بعضُ مذاهب العلماء في الأمر والنَّهي في باب النَّهي على التحريم، إلاّ ما تُعرف إباحتُه بعدُ إن شاء الله تعالى[1].

فصل

قوله في حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ: «**وأُوحيَ إليَّ أنكم تُفتَنُونَ في القبور قريباً من فتنة الدَّجال**» أي فتناً قريباً ويصح أن تكون فتنة قريباً وأتى به على المعنى أي سيكون بلاء قريباً مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيْبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِيْنَ** ﴾[2]أراد أنَّ إحسانه أولى ولأنَّ ما كان تأنيثُه حقيقياً يجوزُ تذكيرُه .

---

(١) انتهى ما نقلَه المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال"؛ وهو من (ل٣١٦ب) إلى أوّل (ل٣١٧أ) .

(٢) آية (٥٦) من سورة الأعراف .

باب ما يُكْره من كثرة السؤال وتَكَلُّفِ ما لاَ يَعْنِيه

وقوله تعالى : ﴿ لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[1]

ثم ساق حديث عامرَ[2] بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّ أعظَم المُسلمين جُرْماً[3] من سأل عن شئ لم يُحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته»[4].

وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلم - اتخذ حُجرة من المسجد من حصير ... الحديث »[5] .

وحديث أبي موسى - رضي الله عنه - سئل [عن][6] أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال : سلوني فقام رجل فقال : يا رسول الله من أبي ؟ قال أبوك حذافة ... الحديث »[7] .

وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - مثله بزيادة لقد عُرِضتْ عليَّ الجنَّةُ والنَّارُ آنفاً في عرض هذا الحائط»، في رواية قال رجل : يا نبيَّ الله من أبي ؟ قال : «أبوك فلان»، ونزلت الآية السالفة » وحديث المغيرة[8] في النهي «عن قيل وقال وإضاعةِ المالِ وكثرة السؤالِ .. الحديث » .

---

(١) آية (١٠١) من سورة المائدة .

(٢) هو : المدني : ثقةٌ، من الثالثة، مات سنة أربع ومائة .

"التهذيب" (٥٦/٥)، "التقريب" ص ٤٧٥، ترجمة رقم (٣١٠٦) .

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢٦٢/١) : ((هو الذنْب)) .

(٤) البخاري [مع الفتح] (٢٦٤/١٣) ح(٧٢٨٩).

(٥)البخاري [مع الفتح] (٢٦٤/١٣) ح(٧٢٨٩).

(٦) المثبَت من "م" .

(٧)البخاري [مع الفتح] (٢٦٤/١٣) ح(٧٢٨٩).

(٨) هو : ابن شُعْبة بن مسعود بن عتبة الثقفي : صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبيّة، وولي إِمْرَةَ البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين - على الصحيح - .

"الإصابة" (١٩٧/٦) ترجمة رقم (٨١٨٥)، و"التهذيب" (٢٣٤/١٠)، و"التقريب" ص ٩٦٥، ترجمة رقم (٦٨٨٨).

وحديث أنس - رضي الله عنه -: كنَّا عند عمر - رضي الله عنه - قال[1] ((نُهينا عن التكلف))[2].

وحديثه أيضاً قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - لن يبرح الناس يَتَسَاءَلُون حتى يقولوا الله[3] خالق كل شئ فمن خلق الله[4]؟ .

وحديث[5] ابن مسعود - رضي الله عنه - كنتُ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حَرْثٍ بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمرَّ بنفر من اليهود فقال بعضهم : سَلُوهُ عن الرُّوح، وقال بعضهم لا تسألوه لا يُسْمِعكم ما تكرهون ، فقاموا إليه فقالوا : يا أبا القاسم حدِّثْنا عن الروح، فقامَ ساعةً ينظرُ فعرفتُ أنَّه يُوحى إليه ، فتأخَّرْتُ عنه حتّى صعد الوحي ، ثم قال : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوْحِ قُلِ**[6] **الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾[7]، قد أسلف البخاري سبب نزول الآية من حديث أنس - رضي الله عنه - [8] ورُوي من طريق أبي هُريرة - رضي الله عنه - أيضاً[9] .

وقيل : إنَّمَا نَهى عن هذه لأنَّه سبحانه أحبَّ الستر على عباده رحمةً منه لهم ، وأحبَّ أن لا يقترحوا المسائل .

---

(١) في "م" : "فقال" .

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٦٤-٢٦٥) ح(٧٢٩٣).

(٣) في "م" : "أنه" .

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٦٥) ح(٧٢٦٤).

(٥) البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٦٥) ح(٧٢٩٧).

(٦) في "م" : "عن" .

(٧) آية (٨٥) من سورة الإسراء .

(٨) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب التفسير، باب ﴿ **لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ (٨/٢٨٠) (ح ٤٦٢١) . قال: خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: ((**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**))-قال فغطى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وجههم، لهم حنين، فقال رجل مَن أبي؟ قال: ((**أبوك فلان**)). فنزلت هذه الآية :﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾.

(٩) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٧/٨١)، قال : خرج رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غضبان محمارّ وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجلٌ ... فذكر قصّة، وفيها : نزول هذه الآية .

قال الحافظ ابن حجر : ((وهذا شاهد جيِّد)) . "الفتح" (٨/٢٨١) .

وقال سعيدُ بنُ جُبير : (نزلتْ في الذين سألوا عن البحيرة[1] والسائبة[2] والوصيلة[3] ألا ترى أنّ بعدَها : [﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِن بَحِيْرَةٍ وَّلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيْلَةٍ﴾[4] قال ابنُ عون سألتُ نافعاً عن هذه الآية فقال: (لم يزل كثرة السؤال منذ قط تكره) .

وقال الحسنُ البصريُّ في هذه : (سألوه عن أمورِ الجاهليةِ التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه .

وقيل : كأنَّ الذي سأل رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أبيه يتنازعه رجلان أخبر[5] بأبيه منهما ، وأعلمَ ـ عليه السلامُ ـ أنَّ السؤالَ عن مثل هذا لا ينبغي ، وأنَّه إذا أظهرَ فيه الجواب ساء ذلك السائلَ ، وأدَّى ذلك إلى فضيحة[6] لا سيَّما وقتَ سُؤاله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونزول [الآيات[7] في ذلك ، وقد سلف في كتاب الفتن كراهيةُ أمّ [عبدالله][8] بنِ حُذافة لسؤاله

---

(١) علّقه عنه ابن جرير في "تفسيره" (٨٤/٧) .

والبحيرة : قال ابن الأثير في "النهاية" (١٠٠/١) : ((كانوا إذا ولدتْ إبلهم سقبًا بحروا أذنه أي : شَقّوها، وقالوا : اللهم إنْ عاش ففتي، وإنْ مات فذكي؛ فإذا مات أكلوه، وسمّوه البحيرة . وقيل : البحيرة هي : بنتُ السائبة، كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يُركب ظهرُها ولم يُجَزَّ وَبَرُها، ولم يشرب لبنها إلاّ ولدها أو ضَيْفٌ، وتركوها مُسيّبةً، وسمّوها السائبة؛ فما ولدتْ بعد ذلك من أنثى شقّوا أُذنها، وخلّوا سَبيلها، وحَرَم منها ما حرم من أمّها وسمّوها البحيرة)) .

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (٤٣١/٢) : ((كان الرجلُ إذا نذر القُدوم من سفر أو بُرْءٍ من مرض أو غير ذلك قال : ناقتي سائبة، فلا تُمنع من ماء ولا مرعى، ولا تُحلب، ولا تُركب، وكان الرَّجل إذا أعتقَ عبدًا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث؛ وأصلُه من تسيُّب الدوابِّ، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت)) .

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٩٢/٥) : ((الوصيلة هي : شاةٌ إذا ولدت ستّة أبطُن اثنتين اثنتين وولدت في السابعة ذكرًا وأنثى)) .

(٤) الآية (١٠٣) من سورة المائدة .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "فأخبره" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" (ل٣١٨أ) : "فضيحته" .

(٧) في الأصل : "الكتاب"، والتصويب من "م"، و"شرح ابن بطّال"، والسياق .

(٨) ساقطةٌ من "م"، ومن "شرح ابن بطّال" .

رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أبيه ، وما قالتْ له في ذلك فلسؤالهم له عمَّا لا ينبغي وتعيينه [قال للذي قال له : أيْنُ مُدْخلي يا رسول الله ؟ قال: «النار»؛ لأنَّ تعيينَه ـ صلى الله عليه وسلم ـ][1] يوجبُ النَّارَ، وقد أمر الله تعالى المؤمنينَ بتعزيزه وتوقيره وأن لا يُرفعَ الصوتُ فوق صوته وتوعّد على ذلك بحبوط العمل بقوله / تعالى : ﴿ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴾[2]ألا ترى فهم عمر ـ ٧٩٦ رضي الله عنه ـ لهذا الأمر وتلافيه له بأنْ بَرَكَ على ركبتيه وقال : (رضينا بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيّاً) . وقال مرةً : (إنَّا نتوب إلى الله) ، فسكت ـ عليه السلامُ ـ ، وسكن غضبُه ، ورَضِيَ قول عمر ـ رضي الله عنه ـ حين ذبَّ عن نبيه، ونبَّه على التوبة مما فيه إغضابه ، أن يؤديَ إلى غضب الله ،وذكرنا شيئًا من هذا المعنى في كتاب الفتن في باب التعوّذ منها، والدَّليل على صواب فعل عُمَر ـ رضي الله عنه ـ قوله ـ عليه السلامُ ـ بعد ذلك [أولى][3]والذي نفسي بيده ، يعني أولى[4] لمن عنَّت بِنَبِيِّه في المسألة وأغضبه[5].

ومعنى (أولى) عند العرب : التهديدُ والوعيدُ ، قال المُبرِّد: (يقال للرَّجل إذا أفلت من عظيمة أولى ذلك[6]أي كدت تهلك ثم أفْلتَ . ويُروى عن ابن الحنفية أنَّه كان يقول إذا مات الميت في جواره : أولى [لك][7]، كدتُ والله أن أكون السواد المخترم[8]).

---

(١) المُثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٢) آية (٢) من سورة الحجرات .

(٣) من "شرح ابن بطّال" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : ((بيده يعني أولاً)) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : ((وأغضبه)) .

(٦) في "م" : "لك" .

(٧) ساقطةٌ من "م" .

(٨) انتهى كلامُ ابن بطّال (ل٣١٨أ) .

فصل

قال المهلبُ[1]:(وأصلُ النَّهي عن كثرة السؤالِ والتنطُّع في المسائل مُبَيّنٌ في قوله تعالى في بقرة بني اسرائيل حين أمرهم بذبح بقرة،فلو ذبحوا أي بقرة كانت لكانوا مؤتمرين غيرَ عاصين،فلمَّا سألوا ما هي ؟ ، وما لونها ؟ قيل لهم : لا فارضٌ*[2]ولا بكر[3]،فضيّق عليه،وقد كان[ذلك][4] مُباحاً لهم؛وكذلك ضيَّقَ عليهم في لونها [فقيل لهم : صفراءُ][5]فمنعوا من غيره[6]ثم لَمَّا قالوا : إنَّ البقر تشابه علينا ، قيل لهم : لاَ ذَلُولُ حَرَّاثةُ ، ولا ساقية للحرث أي مُعلمة باستخراج الماء ، وقد كان ذلك مُباحاً لهم فعزَّ عليهم وجودُ هذه الصفة المضيّقُ عليهم[حتى أمرهم أن يشتروها بأضعاف ثمنها][7] عُقُوبةً لسؤالهم عمَّا لم يكن لهم به حاجةٌ.

فصل

الآية السالفة[8]وهي قوله : ﴿ **لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾[9]فيها تحذيرُ[10]ممَّا أنزل اللهُ تعالى بهؤلاء القوم ثُمَّ وَعَد أنَّه إنْ سألوا عنها حين نزولُ القرآن ضيَّق عليهم ، وقد قال بعضُ أصحابنا : (إنَّه بقيتْ منه بقيّةٌ مكروهة ، وهو أنَّ التنطّع في المسألة ، والبحثَ عن حقيقتها يلزمُ فيها

---

(١) نقلاً من "شرح ابن بطّال" (ل٣١٨أ) .

(٢) هي : المُسِنُّ من البقرة . "مفردات ألفاظ القرآن" (٦٣) .وقيل : إنّما سُمي فارضًا لكونه فارضًا للأرض، أي : قاطعًا، أو فارضًا لِمَا يُحمّل من الأعمال الشاقّة .

(٣) قال الراغب في "مفردات ألفاظ القرآن" (١٤٠) .: هي التي لم تَلِد، وسمّيت التي لم تَفتَضَّ بكرًا اعتبارًا بالثيّب لتقدُّمها عليه فيما يُراد له النساء)) .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : ((من سائر الألوان)) .

(٧) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٨) ما زال النقلُ مستمرًّا من "شرح ابن بطّال" (ل٣١٧أ) .

(٩) آية (١٠١) من سورة المائدة .

(١٠) في "م" : "حديث" .

أنْ يأتيَ بذلك الشّرعُ على الحقيقة التي انكشفَت له في البحث ، وذلك مثل أنْ يسألَ عن سِلَع الأسواقِ المُمكن فيها الغَصْبُ، والنهبُ هل له شراءُ ذلك في سوق المسلمين وهو ممكن[1] فيه هذا المكروه أم لا ؟ فيُفْتى بأنَّ له أنْ يبتاعَ ذلك ثمَّ إن تنطَّعَ فقال : إنْ قام الدليل على السلعة أنَّها من نهب أو غصب هل لي أنْ أشتريها فيُفتى بالمنع[2]). فهذا الذي بقي من كراهة السؤال والتنطّع إلى[3] الآن في النسخ الذي كان يمكن حين نزول القرءان والتضييق المشروع ، وقد سُئل مالك عن قيل وقال وكثرة السؤال ؟، فقال : (لا أدري أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ، فقد كره رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - [المسائل][4] وعابها ، أو هو مسألةُ الناسِ أموالهم[5])، وكان زيدُ بن ثابت[6]، وأُبيّ بن كعبٍ[7] وجماعة[8] من السلف يكرهون السؤال [في العلم عمَّا لم ينزل، ويقولون:

---

(١) في "شرح ابن بطّال" (ل٣١٧ب) : ((وهو يمكن فيه ذلك المكروه أم لا؟)) .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : ((فيفتي بأن لا يشتريها)) .

(٣) في "م" : "حتى"، وكذلك في "شرح ابن بطّال" .

(٤) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٥) حكاه عن مالك أيضًا ابنُ أبي زيد في "الجامع" (١٧٨)، وأبو الوليد الباجي في "المنتقى" (٣١٥/٧).

(٦) الأثرُ عن زيد بن ثابت أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقّه" (١٣/٢) (ح ٦٢٣)، و (٦٢٤) .

وابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" (١٠٦٥/٢) (ح ٢٠٥٨) .

والدارمي في "سننه" (٥٠/١) .

وابن بطّة في "الإبانة" (٣١٨) .

وأبو خَيْثمة في "العلم" (٧٥) من طرق عن زيد بن ثابت، وبألفاظ مختلفة، ولكنّها متّحدةٌ في المعنى .

(٧) أخرجه الخطيب - أيضًا - في "الفقيه والمتفقّه" (١٤/٢) (ح ٦٢٦) .

وابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" (١٠٦٥/٢) (ح ٢٠٥٧) .

وابن بطّة في "الإبانة" (٣١٥ - ٣١٦)، والدارمي (٥٦/١) . والأثرُ صحيحٌ .

(٨) منهم : عمر، وعمّار، وعامر الشعبي، وغيرهم . انظر : "الفقيه والمتفقّه" (١١/٢ - ١٥)، و "جامع بيان العلم وفضله" (١٠٦٠/٢ - ١٠٦٨) .

إذا نزلتْ نازلةٌ وُفِّق المسؤول][1]عنها ويرون الكلام [فيما][2] لم ينزل من التكلّف.

وقد قال مالك : (أدركتُ أهلَ هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأميرُ لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[3].

وعبارة ابن التين هنا قيل : (الإلحاف فيه للفقير ، وقيل : عمَّا لا يعنيه ، أما مِنْ عِلمٍ وإمَّا مِن التجسّس على الناس ووقع لمالك أنَّه قال : (والله ما نعرف إنْ كان الذي أنتم فيه من تفريع المسائل)[4]. قال وقيل : (أراد النهي عن أشياء سكت عنها فكره السؤال عنها لئلا يحرم شيئاً مسكوتاً عنه ، ومن ذلك قوله لذلك الرجل الذي قال[5]: أين مُدخلي ؟ قال : «النار»[6] . وهذا كان في وسع لو سكت، فإنْ قلت : قد جاء في التنزيل ما يعارض ذلك وهو الأمر بسؤال العُلماءِ والبحث عن العلم . قال تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[7].

قلتُ : هذا ليس من ذاك والمأمور هو ما تعذّر وثبت مما يجب العمل به[8]، والمنهي عنه هو ما

---

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) حكى قول مالك هذا بنحوه ابنُ أبي زيد في كتاب "الجامع" (١٧٨ ـ ١٧٩)، وابنُ عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٠٦٦/٢)، (٢٠٦٢) و (٢٠٦٣)، وأسنده الخطيب في "الفقيه والمتفقّه" بمعناه (١٥/٢) (ح ٦٢٩) .

(٤) هكذا في الأصل و"م"، والجملة ناقصة لأنّ الخبرَ لم يأت بعدُ، ولعلّ العبارة كما يلي : ((... وقد نهى النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كثرة المسائل؛ وفي الحديث الآخر نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، قال مالك : فلا أدري أهو ما أنتم فيه من كثرة السؤال أم سؤال الاستسعاء)) . هكذا عند ابن أبي زيد في "جامعه" (١٧٨ ـ ١٧٩) .

(٥) جملة "الذي قال" ساقطةٌ من "م" .

(٦) أخرجه بنحوه الطبري في "تفسيره" (٨١/٧)، ولفظُه : خرج رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غضبان محمّار وجهه حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال : أين أنا ؟، قال : ((في النار)) .

وذكره الحافظ ابن حجر في "الفتح" وقال: ((وهذا شاهدٌ جيّد)) (٢٨١/٨) .

(٧) آية (٧) من سورة الأنبياء .

(٨) في "م" : "وجوبه ممّا وجب العملُ به" .

تعبّد الله تعالى به ، ولم يذكره في كتابه ، وقد سُئل ابنُ عباس - رضي الله عنهما - عن الآية السالفة وهي قوله : ﴿ **لاَ تَسأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾[1]قال : (مِمَّا لم يذكر في القرآن، فهو مما عفا الله عنه) ، ألا ترى أنَّه تعالى لم يجب اليهود عن سؤالهم عن الرُّوح لَمَّا لم يكن ممّا لهم به الحاجة إلى علمه، وكان من علمه تعالى الذي لم يُطْلِع عليه أحداً فقال لنبيه : ﴿ **قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي** ﴾[2]أي من علمه ، ﴿ **وَمَا أُوْتِيْتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيْلاً** ﴾ فنسبهم الله تعالى في سؤالهم عمَّا لا ينبغي لهم السؤال عنه إلى قلة العلم ، وقال مالك مما رواه عنه أشهب[3] قبل، وقال : هو هذه الأخبارُ والأراجيفُ في رأيي أعطى فلاناً كذا ، ومنع كذا بقوله تعالى : ﴿ **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ** ﴾[4][5]فهؤلاء يخوضون . وقد سَلَفَ الكلامُ على ذلك في الزَّكاة في باب لا تسألوا الناس إلحافاً ، وكذا الكلامُ في كثرة السؤال وما في الحديث، وأما قول[6]بعض اليهود حين سألوه عن الروح : (**لا تسألوه يُسْمِعكم ما تكرهون**) ، فإنما قال ذلك لعلمه أنَّهم كانوا متعنتين ، والمتعنِّتُ من عقوبته أنْ يخاطب بما يكره .

فصل

وأما قوله[7]- عليه السلامُ - : « [**لم يبرح الناسُ**][8]**يسألون**[9]**هذا الله خالق كلِّ شئ فمن خلق الله** » فهو من السُّؤالِ الّذي لا يحلُّ ، وقد جاء هذا الحديث بزيادةٍ فيه من حديث أبي هُريرة -

---

(١) من الآية (١٠١) من سورة المائدة .

(٢) آية (٨٥) من سورة الإسراء .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : ((في "جامع المستخرجة")) .

(٤) آية (٦٥) من سورة التوبة .

(٥) وبه إنتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" حتى أواخر (ل٣١٨ب)؛ وما بعدَه حتى قوله : ((الحديث)) هو من كلام ابن الملقِّن .

(٦) من هنا ابتدأ النقلُ من ابن بطّال .

(٧) ما زال الكلامُ مستمرًّا لا بن بطّال من (ل٣١٩أ) .

(٨) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(٩) في "م" : "قوله - عليه السلام - في حديث أنس : ((لم يبرح الناسُ يسألون))" .

رضي الله عنه ـ أنَّه ـ عليه السلام ـ قال : «لا يزال الشيطانُ يأتي أحدَكم فيقول مَنْ خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق الله، فإذا وجد ذلك أحدُكم فليقلْ آمنتُ بالله » .

[و][1]لأبي داود بإسناد جيّد من حديث أبي هُريرة أنَّه ـ عليه السلامُ ـ جاءه أُناس من الصّحابة فقالوا : يا رسولَ الله إنَّا نجدُ في أنفسنا الشئ يعظم أنْ نتكلّم بها[2]، ما نُحبُّ أنَّ لنا الدنيا وأنَّا تكلّمنا به ، فقال « أو قد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال[3]: ذاك صريح الإيمان »[4].

ولابن أبي شيبة من حديث الأعمش ، عن ذر[5]، عن عبدالله بن شداد ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ جاء رجل إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فقال : إنّي أُحدِّثُ نفسي بالأمر لأن أكون حُمَمة[6]أحبُّ إليَّ مِن أن أتكلَّم به ، فقال ـ عليه السَّلام ـ: « الحمد لله الذي ردَّه إلى الوسوسة». فإنْ قلتَ : كيف تُسَمَّى هذه الخطرة الفاسدة من خطرات الشيطان / على القلب صريحَ الإيمان؟. ٧٩٧

قلتُ : قال الخطابي[7]: (يريدُ أنَّ صريح الإيمان هو الذي يُعَظِّم ما تجدونه في صدوركم، ويمنعكم من قول[8]ما يُلقيه الشيطان ولولاه لم يتعاظموه ولم ينكروه، ولم يُرِدْ أنَّ الوسوسة نفسَها صريحُ الإيمان ، وكيف تكون إيماناً وهي من قِبَل الشيطان وكيدِه ، ألا ترى أنَّه ـ عليه السّلام ـ حين

---

(١) المثبت من السياق .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "به" .

(٣) جملة ((قالوا: نعم، قال)) ساقطة من "م"، وليست في "ابن بطّال" .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ردّ الوسوسة (٥/٣٣) (ح ٥١١١) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٦٢) ح(٤٢٦٣).

(٥) هو ذرّ بن عبد الله المُرْهبي ـ بضم الميم وسكون الرّاء ـ : ثقةٌ، عابدٌ، رُمي بالإرجاء، من السادسة، مات قبل المائة .

"التهذيب" (٣/١٨٩)، و"التقريب" ص ٣١٣ ترجمة رقم (١٨٤٩) .

(٦) الحمحمة : الفحمة . "النهاية في غريب الحديث" (١/٤٤٤) .

(٧) كما في "مختصر أبي داود" مع "معالم السنن" (٨/١١) .

(٨) في "م" : ((قبول)) .

سئل عن هذا،قال:((الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة))،وفيه وجه آخر قال المهلّبُ : (قوله:((صريحُ الإيمان)) يعني به الانقطاع في إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له،فلا بُدَّ عند ذلك من إيجاب خالق لا خالق له؛ لأنَّ المفكّر يجد المخلوقات كلّها لها خالق بأثر الصنعة فيها،والحدَثَ الجاريَ عليها،والله تعالى [بخلاف][1] هذه الصفة المباينة صفات المخلوقين، فوجب أنْ يكونَ خالقَ الكُلِّ؛ فهذا صريح الإيمان لا البحثُ الذي هو من كيد الشيطانِ المؤدّي إلى هذا الانقطاع ليُحيِّر العقول فنبَّه ـ عليه السلامُ ـ على موضع كيده وتَحييره) .

قال غيرُه : (وإنْ وسوس الشيطان فقال : ما المانع أنْ يخلق الخالق نفسه ؟ . قيل له : هذه وسوسةٌ ينقضُ بعضَها بعضاً لأنَّ بقولك يخلق فقد[2]أوجبتَ وجوده ، وبقولك نفسه[3]قد أوجبتَ منعه[4] ، والجمع بين كونه موجوداً ومعدوماً[5]معاً تناقض[6]فاسدٌ؛ لأنَّ من شرط الفاعِل تقدُّمُ وُجُودِه على وجود فعله، فيستحيلُ كونَ [نفسَه][7]فعله[8]فعلين لاستحالة أنْ يُقال : إنَّ النفس تخلق النفس التي هي هو ، وهذا بيِّن في كل هذه الشُبه وهو صريح الإيمان[9]).

فائدة[10]

ذكر القاضي في "طبقات المعتزلة"[11]أنَّ الرَّشيد لَمَّا منعَ مِنَ الجدالِ في الدّين كَتَبَ إليه ملك

---

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) في "م" : "قد"، وكذلك في "شرح ابن بطّال" .

(٣) في "م" : "نفسك" .

(٤) في شرح ابن بطال :"عدمه".

(٥) التّصويب من "شرح ابن بطّال"، وفي الأصل : "أو معدومًا" .

(٦) في "م" : "متناقض" .

(٧) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٨) في "شرح ابن بطّال" : "كون نفسه فعلاً له" .

(٩) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣١٩أ) .

(١٠) هذا الفائدة بكاملها هي من عند الشارح .

(١١) هناك أكثر من مُصَنَّف في طبقات المعتزلة، منهم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، له كتاب في طبقات

السند أنَّك رئيس قوم لا ينصفون ويُقَلِّدُون الرِّجَال، ويغالبون بالسيف، فإنْ كنت على ثقة من دينك فوجِّه إليَّ من أُناظره ، فإنْ كان الحقُّ معك تبعته ، وإنْ كان معي تبعتني ، فوجَّه إليه الرشيد بعض القضاة، وكان عند ملك السّند رجل من السُّمنية[1]، وهو الذي حمله على هذا القول ، فلمَّا وصل القاضي إلى الملك أكرمه ورفع منزلته، فسأله السُّمني فقال : أَخْبِرْني عن معبودك هل هو قادر ؟قال : نعم ، قال : فهل يقدِرُ أنْ يخلق مثله ؟ فقال القاضي هذه المسألة من الكلام ، والكلامُ بدعةٌ ، وأصحابُنا يكرهونه، فقال السُّمني : ومن أصحابكم ؟ قال : محمد بن الحسن، وأبو يوسف، وأبو حنيفة؛ فقال السُّمني للملك : قد كنتُ أعلمتُكَ دينهم ، وأخبرتُك بجهلهم، وتقليدهم، وغلبتِهم بالسيف، فأمر الملكُ القاضيَ بالانصراف . وكتبَ إلى الخليفة : إنّي كتبتُ إليك وأنا على غير يقين فيما حُكِيَ لي عنكم، والآن فقد[2]تَيَقَّنْتُ بحضور هذا القاضي، وذَكَرَ له ما جرى؛ فلمَّا ورد الكتاب على الرشيد قامت قيامته وقال : ليس لهذا الدين مَن يناضلُ عنه ؟! فقالوا : بلى وهم الذين في الجيش فقال : أحضروهم، فلمَّا حضروا قال لهم : ما تقولون في هذه المسألة ؟ قال صبيّ من بينهم هذا السؤال محال؛ لأنَّ المخلوقَ لا يكون إلاَّ مُحدثاً والمحدث لا يكون قبل[3]القديم فاستحال أنْ يُقال : يَقْدِرُ يَخْلِقُ مِثْلَه أوْ لاَ يَقْدِرُ كما استحال أنْ يُقال[4]يقدر أنْ يكون جاهلاً أوعاجزاً . فقال الرشيد : وجِّهوا بهذا الصبي إلى السند يُناظرهم وذكر الخبر .

المعتزلة، توفّي سنة ٣٢٩هـ . "الإعلان بالتوبيخ" (ص ١٩٨)؛ إلاّ أنّ محقّق الكتاب قال : ((لا يوجد مثل هذا العنوان بين كتبه في التراجُم))، غير أنّ كتابه في طبقات المعتزلة اقتبس منه ابن حجر في "اللسان" (٦/٣٣٥))) اهـ كلامه .

(١) هي طائفةٌ تقول بالتناسُخ، وأبطلوا النظر والاستدلال، وزعموا ألاّ معلوم إلاّ من جهة الحواسّ، وأنكر أكثرُهم المعاد والبعث بعد الموت . "الفرْق بين الفِرق" (٢٧٠) .

(٢) في "م" : "قد" .

(٣) في "م" : ((مثل)) .

(٤) في "م" : "أن يقول" .

فصل

إنْ سأَل[1] سائلٌ عن حديث سعد وزيد بن ثابت فقال [في هذين الحديثين][2] دلالةٌ على أنَّ الله يفعلُ شيئاً من أجل شئ ولسببه ، وهذا يُؤدِّي إلى قول القدرية ، فالجوابُ : أنَّه قد ثبتَ أنَّ الله تعالى على كُلِّ شئ قديرٌ وأنَّه بكلِّ شئ عليمٌ ، وأنَّه لا يكون من أفعاله التي انفرد بالقدرة[3] عليها ، ولا يدخل تحت قُدَرِ[4] العباد، ولا يكون من مقدورات العباد[5] التي هي كسب لهم ، وخلق الله تعالى، إلاَّ والله تعالى مريدٌ لجميع ذلك سواء كان آمرًا بذلك عِبادَه أو ناهياً لهم عنه، فغيرُ جائزٍ أنْ يُقال فعل فعلاً من أفعاله، بسببٍ من الأسبابِ ، أو من أجل داعٍ يدعوه إلى فعله لأنَّ السبب والداعي فِعْلٌ من أفعاله، والقول بأنَّه فاعل بسبب يفضي إلى تعجيزه لحاجته إلى ما لا يصحُّ وقوعُه من فعله إلاَّ بوقوع غيره ـ تعالى الله عن ذلك ـ . وإذا فَسَدَ هذا وَجَبَ حملُ قوله ـ عليه السلامُ ـ: « إنَّ أعظم المسلمين جُرْماً من سَأَلَ عن شئ لم يُحرَّم، فحرِّم مِنْ أجل مسألته» على غيرِ ظاهرِهِ وصرفَه إلى أنَّه تعالى فاعلٌ سؤالَ السائل الّذي نهاه عنه، ومُقدرٌ أنْ يُحرِّم الشئ الذي يُسأل عنه إذا وقع السُّؤالُ فيه ، كلُّ ذلك قد سَبَقَ في علمه به القضاءُ والقدرُ؛ لأنَّ السُّؤالَ موجِبُ التَّحريم وعلّة له.

وكذلك قوله ـ عليه السلامُ ـ « ما زال بكم الذي رأيتُ من صنيعكم» ـ يعني من كثرة مطالبتكم لي بالخروج إلى الصلاة ـ «حتى خشيتُ أنْ تُكتب عليكم» عقاباً لكم على كثرة ملازمتِكُم[6] لي في مُداومة الصلاة بكم، لا أنَّ ملازمتكم إيَّاه موجبةٌ لكتاب الله عليهم الصلاةَ، لما ذكرناه من أنَّ الملازمة والكتب فعلان لله تعالى، غير جائزٍ وقوعُ أحدِهما شَرْطاً في وقوع الآخر؛ ولو وقعتِ الملازمةُ ووقع كتابة الصلاة عليهم لكان ذلك مما سبق به القضاءُ والقدرُ في عِلْم الله تعالى ، وإنَّما نهاهم ـ عليه

---

(١) ابتدأ النقلُ الآنَ من "شرح ابن بطّال" (ل٣١٩ب) .

(٢) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : ((انفرد بها القدرة)) .

(٤) في شرح ابن بطال :"قدرة".

(٥) في "م" : "العبادة" .

(٦) في الأصل : ((ملامكتم))، والتصويب من "م"، و "شرح ابن بطّال"، والسياق .

السّلامُ ـ عن مثل هذا وشِبْهِهِ تنبيهاً لهم على ترك الغلوّ في العبادة وركوبِ القصد فيها خشيةَ الانقطاع ، والعجزِ عن الاتيان بما طلبوه من الشدّة في ذلك ، ألا ترى قوله تعالى فيمن فعل مثل ذلك: ﴿ **قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ** ﴾[1] يعني فُرِضتْ عليهم فعجزوا عنها، فأصبحوا بها كافرين ، وكان ـ عليه السلامُ ـ رؤوفاً بالمؤمنين رفيقاً بهم ، وقد تقدم مثل حديث زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ من رواية عائشة في أبواب قيام الليل في كتاب الصلاة ، وقد أسلفنا في توجيهه ما لم يُذكر هنا ، فراجعه.

فإنْ قلتَ : فإذا حُمل قولُه ـ عليه السلامُ ـ: « **إنَّ أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم فحُرِّم من أجله** » على غير ظاهره فما وجه ذلك ، وإثمِ الجُرْمِ فيه ؟

قيل : هو على ما تقرَّر علمه من نسبة اللوم ، والمكروه إلى من تعلّق بسبب فِعْلِ مَا يُلام عليه ، وإنْ قلَّ تحذيراً من مُواقعته له ، فعَظُمَ جُرم فاعل ذلك لكثرة الكارِهين لفِعْله .

فصل

قوله[2] في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ / آنفاً[3]: « **أي الساعة** » في عرض الحائط وسطُه ، ٧٩٨
وكذا عرض البحر ، وكذا[4] عرض النَّهر وسطهما ، وعرضت عرضه ، نحوه عن صاحب " العين "[5][6].

---

(١) آية (١٠٢) سورة المائدة .

(٢) من قوله : ((قوله ...)) إلى ((الساعة)) ليست في "شرح ابن بطّال" .

(٣) كلمة ((آنفًا)) ساقطةٌ من "م" .

(٤) في "م" و"شرح ابن بطّال" : "وكذلك" .

(٥) قال الجوهري في "الصحاح" (١٠٨٩/٣) : ((وعُرْض الشيء ـ بالضم ـ : ناحيتُه من أيّ وجه جئته؛ يقال : نظر إليه بعُرض وجهه كما يقال بصفح وجهه)) .

(٦) انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال"؛ وما بعدَه إلى الباب الذين يليه هو من كلام ابن الملقّن .

وقال صاحب " العين " : هو بضم العين أي ناحيته[1].

وقوله : « **إنَّ أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شئ لم يُحرم فحُرِّم من أجل مسألته** » فيه أنَّ الأشياء على الإباحة حتى تُحرم ، والقول بالوقف بُعدٌ لما فيه من الاضراب، وهو المنع من التصرّف فيها بالأكل وغيره .

فصل

و(**الحُجْرَة**) في حديث زيد : المكان يُمتنع فيه[2].

وقوله : « **وإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة** » صريح في فضل النافلة في البيوت ، يُؤديه الحديث الآخر « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتّخذوها قبوراً »[3].

وشذَّ بعضهم فقال : يجعل من فرضه في بيته عملاً في هذا الحديث وجعله ناسخاً للأول ولا نسخ .

فصل

و (**الجَدُّ**) في حديث المغيرة : بفتح الجيم أي : الغِنا ، ويُقال : الحظُّ والبختُ[4].

وقال الداواديُّ : (هو الشرفُ) . وقال ابنُ حبيب : (هو بالكسر وهو من جدَّ الإجتهاد) وأنكره من قال الجدُّ الاجتهاد في الله ، والله دعا الخلقَ إلى طاعتِه ، وأمرَهم بالاجتهاد لأداء فرائضه

---

(١) "العين" (٢٧٦/١) .

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٤٢/١) : ((وهو الموضع المنفرد))، وانظر : ((لسان العرب)) ١٦٧/٤ و ١٦٨ .

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣/٢) (ح ٤٦٥٤)، من حديث ابن عمر بهذا اللّفظ .

ومالك في "الموطأ" (١٦٧) .

وابن خُزيمة في "صحيحِه" (١٢٠٥) .

وأصله في البخاري [مع الفتح] (٥٢٨/١-٥٢٩) ح(٤٣٢) من حديث ابن عباس بلفظ : ((**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا**)) ح(٤٣٢).

(٤) نحوه قاله الجوهري في"الصحاح" (٤٥٢/٢) .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (٢٤٤/١) : ((والجَدُّ : الحظُّ والسّعادة والغنى)) .

فكيف لا ينفع ذلك عنده ؟.

وقيل : (يُريد : المجتَهدَ في طلب الدُّنيا لا ينفع ذلك عنده[1]) . وقيل : (يريد[2]: لا ينفع ذلك الاجتهاد مثل اجتهاده من الهرب ولا في طلب ما لم يقسم له) .

وقيل : (معنى الفتح وغيره لم يكن عليه جُرم فيدلُّ[3]أنَّ استعمالها كان شائعاً قبل ذلك، أنَّ من آتاه الله مُلْكاً أو شيئاً فأعظم به شأنه لم يكن يسأل شيئاً منه إلاَّ بعطاء الله إياه) .

وقوله : ((**منك الجدُّ**)) قال الخطابي : من هنا بمعنى البدل[4]كقوله :

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمِ شَرْبَةً
مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهَيَانُ

يريد :ليت لنا بدل ماء زمزم . والطيهان : البرَّادة[5] .قال الجوهريُّ : معنى منك هاهنا ، عنك تقديره ولا يَنفَعُ ذا[6]الغِنَى عنك غِنَاهُ، وإنَّما ينفعهم العملُ بطاعتك[7]. والصحيحُ بقاء (مِنْ) على بابها، والمعنى ولا ينفعُ ذا الغنى غناه إنْ أنتَ أردتَه بسوءٍ أو أمر ، كما يقول : لا ينفعك معي شئ، ولا يُغنيك معي إن أنا أريد أحداً .

---

(١) في "م" : "عنده لتضيع أمر الآخرة" .

(٢) كلمة ((يريد)) ساقطةٌ من "م" .

(٣) في "م" : "فدلّ" .

(٤) مجي (من) بمعنى البدل ذكره ابن منظور في "لسان العرب" (٤٢٢/١٣)، وابن هشام في "المغني" (٣٢٠/١) .

(٥) "أعلام الحديث" (٥٥٢/١) .والطَّهَيَانُ : خشبةٌ يبرّد عليها الماء؛ وهذا البيتُ من قصيدة ليعلى الأهدل الأزدي، وقيل للأحول الكِنديّ ـ كما في "اللسان"، ويقال لهذه الخشبة أيضـًا الطَّهْنَان. انظر : "معجم البلدان" (٥٢/٤)، وانظر : "لسان العرب" ١٧/١٥ و ١٨، و ٢٦٩/١٣ .

(٦) في "م" : "ذا"، ومجي (من) بمعنى (عن) ذكره ابن هشام في "مغني اللبيب" (٣٢١/١) .

(٧) "الصحاح" (٤٥٢/٢) .

قال أبو عبد الملك[1]: وقدماه العراقيون في شرح ذلك فزعموا أنَّه بفتح الجيم فذهب به بعضهم إلى أنَّ [ذا البخت لا ينفعه جدُّه ولا حظُّه من الله شيئًا :ذهب إلى أنَّ][2]جد : الرزق والغنى لا ينفع من الله شيئاً فخبطوا فيه العشواء .

فصل

ذكر هنا أنَّ المغيرة كَتَبَ به إلى مُعاوية ، وفي "الموطأ"[3]عن مُعاوية قال : سمعتُ هذه الكلمات من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذه الأعواد[4]وكان معاويةُ سمع حينئذ[5]على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيحتملُ أنَّ يكون مُعاويةُ سمع ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكتب به المغيرةُ إليه . وفيه من الطُّرف رواية صحابي عن صحابي .

فصل

قد سلف الكلام في « **قيل و قال** » وإعرابه[6]أيضاً، والمعنى نُهينا عن كثرة الكلام[7]، والغالبُ عدم السلامة من المكثر لكلامه فيما لا يعنيه أو لأنه يُخالطه الكذب.

---

(١) لعلّه الشيخ، الإمام، المحدِّث، اللغوي، الوزير الأكمل، حُجّة العرب، أبو مروان عبد الملك بن قاضي الجماعة أبي القاسم سِراج بن عبد الله الفرضي : إمامُ اللغة غير مدافع .

قال ابن سُكرة : ((هو أكثر من لقيتُه علمًا بالآداب ومعاني القرآن والحديث)) . توفي سنة ٤٨٩هـ .

"إنباه الرواة" (٢/٢٠٧)، و"السير" (١٩/١٣٣) .

(٢) المثبَتُ من "م" .

(٣) في باب جامع ما جاء في أهل القدر (٢/٩٠٠) (ح ٨) : مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القُرظي قال: قال مُعاوية بن أبي سُفيان ـ وهو على المنبر ـ : أيّها الناسُ إنه لا مانع لما أعطى الله ... ثم قال مُعاوية : سمعتُ هذه الكلمات من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذه الأعواد . وإسناده صحيح.

(٤) في "م" : "الأعواد إلى قوله منك الجدّ، وزاد من يرد الله به خيرًا يفقّه في الدين" .

(٥) في "م" : "حينئذ خطب" .

(٦) كلمة "إعرابه" سقطت من "م" .

(٧) من قوله : "في قبل" إلى "الكلام" سقط من "م" .

فصل

وسلف هناك أيضاً نهيه عن إضاعة المال ، و أنَّها على وجوه : صرفه[1]في غير حقّـه ، ونفقتِـه في المعاصي والسرف في الحلال ، والتفريط فيه حتّى يضيع .

وقوله : « **وعقوق الأمهات** » أن يخالف مُرادهنَّ، وسكت عن الأبـاء معنـاهم بمعنـى الأمهـات، وأصل أم : أُمهَةً، ويدل عليه أنَّ جَمْعَه أُمهات، وقيل أمهات للناسُ، وأمات[2]للبهائم[3].

فصل

«**ووأد البنات**» : دفنهن أحياء في التراب[4]خشية الفقر ، «ومنع وهـات» أي منـع الحـق وطلـب الباطل .

وقوله : «**أولى**»[5]سلف أنَّه تهديد وهو بفتح الواو[6]وفي الأصل أولى بسكون الواو .

فصل

ينعطف على ما مضى من قوله : «لـن يـبرح النـاس يسـألون إلى آخـره ...» . وهـو غـير لازم ، وذلك أنّ العالَمَ إذا ثبتَ حدَثه افتقر إلى مُحدث لاتفاق العقل على أنَّ الكتابة لا بُدَّ لها مـن كـاتب ، والنبأ[7]من يأتي فإذا اتفقوا على افتقار الأدون إلى صانع فالذي هو أعجبُ وأبدعُ من خلق السماواتِ والأرضِ والجبالِ ، وخلقِ الإنسانِ ، واختلافِ الليلِ والنَّهارِ ، وما سوى ذلك مـن عجيـب[8]الآيـات

---

(١) في الأصل و "م" ((وصرفه))، والتصويب من السياق .

(٢) في "م" : "وأمهات" .

(٣) انظر : "لسان العرب" (٢٩/١٢) .

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" (٥٤٦/٢) : ((وأد ابنتـه، يئدُهـا، وأْدًا، فهـي مـوءودة أي : دفنَهـا في القـبر وهـي حيّـة، وكانت كندة تئد البنات)) .

(٥) في "م" : "أولى قد" .

(٦) لم أطّلع على هذا، بل الذي وقفتُ عليه هو سكون الواو . وانظر : "لسان العرب" (٤١١/١٥ و ٤١٢) .

(٧) لعلَّ رسمها هكذا ! .

(٨) في "م" : "عجب" .

أولى أنْ يفتقر إلى صانع ، ويدلُّ أيضاً على اثبات الصانع أنَّ شأن الحوادث تقدُّم بعضِها على بعض في الوجود وضمه تقدم المتأخر منها فحصولها على ما حصلتْ عليه من التقدمِ والتأخرِ ، واختلاف الأشكال والهيئات تدلُّ على أنَّ مثل ذلك عالِمٌ مريدٌ مختارٌ فإذا ثبت ذلك فلا يخلوا أنْ يكون الفاعلُ مُحدَثاً أو قديماً ، فإنْ كان محدثاً نقلنا الكلام كما[1] قلنا في المخلوقات وكذلك في محدثه وتسلسل[2] القول في ذلك وما أدّى إلى التسلسل فهو غير صحيح، فلم يكنْ إلاَّ أنْ يكون قديماً وإذا كان قديماً فلا يُقال مَنْ خلقه ؟؛ لأنَّ القديمَ لا يتقدّمه شئٌ ولا يصحّ عدمُه وهو فاعلٌ لا مفعول .

فصل

وقوله : (**كنتُ مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حَرْثٍ بالمدينة**) أي : زرع، والعسيبُ ، قال ابن فارس[3]: (عُسْبان الدخل كالقضبان) .

والنَّفرُ قال ابنُ عرفة[4]: (هو ما بين العشرة إلى الثلاثة) ، وفي "الصحاح"[5] و"المجمل"[6]: (النَّفرُ من الثلاثة إلى العشرة) ، وقد سلف الكلام على الرُّوح ، قال ابن عباس[7]: (ملك[8] له أحد

---

(١) في الأصل : "على"، والتصويب من "م" .

(٢) قال الجُرجاني في "التعريفات" (٥٧) : ((التسلسل هو : ترتيب أمور غير متناهية، وأقسامُه أربعة لأنّه لا يخفى : إمَّا أن يكون في الآحاد المجتمعة في الوجود، أو لم يكن فيها كالتسلسُل في الحوادِث)) .

والأوّل : إمّا أن يكون فيها ترتيب أوّلاً . الثاني : كالتسلسُل في الأمور الناطقة؛ والأوّل إمّا أن يكون ذلك الترتيب طبعيًّا كالتسلسُل في العلل، والمعلولات، والصفات، والموصوفات، أو وضعيًّا كالتسلسُل في الأجسام)) .

(٣) قال ابنُ فارسٍ في "مجمل اللغة" (٦٦٧/٣) : ((عَسَبَات النخل كالقضبان لغيره)) .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، توفي سنة (٨٠٣هـ) .

"نيل الابتهاج بتطريز الديباج" (ص ٤٦٣) .

(٥) "الصحاح" (٨٣٣/٢) .

(٦) "المجمل" (٨٧٨/٢) .

(٧) قال السيوطي في "الدرّ المنثور" (٣٦٢/٤) : ((أخرجه ابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، وأبو الشيخ عن ابن عباس)) .

(٨) في "م" : "الروح ملك" . ومن قوله : ((الروح ملك)) إلى هنا أخرجه ابن جريرٍ في "تفسيره" من طريق عليّ بن أبي

عشر ألف جناح[1] وألف وجه يسبح لله إلى أنْ تقوم الساعة) .

وقال أبو صالح[2]: (هو خلقٌ كخلق بني آدم ، وليسوا ببني آدم لهم أيدٍ وأرجلٍ) .

وقيل[3] : (هو جبريل)، واحتج قائله بقوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوْحُ الأَمِيْنُ ﴾[4].

وقيل[5] : (عيسى ـ عليه السلامُ ـ) ، وقيل : (القرآن) لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوْحاً مِنْ أَمْرِنَا ﴾ [6].

وقال المفسرون : (هو مَلَكٌ عظيمٌ / يقوم وحده فيكون صفاً . ويقوم الملائكة فيكونون صفاً[7]) ٧٩٩ كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوْحُ ... ﴾ الآية[8].

وقيل : (هو مَلَكٌ عظيمٌ رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عن العرش) . وقيل : (هو خلق من خلق الله[9] لا يَنْزِلُ ملك إلاَّ ومعه اثنان منه)، وذكر[10] الداودي : (أنَّ الروح : الوحي) .

طلحة، عن ابن عبّاس (١٥٦/٥) . وهذه نسخة مشهورة اعتمد عليها البخاري في تفسيره في الصحيح.

(١) عند السيوطي بعد كلمة ((جناح)) : ((جناحان كأنهما ما بين المشرق والمغرب، له ألفُ وجه، ولكلّ وجه لسان وعينان وشفتان)) .

(٢) هو : باذام ـ بالذال المعجمة، ويقال : آخرُه نون ـ : مولى أمّ هانئ؛ ضعيف، مُدلِّسٌ، من الثالثة . قال بن عديّ : ((عامّة ما يرويه تفسير، وما أقلّ ما له في "المسند")) .

وروى ابن أبي خالد عنه تفسيرًا كبيرًا قدر جزء في ذلك التفسير، ما لم يتابعه أحدٌ في التفسير عليه؛ و لم أعلم أحدًا من المتقدِّمين رضيَه . "تهذيب الكمال" (٦/٤٥)، "التهذيب" (٣٦٤/١)، و"التقريب" ص ١٦٣ ترجمة رقم (٦٣٩) .

(٣) هو قول قتادة، أخرجه ابنُ جرير في "تفسيره" (١٥٦/١٥) . وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) آية (١٩٣) من سورة الشعراء .

(٥) حكاه الماورديُّ في "تفسيره" كما في "زاد المسير" لابن الجوزي (٨٢/٥) .

(٦) آية (٥٢) من سورة الشورى .

(٧) ساقطةٌ من "م" .

(٨) آية (٣٨) من سورة النبأ .

(٩) في "م" : "الأرض" .

(١٠) في "م" : "وقال" .

وقوله : «**فقال بعضهم لا تسألوه لا يُسمِعْكم ما تكرهون**» هو بإسكان العين مضموماً ومجزوماً[1] جواب النهي .

بابُ الإقتداءِ بأفعال النَّبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ذكر فيه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : اتَّخَذَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتمًا من ذهب فاتخذ الناسُ خواتيمَ من ذهب ، فقال ـ عليه السلام ـ : «إني اتخذتُ خاتماً من ذهب فنبذه، وقال : إنّي لن[2] ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم .

الشرح

قال الداودي في "كتابه" : (خاتم الذهب من لباسه ولباس الناس ، وكان على الجواز حتى نهى عنه ، ففيه أنَّ الأشياء على الإباحة حتى يُنهى عنها؛ وهذا قول العلماء بأنَّها على التحريم حتى يُباح ، وفيه حرمةُ لبس الذهب للرِّجال ، وفي الحديث الآخر في الحرير والذهب : « هما لهم في الدنيا »[3]. يعني الكفار، «ولنا في الآخرة وقد عُجِّلَ لأولئك حسانتهم في الدنيا» لا يخرج أحدٌ منهم[4] ويبقى له حسنات إلاّ وُفِّيها،ولا يُقَام له يوم القيامة وزنٌ».وأما المؤمنون فمنهم من يُوفى بعضَ حسناته في الدنيا، ومنهم من لم يأخذ من أجره شيئاً مثل مصعب بن عمير ، وكان السلفُ يخافون تعجيل حسناتِهم .

فصل

قد[5] أسلفنا في أوائل الإعتصام خلافاً في أنَّ أفعالَه الواقعةَ موقع القُرب لا وَجه البيان والإمتثال

---

(١) في "م" : "وقيل : مجزومًا" .

(٢) في "م" : "لم" .

(٣) من حديث حذيفة، ولفظه : وإن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضّة، وقال : ((هنّ لهم في الدنيا، وهنّ لكم في الآخرة)) .

أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الذهب (١٠/٩٤) (ح ٥٦٣٢) .

(٤) في "م" : "من الدنيا" .

(٥) هذا من كلام أبي تمام المالكي، وأبي بكر الطيّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٠أ) .

هل هي للوجوب[1]أو الندب[2]أو الوقف[3]؟ وأنَّ القاضي أبا بكر بن الطيب : قالَ بالوقف واحتجَّ له لَمَّا كانتِ القُربةُ الواقعةُ محتملةً لكونها فرضاً ونفلاً لم يجز أنْ يكون الفعلُ منه دَليلاً على أننا متعبدون بمثله ، [و][4]لا على كونه واجباً علينا دون كونه نفلاً لأنَّ فعلَه مقصورٌ عليه دون تعدٍّ إلى غيره ، وأمرُه لنا ونهيُه متعدّيان إلى الغير ، والغرض فيهما امتثالهما فافترقا .

وحجّة من قال بالوجوب حديث الباب [أنّه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ خلع خاتمه فخلعوا خواتيمَهم [وأنه][5]حيثُ خَلَعَ فخلعوا نعالهم[6]، ثمّ أمرهم عام الحُديبية بالتحلُّل فوقفوا فشكا ذلك

---

(١) فهو قول طوائف من المعتزلة، وبه قال ابن سُريج، وابنُ أبي هريرة ـ كما حكاه إمامُ الحرمين في "البرهان" ـ . انظر : "البحر المحيط" (١٨١/٤) .

(٢) وهو قول القفّال وأبي حامد المروزي، وفي كلام الشافعي ما يدلّ عليه . "البحر المحيط" (١٨١/٤) .

(٣) نسبه الشيخ أبو إسحاق لأكثر الشافعيّة، وحُكي عن الدقّاق، واختاره القاضي أبو الطيِّب، وحكاه في "اللمع" عن الصيرفي، وأكثر المتكلِّمين . انظر : "البحر المحيط" (١٨١/٤) .

(٤) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبت من السياق .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٤٢٦/١) (ح ٦٧٠)، (٦٥٠) .

وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٣١/٢) .

والدارمي في "سننه" (٣٢٠/١) .

والطحاويّ في "شرح معاني الآثار" (٢٩٤/١) .

والحاكم في "المستدرك" (٢٦٠/١) .

وأحمد في "المسند" (٢٦/٣) (ح ١١١١٣٧) .

من طرق عن حمّاد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري .

ولفظُه : بينما رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فخلع الناسُ نعالهم؛ فلمّا قضى رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاته قال : ((ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟))، قالوا : رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، قال : ((إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما قذرًا)) .

وقال الحاكم : ((صحيحٌ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي)) .

وقال النووي في "المجموع" (١٧٩/٨) و (١٣٢/٣، ١٥٦) : ((إسنادُه صحيح)) .

إلى أمِّ سلمةَ فقالت له[1]: اخرجْ إليهم واذبحْ واحلقْ، ففعل ذلك، فحلقوا وذبحوا اتباعاً لفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فعُلِم أنَّ الفعلَ آكد عندهم[2]من القول، [وقال][3]لأُم سلمة حين سألتها المرأةُ عن القُبْلة للصائم ألا أخبرتيها أني أقبِّلُ وأنا صائمٌ ، وقال للرَّجل مثل ذلك له [فقال][4]: إنَّك لستَ مثلنا ، فقال: إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله »[5]، فدلّ هذا أنَّ الأُسوةَ واقعةٌ إلاَّ ما منع منه الدليلُ، ويدلّ على ذلك [أنه][6]لما نهاهم عن الوصال قالوا : إنّك تواصل ؟ قال : «إني لستُ مثلَكم ، إنّي أُطعم وأُسقي»[7]، فلولا أنَّ لهم الإقتداءَ به لقال لهم وما في مواصلتي ما يُبيح لكم فعل ذلك ، وأفعالي مخصوصة[8]بي فلم يقل لهم ذلك، ولكن يُبيِّن لهم المعنى في اختصاصه بالمواصلة [وهو أن الله يطعمه ويسقيه][9]وأنَّهم بخلافه فيه، وكذلك خصَّ الله الواهبة[10]أنَّها خالصة[11]له دون أُمته ولولا ذلك لكانت مباحاً لهم[12] .

وقال الداودي : (أفعالُه على الوجوب حتّى يقومَ دليلٌ على تخصيص شئ منها، ندبٌ أو

وصحّحه ابنُ خزيمة في"صحيحه"(١/١٧٥).وابن حبّان في"صحيحه" ــ كما في"الإحسان"ــ(٣/٤٦٩).والألباني في"الإرواء"(١/٣١٤).

(١) في "م" : "لهم" .

(٢) في الأصل : "عنهم"، والتّصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٣) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٥)أخرجه مسلمٌ في كتاب الصيام،باب بيان أنّ القبلة في الصوم ليست محرّمة على من تحرّك شهوة (٢/٧٧٩) (١١٠٨).

(٦) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الصيام، باب الوِصال (٤/٢٠٢) (ح ١٩٦١) .

وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٤) (ح ١١٠٢) .

(٨) الأصل "خصوصه"، والتصويب من "م" .

(٩) المثبت من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٠ب) .

(١٠) في "م" : "الموهوبة" .

(١١) يشير لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وامرأة مؤمنةً إن وهبت نفسَها للنبي إن أراد النبيُّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين﴾ [من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب]، وانظر : "تفسير ابن جرير" (٢٢/٢٢) .

(١٢) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" من (ل٣٢٠أ إلى ٣٢٠ب) .

جواز ، قال : واختلف في هذا فقال بعضهم : وأدناه الجوازُ فهو عليه حتّى يقوم دليلٌ علـى عمومـه ، وقيل : (إنّما يجب أنْ يُقتدى به من أفعاله ما كان بياناً لشئ من الفرائـض) ، وقيـل : (القـول منـه آكد من الفعل وذلك كله واحد) لقوله تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ** ... ﴾ [1]الآية) .

---

(١) آية (٦٣) من سورة النور .

باب ما يكره من التعمّق والتنازعِ في العلم والغلو في الدين والبدع

لقوله ـ عز وجل ـ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِيْنِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾[1].

ذكر فيه سبعةَ أحاديث سلفتْ : حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ في الوصال[2].

وحديث علي رضي الله عنه «ما عندنا كتابٌ نقرأه إلاَّ كتابَ الله وما في هذه الصحيفة»[3].

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية »[4].

وحديث ابن أبي مليكة : «كاد الخيِّران [أن][5] يَهلكا أبو بكر وعمر . . . الحديث»[6].

---

(١) آية (١٧١) من سورة النساء .

(٢) ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال النبي-ﷺ-: **لا تواصلوا**، قالوا: إنك تواصل، قال: **إني لستُ مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين**. فلم ينتهوا عن الوصال، قال: فواصل بهم النبي-ﷺ- يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال النبي-ﷺ-: **لو تأخر الهلال لزدتكم**. كالمنكي لهم.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٥) ح(٧٢٩٩).

(٣) ولفظه: خطبنا علي -رضي الله عنه- على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال: والله ما عندنا من يُقرئ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: المدينة حرم من عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. وإذا فيه: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أحقر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، وإذا فيها: من ولي قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٥-٢٧٦) ح(٧٣٠٠).

(٤) والحديث من رواية مسروق قال: قالت عائشة -رضي الله عنها- صنع النبي-ﷺ- شيئا فرخص فيه وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي-ﷺ- فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدهم له خشية.**

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٦) ح(٧٣٠١).

(٥) ساقطةٌ من "م" .

(٦) ولفظه: لما قدم على النبي-ﷺ- وفد بني تميم أشار أحدهما بالأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بني مجاشع وأشار الآخر بغيره، فقال أبو بكر لعمر: إنما أردت خلافي، فقال عمر: ما أردتُ خلافَك، فارتفعت أصواتهما عند النبي-ﷺ- فنزلت: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي -إلى قوله- عظيم**﴾ قال ابن أبي مليكة: قال ابن الزبير: فكان بعدُ، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر إذا حدث النبي-ﷺ- حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه.

=

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((مروا أبا بكر يُصلّي بالناس الحديث بطوله . . .))[1].

وحديث سهل بن سعد في اللِّعان[2].

وحديث[3] مالك بن أوس أنَّ العباس وعلياً جاءا إلى عُمر ـ رضي الله عنه ـ يطلبان ميراثهما من

=

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٦) ح(٧٣٠٢).

(١) ولفظه: قالت عائشة: قلت: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل. فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله-ﷺ- :**إن كن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس.** فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٦) ح(٧٣٠٣).

(٢) ولفظه: عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عديّ فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أتقتلونه به؟ سَلْ لي يا عاصم رسول الله-ﷺ-. فسأله ، فكره النبي-ﷺ- المسائل وعابها، فرجع عاصم فأخبره بأن النبي-ﷺ- كره المسائل. فقال عويمر: والله لآتينّ النبي-ﷺ-. فجاء وقد أنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم، فقال له: ((**قد أنزل الله فيكم قرآناً**))، فدعا بهما فتقدما فتلاعنا، ثم قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، ففارقها، ولم يأمره النبي-ﷺ- بفراقها، فجرت السنة في المتلاعنين. وقال النبي -ﷺ- : ((**انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب، وإن جاءت به أعحم أعين ذا أَلْيَتَيْن فلا أحسب إلا قد صدق عليها**))، فجاءت به على الأمر المكروه).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٦-٢٧٧) ح(٧٣٠٤)

(٣) وهو من رواية ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوس النصري -وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من ذلك- (فدخلتُ على مالك فسألته فقال: انطلقتُ حتى أدخل على عمر أتاه حاجبه يرفأ فقال: هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم. فدخلوا فسلموا وجلسوا، فقال: هل لك في عليّ وعباس؟ فأذن لهما. قال العباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين الظالم - استبا- فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرحْ أحدهما من الآخر. فقال: اتئدوا ، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله-ﷺ- قال: ((**لا نورث، ما تركنا صدقة**)) -يريد رسول الله-ﷺ- نفسه - قال الرهط: قال ذلك. فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله-ﷺ- قال ذلك؟ قالا: نعم. قال عمر: فإني محدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خصّ رسوله-ﷺ- في هذا المال بشيء لم يعطه أحداً غيره، فإن الله يقول :﴿**ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ....**﴾ الآية ، فكانت هذه خالصة لرسول الله -ﷺ-، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، وقد أعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال، وكان النبي-ﷺ- ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله. فعمل النبي-ﷺ- بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ فقالوا: نعم. ثم قال لعليّ وعباس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم. ثم توفى الله نبيه-ﷺ- فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله-ﷺ- ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله-ﷺ- وأنتما حينئذٍ -

=

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتنازعهما مع عمر ـ رضي الله عنه ـ . . . الحديث بطوله . . .)) وفيه : ((لا نُورث ما تركنا صدقة)) .

الشرح

الغلو[1] مجاوزةُ الحدِّ، وهذا يدل على أنَّ البحث عن أسباب الربوبية من نزغات الشيطان، وممَّا يؤدي إلى الخروج عن الحق ، لأنَّ هؤلاء عَلَوْا في الفكر حتى آل بهم الأمرُ أنْ جعلوا الآلهة ثلاثة ، وأما الذين غلوا في الصيام فهو اتباعهم للوصال بعد أنْ نهاهم رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فعاقبهم بأنْ زادهم ما تعمَّقوا به .

وقول علي ـ رضي الله عنه ـ لَمَّا خطب على منبر من آجر[2]، (**والله ما عندنا إلاَّ كتاب الله، وما في هذه الصحيفة**) فإنَّه أراد به تبكيتَ من تنطَّع، وجاء بغير ما في كتاب الله، وغير ما في سنته فهو مذموم . وحديث القُبلة[3] للصائم التي[4] فسّره تنطّع وجاء بغير ما في كتاب الله، وغير ما في سنّة

=

وأقبل على عليّ وعباس- فقال: تزعمان أن أبا بكر فيها كذا؛ والله يعلم أنه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثم توفى الله أبا بكر، فقلتُ: أنا وليّ رسول الله -ﷺ- وأبي بكر، فقضبها سنتين، أعمل فيها بما عمل به رسول الله-ﷺ- وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتما على كلمة واحدة وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلتُ: إن شئتما دفعتها إليكما، على أن عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل به رسول الله-ﷺ- وبما عمل فيها أبو بكروبما عملت فيها منذ وليتها، وإلا فلا تكلماني فيها، فقلتما: ادفعها إلينا بذلك، فدفعتها إليكما بذلك، أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلكَ؟ قال الرهط: نعم، فأقبل على عليّ وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك؟ قالا: نعم . قال: أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ فأنا أكفيكماها).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٧٧-٢٧٨) ح(٧٣٠٥).

(١) نقلاً من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٠ب) .

(٢) في "م" : "فقال" .

(٣) في الأصل : "النيّة"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : ((الذي تنزه قومٌ عنها وترخّص بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ)).

رسوله، ورخَّصَ فيها الشارعُ فذمّهم بالتعمّق[1] والمخالفة .

وقصة وفد بني تميم لَمَّا آل الأمرُ [إلى][2] التنازع من الصديقِ والفاروق إلى المخاشنة[3] في الفاضل بين [الأقرع بن][4] حابس[5] وعُيينة بن حصن وَرَمْيِ بَعْضِهم بعضًا بالمناوأة والقصد إلى المخالفة والفُرْقة لذلك ينبغي أنْ نذم كلَّ حالة تخرج صاحبها إلى افتراق / الكلمة، واستشعار العداوة . ٨٠٠

وقوله : «**مروا أبا بكر فليصل**[6] **بالناس**» ذمَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لتعمُّقها في المعاني التي خشيتهَا من مقام أبيها في مقامِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما رُوي عنها أنها قصدته بذلك ، وقد سلف[7] في الصلاة ، وذمِّه حفصة بأنَّها أدخلتها في المُعارضة[8] لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وكذلك كراهيته ـ عليه السلامُ ـ لمسائل اللِّعان وعيبِه لها هو[9] نص [في هذا][10] الباب ، وأنَّه خَشيَ أنْ ينزلَ من القرءان ما يكون تضييقاً . فنزل فيه اللعان ، وهو وعيدٌ[11] عظيمٌ وسببٌ إلى عذاب الآخرة لمن أراد تعالى انفاذه عليه .

---

(١) في "شرح ابن بطّال" : "بتنعطهم" .

(٢) ساقطةٌ من "م" .

(٣) في الأصل :"المحاسبة" ، والتصويب من شرح ابن بطّال.

(٤) المثبَتُ من "م" .

(٥) المثبَت من "م" .

(٦) في "م" : "أن يصلي بالناس" .

(٧) في "م" : "سلفت" .

(٨) في الأصل : ((المفاوضة))، والتصويب من "م" و"شرح ابن بطّال" .

(٩) في "م" : "لهما هو في" .

(١٠) المثبت من شرح ابن بطال.

(١١) في "م" : "وعد" .

وحديث العباس وعلي - رضي الله عنهما - [خشي أن][1] يؤوّل ما ذمَّ من تنازعهما إلى انقطاع الرَّحِم التي بينهما بالمخاصمة في هذا المال الموقوف، لا سيَّما بعد أنْ قضى[2] عليهما عُمَرُ - رضي الله عنه - بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينهاهما عن طلب هذا الوقف ليلياه كما كان يليه الخليفةُ من توزيعه وقسمته حيث يجب ، وانفرادهما بالحكم فيه ، وقد سلف معناه واضحاً في آخر الجهاد في فرض الخمس[3].

فصل

معنى ((**يطعمني ربي ويسقيني**)) ، قيل : حقيقةً ، والأصح يعطى قوَّتهما فيحصلُ له الرِّي والشِّبعُ، ويكون[4] بمنزلة من تناولهما .

والآجر[5] في حديث عليٍّ ممدود مشدد الراء[6] به فارسي معرب ، ويُقال آجور على [قدر][7] فاعول ، وقول علي - رضي الله عنه - : (ما عندنا إلى آخره) قاله لأنَّ الروافضَ تزعمُ أنَّه - عليه السلام - أسرَّ إليه ، وأنَّهم كتبوا كتاباً يُقال له الجَفْرُ[8] [فيه][9]

---

(١) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" .

(٢) في "م" : ((قصَّ))، وهو الأنسب .

(٣) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" من (ل٣٢٠ب - ٣٢١أ) .

(٤) في "م" : "فيكون" .

(٥) قال الجواليقي في "المعرّب" (١١٨) : ((والآجُرُّ : فارسيٌّ معرَّب، وفيه لغتان : آجرٌّ بالتشديد، وآجُرُ بالتخفيف؛ وآجور، وياجور، وآجُرُون، وآجِرُون)) .

(٦) هناك كلمةٌ غير واضحة في النسختين .

(٧) المثبت من "م" .

(٨) قال شيخُ الإسلام ابن تيميّة في "مجموع الفتاوى" (٧٨/٤) : ((وأما الكذب والأسرار التي يدّعون عن جعفر الصادق فمن أكبر الأشياء كذبًا ... ومن هذه الأمور المضافة : "كتاب الجفر"، الذي يدّعون أنه كتب ذلك في جلدة)) .

وقال في "مجموع الفتاوى" (١٨٣/٣٥) : ((... وكذلك أضيف إليه "كتاب الجفر")) .

(٩) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

عِلمُ[1] ما يكون ، وأنه خصّهم بذلك دون الناس ، وأكذبهم عليٌّ - رضي الله عنه - ، وبعضُ الرُّواة يزيد فيما ذكر في الصحيفة على بعض ، ويقول مع كل واحد ما حفظ[2].

وقوله « **المدينة حرم ما بين عَيْر[3] إلى كذا** » جاء في حديث آخر « إلى ثور »[4] والمراد ما بين لابتيها[5] كما صرَّح به في موضع آخر[6].

و(**الصرف**) : الاكتسابُ[7][8] أو الحيلةُ[9] من قولهم يتصرف[10] في الأمور أي يحتال فيها، ومنه

---

(١) في "م" : "في علم ..." .

(٢) في "م" : "ما حفظه" .

(٣) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٤/١٧١ - ١٧٢) : ((بفتح أوّله وسكون ثانيه بلفظ حمار الوحش ...، قال عرّام : عير جبلان أحمران من يمينك وأنت ببطن العقيق تُريد مكّة ومن عن يسارك اسم جبل شوران وهو جبلٌ مطلٌّ على السدّ، وقيل غيرُ ذلك)) .

(٤) وهي رواية مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢/٩٩٤ - ٩٩٥) (ح١٣٧٠) .

قال ياقوت في "معجم البلدان" (٢/٨٦) : ((بلفظ الثور - فحل البقر - ... قال أبو عُبيد : أهلُ المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور إنَّما ثور بمكة؛ قال : فيرى أهلُ الحديث أنَّه حرَّم ما بين عير إلى أُحد)) . وهناك أقوالٌ أخرى . انظرها في "المعجم" .

(٥) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٥/٣) : ((تثنية لابة، وهي الحرّةُ، وجمعها لاب ...؛ قال الأصمعي : اللابة : الأرض التي البستها الحجارة السود))، وانظر : "لسان العرب" ١/٧٤٥ و ٧٤٦ .

(٦) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الحج، باب لابتي المدينة (٤/٨٩) (ح ١٨٧٣) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب فضل المدينة ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها بالبركة (٢/٩٩٩ - ١٠٠٠) (ح ١٣٧٢) .

(٧) في "م" : "والاكتساب" .

(٨) هو قولُ يونس كما في "الصحاح" للجوهري (٤/١٣٨٥)، و"الفتح" (٤/٨٦) .

(٩) هو قولُ أبي عُبيد كما في "غريب الحديث" (١/٤٥٥)، و"الفتح" (٤/٨٦) .

(١٠) في "م" : "فلان يتصرّف" .

قوله : ﴿ فَمَا تَسْتَطِيْعُونَ صَرْفاً وَلاَ نَصْراً ﴾[1]أو التوبةُ[2]، أو النافلةُ[3]، أو الفريضة ، أو الوزن أقوال .

والعَدْلُ : الفديةُ من قوله تعالى : ﴿ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [4]أو الكيلُ ، أو الفريضة ، أو النافلة . وقد سلف ذلك .

وأخْفَرَ : نَقَضَ العَهْدَ ، يُقال : أخفرتَ الرَّجل ، نقضت عهده ، وأخفرته أيضاً جعلتَ معه خفيراً[5].

فصل

قوله : « **ما بال أقوام يتنزّهون عن الشئ أصنعه** » قال الداودي : (التنزُّه عَما يُرخّص فيه الشارعُ من أعظم الذنوب ؛ لأن هذا يرى نفسه أتقى في ذلك من رسوله ، وهذا إلحاد) .

وقوله : « **أعلمكم با لله** » واحتجَّ به من قال إنَّ العلمَ إذا وقع من طُرُقٍ، كان مَنْ وقع له أعلم ممن وقع له من طريق واحد ، وهذا أصل اختلف فيه أهلُ الأصولِ .

فصل

---

(١) آية (١٩) من سورة الفرقان .

(٢) هو قولُ الأصمعي قاله أبو عُبيد في "غريب الحديث" (١/٤٥٥)، وابن حجر في "الفتح" (٤/٨٦) .

(٣) هو قولُ الثوري، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" بإسنادٍ صحيح عنه ـــ كما في "الفتح" (٤/٨٦) ـ .

وذكر هذه الأقوال ـ وزيادة عليها ـ ابنُ منظور في "لسان العرب" (٧/٣٢٩) .

(٤) آية (٤٨) من سورة البقرة .

قال الراغب في "مفرداته" (٥٥٢ ـ ٥٥٣) : ((فالعدلُ قيل : هو كناية عن الفريضة ....، والصرف : النافلة، وهو الزيادة على ذلك، فهُما كالعدل والإحسان، ومعنى أنّه لا يقبل منه أنه لا يكون له خير يقبل منه)) .

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/٥٢) : ((خَفَرت الرجل : أجَرْتَه وحفظتُه، وخَفرْتَه : إذا كنتَ له خفيرًا ـ أي : حاميلاً وكفيلاً ـ، وتخفّرت به : إذا استجرت به؛ والخفارة ـ بالكسر والضم ـ : الذّمام، وأخفرت الرجل: إذا نقضت عهده وذمامه)) .

قول ابن أبي مُليكة : « **كاد الخيِّران أنْ**[1] **يهلكا . . .** الحديث » هو مرسل ، وإنَّما ذَكَرَ ابنُ الزبير لفظةً منه ، فلم يتصل من الحديث غيرها فنزل ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا** ﴾ .

قوله : « **قال ابنُ أبي مُليكة : قال ابنُ الزبير : فكان عُمر بعد ولم يذكر ذلك عن أبيه** »- يعني - أبا بكر[2] إذا حدَّثه النبي - صلى الله عليه وسلم - بحديث حدَّثه كأخي السِّرار ، لم يُسمعه حتى يستفهمه» .

فيه: أنَّ الجدَّ للأُم يسمّى أباً[3]؛ لأنَّ أبا بكر كان جدَّ ابن الزبير لأُمِّه ، وقد قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾[4] والجدُّ للأم داخل في ذلك .

وقوله : « **كأخي السِّرار** »[5] قال الخطابي[6]: (سمعتُ أبا عمر[7] يذكر عن

---

(١) سقط "أن" من "م" .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٨/٥٩١ - ٥٩٢) : ((قوله : ولم يذكر ذلك عن أبيه - يعني : أبا بكر -)) قال مغلطاي : يحتمل أنّه أراد بذلك أبا بكر عبد الله بن الزّبير، أو أبا بكر عبد الله بن أبي مليكة؛ فإنّ أبا مليكة له ذكرٌ في الصحابة . قلتُ وهذا بعيدٌ عن الصواب، بل قرينة ذكر عمر ترشد إلى أنّ مراده أبو بكر الصدّيق، وقد وقع في رواية الترمذي قال : (وما ذكر ابنُ الزُّبير جدَّه)، وقد وقع في رواية الطبري من طريق مؤمّل بن إسماعيل عن نافع بن عُمر فقال في آخر : (وما ذكر ابنُ الزُّبير جدَّه - يعني: أبا بكر -))) .

(٣) قال الحافظ في "الفتح" (٨/٥٩٢) : ((... وإطلاق الأب على الجدّ مشهور، وهو مذهب أبي بكر الصدّيق ...)) .

(٤) آية (٢٢) من سورة النساء .

(٥) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢/٣٦٠) : ((: المسارة، أي : كصاحب السِّرار، أو كمثل المسارة لخفض صوته...)) .

(٦) من قوله : ((قال الخطّابي)) إلى ((السّرار)) ساقطٌ من "م" .

(٧) قال الذهبي : ((الإمامُ، الأوحدُ، العلاّمةُ، اللغويُّ، المحدِّثُ أبو عُمر محمد بن عبد الواحد، البغدادي، الزاهد، المعروف بغلام ثعلب، لازم ثعلبًا في العربيّة، فأكثر عنه إلى الغاية، وهو في عداد الشيوخ في الحديث لا الحُفّاظ؛ وإنما ذكرتُه لسعة حفظه للسان العرب، وصدقه، وعلوّ إسنادِه؛ وقال عبد الواحد ابن برهان : لم يتكلّم في علم اللغة أحدٌ من الأوّلين والآخرين أحسن كلامًا من كلام أبي عمر الزاهد))، توفي سنة ٣٤٥هـ .

"تاريخ بغداد" (٢/٣٥٦)، "السير" (١٥/٥٠٨)

أبـي العبـاس[1]: كالسِّـرار[2][3]، وأخـي : صِلَـةٌ ، قـال : وقـد يكـون بمعنـى صـاحب السِّرار[4]. وقيل : كالمناجي سِرًّا)[5].

ورُوي[6]عن أبي بكر مثلُ فِعل عُمَر - رضي الله عنه - لم يكن بعد ذلك من كلامه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يستفهمه .

فصل

قال الداودي : (وقوله : « **مروا أبا بكر ، وقال : إنَّكنَّ لأنتُن[7]صواحب يوسف** » في دليل على أنَّ أوامره على الوجوب فإنَّ في مراجعته بعض المكروه .

واحتُجَّ بهذا الحديث على الثوري القائل : «يؤمُّ القوم أقرأهم»[8]؛ فإنَّ أبا بكر لَمَّا كان أعلمَ الصحابة وأفضلهم قدَّمه الشارعُ ، وإنْ كان فيهم من هو أقرأُ منه ، قال عمر - رضي الله عنه - : «

---

(١) قال الذهبي : ((هو العلاّمة المحدّث، إمام النحو : أبو العبّاس أحمد بن يحيى الشيباني، قال الخطيب : ثقة، حجّة، ديِّنٌ، صالح، مشهور بالحفظ، توفي سنة ٢٩١هـ)) .

"تاريخ بغداد" (٥/٢٠٤) ."السير" (١٤/٥)

(٢) في "أعلام الحديث" (٤/٢٣٤٠) : ((عن أبي العبّاس قال قوله : كأخي السرار يعني : كالسرار)) .

(٣) ساقطةٌ من "م" . من قوله : ((قال الخطابي ...)) إلى ((السِّرار)) ساقط من "م" .

(٤) "أعلام الحديث" (٤/٢٣٤٠) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) قال الحافظ في "الفتح" (٨/٥٩١) : ((وقد أخرج ابنُ المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أنَّ أبا بكر الصدّيق قال مثل ذلك للنَّبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ وهذا مرسَل، وقد أخرجه الحاكمُ موصولاً من حديث أبي هُريرة، وأخرجه ابنُ مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال : لَمّا نزلت ﴿ **وَلاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ** ... ﴾ الآية قال أبو بكر : قلتُ : يا رسول الله آليتُ ألاّ أكلّمَك إلاّ أخي السرار)) .

(٧) في "م" : "إنك لتأتي" .

(٨) وحكاه عن الثوري - أيضًا - الباجيُّ في "المنتقى" (٢/٣٠٥) .

أبيٌّ أقرأنا »[1].

وقوله : « لن[2] يُسمعَ النَّاس من البُكاء » فيه : أنَّ البُكاءَ من خشية الله لا يقطعُ الصلاةَ وحمله جمهورُ أصحابِنا على ما إذا لم يَبِنْ منه حرفان[3].

وفيه دليلٌ على جواز القول بالرأي ؛ ولذلك أقرَّها ــ عليه السلامُ ــ على اعتراضها [عليه للرأيِ بعد نصِّه على الحكم[4]، وقول عائشة لحفصة هاته من المخاطبة ، فعدلت التي هي غيرها ليتكرر عليه القول][5]فيُصغي إليه .

وقوله : «**صواحب يوسف**» قيل[6] يُريد جنس النساء .

وقيل : امرأة العزيز ، وأتى بلفظ الجمعِ كما يُقال فلان [يميلُ][7]إلى النساء ، ولعلَّه إنما مال إلى واحدة[8]منهن؛ فذكَّرهما بفساد من تقدّم من جنسهن وأنهن دَعَون إلى غير صواب مثلكما .

فصل

---

(١) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب فضائل القرآن (٤٧/٩) (ح ٥٠٠٥)، باب القرّاء من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولفظُه قل عمر : (أُبَيٌّ أقرأنا، ولندع من لحن أُبيٍّ، وأُبي يقول أخذته من في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا أترُكه لشيء قال ـ تعالى ـ : ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ .

(٢) في "م" : "وقولها : لم ..." .

(٣) قال الشيرازي في "المهذّب" (١٢٤/١) : ((فإن تنحنح أو تبسّم أو نفخ أو بكى أو تبسَّم عامدًا، و لم يبن منه حرفان لم تبطُل صلاتُه)) .

(٤) المثبَتُ من "م" .

(٥) المثبَتُ من "م" .

(٦) كلمة "قيل" ساقطة من "م" .

(٧) المثبتُ من "م" .

(٨) في "م" : "واحد" .

و (**الأحمر**) في حديث سهل الشديدَ الحمرة . و (**الوَحَرَة**)[1]بالتحريك : دُوَيبةٌ حمراءُ تلزقُ بالأرض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده ، وقيل : كالغطاء إذا دَبَّتْ على الأرض ، وحراء فسد .

وقيل : (هي دُويبة فوق العدسة حمراءُ) .

و (**الأسحم**) : الأسودُ[2]. و (**الأَلِيةُ**) بفتح الهمزة ، وأتى هاهنا بهذا الحديث لأنَّ الحُكْمَ يشتمل عليه إلى الأبد كما نبَّه عليه الداودي .

فصل

ودخول عُثمان ومن معه ـ رضي الله عنهم ـ قبل عليٍّ والعباس ـ رضي الله عنهما ـ ليُكلّما عمر ـ رضي الله عنه ـ في القضاء بينهما .

و (**الرَّهطُ**) : ما دون[3]العشرة ليس فيهم امرأة .

وقول العباس : (**اقضِ بيني وبين الظالم**) أي في هذا الأمر على ما تأول ، ليس أنَّه يظلم الناس ، وقوله قاسياً .

قال الداودي : (يعني : أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدَّعي أنَّه ظُلِمَ في هذا الأمر ، ليس أنَّ / عليّاً سبَّ العبَّاس بغير ذلك ؛ لأنَّه كأبيه ، ولا أنَّ العبَّاسَ سبَّ عليّاً لفضله وسابقته) . ٨٠١

وقوله[4]لعليٍّ والعباس : (إنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذلك ؟، قالا : نعم)، ثم

---

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٦٠/٥) : ((هي بالتحريك : دُوَيْبَة كالغطاءة تلزق بالأرض))، ونحوه قاله الجوهري في "الصحاح" (٨٤٤/٢) .

وقال ابن فارس في "مجمل اللغة" (٩١٨/٣) : ((دابّة كالغطاية إذا دبّت على اللحم وَحِرَ)) .

(٢) قاله ابن الأثير في "النهاية" (٣٤٨/٢)، والجوهري في "الصحاح" (١٩٤٧/٥) .

(٣) في "م" : "ما بين" .

(٤) في "م" : "وقول ..." .

قال في سياق حديثه : (جئتني تسألُني مِيرَاثك . . . إلى آخره) فإنَّما قالا ذلك[1] أنَّه ـ عليه السلامُ ـ قال : « لا نُورث » لم يذكرا أو أحدهما من قصد رجعا[2] إلى قوله . قاله الداودي ، قال : وقوله : (وأنتما تقولان إنَّ أبا بكر فيها) كذا يعني : منعه الميراث ، وهما لا يقولان ذلك ، إلاَّ قيل عليهما أو في حال تشابهما[3] أنَّه [ـ عليه السلام ـ][4] قال : « لا نورث » .

خاتمة

وفي قول عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ : «**ما عندنا إلاَّ كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة**» يثلبُ من يطعن ، وجاء بغير ما في الكتاب والسُّنة من قياس فاسدٍ لا أصلَ له من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ، فإنْ كان له أصلَ فيهما ، أو إجماعٌ ، فهو محمود وهو الإجتهادُ والاستنباطُ كما سنعود إليه بعدُ .

باب إثم من آوى محدثاً رواه عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ثم ساق فيه حديث عاصم قلتُ لأنسٍ ـ رضي الله عنه ـ : « أحرَّمَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة ؟ ، قال : نعم »[5] الحديث ساقه عن مُوسى بن إسماعيل ، حدثنا عبدالواحد[6] ، حدثنا عاصم به .

---

(١) في "م" : "قالا كان ذلك" .

(٢) كذا في الأصل وفي "م" : "فرجعا" .

(٣) في "م" : "تساؤلاهما" .

(٤) ساقطةٌ من "م" .

(٥) وتمامه: ((**ما بين كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**)) البخاري [مع الفتح] (٢٨١/١٣) ح(٧٣٠٦).

(٦) هو : ابن زياد العبدي ـ مولاهم ـ، البصري : ثقةٌ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، مات سنة ستّ وأربعين ـ وقيل : بعدَها ـ .

"التهذيب" (٣٨٥/٦)، و"التقريب" ص ٦٣٠ ترجمة رقم (٤٢٦٨) .

قال عاصم : فأخبرني مُوسى بن أنس[1] أنَّه قال : « أو آوى مُحدثاً » .

ذكر الدارقطني في "عِلله "[2] أنَّ عبدالواحد رواه فقال في آخره : (قال مُوسى : أو آوى مُحدثاً ، ووهم في قوله : (موسى بن أنس) ، والصحيحُ ما رواه شَريك[3]، وعمرو ابن أبي قيس[4]، عن عاصم الأحول ، عن أنس وفي آخره فقال النضر بن أنس[5]: « أو آوى مُحدثاً » وقال في " استدراكاته "[6]: (هذا وهم من البخاري أو من شيخه يعني موسى بن إسماعيل ؛ لأنَّ مُسلماً أخرجه عن حامد[7] بن عُمَر[8]، عن عبدالواحد فقال : النضر[9] وهو الصواب) .

فصل

---

(١) ابن مالك الأنصاري : قاضي البصرة، ثقةٌ، من الرابعة، مات بعد أخيه النضر .

"التهذيب" (٢٩٨/١٠)، و"التقريب" ص ٩٧٨ ترجمة رقم (٦٩٩٤) .

(٢) لم أجده في الأجزاء المطبوعة .

(٣) هو : ابن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله : صدوق، يُخطئ كثيرًا، تغيّر حفظُه منذ ولي القضاء بالكوفة؛ وكان عادلاً فاضلاً عابدًا، شديدًا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وسبعين .

"التهذيب" (٨١/٨)، و"التقريب" ص ٤٣٦ ترجمة رقم (٢٨٠٢) .

(٤) هو الرازي الأزرق : كوفي، نزل الريُّ، صدوق له أوهام، من الثانية .

"التهذيب" (٨٢/٨)، و"التقريب" ص ٧٤٣ ترجمة رقم (٥١٣٦) .

(٥) هو : ابن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري : ثقة، من الثالثة، مات سنة بضع ومائة .

"التهذيب" (٣٨٩/١٠)، و"التقريب" ص ١٠٠١ ترجمة رقم (٧١٨١) .

(٦) (ص ٣٥٦) (ح ١٩٦) .

(٧) في "م" : "عامر" .

(٨) هو ابن حفص بن عمر الثقفي البكراوي، أبو عبد الرحمن، قاضي كِرْمان، وقيل : إنَّ حفصًا جدّه، وهو ابن عبد الرحمن بن أبي بكرة: ثقةٌ، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين . "التهذيب" (٣٨١/٧)، و"التقريب" ص ٢١٦ ترجمة رقم (١٠٧٥) .

(٩) في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها بالبركة وبيان تحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها البخاري [مع الفتح] (٩٩٤/٢) (ح ١٣٦٦) .

فيه[1] فضلٌ عظيمٌ للمدينة شرَّفها الله تعالى ولذلك تغلَّظ الوعيدُ بلعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين لمن أحدثَ فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، وفي حديث عليّ السالف «لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ»، ودلَّ الحديث على أنَّ من آوى[2] أهل المعاصي والبدعِ أنَّه شريك في الإثم، وليس الحديث دالاًّ[3] على أنَّ من فعل ذلك في غيرها أنَّه غير مُتوعد ولا ملومٌ على ذلك لتقدم العلم لأنَّ من رضي فعل قوم وعملهم أنَّه منهم وإنْ كان بعيداً عنهم ، فهذا الحديث نصٌّ في تحذير فعل شئ من المنكر في المدينة ، وهو دليل في التحذير من إحداث مثل ذلك في غيرها ،وخصت بالذِّكر[4] لأنَّ اللعنة على من أحدثَ فيها له أشدُّ ، والوعيد له آكد لانتهاكه ما حذَّر عنه ، وإقدامه على مخالفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة[5] المُشرّفة بأنَّها منزل وحيِه، وموطنُ نبيه ، ومنها انتشر الدين في الأقطار[6] فكان[7] لها بذلك فضلٌ[8] ومزيةٌ على سائر البلاد وقد أسلفنا[9] اختلاف العلماء فيما يقطع من شجرها وما يُصاد من صيدها آخر الحج فسارع إليه[10].

والحديثُ دالٌّ على حُرْمةِ اصطيادها، وفي الضمان خلاف العلماء ، والجديد عندنا لا

---

(١) نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢١أ) .

(٢) كلمة "آوى" ساقطةٌ من "م" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "يدل" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "وإنّما خصَّت" .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "شرفّها الله تعالى" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" "في أقطار الأرض" .

(٧) في "شرح ابن بطّال" : "فكانت" .

(٨) "كلمة" ساقطةٌ من "م" .

(٩) في "شرح ابن بطّال" : "تقدّم" .

(١٠) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (من ٣٢٠أ إلى ٣٢١ب) .

ضمان[1] وهو ما في المدونة[2]، والقديم نعم ، وهو قول ابن أبي ليلى، ونافع، وابن أبي زيد، وقال أشهب عن محمد ، عن[3] مالكٍ : (في منع أكله ليس كالذي يصطاد بمكة ، وإني لأكرهه وقيل : لا يؤكل .

باب ما يُكره من الرأي[4] وتَكَلُّف القِياس

قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[5].

ذكر فيه حديث أبي الأسود واسمه مُحمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود ابن نوفل بن خُويلد بن أسد الأسدي يتيم عُروة ، عن عبدالله بن عُمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النَّبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « إنَّ الله لا ينتزع العلم انتزاعاً[6] بعد أنْ أعطاكموه[7]، ولكن ينتزعه[8] مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناس جُهَّالٌ يستفتون فيفتون برأيهم

---

(١) قال الرافعي في "العزيز" (٣/٥١٨) : ((قطع نبات الحرم حرام كاصطياده صيده للخبر الذي قدّمناه، وهل يتعلّق به الضمان؟، فيه قولان أصّحهما ـ وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ـ نعم؛ لأنّه ممنوعٌ من إتلافِه لحُرمة الحرم، فيجب به الضمان كالصيد .

والثاني : ويُحكى عن القديم : لا ...).

وقال النووي في "روضة الطالبين" (٣/٦٥) : ((قطع نبات الحرم حرام كاصطياد صيدِه، وهل يتعلق به الضمان ؟، أظهرهما : نعم، والقديم : لا)) .

(٢) "المدوّنة" (١/٣٣٥)، قال ابن القاسم : ((كان مالك لا يرى ما قُتل من الصيد في حرم المدينة أنّ فيه جزاء)) . في "الذخيرة"(٣/٣٣٦):((وفي"الكتاب":لا يقطع أحدٌ من شجر الحرم شيئًا يبس أم لا،فإن فعل استغفر الله ـ تعالى ـ ولا شيءَ عليه)).

(٣) في "م" : "ابن" .

(٤) في "م" : "من ذم الرأي" . وفي صحيح البخاري [مع الفتح] : ما يُذكر من ذم الرأي.

(٥) آية (٣٦) من سورة الإسراء .

(٦) كلمة "انتزاعًا" ساقطةٌ من "م" .

(٧) في "م" : "أعطاكموه انتزاعًا ..." .

(٨) في "م" : "ينتزعه منهم ..." .

فيَضِلون ويُضِلّون)، فحديث[1] عائشة ـ رضي الله عنها ـ وذكر باقيه .

وحديث أبي حمزة -واسمهُ محمد بن ميمون السُّكري المروزيُّ[2]- قال سمعتُ الأعمشَ قال : سألتُ أبا وائل ، هل شهدتَ[3] صفين ؟ قال : نعم ، فسمعتُ سهل بن حنيف[4] يقول: ثم ساقه من حديث أبي عَوانة، عن الأعمش قال : قال سهل بن حنيف : (يا أيُّها النَّاس اتهموا رأيكم على دينكم ، لقد رأيتني يوم أبي جندل[5] ولو أستطيعُ أن أردَّ أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لرددتُه وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا [إلى أمر يُفْظِعُنَا][6] إلاَّ أسهل بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر . قال أبو وائل[7]: وبئست الصفون)) .

---

(١) في "م" : "كحديث" . وفي صحيح البخاري [مع الفتح]: "فحدثت به عائشة زوج النبي-ﷺ- ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت: يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فاستثبتْ لي منه الذي حدثتني عنه ، فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيتُ عائشة فأخبرتُها، فبعجتْ فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو".

(٢) ثقة، فاضل، من السابعة، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وستّين .

"التهذيب" (٤٢٩/٩)، و"التقريب" ص ٩٠١ ترجمة رقم (٦٣٨٨) .

(٣) في "م" : "قال شهدت" .

(٤) هو : ابن وهب الأنصاري، الأوسي : صحابي من أهل بدر، تقدّمت ترجمتُه

(٥) هو : ابن سُهيل بن عمرو القرشي العامري، ذكره أهل المغازي فيمن شهد بدرًا، وكان أقبل مع المشركين فانحاز إلى المسلمين، ثم أُسر بعد ذلك، وعُذِّب ليرجع عن دينِه، ثم لمّا كان يوم فتح مكّة كان هو الذي استأمن لأبيه؛ واستُشهد أبو جندل باليمامة وهو ابن ثمانٍ وثلاثين سنة .

"الإصابة" (٧٠/٧) ترجمة رقم (٩٦٨٧) .

(٦) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) في "م" وصحيح البخاري [مع الفتح] (٢٨٢/١٣) : "قال : قال أبو وائل" ، وفي البخاري [مع الفتح] زيادة : "شهدت صفين وبئست صفين".

الشرح[1]

روى مُبارك بن فضالة[2]قال الطبريُّ عن عبدا لله بن عمر[3]، عن نافع[4]، عن ابن عمر، عن عمر ـ رضي ا لله عنه ـ قال : (يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين) كقول سهل سواء[5].

قال المهلّبُ[6]وغيره : (لا شك أنَّه إذا كان الرأيُ والقياسُ على أصل من الكتاب والسنَّة و إجماعِ الأُمة فهو محمودٌ وهو الاجتهادُ كما سلف الذي أباحه ا لله تعالى للعُلماءِ ، وأما الرَّأيُ المذمومُ والقياسُ المتكلّفُ المنهي عنه [فهو][7]ما لم يكن على هذه الأصول؛ لأنَّه ظنٌّ ونزغ من الشيطان يوضحه قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾[8]. قال ابنُ عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ : (لا

---

(١) هذا من كلام الطبري كما في "شرح ابن بطّال"، حيث قال ابن بطّال : ((قال الطبري : روى مبارك ...)) إلى قوله : ((كقوله سواء)) .

(٢) فضالة ـ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ـ أبو فضالة، البصري : صدوق، يدلّس ويسوِّي، من السادسة، مات سنة ستّ وستّين على الصحيح . "التهذيب" (٢٧/١٠)، و"التقريب" ص ٩١٨ ترجمة رقم (٦٥٠٦) .

(٣) هو : العمري، أبو عبد الرحمن المدني، ضعيفٌ، عابدٌ، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين ـ وقيل : بعدَها ـ . "التهذيب" (٢٨٥/٥)، و"التقريب" ص ٥٢٨ ترجمة رقم (٣٥١٣) .

(٤) هو:أبو عبد ا لله المدني،مولى ابن عمر:ثقة، ثبت، فقيه مشهور،من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة ـ أو بعد ذلك ـ . "التهذيب" (٣٦٨/١٠)، و"التقريب" ص ٩٩٦ ترجمة رقم (٧١٣٦) .

(٥) قال الحافظ في "الفتح" (٢٨٩/١٣) : ((وقد جاء عن عمر نحو قول سهل، ولفظُه : (واتّقوا رأيكم في دينكم) أخرجه البيَهقي في "المدخل" هكذا مختَصرًا .

وأخرجه هو والطبري والطبراني مطوّلاً بلفظ (اتّهموا الرأيَ على الدين؛ فلقد رأيتني أرد أمر رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ برأيي واجتهادي، فو ا لله ما آلو عن الحقّ، وذلك يوم أبي جندل حتى قال لي رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ: ((تراني أرضى وتأبى)) ا.هـ كلام الحافظ . قلت : هو عند الطبراني في "الكبير" (٧٢/١) (ح ٨٢) .

وقال الهيثمي في "المجمع"(١٧٩/١): ((رواه أبو يعلى، ورجالُه موثوقون، وإنْ كان فيهم مبارك بن فضالة، وهو مدلّس، وقد عنعن)) .

(٦) نقله ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢١ب) .

(٧) المثبت من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢١ب) .

(٨) آية (٣٦) من سورة الإسراء .

تقل ما ليس لك به علم)[1]، وقال قتادةُ : (لا تقل رأيتُ ولم تر ، وسمعتُ ولم تسمعْ ، وعلمتُ ولم تعلم[2]) .

وأصل القفو : العضبة[3] [4]والتهمة فنهى الله / عباده عن قول ما لا عِلْمَ لهم به فإنَّه سائل[5]عما ٨٠٢ قال صاحبها فتشهد عليه جوارحه بالحق ومثل[6]هذا حديث الباب .

ألا ترى أنَّه وصفهم بالجهل فلذلك جعلهم ضالين وهم خلاف الدين ، قال الله تعالى فيهم : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[7]وأمَرَهم بالرجوع إلى قولهم ، فإنْ قلتَ[8] : قولُ سهل[9]وعمر - رضي الله عنهما - : (اتهموا الرَّأي) يَرُدُّ قول من استعمله في الدين وأنَّه لا يجوزُ شئ منه لأنَّهم أخطؤا يوم أبي جندل[10]في مخالفتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [11]في صلحه المشركين وردَّه لأبي جندل إلى أبيه وهو يستغيث ، وكان قد عُذِّب في الله وهم يظنون أنهم محسنون [في مخالفة رسول

---

(١) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" (٨٦/١٥) . من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" (٨٦/١٥) . ورجاله ثقات.

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "لفضة والبهت" . وفي المطبوع من شرح ابن بطال : "العضة" (٣٥٢/١٠).

(٤) قال الراغب في "مفردات ألفاظ القرآن" (٦٨٠) : ((أي : لا تحكم بالقيافة والظنّ؛ القيافة : مقلوبة عن الاقتفاء فيما قيل، نحو جَذَبَ وجَبَذَ)) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" (ل٣٢١ب) : "سائل السمع والبصر والفؤاد" .

(٦) في "م" : "مثل" .

(٧) آية (٨٣) من سورة النساء .

(٨) في "شرح ابن بطّال" : "فإن قلت: قال الطبري قول سهل" (ل٣٢١ب) .

(٩) في "م" : "سهل وغيره" .

(١٠) في "م" : "أبي جهدل" .

(١١) في الأصل : "قيل وجه قولهما الرأي الذي هو خلاف لرأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"، وهي مكررة، ولا معنى لها، وهي غير موجودة في "م" و"شرح ابن بطّال"، فلذلك حذفتُها .

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ][1]قيل: وجه قولهما : (اتهموا الرأي) [يعني الرأي][2]الذي هو خلاف لرأي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمره[3] على الدين الذي نظير آرائنا التي كنا خالفنا بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم أبي جندل فإنَّ ذلك خطأ .

فأمَّا الاجتهادُ من الكتاب، والسنَّة، والإجماعِ فذلك هو الحقُ الواجبُ، والفرضُ اللازمُ لأهل العلم، وبنحو هذا جاءتِ الأخبار عن الشارع وعن جماعة الصحابةِ والتابعين كحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ لما انصرف من الأحزاب قال : ((لا يصلين أحد العصر إلاَّ في بني قريظة)) ، فصلَّى ناس وتخلَّف آخرون فلم يُعَنِّف واحداً منهما[4] .

وهذا الخبر نظيرُ خبر سهل بن حنيف ، ومن حرص[5]أبي جندل على القتال اجتهاداً منهم ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرى ترك قتالهم في أنَّه [لم يؤثّمهم كما][6] لم يؤثّم أحد الفريقين، لا من صلَّى ولا من أخَّر؛ لأنَّ معنى ذلك كان عندهم ما لم يخشوا فوات وقتِها ، وكذلك لم يؤثَم أيضاً [الذين][7] لم يصلِّوا [حتى فاتهم وقتها][8]، وأنَّ معنى أمرهم[9]بذلك كان عندهم لا تُصلُّوها إلاَّ في بني

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) في الأصل : ورأيه، والتصويب من شرح ابن بطال.

(٤) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قُريظة ومحاصرته إيّاهم (٧/٤٠٧ ـ ٤٠٨) (٤١١٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسِّيَر، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين (٣/١٣٩١) (ح ١٧٧٠) .

(٥) في "م" : "حرص قول" .

(٦) المثبَتُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٢أ) .

(٧) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٨) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٩) في "شرح ابن بطّال" : "معنى أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان عندهم" .

قُريظة وإنْ فاتكم وقتُها فَعَذَر كل واحد منهم لهذه[1] العلة .

وروى سفيان[2] عن الشيباني[3]، عن الشعبي ، عن شُريح[4] أنَّه كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله ، فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله ، فإنْ لم يكن في كتاب الله فبسنَّة[5] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنْ لم يكن فبما قضى الصالحون ، فإن لم يكن فإنْ شئتَ تقدَّمْ ، وإنْ شئت تأخرْ، ولا أرى التأخّر إلاَّ خيرًا لك، والسلامُ) . وروى[6] هُشيم[7] حدثنا سيَّار[8]، عن الشعبي قال : لما

---

(١) في "م" : "هذا" .

(٢) هو : الثوري .

(٣) هو : سُليمان بن أبي سُليمان فيروز، أبو إسحاق الشيباني : ثقةٌ، من الخامسة، مات في حدود الأربعين .

"التهذيب" (١٧٢/٤)، و"التقريب" ص ٤٠٨ ترجمة رقم (٢٥٨٣) .

(٤) أخرجه النسائي في أدب القضاة، باب الحكم باتّفاق أهل العلم (٦٢٣/٨) (ح ٥٤١٤) به.

وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي (١٠٩٣/٣) ح(٤٩٨٩).

وأخرجه الدارمي (٦٠/١) . وابن حزم في "الإحكام" (٢٩/٦) .

وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" بلفظ الأثر الأخير من هذه الطريق (٨٤٦/٢) (ح ١٥٩٥)، ولفظُه : ((إذا أتاكَ أمر فاقضِ بما في كتاب الله، فإنْ أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّ فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقض بما اجتمع عليه الناس؛ وإنْ أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لم يتكلّم فيه أحد فأيُّ الأمرين شئت فخذ به)) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "ففي سنة" .

(٦) أخرجه أبو عمر بن عبد البرّ في "جامعه" (٨٤٧/٢) (ح ١٥٩٦) من طريق مُوسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن عامر الشعبي قال : كتب عمر إلى شريح : (إذا وجدتَ شيئًا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفتْ إلى غيره، وإذا أتى شيءٌ - أُراه قال - ليس في كتاب الله، وليس في سُنَّة رسول الله ولم يقل فيه أحدٌ قبلك فإنْ شئتَ أن تجتهد رأيك فتقدّم، وإن شئتَ أن تتأخّر فتأخّر؛ وما أرى التأخُّر إلاّ خيرًا لك) .

(٧) بالتصغير : ابن بَشير بوزن عظيم الواسطي : ثقةٌ، ثبتٌ، كثيرُ التدليس والإرسال الخفيّ، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين . "التهذيب" (٥٣/١١)، و"التقريب" ص ١٠٢٣ ترجمة رقم (٧٣٦٢) .

(٨) هو : سيَّار أبو الحكَم العَنَزي - بنون وزاي -، الواسطي : ثقةٌ، من السادسة، مات سنة ثنتين وعشرين .

=

بعثَ عُمر - رضي الله عنه - شُريحاً على قضاء الكوفة قال : (انظر ما تبيَّن لك[1] في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبيَّنْ لك في كتاب الله فاتبعْ فيه سنة رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - ، وما لم يتبَّن لك منه فاجتهد رأيك)[2].

وروى الترمذيُّ من حديث الحارث بن عمرو[3] ابن أخي المُغيرة بن شُعْبَة ، عن ناس من أهل حمص ، عن معاذ - رضي الله عنه - أنَّه - عليه السلامُ - لما بَعَثَه إلى اليمن قال : كيف تقضي قال : بكتاب الله ، قال : فإنْ لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال: فإنْ لم تجد في السنة ؟ قال : أجتهدُ رأي . فقال الحمد لله الذي وفِّق رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) [4]. ثم قال الترمذي : لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وليس اسناده عندي بمتصل .

=

"التهذيب" (٢٥٦/٤)، و"التقريب" ص ٤٢٧ ترجمة رقم (٢٧٣٣) .

(١) في "م" : "لكم" .

(٢) إلى هنا انتهى ما نقلَه الشارحُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٢أ) .

ومن قوله : "وروى الترمذي ..." إلى : "وهذا إسناد جيد" هو من كلام ابن الملقِّن .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : مجهول، من السادسة، مات بعد المائة .

"التهذيب" (١٣٢/٢)، و"التقريب" ص ٢١٢ ترجمة رقم (١٠٤٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣) (ح ١٢٢٧) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (١٨/٤) (ح ٣٥٩٢) .

والدارمي في "سننه" المقدّمة، باب الفتيا وما فيه من الشدّة (٦٠/١) .

والطبراني في "الكبير" (١٨٢/٤) (ح ٢٠٧٦) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" (١١٤/١٠) .

وقد ضعّف هذا الحديثَ جمعٌ من أهل العلم منهم الترمذيُّ، والبخاريُّ، والدارقطنيُّ، وابنُ حزمٍ، وعبد الحقِّ، وابنُ الجوزي، وغيرهم . انظر : "التلخيص الحبير" (١٨٢/٤ - ١٨٣) (ح ٢٠٧٦) .

إلاّ أنّ ابن القاص استند في صحّته إلى تلقِّي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقَبول، قال : ((وهذا

=

ولأبي داود حدثني ناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ ثم ساقه وذكر الخطيب في كتاب "الفقيه والمتفقه"[1] أنَّ الحارث رواه عن عبدالرحمن بن غنم[2] عن معاذ ، وهذا إسناد جيد . فقد أبانت[3] هذا الأخبار أنَّ معنى قول عمر - رضي الله عنه - السالف أنَّه الرأي الذي وصفناه لأنَّه محال أنْ يقال : اتهموه واستعملوه لأنهما ضدان ، ولا يُظَنُّ ذلك به[4] ، يوضحه أيضاً رواية مجاهد ، عن الشعبي ، عن عمرو بن حُريث[5] قال : قال عمر : (إيَّاكم وأصحابَ الرأيِ فإنهم أعداءُ السُّنَن أعْيَتْهم الأحاديث أنْ يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلّوا وأضلّوا[6])، وقد تبيَّن هذا من عُمر أنَّه أمر بإتهام الرَّأي

=

القدر مغنٍ عن مجرّد الرواية، وهو نظير أخذهم بحديث : ((لا وصيّة لوارث)) مع كون راويه إسماعيل ابن عيّاش)) .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٥٤-٣٥٥) (٧٧٠).

(١) "الفقيه والمتفقّه" (٤٧٢/١)، وفيه : ((وقد قيل : إنّ عُبادة بن نُسيٍّ رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ؛ وهذا إسنادٌ متّصل، ورجالُه معروفون بالثقة؛ على أنّ أهل العلم قد تقبّلوه واحتجّوا به، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم كما وقفنا على صحّة قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لا وصيّة لوارث)) ...)) .

ثم ذكر عدّة أحاديث، وقال : ((وإنْ كانتْ هذه الأحاديثُ لا تثبُت من جهة الإسناد، لكن لمّا نقلَتها الكافّة عن الكافّة غنوا بصحّتها عندهم عن طلب الإسناد لها؛ فكذلك حديث معاذ لمّا احتجّوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له)) .

(٢) (غَنْم) بفتح المعجمة وسكون النون، الأشعري : مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين، مات سنة ثمان وسبعين .

"التهذيب" (٢٢٥/٦)، "التقريب" ص ٥٩٥، ترجمة رقم (٤٠٠٤) .

(٣) هذا لمن كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٢أ) .

(٤) في شرح ابن بطال: "ولا يجوز أن يظن ذلك بعمر ونظرائه".

(٥) هو : ابن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي : صحابي صغير، مات سنة خمس .

"الإصابة" (٦١٩/٤) ترجمة رقم (٥٨١٢)، و"التهذيب" (١٦/٨)، و"التقريب" ص ٧٣٣ ترجمة رقم (٥٠٤٣) .

(٦) أخرجه من هذه الطريق ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (١٠٤٢/٢) (ح ٢٠٠٤) .

والخطيب في "الفقيه والمتفقّه" (٤٥٢/٢) (٤٧٦) . وله عدّة طرق وألفاظ عندهما .

فيما خالفَ أحكام رسوله وسنته وذلك أنه قال : (إنَّهم أعداءُ السُّنن أعيَتهم أن يحفظوها) فأخبر أنه لما أعياهم حفظُ سنته قالوا برأيهم[1]، وخالفوها جهلاً منهم بأحكام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسنته ، وذلك هو الجراءةَ على الله بما لم يأذنْ به في دينه ، والتقدمُ بين يدي رسوله . فأمَّا اجتهادُ الرأي باستنباط الحق[2]من الكتاب والسنة فذلك الذي أوجبه على العُلَماءِ فَرْضاً ، وعَمِلَ به المسلمون بمحضر منه[3]فلم يُعنفهم ، ولا نهاهم عنه إذْ كان هو الحقّ عنده .

واقتفى أثرهم فيه الخلفُ عن السلَف ، رُوي ذلك عن ابن مسعود[4] وابن عباس[5] ـ رضي الله عنهم ـ وروى أبو مُعاوية ، عن الأعمش ، عن عُمارة[6]، عن عبدالرحمن بن زيد[7]عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ((ومن عرض له منكم[8]قضاءٌ فليقضِ بما في كتاب الله ، فإنْ جاءَه أمرٌ ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيه ، فإنْ جاءهُ أمرٌ ليس في[9]سنة نبيه فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهدْ رأيَه ولا يقلْ إنِّي أرى وإنِّي أخاف، فإنَّ

---

(١) في "م" : "بآرائهم" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : ((في استنباط الحق)) .

(٣) في الأصل : "منهم"، والتصويب من "م" .

(٤) وقصّته المشهورة مع القوم الحِلَق في المسجد ينتظرون الصلاة وفيهم رجل يقول : كَبِّروا مائة، ... هلّلوا مائة ... . وإنكاره الشديد عليهم . انظر : "سنن الدارمي" (١/٧٩) (ح ٢٠٤) .

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/١١) ح(٢٠٠٥).

(٥) أخرجه الدارمي في "سننه" (١/٥٩) أيضًا . والخطيب في "الفقيه والمتفقّه" (١/٤٩٧) (ح ٥٤٢) .وابن حزم في "الإحكام" (٦/٢٨ ـ ٢٩)؛ ولفظُه : كان ابن عبّاس إذا سُئل عن الشيء فإنْ كان في القرآن أخبر به ... الحديث .

(٦) هو : ابن عُمير التيمي، كوفي : ثقةٌ، ثبتٌ، من الرابعة، مات بعد المائة ـ وقيل : قبلها بسنتين ـ . "التهذيب" (٧/٣٦٩)، و"التقريب" ص ٧١٣ ترجمة رقم (٤٨٩٠) .

(٧) هو النخعي، أبو بكر الكوفي : ثقة، من كبار الثالثة، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين . "التهذيب" (٦/٢٦٧)، و"التقريب" ص ٦٠٤ ترجمة رقم (٤٠٧٠) .

(٨) في "م" : "منهم" .

(٩) في "م" : "فيه" .

الحلالَ بيِّنٌ والحرامَ بيِّنٌ وبينهما مشتبهات، ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك[1]))، وقد سلف حديث سهل بن حنيف في آخر الجهاد ، ومرَّ فيه من معناه ما لم نذكره هنا[2] وكَتَبَ[3][4] عُمَر أيضاً[5] إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - في كتابه الطويل يُعلِّمُه القضاء فقال : (اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند[6] ذلك)) .

وقال ابنُ عمر - رضي الله عنهما -: (لم يُوقّت النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لأهل العراق ، فقال عمر - رضي الله عنه - [7]: قيسوا من نحو العراق إلى نحو قرن[8])، ثم اعلمْ أنَّ البخاريَّ

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب أدب القضاة (٦٢٢/٨) (ح ٥٤١٢)، وقال النسائي : ((هذا الحديث جيِّد جيِّد)) .

وأخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقّه" (٤٩٣/١) (ح ٥٣٦)، والدارمي في "سننه" (٦٠/١).

وأخرجه بن عبد البر في "جامع بيان العلم" من طريق عبد الواحد عن الأعمش نحوه (٨٤٧/٢) (ح ١٥٩٧) .

وأخرجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش أيضًا ابنُ عبد البر (٨٤٨/٢) (١٥٩٩) لكن إلى قوله : ((فليجتهد رأيه))، وفيه زيادة عنده .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٩٢/٣-١٠٩٣) ح(٤٩٨٨).

(٢) إلى هنا انتهى ما نقله الشارحُ من ابن بطّال (ل٣٢٢ب) .

(٣) في "م" : "فكتب" .

(٤) من قوله: "وكتب ..." إلى آخر الفصل الثاني هو من كلام الشارح - أي : ابن الملقِّن - .

(٥) أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقّه" (٤٩٢/١ - ٤٩٣) (ح ٥٣٥) .

والدارقطني في "سننه" (٢٠٦/٤) (ح ١٥) .

وأورده ابن القيّم في "إعلام الموقّعين" (٨٥/١)، ثم قال : ((وهذا كتابٌ جليلٌ تلقّاه العلماءُ بالقبول، وبنوا عليه أصول الحُكْمِ والشهادةِ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمّله والتفقُّه فيه)) .

(٦) في "م" : "مثل" .

(٧) من قوله : "لم يوقت" إلى "عمر - رضي الله عنه -" سقط من "م" .

(٨) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٣٣٢/٤) : ((بالفتح ثم السكون وآخره نون، وهو ميقات أهل اليمن والطائف، يقال له : قرن المنازل؛ وقال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الثعالب - بسكون الرّاء - : ميقات أهل نجد تِلْقاء مكّة على يوم وليلة)) .

ترجم[1] بعد في باب : من شبَّه أصلاً معلومًا بأصل مبين قد بين الله[2] حكمها ليفهم السائل ثم ذكر/ ٨٠٣ حديث « لعلَّه نزعه عِرْقٌ »، وحديث ابن عباس (أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيته)، وهو صريحٌ في العملِ بالقياسِ الصحيحِ[3]، وما ذمه هنا من القياس الباطل وصنّف ابن حزم في ابطال القياس مصنفين لا يُلتفتُ إليه وهو مسبوق بالنظام، وداود وشرْذِمَة قليلة، والجمَّ على خلافه.

قال المهلبُ : (أنكره النَّظام وطائفةٌ من المعتزلة واقتدى به[4] في ذلك ونسبه إلى الفقيه داود بن علي ، والجماعةُ هم الحجةُ، ولا يُلْتفت إلى من شذَّ عنها ، وسنوضح الكلام عليه هناك .

فصل

قوله في حديث سهل : « **يُفظعنا** » هو بضم أوله على أنَّه رُباعي .

قال الجوهريُّ[5] وابنُ فارسِ[6]: «وأفظع» اشتد وزاد الأولُ : وشنع وجاوزَ المقدارَ ، قال وأُفظع الرجل على ما لم يُسمَّ فاعلُه أي نَزَلَ به أمرٌ عظيمٌ، وأفظعتُ الشيء واستفظعتُه وجدتُه فظيعاً[7].

---

(١) في الأصل : "ترجمه"، والتصويب من "م" .

(٢) في "م" : "رسول الله ..." .

(٣) في "م" : "والصحيح" .

(٤) في "م" : "بهم" .

(٥) نصّ الجوهري في "الصحاح" (١٢٥٩/٣) : ((فَظُع الأمر ـ بالضمّ ـ فظاعة فهو فظيع أي: شديد شنيع جاوز المقدار، وكذلك أفظع الأمر فهو مُفظع)) .

وأُفظِعَ الرَّجلُ على ما لم يسمّ فاعله أي : نزل به أمرٌ عظيمٌ ... وأفظعت الشيء واستفظعتُه أي : وجدته فظيعًا)) .

(٦) وأمّا ابنُ فارس فقال في "مجمل اللغة" (٧٢٣/٣) : ((فظع : افظع الأمرُ وفظع : اشتدَّ، وهو مفظع وفظيع)) .

(٧) قال الحافظ في "الفتح" (٢٨٧/١٣) : ((بالظّاء المعجمة المكسورة بعد الفاء الساكنة، أي : يوقعنا في أمر فظيع، وهو الشديد القبيح ونحوه)) .

وقوله : «**إلا أسهل بنا إلى أمر نعرفه**» أي : أفضى بنا إلى سهوله[1].

فصل

وقول[2] أبي وائل : « **بئست صفون** » ، وفي نسخة[3] « الصفـون » بـالجمع السـالم كمـا سُـمِّيَ الرجل : يزيد بن عمرو[4] بن مخرمة في حال التثنية مجراه في حال الجمع وما كان من الواحـد عـن بنـاء الجمع فإعرابُه كإعرابِ الجمع مثل : فلسطين[5] وحلب ، وهذه فلسطون ، وأتيتُ[6] قنسـرين ، وهـذه قِنَّسْرُونَ[7]، وأنشد المبرد :

وشاهدنا الحِلَّ والياسمون والمستعاب بقضائها[8]

---

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٢٨٧/١٣) : ((بسكون اللاّم بعد الهـاء والنـون المفتوحتـين، والمعنـى : أنزلنـا في السـهل مـن الأرض، أي : أفضين بنا؛ وهو كناية عن التحوّل من الشدّة إلى الفرَج)) .

(٢) هذا من قول ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٢ب) .

(٣) هي نسخة النسفي كما في "الفتح" (٢٨٨/١٣) .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : ((يزيد بن أو عمرو بن مخرمة)) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "كقولك: دخلتُ فلسطين" .

(٦) في "م" : "وأتينا" .

(٧) ((لأنَّ لَفْظَهُ لَفْظُ الجَمْعِ وَوَجْهُ الجمْعِ : أنَّهم جعلوا كلَّ ناحِية في قنّسرين كأنّه قِنَّسْرٌ وإن لم ينطـق بـه مفـردا، والناحيـة والجهـة مؤنّثتان، وكأنّه قد كان ينبغي أن يكون في الواحد هاء فصار قِنَّسْرٌ المقدَّر كأنّه ينبغي أن يكون قِنَّسْرَةٌ فلمَّـا لم تظهـر الهـاء وكـان قنّسـر في القياس نيّة الملفوظ به عوّضوا الجمع بالواو والنون، وأُجْري في ذلك مُجْرى أَرْضٍ في قولهم أرضون وَيَبْرين ونَصِيبـين وصَرِيفِين كـالقَول في قِنّسرين)) إ.هـ "لسان العرب" ١١٨/٥، و "شرح المفصل" (٥/٥)، وكتاب "شرح الكافية في النحو" للرّضي (١٨٤/٢).

(٨) ورد هذا البيت من شعر الأعشى بلفظ :

وشَاهِدُنا الجُلُّ والياسمـ ـن والْمُسْمِعَاتُ بِقُصَّابِهَا

والجل بضم الجيم : الياسمين، وقيل : هو الورد أبيضه وأحمره وأصفره؛ فمنه جبليّ ومنه قروي، واحدته جلّة، حكاه أبو حنيفة؛ قال : وهو كلام فارسيّ وقد دخل في العربية . والجُلّ الذي في شعر الأعشى هو الورد . والمسمعات : جمـع مُسْـمِعَةٍ، وهـي المُغَنِّيَـةُ . وقُصَّابُهـا : يحتمل أن يكون جَمْعَ قاصِبٍ وهو الزَّامِر، ويحتمل أن يكون جَمْعَ قُصَّابَة بضم القاف في المفرد وتشديد الصَّـاد، كمـا صـرَّح بـه الجوهـري وهو المزمار . ويُرْوَى البيت أيضًا (بِأَقْصَابها) وهي جمع قُصْبٍ، والقُصْبُ اسمٌ للأمعاء كلها، فاسـتُعِير هنـا للأوتـار . ومحـلّ الشـاهد مـن البيت (الياسمين) فقد أعربه على النّون، وإن شئت أعربْتَه إعرابَ جمع المذكّر السَّـالم : (الياسَـمُونَ) في حالـة الرفـع، والياسَـمِين في النصـر الجرّ. انظر : الأجزاء والصفحات التاليـة مـن "لسـان العـرب" (٦٧٥/١ و ٦٧٦) و (١٦٥/٨) و (٢١٢/١١)، و "شـفاء الغليـل فيمـا في كلام العرب من الدّخيل" ص٢٧٨ .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴾.[1]، وفيه مذهبٌ آخرُ للعرب ، وهو أن يُعربوا النون ويجعلوها بالياء في كل حال كقولك هذه السيلحين[2]، ومررتُ بالسيلحين ، ورأيت السيليحين[3]. وصفين[4]موضع .

وقال الداوديُّ : وقوله : « **وبئست صفون** » أي الموضع الذي يسمى صفون ، ويقال له أيضاً صفون .

باب ما كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُسأل فيما لم ينزلْ عليه الوحيُّ فيقولُ لا أدري ، ولم يُجبْ حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ، و لا قياس لقوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾[5]

وقال ابنُ مسعود - رضي الله عنه -: « سُئل النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - عن الروح فسكتَ حتى نزلت الآية » .

وقد أسلفه مُسنداً[6]من سياق[7][8]حديث جابر - رضي الله عنه -: « مرضتُ فجاءني رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني ، وأبو بكر - رضي الله عنه - وهما ماشيان ، فأتياني وقد أُغمي عليَّ ، فتوضأ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ثم صبَّ عليَّ وضوئه ، فأفقتُ فقلتُ : يا رسولَ الله ، وربما قال سفيان : فقلتُ أي رسولَ الله كيف أقضي في مالي ، كيف أصنع في مالي ؟ قال : فما أجابني بشئ

---

(١) الآيتان (١٨ - ١٩) من سورة المطفّفين .

(٢) قال البكري في "معجم ما استعجم" (٧٧٢/٣) : ((سيلحين - بفتح أوّله، وإسكان ثانيه، وفتح اللام، وكسر الحاء المهملة، على وزن فيعلين -، وإعرابه في النون، ومن العرب من يقول : سَيْلَحُون، وإعرابُه : إعراب الجمع السالم ونونه أبدًا مفتوحة، وهو موضعٌ بالحيرة، وقيل : هو رُستاق من رساتيق العراق)) . وانظر : "لسان العرب" ١١٨/٥ .

(٣) انتهى ما نقله ابن الملقِّن من كلام ابن بطّال (ل٣٢٢ب) .

(٤) في "م" : "صفون" .

(٥) الآية (١٠٥) من سورة النساء .

(٦) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب التفسير، باب : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ (٤٠١/٨) (ح ٤٧٢١) .

(٧) كذا في الأصل و"م"، وفيه نظر، ولعلّ الأصوبَ : (ثم ساق حديثَ جابر) .

(٨) في الأصل : "من سياق"، وسقط حرف الجرِّ من "م" وهو الأنسب .

حتى نزلت آية الميراث)) .

هذا الحديثُ سَلَفَ ، وهذا البابُ ليس على العموم في أمره ـ عليه السلامُ ـ كما نبَّه عليه المهلبُ[1]؛ لأنَّه قد عَلَّم أُمّتَه كيفيةَ القياس، والاستنباطَ في مسائل لها أصولٌ ومعاني في كتاب الله ، ومشروع سنته ليُريَهم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النُّصوص ، إذ قد عَلِمَ أنَّ الله تعالى لا بُدَّ أنْ يُكْمِلَ له الدين.

والقياس هو تشبيه[2]ما لا حُكْمَ فيه، بما فيه حُكْمٌ في المعنى فشبّه ـ عليه السلام ـ الخُمْر بالخيل فقال : ((ما أُنزلَ عليَّ فيها شيءٌ غير هذه الآية الفاذّة الجامعة ﴿ **مَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ**﴾[3][4])).

وشبَّه دَيْنَ الله بدين العباد في اللزوم . وقال للتي أخبرتهُ أنَّ أباها لم يحج : ((أرأيتِ لو كان على أبيك[5]دين أكنتِ قاضيَته ؟ فالله أحقُّ بالقضاء))[6]وهذا عام ، وهذا هو نفس القياس عند العرب، وعند العلماء بمعاني الكلام[7].

وأما سكوتُه ـ عليه السلامُ ـ [8]حتى نزل عليه الوحيُ فإنما سكتَ في أشياء مُعضلةً ليستْ لها أصولٌ في الشريعة ، فلا بُدَّ فيها من اطلاع الوحي ، ونحن الآن قد وضحت[9][10]لنا الشرائعُ ، وأكمل الله الدينَ ، فإنَّما ننظرُ ونقيسُ على موضوعاتها فيما أعضل من النوازل .

---

(١) كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٣أ)، ومن قوله : "وهذا البابُ" هو في "شرح ابن بطّال" إلى نهاية هذا الفصل .

(٢) في "م" : "شبيه" .

(٣) في "م" : "خيرا له" .

(٤) آية (٧) من سورة الزلزلة .

(٥) في "م" : "أمك" .

(٦) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢) (ح ١١٤٨) لكنّه في الصوم .

(٧) وهذا قولُ المهلّب نقله ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٣أ)، والحافظ في "الفتح" (٢٩١/١٣) .

(٨) وهذا نقله ابن حجر في "الفتح" (٢٩١/١٣) لكن وقع عنده : ((وأمَّا عند العلماء فهو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى، وقد شبَّه الخمرَ بالخيل فأجاب من سأله عن الخمر بالآية الجامعة : ﴿ **فَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ... ﴾ إلى آخرها . كذا قال .

(٩) في "شرح ابن بطّال" : "فرغت" .

(١٠) في "م" : "وضحت" .

وقد اختلفَ العُلماءُ هل يجوز للأنبياء الاجتهادُ[1]؟ على قولين : أحدهما : لا ، ولا يحكمون إلاَّ بوحيٍ[2].

والثاني : يجوز أنْ يحكموا بما جرى[3] مجرى الوحي من منام وشبهه[4].

قال أبو تمام المالكيِّ : (لا أعلمُ فيه نصاً لمالك ، والأشبه عندي جوازُه لوجوده[5] من الشارع) . والاجتهادُ عُلوّ درجة ، وكمال فضيلة ، والأنبياء ـ عليهم السلامُ ـ أحقُّ الناس بها ، بل لا يجوز أن يُمنعوا منعاً[6]، لما فيها[7] من جزيل الثواب ، وقال تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ** ﴾[8] وهم[9] أفضلُ أولي الأبصار ، وأعلمِهم ، وقد ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنَّه اجتهدَ في أمر الحروبِ[10]، وتنفيذ الجيوش ، وقدَّر الإعطاء للمؤلفة قلوبهم ، وأَمَرَ بنصب العَريش يوم بدر في

---

(١) انظر : "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٧٤)، "العمدة في أصول الفقه" (٥/١٥٨٠)، "نهاية السول" (٣/٢٣٧)، "البرهان" (٢/١٣٥٦)، "المسودّة" (ص ٥٠٦)، "شرح تنقيح الفُصول" (٤٣٦)، "أصول السرخسي" (٢/٩١)، "الإحكام" لابن حزم (٢/٧٠٣)، "إرشاد الفحول" (ص ٢٥٥) .

(٢) هو قولُ الأكثر من الأشعريّة، والمعتزلة كأبي علي الجُبَّائي، وهو قولُ ابن حزم . "الإحكام" لابن حزم (٢/٦٩٩)، "شرح تنقيح الفصول" (ص ٤٣٦)، "شرح الكوكب" (٤/٤٧٥) .

(٣) في "م" : "يجري" .

(٤) نقله الحافظ في "الفتح" (١٣/٢٩٢) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "لوجود ذلك من الشارع" .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "منها" .

(٧) في "م" : "فيه" .

(٨) آية (٢) من سورة الحشر .

(٩) في "شرح ابن بطّال" : "الأنبياء ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل أولي الألباب" .

(١٠) كما في حكمه في الأُسارى يوم بدر، اجتَهد فيهم ونزل قولُه ـ تعالى ـ : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ...** ﴾ إلى قوله : ﴿ **لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ .

وفي مسلم في كتاب الجهاد باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم (٣/١٣٨٣) (ح ١٧٦٣)، من حديث ابن عبّاس قال : عمر بن الخطّاب لما كان يومُ بدرٍ، وفيه : قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((ما ترون في هؤلاء الأسارى))...، وفيه : ((لقد عُرِضَ عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة)) .

=

مَوضع، فقال له الحباب بن المنذر : (أبوحيٍّ نصبتَه هاهنا ، أمْ برأيك ؟ فقال : « بل برأيي » قال : الصوابُ نصبُه في موضع كذا فسمَّاه: ذا الرأيين[1]. فعمل برأيه و لم ينتظرِ الوحي ، وحَكَمَ بالمُفَاداة ، والمنِّ على الأسرى يوم بدر بعد المشورة[2]، وقال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُم بِّالأَمْرِ ﴾، ولا تكونُ المشورةُ إلاَّ فيما لا نصَّ فيه.

ورُويَ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ أراد أنْ يضمنَ لقوم من الأعراب ثُلُث ثمر المدينة ، فقال له سعد بن معاذ : «والله يا رسول الله كنَّا كفاراً ، فما طَمِعَ أحدٌ أنْ يأخذ من ثمارنا شيئاً، فلما أعزَّنا الله بك تعطيهم ثُلُثَ ثمارنا ؟!»، فعمل بذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وقد ذكر الله في كتابه قصةَ داود وسُليمان ـ عليهما السلام ـ حين اجتهدا في الحرث، ولا يجوز انْ يختلفا مع ما فيه من نصٍّ موجود[3].

فصل

اعترضَ بعضُ شيُوخِنا على البخاريِّ في تبويبه بقوله : فيقول : « لا أدري » ، أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحيُ ، فقال : (ما ذكره ليس فيه قوله : (لا أدري فينتظرَ جَوابه / أنَّه استغنى تقدم ٨٠٤
جوابه عنه به) .

واعترض الداوديُّ على قوله : (و لم يقل برأي ولا قياس) ، فقال : ليس كما قال بل كان

=

ونزل قوله ـ تعالى ـ في غزوة تبوك : ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ .

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٣/٤٢٦)، وقال الحافظُ ابنُ حجر في كتابه "نزهة الألباب في الألقاب" (١/٢٩٠) (ح ١١٥٨) : ((ذو الرأي : اثنان : أحدهما العبَّاسُ بنُ عبد المطَّلب، والآخر : الحُباب بن المنذر الأنصاري)) .

وترجم له المبرّد في "الكامل" (٤/١٠٠)، وقال : ((وهو صاحبُ المشورة يوم بدر، أخذ برأيه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ....، وكانت له آراءٌ في الجاهلية مشهورة .

(٢) إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ أَن يَّكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ سورة الأنفال آية (٦٣) .

(٣) انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال"، وهو بقدر نصف لوحة، من آخر (ل٣٢٢ب) إلى أول (ل٢٢٣ب) .

يقول[1] بدليل حديث : « عسى أنْ يكون نزعه عرق »[2]، ولما رأى شبه عُتْبَة[3] بابن وليدة[4] زمعة[5] قال لسودة[6]: « احتجبي منه »[7].

وقال للذي قال : « يكون لأحدنا الإبلُ كالغُزلان ، فيجعلها مع الجَرْبَاء ، فلا تنشبُ أنْ تُجربَ، فقال له : « فمن[8] أجرب الأول »[9].

---

(١) في "م" : "يقول بالدليل" .

(٢) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الطلاق، باب إذا عرَّض بنفي الولد (٤٤٢/٩) (ح ٥٣٠٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب اللعان، باب (١١٣٧/٢) (ح (١٥٠٠) .

(٣) قال الحافظ ابنُ حجر في "الفتح" (٣٣/١٢) : ((هو : ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، والد سودة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ)) .

(٤) قال الحافظ ابنُ حجر في "الفتح" (٣٣/١٢) : ((وهذه الوليدة لم أقف على اسمِها، لكن ذكر مصعبُ الزبيريُّ وابنُ أخيه الزُّبيرُ في "نسب قريش" أنها كانت يمانيّة)) .

(٥) قال الحافظ في المصدر السابق : ((وزَمْعة ـ بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرّك، قال النووي : التسكين أشهر ... وعبد ابن زمعة ـ بغير إضافة ـ واسمه عبد الرحمن)) .

وعبد الرحمن له ترجمة في "الإصابة" في القسم الثاني (٣٥/٥) ترجمة رقم (٦٢١٥) .

(٦) هي : سودة بنت زمعة بن قيس العامريّة القرشيّة : أمّ المؤمنين، تزوّج بها النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد خديجة وهو بمكّة، وكانت سنة خمس وخمسين ـ على الصحيح ـ .

"الإصابة" (٧٢٠/٧) ترجمة رقم (١١٣٥٧)، و"التهذيب" (٤٥٥/١٢)، و"التقريب" ص ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ ترجمة رقم (٨٧١١) .

(٧) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب العتق، باب أمّ الولد (١٦٣/٥)حديث رقم (٢٥٣٣).

وأخرجه مُسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقِّي الشبهات (١٠٨٠/٢) (١٤٥٧) .

(٨) في "م" : "من" .

(٩) أخرج الترمذيُّ نحوَه في كتاب القدر، باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفَر (٣٩٢/٣) (ح ٢١٤٣) .من حديث ابن مسعود .

وكذلك أخرجه أبو يعلى ـ أيضًا ـ في "مسنده" (١١٢/٩) (ح ٥١٨٢) .

=

قال تعالى : ﴿ فَلَوْ لاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُم طَائِفَةٌ ﴾[1]، [وقال : ((من يُرِدِ الله به خيرًا يفقِّه في الدين))][2]وقال عمران[3]: (الرأي كان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مصيباً ؛ لأنَّ الله تعالى يريه[4]، وإنما هو منَّا الظنُّ والتكلفُ ، فلا[5]تجعلوا حض الرأي سنةً للأمة[6]) .

وقال علي : (ما عندنا شيء إلاَّ كتاب الله وهذه الصحيفة ، أو فَهْم يُعْطاه المرءُ في كتاب الله)[7].

=

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عبّاس نحوه في "مسنده" (٤/٢٢٠) (ح ٢٣٣٣) .

وقد ذكره الهيثمي في "المجمع" (٥/١٠٢) وقال : ((رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح)) .

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢٢٦) ح(١٧٤٢)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (١١٥٢).

(١) آية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٢) المثبَتُ من "م" .

(٣) في "فتح الباري" (١٣/٢٩٢) : ((عمر))، وهو الصواب .

وهذا الأثر أخرجه ابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٠٤٠ ـ ١٠٤١) (ح ٢٠٠٠)، ولفظه : ((يا أيها الناس إنَّ الرأي إنَّما كان من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُصيبًا؛ لأنّ الله ـ عزّ وجل ـ يُريه، وإنما هو منّا الظنّ والتكلّف)) .

(٤) في "م" : "كان يريه ..." .

(٥) في "م" : "لا" .

(٦) أخرجه ابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/١٠٤٠ ـ ١٠٤١) (ح ٢٠٠٠)، وانتهى الأثر عنده إلى قوله : ((التكلّف)) .

وكذلك هو في "الفتح" (١٣/٢٩٢) إلاّ أنه جاء في أثر آخر عن عمر أخرجه ابن عبد البرّ ـ أيضًا ـ بإسناد منقطع (٢/١٠٤٧) (ح ٢٠١٤)، ولفظُه : ((السُّنّة : ما سَنّه اللهُ ورسولُه، لا تجعلوا خطأ الرأي سنّة للأمّة)).

(٧) تقدّم في كتاب الأحكام، وأخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الديات، باب العاقلة (١٢/٢٤٦)(ح ٦٩٠٣).

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾[1]الآية . قال : وهذا هو الدليلُ ليس ما زعم به البخاري أنَّه المنصوص . وقال تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[2] وقال: ﴿ وَلَوْ رَدُّوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ [3]والاستنباطُ غيرُ النص .

وسألَ عُمَر رسولَ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الكلالة فردَّه إلى الأعتبار ليعلم ذلك .

وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ لحفصة ـ رضي الله عنها ـ : (ما أرى أباك[4]يعرف الكلالة) .

وقال لابن عباس : (احفظْ عنِّي أنِّي لم أقل في الجد [5]، ولا في الكلالة شيئاً[6]، ولم أستخلف أحدا) .

وقال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾[7]فلو لمْ يكن للإعتبارِ والدليل موضعٌ لكان يوجَد خلاف ما في القرءان ؛ لأنَّه لم ينص على الجدِّ والإخوة .

وقال تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ...﴾[8]الآية . فلم يبيِّن صفةَ مواريثه ، قال : وأجمعتِ الأمةُ على الإعتبار مع أنَّ الله تعالى رزقها العصمةَ ، ومنحها ما لم يعطه للأمم من انقطاع

---

(١) آية (١٠٥) من سورة النساء .

(٢) آية (٢) من سورة الحشر .

(٣) آية (٨٣) من سورة النساء .

(٤) في "م" : "أبوك" .

(٥) جاء عن عمر من طريق ابن سيرين عند عبد الرزّاق في "مصنّفه" (٢٦٢/١٠) (ح ١٩٠٤٦) .

(٦) أخرج معناه عبد الرزّاق في "مصنّفه" (٣٠٢/١٠) (ح ١٩١٨٦) .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٦٨/٨) : ((ولكثرة الاختلاف فيها ـ أي : الكلالة ـ صحّ عن عمر أنّه قال : لم أقل في ذلك شيئًا))،

(٧) آية (٣٨) من سورة الأنعام .

(٨) آية (٦) من سورة الأحزاب .

الوحي عنها بعد نبيِّها .

واختلف الصحابةُ في الجَدِّ ، والكلالة[1]، والعَوْل[2]وغير ذلك ، ولم يُعنِّفْ بعضُهم بعضاً ، ولا عابَ أحدهم الإعتبار ، وإنما الرأي المذموم) .واعترضه ابنُ التين فقال : (ما ذكر الداودي ليس بالبيِّن ، وإنما أراد البخاريُّ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ وقفَ في أشياء فلمْ يتكلم فيها برأي ، ولا قياس، وتكلَّم في أشياء برأيه ، فبوَّب على كل من ذلك ، وأتى في كل كتاب بما بوّب عليه[3]، وقوله : ﴿بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾[4]أي بما أعلمك الله) .

فصل

وقوله : «**وقد أُغميَ عليَّ**» أي غُشيَ ، كذا الرواية . فقال : غُمي فهو مَغمىّ وأغمي عليه ، فهو مُغمىً عليه[5].

والوَضوء بفتح الواو والمصدر بالضم على أفصح اللغات فيهما[6]وإنْ كان ابنُ التين قال : (لم يختلف في الأول أنَّه بالضم) .

قال الداودي : (وفي هذا الحديث الوضوء للمريض . قال : وفيه دليل أنَّ معنى الحديث الآخر :

---

(١) قال قاسم القونوي في "أنيس الفقهاء" (ص ٣٠٣) : ((هي ما خلا الوالد والولد؛ فهي في اللغة طويلة الذيل)) .

(٢) قال قاسم القونوي في المصدر السابق (ص ٣٠١) : ((العول : الارتفاع، وقد عالتْ، أي : ارتفعتْ، وهو : أن يزيدَ سِهامًا فيدخل النقصان على أهل الفرائض؛ وقيل : مأخوذٌ من الميل، وذلك أنّ الفريضة إذا عالت فهي تميل على أهل الفريضة جميعًا فيَنتقص أنصباءهم)) .

(٣) في "م" : "وأتى في كلّ باب بما بوّب عليه" .

(٤) من الآية (١٠٥) من سورة النساء .

(٥) قال ابن منظور في "لسان العرب" (١٣٠/١٠) : ((وغُمِي على المريض وأُغمي عليه : غَشِيَ عليه ثم أفاق ... يقال : غَمِيَ عليه غمًى وأُغمي عليه إغماءً، وأُغمي عليه فهو مغمًى عليه، وغُمِيَ عليه فهو غَمِيٌّ عليه على مفعول)) .

(٦) قال ابن منظور في "لسان العرب" (٣٢٢/١٥) : ((الوَضوء ـ بالفتح ـ : الماء الذي يُتوضّأ به، الفَطور والسَّحور لِما يُفطر عليه ويُتسحّر به؛ والوَضُوء ـ أيضًا ـ : المصدر من توضأتُ للصلاة مثل الوَلُوع والقَبول؛ وقيل :الوضوء ـ بالضم ـ المصدر، وحكي عن أبي عمرو بن العلاء : القَبول بالفتح مصدر لم أسمع غيرَه)) .

«لا يسترقون ، ولا يتطيّرون ، وعلى ربهم يتوكّلون»[1] أنَّ ذلك لا يفعل قبل نزول العلة .

قال : وقول سفيان : (**قلت يا رسول الله ـ وربما قال : أي رسول الله**) يدل على جواز الرواية بالمعنى ، وليس كما قال لأنَّ هذا لا يتضمن حُكْماً ، وليس هو من قولِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

باب تَعليمِ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُمته من الرِّجال والنساء مِمَّا عَلَّمَه الله ليس برأي ولا تمثيل

ذكر فيه حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ « جاءتْ امرأةٌ إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالتْ : يا رسولَ الله ذهب الرِّجالُ بحديثك ، فاجعل لنا يوماً من نفسك[2] ... الحديث » .

وفيه : «ما مِنكنَّ امرأةٌ تُقدِّم بين يديها من ولدها ثلاثاً» . وفيه : (فقالتْ : واثنتين ، فأعادتها مرتين) .

الشرح

هذا الحديثُ تَرْجَم له في كتاب العلم باب[3] هل يجعلُ للنساء يوماً على حِدةٍ في

---

(1) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كواه غيرُه (١٠/١٥٤) (ح ٥٧٠٥) .

وأخرجه مسلمٌ في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنّة بغير حساب ولا عذاب (١/١٩٨) (ح ٢١٨).

(٢) وتمامه: ((يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله-ﷺ- فعلمهن مما علمه الله ثم قال: ((**ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من النار**))، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله: اثنتين؟ قال فأعادتها مرتين، ثم قال: ((**واثنين واثنين**)).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٩٢) ح(٧٣١٠).

(٣) "كتاب العلم" انظر: فتح الباري (١/١٩٥) .

العلم ؟[1] وفيه من الفقه كما قال المهلبُ[2]: (إنَّ العالمَ إذا أمكنه أن يُحدِّث بالنُّصوص عن الله تعالى ورسوله ، فلا يُحدِّثْ بنظره ولا قياسه[3] هذا معنى الترجمة ، لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ حدَّثهم حديثاً عن الله تعالى لا يبلغهُ قياسٌ ولا نظرٌ ، وإنما هو توقيفٌ ووحيٌ وكذلك ما حدّثهم به من سُنّته ـ عليه السلامُ ـ فهو عن الله تعالى أيضاً لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾[4].

وقال ـ عليه السلامُ ـ : « أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه »[5]. فقال أهل العلم : أراد بذلك السنة التي أُوتي . وفيه : سؤالُ الطلاَّب للعالم أن يجعل لهم يوماً يسمعون منه ـ عليه السلامُ ـ العلم ، وإجابةُ العالم إلى ذلك . وجوازُ الإعلام بذلك المجلس للاجتماع فيه[6].

فصل

وقوله : « **ما من امرأة تُقدِّمُ بين يديها ثلاثةً من الولد إلاَّ كانوا حجاباً من النَّار** » يعني تقديمها

---

(١) في "م" : "في باب" .

(٢) نقله عنه ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٣ب) .

(٣) وهذا نقله ابنُ حجر ـ أيضًا ـ في "الفتح" (١٣/٢٩٣) .

(٤) آية (٣) من سورة النجم .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب السنّة، باب لزوم السنّة (٥/١٠) (ح ٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معد يكرب .

وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٥/٣٧) (ح ٢٦٦٤)، وقال : ((هذا حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه)) .

وأخرجه ابن ماجه في المقدّمة، باب تعظيم حديثِ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١/١٥) (ح ١٢) .

وأخرجه الدارمي في "سنن" باب السنّة قاضية على كتاب الله (١/١١٧) (ح ٥٩٢) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٧٠-٨٧١) ح(٣٨٤٨).

(٦) من قوله : ((قال المهلّب)) إلى هنا انتهى كلام المهلّب .

إياهم . ورواه في الجنائز بزيادة «**ولم يبلغوا الحنث**»[1]أي لم يبلغوا أنْ يعملوا بالمعاصي[2]. وفي حديث آخر « فلا تلجِ النَّارَ إلاَّ تَحِلةَ القسم »[3]وقولُ المرأةِ وليس هي من أهل اللسان[4]دليلٌ أن تعليقَ هذا الحكم على الثلاثِ لا يدل على انتفائه عن أقلَّ منهن إذ لو دلّ على ذلك لما سألته ، وقد سلف في الرِّقَاق من حديث أبي هُريرة مرفوعاً بقول الله تبارك وتعالى : « ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ إذا قبضتُ صفيّه[5]من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة »[6]قال بعض العلماء فدخل في هذا الحديث المصيبةُ بالولد الواحد . وقد أسلفنا فيما مضى رواية أنه رُوِيَ «واحد»[7].

---

(١) في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله - عزّ وجل - : ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِيْنَ** ﴾ البخاري مع الفتح (١١٨/٣) (ح ١٢٤٨) .

(٢) قال الجوهريُّ في "الصحاح" (٢٨٠/١) : ((الحِنْثُ : الإثمُ والذنبُ؛ وبلغ الغلام الحنث أي : المعصية والطاعة)) .

قال ابنُ الأثير في"النهاية"(٤٤٩/١) : ((أي : لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلمُ فيكتبُ عليهم الحنث وهم الإثم)) .

(٣) أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقول الله عزّ وجل : ﴿ **وَبَشِّرِ الصَّابِرِيْنَ** ﴾ (١١٨/٣) (ح ١٢٥١) .

ومعنى (تحلّة القسم) : قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٢٣/٣) : ((بفتح المُثنّاة وكسر المهملة وتشديد اللاّم أي : ما ينحلَّ به القسَمُ وهو اليمين؛ وهو مصدر من حلّل اليمين أي : كفّرها، يقال : حلّل تحليلاً، وتحلّة، وتحلاًّ بغير هاء والثالث شاذّ . وقال أهلُ اللغة : يقال فعلته تحلّة القسم أي : قدر ما حللت به يميني و لم أبالغ ...)) .

وقال الخطّابيُّ : ((حللت القسم تحلّة أي : بررت)) .

وقال الخطّابيُّ : ((حلّلت اليمينَ تحليلاً وتحلّةً : إذا أبررتَها، يقول : إنه لا يبقى في النار إلاّ بقدر ما يبرّ الله قسمه)) . "أعلام الحديث" (٢٢٨٥/٤) .

(٤) في "م" : "وليس من البيان" .

(٥) قال الحافظ ابنُ حجر في "الفتح" (٢٤٢/١) : ((بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانيّة، وهو : الحبيب المصافي كالولد والأخ، وكلّ من يحبّه الإنسان)) .

(٦) أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] في كتاب الرقاق (٢٤١/١١) (ح ٦٤٢٤) .

(٧) أخرجه أحمدُ في "المسند" (٣٨٨/٣) (ح ١٤٢٦٨) من طريق محمود بن لبيد عن جابر، وفيه : قلنا : يا رسول الله واثنان ؟، قال : ((واثنان))؛ قال محمود : فقلت لجابر : أراكم لو قلتم : واحدًا، لقال : واحدًا ؟، قال : وأنا والله أظنّ ذلك . قال

=

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم/ ٨٠٥

ثم ساق حديث[1] المُغيرة بن شُعْبَة ـ رضي الله عنه ـ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » .

وحديث مُعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ : «من يُرِد الله به خيراً يُفَقِّه في الدين ، وإنما أنا قاسم ويعطي الله ، ولا يزال أمرُ هذه الأمة مُستقيماً حتى تقومَ الساعةُ أو يأتي أمرُ الله » .

الشرح

ومعنى[2] «**هم ظاهرون**» : غالبون ، قال الداودي : (وفي حديث مُعَاوية دلالةٌ على القولِ بالدليلِ؛ لأنَّه قد لا يقرأُ القرآن من تعلَّم أكثَر معانيه ، وقد أتى في سورة النساء من آي المواريث

=

الحافظ في "الفتح" (٢٤٣/١١) : ((ورجالُه موثوقون)) .

وأخرجه أحمدُ (٢٩٢/٥) ح (٢٢٠٠٣)، والطبرانيُّ كما في "الفتح" (٢٤٣/١١) من حديث معاذ، وفيه : ((أوجب ذو الثلاثة))، فقال معاذ : وذو الاثنين ؟، قال : ((وذو الاثنين))؛ زاد في رواية الطبراني قال : ((أو واحد)) .

قالَ الحافظُ في "الفتح" (٢٤٣/١١) : ((وفي سنده ضعف)) .

وأخرج الطبرانيُّ في "الكبير" (٢٤٥/٢) (ح ٢٠٣٠) و"الأوسط" (٢٣٨/٣) (ح ٢٥١٠) من حديث جابر بن سَمُرة رفعه : ((من دفن له ثلاثةٌ فصبر ...)) الحديث، وفيه : فقالت أمّ أيمن : وواحد ؟، فسكت، ثم قال : ((يا أمّ أيمن من دفن واحدًا فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنّة)) .

قال الحافظ في "الفتح" (٢٤٣/١١) : ((وفي سندهما : ناصح بن عبد الله وهو ضعيفٌ جدًّا))، وبنحوه قال الهيثمي في "المجمع" (١٠/٣) .

(١) في "م" : "من حديث" .

(٢) كلمة "معنى" ساقطةٌ من "م" .

والفرائض ما استدلَّ به بعضُ العلماء ، ونجد من يحفظُ السورةَ ممن لا يعرف معانيها[1]لا يقسم فريضةً ولا يَعْرِفُها) .

فصل

فإنْ قلتَ : حديثُ المغيرةِ لفظُه لفظُ الخصوص في بعض الناس دون بعض ، وقال في حديثُ مُعاوية : « لا يزال[2]هذا الأمرُ مستقيماً حتى تقوم الساعة » وعمَّ الأمةَ ، وهذا معارض للحديث الأول مع ما يقوى ذلك ممَّا[3]رواه مُحمد بن بشَّار ، حدثنا ابنُ أبي عدي[4]، عن حُميد ، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « لا تقوم الساعة إلاَّ على شِرار النَّاس »[5]قلتُ[6]: لا معارضةَ بل بعضُها دالٌّ على صحة بعض ، ولكنَّ[7]بعضها خرَج على العموم ، والمرادُ به الخصوصُ، والحديثان في موضعٍ دون موضعٍ[8]، قال به طائفةٌ لا يضرهم من خالفهم وهم المعنيّون بالحديث يريد في موضع؛ لأنَّه لا نسخ في الأخبار ، ولا جائزُ أنْ توصفَ الطائفةُ التي على الحق بأنَّها شرار الناس ، وأنَّها لا تُوحِّد الله فعُلِمَ أنَّ الموصوفين بأنَّهم شِرارُ النَّاس غيرُهم ، وقد بيَّن ذلك أبو أُمامة في حديثه من حديث عمرو ابن عبدالله الحمصي[9]عنه مرفوعاً : «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتيَهم أمرُ الله

---

(١) في "م" : "تعلّقها" .

(٢) في "م" : "ولن يزال" .

(٣) في "م" : "ما" .

(٤) هو : محمد بن إبراهيم، أبو عمرو البصري : ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة ـ على الصحيح ـ .

"التهذيب" (١٧/٩)، و"التقريب" ص ٨٢٠ترجمة رقم (٥٧٣٣) .

(٥) أخرجه مسلمٌ في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة (٢٢٦٨/٤) (ح ٢٩٤٩) .

(٦) هذا من كلام الطبري كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٤أ) .

(٧) في الأصل : "لكنها"، والتصويب من "م" والسياق .

(٨) هو قولُ ابن بطّال كما في "شرحه" (ل٣٢٤أ)، و"الفتح" (٢٩٤/١٣) .

(٩) هو : السيباني، أبو عبد الجبّار ـ ويقال : أبو العجماء ـ، الحفري : مقبول من الثالثة . "التهذيب" (٦٠/٨)، و"التقريب" ص ٧٤٠ ترجمة رقم (٥١٠٣) .

وهم كذلك ، قيل : يا رسول الله وأين هم ؟ قال : هم بيت المقدس ، وأكناف بيت المقدس))[1]فلا تعارض[2].

فصل

فإنْ قلتَ : فأين ما فسَّره به من كونهم أهل العلم ؟، قلتُ : لعلَّه أشار إليه بقوله : ((من يرد الله به خيراً يُفقِّهْهُ في الدين))[3].

باب قول الله تعالى :﴿ أَوْ يُلْبِسَكُمْ شِيَعًا ﴾

ذكر فيه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ لَمَّا نَزَل على رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ **قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَن يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِن فَوْقِكُمْ** ﴾[4]. قال : ((أعوذ بوجهك)) ﴿ **أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ** ﴾ ، قال : ((أعوذ بوجهك))؛ فلما نزلتْ ﴿ **أَوْ يُلْبِسَكُم شِيَعاً وَيُذِيْقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ** ﴾ قال : هاتان أهون أو أيسر .

الشرح

في الآية أقوال ، قال ابن عباس[5]: ﴿ **مِنْ فَوْقِكُمْ** ﴾ : أئمة السوء ، و ﴿ **مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ** ﴾ : السوء .

---

(١) أخرج أحمد نحوه في "المسند" (٣٣٨/٥) (ح ٢٢٣١٦) . إسناده حسن، فيه مهدي بن جعفر الرملي صدوق له أوهام. التقريب ص٩٧٦ ترجمة (٦٩٨٠).

(٢) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٤أ) .

(٣) قال الحافظ في "الفتح" (٢٩٤/١٣) : ((وزعم بعضُ الشرّاح أنّه استفاد ذلك ـ أي : كونَهم أهل العلم ـ من حديث مُعاوية؛ لأنّ فيه : ((من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين))، وهو في غاية البُعد)) .

(٤) آية (٦٥) من سورة الأنعام .

(٥) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" (٢٢٠/٧)؛ وفي إسناده عامر بن عبد الرحمن: لم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

زاد السيوطي في "الدر المنثور" (٣٢/٣) ممّن أخرجه عن ابن عبّاس : ابن أبي حاتم، وأبا الشيخ .

وقيل : الاتباع . وقال الضحاك : ﴿ مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ أي : كباركم ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾[1] : من سفلهم . وقال أبو العباس[2]: ﴿ مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ يعني : الرجم ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ يعني : الخسف.

وقوله : ﴿ أَوْ يُلْبِسَكُمْ شِيَعاً ﴾ الشِّيَع : الفِرَق ، والمعنى شيعاً مفرقة مُختلفة لا مُتفقة .

لبستُ الشئ خلطته ، ولبستُ عليه ألبسُه إذا لم يتبينه .

ونقل ابنُ بطال[3]عن المفسرين[4]:﴿ مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ : يحصبكم بالحجارة[5]أو يُغْرِقَكم بالطوفان الذي أغرق به قومَ نُوحٍ . ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ : الخسف[6]الذي نال قارونَ ومن خُسفَ به ، وقيل : الريح . ﴿ وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ يعني : الحربَ والقتلَ[7]، ويُروى[8]أنَّه ـ عليه السلامُ ـ

---

(١) وهذا المعنى مرويٌّ عن جماعة من السلف منهم : مجاهد، وابن زيد، وابن عبَّاس؛ أخرجه عن جميعِهم ابنُ جريرٍ في "تفسيره" (٢٢١/٧) . وانظر : "الدرّ المنثور" (٣٢/٣) .

(٢) عند ابن جرير "أبو مالك" (٢٢٠/٧)، وكذلك عند السيوطي في "تفسيره" (٣٢/٣)، وذكر ممّن أخرجه : عبدَ بنَ حُميد، وأبا الشيخ .

(٣) كما في "شرحه" (ل٢٣٤أ) .

(٤) قال أبو حيّان في "البحر المحيط" (١٥٥/٤) : ((والظّاهر ﴿ مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ الحقيقة؛ كالصواعق، وكما أمطر على قوم لوط وأصحاب الفيل بالحجارة وأرسل على قوم نوح الطوفان كقوله : ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴾، وكالزلازل، ونبع الماء المُهْلِك، وكما خسف بقارون)) .

(٥) وقال بالحجارة مجاهد . أخرجه عنه ابنُ جرير (٢٢٠/٧)، وابن المنذر ـ كما في "الدرّ المنثور" (٣٢/٣) ـ .

(٦) ممّن قال المراد الخسف : سعيدُ بنُ جُبير، كما في "تفسير ابن جرير" (٢٢٠/٧، والثعالبي في تفسيره (٤٧٨/٢) . وفي إسناده سفيان بن وكيع ضعيف.

(٧) أخرج نحوه أحمدُ في "المسند" (١٧٨/٥) (ح ٢١٢١٩) من حديث أبيّ بن كعب بعدما تلا هذه الآية قال : ((هنّ أربع وكُلُّهُنّ عَذَاب، وكلُّهنَّ واقعٌ لا محالة؛ فمضتْ اثنتان بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخمس وعشرين سنة، فأُلبسوا شيعًا، وذاق بعضهم بأسَ بعض، واثنتان واقعتان لا محالة : الخسف والرّجم)) .

وفي إسناده أبو العالية الرياحي، وهو رفيع ، ثقة كثير الإرسال. التقريب ص٦٢٨ ترجمة رقم ١٩٦٤.

(٨) هذا الحديثُ مرويّ بألفاظ مختلفة، وقد أخرجه مسلمٌ في كتاب الفتن وأشراط الساعة،

=

سألَ ربه أنْ لا يستأصل أُمته بعذاب ، ولا يذيقَ بعضَهم بأس بعضٍ ، فأجابه في صرف العذاب دون الثاني وأنْ لا يختلف فلذلك قال ـ عليه السلامُ ـ : «هاتان أهون [وأيسر]»[1]، [2]أي الاختلافُ، والفتنةُ، أيسرُ من الاستئصالِ والانتقامِ من عذاب الله، وإذ[3]كانتِ الفتنةُ من عذاب الله لكن هي أخف لأنها كفارة للمؤمنين أعاذنا الله من عذابه ونقمه[4]. وقال ابن التين : (أي : لِمَا في ذلك من التكبر[5]عن قوم، والإكرام وأنه لم يسلط عليهم غيرهم) .

=

باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/٢٢١٥) (ح ٢٨٨٩) .

(١) المثبَت من "م" ومن "شرح ابن بطّال" .

(٢) في "م" : "أهون وأيسر" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "وإن" بدل "وإذ" .

(٤) إلى هنا انتهى كلامُ ابن بطّال (ل٣٢٥ب) .

(٥) في "م" : "التكبر كذا" .

بـاب[1]من شبَّه أصلاً معلوماً بأصل مُبين قد بيَّنَ ا لله[2]حكمها ليفهم السائل

قد أسلفناه بحديثه[3] ، وقد أسلفنا[4]أنَّ هذا هو القياسُ بعينه . والقياسُ[5]في لغة العـرب: التشـبيهُ والتمثيلُ ، ألا ترى أنَّه ـ عليه السلامُ ـ شبَّه له ما أَنكَرَ من لون الغُلام بما عرف في نِتاج الإبل فقال له: ((هل لك من إبـل ؟ ...)) إلى قولـه : ((لعـلَّ عِرْقـاً نزعـه))، فأبـان لـه بمـا يعـرف أنَّ الإبـل الحُمـر تُنتـج الأورق[6]أي : الأغبر ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ ، أنْ كذلك المرأةَ البيضاء تلد الأسود . وكذلـك قوله للمرأة التي سألته الحج عن أبيها فقال : ((أرأيت ...))[7] إلى آخره، فشبَّه لها ـ عليـه السـلام ـ دَيْن ا لله لما تعرف من دين العباد ، غير أنَّه قال لها : ((فدينُ ا لله أحق))، وهذا كُلُّه هـو عـينُ القيـاسِ؛ وبهذين الخبرين احتج المُزنيُّ على منكر القياس ، قال أبو تمامٍ المـالكيِّ[8]: (اجتمعـتِ الصحابـةُ علـى

---

(١) في "م" : "فصل" .

(٢) في "م" : "فبيّن الرسول" .

(٣) وهو: عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول ا لله-ﷺ- فقال: إن امرأتي ولـدت غلامـاً أسـود وإنـي أنكرتـه ، فقـال لـه رسول ا لله-ﷺ-: ((**هل لك من إبل؟**)) قال: نعم. قال: **فما ألوانها؟** قال: حمرٌ. قال: **هل فيها مـن أورق؟** قـال: إن فيهـا لورقـاً. قال: **فأنى ترى ذلك جاءها؟** قال: يا رسول ا لله عرق نزعها. قـال: **ولعـل هـذا عـرق نزعـه. ولم يرخـص لـه في الانتفـاء منـه**)). البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٩٦) ح(٧٣١٤).

(٤) من قوله : "أن هذا" هو من كلام ابن بطّال كما في "شرحه" (ل٣٢٤ب) .

(٥) قال ابن منظور في "لسان العرب" (١١/٣٧٠) : ((قاس الشيء يقيسُه قيسًا وقياسـًا واقتياسـًا واقتاسـه وقيّسـه : إذا قدّره على مثالِه)) .

(٦) قال ابن الأثير في "النهاية" (٥/١٧٥) : ((الأورق : الأسمر)) .

(٧) وهو: عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي-ﷺ- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنهـا؟ قال: ((**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنـت قاضيتـه؟** قـال: نعـم. قـال: **فـاقضوا الـذي لـه، فـإن ا لله أحـق بالوفاء**)). البخاري [مع الفتح] (١٣/٢٩٦) ح(٧٣١٥).

(٨) هو : عليّ بن محمد بن أحمد البصري : من أصحاب الأبهري، كان جيّد النظر، حسن الكلام، حاذقًا في الأصول، ولـه كتابٌ مختصرٌ في الخلاف، وكتابٌ في أصول الفقه . "نيل الابتهاج" (ص ١٩٩) .

القياس فمن ذلك أنَّهم أجمعوا على قياس الذهب على الوَرِق في الزكاةَ ـ قلتُ : قد ثبت النص[1] فيه ـ .

وقال الصديق[2]: (أقيلوا بيعتي) قالوا[3]: لا والله، لا نُقيلك رضيك رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لديننا أفلا نرضاك [لدنيانا][4][5]، فقاسَ الإمامةَ على الصلاة [وقاس الصدِّيق : الزكاة على الصلاة][6]وقال : (والله لا أفرِّقُ بين ما جمع الله)، وصرَّح [عليٌّ]بالقياس في شاربِ الخمر بمحضر من الصحابة ، وقال : إنَّه إذا سَكِرَ هذى[7]، وإذا هذى افترى فحدَّهُ حدَّ القاذف[8]))

---

(١) يؤيد بالنص قوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ ﴾ .

(٢) في "الرياض النضرة في مناقب العشرة" للمحبّ الطبري، فصل : (في ذكر إقالة أبي بكر من البيعة) فيها أخبارٌ كثير في هذا المعنى (١/٢٥٦) .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "فقال عليّ" بدل "فقالوا" .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) في "م" : "لدينا منا فقاس" .

(٦) من "شرح ابن بطّال" .

(٧) قال ابن منظور في "لسان العرب" (١٥/٦٧) : ((الهذيان : كلامٌ غير معقول مثل كلام المُبَرْسَم والمعتوه، هذى، يهذي، هُذْيًا وهَذَيانًا : تكلّم بكلام غير معقول في مرض أو غيره)) .

(٨) أخرجه مالكٌ في "الموطأ" في كتاب الأشربة، باب الحدّ في الخمر (ص ٨٤٢) (ح ٢)، وقال الحافظ ابنُ حجر في "الفتح" (١٢/٦٩) بعد أن ذكره : ((وهذا معضَل، وقد وصله النسائيُّ والطحاويُّ من طريق يحيى بن فُليح، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس مُطوَّلاً)) .

وقال في "التلخيص الحبير" (٤/٧٥) (ح ١٧٩٥) بعد ذكر الحديث عن مالك : ((وهو منقطع؛ لأنّ ثورًا لم يلحق عُمر بلا خلاف، لكن وصله النسائي في "الكبرى" والحاكم من وجه آخر عن عكرمة، ولم يذكر ابن عبَّاس .

ورواه عبد الرزّاق عن عمر، عن أيّوب، عن عكرمة، ولم يذكر ابن عبّاس .

وفي صحّتِه نظرٌ لما ثبت في الصحيحين عن أنس : أنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين؛ فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر؛ ولا يُقال : يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعليّ أشارا بذلك جميعًا لما ثبت في "صحيح مسلم" عن عليٍّ في جلد الوليد بن عقبة أنّه جلده أربعين، =

وكذلك لَمَّا قال له[1] الخوارجُ لِمَ حكمَّتَ ؟ قال : الله أمرنا بالحكمين في الشقاق الواقع بين الزَّوجين فما بين المسلمين أعظمَ . وهذا ابنُ عباسٍ يقول[2]: (ألا اعتبروا الأصابعَ بالأسنان، اختلفتْ منافِعُها واستوت أُروشها[3])، [وقال][4](ألا يتقي الله زيدٌ يجعل ابن الإبن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب

=

وقال: جلد رسولُ الله أربعين، وأبو بكر ثمانين، وكلٌّ سُنّة؛ وهذا أحبُّ إليَّ)) . فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر، ولم يعمل بها، لكن يمكن أن يقال : إنّه قال لعمر باجتهاد ثم حضر اجتهاده)) ا .هـ كلام الحافظ .

قلت : وأخرجه الدارقطني موصولاً في "سننه" (١٦٩/٣) (ح ٢٤٥) .

والبيهقي في "سننه" (٣٢٠/٨)، وانظر : "الإرواء" (٤٧/٨) .

(١) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنّفه" (١٥٧/١٠) (ح ١٨٦٧٨) .

وأحمد في "المسند" (٤٢٦/١) (ح ٣١٨٦) .

وأبو عُبيد في "الأموال" (٥٧) (ح ٤٤٤) .

والفسوي في "المعرفة" (٥٢٢/١) .

والنسائي في "الخصائص" (٩٥) (ح ١٩٠) .

والحاكم في "المستدرك" (١٥٠/٢)، وصحّحه، ووافقه الذهبي .

والبيهقي في "السنن" (١٧٩/٨) .

وقال الحافظُ ابنُ كثير في "البداية والنهاية" (٢٨٠/٧) : ((إسنادُه صحيح، واختاره الضياء))، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٤١/٦) : ((ورواه الطبراني وأحمد بعضه ورجالهما رجال الصحيح)) .

وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٩٦٢/٢) (١٨٣٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في "سننه" (٩٠/٨) .

وابن حزم في كتابه "الإحكام" (ص ١٠٠٦) .

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٩/١) : ((وقد تكرّر فيه ذكرُ الأرش في الحكومات؛ وهو الذي يأخذُه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنّها جابرة لها عما حصل فيها من النقص، وسمى أرشًا لأنه من أسباب النزاع، يقال : أرّشْت من القوم : إذا وقعت فيهم)) .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

أباً[1])، وكَتَبَ عمر ـ رضي الله عنه ـ [2]إلى أبي مُوسى ـ رضي الله عنه ـ يُعرِّفه القضاء فقال له : (اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك) . وهذا قد سلف واختلف عليٌّ وزيدٌ ـ رضي الله عنهما ـ في قياس الجدِّ[3]على الإخوة فقاس عليٌّ سيلٌ تشعَّب[4] منه شُعبة ثم انشعبتْ من الشعبة شعبتان ، وقاس زيد ذلك بشجرة انشعبت منها غصن وانشعبت من الشعبة غصنان .

وقال ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (وقّتَ الشارعُ لأهل نَجْدٍ ولم يُوقِتْ لأهل العراق) ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : (قيسوا من نحو العراق كنحو قرن)؛ وهذا سلف أيضاً / . ٨٠٦

قال ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (فقاس الناسُ من ذات عِرق)، ولو ذكرنا كلَّ ما قاسه الصحابةُ لكثُر به الكتابُ، غير أنَّه موجود في الكتب[5]لمن ألهمه الله رُشده . وقد قيل للنخعي[6]:

---

(١) ذكره ابنُ عبد البرِّ في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" بدون إسناد (٢/٩٧٠) (ح ١٨٤٥) .

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" في كتاب الأقضية والأحكام (٤/٢٠٦) .

والبيهقي في "سننه" (١٠/١١١٥) .

وابن حزم في "الإحكام" (٨/١٠٠٣) .

والدارمي في "سننه" (١/٧١) .

وانظر : "التلخيص الحبير" (٤/١٩٦)، و"نصب الراية" (٤/٨٢)، و"إرواء الغليل" (٨/٢٤١) .

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنّفه" (١٠/٢٦٥) (١٩٠٥٨) .

والدراقطني في "سننه" في كتاب الأقضية والأحكام (٤/٢٠٦) (ح ١٥) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٢٤٧) .

(٤) في شرح ابن بطال: " تشعبت".

(٥) انظر في هذا : "الفقيه والمتفقّه" (١/٤٩٠) .

و"جامع بيان العلم وفضله" (٢/٨٦٩) .

(٦) ذكر ابنُ عبد البرِّ في "جامع بيان العلم وفضله" بدون إسناد (٢/٨٧٢) (ح ١٦٤٦) .

(هذا الذي تفتي به أشيئًا سمعته ؟ قال : سمعتُ بعضَه وقستُ ما لم أسمع على ما سمعت) ، وربما قال : (إنِّي لأعرفُ بالشيء الواحد مائة شيء) .

قال المُزنيُّ[1]: (فوجدنا بعد رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَئمَّةَ الدين فَهِمُوا عن اللهِ تعالى ما أُنزل إليهم، وعن الرسول ما أوجب عليه[2]ثم الفقهاءُ إلى اليوم هلم جرا استعملوا القياس والنظائر في أمر دينهم ، فإذا ورد عليهم ما لم يُنصَّ عليه نظروا فإنْ وجدوه مُشبهاً لما سبق الحكم فيه من الشارع أجروا حكمه عليه ، وإنْ كان مُخالفاً له فرَّقوا بينه . فكيف يجوزُ لأحد إنكارُ القياس ، ولا يُنكر ذلك إلاَّ من أعمى الله قلبه وحبَّب له[3]مخالفةَ الجماعة) .

فصل

وحديثُ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيه النيابَةُ في الحج ، وقال به مالكٌ مرةً اتباعاً للحديث[4]، ومنعه أخرى ، كأنه رآه من عمل الأبدان[5]. وقال أخرى : إنْ أوصى حُجَّ عنه[6]، وقال مرة : (لا يحج عنه وإنْ أوصى) . وقال ابنُ وهب[7]وأبو مصعب : (لا يحج إلاَّ الولد عن أبيه). وقال ابن حبيب[8](جاءت[9]الرّخص في الحج عن الكبير الذي لا ينهض له إذا لم يحج ، وعن

---

(١) نقل نحو هذا عن المُزنِّي ابنُ عبد البر في "جامعه" (٨٧٢/٢) (ح ١٦٤٨) .

(٢) في "ابن بطّال" : "عليهم" .

(٣) في "م" : "إليه" .

(٤) انظر : "الذخيرة" للقرافي (١٩٣/٣) .

(٥) نحوه في "المنتقى" للباجي (٢٧١/٢) .

(٦) ذكره الباجي في "المنتقى" (٢٧١/٢) .

(٧) نقله عنه ـ أيضًا ـ القرافي في "الذخيرة" عن صاحب "الجواهر" (١٩٣/٣) .

(٨) نقله عنه ـ أيضًا ـ القرافي في "الذخيرة" (١٩٣/٣) .

(٩) في "م" : "كان الرخص" .

من مات و لم يحج أنْ يحج عنه ولده وإنْ لم يُوص، ويُجزيه إن شاء ا لله تعالى) .

باب ما جاء في الإجتهاد[1] بما أنزل ا لله تعالى

لقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ ا للهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ومدحَ النَّبيُّ ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويُعلِّمَها، ولا يتكلف من قبله، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم.

ذكر فيه [حديث][2] قيس عن عبدا لله ـ رضي ا لله عنه ـ قال : قال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ : « لا حسدَ إلاَّ في اثنتين رجلٌ آتاه ا لله مالاً فسلَّطه على هلكته في الحق ، وآخر آتاه ا لله الحكمةَ، فهو يقضي بها ويُعلِّمُها »[3].

وحديث هشام[4]،عن أبيه،عن المُغيرة في إملاص المرأة ، تابعه ابنُ أبي الزناد عن عُرْوة ، عن المغيرة[5].

الشرح

الاجتهادُ[6] فرضٌ واجبٌ على العُلماء عند نزولِ الحادثةِ، والواجبُ على الحاكم أو العالم إنْ كان

---

(١) في "فتح الباري" : "اجتهاد القضاة" .

(٢) المثبت من "م" .

(٣) البخاري [مع الفتح] (٢٩٨/١٣) ح(٧٣١٦).

(٤) عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة -وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً- فقال: أيكم سمع من النبي-ﷺ- فيه شيئاً؟ فقلت: أنا. فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي-ﷺ- يقول: **فيه غرة عبد أو أمة**. فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت.

البخاري [مع الفتح] (٢٩٨/١٣) ح(٧٣١٧).

(٥) قال الحافظ في "الفتح" (٢٩٩/١٣) : ((... فقد رويناه موصولاً عن البخاري نفسه، وهو في الجزء الثالث عشر من "فوائد الأصبهانيين" عن المحاملي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا عبد العزيز بن عبد ا لله الأويسي، حدثني ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عُروة، عن المغيرة .

وكذلك أخرجه الطبراني من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد . و لم ينبِّه الحميدي في "الجمع" ولا المزّي في "الأطراف" ولا أحدٌ من الشرّاح على هذا الموضع)) اهـ كلامُ الحافظ .

(٦) من قوله : ((الاجتهاد)) هو من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٥ب)، ونقله الحافظُ =

من أهلِ الاجتهاد أن يلتمسَ حُكْمَ الحادثة في الكتاب والسنة ، ألا ترى أنَّ عمرُ بن الخطاب ــ رضي الله عنه ـ لمَّا احتاج أنْ يقضي في الإملاص[1]سأل الصحابة : (من عنده عِلمٌ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ في ذلك ؟)، فأخبره المُغيرُة ، ومحمدُ بن مسلمة[2]في ذلك فحكم به ولم يسعه[3]الحكم في ذلك[4]باجتهاده إلاَّ بعد طلب النصوص من السّنة ، فإذا عَدِمَ السنَّةَ رَجَعَ إلى الاجماع ، فإنْ لم يجدْه نَظَر هل يصحُّ حَمْلُ حُكْمِ الحادثة على بعض الأحكام المتقدمة بعلة تجمع بينهما ؟، فإنْ وجد ذلك لزمه القياسُ عليها إذا لم تُعارضها علةٌ أخرى ، ولا فَرْقَ بين أن يجدَ العلةَ مما هو من باب الحادثة أو غيرها لأنَّ الأصول كُلَّها يجب القياسُ عليها إذا صحتِ العلةُ ، فإن لم يجد العلّة استدل بشواهد الأصول وعلة [5]الاشباه إذا كان ممن يرى ذلك ، فإنْ لم يتوجه له وجْهٌ من بعض هذه الطُّرق وَجب أن يُقر الأمر في النازلة على حكم العقل ، ويعلم أنَّ لا حكم لله فيها شرعاً زائداً على العقل ، هذا قولُ ابن الطيِّب) .

وقال غيره : (وهذا هو الاستنباطُ الذي أمر الله عباده بالرجوع إلى العلماء فيه لقوله[6]تعالى :

=

في "الفتح" (٢٩٩/١٣) .

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٥٦/٤) : ((هو أن تُزْلق الجنين قبل وقت الولادة، وكلّ ما زلق من اليد فقد مَلِص، وأملص، وأمْلَصْتُه أنا)) .

(٢) هو : الأنصاري : صحابي مشهور، وهو أكبر مَن اسمُه محمد من الصحابة، مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء .

"الإصابة" (٣٣/٦) ترجمة رقم (٧٨١١)، و"التهذيب" (٤٠١/٩)، و"التقريب" ص ٨٩٧ ترجمة رقم (٦٣٤٠) .

(٣) في "ابن بطّال" : "يسع" .

(٤) انظر : "فتح الباري" (٢٩٩/١٣)، و: "البحر المحيط" للزركشي (٢٢٩/٦) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "وغلبة"

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "بقوله"، وهو أشبه للسياق .

﴿ وَلَو رَدُّوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُم ... ﴾ الآية[1].

والاستنباطُ هو الاستخراجُ ، ولا يكون إلاَّ في القياس؛ لأنَّ النصَّ ظاهرٌ جليٌ وليس يجوزُ أن يُقال إنَّ عدم النَّص على الحادثة في كتاب الله أو سُنة رسوله يُوجبُ أنْ لا حكم لله فيها لقوله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[2]إذ لو خلاَ بعضُ الحوادث أنْ يكون لا حكم لله فيها لبطل إخباره إيانا بقوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ وفي علمنا أنَّ النصوصَ لم تحطْ بجميعِ الحوادثِ دلالةٌ على أنَّ الله تعالى قد أبان لنا حُكمهَا بغير جهةِ النَّص وهو القياسُ على علةِ النَّص ، ولو لم يتعبدنا اللهُ بما نصَّ عليه فقط لَمَنَعَ عباده الاستنباطَ الذي أباحه له ، والإعتبارَ في كتابه الذي دعاهم إليه ، ولو نَصَّ على كُلِّ ما يحدث إلى قيام الساعة لطال الخطابُ ، وَبَعُدَ إدراكُ فهمه على المكلّفين بل كانت بُنْيَة الخلق تَعْجزُ عن حفظه ، فالحكمةُ فيما فَعَلَ تعالى من وجوب الاجتهادِ ، والاستنباطِ ، والحكمِ للأشياء بأشباهها ، ونظائرها في المعنى ، وهذا هو القياس الذي نفاه أهلُ الجهالة القائلون بالظاهر ، المنكرون للمعاني والعلل ، ويلزمهم التناقضُ في نفيهم القياس؛ لأنَّ أصلَهم الذي بنوا عليه مذهبَهم أنَّه لا يجوزُ إثباتُ فرضٍ في دين الله إلاَّ بإجماعٍ من الأمة [والاجتهاد والقياس فرضٌ على العلماء عند عدم النصوص، فيلزمهم أن يأتوا بإجماعٍ من الأمّة][3] على إنكار القياس؛ وحينئذ وضح[4]قولهم ولا سبيل لهم إلى ذلك .

فصل

أسلفنا الخلاف في الآية السالفة وأنَّ الشعبيَّ قال : ﴿ الْكَافِرُوْنَ ﴾ في المسلمين ، و ﴿ الظَّالِمُوْنَ ﴾ في اليهود ، و ﴿ الْفَاسِقُوْنَ ﴾ في النَّصارى ، وقيل: الآياتُ كلُّها في الكفار كلهم .

---

(١) آية (٨٣) من سورة النساء .

(٢) آية (٣٨) من سورة الأنعام .

(٣) المثبت من شرح ابن بطّال.

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "يصح" .

وقال الداودي : (أُنزلت على اليهود ، وأهل الكفر مع أنَّه ما أنزل الله فيهم شيئاً فتح عليهم إلاَّ حدوث أن يقع في مثله ، والفاسقون في المسلمين) .

فصل

وقد سلف الكلامُ على الحسد وأنَّ المرادَ به الغِبْطة لا المذموم، وسلفَ الكلامُ أيضاً على الاملاص واحتجَّ به الأبهريُّ[1] على أنَّ المرأةَ تُعاقل[2] الرجل إلى ثُلُث ديتها قال لأنَّه - عليه السلامُ - ساوى في دية الجنين بين الذكر والأُنثى في الغُرة[3]، ولم يُفرِّق بينهما وهذا مذهب مالك[4]، وقال أبو حنيفة[5] والشافعي[6]: (هي في ديتها على النِّصف في القليل والكثير) ، وقيل : (تعادل إلى نصف الدية (، وقيل : (إلى الموضحة)[7]، وقيل : (إلى عشر الدية ، ونصف عشرها

---

(١) قال الذهبي : ((هو الإمام، العلاّمة، القاضي، المحدّث، شيخُ المالكيّة أبو بكر، محمد بن عبد الله التميمي الأبهري المالكي، نزيل بغداد وعالُمها .

قال الدارقطني : هو إمامُ المَالكيّة، وإليه الرحلةُ من أقطار الدنيا، رأيتُ جماعةً من الأندلس والمغرب على بابِه، ورأيته يذاكر بالأحاديث الفقهيّات، ويذاكر بحديث مالك؛ ثقة، مأمون، زاهد، ورِع؛ توفي سنة ٣٧٥هـ)) .

"تاريخ بغداد" (٤٦٢/٥)، "السير" (٣٣٢/١٦) .

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (٢٧٩/٤) : ((يعني : أنّها تساويه فيما كان من أطرافها، أي : ثلث الديّة، فإذا تجاوزتُ الثلث وبلغ العقل نصف الديّة صارت دية المرأة على النصف من ديّة الرجل) .

(٣) قال ابن الأثير في "النهاية" (٣٥٣/٤) : ((الغُرّة : العبد نفسُه أو الأَمَة؛ وأصل الغرّة : البياض الذي يكون في وجه الفرس ...، وإنّما الغرّة عندهم - أي : الفقهاء - : ما بلغ ثمنُه نصف عشر الدية من العبيد والإماء)).

(٤) "الذخيرة" للقرافي (٣٨٣/١٢) .

(٥) "مختصر الطحاوي" (ص ٢٤٠) .

(٦) "كفاية الأخيار" (ص ٦٠٥) .

(٧) قال ابن الأثير في "النهاية" (١٩٦/٥) : ((وهي التي تبدي وضح العظم ــ أي : بياضه ــ، والجمع : المواضح، والتي فُرض فيها خمسٌ من الإبل هي ما كان فيها في الرأس والوجه؛ فأمّا الموضحة في غيرها ففيها الحكومة)) .

وهي الدية[1] المثقلة) . فهذه خمسة أقوال .

بابُ قولِ النَّبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتتبعنَّ سَنَنَ من كان قبلكم

ذكر فيه حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتى تأخذ أُمتي بأخذِ القرونِ قبلها شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراع . قيل : يا رسول الله كفارسَ والرومَ ؟ فقال : ومن الناس إلاَّ أولئك ؟ »[2] وسلف في ذكر بني اسرائيل .

وحديث أبي عُمَرَ الصنعاني[3] من اليمن قيل : إنَّه من صَنعاء الشام ، وهو حفصُ ابنُ ميسرة سكن عسقلان ومات سنة إحدى وثمانين ومائة، عن زيد بن أسلم ، عن عطاءِ ابن يسار، عن أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لتتبعن[4] سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جُحر ضب تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله

---

(١) هي التي تنقل العظم بعد الكسر، أي : تحول من موضع إلى موضع .

"طِلبة الطلبة" (ص ٣٣٥) .

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٠) ح(٧٣١٩).

(٣) هو : حفص بن ميسرة العُقيلي ـ بالضمّ ـ، نزيل عسقلان : ثقة، ربما وهم، من الثانية، مات سنة إحدى وثمانين .

"التهذيب" (٢/٣٦٠)، و"التقريب" ص ٢٦٠ ترجمة رقم (١٤٤٢) .

وفي "الفتح" قال ابنُ حجر (١٣/٣٠١) : ((الصنعاني ـ بمهملة، ثم نون ـ هو : حفص بن ميسرة؛ وقوله : (من اليمن) أي : هو رجلٌ من اليمن، أي : هو من صنعاء اليمن، لا من صنعاء الشام، وقيل : المراد أصلُه من اليمن، وهو من صنعاء الشام نزل عقسلان)) .

(٤) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/٣٠٠) : ((قوله : ((لتتبَعُنَّ)) بمثنّاتين مفتوحتين، ثم موحدة مكسورة، وعين مهملة مضمومة، ونون ثقيلة، وأصله : تتبعون)) .

اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ !))[1] .

الشرح

السَّنَنُ[2] ـ بفتح السين والنون ـ : الطريقة[3]، يقال استقام فلانٌ على سَنَن واحد، ويصحُّ ضمُّهَا. قال ابن التين : (وبه قرأناه[4] جمع سُنّةٌ هي العبادةُ) .

وقال المهلبُ : (فتحُ السين أولى من ضمِّها؛ لأنَّها لا تستعملُ الشبر والذراع إلاَّ في السنن وهو الطريق ، فأخبر[5] ـ عليه السلامُ ـ أنْ أُمته قَبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع، والأهواءِ المُضلةِ كما اتبعها الأُممُ من فارس والروم حتّى يتغيَّر الدينُ عند كثير من الناس ، وقد أنذر في كثير من حديثه أنَّ الساعة لا تقوم إلاَّ على شِرار الخلق[6] وأنَّ الدينَ إنَّما يبقى قائماً عند خاصة من المسلمين لا يخافون[7] من العداوات، ويحتسبون أنفسهم على الله في القول بالحق والقيام بالمنهج القويم في دين الله تعالى[8]) .

فصل

---

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٠) ح(٧٣٢٠).

(٢) قال الجوهريُّ في "الصحاح" (٥/٢١٣٨) : ((السنن : الطريقة، يقال : استقام فلانٌ على سنن واحد)).

(٣) هذا من كلام ابن المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٦أ) .

(٤) ونقله الحافظُ عن ابن التين في "الفتح" (١٣/٣٠١) .

(٥) هذا قولُ ابن بطّال كما في "شرحه" (ل٣٢٦ب)، وكما نقله الحافظ عنه في "الفتح" (١٣/٣٠١) .

(٦) ذكره الهيثمي في "المجمع" (٨/١٤) عن مُعاوية ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا : ((لا يزداد الأمر إلاّ شدّة، ولا يزداد الناسُ إلا شُحًّا، ولا تقوم الساعة إلى على شرار الناس))، وقال : ((رواه الطبراني، ورجالُه رجال الصحيح)) .

(٧) المنقول من "شرح ابن بطّال" ، وفي الأصل : "لأنَّ قول" .

(٨) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٦ب) .

قوله : ((**بأخذ القرون**)) كذا في الأصول[1]، وللنَّسفي[2]، وابن السكن[3]وفي رواية الأصيلي[4]((بما أخذ القرون))، قال ثعلبُ : (أخذ أحدُ بجهةٍ إذا قصدها[5]) .

وقوله : ((**شبراً بشبر وذراعاً بذراع**)) هو تمثيلٌ ، وفي رواية أخرى : ((إنَّ اليهودَ اختلفوا على إحدى وسبعين فِرْقة ، وإنَّ هذه الأمة تختلفُ على ثلاثٍ وسبعين فرقة كلها في النار إلاَّ واحدة))[6]يريد أنَّها تدخل النار إلاَّ من عفا عنه .

---

(١) قال الحافظ ابنُ حجر في "الفتح" (٣٠٠/١٣) : ((كذا هنا بموحدة مكسورة، وألف مهموزة، وخاء معجمة، ثم معجمة؛ والأخذ بفتح الألف، وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة، يقال: أخذ فلان بأخذ فلان، أي : سار بسيرته، وما أخذ أخذه، أي : ما فعل فعلَه ولا قصَد قَصْده؛ وقيل : الألف مثلّثة، وقرأه بعضهم : ((أخذ)) بفتح الخاء جمع أخذه بكسر أوّله مثل كسرة وكسر؛ ووقع في رواية الأصيلي على ما حكاه ابنُ بطّال : "بما أخذ القرون" بموحدة وما الموصولة، وأخذ بلفظ الفعل الماضي، وهي رواية الإسماعيلي؛ وفي رواية النسفي : مأخذ بميم مفتوحة وهمزة ساكنة))

(٢) قال الذّهبيُّ : ((هو الشيخُ، المُعمَّر، أبو عمرو بكر بن محمد بن جعفر النسفي المؤذّن : راوي "صحيح البخاري" عن حمّاد بن شاكر ... كان كثير التلاوة، شديدًا على المبتدعة، توفي سنة ٣٨٠هـ . "السير" (٣٩٦/١٦) .

(٣) قال الذهبي : ((هو الإمامُ الحافظُ المجوّد الكبيرُ، أبو عليٍّ سعيد بن عثمان بن السكن المصري البزّار، نزل مصر بعد أنْ أكثر الترحال ما بين النهرين نهر جيحون ونهر النيل، سمع بخُراسان "صحيح البخاري" من محمد بن يوسف الفربري فكان أوّلَ مَن جلب "الصحيح" إلى مصر وحدّث به؛ توفي سنة ٣٥٣هـ . "السير" (١١٧/١٦)، "تذكرة الحفّاظ" (٩٣٧/٣) .

(٤) قال الذهبي : ((هو الإمامُ، شيخُ المالكيَّة، عالمُ الأندلس، أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، كتب بمكّة عن أبي زيد الفقيه "صحيح البخاري"؛ كان من حفّاظ مذهب مالك، ومن العالِمين بالحديث وعلل الرجال؛ توفي ٣٩٢هـ)) .

"السير" (٥٦٠/١٦) .

(٥) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٦ب) .

(٦) للحديث طرق وألفاظ كثيرة، أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنّة (٤/٥) (ح ٤٥٩٦) .

والترمذيُّ في كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمّة (٢٥/٥) (ح ٢٦٤٠)، وقال : ((حديث حسن صحيح)).

وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٥٢/٤) (ح ٣٩٩١) .

=

باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سُنَّة سَيِّئَةً

لقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِيْنَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[1]

ذكر فيه حديث مسروق عن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال قال النَّبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ليس من نفسٍ تُقتلُ ظُلماً إلاَّ كان على ابن آدم الأوّل كِفْلٌ منها . من دمها؛ لأنَّه سنّ القتل أوَّلاً »[2] .

الشرح

الكِفْلُ النَّصيبُ والحظُّ . والكِساءُ أيضاً الذي يُدار حول سنام البعير فيركب عليه[3]، ومنه «ذلك كِفلُ الشيطان»[4]أي مقعده ومركبه .

=

والحاكم في "المستدرك" (٦/١)، وقال : ((وقد احتجّ مسلم بمحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وتعقّبه الذهبي بقوله : ما احتّج مسلم محمد بن عمرو منفردًا بل بانضمامه إلى غيره)) .

وأخرجه ـ أيضًا ـ الحاكم (١٢٨/١)، وقال : ((صحيحٌ على شرط مسلم)) ووافقه الذهبي .

والبيهقي في "سننه" (٢٠٨/١٠) .

وقدّ صحّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٣٤٥/٣) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦٩/٣) ح(٣٨٤٢).

ولمزيد من الاطلاع انظر : رسالة "نصح الأمة في فهم أحاديث افتراق الأمّة" لسليم الهلالي .

(١) من الآية (٢٥) من سورة النحل .

(٢) البخاري [مع الفتح] (٣٠٢/١٣) ح(٧٣٢١).

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" (١٨١٠/٥ ـ ١٨١١) : ((ويقال : إنَّه النصيب ... والكفل أيضًا : ما اكتفل به الرَّاكب، وهو أنْ يُدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب)) .

(٤) هذا قطعةٌ من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلِّي عاقصًا شعرَه (٤٢٤/١) (ح ٦٤٦) .

=

قال المهلّبُ[1]: (فيه الأخذ بالمآل، والحديث على معنى الوعيد . وهذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع ومحدثات الأمور في الدين ، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين المتبعين لسنّة الله تعالى وسنّة رسوله الّتي فيها النجاة[2]) .

باب ما ذكر النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحض على[3] اتفاق أهل العلم وما أجمعَ عليه الحرمان مَكَّةَ والمدينةَ، وما كان بها من مشاهد النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمهاجرين والأنصار ومُصلَّى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمنبر والقبر .

=

والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كفّ الشعر في الصلاة (٢/٢٢٣) (٣٨٤)، وقال الترمذي : ((حديثٌ حسن)) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب كفّ الشعر والثوب في الصلاة (١/٥٤٥) (ح ١٠٤٢) لكن ليس فيه الشاهد.

ولفظُ الحديث عن أبي داود أنَّ أبا رافع مرَّ بحسن بن عليٍّ وهو يُصلِّي قائمًا وقد غَرَزَ ضفره في قفاه، فحلَّها أبو رافع فالْتفت حسن إليه مُغضبًا فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإنّي سمعتُ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ((ذلك كفل الشيطان)) يعني : مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره .

وأخرجه ـ أيضًا ـ الحاكم في "المستدرك" (١/٢٦٢) .

والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢/١٠٩) .

وعبد الرزّاق في مصنّفه (٢/١٨٣) (ح ٢٩٩١) .

وابن خُزيمة في "صحيحه" (٢/٥٨) (ح ٩١١) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٧) ، ح(٦٠١).

(١) كما "شرح ابن بطّال" : (ل٣٢٦ب) .

(٢) انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٦أ) .

(٣) في "م" : "عليه من" .

ذكر فيه أحاديث فوق العشرين :

أحدها : حديثُ جابر بن عبدا لله ـ رضي ا لله عنهما ـ أنَّ أعرابياً بايع النَّبيَّ ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ[1] الحديث فقال: أقلني بيعتي إلى أنْ قال : ((إنَّما المدينةُ كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها)) .

ثانيها : حديثُ ابن عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ كنت أُقْرِأُ عبدالرحمن بن عوف ، فلمَّا كان في آخر حجّة حجَّها عُمَرُ ـ رضي ا لله عنه ـ قال عبدالرحمن ـ رضي ا لله عنه ـ : لو شهدتَ أمير المؤمنين ، فقال ، أتاه رجل .. [2] الحديث إلى أنْ قال فأمهلْ حتى تَقْدَمَ المدينةَ دارَ الهجرة .

قوله : ((**فيه رِعَاعُ**[3]**النَّاس**)) أي : غوغاؤهم، وسُقَّاطهم، وأخلاطهم، الواحد رعاعه وسائر الناس همج ورعاع ورد في حديث علي ـ رضي ا لله عنه ـ .

ثالثها : حديثُ حمَّاد، عن أيوب، عن مُحمد قال : كنَّا عند أبي هُريرة ـ رضي ا لله عنه ـ وعليه ثوبان مُمَشَّقَان[4] من كتان ، فتمخَّطَ فقال : بِخْ بِخْ ، أبو هُريرة يتمخَّطُ

---

(١) وتمامه: فأصاب الأعرابي وعكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول ا لله-ﷺ- فقال: يا رسول ا لله أقلني بيعتي، فأبى رسول ا لله-ﷺ- ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي. فأبى ، فخرج الأعرابي، فقال رسول ا لله-ﷺ- : ((**إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها**)).

البخاري [مع الفتح] (٣٠٣/١٣) ح(٧٣٢٢).

(٢) وتمامه: قال: إن فلانا يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلانا، فقال: عمر: لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم. قلت: لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها، فيطير بها كل مطير. فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة ، فتخلص بأصحاب رسول ا لله-ﷺ- من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها. فقال: وا لله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة، فقال: إن ا لله بعث محمدا -ﷺ- بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرجم)). البخاري [مع الفتح] (٣٠٣/١٣) ح(٧٣٢٣).

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" (١٢٢٠/٣) : ((والرَّعَاع : الأحداث الطغام)) .

(٤) قال الجوهري في "الصحاح" (١٥٥٥/٤) : ((ثوب مُمَشَّق أي : مصبوغ به، والمشمق من الثياب : اللبيس ...)) .

وقال ابن الأثير في "النهاية" (٣٣٤/٤) : ((المِشْقُ ـ بالكسر ـ : المغرة، وهو صبغ أحمر، وثوب ممشق : مصبوغ به)) .

=

في الكِتَّان ، لقد رأيتني وإنّي لأخر فيما بين منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى حجرة عائشة ـ رضي الله عنه ـ مغشياً علي ، فيجيئ الجائي فيضعُ رجلَه على عنقي ويرى أني مجنون وما بي من جنون ، وما بي إلاَّ الجوع »[1]

بكسر الميم المغرة وثوب مُمَشَّق مصبوغ به .

رابعها : حديثُ عبدالرحمن[2] بن عابس قال سُئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أشهدتَ العيد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدتُه من الصِّغر ، فأتى العَلَم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلّى ثم خطب[3] ، الحديث .

خامسها : حديثُ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ كان يأتي قُباءَ ماشياً وراكباً»[4].

سادسها :حديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالتْ لعبدالله بن الزُّبير «أدفني مع صواحبي ولا تدفني مع النَّبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البيت فإني أكره أنْ أزكى). وعن هشام، عن أبيه « أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أرسل إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ ائذني لي أن أُدفن

=

وانظر : "لسان العرب" (١٠/٣٤٥).

(١)البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٣) ح(٧٣٢٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر : ((عبد الرحمن بن عابس ـ بموحدة ومهملة ـ بن ربيعة النخعي الكوفي : ثقة، من الرابعة، مات سنة تسع عشرة . .

"التهذيب" (٦/١٨٣)، "التقريب" ص ٥٨٤، ترجمة رقم (٣٩٣٢) .

(٣) وتمامه: ولم يذكر أذانا ولا إقامة ، ثم أمر البصدقة، فجعل النساء يُشرْن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي-ﷺ-.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٣) ح(٧٣٢٥).

(٤)البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٣) ح(٧٣٢٦).

مع صاحبي ، فقالتْ إنِّي والله ، لا أُوثرهم بأحد أبداً »[1].

سابعها : حديثُ أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ كان يُصلي العصرَ ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة » .

زاد الليث عن يونس : (وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة) .

وفي إسناده : أبو بكر بن أبي أُويس، واسمه : عبد الحميد بن عبد الله الأعشى[2]، أخو إسماعيل[3].

ثامنها : حديث القاسم[4] بن مالك عن الجُعيد[5]: (سمعتُ السائب بن يزيد يقول : كان الصّاعُ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم مدًّا وثلثًا بمدّكم اليومَ، وقد زيدَ فيه) . سمع القاسمُ بنُ مالكٍ الجُعيد[6] .

تاسعها : حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ : «اللهم بارك لهم في مكيالهم ...» الحديث . يعني : أهلَ المدينة / . ٨٠٨

---

(١)البخاري [مع الفتح] (٣٠٤/١٣) ح(٧٣٢٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر : ((مشهور بكنيته كأبيه، ثقةٌ، من التاسعة؛ ووقع عند الأزدي : " أبو بكر الأعشى في إسناد حديث، فنسبه إلى الوضع، فلم يُصب؛ مات سنة اثنتين ومائتين)) .

"التهذيب" (١٠٧/٦)، "التقريب" ٥٦٥ (٣٧٩١) .

(٣) قال الحافظ : ((صدوق أخطأ في أحاديث من حفظِه؛ من العاشرة؛ مات سنة وعشرين)) .

"التهذيب" (٣٧١/١)، "التقريب" ١٤١ (٤٦٤) .

(٤) هو : المُزني، أبو جعفر الكوفي : صدوق، فيه لين، من صغار الثامنة؛ مات بعد التسعين .

"التهذيب" (٢٩٨/٨)، "التقريب" ٧٩٤ (٥٥٢٢) .

(٥) هو : الجعد بن عبد الرحمن بن أوس؛ وقد يُنسب إلى جدّه، وقد يُصَغَّرُ : ثقة، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين .

"التهذيب" (٦٩/٢)، "التقريب" ١٩٧ (٩٣٣) .

(٦) البخاري [مع الفتح] (٣٠٤/١٣) ح(٧٣٣٠).

عاشرها : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : (أنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم برجلٍ وامرأةٍ زنيا، فأَمَرَ بهما فُرِجما قريبًا من حيث موضع الجنائز عند المسجد)[1] .

الحادي عشر : حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أنَّه ـ عليه السلامُ ـ طلع له أُحُدٌ فقال : ((هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه؛ اللَّهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكة، وإني أحرِّم ما بين لا بيتها)) . تابعه سهل ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أُحد[2] .

الثاني عشر : حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : ((ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة))[3] .

الرابع عشر : حديث ابنُ عمر ـ رضي الله عنهما ـ : سابق النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم بين الخيل[4] ـ ... الحديث .

الخامس عشر : حدثني إسحاقُ[5]، أخبرنا عيسى[6] وابنُ إدريس ـ وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن، أبو محمد الأزدي الكوفي أخرج له مسلم أيضًا ـ، وابنُ أبي غنية[7] وهو يحيى بن عبد

---

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٤) ح(٧٣٣٢).

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٤) ح(٧٣٣٣).

(٣) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٤) ح(٧٣٣٤).

(٤) وتمامه: "فأرسلت التي ضُمرت منها -وأمدها إلى الخصاء- إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمرت -أمدها ثنية الوداع- إلى مسجد بني زريعة وإن عبد الله كان ضمن سابق" .

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٥) ح(٧٣٣٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١٣/٣١٠) : ((إسحاق هو : ابنُ إبراهيم، المعروف بابن راهويه ـ كما جزم به أبو نعيم، والكلاباذي، وغيرهما ـ)) .

(٦) هو : ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي . تقدم التعريفُ به .

(٧) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/٣١٠) : ((ابن أبي غنية ـ بمعجمة ونون بوزن عطية ـ)) .

وقال في "التقريب" : ((يحيى بن عبد الملك بن حُميد بن أبي غَنية ـ بفتح المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانية ـ الخزاعي، الكوفي : أصلُه من أصبهان، صدوقٌ له أفراد، من كبار التاسعة . مات سنة بعض وثمانين ومائة)) .

=

الملك بن حُميد بن أبي غنية الكوفي، وأصلُه من أصبهان؛ تَحوَّلُوا عنها حين فتحها أبو مُوسى، أخرج له مُسلم أيضًا عن أبي حيَّان، واسمُه يحيى[1] بن سعيد بن حيَّان التيمي الكوفي، أخرج له مسلم أيضًا عن الشعبيِّ، وهو أبو عَمرو عامر بن شراحيل، عن ابن عمر قال : سمعتُ عمرَ ـ رضي الله عنه ـ على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ...[2] .

السادس عشر : حديث السائب بن يزيد : سمع عُثمان[3] ـ رضي الله عنه ـ على منبر رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ .

السابع عشر : حديث هشام بن عُرْوة، عن أبيه : أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالتْ : (قد كان يُوضع لي ولرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا المركن فنشرع فيه جميعًا)[4]. المِرْكَن : الإِجَّانَة .

الثامن عشر : حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : (حالف النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم بين الأنصار وقُريش في داري التي بالمدينة . وقَنَتَ شهرًا يدعو على أحياءٍ من بني سُليم)[5].

التاسع عشر : حديث بُريد، عن أبي بُردة قال : (قدمتُ المدينةَ فلَقِيَني عبد الله بن سَلاَم فقال لي : انطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شَرِبَ فيه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانطلقتُ معه، فسقاني سويقًا، وأطعمني تمرًا، وصلّيت في مسجدِه)[6].

=

"التهذيب" (١/٢٢٠)، "التقريب" ١٠٦١ (٧٦٤٨) .

(١) وحيان قال الحافظُ ابنُ حجر : ((بمهملة وتحتانية : ثقة، عابد، من السادسة؛ مات سنة خمس وأربعين)) .

"التهذيب" (١١/١٨٨)، "التقريب" ١٠٥٥ (٧٦٠٥) .

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٥) ح(٧٣٣٨).

(٣) في "م" : "عثمان بن عفان" .

(٤) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٥) ح(٧٣٣٩).

(٥) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٥) ح(٧٣٤٠).

(٦) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٠٥) ح(٧٣٤١).

العشرون : حديث ابنُ عباس، عن عمر ـ رضي الله عنهم ـ : أنَّه ـ عليه السلامُ ـ قال : «أتاني الليلةَ آتٍ من ربّي وهو بالعقيق[1]: أنْ صلِّ في هذا الوادي المبارك، قل : عمرةٌ وحجة» .

وقال هارون[2]بن إسماعيل : حدثنا عليّ : «عمرة في حجة»[3].

الحادي بعد العشرين : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقَّت النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرنًا لأهل نجد، وبلغني أنَّ النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال : «لأهل اليمن : يلملم»، وذُكِرَ له العراق فقال : (لم يكن عراقٌ يومئذ)[4] .

الثاني بعد العشرين : حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أيضًا : عن النَّبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ (أنه أُري وهو في مُعَرَّسهِ بذي الحليفة فقيل له : إنَّك ببطحاء مُباركة)[5] .

الشرح

ما أجمع عليه أهلُ الحرمين من الصحابة و لم يخالف صاحب من غيرهما، وهو إجماع . كذا قيّده ابن التين[6]، ثم نقل عن سُحنون أنَّه إذا خالف ابنُ عباس ـ رضي الله عنهما ـ أهلَ المدينة لم ينعقد لهم إجماع، قال : (وإذا أجمَعَ أهلُ عَصْرٍ على قولٍ حتّى ينقرضوا و لم يتقدّم فيه خلاف فهو إجماع)[7].

---

(١) قال ياقوت في "معجم البلدان" (١٣٨/٤) : ((بفتح أوله، وكسر ثانية، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت . والعقيق الأكبر وهو مما يلي الحرَّة، ما بين أرض عُروة بن الزبير إلى قصر المراجل)) .

(٢) هو : الخزاز ـ بمعجمات ـ، أبو الحسن، البصري : ثقة، من صغار التاسعة، ومات سنة ستّ ومائتين خ م ت س ق .

"التهذيب" (٤/١١)، "التقريب" ١٠١٣ (٧٢٧١) .

(٣) البخاري [مع الفتح] (٣٠٥/١٣) ح(٧٣٤٣).

(٤) البخاري [مع الفتح] (٣٠٥/١٣) ح(٧٣٤٤).

(٥) البخاري [مع الفتح] (٣٠٥/١٣-٣٠٦) ح(٧٣٤٥).

(٦) نقله عنه ابن حجر في "الفتح" (٣٠٦/١٣) .

(٧) انظر : "إحكام الفصول" (ص ٤٠١) .

قال : واختُلف إذا كان من الصحابة اختلاف ثم أجمع مَن بعدَهم على أحد أقوالِهم، هل يكونُ ذلك إجماعًا ؟ . والصحيح : أنه ليس بإجماع[1].

فصل

واختُلِف في الواحد إذا خالفَ الجماعةَ هل يُؤثّرُ في إجماعهم وكذلك اثنان، وثلاثة من العدد الكبير ، قال : وقيل : أهلُ المدينة المقيمُون بها دون الظّاعنين عنها ، وهذا بعيدٌ قد خرج منها وأقام بغيرها حتّى توفي عليٌّ ، وعمَّار ، والأشعريُّ ، وأبو مسعودٍ البدريُّ، وأنس - رضي الله عنهم - وكان أكثر مقام ابن مسعود العراقَ، وكان بها سعدٌ ، والمغيرةُ ، وخلق من الصحابة أكثر منْ مائتي رجل ، وخرج مُعاوية - رضي الله عنه - إلى الشام، وأبو عبيدة - رضي الله عنه -، وأبو الدرداء، وحُذيفة - رضي الله عنهما -، وكثيرٌ من الصحابة وكان ابنُ عبّاس - رضي الله عنهما - ولاّه عليّ - رضي الله عنه - العراقَ ثم أقام بالطائف حتّى مات بها؛ فبقى هؤلاء من ذلك إلاّ أنَّ اكثر الصحابة كان بالمدينة، ألا تسمع قول ابن عوف لعمر - رضي الله عنه - (أمْهِل حتّى تأتِيَ المدينةَ فتخلصَ بأصحابِ رسولِ الله - صلّى الله عليه وسلّم -) .

قال ابنُ بطال[2]: (اختلفَ أهلُ العلم فيما هم فيه أهل المدينة حجةٌ على غيرهم من الأمصار ، فكان الأبهريُّ[3] يقولُ : أهلُ المدينة حجّةٌ على غيرهم من طريق الاستنباط[4] ثم رجع فقال : قولُهم

---

(١) انظر : "العدة في أصول الفقه" (١١٠٥/٤)، "شرح الكوكب المنير" (٢٧٢/٢)، "التمهيد" (٢٩٧/٣) .

(٢) كما في "شرحه" (ل٣٢٧أ) .

(٣) نقله عنه الزركشي في "البحر المحيط" (٤٨٥/٤) .

(٤) لعلّ في هذا العزو نظر، وذلك أنَّ الباجيَّ في "إحكام الفصول" (ص ٤١٣ - ٤١٥) ذكر أنّ عمل أهل المدينة لا يخلو من أمرين :

الأوّل : ما طريقُه النقل، كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ فهذه نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجّة مقدّمة على خبر الواحد .

الثاني : ما نقلوه من سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طريق الآحاد، وما أدركوه من الاستنباط فهذا لا فرق فيه =

من طريق النّقل أولى من طريق غيرهم، وهم وغيرهم سواءٌ في الاجتهاد وهذا قول الشافعي[1]، وذهب أبو بكر بنُ الطيب إلى أنَّ قولهم أولى من طريقِ الاجتهاد والنقلِ جميعاً، وذهبَ أصحابُ أبي حنيفة[2] إلى أنَّهم ليسوا حجّة على غيرهم لا من طريق النقل، ولا من طريق الاجتهاد ، واحتجَّ من قال هم أولى بالاجتهادِ من غيرهم؛ بأنَّهم شاهدوا[3]التنزيل ، وأقاويلَ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعَرفوا معاني خطابه ، ومجرى كلامه ، فلذلك هم أولى من غيرهم بالاستنباط ، واحتجَّ أصحابنا ، فقالوا : من قال هذا القول فقد قال :التقليد ، وقد أُخِذ علينا النظرُ في أقاويل الصّحابة والترجيح في اختلافهم؛ فإذا قَام لنا الدليلُ على أحد القولين وجبَ المصيرُ إليه ، وإذا صحَّ هذا بطل التقليدُ ، وإنَّما هم أولى من غيرهم من طريق النّقل لصحة عدالتهم ومُعايَنتِهم التنزيل ، ومشاهدتهم للعمل ، فأمَّا الاستنباطُ فالناس كلّهم فيه سواءٌ) .

=

بين علماء المدنية وعلماء غيرهم في أنّ المصير منهم إلى ما عضده الدليل والترجيح)) .

ثم قال : ((وهذا مذهب مالك ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، وبه قال محقّقو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره ...)) .

ثم قال : ((وذهب جماعةٌ إلى أنّ إجماعَ أهل المدينة حجّةٌ فيما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثرُ المغاربة)) . فظهر بهذا أنّ عزوَ المؤلّف القول للأبهري فيه ما فيه .

(١) "نهاية السول" (٣٦٤/٣)، "جمع الجوامع" (١٧٩/٢)، "البحر المحيط" (٤٨٤/٤)؛ وله عدّة أقوال أنظرها في "البحر" .

(٢) "تيسير التحرير" (٢٤٤/٣) .

(٣) نقل هذا أيضًا ابنُ حجر في "الفتح" (٣٠٧/١٣) .

فصل

غَرَضُ[1] البخاري في الباب كما قال المهلّبُ[2]: تفضيلُ المدينة بما خصَّها الله به من معالم الدين وأنَّها دارُ الوحي ، ومهبطُ الملائكة [بالهدى][3]، والرحمةِ ، وبقعةٌ شرفها الله تعالى لسُكنى رسوله ، وجعل فيها قبرَه ، ومنبرَه ، وبينهما روضةٌ من رياض الجنة ، وجعلها كالكير تنفي الخبيث ويخلص[4] الباقي حتى لا يشوبهم مَيْلٌ عن الحق ألا ترى قول ابن عوف ـ رضي الله عنه ـ لعمر ـ رضي الله عنه ـ : ((إنها دار الهجرة والسُّنة وإنَّ أهلها أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)) الذين خصَّهم الله بفهم العلم، وقوة التمييز والمعرفة بإنزال الأمور منازلها .

فصل

وأمَّا حديثُ أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنما ذكر وقُوعه بين المنبر وحجرة عائشة ـ رضي الله عنهما ـ اللذين هُما من معالم الدين ، وروضةٌ من رياض الجنَّة إعلاماً منه لصبره على الجوع في طلب العلم / ولزومِ الشارعِ حتى حَفِظَ من العلم ما كان حُجَّةً على الآفاق ببركة صبره على المدينة[5]. ٨٠٩

---

(١) نقله ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٧أ) وابن حجر في "فتح الباري" (٣١٢/١٣)، ثم قال الحافظ : ((وفضل المدينة ثابتٌ لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص، وقد تقدَّم من الأحاديث في فضلها في آخر الحجّ ما فيه شفاءٌ، وإنَّما المرادُ هنا تقدّم أهلها في العلم على غيرهم؛ فإنْ كان المراد بذلك تقديهم في بعض الأعصار وهو العصر الذي كان فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقيمًا بها فيه، والعصر الذي بعده من قبل أن يتفرّقَ الصحابةُ في الأمصار، فلا شكَّ في تقديم العصرين المذكورين على غيرهم؛ وهو الذي يستفاد من أحاديث الباب وغيرها .

وإنْ كان المرادُ استمرارُ ذلك لجميع من سكنها في كلّ عصر فهو محلّ النزاع، ولا سبيل إلى تعميم القول بذلك؛ لأن الأعصار المتأخرة من بعد زمن الأئمة المجتهدين لم يكن فيها بالمدنية من فاق واحدًا من غيرها في العلم والفضل، فضلاً عن جميعهم، بل سكنها أهلُ البدعة الشنعاء ممّن لاشكّ في سوء نيّته وخبث طويّته)) اهـ كلامُ الحافظ ابن حجر .

(٢) كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٧أ) .

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "ويخلص من بقي منها" .

(٥) انتهى ما نقله المؤلِّفُ عن ابن بطّال (ل٣٢٦أ ـ ٣٢٦ب) .

فصل

و (**الوعك**) في حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ الحُمَّى قاله ابنُ فارس[1] قال ويقال : (نفثه المرض) . وفي " الصحاح "[2] الوعك مَغْثُ الحُمَّى .

وقوله : (**أَقِلْنِي بَيْعَتِي**) كأنه كان بُويع على الهجرة، والإقامة بالمدينة فخروجُه من المدينة شبيه بالارتداد ، وكانتِ الهجرةُ فرضاً على كل من أسلم إلى أنْ فُتحت مكة، وقيل : كانت على أهل الحاضرة دون البادية ، وقيل : كانت واجبةً على كل أهل الحاضرة .

و (**الكير**) هنا : القَرْنُ الذي يُحمى ليُخرِجَ خبث الحديد قاله القزازُ ، قال وفيه لغتان: كير وكور وفي " الصحاح "[3] قال أبو عمرو: (الكير: كير الحدَّاد ، وهو زقٌ أو جلد ذو حافات وأما المبنيُّ من الطين فهو الكور) . والذي يظهر [من][4] الحديث أنَّه المبنِيُّ لأنَّه الذي يخرج الخبث .

وقال أبو عبدالملك : (يعني نار الكير يريد الذي يخرج الشِّرارَ ويحبس الخيارَ ، قال : (وينصح[5] طيبها) معناه : يفوحُ وينشرُ ، قال : ويُروى (**وينضخ**) بالضاد والخاء المعجمتين

---

(١) قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" (١٢٣/٦) : ((الوعك : الواو والعين والكاف، يدلُّ على عِراك الشيء وتذليله؛ منه : وعك الحُمَّى، كأنها تعرك الجسم عركًا؛ تقول العرب : أوعكت الكلاب الصيد : إذا مرغته في التراب؛ والوعكة : معركة الأبطال، وأوعكت الإبل : ازدحمت وذلك القياس .

(٢) قال الجوهري في "الصحاح" (١٦١٥/٤) : ((الوَعْك : مغث الحمّى، وقد وعكته الحمّى فهو موعوك)) .

(٣) قال في "الصحاح" (٨١١/٢) ــ : ((قال أبو عمرو : الكير : كير الحدّاد، وهو زقّ أو جلد غليظ ذو حافّات، وأما المبنيُّ من الطين فهو الكُوَر)) .

(٤) المثبَتُ من "م" .

(٥) قال الجوهري في "الصحاح" (١٢٩٠/٣) : ((الناصع : الخالص من كلّ شيء؛ يقال : أبيض ناصع، وأصفر ناصع ...، ونصع الأمر : وضح وبان ... وأنصع الرجل أي : ظهر ما في نفسه وقصد للقتال ...)) .

أي يكون طيبها عليها كالخلوق ، ومنه قوله تعالى [﴿ نَضَّاخَتَانِ ﴾][1]أي ينضخان من الماء وهو أكبر من النضخ[2]. قال ورواية ثالثة بالخاء المهملة وهو ما رَقَّ منه يقال : نضختُ عليه الماءَ وقد أتى ينضخ بمثنّاة فوق .

و (طَيِّبَها) بفتح الطاء والباء ، وقال أبو الحسن : ينضح بالياء والذي رُوِيَ لنا من الموطأ تنضح بالتاء . وطيبها بضم الباء وكسر الياء وكذا فسره الجوهري وقد سلف كُلُّ ذلك وأعدناه لبعده .

فصل

وأما قول[3]ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : (شهدتُ العيد ولولا مكاني من الصِّغر ما شهدتُه) فمعناه أنَّ صَغير أهلِ المدينة وكبيرَهم ونسائَهم وخدهم ضبطوا العلم والسنن معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المُبين عن الله ، وليس لغيرهم هذه المنزلة .

وأمَّا إتيانُه ـ عليه السلامُ ـ [4]قُباءَ فمعناه معاينته ماشياً وراكباً في فضل[5]مسجد قباء، وهو مَعلَمٌ من معالم الفضل ، ومَشهد من مشاهده وليس ذلك لغير المدينة ، فكان يعمُّ أهل المدينة ومن حولها بالوصل إليهم لينالوا بركته .

---

(١) آية (٦٦) من سورة الرحمن .

(٢) قال ابن جني ـ رحمه الله ـ : ((النضح للماء ونحوه والنَّضخ أقوى من النضح، جعلوا الحاءَ لرِقَّتها للماء الضعيف، والخاءُ لغلَظِها لِمَا هُو أَقْوَى)) . "الخصائص" ١٥٨/٢ . في "مشارق الأنوار" للقاضي عياض (١٦/٢): ((وهو أكثر من النضح، وهو قول أكثر اللغويّين)) .

(٣) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٧ب) .

(٤) هو قولُ المهلّب، كما نقله عنه ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٧ب) ، والحافظ في "الفتح" (٣٠٧/١٣) .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : ((قصد)) بدل ((فضل)) .

فصل

وأمَّا حديثُ عائشة [1] ـ رضي الله عنها ـ وأمرها أنْ تُدفن مع صواحبها كراهةَ أنْ تُزكَّى بالدفن في بيتها مع رسولِ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وصاحبيه لئلاّ يَظُنَّ أحدٌ أنَّها أفضل الصحابة بعد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وصاحبيه ، ألاَ تسمع قولَ مالك للرَّشيد حين سأله عن منزلة أبي بكرٍ وعُمر من رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ في حياته ، فقال له: (منزلتهُما منه في حياته كمنزلتهما منه بعد مماته[2]) فزكّاهما بالقرب منه في البُقعة المباركةِ التي خَلَقَ الله منها خيرَ البريَّة، وأعاده فيها بعد مماته[3]، فقام لمالكٍ الدليلُ من دفنهما معه على

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٧ب) .

(٢) حكاه عن مالك ـ أيضًا ـ ابن أبي زيد كما في كتابه "الجامع" (١٧٠) .

(٣) وسُئل شيخُ الإسلام ابن تيميّة عن التُربة التي دُفن فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل هي أفضل من المسجد الحرام؟.

فأجاب : وأما التربة التي دُفن فيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا أعلمُ أحدًا من الناس قال : إنّها أفضلُ من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى؛ إلاّ القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعًا؛ وهو قولٌ لم يسبقه إليه أحدٌ ـ فيما علمناه ـ، ولا حُجة فيه، بل بدنُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضل من المساجد، وأمّا ما فيه خلق أو ما فيه دُفِنَ فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما فيه خلق أفضل؛ فإنَّ أحدًا لا يقول إنّ بدن عبد الله أبيه أفضلُ من أبدان الأنبياء؛ فإنّ الله يُخرج الحيّ من الميّت، والميّت من الحي، ونوحٌ نبيٌّ كريم وابنُه المغرق كافر، وإبراهيم خليلُ الرحمن وأبو آزر كافر .

والنصوصُ الدالّةُ على تفضيل المساجد مطلَقةٌ لم يستثنَ منها قُبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين؛ ولو كان ما ذكره حقًّا لكان مدفن كلِّ نبيٍّ ـ بل وكلّ صالح ـ أفضلُ من المساجد التي هي بيُوت الله؛ فيكونُ بيوتُ المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمُه؛ وهذا قولٌ مبتدَعٌ في الدين، مخالفٌ لأصول الإسلام)) . "مجموع الفتاوى" (٢٧/٣٧-٣٨) .

وقال ـ أيضًا ـ : ((وما ذكره بعضُهم من الإجماع على تفضيل قبرٍ من القبور على المساجد كلها فقولٌ محدَث في الإسلام، لم يُعرفْ عن أحدٍ من السلف، ولكن ذكره بعض المتأخّرين، فأخذه عنه آخر وظنّه إجماعًا لكون أجسادِ الأنبياءِ أفضلُ من المساجد؛ فقولهم يعمّ المؤمنين كلهم فأبدانهم أفضل من كلّ تراب في الأرض؛ ولا يلزم من كون أبدانهم أفضل أن تكون مساكنهم أحياء وأمواتًا أفضل؛ بل قد عُلم بالاضطرار من دنيهم أنّ مساجدهم أفضل من مساكنهم .

وقد يحتجّ بعضُهم بما رُوي من أنّ كلّ مولود يذر عليه من تراب حفرته فيكون قد خُلِقَ من تراب قبره؛ وهذا الاحتجاج باطل لوجهين :

=

أنهما أفضل أصحابه لإختصاصهما بذلك .

فصل[1]

واحتج[2]الأبهريُّ على أنَّ المدينةُ أفضلُ من مكةَ بأنَّه ـ عليه السلامُ ـ مخلوق من تُربة المدينة وهو أفضل البشر فكانتْ تربتهُ أفضل التُّرَب .

فصل

وفيه[3]تواضع عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً بأنْ لا ترى نفسها أهلاً للدَّفن مع رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وإيثارها بالمكان لعُمَر لا يُنافي هذا، وقد تكون نوتْ أنْ تُقبر بالمكان الذي قُبِرَ به من وراء أبيها وبقرب رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ، وبقي مكان آخر فنظرت في أمرها وقالت : (**لا أُزكّى به**) .

وقولها: (**وكان الرَّجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالتْ : لا والله، لا أوثرهم بأحد أبداً**) أي: لا أثرتُ أحداً باختياره معهم . قال ابنُ التين[4]: (كذا وقع وصوابه لا أُوثرُ أحداً) . ولم يظهر

=

أحدهما : أنّ هذا لا يثبُت، وما روي فيه كلّه ضعيف؛ والجنين في بطن أمه يُعلم قطعًا أنه لم يذر عليه تراب، ولكن آدم نفسه هو الذي خُلق من تراب، ثم خُلقت ذريّته من سلالة من ماء مهين؛ ومعلومٌ أنّ ذلك التراب لا يتميَّز بعضه لشخص وبعضه لشخص آخر؛ فإنّه إذا استحال وصار بدنًا حيًّا لما نفخ في آدم الروح فلم يبق ترابًا)) . "مجموع الفتاوى" (٢٦١/٢٧) .

(١) كلمة "فصل" ساقطةٌ من "م" .

(٢) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٧ب) .

(٣) هذا الفصل وأربعةٌ فصول بعدَه من كلام ابن الملقّن .

(٤) ونقل قول ابن التين ـ أيضًا ـ : ابنُ حجر في "الفتح" (٣٠٨/١٣)، وعنده : ((كذا وقع !))، والصواب : ((لا أوثر أحدًا بهم أبدًا)) .

لي وجه صوابه[1].

فصل

(**الرِّعاع**) بفتح الراء وهم الأحداث الطُّغام ، قاله الجوهري[2].

وقد أسلفناه قريباً بزيادة .

وقوله : ((**يُطيّر بها كل مُطَيِّر**)) أي تتناول على خلاف وجهها .

فصل

قد أسلفنا تفسير (**المشق**) وأنَّه الصبغ ، و(**بخْ بخْ**) بإسكان الخاء فإنْ وُصِلتْ خُفِضتْ ونُوّنت فقلتَ: بخٍ بخٍ وربما شُدِّدت كالاسم ، قال الجوهريُّ : (وهي كلمة تُقال عند المدح والرضا بالشئ، وقد تكون للمبالغة[3])) ، عبارة ابنُ بطّال هي: (كلمة تُقال عند الإعجاب بالتخفيف والتثقيل) .

فصل

قوله في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ في العيد ((**فصلى ثم خطب**[4])) هو ما عليه جماعةُ

---

(١) من قوله : ((ولم يظهر ...)) الخ هو قول ابن الملقّن حيث بيّنه الحافظ في "الفتح" (٣٠٨/١٣)، وزادَه شرحًا بقوله : ((وكأنّه يقول إنّه مقلوب وهو كذلك، وبذلك صرَّح صاحب المطالع ثم الكرماني، قال : ويحتمل أن يكون المراد لا أثيرهم بأحد، أي : لا أنبشهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام؛ واستشكله ابن التين بقولها في قصّة عمر : ((لأوثرنّه على نفسي))، وأجاب باحتمال أن يكون الذي آثرته به المكان الذي دُفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النّبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة)) .

(٢) "الصّحاح" (١٢٢٠/٣) .

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" : (٤١٨/١) : ((بخ : كلمة تُقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرّر للمبالغة، فيقال : بخ بخ؛ فإن وصلت خفضت ونوّنت ، فقلت : بَخٍ بخ، وربّما شُدّدت كالاسم)) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٦٩/١) (ح ٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظُه قال : ((أوّل ما بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجلٌ فقال : الصلاة قبل الخطبة، فقال : قد ترك ما هنالك ...)) .

=

العُلماءِ أنَّ الخُطبة بعدها ، واختُلِفَ فيمن[1] أحدثها قبلُ ، فقيل : مَروانُ وهو ما سبق[2]، وقال مالكٌ في "مبسوطه" : عُثمان[3]، وفَعَلَه ليدركَ النَّاسُ الصلاةَ ، ورُوِي عن يوسف بن عبدا لله بن سلام[4] أنَّ أوَّل من فعله عمر بن الخطاب ـ رضي ا لله عنه ـ رأى الناس ينقصون إذا صلَّى فحبسهم للخطبة[5].

فصل

(**ولم يذكر آذاناً ولا إقامة**) ، وعليه جماعةُ الفُقهاءُ والصدرُ الأولُ .

واختُلِفَ فيمن أحدث ذلك ، فقال أبو قِلابة :[6] عبدُ ا لله بن الزُّبير ، وقال

=

وأخرجه عبد الرزّاق في "مصنّفه" (٢٨٥/٣) (ح ٥٦٤٩) .

(١) في "م" : "ممّن" .

(٢) أخرج نحوه عبد الرزّاق في "المصنّف" (١٨٧/٣) (ح ٥٢٥٨) مرسَلاً عن قتادة ... ثم فعل ذلك عثمان، حتى شقّ عليه القيام، فكان يخطُب قائم ثم يجلس ثم يقوم أيضًا فيخطُب . وانظر رقم (٥٢٦٢) و (٥٢٦٦) .

(٣) وهو في "تاريخ المدينة" لعمَر بن شبّة (٩٦٤/٣) عن محمد بن سيرين قال : كانت الصلاة قبل الخطبة، وكان عثمان ـ رضي ا لله عنه ـ يخطب، فجعل الناس يقومون فقال : لو أخّرنا حتى نتكلّم لحاجتنا .

وعن الحسن نحوه، وانظر : "سنن أبي داود الطيالسي" (٢٩٧/١) .

(٤) صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين .

"الإصابة" (٦٩١/٦) ترجمة رقم (٩٣٨٢)، و"التهذيب" (٣٦٥/١١)، و"التقريب" ص ١٠٩٤ ترجمة رقم (٩٢٦) .

(٥) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنّفه" (٢٨٣/٣) (ح ٥٦٤٤)، ولفظه : ((أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عمر)) . ورجاله ثقات، وقال الحافظ : إسناده صحيح في "الفتح" (٤٥٢/٢).

وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٧١/٢) .

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٥٢/٢) : ((قال عياضُ ومن تبعه : لا يصحُّ عنه، وفيما قالوه نظر))، ثم ذكر الأثر وقال : ((وهذا إسنادٌ صحيح لكنْ يعارضُه حديثُ ابن عبَّاس، وكذا حديث ابن عمر)) .

(٦) رواه ابنُ المنذر عنه ـ كما في "الفتح" (٤٥٣/٢) ـ .

ابنُ المُسيَّب[1]: (مُعاوية) ، وقال ابنُ حبيبٍ : (هشام) ، وقال القنازعيُّ[2]: (زياد)، وقال الداودي: مروان .

وقوله «**فأمر بلالاً فأتاهم**» في أكثر الأحاديث أنَّه ـ عليه السلامُ ـ «أتاهن ومعه بلال» .

فصل

وأمَّا حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ [3]أنَّه ـ عليه السلامُ ـ «كان يُصلي العصرَ فيأتي العواليَ والشمسُ مرتفعةٌ»، فمعناه أنَّ بين العوالي، وبين مسجدِ المدينة للماشي مَعْلَمٌ من معالم ما بين الصلاتين يستغني الماشي فيها يومَ الغيم عن معرفة الشمس، وذلك معدوم في سائر الارض فإذا كانتْ مقادير الزَّمان متعينة[4]بالمدينة لمكان[5]بادٍ للعيان ينقله العُلماءُ إلى أهل الآفاق[6] ليمتثلوه في آقاصي البُلدان؛ فكيف يساويهم أهلُ بلدةٍ غيرها[7] .

---

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في "مصنّفه" ـ كما في "الفتح" (٤٥٣/٢) ـ، وقال : ((إسنادٌ صحيح)) .

وأخرجه عبدُ الرزَّاق في "مصنّفه" (٢٨٤/٣) (ح ٥٦٤٦) لكن عن ابن شهاب من قوله .

(٢) قال الذهبيُّ : ((هو العلاّمة، القدوة، أبو المطرّف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القرطبي القنازعي ـ وقنازع : قرية ـ ... كان إمامًا متقنًا، حافظًا، متألِّهًا، خاشعًا، متهجدًا، مفسّرًا، بصيرًا بالفقه واللغة؛ امتنع من الشورى؛ توفي سنة ٤٠٠هـ)) .

"السير" (٣٤٢/١٧) .

(٣) هذا من كلام ابن المهلّب، نقله ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٧أ) .

(٤) غير واضحة في الأصل،والمثبت من "م"، وفي "الفتح" (٣٠٨/١٣) ، وشرح ابن بطال ((معينة)) .

(٥) في الأصل و: "م" الإيمان، والتصويب من شرح ابن بطال والفتح .

(٦) في الأصل و"م" (الإيمان) ،والتصويب من شرح ابن بطال والفتح .

(٧) من قوله : "إن بين العوالي" إلى "غيرها" نقله ابن حجر في "الفتح" (٣٠٨/١٣ ـ ٣٠٩)، وقال : ((وهذا الذي قاله يغني إيرادُه عنه عن تكلّف البحث معه فيه، وبالله التوفيق)) .

وكذلك دعاؤُه لهم بالبركة في مكايلهم خصَّهم من بركة[1] دعوته ما اضطر أهلَ الآفاق إلى القصد إلى المدينة في ذلك المعيار المدعوّ له بالبركة ليمسكوه[2] ويجعلوه سنة في معايشهم، وهو ما فرض الله عليهم[3] لعيالهم . وظهرت البركة لأهل كلّ بلد في ذلك المكيال[4] .

ومعنى «**اللّهم باركْ لهم في مكايلهم وصاعم ومدهم**» : ما يُكال بها ، وأضمر ذلك لأنه مفهوم الخطاب مثل ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾[5] وكان مدّهم صغيراً / لقلة الطعام عندهم فدعا لهم ليبارك لهم فيه . ٨١٠

فصل[6]

وبُعْدُ العوالي أربعةُ أَميال . أو ثلاثة كما ذكر البخاري عن يونس[7] ولعل هذا كان في نهار الصيف ، وفيه دليل على أبي حنيفة القائل إنَّ العصرَ وقته إذا صار ظلَ كلّ شئ مَثليه[8]؛ لأنّه يبعد أن يُصَلّي العصرَ ثم يمشي أربعة أميالٍ والشمسُ مرتفعةٌ بعد أنْ صار الظلُّ مَثليه بعد ظلّ الزوال[9].

---

(١) في "الفتح" (٣٠٩/١٣) : "البركة" .

(٢) عند ابن بطّال: "وليمتثلوه ويجعلوه" .

(٣) من قوله : ((دعاءه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لأهل المدينة في صاعهم)) إلى ((عليهم)) نقله ابن حجر في "الفتح" (٣٠٩/١٣)؛ وهو من قول المهلّب .

(٤) انتهى ما نقله المؤلِّف من "شرح ابن بطّال" من كلام المهلّب (ل٣٢٧ب) .

(٥) آية (٨٢) من سورة يوسف .

(٦) كلمة "فصل" سقطت من "م" .

(٧) قال الحافظ في "الفتح" (٣٠٨/١٣) : ((وهذه الطريق وصلها البيهقي من طريق عبد الله بن صالح ـ كاتب الليث ـ ...، وقوله : (وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة) كأنّه شكّ منه، فإنّه عنده : عن أبي صالح؛ وهو على عادته يورد له في الشواهد والتتمّات، ولا يحتجّ به في الأصول)) .

(٨) "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي (١٩٤/١)، و"الاختيار لتعليل المختار" (٣٨/١) .

(٩) ومن أدلة أبي حنيفة : قولُه ـ عليه السلام ـ : ((أبردوا بالظهر؛ فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم))، والإبراد قبل أن يصير ظلّ كل شيء مثليه؛ لأنّ شدّة الحرّ قبله، خصوصًا في الحجاز)) . "الاختيار للتعليل" (٣٨/١) .

فصل

وأمَّا رجمه لليهوديين[1] من عند موضع الجنائز فإنَّ الموضع قد صار علمًا لإقامة الحدود وللصلاة على الجنائز خارجَ[2] المسجد وبه قال مالكٌ فهمًا من الحديث .

فصل

قوله[3]: ((**هذا جبلٌ يحبّنا ونحبُّه**)) لا يبعدُ أنَّه حقيقة كحنين الجذع آيةً لنبوته ، وقيل: مجاز أي أهله مثل ﴿ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** ﴾[4].

فصل

وأمَّا مقدارُ[5] ممرِّ الشاةِ بين الجدار والمنبر فذلك مَعْلَمٌ للناس، وسنةٌ ممثلة في موضع المنابر ليدخل عليهما[6] من ذلك الموضع فينقص من القبر وينظف[7].

فصل

---

(١) هذا من كلام المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٧ب) .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١٢٩/١٢) في كتاب الحدود حيث ترجم البخاري : (باب الرجم بالمصلّى)، قال : ((أي : عنده، والمراد : المكان الذي يُصلِّي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد)) .

(٣) اختصر المؤلِّفُ كلامَ ابن بطّال، وكلامُ ابن بطّال: (("هذا جبلٌ يحبنا ونحبُّه" كمحبته ـ عليه السلام ـ للجبل يوجب له بركة يرغب في مجاورته لها؛ وعلى هذا التأويل يكون محبّته للجبل ومحبّة الجبل له حقيقة لا مجاز؛ إما أن يحدث الله في الجبل محبّة ويكون ذلك من إثبات نبوّته)) (ل٣٢٨أ).

(٤) آية (٨٢) من سورة يوسف .

(٥) هو من كلام المهلّب، نقله ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٨أ)، الحافظ في "الفتح" (٣١٠/١٣) إلى قوله : ((الموضع)) فقط .

(٦) في "شرح ابن بطّال" : "إليها" .

(٧) كذا في الأصل و "م" ، وشرح ابن بطال.

فصل

وقوله: «**روضة من رياض الجنة**» يجوزُ أنْ يكونَ حقيقةً، وأنَّها تنقل إلى الجنة، أو العمل فيها يوصل إلى الجنة ، واحتج به في "المعونة"[1]على تفضيل المدينةَ؛ لأنَّه قد علِمَ أنَّه إنَّما خصَّ ذلك منها تفضيله على نفسها وكان بأنْ يدلَ على فضلها على ما سواها أولى، والمراد منه القبر كما في الرواية الأخرى[2]أو الحجرة التي يسكنها لأنَّها قبرُه .

فصل

وأما ذِكْرُ[3]ما بين الحفياء[4]وثنية الوداع[5]فمسافة ذلك سنةٌ ممثلة ميداناً للخيل المضمرة .

---

(١) (١/١٧٤١ - ١٧٤٢) .

(٢) قال الحافظ في"الفتح"(٤/١٠٠):فقولُه: ((ما بين بيتي ومنبري)) كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده : ((قبري)) بدل ((بيتي))وهو خطأ...نعم وقع في حديث سعدبن أبي وقّاص عندالبزّار بسندٍ رجالُه ثقات،وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ ((القبر)).

قلت : حديث سعد أخرجه البزّازُ في "مسنده" (٤/٤٤) (ح ١٢٠٦) . وأخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (١/١١٠) (ح ٣٣٢) . والخطيب في "تاريخه" (١١/٢٩٠) .

وقال الهيثمي في "المجمع" (٤/٩) : ((رواه البزّار والطبراني في "الكبير" ورجالُه ثقات)) .

(٣) من قوله : ((وأما ما ذكر ...)) إلى ((للخيل المضمرة)) هو من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٨أ).

(٤) قال محمد محمد شُرَّاب في كتابه "المعالم الأثيرة" (٧٩) : ((ثنية الوداع : ثنيّة كان يطأها من يريد الشام، وقيل : مَن يريد مكّة، أو هما ثنيّتان ثم ذكر الخلاف في تحديدها وخلص إلى أنّها الثنية الشاميّة التي عند أول طريق سلطانة)) (٨٣) .

وقال ياقوت في "معجم البلدان" (٢/٢٧٦) : ((بالفتح ثم السكون، وياء، وألف ممدودة : موضعٌ قُرب المدينة، أجرى منه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخيلَ في السباق)) .

وقال صاحب "المعالم الأثيرة" (ص ١٠٢) : ((وموقعُها اليوم في الغابة التي تسمّى الخليل، في شمال المدينة النبوية)) .

عند ابن حجر في "الفتح" (١٣/٣١٠) : ((لمسابقة الخيل سنة متّبعة يكون القدر ميدانًا للخيل ...)).

(٥) قال ياقوت في "معجمه" (٢/١٨٥) : ((الثنية في الأصل : كل عقَبة في الجبل مسلوكة)) .

وقال أيضًا (٢/٨٦) : ((الوَداع بفتح الواو، وهو : اسم موضع، من التوديع عند الرحيل، وهي ثنيّة مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكّة ...)) .

=

وقوله: ((**ضمر**[1]**منها**)) القوم[2]بفتح الميم وبضمها لغة ، وأضمرتُه وضمرتُه فيصحُّ أنْ تُقرأَ بفتح الضاد ضَمَرت والميم أو فتحها ، وضم الميم أو ضم الضاد وتشديد الميم على ما لم يُسمَّ فاعلُه ، قال ابن التين: ((وهو الذي قرأنا)) .

فصل

و(**المِرْكَن**) بكسر الميم شبه تَوْر من خَزَفٍ يُستعمل للماء[3]قاله ابنُ بطال ، وعبارة الاصمعي فيما حكاه ابن التين: أنَّه الإِجَّانة[4]التي يُغسل فيها الثياب .

وقوله: (**فنشرع**[5]**فيها جميعاً**) يقال: شرعتِ الدوابُّ في الماء أي دخلت فيه[6].

=

قال صاحب "المعالم الأثيرة" (ص ٨١) : ((قال قومٌ : إن ثنيّة الوداع في طريق تبوك والشام، وهي الواقعة في بداية طريق أبي بكر الصدِّيق "سُلطانة" وأنت خارج من المدينة، ويكون على يسارك اليوم جبل سلع وإلى يمينك بداية طريق العيون المؤدّي إلى جبل الراية ...)) .

(١) في "م" : "ضمرت" .

(٢) انظر : "لسان العرب" (٨/٨٥) .

(٣) هذا التعريف هو قولُ الخليل ـــ كما في "مشارق الأنوار" (١/٢٨٩) ـــ، وقاله ـ أيضًا ـ ابن منظور كما في "لسانه" (٥/٣٠٦) .

(٤) قال الحافظُ في " الفتح " (٣/٣١١) : ((وأبعد مَن فسَّره بالأجَّانة ـ بسكر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون ـ؛ لأنّه فسّر الغريب بمثله)) .

(٥) نقله الجوهريُّ في "الصحاح" (٥/٢١٢٦) قال : ((والمِركن ـ بكسر الميم ـ الإجَّانة التي تغسل فيها الثياب، عن الأصمعي)) .

(٦) قال الحافظُ في "الفتح" (١٣/٣١١) : ((قولها : فنشرع فيه جميعًا، أي : نتناولُ منه بغير إناء، وأصله الورود للشُرب، ثم استُعمل في كلّ حال يتناول فيها الماء)) .

فصل

وأما خُطْبة عمر وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنَّ ذلك سُنة ممثلة ، وأن الخطبةَ[1] تكون على المنابر ليوصل الموعظة إلى أسماع الناس إذا أشرَف عليهم .

وكذلك مِرْكن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ التي كانتْ تشرعُ فيه مع الرسولِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ للغَسل ومقدار ما يكفيهما من الماء [سنة][2]، ولا يوجد ذلك المِرْكنُ إلاَّ بالمدينة .

وكذلك موضع محالفته ـ عليه السلامُ ـ بين قريش والأنصار بالمدينة معروفٌ، ثبتت[3] جواز المحالفة في الإسلام على أمر الدين والتعاضد فيه على المخالفين، وقد سلف في كتاب الأدب ما يجوزُ من الحِلْف في الإسلام، وما لا يجوزُ في الإخاء والحَلْف فراجعه منه .

وكذلك وادي العقيق[4] المبارك بوحي الله إلى رسوله، وأنَّ الله أنزل فيه بركةَ إحلال الاعتمار في أشهر الحج وكان مُحَرَّماً قبلَ ذلك على الأمم ، وأمرُهُ بالصلاة فيه لبركتِه وليس ذلك مأموراً به إلاَّ

---

(١) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٢٨أ) .

(٢) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) في الأصل زيادة "سقاية"، وفي "م" : "مقاته" ولا معنى للكلام بها . والتصويب من شرح ابن بطال المطبوع (٣٧٢/١٠).

(٤) قال صاحب "المعالم الأثيرة" (ص ١٩٤) : ((العقيق : يكثُر هذا الاسم في بلاد العرب، فكلُّ ما عقَّه السيل ـ أي : شقَّه ـ فهو عقيق، أو كُلُّ وادٍ لون ترابِه يميل إلى الحُمرة فهو عقيق ... . وادي العقيق بالمدينة وهو أشهَرُ أودية المدينة ... وإذا أُطلق اسم العقيق انصرف إليه، لأنّه المذكور في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...)) . وانظر : "مشارق الأنوار" (١٨٠/٢) .

في هذا الوادي يقصده أهلُ الآفاق للصَّلاة فيه ، والتبرّك به .

وكذلك توقيته المواقيت لأهل الآفاق معالم للحَجِّ والعُمرة رفقاً من الله بعباده وتيسيراً عليهم مشقةَ الإحرام من كل فجٍّ عميق؛ فهذه بركةٌ من الله في الحجازِ موقوفةٌ للعباد ليست في غيره من البلاد ، و[في][1] جَعل[2] الله بطحاءَ العقيق المُباركة مُهلاًّ لرسوله ولأهل المدينة ـ وهي آخر حَرار المدينة على رأس عشرة أيام من مكّة، وغيرها من المواقيت على رأس ثلاثة أيامٍ من مكة ـ فضلٌ كبير لأهل المدينة بحمله[3] ـ عزّ وجل ـ عليهم من مشقة الإحرام أكثرَ ما حُمِّل على غيرهم وذلك لعلمِه بصبرهم على العبادة ، واحتسابهم لِتَحَمُّلِها.

وكذلك صَبرُهم على لَوْاءِ المدينة وشدّتها حرصاً على البقاءِ في منزل الوحي، وتبينَّ الدين ليكون النَّاسُ في موازينهم إلى[4] يوم القيامة ، كما صاروا إلى موازينهم بإدخالهم أولاً في الدين لِمَا وضع فيهم أولاً من القوةِ، والشجاعةِ التي تعاطوا بها مفارقة[5] أهل الدنيا، وضَمِنُوا على أنفسهم نصرةَ نبي الهدى فوفى الله بضمانهم، ونَصَرَهم على أعدائهم، وتَمَّتْ كلمةُ الله ودينه لهم فكانوا أفضلَ النّاس لقربهم به، وعِلمهم بأحواله، وأحكامه، وآدابه وسيره؛ ووجب لمن كان على مذاهب أهل المدينة حيثُ كان من الأرض نصيبٌ وافرٌ من بركة المدينة واستحقُّوا أن يكونوا من أهلها لاتّباعهم سُنن رسوله الثابتة عندهم من علمائها المتبعين لهم بإحسان .

قال تعالى ﴿ **وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ الله عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾[6] و((المرء مع من أحب))[7]؛

---

(١) المثبت من شرح ابن بطال.

(٢) في "م" : "جعل" .

(٣) في "م" : "لحمه" .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "في" بدل "إلى" .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "مقارعة أهل الدنيا" .

(٦) آية (١٠٠) من سورة التوبة .

(٧) بهذا اللفظ أخرجه ابن حبّان في "صحيحه" كما في "الإحسان" (٣٠٨/١) (ح ١٠٥) .

=

ووجب أنْ يكونَ لأهل مكة من ذلك نصيبٌ ، لأنَّ عندهم معالِمَ فريضةِ الحجِّ كلِّها وقد عاينوا من صلاته وأحواله في المرات[1] التي دخلها ما صاروا به عالمين، ولهم من بركة ذلك أوفرُ نصيبٍ، وحظٌّ جزيل[2].

فصل

(**قَرْن**) بإسكان الراء وضبطه ابن التين[3] بالفتح، وعن بعضهم إذا أُفردتْ فُتِحتْ ، وإذا أُضيفت سُكِّنت ، قال : (**وقرن**) مكان جَبَل كانتْ فيه وقعة لغطفان على بني عامر يقال له يوم قرن . ويَلَمْلَم[4] اسم جبل ، وسُمِّيت الجحفة[5] من قولهم أجحفهم الدهرُ، أي استأصهم وذلك أنَّ العماليق[6] أخرجوا أخوة عاد[7] من يثرب فنزلوا مَهْيَعة فجاء سيلٌ فأجحفهم فسمّيت الجحفة

=

وأصلُ الحديث في "الصحيحين" : أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: (ويلك) (١٠/٥٥٣) (ح ٦١٦٧). ومسلمٌ في كتاب البرّ والصِّلة والآداب، وباب المرء مع مَن أحبّ (٤/٢٠٣٢) (ح ٢٦٣٩) .

(١) في الأصل و "م" : ((العنوان))، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٢) إلى هنا انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٨أ) إلى منتصف (٣٢٨ب) .

(٣) قال عياض في "مشارق الأنوار" (٢/١٩٩) : ((... وعن بعضهم بفتح الراء، وهو غلط؛ وفي تعليقه عن القابسي من قال : قَرْن ـ بالإسكان ـ أراد الجبل المشرف على الموضع، من قال بالفتح أراد الطريق التي تفرّق منه فإنّه موضع فيه طرق متفرّقة)).
ونقله عن عياض الحموي في "معجم البلدان" (٤/٣٣٢) .

(٤) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٥/٤٤١) : ((موضع على ليلتين من مكّة، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد معاذ ابن جبل، وقال المرزوقي : هو جبلٌ من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل : هو وادٍ هناك)) .

(٥) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٢/١١١) : ((... وإنّما سمّيت الجحفة لأنّ السيل اجْتحَفَهُم وحمل أهلَها في بعض الأعوام)) .

(٦) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٢/١١١) : ((قال الكلبي : إنّ العماليق أخرجوا بني عقيل، وهم إخوة عاد بن ربّ ، فنزلوا الجحفة، وكان اسمها يومئذٍ مهيعة)) .
والجحفة بالضمّ ثم السكون، والفاء : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكّة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة)) .

(٧) وَهُم بنو عَبيلٍ . انظر : "لسان العرب" (٩/٢١) .

بذلك[1].

وقوله: (**وذكر العراق، فقال: لم يكن عراقٌ يومئذ**) ، يريد بأنَّها لم تكن فُتِحَتْ ، وفي حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ : (ومُهَلّ أهل العراق من ذات عرق) ، وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ كذلك ، وقوله: (وهو في مُعَرّسِه) هو الموضع الذي يُعرَّس فيه يقال له مُعَرَّس ومعْرس والتعريس/: نزول القوم في السفر في آخر الليل يقفون وقفة للاستراحة ثم يرتحلون وأعرسوا لغةٌ فيه قليلةٌ[2]. ٨١١

باب قول الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[3]

ذكر فيه حديثَ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه سَمِعَ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في صلاة الفجر وقدْ رفع رأسه من الركوع : «اللهم ربنا لك الحمد» في الآخرة ، ثم قال : «اللهم العن فلاناً وفلاناً»، فأنزل الله تعالى : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[4][5].».

[الشرح :

قوله : (﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ بمعنى][6]ليس لك من أمر خَلْقي شيءٌ وإنَّما أمْرُهم

---

(١) انظر : "لسان العرب" (٢١/٩).

(٢) هذا من كلام الجوهري في "الصحاح" (٩٤٨/٣) .

(٣) آية (١٢٨) من سورة آل عمران .

(٤) في "م" ذكر جزءًا آخر من الآية : ﴿ **أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِم أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ** ﴾ .

(٥) المثبت من "م" . والحديث في البخاري [مع الفتح] (٢٠٣/١٣) ح(٧٣٤٦).

(٦) المثبَتُ من "م" و "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٩أ) .

والقضاءُ فيهم بيديَّ دون غيري وأقضي للذي أشاءُ من التوبة على من كفرني، وعصاني، أو العذاب، إمّا في عاجل الدنيا بالقتل والنِّقَمِ ، وإمَّا في الآخرة بما أعددتُ لأهل الكفر بي[1]. ففيه من الفقه[2]: أنّ الأمورَ المقدّرةَ لا تُغيَّر عما أُحْكِمتْ عليه لقوله تعالى: ﴿ مَا[3]يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ﴾[4]وقوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ ﴾[5].

فإنَّما هو في النسخ أنْ يُنسخَ مما أَمر به ما يشاء ﴿وَيُثْبِتُ﴾[6] أي ويُبقي من أمره ما يشاء . قاله ابن عباس[7]، وقتادة[8]وغيرهما وقيل : ﴿ يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ ﴾ : (مما يكْتُبه الحفظةُ على العباد مما لم يكن خيراً أو شرّاً كُلَّ يوم اثنين وخميس[9]، ويثبت ما سوى ذلك)، عن ابن عباس أيضاً . وقيل : (يمحو أي: من أتى أجله مُحي، ومن لم يمض أجله ثبته) عن الحسن[10]: ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾، يعني: (أصلُه وهو اللوح المحفوظ)، ولا شكّ أنَّ الدعاءَ جائزٌ من جميع الأمم، لكن ما ختم الله به من الأقدار على ضربين، منه ما قَدَّرَ وقَضى إذا دعا وتضرَّعَ إليه صَرَفَ عنه[11]البلاءَ[12]ومن ما حكم

---

(١) في "م" : زيادة : "أن تسنح" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "ففي هذا من الفقه" .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "ما" .

(٤) آية (٢٩) من سورة ق .

(٥) آية (٣٩) من سورة الرعد .

(٦) آية (٣٩) من سورة الرعد.

(٧) أخرجه عن ابن عبّاس ابنُ جرير في "تفسيره" (١٦٩/١٣) . من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ورجاله ثقات، والإسناد ضعيف ، للإرسال ، علي لم ير ابن عباس.

(٨) أخرجه عن قتادة ابنُ جرير في "تفسيره" (١٦٩/١٣) . ورجاله ثقات.

(٩) هو قول الضحّاك، وأبي صالح، حكاه عنهما ابن الجوزي في "زاد المسير" (٣٣٨/٤) .

(١٠) أخرجه عنه ابن جرير في "تفسيره" (١٦٩/١٣) . ورجاله ثقات أثبات.

(١١) لفظة "عنه" سقطت من "م" .

(١٢) عند ابن بطّال بعد قوله : ((وضرب آخر وهو الذي في هذا الحديث ختم بإمضائه، =

الله بإبقائه وهو على ما حكم في هذا الحديث وقال لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[1] في الدعاء على هؤلاء لأنَّ منهم من قضيتُ له بالتوبة ، ومنهم [من قد قضيتُ عليه][2] بالعذاب فلابدَّ منه، لكن لانفراد الله بالمشيئة، وتَعَذُّرِ عِلْمِ ذلك على العُقول جَازَ الدُّعاءُ منه، إذ الدعوةُ من أوصاف العبودية فعلى العبدِ التزامُها ومن صفة العبودية : الضَّراعةُ والمسكنةُ، ومن صفات الملكِ الرأفةُ والرحمةُ، ألا ترى قوله ــ عليه السلامُ ــ : « لا يقولنَّ أحدُكم اللَّهم إن شئتَ فأعطني وليعزم المسألة [3]فإنّه لا مُكْرِهَ له» إذا كان السائلُ إنَّما يسألَ الله [من][4]حيث له أن يفعلَ لا من حيث له أن يتركَ الفعلَ وهذا الباب وإن كان متعلقاً بالقدرة[5]فله مدخلٌ في كتاب الإعتصام لدعائه ـ عليه السلامُ ـ لهم أي بالإيمان الذي هو الاعتصامُ به يمنعُ القتلَ، ويحقِنُ الدمَ[6].

فصل

وقوله «**اللهم ربّنا ولك الحمد**» يريدُ في الركعةِ الأخيرة،ـ وقال مالكٌ : (لا يقول الإمام ربنا

=

وقال لنبيّه)) . ﴿**ليس لك من الأمر شيء**﴾.

(١) من الآية (١٢٨) من سورة آل عمران .

(٢) المثبَت من "شرح ابن بطّال" .

(٣) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة فإنّه لا مكره له (١١/١٣٩) (ح ٦٣٣٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا : ((لا يقولنّ أحدُكم : اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت؛ ليعزم المسألة فإنّه لا مكره له)) .

ومسلمٌ في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل : إن شئت (٤/٢٠٦٣) (ح ٢٦٧٨) .

(٤) المثبت من "م" .

(٥) عند ابن بطّال : "بباب القدر" .

(٦) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٩أ) .

ولـك الحمـد[1]» . وقـال عيسـى بـنُ دينـار، وابـنُ نـافع يقولـه؛ وفي هـذا الحديـث زيادة : «اللهم»، ودليل مالك قوله في الحديث الآخر: «وإذا قال الإمامُ سَمِع الله لمن حمده، فقولـوا : ربّنا ولك الحمد»[2]، واعتَذَرَ الداوديُّ فقـال : (لم يبلـغ مالكـاً هـذا الحديـث)، وهـو عجيـب فقـد أخرجه البخاري[3]عن عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، وإنمـا تركـه مـالك للخـبر الآخـر، ويمكـن أن يكون قوَّى أحدَهما بعمل أهل المدينة، واختارَ ابنُ القاسم[4]أن يقولَ المأمومُ : «ربنـا ولـك الحمـد» ، واختار أشهبُ «لك الحمد» . واختلف قول مالك[5]في ذلك.

فصل

وقولُه في الآية إنَّها نزلتْ لَمَّا دَعَا ـ عليه السَلامُ ـ في الفجر : «اللّهمّ العن فلانـاً» . وقيـل: إنّـه ـ عليه السّلامُ ـ استأذن أن يدعو في استئصالهم فنزلتْ، أَعْلَمُ تعالى أنَّ منهـم مـن سيُسْلِم، وأكـدَّ ذلـك بالآية الّتي بعدها. وقال أنس ـ رضي الله عنه ـ كُسرت رباعيتـه[6]، فـأخذ الـدم بيـده وجعـل يقـول:

---

(١) "المدوّنة" (٧٣/١)، حيث قال : ((... وإذا قال : (سمع الله لمن حمده) فلا يقل هو (اللهم ربنـا لـك الحمـد) يقـول ذلك مَن خلفَه)) .

وقال ـ أيضًا ـ : ((إذا قال الإمامُ : (سمع الله لمن حمده) لم يقل (اللهم ربنا ولك الحمد)، وليقل مَـن خلْفَـه (اللهـم ربنـا لك الحمد)، ولا يقول مَن خلف الإمام : (سمع الله لمن حمده)، ولكن يقول : (ربنا ولك الحمد)).

(٢) سيأتي تخريجُه قريبًا .

(٣) في كتاب الأذان، البخاري [مع الفتح] باب ١٢٦ (٢٨٤/٢) (ح ٧٩٩)، وفي باب فضل (اللهم ربنا ولك الحمد) (٢٨٣/٢) (٧٩٦) .

(٤) "المدوّنة" (٧٣/١) .

(٥) في "المدوّنة" (٧٣/١) : ((وقال لي مالك مرّةً : (اللهم ربنا ولك الحمد)، ومرّة : (اللهم ربنا ولك الحمـد)؛ قـال : وقال : أحبهما إليّ (اللهم ربنا ولك الحمد))) .

(٦) قـال الجوهـري في "الصحـاح" (١٢١٤/٣) : ((الرَّباعيّـةَ : مثـل الثمانيـة : السـنَّ الـتي بـين الثنيـة والنـاب، والجمـع رباعيات)) .

((كيف يفلح قوم أَدْمَوْا وجْهَ نبيِّهم)) فنزلت .

وانتصب ﴿ يَتُوْبَ ﴾ بالعطف بأو على ﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا ﴾، والمعنى على هذا لتُقتَلَ طائفةً أو يخزيهم بالهزيمة، أو يتوبَ عليهم، أو يعذبَهم ، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير على هذا القول ، (أو) هنا بمعنى حتَّى، وصُوِّب الأوّل؛ لأنه لا أمر إلى أحد من الخلق .

باب قول الله تعالى ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾[1]

وقوله تعالى ﴿ وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[2]

ذكر فيه حديثَ محمّد بن سَلاَم ــ بالتخفيف ــ أنبأنا عتَّاب بن بشير[3] ــ وهو أبو الحسن الحراني مولى بني أُميةَ ــ عن إسحاق[4] ــ وهو ابن راشد أخو النعمان[5] بن راشد الجزري الحراني مولى بني أُمية، انفرد به وبالذي قبله ـ، عن الزُّهري، أخبرني عليُّ بن حُسين، عن حسين بن عليٍّ، أخبره أنَّ عليَّ بن أبي طالب أخبره أنَّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ

=

رباعيات)) .

(١) آية (٥٤) من سورة الكهف .

(٢) آية (٤٦) من سورة العنكبوت .

(٣) قال الحافظ : ((عتّاب بن بشير ـ بفتح أوّله ـ، الجزري، أبو الحسن ـ أبو سهل ـ، مولى بني أميّة : صدوق، يخطئ، من الثانية، مات سنة تسعين ـ أو قبلها ـ .

"التهذيب" (٨٣/٧)، و"التقريب" ص ٦٥٦ ترجمة رقم (٤٤٥١) .

(٤) هو الجزري، أبو سليمان : ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر .

"التهذيب" (٢٠١/١١)، و"التقريب" ص ١٢٨ ترجمة رقم (٣٥٣) .

(٥) هو الجزري، أبو إسحاق الرقّي، مولى بني أميّة : صدوق، سيّء الحفظ، من السادسة .

"التهذيب" (٣٠٤/١٠)، و"التقريب" ص ١٠٠٤ ترجمة رقم (٧٢٠٤) .

طَرَقه وفاطمةَ بنتَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لهم: «**ألا تُصلّون**»، فقال علـيٌّ : فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّما أنفُسنا بيد الله فإذا شاء أن يَبعثنا بعثنا فانصرف رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً، ثم سمعه وهو مُدْبر يضربُ فَخِذَه وهو يقول : ﴿ **وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً** ﴾[1]. قال أبو عبدالله[2]: ما أتاك ليلاً فهو طارقٌ، ويُقال: الطارق : النجمُ ، والثاقب: المضئ ، يقال أثقبْ نارك للمُوقد[3].

وحديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : بينما نحن في المسجد خرج النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ، فقال انطلقوا إلى يهود، فخرجنا معه حتّى أتينا بيت المدارس . . . الحديث بطوله »[4].

الشرح

معنى طرقه : جاءه ليلاً ، قال ابنُ فارسٍ[5] وحكى بعضُهم أنَّ ذلك قد يُقال في النَّهار أيضاً.

وقولـه : (**ولم يـرجـع إليَّ شيئاً**) وهـو بفتح الياء لأنـه ثلاثي في المشتهر في اللغات[6]. وقراءتـه ـ عليه السلامُ ـ ﴿ **وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً** ﴾[7] إنَّما كره من احتجاجه لأنَّ المسلم ينبغي لـه أن

---

(١) آية (٥٤) من سورة الكهف .

(٢) في "م" : "فقال" .

(٣) البخاري [مع الفتح] (٣١٣/١٣) ح(٧٣٤٧).

(٤) وتمامه: فقام النبي-ﷺ- فناداهم فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا، فقالوا: بلغتَ يا أبا القاسم. قال: فقال لهم رسول الله-ﷺ-: ذلك أريد، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله-ﷺ-: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرض لله ورسوله، وإني اريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله.

البخاري [مع الفتح] (٣١٤/١٣) ح(٧٣٤٨).

(٥) "المجمَل" : (٥٩٥/١) .

(٦) وهـو متعـدٍّ، وأرجَعْتُـه بـالهمزة مُعَـدًّى لغـة هُذَيـل، وحكـى أبـو زيـد عـن الضَّبِّيـين أنَّهـم قـرؤوا : ﴿ أفلا يرون أن لا يُرْجع إليهم قولا ﴾، ويكون لازمًا، وهو ثلاثيّ، كقوله : ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه ﴾، ومصـدره لازمـًا : الرجوع، ومصدره متعدّيًا : الرَّجْع . "لسان العرب" ١١٤/٨ .

(٧) آية : (٥٤) من سورة الكهف .

يعترف بالتقصير /؛ لأنَّ له في فعله اكتساباً عليه يجزي .

وقوله فقال ـ عليه السلام ـ لليهود : ((**أسلموا تسلموا**)) كذا في الأصول : أريدُ بالراء ووقع في كتاب أبي الحسن بالزاي ، والذي أعْرِفُهُ بالرَّاء .

ومعنى ((**أسلموا تسلموا**)): في الدنيا من السيف، وفي الآخرة من عذاب الله .

وقوله: ((**أريد أن أُجليَكم**)) أي: أطرُدكم من تلك الأرض، وكان خروجهم إلى الشام . قال الجوهريُّ[1](جلوا عن أوطانهم وجلوتُهم أنا، يتعدى ولا يتعدى . وأُجلوا عن البلد وأجليتهم أنا كلاهما بالألف، وأُجلوا عن القتل لا غير أي : انفرجوا عنه وجُلِّيَ بالتشديد عن وطنه).

فصل[2]

الجدال[3] لغةً : المدافعةُ، فمنه مكرُوه، ومنه حسن، فما كان منه تبيناً للحقائق وتبيناً للسنن والفرائض فهو الحسن وما كان منه على معنى الاعتداءِ، والمدافعات للحقائق فهو المذمومٌ .

وأما قولُ علي ـ رضي الله عنه ـ فهو من باب المدافعة واحتجَّ[4]الشارعُ عليه بالآية [وقال غيرُه][5]ووجهُ هذه الآية في الاعتصام أنَّه ـ عليه السلامُ ـ عَرَضَ على عليٍّ وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ الصلاةَ فاحتجَّ عليه عليٌّ بقوله: (إنما أنفسُنا بيد الله)، فلم يكن له أنْ يدفع مادعاه الشارعُ إليه

---

(١) "الصحاح" (٢٣٠٤/٦) .

(٢) هذا الفصلُ من كلام المهلّب كما في "شرح ابن بطّال" (ل٣٢٩ب)، وأوّله : ((الجدال موضوعه في اللغة ...)) .

(٣) قال الجوهري في "الصحاح" (١٦٥٣/٤) : ((وجادله أي : خاصمه مجادلة وجدالاً، والاسم : الجدل، وهو شدّة الخصومة)) .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : ((فاحتجّ)) .

(٥) المثبَت من "شرح ابن بطّال"، ولا بدّ منه لأجل السياق .

[بقوله: هذا بل كان الواجب عليه قبولُ ما دَعَا إليه][1] الشارعُ؛ وهذا هو نفس الاعتصام لسنته[2] ـ عليه السلامُ ـ فلأجل تركه الاعتصام بقبول ما دعاه إليه من الصلاة قال ـ عليه السلامُ ـ : ﴿ **وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً** ﴾ ولا حُجّـة لأحـدٍ في تـرك أمـر الله وأمر رسوله بمثل ما احتجّ به علـي ـ رضـي الله عنه ـ .

وموضعُ الترجمة من حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : أنَّ اليهود لَمَّا بلغهم عن النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ألزمهم العمل به، والإيمان بموجبه قالوا له : (قـد بلَّغتَ يـا أبـا القاسـم) رادِّين لأمره في عَرْضِه عليهم الإيمانَ، فبالغ في تبليغهم وقال: «**ذلك أُريد**»، ومن روى: «**ذلك أزيد**» بمعنـى أزيد[3] بذلك بياناً بتكرير التبليغ وهذه مجادلة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهـل الكتـاب بالتي هي أحسن .

وقد اختلفَ العُلماءُ في تأويل هذه الآيـة فقـالت [طائفـةٌ][4]: هـي مجملـةٌ[5] ويجـوز مجادلـةُ أهـلِ الكتابِ بالتي هي أحسنُ على معنى الدعاء لهم إلى الله والتنبيه على حججه وآياته رجـاء إجـابتهم إلى الإيمان .

وقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** ﴾[6] معناه إلاَّ الذين نصبوا للمؤمنين الحربَ فجادِلُوهم

---

(١) المثبَت من "م" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "بسنّته" .

(٣) عند ابن بطّال : "لزيد بذلك" .

(٤) المثبت من "م" و "شرح ابن بطّال" .

(٥) في "شرح ابن بطّال" : "محكمة" .

(٦) آية : (٤٦) من سورة العنكبوت .

بالسيف حتى يسلموا، أو يُعطوا الجزية هذا قول مجاهدٍ[1] وسعيد[2] بن جُبيرٍ .

وقال ابن زيد[3] معناه : (لا تجادلوا أهل الكتاب ، يعني إذا أسلموا وأخبروكم لِمَا[4] في كتبهم إلاَّ بالتي هي أحسن في المخاطبة ﴿ إِلاَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوا ﴾[5] بإقامتهم على الأمر فخاطبُوهم بالسيف) .

وقالوا[6] : هي محكمةٌ وقال قتادة[7] هي منسوخة بآية القتال .

---

(١) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" (١/٢١)؛ وقال الحافظ في "الفتح" (٣١٥/١٣) : ((بسند فيه ضعف)) . قلت: أخرجه ابن جرير بإسنادين، الأول: فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف، ولعله لهذا ضعفه ابن حجر، والثاني: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه عنه ابن جرير في "تفسيره" (٢/٢١)، قال الحافظ (٣١٥/٣) : ((بسند حسن)) .

(٣) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" (٢/٢١) .

(٤) في "شرح ابن بطّال" : "بما" .

(٥) آية : (٤٦) من سورة العنكبوت .

(٦) جملة : "وقالوا هي الحكمة" ليست في "شرح ابن بطّال" .

(٧) أخرجه عنه ابنُ جرير في "تفسيره" (٢/٢١)، وقال الحافظ في "الفتح" (٣١٥/١٣) : ((بسند جيّد)).

وأخرجه ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" (٤٢٢) .

والنحّاس في "الناسخ والمنسوخ" (٥٧٦/٢) .

وذهب الجمهور إلى أنّها مُحْكَمة . انظر : المصادر السابقة .

باب قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[1]

وما أَمَر النبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بلزومِ الجماعة وهم : أهلُ العلم

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخُدري ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((يُجاء بنوح يوم القيامة فيُقال له هل بلَّغت فيقول: نعم يارب، فتسئل أُمته : هل بلّغكم ؟ فيقولون ما جاءنا من نذير . فيقالُ: من شهودك ؟ فيقول: محمّد وأُمّته ، فقال رسولُ الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : فيُجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطاً** ﴾قال : عدلاً لتكونوا شُهداء على الناس الآية ، وعن جعفر[2]بن عون حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بهذا[3] .

الشرح[4]:

معنى هذا[5]الباب[6]الاعتصامُ بالجماعة ألاَ ترى قولَه تعالى : ﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾[7]ولا يجوز أنْ يكونوا شهداء غير مقبولي القول، ولَّما كان الشارعُ واجباً اتّباعُه وَجَبَ

---

(١) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٣١٧/١٣) : ((وقولُه في آخره : (وعن جعفر بن عون) هو معطوف على قوله : (أبو أسامة)، والقائل هو : إسحاق بن منصور؛ فروى هذا الحديث عن أبي أسامة بصفة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة؛ وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف)) .

(٣) البخاري [مع الفتح] (٣١٦/١٣) ح(٧٣٤٩).

(٤) المثبت من "م" .

(٥) المثبت من "م" .

(٦) هو قولُ ابن بطّال كما في شرحه، وكما في "الفتح" (٣١٦/١٣) .

(٧) آية : (١٤٣) من سورة البقرة .

إتباع قولهم لأنَّ الله تعالى جمع بينه وبينهم في قبول قولهم وزكَّاهم، وأحسنَ الثناء عليهم بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَّسَطًا﴾ يعني عدلاً .

والاعتصام بالجماعة كالاعتصام بالكتاب والسنة لقيام الدليل على توثيق الله ورسوله صحّةَ الإجماع، وتحذيرهما من مفارقته بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ... ﴾] الآية[1].

وقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ ... ﴾ والآية[2]. وهاتان الآيتان قاطعتان على أنَّ الأمةَ لا تجتمع على ضلالة وقد أخبر ـ عليه السّلامُ ـ بذلك فيما[3]له من[4]كتاب ربه تعالى فقال : ((لا تجتمع أُمّتي على ضلالة))[5]. ولا يجوز[6]أنْ يكون أراد جميعها من عصره إلى قيام الساعة لأنَّ ذلك لا يُفيد شيئاً لأنَّ الحكم لا يعرف إلاَّ بعد انقراض جميعها فعُلِمَ أنَّه أراد أهل الحل والعقد من كل عصر[7].

---

(١) آية (١١٥) من سورة النساء .

(٢) آية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٣) في "شرح ابن بطّال" : "منهما".

(٤) كذا في الأصل و "م" .

(٥) الحديث له طرقٌ وشواهد كثيرة :

منها : حديث كعب بن عاصم الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أخرجه عنه ابنُ أبي عاصم في "السنة" (٤١) (ح ٨٢)، ولفظُه : ((إنّ الله قد أجار أمّتي أن تجتمع على ضلالة)) .

قال الألباني : ((حديثٌ حسن)) . وانظر : "السلسة الصحيحة" (رقم ١٣٣١) .

ومنها : حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عند ابن أبي عاصم في "السنة" (٤١) (ح ٨٣)؛ وقال الشيخ الألباني : ((حديثٌ حسن)) .

ولمزيد من ذلك : راجع المصدر السابق .

(٦) جملة "ولايجوز" ساقطةٌ من "م" .

(٧) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٣٠أ) .

فصل

ما فسر به الوسط بالعدل رُوي مرفوعاً[1] كما أفاده ابنُ التين وأصله أنَّ أَحْمَدَ الأشياء أوسطها ، وفي بقية حديث نوح في غير هذا الموضع ((فيقول قوم نوح : كيف يشهدون علينا ونحن أول الأمم ، وهم آخر الأمم . فيقولون : نشهد أنَّ الله ـ عزّ وجل ـ بعث إلينا رسولاً ، وأنزل إلينا كتاباً فكان فيما أنزل إلينا خبركم)) .

وعبارة الداوديِّ : يُقال لهم : تشهدون ولم تحضروا ؟! فيقولون: أخبرنا نبينا وهو قوله : ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيْداً ﴾[2] .

باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خِلافَ الرسول من غير علم فحكمه مردود

لقول النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) .

حدثنا إسماعيلُ ، عن أخيه ، عن سُليمان ، عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنَّه سمع سعيد بن المسيِّب يحدث : ((أنَّ أبا سعيد[3] الخُدري وأبا هُريرة ـ رضي الله عنهما ـ حدَّثاه أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خَيْبَر فقدم بتمر[4] ... الحديث)) .

---

(١) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب التفسير (٨/١٧١ ـ ١٧٢) (ح ٤٤٨٧)، و (٦/٣٧١) (ح ٣٣٩) كتاب الأنبياء، باب قول الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾؛ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا : ((يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيّك وسعديك ...))، وفيه الوسط والعدل .

(٢) آية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٣) في "م" : زيادة "الخدري" .

(٤) وتمامه: جنيب فقال له رسول الله -ﷺ-: **أكل تمر خيبر كذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله-ﷺ- : لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.** البخاري [مع الفتح] (١٣/٣١٧) ح(٧٣٥٠-٧٣٥١).

الشرح

قال الجيَّانيُّ : كذا رواه إبراهيمُ بن مُعقِل النسفيِّ عن البُخاري . وسقط من كتاب الفربري من هذا الإسناد : سُليمان بن بلال وذَكر أبو زيدٍ / المروزيُّ[1] أنَّه لم يكن في أصل الفربري ، وكذلك لم ٨١٣
يكن في كتاب ابن السكن ولا عند أبي أحمد[2]، وكذلك قال أبو ذرٍّ عن مشائخه ولا متصل السند أو لا يتصل إلاَّ به، والصواب رواية النسفي[3] .

وأخو إسماعيل : هو أبو بكر عبدالحميد بن أبي أُويس الأعشى الأصبحي حليف بني تيم وعبدالحميد كنيته : أبو محمد، أو وهب .

---

(١) هو الشيخ، الإمام، المفتي، القدوة، الزاهد، شيخُ الشافعيّة، أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي ... : راوي "صحيح البخاري" عن الفربري ... وأكثر الترحال ... وروى "الصحيح" في أماكن؛ وكان حافظًا للمذهب، حسن النظر، مشهورًا بالزهد، وعنه أخذ أبو بكر القفّال المروزي وفقهاء مرو، توفي سنة ٣٧١هـ .

"تاريخ بغداد" (٣١٤/١)، "السير" (٣١٣/١٦) .

(٢) هو : محمد بن محمد الجرجاني : راوي "صحيح البخاري" عن الفربري؛ قال الخطيب : قال لي أبو نعيم : سمعتُ منه بعض كتاب "الصحيح" بأصبهان، ولقيته ببغداد، وقد تكلموا فيه وضعّفوه؛ وقال الخطيب : ((لم يحدّث عنه أحدٌ من شيوخنا البغداديّين)) . توفي سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين وثلاثمائة .

"تاريخ بغداد" (٢٢٢/٣)، "الميزان" (٢٩/٤)، "اللسان" (٤٩٦/٦) .

وفي "السير" : ((عليّ بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني المحتسب راوي "الصحيح" عن الفربري)) . "السير" (٢٤٧/١٦) .

(٣) قال الحافظ في "الفتح" (٣١٨/١٣) : ((وذكر أبو عليّ الجيّاني أنّ سُليمان سقط من أصل الفربري، فيما ذكره أبو زيد المروزي قال : والصواب إثباته فإنّه لا يتّصل السند إلاّ به، وقد ثبت كذلك في رواية إبراهيم بن معقل النسفي؛ قال : وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن، ولا عند أبي أحمد الجُرجاني . قلتُ : وهو ثابتٌ عندنا في النسخة المعتمدة من رواية أبي ذرّ عن شُيوخه الثلاثة عن الفربري، وكذا في سائر النسخ التي اتّصلت لنا عن الفربري، فكأنّها سقطتْ من نسخة أبي زيد فظنّ سقوطها من أصل شيخه .

وقد جزم أبو نعيم في "المستخرج" بأنَّ البخاريَّ أخرجه عن إسماعيل، عن أخيه، عن سليمان وهو يرويه عن أبي أحمد الجُرجاني عن الفربري؛ وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها)) .

وسُهَيْل هذا تزوج الثُّريا[1] بنت عبدا لله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبدشمس وهو مولاه العريض . فقال فيهما عمر بن عبدا لله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي الشاعر[2]:

أيُّهـا المُنكـحُ الثُّريَّـا سُـهَيْلاً
عَمْـرَكَ ا لله كيـف يلتقيـان
هـيَ شـاميّة إذا مـا اسـتقَلَّتْ
وسُـهيلٌ إذا اسـتقلَّ يمـاني[3]

وعاش أبوها إلى زمن مُعاوية وورث دارَ عبدِ شمسٍ، وكان أقعدهم[4]، فَحَجَّ مُعاويةُ في خلافته فدخل ينظرُ إلى الدار فخرج عَبد ا لله بن جَحشٍ ليضربه وقال : (لا أشبع ا لله بطنك ، أما تكفيك الخلافة وحتى تطلب الدار)، فخرج معاوية يضحك[5].

وأخو بني عدي الأنصاري هو : سَواد[6] بن غَزِية البلوي حليف بني عديٍّ بن النجار ، استعمله

---

(١) قال ابن العماد في "الشذرات" (٣٦٦/١) : ((وكانت الثريّا موصوفة، بارعة الجمال، وتزوّجها سهيل ... ونقلها إلى مصر، وفيها يقول عمر ...)) .

(٢) هو أبو الخطّاب، الشاعر المشهور، قيل: لم يكن في قريش أشعرَ منه؛ وهو كثيرُ المجون والتغزّل بالثريّا؛ توفي سنة ٩٣هـ . "الشذرات" (٣٦٥/١ - ٣٦٧) .

(٣) البَيتان في "الأغاني" (١٢٢/١ و ٢٣٤) .

(٤) أي: أقربهم إلى الجَدِّ الأكبر . "لسان العرب" (٢٤٠/١١) .

(٥) ذَكَرَ هذه القصّة ابنُ الكلبي في "جمهرة النسب" (ص ٥٨)، وابن حجر في "الإصابة" (٤٥/٤) .

(٦) ويُقال فيه : سواده، قال أبو حاتم : ((شهد بدرًا، وهو الذي أسر خالد بن هشام المخزومي)) .

"الإصابة" (٢١٧/٣) ترجمة رقم (٣٥٨٤) .

وضبطه الحافظُ في "الفتح" (٣١٨/١٣) : ((سواد - بفتح المهملة وتخفيف الرّاء، ابن غزيّة - بفتح المعجمة وكسر الزاي مشدّدًا)) .

الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ على خيبر ، شهد بدراً ، وأَسَرَ يومئذ خالد بن هشام[1] أخا أبي جهل ، عمرو[2] بن العاص[3] قُتلَ يوم بدر ، والحارثُ فرَّ يومئذ ، ثم أسلم عام الفتح . وسَوَاد هو الذي طعنه رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمخصرته ثم أعطاها إياه وقال : « اسْتَقِدْ بها »[4].

فصل

«**الجنيب**» نوع جيِّدٌ من أنواع التمر . «**والجَمْعُ**» رَديئ ، قال الأصمعيُّ : (كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جَمْع) وفي "الصحاح"[5]: (الجمع : الدَّقَل . يقال ما أكثر الجمع في أرض بني فلان[6] من النَّخل خرج من النوى لا يعرف اسمه وقال: القزازُ : (الجمع أخلاط أجناس التمر ، والجنيبُ ما بعدها في الجودة) .

---

(١) ذكره ابن إسحاق فيمن أُسر من قريش يوم بدر، كما في "سيرة ابن هشام" (٢/٣٩٥) (٩٦٣) .

(٢) ضربه مُعاذ بن عمرو بن الجموح فلم يقتُله، ومرَّ به معوَّذ بن عفراء، فضربه واحتزّ رأسه .

"سير ابن هشام" (٢/٢٩٨، ٢٩٩) (٧٦٥) (٧٦٦)، وانظر : "الدلائل" للبيهقي (٢/٨٤) .

(٣) قتله عليُّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- كما قاله ابن إسحاق فيما رواه ابن هشام في "السيرة" (٢/٣٠٠ - ٣٠١) (٧٦٧) .

(٤) أخرجها ابنُ إسحاق في "سيرته" كما في "سيرة ابن هشام" (٢/٢٨٦) (ح ٧٤٥) .

وابنُ جريرٍ في "تاريخه" (٢/٤٤٦) .

وابنُ الأثير في "أُسد الغابة" (٢/٤٨٤) .

وابن كثير في "البداية والنهاية" (٣/٢٧١) .

وابن حجر في "الإصابة" (٣/٢١٨)؛ كلهم من طريق ابن إسحاق مرسَلاً .

قال ابن عبد البرّ : ((قد رويت هذه القصّة لسواد بن عمرو، لا لسواد بن غزيّة)) .

قال ابن حجر : ((لا يمتنع التعدُّد لا سيّما مع اختلاف السبب)) .

(٥) "الصحاح" (٣/١١٩٨) .

(٦) كلمة "من" ليست في "الصحاح"، والذي عندَه : "في أرض بني فلان : النخل يخرج من النوى ولا يعرف اسمه" .

فصل

وقوله فيه : «**لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا**»[1] وكذلك الميزان يعني وزناً بوزن فيما يُوزن، فكُلُّ ما يُوزن يباع مثلاً بمثل ما يُكال، وأمَّا التمرُ فمكيل ولا يباع وزناً بوزن لاختلاف نواه .

وقوله: «**لا تفعلوا**» ولم يذكر النسخ[2] وفي مسلم[3] «هو الربا»، «**فرُدُّوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا**» .

فصل

قد تقدّمَ هذا البابُ في كتاب الأحكام، وسلف هذا التعليقُ مُسنداً. ووجه دخوله هنا أنَّ الواجبَ على من حَكَمَ بغير السُّنة جهلاً وغلطاً ثم تبيَّن أنَّ سُنةَ الرسولِ خلافُ حكمه، وأنَّ الواجب عليه الرجوعُ إلى حُكْمِ السّنةِ وترك ما خالفها [امتثالاً][4] لأمره تعالى بوجوب طاعتِهِ وطاعةِ رسوله أنْ لا يحكم بخلاف سنته وهذا هو نفسُ الاعتصامِ بالسنة، وقد سلف الكلام في هذا الحديث وأنَّه ـ عليه السلامُ ـ أمر بردِّ هذا البيع وفسخه في كتاب البيوع فأغنى عن إعادته.

بابُ أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

ذكر فيه حديث أبي قيس واسمه سعد ـ كما قاله مسلمٌ[5] ـ مولى عمرو بن

---

(١) من قوله: "وكذلك" إلى قوله : "ما يكال" هو من كلام ابن بطّال في "شرحه"، فرّقه ابن الملقّن (ل٣٣٠ب).

(٢) في "م" : "الشيخ" .

(٣) في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مِثْلاً بمثل (١٢١٦/٣) (ح ٩٧) .

(٤) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٥) لم أجده في "الكنى" لمسلم؛ وقد قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣١٩/١٣): «أبو قيس مولى عمرو بن العاص لا يُعرف اسمُه، كذا قاله البخاري، وتبعه الحاكم أبو أحمد، وجزم ابن يونس في "تاريخ مصر" بأنّه عبد الرحمن بن ثابت، وهو أعرف بالمصريّين من غيره، ونقل عن محمد بن سحنون أنّه سمى أباه الحكم، وخطّأه في ذلك، وحكى الدمياطيّ أنَّ اسمه سعد، وعزاه لمسلم =

العاص، عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أنَّه سمعَ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**إذا اجتهدَ الحاكمُ ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ**». قال: فَحَدَّثْتُ بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حَزْم فقال: حدَّثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هُريرة - رضي الله عنه - [1].

وقال عبدُ العزيز بنُ المطلب[2]، عن عبدالله[3] بن أبي بكر، عن أبي سلمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله[4].

الشرح

حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - هذا[5].

=

في "الكنى"؛ وقد راجعت نسخًا من الكنى فلم أرَ ذلك فيها، منها نسخة بخط الدارقطني الحافظ)) اهـ كلامُ الحافظ .

قلتُ: والذي في "الكنى" المطبوع (٢/٦٩٧) (ح ٢٨٠٩): ((أبو قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو، وروى عنه علي بن رباح)). وأنت ترى أنَّ مسلمًا لم يسمِّه .

(١) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣١٨) ح(٧٣٥٢).

(٢) هو: ابن عبد الله بن حنطب المخزومي، أبو طالب المدني: صدوقٌ من السابعة، مات في خلافة المنصور.

"التهذيب" (٦/٣١٨)، و"التقريب" ص ٦١٦ ترجمة رقم (٤١٥٢).

(٣) هو: ابن محمد بن عمرو الأنصاري المدني، القاضي: ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وثلاثين وهو ابن سبعين سنة.

"التهذيب" (٥/١٤٤)، و"التقريب" ص ٤٩٥ ترجمة رقم (٣٢٥٦).

(٤) لم يصل الحافظ ابن حجر هذه الرواية، وقال في "هدي الساري" (ص ٧٠): ((رواية عبد العزيز بن المطّلب المرسلة لم أجدها)).

(٥) كُتب في الحاشية ما يلي : ((هكذا بياضٌ في الأصل الذي كتب منه؛ فأما حديثُ أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة : فأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام عن حسين ابن مهدي .

=

والاجتهادُ[1] استفراغُ وسعِ الحاكم العالم في طلب حُكْم الحادثة .

وقوله : «**ثم أخطأ فله أجر**» احتجّ به مَن قال إنَّ الحق في واحد وأنَّه ليس كلُّ مجتهدٍ مُصيباً، وهي مسألةٌ خلافيةٌ طويلةُ الذيل، وهذا إذا كان العالمُ متبحّراً في العلم بنفسه يرى نفسه أهلاً لذلك، ويراه الناسُ؛ فأمَّا المقصّر فلا يسوغ له أنْ يُدْخِلَ نفسه في شئ من ذلك فإنْ فعل هلك قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾[2]. وفي حديث أبي داود وغيره من حديث بُريدة : «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة»[3]. وكذا قال ابنُ المنذر[4]: إنَّما يكون الأجرُ للحاكم [المخطئ][5] إذا كان عالماً بالاجتهاد والسُّنن، وأما من لم يعلمْ ذلك فلا يدخلُ في معنى الحديث. ثم استدل بحديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ هذا، وإنَّما يُؤْجَرُ على اجتهاده في طلب الصواب لا على الخطأ، ومما يؤيّد هذا قوله تعالى: ﴿ **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ...** ﴾ الآية[6] قال الحسن : (أثنى على سُليمان، ولم يَذُمَّ داود)[7].

وذكر أبو تمام المالكي: (أنَّ مذهب مالك أنَّ الحقَّ في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس ذلك في

=

والثاني : القصاص : عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر به . قال : "حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، لا نعرف إلا من حديث الثوري، إلا من حديث عبد الرزّاق عن معمر" .

وأما طريقُ عبد الله بن أبي بكر، عن أبي سلمة المرسلة)) .

(١) في "م": قبل (الاجتهاد): (فصل).

(٢) آية (٣٦) من سورة الإسراء.

(٣) تقدم تخريجُه.

(٤) هذا نقله ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٣٠ب) .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) آية (٧٨) من سورة الأنبياء.

(٧) تقدم تخريجُه.

جميع أقاويل المجتهدين، وبه قال أكثر الفقهاء، وحكى ابن القاسم[1] أنَّه سمع[2] مالكاً يقول عن اختلاف الصحابة: (مخطئ ومصيب[3] وليس الحق في جميع أقاويلهم). وقال أبو بكر بنُ الطيب: اختلفت الرواياتُ عن أئمة الفتوى في هذا الباب كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، فأمَّا مالكٌ فالمرويُّ[4] عنه منعُه المهديَّ[5] من حمله النَّاس على العمل والفتيا [بما][6] في الموطأ[7] وقال له : (دعِ النَّاس يجتهدون)، وظاهر هذا إيجابُه على كل مجتهدٍ القولَ بما يُؤدّيه الاجتهادُ إليه، ولو رأى أنَّ الحقَ في قوله فقط، أو قطعَ عليه لكان الواجبُ عليه المشورةُ على السلطان للعمل به. ويبعدُ أن يعتقدَ مالكٌ أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مأمورٌ بالحكم والفتيا باجتهاده وإنْ كان مخطئاً في ذلك.وذكر عن أبي حنيفة[8] والشافعي القولين

---

(١) ونسبه لمالك ـ أيضًا ـ ابن رُشد في "المقدمات" (٣/٣٤٥).

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "سأل" .

(٣) نقله الباجي في "إحكام الفصول" (ص٦٢٢).

(٤) قال ابن رُشد في "المقدمات" (٣/٣٤٥): ((وليس عن مالك ـ رحمه الله في ذلك نصٌّ، والذي يدلُّ عليه مذهبُه القولُ بتصويب المجتهدين)).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد: الخليفة العبَّاسي، بويع بالخلافة سنة ١٥٨هـ، بعد وفاة والده أبي جعفر المنصور، وتوفي سنة ١٦٩هـ.

وفي نسبة هذه القصّة إلى المهديّ نظر؛ فالمشهور نسبتُها إلى أبي جعفر المنصور وليس إلى المهديّ كما قال القاضي عياض وغيره.

انظر: "تاريخ الأمم والملوك" (٩/٣٢٢)، "تاريخ الخلفاء" (٢٧١)، "شذرات الذهب" (٢/٣٠٥) .

(٦) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٧) اختُلف في هذه القصّة هل هي مع المهديّ أم الرشيد؛ وقصّة الرشيد أخرجها أبو نعيم في "الحلية" (٦/٣٣٢)، والقاضي عياض في "ترتيب المدارك" (١/١٩٢، ٢٠٩)، والخطيب في "الرواة عن مالك" ـ كما في مقدّمة "المدوّنة" (١/٤٦) ـ.

وممّن قال إنَّها مع المهديِّ ابن رُشد في "المقدّمات" (٣/٣٤٥).

(٨) والرواية الراجحة عنه: أنَّ الحقَّ واحدٌ، وأنَّ المصيب من المجتهدين واحد، ونقل عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن =

جميعاً . واحتجَّ من قال إنَّ الحق في واحد [من أقاويل المجتهدين][1] بحديث الباب كما سَلَفَ وهو نصٌّ على أنَّ المجتهدين والحاكمين مخطئٌ ومصيب/. ٨١٤

قالوا: والقول بأنَّ كُل مُجتهد مُصيبٌ يؤدّي إلى كون الشئ حلالاً وحراماً، واجباً وندباً ويلزم اعتقادُ كونه حلالاً إذا رأى ذلك بعضُ أهل الاجتهاد، وحراما إذا رأى ذلك غيرُه، وأنْ تكون الزوجةُ مُحلَّلة محرَّمة، والمال مِلْكُ الإنسان وغيرُ ملكٍ له، إذا اختلف في ذلك أهلُ الاجتهاد، واحتجَّ من قال كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ فقالوا: اتفق الكلُّ من الفُقهاء على أنَّ فرض كلّ عالم الحكم والفُتيا بما أدّاه الاجتهاد إليه وما هو الحق عنده، وفي غالب ظنِّه وأنَّه حرام عليه أنْ يفتي ويحكم بقولٍ [يخالفهم][2] فلو كانت الأقاويل المختلَف فيها ما هو خطأ وخلاف دين الله، لم يجز أنْ تجتمع الأُمة، على أنَّه فرضُ القائل به؛ لأنَّ إجماعَها في ذلك إجماعٌ على خطأ، وقد نهى الله عنه، وشرعَ خلافَه، ولو جاز كون أحدهما مُخطئاً لأدىَّ ذلك إلى أنَّ الله أمر أحدهما بإصابة عين الباطل، وفي هذا القول أنَّ الله أمر بالباطل، وإذا فَسَد هذا مع كونه مأموراً بالاجتهاد، وجب كونه بفتواه ممتثلاً أمره، وطائعاً له ومصيباً عند الله فثبت أنَّ الحق مع كل واحد منهما بدليل قوله تعالى : ﴿ **لاَ يَأْمُرُ بِالفَحْشَاءِ** ﴾[3] ومع قيام الدليل على أنَّ طاعة الباري إنَّما كانتْ طاعَةً لأمره بها.

كما أنَّ المعصيةَ كانتْ معصيةً لنهيه عنها، وقد أجابَ الشافعيُّ عن هذا الحديث في الرسالة فقال: لو كان في الاجتهاد خطأٌ وصواب في الحقيقة لم يجز أنْ يُثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر؛ لأنَّ الثوابَ لا يجوز فيما لا يسوغُ، ولا في الخطأ الموضوع إثمُه عنَّا .

=

وغيرهما أنَّ كلَّ مجتهد مصيبٌ، وإنْ كان الحقّ واحد. "جمع الجوامع" (٣٨٩/٢)، "المسودّة" (ص ٥٠١)، "إرشاد الفحول" (٢٦١).

(١) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "مخالفه" .

(٣) من الآية (٢٨) من سورة الأعراف .

وقال ابنُ الطيب : (هذا الخبر يدلُّ على أنَّ كل مجتهد [مصيبٌ أولى وأقرب؛ لأنَّ المُخطئَ لحكم الله تعالى والحاكم بغيره مع الأمرِ له به لا يجوزُ أن][1]يكون مأجورًا على الحكم بالخطأ بل أقصى حالاته أنْ يكون إثمه موضوعاً عنه، فأمَّا أنْ يكونَ بمخالفة حكم الله تعالى مأجوراً فإنَّه باطلٌ باتفاق، والشارعُ قد جعله مأجوراً فدلَّ ذلك على أنَّ هذا ليس بخطأ في شئ [من الأحكام][2] وجب عليه، ولزمه الحكم به.

ويحتمل أنْ يكون معناه إذا اجتهد في الحكم والطلب للنص فأصابه وحكم بموجبه فله أجران أحدهما على البحث والطلب، والآخَرُ على الحكم بموجبه . وأراد بقوله : «**إن حكم فأخطأ**» أي : أخطأ الخبر بأنْ لم تَبْلُغه مع الاجتهاد في طلبه ثم حكم باجتهاده المخالف لحُكْم النَّص كان مخطئاً للنصِّ مُصيبًا لا محالة في الحكم؛ لأنَّ الحكمَ بالاجتهاد عند ذلك هو فرضه، ولهذا كان يقول عُمَر ـ رضي الله عنه ـ عندما كان يبلغه الخبرُ : (لولا هذا لقضينا فيه برأينا)، ولم يقل [3]أحد [من][4] الصحابةِ فلو قضيتَ فيه برأيك لو لم يبلغك الخبرُ لكنتَ بذلك عاصياً، ولِمَ أردتَ أنْ تقضي بالرأي؟[5]، وهذا الخبرُ كان موجوداً فدلَّ إمساك الكلِّ عن ذلك أنَّ فرض الحاكم والمجتهد: الحكمُ والفُتيا برأيه وإنْ خالف موجب الخبر فإذا بلغه تغيَّر عند ذلك فرضُه، ولَزِمَه الحكمُ بموجبه، ولا نقول إنَّ كُلّ مُجتهدٍ مصيب إلاَّ في الفروع، ومسائلِ الاجتهاد التي يجوزُ للعاميّ فيها التقليدُ، فأمَّا القول بوجوب الصلوات الخمس، والصيام، والحج، وكل فرض ثبت العمل به بالتواتر والإتفاق فأصل من أصول الدين يحرم خلافه كالتوحيد والنبوة وما يتصل بها[6]) .

---

(١) نقلاً عن ابن بطّال (ل٣٣١ب) كما في "شرحه" و"الفتح" (٣٢١/١٣).

(٢) المثبت من :"م".

(٣) كذا في الأصل و "م"، ولعل الصواب : (له) .

(٤) في الأصل و "م" : "أن أقضي برأي"، والتصويب من "شرح ابن بطّال" .

(٥) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٦) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" من (ل ٣٣٠ب إلى الربع الأوّل من ل ٣٣١ب) .

باب الحُجَّة على مَن قال إنَّ أحكام النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ [كانت][1] ظاهرة

وكان بعضهم يغيبُ من مشاهد النبيِّ ـ صلّى الله عليه وسلم ـ وأمور الإسلام[2]

ذكر فيه حديث إستئذان أبي مُوسى على عمر ـ رضي الله عنهما ـ وطلب عمر ـ رضي الله عنه ـ من يشهد له فجاء أبو سعيدٍ ـ رضي الله عنه[3] ـ .

وحديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ : (كنت ألزمُ رسول الله ـ صلَى الله عليه وسلم ـ على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق)[4] .

---

(١) من صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٢٠).

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (١٣/٣٢١): ((وهذه الترجمةُ معقودةٌ لبيانِ أنَّ كثيرًا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو يفعله من الأعمال التكليفيّة، فيستمر على ما كان اطّلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطّلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصليّة؛ وإذا تقرّر ذلك قامت الحجّة على عمل الصحابي الكبير لا سيّما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسّكًا بأنّ ذلك الكبير لولا أنّ عنده ما قوّى به تلك الرواية لما خالفها، ويردّه أنّ في اعتماد ذلك ترك المحقّق للمظنون)).

(٣) استأذن أبو موسى على عمر، فكأنه وجده مشغولاً فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، فدعى له، فقال: ما حملك على ما صنعتَ؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال: فائتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر النبي-ﷺ-، ألهاني الصفق بالأسواق.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٢٠-٣٢١) ح(٧٣٥٣).

(٤) قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث على رسول الله-ﷺ- ، والله الموعد، إني كنتُ امرءاً مسكينا ألزم رسول الله-ﷺ- على ملء بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق، وكانتِ الأنصارُ يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدتُ من رسول الله-ﷺ- ذات يوم وقال: من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلم ينس شيئا سمعه مني، فبسطتُ بردةً كانت عليّ، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٢١) ح(٧٣٥٤).

الشرح[1]

هـذا البـاب يُـرَدُّ بِـه علـى الرافضـة وقـومٍ مـن الخـوارج زعمـوا أنَّ[2]أحكامـه ـــ عليـه السلامُ ـ وسُنَته منقولةٌ عنه نَقْلَ تواتُرٍ، وأنَّه لا سبيل إلى العمل بما لم يُنقَلْ نَقْلَ تواتـرٍ. وقولهـم في غايـة الجهل بالسُّنن وطُرُقِها، فقدْ صحتِ الأثارُ أنَّ الصحابة أخذ بعضُهم السـنن مـن بعـض ورجـع إلى مـا رواه غيرُه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانعقدَ الإجماعُ على القولِ بالعملِ بأخبـارِ الآحـادِ وبطل قولُ من خرج عن ذلك من أهلِ البدعِ. هـذا الصديـقُ علـى مكانتـه وسـبقه لم يعلـمِ النَّـص في الجدَّة[3]حتـى أخـبره محمـد بـن مَسـلمة، والمُغيرة بـالنصِّ فيهـا فرجـعَ إليـه، وأخَـذَ الفـاروقُ بمـا رواه عبدالرحمن بن عوف في حديث الوباء فرجعَ إليـه[4] ، وكـذلك أخـذ أيضـاً بمـا رواه أبـو مُوسـى ـــ رضي الله عنه ـــ مـن ديَّـة الأصـابع فرجـع إليـه[5]. وبمـا رواه المُغيرة ومحمـد بـنُ مسلمـة في ديَّـة

=

البخاري [مع الفتح] (٣٢١/١٣) ح(٧٣٥٤).

(١) هذا كلام ابن بطّال كما في "شرحه" (ل٣٣١ب)، ونقله ـ أيضًا ـ الحافظُ في "الفتح" (٣٢١/١٣) .

(٢) في "شرح ابن بطّال" : "بأن" .

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (ص ٥١٣) (ح ٤)، باب ميراث الجـدّة؛ وأبـو داود في كتـاب الفرائـض، بـاب في الجـدّة (٣١٦/٣ ـ ٣١٧) (ح ٢٨٩٤).

والترمذيُّ في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّة (٣٦٦/٤) (ح ١٠١)، وقال: ((حسن صحيح)).

وابنُ ماجه في كتاب الفرائض، باب مراتب الجدّة (٣١٨/٣ ـ ٣١٩) (ح ٢٧٢٤).

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص٢٨٤ ح٦١٧. والإرواء برقم ١٦٨٠.

(٤) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطاعون (١٧٩/١٠) (ح ٥٧٢٩).

وأخرجها مسلمٌ في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٤٠/٤ ـ ١٧٤١) (ح ٢٢١٩).

(٥) هو حديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع، أخرجه أبو داود في "المراسيل" (ص ٢١١)، (ح ٢٥٧) .

ووصله النسائيُّ في كتـاب القسـامة، بـاب عقـل الأصـابع (٤٢٦/٧) (ح ٤٨٦١)، وانظـر : (ح ٤٨٦٨ و ٤٨٦٩

=

الجنين[1]، ورجع عمر إلى أبي مُوسى، وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ في الإستئذان وهو حديثُ الباب، وابنُ عمر يحكي عن رافع بن خَديج النَّهي عن المخابرة[2]فرجع إليه، والصحابةُ رجعوا إلى قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ [3]: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، وفي أنَّه ـ عليه السلامُ ـ

=

و٤٨٧٠ و ٤٨٧١ و ٤٨٧٢) .

والدارقطني في "سننه" (١٢٢/١) .

والحاكمُ في "المستدرك" (٣٩٧/١) .

والبيهقيُّ في "السنن الكبرى" (٨٩/٤) . وغيرهم .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٠١/٣) ح(٤٥٠٣-٤٥٠٤).

(١) هو حديث الضحَّاك بنُ سفيان في توريث المرأة من دية زوجها :

أخرجه أبو داود في الفرائض، بابٌ في المرأة ترث من دية زوجها (٣٣٩/٣) (ح ٢٩٢٧) .

والترمذيُّ في الفرائض، باب في إبطال ميراث القاتل (٣٧١/٣) (ح ٢١١٠) .

وابن ماجه في الديات، باب الميراث من الدية (٣٧٥/٣) (ح ٢٦٤٢).

والنسائيُّ في "الكبرى" (ح ٦٣٦٣)، والطبري في "الكبير" (٣٦٠/٨) (ح ٨١٤٣).

وذكَره الهيثميُّ في "المجمع" (٣٣٤/٤)، وقال: ورواه الطبرانيُّ في "الكبير" ورجالُه رجال الصحيح)).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦٥/٢) ح(٢٥٤٠).

(٢) أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب الحرْث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يواسي بعضهم بعضًا في المزارعة والتمر (٢٢/٥ - ٢٣) (ح ٢٣٤٤).

ومسلم في كتاب البُيوع، باب كراء الأرض (١١٧٩/٣ - ١١٨١) (ح ١٥٤٧).

والمخابرة هي: كراء الأرض ببعض ما يخرج منها. "بداية المجتهد" (١٨٤/٢).

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحيض (٢٧١/١، ٢٧٢) (ح ٣٤٩).

كان[1] يُصبح جُنباً من جماع غير احتلام ثم يصومُ، وأبو موسى رجع إلى حديث ابن مسعود في بنت وابنة ابن وأخت وهذا الباب لا ينحصرُ ببعده أنْ يُستقصى[2].

فصل

قول البخاري في الترجمة : (كانتْ ظاهرة قبل أنْ يستعملها أكثرُ الناس)، وفيه نظر، فإنَّ الفاروق على مكانته قد خفيتْ عليه أشياءُ من أحكامه ومن قوله كما سلف.

فصل

قوله : (**استأذنَ أبو مُوسى على عمر ـ رضي الله عنه ـ جاء ثلاثاً**) كما سلف في بابه، وقيل : إنما ردَّ التحديد بالثلاث لأنَّ أصل الاستئذان في القرآن، وطلبهُ البَيِّنَة كان استظهاراً إذا أمكنه ذلك في خبر الواحد، وقد قضى به عُمَرُ ـ رضي الله عنه ـ في غير ما قِصَّةٍ .

وقوله : (**ألهاني الصفق بالأسواق**) لأنَّه كان يأتي السوقَ لطلبِ الكفافِ وما يقوى به على الجهاد وَغَيْرِه، ليس للتّفاخر والتكاثر، و (**الصفق**) هو ضرب الكفِّ بالكفِّ عند التبايع؛ والصفق السلعة التي بينهما فقال عليها بالأكف

فرع

استأذن ثلاثاً وظنَّ أنَّه لم يسمِعوه وكره ابنُ نافع الزيادة عليه وقال: يُتَّبع الحديث ويأخذ به، وقال عيسى: يزيد .

فرع

لفظ الاستئذان : (السلام عليكم، أأدخل ؟) كما سلف.

فصل

---

(١) أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٤/١٥٣) (ح ١٩٣٠) و (١٩٣١) و (١٩٣٣).

(٢) انتهى ما نقله المؤلِّفُ من "شرح ابن بطّال" (ل٣٣٢أ) .

وقوله في حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ «من يبسط رداءه حتّى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن يَنْسَى شيئاً سمعه مني / فبسطتُ بُردةً كانت عليَّ فوالذي بعثه بالحقّ ما نسيتُ شيئاً سمعتُه منه». ٨١٥

قال ابن التين: (وقع عند الشيخ «ينس» بغير ألف، ولأبي ذر «فلم ينس» مجزوم بلم وهو أظهر، وقد ذكر القزاز في "جامعه" : حكى بعض البصريين أنَّ مِنَ العرب مَنْ يجزم بلن كَلَمْ، وما وجدتُ شاهداً، وظاهر حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّه لم ينس شيئاً من مقالته تلك ولا مما بعدها شيئاً، وفي غير هذا الموضع أنَّه (ما نسي من مقالته تلك شيئاً)[1].

باب[2] من رأى ترك النكير حجةً لا من غير الرَّسول

ذكر فيه حديثاً واحداً حدّثنا حمَّاد بن حُميد ـ ولم يثبت بأكثر من هذا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وانفرد به ـ، وقال فيه [البخاريُّ][3] حدثنا صاحب لنا هذا الحديث ـ وكان عُبيدا لله بن مُعاذ في الأحياء حينئذ ـ، أنبأنا عبد الله بن مُعاذ[4] أنبأنا أبي[5] أنبأنا[6] شُعبة، عن سعد بن إبراهيم عن مُحمد بن المنكدر قال: رأيتُ جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ يحلف بالله أنَّ ابن صيَّاد الدّجَّالُ، قلت له : تحلفُ بالله ؟ قال: إنِّي سمعتُ عمر ـ رضي الله عنه ـ يحلف على ذلك عند

---

(١) هي رواية شعيبُ عن الزُّهري، أخرَجها عن البخاري [مع الفتح] في كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاةُ فانْتَشِرُوا ﴾ (٢٨٧/٤) ح (٢٠٤٧) .

(٢) في صحيح البخاري [مع الفتح] (٣٢٣/١٣) : باب من رأى ترك النكير من النبي-ﷺ- حجة لا من غير الرسول.

(٣) المثبت من "م".

(٤) هو العنبريُّ : ثقةٌ، حافظ، رجّح ابن معين أخاه المثنّى عليه، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين .

"التهذيب" (٤٤/٧)، و"التقريب" ص ٦٤٥ ترجمة رقم (٤٣٧).

(٥) أبوه هو: مُعاذ بن مُعاذ بن نصر العنبريّ : ثقةٌ، متقنٌ، من كبار العاشرة، مات سنة ستّ وتسعين .

"التهذيب" (١٦٥/١٠)، و"التقريب" ص ٩٥٢ ترجمة رقم (٦٧٨٧).

(٦) في "م": "حدّثنا".

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم ينكره»[1].

الشرح

ترك[2] النكير من الشارع حجةٌ وسنةٌ يَلْزَم أُمته العملُ بها لا خلاف بين العُلماء في ذلك لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ لا يجوزُ أنْ يرى أحدًا من أُمته يقولُ قولاً أو يفعل فعلاً محظوراً فيُقرَّه عليه؛ لأنَّ الله تعالى فرض عليه النهيَّ عن المُنكر وإذا كان كذلك، عُلِمَ أنَّه لا يرى أحداً عَمِلَ شيئاً فيُقِرَّه عليه إلاَّ وهو مُباح له، وثبتَ أنَّ إقرارَه عمر ـ رضي الله عنه ـ على حلفه [أنَّ ابن صياد الدجال][3] المذكور إثباتُ أنَّه الدجال، ولذلك فَهِمَ جابرُ من يمين عمر ـ رضي الله عنه ـ، فإن اعتُرِضَ بما رُوي من قول عمر ـ رضي الله عنه ـ لرسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (دعني أضرب عُنقه فقال: إنْ يكن هو فلن تُسلّط عليه وإنْ لم يكن هو فلا خير لك في قتله[4]» فهذا يدلّ على شكّه ـ عليه السلامُ ـ فيه، وترك القطع عليه أنَّه الدجّال، ففيه جوابان :

أحدهما : أنَّه يُمكنُ أنْ يكون هذا الشَّكُّ منه كان مُتقدّماً ليمين عمر أنَّه الدجالُ [فلذلك ترك إنكار يمينه عليه][5] ثم أعلمه الله أنَّه الدجالُ لتيقنه بصحة ما حلف عليه.

ثانيهما: أنَّ الكلاَم وإنْ خرجَ مخرج الشّكِّ فقد يجوزُ أن يُراد به التيقُّنُ والقطعُ لقوله تعالى : ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾[6]، وقد عَلِمَ تعالى أنَّ ذلك لا يقعُ منه فإنَّما خرج منه ـ عليه السلامُ

---

(١) البخاري [مع الفتح] (٣٢٣/١٣) ح(٧٣٥٥).

(٢) هذا من كلام ابن بطّال في "شرحه" (ل٣٣٢أ) .

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) أخرجه البخاريُّ [مع الفتح] في الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه ؟ (٢١٨/٣) (ح ١٣٥٤).

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صيّاد (٢٢٤٤/٤) (ح ٢٩٣٠).

(٥) المثبَت من "شرح ابن بطال" .

(٦) آية (٦٥) من سورة الزمر .

ـ على المتعارف عند العرب في خطابها لقول الشاعر:

أيا ظبيةَ الوَعْسَاءِ بَيْن جُلاَجِلٍ وبين النَّقَا آأنتِ أمْ أُمّ سَالِمِ[1]

فأخرجَ كلامَه مخرج الشّك [مع كونه غير شاك في أنّها ليستْ بأمِّ سالم[2]، وكذلك خرج كلامُه ـ عليه السلامُ ـ مخرج الشَّك][3] لطفًا منه لعمر ـ رضي الله عنه ـ في صرفه عن عزمه على قتله، وقد ذكر عبد الرزاق[4] [عن معمر][5]عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: (لقيتُ ابنَ صياد يوماً ومعه رجل من اليهود فإذا عَينُه قد طَفَتْ وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتُها قلتُ : أنشدك الله يا ابنَ صيّادٍ متى طفتْ عينُك، قال : لا أدري والرحمن[6]، قال : كذبتَ، لا تدري وهي في رأسك ؟ فمسحها قال فنخر[7]؛ فزعم اليهوديُّ أني ضربتُ بيدي على صدره قال[8]: ولا أعلمني فعلتُ ذلك وقلتُ له خسأتَ فلن تعدو قدرك فذكرتُ ذلك لحفصةَ،فقالت: اجتنبْ هذا الرَّجل فإنَّما يتحدّث أنَّ الدجال يخرج عند غضبة يغضبُها).

فإن قلتَ : هذا كُلَّه يدلُّ على الشَّك [في أمره، قيل : إنْ وقع الشكُّ][9]في أنَّه الدَّجال الذي يقتله المسيحُ فلم يقعِ الشكُّ في أنَّه أحدُ الدجّالين الذين أنذر بهم الشارعُ من قوله: ((إنَّ بين يدي

---

(١) البيت لغيلان بن عُقبة العدويّ المشهور بذي الرُّمّة . وجَلاَجِل وجُلاجِل : موضع، وقيل : جبل من جبال الدَّهناءِ، ويُروى بالحاء المهملة المضمومة . انظر : "ديوان ذي الرمة" بشرح الإمام أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي ـ صاحب الأصمعي ـ (٧٦٧/٢)، و "لسان العرب" (١٢٣/١١).

(٢) في "تحصيل عين الذهب" بهامش سيبويه (١٦٨/١): ((وأراد شدّة تقارب الشَّبَه بين الظبية والمرأة، فاستفهم استفهام الشاكّ مُبالغةً في التشبيه)) .

(٣) المثبت من "شرح ابن بطال" .

(٤) في "مصنّفه" (٣٩٦/١١) (٢٠٨٣٢).

(٥) المثبَت من "م"، و"شرح ابن بطال" .

(٦) في "شرح ابن بطال" : "والرحم" .

(٧) هو الصوتُ من الأنف . "المصباح المنير" (ص ٣٠٧) .

(٨) من قوله : "قال" إلى "ذلك" ليس في "شرح ابن بطال" .

(٩) المثبت من "شرح ابن بطال" (ل٣٣٢أ) .

الساعة دجّالين كذّابين أزيد من ثلاثين»[1] فلذلك لم ينكر على عمر ـ رضي الله عنه ـ يمينه لأن الصَّحابة قد اختلفوا في مسائل منهم من أنكر[2] على مخالفة قوله، ومنهم من سكت عن الإنكار ما خالف اجتهادَه ومذهبَه فلم يكن سكوتُ من سكت رضىً بقول مخالفه، أو قد يجوزُ أن يكون الساكتُ لم يتبين له وجهُ الصّواب في المسألة وأخّرها إلى وقت آخر ينظر فيه، وقد يجوزُ أن يكون سكوتهُ ليبيّن خلافها في وقت آخر إذا كان كذلك[3] أصلح في المسالة.

فإن اعتُرض أنّ سُكوت البكر حجّةٌ عليها ؟ قيل: ليس هذا بمفسد[4] لما تقدّم؛ لأنّ من شرط كون سكوتها حجة[5] عليها تقديمَ الإعلام لذلك، فسكوتها بعد الإعلام أنَّه لازم لها رضى منها وإقرار.

وقال ابن التين: (لعل هذا في الأشياء التي لا يَعرف الساكتُ أنَّ قوله في هذا باطل لأنَّه في مُهلة النظر. وقيل: إذا قيل لصاحب قول وانتشر و لم يُخالف فيه أنَّه كالإجماع. وقيل: إذا قال الصاحبُ قولاً لا يحفظُ فيه عن مثله خلافُه وجب القولُ به، والأول أقوى سبباً وهذا إذا لم يتبين الحجّة في كلامه[6] ولا يخالف[7] نصّاً. وأبى هذا آخرون وقالوا: إنما إجماعهم أن يقول النفر الكثير القول ويظهر وينتشر ولا يعلم أحد خالفهم) .

---

(١) بمعناه أخرجه البخاري [مع الفتح] في كتاب المناقب، باب علامات النبوّة (٦١٦/٦). ح(٣٦٠٩).

ومسلمٌ في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل فيتمنّى أن يكون مكانَه من البلاء (٢٢٣١/٤) (ح ٢٩٢٣) .

(٢) انظر في هذه المسألة العدة في أصول الفقه(١١٧٠/٤)، التمهيد (٣٢٣/٣)، شرح الكوكب (٢٥٣/٢).

(٣) في "م" "ذلك".

(٤) في "م" "مسند".

(٥) في "م" "حجة عليها".

(٦) في "م" "خلافه".

(٧) في "م" "خالف".

وما معنى[1] الدلالة وتفسيرها وقد أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر فدلَّهم على قوله : ﴿ فَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَّرَهُ ﴾[2] وسُئل عن الضبِّ فقال: «لا آكله ولا أُحرِّمه»، وأُكِلَ على مائدة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستدل[3] ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ بأنَّه ليس بحرام

ثم ساق فيه حديث أبي هُريرة–رضي الله عنه ـ:«الخيل لثلاثة:لرجل أجر...الحديث بطوله»[4] سلف.

وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الفُرْصة[5].

وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الضب[6].

---

(١) في "الفتح" "وكيف معنى الدلالة" (٣٢٩/١٣) .

(٢) من الآية (٧) من سورة الزلزلة .

(٣) في "الفتح" : "فاستدل" .

(٤) وتمامه:(ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة. فما أصابتْ في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأوراثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربتْ منه و لم يرد أن تسقى به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنّيا وتعففا و لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله–ﷺ– عن الحمر قال: ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**﴾.

البخاري [مع الفتح] (٣٢٩/١٣-٣٣٠) ح(٧٣٥٦).

(٥) عن عائشة (أن امرأة سألتْ النبي–ﷺ– عن الحيض كيف تغتسل منه؟ قال: تأخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها. قالتْ: كيف أتوضأُ بها يا رسول الله؟ قال النبي–ﷺ–: **توضئي** قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبي–ﷺ– **توضئين بها**. قالت عائشة: فعرفت الذي يريد رسول الله–ﷺ– فجذبتُها إليّ فعلمتُها).

(٦) عن ابن عباس أنّ أم حفيدٍ بنت الحارث بن حزن أهدت إلى النبي–ﷺ– سمنا وأقطاً وأَضُباً، فدعا بهن النبي–ﷺ– فأُكلن على مائدته، فتركهن النبي–ﷺ– كالمتقذر لهن، ولو كنّ حراما ما أُكِلن على مائدته ولا أمر بأكلهن.

البخاري [مع الفتح] (٣٣٠/١٣) ح(٧٣٥٨).

وحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ : ((من أكل ثوماً ...))[1] الحديث وفيه : (وأنَّه أُتى ببدر) عن ابن وهب : (بقدر)، ولم يذكر الليثُ وأبو صفوان[2] عن يونس قصة القِدْرِ فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث ؟ .[3]

وحديث جبيرُ بن مُطعم ـ رضي الله عنه ـ : ((فإن لم تجديني فأتي أبا بكرٍ))[4].

زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد كأنَّهَا تعني الموت[5]. وقد سلف كل ذلك.

الشرح

الدلالة بفتح الدال وكسرها وفي لغة ثالثة دُلُولَةٌ[6]قال أبو عمر الزاهدُ : (دلالة بين الدلائل) .

وفي سند عائشة ـ رضي الله عنها ـ منصور بن عبدالرحمن بن شيبة وهو نسبة إلى جده لأمه صفية[7] بنت شيبة ابن عُثمان بن أبي طلحة عبدالله بن عبدالعزى بن عُثمان بن عبدمناف جد

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي-ﷺ-: **من أكل ثوما أو بصلا فليعتز لنا-أو ليعتزل مسجدنا- وليقعد في بيته. وإنَّه أُتي ببدر،** قال ابن وهب: يعني: طبقا فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول، فقال: **قربوها، فقربوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها قال: كل فأنا أناجي من لا تناجي).**

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٣٠) ح(٧٣٥٩).

(٢) هو عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان، أبو صفوان الأموي الدمشقي، نزيل مكة، ثقة، من التاسعة، مات على رأس المائتين.

"التهذيب" (٩/٢٠٩)، "التقريب" ص ٥١١، ترجمة رقم (٣٣٧٧).

(٣) قال الحافظُ في الفتح (١٣/٣٣٢) : ((هو موصول بسند الحديث المذكور)) .

(٤) وتمامه: أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله-ﷺ- فكلمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالتْ: أرأيتَ يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: **إن لم تجدني فأتي أبا بكر).**

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٣٠) ح(٧٣٦٠).

(٥) قال الحافظُ ابن حجر في "الفتح" (١٣/٣٣٣) : ((قوله : "زاد لنا الحميدي ..." يريد : بالسند الذي قبله والمتن كله، والمزيد هو قوله : (كأنها تعني الموت) " .

(٦) أشار إليها صاحب "لسان العرب" ١١/٢٤٩ .

(٧) والسبب في نسبته لأمه كما قال الحافظ في الفتح (١٣/٣٣١):(لأن اسم أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة

=

مصعب الخير بن عمر بن هاشم بن[1] عبدمناف بن عبدالدار بن قصي ومنصور / بن عبدالرحمن بن ٨١٦
طلحة بن الحارث بن طلحة، وأبي طلحة[2] الحجبي المكي قُتل جدّاه الحارث وطلحة كافرين يوم أُحد، وقُتل معهما يومئذ مسافعُ[3] والجُلاس وكلابُ وطلحة وعمّهم أيضاً أبو شيبة يُعرف بالأوقص وهم أهل اللّواء، وكان كُلّما حمله معهم إنسان قُتِل، فقال فيهم كعب بن مالك[4] يخاطب أهل مكة:

أبلغ قُريشاً وخير القول أصدَقه ... والصدقُ عند ذوي الألباب مقبولُ[5]

أنْ قد قتلنا بقتلانا سُراتكمُ ... أهلَ اللِّواء ففيما يكثرُ القيلُ

وكان هو[6] أبو طلحة من أشراف مكة وإليهم كان اللواء والحجابة أي حجابة البيت. وأبو صفوان: عبدا لله بن سعيد ين عبدالملك بن مروان.

وحديث جُبير أخرجه عن عُبيد ا لله بن سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، وعمر قالا : حدثنا أبي،

=

الحجبي).

(١) في "م" "أبوعبدمناف".

(٢) كذا في الأصل وفي "م" "ابن أبي".

(٣) قال ابن إسحاق وفرَّ طلحة بن أبي طلحة، وأبو طلحة: عبدا لله بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار بسلافة بنت سعد الأنصارية، وهي أم بني طلحة: مسافع، والجلاس وكلاب، قتلوا يومئذ. سيرة ابن هشام (٣/٥) (١٠٨٠).

وقال في موطن آخر (٣/٩٥) (١٢٢٤) (ومسافع بن طلحة، والجلاس بن طلحة، قتلهما عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، وكلاب بن طلحة، والحارث بن طلحة، قتلهما قزمان حليف بني ظفر) .

(٤) هو كعب بن مالك بن أُبي بن كعب الأنصاري السَّلمي بالفتح، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، مات في خلافة علي.

الإصابة (٥/٦١٠) ترجمة رقم (٧٤٣٨)، التقريب ص ٨١٢ ترجمة رقم (٥٦٨٥).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٣/١٢٢) (١٢٤٤).

(٦) كذا في الأصل، وغير واضحة في "م".

عن أبيه، عن محمد بن جُبير، عن أبيه .

وعبيدا لله هذا هو أبو الفضل : عُبيد ا لله بن سعدُ بن إبراهيم بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف مات سعد سنة ستين ومائتين من أفراده[1].

وعمُّه يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف[2] مات بِفَم الصَّلح[3]على دجلة واسط في شوال سنة ثمان ومائتين وهو أصغر من أخيه سعد بن إبراهيم انفرد به البخاري مقروناً، واتفقا على أخيه، وسعدٌ قضى بواسط.

فصل

وهذا كلُّه بَيِّنٌ[4]في جواز القياس والإستدلال، وموضعَ الاستدلال على أنَّ في الحُمُر أجرا قوله تعالى : ﴿ **فَمَن يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ** ﴾[5]فَحَمَل ـ عليه السلامُ ـ الآية على عمومها استدلالاً بها.

وأما استدلالُ ابن عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ بأنَّ الضبَّ حلالٌ بأكله على مائدته ـ عليه السلامُ ـ بحضرته و لم يُنكره ولا منع منه بقوله (ولا أحرمه) فيحتمل أنْ يكون استدلالاً لا نصاً لاحتمال

---

(١) اختلفت المصادر في هذا : ففي "تهذيب الكمال" (٤٦/١٩) أنه من أفراد البخاري، وفي "التقريب" : أن مسلمًا أخرجَ له أيضًا . والرموز في "التقريب" يدخلها الخطأُ كثيرًا .

التقريب ص ٦٣٨ ترجمة رقم (٤٣٢٣).

(٢) ثقةٌ من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين. التقريب ص ٣٦٧ ترجمة رقم (٢٢٣٩).

(٣) قال ياقوت في "معجم البلدان" (٢٧٦/٤) : ((هو نهرٌ كبيرٌ فوقَ واسط، بينها وبينه عِدّة قرى؛ وفيه كانت دار الحسن بن سهل وزير المأمون ... وقد نُسب إليه جماعةٌ من الرواة والمحدِّثين وغيرهم؛ وهو الآن خرابٌ إلا قليلاً" "معجم البلدان" (٢٧٦/٥) .

(٤) في الأصل "سنن"، والتصويب من "م" .

(٥) آية (٧) من سورة الزلزلة .

قوله: «**ولا أحرمه**» الندب إلى ترك أكله منها [فلما][1]أُكِلَ بحضرته استدلَّ ابن عباس بذلك على أنَّه لم يُحرمه ولا ندب إلى تركه [ويحتمل أن يكون نصاً، لأنّ قوله :(ولا أحرمه) فلا يتضمن الندب إلى ترك أكله][2] فتكون نصاً في تحليله.

وأمَّا حديثُ الحائض فهو استدلال صحيحٌ لأنَّ السائلة لم تفهم غَرَضَه حين أَعْرَضَ عن ذكر موضع الأذى والدمِّ [حياءً منه][3]ولم تدر أنَّ التتبّعُ لأثر الدم بالخرقة يُسمّى وضوءاً ففهمتْ ذلك عائشة - رضي الله عنها - من إعراضه فهو استدلال صحيح.

وأما حديث جابر - رضي الله عنهما - في الثّوم والبصل فهو نص منه على جواز أكلهما بقوله: «كُلْ فإني أُناجي من لا تُناجي».

وأمَّا حديثُ المرأة فهو استدلالٌ صحيحٌ استدل الشارعُ بظاهر قولها : «**وإنْ لم أجدك**» أنَّها أرادت الموتَ فأمرها بإتيان الصديق قال: [فإن][4]قلت: فليس في ظاهر قولها دلالةٌ على الموت ؟ قيل له : قد يمكن أنَّه اقترن بسؤالها إنْ لم أجدك حالةً[5]من الأحوال وإن لم يكن نقله[6] دَلَّته على مرادها فوكّلها إلى الصديق؛ وفي هذا دليلٌ على استخلافه، وقد أَمَرَ الله عباده بالاستدلالِ والاستنباطِ من نُصوص الكتاب والسُّنة وفرض ذلك على العُلماء القائمين به.

فصل

قوله في حديث أبي هُريرة - رضي الله عنه - : (فما أصابتْ في طِيَلِهَا قال الأخفش: (الطول

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) المثبت من شرح ابن بطال.

(٣) المثبت من "شرح ابن بطّال" .

(٤) المثبت من السّياق .

(٥) في "الفتح" (٣٣٣/١٣) : ((حالة أفهمت ذلك، وإن لم تنطق بها)) .

(٦) في الأصل :"نفاه" والتصويب من "م" وشرح ابن بطال.

والطيل سواءً منتهى أَمَدِ رَسنِ الدَّابةِ، وهو الحَبْلُ الذي تطول به الدابة فترعى منه)، وقال ابن السكّيت : (لا يُقال إلاَّ بالواو).

و (**المرج**) : الموضع الذي ترعى فيه الدواب[1] : وقال ابنُ مزين[2] : (**المرج**) : المُهمل في المرح المخلافية والروضة ما في طِوَله ذلك . ومعنى (**استنَّتْ**) : أفلتت فخرجت تجري شرفاً أو شرفين استنّتْ وفي " الصحاح"[3]: (أرسن الفرس : فَحَصَ، وقيل : جرى) ، وقال أبو عبيد[4]: (هو أن يجريَ وليس عليه فارسٌ) . والشرف ما يعلو من الأرض، وقيل هو الطلق وكان يقول : حرث طلقًا أو طلقتين .

وقوله : «**ورجل ربطها مغنمًا**» قال ابن قانع[5]أن تستغني بها عَمَّا في أيدي الناس ويتعفف عن الافتقار إليهم بما يعمل عليها ويكسبه على ظهرها.

وقوله: «**ولم ينس حق ا لله في رقابها ولا ظهورها**» يعني[6] لا ينسى التصدَّقَ ببعض كسبه عليه لله تعالى. وقال عيسى : (**الرِّقاب**) : الحملان والظهور يُنْزِيها بلا أُجرة . واعتمد على هذا

---

(١) هذا في تفسير الجوهري في الصحاح (١٧٥٤/٥) وابن منظور في اللسان (٢٢٨/٨).

(٢) لعَلّه صاحبُ "المفهم" أبو العبّاس، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن مُزين القرطبي . إلا أن هذا النقل عنه لم أجده في شرحه للحديث في "صحيح مسلم" (٢٨/٣) .

"السير" (٤٨٠/١٤) .

(٣) (٢١٤٠/٥).

(٤) الصحاح (١٣٧٩/٤).

(٥) كذا في الأصل، وفي "م" : "نافع" .

(٦) بنحوه فسره ابن منظور في لسان العرب (٢٨٢/٥).

أصحابُ أبي حنيفة[1] في إلحاق الزكاة في الخيل، وقالوا : (يجب في أنثاها في كل واحدة دينار وإنْ سافر بها خرَّج[2] ربع عشر قيمتها. ولا يعتبر النصاب فيها)، وتأوَّلَ أصحابُ مالك الحديث على ما سلف وحُجَّة الجمهور الحديث السالف في موضعه «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، واسم الفرس يقع على الذكر والأنثى وقوله: (ما أنزل عليّ فيها إلاَّ هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ **مَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةً ...** ﴾ إلى آخره، أي : من أحسن إليها رأى إحسانه في الآخرة، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته في الآخرة، والله تعالى يغفرُ لمن يشاء، ويعذّب من يشاء، ومعنى (**جامعة**) جمعتْ أعمال البرِّ كلَّها دقيقها وجليلها وكذلك أعمال المعاصي.

ومعنى «**فاذة**» : مفردة في معناها، قال ابنُ المنذر: وهذا يدلّ على أنَّ ما لم يُذكر فيه إيجاب الزكاة فهو عفو منه لعفوه عن صدقة الخيل والرقيق، وليس يعني أنَّه يرى عين عمله في قوله : (يره) وإنما جزائه لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ يَّعْلَمْهُ اللهُ** ﴾[3] أي يجازي عليه.

[فصل][4]

قوله في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «**تأخذين فُرْصة**» كذا في الأصل تأخذين فرصة[5] وذكره ابنُ التين بلفظ : «**تأخذي من**» ثم قال صوابه «تأخذ من» . والفرصة مثلثلة الفاء كما سلف في الطهارة. القطعة من القطن والخرق تمسحُ بها المرأةُ من الحيض، قال ابن فارس[6] : (ويكون

---

(١) "الاختيار لتعليل المختار" (١/١٠٨)، "مختصر اختلاف العلماء" (١/٤٢١) (٤٠٠).

(٢) في "م" : "يخرج" .

(٣) آية (١٩٧) من سورة البقرة .

(٤) المثبت من "م" .

(٥) كلمة "فرصة" سقطت من "م" .

(٦) "معجم مقاييس اللغة" (٤/٤٨٨) و "المشارق لعياض" (٢/١٥١-١٥٢).

ونصه الفرصة: القطعة من الصدف أو القطن. وهو من فرصة الشيء أي قطعته . وانظر "المشارق" لعياض (٢/١٥١-

=

من الصوف وإنما أخذه[1] من فرصت الشئ قطعته وقاله الهروي[2]، وأنكر ابنُ قتيبة[3] أنْ يكون بالصاد وإنما هي بالقاف والضاد المعجمة وأنكر ذلك أيضاً وقال هنا أي الطيِّب وقال: لم يكن للقوم وسع في المال يستعملون الطيب في الحال مثل هذا وهذا إنما معناه الإمساك، فإن قالوا: إنَّما سمع رباعياً والمصدر منه إمساكاً قيل وسمع أيضاً ثلاثياً ويكون مصدره مسكا) .

قوله : «**توضّئي بها**» أي : تتبعين أثرَ الدم .

فصل

قوله : «**أهدى سمنا وأقطاً وأضب**» هذا غير ممدود لأنَّ أصله أضبا على وزن أفلس اجتمع مثلان متحركان فأسكن الأول ونُقِلتْ حركتُه إلى الساكن الذي قبله .

والحديث دال على جوازه أكله وبه قالمالكٌ، والشافعيُّ، وقال أبو حنيفة[4]: مكروه، وحكى ابنُ جرير[5] عن قوم أنَّه حرام واحتجوا بأنَّه ـ عليه السلام ـ قال : «إنَّ أمةً من بني إسرائيل مُسخت قردةً»[6]. وأبي الحسن أنْ تكون هذه الصفات فأمره بإلقاء القدور وهي فيها . قال الراوي : فألقاها.

=

١٥٢).

(١) في "م" : "أخذت" .

(٢) في "غريب الحديث" (٤٦/١).

(٣) ونقله عن ابن قتيبة عياض في المشارق (١٥٢/٢) والحافظ في الفتح (٤١٦/١).

(٤) "مختصر الطحاوي" ص ٤٤١، مختصر اختلاف العلماء (٢١١/٣) (١٣١٣).

(٥) "تهذيب الآثار" السفر الأول من مسند عمر ـ رضي الله عنه ـ ص ١٨٥.

(٦) أخرجه ابن جرير في المصدر السابق (ح٢٩٤) .

وأخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة (١٥٤/٤) (٣٧٩٥) .

وأخرجه النسائي في الصيد باب الطب (٢٢٦/٧) (٤٣٣١) .

وابن ماجه في الصيد باب الطب (٥٨٤/٣) (٣٢٣٨).

=

فصل

الثُّوم في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ بضم الثاء معروف وكذا البَصَل محرك الصاد.

قال لبيد[1]:

فَخْمَـةٌ ذَفْـرَاءُ تُرْتَـى بـالْعُرَى قُرْدُمَانيـًّا وَتَرْكـًا كَـالبَصَل

فصل

ويُمْنَع مَن أكل الثومَ والبصلَ من دخول المسجد، وكذا ما في معناهما من الكُرَّاث والفجل[2] وقد ورد في الفجل حديث وعُلّل ذلك بأنَّ الملائكة تتأذى مِمَّا يتأذى منه بنُو آدم قيل يريد غير الحافظين.

وقوله : «**فإنّي أناجي من لا تناجي**» وفي الحديث الآخر إجازةُ أكلها مطبوخةً وكل ذلك سلف لكن نبّهتُ عليه لبعده.

وقال ابنُ وهب:البدر:الطبق سُمِّي لإستدارته ويحتمل لإمتلائه بالخُضروات لأنَّ كل ممتلئ بدر والخَضِرَات بفتح أوله وكسر ثانيه قال ابن التين : (وضبط في بعض الروايات بفتح الضاء وضم الخاء[3]).

=

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٢/٢) ح(٣٢٢٣).

(١) شعرُ لبيدٍ هذا ما ذكره صاحبُ "اللسان" في مواضع من كتابه هذا، وهو في وصف كتيبة ذات دُروع سَهِكَتْ من صدإ الحديد وليس لها عُرًى في أوساطِها فيُضَمُّ ذيلها إلى تلك العُرى وتشدُّ إلى فوق لتشمِر عن لابسها؛ فذلك الشدّ هو الرَّتْوُ . انظر : "لسان العرب" ٣٠٧/١٤ و ٥٦/١١ و ٣٠٧/٤ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبراني أخرجه كما في "الفتح" (٥٧٥/٩).

(٣) قال عياض في "المشارق" (٢٤٤/١) ((...في حديث الثوم والبصل أتي بقدر فيه خَضِرات بفتح الخاء وكسر الضاد منه جمع خضرة أي يقول خضرة كما جاء في الحديث الآخر فيه بقل والعرب تقول للبقول الخضراء وضبطه الأصلي خضراوات بضم الخاء وفتح الضاد)) . وقال ابن منظور : ((وفي الحديث : (أُتِيَ بِقِدْرٍ فيه خَضِرات) بكسر الضّاد، أي : بقول، واحدها : خَضِرٌ)) ا.هـ . "لسان العرب" ٢٤٩/٤ .

باب قول النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ

وقال أبو اليمان[1] أخبرنا شُعيب عن الزُّهري أخبرني حُميد بن عبدالرحمن أنَّه سمع مُعَاوِيَةُ يحدِّثُ رهطاً من قُريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار وقال: إنْ كان أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب[2].

وهذا كأنَّه أخذه البخاريُّ عنه عرضاً ومذاكرة . ثم ساق من حديث أبي هُريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان أهلَ الكتاب يفسِّرُون[3] التوراة بالعبرانية ويفسِّرُونها بالعربية لأهل الإسلام فقال ـ عليه السلام ـ : «لا تُصدِّقوا أهلَ الكتاب ولا تكذِّبوهم ﴿ **وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ** ... ﴾[4] الآية[5] .

وحديث إبراهيم هو ابن سعد ـ بن عبدالرحمن بن عوف أبو إسحاق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ومولده سنة ثمان أو عشر ومائة ـ أخبرنا ابنُ شهاب عن عُبيد الله بن عبدالله. أنَّ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذي أنزل على الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أحدث تقرؤونه محضًا لم يشب وقد حدَّثكم أنَّ أهل الكتاب بدَّلوا كتاب الله وغيَّرُوه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم)[6] .

---

(١) قال الحافظ في افتح (١٣/٣٣٤) قوله: (وقال أبو اليمان) كذا عند الجميع و لم أره بصيغة حدثنا، وأبو اليمان من شيوخه فإمَّا أن يكوْن أخذه منه مذاكرة، وإمَّا أن يكون ترك التصريح بقوله حدثنا لكونه أثرًا موقوفًا، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعُه، ثم وجدتُ الإسماعيلي أخرجه عن عبدالله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا (أبو اليمان) ومن هذا الوجه أخرجه أبو نُعيم فذكره فظهر أنه مسموع له، وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في التاريخ الصغير للبخاري قال: حدثنا أبو اليمان)) ا.هـ .

(٢) البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٣٣) ح(٧٣٦١).

(٣) في صحيح البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٣٣) : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية.

(٤)البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٣٣) ح(٧٣٦٢).

(٥) من الآية (٤٦) من سورة العنكبوت .

(٦)البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٣٣-٣٣٤) ح(٧٣٦٣).

الشرح

قوله في كعب : (**وإن كنّا لنبلوا عليه الكذب**) أي لنختبر ما يُحدِّثنا به من هذا نحو من قول أنَّ عباس قد نزل من قبله، و لم يدر كعبٌ فوقع في الكذب ولعل المُحدثين كانوا كذلك إلاَّ أنَّ كعبًا أشد بصيرة أعرف كثيراً بما يتوقَّى[1] وإنما قال : (لا تصدقهم ولا تكذبهم)، أو قد يكون باطلاً فتصدقوا الباطل أو حقاً فيردّوا الحق.

وقولُ ابن عباسٍ : (**كيف تسألون أهل الكتاب**) يريد لإخباره أنَّهم بدَّلوا كتابه على أغراضهم وكذلك كتموا آية الرجم ولأنَّه كان في الصحف و لم يكنْ في صدورهم كالكتاب الذي أنزلَ الله[2]على نبيِّنا.

وقوله:(**ما رأينا رجلاً..**)إلى آخره يريد لئلا يخبرهم بما أنزل الله عنه[فيه][3]من التبديل لكتابهم.

فصل

قال المهلبُ[4] قوله : «**لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ**» إنَّما هو في الشرائع لا تسألوهم عن شرعهم مما لا نصَّ فيه من شرعنا لنعمل به، لأنَّ شرعنا مكتفٍ بنفسه، وما لا نصَّ عليه عندنا ففي النظر والاستدلال ما يقوم الشرعُ به ولنا سؤالهم عن الأخبار المصدّقة بشرعنا وما جاء به نبيِّنا من الأخبار عن الامم السالفة فلا ينه عن المفيد منه؛ فإن قلتَ : فقد أمر الله نبيه بسؤال أهل الكتاب قال

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٣٤/١٣) وقال ابن التين : ((وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوقع في الكذب، قال المراد بالمحدثين : أنداد كعب ممن كان من أهل الكتاب وأسلم فكان يحدث عنهم، وكذا من نظر في كُتُبهم فحدّث عما فيها، قال: ولعلّهم كانوا مثل كعب إلاّ أنَّ كعباً كان أشدّ منهم بصيرة وأعرفهم بما يتوقّاه)) .

(٢) سقطت لفظ الجلالة من "م" .

(٣) المثبت من "م" .

(٤) شرح ابن بطال.

تعالى: ﴿ فَاسْئَلِ الَّذِيْنَ يَقْرَؤُونَ الكِتَابَ مِن قَبْلِكَ ﴾[1] قيل: ليس هذا مقيّد[2] لما تقدم من النهي عن سؤالهم لأنه لم يكن شاكًّا ولا مرتابا، وقال أهل التأويل: الخطاب له، والمراد به غيره من الشُكَّاك كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[3] وتقديره إنْ كنتَ أيُّها السامعُ في شكٍّ ممَّا أنزلنا على نبيِّنا كقولهم: إن كنتَ ابني فبرَّني، وهو يعلم أنَّه ابنه. فإنْ قلتَ : وإذا كان المراد من الخطاب غيره فكيف يجوز سؤال الذين يقرؤون الكتاب مع جحد أكثرهم ؟، ففيه جوابان :

أحدهما : سلْ مَن آمن مِن أهل الكتاب [4]كابن سلام، وكعب الأحبار، عن ابن عباس والضحاك ومجاهد وابن زيد .

ثانيهما : سَلْهُمْ عن صفة النبيّ المُبشَّر به في كتبهم ثم انظر ما يوافق تلك عن الصفة.

باب نهي النبي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ عن التحريم إلاَّ ما تُعرف إباحته، وكذلك أمره، نحو قوله:((أصيبوا من النساء))

هذا سلف مُسنداً، ويأتي في الباب مُسنداً أيضاً كما استعمله.

قال جابر ـ رضي الله عنه ـ :((ولم يُعزم عليه)).

وقالتْ أمُّ عطية : ((نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعْزم علينا)) / وهذا تقدم مسنداً في الجنائز. ٨١٨

حدثنا المكي بن إبراهيم، عن ابنِ جُريج، قال عطاءُ: قال جابرٌ ـ رضي الله عنه ـ .

وقال محمد بن بكر[5]: حدثنا ابنُ جريجٍ، أخبرني عطاءٌ، قال: سمعتُ جابر بن عبدالله ـ رضي

---

(١) من الآية (٩٤) من سورة يونس .

(٢) في الأصل: "المقيّد" ، وفي شرح ابن بطال :"بمفسد". والتصويب من :"م".

(٣) سورة الطلاق آية (١) .

(٤) بياضٌ في الأصل و"م" مقدار خمس كلمات .

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٣٨/١٣) : ((وأما التعليق فوصله الاسماعيلي من الطريق المذكورة عن محمد بن بكر واخرجه =

الله عنه ـــ في أُناس معه قال : أهللنا أصحابَ رسولِ الله ـــ صلى الله عليه وسلم[1] ـ الحديث)) وفيه((وأصيبوا من النساء)).

وحديثُ الحُسين وهو بن ذكوان المعلم، عن بُريدة – هو عبدا لله – حدثني عبدا لله المُزني – هو ابن مغفل ـ رضي الله عنه ـ – عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :((صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة))[2].

وهذا سلف أيضاً.

الشرح

ادَّعى ابنُ بطال أنَّه وقع في بعض الأُمهات النَّهيُ عن التحريم، قال وصوابه على معنى أنَّه محمول على التحريم إلاَّ ما عُلمتْ إباحتُه على حديث أم عطية.

واختلفَ العلماءُ في هذا الباب فذكر ابنُ الباقلاني[3] عن الشافعيِّ أنَّ النَّهي عنده على التحرم والايجاب. وقاله كثيرٌ من الناس. وقال الجُمهورُ من أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي وكذلك الأمر عند الدهماء من الفقهاء وغيرهم موضوع لإيجاب المأمور وحتمه إلاَّ أنْ يقوم دليل على الندب.

=

أيضاً من طريق يحيى القطان عن ابن جريج وأفادت رواية محمد بن بكر التصريح بسماع عطاء من جابر)).

(١) وتمامه: (في الحج خالصا ليس معه عمرة، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي-ﷺ- صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبي-ﷺ- أن نحل وقال: أحلوا، وأصيبوا من النساء، قال عطاء قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم. فبلغه أنا نقول -ولما لم يكن بينا وبين عرفة إلا خمس- أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي. قال: ويقول جابر بيده هكذا وحركها، فقام رسول الله-ﷺ- فقال: **قد علمتم أني أتقاكم لله واصدقكم وأبركم، ولو لا هديي لحللت كما تحلون، فحلوا، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت**. فحللنا وسمعنا وأطعنا.

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٣٧) ح(٧٣٦٧).

(٢)البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٣٧) ح(٧٣٦٨).

(٣) التقريب والارشاد الصغير (٢/٢٦-٢٧).

وقالَ أبو تمامٍ المالكي[1] عن مالكٍ : (إنَّ الأمر عنده على الوجوبِ) وإلى هـذا ذهـب البخـاريُّ في هذا الباب أنَّ الأمر والنهي على الوجوب إلاّ ما قام الدليل على خلاف ذلك فيه.

وذهب الأشعريةُ إلى أنَّ النهي لا يقتضي التحريمَ بل يتوقفَ فيه إلى أنْ يرد الدليل.

قال ابنُ الباقلاني[2]:«وقال هذا فريقٌ من الفُقهاء، وقال كثيرون من أصحاب الشافعي: (إنَّ الأمرَ موضوعٌ للندب إلى الفعل، فإنْ اقترن به ما يدلُّ على كراهة تركه من ذم أو عقاب كان واجباً، وقـال [به] [3] كثير من الفقهاء.

واستشهد عليه الشافعيُّ بقوله تعالى : ﴿ **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم** ﴾[4] وأمثاله مما ورد الأمـر بـه على سبيل الندب، وقد دلَّ بعض كلامه على أنَّ مذهبه الوقف.

وقال الأشعريُّ وكثيرٌ من الفُقهاء والمتكلمين: (إنَّه محتمل للأمرين)، [قال ابن الطيب][5] وهـذا الذي نقول بـه [وقـال غـيره و][6] الحجـةُ الجماعـة على أنَّ النهـيَ على التحريـم أنـه موجـبُ اللغـة ومقتضاها، فإنَّ من فعل ما نُهي عنه استحق اسم العصيان ؛ لأنَّه لا ينهي إلاَّ عن قبيح قبل النهي وعما هو له كاره.

وقد فهمت الأمَّةُ تحريمَ الزِّنا، ونكاحَ الأُمهات، والجمعَ بين الأختين، وتحريمَ بيع الغرر، وبيع مـا لم يقبض بمجرد نهي الله، ونهي رسوله عن ذلك لا لشئ سواه.

وأمَّا الحجةُ لوجوب الأوامر فإنَّ الله تعالى أطلقَ أوامرَه في كِتابهِ ولم يقرنها بقرينة، وكذلك فَعـل

---

(١) كما في إحكام الفصول (ص ٧٩) .

(٢) التقريب والإرشاد (٢/٢٦) .

(٣) المثبت من "م" .

(٤) آية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٥) المثبت من شرح ابن بطال.

(٦) المثبت من شرح ابن بطال.

رسولُه فعلم أنَّ إطلاق الأمـرِ يقتضي وُجُوبه، ولـو افتقـر إلى قرينـة لقرنـتْ بـه، والعـربُ لا تعـرفُ القرائن، وإنَّما هو شئ أحدثه المتأخرون من المتكلمين فلا يجوز أنْ يُقال إنَّ [لفظ][1]الأمر لا تأثـير لـه في اللغة، وإنما يحتاج إلى قرينة وقد قال تعالى : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُونَ عَن أَمْرِهِ** ﴾ [2] الآية؛ فوجـب بهذا الوعيد حملُ الأمر على الوجوب.

وحجّة من قال بالوقف وطلب الدليل: أنَّ المراد بالأمر قد يَرِدُ على معانٍ أوضحناهـا في الأصـول نحو الثلاثين معنى[3]، فالواجب أن ننظرَ فـإنْ وجدنـا مَـا يـدلُّ علـى غـير الواجـب حُمـل عليـه، وإلاَّ فظاهره الوجوب ؛ لأنَّ قول القائل: افعلْ، لا يُفهم منه لا تفعل، ولا افعل إن شئت إلاَّ [أنْ يصلـه بمـا يعقل][4] به التخيير، فإذا عدم ذلك وجب تنفيذ الأمر.

واحتجُّوا على وجوبِ طلبِ الدليلِ والقرينةِ على المراد بالأمر فقـالوا: اتفـق الجميـعُ علـى حُسـن الاستفهام على معنى الأمر إذا ورد هل هو على الوجوب أو على النَّدب ؟ ولو لم يصحْ استعماله فيـه لقُبح الإستفهام عنه ؛ لأنَّه لا يحسن أنْ يُستفهم هل أُريد باللفظ ما لا يصح إجـراؤه عليـه، ولا يصـح إذا قال القائل: هل رأيتَ إنساناً أو حماراً، وحسن أنْ تقول له: أذكراً أم أنثى لصلاح وقوعه عليهمـا، وقد ثبتَ قُبح الاستفهام مع القرائن الدالة على المراد بالمجمل[5] بـاللفظ، وإنَّمـا يسـوغ الاسـتفهامُ مـع التباس الحال، وعدم القرائن الكاشفة عن المراد .

قـال ابـنُ بطـال[6]: (ومـا ذكـره البخـاريُّ في البـاب مـن الآثـار يُبطـل هـذا القـول ؛ فإنَّـه

---

(١) المثبت من "م" .

(٢) آية (٦٣) من سورة النور .

(٣) ذكـر العـزّ بـن عبـد السـلام ثلاثـةً وعشـرين نوعـًا في كتابـه "الإمـام في بيـان أدلّـة الأحكـام" (من ص ٨٧ - ١٠٣) .

(٤) المثبت من "م" .

(٥) في شرح ابن بطال : "بالمحتمل".

(٦) جملة ابن بطال سقطت من "م".

ـ عليه السلامُ ـ حين أمرهم بالحلِّ، وإصابة النساء بيَّن لهم أنَّ أمره إياهم بإصابة النساء ليس على العموم العزم ولا بيانه[1] ذلك لكانت إصابتهم للنساء واجبة عليهم، وكذلك بيَّن لهم نهيه النساء عن اتِّباع الجنائز أنَّه لم يكنْ نهي عَزمٍ ولا تحريمٍ ولولا بيانه ذلك لفُهم من النهي بمجرده التحريم، وكذلك بيّن له أيضاً أنَّ أمره لهم بالصلاة قبل المغرب، وأمره لهم بالقيام عن القراءة عند الإختلاف، «**وهلمَّ أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده**» ليس على الوجوب، لأنَّه ـ عليه السلامُ ـ أمرَهم بالإتلاف على ما دلَّ عليه القرءانُ، وحذرَّهم الفُرقةَ، فإذا أُحدثت شبهة توجبُ المنازعَة أمرهم بالقيام عند الإختلاف، ولم يأمرهم بقراءة القرءان إذا اختلفوا في تأويله لإجماع الأُمّة على قراءةِ القرآن لَمَن فَهِمَه ولمن لم يفهمه، فدلَّ أن قوله «**قوموا عنه**» على وجه الندب، لا على وجه التحريم في القراءة عند الإختلاف. ولذلك رأى عُمَر في ترك كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم حين غلبه الوجعُ من أجل تقدَّم العلم عنده وعند جماعة المؤمنين أنَّ الدينَ قد أكمله الله، وأنَّ الأمةَ قد اكتفت بذلك، ولا يجوز[2] أن يُتوهم أنَّ هناك شيئاً بقي على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتبليغه فلم يُبلغه لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾[3] ولقوله: ﴿ **فَتَولَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ** ﴾[4] وقد أنبأنا الله تعالى أنه قد أكملَ الدينَ فقال: ﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾[5] وإذا ثبت هذا فإنَّه بَانَ أنَّ قوله: «هلمَّ أكتبْ لكم كتاباً، لن تضلوا بعده» محمول على ما أشار به عمر ـ رضي الله عنه ـ من أنَّه قولُ مَنْ قد غَلَبَه الوجعُ، واشتغل بنفسه، واكتفى بما أخبر الله به من إكمال الدين.

وبان بهذا مقدارُ علم عُمَر ـ رضي الله عنه ـ على ابنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ فكلُّ أمر الله والرسولِ لم يكن واجباً على العباد، وقد جاء معه من بيان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تصريح أو

---

(١) في "م" : "ولو بيانه" .

(٢) في "م" وشرح ابن بطال : "فلا" .

(٣) هذه الآية ليست في "م" . وهذه الآية (٦٧) من سورة المائدة .

(٤) آية (٥٤) من سورة الذاريات .

(٥) آية (٣) من سورة المائدة .

تدليل[1] ما فهم منه أنَّه على غير اللزوم.

وقد فَهِمَ الصحابةُ من فحوى خطابه وكل أمر عَرِيَ مخرجُه عن الوجوب وَجَبَ حملُه عن الوجوب، إذ لم يكن مراد الله به غير الوجوب بيَّنه نبيه لأُمته، فوجب أنْ يكون ما عري من بيانه أنه على غير الوجوب غير مفتقر إلى طلب دليل، أو قرينة أن المراد به الوجوب لقيام لفظ الأمر بنفسه.

وكذلك ما عَرِيَ من نهيه من دليل يخرجه عن التحريم وجب حمله على التحريم كحكم الأمر سواء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء) .

باب قول الله ـ عزّ وجل ـ : [﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾[2]][3]

﴿ وَأَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[4]

وأنَّ المُشَاورة قبل العزم والتبين كقوله ـ عزّ وجل ـ : ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ** ﴾[5] فإذا عزم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله.

وشاور النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصحابَه يوم أُحدٍ في المُقام والخروج فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا له: (أقمْ) فلم يمِل إلى قولهم بعد العزم وقال: ((لا ينبغي لنبي لبس لأمته ... حتى يحكم الله)) [6].

---

(١) في "م" : "بتدليل" .

(٢) من الآية (١٥٩) من آل عمران .

(٣) المثبت من "م" .

(٤) من الآية (٣٨) من سورة الشورى .

(٥) من الآية (١٥٩) من سورة آل عمران .

(٦) قال الحافظُ في "الفتح" (٣٤١/١٣) : ((والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصّة طويلة لم تقع موصولةً في موضع آخر من "الجامع الصحيح"، وقد وصلها الطبرانيُّ وصحّحها الحاكمُ من رواية عبد الله بن وهب)) . ثم ساق السند والقصّة، وهي =

وشاور علياً وأُسامة ـ رضي الله عنهما ـ فيما رمى به أهلُ الإفك عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ فَسَمِعَ منهما حتى نزل القرءان، فجلد الرامين ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكنْ حكم بما أمره الله.

وكانت الأئمةُ بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستشيرون الأُمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وَضَحَ الكتابُ أو السنةُ لم يتعدوه إلى غيره اقتداءاً بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

ورأى أبو بكرٍ ـ رضي الله عنه ـ قتالَ من منع الزكاة فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ (كيف تقاتلُ الناس[1] وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :«أُمرت أن أقاتل حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله فإذا قالوا: لا إله إلاَّ الله عصموا مني دمائهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله» ؟ فقال أبو بكر: (والله لأُقاتلنَّ من فرَّق بين ما أجمع[2] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ)

ثم تابعه بعدُ عُمَرُ، فلم يلتفتْ أبو بكر إلى مشُورة إذ كان عنده حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذين فرَّقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال ـ عليه السلامُ ـ : «من بدل دينه فاقتلوه».

وكان القرَّاءُ أصحابَ مشورة عمر ـ رضي الله عنه ـ كُهولاً كانوا أو شُبَّاناً، وكان وقَّافاً عند كتاب الله ثم ساق قطعةً من قصة الإفكِ من حديث الزُّهري، عن عُروة، وابن المسيِّب وعلقمة بن وقاص وعُبيد الله عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا، ودعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علياً وأُسامة بن زيد حين استلبثَ الوحيُّ فسألهما وهو يستشيرهما في فِراق

=

طويلة، ثم قال : ((وهذا سندٌ حسن؛ وأخرج أحمد، والدارمي، والنسائي من طريق حمّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه ... وسندُه صحيح)).

(١) سقطت من "م".

(٢) في "م" "جمع".

أهله، فأمَّا أسامة فأشار بالذي يعلمه من براءة أهلِهِ، وأمَّا علي فقال: لم يضيقِ الله عليك، والنساءُ سواها كثير، وسلِ الجاريةَ تصدقك)[1] الحديث.

وقال أبو أُسامة، عن هشام، وحديث هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة قطعةٌ منه أيضاً.

الشرح

قوله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾[2]أي يتشاورون. (**واللامة**) [3]: الدَّرعُ مهموز، والميم مخففة وجمعها لُوم على غير قياس كأنه جمع لومة.

وقوله: (**كانتالأئمةُ بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتشاورون**) يقال شاورته في الأمر، واستشرته بمعنى.

وقوله: (**الأمناءُ من أهل العلم**) فبذلك تواصى العُلماءُ والحُكماءُ، قال سفيان الثوريُّ : (ليكن أهلُ مشُورتك أهلُ التقوى والأمانة، ومن يخشى الله) فإنْ أشار أحدٌ برأيه سأله من أين له ؟ فإن اختلفوا أخذ بأشبههم قولاً بالكتاب والسنَّة، ولا يحكم بشئ حتى يتبيّن له حجةٌ يجب الحكم بها.

ومشاورته ـ عليه السلامُ ـ علياً وأُسامة لقربهما منه، وثقته بهما، وليس كُلُّ ما أُشير به يلزمه أن

---

(١) وتمامه: قالت: ودعا رسول الله-ﷺ- عليّ بن أبي طالب واسامة بن زيد -رضي الله عنهما- حين استلبث الوحي يسألهما وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما اسامة فاشار بالذي يعلم من براءة أهله، وأما علي فقال: لم يضيّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسلْ الجارية تصدقك/ فقال: هل رأيت من شيء يريبك؟ فقالت: ما رأيت أمرا أكثر من أنها جارية حديثة السنّ تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن فتأكله. فقام على المنبر فقال: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً، فذكر براءة عائشة).

البخاري [مع الفتح] (١٣/٣٤٠) ح(٧٣٦٩).

(٢) من الآية (٣٨) من سورة الشّورى .

(٣) انظر الصحاح (٥/٢٠٢٦).

يتبين له الصواب بغيره.

وقوله : (**فلم يلتفتْ أبو بكرٍ ـ رضي ا لله عنه ـ إلى مَشُورة**) بضم الشين وفتح الواو[1] ويُقال أيضاً: بضم الشين وسكون الواو وهي المشورة ومعنى قوله : «من بدل دينه فاقتلوه» إن تمادى عليه خلاف لما جاء عن عبدالعزيز بن أبي سلمة أنه يقتل على كل حال،ولا تقبل توبته، وقد سلف ردُّه .

وقوله: «**حين استلبث الوحي**» [أي : تأخّر][2]أراد أن يبعث له.

و (**الداجن**) : قال ابنُ السكيت[3]: شاة داجن إذا ألفتِ البيوتَ، واستأنستْ، قال: ومن العرب من يقولها بالهاء، وكذلك غير الشاة.

واستشارته ـ عليه السلامُ ـ فيمن[4]سبَّ عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ أرادَ أن يُنْصِفَ له غيرُه، لئلاَّ تَنْفِرَ قلوبُ قوم، فقال له سعد بن معاذ:«إنْ كان منَّا قتلناه، وإنْ كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فيه بأمر» الحديث.

وإنَّما كان يشاورُ [في أمر الصحابة][5]فيما ليس فيه حُكْم بين النَّاس ؛ لأنَّه لا يشاور في شئ إنَّما يكتملُ العلم ُ فيه منه.

وقال قوم : (له أنْ يُشاور في الأحكام) . وقال الداوديُّ: (وهذه غفلةٌ عظيمة لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ** ﴾[6] الآية).

فصل

---

(١) انظر لسان العرب (٢٣٥/٧).

(٢) المثبت من "م" .

(٣) ونقل كلام ابن السكيت هذا كاملاً الجوهريُّ في "الصحاح" (٢١١١٩/٥).

(٤) في الأصل : "فيما"، والتصويب من "م" .

(٥) المثبت من "م" .

(٦) آية (١٥٩) من سورة آل عمران .

اختلفَ أهلُ التأويل في المعنى الذي أَمر اللهُ رسولَه أنْ يُشاور فيه[1] أصحابَه فقالتْ طائفةٌ[2]: ([أمر الله أنْ يشاورهم][3] في مكائِد الحُروب، وعند لقاء العدو تطييباً لنفوسهم، وتألفاً لهم على دينهم، وليروا أنه[4] يسمع منهم، ويستعين بهم، وإنْ كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه) ، رُويَ هذا عن قتادة[5]، والرَّبيع[6]، وابن إسحاق.

وقال آخرون: ([إنما أمر بمشورتهم][7] فيما لم يأتِ فيه وحيٌ ليبيِّن لهم صوابَ الرأي)، رُويَ ذلك عن الحسن البصري والضحاك[8] قالا: ([ما][9]أمر الله نبيَّه بالمُشاورة لحاجة إلى رأيهم، وإنَّما أراد أنْ يُعلمهم ما في المشورة من الفضل) .

وقال الحسن[10]: (ما تشاور قوم إلاَّ هُدوا لأرشد أمورهم).

وقال آخرون: (وإنما[11] أُمر بها مع غناه عنهم بتدبيره تعالى [له] [12] وسياسته إياه ؛ ليستن به من بعده، ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل).

(١) سقطت من "م".

(٢) هذا قول قتادة ، أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره بحروفه (١٥٢/٧) .

(٣) المثبت من شرح ابن بطال.

(٤) في الأصل و"م" :"وأُمر" والتصويب من تفسير ابن جرير وشرح ابن بطال.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٥٢/٤) . ورجاله ثقات.

(٦) انظر : المصدر السابق . وإسناده منقطع، قال ابن جرير: حدثت عن عمار. وفيه أيضا ابن أبي جعفر لم أتبين من هو.

(٧) المثبت من شرح ابن بطال.

(٨) أخرجه ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم ـ كما في "الدرّ المنثور" (١٥٩/٢). وحكاه عنه ابن الجوزيُّ في "زاد المسير" (٤٨٨/١). وفي إسناد ابن جرير شيخه سفيان أبو وكيع ضعيف.

(٩) المثبت من "م" . وشرح ابن بطال.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" بسند قوي قاله الحافظ في "الفتح" (٣٤٠/١٣)؛ وزاد السيوطي ممن أخرجَه :ابن أبي شيبة، وأبا حاتم، وابن المنذر . "الدُّرّ المنثور" (١٥٩/٢) .

(١١) في "م" "إنما" .

(١٢) المثبت من السياق.

بعده، ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل).

قال الثوريُّ: (وقد سنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الإستشارة في غير موضع، استشار أبا بكر وعمر في أُسارى بدر، وأصحابه يوم الحديبية).

وأما قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ** ﴾[1] قال قتادة: (أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي فيه، ويتوكل على الله)[2].

قال المهلبُ: (وامتثلَ هذا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مِنْ أَمْرِ ربِّه تعالى فقال: «ما ينبغي[3] لنبي لَبِسَ لأمته ... إلى آخره» يعني ليس ينبغي له إذا عزم أنْ ينصرف لأنَّه نقضٌ للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة، فلُبسه لامته دالٌّ على العزيمة، وفي أخذه ـ عليه السلام ـ بما يراه الله من الرأي بعد المشورة حجةٌ لمن قال من الفقهاء: (إنَّ الانبياء يجوز لهم الاجتهاد فيما لا وحي عندهم فيه) وقد سلف بيانه.

قيل: وفيه من الفقه أيضاً: أنَّ للمُستشير والحاكم أنْ يعزَم من الحُكْم على غير من قال به مُشاوره، إذا كان من أهل الرسوخ في العلم، وأن يأخذ بما يراه كما فَعَلَ ـ عليه السلامُ ـ في مسألة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنه شاور علياً وأُسامَة وقد سلف، فلم يأخذ بقول أحدهما، وتركها عند أهلها حتى نزل القرءان فأخذ به، وكذلك فعل الصديق فإنه شاور أصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك لما كان عنده متضحاً من قوله ـ عليه السلام ـ: «**إلاَّ بحقها**» وفهمه هذه الآية مع ما يعضدها من قوله ـ عليه السلامُ ـ: «من بدل دينه فاقتلوه».

---

(١) من الآية (١٥٩) من سورة آل عمران..

(٢) أخرجه ابن جرير، وابن المنذر. قاله السيوطي في "الدرّ المنثور" (٢/١٦٠).

قلت: هو في تفسير ابن جرير (٤/١٥٣) ورجاله ثقات.

(٣) في "م" "لا ينبغي".

فصل[1]

وقول البخاري : (**فإذا وضح الكتاب والسنة**) يعني : إن وجد فيهما نصاً لم يتعدوه وإلاَّ قال الشافعي: ([وإنما] [2] يؤمر الحاكم بالمشورة لأنَّ المشير ينبهه بما يغفل عنه، ويدله [من الاخبار][3]على ما يجهله، فأما إن تقلد مشيراً فلم يجعل الله هذا لأحدٍ بعد رسوله.

فصل

قال أبو الحسن القابسي: (قوله: (**فجلد الرامين لها**) لم يأتي فيه بإسناد وذكره غيره مسنداً) قلت قد أسلفتُه[4].

وقوله: (**يسمع منهما**) يعني سمع قول علي وأسامة ــ رضي الله عنه ــ على إختلافهما فيه.

وقوله: (**ولم يلتفتْ إلى تنازُعهم**) يعني علي وأسامة وأراد تنازعهما، وأظن الألف سقطتْ من الكتاب[5].

آخر الإعتصام والحمد لله[6]

---

(١) كلمة "فصل" سقطت من "م".

(٢) المثبت من "م" .

(٣) المثبت من "م" .

(٤) قال الحافظ في "الفتح" (٣٤٢/١٣) وأما قوله : ((فجلد الرامين)) فلم يقع في شئ من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما، وهو عند أحمد، وأصحاب السنن، من رواية ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة قالت: (لما نزلت براءتي قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر فدعاهم وحدَّهم).

(٥) بنحوه في الفتح (٣٤٢/١٣). وبهذا انتهى نقل المؤلف من شرح ابن بطال.

(٦) وهو مقدار الربع من اللوحة (٨٢١) .

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد-ﷺ-.

أما بعد:

بتوفيق الله تعالى تمّ تحقيق هذا الجزء من كتاب "التوضيح" لابن الملقن -رحمه الله- .

وقد قسمتُ البحث إلى قسمين وخاتمة ، وفهارس.

وقد ظهر لي من خلال العمل أثناء تحقيق هذا الجزء نتائج، وهي:

(١) مكانة "صحيح البخاري" عند المسلمين، ويظهر ذلك جلياً من خلال عناية العلماء به وشرحه؛ وكان من بينهم الإمام ابن الملقن -رحمه الله-.

(٢) يُعتبر هذا الشرح ذخيرة من ذخائر تراثنا الإسلامي؛ ففيه فوائد جمّة؛ فهو عبارة عن مجموعة شروح نادرة لِمَن تقدم ابن الملقن ، مع حسن صياغة وزيادات مهمّة كثيرة؛ فهو غزير المادة، من أوسع الشروح.

(٣) ويعتبر هذا الشرح من المطوّلات في الفقه والحديث؛ حيث تضمّن جملة كثيرة من الأحاديث والآثار، بالإضافة للآراء الفقهية.

(٤) وفّى الشارح -رحمه الله- بالنقاط العشر التي ذكرها في منهجه في الشرح.

في الختام أسأل الله الكريم أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ييسِّر طبعَ هذا السفر العظيم في أبهى حُلَّة.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

الفهارس العامة:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الآحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأشعار.

٥- فهرس الرجال.

٦- فهرس كنى الرجال.

٧- فهرس الأنساب.

٨- فهرس الأبناء.

٩- فهرس النساء.

١٠- فهرس كنى النساء.

١١- فهرس غريب الحديث.

١٢- فهرس الأماكن والبلدان.

١٣- فهرس المصادر والمراجع.

١٤- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآيـــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ولا تشتروا بآياتي ثمنًا قليلاً ﴾	٤١	٨٥
﴿ ولا يؤخذ منها عدل ﴾	٤٨	٣٢٠-٣٢٦
﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطًا ﴾	١٤٣	٢١٤-٤٠٨-٤١٠
﴿ ويكون الرسول شهيدًا عليكم ﴾	١٤٣	٤٠٨
﴿ ولا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطل ﴾	١٨٨	١٥١-١٨٨
﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾	١٩٧	٤٣٤
﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾	٢٨٢	٤٤١
﴿ لا يكلف اللهُ نفسًا إلا وُسعَها ﴾	٢٨٦	١٩١-١٩٧-٤٤١
﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	٢٩٥	١٥٦
سورة آل عمران		
﴿ ومنهم من إن تأمنه بقنطار ﴾	٧٥	٢٧٩-٢٨٠
﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً ﴾	٧٧	١٥٤
﴿ كنتم خيرَ أمة أُخرجت للناس ﴾	١١٠	٥٠٩
﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾	١٢٨	٣٩٩
﴿ وشاورهم في الأمر ﴾	١٥٩	١٨٨-٤٤٤-٤٤٧
﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾	١٥٩	٤٤٤-٤٤٩
سورة النساء		
﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ﴾	٢٢	٣٢٧
﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾	٣٢	٢٣٧
﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾	٥٨	٣،٨٦
﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	٥٩	١
﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾	٦٥	١٦٠

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿لا يحب الله الجهر بالسوء﴾	١٤٨	٦٢
﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ﴾	٨٣	٨٥-٢٦٧-٣٣٧-٣٥٢-٣٦٩
﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا ﴾	٩٣	٤١
﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ﴾	١٠٥	٨٣-٨٥-٣٥٢-٣٤٦
﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾	١١٥	٣٩-٤٠٩
﴿ كتاب الله عليكم ﴾	١٢٤	١٨٢
﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ﴾	١٧١	٣٢٠
سورة المائدة		
﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾	٣	٢٦٦-٤٤٣
﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾	٤٤	١٧-٨١
﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾	٤٤	٨٠
﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾	٤٥	١٧،٣٦٧
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾	٤٧	١٣
﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ﴾	٦٧	٤٤٣
﴿ والله يعصمك من الناس ﴾	٦٧	٤٦،٢٣٦
﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبدَ لكم تسؤكم ﴾	١٠١	٢٩٧-٣٠١-٣٠٤
﴿ ما جعل الله من بحيرة ﴾	١٠٣	٢٩٩
سورة الأنعام		
﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابًا من قوفكم ﴾	٥	٣٥٩
﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾	٣٨	٣٥٢
سورة الأعراف		
﴿ لا يأمر بالفحشاء ﴾	٢٨	٤١٨

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿إن رحمة الله قريب﴾	٥٦	٢٩٦
﴿ فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه ﴾	١٥٧	٢٨٥
﴿ خذ العفو وأمر بالعُرف ﴾	١٩٩	٢٧٥
سورة الأنفال		
﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾	٧٢	٢٠٠
سورة التوبة		
﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ﴾	٦٥	٣٠٤
﴿ والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾	١٠٠	٣٩٧
﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ﴾	١٢٠	٢٥١
﴿ فلولا نفر من كل فرقة ﴾	١٢٢	٣٥١/٢٥١
سورة يونس		
﴿ فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ﴾	٩٤	٤٣٩
سورة هود		
﴿ تمتعوا في داركم ثلاثة أيّام ﴾	٦٥	١٨٠
﴿ إن موعدهم الصبح ﴾	٨٠	١٨٠
﴿ لو أنّ لي بكم قوة ﴾	٨٠	٢٣٣،٢٤٧
سورة يوسف		
﴿ مالك لا تأمنا على يوسف ﴾	١١	٢٧٩
﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾	٥٥	٢٨
﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾	٨١	٧٩،٧٦،٧١
﴿ واسأل القرية ﴾	٨٢	٣٩٢،٨٩
﴿ ولو حرصت بمؤمنين ﴾	١٠٣	٣٣

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الرعد		
﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾	٣٩	٤٠٠-٤٠١
سورة الحجر		
﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾	٩	٢٧١-٢٧٦
سورة النحل		
﴿ ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ﴾	٢٥	٣٧٤
﴿ ثم إليه تجأرون ﴾	٥٣	١٣٨
﴿وإن عاقبتم﴾	١٢٦	٦٤
سورة الإسراء		
﴿ وإن أسأتم فلها ﴾	٧	٨٨
﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾	٣٦	٣٣٤-٣٣٦،٤١٦
﴿ ويسألونك عن الروح ﴾	٨٥	٢٩٨،٣٠٤
سورة الكهف		
﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً ﴾	٥٤	٤٠٣،٤٠٤
سورة الأنبياء		
﴿ فاسئلوا أهلَ الذكر ﴾	٧	٣٠٣
﴿ وداود وسليمان ﴾	٧٨	٤١٦
﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾	٧٨	٨١
سورة النور		
﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾	٦٣	٢٨٥،٣١٩-٤٤٢
﴿ وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين ﴾	٢	٢٥٣
﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾	١٩	٣٨
﴿ وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريقٌ منهم معرضون ﴾	٤٨	١٤٧

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
العنكبوت		
﴿وقولوا آمنا با لله﴾	٤٦	٤٣٧/٤٩٧
﴿ولا تجالوا أهل الكتاب﴾	٤٦	٤٠٣
﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾	٤٦	٤٠٧
الفرقان		
﴿فما تستطيعون صرفا﴾	١٩	٣٦٠
الزخرف		
﴿إلا من شهد بالحق﴾	٨٦	٧٢
﴿ثم إليه تجأرون﴾		١٣٨
سورة الشعراء		
﴿ نزل به الروح الأمين ﴾	١٩٣	٣١٥
﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء ﴾	٦٢	٢٣٩
سورة الأحزاب		
﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾	٦	٣٥٢
﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾	٥	٢٦٠
سورة الصافات		
﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾	١٠٢	٢٩٠
سورة ص		
﴿وهل أتاك نبأ الخصم﴾	٢١	١٠٥
﴿ وما أسألكم عليه من أجر ﴾	٨	٩٦
﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾		
﴿ فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ﴾	٢٦	٨٠-٨٥-٨٦
﴿رب اغفر لي وهب لي ملكا﴾	٣٥	٢٨
سورة الزمر		

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾	٦٥	٤٢٥
سورة فصلت		
﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾	٤٢	١٧١
سورة الشورى		
﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾	٣٨	٤٤-٤٤٦
﴿ وكذلك أوحينا إليك ﴾	٥٢	٣١٥
سورة محمد صلى الله عليه وسلم		
﴿ ولتعرفنّهم في لحن القول ﴾	٣٠	١١٢، ١١٤
سورة الفتح		
﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ﴾	١٠	٢٠٢،٢٠٨
سورة الحجرات		
﴿أن تحبط أعمالك﴾	٢	٢٥١-٣٠٠
﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾	٦	٢٥١
﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾	٩	٢٣٧
﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾	١٣	١٤٠
سورة ق		
﴿ ما يبدل القولُ لدي ﴾	٢٩	٤٠٠
سورة الذاريات		
﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾	٥٤	٤٤٣
سورة النجم		
﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾	٣	٣٥٥
سورة الرحمن		

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ نضاختان ﴾	٦٦	٣٨٦
سورة الحديد		
﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ﴾	٢٢	٢٤٩
سورة الحشر		
﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾	٢	٣٤٨-٣٥٢
﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾	٧	١٢٠
سورة الممتحنة		
﴿ لا يشركن با لله شيئًا ﴾	١٢	٢٠٥
سورة التغابن		
﴿ فآمنوا با لله ورسوله ﴾	٨	٢٨٥
﴿ فاتقوا ا لله ما استطعتم ﴾	١٦	٢٩٤
سورة الطلاق		
﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾	١	٤٣٩
سورة القيامة		
﴿ إن علينا جمعَه وقرآنه ﴾	١٧	١٧١
الإنسان		
﴿هل أتى على الإنسان﴾	١	٢٣١
سورة النبأ		
﴿ يوم يقوم الروح ﴾	٣٨	٣١٥
المطففين		
﴿كلا إن كتاب الأبرار﴾	١٨-١٩	٣٤٦
سورة البيّنة		
﴿ رسولٌ من ا لله يتلو صحفًا مطهرة فيها كتب قيمة ﴾	٢	١٧٠

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الزلزلة		
﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ﴾	٧	٤٣١،٣٤٧
سورة الهمزة		
﴿ جمع مالاً وعدّده ﴾	٢	٤٤

فهرس الحديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم	عائشة	١٥٨
أبك جنون	أبو هريرة	١٠٨
أبوك حذيفة	أبو موسى	٢٩٧
أبي رحمه الله	ابن عمر	٣٨١
أتاني الليلة		٣٨١
اتخذ حجره من المسجد	زيد بن ثابت	٢٩٧
إتهم لا يقرؤن كتابا		٦٧
اتيت الكتاب ومثله معه		٣٥٥
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم		٣١٠
احتجبي منه		٣٥٠
احرصْ على ما ينفعُك	أبو هريرة	٢٤٨
أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة	أنس	٣٣١
أخرج عمر		٢٢١
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك		٦٣
إذا اجتهد الحاكم		١٦٤
إذا اجتهد الحاكم ثم أصاب	عمرو بن العاص	٤١٥
إذا التقى الختانان	عائشة	٤٢٢
أذن في الناس يوم عاشوراء	سلمة بن الأكوع	٢٦١
أرأيت لو كان على أمك دين		٣٤٧-٣٦٢
استعمل ابن اللبتية		١٨٥
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني أسد	أبو حميد الساعدي	١٣١-١٣٦
استقد بها		٤١٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اسمعوا وأطيعوا	أنس	١٩-٢٢١
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم في العشاء	ابن عمر	٢٤٣
ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	ابن عمر	٢
إما أن تدوا صاحبكم		١٧٣
امرت ان أقَاتل الناس	عمر	٤٤٥
الأمير راع ومسؤول عن رعيته		٣٥
إن أعظم المسلمين جرمًا	سعد بن أبي وقاص	٢٩٧
إن الله لا ينزع العلم انتزاعًا	ابن عمر	٣٣٤
إن الله نعشكم		٢٦٦
إن الأمانة نزلت	حذيفة	٢٨١
إن امة من بني إسرائيل		٤٣٥
إن بين يدي الساعة		٤٢٦-٤٢٧
إن جاءت به على نعت كذا		٦١
إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو هريرة وزيد بن خالد	٢٥٨
إن رسول الله -ﷺ- خلع نعاله		٣١٧
إن رسول الله -ﷺ- طرقه وفاطمة	علي بن أبي طالب	٣٧٦
أن رسول الله-ﷺ- بعث أخاني عدي	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	٤١٠
إن الصبر عند أول صدمة	أنس	٤٥
إن لم تجديني فأتي أبا بكر	جبير بن مطعم	٢٠١
إن من شر الناس ذو الوجهين	أبو هريرة	١٣٨
أن ناقة البراء أفسدتْ		٩٠
إن النبي-ﷺ- اتخذ حجرة		٢٩٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن هذا الأمر		٥
إن يكن هو فلن تسلط عليه	عمر	٤٢٥
إن اليهود اختلفوا		٣٧٣
إن اليهود جاؤا		٣٧٩
إنا لا نولي هذا الأمر		٣١
أنا النذير العريان	أبو موسى	٢٨٣
انتبذوا وكل مسكر		٢٦٤
إنما أنا بشر	أم سلمة	١٠٧
إنما الأعمال بالنيات		٢٠٣
إنما المدينة كالكير	جابر بن عبد الله	٣٧٦
إنه أرى وهذا		٣٨١
إنه حرم الخمر		١٣٣
إنه خلع حذائه -ﷺ-	أبو هريرة	٣١٧
إنه نائم	جابر	٢٦٤
إني لأرجو		٣١٨
إني لستُ مثلكم		٣١٨
إنِّي اتخذت خاتمًا من ذهب	ابن عمر	٣١٦
إنِّي لا أدري من أذن منكم	مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة	١٤٢
أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	جابر	٤٤٠
أو آوي محدثًا	أنس	٣٠٩-٣٠٩
أو قد جدتموه	أبو هريرة	٣٠٥
أيها الناس إن منكم منفِّرين	أبو مسعود عقبة بن عمرو	٥٥
بئس ابن العشيرة		١٤٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
بئس أخو العشيرة	عائشة	٢٧٢
باع النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم		١٥٥
بايعت رسول الله -ﷺ-	جرير	١٩٠
بايعنا رسول الله -ﷺ-	أم عطية	٢٠٥
بايعنا رسول الله -ﷺ- بيعة الحرب		١٩٢
بايعنا رسول الله -ﷺ- على السمع والطاعة	عبادة	١٨٩
بعث أخا بني عدي		٣٨١
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثًا		١٥٨
بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي ومعاذ بن جبل	أبو بردة	١٣١
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد	ابن عمر	١٦٠
بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي	ابن عباس	٢٦٠
بعثت بجوامع الكلم	أبو هريرة	٢٧٤
بم تقضي	معاذ	٣١٦
بينما أنا والنبي -ﷺ-		٤١
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا	عبادة بن الصامت	٢٠٥
ثلاثة لا يكلمهم الله	أبو هريرة	٢٠٣
جاءت ملائكة إلى النبي -ﷺ-		٢٨٣
حالف النبي صلى الله عليه وسلم	أنس	٣٨٠
الحمد لله الذي ردّ كيدَه للوسوسة	ابن عباس	٣٠٥
خذه فتموّله وتصدّق به	عمر	٩٢
خذي ما يكفيك	عائشة	١٤٥،٥٨
خرج رسول الله في غداة باردة	أنس	١٨٩
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم	جابر	٢٨٣
الخلافة في قريش		٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الخيل لثلاثة		٤٢٨
دعوني ما تركتكم	أبو هريرة	٢٨٤
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح	ابن مسعود	٣٢٣-٣٤٦
ستحرصون على الإمارة	أبو هريرة	٣١
سلوني	أبو موسى	٢٩٧
سلوه عن الروح	ابن مسعود	٢٩٨
السمع والطاعة على المرء المسلم	ابن عمر	٢٠
صلوا قبل المغرب	عبدالله بن معقل	٤٤٠
ضمني رسول الله -ﷺ-	ابن عباس	٢١٦
عسى أن يكون نزعه عرق		٢٥٠
فإن لم يجدني	جبير بن مطعم	٤٢٩
فكوا العاني، وأجيبوا الداعي	أبو موسى الأشعري	١٣٤
فلا تلج النار إلا تحلّة القسم		٣٣٢
فليتبوأ مقعده		١٥٤
فليسبح الرجال		١٦٧
فمن أجرب الأول		٣٥٠
فمن قضيت له بشيء من حق أخيه		١٥١
فوالله إنّي لأعلمهم بالله	عائشة	٢٩٨
قد علمتُ الذي دار عليك في مالك		١٣٩
قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن	عائشة	٣٨٠
قل لا خلاب		١٥٦
قيس بن سعد كان بمنزلة صاحب الشرطة	أنس	٥٠
كان خيران أن يهلكا= ال		٣٢٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	عمر	٢٥٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء	عائشة	٢٠٥
كان رسول الله يعطيني	عمر	٨٨
كان سالم مولى أبي حذيفة		١٤٠
كان صاع =ال		٣٧٨
كان قتال بين بني عمرو	بن سعد	١٦٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب	البراء بن عازب	٢٤٠
كان يأتي قباء ماشيًا	ابن عمر	٣٧٧
كان يصلي العصر	أنس	٣٧٨
كل أمتي يدخلون الجنة	أبو هريرة	٢٨٧
كل عبادي مُعافى		٢١١
كل من أكل ثوماً	جابر	٤٢٩
كنا إذا بايعنا رسول الله	ابن عمر	١٩٠
كنا نعد هذا نفاقًا	ابن عمر	١٤٣
كنت أسقي أبا طلحة	أنس	٢٥٦
كنت ألزم رسول الله -ﷺ- على ملء بطني	أبو هريرة	٤٢٠
كنت مع رسول الله -ﷺ-		٢٩٨
كيف تقضي		٣٤٠
لا تتخذوا الطيعة		٢٦٩
لا تتمنوا لقاء العدو	عبد الله بن أبي أوفى	٢٤١
لا تتمنوا موت =ال	أنس	٢٣٧
لا تجتمع أمتي على ضلالة		٤٠٨
لا تحاسد إلا في اثنتين	أبو هريرة	٢٣٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا تزال طائفةٌ من أمتي	المغيرة بن شعبة	٣٥٧
لا تصدقوا أهل الكتاب	أبو هريرة	٤٣٧
لا تقوم الساعةُ حتى تأخذ أمتي	أبو هريرة	٣٥٨-٣٧١
لا تقوم الساعةُ حتى يخرج رجلٌ		١٠
لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن	أبو سعيد الخدري	١٧٠
لا حسد إلاّ في اثنين	عبد الله بن مسعود	٣٦٧
لا نورث		٣٢٢
لا يتمنى أحدكُم الموتَ	أبو هريرة	٢٣٨
لا يحلف على يمين صبرًا	عبد الله بن مسعود	١٥٤
لا يزال هذا الأمر في قريش	عبد الله بن عمرو	٥-٦
لا يزالُ الشيطان بأحدكم	أبو هريرة	٣٠٥
لا يصلين أحدكم العصر		٣٣٨
لا يقضي بأمر حسن		١٤٧
لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	٥٥
لا يقولن أحدكم		٤٠١
لا يمنعن أحدكم أذان بلال	ابن مسعود	٢٥٤
لا ينبغي لنبي لبس		٤٤٤
لأبعثن إليكم رجلاً		٢٥٧
لأبعثن إليكم رجلاً أمينًا	حذيفة	٢٥٧
لأقضين بينكم بكتاب الله	أبو هريرة	٢٨٢
لعل نزعه عرق		٣٦٢
لقد عرضت	أنس	٢٩٧
لقد عرضت عليّ الجنة والنار		٢٩٧
لكل أمة أمين	أنس	٢٥٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	عبد اله بن كعب	٢٢٥
لن يبرح الناس يسألون	أنس	٢٩٨
الله مع القاضي		١٦
الله مع القاضي ما لم يجر	عبد الله بن أبي أوفى	١٦
اللهم امض لأصحابه		٢٠٢
اللهم بارك		٢٧٩
اللهم ربنا ولك الحمد	ابن عمر	٣٧٢
اللهم علمه الكتاب	ابن عباس	٢٦٦
اللهم فقهه في الدين		٢٦٦
لو تأخر لزدتكم	أبو هريرة	٢٤٥
لو كان ذاك وأنا حي	عائشة	٢٠٩
لو كان عندي أحد ذهبًا	أبو هريرة	٢٢٩
لو كنت متخذا أحدا		٥٧
لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعوا بالموت	خبّاب بن الأرت	٢٣٧-٣٧٥
لولا أن قومك حديث عهد	عائشة	٢٤٦
لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار	أبو هريرة	٢٤٧
ليت رجلاً صالحًا من أصحابي	عائشة	٢٣٥
ليس من نفس تقتل ظلمًا	عبد الله بن مسعود	٣٧٤
ما أعددت لها	أنس	٤٢
ما أنزل علي فيها		٢٣٢
ما بعث الله من نبي ولا	أبو سعيد الخدري	١٨٥
ما بين بيتي ومنبري		٣٧٩
ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟		٢٤٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما عندنا إلا كتاب		٣٢٠
ما لعبدي المؤمن جزاء		٣٥٦
ما من الأنبياء إلا قد أُعطي	أبو هريرة	٢٧٤
ما من عبد يسترعيه الله رعيةً	معقل بن يسار	٣٤
ما منكنَّ امرأةٌ تقدم	أبو سعيد الخدري	٣٥٤
المدينة كالكير	جابر	١٩٩
المرء مع من أحب		٣٩٧
مرضت فجاءني رسول الله -ﷺ-		٣٤٦
مروا أبا بكر يصلي بالناس	عائشة	٣٣١
من أطاعني فقد أطاع الله	أبو هريرة	١
من استُرعيَ رعية فلم ينصح	ابن عمر	٤
من بدل دينه		٤٤٤
من تتبع عورات الناس	جابر	٣٨
من رأى من أميره شيئًا فليصبر	ابن عباس	٢٠
من سمَّع سمع الله به	جندب	٣٨
من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا		٤١٠
من ولي منكم من هذا الأمر شيئًا		٧
من يبسطْ رداءه	أبو هريرة	٤٢٤
من يرد الله به خيرًا	معاوية	٣٥١-٣٥٧
نهى رسول الله -ﷺ- عن كلامنا		٢٢٥
نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال	أبو هريرة	٢٤٥
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية	٤٣٩
نَدَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق	جابر	٢٥٩
نُهينا عن التكلُّف	أنس	٢٩٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
هاتان أهون وأيسر		٣٣٧
هدايا العُمّال غلول		١٣٩
هذا جبل		٣٧٩
هل لك من إبل		٣٦٢
هم بيت القدس		٣٥٩
هما لهم في الدنيا		٣١٦
هو صغير	زينب بنت حميد	٢٠١
وأصيبوا من النساء		٤٤٠
واصل النبي صلى الله عليه وسلم	أنس	٢٤٤
واغد يا أُنيس	أبو هريرة	١٧٩
والذي نفسي بيده		٢٠٢
والذي نفسي بيده لقد هممت	أبو هريرة	٢٢٢
والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً يكرهون	أبو هريرة	٢١٦
وقّت الشارع لأهل نجد	ابن عمر	٣٦٥-٣٨٠
ولحللتُ مع النّاس	عائشة	٢٢٢
ولم يبلغوا الحنث		٣٣٢
ولم يعزم علينا	جابر	٤٣٩
وما ذاك	أبو هريرة	٢٥٥
وما ذاك ؟	ابن مسعود	٢٥٥
ومن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورتَه		٣٩
ونحن شببة متقاربون	مالك بن الحويرث	٢٣٩
وهل يكب الناس		١٢
يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله		١٤١
يا أيها الناس	عمر	٣٣٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يا سلمة ألا تبايع	سلمة	١٩٩
يا معشر القرّاء	حذيفة	٢٨٣
يجاء بنوح يوم القيامة	أبو سعيد الخدري	٤٠٨
يكون اثنا عشر أميرًا	جابر بن سمرة	٢٦٩
يهلك أمتي هذا الحيّ		٢٢١

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
ائت لأمير حتى أشهد لك	شريح	٦٠، ١١٢
ائتني بآخر	شريح	٦٠
ائذن لي	عمر	٣٧٧
اجاب عثمان عبداً للمغيرة بن شعبة		١٣٣
أحب أن ألي العراقيين	مصعب	٢٣٠
أحب أن لا أموت حتى أكون خليفة الحجاز	عبد الله بن الزبير	٢٣٠
أحد حلمي قبل أن أخرج	الشعبي	٥٦
اختصم رجلان		٦٠
أخذ الله على الحكام	الحسن	٨٠-٨٤
أدفني مع	ابن الزبير	٣٧٧
إذا أقرّ مرة	الحكم	١١٨
استعمل عمر ابن مسعود على بيت المال		٩٧
أشر الناس	طاووس	٩١
اصعد المنبر	عمر	٢١٠
أعرف الأشباه ولا	عمر	٣٦٥
اقض بما في		٣٣٩
أقيلوا بيعتي	عبد الله	٣٦٣
ألا أعتبروا الأصابع بالأسنان	ابن عباس	٣٦٤
ألا تستخلف		٢٠٩
ألا يتقي الله زيد	ابن عباس	٣٦٤
أما بعد فاختار الله لرسوله	أنس	٢٦٦
أما بعد فاختار	عمر	٢٥٧
أما والله	ابن عمر	٤٨

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أمر الله تعالى	السدي	٢٩٤
الأمراء	أبو هريرة	٢
إن أحسن الحديث كتابُ الله	ابن مسعود	٢٨١-٢٨٢
أن اقض بما في كتاب الله	عمر	٣٣٩
إن الله نعشكم بالإسلام	أبو برزة	٢٦٦
إن شئتما شهدتُ	عمر	٧٧
أن شريحا كان	الجعد بن ذكوان	١٠٢
أن شريحًا كان إذا كان يوم مطر	الجعد بن ذكوان	١٠٢
إن عرفتها فاشهد	الزهري	٦٧
أن لا تقضي في المسجد	القاسم بن عبد الرحمن	١٠٣
إن للمسجد حرمة	مسروق	١٠٩
انظر ما تبين لك في كتاب الله	عمر	٣٤٠
إنما أنت مؤدب	عبد الرحمن بن عوف	١٦٥
إنه إذا سكر هذى	علي	٣٦٣
إياكم وأصحابَ الرأي	عمر	٣٤١
بخ بخ	ابن سيرين	٣٧٦
بلغنا أو قال : بلغني أن عليًّا	ابن أبي ليلى	٩٣
تعلموا الفرائض واللحن	عمر بن الخطاب	١١٥
ثلاثةٌ أُحبهنّ لنفسي	ابن عون	٢٨٠
جاء رجل إلى شريح		٦٠
حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله	علي بن أبي طالب	٢١
خمس إذا أخطأ القاضي	عمر بن عبد العزيز	٨١
دخلت على عمر بن عبد العزيز	زيد الطيب	٤٧
ذلك كفل الشيطان	جابر	٣٧٤

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
الراي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم=	عمران بن حصين	٣٥١
رايت الحسن وزرارة يقضيان	المثنى بن سعيد	١٠٢
رايت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد	عبد الرحمن بن قيس	١٠١
سألوه عن أمور	الحسن البصري	٢٩٩
شهدت عيد=ال	ابن عباس	٣٧٧
شهدت مروان	عروة	١٠٢
الصحابة	مجاهد	٣
الطائفة رجلان	عفان	٢٥٢
العلماء	الحسن	٢
قال رجل من اليهود لعمر	أنس	٢٥٠
قال لنا عمر بن عبد العزيز	مزاحم بن زفر	٨١
قدم عُيينة بن حصن	ابن عباس	٢٦٥
قدمت المدينة	أبو بُردة	٣٨٠
القضاء في قليل الماء وكثيره	ابن شبرمة	١٤٨
قيسوا من نحو العراق	عمر	٣٤٣
كاد خيران أن يهلكا=ال	ابن أبي مليكة	٢٩٨
الكافرون في أهل لا سلام	الشعبي	١٤
كان الغرض	عبدالرحمن بن زيد	٢٥٢
كان الحرث عنبًا	مسروق	٨٩
كان حسن وزرارة بن أوفي بقضيان في الرحبة=ال		١٠٠
كان رجل من الأنصار	عمر	٢٥٧
كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين	ابن عمر	١٤١
كان شريح إذا غضب أو جاع نام	الشعبي	٥٦

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
كان شريح القاضي يأخذ على القاضي أجرًا	نافع	٩٥
كان الشعبي يأكل		٥٦
كان الشعبي يجيز		٦٥
كان عامر يجيز كتاب القاضي	عيسى بن أبي عزة	٦٨
كتاب القاضي إلى القاضي جائز	الشعبي	٦٨
كتب إلى عبد الملك	عمرو بن دينار	٢٦١
كتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت		٦١
كفر ليس ككفر هو شرك	عفان وطاووس	١٤
كنت أقرأ عبد الرحمن بن عوف	ابن عباس	٣٧٦
كيف ابن زياد	معاوية	١١٥
لا أجمع		٦٠
لا بد للسلطان من درعة	عمر بن عبد العزيز	٤٧
لا بد لي أن أخلو	عمر بن عبدالعزيز	٤٧
لا بد لي أن أخلو	عمر بن عبد العزيز	٤٧
لا يشهد أبداً	الشعبي	٧١
لقيت ابن صيّاد	ابن عمر	٤٠٣
لكني أسأل الله الجنة	عروة	٢٣٠
لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق	ابن عمر	٢٤٣
لما توفي أبو بكر	سعيد	٢٥٧
الله أمرنا بالحكمين	ابن عباس	٣٦٤
لو خيرت بين القضاء	مكحول	٩١
لو رأيت رجلاً على حد	أبو بكر	٦٢
لو منعوني عقالاً	أبو هريرة	٢٨٣
لولا أن يقول الناس زاد عمر	عمر	١١٣

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
ليتها تمت	عمر	٢٣١
ما أرى أباك يعرف الكلالة	عمر	٣٥٢
ما تشاور قوم إلا هدوك رشد أمورهم	الحسن	٤٤٨
ما رضيت من عثمان ما كان	ابن عمر	٤٩
ما عندنا شيءٌ إلا كتاب الله	علي	٣٢٠
ما عندنا كتابٌ نقرأه	علي	٢٩٨
ما لهذا	أبو موسى	٥٠
مما يكتبه لحفظه	قتادة	٤٠٠
من مقت نفسه	الفضل بن عياض	٢٣٣
نزلت في أهل الكتاب	الحسن	١٣
نزلت هذه الآية	عبد الله	٢٩٣
هذا جبريل		٣١٥
هل شهدت صفّين	الأعمش	٣١١
هم لولاء	زيد بن أسلم	٣
هممت ألاّ أدع	عمر	٢٨١
هو خلق		٣١٥
وأقر بمثل ذلك	ابن عمر	٢٦٧
والله لا أفرق بين ما جمع الله		
وددت أن الله خلقني شجرة	أبو ذر	٢٣٢
وددت أني رماد	عمران بن حصين	٢٣١
وددت أني كبش	أبو عبيدة	٢٣٣
وقال عمر : أخرجاه من المسجد		١٠٣
وقضى شريح ويحيى بن يعمر في المسجد		٩٦-١٠١
وكتب عمر بن عبد العزيز		٦٥

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم		١٠٠
ومن عرض له منكم قضاء	ابن مسعود	٣٠٩
ويبقى من أمره	ابن عباس	٤٠٠
يأكل القاضي بقدر عمالته	عائشة	٩١
يا أمير المؤمنين افتح الباب	أبو ذر	٤٧
يا قنبر أخرجه من المسجد	علي	١٠٩
يا ليتني كنت هذه	عمر	٢٣١
يا ليتني كنتُ ورقة	عائشة	٢٣٢
يا معشر القراء	حذيفة	٢٨٣
يمعتني أن أولي ابن عمر	معاوية	٤٨

فهرس الأشعار

منطق صائب ويلحن أحيانًا

وخير الحديث ما كان لحنًا

١١٤

فليت لنا من ماء زمزم شربة

مبردة باتت على الطيان

٣١١

وشاهدنا الجل والياسمون

والمستعاب بقضائها

٣٢٢

وما هاج هذا الشوق إلا حمامة

سكتت على خضر أسمر قيودها

١٥٥

صدور الضحى معرفته اللحن لم تزل

تقول الهوى من مشهد فيقودها

٢٢٠

أيها المنكح الثريا سهيلاً

عمرك الله كيف يلتقيان

٤١٣

أيـا طيـة الوعسـاء بـين جلاجـل

وبـين النقـا أأنـت أم أم سـالم

٤٢٦

أبلغ قريشاً وخـير القـول أصدقـه

والصدق عند ذي الألباب مقبـول

٤٣٠

فخـة ذفـراء تُـرى بـالعُرى

قُرومانيـاً وتركـاً كـالبصل

٤٣٦

وذمـوا لنـا الدنيـا وهـم يرضعونهـا

أفـاويق حتـى مـا يـدر لهـا ثعـل

٢٧٨

ألا لـيت شعـري هـل أبيتنّ ليلة

بـوادٍ وحولـي إذخـر وجليـل

٢٣٥

وشـاهـدنـا الحِـلَّ واليـاسمـون

والمسـتعـاب بـقـضـائهـا

٣٤٥

فهرس الرجال المترجم لهم في البحث

إبراهيم النخعي : ٦٧

إبراهيم بن سعد : ٢١٦

أُبي بن كعب : ١١٥

أحمد بن محمد بن حنبل : ٦٨

الأحنف : ٦٦

أسامة بن زيد : ١٥٨

إسحاق بن راشد :٤٠٣

إسحاق بن راهويه : ٨٤

إسحاق بن يحيى الكلبي : ١٢٢

إسماعيل السدي : ٤٤

إسماعيل بن أبي أويس : ١٧٣

إسماعيل بن أبي خالد : ٢٠٠

إسماعيل بن أبي خالد:٢١١

إسماعيل بن إسحاق القاضي : ١٤

إسماعيل بن عبيد : ٧٨

أشهب بن عبد العزيز : ٤٢

أصبغ بن محمد الأزدي : ٨٢

أنس بن مالك : ١٩

إياس بن معاوية : ٦٥

بجالة بن عبدة : ٦٩

بلال بن أبي بردة : ٦٢

بلال بن أبي بردة:٦٦

بلال بن رباح : ٢٣٥

بلال بن مرداس : ٢٩

ثابت بن أسلم البناني : ٢٤٤

ثعلب : ١٨

ثمامة بن عبد الله : ٤٩

جابر بن سمرة : ٢٢٠

جابر بن عبد الله : ١٢٤-١٢٥

جبير بن مطعم: ٢١٠
الجد بن قيس : ٢٩١
جرير بن عبد الحميد : ٤٧
جزء : ٦٦
الجعد بن ذكوان: ١٠٢
جعفر بن برقان : ٦٧
جندب البجلي:٣٦-٣٧
جندب بن عبد الله البجلي : ٣٤
جُبار بن صخر : ١٧٦
الجُعيد : ٣٧٨
الحارث بن أبي شمر:٢٦٠
الحارث بن عمرو : ١١٨
الحارث بن عمرو آخر: ٣٤٠
حامد بن عمر : ٣٠٩
الحباب بن المنذر : ١٩٢
حذيفة بن اليمان : ١٨
الحر بن قيس:٢٩١
حرام : ١٠٧
الحسن البصري : ٢
الحسن بن راشد : ١٥
الحسن بن صالح : ٦٨
الحسن بن صالح : ٩٢
حماد بن أبي سليمان : ١١٨
حمزة بن عبد المطلب : ١٦٤
حميد بن أبي حميد : ٢٩
حميد بن أبي حميد الطويل : ٢٤
حميد بن عبد الرحمن : ١٠٩
حميد بن عبد الرحمن الزهري : ١٨٢
حويصة : ١٧٤
حويطب بن عبد العزى : ٩٢
خالد بن الحارث : ٢٤٤

خالد بن هشام: ٤١٣
خالد بن الوليد: ٣٢
خبّاب بن الأرت : ٢٣٨
الخطابي:٣٧
خلف الواسطي : ٢٨١
الخليل : ١١٤
دحية الكلبي : ٢٦٠
ذر بن عبد الله بن المرهبي : ٢٨٤
ذو اليدين : ٢٥٥
الزبير بن العوام : ١٨٤-١٩٣
زرارة بن أوفى : ١٠١
زفر بن الهذيل : ٧٧
زهرة بن معبد : ٢٠١
زهير بن حرب : ٢٤٥
زيد بن أسلم : ٣
زيد بن ثابت : ١٦٨
زيد بن خالد الجهني : ٢٤٢
زيد بن خالد: ٢٥٨
السائب بن يزيد : ٩١-٩٢
سالم بن عبد الله بن عمر : ٥٥
سالم مولى أبي حذيفة : ١٤٠
سحنون : ٤٢
سعد بن أبي وقاص : ١٨٤-١٩٣
سعد بن عبادة : ١٩٢
سعيد المقبري : ٣٠
سعيد بن أبي بردة : ١٢٦
سعيد بن أبي هلال : ٢٦٤
سعيد بن زياد: ١١٧
سعيد بن زيد : ٢١٤
سليم : ٢٠٧
سليم بن حيان : ٢٦٤

سليمان بن بلال : ١٨٦
سليمان بن طرخان التيمي : ٢٥٤
سليمان بن المغيرة : ٢٤٤
سهل بن أبي حثمة : ٩٧-١٧٢
سهل بن حنيف : ٩٣، ٩٧
سهل بن سعد : ١٠٦
سواد بن غزية : ٤١٢
سوار بن عبد الله القاضي : ٧٥
سيار بن الحكم : ٣١٦
شريك بن عبد الله النخعي : ٣٣٢
شعبة بن الحجاج : ٤٦
شعيب بن أبي حمزة : ٤
شفيق بن سلمة: ١٥٣
شيبة بن عثمان : ٢٦٢
صفوان بن سليم : ١٧٠-١٨٧
صفوان بن محرز:٣٦-٣٧
ضرار بن عمرو : ٧
طارق بن شهاب : ٢١٦
طاووس بن كيسان : ١٤
طريف بن مجالد: ٣٦
طريف الهجيمي : ٣٤
طريف:٣٦
طريفة بن مجالد: ٣٦
طلحة بن عبيد الله : ١٨٤-١٩٣
عائذ الله بن عبد الله: ٢٠٤
عاصم بن محمد : ٥-١٤٣
عاصم بن محمد بن زيد : ١٣٨
عاصم بن النضر : ٢٤٤
عامر بن ربيعة ـ آخر ـ : ١٤٠
عامر بن ربيعة : ١٤٠-٢٣٤
عامر بن ساعدة : ١٧٥

عامر بن عبد الله: ٢٣٣
عامر بن عبدة: ٦٦
عامل بن أنس: ٤٣
عباد بن منصور : ٦٦
عبادة بن الصامت : ١٨١
عبادة بن منصور:
عبادة بن الوليد: ١٩٢
عباس بن الوليد النرسي : ٢٣٠
عبد الأعلى : ٢٨
عبد الأعلى بن حماد : ٢٣١
عبد الحكم بن شعيب : ١٧٩
عبد الحمد بن عبد الله الأعشى : ٣٥٢
عبد الحميد بن جعفر : ٢٩
عبد الحميد بن الوليد : ٢١٢
عبد الرحمن : ١٦٧
عبد الرحمن بن خالد : ١٢٢
عبد الرحمن بن زيد النخعي : ٣١٩
عبد الرحمن بن سمرة : ٢٦
عبد الرحمن بن عابس : ٣٥٢
عبد الرحمن بن عوف : ١٦٥
عبد الرحمن بن غنم : ٣١٧
عبد الرحمن بن قيس: ١٠١
عبد الرحمن بن مهدي:٤٣
عبد العزيز : ٥١
عبد العزيز بن المطلب : ٣٨٦
عبد الله : ١٦٧
عبد الله بن أبي بكر : ٣٨٦-٤١٥
عبد الله بن أحمد : ٢٢٢
عبد الله بن بريدة: ٦٦
عبد الله بن بُريدة : ٦٢-٦٦

عبد الله بن حماد: ٢٤٣
عبد الله بن حمران : ٣١
عبد الله بن دينار : ١٨٥
عبد الله بن دينار: ١٩٠
عبد الله بن الزبير : ٢٠١
عبد الله بن زيد: ٦٧.
عبد الله بن السعدي : ٩٢
عبد الله بن شداد : ٢٢٩
عبد الله بن صالح : ١١٥
عبد الله بن صالح: ١٢٠
عبد الله بن الصامت : ٤٤
عبد الله بن عامر بن ربيعة: ٢٣٦
عبد الله بن عباس: ١٧
عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي: ١٧٨
عبد الله بن عمرو : ٤
عبد الله بن عمرو: ٥
عبد الله بن كعب : ٢٢٥
عبد الله بن المثنى : ٤٩
عبد الله بن محرز: ٦٦
عبد الله بن مسعود : ١٣
عبد الله بن معاذ : ٤٢٤
عبد الله بن هشام : ١٩١
عبد الله بن همام : ٢٦٠
عبد الله بن يوسف : ١٧٣
عبد الملك بن جريج: ١٠٨
عبد الملك بن مروان : ١٩٠
عبد الملك بن يعلى : ٦٥
عبد الواحد بن زياد العبدي : ٣٠٨
عبد خير : ١٧١
عبيد الله بن أبي جعفر : ١٨٧
عبيد الله بن زياد : ٣٣

عبيد الله بن محيرز : ٦٦
عتاب بن بشير: ٤٠٣
عتبة بن قيس: ٣٥٠
عتيبة بن غزوان : ١٦٨
عروة بن الزبير : ١٤١
عطاء بن أبي رباح : ١٤
عفان بن أبي رباح:٢٤٢
عكرمة مولى ابن عباس : ٨٨
علي بن أبي طالب : ٢٠
علي بن الحسين : ١٢٥
عمار بن ياسر : ٩٧
عمارة بن حزم : ١٧٥
عمارة بن عُمير : ٣١٩
عمر بن أبي ربيعة الشاعر : ٤١٢
عمر بن أيوب : ٧٠
عمر بن الحكم : ٣١
عمر بن حفص: ٢٠٨
عمر بن الخطاب : ٨
عمر بن عبد العزيز : ٤٧
عمران بن حصين : ٢٣١
عمران القطان:١٦
عمرو بن أبي قيس : ٣٣٢
عمرو بن حُريث : ٣١٨
عمرو بن دينار : ٦٩
عمرو بن عبد الله الحمصي : ٣٣٥
عياش بن الوليد : ٢٣٠-٢٤٣
عيسى بن يونس : ٦٧
عَبيدة السلماني : ٦٧
الفضيل بن عياض : ٢٣٤
القاسم بن سلام : ٩٥
القاسم بن عبد الله : ٦٣

القاسم بن عبد الله: ٦٧
القاسم بن مالك : ٣٥٣
القاسم بن محمد : ٢٢٩
القاسم بن محمد: ٢٤٢
قتادة : ٨٢.
قتيبة بن سعيد : ١٢٥
قنبر : ١٠٩
قيس بن أبي حازم: ١٢-١٣١
قيس بن سعد: ٥٠
قيس بن مسلم : ٢١٦
كعب بن مالك : ٢٢٥
كعب بن مالك بن أبي كعب : ٤٣٠
الليث بن سعد : ٩٥
مالك بن أنس: ٤٣
مبارك بن فضالة : ٣١٢
مجاهد بن جبر : ٣
محمد بن إبراهيم: ١٦٣
محمد بن إسحاق المطّلبي : ١٨٣
محمد بن إسماعيل بن علية : ١٤
محمد بن بشار : ٣٠-٣٣
محمد بن جبير بن مطعم : ٤-٢١٠
محمد بن حارث : ٧٣=ال
محمد بن خالد الذهلي : ٥٠
محمد بن زيد بن عبد الله : ٥
محمد بن زيد:٦
محمد بن سنان العوقي : ٢٨٧
محمد بن عبد الله المثنى: ٤٩
محمد بن عَبَادة : ٢٧٠
محمد بن مسلمة : ١٦٢-٣٤٤
محمد بن يحيى الذهلي: ٤٩
محمد بن يحيى الزهري : ١٨٧

محيصة : ١٧٤
مرة بن شراحبيل : ٢٧٠
مروان بن الحكم : ٤٩
مزاحم بن زفر : ٨١
مسروق بن الأجدع : ٨٩
مسعر بن كدام : ٢٦٦
مسلم بن الحجّاج : ٦٨
المسور بن مخرمة : ١٤١
المسيب بن رافع : ٦٧
مصعب بن ثابت : ٢٣٠
معاذ بن جبل : ٢٢
معاذ بن معاذ : ٤٢٤
معاوية بن أبي سفيان: ٤
معاوية بن أبي سليم : ٤
معاوية بن سلام : ١٨٦
معاوية بن عبد الكريم : ٦٦
معقل بن يسار : ٣٣-٣٤
معمر الليثي : ١٧٩
معمر بن راشد : ٥
معمر بن يعمر: ١٨٧
معن بن عدي العجلاني : ٢١٤
المغيرة بن شعبة : ١٢٩
المغيرة بن عبد الرحمن : ١٦٣
المغيرة بن عبد الله القرشي : ٣٠
مغيرة بن المقسم : ٤٧
المغيرة بن هشام: ١٦٣
المنذر بن ساوي : ٢٤٥
المهلب بن أبي صفرة : ١٠
موسى بن أنس : ٦٣،٦٦
موسى بن عقبة: ١٤١-١٨٦
نافع بن عباس: ١١٨

نافع مولى ابن عمر : ٣١٢
نصر بن عمران الضبعي : ٢٤٦
النضر بن أنس : ٣٠٩
النضر بن شميل : ١٣١
النعمان بن بشير : ٢٦٠
النعمان بن راشد الجزري : ٤٠٣
نعيم بن حماد : ٥
هارون بن إسماعيل : ٣٦٤
هشيم بن بشير : ٣٤٠
الوليد بن عبادة: ١٩٢
يحيى بن بكير : ١٧٣
يحيى بن سعيد الأنصاري : ١٨٦
يحيى بن سعيد بن حيان : ٣٦٥
يحيى بن سعيد:١٨٦
يحيى بن يعمر : ٤١
يزيد بن سعيد : ٩٠
يزيد بن هارون : ١٣٠-٢٦٩
يزيد والد السائب: ٩٤
يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف : ٤٣١
يعقوب بن السكّيت : ٢٧٠
يعقوب بن محمد الزهري: ٢١٦

فهرس كنى الرجال

أبو أحمد الجرجاني : ٤١١

أبو إدريس الخولاني : ١٩٥

أبو إسحاق السبيعي : ١٦

أبو أسيد مالك بن ربيعة : ١٧٦

أبو الأشهب : ٣٣

أبو بردة : ١٦٦

أبو برزة : ٢٧٦-٢٧٧

أبو بكر الصديق: ٨

أبو بكر الصدّيق : ٨

أبو بكر بن الطيب : ٧

أبو بكر: ٥٢

أبو بكرة : ٥٥

أبو تمام المالكي : ٣٦٢

أبو التياح : ١٩

أبو ثور : ٥٨

أبو جمرة: ٢٦٢

أبو جندل:٣٣٥

أبو الحسن الفارسي:١٢

أبو الحسن القابسي : ١١

أبو حنيفة : ٧٥

أبو حنيفة:

أبو داود : ٢٢٨

أبو الدرداء : ٤٤

أبو ذر : ٢٣٢

أبو رجاء : ٢٠

أبو زيد المرزوي : ٤١١

أبو زيد: ٢٢٣

أبو سعيد الخدري : ١٨٥

أبو سفيان : ٦٣
أبو سلمة: ١٨٥-٢٢٧
أبو صالح با ذام : ٢٩٤
أبو صفوان : ٤٢٩
أبو طلحة جد عبد الرحمن : ١٧٤
أبو عبد الملك : ٣١٢
أبو عبيدة : ٢٢١
أبو عثمان النهدي : ٢٥٤
أبو عقيل: ٢٠١
أبو عمر الصفاني : ٣٧١
أبو عمران الجوني : ٤٤
أبو عوام القطان : ٨١=
أبو عوانة : ٢٩
أبو عُبيدة : ٥٣
أبو قلابة : ٣٩
أبو ليلى : ١٧٢
أبو مريم الأزدي : ٣٤٧
أبو مريم الفلسطيني: ٣٦
أبو مريم الوسطي : ٣٦
أبو مسعو: ٥٢
أبو مسعود البدري: ٥٥
أبو مسعود الدمشقي : ٢٤٦
أبو مسلم عبد الله بن عبد الرحمن: ١٧٦
أبو المطاي: ٢٧٩
أبو المعالي : ٢٦٠
أبو موسى الأشعري : ٣١
أبو موسى المديني :٢٢٢
أبو النضر : ٢٣٢-٢٤٥
أبو نعيم : ٦٦
أبو نعيم أحمد بن عبد الله : ٧٨

أبو هريرة : ١
أبو هشام الخزعي: ١٦٣
أبو وائل : ١٤٧- ١٥٣
أبو اليمان: ٤-٢٤٥
أبو يوسف : ٧٧

فهرس الأنساب

الأبهري : ٣٤٥

الأخنفس: ٦٩٠

الأصمعي : ٥٣

الأنصاري : ٤٧

الأوزاعي : ١٦٢

الإسماعيلي : ٦

البزار : ١٨٨

ثعلب : ١٧

الجوهري : ٤٤

الجياني : ٢٤٦

الخطّابي : ٣٧

الداودي : ١٦

الدمياطي : ١٣٨

الزهري : ٤

السدي : ٨٨

الشعبي : ١٤

الطحاوي : ٥١-٥٣

الغزازي :٢٩

القزاز : ١١٤

القنازعي : ٣٦٤

اللحياني : ٣٧

المهدي : ٤١٧

النحاس : ١٧

النسفي : ٣٤٨

النظام : ٧

الجباني: ٢٤٦
الأخفش: ٤٤
الطبري: ٢١
القزاز آخر : ٤١٣
المهدي: ٤١٧

فهرس الأبناء

ابن أبي أوفى : ١٦
ابن أبي حازم: ١٦٣
ابن أبي شيبة: ٥٦
ابن أبي عتيق:١٨٦
ابن أبي عدي : ٣٣٤
ابن أبي غنية : ٣٧٩
ابن أبي ليلى : ٧٠
ابن إسحاق: ١٩١
ابن الأعرابي :١٩
ابن أم مكتوم : ٧٦
ابن بطال : ١٥
ابن التين : ١٠-١١
ابن جريج : ١٠٨
ابن جرير : ٢١
ابن الجلاب : ٦٢
ابن حبيب : ٤٢
ابن الحذّاء: ١٧٣
ابن الحسين:١٨٧
ابن خيران : ٢٢٢
ابن دريد: ١٣٧
ابن دينار: ١٦٣
ابن سريج : ٢٧٢
ابن السكن : ٣٤٨
ابن السكين:٤١٠
ابن سيدة : ٣٩
ابن سيرين : ٩٥
ابن شعبان : ٧٢

ابن عباس : ١٦
ابن عزمة: ٣١٤
ابن عمر : ١
ابن عون : ٢٨٠
ابن كنانة : ١٠٦
ابن المبارك : ٥
ابن ماكولا : ٦٨
ابن مزين : ٤٣٣
ابن المنذر : ١٥
ابن مهدي : ٤٣
ابن المواز : ١٠٢
ابن نافع : ٧٥
ابن وضاح : ٢٢٤
ابن وهب : ٧٢

فهرس النساء

الثريا بنت عبد الله: ٤١٢
سكينة بنت الحسين: ٢٣٠
سودة بنت زمعة: ٣٣٣
صفية بنت حيي: ١٢١
عاتكة بنت طلحة: ٢١٨
هند بنت أبي أمية: ١١٢
نسيبة بنت كعب: ٢٠٥
زينب بنت حميد: ٢٠١
عائشة بنت طلحة: ٢٣٠

فهرس كنى النساء

أم سلمة : ٢٠٠
أم سليم: ٢٠٧
أم عطية : ٢٠٥
أم العلاء : ٢٠٨
ابنة أبي بسرة : ٢٠٥
أم نوح: ٢٠٨

فهرس غريب الحديث

الآباء: ٢٨٩

الآجر : ٣٢٤

أثلة:١٢٧

أدلج : ٢٩١

الإذخر : ٢٢٣

أرش : ٣٦٤

أرغث:٢٧٧

الاستعارة:٦٣

استكان : ٤٥

الاسحم:٣٣٠

أغمى:٣٥٣

أفاويق:٢٧٨

أكمة : ٢٣١

الإملاص : ٣٦٨

إهراق: ٤١

أورق : ٣٦٢

أوقد:٢٥٨

أولي:٣١٣

البحيرة : ٢٩٩

بخ:٣٨٩

بكر : ٣٠١

البيضاء : ٢٦٣

التاج : ١٢٩

التبع:١٣٢

التسلسل : ٣١٤

الثعل:٢٧٨

الثمام : ١٢٦
جادله : ٤٠٥
الجذر:٢٨٦
الجر ٢٦٣
جرم: ٢٩٨
الجزل : ٢٧١
الجمع: ٤١٣
الجنون المطبق : ٢٤
جنيب: ٤١٣
الجهد : ١٧٦
الحبر:٨٩
الحجاز:٦٣
الحجرة : ٣١٠
حرث: ٢١٤
حظيان:٣٦٣
حقن: ٥٦
الحمحمة : ٢٨٤
الحن:١١٢
الحنث : ٣٥٦
حواري:٢٥٩
خبيب:٤١٣
خزايا : ٢٦٢
خلة:٣٢
خليق:١٥٨
الخوار:١٣٧
الدابر : ٢١٥
رباني:٨٩
رجع : ٢٥٥

الرحبة : ١٠١
الرعاع : ٣٧٦
الرهط : ٣٣٠
الزمن : ٢٦
السائبة : ٢٩٩
السبتية:٢٧٠
السعاة : ١٤٠
سفت: ٢٣١
السلب١٢٩
السنن : ٣٧٢
سوار:١٢٩
شحيح:١٤٥
شق : ٣٧
صائب : ١٤٤
الصرف:٣٢٥
الصفراء : ٢٦٣
الطهان : ٣١١
الطوق : ١٢٩
العاني:١٣٤
العدل : ٣٢٩
عرض : ٣٠٩
العسيب : ١٦٨
العقار : ١٤٦
العول : ٣٢٩
عَقَلَ : ١٥٨
الغرة : ٣٧٠
فارض : ٣٠١
الفصن:٣٢٣

فظع : ٣٤٤
الفقير:٢٧٦
القائف : ١٤٧
القرط : ١٢٩
القف : ٤٦
القود : ١٦٠
القِبال : ٢٦٩
الكراع : ٢١٧
الكفل:٣٧٤
الكير : ٣٨٥
لدَّه : ١٥٧
لوث:١٧٧
المأدية: ٢٨٩
محيض:٨٩
المرج:٤٣٣
المركن : ٣٩٥
المساراة:٣٢٧
الموضحة : ٣٧٠
نحلة القسم: ٣٥٨
ندامى:٢٦٢
ندب:٢٥٩
النضح:٣٨٦
نعشة:٢٦٧
نفث٢٧٦
نفشت:٨٤
النقير : ٢٦٤
نهش : ١٧٥
نُزنه : ٢٩٢

هجع:١٩٥
هذيان:٣٦٣
الهرس : ٢٥٧
الهمل: ٩٠
وأد : ٣١٣
الوثن:١٧٧
وجى:٢٨٩
الوحرة : ٣٣٠
الوصاة : ٢٦٢
وصيلة:٢٩٩
الوعك : ٣٨٥
وُكِل : ٢٧
اليسار:٢٦

فهرس البلدان والأماكن

الأبواء : ١٧٥

أسوان : ١٧٤

بزاحة: ٢١٦

ثنية الوداع : ٣٩٤

ثور : ٣٢٥

الجحفة : ٣٩٨

الحديبية : ١٩٥

حرفة الأفاعي : ١٧٥

الحطباء: ٣٩٤

الحفياء: ٣٩٤

الخلصة : ٢٨١

خيبر : ٧٠

الري : ٢٤٠

السقيفة : ٩

سيلحين : ٣٤٦

صفين : ٢٤٠

عير : ٣٢٥

العقيق : ٣٨١

فدك : ١٨٠

فلسطين: ٣٤٥

فم الصلح: ٤٣١

قرن : ٣٩٨

قنسرين: ٣٢٥

لابتيها : ٣٢٥

مخلاف : ١٣٢
نجران:٢٤٢
النهروان : ٢٤٠

فهرس المصادر والمراجع

١ـ**القرآن الكريم** .

٢ـ**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** . تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، مكتبة عيسى البابي الحلبي .

٣ـ**أخبار القضاة** . لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ) . الناشر : عالم الكتب .

٤ـ**الأدب العربي في العصر المملوكي** للدكتور/ محمد زغلول، نشر دار المعارف – مصر.

٥ـ**أدب القاضي** . لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥هـ) . تحقيق د/ حسين خلف الجبوري .

٦ـ**أدب القضاة** وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات . للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم، الحموي (ت ٦٤٢هـ) . تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي. الناشر : دار الفكر المعاصر، بيروت، لبيان؛ دار المنار، دمشق، سورية.

٧ـ**أساس البلاغة** . محمود بن عمر الزمخشري . مطبعة دار الكتب ١٩٧٢م .

٨ـ**أسد الغابة في معرفة الصحابة** . لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) الناشر : دار الفكر .

٩ـ**الأعلام** . خير الدين الزِّرِكْلي . الناشر : دار العلم للملايين . الطبعة العاشرة ١٩٩٢م .

١٠ـ**أعلام الحديث شرح صحيح البخاري** . للخطّابي (ت ٣٨٨هـ) . تحقيق : د محمد بن سعد آل سعود . الناشر : جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

١١ـ**إغاثة الأمة بكشف العمة** للمقريزي أحمد بن محمد بن علي ، دار الوليد ١٩٥٦م.

١٢ـ**الأغاني** . لأبي الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ) . تحقيق الأستاذ/ عيد علي مهنا . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٣ـ**أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية** . تأليف محمد سليمان الأشقر . الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .

١٤ـ**الألقاب** . لابن الفرضي الأندلسي . تحقيق : محمد زينهم محمد عرب . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . الناشر : دار الجيل .

١٥-**الأمثال في الحديث النبوي** . لأبي الشيخ الأصبهاني . تحقق عبد العلي عبد الحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ . الدار السلفية، بومباي، الهند .

١٦-**الأموال** . لأبي عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ) . الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الأولى ١٩٨١م .

١٧-**إنباء الغمر بأنباء العمر** . لابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١٨-**الأنساب** . لأبي سعد عبد الكريم السمعاني (ت ٥٦٢هـ) . تحقيق : عبد الله عمر البارودي . الناشر : مكتبة المؤيّد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٩-**أنيس الفقهاء في معرفة الألفاظ المتداولة التي بين الفقهاء** . قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ). تحقيق الدكتور / أحمد عبد الرءوف الكبيسي . الناشر : دار الوفاء، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

٢٠-**الأيوبيون والمماليك في مصر والشام** . تأليف الدكتور سعيد عبد الفتّاح عاشور . الطبعة الثانية، الناشر : دار النهضة العربيّة ١٩٧٦م.

٢١-**الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** . تأليف : عبيد الله بن بطّة (ت٣٨٧هـ). تحقيق : رضى بن نعسان معطي . الناشر : دار الراية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٢-**الإجماع** . لابن المنذر (ت ٣١٨هـ) . تحقيق : أبو حمّاد صغير أحمد حنيف . الناشر : دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

٢٣-**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (ت ٣٥٤هـ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٤-**إحكام الفصول في إحكام الأصول** . أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ). تحقيق : عبد الله محمد الجبوري . الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٥-**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (مع حاشية العترة) لابن دقيق العيد . المطبعة السلفية ومكتبها . تحقيق : علي بن محمد الهندي .

٢٦-**الإحكام في أصول الأحكام** . شهاب الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي . تحقيق : إبراهيم العجوز . الناشر : دار الكتب العلمية .

٢٧-**الإحكام في أصول الأحكام** . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) . تحقيق: أحمد محمد شاكر . الناشر : دار الآفاق الجديدة .

٢٨-**الاختيار لتعليل المختار** .لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي . الناشر : دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

٢٩-**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** . تأليف : محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٣٠-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . للألباني . الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .

٣١-**الإشراف على مذاهب أهل العلم** . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٠٩هـ) . تحقيق : عبد الله البارودي . الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٣٢-**الإشراف على مسائل الخلاف** . للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) . الناشر : مطبعة الإدارة .

٣٣-**الإصابة في تمييز الصحابة** . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : علي محمد البجاوي . الناشر : دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٣٤-**الأعلام** للزركلي خير الدين. طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثانية.

٣٥-**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** . لسراج الدين أبي حفص عمر بن الملقّن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق : عبد العزيز المشيقح . الناشر : دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٣٦-**إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** للخطابي حمد بن محمد (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٩هـ.

٣٧-**إغاثة الأمة بكشف الغمّة** . للمقريزي أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) . طبع ١٩٥٦م .

٣٨-**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** . للأمير الحافظ ابن ماكولا . اعتنى بتصحيحه الشيخ عبد الرحمن المعلّمي . الطبعة الثانية . الناشر : دار الكتاب الإسلامي.

٣٩-**الإلزامات والتتبّع** . لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق : مقبل بن هادي الوادعي . نشر : المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة .

٤٠-**الإمام في بيان أدلة الأحكام**. للعز بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، تحقيق رضوان مختار بن عربية.

٤١-**إنباء الغمر بأبناء العمر** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٤٢-**إنباه الرواة على أنباه النحاة** . لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤هـ). تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . الناشر : دار الفكر العربي، القاهرة؛ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى .

٤٣-**الإيضاح لناسخ القرآن من منسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه** . لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ) . تحقيق : د/ أحمد حسن فرحان . الناشر : دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٤٤-**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**

٤٥-**الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** . لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ الأندلسي (ت ٤٦٣هـ). اعتنى به عبد الفتاح أبو غدّة . الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٤٦-**الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** . لأحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ .

٤٧-**البحر المحيط في أصول الفقه** . محمد بن بهادر الدين الزركشي (ت ٧٥٤هـ) . تحقيق : عمر سليمان الأشقر .

٤٨-**بدائع الزهور في وقائع الدهور** . لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي . حققه : محمد مصطفى الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٤٩-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الشهير بابن رُشد الحفيد . راجعَهـ : عبد الحكم محمد عبد الحليم . الناشر : دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٠-**البداية والنهاية** . لابن كثير. الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٥١-**البدر الطالع بمحاسن امن بعد لقرن السابع** . للشوكاني محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) . الناشر : مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .

٥٢-**برنامج الوادي آشي** . محمد بن جابر الوادياشي . نشر : مكتبة دار الغرب .

٥٣-**بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنحاة** . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الناشر : دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٥٤-**البناية في شرح الهداية** . لأبي بكر محمد محمود بن أحمد العيني . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥٥-**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** . لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق : الأستاذ أحمد الجبابي . الناشر : دار الغرب، الطبعة الثانية : ١٤٠٨هـ .

٥٦-**تاج العروس من جواهر القاموس** . للسيد محمد مرتضى الزبيدي . تحقيق : جماعة من الباحثين .

٥٧-**تاريخ الأدب العربي** . لبروكلمان . ترجمة عبد الحليم النجّار . طبع المعارف، الطبعة الخامسة .

٥٨- **التاريخ الإسلامي** لمحمد شاكر، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٩-**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) . تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ . الناشر : دار الكتاب العربي .

٦٠-**تاريخ الأمم والملوك** . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ .

٦١-**تاريخ بغداد**. للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٦٢-**تاريخ التراث العربي** . لفؤاد سزكين . نقله إلى العربيّة محمود فهمي حجازي . الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٣هـ .

٦٣-**تاريخ التراث العربي** . لفؤاد سزكين . تعريب الدكتور عرفة مصطفى، والدكتور سعيد عبد الرحمن. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦٤-**التاريخ الكبير** . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية .

٦٥-**تاريخ المدينة** . لعمر بن شبّة النميري (ت ٢٦٢هـ) . تحقيق : فهيم محمد شلتوت .

٦٦-**تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** . للقاضي برهان الدين بن علي بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) . راجعه وقدّم له طه عبد الرءوف سعد . الناشر : مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة .

٦٧-**تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة** . لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق : إبراهيم علي الشهامي . الناشر : دار الإمام مسلم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٨-**تحفة المحتاج إلى أدلة المحتاج** . لابن الملقّن . تحقيق د/ عبد الله بن سعاف اللحياني . الناشر: دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ .

٦٩-**تذكرة الحفاظ**. للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧٠-**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** . للقاضي عياض بن موسى اليحصبي. الناشر : دار مكتبة الحياة .

٧١-**تغليق التعليق على صحيح البخاري** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

تحقيق الدكتور : سعيد القزقي . الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٧٢-**تفسير البحر المحيط**. لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤١٣هـ.
٧٣-**تقريب التهذيب** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني . الناشر : دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٧٤-**التقريب والإرشاد** . للقاضي أبي بكر محمد بن الطيّب الباقلاّني (ت ٤٠٣هـ) . تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد . الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٧٥-**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . تصحيح : عبد الله هاشم اليماني .
٧٦-**التمهيد في أصول الفقه** . لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥٠١هـ) . تحقيق : مفيد محمد أبو عشة . مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
٧٧-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق : جماعة من الباحثين .
٧٨-**تهذيب الآثار** . لمحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) . تحقيق : محمود شاكر .
٧٩-**تهذيب التهذيب** . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
٨٠-**تهذيب الكمال في أسماء الرجال** . لأبي الحجّاج يوسف المزّي (ت ٧٤٢هـ) . تحقيق الدكتور بشّار عوّاد معروف .
٨١-**التوقيف على مهمات التعاريف** . لمحمد بن عبد الرءوف المناوي . تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . الناشر :دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية.
٨٢-**الثقات** . لأبي حاتم محمد بن حبّان البستي (ت ٢٥٤هـ) . الناشر : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .
٨٣-**جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) . الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٨٤-**جامع بيان العلم وفضله** . لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق الزهيري . الناشر : دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٨٥-**الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك** . لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق : عبد المجيد التركي . الناشر : دار الغرب، الطبعة الثانية ١٩٩٠م .

٨٦-**الجامع لأحكام القرآن** . لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ .

٨٧-**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** . لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق : محمود الطحّان . الناشر : مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٨٨-**الجامع لشعب الإيمان** . لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق : الدكتور عبد العلي بن عبد الحميد . الناشر : الدار السلفيّة، بومباي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٨٩-**جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** . للحميدي محمد بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ) . الناشر : الدار المصرية عام ١٩٦٦هـ .

٩٠-**الجرح والتعديل** . لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ .

٩١-**الجمهرة** . لابن دُريد محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ) . الناشر : دار صادر، بيروت .

٩٢-**جمهرة النسب** . لابن المنذر هشام بن محمد الكلبي (ت ٢٠٤هـ) . تحقيق الدكتور ناجي حسن . الطبعة الأولى ١٠٤٧هـ . الناشر : عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية .

٩٣-**الجواهر والدُّرَر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر** . لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) . الناشر : دار الكتاب المصري . تحقيق : الدكتور حسّان عبد المجيد، والدكتور طه زيني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٩٤-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**.

٩٥-**حاشية العلامة البناني على المجتبى على جمع الجوامع** . الطبعة الثانية . الناشر : مصطفى البابي الحلبي .

٩٦-**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . ط ١، ١٣٨٧هـ .

٩٧-**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** . لأحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠هـ .

٩٨-**الخصائص** . لأبي الفتح عثمان بن جني . تحقيق : محمد علي النجار . مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م .

٩٩-**خصائص مسند الإمام أحمد** . لأبي موسى المديني .

١٠٠-**الخطط** للمقريزي أحمد بن محمد بن علي

١٠١-**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** . للمحبي . الناشر : دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

١٠٢-**دراسات في تاريخ المماليك البحريّة في عصر الناصر بوجه خاص** .تأليف د/علي إبراهيم حسن. نشر : مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية ١٩٤٨م .

١٠٣-**الدرّ المنثور في التفسير المأثور** . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٠٤-**الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . لأحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق محمد جاد الحق، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

١٠٥-**دلائل النبوة في معرفة أحوال صاحب الشريعة** . لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق : عبد المعطي قلعجي . الناشر : دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ .

١٠٦-**الدليل الشافي على المنهل الصافي** . لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتاباكي (ت٨٧٤هـ) . تحقيق : فهيم محمد شلتوت . طبع : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١٠٧-**الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** . لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ) . تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور . طبع : دار التراث، القاهرة .

١٠٨-**ديوان ذي الرمة** (بشرح الإمام أبي نصر الباهلي) . حققه وقدم له د/ عبد القدوس أبو صالح . مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

١٠٩-**الذخيرة** . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٥٤هـ) . الناشر : دار الغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

١١٠-**ذيل الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** . أحمد بن علي بن حجر العبسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق : الدكتور عدنان درويش .

١١١-**ذيل طبقات الحفّاظ** . للسيوطي (ت ٩١١هـ) . طبع : دار إحياء التراث العربي .

١١٢-**ذيول العبر في خبر مَن غَبر** . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية .

١١٣-**رجال صحيح البخاري** . للكلاباذي (ت ٣٩٨هـ) . تحقيق : عبد الله الليثي . الناشر : مكتبة المعارف، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١١٤-**رجال صحيح مسلم** . لابن منجويه الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ) . تحقيق : عبد الله الليثي . الناشر : دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

١١٥-**رد المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار** . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض . الناشر : دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١١٦-**روضة الطالبين وعمدة المحققين** . للنووي، إشراف : زهير الشاويش . الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

١١٧-**روضة القضاة وطريق النجاة** . لأبي القاسم علي بن محمد السمناني . حققه الدكتور صلاح الدين الناهي . الناشر : مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١١٨-**زاد المسير في علم التفسير** . لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي . الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى .

١١٩-**الزاهر في معاني كلمات الناس** . لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري . تحقيق : حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . الناشر : مكتبة الصدّيق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢٠-**الزهد** . لهناد بن السري الكوفي (ت ٢٤٣هـ) . تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي . الناشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٢١-**الزهد** .للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .الناشر : دار الكتب العلمية .

١٢٢-**الزهد** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) . تحقيق : ياسر إبراهيم، وغنيم عباس . الناشر : دار المشكاة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٢٣-**الزهد** لعبد الله بن المبارك المروزي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : دار الكتب العلمية.

١٢٤-**الزهد** لوكيع بن الجرّاح (ت ١٩٧هـ) . تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي الناشر : مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٢٥-**سبل السلام** . محمد بن إسماعيل الصنعاني . الطبع والنشر : شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٤، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٥م .

١٢٦-**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** . لمحمد ناصر الدين الألباني . الناشر ; المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن .

١٢٧-**السلطان الناصر محمد قلاوون** . د/ حياة ناصر الحجي . مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ .

١٢٨-**السلوك لمعرفة دول الملوك** . لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي . تحقيق الدكتور : سعيد عبد الفتاح عاشور .

١٢٩-**سمط اللآلئ في شرح أمالي القالي** . لأبي عبيد البكري . تحقيق : عبد العزيز الميمني . الناشر : مطبعة اللجنة، ومطبعة دار إحياء الكتب العربية .

١٣٠-**السنة** . لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال . تحقيق : د. عطية الزهراني .

الناشر : دار الراية ١٤١٠هـ .

١٣١-**السنة** لابن أبي عاصم أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٣٢-**السنن** . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) .

١٣٣-**سنن أبي داود** . سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) . إعداد : عزّت عبيد الدعّاس، وعادل السيّد . الناشر : دار الحديث للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ .

١٣٤-**سنن ابن ماجه** . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) . تحقيق : أحمد محمد شاكر .

١٣٥-**سنن الدارقطني** . للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٣٦-**سنن الدرامي** . عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (ت ٢٥٥) . تحقيق : فواز أحمد زمرلي . الناشر : دار الريّان للتراث، بالقاهرة؛ ودار الكتاب العربي، ببيروت .

١٣٧-**السنن الكبرى** . لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) . الناشر : دار المعرفة،بيروت.

١٣٨-**السنن الكبرى** . لأحمد بن شُعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) . تحقيق : عبد الغفّار سليمان البنداري، رشيد كسروي . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٣٩-**سير أعلام النبلاء** . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . الناشر : مؤسسة الرسالة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وجماعة من الباحثين، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ .

١٤٠-**سيرة النبي صلى الله عليه وسلم** . لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ١٨٣هـ) . تحقيق : مجدي فتحي السيّد . الناشر : دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى .

١٤١-**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** . تأليف : محمد بن محمد مخلوف . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ .

١٤٢-**شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب** . للشهاب عبد الحي الكردي (ت ١٠٨٩هـ) . تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . الناشر : دار ابن كثير، دمشق .

١٤٣-**شرح أدب القاضي** . للخصّاف (ت ٢٦١هـ) . تأليف : برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري (ت ٥٣٦هـ) . تحقيق : محي هلال السرحان . الناشر:

الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
١٤٤-**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** . تحقيق : أحمد سعد حمدان . الناشر : دار طيبة، الرياض .
١٤٥-**شرح ابن بطال على صحيح البخاري** . مخطوط ميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم : (٦٥٤) .
١٤٦-**شرح ابن عقيل** . ط ١٤، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م . مطبعة السعادة، مصر .
١٤٧-**شرح بمرق على لامية الأفعال لابن مالك** (على هامش حاشية الطالب ابن حمدون) . مكتبة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
١٤٨-**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** . لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) .حقّقه طه عبد الرءوف السعد . الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٤هـ .
١٤٩-**شرح الكافية في النحو** . لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
١٥٠-**شرح الكوكب المنير** . لابن النجار (ت ٩٧٢هـ) . تحقيق : محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد . الناشر : مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة ١٤٠٨هـ .
١٥١-**شرح معاني الآثار** . لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) .
١٥٢-**شرح المفصل** . لابن يعيش النحوي . عالم الكتب، بيروت - مكتبة المتنبي، القاهرة .
١٥٣-**شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** ، للقاضي علي بن سلطان (ت١٠١٤هـ) تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الناشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
١٥٤-**شرح النووي على صحيح مسلم** . تحقيق :خليل مأمون . الناشر : دار المعرفة، بيروت.
١٥٥-**شعر الأخطل** ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان.
١٥٦-**شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل** . لمحمد عبد المنعم الخفاجي . ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م بالمطبعة المنيرية بالأزهر .
١٥٧-**الصحاح** . للجوهري (المسمى تاج اللغة وصحاح العربية) . لأبي نصير إسماعيل بن حماد الجوهري . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
١٥٨-**صحيح ابن خزيمة** . لمحمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي . طبع : المكتب الإسلامي .
١٥٩-**صحيح سنن أبي داود** تحقيق الألباني، الناشر مكتب بيت التربية العربية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٦٠-**صحيح سنن الترمذي** . تحقيق الألباني . الناشر : مكتب التربية العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٦١-**صحيح مسلم (المسمى بالمنهاج)** . محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

١٦٢-**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدِّثيهم وفقهائهم وأدبائهم** . لأبي القاسم خلَف بن بشوال (ت ٥٧٨هـ) . تحقيق : عزت العطّار . الناشر : مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١٦٣-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** .لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). الناشر : دار مكتبة الحياة، بيروت .

١٦٤-**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** .لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). طبعة حسام القدسي، القاهرة.

١٦٥-**طبقات الحفّاظ** . لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) . الناشر : مكتبة الباز، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

١٦٦-**طبقات الحنابلة** . للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان .

١٦٧-**طبقات الشافعية** للأسنوي عبد الرحيم بن الحسن، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد ١٣٩١هـ.

١٦٨-**طبقات الشافعية** . لابن قاضي شهبة أبي بكر أحمد ، (ت ٨٥١هـ) . تحقيق : د/ الحافظ عبد العليم خان . طبع : دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٨هـ .

١٦٩-**طبقات الشافعية** . لابن قاضي شهبة أبي بكر أحمد ، (ت ٨٥١هـ) .دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٨هـ.

١٧٠-**طبقات الشافعية الكبرى** . عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) . تحقيق : محمود الطناحي، وعبد الفتّاح الحلو . دار إحياء الكتب العلمية .

١٧١-**الطبقات الكبرى** . لمحمد بن سعد (ت ٢٢٧هـ) . دار صادر، بيروت .

١٧٢-**طبقات المفسّرين** . لشمس الدين محمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ) . تحقيق : علي محمد عمر . الناشر : مكتبة وهبة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ .

١٧٣-**طبقات المفسّرين** . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٧٤-**طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** . تأليف : الشيخ نجم الدين ابن حفص النسفي

(ت ٥٣٧هـ) . تحقيق الشيخ خليل الميس . الناشر : دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
١٧٥-**العدة في أصول الفقه** . للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) . تحقيق : د. أحمد بن علي المساري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
١٧٦-**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** . لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) . تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل عبد الموجود . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
١٧٧-**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** . لتقي الدين محمد بن أحمد الحسيني الفاسي (ت ٨٣٢هـ) . الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
١٧٨-**العقد المذهب في حملة المذهب** لابن الملقن أبي حفص عمر بن علي ، ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٥٦٢).
١٧٩-**عمدة القاري شرح صحيح البخاري** . لمحمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ . الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٨٠-**عيون الأخبار** . لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ ١٣٤٨هـ) . الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة .
١٨١-**غريب الحديث** . لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت ٢٢٤هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
١٨٢-**الفائق في غريب الحديث** . جار الله محمود الزمخشري . تحقيق : علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢ .
١٨٣-**فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الناشر : المكتبة السلفية .
١٨٤-**الفرق بين الفرق** . لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) . الناشر : دار المعرفة، بيروت.
١٨٥-**الفروق** . لشهاب الدين أحمد بن إدري القرافي (ت ٦٨٤هـ) . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان .
١٨٦-**الفصل في الملل والأهواء والنحل** . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ .
١٨٧-**فضائل الصحابة** . لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . تحقيق : وصي الله عباس . الناشر : جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
١٨٨-**الفقيه والمتفقّه** . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ) .

تحقيق : عادل يوسف العزازي . الناشر : دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٨٩-**القاموس المحيط** . لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) . الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .

١٩٠-**قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث** . لجمال الدين القاسمي الدمشقي . تحقيق : محم بهجة البيطار . دار إحياء الكتب العربية، ط ١٣٧٩هـ - ١٩٦٥م .

١٩١-**الكافي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) . الناشر : دار إحياء الكتب العربية

١٩٢-**كتاب الأجوبة** . للشيخ أبي مسعود عما أشكل الشيخ الدارقطني . تأليف : أبي مسعود ابن محمد الدمشقي . تحقيق : إبراهيم بن على آل كلب . الناشر : دار الوراق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٩٣-**كتاب التعريفات** . للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٩٤-**كتاب العين** . لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) . تحقيق : د/ مهدي المخزومي، و د/ إبراهيم السامرّائي . الناشر : الجمهورية العراقيّة، دار الثقافة للإعلام .

١٩٥-**كتاب سيبويه** (وبهامشه تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب) . يوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري . ط ٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م . منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان .

١٩٦-**كتاب الهمز** . لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري . نشره الأب لويس شيخو اليسوعي . طبع بالمطبعة الكاثوليكية للأب اليسوعيين ١٩١٠م .

١٩٧-**كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** . لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٩٨-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** . المولى مصطفى بن عبد الله الرومي (ت ١٠٦٧هـ) الناشر : دار الفكر ١٤٠٢هـ .

١٩٩-**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** . لأبي بكر محمد الحسيني . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان .

٢٠٠-**الكفاية في علم الرواية** . لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ) . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٠١-**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** . علاء الدين الشهير بالمتقّي الهندي . الناشر:

مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ .
٢٠٢-**الكنى والأسماء** . لمسلم بن الحجّاج القُشيري . تحقيق : عبد الرحيم بن محمد القشقري . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
٢٠٣-**لحظ الألحاظ على طبقات الحفاظ** لابن فهد: محمد بن محمد بن فهد المكي، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث.
٢٠٤-**لسان العرب** . لابن منظور (ت ٧١١هـ) . تحقيق : علي شري . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٢٠٥-**لسان الميزان** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٠٦-**المبسوط** . لشمس الأئمة السرخسي . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ .
٢٠٧-**المتمنين** . لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) . تحقيق/ محمد خير رمضان يوسف . دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٢٠٨-**مجرد أسماء الرواة عن مالك** . لابن العطار (ت ٦٦٢هـ) . تحقيق : حسام بن أحمد السلفي . الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٢٠٩-**مجمع البحرين في زوائد المعجمين** لنور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، الناشر مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢١٠-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** . لأبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
٢١١-**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس** . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق : الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي . الناشر : دار المعرفة، بيروت .
٢١٢-**المجمع المغيث في غريبي القرآن والحديث** . لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني (ت ٥٨١خ) . تحقيق : عبد الكرمي الغرباوي . الناشر : جامعة أم القرآن .
٢١٣-**مجمل اللغة** . أحمد بن فارس (ت ٣١٥هـ) . تحقق : زهير عبد المحسن سلطان . الناشر : دار الفكر ١٤٠١هـ .
٢١٤-**مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** . جمع : عبد الرحمن القاسم . الناشر : دار عالم الكتب .
٢١٥-**المحبر** . لأبي جعفر محمد بن حبيب . دار الآفاق الجديدة، بيروت .
٢١٦-**المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي** . للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ). تحقيق : الدكتور محمود عجّاج الخطيب .

٢١٧-**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢١٨-**المحكم والمحيط الأعظم** . لابن سيده .

٢١٩-**المحيط في اللغة** . للصاحب بن إسماعيل بن عبّاد (ت ٣٨٥هـ) . تحقيق : محمد حسن آل ياسين . الناشر : عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٢٠-**مختصر اختلاف العلماء** . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) . اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ) . تحقيق : د/عبد الله نذير أحمد . الناشر : دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

٢٢١-**مختصر الطحاوي** . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . الناشر : دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٢٢-**المدونة الكبرى** . للإمام ملك بن أنس . رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٢٣-**مراقي السعود إلى مراقي السعود** . لمحمد الأمين بن أحمد بدران الجكني . تحقيق : محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي . الناشر : مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٢٤-**المستدرك على الصحيحين** . لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري . الناشر : دار المعرفة، بيروت .

٢٢٥-**مسند أبي داود الطيالسي** . سليمان بن داود (٢٠٤هـ) . الناشر : دار المعرفة، بيروت .

٢٢٦-**مسند أبي يعلى الموصلي** . أحمد بن علي التميمي . تحقيق : حسين سليم أسد . الناشر : دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٢٢٧-**مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** (ت ٢٤١هـ) . إعداد : محمد سليم إبراهيم، على نايف البقاعي، علي حسن الطويل، سمير حسين . الناشر : المكتبة الإسلامية،بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٢٨-**مسند الحميدي** . عبد الله بن الزبير (ت ٢١٩هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٢٩-**المسودة في أصول الفقه لآل تيمية** ، مطبعة المدني ، تقديم محيي الدين عبد الحميد.

٢٣٠-**مشارق الأنوار على صحاح الآثار** . للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) . الناشر : المكتبة العتيقة، تونس؛ ودار التراث بالقاهرة .

٢٣١-**المصاحف** . لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني . الناشر : مؤسسة قرطبة .

٢٣٢-**المصباح المنير** . للفيّومي أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ) . المكتبة العلمية .
٢٣٣-**المصنف** . لعبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (ت ٢١١هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
٢٣٤-**المصنّف في الأحاديث والآثار** . لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٩٥هـ) . الناشر : الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
٢٣٥-**المعالم الأثيرة في السنة والسيرة** . إعداد وتصنيف محمد محمد شراب، الطبعة الأولى ١٤١١هـ . الناشر : دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت .
٢٣٦-**معالم السنن** . لأبي سليمان للخطابي (ت ٣٨٨هـ) . مع (تهذيب ابن القيم) . تحقيق : محمد حامد الفقي . الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان .
٢٣٧-**معاني القرآن** . للفرّاء يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ) . طبع : عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٠م .
٢٣٨-**المعتمد في أصول الفقه** . لأبي الحسين البصري .
٢٣٩-**معجم الأدباء** (إرشاد الأريب في معرفة الأديب) لياقوت الحموي . تحقيق : إحسان عبّاس ١٩٩١م . دار الغرب الإسلامي .
٢٤٠-**المعجم الأوسط** . سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) . تحقيق الدكتور : محمود الطحّان . الناشر : مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٢٤١-**معجم البلدان** . لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي . الناشر : دار صادر .
٢٤٢-**معجم الشيوخ** . لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة . الناشر : مكتبة الصدّيق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٢٤٣-**معجم الشيوخ** لابن فهد عمر بن فهد الهاشمي المكي، تحقيق محمد الزاهي، طبع دار اليمامة للنشر العلمي.
٢٤٤-**المعجم الكبير** . سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) . تحقيق : حمدي السلفي .
٢٤٥-**معجم المؤلّفين** . لعمر رضا كحّالة . الناشر : مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٢٤٦-**المعجم المختصّ بالمحدِّثين** . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عمر الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . ت د/ محمد الحبيب الهيلة . الناشر : مكتبة الصدّيق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٢٤٧-**معجم معالم الحجاز** . عاتق بن غيث البلادي . الناشر : دار مكة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٢٤٨-**معجم مقاييس اللغة** . لابن فارس أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . الناشر : دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

٢٤٩-**المعجم المؤسس للمعجم المفهرس** لابن حجر أحمد بن علي ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٢٥٠-**المعرفة والتاريخ** . لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي . تحقيق الدكتور : أكرم العمري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . الناشر : مكتبة الدار، المدينة المنورة .

٢٥١-**المعونة على مذهب عالم المدينة** . للقاضي عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢هـ) . تحقيق : حميش عبد الحق . الناشر : مكتبة الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٢٥٢-**المغرب في ترتيب المعرب** . للمطرزي (ت ٥٣٨هـ) . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٥٣-**المغني** . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) . تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . الناشر : دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٢٥٤-**مفردات ألفاظ القرآن الكريم** . للعلامة الراغب الأصفهاني . تحقيق : صفوان عدنان داودي . الناشر : دار القلم، والدار الشامية، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٢٥٥-**مغني اللبيب** . لابن هشام الأنصاري . حققه : محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان .

٢٥٦-**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** . لأبي العباس أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ) تحقيق محيي الدين مستو، أحمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال . الناشر : دار ابن كثير، دمشق، بيروت؛ دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت .

٢٥٧-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري أبي الحسن علي بن إسماعيل (ت٣٨٠هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ.

٢٥٨-**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهمات مسائل المشتملات** . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ). تحقيق : الأستاذ أحمد أعراب . الناشر : دار الغرب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٥٩-**مقدمة ابن خلدون** . لابن . نشر : دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م .

٢٦٠-**المقنع في علوم الحديث** . للإمام عمر بن علي، المعروف بابن الملقّن (ت ٨٠٤هـ) . تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . الناشر : دار فوّاز

للنشر والتوزيع .
٢٦١-منتخب الأحكام . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ) . تحقيق الدكتور : عبد الله بن عطية الغامدي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . الناشر : المكتبة الكلية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر .
٢٦٢-المنتقى شرح الموطأ . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٠٣هـ) . الناشر : دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .
٢٦٣-المهذب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٢٦٤-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق: حسين لسليم أسد، وعبده علي كدشك . الناشر : دار الثقافة العربيّة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
٢٦٥-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطّاب (ت ٩٥٤هـ) . الناشر : دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
٢٦٦-موسوعة الإمام الشافعي (الكتاب الأم) سلسلة مصنفات الإمام المطّلبي . دار قتيبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٢٦٧-موطأ الإمام مالك بن أنس . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٢٦٨-ميزان الاعتدال في نقد الرجال . محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق : علي محمد البجاوي . الناشر : دار المعرفة، بيروت .
٢٦٩-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . يوسف بن تغري بردي (ت ٨١٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٧٠-نزهة الألباب في الألقاب . أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . تحقيق : عبد العزيز بن محمد السديري . الناشر : مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٢٧١-نصب الراية لأحاديث الهداية . عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) . الناشر : دار الحديث .
٢٧٢-نهاية السول في شرح منهاج الأصول . للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) . جمال الدين الأسنوي . الناشر : عالم الكتب .
٢٧٣-النهاية في غريب الحديث والأثر . للمبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) .

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي . الناشر : دار الباز .

٢٧٤-نواسخ القرآن . لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي . تحقيق : محمد أشرف علي الملباري . الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة .

٢٧٥-نيل الابتهاج بتطريز الديباج . لأحمد باب التنبكي . بهامش "الديباج المذهب" . الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٧٦-نيل الأوطار . لمحمد بن علي الشوكاني . مكتبة دار التراث .

٢٧٧-هدي الساري مقدمة فتح الباري . لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) . الطبعة السلفية .

٢٧٨-الوافي بالوفيات . لصلاح الدين خليل الصفدي . تحقيق : محمد الحجيلي . الناشر : فرنز شناثير شاتوا، الطباعة الثانية ١٤١١هـ .

٢٧٩-وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام . لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) . تحقيق : بشّار عوّاد معروف، وعصام فار الحرستاني، وأحمد الخطيمي . الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢٨٠-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لابن خلّكان أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ) . تحقيق: إحسان عبّاس . الناشر : دار صادر .

٢٨١-الوفيات لابن رافع

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
المقدمة	٤
خطة البحث	٦
شكر وتقدير	٩
مصطلحات البحث	١٠
القسم الأول : الدراسة	
المبحث الأول : نبذة عن حياة المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب	١١-٤٠
المطلب الأول : اسم المؤلف، نسبه، مولده، نشأته	١٠-١٢
المطلب الثاني : عصر المؤلف من ناحية السياسية، والعلمية، والاجتماعية	١٣-١٩
الحالة السياسية	١٣-١٥
الحالة العلمية	١٧-٢٠
الحالة الاجتماعية	٢٠
المطلب الثالث : أبرز شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه	٢٢-٤٠
شيوخه	٢٢-٢٦
تلاميذه	٢٦-٣٠
مؤلفاته	٣٠-٣٣
ثناء العلماء عليه وأقوالهم فيه	٣٣-٤١
ثناء العلماء عليه	٣٣-٣٥
أقوالهم فيه	٣٥-٤١
المبحث الثاني : نبذة عن كتاب التوضيح، وفيه خمسة مطالب	٤٢-٧٠
المطلب الأول : عناوين الكتاب، وإثبات نسبته إلى مؤلفه	٤٢-٤٣

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه إجمالاً، وفي الجزء الـذي أقـوم بتحقيقِـه على التفصيل ٤٤-٤٧
منهج المؤلف في كتابه إجمالاً ٤٤-٤٥
منهجه في الجزء الذي أقوم بتحقيقه على التفصيل ٤٦-٤٧
المطلب الثالث : مواردُه في كتابه ـ ولا سيما في الجزء الذي أحققه ـ ٤٨-٥٩
المطلب الرابع : موازنة بين كتاب "التوضيح" والشروح الأخرى ٥٨-٥٩
المطلب الخامس : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها ٦٠-٧٠
القسم الثاني : التحقيق ١-٤٥٠
كتاب الأحكام ١-٢٢٦
باب الأمراء من قريش ٤-١٢
باب أجر من قضى بالحكمة ١٢-١٩
باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ١٩-٢٦
باب من سأل الإمارة وكل إليها ٢٧-٣٠
باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٣٠-٣٣
باب من استُرعي رعية فلم ينصح ٣٣-٣٦
باب ما شاقٌ شقّ الله عليه ٣٦-٤٠
باب القضاء والفتيا في الطريق ٤١-٤٥
باب ما ذُكر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن له بوّاب ٤٥-٤٨
باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجبت عليه دون الإمام الذي فوقه ٤٩-٥٤
باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٥٥-٥٧
باب من رأى أن للقاضي أن يحكم بعلمه في أمور الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ٥٨-٦٥
باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق فيه، وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي ٦٥-٨٠
باب متى يستوجب الرجل القضاء ٨٠-٩١
باب رزق الحكام والعاملين عليها ٩١-١٠٠

باب من قضى ولاعن في المسجد	١٠٠-١٠٨
باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يخرج من المسجد فيقام	١٠٨-١١٢
باب موعظة الإمام للخصوم	١١٢-١١٧
باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم	١١٧-١٣٠
باب أمر الوالي إذا وجَّه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا	١٣١-١٣٣
باب إجابة الحاكم الدعوة	١٣٣-١٣٦
باب هدايا العمال	١٣٦-١٣٩
باب استقصاء الموالي واستعمالهم	١٤٠-١٤١
باب الرفاء للناس العرفاء	١٤١-١٤٢
باب ما يكره من الثناء على السلطان وإذا خرج قال غير ذلك	١٤٣-١٤٥
باب القضاء على الغائب	١٤٥-١٤٩
باب من قُضي له من حق أخيه فلا يأخذه، فإنّ قضاء الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حرامًا	١٥٠-١٥٣
باب الحكم في البئر ونحوه	١٥٣-١٥٥
باب القضاء في قليل الماء وكثيره	١٥٥-١٥٥
باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم	١٥٥-١٥٧
باب الألد الخصم	١٥٧-١٥٨
باب من لا يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء	١٥٨-١٦٠
باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد	١٦٠-١٦٥
باب الإمام يأتي قومًا ويصلح بينهم	١٦٦-١٦٨
باب ما يستحب للكاتب أن يكون عاقلاً أمينًا	١٦٨-١٧٢
باب كتاب الحاكم إلى عُماله والقاضي إلى أُمنائه	١٧٢-١٧٨
باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحدَه لينظر في الأمور	١٧٩-١٨٤
باب محاسبة الإمام عُمّالَه	١٨٤-١٨٥
باب بطانة الإمام وأهل مشورته	١٨٥-١٨٩
باب كيف يبايع الإمامُ الناسَ	١٨٩-١٩٨
باب من بايع مرتين	١٩٨-١٩٩

باب بيعة الأعراب ١٩٩-٢٠٠
باب بيعة الصغير ٢٠١-٢٠١
باب من بايع ثم استقال البيعة ٢٠٢
باب من نكث بيعته ٢٠٢-٢٠٣
باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا ٢٠٣-٢٠٤
باب بيعة النساء ٢٠٤-٢٠٨
باب من نكث بيعته ٢٠٨-٢٠٨
باب الاستخلاف ٢٠٩-٢١٩
باب ٢٢٠-٢٢١
باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ٢٢١-٢٢٤
باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ٢٢٥-٢٢٦
كتاب التمني ٢٢٧-٢٥٠
باب تمنِّي الشهادة ٢٢٧-٢٢٨
باب تمني الخير ٢٢٩-٢٣٣
باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهدي ٢٣٤
باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليت كذا وكذا ٢٣٤-٢٣٦
باب تمني القرآن والعلم ٢٣٧-٢٣٧
باب ما يكره من التمني ٢٣٧-٢٣٩
باب قول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ٢٣٩-٢٤١
باب كراهية تمني لقاء العدو ٢٤١-٢٤٢
باب ما يجوز من اللَّو ٢٤٢-٢٥٠
باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ٢٥١-٢٥٩
باب بعث الزبير طليعة وحده ٢٥٩-٢٦٠
باب قول الله عز وجل: ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ٢٦٠-٢٦١
باب وصاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفود العرب أن يبلغوا من ورائهم ٢٦١-٢٦٤

باب خبر المرأة الواحدة ٢٦٥-٢٦٥

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٦٦-٤٥٠

باب قوله عليه السلام : بُعثتُ بجوامع الكلم ٢٧٤-٢٨٠

باب الإقتداء بسنن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢٨٠-٢٩٦

باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه ٢٩٧-٣١٦

باب الإقتداء بأفعال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣١٦-٣١٩

باب ما يكره من التعمُّق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ٣٢٠-٣٣١

باب إثم من آوى محدثًا. رواه علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣٣١-٣٣٤

باب ما يكره من الرأي وتكلّف القياس ٣٣٤-٣٤٦

باب ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُسأل فيما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري، ولم يجب حتى يتنزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس لقوله تعالى : ﴿ بما أراك الله ﴾ ٣٤٦-٣٥٤

باب تعليم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أُمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا قياس ٣٥٤-٣٥٦

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون. وهم أهل العلم ٣٥٧-٣٥٩

باب قول الله تعالى : ﴿ أو يلبسكم شيعًا ﴾ ٣٥٩-٣٦١

باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين قد بيَّن اللهُ حكمَها ليفهم السائل ٣٦٢-٣٦٧

باب ما جاء في الاجتهاد بما أنزل الله تعالى ٣٦٧-٣٧١

باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لتتبعُن سنن من كان قبلكم ٣٧١-٣٧٣

باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنّ سنة سيئة ٣٧٤-٣٧٥

باب ما ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحض على اتفاق أهل العلم ٣٧٥-٣٩٩

باب قول الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ ٣٩٩-٤٠٣

باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الإنسانُ أكثرَ شيء جدلاً ﴾ ٤٠٣-٤٠٧

باب قول الله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطًا ﴾ ٤٠٨-٤١٠

باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه

مردود ٤١٠-٤١٤
باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٤١٤-٤١٩
باب الحجة لمن قال : إن أحكام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ظاهرة ٤٢٠-٤٢٤
باب من رأى ترك النكير حجة لا من غير الرسول ٤٢٤-٤٢٧
باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٤٢٨-٤٣٦
باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ٤٣٧-٤٣٩
باب نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التحريم إلاَّ ما تعرف إباحته وكذلك أمره نحو قوله : أصيبوا من النساء ٤٣٩-٤٤٤
باب قول الله عز وجل : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ٤٤٤-٤٥٠
الخاتمة ٤٥١
الفهارس العامة ٤٥٢-٤٧٥
فهرس الآيات ٤٥٣-٤٦٠
فهرس الأحاديث ٤٦١-٤٧١
فهرس الآثار ٤٧٢-٤٧٧
فهرس الأشعار ٤٧٨-٤٧٩
فهرس الرجال ٤٨٠-٤٨٩
فهرس كنى الرجال ٤٩٠-٤٩٢
فهرس الأنساب ٤٩٣-٤٩٤
فهرس الأبناء ٤٩٥-٤٩٦
فهرس النساء ٤٩٧
فهرس كنى النساء ٤٩٨
فهرس غريب الحديث ٤٩٩-٥٠٣
فهرس الأماكن والبلدان ٥٠٤-٥٠٥
فهرس المصادر والمراجع ٥٠٦-٥٢٥
فهرس الموضوعات ٥٢٦-٥٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : [illegible] كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : كتاب وسنة

عنوان الأطروحة : ((كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح من أول كتاب الرب إلى نهاية الجنائز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٧/ ٨ /١٤٢٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. محمد الخضر شاهين	الاسم : د. محمد عبد الكريم سعيد	الاسم : د. عبد الودود شلبي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. [illegible]

التوقيع :

١٨/٦

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٠٠١٠٣٦
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٢٧١
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٧١

كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح

للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن

من أول كتاب الأدب إلى نهايته

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف وعلومه

دراسة وتحقيق
المعيدة نهلة محمود عبدالعاطي الرفاعي

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد الخضر الناجي

الجزء الثاني

الفصل الدراسي الأول

لعام ١٤١٨هـ

جرى استيفاء التصحيحات المطلوبة في الرسالة :

المشرف د.محمد الناجي المناقش د. محمد بن عبيد المناقش د. عبدالودود مقبول حنيف

بسم الله الرحمن الرحيم

إسم الطالبة / نهلة محمود الرفاعى

المرحلـــة /الماجستير

موضوع الرسالة / دراسة وتحقيق كتاب الادب من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبى حفص عمر بن على الأنصاري المعروف "بأبن الملقن"

موضوع الكتاب / شرح لصحيح البخارى تناول الكلام على أبوابه وتراجمه وأسانيده ومتونه وفقهها وفوائدها بشمول وتفضيل . وقد تناولت شرحه لكتاب الأدب محققاً ومترجماً عليه بما يقتضيه المقام .

خطة البحث / إشتملت على مقدمة وقسمين هما الدراسى والتحقيقي

المـــقـــدمة /إحتوت على أهمية الكتاب وسبب إختياره وخطة الدراسة والتحقيق ومنهجى فيه .

القسم الدراسي / إحتوى على ثمانية مباحث :

المبحث الأول / لعصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والإجتماعية

المبحث الثانى / لترجمة المؤلف

المبحث الثالث / لشيوخه ورحلاته وتلاميذة ومؤلفاتة ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه ثم وفاته

المبحث الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن خصصته للتعريف بالكتاب عنوانـه وإثبات نسبته للمؤلف ووصف النسخ الخطية المتوفرة ومنهجه فى كتابه إجمالاً وفى كتا الأدب على التفصيل ومصادره ثم موازنة بين كتابه التوضيح وبين شرحى ابن حجر والعينى من خلال ثلاثة نماذج

القسم التحقيقي صدرته بالنص محققاً وذيلته بفهارس علمية شملت علـى الآيات القرآنية والأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفه وتراجم الأعلام والمفردات اللغويهوالفرق والقبائل والمصادر والمراجع ثم موضوعات الكتاب .

أما النتائج التى توصلت إليها:

١ـ أن كتاب ألأدب هو نموذج حياً من حياة المصطفى ﷺ إذ بسطت سيرته فى العديد من أبوابه .

٢ـ إنه تضمن الكثير من النصوص المقتبسة من مصادر مفقودة كشرح مغلطاى والداووى والمهلب بن أبى صغرة وغيرهم ....،

٣ـ إنه تضمن البحث فى المسائل الفقهيه موازنا بين المذهب الشافعى والمالكى

٤ـ جمع علوماً متفرقه فى التفسير واللغة والرجال والعقيده وان كان فى الغالب لا يشير الى مذهب أهل السنة والجماعة فى المسائل العقدية

٥ـ كما جمع معظم الفوائد المستنبطةمن الأحاديث التى شرحها

والله تعالى أسئله التوفيق والسداد،،،،،،

الطالبة	المشرف على الرسالة	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
نهله محمود الرفاعى	د.محمد الخضر الناجى	د.محمد طاهر نور ولى
		٦ /١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

باب : ستر المؤمن على نفسه

ذكر فيه حديث:

١٠٠ - (٦٠٦٩) أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل أمتي معافى إلا (المجاهرون) [١] وإن من (المجانة) [٢] أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يافلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه"[٣] .

وحديث:

١٠١ - (٦٠٧٠) ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأله كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال : يدنوا أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا؟ فيقول :نعم ، ويقول : عملت كذاوكذا؟ فيقول : نعم فيقرره ، ثم يقول : إني سترت عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم[٤] .

الشرح:

الحديث الأول دال على الستر وقبح الهتك. والثاني من عظيم مالهذه الأمة من الرجاء.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: "ماستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة"[٥] ، وهو مأخوذ من حديث النجوى، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله

---

(١) وردت في جميع النسخ"المجاهرين" والإثبات من أصل البخاري.

(٢) وردت في جميع النسخ"المجاهرة" والإثبات من أصل البخاري، والمجانة هي : مجن الشيء يَمجُن مُجوناً : اذا صلب وغلظ ، ومنه اشتقاق الماجن لصلابة وجهه وقلة إستحيائه . لسان العرب ١٣/٤٠٠ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٨/٢٢٤-٢٢٥) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب قول الله تعالى ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (٥/١١٦) (٢٤٤١) ، كتاب التفسير، سورة هود (٨/٢٠٤-٢٠٥) (٤٦٨٥) كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة (١٣/٤٨٣) (٧٥١٤) ، ومسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٨/١٠٥) ، وابن ماجه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١/٦٥) (١٨٣) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"، كتاب البر، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة (٨/٢١) .

تعالى: ﴿وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾[1] ، قال : أما الظاهرة فالإسلام[2] وماحسن من خلقك وأفضل عليك من الرزق، وأما الباطنة فما ستر عليك من الذنوب والعيوب[3] .

وفي ستر المؤمن على نفسه منافع منها: أنه إذا (اختفى) [4] بالذنب عن العباد لم يستخفوا به ولايستذلوه لأن المعاصي تذل أهلها[5] .

ومنها : أنه (إذا) [6] كان ذنبا يوجب الحد سقطت (عنه) [7] المطالبة في الدنيا أي بالنسبة إلى الباطن أما إذا ثبت عليه فإنه يحد [وإن قال : تبت][8] وفي المجاهرةبالمعاصي الإستخفاف بحق الله وحق رسوله وضرب من العناد لهما فلذلك قال عليه الصلاة والسلام"كل أمتي معافى إلا المجاهرون"[9] .

فصل : (قوله) [10] : "إلا المجاهرين" ذكره ابن التين بلفظ المجاهرون ثم قال : كذا ومع صوابه عند البصريين المجاهرين وأجاز الكوفيون في (الاستثناء) [11] الرفع في الاستثناء المنقطع[12] في قوله ﴿فسجدوا إلا إبليس﴾[13] ولم يجزه البصريون[14] .

---

(١) سورة لقمان: آية (٢٠) . قال تعالى: ﴿ألم تروا أن الله سخر لكم مافي السموات ومافي الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولاهدى ولاكتاب منير﴾.

(٢) انظر: الطبري جامع (٢١٨/١٠) (٢٨١٣٦) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٤٤/أ) .

(٣) أشار الشوكاني إلى هذا المعنى بقوله: "وقيل الظاهرة الإسلام والجمال والباطنة ماستره الله على العبد من الأعمال السيئة". انظر: فتح القدير (٢٤١/٤) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٤٤/أ) .

(٤) وردت في (ت) "أخفى".

(٥) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٤٤/أ) ، وأشار إليها ابن حجر ونسبها إلى ابن بطال. انظر الفتح (٥٠٣/١٠) .

(٦) وردت في (م) "إن".

(٧) ورت في الأصل، (ع) ، (ت) "عليه" والإثبات من (م) .

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) والعبارة ذكرها ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٤٤/أ) ، وذكرها ابن حجر وأضاف إليها"ومن التعزير إن لم يوجب حدا". انظر الفتح (٥٠٣/١٠) .

(٩) انظر ابن بطال، وابن حجر، المراجع السابقة.

(١٠) زيادة من (ت) .

(١١) وردت في الأصل وسقطت من جميع النسخ.

(١٢) انظر: ابن حجر الفتح (٥٠١/١٠) ، العيني العمدة (١٣٩/٢٢) .

(١٣) سورة البقرة: آية (٣٤) . قال تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾.

(١٤) أشار ابن حجر والعيني إلى ذلك وأعقبا ذلك"واللفظ للعيني""وتكون إلا بمعنى لكن والمعنى لكن

فصل : الكنف – بالنون – الستر[1] ومعنى الدنو من الرب : القرب منه، قال ابن فورك:[2] معناه تقرب من رحمته (وكرمه) [3] ولطفه لإستحالة حمله على (قرب) [4] المسافة والنهاية إذ لايجوز ذلك على الله لأنه (لايحويه) [5]) مكان ولايحيط به موضع ولاتقع عليه الحدود والعرب تقول فلان قريب من فلان يريدون (به)[6] (قرب المنزلة وعلو الدرجة عنده[7]).

وقوله :" فليضع كنفه عليه" يتبين ماأشرنا إليه في معنى الدنو وذلك إن لفظ الكنف إنما يستعمل في مثل هذا المعنى، ألا ترى أنه يقال أنا في كنف فلان إذا أراد أن يعرف إسباغ فضله عليه (وتوقيره) [8] عنده. فعبر عليه الصلاة والسلام بالكنف عن ترك إظهار حرمة للملائكة وغيرهم بإدامة الستر الذي مَنَّ به على العبد في الدنيا وجعله سببا لمغفرته له في الآخرة ودليلا للمذنب على عفوه ودليلا له على نعمة الخلاص من فضيحة الدنيا وعقوبة

== المجاهرون بالمعاصي لايعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف ووجه النصب هو الذي اختاره البصريون من الأصل في المستثنى أن يكون منصوبا، وقال الكرماني حقه النصب على الاستثناء إلا أن يكون العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي". انظر: ابن حجر الفتح (١٠/٥٠١-٥٠٢) ، العيني العمدة (٢٢/١٣٩) .

(١) ابن الأثير النهاية (٤/٢٠٥) ، ابن حجر الفتح (١٠/٥٠٣) ،العيني (٢٢/١٣٩) .

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك سبق التعريف به.

(٣) وردت في (ت) ، (م) "وكرامته"، وفي (ع) "وكرامه".

(٤) ورت في الأصل"طرف" والإثبات من باقي النسخ الموافقة لابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

(٥) وردت في (ت) "لايحوزه".

(٦) وردت في (ت) "إنه".

(٧) انظر: ابن فورك مشكل الحديث (ص٥٨) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٤٤/أ) . وقال ابن الأثير: "وقيل يرحمه ويلطف به". انظر النهاية (٤/٢٠٥) .

(٨) وردت في (م) "وتوقره"، وانظر ابن فورك مشكل الحديث (ص٥٩) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٤٤/أ) . والحديث يحمل علىظاهره وأنه قريب منه كما دل عليه الحديث ولكن لاتعلم كيفية ذلك كما هو مذهب السلف من الصحابة والتابعين أعنى الإيمان بما ثبت من ذلك على ظاهره من غير تعطيل ولاتشبيه ولاتكييف. والله أعلم .

الأخرى التي هي أشد من الدنيا لقوله تعالى [﴿ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾[1] فيشكر ربه ويذكر[2] . وهذا الحديث][3] كقوله: "إن رحمتي سبقت غضبي"[4] ، لأن تأخير غضبه عنه عند مجاهرته (ربه) [5] (بالمعصية) [6] وهو يعلم أنه لايخفى عليه خافية مما يعلم بصحيح النظر أنه لم يؤخر عقوبته عنه لعجز عن إنفاذها عليه إلا لرحمته التي حكم لها بالسبق لغضبه إذ ليس من صفة رحمته التي وسعت كل شئ أن تسبق في الدنيا بالستر من الفضيحة ويسبقها الغضب (في) [7] ذلك الذنب في الآخرة (فإذا) [8] لم يكن بُداً من تغليب الرحمة على الغضب فليبشر المذنبون المستترون بسعة (رحمته) [9] وليحذر المجاهرون بالمعاصي (من) [10] وعيد الله النافذ على من شاء من (عباده) [11] .

وفي قوله"سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم" نص منه على صحة قول / أهل [٣١٩/ب] السنة في ترك إنفاذ الوعيد على العصاة من المؤمنين[12] . والحجة فيه من طريق النظر أنه

---

(١) سورة طه: آية (١٢٧) . قال تعالى: ﴿وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى﴾.

(٢) ذكرها ابن بطال ونسبها إلى المهلب. انظر شرح (لوحة ١٤٤/أ) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي" كتاب بدء الخلق، باب ماجاء في قوله تعالى ﴿هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾ (٣٣١/٦) (٣١٩٤) ، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ (٣٩٥/١٣) (٧٤٠٤٠) ، باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم (٤١٥/١٣) (٧٤٢٢) ، باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين (٤٤٩/١٣) (٧٤٥٣) .

(٥) وردت في (ع) "لربه".

(٦) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٧) وردت في الأصل"من" والتعديل من باقي النسخ.

(٨) وردت في (م) "فإن".

(٩) وردت في (م) "رحمة الله".

(١٠) زيادة من (ت) ، (م) .

(١١) وردت في الأصل"عذابه" والتعديل من باقي النسخ والإثبات من ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة. انظر شرح (لوحة ١٤٤/أ) .

(١٢) أشار أبو العز الحنفي إلى ذلك بقوله: "وأهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار

ليس مذموما من وجب (له) [1] حق على غيره فوهبه له والمرء قد يقول لعبده : إن صنعت كذا عاقبتك بكذا على معنى إنك إن أتيت هذا الفعل كنت مستحقا عليه هذه المعاقبة فإذا (جناها) [2] فالسيد مخير بين الإمضاء والترك وإذا قال : إن فعلت كذا كذا فلك على كذا وكذا ، ففعل (ماكلفه) [3] لم يجز أن يخلفه (ما) [4] وعده لأن في تمام الوعد حقا للعبد وليس لأحد أن يدع حق غيره كما له أن يدع حق نفسه ، والعرب تفخر بخلف الوعيد ولو كان مذموما لما جاز أن يفخر بخلفه ويمتدح به أنشد أبو عمرو الشيباني[5] (إذ يقول) [6] :

وإني (و) [7] إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

فإن أخذ ا لله المنفذين للوعيد [(بحكمهم) [8] أنفذه عليهم دون غيرهم لقطعهم على ا لله الواسع الرحمة بإنفاذه الوعيد][9] لظنهم با لله ظن السوء فعليهم دائرة السوء وكان لهم عند ظنهم كما وعد فقال :"أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي (خيرا) [10] ".

== لايخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا ا لله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه ﴿ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته، وذلك بأن ا لله تعالى تولى أهل معرفته ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته، الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته". انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٧٠) . والعارف هنا هو الموحد لله عز وجل لأنه عارف به.

(١) وردت في الأصل"عليه" والتعديل من باقي النسخ والإثبات من ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

(٢) وردت في (ت) "حاها".

(٣) وردت في (ت) "ماكلف".

(٤) وردت في (ت) ، (م) "بما".

(٥) أبو عمرو الشيباني سبق التعريف به.

(٦) زيادة من (ت) .

(٧) زيادة من (ت) .

(٨) وردت في (م) "لحكمه".

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(١٠) وردت في (ت) ، (م) ، (ع) "ماشاء". والحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال: قال النبي صلى ا لله عليه وسلم: يقول ا لله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملاء خير منهم وإن تقرب

فصل : قوله "إن من (المجاهرة)" [1] كذا في الأصول ، وذكره ابن التين "بلفظ إن من المجانه"[2] (ثم قال): [3] والمجانه أنه لايبالي المرء بما صنع وهي مصدر مجن يمجن مجونا ومجانة -بفتح الميم-[4] (وفي "م" إن من الإجهار) [5] . وقوله "البارحة" : هي أقرب ليلة مضت تقول : (لقيت) [6] البارحة والبارحة الأولى وهو من برح (إذا) [7] زال[8] .

== إلى شبرا تقربت إليه ذراعا وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة. كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ (٣٩٥/١٣) (٧٤٠٥) . ومسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة (٩١/٨) ، والترمذي، كتاب الزهد، باب ماجاء في حسن الظن بالله (٥١٤/٤-٥١٥) (٢٣٨٨) ، وابن ماجه، كتاب الأذب، باب فضل العمل (١٢٥٥/٢-١٢٥٦) (٣٨٢٢) ، وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢٥١/٢) ، (٣٩١/٢) ، وفي رواية"أنا عند ظن عبدي إن ظن بي خيرا له وإن ظن شرا فله" (٣٩١/٢) ، وفي مسند واثلة بن الأسقع أخرجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء" (٤٩١/٣) ، (١٠٦/٤) .

(١) وردت في الأصل، (ع) "المهاجرة" ومأأثبته من (ت) ، (م) .

(٢) أشار ابن حجر والعيني أن لفظة المجاهرة ذكرها ابن السكن والكشميهني ووردت عند غيرهم"المجانة". انظر: الفتح (٥٠٢/١٠) ، العمدة (١٣٩/٢٢) .

(٣) ساقط من (ت) ، (م) .

(٤) الجوهري الصحاح (٢٢٠٠/٦) ، ابن فارس مجمل اللغة (٨٢٣/٢) ، العيني العمدة (١٣٩/٢٢) .

(٥) زيادة من (ت) ، (م) ، ورواية مسلم في كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٢٤/٨) .

(٦) وردت في (ت) ، (م) "لقيته" وهي الموافقة للجوهري.

(٧) وردت في (ت) ، (م) "أي" وهي الموافقة للجوهري.

(٨) انظر: الجوهري الصحاح (٣٥٥/١) ، ابن حجر الفتح (٥٠٢/١٠) ، العيني العمدة (١٣٩/٢٢) .

باب : الكبر

وقال مجاهد : ﴿ثاني عطفه﴾[1] مستكبر في نفسه[2] . عطفه : رقبته[3] .

ذكر فيه حديث:

١٠٢ - (٦٠٧١) حارثة بن وهب الخزاعي[4] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم [بأهل الجنة كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره][5] ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر" . وقال :(وهذا سلف في التفسير ويأتي في الأيمان والنذور واخرجه (م) ايضاً)[6] .

---

(١) سورة الحج: آية (٩) . قال تعالى: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولاهدى ولاكتاب منير. ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذقه يوم القيامة عذاب الحريق﴾.

(٢) المعنى أخرجه الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس. انظر جامع البيان (١١٤/٩) (٢٤٩٣٩) .

(٣) أخرجه مجاهد في تفسيره بسنده فقال: "ثاني عطفه" يعني رقبته، وأخرجه الطبري عن مجاهد بسنده كذلك. انظر: تفسير مجاهد (ص٤١٩) ، جامع البيان (١١٤/٩) (٢٤٩٤٠) .

(٤) حارثة بن وهب الخزاعي أخو عبيد الله بن عمر لأمه صحابي نزل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جندب الخير الأزدي وحفصة بنت عمر، وروى عنه سعيد بن خالد وأبو إسحاق السبيعي والمسيب بن نافع، ولم تؤرخ المصادر لوفاته. انظر: ابن حجر الإصابة (٣١٣/١) ، تهذيب (١٦٧/٢) .

(٥) الزيادة من (ت) (م) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٦)والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة"ن والقلم" (٥٣٠/٨) (٤٩١٨) كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿أقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (٥٥٠/١١) (٦٦٥٧) ، مسلم، كتاب صفة أهل الجنة وأهل النار، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (١٥٤/٨) ، والترمذي، كتاب صفة جهنم باب من هم أهل الجنة ومن هم أهل النار (٦١٨/٤) (٢٦٠٥) ، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لايؤبه له (١٣٧٨/٢) (٤١١٦) ، وأحمد في مسند حارثة ابن وهب رضي الله عنه (٣٠٦/٤) .

١٠٣ - (٦٠٧٢) محمد بن عيسى[١] ثنا هشيم[٢] (نا) [٣] حميد الطويل[٤] ثنا أنس[٥] قال: "كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت"[٦] .

(وهذا)[٧] يشبه أن يكون أخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة وهو ابن الطباع أبو جعفر (أخو) [٨] إسحاق ويوسف نزل (أذنة) [٩] روى (عن) [١٠] مالك وغيره وعنه (د)[١١] والدارمي[١٢]

---

(١) أبو جعفر محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ابن الطباع، عرف به المصنف ومن المصادر المترجمة له البخاري التاريخ الكبير (٢٠٣/١) ، ابن حبان الثقات (٦٤/٩) ، ابن حجر تهذيب (٣٩٣/٩-٣٩٤) .

(٢) أبو معاوية هشيم بن بشير بن القاسم السلمي قيل أنه بخاري الأصل، ولد سنة أربع ومائة، روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران وعمرو بن دينار وغيرهم، وروى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وهم أكبر منه وابنه سعيد وغيرهم، وثقه العجلي بقوله: "هشيم واسطي ثقة وكان يدلس"، كما ذكره ابن حبان في الثقات وأشار إلى تدليسه، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي". توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة. انظر: العجلي الثقات (ص٤٥٩) ، ابن حبان (٥٨٧/٧) ، ابن حجر تهذيب (٥٩/١١-٦٤) ، تقريب (ص٥٧٤) .

(٣) وردت في الأصل رمز"حدثنا" وماأثبته من باقي النسخ رمز"أخبرنا" موافقة للأصول.

(٤) حميد الطويل سبق التعريف به.

(٥) أنس بن مالك رضي الله عنه سبق التعريف به.

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر (١٣٩٨/٢) (٤١٧٧) بزيادة"فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها"، وأحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٢١٥/٣-٢١٦) .

(٧) زيادة من (ت) ، (م) .

(٨) ساقط من (ت) .

(٩) بفتح الهمزة والزاء المعجمة والنون المعجمة من فوق، من مشاهير البلدان بساحل الشام عند طرسوس. انظر ابن الأثير اللباب في تهذيب الأنساب (٣٩/١) (دار صادر، بيروت) ، ياقوت معجم البلدان (١٣٣/١) .

(١٠) ساقط من (ع) .

(١١) رمز لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سبق التعريف به.

(١٢) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي، روى عن النظر بن شميل ويزيد بن هارون ووهب بن جرير وغيرهم، وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الجامع

خرج له النسائي[1] وابن ماجه[2] أيضا وعلق له (ح) كما ترى وكان حافظا (مكثرا) [3] فقيها، قال أبو داود : كان يحفظ نحوا من أربعين ألف حديث[4] . وقال أبو حاتم:[5] ثقة مأمون مارأيت أحفظ منه للأبواب، مات سنة أربع وعشرين ومائتين[6] .

وذكر الحافظ (أبو سعد) [7] النيسابوري في شرف المصطفى التأليف الكبير إن علي بن

== وغيرهم. قال ابن حبان: "كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأظهر السنة في بلده ودعا الناس إليها وذب عن حريمها وقمع من خالفها"، وقال أحمد بن يسار: "كان حسن المعرفة قد دون المسند والتفسير". توفي سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر: ابن حبان الثقات (٣٦٤/٨) ، الذهبي سير (٢٢٤/١٢-٢٣٢) ، ابن حجر تهذيب (٢٩٦/٥) ، التقريب (ص٣١١).

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي سبق التعريف به.

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ولد سنة تسع ومائتين، سمع من علي بن محمد الطنافسي ومن جبارة بن المُفلسِّ وسويد بن سعيد وغيرهم، وحدث عنه محمد بن عيسى الأبهري وأبو الحسن علي بن إبراهيم القطان وغيرهم. نعت بالعلم والفضل فقال ابن خلكان: "كان إماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع مايتعلق به"، وقال ابن حجر: "أحد الأئمة حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين". انظر: ابن خلكان (٢٧٩/٤) ، الذهبي سير (٢٧٧/١٣-٢٨١)، ابن حجر تهذيب (٥٣٠/٩-٥٣٢) ، تقريب (ص٥١٤) ، .

(٣) وردت في (ت) "كثيرا".

(٤) هذه المعلومة ذكرها ابن حجر. انظر التهذيب (٣٩٣/٩) .

(٥) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي سبق التعريف به.

(٦) انظر: عبد الرحمن بن أبي حاتم الجرح والتعديل (٣٩/٨) (دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى) ، ابن حجر تهذيب (٣٩٣/٩) .

(٧) وردت في (ت) "أبو سعيد"، وقد وردت في بعض المصادر المترجمة له بأبي سعيد وبعضها بأبي سعد وهو عبد الملك بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، حرص على العلم فسمع بدمشق وبغداد ومكة وحدث عن حامد الرفاء ويحيى بن منصور وإسماعيل بن نجيد وغيرهم، وحدث عنه الحاكم والحسن بن محمد الخلال وأبو بكر البيهقي وغيرهم، عرف بعلمه وفضله وزهده، نعته الذهبي بقوله: "جاور وصحب الكبار ووعظ وصنف ورزق القبول الزائد وبعد صيته"، وقال الحاكم: "لم أر أجمع منه علما وزهدا وتواضعا وإرشادا إلى الله وإلى الزهد..." من مصنفاته البشارة والنذارة، سير العباد والزهاد، شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم في ثمانية مجلدات، شرف النبوة، شعائر الصالحين، وغيرها. توفي سنة سبع وأربعمائة. انظر: الذهبي سير (٢٥٦/١٧) ، حاجي خليفة كشف الظنون (١٠٤٥/٢) ، ابن العماد الحنبلي شذرات (١٨٤/٣-١٨٥) ، إسماعيل باشا هدية العارفين (٦٢٥/٥) .

زيد بن جدعان[1] روى عن أنس رضي ا لله عنه قال :" إن كانت الوليدة من ولائد المدينة لتجئ فتأخذ بيد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فتذهب به فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت"[2] وعزاه ابن بطال إلى رواية شعبة[3] عن علي بن زيد به بزيادة "حتى تكون هي تنزعها"[4] .

وروى شعبة عن أبن بن تغلب[5] عن فضيل الفقيمي[6] عن النخعي[7] عن علقمة[8]

---

(١) سبق التعريف به ص (١٠٤).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق شعبة بسند ضعيف في كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (١٣٩٨/٢) (٤١٧٧) ، وضعف السند لضعف علي بن زيد بن جدعان كما في التقريب (ص٤٠١) .

(٣) شعبة بن الحجاج سبق التعريف به.

(٤) اتفقت رواية ابن ماجه مع رواية المصنف في الطريق وزاد فيها"فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها".

(٥) أبو سعد أبان بن تغلب الربعي الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وفضيل بن عمرو الفقيمي، وروى عنه موسى بن عقبة وشعبة وحماد بن زيد وغيرهم، وثقه البعض كأحمد ويحيى والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وأخذ عليه التشيع فقال ابن عدي: "له نسخ عامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة وهو من أهل الصدق في الروايات وإن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لابأس به"، وقال ابن حجر: "ثقة تكلم فيه للتشيع"، واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة احدى وأربعين ومائتين وقيل غير ذلك. انظر: ابن حبان الثقات (٦٧/٦) ، الذهبي سير (٣٠٨/٦-٣٠٩) ، ابن حجر تهذيب (٩٣/١-٩٤) ، تقريب (ص٨٧) .

(٦) أبو النضر فضيل بن عمرو الفقيمي التميمي الكوفي، روى عن أبيه وإبراهيم النخعي وثابت البناني وغيرهم، وروى عنه أخوه الحسن بن عمرو والعلاء بن المسيب والأعمش وغيرهم، مجمع على توثيقه فقال العجلي: "كوفي ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات وأرخ لوفاته بسنة عشر ومائة. انظر: العجلي الثقات (ص٣٨٤) ، ابن حبان الثقات (٣١٤/٧) ، ابن حجر تهذيب (٢٩٣/٨) .

(٧) ابراهيم النخعي سبق التعريف به.

(٨) علقمة بن قيس بن عبد ا لله النخعي الكوفي، ولد في حياة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وعبد ا لله بن مسعود وجمع من الصحابة رضوان ا لله عليهم أجمعين، وروى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن قيسوابن أخته ابراهيم بن يزيد النخعي وعامر الشعبي وغيرهم، قيل عنه أنه أكثر الناس هديا وسمتا ودلا بابن مسعود، كما قيل أنه شهد صفين، وقال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أدركت ناسا من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه. توفي سنة احدى وستين وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر تهذيب (٢٧٦/٨-٢٧٨) .

عن عبد الله[1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لايدخل الجنة من (كان) [2] في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل : إن الرجل ليحب أن يكون ثوبه حسن ونعله حسن، قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر من بطر الحق وغمص الناس"[3] .

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص[4] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن المستكبرين يحشرون يوم القيامة (أمثال) [5] الذر على صورة الناس (يطاؤهم) [6] كل شئ من الصَّغَار يساقون حتى يدخلوا سجنا في النار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار.[7] . فإن قلت : فقد وصف عليه الصلاة والسلام العتل الجواظ المستكبر أنه من أهل النار فبين لنا تكبره على من هو؟ قيل : هو الذي باطنه منطو على التكبر على الله فهذا كافر لاشك في كفره وذلك هو الكبر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في

---

(١) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ساقط من (ت) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (٦٥/١) بلفظ"وغمط الناس"، وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الكبر (٣١٨/٤) (١٩٩٩) وقال عنه أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح غريب".

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي صحابي جليل أسلم قبل أبيه، كان عابدا عالما حافظا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى أيضا عن عمر وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، روى عنه ابن عمر وأبو أمامة وعدد كبير من الصحابة والتابعين، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بصيام يوم بعد يوم وقراءة القرآن كل ثلاث في الصحيحين وهو من أكثر الصحابة حديثا. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة خمس وستون وقيل غير ذلك انظر: ابن سعد الطبقات (٢٦١/٤-٢٦٨) ، أبو زرعة الدمشقي التاريخ (٥٥٥/١) ، ابن حجر الإصابة (١١١/٤-١١٢) .

(٥) وردت في (ت) ، (ع) ، (م) "أشباه".

(٦) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"يعلوهم".

(٧) الحديث أخرجه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال". وحكم الترمذي على الحديث بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"، كتاب صفة القيامة، باب رقم (٤٧) ، (٥٦٥/٤) (٢٤٩٢) ، وأخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (١٧٩/٢) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٦) (٥) .

حديث ابن مسعود" لايدخل الجنة من كان في قلبه (مثقال)[1] (حبة)[2] من كبر[3] والعتل : الجافي الغليظ[4] . ومنه قوله تعالى: ﴿عتل بعد ذلك زنيم﴾[5] ، قال الفراء:[6] إنه الشديد الخصومة بالباطل[7] . وعلى الأول أهل اللغة[8] .

فإن قلت : فقد (وصفت) [9] الكبر بغير ماوصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنك رويت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: الكبر من سفه الحق وغمص الناس[10] وازدرى الحق[11] . ووصفت أنت الكبر بأنه التكبر على الله؟ ، قيل : الكبر الذي وصفناه هو خلاف خشوع القلب لله ولاينكر أن يكون من الكبر ماهو استكبار على

---

(١) سقطت من (م) .

(٢) وردت في (م) "ذره".

(٣) الحديث سبق وأن أشرت إلى تخريجه في هذا الباب.

(٤) قال الخطابي: "العتل الغليظ العنيف"، انظر أعلام الحديث (١٩٢٩/٣) .

(٥) سورة القلم: آية (١٣) .

(٦) أبوزكريا يحيى بن زياد الفراء سبق التعريف به.

(٧) انظر: الفراء معاني القرآن (١٧٣/٣) .

(٨) وافق أهل اللغة في معنى العتل أنه الجافي الغليظ. انظر: الجوهري الصحاح (١٧٥٨/٥) .

(٩) هكذا وردت في الأصل، ووردت في باقي النسخ"وصف".

(١٠) أخرج أحمد بسند صحيح في مسند عبد الله بن عمرو حديث طويل منه"يارسول الله هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر؟ قال أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان قال لا، قال هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها قال لا. قال التكبر هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها، قال لا، قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه قال لا، قيل يارسول الله فما الكبر قال: سفه الحق وغمص الناس" (١٧٠/٢) ، وفي مسند أبي ريحانة (١٣٣/٤) ، (١٣٤/٤) ، (١٥١/٤) . والبخاري في الأدب المفرد، بسند أحمد (ص١٦٧) ، والبزار في مسند عبد الله بن عمرو، انظر البحر الزخار (٤٠٧/٦) (٢٤٣٣) ، وأخرجه الهيثمي وعزاه للبزار وأحمد وقال رجال أحمد ثقات، انظر المجمع (١٣٣/٥) .

(١١) أخرج الحاكم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لايدخل الجنة من كان في قلبه حبة من كبر" فقال رجل يارسول الله إنه ليعجبني أن يكون ثوبي جديدا ورأسي دهينا وشراك نعلي جديدا قال: وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه فقال ذاك الجمال والله جميل يحب الجمال ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس". وصححه الحاكم فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقد احتجا جميعا برواته. انظر المستدرك (٧٨/١) (٦٩) .

غير الله والذي قلنا من معنى الكبر على الله وإنه غير خارج من معنى ماروينا عنه أنه غمص الناس وإزدراء الحق وذلك أن معتقد الكبر على ربه لاشك أنه للحق مزدر والناس أشد إستحقارا . ومما يدل على أن (المراد) [1] بمعنى الآثار في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه الطبري عن يونس[2] عن ابن وهب[3] عن عمرو بن الحارث[4] أن (دراجا) [5] أبا السمح[6] حدثه عن أبي الهيثم[7] عن أبي سعيد الخدري[8] عن النبي صلى

---

(١) ساقط من (م) .

(٢) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى المصري، ولد سنة سبعين ومائة وروى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم وابن وهب، وروى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وابنه أحمد بن يونس وغيرهم، عرف بعلمه وفضله، ذكره ابن حبان في الثقات، وثقه ابن حجر وقال: "كان إماما في القراءات، قرأ على ورش وغيره وقرأ عليه ابن جرير الطبري وجماعة". توفي سنة أربع وستين ومائتين. انظر: ابن حبان الثقات (٩/٢٩٠) ، ابن حجر الثقات (٩/٢٩٠) ، ابن حجر تهذيب (١١/٤٤٠-٤٤١) ، تقريب (ص٦١٣) .

(٣) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي سبق التعريف به.

(٤) أبو أمية عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، روى عن أبيه وسالم أبي النضر والزهري وغيرهم، وروى عنه مجاهد بن جبر وصالح بن كيسان وقتادة وغيرهم، وثقه ابن حبان وأثنى عليه بقوله: "كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين"، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه حافظ"، اختلف في تاريخ وفاته أرخها ابن حجر بقوله: "مات قديما قبل الخمسين ومائة". انظر: ابن حبان الثقات (٧/٢٢٨-٢٢٩) ، ابن حجر تهذيب (٨/١٤-١٦) ، تقريب (ص٤١٩) .

(٥) وردت في الأصل (ع) "تكبر" والمثبت من (ت) (م) وهو مقتضى السياق .

(٦) أبو السمح دراج بن سمعان القرشي السهمي مولاهم المصري القاص، ولد سنة خمس وعشرين ومائة، رأى مولاه عبد الله بن عمرو بن العاص وروى عن عبد الله بن الحارث الزبيدي وأبي الهيثم وعبد الرحمن بن حجيرة وغيرهم، وثقه ابن معين وقال الدارمي: "دراج ليس بذاك وهو صدوق"، وذكره ابن حبان في الثقات باسم عبد الرحمن بن السمح وقال ابن شاهين: "يروي عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ماكان بهذا الإسناد فليس به بأس"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، وقال ابن حجر: "صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف". توفي سنة ست وعشرين ومائة. انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١٠٧) ، ابن أبي حاتم الجرح (٣/٤٤٢) ، ابن حبان الثقات (٥/١١٤) ، ابن شاهين الثقات (ص١٢٣) النسائي الضعفاء (ص٢٩) ، ابن حجر تهذيب (٣/٢٠٨-٢٠٩) ، تقريب (ص٢٠١) .

(٧) أبو الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، روى عن أبي سعيد الخدري وكان في حجره وأبي هريرة وأبي نضرة، وروى عنه دراج بن سمعان وكعب بن علقمة وعبيد الله بن المغيرة وغيرهم. مجمع على توثيقه، توفي بعد المائة. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٢٠٣) ، ابن حبان الثقات (٤/٣١٦) ، ابن حجر تهذيب (٤/٢١٢-٢١٣) ، تقريب (ص٢٥٣) .

(٨) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري مشهور بكنيته، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا

الله عليه وسلم قال:"من تواضع لله درجة رفعه الله درجة ومن (تكبر) [1] على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين"[2] .

فدل هذا الحديث أن غمص (الحق) [3] وحقر الناس إستكبارا على الله وقد / روى حماد [٣٢٠/أ] بن سلمة[4] عن قتادة[5] وعلي بن زيد[6] عن سعيد بن المسيب[7] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل"الكبرياء ردائي فمن نازعني (في) [8] ردائي قصمته"[9] . فالمستكبر على الله لاشك أنه منازعه رادءه ومفارق

== مابعدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جمع من الصحابة، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين، نعت بأفضل أحداث الصحابة وقيل من أفاضلهم، توفي رضي الله عنه وأرضاه سنة أربع وستين وقيل غير ذلك. انظر: ابن حبان مشاهير (ص١١) ، ابن حجر الإصابة (٣/٨٥-٨٦) .

(١) وردت في (ت) ، (م) "تكبر".

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف في كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٢/١٣٩٨) (٤١٧٦) ، وبنفس السند أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري (٣/٧٦) ، وأبو يعلى في مسند أبي سعيد الخدري (٢/٣٨) (١١٠٤) ، فالسند فيه دراج بن سمعان القرشي صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف كما في التقريب. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف ودراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين فقد قال أبو داود وغيره مستقيم إلا ماكان عن أبي الهيثم، وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما يتابع عليه وضعفه أبو حاتم والنسائي والدارقطني. انظر: البوصيري مصباح الزجاجة

(٣) وردت في الأصل"الناس" ومأثبته من باقي النسخ لمقتضى الصواب.

(٤) أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري سبق التعريف به.

(٥) قتادة بن دعامة سبق التعريف به.

(٦) علي بن زيد بن جدعان سبق التعريف به.

(٧) سعيد بن المسيب سبق التعريف به.

(٨) ساقط من (م) .

(٩) أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الله سبحانه الكبرياء ردائي والعظمة إزاري من نازعني واحدا منهما، ألقيته في جهنم". ورجال السند كلهم ثقات عدا عطاء بن السائب صدوق اختلط كما في التقريب (ص٣٩١) . انظر: السنن، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٢/١٣٩٧) (٤١٧٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة بالسند نفسه في كتاب الأدب، باب ماذكر في الكبر، انظر المصنف (٦/٢٤٩) (٢) .

دينه وحرام عليه جنته كما قال عليه الصلاة والسلام إنه "لايدخلها إلا نفس مسلمة"[1] ومن لم يخشع لله قلبه (فهو) [2] عليه مستكبر إذ معنى الخشوع : التواضع وخلافه التكبر والتعظم، فالحق على كل مكلف إشعار قلبه الخشوع بالذلة والإستكانة له بالعبودية خوف أليم عقابه[3] . وقد روي عن محمد بن علي[4] أنه قال : مادخل قلب امرء شئ من الكبر إلا (نقص) [5] من عقله مثله قل ذلك أو كثر[6] .

---

(١) الحديث ورد بأكثر من لفظ وبأكثر من معنى فأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (١٣٩/١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب كراهية الطواف عريانا (٢٢٢/٣) (٨٧١) ، ابن ماجه، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام التشريق (٥٤٨/١) (١٧٢٠) ، الدارمي، كتاب السير، باب الوفاء للمشركين بالعهد (١٦٤/٢) (٢٥٠٢) ، أحمد في مسند أبي بكر الصديق (٣/١) ، وفي مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٣٠٩/٢) .

(٢) وردت في الأصل"هذا" والإثبات من باقي النسخ لمقتضى السياق.

(٣) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه، انظر (لوحة ١٤٥/أ) .

(٤) أبو الحسين محمد بن الحسين بن علي الترجمان العزي شيخ الصوفية بمصر في وقته أخذ عن أبي بكر محمد بن أحمد الحندري وغيره، وحدث عنه القاضي أبو عبد الله القضاعي. توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. انظر: الصفدي الوافي (١٠/٣) ، الذهبي سير (٥٠/١٨-٥١) .

(٥) وردت في (ت) "ينقص".

(٦) الأثر ذكره ابن بطال في شرحه، انظر (لوحة ١٤٥/أ) ، والغزالي في إحياء علوم الدين (٣٣٩/٣) ولم أقف عليه عند غيرهما. ولابن حبان أقوال بليغة في الحث على لزوم التواضع ومجانبة الكبر فقال: "الواجب على العاقل لزوم التواضع ومجانبة التكبر، ولو لم يكن في التواضع خصلة تحمله إلا أن المرء كلما كثر تواضعه ازداد بذلك رفعه لكان الواجب عليه أن لايتزيا بغيره"، وقال أيضا: "العاقل يلزم مجانبة التكبر لما فيه من الخصال. أحدها: أنه لايتكبر على أحد حتى يعجب بنفسه ويرى لهاعلى غيرها الفضل. الثانية: ازدراؤه بالعالم لأن من لم يستحقر الناس لم يتكبر عليهم وكفى بالمستحقر لمن أكرمه الله بالإيمان طغيانا. الثالثة: منازعة الله جل وعلا في صفاته إذ الكبرياء والعظمة من صفات الله جل وعلا فمن نازعه أحدهما ألقاه في النار إلا أن يتفضل عليه بعفوه. ولقد أحسن الذي يقول:

التيه مفسدة للدين منقصة ... للعقل منهكه للعرض فانتبه

لاتشرهن فإن الذل في الشره ... والعز في الحلم لافي البطش والسفه

وقال أيضا: "لايمتنع من التواضع أحد والتواضع يكسب السلامة ويورث الألفة ويرفع الحقد ويذهب الصد وثمرة التواضع المحبة كما أن ثمرة القناعة الراحة. وإن تواضع الشريف يزيد في شرفه كما أن تكبر الوضيع يزيد في ضعته وكيف لايتواضع من خلق من نطفة مذرة وآخره يعود جيفة قذرة وهو بينهما يحمل العذرة". انظر روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص٥٩-٦٢) (تحقيق محمد محيى الدين وآخرون، دار الكتب العلمية ١٣٩٥هـ، بيروت) .

فصل : (يأتي تفسير العتل والجواظ) [1] في الأيمان والنذور في باب قول الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾[2] . والجواظ : الرجل الجافي الغليظ[3] . وقيل : القصير البطين[4] . وقال الداودي:[5] الجواظ (الجعظري) [6] الكثير اللحم[7] العظيم البطن الغليظ العنق[8] . وقال الجوهري:[9] هو الضخم المختال في مشيته[10] ، وكذا عند ابن فارس[11]، والهروي[12] ، وقال أحمد ابن عبيد:[13] هو الجموع المنوع .

---

(١) هكذا وردت في الأصل، (ع) ، ووردت في (ت) ، (م) "سلف تفسير العتل ويأتي تفسيره مع الجواظ"، والعبارة على هذا النحو صحيحة.

(٢) سبقت الإشارة إلى تخريج الحديث في أول الباب. والآية (١٠٩) من سورة الأنعام. قال تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله ومايشعركم أنها إذا جاءت لايؤمنون﴾.

(٣) أشارت المصادر إلى أن هذا المعنى لكلمة"عتل" وأشار إليها المصنف كذلك في شرحه لأحاديث الباب، وقاله الهروي في معنى الجواظ هو"الجعظري الفظ الغليظ". انظر الغريبين (لوحة ١/١١٤/أ) .

(٤) انظر: القاضي عياض مشارق (١/١٦٥) ، ابن الأثير النهاية (١/٣١٦) .

(٥) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي سبق التعريف به.

(٦) وردت في (ت) "الجظري".

(٧) انظر: ابن قتيبة غريب الحديث (١/٦٢) ، الخطابي أعلام الحديث (٣/١٩٢٩) القاضي عياض مشارق (١/١٦٥) ، ابن الأثير النهاية (١/٣١٦) .

(٨) أشار القاضي عياض إلى هذا المعنى بقوله: "الغليظ الرقبة والجسم"، انظر مشارق الأنوار (١/١٦٥) .

(٩) إسماعيل بن حماد الجوهري سبق التعريف به.

(١٠) انظر: الجوهري الصحاح (٣/١١٧١) ، ابن قتيبة غريب الحديث (١/٦٢) ، الخطابي أعلام الحديث (٣/١٩٢٩) .

(١١) أحمد بن فارس سبق التعريف به. والمعلومة في المجمل (١/٢٠٣) .

(١٢) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي سبق التعريف به. ووافق الهروي أحمد بن عبيد في معنى الجعظري ولم يوافق الجوهري وابن فارس كما ذكر المصنف. انظر الغريبين (لوحة ١/١١٤/أ) .

(١٣) أبو جعفر أحمد بن عبيد بن ناصح البغدادي النحوي المعروف بأبي عصيدة، روى عن أبي عامر العقدي وأبي داود الطيالسي والواقدي وغيرهم، وروى عنه عبد الله بن إسحاق الخراساني والقاسم بن محمد الأنباري وغيرهم، عرف بعلمه وفضله في اللغة والنحو واختلف البعض في الرواية عنه فذكره ابن حبان في الثقات وقال: "ربما خالف"، وقال الحاكم: "هو إمام في النحو وقد سكت مشائخنا في الرواية عنه"، له مصنفات مفيدة منها عيون الأخبار والأشعار، المقصور والممدود، المذكر والمؤنث، وغير ذلك. توفي بعد السبعين ومائتين. انظر: ابن حبان الثقات (٨/٤٣) ، الأنباري نزهة الألباء (ص٢٠٧) ، القفطي أنباه الرواه (ص١٩١-١٢١) ، السيوطي بغية الوعاه (١/٣٣٣) ، ابن حجر تهذيب (١/٦٠) . وقول أحمد بن عبيد ذكره الهروي في الغريبين (لوحة ١/١١٤/أ) .

فصل : قوله ﴿عطفه﴾ رقبته عبارة الجوهري: عطفا الرجل جانباه من لدن رأسه إلى وركيه وثنى عني عطفه (أي) [1] أعرض.

وقوله : كل ضعيف متضاعف قال الداودي : الضعيف في جمسه وماله (ولسانه) [2] والمتضاعف المتواضع. وفي الصحاح : الضعيف في بدنه (والمضعف) [3] في (دابته) [4] .

وقال القزاز:[5] ضعيف في جمسه لإجتهاده في عبادته قوي (في) [6] طاعته وتصرفه.

وقوله :"لو أقسم على الله لأبره" أي لو (أقسم) [7] عليه ليفعلن (له) [8] ماأحب لأبر قسمه أي فعل له مايكون يفعله قد أبر قسمه[9] .

---

(١) هكذا وردت في الأصل وسقطت من جميع النسخ ووردت عند الجوهري"إذا". انظر الصحاح (١٤٠٥/٤) .

(٢) هكذا وردت في الأصل، (ع) ، ووردت في (ت) ، (م) "شأنه". أشار العيني إلى هذا المعنى فقال: "المراد بالضعيف ضعيف الحال لاضعيف البدن والمتضاعف بمعنى المتواضع". انظر العيني العمدة (١٤٠/٢٢) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) "المصدق" ومأأثبته من باقي النسخ الموافقة للجوهري.

(٤) وردت في جمسع النسخ"ذاته" ومأأثبته من الجوهري الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة. انظر الصحاح (١٣٩١/٤) .

(٥) أبو عبد الله محمد بن جعفر القزاز سبق التعريف به.

(٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من باقي النسخ والمعنى لم أقف عليه في كتب اللغة.

(٧) وردت في (ت) "قسم".

(٨) ساقطة من الأصل وأثبتها من باقي النسخ.

(٩) انظر: ابن حجر الفتح (٥٥٢/١١) ، العيني العمدة (١٤٠/٢٢) .

باب : الهجرة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لايحل (لرجل) [1] أن يهجر أخاه فوق ثلاث".

هذا الحديث أسنده قريبا في باب مانهى عن التدابر من طريق أنس رضي الله عنه : لاتباغضوا، وفي آخره :"لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام[2]". وذكره في الباب.

١٠٤ - (٦٠٧٣) وفي أثناء حديث عائشة الطويل[3] .

١٠٥ - (٦٠٧٦) من حديث أنس[4] .

١٠٦ - (٦٠٧٧) وأبي أيوب[5] .

---

(١) وردت في (ت) "لأحد".

(٢) الحديث سبق تخريجه في باب ماينهى عن التحاسد والتدابر، ولم يورد المصنف الأحاديث في هذا الباب على ترتيب البخاري، لذا فالمعتمد في الترتيب هنا فتح الباري على أساس الترقيم.

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عوف بن مالك ابن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها"أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال بيع، أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، قالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت هو لله على نذر أن لاأكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت لاوالله لاأشفع فيه أبدا ولاأتحنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لايحل لهاأن تنذر قطيعتي فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم ولاتعلم أن معهم ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ماكلمته وقبلت منه ويقولان: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها". الحديث أخرجه أحمد في مسند المسور بن مخرمة (٣٢٧/٤) ، (٣٢٨/٤) ، ورقم هذا الحديث في الفتح بثلاثة أرقام (٦٠٧٣) ، (٦٠٧٤) ، (٦٠٧٥) ، واشار ابن حجر إلى أن هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة فقال: "وفيه عن ثلاثة من الصحابة شئ مرفوع وباقيه عنهم وعن رابع موقوف". انظر الفتح (٥٠٧/١٠) .

(٤) وحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخوانا".

(٥) أورد المصنف نص حديث أبي أيوب في نهاية الباب وأخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٢٣/١١) (٦٢٣٧) ، مسلم، كتاب البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث

وهو صريح في تحريم الهجران فوق ثلاث، وكذا العداوة والإعراض عن المسلم حرامان وهذا (ممن) [1] لم يجن على الدين جناية، فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة (في عقوبته) [2] بالهجران كالثلاثة المتخلفين[3] عن غزوة تبوك ، أمر الشارع بهجرانهم فبقوا كذلك خمسين ليلة[4] حتى نزلت توبتهم، وآلى عليه الصلاة والسلام من نسائه شهرا[5] .

وهذا تخصيص لعموم هذا الخبر[6] .

فإن قلت : أيأثم من كلم الفجار والعصاة على علم (منه) [7] (بهم) [8] (بعد) [9] تأويل؟. قلت : إن كلمهم بالتقريع والوعظ لم يأثم ، وإن كلمهم على غير ذلك خشيت عليه الإثم. (قال) [10] ابن جرير[11] إلا إن يكلم من لايجد من كلامه بدا فيكلمه وهو كاره بطريقته (وعلمه) [12] ،

== (٩/٨) ، وأبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢٧٨/٤-٢٧٩) (٤٩١١) ، الترمذي، كتاب البر، باب ماجاء في كراهية الهجر للمسلم (٢٨٨/٤-٢٨٩) (١٩٣٢) ، مالك، كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في المهاجرة (٩٠٦/٢-٩٠٧) (١٣) ، أحمد في مسند أبي أيوب الأنصاري (٤١٦/٥) ، (٤٢١/٥) ، (٤٢٢/٥) .

(١) وردت في (ع) ، (م) "فيمن".

(٢) زيادة من (ع) ، (م) .

(٣) الثلاثة هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي.

(٤) الرواية ذكرها البخاري بتمامها في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٧١٧/٧) (٤٤١٨).

(٥) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربه تسعا وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يارسول الله آليت شهرا، فقال: إن الشهر يكون تسعا وعشرين. كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لايدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين (٥٧٦/١١) (٦٦٨٤) .

(٦) الخطابي أعلام الحديث، كتاب الأدب، باب ماينهى عن التحاسد (٢١٨٨/٣) .

(٧) وردت في الأصل، (ت) ، (ع) "منهم" والإثبات من (م) وهو مقتضى السياق.

(٨) وردت في النسخ"بها" والتعديل مقتضى السياق.

(٩) وردت في (م) ، (ت) "يغير".

(١٠) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"قاله".

(١١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري سبق التعريف به.

(١٢) وردت في الأصل، (ع) ، (م) "وعليه" والإثبات من (ت) .

واحد كالذي كان من أبي قتادة[1] في كعب[2] (إذ) [3] ناشده الله (هل) [4] تعلمني أحب الله ورسوله؟ كل ذلك لا(يحدثه) [5]) ثم أجابه أن قال : الله ورسوله أعلم ، ولم يزده على ذلك[6] . وقيل : كلامهم مكروه[7] .

فرع : اختلف هل يخرج (بالسلام) [8] وحده من الهجران فقالت [البغاددة]:[9] (نعم)[10] لقوله عليه الصلاة والسلام "وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"، وقاله مالك مرة. وقال : (أخرى إن كان يؤذيه) [11] برئ من الشحناء، قال (ابن) [12] القاسم : وإن كان غير مؤذ له لم يخرجه منه [إذا أحببت كلامه][13] وقال أحمد : ينظر إلىحالهم. قيل : فإن علم منه مكالمته والإقبال عليه فلايخرجه ذلك ولايخرجه السلام ليس معه إعراض قيل وروي نحوه

---

(١) أبو قتادة الحارث بن ربعي سبق التعريف به.

(٢) أبو عبد الله كعب بن مالك الأنصاري السلمي صحابي جليل شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد أحدا ومابعدها وتخلف في تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. اختلف في تاريخ وفاته فقيل توفي أيام قتل علي بن أبي طالب وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر الإصابة (٥/٣٠٨-٣٠٩) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) ، (ت) "إذا" ومأأثبته من (م) لمقتضى السياق.

(٤) وردت في (م) "أهل".

(٥) هكذا وردت في الأصل ووردت في (ت) ، (م) ، (ع) "يجيبه".

(٦) سبق وأن أشرت إلى هذه الرواية في أول الباب.

(٧) قول الطبري لعله في تهذيب الآثار"الجزء الذيي لم يكمل".

(٨) وردت في الأصل، (ع) ، (ت) "الكلام" ومأأثبته من (م) .

(٩) المراد بهم فقهاء مدينة بغداد.

(١٠) سقطت من الأصل.

(١١) وردت في الأصل، (ع) "إن جرى أن يؤذيه" والإثبات من (ت) ، (م) .

(١٢) وردت في (م) "أي" وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم سبق التعريف به.

(١٣) تبدو الجملة غير واضحة المعنى مع سياق النص ومذهب مالك ومن وافقه في أن السلام يقطع الهجرة وقطعه للسلام إن كان المسلم عليه مؤذيا للذي ابتدأ بالسلام ولم يضر الذي ابتدأ بالسلام تركه لكلام المؤذي بذلك يخرج من الشحناء. وإن كان المسلم عليه غير مؤذ للذي ابتدأ بالسلام فلايخرجه سلامه من الشحناء حتى يكلمه إذ لاعذر له في ترك كلامه. بذلك فسر ابن رشد قول مالك. انظر: البيان والتحصيل (١٠/٦٠) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٤٥/ب) ، الباجي المنتقى (٧/٢١٥) ، القاضي عياض إكمال المعلم (لوحة ٣٦٤/ب) .

عن مالك. ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث. أحدها حديث عوف بن الطفيل[1] وهو ابن الحارث وهو : ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها أن عائشة حدثت أن عبد الله[2] بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت : أهو قال هذا؟ قالوا : نعم قالت : هو لله علي نذر أن لاأكلم ابن الزبير أبدا... الحديث[3] بطوله.

عوف هذا : هو ابن الحارث بن الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة ابن جرثومة بن (عائذ) [4] بن مرة بن جشم بن أوس بن عامر بن حفين بن النمر بن عثمان بن نصر بن زهران[5] بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد[6] . هكذا ساقه ابن الكلبي[7] ، وقال : الطفيل أخو عائشة لأمها أم رومان[8] بنت عمير الكناني

---

(١) سيعرف المصنف به لاحقا وللمعومات أوفى انظر: البخاري التاريخ (٤/٣٦٣-٣٦٤) ، ابن حجر تهذيب (٨/١٦٨) .

(٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر، ولد بعد الهجرة بعشرين شهرا وقيل في السنة الأولى وكان أول مولود في الإسلام بالمدينة من قريش، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعن جده أبي بكر وخالته عائشة وغيرهم من الصحابة، وروى عنه أولاده وأخوه عروة وأبناء أخيه وغيرهم. حضر وقعة اليرموك وشهد خطبة عمر بالجابية وبويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة أربع وستون وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعون وقيل غير ذلك بعد أن خذله عامة أصحابه فقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر رضي الله عنه وأرضاه. انظر ابن حجر التهذيب (٥/٢١٣-٢١٥) .

(٣) سبقت الإشارة إلى تخريج الحديث في أول الباب.

(٤) هكذا وردت في النسخ وذكره ابن حزم"غاديه".

(٥) انظر ابن حزم الجمهرة (ص٣٨٣) .

(٦) انظر ابن حزم الجمهرة (ص٣٧٦-٣٧٧) .

(٧) محمد بن السائب الكلبي سبق التعريف به.

(٨) أم رومان اختلف في اسمها فقيل زينب وقيل دعد بنت عامر بن عويمر الكناني الفراسية من المهاجرات الأول زوج أبي بكر الصديق ووالدة عائشة وعبد الرحمن رضي الله عنهم أجمعين، كانت تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة فقدم مكة وحالف أبا بكر قبل الإسلام ومات وولدت له الطفيل وهو أخو عائشة وعبد الرحمن لأمهما. اختلف في تاريخ وفاتها فقال ابن حجر: "زعم الواقدي من تبعه أنها ماتت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونزل قبرها" أي سنة ست من الهجرة، والصحيح أنها عاشت بعده. انظر: ابن حجر الإصابة (٨/٢٣٢-٢٣٤) ، تهذيب (١٢/٤٦٧-٤٦٩) ، تقريب (ص٧٥٦).

وكانت عائشة رضي الله عنها من أجود الناس أعطت القاسم بن محمد[1] ، وابن أبي عتيق[2] ابني أخويها ماأعطيتُ (لله) [3] مائة ألف وأعانت المنكدر[4] في كتابته بعشرة ألاف، وإنما كره لها ابن الزبير بيع رباعها ، وتأولت هي في هجرانه إن كانت أمه لأنها أم المؤمنين فهي أم له لاخالة (وذكرت) [5] أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا تكنيني فقال : تكني بابنك عبد الله فكانت تكنى (أم) [6] عبد الله فرأت (عائشة رضي الله عنها[7] أنه عقها وأنه أتاها بما يوجب هجرته فتنكر له الناس إذ هجرته عائشة ،وكان هذا

---

(١) أبو عبد الرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، روى عن أبيه وعمته عائشة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم. قال ابن سعد: "أمه أم ولد يقال لها سودة"، وقال أيضا: "كان ثقة رفيعا عاليا فقيها إماما كثير الحديث ورعا"، وذكره ابن حبان في الثقات وأثنى عليه بقوله: "من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علما وأدبا وعقلا وفقها"، وقال ابن حجر: "كان أحد الفقهاء بالمدينة. قال أبو أيوب مارأيت أفضل منه". اختلف في تاريخ وفاته أرخها ابن حجر بقوله: "توفي سنة ست ومائة على الصحيح". انظر ابن سعد الطبقات (١٨٧/٥-١٩٤) ، ابن حبان الثقات (٣٠٢/٥) ، ابن حجر تهذيب (٣٣٣/٨-٣٣٥) ، تقريب (ص٤٥١) .

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عرف بابن أبي عتيق وهي نسبة إلى جده محمد بن عبد الرحمن، وروى عنه سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب وحماد بن سلمة وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: "مقبول"، ولم تؤرخ المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من السابعة فتوفي بعد المائة. انظر: ابن حبان الثقات (٣٦٤/٧) ، ابن حجر التهذيب (٢٧٧/٩) ، تقريب (ص٤٩٠) .

(٣) وردت في الأصل "فيه" والتصويب من (ت) ، (ع) وسقطت من (م) .

(٤) المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني، روى عن أبيه والزهري وأبي حازم وصفوان بن سليم وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله ومعن بن عيسى وعبد الله بن وهب وغيرهم، وثقه البعض وضعفه آخرون، قال ابن معين في التاريخ: "ليس بشئ"، وقال الدارمي رواية عن ابن معين: "ليس به بأس"، وذكره النسائي في الضعفاء بقوله: "ليس بالقوي"، وذكره ابن حبان فيالثقات، وقال ابن حجر: "لين الحديث، توفي سنة ثمانين ومائة". انظر: ابن معين التاريخ (٥٩٠/٢) ، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢٠٤) ، النسائي الضعفاء والمتروكين (ص٩٩) ، ابن حبان الثقات (٤٥٦/٥) ، ابن حجر تهذيب (٣١٧/١٠-٣١٨) ، تقريب (ص٥٤٧) .

(٥) وردت في (م) "وذكر".

(٦) وردت في (م) "بأم".

(٧) زيادة من (م) .

قبل أن تكنى لأن عائشة ماتت سنة سبع وخمسين[1] ، في خلافة معاوية[2] ، وكان ابن الزبير (حينئذ) [3] لم يلي.

فصل : ومعنى الهجرة كما قال الطبري:[4] ترك الرجل كلام أخيه إذا اجتمعا وأعرض كل (واحد) [5] منهما عن صاحبه مصارمة له وتركا للكلام له والسلام عليه إذا تلاقيا. وعائشة لم تكن ممن يلقى ابن الزبير وإنما كانت من وراء حجاب لايدخل عليها إلا بإذن وكان لها منعه من دخوله منزلها / وليس ذلك هجرة (منهيا) [6] عنها كما لو كانت في بلد [٣٢١/ب] آخر[7] . وقيل : إنها تأولت أنه عصى بتنقيصه][8] لها فهجرته أدبا له لأنها أم له ولسائر المؤمنين يجب توقيرها (رضي ا لله عنها) [9] .

فصل : قولها" لله علي نذر أن لاأكلم ابن الزبير أبدا" هذا نذر في غير طاعة فلايجب

---

(١) لمعلومات أوفى عن السيدة عائشة انظر ابن حجر الإصابة (١٣٩/٨-١٤١) .

(٢) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك، وكان من كتاب الوحي، روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة، وروى عنه جرير البجلي والسائب بن يزيد وغيرهما، ولاه عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته ثم ولي الخلافة فقيل كان أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة، توفي سنة ستين من الهجرة رضي ا لله عنه وأرضاه. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر تهذيب (٢٠٢/١٠) ، تقريب (ص٥٣٧) .

(٣) زيادة من (م) والمعلومة ذكرها العيني في العمدة (١٤٢/٢٢) .

(٤) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري سبق التعريف به.

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) وردت في (ت) "مبنيا".

(٧) اعتمد المصنف على ابن بطال الذي ذكر المعلومة من الطبري ولعلها في تهذيب الآثار الجزء الذي لم يكتمل وا لله أعلم انظر شرح (لوحة ١٤٥/ب) .

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٩) زيادة من (م) والمعلومة عند ابن بطال ونسبها إلى غير الطبري بينما نسبها ابن حجر إلى المحب الطبري، وقوله غير متجه لأن ابن بطال المتوفي سنة تسع وأربعون وأربعمائة ذكر المعلومة قبل المحب الطبري الذي ولد سنة أربعة عشر وستمائة وتوفي سنة أربع وتسعين وستمائة أو قد يكون المحب ذكرها عمن قبله وا لله أعلم. وصوب ابن حجر قول من قال أن هجرة السيدة عائشة لعبد ا لله بن الزبير كانت نوعا من التأذيب لأنها رأت قوله بالحجر عليها عقوقا منه لها وهي أم المؤمنين وخالته أخت أمه. انظر الفتح (٥١٠/١٠) ، (٥١٢/١٠) وللمصنف ذكر لهذه المسألة في نهاية الباب.

عليها شئ عند مالك[1] وغيره (إذ) [2] يكون تقدير الكلام : عَليَّ نذر إن كلمت ابن الزبير وظاهر الكلام لاشئ عليه لأن (النذر) [3] ترك كلام ابن الزبير لأن إن مع الفعل في تأويل المصدر وإنما توقي فيما هذا ماكان طاعة كالعتق (والصلاة والصوم) [4] أما نذر المعصية كالزنا والمكروه كترك النوافل والمباح فلايلزم الوفاء به[5] . واختلف إذا قال : عَليَّ نذر لأفعلن كذا وكفارته كفارة يمين كما جاء في (م) [6] وهو قول مالك، وغير واحد من التابعين[7] .

وعن ابن عباس عليه أغلظ الكفارات كالظهار[8] ، لأنه لم يسم اليمين با لله ولانواهاوقيل : إن شاء صام يوما أو أطعم مسكينا أو صلى ركعتين[9] ، لأنه (لاتعمر)

---

(١) يقصد بذلك إسقاط الكفارة لأنه نذر في غير طاعة ا لله. انظر: المدونة (٥٨٦/١) المنتقى الباجي (٢٤٠/٣) .

(٢) وردت في (ت) ، (م) "أو".

(٣) وردت في (ت) ، (م) "المنذور".

(٤) وردت في (ع) "الصوم والصلاة".

(٥) ذكر سحنون قول ابن القاسم عن مالك"في النذر في معصية" فقال: "ومن نذر في شئ من معاصي ا لله تبارك وتعالى فقال: علي نذر إن لم أشرب الخمر أو إن لم أقتل فلانا أو إن لم أزن بفلانة أو ماكان من معاصي ا لله فإنه يكفر نذره في ذلك إذا قال: إن لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين إن لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولايركب معاصي ا لله". انظر: المدونة(٥٨٦/١) ، المنتقى الباجي (٢٤٠/٣) .

(٦) هكذا ورد الرمز وهو معروف أنه لمسلم والمعلومة في المدونة ذكرها ابن القاسم عن مالك فقال: "مانوى بنذره ممايتقرب به إلى ا لله فذلك له لازم وله نيته، وإن لم يكن له نية فكفارته كفارة يمين". انظر (٥٨١/١) .

(٧) وللتابعين أقوال تؤيد هذا الرأي"قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن لعبد ا لله بن قتادة عن معمر عن الزهري قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل أن لايكلم أخاه أو بعض أهله قال: يكلمه ويكفر عن يمينه". انظر المدونة (٥٨٧/١) .

(٨) لابن عباس قول يؤيد فيه كفارة اليمين فيمن نذر في معصية"قال ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قالت امرأة لابن عباس: إني نذرت أن لاأدخل على أخي حتى أبكي على أبي فقال: قال ابن عباس: لانذر في معصية ا لله كفري عن يمينك وادخلي عليه. قلت: وماكفارته؟ قال: كفارة يمين". انظر المدونة (٥٨٧/١) .

(٩) انظر العيني العمدة (١٤٣/٢٢) .

ذمته إلا مالاقل وكلما يصح أن ينذر.

فصل : قوله"أنشدكما با لله" أي أسألكما وهو ثلاثي من نشده با لله إذا سأله[1] . [وقولها "ولاأتحنث إلى نذري" أي لاأخالف مانذرت لأن الحنث الخلف في اليمين تقول : أحنث الرجل في يمينه فحنث[2] . والتحريج الإثم والتضييق يقال : يحرج أي يأثم وأحرجه إليه أي ألجأه إليه][3] .

وقوله "لما أدخلتماني على عائشة" حكى سيبويه[4] (نشدتكما ا لله) [5] لما فعلت مشددة أي إلا فعلت[6] . وقد قري ﴿إن كل نفس لماعليها حافظ﴾[7] – بالتشديد – تقديره ماكل نفس إلا عليها حافظ فتكون إن بمعنى ما[8] ، وفي الصحاح : وقول من قال : "لما" بمعنى "إلا" غير معروف في اللغة[9] .

الحديث الثاني: حديث أنس رضي ا لله عنه السالف في باب ماينهى عن التدابر إلا أنه قال :"فوق ثلاث ليال" بدل أيام.

الحديث الثالث: حديث أبي أيوب رضي ا لله عنه "لايحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (ليال) [10] يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام". قال

---

(١) انظر: الهروي الغريبين (لوحة ١٦١/٣أ) ، الجوهري الصحاح (٥٤٣/٢) ، الزبيدي تاج (٥١٤/٢) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٢٨٠/١) .

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (٣٠٥/١-٣٠٦) مابين المعقوفتين وردت في نهاية الفصل في (ت) ، (م) .

(٤) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سبق التعريف به.

(٥) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٦) أشار إليها الزبيدي ولم ينسبها لسيبويه وذلك بقوله: "وأنشدك با لله إلا فعلت أستحلفك با لله". انظر تاج العروس (٥١٤/٢) .

(٧) سورة الطارق: آية (٤) .

(٨) قال الفراء في معنى هذه الآية: "قرأها العوام"لما" وخففها بعضهم. الكسائي كان يخففها ولانعرف جهة التثقيل ونرى أنها لغة في هذيل، ويجعلون إلا مع إن المخففة (لما) ولايجاوزون ذلك. كأنه قال: ماكل نفس إلا عليها حافظ". انظر معاني القرآن (٢٥٤/٣) .

(٩) انظر: الجوهري الصحاح (٢٠٣٣/٥) .

(١٠) ساقط من (ت) .

الطبري:[1] في حديث أنس وأبي أيوب"البيان الواضح أنه غير جائز لمسلم أن يهجر مسلما أكثر من ثلاثة أيام وإنه وإن هجره أكثر من ثلاثة أيام أثم وكان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه لأنه عليه الصلاة والسلام أخبره إنه لايحل ذلك ومن فعل ماهو محظور عليه فقد اقتحم حمى الله وانتهك حرمته.

وفيه : دليل أن هجرته دون ثلاثة أيام مباح (لهما) [2] ولاتبعة عليهما فيها[3] . وقال غيره : وتجاوز الله لهما عما يعرض لهما من ذلك في ثلاثة أيام لما فطر الله العباد عليه من ضعف الجِبِلَة وضيق الصدر وحرم عليهما مازاد عن الثلاث لأنه من الغل الذي لايحل[4] . وروى عيسى[5] من ابن القاسم[6] في الرجل يهجر أخاه إلا أنه يسلم عليه من غير أن يكلمه بغير السلام هل يبرأمن الشحناء، فقال : سمعت مالكا يقول : إن كان مؤذيا له إلى آخر [ماأسلفنا وقال أحمد أيضا كذانقله عنه ابن بطال][7] وماأسلفناه عنه نقله ابن التين وقيل لابن القاسم هل ترى عليه شهادته جائزة بإجتنابه كلامه وهو (غير) [8] مؤذ له؟ قال :

---

(١) أبو جعفر محمد بن درير الطبري سبق التعريف به.

(٢) زيادة من (م) .

(٣) قول الطبري قد يكون في تهذيب الآثار، الجزء الذي لم يكتمل، وانظر ابن بطال شرح (لوحة ١٤٥/ب) .

(٤) انظر ابن بطال المرجع السابق.

(٥) أبو موسى عيسى بن حماد بن مسلم زغبه المصري، روى عن الليث بن سعد وهو آخر من حدث عنه من الثقات وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وابن القاسم وغيرهم، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: "ثقة". توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين وقيل غير ذلك. انظر: ابن حبان الثقات (٤٩٤/٨) ، ابن حجر تهذيب (٢٠٩/٨-٢١٠) ، تقريب (ص٤٣٨) .

(٦) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المصري، ولد سنة ثمان وعشرون ومائة، روى عن مالك الحديث والمسائل وعن بكر بن مضر ونافع بن أبي نعيم القاري وغيرهم، روى عنه ابنه موسى وأصبغ بن الفرج وسعيد بن عيسى بن تليد وسحنون وغيرهم، مجمع على توثيقه، قال ابن حبان: "كان خيرا فاضلا ممن تفقه على مالك وفرع على أصوله وذب عنها ونصر من انتحلها"، وقال ابن حجر: "ثقة". توفي سنة احدى وتسعين ومائة. انظر: ابن حبان الثقات (٣٧٤/٨) ، ابن حجر تهذيب (٢٥٢/٦-٢٥٤) ، تقريب (ص٣٤٨) .

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٨) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من (ت) ، (م) الموافق لنص ابن رشد .

لاتقبل شهادته[1] .

فإن قلت : فحديث عائشة رضي الله عنها في الباب لما هجرت عبد الله ابن الزبير وحلفت أن لاتكلمه أبدا فتحمل عليها بالشفعاء حتى كلمته . قيل معنى الهجرة : هو ترك الرجل (كلام) [2] (أخاه) [3] مع تلاقيهما واجتماعهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمة له وتركا ذلك للسلام عليه وذلك إن من حق المسلم على المسلم إذا تلاقيا أن يسلم كل واحد منهما على صاحبه، فإذا تركا ذلك بالمصارمة فقد دخلا فيما حظر الله تعالى [واستحقا العقوبة إن لم يعف الله عنهما فعائشة لم تكن (تلقى) [4] ابن الزبير فتعرض عن السلام عليه صرما له وإنما كانت من وراء حجاب ولايدخل عليها أحد إلا بإذن فكان لها منع ابن الزبير الدخول كما سلف][5] .

وأخبر عليه الصلاة والسلام بسبب حظر الله (تعالى) [6] هجر المسلم أخاه إن ذلك إنما هو من أجل تضيعهما ماأوجب الله عليهما عند تلاقيهما فأما إذا لم يلتقيا فيفرط كل (واحد) [7] منهما في واجب[8] أخيه عليه وذلك بعيد من معنى الهجرة. وقد تأول غير الطبري في هجرة عائشة رضي الله عنها لابن الزبير وجها آخر فقال : إنما ساغ لعائشة ذلك لأنها أم المؤمنين ولازم توقيرها وبرها لجميع المؤمنين وتنقصها كالعقوق لها فهجرت

---

(١) رجع المصنف إلى مسألة السلام وقطعه للهجرة السالفة أول الباب والتي ورد فيها أن المسلم يخرج من الشحناء إن كان المسلم عليه مؤذيا له فيكفيه هنا السلام دون الكلام بالتالي تجوز شهادته عليه وإن لم يكلمه بينما إن كان المسلم عليه غير مؤذ فلابد من الكلام معه ولايكتفى بالسلام هنا بالتالي فشهادته عليه غير جائزة إن لم يرجع إلى كلامه. وأكد القاضي عياض ذلك بقوله: "وعندنا أنه إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه وإن سلم عليه"، وقال ابن حجر معللا عدم قبول الشهادة لأنه يتوقى فيها وترك المكالمة يشعر بأن في باطنه عليه شيئا فلاتقبل شهادته، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع". انظر: ابن رشد البيان والتحصيل (١٠/٦٠) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٤٦/أ) ، القاضي عياض إكمال المعلم (لوحة ٣٦٤/ب) ، ابن حجر الفتح (١٠/٥١١) .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) وردت في (ت) "أخيه".

(٤) وردت في (ت) "ممن يقى".

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) زيادة من (ت) .

(٨) وردت في الأصل، (ع) زيادة"حق" وسقطت من (ت) ، (م) ولم أثبتها لمقتضى السياق.

ابن الزبير أدبا له، ألا ترى إنه لما نزع (عن) [1] قولـه ونـدم عليـه وتشـفع إليهـا رجعـت إلى مكالمته وكفرت يمينها وهذا من باب إباحة هجران من عصى والإعراض عنـه حتـى يفـي إلى الواجب عليه[2] .

(١) وردت في (ت) ، (م) "من".

(٢) المعلومات سبق وأن ذكرها المصنف أول الباب.

باب : مايجوز من الهجران لمن عصى

وقال كعب[1] رضي ا لله عنه – حين تخلف عن النبي صلى ا لله عليه وسلم – :ونهي النبي صلى ا لله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة.

وسلف مسندا[2] وذكر بإسناده.

١٠٧ – (٦٠٧٨) حديث عائشة رضي ا لله عنها قالت : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "إني لأعرف غضبك ورضاك قالت : (قلت) [3] وكيف تعرف ذلك يارسول ا لله؟، قال: إنك إذا كنت راضية قلت : بلى ورب محمد وإذا كنت ساخطة قلت : لاورب إبراهيم، قالت : قلت أجل (لاأهجر) [4] إلا اسمك".

الشرح:

أجل ، جواب مثل نعم ، قال الأخفش:[5] إلا أنها أحسن من "نعم" في التصديق "ونعم" أحسن في الاستفهام، فإذا قال : سوف تذهب قلت : أجل كان أحسن من نعم، وإذا قال : أتذهب؟ قلت : نعم كان أحسن من أجل[6] . والحديث على هذا لأنه أخبرها بصفة حالها

---

(١) كعب بن مالك رضي ا لله عنه سبق التعريف به.

(٢) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٧١٧/٧) (٤٤١٨) .

(٣) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ الموافقة لأصل البخاري.

(٤) وردت في جميع النسخ"لست أهاجر" والتعديل من أصل البخاري، والحديث أخرجه أحمد في مسند عائشة رضي ا لله عنها (٢١٣/٦) ، وأخرجه بلفظ"إذا غضبت قلت يامحمد وإذا رضيت قلت يارسول ا لله" (٣٠/٦) .

(٥) أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش مولى بني مجاشع بن دارام، من أكابر أئمة النحو، قيل أخذ النحو على سيبويه وكان أسن منه وقيل أخذه عنه بواسطة كتابه كان معلما لولد الكسائي، وحدث عن الكلبي والنخعي وهشام بن عروة، وروى عنه أبو حاتم السجستاني. له مصنفات عدة منها الأوساط في النحو، وكتاب معاني القرآن، وكتاب المقاييس في النحو وغير ذلك. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة خمس عشرة ومائتين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن الأنباري نزهة (ص١٣٣-١٣٥) ، القفطي أنباه (٣٦/٢-٤٣) ، اليافعي مرآة (٦١/٢) ، السيوطي بغية (٥٩٠/١-٥٩١) ، ابن العماد شذرات (٣٦/٢) .

(٦) انظر: الجوهري الصحاح (١٦٢٢/٤) .

[٣٢٢/أ] معه ولم يستفهمها فقالت : أجل قال / المهلب:[١] غرض البخاري في هذا الباب أنه يبين صفة الهجران الجائز وإن ذلك متنوع على قدر الاجرام فمن كان جرمه كبيرا فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما (جاء) [٢] في أمر كعب بن مالك وصاحبيه[٣] . وماكان (من) [٤] المغاضبة بين الأهل والاخوان فالهجران الجائز فيها هجران التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] . قال الطبري:[٦] وفي حديث كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن كلامهم بتخلفهم عنه ولم يكن ذلك كفرا ولاارتدادا وإنما كان معصية ركبوها فأمر (بهجرتهم) [٧] حتى تاب الله عليهم، ثم أذن في مراجعتهم فكذلك ألحق في كل من أحدث ذنباخالف به أمر الله ورسوله فيما لاشبهة فيه ولاتأويل ، أو ركب معصية على علم إنها معصية لله أن يهجر غضبا لله ولرسوله (ولايكلم) [٨] حتى يتوب وتعلم توبته علما ظاهرا كا قال في قصة الثلاثة الذين خلفوا.

فإن قلت : أفيحرج مكلم أهل المعاصي (والبدع) [٩]) على كل وجه؟ قلت : أجبنا عنه فيما سلف بتفصيل[١٠] . فإن قلت : فإنك تبيح كلام أهل الشرك با لله (ولاتوجب) [١١] في المسلمين هجرتهم فكيف ألزمتنا هجرة أهل البدع والفسوق وهم با لله ورسوله مقرون؟.

---

(١) المهلب بن أبي صفرة سبق التعريف به.

(٢) زيادة من (ت) ، (م) .

(٣) سبقت الإشارة إليهما (ص٤٠١) .

(٤) زيادة لمقتضى السياق.

(٥) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٤٦/ب) ، ابن حجر الفتح (٥١٣/١٠)، العيني العمدة (١٤٤/٢٢).

(٦) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري سبق التعريف به.

(٧) وردت في (ت) ، (م) "بهجرهم".

(٨) ورجت في (م) "ولايكلمه".

(٩) وردت في الأصل، (ع) "والتفرع" والإثبات من باقي النسخ.

(١٠) التفصيل ورد في أول الباب السابق والذي أجاب فيه الطبري بقوله: إن كلمهم بالتقريع الوعظ لم يأثم وإن كلمهم على غير ذلك خشيت عليه الإثم".

(١١) وردت في (م) "ولايجب".

قيل : (إن)[1] حظرنا ماحظرنا وأطلقنا ماأطلقنا لم يكن الا عن أمر من لايستغني خلاف أمره [وذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن كلام النفر المتخلفين عن تبوك][2] وهم بوحدانية الله مقرون وبنبوة نبيه (مقرون) [3] ، وأما المشركون فإنما أطلقت (لأهل) [4] الإيمان كلامهم لإجماع الجميع على إجازتهم البيع والشراء منهم والأخذ والإعطاء (وقد) [5] تلزم (من) [6] هجرة كثير من المسلمين في بعض الأحوال مالايلزم من هجرة كثير من أهل الكفر ، وذلك أنهم أجمعوا على أن رجلا من المسلمين لو لزمه حد من حدود الله في غير الحرم ثم استعاذ به إنه لايبايع ولايكلم ولايجالس حتى يخرج من الحرم فيقام عليه حد الله، كذا ادعاه الطبري[7] . ولايسلم له فالخلاف ثابت (فيه) [8] وفيه : أحكام في خلقه (جعلها) [9] بينهم في الدنيا مصلحة لهم (فهو) [10] أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها لأن له الخلق والأمر[11] .

---

(١) وردت في (ت) "إنه".

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) ردت في (ت) "مصدقون"، ووردت في (م) "معترفون".

(٤) وردت في (م) "أهل".

(٥) وردت في (م) "ولقد".

(٦) وردت في (م) "في".

(٧) لعله في الجزء الذي لم يكتمل من تهذيب الآثرا، وانظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٤٦/ب) .

(٨) رسمت في (ت) ، (م) " لله".

(٩) وردت في الأصل، (ع) "جعلهم" ومأأثبته من (ت) ، (م) .

(١٠) هكذا وردت في الأصل ووردت في (ت) ،(ع) ، (م) "هو".

(١١) هذا تعلق ابن بطال على قول الطبري لم يوضحه المصنف وأشار إليه ابن حجر بقوله: "وأجاب ابن بطال بأن لله أحكاما فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليهم التسليم لأمره فيها". انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٤٦/ب) ، الفتح (٥١٣/١٠) .

باب : هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا

ذكر فيه حديث:

١٠٨ - (٦٠٧٩) عائشة رضي الله عنها قالت : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر (عليهما) [١] يوم إلا[٢] يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشيا [فبينما نحن جلوس][٣] في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] .

الحديث فيه : ماترجم له وهو (جواز) [٥] زيارة (بيت) [٦] الصديق الملاطف مرتين كل يوم ، وليس بمعارض لحديث أبي هريرة". زر غبا تزدد حبا"[٧] .

---

(١) وردت في (ت) ، (م) "علينا".

(٢) زيادة"و" في (م) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٤) وتتمة الحديث"في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال أبو بكر ماجاء به في هذه الساعة إلا أمر، قال: إني قد أذن لي بالخروج". أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (٦٧١/١) (٤٧٦) ، وكتاب الكفالة باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (٥٥٥/٤) (٢٢٩٧) ، وكتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (٢٧١/٧) (٣٩٠٥) ، وأخرجه أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها (١٩٨/٦) .

(٥) ساقط من (م) .

(٦) زيادة من (ت) .

(٧) الحديث أخرجه الطبراني والحاكم عن حبيب بن مسلمة بسند ضعيف وضعفه لضعف محمد بن مخلد الرعيني كما قال الهيثمي، انظر: المعجم الكبير (٢١٠/٤) (٣٥٣٥) ، المستدرك (٣٩٠/٣) (٥٤٧٧) ، المجمع (١٧٥/٧) ، وأخرجه الطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال البيهقي: "روى هذا الحديث بأسانيد هذا أمثلها"، وعزاه الهيثمي للبزار (ولم أقف عليه) وقال عنه: "لايعلم فيه حديث صحيح". انظر: المعجم الأوسط (٤٤٩/٣٢) (١٧٧٥) ، الحلية (٣٢٢/٣)، الشعب (٣٢٨/٦) (٨٣٧١) ، وأخرجه الخطيب عن عبد الله ابن عمرو وقال: "كنا نسمع في الجاهلية الجهلاء زر غبا تزداد حبا حتى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وقال الهيثمي: إسناده جيد. انظر تاريخ بغداد (٣٠٠/٩) ، وأخرجه عن عائشة رضي الله عنها (١٨٢/١٠) ، وحسنه السيوطي، انظر الجامع الصغير (٢٩/٢) (٤٥٥٥) ، وقال المناوي عن المنذري: "هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة واعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه والكلام عليها ولم أقف على طريق صحيح كما قال البزار بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره". انظر فيض القدير (٦٣/٤) .

[ذكره أبو عبيد في الأمثال[1] وإنما في قوله هذا إعلام منه أن إغباب الزيارة (أزيد في المحبة)[2]][3] وأثبت في المودة لأن (مواترة) [4] الزيارة والإكثار منها ربما أدت إلى الضجر وأبدت أخلاقا كامنة لاتظهر عند الإغباب فآلت إلى البغضة وكانت سببا للقطيعة (و)[5] للزهد في الصديق، وفي حديث عائشة في هذا الباب جواز زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه والانتفاع به في (مشاركته)[6] له فهما حديثان (مختلفان)[7] ولاتعارض إذ لكل واحد معنى[8] . وماأحسن (قول من قال) [9] :

إذا حققت من شخص ودادا فزره ... ولاتخف منه ملالا

وكن كالشمس تطلع كل يوم ... ولاتك في زيارته هلالا

ردا على قول الآخر (حيث قال) [10] :

لاتزر من غب في كل شهر ... غير يوم ولاتزده عليه

فاجتلاء الهلال في الشهر يوما ... ثم لاتنظر العيون إليه[11]

فصل : قولها"فبينا نحن" قال الجوهري : بينا فعلى (أسقطت) [12] الفتحة فصارت ألفا

---

(١) الهروي الأمثال (ص١٤٨) (٤١٩) (تحقيق عبد المجيد قطامش، دار المأمون، ط/الأولى ١٤٠٠هـ) .

(٢) زيادة من (م) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، (ع) ، وأثبتها من (ت) ، (م) .

(٤) وردت في (م) "مواردة".

(٥) وردت في (ت) ، (م) "أو".

(٦) وردت في (ت) "مباركته".

(٧) وردت في (ت) "مخالفان".

(٨) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٤٧/أ) ونفى ابن حجر التعارض بين الحديثين بقوله: "ولامنافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلاينقص كثرة زيارته من منزلته" الفتح (١٠/٥١٥) .

(٩) وردت في الأصل، (ع) ، (م) "قوله" ومأأثبته من (ت) .

(١٠) انظر: العيني العمدة (٢٢/١٤٥) .

(١٠) زيادة من (ت) .

(١١) انظر: العيني العمدة(٢٢/١٤٥) .

(١٢) هكذا وردت في جميع النسخ ووردت عند الجوهري"أشبعت".

وبينما زيدت عليها ما والمعنى واحد. وكان الأصمعي[1] يخفض بعد بينا (إذا صح) [2] في موضعه بين ، وغيره يرفع مابعد بينا وبينما على الابتداء[3] . والظهيرة الهاجرة[4] ونحرها أولها، قال الجوهري: نحر النهار أوله[5] .

ومعنى يدينان (الدين): [6]) يطيعان الله ولم تولد عائشة إلا بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام بسنتين على قول مالك عن أنس[7] . وعلى قولها وقول ابن عباس : بعد المبعث بخمس (سنين) [8] وقيل : (بسبع) [9] وهذا قول ابن عباس الآخر إنه عليه الصلاة والسلام تتوفي ابن خمس وستين[10] . والبكره : من طلوع الشمس إلى نلاصف النهار والعشي مابعد

---

(١) عبد الملك بن قريب الأصمعي سبق التعريف به.

(٢) زيادة من (ت) ، (ع) .

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (٢٠٨٤/٥-٢٠٨٥) .

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٧٣١/٢) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (٨٢٤/٢) .

(٦) ساقط من (م) .

(٧) لم أقف على قول مالك في ولادة السيدة عائشة رضي الله عنها بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بسنتين.

(٨) ساقط من (ت) ، (م) .

(٩) وردت في (م) "تسع"، وأشار ابن حجر إلى ولادتها بقوله: "ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس". انظر: الإصابة (١٣٩/٨) .

(١٠) ذكرت كثير من المصادر"أنه توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وهو المشهور"، انظر: البخاري كتاب المغازي، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (٧٥٧/٧) (٤٤٦٦) ، مسلم، كتاب الفضائل، باب كم سن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قبض (٨٧/٧) ، الترمذي، كتاب المناقب، باب في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم كان حين بعث (٥٥١/٥-٥٥٢) (٣٦٢١) ، النسائي الوفاة (ص٦٣) (تحقيق محمد السعيد زغلول، مكتبة التراث الإسلامي ١٤٠٨هـ) ، المحب الطبري خلاصة سير سيد البشر (ص١٦٩) (تحقيق طلال الرفاعي، ١٤١٢هـ) ، الذهبي السيرة (ص٥٧٢) . ومن كتب الرجال انظر: البخاري التاريخ الكبير (٨/١) . وحددت بعض الروايات سنه عند وفاته بخمس وستين سنة. انظر: الترمذي كتاب المناقب، باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم كم كان حين مات (٥٦٤/٥) (٣٦٥٠) ، (٣٦٥١) ، المحب الطبري خلاصة (ص١٦٩) ، الذهبي السيرة (ص٥٧٢) .

نصف النهار، قاله الداودي:[1] . وقال الجوهري : العشي [والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة قال : والعشاء][2] – بالكسر والمد – [وزعم قوم : أن العشا من الزوال إلى طلوع الفجر][3] . وقال ابن فارس: "ويقال العشا من الزوال إلى الصباح والعشا من صلاة المغرب (إلى) [4] العتمة".

فائدة : فيه زيارة الفاضل المفضول، فإن قلت : كان الصديق أولى بالزيارة ولدفع مشقة التكرار عنه؟، قلت : لم يكن إتيان الشارع له للزيارة وإنما كان لما يتزايد عنده من المعالم[5] .

---

(١) انظر: العيني العمدة (١٤٤/٢٢) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) ساقط من (م) والمعلومة ذكرها الجوهري، انظر الصحاح (٢٤٢٦/٦) .

(٤) ساقط من الأصل والإثبات من باقي النسخ وانظر المجمل (٦٦٨/٣-٦٦٩) .

(٥) أشار العيني إلى هذه الفائدة ونسبها إلى ابن التين وأضاف فقال: "وقيل كان سبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذا جاء إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه يأمن من أذى قريش بخلاف مالو جاء أبو بكر وقيل يحتمل أن أبا بكر كان يجئ إليه في النهار والليل أكثر من مرتين". وأضاف ابن حجر احتمالا آخر بقوله: "ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر كان بين بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به". انظر: العمدة (١٤٥/٢٢) ، الفتح (٥١٤/١٠) .

باب : الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم

وزار سلمان[1] أبا الدرداء[2] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل عنده[3] .

وقد سلف مسندا ثم ساق:

١٠٩ - (٦٠٨٠) حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار أهل بيت من / الأنصار فطعم عندهم طعاما فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه (ودعالهم) [4] . لاشك أن من تمام الزيارة إطعام الزائر ماحضر وإتحافه بما تيسر وذلك من كريم الأخلاق ، (وهو) [5] مما يثبت المودة ويولد المحبة ، وفيه : أن الزائر إذا أكرمه المزور أنه ينبغي له أن يدعو له ولأهل بيته ويبارك في طعامهم وفي رزقهم[6] . وهذا البيت هو بيت جدته مليكة[7] . [٣٢٣/ب]

---

(١) هو سلمان الفارسي سبق التعريف به رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) أبو الدرداء عويمر الأنصاري سبق التعريف به رضي الله عنه وأرضاه.

(٣) طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (٤/٢٤٦-٢٤٧) (١٩٦٨) ، وأخرجه في كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف (١٠/٥٥٠-٥٥١) (٦١٣٩) .

(٤) ساقط من (م) والحديث بهذا اللفظ لم يخرجه سوى البخاري من أصحاب الكتب التسعة.

(٥) وردت في الأصل، (ع) "وهما" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة لنص ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

(٦) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٤٧/أ) وذكرها ابن حجر والعيني عن ابن بطال. انظر: الفتح (١٠/٥١٥) ، العمدة (٢٢/١٤٥) .

(٧) ورد في هامش الأصل، (ع) "هي أم أنس لاجدته على الصحيح" وهذا وهم من النساخ لأن مليكة هن اسم لجدة أنس لاأمه كما صرحت روايات بذلك أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما. وصلى المصطفى صلى الله عليه وسلم في أكثر من بيت من بيوت الأنصار وفي جميعها ورد الخبر عن أنس بن مالك، فصلى في بيت أبي طلحة زوج أم أنس رضي الله عنهم أجمعين، والرواية في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، وفيها"فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا" (١٠/٥٩٨) (٦٢٠٣) ، وفي أخرى في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، عن أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت الرسول صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، وفيه ذكر الحصير وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه (١/٥٨٢) (٣٨٠) ، وصلى المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيت عتبان بن مالك وقصته في كتاب الصلاة، باب المساجد في

ومعنى طعم:[1] أكل وهو - بكسر العين -، قال تعالى: ﴿فإذا طَعِمتُم فانتشروا﴾[2] ، وقد يكون بمعنى ذاق[3] ، قال تعالى: ﴿ومن لم يطعمه فإنه مني﴾[4] ، والبساط هنا : هو الحصير كما جاء في حديث آخر[5] . واختلف لما نضحه (فقيل):[6] لما شك فيه، وقيل : (لتلينه) [7] ، وقيل: صب الماء عليه صبا فيكون كالغسل. كما قيل في نضح بول الصبي

== البيت وفيها"أن عتبان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم ووددت يارسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى...الخ" (٦١٨/١) (٤٢٥) ، ووردت قصته في رواية أخرى في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى، وفيها قال رجل من الأنصار وكان ضخما للنبي صلى الله عليه وسلم"إني لاأستطيع الصلاة معك...الخ" (٦٨/٣) (١١٧٩) . فمن جمع الطرق رجح ابن حجر وغيره أن المقصود هنا هم أهل عتبان بن مالك لأن قصته رواها أنس بن سيرين عن أنس بن مالك في كتاب التهجد، وفي حديث الباب أيضا: ولماورد التصريح في كتاب التهجد بقول عتبان يارسول الله إني لاأستطيع الصلاة معك فتحمل القصة هنا على أنه عتبان، وأشار أبوهم من قال غير ذلك. انظر: الفتح (٥١٥/١٠-٥١٦) ، العمدة (١٤٦/٢٢) ، إرشاد الساري (١١٣/١٣) .

(١) انظر: الجوهري الصحاح (١٩٧٥/٥) .

(٢) سورة الأحزاب: آية (٥٣) . قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولامستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لايستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولاتنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما﴾.

(٣) انظر: الجوهري: الصحاح (١٩٧٥/٥) .

(٤) سورة البقرة: آية (٢٤٩) . قال تعالى: ﴿فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾.

(٥) ورد ذكر الحصير في أكثر من رواية منهارواية في كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر (٦٨/٣) (١١٧٩) .

(٦) وردت في (م) "قيل".

(٧) ساقطة من (م) ، (ت) .

ويحتمل أن يريد الرش[1] . وفيه:[2] جواز الصلاة على الحصير وإن حمل على ظـاهره، وفيـه : جواز الصلاة على مالاتنبته الأرض وفيه : مكافأة من (أطعمه) [3] .

---

(١) انظر: العيني العمدة (١٤٦/٢٢) .

(٢) وردت في (ع) زيادة"أيضا".

(٣) وردت في (ت) ، (م) "أطعم" أشار المصنف إلى نوع المكافأة التي يكافأ بها المزور بالدعاء لـه ولأهـل بيته كما سلف أول الباب .

باب : من تجمل للوفود

ذكر (فيه) [1] حديث:

١١٠ - (٦٠٨١) عمر رضي الله عنه في الحُلَة للتجمل وقد سلف وفي آخره فكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم في الثوب لهذا الحديث[2] . وفيه : ماترجم له وهو تجمل[3] الخليفة والإمام للقادمين عليه بحسن الزي وجميل الهيئة، ألا ترى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتر هذه فألبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك"، وهذا يدل أن عادته عليه الصلاة والسلام جارية بالتجمل لهم فينبغي الإقتداء (به) [4] في ذلك. ففيه تفخيم الإسلام ومباهاة العدو وغيظ له[5] . وقد سلف في اللباس خلاف العلماء في لبس الحرير ، ومما ذكرناه يظهر لك الرد على الداودي[6] حين ادعى أن ماذكره ليس مطابقا لما ترجم (له)، [7] معللا بأنه ليس في الحديث أنه تجمل (إنما) [8] قيل يفعل قال : ولو قال التجمل للوفد لاحتمل لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه غير أنه لايقال فعل إلا (ممن ثبت) [9] أنه فعل فنعلم ذلك[10] .

---

(١) زيادة من (م) .

(٢) الحديث سبق تخريجه في باب صلة الأخ المشرك وأخرجه هنا بسنده قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله ماالإستبرق؟ قلت: ماغلظ من الديباج وخشن منه، قال: سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله اشتر هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس الحرير من لاخلاق له فمضى في ذلك مامضى. ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بحلة، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بعثت إلي بهذه وقد قلت في مثلها ماقلت، قال إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث".

(٣) وردت في (م) زيادة"قول" من غير أن يكون لها داعي في السياق.

(٤) سقطت من الأصل ووردت في (م) "بهم" والإثبات من باقي النسخ.

(٥) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٤٧/أ-ب) ، العيني العمدة (١٤٦/٢٢) .

(٦) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي سبق التعريف به.

(٧) ساقط من (ت) ووردت في (م) "به".

(٨) وردت في (ت) "إنه".

(٩) وردت في (ت) "ثبت عن".

(١٠) رد المصنف على الداودي من ظاهر قول عمر رضي الله عنه لأنه لو لم يرى ذلك منه صلى الله عليه وسلم وهو التجمل لما أشار عليه بشرائها. ورد ابن حجر عليه ردا مستقى من معنى الترجمة"من تجمل للوفود" أي من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور. انظر الفتح (٥١٦/١٠) .

وقوله : فكان ابن عمر رضي ا لله عنهما يكره العلم في الثوب لهذا الحديث. هو كما قال الخطابي:[1] مذهب ابن عمر في هذا الورع ولذلك كان يتوخى في أكثر مذاهبه الإحتياط في (أمر) [2] الدين وكان ابن عباس رضي ا لله عنهما يقول في روايته"إلا علما في ثوب"[3] ، وكذلك هو لأن العلم لايقع عليه اسم اللبس، قال : ولو حلف لايلبس غزل فلانة (فلبس مافيه) [4] غزلها ولغيرها فإن كان غزلها لو انفرد وكان يبلغ إذا نسج أدنى شئ (مما) [5] يقع عليه اسم (اللبس) [6] حنث ، فإن لم يبلغ قدر ذلك لم يحنث ، والعلم لايبلغ هذا القدر فكان قول ابن عباس أشبه[7] .

فصل : قوله في الحلية :"إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا" أي تتخذها مالا وقيل : لتلبسه[8] . وقوله في أوله عن يحيى بن إسحاق[9] قال: قال (لي) [10] سالم بن عبد ا لله[11]

---

(١) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي سبق التعريف به.

(٢) وردت في الأصل، (ع) "أيه" ماأثبته من (ت) ، (م) الموافقة لنص الخطابي.

(٣) أخرج البخاري بسنده عن أبي عثمان النهدي قال: "أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام" كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر مايجوز منه (١٠/٢٩٥-٢٩٦) (٥٨٢٨) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) زيادة من (ت) ، (م) .

(٦) وقعت في الأصل"الملبس" وماأثبته من باقي النسخ تبعا للخطابي.

(٧) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٣/٢١٩٠) .

(٨) فسر العيني قوله"لتصيب بها مالا" المال المتحصل من بيعها. انظر العمدة (٢٢/١٤٦) .

(٩) يحيى بن إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي، روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبد ا لله بن عمر وسليمان بن يسار وغيرهم، وروى عنه محمد بن سيرين وهو أكبر منه ويحيى بن أبي كثير ومات قبله والثوري وغيرهم. وثقه البعض وضعفه آخرون فذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ". توفي سنة ست وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك. انظر: البخاري التاريخ الكبير (٨/٢٥٩) ، ابن حبان الثقات (٥/٥٢٤) ، ابن حجر تهذيب (١١/١٧٧-١٧٨) ، تقريب (ص٥٨٧) ، البنداري رجال (٤/١٩٦) .

(١٠) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ وهي في الحديث.

(١١) أبو عمر سالم بن عبد ا لله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روى عن أبيه وأبي هريرة وزيد بن الخطاب وغيرهم، وروى عنه ابنه أبو بكر وصالح بن كيسان وأبو واقد الليثي وغيرهم. قال ابن

"ماالإستبرق؟ قلت : ماغلظ من الديباج وخشن منه"[1] . هذا هو المشهور. وقيل :(محله)[2] . وقال الداودي:[3] هو رقيقه. قال القزاز[4] وقيل : فيه ذهب ، وأصله فارسي استبره فرد استبرق، وقال الزجاج:[5] هو مأخوذ من (البريق) [6] وهو الذي يجعل على الكعبة[7] [وغلظ – بضم اللام – مثل كرم وشرف][8] .

== المسيب: "كان عبد الله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبد الله به"، قال ابن حجر: "أحد الفقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت". اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ست ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص١٧٤) ، ابن حجر تهذيب (٣/٤٣٦-٤٣٨) ، تقريب (ص٢٢٦) .

(١) انظر: الجوهري الصحاح (٤/١٤٥٠) ، النهاية ابن الأثير (١/٤٧) ، الزبيدي تاج (٦/٢٩٢) .

(٢) هكذا وردت في الأصل، (ع) ، (م) وفي (ت) "محكمه" ولم أستضح معناها جليا.

(٣) أبو جعفر أحمد الداودي سبق التعريف به.

(٤) أبو عبد الله محمد بن جعفر القزاز سبق التعريف به. انظر ابن الأثير النهاية (١/٤٧) .

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج النحوي، بدأ بخرط الزجاج حتى رغب في علم النحو الذي أخذه عن المبرد. نعته الخطيب بقوله"كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب". له مصنفات مفيدة منها معاني القرآن، الفرق بين المؤنث والمذكر، وكتاب فعلت وأفعلت وغير ذلك. توفي سنة احدى عشرة وثلثمائة. انظر: الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٦/٨٩-٩٩) ابن الأنباري نزهة الألباء (ص٢٤٤-٢٤٦) ، القفطي أنباه الرواه (١/١٩٤-٢٠١) السيوطي بغية (١/٤١١-٤١٣) .

(٦) هكذا وردت في الأصل، ووردت في (م) "البيرق"، وفي (ت) "البرقق".

(٧) أشار الزبيدي إلى بعض هذه المعاني. انظر التاج (٦/٢٩٢) .

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

باب : الإخاء والحلف

وقال أبو جحيفة[1] رضي الله عنه :"آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء"[2] ، وقال عبد الرحمن بن عوف:[3] لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع[4] . سلفا مسندين وقد أسند الثاني هنا من:

١١١ - (٦٠٨٢) حديث أنس رضي الله عنه قال : قدم علينا عبد الرحمن[5] فأخى

---

(١) أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي. يقال له وهب الخير، رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ الحلم عند وفاته، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع من الصحابة، وروى عنه ابنه وسلمة بن كهيل والحكم بن عتبة وغيرهم. صحب عليا رضي الله عنه وكان على شرطته واستعمله في خمس المتاع. توفي سنة أربع وسبعين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: البخاري التاريخ الكبير (١٦٢/٨) ، ابن معين التاريخ (٦٣٦/٢) ، ابن حجر تهذيب (١٦٤/١١-١٦٥) ، تقريب (ص٥٨٥) ، البنداري رجال (١٨٩/٤) .

(٢) الحديث طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٢٤٦/٤) (١٩٦٨) ، وقد أخرج البخاري طرفا منه في باب الزيارة، ومن زار قوما فطعم عندهم وسبقت الإشارة إلى ذلك.

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ولد بعد الفيل بعشر سنين وأسلم قديما قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين، شهد بدرا وسائر المشاهد. آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، روى الكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وروى عنه أولاده وابن أخيه المسور بن مخرمة وابن عباس وجمع من الصحابة، مناقبه كثيرة رضي الله عنه وأرضاه. توفي سنة احدى وثلاثين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (١٧٦/٤-١٧٨) .

(٤) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك الخزرجي الأنصاري النقيب الشهيد الذي آخى المصطفى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فعزم على أن يعطيه شطر ماله ويطلق له احدى زوجاته فيتزوجها فامتنع عبد الرحمن ودعا له، وعن مقاتل أنها نزلت فيه قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وعن غيره قيل أن في ابنته نزلت قوله تعالى ﴿يستفتونك في النساء﴾ ومناقبه كثيرة استشهد رضي الله عنه وأرضاه في معركة أحد. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (٧٧/٣) ، الذهبي سير (٣١٨/١-٣٢٠) . والحديث طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار (١٤٠/٧) (٣٧٨٠)، (٣٧٨١) .

(٥) وردت في (م) زيادة"ابن عوف" ولم ترد في أصل البخاري.

النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع[1] .

١١٢ - (٦٠٨٣) وحديث عاصم[2] قلت لأنس (ابن مالك): [3] أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاحلف في الإسلام" فقال : قد حالف (النبي صلى الله عليه وسلم) [4] بين قريش والأنصار في داري[5] .

الشرح:

آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار أول قدومه المدينة وحالف بينهم. وقد عقد البخاري بابا قبيل الغزوات[6] وأوضحناه هناك. وكانوا يتوارثون بذلك

---

(١) وتتمة الحديث"فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة". أخرجه في كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه (٣١٧/٧) (٣٩٣٧) ، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (١٣٩/٩) (٥١٦٧) ابن ماجه كتاب النكاح، باب الوليمة (٦١٥/١) (١٩٠٧) ، الدارمي كتاب الأطعمة، باب في الوليمة (٧٤/٢) (٢٠٦٠) ، كتاب النكاح، باب في الوليمة (١٠٠/٢) (٢٢٠٠) .

(٢) أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري مولى بني تميم وقيل مولى عثمان وقيل غير ذلك. روى عن أنس وعبد الله بن سرجس وعمرو بن سلمة الجرمي وغيرهم، روى عنه قتادة ومات قبله وسليمان التيمي ومعمر بن راشد وغيرهم. مجمع على توثيقه، وقال ابن حجر: "ثقة لم يتكلم فيه ابن القطان فكأن بسبب دخوله الولاية". توفي سنة احدى وأربعين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين تاريخ (ص٢٨٢-٢٨٣) ، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١٦١) ، سؤالات ابن أبي شيبة للمديني (ص١٤٥) ، ابن شاهين تاريخ الثقات (ص٢٢٠) ، ابن حجر تهذيب (٤٢/٥-٤٣) ، تقريب (ص٢٨٥) .

(٣) زيادة من (ع) وهي في أصل البخاري.

(٤) ساقطة من (ع) ووردت في (ت) ،(م) "الرسول صلى الله عليه وسلم".

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب قول الله عز وجل ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ (٥٥٢/٤) (٢٢٩٤) ، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم (٣١٧/١٣) (٧٣٤٠) مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم (١٨٣/٧) ، أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (١٢٩/٣) (٢٩٢٦) ، أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١١١/٣) ، (١٤٥/٣) ، (٢٨١/٣) .

(٦) كتاب مناقب الأنصار، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه (٣١٧/٧) (٣٩٣٧) .

الإخاء والحلف دون ذوي (الأرحام) [1]، وقال سعيد بن جبير :[2] وقد عاقد أبو بكر رجلا فورثه[3] .

قال الحسن:[4] كان هذا قبل آية المواريث وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك[5] . قال ابن عباس : فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾[6] يعني : ورثة (نسخت) [7] ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ يعني من النصر والرفادة والنصيحة (وقد ذهب الميراث) [8] . قال الطبري: ولايجوز الحلف في الإسلام لحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه قال لاحلف في الإسلام وماكان من حلف في الجاهلية فلايزيده

---

(١) وردت في (م) "الرحم".

(٢) سعيد بن جبير سبق التعريف به.

(٣) الخبر أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال كان الرجل يعاقد الرجل فيرثه وعاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه. انظر: الجامع (٥٤/٤) (٩٢٦٨) ، تهذيب الآثار"الجزء المفقود" (ص٢٦) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٤٧/ب) .

(٤) الحسن البصري سبق التعريف به.

(٥) قال الطبري عن عكرمة والحسن البصري في قوله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيدا﴾ كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ الله ذلك في الأنفال فقال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شئ عليم﴾. انظر الجامع (٥٤/٤) (٩٢٦٧) ، تهذيب الآثار"الجزء المفقود" (ص٢٧) .

(٦) سورة النساء: آية (٣٣) . قال تعالى: ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيدا﴾.

(٧) ساقطة من (ت) .

(٨) ساقطة من (م) . وأخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ قال ورثة ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له. كتاب الكفالة، باب قوله تعالى ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ (٥٥٢/٤) (٢٢٩٢) ، كتاب التفسير، باب ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ (٩٦/٨) (٤٥٨٠) ، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٣٠/١٢) (٦٧٤٧) ، وأخرجه كذلك الطبري، انظر الجامع (٥٦/٤) (٩٢٧٦) ، الحميدي تفسير ابن عباس (٢٣١/١) .

الإسلام إلا شدة"[1] . وقال ابن عباس: نسخ ا لله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾[2] ورد المواريث إلى القرابات[3] . ومعنى "وماكان من حلف" إلى آخره. قيل : الذي أمر (به النبي) [4] عليه الصلاة والسلام (بالوفاء) [5] به من ذلك هو مالم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن ، وهو التعاون على الحق والنصرة

---

(١) قال الطبري في قوله ﴿فآتوهم نصيبهم﴾ فإن أولى التأويلين به ماعليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت وذلك إيتاء أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام بعضهم بعضا أنصباءهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث. وذلك لصحة الخبر عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه قال"لاحلف في الإسلام وماكان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة". انظر الجامع (٥٧/٤) ، تهذيب الآثار"الجزء المفقود" (ص١٩-٣٠) . والحديث أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى ا لله عليه وسلم بين أصحابه (١٨٣/٧) ، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب في الحلف (١٢٩/٣) (٢٩٢٥) .

(٢) سورة الأحزاب: آية (٦) . قال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا لله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا﴾.

(٣) أخرج الطبري عن ابن عباس رضي ا لله عنه بسند ضعيف قوله في قوله تعالى ﴿الذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل ا لله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا لله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا﴾ يقول إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت. وذلك هو المعروف. انظر الجامع (٥٤/٤) (٩٢٦٩) ، وفي السند علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره وهو صدوق كما في التقريب (ص٤٠٢) . والخبر أخرجه أبو داود الطيالسي عن ابن عباس رضي ا لله عنه في مسنده (ص٣٤٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٧/١١) (١١٧٤٧) ، والهيثمي وعزاه للطبراني وقال رجاله رجال الصحيح، انظر المجمع (٢٨/٧) وذلك لأن مسلم أخرج لسليمان بن قرم وهو أحد رجال السند وهو سئ الحفظ يتشيع كما في التقريب (ص٢٥٣) ، وأخرج لسماك بن حرب هو صدوق وروايته عن عكرمة فيها اضطراب واختلط بأخره كما في التقريب (ص٢٥٥) ، وروايته هنا عن عكرمة وعلق الحميدي على قول الهيثمي أن إخراج مسلم لمن اتهموا بالوهم وسوء الحفظ لايعني أن تصحح أحاديثهم بل ينتقي منها مالم يتهموا فيه ويترك مااتهموا فيه. انظر تفسير ابن عباس (٢٣٣/١) . والخبر أورده ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٤٧/ب) ، العيني العمدة (١٤٧/٢٢) .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) وردت في الأصل"بالمواخاة" والإثبات من باقي النسخ.

على الأخذ على يد الظالم الباغي[1] . وصفة الحلف في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل والقتيل للقتيل : دمي دمك سلمي سلمك / وترثني وأرثك[2] . [٣٢٤/أ]

ويشترط النصر والرفادة ويقال: إن الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت ﴿وأولوا الأرحام﴾ الآية (وقيل الحميم) [3] وكان الإخاء بغير إيمان وكانوا يتوارثون به إذا لم يكن (للمهاجرين ورثة) [4] من أهل الهجرة بالنسب وارث من أخاه فقال تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا﴾[5] الآية ثم نسخ بأولي الأرحام[6] . وسمي (الحلف) [7] لأنهم كانوا

---

(١) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٤٧/ب) وقد جمع ابن حجر بين إثبات الحلف في حديث عبد الرحمن وبين إثباته ونفيه في حديث أنس فكان أكثر تفصيلا وذلك بقوله: "ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام وإلى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ماكانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ماعدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد". انظر الفتح (٥١٨/١٠) .

(٢) أخرج الطبري عن قتادة قوله في قوله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيد﴾ كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول"دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بي" فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعد وفي سورة الأنفال فقال الله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾. انظر الجامع (٥٥/٤) (٩٢٧٠) .

(٣) زيادة من (م) .

(٤) وردت في (ت) ، (م) للمهاجر من يرثه.

(٥) سورة الأنفال: آية (٧٢) . قال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾.

(٦) قال الطبري عن قتادة في قوله تعالى: ﴿مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا﴾ قال: كان المسلمون يتوارثون بالهجرة وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، وكان الرجل يسلم ولايهاجر، لايرث أخاه، فنسخ ذلك قوله ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾ انظر الجامع (٢٩٦/٦) (١٦٣٥٢) .

(٧) وردت في الأصل"الحليف" والإثبات من باقي النسخ .

يتحالفون على ذلك. هذا قول الداودي[1] ، وقال الجوهري : في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام حالف بين قريش والأنصار آخى بينهم لأنه لاحلف في الإسلام، قال : والحلف :- بالكسر - العهد يكون بين القوم. وتأول أنس إن حالف من اليمين. ومصدر حلف بمعنى أقسم بفتح الفاء وكسرها[2] . وذكر الخطابي[3] عن سفيان ابن عيينة[4] قال : فسر العلماء حالف أي آخى وهذا هو الصحيح لثبوت الخبر "لاحلف في الإسلام" وإنما كانوا يتحالفون في الجاهلية لاختلافهم ، وأما اليوم فقد ألف ا لله كلمة الإسلام فلايفتقرون إلى (تحالف) [5] ، وكذا قال الهروي[6] .

---

(١) أبو جعفر أحمد الداودي سبق التعريف به.

(٢) الجوهري الصحاح (١٣٤٦/٤) .

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي سبق التعريف به.

(٤) سفيان بن عيينة سبق التعريف به.

(٥) وردت في (ت) "محالف" وانظر أعلام الحديث (٢١٩١/٣) .

(٦) أضاف الهروي فائدة لطيفة ذكر فيها القبائل المتحالفة وسبب تحالفهم فقال: "الأحلاف ست قبائل عبد الدار وجمح وسهم ومخزوم وعدي وكعب سموا بذلك لأنه لما أرادت بنو عبد مناف أخذ مافي أيدي بني عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية وأبته بنو عبد الدار عقد على كل قوم على أمرهم حلفا مؤكدا على أن لايتخاذلوا فأخرجت بنو عبد مناف حفنة مملؤة طيبا فوضعتها لأحلافهم في المسجد عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفا آخر مؤكدا على أن لايتخاذلوا فسموا الأحلاف". انظر الغريبين (١/لوحة ١٦٩/أ) .

باب: التبسم والضحك

وقالت فاطمة رضي الله عنها: "أَسرَّ إلي النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت" سلف مسندا[1]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله عز وجل "أضحك وأبكى"[2] ثم ذكر في الباب أحاديث كثيرة فيها إنه عليه الصلاة والسلام ضحك وفي بعضها إنه تبسم، منها.

١١٣ - (٦٠٨٤) حديث عائشة رضي الله عنها في قصة رفاعة: ومايزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وفيه "وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له هو: (خالد بن سعيد بن العاص)[3] وفي نسخة أبي محمد[4]، عن أبي أحمد[5] "وسعيد بن

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (٧٤٢/٧) (٤٤٣٣)، (٤٤٣٤).

(٢) طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته (١٨١/٣) (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٤٤/٣).

(٣) ساقط من (ت)، (م) وهو خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، روى عن أبيه وبديح مولى عبد الله بن جعفر وسهل بن يوسف، وروى عنه عبد الله ابن المبارك وهشام الكلبي وابراهيم بن موسى وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: "صدوق" لم تؤرخ المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من الثامنة أي توفي بعد المائة. انظر: ابن حبان الثقات (٢٥١/٦)، ابن حجر تهذيب (٩٤/٣-٩٥)، تقريب (ص١٨٨).

(٤) أبو محمد عبد الله بن ابراهيم الأصيلي، نشأ بأصيلاً وتفقه بقرطبة وسمع ابن المشاط وابن السليم القاضي ووهب بن مسرة وغيرهم، كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه صحيح البخاري وأثنى عليه العلماء فقال القاضي عياض كان من حفاظ مذهب مالك من العالمين بالحديث وعلله ورجاله وغير ذلك. توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر: الذهبي سير (٥٦٠/٦)، ابن العماد شذرات (١٤٠/٣).

(٥) وردت كنيته هنا أبو أحمد وقد صرح ابن حجر في شرحه للحديث أن الاختلاف كان في رواية الأصيلي عن الجرجاني لذا فقد وقع اختياري علي أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني المحتسب راوي الصحيح عن الفربري، سمع من عمر بن بجير وطائفة وأخذ عنه الحاكم وغيره وقال الحاكم: "حدث بنيسابور وكان كثير السماع معروفا بالطلب إلا أنه وقع إلى أبي بشر المصعبي المروزي الفقيه فكأنه أخذ سيرته في الحديث وظهرت منه المجازفة عند الحاجة فترك وحدثنا عن أبي بشر بالعجائب". توفي سنة ست وستين وثلاثمائة. انظر: الذهبي سير (٢٤٧/١٦)، (٢٢/١٧)، ابن حجر لسان الميزان (١٩٤/٤-١٩٥).

العاص"[1] والصواب الأول[2] . ومنها:

١١٤ - (٦٠٨٥) حديث أبي العباس[3] عن عمر في إستئذانه وإنه دخل ورسول الله

---

(١) أبو عثمان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي قتل أبوه يوم بدر كافرا وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فروى عنه مرسلا وعن عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه ابناه ومولاه كعب وعروة بن الزبير وغيرهم، نعت بالكرم واستقامة اللهجة وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان وولاه إمرة الكوفة وولاه معاوية إمرة المدينة. توفي سنة ثمان وخمسين وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر تهذيب (٤/٤٨-٤٩) ، تقريب (ص٢٣٧) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله مامعه يارسول الله إلا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها قال وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له، فطفق خالد ينادي أبا بكر ياأبا بكر إلا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومايزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". الحديث أخرجه في كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٩/٢٨٤) (٥٢٦٥) ، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت (٩/٣٧٤) (٥٣١٧) ، كتاب اللباس، باب الثياب الخضر (١٠/٢٩٣) (٥٨٢٥) ، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب المبتوتة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره (٢/٢٩٤) (٢٣٠٩) ، النسائي، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة (٦/١٤٦-١٤٧) ، ابن ماجه، كتاب النكاح، باب أترجع إلى الأول (١/٦٢١) (١٩٣٢) .

(٣) الصحيح أن البخاري أخرج الرواية بسنده عن محمد بن سعد عن أبيه ومحمد بن سعد هو ابن أبي وقاص وأبوه سعد بن أبي وقاص ، وأبو إسحاق سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين وآخرهم موتا، روى عنه كثير من الصحابة ومن كبار التابعين وقد كان أحد الفرسان فهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وكان ممن فتح العراق ووليها لعمر ثم لعثمان توفي سنة خمس وخمسين وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر الإصابة (٣/٨٣-٨٤) ، تهذيب (٣/٤٨٣-٤٨٤) ، تقريب (ص٢٣٢) . والحديث أخرجه البخاري بسنده عن محمد بن سعد عن أبيه قال: "استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل، والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال: أضحك الله سنك يارسول الله، بأبي أنت وأمي، فقال: عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي، لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب فقال: أنت أحق أن يهبن يارسول الله. ثم أقبل عليهن فقال: ياعدوات أنفسهن، أتهبنني ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلن: إنك أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إيه ياابن

صلى الله عليه وسلم يضحك. ومنها:

١١٥ - (٦٠٨٦) حديث عبد الله بن عمر لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف وفي آخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] . قال الحميدي:[٢] حدثنا سفيان[٣] بالخبر كله[٤] . وأبو العباس اسمه : السائب بن فروخ الشاعر المكي الأعمى[٥]. وعبد الله بن عمر هو : ابن الخطاب، وفي مسلم[٦] والنسائي[٧] عن أبي العباس عن عبد

== الخطاب، والذي نفسي بيده مالقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك فجا غيرك فجك". أخرجه في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب (٧/٥٠-٥١) (٣٦٨٣) ، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٦/٣٩٠) (٣٢٩٤) ، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه (٧/١١٥) ، وأخرج أبو داود نحوه في كتاب الأدب، باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سنك (٤/٣٥٩) (٥٢٣٤) ، وأحمد في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١/١٧١) ، (١/١٨٧) .

(١) أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر فقال: "لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف قال: إنا قافلون غدا إن شاء الله فقال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانبرح أو نفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال، قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قافلون غدا إن شاء الله، قال: فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٧/٦٤٠) (٤٣٢٥) ، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٧/٤٥٧) (٧٤٨٠) ، مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة الطائف (٥/١٦٩-١٧٠) ، وأحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٢/١١) .

(٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميدي سبق التعريف به.

(٣) سفيان بن عيينة سبق التعريف به.

(٤) أشار ابن حجر إلى من وصله فقال: "أخرجه أبو نعيم في المستخرج وفي الدلائل من طريق بشر بن موسى عن الحميدي، حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت أبا العباس الأعمى يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول" فذكره. ولم أقف عليه في الدلائل. انظر الفتح (٧/٦٤١) .

(٥) سبق التعريف به.

(٦) مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة الطائف (٥/٦٩-٧٠) .

(٧) لم أقف على الحديث في سنن النسائي.

الله بن عمرو يعني العاص، كذا قاله خلف الواسطي[1] هو في "ح" عبد الله بن عمرو في (م) ابن عمرو.

قال الدمياطي:[2] ابن العاص أشبه لأن السائب قد روى عنه عدة أحايث وليس عن ابن عمر سوى هذا الحديث على الخلاف المذكور[3] . ومنها:

١١٦ - (٦٠٨٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي وقع على أهله في رمضان أنه عليه الصلاة والسلام ضحك حتى بدت نواجذ[4] .

والنواجذ : آخر الأسنان وهي أسنان الحلم عند العرب[5] . ومنها:

---

(١) أبو علي خلف بن محمد بن علي الواسطي، سمع أبا بكر القطيعي وأبا بكر الإسماعيلي ومحمد بن عبد الله بن خميرويه، وروى عنه الحاكم وهو من شيوخه وأبو علي الأهوازي وأبو القاسم عبيد الله الأزهري وطائفة. صنف كتاب"أطراف الصحيحين"، قال الخطيب: "كان له حفظ ومعرفة ونزل بعد ذلك ناحية الرملة واشتغل بالتجارة وترك النظر في العلم إلى أن مات هناك"، ولم تحدد المصادر تاريخا دقيقا لوفاته سوى أنه توفي بعد سنة أربعمائة. لمعلومات أوفى انظر الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٣٤/٨-٣٣٥) ، الذهبي سير (٢٦٠/١٧-٢٦١) .

(٢) أبو محمد شرف الدين الدمياطي سبق التعريف به.

(٣) أشار ابن حجر والعيني إلى هذا الخلاف. انظر: الفتح (٦٤١/٧) ، العمدة (١٤٩/٢٢) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال: "أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: ليس لي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لاأستطيع، قال فأطعم ستين مسكينا، قال: لاأجد. فأتى بعرق فيه تمر وقال ابراهيم: العرق المكتل فقال: أين السائل؟ تصدق بها. قال: على أفقر مني؟ والله مابين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال: فأنتم إذا". الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (١٩٣/٤) (١٩٣٦) ، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله (٤٢٣/٩) (٥٣٦٨) ، كتاب الأدب، باب ماجاء في قول الرجل ويلك (٥٦٨/١٠) (٦١٦٤) ، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم...﴾ (٦٠٤/١١) (٦٧٠٩) ، مسلم، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (١٣٨/٣-١٣٩) ، وأخرجه ابن ماجه من غير ذكر الضحك، كتاب الصوم، باب ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (٥٣٤/١) (١٦٧١) ، وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢٤١/٢) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (٥٧١/٢) .

١١٧ - (٦٠٨٨) حديث أنس في قصة البرد وفيه فضحك[١] . ومنها:

١١٨ - (٦٠٨٩) حديث جرير[٢] :"ولارآني إلا تبسم في وجهي"[٣] . ومنها:

١١٩ - (٦٠٩١) حديث أم سلمة عن (أم سليم) [٤] : نعم إذا رأت الماء فضحكت أم سلمة فقالت : أتحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فبم شبه الولد[٥] ؟. ومنها:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال: "كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذة شديدة، قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته، ثم قال: يامحمد، مر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء". الحديث أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ماكان يعطي النبي المؤلفة قلوبهم (٢٨٩/٦) (٣١٤٩) ، كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة (٢٨٧/١٠) (٥٨٠٩) ، وأحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٥٣/٣) .

(٢) جرير بن عبد الله البجلي سبق التعريف به.

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن جرير قال: ماحجبني النبي صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت ولارآني إلا تبسم في وجهي. ١١٩ (٦٠٩٠) ولقد شكوت إليه أني لاأثبت على الخيل، فضرب بيده في صدري وقال: "اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا".أخرجه في كتاب الجهاد، باب من لايثبت على الخيل (١٨٧/٦) (٣٠٣٥) ، كتاب المناقب، باب مناقب جرير (١٦٤/٧) (٣٨٢٢) ، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل جرير (١٥٧/٧) ، الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب جرير (٦٣٦/٥-٣٣٧) (٣٨٢٠)، (٣٨٢١) ، ابن ماجه، المقدمة (٥٦/١) (١٥٩) ، وأحمد في مسند جرير البجلي رضي الله عنه (٣٥٨/٤) ، (٣٥٩/٤) ، (٣٦٢/٤) (٣٦٥/٤) .

(٤) أشار في هامش الأصل"أي في قصة أم سليم". وأم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء وقيل غير ذلك، تزوجت مالك بن النضر وأنجبت أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، وروى عنها ابنها أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم. توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين. انظر: ابن حجر الإصابة (٢٤٣/٨-٢٤٤) ، تقريب (ص٧٥٧) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أم سلمة قالت إن أم سليم قالت يارسول الله إن الله لايستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. فضحكت أم سلمة فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فبم شبه الولد؟ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم (٢٧٦/١) (١٣٠) ، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (٤٦٢/١) (٢٨٢) ،

١٢٠ - (٦٠٩٢) حديث عائشة رضي الله عنها "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يبتسم"[١] . ومنها:

١٢١ - (٦٠٩٣) حدثنا محمد بن محبوب[٢] ثنا أبو عوانة[٣] عن قتادة[٤] عن أنس رضي الله عنه .

== كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٤١٧/٦) (٣٣٢٨) ، كتاب الأدب، باب مالايستحيا من الحق (٥٤٠/١٠) (٦١٢١) ، مسلم عن أم سلمة وغيرها، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة (١٧١/١-١٧٢) ، النسائي، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها مايرى الرجل (١١٢/١-١١٥) ، ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل (١٩٧/١) (٦٠٠) ، الدارمي، كتاب الصلاة، باب في المرأة ترى في منامها مايرى الرجل (١٤١/١) (٧٦٨) ، أحمد في مسند أم سلمة رضي الله عنها (٢٩٢/٦) ، (٣٠٦/٦) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿فلما رأوه عارضا مستقبل...﴾ (٤٤١/٨) (٤٨٢٨) ، مسلم، كتاب التعوذ عند رؤية الريح (٢٦/٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب مايقول إذا هاجت الريح (٣٢٦/٤) (٥٠٩٨)، أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها (٦٦/٦).

(٢) أبو عبد الله محمد بن محبوب البناني البصري عرف به المصنف تاليا. ولمعلومات أوفى عن ترجمته انظر: البخاري التاريخ الكبير (٢٤٥/١) ، ابن حبان الثقات (٨٠/٩) ، ابن حجر تهذيب (٤٢٩/٩-٤٣٠) ، تقريب (ص٥٠٥) .

(٣) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، ولد سنة نيف وتسعين مولى يزيد بن عطاء الليثي، روى عن قتادة وسماك بن حرب والأسود بن قيس وغيرهم، وروى عنه هشام بن أبي عبد الله وابن المبارك وابن مهدي وسعيد بن منصور وغيرهم، وثقه أحمد فقال هو صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما يهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت". توفي سنة خمس وسبعين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١٨٥) ، الفسوي المعرفة والتاريخ (١٦٨/١) ، ابن حبان الثقات (٥٦٢/٧-٥٦٣) ، الذهبي تذكرة (٢٣٦/١) ، سير (٢١٧/٨) ، ابن حجر تهذيب (١١٦/١١-١٢٠) ، تقريب (ص٥٨٠) .

(٤) قتادة بن دعامة سبق التعريف به.

وقال : لي خليفة[1] ثنا يزيد بن زريع[2] ثنا سعيد[3] عن قتادة عن أنس في قصة الإستسقاء"اللهم حوالينا ولاعلينا" وفيه : فضحك[4] . ومحمد بن محبوب هذا هو : محمد

---

(١) أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري البصري يلقب بشباب، سمع من أبيه ويزيد ابن زريع وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه البخاري وبقي بن مخلد وحرب الكرماني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهم. قال الذهبي: "كان صدوقا نسابة عالما بالسير والأيام والرجال"، وثقه البعض وضعفه آخرون، قال ابن عدي: "له حديث كثير وتاريخ حسن وكتاب في الطبقات وهو مستقيم الحديث صدوق من متيقظي رواة الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: "كان متقنا عالما بأيام الناس وأنسابهم"، وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ وكان أخباريا علامة". توفي سنة ست وأربعين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (٢٣٣/٨) ، ابن خلكان وفيات (٢٤٣/٢) ، الذهبي تذكرة (٤٣٦/٢) سير (٤٧٢/١١)، ميزان الاعتدال (٦٦٥/١) ، ابن حجر تهذيب (١٦٠/٣-١٦١) تقريب (ص١٩٥).

(٢) أبو معاوية يزيد بن زريع العيشي البصري الحافظ، ولد سنة احدى ومائة، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وأبي سلمة وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك وابن مهدي وبهز بن أسد وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات ونعته بقوله: "كان من أروع أهل زمانه"، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت". توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (٦٣٢/٧) ، ابن حجر تهذيب (٣٢٧/١١-٣٢٨) ، تقريب (ص٦٠١) .

(٣) أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي مولى بني عدي بن يشكر، روى عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه الأعمش وهو من شيوخه وشعبة ويزيد بن زريع وغيرهم. مجمع على توثيقه واختلط بأخره، قال ابن حبان: "اختلط سنة خمس وأربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه وأحب إلى أن لايحتج به إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه مثل ابن المبارك ويزيد بن زريع وذويهما ويعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها"، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة". اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ست وخمسين ومائة وقيل غير ذلك لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين (ص١٨٣،١١٧) ، ابن حبان الثقات (٣٦٠/٦) ، ابن حجر تهذيب (٦٣/٤-٦٦) ، تقريب (ص٢٣٩) ابن الكيال الكواكب النيرات (ص١٩٠-٢١٢) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال: قحط المطر فاستسق ربك، فنظر إلى السماء، ومانرى من سحاب فاستسقى فنشأ السحاب بعضه إلى بعض، ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ماتقلع ثم قام ذلك الرجل، أو غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: غرقنا، فادع ربك يحبسها عنا، فضحك ثم قال: اللهم حوالينا ولاعلينا مرتين أو ثلاثا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة يمينا وشمالا يمطر ماحوالينا، ولايمطر فيها شئ يريهم الله كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجابة دعوته". الحديث أخرجه النسائي، كتاب الاستسقاء، باب متى يستسقي الإمام (١٥٤/٣-١٥٥) ، أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٠٤/٣) ، (١٨٧/٣) ، (١٩٤/٣) ، (٢٦١/٣) ، (٢٧١/٣) .

بن الحسن ولقب الحسن محبوب ابن هلال بن أبي زينب أبو جعفر وقيل : أبو عبد الله القرشي (البناني) [1] البصري. روى عنه (ح، د) [2] مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (ويقال : سنة اثنتين وعشرين) [3] وروى عن رجل عنه.

فإن قلت : إن حديث النواجذ خلاف (ما) [4] حكته عائشة إنها لم تره مستجمعا ضاحكا حتى تبدو لهواته، ولاتبدو النواجذ على ماقال أبو هريرة إلا عند الإستغراق في الضحك وظهور اللهوات؟ قيل : ليس هذا بخلاف لأن أبا هريرة شهد مالم تشهد عائشة وأثبت ماليس في خبرها والمثبت أولى وذلك زيادة يجب الأخذ بها وليس في قول عائشة قطع فيها أنه لم يضحك قط حتى تبدو (لهواته) [5] في وقت من الأوقات وإنما أخبرت بما رأت كما أخبر أبو هريرة بما رأى وذلك إخبار عن وقتين مختلفي ، ن ووجه تأويل هذه الآثار والله أعلم أنه كان عليه الصلاة والسلام في أكثر أحواله يبتسم ، وكان أيضا يضحك في أحوال أخرى ضحكا أعلى من التبسم وأقل من الإستغراق الذي تبدوا فيه اللهوات هذا كان شأنه عليه الصلاة والسلام وكان في النادر عند افراط تعجبه ربما (ضحك) [6] حتى تبدو نواجذه ويجري على عادة البشر في ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام قد قال: "إنما أنا بشر"[7] ، فبين لأمته بضحكه الذي بدت فيه نواجذه أنه غير محرم على أمته[8] ، وبان

---

(١) وردت في (ت) "الشامي".

(٢) هكذا وردت في الأصل، (ع) أي روى عنه البخاري وأبو داود وهو الصواب كما أشارت المصادر المترجمة له ووردت في (ت) ، (م) "د، ت" ولم تذكر المصادر رواية الترمذي عنه.

(٣) زيادة من (ت) ، (م) .

(٥) وهم المصنف في ترجمة محمد بن محبوب وخلط بينه وبين محمد بن الحسن الشيباني فهما اثنان أحدهما في عداد شيوخ الآخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب، والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لالقب الحسن. صرح بذلك ابن حجر. انظر: الفتح (٥٢٣/١٠) ، العيني العمدة (١٥٢/٢٢) . وانظر كذلك المصادر المترجمة له والتي ذكرتها في بداية الحديث.

(٤) وردت في (م) "لما".

(٥) وردت في (م) "نواجذه".

(٦) وردت في (م) "يضحك".

(٧) قوله صلى الله عليه وسلم هذا ورد في أكثر من موضع منها ماذكره البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (٦٠٠/١) (٤٠١) ، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (١٢٨/٥) (٢٤٥٨) ، كتاب الحيل، باب رقم (١٠) (٣٥٥/١٢) (٦٩٦٧) ، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (١٦٨/١٣) (٧١٦٩) ، باب من قضي له بحق أخيه فلايأخذه (١٨٤/١٣) (٧١٨١) باب القضاء في كثير المال وقليله (١٩٠/١٣) (٧١٨٥) .

(٨) اعتمد المصنف على ابن بطال في إيراد المعلومة. انظر شرح الصحيح (لوحة ١٤٨/أ) .

بحديث عائشة أن التبسم والاقتصاد في الضحك هو الذي ينبغي لأمته فعله والاقتداء به فيه للزومه عليه الصلاة والسلام له في أكثر أحواله ، وفيه / وجه آخر من الناس من يسمي الأنياب والضواحك نواجذ واستشهد. [٣٢٥/ب]

يقول الشاعر لبيد[١] :

وإذاَ الأسنةُ أشرعتْ لنحورهِا أبرزنْ حد نواجذَ الأنيابِ

فتكون النواجذ : الأنياب على معنى إضافة الشئ إلى نفسه وذلك جائز إذا اختلف اللفظان، ومن إضافة الشئ إلى نفسه قوله تعالى ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾[٢] ، ﴿وحب الحصيد﴾[٣] ، وقولهم : مسجد الجامع، وقولة دونه إذا استعيرت من جفون الإغماد. والجفون هي الإغماد[٤] وإضافة الشئ إلى نفسه مذهب الكوفيين وقد وجدنا النواجذ يعبر عنها بالأنياب في حديث المجامع في رمضان كما سلف. ووقع في الصيام[٥] "حتى بدت أنيابه" فارتفع اللبس بذلك وزال الاختلاف (بين) [٦] الأحاديث. قال ابن بطال: وهذا الوجه أولى[٧] . وهذا الباب يرد ماروي عن الحسن البصري[٨] أنه كان لايضحك .

---

(١) أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن مالك العامري، من شعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم ويعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم وترك الشعر ولم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدافكتب عمر إلى عامله بالكوفة سل لبيدا والأغلب العجلي ماأحدثا من الشعر في الإسلام قال لبيد أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران فزاد عمر في عطائه. وقيل إنه أسلم ورجع إلى بلاد قومه ثم نزل الكوفة حتى مات سنة احدى وأربعين من الهجرة. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (٦/٤-٥) ، الزركلي الأعلام (٥/٢٤٠) .

(٢) سورة ق: آية (١٦) . قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ماتوسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾.

(٣) سورة ق: آية (٩) . قال تعالى: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد﴾.

(٤) أشار الجوهري إلى ذلك بقوله: "والجفن غمد السيف". انظر الصحاح (٥/٢٠٩٢) .

(٥) كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر (٤/١٩٣) (١٩٣٦).

(٦) وردت في (ت) "من".

(٧) اعتمد المصنف على ابن بطال في إيراد المعلومة. انظر شرح (لوحة ١٤٨/أ) .

(٨) الحسن بن يسار البصري سبق التعريف به.

وروى جعفر عن أسماء قالت: مارأيت الحسن في جماعة ولافي أهله ولاوحده ضاحكا (قط) [1] إلا مبتسما.

ولاأحد زهده كزهد سيد الخلق، وقد ثبت عنه أنه ضحك. وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن بقول الله ﴿هو الذي أضحك وأبكى﴾[2] ، وكان الصحابة يضحكون، وروى عبد الرزاق[3] عن معمر[4] عن قتادة[5] قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون؟ قال : نعم والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال[6] . [وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم][7] وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة، وأما المكروه من هذا الباب (فهو) [8] الإكثار من الضحك كما قال لقمان لابنه"يابني إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب"[9] ، فالإكثار منه وملازمته حتى يغلب

---

(١) ساقطة من الأصل والإثبات من (ت) ، (م) .

(٢) أخذا من قوله تعالى ﴿وأنه هو أضحك وأبكى﴾ سورة النجم: آية (٤٣) . لم أقف على قول أسماء لذا فلم أستطع تمييز جعفر وأسماء. وقد عرف عن الحسن الحزونة حتى يظن من شاهده أنه حديث عهد بمصيبة على العكس من ابن سيرين وقد علل حزنه في أكثر من موضع وفي جميعها يتجلى خوفه من المولى عز وجل فمنها مقالته التي قال فيها: إن المؤمن يصبح حزينا ويمسي حزينا ولايسعه غير ذلك لأنه بين مخافتين بين ذنب قد مضى لايدري ماالله يصنع فيه، وبين أجل قد بقى لايدري مايصيب فيه من المهالك"، والله المنجي فأقول والله المستعان ينبغي أن يوازن المسلم في كل أموره اقتداء بالحبيب المصطفى واقتفاء للآثار الواردة عنه والتي تحثنا على أن نعمل لدنيانا كأنا نعيش أبدا وأن نعمل لآخرتنا كأننا نموت غدا". والله أعلم. انظر: ابن سعد الطبقات (١٦٢/٧) ، أبو نعيم الحلية (١٣٢/٢) ، الذهبي سير (٥٦٣/٤-٥٨٨) .

(٣) عبد الرزاق بن همام الصنعاني سبق التعريف به.

(٤) معمر بن راشد سبق التعريف به.

(٥) قتادة بن دعامة سبق التعريف به.

(٦) مصنف عبد الرزاق (٤٥١/١١) (٢٠٩٧٦) .

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٨) وردت في الأصل"هو" والإثبات من (ت) ، (م) .

(٩) ورد النهي عن الضحك في روايات عدة منها ماأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء. وفي الزوائد: "إسناده صحيح ورجاله ثقات". انظر (١٤٠٣/٢) (٤١٩٣) .

على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من فعل أهل (السفه) [1] والبطالة.

فصل : في الإشارة إلى بعض ألفاظ وقعت في هذه الأحاديث الذي أَسَرَّه إلى فاطمة أنها سيدة نساء أهل الجنة وأول أهله لحوقا به.

والهدبه والهدب : ماعلى أطراف الثوب[2] . والمراد بالذوق فيه : الإيلاج لا الإنزال[3] . وبه قال العلماء كافة وانفرد (سعيد) [4] فاكتفى بالعقد كما سلف[5] .

وقوله"إيه يابن الخطاب" هو – بكسر الهمزة (والهاء)– [6] إذا استزدت الحديث فإن وصلت نونت أي : هات حديثاً ما. فإذا (سكنته) [7] وكففته قلت إيها عنا. فإن أردت التبعيد قلت : أيها – بفتح الهمزة – بمعنى هيهات[8] . قال ابن التين : وقرأناه بالكسر والتنوين. ولعل معنى الحديث (عليه) [9] (ردها) [10] أنت يابن الخطاب.

---

(١) وردت في (ت) "البقه" والمعلومة اعتمد فيها المصنف على ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٤٨/أ–ب) ، وذكر ابن حجر والعيني معظمها. انظر: الفتح (٥٢١/١٠) ، العمدة (١٥٠/٢٢) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٢٣٧/١) .

(٣) ذكر المازني معنى الذوق في قوله"حتى تذوقي عسيلته" فكان أكثر تفصيلا فقال: "تنبيه على وجود اللذة وكنى عنها بالعسل. ولعل توحيده هاهنا بقوله"عسيلة" إشارة إلى الفعلة الواحدة والوقاع الواحد لئلا يظن أنهالاتحل إلا بوطء متكرر. وقد قال أهل العلم: إنه لو وطئها وهي نائمة لم تحل بهذا الوطء لأنها لم تذق العسيلة. وقد شرط في الحديث ذوق الزوجين جميعا ذلك". انظر المعلم بفوائد مسلم (١٠٢/٢) .

(٤) وردت في (م) "عيسى" والصحيح أنه سعيد بن المسيب لتصريح المازري.

(٥) أشار المازري إلى اجتماع العلماء على أن المطلقة ثلاثا لاتحل حتى يدخل بها واختلاف ابن المسيب معهم في الرأي والرد عليه وذلك بقوله: "جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثا لاتحل بمجرد العقد حتى يدخل بها ويطأها وانفرد ابن المسيب ولم يشترط الوطء وحمل قول الله تعالى ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ على العقد دون الوطء كما حمل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولاتنكحوا مانكح آباؤكم﴾ على العقد. وهذا الحديث حجة عليه لأنا إن سلمنا أن النكاح ينطلق على العقد حقيقة حتى يصح دخوله في ظاهر الآية كان هذا الحديث مخصصا لها مبينا للمراد بها فيرجع إليه". انظر المعلم (١٠٢/٢) .

(٦) زيادة من (ت) .

(٧) هكذا وردت في النسخ ووردت عند الجوهري الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة"أسكته".

(٨) انظر: الجوهري الصحاح (٢٢٢٦/٦) .

(٩) وردت في (م) "علة" وردت في الأصل (ع) (ت) "عليه" والمثبت من (م) وهو مقتضى السياق .

(١٠) وردت في (ت) "ردهما".

وقوله "إلا سلك فجا غير فجك" الفج : الطريق الواسع بين الجبلين[1] ، ولم يفيد ابن فارس بذلك بل قال : إنه الطريق الواسع فقط[2] .

فصل : قافلون : راجعون والقفول : الرجوع من السفر[3] . وقوله :"فقال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانبرح أو نفتحها" ضبط نفتحها بالرفع وصوابه النصب كما ضبطه الدمياطي خطأ ونبه عليه ابن التين لأن "أو" إذا كانت بمعنى (حتى) [4] أو (إلا أن) تنصب[5]. (وقرأ) [6] (أي) [7] (يقاتلونهم) [8] أو (يسلمون) [9]، وكذا إذا كانت بمعنى كي ولايصح ذلك في هذا الموضع أن تكون بمعنى "كي" وإنما هي بمعنى "حتى" أو "إلا"، وقد قال امرؤ القيس:[10] " فقلتُ له لا تَبكِ عينُك إنما [11]

---

(١) الجوهري الصحاح (٣٣٣/١) .

(٢) ابن فارس مجمل (٧٠١/٣) .

(٣) الجوهري الصحاح (١٨٠٣/٥) ، ابن فارس مجمل (٧٦٢/٣) .

(٤) وردت في (ت) "خيرا".

(٥) ابن حجر الفتح (٥٢١/١٠) .

(٦) وردت في (م) "وكذا".

(٧) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٨) وردت في (م) "قاتلونهم".

(٩) هكذا وردت في الأصل وفي باقي النسخ"يسلموا" والمصنف بذلك يشير إلى الآيه الكريمه في سورة الفتح "١٦" قال تعالى ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قوم أولى بأسٍ شديد تقاتلونهم أو يُسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تتولوا كما توليتم من قبلُ يعذبكم عذاباً اليماً ﴾ ويبدوا أهنا قراءة شاذه أو أنها ليست من القراءات العشر .

(١٠) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، يماني الأصل ولد بنجد وقيل بمخلاف السكاسك باليمن، من شعراء العرب. أخذ الشعر عن خاله المهلهل فقاله وهو غلام وجعل يشب ويلهو ويعاشر صعاليك اليمن مما أدى به إلى أن يبعده والده إلى دمون بحضرموت موطن آبائه ثم تنقل مع أصحابه في أحياء العرب يطرب ويغزو ويلهو إلى أن ثأر لأبيه من بني أسد وقد طلبته حكومة فارس لسخطها على آبائه فبحكمته توصل إلى قيصر الروم في السقطنطينية فولاه امرة فلسطين وفي طريقه إليها أصابته قروح تسببت في وفاته. لمعلومات أوفى انظر: الأصبهاني الأغاني (٧٧/٩-١٠٧) ، الزركلي الأعلام (١١/٢-١٢) .

(١١) وردت في (م) "لاشك عينك"، وفي (ت) "الا تك عينك".

نحاول مُلْكاً أو نموت فنعذرا [١]

فصل : العرق :-بفتح الراء - (المكتل المسنوخ) [٢] قبل أن يجعل منه (الزنبيل) [٣] ، والفرق - بالفاء - مكيل يسع ثلاثة آصع - بفتح رائه وإسكانها-[٤] . واللابه : الحرة[٥] وهي أرض تركبها حجارة سود[٦] وهما حرتان يكتنفان المدينة[٧] . ومعنى بدت نواجذه : ظهرت واختلف في عدد النواجذ وتعينها فقال الأصمعي:[٨] هي الأضراس فهي على هذا عشرون، وقيل : هي أربع ثم اختلفوا فقيل : الأنياب وقد سلف رواية "حتى بدت أنيابه" ، وقيل: المضاحك[٩] وهي السن التي تلاصق (الناب) [١٠] من داخل الفم وهي : ثنتان من اليمين واحدة من فوق وأخرى من أسفل وثنتان من الشمال كذلك وهذا أشهر الأقوال كما قاله ابن التين. وهو ظاهر الحديث، وقال أبو عبد الملك[١١] والجوهري : أحد النواجذ ناجذ وهو آخر الأضراس ويسمى ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل، قال الجوهري : يقال ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرق[١٢] فيه. ويبعد حمل الحديث على هذا القول .

---

(١) وردت في (م) "أن".

(٢) وردت في الأصل"الكيل الممسوح" والإثبات من باقي النسخ.

(٣) رسمت في الأصل"الرسل" والإثبات من باقي النسخ.

(٤) سبق وأن أشار المصنف إلى الفرق.

(٥) ورد لفظ اللابة في الحديث وورد في حديث آخر أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مابين لابتيها حرام". انظر: كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة (١٠٧/٤) (١٨٧٣) ، العيني العمدة (١٥٠/٢٢) .

(٦) انظر: الجوهري الصحاح (٦٢٦/٢) .

(٧) انظر: العيني العمدة (١٥٠/٢٢) .

(٨) عبد الملك بن قريب الأصمعي سبق التعريف به.

(٩) أشار الهروي والقاضي عياض إلى معنى النواجذ من غير تفصيل. انظر: الغريبين (لوحة ١٥١/٣/أ) ، مشارق (٤/٢) .

(١٠) وردت في (ت) ،(م) "الأنياب".

(١١) أبو عبد الملك علي بن يزيد الألهاني سبق التعريف (ص٢٨٥) .

(١٢) انظر: الجوهري الصحاح (٥٧١/٢) ، الزبيدي تاج (٥٨١/٢) .

فصل : اللهوات : جمع لهاة وهي (المنطبقة) [1] في أقصى سقف الفم وتجمع أيضا على لها ولهيات، قاله الجوهري[2] . وقال ابن فارس : هي اللحمة (المثبوتة) [3] على الحلق قال : ويقال بل هو أقصى (الحلق) [4] . وقال الداودي : هي مادون الحنك إلى مايلي الحلق ومافوق الأضراس من اللحم[5] .

فصل : قحط المطر : هو – بفتح الحاء – وحكى الفراء – كسرها – وأقحط رباعي ذكره الجوهري[6] .

وقوله : "نشأ السحاب بعضه إلى بعض". قال ابن فارس والجوهري : نشأ السحاب إذا ارتفع[7] ، وقال (الهروي : أي ابتدأ وارتفع) [8] ، وقوله :"حتى سالت مثاعب المدينة" أي: تفجرت والمثعب – بالفتح – واحد مثاعب الحياض وانثعب الماء جرى في المثعب[9] . وقوله: "ماتقلع" أي مايرتفع، وقوله :"ثم قام ذلك الرجل أو غيره" سلف أنه ذلك الرجل، وقوله: "حوالينا" هو – بفتح اللام – قال الجوهري :لاتقله بالكسر[10] . وفيه من الفقه : الواضح جواز الإستسقاء في / المسجد وعلى المنبر وجواز (الاستصحاء) [11] أيضا. [٣٢٦/أ]

---

(١) وردت في (م) "المنطعة".

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٢٤٨٧/٦) .

(٣) هكذا وردت في جميع النسخ ووردت عند ابن فارس"المشرفه".

(٤) هكذا وردت في جميع النسخ ووردت عند ابن فارس"الضم". انظر: المجمل (٧٩٦/٣) ، القاضي عياض مشارق (٣٦٣/١) ، العيني العمدة (١٥٢/٢٢) .

(٥) انظر: العيني العمدة (١٥٢/٢٢) .

(٦) انظر: الجوهري الصحاح (١١٥١/٣) .

(٧) انظر: الجوهري الصحاح (٧٨/١) ، ابن فارس المجمل (٨٦٨/٣) .

(٨) وردت في (م) "وقال آخرون أي امتد أو ارتفع". انظر: الهروي الغريبين (لوحة ١٦١/٣/أ) .

(٩) انظر: الجوهري الصحاح (٩٢/١) .

(١٠) انظر: الجوهري الصحاح (١٦٧٩/٤) .

(١١) وردت في (م) "الاستحصاء" وهو وهم من الناسخ والإستصحاء من الصحو وهو ذهاب الغيم يقال أصحت السماء أي انقشع عنها الغيم. انظر: الجوهري الصحاح (٢٣٩٩/٦) .

باب : قول الله عز وجل

﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾[1]

وماينهى عن الكذب

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها:

١٢٣ - (٦٠٩٤) حديث أبي وائل[2] عن عبد الله[3] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الصدق يهدي إلى البر وأن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق (حتى يكون صديقا) [4] وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن (الرجل) [5] ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا"[6] .

ثانيا:

١٢٤ - (٦٠٩٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان". سلف في الإيمان[7] .

---

(١) سورة التوبة: آية (١١٩) .

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة سبق التعريف به.

(٣) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سبق التعريف به.

(٤) وردت في جميع النسخ"حتى يكون عند الله صديقا" والإثبات من أصل البخاري.

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) وردت في (ت) ، (م) زيادة"وأخرجه مسلم أيضا". والحديث أخرجه مسلم، كتاب البر، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٩/٨) ، أبو داود، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٢٩٧/٤) (٤٩٨٩) ، الترمذي، كتاب البر، باب ماجاء في الصدق والكذب (٣٠٦/٤) (١٩٧١)، وأخرجه ابن ماجه طرف من حديث طويل في المقدمة (١٨/١) (٤٦) ، الدارمي، كتاب الرقاق، باب في الكذب (٢٠٦/٢) (٢٧١١) ، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ماجاء في الصدق والكذب (٩٨٩/٢) (١٦) ، وأخرجه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٨٤/١) ، (٤٠٥/١) (٤٣٢/١) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١١١/١) (٣٣) ، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر (١٢٨/٥) (٢٤٥٩) ، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن (٣٤١/٥-٣٤٢) (٢٦٨٢) ، كتاب الوصية، باب قوله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾

ثالثها:

١٢٥ - (٦٠٩٦) حديث سمرة بن جندب[١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأيت الليلة رجلين أتياني قالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به [إلى يوم القيامة[٢] . وقد سلف مطولا. ومعنى قوله ﴿وكونوا مع الصادقين﴾ أي مثلهم (أو) [٣] منهم، ومعنى (الصادقين) الذين يصدقون في قولهم وعملهم وقيل في إيمانهم (يوفون) [٤] بما عاهدوا[٥] . وحديث عبد الله قيل إن ظاهره معارض (بحديث) [٦] صفوان بن سليم[٧] الذي رواه مالك عنه أنه قيل للنبي صلى الله عليه

== (٤٤١/٥) (٢٧٤٩) ، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣٢٢/٦) (٣١٧٨) ، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٦/١) ، الترمذي، كتاب الإيمان، باب ماجاء في علامة المنافق (٢٠/٥) (٢٦٣١) .

(١) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري من علماء الصحابة، نزل البصرة وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة وكان شديدا على الخوارج، حدث عنه ابنه سليمان وأبو قلابة الجرمي وعبد الله بن بريده وأبو رجاء العطاردي وأبو نضرة العبدي والحسن البصري وابن سيرين وجماعة. توفي سنة ثمان وخمسين كما رجح ابن حجر وقيل سنة تسع وخمسين. لمعلومات أوفى انظر: ابن سعد الطبقات (٣٤/٦) ، (٤٩/٧) ، خليفة بن خياط الطبقات (ص١٨١،٤٨) ، ابن حبيب المحبر (ص٢٩٥) (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت) ، البخاري التاريخ الكبير (١٧٦/٤) ، التاريخ الصغير (١٣٢/١-١٣٣) ، ابن قتيبة المعارف (ص٣٠٥) ، ابن حبان مشاهير (ص٢٢٣) ، الذهبي سير (١٨٣/٣-١٨٦) ، اليافعي مرآة الجنان (١٣١/١) ، ابن حجر الإصابة (١٣٠/٣-١٣١) ، التقريب (ص٢٥٦) .

(٢) الحديث جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب (٩٣) (٢٩٥/٣-٢٩٦) (١٣٨٦) ، أحمد في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه (١٤/٥) . والمعقوفة تشير إلى بداية السقط من (ع) حتى (ص٤٦٣) .

(٣) وردت في الأصل"أي" وماأثبته من (ت) ، (م) لمقتضى السياق.

(٤) ساقطة من الأصل والإثبات من (ت) ، (م) .

(٥) قيل في تفسير هذه الآية"أي أصدقوا والزموا الصدق تكونوا من أهله وتنجوا من المهالك ويجعل لكم فرجا من أموركم ومخرجا"، وقيل أيضا في قوله"وكونوا من الصادقين.. أي مع محمد وأصحابه" وقيل أبي بكر وعمر. انظر: الطبري الجامع (٥٠٩/٦) ، الشوكاني فتح القدير (٤١٤/٢) ، ابن كثير تفسير (٣٩٩/٢) .

(٦) وردت في (ت) "لحديث".

(٧) صفوان بن سليم سبق التعريف به.

وسلم: "أيكون المؤمن كذابا؟ قال : لا"[1] .

[(وبحديث)[2] "يطبع المؤمن على كل شئ ليس الخيانة والكذب"][3] ، ويجمع بينهما بأن المراد بحديث صفوان المؤمن الكامل أي لايكون المؤمن المستكمل لأعلى درجات الإيمان كذابا حتى يغلب عليه الكذب لأن كذابا وزنه فعال وهو من أبنية المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتى يعرف به (ومثله) [4] الكذوب (أيضا) [5] يوضحه قوله (عليه الصلاة والسلام) [6] "إن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صدوقا "يعني لايزال يتكرر (منه

---

(١) الحديث أخرجه مالك عن صفوان بن سليم، أنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيكون المؤمن جبانا؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلا؟ فقال نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذابا؟ فقال لا. كتاب الكلام، باب ماجاء في الصدق والكذب (٢/٩٩٠) (١٩) . علق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث بقوله: "مرسل أو معضل. وقال ابن عبد البر: لاأحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل".والحديث على ذلك مرسل تابعي ثقة ولم أجد له طريقا آخر وقد يكون إرسال مالك عنه لمعرفته بزهده وصلاحه وتقواه. وتصريح ابن عبد البر بقوله"حسن مرسل" دليل على تحسينه.

(٢) وردت في (ت) "والحديث".

(٣) مابين المعقوفتين زيادة من (ت) ، (م) أثبتها للفائدة. الحديث أخرجه أحمد في مسندأبي أمامة الباهلي رضي الله عنه الذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب" (٥/٢٥٢) ، وأخرجه كذلك أبو يعلى في مسند سعد بن أبي وقاص وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل خلة يطبع أو قال: يطوى المؤمن شك: علي بن هاشم إلا الخيانة والكذب" (١/٣٣٨) (٧٠٧) ، وحكم الهيثمي على حديث أحمد بالانقطاع بين الأعمش وأبي أمامة فهو من هذا الطريق ضعيف وحكم على حديث أبي يعلى بالصحة وذلك بقوله"رجاله رجال الصحيح" انظر مجمع الزوائد (١/٩٢-٩٣) . وذكرخ ابن حجر وعزاه للبزار (ولم أجده في مظانه) وقال سنده قوي. انظر الفتح (١٠/٥٢٤) ، وحسنه السيوطي وأشار المناوي إلى تصحيح المنذري له في قوله"رواته رواة الصحيح". انظر: الجامع الصغير (٢/٧٦٢) ، فيض (٦/٤٦٢-٤٦٣).

(٤) وردت في (م) "ومثاله".

(٥) ساقط من (م).

(٦) زيادة من (ت) ، (م) وقوله صلى الله عليه وسلم ورد في أصل البخاري "إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا" .

الصدق كثيرا حتى) [1] يستحق اسم المبالغة في الصدق، وكذلك قوله في الكذب يعني لايزال يتكرر (منه الكذب) [2] حتى يغلب عليه وهذه الصفة ليست صفة عُلْيَةَ المؤمنين بل هي من صفات المنافقين وعلاماتهم كما ذكره في حديث أبي هريرة[3] . وقد سلف معناه في الإيمان واضحا وأخبر عليه الصلاة والسلام في حديث سمرة[4] بعقوبة الكاذب الذي يبلغ كذبه الآفاق إنه يشق شدقه في النار إلى يوم القيامة فعوقب في موضع المعصية وهو فمه الذي كذب به، ومصداق حديث عبد الله في القرآن ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾[5] ، والصدق من (أرفع) [6] خلال المؤمنين ألا ترى الآية التي صدر بها البخاري الباب (فجعل) [7] الصدق (مقارنا) [8] للتقوى"وقيل للقمان الحكيم مابلغ بك ماترى؟ قال : صدق الحديث وأداء الأمانة (وتركي) مالايعنيني"[9] .

---

(١) وردت في (ت) "الصدق منه كثيرا حتى" ووردت في (م) "الصدق منه حتى كثيرا".

(٢) وردت في (ت) ، (م) "الكذب منه".

(٣) الحديث الثاني من هذا الباب.

(٤) الحديث الثالث من هذا الباب.

(٥) سورة الإنفطار: آية (١٣،١٤) .

(٦) زيادة من (ت) .

(٧) وردت في الأصل، (ت) ، (ع) "يجعل" والإثبات من (م) .

(٨) وردت في (م) "معيارا".

(٩) وردت في (م) "وترك". أخرجه مالك في الموطأ أنه بلغه أنه قيل للقمان: مابلغ بك ماترى؟ يريدون الفضل، فقال لقمان: صدق الحديث، وأداء الأمانة وترك مالايعنيني". انظر الموطأ، كتاب الكلام، باب ماجاء في الصدق والكذب (٢/٩٩٠) (١٧) ، واعتمد المصنف في شرحه للحديث على ابن بطال، انظر (لوحة ١٤٨/ب-١٤٩/أ) .

باب : الهدي الصالح

ذكر فيه حديث:

١٢٦ - (٦٠٩٧) حذيفة[١] رضي ا لله عنه: أن أشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع (إليه) [٢] (لاندري) [٣] مايصنع في أهله إذا خلا[٤]، وقد سلف في مناقبه إلى قوله :"أم عبد". وذكر فيه أيضا حديث:

١٢٧ - (٦٠٩٨) عبد ا لله بن مسعود قال: "إن أحسن الحديث كتاب ا لله وأحسن الهدي هدي محمد صلى ا لله عليه وسلم"[٥] وفي سند هذا مخارق وهو ابن عبد ا لله وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن خليفة بن جابر (أبو سعيد) [٦] الأحمسي انفرد به (ح) [٧] ، قال أبو عبيد[٨] : الهدي والدل أحدهما قريب من الآخر وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر

---

(١) حذيفة بن اليمان رضي ا لله عنه سبق التعريف به.

(٢) ساقطة من الأصل والإثبات من (ت) ، (م) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) "ماندري" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة لنص البخاري.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه (١٢٨/٧) (٣٧٦٢) ، الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عبد ا لله بن مسعود (٦٣١/٥) (٣٨٠٧) ، أحمد في مسند حذيفة بن اليمان رضي ا لله عنه (٣٨٩/٥) ، (٣٩٤/٥) ، (٣٩٥/٥) ، (٤٠١/٥) ، (٤٠٢/٥) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري بزيادة في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (٢٦٣/١٣) (٧٢٧٧) ، وأخرجه مسلم طرف من حديث في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١١/٣) ، النسائي، كتاب السهو، باب الذكر بعد التشهد (٥٨/٣) ، وأخرجه طرف من حديث في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة (١٨٨/٣) ، ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (١٧/١) (٤٥) ، الدارمي في المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي (٥٣/١) (٢١٢) ، أحمد في مسند جابر بن عبد ا لله (٣١٠/٣) ، (٣١٩/٣) ، (٣٧١/٣) .

(٦) وردت في الأصل"أبو سعد" والإثبات من(ت) ، (م) الموافقة للمصادر المترجمة له. انظر: العجلي الثقات (ص٤٢٢) ، ابن حبان الثقات (٥٠٤/٧) ، ابن حجر تهذيب (٦٧/١٠) ، تقريب (ص٥٢٧) .

(٧) وردت في (م) زيادة على رمز البخاري مسلم وآخر غير واضح.

(٨) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي سبق التعريف به .

والشمائل وغير ذلك[١] . وذكر أبو عبيد في حديث عمر بن الخطاب"أن أصحاب عبد الله كانوا (يدخلون عليه) [٢] فينظرون إلى سمته وهديه ودله فيتشبهون به"[٣] . والسمت : حُسن الهيئة والمنظر في مذهب الدين وليس من (الجمال) [٤] والزينة ولكن يكون له هيئة أهل الخير ومنظرهم والسمت أيضا الطريق ، يقال (الزم) [٥] هذا السمت وكلاهما له معنى جيد يكون أن يلزم طريقة أهل الإسلام فتكون له هيئة أهل الإسلام[٦] . وقال ابن التين (والسمت) [٧] هيئة أهل الخي[٨] قال الداودي : قال مالك: "أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه عمر ،

وأشبه الناس بعمر (ابنه) [٩]) عبد الله ، وأشبه (الناس) [١٠]) بعبد الله سال". وفيه من الفقه أنه ينبغي للناس الإقتداء بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم في هيئتهم وتواضعهم (للخلق ورحمتهم) [١١] وإنصافهم من أنفسهم (ورفقهم في أخذ الحق إذا وجب)[١٢] لهم إن أحبوا الإقتصاص أو العفو عن ذلك إن آثروا العفو وفي مأكلهم ومشربهم واقتصادهم في أمورهم تبركا بذلك[١٣] .

---

(١) انظر: الهروي غريب الحديث (١٠٢/٢) ، ابن بطال (لوحة ١٤٩/أ) .

(٢) هكذا وردت في الأصل ووردت في (ت) ، (م) "يرحلون إليه" موافقة للهروي.

(٣) الخبر أخرجه الزمخشري في الفائق (١٦٠/٢) في مادة كلمة"سمت".

(٤) وردت في (ت) ، (م) "الخيال".

(٥) وردت في (ت) "لزم".

(٦) الهروي غريب الحديث (١٠١/٢-١٠٢) ، ابن بطال (لوحة ١٤٩/أ) ، ابن الأثير النهاية (٣٩٧/٢).

(٧) زيادة من (م) .

(٨) انظر: الجوهري الصحاح (٢٥٤/١) .

(٩) زيادة من (ت) ، (م) ولم أقف على قول مالك إلا عند ابن بطال. انظر شرح (لوحة ١٤٩/أ) .

(١٠) زيادة من (ت) ، (م) ولم أقف على قول مالك إلا عند ابن بطال. انظر شرح (لوحة ١٤٩/أ) .

(١١) ساقط من (ت) .

(١٢) وردت في (م) "أو وقفهم في الحد لحق أو واجب".

(١٣) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٤٩/أ) .

باب : الصبر على الأذى

وقول الله تعالى﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾[1]

ذكر فيه حديث:

١٢٨ - (٦٠٩٩) أبي موسى رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: ليس أحد أو ليس شئ أصبر على الأذى سمعه من ا لله عز وجل إنهم ليَدَّعُون لـه (ولـدا) [2] وإنـه ليعافيهم ويرزقهم.

وحديث:

١٢٩ - (٦١٠٠) شقيق[3] عن عبد ا لله[4] رضي ا لله عنه"قسم النبي صلى ا لله عليه وسلم قسمة كبعض ماكان يقسم فقال رجل من الأنصار وا لله إنها لقسمة ماأريد بها وجه ا لله ، قال : (أما أنا لأقولن) [5] للنبي صلى ا لله عليه وسلم / فأتيته وهو في أصحابه فساررته فشق ذلك على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وتغير وجهه (وغضب) [6] حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال : قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر"[7] . [٣٢٧/ب]

الشرح :

قوله ليس أحد أصبر أوله ابن فورك[8] على الحلم[9] . وقوله "إما لأقولن" صوابه كما

---

(١) سورة الزمر: آية (١٠) .

(٢) وردت في الأصل"الولد" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة لأصل البخاري. والحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿إن ا لله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾ (٣٧٢/١٣) (٧٣٧٨) ، أحمد في مسند أبي موسى الأشعري رضي ا لله عنه (٣٩٥/٤) ، (٤٠١/٤) ، (٤٠٥/٤).

(٣) أبو وائل شقيق بن سلمة سبق التعريف به.

(٤) عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه سبق التعريف به.

(٥) وردت في الأصل، (ع) "أما لأقولن"، وفي (ت) ، (م) "أما وا لله لأقولن" والإثبات من أصل البخاري.

(٦) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ الموافقة لأصل البخاري.

(٧) الحديث سبق تخريجه في باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه.

(٨) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك سبق التعريف به.

(٩) انظر ابن فورك مختلف الحديث (ص٢٥٩) ، وقلت وهذا تأويل باطل في حق المولى عز وجل اذ ينبغي إثبات الصفات غير متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا ، فهي أصل معناه معلوم ، كما قال الإمام مالك لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ ثم استوى على العرش ﴾ : كيف استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول والإيمان به واجب - انظر ابن ابي العز الحنفي - العقيدة الطحاوية ص (١٢٤)ص (٤٦٤) .

قال ابن التين : أن تكون مخففة ووقع في بعض الروايات تشديد (الميم) [1] وليس (بيِّن) [2] والرب جل جلاله ذكر جزاء الأعمال وجعل (لها) [3] نهاية وحدا فقال تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[4] ، وجعل جزاء الصدقة في سبيله (فوق) [5] هذا فقال تعالى: ﴿مثل) [6] الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾[7] الآية وجعل أجر الصابرين بغير حساب ومدح أهله فقال: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾[8] ، (وفي صحيح مسلم : والصبر ضياء) [9] والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها عن تطاولها ، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين وإن كان قد جبل الله النفوس على تألمها من الأذى (ومشقته) [10] ألا ترى إنه عليه الصلاة والسلام شق عليه تجويد الأنصاري له في القسمة حتى تغير وجهه وغضب ثم سكن ذلك منه (علم) [11] بما وعد الله تعالى على ذلك من جزيل الأجر واقتدى عليه الصلاة والسلام بصبر موسى عليه السلام على أكثر من

---

(١) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (ت) ، (م) "الهمز".

(٢) الكلمة غير واضحة في جميع النسخ وتبدو كذلك.

(٣) وردت في (ت) "له" وافقت بذلك ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

(٤) سورة الأنعام: آية (١٦٠) . قال تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلايجزى إلا مثلها وهم لايظلمون﴾.

(٥) وردت في (م) "غير".

(٦) زيادة من (م) ، (ت) .

(٧) سورة البقرة: آية (٢٦١) . قال تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾.

(٨) سورة الشورى: آية (٤٣) .

(٩) زيادة من (ت) ، (م) . والحديث أخرجه مسلم بسنده عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ مابين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها". كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (١/١٤٠) ، وأخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب (٨٦) (٥/٥٠١) (٣٥١٧) ، النسائي، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٥/٥-٨) ، ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء شطر الإيمان (١/١٠٢-١٠٣) (٢٨٠) ، أحمد في مسند أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (٥/٣٤٢) ، (٥/٣٤٣) .

(١٠) وردت في (ت) "والمشقة".

(١١) وردت في (ت) ، (م) "علمه".

أذى الأنصاري له رجاء ماعند الله. وللصبر أبواب غير الصبر على الأذى، روي عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "الصبر ثلاثة فصبر على المصيبة وصبر على الطاعة وصبر على المعصية ومن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة مابين الدرجة إلى الدرجة مابين السماء إلى الأرض ومن صبر على الطاعة كتب (الله) [1] له ستمائة درجة مابين الدرجة إلى الدرجة مابين تخوم الأرض][2] السابعة إلى منتهى العرش ومن صبر على المعصية كتب الله له تسع مائة درجة مابين الدرجة إلى الدرجة مابين تخوم الأرض السابعة إلى منتهى العرش مرتين"[3] .

وقد روى يزيد الرقاشي[4] عن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "الإيمان نصفان نصف في الصبر ونصف في الشكر"[5] . وروى ابن المنكدر[6] عن جابر بن

---

(١) ساقطة من (ت) .

(٢) من أول المعقوفة في باب قول الله عز وجل ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله...﴾ الآية (ص٤٥٤) إلى هذه المعقوفة ساقط من (ع) .

(٣) الحديث أخرجه الديلمي في فردوس الأخبار (٥٧٧/١) ، وأخرج ابن الجوزي نحوه في الموضوعات (٣٦٣/٢) وقال هذا حديث موضوع والمتهم به عبد الله بن زياد وهو ابن السمعان، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١١٤/٢) ، وعزاه لابن أبي الدنيا في الصبر وأبو الشيخ في الثواب ونقل المناوي قول ابن الجوزي فيه، انظر فيض القدير (٢٣٥/٤) .

(٤) أبو عمرو يزيد بن أبان الرقاشي روى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وروى عنه أهل البصرة، قال يحيى بن معين عنه: "ليس بشئ"، وقال ابن حبان"كان من خيار عباد الله من البكائين بالليل في الخلوات والقائمين بالحقائق في السبرات ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لايعلم فلما كثر في روايته ماليس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الإحتجاج به فلاتحل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب... وكان شعبة يتكلم فيه بالعظائم"، وقال ابن حجر: "زاهد ضعيف مات قبل العشرين والمائة". انظر: ابن معين في الرجال رواية الدقاق والبادي (ص٦٢،٣٦) ، ابن حبان المجروحين (٩٨/٣) ، ابن حجر تهذيب (٣٠٩/١١-٣١١) ، تقريب (ص٥٩٩) .

(٥) الحديث أخرجه البيهقي بسند ضعيف في شعب الإيمان (١٢٣/٧) (٩٧١٥) ، والديلمي في فردوس الأخبار (١٤٩/١) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٧٩/١) وضعفه لأن فيه يزيد بن أبان الرقاشي تكلم فيه العلماء وقال ابن حجر: "زاهد ضعيف" كما في ترجمته السالفة، وأشار المناوي إلى أقوال بعض العلماء فيه ثم قال: "وذكر بعض شراحه أنه حسن". انظر فيض القدير (١٨٩/٣) .

(٦) يوسف بن محمد بن المنكدر التيمي القرشي أخو المنكدر بن محمد بن المنكدر، روى عنه أهل العراق،

عبد الله أنه عليه الصلاة والسلام"سئل عن الإيمان فقال: السماحة والصبر"[1] .

وقال الشعبي[2] : وقال (علي) [3] : "الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد"[4] .

قال الطبري[5] : صدق وذلك إن الإيمان [معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن لم يصبر عن العمل بشرائعه لم يستحق اسم الإيمان][6] بالإطلاق والصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من جسد الإنسان الذي لاتمام له إلا به وهذا في معنى حديث أنس وجابر إن الصبر نصف الإيمان، وعامة المواضع التي ذكر الله فيها الصبر وحث عليه عباده

== يروي عن أبيه ماليس من حديثه من المناكير التي لايشك العوام أصحاب الحديث أنها مقلوبة، وكان يوسف شيخا صالحا ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الحفظ والإتقان فكان يأتي بالشئ على التوهم فبطل الإحتجاج به على الأحوال كلها، كذا ذكر ابن حبان وقال ابن حجر: "ضعيف" ولم تصرح المصادر بتاريخ وفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من"السابعة" بذلك توفي بعد المائة. انظر: ابن حبان المجروحين (٣/١٣٥-١٣٦) ، ابن حجر تهذيب (١١/٤٢٢-٤٢٣) ، تقريب (ص٦١٢) .

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢٢٢) ، وأبو يعلى في مسند جابر بن عبد الله (٢/٣٤٠) (١٨٤٩) ، وابن حبان في المجروحين (٣/١٣٦) ، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص٣٢٢) (دار الكتب العلمية، ط١٤٠٩هـ) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٢٢) (٩٧١١) ، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١/٤٧٩) ، وضعفه الهيثمي بقوله: "فيه يوسف بن محمد بن المنكدر وهو متروك بينما اكتفى ابن حجر بتضعيفه كما ترجمت له، انظر المجمع (١/٥٩) ، المناوي فيض القدير (٣/١٨٧) . فالرواية من هذا الطريق ضعيفة ولها طرق أخرى تقويها كما في الشعب (٧/١٢٣) (٩٧١٤) ورواتها ثقات عدا ابن لهيعة فهو صدوق كما في التقريب (ص٣١٩) ، وأخرجها ابن حجر في المطالب العالية وقال: "إسناده حسن" (٣/١٥١) .

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي سبق التعريف به.

(٣) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ وهو علي بن أبي طالب.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي عن علي بن أبي طالب موقوفا بسند لابأس به قال: قال علي خمس احفظوهن لو ركبتم الإبل لأنضيتموهن قبل أن تدركوهن: لايخاف العبد إلا بذنبه ولايرجو إلا ربه ولايستحي جاهل أن يسأل ولايستحي عالم إن لم يعلم أن يقول الله أعلم والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد إذا قطع الرأس نتن باقي الجسد ولاإيمان لمن لاصبر له". انظر الشعب (٧/١٢٤) (٩٧١٨) ، والديلمي في الفردوس عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢/٥٧٥) (٣٦٥٦) ، ورواية أنس ضعفها العراقي لضعف يزيد الرقاشي، انظر تخريج أحاديث الإحياء (٤/٦١) ، وضعفها السيوطي، انظر الجامع الصغير (٢/١١٣) ، المناوي فيض القدير (٤/٢٣٤) .

(٥) ابن جرير الطبري سبق التعريف به.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

إنما هي مواضع الشدائد ومواطن المكاره التي تعظم على النفوس ثقلها ويشتد عندها جزعها، كل ذلك محن (وبلاء) [1] .

وقلت : ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام للأنصار: "لن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر"[2] ، والصبر في لسان العرب حبس النفس عن المطلوب حتى (يدركه) [3] ومنه نهيه عليه الصلاة والسلام عن صبر البهائم[4] يعني عن حبسها للتمثيل بها ورميها كما ترمى الأعراض[5] . ومنه قولهم :" صبر الحاكم يمين فلان" يعني حبسه عن حلفه[6] .

---

(١) ساقط من الأصل، (ع) والإثبات من (ت) ، (م) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه"إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ماعنده فقال: مايكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله ومأعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر" باب الاستعفاف عن المسألة (٣٩٢/٣) (١٤٦٩) ، كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (٣٠٩/١١) (٦٤٧٠) ، مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر (١٠٢/٣) الترمذي، كتاب البر، باب ماجاء في الصبر (٣٢٨/٤) (٢٠٢٤) ، النسائي، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٩٥/٥-٩٦) ، مالك، كتاب الصدقة، باب ماجاء في التعفف عن المسألة(٩٩٧/٢) (٧) .

(٣) وردت في (ت) "لايدركه" فلعله زيادة خاطئة من الناسخ.

(٤) نهيه صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم ورد في حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الذبائح بسنده عن هشام بن زيد قال: "دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال أنس: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم" باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (٥٥٨/٩) (٥٥١٣) ، مسلم، كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم (٧٢/٦) أبو داود، كتاب الأضاحي، باب النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (١٠٠/٣) (٢٨١٦) ، النسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة (٢٣٧/٧-٢٣٨) ، أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١١٧/٣) ، (١٧١/٣) ، (١٩١/٣) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (٧٠٦/٢) ، القاضي عياض مشارق (٣٨/٢) ، ابن الأثير النهاية (٧/٣-٨) .

(٦) أشار أبو عبيد إلى ذلك وسماه"يمين الصبر" وفسره بقوله: "هو أن يحبس السلطان الرجل على اليمين حتى يحلف عليها، ولو حلف إنسان من غير إحلاف ماقيل حلف صبرا". انظر غريب الحديث (١٥٥/١) .

فإن قلت هذه صفات توجب (التعيير) [1] وحدوث الحوادث لمن (وصف) [2] بها فما معنى (وصفه) [3] بالصبر؟، قلت : معناه هو (معنى) [4] الحلم كما أسلفناه ومعنى وصفه بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ووصفه تعالىبالصبر لم يرد (في) [5] التنزيل وإنما ورد في حديث الباب وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم. هذا قول ابن فورك[6] .

---

(١) وردت في الأصل"التعيين" ومأأثبته من (م) ، (ت) الموافقة لابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

(٢) وردت في (م) "وصفه".

(٣) وردت في الأصل، (ع) "وصف" والإثبات من (ت) ، (م) والضمير يعود على لفظ الجلالة.

(٤) وردت في الأصل، (ع) "يعني" والإثبات من (ت) ، (م) .

(٥) زيادة من (ت) .

(٦) اعتمد المصنف في شرح الأحاديث على ابن بطال، انظر (لوحة ١٤٩/ب-١٥٠/أ) وسبق وان اشرت إلى موقف أهل السنه والجماعه من صفات ا لله انظر ص ( ) .

باب : من لم يواجه الناس بالعتاب

ذكر فيه حديث:

١٣٠ - (٦١٠١) عائشة رضي الله عنها : صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه ، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب (فحمد الله)،[١] ثم قال : مابال أقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله عز وجل وأشدهم له خشية.

وحديث:

١٣١ - (٦١٠٢) أبي سعيد الخدري "كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه"[٢] .

وجه (إيراد) [٣] حديث عائشة رضي الله عنها وأنه خطب به أن هذا العتاب (و) [٤] لم يعين فيه فاعله وكل ماجرى من عتاب يعم الجميع ولايعين قائله وهو من (باب) [٥] الرفق والستر كما أراد عمر حين أمر الناس كلهم بالوضوء يوم الجمعة وهو يخطب من أجل الرجل الذي أحدث بين يديه (للستر) [٦] والرفق به. وليس ذلك بمنزلة (أمره) [٧] له

---

(١) وردت في جميع النسخ"فحمد الله وأثنى عليه" ومأأثبته من أصل البخاري. الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإعتصام، باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين البدع (٢٩٠/١٣) (٧٣٠١)، مسلم، كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته (٩٠/٧) ، أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها (٤٥/٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٦٥٤/٦) (٣٥٦٢) ، الأدب، باب الحياء (٥٣٨/١٠) (٦١١٩) ، مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم (٧٨/٧) ، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحياء (١٣٩٩/٢) (٤١٨٠) ، أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٧٩/٣) ، (٨٨/٣) ، (٩١/٣) ، (٩٢/٣) .

(٣) وردت في (ت) ، (ع) ، (م) "إيراده".

(٤) ساقطة من (ت) ، (م) .

(٥) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٦) وردت في جمسع النسخ"الستر" ومأأثبته مقتضى السياق وفي (ت) ، (م) زيادة "له" ولم أقف على هذا الخبر.

(٧) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

بالوضوء من بينهم وحده في الستر (له بعد) [1] ذلك.

والعذراء : البكر وتجمع على عذارى ، وعذاري وعذراوات[2] .

والخدر : الستر[3] . قال ابن بطال وإنما كان لايواجه الناس بالعتاب (يعني) [4] على مايكون في خاصة نفسه كالصبر على جهل الجاهل وجفاء الأعراب، ألا ترى أنه ترك الذي جبذ البردة من عنقه حتى أثرت جذبته فيه (إنه) [5] كان لاينتقم لنفسه ، وهذا معنى حديث أبي سعيد، فأما إن انتهكت من الدين حرمة فإنه لايترك العتاب عليها، والتقريع ، فيها ويصدع بالحق فيما يجب على (منتهكها) [6] ويقتص منه وسواء كان حقا لله أو العباد.

فإن قلت : فإن كان معنى حديث أبي مسعود ماذكرت من أنه كان لايعاقب فيما يكون في خاصة نفسه فقد (واجه)[7] (بالعتاب)[8] في حديث عائشة وخطب به؟ قلت (قد):[9] (أسلفت)[10] الجواب عنه إنما فعل ذلك والله أعلم لأن كل رخصة في دين الله فالعباد مخيرون بين الأخذ بها والترك لها، وكان عليه الصلاة والسلام رفيقا بأمته حريصا على التخفيف عنهم ولذلك خفف عنهم العتاب لأنهم فعلوا مايجوز لهم / من الأخذ بالشدة، [٣٢٨/ب] وقد ترك عتابهم مرة أخرى على ترك الرخصة وأخذهم بالشدة حتى صاموا في السفر وهو مفطر[11] .

---

(١) وردت في (ت) "لو فعل" واعتمد المصنف على ابن بطال في إيراد المعلومة، انظر شرح (لوحة ١٥٠/ب) ، ابن حجر الفتح (٥٣٠/١٠) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٧٣٨/٢) .

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (٦٤٣/٢) .

(٤) وردت في (م) "حتى".

(٥) وردت في (ت) "لأنه" والحديث سبق في باب التبسم والضحك.

(٦) وردت في (ت) "المنتهك".

(٧) وردت في (ت) ، (م) "وجه" ووردت عند ابن بطال"وجب".

(٨) وردت في (ت) "العقاب".

(٩) زيادة من (م) .

(١٠) وردت في (م) "أسلفنا".

(١١) مصداق ذلك ماأخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال"كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولاالمفطر على الصائم"، وغيرها الكثير. انظر كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار (٢١٩/٤) (١٩٤٧) .

وإن كان قد جاء في الحديث "إن دين الله يسر"[1] كما سلف قال الشعبي: "إن الله يحب أن يعمل برخصته كما يحب أن يعمل بعزائمه"[2] . قلت : وهو حديث مرفوع صحيح فليس ذلك دليلا على تحريم الأخذ بالعزائم لأن ذلك لو كان حراما لأمر الذين خالفوا رخصته بالرجوع عن فعلهم إلى (فعله)[3] ، وفي حديث أبي سعيد الحكم بالدليل لأنهم كانوا يعرفون كراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم للشئ بتغير وجهه كما كانوا يعرفون قراءته فيما أسر في الصلاة (باضطراب لحيته) [4] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة" كتاب الإيمان، باب الدين يسر (١/١١٦) ، النسائي، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٨/١٢١-١٢٢) .

(٢) أخرج أحمد في مسند ابن عمر حديثاً بمعناه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤدى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" (٢/١٠٨) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان (٦/٤٥١) (٢٧٤٢) ، (٨/٣٣٣) (٣٥٦٨) (تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م) ، وأشار المحقق إلى صحته بقوله: "إسناده قوي"، وأخرجه الديلمي في الفردوس (١/١٩٨) ، والسيوطي في الجامع الصحيح وحكم بصحته (١/٢٨٨) ، المناوي فيض القدير (٢/٢٩٦)

(٣) وردت في (م) "نحله".

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من (م) ، وانظر ابن بطال شرح (لوحة ١٥٠/أ-ب) .

باب : من أكفر أخاه بغير تأويل فهو (كما قال) [1]

ذكر فيه حديث:

١٣٢ -(٦١٠٣) علي بن المبارك[2] عن يحيى بن أبي كثير[3] عن أبي سلمة[4] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "(إذا) [5] قال لأخيه ياكافر فقد باء (به) [6] أحدهما".

وقال عكرمة بن عمار[7] عن يحيى عن عبد الله بن يزيد:[8] سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة

---

(١) وردت في (م) "كافر".

(٢) علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون، روى عن عبد العزيزبن صهيب وأيوب بن هشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، وروى عنه وكيع وابن عليه ومسلم بن قتيبة وغيرهم، وثقه العجلي في قول وفي آخر قال"لابأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات بقوله: "من أهل البصرة يروي عن هشام بن عروة وكان راويا ليحيى بن أبي كثير، روى عنه وكيع ومسلم وكان متقنا ضابطا"، وقال ابن حجر: "ثقة كان له عند يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال. فحديث الكوفيين عنه فيه شئ"، ولم تحدد المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من كبار السابعة فبذلك توفي بعد المائة. ولمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٣٤٩) ، ابن حبان الثقات (٢١٣/٧) ، ابن حجر تهذيب (٣٧٥/٧-٣٧٦) ، تقريب (ص٤٠٤) .

(٣) يحيى بن أبي كثير سبق التعريف به.

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف سبق التعريف به.

(٥) وردت في جميع النسخ"من" والإثبات من أصل البخاري.

(٦) وردت في (ت) "بها" وسقطت من (م) والحديث لم يخرجه عن أبي هريرة من التسعة سوى البخاري.

(٧) أبو عمار : عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، أصله من البصرة، روى عن الهرماس بن زياد وإياس بن سلمة بن الأكوع وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري ووكيع وابن المبارك وغيرهم، قال ابن معين: "ليس به بأس"،وقال ابن المديني: "كان عند أصحابنا ثقة ثبت"، وقال العجلي: "تابعي ثقة عجلي يروي عن النضر بن محمد ألف حديث"، وقال ابن حجر: "صدوق يغلط وفي روايتهعن يحيى بن أبي كثير اضطراب". توفي سنة تسع وخمسون ومائة. انظر: يحيى بن معين في الرجال رواية الدقاق (ص٥٢) ، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص١٣٣) ، العجلي الثقات (ص٣٣٩) ، ابن حجر تهذيب (٢٦١/٧-٢٦٣) ، تقريب (ص٣٩٦) .

(٨) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المدني المقري الأعور مولى الأسود بن سفيان، روى عن زيد أبي عياش ومحمد بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهم، وروى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك وإسماعيل بن أمية. مجمع على توثيقه. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: العجلي الثقات (ص٢٨٤) ، ابن حجر تهذيب (٨٢/٦) ، تقريب (ص٣٣٠) .

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

وحديث:

١٣٣ - (٦١٠٤) ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) [2] أيما رجل قال لأخيه ياكافر... الحديث[3] .

وحديث:

١٣٤ - (٦١٠٥) ثابت بن الضحاك[4] السالف قريبا وفيه : ولعن المؤمن كقتله [ومن

---

(١) ذكر ابن حجر أن هذا التعليق موصول بقوله : وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه عن النضر بن محمد اليماني عن عكرمة بن عمار به، وقد أخرج مسلم في كتاب الإيمان من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديثا غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة واسطة (وهذا السند في باب الوسوسة في الإيمان ومايقوله من وجدها (٨٤/١) في حديث قال فيه صلى الله عليه وسلم"لايزالون يسألونك ياأبا هريرة حتى يقولوا هذا الله..."الخ) وأخرج الإسماعيلي حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال: إنه موقوف لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه، ثم أشار بقوله: وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ودل صنيع البخاري على أن زيادة عبد الله بن يزيد بن يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدم في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة وإما أن يكون لم يعتد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده، وقد استدرك الدارقطني عليه إخراجه لرواية علي بن المبارك وقال: يحيى بن أبي كثير مدلس، وقد زاد فيه عكرمة رجلا، والحق أن مثل هذا لايتعقب به البخاري لأنه لم تخف عليه العلة بل عرفها وأبرزها وأشار إلى أنها لاتقدح، وكان ذلك لأن أصل الحديث معروف ومتنه مشهور مروي من عدة طرق". انظر الفتح (٥٣١/١٠-٥٣٢) .

(٢) زيادة من (ت) وهي في أصل البخاري.

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما". الحديث أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكافر (٥٦/١) ، الترمذي، كتاب الإيمان، باب ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر (٢٣/٥) (٢٦٣٧) ، مالك، كتاب الكلام، باب مايكره من الكلام (٩٨٤/٢) (١) ، أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٨/٢) ، (٤٤/٢) ، (٤٧/٢) ، (٦٠/٢) ، (١١٢/٢) ، (١١٣/٢) ، (١٤٢/٢) .

(٤) ثابت بن الضحاك سبق التعريف به.

رمى مؤمنا بكفر هو كقتله][1] .

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (م) والحديث أخرجه البخاري بسنده عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشئ عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله". وقد سبق تخريج الحديث في باب ماينهى عن السباب واللعن.

باب : من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا

وقال عمر رضي الله عنه لحاطب[1] إنه نافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ومايدريك لعل الله (قد)[2] اطلع على أهل بدر فقال [اعملوا ماشئتم][3] فقد غفرت لكم" ثم ساق حديث:

١٣٥ - (٦١٠٦) جابر من حديث يزيد[4] وهو ابن هارون الواسطي نا سليم - بفتح السين- وهو ابن حبان الهذلي البصري[5] ثنا عمرو بن دينار[6] ثنا جابر عن معاذ[7] في

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزي قديم الإسلام، روى عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كلامه في اعتذاره عن ماكتبة قريش وفيه نزل قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء...﴾ شهد بدر والحديبية، روى عنه ابنه عبد الرحمن وأنس عدة أحاديث. توفي سنة ثلاثين من الهجرة. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (٣١٤/١) ، تهذيب (١٦٨/٢) .

(٢) إضافة من أصل البخاري وسقطت من جميع النسخ.

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) ، (م) وهذه الرواية طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب تفسير سورة الممتحنة، باب ﴿لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾ (٥٠٢/٨) (٤٨٩٠) .

(٤) يزيد بن هارون سبق التعريف به.

(٥) سليم بن حيان الهذلي البصري، روى عن أبيه وسعيد بن ميناء وعمرو بن دينار وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن القطان وغيرهم، مجمع على توثيقه ولم تؤرخ المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من السابعة، فبذلك توفي بعد المائة. انظر: البخاري التاريخ الكبير (٢١٣/٤) ابن حبان الثقات (٤٣٥/٦) ، ابن حجر تهذيب (١٦٨/٤) ، تقريب (ص٢٤٩) ، البنداري رجال (٨٦/٢) .

(٦) أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي مولاهم، روى عن ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وغيرهم، وروى عنه قتادة ومات قبله وابن جريج وسليم بن حيان وخلق، مجمع على توثيقه. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ست وعشرون ومائة وقيل غير ذلك. انظر: البخاري التاريخ الكبير (٣٢٨/٦-٣٢٩) ، ابن حبان الثقات (١٦٧/٥) ، ابن حجر تهذيب (٢٩/٨-٣٠) ، تقريب (ص٤٢١) ، البنداري رجال (١٤٢/٣) .

(٧) أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، شهد بدرا والعقبة والمشاهد، ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مناقبه كثيرة جدا وقد نعته عمر رضي الله عنه بقوله: "عجزت النساء أن تلد مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر". توفي سنة سبع عشرة وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر الإصابة (١٠٧/٦) ، تهذيب (١٨٦/١٠-١٨٨) .

صلاته بالبصرة وتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذا فقال : إنه منافق... الحديث[1] . وحديث:

١٣٥ - (٦١٠٦) أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لاإله إلا الله، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق"[2] . وحديث:

١٣٦ - (٦١٠٧) ابن عمر رضي الله عنهما إنه أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم"ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله وإلا فليصمت"[3] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله"أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذا فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أني منافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يامعاذ أفتان أنت؟ ثلاثا. اقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما". والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤١/٢) ، أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة (٢١٠/١) (٧٩٠) ، النسائي، كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد (٩٧/٢-٩٨) ، باب اختلاف نية الإمام والمأموم (١٠٢/٢) ، وأخرجه أحمد في مسند جابر بن عبد الله (٣٠٨/٣) ، (٣٦٩/٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإستئذان، باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله (٩٣/١١) (٦٣٠١) ، كتاب الأيمان والنذور، باب لايحلف باللات والعزى ولابالطواغيت (٥٤٥/١١) (٦٦٥٠) ، مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف باللات والعزى (٨١/٥) ، الترمذي، كتاب النذور، باب رقم (١٧) (٩٩/٤) (١٥٤٥) ، وأخرج ابن ماجه بعضه في كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٦٧٨/١) (٢٠٩٦) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (١٨٣/٧) (٣٨٣٦) ، كتاب الأيمان والنذور، باب لاتحلفوا بآبائكم (٥٣٨/١١) (٦٦٤٦) ، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها (٣٩١/١٣) (٧٤٠١) ، أبو داود، كتاب الأيمان، باب في كراهية الحلف بالآباء (٢٢٢/٣) (٣٢٤٩) ، الترمذي، كتاب النذور، باب ماجاء في كراهية الحلف بغير الله (٩٣/٤) (١٥٣٤) ، النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب التشديد في الحلف بغير الله (٤/٧) ، ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٦٧٧/١) (٢٠٩٤) ، الدارمي، كتاب النذور، باب النهي عن أن يحلف بغير الله (١٢٨/٢) (٢٣٣٨) ، مالك، كتاب النذور، باب جامع الأيمان (٤٨٠/٢) (١٤) ، أحمد في مسند عبد الله بن عمر (١١/٢) ، (٩٨/٢) ، (١٤٢/٢) .

والحاصل أن يفرق بين أن يقوله (له)[1] بتأويل أو بدونه، وكذا قال الخطابي هذا إذا قاله من غير تأويل وإن (كان) [2] (المقول) [3] له من أهل الكفر وإلا باء بها القائل[4] . وهذا (نحو)[5] تأويل البخاري، وسأل أشهب[6] مالكا عن هذا الحديث فقال : أراهم الحرورية[7]، قيل له : أفتراهم بذلك كفارا؟ قال : لاأدري ماهذا ، وحجته قوله عليه الصلاة والسلام: "سباب (المسلم) [8] فسوق وقتاله كفر"، والفسوق [غير الكفر[9] ، ومعنى باء بإثم رميه لأخيه بالكفر ورجع وزر ذلك عليه إن كان كاذبا. وقد روي هذا المعنى من حديث أبي ذر مرفوعا"لايرمي رجل رجلا بالفسوق][10] ولايرميه بالكفر (إلا ارتدت) [11] عليه إن لم يكن صاحبه كذلك". ذكره البخاري في باب ماينهى عنه من السباب واللعن في أول الأدب[12] . قال المهلب[13] وهذا معنى يبؤء به من كفر أخاه بغير

---

(١) زيادة من (ت) .

(٢) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٣) وردت في الأصل"القول" والتعديل من باقي النسخ.

(٤) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٢١٩٢/٣) .

(٥) وردت في (ت) "يجوز".

(٦) أشهب بن عبد العزيز سبق التعريف به.

(٧) الحرورية هم الخوارج سموا بذلك لأنهم انحازوا إلى حروراء بعد رجوع علي رضي ا لله عنه من صفين إلى الكوفة، وحروراء"قرية بظاهر الكوفة وقيل موضع على ميلين منها" وكان عددهم يومئذ اثنا عشر ألفا وزعيمهم عبد ا لله بن الكواء وشبث بن ربعي، خرج إليهم علي رضي ا لله عنه يناظرهم فوضحت حجتهعليهم فاستأمن إليه ابن الكواء مع عشرة من الفرسان وانحاز الباقون إلى النهروان. انظر عبد القاهر البغدادي الفرق بين الفرق (ص٧٥) ، ياقوت الحموي معجم البلدان (٢٤٥/٢) .

(٨) وردت في (ت) "المؤمن". والحديث سبق تخريجه في باب ماينهى عن السباب واللعن.

(٩) لم أقف على قول مالك في مظانه، وانظر ابن بطال (لوحة ١٥٠/أ) .

(١٠) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(١١) وردت في (ت) "إلا إذا ارتدت" ووردت في (م) "إلا ردت".

(١٢) الحديث سبق تخريجه في باب ماينهى عن السباب واللعن رقم ٧٦ (٦٠٤٥) ، والمعنى ذكره ابن بطال (لوحة ١٥٠/ب) .

(١٣) الحديث سبق تخريجه في باب ماينهى عن السباب واللعن رقم ٧٦ (٦٠٤٥) ، والمعنى ذكره ابن بطال (لوحة ١٥٠/ب) .

تأويل فهو كما قال إن المكفر له هو الذي يرجع عليه إثم التكفير لأن الذي رمى بها عند الرامي [صحيح الإيمان إذا لم يتأول عليه شيئا يخرجه من الإيمان، وكما هو صحيح (الإيمان)[1] كصحة إيمان الرامي][2] فقد صح أنه أراد برميه (له)[3] بالكفر كل من هو على دينه فقد كفر نفسه لأنه على دينه ومتأوله في إيمانه فإن استحق ذلك الكفر المرمي به استحق مثله الرامي (به غيره)[4] ، وقد يجيب الفقهاء عن هذا بأن يقولوا فقد كفر بحق أخيه المسلم وليس ذلك مما يسمي به الجاحد حق أخيه كافرا لأنه لايستحق اسم الكفر من جحد حق أخيه في بر أو مال[5] . (قال) [6] وقوله فقد باء (بها) [7] أحدهما هو على مذهب العرب في استعمالها الكناية في كلامها وترك التصريح بالسوء وهذا كقول الرجل لمن أراد أن يكرمه : وا لله إن أحدنا لكاذب وعلى هذا قوله تعالى ﴿وإنا وإياكم لعلى هدى أو في

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٣) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٤) الكلمه غير واضحة في الأصل، (ع) وسقطت من (م) والإثبات من (ت) الموافقة لنص ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة. انظر (لوحة ١٥٠/ب-١٥١/أ) .

(٥) أشار الباجي إلى معنى الحديث بقوله: "إن كان المقول له كافرا فهو كما قال وإن لم يكن المقول له كذلك خيف على القائل أن يصير كذلك لقوله لأخيه كافر يريد أنه يخاف عليه أن يكفره بحق مشروع يكفر جاحده فيصير بذلك كافرا، وقال في معنى قوله"فقد باء بها أحدهما" أي بوزر هذا القول عليه وإن لم يكن كافرا فوزر هذا القول على قائله أن أحدهما يكون كافرا بهذا القول وا لله أعلم وأحكم". انظر: المنتقى شرح موطأ مالك (٣٠٨/٧) ، ابن العربي القبس (١١٦٤/٣) . وقد جزم البغدادي بسلامة أهل السنة من تكفير بعضهم البعض وبالتالي فهي صفة في كل فرقة مخالفة لأهل السنة والجماعة وذلك بقوله"أهل السنة لايكفر بعضهم بعضا، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير منهم إذن أهل الجماعة القائمون بالحق وا لله تعالى يحفظ الحق وأهله فلايقعون في تنابذ وتناقض، وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم البعض وتبرئ بعضهم من بعض كالخوارج، والروافض، والقدرية حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضا وكانوا بمنزلة اليهود، والنصارى حين كفر بعضهم بعضا حتى قالت اليهود"ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ"، وقال ا لله سبحانه وتعالى: ﴿ولو كان من عند غير ا لله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾. انظر الفرق بين الفرق (ص٣٦١) .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) وردت في (م) "بهما".

ضلال مبين﴾[1] .

فصل : قوله"ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبا هو كما قال" سلف في الجنائز في باب قاتل النفس[2] ، وسيأتي في الأيمان والنذور في باب من حلف بملة سوى (ملة) [3] الإسلام (بما) [4] فيه كفاية. قال المهلب : وقوله فهو كما قال يعني فهو كاذب لاكافر إلا أنه لما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها قال عليه الصلاة والسلام فهو : كما قال من التزام اليهودية والنصرانية، وعيد ا لله لمن صح قصده بكذبه (إلى) [5] التزام تلك الملة في حين كذبه لافي وقت ثاني إذا كان ذلك على سبيل المكر والخديعة للمحلوف له يبينه قوله"لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[6] ، فلم ينف عنه الإيمان إلا (وقت) [7] الزنا خاصة وكذلك (هذا) [8] الحالف بملة غير الإسلام لقيام الدليل على إنه لم يرد نبذ الإسلام لتعلق يمينه بشرط المحلوف (عليه) [9] ولو أراد الإرتداد لم يعلق قوله : أنا يهودي لمحلوف عليه من معاني الدنيا، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "من حلف باللات والعزى

---

(١) سورة سبأ: آية (٢٤) . قال تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السموات والأرض قل ا لله وإنا إو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾. وانظر ابن بطال (لوحة ١٥٠/أ) .

(٢) الحديث سبق وأن أشرت إلى تخريجه في باب ماينهى عن السباب واللعن والحديث في كتاب الجنائز، باب ماجاء في قاتل النفس (٢٦٨/٣) (١٣٦٣) .

(٣) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ، والحديث في كتاب الأيمان والنذور (٥٤٦/١١) (٦٦٥٢) .

(٤) وردت في (ت) "فيما" ومعنى ذلك أن الحديث قد تقدم معناه في كتاب الجنائز، وسيأتي في الأيمان والنذور بما فيه كفاية من الشرح والتوضيح كما أشار إلى ذلك ابن بطال وقال: "لكن كرهت أن أخلي هذا الباب من الكلام فيه لأني كثيرا ماكنت أسأل المهلب عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني عنه بألفاظ وطرق مختلفة والمعنى واحد". ثم أشار المصنف إلى قول المهلب اعتمادا على ابن بطال. انظر (لوحة ١٥٠/أ) .

(٥) وردت في (ت) "في".

(٦) الحديث سبق تخريجه في باب عقوق الوالدين من الكبائر.

(٧) وردت في الأصول"وفيه" والتعديل من ابن بطال الذي استقى منه المصنف المعلومة.

(٨) وردت في (ت) "قال".

(٩) ساقطة من النسخ والإثبات من ابن بطال.

فليقل لاإله إلا ا لله" خشية منه (عليه)[1] استدامة حاله على ماقال و[مسى][2] فينفذ عليه الوعيد فيحبط عمله ويطبع على قلبه لما قال من كلمة الكفر بعد الإيمان فتكون كلمة وافقت قدرا فيزين له سوء عمله فيراه حسنا فيستديم على ماقال ويصر عليه. وأمامن حلف بملة غير الإسلام وهو فيما حلف عليه صادق فهو يصحح براءته من تلك الملة مثل أن يقول أنا يهودي إن طعمت اليوم أو شربت وهو صادق لم يشرب ولم يأكل فلما عقد يمينه بشرط هو في الحقيقة معدوم بعدم ماربطه به وهو الأكل والشرب اللذان لم يقعا منه لم يتعين عليه / وعيد يخشى انفاذه عليه ولم يتوجه إليه إثم الملة التي حلف عليها لعقده نيته على نفيها [٣٢٩/ب] كنفي شرطها لكن لايبرأ من الملامة لمخالفته لقوله>من كان حالفا فليحلف با لله"[3] .

فصل : سلف معنى لعن المؤمن كقتله، قال الطبري : يزيد في بعض معناه لافي الإثم والعقوبة، ألا ترى إن القتل فيه القود بخلاف لعنه وهو في اللغة الإبعاد من الرحمة[4] . وكذلك القتل إبعاد للمقتول من الحياة التي يجب لها نصرة المؤمن وعون بعضهم لبعض وقد قال عليه الصلاة والسلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان"[5] ، وكذلك قوله"ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله" لما أجمع المسلمون أنه لاقبل عليه في رميه له بالكفر على أن التشبيه إنما وقع بينهما في معنى يجمعهما وهو (ما) [6] قلناه وقد قال بعض العلماء إن معناه الحرمة كما ستعلمه في الأيمان والنذور أيضا[7] .

فصل : قال المهلب معنى الباب الثاني إن المتأول معذور غير مأثوم، ألا ترى إن عمر رضي ا لله عنه قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبره عليه الصلاة والسلام إنه نافق[8] .

---

(١) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٢) هكذا رسمت في الأصول والكلمة غير واضحة.

(٣) انظر ابن بطال (لوحة ١٥٠/أ-ب) .

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٢١٩٦/٦) .

(٥) الحديث سبق تخريجه في باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا.

(٦) الحديث سبق تخريجه في باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٧) وردت في (ت) ، (م) "كما".

(٦) قول الطبري لعله في تهذيب الآثار الجزء الذي لم يكتمل، انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٥٠/ب).

(٨) قصة حاطب أخرجها البخاري بسنده عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن وكان عثمانيا، فقال لابن عطية وكان علويا: إني لأعلم ماالذي جرأ صاحبك على الدماء. سمعته يقول: بعثني النبي صلى

فعذره الشارع لما نسبه إلى النفاق وهو أسوأ الكفر ولم يكفر عمر بذلك من (أجل) [1] ماجناه حاطب ولذلك عذر عليه الصلاة والسلام معاذا (حين) [2] قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه إنه منافق لأنه كان متأولا فلم يكفر معاذا بذلك، (ومثله) [3] قوله حين سمع (عمر) [4] يحلف بأبيه"إن ا لله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم< فلم ير إكفار عمر حين حلف بأبيه وترك الحلف بخالقه وقصد اليمين بغير ا لله شريكا لله في حقه لاسيما على طراوة عبادة غير ا لله، فلما لم يعرفه الشارع (بأن) [5] يمينه بأبيه ليس بكفر من أجل تأويله أن له أن يحلف با لله (للحق) [6] الذي له (ما لأبويه) [7] عذر عمر في ذلك (بجهالته)[8] (أن)[9] ا لله لايريد أن يشرك معه غيره في الإيمان إذ لايحلف الحالف إلا بأعظم ماعنده من الحقوق ولاأعظم من حق لله (تعالى) [10] على عباده هذا وجه حديث عمر في هذا الباب[11] . قال ابن بطال وكذلك عذر عليه الصلاة والسلام من حلف من أصحابه باللات والعزى لقرب

== ا لله عليه وسلم والزبير فقال: ائتوا روضة كذا وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا، فقلنا: الكتاب. قالت: لم يعطني. فقلنا: لتخرجن أو لأجردنك. فأخرجت من حجزتها، فأرسل إلى حاطب، فقال لاتعجل، وا لله ماكفرت ولاأزددت للإسلام إلا حبا، ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع ا لله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتخذ عندهم يدا. فصدقه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم. فقال عمر: دعني أضرب عنقه، فإنه قد نافق، فقال: ومايدريك لعل ا لله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم، فهذا الذي جرأه. كتاب الجهاد، باب إذا اضطر الرجل إلى النظر إلى شعور أهل الذمة (٦/٢٢٠) (٣٠٨١) .

(١) ساقطة من (م) .

(٢) ساقطة من (ت) .

(٣) وردت في (ت) "ومنه".

(٤) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٥) وردت في (ت) "من".

(٦) سقطت من الأصل ووردت في (ت) "بحق"والإثبات من باقي النسخ.

(٧) وردت في (م) "مالأبوه".

(٨) رسمت في (م) "بجالهته".

(٩) هكذا وردت في الأصل، (ع) ، (م) ، ووردت في (ت) "لإن" ووافقت بذلك ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

(١٠) زيادة من (م) .

(١١) ابن بطال شرح (لوحة ١٥١/أ) .

عهدهم يجري ذلك على ألسنتهم في الجاهلية، وروي (عن) [1] سعد بن أبي وقاص[2] رضي الله عنه أنه حلف بذلك فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن العهد كان قريبا فحلفت باللات والعزى فقال عليه الصلاة والسلام قل : لاإله إلا الله[3] . وسيأتي هذا في باب لايحلف باللات والعزى في الأيمان[4] . وليس (في)[5] قوله من حلف باللات إلى آخره إطلاق منه لهم على الحلف بذلك وكفارته بذلك، وأنه (علمهم) [6] عليه الصلاة والسلام (أمر من) [7] نسي أو جهل فحلف بذلك أن كفارته أن يشهد بشهادة التوحيد لأنه قد تقدم إليهم بالنهي عن أن يحلف أحد بغير الله فعذر الناسي والجاهل وكذلك سوى البخاري في ترجمته الجاهل مع المتأول في سقوط الجرح عنه لأن حديث أبي

---

(١) سقطت من الأصل، (ع) ، (م) والإثبات من (ت) .

(٢) أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري من السابقين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة المعتمد على رأيهم في الشورى، قاد فتوحات العراق وبنى الكوفة التي وليها لعمر ثم لعثمان، اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (٣/٨٣-٨٥) .

(٣) الحديث أخرجه النسائي بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ماقلت ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فإنا لانراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته فقال لي قل لاإله إلا الله وحده لاشريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولاتعد له". كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات والعزى (٧/٨٠٧) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (١/٦٧٨) (٢٠٩٧) ، وأخرجه أحمد في مسند سعد بن أبي وقاص (١/١٨٣) (١/١٨٦) ، أبو يعلى في مسند سعد بن أبي وقاص (١/٣٤١) (٧٩٥) ، (١/٣٤٦) (٧٣٢) ، وأشار إرشاد الحق إلى صحته بقوله: "رجاله ثقات"، وصححه ابن حبان (١٠/٢٠٧) ، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرطهما".

(٤) قصد بذلك حديث الباب الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل لاإله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق" (١١/٥٤٥) (٦٦٥٠) .

(٥) زيادة من (ت) .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) وردت في الأصل، (ع) "أقر من" وسقطت من (م) والإثبات من (ت) لمقتضى السياق.

هريرة في الجاهل والناسي[1] .

فصل : قوله وقال عكرمة[2] إلى آخره ذكر الإسماعيلي[3] الحافظ في جمعه أحاديث (يحيى) [4] فقال : حدثنا القاسم بن زكريا[5] ثنا محمود بن محمد ابن ثابت[6] ثنا أيوب ابن النجار[7] عن عكرمة فذكره[8] .

فصل : (صلاة) [9] معاذ بقومه ، فيه دلالة على صحة صلاة المفرض خلف المتنفل وانتصر ابن التين لمذهبه فقال : يحتمل أن يكون جعل صلاته مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم نافلة، ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك ومأبعدهما وكيف يظن بمعاذ أن يؤخر

---

(١) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٥١/أ) ، العيني العمدة (١٥٩/٢٢) .

(٢) عكرمة بن عمار سبق التعريف به.

(٣) عكرمة بن عمار سبق التعريف به.

(٤) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ، ويحيى هو ابن أبي كثير سبق التعريف به وقد جمع الحافظ الإسماعيلي احاديث يحي بن ابي كثير في كتاب سماه " جمع أحاديث يحي بن ابي كثير انظر مقدمة كتاب معجم شيوخ الاسماعيلي (١٧٠/١) وفتح الباري (٣٥٠/١) ويسمى هذا الكتاب احياناً " حديث يحي بن ابي كثير " انظر الفتح (٣٥٠/١) .

(٥)القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي المعروف بالمطرز، روى عن إبراهيم الجوهري وإسحاق بن موسى وزياد بن يحيى وغيرهم، وروى عنه أبو بكر الشافعي وأبو القاسم الطبراني وغيرهما، مجمع على توثيقه. توفي سنة خمس وثلاثمائة. لمعلومات أوفى انظر: الاسماعيلي – معجم شيوخ الاسماعيلي (٧٦٧/٢) ابن حبان الثقات (١١٨/٩) ، ابن عساكر المعجم (ص٢١٦) ، ابن حجر تهذيب (٣١٣/٨-٣١٤) تقريب (ص٤٥٠) .

(٦) هو محمود بن محمد الظفرى : قال الدار قطنى : ليس بالقوي فيه نظر ، وذكره الذهبي في المغني في الضعفا . انظر المغني ٦٤٧/٢ ، لسان الميزان ٥/٦ .

(٧) أبو إسماعيل أيوب بن النجار بن زياد الحنفي اليمامي، روى عن يحيى بن أبي كثير وسعيد الجريري وابن عون وغيرهم، وروى عنه قتيبة والناقد وأحمد بن حنبل وغيرهم، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين: "شيخ ثقة عفيف رجل صالح"، وقال ابن حجر: "ثقة مدلس"، ولم تصرح المصادر بتاريخ وفاته إلا أن ابن حجر ذكر أنه من الثامنة فبذلك توفي بعد المائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٥١/٢) ، ابن حبان الثقات (١٢٤/٨) ابن شاهين الثقات (ص٥٦) ، ابن حجر تهذيب (٤١٣/١-٤١٤) ، تقريب (ص١١٩) .

(٨) أشار ابن حجر إلى تخريج الإسماعيلي لحديث الباب وسبق وأن أشرت إلى ذلك في أول الباب.

(٩) ساقطة من (ت) .

الفرض ليصليها بقومه ويؤثر النفل خلفه وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك مع أنه شكى إليه وقال أفتان أنت يامعاذ[1] ؟.

(**فصل**)[2] : (و) [3] قوله "فتجوز" هو بالجيم، وقال ابن التين : يحتمل ذلك أي خفف ويحتمل أن يكون بالحاء أي انحاز وصلى وحده، قلت : يؤيد هذا رواية مسلم :" فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم انصرف"[4] ، لكن قال (البيهقي)[5] قوله : "فسلم" لاأدري هل حفظت أم لا لكثرة من رواه عن سفيان [بدونها وانفرد بها محمد بن عباد[6] عن سفيان][7] .

---

(١) أشار العيني إلى هذا الاستنتاج ونسبه إلى المصنف وعلق على ذلك بقوله: "... هذا الكلام غير موجه لأنه التبس بفوت الفضيلة معه صلى ا لله عليه وسلم في سائر أئمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع أن أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه وامتثال أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم في إمامة قومه زيادة طاعة". العمدة (٢٢/١٥٩) .

(٢) ساقطة من (ت) .

(٣) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٤) رواية مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٢/٤١-٤٢) .

(٥) وردت في (م) البيقي. والبيهقي هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، سمع وهو ابن خمس عشرة سنة من شيوخ بلغ تعدادهم أكثر من مائة فغلب عليه الحديث واشتهر به فرحل في طلبه إلى العراق والجبال والحجاز فحفظه من صباه، أخذ عنه الحاكم وغيره، نعت بالعلم الغزير فقيل"البيهقي واحد زمانه وفرد أقرانه في الفنون" وشرع في التصنيف فبلغت مصنفاته ألف جزء جمع فيها بين علم الحديث والفقه وعلل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث منها السنن الكبرى والصغرى وشعب الإيمان وغيرها. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن خلكان وفيات (١/٧٥-٧٦) ، الصفدي الوافي (٦/٣٥٤) ، الذهبي سير (١٨/١٦٣-١٧٠) .

(٦) أبو عبد ا لله محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، سكن مكة ثم نزل بغداد، روى عن ابن عيينة وحاتم بن إسماعيل والدراوردي وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم بدون واسطة وروى له الباقون بواسطة. قال ابن شاهين: "حديثه حديث أهل الصدق وأرجو أن لايكون به بأس"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "صدوق يهم". توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: ابن شاهين الثقات (ص٢٨٩) ، ابن حبان الثقات (٩/٩٠) ، ابن عساكر معجم الأئمة النبل (ص٢٤٧) ، ابن حجر تهذيب (٩/٢٤٤-٢٤٥) ، تقريب (ص٤٨٦) .

(٧) سفيان بن عيينة سبق التعريف به. ومابين المعقوفتين ساقط من الأصل، والإثبات من باقي النسخ.

فصل : هذه الصلاة كانت العشاء ولأبي داود[1] والنسائي[2] أنها كانت المغرب لكن قال البيهقي : روايات العشاء أصح[3] .

فصل : احتج أبو حنيفة بقوله :" من حلف بملة غير الإسلام (فهو كما) [4] قال" أن من قال هو يهودي إن فعل كذا ففعل أن عليه كفارة يمين ولاحجة فيه لأنه لم يذكرها وعنه رواية أن ذلك رِدَّة[5] .

فصل : وقوله "ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق"، يحتمل أن يريد أنه كما أراد إخراج المال بالباطل وأخذه بذلك أمر أن يخرج المال في وجه البر ليكون ذلك كفارة لما أراد[6] .

---

(١) سفيان بن عيينة سبق التعريف به. ومابين المعقوفتين ساقط من الأصل، والإثبات من باقي النسخ.

(٢) لم يصرح النسائي في السنن بذلك لعله صرح بها في غيرها.

(٣) انظر: العيني العمدة (١٥٩/٢٢) .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) إن الحلف بغير ا لله عز وجل منهي عنه والنهي وارد في حديث الباب، وأجمعت المذاهب على هذا النهي واختلفوا في وجوب الكفارة فاتفق مالك والشافعي في عدمها، ورجح ذلك بعض الحنابلة، بينما رأى بعضهم الكفارة على الندب، وانفرد الأحناف في قولهم أنه يمين يوجب الكفارة. والذي يظهر وا لله أعلم أن اليمين لاتسمى يميناً إلا إذا كانت يمين با لله عز وجل لقوله صلى ا لله عليه وسلم: "إن ا لله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف با لله أو ليصمت". وأحكام الكفارة وعدمها مبنية على أساس الحلف باسم ا لله عز وجل وصفاته تعظيما لاسمه وإظهارا لشرفه وعظمته، ولم يرد في اليمين بغيره نص ولم تكن في قياس المنصوص. لمعلومات أوفى في هذه المسألة انظر: الماوردي الحاوي الكبير (٢٦٢/١٥-٢٦٣) ، محمد الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٦٤/٣-٢٦٥) (دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ) ، السرخسي المبسوط (١٣٤/٨) ، الباجي المنتقى (٢٥٩/٣) ، ابن رشد البيان والتحصيل (٢٦/٣) ، المقدسي المغني (٤٨٢/٨) ، ابن مودود الاختيار لتعليل المختار (٥٢/٤) (طبعة دار الدعوة ١٩٨٧م) .

(٦) لمالك فائدة لطيفة ذكرها عندما سئل عن الرجل يلعب مع امرأته بالأربعة عشر قال: "مايعجبنيذلك وليس من شأن المؤمن اللعب لقول ا لله تعالى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ وعده ابن رشد من قبيل الميسر المنهي عنه". انظر: البيان (٥٧٧/١٧) ، العيني العمدة (١٦٠/٢٢) .

باب : مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله (عز وجل)[1]

(و) [2] قال تعالى: ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾[3] .

ذكر فيه أحاديث أحدها:

١٧٤ - (٦١٠٩) (حديث)[4] عائشة "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه..." الحديث[5] . (وقد سلف) [6] .

وقولها "قرام" أي ستر فيه رقم[7] . وهتكه أزاله[8] .

ثانيها: حديث:

١٧٥ - (٦١١٠) أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري[9] في شكوى معاذ وفيه : فما

---

(١) وردت في الأصل، (ع) "تعالى" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة لأصل البخاري.

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) سورة التوبة: آية (٧٣) . قال تعالى: ﴿ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾.

(٤) سقطت من الأصل واستدركها الناسخ في الهامش فكتب العبارة التالية"حديث عائشة أو عن عائشة" والمثبت في المتن من باقي النسخ.

(٥) الحديث أخرجه البخاري بسنده فقال عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه.وقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور" أخرجه في كتاب اللباس، باب ماوطئ من التصاوير (٤٠٠/١٠) (٥٩٥٤) ، مسلم، كتاب اللباس، باب لاتدخل الملائكة بيتافيه كلب ولاصورة (١٥٨/٦) ، النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا (٢١٤/٨) ، أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها (٣٦/٦) ، (٨٦/٦) ، (١٩٩/٦) .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) انظر: الجوهري الصحاح (٢٠٠٩/٥) .

(٨) أشار الجوهري إلى ذلك بقوله"الهتك: خرق الستر عما وراءه". انظر الصحاح (١٦١٦/٤) .

(٩) أبو مسعود عقبةبن عمرو بن ثعلبة البدري مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا فقال الأكثر نزلها فنسب إليها وجزم البخاري بأنه شهدها واستدل بأحاديث أخرجهافي صحيحه وفي بعضها التصريح بأنه شهدها، اختلف في تاريخ وفاته وجزم ابن حجر أنه توفي بعد الأربعين لأنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة. انظر: ابن حجر الإصابة (٢٥٢/٤) ، تهذيب (٢٤٧/٧-٢٤٩) .

رأيته قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ[1] .

ثالثها:

١٧٦ - (٦١١١) حديث نافع[2] عن عبد الله[3] رضي الله عنه بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده فتغيظ..... الحديث[4] .

رابعها:

١٧٧ - (٦١١٢) حديث زيد بن خالد الجهني[5] في اللقطة وفيه [فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه"[6] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا في موعظة منه يومئذ. قال فقال: "ياأيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة". أخرجه في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام (٢/٢٣١) (٧٠٢) ، باب من شكا إمامه إذا طول (٢/٣٢٤) (٧٠٤) ، الدارمي، كتاب الصلاة، باب مأمر الإمام من التخفيف في الصلاة (١/٢٠٥) (١٢٥٧) ، أحمد في مسند أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه (٥/٢٧٣) .

(٢) نافع مولى ابن عمر سبق التعريف به .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سبق التعريف به.

(٤) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده، فتغيظ ثم قال: "إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه، فلايتنخمن حيال وجهه في الصلاة". أخرجه في كتاب الأذان، باب هل يلتفت لأمر نزل به (٢/٢٧٥) (٧٥٣) ، ابن ماجه، كتاب المساجد، باب كراهية النخامة في المسجد (١/٢٥١) (٧٦٣) ، الدارمي، كتاب الصلاة، باب كراهية البزاق في المسجد (١/٢٣٢) (١٣٩٩)، أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٢/٦) ، (٢/٢٩) ، (٢/٣٤-٣٥) ، (٢/٥٣) ، (٢/٧٢) ، (٢/٩٩) ، (٢/١٤١) ، (٢/٢٦٦) .

(٥) زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته فقيل أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك، ممن شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، اختلف في تاريخ وفاته فقيل ثمان وسبعين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (٣/٢٧) ، التهذيب (٣/٤١٠-٤١١) .

(٦) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه. قال: يارسول الله، فضالة الغنم؟ قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: يارسول

خامسها:

١٧٨ - (٦١١٣) حديث زيد بن ثابت[١]][٢] وفيه فخرج إليهم مغضبا، وفي آخره : "فعليكم بالصلاة في بيوتكم" وذكره أولا بلفظ وقال : المكي ثنا عبد الله بن سعيد[٣] وحدثني محمد بن زياد فذكره[٤] .

== الله، فضالة الإبل؟ قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها. الحديث أخرجه في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره (٢٢٥/١) (٩١) ، كتاب الشرب، باب شرب الناس وسقي الدواب (٥٦/٥) (٢٣٧٢) ، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (١٠١/٥) (٢٤٢٩) ، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه (١٠٩/٥) (٢٤٣٦) ، أخرجه مسلم في أول كتاب اللقطة (١٣٤/٥) ، أبو داود في أول كتاب اللقط (١٣٥/٢) (١٧٠٤) ، الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء في اللقطة (٦٥٥/٣-٦٥٦) (١٣٧٢) ، مالك في كتاب الأقضية، باب القضاء في اللقطة (٧٥٧/٢) (٤٦) .

(١) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر وقيل أن أول مشاهده أحد وقيل الخندق وكانت معه الراية يوم تبوك لبني النجار وتوليى قسم الغنائم في ذلك اليوم، من كتاب الوحي وجمع القرآن في عهد أبي بكر وتعلم السريانية تلبية لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال له: "إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي أو ينقصوا فتعلم السريانية" فتعلمها في سبعة عشر يوما وقد عرف بالعلم والوقار، فعن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفرضكم زيد"، وقال ثابت بن عبيد: "مارأيت رجلا أفكه في بيته ولاأوقر في مجلسه من زيد". اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة خمس وأربعين وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر الإصابة (٢٢/٣-٢٣) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) أبو بكر عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري المدني، روى عن أبيه وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وسعيد بن المسيب وسالم أبي النضر وغيرهم، وروى عنه يزيد بن الهاد وابن المبارك ومالك وغيرهم، وثقه البعض فقال ابن المديني: "كان عند أصحابنا ثقة"، وقال العجلي: "مدني ثقة"، وقال ابن شاهين: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم". اختلف في تاريخ وفاته أشار إليها ابن حجر بقوله: "مات سنة بضع وأربعين ومائة". انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص١٣٩) ، العجلي الثقات (ص٢٥٨) ، ابن شاهين الثقات (ص١٨٥) ، ابن حبان الثقات (١٢/٧) ، ابن حجر تهذيب (٢٣٩/٥) ، تقريب (ص٣٠٦) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري بسندين الأول قال فيه قال مكي ثنا عبد الله بن سعيد والثاني قال فيه حدثني محمد بن زياد...الخ فقال عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة أو حصيرا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة". الحديث أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته (١٨٨/٢) ، أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضل التطوع في البيت (٦٩/٢) (١٤٤٧) .

والمكي هو ابن ابراهيم[1] شيخه فلعله أخذه عنه مذاكرة، ومحمد هو أبو [عبد الله محمد بن زياد بن عبيد الله بن الربيع بن زياد][2] الزيادي البصري، قال ابن عساكر[3] : / "روى عنه البخاري كالمقرون بغيره وروى عنه ابن ماجه"[4] . مات سنة إثنتين وخمسين ومائتين[5] . [٣٣٠/أ]

والنخامة – بالضم – النخاعة[6] .

---

(١) أبو السكن مكي بن إبراهيم بن بشير البلخي، ولد سنة ست وعشرين ومائة، روى عن الجعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وأيمن بن نايل وغيرهم، روى عنه البخاري وغيره، مجمع على توثيقه فقال العجلي: "ثقة"، وقال ابن شاهين: "صالح"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت". توفي سنة خمس عشرة ومائتين. ولمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٤٣٩) ، ابن شاهين الثقات (ص٣١٨) ، ابن حبان الثقات (٥٢٧/٧) ، ابن حجر تهذيب (٢٩٣/١٠-٢٩٥) ، تقريب (ص٥٤٥) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، ولد أول سنة تسع وتسعين وأربعمائة، سمع أبا القاسم النسيب وقوام بن زيد وسبيع بن قيراط وغيرهم، وسمع منه معمر بن الفاخر وأبو العلاء الهمذاني وأبوسعد السمعاني وغيرهم، وقد عرف بالفضل والعلم فنعته السمعاني بقوله: "حافظ ثقة متقن دين خير حسن السمت جمع بين معرفة المتن والإسناد كان كثير العلم غزير الفضل صحيح القراءة مثبتا رحل وتعب وبالغ في الطلب وجمع مالم يجمعه غيره وأربى على الأقران"، له مصنفات مفيدة منها تاريخ دمشق والأطراف الأربعة وفضل الجمعة وغيرها. توفي سنة احدى وسبعين وخمسمائة. لمعلومات أوفى انظر ابن خلكان وفيات (٣٠٩/٣-٣١١) ، الذهبي تذكرة (١٣٢٨/٤-١٣٣٤) .

(٤) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه سبق التعريف به. والمعلومة عند ابن عساكر. انظر: المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل (ص٢٤٠) .

(٥) لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (١١٤/٩) ، ابن حجر تهذيب (١٦٨/٩-١٦٩) ، تقريب (ص٤٧٨) ، الخزرجي تذهيب (ص٣٣٦) . وفي (ت) زيادة فيها"وتبعه في ذلك الكمال والتهذيب وروى عنه ابن ماجه، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين كذا بخط الدمياطي والذي في التهذيب مات في حدود سنة خمسين ومائتين".بينما كانت الزيادة في (م) من قوله"كذا بخط الدمياطي والذي في التهذيب...الخ". وقد أشار ابن حجر إلى ماكتبه الدمياطي وأفاد بأنها في حواشي نسخة من البخاري. انظر التهذيب (١٦٩/٩) .

(٦) لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (١١٤/٩) ، ابن حجر تهذيب (١٦٨/٩-١٦٩) ، تقريب (ص٤٧٨) ، الخزرجي تذهيب (ص٣٣٦) . وفي (ت) زيادة فيها"وتبعه في ذلك الكمال والتهذيب

والنخامة – بالضم – النخاعة[1] .

وقوله "فإن الله حيال وجهه" أي (يراه) [2] وأصله الواو فقلبت ياء (لإنكسار) [3] ماقبلها، وفي رواية :"قبل وجهه"، وأخرى :"قبلته"[4] .

والوكاء في حديث زيد بن خالد : الخيط[5] . والعفاص : الخرقة[6] [وعلس) [7] والوجنة : مارتفع من (الخد) [8] وفيها أربع لغات تثليث الواو وبالألف ذكره في الصحاح[9] .

---

(١) لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (١١٤/٩) ، ابن حجر تهذيب (١٦٨/٩-١٦٩) ، تقريب (ص٤٧٨) ، الخزرجي تذهيب (ص٣٣٦) . وفي (ت) زيادة فيها"وتبعه في ذلك الكمال والتهذيب وروى عنه ابن ماجه، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين كذا بخط الدمياطي والذي في التهذيب مات في حدود سنة خمسين ومائتين". بينما كانت الزيادة في (م) من قوله"كذا بخط الدمياطي والذي في التهذيب...الخ". وقد أشار ابن حجر إلى ماكتبه الدمياطي وأفاد بأنها في حواشي نسخة من البخاري. انظر التهذيب (١٦٩/٩) .

(٢) وردت في الأصل"راءه" والإثبات من (ت) ، (م) قلت ينبغي ترك التأويل في اسماء الله وصفاته ولوم التسليم من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف كمذهب أهل السنه والجماعه انظر ابن ابي العز الحنفي – العقيده الطحاويه ص (٤٦٤) ..

(٣) وردت في (ت) "انكسر" وأشار الجوهري إلى هذا المعنى بقوله: "وقعد حياله، وبحياله أي بإزائه، وأصله الواو". انظر: الصحاح (١٦٧٩/٤) .

(٤) في (ت) ، (م) زيادة"وأخرى قبله" والزيادة لم ترد في العيني الذي ذكر المعلومة ونسبها إلى ابن الملقن. انظر العمدة (١٦١/٢٢) ، والراجح أنها من إضافات النساخ.

(٥) أشار الجوهري وابن فارس إلى معنى الوكاء بقولهما"الذي يشد به رأس القرب"، وفي الحديث"احفظ عفاصها ووكاءها". انظر: الجوهري الصحاح (٢٥٢٨/٦) ، ابن فارس المجمل (٩٣٥/٣) ، الهروي غريب الحديث (٣١٧/١) .

(٦) العفاص بكسر أوله جلد يلبس رأس القارورة. انظر الجوهري الصحاح (١٠٤٥/٣) . وقال الهروي: "العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك. ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة: العفاص لأنه كالوعاء لها". انظر غريب الحديث (٣١٧/١) .

(٧) كلمة مبهمة.

(٨) وردت في (ت) "الجبهة".

(٩) انظر: الجوهري الصحاح (٢٢١٢/٦) واللغات هي"وجَنَةُ، ووُجْنَةُ، وأُجْنَة، ووِجَنَةُ ".

والحذاء : ماوطئ عليه البعير من خفه ، والفرس من حافره[1] .

واحتجر– في حديث زيد بن ثابت –: اتخذ لنفسه الحجرة[2] .

وقوله "مخصفة" أو "حصيرا" يعني ثوبا أو حصيرا قطع به مكانا من المسجد (واستتر مكانه)[3] ومنه الخصفة – بالتحريك – مايعمل جلال الشئ ويكون ذلك من سعف المقل وغيره[4] . والعرب تقول : خصفت النعل خصفا (أطبقتها) [5] في الخرز بالمخصف وهو الإشفي وخصفت على نفسي ثوبا جمعت بين طرفيه (بعود أو خيط) [6] ، وفي التنزيل ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾[7] عن صاحب الأفعال[8] . وغضبه عليهم إشفاقا على أمته أن يكتب عليهم مالايقومون به، وقد حكى ا لله عن أقوام ألزموا أنفسهم (طاعة) [9] فلم يوفوا بها فذمهم (ا لله) [10] بقوله ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾[11] الآية. وحصبوا الباب أي رموه (بحصباء) [12] ، ومعنى ظننت أنه سيكتب عليكم : خفت[13] ، وفيه إن الفرض

---

(١) انظر: الجوهري الصحاح (٦/٢٣١٠) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٢/٦٢٣) .

(٣) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ والمعنى عند ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٥٢/أ) .

(٤) قال الجوهري في معنى الخصفة"هي الجلة التي تعمل من الخوص للتمر"، وعرف المقل بأنها ثمر الدوم. انظر: الصحاح (٤/١٣٥٠) ، (٥/١٨٢٠) ، الخطابي أعلام الحديث (٣/٢١٩٤) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٢/أ) .

(٥) وردت في الأصل"طبقتها" والإثبات من باقي النسخ.

(٦) وردت في الأصل"بغير واو" وسقطت من (م) والإثبات من (ت) الموافقة لكتب اللغة.

(٧) سورة الأعراف: الآية (٢٢) . قال تعالى: ﴿فَدَلَّهُما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما إلم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين﴾.

(٨) ابن القوطية الإعال (ص٣٤) ، الجوهري الصحاح (٤/١٣٥١) ، ابن بطال (لوحة ١٥٢/أ) .

(٩) وردت في (ت) "طاعته".

(١٠) سقط لفظ الجلالة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(١١) سورة الحديد: الآية (٢٧) . قال تعالى: ﴿ثم قضينا على آثارهم برسلنا وقفينا بعيسى ابن مريم وأتيناه الإنجيل وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان ا لله فما رعوها حق رعايتها فأتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون﴾.

(١٢) وردت في (ت) "بالحصباء".

(١٣) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٣/٢١٩٤) .

فعله في المسجد أفضل بخلاف النفل خوف الرياء، وقيل يجعل من فرضه في بيته لقوله عليه الصلاة والسلام "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولاتتخذوها قبورا"[1] ، وهو محمول على النافلة واحتج به أيضا من قال على المشي إلى مكة أو مسجد المدينة أو ايليا أنه لايلزمه أن يصلي فيهن وهو مذهب مالك[2] ، (وعندنا يلزمه) [3] ، ولاشك أن الغضب والشدة في أمر ا لله واجبان وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الإجماع على أن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولاتتخذوها قبورا" كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر (٦٣٠/١) (٤٣٢) ، كتاب التهجد، باب التطوع في البيت (٧٥/٣) (١١٨٧) ، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١٨٧/٢) ، أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته (٢٧٣/١-٢٧٤) (١٠٤٣) ، باب فضل التطوع في البيت (٦٩/٢) (١٤٤٨) ، النسائي، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت (١٩٧/٣) ، أحمد في مسند عبد ا لله بن عمر (٦/٢) ، (١٦/٢) ، (١٢٢/٢-١٢٣) .

(٢) أشار المصنف إلى مذهب مالك فيمن حلف بالمشي إلى أحد المساجد الثلاثة أنه يفي بنذره ولايلزم بالصلاة فيها ولم أجده كذلك فقد فرق مالك في كون الحالف يقول : لله عليَّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس وبين من قال : لله عليَّ المشي إلى مسجد بيت المقدس أو مسجد المدينة فالأول لاشئ عليه إلا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فمن كانت نيته كذلك وجب عليه الذهاب راكبا ولايجب عليه المشي وإن حلف به ولادم عليه، أما الثاني فقد وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وإن لم ينو الصلاة لأن قوله بمثابة قوله لله علي أن أصلي في هذين المسجدين. أما من حلف أن يمشي إلى مكة فعليه أن يمشي ويجعلها إن شاء حجه وإن شاء عمره. وعند الأحناف له أن يمشي إلى مكة أو يركب ويريق دما وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمرة لأنه لايتوصل إليه إلا بالاحرام والملتزم بالإحرام يلزمه أحد النسكين وهو الحج أو العمرة وساوا بين المسجد النبوي ومسجد القدس والمساجد الأخرى لأنه يتوصل إليها بغير إحرام فلايلزم بالمشي إليها. وا لله أعلم. انظر: المدونة (٥٥٥/١-٥٦٥) ، السرخسي المبسوط (١٣٨/٨) ، الباجي المنتقى (٢٣٩/٣) .

(٣) العبارة سقطت من(ت) ، (م) والإثبات من الأصل، (ع) فتبدوا أنها زيادة، من النساخ وهذا يدل على مذهب الإمام الشافعي الذي قال فيمن نذر أن يمشي إلى بيت ا لله الحرام لزمه أن يمشي إن قدر على المشي وإن لم يقدر ركب وأراق دما احتياطا لأنه لم يأت بما نذر كما نذر. والقياس أن لايكون عليه دم من قبل أنه إذا لم يطق شيئا سقط عنه كما لايطيق القيام في الصلاة فيسقط عنه ويصلي قاعدا ولايطيق القعود فيصلي مضطجعا. انظر: الأم (٢٥٥/٢) ، الماوردي الحاوي (٤٦٣/١٥) .

ذلك فرض على الأئمة (والأمراء)[1] أن يقوموا به ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا أمور الشريعة حتى لاتغير ولاتبدل، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام غضب وتلون وجهه لما رأى التصاوير في القرام وهتكه بيده ونهى عنها وتوعد عليها بقوله: "إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون[2] هذه الصور"، وكذلك غضب من أجل تطويل القراءة ونهى (عنه) [3] وتغيظ حين رأى النخامة في القبلة فحكها بيده ونهى عنها، وكذلك غضب حتى احمر وجهه حين سئل عن ضالة الإبل وقال: "مالك ولها..... (الحديث) [4] " وغضب على الذين صلوا في (مسجده) [5] بصلاته بغير إذنه ولم يخرج إليهم ففيه جواز الغضب للإمام والعالم في التعليم والموعظة إذا رأى منكرا يجب تغييره.

قال مالك : الأمر بالمعروف واجب على جماعة المؤمنين من الأئمة والسلاطين وعامة (المؤمنين) [6] لايسعهم التخلف عنه، غير أن بعض الناس يحمله (عن) [7] بعض بمنزلة الجهاد. واحتج في ذلك بعض العلماء فقال كل شئ يجب على الإنسان (فعله) [8] من الفرائض والسنن اللازمة وكل شئ يجب عليه تركه من المحارم التي نهى الله عنها ورسوله فإنه واجب عليه في القياس أن يأمر بذلك من ضيع شيئا منه وينهى كل من أتى شيئا من المحرمات التي وجب عليه تركها، وقال: بعض العلماء الأمر بالمعروف منه فرض ومنه نافلة وكل شئ وجب عليك العمل به وجب عليك الأمر به كالمحافظة على الوضوء، وتمام

---

(١) ساقط من (م) .

(٢) وردت في الأصل"المصورون" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة للحديث.

(٣) وردت في (م) "عنها".

(٤) سقطت من (م) .

(٥) وردت في الأصل، (ع) "مسجد" والإثبات من (ت) ، (م) .

(٦) وردت في (ت) "المسلمين". والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب عند مالك بثلاثة شروط أولها أن يكون عالما بالمنكر حتى لايأمر بمنكر وينهى عن معروف، وثانيها أن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه كمن ينهي عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عن ذلك إلى قتل نفس مثلا، وثالثها أن يغلب على ظنه أن إنكاره للمنكر مزيل له وأمره بالمعروف مؤثر ونافع. انظر: ابن رشد البيان والتحصيل (٣٧/١٨) ، (٣٣٠/١٨) .

(٧) وردت في الأصل"على" والإثبات من باقي النسخ.

(٨) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

الركوع والسجود، وإخراج الزكاة وماأشبه ذلك (وماكان) [1] نافلة لك فإن أمرك به نافلة وأنت غير آثم في ترك الأمر به إلا عند السؤال عنه لواجب النصيحة التي هي فرض على جميع المؤمنين وهذا كله عند الجمهور مالم تخفعلى نفسك الأذى، فإن خفته وجب عليك تغيره وإنكاره بقلبك وهو أضعف الإيمان لأن الله لايكلف نفسا إلا وسعها[2] .

---

(١) وردت في الأصل"وماهو" والإثبات من باقي النسخ.

(٢) اعتمد المصنف في شرحه للحديث على ابن بطال. انظر: شرح (لوحة ١٥١/ب- ١٥٢/أ) ، الغزالي إحياء (٣٠٦/٢) ، أحمد بن تيمية الحسبة في الإسلام (ص٨-١٧) (نشر قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ) ، ابن الديبع الشيباني بغية الإربه في معرفة أحكام الحسبة (تحقيق طلال الرفاعي، ط/الأولى ١٤١٦هـ، مكة المكرمة) .

باب : الحذر من الغضب

لقوله تعالى: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ماغضبوا هم يغفرون﴾[1] ، ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ...﴾ إلى قوله ﴿المحسنين﴾[2] .

ثم ذكر ثلاثة أحاديث أحدها:

١٧٩ - (٦١١٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"[3] . ثانيها:

١٨٠ - (٦١١٥) حديث سليمان بن صرد[4] رضي الله عنه استب رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ونحن عنده جلوس) [5] وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال عليه الصلاة والسلام: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مايجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل (ألا) [6] تسمع مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إني لست بمجنون"[7] .

ثالثها:

١٨١ - (٦١١٦) حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال : لاتغضب فردد مرارا قال لاتغضب[8] .

---

(١) سورة الشورى: آية (٣٧) . قال تعالى: ﴿والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ماغضبوا هم يغفرون﴾.

(٢) سورة آل عمران: آية (١٣٤) . قال تعالى: ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، كتاب البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٣٠/٨) ، مالك في كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في الغضب (٩٠٦/٢) (١٢) ، أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢٣٦/٢) ، (٢٦٨/٢) ، (٥١٧/٢) .

(٤) سليمان بن صرد سبق التعريف به، وسيعرف به المصنف في الشرح.

(٥) وردت في جميع النسخ"ونحن جلوس عنده" والإثبات من أصل البخاري.

(٦) وردت في (ت) "الم".

(٧) وردت في (ت) "الم".

(٨) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب البر، باب ماجاء في كثرة الغضب (٣٢٦/٤) (٢٠٢٠) ، ومالك في كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في الغضب (٩٠٦/٢) (١١) ، وأحمد في مسند أبي هريرةرضي الله عنه (٣٦٢/٢) ، (٤٦٦/٢) .

الشرح:

سليمان بن صرد هذا هو ابن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة ابن (أصرم)[1] بن (حرام)[2] بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن (لحى) [3] واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقيا الخزاعي الكوفي أبو مطرف أمير التوابين، قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان أميرا على أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي. أخرجوا له وذكروه في الصحابة، وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه رسول الله / صلى [٣٣١/ب] الله عليه وسلم سليمان، وكان خيرا عابدا نزل الكوفة، وهو من الأفراد ليس في الصحابة سليمان بن صرد سواه[4] ، واختلف في كبير الأثم فقال ابن عباس : إنه الشرك[5] . وقال الحسن"كل ماوعد الله عليه النار"[6] . وقيل في اللغة : [ماأوعد بدل ماوعد، وقام الإجماع على أنه من الكبائر كالخمر"[7] .

والكظم][8] (في اللغة): [9] حبس الغيظ يقال كظم البعير على (جرته) [10] إذا رددها في حلقه[11] . والصرعة – بضم الصاد وفتح الراء – الذي يصرع الرجال ويكثر منه

---

(١) وردت في (ت) "أصيم".

(٢) وردت في (م) "حارثة".

(٣) وردت في (م) "حارثة".

(٤) سبق وأن عرفت به وأشرت إلى مصادر مترجمة له.

(٥) إن أكبر الكبائر هو الشرك بالله وقد وردت روايات كثيرة صرحت بذلك منها ماورد في باب"عقوق الوالدين من الكبائر" وكان للمصنف شرح وتفصيل للكبائر فيه.

(٦) أخرج الطبري بسنده عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذكرت عنده الكبائر فقال: "كل مانهى الله عنه فهي كبيرة" انظر الجامع (٤/٤٣) ، وعن ابن عباس قال: "الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب". انظر الجامع (٤/٤٤) .

(٧) الكبيرة: هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا، العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وبذلك عرفها الزبيدي. انظر تاج (٣/٥١٥) .

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٩) زيادة من (م) .

(١٠) زيادة من (م) .

(١١) انظر: الجوهري الصحاح (٥/٢٠٢٢) .

ذلك، والهاء للمبالغة مثل ضحكه ولعنه[1] . قال ابن التين: وكذا قرأناه وضبطه في الكتب بإسكان الراء وليس بشئ لأنه بالسكون الضعيف المصروع (وليس) [2] مرادا هنا، وإنما يريد من يغلب الناس ويصرعهم وضبط في بعضها بفتح الصاد وليس بشئ أيضا[3] .

وقوله : "إني لست بمجنون" إما أن يكون منافقا أو أنف من كلام أصحابه دون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

وقوله "لاتغضب" معناه أن يحذر أسباب الغضب ولايتعرض للأمور الجالبة للضرر فتغضبه. فأما نفس الغضب فطبع لايمكن إزالته من الجبلة، (ومعناه) [5] (لاتفعل مايأمرك به الغضب. وقيل [(أعظم) [6]) أسباب الغضب الكبر عندما يخالف أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب][7] لذلك فإذا تواضع ذهبت عنه (عزة) [8] النفس فيسلم بإذن الله تعالى من شره[9] . ولأبي داود من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع"[10] . وجمع له عليه الصلاة والسلام في قوله لاتغضب جوامع خير الدنيا والآخرة لأن الغضب

---

(١) انظر: الجوهري الصحاح (١٢٤٣/٣) ، الخطابي أعلام (٢١٩٦/٣) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٢/أ) ، ابن حجر الفتح (٥٣٥/١٠) ، العيني العمدة (١٦٣/٢٢) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (١٢٤٣/٣) ، الخطابي أعلام (٢١٩٦/٣) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٢/أ) ، ابن حجر الفتح (٥٣٥/١٠) ، العيني العمدة (١٦٣/٢٢) .

(٣) انظر: ابن حجر الفتح (٥٣٥/١٠) ، العيني (١٦٣/٢٢) .

(٤) انظر: العيني العمدة (١٦٤/٢٢) .

(٥) وردت في (ت) ، (م) "وقيل معناه".

(٦) وردت في جميع النسخ"عظم" والإثبات من الخطابي الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٨) وردت في الأصل، (م) "غيرة" والإثبات من باقي النسخ تبعا للخطابي.

(٩) انظر: الخطابي أعلام (٢١٩٧/٣) ، ابن حجر الفتح (٥٣٦/١٠) .

(١٠) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب مايقال عند الغضب (٢٤٩/٤) (٤٧٨٢) مختصرا، وأخرجه أحمد مطولا في مسند أبي ذر رضي الله عنه (١٥٢/٥) ، وصححه ابن حبان (٥٠١/١٢) ، وأخرجه الهيثمي، كتاب الأدب، باب مايقول ويفعل إذا غضب، مطولا (٧٠/٨) وقال رواه أبو داود باختصار القصة ودون ذكر أبي الأسود، ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٧٠/٨-٧١) .

يؤول إلى التقاطع ومنع ذي الرفق وربما آل إلى أن يؤذي (فينتقص) [1] لذلك دينه[2] .

وفي الموطأ : قال رجل يارسول ا لله علمني كلمات أعيش بهن ولاتكثر علي فأنسى، قال: لاتغضب[3] .

وذكر الهروي في الحديث (إن) [4] الحدة تعتري خيار أمتي، وفي (آخر)[5] خيار أمتي أحدادها. جمع حديد[6] . (قال)[7] وفيه حده. وقلت (ومدح) [8] ا لله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم وأخبر أن ماعنده خير وأبقى لهم من متاع الحياة الدنيا (وزينتها)[9] وأثنى على الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك، وقد روى معاذ بن جبل رضي ا لله عنه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (أنه [10] قال: "من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه ا لله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء"[11] . وأراد عليه الصلاة والسلام بقوله ليس

---

(١) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٢) أشار ابن حجر إلى هذه الفائدة ونسبها إلى ابن التين، انظر الفتح (٥٣٦/١٠) .

(٣) الحديث أخرجه مالك في كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في الغضب (٩٠٥/٢-٩٠٦) (١١) .

(٤) سقطت"إن" من الأصل ووردت في (ع) ، (م) "إن في الحديث" والإثبات من (ت) لمقتضى السياق.

(٥) وردت في (م) "أخرى".

(٦) الحديث أخرجه الطبراني عن علي رضي ا لله عنه بسند ضعيف قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "خيار أمتي أحداؤها الذين إذا غضبوا رجعوا" انظر الأوسط (٣٧٠/٦) ، والبيهقي في الشعب (٣١٣/٦) ، وأخرجه الغزالي وعزاه للطبراني والبيهقي وضعفه العراقي، انظر الإحياء (١٦٨/٣) ، وأخرجه الديلمي في الفردوس (٢٧٧/٢) ، وضعفه الهيثمي وقال فيه"يغنم بن سالم بن قنبر وهو كذاب، انظر المجمع (٦٨/٨) ، وحسنه السيوطي، انظر الجامع الصغير (٦١٥/١) المناوي فيض القدير (٤٦٢/٣) .

(٧) وردت في (ت) "يقال".

(٨) وردت في الأصل، (ع) "ويفرح" والإثبات من (ت) ، (م) لموافقتها ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

(٩) ساقط من (م) .

(١٠) زيادة من (ت) ، (م) .

(١١) زيادة من (ت) ، (م) أثبتها في المتن للفائدة. والحديث أخرجه في مسند معاذ بن أنس بسند ضعيف في رواية (٤٣٨/٣) وضعفه لأن فيه سهل بن معاذ روايته لابأس بها إلا في رواية زبان عنه كما في

الشديد بالصرعة أن الذي يقوى علىملك نفسه عند الغضب ويردها عنه هو القوي الشديد والنهاية في الشدة لغلبته هواه المردي الـذي زينـه لـه الشـيطان المغـوي، فـدل هـذا علـى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه عليه الصلاة والسلام جعل الذي يملك نفسه عنـد الغضب من القوة والشدة ماليس للذي يغلب الناس (ويصرعهـم) [1] ، ومـن هـذا الحديـث قال الحسن البصري حين سئل"أي الجهاد أفضل قال : جهادك نفسك وهواك"، وفي حديث سليمان بن صرد إن الإستعاذة با لله من الشـيطان تذهـب الغضـب وذلـك إن الشـيطان هـو الذي يزين للإنسان الغضب وكل مالايحمد عاقبته ليرديه ويغويه ويبعده من رضـا ا لله تعـالى فالإستعاذة با لله (منه) [2] من أقـوى السـلاح علـى دفـع كيـده، وفي أبـي داود مـن حديـث عطية[3] عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (أنه) [4] قال: "إن الغضب من الشـيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ"[5] .

== التقريب (ص٢٥٨) ، وهذا الحديث من رواية زبان عنه، وأخرجه بسند لابـأس بـه (٤٤٠/٣) وهـو من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ وأبو مرحوم صدوق كمـا في التقريـب (ص٣٥٤) ، وبهذا السند أخرجه أبو داود كتاب الأدب، باب من كظم غيظا (٢٤٨/٤) (٤٧٧٧) ، والترمذي، كتاب البر، باب كظم الغيظ (٣٢٦/٤-٣٢٧) (٢٠٢١) ، وكتاب صفة القيامة بـاب (٤٨) (٥٦٥/٤-٥٦٦) (٢٤٩٣) وفي كلاهما قال: حسن غريـب، وابـن ماجـه، كتـاب الزهـد، باب الحلم (١٤٠٠/٢) (٤١٨٦) .

(١) ساقطة من (م) .

(٢) ساقطة من (ت) .

(٣) عطية بن عروة السعدي، اختلف في اسم أبيه فقيل عروة وقيل غير ذلـك، صحـابي نـزل الشـام روى عن النبي صلى ا لله عليـه وسـلم ثلاثـة أحـاديث، وروى عنـه ابنـه محمـد وربيعـة بـن يزيـد الدمشـقي وغيرهما، وثقه ابن حبان وقال ابن حجر: "مقبول" ولم تصرح المصادر لوفاته. انظر: ابن حبان الثقات (٣٠٧/٣) ابن حجر تهذيب (٢٢٧/٧-٢٢٨) ، تقريب (ص٣٩٣) .

(٤) زيادة من (ت) ، (م) .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود بسند لابأس به فيه عروة بن محمد السـعدي وهـو مقبـول كمـا في التقريـب (ص٣٩٣) ، وأبو وائل عبد ا لله بن بحير القاص وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبـان كمـا في التقريب (ص٢٩٦) ، انظر كتاب الأدب، باب مايقال عند الغضب (٢٤٩/٤) (٤٧٨٤) ، وأخرجه أحمد بالسند نفسه في مسند عطية السعدي رضي ا لله عنه (٢٢٦/٤) ، وحسنه السيوطي، انظر الجامع الصغير (٣١٩/١) ، المناوي فيض القدير (٣٧٧/٢) . وفي (ت) ، (م) زيادة"وفيه أيضا مـن حديـث أبي ذر مرفوعا"إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهـب عنـه الغضـب وإلا اضطجـع"، وفيـه انقطاع وصححه ابن حبان". الحديث سبق وأن ذكره المصنف في الباب وسبق تخريجه.

وقال أبو الدرداء: "أقرب مايكون العبد من غضب الله إذا غضب"، وفي بعض[1] (الكتب) [2] قال الله تعالى: "ابن آدم اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت"، وقال بكر بن عبد الله:[3] أطفئوا (نار) [4] الغضب بذكر نار جهنم"[5] .

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٣) أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وروى عنه ثابت البناني وسليمان التيمي وقتادة وغيرهم، قال العجلي: "ثقة تابعي"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت جليل". توفي سنة ست ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٦٢/٢) ، العجلي الثقات (ص٨٤) ، ابن حبان الثقات (٧٤/٤) ، ابن حجر تهذيب (٤٨٤/١-٤٨٥) ، تقريب (ص١٢٧) .

(٤) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٥) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه للحديث انظر (لوحة ١٥٢/أ-ب) .

باب : الحياء

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها:

١٨٢ - (٦١١٧) حديث أبي السوار العدوي واسمه حسان بن حريث[١] قال: سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحياء لايأتي إلا بخير" فقال بشير بن كعب[٢] مكتوب في الحكمة إن من الحياء وقارا، وإن من الحياء سكينة، فقال له عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك[٣] .

ثانيها:

١٨٣ - (٦١١٨) حديث ابن عمر رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يعاتب (أخاه) [٤] في الحياء يقول إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضربك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعه فإن الحياء من الإيمان"[٥] .

---

(١) أبو السوار اختلف في اسمه فقيل حسان بن حريث وقيل غير ذلك، روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعمران بن حصين وغيرهم، وروى عنه قتادة وأبو التياح والأعمش وغيرهم، مجمع على توثيقه ولم تصرح المصادر بتاريخ وفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من الثانية فبذلك توفي قبل المائة. انظر: ابن حبان الثقات (١٦٢/٤-١٦٣) ، ابن حجر تهذيب (١٢٣/١٢) ، تقريب (ص٦٤٦) .

(٢) أبو أيوب بشير بن كعب العدوي، شهد معركة اليرموك، وروى عن أبي هريرة وأبي الدرداء وشداد بن أوس وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه قتادة وثابت البناني وطلق بن حبيب وغيرهم، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة مخضرم من الثانية" وهذا يدل على أنه توفي قبل المائة. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٨٣) ، ابن حبان الثقات (٧٣/٤) ، ابن حجر تهذيب (٤٧٢/١-٤٧٣) ، تقريب (ص١٢٦) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٤٦/١-٤٧) ، أبو داود كتاب الأدب، باب في الحياء (٢٥٢/٤) (٤٧٩٦) .

(٤) سقطت من جميع النسخ والإثبات من أصل البخاري.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (٩٣/١) (٢٤) ومسلم في كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٤٦/١) ، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الحياء (٢٥٢/٤) (٤٧٩٥)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (١٢/٥) (٢٦١٥) ، والنسائي، كتاب الإيمان، باب الحياء (١٢١/٨) ،وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٢٢/١) (٥٧) ، ومالك، كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في الحياء (٩٠٥/٢) (١٠) ، وأحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٥٦/٢) ، (١٤٧/٢) .

ثالثها:

١٨٤ - (٦١١٩) حديث قتادة عن مولى أنس سمعت أبا سعيد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذارء في خدرها[١] .

الشرح[٢] :

وأبو سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان الخدري[٣] ، ومولى أنس هذا هو عبد الله بن أبي عتبة[٤] ، وقال الفربري[٥] عن البخاري عبد الرحمن بن أبي عتبة وفي نسخة النسفي[٦] عن الفربري عبد الله كما قدمناه وهو الصواب كما قاله الجياني[٧] ،

---

(١) الحديث سبق تخريجه في باب من لم يواجه الناس بالعتاب.

(٢) زيادة من (ت) ، (م) "حديث ابن عمر سلف في الإيمان وحديث أبي سعيد سلف قريبا". وفي هامش الأصل قال الناسخ: "ولعله في بعض أصولي الدمشقية قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة" وهذا ماورد فعلا في سند الحديث الذي فيه قتادة عن مولى أنس قال أبو عبد الله: اسمه عبد الله بن أبي عتبة، سمعت أبا سعيد يقول: "كان النبي صلى الله عليه وسلم...".

(٣) أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري سبق التعريف به في باب الكبر.

(٤) عبد الله بن أبي عتبة الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، روى عنه وعن أبي سعيد الخدري وأبي أيوب وغيرهم من الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين، وروى عنه ثابت البناني وقتادة وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم، مجمع على توثيقه ولم تصرح المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من الثالثة بذلك توفي بعد المائة. انظر: ابن حبان الثقات (٢٤/٥) ، ابن حجر تهذيب (٣١٢/٥) ، تقريب (ص٣١٣) .

(٥) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، ولد سنة إحدى وثلاثين ومائتين آخر من روى الجامع الصحيح عن أبي عبد الله البخاري، حدث عنه أبو زيد المروزي وأبو علي بن السكن وأبو الهيثم الكشميهني وغيرهم، توفي سنة عشرين وثلاثمائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن خلكان وفيات (٢٩٠/٤)، الصفدي الوافي (٢٤٥/٥) ، الذهبي سير (١٠/١٥-١٣) ، اليافعي مرآة الجنان (٢٨٠/٢) ابن العماد شذرات (٢٨٦/٢) .

(٦) أبو عمرو بكر بن محمد بن جعفر بن راهب النسفي المؤذن، روى صحيح البخاري عن حماد بن شاكر وروى أيضا عن محمود بن عنبر، عرف بفضله وعلمه، نعته جعفر المستغفري بقوله: "كان كثير التلاوة شديدا على المبتدعة". توفي سنة ثمانين وثلاثمائة. انظر الذهبي سير (٣٩٦/١٦) .

(٧) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني، ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة، حدث عن حكم الجذامي وحاتم الطرابلسي وابن عبد البر وغيرهم، نعته كثير من العلماء بالحفظ والنباهة والتواضع فقال: خلف بن عبد الملك"كان من جهابذة الحفاظ قوي العربية بارع اللغة مقدما في الأدب

وكذا ذكره (ح)[1] في كتاب الأدب، وكذا الكلاباذي[2] واقتصر عليه الدمياطي فيما (رأيته) [3] بخطه[4] . ونقل بشير هو بمعنى الحديث، وإنما أراد عمران أن (يجعل) [5] إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لأن بشيرا حدثه عن صحيفة وعمران عن الشارع وهذا أصل أن الحجة إنما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لافيما يروى عن كتب الحكمة لأنه لايدرى (ماحقيقتها) [6] ، وفي / رواية عن بشير أنه قال: "(إن) [7] [٣٣٢/أ] (في)[8] الحياء ضعفا"، أو على هذا يكون غضب عمران أو كذا (لمخالفته) [9] لقوله"الحياء

== والشعر والنسب"، وقال غيره: "أحد أركان الحديث بقرطبة"، ممن صنف فأحسن وأجاد. له كتاب في رجال الصحيحين اسمه تقييد المهمل وتمييز المشكل. توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن خلكان (٢/١٨٠) ، اليافعي مرآة الجنان (٣/٤٦) ، الذهبي سير (١٩/١٤٧-١٥١) ، ابن العماد شذرات (٣/٤٠٨-٤٠٩) .

(١) سقط رمز البخاري من الأصل، (ع) والإثبات من (ت) ، (م) .

(٢) أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، ولد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، سمع من الهيثم بن كليب الشاش وعلي بن محتاج وعبد المؤمن النسفي وغيرهم، وروى عنه الدارقطني والحاكم وغيرهم. نعت بالعلم والحفظ فقال الحاكم: "أبو نصر الكلاباذي الكاتب من الحفاظ حسن الفهم والمعرفة عارف بصحيح البخاري"، له مصنف في معرفة رجال صحيح البخاري. توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن خلكان وفيات (٤/٢١٠-٢١١) ، الذهبي سير (١٧/٩٤-٩٦) ، التذكرة (٣/١٠٢٧) ، ابن العماد شذرات (٣/١٥١) .

(٣) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"كتبه".

(٤) أشار ابن حجر إلى الاختلاف في اسم مولى أنس رضي الله عنه. انظر الفتح (١٠/٥٣٩) .

(٥) وردت في الأصل وسقطت من باقي النسخ.

(٦) وردت في (ت) ، (م) "مافي حقيقتها"، ووردت في (م) زيادة"وهو بمعنى الحديث".

(٧) سقطت من الأصل.

(٨) ساقطة من (م) ووردت في (ت) "منه". والرواية أخرجها مسلم في صحيحه عن قتادة قال كنا عند عمران بن حصين في رهط وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله، قال أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة إن منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف، قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال ألا أرى أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه، قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول فيه أنه منا ياأبا نجيد أنه لابأس به". كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (١/٤٧) .

(٩) وردت في الأصل، (ع) "لامخالفة" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة لابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

لايأتي إلا بخير"، وبقوله للذي كان يقول لصاحبه إنك تستحي (حتى) [1] أضر بك الحياء "(دعه فإن) [2] الحياء من الإيمان". فدلت هذه الآثار إن الحياء ليس بضار في حالة من الأحوال (ولامذموم) [3] والحياء ممدود[4] . وقوله (إن) [5]) الحياء من الإيمان أي من كماله، (وقاله) [6] أبو عبد الملك[7] (و) [8] قال الهروي : جعل (الحياء) [9] وهو غريزة من الإيمان وهو (إكتساب)[10] لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم يكن له (نية) [11] فصار كالإيمان القاطع بينه وبينها[12] .

وقوله "إنك لتستحي" قال ابن التين : هذا من استحيا (بياء) [13] واحدة، قال الجوهري (أصله) [14] استحييت (فاعلوا الياء) [15]) الأولى وألقوا حركتها على الحاء فقال استحيت (إستثقالا) [16]) لما (دخلت) [17] عليها الزوائد. قال سيبويه[18] حذفت

---

(١) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٢) وردت في الأصل، (ع) "وعنه قال" والإثبات من باقي النسخ.

(٣) وردت في (م) "ولابمذموم" اعتمد المصنف على ابن بطال في الشرح، انظر (لوحة ١٥٢/ب-١٥٣/أ) .

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٢٣٢٤/٦) .

(٥) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٦) وردت في (ت) "كما قاله" والمعلومة ذكرها ابن حجر وأشار إلى اقتباس ابن التين لها. انظر: الفتح (٥٣٩/١٠) ، العيني العمدة (١٦٥/٢٢) .

(٧) أبو عبد الملك علي بن يزيد سبق التعريف به.

(٨) زيادة من (ت) ، (م) .

(٩) هكذا وردت في الأصل وهو الصواب ووردت في باقي النسخ"الجميل" وصححها في (ع) فقط.

(١٠) وردت في جميع النسخ"الإكتساب" والتصحيح مقتضى السياق والإثبات من الهروي.

(١١) هكذا وردت في النسخ ووردت في الهروي"تقيه".

(١٢) انظر: الهروي الغريبين (لوحة ١٨٥/١ب) .

(١٣) وردت في الأصل، (ع) "في".

(١٤) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(١٥) وردت في الأصل، (ع) "فأعدوا إليها" والتصحيح من باقي النسخ والإثبات من الجوهري.

(١٦) وردت في الأصل، (ع) "استيفا" والتصحيح من باقي النسخ والإثبات من الجوهري.

(١٧) وردت في الأصل، (ع) "أدخلت" والتصحيح من باقي النسخ والإثبات من الجوهري.

(١٨) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سبق التعريف به.

لإلتقاء الساكنين لأن الياء في الأولى تقلب ألفا لتحركها قال وإنما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم.

وقال (المازني): [1] لم تحذف لإلتقاء الساكنين لأنها لو حذفت لذلك لردوها إذا قالوا هو يستحي، لقالوا هو يستحي، وقال الأخفش:[2] استحى بياء واحدة لغة تميم وبيائين لغة أهل الحجاز وهو الأصل لأن ماكان موضع لامه معتل لم يعلو عينه وإنما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لها[3] .

فصل : ومعنى الحياء لايأتي إلا بخير. إن من استحى من الناس أن يروه يأتي (بالفجور)[4] ويرتكب المحارم فذلك (باعث)[5] له إلى أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه عز وجل ومن استحيا من ربه فإن حياه زاجر له عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه لأن كل ذي فطره يعلم أن ا لله النافع (له)[6] والضار والرازق والمحيي والمميت وإذا علم ذلك فينبغي له أن يستحي منه تعالى وهو قوله عليه الصلاة والسلام"دعه فإن الحياء من الإيمان" أي من أسبابه وأخلاق أهله وذلك (أنه لما كان الحياء)[7] يمنع من الفواحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور (ويقيد)[8] عن المعاصي ويحمله على الطاعات

---

(١) وردت في (ع) "الماوردي"، والصحيح كما هو مثبت وهو أبو عثمان بكر بن محمد بن عثمان المازني النحوي، عرف بعلمه وفضله فقيل كان إمام عصره في النحو والآداب، أخذ الأدب عن أبي عبيدة والأصمعي وأبي زيد الأنصاري وغيرهم، وأخذ عنه أبو العباس المبرد وغيره، له مصنفات عديدة منها"الألف واللام"،"التصريف"،"العروض" وغيرها. توفي سنة تسع وأربعين ومائتين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: القفطي أنباه الرواه (٢٨١/١-٢٩١) ، ابن خلكان وفيات (٢٨٣/١-٢٨٦)، السيوطي بغية الوعاه (٤٦٣/١-٤٦٦) .

(٢) أبو الحسن سعيد بن مسعده الأخفش سبق التعريف به.

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (٢٣٢٤/٦) .

(٤) وردت في (ت) ، (م) "الفجور" موافقة بذلك لنص ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

(٥) وردت في (ت) ، (م) "داعية" موافقة بذلك لنص ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة.

(٦) وردت في (ت) " لله" وهو خطأ من الناسخ.

(٧) وردت في الأصل"أن الإيمان" والتصحيح من باقي النسخ والإثبات من ابن بطال.

(٨) وردت في (ت) "ويعيذه" ووردت في (م) "ويبعده" والمعنى واحد .

صار كالإيمان (لمساواته) [1] له في ذلك وإن كان (الحياء) [2] غريزة والإيمان فعل المؤمن كما سلف فأشبها من هذه الجهة وقد سلف هذا المعنى في كتاب الإيمان[3] .

---

(١) وردت في (ت) "لمواساته" وهو وهم من الناسخ.

(٢) سقطت من (ت) .

(٣)

باب : إذا لم تستح فاصنع ماشئت

ذكر فيه حديث:

١٨٥ - (٦١٢٠) منصور[١] (عن ربعي) [٢] بن حراش ثنا أبو مسعود عقبة ابن عمرو البدري[٣] رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت"[٤] . يريد أن الحياء ممدوح على ألسنة الأنبياء (الأولين) [٥] ولم ينسخ في جملة مانسخ من شرائعهم. قاله الخطابي[٦] .

وقوله "اصنع (ماشئت)" [٧] أمر ومعناه الخبر أي إذا لم يكن (لك) [٨] حياء يمنعك من

---

(١) منصور بن المعتمر سبق التعريف به.

(٢) ساقط من (م) وتكرر لفظ حراش فيها، وهو أبو مريم ربعي بن حراش العبسي الكوفي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين، وروى عنه عبد الملك بن عمير وأبو مالك الأشجعي والشعبي وغيرهم، مجمع على توثيقه نعته العجلي بقوله: "كوفي تابعي ثقةمن خيار التابعين يقال: أنه لم يكذب كذبة فقط..."، وقال ابن حبان: "من عباد أهل الكوفة..."، وقال ابن حجر: "ثقة عابد مخضرم من الثانية مات سنة مائة وقيل غير ذلك. ولمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص١٥٢-١٥٣) ، ابن حبان الثقات (٢٤٠/٤) ، ابن حجر تهذيب (٢٣٦/٣-٢٣٧) ، تقريب (ص٢٠٥) .

(٣) أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري سبق التعريف به.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب (٥٤) (٥٩٤/٦) (٣٤٨٣) ، (٣٤٨٤) ، أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحياء (٢٥٢/٤) (٤٧٩٧) ، ابن ماجه، كتاب الزهد، باب في الحياء (١٤٠٠/٢) (٤١٨٣) ، مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (١٥٨/١) (٤٦) ، أحمد في مسند أبي مسعود البدري رضي الله عنه (١٢١/٤)، (١٢٢/٤) ، (٢٧٣/٥) . ووردت في (ت) زيادة فيها"هذا الحديث انفرد بإخراجه البخاري وقد سلف قبيل الباب، وفي (م) الزيادة نفسها سوى أنه قال"سلف قبيل المناقب" وهو أصح لأن البخاري أخرجه في كتاب الأنبياء كما أسلفت وهو قبيل المناقب.

(٥) وردت في الأصل، (ع) "الأولى" والتصحيح من باقي النسخ والإثبات من الخطابي ووردت في (م) زيادة"صلى الله عليه وسلم".

(٦) انظر: الخطابي أعلام (٢١٩٨/٣) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٣/أ) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ت) .

(٨) ساقطة من (ت) .

القبيح صنعت ماشئت يريد ماتأمرك به النفس من الهوى[1] . وفيه وجه آخر (أي) [2] افعل ماشئت (مالا) [3] يستحي منه أي لاتفعل ماتستحي (من فعله) [4] وفيه وجه ثالث أن معناه الوعيد ﴿اعملوا ماشئتم﴾[5] ولم يطلقهم تعالى على الكفر وفعل المعاصي بل توعدهم بهذا اللفظ لأنه تعالى قد بين لهم مايأتون (ومايذرون) [6] لقوله عليه الصلاة والسلام: "من باع الخمر فليشقص الخنازير"[7] فلم يكن في هذا إباحة لشقص الخنازير إذ الخمر يحرم شربها محظور بيعها، قال ابن بطال وهذا التأويل أولى وهو الشائع في لسان العرب ولم يقل أحد في تأويل الآية المذكورة غيره[8]).

---

(١) انظر: الخطابي أعلام (٢١٩٨/٣) .

(٢) ساقط من (م) .

(٣) وردت في (ت) "مما لا".

(٤) وردت في (ت) "مما لا".

(٥) وردت في (م) "منه"، انظر: الخطابي أعلام (٢١٩٩/٣) .

(٦) سورة فصلت: آية (٤٠) . قال تعالى: ﴿إن الذين يلحدون في آياتنا لايخفون علينا أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ماشئتم إنه بما تعملون بصير﴾. وانظر الخطابي أعلام (٢١٩٩/٣) .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود بسند لابأس به فيه عمر بن بيان التغلبي مقبول كما في التقريب (ص٤١٠)، وطعمه بن عمرو الجعفري صدوق عابد كما في التقريب (ص٢٨٢) ، انظر كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر (٢٨٠/٣) (٣٤٨٩) ، وأخرجه أحمد بالسند نفسه في مسند المغيرة بن شعبة (٢٥٣/٤) ، والديلمي في الفردوس (١٣٤/٤) ، وحسنه السيوطي، انظر الجامع الصغير (٥٨٥/٢) ، المناوي فيض القدير (٩٣/٦) .

(٨) انظر: الطبري الجامع (١١٦/١١) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٣/أ) .

باب : مالايستحى (منه) [1] من الحق للتفقيه في الدين

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

١٨٦ - (٦١٢١) أحدها حديث زينب بنت أبي سلمة[2] عن أم سلمة قالت [جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم][3] فقالت: يارسول الله إن الله لايستحي من الحق فهل على المرأة (غُسل) [4] إذا احتلمت؟ فقال نعم إذا رأت الماء[5] . هذا الحديث سلف في الغسل[6] . رواه هناك عن عبد الله بن يوسف[7] عن مالك عن هشام[8] عن أبيه[9] عن زينب به. ورواه هنا (عن)[10]) إسماعيل عن مالك وهو ابن أبي أويس عبد الله بن عبيد الله بن أويس بن مالك، روى عنه م أيضا، وروى أيضا عن جماعة عنه، وقال في البيوع حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا ثنا إسماعيل مات سنة ست وعشرين ومائتين[11]

---

(١) وردت في جميع النسخ وسقطت من أصل البخاري.

(٢) زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها أم سلمة بنت أبي أمية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة كان اسمها بره فغير الرسول صلى الله عليه وسلم اسمها ولم تصرح المصادر لتاريخ وفاتها. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (٩٦/٨) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٤) وردت في (ت) "من غسل".

(٥) الحديث سبق تخريجه في كتاب التبسم والضحك.

(٦) باب إذا احتلمت المرأة (٤٦٢/١) (٢٨٢) .

(٧) أبو محمد عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي، روى عن سعيد بن عبد العزيز ومالك والليث وغيرهم، روى عنه البخاري وروى له أبو داود والترمذي والنسائي بواسطة وغيرهم مجمع على توثيقه فقال العجلي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ". توفي سنة ثمان عشرة ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٢٨٤) ، ابن حبان الثقات (٣٤٩/٨) ، ابن حجر تهذيب (٨٦/٦-٨٨) ، تقريب (ص٣٣٠) .

(٨) هشام بن عروة بن الزبير سبق التعريف به.

(٩) عروة بن الزبير سبق التعريف به.

(١٠) ساقطة من (ت) .

(١١) لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢٣٩) ، ابن حبان الثقات (٩٩/٨) ، ابن عساكر المعجم (ص٨١) ، ابن حجر تهذيب (٣١٠/١-٣١٢) ، تقريب (ص١٠٨) .

ثانيها:

١٨٧ - (٦١٢٢) شعبة[١] ثنا محارب بن دثار[٢] عن ابن عمر السالف في العلم وغيره، "وفيه فأردت أن أقول هي النخلة وأنا غلام شاب فاستحيت فقال :هي النخلة"[٣] . وعن شعبة ثنا خبيب بن عبد الرحمن[٤] عن حفص بن عاصم[٥] عن ابن عمر مثله وزاد

---

(١) شعبة بن الحجاج سبق التعريف به.

(٢) أبو دثار محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، روى عن ابن عمر وعبد الله الخطمي والأسود بن يزيد النخعي وغيرهم، وروى عنه عطاء بن السائب والأعمش وشريك وغيرهم، مجمع على توثيقه فقال العجلي: "كوفي تابعي ثقة وكان على قضاء الكوفة فبعث إلى الحكم وحماد فأجلسهما معه وكان إذا أشكل عليه الشئ سألهما عنه"، ونعته ابن حبان بقوله: "كان من أفراس الناس"، وقال ابن شاهين: "ثقة"، وقال ابن حجر: "ثقة إمام زاهد". اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ست عشرة ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٤٢١) ، ابن حبان الثقات (٤٥٢/٥) ، ابن شاهين الثقات (ص٣١٣) ، ابن حجر تهذيب (٤٩/١٠-٥١) ، تقريب (ص٥٢١) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم"مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لايسقط ورقها ولايتحات. فقال القوم: هي شجرة كذا، هي شجرة كذا، فأردت أن أقول هي النخلة وأنا غلام شاب فاستحيت، فقال: هي النخلة". والحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول المحدث"حدثنا" أو"أخبرنا" أو"أنبأنا" (١٧٥/١) (٦١) ، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه (١٧٨/١) (٦٢) ، باب الحياء في العلم (٢٧٦/١) (١٣٠) ، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير (٥٥٢/١٠) (٦١٤٤) ، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة (١٣٧/٨) ، والترمذي، كتاب الأمثال، باب ماجاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن (١٣٩/٥) (٢٨٦٧) ، أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٣١/٢) ، (٦١/٢) ، (١٢٣/٢) .

(٤) أبو الحارث خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، روى عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن مسعود وعبد الله بن محمد بن معن وغيرهم، وروى عنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، مجمع على توثيقه. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (٢٧٤/٦) ، ابن حجر تهذيب (١٣٦/٣) ، تقريب (ص١٩٢) .

(٥) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن عمر وعبد الله بن مالك وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه خبيب بن عبد الرحمن وسعد بن إبراهيم والزهري وغيرهم، مجمع على توثيقه ولم تصرح المصادر بتاريخ وفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من الثالثة بذلك توفي بعد المائة. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص١٢٤) ، ابن حبان الثقات (١٥٢/٤) ، ابن حجر تهذيب (٤٠٢/٢-٤٠٣) ، تقريب (ص١٧٢) .

فحدثت به عمر فقال : (لو)[1] كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا.

ثالثها:

١٨٨ - (٦١٢٣) حديث مرحوم وهو : ابن عبد العزيز أبو عبد الله العطار مولى معاوية بن أبي سفيان[2] قال : سمعت ثابتا[3] أنه سمع أنسا يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها فقالت هل لك حاجة في فقالت ابنته: ماأقل حياءها، فقال هي خير منك عرضت (على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها) [4] .

وقد سلف أيضا معنى قوله في حديث ابن عمر لايتحات ورقها لايسقط من إحتكاكه بعضه ببعض، تقول العرب حت الورق والطين اليابس من الثوب حتا فركه ونفضه[5] . قال أبو القاسم الجوهري[6] في مسنده: وإنما تفسيره>إن إيمان المسلم ثابت لايتغير أبدا"، وفيه طرح الإمام المسائل على أصحابه ليختبر فهمهم كما ترجم عليه هناك[7] ، وفيه توقير الصغير للكبير وإن كان في العلم غير مستحسن، وكذلك قال عمر لولده ماقال ولو كان

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢١٨) ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص٥١) ، ابن شاهين الثقات (ص٣١٧) ، ابن حجر تهذيب (٨٥/١٠) ، تقريب (ص٥٢٥) .

(٣) ثابت بن أسلم البناني سبق التعريف به.

(٤) وردت في الأصل"عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم" والإثبات من باقي النسخ الموافقة لأصل البخاري.والحديث أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٨٠/٩) (٥١٢٠) ، والنسائي، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى (٧٨/٦-٧٩) ، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التي وهبت نفسها للنبي (٦٤٤/١) (٢٠٠١) ، وأحمد في مسند أنس رضي الله عنه (٢٦٨/٣) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (٢٤٦/١) .

(٦) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي الجوهري، سمع أبا إسحاق بن شعبان وأحمد بن محمد المكي وأحمد بن بهزاذ وغيرهم، وروى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو الحسن بن فهد وابنه وغيرهم. نعته الذهبي بقوله: "من أعيان المصريين المالكية"، صنف"مسند الموطأ" الذي عرف بإجادته فيه. توفي سنة احدى وثمانين وثلاثمائة. لمعلومات أوفى انظر: سير (٤٣٥/١٦-٤٣٦) ، ابن العماد شذرات (١٠١/٣) .

(٧) أي في كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه (١٧٨/١) (٦٢) .

[٣٣٣/ب] سكوتته / عنده حسن لقال (له) [١] أصبت. (و) [٢] قوله فقالت له ابنته يريد ابنة أنس راوي الحديث[٣] . وقوله هي خير منك لأن طلبها لذلك إنما يكون من فرط حبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبتها في القرب منه وذلك من أعظم الفضائل ففيه حجة في أن (لايستحيا مما يحتاج إليه) [٤] . وقولها>إن الله لايستحي من الحق" يدل (على) [٥] أنه لايجوز الحياء عن السؤال في أمر الدين وجميع الحقائق التي (يعبد الله سبحانه عباده بها) [٦] وإن الحياء في ذلك مذموم، وفي حديث ابن عمر الحياء مكروه لمن علم علما فلم (يخبر به) [٧] بحضرة من هو فوقه إذا سئل عنه، ألا ترى حرص عمر على أن يقول ابنه إنها النخلة وقد سلف هذا في باب العلم[٨] .

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) زيادة من (ت) .

(٣) وردت في (ت) ، (م) زيادة"كما سلف في النكاح"، وقد أكد ابن حجر والعيني أنها ابنة أنس بينما شك ابن حجر في اسمها وقال: "اسم ابنته فيما أظن أمينة بنون مصغر" إلا أنه أكد ذلك في التهذيب، انظر الفتح (٥٤١/١٠) ، العمدة (١٦٧/٢٢) ، التهذيب (٤٠١/١٢) .

(٤) وردت في الأصل"الإستحياء مايحتاج إليه" والتعديل من باقي النسخ.

(٥) زيادة من (ت) .

(٦) وردت في الأصل"يعبد الله بها عباده" والتصحيح من باقي النسخ والإثبات من ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في هذه المعلومة.

(٧) وردت في الأصل"يخبره" والإثبات من باقي النسخ.

(٨) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٥٣/أ-ب) .

باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم :

"يسروا ولاتعسروا" وكان يحب التخفيف واليسر على الناس"

ذكر فيه أحاديث أحدها:

١٨٩ - (٦١٢٤) حديث أبي موسى[١] لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما يسروا ولاتعسروا..... الحديث[٢] . ثانيها:

١٩٠ - (٦١٢٥) حديث أبي التياح وهو لقب وكنيته أبو حماد واسمه يزيد بن حميد الضبعي من أنفسهم البصري مات سنة ثمان وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة[٣] . قال : سمعت أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولاتعسروا وسكنوا ولاتنفروا"[٤] .

ثالثها:

١٩١ - (٦١٢٦) حديث عائشة رضي الله عنها قالت ماخير رسول الله صلى الله

---

(١) أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري سبق وأن عرفت به.

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن سعيد بن أبي برده عن أبيه عن جده قال: "لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما: يسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفروا، وتطاوعا. قال أبو موسى يارسول الله، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام". أخرج بعضه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (٦٥٧/٧) (٤٣٤١) ، (٤٣٤٢) ، (٤٣٤٤)، وأخرجه في كتاب الأحاكم، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا (١٧٣/١٣) (٧١٧٢) ، ومسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير (١٤١/٥) ، وكتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر (٩٩/٨-١٠٠) ، وأخرج أبو داود بعضه في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٢٨/٣) (٣٦٨٤) ، وكتاب الأدب، باب كراهية المراء (٢٦٠/٤) (٤٨٣٥) ، والنسائي، كتاب الأشربة، باب تفسير البتع والمزر (٢٩٩/٨-٣٠٠) ، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (١١٢٤/٢) (٣٣٩١) .

(٣) لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٤٧٨) ، ابن حبان الثقات (٥٣٤/٥) ابن شاهين الثقات (ص٣٥٠) ، ابن حجر تهذيب (٣٢٠/١١-٣٢١) ، تقريب (ص٦٠٠) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة (١٩٦/١) (٦٩) ، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٤١/٥) ، أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٣١/٢) (٢٠٩/٢) .

عليه وسلم بين أمرين قط إلا (أخذ)[1] أيسرهما مالم يكن إثما..... الحديث. رابعها:

١٩٢ - (٦١٢٧) حديث الأزرق بن قيس[2] قال كنا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء فجاء أبو برزة الأسلمي[3] فصلى على فرس (وخلىَّ) [4] فرسه فانطلقت (الفرس) [5] فترك (صلاته) [6] وتبعها حتى أدركها فأخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له رأي فأقبل (يقول) [7] انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل (فرس) [8] فأقبل فقال ماعنفني (أحد) [9] منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقال إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت فرسي لم آت أهلي إلى الليل وذكر أنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرأى) [10] من تيسيره[11].

والأزرق هذا تابعي ثقة من أفراد ح د (س)[12] والده قيس (الحارثي) [13] من بلحارث

---

(١) وردت في الأصل"أختار" والإثبات من باقي النسخ الموافقة لأصل البخاري.والحديث سبق وأن استدل المصنف به في شرحه لأحاديث باب قوله تعالى"إن الله يأمر بالعدل والإحسان" وسبق تخريجه هناك ونصه أنها قالت: "ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه ومانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شئ قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله".

(٢) الأزرق بن قيس الحارثي سيعرف به المصنف أثناء الشرح. ولمعلومات أوفى انظر: ابن حيان الثقات (٦٢/٤) ، ابن حجر تهذيب (٢٠٠/١) ، تقريب (ص٩٧) ، البنداري رجال (٨٦/١) .

(٣) أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي سيعرف به المصنف أثناء الشرح. ولمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (٢٣٧/٦-٢٣٨) ، تهذيب (٤٤٦/١٠-٤٤٧) .

(٤) وردت في الأصل"وخلا" ووردت في (ت) "دخل" والإثبات من (ع) ، (م) الموافقة أصل البخاري.

(٥) وردت في الأصل، (ع) "فرسه" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة أصل البخاري.

(٦) وردت في الأصل"الصلاة" والإثبات من باقي النسخ الموافقة لأصل البخاري.

(٧) وردت في (ت) "فقال".

(٨) وردت في الأصل، (ع) "الفرس" وأشار في (ع) إلى حذف أل التعريف والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة لأصل البخاري.

(٩) وردت في (ت) "وراى" ووردت في (م) "فذكر".

(١٠) وردت في (ت) "وراى" ووردت في (م) "فذكر".

(١١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (٩٧/٣-٩٨) (١٢١١) .

(١٢) هكذا وردت في الأصل ووردت في (ت) "ت" وفي (م) ، (ع) "ن" وبالتالي فيكون من أفراد البخاري وأبي داود والنسائي في الأصل، (ع) ، (م) ، والترمذي في (ت) ولم تصرح المصادر المترجمة له بذلك.

(١٣) هكذا وردت في الأصل ووردت في (ت) "ت" وفي (م) ، (ع) "ن" وبالتالي فيكون من أفراد

بن كعب بن (عمرو) [1] بن (جلد) [2] بن مالك بن أدد ابن زيد بن يشحب بن عريب بن زيد بن كهلان أخو النخع واسمه جسر ابن عمرو بن (عُلهُ) [3]) بن (جلد) [4]) بن مالك وهو مذحج[5]).

أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي قيل أنه مات بمرو في إمارة يزيد بن معاوية بعد سنة أربع وستين (بمغارة) [6] بين سجستان وهراه، وقيل مات بالبصرة. والبخاري أخرجه عن أبي النعمان واسمه محمد بن الفضل السدوسي (عارم) [7] مات سنة أربع وعشرين ومائتين وروى ح مرة عن المسندي[8] عنه وقيل إنه تغير بأخرة (وروى مسلم) [9] عن عبد بن حميد[10] وجماعة عنه .

=البخاري وأبي داود والنسائي في الأصل،(ع)،(م)، والترمذي في(ت)ولم تصرح المصادر المترجمة له بذلك.

(١) هكذا وردت في الأصل ووردت في (ت) ، (م) "عله" وجمع بينهما ابن حزم بقوله"بنو الحارث بن كعب بن عمرو بن عله". انظر الجمهرة (ص٤١٦) .

(٢) وردت في الأصل،(ت)،(م) "خالد" والتصحيح من(ع) والإثبات من ابن حزم: الجمهرة (ص٤١٦) .

(٣) وردت في الأصل"علقه" والتصحيح من باقي النسخ والإثبات من ابن حزم. انظر الجمهرة(ص٤١٤).

(٤) وردت في الأصل، (ت)،(م) "خالد" والتصحيح من(ع) والإثبات من ابن حزم: الجمهرة (ص٤١٤) .

(٥) سبق وأن ذكرت مصادر مترجمه للأزرق أو الباب.

(٦) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (ت) "في المفازة" ووردت في (م) "بالمفازة" وعند ابن حجر"بمفازة سجستان وهراة".

(٧) عرف محمد بن الفضل بلقب عارم ومعناه"شرس" ولم يكن لقبه صفته فقد كان بعيدا عن العرامة كما أكد الهذلي. انظر الجوهري الصحاح (١٩٨٣/٥) ، ولمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٤١١) ، ابن عساكر المعجم (ص٢٦٨) ، ابن حجر تهذيب (٤٠٢/٩-٤٠٥) ، تقريب (ص٥٠٢) ، ابن الكيال الكواكب (ص٧٤) .

(٨) عبد الله بن محمد المسندي سبق التعريف به.

(٩) وردت في (ت) "وروى هو ومسلم" وأكدت المصادر المترجمة له أن البخاري روى عنه ثم روى هو والباقون عنه بواسطة المسندي وغيره، وبالتالي يكون البخاري انفرد بالرواية عنه من دون واسطة.

(١٠) أبو محمد عبد بن حميد الكشي. اختلف في اسمه فقيل عبد وقيل عبد الحميد، روى عن جعفر بن عون وأبي أسامة وعبد الله بن بكر السهمي وغيرهم، وروى عنه مسلم والترمذي وابنه محمد وغيرهم الكثير. ذكره ابن حبان في الثقات ونعته بقوله"كان ممن جمع وصنف"، ونعته ابن حجر بقوله: "ثقة حافظ". توفي سنة تسع وأربعين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (٤٠١/٨) ابن عساكر المعجم (ص١٧٩) ، ابن حجر تهذيب (٤٥٥/٦-٤٥٧) ، تقريب (ص٣٦٨) .

الحديث الخامس:

حدثنا أبو اليمان[1] أخبرنا شعيب[2] عن الزهري (ح) [3] وقال الليث حدثني يونس[4] عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[5] أن أبا هريرة رضي

---

(١) أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائة، روى عن شعيب بن أبي حمزة وحريز بن عثمان وعطاف بن خالد وغيرهم، وروى عنه البخاري وروى له الباقون بواسطة إبراهيم بن سعيد الجوهري وعبد الله الدارمي وغيرهم. قال العجلي: "لابأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة"، اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل غير ذلك. انظر: العجلي الثقات (ص١٢٧) ، ابن حبان الثقات (١٩٤/٨) ، ابن عساكر المعجم (ص١١٠)،ابن حجر تهذيب(٤٤١/٢)،تقريب (ص١٧٦) .

(٢) أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الحمصي، روى عن الزهري وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وأبي الزناد وغيرهم، وروى عنه ابنه بشر وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم وغيرهم، قال ابن معين: "ليس به بأس هو أعلم بالزهري من يونس ومعمر ومالك بن أنس، أوثق الناس في الزهري"، وقال أيضا: "هو ثقة مثل يونس وعقيل، كتب عن الزهري إملاء للسلطان، كان كاتبا"، وقال العجلي: "شامي ثقة ثبت"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن شاهين: "ليس به بأس هو أعلم بالزهري من يونس ومعمر"، وقال ابن حجر: "ثقة عابد". توفي سنة اثنتين وستين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين رواية الدقاق (ص٦٠) ، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١٣٣،٤٢) ، العجلي الثقات (ص٢٢١) ، ابن حبان الثقات (٤٣٨/٦) ، ابن شاهين الثقات (ص١٦٦) ، ابن عساكر المعجم (ص١١٠) ، ابن حجر تهذيب (٣٥١/٤-٣٥٢) ، تقريب (ص٢٦٧) .

(٣) ساقطة من (م) وهي رمز للإنتقال من سند لآخر.

(٤) أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي مولى معاوية بن أبي سفيان، روى عن أخيه أبي علي بن يزيد والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه جرير وعمرو بن الحارث ومات قبله وابن أخيه عنبسة بن خالد والليث وغيرهم. وثقه ابن معين وقال: "حدثنا عثمان قال سمعت أحمدبن صالح يقول: نحن لانقدم في الزهري على يونس أحدا"، وقالالعجلي: "ثقة قال وكيع: لقيت يونس يعني الأيلي فجهد الجهد حتى يخلص منه حديثا واحدا فلم يكن يحفظ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ". توفي سنة تسع وخمسين ومائة وقيل غير ذلك؛ انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٤٥-٤٦) ، العجلي الثقات (ص٤٨٨) ، ابن حبان الثقات (٦٤٨/٧) ، ابن حجر تهذيب (٤٥٠/١١) ، تقريب (ص٦١٤) .

(٥) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وغيرهم، وروى عنه أخوه عون والزهري وسعد بن إبراهيم وغيرهم، وثقه ابن معين فقال الدارمي: "قلت عكرمة أحب إليك عن ابن عباس أو عبيد الله بن ==

الله عنه أخبره"أن أعرابيا بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا (به) [1] فقال (لهم) [2] رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء (فإنما) [3] بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" ، وهذه الأحاديث ستأتي (أيضا) [4] فأمره عليه الصلاة والسلام بالتيسير في الحدود والأحكام[5] . قال الطبري:[6] ومعنى قوله "يسروا ولاتعسروا" فيما كان من نوافل الخير دون ماكان فرضا من الله وفيما (خيّر) [7] الله سبحانه في عمله من فرائضه في حال العذر كالصلاة قاعدافي حال العجز عن القيام، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض وشبه ذلك مما رخص الله فيه لعباده وأمر بالتيسير في النوافل والإتيان بما لم يكن شاقا ولا(قادحا)[8] خشية الملل لها ورفضها وذلك"إن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل"[9] ، وقال عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: "لاتكن

== عبدا لله فقال كلاهما ولم يخير"، وقال العجلي: "أحد فقهاء المدينة في زمانه تابعي ثقة رجل صالح جامع للعلم وهو معلم عمر بن عبد العزيز، وكان ضرير البصر وكان أحد علماء المدينة"، ونعته ابن حبان بقوله: "من سادات التابعين وكان يعد من الفقهاء السبعة"، وقال ابن حجر: "ثقة فقيه ثبت"، توفي سنة أربع وتسعين ، لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١١٧) ، العجلي الثقات (ص٣١٧) ، ابن حبان الثقات (٦٣/٥) ، ابن حجر تهذيب (٢٣/٧-٢٤) ، تقريب (ص٣٧٢) .

(١) هكذا وردت في الأصل وافقت بذلك أصل البخاري ووردت في باقي النسخ"فيه".

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) وردت في الأصل"وإنما" والإثبات من باقي النسخ الموافقة لأصل البخاري.

(٤) زيادة من (ت) ، (م) .

(٥) الأحاديث سبق وأن أشرت إلى تخريجها في موضعها ومنها ماورد في كتاب الأحكام باب أمر الوالي إذا وجه أمير (١٧٣/١٣) (٧١٧٢) ، وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (٨٨/١٢) (٦٧٨٦) .

(٦) الأحاديث سبق وأن أشرت إلى تخريجها في موضعها ومنها ماورد في كتاب الأحكام باب أمر الوالي إذا وجه أمير (١٧٣/١٣) (٧١٧٢) ، وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (٨٨/١٢) (٦٧٨٦) .

(٧) هكذا وردت في الأصل، (ت)،(ع) ووردت ف (م)"خفف" وبالتالي وافقت ابن بطال مصدر المصنف.

(٨) وردت في الأصل، (ع) "فادعا" والتصحيح من باقي النسخ والإثبات من ابن بطال.

(٩) هذا أخذا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سددوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل"، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٣٠٠/١١) (٦٤٦٤) ، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان (١٦٠/٣).

كفلان كان يقوم الليل فتركه"[1] ، وقال غير الطبري : ومن تيسيره عليه أنه لم يعنف البائل في المسجد ورفق به، ومن ذلك قطع أبي برزة لصلاته وإتباعه فرسه، وأنه رأى من تيسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حمله على ذلك، وجماعة الفقهاء يرون أن من كان في صلاة وانفلتت دابته (أنه) [2] يقطع صلاته ويتبعها لأن الصلاة تدرك إعادتها، ومسير دابته عنه قاطع له[3] . وقد استوعبنا ذلك في الصلاة لكن عندنا يصلي صلاة شدة الخوف ويأخذها[4] ، وقال ابن التين : معنى قضى صلاته ابتدأها[5] وهو صحيح إن كانت الدابة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل". كتاب التهجد، باب مايكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (٤٥/٣) (١١٥٢) ، مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١٦٤/٣)،وقول الطبري قد يكون في تهذيب الآثار ولم أقف عليه في الأجزاء المتوفرة فلعله في الجزء الذي لم يكتمل. انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٥٣/ب) ، ابن حجر الفتح (٥٤٢/١٠) .

(٢) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٣) رأى مالك في الرجل يتبع دابته في الصلاة قليلا عن يمينه أو يساره أو أمامه من غير أن يستدبر القبلة أن يبني ويكمل صلاته وإن تباعدت عن ذلك فهذا يقطع ويطلب دابته ثم يستأنف صلاته، وفرق ابن رشد في من كان في سعة من الوقت وفيمن كان في خناق منه فالأول يقطع والثاني له أن يكمل، ورأى المقدسي أنه من العمل اليسير الذي لايكون إلا للحاجة فلابأس به. انظر: المدونة (١٩٤/١) ، البيان والتحصيل (١١٤/٢) ، ابن بطال شرح (١٥٤/أ) ، المغني (١٥٨/٢) .

(٤) وهذا هو مذهب الشافعي الذي قال في المسألة"ولابأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكا عنان دابته، فإن نازعته جبذها إليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلابأس، وإن كثرت مجابذته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئنافها، وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال إنحرافه عن القبلة ولايمكنه الرجوع إليها فعليه أن يستأنف صلاته، فإن ذهبت دابته فلابأس أن يتبعها فإذا تبعها على القبلة شيئا يسيرا لم تفسد صلاته، فإن تبعها كثيرا فسدت صلاته". انظر الأم (٢٢٤/١) ، كتاب صلاة الخوف، باب إذا صلى وهو ممسك عنان دابته.

(٥) في معنى قضاء الصلاة في اللغة قال القاضي عياض: "فلما قضى صلاته أي أتمها وفرغ منها"، وقال ابن الأثير: "القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشئ وتمامه وكل ماأحكم عمله أو أتم، أو ختم، أو أدى، أو أوجب، أو أعلم أو أنفذ أو أمضى، فقد قضى"، وقال العيني بناء على شرح الحديث: "فقضى صلاته أي أداها". انظر: مشارق (١٨٨/٢)،النهاية (٧٨/٤)،العمدة (١٦٨/٢٢) .

قريبة أمسكها وإلا قطع وأمسك وابتدأ .

قال الطبري : وفي أمره عليه الصلاة والسلام بالتيسير في ذلك معان الأمان من الملال ومن مخالطة العجب، قلت صاحبه حتى يرى كان له فضلا على من قصر عن مثل فعله فيهلك ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "هلك المتنطعون"(١) ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما أرادوا أن يختصوا ويحرّموا الطيبات واللحم على أنفسهم فقام خطيبا وأوعد في ذلك م [٣٣٤/أ] أشد الوعيد قال: "لم أبعث بالرهبانية وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة وإن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد شددوا فشدد عليهم"(٢) .

وفي هذا من الفقه أن أمر الدنيا نظير ذلك في أن الغلو وتجاوز القصد فيها مذموم وبذلك

---

(١) الحديث أخرجه مسلم بسنده عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هلك المتنطعون قالها ثلاثا" كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٥٨/٨) ، أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٢٠١/٤) (٤٦٠٨)، أحمد في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣٨٦/١).

(٢) أخرج البخاري طرفا من الحديث معلقا في كتاب الإيمان وجعله عنوانا في باب الدين يسر (١١٦/١) وعقب ابن حجر عليه بقوله: "لم يسنده المصنف في هذا الكتاب لأنه ليس على شرطه ووصله أحمد (في مسند ابن عباس ٢٣٦/١) من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن"،قلت الحديث فيه داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج كما في التقريب (ص١٩٨) ، وروايته هنا عن عكرمة. وأخرج أحمد نحوه بسند ضعيف في مسند أبي أمامة (٢٦٦/٥) فيه معان بن رفاعة"لين الحديث كثير الإرسال" كما في التقريب (ص٥٣٧) ، وأبو عبد الملك علي بن يزيد"ضعيف" كما في التقريب (ص٤٠٦) ، فقد يكون تحسين ابن حجر على أساس الشواهد الأخرى وإن كانت ضعيفة والله أعلم. انظر الفتح (١١٧/١)،وهذا لايمنع أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التشديد في الأمور كما ورد في الأحاديث الصحيحة منها ماأخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياعبد الله: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يارسول الله، قال: فلاتفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذن ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي. قلت: يارسول الله إني أجد قوة. قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولاتزد عليه. قلت: وماكان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر. فكان عبدالله يقول بعدما كبر: ياليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم". انظر كتاب الصيام، باب حق الجسم في الصوم (٢٥٦/٤) (١٩٧٥) .

نزل القرآن، قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا﴾[1] الآية فحمد الله تعالى في نفقاتهم ترك الإسراف والإقتار وقال: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل﴾[2] الآية فأمر بترك التبذير فيما يعطى في سبيله التي يرجو بها الزلفة لديه فالواجب على كل ذي لب أن تكون أموره كلها قصدا في (عبادته) [3] كان أوفى أمر دنياه وفي عداوة كان أو محبة في أكل أو شرب أو لباس أو عري وكل هذا ورد الخبر عن السلف أنهم كانوا يفعلونه، وأما اجتهاده عليه الصلاة والسلام في عبادة ربه فإن الله كان خصه من القوة مالم يخص به غيره وكل مافعل من ذلك سهل عليه على أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يحي ليله كله قياما ولاشهرا كله صياما غير رمضان، وقد قيل أنه كان يصوم شعبان كله فيصله برمضان (قلت) [4] كذا عبر به ابن بطال وهو في الصحيح فلاينبغي أن يغير (ذلك) [5] ، فأما سائر شهور السنة فإنه كان يصوم بعضه ويفطر بعضه ويقوم بعض الليل وينام بعضه وكان إذا عمل عملا داوم عليه فهو أحق من اقتدي به الذي اصطفاه الله لرسالته وانتخبه لوحيه[6] .

فصل : قوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه"وشراب من الشعير يقال له المزر" كذا عند ابن فارس نبيذ الشعير[7] . قال الجوهري : هو من الذرة ولعله منهما[8] . وقوله فيه كل مسكر خمر فيه بيان أن العلة الإسكار وإن التحريم يتعلق بذلك من غير إلتفات إلى

---

(١) سورة الفرقان: آية (٦٧) . قال تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾.

(٢) سورة الإسراء: آية (٢٦) . قال تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا﴾.

(٣) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"عبادة ربه" موافقة بذلك ابن بطال.

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) هكذا وردت في الأصل، (ع) ، ووردت في (ت) ، (م) "بذلك"،والحديث أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ماتطيقون فإن الله لايمل حتى تملوا، وأحب لصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مادووم عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها". كتاب الصوم، باب صوم شعبان (٢٥١/٤) (١٩٦٩) .

(٦) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٥٤/أ) .

(٧) انظر: ابن فارس المجمل (٨٣٠/٣) .

(٨) انظر: الجوهري الصحاح (٨١٦/٢) .

مايعمل منه.

فصل : قولها"ومانتقم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لنفسه" أي في الغالب كما قيل لأنه أمر بقتل جماعة منهم ابن خطل[1] لكنه عند (التأمل) [2] يرجع إلى (انتهاك) [3] الحرمات وقيل أرادت إذا أوذي بغير السبب المؤدي إلى الكفر من أخذ المال وجبذ الأعرابي بثوبه وتظاهر عائشة وحفصة (رضي ا لله عنهما) [4] عليه، وأما من آذاه بالسب هو كفر وإنتهاك لحرمة ا لله فينتقم لما يكون ذلك ليس لحق نفسه.

وقولها "وماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما" يريد في أمر دنياه لقولها مالم يكن إثما، والإثم لايكون إلا في أمر الآخرة. وقد سلف إيضاحه[5] .

فصل : ومعنى نضب عنه الماء غار وبعد في الأرض وسفل وهو - بفتح الضاد-[6] . وقوله وفينا رجل له رأي قال الداودي : يظن أنه يحسن وليس كذلك وهذا هو المتعاطي مالايعلم[7] [والنصق التعيير واللوم][8] . وقوله ومنزلي متراخ أي بعيد[9] .

---

(١) لم أقف على قصة ابن خطل في كتب السيرة وانتقام الرسول صلى ا لله عليه وسلم لإنتهاك حرمات ا لله عديدة منها قصة الثمانية الذين قدموا على النبي صلى ا لله عليه وسلم منعكل وقصتهم ذكرها البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق (٦/١٧٧-١٧٨) .

(٢) وردت في (م) "القائل".

(٣) وردت في الأصل، (ت) ، (ع) "انتقام" ومأأثبته من (م) وهي أقرب لمقتضى السياق.

(٤) زيادة من (م) وقصة تظاهر السيدة عائشة والسيدة حفصة رضي ا لله عنهما على الرسول صلى ا لله عليه وسلم أخرجها البخاري في تفسير سورة التحريم فمنها ماروته السيدة عائشة رضي ا لله عنها قالت: كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له، وقد حلفت لاتخبري بذلك أحدا". انظر باب قوله تعالى ﴿ياأيها النبي لم تحرم...﴾ الخ (٨/٥٢٤) (٤٩١٢) .

(٥) أشار القاضي عياض إلى حكم سب النبي صلى ا لله عليه وسلم وإيذائه بشئ من التفصيل في شرحه للحديث. انظر المعلم (لوحة ٣٣٨/ب-٣٣٩/أ) .

(٦) انظر: الجوهري الصحاح (١/٢٢٦) .

(٧) انظر: ابن حجر الفتح (١٠/٥٤٢) .

(٨) العبارة غير واضحة ولعله يفهم منها أن في نعت الرجل المتحدث بكونه"له رأي" وهو على العكس فكان بمثابة اللوم والتعيير له، وا لله أعلم.

(٩) العبارة غير واضحة ولعله يفهم منها أن في نعت الرجل المتحدث بكونه"له رأي" وهو على العكس فكان بمثابة اللوم والتعيير له، وا لله أعلم.

فصل : قوله "فثار إليه" أي وثب[1] ، والذنوب الدلو فيه الماء، قال ابن السكيت قريب من المكي يؤنث ويذكر ولايقال لها وهي فارغة ذَنوبٌ[2] . وعبارة ابن فارس الذنوب الدلو العظيمة[3] . والسَجلُ مذكرُ وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر ولايقال (لها) [4] وهي فارغة سجل[5] .

---

(١) قال الجوهري: الثأر الذي لايبقي على شئ حتى يدرك ثأره، وقال العيني: الثوران هو الهيجان. انظر: الصحاح (٦٠٣/٢) ، العمدة (١٦٩/٢٢) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (١٢٩/١) .

(٣) انظر: ابن فارس المجمل (٣٦١/١) .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (١٧٢٥/٥) .

باب : الإنبساط إلى الناس

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "خالط الناس ودينكَ لاتكلُمَّنه"[1] ، والدعابة مع الأهل.

ذكر فيه حديث:

١٩٤ - (٦١٢٩) أنس رضي الله عنه إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير ياأبا عمير مافعل النغير"[2] .

١٩٥ (٦١٣٠) وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معي"[3] .

الشرح:

كان عليه الصلاة والسلام أحسن الأمة أخلاقا وأبسطهم وجها وقد وصفه الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[4] ، وكان (ينبسط) [5] إلى النساء والصبيان

---

(١) طرف من حديث وصله الطبراني من طريق عبد الله بن باباه عن ابن مسعود قال: "خالطوا الناس وصافوهم مما يشتهون ودينك فلاتكلمنه". انظر: المعجم الكبير (٩/٣٥٣) (٩٧٥٧) ، وانظر ابن حجر التغليق (٥/١٠٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (١٠/٥٩٨) (٦٢٠٣) ، مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٦/١٧٦-١٧٧) ، أبو داود، كتاب الأدب، باب ماجاء في الرجل يتكنى وليس له ولد (٤/٢٩٣) (٤٩٦٩) ، الترمذي، كتاب البر، باب ماجاء في المزاح (٤/٣١٤) (١٩٨٩) ، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المزاح (٢/١٢٢٦) (٣٧٢٠) ، باب الرجل يكنى قبل أن يولد له (٢/١٢٣١) (٣٧٤٠) ، أحمد في مسند أنس رضي الله عنه (٣/١١٥) ، (٣/١١٩) ، (٣/١٧١) ، (٣/١٨٨) ، (٣/١٩٠) ، (٣/٢٠١) ، (٣/٢١٢) ، (٣/٢٢٣) ، (٣/٢٧٨) ، (٣/٢٨٨) .

(٣) الحديث أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٧/١٣٥) ، وأبو داود نحوه في كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات (٤/٢٨٣) (٤٩٣١) ، أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها (٦/٥٧) ، (٦/١٦٦) ، (٦/٢٣٣) .

(٤) سورة القلم: آية (٤) .

(٥) هكذا وردت في الأصل، (ع) ، (م) ووردت في (ت) "منبسطا".

ويمازحهم ويداعبهم، وقال صلى الله عليه وسلم: "إني لأمزح ولاأقول إلا حقا"[١] ، وكان يسرح إلى عائشة (صواحبها) [٢] ليلعبن معها. فينبغي للمؤمن الإقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه، وقال أبو عبيد : قوله يتقمعن تعني دخلن البيت وتغيبن يقال للإنسان قد انقمع (وقمع) [٣] إذا دخل في الشئ أو دخل بعضه في بعض، قال الأصمعي:[٤] ومنه سمي القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره (لأنه) [٥] يدخل (في) [٦] الإناء. والذي يراد من الحديث الرخصة في اللعب التي تلعب بها الجواري وهي البنات فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل وليس (وجه ذلك) [٧] عندنا إلا من أجل أنها لهو الصبيان ولو كان للكبار لكان مكروها كما جاء النهي في التماثيل كلها وفي الملاهي[٨] .

وقال غيره :"(كنت) [٩] العب بالبنات" منسوخ بنهي الشارع عن الصور لأن (كل)[١٠] من رخص من الصور فيما كان رقما أو في تصوير الشجر ومالاروح (فيه) [١١] كلهم قد أجمعوا أنه لايجوز تصوير ماله روح، وذكر ابن أبي زيد[١٢] عن مالك أنه كره أن

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه بسنده فقال: "قالوا يارسول الله إنك تداعبنا، قال: إني لاأقول إلا حقا". وقال: "حسن صحيح". انظر كتاب البر، باب ماجاء في المزاح (٣١٤/٤) (١٩٩٠) .

(٢) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (ت) ، (م) "صواحباتها".

(٣) وردت في (ت) "وكمع".

(٤) عبد الملك بن قريب سبق التعريف به.

(٥) سقطت من (ت) ، (ع) ووردت في (م) "لا".

(٦) زيادة من (ت) ، (ع) .

(٧) وردت في (م) "ذلك وجه".

(٨) انظر: الهروي غريب الحديث (٣٥٢/٢) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٤/ب) .

(٩) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(١٠) ساقطة من (م) .

(١١) وردت في (ت) ، (م) "له".

(١٢) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني إمام المالكية في وقته، تفقه بفقهاء بلده وبمن ارتحل إليهم كمحمد بن مسرور العسال وزياد بن موسى وسعد الخولاني وغيرهم وتفقه به جماعة منهم أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سعيد البرادعي وابن عابد، نعت بالعلم فقيل: كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية. له مصنفات مفيدة تشهد بفصاحته ورسوخ علمه حتى قيل: لخص المذهب ولما نشره

يشتري الرجل لابنته الصور[1] . ونقل هذه المقالة وهي النسخ ابن التين عن الداودي ثم قال وهذا أشبه بمذهب مالك[2] .

فصل : معنى قوله في أثر ابن مسعود "لاتكلُمنَّه" أي تجرحنه والكِلُم الجراحة تقول كَلَمته وقرى ﴿ودابة الأرض تكْلُمّهُمْ﴾[3] أي تجرحهم وتُسِمُّهم

فكأنه أدخل في دينه وصما إذ جرحه وهو ثلاثي تقول كَلَمتُه كَلَماً[4] . وقوله "الدعابة مع الأهل أي المزاح[5] . وهو حسن المعاشرة معهم، وقوله "ودينك" نصبه أحسن من رفعه لأن الفعل إذا استقل عن المفعول بضمير كان المختار الرفع إلا أن يكون مع الأمر أو النهي أو العرض أو التمييز أو الاستفهام أو الجزم أو الجحد وهو هنا مع النهي[6] / [٣٣٥/ب].

وذب عنه. من تصانيفه النواد والزيادات على المدونة، تذهيب العتبية والرسالة وغيرها. توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: ابن مخلوف شجرة النور (ص٩٦) .

(١) لم أقف على قول مالك عند ابن أبي زيد في الرسالة ولعله في غيرها وأشار ابن حجر والعيني إلى قول ابن بطال والداودي بنسخ اللعب بالبنات. انظر: شرح ابن بطال (لوحة ١٥٤/ب) ، الفتح (٥٤٤/١٠) ، العمدة (١٧٠/٢٢) .

(٢) لم يمانع أصبغ في لعب النساء والجواري باللعب المصوره مالم تكن تماثيل مصوره فإن كانت تماثيل لم يمانع في كونها من فخار أو عيدان سهلة الكسر فلاتبقى وشبهها هنا بالثياب ذات الصور لأنها تمتهن ولاتبقى فترة طويلة. وفرق ابن رشد في كونها تماثيل أو صور فالمحظور عنده ماكان على هيئة تمثال مجسد له ظل قائم، وتعرض الأحناف للتماثيل من خلال وجودها أمام المصلي فلم يروا به بأس إذا صلى وفي القبلة تماثيل مقطوعة الرأس لأنها بمثابة تماثيل الشجر التي لاروح فيها وكرهوا حال كونها غير مقطوعة الرأس ووافقهم في ذلك الحنابلة فمنعوا من غير تفصيل.

انظر: ابن رشد البيان والتحصيل (٥٧٣/١٨-٥٧٤) ، السرخسي المبسوط (٢١٠/١) ، الباجي المنتقى (٢٨٦/٧-٢٨٧) ، المقدسي المغني (٤٠٩/١) ، (١٥٥/٢) .

(٣) سورة النمل: آية (٨٢) . قال تعالى: ﴿وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لايوقنون﴾.

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٢٠٢٣/٥) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (١٢٥/١) .

(٦) هكذا جزم المصنف بنصب"ودينك" بينما جوز ابن حجر والعيني النصب والرفع وعلل العيني ذلك بقوله: "أما الرفع فعلى أنه مبتدأ ولاتكلمنه خبر وأما النصب فعلى شريطة التفسير والتقدير لاتكلمن دينك وفسر المذكور المقدر فافهم". انظر: الفتح (٥٤٣/١٠) ، العمدة (١٦٩/٢٢) .

والنغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين وهو جمع نغره (وهو) [1] طير كالعصفور محمر المنقار وبتصغيره جاء الحديث، والجمع نغران كصرد وصردان[2] ، وفيه تكنية الصغير وإن حرم المدينة لايمنع الصيد فيه، قاله الخطابي[3] . قال ابن التين: والذي ذكره بعض أصحابنا إن هذا كان قبل نزول التحريم فيه (وهنا) [4] لايلزم على قول مالك في المدونة لأنه أجاز للحلال أن يدخل بالصيد في الحرم (وأن) [5] يذبحه. وفي العتبية[6] لابن القاسم عليه إرساله إذا دخل الحرم. وذكره ابن المنذر[7] عن أحمد[8] وإسحق[9] وأصحاب الرأي. قال أبو عبد

---

(١) ساقط من (م) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٨٣٣/٢) .

(٣) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٢٢٠٠/٣) .

(٤) وردت في (ت) ، (م) "وهذا".

(٥) زيادة من (ت) ، (م) ، وانظر المدونة (٢٢٥/٥) .

(٦) العتبية لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي ألفهامن روايات تلاميذ الإمام مالك وروايات تلاميذهم عنهم وتوسع في الرواية فلم يستبعد المتروكة والشاذة منها وسماها المستخرجة، وإن كانت كذلك فقد حفظ فيها روايات مشهورة كثيرة من مالك وتلاميذه ثم فعل ابن رشد مالم يفعله العتبي فمحصها وعرضها على أصول المذهب وقارنها بالروايات الأخرى في البيان والتحصيل. انظر مقدمة البيان والتحصيل (ص١٩-٢١) .

(٧) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر سبق التعريف به.

(٨) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أحد الأئمة الأعلام وهو أشهر من أن يعرف، ولد سنة أربع وستين ومائة، توفي والده شابا فربي أحمد يتيما، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة في العام الذي توفي فيه مالك وحماد بن زيد ومناقبه جمة يصعب حصرها، نعته أبو نعيم فأوجز وكفى فقال: "لزم الاقتداء وظفر بالاهتداء، علم الزهاد، وقلم النقاد، امتحن فكان في المحنة صبورا واحتبى فكان للنعمة شكورا، كان للعلم والحلم واعيا وللفكر راعيا". توفي سنة احدى وأربعين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: البخاري التاريخ الصغير (٣٤٥/٢) ، أبو نعيم الحلية (١٦١/٩) ، البغدادي تاريخ (٤١٢/٤) ، الصفدي الوافي (٣٦٣/٦) ، الذهبي سير (١٧٧/١١) .

(٩) أبو محمد إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي بن راهويه المروزي، ولد سنة ست وستين ومائة وقيل غير ذلك، روى عن ابن عيينة وابن علية وجرير وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، عرف بعلمه وفضله وقدرته على الحفظ، نعته ابن حجر بقوله: "ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل"، وتغير قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن عساكر المعجم (ص٧٤) ، ابن حجر تهذيب (٢١٦/١-٢١٩) ، تقريب (ص٩٩) ، ابن الكيال

الملك:[1] ويجوز أن يكون منسوخا بنهيه عن تعذيب الحيوان. واختلف في الجزاء في حرم المدينة والأظهر عندنا أنه لاشئ فيه وهو قول مالك وأوجبه ابن نافع[2] (مع) [3] أن مالكا والشافعي والجمهور قالوا بالحرمة من غير جزاء[4] ، وأما أبو حنيفة[5] فأباحه.

الكواكب (ص٨١-٩١) .

(١) أبو عبد الملك علي بن يزيد سبق التعريف به.

(٢) أبو محمد عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، روى عن مالك والليث وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وروى عنه قتيبةوالحسن بن علي الخلال والزبير بن بكار وغيرهم. مع توثيق أئمة العلم له تكلم فيه آخرون"لأنه لم يكن صاحب حديث إنما صاحب رأي يفتي أهل المدينة برأي مالك ولم يكن في الحديث بذاك"، هذا مانعته به ابن حنبل وأكد ابن أبي حاتم وغيره صحة كتابه لاحفظه فقال: "ليس بالحافظ لين تعرف حفظه وتنكر وكتابه أصح". توفي سنة ست ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين رواية الدقاق (ص١١٦) ، العجلي الثقات (ص٢٨١) ، ابن حبان الثقات (٣٤٨/٨) ، ابن أبي حاتم الجرح (١٨٣/٥) ، ابن حجر تهذيب (٥١/٦-٥٢) ، تقريب (ص٣٢٦) .

(٣) وردت في (م) "من".

(٤) قال ابن القاسم في المحرم يصيد صيدا فيحبسه حتى يحل ثم يذبحه عليه جزاؤه لأن إرساله لزمه حين صاده وهو محرم. ثم فرق في كونه مما يخاف عليه أو العكس فإن خيف عليه الهلاك بإرساله فعليه جزاؤه وإن لم يخاف عليه فلاشئ عليه، ولم ير الشافعي إرساله بينما وافق الأحناف مالك وقالوا بإرساله من غير تفصيل لحرمة الحرم، ورأى الحنابلة وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة، والاختلاف فيمن صاد في حرم المدينة فإبن أبي ذئب وابن نافع ومن نهج منهجهما أوجبوا عليه الجزاء كحرم مكة، وآخرون رأو بحل سلبه لمن وجده أخذا من قول سعد بن أبي وقاص فيمن كلمه ليرد سلب قوم كانوا يصيدون في الحرم"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حد حرم المدينة قال من وجد من يصيد فيه فله سلبه، فلاأرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ولكن إن شئتم غرمت لكم سلبه فعلت"، بينما رأى مالك أن الصيد في المدينة أخف من الصيد في مكة فمن صاد في المدينة عليه الاستغفار ويستحق الزجر من الإمام وكره أكله واستدل بذلك على حديث الباب في قوله صلى الله عليه وسلم ياأبا عمير مافعل النغير، لأن مثل هذا لايباح في مكة. واستدل الماوردي من هذه الرواية على تحريم الصيد في الحرم سواء كان منشؤه في الحل أو الحرم، أما إن خرج من الحرم إلى الحل حل صيده سواء كان منشؤه في الحرم أو في الحل فتحريم الصيد على اعتبار مكانه في حال صيده لابمنشئه فما صيد في الحل جاز إدخاله إلى الحرم اعتبارا بمكانه الذي صيد فيه.

انظر: المدونة (٢٢٥/٥) ، ابن رشد البيان والتحصيل (١٩/٤) ، (٦١/٤) ، الماوردي الحاوي (٥٥/١٥) ، السرخسي المبسوط (٩٨/٤) ، المقدسي المغني (٣٥٨/٣) .

(٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة يقال أنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه لما قدم عليهم

فصل : (والبنات) [1] في حديث عائشة رضي ا لله عنها التماثيل الصغار التي تلعب بها الجواري وقال الداودي : يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع والبنات الجواري[2] . وهو غير ظاهر لقولها وكان لي صواحب تلعبن معي فمن قال (انها) [3] التصاوير اختلفوا في علة نهيها. وقال الخطابي فيه أن اللعب بالبنات ليس (كالنهي كسائر الصور) [4] التي جاء فيها الوعيد، ورخص لعائشة لأنها غير بالغ. وقولها فيسربهن إلي أي يرسلهن[5] . وقال الداودي : أي يأذن لهن أن يخرجن[6] . وفي الصحاح سرب عليه الخيل وهو أن يبعث عليه الخيل سربة بعد سربة[7] .

الكوفة ولم يثبت له حرف عن أحد منهم روى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي وغيرهما الكثير، حدث عنه خلق كثيرون منهم أيوب بن خالد وجعفر بن عون والحارث بن نبهان، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك. أما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك، ومناقبه جمة وقد قيل أنه صلى العشاء والصبح بوضوء واحد وقرأ القرآن كله في ركعة وختم القرآن الكريم سبعة آلاف مرة وقيل في وفاته أنه لم يقبل العهد بالقضاء فضرب وحبس ومات في السجن سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة. لمعلومات أوفى انظر: الذهبي سير (٦/٣٩٠-٤٠٣) .

(١) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٢) الباء هي في قولها رضي ا لله عنها"العب بالبنات".

انظر العيني العمدة (٢٢/١٧٠) .

(٣) وردت في (ت) ، (م) "هي".

(٤) هكذا وردت في جميع النسخ، ووردت عند الخطابي"كالتلهي بسائر الصور". انظر: أعلام (٣/٢٢٠١) .

(٥) انظر: ابن حجر الفتح (١٠/٥٤٤) ، العيني العمدة (٢٢/١٧٠) .

(٦) للقاضي عياض معنى قريب من ذلك فقال: "أي يوجههن ويسرحهن يريد صواحبها". انظر مشارق (٢/٢١١) .

(٧) انظر الجوهري الصحاح (١/١٤٧) .

باب : المداراة مع الناس

ويذكر عن أبي الدرداء رضي الله عنه "إنا لنكشُّر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم"[1] . ثم ساق حديث:

١٩٦ - (٦١٣١) عائشة رضي الله عنها "استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : بئس (أخو)[2] العشيرة. الحديث وقد سلف. وكتب الدمياطي هنا أنه مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهره والد المسور وقد سلف[3] .

١٩٧ - (٦١٣٢) وحديث ابن عُلِية[4] حدثنا أيوب[5] عن عبد الله بن أبي مليكة[6] "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في أناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فلما جاء قال خبأت لك هذا، قال أيوب : بثوبه

---

(١) الحديث طرف من حديث وصله ابن حجر في التغليق بأسانيد فيها ضعف وأشار إلى أن ذلك هو العلة في عدم جزم البخاري به انظر (١٠٣/٥) ، وفي الفتح أشار إلى تخريج ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحربي في غريب الحديث، ولم أجده في مظانه والدينوري في المجالسة، انظر الفتح (٥٤٥/١٠) ، وأخرجه أبو نعيم بسند مقطوع في الحلية (٢٢٢/١) ، وعلقه الذهبي في السير (٣٥٢/٢) .

(٢) وردت في (ت) "ابن والحديث بتمامه"أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة، فلما دخل الآن له الكلام فقلت يارسول الله قلت ماقلت ثم ألنت له في القول، فقال: أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه". والحديث سبق تخريجه في باب"لم يكن النبي فاحشا".

(٣) وردت في (ت) ، (م) زيادة فيها"والرجل قيل هو مخرمة بن نوفل وقيل هو عيينة ابن حصن" قلت وسبق للمصنف البحث في تعيين هذا الرجل في باب لم يكن النبي فاحشا.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم سبق التعريف به.

(٥) أيوب السختياني سبق التعريف به.

(٦) أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ابن عبد الله بن جدعان التيمي المدني، روى عن ابن عباس وابن الزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم، وروى عنه ابن جريج وعطاء بن أبي رباح وحميد الطويل وغيرهم، مجمع على توثيقه، قال ابن حبان: "رأى ثمانين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال ابن حجر: "أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه". توفي سنة سبع عشرة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٢٦٨) ، ابن حبان الثقات (٢/٥) ، ابن حجر تهذيب (٣٠٦/٥-٣٠٧) ، تقريب (ص٣١٢) .

(أنه) [1] يريه إياه وكان في خلقه شئ"[2] . ورواه حماد بن زيد[3] عن أيوب وقال حاتم بن وردان[4] حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور[5] قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبيةً[6] .

الشرح: [الكشر ظهور الأسنان للضحك وكاشره إذا ضحك في وجهه وأبسط إليه

---

(١) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى (٣١٣/٥) (٢٦٥٧) ، وفي كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام مايقدم عليه (٢٦١/٦) (٣١٢٧) ، كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير (٢٨٠/١٠) (٥٨٠٠) ، باب المزرر بالذهب (٣٢٧/١٠) (٥٨٦٢) .

(٣) أبو إسماعيل حماد بن زيد الأزدي مولى آل جرير بن حازم، ولد سنة ثمان وتسعين، روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين وعبد العزيز بن صهيب وعاصم الأحول وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك وابن مهدي وابن عيينة وخلق، سئل ابن معين حماد بن زيد أحب إليك في أيوب أو ابن عليه؟ فقال حماد بن زيد. قال العجلي: "بصري ثقة ثبت في الحديث"، وقال ابن حبان: "كان ضريرا يحفظ حديثه كله وماكان يحدث إلا من حفظه"، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب". توفي سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٥٤) ، العجلي الثقات (ص١٣٠-١٣١) ، ابن حبان الثقات (٢١٨/٦) تهذيب (٩/٣-١١) ، تقريب (ص١٧٨) .

(٤) أبو صالح حاتم بن وردان بن مروان السعدي البصري، روى عن أبي أيوب السختياني وابن عون والجريري ويونس بن عبيد وغيرهم، وروى عنه إسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وأبو الخطاب زياد بن يحيى، وثقه العجلي بقوله: "بصري ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة". توفي سنة أربع وثمانين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص١٠١) ، ابن حبان الثقات (٢٣٧/٦) ، (٢١٠/٨) ، ابن حجر تهذيب (١٣١/١٢-١٣٢) ، تقريب (ص١٤٤) .

(٥) أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان، عرف بفضله وورعه فقال الزبيري: "كان ممن يلزم عمر بن الخطاب وكان من أهل الفضل والدين". توفي سنة أربع وستين أصابه المنجنيق وهو يصلي في الحجر. انظر: ابن حجر تهذيب (١٥١/١٠-١٥٢) .

(٦) رواية حماد عن أيوب وصلها البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام مايقدم عليه (٢٦١/٦) (٣١٢٧) ، ووصل رواية حاتم بن وردان في كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى (٣١٣/٥) (٢٦٥٧) .

وعبارة ابن السكيت][1] الكِشْرُ التبسم يقال كشَّر الرجل وأنكَّلَ وافَّتر وابتسمَ كل ذلك تبدو منه الأسنان[2] . وقوله "لتلعنهم" كذا بخط الدمياطي مجودا من اللعن، وذكره ابن التين بلفظ تقليهم ثم قال : أي تبغضهم، يقال (قلاه) [3] ويَقلِيه قِلاً وقَلاء. قال ابن فارس: وقد قالوا قليته أقلاه[4] ، وفي الصحاح (يقلاه) [5] لغة طي. وهي من النوادر فعل يفعل بغير حرف حلق ومثله ركَن يركُن وأنا يأناوحي يحي، ولاشك أن المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة وسل السخيمة، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: مداراة الناس صدقة"[6] . قال بعض العلماء : وقد ظن من لم ينعم النظر أن المداراة هي المداهنة وذلك غلط لأنها مندوب إليها والمداهنة محرمة والفرق بينهما لائح لأن المداهنة اشتق اسمها من الدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستر بواطنها (قال العلماء): [7] وهي أن يلقى

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٨٠٦/٢) ، ابن فارس المجمل (٧٨٦/٣) ، القاضي عياض مشارق (٣٤٨/١) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) "قلاته" والإثبات من (ت) ، (م) التي وافقت نص الجوهري. انظر: الصحاح (٢٤٦٧/٦) ، ابن حجر الفتح (٥٤٥/١٠) ، العيني العمدة (١٧١/٢٢) .

(٤) انظر: ابن فارس المجمل (٧٣٠/٣) .

(٥) وردت في الأصل، (ع) "أقلاه" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة لنص الجوهري، انظر الصحاح (٢٤٦٧/٦) .

(٦) الحديث أخرجه الطبراني عن جابر بن عبد الله بسندين ضعيفين الأول في المعجم الأوسط (٢٨٦/١) وضعفه لضعف يوسف بن محمد بن المنكدر كما في التقريب (ص٦١٢) ، والثاني في مكارم الأخلاق (ص٣٦٤) وفيه المسيب بن واضح، قال عنه ابن أبي حاتم: "صدوق كان يخطئ كثيرا فإذا قيل له لم يقبل"، انظر الجرح (٢٩٤/٨) ، وشيخه فيه يوسف ابن أسباط، وثقه ابن معين في قول وفي آخر قال: "رجل صالح"، وقال عنه ابن أبي حاتم: "كان رجلا عابدا دفن كتبه وهو يغلط كثيرا وهو رجل صالح لايحتج بحديثه". انظر: تاريخ ابن معين (٦٨٤/٢) ، ورواية الدارمي عن ابن معين (ص٢٢٨) ، الجرح (٢١٨/٩) .
وأخرجه الهيثمي وعزاه للطبراني وقال فيه"يوسف بن محمد بن المنكدر متروك، وقال ابن عدي أرجو أن لابأس به". انظر المجمع (١٧/٨) .

(٧) ساقطة من (م) .

الفاسق المظهر لفسقه فيوالفه ويواكله (ويساره) [1] ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضى بها ولاينكرها عليه ولو بقلبه، فهذه المداهنة (التي برأ الله منها نبيه عليه الصلاة والسلام) [2] بقوله: ﴿ودو لو تدهنُ فيدهنون﴾[3] ، والمداراة : هي (الرفق) [4] بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي ولايجاهر بالكبائر والمعاجلة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف حتى يرجعوا عما هم عليه، فإن قلت فما الجواب عن حديث بئس ابن العشيرة ثم حدثه وأثنى عليه شرا عند خروجه، قلت كان عليه الصلاة والسلام مأمور بأن لايحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس لابما يعلمه هو منهم دون غيره وكان المنافقون (لايظهرون) [5] له إلا التصديق والطاعة فكان الواجب عليه أن لايعاملهم إلا بمثل ماأظهروا له إذ لو حَكَم في علمه بشئ من الأشياء لكانت سنة أن يحكم كل حاكم بما (قد) [6] اطلع عليه فيكون شاهدا وحاكما والأمة مجمعة أنه لايجوز ذلك، وقد قال عليه الصلاة والسلام في المنافقين أولئك الذين (نهى) [7] الله عن قتلهم والداخل عليه إنما كان يظهر في ظاهر لفظه الإيمان فقال فيه عليه الصلاة والسلام قبل وصوله إليه وبعد خروجه ماعلمه منهم دون أن يظهر له في وجهه (مالو)[8] أظهره صار حكما وأفاد بكلامه (ماعلمه)[9] منه إعلام عائشة رضي الله عنها (بحاله)[10] ولو أنه كان من أهل الشرك ورجا رسول الله صلى الله عليه وسلم (إيمانه)[11] و(استيلافه)[12] وقومه وانابتهم إلى الإسلام لم يكن هذا مداهنة لأنه ليس عليه

---

(١) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"يشار به".

(٢) العبارة غير واضحة في الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ الموافقة لابن بطال.

(٣) سورة القلم: آية (٩) .

(٤) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٥) وردت في (م) "يظهرون".

(٦) زيادة من (م) .

(٧) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"نهانا".

(٨) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (ت) ، (م) "بما لو".

(٩) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (ت) ، (م) "بما علمه".

(١٠) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من (ت) ، (م) .

(١١) وردت في الأصل، (ع) "إيمانا" ومأأثبته من (ت) ، (م) لمقتضى السياق.

(١٢) وردت في (ت) "إسلامه" واستيلافه من الألفة .

حكم إلا من جهة الدعاء إلى الإسلام لامن جهة الإنكار (والمعاطفة)[1] كما فعل عليه الصلاة والسلام مع المشرك الذي دخل عليه وابن أم مكتوم يسأله أن يدنيه ويعلمه وأقبل على المشرك رجاء منه أن يدخل في الإسلام وتولى عن ابن أم مكتوم فعاتبه الله في ذلك[2])، فبان أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [انصاف][3] أن يظهر للإنسان مايظهر له مما يظهره للناس / [٣٣٦/أ] أجمعين من (أحواله) [4] مما لايعلمون منه (غيره) [5] كما فعل بابن العشيرة.

---

(١) وردت في (م) "المقاطعة".

(٢) وعتابه له في سورة"عبس".

(٣) هكذا وردت في جمسع النسخ ولاتبدوا مستقيمة مع سياق النص.

(٤) وردت في الأصل، (ع) "أحوالهم" والإثبات من (ت) ، (م) .

(٥) زيادة من (م) واعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه للأحاديث، انظر شرح (لوحة ١٥٥/أ-ب) .

باب : لايلدغ المؤمن من جحر مرتين

وقال معاوية رضي ا لله عنه: "لاحكيم إلا بتجربة".

ثم ساق حديث:

١٩٨ - (٦١٣٣) أبي هريرة رضي ا لله عنه قال النبي صلى ا لله عليه وسلم: "لايلدغ المؤمن من جحر (واحد) [١] مرتين".

اثر معاوية أخرجه ابن أبي شيبة[٢] عن عيسى بن يونس[٣] عن هشام[٤] عن أبيه قال: (قال) [٥] معاوية فذكره. والمراد أن من جرب الأمور وعرف عواقبها، وماتؤول إليه أمر من ترك الحلم وركب السفه والسباب من (سوء) [٦] الإنتصار منه آثر الحلم وصبر على قليل من الأذى ليدفع به ماهو أكثر منه. وقال الخطابي : معناه إن المرء لايوصف بالحلم ولايترقى إلى درجته حتى يركب الأمور ويجربها فيعثر مرة بعد أخرى فيعتبر بها ويتبين مواضع الخطأ

---

(١) ساقطة من (ت) .

والحديث أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٢٧/٨) ، أبو داود، كتاب الأدب، باب الحذر من الناس (٢٦٦/٤) (٤٨٦٢) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العزلة (١٣١٨/٢) (٣٩٨٢) ، الدارمي، كتاب الرقاق، باب لايلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢١٩/٢) (٢٧٧٧) ، أحمد في مسند عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنه (١١٥/٢) ، وفي مسند أبي هريرة رضي ا لله عنه (٣٧٩/٢) .

(٢) أبو بكر عبد ا لله بن محمد بن أبي شيبة، روى عن ابن المبارك وشريك وهشام وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، حرص على العلم منذ صغره فكان ممن كتب وجمع وصنف لم يختلف أحد في توثيقه، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٢٧٦) ، ابن أبي حاتم الجرح (١٦٠/٥) ، ابن حبان الثقات (٣٥٨/٨) ، ابن حجر تهذيب (٢/٤-٤) ، تقريب (ص٣٢٠) .

(٣) عيسى بن يونس سبق التعريف به.

(٤) هشام بن عروة بن الزبير سبق التعريف به.

(٥) زيادة من (ت) ، (م) والأثر وصله البخاري في الأدب المفرد، باب التجارب (ص١٧١) (٥٦٤) ، وابن حجر عن ابن أبي شيبة ولم أقف عليه في المصنف، انظر التعليق (١٠٥/٥) .

(٦) وردت في الأصل"سعة" والإثبات من باقي النسخ الموافقة لنص ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٥٥/ب) .

فيتجنبها[1] . وقال ضمرة[2] : الحلم أرفع من العقل لأن الله تعالى تسمى به. وأما الحديث فلفظه خبر ومعناه الأمر يقول ليكون المؤمن حازما حذرا لايؤتى من ناحية الغفلة فينخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاها بالحذر، وروى بلفظ النهي بكسر الغين فيتحقق معنى النهي فيه على هذه الرواية[3] . وقال ابن التين وكذا قرأناه قال (وهذا) [4] مثل قديم يمثل به من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام كثيرا مايتمثل بالأمثال القديمة وأصل ذلك أن رجلا أدخل يده في جحر فلدغ منه مرة ثانية. قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث عندنا أنه ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه (أن) [5] لايعود لمثله.

وترجم له في كتاب الأمثال، باب المحاذرة للرجل من (كل) [6] شئ قد ابتلى بمثله مرة[7] . وفيه أدب شريف أدب به الشارع أمته ونبههم كيف يحذرون مايخافون سوء عاقبته ووقع في ابن بطال أن هذا الكلام مما لم يسبق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما أسلفناه، وقاله عن أبي غرة[8] الشاعر وكان أسر يوم بدر فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه وذكر فقرا فمن عليه وأخذ عليه عهدا أن لا(يحرض) [9] عليه

---

(١) نسبها المصنف إلى الخطابي تبعا لابن بطال ولم أقف عليها في غريبه وأعلامه بينما نسبها القسطلاني إلى ابن الأثير ولم أجدها في النهاية في غريب الحديث، انظر إرشاد الساري (١٦٢/١٣) .

(٢) ضمرة اسم لأكثر من علم، فلعله أبو عتبة ضمرة بن حبيب الزبيدي أو أبو عبد الله ضمرة بن ربيعة الفلسطيني أو ضمرة بن سعيدبن أبي حنة وكلهم ثقات. انظر: ابن حجر التهذيب (٤٥٩/٤-٤٦١) .

وقول ضمرة ذكره الغزالي ولم يصرح باسم قائله واكتفى بنسبته إلى بعض العلماء انظر: الإحياء، باب فضيلة الحلم (١٧٩/٣) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٥/ب) .

(٣) الخطابي أعلام الحديث (٢٢٠٢/٣) ، معالم السنن (٢٠٦/٧) ، ابن بطال (لوحة ١٥٥/ب) .

(٤) ساقط من الأصل وأشار ابن حجر والعيني إلى بعض قول ابن التين، انظر: الفتح (٥٤٧/١٠) ، العمدة (١٧٣/٢٢) .

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ساقطة من (م) ، (ت) وبذلك وافقت أبا عبيد.

(٧) انظر: أبو عبيد الأمثال (ص٢٢٢) ، ابن بطال (لوحة ١٥٥/ب) .

(٨) لم أقف على ترجمة لأبي غرة.

(٩) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (ت) ، (م) "يحضض" موافقة بذلك ابن بطال.

ولايهجوه ففعل ثم رجع إلى مكة (فاستهواه) [1] صفوان بن أمية[2] وضمن له القيام بعياله فخرج مع قريش وحرض عليه (فأسر) [3] فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المن فقال : لايلدغ المؤمن من جحر مرتين لاتمسح عارضيك بمكة تقول سخرت من محمد مرتين ثم أمر به فقتل[4] .

[فائدة: استنبط بعضهم من هذا الحديث أن المراد إذا أذنب وعوقب عليه أنه لايعاقب عليه ثانية في الآخرة وهو حسن][5] .

---

(١) وردت في (ت) ، (م) "فاستهوا به".

(٢) أبو وهب صفوان بن أمية بن خلف القرشي، كان ممن أسلم بعد الفتح، قتل أبوه يوم بدر كافرا، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام ومن المؤلفة قلوبهم وشهد اليرموك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أولاده وسعيد بن المسيب وعطاء وغيرهم. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة احدى وأربعين وقيل غير ذلك. انظر ابن حجر التهذيب (٤/٤٢٤) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) "فأرسل" ومأأثبته من (ت) ، (م) الموافقة لابن بطال.

(٤) انظر: ابن بطال (لوحة ١٥٥/ب) ، الميداني مجمع الأمثال (٢/٢١٥-٢١٦) (ط/الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت) .

(٥) مابين المعقوفتين زيادة من (م) وهذه الفائدة ذكرها ابن حجر وعلق عليها بقوله"إن أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث يأبى ذلك، ويؤيده قول من قال: فيه تحذير من التغفل، وإشارة إلى استعمال الفطنة". انظر الفتح (١٠/٥٤٧) .

باب : حق الضيف

ذكر فيه حديث:

١٩٩ - (٦١٣٤) عبد الله بن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام قال له "إن لزورك عليك حقا"[١] الحديث بطوله وقد سلف في الصيام. والزور يتصرف على وجوه القوم الزوار والواحد يقال قوم زور ورجل زور لأنها مثل رضي [مثل رجل عدل، قال الجوهري: الزور الزائرون يقال][٢] رجل زائر وقوم زور وزوار مثل سافر وسفر وسفار[٣] . وتجمع زورا جمعا.

وقوله "وإن لزوجك عليك حقا" هذا هو (الأفصح) [٤] في المرأة زوج، قال تعالى: ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾[٥] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده فقال: عن عبد الله بن عمرو قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت بلى. قال: فلاتفعل، قم ونم، وصم وأفطر، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإنك عسى أن يطول بك عمرك وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن بكل حسنة عشر أمثالها، فذلك الدهر كله، قال: فشددت فشدد علي قلت: فإني أطيق غير ذلك، قال: فصم من كل جمعة ثلاثة أيام قال: فشددت فشدد علي. قلت: إني أطيق غير ذلك، قال فصم صوم نبي الله داود، قلت: وماصوم نبي الله داود؟ قال: نصف الدهر". الحديث أخرجه في كتاب التهجد، باب رقم (٢٠) (٤٦/٣) (١١٥٣) ، وفي كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم (٢٥٥/٤) (١٩٧٤) ، باب حق الجسم في الصوم (٢٥٦/٤) (١٩٧٥) ، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق (٢١٠/٩) (٥١٩٩) ، مسلم، كتاب الصوم باب النهي عن صوم الدهر (١٦٢/٣-١٦٣) ، أبو داود، كتاب الصوم، باب صوم الدهر (٣٢٢/٢) (٢٤٢٧) ، النسائي، كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم (٢١١/٤) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (٦٧٣/٢) .

(٤) وردت في (م) "الأصح".

(٥) سورة البقرة: آية (٣٤) . قال تعالى: ﴿وقلنا ياآدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾.

وقوله : "وأن من حسبك" هو بإسكان السين أي يكفيك أن (تصـوم)[1] ثلاثـة أيـام مـن كل شهر ومنه"حسبنا" أي كافينا.

(١) وردت في (م) "تصم" ومعنى"الحسب" ذكره الجوهري، انظر: الصحاح (١/١١٠) ابن فارس المجمل (١/٢٣٣) .

باب : إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه

وقوله ﴿ضيف إبراهيم المكرمين﴾[1]

ذكر فيه أحاديث أحدها:

٢٠٠ - (٦١٣٥) حديث أبي شريح الكعبي السالف في باب "من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلايؤذ جاره"[2] .

[وأبو شريح][3] اسمه خويلد بن عمرو وقيل غير ذلك، مات سنة ثمان وستين بالمدينة وهو من بني عدي (بن عمرو) [4] بن لحي (أخي) [5] كعب بن عمرو. ثانيها:

٢٠١ (٦١٣٦) حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه[6] . وسلف، فيه أيضا وكرره في الباب[7] ، وفي أحدهما أبو حصين وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكاهلي الكوفي، مات سنة ثمان وعشرين ومائة[8] .

---

(١) سورة الذاريات: آية (٢٤) . قال تعالى: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾.

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي شريح الكعبي أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولايحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه" حدثنا إسماعيل حدثني مالك... مثله وزاد"من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت". الحديث سبق تخريجه في باب من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٤) زيادة من (م) .

(٥) وردت في الأصل"أخ" والإثبات من باقي النسخ وقد سبق وأن عرفت به.

(٦) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال: "من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلايؤذ جاره، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت". والحديث سبق تخريجه.

(٧) ٢٠٣ (٦١٣٨) كرره عن أبي هريرة رضي ا لله عنه فقال عن النبي صلى ا لله عليه وسلم: "من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت".

(٨) سبق وأن عرفت بأبي الحصين.

ثالثها:

٢٠٢ - (٦١٣٧) حديث أبي الخير واسمه مرثد بن عبد الله اليزني مات سنة تسعين[١] . عن عقبة بن عامر[٢] أنه قال: قلنا يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلايقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم"[٣] . وقد سلف الكلام على الضيف وجائزته وماختلف فيه[٤] .

من معنى الحديث هل اليوم والليلة جائزة داخله في الثلاث (أم لا) [٥] وإذا قلنا بدخولها فهل هي قبل الثلاث أو بعدها، وهل الجائزة حسن ضيافته يوم أو يعطى مابعد الثلاثة ماتجوز (به) [٦] مسافة يوم وليلة، وروى ابن سنجر[٧] أنه عليه الصلاة والسلام قال: "ليلة الضيف حق على كل مسلم واجبة فمن أصبح بفنائه فهو له عليه دين إن شاء تركه أو اقتضاه"[٨] .

---

(١) لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٤٢٣) ، ابن حبان الثقات (٤٣٩/٥-٤٤٠) ، ابن شاهين الثقات (ص٣١٧) ، ابن حجر تهذيب (٨٢/١٠) تقريب (ص٥٢٤) .

(٢) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، روى عنه جمع من الصحابة والتابعين نعت بالعلم فقال أبو سعيد بن يونس: "كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن"، شهد الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر، توفي في أول خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين. لمعلومات أوفى انظر: الإصابة (٢٥٠/٤-٢٥١) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب قصاص المظلوم (١٢٩/٥) (٢٤٦١) مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١٣٨/٥) ، أبو داود، كتاب الأطعمة باب ماجاء في الضيافة (٣٤٣/٣) (٣٧٥٢) ، أحمد في مسند عقبة بن عامر (١٤٩/٤) .

(٤) انظر باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذ جاره.

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، ولد بجرجان ثم ارتحل في طلب العلم فأقام مدة في البصرة يكتب ويعمل عمل القز ثم استقر في قطابة قرية من قرى مصر. صنف المسند في عشرين جزء والعين في الحديث في ستة أجزاء. توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين. انظر: السهمي تاريخ جرجان (ص٣٧٩) (عالم الكتاب، بيروت، ط/الثالثة ١٤٠١هـ) ، الزركلي الأعلام (٢٢٣/٦) .

(٨) الحديث أخرجه أحمد في منسد المقدام بن معديكرب الكندي بسندين (١٣٠/٤) (١٣٣/٤) في الأول يحيى بن سعيد القطان وشعبة بن الحجاج ومنصور بن المعتمر وعامر بن شراحيل الشعبي وجميعهم ثقات، ورجال الحديث الثاني هم رجال الحديث الأول سوى محمد بن جعفر (غندر) ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة كما في التقريب (ص٤٧٢) .

وقد سئل مالك عن جائزته يوم وليلة فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة أيام ضيافة، قسم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أمره إلى ثلاثة أقسام إذا نزل به الضيف أتحفه في اليوم الأول وتكلف له على قدر وجده، فإذا كان اليوم الثاني (قدم) [1] إليه مابحضرته فإذا جاوز مدة الثلاث كان مخيرا /[٣٣٧/ب] بين أن يستمر على (وتيرته) [2] أو يمسك وجعله كالصدقة النافلة[3] .

فصل : قوله "ولايحل له أن يثوى عنده" هو بفتح أوله وكسر الواو والفتح في الماضي ثوى إذا أقام ثوا وأثويت لغة في ثويت أي لايقيم عنده بعد الثلاث[4] .

وقوله "حتى" يحرجه أي حتى يضيق صدره [فأصل الحرج الضيف وإنما كره له المقام عنده بعد الثلاث لئلا يضيق صدره بمقامه][5] فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى فبطل أجره، قال تعالى: ﴿لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾[6] .

فصل : قوله "من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" ، معناه من كان إيمانه إيمانا كاملا فينبغي أن يكون هذا حاله (وصفته) [7] فالضيافة من سنن المرسلين، وقد سلف اختلاف العلماء في وجوبها وأوجبها الليث بن سعد فرضا ليلة واحدة وأجاز للعبد المأذون

---

(١) وردت في الأصل، (ع) "قام" والإثبات من باقي النسخ وهو مقتضى السياق.

(٢) أشار في هامش الأصل إلى معنى"الوتيرة" بقوله"الوتيرة الطريقة بالمثناه فوق"، وانظر: الجوهري الصحاح (٨٤٢/٢) .

(٣) اعتمد المصنف على ابن بطال في إيراد المعلومات، انظر شرح (لوحة ١٥٥/ب- ١٥٦/أ) ، وقد سبق وأن أشار إلى هذه المعلومات في باب من كان يؤمن با لله واليوم الآخر فلايؤذ جاره.

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٢٢٩٦/٦) ، ابن بطال (لوحة ١٥٦/أ) .

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ التي وافقت نص ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في إيراد المعلومة، انظر (لوحة ١٥٦/أ) .

(٦) سورة البقرة: آية (٢٦٤) . قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولايؤمن با لله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لايقدرون على شئ مما كسبوا وا لله لايهدي القوم الكافرين﴾.

(٧) سورة البقرة: آية (٢٦٤) . قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولايؤمن با لله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لايقدرون على شئ مما كسبوا وا لله لايهدي القوم الكافرين﴾.

(له) [1] أن يضيف مما في يده واحتج بحديث عقبة في الباب[2] .

وقال جماعة من أهل العلم : الضيافة من مكارم الأخلاق في باديته وحاضرته، وهو قول الشافعي، وقال مالك : ليس على أهل الحضر ضيافة، وقال سحنون (إنما) [3] الضيافة على أهل القرى وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر، واحتج الليث أيضا بقوله تعالى: ﴿لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾[4] إنها نزلت فيمن منع الضيافة (فأبيح) [5] للضيف لوم من لم يحسن ضيافته وذكر قبيح فعله، وروى ذلك عن مجاهد وغيره[6] ، فيقال لهم أن الحقوق لاينتصف منها بالقول وإنما ينتصف منها بالأداء والإبراء، فلو كانت الضيافة واجبة لوجب عليهم الخروج إلى القوم (مما لزمهم) [7] من ضيافتهم.

وقوله "وجائزته يوم وليلة" دليل أن الضيافة ليست بفريضة والجائزة في لسان العرب المنحة والعطية. وذلك بفضل وليس بواجب.

وأما حديث عقبة فتأويله عند جمهور العلماء (أنه) [8] كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة فأما إذا أتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب إليها[9] .

---

(١) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٢) انظر باب من يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذي جاره.

(٣) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٤) سورة النساء: آية (١٤٨) . قال تعالى: ﴿لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما﴾.

(٥) سقطت من متن الأصل واستدركها في الهامش.

(٦) الباجي المنتقى (٢٤٣/٧) ، ابن بطال (لوحة ١٥٦/أ) .

(٧) وردت في الأصل، (ع) "مالزمهم" والإثبات من باقي النسخ.

(٨) وردت في الأصل، (ع) "مالزمهم" والإثبات من باقي النسخ.

(٩) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٥٦/أ) . وباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذي جاره.

باب : صنع الطعام والتكلف للضيف

ذكر فيه حديث:

٢٠٤ - (٦١٣٩) أبي جحيفة "آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء إلى..... أن قال فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما" ..... الحديث بطوله سلف في الصوم[١] .

وقوله في التبويب "صنع" هو (بفتح)[٢] الصاد [مصدر وضبطه الدمياطي بخطه بالفتح][٣] . وقوله "فرأى أم الدرداء متبذلة" أي (تمتهن) [٤] نفسها بالخدمة وتلبس ثياب (بذلتها) [٥] . وظاهر الحديث أنه أفطر بعد أن كان صائما، وهو مذهب الشافعي[٦] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي جحيفة عن أبيه قال: "آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ماشأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل، فإني صائم. فقال: ماأنا بآكل حتى تأكل، فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان". الحديث سبق وأن أخرج البخاري له طرفا في باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم، وأخرجه في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٢٤٦/٤) (١٩٦٨) .

(٢) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (ت) ، (م) "بضم" وأشار الناسخ في هامش الأصل إلى مايؤيد ذلك فقال: "الجوهري نص علىأن المصدر بالضم وكذا جئ بأفعال ابن القطاع بالضم وهي على الصحة وقوله عن الدمياطي ماضبطه يحتمل أن يكون بالضم حتى يغاير ماتقدم أن يستشهد بضبطه على ماقاله". انظر: الجوهري الصحاح (١٢٤٥/٣) ، ابن القوطية الأفعال (ص٢٤٢،٨٤) ، ابن القطاع الأفعال (٢٣٦/٢) .

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) ، (م) .

(٤) وردت في الأصل، (ت) "تمهن" والتعديل من (ع) ، (م) والإثبات من الجوهري انظر الصحاح (١٦٣٢/٤) .

(٥) هكذا وردت في الأصل، (ع) ، (م) ووردت في (ت) "بذلها".

(٦) صرح الشافعي بكراهته لمن أفطر من غير عذر فقال: "والذي يتطوع بالصوم مالم يأكل ولم يشرب وإن أصبح يجزيه الصوم وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولاقضاء عليه". انظر: الشافعي الأم (١٠٣/٢) ، باب صيام التطوع.

وخالف (فيه) [1] مالك وهو مذهب ابن عمر[2] .

فصل : والتكلف للضيف لمن قدر على ذلك من سنن المرسلين وآداب النبيين، ألا ترى أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ذبح لضيفه عجلا سمينا قال أهل التأويل : كانوا ثلاثة أنفس جبريل وميكائيل واسرافيل فتكلف لهم ذبح عجلا وقربه إليهم، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما مضى"جائزته يوم وليلة" يقتضي منع التكلف له يوما وليلة لمن وجد (ومن) [3] لم يكن من أهل الوجود واليسار فليقدم لضيفه ماتيسر عنده ولايتكلف له مالايقدر عليه وقد ورد (ذلك) [4] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى الطبري من حديث خراش[5] ثنا مسلم بن قتيبة[6] عن قيس بن الربيع[7] عن عثمان بن سابور[8] عن شقيق بن سلمة[9] قال : دخلت على سلمان (فقرب) [10] إلى خبز شعير وملحا وقال : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتكلف أحدنا ماليس عنده لتكلفت[11]

---

(١) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٢) رأي مالك فيمن صام يوما متطوعا ثم أفطر من غير عذر عليه القضاء ثم إن أفطر يوم القضاء من غير عذر فعليه قضاء يومين. وقد أفاد المسألة شرحا وتوضيحا، انظر الموطأ، كتاب الصوم، باب قضاء التطوع (٣٠٦/١) ، البيان والتحصيل (٣٣٩/٢-٣٤٠) .

(٣) وردت في (م) "لمن".

(٤) وردت في جميع النسخ"بذلك" وأشار ناسخ الأصل، (ع) في الهامش"لعله ذلك" فأثبته لمقتضى السياق.

(٥) هكذا وردت في جميع النسخ ولم أقف على ترجمته.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) أبو محمد قيس بن الربيع الأسدي الكوفي من ولد قيس بن الحارث، ويقال الحارث بن قيس الذي أسلم وعنده ثمان نسوة وفي رواية تسع نسوة. روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي حصين والأعمش وغيرهم، وروى عنه أبان بن تغلب وشعبة والثوري وغيرهم، وثقه البعض وتكلم فيه آخرون، وقال ابن حجر: "صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به، توفي سنة بضع وستين". انظر: ابن حجر التهذيب (٣٩١/٨-٣٩٥) ، التقريب (ص٤٥٧) .

(٨) ورد عند الطبراني في الصغير عثمان بن سابور، وفي الكبير عثمان بن شابور ولم أقف على ترجمته.

(٩) ورد عند الطبراني في الصغير عثمان بن سابور، وفي الكبير عثمان بن شابور ولم أقف على ترجمته.

(١٠) ورد عند الطبراني في الصغير عثمان بن سابور، وفي الكبير عثمان بن شابور ولم أقف على ترجمته.

(١١) الحديث أخرجه أحمد في مسند سلمان الفارسي (٤٤١/٥) ، وأخرجه الطبري في الكبير (٢٣٥/٦) (٦٠٨٣) ، وفي الأوسط (٤٣٥/٦) (٥٩٣١) ، وذكره الهيثمي وعزاه لأحمد والطبراني وقال أحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح. انظر المجمع (١٧٩/٨) .

لك، فدل أن المراد إذا أضافه ضيف أن الحق عليه أن يأتيه من الطعام [ماحضره وأن لايتكلف له ماليس عنده وإن كان][1] ماحضره من ذلك دون مايراه (المضيف) [2] أهلا لأن في تكليفه ماليس عنده معان مكروهة منها حبس الضيف عن القري ولعله أن يكون جائعا فيضر به، ومنها أن يكون مستعجلا في سفره فيقطعه عنه بحبسه إياه عن إحضاره ماحضره من الطعام إلى إصلاح مالم يحضر، ومنها إحتقاره ماعظم الله قدره من الطعام، ومنها خلافه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإتيان ماقد نهى عنه من التكلف.

وروى [عبيد الله بن الوليد عن][3] عبد الله بن عبيد بن عمير[4] قال : دخل على جابر بن عبد الله نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب إليهم (خبزا) [5] وخلا ثم قال كلوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نعم الإدام الخل، هلاك بالرجل أن يدخل (عليه) [6] الرجل من إخوانه فيحتقر مافي بيته أن يقدمه إليه وهلاك

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٢) وردت في (ت) "الضيف"، وفي (م) "للضيف".

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (م) . وهو أبو إسماعيل عبيد الله بن الوليد الوصافي الكوفي العجلي، روى عن محارب بن دثار ومحمد بن سوقه والفضيل بن مسلم وغيرهم، وروى عنه ابنه والثوري وعيسى بن يونس والمحاربي وغيرهم، ذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: "منكر الحديث جدا يروى عن الثقات عطاء وغيره مالايشبه حديث الأثبات حتى إذا سمعها المستمع سبق إلى قلبه أنه كالمتعمد لها فاستحق الترك"، وقال ابن حجر: "ضعيف" ولم تصرح المصادر بتاريخ وفاته. لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان المجروحين (٦٣/٢) ، ابن حجر تهذيب (٥٥/٧-٥٦) ، تقريب (ص٣٧٥) .

(٤) أبو هاشم عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، روى عن أبيه وقيل لم يسمع منه وعائشة وابن عباس وغيرهم، وروى عنه جرير بن حازم وإسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى وغيرهم، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ونعته بقوله"كان مستجاب الدعوة، كانت السحابة ربما مرت به أقسمت عليك إلا تمطرين فتمطر"، وقال ابن حجر: "ثقة استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة ومائة" لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٢٦٧) ، ابن حبان الثقات (١٠/٥) ، ابن حجر تهذيب (٣٠٨/٥) ، تقريب (ص٣١٢) .

(٥) وردت في الأصل، (ع) "خلا" وأشار الناسخ في هامش الأصل بقوله"لعله بقلا" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة للمصادر المخرجه للحديث .

(٦) وردت في الأصل، (ع) "خلا" وأشار الناسخ في هامش الأصل بقوله"لعله بقلا" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة للمصادر المخرجه للحديث .

بالقوم أن يحتقرواماقدم إليهم"[1] .

وقال سفيان الثوري:[2] عن ابن سيرين[3] لاتكرم أخاك (بما تشق عليه) [4] ، وفسره الثوري فقال : آته بحاضر ماعندك ولاتحبسه (فعسى) [5] أن يشق (ذلك عليه) [6] ، وفي حديث أبي جحيفة زيارة الرجل الصالح صديقه الملاطف ودخوله داره في غيبته وجلوسه مع أهله. وفيه شكوى المرأة لزوجها إلى صديقه الملاطف أن يأخذ على يده ويرده عما يضر بأهله. وفيه أنه لابأس أن لايأكل الضيف حتى يأكل معه رب الدار. وفيه أنه لابأس أن يفطر رب الدار لضيفه في صيام التطوع. وفيه كراهية التشدد في العبادة والغلو فيها خشية مايخاف من عاقبة ذلك وأن الأفضل في العبادة القصد والتوسط فهو أحرى للدوام، ألا ترى قوله عليه الصلاة والسلام"صدق سلمان"، وفيه أن الصلاة آخر الليل أفضل لأنه وقت

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبد الله (٣/٣٧١) ، والطبراني في الأوسط (٦/٣٠) (٥٠٦٢) ، وأبو يعلى في مسند جابر بن عبد الله (٢/٣٧٩) (١٩٧٦) ، وذكره الهيثمي في كتاب البر، باب فيمن احتقر ماقدم إليه، وعزاه لأحمد والطبراني وأبو يعلى وقال: "هو في الصحيح باختصار وفي إسناد أبي يعلى أبو طالب القاص ولم أعرفه"، انظر المجمع (٨/١٨٠) . والسند من هذا الطريق ضعيف لضعف عبيد الله بن الوليد الوصافي ويرتقي إلى الحسن لغيره بالطرق الأخرى المذكورة. والمتن أخرجه أصحاب السنن مختصرا، انظر أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الخل (٣/٣٦٠) (٣٨٢١)، النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لايأتدم فأكل خبزا بخل (٧/١٤) ، ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الإئتدام بالخل (٢/١١٠٢) (٣٣١٧) ، واعتمد المصنف على ابن بطال في إيراد المعلومة، انظر (لوحة ١٥٦/أ-ب) .

(٢) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري سبق التعريف به.

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري البصري إمام وقته، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي بن أبي طالب وخلق، وروى عنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وآخرين، كان كاتب أنس بن مالك بفارس نعت بالعلم والفقه والورع، مجمع على توثيقه. توفي سنة عشر ومائة. انظر: ابن حجر التهذيب (٩/٢١٤-٢١٧) ، تقريب (ص٤٨٣) .

(٤) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (ت) ، (م) "بما ليس عليه" بينما وردت عند السمرقندي الذي نقل قول ابن سيرين"بما يكره"، انظر بستان العارفين (ص٣٤٧) .

(٥) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من (ت) ، (م) .

(٦) وردت في الأصل"عليه ذلك" وأشار إلى تصحيحها والمعلومة اعتمد المصنف على ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٥٦/ب) .

ينزل الله (ملكا) [1] إلى سماء الدنيا (فينادي) [2] ويستجيب الدعاء.

---

(١) زيادة من (ت) ووردت في (م) "ملائكة".

(٢) زيادة من (ت) ، (م) .

باب : مايكره من الغضب والجزع عند الضيف

[٣٣٨/أ] / ذكر فيه حديث:

عبد الرحمن بن أبي بكر[١] رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه تضيف رهطا..... الحديث بطوله[٢] . وقد سلف (و) [٣] فقهه أنه ينبغي استعمال حسن الأخلاق للضيف وترك الضجر (لتنبسط) [٤] نفسه ولاتنقبض، ويسقط المؤنة والرقبة خشية أن يظن أن الضجر والغضب من أجله فذلك من أدب الإسلام ومايثبت المودة، ألا (ترى)[٥] (أن)[٦] الصديق لما رأى (إبائه) [٧] أضيافه من الأكل حتى يأكل معهم آثر الأكل معهم وحنث نفسه

---

(١) أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان القرشي التيمي، أسن أولاد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وتأخر اسلامه حتى قيل أنه شهد بدرا مع المشركين ثم أسلم أيام الهدنة فحسن اسلامه، نعت بالشجاعة وحسن الرمي. توفي في طريقه إلى مكة قبل أن تتم البيعة ليزيد سنة ثمان وخمسين من الهجرة. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر – الإصابة (٤/١٦٨-١٦٩) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أبا بكر تضيف رهطا فقال لعبد الرحمن: دونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأفرغ من قراهم قبل أن أجئ. فانطلق عبد الرحمن فأتاهم بما عنده فقال: أطعموا. فقالوا أين رب منزلنا؟ قال: أطعموا. قالوا مانحن بآكلين حتى يجئ رب منزلنا. قال: اقبلوا عنا قراكم، فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه، فأبوا فعرفت أنه يجد علي. فلما جاء تنحيت عنه، فقال: ماصنعتم؟ فأخبروه فقال: ياعبد الرحمن، فسكت، ثم قال: ياعبد الرحمن فسكت. فقال: ياغنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت. فخرجت فقلت: سل أضيافك. فقالوا صدق، أتانا به. قال: فإنما انتظرتموني، والله لاأطعمه الليلة. فقال الآخرون: والله لانطعمه حتى تطعمه.قال: لم أر في الشر كالليلة. ويلكم، ماأنتم؟ لم لاتقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك، فجاءه، فوضع يده فقال: بسم الله، الأولى للشيطان، فأكل وأكلوا". الحديث أخرجه البخاري بزيادة في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٦/٦٧٩-٦٨٠) (٣٥٨١) ، وأخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على طعام لايأكله (٣/٢٢٧) (٣٢٧٠) .

(٣) زيادة من (ت) .

(٤) وردت في (م) "لكي تنبسط".

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) زيادة من (م) .

(٧) وردت في (ت) ، (ع) ، (م) "إباة".

وإنما حمله على الحلف وا لله أعلم أنه (استقصر)[1] ابنه وأهلـه في القيـام بـبر أضيافـه واشـتد عليه تأخر عشائهم إلىذلك الوقت من الليل فلحقه مايلحق البشر مـن الغضـب ثـم لم يسـعه مخالفة أضيافه لما أبوامن الأكل دونه فرأى أن من تمام برهم اسعاف رغبتهـم وتـرك التمـادي في الغضب وأخذ في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام"من حلف على يمين فرأى غيرها خـيرا منها فليكفر عن يمينـه وليـأت الـذي هـو خـير"[2] ، وكـان مذهبـه[3] اختيـار الكفـارة بعـد الحنث[4] .

وقوله "بسم ا لله الأولى من الشيطان" يعني اللقمة الأولى أخذا للشيطان لأنه الـذي حملـه

---

(١) وردت في (م) "استصغر".

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عبدالرحمـن بـن سمـرة قـال: قـال لي رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم: ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسـألة وكلـت إليهـا وإن أعطيتهـا عـن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفـر عـن يمينك. كتاب الأيمان والنذور، باب قول ا لله تعالى ﴿لايؤاخذكم ا لله باللغو في أيمـانكم﴾ (٥٢٥/١١) (٦٦٢٢) ، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (٦١٦/١١) (٦٧٢٢) ، كتـاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه ا لله عليها (١٣٢/١٣) (٧١٤٦) ، باب مـن سـأل الإمـارة وكل إليها (١٣٢/١٣) (٧١٤٧) . وأخرجه مسلم عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن سمـرة رضـي ا لله عنهما في كتاب الأيمان،باب ندب من حلـف يمينـا فـرأى غيرهـا خـيرا منهـا أن يـأتي الـذي هـو خـير (٨٥/٥-٨٦) ، أبـو داود، كتـاب كفـارات الأيمـان، بـاب الرجـل يكفـر قبـل أن يحنـث (٢٢٩/٣) (٣٢٧٧) ، (٣٢٧٨) ، الترمذي، كتاب النذور، باب ماجاء في الكفـارة قبـل الحنـث (٩٠/٤-٩١) (١٥٣٠) ، النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة بعـد الحنـث (١٠/٧-١٢) ، ابـن ماجـه، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منهـا (٦٨١/١) (٢١٠٨) ، الدارمـي، كتاب النذور، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها (١٢٩/٢) (٢٣٤٣) ، مالك، كتـاب النذور، باب ماتجب فيه الكفارة (٤٧٨/٢) (١١) ، أحمد في مسـند عـدي بـن حـاتم رضـي ا لله عنـه (٢٥٦/٤) ، (٢٥٧/٤) ، (٢٥٩/٤) ، وفي مسند عبد الرحمـن بـن سمـرة رضـي ا لله عنـه (٦١/٥) ، (٦٣/٥) .

(٣) هكذا وردت في الأصل،(ع) ، ووردت في (ت) ، (م) "وكان مذهب مالك".

(٤) انظر: المدونة، كتاب النذور، باب الكفارة قبل الحنث (٥٩٠/١) ، البـاجي المنتقـى، كتـاب النـذور، بـاب مـاتجب فيـه الكفـارة (٢٤٩/٣) ، ابـن العربـي القبـس كتـاب الأيمـان، بـاب فضـل الكفـارة (٦٧١/٢).

على الحلف وسول له أن لايأكل مع أضيافه وباللقمة الأولى (وقع) [1] (الحنث) [2] بها وجبت الكفارة، وقد تقدم تفسير قوله ياغنثر في الصلاة في باب السمر مع الضيف والأهل[3] . ومر هناك شئ من معانيه وسيأتي في الباب بعد هذا شئ من ذلك[4] .

فصل : في بيان ألفاظ واقعة فيه قوله "دونك أضيافك" هو إغراء[5] . يقال دونك زيدا أي الزمه ومعنى"أطعموا" كلوا، قال تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾[6] ،"اقبلوا عنا قراكم" أي منا قراكم ومصدر قَريتُ قِراً وقَراء إذا كسرت القاف قصرت وإذا فتحت مدت والاسم قرى بالكسر والقصر[7] .

قوله "ياغنثر" هو مشتق من غثر والنون زائدة مثل غندر (والغثار)[8] (والغثر)[9] سفلة الناس، الواحد أغثر كأحمر[10] . سب له ونقص هذا الذي يظهر فيه، وقال أبو عبد الملك : لم أسمع أحدا يذكر اشتقاقه ومعناه كأنه اتهمه أن يكون فرط. وقوله "أقسمت عليك إن

---

(١) انظر: المدونة، كتاب النذور، باب الكفارة قبل الحنث (٥٩٠/١) ، الباجي المنتقى، كتاب النذور، باب ماتجب فيه الكفارة (٢٤٩/٣)، ابن العربي القبس كتاب الأيمان، باب فضل الكفارة (٦٧١/٢).

(٢) ساقطة من (م) .

(٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل. الفتح (٩٠/٢-٩١) وأشار ابن حجر إلى معاني غنثر في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٦٩١/٦) .

(٤) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه، انظر (لوحة ١٥٧/أ) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (٢١١٥/٥) ، ابن فارس المجمل (٣٤١/٣) .

(٦) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ. سورة الأحزاب: آية (٥٣) . قال تعالى: ﴿ياأيهاالذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانشتروا ولامستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم وا لله لايستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوكبم وقلوبهن وماكان لكم أن تؤذوا رسول ا لله ولاأن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند ا لله عظيما﴾.

(٧) انظر: الجوهري الصحاح (٢٤٩١/٦) .

(٨) هكذا وردت في جميع النسخ ووردت عند الجوهري"الغثراء".

(٩) هكذا وردت في جميع النسخ ووردت عند الجوهري"الغثراء".

(١٠) انظر: الجوهري الصحاح (٧٦٦/٢) .

كنت تسمع صوتي لما جئت" هو مشدد بمعنى (إلا) [1] كأنه اتهمه عند سيبويه كما سلف[2] . ويصح أن يكون مخففا وما زائدة. وقوله "لم أر في الشر كالليلة" يعني في أكثر الأحوال ذكره الداودي ويحتمل أن يكون ذلك من كثرة اللقط وقوله "الأولى (للشيطان)" [3] يعني يمينه أي كانت من الشيطان وقيل يعني اللقمة الأولى، لأنه الذي حمله أن يحلف وباللقمة الأولى وقع الحنث ووجبت الكفارة.

---

(١) انظر: الجوهري الصحاح (٧٦٦/٢) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٧٦٦/٢) .٦) انظر: القسطلاني إرشاد الساري (١٧٤/١٣) .

(٣) هكذا وردت في الأصل ووردت في جميع النسخ"من الشيطان" وأشار الناسخ في هامش الأصل بقوله: "قدم الكلام على قوله الأولى للشيطان أعلاه وزاد هنا قولا وهما قولان ذكرهما القاضي عياض رحمه الله والله أعلم". وقد ورد قول القاضي عياض مختصرا هنا فصله بقوله: "قيل اللقمة الأولى التي أحنث بها نفسه حين حلف ألا يأكل أي أحللت بها يميني وحنث بها نفسي وأرضيت أضيافي إرغاما للشيطان الذي كان سبب غضبي ويميني وقيل الأولى الحالة التي غضب فيها وأقسم كانت من الشيطان وأعوانه". انظر مشارق (٥١/١) .

باب : قول الضيف لصاحبه لاآكل حتى تأكل

فيه حديث أبي جحيفة رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم. قد سلف مسندا قريبا في باب صنع الطعام[1] .

ثم ذكر حديث:

٢٠٦ - (٦١٤١) عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب قبله بزيادة فجعلوا لايرفعون لقمة ألا (ربا) [2] من أسفلها أكثر منها... إلى آخره[3] . ولاشك أن صاحب المنزل في منزله كالأمير لاينبغي لأحد أن يتقدم عليه في أمر، يدل على ذلك الحديث الصحيح"لايؤمَّنَّ الرجلُ (الرجل) [4] في سلطانه ولايجلس (في بيته) [5] على تكرمته إلا بإذنه"[6] ، وهو من إفراد مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري[7] . فكان هذا الحديث

---

(١) انظر (ص٥٥٣) .

(٢) وردت في (ت) ، (م) "ربت".

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي ا لله عنهما: جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له فأمسى عند النبي صلى ا لله عليه وسلم فلما جاء قالت له أمي: احتبست عن ضيفك أو أضيافك الليلة قال: أوماعشيتهم؟ فقالت: عرضنا عليه أو عليهم فأبوا، أو فأبى فغضب أبو بكر فسب وجدع وحلف لايطعمه، فاختبأت أنا، فقال: ياغنثر فحلفت المرأة لاتطعمه حتى يطعمه، فحلف الضيف أو الأضياف أن لايطعمه أو يطعموه حتى يطعمه، فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا، وجعلوا لايرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. فقال ياأخت بني فراس ماهذا؟ فقالت: وقرة عيني إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل. فأكلوا وبعث بها إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكر أنه أكل منها". والحديث أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٦٧٩/٦) (٣٥٨١) ، أحمد في مسند عبد الرحمن بن أبي بكر رضي ا لله عنه (١٩٧/١) .

(٤) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٥) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٦) الحديث أخرجه مسلم بسنده عن عبد ا لله بن مسعود قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب ا لله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولايؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولايقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه. قال الأشج في روايته مكان سلما سنا". كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١٣٣/٢) ، أبو داود، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١٥٩/١) (٥٨٢) ، الترمذي، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٤٥٨/١-٤٥٩) (٢٣٥) ، كتاب الأدب، باب
== رقم (٢٤) (٩١/٥-٩٢) (٢٧٧٢) ، النسائي، كتاب الإمامة، باب من أحق بالإمامة (٧٦/٢) ، باب اجتماع القوم وفيهم الوالي (٧٧/٢) ، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٣١٣/١-٣١٤) (٩٨٠) ، أحمد في مسند أبي مسعود البدري الأنصاري رضي ا لله عنه (١١٨/٤) ، (١٢١/٤) ، (١٢١/٤-١٢٢) ، (٢٧٢/٥) .

(٧) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري سبق التعريف به.

أصلا لهذا المعنى ودل هذا أنه ينبغي للضيف المصير إلى (مايجلسه) [1] عليه ضيفه. ويشهد لهذا المعنى حديث أنس رضي ا لله عنه>أن (غلاما) [2] خياطا دعا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لطعام فقدمه بين يديه فأكل وأقبل الخياط على عمله"[3] . وقد ترجم البخاري فيما سلف في باب من (أضاف)[4] رجلا إلى (طعام) [5] فأقبل هو على عمله. ثم ذكر حديث أنس السالف فيه فدل هذا الحديث أن أكل صاحب الطعام مع الضيف ليس من الواجبات إلا أنه جاء في حديث ضيف أبي بكر معنى يختص بخلاف هذا الأصل المتقدم وذلك أن أضيافه أقسموا أن لايفطروا حتى ينصرف من عند رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فاحتبس عنده إلى هوى من الليل (فبقوا دون) [6] أكل وقد كان ينبغي على ظاهر الأصل السالف من أن صاحب المنزل لاينبغي لأحد التسور عليه في منزله في أمرهم أن يفطروا (حين) [7] عرض عليهم الأكل (ولايأبونه) [8] فلما امتنعوا من ذلك [وبقوا غير مفطرين إلى إقباله ثم حنث نفسه في يمينه التي بدرت منه إيثارا لمواقفهم (بان بذلك) [9]][10] [أنه

---

(١) وردت في (ت) ، (م) "مايحمله".

(٢) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي ا لله عنه قال: "كنت غلاما أمشي مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فدخل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم على غلام له خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء، فجعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يتتبع الدباء. قال: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه، قال فأقبل الغلام على عمله. قال أنس: لاأزال أحب الدباء بعدما رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صنع ماصنع" كتاب الأطعمة، باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله (٤٧٣/٩) (٥٤٣٥) ، الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي ومالك ولم يثبت أحدهم اقبال الغلام على عمله سوى البخاري.

(٤) وردت في (م) "أضافه".

(٥) وردت في (م) "طعامه".

(٦) رسمت في الأصل"فتواخرون" والإثبات من باقي النسخ.

(٧) وردت في جميع النسخ"حتى" وشك الناسخ في الأصل فقال"حين لعله" والإثبات من ابن بطال ومقتضى السياق.

(٨) وردت في (م) "ولايأمره".

(٩) وردت في الأصل، (ع) ، (م) "لأن ذلك" والإثبات من ابن بطال ومقتضى السياق.

(١٠) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

إقباله ثم حنث نفسه في يمينه التي بدرت منه إيثارا لمواقفهم (بان بذلك) [1]][2] [أنه (يجوز) [3] للضيف أن يخالف صاحب المنزل في تأخير الطعام][4] وشبهه إذا رأى لذلك وجها من وجوه المصلحة. ولاحرج عليه في ذلك، ألا ترى أن الصديق وإن كان غضب لتأخر قراهم إلى وقت قدومه لم ينكر عليهم يمينهم ولاقال لهم أتيتم مالايجوز (لكم) [5]) فعله، ولاشك أن الصديق أعلم بذلك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين حمل (إليه) [6] بقية الطعام ولم يعنف القوم ولاخطأهم في يمينهم، وهذا (الذي) [7] يغلب على الوهم لأن أصحابه كانوا لايخفون عنه كل مايعرض لهم ليسن لهم فيه[8] .

فصل : قوله"فسب وجدع" (معنى جدع) [9] مثل سب لأن الجدع الخصام (قال)[10] ابن فارس جادعته مجادعة خاصمته[11] . وقال الداودي : معناه سب ابنه[12] . ودعاه (بلغته)[13] ، وفي الصحاح جدعه إذا قال جدعا لك والجدع قطع الأنف[14] .

وللشيخ أبي الحسن[15]) وجزع / والجذع نقيض الصب[16]) [أي لم تصبر من [٣٣٩/ب]

---

(١) وردت في الأصل، (ع) ، (م) "لأن ذلك" والإثبات من ابن بطال ومقتضى السياق.

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٣) وردت في (ت) "لايجوز".

(٤) مابين المعقوفتين مكرر في الأصل وأشار إلى حذفه.

(٥) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٦) وردت في (م) "إليهم" وهو وهم من الناسخ.

(٧) وردت في (م) "إليهم" وهو وهم من الناسخ.

(٨) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه للحديث، انظر (لوحة ١٥٧/ب) .

(٩) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(١٠) زيادة من (ت) .

(١١) انظر: ابن فارس المجمل (١٧٩/١) .

(١٢) انظر: القاضي عياض مشارق (١٤١/١) .

(١٣) رسمت في (م) "ساحه".

(١٤) انظر: الهروي غريب الحديث (٦٨/١) ، الجوهري الصحاح (١١٩٣/٣) .

(١٥) أبو الحسن علي بن أحمد الجرجاني سبق التعريف به. وورد عند العيني أبو الحسين، وذكر القسطلاني المعنى ونسبه إلى أبي ذر عن الكشميهني، انظر: العمدة (١٧٨/٢٢) ، إرشاد الساري (١٧٦/١٣) .

(١٦) انظر: الجوهري الصحاح (١١٩٦/٣) .

الغيظ][1] .

[وقوله"وجعلوا لايرفعون لقمة إلا ربت][2]) من أسفلها" كذا وقع غير مهموز وربا إذا كان غير مهموز معناه زاد، وفي الصحاح (ربا) [3]) يربوا إذا أخذه الربو قال وربوت الرابية علوتها، قال : ومعنى المهموز أي لاربائك على هذا الأمر أي أوقعك فيه[4] . والمعنى على هذا ارتفع ماكان تحت اللقمة وعلى الأول ربا وزاد فالمعنيان متقاربان.

وقولها"وقرة عيني" لعل هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير ا لله أولم تعلمه[5] .

وقوله"فحلفت المرأة لاتطعمه حتى يطعمه" قال الداودي: يعني حلفت للأضياف . قال : وقد يكون هذا قبل مجئ أبي بكر. والظاهر أنها حلفت على بعلها أبي بكر رضي ا لله عنه[6] .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) "وما" والتصحيح من (ت) ، (م) والإثبات من الصحاح.

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٢٣٤٩/٦-٢٣٥٠) .وأشار ابن فارس إلى المعنى بقوله"أربأ بك عن هذا الأمر"، انظر المجمل (٤١٧/١) .

(٥) انظر: العيني العمدة (١٧٨/٢٢) .

(٦) انظر: القسطلاني إرشاد (١٧٦/١٣) .

باب : إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال

ذكر فيه حديث:

٢٠٧ - (٦١٤٢-٦١٤٣) رافع بن خديج[١] وسهل بن أبي حثمة[٢] في القسامة. وقد سلف في بابها وموضع الحاجة منه فبدأ عبد الرحمن[٣] وكان أصغر القوم فقال له عليه الصلاة والسلام: "كبر الكبر". قال يحيى[٤] : يعني ليلي الكلام الأكبر[٥] .

---

(١) أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد مابعدها، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمه ظهير بن رافع وروى عنه ابنه عبد الرحمن وحفيده عباية بن رفاعة وغيرهم،اختلف في تاريخ وفاته على أقوال عدة رجح ابن حجر منها قول البخاري الذي قال أنه توفي زمن معاوية وذلك بعد أن انتقض عليه الجرح الذي أصيب به في غزوة أحد. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (١٨٦/٢-١٨٧) .

(٢) أبو عبد الرحمن سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، كان ابن سبع أو ثمان سنين عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدث عنه بأحايث وحدث أيضا عن زيد بن ثابت ومحمد بن سلمة وحدث عنه ابنه وابن أخيه محمد بن سليمان وبشير بن يسار وغيرهم. توفي في خلافة معاوية وقيل أن الذي توفي في خلافة معاوية هو أبوه والله أعلم. انظر: ابن حجر الإصابة (١٣٨/٣) ، تهذيب (٢٤٨/٤) .

(٣) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الحارثي أخو عبد الله ابن عم حويصة ومحيصة، قتل أخوه عبدا لله بخيبر فجاء يطلب دمه فأراد أن يتكلم وهو أصغر القوم فقال صلى الله عليه وسلم: "كبر الكبر" فتكلم محيصة ولم تصرح المصادر بتاريخ وفاته. انظر: ابن حجر الإصابة (١٦٣/٤) ، التهذيب (١٩١/٦) .

(٤) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، روى عن أنس بن مالك وعبدا لله بن عامر بن ربيعة وبشير بن يسار وغيرهم، وروى عنه الزهري ويزيد بن الهاد وابن عجلان وغيرهم، مجمع على توثيقه، اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ثلاث وأربعين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر تهذيب (٢٢١/١١-٢٢٤) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبدالرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر. قال يحيى: ليلي الكلام الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتستحقون قتيلكم أو قال صاحبكم بأيمان

وحديث ابن عمر رضي ا لله عنهما[1] في النخلة فوقع في نفسي أنها النخلة فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر رضي ا لله عنهما[2] .

الشرح:

إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من آداب الإسلام ومعالي الأخلاق[3] .

روى الحاكم من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قدم وفد جهينة على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقام غلام منهم فقال عليه الصلاة والسلام فأين الكبر" (لم أجده في مظانه) .

ونقل ابن طاهر في صفوة التصوف بإسناده إلى مسلم بن الحجاج أنه صححه.

وروى الحاكم أيضامن حديث أبي هريرة مرفوعا"من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا" وقال صحيح الإسناد. وصححه الذهبي وذكر عبد الرزاق في الحديث"من تعظيم

== خمسين منكم؟ قالوا يارسول ا لله، أمر لم نره. قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم، قالوا: يارسول ا لله، قوم كفار: فوادهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من قبله. قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها، قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل، قال يحيى: حسبت أنه قال مع رافع بن خديج. وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب القسامة (٢٣٩/١٢) (٦٨٩٨) ، مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة (٩٨/٥-٩٩) ، الترمذي، كتاب الديات، باب القسامة (٢٢/٤-٢٣) (١٤٢٢) ، النسائي، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٥/٨-١٢) ، مالك، كتاب القسامة، باب تبدائة أهل الدم بالقسامة (٨٧٧/٢-٨٧٨) (١) ، (٢) ، أحمد في مسند سهل بن أبي حثمة رضي ا لله عنه (٢/٤) ، (٣/٤) .

(١) وردت في (م) ، (ت) زيادة"السالف قريبا وفي العلم قريبا" وفي (ت) "أيضا" بدل قريبا.

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولاتحت ورقها فوقع في نفسي النخلة فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر فلما لم يتكلما قال النبي صلى ا لله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع أبي قلت ياأبتاه وقع في نفسي النخلة. قال: مامنعك أن تقولها لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا. قال: مامنعنى إلا أني لم أرك ولاأبا بكر تكلمتما فكرهت. والحديث سبق تخريجه في باب"مالايستحيا من الحق للتفقه في الدين"..

(٣)زيادة من(ت) ، (م) ، انظر المستدرك (١٩٧/٤) (٧٣٥٣) .وأخرجه أبو داود من حديث عبد ا لله بن عمر، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٢٨٦/٤) (٤٩٤٣) . وابن طاهر هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي الظاهري الصوفي، ولد ببيت المقدس سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي سنة سبع وخمسمائة. لمعلومات أوفى انظر: الذهبي السير (٣٦١/١٩-٣٧١) .

جلال ا لله أن يوقر (ذو الشيبة في الإسلام) [1] "، ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام كبر الكبر فأمر أن يبدأ الأكبر بالكلام فكان ذلك سنة إلا أنه دل معنى حديث ابن عمر أن معنى ذلك ليس على العموم، وأنه إنما ينبغي أن يبدأ بالأكبر فيما يستوي فيه علم الصغير والكبير، فأما (إذا) [2] علم الصغير مايجهل الكبير فإنه ينبغي لمن كان عنده علم أن يذكره ويتبرع به وإن كان صغيرا ولايعد ذلك منه سوء أدب ولاتنقصا (لحق) [3] الكبير في التقدم عليه لأنه عليه الصلاة والسلام حين سأل أصحابه عن الشجرة التي شبهها بالمؤمن وفهم ابن عمر وغيره ممن كان دونه في السن لم يوقف الجواب على الكبار منهم خاصة وإنما سأل جماعتهم ليجيب كل بما علم (وعلى) [4] ذلك دل قول عمر لابنه لو كنت قلتها (كان) [5] أحب إلي من كذا وكذا لأن عمر لايحب مايخالف أدب الإسلام وسننه وقد كان يسأل ابن عباس وهو صبي[6] مع المشيخة. وقد كان ذلك معدودا من فضائله وقد تقدم هذا المعنى في

---

(١) وردت في الأصل، (ع) "ذو الشيب" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة لنص الحديث. انظر: عبد الرزاق الصنعاني المصنف (١٣٨/١١) (٢٠١٣٦) ، وأخرج أبو داود عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "إن من إجلال ا لله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط". انظر كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٢٦١/٤) (٤٨٤٣) .

(٢) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٣) وردت في (ت) "من حق".

(٤) زيادة من (ت) ، (م) .

(٥) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (ت) "لكان" وفي (م) "كنت".

(٦) أشار الناسخ في هامش الأصل على هذه العبارة بقوله"لما كان عمر خليفة كان ابن عباس كبيرا وقد كان عمره لما توفي صلى ا لله عليه وسلم ثلاث عشرة ودخل في أربع عشرة على الصحيح من أقوال وبعدها خلافة الصديق سنتين وكسر ثم عمر فكان شابا فيه ولكن يتأتى كلام [شيخنا] على قول مرجوح. وأشار في هامش (ع) "لم يسأله وهو صبي على قول يأتي هذا وا لله أعلم". وقول المصنف أن سؤال عمر لابن عباس رضي ا لله عنهما صحيح وقد كان يجلسه مع المشيخة لعلمه الغزير المبني على أساس دعوة الرسول صلى ا لله عليه وسلم له بالحكمة والفقه وجاء ذلك صريحا في تفسير سورة النصر فذكر الطبري أثرا لابن عباس فيه"أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه كان يدنيه، فقال له عبد الرحمن إن لنا أبناء مثله. فقال عمر: إنه من حيث تعلم، قال: فسأله عمر عن قول ا لله عز وجل ﴿إذا جاء نصر ا لله والفتح﴾ السورة. فقال ابن عباس: أجله، أعلمه ا لله إياه فقال عمر: ماأعلم منها إلا مثل ماتعلم". انظر جامع البيان (٧٣٠/١٢) (٣٨٢٣٨) .

باب : الحياء في العلم من كتاب العلم[1] .

فصل : قوله الكُبر هو بضم الكاف قال الجوهري : قولهم هو كبر قومه أي هو أقعدهم في النسب قال: وفي الحديث"الولاء للكبر"[2] وهو أن يموت ويترك ابنا وابن ابن (فالولاء)[3] للابن دون ابن الابن (قال) [4] والكبر في السن يقال يكبر كبرا إذا (أسن) [5]. قال ابن التين : وقرأناه بضم الكاف وسكون الباء قال: وإنما يكون أولى إذا لم يكن الصغير أدرى ولاأفهم وإن كان الصغير أعلم وأفضل فهو أولى بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو كما قال وقد سلف[6] .

---

(١) اعتمد المصنف في شرحه للحديث على ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٥٨/أ) ، العيني العمدة (١٧٨/٢٢-١٧٩) .

(٢) الأثر ورد موقوفا على بعض الصحابة أخرجه الدارمي بسنده عن عمر وعلي وزيد وظن الشعبي فقال: وأحسبه قد ذكر عبد الله أيضا. قالوا: الولاء للكبر يعنون بالكبر ماكان أقرب بأب أو أم. انظر كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر (٢٥٥/٢) (٣٠١٨) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) "قالوا" والإثبات من باقي النسخ الموافقة للجوهري.

(٤) زيادة من (ت) ، (م) .

(٥) وردت في (م) "استسن" انظر: الجوهري الصحاح (٨٠١/٢-٨٠٢) .

(٦) أشار ابن حجر إلى ماهو قريب من ذلك فقال: "المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فليقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن". انظر الفتح (٥٥٢/١٠) .

فصل : في الحديث الأول إثبات القسامة[1] وأن القول قول المدعي مع يمينه. وقد سلف ذلك مع إنكار أبي حنيفة لها[2] .

وقوله فدخلت"مربدا لهم" يريد لإحدى الإبل (أو القوم) [3] أو يكون صوابه (لهن) [4]

---

(١) القسامة هي مصدر أقسم يقسم قسامة وهي الأيمان في الدماء وقد عرفها عبد الله بن مودود بقوله: "كل ميت به أثر، فإذا وجد في محلة لايعرف قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم عمدا أو خطأ ولابينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا، ثم يقضى بالدية على أهل المحلة". وعرفها الجرجاني بأنها"أيمان تقسم على المتهمين في الدم". انظر: الجوهري الصحاح (٢٠١٠/٥) ، المطرزي المغرب في ترتيب المعرب (١٧٨/٢) (تحقيق الفاخوري ومختار نشر مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، ط/الأولى ١٣٩٩هـ) ،ابن مورود – الاختيار لتعليل المختار (٥٣/٤) ، الجرجاني – التعريفات (ص١٥٣) ، القونوي أنيس الفقهاء (ص٢٩٥) (تحقيق أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط/الأولى ١٤٠٦هـ) .

(٢) إن القسامة كما ورد في تعريفها عند الفقهاء وجود الرجل قتيلا في محلة قوميترتب عليه أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية. هذا مااتفق عليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ثم اختلف أبو حنيفة عن مالك والشافعي فيمن يقسم بالله وخصوصا إذا كان بين أهل القتيل وأهل المحلة عداوة ظاهرة ولوث واللوث هو أن يكون على القتيل علامة القاتلين أو يكون هو مشهورا بعداوته فعند مالك والشافعي يحلف الولي خمسين يمينا بالله وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم"أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" بينما رأى الأحناف أن يختار الولي من الموضع خمسين رجلا يحلفون خمسين يمينا ماقتلناه ولاعلمنا قاتله فإن نقصوا كررت الأيمان عليهم حتى تتم فإذا حلفوا وجبت الدية وقالوا في قوله صلى الله عليه وسلم"أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" هو على طريق الإنكار عليهم لاعلى طريق الأمر. والله أعلم. انظر: مالك الموطأ، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم بالقسامة (٨٧٩/٢) ، الشافعي الأم، كتاب القسامة، باب من يقسم ويقسم فيه وعليه (٩٠/٦-٩٢) ، المبسوط السرخسي، كتاب الديات، باب القسامة (١٠٨/٢٦) ، الباجي المنتقى (٥٢/٧) المقدسي المغني (٤٦/٨-٤٧) ، عبد الله بن مودود الاختيار (٥٣/٤) .

(٣) زيادة من (ت) ، (م) .

(٤) وردت في (ت) " لين " .

وهو الموضع تحبس فيه الإبل[1] .

(١) انظر: الجوهري الصحاح (٢/٤٧١) .

باب : مايجوز من الشعر والرجز والحداء ومايكره منه

الرجز بفتح الراء والجيم اختلف في كونه شعرا ولهذا حسن من البخاري عطفه على الشعر. قال ابن التين : هو من الشعر وقيل لا وإنما هو كالكلام السجع وذلك أنه يقال لصانعه راجز ولايقال شاعر[1] .

والحداء بضم الحاء والمد مصدر يقال حدوت الإبل حدوا وحداء وهو سوق للإبل والغناء لها مثل دعوت دعاء ويقال للشمال حدواء لأنها (تحدو) [2] السحاب[3] .

ثم ذكر البخاري قوله تعالى ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾[4] إلى آخر الآية ﴿في كل واد يهيمون﴾ قال ابن عباس :"في كل لغو يخوضون"[5] . قال ابن عباس: الغاوون الرواه[6] . وقال الضحاك:[7] هما اثنان تهاجيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهما

---

(١) انظر: القاضي عياض مشارق (٢٨٢/١) .

(٢) وردت في الأصل"تدعو" والإثبات من باقي النسخ. انظر: الجوهري الصحاح (٢٣١٠/٦) ، القاضي عياض مشارق (١٨٤/١) .

(٣) وردت زيادة في (ت) ، (م) "فيها" وحكى الأزهري وغيره كسر الحاء أيضا وأول من اتخذه قريش. والمعلومة ذكرها العيني. انظر العمدة (١٨٠/٢٢) .

(٤) سورة الشعراء: آية (٢٢٤) . قال تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاون. ألم تر أنهم في كل واد يهيمون. وأنهم يقولون مالايفعلون. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ماظلموا وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾.

(٥) انظر: ابن جرير الطبري جامع البيان (٤٩٠/٩) (٢٦٨٤٢) .

(٦) انظر: ابن جرير المرجع السابق (٤٨٨/٩) (٢٦٨٣٣) .

(٧) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني، حمل به سنتين واختلف في سماعه من الصحابة فقيل روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، ومع توثيق ابن حبان له فقد جزم بعدم سماعه من الصحابة فقال: "لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن زعم أنه لقى ابن عباس فقد وهم"، وقال أيضا: "نفى سعيد بن جبير فأخذ عنه التفسير". كان يعلم الصبيان من غير أجرة. وثقه ابن شاهين فقال: "ثقة مأمون" وقال ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال". اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ثنتين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن قتيبة المعارف (ص٤٥٧-٤٥٨) ابن حبان الثقات (٤٨٠/٦-٤٨٢) ، ابن شاهين الثقات (ص١٧٩) ، ابن حجر تهذيب (٤٥٣/٤-٤٥٤) ، تقريب (ص٢٨٠) .

أنصاري وكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواه أي السفهاء[1] . وقال عكرمة هم الذين يتبعون الشاعر[2] . وروى ابن أبي نجيح[3] عن مجاهد الغاوون الشياطين[4] . وروىعنه هم الذين يتبعون ويروون شعرهم. ونقل ابن بطال عن أهل التأويل منهم ابن عباس وغيره أنهم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاوي لايتبع إلا غاويا مثله[5] . وقول ابن عباس في كل لغو يخوضون. وقيل في كل واحد من القول يهيمون. قال أبو عبيد:[6] "الهايم المخالف القصد في كل شئ فيهرجون ويمرقون بما ليس في الممدوح والمذموم:[7] . وقوله"إلا الذين آمنوا"

---

(١) الطبري جامع (٤٨٩/٩) (٢٦٨٣٩) .

(٢) انظر: الطبري المرجع السابق (٤٨٨/٩) (٢٦٨٣٣) .

(٣) أبو يسار عبد الله بن يسار مولى الأخنس بن شريق الصحابي، روى عن مجاهد وطاووس وعطاء ونحوهم وحدث عنه شعبة والثوري وعبد الوارث وسفيان بن عيينة وغيرهم، وثقه ابن شاهين، وقال الذهبي: "هو من أخص الناس بمجاهد" وقال ابن حجر: "ثقة رمي بالقدر وربما دلس"، وقد نقل الذهبي عن علي مايفيد تمكنه في التفسير فقال: "أما التفسير فهو فيه ثقة يعلمه قد قفز القنطرة واحتج به أرباب الصحاح، ولعله رجع عن البدعة. وقد رأى القدر جماعة من الثقات وأخطأوا نسأل الله العفو". توفي سنة احدى وثلاثين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن شاهين الثقات (ص١٨٤) ، الذهبي سير (١٢٥/٦-١٢٦) ، ابن حجر تقريب (ص٣٢٦) .

(٤) انظر: الطبري جامع (٤٨٨/٩) (٢٦٨٣٤) .

(٥) انظر: الطبري المرجع السابق (٤٨٩/٩) وأفاد أنها أولى الأقوال بالصواب، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٩/أ) .

(٦) وردت في (م) "أبو عبيدة".

(٧) لم أقف على هذا القول بنصه عند أبي عبيد، وأشار إلى معناه في تفسير الآية فقال :"أي يمرون على وجوههم وعن مجاهد قال : في كل فن من القول يفتون، وعن الحسن قال : قد رأينا أوديتهم التي يهيمون فيها في مدح هذا مرة وفي هجاء هذا مرة"، وقال الطبري في تفسير الآية: أي ألم تريا محمد أنهم أي الشعراء في كل واد يذهبون كالهائم علىوجهه على غير قصد بل جائر على الحق وطريق الرشاد وقصد السبيل، وإنما هذا مثل ضربه الله لهم في افتنانهم في الوجوه التي يفتنون فيها بغير حق، فيمدحون بالباطل قوما ويهجون آخرين كذلك بالكذب والزور" انظر الغريبين (لوحة ٢٤٠/٣ب) ، جامع البيان (٤٨٩/٩) ، وقد اعتمد المصنف على ابن بطال في إيراد المعلومة، انظر شرح (لوحة ١٥٩/أ) .

قال ابن عباس : يعني ابن رواحه وحسانا[١] . وقوله"وذكروا الله كثيرا" أي في شعرهم[٢] . وقيل في خلال كلامهم للناس[٣] . وقيل لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله[٤] . [وانتصروا من بعد ماظلموا أي ردوا على الكفار الذين كانوا يهجوه[٥] . قال الطبري ولاخلاف في أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه فوضح أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا / الصالحات وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم محمودون غير مذمومين][٦] . [٣٤٠/أ]

ثم ذكر أحاديث أحدها:

٢٠٩ - (٦١٤٥) حديث شعيب[٧] عن الزهري[٨] عن أبي بكر بن عبد الرحمن[٩]

---

(١) أخرج الطبري بسنده عن عطاء بن يسار قال: نزلت"الشعراء يتبعهم الغاوون" إلى آخر السورة في حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحه وكعب بن مالك. انظر الجامع (٤٩١/٩) (٢٦٨٤٩) .

(٢) الطبري المرجع السابق (٤٩١/٩) (٢٦٨٥٦) .

(٣) الطبري المرجع السابق (٤٩١/٩) (٢٦٨٥٥) .

(٤) قال الطبري: أولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الذين استثناهم من شعراء المؤمنين بذكر الله كثيرا. ولم يخص ذكرهم الله على حال دون حال في كتابه ولاعلى لسان رسوله فصفتهم أنهم يذكرون الله كثيرا في كل أحوالهم. انظر: الجامع (٤٩١/٩) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٩/أ) .

(٥) انظر: الطبري المرجع السابق (٤٩٢/٩) (٢٦٨٥٧) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٩/أ) .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (م) والمعنى أشار إليه الطبري في عامة أقواله والتي منها أنه قال عن ابن عباس. ثم استثنى المؤمنين منهم يعني الشعراء فقال: "إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، وقال أيضا: "أن هذا الاستثناء نزل في شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كحسان بن ثابت وكعب بن مالك ثم هو لكل من كان بالصفة التي وصفه الله بها" وغيرها من الأقوال. انظر الجامع (٤٨٨/٩-٤٩٣) ، والمعلومة عند ابن بطال شرح (لوحة ١٥٩/أ) .

(٧) أبو بشر شعيب بن أبي حمزة الحمصي سبق التعريف به.

(٨) محمد بن مسلم الزهري سبق التعريف به.

(٩) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة، قيل اسمه محمد وقيل غير ذلك وجزم ابن حجر أن اسمه وكنيته واحد. روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهم وعنه أولاده ومولاه سمي والزهري وغيرهم. ولد في خلافة عمر وقد استصغر في يوم الجمل فرد لم يختلف أحد في توثيقه. توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن سعد الطبقات (٣٨٥/٢) ، العجلي الثقات (ص٤٩٢) ، ابن حجر تهذيب (٣٠/١٢-٣٢) ، تقريب (ص٦٢٣) .

عن مروان بن الحكم[1] عن عبد الرحمن بن الأسود[2] بن عبد يغوث عن أبي بن كعب[3] رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال :"إن من الشعر حكمة"[4] يعني كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهي عنهما[5] .

---

(١) أبو الحكم مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ولد بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر له رؤية ولم تثبت صحبته، عد من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. روى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي ا لله عنهم أجمعين، وروى عنه سهل بن سعد وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم. عرف بالشهامة والشجاعة والمكر والدهاء، كان كاتب ابن عمه عثمان بن عفان رضي ا لله عنه وولي المدينة غير مرة لمعاوية ودعي بالخلافة بعدما انضم إليه بنو أمية فقتل الضحاك الفهري واستولى على الشام ومصر في آخر سنة أربع وستين وتوفي سنة خمس وستين في رمضان. لمعلومات أوفى انظر: ابن سعد الطبقات (٥/٣٥-٤٣) ، الذهبي سير (٣/٤٧٦-٤٧٩) ، ابن حجر تقريب (ص٥٢٥) .

(٢) أبو محمد عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف الزهري روى عن أبي بكر وعمر وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة رضي ا لله عنهم أجمعين، وروى عنه مروان بن الحكم وعبيد ا لله بن عدي بن الخيار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم. جعله ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وجعله العجلي من كبار التابعين فقال: "مدني تابعي ثقة رجل صالح من كبار التابعين"، وقال ابن حجر: "ولد على عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمن فعد لذلك من الصحابة" ولم تؤرخ المصادر لوفاته لمعلومات أوفى انظر: ابن سعد الطبقات (٥/٧) ، العجلي الثقات (ص٢٨٨) ، ابن حجر تهذيب (٦/١٣٩-١٤٠) ، تقريب (ص٣٣٦) .

(٣) أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن النجار الأنصاري، شهد العقبة الثانية وبدر والمشاهد كلها مع النبي صلى ا لله عليه وسلم، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم، قال له النبي صلى ا لله عليه وسلم"يهنئك العلم أبا المنذر" وهو أول من كتب للنبي صلى ا لله عليه وسلم وأول من كتب في آخر الكتاب وكتب فلان بن فلان. توفي سنة عشرين وقيل تسع عشرة وقيل في خلافة عثمان رضي ا لله عنهم أجمعين. لمعلومات أوفى انظر: ابن سعد الطبقات (٣/٥٩) ، البخاري التاريخ الكبير (٢/٣٩-٤٠) ، ابن قتيبة المعارف (ص٢٦١) ، الذهبي السير (١/٣٨٩) ، ابن حجر الإصابة (١/١٦) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ماجاء في الشعر (٤/٣٠٣) (٥٠١٠) الترمذي، كتاب الأدب، باب ماجاء إن في الشعر حكمة (٥/١٢٦) (٢٨٤٤) ، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الشعر (٢/١٢٣٥) (٣٧٥٥) ، الدارمي، كتاب الاستئذان، باب إن من الشعر حكمة (٢/٢٠٤) (٢٧٠٠) ، أحمد في مسند أبي بن كعب رضي ا لله عنهم أجمعين (٥/١٢٥-١٢٦) .

(٥) انظر: ابن حجر الفتح (١٠/٥٥٦) ، العيني العمدة (٢٢/١٨٢) .

وهو من إفراده [وعزاه إليه المزي[1] في أطرافه إلى الأدب وقد علمت أنه في كتاب البر والصلة][2] . وأخرجه أيضا (د ق) [3] من حديث يونس بن يزيد[4] عن الزهري (به) [5] ورواه ابراهيم بن سعد[6] أيضا عن الزهري به وقال عبد ا لله بن الأسود بن عبد يغوث :

---

(١) أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، ولد بحلب سنة أربع وخمسين وستمائة، كان ممن رحل فسمع حتى مهر في اللغة ثم في الحديث ومعرفة الرجال حتى قيل إمام عصره، ثم كتب وصنف فكانت له تصانيف مفيدة منها كتاب تهذيب الكمال الذي نعته ابن تغري بردي بقوله: "هو في غاية الحسن في معناه"، وكتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف الذي جمع فيه أطراف الكتب الستة وغيرها من الكتب. توفي سنة ثنتين وأربعين وسبعمائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن تغري بردي النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/٧٦-٧٧) (طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية) ، الزركلي الأعلام (٨/٢٣٦-٢٣٧) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) ، (م) وقد أشار الناسخ في هامش الأصل بقوله: "تقدم الجواب عنه في أول كتاب البر والصلة فأعلمه" وقد فصل ابن الملقن بين كتاب الأدب وكتاب البر والصلة فجعل كتاب البر والصلة يبدأ من كتاب الوصية بالجار وجعلها ابن حجر والعيني في أول كتاب الأدب، باب ووصينا الإنسان بوالديه، انظر: المزي تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١/٣١) "عبد الرحمن بن الأسود عن أبي بن كعب".

(٣) رمزان لأبي داود وابن ماجه وسبق وأن أشرت إلى موضع الحديث فيهما. انظر تخريج الحديث.

(٤) أبو يزيد يونس بن يزيد بن أبي النجاد مولى معاوية بن أبي سفيان، روى عن أخيه والزهري ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه جرير وعمرو بن الحارث وابن أخيه وغيره، وثقه ابن معين والعجلي الذي نقل قول وكيع المفصح عن سوء حفظه فقال: "لقيت يونس يعني الأيلي فجهد الجهد حتى يخلص منه حديثا واحدا، فلم يكن يحفظ"، وقال ابن حجر: "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ". توفي سنة تسع وخمسين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٤٥،٤٦) ، العجلي الثقات (ص٤٨٨) ، ابن حجر تهذيب (١١/٤٥٠-٤٥٢) ، تقريب (ص٦١٤) .

(٥) ساقط من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد، روى عن أبيه وصالح بن كيسان والزهري وغيرهم، وروى عنه الليث وقيس بن الربيع ويزيد بن الهاد وغيرهم، وثقه العجلي ونعته بقوله: "يقال أنه كان أسود" ووثقه ابن حبان وقال ابن حجر: "ثقة حجة تكلم فيه بلاقادح"، اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٥٢) ، ابن حبان الثقات (٦/٧) ، ابن حجر تهذيب (١/١٢١-١٢٣) ، تقريب (ص٨٩) .

(قال)[1] غير واحد عن إبراهيم بن سعد كذلك وهو معدود من أوهامه[2] . ورواه أبو عمر الحوضي[3] وأبو معمر الهذلي[4] وعبد العزيز بن أبي سلمة العمري[5] عن إبراهيم بن سعد فقالوا عن عبد الرحمن بن الأسود على الصواب وتابعهم يزيد بن هارون[6] إلا أنه أسقط

---

(١) وردت في (ت) ، (م) "قاله".

(٢) أخرجه الإمام أحمد من هذا الطريق وأشار إلى تصحيحه للاسم بقوله: قال أبو عبد الرحمن هكذا يقول إبراهيم بن سعد في حديثه عبد الله بن الأسود وإنما هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث عن أبي بن كعب. كذا يقول غير إبراهيم بن سعد". انظر مسند أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه من حديث عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث مختلف في صحبته ولهذا قال الإمام احمد : حديث عبد الرحمن بن الاسود عن ابي بن كعب ولم يقل مسند عبد الرحمن بن الاسود (١٢٥/٥) .

(٣) أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث بن سخبره الأزدي النمري الحوضي مولى بني عدي، روى عن شعبة وإبراهيم بن سعد وهشام بن عبد الله وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود وروى له النسائي بواسطة أبي الحسن الميموني وغيرهم، مجمع على توثيقه، قال ابن حجر: "ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث". توفي سنة خمس وعشرين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر تهذيب (٤٠٥/٢-٤٠٧) ، تقريب (ص١٧٢) ولم أقف على روايته.

(٤) أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي القطيعي الهروي نزيل بغداد، روى عن إبراهيم بن سعد وابن علية وهشيم وابن عيينة وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له النسائي بواسطة أبي بكر المروزي وغيرهم، وقال ابن حجر: "ثقة مأمون". توفي سنة ست وثلاثين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر التهذيب (٢٧٣/١-٢٧٤) ، تقريب (ص١٠٥) . وروايته وصلها أحمد في مسند أُبي رضى الله عنه من حديث عبد الرحمن بن الأسود (١٢٦/٥) .

(٥) أبو عبد الرحمن عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل بغداد، روى عن أبي أويس وإبراهيم بن سعد ومحمد بن عون مولى أم حكيم، وروى عنه الصاغاني وأبو زرعة وإبراهيم بن الحارث وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "لابأس به" ولم تؤرخ المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر"أنه من العاشرة" أي توفي بعد المائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (٣٩٦/٨) ، ابن حجر تهذيب (٣٣٩/٦-٣٤٠) تقريب (ص٣٥٧) ولم أقف على روايته.

(٦) يزيد بن هارون سبق التعريف به ص ٢١٣، وروايته وصلها أحمد في مسند أبي بن كعب من حديث عبد الرحمن ابن الأسود (١٢٥/٥) ولم يسقط مروان من السند.

مروان بن الحكم من إسناده، وكذلك رواه الوليد بن محمد (الموقري) [1] عن الزهري، وروى عن عبد الرحمن بن مهدي[2] عن إبراهيم بن سعد بالوجهين جميعا وذكر فيه مروان بن الحكم. ورواه معمر عن الزهري واختلف عليه فيه ، فقال رباح بن زيد الصنعاني[3] عن معمر كرواية الجماعة.وقال علي بن بحر بن بري[4] عن هشام بن يوسف[5] عن معمر بإسناده عن عبد ا لله بن الأسود كما هو المشهور عن إبراهيم بن سعد وقال عبد ا لله بن المبارك. وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي بن كعب[6] .

---

(١) وردت في (م) "المقري" والمثبت من الأصل وباقي النسخ هو الصحيح.وهو أبو بشر الوليد بن محمد الموقري البلقاوي مولى يزيد بن عبد الملك، روى عن عطاء الخراساني والزهري وثور بن يزيد وغيرهم. قال ابن معين: "ليس بشئ"، وقال ابن المديني: "ضعيف ليس بشئ وكان قد روى عن الزهري ولانروي عنه شيئا"، وقال ابن حجر: "متروك". توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. لمعلومات أوفى انظر تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢٢٢) ، سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص١٢٣) ، ابن حجر تهذيب (١١/١٤٩-١٥٠) ، تقريب (ص٥٨٣) . والرواية وصلها أحمد في مسند أب بن كعب من حديث عبد الرحمن بن الأسود (٥/١٢٦) .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي سبق التعريف به، وروايته التي ذكر فيها عبد ا لله بن الأسود وصلها أحمد في مسند أبي بن كعب من حديث عبد الرحمن بن الأسود (٥/١٢٥) .

(٣) رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني، روى عن معمر وعبد ا لله بن بحير بن ريسان وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن خالد وعبد الرزاق وعبد ا لله بن المبارك وغيرهم، مجمع على توثيقه، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: ابن حجر تهذيب (٣/٢٣٤) ، تقريب (ص٢٠٥) ، والرواية وصلها أحمد في مسند عبد الرحمن بن الأسود (٥/١٢٥) .

(٤) أبو الحسن علي بن بحر بن بري القطان البغدادي فارسي الأصل، روى عن عيسى بن يونس وحاتم بن إسماعيل وبقية بن الوليد وغيرهم، وروى عنه البخاري تعليقا وأبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهم، مجمع على توثيقه، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر تهذيب (٧/٢٨٤-٢٨٥) ، تقريب (ص٣٩٨) .

(٥) أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف الصنعاني الأبناوي قاضي صنعاء، روى عن معمر وابن جريج والقاسم بن فياض وغيرهم، وروى عنه ابن معين ومحمد بن إدريس الشافعي وعلي بن المديني وغيرهم. مجمع على توثيقه، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر تهذيب (١١/٥٧-٥٨) ، تقريب (ص٥٧٣) .

(٦) الرواية أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١١/٢٦٣) ، وأخرجها أحمد في مسند أبي بن كعب من حديث عبد الرحمن بن الأسود (٥/١٢٥) .

الحديث الثاني حديث:

٢١٠ - (٦١٤٦) جندب رضي ا لله عنه "بينما النبي صلى ا لله عليه وسلم[١] يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت أصبعه فقال:

هل أنت إلا اصبع دميت وفي سبيل ا لله مالقيت"[٢]

قد سلف أنه قول ابن رواحة يمثل به رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[٣] .

والإصبع يذكر ويؤنث وفيها عشر لغات تثليث الهمزة والباء والعاشرة أصبوع واقتصر ابن التين على خمس منها[٤] .

الحديث الثالث:

٢١١-(٦١٤٧) حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه قال النبي صلى ا لله عليه وسلم: "أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد :

(ألا كل شئ ماخلا ا لله باطل) .....

---

(١) وردت في (ت) زيادة"قائم".

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل ا لله (٦/٢٣) (٢٨٠٢) ، مسلم، كتاب الجهاد، باب مالقى النبي صلى ا لله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين (٥/١٨١-١٨٢) ، أحمد في مسند جندب البجلي رضي ا لله عنه (٤/٣١٢) ، (٤/٣١٣) .

(٣) تعرض ابن حجر لأصل هذا البيت بشئ من التفصيل وذلك بقوله: "وقد اختلف هل قاله النبي صلى ا لله عليه وسلم متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزونا، وبالأول جزم الطبري وغيره ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس أوردهما لعبد ا لله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد ا لله بن رواحة فقاتل فأصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد عليهما. ثم قال وهكذا جزم ابن التين أنهما من شعر ابن رواحة. وذكر عن الواقدي أن الوليد بن المغيرة قال هذين القسمين...الخ". فيبدو أن رأي ابن حجر أنها من قول النبي صلى ا لله عليه وسلم لأنه أشار بعد ذلك بقوله: "احتمل أن يكون ابن رواحه ضمنها شعره وزاد عليهما وذلك لأن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة". لمعلومات أوفى انظر: الفتح (١٠/٥٥٧) .

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٣/١٢٤٠-١٢٤١) ، ابن فارس المجمل (٢/٥٤٩) .

وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم"[1] يريد أصدق قسم وماخلا كلمة يستثنى بها وتنصب مابعدها وتجر. وأما ماخلا[2] أي ماكان فيه من ملائكة وكتب ورسل ونبيين واليوم الآخر والجنة والنار ليسوا بباطل وهذا من اختصار العرب[3] . والقسم الثاني هو:

..... "وكل نعيم لامحالة زايل"

فعابه بعض الصحابة فقال : نعيم الآخرة لاينفذ[4] . قال الداودي: والذي يدخل في

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (١٨٣/٧) (٣٨٤١) ، كتاب الرقاق، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله (٣٢٨/١١-٣٢٩) (٦٤٨٩) ، مسلم، كتاب الشعر (٤٩/٧) ، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الشعر (١٢٣٦/٢) (٣٧٥٧) ، أحمد في مسند أبي هريرة رضي ا لله عنه (٢٤٨/٢) ، (٣٩٣/٢) ، (٤٥٨/٢) ، (٤٧٠/٢) . وأمية هو ابن عبد ا لله بن أبي الصلت بن أبي ربيعة الثقفي شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف، قدم دمشق قبل الإسلام وكان ممن اطلع على الكتب القديمة فلبس المسوح تعبدا وحرم الخمر ونبذ عبادة الأوثان في الجاهلية، رحل إلى البحر فظل بها ثماني سنين ظهر خلالها الإسلام فعاد إلى الطائف ليعرف خبر محمد بن عبد ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقدم مكة وسمع منه آيات فشهد أنه على الحق وكاد أن يسلم فمنعه علمه بمقتل بعض أهله في بدر. وقد صنف شعره في الطبقة الأولى وقال الأصمعي: "ذهب أمية في شعره بعامة ذكر الآخرة". انظر الزركشي الأعلام (٢٣/٢) .

(٢) أشار الناسخان في هامش الأصل، (ع) بقولهما"لعله سقط فإنه ينصب مابعدها فقط" وقصدا بذلك تتمة الحديث على"ماخلا" تبعا للجوهري الذي فرق بين"خلا" و"ماخلا" فقال: "خلا كلمة يستثنى بها وتنصب مابعدها وتجر. وأما ماخلا فلايكون فيما بعدها إلا النصب". انظر الصحاح (٢٣٣١/٦).

(٣) بهذا المعنى فسر المصنف قول لبيد بينما فسره ابن حجر بقوله: "نعم السؤال باقي في التعبير بوصف كل شئ بالبطلان مع اندراج الطاعات والعبادات في ذلك وهي حق لامحالة وكذا قوله صلى ا لله عليه وسلم في دعائه بالليل"أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق". وأجيب عن ذلك بأن المراد بقول الشاعر "ماعدا ا لله" أي ماعداه وعدا صفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغير ذلك. فلذلك ذكر الجنة والنار. أو المراد في البيت في البطلان الفناء لاالفساد فكل شئ سوى ا لله جائز عليه الفناء لذاته حتى الجنة والنار وإنما يبقيان بإبقاء ا لله لهما وخلق الدوام لأهلهما والحق على الحقيقة من لايجوز عليه الزوال ولعل هنا هو السر في إثبات الألف واللام في قوله"أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق" وحذفهما عند ذكر غيرهما وا لله أعلم". انظر: الفتح، كتاب مناقب الأنصار (١٨٨/٧) .

(٤) القول هذا ذكره ابن إسحاق في قصة عثمان بن مظعون عندما رد جوار الوليد فقال: لما رأى عثمان بن مظعون مافيه أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من البلاء وهو يغدو ويروح في أمان من الوليد بن المغيرة قال: وا لله إن غدوي ورواحي آمنابجوار رجل من أهل الشرك، وأصحابي وأهل ديني يلقون من البلاء والأذى في ا لله مالايصيبني، لنقص كبير في نفسي، فمشى إلى الوليد ابن المغيرة فقال

هذا يدخل في القسم الأول كما تقدم ومعناه نعيم الدنيا[1] .

وقوله "وكاد أمةي (بن أبي الصلت) [2] أن يسلم" ، أي لأن ألفاظه حكمة ويقال أنه الذي نزل فيه ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾[3] قاله عبد الله بن عمرو[4] . وقال ابن عباس : بلعام من بني إسرائيل[5] . وقال عكرمة : هو من كبار اليهود

== له: ياأبا عبد شمس، وفت ذمتك، قد رددت إليك جوارك فقال له ياابن أخي؟ لعله آذاك أحد من قومي، قال: لا، ولكني أرضى بجوار الله ولاأريد أن استجير بغيره، قال: فانطلق إلى المسجد، فاردد علي جواري علانية كما أجرتك علانية. قال: فانطلقا فخرجا حتى أتيا المسجد فقال الوليد: هذا عثمان قد جاء يرد علي جواري. قال: صدق قد وجدته وفيا كريم الجوار، ولكني قد أحببت أن لاأستجير بغير الله. فقد رددت عليه جواره، ثم انصرف عثمان ولبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب في مجلس من قريش ينشدهم فجلس معهم عثمان فقال لبيد: "إلا كل شئ خلا الله باطل"، فقال عثمان صدقت. قال: "وكل نعيم لامحالة زائل". قال عثمان: كذبت. نعيم الجنة لايزول...الخ". انظر: السيرة (٢/٢٣١) ، ابن حجر الفتح (٧/١٨٨) .

(١) زيادة من (م) عرف فيها لبيد فقال: "ولبيد هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. قال أبو عمر : وهو شعر حسن فيه مايدل على أنه قاله في الإسلام وهو قوله:

وكل امرئ يوما سيعلم سعيه ... إذاكشف عند الاله الخواجل

وقد قال أكثر أهل الاختيار أن لبيد لم يقل شعرا منذ أسلم. وقال بعضهم لم يقل في الإسلام إلا قوله:

الحمد لله إذ لم يأتيني أجلي ... حتى لبست من الإسلام سربالا

وقيل البيت [جملة مبهمة] في أبيات وقيل البيت الذي قاله :

ماعاتب المرء الكريم كنفسه ... والمرء يصلحه الجليس الصالح

وقد ذكر ابن عساكر له مرتبة في رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها ابن عساكر وقديما فيه [مت] في ديوانه من غير رواية [ابن السكري] وقال المبرد كان شريفا في الجاهلية والإسلام وكان نذر أن لايهب الصبا إلا نحر وأطعم وهو من فحول الشعراء ومن المؤلفة أيضا، عمر مات بعد المائة أما وأربعين أو سبع وخمسين". سبق وأن عرفت بلبيد.وماذكره الناسخ عند ابن حجر في الأصابة انظر (٦/٤-٥) .

(٢) ساقط من (م) .

(٣) سورة الأعراف: آية (١٧٥) . قال تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين﴾.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص سبق التعريف به. والقول الذي فيه أن أمية هو سبب نزول الآية ذكره ابن جرير ونسبه إلى ثقيف بصفة عامة في قول وإلى عبد الله بن عمرو في أكثر من أثر. انظر: الجامع (٦/١١٩-١٢٠) من أثر (١٥٤١٣) إلى (١٥٤٢١) .

(٥) انظر: ابن جرير الجامع (٦/١١٩) (١٥٣٩٨) ، انظر ابن كثير تفسير (٢/٢٦٥) .

والنصارى لم يصح إسلامه[1] . وروى أن أمية هذا رأت ابنتاه في المنام نَسْرَين كَشَطَا سقف بيته فَشَقَّ أحدهما عن قلبه فقال له الآخر : أوعا؟ قال : أوعا قال إن كان [ماحموناه فقال : ذلك خيرا وندبا منكما فلم يقبله][2] .

الحديث الرابع:

٢١٢ - (٦١٤٨) حديث سلمة بن الأكوع[3] السالف في غزوة خيبر وفيه"اللهم لولا أنت مااهتدينا... إلى آخره"[4] .

---

(١) أشار الشوكاني إلى نزول الآية في اليهود والنصارى بصفة عامة فقال: "وقيل نزلت في اليهود والنصارى انتظروا خروج محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به". انظر فتح القدير (٢/٢٦٥) .

(٢) هكذا رسمت في النسخ وتبدو غير واضحة.

(٣) أبو عامر سلمة بن عمرو بن الأكوع المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير رجالاته، شهد بيعة الرضوان وهو الذي لحق عبد الرحمن بن عيينة عندما أغار على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم راجلا وجعل يرميهم حتى أسترجع عامة مافي أيديهم. روى عدة أحاديث ، حدث عنه ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيدة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم. توفي سنة أربع وسبعين من الهجرة. لمعلومات أوفى انظر: الواقدي المغازي (ص٥٣٧) ، ابن سعد الطبقات (٤/٣٠٥) ، ابن حبيب المحبر (ص٢٨٩،١١٩) ، البخاري التاريخ الكبير (٤/٦٩) ، ابن قتيبة المعارف (ص٣٢٣) ، الفسوي المعرفة (١/٣٣٦) ، ابن حبان مشاهير (ص٢٠) ، الذهبي سير (٣/٣٢٦) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فسرنا ليلا، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك؟ قال: وكان عامر رجلا شاعرا، فنزل يحدوا بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت مااهتدينا ... ولاتصدقنا ولاصلينا

فاغفر فداء لك مااقتفينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

والقين سكينة علينا

إنا إذا صيح بنا أتينا ... وبالصباح عولوا علينا

فقال رسول الله من هذا السائق؟ قالوا: عامر بن الأكوع. فقال: يرحمه الله فقال رجل من القوم: وجبت يانبي الله لولا أمتعتنا به. قال فآتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماهذه النيران؟ على أي شئ توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: أي لحم؟ قالوا: على لحم حمر إنسية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهرقوها واكسروها، فقال رجل: يارسول الله أونهريقها ونغسلها. قال: أو ذاك. فلما تصاف القوم، كان سيف بن عامر فيه قصر، فتناول به يهوديا ليضربه، ويرجع ذباب سيفه، فأصاب ركبة عامر فمات. فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول

وقوله :"فرجع ذباب سيفه" أي طرفه الذي يضرب به[1] .

وقوله :"فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا". الشاحب المتغير اللون والجسم كعارض من مرض أو سفر ونحوهما. وقد شحب يشحب شحوبا فهو شاحب. ولايصح أن يكون بالجيم كما قاله ابن التين قال الجوهري : شجب يشجب إذا حزن أو هلك فهو شجب وشجب ويشجب بالضم فهو شاجب أي هالك[2] . والمروي بالحاء المهملة.

الحديث الخامس:

٢١٣-(٦١٤٩) حديث أنس رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال : ويحك ياأنجشة رويدك سوقا بالقوارير، قال أبوقلابة : فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه[3] . قوله سوقا بالقوارير.

الشرح[4] :

الشعر والرجز والحداء كسائر الكلام فما كان فيه ذكر تعظيم الرب (عز وجل)

== الله صلى الله عليه وسلم شاحبا فقال لي: مالك؟ فقلت: فدى لك أبي وأمي، زعموا أن عامرا حبط عمله. قال: من قاله؟ قلت: قال فلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذب من قاله، إن له لأجرين وجمع بين اصبعيه إنه لجاهد مجاهد، قل عربي نشأ بها مثله". أخرجه في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٧/٥٠٣) (٤١٩٦) ، كتاب الدعوات، باب قوله تعالى وصل عليهم (١١/١٣٩) (٦٣٣١) ، مسلم، كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر (٥/١٨٥-١٨٧) ، أحمد في مسند سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (٤/٤٧-٤٨) .

(١) انظر: الجوهري الصحاح (١/١٢٦) .

(٢) انظر: الجوهري المرجع السابق (١/١٥١-١٥٢) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا (١٠/٥٩٧) (٦٢٠٢) ، باب المعاريض مندوحة عن الكذب (١٠/٦٠٩) (٦٢١٠) مسلم، كتاب الفضائل، باب في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (٧/٧٨-٧٩) ، الدارمي، كتاب الاستئذان، باب في المزاح (٢/٢٠٣) (٢٦٩٧) ، أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٣/١٠٧) ، (٣/١١٧) ، (٣/١٨٦) ، (٣/٢٢٧) ، (٣/٢٥٤) ، (٣/٢٨٥) .

(٤) وردت في (ت) زيادة"هذا الحديث أخرجه (م) في الفضائل والشعر. والحديث كما سبق وأشرت إلى تخريجه عند مسلم في الفضائل فقط ولم يخرجه في الشعر.

ووحدانيته وقدرته وإيثار طاعته وتصغير الدنيا (والإستسلام) [1] (لله) [2] تعالى كنحو ما أورده البخاري في الباب فهو حسن مرغب فيه وهو الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام : "إن من الشعر حكمة" وماكان منه كذبا أو فحشا فهو الذي ذمه الله ورسوله، وقال الشافعي: "الشعر كلامٌ حَسَنُه (كَحُسِنُ)[3] الكلامِ ، وقبيحه كقبيحه"[4] . قلت وهو حديث مرفوع. وسماع الحداء ونشيد الأعراب لابأس به فإن الشارع قد سمعه وأقره ولم ينكره. وهذا الباب رد على من نهى عن قليل الشعر وكثيره واعتلوا بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه)[5] كان إذا افتتح الصلاة يستعيذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه"[6] فسره عمرو بن مرة[7] فقال : نفثه الشعر ، ونفخه

---

(١) وردت في الأصل، (ع) "الإسلام" والتعديل من باقي النسخ والإثبات من ابن بطال.

(٢) هكذا رسمت في الأصل وفي (ع) "سلمه" وفي (ت) ، (م) "له" كابن بطال.

(٣) وردت في الأصل ، (ع) "حسن" والتصويب من (ت) (م) .

(٤) أصله حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال: "هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح"، وقال المحقق في إسناده عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، قال الذهبي في المشتبه: "عبد العظيم بن حبيب بن رغبان عن أبي حنيفة وطبقته متروك"، وقال في الميزان قال الدارقطني ليس بثقة. انظر: السنن، كتاب المكاتب، باب خبر الواحد (١٥٥/٤) ، وأخرجه الهيثمي وعزاه لأبي يعلى (ولم أجده في مظانه) وقال: فيه عبد الله بن ثابت بن ثوبان وثقه دحيم وجماعة وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح. فالرواية ترتقي من الضعف إلى الحسن لغيره بالروايات الحسنة كالتي أخرجها الهيثمي عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام" وعزاه للطبراني في الأوسط (٣٤٠/٨) (٧٦٩٢) ، وقال لايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد وإسناده حسن. انظر المجمع (١٢٢/٨) .

(٥) زيادة من (ت) ، (م) .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود بسند لابأس به عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة، قال عمرو: لاأدري أي صلاة هي؟ فقال: "الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا" ثلاثا"أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه" قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر وهمزه: الموته" كتاب الصلاة باب مايستفتح به الصلاة (٢٠٣/١) (٧٦٤) ورجاله ثقات غير عاصم العنزي مقبول كما في التقريب (ص٢٨٧) ، وأخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الاستعاذة في الصلاة (٢٦٥/١) (٨٠٧) ، وأحمد في مسند جبير بن مطعم (٨٠/٤) ، (٨٠/٤-٨١) ، وأبو داودالطيالسي في مسند جبير بن مطعم (ص٨٢١) ، (ص٩٤٧) ، وأبو يعلى في منسد جبير بن مطعم (٤٥٠/٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٤/٢-١٣٥) (١٥٦٨) ، (١٥٦٩) ، (١٥٧٠) ، وصححه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، انظر المستدرك (٣٦٠/١) جميعهم من حديث شعبة به.

(٧) أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله الكوفي الأعمى، روى عن عبد الله بن ابي أوفى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم، وروى عنه ابنه وأبو إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم. قال ابن=

الكبر ، وهمزه الموتة : أي الجنون".

وبحديث أبي إمامة الباهلي[1] رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لما نزل ابليس إلى الأرض قال : يارب اجعل لي قرآنا قال الشعر وذكر الحديث"[2] ، وبحديث ابن

== معين عمن سمع عن شعبة"مارأيت عمرو بن مرة يصلي صلاة قط فظننت أنه لاينصرف حتى يغفر له"، وقال العجلي"كان عمرو بن مرةيرى الإرجاء، وقال نظرت في هذه الآراء فلم أر قوما خيرا من المرجئة وأنا مرجئ. فقال له سليمان الأعمش لما تسم باسم غير الإسلام؟ قال أنا كذلك"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة عابد كان لايدلس ورمي بالإرجاء" اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٤٥٢/٢) ، البخاري التاريخ الكبير (٣٦٨/٦-٣٦٩) ، العجلي الثقات (ص٣٧٠) ، ابن حبان الثقات (١٨٣/٥) ، ابن حجر تهذيب (١٠٢/٨-١٠٣) ، تقريب (ص٤٢٦) .

(١) أبو أمامة صدي بن عجلان سبق التعريف به.

(٢) الحديث أخرجه الالطبراني في الكبير ٢٤٥/٨ (٧/١٣٧) فقال: "عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ابليس لما أنزل إلى الأرض قال يارب أنزلتني إلى الأرض وجعلتني رجيما أو كما ذكر فاجعل لي بيتا قال بيتك الحمام قال فاجعل لي مجلسا قال الأسواق ومجامع الطرق قال اجعل لي طعاما قال طعامك مالم يذكر اسم الله عليه قال اجعل لي شرابا قال كل مسكر قال اجعل لي مؤذنا قال المزامير قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم قال اجعل لي حديثا قال الكذب قال اجعل لي مصايد قال النساء"، انظر المعجم الكبير (٢٤٥/٨)(٧٨٣٧) قال الهيثمي : وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب ماجاء في الشعر والشعراء (١١٩/٨) ، وذكره الهيثمي عن ابن عباس في كتاب الإيمان، باب في إبليس وجنوده (١١٤/١) وقال: "فيه يحيى بن صالح الأيلي ضعفه العقيلي"، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه في باب الشعر والرجز (٢٦٨/١١) (٢٠٥١١) ، والسمرقندي في باب الشعر، انظر بستان العارفين (ص٣٢٠) .

لهيعة[1] عن أبي قبيل[2] قال : سمعت عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنهما يقول: "من قال ثلاثة أبيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس"[3] . قال الأعمش:"تمثل مسروق[4] بأول بيت شعر ثم سكت قيل له لم تسكت قال أخاف أن أجد في صحيفتي

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد ا لله بن لهيعة بن عقبة بن ثوبان الحضرمي، قاضي مصر وعالمها، ولد سنة ست وتسعين، روى عن الأعرج وأبي الزبير وغيرهما، وروى عنه شعبة والأوزاعي وغيرهما، كان من الجامعين للعلم حتى كنى بأبي خريطة اختلفت فيه أقوال الأئمة فضعفه ابن معين فقال: "ابن لهيعة ليس بشئ، قيل ليحيى: فهذا الذي يحكي الناس أنه احترقت كتبه؟ قال ليس لهذا أصل سألت عنها بمصر"، وقال أيضا: "ابن لهيعة ضعيف جدا" وثقه ابن شاهين فقال: "ثقة ووقع به وقال: فيما روى عنه الثقات من الأحاديث ووقع فيه تخليط يطرح ذلك التخليط"، وقال ابن حجر: صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض الشئ مقرون". توفي سنة أربع وسبعين. لمعلومات أوفى انظر: كلام ابن معين رواية الدقاق (ص١٠٨،٩٧) ، تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١٥٣) ، ابن حبان المجروحين (١١/٢) ، البخاري التاريخ الصغير (١٨٩/٢) ، ابن شاهين الثقات (ص١٨٥) ، الذهبي الميزان (٤٧٥/٢) ، ابن حجر تهذيب (٣٧٣/٥-٣٧٩) ، تقريب (ص٣١٩) .

(٢) أبوقبيل حيي بن هانئ بن ناضر المعافري المصري أدرك مقتل عثمان وغزا رودس مع جنادة بن أمية. روى عن عبادة بن الصامت وعمرو بن العاص وعبد ا لله بن عمرو وغيرهم، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وبكر بن مضر والليث وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وقال: "كان يخطئ"، وقال ابن حجر: "صدوق يهم".توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢٣٨) ، العجلي الثقات (ص١٣٩) ، ابن حبان الثقات (١٧٨/٤) ، ابن حجر تهذيب (٧٢/٣-٧٣) ، تقريب (ص١٨٥) .

(٣) أبوقبيل حيي بن هانئ بن ناضر المعافري المصري أدرك مقتل عثمان وغزا رودس مع جنادة بن أمية. روى عن عبادة بن الصامت وعمرو بن العاص وعبد ا لله بن عمرو وغيرهم، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وبكر بن مضر والليث وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وقال: "كان يخطئ"، وقال ابن حجر: "صدوق يهم".توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢٣٨) ، العجلي الثقات (ص١٣٩) ، ابن حبان الثقات (١٧٨/٤) ، ابن حجر تهذيب (٧٢/٣-٧٣) ، تقريب (ص١٨٥) .

(٤) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك ابن أمية الهمداني الكوفي، روى عن جمع من الصحابة وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. نعت بالعلم والفقه فقال مالك بن المغول سمعت أبا السفر غير مرة يقول: "ماولدت همدانية مثل مسروق"، وقال الشعبي: "مارأيت أطلب للعلم منه" وكان يعد من أصحاب ابن مسعود الذين يقرئون ويفتون"، وقد عرف بالزهد فكان يصلي

شعرا"[1] . وقال ابن مسعود:"الشعر مزامير الشيطان، وكان الحسن لاينشد"[2] . قال الطبري وهذه / أخبار واهية والصحيح في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمثل أحيانا [٣٤١/ب] بالبيت فقال:"هل أنت إلا اصبع... إلى آخره"، وقال : أصدق كلمة قال الشاعر ثم تمثل بأول البيت وترك آخره، وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل من الشعر"ويأتيك بالأخبار من لم يذود"[3] ، وكان عامر بن الأكوع يحدوا بالشعر بحضرته المشرفة وقال من هذا السائق قالوا عامر فقال يرحمه الله، وأمر حسان بن ثابت وغيره بهجاء المشركين وأعلمهم أن (لهم) [4] على (ذلك) [5] جزيل الأجر، وقال : هو أشد عليهم من نضح النبل[6] . وذكر الطبري عن عمر وعلي وجلة الصحابة أنهم أنشدوا

== حتى ترم قدماه. توفي سنة ثلاث وستين. لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢٠٣) ، العجلي الثقات (ص٤٢٦) ، ابن قتيبة المعارف (ص٤٣٢) ، ابن حجر تهذيب (١٠/١٠٩-١١١) ، تقريب (ص٥٢٨) .

(١) خبر مسروق ذكره السمرقندي في باب الشعر، انظر بستان العارفين (ص٣٢٠) ، والغزالي في باب الغناء والشعر، انظر الإحياء (٣/١٢٦) ، وابن حجر في ترجمة مسروق، انظر التهذيب (١٠/١١١) .

(٢) الخبر ذكره عبد الرزاق فقال: "قال معمر: وسمعت الزهري وقتادة ينشدان الشعر قال: وكان الحسن لايفعل". انظر المصنف (١١/٢٦٥) .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها"قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر قالت: كان يتمثل بشعر ابن رواحه ويتمثل ويقول: ويأتيك بالأخبار من لم تزود"، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". انظر كتاب الأدب، باب ماجاء في إنشاد الشعر (٥/١٢٨) (٢٨٤٨) .

(٤) وردت في الأصل، (ع) "له" وأشار الناسخ في هامش (ع) إلى تصحيحها والإثبات من باقي النسخ.

(٥) وردت في الأصل"كل" والإثبات من باقي النسخ.

(٦) ذكر الهيثمي عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لحسان اهجهم - أوهاجهم اللهم أيده بروح القدس"، (ولم أقف عليه في مظانه)وقال : إسناده حسن . والباب ملئ بالأخبار التي تثبت أن هجاء المؤمنين للمشركين أشد عليهم من نضح النبل، انظر المجمع، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين (٨/١٢٣) .

الأشعار وتمثل معاوية بالشعر وكان ابن أبي مليكة[1] وعكرمة[2] ينشدانه، وكان (ابن أبي مليكة)[3] ينشد والمؤذن يقيم، وعن ابن سيرين أنه كان ينشد الشعر الرقيق وقال معمر : سمعت الزهري وقتادة ينشدان الشعر، قال قتادة : فكان ابن مسعود ربما تمثل بالبيت من وقائع العرب، قال شعبة : وكان قتادة ينشد الشعر فأقول له أنشدك بيتا وتحدثني (بحديث)[4] .

فصل : وقول عامر"فاغفر فداء لك مااقتفينا" أي اتبعنا من الصالحين زعم بعض (أهل)[5] الغفلة أي قوله فدا لك تصحيف لايجوز أن يقال ذلك لله وليس كما ظن والشعر صحيح والمعنى فاغفر مااقتفينا أي (ماركبنا) [6] من الذنوب تقول العرب قفوت الشئ قفوا اتبعت أثره، ومنه قوله تعالى: ﴿ولاتقف ماليس (لك) [7] به علم﴾، وقوله: >فداء لك< دعاء منه ربه أي يفديه من عقابه على مااقترف من (ذنوب) [8] فكأنه قال : اللهم اغفر لي وافدني منه فداء لك أي من عندك فلاتعاقبني، وقوله "لك" تبين الفاعل للفداء المعنى بالدعاء كما تقول في الدعاء شفيا لك فلك هاهنا مذكور ليتبين المعنى بالدعاء له والمعنى

---

(١) أخرج الهيثمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان أهجهم أو هاجهم اللهم أيده بروح القدس"، وقال رواه البزار (ولم أقف عليه) وإسناده حسن، والباب ملئ بالأخبار التي تثبت أن هجاء المؤمنين للمشركين أشد عليهم من نضح النبل، انظر المجمع، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين (١٢٣/٨) .

(٢) أخرج الهيثمي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان أهجهم أو هاجهم اللهم أيده بروح القدس"، وقال رواه البزار (ولم أقف عليه) وإسناده حسن، والباب ملئ بالأخبار التي تثبت أن هجاء المؤمنين للمشركين أشد عليهم من نضح النبل، انظر المجمع، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين (١٢٣/٨) .

(٣) هكذا وردت في النسخ ووردت عند ابن بطال"ابن أبي ليلى".

(٤) رسمت في النسخ (سـ) والإثبات من ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في شرحه للحديث، انظر (لوحة ١٥٩/أ) ، ابن حجر الفتح (٥٥٦/١٠-٥٥٧) .

(٥) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٦) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٧) ساقطة من الأصل، والآية (٣٦) من سورة الإسراء، قال تعالى: ﴿ولاتقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾، وانظر: الجوهري الصحاح (٢٤٦٦/٦) .

(٨) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في باقي النسخ"ذنوبه" موافقة بذلك نص ابن بطال.

(شفاك) [1] ا لله فكذلك قوله فدالك معناه أفدنا من (عقـابك) [2] وقـد ذكـره البخـاري في غزوة خيبر بلفظ"ماتقينا"[3] أي من الذنوب، أي ماتركناه مكتوبـا (علينـا)[4] ونحـو ذلـك. فداء لك بالرفع والخفض أيضا فوجه الرفع أن يكون خبرا ابتداء مضمـر أي نحـن فـداء لـك كأنك قلت نحن (لتفدنا)[5]) وافدنا كما تقول نحن ارحمنا وزيدا رحمة. ومن خفض. فدا (شبهه) [6] بأمس فبناه على الكسر كبناء الأصوات عليه نحو قولهم قال الغراب : عاق، والجبل: طاق وأنشد سيبويه "مهلا فدآلك الأقوام كلهم"[7] وتقديره اغفر افدنا[8] .

فصل : وقول الرجل[9] : "وجبت يارسول ا لله" يعني الجنة فهم من دعائه لعامر بالرحمة أنه يستشهد في تلك الغزاه ويكون من أهل الجنة كما فهـم ابـن عبـاس مـن قولـه ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين ا لله أفواجا﴾[10] الآية حضور أجلـه عليـه الصـلاة والسـلام فلذلـك قال الرجل : وجبت يارسول ا لله ثم قال :"هلا أمتعتنا به"[11] . وقوله لولا أمتعتنـا بـه أي هلا ومعناه التحضيض[12] .

فصل : قوله "إن له لأجريـن أنـه لجـاهد مجـاهد" أي [جـاد في الأجـر مجتهـد فيـه مبـالغ

---

(١) وردت في (م) "شافك".

(٢) وردت في (ت) ، (م) "عذابك".

(٣) انظر كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥٣٠/٧) (٤١٩٦) .

(٤) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٥) وردت في (ت) "لتفده".

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) عزا المصنف البيت إلى سيبويه وعزاه الجوهري إلى النابغة. انظر: الجوهري الصحاح (٢٤٥٣/٦) .

(٨) اعتمد المصنف على ابن بطال في هذا الفصل بتمامه، انظر ابن بطال (لوحة ١٥٩/أ-ب) .

(٩) أشار الناسخ في هامش الأصل بقوله: "الرجل هو عمر بن الخطاب كما صرح به مسـلم في صحيحـه" وماصرح به مسلم هو في رواية إياس بن سلمة عن أبيه في كتاب الجهاد والسير، باب غـزوة ذي قـرد غيرها، وفيها"فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له يانبي ا لله لولا أمتعتنا بعامر..." انظر (١٩٤/٥) ، وأكد ذلك ابن حجر في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥٣٢/٧) .

(١٠) سورة النصر: آية (٢،٣) . وانظر (ص٥٧٠) هامش (٣) .

(١١) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٥٩/ب) .

(١٢) الجوهري الصحاح (٢٥٦١/٦) .

(ومجاهد) [1] في سبيل (ا لله) [2] يحتمل أن يكون كما أمات نفسه وقتلها في سبيله تفضل ا لله عليه بأن ضاعف أجره مرتين أو أخذ الأجرين لموته في سبيله والآخر لما كان يحدو به (القوم) [3] من شعره ويدعو ا لله في ثباتهم عند لقاء عدوهم وذلك تخصيص المسلمين وتقوية لنفوسهم. وقد روي هذا المعنى مرفوعا روي معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك[4] عن أبيه أنه قال لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : إن ا لله قد أنزل في الشعر ماأنزل قال إن المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما يرمون به نضح النبل"[5] . وتأويل سلمه ومن معه أن عامرا حبط عمله لقوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أنفسكم﴾[6] يحلموا الخطأ على العمد قيل ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول ﴿وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ﴾[7] .

فصل : قوله "ألا تسمعنا من هنيهاتك" العرب تقول لكل شئ صغير هنه والهنوات من

---

(١) ساقط من (م) .

(٢) ساقط من (م) .

(٣) رسمت في الأصل، (ع) "الفتيه" والتعديل من باقي النسخ والإثبات من ابن بطال.

(٤) أبو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي. قيل إنه ولد على عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم، روى عن أبيه وأخيه عبد ا لله وجابر وعائشة رضي ا لله عنهم أجمعين وغيرهم، وروى عنه ابنه والزهري وسعد بن إبراهيم وغيرهم، مجمع على توثيقه. وقد نفى ابن معين روايته عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وأرخت المصادر لوفاته بخلافة سليمان. لمعلومات أوفى انظر: يحيى بن معين رواية الدقاق (ص١١٦) ، العجلي الثقات (ص٢٩٨) ، ابن حجر تهذيب (٢٥٩/٦)

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسند كعب بن مالك رضي ا لله عنه (٣٨٧/٦) ، وعبد الرزاق في المصنف، باب الشعر ولارجز (٢٦٣/١١) (٢٠٥٠٠) ، وذكرهاالهيثمي في كتاب الأدب، باب هجاء المشركين وعزاه لأحمد وقال رواه بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح. انظر المجمع (١٢٣/٨) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٥٩/ب) .

(٦) سورة النساء: آية (٢٩) . قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولاتقتلوا أنفسكم إن ا لله كان بكم رحيما﴾.

(٧) سورة النساء: آية (٩٢) . قال تعالى: ﴿وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ا لله وكان ا لله عليما حكيما﴾.

الكلام ماصغر منها ولم يكن له كبير معنى كما قال الشاعر :"على هنوات كلها متتابع"[1] يزيد على صغار من الكلم المستحق بها القطيعة والهنة كل شئ صغير (ندر) [2] من معظم شئ أو بان منه (كزمعه) ظلف الشاه وحلمة الثدي والضرع ويجوز أن يقال هنه وهنيهه، قال الجوهري في فلان هنات أي (خصلات) [3] شر وهنيات تصغير كأنه قال له اسمعنا من أشعارك وعتابك، وفي كتاب الدعاء "ألا أسمعتنا من هنيهاتك"[4] ، ويقال ذلك للبرهة من الدهر أيضا[5] .

فصل : وقوله عليه الصلاة والسلام "ياأنجشة رويدك سوقا بالقوارير" هنا كناية عن النساء اللاتي على الإبل أمره بالرفق في الحداء والإنشاد لأن الحداء يحث الإبل حتى تسرع السير فإذا مشت الإبل رويدا أمن على النساء السقوط وتشبيهه عليه الصلاة والسلام النساء بالقوارير من الإستعارة البديعة لأن القوارير أسرع الأشياء تكسرا فأفادت الإستعارة هاهنا الحض على الرفق بالنساء في السير مالم تفده الحقيقة لأنه لو قال ارفق (بالنساء) [6] في مشيك بهن أو ترسل[7] لم يفهم من ذلك أن التحفظ بالنساء كالتحفظ بالقوارير كما فهم من الإستعارة لتضمنها من المبالغة مالم تتضمنه الحقيقة[8] .

فصل : أنجشة[9] غلام أسود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروه في الصحابة

---

(١) هكذا ورد في جميع النسخ وابن بطال وورد عند الجوهري"على هنوات شأنها متتابع". انظر الصحاح (٢٥٣٧/٦) .

(٢) رسمت في الأصل، (ع) "نور" والإثبات من (م) الموافقة لنص ابن بطال.

(٣) وردت في (ت) ، (م) "خطاب". انظر: الجوهري الصحاح (٢٥٣٧/٦) .

(٤) طرف من حديث سلمة أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ (١٣٩/١١) (٦٣٣١) .

(٥) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٥٩/ب-١٦٠/أ) .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) زيادة"كما" في (م) .

(٨) ابن بطال شرح (لوحة ١٦٠/أ) .

(٩) لمعلومات أوفى عن ترجمته انظر: ابن حبيب المحبر (ص١٢٩) ، البلاذري أنساب الأشراف (٤٨٢/١) ، ابن القيم زاد المعاد (٢٩/١) ، الطبري خلاصة سير (ص١٤٥) ، ابن سيد الناس عيون الأثر (٣٩٣/٢) ، ابن حجر الإصابة (٦٨/١) ، العامري بهجة المحافل وبغية الأماثل (١٥٢/٢) ، السخاوي الفخر المتوالي (ص٣٤) ، النسطلاني المواهب اللدنية (١٢٤/٢) .

وهو من الأفراد كان في سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا / [٣٤٢/أ] (يسوقها كما يسوق الدابة) [١] إذا حملت القوارير. قاله ابن التين وليس كتأويل البخاري أنه كان يحدوا وسيأتي في باب ويلك أنه كان يحدو[٢] . وقال : في حديث يعدوا كان حسن الصوت[٣] .

فصل : القوارير جمع قارورة من الزجاج[٤] . قال الهروي : شبههن بذلك لضعف عزائمهن والقوارير يسرع الكسر إليها وكان أنجشة ينشد من القريض[٥] . والرجز[٦] مافيه تشبيب فلم يأمن أن يصيبهن، ويقع بقلوبهن حداوه فأمره بالكف خوف ذلك[٧] .

فصل: قوله "اللهم لولا أنت مااهتدينا" هذا ليس بشعر[٨] ولارجز ولاموزون[٩] ، وقوله فاغفر فداك مااقتفينا صوابه فدا باملد وكسر الفاء وبه ينون على ماقبله ومن قصر فدا فتح الفاء ومنهم من يكسر فدا بالتنوين إذا جاور لام الجر خاصة يقول فداء لك لأنه نكرة [يريدون به معنى الدعاء[١٠] .

---

(١) وردت في (ت) "في سوقها كما الدابة" والمعلومة ذكرها الخطابي. انظر: أعلام الحديث (٢٢٠٣/٣).

(٢) اللفظة وردت في باب ماجاء في قول الرجل"ويلك" وفي باب المعاريض مندوحة عن الكذب.

(٣) اللفظة وردت عند مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم (٧٩/٧) ، أحمد في مسند أنس بن مالك (٢٥٤/٣) .

(٤) اللفظة وردت عند مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم (٧٩/٧) ، أحمد في مسند أنس بن مالك (٢٥٤/٣) .

(٥) القرض هو قول الشعر خاصة يقال قرضت الشعر أقرضه إذا قلته والشعر قريض. انظر: الجوهري الصحاح (١١٠١/٣) .

(٦) الرجز بالتحريك هو"ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز". انظر: الجوهري الصحاح (٨٧٨/٣) .

(٧) انظر: الهروي الغريبين (لوحة ٤٦/٣/ب) .

(٨) زيادة في (ت) "قيل".

(٩) نسب ابن حجر الخبر هنا لابن التين وعلق عليه بقوله"قال ابن التين هذا ليس بشعر ولارجز لأنه ليس بموزون، وليس كما قال بل رجز موزون وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين". انظر الفتح (٥٥٩/١٠) .

(١٠) انظر: الجوهري الصحاح (٢٤٥٣/٦) .

فصل : قوله"قل عربي نشأ بها][1] مثله" بقي عليها وذكره ابن التين بلفظ نشأ بها أي كبر عليها لأن النشأ البداه ثم ذكر مابدأنا رواية عن الداودي. وذكره في غزوة خيبر بلفظ "مشي"[2] من المشي.

فصل : وقوله "رويدك" أي أمهل وحركت الدال لإلتقاء الساكنين ونصبت نصب المصادر وهو تصغير ترجم من أرود يرود روادا وتقول رويدك عمرا فالكاف للخطاب لاموضع لها من الإعراب لأنها ليست باسم ورويد غير مضاف إليها ومتعد إلى عمرو لأنه اسم سمي به الفعل فعمل عمل الأفعال وتفسير رويدا مهلا وتفسير رويدك أمهل لأن الكاف إنما تدخله إذا كان بمعنى أفعل قاله الجوهري[3] .

فصل : وقوله لو تكلم (بها) [4] بعضكم لعبتموها عليه، قال الداودي : إنما قاله لأهل العراق لما (فيهم) [5] من التكلف والزهو ومعارضة الحق بالباطل[6] .

فصل : قوله "فتناول به يهوديا ليضربه...إلى آخره" كما قال أبو عبد الملك[7] دليل على أن من لم يعرف قاتله لايودى كقول أهل العراق واحتجوا بقوله "لايفرحنا في الإسلام مفرجا"[8] أي لايترك قتيل بلا دية فإن لم يعرف قاتله وداه المسلمون [فهذا لم يود][9]

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٢) وردت في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر"إن له لأجرين وجمع بين اصبعيه إنه لجاهد مجاهد، قل عربي مشى بها مثله" (٥٣٠/٧) (٤١٩٦) .

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (٤٧٩/٢) .

(٤) ساقطة من النسخ واستدركت في هامش الأصل.

(٥) وردت في جميع النسخ"فيه" وأشار الناسخ في هامش الأصل إلى تعديلها بقوله"لعله فيهم" وهو مقتضى سياق النص.

(٦) انظر: ابن حجر الفتح (٥٦١/١٠) .

(٧) أبو عبد الملك علي بن يزيد الإلهاني سبق التعريف به.

(٨) المفرج كما عرفه أبو عبيد عن محمد بن الحسن هو القتيل يوجد بأرض فلاة لايكون عند قرية فإنه يؤدى من بيت المال ولايبطل دمه. وعن جابر قال هو الرجل يكون في القوم من غيرهم فحق عليهم أن يعقلوا عنه. وعن أبي عبيدة هو أن يسلم الرجل ولايوالي أحدا فإذا جنا جناية كانت على بيت المال لأنه لاعاقلة له. وعن ابن الإعرابي قال هو الذي لاعشيرة له. انظر: الغريبين (١٠/٣/أ) ، الهروي غريب الحديث (٢٩/١) ، ابن الأثير النهاية (٤٢٤/٣) .

(٩) هكذا رسمت في النسخ ولعله قصد به عامر بن الأكوع .

والأصمعي يرويه مفرما بالحاء[1] . وقيل هما روايتان بالجيم معناه كما تقدم، وقال أبو عبيدة:[2] هو الذي إذا جنى أدى عنه بيت المال.

---

(١) وردت في (ت) زيادة"وينكر الجيم" وفي (م) "وتسكين الجيم". اتفق الفقهاء فيمن قتل في أرض المسلمين ولم يعرف قاتله أن لاقسامة في ذلك واختلفوا في ديته فمالك والشافعي على أن لايؤخذ به أحد فلايتحمل ديته بيت المال ولاأحد من عاقلته، بينما انقسم الأحناف إلى قسمين فمنهم من رأى رأي مالك والشافعي، ورأى أبو حنيفة أن الدية على عاقلته. والله أعلم بالصواب. انظر: المدونة (٦٤٦/٤) ، الشافعي الأم (٩٨/٦) ، الماوردي الحاوي (٥٦/١٣) ، السرخسي المبسوط (١١٣/٢٦) .

(٢) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي نسبة إلى تيم قريش، ولد سنة عشر ومائة في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري، استقدمه إسحاق بن إبراهيم من البصرة فقدمها للأخذ عنه، نعت بالعلم والمعرفة حتى قيل من أعلم الناس باللغة وأخبار العرب وأنسابها. له مصنفات عديدة ومفيدة منها مقاتل الفرسان وغيره. توفي سنة تسع ومائتين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: الأنباري نزهة (١٠٤-١١١) ، القفطي أنباه (٢٧٦/٣-٢٨٨) .

باب : هجاء المشركين

ذكر فيه حديث:

٢١٤ - (٦١٥٠) هشام عن[١] أبيه عن عائشة رضي ا لله عنها استأذن حسان بن ثابت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في هجاء المشركين فقال فكيف بنسبي فقال حسان : لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين[٢] . وعن هشام عن أبيه قال : ذهبت أسب حسان عند عائشة فقالت لاتسبه فإنه كان ينافح عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[٣] .

وحديث:

٢١٥ - (٦١٥١) الهيثم بن أبي سنان[٤] أنه سمع أبا هريرة رضي ا لله عنه في قصصه يذكر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول: إن (أخا لكم) [٥] لايقول الرفث يعني بذلك ابن رواحه قال وفينا رسول ا لله... إلى آخر الأبيات ، سلف في الصلاة في باب فضل من تعار (من)[٦] الليل. يذكر (المتابعة) [٧] .

---

(١) هشام بن عروة سبق التعريف به.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب من أحب أن لايسب نسبه (٦٣٩/٦) (٣٥٣١) ولم يسنده وفي كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٥٠٠/٧) (٤١٤٥) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان (١٦٤/٧) .

(٣) هذا التعليق وصله البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٥٠٠/٧) (٤١٤٥) ، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان رضي ا لله عنه (١٦٤/٧) .

(٤) الهيثم بن أبي سنان، روى عن أبي هريرة وابن عمر وروى عنه الزهري وبكير ابن عبد ا لله بن الأشج، وثقه ابن حبان وقال ابن حجر: "صدوق" ولم تؤرخ المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر فقال من الرابعة، فتوفي بذلك بعد المائة. انظر: ابن حبان الثقات (٥٠٧/٥) ، ابن حجر تهذيب (٩٨/١١) ، تقريب (ص٥٧٨) .

(٥) وردت في الأصل"أخاكم" والتعديل من باقي النسخ والإثبات أصل البخاري.

(٦) ساقطة من (ت) ، (م) ووردت في الأصل"بالليل" . والحديث أخرجه البخاري بسنده أن الهيثم بن أبي سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي ا لله عنه في قصصه يذكر النبي صلى ا لله عليه وسلم يقول: إن أخا لكم لايقول الرفث يعني بذلك ابن رواحه قال:

فينا رسول ا لله يتلو كتابه ... إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمي فقلوبنا ... به موقنات أن ماقال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

أخرجه في كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى (٤٨/٣) (١١٥٥) ، وأحمد في مسند عبد ا لله بن رواحه (٤٥١/٣) .

(٧) وردت في (ت) "المبالغة" ومأثبته من الأصل وباقي النسخ وهو الصحيح لأن البخاري رحمه ا لله تعالى

وحديث:

٢١٦ - (٦١٥٢) أبي سلمة (بن) [١] عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة يقول ياأبا هريرة نشدتك با لله هل سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول ياحسان أجب عن رسول ا لله اللهم أيده بروح القدس، قال أبو هريرة : نعم[٢] .

وحديث:

٢١٧ - (٦١٥٣) البراء أنه عليه الصلاة والسلام قال : ياحسان اهجهم، أو قال : هاجهم وجبريل معك[٣] .

== ذكر متابعة الحديث فقال: "تابعه عقيل عن الزهري وقال الزبيدي : عن الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة". وسند الحديث قال فيه البخاري :حدثنا أصبع قال : أخبرني عبد ا لله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن الهيثم بن سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي ا لله عنه... الخ فمتابعة عقيل تكون ليونس عن الزهري وهذه المتابعة وصلها ابن حجر في التغليق (١٠٨/٥) وعزاها للطبراني في الكبير (ولم أقف عليها) من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب. وقول الزبيدي فيه إشارة إلى أنه اختلف على الزهري في هذا الإسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخهما واحد هو الهيثم بنسنان وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد وهو ابن المسيب والأعرج أي عبد الرحمن بن هرمز. ورواية الزبيدي المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير (٤٩/١-٥٠) ، وابن حجر في التغليق (١٠٨/٥) وعزاها للطبراني في الكبير (ولم أقف عليها) من طريق عبد ا لله بن سالم الحمصي. وانظر الفتح (٥١/٣) .

(١) ساقطة من (م) وأبو سلمة هو عبد ا لله بن عبد الرحمن بن عوف سبق التعريف به .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد (٦٥٢/١) (٤٥٣) ، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٥١/٦) (٣٢١٢) ، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت. وقرن الرواية بسببها وهو مرور عمر رضي ا لله عنه بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة وأنشده ا لله...الخ (١٦٢/٧-١٦٣) ، وأفردها في روايتين (١٦٣/٧) ، والنسائي في كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٤٨/٢) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٥١/٦) (٣٢١٣) ، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى ا لله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤٨٠/٧) (٤١٢٣) ، (٤١٢٤) ، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان (١٦٣/٧) ، أحمد في مسند البراء بن عازب (٢٨٦/٤) ، (٢٩٨/٤) ، (٢٩٩/٤) ، (٣٠١/٤) ، (٣٠٣/٤) .

الشرح:

الهجاء خلاف المدح يقال هجوته هجوا وهجاء (ولايقل) [1] هجيته. ولعله إنما أذن له (بعد) [2] هجوهم إياه (فيكون) [3] ذلك جزاء لهجوهم كما في الحديث الآخر"اللهم أن فلانا هجاني فاهجه"[4] أي جاوبه وهذا كقوله ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[5] لأنه عليه الصلاة والسلام منزه عن البدء بالذم والمهاجاه أن يجيب من هجاه، ومعنى "لأسلنك منهم" (أخرجك) [6] نقيا من العيوب، وكان عليه الصلاةوالسلام كذلك لم تمسه ولادة حرام من آدم إليه وكان أعز قريش مجدا وأشرفهم أبا. ومعنى ينافح يخاصم ويدافع تقول العرب نافحت عن فلان ونفحت عنه إذا خاصمت عنه. والمخاصمة والمنافحة لاتكون إلا من اثنين لأنها مفاعلة وكل مفاعلة كذلك[7] . والرفث الفحش من القول، تقول منه رفث الرجل وأرفث[8] . وكان شعراء النبي صلى الله عليه وسلم ابن ، رواحه ، وحسان ، وكعب بن مالك ، وكان الذين يهجونه من قريش عمرو بن العاص[9] وعبد الله بن الزبعري،[10] وأبو

---

(١) وردت في (ت) ، (م) "ولايقول" والإثبات من باقي النسخ الموافقة لنص الجوهري انظر الصحاح (٢٥٣٣/٦) .

(٢) رسمت في الأصل، (ع) " عد " والإثبات من باقي النسخ لمقتضى السياق.

(٣) وردت في (م) "فكيف يكون" والمثبت هو الصحيح لتغير المعنى.

(٤) لم أقف على الحديث.

(٥) سورة الشورى: آية (٤٠) . قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لايحب الظالمين﴾.

(٦) وردت في الأصل، (ع) "أدخل" والإثبات من باقي النسخ، انظر: الجوهري الصحاح (١٧٣١/٥) .

(٧) انظر: الجوهري الصحاح (٤١٣/١) ، ابن بطال (لوحة ١٦٠/ب) .

(٨) انظر: الجوهري الصحاح (٢٨٣/١) .

(٩) عمرو بن العاص سبق التعريف به.

(١٠) أبو سعد عبد الله بن الزبعري بكسر الزاي والموحدة وسكون المهملة بعدها راء ومقصورة القرشي السهمي، كان من أشعر قريش وكان شديدا على المسلمين ثم أسلم في الفتح بعدما هرب إلى نجران بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة فهجاه حسان فبلغ عبد الله ذلك فقدم فأسلم واعتذر في شعره إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم ومدحه فأمر له صلى الله عليه وسلم بحلة. توفي في الخامسة عشرة من الهجرة. لمعلومات أوفى انظر: الأصباني الأغاني (١٤٠/٤-١٤١) أن حجر الإصابة (٦٨/٤) ، الزركلي الأعلام (٨٧/٤) .

سفيان بن الحارث[1] ، أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وابن عمه.

قال الداودي : وفي حسان وصاحبيه نزلت ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[2] ، وسلف عن ابن عباس أنها نزلت في حسان وابن رواحة[3] . وذكر المشركين لما هجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماحق قوم نصروا رجلا بأسيافهم إلا ينصروه بألسنتهم فأتاه حسان وقد أخرج لسانه يضرب به أنفه وعلى لسانه فقال والله لأفرينهم فري الأديم فلما هجاهم قال عليه الصلاة والسلام: "والذي نفسي بيده إنه لأشد عليهم من رشق النبل"[4] . وهجاه واحد فقال : عليه الصلاةوالسلام: إني (لا) [5] أحسن الشعر [فالعنه لكل بيت لعنه][6] .

فصل : هجاء المشركين أهل الحرب وسبهم جائز بهذه الأحاديث وإنه لاحرمة لهم إذا سبوا المسلمين والانتصار منهم بذمهم وذكر كفرهم وقبيح أفعالهم من أفضل الأعمال عند

---

(١) أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتهما حليمة السعدية واختلف في اسمه فقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك، كان ممن يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ممن يؤذيه بالهجو ويؤذي المسلمين ثم أسلم في الفتح وحسن اسلامه فشهد حنينا فثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. توفي سنة خمس عشرة في خلافة عمر رضي الله عنهم أجمعين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (٨٦/٧) .

(٢) سورة الشعراء: آية (٢٢٧) .

(٣) انظر الباب السابق.

(٤) الحديث أخرجه مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اهجو قريشا فإنه أشد عليهم من رشق النبل فأرسل إلى ابن رواحه فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فأرسل إلى كعب بن مالك ثم أرسل إلى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أولع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتعجل فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها وإن لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال : يارسول الله قد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحق لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين فقالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن روح القدس لايزال يؤيدك مانافحت عن الله ورسوله وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفى واشتفى". انظر كتاب فضائل الصحابة باب فضائل حسان (١٦٤/٧-١٦٥) .

(٥) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٦) لم أقف على هذا الحديث.

[٤٣٤/ب] الله، ألا ترى / قوله لحسان "اهجهم أو هاجهم وجبريل" معك،وقوله "اللهم أيده بروح القدس" ، وكفى بذلك فضلا وشرفا للعمل والعامل به، فأما إذا لم يسب أهل الحرب المسلمين فلاوجه لسبهم لأن الله تعالى قد أنزل على نبيه في قنوته على أهل الكفر" إن الله لم يبعثك لعانا ولاسبابا وإنما بعثت رحمة ولم يبعثك عذابا"(١) فترك سبهم. فإن قلت فما دليلك أنه عليه الصلاة والسلام أمر حسانا هجاء المشركين لينتصر منهم لهجوهم المسلمين؟ قيل قول عائشة رضي الله عنها أنه كان ينافح عنه يقتضيه كما سلف . ويبين ذلك قوله لأبي هريرة"نشدتك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياحسان أجب عن رسول الله؟ قال: نعم". فبان أن هجاء المشركين إنما كان مجازاة لهم على قبح قولهم، روى ابن وهب(٢) عن جرير بن حازم(٣) قال سمعت ابن سيرين(٤) يقول: هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ثلاثة رهط من المشركين وقد سلف ذكرهم فقال المهاجرون : يارسول الله الا تأمر عليا أن يهجو عنا هؤلاء القوم فقال : ليس عليا هنالك . ثم قال إذا القوم نصروا رسول الله بأيديهم ، وأسلحتهم ، فبألسنتهم أحق أن ينصروه، فقالت الأنصار أرادنا فأتوا حسان بن ثابت فذكروا له ذلك فأمهل حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله والذي بعثك بالحق ماأحب أن لي بمقولي مابين

---

(١) أخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة قال قيل يارسول الله ادع على المشركين قال إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة، كتاب البر، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٤/٨) .

(٢) ابن وهب سبق التعريف به.

(٣) أبو النضر جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي البصري، ولد سنة ثمان وثمانين، روى عن الحسن بن سيرين وقتادة والأعمش وغيرهم، وروى عنه شيخاه الأعمش وأيوب وابنه وهب وغيرهم، وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وابن حبان وقال : كان يخطئ لأن أكثر ماكان يحدث من حفظه، وكان شعبة يقول : مارأيت بالبصرة أحفظ من رجلين هشام الدستوائي وجرير بن حازم، وقال ابن حجر: "ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه واختلط قبل موته بسنة وحجبه أولاده فلم يسمع أحد عليه زمان اختلاطه". توفي سنة سبعين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٨٨) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص٥٨) ، العجلي الثقات (ص٩٦) ، ابن حبان الثقات (١٤٤/٦-١٤٥) ، ابن شاهين الثقات (ص٨٨) ، ابن حجر التهذيب (٦٩/٢-٧٢) ، تقريب (ص١٣٨) ، ابن الكيال الكواكب النيرات (ص٢١-٢٢) .

(٤) محمد بن سيرين سبق التعريف به.

صنعاء وبصرى[1] .فقال عليه الصلاة والسلام أنت لها ياحسان، قال يارسول ا لله لاعلم لي بقريش، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر أخبره عنهم ونقب له في مثالبهم ، فهجاهم حسان، وعبد ا لله بن رواحه وكعب بن مالك[2] . وقد أسلفناه مختصرا. ورواه معمر[3] عن أيوب[4] عن ابن سيرين وقال العاص بن وائل [5] مكان عمرو بن العاص[6] .

فصل : قوله فكيف بنسبي. قال المهلب : أراد كيف تهجوهم ونسبي المهذب الشريف فيهم فربما مسني من الهجو نصيب، فقال: "لأسلنك منهم" أي لأخلصنك من بينهم بالسلامة من الهجاء أي أهجوهم بما لايقدح في نسبهم الماس له عليه الصلاة والسلام ولكن أهجوهم بسئ أفعالهم وبما يخصهم عاره في أنفسهم ويبقى فيهم وصمة من الأخلاق والأفعال المذمومة التي طهر ا لله نبيه منها ونزهه من عيبها[7] .

فصل : وقوله في عبد ا لله بن رواحة "إنه لايقول الرفث" في شعره حجة على أن ماكان من الشعر فيه ذكر ا لله عز وجل والأعمال الصالحة فهو حسن وهو الذي قال فيه"إن من الشعر حكمة" وليس من المذموم الذي قال فيه مايأتي في الباب أثره[8] .

---

(١) الحديث أخرجه عبد الرزاق، المصنف، باب الشعر (٢٦٤/١١) (٢٠٥٠٢) .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم وقد سبق أن أشرت إليه في بداية هذا الفصل.

(٣) معمر بن راشد سبق التعريف به.

(٤) أيوب السختياني سبق التعريف به.

(٥) العاص بن وائل السهمي من الحكام في الجاهلية أدرك الإسلام وظل على الشرك إلى أن توفي، كان ممن عادى الرسول صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه، عده ابن حبيب من المستهزئين الزنادقة رؤساء حرب الفجار نديم هشام بن المغيرة، قيل في وفاته أنه خرج للتنزه مع أبنائه في أحد الشعاب فلما وضع قدمه على الأرض صاح فطافوا به فلم يروا شيئا وانتفخت رجله حتى صارت كعنق البعير. لمعلومات أوفى انظر: المحبر (ص١٣٣،١٥٨،١٦١) ، الزركلي الأعلام (٢٤٧/٣) .

(٦) الأثر أخرجه عبد الرزاق مقطوعا عن معمر عنأيوب عن ابن سيرين لم يرد فيه ذكر لعمرو بن العاص ولاالعاص بن وائل انظر المصنف باب الشعر (٢٦٤/١١)(٢٠٥٠٢)، وعزاه ابن حجر إلى ابن وهب في جامعه. انظر الفتح (٥٦٣/١٠) .

(٧) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦٠/ب) .

(٨) ابن بطال المرجع السابق (لوحة ١٦٠/ب-١٦١/أ) .

باب : مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن

ذكر فيه:

٢١٨ - (٦١٥٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا"[١] .

٢١٩ - (٦١٥٥) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا"[٢] .

الشرح:

القيح بفتح القاف المدة لايخالطها دم[٣] .

وفسر الشعبي هذا الحديث بالشعر الذي هجى به النبي صلى الله عليه وسلم. ووهاه أبو عبيد والداودي لأن شطر بيت من ذلك كفر والراوي أحد الشاتمين، قال أبو عبيد : والذي عندي أنه إذا غلب عليه وصده عن الذكر والقرآن كما بوب عليه"ح". وقوله حتى يريه [أي يأكله قال الأصمعي هو من الورى على مثال الرمي فقال منه رجل موري غير

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري، كتاب الشعر (٧/٥٠) ، أبو داود، كتاب الأدب، باب ماجاء في الشعر (٤/٣٠٢) (٥٠٠٩) ، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ماكره من الشعر (٢/١٢٣٦-١٢٣٧) ، أخرجه الترمذي بهذا اللفظ عن سعد بن أبي وقاص في كتاب الأدب، باب ماجاء لأن يمتلئ جوف أحدكم...الخ (٥/١٢٩) (٢٨٥٢) ، الدارمي، كتاب الاستئذان، باب لأن يمتلئ جوف أحدكم (٢/٢٠٤) (٢٧٠١) ، أحمد في مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بزيادة"ودما" (١/١١٧) ، (١/١٨١) ، ومسند عبد الله بن عمر (٢/٣٩) ، (٢/٩٦) ، ومسند أبي سعيد الخدري (٣/٨) ، (٣/٤١) .

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة وعن سعد بن أبي وقاص (٧/٥٠) ، وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص، كتاب الأدب، باب مايكره من الشعر (٢/١٢٣٧) (٣٧٦٠) والترمذي، كتاب الأدب، باب ماجاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا...الخ (٥/١٢٩) (٢٨٥١) ، وأحمد في مسند سعد بن أبي وقاص (١/١٧٥) ، أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/٢٨٨) ، (٢/٣٣١) ، (٢/٣٥٥) ، (٢/٣٩١) (٢/٤٧٨) ، (٢/٤٨٠) .

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (١/٣٩٨) .

مهموز[1]) مشدد وهو أن (يروي) [2] جوفه وكذا قاله الأزهري[3] ، وقال أبو عبيد الوري هو أن يأكل القيح جوفه، وأنشد الأصمعي:

وقالت له وريا إذا تنحنحا

أي يدعو عليه بالورى[4] . وقال الجوهري : ورى القيح جوفه وريا (أي) [5] أكله والاسم الورى بالتحريك. قال الفراء يقال سلط الله (عليه) [6] الورى وحمى خيبرا[7] . وقال ابن الأثير:[8] هو من الورى الداء يقال ورى يوري فهو مورى إذا أصاب جوفه الداء،

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) والمعلومة ذكرها ابن الأثير، انظر النهاية (١٧٨/٥) .

(٢) وردت في الأصل"يوري" وأشار إليها من غير تعديل، والتعديل من باقي النسخ.

(٣) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري اللغوي، ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين مع أنه فقيه شافعي المذهب إلا أن اللغة غلبت عليه فاشتهر بها حتى قيل عنه"رأس في اللغة والفقه"، رحل في طلب اللغة فأخذها عن عدة منهم ابن السراج ونفطويه والربيع بن سليمان وغيرهم، وقيل امتحن بأسر القرامطة من وقع في سهمهم عربا نشؤوافي البادية فاستفاد من محاورتهم ومخاطبة بعضهم بعضا ألفاظا جمة ونوادر كثيرة، له مصنفات عديدة ومفيدة منها التهذيب في اللغة، ومنها كتاب في غريب الألفاظ التي تستعملها الفقهاء وعد عمدة للفقهاء في تفسير مايشكل عليهم من اللغة وغيرهما. توفي سنة سبعين وثلاثمائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: الأنباري نزهة الألباء (ص٣٢٣-٣٢٤) ، ابن خلكان وفيات (٣٣٤/٤-٣٣٥) ، القفطي أنباه (١٧٧/٤-١٨١) ، الذهبي سير (٣١٥/١٦-٣١٧) ، الصفدي الوافي (٤٥/٢-٤٦) ، اليافعي مرآة (٣٩٥/٢) ، السيوطي بغية (١٩/١-٢٠) .

(٤) انظر: أبو عبيد غريب الحديث (٣١/١-٣٢) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٦١/أ) العيني العمدة (١٨٩/٢٢) ، ابن حجر الفتح (٥٦٤/١٠) .

(٥) زيادة من (م) .

(٦) هكذا وردت في الأصل موافقة لنص الجوهري ووردت في باقي النسخ"عليك".

(٧) انظر: الجوهري الصحاح (٢٥٢٢/٦) .

(٨) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، عرف بابن الأثير، ولد بجزيرة ابني عمر على نهر دجلة سنة أربع وأربعين وخمسمائة ثم تنقل بينها وبين الموصل ثم اتصل بخدمة الأمير مجاهد الدين قايماز ثم عز الدين مسعود بن مودود صاحب الموصل ثم ولده نور الدين أرسلان شاه فكتب عندهم ثم اعتراه مرضا كف يديه ورجليه فمنعه من الكتابة مطلقا فأقام في داره يغشاه الأكابر والعلماء، له تصانيف مفيدة قيل أنه صنفها في فترة مرضه فكان له من يعينونه عليها منها جامع الأصول في أحاديث الرسول، والنهاية في غريب الحديث وغيرهما. توفي سنة ست وستمائة لمعلومات أوفى انظر: ابن خلكان وفيات (١٤١/٤-١٤٣) .

وقال الفراء : هو الورى بفتح الراء، وقال ثعلب:[1] هو بالسكون المصدر وبالفتح الاسم. وقال قوم : معناه حتى يصيب رئته وأنكره غيرهم لأن الرئة مهموزة وإذا بنيت منه فعلا قلت رآه يرآه فهو مري. وقال الأزهري : إن الرئة أصلها من ورى وهي محذوفة منه تقول وريت الرجل فهو موري إذا أصبت رئته والمشهور في الرئة الهمز[2] .

---

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني المعروف بثعلب سبق تعريفه.

(٢) انظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث (٥/١٧٧-١٧٨) .

باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ، وعقري حلقي

ذكر فيه:

٢٢٠ - (٦١٥٦) حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أفلح وفيه إنه عمك تربت يمينك[١] . وقد سلف.

٢٢١ - (٦١٥٧) وحديث عائشة رضي الله عنها في صفية لما حاضت عقري حلقي لغة قريش[٢] . وسلف في الحج. قال ابن السكيت: يقال تربت يداه إذا افتقر ولم يدع عليه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قال: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما نزل الحجاب فقلت والله لاآذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال ائذني له فإنه عمك ترتبت يمينك. قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة مايحرم من النسب. أخرجه في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٣٠٠/٥) (٢٦٤٤) ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿إن تبدواشيئا أو تخفوه...﴾ الخ (٣٩٢/٥) (٧٤٩٦) ، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (٥٤/٩) (٥١٠٣) ، وأخرج الجزء الأخير من قول عائشة رضي الله عنها في باب لاتنكح المرأة على عمتها (٦٥/٩) (٥١١١) ، باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٢٤٩/٩) (٥٢٣٩) ، مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٦٢/٤-١٦٤) ، أبو داود،كتاب النكاح، باب في لبن الفحل (٢٢٢/٢) (٢٠٥٧) أخرج ابن ماجه الجزء الأخير من قول السيدة عائشة في كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٦٢٣/١) (١٩٣٧) ، الدارمي، كتاب النكاح، باب مايحرم من الرضاع (١٠٨/٢) (٢٢٤٥) ، مالك، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (٦٠١/٢-٦٠٢) (٢) ، (٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة لأنها حاضت، فقال: عقري، حلقي. لغة قريش. إنك لحابستنا ثم قال: أكنت أفضت يوم النحر؟ يعني الطواف. قالت نعم. قال: فانفري إذا. أخرج البخاري نحوه في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٤٩٢/٣) (١٥٦١) ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٦٨٥/٣) (١٧٥٧) ، باب الادلاج من المحصب (٦٩٦/٣) (١٧٧١) ، (١٧٧٢) ، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى ﴿ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله لهن...﴾ (٣٩٢/٩) (٥٣٢٩) ، مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩٣/٤-٩٤) ، ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع (١٠٢١/٢) (٣٠٧٢) ، (٣٠٧٣) ، الدارمي، كتاب المناسك، باب المرأة تحيض بعد الزيارة (٤٨/٢) (١٩١٧) ، أحمد في مسند عائشة رضي الله عنها (١٧٥/٦) (٢٢٤/٦) ، (٢٥٣/٦) ، (٢٦٦/٦) .

بذهاب ماله وإنما أراد المثل ليرى المأمور به بذلك الجد وإنه إن خالفه فقد أساء[1] . وقال الأصمعي في قوله تربت يمينك تربت يداك معناه (الإستحثاب)[2] كما يقول أنج ثكلتك أمك وأنت لاتريد أن يثكل[3] . وقال أبو عمرو[4] أصابها التراب ولم يدع بالفقر عليها. وقال أبو زيد:[5] ترب إذا افتقر وإنما أراد بهذا أي في يده التراب[6] . قال النحاس : أي ليس يحصل في يده غيره[7] . ويقال ترب الرجل إذا افتقر وأتربَّ إذا استغنى[8] . وقال ابن كيسان:[9] المثل جرى على أنه إن فاتك ماأغريتك به افتقرت إليه يداك فكأنه قال تربت يداك أي فاتك وهذا من الاختصار الذي عرف معناه[10] . وقال غيره: هي كلمة لايراد بها

---

(١) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦١/أ) ، ابن حجر الفتح (٥٦٦/١٠) ، العيني العمدة (١٩٠/٢٢) ، ابن الأثير النهاية (١٨٤/١) .

(٢) وردت في الأصل"الإستخبار" والإثبات من باقي النسخ ، وهي من الحث على فعل الشيء ، وفي المثل الذى ضربه حث على النجاة .

(٣) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦١/أ) .

(٤) أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني قيل لم يكن شيباني وإنما كان مؤدبا لأولاد أناس من شيبان وهو كوفي نزل بغداد وحدث بها جمع بين اللغة والحديث حتى قيل من أعلم الناس باللغة وأيام العرب جامعا لأشعارهم ثقةفي الحديث روى عن أبي عمرو بن العلاء وركين الشامي وروى عنه ابنه عمرو وأحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، له مصنفات عديدة منها كتاب الجيم والنوادر والخيل وغريب الحديث وغيرها، توفي سنة ست ومائتين وقيل غير ذلك لمعلومات أوفى انظر: الخطيب تاريخ بغداد (٣٢٩/٦-٣٣٢) ، الأنباري نزهة (ص٩٣-٩٦) ، ابن حجر تهذيب (١٨٢/١٢-١٨٤) ، السيوطي بغية (٤٣٩/١-٤٤٠) .

(٥) أبو زيد سعيد بن أوس الأنصاري سبق التعريف به.

(٦) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦١/أ) .

(٧) انظر: ابن بطال المرجع السابق، ابن حجر الفتح (٥٦٦/١٠) ، العيني العمدة (١٩٠/٢٢) .

(٨) القاضي عياض مشارق (١٢٠/١) ، ابن الأثير النهاية (١٨٤/١) .

(٩) أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي، عرف بالعلم ونعت بالفهم حتى قيل أنه كان يحفظ مذهب البصريين في النحو والكوفيين لأنه أخذ عن المبرد وثعلب، له مصنفات عديدة منها المهذب والحقائق والمختار وغريب الحديث وغيرها، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: البغدادي تاريخ بغداد (٣٣٥/١) ، الأنباري نزهة (ص٢٣٥) ، القفطي أنباه (٥٧/٣-٦٢) .

(١٠) هكذا وردت في جميع النسخ تبعا لابن بطال ووردت عند ابن حجر والعيني كذلك بلفظ"أمرتك" عوضا عن"أغريتك". انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦١/أ) ، ابن حجر الفتح (٥٦٦/١٠) ، العيني العمدة (١٩٠/٢٢) .

الدعاء وإنما تستعمل في المدح كما قالوا للشاعر إذا أجاد قاتله ا لله لقد أجاد. وكما قالوا "ويل أمه مسعر حرب"[1] وهو يتعجب منه ويمدحه ولكنه دعاء على أمه بالويل وهولايريد الدعاء عليها من غضب وهذا كلامهم. وهو مثل تربت يمينك[2] . والأظهر أنها كلمة جرت على ألسنتهم لايريدون بها الدعاء كما سلف. وأبعد من قال تربت استغنت / قال [٣٤٤/أ
الداودي : هو خطأ قال : ومعناه افتقرت من العلم[3] . واختلف أهل اللغة في تأويل قوله "عقري حلقي" فقال صاحب العين : يقال للمرأة ذلك أي مشؤومة. ويقال : هو دعاء عليها يريد حلقها ا لله وعقرها[4] . وقال أبو علي القال:[5] عقري من العقر دعاء على الإنسان وعقر أيضا وحلقي من حلق الرأس وحلقا أيضا[6] . وقال ابن قتيبة: عقري حلقي أي عقرها ا لله وأصابها بوجع في حلقها[7] . وقال أبو عبيد في أمثاله :ومن الدعاء قولهم (عقراً حلقاً) [8] وأهل الحديث يقولون : عقري حلقي[9] . وقال في غريب الحديث :

---

(١) هذا القول قاله المصطفى صلى ا لله عليه وسلم عن المسور بن مخرمة وأخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٣/٨٥-٨٦) (٢٧٦٥) .

(٢) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦١/أ-١٦١/ب) .

(٣) انظر: القاضي عياض مشارق (١/١٢٠) ، ابن حجر الفتح (١٠/٥٦٦) ، العيني العمدة (٢٢/١٩٠) .

(٤) أشار القاضي عياض إلى هذا المعنى ونسبه إلى الليث فقال: "مشؤمة مؤذية تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها". انظر: مشارق (١/١٩٧) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٦١/ب) ، ابن الأثير النهاية (١/٤٢٨) .

(٥) أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون القالي اللغوي جده سلمان مولى عبد الملك بن مروان، ولد سنة ثمان وثمانين ومائتين بديار بكر ثم قدم بغداد فأخذ النحو والعربية والأدب عن أبي بكر بن دريد وأبو بكر ابن الأنباري ونفطويه وغيرهم وسمع الحديث من أبي بكر بن داود السجستاني ، والمحاملي ، وأبو يعلى ، وغيرهم ، ثم ارتحل إلى قرطبة وبها صنف تصانيف عديدة منها الأمالي والنوادر والمقصور والممدود وغيرها، توفي بقرطبة سنة ست وخمسين وثلاثمائة. لمعلومات أوفى انظر: القفطي أنباه (١/٢٣٩-٢٤٤) ، ابن خلكان وفيات (١/٢٢٦-٢٢٧) السيوطي بغية (١/٥٣٤) .

(٦) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٦١/ب) .

(٧) ابن قتيبة غريب الحديث (١/١٨٧) ، ابن بطال المرجع السابق.

(٨) وردت في الأصل، (ت) ، (ع) "عقري حلقي" والتصحيح من (م) والإثبات من أبو عبيد.

(٩) انظر: أبو عبيد الأمثال (ص٧٨) .

عقري حلقي وعقرا حلقا[1] . وكذا ذكره القزاز بالتنوين مصدر من وعدته وعبارة ابن التين عقري حلقي أي مشؤمة مؤذية معناه عقرها ا لله وأصابها وجع في حلقها[2] . وقال الأصمعي : يقال لما يتعجب منه ذلك[3] . وقيل معناه : عقرك ا لله عقرا وحلقك كما يحلق الشعر (وقال) [4] الداودي :"جرى ذلك على ألسنتهم".

فصل : في الحديث الأول تحريم لبن الفحل وهو قول أكثر العلماء. وروي عن عائشة رضي ا لله عنها أنها لم تأخذ به[5] . وقوله "فانفري" ظاهر أن طواف الوداع ليس بواجب عليها، ونقل ابن التين عن فقهاء الأمصار أن طواف الوداع مستحب[6] .

---

(١) أبو عبيد غريب الحديث (٢٥٨/١) .

(٢) المعنى سبق وأن أشرت إليه عند القاضي عياض وابن قتيبة أثناء الشرح.

(٣) أشار القاضي عياض إلى قول الأصمعي وذلك بقوله: قال الأصمعي : هي كلمة تقال للأمر يعجب منه عقري وحلقي وخمشي أي يعقر منه النساء خدودهن بالخدش ويحلقن رءوسهن للتسلب على أزواجهن لمصائبهن ومن التعجب في حديث الطفل الذي تكلم في المهد فقالت له أمه حلقي. انظر: مشارق (١٩٧/١) ، ابن الأثير النهاية (٤٢٨/١) .

(٤) أشار في هامش الأصل، (ع) "لعله قاله" وسقط منهما قول الداودي والإثبات من باقي النسخ.

(٥) صرح بذلك المازري وأكد تحريم لبن الفحل واعترض على من قال أن لبنه لايؤثر ولايتعلق به حرمة وحجته في ذلك هذا الحديث الذي نص فيه على إثبات الحرمة لعائشة رضي ا لله عنها فكان أولى بأن يقدم. ولمعلومات أوفى في هذه المسألة انظر الشافعي الأم (٢٩/٥) ، المدونة (٢٩٦/٢) ، الباجي المنتقى (١٥١/٤) ، المازري المعلم (١٠٦/٢-١٠٧) ، عبد ا لله بن مودود الاختيار (١١٨/٣) .

(٦) انظر: الشافعي الأم (١٨١/٢) ، الباجي المنتقى (٦٢/٣-٦٣) ، عبد ا لله بن مودود الاختيار (١٥٧/١) .

باب : ماجاء في زعموا

ذكر فيه:

٢٢٢ - (٦١٥٨) حديث أم هاني[١] رضي الله عنها وفيه "زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة"[٢] ، وقد سلف (يقال)[٣] وزَعَم زعماً وزِعْماً ذكر خبرا لاندري أحق هو أم باطل، وزعمت غير مزعم أي قلت غير مقول وادعيت مالايمكن ذكره صاحب الأفعال[٤] . وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "زعموا (بئس) [٥] مطية الرجل"[٦] ،

---

(١) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية قيل اسمها فاختة وقيل هند خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت خوفا من عدم وفائها لحقه صلى الله عليه وسلم توفيت في خلافة معاوية رضي الله عنهم أجمعين. لمعلومات أوفى انظر: ابن سعد الطبقات (٤٧/٨) ، المحب لدين الله الطبري خلاصة (ص١٣٦) ، ابن حجر الإصابة (٢٨٧/٨) ، تقريب (ص٧٥٩) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي مرة مولى أم هاني بنت أبي طالب أنه سمع أن أم هاني بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال: من هذه فقلت أناأم هاني بنت أبي طالب. فقال: مرحبا ياأم هاني. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت: يارسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت ياأم هاني. قالت أم هاني: وذاك ضحى. أخرجه في كتاب الغسل، باب التستر في الغسل عند الناس (٤٦١/١) (٢٨٠) ، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٥٥٩/١) (٣٥٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٣١٥/٦) (٣١٧١) ، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى (١٥٨/٢) ، وأخرجه أبو داود والترمذي بلفظ"أنه صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات" ولم يذكرا قصة الإجارة. كتاب الضحى، باب صلاة الضحى (٢٨/٢) (١٢٩١) ، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الضحى (٣٣٨/٢) (٤٧٤) ، مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى (١٥٢/١) (٢٨) .

(٣) زيادة من (ت) ، (م) .

(٤) انظر: ابن القوطية الأفعال (ص١٤٠) . ووردت زيادة في (ت) ، (م) "كثر الزعم أيضا بمعنى القول وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"زعم جبريل" وفي حديث ضمام بن ثعلبة"زعم رسولك" وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله"زعم الخليل كذا في أشياء يرفضها".

(٥) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب قول الرجل زعموا (٢٩٤/٤) (٤٩٧٢) ، أحمد في

رواية وكيع[1] عن الأوزاعي[2] عن يحيى[3] عن أبي قلابة[4] عن ابن مسعود أو عن أبي عبد الله[5] عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومعناه إن (من) [6] أكثر من الحديث مما لايصح عنده ولايعلم صدقه لم (يؤمن) [7] به الكذب. وفائدة حديث أم هاني أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليها هذه اللفظة ولاجعلها كاذبة بذكرها[8]

فصل : وقوله :"مرحبا" أي أتيت سعة وقد يزيدون فيه وأهلا أي أتيت سعة وأهلا استأنسي ولاتستوحشي ورحب به إذا قال له مرحبا[9] .

وقولها : "وصلى ثمان ركعات" (ادعى ابن التين أن) [10] صوابه ثماني مثل ﴿ثماني حجج﴾[11].

== مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١١٩/٤) ، وفي مسند حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٤٠١/٥) .

(١) أبو سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي سبق التعريف به.

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي سبق التعريف به.

(٣) يحيى بن أبي كثير سبق التعريف به.

(٤) أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي سبق التعريف به.

(٥) أبو عبد الله حذيفة بن اليمان وقد سبق التعريف به. ورجال الحديث كلهم ثقات وصرح ابن حجر"أن الرواية مع ثقات رجالها إلا أن فيها انقطاعا". والإنقطاع مابين أبي قلابة والصحابي فكان كثير الإرسال وقد أكد ابن حجر ضعف الحديث بقوله: "كأن البخاري أشار إلى ضعف هذا بإخراجه حديث أم هاني وفيه قولها: زعم ابن أمي، فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم". انظر الفتح (٥٦٧/١٠) .

(٦) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٧) وردت في الأصل، (ع) "ير" والإثبات من باقي النسخ الموافقة لنص ابن بطال.

(٨) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه للحديث، انظر شرح (لوحة ١٦١/ب) .

(٩) انظر: الجوهري الصحاح (١٣٤/١) .

(١٠) سقطت من هذا الموضع في الأصل، (ع) واستدركت بعد الآية والإثبات من (ت) ، (م) .

(١١) سورة القصص: آية (٢٧) . قال تعالى: ﴿قال إني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك ومأريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾. وقد علق الناسخان على رأي ابن التين في (ت) ، (م) بقولهما: "ولانسلم له".

وقولها: "أجرته" أي أمنته ومنه قوله تعالى: ﴿وهو يجير ولايجار عليه﴾[1] أي يؤمّنِ من إخافة غيره ومن أخافه هو لم يؤمّنه أحد[2] . ومعنى "أجرنا من أجرت" أمنا من أمنت، وفيه أمان المرأة خلافا لعبد الملك[3] .

وعند أبي الفرج[4] أن الإمام يكون مخيرا ممن أمنته المرأة[5] . وقال ابن القاسم معنى

---

(١) سورة المؤمنون: آية (٨٨) . قال تعالى: ﴿قل من بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولايجار عليه إن كنتم تعلمون﴾.

(٢) انظر: الطبري جامع البيان (٢٣٩/٩) . والأمان كما عرفه عبد الله المقدسي هو"القول للحربي قد أجرتك أو أمَّنتُكَ أو لابأس عليك ونحو هذا". بالتالى فإن استسلم الحربي لزم على المؤمّنِ أن لايقتله بذلك الأمان، ويكون التأمين بلسان عربي أو غيره سواء فهمه المؤمَنَ أو لم يفهمه بالتالي يلزم الأمان إن أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي أو أراد المؤمّنِ منع الأمان فظن الحربي أنه أراد التأمين. وتتساوى الإشارة والكناية مع النطق في انعقاد التأمين وذلك كما علل الباجي أن التأمين معنى في النفس فيظهر تارة بالنطق وتارة بالكناية وتارة بالإشارة. انظر: المنتقى (١٧٢/٣٣) ، العمدة (ص٢٩٣) .

(٣) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التيمي المدني المالكي، تتلمذ على يد الإمام مالك بن أنس فحدث عنه وعن أبيه وخاله يوسف بن الماجشون وغيرهم، وحدث عنه أبو حفص الفلاس ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الملك بن حبيب وغيرهم. نعت بالفصاحة والعلم وكان مفتي أهل المدينة في زمانه. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. لمعومات أوفى انظر: ابن خلكان وفيات (١٦٦/٣) ، الذهبي سير (٣٥٩/١٠-٣٦٠) ، ابن حجر تهذيب (٤٠٧/٦-٤٠٨) ابن العماد شذرات (٢٨/٢) .

(٤) أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي الشافعي نزيل دمشق، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، سمع من أبي الحسين محمد بن المظفر وغيره وحدث عنه الخطيب الذي نعته بقوله: "كان أحد الفقهاء موصوفا بالذكاء والفطنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر"، له كتاب الاستذكار، نعته ابن الصلاح بقوله: "نفيس كثير الفوائد ذو نوادر وغرائب لاتصلح مطالعته إلا لعارف بالمذهب". توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. لمعلومات أوفى انظر: الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٣٦١/٢-٣٦٢) ، السبكي طبقات الشافعية (٧٧/٣) ، الذهبي سير (٥٢/١٨-٥٤) .

(٥) أجمع العلماء بجواز أمان من توفرت فيه الشروط الخمسة وهي الذكورية والحرية والبلوغ والعقل والإسلام، أما من عدم أحدها أو بعضها فقد اختلف العلماء فيه فرأى مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل بجواز أمان المرأة، ورأى البعض غير ذلك كعبد الملك الذي أشار الباجي إلى قوله في ذلك وهو قريب من رأي أبي الفرج وكلاهما ألزم الإمام بالخيار في أن يمضيه أو يرده. انظر: الشافعي الأم (٢٨٤/٤) ، السرخسي المبسوط (٧٠/١٠) ، المنتقى الباجي (١٧٣/٣) ، ابن العربي القبس (٣٣٦/١-٣٣٧) ، المقدسي العمدة (ص٢٩٤-٢٩٥) ، ابن مودود الإختيار (١٢٢/٤-١٢٣) .

الحديث إن إجارتها (إجارة) [1] وان تأمنها يلزم. وقال غيره قد يكون ماكان من ذلك على وجه النظر ولايلزم ذلك الإمام. وقيل إنه تأويل ابن القاسم[2] . ونص ابن حبيب[3] أن الإمام مخير بين أن يوفي أمانه أو يرده إلى مأمنه. زاد غير ابن القاسم في المدونة أنما كان فعل أم هاني بعدما برد القتال ونزل الأمان[4] . قال في النوادر عن سحنون: إذا أمن رجل بعد توخيه الأسر والقتل لايحل قتل المؤمن وعنه في كتاب ابنه لايقتله من أمنه والإمام يرى رأيه فيه[5] . وقال محمد[6] سقط عنه القتل. قيل يرتد ولايسقط الرق. وذكر عن سحنون أيضا أن الإمام رد مأمنه والمن عليه ووجهه أن حق المسلمين تعلق بهم فليس لأحد إبطاله. وقيل كانت أم هاني أخت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من الرضاعة (وا لله أعلم) [7] .

---

(١) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٢) انظر: المدونة (٥٢٥/١) .

(٣) أبو مروان عبد الملك بن حبيب سبق التعريف به. ونصه موافق لقول عبد الملك وأبي الفرج.

(٤) انظر: المدونة (٥٢٥/١) .

(٥) قول سحنون لم يبدو واضحا ولعله الذي أشار إليه الباجي بقوله: "إن التأمين لازم مالم يكن الحربي مأسورا أو في حكمه. فأما المأسور فأمره إلى الإمام وليس له تأمينه والمن عليه ولو أشرف المسلمون على أخذ حصن وتيقن أخذه فأمن أهله رجل من المسلمين كان للإمام رد تأمينه، وعلل سحنون ذلك أن حق المسلمين قد تعلق بهم فليس لهذا المؤمن إبطاله ولو تقدم الإمام يمنع التأمين ثم تعدى بعد ذلك رجل من المسلمين فأمن أحد كان للإمام رد تأمينه ورد الحربي إلى ماكان عليه قبل الأمان إن لم يعلموا منع الإمام وإن علموا. انظر المنتقى (١٧٢/٣-١٧٣) .

(٦) أبو عبد ا لله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، ولد سنة ثمانين ومائة، إمام فقيه حافظ تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد اصبغ وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد، له كتاب الموازية في المذهب المالكي. توفي سنة تسع وستون ومائتين وقيل غير ذلك. انظر ابن مخلوف شجرة النور الزكية (ص٦٨) .

(٧) زيادة من (م) وهذه المعلومة لم ترد في المصادر المترجمة لها التي اشارت إلى خطبة المصطفى صلى ا لله عليه وسلم لها واعتذارها عن ذلك لخوفها من عدم وفائها بحقه صلى ا لله عليه وسلم. انظر ترجمة أم هاني رضي ا لله عنها (ص٦١٥) .

باب : ماجاء في قول الرجل ويلك

ذكرها في عدة أحاديث:

٢٢٣ - (٦١٥٨) حديث أنس رضي الله عنه "اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك"[١] . وحديث أبي هريرة:

٢٢٤ - (٦١٥٨) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله[٢] .

٢٢٥ - (٦١٥٩) وحديث أنس أيضا رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر، وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة فقال : ويحك ياأنجشة رويدك بالقوارير"[٣] .

٢٢٦ - (٦١٦٠) وحديث أبي بكرة أثنى رجل على رجل فقال ويلك قطعت عنق أخيك ثلاثا... الحديث[٤] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال اركبها ويلك. كتاب الحج، باب ركوب البدن (٦٢٦/٣) (١٦٩٠) ، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه (٤٥٠/٥) (٢٧٥٤) ، مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة (٩١/٤-٩٢) ، النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة (١٧٦/٥) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال له: اركبها. قال: يارسول الله إنها بدنة. قال: إركبها، ويلك، وفي الثانية أوفي الثالثة، كتاب الحج، باب ركوب البدن (٦٢٦/٣) (١٦٨٩) ، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بقوفه (٤٥٠/٥) (٢٧٥٥) ، مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة (٩١/٤)، مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب مايجوز من الهدي (٣٧٧/١) (١٣٩) ، النسائي، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة (١٧٦/٥) ، أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٣١٢/٢) ، (٤٧٣/٢-٤٧٤) ، (٤٨٧/٢) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك ياأنجشة رويدك بالقوارير. والحديث سبق تخريجه في باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء.

(٤) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي بكرة رضي الله عنه قال أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق أخيك ثلاثا من كان منكم مادحا لامحالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولاأزكي على الله أحدا إن كان يعلم. والحديث سبق تخريجه في باب مايكره من التمادح.

٢٢٧ - (٦١٦١) وحديث أبي سلمة[١] والضحاك عن أبي سعدي الخدري رضي الله عنه: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما وفيه ويلك ومن يعدل إن لم أعدل[٢] . والضحاك هو ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل الهمداني الشرقي أبو سعيد ومشرق بكسر الميم وفتح الراء وبالقاف بطن من همدان وهو مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بن خيران بن نوف بن همدان[٣] . والرصاف المذكور فيه بكسر الراء وحكي ضمها عقب يلوي على مدخل النصل[٤] . وعبارة ابن التين إن (العقب) [٥] الذي يركب عليه الريش. (وقال) [٦] الداودي هو مادون الحديد من العود.

والنضي مابين الريش والنصل. سمي بذلك لكثرة البري والنحت[٧] . وعن (أبي

---

(١) أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف سبق التعريف به.

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما، فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم يارسول الله اعدل. قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟ فقال عمر: ائذن لي فلأضرب عنقه، قال: لا، إن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلايوجد فيه شئ، ثم ينظر إلى رصافه فلايوجد فيه شئ، ثم ينظر إلى نضيه فلايوجد فيه شئ، ثم ينظر إلى قذذه فلايوجد فيه شئ، سبق الفرث والدم. يخرجون على حين فرقه من الناس، آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر. قال أبو سعيد: أشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهد أني كنت مع علي حين قاتلهم، فالتمس في القتلى فأتى به على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٧١٤/٦) (٣٦١٠) ، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج (٣٠٣/١٢) (٦٩٣٣) ، مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٩/٣-١١٠) ، أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٥٦/٣) ، (٦٥/٣) .

(٣) لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (٣٨٨/٤) ، ابن حزم جمهرة (ص٣٩٣) ، ابن حجر تهذيب (٤٤٤/٤-٤٤٥) .

(٤) انظر: الخطابي أعلام الحديث (١٦٠٥/٣) ، غريب الحديث (٢٠١/١) ، الجوهري الصحاح (١٣٦٥/٤) ، ابن رشد البيان (٣٩٢/١٨) ، القاضي عياض مشارق (٢٩٣/١) ، ابن الأثير النهاية (٢٢٧/٢) .

(٥) وردت في الأصل، (ع) "القدر" والمثبت من (ت) ، (م) وهو مقتضى السياق.

(٦) ساقطة من (ت) .

(٧) انظر: الخطابي أعلام الحديث (١٦٠٥/٣) ، الجوهري الصحاح (٢٥١١/٦) ، ابن فارس المجمل (٨٧١/٣) ، ابن رشد البيان (٣٩٢/١٨) ، ابن الأثير النهاية (٧٣/٥) .

عمرو)[1] أنه نصل السهم[2] . (قال ابن التين): [3] والذي قرأناه بفتح النون، وقال الشيخ أبو الحسن[4] الذي أعرفه بضمها. قال القزاز : هو عود السهم قبل (أن) [5] يراش وينصل. قال : ويسمى بذلك (بعد عمله) [6] .

والقذذ ريش السهم واحدها قذة[7] . والفوق موضع الوتر[8] . والقدح الخشب وحده. والسهم اسم لجميع ذلك.

٢٢٨ - (٦١٦٤) وحديث أبي هريرة في حديث المجامع في رمضان فقال : ويحك ماصنعت[9] . تابعه يونس[10] عن الزهري. وقال عبد الرحمن بن خالد[11] عن

---

(١) وردت في جميع النسخ"ابن عمر" وأشار الناسخ في هامش الأصل إلى تعديله. وأبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني سبق التعريف به.

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٢٥١١/٦) ، ابن الأثير النهاية (٧٣/٥) .

(٣) زيادة من (ت) ، (م) .

(٤) أبو الحسن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي سبق التعريف به.

(٥) وردت في الأصل وأشار الناسخ إلى حذفها وسقطت من باقي النسخ ويبدوا أنها صحيحة. والمعنى ذكره ابن حجر في كتاب المناقب بعد أن فسر الراوي معنى النضي فقال: "وهو قدحه"، وبذلك فسره أيضا ابن فارس وغيره، وعزاه الناسخ في (ت) إلى الداودي ولم يظهر ذلك. انظر: الجوهري الصحاح (٣٩٤/١) ، المجمل (٨٧١/٣) ، القاضي عياض مشارق (١٧/٢) ، العيني العمدة (٧١٥/٦) ، العيني العمدة (١٩٣/٢٢) .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) انظر: الهروي غريب الحديث (١٦١/١) ، الخطابي غريب الحديث (١٦٠٥/٣) ، الجوهري الصحاح (٥٦٨/٢) ، ابن رشد البيان (٣٩٢/١٨) .

(٨) انظر: الجوهري الصحاح (١٥٤٦/٤).وسيرد للمصنف إعادة لتعريف النصل والنضي والقذذ، انظر (ص٦٣٣).

(٩) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت، قال ويحك قال وقعت على أهلي في رمضان، قال اعتق رقبة، قال ماأجدها، قال: فصم شهرين متتابعين قال: لاأستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: ماأجد، فأتى بعرق فقال: خذه فتصدق به، فقال يارسول الله أعلى غير أهلي فوالذي نفسي بيده مابين طنبي المدينة أحوج مني، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه فقال خذه الحديث سبق تخريجه في باب التبسم والضحك.

(١٠) يونس بن يزيد سبق التعريف به.والمتابعة وصلها ابن حجر في التغليق (١٠٩/٥) وعزاها للبيهقي من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيها"ويحك ماذاك". انظر: السنن الكبرى (٢٢٤/٤) ، الفتح (٥٧٠/١٠) .

(١١) أبو خالد عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري، روى عن الزهري وروى عنه الليث بن

الزهري:"ويلك".

٢٢٩ - (٦١٦٥) وحديث أبي سعيد أن أعرابيا قال: يارسول الله أخبرني عن الهجرة قال : ويحك إن شأن الهجرة شديد... الحديث[١] .

وشيخ البخاري فيه سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون أبو أيوب / القرشي [٣٤٥/ب] الدمشقي يعرف بابن بنت شرحبيل روى عنه د أيضا وروى ح أيضا و ت س ق عن رجل عنه، مات سنة ثلاثين ومائتين أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين[٢] .

وقوله "وقال عبد الرحمن بن خالد" وذكره الدارقطني[٣] في الأفراد من حديث محمد بن

== سعد ويحيى بن أيوب المصري، وثقه العجلي وابن حبان وقال ابن حجر: "أمير مصر صدوق". توفي سنة سبع وعشرين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٢٩٢) ، ابن حبان الثقات (٨٣/٧) ، ابن حجر تهذيب (١٦٥/٦) ، تقريب (ص٣٣٩) . وروايته وصلها ابن حجر في التغليق (١٠٩/٥) وعزاها للذهلي والطحاوي في معاني الآثار من طريق الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري انظر: الفتح (٥٧٠/١٠) .

(١) الحديث أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا قال: يارسول الله، أخبرني عن الهجرة، فقال ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا. كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٣٧٠/٣) (١٤٥٢) ، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة (٢٢٨/٥) (٢٦٣٣) ، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠٢/٧) (٣٩٢٣) أبو داود، كتاب الجهاد، باب ماجاء في الهجرة وسكنى البدو (٣/٣) (٢٤٧٧) النسائي، كتاب البيعة، باب شأن الهجرة (١٤٣/٧-١٤٤) ، أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٤/٣) .

(٢) لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (٢٧٨/٨) ، ابن شاهين الثقات (ص١٤٨) ، ابن عساكر المعجم (ص١٣٥) ، ابن حجر تهذيب (٢٠٧/٤-٢٠٨) .

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ولد سنة ست وثلاثمائة عالما حافظا فقيها، تفقه بأبي سعيد الاصطخري الشافعي وسمع من البغوي وأبي بكر بن أبي داود وغيرهم حتى انفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره عارفا باختلاف الفقهاء حافظا لكثير من دواوين العرب، صنف كتاب السنن والمختلف والمؤتلف وغيرهما، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ببغداد. لمعلومات أوفى انظر: الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٣٤/١٢-٤٠) ، ابن خلكان وفيات (٢٩٧/٣-٢٩٨) ، الذهبي سير (٤٤٩/١٦-٤٦٠) ، وللدارقطني كتاب الغرايب والأفراد ذكره سزكين في تاريخ التراث العربي (٥١٢/١) ، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١٣٩٤/١) ولعله المقصود بقول المصنف ذكره في إفراده .

شرحبيل الصنعاني[1] عنه.

٢٣٠ - (٦١٦٦) ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"ويلكم أو ويحكم" قال شعبة: شك هو - لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض[2] . وقال النضر[3] عن شعبة"ويحكم". وقال عمر بن محمد[4] عن أبيه[5] "ويلكم أو ويحكم".

---

(١) محمد بن شرحبيل بن جعثم الصنعاني اليماني، روى عن ابن جريج وروى عنه رجاء بن مرجي وأهل اليمن صرح بذلك ابن حبان ونعت حديثه بالاستقامة وأشار ابن حجر إلى تضعيف الدارقطني له ولم أعثر عليه في ضعفائه فلعله سقط فأغفل، ولم تصرح المصادر لوفاته. انظر: ابن حبان الثقات (٥٢/٩)، ابن حجر لسان الميزان (١٩٩/٥) .

(٢) الحديث هو جزء من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم أيام منى وقد سبق وأن أشرت إلى تخريجه في باب الحب في الله ولم يرد فيها لفظ"ويل أو ويح" إلا في بعض الروايات كرواية كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٧٠٩/٧) (٤٤٠٣) ، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق (٨٧/١٢) (٦٧٨٥) ، مسلم، كتاب الإيمان، باب لاترجعوا بعدي كفارا (٥٨/١) ، أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (٨٥/٢) . وقصد شعبة بقوله"شك هو" أي شيخه واقد بن محمد.

(٣) أبو الحسن النضر بن شميل المازني، روى عن حميد الطويل وابن عون وهشام ابن عروة وهشام بن حسان وغيرهم، وروىعنه يحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وغيرهم. أصله من البصرة ثم انتقل إلى مرو عرف بالعلم والفضل فقال ابن قتيبة: "كان صاحب غريب وشعر ونحو وحديث ومعرفة بأيام الناس وفقه"، وثقه ابن معين وابن حبان الذي نعته بقوله: "كان من فصحاء الناس وعلمائهم بالأدب وآداب الناس". توفي سنة ثلاث ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن قتيبة المعارف (ص٥٤٢) ، ابن معين، رواية الدارمي (ص٢٢٠) ، ابن حبان الثقات (٢١٢/٩) ، ابن حجر التهذيب (٤٣٧/١٠-٤٣٨) .

(٤) عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني نزيل عسقلان، روى عن أبيه وجده وعم أبيه سالم وأخويه وغيرهم، وروى عنه أخوه عاصم وشعبة ومالك والسفيانان وغيرهم. قال ابن معين: "صالح الحديث" وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن شاهين: "شيخ ثقة ليس به بأس"، وقال ابن حجر: "ثقة مات قبل سنة خمسين ومائة". لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٤٣٤/٢) ، العجلي الثقات (ص٣٦٠) ، ابن حبان الثقات (١٦٥/٧) ، ابن شاهين الثقات (ص١٩٦) . وروايته وصلها البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٧٠٩/٧) (٤٤٠٣) .

(٥) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، روى عن العبادلة جده عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم وروى عنه بنوه الخمسة والأعمش وبشار بن كدام وغيرهم، وثقه ابن حبان وابن حجر ولم تؤرخ المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر فقال من الثالثة وبذلك توفي بعد المائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان (٣٦٥/٥) ، ابن حجر تهذيب (١٧٢/٩-١٧٣) ، تقريب (ص٤٧٩) . إن الشك المذكور في الحديث من محمد بن زيد بن عبد الله أو ممن فوقه. هذا ماصرح به ابن حجر في شرحه للحديث. انظر الفتح (٥٧٠/١٠) .

٢٣١ - (٦١٦٧) وحديث همام[١] عن قتادة عن أنس أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قائمة، قال ويلك وماأعددت لها[٢] ..... الحديث اختصره شعبة عن قتادة سمعت أنسا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت ورواه الدارقطني في أفراده (من حديث)[٣] عبد الله بن هشام بن حسان[٤] عن أبيه

---

(١) أبو عبد الله همام بن يحيى الأزدي العوذي، روى عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن أبي طلحة وقتادة وغيرهم، وروى عنه الثوري وهو من أقرانه وابن المبارك وابن عليه وغيرهم، مجمع على توثيقه، وقال ابن حجر: "ثقة ربما وهم" اختلف في تاريخ وفاته فقيل ثلاث وستين ومائة وقيل غير ذلك. انظر: ابن حجر تهذيب (٦٧/١١-٧٠) ، تقريب (ص٥٧٤) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، متى الساعة قائمة؟ قال: ويلك وماأعددت لها؟ قال: ماأعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت. فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم. ففرحنا يومئذ فرحا شديدا. فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني فقال: إن أخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة. الحديث أخرجه في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥١/٧-٥٢) (٣٦٨٨) ، كتاب الأدب، باب علاقة الحب في الله (٥٧٣/١٠) (٦١٧١) ، كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق (١٤٠/١٣) (٧١٥٣) مسلم، كتاب البر، باب المرء مع من أحب (٤٢/٨-٤٣) ، الترمذي، كتاب الزهد، باب ماجاء أن المرء مع من أحب (٥١٣/٤) (٢٣٨٥) ، أحمد في مسند أنس رضي الله عنه (١٠٤/٣) ، (١١٠/٣) ، (١٦٥/٣) ، (١٦٧/٣) ، (١٦٨/٣) ، (١٧٢/٣) ، (١٧٣/٣) ، (١٩٢/٣) ، (٢٠٠/٣) ، (٢٠٢/٣) ، (٢٠٧/٣) ، (٢٠٨/٣) ، (٢١٣/٣) ، (٢٢٦/٣) ، (٢٢٧/٣) ، (٢٢٨/٣) ، (٢٥٥/٣) ، (٢٧٦/٣) ، (٢٨٣/٣) ، (٢٨٨/٣) . واختصار شعبة عن قتادة وصله مسلم في رواية محمد بن جعفر ولم يتم النص وأحال القارئ إلى رواية سالم بن أبي الجعد لقوله بعد السند"بهذا الحديث" (٤٣/٧) وأتمها أحمد فقال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة؟ قال ماأعددت لها، قال حب الله عز وجل ورسوله، قال أنت مع من أحببت (١٧٣/٣) ، (٢٧٦/٣) فالاختصار يظهر من قول الراوي، فقلنا ونحن كذلك. قال: نعم...الخ. انظر ابن حجر الفتح (٥٧٣/١٠) .

(٣) زيادة من (ت) ، (م) .

(٤) هكذا ورد الاسم في الأصل، (ع) ، (م) وورد في (ت) "عبد الله بن هشام بن حيان" وترجم ابن حجر لهشام بن حسان الأزدي القردوسي، انظر: تهذيب (٣٤/١١-٣٧) ، تقريب (ص٥٧٢) ، ولم تترجم المصادر لابنه عبد الله بينما ترجمت لعبد الله بن هشام بن حيان الطوسي المولد النيسابوري الوطن فحدث عن ابن عيينة والقطان وغيرهما وحدث عنه مسلم وإبراهيم بن أبي طالب وغيرهما مجمع على توثيقه، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين. انظر: الذهبي سير (٣٢٨/١٢-٣٢٩) ، ابن حجر تهذيب (٦٠/٦) .

عن قتادة عنه وقال غريب من حديث عبد ا لله عن أبيه تفرد به عمر بن شبة[1] .

وقوله في حديث :"همام فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني فقال: إن أخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة". قال الإسماعيلي:[2] يعني الإبلاغ في القرب لابتحديد قيامها. كماقال "بعثت في نفس الساعة"[3] ، وقال تعالى: ﴿أتى أمر ا لله﴾[4] فأحله محل ماقد أتى في اللفظ وكما هو آت قريب[5] . وماذكره من الأحاديث دال لما ترجم له. قال سيبويه : ويلك كلمة تقال لمن وقع في هلكه (وويحك) [6] ترحم بمعنى ويل. وكذا قال الأصمعي : وزاد وويس تصغيرها أي إنها دونها وقيل هما بمعنى. وقال بعض أهل اللغة : ولايراد بها الدعاء (باتباع) [7] الهلكة لمن خوطب بها وإنما يراد بها المدح والتعجب كما تقول العرب"ويل أمه مسعر حرب"[8] على عادتها في نقلها الألفاظ الموضوعة في بابها إلى غيره كما سلف في"انج ثكلتك أمك" وتربت يداك، وروى يحيى بن معين ثنا معمر بن

---

(١) أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة النميري النحوي الأخباري، روىعن أبيه وعمر بن علي المقدمي ومسعود بن واصل وغيرهم، وروى عنه ابن ماجه وأحمد بن يحيى ثعلب النحوي وابن أبي الدنيا وغيرهم، قال ابن حجر: "صدوق له تصانيف من كبار الحادية عشرة". توفي سنة اثنتين وستين ومائتين، وقيل غير ذلك. انظر: ابن حبان الثقات (٤٤٦/٨) ، ابن حجر تهذيب (٤٦٠/٧-٤٦٣) ، تقريب (ص٤١٣) .

(٢) أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني الشافعي سبق التعريف به.

(٣) إشارة إلى قوله صلى ا لله عليه وسلم"بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لإصبعيه السبابة والوسطى". أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ماجاء في قول النبي صلى ا لله عليه وسلم بعثت أنا والساعى كهاتين (٤٢٩/٤) (٢٢١٣) ، وقال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث المستورد بن شداد لانعرفه إلا من هذا الوجه، ووردت أحاديث صحيحة تحمل هذا المعنى كروايات البخاري التي أخرجها في كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم"بعثت أنا والساعة كهاتين" (٣٥٥/١١) (٦٥٠٣) ، (٦٥٠٤) ، (٦٥٠٥) .

(٤) سورة النحل: آية (٢١) . قال تعالى: ﴿أتى أمر ا لله فلاتستعجلوه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾.

(٥) انظر: ابن حجر الفتح (٥٧٢/١٠) .

(٦) وردت في (م) "ويلك" فلعلها خطأ من الناسخ. انظر: القاضي عياض مشارق (٢٩٧/٢-٢٩٨) ، ابن الأثير النهاية (٢٣٦/٥) .

(٧) وردت في (م) "بإيقاع".

(٨) هذا القول قاله المصطفى صلى ا لله عليه وسلم وقد أشرت إلى من قيلت في باب قول النبي تربت يمينك وعقري حلقي.

سليمان قال : قال لي (أبي): [1] أنت حدثتني عني عن عبد الله بن عمر أن عمر قال"ويح كلمة رحمة"[2] . قال الخليل لم [نسمع بأنه][3] إلا ويح وويس وويل ووويد وويب وويه، وقال الداودي : ويح وويل وويس (كلمات) [4] متقاربة تقولها العرب عند الذم قال : والويح مأخوذ من الحزن كذا قال وهو الحزن فكأنه أخذه من باب إن الدعاء بالويل لايكون إلا عنده، وقال : الويس من الأسا وهو الحزن كذا قال لكن الأصل مختلف[5] .

فصل : والبدنة ناقة أو بعير سميت بذلك لسمنها تقول منه بدن الرجل بفتح الدال وضمها إذا ضخم[6] . وقال الداودي : البدنة ذكر أو أنثى من الإبل، وإنما قال له اركبها لأنه أعيا. واختلف إذا استراح هل ينزل بين مالك وغيره[7] .

---

(١) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من (ت) ، (م) .

(٢) لم أقف على الرواية الموقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد ذكر القاضي عياض أن علي بن أبي طالب قال"الويح باب رحمة والويل باب عذاب". انظر مشارق الأنوار (٢/٢٩٨) ، وأشار ابن حجر أنها من قول الحسن ولم يذكر عبد الله بن عمر وأبيه رضي الله عنهما في كتاب من حدث ونسي، انظر الفتح (١٠/٥٦٨-٥٦٩) . وقال الزبيدي في معنى كلمة ويل أنها مثل ويح إلا أنها كلمة عذاب وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء فيه ياحزني وياهلاكي وياعذابي أحضر فهذا وقتك وأوانك فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع. انظر التاج (٨/١٦١).

(٣) وردت في جميع النسخ"نسمع على بأنه" والمثبت هو مقتضى السياق.

(٤) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من (ت) ، (م) .

(٥) انظر: القاضي عياض مشارق (٢/٢٩٨-٢٩٨) ، ابن بطال (لوحة ١٦٢/أ) ، ابن الأثير النهاية (٥/٢٣٦) ، ابن حجر الفتح (١٠/٥٦٩) ، العيني العمدة (٢٢/١٩١) ، الزبيدي تاج (٢/٢٤٩) ، (٨/١٦٣) .

(٦) انظر: الجوهري الصحاح (٥/٢٠٧٧) .

(٧) أجمع الفقهاء في ركوب الهدي أنه لايركب إلا للضرورة ورأي ابن القاسم في نزوله بعد استراحته في ذهاب المسبب الأساسي للركوب وهو التعب أن لاينزل لقوله صلى الله عليه وسلم"اركبها ويحك". وشرط الشافعي أن يركب ركوب غير فادح إذا اضطر إلى ذلك. وقد بسط الصنعاني في المسألة في حاشيته على العدة. انظر: المدونة، كتاب الحج الثالث (١/٨٤٠) ، الشافعي الأم (٢/٢١٦) ، ابن دقيق العيد العدة (٣/٥٥٥-٥٥٧) (بحاشية الصنعاني، تحقيق علي بن محمد الهندي، نشر المكتبة السلفية، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ) ، المودودي الاختيار (١/١٧٤) ، ابن حجر الفتح، كتاب الحج باب ركوب البدن (٣/٦٢٨) .

فصل : وقوله :"ويلك قطعت عنق أخيك" يعني بإطرائك إياه ومدحك وقد تفسد عليه دينه. وقوله :"لامحالة" هو بفتح الميم أي لابد منه. وقوله :"وا لله حسيبه" أي أعلم بحقيقة أمره[1] .

فصل : وقوله :"فقال ايذن لي فلأضرب عنقه" كان منافقا وكان عليه الصلاة والسلام لايقتلهم لئلا يُحدّث أنه يقتل أصحابه. وقوله :"إن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته.. إلى آخره "هم الذين قاتلوا عليا رضي ا لله عنه ووصفهم عليه الصلاة والسلام بالآيات التي وجدت وهذه الطائفة حكمت أهواءها ، وخالفت الإجماع ، وتعلقت بظاهر الكتاب على زعمها ونبذت القرآن في الذي أمرهم ا لله به ، وأجمعت الصحابة على صحته فقالت : لاحكم إلا لله والرسول. فقال علي رضي ا لله عنه :"كلمة حق أريد بها باطل"[2] ،وناظرهم في ذلك ابن عباس فقال إن ا لله قد حكم بين الزوجين[3] وفي جزاء الصيد[4] . فبأن يحكم بين طائفتين من المسلمين بحقن دمائهم أولى. ووافق الخوارج في هذه المقالة أهل الظاهر واقتفوا آثارهم فضللوا السلف في القول بالرأي والقياس ومن أقوالهم أعني الخوارج الخارجة عن الدين تيممهم مع وجود الماء ويخادع ا لله ويسأل عنه ويأخذ الغني الزكاة

---

(١) انظر: ابن حجر الفتح (٤٩٢/١٠) ، العيني العمدة (١٩٢/٢٢) ، القسطلاني إرشاد الساري (٢٠٠/١٣) .

(٢) وذلك عند رفضهم للتحكيم الذي تم الإتفاق عليه بين علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضي ا لله عنه فاختاروا حكمين عدلين هما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي ا لله عنهما ليحكما في الخلاف الحاصل فرفض الخوارج ذلك وخرجوا عن طاعة علي رضي ا لله عنه فسموا خوارج. ومقولة علي رضي ا لله عنه أخرجها مسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١١٦/٣) ، وانظر: المدونة، كتاب الجهاد، باب الخوارج (٥٣١/١) ابن رشد البيان (٣٩١/١٨) ، ابن الجوزي تلبيس إبليس (٩٠-٩٤) (نشر إدارة الطباعة المنيرية، مكتبة الدعوة الإسلامية ١٣٦٨هـ) ، المقدسي المغني (٧٨/٨) ، أبو محمد اليمني عقائد الثلاث والسبعين فرقة (١١/١) .

(٣) حكم ا لله عز وجل في الزوجين في قوله تعالى ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق ا لله بينهما﴾. سورة النساء: آية (٣٥) .

(٤) حكم ا لله عز وجل في الصيد في قوله تعالى ﴿يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾. سورة المائدة: آية (٩٥) .

ويتأول ﴿وا لله الغني وأنتم الفقراء﴾[1] ويقصرون في الحضر ويسمون المسلمين [قياما] ويقولون بخلق القرآن ونفي النظر إلى ا لله ويسبون السلف الصالح[2] . وقد اختلف في أحكامهم فروى عن مالك فيمن قال بخلق القرآن هو كافر[3] . وقيل لا، وهو ظاهر مذهب الفقهاء لأنهم [وزنوا] بينهم وبين المسلمين. وفي المدونة لايصلى عليهم. قال سحنون أدبا لهم فإذا ضاعوا صلي عليهم وفيها أيضا فيستتابوا فإن تابوا وإلا قتلّوا، وقيل يضربون ويسحبون ولايقتلون إلا إن (يسبوا) [4] بدارهم ويدعوا إلى (بدعتهم) [5] وإذا تابوا وقد قتلوا وأخذوا الأموال ووطئوا النساء لم يقتّلوا وأخذ ماوجد من الأموال ولم يغرموا (ماأنهكوا) [6] من المال ولايحدون في وطء النساء لأنهم متأولون[7] . وانفرد أصبغ[8] فقال

---

(١) سورة محمد: آية (٣٨) .

(٢) أشار عبد القاهر البغدادي إلى الكثير من عقائدهم. انظر الفرق بين الفرق (ص٣٢٧-٣٥٩) .

(٣) أجمل مالك المعنى في شرحه لقوله صلى ا لله عليه وسلم"من غير دينه فاقتلوه" فقال: "فيما نرى وا لله أعلم أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لأنه لاتعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام". انظر: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد (٧٣٦/٢) .

(٤) رسمت في (ت) "سبوا" وفي (م) "سوا".

(٥) وردت في (ت) "مذهبهم".

(٦) وردت في (ت) "مايهلكوه"، (ع) ، (م) "استهلكوا".

(٧) انظر: المدونة، آخر كتاب الجهاد، باب في الخوارج (٥٢٩/١-٥٣١) ، الشافعي الأم (١٥٨/٦-١٦٥) ، الباجي المنتقى في القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (٢٨١/٥-٢٨٤) ، المقدسي العمدة (ص٢٨٠-٢٨١) ، المودودي الاختيار (١٥١/٤-١٥٢) .

(٨) أبو عبد ا لله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي، كان كاتب وراق ابن وهب فأخذ الفقه عنه وعن عبد الرحمن بن القاسم وأشهب وغيرهم، وروى عنه البخاري وروى أبو داود والترمذي والنسائي عنه بواسطة عرف بالعلم والفضل فقال عبد الملك بن ماجشون ماأخرجت مصر مثل أصبغ وفضله عن ابن القاسم، له مؤلفات عدة منها الأصول وتفسير غريب الموطأ وآداب الصيام وغيرها. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل غير ذلك. انظر: ابن خلكان وفيات (٢٤٠/١) ، ابن حجر تهذيب (٣٦١/١-٣٦٢) . وفي مسألة المرتد إذا تاب قال الباجي في قول أشهب عن مالك لاعقوبة عليه لأنه انتقل من كفر إلى إيمان بدليل قوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾، وقال ابن رشد عن مالك في مسألة المرتد يقتل مسلما لايستتاب فإن لم يرجع الاسلام قتل وإن رجع إلى الإسلام يقام عليه مايقام على المسلمين. فينظر إلى حاله في ذلك يوم

بقتل من قتل إن طلب ذلك وليه كاللص يتوب قبل أن يقدر عليه.

فصل : قوله :"يمرقون من الدين كمروق السهم" قيل بهذا سموا مارقة واحتج (بـه) [1] من قال بتكفيرهم. والرَمِيَّةُ بمعنى مرمّيةُ وهو ماينصب ليرمي عليه النبل[2] .

والنصل حديد السهم[3] . والنضي سلف أنه بكسر[4] النون وضمها. وحكاهما في غريب المدونة[5] . أيضا وأنه العود الذي عند أصل الأنبوب، وقال الداودي : هو قرب الريش من العود والقذذ دونه من الريش. قال ابن التين والذي ذكره أهل اللغة أن القذذ الريش واحدها قذة.

قوله :"فلايوجد فيه شئ" أي ينظر ماتعلق بالريش من الدم فلايوجد له فيه أثر[6] .

وقوله فيه :"سبق الفرث والدم" الفرث مايجمع في الكرش وقيل إنما يقال له فرث مادام في الكرش. قاله الجوهري[7] ، والقزاز.

== الفعل لايوم الحكم فيقتل بمن قتل مسلما كان أو نصرانيا لأنه كان كافرا يوم الفعل. ورأى الشافعي أن يستتاب ثلاثا وإلا قتل ووافقه الحنابلة في ذلك. انظر: الأم (١٥٨/٦) ، البيان (٤٢١/١٦) ، المنتقى (٢٨٢/٥) .

(١) وردت في الأصل"بهم" والإثبات من باقي النسخ والمعلومة ذكرها الجوهري، انظر الصحاح (١٥٥٤/٤) .

(٢) الرمية عرفها أبو عبيد عن الأصمعي فقال: الرمية هي الطريدة التي يرميها الصائد وهي كل دابة مرمية. واكتفى الجوهري بقوله: الصيد، وقال ابن الأثير: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك وقيل كل دابة مرمية. انظر: غريب الحديث (١٦١/١) ، الصحاح (٢٣٦٢/٦) ، النهاية (٣٢٠/٤) .

(٣) سبق وأن عرف المصنف بالنصل والنضي والقذذ. انظر بداية شرحه للحديث من هذا الباب. انظر (ص٦٢٢-٦٢٣) .

(٤) هكذا وردت في جميع النسخ وأشار ناسخ الأصل في الهامش بقوله"لعله بالفتح ولاأعرف فيه الكسر" وقد سبق وأن أشار المصنف أنها بفتح النون وبضمها. انظر بداية شرح الحديث.

(٥) المدونة من أجل الكتب شرحها الكثير من العلماء وقد وضع القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي عليها تنبيهات سماها"التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة" جمع فيها غرائب وفوائد ولعلها المراد ذكرها في النص. انظر: حاجي خليفة كشف الظنون (١٦٤٤/٢) .

(٦) انظر: الهروي غريب الحديث (١٦١/١) .

(٧) انظر: الصحاح (٢٨٩/١) .

[٣٤٦/أ] وقوله :"يخرجون على حين فرقه" أي وقت افتراق. قال ابن التين : / هكذا رويناه وروى على خير فرقة من الناس ومعنى الأول ماكان يوم صفين (من) [١] الصحابة، وبقوله "يخرجون" سموا خوارج[٢] .

والبضعة القطعة من اللحم. قال الجوهري : بالفتح وأخواتها بالكسر مثل القطعة والفلذة وغيرهما مما لايحصى[٣] .

وقوله :"تدردر" أصله يتدردر فحذف إحدى التاءين استخفافا ومعناه ينفتح ويدر كما يدر ضرع الشاة. وقيل : يتحرك ويضطرب والمعنى يتقارب[٤] .

فصل : وكفارة المجامع في رمضان (مرتبة) [٥] عندنا وفاقا لابن حبيب[٦] ، وقال مالك مخيرة استحب بالبداءة بالإطعام[٧] .

---

(١) وردت في (ت) ، (م) "بين" و"يخرجون على خير فرقة" هي رواية الكشميهني كما صرح بذلك العيني، انظر العمدة (١٩٣/٢٢) .

(٢) أفادت كثير من المصادر أن لخروجهم على علي رضي الله عنه سموا خوارج كما صرح بذلك أبو محمد اليمني ولامانع من تعدد الأسباب لمسبب واحد. انظر عقائد الثلاث والسبعين فرقة(١١/١) .

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (١١٨٦/٣) .

(٤) انظر: الخطابي أعلام الحديث (١٦٠٦/٣) ، القاضي عياض مشارق (٢٥٥/١) ، ابن الأثير النهاية (١١٢/٢) ، العيني العمدة (١٩٣/٢٢) .

(٥) ساقطة من (م) .

(٦) عبد الملك بن حبيب المالكي سبق التعريف به. مما يذكر أن المصنف بين اتفاق الشافعية والمالكية في ترتيب كفارة المجامع في رمضان على ماجاء في الحديث، ونوه ابن دقيق العيد على موافقة بعض أصحاب مالك على استحباب الترتيب فيبدأ بالعتق ثم الصوم إن لم يجد ثم الإطعام إن لم يستطع ورأيه في ذلك أن هذه البداءة بالعتق ثم مايليه إن لم تقتض وجوب الترتيب فلاأقل من أن تقتضي إستحبابه"، ورجح الصنعاني في العدة الترتيب لأنه أحوط لأن الأخذ به يجري سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس. انظر: الشافعي الأم، كتاب الصيام، باب المجامع في رمضان (٩٨/٢) ، ابن دقيق العيد أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام بحاشية الصنعاني (٣٥١/٣-٣٥٢) ، المقدسي العدة شرح العمدة (ص١٥١) .

(٧) أشار الباجي إلى اتفاق الرواه عن مالك في التخيير بين العتق والصيام والإطعام بلفظ وعند يونس بن عقيل والأوزاعي على أن الكفارة بالعتق فإن لم يجد فصيام فإن لم يستطع فإطعام. انظر المنتقى (٥٢/٢) وأشار إليه في موضع آخر واتفاقه مع أبي حنيفة والشافعي وإلى رأي ابن حبيب في ذلك الذي قال فيه"وأنا أقول بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير ولكن ترتيب كالظهار. وعلق الباجي على ذلك==

قال ابن التين: ومذهبه إن الكفارة بالطعام ولايعرف العتق ولاالصيام[1] . ولم يذكر في الموطأ. فإن تجد دليل أنه من قول (الزهري) [2] . وقال أبو مصعب[3] : إن أكل أو شرب كفر بالإطعام وإنما العتق والصيام عن الجماع[4] . وقال أشهب بالتخيير.

== باستدلاله من الحديث على صحة ماذهب إليه مالك فقال إن لفظ الحديث لفظ تخيير كقوله تعالى ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ كما أشار إلى رواية عبد الملك بن الماجشون عن مالك بتفضيل الطعام لعلة أن الإطعام أعم نفعا لأنه يحيا به جماعة لاسيما في أوقات الشدائد والمجاعات، ونوه ابن دقيق العيد إلى تفضيل بعض المالكية البدء بالإطعام فقال: "وبعضهم قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ففي وقت الشدائد تكون بالإطعام". انظر: المنتقى (٥٤/٢) ، العدة على أحكام الأحكام (٣٥١/٣) .

(١) انظر المدونة، كتاب الصيام، باب الكفارة في رمضان (٢٨٤/١) ، وصرح ابن دقيق العيد على التخيير في مذهب مالك وعلق الصنعانيى على ذلك بقوله: "قال القاضي عياض إلا أنه أي مالك استحب الإطعام فقال وعلى هذا يتأول قوله في المدونة". انظر: العمدة على أحكام الأحكام (٣٥١/٣) .

(٢) وردت في (ت) ، (م) "أبو هريرة". فالحديث من طريق ابن شهاب الزهري برواية أبي هريرة رضي الله عنه، انظر الموطأ، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان (٢٩٦/١) (٢٨) ، المدونة (٢٨٥/١) كأن المصنف أراد أن يوضح الحديث الذي أخرجه في الموطأ المصرح بالعتق والصيام والإطعام بينما اعتمد الإطعام في مذهبه. والله أعلم.

(٣) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم الزهري المدني، يرجع نسبه إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولد سنة خمسين ومائة ولازم الإما مالك بن أنس فسمع منه الموطأ الذي أتقنه عنه وسمع من العطاف بن خالد ويوسف بن الماجشون وغيرهم، وروى عنه الجماعة عدا النسائي الذي روى عنه بواسطة وغيرهم، عرف بالعلم والزهد والتقشف، قال ابن حبان: "كان فقيها متقنا عالما بمذاهب أهل المدينة"، وقيل أن موطئه من آخر ماروى من مالك من موطآت. اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة احدى وأربعين ومائتين وقيل غير ذلك. انظر: ابن حبان الثقات (٢١/٨) ، الصفدي الوافي (٢٦٩/٦) ، الذهبي سير (٤٣٦/١١-٤٤٠) ، ابن حجر تهذيب (٢٠/١-٢١) .

(٤) أشار ابن دقيق العيد إلى تفريق بعض المالكية بين الإفطار بالجماع والإفطار بغيره فقال: "وجعل الإفطار بغيره يكفر بالإطعام لاغير"، وأنسب الصنعاني القول إلى أبي مصعب وقال: "أما الإجماع فيكفر بالخصال الثلاث" بينما أشار المصنف هنا إلى العتق والصيام فقط. وعلق ابن دقيق على هذا التفريق بقوله: "أن هذا أقرب في مخالفة النص من الأول، وهو القول بأن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ففي وقت الشدائد تكون بالإطعام"، وعلل الصنعاني بقوله: "لأن هذا قد قال إنه يصوم أو يعتق أو يصوم في الجماع وبالأول: ليس إلا الإطعام وهذا خروج عن ظاهر النص بغير دليل، والله أعلم". انظر: العدة على أحكام الأحكام (٣٥١/٣) .

وقوله :"مابين طنبي المدينة أحوج من"ي ضبط بفتح الطاء والنون في بعض رواية الشيخ أبي الحسن وبضمهما في رواية أبي ذر. قال ابن التين: والذي قرأناه بضم الطاء وإسكان النون والأصل ضم النون وكذلك في اللغة، وهو حبل الخباء. وأراد بذلك خانتها وناحيتها[1] .

فصل : وقوله :"ويحك إن شأن الهجرة شديد" قيل كان هذا قبل الفتح فمن أسلم من غير أهل مكة كان عليه الصلاة والسلام يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن وكانت هجرته وصوله إلى رسول ا لله[2] صلى ا لله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾[3] الآية.

وقوله :"فاعمل من وراء البحار" فيه دلالة على أنها واجبة عليه وإن كانت على أهل مكة[4] . وقوله لن يَتِرَكَ من عملك شيئا أي لن ينقصك وأصله يوترك فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسر، قال تعالى: ﴿ولن يَتِركُمْ أعَمَالكُمْ﴾[5] .

وقوله :"فهل تؤدي صدقتها" لم يسله عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه لأن النفوس وا لله أعلم حرصها على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية، فإذا كان يبذل المال ويخرجه لمستحقه ويؤديه (طيبة) به نفسه فهو على الأعمال البدنية (على عملها أحرص)[6].

---

(١) انظر: الجوهري الصحاح (١٧٢/١) ، ابن حجر الفتح (٥٧٠/١٠) ، العيني العمدة (١٩٤/٢٢) .

(٢) أشار ابن حجر إلى الهجرة بشئ من التفصيل فقال: "والهجرة المسؤول عنها مفارقة دار الكفر آنذاك والتزام أحكام المهاجرين مع النبي صلى ا لله عليه وسلم، وكأن ذلك وقع بعد فتح مكة لأنها كانت آنذاك فرض عين ثم نسخ ذلك بقوله صلى ا لله عليه وسلم"لاهجرة بعد الفتح". انظر: الفتح (٣٠٥/٧) .

(٣) سورة التوبة: آية (١٢٢) . قال تعالى: ﴿وماكان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾.

(٤) قصد بذلك زكاة الإبل لأنها المال المتوفر عنده.

(٥) الجوهري الصحاح (٨٤٣/٢) ، ابن حجر الفتح (٣٠٥/٧) ، العيني العمدة (١٩٥/٢٢) .
والآية (٥٣) من سورة محمد. قال تعالى: ﴿فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون وا لله معكم ولن يتركم أعمالكم﴾.

(٦) هكذا وردت في الأصل، ووردت في باقي النسخ"أحرص على عملها". انظر: العيني العمدة (١٩٥/٢٢) .

فصل : لاترجعوا بعدي كفارا. قد سلف أنه الست"[1] أو تكفير الناس كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس. وقيل هم أهل الردة قتلهم الصديق رضي الله عنه، وقالت الخوارج ومن نحا نحوهم : هو الكفر بفعلهم لما يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر، وقيل أراد إذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر[2] .

فصل : "فمر غلام وكان من أقراني" أي من أمثالي في السن قال أهل اللغة بفتح القاف مثلك في السن فتقول هو على قرني أي على سني والقرن بالكسر مثلك في الشجاعة[3] . فانظر كيف يفتح هنا قوله "من أقراني" وفعل كضرب إذا كان صحيحا ساكن العين مفتوح الأول لايجمع على أفعال إلا شيئا قليلا لم (يعد) [4] هذا منها.

وقوله :"إن أخر هذا لم يدركه الهرم" هو كبر السن[5] ، "حتى تقوم الساعة" قال الداودي : ليس هو المحفوظ إذ المحفوظ أنه قال للذين خاطبهم : تأتيكم ساعتكم يعني موتكم وكانوا أعرابا خشي أن يقول لهم ماأدري متى الساعة (يرتابوا) فكلمهم بالمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب[6] .

فصل : وقوله :"متى الساعة" كان سؤال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقتها على (وجهين) [7] : أحدهما على معنى التكذيب لها، والآخر على معنى التصديق لها والشفقة منها فلما قال البدوي : متى الساعة امتحنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أشار ابن حجر إلى هذا المعنى وعلله بقوله: "أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه". انظر كتاب الفتن، باب لاترجعوا بعدي كفارا (٣٠/١٣) .

(٢) انظر: العيني العمدة (١٩٥/٢٢) ، ولابن حجر أقوال أخرى ذكرها في كتاب الفتن، انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (٢١٨٠/٦-٢١٨١) .

(٤) هكذا وردت في الأصل، ووردت في باقي النسخ"يعدوا"، والمعلومة ذكرها ابن حجر والعيني ونسباها إلى ابن التين. انظر: الفتح (٥٧١/١٠) ، العمدة (١٩٦/٢٢) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (٢٠٥٧/٥) .

(٦) انظر: ابن حجر الفتح (٥٧٢/١٠) .

(٧) وردت في الأصل، (ع) "وقت" والتصويب من باقي النسخ والإثبات من الخطابي.

(مستبرما حاله) [1] ليعلم من أي الحالين هو فلما أظهر له إيمانه با لله وتصديقه (برسوله صلى ا لله عليه وسلم) [2] قال له : أنت مع من أحببت فألحقه بحسن النية (من) [3] غير زيادة لأصحاب الأعمال الصالحة، قاله الخطابي[4] . وقال الداودي : يحتمل أنه يريد أنه معهم في الجنة وبعضهم فوق بعض لأن من أحب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لاتلحق درجته ولايقاربها[5] .

---

(١) رسمت في الأصل، (ع) "مستبر حاله"، وفي (ت) "سرحا له ، وفي (م) "مستهر ماحاله" والإثبات من الخطابي.

(٢) زيادة من (ت) ، (م) .

(٣) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٤) انظر: أعلام الحديث (٣/٢٢٠٦-٢٢٠٧) .

(٥) أشار ابن حجر إلى صحة هذه المعيه لأنها تحصل بمجرد الاجتماع في شئ ما ولاتلزم في جميع الأشياء فإذا دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات. انظر الفتح (١٠/٥٧١) .

باب (علامات) الحب في الله عز وجل لقوله ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾[1]

ذكر فيه حديث:

٢٣٢ - (٦١٦٨) أبي وائل[2] عن عبد الله[3] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المرء مع من أحب[4] .

٢٣٣ - (٦١٦٩) حدثنا قتيبة[5] ثنا جرير[6] عن الأعمش[7] عن أبي وائل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم، فقال المرء مع من أحب[8] .

---

(١) سورة آل عمران: آية (٣١) . قال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم﴾. وهكذا ورد العنوان في جميع النسخ وفي أصل البخاري"باب علامة الحب في الله عز وجل".

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة سبق التعريف به.

(٣) هكذا ورد الاسم غير منسوب وصرح في الرواية التالية أنه عبد الله بن مسعود فقال ابن حجر عن بندار أن عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى الأشعري وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجئ ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الأشعري أن المراد بعبد الله هو ابن قيس وهو أبو موسى الأشعري" انظر الفتح (١٠/٥٧٥) .

(٤) الحديث ورد مختصرا هنا ومطولا في الذي يليه وبهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١/٣٩٢) ، مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٤/٣٩٥) .

(٥) قتيبة بن سعيد سبق التعريف به.

(٦) جرير بن عبد الحميد كما سيصرح المصنف بذلك وقد سبق وأن عرفت به.

(٧) الأعمش سلمان بن مهران سبق التعريف به.

(٨) الحديث أخرجه مسلم، كتاب البر، باب المرء مع من أحب (٨/٤٣) ، الترمذي، كتاب الزهد، باب أن المرء مع من أحب (٤/٥١٤) (٢٣٨٧) ، أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٣/١٥٩)، وفي مسند صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه (٤/٢٣٩) ، مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٤/٣٩٨) (٤/٤٠٥) .

تابعه جرير بن حازم[1] وسليمان بن قرم[2] وأبو عوانة[3] عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق من .

٢٣٤ - (٦١٧٠) حديث أبي نعيم[4] ثنا سفيان[5] عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله الرجل يحب القوم ولايلحق بهم، قال : المرء

---

(١) أبو النضر جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي البصري سبق التعريف به.ومتابعة جرير بن حازم وصلها ابن حجر وعزاها لأبي نعيم في كتاب المحبين من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب عن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله. انظر: التغليق (١١٢/٥) ، الفتح (٥٤٧/١٠) ، العيني العمدة (١٩٧/٢٢) .

(٢) أبو داود سليمان بن قرم بن معاذ التيمي الضبي، روىعن أبي إسحاق السبيعي وأبي يحيى القتات وعطاء بن السائب وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري وأبو الجواب وحسين بن محمد المروزي وغيرهم، قال ابن معين: "ليس بشئ"، وقال علي بن المديني: "لم يكن بالقوي وهو صالح"، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: "كان رافضيا غاليا في الرفض يقلب الأخبار"، وقال ابن حجر: "سئ الحفظ يتشيع ولم تصرح المصادر بتاريخ وفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من السابعة بذلك توفي بعد المائة". انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١٢٩) ، سؤالات ابن شيبة لعلي بن المديني (ص١٦٩) ، ابن حبان الضعفاء (٣٣٢/١) ، ابن حجر تهذيب (٢١٣/٤-١٤٢) ، تقريب (ص٢٥٣) . ومتابعة سليمان بن قرم وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي الجواب وعطفها على رواية شعبة فقال: "بمثله". انظر: مسلم (٤٣/٨) ، وابن حجر في التغليق (١١٢/٥) .

(٣) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري سبق التعريف به، ومتابعته وصلها ابن حجر وعزاها لأبي عوانة في صحيحه والخطيب في كتاب"المكمل" من طريق يحيى ابن حمد عنه ، بذلك صرح ابن حجر والعيني. انظر: الفتح (٥٧٤/١٠) ، تغليق (١١٣/٥) ، العمدة (١٩٧/٢٢) .

(٤) أبو نعيم الفضل بن دكين بن حماد التيمي مولى آل طلحة الملائي الكوفي، ولد سنة ثلاثين ومائة، روى عن الأعمش وأيمن بن نابل وسلمة بن وردان وغيرهم، وروى عنه البخاري بواسطة وعبد الله بن المبارك الذي مات قبله وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم، وثقه ابن حبان والعجلي وقال ابن شاهين: "قال أحمد: أبو نعيم كان ثقة وكان يدلس أحاديث مناكير"، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت". اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٦١) ، العجلي الثقات (ص٣٨٣) ، ابن حبان الثقات (٣١٩/٧) ، ابن شاهين الثقات (ص٢٦٤) ، ابن حجر تهذيب (٢٧٠/٨) ، تقريب (ص٤٤٦) .

(٥) سفيان الثوري سبق التعريف به.

مع من أحب تابعه أبو معاوية[1] ومحمد بن عبيد[2] . ثم ساق:

٢٣٥ - (٦١٧١) حديث أنس رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم..... الحديث سلف في الباب قبله[3] .

قوله تابعه جرير[4] إلى آخره ويدل أن جرير الأول هو ابن عبد الحميد ابن قرط الضبي، ومتابعة سليمان أخرجها مسلم من حديث أبي الجواب الأحوص بن جواب[5] عنه وليس له في صحيحه سواه ومتابعة أبي معاوية أخرجها (مسلم) [6] عن ابن نمير[7] عنه بمعناه. ومعنى

---

(١) أبو داود محمد بن خازم سبق التعريف به.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبيد بن أبي أمية الكوفي الأحدب، ولد سنة أربع وعشرين ومائة وروى عن إسماعيل بن أبي خالد والأعمش وهشام بن عروة وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق ويحيى بن معين ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال ابن حجر: "ثقة يحفظ" واختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل غير ذلك. انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص١٥٦) ، العجلي الثقات (ص٤١٠) ، ابن حبان الثقات (١٤١/٧) ، ابن حجر تهذيب (٣٢٧/٩-٣٢٩) ، تقريب (ص٤٩٥) . ومتابعة أبي معاوية ومحمد بن عبيد وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى به، انظر: الصحيح (٤٢/٨) ، وابن حجر في التغليق (١١٣/٥) ، ووصل أحمد رواية محمد بن عبيد في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٣٩٢/٤) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة يارسول الله، قال ماأعددت لها، قال ماأعددت لها من كثير صلاة ولاصوم ولاصدقة ولكني أحب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت. والحديث سبق تخريجه في الباب السابق "ماجاء في قول الرجل ويلك" ووردت في (ت) ، (م) زيادة"يأتي في الأحكام وأخرجه مسلم أيضا".

(٤) أشار الناسخ في هامش الأصل بقوله"صرح المزي في أطرافه بأنه ابن عبد الحميد وظاهره أنه كذلك وقع في الرواية، والله أعلم. انظر تحفة الأشراف (٤٣/٧) (٩٢٦٢) .

(٥) أبو الجواب أحوص بن جواب الضبي الكوفي، روى عن سفيان الثوري وسعيد بن الخمس وعمار بن رزيق وغيرهم، وروى عنه محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن المديني وابن أبي شيبة وغيرهم، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان متقنا ربما وهم"، وقال ابن حجر: "صدوق ربما وهم". توفي سنة احدى عشرة ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٢٠/٢) ، ابن حبان الثقات (٨٩/٦-٩٠) ، ابن حجر تهذيب (١٩١/١-١٩٢) ، تقريب (ص٩٦) .

(٦) وردت في جميع النسخ"أخرجها ابن ماجه" ولم يعدل ذلك سوى ناسخ الأصل فقال إنما أخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية.

(٧) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، روى عن أبيه وسفيان بن عيينة ومروان بن

"ولم يلحق بهم" يريد في العمل والمنزلة ولاشك أن علامة حب الله / حب رسوله واتباع [٣٤٧/ب] سبيله والإقتداء بسنته كقوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "المرء مع من أحب" يدل هذا أن من أحب عبدا في الله فإن الله عز وجل جامع بينه وبينه في جنته ومدخله مدخله وإن قصر عن عمله وهذا معنى قوله "ولما يلحق بهم" كما سلف وبيان هذا المعنى والله أعلم أنه لما كان المحب للصالحين إنما أحبهم من أجل طاعتهم لله تعالى وكانت المحبة عملا من أعمال القلوب واعتقادا لها أثاب الله سبحانه معتقد ذلك ثواب الصالحين إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها والله يؤتي فضله من يشاء[1].

== معاوية وإسماعيل بن علية وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وثقه العجلي فقال: "ثقة ويعد من أصحاب الحديث"، وقال في أخرى: "له علم بالحديث"، وقال ابن حبان: "كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين"، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ فاضل". توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٤٠٦) ، ابن حبان الثقات (٨٥/٩) ، ابن شاهين الثقات (ص٢٨٥) ، ابن عساكر المعجم (ص٢٥٢) ، ابن حجر تهذيب (٢٨٢/٩-٢٨٣) ، تقريب (ص٤٩٠) .

(١) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٦٢/أ) .

باب : قول الرجل للرجل إخسا

ذكر فيه حديث:

٢٣٦ (٦١٧٢) ابن صياد من طريق ابن عباس وابن عمر رضي ا لله عنهم فقال : حدثنا أبو الوليد[١] ثنا سلم بن زرير[٢] سمعت أبا رجاء[٣] قال : سمعت ابن عباس قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لابن صائد (قد)[٤] خبأت لك خبيئا فما هو قال : الدخ قال : اخسأ[٥].

[ثم ساق حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن صياد][٦]

---

(١) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة روى عن عكرمة بن عمار ومهدي بن ميمون ومالك وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود وغيرهم، عرف بحفظ الحديث، قال ابن معين: "لم أر في أصحاب شعبة أحسن حديثا من أبي الوليد"، وقال العجلي: "ثقة ثبت في الحديث يروي عن سبعين امرأة..."، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت"، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: كلام ابن معين في الرجال رواية الدقاق (ص١٢٠) ، العجلي الثقات (ص٤٥٨) ، ابن قتيبة المعارف (ص٥٢١) ، ابن شاهين الثقات (ص٣٤٤) ، ابن عساكر المعجم (ص٣١٢) ، ابن حجر تهذيب (١١/٤٥-٤٧) ، تقريب (ص٥٧٣) .

(٢) أبو يونس سلم بن زرير العطاردي البصري، روى عن أبي رجاء العطاردي وعبد الرحمن بن طرفة وبريد بن أبي مريم السلولي وغيرهم، وروى عنه أبو الوليد الطيالسي وحبان بن هلال وعدة، ضعفه البعض ووثقه آخرون فقال ابن معين: "ضعيف"، ووثقه العجلي بقوله: "ثقة في عداد الشيوخ"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "وثقه أبو حاتم وقال النسائي :"ليس بالقوي". توفي في حدود الستين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٢/٢٢٢) ، العجلي الثقات (ص١٩٦) ، ابن حبان الثقات (٦/٤٢١) .

(٣) أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي، اختلف في اسمه، ولد قبل الهجرة باحدى عشر سنة فأدرك النبي صلى ا لله عليه وسلم وهو شاب وأسلم بعد أن قبض صلى ا لله عليه وسلم لذلك عده ابن حبان من مشاهير التابعين في البصرة، وثقه العجلي فقال: "تابعي ثقة وكان جاهليا"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة معمر مخضرم". اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك. انظر: العجلي الثقات (ص٤٩٨) ، ابن قتيبة المعارف (ص٤٢٧-٤٢٨) ، ابن حبان مشاهير (ص٨٧) ، الثقات (٥/٢١٧) ، ابن حجر تهذيب (٨/١٤٠-١٤١) ، تقريب (ص٤٣٠) .

(٤) ساقطة من (ت) ، (م) .

(٥) الحديث عن ابن عباس لم يخرجه مسلم ولاأصحاب السنن وا لله أعلم.

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

اخسأ فلن تعدو قدرك الحديث بطوله[1] .

واخسأ زجر للكلب وإبعاد له وطرد، يقال خسأت الكلب طردته وخسي الكلب بنفسه يتعدى ولايتعدى هذا أصل هذه الكلمة عند العرب ثم استعملت في كل من قال أو فعل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بطوله وقسمه محمد فؤاد عبد الباقي إلى أقسام ثلاث، فحمل القسم الأول رقم (٦١٧٣) والقسم الثاني (٦١٧٤) والقسم الثالث (٦١٧٥) بنيما جمعهم المصنف كأصل البخاري في حديث واحد لذا فسأورده متصلا فذكره البخاري بسنده عن عبد ا لله بن عمر"أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان في أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال: أتشهد أني رسول ا لله؟ فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين. ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول ا لله؟ فرضه النبي صلى ا لله عليه وسلم ثم قال: آمنت با لله ورسله، ثم قال لابن صياد: ماذا ترى؟ قال: يأتيني صادق وكاذب. قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم خلط عليك الأمر. قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إني خبأت لك خبيئا. قال: هو الدخ. قال اخسأ، فلن تعدوا قدرك. قال عمر: يارسول ا لله، أتأذن لي فيه أضرب عنقه؟ قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: إن يكن هو لاتسلط عليه، وإن لم يكن هو فلاخير لك في قتله".قال سالم: "فسمعت عبد ا لله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم طفق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمه أو زمزمة فرأت أم صياد النبي صلى ا لله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه، هذا محمد. فتناهى ابن صياد قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: لو تركته بين. قال سالم: "قال عبد ا لله: قام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في الناس فأثنى على ا لله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: إني أنذركموه، ومامن نبي إلا وقد أنذره قومه، ولقد أنذر نوح قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن ا لله ليس بأعور". قال أبو عبد ا لله: خسأت الكلب بعدته، خاسئين مبعدين. أخرجه في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي (٢٥٨/٣) (١٣٤٥) ، كتاب الجهاد باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (١٩٨/٦) (٣٠٥٥) ، كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه (٥٢٢/١١) (٦٦١٨) ، مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد (١٨٩/٨-١٩٠) ، (١٩٢/٨)، (١٩٣/٨) ، أبو داود، كتاب الملاحم، باب خبر ابن صياد (١٢٠/٤) (٤٣٢٩) ، الترمذي، كتاب الفتن، باب ماجاء في ذكر ابن صائد (٤٥٠/٤) (٢٢٤٩) ، أحمد في مسند عبد ا لله بن مسعود رضي ا لله عنه (٣٨٠/١) ، ومسند عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنه (١٤٨/٢) ، مسند أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه (٨٢/٣) ، وأخرجه في حديث طويل في مسند جابر بن عبد ا لله رضي ا لله عنه (٣٦٨/٣) .

مالاينبغي له مما يسخط الله تعالى. قال صاحب الأفعال يقال خسأ الكلب خسأ أي زجره فبعد[1] . وفي القرآن ﴿كونوا قردة خاسئين﴾[2] أي مبعدين[3] . وقال تعالى: ﴿اخسئوا فيها ولاتكلمون﴾[4] أي ابعدوا بعد الكلاب ولاتكلمون في رفع العذاب عنكم فكل من عصى الله تعالى سقطت حرمته ووجب خطابه بالغلظة والشدة والذم له لينزع عن مذهبه ويرجع عن قبح فعله[5] .

فصل : قوله :"ثم قال ابن صياد : أتشهد أني رسول الله؟ فَرضَّهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال ابن بطال : من رواه بالضاد فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر، يقال رض الشئ فهو رضيض ومرضوض إذا انكسر ومن رواه بالصاد فمعناه رصه حتى دخل بعضه في بعض يقال رص البنيان والقوم في الحرب رصا إذا قرب بعضها إلى بعض وقربها ومنه قوله تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾[6] ، وعبارة ابن التين فرضَّه رَفَضَه وقال الخطابي : وقع هنا بضاد معجمة وهو غلط والصواب بالصاد أي قبض عليه بيده بضم بعضه إلى بعض وقيل بمعنى المعجمة دفعه[7] .

فصل : فيه أن الله لم يُطلِعْ نبيه على الدجال متى يخرج في أمته وأخفى عنه ذلك لما هو أعلم به ، فلاعلم لنبي مرسل ولاملك مقرب إلا بما أعلمه الله به وكذلك قالت الملائكة : ﴿لاعلم لنا إلا ماعلمتنا﴾[8] .

---

(١) انظر: ابن القوطية الأفعال (ص٢٠٥) .

(٢) سورة البقرة: آية (٦٥) . قال تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾.

(٣) انظر: الطبري جامع البيان (٣٧٤/١) .

(٤) سورة المؤمنون: آية (١٠٨) . قال تعالى: ﴿قال اخسئوا فيها ولاتكلمون﴾. انظر تفسير الآية عند الطبري جامع (٢٤٨/٩-٢٤٩) .

(٥) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه للحديث، انظر شرح (لوحة ١٦٢/أ-ب) .

(٦) سورة الصف: آية (٤) . قال تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾. وانظر ابن بطال شرح (لوحة ١٦٢/ب) .

(٧) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٢٢٠٨/٣) .

(٨) سورة البقرة: آية (٢٢) . قال تعالى: ﴿قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾. وانظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦٢/ب) .

فصل : قوله خبأت لك خبئا على وزن فعل وهو ماض وكذلك الخب.

فصل : والرهط دون العشرة وليس معهم امرأة[1] . والأطم يثقّل ويخفف والجمعُ آطامُ وهي قصور لأهل المدينة[2] ، وقال الداودي : هو القصر والمكان المرتفع[3] .

وقوله :"ضرب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ظهره بيده"، قال الداودي : يحتمل أن يريد ليخرج ا لله مايسر على لسانه.

فصل : وقوله :"هو الدخ، قال الداودي كان عليه الصلاة والسلام خبأ له سورة الدخان في يده مكتوبة فأصاب بعض الكلمة وهذا كأنه من إستراق الجن للسمع فيلقون ذلك إلى الكاهن فيكذب ويخلط معها، قال وهو معنى قوله خلط عليك[4] . وقال القزاز الدخ الدخان، وكذا قاله ابن فارس[5] ، وقال الجوهري : الدخ بالضم لغة في الدخان[6] .

فصل : "قوله إن يكن هو لاسبيل لك عليه" يعني الدجال الذي يزعم أنه رب فلم يسلط عليه لأن له أعمالا وقد يبلغها[7] .

وقوله :"وإن لم يكن هو فلاخير لك في قتله" فلأنه يومئذ صغير ليس من أهل التكليف ويرجى إسلامه[8] . وقيل أنه أسلم قاله الداودي ، [وأورده ابن شاهين[9] في الصحابة ،

---

(١) انظر: الجوهري الصحاح (١١٢٨/٣) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (١٨٦٢/٥) .

(٣) انظر: الخطابي غريب الحديث (١٠٥/١) ، القاضي عياض مشارق (٣٠/١) ، ابن الأثير الغريب (٥٤/١) .

(٤) انظر: القسطلاني إرشاد الساري (٢١١/١٣-٢١٢) .

(٥) انظر: المجمل (٣٢١/١) .

(٦) انظر: الصحاح (٤٢٠/١) .

(٧) علل القسطلاني ذلك بقوله"لأن الذي يقتله هو عيسى عليه السلام". انظر: إرشاد (٢١٢/١٣) .

(٨) انظر القسطلاني المرجع السابق.

(٩) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، ولد سنة سبع وتسعين ومائتين، سمع من شعيب بن الزارع وأحمد بن الهيثم الدقاق وغيرهما، وروى عنه أبو بكر الوراق وابنه عبيد ا لله وغيرهما كثير، بدأ في كتابة الحديث وعمره احدى عشرة سنة، نعته الخطيب بقوله: "كان ثقة أمينا"، وقيل لم يكن بالرجل البارع في غوامض الصنعة ولكنه راوية الإسلام، صنف مصنفات كثيرة منها التفسير والمسند والتاريخ. توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. لمعلومات أوفى انظر الخطيب البغدادي (٢٦٥/١١-٢٦٦) ، الذهبي سير (٤٣١/١٦-٤٣٥) ، اليافعي مرآة (٤٢٦/٢) .

وقال : هو عبد الله بن صايد كان أبوه يهوديا فولد عبد الله أعور مجنونا ، وقيل : إنه الدجال ثم أسلم فهو تابعي له رؤية][1] ، [وقال : أبو سعيد الخدري صحبني ابن صياد إلى مكة فقال : لقد هممت أن آخذ حبلا فأوثقه إلى شجرة ثم اختنق مما يقول الناس فيّ وذكر الحديث وهو في مسلم][2] .

فصل : قوله :"يؤمان النخل" يقصدانها يقال أمَّهُ وأَمَّمَهُ وتأَمَّمَهُ أي قصده[3] .

وقوله :"وهو يختل أي يحتال[4] [قاله الداودي وقال أهل اللغة : الختل الخدعُ[5] .

وقوله :"في قطيفة له فيها رمرمه أو زمزمه"][6] . قال الداودي : شك المحدث أيهما قال: وهو الصوت الذي لايفهم كالهمهة[7] . وفي الصحاح رمرم إذا حرك فاه بالكلام[8] . وقال في باب الزاي الزمزمة صوت الرعد عن أبي زيد. والزمزمة كلام المجوس عند أكلهم[9] . قال الداودي : ويروى رمزه وزمره. وكان يستلقى على ظهره (ويستحي نسبتها بفعله عليه السلام) [10] ، وفي الحديث أن الله تعالى لم يعلم نبيه متى يخرج الدجال في أمته وأخفى عنه ذلك لما هو أعلم به[11].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، (ع) ثم استدركها ناسخ الأصل في الحاشية ولم يستدركها الآخر والمعلومة أشار إليها العيني ونسبها إلى المصنف. انظر العمدة (١٩٩/٢٢) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، (ع) ، والحديث أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب ذكر ابن صائد (١٩١/٨) .

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (١٨٦٥/٥) .

(٤) انظر: القاضي عياض مشارق (٢٣٠/١) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (١٦٨٢/٤) .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٧) شك الراوي فيها فوردت هنا رمرمه أو زمزمه ووردت في روايات أخرى بألفاظ مختلفة ذكرها القاضي عياض وأشار إلى معانيها. انظر المشارق (٢٩٢/١) .

(٨) انظر: الجوهري (١٩٣٧/٥) .

(٩) انظر: الجوهري (١٩٤٥/٥) .

(١٠) تبدوا العبارة غير واضحة لعله قصد فعله وهيئة نومه، والله أعلم.

(١١) سبق وأن أشار إليها أول الشرح ص (٦٤٦).

باب : قول الرجل مرحبا

وقالت عائشة رضي ا لله عنها : قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : مرحبا بإبنتي[1] . وقالت أم هاني : جئت إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : مرحبا بأم هاني[2] . وقد سلف ثم ساق.

٢٣٨ - (٦١٧٦) حديث أبي التّيّاح عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال : لما قدم وفد عبد القيس على النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : مرحبا بالوفد الذين جاءا غير خزايا ولاندامى..... الحديث[3] .

وأبو التّيّاح يزيد بن حميد الضُبعي أبو حماد من أنفسهم البصري مات سنة ثمان وعشرين

---

(١) الحديث وصله البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٧٢٦/٦) (٣٦٢٣) ، كتاب فضائل الصحابة،باب مناقب قرابة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (٩٧/٧) (٣٧١٥) ، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى ا لله عليه وسلم (٧٤٢/٧) (٤٤٣٣) ، كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس (٨٢/١١) (٦٢٨٥) ، مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى ا لله عليه وسلم (١٤٢/٧-١٤٣) ، ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في ذكر مرض الرسول صلى ا لله عليه وسلم (٥١٨/١) (١٦٢١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري موصولا في باب ماجاء في"زعموا" وقد سبق تخريجه.

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي ا لله عنهما فقال: لما قدم وفد عبد القيس على النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولاندامى. فقالوا يارسول ا لله، إنا حي من ربيعة بيننا وبينك مضر وإنا لانصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة، وندعوا به من وراءنا. فقال: أربع وأربع: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان، واعطوا خمس ماغنمتم، ولاتشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت". أخرجه في كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (١٥٧/١) (٥٣) ، كتاب العلم، باب تحريض النبي وفد قيس على أن يحفظوا الإيمان (٢٢١/١) (٨٧) ، كتاب مواقيت الصلاة، باب قوله تعالى ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولاتكونوا من المشركين﴾ (١٠/٢) (٥٢٣) ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣٠٨/٣) (١٣٩٨) ، كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين (٢٤٠/٦) (٣٠٩٥) ، كتاب المناقب، باب رقم (٥) (٣٥١٠) ، كتاب المغازي، باب وفد عبد قيس (٦٨٦/٧) (٤٣٦٨) ، (٤٣٦٩) ، كتاب أخبار الآحاد، باب وصاة النبي صلى ا لله عليه وسلم وفود العرب (٢٥٦/١٣) (٧٢٦٦) ، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿وا لله خلقكم وماتعلمون﴾ (٥٣٦/١٣) (٧٥٥٦) ، مسلم، كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان با لله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (٣٥/١-٣٦) .

ومائة وقيل سنة ثلاثين[1] بسرخس[2] ، وأبو جمرة[3] اسمه نصر بن عمران الضبي بالجيم والراء مات بسرخس أيضا في ولاية يوسف بن عمر بن يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفي[4] على العراق وكانت سنة عشرين ومائة إلى أن هرب إلى الشام في ولاية يزيد بن الوليد الناقص[5] سنة ست وعشرين ، وفي ربيعة بن نزار ربيعة اثنان أحدهما ربيعة بن نزار أخ أسد بن ربيعة[6] ، والثاني ابن قيس بن ثعلبة[7] .

قال الأصمعي :معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة، وقال الفراء : هو منصوب على المصدر وفيه / معنى الدعاء والرحب والسعة وتقول العرب : مرحبا وأهلا وسهلا أي لقيت أهلا كأهلك ولقيت سهلا أي سهلت عليك أمورك[8] . [٣٤٨/أ]

---

(١) لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٦٦٩/٢) ، العجلي الثقات (ص٤٧٨) ابن حبان الثقات (٥٣٤/٥) ، ابن حجر التهذيب (٣٣٠/١١-٣٣١) .

(٢) سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ، وقيل بالتحريك والأول أكثر، مدينة قديمة من نواحي خراسان بين نيسابور ومرو في وسط الطريق. لمعلومات أوفى انظر: ياقوت الحموي معجم البلدان (٢٠٨/٣) .

(٣) لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٦٠٤/٢) ، ابن حبان الثقات (٤٧٦/٥) ، ابن شاهين الثقات (ص٣٣٤) ، ابن حجر تهذيب (٤٣١/١٠-٤٣٢) .

(٤) أبو عبدا لله يوسف بن عمر الثقفي ابن ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفي، كان والي اليمن ثم العراق في عهد هشام بن عبد الملك وبعد وفاة هشام أقره الوليد بن يزيد على العراق ، قيل كان شهما كافيا سائسا مهيبا جبارا عسوفاجوادا معطاء نحا نحو الحجاج في القسوة والتعسف لذا فلم يدم له الأمر طويلا قتل سنة ست وعشرين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن خلكان وفيات (١٠١/٧-١١٢) ، الذهبي سير (٤٤٢/٥-٤٤٤) .

(٥) أبو خالد يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، ولد سنة ثمانين واستولى على دار الخلافة من ابن عمه الوليد بن يزيد ولقب بالناقص لأنه نقص عطاء الأجناد، لم تستمر دولته سوى ستة أشهر بعدها توفي بالطاعون. انظر: الذهبي سير (٣٧٦/٥) .

(٦) ذكر ابن حزم أن ولد ربيعة بن نزار بن معد هم أسد وضبيعة وأكلب وعائشة بن ربيعة ولم يرد ذكر لربيعة بن ربيعة فأسد هو ابن ربيعة وليس أخاه. انظر: الجمهرة (ص٢٩٢) .

(٧) انظر: ابن حزم الجمهرة (ص٣١٩،٣١٤) .

(٨) انظر: الجوهري الصحاح (١٣٤/١) ، القاضي عياض مشارق (٢٨٥/١) ، ابن الأثير النهاية (٢٠٧/٢) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٦٢/ب) ، وقد سبق وأن أشار المصنف إلى تعريفها في باب"ماجاء في زعموا".

فصل : قوله :"غير خزايا" بمعنى غير مخزيين ولاأذلاء بل مكرمين (مرفعين) [1] ولاندامي يعني غير نادمين بل مغتبطين فرحين بما أنعم ا لله عليهم من (عز) [2] الإسلام (ولتصديق) [3] رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ونصرته ودعا قومهم إلى دينه[4] . وخزايا جمع خزيان كحيارى جمع حيران وندامى (و) [5] مراده جمع الواحد الذي هو نادم ولكنه جاء هنا على غير قياس اتباعا لخزايا [لأن فاعلا لايجمع على فعالي][6] كقولهم إني لآتيه بالغدايا والعشايا قالوا : غدايا لما ضمت إلى العشايا[7] .

وفي الحديث "ارجعن مأزورات غير مأجورات"[8] ، والأصل موزورات وإنما يجمع على

---

(١) ساقط من (م) .

(٢) ساقطة من (ت) ، (م) .

(٣) وردت في (ت) ، (م) "وتصديق".

(٤) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦٢/ب) .

(٥) ساقطة من (ت) ، (م) .

(٦) ساقط من (م) .

(٧) ذكر الخطابي في ذلك تفصيلا بقوله: "ولاندامى: يريد الندامة وكان حقه القياس أن يقال: ولانادمين، جمع نادم لأن الندامي إنما هو جمع الندمان إلا أنه أتبعه الكلام الأول وهو قوله: خزايا، أخرجه على وزنه، كما قالوا: إنه ليأتينا بالغدايا والعشايا، يريد جمع غداة، وهي تجمع على الغدوات، ولكنه لما قرنه بالعشايا أخرجه على وزنها ومثل هذا في كلامهم موجود". انظر أعلام (١٨٥/١) .

(٨) الحديث أخرجه ابن ماجه بسنده عن علي رضي ا لله عنه قال: خرج رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فإذا نسوة جلوس، فقال: مايجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات، غير مأجورات. والحديث كما ذكر المحقق في إسناده دينار بن عمر (أبو عمر) وهو، وأن وثقه وكيع وذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال أبو حاتم ليس بالمشهور، وقال الأزدي: متروك، وقال الخليلي في الإرشاد: كذاب، وإسماعيل بن سليمان قال فيه أبو حاتم: صالح، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، وباقي رجاله ثقات. انظر كتاب الجنائز، باب ماجاء في إتباع النساء الجنائز (٥٠٢/١-٥٠٣) . وقد أخرج الحديث أبو يعلى كذلك في مسند أنس بن مالك (١٣٢/٤) وأشار الهيثمي إلى ضعفه لضعف الحارث بن زياد. انظر المجمع (٢٨/٣) ، وأخرجه ابن حجر في المطالب ولم يحكم عليه (٢٠٣/١) (٧٢٧) ، وأخرجه السيوطي وعزاه لابن ماجه وأبو يعلى وأشار إلى صحته، انظر الجامع الصغير (١٤٤/١) (٩٣٩) وقال المناوي بعدما أشار إلى أقوال العلماء فيه: "وبهذا التقرير انكشف أن رمز المصنف لصحته صحيح في حديث علي لافي حديث أنس". انظر فيض القدير (٤٧٣/١) (٩٣٩) .

ندامي، الندمان هو النديم، وقال القزاز : في جامعه يقال في النادم ندمان[1] . فعلى هذا يكون جاريا على الأصل لاعلى الإتباع. وقال ابن السكيت : خزى يخزي خزيا إذا وقع في بلية[2] . وقيل معنى مستحيين يقال خزى خزاية إذا استحيا[3] . وقال الداودي : هو جمع مخزا، قال ابن التين : وليس بين لأن مفعلا لايجمع على فعالى وقيل : جمع مخزا وهو أيضا غير بيّن لأن خزي ثلاثي غير متعد ولايثنى منه لما لم يسم فاعله ولايكون أيضا فعالى جمع مفعول.

وقوله :"فقال أربع وأربع" أي الذي أمركم به أربع والذي أنهاكم عنه أربع، والدبا بالمد وحكي القصر القرعة جمع دباه ممدودة[4] . والحنتم قال أبو عبيد : هي جرار خضر[5] . وقال ابن حبيب : هي الجر وهو كل ماكان من فخار أبيض وأخضر وأنكره بعض العلماء وقال : إنما الحنتم ماطلي (بالحنتم) المعمول من الزجاج وغيره ويعجل الشدة في الشراب بخلاف مالم يطلا[6] . وعلى هذا أهل اللغة. والنقير أصل النخلة[7] . وهو منسوخ خلافا لمالك[8] . وقد سلف ذلك كله.

---

(١) انظر: الجوهري الصحاح (٢٠٤٠/٥) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٢٣٢٦/٦) .

(٣) انظر: الهروي غريب الحديث (٣٨١/٢) ، الجوهري الصحاح (٢٣٢٦/٦) ، ابن فارس المجمل (٢٨٧/١) .

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٢٣٣٤/٦) .

(٥) انظر: الهروي غريب الحديث (٣٠٥/١) ، الجوهري الصحاح (١٩٠٧/٥) .

(٦) انظر: الباجي المنتقى (١٤٩/٣) ، العيني العمدة (٢٠١/٢٢) .

(٧) قال الهروي: النقير، فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت. انظر غريب الحديث (٣٠٥/١) . وقال الخطابي النقير أصل النخلة ينقر فيتخذ منه أوعية ينتبذ فيها. انظر: أعلام (١٨٦/١) ، العيني العمدة (٢٠١/٢٢) .

(٨) ذكر الماوردي أن النهي عن النبيذ قد نسخ، وفرق في الحكم بين الخمر والنبيذ واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس: "اشربوا ولاتسكروا فإن اشتد عليكم فاكسروه بالماء"، واستدل كذلك بقول عبد الله بن مسعود"شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم". انظر: الحاوي (٣٨٩/١٣) . وقال المودودي: "لابأس في الإنتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير"، واستدل المحقق على ذلك بقوله صلى الله لعيه وسلم: "كنت قد نهيتكم عن الإنتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير، ألا فانتبذوا فيها واشربوا في كل ظرف فإن الظرف لايحل شيئا ولايحرمه، ولاتشربوا المسكر". انظر الاختيار (١٠١/٤) . ومخالفة مالك التي أشار إليها المؤلف

باب : يدعى الناس بآبائهم

ذكر فيه حديث:

٢٣٩ - (٦١٧٧) ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان".

٢٤٠ - (٦١٧٨) وعنه"إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه..." الحديث[1] .

اللواء ممدود. وقوله هذه غدرة فلان بن فلان فيه رد لقول من زعم بأنه لايدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم لأن فيه سترا على آبائهم ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى: ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾[2] ،

قال أهل التفسي :ر الشعوب النسب الأبعد والقبائل النسب الأقرب يقال : فلان من

== ذكرها الباجي عن ابن حبيب في النقير الذي ساواه بالمزفت فقال: "وأما النقير فهو العود المنقور"، ووجه الرواية الأولى التى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم فيها عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير أنه لايبلغ من التعجيل مبلغ الدباء والمزفت. وقد ورد الحديث"وكنت قد نهيتكم عن الإنتباذ في الأوعية فانتبذوا فيها". ووجه الرواية الثانية"إن هذا ظرف يعجل تغيير ماينبذ به فوجب أن يمنع الإنتباذ فيه كالدباء والمزفت والله أعلم". انظر المنتقى (١٤٩/٣) .

(١) هكذا ورد العنوان في جميع النسخ وورد في أصل البخاري"مايدعى" كلا الحديثين عن ابن عمر أخرجهما البخاري وغيره بكلا اللفظين، انظر: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣٢٧/٦) (٣١٨٨) ، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت (٣٥٤/١٢) (٦٩٦٦) ، وأخرجه طرف من حديث في كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه (٧٤/١٣) (٧١١١) ، مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (١٤١/٥-١٤٢) ، أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد (٨٢/٣) (٢٧٥٦) ، الترمذي، كتاب السير، باب إن لكل غادر لواء يوم القيامة (١٢٢/٤) (١٥٨١) ، ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة (٩٥٩/٢) (٢٨٧٢) ، الدارمي، كتاب البيوع باب في الغدر (١٧١/٢) (٢٥٣٨) ، أحمد في مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٤١١/١) ، (٤١٧/١) ، (٤٤١/١) ، ومسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه (١٦/٢) ، (٢٩/٢) ، (٤٨/٢) ، (٤٩/٢) ، (٥٦/٢) ، (٧٠/٢) ، (٧٥/٢) ، (٩٦/٢) ، (١٠٣/٢) ، (١١٢/٢) ، (١١٦/٢) ، (١٢٣/٢) ، (١٢٦/٢) ، (١٤٢/٢) (١٥٦/٢) .

(٢) سورة الحجرات: آية (١٣) . قال تعالى: ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾.

بني فلان[1] . غير أن النسب إلى الآباء وإن كان هو الأصل فقد جاء في حديث: أن يدعى المرء بأحب أسمائه إليه[2] . وأحبها إليه أن يدعى بكنيته لما في ذلك من توقيره والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، وبذلك نطق الكتاب[3] والسنة وقد كان الأعراب الجفاه يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس مع أصحابه فيقولون أيكم محمد بن عبد المطلب ولايذكرون ماشرفه الله به من النبوة المعصومة والرسالة المؤيدة فلاينكر ذلك عليهم لما خصه الله به من الخلق العظيم وجبله عليه من الطبع الشريف.

فصل : وفيه جواز الحكم بظواهر الأمور إذا لم يكن علم بواطنها لأنه قد يجوز أن يكون كثير من الناس ممن يدعى إلى أبيه في الظاهر وليس كذلك في الباطن، ودل عموم هذا الحديث على أنه إنما يدعى الناس بالآباء ولايلزم داعيهم البحث عن حقيقة أمورهم والتنقير عنهم[4] .

---

(١) انظر: الطبري الجامع (٣٩٨/١١) (٣١٧٦٦) .

(٢) أشار إلى حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه أبو داود بسنده عن أبي الدرداء رضي الله عنه الذي قال فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم" كتاب الأدب في تغيير الأسماء (٢٨٧/٤) (٤٩٤٨) ، الدارمي، كتاب الاستئذان، باب في حسن الأسماء (٢٠٢/٢) (٢٦٩٠) ، أحمد في بقية مسند أبي الدرداء رضي الله عنه (١٩٤/٥) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الحظر والإباحة، باب في الأسماء والكنى (١٣٥/١٣) (٥٨١٨) . الحديث منقطع وذلك لأن ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء صرح بذلك أبو داود وغيره وأضاف شعيب الأرنؤوط محقق صحيح ابن حبان أن رجاله ثقات غير داود بن عمر وهو الأودي قلت : هو صدوق يخطئ كما في التقريب، انظر (ص١٩٩) ، المناوي فيض القدير (٥٥٣/٢) .

(٣) قال تعالى: ﴿ادعوهم آبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما". سورة الأحزاب: آية (٥) .

(٤) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه لحديثي الباب، انظر شرح (لوحة ١٦٢/ب-١٦٣/أ) .

باب : لاتقل خبثت نفسي[1]

ذكر فيه حديث:

٢٤١ - (٦١٧٩) عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم "لايقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي"[2] .

وحديث :

٢٤٢ - (٦١٨٠) يونس[3] عن الزهري[4] عن أبي أمامة بن سهل[5] عن أبيه أي وهو ابن سعد[6] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي"[7] . تابعه عقيل[8] .

---

(١) وردت في (ع) ، (ت) ، (م) زيادة"ولكن ليقل لقست نفسي".

(٢) الحديث أخرجه مسلم بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٤٧/٧) ، أبو داود في كتاب الأدب، باب لايقال خبثت نفسي بلفظ"لايلقن أحدكم جاشت نفسي" (٢٩٥/٤) (٤٩٧٩) ، أحمد في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (٥١/٦) ، (٦٦/٦) ، (٢٠٩/٦) ، (٢٣١/٦) ، (٢٨١/٦) .

(٣) يونس بن يزيد الأيلي سبق التعريف به (٥٢٢).

(٤) محمد بن مسلم الزهري سبق التعريف به ص (٨) .

(٥) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف النصاري معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة مائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن عبد البر اسم من غلبت كنيته عليه من الصحابة، لوحة (٩٢/أ) ، ابن حجر الإصابة (٩/٧) ، تقريب (ص١٠٤) .

(٦) أبو سعد سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة، توفي سنة ثمان وثلاثين. انظر: ابن حجر الإصابة (١٣٩/٣) ، تقريب (ص٧٥٢) .

(٧) الحديث أخرجه مسلم بسنده عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه رضي الله عنهما في كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي (٤٧/٧) ، أبو داود، كتاب الأدب، باب لايقال خبثت نفسي (٢٩٥/٤) (٤٩٧٨) .

(٨) أبو خالد عقيل بن خالد الأيلي الأموي مولى آل عثمان بن عفان، روى عن أبيه وعمه زياد ونافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم، وروى عنه ابنه إبراهيم والليث بن سعد ويونس بن يزيد وغيرهم، وثقه ابن معين بقوله: "وعقيل ثقة نبيل الحديث عن الزهري"، وذكره العجلي وابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر"، اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٤٥) ، العجلي

الشرح:

[يقال خبثت خبثا فهو خبيث أي ردئ][1] ومعنى لقست بكسر القاف غثت[2] . (وكره خبثت هربا من لفظ الخبث)[3] . قال أبو عبيد: لقست وخبثت واحد ولكنه استقبح لفظ خبثت[4] . أي فإنه كان يعجبه (الاسم)[5] الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره، وكره لفظ الخبث[6] ، إذ الخبث حرام على المؤمنين وليس هذا على معنى الإيجاب والحتم وإنما هو من باب الأدب فقد قال عليه الصلاة والسلام في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه"أصبح خبيث النفس كسلان"[7] ، وقد نطق القرآن بهذه اللفظة

== الثقات (ص٣٣٨) ، ابن حبان الثقات (٣٠٥/٧) ، ابن حجر تهذيب (٢٥٥/٧-٢٥٦) ، تقريب (ص٣٩٦) . ومتابعة عقيل ليونس بن يزيد في روايته عن الزهري بهذا السند والمتن وصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل، انظر: المعجم الكبير (٧٨/٦) (٥٥٧٠) ، ابن حجر، انظر التغليق (١١٤/٥) ، الفتح (٥٨٠/١٠) ، العيني العمدة (٢٠٢/٢٢) .

(١) ساقط من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ. انظر: الجوهري الصحاح (٢٨١/١) ، الهروي الغريبين (لوحة ١١١/٣/ب) .

(٢) انظر: ابن القوطية الأفعال (ص٢٤٩) .

(٣) تبدو في الأصل"ذكره خبثت وهو يامن لفظ الخبث" والصحيح المثبت من باقي النسخ.

(٤) انظر: الهروي غريب الحديث (٧٣/٢) .

(٥) وردت في (م) "اللفظ".

(٦) ذكر الخطابي هذا المعنى في شرحه للحديث، انظر أعلام الحديث (٢٢٠٩/٣) .

(٧) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان". كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (٣٠/٣) (١١٤٢) ، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (١٨٧/٢) .

فقال تعالى: ﴿كلمة خبيثة كشجرة خبيثة﴾[1] .

---

(١) سورة إبراهيم: آية (٢٦) . قال تعالى: ﴿ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار﴾. اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه للحديث، انظر شرح (لوحة ١٦٣/أ) . واستعرض ابن حجر رد بعض العلماء الذين قالوا بمعارضة الحديثين، فقال ابن عبد البر: "زعم قوم أن هذا الحديث أصبح خبيث النفس يعارض قوله صلى ا لله عليه وسلم"لايقولن أحدكم خبثت نفسي"
== وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة. وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه". انظر التمهيد (٤٧/١٩) . وقال الباجي: "ليس بين الحديثين اختلاف لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى المسلم أن يقول خبثت نفسي لما كان خبث النفس بمعنى فساد الدين والنبي صلى ا لله عليه وسلم وصف بعض الأفعال بذلك تحذيرا عنها". انظر المنتقى (٣١٥/١) . وللقاضي عياض قولا في ذلك التفريق لم يشر إليه ابن حجر فقال: "إنه مخبر عن غيره وعن غير معين وعن مذموم من الفعل، لايصلح فيه استعمال هذا اللفظ لو أخبره مخبر عن نفسه من نومه عن الصلاة، وعقد الشيطان على قافيته". انظر إكمال المعلم (٦٥١/٢) (تحقيق مريم محمود صالح ١٤١٤هـ، من كتاب اللباس إلى نهاية كتاب الرؤيا) . وختم ابن حجر استعراضه بقوله: "تقرير الإشكال أنه صلى ا لله عليه وسلم نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل مانهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن، وقد وصف صلى ا لله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي ويحصل الإنفصال فيما يظهر بأن النهي محمول على ماإذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفر والتحذير". انظر الفتح (٣٣/٣) .

باب : لاتسبوا الدهر

٢٤٣ - (٦١٨١) حدثنا يحيى بن بكير[١] ثنا الليث[٢] عن يونس[٣] عن ابن شهاب[٤] أخبرني أبو سلمة[٥] قال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله تعالى: "يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار"[٦] .

٢٤٤ - (٦١٨٢) حدثنا عياش بن الوليد[٧] ثنا عبد الأعلى[٨] ثنا معمر[٩] عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) يحيى بن بكير سبق التعريف به.

(٢) الليث بن سعد سبق التعريف به.

(٣) يونس بن يزيد الأيلي سبق التعريف به.

(٤) محمد بن شهاب الزهري سبق التعريف به.

(٥) أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف سبق التعريف به.

(٦) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرةرضي الله عنه في تفسير سورة الجاثية (٤٣٧/٨) (٤٨٢٦) ، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ (٤٧٢/١٣) (٧٤٩١)، مسلم، كتاب الألفاظ، باب النهي عن سب الدهر (٤٥/٧) ، أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يسب الدهر (٣٦٩/٤) (٥٢٧٤) ، أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢٣٨/٢) ، (٣٩٥/٢) ، (٤٩١/٢) ، (٤٩٦/٢) .

(٧) أبو الوليد عياش بن الوليد الرقام البصري، روى عن عبدالأعلى بن عبد الأعلى والوليد بن مسلم ووكيع وغيرهم، وروى عنه البخاري وأبو داود وغيرهما، وثقه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ست وعشرين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (٦/٧) ، ابن حبان الثقات (٥٠٩/٨) ، ابن عساكر المعجم (ص٢٠٩) ، ابن حجر تهذيب (١٩٩/٨) ، تقريب (ص٤٣٧) .

(٨) أبو محمد عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي البصري السامي من بني سامة بن لؤى، روى عن حميد الطويل وعبيد الله بن عمر ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي وغيرهم، وروى عنه إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني وغيرهم. وثقه ابن معين وابن أبي حاتم في قول وقال في آخر: "صالح الحديث"، وذكره العجلي في الثقات وقال ابن حبان: "كان قدريا متقنا في الحديث غير داعية إليه". اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة تسع وثمانين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٣٣٩/٢) ، ابن أبي حاتم الجرح (٢٨/٦) ، العجلي الثقات (ص٢٨٤) ، ابن حبان الثقات (١٣٠/٧-١٣١) ، ابن حجر تهذيب (٩٦/٦) ، تقريب (ص٣٣١) .

(٩) معمر بن راشد سبق التعريف به .

"لاتسموا العنب الكرم ولاتقولوا خيبة الدهر فإن ا لله هو الدهر"[١] .

قال الجياني:[٢] كذا روى هذا الإسناد من حديث الليث عن يونس وفي (روايتنا) [٣] عن أبي علي بن السكن[٤] ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : والحديث محفوظ[٥] ليونس عن ابن شهاب بهذا السند وكذا ذكره م من حديث ابن وهب[٦] عن يونس، وقال محمد بن يحيى الذهلي[٧] في كتاب علل حديث الزهري حدثنا أبو صالح[٨] ثنا الليث عن

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ، باب النهي عن سب الدهر (٤٥/٧) ، مالك، كتاب الكلام، باب مايكره من الكلام (٩٨٤/٢) (٣) ، أحمد في مسند أبي هريرة رضي ا لله عنه (٢٥٩/٢) ، (٢٧٢/٢) ، (٢٧٥/٢) ، (٣١٨/٢) .

(٢) أبو علي الحسين بن محمد الجياني سبق التعريف به.

(٣) وردت في (ت) "رواية".

(٤) أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيدبن السكن البغدادي نزيل مصر، ولد سنة أربع وتسعين ومائتين، سمع من أبي القاسم البغوي وسعيد الحلبي ومحمد الباهلي وغيرهم، وروى عنه أبو عبد ا لله بن منده وعبد الغني بن سعيد وعلي الدقاق وغيرهم، نعته ابن العماد بقوله"صاحب التصانيف وأحد الأئمة"، وقال أيضا: "وكان ثقة حجة". توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. انظر: الذهبي تذكرة (٩٣٧/٣-٩٣٨) ، ابن العماد شذرات (١٢/٣) .

(٥) المحفوظ عرفه ابن حجر في مدرج تعريفه لعلوم حديثية مقبولة فقال: "وزيادة راويهما مقبولة مالم تقع منافية لمن هو أوثق فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ"، وقال السيوطي عن شيخ الإسلام: "ومقابله أي مقابل الشاذ يقال له المحفوظ" وهو مارواه الأوثق مخالفا لرواية الثقة. انظر: ابن حجر نزهة النظر (ص٣٤-٣٥) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠١هـ، السيوطي تدريب الراوي (٢٣٥/١) .

(٦) أبو محمد عبد ا لله بن محمد بن وهب الدينوري سبق التعريف به.

(٧) أبو عبد ا لله محمد بن يحيى بن عبد ا لله بن ذويب الذهلي النيسابوري، روى عن عبد الرحمن بن مهدي ووهب بن جرير بن حازم وأبي داود الطيالسي وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى مسلم وسعيد بن منصور وغيرهم، قال ابن حجر: "ثقة حافظ جليل"، اختلف في تاريخ وفاته رجح ابن حجر أنه توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين. انظر: ابن عساكر المعجم (ص٢٧٩-٢٨٠) ، ابن حجر تهذيب (٥١١/٩-٥١٦) ، تقريب (ص٥١٢) .

(٨) أبو صالح عبد ا لله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري كاتب الليث، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة. روى عن معاوية الحضرمي والليث بن سعد وابن وهب وغيرهم، وروى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال وغيرهم. قال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين". انظر: ابن حجر تهذيب (٢٥٦/٥-٢٦١) ، تقريب (ص٣٠٨) .

عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال سمعت / النبي صلى [٣٤٩/ب]
ا لله عليه وسلم يقول:"لاتسب ابن آدم الدهر" الحديث[١] ، وهذه الرواية تقوي مافي رواية ابن السكن إن كان حفظه. ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة (عند البخاري أيضا) [٢] قال النسائي : كلاهما محفوظ وحديث أبي سلمة أشهرهما. قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان: فرقة لاتؤمن با لله ولاتعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار وتنسب المكارم إليه على أنها من فعله ولاترى أن له مدبرا غيره، وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى ا لله عنهم في قوله: ﴿ومايهلكنا إلا الدهر﴾[٣] ، وفرقة ثانية تعرف الخالق وتنزهه أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان. وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه فيقول القائل منهم ياخيبة الدهر ويابؤس الدهر فقال عليه الصلاة والسلام لهم مبطلا ذلك: "لايسبن (أحدكم) [٤] الدهر فإن ا لله هو الدهر"[٥] ، يريد وا لله أعلم لاتسبوا الدهر على أن الفاعل لهذا الصنع بكم فإن ا لله هو الفاعل له ، وإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السبب إلى ا لله وانصرف إليه. ومعنى قوله (أنا الدهر) [٦] أي أنا مالك الدهر ومصرفه فحذف اختصارا بلفظ واتساعا في المعنى، وبيان هذا في حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه من حديث هشام

---

(١) صرح ابن حجر يقول أبو علي الجياني وأشار إلى قول محمد بن يحيى في كتابه الذي سماه"الزهريات للذهلي" ولم أقف عليه. وعلق ابن حجر بقوله : "الحديث عند الليث عن شيخين وقد أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال : حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا : حدثنا الليث حدثني يونس به". انظر الفتح (١٠/٥٨٠) .

(٢) ساقطة من (م) والرواية في كتاب التفسير، تفسير سورة الجاثية (٨/٤٣٧) (٤٨٢٦) .

(٣) سورة الجاثية: آية (٢٤) . قال تعالى: ﴿وقالوا ماهي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا ومايهلكنا إلا الدهر﴾.

(٤) وردت في (م) "أحد منكم".

(٥) الحديث أخرجه مسلم وأحمد في مسند أبي هريرة رضي ا لله عنه بلفظ"لاتسبوا الدهر فإن ا لله هو الدهر"، وسبق وأن أشرت إلى مواضعه في تخريج حديث الباب، وأخرجه كذلك في مسند حديث أبي قتادة الأنصاري رضي ا لله عنه (٥/٩٩٢) ، (٥/٣١١) .

(٦) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

بن سعد[1] ، عن زيد بن أسلم[2] عن أبي صالح[3] عنه رفعه يقول ا لله عز وجل: "أنا الدهر بيدي الليل والنهار أجده وأبليه وأذهب بالملوك (وآتي بهم) [4] ". وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي ا لله عنه رفعه يقول ا لله: يؤذيني ابن آدم يقول ياخيبة الدهر فلايقولن أحدكم ياخيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلبه ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما[5] . وقال النحاس : يجوز فيه نصب الراء من قوله : "فإن ا لله هو الدهر والمعنى فإن ا لله مقيم الدهر أي مقيم أبدا (لايزول) [6] ، وكما قال ابن الجوزي:[7] كان

---

(١) أبو عباد هشام بن سعد المدني، روى عن زيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن شعيب وغيرهم، وروى عنه الليث والثوري ووكيع وغيرهم، قال ابن معين: "فيه ضعف وداود أحب إلي منه"، وذكره العجلي في الثقات فقال: "جائز الحديث وهو حسن الحديث"، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام رمي بالتشيع". توفي سنة ستين ومائة. انظر: ابن معين التاريخ (٦١٧/٢) ، العجلي الثقات (ص٤٥٧) ، ابن أبي حاتم الجرح (٦١/٩-٦٢) ، ابن حجر تهذيب (٣٩/١١-٤١) ، تقريب (ص٥٧٢) .

(٢) زيد بن أسلم سبق التعريف به.

(٣) أبو صالح زكوان سبق التعريف به.

(٤) ساقط من الأصل. والحديث أخرجه أحمد بسنده فقال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "لاتسبوا الدهر فإن ا لله عز وجل قال : أنا الدهر الأيام والليالي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك". انظر: مسند أبي هريرة رضي ا لله عنه (٤٩٦/٢) ، وأخرجه الهيثمي في كتاب الأدب، باب النهي عن سب الدهر وقال"رجاله رجال الصحيح،وقال ابن حجر: سنده صحيح". انظر: مجمع الزوائد (٧١/٨) ، الفتح (٥٨١/١٠) .

(٥) الحديث بهذا السند أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ، باب النهي عن سب الدهر (٤٥/٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٦/١١) (٢٠٩٣٨) . وإلى هذا القدر ينتهي قول الخطابي، انظر غريب الحديث (٤٨٩/١-٤٩٠) .

(٦) وردت في الأصل، (ع) "لايبدل" والتصحيح من باقي النسخ والإثبات من النحاس معاني القرآن (٤٣٠/٦) ، تحقيق محمد الصابوني، (طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة) ، وإلى هذا القدر اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه للحديث، انظر شرح (لوحة ١٦٣/أ-ب) .

(٧) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي يلتقي نسبه بأبي بكر الصديق، ولد على التقريب سنة عشر وخمسمائة أو قبلها ، وسمع أبا القاسم بن الحصين ، وعلي بن عبد الواحد الدينوري، وأبا عبد ا لله الحسين بن محمد البارع ، وغيرهم، وحدث عنه الحافظ عبد الغني وابن النجار وابن خليل وغيرهم، عرف بالعلم والوعظ وكثرة التصانيف فقال ابن خلكان: "كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ. صنف في فنون عديدة منها"زاد المسير في علم التفسير"،

أهل الجاهلية يرون أن الدهر هو مهلكهم ولايرونها من الله. كان أبو بكر بن داود[1] يرويه أنا الدهر بفتح الراء منصوبة على الظرف أي أنا طول الدهر بيدي الأمر[2] . قال: وهو باطل من ثلاثة أوجه: أحدها (أنه) [3] خلاف ضبط المحدثين المحققين، ثانيها أنه وثد بألفاظ صحاح تبطل تأويله منها ماعند البخاري"لاتقولوا ياخيبة الدهر"، ثالثها لو كان بالضم كان اسما من أسمائه تعالى يقتضي أن تكون علة النهي لم تذكر لأنه إذا قال : لاتسبوا الدهر فأنا الدهر أقلب الليل والنهار كأنه يقول لاتسبوا الدهر فأنا أقلبه وتقليبه للأشياء لايمنع ذمها وإنما يتوجه الأذى في قوله :"يؤذيني ابن آدم" على ماأشرنا إليه[4] . ولم يكن ابن داود من

== و"المنتظم" في التاريخ و"الموضوعات" في الحديث وغيرها الكثير. توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة". لمعلومات أوفى انظر: ابن خلكان وفيات (٣/١٤٠-١٤٢) ، الذهبي تذكرة (٤/١٣٤٢-١٣٤٨) ، ابن العماد شذرات (٤/٣٢٩) .

(١) أبو بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني المعروف بالظاهري، حدث عن أبيه ، وعباس الدوري وأبي قلابة الرقاشي وغيرهم، وحدث عنه نفطويه ، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف وغيرهم، نعت بالعلم وسرعة البديهة فقال ابن النديم: "كان فقيها على مذهب أبيه فاضلا بارعا أديبا شاعرا أخباريا"، وقال الذهبي: "كان أحد من يضرب المثل بذكائه"، حفظ القرآن وله سبع سنين وذاكر الرجال بالآداب والشعر وله عشر سنين وشوهد في مجلسه أربعمائة صاحب محبرة، وله تآليف عديدة ومفيدة منها كتاب"الزهرة" و"الإنذار والإعذار" و"التقصي" وغيرها توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن النديم الفهرست الفن الرابع من المقالة السادسة (ص٢٧٢) ، الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٥/٢٥٦-٢٦٣) ، ابن خلكان وفيات (٤/٢٥٩-٢٦١) ، الذهبي سير (١٣/١٠٩-١١٦) ، ابن العماد شذرات (٢/٢٢٦) .

(٢) انظر القاضي عياض إكمال المعلم (٢/٦٣٢) (تحقيق مريم صالح) .

(٣) زيادة من (ت) ، (م) .

(٤) أفاد القاضي عياض الحديث شرحا وتوضيحا وذلك بقوله: "فإن الله هو الدهر" فإن ذلك مجاز والدهر إن كان عبارة عن تعاقب الليل والنهار واتصالهما سرمدا معلوم أن ذلك كله مخلوق وأنه أحد أجزاء العالم المخلوق، فلايصح أن يكون المخلوق هو الخالق. وإنما المراد أنهم كانوا ينسبون الأفعال لغير الله سبحانه وتعالى جهلا بكونه عز وجل خالق كل شئ، ويجعلون له شريكا في الأفعال، فأنكر عليهم هذا الاعتقاد وأراد أن الذي يشيرون إليه بأنه يفعل هذه الأفعال هو الله جلت قدرته ليس هو الدهر. وهذا كما لو قال قائل: القاضي فلان قتل فلانا الزاني فيقول الآخر الشرع قتله، لم يقتله القاضي. أو يقول الشرع هو القاضي، فإنما يعني أنه تجب اضافة الشئ إلى ماهو الأصل فيه أو التنبيه على غلط القائل وإرشاده لموضع الصواب إذ ظن به أنه خفي عليه". انظر إكمال المعلم (٢/٦٣٣) .

الحفاظ ولامن علماء النقل. قال ابن حبيب وغيره : هذا الحديث مما لاينبغي لأحد جهل وجهه وذلك إن أهل الكفر با لله والزنادقة يحتجون به على المسلمين ، وتأويله عند أهل السنة ماسلف من قصدهم النسبة إلى الفاعل والفاعل لها هو ا لله فقال ا لله سبحانه : "يسب بنو آدم الدهر" أي يسبوني، ومعنى الحديث يظن ابن آدم أن الدهر فعل ذلك وأنا فاعله بيدي الليل والنهار إلى آخره[1] .

وقوله :"ولاتقولوا خيبة الدهر" يريد ألا ينجح في الجاهلية وهو من معنى الحديث السالف. قال الداودي : هو دعاء على الدهر بالخيبة وهي كلمة هذا أصلها فصارت تقال لكل مذموم. ومن نسبه لما يكون بغير أصله فلابأس لأن الذم يقع على أصله[2].

---

(١) انظر: القاضي عياض إكمال المعلم (٢/٦٣٤) .

(٢) العبارة في المتن ناقصة وهي كما أثبتتها المصادر"هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط ا لله نوءها يدعون على الأرض بالقحط وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ثم أشارت إلى الحكمة من النهي عن سب الدهر"أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن ا لله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السب إلى ا لله" تعالى ا لله عن ذلك علوا كبيرا. انظر: ابن حجر الفتح (١٠/٥٨١) ، العيني العمدة (٢٢/٢٠٣) .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
إنما الكرم قلب المؤمن

وقد قال: "إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة"(١) كقوله :"إنما الصرعة الذي (يملك) (٢) نفسه عند الغضب"(٣) ، كقوله: "لاملك إلا الله"(٤) فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك أيضا فقال: "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها"(٥). ثم ذكر:

٢٤٥ - (٦١٨٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن"(٦) .

---

(١) قوله صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث طويل أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ماالمفلس؟ قالوا المفلس الذي فينا من لادرهم له ولامتاع فقال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" كتاب البر، باب تحريم الظلم (١٨/٨) ، الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص (٥٢٩/٤-٥٣٠) (٢٤١٨) ، أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٣٠٣/٢) ، (٣٣٤/٢) ، (٣٧٢/٢) .

(٢) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٣) الحديث سبق تخريجه في باب"الحذر من الغضب".

(٤) هكذا ورد في جميع النسخ وورد في أصل البخاري"لاملك إلا الله" صرح العيني أنها روايةمن الروايات، انظر العيني (٢٠٤/٢٢) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث ذكره مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك لاملك إلا الله" كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (١٧٤/٦) . والحديث أخرج البخاري نحوه في باب أبغض الأسماء من غير ذكر"لاملك إلا الله".

(٥) سورة النمل: آية (٣٤) . قال تعالى: ﴿قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون﴾.

(٦) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ، باب كراهة تسمية العنب (٤٦/٧) ، أبو داود، كتاب الأدب، باب في الكرم (٢٩٤/٤) (٤٩٧٤) ، الدارمي، كتاب الإستئذان، باب لايقال للعنب الكرم (٢٠٣/٢) (٢٦٩٦) ، أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢٣٩/٢) ، (٣١٦/٢) ، (٤٦٤/٢) ، (٤٧٦/٢) ، (٥٠٩/٢) .

الشرح:

قوله: "إنما الكرم قلب المؤمن"، و"إنما المفلس"، و"إنما الصرعة".

وإنما هو على المبالغة أي ليس المفلس كل الإفلاس إلامن لم يكن له حسنات يوم القيامة من أجل أنه قد يكون في الدنيا مفلسا من المال وهو غني يوم القيامة بحسناته والغني في الدنيا قد يكون مفلسا يوم القيامة وهذا على المبالغة. وكذلك الصرعة ليس الذي يغلب الناس ويصرعهم بقوته إنما الصرعة الذي يملك نفسه. قال المهلب: وغرضه في هذا الباب وا لله أعلم أن يعرف لمواقع الألفاظ المشتركة وأن يقتصر في الوصف على ترك المبالغة والإغراق في الصفات إذا لم يستحق الموصوف ذلك ولايبلغ النهايات في ذلك إلا في مواضعها وحيث يليق الوصف بالنهاية[1] .

واعترض ابن التين فقال: الظاهر أن البخاري إنما أراد (ماقد يكون) [2] في مواضع ليست تخص الحكم (بالمذكور) [3] (وينفيه) [4] عن (ماعداه) [5] لأن إنما عند أهل النحو واللغة للحصر والقطع كقوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[6] الآية. فأورد البخاري هذا إنها قد تقع لغير الحصر ويدل (على) [7] ذلك تشبيهه بقوله"لاملك إلا ا لله"، وقال: ﴿إن الملوك إذا دخلوا قرية﴾[8] .

---

(١) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه للحديث، انظر الشرح (لوحة ١٦٣/أ- ٤٦١/ب) .

(٢) وردت في الأصل"أن يكون" والإثبات من باقي النسخ.

(٣) وردت في (ت) "المذكور".

(٤) وردت في الأصل، (ع) غير معجمة ورسمها أقرب إلى"ويصفيه" والتعديل من باقي النسخ والإثبات من الجوهري الصحاح (٢٠٧٣/٥) .

(٥) وردت في (ت) "عدله".

(٦) سورة التوبة: آية (٦٠) . قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا لله وابن السبيل فريضة من ا لله وا لله عليم حكيم﴾.

(٧) وردت في الأصل، (ع) "عليه" والتعديل من باقي النسخ وهو مقتضى السياق.

(٨) لم يصرح ابن حجر والعيني باعتراض ابن التين بينما أشار العيني إلى أن الملك الحقيقي هو ا لله وقد تطلق على غيره جوازا وذلك بقوله"لاملك إلا ا لله" أراد أن فيه الحصر كما فيما قبله لأن كلمة"لا" وكلمة"إلا" صريح في النفي والإثبات فمقتضاه حصر لفظ الملك بفتح الميم وكسر اللام على ا لله لكن قد أطلق على غيره وفي نفس الأمر الملك حقيقة هو ا لله تعالى والباقي بالتجويز وروى لاملك إلا ا لله بضم الميم وسكون اللام، فوصفه بإنتهاء الملك وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده أي لاملك بعده".ثم استدل من الآية أن لفظ الملك يطلق على غير ا لله تعالى. انظر العمدة (٢٠٤/٢٢) .

فصل : وقوله إنما المفلس قال ابن فارس : يقال أفلس إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم[1] . وقال الجوهري : كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا كما يقال أخبث إذا صار أصحابه خبثاء / واقتطف صارت دابته قطوفا ويجوز أن يراد (به)[2] (أنه)[3] صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس كما يقال أقهر الرجل صار إلى حال (يقهر) [4] عليها وأذل صار إلى حال يذل فيها. وقد فلسه القاضي تفليسا نادى عليه أنه أفلس[5] . [٣٥٠/أ]

فصل : وقوله :"إنما الكرم قلب المؤمن" أي لما فيه من نور الإيمان والتقوى قال تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[6] ، وقال : في الباب قبله"لاتسموا العنب الكرم" وهذا هو المشهور في اللغة أن الكرم بسكون الراء العنب[7] . قال الأزهري[8] سمي العنب كرما لكرمه وذلك أنه (ذلل)[9] لقاطفه وليس عليه [سلاء فيعقر جانبه][10] ويحمل الأصل منه مثل ماتحمل النخلة وأكثر وكل شئ كثر فقد كرم[11] . وقال ابن الأنباري:[12] سمي كرما

---

(١) انظر: ابن فارس المجمل (٧٠٥/٣) .

(٢) سقطت من الأصل، (ع) .

(٣) زيادة لمقتضى السياق.

(٤) وردت في الأصل، (ع) "القهر" وفي (ت) "قهر" والتعديل من (م) والإثبات من الجوهري.

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (٩٥٩/٣) .

(٦) سورة الحجرات: آية (١٣) . قال تعالى: ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾ والمعلومة ذكرها الخطابي. انظر: أعلام الحديث (٢٢١٢/٣) .

(٧) انظر: الجوهري الصحاح (٢٠٢٠/٥) ، ابن فارس مجمل (٧٨٢/٣) .

(٨) أبو المنصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري النحوي سبق التعريف به.

(٩) وردت في الأصل"ذل" والتصويب من باقي النسخ والإثبات من القاضي عياض.

(١٠) هكذا وردت في جميع النسخ، ووافقها بذلك ابن حجر ووردت عند القاضي عياض والزبيدي"شوك فيؤذي صاحبه". انظر: إكمال المعلم (٦٣٧/٢) (تحقيق مريم صالح) ، تاج (٤٣/٩) .

(١١) صحح ابن حجر رأي الأزهري وذلك بقوله عنه"صحيح من حيث الإشتقاق ولكن المعنى الأول أنسب للنهي" وهو رأي الخطابي الذي ذكر المصنف جزء منه أول هذا الفصل وأتمه في نهايته. انظر قول الأزهري في: القاضي عياض المرجع السابق، ابن حجر الفتح (٥٨٣/١٠) ، الزبيدي تاج (٤٣/٩-٤٤) .

(١٢) أبو بكر محمد بن القاسم بن الأنباري سبق التعريف به.

لأن الخمر منه وهي تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق كما سموها راحا[1] ، قال الشاعر: "والخمر مشتقة المعنى من الكرم"[2] . وكذلك قال: لاتسموا العنب الكرم"[3] . كره أن يسمي أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم تأكيدا لحرمته ، وأسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيرا لها وقيل تأكيدا لتحريمها وسلبا للفضيلة بتغيير اسمها المأخوذ عندهم من اسم الكرم ، إذ في تسلم هذا الاسم لها (تقرير لدعواهم) [4] فيها بأمر كان لايدعى كرما[5] وأن لاتسمي مواضعها وأشجارها"حدائق الأعناب"[6] . وقال أبو حاتم[7] : قال رجل من أهل الطائف:

"شققت من الصبا واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم"[8]

---

(١) علل الخطابي هذه التسمية بقوله"لأن شاربها يرتاح للنَّدى وينبسط للجود والسخاء"، وقال الزبيدي: "لأن شاربها يرتاح للعطاء أن يخف". انظر: غريب الحديث (٦٦٤/١) ، تاج (٤٤/٩) .

(٢) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦٤/أ) ، ابن حجر المرجع السابق، الزبيدي المرجع السابق.

(٣) قول الرسول صلى الله عليه وسلم ورد في أحاديث باب لاتسبوا الدهر.

(٤) رسمت في الأصل، (ع) "بقولدعواه" وفي (م) "بقوله عزاه" والتعديل من الخطابي.

(٥) وضح هذا الأمر الخطابي بقوله: "وتسويغ لما كانوا يتوهمونه من التكرم في سقيها وشربها".

(٦) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٢٢١٢/٣) ، غريب الحديث (٦٦٥/١) .

(٧) أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى سبق تعريف به ص (٣٠٢) .

(٨) قول أبي حاتم ذكره ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٦٤/أ) ، ولم يورد ابن حجر سوى بيت الشعر، انظر الفتح (٥٨٣/١٠) .

باب : قول الرجل فداك أبي وأمي

فيه الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

ذكر فيه حديث:

٢٤٦ - (٦١٨٤) علي رضي الله عنه قال : ماسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي أحدا غير سعد سمعته يقول:"إرم فداك أبي وأمي أظنه يوم أحد"[2] حديث الزبير في يوم الخندق قال له عليه الصلاة والسلام: "(احمل) [3] فداك أبي وأمي" وقد سلف معنى تفدية الرجل لأخيه في الجهاد.

ولا تعارض بين الحديثين كأن عليا رضي الله عنه لم يسمعه يفدي غير سعد ، ولم يسمعه يفدي الزبير ، وسمعه الزبير ، فأخبر كل بما سمع[4] . وقال قوم : لايجوز تفدية الرجل بنفسه

---

(١) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ، وقد صرح ابن حجر أن البخاري يشير بذلك إلى ماوصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثا فلما رجعت قلت: ياأبت رأيتك تختلف، قال: أوهل رأيتني يابني؟ قلت نعم. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟ فانطلقت فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال: فداك أبي وأمي". انظر كتاب فضائل الصحاب، باب مناقب الزبير (٩٩/٧) (٣٧٢٠) ، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الزبير (١٢٨/١) ، وذكر بعضه الترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب الزبير (٦٠٤/٥) (٣٧٤٣) ، ابن ماجه، المقدمة، باب فضل الزبير (٤٥/١) (١٢٣) ، أحمد في مسند الزبير رضي الله عنه (١٦٤/١) (١٦٦/١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (١١٠/٦) (٢٩٠٥) ، كتاب المغازي، باب قوله تعالى ﴿إذ همت طائفتان...﴾ الخ (٤١٥/٧) (٤٠٥٨) ، (٤٠٥٩) ، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن أبي وقاص (١٢٥/٧) ، الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٦٠٧/٥-٦٠٨) (٣٧٥٣) ، (٣٧٥٥) ، ابن ماجه، المقدمة، فضائل سعد بن أبي وقاص (٤٧/١) (١٢٩) ، أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٢٤/١) ، (١٣٧/١) .

(٣) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٤) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦٤/أ) ، وذكر ذلك ابن حجر وأضاف بقوله "أو مراده بذلك بقيد يوم أحد". انظر: الفتح (١٠٥/٧) .

ولابأبويه ، وزعموا أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ربما فدى بأبويه لأمر[1] . وروي عن عمر رضي ا لله عنه"أن رجلا قال لآخر جعلني ا لله فداك قال : إذا (يهنيك) ا لله"[2] . ويرده فداء الصديق بآبائه وأمهاته رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وأبي طلحة بنفسه رسول ا لله ، فلم ينكر عليهما كما يأتي بعد[3] . وفداك بالمد وكسر الفاء والقصر وفتحها وأصلها التفادي وهو يفدي الناس بعضهم ببعض كأنه يجعل نفسه فداء صاحبه[4] .

---

(١) وضح ابن بطال زعمهم علة جواز الفدي لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سعدا بأبويه لأنهما كانا مشركين.

(٢) لم أقف على هذا الأثر.

(٣) انظر: ابن بطال شرح (١٦٤/أ-١٦٤/ب) .

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٢٤٥٣/٦) .

باب : قول الرجل جعلني الله فداك

وقال أبو بكررضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم:"فديناك بآبائنا وأمهاتنا"[1] .

ثم ذكر فيه حديث:

٢٤٧ - (٦١٨٥) أنس رضي الله عنه أنه أقبل هو وأبو طلحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... الحديث. وفيه"يانبي الله جعلني الله فداك"[2] . وفيه رد على من منع الفداء كما سلف .

وقوله: "فألوى أبو طلحة ثوبه على وجهه" (وفي نسخة "فألقى") [3] الوى الشئ ذهب

---

(١) قول أبي بكر رضي الله عنه هو طرف من حديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ماعنده، فاختار ماعنده، فبكى أبو بكر وقال: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فعجبنا له، وقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ماعنده وهو يقول: فديناك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر هو أعلمنا به، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر، إلا خلة الإسلام، لايبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر". كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (٢٦٨/٧) (٣٩٠٤) ، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه (١٠٨/٧) ، الترمذي، كتاب المناقب باب (١٥) (٥٦٧/٥-٥٦٨) (٣٦٥٩) ، (٣٦٦٠) ، أحمد في مسند أبي المعلى رضي الله عنه (٤٧٨/٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مردفها على راحلته. فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة وأن أبا طلحة قال: أحسب اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يانبي الله جعلني الله فداك هل أصابك من شئ؟ قال لا، ولكن عليك بالمرأة، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشد لهما على راحلتهما فركبا فساروا، حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو قال أشرفوا على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم: آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون. فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة". كتاب الجهاد، باب مايقول إذا رجع من الغزو (٢٢٢/٦) (٣٠٨٥) ، (٣٠٨٦) ، كتاب اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل (٤١٢/١٠) (٥٩٦٨) .

(٣) ساقطة من (ت) ، (م) وأشار العيني إلى أن قوله"فالوى" هي في غير رواية أبي ذر، انظر العمدة (٢٠٥/٢٢) ويؤكد ذلك قول المصنف لاحقا.

به[1] كاليد ونحوها ولعله بحذف الباء أي الوى (بثوبه) [2] على وجهه ولأبي ذر فألقى وهو بيّن[3] .

وقوله "حتى إذا كانوا بظهر المدينة أو قال أشرفوا على المدينة" هو الفضاء الذي عندها. وقوله "تائبون" أي تبنا إليك وقيل لايقول ذلك إلا من علم أن ا لله تاب عليه وليقل اللهم تب علينا، وقوله "إلا من علم" وهذا لايعلم إلا بوحي.

---

(١) انظر: الجوهري الصحاح (٢٤٨٦/٦) .

(٢) وردت في الأصل"ثوبه" والتعديل من باقي النسخ.

(٣) وهذا تأكيد قول العيني السالف.

باب : أحب الأسماء إلى الله تعالى

ذكر فيه حديث:

٢٤٨ - (٦١٨٦) محمد بن المنكدر[١] عن جابر رضي الله عنه قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لانكنيك أبا القاسم ولاكرامة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "سم ابنك عبد الرحمن"[٢] يريد أنه عليه الصلاة والسلام لايأمره إلا بأحب الأسماء إلى الله.

وروى أبو داود من حديث عبيد الله[٣] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الأسماء (إلى الله) [٤] عبد الله وعبد الرحمن[٥]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي، ولد قبل سنة ستين بيسير، روى عن جابر وابن عمر وعبد الله بن الزبير وغيرهم، وروى عنه ابناه وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم، لم يختلف اثنان على توثيقه، توفي سنة احدى وثلاثين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٥٤٠/٢) ، العجلي الثقات (ص٤١٤) ، ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (٩٧/٨-٩٨) ، ابن حجر تهذيب (٤٧٣/٩-٤٧٤) ، تقريب (ص٥٠٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ (٢٥٠/٦) (٣١١٤) ، (٣١١٥) ، وأخرج جزءا منه في كتاب المناقب، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم (٦٤٧/٦) (٣٥٣٨) ، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي (٥٨٧/١٠) (٦١٨٧) (٦١٨٩) ، باب من سمى بأسماء الأنبياء (٥٩٣/١٠) (٦١٩٦) ، مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٩/٦) ، (١٧٠/٦) ، (١٧١/٦) ، أحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٣٠٧/٣) .

(٣) أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن الخطاب العدوي العمري أحد الفقهاء السبعة، روى عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وعن أبيه وعن نافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه أخوه عبد الله وحميد الطويل وأيوب السختياني وغيرهم، لم يختلف إثنان على توثيقه، توفي سنة سبع وأربعين.انظر: ابن حجر تهذيب (٤٠/٧) .

(٤) ساقطة من (ت) ، (م) .

(٥) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٩/٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٢٨٧/٤) (٤٩٤٩) ، الترمذي، كتاب الأدب، باب مايستحب من الأسماء (١٢١/٥) (٢٨٣٣) ، (٢٨٣٤) ، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب مايستحب من الأسماء (١٢٢٩/٢) (٣٧٢٨) .

(وهذا طبق الترجمة) [1] وفي لفظ بدله وهمام[2] ، لأنه ماليس أحد إلا وهو عبد الله وهو يهتم بأمر (رشد) [3] أوغي وعن عوف[4] عن الحسن[5] قال : بلغني أن رسول الله صلى

---

(١) زيادة من (ت) ، (م) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه بسند لابأس به قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة" كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء (٤/٢٨٧-٢٨٨) (٤٩٥٠) ، وبالسند نفسه أخرجه النسائي، كتاب الخيل، باب مايستحب من شية الخيل (٦/٢١٨) ، وأحمد في مسند أبي وهب الجشمي رضي الله عنه (٤/٣٤٥) ، والبخاري في الأدب المفرد، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (ص٢٤٣) (٨١٤) ، وأبو يعلى في مسند أبي وهب الجشمي رضي الله عنه (٦/٣٥١) (٧١٣٣) وفي جميعهم هشام بن سعيد الطالقاني وهو"صدوق" كما في التقريب (ص٥٧٢) ، وعقيل بن شبيب هو مجهول كما في التقريب (ص٣٩٦) ، الإصابة (٧/٢١٤) ، تهذيب (١٢/٢٧٤) ، وقال المناوي عن القطان: "فيه غفلة"، ومع ذلك فقد حسنه السيوطي انظر: الجامع الصغير (١/٥٠٧) (٣٣٠٠) ، فيض القدير (٣/٢٤٦) (٣٩٦) .

(٣) وردت في (ت) "راشد".

(٤) أبو سهل عوف بن أبي جميلة العبدي البصري معروف"بالأعرابي"، روى عن أبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي والحسن بن أبي الحسن البصري وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم. وثقه البعض فقال أحمد بن حنبل: "ثقة صالح الحديث" ونعته بالصدق آخرون كمروان بن معاوية وابن حبان الذي قال: "صدوق صالح الحديث"، وقال ابن حجر: "ثقة رمي بالقدر وبالتشيع" اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة ست وأربعين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الجرح (٧/١٥) ، ابن حجر تهذيب (٨/١٦٧) ، تقريب (ص٤٣٣) .

(٥) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار وأمه خيرة مولاة أم سلمة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، رأى من الصحابة علي وطلحة رضي الله عنهما وأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، وروى عن أبي بن كعب وعمر بن الخطاب وسعد بن عبادة رضي الله عنهم أجمعين ولم يدركهم، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة رضي الله عنهم ولم يسمع منهم وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه حميد الطويل ويزيد بن أبي مريم وقتادة وغيرهم. نعت بالفصاحة والعلم. قال أيوب: "مارأت عيناي رجلا قط كان أفقه من الحسن"، وقال الأعمش: "مازال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها وكان إذا ذكر عند أبي جعفر الباقر قال ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء"، قال ابن حجر: "ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس"، وقال عن البزار: "كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة". توفي سنة عشر ومائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر تهذيب (٢/٢٦٣-٢٧٠) ، تقريب (ص١٦٠) .

الله عليه وسلم قال: "خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن"[1] ، وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يصفي (الرجل)[2] للمرء ود أخيه المسلم (أن) [3] يدعوه بأحب الأسماء إليه ويوسع له في المجلس ويسلم عليه إذا لقيه"[4] وإذا قال له (ياأبافلان) [5] وكناه فقد أكرمه وألطف له في القول وذلك مما يثبت الود، وروى ابن لهيعة عن أبي قبيل[6] عن عبد الله بن عمر مرفوعا"تكنوا فإنه أكرم للمكني والمكنى"[7] .

---

(١) الحديث أخرجه الطبراني بسند لابأس به عن سبرة عن أبيه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابني فقال: ماولدك؟ قلت: فلان وفلان وعبد العزي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن والحارث" ورجاله ثقات عدا الحجاج بن أرطاة"صدوق كثير الخطأ والتدليس" كما في التقريب (ص١٥٢) ، انظر: المعجم الكبير (٢٢/٢٩٥) (٧٥٤) ، وأخرجه أحمد من غير ذكر القصة في مسند خيثمة بن عبد الرحمن بسند جيد فيه خيثمة بن عبد الرحمن مع أنه ثقة إلا أنه يدلس كما في التقريب (ص١٩٧) انظر (٤/١٧٨) .

(٢) وردت في الأصل، (ع) وسقطت من باقي النسخ.

(٣) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٤) أخرج عبد الله بن المبارك هذا الأثر عن شريك بن المحجل عن الحسن، انظر كتاب الزهد، باب فخر الأرض بعضها على بعض (ص١١٩) ، وعبد الرزاق في المصنف، باب الأسماء والكنى وفي سنده رجل من أهل الجزيرة (١١/٤٤) (٩٨٦٥) ، وأخرجه الطبراني مرفوعا في الأوسط (٩/١٦٩) (٨٣٦٥) وقال الهيثمي"فيه موسى بن عبد الملك بن عمير وهو ضعيف". انظر الزوائد (٨/٨٢) .

(٥) وردت في جميع النسخ"يافلان" والإثبات من ابن بطال وهو مقتضى سياق النص.

(٦) أبو قبيل حي بن هاني سبق التعريف به.

(٧) الحديث أخرجه ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف في شرحه للباب، وذكره القاضي عياض انظر: شرح ابن بطال (لوحة ١٦٤/ب) ، إكمال المعلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (تحقيق مريم صالح) (٢/٢٤٥) .

باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم
" تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي"

[٣٥١/ب]

/ قاله أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم[١] .

ذكر فيه حديث:

٢٤٩ - (٦١٨٧) سالم[٢] عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لانكنيه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي[٣] . وحديث:

٢٥٠ - (٦١٨٨) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : سموا... الحديث[٤] .

---

(١) قول أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري بسنده فقال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل: ياأبا القاسم، فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي" كتاب البيوع، باب ماذكر في الأسواق (٣٩٧/٤) (٢١٢٠) ، (٢١٢١) ، كتاب المناقب، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم (٦٤٧/٦) (٣٥٣٧)، مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٦٩/٦) ، والترمذي بنحوه، كتاب الأدب، باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته (١٢٥/٥) ، ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وأبدل السوق بالبقيع (١٢٣١/٢) (٣٧٣٧)، وأحمد في مسند أنس رضي الله عنه (١١٤/٣) ، (١٦٩/٣-١٧٠) ، (١٢١/٣) ، (١٨٩/٣) .

(٢) سالم بن أبي جعد سبق التعريف به.

(٣) الحديث سبق تخريجه في باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل.

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال: "تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي" في كتاب العلم مطولا، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤٤/١) (١١٠) ، كتاب المناقب، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم (٦٤٧/٦) (٣٥٣٩) ، كتاب الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء (٥٩٣/١٠) (٦١٩٧) ، مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (١٧١/٦) ، أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم (٢٩١/٤) (٤٩٦٥) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (١٢٣٠/٢) (٣٧٣٥)، أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢٤٨/٢) ، (٢٦٠/٢) ، (٢٧٠/٢) ، (٢٧٧/٢) ، (٣٩٢/٢) ، (٣٩٥/٢) ، (٤٥٧/٢) ، (٤٦١/٢) ، (٤٧٠/٢) ، (٤٧٨/٢) ، (٤٩١/٢) ، (٤٩٩/٢) ، (٥١٩/٢) .

وحديث :

٢٥٠ - (٦١٨٩) ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا : لانكنيك بأبي القاسم ولاننعمك عينا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : أسم ابنك عبد الرحمن[١] .

الشرح:

الكنية بضم الكاف سميت بذلك لأنها مَوريه عن اسمه وفي كتاب الخليل الصواب يكنى بأبي عبد الله ولاتقل يكنى بعبد الله[٢] . وكذا في البخاري لانكنيك بأبي القاسم كما أوردناه. واختلف في هذا الحديث فقيل : نهى عن الجمع بين الاسم والكنية[٣] . وقيل : المنع في حياته للإيذاء (كما وقع في زمنه) [٤] كما أخرجه الترمذي[٥] وأبعد بعضهم فمنع التسمية بمحمد[٦] روى سالم بن أبي الجعد "كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة لاتسموا باسم نبي" واعتل بحديث أبي داود [٧] ،

---

(١) الحديث سبق تخريجه في باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل.

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٢٤٧٧/٦) .

(٣) انظر: الطبري تهذيب الآثار الجزء المفقود (ص٣٨٨) .

(٤) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٥) أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمي محمدا أبا القاسم، كتاب الأدب، باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (١٢٤/٥-١٢٥) (٢٨٤١) ، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) هذا القول حكاه الطبري، انظر تهذيب الآثار الجزء المفقود (ص٤٠٤) ، ولم يشر إلى ذلك المصنف وابن بطال ونسبه ابن حجر إليه، انظر: شرح (لوحة ١٦٥/أ) الفتح (٥٨٨/١٠) ، العيني العمدة (٢٠٦/٢٢) .

(٧) أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، فارسي الأصل وقيل هو مولى لآل الزبير وأمه فارسية، صاحب المسند، روى عن أيمن بن نابل وأبان بن يزيد العطار وغيرهما، وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما، وثقه العجلي وقال: "كثير الحفظ"، وقال ابن حجر: "ثقة حافظ غلط في أحاديث". توفي سنة أربع ومائتين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٢٠١) ، ابن أبي حاتم الجرح (١١١/٤) ، ابن حجر تهذيب (١٨٢/٤-١٨٦) ، تقريب (ص٢٥٠) .

ثنا الحكم بن عطية[1] عن ثابت[2] عن أنس (رفعه)[3] تسمون أولادكم محمدا ثم تلعنوهم[4] .

ومنهم من رخص في الجمع قال علي يجمع بينهما وكنى ولده محمد بن الحنفية بذلك فرخص له عليه الصلاة والسلام[5] فيه وسمى (مالك) [6] ابنه محمدا وكناه بأبي القاسم،

---

(١) الحكم بن عطية العيشي البصري، روى عن ثابت البناني والحسن وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك وابن عليه وابن مهدي وغيرهم. وثقه البعض وضعفه آخرون فقال ابن معين: "ثقة"، وقال أيضا: "ليس به بأس"، وقال ابن أبي حاتم: "سمعت سليمان بن حرب يقول عمدت إلى حديث المشايخ فغسلته قيل مثل من؟ قال: مثل الحكم بن عطية"، وقال أيضا عن أحمد بن حنبل: "لابأس به روى عن وكيع والطفاوي إلا أن أبا داود الطيالسي روى عنه أحاديث منكرة"، وقال ابن حبان: "كان الحكم مما لايدري مايحدث فربما وهم في الخبر يجئ كأنه موضوع فاستحق الترك"، وذكره ابن شاهين في الثقات وقال ابن حجر"صدوق له أوهام"، ولم تؤرخ المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من السابعة بذلك توفي بعد المائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (١٢٦/٢) ، ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (١٢٥/٣-١٢٦) ، ابن حبان المجروحين (٢٤٨/١) ، ابن شاهين الثقات (ص٩٧) ، ابن حجر تهذيب (٤٣٥/٢-٤٣٦) ، تقريب (ص١٧٥) .

(٢) ثابت بن أسلم البناني سبق التعريف به ص (١٤٧).

(٣) زيادة من (ت) ، (م) .

(٤) الحديث صححه الحاكم وقال الذهبي في التلخيص: "الحكم بن عطية وثقه بعضهم وهو لين"، انظر المستدرك (٣٢٥/٤) (٧٧٩٥) ، وأخرجه أبو يعلى في مسند أنس ابن مالك رضي الله عنه (٣٦٤/٣) (٣٣٧٣) ، وقال الهيثمي: "رواه أبو يعلى والبزار وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح"، انظر مجمع الزوائد، كتاب الأدب، باب ماجاء في اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (٤٨/٨) ، وصححه السيوطي، انظر الجامع الصغير (٥٠٧/١) ، المناوي فيض القدير (٢٤٦/٣) ، وقال ابن حجر: "سنده لين"، انظر الفتح (٥٨٨/١٠) ، وقد علل القاضي عياض قول عمر رضي الله عنه بقوله"والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرا له كما جاء في الحديث: يسمون أبناءهم محمد ثم يلعنوهم".

(٥) الحديث أخرجه أبو داود بسنده عن محمد بن الحنفية قال: قال علي رحمه الله: قلت: يارسول الله إن ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم. كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (٢٩٢/٤) (٤٩٦٧) ، الترمذي، كتاب الأدب، باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (١٢٥/٥) (٢٨٤٣) ، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب اسم النبي وكنيته (٢٥١) رقم (٨٤٣) ، وأخرجه أبو يعلى في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٨٤/١) (٢٩٨) ، الطبري تهذيب (الجزء المفقود) (ص٣٨٢) .

(٦) سقطت من (ت) وهكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (م) "بذلك" فبناء على ماورد في

وكذا طلحة[1] في ولده (محمدا) [2] . وقال الطبري : يحمل النهي على الكراهة دون التحريم وصحح الأخبار كلها ولاتعارض ولانسخ وكان إطلاقه لعلي في ذلك إعلاما منه (أمته) [3] جوازه مع الكراهة وترك الإنكار دليل عليه[4] .

== الأصل فإن للإمام مالك ابنا يدعى"محمدا" انظر مقدمة المدونة، كتاب تزيين الممالك بمناقب مالك (٣٨/١) ، وقد صرح بعدم المنع في أن يسمي محمد ويكني بأبي القاسم وذلك في قوله: "وماعلمت بأسا أن يسمى محمد ويكنى بأبي القاسم، وقال: وأهل مكة يتحدثون مامن بيت فيه اسم محمد إلا زاد خيرا ورزقوا". انظر الباجي المنتقى (٢٩٦/٧) كتاب الجامع، باب مايكره من الأسماء.

(١) أبو محمد طلحة بن عبيد ا لله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام وأحد الخمسة الذين أسلما على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى، روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، لم يشهد بدرا لخروجه في تجارة في الشام فضرب له النبي صلى ا لله عليه وسلم بسهمه وأجره ووقى النبي صلى ا لله عليه وسلم في أحد بنفسه ويده التي شلت فيما بعد ومناقبه كثيرة رضي ا لله عنه منها أنه تصدق بماء اشتراه في غزوة ذي قرد فيسمى لذلك طلحة الفياض وتزوج أربع نسوة عند النبي صلى ا لله عليه وسلم أخت كل منهن وغير ذلك. قيل في وفاته أن مروان بن الحكم رماه بسهم يوم الجمل فقتله سنة ست وثلاثين من الهجرة. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (٢٩٠/٣-٢٩٢) .

(٢) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ. وأخرج الطبري عن محمد بن الحنفية قال: "وقع بين علي وبين طلحة كلام، فقال له طلحة: إنك لجرئ جمعت بين اسم رسول ا لله، وكنيته. وقد نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم عن ذلك. قال: فقال علي: إن الجرئ كل الجرئ من قال على رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم مالم يقل، قال: ثم استشهد علي أناسا فشهدوا له أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وآله وسلم رخص له في ذلك قال: إن ولد لي ولد فأسميه بامسك وأكنيه بكنيتك؟ قال: فرخص له في ذلك". وذكره الهيثمي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نظر عمر إلى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له فعل ا لله بك يامحمد فسماه عبد الرحمن فأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة سيدهم وكبيرهم محمد بن طلحة فغير أسماءهم فقال محمدا: أذكرك ا لله ياأمير المؤمنين فوا لله إن محمد صلى ا لله عليه وسلم سماني، فقال: قوموا فلاسبيل إلى شئ سماه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم". وعزاه للطبري واحمد (ولم اقف عليه وقال : رجال أحمد رجال الصحيح ، انظر: تهذيب (ص٣٧٩-٣٨٠) ، مجمع، كتاب الأدب، باب ماجاء في اسم النبي صلى ا لله عليه وسلم وكنيته (٤٨/٨-٤٩) .

(٣) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٤) انظر: الطبري تهذيب (الجزء المفقود) (ص٤٠٦) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٦٤/ب-١٦٥/أ) ، القاضي عياض إكمال المعلم (تحقيق مريم صالح) (٢٣٨/١-٢٣٩) .

وذكر الطبري عن طائفة المنع روى ابن سيرين قال : كان مروان بن الحكم سمى ابنه القاسم وكان رجل من الأنصار سمى ابنه القاسم فلما بلغهما هذا الحديث بالنهي سمى مروان ابنه عبد الملك وغير الأنصاري اسم ابنه[1] . وقال ابن عون[2] سألت ابن سيرين عن الرجل يكنى بكنيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم باسمه أيكره قال: نعم[3] . وقال زبيد الأيامي:[4] كان الرجل منا إذا تكنى بأبي القاسم (كنيناه) [5] أبا القاسم. وعن طائفة المنع من الجمع بينهما وروى أبو الزبير[6] عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال : من تسمى

---

(١) انظر: الطبري المرجع السابق (ص٣٩٣) .

(٢) أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم الخزار البصري، ولد سنة ست وستين، رأى أنس بن مالك ولم يرو عنه وروى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس وأنس بن سيرين ومحمد بن سيرين وغيرهم، وروى عنه الأعمش وداود بن أبي هند والثوري وغيرهم، ذكره العجلي في الثقات فقال: "ثقة رجل صالح" وأثنى عليه ابن حبان بقوله: "كان عبد الله بن عون من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع"، وقال ابن حجر"ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن". توفي سنة احدى وخمسين ومائة. انظر: ابن معين التاريخ (٢/٣٢٤-٣٢٥) ، العجلي الثقات (ص٢٧٠) ، ابن حبان الثقات (٧/٣) ، ابن حجر التهذيب (٥/٣٤٦-٣٤٩) تقريب (ص٣١٧) .

(٣) انظر: الطبري المرجع السابق (ص٣٩٣) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٦٥/أ) .

(٤) أبو عبد الرحمن زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي ويقال الأيامي، روى عن مرة بن شراحيل وسعد بن عبيدة وذر بن عبد الله وغيرهم، وروى عنه ابناه وجرير بن حازم وشعبة والثوري والأعمش وغيرهم، وثقه العجلي بقوله: "كوفي ثقة ثبت في الحديث"، وقال ابن حبان: "كان من العباد الخشن مع الفقه في الدين ولزوم الورع الشديد"، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت عابد". اختلف في تاريخ وفاته فقيل : سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر ابن معين التاريخ (٢/١٧١) ، العجلي الثقات (ص١٦٣-١٦٤) ، ابن حبان الثقات (٦/٣٤١) ، ابن حجر تهذيب (٣/٣١٠-٣١١) ، تقريب (ص٢١٣) .

(٥) وردت في الأصل، (ع) "كناه" والتصويب من باقي النسخ. انظر: الطبري المرجع السابق (ص٣٩٣-٣٩٤) ، ابن بطال المرجع السابق (لوحة ١٦٥/أ) .

(٦) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي مولى حكيم بن حزام، روى عن العبادلة الأربعة وعن أم المؤمنين عائشة وجابر وأبي الطفيل وسعيد بن جبير رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم، وروى عنه عطاء والزهري وأيوب والأعمش وغيرهم، قال ابن معين: "أبو الزبير أقوى من أبي سفيان"، وقال أيضا: "أبو الزبير أحب إلى من أبي سفيان"، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: "كان من الحفاظ وكان عطاء يقدمه إلى جابر ليحفظ له"، وقال ابن حجر: "صدوق إلا أنه يدلس". توفي سنة ست وعشرين ومائة.

باسمي فلايتكني بكنيتي، ومن أكنى بكنيتي فلايتسمى باسمي[1] . وعن (آخرين) [2] الجمع بينهما (والذى عليه الرافعى الحرمه)[3] . وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن لايجعلوا دعاء (الرسول) [4] بينهم كدعاء بعضهم بعضا[5] . وأن لايرفعوا أصواتهم فوق صوته ولايجهروا

== لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٥٣٨/٢) ، من كلام أبي زكريا في الرجال رواية الدقاق (ص١٠٢) ، ابن حبان الثقات (٣٥١/٥-٣٥٢) ، ابن حجر تهذيب (٤٤٠/٩-٤٤٣) ، تقريب (ص٥٠٦) .

(١) انظر: الطبري المرجع السابق (ص٣٨٧) . والحديث أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب من رأى أن لايجمع بينهما (٢٩٢/٤) (٤٩٦٦) ، وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٣١٢/٢) (٤٥٥/٢) ، وأبو داود الطيالسي في مسند جابر بن عبد الله (٢٤١/٧) (١٧٥٠) ، والحديث رجاله ثقات إلا أبو الزبير فهو صدوق يدلس، وأخرجه الترمذي بلفظ"إذا سميتم بي فلاتكتنوا بي"، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، كتاب الأدب، باب ماجاء في كراهية الجمع بين اسمه وكنيته (١٢٥/٥) (٢٨٤٢) ، وابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى (١٣٣/١٣) (٥٨١٦) ، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع بين اسمه وكنيته، وقال: أنا أبو القاسم والله يعطي وأنا أقسم" انظر الأدب المفرد، باب اسم النبي وكنيته (ص٢٥١) رقم (٨٤٤) ، وابن حبان، كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى (١٣٣/١٣) (٥٨١٥) ، وأخرجه كذلك بلفظ"لاتجمعوا بين اسمي وكنيتي" (٥٨١٤) وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، انظر المجمع، كتاب الأدب، باب ماجاء في اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته (٤٨/٨) ، وصححه السيوطي، انظر: الجامع الصغير (٧٣١/٢) (٩٧٤٨) ، المناوي فيض القدير (٣٩٠/٦) .

(٢) وردت في (ت) ، (م) "أخرى".

(٣) زيادة من (ت) "والذي ينص عليه الرافعي الحرمة" وقد أشار ابن حجر إلى منع الرافعي التكنية بأبي القاسم وعلل تكنية السبكي له بأبي القاسم فقال: "ومما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا، ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي، وكان يمكنه أن يقول للإمام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولايكنيه بالكنية التي يعتقد المصنف منعها. وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك إلى اختيار الرافعي الجواز أو إلى أنه مشتهر بذلك، ومن شهر بشئ لم يمتنع تعريفه به ولو كان بغير هذا القصد فإنه لايسوغ والله أعلم". انظر الفتح (٥٨٨/١٠) .

(٤) وردت في الأصل"الرجل" والتعديل من باقي النسخ.

(٥) مصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾. سورة النور: آية (٦٣) .

له بالقول[1] . وهذا كله حض على توقيره وإجلاله وتخصيصه بكنيته لايدعى بها غيره من إجلاله (وتوقيره) [2] .

---

(١) مصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لاترفعواأصواتكم فوق صوت النبي ولاتجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون﴾. سورة الحجرات: آية (٢) .

(٢) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ ووردت زيادة في (ت) ، (م) فيها"وأخرج أبو داود بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد ا لله؟ فقال: إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كناني، فقال: إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأنا في جلجتنا فلم يزل يكنى بأبي عبد ا لله حتى هلك. كتاب الأدب، باب فيمن يتكنى بأبي عيسى (٢٩١/٤) (٤٩٦٣) ، وأخرجه عبد الرزاق وزاد فقال: "إن عيسى لاأب له"، انظر المصنف، باب الأسماء والكنى (٤٢/١١) (١٩٨٥٦) ، (١٩٨٥٧) ، ولقد ورد النهي عن التسمي بحكم والتكني بأبي الحكم فقد أخرج أبو داود بسند جيد عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال: "إن ا لله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم"؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شئ أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم"ماأحسن هذا فمالك من الولد"؟ قال: لي شريح ومسلم وعبد ا لله، قال فمن أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: فأنت أبو شريح". انظر كتاب الأدب، باب تغير الاسم القبيح (٢٨٩/٤) (٤٩٥٥) ، فيه يزيد بن المقدام صدوق كما في التقريب (ص٦٠٥) ، وأخرجه النسائي، كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم (٢٢٦/٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٤١-٢٤٢) ، وابن حبان (٢٥٧/٢) (٥٠٤) ، والحاكم (٧٥/١) (٦٢) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عمر بن الخطاب، باب الأسماء والكنى (٤٢/١١) (١٩٨٥٩) .وذكره الهيثمي عن الحكم بن سعيد بن العاص أنه أتى النبي صلى ا لله عليه وسلم فسلم عليه فقال له مااسمك قال: الحكم، قال: أنت عبد ا لله. قال: أنا عبد ا لله يارسول ا لله. وعزاه للطبراني (ولم أجده في مظانه)، وقال رجاله ثقات إن شاء ا لله. انظر المجمع (٥٤/٨) . وقال عبد الرزاق عن رجل من أهل الكوفة: "أبغض الأسماء إلى ا لله مالك وأبو مالك"، انظر المصنف (٤٢/١١) (١٩٨٦٠) . وقد أشار النووي إلى اختلاف العلماء في التكني بأبي القاسم فقال: اختلف العلماء في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: فذهب الشافعي رحمه ا لله ومن وافقه إلى أنه لايحل لأحد أن يتكنى أبا القاسم سواء كان اسمه محمدا أو غيره، ومن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدثون: أبو بكر البيهقي وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق. والمذهب الثاني مذهب مالك رحمه ا لله أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصا بحياة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم. والمذهب

فائدة : من كتاب الأعداد لابن سراقة: نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن أربع كنى أبي عيسى وأبي الحكم وأبي مالك وأبي القاسم لمن يسمى محمدا".

== الثالث: لايجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا: يشبه أن يكون هذاالثالث أصح، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار، وعلق النووي بقوله: "وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث". انظر الأذكار، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (ص٣٠٣) . وللقاضي عياض رأي راجح من هذه الآراء يتضح ذلك بقوله: "وذهب آخرون إلى أن النهي منسوخ في ذلك بالرخصة والإباحة لذلك بحديث علي وطلحة واستشهاد علي أن النبي صلى ا لله عليه وسلم رخص في ذلك وهو قول أكثر السلف وقول جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وقد سمى جماعة ممن لاتنعد ، منهم أبناءهم محمد أو كنوهم بأبي القاسم". انظر إكمال المعلم (١/٢٤٠-٢٤١) .ولابن حجر ترجيح لهذا المذهب وهو المبني على الكراهة لاعلى التحريم بقوله: "أعدل المذاهب مع غرابته، لكنه أخذ بالأحوط فقال: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة وا لله أعلم". انظر الفتح (١٠/٥٨٩) .

باب : اسم الحزن

٢٥٢ - (٦١٩٠) ذكر فيه حديث ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماسمك؟ قال: حزن، قال أنت سهل قال (لا) [١] أغُيّر اسما (سمانيه) [٢] أبي، قال ابن المسيب : فما (زالت) [٣] (الحزونة فينا) [٤] بعد.

حدثنا علي بن عبد الله[٥] ومحمود[٦] قالا : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده بهذا. هذا هو الصواب ووقع في نسخة (الشيخ) [٧] أبي محمد[٨] عن أحمد[٩] اسقاط محمود وهو ثابت كغيره من الرواه.

وحزن بفتح الحاء المهملة (وسكون) [١٠] الزاي ماغلظ من الأرض[١١] .

---

(١) ساقطة من الأصل، (ع) والتصويب من باقي النسخ والإثبات من أصل البخاري.

(٢) وردت في (ت) "سماني".

(٣) وردت في (ت) "زال".

(٤) وردت في جميع النسخ"فينا الحزونة بعد" والتصويب من أصل البخاري. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب تحويل الاسم القبيح إلى اسم أحسن منه (٥٩١/١٠) (٦١٩٣) ، وأخرجه أبو داود بزيادة"قال لا، السهل يوطأ ويمتهن"، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (٢٨٩/٤) (٤٩٥٦) ، وأحمد في مسند المسيب بن حزن رضي الله عنه (٤٣٣/٥) .

(٥) علي بن عبد الله المديني سبق التعريف به.

(٦) أبو أحمد محمود بن غيلان العدوي المروزي نزيل بغداد، روى عن وكيع وابن عيينة والنضر بن شميل ووهب بن جرير بن حازم وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى أبي داود وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، مجمع على توثيقه، توفي في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (٢٩١/٨) (١٣٤٠) ، ابن حبان الثقات (٢٠٢/٩) ، ابن عساكر المعجم (ص٢٨٨) ، ابن حجر تهذيب (٦٤/١٠-٦٥) ، تقريب (ص٥٢٢) .

(٧) هكذا وردت في الأصل وسقطت من جميع النسخ.

(٨) أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي سبق التعريف به.

(٩) هكذا ورد الاسم في جميع النسخ وعند ابن حجر"وسقط محمود من رواية الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني"، وراوي الصحيح هو أبو الحسن علي بن أحمد الجرجاني فقد يكون هو المقصود والله أعلم. وقد سبق التعريف به، انظر الفتح (٥٩٠/١٠) .

(١٠) وردت في (ت) "واسكان".

(١١) انظر: الجوهري الصحاح (٢٠٩٨/٥) .

وقوله "فما زالت الحزونة فينا بعد" يريد صعوبة الأمور وامتناع التسهيل فيما يريدونه[1] . قال الداودي : يريد الصعوبة في أخلاقهم إلا أن سعيدا (أفضى به ذلك) [2] إلى الغضب في ذات الله[3] .

وفيه أن التحويل إلى الحسن من الأدب وإلا كان جبره ولما جاز له الثبات عليه، وفي الحديث"إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"[4] ، وإنما استحب تحويل الاسم للتفاؤل للخير، وقد غير برة بزينب[5] ، وحول اسم عبد الله بن عمرو بن العاص إلى عبد الله[6] كراهية لاسم العصيان الذي هو مناف لصفة المؤمن فإنما

---

(١) انظر: ابن حجر الفتح (١٠/٥٩٠) ، والعيني الذي نسبها إلى ابن التين انظر العمدة (٢٢/٢٠٨) .

(٢) وردت في الأصل، (ع) "أفضى بذلك" وأشار إلى تصحيحها في الأصل ولم يصحح، والتعديل من باقي النسخ.

(٣) انظر: ابن حجر الفتح (١٠/٥٩٠) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، وقال أبو داود ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء، انظر (٤/٢٨٧) ، الدارمي، كتاب الاستئذان، باب في حسن الأسماء (٢/٢٠٢) (٢٦٩٠) ، أحمد في مسند أبي الدرداء (٥/١٩٤) وجميعهم بنفس السند. وقال ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن زكريا راويه عن أبي الدرداء، وأبي الدرداء فإنه لم يدركه". انظر: الفتح (١٠/٥٩٣) ، شرح (١٦٥/ب) .

(٥) الرواية أخرجها البخاري في الباب التالي وسيرد تخريجها هناك. وقد يراد فيها زينب بنت أم سلمة وقد يراد بها أم المؤمنين زينب بنت جحش للرواية التي أخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب. انظر كتاب الآداب، باب تغيير الاسم القبيح إلى حسن (٦/١٧٣) .

(٦) روى أبو زرعة الدمشقي قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن حسن الزبيدي أنهم حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فقال ماسمك؟ فقال: العاص. وقال للعاص بن العاص: ماسمك؟ فقال العاص. وقال لابن عمرو: ماسمك؟ قال: العاص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم عبيد الله. فخرجنا وقد غيرت أسماؤنا". انظر تاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٦٣٥) (١٨٤١) ، وأخرجها الهيثمي وعزاها للبزار والطبراني ولم أجدها في مظانها وقال: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وضعفه غير واحد وبقية رجال البزار رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد (٨/٥٣) .وعبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط، كما في التقريب (ص٣٠٨) ، ويزيد بن أبي حبيب"ثقة فقيه وكان يرسل"

شعاره الطاعة وسمته العبودية. قال الطبري : فلاينبغي لأحد أن يسمى باسم قبيح المعنى ولاباسم معناه التزكية والمدح ونحوه ولاباسم معناه الذم (والسب) [1] ، بل الذي ينبغي (أن يسمى) [2] به ماكان حقا وصدقا. وفي أبي داود من حديث أبي وهب (الجشمي) [3] وكانت له صحبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة[4] . وروى عطاء عن أبي سعيد الخدري (أنه عليه السلام قال) [5] لاتسموا أبنائكم حكما ولاأبا الحكم فإن الله هو الحكيم العليم[6] . قال الطبري : وليس يعتبر ماغير النبي صلى الله عليه وسلم على المنع أن يسمى بها بل ذلك على وجه الاختيار لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وإنما هي للتمييز خشية أن يسمع سامع باسم العاصي فيظن أن ذلك له صفة فحول، ولذلك أباح المسلمون أن يسمي الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح ، وأما تحويل بره إلى زينب فلأن بره تزكية ومدح فحوله إلى مالاتزكيه فيه ولاذم وعلى هذا سائر ماغير النبي صلى الله عليه وسلم[7] .

== كما في التقريب (ص٦٠٠) . والرواية أخرجها ابن حجر في الإصابة (٤/١١١-١١٢) ، وحسنها في الفتح (١٠/٥٩٣) . ولامانع من صحة هذا الخبر فقد ورد في روايات كثيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم غير أسماء لعدة أشخاص منهم زينب بنت أم سلمة وغيرها الكثير.

(١) وردت في (ت) "البر".

(٢) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ، والمعنى هذا ذكره القاضي عياض ولم ينسبه للطبري ولعل الطبري ذكرها في تهذيب الآثار في الجزء الذي لم يكتمل، انظر إكمال المعلم (تحقيق مريم صالح) (١/٢٥٥) ، وذكرها ابن بطال وابن حجر والعيني في الباب التالي انظر شرح ابن بطال (لوحة ١٦٦/أ) ، ابن حجر الفتح (١٠/٥٩٣) ، العمدة (٢٢/٢٠٨) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) "الخير" ووردت في (ت) ، (م) "الحسنى" والتعديل من أبي داود.

(٤) الحديث سبق تخريجه في شرح باب أحب الأسماء إلى الله ووردت في (ت) ، (م) زيادة"وقد سبق من حديث ابن عمر".

(٥) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٦) ورد النهي عن التسمي بحكم والتكني بأبي الحكم وقد سبق وأن أشرت إلى الروايات الدالة على ذلك في نهاية باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"تسمواباسمي ولاتكنوا بكنيتي".

(٧) انظر: ابن بطال في شرحه للباب التالي، تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه (لوحة ١٦٦/أ) ، ابن حجر الفتح (١٠/٥٩٣) .

باب : تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

ذكر فيه حديث:

٢٥٣ - (٦١٩١) أبي حازم[١] عن سهل[٢] قال : أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم / فقال : أين الصبي فقال أبو أسيد : [٣٥٢/أ] قلبناه يارسول الله قال : ماسمه قال : فلان قال : لكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر[٣] .

وحديث أبي رافع[٤]

٢٥٤ - (٦١٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كانت اسمها برة فقيل تزكى

---

(١) أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي، روى عن سهل بن سعد الساعدي وأبي أمامة بن سهل ابن حنيف وسعيد بن المسيب وغيرهم، روى عنه الزهري وعبيد الله بن عمر وابن إسحاق ومالك وغيرهم، ذكره خليفة في الطبقة الرابعة من بني عدي بن كعب بن لؤي ووثقه العجلي وابن أبي حاتم وأثنى عليه ابن حبان بقوله: "كان أشقر أحول أصله من فارس وكانت أمه رومية وكان قاضي أهل المدينة من عبادهم وزهادهم بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهري أن يأتي فقال له الزهري أجب الأمير فقال أبو حازم مالي إليه حاجة فإن كان له حاجة فليأتيني" توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك لمعلومات أوفى انظر: خليفة بن خياط الطبقات (ص٢٦٤) ، البخاري التاريخ الكبير (٧٨/٤) ، العجلي الثقات (ص١٩٦-١٩٧) ، ابن أبي حاتم الجرح (١٥٩/٤) ، ابن حبان الثقات (٣١٦/٤) ، ابن حجر تهذيب (١٤٣/٤-١٤٤) .

(٢) سهل بن سعد الساعدي سبق التعريف به.

(٣) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود (١٧٦/٦) .

(٤) أبو رافع نفيع بن رافع الصائغ المدني نزيل البصرة مولى ابنة عمر وقيل مولى بنت العجماء، أدرك الجاهلية وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجمع من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، روى عنه ابنه عبد الرحمن والحسن البصري وقتادة وجمع من التابعين، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ممن نزل البصرة وقال: "هو من أهل المدينة وتحول إلى البصرة فروى عنه أهلها ولم يرو عنه أهل المدينة شيئا لأنه خرج من عندهم قديما وقد روى عن عمر بن الخطاب وغيره وكان ثقة"، وقال العجلي: "تابعي ثقة من خيار التابعين الصري وكان عبدا فأعتق وكان رجلا صالحا من كبار التابعين"، وذكره ابن حبان في الثقات ولم تؤرخ المصادر لوفاته. لمعلومات أوفى انظر: ابن سعد الطبقات (١٢٢/٧-١٢٣) ، ابن معين التاريخ (٦١٠/٢) ، العجلي الثقات (ص٤٥٢-٤٥٣) ، ابن حبان الثقات (٥٨٢/٥) ، ابن حجر تهذيب (٤٧٢/١٠-٤٧٣) .

نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب[1] .

٢٥٥ - (٦١٩٣) وحديث عبد الحميد بن جبير بن شيبة[2] قال جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزنا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماسمك... الحديث[3] كما سلف وقد سلف أنه عليه الصلاة والسلام كان يعجبه تغيير الاسم القبيح بالحسن على وجه التفاؤل والتيمن لأنه كان يعجبه الفأل الحسن وقد غير عليه الصلاة والسلام عدة أسامي غير بره بزينب وغيره مما سلف ، وقد أمر الذي سمى ابنه القاسم أن يسميه عبد الرحمن إذا كان صادقا حقا[4] .

ومعنى لهى بشئ بين يديه أي أشتغل به من اللهو وكلما شغلك عن شئ فقد ألهاك[5] .

والاستفاقة استفعال من أفاق إذا رجع إلى ماكان قد شغل عنه وعاد إلى نفسه[6] .

وقوله :"قلبناه" أورده ابن التين بلفظ [أقلبناه أو قال كذا وقع وصوابه أقلبناه يقال

---

(١) الحديث أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغير الاسم القبيح (١٧٣/٦) ، أبو داود بنحوه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٢٨٨/٤) (٤٩٥٣) ، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (١٢٣٠/٢) (٣٧٣٢) ، الدارمي، كتاب الاستئذان، باب في تغيير الأسماء (٢٠٣/٢) (٢٦٩٤) .

(٢) عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي روى عن أخيه شيبة بن جبير وعمته صفية بنت شيبة القرشية ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم، وروى عنه ابن ابن أخيه زرارة بن مصعب بن شيبة، وابن جريج ، وابن عيينة ، وغيرهم ، عدة خليفة بن الخياط من الطبقة الثالثة من أهل مكة، وقال البخاري: "يعد في أهل الحجاز"، وذكره ابن حبان في الثقات ولم تؤرخ المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من الخامسة بذلك توفي بعد المائة. انظر: خليفة بن خياط الطبقات (ص٢٨٢) ، البخاري التاريخ الكبير (٤٦/٦) ، ابن حبان الثقات (١١٨/٧) ، ابن حجر تهذيب (١١١/٦) ، التقريب (ص٣٣٣) .

(٣) وتتمة الحديث"قال: اسمي حزن قال بل أنت سهل قال: ماأنا بمغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزنة بعد". وقد سبق تخريجه في باب اسم الحزن.

(٤) المعنى سبق وأن أشار إليه المصنف في الباب السابق نسبه إلىالطبري إلا أن قوله"أن يسميه عبد الرحمن إذا كان صادقا حقا" أعاد الضمير هنا على والد الغلام بينما أعاده في الباب السابق على الاسم فقال"أن يسمي به ماكان حقا وصدقا" وهو الصحيح. والله أعلم.

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (٢٤٨٧/٦) .

(٦) أشار الجوهري إلى معنى الإفاقة فقال: "واستفاق من مرضه ومن سكره وأفاق بمعنى" انظر الصحاح (١٥٤٧/٤) .

قلبت القوم كما يقال]:[1] صرفت الصبيان عن ثعلب كذا في الصحاح[2] ، قال الداودي : وسماه المنذر تفاؤلا أن يكون له علم ينذر به[3] .

قال وحديث ابن المسيب مرسل وتقدم مسندا .

وروى لهى على وزن علم[4] .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٢٠٥/١) .

(٣) وقيل سمى المنذر أيضا باسم المنذر ابن عمرو الساعدي الخزرجي الصحابي المشهور ابن عم أبيه الذي استشهد يوم بئر معونة تفاؤلا ليكون خلفا منه. انظر: القاضي عياض اكمال المعلم تحقيق مريم صالح (٢٧٦/١) ، ابن حجر الفتح (٥٩٢/١٠) ، العيني العمدة (٢٠٨/٢٢-٢٠٩) .

(٤) انظر: ابن حجر الفتح (٥٩٢/١٠) .

باب : من سمى بأسماء الأنبياء (عليهم السلام)[1]

وقال أنس رضي الله عنه : قَبَّل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه[2] . ذكر فيه (ثلاثة)[3] أحاديث أحدها :

٢٥٦ - (٦١٩٤) حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير الخارفي[4] ثنا محمد بن بشر[5] ثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم[6] قال : قلت لابن أبي أوفى وهو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن الحارث[7] رأيت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سقطت من الأصل والإثبات من (ع) ، (م) ووردت في (ت) "عليهم الصلاة والسلام".

(٢) قال ابن حجر: "ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده وهو في رواية النسفي أيضا"، وهو طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"إنا بك لمحزونون" (٢٠٦/٣) (١٣٠٣) .

(٣) ساقطة من (ت) ، (م) ، (ع) .

(٤) سبق التعريف به.

(٥) أبو عبد الله محمد بن بشر العبدي الكوفي، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم، وروى عنه علي بن المديني ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم، ذكره خليفة في الطبقة التاسعة من أهل الكوفة ووثقه العجلي ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان، وابن شاهين، توفي سنة ثلاث ومائتين. لمعلومات أوفى انظر: خليفة بن خياط الطبقات (ص١٧١) ، البخاري التاريخ الكبير (٤٥/١) ، العجلي الثقات (ص٤٠١) ، ابن أبي حاتم الجرح (٢١٠/٧-٢١١) ، ابن حبان الثقات (٤٤١/٧) ، ابن شاهين الثقات (ص٢٩٣) ، ابن حجر تهذيب (٧/٩-٧٤) .

(٦) أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم، أدرك ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم ابن حبان فقال : أنس بن مالك وعمرو بن حريث وابن أبي أوفى وأبا جحيفة ونسي الراوي اثنين أبيهوابي كاهل ذكرهما ابن حجر من الصحابة الذين روى عنهم وأضاف العجلي قيس بن عائذ. مجمع على توثيقه، روى عنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وغيرهم، ذكره خليفة في الطبقة السادسة من أهل الكوفة. توفي سنة خمس وأربعين ومائة وقيل غير ذلك لمعلومات أوفى انظر: خليفة الطبقات (ص١٦٧) ، ابن معين التاريخ (٣٢/٣-٣٣) ، البخاري التاريخ الكبير (٣٥١/١-٣٥٢) ، العجلي الثقات (ص٦٤) ، ابن أبي حاتم الجرح (١٧٤/٢-١٧٦) ، ابن حبان الثقات (١٩/٤) ابن حجر تهذيب (٢٩١/١-٢٩٢) .

(٧) عبد الله بن أبي أوفى (وأبي أوفى اسمه) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية واختلف في حنين وقيل شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات وقيل سبع وكان من

قال : مات صغيرا ولو قضي أن يكون بعد (محمدا صلى ا لله عليه وسلم) [1] نبي عاش ابنه ولكن لانبي بعده[2] .

ثانيها حديث:

٢٥٧ - (٦١٩٥) عدي بن (ثابت)[3] وهو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم[4] . عن البراء قال : لما مات ابراهيم قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : إن له مرضعا في الجنة[5] .

ثالثها حديث:

٢٥٨ - (٦١٩٦) جابر رضي ا لله عنه قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم

== أصحاب الشجرة وروى عنه إبو إسحاق الشيباني والحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل وغيرهم وقد نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة رضوان ا لله عليهم أجمعين سنة ثمانين. انظر ابن حجر الإصابة (٤/٣٨-٣٩) .

(١) وردت في الأصل"النبي صلى ا لله عليه وسلم" والتصويب من باقي النسخ والإثبات من أصل البخاري.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على ابن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (١/٤٨٤) (١٥١٠) ، وأحمد في مسند عبد ا لله بن أبي أوفى (٤/٣٥٣) .

(٣) وردت في (ت) ، (م) "ابن حاتم" والصواب ماورد في الأصل، (ع) والإثبات من المصادر الحديثية.

(٤) عدي بن ثابت الأنصاري هكذا ورد في المصادر وقال بعضهم هو عدي بن أبان بن ثابت ابن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري، روى عن عبد ا لله بن يزيد الخطمي والبراء بن عازب ، وسليمان بن صرد، وغيرهم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ، وإبو إسحاق الشيباني ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وثقه العجلي وأثنى عليه بقوله: "كان شيخا عالما في عداد الشيوخ وكان أميرا على الكوفة"، ووثقه ابن أبي حاتم وقال: "سألت أبي عن عدي فقال هو صدوق وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم"، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: "ثقة رمي بالتشيع"، توفي سنة ست عشرة ومائة. لمعلومات أوفى انظر: خليفة الطبقات (ص١٦١) ، البخاري التاريخ الكبير (٧/٤٤) ، ابن معين التاريخ (٢/٣٩٧) ، العجلي الثقات (ص٣٣٠) ، ابن أبي حاتم الجرح (٧/٢) ، ابن حبان الثقات (٥/٢٧٠) ، ابن حجر تهذيب (٧/١٦٥-١٦٦) ، تقريب (ص٣٨٨) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ماقيل في أولاد المسلمين (٣/٢٨٨) (١٣٨٢) ، كتاب بدء الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة (٦/٣٢٥٥) ، ابن ماجه عن ابن عباس، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على ابن الرسول صلى ا لله عليه وسلم (١/٤٨٤) (١٥١١) ، أحمد في مسند البراء بن عازب (٤/٢٨٤) ، (٤/٢٨٩) ، (٤/٢٩٧) ، (٤/٣٠٠) ، (٤/٣٠٢) ، (٤/٣٠٤) .

سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي فإنما أنا قاسم أقسم بينكم[1] . ورواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم[2] .

رابعها حديث:

٢٥٩ - (٦١٩٧) أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لايتمثل صورتي ومن كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[3] .

خامسها حديث:

٢٦٠ - (٦١٩٨) أبي موسى قال : ولد لي غلام فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة[4] ..... الحديث.

سادسها حديث:

٢٦١ - (٦١٩٩) المغيرة بن شعبة[5] انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم[6] .

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه سبق تخريجه في باب أحب الأسماء إلى الله.

(٢) رواية أنس رضي الله عنه أخرجها البخاري في كتاب المناقب، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم (٦٤٧/٦) (٣٥٣٧) ، أحمد في مسند أنس رضي الله عنه بدون قوله"إنما أنا قاسم أقسم بينكم" (١١٤/٣) ، (١٢٠/٣) ، (١٨٩/٣) .

(٣) الحديث سبق تخريجه في باب سموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي.

(٤) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى. أخرجه في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد (٥٠٠/٩) (٥٤٦٧) ، مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (١٧٥/٦) .

(٥) أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي رضي الله عنه، صحابي جليل أسلم قبل عمرة الحديبية فشهدها وشهد بيعة الرضوان، واليمامة، وفتوح الشام، والعراق، روى عنه أولاده ومن الصحابة المسور بن مخرمة، ومن المخضرمين قيس بن أبي حازم، ومسروق، وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم، كان من دهاة العرب، قال قبيصة بن جابر: "صحبت المغيرة فلو أن المدينة لها ثمانية أبواب لايخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها"، ولاه عمر رضي الله عنه البصرة ففتح ميسان وعدة بلاد وكان أول من وضع ديوان البصرة ثم ولاه الكوفة وأقره عثمان ثم عزله واعتزل القتال بعد مقتل عثمان إلى أن حضر مع المحكمين ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع إليه الناس فولاه الكوفة فاستمر على امرتها حتى توفي سنة خمسين من الهجرة وقيل غير ذلك. انظر ابن حجر (١٣١/٦-١٣٢) .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (٦١٢/٢)

رواه أبو بكرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم[1] .

هذه الأحاديث دالة على ماترجم له وهو التسمية بأسماء الأنبياء عليهم (السلام)[2] فقد قال سعيد بن المسيب: "أحب الأسماء إلى ا لله أسماء الأنبياء"[3] ، وهذا يرد قول من كره التسمية بأسماء الأنبياء وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عنه كما سلف[4] . وذكر الطبري (أن)[5] حجة هذا القول حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس السالف أيضا والحكم هذا ضعيف ذكره (ح) في الضعفاء. وقال (كان)[6] أبو الوليد يضعفه[7] . وليس (معناه)[8] لو صح يمانع أن يسمي أحدا باسم محمد فقد أطلق ذلك وأباحه بقوله :"سموا باسمي" وسمى ابنه باسم إبراهيم الخليل وإنما فيه النهي عن أن يسمي أحدا ابنه محمدا ثم يلعنه[9] .

== (١٠٤٣)، وباب الدعاء في الخسوف (٦٣٦/٢) (١٠٦٠) ، وأحمد في مسند المغيرة بن شعبة رضي ا لله عنه طرف من حديث طويل (٢٤٥/٤) ، وأخرج نحوه في مسند محمود بن لبيد (٤٢٨/٥) .

(١) حديث أبو بكرة رضي ا لله عنه أخرجه البخاري في كتاب الكسوف من وجهين أحدهما مختصرا والآخر مطولا، وعلق ابن حجر على ذلك"أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث الطويل"، والحديث الطويل ينص على أنه"خسفت الشمس على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا لله، وإنهما لايخسفان لموت أحد، وإذاكان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف مابكم وذاك أن إبنا للنبي صلى ا لله عليه وسلم مات يقال له إبراهيم، فقال الناس في ذاك" باب الصلاة في كسوف القمر (٦٣٧/٢) (١٠٦٣) .

(٢) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"عليهم الصلاة والسلام".

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الأدب، باب مايستحب من الأسماء (١٦٠/٦) (٢) ، وصححه ابن حجر، انظر الفتح (٥٩٤/١٠) .

(٤) الرواية التي جاءت عن عمر فيها أنه كتب عمر إلى أهل الكوفة"لاتسموا باسم نبي...الخ"، انظر باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم"تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي".

(٥) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من (ت) ، (م) .

(٦) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٧) انظر البخاري، كتاب الضعفاء الصغير (ص٣١) رقم (٦٩) .

(٨) وردت في الأصل وسقطت من باقي النسخ.

(٩) انظر باب قوله صلى ا لله عليه وسلم"تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي" فالمعلومات معاده هنا .

فصل : ضبط مرضعا بالضم على أنه اسم فاعل (من) [1] أرضع وبالفتح على أن له رضاعا قال في الصحاح : امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاعه قلت مُرضِعةٌ[2]). قال ابن التين : فعلى هذا تكون مرضعة ولم يروه أحد كذلك، أو تكون مصدرا كما سلف[3] .

فائدة: قال طلحة:"أسماء بني أسماء الأنبياء واسماء بنيك اسماء الشهداء فقال له الزبير : أنا أرجو أن يكونوا بني شهداء وأنت لاترجوا أن يكونوا أنبياء[4] .

فصل : قوله :"ولاتكنوا بكنيت"ي أورده ابن التين بلفظ بكنوتي ثم قال كذا وقع وعند أبي ذر كالأول قال : وهو الصواب[5] .

فصل : معنى "فليتبوأ" ينزل منزلة منها ولايشترط في الكذب العمد خلافا للمعتزلة[6].

---

(١) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (١٢٢٠/٣) .

(٣) قول ابن التين ذكره ابن حجر وقصد بقوله"لم يروه أحد كذلك" أي لم يروه أحد بفتح الميم. انظر الفتح (٥٩٥/١٠) .

(٤) قول طلحة ذكره ابن حجر ثم أشار معلقا"إن مافعله الزبير أولى من الذي فعله طلحة". انظر الفتح (٥٩٦/١٠) .

(٥) قال ابن حجر والعيني: "وقع في رواية المستملي والسرخسي هنا بكنوتي". انظر: الفتح (٥٩٥/١٠) ، العمدة (٢١١/٢٢) .

(٦) فرق ابن حجر بين الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والكذب على غيره فقال: "إن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم بالغا مبلغ ذاك في السهولة وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم. وكذا لايلزم من إثبات الوعيد على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحا، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله يجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره". انظر الفتح، كتاب الجنائز، بابمايكره من النياحة على الميت (١٩٣/٣) وفرق بينهما في قول آخر فقال: التفريق من وجهين: أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره ووجهه في أن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لاينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لايخفى والجمهور على أنه لايكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك. الواجه الثاني: إن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولايلزم

فصل : قوله في حديث أبي موسى "فسماه ابراهيم" فيه تسمية الطفل عند الولادة وعندنا يسمى يوم سابعه وكذا عند مالك ويعق عنه[1] . وغيره يقول إن عق عنه سماه في سابعه وإلا فحين يولد .

== من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول إقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم"فليتبوأ" على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لايخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره. إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين. انظر الفتح، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي (٢٤٤/١) . وبالتالي يظهر قول المصنف في من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لايخلد في النار لأن التخليد للكفار بينما كان للمعتزلة رأي خاص في الفاسق بصفة عامة فجعلته في منزلة بين منزلتين لامؤمن ولاكافر فمن هنا كانت تسميتهم، انظر عبد القاهر البغدادي الفرق بين الفرق (ص١١٥) . ومما يذكر أن أهل الكبائر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لايخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين فهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما قال تعالى: ﴿ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ وإن شاء عذبهم بعدله ثم يدخلهم الجنة برحمته" والله أعلم. انظر ابن أبي العز العقيدة الطحاوية (ص٣٦٩-٣٧٠) .

(١) أشار الباجي إلى عقيقة الصبي فقال: "تذبح يوم سابعه وذلك أن يمضي له سبعة أيام وسبع ليال مستدلا على ذلك بما رواه سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام رهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى"، انظر المنتقى، كتاب العقيقة، باب ماجاء في العقيقة (١٠١/٣) ، ولم يذكر الشافعي متى تذبح العقيقة واكتفى بقوله"يعق عن الغلام وعن الجارية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم" انظر الأم، مختصر المزني (ص٢٨٥) ، وقال المقدسي: "هي سنة عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاه تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا". انظر العمدة في الفقه الحنبلي (ص١٤٣) .

باب : تسمية الوليد

ذكر فيه حديث:

٢٦٢ - (٦٢٠٠) أبي هريرة رضي الله عنه لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال : اللهم انج الوليد بن الوليد..... الحديث[١] . وهو يرد على ماروى معمر عن الزهري قال : أراد رجل أن يسمي ابنا له الوليد فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنه سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في أمتي كما عمل فرعون في قومه[٢] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف". الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٣٣٩/٢) (٨٠٤) ، وفي كتاب الإستقساء، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٥٧٢/٢) (١٠٠٦) ، وكتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم...الخ﴾ (٤٥٩٨/٨) ، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١٣٤/٢) ، (١٣٥/٢) ، وأبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات (٦٨/٢) (١٤٤٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣/١١) (١٩٨٦١) ، وابن حبان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا قال: "يكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشد على هذه الأمة من فرعون على قومه"، ثم نفى صحة الخبر بقوله"هذا خبر باطل ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولاعمر رواه ولاسعيد حدث به ولاالزهري رواه ولاهو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد" وجعل علته أحد رجال إسناده إسماعيل بن عياش الذي قال عنه"إنه كان من الحفاظ المتقنين في حداثته فلما كبر تغير حفظه فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وماحفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وألزق المتن في المتن". انظر المجروحين (١٢٥/١) . وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣٥٣/١) في باب ذم الوليد، واعتمد على تضعيف ابن حبان. وأخرجه الحاكم من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه به وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأكد أنه الوليد بن يزيد بلاشك. انظر كتاب الفتن والملاحم في المستدرك (٥٣٩/٤) (٨٥٠٩) .وعلق ابن حجر على تخريج الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك من أوهام نعيم بن حماد.ثم دلل على جواز التسمية بقوله: "ولما لم يكن هذا الحديث المذكور مانهى فيه عن التسمية على شرط البخاري أومأ إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز، فإنه لو كان مكروها لغيره النبي صلى الله عليه وسلم كعادته وقد قدم الوليد بن الوليد المدينة مهاجرا ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير اسمه".انظر الفتح (٥٩٧/١٠) .

وهذا بلاغ وحديث الباب هو الحجة[1] .

واعترض ابن التين فقال : لايظهر لي فيه رد لأن الوليد لم يسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما ذلك[2] اسمه[3] . وفيه الرد على أبي حنيفة في منعه الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن[4] .

وقوله فيه "أشدد وطأتك على مضر" أي خذهم أخذا شديدا[5] .

وفي الصحاح الوطأة موضع / [٣٥٣/ب] القدم وهي أيضا كالضغطة وذكر الحديث[6] . وقال الداودي : الوطأة الأرض.

---

(١) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٦٦/ب) ومما يذكر فقد ورد في نسختي (ت) ، (م) زيادة عن النسخ الأخرى وهي العبارة التالية: "وإن رواه أحمد بنحوه من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر وغيره يرسله وبعضهم أسقط سعيد أو عن البيهقي أنه مرسل حسن وأسنده ابن إسحاق من حديث أم سلمة".

(٢) زيادة من (ت) "بلفظه".

(٣) زيادة من (ت) ، (م) "كان وجهه بلفظه عليه السلام به".

(٤) ورد قول أبي حنيفة بعد الجلوس للتشهد والصلاة على النبي فقال"ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة" وذلك أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم"ثم اختر من الدعاء أطيبه". انظر عبد الله بن مودود الحنفي الاختيار (٤٥/١) .

(٥) انظر: الهروي الغريبين (لوحة ٢٠/٣أ) ، ابن الأثير النهاية (٢٠٠/٥) ، العيني العمدة (٢١٢/٢٢) .

(٦) انظر: الجوهري الصحاح (٨١/١) .

باب : من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا

وقال أبو هريرة رضي ا لله عنه : قال لي النبي صلى ا لله عليه وسلم : ياأبا هر[1] .

ذكر فيه حديث:

٢٦٣ - (٦٢٠١) عائشة رضي ا لله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال : لها ياعائش هذا جبريل يقرئك السلام، قالت : وعليه السلام ورحمة ا لله (قالت):[2] وهو يرى مالانرى[3] .

٢٦٤ - (٦٢٠٢) وحديث أنس رضي ا لله عنه قال عليه الصلاة والسلام لأنجشه: "ياأنجش رويدك سوقك بالقوارير"[4] .

الشرح:

أما قوله :"ياأبا هر" فليس من باب الترخيم[5] وإنما هو نقل اللفظ من التصغير (والتأنيث) [6] إلى التكبير والتذكير (لأنه) [7] كناه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بتصغير هره كانت له فخاطبه باسمها مذكرا مكبرا[8] . وإن كان نقصانا من اللفظ ففيه زيادة في

---

(١) قول أبي هريرة رضي ا لله عنه هو طرف من حديث أخرجه البخاري في أول كتاب الأطعمة، باب قوله تعالى ﴿كلوا من طيبات مارزقناكم﴾ (٤٢٧/٩) (٥٣٧٥) وأخرجه في كتاب الرقاق، باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن (٣٣/١١) (٦٢٤٦) .

(٢) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ وأصل البخاري.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي ا لله عنها (١٣٣/٧) (٣٧٦٨) ، الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ماجاء في تبليغ السلام (٥٣/٥-٥٤) (٢٦٩٣) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي ا لله عنه فقال: كانت أم سليم في الثقل وأنجشه غلام النبي صلى ا لله عليه وسلم يسوق بهن. فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم: ياأنجش، رويدك سوقك بالقوارير. والحديث سبق تخريجه في باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء.

(٥) زاد في (ت) ، (م) "كما ذكر ابن بطال وغيره". والترخيم عرفه الجرجاني بقوله"حذف آخر الاسم تخفيفه". انظر التعريفات (ص٤٩) . وقال السيوطي: "الترخيم حذف في آخر المنادى للتخفيف". انظر مقاليد العلوم (لوحة ١٢/أ) . وسيأتي للمصنف توضيح أكثر في معنى الترخيم.

(٦) سقطت من (ت) .

(٧) وردت في (ت) ، (م) "لأن أبا هريرة".

(٨) زاد في (ت) ، (م) "فهو".

المعنى[1] .

ويجوز أن يكون لما حذفت الهاء في آخره صار مرخما لأن الأصل ياأبا هر وهريرة تصغيرها وذكر ابن عساكر أنه كان يكره تصغيره ويقول كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي ذكره ابن إسحاق وأبو عمر وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام كناه بأبي هريرة وقيل كناه والده بذلك[2] والهرة السنور وجمعه (هررة) [3] مثل قرد وقردة[4] .

وأما قوله :"ياعائش" و"ياأنجش" فهو من باب النداء المرخم والترخيم نقصان أواخر الأسماء يفعل ذلك العرب على وجه التخفيف ، ولايُرخّم ماليس منادى إلا في ضرورة الشعر ، ولايرخم من الأسماء إلا ماكان على (أكثر من) [5] ثلاثة أحرف وساكن الوسط مثل عمرو وفلس، لأن الثلاثة أقل (الأصول) [6] إلا ماكان في آخرها (ها) [7]) التأنيث، فإنه يرخم قلت حروفه أو كثرت[8] . واختلف فيما إذا كان وسطه متحركا مثل عمر وجمل فمنع البصريون تصريفه وأجازه الكوفيون. ويجوز في عائش وأنجش ضم الشين وفتحها وكذا يامال[9] اقبل وياحار (للحارث) [10] وفي ترخيم جعفر ياجعف اقبل فيحذف الراء

---

(١) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه، انظر شرح (لوحة ١٦٧/أ) ، وأشار ابن حجر إلى القول ونسبه إلى ابن بطال وعلق عليه بقوله: "هو نقص في الجملة. لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير فإذا حذف الياء الأخيرة صدق أنه أنقص من الاسم حرفا". انظر الفتح (٥٩٨/١٠) . ومعنى الزيادة في المعنى أي أنه رجع إلى تصغيره"هريرة" فهو اسم مؤنث ومذكرها"هر" فرفع الاسم من التأنيث إلى التذكير والله أعلم.

(٢) زيادة من (ت) (م) .

(٣) وردت في (ت) "هر" وفي (م) "هره" وهو خطأ من النساخ.

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٨٥٣/٢) .

(٥) إضافة لمقتضى الصواب وإستقامة السياق والإثبات من ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٦٧/أ) .

(٦) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٧) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٨) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٦٧/أ) .

(٩) مال هو ترخيم لمالك قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمالك بن أوس بن الحدثان في رواية أخرجها البخاري في كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٢٢٧/٦) (٣٠٩٤) .

(١٠) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

ويدع ماقبلها على حركته[1] . وقرأ الأعمش ونادوا يامال[2] ووجه ترخيمهم أنهم ذهبت قواهم ولم (تبلغ) [3] شكواهم فضعفوا عن تميم نداء مالك خازن النار. ويرخم مافيه تاء التأنيث مثل عائشة وفاطمة أكثر من غيره لأن تاء التأنيث يلحقها الحذف بدليل سقوطها من التكسير والنسب.

فصل : وقوله :"كانت أم سليم في الثقل" هو بتحريك الثاء والقاف وهو متاع المسافر[4] . وروي بكسر الثاء قال ابن التين : والأول هو الذي قرأناه.

---

(١) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٦٧/أ) .

(٢) وذلك في قوله تعالى ﴿ونادوا يامالك ليقضي علينا ربك قال إنكم ماكثون﴾ سورة الزخرف: آية (٧٧) .

(٣) وردت في (ت) ، (م) "تنفع".

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (١٦٤٧/٤) .

باب : الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل

ذكر فيه حديث:

٢٦٥ - (٦٢٠٣) أنس رضي الله عنه في يا أباعمير مافعل النغير[١] . ولاشك أن الكنية إنما هي على (وجه) [٢] الكرامة والتفاؤل أن يكون أبا ويكون له ابن وإذا جاز أن يكنى الصغير في صغره فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك. وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: "عجلوا بكنى أولادكم لاتسرع إليهم ألقاب السوء"[٣] وهذا كله من حسن الأدب ومما يثبت الود، وفيه جواز المزاح مع الصبي الصغير، وفيه جواز لعب الصبيان الصغار بالطير واتخاذها لهم وتسليتهم بها، وفيه جواز استعمال النضح مما يشك في طهارته ولم يتيقن نجاسته وقيل نضحه ليلين[٤] . وسلف ذكر النغير وأن فيه إباحة صيد حرم المدينة وأنه قيل أن ذلك كان قبل التحريم (وقيل نسخ تعذيب البهائم)[٥] وأن مشهور مذهب مالك أن الصيد (لا)[٦] يمنع الحلال أن يدخل به الحرم ويذبحه هناك. ووقع في العتبية لأبي القاسم أنه يرسله إذا دخل الحرم كما يرسله إذا أحرم. وذكره ابن المنذر عن أحمدوإسحاق وأصحاب

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال: ياأبا عمير مافعل النغير؟ نغر كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا".والحديث سبق تخريجه في باب الإنبساط إلى الناس.

(٢) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"معنى" موافقة بذلك ابن بطال.

(٣) لم أقف عليه إلا عند ابن بطال، انظر الشرح (لوحة ١٦٧/أ) .

(٤) اعتمد المصنف في شرحه على ابن بطال، انظر شرحه (لوحة ١٦٧/أ) ، وانظر كذلك القاضي عياض، وإكمال المعلم تحقيق مريم صالح (٢٧٨/١) .

(٥) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ، والقول بنسخ الصيد للنهي عن تعذيب الحيوان نسبه ابن حجر إلى أبي عبد الملك، ثم علق بقول القرطبي الذي قال: "الحق أن لانسخ بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به، أما تمكينه من تعذيبه ولاسيما حتى يموت فلايبح قط". انظر الفتح (٦٠٢/١٠) .

(٦) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ، والقول بنسخ الصيد للنهي عن تعذيب الحيوان نسبه ابن حجر إلى أبي عبد الملك، ثم علق بقول القرطبي الذي قال: "الحق أن لانسخ بل الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به، أما تمكينه من تعذيبه ولاسيما حتى يموت فلايبح قط". انظر الفتح (٦٠٢/١٠) .

الرأي[1] .

(١) سبق للمصنف أن ذكر مسألة صيد حرم المدينة في باب الإبساط إلى الناس انظر ص ( ) .

باب : التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى

ذكر فيه حديث:

٢٦٦ - (٦٢٠٤) سهل[١] قال : إن كانت أحب أسماء علي إليه أبو تراب... الحديث يذكر سببه. وقوله :(اجلس)[٢] ياأبا تراب[٣] .

وقد أسلفنا أن الكنية موضوعة لإكرام المدعو بها وإتيان مسرته لأنه لايتكنى المرء إلا بأحب الكنى إليه وهو مباح له أن يتكنى بكنيتين إن اختار ذلك ، ولاسيما إن كناه بأحدهما رجل صالح أو عالم ، وله أن يتبرك بكنيته لأن عليا كان أحب الكنى إليه أبو تراب.

وفيه أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ماجبل ا لله عليه البشر من الغضب والحرج حتى يدعوهم ذلك إلى الخروج عن بيوتهم وليس ذلك بعايب لهم ، وفيه ماجبل ا لله عليه رسوله من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع وذلك أنه (طلبه) [٤] وأتبعه حتى عرف مكانه[٥] .

ولقيه بالدعاء له وقال له : اجلس ياأبا تراب ومسح التراب عن ظهره ليبسطه ويذهب غيظه ويسكن نفسه بذلك ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته .

وفيه من الفقه الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم. سيأتي هذا المعنى في الإستئذان في باب

---

(١) سهل بن سعد سبق التعريف به.

(٢) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن سهل بن سعد قال: إن كانت أحب أسماء علي رضي ا لله عنه إليه لأبو تراب، وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وماسماه أبو تراب إلا النبي صلى ا لله عليه وسلم: غاضب يوما فاطمة، فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد، فجاءه النبي صلى ا لله عليه وسلم يتبعه فقال: هو ذا مضطجع في الجدار، فجاءه النبي صلى ا لله عليه وسلم وامتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى ا لله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس ياأبا تراب". الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم الرجل في المسجد (٦٣٧/١) (٤٤١) ، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٧٠٣/٧) ، كتاب الاستئذان، باب القائلة في المسجد (٧٢/١١) (٦٢٨٠) ، مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضل علي رضي ا لله عنه (١٢٣/٧-١٢٤) .

(٤) وردت في (ت) ، (م) "طلب عليا".

(٥) زيادة من (ت) "حتى عرف بكنيته".

القائلة في المسجد وسلف في الصلاة في باب نوم الرجل في المسجد[1] .

وفيه ماترجم له وهو جواز كنيتين سيما أن شرفه بالثانية كما مر.

وقوله :"إن كانت أحب أسماء علي إليه لأبو تراب" أنث كانت على تأنيث الأسماء مثل ﴿وجاءت كل نفس﴾ ومثل كما شرقت صدر القناه من الدم"[2] .

وقوله :"ماسماه أبا تراب إلا النبي صلى ا لله عليه وسلم" كذا هو في الأصول وأورده ابن التين بلفظ أبو (و) [3] قال : وصوابه أبا ، وردت زيادة في (ت) ، (م)

فائدة فيها [قول اجلس هو المستعمل قال الخليل: يقال لمن كان قائما أقعد ولمن كان نائما أو ساجدا اجلس ورده عليه ابن دحيه بحديث الموطأ في الحلقة حيث قال للقائم اجلس][4] .

---

(١) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه للحديث، انظر شرح (لوحة ١٦٧/ب) .

(٢) أشار ابن حجر والعيني إلى تأنيث كانت باعتبار الكنية وأنسباها إلى ابن التين. انظر: الفتح (٦٠٣/١٠) ، العمدة (٢١٤/٢٢) والآية (٢١) من سورة (ق) قال تعالى : ﴿ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ﴾ .

(٣) وردت في (ت) "ثم".

(٤) ابن حجر والعيني المرجعين السابقين زيادة من (ت) (م) .

باب : أبغض الأسماء إلى الله

ذكر فيه حديث:

٢٦٧ - (٦٢٠٥) أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقتل) [١] الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك[٢] .

٢٦٨ - (٦٢٠٦) وعنه رواية أخنع اسم عند الله وقال سفيان غير مرة: أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك". قال سفيان يقول غيره تفسيره (شاهان شاه) [٣] .

الشرح:

قوله "اقتل الأسماء" كذا في الأصول وأورده ابن بطال وابن التين أخنى الأسماء (وهو [٤] مافي بعض النسخ، وفي أخرى"أفحش"[٥] ، وفي أخرى "أوضع" وأخرى "أخنع"[٦] ، وروى في حديثه الثاني"أخضع"[٧] . قال الخطابي : إن كان أخنا محفوظا فمعناه أفحش (الأسماء)[٨] وأقبحها من الخنا وهو الفحش ، وأما أخنع فمعناه أذل وأوضع يقال : خنع

---

(١) هكذا وردت في جميع النسخ ووردت في أصل البخاري"أخنى" وسيرد للمصنف تفصيل في ذلك أثناء الشرح.

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الأدب في الباب نفسه، انظر الفتح (٦٠٤/١٠) (٦٢٠٦) ، مسلم، كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك (١٧٤/٦) ، أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح (٢٩٠/٤) (٤٩٦١) وقال أبو داود: "أخنى اسم"، الترمذي، كتاب الأدب، باب مايكره من الأسماء (١٢٣/٥) (٢٨٣٧) ، أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢٤٤/٢) ، (٣١٥/٢) ، (٤٩٢/٢) .

(٣) وردت في الأصل"شان شاه" وفي (ع) ، (م) "شاهنشاه شاه"، وفي (ت) "شاه شاه شده" والإثبات من أصل البخاري. والحديث سبق تخريجه في الذي قبله.

(٤) وردت في (ت) "وهي".

(٥) أشار ابن حجر إلى ذكر المصنف لها وذلك بقوله"ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات"أفحش الأسماء" ولم أرها". انظر الفتح (٦٠٥/١٠) .

(٦) "أخنع وأوضع" وردت في تفسير الرواية التي أخرجها مسلم فقال: "قال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو وهو الشيباني عن أخنع فقال أوضع". انظر كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك (١٧٤/٦) ، وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢٤٤/٢) .

(٧) ذكر المصنف أن"أخضع" في حديثه الثاني ورواية البخاري الثانية"أخنع".

(٨) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

[٣٥٤/أ] خنوعا إذا تواضع وذل[١] . وقيل: (يخضع) [٢] وعبارة صاحب / الأفعال إذا ذل[٣] . وأعطى الحق من نفسه فعاقب الله من طلب الرفعة في الدنيا بما لايحل له من صفات ربه بالذل يوم القيامة كما جاء في الحديث"إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة في صور الذر يطؤهم الناس بأقدامهم"[٤] .

فصل : وشاهنشاه بالفارسية هو ملك الملوك وقد روى سفيان[٥] عن ابن أبي نجيح[٦] عن مجاهد قال: "أكره الأسماء إلى الله ملك الأملاك"[٧] .

[وإنما كان ملك الأملاك][٨] أبغض إلى الله وأكره إليه أن يسمى به مخلوق لأنه صفة الله ولايليق (بمخلوق)[٩] صفات الله ولاأسمائه ولاينبغي أن يسمى أحد بشئ من ذلك لأن العباد لايوصفون إلا بالذل والخضوع والعبودية وقد سلف حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري (مرفوعا) [١٠] "لاتسموا أبناءكم حكما ولاأبا الحكم فإن الله هو الحكيم العليم"[١١] .

فصل : قال الداودي في الحديث: "أبغض الأسماء خالد ومالك"[١٢] وذلك أن أحدا

---

(١) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٢٢١٦/٣) .

(٢) هكذا وردت في الأصل، (ع) ، ووردت في (ت) ، (م) "خضع".

(٣) قال ابن القوطية "خنا الرجل والكلام خنْواً وخَنِيَ خنىً وأخنْىُ : إذا أفحش"، وقال أيضا: "خضع خضوعا: أقر بالذل واستخذى". انظر الأفعال (ص٢٠٢،٣١) .

(٤) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٦٧/ب) . والحديث سبق تخريجه في باب الكبر.

(٥) سفيان بن عيينة سبق التعريف به.

(٦) عبد الله بن يسار سبق التعريف به.

(٧) هذه الرواية لم أقف عليها إلا عند العيني فقال: "ووقع لابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ أكره الأسماء وروى سفيان عن ابن أبي نجيح عن جابر قال أكره الأسماء إلى الله ملك الأملاك" ولم أجدها في مظانها في المصنف. انظر العمدة (٢١٥/٢٢) .

(٨) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من (ت) ، (م) .

(٩) وردت في الأصل، (ع) "مخلوق" والإثبات من باقي النسخ وهو مقتضى السياق.

(١٠) سقطت من (ت) .

(١١) الرواية سبق تخريجها في نهاية باب"أحب الأسماء إلى الله" واعتمد المصنف على ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٦٧/ب) ، العيني العمدة (٢١٥/٢٢) .

(١٢) لم أقف على هذه الرواية سوى ماذكره عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الكوفة قال: "أبغض

ليس (يخلد)[1] والمالك ا لله تعالى قال: ومأأراه محفوظا لأن بعض الصحابة كان اسمه خالدا ومالكا قلت: هذا عجب وفي الصحابة من اسمه خالد فوق السبعين ومالك (في الصحابة)[2] فوق المائة وعشرة والعباد وإن كانوا يموتون والأرواح لاتفنى ثم تعود الأجسام التي كانت في الدنيا وتعود فيها تلك الأرواح ويخلد (كل)[3] فريق في أحد الدارين وفي التنزيل ﴿ونادوا يا مالك﴾(٤) لخازن النار[5] .

== الإسماء إلى ا لله مالك وأبو مالك" المصنف (٤٢/١١) (١٩٨٦٠) . وقال ابن حجر: "فأما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث" ثم قال: "ورأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه"أحب الأسماء إلى ا لله ماسمى به، وأصدقها الحارث وهمام، وأكذب الأسماء خالد ومالك وأبغضها إلى ا لله ماسمى لغيره" وهذا الحديث بهذا المتن لم أعثر عليه في ترجمة إبراهيم بن الفضل والذي هو من مناكيره كما صرح بذلك ابن حجر. وأخرج أبو داود نحو هذه الرواية ولم يرد فيها أكذب الأسماء وأبغضها، وقد سبق تخريجها في باب أحب الأسماء إلى ا لله. ثم قال معلقا: "فلم يضبط الداودي لفظ المتن أو هو متن آخر اطلع عليه". انظر الفتح (٦٠٥/١٠) .

(١) وردت في (ت) " بخالد ".

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٤) سورة الزخرف: آية (٧٧) . قال تعالى: ﴿ونادوا يامالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون﴾.

(٥) إن ماذكره الداودي الذي يفيد كراهته لهذين الاسمين وتعقيب المصنف له الذي يفيد بجواز التسمية واستدلاله بالعدد الكبير من الصحابة الذين تسموا بهذين الاسمين بالإضافة إلى اسم خازن النار"مالك" ولم يمنع الخلود باعتبار ماتؤول إليه الأرواح وتخلد فيه كان لابن حجر استدراك على ذلك تمثل أولا في الرد على تسمية بعض الصحابة والملائكة بذلك بقوله: "ليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع بمن لايملك شيئا"، وثانيا في ماذكره من أن الأرواح لاتفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا لأن ا لله سبحانه وتعالى قال لنبيه صلى ا لله عليه وسلم ﴿وماجعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ والخلد البقاء الدائم بغير موت، فلايلزم من كون الأرواح لاتفنى أن يقال صاحب تلك الروح خالد". وقد رد العيني على هذين الاعتراضين بقوله: "اعتراضه غير واضح ولاوارد لأن نفي الخلد لبشر من قبل النبي صلى ا لله عليه وسلم إنما هو في الدنيا، وقوله والخلد البقاء الدائم بغير موت في الدنيا أيضا والنتيجة التي بناها على تلك المقدمة الفاسدة عقيمة وهي قوله فلايلزم إلى آخره... بل يلزم ذلك في الآخرة". انظر: الفتح (٦٠٥/١٠) ، العمدة (٢١٥/٢٢) .بالتالي بنى المصنف على اعتبار ماتؤول إليه الروح فنظرته شاملة وبعيدة المدى وبنى ابن حجر على المعنى اللغوي فكانت نظرته محدودة وعلى أساسه كان اعتراضه. ولامانع من جواز التسمية ولو كانت هذه الأسماء مكروهة عنده صلى ا لله عليه وسلم لعمد إلى تغييرها وقد غير أسماء كثيرة كما مر في الأبواب السابقة. وا لله أعلم.

باب : كنية المشرك

وقال مسور : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ألا أن يريد ابن أبي طالب[1] .

ثم ساق حديث:

٢٦٩ - (٦٢٠٧) أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على قطيفة فدكية..... الحديث[2] بطوله وموضع الحاجة منه قوله عليه الصلاة والسلام"أي سعد ألم

---

(١) حديث المسور بن مخرمة هو طرف من حديث أخرجه البخاري في قصة خطبة علي ابن أبي طالب ابنة أبي جهل في كتاب فرض الخمس، باب ماذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه...الخ (٢٤٥/٦) (٣١١٠) ، وكتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٢٣٨/٩) (٥٢٣٠) ، واللفظ مذكور في رواية كتاب النكاح.

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأسامة وراءه يعود سعد بن عبادة من بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر ابن أبي أنفه بردائه وقال: لاتغبروا علينا، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء لاأحسن مما تقول إن كان حقا، فلاتؤذنا به في مجالسنا، فمن جاءك فاقصص عليه. قال عبد الله بن رواحة: بلى يارسول الله، فاغشنا في مجالسنا، فإنا نحب ذلك. فاستتب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي سعد، ألم تسمع ماقال أبو حباب؟ يريد عبد الله بن أبي. قال كذا وكذا. فقال سعد بن عبادة: أي رسول الله، بأبي أنت اعف عنه واصفح فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجّوه ويعصبّوه بالعصابة. فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك، فذلك فعل به مارأيت. فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب﴾ الآية وقال: ﴿ود كثير من أهل الكتاب﴾، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم ماأمره الله به، حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منصورين غانمين معهم أساري من صناديد الكفار وسادة قريش، قال ابن أبي سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على

تسمع ماقال أبو حباب" يريد عبد ا لله بن أبي.

وحديث:

٢٧٠ - (٦٢٠٨) عباس بن عبد المطلب (يارسول ا لله)[١] هل نفعت أبا طالب بشئ[٢] ..... الحديث. وهما دالان على ماترجم له وهو جواز كنية المشركين على وجه التآلف لهم بذلك رجاء رجوعهم واسلامهم أو لمنفعة عندهم، فأما إذا لم يرج ذلك منهم فلاينبغي تكنيتهم بل يلقون بالإغلاظ والشدة في ذات ا لله، ألا ترى قوله في الحديث :" أنه عليه الصلاة والسلام كان يتأول في العفو عنهم ماأمره ا لله تعالى حتى أذن له فيهم" يعني أذن له في قتالهم والشدة عليهم، وآيات الشدة والقتال ناسخة لآيات الصفح (والعفو)[٣] . قال مالك : لاأحب أن يرفعوا وينبغي أن يذلوا ، وأرخص غيره في ذلك لقوله"انزل أبا وهب"[٤] . فإن قلت فما معنى تكنيته أبي لهب في القرآن ؟ قيل له ليست على طريق التعظيم له ، وقد تأول أهل العلم في ذلك وجوها . منها ماقاله ثعلب:[٥] إن اسمه عبد العزي وا لله لايجعله عبدا للغير[٦] ، ومنها أن اسمه عبد العزي وكنيته أبو عتبة وأبو لهب

== الاسلام، فأسلموا". أخرجه في كتاب الجهاد، باب الردف على الحمار (١٥٣/٦) (٢٩٨٧) ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم...﴾ (٧٨/٨) (٥٤٦٦) ، كتاب المرضى، باب عيادة المريض راكبا...الخ (١٢٧/١٠) (٥٦٦٣) ، كتاب اللباس، باب الإرتداف على الدابة (٤٠٩/١٠) (٥٩٦٤) ، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين (٤١/١١) (٦٢٥٤) ، مسلم، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى ا لله وصبره...الخ (١٨٢/٦-١٨٣) ، أحمد في مسند أسامة بن زيد رضي ا لله عنه (٢٠٣/٥) .

(١) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عباس بن عبد المطلب. قال: يارسول ا لله، هل نفعت أبا طالب بشئ؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك. قال: نعم، هو في ضحضاح من نار، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار. والحديث أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي صلى ا لله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (١٣٥/١) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) "والعدل" والتصحيح من باقي النسخ والإثبات من ابن بطال.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث، كما سبق وأن أورد المصنف هذه المعلومات في باب الرفق في الأمر كله.

(٥) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني سبق التعريف به.

(٦) ذكرها النووي وأضاف بقوله: "قيل ذكر تكنيته لأنه يعرف بها". انظر الأذكار (ص٣٠٣) .

(لقب) [1] وإنما لقب به فيما ذكر ابن عباس لأن وجهه كان يتلهب جمالا فليس بكنيته، قاله ابن أبي زمنين[2] . ومنها أن يكون بكنيته من طريق التجنيس في البلاغة ومقابلة اللفظ بما شابهه فكناه في أول السورة بأبي لهب لقوله في آخرها ﴿سيصلى نارا ذات لهب﴾[3] فجعل الله ماكان يفخر به في الدنيا ويزينه من جماله سببا إلى المبالغة في خزيه وعذابه فليس ذلك من طريق الترفيع والتعظيم[4] .

فصل : قوله في الحديث الأول"فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة" أي غبار[5] . وخمّر ابن أُبيّ وجهه غطاه[6]) كبرا وحسدا.

وقوله :"يتشاورون" أي (يتوائبون) [7] يقال : أنتظر حتى تسكن هذه الثورة وهي الهيج[8] . (والبحيرة) [9] البلدة يقال : هذه بحرتنا أي أرضنا[10] . ومعنى شرق في ذلك غص[11] . والصنديد السيد الشجاع[12] .

فصل : قوله :"هل نفعت أبا طالب بشئ" فيه دلالة أن الله قد يعطي الكافر عوضا من أعماله التي مثلها قربة لأهل الإيمان بالله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أن عمه نفعه

---

(١) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ والمعلومة ذكرها ابن حجر ونسبها إلى ابن بطال. انظر الفتح (٦٠٨/١٠) .

(٢) أبو عبد الله بن أبي زمنين بذلك ذكره ابن حجر ولم أقف على ترجمته. انظر الفتح (٦٠٨/١٠) .

(٣) سورة اللهب: آية (٣) .

(٤) اعتمد المصنف على ابن بطال في إيراد المعلومة،انظر شرح (لوحة ١٦٨/أ) ، وانظر: ابن حجر الفتح (٦٠٨/١٠) ، العيني العمدة (٢١٨/٢٢) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (٣٢٧/١) .

(٦) انظر: الجوهري الصحاح (٦٥٠/٢) .

(٧) رسمت في الأصل"ساون"، (م) "يتشاونون" ، (ع) "يتشائبون" والإثبات من العيني وهو مقتضى الصواب .

(٨) انظر: الجوهري الصحاح (٦٠٦/٢) .

(٩) وردت في الحديث"البحرة" وأشار العيني إلى أنها تروى بحرة وبحيرة بالتصغير. انظر العمدة (٢١٧/٢٢) .

(١٠) انظر: الجوهري الصحاح (٥٨٥/٢) .

(١١) انظر: الجوهري الصحاح (١٥٠١/٤) .

(١٢) انظر: الجوهري الصحاح (٤٩٩/٢) .

نصرته إياه وحياطته له التخفيف الذي لو لم ينصره في الدنيا لم يخفف عنه فُعلم بذلك أنه عوّض نصرته لالأجل قرابته منه فقد كان لأبي لهب من القرابة مثل ماكان لأبي طالب فلم ينفعه ذلك إن كان مؤذيا بل قال (ا لله)[1] تعالى ﴿تبت يدا أبي لهب﴾[2] .

فصل : الضحضاح من النار الرقيق الخفيف وكذلك الضحضاح من الماء ومن كل شئ هو القليل الرقيق منه[3] . والدرك الطبقة السفلى من أطباق جهنم[4] . وقد تأول بعض السلف أن الدرك الأسفل توابيت من نار تطبق عليهم[5] . وقال ابن مسعود توابيت من حديد (تطبق) [6] عليهم. والأدراك في اللغة المنازل[7] . وذكر عن ابن مسعود أنها أيضا توابيت من حديد مبهمة لاأبواب لها.

---

(١) سقط لفظ الجلالة من (ت) ، (م) .

(٢) اعتمد المصنف على ابن بطال في إيراد هذه المعلومات، انظر شرح (لوحة ١٦٨/أ-١٦٨/ب) .

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (٣٨٥/١) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٦٨/ب) .

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (١٥٨٣/٤) .

(٥) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦٨/ب) ، العيني العمدة (٢١٨/٢٢) .

(٦) هكذا وردت في الأصل، ووردت في باقي النسخ"تغلق".

(٧) قال ابن الأثير: "الدرك بالتحريك وقد يسكن، واحد الأدراك وهي منازل في النار". انظر النهاية (١١٤/٢) . والمعلومة ذكرها العيني انظر العمدة (١١٤/٢٢) .

باب : المعاريض مندوحة عن الكذب

وقال إسحاق:[1] سمعت أنسا رضي ا لله عنه يقول : مات ابن لأبي طلحة فقال : كيف الغلام فقالت أم سليم هدأ نفسه وأرجو أن يكون قد استراح وظن أنها صادقة[2] .

ثم ساق حديث:

٢٧١ - (٦٢٠٩) أنس رضي ا لله عنه"ويحك ارفق بالقوارير"[3] .

٢٧٢ - (٦٢١٠) وفي رواية"رويدك ياأنجشة".سوقك بالقوارير[4] . قال أبو قلابة يعني النساء.

٢٧٣ - (٦٢١١) وفي رواية"لاتكسر القوارير"[5] . وحديثه أيضا:

٢٧٤ - (٦٢١٢) كان بالمدينة فزع فركب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فرسا

---

(١) أبو يحيى إسحاق بن عبد ا لله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، روى عن أبيه وأنس والطفيل بن أبي بن كعب وغيرهم، وروى عنه الأوزاعي وابن جريج ومالك وغيرهم، مجمع على توثيقه ، كان مالك لايقدم عليه في الحديث أحد توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر تهذيب (٢٣٩/١-٢٤٠) ، تقريب (ص١٠١) .

(٢) هذا التعليق سقط من رواية النسفي بذلك صرحت المصادر، انظر: ابن حجر الفتح (٦١٠/١٠) ، العيني العمدة (٢١٨/٢٢) . والتعليق هو طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة (٢٠١/٣-٢٠٢) (١٣٠١) ، وأخرج نحوه في كتاب العقيقة، باب تسمية المولود (٥٠١/٩) (٥٤٧٠) .

(٣) هكذا ورد لفظ الحديث في جميع النسخ، وورد لفظه في أصل صحيح البخاري عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى ا لله عليه وسلم في مسير له، فحدا الحادي، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم: إرفق ياأنجشة ويحك بالقوارير". والحديث سبق تخريجه في باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء.

(٤) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : رويدك ياأنجشة سوقك بالقوارير. قال أبو قلابة: يعني النساء. والحديث سبق تخريجه في باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء. وقول أبي قلابة ورد في جميع النسخ أنه قال"يعني ضعفة النساء" وماأثبته من أصل البخاري وماورد في النسخ هو قول قتادة في الحديث التالي فلعله وهم من النساخ.

(٥) الحديث أخرجه البخاري عن أنس بن مالك قال: كان للنبي صلى ا لله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم: رويدك ياأنجشة لاتكسر القوارير، قال قتادة: يعني ضعفة النساء". والحديث سبق تخريجه في باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء.

لأبي طلحة فقال : مارأينا من شئ وإن وجدناه لبحرا[1] .

الشرح:

[٣٥٥/ب] المعاريض كذا هو في الأصول وكذا أورده ابن بطال / وأما ابن التين فأورده بلفظ"المعارض" ثم قال : كذا التبويب والصواب المعاريض كما في رواية أبي ذر (وهي) [2] من التعريض الذي هو خلاف التصريح وهو التورية بالشئ عن الشئ[3] . ومعنى مندوحة متسع[4] . يقال : منه انتدح فلان بكذا ينتدح به انتداحا إذا اتسع به، وقال ابن الأنباري : يقال ندحت الشئ وسعته[5] . قال الطبري: ويقال انتدحت الغنم في مرابضها إذا (تبددت) [6] واتسعت من البطنة (واندح) [7] بطن فلان واندحى يعني استرخى (واتسع) [8] قلت : فالحاصل أن هذه اللفظة ترجع إلى الفسحة والسعة أي فيما يستغني به الرجل (عند) [9] الإضطرار إلى الكذب، وهذه الترجمة ذكرها الطبري بإسناد عن عمر بن الخطاب"إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب"[10] . وقال الهروي : إنه في حديث عمران بن الحصين[11] .

وقوله :"وظن أنها صادقة" [أي مما ورّت به من استراحة الحياة وهدوء النفس من تعب

---

(١) الحديث سبق تخريجه في باب حسن الخلق والسخاء ومايكره من البخل.

(٢) وردت في (ت) ، (م) "وهو".

(٣) انظر: الجوهري الصحاح (١٠٨٧/٣) .

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٤٠٩/١-٤١٠) ، القاضي عياض مشارق (٧/٢) ، الزبيدي تاج العروس (٢٣٥/٢-٢٣٦) ، ابن حجر الفتح (٦١٠/١٠) .

(٥) انظر: العيني العمدة (٢١٨/٢٢) .

(٦) رسمت في الأصل، (ع) "تبعددت" والتصويب من باقي النسخ والإثبات من الطبري.

(٧) رسمت في الأصل، (ع) ، (م) "انتدح" والتصويب من (ت) والإثبات من الطبري.

(٨) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ. انظر: الطبري تهذيب الآثار (١٣٠/١) (تحقيق ناصر الرشيد وعبد القيوم عبد رب النبي) ، الجوهري الصحاح (٤١٠/١) .

(٩) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"عن".

(١٠) انظر: الطبري في تهذيب الآثار (١٢١/١) (٢٥٤) ، البخاري الأدب المفرد (ص٢٦٠) رقم (٨٨٤) ، وابن حجر وعزاه للطبراني في الكبير ولم أقف عليه وقال رجاله ثقات، انظر الفتح (٦١٠/١٠) .

(١١) انظر: الهروي غريب الحديث (٣٣٢/٢) .

العلة وهي صادقة](١) في الذي قصدته ولم تكن صادقة فبما ظنه أبو طلحة وفهمه من ظاهر كلامها ومثل هذا لايسمى كذبا (في)(٢) الحقيقة.

وقوله في النساء :"القوارير" شبههن بها لأنهن عند حركة الإبل بالحدا وزيادة مشيها به يخاف عليهن السقوط فيحدث لهن مايحدث بالقوارير من (التكسير) (٣) وكذلك :"قوله إنه لبحر" شبه جريه بالبحر الذي لاينقطع(٤) . أي واسع الجري واسمه مندوب فهذا كله أصل في جواز المعاريض واستعمالها فيما يحل ويحرم ونحو هذا ماروي عن ابن سيرين أنه قال: "كان رجل من باهلة عيونا(٥) فرأى بغلة شريح(٦) فأعجبته فقال له شريح : أنها إذا (ربضت) (٧) لم تقم حتى تقام يعني أن ا لله (تعالى)(٨) هو الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل : أف أف يعني استصغرها(٩) . والأف تقال للنتن، وذكر الطبري عن الثوري في الرجل يزوره إخوانه وهو صائم فيكره أن يعلموا بصومه وهو يحب أن يطعموا عنده فأي ذلك أفضل ترك

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٢) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"على".

(٣) وردت في (ت) "الكسر".

(٤) اعتمد المصنف على ابن بطال في إيراد المعلومة والذي نسبها إلى المهلب، انظر شرح (لوحة ١٦٨/ب) .

(٥) فسرها ابن حجر بقوله"أي كثير الإصابة بالعين". انظر الفتح (١٠/٦١٠) .

(٦) أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الكوفي القاضي، اختلف في اسم أبيه وينتسب في رواية إلى أولاد الفرس الذين كانوا باليمن وذكر أنه كان في زمن النبي صلى ا لله عليه وسلم ولم يسمع منه، استقضاه عمر رضي ا لله عنه على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة، روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم وجمع من الصحابة، روى عنه أبو وائل والشعبي وابن سيرين وغيرهم، مجمع على توثيقه، اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة سبع وثمانين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٢/٢٥٠) ، العجلي الثقات (ص٢١٦) ، ابن حبان الثقات (٤/٣٥٢) ، ابن حجر تهذيب (٤/٣٢٦-٣٢٨) .

(٧) رسمت في الأصل"رمضت" والتصويب من باقي النسخ. ومعناها البروك قال الجوهري ربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل. انظر: الصحاح (٣/١٠٧٦) .

(٨) ساقطة من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٩) الخبر ذكره ابن بطال، انظر الشرح (لوحة ١٦٨/ب) ، وذكره ابن حجر وعزاه إلى الطبري ولم أقف عليه في مظانه، انظر الفتح (١٠/٦١٠-٦١١) .

ذلك أو إطعامهم، قال إطعامهم أحب إلي وإن شاء قام عليهم وقال : قد أصبت من الطعام ويقول : قد تغديت يعني أمس أو قبل ذلك[1] . وروي عن النخعي أنه كان إذا كره أن يخرج إلى رجل جلس في مسجد بيته (ويقول)[2] للخادم : قولي له هو في المسجد[3] . وقال ابن حبيب:[4] ماكان منها على وجه العذر أو لحياء من سخط أخيك لما بلغه عنك ونحوه فلابأس. وحكي عن مالك أنه لايحب فعل ذلك[5] .

وقال بعض العلماء : المعاريض شئ يتخلص الرجل بها ، من الحرام إلى الحلال فيتحيل بها وإنما يكره أن يحتال في حق فيبطله أو في باطل حتى يموهه ويشبه أمره[6] .

وقد قال إبراهيم النخعي ومالك : اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوما ، وإن كان ظالما فعلى نية المحلوف له[7] . وفي كتاب ابن حبيب فيمن اللغو في يمينه مماكان في خديعة ليفر من حق عليه فهو آثم ولايكفر ولايأثم في غير ذلك ولاكفارة ولاأحب له أن يفعل فجعل الأمر إلى نية الحالف وإن كان في حق.

وقد رخص عليه الصلاة والسلام في الكذب في ثلاث: إصلاح بين الناس، والرجل

---

(١) انظر: الطبري تهذيب الآثار (١٢٢/١) (٢٦٠) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٦٨/ب) .

(٢) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"وقال".

(٣) انظر الغزالي إحياء علوم الدين (١٤٠/٣) .

(٤) أبو مروان عبد الملك بن حبيب سبق التعريف به.

(٥) رأى مالك في الذي يحلف على الشئ وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدا أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالا. فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة. انظر: الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب اللغو في اليمين (٤٧٧/٢) ، الباجي المنتقى (٢٤٣/٤) .

(٦) انظر ابن بطال شرح (لوحة ١٦٩/أ) .

(٧) أشار ابن رشد إلى اختلاف المالكية في اليمين فقال: "إن اليمين على نية الحالف وقيل إنها على نية المحلوف له وقيل إن كان مستحلفا فاليمين على نية المحلوف له وإن كان متطوعا فاليمين على نية الحالف، وعزا هذا القول إلى ابن الماجشون وسحنون". وقال عن ابن القاسم: "إنما يفترق أن يكون مستحلفا أو متطوعا باليمين فيما يقضى به عليه" وأما فيما لايقضى به عليه فلايفترق ذلك وتكون النية نية الحالف" وعن أصبغ قال إن ذلك لايفترق أيضا وتكون النية في الوجهين نية المحلوف له هذا مالم يقتطع بيمينه حقا لغيره فإن اقتطع بها حقا لغيره فلاتنفعه في ذلك نية إن نواها بإجماع وهو آثم عاص لله عز وجل داخل تحت الوعيد، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم"من اقتطع حق امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار". انظر البيان والتحصيل (١٠٨/٣-١٠٩) .

يكذب لامرأته، والكذب في الحرب[1] .

فيما يجوز فيه المعاريض ماروي عن عقبة بن العيزار[2] أنه قال : كنا نأتي إبراهيم النخعي وكان مختفيا من الحجاج فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا إن سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا با لله ماتدرون أين أنا ولالنا به علم ولافي أي موضع هو واعنون إنكم لاتدرون في أي موضع أنا فيه قاعد أو قائم فتكونون قد صدقتم[3] . قال عقبة : وأتاه رجل فقال إني أنا الديوان وإني اعترضت على دابة وقد نفقت وهم يريدون أن يحلفوني با لله أنها هذه التي اعترضت عليها فكيف أحلف، قال إبراهيم : اركب دابة واعترض عليها يعني بظنك راكبا ثم احلف با لله إنها الدابة التي اعترضت (يعني) [4] بظنك.

وعاتبت إبراهيم النخعي امرأته في جارية (له) [5] وبيده مروحة فقال (أشهدتكم) (٦) أنها لها وأشار بالمروحة فلما خرجنا من عنده فقال : على أي شئ أشهدتكم؟ قالوا على

---

(١) أخرج البخاري بسنده عن أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا" كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٣٥٣/٥) (٢٦٩٢) ، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم، كتاب البر، باب تحريم الكذب وبيان مايباح منه وأضاف ابن شهاب بقوله: "ولم أسمع يرخص في شئ مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"، انظر (٢٨/٨-٢٩) ، ولفظ البخاري أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ماجاء في إصلاح ذات البين (٢٩٢/٤) (٩٣٨٣) ، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٢٨٠/٤) (٤٩٢٠) ، وبنحو ماجاء عند مسلم أخرجه الترمذي في الباب السابق عن أسماء بنت يزيد برقم (١٩٣٩) ، وأبو داود في الباب السابق برقم (٤٩٢١) ، وأحمد في مسند أسماء بنت يزيد (٤٥٤/٦) ، (٤٥٩/٦) ، (٤٦١/٦) .

(٢) عقبة بن أبي العيزار الكوفي، يروي عن الشعبي وإبراهيم النخعي وروى عنه عبدالواحد بن زياد، قال ابن حبان: "يعتبر حديثه من غير رواية ابنه يحيى عنه لأن يحيى بن عقبة ضعيف الحديث"، ولم تؤرخ المصادر لوفاته. انظر: الطبري تاريخ الرسل (٤٠٣/٥) ، ابن حبان الثقات (٢٤٧/٧) ، ابن حجر لسان الميزان (١٧٩/٤) .

(٣) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦٩/أ) .

(٤) ساقطة من (م) والمعلومة ذكرها الهروي في غريب الحديث (٣٣٣/٢) ، وابن بطال في الشرح (لوحة ١٦٩/أ) .

(٥) سقط من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٦) وردت في (ت) "أشهدكم".

الجارية، قال ألم تروني أشير بالمروحة[1] .

وسئل النخعي عن رجل مر بعشّار[2] فادعى حقا فقال : احلف بالمشي إلى بيت ا لله ماله عندك شئ وأعن مسجد حيك. وقال رجل لإبراهيم : إن السلطان أمرني أن آتي مكان كذا (وكذا) [3] أنا لأقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة؟ قال : قل وا لله ماأبصر إلا ماسددني غيري يعني إلا مابصرني ربي وفي الباب تأليف مفرد لابن دريد سماه الملاحن فمنه وا لله ماسألت فلانا حاجة قط، والحاجة ضرب من الشجر له شوك والجمع حاجة ومارأيت فلانا ولاكلمته إلا ماضربت (ربته) ولاجرحته وبطنت فلانا ضربت بطنه وماأعلمته ولاأعلمني أي ماجعلته أعلم أي ماشققت شفته العليا والأعلم المشقوق الشفة العليا وذكر فيه ألفاظ أخر[4] .

---

(١) انظر: الطبري تهذيب الآثار (١/١١٧) (٢٤١) ، ابن بطال شرح (لوحة ١٦٩/أ) .

(٢) العشار هو الذي يأخذ عشر المال. انظر: الجوهري الصحاح (٢/٧٤٦) ، ابن بطال شرح (لوحة ٩١٦/أ) .

(٣) هكذا وردت في الأصل ووافقت ابن بطال وسقطت من باقي النسخ، انظر ابن بطال الذي أورد المعلومة في المرجع السابق.

(٤) زيادة من (ت) (م) .

باب : قول الرجل للشئ ليس بشئ
وهو ينوي (أنه) [1] ليس بحق

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال النبي صلى الله عليه وسلم : للقبرين (يعذبان بلاكبير)[2] وإنه لكبير.

ثم ساق حديث:

٢٧٥ - (٦٢١٣) عائشة رضي الله عنها سأل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليسوا بشئ..... الحديث[3] .

معنى قوله :"بلى كبي"ر يعني شئ حقير ليسارة التحرز منه. وقوله :"وإنه لكبي"ر لورود الشرع بالوعيد فيه إن لم يعف الله[4] . وهذا الباب أصل لما تقوله العرب من نفيهم العمل كله إذا انتفت عنه الجودة والإتقان تقول لمن لم يحكم صنيعته ماصنعت شيئا وماقال شيئا لمن تكلم بخلق من الكلام على سبيل المبالغة في النفي ولايكون ذلك كذبا كما قال عليه الصلاة والسلام في الكهان"ليسوا بشئ" على مايأتون به من الكذب يعني الذي (ليس) [5] بشئ وهو خلق موجود وهذا الحديث نص للترجمة[6] .

---

(١) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٢) وردت في الأصل"يعذبان ومايعذبان في كبير"، وفي (ع) "يعذبان في كبير"، وفي (ت) "يعذبان على كبير" والإثبات من (م) الموافق لأصل البخاري، وقول ابن عباس هو طرف من حديث أخرجه البخاري في باب الغيبة وقد سبق تخريجه في موضعه.

(٣) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل أناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليسوا بشئ. قالوا يارسول الله : فإنهم يحدثون أحيانا بالشئ يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة. والحديث أخرجه في كتاب الطب، باب الكهانة (٢٢٧/١٠) (٥٧٦٢) ، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق (٥٤٥/١٣) (٧٥٦١) ، ومسلم، كتاب السلام باب تحريم الكهانة (٣٦/٧) ، وأحمد في مسند عائشة رضي الله عنها (٨٧/٦) .

(٤) انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٦٩/ب) .

(٥) سقطت من (ت) .

(٦) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه، انظر (لوحة ١٦٩/أ-١٦٩/ب) .

[٣٥٦/أ]

/ **فصل** :

وقوله "فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة" قال ابن الأعرابي:(١) القر (ترديد) (٢) الكلام في أذن الأبكم حتى يفهمه، قال : ومعنى كقر الدجاجة أراد صوتها إذا قطعته يقال قررت الدجاجة تقريرا وقريرا فإذا رددته قلت (قرقرت قررة وقريرا) (٣) . وفي الصحاح قُر الحديث في أذنه يقره كأنه صبة فيها ضبطه بضم القاف(٤) . قال الخطابي : ورواه هنا قر الدجاجة وفيما تقدم كما تقر القارورة(٥) (قال):(٦) لست أبعد أن يكون الصواب في الرواية قر الزجاجة(٧) [(لتلائم معنى القارورة) (٨) وإن صحت (الرواية في الدجاجة) (٩)

---

(١) أبو عبد الله محمد بن زياد سبق التعريف به.

(٢) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في باقي النسخ"ترديدك".

(٣) هكذا وردت في جميع النسخ ووردت عند الخطابي"قرقرت قرقرة وقر قريرا". انظر: غريب الحديث (٦١١/١-٦١٢) ، ابن الأثير اطلنهاية (٣٩/٤) .

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٧٩٠/٢) ، العيني العمدة (٢٢٠/٢٢) .

(٥) أشار بذلك إلى الرواية التي أخرجها البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٨٩/٦) (٣٢٨٨) .

(٦) سقطت من (ت) ، (م) .

(٧) ذكر ابن حجر أنها وردت في رواية المستملي"الزجاجة"، انظر كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر (١٥٤٦/١٣) وذكرها كذلك في كتاب الطب، باب الكهانة، وأشار إلى إنكار الدارقطني بالذي عدها مصحفه، ورد ابن حجر على ذلك بالرواية التي أخرجها البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده السالفة بقوله: "فيقرها في أذنه كما تقر القارورة"، ثم قال: "وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شئ أو ألقي فيها شئ، وقال القابسي : المعنى أنه يكون لما يلقيه الجني إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا، وقال الخطابي: المعنى أنه يطبق به كما يطبق على رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها مافيها"، وله أقوال أخرى. انظر: الفتح (٢٣٠/١٠) ، وقال الكرماني: "ولعل الصواب قر الزجاجة بالزاي ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر". انظر شرحه (٦١/٢٠) (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ) ، ورد العيني على قول الكرماني أنه لم يطلع على قول ابن الأثير الذي قال فيه: "ويروى كقر الزجاجة بالزاي أي صوتها إذا صب فيها الماء" وعقب على ذلك بقوله: "حينئذ لافائدة في قول الكرماني"ولعل الصواب" ولو اطلع على هذا لم يقل هكذا بكلمة"لعل". انظر: النهاية (٣٩/٤) ، العمدة (٢٢٠/٢٢) .

(٨) وردت في الأصل، (ع) "لتلائم القارورة معنى" والتصويب من (ت)والإثبات من الخطابي.

(٩) وردت في الأصل، (ع) ، (ت) "القارورة" والإثبات من الخطابي وهو مقتضى السياق لأنه انتقل من الحديث عن الرواية التي هي (بالزاي) إلى الرواية التي هي (بالدال) .

فمعناه صوت الدجاجة من قرت الدجاجة][1] تقر قرا (وقرورا) [2] (وقرقرت) [3] إذا قطعت صوتها[4] . والذي تقدم عن ابن الأعرابي أنها الترديد، وروى الفربري(٥) عن أبي عبد الله قر الدجاجة بكسر القاف كأنه حكاية صوتها[6] . والمعروف في اللغة أن (الدجاجة)[7]) بفتح الدال. وذكر ابن السكيت[8]) الكسر وقد أسلفنا الفتح أيضا وبين عليه الصلاة والسلام أن إصابة الكاهن إنما هي من طريق إستراق السمع(٩) . قال الداودي : وفيه دليل أنه إذا اختلط شاه حية وميتة إن أكلهما لايحل[10] .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٢) هكذا وردت في جميع النسخ ووردت عند الخطابي"وقريرا".

(٣) وردت في الأصل، (ع) "وقررقرت" والإثبات من باقي النسخ.

(٤) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٢٢١٧/٣-٢٢١٨) .

(٥) محمد بن يوسف الفربري سبق التعريف به.

(٦) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٢٢١٨/٣) .

(٧) وردت في (ت) "الدجاج". وقال الجوهري: "فتح الدال فيه أفصح من كسرها". انظر الصحاح (٣١٣/١) .

(٨) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت سبق التعريف به.

(٩) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٢٢١٩/٣) .

(١٠) إن الشاة الميتة يحرم أكلها وذلك لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل به لغير الله...﴾ الآية فعلة التحريم كانت في الإختلاط فلايعلم أيهما الحية وأيهما الميتة لذا كانت الحرمة بالإجماع. والله أعلم.

باب : رفع البصر إلى السماء

وقوله ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت﴾[1] ، وقال أيوب(٢) عن ابن أبي مليكة[3] عن عائشة رضي الله عنها : رفع (النبي صلى الله عليه وسلم) [4] رأسه إلى السماء"[5] .

ثم ساق حديث:

٢٧٦ - (٦٢١٤) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثم فتر عني الوحي فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري إلى السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض[6] .

وحديث:

٧٧٢ - (٦٢١٥) ابن عباس بت في بيت ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد ينظر إلى السماء فقرأ ﴿إن في خلق السموات والأرض...﴾ إلى قوله ﴿لآيات لأولي الألباب﴾[7]

---

(١) سورة الغاشية: آية (١٨،١٧) .

(٢) أيوب السختياني سبق التعريف به.

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سبق التعريف به.

(٤) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"الرسول صلى الله عليه وسلم".

(٥) هذا التعليق هو طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (٧٥١/٧) (٤٤٥١) ، وأحمد في مسند عائشة رضي الله عنها (٤٨/٦) ، وقد صرح ابن حجر والعيني أن هذا التعليق لم يثبت إلا لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي. انظر: الفتح (٦١٢/١٠) ، العمدة (٢٢١/٢٢) .

(٦) وردت زيادة في (ت) ، (م) "وقد سلف أول الكتاب". والحديث أخرجه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين (٣٦١/٦) (٣٢٣٨) ، كتاب التفسير، سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ باب رقم (١٠) (٥٨٦/٨) (٤٩٥٤) ، مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٨/١) ، وأحمد في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٣٢٥/٣) ، (٣٧٧/٣) .

(٧) وردت زيادة في (ت) ، (م) "وقد سلف في الصلاة". والآية في سورة آل عمران رقم (١٩٠) . قال تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾. والحديث أخرجه البخاري بسنده عن ابن عباس في كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر (٥٥٤/٢) (٩٩٢) ،

الشرح:

الإبل لاواحد لها من لفظها وتسكن الباء تخفيفا[1] . قال ابن عباس وغيره : هي التي يحمل عليها وليس شئ يحمل عليه وهو نازل إلا الإبل وفي ذلك آية[2] . وقيل هي القطع العظيم من السحاب[3] .

فصل : وأتى البخاري بما ذكر حجة على من قال : لاينبغي النظر إلى السماء تخشعا وتذللا (لله)[4] . وهو بعض الزهاد روى عن عطاء (السليمي)[5] أنه مكث أربعين سنة لاينظر إلى السماء فحانت منه نظرة فخر مغشيا عليه فأصابه فتق في بطنه[6] . وذكر الطبري عن إبراهيم (التيمي) [7] أنه كره أن يرفع البصر إلى السماء في الدعاء. قال الطبري :

== كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ (٨٣/٨) (٤٥٦٩) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (٤٥/٢) (١٣٥٧) ، (٤٦/٢) (١٣٦٤) ، (٤٧/٢) (١٣٦٧) .

(١) انظر: الجوهري الصحاح (١٦١٨/٤) .

(٢) أشار الطبري إلى دلائل قدرة الله وبراهين عظمته في سورة الغاشية"فكانت خطابا لمنكري قدرته عز وجل والمكذبين لما أعده من نعيم وكرامة لأهل ولايته وماأعده من عقاب ونكال لأهل عداوته دعاهم لينظروا إلى الإبل كيف خلقها وسخرها لهم وذللها وجعلها تحمل حملها باركة ثم تنهض به والذي خلق ذلك غير عزيز عليه أن يخلق كل ماوصف في الجنة وفي النار". انظر: الجامع (٥٥٦/١٢) ، ابن كثير تفسير القرآن (٥٠٣/٤-٥٠٤) .

(٣) انظر الراغب الأصفهاني – مفردات ألفاظ القرآن ص (٣) .

(٤) زيادة من (ت).

(٥) وردت في النسخ"السلمي" والتصويبمن المصادر المترجمة له. وعطاء السليمي من صغار التابعين أدرك أنس بن مالك وسمع من الحسن البصري وجعفر بن زيد وغيره، وروى عنه مرجي بن وداع وإبراهيم بن أدهم وغيرهم، روايتهم تمثلت في حكايات ولم يرو شيئا مسندا، هذا مااعتقده البعض لفرط خوفه من الله عز وجل فقد اشتغل بنفسه عن الرواية، توفي بعد الأربعين ومائة انظر: الذهبي سير(٨٧/٦-٨٨).

(٦) أشار الذهبي إلى مكث عطاء أربعين سنة على فراشه خوفا من الله، ولم يذكر خبر خوفه من رفع بصره إلى السماء فلعل ذلك كان منه لأن الآثار في شدة خوفه كثيرة وقد قيل في خبر موته أنه قيل له أن ابن علي قتل أربعمائة من أهل دمشق على دم واحد، فقال متنفسا: هاه، ثم خر ميتا. انظر: الذهبي سير (٨٨/٦) . والمعلومة ذكرها ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٦٩/ب) .

(٧) هكذا وردت في النسخ وورد في المصادر أنه التميمي، وقيل التيمي. أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم بن

ولا(ألوم)[1] فاعله إذ لم يأتي فيه نهي (وإنما نهي)[2] عن ذلك المصلي في دعاء كان أو غيره[3]. والحجة الكتاب والسنة الثابتة بخلاف هذا فلامعنى له ولأبي داود من حديث ابن إسحق[4].

== منصور العجلي التميمي أصله من بلخ ثم نزل الشام، ولد في حدود المائة، روى عن أبيه ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن زياد الجمحي صاحب أبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم، وروى عنه رفيقه سفيان الثوري وشقيق البلخي والأوزاعي وهو أكبر منه سنا وغيرهم. عرف بالزهد والورع فترك الدنيا وطلبها وظل يفر بدينه من بلد إلى بلد وأنفق ماله في سبيل الله وله في الورع أبيات منظومة وأقوال مفيدة منها"إنما يتم الورع بتسوية كل الخلق في قلبك والإشتغال عن عيوبهم بذنبك وعليك باللفظ الجميل من قلب ذليل لرب جليل، فكر في دينك وتب إلى ربك ينبت الورع في قلبك واقطع الطمع إلا من ربك". توفي سنة اثنتين وستين ومائة، وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر الذهبي سير (٣٨٧/٧-٣٩٦) ، ابن كثير البداية (١٣٥/١٠-١٤٥) ، ابن حجر تهذيب (١٠٢/١-١٠٣) .

(١) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في (ت) ، (م) "أو ثم".

(٢) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٣) قول الطبري لعله أورده في تهذيب الآثار والذي لم يكتمل والمعلومة ذكرها ابن بطال الذي اعتمد عليه المصنف، انظر شرحه (لوحة ١٦٩/ب) . والآثار الواردة في النهي عن رفع البصر في الصلاة كثيرة منها ماأخرجه البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مابال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم"، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٣٧٢/٢) (٧٥٠) . وأفاد ابن بطال في مسألة رفع البصر إلى السماء في الدعاء بقوله"أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة". انظر: ابن حجر الفتح (٢٧٢/٢) .

(٤) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم نزيل العراق، رأى أنسا وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وروى عن أبيه والأعرج وعبيد الله بن عبد الله بن عمرو ويعقوب بن عتبة وغيرهم، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن أبي حبيب وهما من شيوخه وجرير ابن حازم وغيرهم، قال ابن معين عمن حدث عن الزهري أنه قال عنه: "لايزال في الناس علم مابقي هذا"، وقال ابن المديني: "هو صالح وسط"، ووثقه العجلي وابن حبان وقال ابن حجر: "إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر" توفي سنة خمسينومائة وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٥٠٤/٢) ، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ص٨٩)، العجلي الثقات (ص٤٠٠) ، ابن حبان الثقات (٣٨٠/٧-٣٨٥) ، ابن حجر تهذيب (٣٨/٩-٤٦) ، تقريب (ص٤٦٧) .

عن يعقوب بن عتبة[1] عن عمر بن عبد العزيز[2] عن يوسف بن عبد الله بن سلام[3] عن أبيه[4] كان عليه الصلاة والسلام إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء[5].

---

(١) يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي المدني، روى عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان بن عفان وغيرهم، وروى عنه ابنه محمد والحسن بن الحر ومحمد بن إسحاق وغيرهم، عرف بالمروءة والنبل، مجمع على توثيقه، توفي سنة ثمان وعشرين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين (ص٢٣٠) ، ابن حبان الثقات (٦٣٩/٧) ، ابن حجر تهذيب (٣٩٢/١١) ، تقريب (ص٦٠٨) .

(٢) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي أمير المؤمنين، ولد سنة إحدى وستين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، روى عن أنس والسائب بن يزيد ويوسف بن عبد الله بن سلام وغيرهم، وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأخوه زبان بن عبد العزيز وابن عمه مسلمة بن عبد الملك ويعقوب بن عتبة بن المغيرة وغيرهم، نعت بالعلم والورع فقيل كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع، وكان إماما عدلا رضي الله عنه وأرضاه توفي سنة إحدى ومائة وله من العمر تسع وثلاثين وخلافته كخلافة أبي بكر رضي الله عنه تسعة وعشرين شهرا. لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (١٥١/٥) ، ابن حجر تهذيب (٤٧٥/٧-٤٧٨) ، تقريب (ص٤١٥) .

(٣) أبو يعقوب يوسف بن عبد الله بن سلام المدني حليف الأنصار، اختلف في صحابته للرسول صلى الله عليه وسلم، جعله العجلي من التابعين الثقات، وذكره ابن حبان في الصحابة، وقال ابن حجر: "صحابي صغير". توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. لمعلومات أوفى انظر: العجلي الثقات (ص٤٨٦)، ابن حبان تاريخ الصحابة (ص٢٦٨) ، الثقات (٤٤٦/٣) ، ابن حجر تهذيب (٤١٦/١١) ، تقريب (ص٦١١) .

(٤) أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث من ذرية يوسف عليه السلام حليف النوافل من الخزرج الإسرائيلي ثم الأنصاري من بني القينقاع، يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي رضي الله عنه وأرضاه بالمدينة سنة ثلاث وأربعين من الهجرة. انظر: ابن حجر الإصابة (٨٠/٤-٨١).

(٥) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٢٦٠/٤) (٤٨٣٧) ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير انظر (٣٢٦/٢) (٦٦٣٨) ، المناوي فيض القدير (١١٩/٥) . ورجال الحديث ثقات عدا محمد بن إسحاق اختلف فيه واعتمده البعض في المغازي كما صرح بذلك الذهبي وذلك بقوله: "والذي تقرر عليه العمل أن ابن إسحاق إليه المرجع في المغازي والأيام النبوية مع أنه يشذ بأشياء وليس بحجة في الحلال والحرام ولابالواهي بل يستشهد به". انظر التذكرة (١٧٣/١) . والحديث صالح في نظر أبي داود لأنه سكت عنه. وردت زيادة في (ت) ، (م) "وقد سلف حديث أنس في النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة في باب رفع البصر في الصلاة (سبق وأن أشرت

(وقد سلف حديث انس من النهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة في باب رفع البصر في الصلاة[1] ، ومن (م) مثله من حديث جابر بن سمرة[2] ، ومن حديث ابي هريرة في الدعاء[3] وفيه من حديث ابي موسى كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كثيرا مايرفع بصره إلى السماء فقال النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايوعدون"[4] .

== إلى موضعه أثناء الشرح) ، وفي (م) مثله من حديث جابر بن سمرة (كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء ٢٩/٢) ، ومن حديث أبي هريرة في الدعاء (٢٩/٢) وفيه من حديث أبي موسى، (كتاب فضائل الصحابة رضوان ا لله عليهم، باب بيان أن بقاء النبي صلى ا لله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة ١٨٣/٧) .

(١) سبق وان اشرت إلى موضعه اثناء الشرح .

(٢) كتاب الصلاة ، باب النهى عن رفع البصر إلى السماء (٢٩/٢) .

(٣) كتاب الصلاة ، باب النهى عن رفع البصر إلى السماء (٢٩/٢) .

(٤) كتاب فضائل الصحابه رضوان ا لله عليهم ، باب بيان ان بقاء النبي صلى ا لله عليه وسلم امان لأصحابه وبقاء أصحابه امان للأمه (١٨٣/٧) وما بين القوسين زيادة من (ت) (م) .

باب : من نكت العود في الماء والطين

ذكر فيه حديث:

٢٧٨ - (٦٢١٦) أبي موسى رضي ا لله عنه أنه كان مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة وفي يد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين فجاء رجل يستفتح فقال : افتح له وبشره بالجنة ... الحديث. (فذكر) عمر وعثمان[١] . أيضا والحائط البستان سمي بذلك لأجل الحائط المبني حوله حوطّهُ عليه وحيطان أصله حوطان فقلبت الواو ياء لإنكسار ماقبلها[٢] .

وقوله :"يضرب به". وفي الباب الآتي[٣] فجعل ينكت في الأرض بعود. وهو بمعنى الأول إذ هو الضرب بالقضيب فيؤثر فيها[٤] . وهو ثلاثي مضموم الكاف. قاله ابن التين وهذه عادة العرب أخذ المخصرة والعصا والإعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة وهو مأخوذ من أصل كريم ومعدن شريف ولاينكرها إلا جاهل، وقد جمع ا لله تعالى لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ماآمن به السحرة المعاندون له، واتخذها سليمان بن داود لخطبته موعظة وطول صلاته، وكان ابن مسعود صاحب عصا رسول ا لله صلى ا لله

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي موسى رضي ا لله عنه أنه كان مع النبي صلى ا لله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي صلى ا لله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين، فجاء رجل يستفتح فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فذهبت، فإذا أبو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر، فقال: افتح له وبشره بالجنة، فإذا عمر، ففتحت له وبشرته بالجنة، ثم استفتح رجل آخر وكان متكئا فجلس فقال: افتح وبشره بالجنة على بلوى تصيبه أو تكون فذهبت فإذا عثمان ففتحت له وبشرته بالجنة فأخبرته بالذي قال، قال: ا لله المستعان". أخرجه في كتاب فضائل الصحابة، باب قوله صلى ا لله عليه وسلم"لو كنت متخذا خليلا..." (٢٥/٧) (٣٦٤٧) ، باب مناقب عمر (٥٣/٧) (٣٦٩٣) ، مناقب عثمان (٦٥/٧) (٣٦٩٥) ، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر (٥٢/١٣) (٧٠٩٧) ، كتاب أخبار الآحاد، باب قوله تعالى ﴿لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ (٢٥٣/١٣) (٧٢٦٢) ، مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عثمان رضي ا لله عنه (١١٧/٧-١١٨) .

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (١١٢١/٣) .

(٣) وهو باب الرجل ينكت الشئ بيده في الأرض.

(٤) انظر: الجوهري الصحاح (٢٦٩/١) .

عليه وسلم وعنزته، وكان عليه الصلاة والسلام يخطب بالقضيب وكفى بذلك دليلا على (شرف حال العصا) [1] وعلى ذلك الخلفاء والخطباء[2] . وذكر أن الشعوبية[3] تنكر على خطباء (العرب) [4] أخذ المخصرة[5] والإشارة بها إلى المعاني ، وهم طائفة تبغض العرب وتذكر [(مثالبها) [6] وتفضل عليها العجم ، وفي استعمال الشارع][7] المخصرة الحجة البالغة على من أنكرها[8] . وسلف عنه عليه الصلاة والسلام أنه طاف يستلم الركن بمحجن[9] . وهي عصى محنية الرأس[10] . وقال مالك : كان عطاء ابن يسار[11] يمسك

---

(١) وردت في (ت) "شرف العصاة وحالها".

(٢) اعتمد المصنف في شرحه على ابن بطال الذي أورد الخبر في شرحه لباب الرجل ينكت الشئ بيده في الأرض، انظر: شرح (لوحة ١٧٠/أ) ، العيني العمدة (٢٢٢/٢٢) .

(٣) الشعوبية: هي فرقة يذكر نعوتها المصنف لاحقا.

(٤) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٥) المخصرة كالسوط وكل مااختصر الإنسان بيده فأمسكه من عصا ونحوه. انظر: الجوهري الصحاح (٦٤٦/٢) .

(٦) وردت في الأصل"أمثالها" والإثبات من (ع) ، (ت) الموافقة لابن بطال والعيني وسقطت من (م) .

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٨) انظر : ابن بطال – شرح (لوحة ١٦٩/ب – ١٧٠/أ) ، العيني – العميدة (٢٢٢/٢٢) .

(٩) الرواية أخرجها البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن"، كتاب الحج باب استلام الركن بالمحجن (٥٥٢/٣) (١٦٠٧) .

(١٠) القاضي عياض مشارق (١٨٢/١) وعرفها المحب الطبري بقوله: "وكان له محجن قدر الذراع أو نحوه يتناول به الشئ وهو الذي استلم به الركن في حجة الوداع" انظر: خلاصة سير سيد البشر (ص١٦٤) ، الذهبي تاريخ الإسلام"السيرة" (ص١٥١٥) .

(١١) أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني القاص مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد سنة تسع عشرة، روى عن معاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر وعن أبي ذر وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم، وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ومحمد بن عمر بن عطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، مجمع على توثيقه، توفي سنة ثلاث ومائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (٤٠٦/٢) ، العجلي الثقات (ص٣٣٤) ، ابن حبان الثقات (١٩٩/٥) ، الذهبي سير (٤٤٨/٤-٤٤٩) ، ابن حجر تهذيب (٢١٧/٧-٢١٨) .

المخصرة يستعين بها (و)[1] كانت العصا لاتفارق سليمان بن داود في مصافاته[2] . وقال مالك : (كما ذكر عن عطاء بن يسار أنه كان يمسك المخصرة) [3] يستعين بها[4] . والرجل إذا كبر لم يكن مثل الشباب يتقوى (بها) [5] عند قيامه وقد كان الناس إذا جاءهم المطر (خرجوا) [6] بالعصى يتوكؤن عليها حتى لقد كان الشباب يحسنون عصيهم وربما أخذ ربيعة[7] العصي من بعض من يجلس إليه حتى يقوم[8] .

---

(١) زيادة من (ت) ووردت في (م) "ف".

(٢) إن التوكؤ على العصا من أخلاق الأنبياء، بذلك صرح ابن عباس ثم قال: "وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عصا يتوكأ عليها ويأمرنا بالتوكي على العصا"، انظر أبو محمد عبد الله الأصبهاني أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم (ص٢٥٩) (طبع مؤسسة الأهرام، القاهرة ١٤٠١هـ) ، المحب الطبري خلاصة (ص١٦٤) ، الذهبي تاريخ الإسلام"السيرة" (ص٥١٥) ، ابن القيم زاد المعاد في هدى خير العباد محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وإمام المرسلين (٣٤/١) (نشر المكتبة المصرية) ، العامري بهجة الأماثل وبغية المحافل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل (١٦٧/٢) (منشورات المكتبة العلمية بالمدينة) ، الشامي سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥٨٦/٧) (تحقيق أبو حبيبة ١٤٠٦هـ، منشورات المجلس الأعلى للشؤون المصرية بمصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) "وقال مالك كان عطاء بن يسار يمسك المخصرة" فيظهر التكرار في سياق النص، لذا فقد أثبت ماورد في (ت) ، (م) وهو أقوم للنص.

(٤) في الأصل، (ع) "قال مالك" أسقطها تبعا لباقي النسخ منعا للتكرار.

(٥) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٦) رسمت في الأصل"حراما" وفي (ع) "أما" والمثبت من باقي النسخ.

(٧) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم المعروف بربيعة الرأي روى عن أنس والسائب بن يزيد ومحمد بن يحيى بن حبان وابن المسيب وغيرهم وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة وغيرهم، مفتي المدينة نعت بالعلم والفطنة فقال عبيد الله بن عمر: "هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا"، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن معين التاريخ (١٦٣/٢) ، العجلي الثقات (ص١٥٨) ، ابن حبان الثقات (٢٣١/٤-٢٣٢) ، ابن حجر تهذيب (٢٥٨/٣-٢٥٩) .

(٨) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه لباب الرجل ينكت الشئ بيده في الأرض انظر (لوحة ١٧٠/أ) .

باب : الرجل ينكت الشئ بيده في الأرض

ذكر فيه حديث:

٢٧٩ - (٦٢١٧) علي رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجعل ينكت في الأرض بعود فقال: ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار فقالوا: أفلا نتكل؟ قال: اعملوا فكل ميسر ﴿فأما من أعطى واتقى﴾[1] الآية / [٣٥٧/ب] قد سلف في الباب قبله الكلام على نكته وقوله اعملوا إلى آخره.

فيه أن الله هو الموفق (للأعمال) [2] واحتجاجه بالآية ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ قيل هو أبو بكر الصديق وذلك أنه اشترى جماعة كانوا عند المشركين[3] .

وقوله وصدق بالحسنى قيل الخلف[4] ، وقيل الجنة، وقيل لاإله إلا الله[5] .

---

(١) سورة الليل: الآية (٥) . قال تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾. والحديث أخرجه البخاري بسنده عن علي رضي الله عنه في كتاب التفسير، باب سورة الليل (٥٧٨/٨) (٤٩٤٥) ، (٥٧٩/٨) (٤٩٤٧) ، (٤٩٤٩) ، كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرا مقدورا (٥٠٣/١١) (٦٦٠٥) ، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ (٥٣٠/١٣) (٧٥٥٢) ، مسلم كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه (٤٦/٨-٤٧) ، (٤٧/٨) ، أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٢٢٢/٤-٢٢٣) (٤٦٩٤) ، الترمذي، كتاب القدر، باب ماجاء في الشقاء والسعادة (٣٨٧/٤) (٢١٣٦) ، كتاب التفسير باب سورة الليل (٤١٠/٥) (٣٣٤٤) ، ابن ماجه، المقدمة، باب في القدر (٣٠/١) (٧٨) ، أحمد في مسند علي رضي الله عنه (٨٢/١) (١٢٩/١) ، (١٣٢/١-١٣٣) (١٤٠/١) ، (١٥٧/١) .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) أخرج الطبري بسنده عن عبد الله بن الزبير قال: كان أبو بكر الصديق يعتق على الإسلام بمكة فكان يعتق عجائز ونساء إذا أسلمن، فقال له أبوه: أي بني أراك تعتق أناسا ضعفاء، فلو أنك أعتقتك رجالاجلدا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال: أي أبت إنما أريد أظنه قال ماعند الله. قال: فحدثني بعض أهل بيتي، أن هذه الآية أنزلت فيه ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾. انظر: الجامع (٦١٤/١٢) ، الشوكاني فتح القدير (٤٥٥/٥) ، ابن كثير التفسير (٥٢٠/٤) .

(٤) انظر: الطبري الجامع (٦١٢/١٢) (٣٧٤٤٠) ، (٣٧٤٤١) ، (٣٧٤٤٣) ، (٧٤٤٤٤) ، الشوكاني فتح (٤٥٤/٥) ، ابن كثير التفسير (٥١٨/٤) .

(٥) انظر: الطبري المرجع السابق (٣٧٤٤٦) ، الشوكاني وابن كثير المراجع السابقة .

باب : التكبير والتسبيح عند التعجب

ذكر فيه حديث:

٢٨٠ - (٦٢١٨) أم سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتنة من يوقظ (صواحب)[١] الحجر يريد أزواجه حتى يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة"[٢] .

قال ابن أبي ثور[٣] عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقت نساءك قال لا قلت : الله أكبر[٤] .

٢٨١ - (٦٢١٩) وحديث صفية أنها جاءت تزوره في إعتكافه ... الحديث[٥] وفيه

---

(١) وردت في (ت) ، (م) "صاحب".

(٢) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها في كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل (٢٥٣/١) (١١٥) ، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل (١٣/٣) (١١٢٦) ، كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٧٠٧/٦) (٣٥٩٩)، كتاب اللباس، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس (٣١٥/١٠) (٥٨٤٤)، كتاب الفتن، باب لايأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٢٢/١٣) (٧٠٦٩)، الترمذي، كتاب الفتن، باب ستكون فتن كقطع الليل (٤٢٢/٤-٤٢٣) (٢١٩٦)، مالك، كتاب اللباس، باب مايكره للنساء لبسه (٩١٣/٢) (٨).

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي مولى بني نوفل المدني، روى عن ابن عباس وصفية بنت شيبة، وروى عنه الزهري ومحمد بن جعفر بن الزبير، ذكره ابن حبان في الثقات وقال عداده في أهل المدينة ولم تؤرخ المصادر لوفاته سوى ماذكره ابن حجر أنه من الثالثة. توفي بذلك بعد المائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن حبان الثقات (٦٥/٥) ، ابن حجر تهذيب (٢١/٧) ، تقريب (ص٣٧٢) .

(٤) قول عمر رضي الله عنه هو طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب التناوب في العلم (٢٢٣/١) (٨٩) ، كتاب المظالم، باب الغرفة والعُلِّية المُشرِفة (١٣٨/٥-١٣٩) (٢٤٦٨) ، (٢٤٦٩) ، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (١٨٧/٩) (٥١٩١) ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساؤه في غير بيوتهن (٢١١/٩) (٥٢٠٣) ، مسلم، كتاب الطلاق، باب الإيلاء واعتزال النساء (١٨٨/٤-١٨٩) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن علي بن الحسين أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء، ثم قامت تنقلب فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فقالا سبحان الله يارسول الله.

والمراد بالخزائن الغنائم والمال[1] . وذلك منه تعالى اختبارا وابتلاء والمراد بإنزال الفتن ماقدر أن يكون منها.

وقوله"من يوقظ صواحب الحجر" يريد حتى يصلين[2] ، وقيل ليسمعن الموعظة. سلف الكلام في رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة هل المراد الثوب الذي لايواري ماتحته أو الرقيق الصفيق الذي يصف المحاسن[3] . أو كاسية من النعم عارية من الشكر أو تكشفن بعض أجسادهن (وتبدين) [4] الخمر من ورائهن فتنكشف صدورهن(٥) . وقال الداودي : أن يعجل لها طيباتها وحسناتها[6] .

== مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيى قالا: سبحان الله يارسول الله، وكبر عليهما ماقال، قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما". الحديث أخرجه في كتاب الإعتكاف، باب هل يخرج المعتكف (٣٢٦/٤) (٢٠٣٥) باب زيارة المرأة زوجها في إعتكافه (٣٣٠/٤) (٢٠٣٨) ، باب هل يدرء المعتكف عن نفسه (٣٣١/٤) (٢٠٣٩) ، كتاب فرض الخمس، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٢٤٢/٦) (٣١٠١) ، كتاب بدء الخلق، باب صفة ابليس وجنوده (٣٨٧/٦-٣٨٨) (٣٢٨١) ، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (١٦٩/١٣) (٧١٧١) ، أبو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٣٣٣/٢) (٢٤٧٠) ، ابن ماجه، كتاب الصيام، باب المعتكف يزوره أهله (٥٦٦/١) (١٧٧٩) ، أحمد في مسند أم المؤمنين صفية رضي الله عنها (٣٣٧/٦) .

(١) قال القاضي عياض: خزائن الأرض يريد سلطانها وفتح بلادها وخزائن أموالها. انظر المشارق (٢٣٤/١) .

(٢) في (ت) ، (م) زيادة"كما سلف".

(٣) انظر: ابن حجر الفتح، كتاب اللباس، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس (٣١٥/١٠-٣١٦) .

(٤) هكذا وردت في الأصل ووردت في باقي النسخ"ويتشددن".

(٥) ذكر ابن حجر هذه المعاني وزاد في كتاب الفتن، باب لايأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٢٦/١٣).

(٦) نقل ابن حجر عن الداودي قوله في معنى الكاسية والعارية فقال: كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامةويحتمل أن يراد عارية في النار فلعله قول من مجموعة أقوال. انظر المرجع السابق.

وهذا الحديث مطابق لما بوب له فإن فيه (فقال): [1] سبحان ا لله وأما ابن (السكن) (٢) فلم يبوب له وأدخله فيما مضى قبله (تبعا لابن بطال) [3] ، وقيل سئل بعض العلماء (يعني المهلب: قال ابن بطال : سألته عنه عن مناسبته)[4] عن مناسبته فأجاب بأنه هو (مقو) [5] لمعنى الحديث الذي قبله الموافق للترجمة بالقدر السابق على كل نفس وكتاب (مقعد) [6] من الجنة والنار في أم الكتاب[7] .

وبقوله"ماذا أنزل الليلة من الفتن" يحذر أسباب القدر بالتعرض للفتن الذي بالغ في التحذير منها بقوله"القاتل والمقتول في النار"[8] فلما ذكر أن لكل نفس مقعدها من ذلك أكد التحذير منها فإن ذكر النار بأقوى أسبابها وهي الفتن والتعصب فيها والمقاتلة على الولاية ومايفتح على أمته من الخزائن التي تطغى وتبطر وليس عليه تقصير في أن أدخل مايوافق الترجمة ثم أتبعه بما قوى معناه. ولاحاجة إلىذلك كما أسلفناه[9] .

---

(١) نقل ابن حجر عن الداودي قوله في معنى الكاسية والعارية فقال: كاسية للشرف في الدنيا لكونها أهل التشريف وعارية يوم القيامةويحتمل أن يراد عارية في النار فلعله قول من مجموعة أقوال. انظر المرجع السابق.

(٢) هكذا ورد في الأصل، (ع) وورد في (ت) ، (م) "ابن التين".

(٣) سقطت من (ت) ، (م) .

(٤) زيادة من (ت) ، (م) .

(٥) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٦) وردت في (ت) ، (م) "مقعدها".

(٧) أورد ابن بطال حديث أم سلمة رضي ا لله عنها في باب الرجل ينكت الشئ بيده ولم يورده في باب التكبير والتسبيح، لذا فقد حاول التوفيق بين الحديث والباب فسأل ابن المهلب الذي جعله مقو لمعنى حديث علي رضي ا لله عنه في باب الرجل ينكت الشئ بيده في الأرض، لذا فقد كان في الأمر تكلف وبإرجاع الحديث إلى موضعه لايستدعي أي محاولة للتوفيق. وا لله أعلم.

(٨) وذلك متمثلا في الرواية التي أخرجها البخاري بسنده عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل قال: ارجع، فإني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. فقلت يارسول ا لله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه" كتاب الإيمان، باب قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ (١٠٦/١) (٣١) .

(٩) اعتمد المصنف على ابن بطال في شرحه حتى أورد مااعترض عليه سابقا في قوله"وليس عليه تقصير في أن أدخل مايوافق الترجمة ثم أتبعه بما قوى معناه". وكما سبق فأساس الإشكال هو في تغير موضع حديث أم سلمة وقد استدرك المصنف ذلك بقوله: "ولاحاجة كما أسلفنا ولم يظهر أنه أسلف التنبيه على ذلك" انظر شرح (لوحة ١٧٠/أ-١٧٠/ب) .

فصل : والتكبير والتسبيح معناهما تعظيم الله وتنزيهه من السوء واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمور حسن. وفيه اراضة اللسان على الذكر وذلك من أفضل الأعمال[1] .

فصل : والمراد بالغوابر في حديث صفية البواقي[2] .

وقوله :"فقام معها يقلبها" أي يصرفها وهو ثلاثي[3] . "ورسلكما" بكسر الراء وفتحها أي على هينكما أي اتئدا[4] [وقوله :"ثم نفذا" أي مضيا مسرعين[5] . من قولهم نفذ السهم من الرمية][6] .

وقوله :"وكبر عليهما" أي عظم[7] مثل قوله ﴿كبرت كلمة﴾[8] .

---

(١) انظر ابن بطال شرح (لوحة١٧٠/ب) .

(٢) قال الجوهري: "وغبر الشئ يغبر أي بقى والغابر الباقي". انظر الصحاح (٧٦٥/٢) .

(٣) انظر: القاضي عياض مشارق (١٨٤/٢) .

(٤) انظر: القاضي عياض مشارق (٢٩٩/١) .

(٥) انظر: القاضي عياض مشارق (٢٠/٢) .

(٦) انظر: الجوهري الصحاح (٥٧١/٢) ومابين المعقوفتين ساقط من (ت) .

(٧) انظر: الجوهري الصحاح (٨٠١/٢) ، القاضي عياض مشارق (٣٣٣/١) .

(٨) سورة الكهف: آية (٥) . قال تعالى: ﴿مالهم به من علم ولالآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾.

باب : (النهي عن)[1] الخذف

ذكر فيه حديث:

٢٨٢ - (٦٢٢٠) عبد الله بن مغفل - بالغين المعجمة ثم (فاء) -[2] المزني[3] . نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال : إنه لايقتل الصيد ولاينكي العدو وأنه يفقأ العين ويكسر السن[4] .

الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي بالحصى[5] بالسبابة والإبهام[6] . (وأكثر ذلك في)[7] الرمي بالحجر ومنه حصى الخذف في الحج وإنما نهى عنه للأذى كما ذكر وهو مثل قوله للذي مر في المسجد بالنبل"امسك بنصالها"[8] ، وهذا من الأدب[9] . (ولاينكي غير

---

(١) ساقطة من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٢) وردت في (ت) "قال".

(٣) أبو سعيد عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل ابن عبد نهم بن عفيف المزني من مشاهير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فكان من أصحاب الشجرة وكان أحد البكائين في غزوة تبوك وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، اختلف في تاريخ وفاته فقيل سنة تسع وخمسين وقيل غير ذلك. لمعلومات أوفى انظر: ابن حجر الإصابة (١٣٢/٤) ، تهذيب (٤٢/٦) .

(٤) الحديث أخرج البخاري بعضه في كتاب التفسير، سورة الفتح، باب ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (٤٥١/٨) (٤٨٤١) ، وأخرج نحوه في كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقية (٥٢٢/٩) (٥٤٧٩) ، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة مايستعان به على الإصطياد وكراهة الخذف (٧١/٦-٧٢) ، وأبو داود، كتاب الأدب، باب الخذف (٣٦٨/٤) (٥٢٧٠) ، والنسائي، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٧/٨) ، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب النهي عن الخذف (١٠٧٥/٢) (٣٢٢٦) ، (٣٢٢٧) ، والدارمي، المقدمة، باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فلم يعظمه (٨٦/١) (٤٤٢) ، (٤٤٣) ، وأحمد في مسند عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه (٨٦/٤) ، (٥٤/٥) ، (٥٧/٥) .

(٥) وردت في (ت) ، (م) زيادة"وعبارة ابن بطال الخذف الرمي عند العرب".

(٦) انظر: الجوهري الصحاح (١٣٤٧/٤) ، ابن فارس المجمل (٢٨١/١) ، القاضي عياض مشارق (٢٣١/١) .

(٧) وردت في الأصل، (ع) "وأكره" والإثبات من (ت) ، (م) الموافقة لابن بطال.

(٨) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: امسك بنصالها"، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد (٦٥٠/١) (٤٥١) .

(٩) اعتمد المصنف على ابن بطال في إيراده للمعلومة، انظر (لوحة ١٧٠/ب) .

مهموز) [1] ويفقأ (العين) [2] مهموز.

---

(١) أشار الناسخ في هامش الأصل بقوله: "الأشهر أنه غير مهموز بل معتل"، ووردت في (ت) "ولاينكا مهموز والأشهر بنفي كما أسلفنا"، وفي (م) "ولاينكأ مهموز والأشهر ينكى كما أسلفنا". والنكاية كما عرفها الجوهري هي القتل والجرح فقال: "نكيت في العدو نكاية، إذا قتلت فيهم وجرحت". انظر الصحاح (٢٥١٥/٦) .

(٢) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ. وعرف الجوهري فقأ العين هو عورها فقال: "فقأت عينه إذا بخقتها". انظر الصحاح (٦٣/١) .

باب : الحمد للعاطس

ذكر فيه حديث:

٢٨٣ - (٦٢٢١) أنس رضي الله عنه عطس رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ أحدهما ولم يُشَمِّتَ الآخر فقيل له فقال : هذا حمد الله وهذا لم يحمد (الله)[١] .

عطس بفتح الطاء في الماضي وبالضم والكسر في مستقبله[٢] . وهذا الذي عليه العلماء أنه يُشمَّتَ من حمد دون من لم يحمد. قال مالك : فإن بعد منك وسمعت من يليه يشمته فشمته[٣] . والتشميت بالمعجمة والمهملة قاله الخليل[٤] وثعلب[٥] وأبو عبيد[٦] وغيرهم[٧].

قال ثعلب: والإختيار بالمهملة لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد (والَمحَجَّة) [٨] .

وقال أبو عبيد الشين : في كلامهم (أعلى)[٩] وأكبر، وقال أبو عبد الملك[١٠] : يجوز

---

(١) سقط لفظ الجلالة من (ت) ، (م) ، (ع) . الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه في كتاب الأدب، باب لايشمت العاطس إذا لم يحمد الله (٦٢٥/١٠) (٦٢٢٥) ، ومسلم، كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٢٥/٨) ، وأبو داود، كتاب الأدب، باب فيمن يعطس ولايحمد الله (٣٠٩/٤) (٥٠٣٩) ، والترمذي، كتاب الأدب، باب ايجاب التشميت بحمد العاطس (٧٨/٥) (٢٧٤٢) ، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (١٢٢٣/٢) (٣٧١٣) ، وأحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٠٠/٣) ، (١١٧/٣) ، (١٧٦/٣) . ووردت في (ت) ، (م) زيادة"الحديث أخرجه"م" آخر الصحيح وغيره والنسائي في اليوم والليلة وقال الترمذي حسن صحيح".

(٢) انظر: الجوهري الصحاح (٩٥٠/٣) .

(٣) انظر: الباجي المنتقى (٢٨٥/٧) .

(٤) الخليل بن أحمد الفراهيدي سبق التعريف به.

(٥) أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني سبق التعريف به. والمعلومة أوردها الجوهري انظر الصحاح (٢٥٤/١) .

(٦) القاسم بن سلام الهروي سبق التعريف به، والمعلومة أوردها في غريب الحديث (٣٠٦/١) .

(٧) انظر: القاضي عياض مشارق (٢٢٠/٢) ، ابن الأثير النهاية (٣٩٧/٢) .

(٨) وردت في الأصل"والجحود"، وفي (ع) "والمجحود" والتصويب من باقي النسخ والإثبات من الجوهري، انظر الصحاح (٢٥٥/١) .

(٩) سقطت من (ت) والمعلومة ذكرها أبو عبيد غريب الحديث (٣٠٦/١) .

(١٠)أبو عبد الملك علي بن يزيد سبق التعريف به ص (٢٨٥) ، وقد يكون غيره .

بالمهملة وهو أفصح (فقال):[1] سمت الإبل في المراعي إذا اجتمعت فالمعنى جمع ا لله شملك. وهذا ذكره بعض أهل اللغة في المعجمة . وقال قوم : معناهما واحد وهو من القصد[2] . والعرب تبدل الشين من السين، قالوا : حاجشته وحاجسته أي راحمته، فالمعنى دعوت (بالهدى) [3] والإستقامة على سمت الطريق[4] . وقيل : هو من الشماتة وذلك لأنك إذا قلت له رحمك ا لله فقد أدخلت على الشيطان مايسخطه فيسر العاطس[5] بذلك. وقيل : معناه أبعد ا لله عنك الشماتة وجنبك (ما) [6]) (شمت) [7]) به عليك. قاله ثعلب.

---

(١) وردت في (ت) ، (ع) "يقال".

(٢) أشار ابن حجر إلى قول أبي عبد الملك الذي نقله ابن التين ولم أقف عليه في كتب اللغة، ثم ذكر تعقيب ابن التين عليه وذلك بقوله"بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله". انظر الفتح (٦١٧/١٠) .

(٦) القاضي عياض مشارق (٢٢٠/٢) .

(٣) (٧) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٤) (٨) قال الهروي: "التشميت هو الدعاء وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له". انظر غريب الحديث (٣٠٦/١) ، ابن فارس المجمل (٥١١/١) .

(٥) (٩) قال القاضي عياض عن من نعتهم بقوله بعض المتكلفين"إنما أصله الشين من شماتته بالشيطان وقمعه بذكر ا لله وحمده". انظر المشارق (٢٢٠/٢) .

(٦) (١٠) وردت في (ت) "مما".

(٧) (١١) هكذا وردت في الأصل، (ع) ووردت في باقي النسخ"سميت" والمعلومة أوردها ابن بطال، انظر شرح (لوحة ١٧٠/ب) .

باب : تشميت العاطس إذا حمد الله

هو بالمهملة والمعجمة كما مر وهو "الدعاء كل داع لأحد بخير فهو مشمت" فيه أبو هريرة رضي الله عنه[1] . ثم ساق حديث:

٢٨٤ - (٦٢٢٢) البراء السالف أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنابعيادة المريض وتشميت / العاطس وعدها سبعا، ونهانا عن سبع : عن خاتم الذهب - أو قال حلقة الذهب - وعن لبس الحرير والديباج والسندس والمياثر[2] . وفيه التشميت ولاذكر للحمد فيه، وكان البخاري لما ذكر حديث أنس في الباب قبله وأشار [٣٥٨/ب]

---

(١) أشار ابن حجر إلى قول البخاري"فيه أبو هريرة" باحتمالين أحدهما أنه يريد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب الذي بعده، وثانيهما أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوله"حق المسلم على المسلم ست". قلت الرواية التي أخرجها البخاري عن أبي هريرة في كتاب الجنائز حق المسلم على المسلم خمس: السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس" ووردت عند مسلم ست بزيادة"وإذا استنصحك فانصح له". انظر: الفتح، كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز (١٣٥/٣) (١٢٤٥) ، كتاب الأدب (٦١٩/١٠) ، مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم (٣/٧) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، وإتباع الجنائز وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن سبع: عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن لبس الحرير، والديباج، والسندس، والمياثر. الحديث أخرجه في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٣٥/٣) (١٢٣٩) ، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم (١١٩/٥) (٢٤٤٥) ، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة (١٤٩/٩) (٥١٧٥) ، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة (٩٨/١٠) (٥٦٣٥) ، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض (١١٧/١٠) (٥٦٥٠) ، كتاب اللباس، باب لبس القسي (٣٠٥/١٠) (٥٨٣٨) ، باب الميثرة الحمراء (٣١٩/١٠) (٥٨٤٩) ، باب خواتيم الذهب (٣٢٧/١٠) (٥٨٦٣) ، كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ (٥٤٩/١١) (٦٦٥٤) ، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (١٣٥/٦) ، الترمذي كتاب الأدب، باب ماجاء في كراهة لبس المعصفر للرجل والقسي (١٠٧/٥) (٢٨٠٩) ، النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز (٥٤/٤) ، ابن ماجه كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير (١١٨٧/٢) (٣٥٨٩) ، أحمد في مسند البراء بن عازب رضي الله عنه (٢٨٤/٤) ، (٢٨٧/٤) ، (٢٢٩/٤) .

بحديث أبي هريرة إليه (فكأنه) [1] نبه أن حديث البراء مخصوص بمن حمد ولاحاجة بنا إلى أن يقال إن هذا من الأبواب التي عاجلته المنية قبل تهذيبها كما (ادعاه) [2] ابن بطال[3] .

وقوله :"واتباع الجنازة" هو تشديد التاء افتعل من تبع ومعناه مشيت خلفها أو مرت به فمضيت معها ولذلك تبع واتبع رباعي إذا (سبقك)[4] فلحقته. والجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان قيل: الفتح للميت والكسر للسرير وقيل عكسه[5] .

---

(١) وردت في الأصل ، (ع) "فكما" والتصويب من (ت) (م) .

(٢) وردت في الأصل، (ع) "أوعد" والتصويب من باقي النسخ وهو مقتضى السياق.

(٣) كما يظهر أن المصنف لم يوافق ابن بطال في زعمه أن هذه الأبواب من ضمن الأبواب التي عاجلته المنية قبل تهذيبها، وكان لابن حجر تعليق لطيف دلل به على دقيق فهم البخاري وحسن صنعه رضي الله عنهم جميعا فقال: "الواقع أن هذا الصنيع لايختص بهذه الترجمة بل قد أكثر منه البخاري في الصحيح، فطالما ترجم بالتقييد والتخصيص كما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب، فإنه أشار بقوله"فيه أبو هريرة" إلى ماورد في حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس، بما إذا حمد، وهذا أدق التصرفين، ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لاأنه مات قبل تهذيبه، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه، في إيثار الأخفى على الأجلى شحذا للذهن وبعثا للطالب على تتبع طرق الحديث". انظر: الفتح (٦١٩/١٠) ، العيني العمدة (٢٢٦/٢٢) .

(٤) وردت في (ت) ، (م) "أسلفك"، انظر: الجوهري الصحاح (١١٩٠/٣) .

(٥) انظر: الجوهري الصحاح (٨٧٠/٣) ، القاضي عياض مشارق (١٥٦/١) .

باب : مايستحب من العطاس ومايكره من التثاؤب

ذكر فيه حديث:

٢٨٥ - (٦٢٢٣) أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده مااستطاع، فإذا قال ها ضحك (منه الشيطان) [1] .

---

(١) وردت في (ت) "الشيطان منه". والحديث أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٥/٨٠) (٢٧٤٦) ، (٥/٨١) (٢٧٤٧) ، وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه (٢/٢٦٥) ، (٢/٤٢٨) ، (٢/٥١٧) .

باب : إذا عطس كيف يشمت

ذكر فيه حديث:

٢٨٦ - (٦٢٢٤) أبي هريرة رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك ا لله، فإذا قال (له) يرحمك ا لله فليقل يهديكم ا لله ويصلح بالكم[1] .

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه عن علي رضي ا لله عنه، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (١٢٢٤/٢) (٣٧١٥) ، وأحمد في مسند علي رضي ا لله عنه (١٢٠/١) ، وفي مسند أبي هريرة رضي ا لله عنه (٣٥٣/٢) .

باب : لايشمت العاطس إذا لم يحمد الله

ذكر فيه حديث:

٢٨٧ - (٦٢٢٥) أنس رضي الله عنه عطس رجلان ..... الحديث وقد سلف[1] .

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: "عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فشمت أحدهما ولم يشتم الآخر، فقال الرجل: يارسول الله شمت هذا ولم تشمتني، قال: إن هذا حمد الله ولم تحمد الله". الحديث سبق تخريجه في باب الحمد للعاطس.

باب : إذا تثاءب فليضع يده على فيه

ذكر فيه حديث:

٢٨٨ (٦٢٢٦) أبي هريرة رضي ا لله عنه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الحديث السالف[١] .

والمحبة والكراهة تنصرفان بما جلبهما وذلك إن العطاس يكون مع خفة البدن وانفتاح السدد والتثاؤب يغلب عند الإمتلاء وسببه الإكثار من المأكل والتخليط فيه[٢] ، فيكسل المرء عن فعل الخير ، والتثاؤب مهموز مصدر يثأب ولاتقل (تثاوبت) [٣] .

فصل : قوله :"محق" أي متأكد كما قال عليه الصلاة والسلام"من حق الإبل أن تحلب على الماء"[٤] ، أي أنه حق في كرم المواساة (لافرض) [٥] لاتفاق أئمة الفتوى أنه لاحق في المال سوى الزكاة[٦] . وقيل : أنه فرض كفاية إذا شمت واحد سقط عن الباقين، قاله أبو سليمان[٧] . وحكي عن مالك كالسلام[٨] . وقال أهل الظاهر هوواجب متعين على كل

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "إن ا لله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد ا لله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك ا لله. وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان. فإذا تثاءب أحدكم فليرده مااستطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان". الحديث سبق تخريجه في باب مايستحب من العطاس ومايكره من التثاؤب.

(٢) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٢٢٢٥/٣) .

(٣) وردت في الأصل، (ع) "تثاوب" والتصويب من باقي النسخ والإثبات من الجوهري، انظر الصحاح (٩٢/١) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب حلب الإبل على الماء (٦٠/٥) (٢٣٧٨).

(٥) وردت في الأصل، (ع) "لافرق" والتصويب من باقي النسخ والإثبات من ابن بطال.

(٦) وردت في الأصل، (ع) "لافرق" والتصويب من باقي النسخ والإثبات من ابن بطال.

(٧) انظر: الخطابي أعلام الحديث (٢٢٢٦/٣) .

(٨) قال الباجي: "اختلف العلماء في التشميت لعل هو واجب أو مندوب إليه وظاهر مذهب مالك أنه واجب على الكفاية كرد السلام ووجه هذا القول قوله صلى ا لله عليه وسلم"إن عطس فشمته" وهذا أمر وظاهره الوجوب وروى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن شهاب عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "خمس تجب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض وإتباع الجنازة". انظر المنتقى (٢٨٦/٧) .

من سمع حمد العاطس (و) [1] احتجوا بهذا الحديث[2] . وذكر الداودي عن مالك أن كل من سمعه يشمته[3] . والذي في المعونة[4] ينبغي ذلك وهو دال على أنه أمر إرشاد وندب.

فصل :"فإذا قال يرحمك ا لله فلتقل يهديكم ا لله ويصلح بالكم"، واختلف في اختيار قول العاطس عند عطاسه ، وفيما يقوله له المشمت ، وفيما يرد به العاطس ، فمذهب ابن عباس وابن مسعود والنخعي ومالك الحمد (لله) [5] على مافي ذا الحديث. وروي عن ابن عمر وأبي هريرة الحمد لله على كل حال[6] . وقال ابن عمر : هكذا علمنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم[7] . وروي عن أم سلمة عطس رجل في جانب بيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال الحمد لله، ثم عطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا (طيبا

---

(١) زيادة من (ت) ، (م) .

(٢) رأى ابن مزين أن التشميت فرض عين فقال: "إنه بخلاف رد السلام" شرح مقولته الباجي بقوله: "يريد أنه يلزم كل واحد من الجماعة التشميت" واحتج بحديث أبي هريرة رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم"إذا عطس فحمد ا لله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته" وعلل ذلك"أن السلام إظهار شعيرة الإسلام فإذا أظهره أحدهم وأقره الباقون على ذلك فهو إظهار من جميعهم له وتأنيس لمن سلم عليه والتشميت إنما هو دعاء للمشمت وقضاء لحق وجب له على الجماعة فعلى كل واحد منهم أن يقضيه إياه". انظر المنتقى (٢٨٦/٧) .

(٣) انظر: الباجي المنتقى (٢٨٥/٧) .

(٤) المعونة اسم لأكثر من كتاب منها معونة القاري على صحيح البخاري لأبي الحسن الرصاع، انظر: إسماعيل باشا إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٥١٥/٤) .

(٥) سقطت من الأصل والإثبات من باقي النسخ.

(٦) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ماجاء في تشميت العاطس (٣٠٧/٤) (٥٠٣٣) ، والترمذي عن أبي أيوب رضي ا لله عنه، كتاب الأدب، باب كيف تشمت العاطس (٧٧/٥) (٢٧٤١) ، والدارمي عن أبي أيوب رضي ا لله عنه، كتاب الإستئذان، باب إذا عطس الرجل مايقول (١٩٥/٢) (٢٦٥٥) ، أحمد في مسند علي رضي ا لله عنه (١٢٢/١) ، وفي مسند أبي أيوب الأنصاري رضي ا لله عنه (٤١٩/٥) ، (٤٢٢/٥) .

(٧) وذلك في رواية أخرجها الترمذي"أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول ا لله. قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول ا لله، وليس هكذا علمنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال". وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع. انظر كتاب الأدب، باب مايقول العاطس إذا عطس (٧٦/٥) (٢٧٣٨) .

كثيرا) [1] مباركا فيه فقال عليه الصلاة والسلام : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة[2] .

وقيل :هو بالخيار في ذلك كله. قال الداودي : قيل إن العاطس إذا قال الحمد لله فقط فقالت الملائكة رب العالمين وإن زاد رب العالمين شمتته[3] . وصوب الطبري التخيير في ذلك

---

(١) هكذا وردت في الأصل وسقط "طيبا" من (ع) ووردت في (ت) ، (م) "كثيرا طيبا".

(٢) الحديث بهذا السياق أخرجه ابن بطال بسنده فقال حدثنا محمد بن عمارة حدثنا عمرو بن حماد بن أبي طلحة عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: عطس... الحديث وذكره ابن حجر والعيني وعزياه إلى الطبري في التهذيب (فلعله في الجزء الذي لم يكتمل) وقالا سنده لابأس به، انظر: الفتح (٦١٥/١٠) ، العمدة (٢٢٥/٢٢) . قلت عمرو بن حماد بن طلحة صدوق رمي بالرفض كما في التقريب (ص٤٢٠) ، ومحمد بن عمارة صدوق يخطئ كما في التقريب (ص٤٩٨) . وأخرج النسائي نحوه فقال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله ابن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه أحد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يارسول الله، قال كيف قلت؟ قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها". انظر كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام (١٤٥/٢) ، وذكره علاء الدين المتقي الهندي في منتخب كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد (٤١٣/٣) . وقتيبة هو ابن سعيد المجمع على توثيقه ورفاعة بن يحيى ومعاذ بن رفاعة بن رافع وثقهما ابن حبان وقال ابن حجر صدوقين وقد حكم على الحديث بقوله: "وسنده لابأس به"، انظر الفتح (٦١٦/١٠) . وللحديث أصل في صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب رقم (١٢٦) ولم يرد فيه ذكر العطاس فقال بسنده عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول". ورجح ابن حجر أن القصة واحدة ولاتعارض بينهما. انظر الفتح (٣٣٢/٢) (٧٩٩) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس، باب مايقول إذا عطس (٢٧١) رقم (٩٢٠) ، وأخرجه الهيثمي وعزاه إلى الطبراني في الكبير (٣٥٨/١١) (١٢٢٨٤) ، والأوسط (٢٢٠/٤) (٣٣٩٩٥) ، وقال فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، انظر المجمع (٥٧/٨) وقال ابن حجر عن سنده"لابأس به" انظر الفتح (٦١٥/١٠) ، وذكره الهندي في منتخب كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد (٤١٢/٣) .

كله، وقد روي عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كل ذلك وفعله السلف الصالحون فلم ينكر بعضهم من ذلك شيئا على بعض.

فأما مايقول المشمت فقيل يرحمك ا لله على مافي الحديث. روي ذلك عن أنس[1] ورواية عن ابن مسعود[2] ، وهو مذهب مالك وغيره[3] . وروي عن عمرو بن دينار[4] عن عبيد بن عمير[5] قال : لما فرغ ا لله من خلق آدم عطس آدم فألقى عليه الحمد فقال له تعالى : يرحمك ربك[6] . وروي عن ابراهيم قال : (كانوا) [7] يعمون بالتشميت والسلام[8] .

---

(١) لعله قصد بذلك رواية أنس رضي ا لله عنه الواردة في باب لايشمت العاطس إذا لم يحمد ا لله.

(٢) رواية ابن مسعود أخرجها ابن أبي شيبة، انظر المصنف (١٧١/٦) (٢) ، البيهقي في روايتين احداهما موقوفة صححها وأخرى مرفوعة ، انظر الشعب (٣٠/٧) (٩٣٤٦) ، (٩٣٤٧) ، وذكرها الهيثمي ونصه: كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يعلمنا إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فإذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك ا لله، فإذا قال ذلك فليقل يغفر ا لله لي ولكم"، وعزاها إلى الطبراني في الكبير (١٦٢/١٠) (١٠٣٢٦) ، والأوسط (ولم أقف عليها) ، وقال فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، انظر المجمع (٥٧/٨) . وتقويها الرواية التي أخرجها مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك ا لله، قال: يرحمنا ا لله وإياكم، ويغفر لنا ولكم. انظر الموطأ، كتاب الاستئذان، باب التشميت في العطاس (٩٦٥/٢) (٥) .

(٣) استحسن بعض العلماء أن يقول العاطس لمن يشمته"يغفر ا لله لنا ولكم" وضح ذلك الباجي بقوله: "قال مالك : لابأس أن يقول العاطس لمن يشمته يهديكم ا لله ويصلح بالكم وإن شاء قال يغفر ا لله لنا ولكم وهو مذهب الشافعي ومنع أبو حنيفة أن يقول له يهديكم ا لله ويصلح بالكم، وقال النخعي: إن الخوارج كانت تقوله ولايستغفرون للناس. وروي عن أصحاب أبي حنيفة منع ذلك لأن النبي صلى ا لله عليه وسلم إنما كان يقوله لليهود. قال القاضي أبو محمد : إنما استحسناه على قولنا يغفر ا لله لنا ولكم لأن الهداية أفضل من المغفرة". انظر المنتقى (٢٨٦/٧) .

(٤) عمرو بن دينار سبق التعريف به.

(٥) عبيد بن عمير سبق التعريف به.

(٦) أخرج الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي ا لله عنه حديث طويل فيه قوله صلى ا لله عليه وسلم: "لما خلق ا لله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله، فحمد ا لله بإذنه، فقال له ربه: رحمك ا لله ياآدم،...الخ"، وقال الترمذي: "حسن غريب من هذا الوجه"، انظر كتاب التفسير، سورة المعوذتين (٤٢٢/٥) (٣٣٦٨) ، وصححه ابن حبان، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤٠/١٤-٤٢) (٦١٦٧) ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في تشميت العاطس، فصل تشميت العاطس إذا حمد ا لله (٢٤/٧) (٩٣٢٣) ، وصححه الحاكم في المستدرك وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي في التلخيص، انظر كتاب الأدب (٢٩٢/٤) (٧٦٨١) .

(٧) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ.

(٨) هكذا وردت المعلومة عند ابن بطال ولم أجدها عند غيره ولعل إبراهيم المقصود هو إبراهيم النخعي، انظر شرح (لوحة ١٧١/ب) .

وكان الحسن يقول الحمد لله يرحمكم الله[1] . وعن ابن مسعود[2] وابن عمر[3] وسالم[4] وإبراهيم[5] يرحمنا الله وإياكم، وأما مايرد به العاطس فعند مالك والشافعي لفظان يهديكم الله ويصلح بالكم (وروي عن أبي هريرة) [6] والثاني يغفر الله لكم قال في المعونة : والأول أفضل لهذا الحديث ولأن الهداية أفضل من المغفرة لأنها قد تكون بلاذنب بخلاف المغفرة، وقال في تلقينه : الثاني أحسن[7] . وقيل عن الشعبي : يهديكم الله وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأبي وائل والنخعي والكوفيين إنهم أنكروا الأول واحتجوا بحديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجا أن يقول يرحمكم الله فيقول ذلك[8] .

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) رواية ابن مسعود سبق وأن أشرت إليها وفيها"يغفر الله لنا ولكم".

(٣) رواية ابن عمر"يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم" ذكرها مالك في الموطأ وكما أشرت إلى موضعها أنها في كتاب الاستئذان، باب التشميت في العطاس (٩٦٥/٢) (٥) ، ابن أبي شيبة المصنف (١٧١/٦) (٣) ، البخاري الأدب المفرد (ص٢٧٥) (٩٣٣) ، البيهقي شعب الإيمان (٣٠/٧) (٩٣٥٠) .

(٤) سالم هو ابن عبيد الأشجعي له صحبة وكان من أهل الصفة يعدفي الكوفيين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تشميت العاطس وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه خالد بن عرفجة وغيره وقيل إن في إسناد حديثه اختلاف ولم تصرح المصادر لوفاته. انظر: ابن حجر تهذيب (٤٤١/٣) ، وروايته فيها"يغفر الله لنا ولكم" أخرجها أبو داود في كتاب الأدب، باب في العطاس (٣٠٧/٤) (٥٠٣١) ، الترمذي، كتاب الأدب، باب كيف تشميت العاطس (٧٧/٥) (٢٧٤٠) ، وقال أبو عيسى هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلا،البيهقي الشعب (٢٩/٧) (٩٣٤٢) ، (٩٣٤٣) ، وقال هذا حديث مختلف في إسناده.

(٥) قول إبراهيم ذكره ابن أبي شيبة قال: كان إذا شمتوا العاطس قالوا: يغفر الله لنا ولكم. انظر المصنف (١٧١/٦) (٥) .

(٦) سقط من (ت) ، (م) .

(٧) سبق وأن أشرت إلى استحسان مالك والشافعي هذان الردان خلال شرح الحديث.

(٨) الحديث أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي فقال بسنده عن أبي بردة عن أبيه قال: كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لها يرحمكم الله فكان يقول"يهديكم الله ويصلح بالكم" (٣٠٨/٤-٣٠٩) (٥٠٣٨) ، الترمذي، كتاب الأدب، باب كيف تشميت العاطس (٧٦/٥-٧٧) (٢٧٣٩) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح،

قيل : (وإنما تفديا إثما)[1] بدعائه لغير المسلم وهذا الحديث حجة (عليكم)[2] . قال الطبري : ولاوجه لقولهم[3] . واحتج عليهم الطحاوي[4] لقوله تعالى ﴿وإذا حييتم بتحية﴾[5] الآية، فإذا قال جوابا: يرحمك (ا لله) [6] يغفر ا لله لكم فقد رد مثل ماحياه به، وإذا رد يهديكم ا لله إلى أخره فقد رد أحسن لأن المغفرة ستر الذنوب ، والرحمة ترك العقاب عليها ومن هدي بعد من الذنوب من أصلح ماله فحاله فوق حال المقول له فكان ذلك أولى[7] . (والبال) [8] الحال تقول مابالك أي ماحالك[9] .

== البخاري الأدب المفرد (ص٢٧٦) (٩٤٠) ، البيهقي الشعب (٣١/٧) (٩٣٥١) ، أحمد في مسند أبي موسى الأشعري (٤٠٠/٤) ، وصححه الحاكم في المستدرك وقال: "هذا حديث متصل الإسناد وهذا الخبر ليس بخلاف الأخبار المأثورة الصحيحة المتفق عليها في الجامعين الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم... إلى أن قال أن النبي صلى ا لله عليه وسلم دعا لنفسه وللمسلمين بالهداية في أخبار كثيرة يطول شرحها وأمر خليله وصفيه وختنه علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه أن يسأل ا لله الهداية"، انظر (٢٩٨/٤) (٨٦٩٩) ، ابن القيم زاد المعاد (٣١/٢) .

(١) هكذا رسمت في الأصل، (ع) وفي (ت) "وإنما هذا اسما يدعى" وفي (م) "وإنما هذا إنما".

(٢) وردت في (ت) "عليهم".

(٣) قول الطبري في التهذيب لعله في الجزء الذي لم يطبع وأشار ابن حجر إلى تعليق الطبري على حديث أبي هريرة في الباب الذي اعترض عليه البعض بحديث أبي موسى الأشعري بقوله: "هو من أثبت الأخبار". انظر الفتح (٦٢٥/١٠) .

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر والأزد وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، سمع من يونس بن عبد الأعلى ومحمد الفريابي وطبقتهم وبرز في علم الحديث والفقه وتفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران، حدث عنه الميانجي وأبو القاسم الطبراني وغيرهم، قال الذهبي: "كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله"، له كتب مفيدة منها أحكام القرآن واختلاف العلماء ومعاني الآثار وغيرها، توفي سنة احدى وعشرين وثلاثمائة. لمعلومات أوفى انظر: ابن خلكان وفيات (٧١/١-٧٢) ، الذهبي سير (٢٧/١٥) ، تذكرة (٨٠٨/٣) ، الصفدي الوافي (٩/٨-١٠) ، اليافعي مرآة الجنان (٢٨١/٢) ، ابن كثير البداية والنهاية (١٧٤/١١) ، ابن العماد شذرات (٢٨٨/٢) .

(٥) سورة النساء: آية (٨٦) . قال تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن ا لله كان على كل شئ حسيبا﴾.

(٦) سورة النساء: آية (٨٦) . قال تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن ا لله كان على كل شئ حسيبا﴾.

(٧) انظر: ابن بطال الشرح (لوحة ١٧١/ب-١٧٢/أ) ، ابن حجر الفتح (٦٢٥/١٠) .

(٨) وردت في (ت) "والثاني".

(٩) انظر: الجوهري الصحاح (١٦٤٢/٤) ، ابن فارس مجمل اللغة (١٤١/١) .

فصل : / إذا لم يشمت الآخر تأديبا ولم يأمره بالحمد ليشمته لعله رآه أبلغ في [٣٥٩/ب]
الموعظة[١]. وقد قيل :"إن من سبق العاطس بالتحميد أمن من وجع الضرس وقيل الخاصرة"[٢] ، وذكر عن بعض العلماء[٣] أنه قال لمن لم يحمد : كيف يقول العاطس فقال : الحمد لله قال: يرحمك الله[٤] .

فصل : قد جاء في آخر الحديث معنى كراهية التثاؤب وهو من أجل ضحك الشيطان منه فواجب إخزاؤه وزجره برد التثاؤب كما أمر به الشارع بأن يضع يده على فيه[٥] .

فصل : قال ابن القاسم : رأيت مالكا إذا تثاءب يضع يده على فيه وينفث في غير الصلاة ولاأدري (مافعله) [٦] في الصلاة. قال في المستخرجة : كان لاينفث فيها[٧] . فإن

---

(١) أورد ابن حجر هذه المعلومة ونسبها إلى ابن بطال ولم أجدها في كتاب الأدب فلعلها في غيره. انظر الفتح (٦٢٦/١٠) .

(٢) أخرج البخاري بسنده عن علي رضي الله عنه قال: "من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ماكان، لم يجد وجع الضرس ولاالأذن أبدا" انظر الأدب المفرد، باب من سمع العطسة يقول الحمد لله (ص٢٧٣) (٩٢٦) ، وقال ابن حجر عن هذه الرواية أنها موقوفة ورجالها ثقات، ومثل علي رضي الله عنه لايقول من قبل رأيه فلها حكم الرفع. انظر الفتح (٦١٥/١٠) ، وأخرجها الطبرني مرفوعة عن علي رضي الله عنه"من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه أبدا"، انظر المعجم الأوسط (٦٩/٨) (٧١٣٧) وقال الهيثمي : فيه الحارث الأعور ضعفه الجمهور ووثق ومن لم أعرفهم، انظر المجمع (٥٩/٨) ، وضعفها ابن حجر، انظر الفتح (٦١٥/١٠) .

(٣) قيل أنه الأوزاعي صرح بذلك ابن حجر في الفتح.

(٤) انظر ابن حجر الفتح (٦٢٦/١٠) .

(٥) يتمثل أمره صلى الله عليه وسلم في رواية أخرجها الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من جوفه وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا قال الرجل آه آه إذا تثاءب فإن الشيطان يضحك من جوفه"، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. انظر كتاب الأدب، باب إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٨٠/٥-٨١) (٢٧٤٦) ، وانظر المعلومة عند ابن بطال شرح (لوحة ١٧٢/أ) .

(٦) وردت في الأصل، (ع) "مايعمله" والتصويب من باقي النسخ والإثبات من المدونة انظر كتاب الصلاة، باب الضحك والعطاس في المسجد (١٩٠/١) .

(٧) المستخرج هو أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه. انظر السيوطي تدريب الراوي (١١٢/١)،والمستخرجات كثيرة لذا لم أستطع تمييز المستخرجة المذكورة.

قلت : ليس ذلك في الحديث . قلت : بلى في الترمذي من حديث أبي هريرة"فليضع يده على فيه"[1] ، وفي مسلم في آخر صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري فليمسك (بيده)[2] على فيه"، وبوب له البخاري ولم يأت (فيه بحديث) [3] ولعله فهمه من قوله"فليرده مااستطاع"[4] فهو من رده وقد قال"ضحك منه الشيطان" وفي آخر فإن الشيطان يدخل فإذا كان وضع اليد مانعا من دخوله ومن ضحكه من جوفه كان فيه رد (و)[5] لموجب التثاؤب وكأنه رد التثاؤب نفسه.

فصل : ومعنى إضافة التثاؤب إلى الشيطان إضافة رضى وإرادة (أنه يحب أن يرى تثاؤب الإنسان) [6] لأنها حال المسكنة وتغيير لصورته فيضحك من جوفه لا أن الشيطان يفعل التثاؤب في الإنسان لأنه لاخالق للخير والشر (غير) [7] الله وفي أبي داود"إذا تثاؤب أحدكم فليمسك يده على فيه فإن الشيطان يدخل" فكل ماجاء من الإضافة إلى الشيطان فعلى معنى إضافة رضى وإضافة وسوسه[8] .

---

(١) سبق وأن أشرت إلى نصه وموضعه أثناء الشرح. ومن أول الفصل إلى هذا القدر اعتمد المصنف على ابن بطال. انظر شرح (لوحة ١٧٢/أ) .

(٢) سقطت من الأصل، (ع) والإثبات من باقي النسخ. والحديث أخرجه مسلم عن أبي سعدي الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل" كتاب الزهد، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٢٦/٨) .

(٣) وردت في (ت) "به فيه" وفي (ع) "فيه مهمة" وتبويب البخاري كان لآخر حديث في هذا الكتاب.

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في باب مايستحب من العطاس.

(٥) ساقط من (ت) .

(٦) هكذا وردت في جميع النسخ وتبدوا العبارة غير واضحة ووضحها ابن بطال بقوله"أي أن الشيطان يحب أن يرى تثاؤب الإنسان".

(٧) وردت في (ت) "إلا".

(٨) أبو داود، كتاب الأدب، باب ماجاء في التثاؤب، ولم يرد فيه"اليد" وإنما قال: فليمسك على فيه فإن الشيطان يدخل (٣٠٦/٤) (٥٠٢٦) . انظر: ابن بطال شرح (لوحة ١٧٢/أ) ، ابن العربي القبس (١١٤٥/٣) .

فائدة : من علامات النبوة عدم التثاؤب روى عن مسلمة بن عبد الملك بن مروان[1] ما تثاءب نبي قط[2] . إلا وإنها (لمن)[3] علامة النبوة ، وفي تاريخ (في) مرسلاً انه عليه الصلاة والسلام كان لا يتثاءب"[4] .

آخر كتاب البر والصلة بحمد الله ومنه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) أبو سعيد مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، روى عن ابن عمه عمر بن عبد العزيز == وروى عنه أبو واقد صالح بن محمد الليثي وعتبة بن أبي عمران الهلالي وغيرهم، كان من قادة الدولة الأموية وتولى جيشها منذ عهد أبيه وحتى وفاته التي كانت في سنة مائة وعشرين من الهجرة، قال عنه ابن حجر أنه"مقبول". ولمعلومات أوفى عن ترجمته انظر: ابن حجر تهذيب (١٠/١٤٤) ، تقريب (ص٥٣٠) .

(٢) أخرجها الخطابي أعلام الحديث (٣/٢٢٢٦) ، وابن حجر وقال: "يؤيد ذلك ماثبت أن التثاؤب من الشيطان". انظر الفتح (١٠/٦٢٨) .

(٣) وردت في (ت) "من"..

(٤) زيادة من (ت) ، وهذه الرواية أشار إليها ابن حجر وعزاها للبخاري في التاريخ (ولم أقف عليها في الكبير والصغير) . انظر: الفتح (١٠/٦٢٨) ، فيض القدير (١/٣١٥) .

نتائج البحث

لقد تميزت مصادر الشريعة الإسلامية بالعلم الفياض الذي لايقف عطاؤه عند حد، لذا فقد كان من الصعب حصر فوائد كتاب الأدب في تعداد لايتجاوز الصفحات.

لقد تمثل كتاب الأدب في تجسيد صورة حية لأخلاق المصطفى صلى ا لله عليه وسلم من خلال نهجه في حياته الخاصة والعامة.

فهذه بعض نتائج كتاب الأدب:

* لقد بسطت سيرة المصطفى صلى ا لله عليه وسلم في العديد من أبوابه.
* مدى رحمة ا لله بنا إذ يسبب الأسباب كي ينال المؤمن أعلى الدرجات كمن يحسن إلى البنات يحجبه إحسانه عن النار.
* مقدار رحمة ا لله تعالى بعباده لاتدخل تحت حصر وإن عرف أنها تسع وتسعون رحمة ، ومقدار الرحمة التي يتراحم بها الناس والتي تختلف من شخص لآخر.
* فائدة تحنيك الصبي والحكمة من التحنيك بالتمر.
* إن حسن العهد من أعمال البر وأعمال البر من الإيمان.
* الحرص على التجارة التي لاتبور والتي هي السعي على الأرملة والمسكين، وذلك أيضا من الأمور التي تذهب الفوارق في المجتمع وتمنع أسباب الضعف، وإن كانت الحكم في ذلك كثيرة ولايعلمها إلا ا لله تعالى إلا أن منها الترابط بين المجتمع وتقوية النفس على الالتزام بمبادئ الدين.
* مرافقة كافل اليتيم للحبيب المصطفى صلى ا لله عليه وسلم في الجنة.
* من أسباب تلين قلب المسلم القاسي المسح على رأس اليتيم وإطعامه.
* من علامات الساعة قصر الساعات وقرب الليل من النهار وكثرة القتل والبخل.
* حسن التودد بالهدايا إلى الجار وإن قلت من مكارم الأخلاق.
* تنوع الأجر لتنوع مساعي الخير التي يرتجي منها المؤمن رضا ا لله عز وجل.
* حرصا على شمول الخير للمؤمنين ينبغي الإقتداء بالملائكة الذين يستغفرون لمن في الأرض إذ يشمل دعائه نفسه والمؤمنين عامة.
* يكون الحديث أوقع في النفس إذا أقترن بحركات اليد .
* الحرص على اقتفاء اثر الأنبياء الذين عودوا لسانهم المنطق الحسن.

* الحكمة من رعي الأنبياء للغنم.
* حكمة اجتهاد الناس في العبادة وعن خفاء ليلة القدر.
* إن الغضب من نزعات الشيطان ينبغي للمؤمن مغالبة نفسه عليه والاستعاذة بـا لله مـن الشيطان الرجيم.
* جواز إخبار أهل الفضل بما يقـال فيهـم إقتـداء بعبـد ا لله بـن مسـعود رضـي ا لله عنـه عندما أخبر الرسول صلى ا لله عليه وسلم بقول الأنصاري.
* عدم تجاوز الحد في الإطراء والمدح.
* ندب الإحسان إلى المسئ وترك معاقبته على إساءته إقتـداء بفعـل المصطفـى صلـى ا لله عليه وسلم.
* إن الهجر والتقاطع والتجسس والغيبة والنميمة والحسد والغضب والطيرة أمـور تحـث على بث بذور البغضاء وإثارة الفتن لذا فينبغي البعد عنها.
* البعد عن ظن السوء إلا لمن أظهر القبح وجانب أهـل الصـلاح ولم يشـاهد مـع جماعـة المسلمين في المسجد.
* إن في المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق ا لله تعالى وحق رسـوله صلـى ا لله عليـه وسـلم وضرب من العناد لهما.
* إن المعاصي تذل أهلها لذا فمن الأحرى أن يستر المؤمن على نفسه.
* إن من كريم الأخلاق إطعام الزائر ماحضر وإتحافه بما تيسـر لمـا لـه مـن أثـر في تثبيـت المودة وتوليد المحبة.
* من السنة دعاء الزائر للمزور ولأهل بيته.
* الحرص على تفخيم الإسلام وغيظ أعداء الدين بكل الوسائل الممكنة.
* الحرص على الاقتداء بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم.
* إن من أخلاق الأنبياء الصـبر علـى الأذى وهـو مـن بـاب جهـاد النفـس وقمعهـا عـن شهواتها.
* جواز الغضب للإمام والعالم في التعليم والموعظة إذا رأى منكرا يجب تغييره.
* جواز طرح الإمام المسائل على أصحابه ليختبر فهمهم.
* ذم الاستحياء عن السؤال في أمر الدين.

* كراهية التشدد في العبادة والغلو فيها خشية مايخاف من عاقبة ذلك إذ الأفضل في العبادة التوسط فهو أحرى للدوام.
* أفضلية صلاة التطوع في آخر الليل لما يلازمه من استجابة الدعاء.
* ترك الضجر والتكلف للضيف وحسن الملاطفة حتى تنبسط نفسه وتثبت المودة.
* إن من علامات حب الله حب رسوله صلى الله عليه وسلم وإتباع سبيله والإقتداء بسنته.
* اقتصر علم الأنبياء والملائكة على ماأعلمهم الله إياه لذا فلم يعلم المصطفى صلى الله عليه وسلم وقت خروج الدجال.
* جواز الحكم بظواهر الأمور إذ لم يعلم بواطنها.
* كراهة تسمية أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم تأكيدا لحرمته.
* استحباب التسمي بماحسن تفاؤلا بالخير وكراهية التسمي بكل ماضمن التزكية أو القبح.
* جواز المزاح مع الصبي الصغير.
* جواز استعمال النضح لما يشك في طهارته ولم يتيقن نجاسته أو لتلينه قبل أن يصلى عليه.
* الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم.
* جواز تكنية المشركين على وجه التآلف لهم رجاء إسلامهم.
* عطاء الله للكافر عوضا عن أعماله التي مثلها قربة لأهل الإيمان في الآخرة كما خفف عن أبي طالب لنصرته للمصطفى صلى الله عليه وسلم.
* ينجو المرء بالمعاريض من الحرام إلى الحلال فيتحيل بها ويكره له أن يحتال في حق فيبطله أو في باطن فيموهه.
* إن التوكأ على العصا من أخلاق النبيين.
* إن التثاؤب ينقل الإنسان من القوة إلى المسكنة ومن صورة حسنة لأخرى تضحك الشيطان لذا كان على المسلم إخزاؤه بوضع يده على فمه.
* إن من علامات النبوة عدم التثاؤب.

ثبت المصادر والمرجع

القرآن الكريم

أخبار القضاة محمد بن خلف بن حبان المعروف بوكيع ، نشر عالم الكتب ، بيروت ، تاريخ الطبع غير موجود .

أخلاق النبي ﷺ وآدابه عبد الله بن محمد الأصبهاني،طبع مؤسسة الأهرام ، القاهرة ١٤٠١هـ .

الأدب المفرد أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ،نشر دار الكتب العلمية،بيروت ،ط/الأولي ١٤١٠هـ .

الأذكار يحي بن شرف النووي ، تحقيق محمد زينهم ، نشر دار الغد العربي ط/الأولى ١٤١٠هـ .

أسباب النزول علي بن أحمد الواحدي ،تحقيق كمال بسيوني زغلول ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولي ١٤١١هـ .

الأصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر ،نشر دار الكتب العلميه ، بيروت .

الأعلام خير الدين الزركلي ، منشورات دار العلم للملايين ، بيروت،ط/الخامسة ١٩٨٠م .

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق محمد بن سعد آل سعود ، نشر جامعة أم القرى .

الأغاني أبو الفرج علي بن حسين الأصبهاني ، (١٦) جزء طبعة دار الكتب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمةوالطباعة والنشر مطابع كوستا تسوماس وشركاه القاهرة ١٣٨٣هـ .

الأفعال أبو القاسم علي بن جعفربن القطاع ، نشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى١٤٠٣هـ .

ثبت المصادر والمرجع

الأفعـــال أبو بكر محمد بن عمر ابن القوطيه،تحقيق علي فودة ، نشر مكتبة الخانجي ، مصر،الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

الأمثال القاسم بن سلام الهروي تحقيق د. عبدالمجيد قطامش ، نشر دار المأمون ط/الأولى ١٤٠٠هـ .

الأمويين والمماليك في مصر والشام سعيد عبدالفتاح عاشور ،القاهرة ١٩٦٩م .

أنساب الأشراف أحمد بن يحي بن جابر البلاذري ، تحقيق محمد حميدا لله ، دار المعارف ، القاهرة ، ط/ الثالثة .

أنيس الفقهاء قاسم خيرالدين أمير علي القونوي ، تحقيق أحمد الكبيسي ، نشر دار الوفاء ، جدة ط/١٤٠٦هـ .

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري أحمد القسطلاني ، نشر دار الفكر ، ط/ الاولي ١٤١٠هـ .

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام عمر بن الملقن ، تحقيق ودراسة أحمد حاج ، رسالة ماجستير جامعة أم القرى .

إغاثة الأمة بكشف الغمة أحمد بن علي المقريزي ، نشر دار ابن الوليد ١٩٥٦م .

الإكتفاء في فتاوي رسول ا لله ﷺ والثلاثة الخلفاء سليمان بن موسي الكلاعي ،تحقتق مصطفي عبد الواحد ،نشر مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ومكتبة هلال ، بيروت ١٣٨٩هـ .

إكمال المعلم (من كتاب اللباس إلى نهاية كتاب الرؤية) القاضي عياض تحقيق مريم محمود صالح ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ١٤١٤هـ .

ثبت المصادر والمرجع

إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض بن موسي اليحصبي ، مخطوط محفوظ بمكتبة الاوقاف العامه ، ببغداد برقم (٢٩٠٧) .

إنباه الرواة علي أنباه النحاه جمال الدين علي بن يوسف القفطي،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم نشر دار الفكر العربي ،القاهرة ، ط / الأولي ١٤٠٦هـ .

الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان أبو العباس نجم الدين بن الرفعة ،تحقيق محمد الخاروف نشر دار الفكر ١٤٠٠هـ .

اسم من عرف بكنيته من أصحاب رسول الله ﷺ ابن يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ضمن مجموع يشتمل علي اثني عشر كتابا أولها تسمية مشايخ النسائي الذين سمع عنهم ،نسخها ابن الكريم البغدادي في القرن السابع الهجري ،مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة الرياض برقم (١٢٨٠) .

البحر الزخار المعروف بمسند البزار أبو بكر أحمد بن عمر البزار ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، نشر مكتبة العلوم بالمدينة، ط/الأولي ١٤١٥هـ .

بدائع الزهور في وقائع الدهور محمد بن إياس المصري ، نشر مطابع الشعب ١٩٦٠م .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

البداية والنهاية إسماعيل بن عمر بن كثير ، نشر مكتبة المعارف ، بيروت ، ط/الثانية ١٩٧٧م .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد علي الشوكاني ، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة .

ثبت المصادر والمرجع

بغية الأربة في معرفة أحكام الحسبة وجيه الدين عبدالرحمن بن علي بن الديبع الشيباني ، تحقيق ودراسة د. طلال بن جميل الرفاعي ١٤١٧هـ ، مكة المكرمة .

بغية الوعاة في طبقات النحاة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، منشورات دار الفكر ، ط/الثانيه١٣٩٩هـ .

بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل يحي بن أبي بكر العامري ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة .

البيان والتحصيل محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق محمد العرائشي وأخرون ، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٨هـ .

تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضي الزبيدي ،ط/الأولي ، دار مكتبة الحياة .

التاريخ خليفه بن خياط العصفري ، تحقيق د. أكرم ضياء العمري ، نشر دار طيبه ، الرياض ،ط / الثانيه ١٤٠٥هـ .

التاريخ يحي بن معين ،تحقيق ودراسة د. أحمد نور سيف ،نشر مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ،ط/الأولي ١٣٩٩هـ

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق عمر عبدالسلام التدمري ، جزء (١،٢) نشر دار الكتاب العربي ط/الأولى ١٤٠٧هـ .

تاريخ أسماءالثقات أبوحفص عمربن أحمد بن عثمان بن شاهين ،تحقيق د.عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

تاريخ الأمم والملوك محمد بن جرير الطبري تحقيق أبو الفضل إبراهيم ، نشر دار سويدان ، بيروت .

ثبت المصادر والمرجع

تاريخ الدارمي عن يحي بن معين تحقيق د.أحمد نور سيف ،نشر دار المأمون للتراث ، دمشق .

تاريخ الصحابة محمد بن حبان البستي تحقيق بوران الضناوي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الأولى ١٤٠٨هـ .

التاريخ الكبير أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري ،بدون طبعة ودار نشر .

تاريخ الموصل أبو زكريا يزيد الأزدي الموصلي ، تحقيق د. علي حبيبة ، القاهرة ١٣٨٧هـ .

تاريخ بغداد أحمد علي الخطيب البغدادي ، نشر المكتبه السلفيه بالمدينه المنورة.

تاريخ جرجان حمزة بن يوسف السهمي ، نشر عالم الكتاب ، بيروت ، ط/ الثالثة ١٤٠١هـ .

تحفة الحتاج إلى أدلة المنهاج عمر بن الملقن ، تحقيق ودراسة د. عبدالله اللحياني ، نشر دار حراء ، بيروت ط/ الأولى ١٤٠٦هـ .

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ط/الثانية ١٣٩٢هـ .

تذكرة الحفاظ محمد بن أحمد الذهبي ،نشر دار إحياء التراث العربي .

تغليق التعليق أحمد بن علي بن حجر ،دراسة القزقي ،نشر المكتب الإسلامي ، ط/١٤٠٥هـ .

تفسير القران العظيم إسماعيل بن عمر بن كثير ، نشر دار الفكر .

ثبت المصادر والمرجع

تفسير مجاهد الإمام مجاهد بن جبر علق علي حواشيه عبد الرحمن الطاهر السوراتي ،مجمع البحوث الإسلامية ، نشر إسلام أباد باكستان ، مطابع الدوحة الحديثة ، ط/الأولي ١٣٩٦هـ.

التقريب أحمد بن علي بن حجر ، تقديم ومقابلة محمد عوامة ،نشر دار الرشيد ، سوريا ١٤١٢هـ .

التقييد والإيضاح زين الدين عبدالرحيم العراقي ، نشر دار الحديث ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن علي بن حجر ، صححه عبدا لله المدني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ .

تنبيه الغافلين نصر بن محمد السمرقندي ، نشر المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة.

التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح محمد بن بهادر الزركشي ، مخطوط محفوظ بجامعة الإمام بالرياض برقم ٧٤٩٩/ف، مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركي محفوظة برقم(٢٣٣٨-٣٧٦) .

تهذيب التهذيب أحمد بن علي حجر ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

التوشيح علي شرح الصحيح جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،مخطوط مصور عن مكتبة تركيا رقم الحفظ ٤٩٥ .

الثقات أحمد بن عبد ا لله العجلي ، ترتيب علي الهيثمي ، تعليق عبد المعطي قلعجي ، نشر دار الكتب العلميه ، بيروت ، ، ط/ الأولي ١٤٠٥ هـ .

الثقات محمد بن حبان البستي ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ،ط/الأولي ١٤٠٢هـ .

ثبت المصادر والمرجع

جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير الطبري،نشر دار الكتب العربية ،بيروت ، ط/الأولي١٤١٢هـ .

الجامع الصحيح المسمي صحيح مسلم أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش ،ط/الثالثة ١٤١٧هـ .

الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ،تحقيق أبو إسحاق إبراهيم ،نشر دار الكتاب العربي ، ط/ الثالثة ١٣٨٧هـ .

الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم، نشر دار الكتب العلميه ، ط / الاولي .

الجرح والتعديل عبدالرحمن بن أبي حاتم ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى .

جزء فيه كتاب أسماء من يعرف بكنيته من أصحاب رسول ا لله ﷺ محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي ضمن مجموع يشتمل علي اثني عشر كتابا أولها تسمية مشايخ النسائي الذين سمع عنهم ،نسخها ابن الكريم البغدادي في القرن السابع الهجري ،مخطوط محفوظ بمكتبة جامعة الرياض برقم (١٢٨٠) .

جمهرة أنساب العرب علي بن أحمد بن حزم ، نشر دار الكتب العلميه ، ط / الاولي ١٤٠٣هـ .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي ا لله عنه أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ،نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولي ١٤١٤هـ .

ثبت المصادر والمرجع

الحركة العلمية في عصر القلقشندي د. سليمان عبدالغني مالكي ، بحث منشور في المجلة التاريخية المصرية .

الحسبة في الإسلام أحمد بن تيمية ، نشر قصي محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية القاهرة ، ط/الثانية ١٤٠٠هـ .

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ١٩٦٧م .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

الخطط المقريزية أو المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار أحمد بن علي المقريزي ، نشر دار صادر ، بيروت .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال أحمد بن عبدالله الخزرجي ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ،ط/الثالثة١٣٩٩هـ .

خلاصة سير سيد البشرﷺ أحمد بن عبدالله الطبري تحقيق د. طلال بن جميل الرفاعي ، نشر مكتبة الباز التجارية ١٤١٢هـ .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الديباج المذهب في طبقات المذهب برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور ، مكتبة دار التراث ، القاهرة .

ديوان الأعشي الكبير ميمون بن قيس ، شرح وتقديم مهدي ناصر الدين ، نشر دار الكتب العلمية بيروت .

ثبت المصادر والمرجع

ذكر أخبار أصبهان أبو نعيم أحمد بن عبد ا لله الصبهاني،نشر الدار العلمية ،دلهي ، ط/الثانية ١٤٠٥هـ .

ذيل الدرر الكامنة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عدنان درويش ، نشر القاهرة ١٤١٢هـ.

ذيل تذكرة الحفاظ محمد بن علي الحسيني ، نشر دار إحياء التراث العربي ، مجموع مع تذكرة الحفاظ للذهبي .

الذيل علي رفع الأصر (بغية العلماء) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق جودة هلال ، محمد صبح ، نشر دار التعاون .

الرسالة المستطرفة عبدالحى الكتاني ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط/ الرابعة ١٤٠٦هـ .

روضة العقلاء ونزهة الفضلاء محمد بن حبان البستي ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد وآخرون ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٥هـ .

زاد المعاد في هدى خير العباد ﷺ محمد بن بكر بن القيم ، نشر المكتبة المصرية .

الزهد عبدا لله بن المبارك ، تحقيق عبدالرحمن الأعظمي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل ، دراسة وتحقيق د. موفق عبدا لله ، نشر مكتبة المعارف الرياض ط/الأولى ١٤٠٤هـ .

سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ محمد بن يوسف الشامي الصالحي ،تحقيق أبو حبيبة ١٤٠٦هـ ، منشورات المجلس الأعلي للشؤون الإسلاميه بمصر ،لجنة إحياء التراث الإسلامي.

ثبت المصادر والمرجع

سلسلة الأحاديث الصحيحة ناصر الدين الألباني ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ١٣٩٩هـ .

السلوك لمعرفة دول الملوك أحمد بن علي المقريزي ، تصحيح محمد زيادة ، مطبعة لجنة التأليف والنشر بالقاهرة ، ط/ الثانية ، ١٩٥٧م .

سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

سنن الترمذي محمد بن عيسي بن سورة ،تحقيق أحمد محمد شاكر ، نشر المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

سنن الدارقطني علي بن عمر الدارقطني ، تصحيح وترقيم وتحقيق السيد عبد الله المدني بذيله التعليق المغني علي الدارقطني ، نشر دار المحاسن ، القاهرة ١٣٨٦هـ .

سنن الدارمي أبو محمد عبد الله الدارمي ،نشر دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

السنن الكبرى أحمد بن الحسن البيهقي ، نشر مطبعة دار المعارف ، ط/الأولى ١٣٤٤هـ .

سنن النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،شرح جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ،حاشية السندي،نشر دار الفكر ، ط/الأولي ١٣٤٨هـ.

السنن لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ترقم د/ محمد فؤاد عبدالباقي.

سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد الذهبي ،أشرف علي التحقيق شعيب الأرنؤوط ، نشر الرسالة،ط/الرابعة ١٤,٦هـ

ثبت المصادر والمرجع

السيرة النبوية محمد بن عبد الملك بن هشام ،تحقيق أحمد حجازي السقا،دار التراث العربي ،القاهرة تهذيب الآثار (الجزء المفقود) .

شجرة النور الزكية محمد بن محمد مخلوف ،نشر دار الفكر .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبدالحي بن العماد الحنبلي ، نشر دار الفكر .

شرح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي ،نشر المكتب الإسلامي ، ط/التاسعة ١٤٠٨هـ .

شرح صحيح البخاري علي بن خلف الشهير بإبن بطال،مصور عن مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم (٣٨٣٧)/٥٣١٠٥ ز

شرح فتح القدير محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، تعليق عبدالرزاق المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤١٥هـ .

الصحاح إسماعيل بن حماد الجوهري ،تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ،نشر دار العلم للملايين .

صحيح إبن خزيمة محمد ابن إسحاق ،تحقيق محمد مصطفي الأعظمي،نشر المكتب الإسلامي .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط/الثانية ١٤١٤هـ .

الضعفاء الصغير محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمود زايد ، نشر دار الوعي حلب ، ط/الأولي ١٣٩٦هـ .

الضعفاء والمتروكين علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق د. موفق عبد الله ،مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٤هـ .

ثبت المصادر والمرجع

ضوء الساري شرح صحيح البخاري زين الدين العباسي ، مخطوط مركز البحث العلمي جامعة أم القرى .

الضوء اللامع لأعيان القرن التاسع محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، نشر دار مكتبة الحياة .

الطبقات محمدبن سعد البصري ، نشر دار صادر ، بيروت .

الطبقات خليفه بن خياط العصفري ، تحقيق د. أكرم العمري ، مكتبة طيبه الرياض .

طبقات الشافعية تاج عبدالوهاب بن تقى الدين السبكي ، دار المعرفة ط/الثانية ، بيروت .

طبقات الشافعيه أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ،تصحيح وتعليق د.عبدالعليم خان ، فهرسة د.عبدا لله الطباع ، نشر عالم الكتاب ، ط/الأولي ١٤٠٧هـ

العبر في خبر من غبر محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيدي بسيوني زغلول ، نشردار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولي ١٤٠٥هـ.

العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تقديم الخطيب وتحقيق الهندي ، نشر المكتبة السلفية بالقاهرة ، ط/الثانية ١٤٠٩هـ .

العقد المذهب من حملة المذهب عمر بن علي بن الملقن ،صورة من مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، تاريخ وتراجم برقم ١٥٦٢ .

علل الحديث ومعرفة الرجال علي بن عبدا لله المديني ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ط/ الثانية ، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ ، بيروت .

ثبت المصادر والمرجع

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري محمد بن أحمد العيني ،نشر دار الفكر .

العمدة في الفقه الحنبلي عبدا لله بن قدامة المقدسي ، تحقيق ثناء هواري ، وإيمان زهراء ، نشر الدار المتحدة ، سوريا ، ط/الأولى ١٤١٠هـ .

العواصم من القاصم أبوبكر محمد بن عبدا لله المغافري ابن العربي ،تحقيق محب الدين الخطيب ،نشرقصي الخطيب ، المطبعة السلفية ، ط/الخامسة ١٣٩٩هـ.

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير محمد بن محمد اليعمري الأندلسي ، دار المعرفة ، بيروت .

غريب الحديث عبد ا لله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،فهرسة نعيم زرزور،نشر دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط /الأولي١٤,٨ هـ.

الفائق في غريب الحديث جار ا لله محمود بن عمر الزمخشري ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الأولى ١٤١٧هـ .

فتح الباري **شرح صحيح البخاري** أحمد بن علي بن حجر ، دار الريان .

فتح القدير محمد بن علي الشوكاني ، نشر دار الفكر .

الفخر المتوالي فيما أنتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تعليق مشهور سليمان مكتبة المنار، الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

الفرق بين الفرق عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد نشر دار المعرفة ، بيروت .

فضل ا لله الصمد في توضيح الأدب المفرد فضل ا لله الجيلاني ،نشر المطبعة السلفية ، ط/الثانية ١٣٣٨٨هـ .

ثبت المصادر والمرجع

الفقه على المذاهب الأربعة عبدالرحمن الجزيري ، نشر المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط/الثالثة .

الفهرست محمد بن إسحاق النديم الوراق تحقيق رضا المازنداني ، نشر دار المسيره ، ط / الثالثه ١٩٨٨م .

فيض القدير شرح الجامع الصحيح محمد عبد الرؤوف المناوي ،نشر دار المعرفة ،بيروت.

القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزأبادي ،منشورات دار العلم ، بيروت .

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس أبو بكر بن العربي ، دراسة محمد عبدا لله ولد كريم نشر دار الغرب الإسلامي ، ط/الأولى ١٤١٢هـ .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي يوسف بن عبدالبر القرطبي ، تحقيق ونشر محمد ولد ماديك ١٣٩٩هـ .

الكامل في التاريخ علي بن محمد بن الأثير ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٠هـ .

كتاب التوضيح بشرح الجامع الصحيح (جزء من باب التطوع إلى نهاية من لم يظهر حزنه عند المصيبة) عمر بن الملقن ، تحقيق محمد كمال العروسي، رسالة ماجستير جامعة أم القرى .

كشف الأستار عن زوائد البزار علي الكتب الستة علي بن أبو بكر الهيثمي ،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط/الثانية ١٤٠٤هـ .

كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني ، نشر دار إحياء التراث العربي ، ط/الثانية ١٣٥١هـ.

ثبت المصادر والمرجع

كشف الظنون حاجي خليفة ، نشر مكتبة المثني ، بغداد .

الكواكب النيرات في معرفة من إختلط من الرواة الثقات محمد بن أحمد بن الكيال ، تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي ، نشر دار المأمون للتراث ، ط/الأولى ١٤٠١هـ .

اللباب في تهذيب الأنساب علي بن محمد بن الأثير ، دار صادر بيروت .

لحظ الألحاظ محمد بن محمد بن فهد القرشي ،نشر دار إحياء التراث العربي ، مجموع مع تذكرة الحفاظ للذهبي .

لسان الميزان أحمد بن علي بن حجر ، نشر دار الفكر .

المبسوط محمد بن أحمد السرخسي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الأولى ١٤١٤هـ .

المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، تحقيق د. عبدالملك بن دهيش ، نشر مكتبة النهضة الحديثة ، عبدالشكور فدا ، مكة المكرمة ، ط/الثانية١٤٠٦هـ .

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين محمد بن حبان البستي ، تحقيق محمود زايد ، نشر دار الباز ، مكة .

مجمع الأمثال أحمد بن محمد الميداني ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الثانية .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبو بكر الهيثمي ، نشر دار صادر ، بيروت ، ط/الثالثة ١٤٠٢هـ .

مجمل اللغة أحمد بن فارس ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط/الثانية١٤٠٦هـ

ثبت المصادر والمرجع

المجموع المغيث من غريبي القرآن والحديث أبو موسى المديني ،تحقيق.العزباوي ، طبع جامعة أم القرى .

المجموع شرح المذهب محي الدين يحي بن شرف النووي ، طبع مطبعة الإيمان بمصر ، نشر زكريا علي يوسف .

محمد بن جرير الطبري دراسة وتحقيق علي رضابن عبد الله ،نشر دار المأمون ، دمشق، ط/الأولي ١٤١٦هـ .

مختار الصحاح محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ١٣٩٨هـ .

المختصر علي كتاب الأم المزني ، نشر دار المعرفة ،بيروت .

المدخل إلي كتاب الإكليل أبو عبد الله محمد بن عبدا لله الحاكم النيسابوري ، تحقيق فؤاد عبد المنعم ، نشر دار الدعوة ،الإسكندرية.

المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم باعتناء أحمد بن عبدالسلام ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الأولى ١٤١٥هـ .

مرآة الجنان وعبرة اليقظان عبدا لله بن أسعد اليافعي ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ط/ الثانية ١٤١٣هـ

المستدرك علي الصحيحين أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم النيسابوري ، نسخة دار الفكر ١٣٩٨هـ ، ونسخة دار الكتب العلميه ، بيروت ، تحقيق عبد القادر عطا .

المسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال نشر دار الفكر .

ثبت المصادر والمرجع

مسندالإمام علي بن موسي الرضي مسند مضموم مع مسند الإمام زيد بن علي بن الحسين ، منشورات مكتبة الحياة ،بيروت ١٩٦٦م .

مشارق الأنوار القاضي عياض بن موسي اليحصبي ،نشر المكتبة العتيقة ،تونس ، ودار التراث بالقاهره .

مشاهير علماء الأمصارمحمد بن حبان البستي ،نشر دار الكتب العلمية بإعتناء فلايشهمر.

مشكل الحديث أبو بكر محمد بن فورك ، مطبعة دائة المعارف حيدرأباد ، ط/الثانية ١٣٩١هـ .

المصباح المنير في شرح الغريب الكبير أحمد بن علي الفيومي ، نشر المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

المصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي .

المصنف عبد ا لله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق سعيد اللحام ، نشر دار الفكر ط/الأولي ١٤٠٩هـ .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ،نشر دار المعرفة ،بيروت ١٤١٤هـ .

المعارف عبد ا لله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،تحقيق د.ثروت عكاشة نشر دار المعارف ، ط/الرابعة.

معاني القرآن أبو جعفر احمد بن محمد النحاس ، تحقيق محمد الصابوني ، طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

معاني القران يحي بن زياد الفراء ،تحقيق د.عبد الفتاح إسماعيل شلبي ،نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط/الثانية .

ثبت المصادر والمرجع

معجم الأدباء ياقوت بن عبد الله الحموي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأخيرة .

المعجم الكبير سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، نشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

معجم المؤلفين عمر رضا كحاله ، نشر مكتبة المثني ، بيروت ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المعجم المشتمل علي ذكر أسماء الشيوخ النبل علي بن عساكر ، تحقيق سكينة الشهابي، نشر دار الفكر.

المعلم بفوائد مسلم أبو عبد الله محمد بن عمر المازري ،نشر دار الغرب الإسلامي ، ط/الثانية .

المغرب في ترتيب المعرب أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي ، تحقيق الفاخروي ، ومختار ، نشر مكتبة أسامة بن زيد سوريا ، ط/الأولى ١٣٩٩هـ .

المغني على مختصر الخرقي عبدا لله المقدسي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط /الأولى ١٤١٤هـ .

مفتاح السعادة ومصباح السيادة طاش كبرى زاده ، مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور ، نشر دار الكتب الحديثة ، مصر .

مفردات ألفاظ القرآن الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، تحقيق نديم مرعشلي ، دار الفكر ، بيروت .

المقدمة عبدالرحمن بن خلدون الحضرمي ، تحقيق عبدالواحد الوافي .

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح عثمان بن الصلاح الشهرزوري تحقيق د. عائشة بنت الشاطئ ، دار المعارف ، القاهرة .

ثبت المصادر والمرجع

مكارم الأخلاق سليمان بن أحمد الطبراني ، نشر دار الكتب العلمية ، ١٤٠٩هـ .

مكارم الاخلاق عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا،تحقيق محمدعبدالقادرعطا،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/الأولى ١٤٠٩ هـ .

المكاييل والأوزان والمقاييس الإسلامية فالتر هنتس ، ترجمه عن الألمانية د.كامل العسلي ، منشورات الجامعة الأردنية ، ط/الثانية .

المنهاج في شعب الإيمان حسين بن حسن الحليمي ،تحقيق حلمي فودة ، نشر دار الفكر .

الموافقات في أصول الشريعة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، شرح عبدا لله دراز نشر االمكتبة التجارية بمصر .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد الحطاب ، نشر دار الفكر ، ط/الثالثة ١٤١٢هـ.

المواهب اللدنية والمنح المحمدية أحمد بن محمد القطسلاني ، تحقيق أحمد الشامي ، نشر المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ .

موسوعة رجال الكتب التسعه عبد الغفار البنداري وسيروكسروي ، نشر دار الكتب العلميه .

النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة جمال الدين يوسف بن تغري بردى ، نشر وزارة الثقافة بمصر .

نزهة الناظر في سيرة الملك الناصر موسى اليوسفي ، تحقيق ودراسة أحمد حطيط ، نشر عالم الكتاب ط/ الأولى ١٤٠٦هـ .

نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان الخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي ، تحقيق د. حسن حبشي ، طبعة دار الكتب ١٩٧٠م .

فهرس الأحاديث

طـــرف الحديث	الـراوي	الصفحة
قل لا إله إلا ا لله	سعد بن أبي وقاص	٤٨٢
قلت لرسول ا لله ﷺ أطلقت نساءك	عمر بن الخطاب	٧٤٣
قلت يارسول ا لله إن لي جـارين فـإلى أيهمـا أهدى	عائشة	٢١١
قلت يارسول ا لله إن ولد لي من بعدك ولد	علي بن أبي طالب	٦٨٢
قيل لرسول ا لله ﷺ أيكون المؤمن جباناً	صفوان بن سليم	٤٥٥
قيل يارسول ا لله اعد على المشركين	أبوهريرة	٦٠٤
قيل يارسول ا لله الرجل يحب القوم	أبوموسى الأشعرى	٦٤١
كان مع رسول ا لله ﷺ في حائط	أبوموسى الأشعرى	٧٣٧
كان النبي ﷺ أحسن الناس	أنس بن مالك	٧٠٨،٢٤٧
كان النبي ﷺ أشد حياء	أبو سعيد الخدري	٤٦٨
كان النبي ﷺ في السوق	أنس بن مالك	٦٧٩
كان النبي ﷺ في مسير له	أنس بن مالك	٧٢١
كان بالمدينة فزع فركب رسول ا لله ﷺ	أنس بن مالك	٧٢٢
كان رسول ا لله ﷺ أجود الناس	عبدا لله بن عباس	٢٤٦
كان رسول ا لله ﷺ عاشر عشرة	عمرو بن نفيل	٣٥٣
كان رسول ا لله ﷺ فى سفر	أنس بن مالك	٦٢٠
كان رسول ا لله ﷺ يأخذني	اسامه بن زيد	١٤٦
كان رسول ا لله ﷺ يشرب عسلا	عائشه	٥٢٨

ثبت المصادر والمرجع

نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ محمدبن علي الحكيم الترمذي ، دار صادر بيروت .

هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل باشا البغدادي،نشر مكتبة المثني ، بيروت ١٩٥١م .

الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، بإعتناء إحسان عباس ، نشر دار فرانز تشايز ١٤٠٢هـ .

الوفاة أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق محمد السعيد زغلول ، نشر مكتبة التراث الإسلامي ١٤٠٨هـ .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ،تحقيق د.إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

يحي بن معين في الرجال رواية الدقاق والبادي تحقيق د. أحمد نور سيف ،نشر دار المأمون للتراث، دمشق .

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس آثار الصحابة والتابعين
- فهرس الأعلام
- فهرس المعاني اللغوية
- فهرس الفرق والقبائل

فهرس الآيات

سورة البقرة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل	٨٣	٣٦٩
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت	٦٥	٦٤٥
قالوا سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا	٢٢	٦٤٥
وإذ قلنا للملائكة اسجدو	٣٤	٣٨٠
وقلنا ياآدم اسكن انت وزوجك	٣٥	٥٤٧
ياأيها الذين آمنوا لاتقولوا راعنا	١٠٤	١٢٧
آمن الرسول بما أنزل اليه	٢٨٥	١٥٤
الذين يأكلون الربا	٢٧٥	١٤٥
فلما فصل طالوت بالجنود	٢٤٩	٤٥٣
مثل الذين ينفقون أموالهم	٢٦١	٤٨٥
ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا	٢٦٤	٥٦٢

سورة آل عمران

طرف الآية	رقمها	الصفحة
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني	٣١	٦٣٩
واعتصموا بحبل الله جميعا	١٠٣	٣٤٦
الذين ينفقون في السراء والضراء	١٣	
ومن يغلل يأتي بما غل	١٦١	٤٥
إن في خلق السموات الأرض	١٩٠	٧١٩

سورة النساء

طرف الآية	رقمها	الصفحة
إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما	١٠	١٤٥
والآتي يأتين الفاحشة	١٣	٣٠١
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	٣١	٦٠١
و لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم	٣٢	٤٠٦
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان	٣٣	٤٦٠
فابعثوا حكما من أهله وحكما من	٣٥	٦٣١
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا	٣٦	٢٦١
إن الله لا يغفر أن يشرك به	٤٨	١٥٠
من يشفع شفاعة حسنة	٨٥	٢٩٥
وإذا حييتم بتحية فحيوا	٨٦	٧٤٦
وما كان لمؤمن أن يقتل	٩٢	٦٠١
ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم	٩٤	٣٣٧
ومن يكسب خطيئة أو إثما	١١٢	٣٨١
لا يحب الله الجهر بالسوء	١٤٨	٢٧٥

سورة المائدة

طرف الآية	رقمها	الصفحة
إنا أنزلنا التوراة فيها هدى	٤٤	١٤٣
وكتبنا عليهم فيها أن النفس	٤٥	١٤٣
وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله	٤٧	١٤٣
ما المسيح ابن مريم إلارسول	٧٥	٣٣٣
يحكم به ذوا عدل منكم	٩٥	٦٣١

فهرس الآيات

سورة الأنعام

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله	١٠٨	١٢٧	وهو الذي أنشأ جنات	١٤١	٣٦٠
واقسموا بالله جهد أيمانهم	١٠٩	٤٣٢	من جاء بالحسنة فله عشر	١٦٠	٤٨٥

سورة الأعراف

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
فإذا جاء أجلهم	٣٤	١٧٥	واتل عليهم نبأ الذي	١٧٥	٥٩٢
فدليهما بغرور فلما ذاقا الشجرة	٢٢	٥١٢	كمثل الكلب إن تحمل عليه	١٧٦	٢٥٧
وإذا فعلوا فاحشة قالوا	٢٨	٣٠١			

سورة الأنفال

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
إذا لقيتم الذين كفروا زحفا	١٥	١٤٦	إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا	٧٢	
وأعدوا لهم ما اسطعتم من قوة	٦٠	٤١٦			

سورة التوبة

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا	٥	١٦١	أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله	١٠٩	٢٤٧
ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم	٢٣	٢١٠	ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله	١١٩	٤٧٨
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	٦٠	٦٦٤	وما كان المؤمنون لينفروا كافة	١٢٢	٢٥٥
ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين	٧٣	٥٠٧	لقد جاءكم رسول من أنفسكم	١٢٨	٢٠٩
والسابقون الأولون من المهاجرين	١٠٠	٣٦٤			

سورة يونس

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
فلما أنجاهم إذا هم يبغون	٢٣	٣٩٧	والذين ينقضون عهد الله	٤٩	٣٦٨

سورة يوسف

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
وسئل القرية التي كنا فيها	٨٢	٣٦٣	يابني أذهبوا فتحسسوا من يوسف	٨٧	٣٦٨

فهرس الآيات

سورة الرعد

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
والذين يصلون ما أمر الله به أن	٢١	٢١٥	يمحو الله ما يشاء	٣٩	١٨٥
والذين ينقضون عهد الله	٢٥	١٧٣			

سورة إبراهيم

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة	٢٦	٦٥٦			

سورة النحل

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
اتى أمر الله فلا تستعجلوه	٢١	٦٢٩	والذين ينقضون عهد الله	٦١	١٧٥
وإذا بشر أحدهم بالانثى	٥٨	١٥٥	وإن عاقبتم فعاقبوا	١٢٦	٣٩٨

سورة الإسراء

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	٢٣	١٠٥	ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	٥٩٩
وآت ذا القربى حقه والمسكين	٢٦	٥٤١			

سورة الكهف

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ما لهم به من علم ولا لاباءهم	٥	٧٣١			

سورة مريم

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
سيجعل لهم الرحمن ودا	٩٦	٣٢٣			

سورة طه

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
والقيت عليك محبة منى	٣٩	٣٢٣	وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن	١٢٧	٤٢٠

فهرس الآيات

سورة الحج

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ذلك ومن يعظم حرمات الله	٣	٣٨٠	ومن الناس من يجادل فى الله	٩	٤٢٣
ومن يشرك بالله فكأنما خر	٣١	١٤٥	ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به	٦٠	٣٩٧

سورة المؤمنون

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
قل من بيده ملكوت كل شيء	٨٨	٦٢١	قال أخسئوا ولا تكلمون	١٠٨	٦٤٥

سورة النور

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون	١٢	٤١٣	ولا يضربن بأرجلهن ليعلم	٣١	١٢٨
إذ تلقونه بالسنتكم	١٥	١٥٥	وليستعفف الذين لايجدون	٣٣	٤٠١
إن الذين يرمون المحصنات	٢٣	١٤٦	لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم	٦٣	٦٧٩

سورة الفرقان

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
والذين انفقوا لم يسرفوا	٦٧	٥٤١			

سورة الشعراء

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
كذبت قوم نوح المرسلين	١٠٥	١٥١	إلا الذين آمنوا	٢٢٧	٦٠٢
والشعراء يتبعهم الغاوون	٢٢٤	٥٨٣			

سورة النمل

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
قالت إن الملوك إذا دخلوا	٣٤	٦٦٣	إن الله يأمر بالعدل والإحسان	٩٠	٣٩٧
وإذا وقع القول عليهم أخرجنا	٨٢	٥٤٦			

سورة القصص

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
قال إني أريد أن انكحك أحدى	٢٧	٦٢٠	وخسفنا به وبداره الأرض	٨١	٣٨٧

فهرس الآيات

سورة العنكبوت

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ووصينا الإنسان بوالديه حسنا	٨	١٠٣			

سورة لقمان

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ووصيان الإنسان بوالديه حملته	١٤	١٠٦	ألم تروا أن الله سخر لكم ما في	٢٠	٤١٨
وإن جاهداك على أن تشرك بي	١٥	١٥٨			

سورة الأحزاب

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٥	٦٥٣	ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا	٥٣	٤٥٣
النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم	٦	٤٦١			

سورة سبأ

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
قل من يرزقكم من السموات	٢٤	٥٠٠			

سورة فاطر

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
والله خلقكم من تراب ثم من نطفة	١١	١٧٥			

سورة الصافات

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
فلماأسلما وتله للجبين	١٠٣	٣٠٤			

سورة الزمر

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
إنما يوفى الصابرون أجرهم	١٠	٤٨٤			

سورة غافر

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
هو الذى خلقكم من تراب ثم من	٦٧	١٥٤			

فهرس الآيات

سورة فصلت

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ولا تستوى الحسنة ولا السيئة	٣٤	٢٨٥	إن الذين يلحدون في آياتنا	٤٠	٥٢٩

سورة الشورى

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
والذين يجتنبون كبائر الإثم	٣٧	١٥١	ولمن انتصر بعد ظلمه	٤١	٢٩١
وجزاء سيئة سيئة مثلها	٤٠	٦٠٨	ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم	٤٣	٢٩١

سورة الزخرف

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ونادوا يامالك ليقضى علينا ربك	٧٧	٦٩٨	فأصفح وقل سلام	٨٩	٢٩٠

سورة الجاثية

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا	٢٤	٦٥٩			

سورة محمد

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
فهل عسيتم إن توليتم	٢٢	١٩٨	وا لله الغنى وأنتم الفقراء	٣٨	٢٣٢
إن الذين ارتدوا على أدبارهم	٢٥	١٤٦	ولا تهنوا ولا تدعوا إلى السلم	٥٣	٦٣٦

سورة الفتح

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
قل للمخلفين من الأعراب	١٦	٤٧٥			

سورة الحجرات

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ياأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم	٢	٦٨٠	ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا	١٢	٣٥٥
إنما المؤمنون اخوة	١٠	٣٤٦	ياأيها الناس إنا خلقناكم من	١٣	٦٥٢
ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من	١١	٣٣١			

فهرس الآيات

سورة ق

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ونزلنا من السماء ماء مباركا	٩	٤٧٢	وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد	٢١	٧٠٢
ولقد خلقنا ونعلم	١٦	٤٧٢			

سورة الذاريات

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
هل أتاك حديث ضيف إبراهيم	٢٤	٥٦٠			

سورة النجم

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
إنه هو أضحك وأبكى	٤٣	٤٧٣			

سورة الحديد

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ثم قفينا على آثارهما برسلنا	٢٧	٥١٢			

سورة الحشر

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
والذين تبؤوا الدار والإيمان	٩	٣٩٢	والذين جاءوا من بعدهم يقولون	١٠	٢٦٠

سورة الممتحنة

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى	١	٢١٠	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم	٨	١٥٧

سورة الصف

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله		٦٤٥			

سورة التحريم

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما	٤	٢١٢			

فهرس الآيات

سورة القلم

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
وإنك لعلى خلق عظيم	٤	٥٤٤	ولا تطع كل حلاف مهين	١١	٣٧٦
ودوا لو تدهن فيدهنون	٩	٥٩٣	عتل بعد ذلك زنيم	١٣	٤٢٨

سورة الجن

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا	١٥	١٤٣	ومن يعصى الله ورسوله فإن له نار	٢٣	١٤٨

سورة المزمل

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
فذرني والمكذبين أولي النعمة	١١	٣٢١			

سورة عبس

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
عبس وتولى أن جاءه	١-٢	٣٠٢			

الانفطار

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
إن الأبرار لفي نعيم	١٣،١٤	٤٨١			

سورة الطارق

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
إن كل نفس لما عليها حافظ	٤	٤٠٨			

سورة الغاشية

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت	١٧	٧١٩			

سورة الليل

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
فأما من أعطى واتقى وصدق	٥	٧٢٧			

فهرس الآيات

سورة التكاثر

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
الهاكم التكاثر	١	٣٤٥			

سورة الهمزة

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ويل لكل همزة لمزة	١	٣٧٦			

سورة النصر

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ورأيت الناس يدخلون	٢	٦٠٠			

سورة المسد

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
سيصلى نارا ذات لهب	٣	٧٠٨			

سورة الفلق

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
ومن شر حاسد إذ حسد	١	٤٠٥			

سورة الناس

طرف الآية	رقمها	الصفحة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
قل أعوذ برب الناس	١	٤٠٣			

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتى رجل النبي ﷺ فقال :إني لأتأخر عن	عقبة بن عمرو	٥٠٨
أتى رجل النبي ﷺ فقال هلكت وقعت على أهلي	أبو هريرة	٤٦٧
أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص	أم خالد	٢١٩
أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ قال: ويلك	أبو بكرة	٦٢٣
أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء	سعيد بن المسيب	٦٩١
أحب الأسماء إلى عبد الله وعبد الرحمن	عبد الله بن عمر	٦٧١
أخذ النبي ﷺ ابراهيم فقبله	أنس بن مالك	٢٢٥
أخنع اسم عند الله	أبو هريرة	٧٠٣
أراد النبي ﷺ أن ينفر	عائشة	٦١٥
أرايت إن كان أسلم وغفار ومزينة	أبو بكرة	٣٦٤
أرايتم الزاني والسارق وشارب الخمر	عمران بن حصين	١٣٨
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	أبو قلابة	٣٩٦
أسابيت فلاناً قلت نعم	أبو ذر	٣٤٤
أستأذن رجل على رسول الله ﷺ	عائشة	٣٦٦
أستب رجلان عند النبي ﷺ	سليمان بن صرد	٣٤٢،٥١٦
أسلمت على ما سلف لك من خير	حكيم بن حزام	٢١٦
أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته	أبو سعيد الخدري	١٤٢
أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة	أبو هريرة	٥٩٠

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاة	جبير بن مطعم	٣١٠
أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه	أبو هريرة	٦٦٣
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان ،أنس بن شداد	٣٥٧
أقتل الأسماء عند الله يوم القيامة	أبو هريرة	٧٠٣
أكبر الكبائر الإشراك بالله	عبد الله بن مسعود	١٣٩
أكمل المؤمنين إيماناً	أبو هريرة	٣١٤
ألم أخبر أنك تقوم الليل	عبد الله بن عمرو	٥٥٨
أمرنا النبي ﷺ بسبع	البراء بن عازب	٧٣٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه	المقداد	٣٩٠
أمك وأباك وأختك وأخاك	أسامة بن شريك	٧٨
أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة	فاطمة بنت قيس	٣٧٠
أن أباه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال :	سعيد بن المسيب	٦٨٢
أن أعرابياً بال في المسجد	أنس بن مالك	٢٨٦،٥٣٨
أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني	أبو سعيد الخدري	٦٢٦
أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليه	عائشة	٦١٥
أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله	أم سلمة	٤٦٨،٥٣٠
أن النبي ﷺ رأى رجلاً فقال : اركبها	أنس بن مالك	٦٢٣
أن النبي ﷺ نعى زيداً و جعفراً	أنس بن مالك	١٢٣

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ كان في سفر	أنس بن مالك	٧١٠
أن النبي ﷺ إذا قدم من السفر	عبد الله بن عباس	٢٣١
أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه	أبو هريرة	٦٧٥
أن تجعل لله ندا وهو خالقك	عبد الله بن مسعود	٢٣٤
أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول	أبو هريرة	٦٢٥
أن رجلا إستأذن على النبي ﷺ	عائشة	٢٩٩
أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة وهو	أنس بن مالك	٤٧٠
أن رجلا ذكر عند رسول الله ﷺ فأثنى عليه	أبو بكرة	٣٨٨
أن رجلا سأل النبي ﷺ متى الساعة	أنس بن مالك	٦٤١
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ في اللقطة	زيد بن خالد	٥٠٨
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما الغيبة	عبد الله بن حنطب	٣٥٥
أن رجلا قال يا رسول الله أخبرني بعمل	أبو أيوب	١٦٦
أن رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر	ابن عباس	١٣٩
أن رجلا قام عند رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٣٥١
أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٦٢٨
أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال :	أبو سعيد الخدري	٦٦٩
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة	أبو هريرة	٦٢٣
أن رسول الله ﷺ ركب على حمار	أسامة بن زيد	٧٠٦
أن رسول الله ﷺ زار بيت من الأنصار	أنس بن مالك	٤٥٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان	عائشة	١٦١
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا	عمر بن الخطاب	٤٥٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	عبد الله بن مسعود	٤٠١
أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها	عائشة	٤٦٥
أن زينب كان اسمها برة	أبو هريرة	٦٨٥
أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أخبرته	علي بن الحسين	٧٢٨
أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر	رافع بن خديج ، سهل بن أبي حثمة	٥٦٨
أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ	عبد الله بن عمر	٦٤٤
أن يهوداً أتوا النبي ﷺ	عائشة	٢٣٦
أنا أبا بكر تضيف رهطاً	ابن أبي بكر	٥٦٩
أنا سيد ولد آدم يوم القيامة	أبو هريرة	٣٩٢
أنا وكافل اليتيم في الجنة	سهل بن سعد	٢٤٩
الأنصار لايحبهم إلا مؤمن	البراء بن عازب	٣٩٢
أنه ﷺ وضع صبياً في حجره	عائشة	٢٣٥
أنه أقبل هو وأبو طلحة	أنس بن مالك	٦٦٩
أنه رأى النبي ﷺ يصل	جبير بن مطعم	٥٩٥
أنه عليه الصلاة والسلام قال : يا حسان اهجهم	البراء بن عازب	٦٠٧

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أنه لما وفد رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم	هانئ	٦٨٠
أنه لو حدث في الصلاة شئ لنبئتكم به	عبد الله بن مسعود	٤٤٥
أنهم حضروا مع رسول الله ﷺ جنازة	عبد الله بن حارث	٦٨٣
أهجوا قريشا فأنه اشد عليهم	عائشة	٦٠٩
أو أملك لك إن نزع الله من قلبك	عائشة	٢٢٩
أيما رجل قال لأخيه يا كافر	عبد الله بن عمر	٤٩٤
إحتجر رسول الله ﷺ حجيرة	زيد بن ثابت	٥٠٩
إجتنبو السبع الموبقات	أبو هريرة	١٣٨
إذا أحب الله عبدا نادى جبريل	أبو هريرة	٣٢٢
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه	أبو سعيد الخدري	٢١٨
إذا تثائب أحدكم فليمسك بيده على فيه	أبو سعيد الخدري	٧٤٨
إذا عطس أحدكم	أبو هريرة	٧٣٩
إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله	عبد الله بن عباس	٧٤٢
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال	أبو هريرة	٧٤٢
إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس	أبو ذر	٥١٨
إذا قال لأخيه يا كافر	أبو هريرة	٤٩٣
إشفعوا فلتؤجروا وليقضي الله	أبو موسى الأشعري	٢٩٣
إن آل أبي ـــ ليسوا بآوليائي إنما ولي الله	عمرو بن العاص	٢٠٣

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى فيه أذى	أبو هريرة	٣٢٧
إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما	عبد الله بن مسعود	١٩٣
إن أحسن الحديث كتاب الله	عبد الله بن مسعود	٤٨٢
إن أخا لكم لا يقول الرفث	أبو هريرة	٦٠٦
إن أشبه الناس دلا و سمتا و هديا برسول الله ﷺ	حذيفة بن اليمان	٤٨٢
إن أعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم	أبو هريرة	١٦٦
إن إبليس لما نزل إلى الأرض	أبو أمامة الباهلي	٥٩٦
إن الإنسان ليصل رحمه وما بقي	عبد الله بن عمرو	١٨٧
إن الدين يسر	أبو هريرة	٤٩٢
إن الرجل ليتكلم من سخط الله	أبو هريرة	١٥٢
إن الصدق يهدي إلى البر	عبد الله بن مسعود	٤٧٨
إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة	عبد الله بن عمر	٦٥٢
إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان	عطية السعدي	٥٢٠
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	المغيرة بن شعبة	١٣٤
إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ	أبو هريرة	١٩٨
إن الله قسم بينكم اخلاقكم	عبد الله بن مسعود	٢٦٧
إن الله كتب الحسنات والسيئات	عبد الله بن عباس	٢٨٢
إن الله ليعمر بالقوم الديار ويكثر لهم	عبد الله بن عباس	١٦٦
إن الله يحب أن تؤدي رخصه	عبد الله بن عمر	٤٩٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	أبو هريرة	٧٣٨،٧٤١
إن المؤمن يجاهد بنفسه وبلسانه	كعب بن مالك	٦٠١
إن النبي ﷺ أهديت له أقبية	عبد الله بن عبيد الله	٥٥٠
إن اليهود كانوا يتعاطسون عند رسول الله ﷺ	أبو موسى الأشعري	٧٤٥
إن امرأة قالت يارسول الله إن ابني هذا	عبد الله بن عمرو	١١٧
إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا	مسور بن مخرمة	٧١٦
إن جاءت به أصيهب اريصح	عبد الله بن عباس	٤١٢
إن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه	أبو هريرة	٢٥٠
إن صلة الرحم تزيد في العمر	عباس بن أبي ربيعة	١٨٠
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	عمر بن الخطاب	٧١١
إن كان رسول الله ﷺ ليخالطنا	أنس بن مالك	٥٤٤
إن كانت أحب أسماء علي رضي الله عنه	سهل بن سعد	٧٠١
إن كانت الوليدة من ولائد المدينة لتجيء	أنس بن مالك	٤٢٦
إن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي	جابر بن عبد الله	٤٩٧
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة	عقبة بن عمرو	٥٢٨
إن من أربى الربا الإستطالة في عرض	سعيد بن يزيد	١٤٢
إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	عبد الله بن عمرو	١٢٧
إن من أكبر الكبائر الإشراك بالله	عبد الله بن أنيس	١٣٧
إن من أكبر الكبائر الإشراك بالله	بريدة بن الحصيب	١٤٠
إن من الشعر حكمة	أبي بن كعب	٥٨٦

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبه	أبو موسى الاشعري	٥٧٩
إن من خيركم أحسنكم خلقاً	عبد الله بن عمرو	٢٣٦
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم	عقبة بن عامر	٥٦١
إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم	أبو الدرداء	٦٥٣،٦٨٣
إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها	أبو ذر الغفاري	١٦٩
إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون	خولة بنت حكيم	٢٢٦
إنما يلبس هذه من لا خلاق له	عبد الله بن عمر	١٦٣
إنه ليس يزاد في عمره ولكن الرجل	أبو الدرداء	١٩٥
إني لا أحسن الشعر		٤٠٩
إني لا أقول إلا حقاً	أبو هريرة	٥٤٥
إني رأيت البارحة عجباً	عبد الرحمن بن سمرة	١٩٠
إني لأعرف غضبك ورضاك	عائشة	٤٤٥
إياكم والتمادح فإنه الذبح	معاوية	٣٩٠
إياكم والحسد فإن الحسد يذهب الحسنات	أبو هريرة	٣٥٧
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	٤٠٥،٤١١
الإيمان نصفان	أنس بن مالك	٤٨٦
اتق الله حيث ما كنت وخالق الناس	معاذ بن جبل	٣١٦
اتزعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه	بهز بن حكيم	٣٦٩
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم	عبد الله بن عمر	٥١٣
ارجعوا إلى أهاليكم فعلموهم	أبو سليمان مالك بن الحويرث	٢٥٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
استأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء	عائشة	٦٠٦
استأذن على رسول الله ﷺ	عائشة	٥٥٠
استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ	سعد بن أبي وقاص	٤٦٥
استيقظ رسول الله ﷺ فقال : سبحان الله	أم سلمة	٧٢٨
انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم	المغيرة بن شعبة	٦٩٠
بت في بيت ميمونة ورسول الله ﷺ عندها	عبد الله بن عباس	٧١٩
بر الوالدين يزيد في العمر	أبو هريرة	١٧٧
بشروا خديجة ببيت في الجنة من قصب	عائشة	٢٤٦
بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء	قتادة الأنصاري	١٢٣
بعثت في نفس الساعة	المستورد شداد	٦٢٩
بلوا أرحامكم ولو بالسلام	سويد بن عامر	٢٠٠
بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله	عائشة	٤٣٤
بينا النبي ﷺ يصلي رأى في قبلة المسجد	عبد الله بن عمر	٥٠٨
بينا النبي ﷺ يقسم ذات يوم	أبو سعيد الخدري	٦٢٤
بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر	جندب البجلي	٥٩٠
بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر	عبد الله بن عمر	١٣٠
بينما رجل يمشي اشتد عليه العطش	أبو هريرة	٢٥٦
تجد من شر الناس يوم القيامة ذي الوجهين	أبو هريرة	٣٨٢

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الحياء لايأتي إلا بخير	عمران بن الحصين	٥٢٢
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم	النعمان بن البشير	٢٥٨
تسموا باسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء	أبو وهب الجشمي	٦٧٢
تسموا باسمي ولاتكنوا بكنيتي	أبو هريرة	٦٧٤،٦٩٨
تسمون أولادكم محمداً	أنس بن مالك	٦٧٦
تكنوا فإنه أكرم للمكنى	عبد الله بن عمر	٦٧٣
ثلاث لازمات لأمتي الطيرة والحسد ..	حارثة بن النعمان	٤١٣
ثم فتر عني الوحي	جابر بن عبد الله	٧١٩
جاء أبو بكر بضيف له	ابن أبي بكر	٥٧٣
جاء أعرابياً إلى النبي ﷺ فقال : متى الساعة	انس بن مالك	٦٢٨
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال	عبد الله بن مسعود	٦٣٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول من أحق الناس بحسن صحابتي	أبو هريرة	١١٢
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردة	سهل بن سعد	٣٠٩
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه	أنس بن مالك	٥٣٢
جعل الله الرحمة مائة جزء	أبو هريرة	٢٣٢
جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني	عبد الحميد بن جبير	٦٨٦
حق المسلم على المسلم خمس	أبو هريرة	٧٣٦
خالطوا الناس وصافوهم	عبد الله بن مسعود	٥٤٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
خدمت النبي ﷺ عشر سنين	أنس بن مالك	٣١٠
خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة	عبد الله بن عباس	٣٧٢
خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة	علي بن أبي طالب	٦٥٠
خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس بليلة القدر	عبادة بن الصامت	٣٤٢
خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه	أبو قتادة الحارث	٢٢٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر	سلمة بن الأكوع	٥٩٣
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	أبو بكرة	٦٩٠
خيار أمتي أحداؤها	علي بن أبي طالب	٥١٩
خير أسمائكم عبد الله	سيرة عن أبيه	٦٧٣
خير درو الأنصار بنو النجار	أبو أسيد الساعدي	٣٦٢
دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ	عائشة	٢٨٦
دخل على النبي ﷺ وفي البيت قرام	عائشة	٥٠٧
دخلت على النبي ﷺ فقال يابن مسعود أي عرى الإيمان أوثق	عبد الله بن مسعود	٣٢٩
دعا النبي ﷺ فاطمة عليها السلام في شكواه	عائشة	٤٦٤
دعة فأن الحياء من الإيمان	عبد الله بن عمر	٥٢٢
ذكر النبي ﷺ النار	عدي بن حاتم	٢٨٤
ذكر رسول الله ﷺ الكبائر	أنس بن مالك	١٣٦
ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر	عائشة	٥٩٥

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل	أم هانئ	٦١٩،٦٤٨
ذهبت لأنصر هذا الرجل فقال : ارجع	الأخنف بن قيس	٧٣٠
ذي الوجهين لا يكون عند الله وجيهاً	أبو هريرة	٣٨٣
رأى عمر على رجل حلة من إستبرق	عمر بن الخطاب	٤٥٥
رأيت الليلة رجلين أتياني	سمرة بن جندب	٤٧٩
رأيت ليلة أسري بي مكتوب على باب الجنة	أنس بن مالك	١٨١
الرحم شجنة من الرحمن فقال الله عز وجل	أبو هريرة	١٩٨
رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء	عائشة	٧١٩
زر غبا تزدد حبا	حبيب بن مسلمة	٤٤٨
زعموا بئس مطية الرجل	عبد الله بن مسعود	٦١٩
سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان	عائشة	٧١٦
سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله	عبد الله بن مسعود	١٠٣
سُئل عن الإيمان	جابر بن عبد الله	٤٨٧
سُئل عن النشرة	جابر بن عبد الله	٤٠٣
الساعي على الأرملة والمسكين	صفوان بن سليم	٢٥١
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد	أبو هريرة	٢٥٢
سباب المسلم فسوق	عبد الله بن مسعود	٣٣٥،٤٧٧
سددوا وقاربوا واعملوا ان لن يدخل	عائشة	٥٣٨
سمع النبي ﷺ رجلا يثني على رجل ويطريه	أبو موسى الأشعري	٣٨٨

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد	عبد الله بن عوف	٦٠٧
سمعت النبي ﷺ الا أن يريد أبن أبي طالب	المسور ابن مخرمة	٧٠٦
سموا باسمي ولا تكتبوا بكنيتي	أنس بن مالك	٦٩٠
الصبر ثلاثة	علي بن أبي طالب	٤٨٦
صدقة السر تطفئ غضب الرب	أبو سعيد الخدري	٨٩
الصدقة بعشر والصلة بثمانية عشر	علي بن أبي طالب	١٨١
الصدقة على وجهها	علي بن أبي طالب	١٨٥
صلى بنا النبي ﷺ الظهر	أبو هريرة	٣٤٩
صنايع المعروف تقي مصارع السوء	أم سلمة	٩٠
صنع النبيﷺ شيئا	عائشة	٤٩٠
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع	عبدالله بن عباس	٧٢٥
الطهور شطر الإيمان	أبو مالك الأشعري	٤٨٥
العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان	أبو هريرة	٧٤٧
عطس رجل في جانب بيت رسول الله ﷺ	أم سلمة	٧٤٢
عطس رجلان عند رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٧٣٤، ٧٤٠
على كل مسلم صدقة	أبو موسى الأشعري	٢٨٠
الغادر يرفع له لواء يوم القيامة	عبد الله بن عمر	٦٥٢
فذلك زيادة العمر	أبو هريرة	١٩٦
فقال ﷺ كبر الكبر	رافع بن خديج	٥٧٧
فيجلسه معه أو ليطعمه لقمة	أبو هريرة	٣٤٥

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قبل النبي ﷺ إبراهيم	أنس ابن مالك	٦٨٨
قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار	أنس بن مالك	٤٥٩
في الحبة السوداء شفاء من كل داء	أبو هريرة	٢٢٦
فيما يحكي النبي ﷺ عن ربه : الكبرياء ردائي	أبو هريرة	٤٣٠
قال : أي عرى الإسلام أوثق	البراء بن عازب	٢٧٣
قال الله : الرحم شجنة فمن وصلها وصلته	عائشة	١٩٩
قال الله تعالى : يسب ابن آدم الدهر	أبو هريرة	٦٥٧
قال النبي ﷺ : مرحبا يابنتي	عائشة	٦٤٨
قال رجل للنبي ﷺ اجاهد	عبدالله بن عمرو	١٢١
قال رجل يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن	مالك	٥١٩
قال رجل يا رسول الله من أحق الناس	أبو هريرة	١٦٩
قال رسول الله ﷺ لحسان	كعب ابن مالك	٥٩٨
قال لي رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمره	عبد الرحمن بن سمره	٥٧٠
قال لي النبي يا أبا هر	أبو هريرة	٦٩٦
قام رسول الله ﷺ في صلاة	أبو هريرة	٢٥٧
قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول	أبو هريرة	١٤١
قدم علينا عبد الرحمن فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد	أنس بن مالك	٤٥٨
قدم وفد جهينه على رسول الله ﷺ	جابر بن عبد الله	٥٧٨
قدمت أمي وهي مشتركة في عهد قريش	أسماء	١٥٩
قسم النبي ﷺ قسمة	عبدالله بن مسعود	٣٨٤،٤٨٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الـــراوي	الصفحة
قل لا إله إلا الله	سعد بن أبي وقاص	٥٠٣
قلت لرسول الله ﷺ أطلقت نساءك	عمر بن الخطاب	٧٢٨
قلت يا رسول الله إن لي جارين فـــإلى أيهمـــا أهدى	عائشة	٢٧٦
قلت يا رسول الله إن ولد لي من بعدك ولد	علي بن أبي طالب	٦٧٦
قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن جباناً	صفوان بن سليم	٤٨٠
قيل يا رسول الله ادع على المشركين	أبو هريرة	٦١٠
قيل يا رسول الله الرجل يحب القوم	أبو موسى الأشعري	٦٤٠
كان النبي ﷺ أحسن الناس	أنس بن مالك	٣٠٧،٦٩٩
كان النبي ﷺ أشد حياء	أبو سعيد الخدري	٤٩٠
كان النبي ﷺ في السوق	أنس بن مالك	٦٧٤
كان النبي ﷺ في مسير له	أنس بن مالك	٧١٠
كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٧١٠
كان رسول ﷺ يأخذني	أسامة بن زيد	٢٣٨
كان رسول الله ﷺ أجود الناس	عبد الله بن عباس	٣٠٦
كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة	عمرو بن نفيل	٣٩٥
كان رسول الله ﷺ في سفر	أنس بن مالك	٦٢٣
كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا	عائشة	٥٢٨
كان مع رسول الله ﷺ في حائط	أبو موسى الأشعري	٧٢٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يعلمنا إذا عطس أحدكم	عبد الله بن مسعود	٧٤٤
الكلمة الطيبة صدقة	أبو هريرة	٢٨٤
كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يرفع بصره	أبو موسى الأشعري	٧٢٣
كان عليه الصلاة والسلام إذا جلس يتحدث	عبد الله بن سلام	٧٢٢
كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة	عائشة	٣١٩
كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة	أنس بن مالك	٧١٠
كانت أم سليم في الثقل	أنس بن مالك	٦٩٦
كانت الآمة من إماء أهل المدينة	أنس بن مالك	٤٢٤
كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة	أبو هريرة	٣٤٢
كل أمتي معافي إلا المجاهرون	أبو هريرة	٤١٧
كل خلة يطبع ــ أو قال :يطوى المؤمن	سعد بن أبي وقاص	٤٥٦
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم	أبو هريرة	٣٨١
كل معروف صدقة	جابر بن عبد الله	٢٨٠
كنا على شاطئ نهر بالأهواز	الأزرق بن قيس	٥٣٥
كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة	علي بن أبي طالب	٧٢٧
كنا نسافر مع النبي ﷺ	أنس بن مالك	٤٩١
كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ	رفاعة بن رافع	٧٤٣
كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ	عائشة	٥٤٤
كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برد	أنس بن مالك	٤٦٨
كنت جالساً عند النبي ﷺ	أبو الدرداء	٣٩٥

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كنت غلاما أمشي مع رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٥٧٤
كنت يوم الأحزاب أنا وعمر بن أبي سلمة	عبد الله بن الزبير	٦٦٧
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه	أبو هريرة	٦١٢
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له	عبد الله بن عمر	٦١٢
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	أنس بن مالك	٤٠٥،٤٣٤
لا ترغبوا عن آبائكم	أبو هريرة	٢٩٦
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا	عائشة	٢١١
لا تسبوا الدهر فإن الله عز وجل قال:	زكوان	٦٦٠
لا تسبوا العنب الكرم	أبو هريرة	٦٥٨
لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى	عمر بن الخطاب	٣٩٢
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان	أبو هريرة	٣١٢
لا تكثروا الضحك	أبو هريرة	٤٧٣
لا حسد إلا في إثنتين	عبد الله بن مسعود	٤٠٧
لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء	أنس بن مالك	٣٢٦
لا يدخل الجنة قاطع	جبير بن مطعم	١٧٠
لا يدخل الجنة قتات	حذيفة بن اليمان	٣٧٦
لا يدخل الجنة من كان في قلبه حبة من كبر	عبد الله بن مسعود	٤٢٧،٤٢٨
لا يرد القدر إلا الدعاء	ثوبان ،الثوري	١٨٣،١٨٤
لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه	أبو ذر الغفاري	٣٣٧،٤٩٨
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	١٣٧

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث	أبو أيوب الأنصاري	٤٣٤
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة	عبد الله بن مسعود	٣٩٠
لا يزيد في العمر إلا بر الوالدين	ثوبان بن جحدر	١٨٣
لا يسبن أحدكم الدهر	أبو هريرة	٦٦٢
لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله	أبو هريرة	٤١٧
لا يقولن أحدكم خبثت نفسي	عائشة، أمامة بن سهل	٦٥٤
لا يلدغ المؤمن من جحر واحد	أبو هريرة	٥٥٥
لعل طباً أصابه		٤٠٣
لقيت رسول الله ﷺ في بعض طرق المدينة	أبو تميمة الهجيمي	٢٦٩
لم أبعث بالرهبانية وإن خير الدين	عبد الله بن عباس	٥٤٠
لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها	كعب بن مالك	٤١٣
لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين	عائشة	٤٤٨
لم يكن النبي ﷺ سباباً	أنس بن مالك	٢٩٨
لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً	عائشة	٥٤١
لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً	عبد الله بن عمرو	٢٩٨
لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً	عبد الله بن عمر	٣٠٨
لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً	أنس بن مالك	٣٣٨
لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس	أبو هريرة	٧٤٤
لما رفع رسول الله ﷺ رأسه	أبو هريرة	٦٩٤
لما قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ	عبد الله بن عباس	٦٤٨

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الحمن وسعد	إبراهيم بن عوف	٤٥٨
اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي	عبد الله بن مسعود	٣١٣
اللهم إن فلاناً هجاني		٦٠٨
المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسى الأشعري	٢٩٣
المؤمن مرآة المؤمن	أنس بن مالك	٣٢٧
لما قضي الله الخلق كتب عنده فوق عرشه	أبو هريرة	٤٢٠
لما كان رسول الله ﷺ بالطائف	عبد الله بن عمر	٤٦٦
لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع	أبو هريرة	٤٧٦
لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم	أنس بن مالك	٣٣٤
لولا أن تكون صدقة لأكلتها	أنس بن مالك	٢٢٢
ليس أحد أو ليس شئ أصبر على الأذى	أبو موسى الأشعري	٤٨٤
ليس الشديد بالصرعة	أبو هريرة	٥١٦
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	أم كلثوم	٧١٤
ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل	عبد الله بن عمر	٢١٣
ليلة الضيف حق على كل مسلم	المقدام بن معد كرب	٥٦١
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	ابن عمر،وأبو هريرة	٣٧١
ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء	عبد الله بن عمرو	٣٩٦
ما أظن أن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا	عائشة	٤١٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	أنس بن مالك	٧٢١
ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت	جرير بن عبد الله	٤٦٨
ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين	عائشة	٣٩٩
ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين	عائشة	٥٣٤
ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعا	عائشة	٤٦٩
ما زال جبريل يوصيني بالجار	عائشة	٢٦١
ما زال جبريل يوصيني بالجار	عبد الله بن عمر	١٩٤
ما سئل النبي ﷺ عن شئ قط	جابر بن عبد الله	٣٠٨
ما سمعت النبي ﷺ يفدى أحدا	علي بن أبي طالب	٦٦٧
ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على	سعد بن مالك	٣٩٤
ما صام من ظل يأكل لحوم الناس	أنس بن مالك	٣٥٨
ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة	عائشة	٢٤٤
ما من امرء يخذل امرءا مسلما في موضع	جابر بن عبد الله ،وزيد بن سهل	٣٦٠
ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا	أبو أيوب	١٣٩،١٥٢
ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئا	أبو أيوب الأنصاري	٤٣
ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه انسان	أنس بن مالك	٢٥٨
ما يكون عندي من خير فلن أدخره	أبو سعيد الخدري	٤٨٨
مات ابن لأبي طلحة فقال : كيف الغلام ؟	أنس بن مالك	٧١٠

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مثل المؤمن كمثل الجسد إذا اشتكى منه	النعمان بن بشير	٣٢٦
المرء مع من أحب	أبو موسى الأشعري	٦٣٩
مثل المؤمن مثل شجرة خضراء	عبد الله بن عمر	٥٣١،٥٧٨
مداراة الناس صدقة	جابر بن عبد الله	٥٥٢
مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة	ابن عباس	٤٢
مر رجل في المسجد ومعه سهام	جابر بن عبد الله	٧٣٢
مر رسول الله ﷺ على قبرين	عبد الله بن عباس	٣٥٥
مكث النبي ﷺ كذا وكذا	عائشة	٣٩٧
من أحب أن يبسط له في رزقه	أنس بن مالك	١٧٤
من أحب النسأ له في أجله	علي بن أبي طالب	١٨٩
من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم	سعد بن أبي وقاص	٢٩٥
من أغتيب عنده أخوه فنصره	أنس بن مالك	٣٦٠
من البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه	عبد الله بن عمر	١٦٩
من باع الخمر فليشقص الخنازير	المغيرة بن شعبة	٥٢٩
من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره	معاذ بن أنس	١٨٣
من تردى من جبل فقتل نفسه	أبو هريرة	٣٤١
من تسمى بإسمي فلا يتكنى بكنيتي	جابر بن عبد الله	٦٧٨
من تواضع لله درجة رفعه الله درجة	أبو سعيد الخدري	٤٣٠
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه	عبد الله بن عمر	٣٩٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من حق الإبل أن تحلب على الماء	أبو هريرة	٧٤١
من حلف بملة غير الإسلام	ثابت بن الضحاك	٤٩٥
من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما	ثابت بن الضحاك	٣٣٨
من حلف فقال في حلفه باللات والعزى	أبو هريرة	٣٣٩
من حلف منكم فقال في حلفه	أبو هريرة	٤٩٧
من خلع جلباب الحياء	أنس بن مالك	٣٦٨
من رد عن عرض أخيه	أبو الدرداء	٣٦١
من سره أن يبسط له في رزقه	أبو هريرة	١٧٤
من سره أن يبسط له في رزقه	علي بن أبي طالب	١٨٨
من سعي لأخيه المسلم في حاجة قضيت له	عبد الله بن عباس	٢٩٧
من ضمن لي واحدة أضمن له أربع	علي بن أبي طالب	١٨٧
من كان ذا لسانين في الدنيا	أنس بن مالك	٣٨٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	الكعبي ، أبو هريرة	٢٧٢،٥٦٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم	أبو شريح	٢٧٢،٥٦٠
من كظم غيظا وهو قادر أن ينفذه	معاذ بن جبل	٥١٩
من لا يرحم لا يرحم	أبو هريرة ، جرير	٢٢٨،٢٥٩
من لم يدع قول الزور والعمل به	أبو هريرة	٣٨٠
من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا	أبو هريرة	٥٧٨
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	أبو هريرة	٢٩٤
من يلي من أمر هذه البنات شيئا	عائشة	٢٢٧

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نعم الإدام الخل	جابر بن عبد الله	٥٦٦
نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم	أنس بن مالك	٤٨٨
نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج	عبد الله بن زمعة	٣٣١
نهى النبي ﷺ عن الخذف	عبد الله بن مغفل	٧٣٢
هلك المتنطعون	عبد الله بن مسعود	٥٤٠
هما ريحانتيا من الدنيا	عبد الله بن عمر	٢٢٦
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى	أبو هريرة	٣٢٨
والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن	أبو شريح	٢٦٥
وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها	أبو سعيد الخدري	٢٩١
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم	جابر بن عبد الله	٦٧١،٦٧٤،٦٧٥
ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ	أبو موسى الأشعري	٦٩٠
ولقد شكوت إليه أني لا أثبت	جرير بن عبد الله	٤٤١
ولكن ائتوا نوحا فإنه أول رسول	عبد الله بن عباس	١٥١
وما يدريك لعل الله قد أطلع على أهل بدر	عمر بن الخطاب	٤٩٦
ويقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن	أبو هريرة	٦٦٣
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	عبد الله بن مسعود	٥٧٣
يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله	أسامة بن زيد	٢٤٢
يا عبد الله لا تكن مثل فلان	عمرو بن العاص	٥٣٩

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يا رسول الله هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر	عبد الله بن عمر	٤٢٨
يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشئ	عباس بن عبد المطلب	٧٠٧
يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام	عائشة	٦٩٦
يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار	عبد الله بن عمرو	٥٤١
يا عقبة صل من قطعك وأعط من حرمك	عقبة بن عامر	٣٩٩
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها	أبو هريرة	٢٦٩
يتقارب الزمان وينقص العلم	أبو هريرة	٣٠٩
يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر	عبد الله بن عمرو	٤٢٧
يخصف النعل ، ويرقع الثوب	عائشة	٣٢١
يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول	طارق المحاربي	٧٧
يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر	حذيفة بن أسيد	١٩٣
يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه	عبد الله بن عمر	٤١٧
يسروا ولا تعسروا وبشروا	أبو موسى الأشعري	٥٣٤
يسروا ولا تعسروا واسكنوا	أنس	٥٣٤
يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة	أبو أمامة الباهلي	٤٨٠
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	أبو هريرة	٦٥٥
يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	٤٢١
يقول الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم	أبو هريرة	٦٦٠
يكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد	عمر بن الخطاب	٦٩٤

فهرس آثار الصحابه والتابعين

فهرس آثار الصحابة والتابعين وغيرهم

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أبغض الأسماء إلى الله مالك	رجل من أهل الكوفة	٦٨٠،٧٠٥
أبغض الأسماء خالد،ومالك	رجل من أهل الكوفة	٧٠٤
أشبه الناس برسول الله ﷺ في هديه عمر	مالك بن أنس	٤٨٣
أطفئوا نار الغضب	بكر بن عبد الله	٥٢١
أفطر الحاجم والمحجوم	الحسن البصري	٣٥٧
أقرب ما يكون العبد من غضب الله	أبو الدرداء	٥٢١
أكبر الكبائر الإشراك بالله	عبد الله بن مسعود	١٤٧
أكره الأسماء إلى الله ملك الأملاك	مجاهد	٧٠٤
ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة	سعيد بن المسيب	٤٠٦
أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه	عبد الله بن العباس	١٦٠
إن أصحاب عبد الله كانوا يدخلون عليه	عمر بن الخطاب	٤٥٩
أن الشيطان ولد له ولد فسماه نذراً	عبد الرحمن بن حجيرة	١٧٢
إن النبي ﷺ كنى صفوان	ابن شهاب الزهري	٢٩١
أن رجل عطس إلى جنب ابن عمر	عبد الله بن عمر	٧٤٢
أن رجلاً قال لآخر جعلني الله فداك	عمر بن الخطاب	٦٦٨
أن عيسى عليه السلام لقي خنزيراً	يحي بن سعيد	٣٠١
إنا لنكشر في وجوه أقوام	أبو الدرداء	٥٥٠
إنما الغيبة في من لم يعلم بالمعاصي	زيد بن أسلم	٣٥٧
أنه كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله	عبد الله بن عمر	٧٤٤
ان إمرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها	حسان بن المخارق	٣٥١

فهرس آثار الصحابة والتابعين وغيرهم

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أوحى الله إلى نبي من الأنبياء	عبد الله بن مسعود	٣٢٩
ابن آدم اتق ربك وبر والديك	ثوبان بن جحدر	١٧٩
التوبة هي الفاضحة	عبد الله بن عباس	٤١٥
الشعر مزامير الشيطان	عبد الله بن مسعود	٥٩٨
الصبر من الإيمان	علي بن أبي طالب	٤٨٧
الضرار في الوصية من الكبائر	عبد الله بن عباس	١٣٩
ان آدم أذكرني إذا غضبت		٥٢١
بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة	أسامة بن زيد	١٦٩
ثلاث لايعجزن ابن آدم الطيرة	إسماعيل بن أمية	٤١٢
خالص المؤمنين وخالف الفاجر	صعصعة بن صوحان	٣١٧
خرج رسول الله ﷺ ذات يوم	خولة بنت حكيم	١٤٩
دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة	البراء بن عازب	٢٣١
ذهبت أسب حسان عند عائشة	هشام بن عروة	٦٠٦
رأيته يأمر بمكارم الأخلاق	أبو ذر الغفاري	٣٠٦
سئل أي الجهاد أفضل	الحسن البصري	٥٢٠
سئل ابن عمر رضي الله عنه هل كان أصحـــاب رسول الله ﷺ يضحكون	قتادة	٤٧٣
صعد موسى وهارون الجبل	علي بن أبي طالب	٣٨٧
صليت خلف النبي ﷺ فعطست	معاذ بن رفاعة	٧٤٣
ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى	عمر بن الخطاب	٦٨٠
عجلوا بكنى أولادكم لاتسرع إليه القاب	عمر بن الخطاب	٦٩٩
قال رجل كم الكبائر ؟أسبع هي؟	عبد الله بن عباس	١٤٩
قال عن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات صغيراً	عبد الله بن أبي أوفى	٦٨٩

فهرس آثار الصحابة والتابعين وغيرهم

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
قيل الكبائر سبع قال هي إلى السبعين	عبد الله بن عباس	١٤٨
الكبائر أربع الإشراك بالله	عبد الله بن مسعود	١٤٧
الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار	عبد الله بن عباس	١٤٨
قيل للقمان ما بلغ بك ما ترى ؟ قال : صدق الحديث	لقمان	٤٨١
كان الرجل منا إذا تكنى بأبي القاسم	زبيد الأيامي	٦٧٨
قيل لها هل كان النبي ﷺ يتمثل بشئ من الشعر	عائشة	٥٩٨
كان رجل من باهلة عيونا	محمد بن سيرين	٧١٢
كان لرسول الله ﷺ عصا	عبد الله بن عباس	٧٣٩
كان مروان بن الحكم سمى ابنه القاسم	محمد بن سيرين	٦٧٨
كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف	أبو بكر الصديق	٣٤٧
كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة	عبد الله بن عباس	١٤٧
كل ما وعد الله عليه النار	حسن	٥١٧
كنا إذا فقدنا رجل في صلاة العشاء	عبد الله بن عمر	٤١٤
كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن	ابن أبي ليلى	٢٣٠
كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم	ابن أبي نعم	٢٢٦
لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً	مطرف بن عبد الله	٣٣٤
لا تكرم أخاك بما تشق عليه	محمد بن سيرين	٥٦٧
لا حكيم إلا بتجربة	معاوية	٥٥٥
لاتمش أمام أبيك ولا تقعد خلفه	أبو هريرة	١٠٦

فهرس آثار الصحابة والتابعين وغيرهم

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
لايحل لمسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن	عمر بن الخطاب	٤١٢
اللهم إن كنت كتبتني من أهل السعادة	عمر بن الخطاب	١٨٥
المستكبر على أخيه بالدين بمنزلة	خالد الربعي	٢٧٩
لاتسموا باسم نبي	عمر بن الخطاب	٦٧٥
لم تر مثل الذي بلغنا عن ربنا	أنس بن مالك	١٥٣
لما طعن عمر	كعب الاحبار	١٧٥
لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ	البراء بن عازب	٦٨٩
لولا أن رسول الله ﷺ نهى أن يتكلف أحدنا	سلمان الفارس	٥٦٥
ليس الواصل أن تصل من وصلك	عمر بن الخطاب	١٣٤
ما حسدت أحداً ماحسدت خديجة	عائشة	٢٤٦
ما دخل قلب امرئ شئ من الكبر	محمد بن الحسين	٤٣١
ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا سترعليه	عبد الله بن مسعود	٤١٧
مكتوب في الحكمة إن من الحياء	بشير بن كعب	٥٢٢
من اتقى ربه ووصل رحمه نسئ له في عمره	عبد الله بن عمر	١٩٠
من علم من أخيه مروءة	علي بن أبي طالب	٤١٢
من قال ثلاث أبيات من الشعر	عبد الله بن عمر	٥٩٧
من قال عند عطسه سمعها الحمد لله رب العالمين	علي بن أبي طالب	٧٤٧
هجا رسول الله ﷺ والمسلمين	محمد بن سيرين	٦١٠
والذي فلق الحب والنوى	كعب الأحبار	١٧٩

فهرس آثار الصحابة والتابعين وغيرهم

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
والله هو أضحك وأبكى	عبد الله بن عباس	٤٦٤
الولاء للكبر	عمر،علي،يزيد	٥٨٠
وقع بين علي وطلحة كلام	محمد بن الحنفية	٦٧٧
ويح كلمة رحمة	عمر بن الخطاب	٦٣٠
يا بني إياك وكثرة الضحك	لقمان الحكيم	٤٧٣
يا قبيصة أراك شاباً فصيح اللسان	عمر بن الخطاب	٣١٦
يا مالك إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات	عمر بن الخطاب	٧٠٧
يا معشر القراء خذوا طريق	عمر بن الخطاب	٢٨١
ياأيها الناس إن الكبائر سبع	علي بن أبي طالب	١٤٤
يصفي الرجل للمرء ود أخيه المسلم	عمر بن الخطاب	٦٧٣

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
أبان بن أبي عياش الفيروزي	٣٥٩
أبان بن تغلب الكوفي	٤٢٦
أبان بن صالح	٣١٩
أبان بن يزيد العطار	٢٥٠
أبو بكر بن أبي شيبة	١١٣
أبو زرعة بن عمرو البجلي	١٣
أبو خليفة مروان الأصفر	٣٥٣
أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي	٦٠٨
أبو عبد الله بن أبي زمنين	٧٠٨
أبو مشجعة بن ربعي	١٩٥
أبي بن كعب الأنصاري	٥٨٦
أحمد الأصبهاني (أبو نعيم)	٩٤
أحمد البغدادي(أبو عصيدة)	٤٣٢
أحمد بن أبي بكر الزهري	٦٣٥
أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي	٢٧٧
أحمد بن الصفار (النحاس)	٣٧٧
أبو بكر بن عبد الرحمن القرشي	٥٨٥
أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري	٣٥٢

الإسم	الصفحة
أحمد بن عبد الله الكوفي	٣٨٠
أحمد بن علي النسائي	١٦٤
أحمد بن فارس	٢٩٦
أحمد بن محمد البخاري	٥٢٤
أحمد بن محمد الطحاوي	٧٤٦
أحمد بن محمد الهروي	٢٠٦
أحمد بن محمد بن حنبل	٥٤٧
أحمد بن نصر الداودي	٢٠٨
أحمد بن يحي الشيباني ثعلب	٣٠٤
أحوص بن جواب الضبي	٦٤١
أسامة بن زيد	٢٣٨
أسد بن موسى الأموي	٢٦٥
أسعد بن زرارة	٩٢
أسعد بن سهل	٦٥٤
أسما بنت أبي بكر	١٥٧
أسماء بنت وهب	١٦٤
الأحنف بن قيس	٣٥١
الأزرق بن قيس	٥٣٥

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
أشهب بن عبد العزيز القيسي	٢٢٢
الأفرغ بن حابس	١٥٢
الأسود بن زيد	٣١٩
أصبغ بن الفرج الأموي	٦٣٢
أم سليم بنت ملحان	٤٦٨
أمامة بنت أبي العاص	٢٢٨
أم هانئ بنت أبي طالب	٦١٩
أمة بنت خالد (أم خالد)	٢١٩
أمرؤ القيس بن حجر الكندي	٤٧٥
الحبشة	٦٠٢
أنس بن مالك	١٣٥
أيوب بن أبي تميمة	٢٤١
أيوب بن النجار الحنفي	٥٠٤
إبراهيم النخعي	١٤٤
إبراهيم بن أدهم العجلي	٧٢٠
إبراهيم بن السرى الزجاج	٤٥٧
إبراهيم بن طهمان الهروي	٢٧٨
إسحاق بن إبراهيم بن راهوية	٥٤٧
إسحاق بن مرار الشيباني	٦١٦
إسحاق عبد الله الأنصاري	٧١٠
إسماعيل بن أمية بن العاص	٤١٢
إسماعيل الجوهري	١٠١
إسماعيل بن إبراهيم الأسدي	٣٥٢
إسماعيل بن إبراهيم الهذلي	٥٨٨
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	٦٨٨
إسماعيل بن القاسم القالي	٦١٧
البراء بن عازب	٣٢٩
باذام مولى أم هانئ	١٦١
بريدة بن الحصيب	١٤٠
بشير بن كعب	٥٢٢
بقية بن الوليد	٣٦٧
بكر بن محمد المازني	٥٢٦
بكر بن محمد النسفي	٥٢٣
بيان بن بشر البجلي	٢٠٤
ثابت بن أسلم البناني	٢٢٥
ثابت بن الضحاك	٣٣٨
ثوبان بن جحدر	١٧٩
ثور بن زيد الديلي	٢٥١
جابر بن عبد الله الأنصاري	٣٦٠
جابر بن عبد الله بن رئاب	١٨٦
جبير بن مطعم بن عدي	١٧٠
جرير بن حازم	٦١٠

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة	الإسم	الصفحة
جرير بن عبد الحميد الضبي	١٣	حصين بن جندب الكوفي	٢٣٠
حاتم بن وردان السعدي	٥٥١	الحكم بن عطية البصري	٦٧٦
جندب بن جناده (أبوذر)	٣٣٧،٣٠٦	الحكم بن نافع (أبو اليمان)	٥٣٧،٢١٦
جرير بن عبد الله البجلي	٢٥٩	حفص بن عاصم بن الخطاب	٥٣١
جعفر بن محمد بن أبي طالب	١٨٠	حفص بن عمر الحوضي	٥٨٨
الحارث بن أسد المحاسبي	١١٩	حكيم بن حزام	٢١٦
الحارث بن ربعي	١٢٣	حماد بن زيد الأزدي	٥٥١
حارثة بن وهب الخزاعي	٤٢٣	حماد بن سلمة (أبو سلمة)	٢٥٠
حاطب بن أبي بلتعة	٤٩٦	حمد بن الخطاب (الخطابي)	٢٠٦
حبان بن هلال الباهلي	١١٤	حميد بن أبي حميد الطويل	٣٥٠
حبيب بن أبي ثابت الكاهلي	١٢٢	حميد بن الأسود الكرابيسي	٢٦٥
حجاج بن منهال السلمي	٢٧٦	حميد بن عطاء الأعرج	٣٥٣
حذيفة بن أسيد الغفاري	١٩٣	حميد بن قيس الأعرج	٣٥٣
حذيفة بن اليمان	٣٧٦	حنتمة بنت هاشم بن المغيرة	١٦٤
حسان بن المخارق	٣٥٠	حيي بن هانئ المعافري	٥٩٧
حسان بن ثابت	٣٩١	خالد بن زيد	١٣٩
حسان بن حريث	٥٢٢	خالد بن سعيد بن العاص	٤٦٤
الحسن بن عمر الفقيمي	٢١٣	خالد بن مالك بن ربعي	٣٣٤
الحسين بن علي بن أبي طالب	١٨١	خالد بن مهران الحذاء	٣٨٨
الحسن بن يسار البصري	٦٧٢،١٢٠	خبيب الأنصاري	٥٣١
الحسين بن علي الكعبي	٢٨٢	خلف بن عبد الملك بشكوال	٣٦٦
الحسين بن محمد الغساني	٥٢٣،٣٧٣	خلف بن محمد الواسطي	٤٦٧

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة	الإسم	الصفحة
خليفة بن خياط العصفري	٤٧٠	زيد بن ثابت بن الضحاك	٥٠٩
راشد بن سعد	١٨٥	السائب بن عثمان بن مظعون	١٦٤
رافع بن خديج الأنصاري	٥٧٧	السائب بن فروخ المكي	١٢١
زبان بن فايد	١٨٢	السري بن مسكين	١٧٨
خولة بنت حكيم	١٦٤	زيد بن خالد الجهني	٥٠٨
خويلد بن عمر (أبو شريح)	٢٦٤، ٥٦٠	زيد بن سهل الأنصاري	٣٦٠
داود بن المحبر	١٧٨	زيد بن صوحان الكوفي	٣١٦
دراج بن سمعان القرشي	٤٢٩	زينب بنت أبي سلمة	٥٣٠
زكوان السمان الزيات	١٧٧	زينب بنت عامر (أم رومان)	٤٣٧
رباح بن زيد القرشي	٥٨٩	سالم الأسدي الحناط	٢٦٦
ربعي بن حراش العبسي	٥٢٨	سالم المدني مولى ابن مطيع	٢٥١
الربيع بن صبيح السعدي	٣٦٧	سالم بن أبي الجعد	١٨٤
ربيعة بن فروخ التيمي	٧٢٦	سالم بن عبد الله بن الخطاب	٤٥٦
زائدة بن أبي الرقاد	١٨٦	سالم بن عبيد الأشجعي	٧٤٥
زبيد بن الحارث اليامي	٦٧٨	سعد بن أبي وقاص	٤٦٥
زهير بن حرب	٣٢٣	سعد بن إياس الشيباني	١٠٩
زياد بن أبيه	١١٦	سعد بن الربيع الأنصاري	٤٥٨
زيد بن أسلم العدوي	٣٥٧	سعد بن حفص الطلحي	١٣٤
زيد بن الخطاب	١٦٤	سعد بن مالك الخدري	٤٢٩

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
سعد بن مالك القرشي	٥٠٣
سعد بن مالك بن أبي وقاص	٣٩٤
سعيد بن أبي أيوب	١٧٢
سعيد بن أبي عروبة العدوي	٤٧٠
سعيد بن أوس الأنصاري	٣٢٠
سعيد بن العاص الأموي	٤٦٥
سعيد بن المسيب	١٠٦
سعيد بن جبير	١٤٨
سعيد بن مسعدة الأخفش	٤٤٥
سعيد بن عثمان بن السكن	٢٢١، ٦٥٨
سعيد بن عمرو الأشعثي	٣٢٤
سعيد بن كيسان الليثي	٢٦٤
سعيد عبد الرحمن المخزومي	١٧١
سفيان بن عيينه	١٥٧
سلام بن سليم الحنفي	٢٧٢
سفيان الثوري	١٢٤
سليم بن زرير العطاردي	٦٤٣
سلمان الفارسي	٣٥٠
سلمة بن دينار	٢٦٨، ٦٨٥
سلمة بن عمرو بن الأكوع	٥٩٣
سليم بن حيان الهذلي	٤٩٦
سليمان الأشعث السجستاني	٣٦٠
سليمان الشيباني الكوفي	٣٥٠
سليمان بن حرب	٣٣٥
سليمان بن داود الطالسي	٦٧٥
سليمان بن صرد	٣٤٢، ٥١٧
سليمان بن طرخان	٢٣٧
سليمان بن عمرو العتواري	٤٢٩
سليمان بن قرم التيمي	٦٤٠
سليمان بن مهران الأعمش	١٤٦
سليمان عبد الرحمن القرشي	٦٢٦
سمرة بن جندب الفزاري	٤٧٩
سهل بن أبي حثمة الأنصاري	٥٧٧
سهل بن حماد البصري	١١٥
سهل بن حنيف	٦٥٤
سهل بن محمد السجستاني	١١٦
سهل بن معاذ	١٨٢
سهيل بن زكوان السمان	١٧٧
سويد بن غفلة الجعفي	١١٠
شبابة بن سوار الفزاري	٢٦٥
شريح بن الحارث الكندي	٧١٢
شريك بن عبد الله النخعي	١١٤
شعبة بن الحجاج العتكي	٢٠٣
شعيب بن أبي حمزة الحمصي	٥٣٧

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
شعيب بن إسحاق الدمشقي	٢٦٦
صفوان بن أمية بن خلف	٥٥٧
شقيق بن سلمة (أبو وائل)	٣٣٥
شمر بن حمدوية	٣١٩
صالح بن كيسان	٢١٧
صدي بن عجلان (أبو أمامة)	١٨٢
صعصعة بن صوحان	٣١٧
صفوان بن سليم	٢٥١
الضحاك بن مزاحم	٥٨٣
ضمرة بن حبيب الزبيدي	٥٥٦
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني	٥٥٦
ضمرة بن سعيد بن أبي حنة	٥٥٦
طاووس بن كيسان اليماني	١٢٥
طريف بن مجالد الهجيمي	٢٣٩،٢٣٧
طلحة بن عبد الله التيمي	٢٧٦
طلحة بن عبيد الله القرشي	٦٧٧
ظالم بن عمرو الدؤلي	٣٣٧،١١٦
العاص بن وائل السهمي	٦١١
عاصم بن سليمان الأحول	٤٥٩
الضحاك شراحيل الهمداني	٦٢٤

الإسم	الصفحة
عاصم بن ضمرة	١٨٨
العباس بن مرداس	٣٩١
عاصم بن علي	٢٦٤
عامر بن شراحيل الشعبي	٣١٧
عامر بن عبيدة الباهلي	٣٧٢
عامر بن واثلة أبو الطفيل	١٤٦
عبادة بن الصامت	٣٤٢
عبثر بن القاسم الزبيدي	٣٢٤
عبد الرحمن بن أبي نعيم	٢٢٦
عبد الرحمن بن القاسم العتقي	٤٤٢،٢٢٣
عبد الرحمن بن خالد	٦٢٥،٢١٧
عبد الرحمن بن عوف	٤٥٨
عبد الرحمن بن مظعون	١٦٤
عبد الرحمن بن مهدي	٣٥٣
عبد الرزاق بن همام	٢١٤
عبد السلام بن سعيد التنوخي	٢٧٤
عبد العزيز بن أبي سلمة بن الخطاب	٥٨٨
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٣٢٤
عبد الله بن مسلمة بن قعنب	٢٥٢
عبدالحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ابن الخراط)	٢١١

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
عبد الرحمن البخاري (المسندي)	٢٣٧
عبد الله بن ذكوان المدني	٣٦٢
عبد الله بن رافع	٣٢٧
عبد الله بن زمعة	٣٣١
عبد الله بن زيد (أبو قلابة)	٢٤١
عبد الله بن عبد الحكم	٢٩١
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف	٣٦٢
عبد الله بن عبيد الله بن أويس	٥٣٠
عبد الله بن قيس الأشعري	٢٨٠
عبد الله بن محمد الدينوري	٢٤٦
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	٥٥٥
عبد الله بن نافع الصائغ	٥٤٨
عبد الله بن يزيد المدني	٤٩٣
عبد الله بن يوسف التنيسي	٥٣٠
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي	١٦٧
عبد الملك بن حبيب البصري	٢٥٠
عبد الله بن أبي زيد القيرواني	٥٤٥،٣٦٩
عبد الله بن أبي مليكة	٥٥٠
عبد الله بن أحمد بن غفير (ابن السماك الهروي)	٢٢٠
عبد الله بن المبارك	٢٧٧
عبد الملك بن حبيب السلمي	٢٨٩
عبد الأعلى القرشي البصري	٦٥٧
عبد الحميد بن جبير بن شيبة	٦٨٦
عبد الرحمن بن الأسود الزهري	٥٨٦
عبد الرحمن بن حجيرة	١٧٢
عبد الرحمن بن خالد الفهمي	٦٢٣
عبد الرحمن بن سمرة	١٩٠
عبد الرحمن بن سهل بن زيد	٥٧٧
عبد الرحمن بن صخر الدوسي	١٣
عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي	٥٣٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان القرشي	٥٦٩
عبد الرحمن بن علي الجوزي	٦٦٠
عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٤٠٨
عبد الرحمن بن كعب الأنصاري	٦٠١
عبد الرحمن بن مل النهدي	١١٠
عبد الله بن عبيد الليثي	٥٦٦
عبد الملك بن عمير	٣١٦
عبد الملك بن قريب الأصمعي	٢٠٥
عبد الملك بن هشام	١٦٥
عبد بن حميد الكشي	٥٣٦

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
عبد الله بن إبراهيم الأصيلي	٤٦٤
عبد الله بن أبي أوفي	٦٨٨
عبد الله بن أبي عتبة	٥٢٣
عبد الله بن أنيس الجهني	١٣٧
عبد الله بن الزبعري	٦٠٨
عبد الله بن العباس	١٣٨
عبيد الله بن الوليد الوصافي	٥٦٦
عبد الله بن الوليد بن قيس	١٧٢
عبد الله بن سعيد الفزاري	٥٠٩
عبد الله بن سلام	٣٩٤،٧٢٢
عبد الله بن سلمان الأغر	١٥٢
عبد الله بن شبرمة الضبي	١١٣
عبد الله بن صالح الجهني	٦٥٨
عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي	٤٢٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٣٠
عبد الله بن عون المزني	٦٧٨
عبد الله بن عمرو بن العاص	١٢١،٤٢٧
عبد الله بن لهيعة	٥٩٧
عبد الله بن مسلم بن قتيبة	١٣٣
عبد الله بن مغفل المزني	٧٣٢
عبد الله بن وهب	١٧٢
عبد الله بن يسار	٥٨٤
عبد المجيد بن أبي رواد	١٨٨
عبد الملك الجويني	١٠١
عبد الملك بن أبي عثمان النيسابوري	٤٢٥
عبد الملك بن الماشجون	٦٢١
عبد الملك بن جريج	١٨٨
عبد الملك بن طريف	١٠١
عبد الواحد بن التين	١٣١
عبده بن سليمان المروزي	٣٥٣
عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ابن الجلاب)	٢٩٠
عبيد الله بن عبد الله الهذلي	٥٣٧
عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور	٧٢٨
عبيد الله بن محمد (ابن عائشة)	٣٥٢

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
عبيد الله بن عمر بن الخطاب	٦٧١
عثمان بن عاصم الأسدي	٢٧٢، ٥٦٠
عبيدة بن حميد التيمي(الحذاء)	٣٧٢
عبيدة بن عمرو السلماني	١٤٥
عبيدة بن سفيان الحضرمي	٣٧٢
عثمان بن حكيم	١٦٣
عثمان بن عبد الرحمن الكردي (ابن الصلاح)	٣٧٣
عقبة بن عامر الجهني	٥٦١
عثمان بن مظعون	١٦٤
عثمان بن أبان بن ثابت الخطيم	٦٨٩
عدي بن حاتم الطائي	٢٨٤
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي	١٧٧
عروة بن الزبير بن العوام	١٥٩
عطاء السليمي	٧٢٠
عطاء بن رباح	١٠٥
عثمان بن عفان	٣٧٦
عثمان بن عمر بن فارس	٢٦٦
عطاء بن يسار المدني	٧٢٥
عطية بن عروة السعدي	٥٢٠
عقبة بن أبي العيزار	٧١٤
عقبة بن عمرو البدري	٥٠٧
العلاء بن المسيب الأسدي	٣٢٤
عقيل بن خالد	٦٥٤
عقيل بن خالد الأيلي	١٧٠
عكرمة بن إبراهيم الأزدي	١٨٦
عكرمة بن عمار العجلي اليمامي	٤٩٣
علقمة بن قيس النخعي	٤٢٦
علي الإلهاني (أبو عبد الملك)	٣٣٩
علي بن أبي طالب	١٤٤
علي بن أحمد الجرجاني	٤٦٤
علي بن الحسن (ابن عساكر)	٥١٠
علي بن الحسين بن أبي طالب	١٨١
علي بن بحر القطان	٥٨٩
علي بن حمزة (الكسائي)	٢٦٧
علي بن خلف بن بطال	١٥٠
علي بن زيد بن جدعان	١٩١
علي بن عبد الرحمن الجوزي	١٩٣
علي بن عبد الله المديني	٢٣٨
علي بن عمر الدارقطني	٦٢٦
علي بن مبارك الهنائي	٤٩٣

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
عمارة بن القعقاع الضبي	١٣
عمرو بن الحارث الأنصاري	٤٢٩
عمرو بن العاص	٢٠٣
عمرو بن علي الفلاس	٢٤٠
عمرو بن عيسى الضبعي	٢٩٩
عمرو بن مرة الكوفي	٥٩٥
عمر بن أحمد (ابن شاهين)	٦٤٦
عمر بن ذر الهمداني(أبو ذر)	١٩١
عمر بن شبة النحوي	٦٢٩
عمر بن عبد العزيز بن مروان	٧٢٢
عمر بن محمد بن الخطاب	٦٢٧
عمران بن حصين	١٣٧
عمران بن ملحان	٦٤٣،١١٠
عمرو بن دينار المكي	٤٩٦
عمرو بن عبد الله السبيعي	١٨٩
عمرو بن عثمان بن قنبر(سيبويه)	٣٧١
عوف بن الحارث بن الطفيل	٤٣٧
عنبسة بن عبد الواحد	٢٠٤
عوف بن أبي جميلة البصري	٦٧٢
عويمر بن عامر(أبو الدرداء)	١٩٥
الفرج بن فضالة الحمصي	١٩٠
الفضل بن دكين التيمي	٦٤٠
القاسم بن زكريا البغدادي	٥٠٤
القاسم بن سلام (أبو عبيد)	١٥٥
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٤٣٨
عياش بن أبي ربيعة	١٧٩
عياش بن الوليد البصري	٦٥٧
عياض بن موسى اليحصبي	١٦٨
عيسى بن حماد المصري	٤٤٢
عيسى بن دينار الغافقي	٢٢٣
عيسى بن يونس السبيعي	٢٧٨
فاطمة بنت قيس القرشية	٣٧٠
فضيل بن عمرو الفقمي	٤٢٦
فطر بن خليفة القرشي	٢١٣
قابوس بن أبي ظبيان الكوفي	٢٣٠
قبيصة بن جابر الكوفي	٣١٦
قتادة بن دعامة السدوسي	١٠٦
قتيبة البغلاني	٣٢٤

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
قيس بن أبي حازم البجلي	٢٠٣
قيس بن الربيع	٥٦٥
قيس بن عمرو بن مالك	٣٠٣
كعب بن الزهير بن أبي سلمى	٣٩١
كعب بن مانع (كعب الأحبار)	١٧٥
كعب بن مالك الأنصاري	٤٣٦
ليث بن سعد الفهمي	١١٨
مالك بن أنس	١٠٧
مالك بن دينار السلمي	٢٨١
مالك بن الحويرث	٢٥٤
مالك بن ربيعة الساعدي	٣٦٢
المبارك بن محمد بن الأثير	٦١٣
مجاهد بن جبر	١٠٥
محمد بن أحمد (الأزهري)	٦١٣
محارب بن دثار	٥٣١
محمد بن أبي بكر المديني	١٧٦
محمد بن أحمد الكناني (ابن الحداد)	١٤٨
محمد بن أحمد المروزي	٢٢٠
محمد بن أحمد بن كيسان	٦١٦
محمد بن إبراهيم (ابن المواز)	٦٢٢
محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٢٣
محمد بن إسحاق المطلبي	١٦٥، ٧٢١
محمد بن إدريس الرازي	٣٥٣
محمد بن إدريس الشافعي	٢٧٤
محمد بن الأشعث السجستاني	١٨٠
محمد بن الحسين الترجمان	٤٣١
محمد بن السائب الكلبي	١٨٦
محمد بن الطيب	١٤٩
محمد بن الفضل السدوسي	٢٣٧، ٢٣٩، ٥٣٦
محمد بن القاسم بن الأنباري	٤٠٩
محمد بن المنكدر التيمي	٦٧١
محمد بن بشر الكوفي	٦٨٨
محمد بن جبير	١٧١
محمد بن جرير الطبري	١٤٣
محمد بن جعفر التميمي(القزاز)	١٠٠
محمد بن جعفر الهذلي (غندر)	٢٠٣
محمد بن حازم التيميمي	٣٣٢
محمد بن داود الأصبهاني	٦٦١
محمد بن زياد (ابن الأعرابي)	٤٠٧
محمد بن زيد بن الخطاب	٦٢٧
محمد بن سعد الهاشمي	٣٦٨
محمد بن سيرين الأنصاري	٥٦٧

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
محمد بن شرحبيل الصنعاني	٦٢٧
محمد بن طاهر القيسراني	٢٤٠
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة	٢٦٤
محمد بن عبد الله الضبي	٢٢٥
محمد بن عبد الله المعافري (ابن العربي)	٢٠١
محمد بن عبد الله الهمداني	٦٤١
محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصديق(ابن أبي عتيق)	٤٣٨
محمد بن عبد الله بن سنجر	٥٦١
محمد بن عبد الواحد البغدادي	٤٠٩
محمد بن عبد الواحد الدارمي	٦٢١
محمد بن علي المؤذن (الحكيم الترمذي)	١٩٢
محمد بن علي بن أبي طالب	١٨٠
محمد بن عمر المازري	١٢٨
محمد بن عمر بن واقد	٢٤١
محمد بن عباد الزبرقان	٥٠٥
محمد بن عيسى البغدادي	٤٢٤
محمد بن عيسى الترمذي	٣٦١
محمد بن فورك الأصبهاني	١٩٧
محمد بن كعب القرظي	٣٧٧
محمد بن محبوب البناني	٤٦٩
محمد بن مسلم الزهري	١٧٠
محمد بن مسلم المكي	٦٧٨
محمد بن مصفي القرشي	٣١٨
محمد بن مكي المروزي	٢٢٠
محمد بن وضاح	٣٦٧
محمد بن يحي التميمي (ابن الحذاء)	١٦٤
محمد بن يحي الذهلي	٦٥٨
محمد بن يزيد بن ماجه	٤٢٥
محمد بن يوسف الفربري	٥٢٣
محمود بن غيلان العدوي	٦٨٢
محمود بن محمد الظفري	٥٠٤
مخارق بن عبد الله الأحمسي	٤٨٢
مخرمة بن نوفل	٢٩٩،٣٦٦
مرة بن شريح الهمداني	٣١٥
مرثد بن عبد الله اليزني	٥٦١
مرحوم بن عبد العزيز العطار	٥٣٢
مروان بن الحكم	٥٨٦
مسروق بن الأجدع	٥٩٧،
مسلمة بن عبد الله بن ربعي	١٩٥
مسلمة بن عبد الملك بن مروان	٧٤٩

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
المسور بن مخرمة	٥٥١
معاوية بن قرة	٣٤٩
معمر بن المثنى النحوي (أبو عبيدة)	٦٠٥،١١٦
معمر بن راشد البصري	٢١٤
مطرف بن عبد الله الشخير	٣٣٤
المطلب بن عبد الله بن حنطب	٣٥٥
معاذ بن أنس الجهني	١٨٣
معاذ بن جبل	٤٩٦
معاذ بن معاذ التيمي	٢٧٧
معاوية بن أبي سفيان	٤٣٩
معاوية بن حيدة	١٨٨
معتمر بن سليمان التيمي	٢٣٧
المغيرة بن شعبة الثقفي	٦٩٠،١٣٤
مكي بن إبراهيم البلخي	٥١٠
المنكدر بن محمد المنكدر	٤٣٨
مهدي بن ميمون	٢٢٥
منصور بن المعتمر	٣٣٥
المهلب بن أحمد بن صفرة	٢٠٧
موسى بن أبي كثير (أبو الصياح)	١٨٧
النضر بن شميل المازني	٦٧٢
النعمان بن بشير	٢٥٨
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	٥٤٨،٣١١
موسى بن عقبة	١٥٢
موسى بن وردان القرشي	٣٥١
ميمون بن قيس(الأعمش)	٢٠٦
نافع بن مالك الأصبحي	١٧٨
نافع مولى عبد الله بن عمر	٣٢٢
نصر بن عمران الضبي	٦٤٩
نصر بن محمد السمرقندي	١٩٤
نضلة بن عبيد الأسلمي	٥٣٥
نفيع بن رافع الصائغ	٦٨٥
هارون بن سعيد الأيلي	٣٢٥
هشام بن سعد المدني	٦٦٠
هشام بن عبد الملك الطيالسي	٦٤٣
هشام بن عروة بن الزبير	١٥٩
هشام بن يوسف الصنعاني	٥٨٩

فهرس الأعلام

الإسم	الصفحة
هشيم بن البشير	٤٢٤
يحي بن سعيد بن قيس	٥٧٧،٣٠١
همام بن الحارث النخعي	٣٧٦
همام بن يحي الأزدي	٦٢٨
هند بنت أبي أمية (أم سلمة)	١٨٢
الهيثم بن أبي سنان	٦٠٦
وبرة بن عبد الرحمن (أبو خزيمة)	١٤٦
الوضاح بن عبد الله اليشكري	٤٦٩
وكيع بن الجراح	٢٧٨
لبيد بن ربيعة العامري	٥٩٢،٤٧٢
الوليد بن عبد الله بن صياد	٣٥٥
الوليد بن محمد الموقري	٥٨٩
وهب بن عبد الله السوائي	٤٥٨
وهيب بن خالد الباهلي	١١٥
يحي بن أبي كثير الطائي	٤٠٨
يحي بن أكثم التيمي	٢٩٠
يحي بن إسحاق الحضرمي	٤٥٦
يحي بن أيوب بن أبي زرعة	١١٣
يحي بن زياد الفراء	١٥١
يحي بن سعيد الأنصاري	١٩٣
يحي بن سعيد القطان	٣٥٤،٢٣٨
يحي بن شرف النووي	٢٩٣
يحي بن عبد الله بن بكير	٤١٤
يحي بن معين	٣٦٥
يحي بن منده	١٩٦
يزيد بن أبان الرقاشي	٤٨٦،٣٦٨
يزيد بن الوليد بن عبد الملك	٦٤٩
يزيد بن حميد الضبعي	٦٤٨،٥٣٤،٣٥١
يزيد بن زريع العيشي	٤٧٠
يزيد بن محمد (أبو زكريا)	١٩٢
يزيد بن هارون	٢٧٨
يعقوب بن إسحاق بن السكيت	٢٥٢
يعقوب بن عبد الرحمن القاري	٣٢٤
يعقوب بن عتبة بن المغيرة	٧٢٢
يوسف بن عبد الرحمن المزي	٥٨٧
يوسف بن عبد الله بن سلام	٧٢٢
يوسف بن عمر الثقفي	٦٤٩
يوسف بن محمد بن المنكدر	٤٨٦
يونس بن عبد الأعلى المصري	٤٢٩
يونس بن عبيد العبدي	٣٢٨
يونس بن يزيد بن أبي النجاد	٥٨٧،٥٣٧

فهرس المعانى اللغويه وفهرس الفرق والقبائل

فهرس المعاني اللغوية

أبلى وأخلفى ٢٢٤
أتحنث ٢١٨، ٤٤١
إحتجر ٥١٢
أخنع ٧٠٣
آدر ٣٨٦
أشاح ٢٨٥
أف ٧١٢
أفاق ٦٨٦
أنشدكما بالله ٤٤١
اخسأ ٦٤٤
الإبل ٧٢٠
الإستبرق ٤٥٧
الإستصحاء ٤٧٧
الإطراء ٣٨٩
الأطم ٦٤٦
إتباع الجنازة ٧٣٧
أجرته ٦٢١
أدب ١٠٠
أرب ماله ١٦٧
أطعموا ٥٧١
أمَّهُ ٦٤٧
إيه ٤٧٤
الأثر ١٧٤
الأرملة ٢٥٢
الأمان ٦٢١
اقتفى ٥٩٢،٠٠
البائقة ٢٦٧
البارحة ٤٢٢
البحيرة ٧٠٨
برد ٣٤٥
البساط ٤٥٣
البضعة ٦٣٤
البلال ٢٠٤
تائبون ٦٧٠
التجسس ٤٠٨
التحسس ٤٠٨
تحلب ٢٢٩
التدابر ٤١٠
تدردر ٦٣٤
أعلم ٧١٥
باء ٤٩٨
البال ٧٤٦
البدنة ٦٣٠
البردة ٣١١
البكرة ٤٥٠
بلى كبير ٧١٦
تجوز ٥٠٥
التحريج ٤٤١
ترب جبينه ٣٠٤،٣٤٨
الترخيم ٦٩٦
التسميت ٧٣٤
التشميت ٧٣٤
التكبير والتسبيح ٧٣١
التمسوها ٣٤٣
الثرى ٢٥٧
الثقل ٦٩٨
الثورة ٧٠٨
الجائزة ٢٧٤،٥٦٣
الجاسوس ٤٠٧
الجف ٤٠٢
الجفون ٤٧٢
الجنازة ٧٣٧
الجواظ ٤٢٧،٤٣٢
تربت يداك ٦١٦
ترك ٣٧١
تطلق في وجهه ٣٠٥
تلاحا ٣٤٣
تنشر ٤٠٣
ثار إليه ٥٤٣
ثوى ٥٦٢
جدع ٥٧٥
جذع ٥٧٥

فهرس المعاني اللغوية

الحائط ٧٢٤
حاجه ٧١٥
حجر ٢٥٧
الحذاء ٥٨٣
حصبوا ٥١٢
حليلة ٢٣٤
الحنتم ٦٥١
الحنف ٣٠١
الحياء ٥٢٥
الخبث ٦٥٥
ختل ٦٤٧
الخدر ٤٩١
الحاشية ٣١٢
حت ٥٣٢
الحذاء ٥١٢
حرج ٥٦٢
حزن ٦٨٢
حصيرا ٥١٢
حسبك ٥٥٩
الحلاب ١٣٢
حلف ٤٦٣
حيال وجهه ٥١١
خبأ ٦٤٦
الخذف ٧٣٢
الخزائن ٧٢٩
خزايا ٦٥٠
الخنا ٧٠٣
الخيل ٦٤٨
الدنو ٤١٩
الذنوب ٥٤٣
الذوق ٤٧٤
راعوفة ٤٠٢
ربا ٥٧٦
الرحمة ٣٨٧
رسلكما ٧٣١
الرصاف ٦٢٤
الخشوع ٤٣١
خمر ٧٠٨
الدبا ٦٥١
الدرك ٧٠٩
دعب ٥٤٦
الدور ٣٦٣
دكن ٢٢١
دونك أضيافك ٥٧١
ذباب سيفه ٥٩٤
ربضت ٧١٢
الرجز ٥٨٣
رصه ٦٤٥
رضه ٦٤٥
الرفث ٦٠٨
الرمية ٦٣٣
الرهط ٦٤٦
الزور ٣٨٠،٥٥٨
السام ٢٨٩
السبابة ٢٤٩
السجل ٥٤٣
السخاء ٣٠٦
السمت ٤٨٣
السهم ٦٢٣
الشاحب ٥٨٦
رفعت ٢٩٠
رمرم ٦٤٧
رويدك ٦٠٤
ريحانتاي ٢٢٦
زرم ٢٨٧
زعم ٦١٩
زوج ٥٥٨
ساعتكم ٦٣٧
سال ٤٧٧
سرب ٥٤٩
سل ٦٠٨،٦١١
شاهنشاه ٧٠٣

فهرس المعاني اللغوية

شبهة	٢٥٤	عطفة	٤٢٣،٤٣٣	فقأ العين	٧٣٣
شحب	٥٩٤	العفاص	٥١١	الفوق	٦٢٥
شجنة	٢٠٠	عقري حلقي	٦١٧	القتات	٣٧٨
شرق	٧٠٨	الغاوون	٥٨٣	القتل	٣٤٠،٥٠١
الصادقين	٤٧٩	غنثر	٥٧١	القدح	٦٢٥
الصبر	٤٨٨	الغوابر	٧٣١	القذذ	٦٢٥،٦٣٣
الصرعة	٥١٧	فأطبقت عليهم	١٣١	القر	٧١٧
الضحضاح	٧٠٩	الفاحش	٣٠٠	القرض	٦٠٣
الضعيف	٤٣٣	فتمعر	٣٨٥	القرن	٦٣٧
طنبي	٠٠٦٣٦	فثار	٥٤٣	القساس	٣٧٨
الظن	٤١٤،٥١٢	الفج	٤٧٥	القسامة	٥٨١
الظهيرة	٤٥٠	فداء	٥٩٩	القصب	٢٤٦
العذراء	٤٩١	الفرث	٦٣٣	القفول	٤٧٥
العشار	٧١٥	فرسن	٢٦٩	القوارير	٦٠٣،٧١٢
العشي	٤٥٠	الفسوق	٣٣٦	القيح	٦١٢
شجب	٥٩٤	العقب	٦٢٤	في كل ذات	٢٥٧
الشح	٣١٣	علاك	٢٢٧	قتاله كفر	٣٣٦
الصنديد	٧٠٨	فأفرج لنا	١٣٢	قرام	٥٠٧
طعم	٤٥٣	فتمغر	٣٨٥	قرى	٥٧١
عجاجة	٧٠٨	فداء لك	٥٩٩	قضى صلاته	٥٣٩
العقل	٤٢٨	فداك	٦٠٣،٦٦٨	قفوت	٥٩٩
عرى	٣٠٨	فرق	١٣٢،٤٧٦	قلاه	٥٥٢
العسيب	٣٧٤	فزربتني	٢٢٣	قلبناه	٦٨٦

فهرس المعاني اللغوية

قيل وقال ١٥٥
له رأي ٥٤٢
اللمزة ٣٧٧
الكبر ٤٢٨
كُبر ٥٨٠
كبر عليهما ٧٣١
الكرم ٦٦٥
الكفر ٦٣٧
كفل ٢٩٥
كنف ٤١٩
اللابه ٤٧٦
لا يسخر ٣٣٢
اللعن ٣٤٠،٥٠١
لقست ٦٥٥
الكبيرة ٥١٧
كثرة السؤال ١٥٦
الكشر ٥٥١
كظم ٥١٧
الكلم ٥٤٦،٧١٥
لا تغصب ٥١٨
لا محالة ٦٣١
لعله يفرجها ١٣١
لم تراعوا ٣٠٧
لهث ٢٥٧
المعاريض ٧١١
مطبوب ٤٠٢
اللهوات ٤٧٧
لهى ٦٨٦
لوى ٦٦٩
متراخ ٥٤٢
المثمود ٢٨٨
المجانة ٤١٧،٤٢٢
فحق ٧٤١
المخصرة ٧٢٥
المداهنة ٣٨٢
مرحبا ٦٢٠،٦٤٩
مرضع ٦٩٢
ماتقلع ٤٧٧
متبذلة ٥٦٤
المتفحش ٣٠٠
المثعب ٤٧٧
المحجن ٧٢٥
مخصفة ٥١٢
المداراة ٥٥٣
المربد ٥٨١
المزر ٥٤١
المعتبة ٣٠٣
المفرج ٦٠٤
المفلس ٦٦٥
المقة ٣٢٢
الموقوط ٣٥١
الناموس ٤٠٧
النجش ٣٧٢
النخامة ٥١٠
الندمان ٦٥٢
النصل ٦٣٣
النضي ٦٢٤،٦٣٣
النغير ٥٤٧
مندوحة ٧١١
منع وهات ١٥٥
نأى بي الشجر ١٣٢
نافح ٦٠٨
نحر النهار ٤٥٠
نشأ ٦٠٤
نشأ السحاب ٤٧٧
نضب عنه ٥٤٢
نفذا ٧٣١

فهرس المعاني اللغوية والفرق والقبائل

النقير ٦٥١
النمام ٣٧٨
النواجذ ٤٦٧، ٤٧٢
الهتك ٥٠٧، ٤٧٦
الهجاء ٦٠٧، ٠٠
الهجرة ٤٣٩
الهدب ٤٧٤
الهدى ٤٨٢
الهرة ٦٩٧
الهرج ٢٥٤
الهرم ٦٣٧
الهمزة ٣٧٧
الهنوات ٦٠١
وأد البنات ١٥٥
الوتيرة ٥٥٠
وجدناه بحرا ٧١٢
الوجنة ٥١١
الورى ٦١٢
الوصاة ٢٦٢
الوطأة ٦٩٥
الوكاء ٥١١
ويحك ٦٢٩
ويس ٦٢٩
ويل أمه ٦٢٩
ويلك ٦٢٩
يتبوء ٦٩٢
يتشاورون ٧٠٨
يتضاغون ١٣٢
يتمقعن ٥٤٥
يحنك ٢٣٥
يدينان ٤٥٠
يقلبها ٧٣١
ينسأ ١٧٤
ينكت في الأرض ٧٢٤
يوبقهن ٢٦٤
الأشاعرة ١٤٩
الحرورية ٤٩٨
القدرية ٣٢٥
قبيلة خزاعة ١٦١

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
المقدمة	١-٧
القسم الدراسى	
المبحث الأول/ عصر المؤلف من الناحية السياسية	١٠-١٥
عصر المؤلف من الناحية العلمية	١٦-١٧
عصر المؤلف من الناحية الإجتماعية	١٨-٢٠
المبحث الثانى/ ترجمة المؤلف	
أسمة ونسبة	٢٢-٤٢
مولدة ونشاتة	٢٥-٢٦
المبحث الثالث/ أشهر شيوخة	٢٨-٣٨
رحلاتة	٣٨-٣٩
تلاميذة	٣٩-٤٩
مؤلفاتة	٤٩-٧٦
مكانته العلمية	٦٧-٦٨
ثناء العلماء علية	٧٠-٦٨
وفاتة	٧٠
أثره فيمن بعده	٧١-٧٠
المبحث الرابع/ عنوان الكتاب وإثبات نسبتة للمؤلف	٧٣-٧٤
المبحث الخامس/ وصف النسخ الخطية المتوفرة	٧٦-٧٨
المبحث السادسة/ منهج المؤلف فى كتاب التوضيح إجمالاً	٨٠-٨١
منهج المؤلف فى الجزء المحقق بالتفاصيل	٨١-٨٤
المبحث السابع/ مصادر المؤلف فى كتاب الأدب	٨٦-٩٢
المبحث الثامن/ مقارنة بين كتاب التوضيح وبين الشروح الأخرى للجامع الصحيح	٩٤-٩٩
نماذج من النسخ الخطية	— —
القسم التحقيقى	
مقدمة المؤلف لكتاب الأدب	١٠٠-١٠٢
باب قول الله تعالى عزوجل ﴿ ووصينا الإنسان بوالدية حُسنا﴾	١٠٣-١١١

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
باب من أحق الناس بحسن الصحبة	١١٢-١٢٠
باب لا يجاهد الا بأذن الوالدين	١٢١-١٢٦
باب لا يسب الرجل والديه	١٢٧-١٢٩
باب إجابة دعاء من بر والديه	١٣٠-١٣٣
باب عقوق الوالدين من الكبائر	١٣٤-١٥٦
باب صلة الوالد المشرك	١٥٧-١٥٨
باب صلة المرأة أمها ولها زوج	١٥٩-١٦٢
باب صلة الأخ المشرك	١٦٣-١٦٥
باب فضل صلة الرحم	١٦٦-١٦٩
باب لايدخل الجنة قاطع	١٧٠-١٧٣
باب من يبسط له فىالرزق بصلة الرحم	١٧٤-١٩٧
باب من وصل وصله الله	١٩٨-٢٠٢
باب تبل الرحم ببلالها	٢٠٣- ٢١٢
باب ليس الواصل بالمكافىء	٢١٣-٢١٥
باب من وصل رحمه فى الشرك ثم أسلم	٢١٦-٢١٨
باب من ترك صبيه غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها	٢١٩-٢٢٤
باب رحمة الوالد وتقبيله وشمه ومعانقته	٢٢٥-٢٣١
باب جعل الله الرحمه مئة جزء	٢٣٣-٢٣٣
قتل الولد خشية أن يأكل معه	٢٣٤
باب وضع الصبى فى الحجر	٢٣٥-٢٣٦
باب وضع الصبى على الفخذ	٢٣٧-٢٤٣
باب حسن العهد من الإيمان	٢٤٤-٢٤٨
باب فضل من يعول يتيماً	٢٤٩-٢٥٠
باب الساعى على الأرملة والمسكين	٢٥١
باب الساعى على المسكين	٢٥٢،٢٥٣
باب رحمة الناس والبهائم	٢٥٤-٢٦٠

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
كتاب البر والصلة	
باب الوصية بالجار	٢٦١-٢٦٣
باب أثم من لا يمنع جاره بوائقه	٢٦٤-٢٦٨
باب لا تحقرن جارة لجارتها	٢٦٩-٢٧١
باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذ جاره	٢٧٢-٢٧٥
باب حق الجوار فى قرب الأبواب	٢٧٦-٢٧٩
باب كل معروف صدقه	٢٨٠-٢٨٣
باب طيب الكلام	٢٨٤-٢٨٥
باب الرقه فى الأمر كله	٢٨٦-٢٩٢
باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً	٢٩٣-٢٩٤
باب قوله تعالى ﴿ومن يشفع شفاعة حسنة ...﴾	٢٩٥-٢٩٧
باب لم يكن الرسول ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً	٢٩٨-٣٠٥
باب من حسن الخلق السخاء وما يكره من البخل	٣٠٦-٣١٨
باب كيف يكون الرجل فى أهله	٣١٩-٣٢١
باب المقة من الله	٣٢٢-٣٢٥
باب الحب فى الله	٣٢٦-٣٣٠
باب قوله عز وجل ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ﴾	٣٣١-٣٣٤
باب ماينهى عن السباب واللعن	٤٣٥-٣٤٨
باب مايجوز من ذكر الناس	٣٥٤-٤٤٩
باب الغيبه	٣٥٥-٣٦١
باب قول النبى ﷺ خير دور الأنصار	٣٦٢-٣٦٥
باب مايجوز من إغتياب أهل الفساد والريب	٣٦٦-٣٧١
باب النميمة من الكبائر	٣٧٢-٣٧٥
باب مايكره من النميمة	٣٧٦-٣٧٩
باب قول الله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور ﴾	٣٨٠-٣٨١
باب ماقيل فىذى الوجهين	٣٨٢-٣٨٣
باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه	٣٨٤-٣٨٧

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
باب مايكره من التمادح	٣٨٨-٣٩٣
باب من أثنى على أخيه بما يعلم	٣٩٤-٣٩٦
باب قول الله عزوجل ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾	٣٩٧-٤٠٤
باب ماينهى عن التدابر والتحاسد	٤٠٥-٤١٠
باب ﴿ياأيهاالذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ..... ﴾	٤١١-٤١٣
باب مايكون من الظن	٤١٤-٤١٦
باب ستر المؤمن على نفسه	٤١٧-٤٢٢
باب الكبر	٤٢٣-٤٣٣
باب الهجرة	٤٣٤-٤٤٤
باب مايجوز من الهجران لمن عصى	٤٤٥-٤٤٧
باب هل يزورصاحبه كل يوم أو بكرة وعشياً	٤٤٨-٤٥١
باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم	٤٥٢-٤٥٤
باب من تجمل للوفود	٤٥٥-٤٥٧
باب الإخاء والحلف	٤٥٨-٤٦٣
باب التبسم والضحك	٤٦٤-٤٧٧
باب قول الله عز وجل ﴿ياأيهاالذين آمنوا أتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾	٤٧٨-٤٨١
باب الهدى الصالح	٤٨٢-٤٨٣
باب الصبر على الأذى	٤٨٤-٤٩٨
باب من لم يواجه الناس بالعتاب	٤٩٠-٤٩٢
باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال	٤٩٣-٤٩٥
باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً	٤٩٦-٥٠٦
باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل	٥٠٧-٥١٥
باب الحذر من الغضب	٥١٦-٥٢١
باب الحياء	٥٢٢-٥٢٧
باب إذا لم تستح فأصنع ماشئت	٥٢٨-٥٢٩
باب مالا يستحى منه من الحق للتفقه فى الدين	٥٣٠-٥٣٣

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
باب قول النبى ﷺ يسروا ولا تعسروا	٥٣٤-٥٤٣
باب الإنبساط إلى الناس	٥٤٤-٥٤٩
باب المداراة مع الناس	٥٥٠-٥٥٤
باب لايلدغ المؤمن من حجر مرتين	٥٥٥-٥٥٧
باب حق الضيف	٥٥٨-٥٥٩
باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه	٥٦٠-٥٦٣
باب صنع الطعام والتكلف للضيف	٥٦٤-٥٦٨
باب مايكر من الغضب والجزع عند الضيف	٥٦٩-٥٧٢
باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل	٥٧٣-٥٧٦
باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال	٥٧٧-٥٨٢
باب مايجوزمن الشعر والرجز والحداء ومايكره منه	٥٨٣-٦٠٥
باب هجاء المشركين	٦٠٦-٦١١
باب مايكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن	٦١٢-٦١٤
باب قول النبىﷺ تربت يمينك، وعقرى حلقى	٦١٥-٦١٨
باب ماجاء فى زعموا	٦١٩-٦٢٢
باب ماجاء فى قول الرجل ويلك	٦٢٣-٦٣٨
باب علامات الحب في الله عز وجل	٦٣٩-٦٤٢
باب قول الرجل للرجل إخسأ	٦٤٣-٦٤٧
باب قول الرجل مرحباً	٦٤٨-٦٥١
باب يدعى الناس بآبائهم	٦٥٢-٦٥٣
باب لاتقل خبثت نفسي	٦٥٤-٦٥٦
باب لاتسبوا الدهر	٦٥٧-٦٦٢
باب قول النبىﷺ إنما الكرم قلب المؤمن	٦٦٣-٦٦٦
باب قول الرجل فداك أبى وأمى	٦٦٧-٦٦٨
باب قول الرجل جعلنى الله فداك	٦٦٩-٦٧٠
باب أحب الأسماء الى الله تعالى	٦٧١-٦٧٣

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
باب قول النبيﷺ تسموا بإسمى ولاتكنوا بكنيتى	٦٧٤-٦٨١
باب أسم الحزن	٦٨٢-٦٨٤
باب تحويل الإسم الى أسم أحسن منه	٦٨٥-٦٨٧
باب من سمى بأسماء الأنبياء عليهم السلام	٦٨٨-٦٩٣
باب تسميةالوليد	٦٩٤-٦٩٥
باب من دعى صاحبه فنقص من إسمة حرفاً	٦٩٦-٦٩٨
باب التكنية للصبى قبل أن يولد للرجل	٦٩٩-٧٠٠
باب التكنيه بأبى تراب وإن كانت له كنية أخرى	٧٠١-٧٠٢
باب أبغض الأسماء إلى الله	٧٠٣-٧٠٥
باب كنية المشرك	٧٠٦-٧٠٩
باب المعاريض مندوحة عن الكذب	٧١٠-٧١٥
باب قول الرجل للشىء ليس بشىء	٧١٦-٧١٨
باب رفع البصر إلى السماء	٧١٩-٧٢٣
باب من نكت العود فى الماء والطين	٧٢٤-٧٢٦
باب الرجل ينكت الشىء بيده فى الأرض	٧٢٧
باب التكبير والتسبيح عند التعجب	٧٢٨-٧٣١
باب النهى عن الخذف	٧٣٢-٧٣٣
باب الحمد للعاطس	٧٣٤-٧٣٥
باب تشميت العاطس إذا حمد الله	٧٣٦-٧٣٧
باب مايستحب من العطاس ومايكره من التثاؤب	٧٣٨
باب إذا عطس كيف يشمت	٧٣٩
باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله	٧٤٠
باب إذا تثائب فليضع يده على فيه	٧٤١-٧٤٩
نتائج البحث	٧٥٠-٧٥٢
ثبت المصادر والمراجع	٧٥٣-٧٧٢
الفهارس	
فهرس الأيات	٧٧٤-٧٨٢

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
فهرس الأحاديث النبوية	٧٨٤
فهرس آثار الصحابة والتابعين	٨٠٩-٨١٣
فهرس الأعلام	٨١٤-٨٢٧
فهرس المعانى اللغوية	٨٢٨-٨٣٢
فهرس الفرق والقبائل	٨٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): محمد خالد عبد الهادي **كلية** الدعوة وأصول الدين **قسم** الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتـــــــوراة **في تخصص** الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : " كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن من أول كتاب الأشربة إلى نهاية كتاب الطب، دراسة وتحقيق ".

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتـــاريخ ٢٤/٨/ ١٤٢٣هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنـــة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: د/ أحمد عطا الله عبدالجواد	الاسم: د/ وصي الله محمد عباس	الاسم: د/ إسماعيل مخلوف
التوقيع.....	التوقيع.....	التوقيع.....

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: د/ مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع:

يرفق هذا النموذج أمام الصفحة القابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة و أصول الدين
قسم الكتاب و السنة
الدراسات العليا

٠٠٥٠٩٨
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٣٦١

كتاب
التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي ، ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)

من أول " **كتاب الأشربة** " إلى نهاية " **كتاب الطب** "

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب / محمد خالد عبد الهادي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عطا الله عبد الجواد

الجـــزء الأول

العام الدراسي ١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه و سلم ، أما بعد:

فهذا ملخص رسالة مقدمة لنيل درجةالدكتوراه في الشريعة الإسلامية، بجامعة أم القرى .

عنوان الرسالة : " كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام أبي حفص عمر ابن علي ،الشهير بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) من أول كتاب الأشربة إلى نهاية كتاب الطب ، جمع و دراسة " .

أهمية الموضوع :

أولاً- إن هذا الكتاب شرح لصحيح البخاري ، أصحِّ كتابٍ بعد كتاب الله تعالى .

ثانياً - إن الإمام ابن الملقن عالم شهير ، مشهود له بإجادة فن التأليف .

ثالثاً - إن هذا الشرح قد أثنى عليه كثير من أهل العلم ، فقد أودع فيه مؤلّفه زُبدةَ شروح متقدمةٍ و نقولاً من مصادرَ مهمةٍ مفقودةٍ حتى الآن ، و يحتوي على فوائد جمة في علوم شرعية مختلفة ، و استفاد منه من أتى بعده من شراح الصحيح .

خطة البحث :

يحتوي هذا البحث على مقدّمة و قسمين و خاتمة .

أما المقدمة : ففيها أهمَّ أسبابِ اختيار الموضوع ، و خطة البحث ، و منهج التحقيق

أما القسم الأول فبعنوان : دراسة المؤلّف و الكتاب ، و يحتوي على فصلين :

الفصل الأول : دراسة موجزة لحياة المؤلف ، و يشتمل على : مدخل إلى دراسة حياة المؤلف ، و على ثلاثة مباحث ، ألقي فيها الضوء على سيرة المؤلف الذاتية ، و على حياته العلمية .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب ، و يحتوي على دراسة وافية للكتاب ضمن ستة مباحث .

أما القسم الثاني : فهو : تحقيق الكتاب ، و يحتوي على :

تحقيق شرح كتاب الأشربة ، و كتاب المرضى ، و كتاب الطب من الجامع الصحيح .

و أخيراً تأتي **الخاتمة** ، و فيها أهم نتائج البحث و التوصيات. و تلي الخاتمة فهارس عامة .

أما أهم نتائج البحث فتتلخص فيما يلي :

١- إن الإمام ابن الملقن يعتبر أكثر أهلِ عصره تأليفاً ، و أن معظمَ مؤلفاتِه تتعلق بكتب أخرى شرحاً لها أو اختصاراً ، و نحو ذلك ، و تقل فيها مؤلفاتٌ مستقلة .

٢ - حاول المؤلف أن يجمع فيه أكبر قدر مما تيسر له من أقوال المتقدمين ، إلا أنه لم يسِرْ في جميع الكتاب على وتيرة واحدة ، بلْ هو في أوائله أعمق بحثاً ، و أطول نفَساً ، و أغزر فوائدَ ، و أحسنُ ترتيباً منه في أواخره .

٣- يعتبر هذا الكتاب موسوعة للأحاديث و الآثار التي تناولها أبواب الجامع الصحيح ، ، فقد بلغ مجموع الأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة التي أوردها المؤلف في هذا الجزء وحده ، حوالي ثمانِمائة حديث ، و أربعِمائة أثر ، أكثرها في دائرة القبول .

٤- كما أورد المؤلف – رحمه الله تعالى – كثيراً من مذاهب الأئمة الفقهية – و إن كان يغلب عليها الفقه المالكي – فبالتالي يمكن الاستفادة منه كمرجع من مراجع الفقهِ المقارَن .

و نظراً إلى أهمية الكتاب فإنه جدير بالطبع ، لكن بعد التنقيح و التهذيب و التنبيه على ما يحتاج إلى التنبيه عليه ، تحت إشراف لجنة علمية متخصصة. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم .

In the name of Allah the Most Gracious, the Most Merciful.

Abstract

All praise be to Allah alone, and the peace and blessings of Allah be upon our prophet, his household and companions.

This is an abstract of a thesis submitted to the Faculty of Islamic Studies of Umm Al-Quran University in Makkah, Saudi Arabia toward a PhD degree in Islamic Law. The thesis is entitled, **'Kitab al-Taodhih le-Sharh al-Jami' al-Saheh le-l-Imam Abi Hafs Omar ibn Ali renowned as "Ibn al-Molaqen", (died 804 H) min awal kitab-ul-Ashrebah ela nihayat kitab-ul-Teb. "The book of commentary to the explanation of the authentic compilation by Al-Imam Abi Hafs Omar ibn Ali known as 'Ibn al-Molaqqen'.** The thesis investigates from the beginning of the book on Drinks to the end of the book on Medicine.

The Importance of the topic: Firstly, this book is an explanation to Sahih Al-Bukhari, the most authentic book following the book of Allah. Secondly, Imam Ibn al-Molaqqen is a renowned scholar acknowledged for excellence of authorship. Thirdly, many scholars have praised this work. In it, the author has included the cream of previous explanations, and narrated from references missing to date. The work is beneficial in various areas of Islamic sciences. Many of those who came after the author have benefited from this work.

The Plan of the Study: This study contains an introduction, two parts, and a conclusion. The introduction touches upon the reasons for choosing the topic, the study plan and methodology. The first part is entitled, 'A study of the author and the book'. Its first chapter reports briefly on the life of the author via an introduction to his life and three sub-chapters reflecting on his autobiography and academic life. The second chapter studies the book in adequate details through six sub-chapters.

The second part is the investigation of the book under study. This part includes an investigation of the explanation of the books on drinks, the patients, and medicine contained in **al-Jami' al-Saheh**. This is followed by the conclusion that contains the results and recommendations of the study. The conclusion is followed by a list of general tables.

The most important results of the study are:

1. Imam Ibn al-Molaqqen is considered the most authored scholar of his times. Most of his writings are explanations or summaries of the writings of others.
2. The author tried to include as much as possible the sayings of those who preceded him. However, he failed to follow the same method throughout his book. In fact, his approach is deeper and more beneficial in the beginning of the book, but becomes more relaxed and superficial towards the end.
3. The book is considered an encyclopaedia in the sciences of Hadith and Athaar. The author reported about eight hundred Hadith and four hundred Athaar in this portion alone. Most of these Hadith and Athaar are acceptable to scholars.
4. Even though the Maliki school of Jurisprudence is prevailing in his work, the author also reports from other schools of jurisprudence which makes it possible to use the book as a valuable reference in comparative jurisprudence.

Given the importance of the book, it is worth publishing, but after some cleaning and editing under the supervision of a specialized academic committee.

Peace and blessings of Allah be upon our prophet, Mohammad, his household, and companions.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له . و أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله ، و صفيه من خلقه و خليله ، بلّغ الرسالة و أدّى الأمانة و نصح الأمة و تركها على المَحَجَّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، صلى الله عليه وعلى آله و صحبه الذين آمنوا به و عزروه و اتّبعوا النور الذي أُنزِل معه ، و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله عزَّ و جلَّ قد أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، و داعياً إلى الله بإذنه و سراجاً منيراً . أرسله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور كما قال عزَّ من قائل : ﴿ قَدْ جاءَ كُمْ مِن اللهِ نُورٌ و كِتابٌ مُبِينٌ * يَهْدي به اللهُ مَن اتَّبَعَ رِضْوانَه سُبُلَ السَّلامِ و يُخْرِجُهُم مِن الظُّلُماتِ إلى النُّورِ بإذْنِهِ وَ يَهْدِيهِمْ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [1]، وقال سبحانه و تعالى : ﴿ و كَذلِكَ أَوْحَيْنا إليكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنا ما كُنْتَ تَدْرِي ما الكِتابُ و لا الإيمانُ وَلَكِنْ جَعَلْناهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبَادِنا وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [2]

و قد حمَّل الله عزَّ و جلَّ نبيه ﷺ مهمة تبيين القرآن الكريم بما أنزل إليه من الوحي غير المتلو ، كما قال جلَّ ثناؤه : ﴿ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [3] ، و قال : ﴿ و ما يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [4] ، كما شرع الله تعالى لعباده على لسان نبيه ﷺ أحكاماً و أمرهم بالتمسك بها ، قال سبحانه و تعالى ﴿ ومَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [5] و حذَّرهم من مخالفة أمره و توعدهم بعذاب أليم ﴿ فَلْيَحْذَرِ الذينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [6] ، و قد جعل الله سبحانه و تعالى طاعة رسوله ﷺ من طاعته عزَّ و جلَّ ، حيث قال سبحانه : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾ [1] .

---

[1] سورة المائدة / ١٥- ١٦ .

[2] سورة الشورى / ٥٢ .

[3] سورة النحل / ٤٤ .

[4] سورة النجم / ٣ — ٤ .

[5] سورة الحشر / ٧ .

[6] سورة النور / ٦٣ .

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾ [1] .

و في هذه الآيات و ما شابهها ، و فيما ورد على لسان رسول الله ﷺ الدَّلالة القاطعة على أن القرآن و السنة صنوان لا يفترقان ، و أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، و أنه لا صلاح للعبد و لا فلاح له إلا بالتمسك بالكتاب و السنة جميعاً .

و لقد أدرك المسلمون ، منذ عهد الصحابة ، أهمية السنة النبوية فاهتموا بها اهتماماً بالغاً و رعوها حق رعايتها رعايةً تليق بمكانتها السامية في التشريع الإسلامي .

و قد قيَّض الله جلت عظمته لهذه الأمة علماء أجلاّء أفنوا أعمارهم في خدمة السنة النبوية المشرَّفة ، و أقبلوا عليها بكُلِيَّتهم ، يحفظونها في صدورهم ،و يدونونها في الكتب ، تناولوها بالشرح و البيان ، و استنبطوا منها الحِكَم و الأحكام محَّصوا صحيحها من سقيمها ، و تكلموا على الآلاف من رواتها راوياً راوياً ، كما وضعوا ضوابط لمن تقبل روايته ، و من ليس أهلاً لأن يروى عنه ، و أسسوا غير ذلك من علوم الرواية و الدراية ، حفاظاً على السنة النبوية المباركة و صيانةً لها .

و من الأئمة الأعلام و العلماء الجهابذة الذين نذروا حياتهم لخدمة سنة المصطفى ﷺ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري [2] رحمه الله تعالى و يحتل كتابه " الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ و سننه و أيامه " مكان الصدارة في مصادر السنة النبوية على الإطلاق ، و قد تلقته الأمة بالقبول على مرِّ الأيام و العصور .

و من هنا فقد حظي هذا الكتاب القيِّم باهتمام أهل العلم و عنايتهم جيلاً بعد جيل ، و خصُّوه بأنواع من البحث و الدراسة في جوانب مختلفة ، و يكفي دَلالةً على ذلك أن شروحه وحدها قد بلغت حوالي سبعين شرحاً ما بين صغير و كبير ، و مكتمل و ناقص [3] .

و من الذين تناولوا صحيح البخاري بالشرح و التوضيح ،و غاصوا في بحار فوائده ، و سبروا أغوارَه الإمام أبو عبد الله عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن المتوفَّى سنة أربع

---

[1] سورة النساء / ٨٠ .

[2] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله الجُعْفي البخاري ، جبل الحفظ و إمام الدنيا في فقه الحديث . ولد بقرية خرتنك ببخارى سنة ١٩٤ هـ ، و نشأ يتيماً ،و أقبل على طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، و رحل إلى بلدان كثيرة طلباً للعلم ، و سمع من خلق كثير ، و أخذ عنه أقوام ، كان راساً في العلم و في الورع و في العبادة ، من أشهر مؤلفاته " الجامع الصحيح " و التاريخ الكبير " و التاريخ الأوسط ، و " التاريخ الصغير " و غيرها ، و مات بقرية خرتنك سنة ٢٥٦ ، رحمه الله تعالى .
ينظر : سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي ١٢ / ٢٩١ فما بعدها ؛ و تذكرة الحفاظ له أيضاً ٢ / ٥٥٥ ؛ و تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، ص ٤٦٨ ؛ و مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ، ص ١١٥ فما بعدها .

[3] انظر : كشف الظنون ١/ ٥٤٥ فما بعدها ؛ و تاريخ التراث العربي ١ / ٣١٢ فما بعدها .

و ثمانمائة من الهجرة ، و سمَّى شرحَه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " .

و قد كان هذا الكتاب حبيس المكتبات إلى هذه السنوات حتى وفق الله تعالى قسم الكتاب و السنة بجامعة أم القرى إلى أن قرر تحقيقه على طلاب الجامعة لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه . و قد كان لي شرف المساهَمة في تحقيق جزء منه لأنال به درجة الدكتوراه ، بإذن الله تعالى .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب و حوافز دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ، منها :

١- إن هذا الكتاب شرح لصحيح البخاري ، أصحِّ كتابٍ بعد كتاب الله تعالى .

٢- إن الإمام ابن الملقن عالم شهير،ومؤلِّف ذائع الصِّيت ،مشهود له بإجادة فن التأليف

٣- إن هذا الشرح قد أثنى عليه كثير من أهل العلم ، فقد أودع فيه مؤلفه زبدةَ شروح متقدمة ، و نقولاً من مصادر مهمة مفقودة حتى الآن ، و استفاد منه من أتى بعده من شراح الصحيح ، كالحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) و العلامة العيني (ت ٨٥٥هـ) ، و العلامة القسطلاني (ت ٩٣٢ هـ) و غيرهم ، رحمهم الله تعالى .

٤- إنه يحتوي على فوائدَ جَمَّةٍ في علوم مختلفة مما يجعل الباحث ينظر في مصادر هذه العلوم ، و يتعرف على محتوياتها و مناهج مؤلفيها .

يضاف إلى ذلك أن هذا الشرح كان قد بقي منه هذا الجزء ، فأحببت أن أساهم بجهد متواضع في إتمام هذا المشروع المبارك حتى يخرج الكتاب مطبوعاً محققاً ، إن شاء الله تعالى .

خطة البحث :

يحتوي هذا البحث على مقدِّمة و قسمين و خاتمة .

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع ، و خطة البحث ، و منهجي في التحقيق .

أما القسم الأول : فبعنوان : دراسة المؤلِّف و الكتاب

و يحتوي على فصلين :

الفصل الأول : دراسة موجزة لحياة المؤلف : الإمام ابن الملقن

و يشتمل على :

مدخل إلى دراسة حياة الإمام ابن الملقن (عصره) ، ألقيت فيه الضوء على العصر الذي عاش فيه ابن الملقن في جوانبه السياسية ، و الاجتماعية ، و العلمية .

المبحث الأول : اسم المؤلف ، و نسبه و شهرته و مولده و نشأته ، و بداية طلبه للعلم

المبحث الثاني : رِحَلاتُه ، و أشهر شيوخه ، و أشهر تلاميذه .

المبحث الثالث : مصنفاته ، و مكانته العلمية ، و ثناء العلماء عليه ، و الانتقادات الموجهة إليه و مناقشتها ، و وفاته .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

و يحتوي على :

المبحث الأول : عنوان الكتاب و نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر الكتاب .

المبحث الرابع : محاسن الكتاب و الملاحظات عليه .

المبحث الخامس : موازنة بين " التوضيح " و بين بعض شروح أخرى لصحيح البخاري

المبحث السادس : وصف النسخ المخطوطة .

أما القسم الثاني : فهو : تحقيق الكتاب

و يحتوي على :

تحقيق كتاب الأشربة ، و كتاب المرضى ، و كتاب الطب من الجامع الصحيح .

و أخيراً تأتي **الخاتمة** التي أشرت فيها إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

ثم ذيلت البحث بفهارس عامة تحتوي على عشرة أنواع من الفهارس الفنية التي تسهل الاستفادة من الكتاب .

منهج الدراسة و التحقيق :

نظراً إلى أنه قد سبقني تسعة و ثلاثون من الإخوةِ طلابِ الدراسات العليا بجامعة أم القرى إلى تحقيق سائرِ أجزاءِ هذا الكتاب ، و كلهم قاموا بدارسة المؤلف و الكتاب ، كما أن هناك عدداً من الباحثين الذين حققوا بعضاً من مؤلفات الإمام ابن الملقن قد درسوا حياته دراسة وافية ، و قد اطّلعت على جُلِّ هذه الدراسات و نظرت فيها ، لذلك فإني قد أوجزت في بعض مباحث قسم الدراسة بقدر ما يفي بالمقصود ، تحاشياً للتكرار الممل .

و إليك الملامح العامة للمنهج الذي سلكته في قسم التحقيق :

- نسخت المخطوط حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر .
- قمت بمقابلة النسخ الأربع التي تيسر لي الوقوف عليها من الكتاب مقابلةً دقيقة ، و أثبتُّ الفروق بين نسخ ثلاث ، و أهملت ما تفردت به نسخة مكتبة فيض الله أفندي ، فلم أثبته غالباً ؛ لكثرة سقمها ، اللهم إلا إذا كان الصواب فيها .

و نظراً إلى أني لم يتيسر لي الوقوف على النسخة الأم التي يمكن الاعتماد عليها ، و أن النسخ الأربع كلها سقيمة ، لذلك فقد لجأت إلى طريقة النص المختار ، فأثبت الصواب ، و إن كان خارج النسخ جميعاً بشرط أن يصرح المؤلف بمصدره و إلا فأثبت النص كما هو و أشير إلى الصواب في الحاشية ، غيرَ ما يتعلق من ذلك بنصوص الأحاديث ، و ما نقله من شرح ابن بطال – رحمه الله تعالى –فإنه قد أكثر النقل عنه بدون ذكر اسمه غالباً . كما أني كثيراً ما تركت الإشارة إلى فروق صغيرة لا يترتب عليها أي تغيير في المعنى ؛ خشية إثقال الحواشي من دون فائدة . و أضفت الثناء على الله عز و جل و الصلاة على رسول الله ﷺ و الترضي عن الصحابة ؛ لأن ذلك من قبيل الدعاء ، و أظن أن حذفه من قبل النُّسّاخ .

- ضبطت الآيات القرآنية ، مع ذكر اسم السورة و رقم الآية .
- رقّمت أحاديث البخاري وَفق ترقيم " فتح الباري " ، و جعلتها ما بين معقوفتين .
- خرَّجت الأحاديث و الآثار التي ذكرها المؤلف أو أشار إليها ، مع بيان أحكام أهل العلم عليها – إن وجدتُ – و إلا فإني أحكم عليها من قبل نفسي حسب قواعد علوم الحديث ، على ما ظهر لي ، و قد أسكت عن الحكم و أكتفي ببيان حال الرواة إن لم تظهر لي درجة الحديث ، و إن كان الحديث في أحد الصحيحين استغنيت بوجوده فيه عن الحكم عليه بالصحة ، و كذا إن قلت إنه جاء من طرق . و جدير بالذكر أني لم أسُقْ الأسانيد كاملةً تجنباً للتطويل ، بل اكتفيت بذكر درجته المبنية على نتيجة ما قاله أئمة الجرح و التعديل في رواته .
- ترجمت لرجال الأسانيد و غيرهم من الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب تراجمَ مختصرة بقدر ما تقتضيه طبيعة هذا البحث و تفي بالمقصود ، و ذلك عند أولِ موضعِ

ورودهم في المتن ، و أشرت فيما بعد إلى أنه قد سبق . و لم أترجم للمشهورين من الصحابة و غيرهم ،كأصحاب المذاهب الأربعة و أصحاب السنن ، على أني قد عوّلت في تراجمِ رجال الكتب الستة و الحكم عليهم غالباً على ما ذكره الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في تقريب التهذيب ، بعد النظر في أقوال الأئمة المتقدمين لزاماً . و ربما سقت أقوالهم عند قوة الاختلاف في حال الراوي .

- وثّقت النصوص و الأقوال التي أوردها المؤلف و عزوتها إلى مصادرها ، حتى و إن لم ينسبها إلى غيره لكني لمعرفتي بأسلوب المؤلف و منهجه أحاول أن أقف على مصادر كلامه ، بإذن الله تعالى .
- شرحت الكلمات و الجمل التي رأيت أنها بحاجة إلى الشرح و البيان .
- عرّفت بالأماكن الواقعة في المتن .
- رتّبت المصادر و المراجع في الحاشية حسب الترتيب الزمني لوفيات أصحابها .
- علّقت و عقّبت على ما رأيت أنه يجب التعقيب و التعليق عليه .
- ربطت بين أجزاء الكتاب بحيث ذكرت المواضع السابقة أو اللاحقة التي أحال المؤلف عليها .

و قد ركزت اهتمامي على أمور ثلاثة :

١ – تقويم النص و توثيقه .

٢ – تخريج الأحاديث و الآثار .

٣ – و عزو الأقوال إلى مصادرها ، مع عدم إغفال جوانب أخرى .

هذا هو المنهج العام الذي التزمت به ، فإن لوحظ ما يخالف ذلك فإنما يكون ذلك عن شرود البال ، أو عن أسباب خاصة .

هذا ، و هناك مشاكل و صعوبات واجهتني أثناء البحث أكبرها على الإطلاق عدم وجود نسخة معتمدة ، و أن النسخ الموجودة كلها سقيمة ، الأمر الذي جعل تقويم النص يتطلب مني جهداً كبيراً ، و قد لا أهتدي إلى ذلك سبيلاً .

و لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم باعتذار إلى كل من يقف في هذا البحث على زلة أو تقصيرٍ ما ، مع أني قد بذلت فيه جهدي ، لكن النقص من طبيعة البشر ، و أسأل الله العلي القدير أن يسدد خطاي و يلهمني الصواب ، و أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، و ينفعني به يوم العرض الأكبر عليه ، يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . و أصلي و أسلم على سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين ، و من اتبع هداه إلى يوم الدين ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

دراسة عن المؤلِّف و الكتاب

و يحتوي على :

الفصل الأول : دراسة موجزة لحياة المؤلف : الإمام ابن الملقِّن

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

الفصل الأول

دراسة موجزة لحياة المؤلِّف :الإمام ابن الملقِّن

و يحتوي على :

مدخل إلى دراسة حياة المؤلِّف : الإمام ابن الملقن (عصره) .

المبحث الأول : اسم المؤلف و نسبه و شهرته و مولده و نشأته ، و بداية طلبه للعلم .

المبحث الثاني : رحلاته ، و أشهر شيوخه ، و أشهر تلاميذه .

المبحث الثالث : مصنفاته ، و مكانته العلمية ، و ثناء العلماء عليه ، و الانتقادات الموجَّهة إليه و مناقشتها ، و وفاته .

مدخل إلى دراسة حياة الإمام ابن الملقن

(عصره)

لقد درج الباحثون الذين يدرسون حياة شخصية من الشخصيات العلمية أو التاريخية و نحوهم ، درجوا على أن يستعرضوا أبرز ملامح الحياة للظرف الزمني الذي عاش فيه ذلك العَلَم و ذلك لأن الإنسان – كما يقولون – ابن بيئته ، فهو بطبعه يتأثر بالأوضاع المحيطة به ، و لا يمكن أن تتكوَّن شخصيته بمنأىً عن المؤثِّرات البيئية . و هو كذلك يؤثر في عصره إن كان يملك عوامل التأثير . لذلك أرى لزاماً عليَّ ، أن ألقي الضوء على بعض ملامح الحياة في عصر الإمام ابن الملقن .

و يشمل الحديث عن تلك المظاهر الجوانب التالية :

أولاً : الجانب السياسي :

ولد ابن الملقن بمصر سنة ٧٢٣ هـ ، و مات سنة ٨٠٤ هـ ، و عاش في عصر المماليك الذين حكموا مصر و الشام من سنة ٦٤٨هـ إلى ٨٢٣ ، و عاصر خمسة عشر سلطاناً من سلاطين المماليك ، ينتمي ثلاثة عشر منهم إلى المماليك البحرية[1] ، و بالتحديد إلى أسرة الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي (٦٢٠ – ٦٨٩ هـ) ، و هم :

١- السلطان الملك الناصر ، أبو الفتح ، محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي ، في سلطنته الثالثة من ٧٠٩ إلى ٧٤١هـ . و كان من كبار سلاطين المماليك و أطولهم حكماً ، و أكثرهم اهتماماً بعمران البلاد . تولَّى السلطنة من بعده ثمانية من أولاده ، ثم أربعة من أحفاده [2].

٢- الملك المنصور ، أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون : تولى السلطنة بعهد من أبيه في أواخر سنة ٧٤١ هـ ، لكنه لم يدم في الحكم إلا نحو شهرين كان مدبِّر المملكة فيهما

---

[1] المماليك البحرية – أو الأتراك – هم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب (٦٠٣ – ٦٤٧ هـ) ، و أسكنهم قلعة الروضة الواقعة في النيل ، و سمّاهم " البحرية " و أمَّر جماعة منهم . يُنظر : الجوهر الثمين في سير الخلفاء و الملوك و السلاطين لابن دقماق ، ص ٢٤٤ ؛ و النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة لابن تغري بردي ٣١٩/٦ ؛ و بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس ١/١ /٢٦٩ .

[2] يُنظر الجوهر الثمين ، ص ٣٤١ ؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ١٤٤/٤ ؛ النجوم الزاهرة ٣/٩ فما بعدها ؛ بدائع الزهور ١/ ١ / ٤٣١ فما بعدها .

الأمير قوصون .ثم عزله الأمراء في شهر صفر من سنة ٧٤٢ هـ،و كان هذا آخر العهد به [١].

٣ – الملك الأشرف ، علاء الدين كُجُك بن الملك الناصر محمد بن قلاوون : أقامه الأمراء بعد عزل أخيه المنصور ، و عمره سبع – و قيل خمس – سنين ، و لم يستمر في الحكم طويلاً ؛ فقد خلعه الأمراء سنة ٧٤٢ هـ ، و أُدخل الدور إلى أن مات سنة ٧٤٦هـ ، و كانت مدة سلطنته خمسة شهور و أياماً ، لم يكن له فيها من السلطنة إلا الاسم ، بل كان الأمير قوصون هو مدبِّر أمور المملكة [٢].

٤- الملك الناصر شهاب الدين أحمد بن محمد بن قلاوون : جلس على كرسيِّ المملكة في شهر شوال سنة ٧٤٢ هـ، ثم اتفق رأي الأمراء على خلعه في شهر المحرم سنة ٧٤٣هـ ، ثم قتل سنة ٧٤٥هـ [٣] .

٥- الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بن محمد بن قلاوون : بويع بعد خلع أخيه أحمد في شهر المحرم سنة ٧٤٣هـ وتوفي سنة ٧٤٦هـ وكان رجلاً صالحاً ،لم يكن في أولاد الناصر مثله ديناً وخيراً وكرماً وإحساناً ، رحمه الله تعالى [٤] .

٦- الملك الكامل سيف الدين أبو الفتوح ، شعبان بن محمد بن قلاوون : تسلطن بعد وفاة أخيه الملك الصالح سنة ٧٤٦هـ، ثم خلعه الأمراء سنة ٧٤٧هـ ، وأدخل السجن إلى أن قتل ، و كانت مدة حكمه سنة و شهرين تقريباً [٥] .

٧-الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون : أجلسه الأمراء على سرير الملك بعد أن حبسوا أخاه الملك الكامل شعبان ، سنة ٧٤٧هـ .

اشتغل باللهو و باللعب بالحمام ، و ساءت سيرته ، و قتل بعض الأمراء و هَمَّ بقتل آخرين فعاجلوه بالقتل سنة ٧٤٨ هـ [٦] .

٨ – الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون : تولى السلطنة مرتين :

الأولى : بعد أن قتل الأمراء الملك المظفر حاجي سلطنوا أخاه هذا ، و ذلك في شهر رمضان من سنة ٧٤٨ هـ ، و كان القائم بأمور الدولة الأمير شيخو . و استمر في الحكم إلى

---

[١] يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٣٦٧ ؛ النجوم الزاهرة ٣/١٠ ؛ بدائع الزهور ١/ ١ / ٤٨٦ .

[٢] يُنظر : النجوم الزاهرة ٢١/١٠ ؛ بدائع الزهور ٤٩٠/١/١ .

[٣] يُنظر : الجوهر الثمين ص ٣٧٢ ؛ الدرر الكامنة ٢٩٤/١ ؛ النجوم الزاهرة ٥٠/١٠ .

[٤] يُنظر : الجوهر الثمين ص ٣٧٥ ؛ الدرر الكامنة ٣٨٠/١ .

[٥] يُنظر : الجوهر الثمين ص ٣٧٦ ؛ الدرر الكامنة ١٩٠/٢ ؛ النجوم الزاهرة ١١٦/١٠ .

[٦] يُنظر : الدرر الكامنة ٣/٢ ؛ النجوم الزاهرة ١٤٨/١٠ .

أن عزله الأمراء و حبسوه ، و عيَّنوا أخاه الملك الصالح صالح بن محمد سنة ٧٥٢ هـ .

الثانية : لما اتفق أكثر الأمراء على خلع السلطان الصالح و إعادة أخيه الناصر حسن سنة ٧٥٥ ،واستمر في الحكم إلى أن اعتقله أحد الأمراء سنة ٧٦٢ ،و كان هذا آخر العهد به [١] .

٩ – الملك الصالح ، صلاح الدين ، صالح بن محمد بن قلاوون : تولى المملكة بعد خلع أخيه حسن في المرة الأولى سنة ٧٥٢ هـ ، و كان مدبر أمور الدولة في عهده بعض الأمراء . و استمر في الحكم إلى أن تحالف الأمراء على خلعه ، فخلعوه سنة ٧٥٥هـ ، و حبسوه إلى أن مات سنة إحدى – أو اثنتين – و ستين و سبعمائة [٢] .

١٠ – الملك المنصور ، ناصر الدين ، محمد بن حاجي بن محمد بن قلاوون : تولى السلطنة بعد أن قُبِض على عمه الناصر حسن في المرة الثانية سنة ٧٦٢ ، و لم يكن له من السلطنة إلا الاسم ، و كان القائم بتدبير أمور المملكة هو الأمير يلبغا . و بقي في الحكم إلى أن اتفق الأمراء على خلعه سنة ٧٦٤ هـ ، و حبسوه إلى أن مات سنة ٨٠١ هـ [٣] .

١١ – الملك الأشرف ، شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون : تولى المملكة بعد ابن عمه المنصور سنة ٧٦٤هـ ، و له من العمر عشر سنين . و استمر في الحكم إلى أن انقلب عليه بعض أمرائه و مماليكه ، فقتلوه سنة ٧٧٨ هـ ، و كانت مدة سلطنته أربع عشرة سنة و شهرين و نصف شهر . و كان من أفضل سلاطين المماليك ، و وصف ابن دقماق بأنه " كان من حسنات الدهر ، لم يُر ملك أحلم منه " [٤] . رحمه الله تعالى .

١٢ – الملك المنصور ، علي بن الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون : بايعه الأمراء بعد قتل أبيه سنة ٧٧٨ ،و له من العمر ثمان – أو سبع – سنوات ، و لم يكن بيده شيء من أمور المملكة ،و إنما كان تدبير المملكة بيد بعض المماليك،حتى مات سنة ٧٨٣ [٥] .

١٣ – السلطان الملك الصالح ، حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون : تولى السلطنة مرتين :

الأولى : بعد وفاة أخيه المنصور علي سنة ٧٨٣ هـ ، و كان مدبر أمور المملكة هو الأمير برقوق العثماني ، و ذلك لصغر سن السلطان . و استمر في الحكم إلى أن انقلب عليه

---

[١] يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٣٧٦، ٣٩٧ ؛ و الدرر الكامنة ٣٨/٢ .

[٢] يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٣٩٠ ؛ الدرر الكامنة ٢٠٣/٢ ؛ النجوم الزاهرة ٢٥٤/١٠ ؛ بدائع الزهور ١/ ١ / ٥٣٨

[٣] يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٤٠٥ ؛ النجوم الزاهرة ٣/١١ ؛ بدائع الزهور ١/ ١ / ٥٨٠ .

[٤] الجوهر الثمين ، ص ٤٣٦ ؛ ويُنظر أيضاً النجوم الزاهرة ٢٤/١١ .

[٥] يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٤٣٧ ؛ بدائع الزهور ١/ ٢ / ١٨٨ .

برقوق ، فخلعه سنة ٧٨٤ هـ .

و المرة الثانية : لما اختلف الأمير الكبير يلبغا الناصري مع السلطان برقوق ، و غلب عليه الأمير يلبغا ، و طرد برقوق ، فاتفق الأمراء على إعادة السلطان الصالح سنة ٧٩١ هـ و لقبوه بالمنصور. و بقي في الحكم إلى أن كان بينه و بين برقوق وقعة سنة ٧٩٢ هـ انتصر فيها برقوق ، فخلع المنصور نفسه .

و كانت هذه نهاية الدولة القلاوونية من المماليك البحرية [١] .

١٤ – الملك الظاهر ، برقوق بن آنص ، العثماني ، أبو سعيد ، سيف الدين : ينتمي الملك ظاهر برقوق إلى المماليك البرجية[٢] – أو الجراكسة – و تولى السلطنة مرتين :

المرة الأولى : لما عَزَل الملك الصالح حاجي سنة ٧٨٤ هـ ، و استمر في السلطنة إلى أن حصل خلاف بينه و بين يلبغا الناصري ، و غلبه يلبغا و طرد برقوق ، و أعاد الملك الصالح سنة ٧٩١ ، كما تقدَّم .

و المرة الثانية : بعد انتصاره على السلطان حاجي سنة ٧٩٢ هـ ، و بقي في الحكم إلى أن مات سنة ٨٠١ ، و كان من أعظم ملوك مصر بعد الملك الناصر محمد بن قلاوون [٣] .

١٥ – الملك الناصر ، فرج بن برقوق بن آنص : تولى السلطنة بعهد من أبيه سنة ٨٠١ هـ ، إلى أن مات سنة ٨١٥ هـ [٤] .

و يتبين مما سبق أن الفترة التي حكم فيها أبناء الملك الناصر محمد بن قلاوون و أحفاده كانت تتسم بالاضطراب و عدم الاستقرار و الفوضى السياسية و سفك الدماء و كثرة الفتن ؛ فقد تسلطن معظمهم و هم صغار السن ، و لم يكن لبعضهم من السلطنة إلا مجرد اسمها ، و أن السلطة الحقيقية إنما كانت بيد الأمراء ، كما أن الصراع على النفوذ و التنافس على الحكم كانا على أَشُدِّهما بين هؤلاء الأمراء [٥] .

و كانت القيادة السياسية للبلاد بيد العنصر المملوكي وحده ، و أما الخلافة العباسية

---

(١) يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٤٥٥ ، ٤٧٠ ؛ النجوم الزاهرة ٢٠٦/١١ ، ٣٨١ ؛ بدائع الزهور ١/ ٢ / ٢٥٨ ، ٤٠٤

(٢) المماليك البرجية : هم من الجراكسة الذين احتل المغول بلادهم ، و جلبهم قلاوون إلى مصر ، و كوَّن منهم فرقة و أسكنهم في أبراج القلعة ، و سماهم " البرجية " . يُنظر : الجوهر الثمين ، ٣٠٨ ؛ النجوم الزاهرة ٣٣٠/٧ .

(٣) يُنظر : الجوهر الثمين ، ص ٤٥٧ ، ٤٧٨ ؛ النجوم الزاهرة ٢٢١/١١ ، ٣/١٢ ؛ بدائع الزهور ١/ ٢ / ٣١٢ ، ٤٣٤ .

(٤) يُنظر : النجوم الزاهرة ١٦٨/١٢ ؛ بدائع الزهور ١/ ٢ / ٥٣٦ .

(٥) يُنظر دراسات في تاريخ المماليك البحرية للدكتور علي إبراهيم حسن ، ص ١٠٦ .

التي أحياها المماليك بالقاهرة سنة ٦٥٩ هـ [١] فإنها كانت صورية ، و لم يكن الخليفة يملك من السلطة الفعلية شيئاً و إنما كان يفوِّض الأمور العامة إلى السلطان [٢] .

و لم أجد لابن الملقن – رحمه الله تعالى – أثراً يذكر في المجال السياسي .

ثانياً : الجانب الاجتماعي :

لم يكن الوضع الاجتماعي في هذا العصر بأفضل من الوضع السياسي . و سأستعرض فيما يلي أبرز ملامح الحياة الاجتماعية :

قسم المقريزي (ت ٨٥٤ هـ) طبقات الناس و أقسامهم في هذا العصر إلى سبعة أقسام :

القسم الأول : أهل الدولة .

القسم الثاني : أهل اليسار ، من التجار و أولي النعمة من ذوي الرفاهية .

القسم الثالث : الباعة : و هم متوسطو الحال من التجار . و يلحق بهم أصحاب المعايش ، و هم السُّوقَة .

القسم الرابع : أهل الفلح : و هم أهل الزراعات والحرث ، وسكان القرى والريف.

القسم الخامس : الفقراء : و هم جلُّ الفقهاء ، و طلاب العلم ، و كثير من الأجناد ونحوهم .

القسم السادس : أرباب الصنائع ، والأ جراء ، أصحاب المهن من الخدم والحمالين والحاكة والبناة ونحوهم .

القسم السابع : ذو والحاجة والمسكنة ، و هم السُّوّال الذين يتكففون الناس و يعيشون منهم [٣] ، و هذه الطبقات لا يخلو منها بلد من البلدان في عصر من العصور .

والمراد بأهل الدولة أصحاب المناصب العليا من أرباب السيوف – و هم الأمراء من العنصر المملوكي – مثل نواب السلطنة و الأتابكية [٤] و نواب الأقاليم و من على شاكلتهم و من أرباب الأقلام – و هم من عامة الشعب – مثل القضاة و كتاب الدواوين و كتاب السر

---

[١] يُنظر الجوهر الثمين ، ص ١٧٩ .

[٢] يُنظر : صبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي ٢٧٩/٣ ؛ و دراسات في عصر المماليك البحرية ، ص ٢٠٦

[٣] يُنظر إغاثة الأمة بكشف الغُمة للمقريزي ، ص ٧٣ ما بعدها .

[٤] الأتابكية : جمع أتابك ، و هو القائد العام لجيوش الدولة . يُنظر صبح الأعشى ٤/ ١٨ .

و ما إلى ذلك [١] .

و لقد كان هناك تمييز واضح بين الطبقة الحاكمة من المماليك و بين عامة الناس من أبناء البلاد ؛ فالسلاطين و الأمراء كانوا يسكنون في حصونهم و قصورهم بعيدين عن العامة مستأثرين بمعظم خيرات البلاد ، يعيشون في نعيم و ترف ، ينفقون أموالاً طائلة في الولائم و المناسبات ؛ من ذلك ما ذكره المقريزي من أن السلطان الناصر محمد بن قلاوون لمّا ولد له ابنه صالح أقام فرحاً استمرَّ أسبوعاً كاملاً " و بلغ مصروف هذا المهم خمسمائة ألف دينار ، فكان شيئاً لم يُسمَع بمثله في الدولة التركية " [٢] .

و لمّا عقد الأمير قوصون على ابنة السلطان الناصر " حمل جهازها إليه ، و كان شيئاً عظيماً ..." [٣] .

و قد بلغ من ترف بعضهم أن أنفق آلاف الدراهم على بناء حظيرة للحمام [٤] .

وكانوا –إلى جانب ذلك– يهتمون بأعمال عمرانية ومنشآت اجتماعية،مثل الفنادق والخانات والبيمارستانات(المستشفيات) والمدارس والحمامات،وشق الطرق والتُّرَع وبناء الجسور و السدود ، و ما إلى ذلك من مصالح عامة ، و قد بقي بعض تلك المنشآت إلى يومنا هذا .

و في حين كان الحكام يتقلبون في أنواع من النعيم ، كان أغلب الشعب من العوام و الفلاحين يعيشون حياة أقرب إلى البؤس و الحرمان [٥] ، و يلقون العسف و القسوة من قِبَل الحكام . و من مظاهر هذه القسوة تسخيرهم و إجبارهم على العمل في بعض المشاريع العمرانية التي كانت تنفذها الدولة ، و بخاصة في عصر السلطان الناصر محمد . من ذلك ما ذكره المقريزي في حوادث سنة ٧٣٨ هـ ، حيث قال : " رَسَم لوالي القاهرة و والي مصر بتسخير العامة للعمل فركبا و قبضا على عدة كثيرة منهم ، و زادا في ذلك حتى صارت الناس تؤخذ من المساجد و الجوامع في السحر ، و من الأسواق ، فتستر الناس بيوتهم خوفاً من السُّخْرَة . و وقع الاجتهاد في العمل ، و اشتد الاستحاث فيه ، حتى إن الرجل كان يخرُّ إلى الأرض ، و هو يعمل ، لعجزه عن الحركة ، فتردم عليه رفقته الرمال فيموت من ساعته

---

[١] يُنظر : صبح الأعشى ٤/ ٢١٤ ؛ و عصر سلاطين المماليك ، لمحمود رزق سليم ١/١ / ١٠٥ .

[٢] السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي ٢/ ٢ / ٤٣٢ – ٤٣٣ ؛ و راجع أيضاً النجوم الزاهرة ١٠/ ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٦ .

[٣] السلوك ٢/ ١ / ٢٨٨ .

[٤] فعل ذلك السلطان المظفر حاجي . يُنظر : النجوم الزاهرة ١٠/١٥٧ ؛ و الدرر الكامنة ٢/٤ .

[٥] يُنظر : الأيوبيون و المماليك في مصر و الشام لسعيد عبد الفتاح عاشور ، ص ٣٤٩ .

و اتفق ذلك لخلائق كثيرة جداً " [١]

و قال صاحب " النجوم الزاهرة " ضمن حوادث سنة ٧٤٦ هـ : " ... فاشتد الأمر على الناس بمصر و الشام من كثرة السُّخرة ، و كثر دعاؤهم على السلطان " [٢] .

و من العوامل التي أثَّرت على الحياة الاجتماعية في هذا العصر أيضاً ما وقع فيه من كثرة الأوبئة و الطواعين و المجاعات التي هلك فيها آلاف البشر ، و بخاصة " الوباء العظيم الذي أبلد العباد و أخرب البلاد ؛ لأنه ما سمع بمثله في السنين الخالية ... و كان كل يوم يموت بالقاهرة خاصة فوق العشرين ألف إنسان " [٣] ، و كان ذلك سنة ٧٤٩ .

و من الأمور التي تسترعي انتباه الباحث في هذا العصر انتشار بدعة التصوُّف ، ورعاية الحكام للصوفية ، يدل على ذلك كثرة الخانقاهات (أربطة الصوفية و أماكن اجتماعهم) التي أنشئت في هذا العصر [٤] .

كما كان هناك اهتمام بالغ بمناسبات دينية [٥] و قومية [٦] .

ثالثاً : الجانب العلمي :

نشطت الحركة العلمية في عصر المماليك نشاطاً كبيراً . و هناك أسباب و عوامل أدَّت إلى هذا الازدهار العلمي الباهر[٧] ، منها :

١ – اهتمام الحكام بالعلم و رعايتهم للعلماء . و يتجلى هذا الاهتمام في كثرة ما أنشؤوها من المدارس ، و تكلفوا الإنفاق على طلابها و مدرِّسيها[٨] ، و زوَّدوها بمكتبات ضخمة كانت تحتوي على أمهات المراجع في مختلف الفنون .

أما العلماء فقد كانت لهم مكانة مرموقة و كلمة مسموعة لدى العامة و لدى معظم الحكام ، كما كان هناك بعض مناصب في الدولة خاصة بالعلماء لا يرتقي إليها غيرهم ، مما جعل الناس يتنافسون في ميدان العلم .

---

(١) السلوك ٢/ ١ / ٤٥٠ ؛ و يُنظر أيضاً : ص ١٦٥ ، ٤٣٤ ، ٤٤٧ ؛ ٤٨٨ .

(٢) ١٠/١٣٤ .

(٣) الجوهر الثمين ، ص ٣٨٧ .

(٤) يُنظر : الأيوبيون و المماليك في مصر و الشام ، ص ٣٥٣ .

(٥) يُنظر النجوم الزاهرة ١٢/ ٧٢ – ٧٤ .

(٦) يُنظر : مصر و الشام في عهد الأيوبيين و المماليك ، ص ٣٥٠ – ٣٥١ .

(٧) يُنظر هذه الأسباب مفصَّلة في " عصر سلاطين المماليك " ٣/١٧ فما بعدها .

(٨) يُنظر مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٣٤ – ٤٣٥ .

٢ – وفود كثير من العلماء إلى مصر بعد ما أصاب العالم الإسلامي شرقاً بيد المغـــول وما أصابه غرباً بيد الصليبيين ، فاتجه كثير من العلماء نحو مصر حيث تطيب لهم الحياة في ظـــل الدولة المملوكية التي كانت أقوى دولة إسلامية آنذاك .

٣ ـ شعور العلماء بواجبهم تجاه تعويض ما أتلفه الغزاة من تـــراث الأمـــة العلمـــي ، فشمروا عن صاعد الجد و اجتهدوا في تحصيل العلوم و تأليف الكتب .

أضف إلى ذلك أن غزو الكفار للعالم الإسلامي أوقد في نفوس أبنائه شعلة الغيرة علـــى دينهم ، و كان من ثمار هذه الغيرة إقبالهم على التعليم الديني .

و كان النشاط العلمي يتمركز في مجالين رئيسيين [١] :

الأول : المدارس المنتشرة في أنحاء مصر والشام ، " فقد ابتنى أكابر الأمراء و غيرهم من المدارس ما ملأ الأخطاط و شحنها " [٢] ، وجددوا القديمة منها ، وأوقفوا عليها أوقافاً غنية وزودوهـــا بمكتبات وافية .فقد كانت هناك ـ مثلاً ـ " المدرسة الفاضلية " التي بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني في القاهرة سنة ٥٨٠ هـــ " و وقف بها جملة عظيمة من الكتـــب في سائر العلوم ، يقال إنها كانت مائة ألف مجلد " [٣] .كما كانت هناك " المدرســـة الصاحبيـــة البهائية " التي أنشأها الوزير الصاحب بهاء الدين سنة ٦٥٤ هـــ ،" و كانت من أجلِّ مـــدارس الدنيا و أعظم مدرسة بمصر ، يتنافس الناس من طلبة العلم في النـــزول بها ، و يتشـــاحنون في سكنى بيوتها ، حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم أو ثلاثـة [٤]. و " المدرسة المحمودية " التي أنشأها الأمير جمال الدين الأستادار في سنة ٧٧٧هـــ ، " و رتـــب بها درساً و عمل بها خزانة كتب لا يعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها " [٥] . وأجلُّ هـــذه المدارس المدرسة العظمى التي شيَّدها السلطان الناصر حسن بن الناصر محمد ، " وهـــي الـــتي لم يسبق إلى مثلها ، ولا سمع في مصر من الأمصار بنظيرها ، يقال : إن إيوانها يزيد في القـــدر على إيوان كسرى بأذرع " [٦].

---

[١] يُنظر عصر سلاطين المماليك ٢٧/٣ فما بعدها .

[٢] صبح الأعشى ٣٦٨/٣ ؛ و راجع المدارس التي كانت بمصر و القاهرة في المواعظ والاعتبار بذكر الخطـــط و الآثـــار للمقريزي ١٩٩/٤ فما بعدها .

[٣] المرجع السابق ٢٠٤/٤ .

[٤] المرجع السابق ٢١٣/٤ .

[٥] المواعظ والاعتبار ٢٥٠/٤ ـ ٢٥١ .

[٦] صبح الأعشى ٣٦٧/٣ .

و أمَّا المجال الثاني الذي كان محوراً للنشاط العلمي فهو المساجد التي قدَّر بعض الباحثين عددها في هذا العصر في مصر بأكثر من ألف مسجد [١].

و لم تكن المساجد أماكن للصلاة و الاعتكاف فحسب ، بل إنها كانت تتموج كذلك بحلقات علمية يحضرها طلاب العلم و عشاق المعرفة .

و في هذا الجو المفعم بالنشاط العلمي ظهر علماء أفذاذ ، مثل شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) صاحب تآليف كثيرة مثل الفتاوى ،و منهاج السنة ، و كتاب الإيمان ، و غيرها ، و الحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢ هـ) صاحب تهذيب الكمال ، و تحفة الأشراف ، و الحافظ محمد بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) صاحب تاريخ الإسلام ، و سير أعلام النبلاء ، و ميزان الاعتدال و غيرها ، و الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) صاحب تصانيف كثيرة ، مثل إعلام الموقعين ، و زاد المعاد، ومدارج السالكين، وغيرها،والحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) صاحب التفسير ، و البداية و النهاية ، و قصص الأنبياء و غيرها ، و الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) صاحب جامع العلوم و الحكم ، و التخويف من النار ، و شرح علل الترمذي ، و غيرها ، و الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) صاحب التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، و ألفية الحديث ، و طرح التثريب في شرح التقريب ، و غيرها ، و الحافظ نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧) صاحب مجمع الزوائد ، و كشف الأستار عن زوائد البزار ، و موارد الظمآن عن زوائد ابن حبان ، و غيرها ، و العلامة ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) صاحب المقدمة و التاريخ، و غيرهم رحمهم الله تعالى ، الذين خدموا العلم و أثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفات قيِّمة. و من هؤلاء الجهابذة الأعلام الإمام ابن الملقن الذي سألقي الضوء على حياته فيما يلي إن شاء الله تعالى .

---

[١] يُنظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص٣٥٢ ؛ و راجع وصف بعض الجوامع التي كانت بمصر في المواعظ و الاعتبار ٣/٤ فما بعدها .

المبحث الأول : اسم المؤلف و نسبه ، و شهرته ، و مولده ، و نشأته و بداية طلبه للعلم [١] :

أ – اسم المؤلف و نسبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، الأندلسي ، الوادي أشي[٢] أصلاً، التَّكْروري[٣] ، ثم المصري مولداً و نشأة ، الشافعي مذهباً ، سراج الدين أبو حفص .

أصله من الأندلس ، رحل أبوه منها إلى التَّكْرُور ، فعلَّم بها أهلها القرآن العظيم فأنعموا عليه بدنيا طائلة . ثم قدم القاهرة و تأهل بها فولد له ابنه هذا . [٤]

ب – شهرته :

اشتهر " بابن المُلَقِّن " ، و المُلَقِّن هو الشيخ عيسى المغربي ، كان يلقِّن الناس القرآن بالجامع الطولوني [٥] ، تزوج بأم سراج الدين ، و رباه في حجره فنسب إليه ، و صار علماً

---

[١] ترجم لابن الملقن – رحمه الله تعالى – كثير من أهل العلم ، منهم :
قاضي صفد العثماني (ت ٧٨٠) في " طبقات فقهاء الشافعية ، ل / ١٩٧ / أ – ب ؛ و ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١) في " طبقات الشافعية " ٢/ ٣٧٣ ؛ و الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) في " المجمع المؤسس للمعجم المفهرس " ٢/ ٣١١ ؛ و في " إنباء الغمر بأبناء العمر" ٥/ ٤١ ؛ و " ذيل الدرر الكامنة " ، ص ١٢٣ ؛ و محمد بن فهد المكي (ت ٨٧١) في " لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ " ، ص ١٩٧ ؛ و السخاوي (ت ٩٠٢) في " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " ٦/ ١٠٠ ؛ و السيوطي (ت ٩١١) في " حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة " ١/ ٤٣٨ و في " طبقات الحفاظ " ، ص ٥٤٢ ؛ و أبو بكر بن هداية الله (ت ١٠١٤) في " طبقات الشافعية " ، ص ٢٣٥ ؛ و ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) في " شذرات الذهب في أخبار من ذهب " ٧/ ٤٤ ؛ و الشوكاني (ت ١٢٥٠) في " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع " ١/ ٥٠٨ ، و آخرون ، و المعوَّل في ترجمته على كتب تلميذه الحافظ ابن حجر ، رحم الله تعالى الجميع .

[٢] الوادي الأشي : نسبة إلى " وادي أش " – بفتح الهمزة و تخفيف الشين ، و ربما مدَّت همزته – مدينة بالأندلس من كورة البيرة . و هي الآن مدينة صغيرة من ولاية غرناطة .
يُنظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ١/ ١٩٨ ؛ و راجع أيضاً برنامج الوادي آشي بتحقيق محمد محفوظ ، ص ٩ .

[٣] التكروري : نسبة إلى التكرور ، و هي بلاد تنسب إلى قبيل من السودان ، في أقصى جنوب الغرب ، و أهلها أشبه الناس بالزنوج . معجم البلدان لياقوت الحموي ، ٢/ ٣٨ .

[٤] يُنظر : إنباء الغمر ٥/ ٤٢ ؛ و لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ .

[٥] الجامع الطولوني ، أو جامع أحمد بن طولون هو الجامع الذي بناه أمير مصر أبو العباس أحمد بن طولون (ت ٢٧٠)
⇐

عليه ، لكن ابن الملقن– رحمه الله تعالى –كان يغضب من هذه الشهرة و يكرهها و لم يكتبها بخطه [١] و إنما كان يكتب " ابن النحوي " ؛ لأن أباه علياً أبا الحسن كان عالماً بالنحو ، متقدماً في ذلك أخذه عنه جماعة.و قد اشتهر "بابن النحوي " في بلاد اليمن لكثرة ما رأوها في تصانيفه . [٢]

ج – مولده :

اتفقت مصادر ترجمة ابن الملقن على أنه ولد في شهر ربيع الأول من عام ثلاثة و عشرين و سبعمائة ، و اختلف في يوم ولادته :

فقال هو نفسه : " مولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث و عشرين و سبعمائة،كذا رأيته بخط والدي " [٣] و به قال الحافظ ابن حجر و غيره [٤] .

و رجح السخاوي (ت ٩٠٢) أنه ولد في الثاني و العشرين من ربيع الأول ؛ لأنه رأى ذلك بخط ابن الملقن [٥] ، و الله أعلم .

د – نشأته و بداية طلبه للعلم :

مات أبوه و هو ابن سنة و أيام [٦] ، لكن الله سبحانه و تعالى قيَّض له من قام بتربيته و رعايته أحسن قيام . و هو الشيخ شرف الدين ، عيسى المغربي ؛ ذلك لأن أباه كان قد أوصى به قبل موته إلى الشيخ عيسى – و كان رجلاً صالحاً يلقن الناس القرآن العظيم بالجامع الطولوني ، كما سلف – فتزوج الشيخ بأم سراج الدين ، فنشأ في كفالته ، و اهتم بتربيته و تعليمه اهتماماً بالغاً ، فأقرأه القرآن الكريم أولاً ، ثم أقرأه كتاب " عمد الأحكام " لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) ، و أراد وصيه أن يُقرئه في المذهب المالكي – الذي هو أيضاً

في موضع يعرف بجبل يشكر بمصر سنة ٢٦٥ . ثم جدد بناءه الملك المنصور لاجين المنصوري (ت ٦٩٨) .

يُنظر : المواعظ ة الاعتبار ٤/ ٣٨ فما بعدها .

[١] يُنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

[٢] يُنظر المجمع المؤسس ٢ / ٣١٢ .

[٣] يُنظر العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ، ص ٤٣٤ .

[٤] يُنظر : إنباء الغمر ٥ / ٤١ – ٤٢ ؛ لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ ؛ شذرات الذهب ٧/ ٤٤ .

[٥] يُنظر الضوء اللامع ٦ /١٠٠.

[٦] يُنظر العقد المذهب ، ص ٤٣٤ .

مذهب أبيه – لكن أشار عليه ابن جماعة(ت ٧٦٧ هـ) – أحد أصحاب أبيه – أن يقرئه " المنهاج " للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، في الفقه الشافعي ، ففعل. ثم أسمعه الحديث على الحافظين : ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) و القطب الحلبي (ت ٧٣٥ هـ) و استجاز له عن جماعة من علماء دمشق و مصر و حلب منهم الحافظ المِزِّي (ت ٧٤٢ هـ) [١] . و كان هذا الوصي البار قد أحسن استثمار أموال ربيبه ، فأنشأ له رَبَعاً أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم ، فكان يكتفي بأجرته ، و يوفِّر له بقية ماله للكتب و غيرها [٢] .

و في هذه البيئة الصالحة حبَّب الله إليه العلوم الشرعية ، خصوصاً علم الحديث الشريف فأقبل عليه منذ الصغر ، و لا زم أجلَّة شيوخ عصره [٣] ، حتى صار من أئمة هذا الشأن ، كما نرى ذلك فيما يلي إن شاء الله تعالى .

---

[١] ينظر لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ .

[٢] يُنظر : إنباء الغمر ٥/ ٤٢ ؛ لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ ؛ الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

[٣] يُنظر البدر المنير ١ / ٢٩٨ .

المبحث الثاني :رحلاته ، و أشهر شيوخه ، و أشهر تلاميذه :

أ – رحـــلاته :

لم يكتف ابن الملقن – رحمه الله تعالى – بالسماع من علماء بلده ، بل قام برحـــلات علمية إلى بلدان عدة ، شأنه في ذلك شأن غيره من علماء السلف الذين كانوا يرحلون إلى بلاد بعيدة طلباً للعلم وعلوالإسناد،وسماع الحديث ولقاء العلماء متحملين مشاقَّ السفر وحياة الغربة

و مما وقفت عليه من رحلات ابن الملقن – رحمه الله تعالى – هي :

١ – رحلته إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج سنة ٧٤٤ هـــ . و هذه الرحلـــة و إن كانت لأداء الحج إلا أنها كانت فرصة مناسبة للقاء العلماء و الاستفادة منهم ، يدل على ذلـك ما ذكره ابن الملقن نفسه في ترجمة عالم مكة في عصره عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيـــم ، نجم الدين (ت ٧٥٠ هـــ) : " حضرت عنده بمكة سنة أربع و أربعين " [١] .

و قد حج مرة أخرى سنة ٧٧١ هـــ ، و في هذه السنة كتب إجازة [٢]، و هو بمكـــة تجاه الكعبة المشرفة ، و ذكر فيها بعض مروياته و تآليفه [٣] .

كماذكرفي كتابه " طبقات الأولياء " [٤] أنه حج أيضاً سنة إحدى وسبعين و سبعمائة .

٢ – زيارته العَقَبَة سنة ٧٤٧ هـــ [٥] .

٣ – رحلته إلى بيت المقدس سنة تسع و أربعين و سبعمائة من الهجرة ، و قد التقـى في هذه الرحلة بالحافظ العلائي ، و قرأ عليه كتابه " جامع التحصيل " ، و أجاز له [٦] .

كما ذكر في ختام كتابه " مختصر استدراك الذهـــبي علـــى مســـتدرك الحـــاكم " : " علقته في أيام يسيرة بحرم القدس الشريف آخرها يوم الأربعاء من شهر محرم الحرام سنة خمـس و خمسين و سبعمائة " [٧] . و لم يظهر لي ما إذا كان قد بقي هناك من سنة تسع و أربعـين إلى

---

[١] العقد المذهب ، ص ٤١٠ .

[٢] الإجازة : هي إذن المحدث لغيره أن يروي عنه حديثاً أو كتباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه ، و هي أنـواع ، مثل الإجازة لمعين في معين ، أو غير معين ، أو إجازة لغير معين في معين أو غير معين ، و نحو ذلك ، و قد أجاز العمـل بها جمهور العلماء من المحدثين و غيرهم . يُنظر : التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقـــي ، ص ١٨٩ ؛ و منهج النقد في علوم الحديث ، ص ٢١٥ .

[٣] يُنظر الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

[٤] ص ٥٥٩ .

[٥] يُنظر طبقات الأولياء ، ص ٥٧٠ .

[٦] يُنظر العقد المذهب ، ص ٤٣٠ .

[٧] ٧ / ٣٥٨٤ .

سنة خمس و خمسين ، أو رحل إليه مرة أخرى ، و الله أعلم .

٤ – رحلته إلى دمشق سنة سبعين و سبعمائة ، و قد اجتمع فيها بالتاج السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، فنوَّه السبكي بقدره و كتب له تقريظاً على كتابه " البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " و على كتابه الآخر في تخريج أحاديث المنهاج ، و استكتب له عليه الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) فكتب له أيضاً [١] .

٥ – رحلاته إلى الإسكندرية : قام – رحمه الله تعالى – بأكثر من رحلة إلى الإسكندرية ، يدل على ذلك ما ذكره في ترجمة الشيخ نهار المغربي (ت ٧٨٠ هـ) من أنه اجتمع به في رحلته الثالثة إلى الإسكندرية [٢] .

و كان قد رحل إليها لأول مرة سنة ٧٥٥ هـ [٣] .

كما ذكر القَلْقَشَنْدِي (ت ٨٢١ هـ) أنه اجتمع بابن الملقن عند ما زار ثغر الإسكندرية سنة ٧٧٨ هـ [٤] .

و لا شك أن هذه الرحلات العلمية التي قام بها ابن الملقن – رحمه الله تعالى – كان لها أثر كبير في تنمية شخصيته العلمية ؛ فقد التقى خلالها بعدد من أكابر علماء عصره و أخذ عنهم ، و تتلمذ عليه آخرون ، كما أنه اشتهر أمره و ذاع صيته في الآفاق .

و سأذكر أشهر شيوخه و أشهر تلاميذه فيما يلي إن شاء الله تعالى .

ب – أشهر شيوخه :

أقبل الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى – على طلب العلم منذ نعومة أظفاره – كما سلف – و عاش في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية ، و برز فيه علماء أفذاذ بمصر ، من الحفاظ و المحدثين أمثال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ،و الدمياطي (ت ٧٠٥هـ) ، و ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) و القطب الحلبي (ت ٧٣٥ هـ) ، و مُغَلْطَاي (ت ٧٦٢ هـ) ، و غيرهم ، و قد لقي كثيراً من أجلة علماء عصره و سمع منهم ، أو أجازوا له . و حيث إنه لا يمكن حصر جميع شيوخه [٥] ، لذلك فإني أقتصر هنا على ذكر أشهر شيوخه ،

---

[١] يُنظر : الدرر الكامنة ٥ / ٤٤ ؛ و لحظ الألحاظ ، ص ١٩٨ ؛ و الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

[٢] يُنظر طبقات الأولياء ، ص ٥٠٠ .

[٣] يُنظر المرجع السابق ، ٥٧١ .

[٤] ينظر صبح الأعشى ١٤ / ٣٢٢ .

[٥] و قد ذكر معظم شيوخه السخاوي في الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ، و كثير من الباحثين المعاصرين ، منهم – مثلاً – شيخنا الدكتور عبد الله اللحياني أثناء دراسته و تحقيقه لكتاب " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " لابن الملقن ١ / ١٦ ⇐

ممن كان لهم أثر واضح في تكوين شخصيته العلمية ، مرتَّبين على حروف الهجاء .

- إبراهيم بن لاجين بن عبد الله ، برهان الدين الرشيدي (ت ٧٤٩ هـ) : كان فقيهاً عالماً بالنحو و التفسير و القراءات [١] . قال ابن الملقن : " قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى آخره ، برواية أبي عمرو بن العلاء من طريقين ، و ختمة أخرى برواية ابن كثير إلى سورة (يس) " [٢] .

- أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر ، زين الدين الرحبي (ت ٧٤٩ هـ) : كان ديِّناً خيِّراً ، حسن المحاضرة [٣] ، و كان ابن الملقن شديد الملازمة له حتى تخرج في الحديث به و بمغلطاي بن قليج ، رحمهم الله تعالى [٤] .

- أحمد بن عمر بن أحمد ،كمال الدين النشائي ، أبو محمد (ت ٧٥٧ هـ) : كان حافظاً للمذهب ، كريماً ، حسن العشرة ، انتفع به خلق [٥] . و هو ممن تفقه به ابن الملقن ، رحمهما الله تعالى [٦] .

- خليل بن كيكلدي ، صلاح الدين العلائي ، أبو سعيد (ت ٧٦١ هـ) : هو إمام علامة حافظ فقيه ، عالم بيت المقدس . له مصنفات ، منها : " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " [٧] . و قد لقيه ابن الملقن في رحلته إلى بيت المقدس سنة ٧٤٩ هـ ، و قرأ عليه كتابه المذكور و غيره ، و أجاز له [٨] .

- عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين الإسنوي ، أبو محمد (ت ٧٧٢هـ) : قدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ ، و انتهت إليه رئاسة الشافعية ، و كان من أكثر أهل عصره اطلاعاً على كتب المذهب ، درَّس و أفتى ، و صنَّف تصانيف كثيرة [٩] . و هو ممن تفقه به

فما بعدها .

[١] يُنظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٦٠٢ ؛ و الدرر الكامنة ١ / ٧٥ .

[٢] العقد المذهب ، ص ٤٢٩ .

[٣] يُنظر ترجمته في الدرر الكامنة ١/ ٢٥٥ .

[٤] يُنظر : ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ ؛ و لحظ الألحاظ ، ص ١٩٨ ؛ و الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

[٥] يُنظر ترجمته في : العقد المذهب ، ص ٤٣١ ؛ و الدرر الكامنة ١ / ٢٢٤ .

[٦] يُنظر الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

[٧] يُنظر ترجمته في المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ، ص ٩٢ .

[٨] يُنظر : العقد المذهب ، ص ٤٣٠ ؛ الدرر الكامنة ٢ / ٩٠ .

[٩] يُنظر ترجمته في : العقد المذهب ، ص ٤١٠ ؛ و الدرر الكامنة ٢/٣٥٤ .

ابن الملقن ، رحمهما الله تعالى [١] .

– عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ، عز الدين ، قاضي القضاة ، المعروف بابن جماعة (ت ٧٦٧ هـ):هو أحد أعلام الشافعية ، و قد أكثر من السماع و القراءة فبلغ عدد شيوخه ألفاً و ثلاثمائة نفس . و درّس و أفتى ، و صنّف تصانيف حساناً [٢] ، و تفقه به ابن الملقن [٣] .

– عبد الكريم بن عبد النور بن منير ، قطب الدين الحلبي أبو علي الحنفي الحافظ (ت ٧٣٥ هـ) جمع و خرّج ،و صنّف تصانيف متقَنة مع التواضع والدين و معرفة الرجال و نقد الحديث ، وهو من أوائل شيوخ ابن الملقن في الحديث كما سلف [٤].

– عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، جمال الدين الأنصاري ، المشهور بابن هشام (ت ٧٦١ هـ) : هو علامة مشهور ، من أئمة اللغة ، صاحب كتاب " قطر الندى و بلُّ الصدى " في النحو [٥] . و هو ممن أخذ عنه ابن الملقن العربية ، رحمهما الله تعالى [٦] .

– محمد بن محمد بن أبي بكر ، تقي الدين ، أبو عبد الله الكناني (ت ٧٤٩ هـ) : كان فقيهاً و محدثاً و مفسراً فاضلاً . قال ابن الملقن : " قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثاً و سماعاً ، و قطعاً من منهاج النووي " اهـ [٧] .

– محمد بن محمد بن محمد ، فتح الدين أبو الفتح الأندلسي ، نزيل القاهرة ، المشهور بابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) : هو حافظ مفيد إمام علامة صاحب فوائد وكتب و معرفة و هو من أوائل شيوخ ابن الملقن في الحديث ، كما تقدم [٨].

– مُغُلْطاي – و يقال أيضاً مُغْلَطاي – ابن قليج بن عبد الله ، علاء الدين ، الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) هو إمام علامة حافظ ، صاحب التصانيف التي زادت على مائة ، منها شرح البخاري [٩] ، و إكمال تهذيب الكمال و غيرهما . و كان ابن الملقن شديد الملازمة له حتى

---

[١] يُنظر الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

[٢] يُنظر ترجمته في : المعجم المختص بالمحدثين ، ص ١٤٧ ؛ و العقد المذهب ، ص ٤١١ ؛ و الدرر الكامنة ٣٩٧/٢

[٣] يُنظر الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

[٤] تنظر ترجمته في : المعجم المختص بالمحدثين ، ص ١٥٠ ؛ و الدرر الكامنة ٢ / ٣٩٧ .

[٥] تُنظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢ / ٣٠٨ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٩١ .

[٦] يُنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

[٧] العقد المذهب ٤٢٨ .

[٨] تنظر ترجمته في : المعجم المختص بالمحدثين ، ص ٢٦٠ ؛ و العقد المذهب ، ص ٤٢٧ .

[٩] يُنظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤ / ٣٥٢ ؛ و طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص ٥٣٨ .

تخرَّج به في الحديث [١] .

فهؤلاء هم من أبرز شيوخ ابن الملقن الذين كان لهم أثر واضح في حياته العلمية .

ج – أشهر تلاميذه :

تتلمذ ابن الملقن – رحمه الله تعالى – على أجلة علماء عصره – كما سلف – و قد برز في علم الحديث و في علم الفقه ، و صنف تصانيف مفيدة ، أضف إلى ذلك ما وصف به من دماثة الخلق ، و رحابة الصدر ، و التواضع ، و حب الفقراء ، و شدة القيام مع أصحابه ، و غير ذلك من صفات حميدة [٢] ، لذلك أقبل طلاب العلم من مختلف المذاهب و المشارب على حلقات دروسه ، ينهلون من علمه الغزير .

و قد " تتلمذ عليه الأئمة و الفضلاء " [٣] ، و نظراً لأن حصر جميع تلاميذه أمر متعذر لذلك فإني سأقتصر هنا على ذكر بعض مشاهيرهم ، مرتَّبين على حروف الهجاء :

– إبراهيم بن محمد بن خليل ، برهان الدين الطرابلسي الأصل ، الحلبي الشافعي ، أبو الوفاء ، المشهور بسبط ابن العجمي (ت ٨٤١ هـ) : هو إمام علامة حافظ بلاد الشام . قرأ على كثير من العلماء بالشام و مصر ، و لازم ابن الملقن ، و أخذ عنه الفقه و الحديث . و هو أحد نساخ كتابه : " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " [٤] .

– أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين أبو زرعة ، الحافظ ، ابن الحافظ العراقي (ت ٨٢٦ هـ) : أخذ عن ابن الملقن الفقه [٥] .

– أحمد بن علي بن أحمد ، القَلْقَشَنْدِي ، صاحب كتاب " صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ": أجاز له ابن الملقن بالتدريس و الفتوى على مذهب الإمام الشافعي [٦].

– أحمد بن علي بن عبد القادر ، أبو العباس ، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥) : هو من أشهر مؤرخي القرن التاسع ، له مصنفات كثيرة ، منها : " السلوك لمعرفة دول الملوك " ،

---

[١] يُنظر : إنباء الغمر ٥ / ٤٢ ؛ و ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ .

[٢] يُنظر : إنباء الغمر ٥ / ٤٥ ؛ و لحظ الألحاظ ، ص ٢٠٠ ؛ و الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

[٣] لحظ الألحاظ ، ص ٢٠٢ .

[٤] يُنظر ترجمته في:لحظ الألحاظ ،ص ٣٠٨ ؛الضوء اللامع ١/ ١٣٨ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٢٣٧ ؛ البدر الطالع ١/ ٢٨

[٥] يُنظر : إنباء الغمر ٨ / ٢١ ؛ لحظ الألحاظ ، ص ٢٨٤ ؛ الضوء اللامع ١/ ٣٣٦ .

[٦] يُنظر صبح الأعشى ١٤ / ٣٢٢ .

و " المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار " [١] . تتلمذ على ابن الملقن ، و أخذ عنه كثيراً من مروياته و مصنفاته [٢] .

- أحمد بن علي بن محمد ، أبو الفضل ، شهاب الدين الكناني العسقلاني المشهور بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : هو علم الأئمة الأعلام ، عمدة المحققين ، و خاتمة الحفاظ المبرزين صاحب تصانيف كثيرة ، منها فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، و تهذيب التهذيب ، و تقريب التهذيب ، و غيرها ، أخذ عن ابن الملقن الفقه و الحديث ، و قد ذكر في كتابه " المجمع المؤسس " [٣] الكتب التي قرأها على ابن الملقن [٤] .

- أحمد بن نصر الله بن أحمد ، محب الدين البغدادي ، الحنبلي (ت ٨٤٤ هـ) : كان إماماً فقيهاً مفتياً ، لازم ابن الملقن و قرأ عليه كتابه " التلويح في رجال الصحيح " و غيره ، و قد أثنى عليه شيخه و أجاز له [٥] .

- محمد بن أحمد بن أحمد ، أبو المعالي (ت ٨٥٨ هـ) : لازم ابن الملقن حتى حمل عنه جملة من تصانيفه [٦] .

هؤلاء هم بعض المشاهير من تلاميذ الإمام ابن الملقن ، و من أراد المزيد فعليه بكتاب " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " [٧] بتحقيق فضيلة الدكتور عبد الله اللحياني ، حيث حاول المحقق حصر تلاميذ ابن الملقن الذين ورد ذكرهم في " الدرر الكامنة " و " معجم الشيوخ " لابن فهد ، و الضوء اللامع " ، و " البدر الطالع " ، فبلغ عددهم (١٧٩) تلميذاً ، و (١٦) تلميذة .

و كثرة تلاميذ ابن الملقن – رحمه الله تعالى - إنما يدل على مدى إقبال طلبة العلم على حلقات دروسه لمكانته العلمية ،و ثناء العلماء عليه ، و اشتهار أمره ، و انتشار مصنفاته الكثيرة في أوساط علمية ، كما نرى ذلك في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

---

[١] يُنظر ترجمته في : إنباء الغمر ٩ / ١٧٠ ؛ الضوء اللامع ١/ ٢١ .

[٢] يُنظر المرجع السابق ٦ / ١٠٥ .

[٣] ٢ / ٣٢٠ .

[٤] يُنظَر ترجمته في : الضوء اللامع ٢ / ٣٦ ؛ طبقات الحفاظ ، ص ٥٥٢ .

[٥] يُنظر : الضوء اللامع ٢ / ٢٣٣ ؛ ذيل رفع الإصر عن قضاة مصر للسخاوي ، ص ١٠٩ ، ١١٣ .

[٦] يُنظر : الضوء اللامع ٦ / ٢٩١ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٢٥٠ .

[٧] ١/ ٢١ – ٥٥ .

المبحث الثالث : مصنفاته ، و مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه و الانتقادات الموجَّهة إليه و مناقشتها ، و وفاته :

أ – مصنفاته :

اشتهر الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى – بكثرة التصانيف ، و فاق أهل عصره في هذا المجال ، فهو كما قال عنه تلميذه الحافظ ابن حجر : " كان أكثر أهل عصره تصنيفاً " [١]. و وصفه أيضاً بأنه كان أعجوبة العصر في كثرة التصانيف [٢] . و يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير و صغير [٣] .

و الناظر في حياة الإمام ابن الملقن و سيرته يرى أن هناك أسباباً و عوامل توفرت لديه فساعدته على كثرة التصنيف ، أهمها : – بعد توفيق الله تعالى له – ما يلي :

١ – إقباله على طلب العلم منذ الصغر – كما سلف – و إكثاره من سماع الكتب الكبار ، و جلده و صبره على المطالعة و البحث و التفتيش .

٢ – يسر حاله المالية ، و قلة عياله ، فقد كان – رحمه الله تعالى – موسَّعاً عليه في الدنيا [٤] ، و لم يخلف إلا ابناً واحداً ، مما قلَّل من مشاغله ، و أتاح له وقتاً أوسع للانصراف إلى التعليم و التأليف [٥] .

٣ – ضخامة مكتبته التي كانت تحتوي على مراجع كثيرة في مختلف الفنون ، فقد كان " عنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر " [٦] ، و قد أعانه على تكوين هذه المكتبة يسر حاله المالية .

٤ – امتداد حياته العلمية ، فقد عاش – رحمه الله تعالى – فوق ثمانين سنة ، " و اشتغل بالتصنيف و هو شاب " [٧] و لم ينقطع عنه إلا قبل وفاته بسنتين أو ثلاث [٨] .

---

[١] المجمع المؤسس ٢ / ٣١٣ .

[٢] يُنظر المرجع السابق ٢ / ٣١٨ .

[٣] يُنظر إنباء الغمر ٥ / ٤٥ .

[٤] يُنظر المرجع السابق .

[٥] يُنظر لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ – ١٩٨ .

[٦] إنباء الغمر ٥ / ٤٥ .

[٧] المجمع المؤسس ٢/ ٣١٢ .

[٨] يُنظر طبقات الأولياء ، ص ٤٧ .

٥ – سرعته في القراءة و الكتابة : فقد ذكر أنه نظر مجلدين من كتاب الأحكام للمحب الطبري (ت ٦٤٩هـ) في يوم واحد [١] . أما سرعته في القراءة فيدل عليها أنه ألف كتابه " مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم " في أيام يسيرة [٢] .

أضف إلى ذلك أنه كان كثير الانجماع عن الناس ، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة [٣]

و قبل ذلك كله فإن التصنيف موهبة وهبها الله إياه ، كما قال قاضي صَفَد محمد بن عبد الرحمن العثماني (ت بعد ٧٨٠ هـ) : " و بالجملة فحاله موهبة من الله عز وجل في الفراغ لهذه التصانيف و إتمامها و اشتهارها في حياته ، و الانتفاع بها في حياة أشياخه و أعلام أئمة عصره " [٤] .

و قد أثنى أقران ابن الملقن و تلامذته و من أتى بعدهم على مصنفاته ، فقد قال عنه القاضي العثماني : " إن له من المصنفات النافعات ما سهل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات و لا فتح بمثلها على غيره في هذه الأوقات " [٥] .

و قال ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) : " صنَّف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم و اشتهرت في حياته ، و نقلت إلى البلاد ، و نفع الله تعالى بها " [٦] .

و قال تلميذه البرهان الحلبي : " كان فريد وقته في كثرة التصنيف ، و عبارته فيها جليَّة جيدة " [٧] .

و قال تلميذه الآخر الحافظ ابن حجر : " رغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها ، و بسطها و جودة ترتيبها " [٨] .

و قال ابن فهد (ت ٨٧١ هـ) : " كان فريد الدهر في كثرة التأليف و حسنها بعبارة جلية حسنة " [٩] .

---

[١] يُنظر لحظ الألحاظ ، ص ٢٠٢ .

[٢] يُنظر مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم ٧ / ٣٥٨٤ .

[٣] يُنظر : المجمع المؤسس ٢ / ٣١٩ ؛ الضوء اللامع ٦ / ١٠٤ .

[٤] طبقات الفقهاء الشافعية لقاضي صفد العثماني ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٣٠ / تاريخ و تراجم ، ل ١٩٧ / أ – ب .

[٥] المرجع السابق ، ل ١٧٨ / / ب .

[٦] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٣٧٣ .

[٧] البدر الطالع ١ / ٥١٠ .

[٨] ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ .

[٩] لحظ الألحاظ ، ص ١٩٩ .

و قال السخاوي : " اشتهرت في الآفاق تصانيفه ... و انتفع الناس بها انتفاعاً صالحاً من حياته ، و هلمَّ جراً " [١] .

و لم يصلنا من مؤلفات الإمام ابن الملقن إلا القليل ؛ فقد احترق أكثرها باحتراق مكتبته في أواخر حياته [٢] — ، و بعضها الآخر لا تزال حبيس المخطوطات ، و قد ذكر هو نفسه بعض مؤلفاته في كتابه " العقد المذهب " [٣] ، كما نقل السخاوي من خط ابن الملقن أسماء بعض مؤلفاته [٤] ، و قد بلغ مجموعها ما بين خمس و ستين إلى سبعين كتاباً .

و يلاحظ الناظر في مؤلفات ابن الملقن — رحمه الله تعالى — أن لها سمات معينة و ملامح بارزة يمكن إجمالها فيما يلي :

– تنوع الفنون التي ألَّف فيها ، فقد ألف في الحديث و الفقه و التاريخ و اللغة و غيرها إلا أن جلَّ مؤلفاته في الحديث و في الفقه الشافعي .

– قلة مصنفاته المستقلة ، و إنما يتعلق أكثر مؤلفاته بكتب أخرى، شرحاً لها أو اختصاراً أو تخريجاً لأحاديثها ، و نحو ذلك .

– قد يشرح كتاباً واحداً عدة شروح ، كبيراً و وسطاً و صغيراً ، و يفرد لغاته و أدلته و نحو ذلك [٥] .

– تنوع حجم مؤلفاته ، فبينما يقع شرحه للبخاري في عشرين مجلدة يقع كتابه الآخر " التذكرة في علوم الحديث " في نحو ثلاث ورقات .

هذا ما بدا لي من أبرز ملامح مصنفات ابن الملقن – رحمه الله تعالى — و نظراً لأنه قد سبقني عدد كبير من الباحثين الذين حققوا بعضاً من مؤلفات ابن الملقن، إلى بيان مؤلفاته لذلك فإني سأقتصر هنا على ذكر المطبوعة منها ، و التي حُققت و لمّا تطبع بعد ، مرتبة على حروف الهجاء :

– الأشباه و النظائر : هو كتاب في قواعد الفقه ، مرتب على الأبواب الفقهية . و قد حقق قسم العبادات و المعاملات منه الدكتور أحمد الخضيري ، و نال به درجة الدكتوراه من جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤١٢ هـ .

---

[١] الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

[٢] يُنظر المجمع المؤسس ٢/ ٣١٨

[٣] ص ٤٣٢

[٤] يُنظر الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

[٥] يُنظر ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ .

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : هو شرح لكتاب " عمدة الأحكام " لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) ، و هو من أشهر كتب المؤلف ، قال عنه ابن الملقن نفسه : " عزَّ نظيره " [١] . و قد اشترك في تحقيقه عدد من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في الشرح الكبير : و " الشرح الكبير " للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، شرح به كتاب " الوجيز " في فروع الفقه الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، و يسمى كتاب الرافعي " فتح العزيز في شرح الوجيز " [٢] .

و كتاب " البدر المنير " من أنفع كتب تخريج الحديث ، و قد لخصه الحافظ ابن حجر و زاد عليه في كتابه " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " [٣] .

و قد حقق أجزاءً منه طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، منهم جمال محمد السيد الذي حقق من أول الكتاب إلى باب الوضوء ، و نال به درجة الماجستير عام ١٤٠٧ هـ . و هذا الجزء مطبوع في ثلاثة أجزاء .

- البلغة في أحاديث الأحكام : و هو كتاب في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان البخاري و مسلم ، انتخبها من كتابه الآخر " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " و رتبه على أبواب " المنهاج " [٤] . و قد حققه محي الدين نجيب .

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : وضعه استدلالاً لمسائل " منهاج الطالبين للإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، و رتبه على أبوابه . و قد حققه فضيلة الدكتور عبد الله اللحياني ، و نال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٠٤ هـ ، ثم طبعه في جزأين عام ١٤٠٦هـ .

- تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار : خرج فيه الأحاديث الواردة في كتاب " الوسيط " في الفقه الشافعي للإمام الغزالي ، و يقوم الطالب فهد الأحمدي بتحقيقه لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى .

- التذكرة في علوم الحديث : و هذا الكتاب اختصره من كتابه الآخر " المقنع في علوم

---

[١] العقد المذهب ، ص ٤٣٢ .

[٢] يُنظر كشف الظنون من أسامي الكتب و الفنون لحاجي خليفة ٢ / ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ .

[٣] يُنظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ١ / ٩ .

[٤] يُنظر تحفة المحتاج ١ / ٧٤ .

الحديث" في نحو ثلاث أوراق ، و قد حققه الباحث محمد عزير شمس ، و نشره ضمن مجموعة روائع التراث (بومباي) عام ١٩٨٤م ، كما طبع أيضاً في كتيب صغير بتحقيق حسن عبد الحميد عام ١٤٠٨ هـ .

- التذكرة في الفقه الشافعي : و هو مطبوع بتحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب سنة ١٤١٠ هـ .

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح : و هو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه و سيأتي الكلام عليه مفصلاً ، إن شاء الله تعالى .

- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواردة في الشرح الكبير : اختصره من كتابه " البدر المنير " ، و قد طبع بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي عام ١٤١٠

- طبقات الأولياء : و هو في طبقات الصوفية ، و ذكره المؤلف باسم " طبقات الصوفية " [1] ، و قد طبع بتحقيق الأستاذ نور الدين شريبة ، عام ١٣٩٣ هـ .

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب : ترجم فيه لطبقات الشافعية من زمن الإمام الشافعي إلى عصره . و قد طبع بتحقيق أيمن نصر الأزهري ، و سيد مهنى ، عام ١٤١٧ هـ .

- غاية السول في خصائص الرسول ﷺ : و قد حققه الأستاذ عبد الله بحرالدين ، و نال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٠ هـ ، ثم طبع عام ١٤١٤.

- غريب كتاب الله العزيز : ألفه في تفسير غريب القرآن ، و قد حققه الدكتور سمير طه المجذوب ، و نال به درجة الدكتوراه في اللغة العربية من جامعة القديس يوسف ببيروت ، و طبع عام ١٤٠٨ هـ .

- الكلام على سنة الجمعة ، قبلها و بعدها : و قد طبع قديماً في دلهي سنة ١٣١٠.

- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم : و قد حقق القسم الأول منه عبد الله حمد اللحيدان، والقسم الثاني حققه سعد بن عبد الله آل حميد،ونالا به درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، و طبع في سبعة أجزاء عام ١٤١١ هـ

- المقنع في علوم الحديث : اختصره من مقدمة ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) في علوم الحديث ، مع زيادات عليها . و قد حققه جاويد أعظم ، و نال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٠٣ هـ ، ثم طبع بتحقيق عبد الله الجديع عام ١٤١٣ هـ .

- نزهة النظار في قضاة الأمصار : و قد حققه جمال جرجس يوسف ، ضمن رسالته التي نال بها درجة الماجستير من جامعة عين شمس عام ١٩٧٢م ، بعنوان " القضاء في العصر

---

[1] العقد المذهب ، ص ٤٣٢ .

المملوكي مع تحقيق مخطوطة نزهة النظار في قضاة الأمصار " .

هذه بعض مصنفات ابن الملقن - رحمه الله تعالى – التي علمت أنها حققت حتى الآن ، و من مؤلفاته ما لا يزال مخطوطاً ، و كثير منها فقد و لم يصل إلينا ، بل و فقد بعضها في حياة المؤلف نفسه ، حيث احترقت باحتراق مكتبته في أواخر حياته ، فأصابه عليها حزن شديد و تألم لفراقها ، و تغيَّر حاله ، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات ، رحمه الله تعالى [١].

ب – مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه :

تبوَّأ ابن الملقن – رحمه الله تعالى – مكانة علمية رفيعة ، و قد شهد له بذلك معاصروه و من بعدهم ، و وصفوه بما يدل على سمو منزلته العلمية . و إليك نبذة من أقوالهم

وصفه قاضي صفد العثماني بـ" الشيخ الإمام العلامة ... من الأئمة الأعلام ، و مشايخ الإسلام ... قال عنه بعض الأئمة : هو النووي الثاني ، أبقاه الله للمسلمين " [٢].

و وصفه شيخه العلائي بـ" الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن ... شرف الفقهاء و المحدثين ، فخر الفضلاء " [٣] .

و وصفه محمد الغماري المالكي (ت ٨٠٢ هـ) بـ" الشيخ الإمام ، علم الأعلام، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ، علم المفيدين و المدرسين سيف المناظرين ، مفتي المسلمين " [٤] .

و وصفه الحافظ زين الدين العراقي(٨٠٦هـ) بـ" الشيخ الإمام الحافظ " [٥] .

وقال تلميذه البرهان الحلبي:" حفاظ مصر أربعة أشخاص ، و هم من مشايخي : البلقيني وهوأحفظهم لأحاديث الأحكام،والعراقي،و هو أعلمهم بالصنعة ، و الهيثمي ، و هو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، و ابن الملقن ، و هو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث " [٦] .

و وصفه المقريزي بـ" شيخ الشيوخ " [٧] .

---

[١] يُنظر : إنباء الغمر ٥ / ٤٥ ، ٤٦ ؛ و ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ .

[٢] طبقات الفقهاء الشافعية لقاضي صفد العثماني ، ل ١٧٨ / ب ، ١٧٩ / ب .

[٣] المجمع المؤسس ٢ / ٣١٧ ؛ لحظ الألحاظ ، ص ٢٠٠ ؛ الضوء اللامع ٦ / ١٠١ .

[٤] المرجع السابق ٦ / ١٠٤ .

[٥] المجمع المؤسس ٢ / ٣١٧ .

[٦] لحظ الألحاظ ، ص ٢٠١ .

[٧] المواعظ و الاعتبار ٤ / ٢٤٨ .

و قال عنه ابن قاضي شهبة : " الشيخ الإمام العالم العلامة ، عمدة المصنفين " [١] .

و مما قاله عنه الحافظ ابن حجر : أنه " مهر في الفنون ، و اعتنى بالتصنيف قديماً فشرح كثيراً من الكتب المشهورة ... و قد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي و أبي البقاء " [٢] .

و قال عنه أيضاً : " قد وصفه الأئمة بالحفظ قديماً " [٣] . و نقل عن البرهان الحلبي أنه لازم ابن الملقن " فبالغ في إطرائه ، و وصفه بسعة العلم ، و كثرة التصانيف ... و هو كما قال فيما شاهدناه " [٤] .

و وصفه ابن فهد ب" الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، و علم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين ، و قدوة المصنفين " [٥] .

و قال عنه السيوطي (ت ٩١١ هـ) : "الإمام الفقيه الحافظ ، ذو التصانيف الكثيرة، أحد شيوخ الشافعية،و أئمة الحديث... برع في الفقه و الحديث، و صنف فيهما الكثير " [٦]

و قال عنه أبو بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي (ت ١٠١٤ هـ) : " هو البحر الكامل ، كان من أفقه أهل زمانه ، و أفضل أقرانه ورعاً و زهداً ، شهيراً بإخراج الأحاديث و تصحيحها ، و جرح الرواة و تعديلهم " [٧] .

و قال عنه محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) : " إنه من الأئمة في جميع العلوم و اشتهر صيته ، و طار ذكره ، و سارت مؤلفاته في الدنيا " [٨] .

هذه جملة من أقوال أهل العلم في الثناء على ابن الملقن ، و بيان منزلته العلمية ، و قد تقدَّم ثناؤهم على مصنفاته ، و مع ذلك فإن لبعضهم ملاحظات و مآخذ على علمه و حفظه ، و على مصنفاته ، أستعرضها فيما يلي إن شاء الله تعالى :

ج – الانتقادات الموجهة إليه و مناقشتها :

و مع ما تقدم من ثناء العلماء على ابن الملقن ، و على مصنفاته ، إلا أنه لم يسلم من

---

[١] طبقات الشافعية ٤ / ٣٧٣ .

[٢] إنباء الغمر ٥ / ٤٢ ، ٤٤ .

[٣] المجمع المؤسس ٢ / ٣١٦ .

[٤] المرجع السابق ٢ /٣١٩ .

[٥] لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧ .

[٦] طبقات الحفاظ ، ص ٥٤٢ .

[٧] طبقات الشافعية للحسيني ، ص ٢٣٥ – ٢٣٦ .

[٨] البدر الطالع ١ / ٥١٠ .

النقد ؛ فقد انتقده بعضهم في حفظه وعلمه،كما انتقد في مؤلفاته وكتبه. وأكثر هذه الانتقادات وجهت إليه من قبل تلميذه الحافظ ابن حجر،أو هي التي حكاها الحافظ عن غيره ، منها :

ما قاله ابن حجر عن شيخه ابن الملقن : " قد وصفه الأئمة بالحفظ قديماً " ثم ذكر ما تقدم من ثناء العراقي و العلائي عليه ، ثم قال : " و لعله كان في ذلك الوقت كذلك ، لكن لما شاهدناه لم يكن بالحافظ " [١] .

و قال عنه أيضاً : " قد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي و أبي البقاء و نحوهما ، فلعله كان في أول أمره حاذقاً و أما الذين قرؤوا عليه و رأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس ، وإنماكان يقرأ عليه مصنفاته غالباً ، فيقرر ما فيها " [٢]

وقال أيضاً: "وكان في أول أمره ذكياً فطناً ... و لكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار و لا التصرف بذاك ، فكأنه لما طال عمره استروح و غلبت عليه الكتابة ، فوقف ذهنه " [٣] .

و يتبين مما سبق أن تقويم ابن حجر لحفظ شيخه ابن الملقن و لذكائه و فطنته يختلف عن تقويم من سبقه من الأئمة لهذا الجانب من شخصية ابن الملقن ، و قد علل ابن حجر ذلك بأن شيخه لعله أصابه تغيُّر بطول عمره .

و يبدولي أن طروء التغير على حافظة الإنسان وذهنه أمر لا يستبعد عادة ،لكن لا تتأتى ملاحظة ذلك إلا لمن رأى هذا الشخص في حالتيه ، و لم أجد ، فيما اطلعت عليه من مصادر ترجمة ابن الملقن ، من تحدَّث عن تغيره إلا في أواخر حياته ، بعد احتراق مكتبته ، كما سلف

و لعل هذا الاختلاف في تقويم شخصية ابن الملقن بين ابن حجر و بين غيره من شيوخ ابن الملقن و أقرانه و تلاميذه إنمايعود إلى اختلافهم في الشروط الواجب توافرها في عالم ما حتى يوصف بالحافظ و الإمام ، و نحو ذلك . و يقوي هذا الاحتمال – على ما يبدولي – أني قد نظرت في عناوين التراجم الواردة في كتاب " المجمع المؤسس " ، و قد بلغوا (٧٣٠) نفساً من شيوخ ابن حجر و أقرانه ، فوجدته لم يصف بالحافظ إلا ستة منهم ، و هم : زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ) و نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) و خليل بن أحمد ، صلاح الدين الأَقْفَهْسِي (ت٨٢١ هـ) ومحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر الصامت (ت ٧٨٩) ، و عبد الله بن إبراهيم البعلي ، ثم الدمشقي، أبو محمد الشرائحي (ت ٨١٩)

---

[١] المجمع المؤسس ٢ / ٣١٦ – ٣١٧ .

[٢] إنباء الغمر ٥ / ٤٤ .

[٣] ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ .

و محمد بن عبد الرحمن ، ناصر الدين ، ابن الزريق (ت ٨٠٣ هـ) [١] بل انه قال في ترجمة الأخير : " لم أر في دمشق من يستحق اسم الحافظ غيره " ، مع أن في الذين ترجم لهم غير واحد ممن وصفه أهل الشأن بالحافظ ، ونحو ذلك ، منهم – على سبيل المثال – : إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي ، المشهور بسبط ابن العجمي [٢]، ومحمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي ، المشهور بابن ناصر الدين(ت ٨٤٢) [٣]، و أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة [٤] .

و من الانتقادات التي وجهها ابن حجر إلى شيخه ابن الملقن ما قال عنه : " كان يكتب في كل فن ، سواء أتقنه أو لم يتقنه ، و صنف في علوم الحديث مختصراً سماه (المقنع) [٥] ، و لم يكن فيه بالمتقن ، و لا له ذوق أهل الفن " [٦] .

و هذا الكلام نقله السخاوي عن ابن حجر ، إلا أنه قال : " لم يكن في الحديث بالمتقن ..." إلخ [٧] . فإن كان الضمير " فيه " راجعاً إلى كتاب " المقنع " فإن هذا رأي للحافظ في هذا الكتاب ، و هو موجود بين أيدينا يمكن أن يقارن بكتب أخرى . و إن كان راجعاً إلى " الحديث " – كما فهمه السخاوي – فإن في كلام الحافظ نفسه ما يعارض هذا ، من ذلك :

ما قاله ابن حجر عن شيخه ابن الملقن من أنه " مهر في الفنون " [٨] ، و لا شك أن فن الحديث يقع على رأس هذه الفنون ؛ لأنه أول فن حظي باهتمام ابن الملقن ، كما سلف .

و من ذلك أيضاً ما ذكره ابن فهد : " و وقف صاحبنا الحافظ أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له – يعني ابن الملقن – و فيها : و ليس في علم الحديث كالماهر ، فانتقد ذلك و كتب ما يدل على مهارته فيه " [٩] .

أضف إلى ذلك أن الحافظ ابن حجر لما قارن بين الكتب المؤلفة في تخريج أحاديث

---

[١] يُنظر تراجمهم على الترتيب في المجمع المؤسس ٢ / ١٧٦ ، ٢٦٣ ، ٦٤٥ ، ٣ / ١١٠ ، ١٣٣ ، ٣١٩ .

[٢] يُنظر : لحظ الألحاظ ، ص ٣١٤ ؛ و الضوء اللامع ١ / ١٣٨ – ١٤٥ .

[٣] يُنظر : لحظ الألحاظ ، ص ٣١٧ ؛ و الضوء اللامع ٨ / ١٠٣ .

[٤] يُنظر لحظ الألحاظ ، ص ٢٨٤ ؛ و طبقات الحفاظ ، ص ٥٤٣ .

[٥] وقع في بعض نسخ من المخطوطة " الكافي " بدل " المقنع " ، على ما أفاد به محقق الكتاب .

[٦] المجمع المؤسس ٢ / ٣١٥ .

[٧] الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ .

[٨] إنباء الغمر ٥ / ٤٢ .

[٩] لحظ الألحاظ ، ص ٢٠١ .

" شرح الوجيز " لعز الدين ، ابن جماعة (ت ٧٦٧هـ) ، و لأبي أمامة ، ابن النقاش (ت ٧٦٣هـ) ، و لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، و لابن الملقن، اختار كتاب ابن الملقن و فضله عليها قائلاً : إن " أوسعها عبارة ، و أخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين " [١] .

و من الانتقادات الموجهة إلى ابن الملقن ما ذكره الحافظ ابن حجر قائلاً : " و كانت كتابته أكثر من استحضاره ، فلما دخل الشام فاتحوه في كثير من مشكلات تصانيفه فلم يكن له بذلك شعور ، و لا أجاب عن شيء منه، فقالوا في حقه : ناسخ كثير الغلط " [٢].

و يشبه هذا الكلام ما قاله شهاب الدين أحمد بن حجي الدمشقي (ت ٨١٦هـ) عن ابن الملقن : " ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالباً لسماع الحديث ..." إلى أن قال : " و المصريون ينسبونه إلى سرقة تصانيفه ؛ فإنه ما كان يستحضر شيئاً ، و لا يحقق علماً ، و يؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس " [٣] .

و قد علل ابن حجر ما رُمي به شيخه ، بأنه " كانت كتابته أكثر من استحضاره فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام و مصر " [٤] .

و يبدو لي أن كون ابن الملقن كتابته أكثر من استحضاره لا يقلل كثيراً من منزلته العلمية ؛ فإن من الناس من يكون بارعاً في الكلام ، حاضر الجواب ، لكنه غير موفق في الكتابة و منهم من يكون على عكس ذلك . كما أنه لا يستبعد أن يخفى على ابن الملقن بعض ما أودعه في كتبه الكثيرة ، لكن أن لا يكون له بمشكلات كتبه شعور، و أن لا يجيب عن شيء منها ، فالله أعلم بذلك .

و قد حكى السخاوي كلام ابن حجي السالف ، و ذكر أن غيره زاد " نسبته للعجز عن تقرير ما لعله يضعه فيها – يعني كتبه – و نسبته إلى المجازفة " ، ثم عقب على ذلك بقوله : " و كلاهما غير مقبول من صاحبه و لا مرضي " [٥] .

كما رد الشوكاني كلام ابن حجي قائلاً : " و في هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ؛ فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ،

---

[١] تلخيص الحبير ١ / ٩ .

[٢] ذيل الدرر الكامنة ، ص ١٢٢ – ١٢٣ .

[٣] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٣٧٥ ؛ ويُنظر أيضاً إنباء الغمر ٥ / ٤٤ .

[٤] المصدر السابق .

[٥] الضوء اللامع ٦ / ١٠٣ – ١٠٤ .

و قد اشتهر صيته ، و طار ذكره ، و سارت مؤلفاته في الدنيا " [١] .

و هناك انتقادات معينة وجهت إلى بعض كتبه ، منها :

ما نقله السخاوي عن شيخه ابن حجر من أنه قابل كتاب ابن الملقن " ذيل العقد المذهب في طبقات حملة المذهب " بكتاب " الطبقات الوسطى " للقاضي تاج الدين السبكي فوجده منقولاً بحروفه من كتاب السبكي ، و زاد فيه نحو عشر تراجم ، دون إعلام بذلك [٢] .

و ما قاله ابن حجر أيضاً عن شرح ابن الملقن لصحيح البخاري : " جمع النصف الأول من عدة شروح ، و أما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال و ابن التين ، يعني حتى في الفروع الفقهية " [٣] .

و من ذلك أيضاً ما ذكره حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ) من أن ابن الملقن قد التقط كتابه " الأشباه و النظائر " من كتاب " الأشباه و النظائر " للتاج السبكي [٤] .

و بالجملة فإن ابن الملقن – رحمه الله تعالى – له مصنفات كثيرة و قيمة ، و ربما يكون قد التقط بعضها عن كتب من سبقه ، و لكن لا يمكن التأكد من ذلك إلا بالاستقراء و التتبع ، كما فعل الحافظ ابن حجر بكتاب " ذيل العقد المذهب " ، و الله أعلم .

د – وفاته :

و بعد عمر طويل دام إحدى و ثمانين سنة ، قضاه في خدمة العلم و أهله تعلماً و تعليماً و إفتاءً و تصنيفاً ...، توفي بالقاهرة ، ليلة الجمعة ، لست عشرة خلت من ربيع الأول ، سنة أربع و ثمانمائة من الهجرة النبوية ، و دفن عند أبيه بحوش سعيد السعداء[٥] رحمه الله رحمة واسعة و أسكنه فسيح جناته .

---

[١] البدر الطالع ١ / ٥١٠ .

[٢] يُنظر الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ١ / ٣٩١ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] يُنظر كشف الظنون ١ / ١٠٠ .

[٥] يُنظر : لحظ الألحاظ ، ص ٢٠٢ ؛ و الضوء اللامع ٦ / ١٠٥ .

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

و يحتوي على :

المبحث الأول : عنوان الكتاب و نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثالث : مصادر الكتاب .

المبحث الرابع : محاسن الكتاب و الملاحظات عليه .

المبحث الخامس : موازنة بين " التوضيح " و بين بعض شروح أخرى لصحيح البخاري .

المبحث سادس : وصف النسخ المخطوطة .

المبحث الأول : عنوان الكتاب ، و نسبته إلى المؤلف

أ – عنوان الكتاب : وصل إلينا شرح ابن الملقن لصحيح البخاري و هو يحمل عنوانين :

العنوان الأول : التوضيح لشرح الجامع الصحيح .

و العنوان الثاني : شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح .

و العنوان الأول جاء على غلاف أكثر النسخ ، كما ورد أيضاً في كلام المصنف نفسه حيث قال في مقدمة الكتاب : " و سميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح " ، جاء ذلك في نسخة الرباط ، و في نسخة مركز الملك فيصل للبحوث [١] ، و به سماه الزركلي [٢] و صوَّر غلاف أحد الأجزاء من نسخة دار الكتب المصرية [٣] .

و أما العنوان الثاني فقد جاء على غلاف ، و كذا في مقدمة الجزء الأول من إحدى نسختي المكتبة العثمانية بحلب ، بخط فخر بن برهان الهندواني [٤] ، و به سماه حاجي خليفة و من بعده المباركفوري ، و أفاد بأن المؤلف سماه بذلك في مقدمة الكتاب [٥] .

و يبدو لي أن الاسم الأول هو الراجح ؛ و ذلك لأنه ورد في النسخ المتقنة . أما النسخة التي جاء فيها " شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح " فإنها كثيرة الأخطاء و السقط [٦] ، فلا يبعد أن تكون كلمة " شواهد " قد زيدت من قبل غير المؤلف ، و الله أعلم .

---

(١) ذكر ذلك الأخ زبن العتيبي في رسالته ١ / ٩٧ .

(٢) و كذلك كارل بروكلمان ، و فؤاد سزكين ، لكن الأخير وهم في اسم المؤلف ، حيث ذكر " عثمان " بدل " علي " كما صحف عنده " التوضيح " إلى " التوحيد ... " .

انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ٣- ٤ ، ص ١٧٨؛ و تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١ / ٣١٧ .

(٣) انظر الأعلام للزركلي ٥ / ٥٧ .

(٤) انظر : ل / ١ من النسخة المذكورة ، في مركز البحوث العلمية ، بجامعة أم القرى ، برقم ٣١٨ ، حديث ؛ و انظر أيضاً المنتخب من المخطوطات العربية بحلب ٤ / ١١٤ .

(٥) انظر : كشف الظنون ١ / ٥٤٧ ؛ و مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ١ / ٢٥٦ .

(٦) أفاد بذلك عدد من الإخوة الباحثين الذين حققوا الأجزاء الأولى من هذا الكتاب ، منهم – مثلاً – الأخ زبن العتيبي في رسالته ١ / ٩٧ .

أضف إلى ذلك أن العيني (ت ٨٥٥ هـ) سماه باسم " التوضيح " في غير موضع من كتابه " عمدة القارئ " [١] . كما أن العكبري وضع عليه حاشية ، وسماها " تجريد التوضيح لشرح الجامع الصحيح " [٢] و الله أعلم .

ب – نسبته إلى المؤلف :

ليس هناك من شك في أن مؤلف هذا الكتاب هو سراج الدين ، عمر بن علي ، أبو حفص الأنصاري ، المشهور بابن الملقن – رحمه الله تعالى – و الأدلة على ذلك كثيرة ، منها ما يلي :

١ – ان اسم المؤلف ورد كذلك على غلاف جميع النسخ التي وقفت عليها .

٢ – جاء في نهاية الكتاب : " كتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي " [٣] .

٣ – و قال سبط ابن العجمي ، بعد فراغه من نسخ الكتاب ، : " و كنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلَّف ، و قرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة " [٤] .

٤ – نقل الحافظ ابن حجر بعض الأقوال من شرح شيخه ابن الملقن لصحيح البخاري و هي موجودة في هذا الكتاب [٥] .

---

[١] انظر – مثلاً – عمدة القارئ ٢١ / ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ .

[٢] انظر الفهرس الشامل – الحديث و علومه – ١ / ٤٤٦ .

[٣] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ل ٨٩٣ ، برقم ٢٧٧١ ، في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

[٤] المصدر السابق .

[٥] انظر – مثلاً – : (التوضيح ، ل ٥٢٧ برقم ٢٧٦٤ ، و الفتح ٣ / ٤٤) ، و (ل ٨ برقم ٢٧٦٥ ، و الفتح ٣/٤٤) ، و (ل ١٥٩ ، كتاب الأشربة ، و الفتح ١٠ / ٥٦) .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه

كفانا المؤلف – رحمه الله تعالى – مؤنة البحث عن منهجه في شرحه هذا ؛ فقد بيَّنه بنفسه في مقدمة الكتاب قائلاً : " و أحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق إسناده و لطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله ، و ألفاظ متونه ، و لغته و غريبه.

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى ، و أسماء ذوي الآباء و الأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها و ما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته و تابعيهم و أتباعهم ، و ضبط أنسابهم ، و مولدهم و وفاتهم . و إن وقع في التابعين و أتباعهم قدح يسير بينته ، و أجبت عن كل ذلك على سبيل الاختصار ، حذراً من الملالة و الإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل و المنقطع و المقطوع و المعضل و الغريب و المتواتر و الآحاد و المدرج و المعلل ، و الجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه و استنباطه ، و تراجم أبوابه ؛ فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها ، كالإحالة على أصل الحديث و مخرجه ، و غير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في إسناد تعاليقه و مرسلاته و مقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته ، و أماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول و الفروع و الآداب و الزهد وغيرها ، و الجمع بين مختلفها ، و بيان الناسخ و المنسوخ منها ، و العام و الخاص و المجمل و المبين ، و تبيين المذاهب الواقعة فيه . و أذكر – إن شاء الله تعالى – وجهها ، و ما يظهر منها مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا ..." إلى أن قال : " و إذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع ، ثم أحلت فيما بعد عليه ، و كذا إذا تكررت اللفظة بينتها واضحة في أول موضع ، ثم أحيل بعد عليه ، و كذا أفعل في الأسماء أيضاً " [1]

هكذا بين المؤلف – رحمه الله تعالى – إجمالاً المنهج الذي رسمه لنفسه في هذا الكتاب .

و قبل أن أتحدث عن تفاصيل الطريقة التي سلكها المؤلف في هذا الجزء الذي قمت

---

[1] انظر التوضيح ، ل / ١ .

بتحقيقه ، أود أن أشير إلى أني قد لاحظت أنه – رحمه الله تعالى – قد تساهل في تطبيق بعض هذه الأقسام في هذا الجزء ، و هي :

١ – قال : " خامسها في التعريف بحال صحابته ..." إلخ ، لكني رأيت أنه – رحمه الله تعالى – لم يلتزم بذلك التزاماً تاماً ، في هذا الجزء الذي حققته ، بل انه لم يبين المهملين من الرواة في أكثر المواضع ، منها – مثلاً – :

في " باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب " قال البخاري : " و قال حجاج عن حماد عن أبي حيان ..." إلخ . و لم يبين أن حجاجاً و حماداً من هما ، كما أنه لم يسند هذا التعليق في هذا الموضع [١] .

و لم يبين أكثر المهملين في " باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعدالنهي" [٢]

و من ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها ، في " باب الحبة السوداء : " ... عبد الله بن أبي شيبة ، حدثنا عبيد الله ... " ، فإنه لم يذكر عبيد الله هذا ،و لم يبينه من هو [٣]

و كنت أظن أنه إنما لم يترجم لبعض الرواة لكونهم تقدموا ، فلعله ترجم لهم فيما سبق لكني وجدت – بعد التتبع– أن هناك من الرواة من لم يرد إلا في هذا الموضع من الصحيح ، و مع هذالم يترجم لهم ، و هم :

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، في حديث أم سلمة رضي الله عنها في " باب آنية الفضة " [٤] ، لم يذكره في السند و لم يترجم له . و أحمد بن منيع ، في " باب الشفاء في ثلاث " [٥] ، و خالد بن سعد في " باب الحبة السوداء " [٦] .

٢ – أعاد الكلام على بعض الأحاديث و كرره ، بخلاف ما قاله هنا من أنه لا يفعل ذلك ، و سيأتي بيان ذلك مفصلاً في مبحث " الملاحظات على الكتاب" [٧] إن شاء الله تعالى .

أما الطريقة التي سلكها المؤلف – رحمه الله تعالى – في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه فيمكن تلخيصها فيما يلي :

---

[١] انظر ص ٢٣٨

[٢] انظر ص ٢٧٣ – ٢٧٥

[٣] انظر ص ٥١٨

[٤] انظر ص ٣٧٧

[٥] انظر ص ٤٩٨

[٦] انظر ص ٥١٨

[٧] انظر ص ٤٤

يذكر أولاً تبويب البخاري ، ثم يسوق الأحاديث التي أوردها البخاري في هذا الباب و له في ذلك أساليب مختلفة : فهو كثيراً ما يكتفي بذكر الصحابي فقط ، و أحياناً يذكر طرفاً من الإسناد ، و أحياناً يذكر الإسناد بتمامه [١] ، و لم يتبين لي سر ذلك .

كما أنه مرة يسوق الحديث كاملاً ، كما عند البخاري ، و أخرى يورد جزءاً منه ، و قد لا يذكر طرفاً من الحديث و إنما يكتفي بذكر ما يدل عليه [٢] .

بعد ذلك يبدأ بشرح الحديث ، ضمن فصول متعددة ، مبتدئاً بذكر أطراف الحديث ، في صحيح البخاري ، وكثيراً ما يخرجه من الكتب الستة أيضاً .

ثم يذكر أسماء ذوي الكنى ، و أسماء ذوي الآباء ، و ذوي الألقاب .

ثم يشرح مفردات الأحاديث – دون أن يفصل ألفاظ حديث عن حديث آخر – و قد يذكر الحديث ثم يتكلم على رواته ، و يشرح ألفاظه قبل الانتقال إلى حديث آخر ، و بخاصة إذا كان في الباب أحاديث كثيرة [٣] .

بعد ذلك يسوق الأحاديث الواردة في الباب من مصادر السنة . و قد يذكر حكم إمام من الأئمة على الحديث ، و قد يحكم عليه بنفسه ، و كثيراً ما يتركه بدون بيان درجته [٤] .

و أخيراً يبين الأحكام الفقهية ، و الفوائد المستنبطة من هذه الأحاديث .

و إذا تكرر الحديث في أكثر من موضع فإنه أحياناً يعيد الكلام على بعض ما يتعلق به من أحكام فقهية أو مسائل لغوية ، و كثيراً ما ينبه على أن ذلك قد سلف [٥] .

و أحياناً يدمج بين شرح بابين في باب واحد ، و ذلك إذا كان حديث باب متأخر مذكوراً في باب متقدم [٦] ، أو كان بين بابين ارتباط و تقارب في الحكم

---

(١) انظر – مثلاً – ص ٦٦ ، ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢٣٨ ، ٢٧٣ ، ٣٩٨ .

(٢) فيقول – مثلاً – : " ذكر فيه حديث العرنيين " ص ٥١٤ ، ٦٢٩ ، و " ذكر فيه حديث حديث أم الفضل .. . " ص ٣٨٧ ، و " ذكر فيه حديث عائشة السالف قريباً " ٤٨٦ ، و ذكر فيه حديث كعب بن عجرة " ص ٥٥٩ .

(٣) كما فعل في " باب شرب اللبن ..." ص ٣٠٢ ، و في " باب ما جاء في كفارة المرض " ص ٣٩٨ .

(٤) انظر – مثلاً – ص ٧١ ، و ص ٧٣ –٧٤ ، و ص ٧٨ ، و ص ٨١ ، و ص ١٠١ – ١٠٢ ، و ص ١٥١ .

(٥) انظر – مثلاً – ص ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٥ ، ٥٠٩ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٦٠٢ ، ٦١٧ –٦١٨ .

(٦) كما دمج شرح " باب نقيع التمر ما لم يسكر " في " باب الانتباذ في الأوعية و التور " ص ٢٧١ ، و " باب الدواء بألبان الإبل " في " باب الدواء بأبوال الإبل " ص ٥١٤ ، و " باب المرأة ترقي الرجل " في " باب النفث في الرقية " ص ٦٧٤ ، و كما دمج شرح " باب الطيرة " ب" باب الفأل " ص ٦٨٠ – ٦٨١ .

و المعنى [١] ، فإنه يشرح عندئذ أحاديث الباب المتأخر ضمن الباب المتقـــدم ، دون أن يفوتـــه التنبيه على ذلك .

هذا هو الغالب على أسلوبه في الشرح ، لكنه قد يقدم بعض المباحث و يؤخر أخـرى ، أو يدخل بعضها في بعض ... و هكذا .

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكه ابن الملقن رحمه الله تعالى – حسب ما ظـــهرت لي من خلال شرح هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتاب " التوضيح " ، و الله تعالى أعلم .

---

[١] كما شرح " باب من شرح و هو واقف على بعيره " ضمن " باب الشرب قائماً " ص ٣٢٨ ، و " باب أجر الصـــابر في الطاعون " ضمن " باب ما يذكر في الطاعون " ص ٦٣٠ – ٦٣١ .

المبحث الثالث : مصادر الكتاب

ذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – في نهاية الكتاب أبرز المصادر التي اعتمد عليها في شرحه ، فقال : " و اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين و المتأخرين إلى يومنا هذا ؛ فإني نظرت عليه جلَّ كتب هذا الفن من كل نوع . و لنذكر من كل نوع جملة منها ، فنقول ..." فذكر نحو (١٩٢) كتاباً ، و قال في آخرها : " و أما أخر فلا تنحصر ، و كذا كتب الفقه " [١] .

و نظراً لأن هذه الكتب ذكرها المؤلف نفسه ، و ذكرها غير واحد من الإخوة الذين سبقوني إلى تحقيق أجزاء من هذا الكتاب ، لذلك فإني أقتصر هنا على المصادر التي نقل منها المؤلف في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ، و لم يذكرها ضمن المصادر المذكورة [٢] ، منبهاً على المطبوع منها و المخطوط [٣].

أ – الأحاديث المختارة للضياء المقدسي (م)، الأحكام لأبي علي الطوسي (م بعضه) اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي (م) ، أدب الكاتب لابن قتيبة (م) ، الأربعين الطبية للموفق البغدادي(م) ، أرجوزة ابن سينا في الطب [٤] ، أرجوزة ابن سينا في الفصادة ، الإرشاد للخليلي (م) الاستذكار لابن عبد البر (م) ، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر أيضاً (م) ، أشراط الساعة لابن فنجويه ، الأشربة للخلال ، الأشربة لابن أبي عاصم ، الأشربة لابن قتيبة (م) ، إصلاح المنطق لابن السكيت (م) ، الأفعال لابن القوطية (م) ، أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي .

ب – البارع في اللغة لأبي علي القالي (م بعضه) .

---

[١] انظر التوضيح ، ل / ٨٩٢ – ٨٩٣ ، برقم ٢٧٧١ ، بالمكتبة المركزية لجامعة أم القرى .

[٢] ذكر المؤلف – رحمه الله تعالى – بعض هذه الكتب بأسمائها – كاملة ، أو مختصرة – و بعضها الآخر ذكر أسماء مؤلفيها . و هناك مصادر قليلة اكتفى بذكر أسماء أصحابها ، و لم أستطع التأكد من أسمائها ؛ إما لكون صاحب المصدر له أكثر من كتاب ، أو لغير ذلك من الأسباب ، و الله أعلم .

[٣] و رمزت للمطبوع – كله أو بعضه – بحرف (م) و للمخطوط بحرف (خ) ، و ما خلا من الحرفين فإني لم أقف عليه ، و الله أعلم .

[٤] لم أقف على أصل الأرجوزة ، لكن شرحها لابن رشد توجد منها نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٩٥ / طب .

ت – تاريخ خليفة بن خياط (م) ، الترغيب و الترهيب للأصفهاني (م) ، الترغيب و الترهيب لحميد بن زنجويه ، تصحيح الفصيح لابن درستويه (م) ، تقييد المهمل للجياني (م بعضه) ، التلقين للقاضي عبد الوهاب (م) ، التمهيد لابن عبد البر (م) ، تنبيه البصائر ـ في أسماء أم الكبائر – لابن دحية الكلبي (خ) ، تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (م) التوكل لابن خزيمة .

ث – الثقات لابن خلفون ، الثقات للعجلي (م) .

ج – الجامع لأبي محمد ، ابن أبي زيد القيرواني (م) ، الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية لابن البيطار (م) ، جزء القنطري علي بن داود (في الحديث)، الجمع لرزين (في الحديث) ، الجمع بين الصحيحين للحميدي (م) .

ح – حواشي الدمياطي على البخاري ، الحيوان للجاحظ (م) .

د ، ذ : الدلائل – في غريب الحديث – لثابت السرقسطي (خ) ، الديارات للشمشاطي ، ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (م) .

ر ، ز – ربيع الأبرار للزمخشري (م) الزاهي – في الفقه المالكي – لابن شعبان .

س ، ش – سنن الدارقطني (م) ، شرح الداودي لصحيح البخاري ، الشمائل للترمذي (م) .

ض – الضعفاء لابن الجارود .

ط – الطب النبوي لابن أبي عاصم ، الطب النبوي لأبي نعيم (خ) .

ع ، غ – عارضة الأحوذي لابن العربي (م) ، كتاب العين للخليل (م) ، غرائب الدارقطني ، غريب الحديث للخطابي (م) .

ف ، ق – فوائد الرحلة لابن الصلاح (خ) ، القانون في الطب لابن سينا (م) ، قطب السرور في وصف الأنبذة و الخمور لابن الرقيق (م بعضه) .

ك – الكامل للمبرد (م) ، الكتاب لسيبويه (م) ، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (م) ، الكشف و البيان (تفسير الثعلبي) (خ) .

ل – لغات المنهاج ، أو الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء و الأماكن و اللغات لابن الملقن (خ) .

م – المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير (م) ، المثلث لابن السيد (م) مجمع الغرائب في غريب الحديث ، لأبي الحسن عبد الغافر الفارسي (خ بعضه) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (م) ، مختلف الحديث لابن قتيبة (م) ، المدونة لابن القاسم (م) ، المذكر و المؤنث للفراء (م) ، المستخرج على الصحيحين لأبي نعيم ،

المستدرك – في اللغة – للزبيدي (خ) ، مسند أبي الدرداء لإبراهيم بن محمد بن عبيد ، مسند ابن سنجر ، مسند ابن وهب ، مسند يعقوب بن شيبة ، مشكل الآثار للطحاوي (م) المصنف لعبد الرزاق (م) ، المصنف لابن أبي شيبة (م) ، المصنف لوكيع ، المعارف لابن قتيبة (م) ، معاني الأخبار (بحر الفوائد) للكلاباذي (م) ، معاني القرآن و إعرابه للزجاج (م) ، المعرب للجواليقي (م) ، المعرفة و التاريخ للفسوي (م) المقصور و الممدود لابن ولاّد (م) ، المعونة للقاضي عبد الوهاب (م) ، المناسك لابن صاعد ، المنتهى لأبي المعالي البرمكي .

ن – الناسخ والمنسوخ للنحاس (م) ،كتاب النبات لأبي حنفة الدينوري (م بعضه) نصرة الصحاح لأبي الفرج الثقفي ، نوادر الأصول للحكيم الترمذي (م) .

هـ : الهداية – في الفقه الحنفي – للمرغيناني (م) .

و قد تفاوتت نسبة نقل المؤلف من مصادره ؛ فبينما أكثر النقل من بعض المصادر ، لم ينقل من مصادر أخرى إلا مرة أو مرتين . و يقع على رأس المصادر التي أكثر النقل منها شرح ابن بطال لصحيح البخاري ، و كذا شرح ابن التين وهو بعنوان " المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح " ، بل لقد قال الحافظ ابن حجر – كما سلف – : إن ابن الملقن " جمع النصف الأول من عدة شروح ، أما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال و ابن التين " [1] . و قد تبين لي من خلال مقابلة هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه من كتاب (التوضيح) ب(شرح ابن بطال) أن ابن الملقن – رحمه الله تعالى – قد نقل شرح ابن بطال كاملاً و أفرغه في (التوضيح) ، إلا أنه أحياناً يحذف أسانيد الأحاديث التي ذكرها ابن بطال ، أو يتصرف في الأسماء أو الضمائر ، و ما شابه ذلك [2] .

و لم يتيسر لي المقابلة بين هذا الجزء الذي أحققه من كتاب " التوضيح " بشرح ابن التين – لفقدانه – لأقف على مدى نقله منه ، إلا أن بعض الإخوة الذين سبقوني في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب و قابلوها بشرح ابن التين ذكروا أن ابن الملقن – رحمه الله تعالى – قد اعتمد في شرحه على شرح ابن التين اعتماداً كبيراً ، و أنه قد أتى بمعظم ما ذكره ابن التين دون أن يعزوه إليه غالباً [3] .

---

[1] الجواهر و الدرر ١ / ٣٩١ .

[2] و لا أرى حاجة لأن أسوق أمثلة لما نقله ابن الملقن عن ابن بطال ؛ فلا تكاد تخلو منه باب من الأبواب ، و سيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في مبحث " الملاحظات على الكتاب " ص ٤٥ – ٤٦ .

[3] انظر – مثلاً – : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج ، تحقيق و دراسة ⇐

و هناك مرجع ثالث مما اعتمد عليه ابن الملقن – رحمه الله تعالى – في شرحه ، و هو شرح شيخه مغلطاي بن قليج لصحيح البخاري المسمى ب" التلويح لشرح الجامع الصحيح " ؛ قال الحافظ ابن حجر عن شرح ابن الملقن مرَّة : " اعتمد فيه على شرح شيخه القطب و مغلطاي ، و زاد فيه قليلاً " [١] ، و قد قابل بعض الإخوة من الطلاب الأجزاء الموجودة من " التلويح " بما حققوه من " التوضيح،فوجدوا أن " ابن الملقن – رحمه الله تعالى – أفرغ (التلويح) في (التوضيح) و لم يترك منه إلا شيئاً نَزْراً " [٢] .

و رغم أن ابن الملقن – رحمه الله تعالى – قد ذكر شرح مغلطاي ضمن مصادر كتابه إلا أنه لم يذكرها البتة في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ، مع أن هناك ما يدل على أن ابن الملقن نقل بعض الأشياء من شرح مغلطاي ، منها :

قال ابن الملقن عند شرح قول الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – : " و قال معن: سألت مالك بن أنس ..." إلخ : إن هذا التعليق " أخذه البخاري عن معن مذاكرة " [٣] . رد العيني ذلك بقوله : " و أبعد صاحب التوضيح حيث قال : أخذ البخاري هذا التعليق عن معن مذاكرة ، و هو قلد صاحب التلويح ..." إلخ [٤] .

و منها : أن ما ذكره ابن الملقن من أقوال الأئمة في أسباط بن محمد [٥] موجود في " إكمال تهذيب الكمال " لمغلطاي [٦] .

و منها : أن ما حكاه ابن الملقن عن ابن السمعاني أنه قال : إن الشعبي ولد سنة عشرين ، و عن الشمشاطي أنه ولد سنة إحدى و عشرين ، ذكر ذلك قبله مغلطاي في المرجع

الأخ إدريس آدم موسى ، ص ٤٣ ؛ و التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، من باب الكيل على البائع و المعطي ، إلى باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، من كتاب الإجارة ، بتحقيق و دراسة الأخ عبد الرحمن محمد العوفي ، ص ٢٧ فما بعدها .

[١] المجمع المؤسس ٢ / ٣١٥ .

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، من أول باب قول الله تعالى : ﴿ و اتَّخذ اللهُ إبراهيمَ خليلاً ﴾ من كتاب المناقب إلى باب كان النبي ﷺ تنام عينه و لا ينام قلبه ، من كتاب المناقب ، بتحقيق و دراسة أحمد حاج ص ٣٠ ؛ و انظر أيضاً التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، من أول باب ما يكره من رفع الصوت بالتكبير ، من كتاب الجهاد ، إلى نهاية كتاب فرض الخمس ، بتحقيق الأخ محمد إلياس محمد أنور ، ص ٥٧ فما بعدها .

[٣] انظر ص ٢١٢ .

[٤] عمدة القارئ ٢١ / ١٧٠ .

[٥] انظر ص ١٦٢

[٦] ل/ ٨٥ – أ برقم ٩٤٢ ، تاريخ و تراجم ، بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

السابق [١] ؛ فلا يبعد أن يكون مغلطاي قد ذكر هذه المطالب في شرحه و نقلها عنه تلميذه ابن الملقن ، و الله أعلم .

فإذا كان ذلك كذلك ، فهل رجع ابن الملقن إلى جميع المصادر المذكورة في كتابه مباشرة أم أنه نقل من بعضها بواسطة ؟

يبدو لي أن الاحتمال الثاني هو الأقرب إلى الواقع ؛ ذلك أني وجدت أن كل ما حكاه ابن الملقن في هذا الجزء من كتابه عن المهلب ، و عن الطبري ، و عن الطحاوي [٢] و عن صاحب كتاب " الأفعال " إنما نقله من شرح ابن بطال . و قد تكون هاك مصادر أخرى نقل منها بواسطة ابن التين ، أو بواسطة مغلطاي ، أو غيرهما ، لكن لا يمكن التأكد من ذلك إلا بالتتبع و الاستقراء ، و الله أعلم .

---

[١] ل / ٢٢٢ – ب .

[٢] و هناك موضع واحد حكى فيه ابن الملقن عن الطبري ، و لم أره في النسخة التي بين يدي من شرح ابن بطال ، انظر ص ٦٤٧ — ٦٤٨ .

كما أنه نقل في موضع واحد من مشكل الآثار " للطحاوي " ، و لم أجده في شرح ابن بطال ، انظر ص ٣٣٩ و الله أعلم .

المبحث الرابع : محاسن الكتاب ، و الملاحظات عليه

أ – محاسن الكتاب :

١ – من أجل ميزات هذا الكتاب هو أنه شرح واسع لم يكتب – حسب علمي – إلى عصر المؤلف مثله جمع فيه ابن الملقن – رحمه الله تعالى – الشروح السابقة لصحيح البخاري فهو – كما قال المؤلف نفسه – : " خلاصة الكل مع زيادات مهمات و تحقيقات " [1] ، و هو بذلك حفظ لنا أهم الشروح المتقدمة ، مثل شرح المهلب ، و الخطابي ، و ابن بطال ، و ابن التين ، و مغلطاي ، كما أنه حفظ لنا مقتطفات من مئات الكتب الأخرى التي فقد بعضها و بعضها الآخر لا يزال حبيس المخطوطات .

٢ – اهتمام المؤلف بالأقسام العشرة التي ذكر أنه يحصر مقصود الكلام فيها ، جعل الكتاب يحتوي على مواد علمية ضخمة ، و مباحث قيمة في جوانب متعددة .

٣ – يعتبر هذا الكتاب موسوعة حديثية للأبواب التي تناولها صحيح البخاري ؛ فإنه يورد في الباب كثيراً من الأحاديث و الآثار المتعلقة به .

هذا أبرز ما ظهر لي من محاسن هذا الكتاب من خلال هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه و قد يظهر لغيري أشياء أخرى ؛ لأن مثل هذه الأمور تختلف فيها وجهات النظر ، و الله أعلم

ب – الملاحظات عليه :

و رغم ما أسلفته من محاسن الكتاب ، إلا أن هناك بعض مآخذ و ملاحظات على عمل المؤلف – رحمه الله تعالى – ، أهمها :

١ – التكرار و عدم الترتيب : من الأمور التي تلفت نظر القارئ في هذا الكتاب التكرار الممل أحياناً ؛ ذلك لأن المؤلف – رحمه الله تعالى – يتكلم على مسألة ، ثم قد يعيد الكلام عليها في موضع آخر قريب أو بعيد ، تبعاً للمصادر التي ينقل منها ، و إليك بعض الأمثلة :

أ – ذكر بعض الأحاديث الدالة على نهي النبي ﷺ عن بعض الظروف ، في " باب الخمر من العسل " ، قال : " و في الباب ... حديث عمران بن الحصين – ذكره الحازمي –

---

[1] التوضيح ل / ٨٩٣ ، برقم ٢٧٧١ .

و حديث أشعث بن عمير العبدي عن أبيه – ذكره ابن سعد – و حديث عائذ بن عمرو ، و حديث زينب بنت أم سلمة .

و في الباب أيضاً : ... و ابن عمر – و قد سلف – و عمير العبدي ، و عائذ بن عمرو ، و زينب بنت أم سلمة ، و عمران بن الحصين " [١] . و لم يتبين لي سر تكرار أحاديثهم ثانية .

ب – ذكر حكم الانتباذ في الأوعية و الظروف عند شرح حديث أبي هريرة ﷺ في الباب السابق ، و نقل كلام ابن حزم و الأثرم و ابن عبد البر و الحازمي . ثم أعاد الكلام عليه في " باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية " ، فقال : " أما حكم الباب فقد سلف واضحاً ، و حاصله أقوال ..." ، فذكرها ، و نقل هذه المرة من شرح ابن بطال [٢] .

ج – ذكر حديث " كل مسكر حرام "عن عدد من الصحابة ، و تكلم على أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – " حرمت الخمر بعينها و المسكر من كل شراب " في الباب الأول من كتاب الأشربة ، نقلاً عن النحاس . ثم أشار إلى أحاديثهم ، و أعاد الكلام على حديث ابن عباس ثانية في " باب الخمر من العسل " نقلاً عن ابن بطال [٣] .

د – ذكر معنى " الأجم " في باب " الشرب في قدح النبي ﷺ " نقلاً عن ابن بطال و الخطابي ، ثم ذكر " باب شرب البركة والماء المبارك " ، و قال في آخره : " فصل ينعطف على ما قبله ..." إلخ ، فتكلم على بعض ما يتعلق بالباب السابق ، و أعاد الكلام على تفسير " الأجم " نقلاً ، هذه المرة ، عن أهل اللغة [٤] . و مثل هذا كثير .

هـ – تكلم على حديث أنس ﷺ مرفوعاً :" اسقه عسلاً " في " باب الدواء بالعسل" نقلاً عن ابن بطال و ابن الجوزي . ثم أعاده في " باب دواء للبطون " ، نقلاً عن الخطابي و غيره [٥] .

و – تكلم على حكم شرب الطلاء في " باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب " . ثم أعاده ، باختلاف يسير ، في " باب الباذق " [٦] .

٢ – سبقت الإشارة إلى أن ابن الملقن – رحمه الله تعالى – أفرغ شرح ابن بطال في

---

(١) انظر ص ٢١٨ – ٢١٩ .

(٢) انظر ص ٢١٩ فما بعدها ، و ٢٧٥ فما بعدها .

(٣) انظر ص ١١١– ١١٢ ، ١٣١ ، و ٢٣٢ فما بعدها .

(٤) انظر ص ٣٩١ ، ٣٩٥ .

(٥) انظر ص ٥٠٦ ، و ٦١٨

(٦) انظر ص ٢٤٠ ، و ٢٨٤ – ٢٨٥ .

شرحه " التوضيح " ؛ فهو ينقل منه فصولاً متتالية ، دون العزو إليه غالباً [١] ، و دون أن ينتقي منه بنظرة فاحصة ، حتى لو وقع في شرح ابن بطال تحريف في العبارة ، أو وهم ، تبعه ابن الملقن على ذلك أحياناً ، و أسوق فيما يلي أمثلة لما تبع فيه ابن الملقن شرح ابن بطال – رحمهما الله تعالى – :

أ – " سعد بن سيار " [٢] ، و صوابه : سعد بن سنان .

ب – " عبد الرحمن عن معمر " [٣] ، و صوابه : عبد الرزاق عن معمر .

ج – " حتى " [٤] ، و صوابه : حين .

د – " شعبة عن الركي " [٥] ، و صوابه : شعبة عن الركين .

هـ – " سيأتي في الاعتصام " [٦] ، و هو في كتاب التوحيد .

و – " سيأتي في باب النهي على التحريم " [٧] ، و هو في الباب الذي قبله .

ح – " جربه به " [٨] ، و صوابه : أوجره إياه .

ط – و أعجب من ذلك كله أن ابن بطال قال في كتاب الأشربة : " وسيأتي في المياه ، في باب من رأى صدقة الماء و هبته جائزة ، شيء من الكلام في حديث الباب " ،و هذه العبارة نقلها ابن الملقن بحذافيرها [٩] ، و الحال أن كتاب المياه (المساقاة) قد تقدم عند ابن الملقن !

٣ – سرد الشارح – رحمه الله تعالى – كثيراً من فروع مسائل فقهية و جزئياتها على مذهب الإمام مالك ، تبعاً لابن بطال و ابن التين المالكيين . و لا أرى حاجة لذكر أمثلة ذلك فلا يكاد يخلو منه باب من الأبواب التي تعرض فيها لذكر مسائل فقهية [١٠] .

---

[١] انظر – مثلاً : ٢٤٣ – ٢٤٤ ، و ٢٨٤ – ٢٨٦ ، و ٦٤٤ – ٦٤٥ ، و ٧٣٠ – ٧٣٢ .

[٢] انظر ص ٤٨٢

[٣] انظر ٦٧٣

[٤] انظر ص ٦٧٠

[٥] انظر ص ٥٥٦

[٦] انظر ص ٤٥١

[٧] انظر ص ٤٣٦

[٨] انظر ص ٧٤٦

[٩] انظر ص ٣٥٢

[١٠] انظر – مثلاً – ص ١٣٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩٥ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٨٥ ، ٦٠٢ ، ٧٠٥ .

٤ – وقع الشارح – رحمه الله تعالى – في أوهام متنوعة ، منها :

أولاً – الأوهام العلمية : و إليك بعض الأمثلة لذلك :

أ – قال عند شرح قول الإمام البخاري : " و قال معن : سألت مالكاً ..." إلخ : هذا التعليق " أخذه البخاري عن معن مذاكرة " . و هذا الكلام رده الحافظ ابن حجر و غيره ؛ لكون معن مات بالمدينة ، و البخاري آنذاك طفل ببخارى ، لم يتجاوز أربع سنوات [١] .

ب – قال عن أبي عياض ، عمرو بن الأسود : " انفرد به خ " . و ليس كذلك ، بل روى له مسلم أيضاً [٢] .

ج – قال : " و عاب الحديث و ضعَّفه – يعني ابن حزم – بعلي بن بذيمة ، و لا يصلح ذلك ؛ لأنه ممن اتفق عليه الشيخان ..." إلخ . لكن علي بن بذيمة هذا ليس من رجال البخاري و لا مسلم ، و إنما أخرج له أصحاب السنن الأربعة [٣] .

د – قال : " و ليته – يعني ابن حزم – أعله بصدقة ؛ فإن يحيى قال فيه : ليس بشيء ..." إلخ . و قد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : " و ذهل شيخنا ابن الملقن – تبعاً لغيره – ... و هذا الذي قاله الشيخ خطأ ؛ و إنما قال يحيى و أحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين ..." إلخ [٤] .

و – و قال عن أحد رواة البخاري : إنه " محمد بن كبير ، و هو بالباء الموحدة بعد الكاف " . و ليس كما قال ، بل هو بالثاء المثلثة ، و ليس في رجال البخاري ، بل و لا في رجال الكتب الستة من يسمى بمحمد بن كبير – بالباء الموحدة – [٥] ، و الله أعلم .

ثانياً : أوهامه في نقل الأقوال : نقل الشارح – رحمه الله تعالى – أقوالاً من بعض المصادر ، و بالمراجعة إلى هذه المصادر و جدت غير ما نقله منها ابن الملقن ، منها :

أ – قال في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " مدمن الخمر كعابد وثن " : " و قال أبوحاتم الرازي : هذا حديث خطأ " . و لم أجده في " علل الحديث " لابن أبي حاتم ، و إنما قال أبو حاتم ذلك في حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – مرفوعاً ، و هو

---

(١) انظر ص ٢١٢

(٢) انظر ص ٢٧٤

(٣) انظر ص ١٣٥

(٤) انظر ص ٢٥٠

(٥) انظر ص ٦١٦

بلفظ حديث أبي هريرة ﷺ [١] .

ب – قال : " و عاب الحديث – يعني ابن حزم – و ضعفه بعلي بن بذيمة ..." إلخ ، وبالمراجعة إلى كتاب ابن حزم " المحلى " تبين لي أنه إنما ضعفه براوٍ آخر،هو قيس بن حبتر [٢] .

ج – قال في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً : " كل مخمَّر خمر ..." الحديث : و لما ذكره أبو حاتم [كذا] في (علله) قال : هذا حديث منكر " . و هذا الكلام لم يحكه ابن أبي حاتم عن أبيه ، و إنما حكاه عن أبي زرعة [٣] .

د – قال عن أحد الرواة : ان ابن حزم سماه " ابن أبي حسان " . لكن الموجود في النسخة التي بين يدي من " المحلى " : " المنذر أبو حسان " [٤] ، بدون ذكر كلمة " ابن " .

هـ – نقل عن ابن التين أنه قال : " إن الترمذي روى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : رأيت النبي ﷺ ..." الحديث . و لم أجده في المطبوع من جامع الترمذي ، و لا في " الشمائل " له من حديث أبي قتادة ﷺ ، و إنما رواه في " السنن " من حديث عيسى بن عبد الله بن أنيس مرفوعاً ، و ذكره بعد حديث لأبي عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً [٥] .

ثالثاً : أوهامه في عزو بعض الأحاديث و الأقوال إلى مصادرها :

هناك أحاديث و أقوال عزاها ابن الملقن – رحمه الله تعالى – إلى مصادر معينة ، و لم أجدها فيها ، بل وجدتها في مصادر أخرى ، منها :

أ – عزا في غير موضع إلى ابن سعد ، لكن هناك قرائن ، بل أدلة، تدل على أن صوابه ابن أبي شيبة ، من ذلك : قوله : " و في الحجامة ... عن يسير بن عمرو ، أخرجه ابن سعد ، و ابن أبي ليلى و أبي و سمرة و ابن عباس و رجل من الأنصار ، أخرجها ابن سعد " . و لم أجد في المطبوع من " الطبقات الكبرى " إلا حديث سمرة ، لكنها وردت بالترتيب المذكور هنا في " المصنف " لابن أبي شيبة [٦] .

ب – قال : " في أبي داود من حديث جابر مرفوعاً : غطوا الإناء ..." الحديث .

---

[١] انظر ص ٧٣ – ٧٤ .

[٢] انظر ص ١٣٥

[٣] انظر ص ١٣٦

[٤] انظر ص ١٧٨

[٥] انظر ص ٣٦١

[٦] انظر ص ٥١٦

و هذا الحديث ليس في أبي داود ، بل هو مما انفرد به مسلم [١] .

ج – قال : " و أخرجه أبو داود بمعناه من حديث عبد الله بن إياس عن أبيه عن جده " و لم أجده في أبي داود ، و لا يمكن أن يكون فيه ؛ لأن رجاله ليسوا من رجال أبي داود " [٢] .

و لا يبعد أن يكون بعض هذه الأوهام من قبل النساخ ، و الله أعلم .

ه – و مما يلاحظ على عمل المؤلف – رحمه الله تعالى – في هذا الكتاب أن عمله في أوائل الكتاب يختلف عما في أواخره ؛ فعمله في أوائله أجود و أنسق و أشمل عما هو في أواخره و هذا مما لاحظه الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – حيث قال عن عمل المؤلف في هذا الكتاب : " هو في أوائله أقعد منه في أواخره " [٣] .

و إليك بعض الفروق بين أوائل الكتاب و أواخره :

أ – يورد في أوائل الكتاب الحديث كما عند البخاري ، سنداً و متناً ، لكنه لم يلتزم بذلك فيما بعد ، كما سلف [٤] .

ب – يذكر في أوائل الكتاب كل حديث لوحده ، ثم يشرحه ، بخلاف ما في أواخر الكتاب حيث يذكر أحاديث الباب أولاً ثم يعقبها بشرح ، دون أن يفصل – في الغالب – شرح حديث عن حديث آخر .

ج – في أوائله يبدأ شرح الحديث بقوله : " الكلام عليه من وجوه " ، أو من كذا وجه ثم يذكر مباحث الحديث مرتبة ضمن هذه الوجوه ، فيقول – مثلاً – : الوجه الأول في كذا ، و كذا ، و الوجه الثاني في كذا و كذا ...، و هلم جراً ، لكنه في أواخر الكتاب يشرح أحاديث الباب ضمن فصول متعددة ، دون ترتيب معين .

د – يتوسع في شرح الحديث في أوائل الكتاب ، و يطيل النفس في ذلك بحيث يكون شرحه جامعاً لمباحث الحديث، فمثلاً: قال عند شرحه للحديث الأول من"صحيح البخاري " : " الكلام على الحديث ، و هو من ثلاثة و أربعين وجهاً :

أولها : في تعداد المواضع التي أخرجه البخاري فيها ...، الوجه الثالث في التعريف برواته ... ، الوجه الرابع في لطائف إسناده ...، الوجه الخامس في بيان الأنساب الواقعة

---

[١] انظر ص ٣١١

[٢] انظر ص ٤٠٤

[٣] المجمع المؤسس ٢ /٣١٤ .

[٤] في ص ٣٧ .

فيه ..." و هكذا إلى أن بلغ الوجه الثالث و الأربعين [١] .

و هذا الأسلوب لا نراه في أواخر الكتاب . و لعله يعذر في ذلك ، و فيما تقدم من الملاحظات بأنه – رحمه الله تعالى – قد مكث في تأليف هذا الكتاب الكبير مدة طويلة [٢] و لعله اعترته خلال هذه المدة حالات و ظروف مختلفة أثرت على عمله في هذا الكتاب والله أعلم .

---

[١] انظر التوضيح ، المقدمة و كتاب الوحي ، بتحقيق الأخ زبن العتيبي ١ / ٣٥١ .

[٢] قال المؤلف – رحمه الله تعالى – : " و كان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث و ستين و سبعمائة ، ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين و سبعين ، فشرعت فيه ، و كانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ، ثالث و عشرين ... خمس و ثمانين و سبعمائة " اهـ . التوضيح ، ل / ٨٩٣ ، برقم ٢٧٧١ .

المبحث الخامس : الموازنة بين " التوضيح " و بين بعض شروح أخرى لصحيح البخاري

أحببت أن أوازن هنا بين " التوضيح " و بين بعض شروح أخرى لصحيح البخاري حتى نعرف مدى موافقته و مخالفته لمناهج شراح آخرين ، و أساليبهم في شروحهم ، و بذلك تتبين لنا منزلة شرح ابن الملقن بين هذه الشروح .

و قد وقع اختياري على شرح أبي الحسن ، علي بن خلف ، المشهور بابن بطال (ت ٤٤٩ هـ) ، و شرح محمد بن يوسف الكرماني (ت ٧٨٦ هـ) المسمى " بالكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري " ، و شرح أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) المسمى ب" فتح الباري بشرح صحيح البخاري " ؛ و ذلك لأن ابن بطال عاش قبل ابن الملقن، و أن الكرماني من أقرانه ،و أما ابن حجر فإنه من تلاميذ ابن الملقن ، رحم الله الجميع .

أولاً – بين " التوضيح " و بين شرح ابن بطال :

يعتبر شرح ابن بطال من أقدم الشروح لصحيح البخاري ، و قد اعتمد عليه من أتى بعده . و مع أن شرح ابن بطال بمثابة جزء من " التوضيح " ؛ حيث إن ابن الملقن نقل جله إلى كتابه ، إلا أننا لو نظرنا في كل كتاب على حدة ، لوجدنا بينهما فروقاً ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ – يتصرف ابن بطال أحياناً في ترتيب كتب صحيح البخاري بالتقديم أو التأخير فنراه – مثلاً – أخَّر " كتاب الشرب و المساقاة " عن موضعه ، و سماه " كتاب المياه " [١] . كما قدم " كتاب الأيمان و النذور " فذكره بعد " كتاب الأشربة " [٢] . و أخر " كتاب الأطعمة " عن موضعه في " الصحيح " [٣] .

أما ابن الملقن فإنه يذكر الكتب في مواضعها .

٢ – أسقط ابن بطال بعض أبواب " الصحيح " لكون الأحاديث الواردة فيها قد

---

(١) انظر شرح ابن بطال ، كتاب الأشربة ، ل / ١٨ – ب .

(٢) انظر المرجع السابق ، ل / ٢١ – أ .

(٣) انظر المرجع السابق ، ل / ١٦ / ب .

سلفت ، و لم يجد ما يضيفه إليها . كما أنه أحياناً دمج بين بابين ، و قلما نبَّه على ذلك ، فوجدناه – مثلاً – أسقط الأبواب التالية :

باب الشفاء في ثلاث ، و باب العذرة ، و باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم [١] ، و باب المرأة ترقي الرجل ، و باب الفأل ، و باب لا هامة .

و دمج باب ما يذكر في الطاعون ، في باب من خرج من أرض لا تلائمه ، و دمج باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ، في باب رقية النبي ﷺ [٢] .

أما ابن الملقن فإنه لا يسقط الأبواب ، و إذا دمج شرح باب في باب آخر نبَّه على ذلك .

٣ – اقتصر ابن بطال من الإسناد على ذكر الصحابي الذي روى الحديث . أما ابن الملقن فتارة اقتصر على اسم الصحابي ، و تارة ذكر طرفاً من الإسناد ، و تارة أخرى ذكره بتمامه .

٤ – ساق ابن بطال متن الحديث كاملاً ، في الغالب . أما ابن الملقن فإنه قد يسوق الحديث كاملاً ، و أحياناً يذكر طرفاً من الحديث ، و أحياناً يذكر ما يدل عليه [٣] .

٥ – أما المباحث التي يدور عليها شرح ابن بطال فمعظمها تتعلق بما يستفاد من أحاديث الباب ، من أحكام فقهية ، و حِكَم و آداب ، و ما إلى ذلك ، و يغلب عليه ، فقه مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى .

كما أنه يجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً [٤] .

و يفسر غريب الحديث ، في نهاية الباب – غالباً – دون التوسع [٥] .

و يشير إلى اختلاف روايات البخاري أحياناً [٦] .

و هذه المباحث نقلها ابن الملقن إلى شرحه ، لكنه لم يقتصر على ما في شرح ابن بطال بل زاد عليها من مصادر أخرى .

---

(١) و نبه على ذلك في ل / ٨٨ – أ .

(٢) و نبَّه عليه في ل / ٨٩ – أ .

(٣) انظر أمثلة الأمور الثلاثة الأخيرة في مبحث " منهج المؤلف في الكتاب " ، ص٣٧ .

(٤) انظر – مثلاً – : ما ذكره في " باب تمني المريض الموت " ل / ٧٦ – ، و في " باب الجذام " ل / ٨٢ – ب .

(٥) انظر :" باب شرب اللبن " ل / ١٦ – ب ، و " باب اللدود " ل / ٨٤ – ب، و " باب رقية العين " ل / ٨٨ – ب

(٦) انظر " باب التلبينة للمريض " ل / ٧٩ – ب .

ثانياً – بين " التوضيح " و بين " الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري "

ألّف الكرماني – رحمه الله تعالى – كتابه بمكة المكرمة ، و فرغ منه سنة ٧٧٥ . و يعتبر شرحه وسطاً [١] ، قال عنه ابن حجر : " هو شرح مفيد ، على أوهام فيه في النقل " [٢] .

و من خلال المقابلة بين الشرحين ، في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ، ظهر لي ما يلي :

١ – لم يسق الكرماني إسناد صحيح البخاري و لا متنه ، و إنما اختار منه ما أراد ، و تكلم عليه لفظاً لفظاً . و قد سبق بيان أسلوب ابن الملقن في ذلك [٣] .

٢ – ركّز الكرماني اهتمامه على الجوانب التالية :

أ – ضبط أسماء الرواة ، و أسماء آبائهم ، و تبيين المبهمين منهم ، فإنه ضبط جل الأسماء و أما ابن الملقن فإنه أقل اهتماماً بذلك من الكرماني . بل لم أجد ذلك في الجزء الذي حققته من " التوضيح "إلا قليلاً [٤] .

ب – اهتم الكرماني أكثر من ابن الملقن بالمباحث اللغوية ، مثل بيان الإعراب ، و التركيب البياني ، و نحو ذلك [٥] ، إلا ما يتعلق بشرح الغريب و يمتاز ابن الملقن بأنه يتوسع في النقل من مصادر لغوية ، بخلاف الكرماني الذي يكتفي بقول أو قولين في معنى الكلمة ، و لا يذكر قائله غالباً . فمثلاً :

قال الكرماني عند شرح " باب الكرع في الحوض " : " الكرع ، بسكون الراء ، الشرب من النهر بالفم " [٦] ، و لم يزد على ذلك . و أما ابن الملقن فإنه نقل معاني الكلمة من " الصحاح " ، و من " الجامع " ، و " المحكم " ، و " تهذيب اللغة " [٧] .

---

(١) انظر كشف الظنون ١ / ٥٤٦ .

(٢) الدرر الكامنة ٥ / ٧٧ .

(٣) انظر ص٣٧ .

(٤) هناك بضعة أسماء ضبطها ابن الملقن – رحمه الله تعالى – منها : " الجُعَيْد " ، و " إبراهيم بن حمزة " ، و " القُمِي " ، و " سِيدان " ، و" بَشِير " . انظر على الترتيب : ص ٤٤٩ ، و ٤٦٧ ، ٤٩٨ ، و ٦٥٩ ، و ٧٥١ .

(٥) انظر مقدمة شرح الكرماني ، ١ / ٣ .

(٦) انظر شرح الكرماني ٢٠ / ١٦٤ .

(٧) انظر ص ٣٥٣ ، و راجع أيضاً ص ٣١٨ .

و قال الكرماني في " باب الشرب من قدح النبي ﷺ " : " الأجم ، بضم الهمزة و الجيم ، جمع الأجمة ، وهي الغيضة . الجوهري : هو حصن بناه أهل المدينة بالحجارة " [١] . أما ابن الملقن فقد ذكر في شرحه كلام ابن بطال و الخطابي و الجوهري و ابن السكيت و ابن فارس و الداودي [٢] .

ج – و مما ركز الكرماني اهتمامه عليه فوائد الحديث ، و أغلب ما ذكره في هذا المجال نقله من ابن بطال ، مصرحاً باسمه تارة [٣] ، و غير مصرح به تارة أخرى [٤] . كما أنه كثيراً ما يختصر ما في شرح ابن بطال ، بخلاف ابن الملقن الذي ينقل عبارة ابن بطال غالباً .

٣ –كلاهما يذكر مناسبة الحديث لترجمة الباب ، لكن الكرماني أشد اهتماماً بذلك من ابن الملقن [٥]. و من المواضع التي ذكر فيها الكرماني مناسبة الحديث لبابه و أغفلها ابن الملقن:

ما ذكره الكرماني في " باب من رأى أن لا يخلط البسر و التمر ..." ، و في " باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ..." ، و في " باب الدواء بالعسل " [٦] .

٤ – الكرماني أكثر بياناً لاختلاف روايات صحيح البخاري من ابن الملقن ؛ فهناك مواضع ذكر فيها الكرماني اختلاف روايات " الصحيح " ، و أغفلها ابن الملقن ، منها :

ما ذكره الكرماني في " باب وضع اليد على المريض " ، و " باب ما رخص للمريض أن يقول : وا رأساه " [٧] .

٥ – يتوسع ابن الملقن في الأحكام الفقهية ، أما الكرماني فيذكر بعضها بإيجاز، و إليك المثال التالي :

قال الكرماني في " باب من رأى أن لا يخلط البسر و التمر إذا كان مسكراً ، و أن لا يجعل إدامين في إدام " : " مذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيه ، ما لم يصر مسكراً .

---

(١) شرح الكرماني ٢٠ / ١٧٢ .

(٢) انظر ص ٣٩١ ، ٣٩٥ .

(٣) كما في ٢٠ / ١٧٨ ، و ١٨١ ، و ١٨٦ .

(٤) كما في ٢٠ / ١٨٣ ، نقل من ابن بطال ، ل / ٧٣ / ب ، و ١٨٧ ، نقله من ابن بطال ، ل / ٧٤ – أ ، و ١٨٩ ، نقله من ابن بطال ، ل / ٧٤ – ب .

(٥) من المواضع التي ذكر فيها ابن الملقن مناسبة الحديث لترجمة الباب : ما ذكره في " باب من رآى أن لا يخلط البسر ..." ص ٢٩٣ ، و " باب من شرب و هو واقف على بعيره " ص ٣٤٥ – ٣٤٦ ، و " باب شرب السم " ص ٧٥٤ . وانظر أيضاً : ص ٤٣٧ ، ٣٩٣ – ٣٩٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٥٣٩ ، ٥٨٦ ، ٦١٦ .

(٦) انظر شرح الكرماني ٢٠ / ١٥٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٧ .

(٧) انظر شرح الكرماني ٢٠ / ١٨٩ ، ١٥٩ .

و قال بعض المالكية : هو حـــرام . و قـــال أبـــو حنيفـــة لا كراهـــة فيـــه ..." إلخ [١] .
أما ابن الملقن فقد ذكر أقوال أهل العلم في هذه المسألة مفصلة ، بحيث استغرق شرحه لهـــذا الباب قرابة لوحتين من المخطوطة ! [٢]

٦ – يذكر ابن الملقن أطراف الحديث عند البخاري ، و يخرجه من باقي الكتب الستة غالباً . وأغفل ذلك الكرماني، إلا أنه يذكر– غالباً –في نهاية كل حديث أول موضع تقدم فيه

٧ – أغفل الكرماني إسناد تعاليق البخاري و متابعاته ، كما أنه لا يستشهد بأحـــاديث أخرى في الباب إلا نادراً [٣] ، بخلاف ابن الملقن الذي عني بذلك عناية بالغة .

٨ – يعتبر شرح الخطابي لصحيح البخاري " أعلام الحديث " ، و شرح ابن بطال مـــن المصادر الأساسية لكتابيهما .

و بالجملة فإن شرح ابن الملقن أوسع كثيراً من شرح الكرماني ؛ فأكثر مـــواد شـــرح الكرماني موجودة في شرح ابن الملقن بتوسع و زيادة ، عدا ما يتعلق بضبط أسماء بعض الـــرواة و كثير من الإعرابات النحوية ، و الأساليب البيانية ، و الله أعلم .

ثالثاً : بين " التوضيح " و بين " فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

كان ابن حجر–رحمه الله تعالى – قد أوتي سعة في العلم ، و مقدرة على النقد ، و على الجمع بين أقوال مختلفة ، و الترجيح و الموازنة ، كما أوتي جلداً على التفتيش و المطالعة [٤] .

و الناظر في " فتح الباري " يرى أن ابن حجر قد اطّلع على كثير من الشروح المتقدمـــة لصحيح البخاري ، و أنه نظر فيها نظرة فاحصة متمعنة فظهرت له ميزاتها و عيوبها ، و ما فيـــها من مواطن الضعف و مواطن القوة .

كما أنه كان قد تيسر له الاطلاع على كتب كثيرة ، بفضل توليـــه خزانـــة الكتـــب بالمدرسة المحمودية لمدة أكثر من خمس و عشرين عاماً ، و كانت تحتوي على أربعة آلاف مجلـــد هي من أنفس الكتب الموجودة بالقاهرة آنذاك ، هذا بالإضافة إلى مكتبته الخاصة [٥] .

كل هذه العوامل ، و ما شابه ذلك – بعد توفيق الله عز و جل له – جعل شرح الحافظ

---

[١] شرح الكرماني ٤ / ١٥٤ .

[٢] انظر ص ٢٩١ فما بعدها .

[٣] كما في ٢٠ / ١٨٠ ، و ١٨٥ .

[٤] انظر ثناء الأئمة على الحافظ ابن حجر في كتاب الجواهر و الدرر ١ / ٢٦٣ – ٣٣٦ .

[٥] انظر : الجواهر و الدرر ٢/ ٦٠٩ – ٦١٠ ؛ تغليق التعليق ١/ ١٧٧ .

ابن حجر للبخاري أتم الشروح و أكملها ، حتى قال الإمام الشوكاني – لما طلب إليه أن يشرح صحيح البخاري – : " لا هجرة بعد الفتح " [١] .

و من خلال الموازنة بين شرح ابن الملقن ، و بين شرح ابن حجر ، في هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه ظهر لي أن هناك تبايناً بينهما في أمور و توافقاً في أخرى .

فمن أبرز وجوه التباين بينهما :

١ – لم يذكر ابن حجر من الحديث إلا ما يريد شرحه سنداً و متناً [٢] . و قد سبق بيان منهج ابن الملقن في ذلك [٣] .

٢ – يسوق ابن الملقن أحاديث الباب أولاً ، ثم يعقبها بشرح عام . أما ابن حجر فإنه يتكلم على ترجمة الباب أولاً ، ثم يشرح كل حديث على حدة .

٣ – ذكرابن الملقن أنه يشرح الحديث في أول موضع ورد فيه،و يحيل عليه فيما بعد [٤] أما ابن حجر فإنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصود البخاري منه ، و يحيل بباقيه على موضع سابق أو لاحق [٥] .

٤ – يذكر ابن الملقن أطراف الحديث عند البخاري ، و يخرجه من صحيح مسلم و السنن الأربعة غالباً . أما ابن حجر فإنه يورد في أثناء الشرح مختلف روايات الحديث في صحيح البخاري – مع بيان موضعه فيه – أو في غيره ، إذا كان يقتضيه الشرح . فمثلاً :

قال ابن الملقن في " باب الانتباذ في الأوعية و التور " عند شرح حديث سهل ﷺ : " ... أنقعت له تمرات من الليل في التور " : " هذا الحديث سلف في (النكاح) ، في باب (النقيع) ... قال ابن المنذر:وكان هذا التورالذي ينبذ فيه لرسول الله ﷺ من الحجارة " [٦] .

و قال ابن حجر : " قوله (في التور) ، زاد في الوليمة – يعني من كتاب النكاح – (من حجارة) ، و إنما قيده به لأن التور قد يكون من غيرها ، كما تقدم " اهـ [٧] .

---

[١] فهرس الفهارس للكتاني ١ / ٣٢٣ ؛ و انظر ما بعده ، و راجع أيضاً الجواهر و الدرر ٢ / ٦٧٥ .

[٢] قال الحافظ في مقدمة شرحه لفتح الباري : " و كنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً ، فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها " اهـ . ١ / ٧ .

[٣] انظر ص ٣٨ .

[٤] انظر ص ٣٥ .

[٥] انظر كشف الظنون ١ / ٥٤٧ .

[٦] ص ٢٧١ .

[٧] فتح الباري ١٠ / ٥٨ .

مثال آخر : قال ابن الملقن في " باب ما جاء في كفارة المرض " عند حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً : " ما من مصيبة تصيب المسلم ..." الحديث : " و أخرجه م ت ، س " [١] .

و قال ابن حجر : " قوله (تصيب المسلم) : في رواية مسلم من طريق مالك و يونس جميعاً عن الزهري : (ما من مصيبة يصاب بها المسلم) و لأحمد من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا السند: (ما من وجع أو مرض يصيب المسلم) ، و لابن حبان من طريق ... : (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها)،ونحوه لمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه..."إلخ [٢].

٥ – يذكر ابن الملقن كثيراً من الأحاديث الواردة في الباب . أما ابن حجر فإنه إن ذكر شيئاً من ذلك فإنما يذكره للاستشهاد و الاستعانة به في الشرح . فمثلاً :

قال ابن الملقن في الباب الأول من " كتاب الأشربة " : و في التنفير منه – يعني الخمر – أحاديث ... " فذكر أحاديث كثيرة في ذلك [٣]. و لم يذكر ابن حجر منها شيئاً

و قال ابن الملقن في " باب ما جاء في كفارة المرض " : " و في الباب أحاديث مثل حديث الباب ..." فذكرها [٤] . و لم يذكرها ابن حجر .

٦ – يذكر ابن حجر في نهاية كل كتاب خاتمة يبين فيها عدد الأحاديث الواردة فيه ، و عدد المعلق منها و المكرر ، كما يبين الأحاديث التي وافق البخاريَ مسلم على تخريجها . و يذكر أيضاً عدد الآثار الواردة فيه عن الصحابة و من بعدهم .

هذه أبرز أوجه التباين بينهما ، كما ظهرت لي .

أما أوجه التوافق بينهما فكثيرة : فهما يشتركان إجمالاً في الأقسام العشرة التي ذكرها ابن الملقن في مقدمة كتابه ، إلا أن هناك تفاوتاً بينهما في أسلوب الشرح و طريقة عرض المعلومات و الجوانب التي اهتم بها أحدهما أكثر من الآخر ، و ما إلى ذلك من الأمور التي يختلف فيها شارح عن آخر عادة . فنجد – مثلاً – :

أ ـ أن ابن حجر أكثرهما اهتماماً ببيان مناسبة الأحاديث لتراجم الأبواب ، و هناك مواضع كثيرة بين فيها ابن حجر المناسبة و أغفلها ابن الملقن ، منها :

ما ذكره ابن حجر في " باب الخمر من العنب " . و في " باب نقيع التمر

---

[١] ص ٣٩٨

[٢] الفتح ١٠ / ١٠٩ .

[٣] ص ٧٤ .

[٤] ص ٤٠٠ .

ما لم يسكر " . و في " باب الكرع في الحوض " ، و " باب الشرب من قدح النبي ﷺ [١].

ب – كلاهما يذكر اختلاف روايات البخاري ، إلا أن ابن حجر أكثر استقصاءً لها من ابن الملقن ، بل إنه لم يذكر منها إلا قليلاً . و إليك – فيما يلي – بعض المواضع التي نبه فيها ابن حجر على اختلاف الروايات و أغفلها ابن الملقن :

في الباب الأول من كتاب الأشربة ، عند شرح قوله ﷺ : " حتى يكون لخمسين امرأة ..." الحديث . و في " باب الانتباذ في الأوعية و التور " ، عند شرح قول سهل ﷺ : " أتدرون ما سَقَت رسول الله ﷺ " ؟ . و في " باب شرب اللبن " ، عند قوله ﷺ : " رُفِعت إلي سدرة المنتهى " [٢] .

ج – يتوسع ابن الملقن في النقل من مصادر اللغة ، عند شرح غريب الحديث. فمثلاً :

ذكر ابن حجر عند شرح كلمة " نضار " التي وردت في " باب الشرب من قدح النبي ﷺ و آنيته " : " و النضار ، بضم النون و تخفيف الضاد المعجمة ، الخالص من العود و من كل شيء . و يقال أصله من شجر النبع ، و قيل من الأثل ، و لونه يميل إلى الصفرة . و قال أبو حنيفة الدينوري : هو أجود الخشب للآنية . وقال في (المحكم): النضار التبر و الخشب " [٣] .

لكن ابن الملقن نقل في معناها كلام شمر و ابن الأعرابي و أبي حنيفة و ابن سيده و القزاز و ابن فارس و الجوهري و غيرهم ! [٤]

و قارن بينهما في شرح كلمة " أجم " التي وردت في الموضع نفسه .

هـ كلاهما يهتم بمسائل فقهية ، إلا أن ابن الملقن يستطرد أحياناً في فروع المسائل و أن أكثر ما ينقله فقه مذهب الإمام مالك ، تبعاً لابن بطال و ابن التين المالكيين . أما ابن حجر فإنه يكتفي بالكلام على ما ذكره البخاري في ترجمة الباب ، و ما تفيده الأحاديث الواردة فيه فمثلاً :

قال ابن الملقن في " باب آنية الفضة " : " قد أسلفنا الإجماع على حرمة استعمال أواني الفضة. و اختلفوا في المفضضة ..." فذكر أقوال العلماء في ذلك [٥] . لكن ابن حجر تكلم

---

[١] انظر الفتح ١٠ / ٣٨ ، ٦٤ ، ٩٠ ، ١٠١ .

[٢] انظر الفتح ١٠ / ٣٧ ، ٥٨ ، ٧٥ .

[٣] الفتح ١٠ / ١٠٣ .

[٤] انظر ص ٣٨٩ – ٣٩١ .

[٥] انظر ص ٣٧٩ – ٣٨٠ .

على حكم آنية الفضة ، و لم يتعرض لحكم الآنية المفضضة [١] .

و وجدنا ابن الملقن عند شرحه لحديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً : " لا رقية إلا من عين أو حمة " ، في " باب من اكتوى ..." ، وجدناه ذكر حكم الاغتسال للعائن ، و كيفية الغسل ، و حكم من عُرف بالإصابة بالعين ...إلخ [٢] . أما ابن حجر فإنه لم يذكر شيئاً من ذلك .

و في " باب الكهانة " عند شرح حديث أبي هريرة ﷺ : " إن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا ..." الحديث ، قال ابن الملقن : " فصلت المالكية ، فقالوا : إذا ضربها في بطنها ... ، و إن ضربها في ظهرها ... ، و إن ضرب رأسها ..." . ثم تكلم على قيمة الغرة ، بعد ذلك ذكر الاختلاف فيمن يرث الجنين ...إلخ [٣] . و لم يذكر ابن حجر في هذا الموضع شيئاً من ذلك في هذا الموضع .

هـ كلاهما يكثر النقل من غيره ، لكن يمتاز أسلوب ابن حجر بأنه ينتقي من كلام غيره ، و يناقش ما ينقله ، و يبدي فيه رأيه – إذا لزم الأمر – و ينبه على أوهام من سبقه من الشراح و غيرهم ، و يعقب عليهم [٤] .

كما امتاز شرح ابن حجر بجودة الترتيب ، و سير الشارح على وتيرة واحدة في جميع الكتاب .

هذا أبرز ما ظهر لي من أوجه التباين و التوافق بين الكتابين إجمالاً ، و الله تعالى أعلم .

---

[١] انظر الفتح ١٠ / ١٠٠ .

[٢] انظر ص ٥٦٦ فما بعدها .

[٣] انظر ص ٧٠٥ فما بعدها .

[٤] و من أمثلة ذلك : تعقيبه على الحاكم و المزي في ١٠ / ٣٧ ، و على بعض الشراح في ١٠ / ٤٥ ، و على الكرماني في ١٠ / ٥٣ ، و على الزركشي في ١٠ / ٥٤ ، و في ١٠ / ٥٦ على ابن الملقن ، ثم على المهلب و ابن بطال . وانظر أيضاً ١٠ / ٦٢ .

المبحث السادس : وصف النسخ المخطوطة

هناك نسخ كثيرة لكتاب " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " ، لكن لا توجد فيها نسخة كاملة ، و إنما يكمل بعضها بعضاً [1] . و النسخ التي تحتوي على " كتاب الأشربة " و " كتاب المرضى " ، و " كتاب الطب " هي النسخ التالية :

١ – نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد :

توجد لهذه النسخة أربعة أجزاء ، و لجميعها صور ميكروفيلم في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى . و هذه الأجزاء هي :

الجزء الخامس : ميكروفيلم برقم ٤٦٦ ، حديث ، و يقع في ٢٦٩ لوحة (أ– ب) يبتدئ ببقية شرح " باب إذا أكثبوكم فارملوهم ..." من " كتاب المغازي " ، و ينتهي بنهاية " كتاب فضائل القرآن " .

الجزء السادس : و هو برقم ٤٦٥ ، و يقع في ٣١٨ لوحة ، يبتدئ ببقية شرح " باب : ﴿ و ربائبكم اللاتي في حُجُورِكُم من نسائكم اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ من " كتاب النكاح " و ينتهي بنهاية " كتاب المرضى " .

الجزء السابع : برقم ٤٦٧ ، و يقع في ٢٦٥ لوحة . و معدل أسطره ٢٧ سطراً . يبتدئ " بكتاب الطب " ، و ينتهي " بباب ميراث الإخوة و الأخوات " من " كتاب الفرائض " .

و في كل لوحة من هذه النسخة وجهان (أ – ب) ، و مقاسها ٢٤ × ٢٩ سم ، و معدل أسطرها ٢٧ سطراً ، و كتبت بخط نسخي مهمل النقط غالباً ، و عليها تعليقات و تصويبات بخط سبط ابن العجمي . و تخريج الأحاديث ملحق بها في جميع المواضيع ، لا يعرف اسم ناسخها و لا تاريخ نسخها ، لكنها نسخت قبل ٨٢١ هـ ؛ يدل على ذلك أن سبط ابن العجمي فرغ من كتابة نسخته في هذا التاريخ ، و قد نسخ بعضها من هذه النسخة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

[1] أفاد بذلك الأخ زبن العتيبي في رسالته ، و ذكر للكتاب تسع نسخ و فاتته نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا . انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح – المقدمة و كتاب الوحي – بتحقيق زبن ، ١ / ١٤٠ فما بعدها .

و جاء على غلاف الجزء السابع : " شامي دخل في نوبتنا " و تحت هذه الكتابة : " ... للحافظ سراج الدين ، ابن الملقن رحمه الله تعالى " ، و تحتها كتابات بخط دقيق غير مقروء و في أسفلها بخط بارز : " دخل في ملك العبد الفقير سعد الكابلي ، أبي سعيد ، خليل القادري سنة ١٢٢٣ في ٢٠ ذي الحجة " . و بها ختم مديرية الآثار العامة حيازة المخطوطات ، و ختم مكتبة الأوقاف العامة ببغداد.

و جاء في نهاية هذا الجزء – أعني الجزء السابع – : " أنهاه نظراً ، مع ما فيه من السقم الكثير ، مترحماً على صاحبه شيخنا الحافظ سراج الدين ، ابن الملقن ، إبراهيمُ الحلبي الشهير بالمحدث ، عفا الله عنه بمنه و كرمه ، ثم علقه في مدة يسيرة مع السقم الزائد ؛ لعدم وجود غير هذه النسخة بحلب ، و الله يرحم مصنفه شيخنا بمنه و كرمه ..." .

و كما قال إبراهيم الحلبي ، سبط ابن العجمي ، فإن هذه النسخة سقيمة ؛ بها سقط و تحريف ،كما أنها ناقصة ،حيث تنتهي " بباب من اكتوى أو كوى غيره " من "كتاب الطب" و بعده " باب ما يكره من النميمة " من " كتاب الأدب " ، و ما بينهما مفقود .

و رمزت لهذه النسخة بحرف " ب " .

و الذي يخصني من هذه النسخة يقع في ٥٤ لوحة ، من آخر الجزء السادس ، و عشر لوحات من أول الجزء السابع .

٢ – نسخة المكتبة العثمانية بحلب :

توجد لهذه النسخة نسخة مصورة بالمكتبة المركزية من جامعة أم القرى ، في تسعة مجلدات كبار ، من رقم ٢٧٦٣ إلى رقم ٢٧٧١ . و هي ناقصة من الأول ، حيث تبدأ "بباب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما السلام " من " كتاب العلم " ، و تنتهي بنهاية الكتاب .

و عدد أسطر كل لوحة يتراوح ما بين ٣٢ – ٣٧ ، و مقاسها ٢١ × ٢٧ سم . و خطها تعليق مهمل ، صعب القراءة . و ناسخها إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي ، المشهور بسبط ابن العجمي ، فرغ منها سنة ٨٢١ ؛ حيث جاء في نهايتها : " فرغ من تعليقعه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى و عشرين و ثمان مائة، بالشرفية بحلب ، إبراهيم ابن محمد بن خليل ، سبط ابن العجمي ، عفا الله عنه بمنه و كرمه . و كنت كتبت قديماً النصف الأول من هذا المؤلف ، و قرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين ، أبي حفص المؤلف ، بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين :

إحداهما: من "الجهاد" إلى "باب صفة النبي ﷺ "، ثم من "المغازي" إلى أثناء "الفرائض ".

و من نسخة ثانية ، من "باب صفة النبي ﷺ " إلى " المغازي "، و من أثناء " الفرائض " إلى آخر الكتاب . و لله الحمد ، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه ، و حسبنا الله و نعم الوكيل ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم " [1] .

و الجزء الذي يخصني من هذه النسخة يقع في المجلد رقم ٢٧٦٩ من ل / ١٣٦ – ٢٣٧ و لا يوجد به نقص . و هو منسوخ من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد السالفة ؛ و قد صرح بذلك سبط ابن العجمي نفسه ، كما سبق في وصف نسخة " ب " ، و به تعليقات و تصويبات بخط الناسخ تتفق مع تلك التي بالنسخة السابقة .

و رمزت لهذه النسخة بحرف " ع " .

٣ – نسخة دار الكتب المصرية :

هناك نسختان لكتاب " التوضيح " في دار الكتب المصرية ، و لكلتيهما صورة ميكروفيلم بمركز البحوث العلمية بجامعة أم القرى :

أ – **النسخة الأولى** : و يوجد منها أربعة أجزاء :

الجزء الأول : برقم ٦٤٠ ، حديث ، و يقع في ٢٠٥ لوحة (أ – ب) . يبتدئ ببقية شرح الحديث الأول من صحيح البخاري ، و ينتهي " بباب إذا سلم في ركعتين ... " من " كتاب السهو " .

الجزء الثاني : برقم٧٨٨١ ، و يقع في ٢٦٩ لوحة . يبتدئ " بباب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه " من " كتاب الجنائز " ، و ينتهي " بباب إذا توضأ فليستنشق ..." من " كتاب الصوم " .

الجزء الثالث : برقم ٦٠٠ ، و يقع في ٣٨١ لوحة . يبتدئ " بكتاب الوصايا " و ينتهي " بباب الأعمال بالخواتيم " من " كتاب الرقاق " ، لكن سقط منه من " كتاب المغازي " إلى كتاب الاستئذان " .

الجزء الخامس : برقم ٥٦٢ ، و يقع في ٣٢٩ لوحة . يبتدئ " بباب التواضع " من " كتاب الأدب " و ينتهي بآخر الكتاب .

و هذه النسخة بخط محمد بن محمد بن إبراهيم الناسخ ، و فرغ من نسخها سنة ٨٢٣ ، على ما جاء في آخرها .

---

[1] التوضيح ، ل / ٨٩٤ ، برقم ٢٧٧١ .

و لا يحتوي هذه النسخة على شيء مما يخصني من الكتاب .

ب – النسخة الثانية : و يوجد منها الجزء التاسع فقط برقم ٦٠٨ ، حديث ، يبتدئ " بباب اختناث الأسقية " من " كتاب الأشربة " ، و ينتهي" بباب قول الله عز و جل : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُم اللهُ باللَّغْوِ في أَيْمانِكم ﴾ ، و هو الباب الأول من " كتاب الأيمان و النذور " . و يقع في ٢٦٧ لوحة (أ – ب) ، مقاس ٢١ × ٢٨ سم ، و عدد أسطرها ٣١ سطراً ، و خطها نسخي حسن ، لكن بها كثير من التصحيفات ، كما أن بعض كلماتها باهتة لا تقرأ ؛ لرداءة تصويرها من الأصل . ناسخها محمد بن أبي بكر الشرفي و لم أعرف تاريخ نسخها .

و جاء على غلاف هذا الجزء : " الجزء التاسع من التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، للشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين عمر ، ابن الملقن طيَّب الله ثراه ، و جعل الجنة مثواه " اهـ . و في أعلاها وقف لهذا الجزء من عبد الباسط بن خليل الشافعي ، و في أسفلها كتابة لم أتمكن من قراءتها .

و جاء في آخر هذا الجزء : " كمل الجزء التاسع من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تأليف شيخنا العلامة ، حافظ وقته ، مفتي الإسلام ، سراج الدين ، أبي حفص ، عمر بن العلامة نور الدين أبي الحسن علي الأنصاري ، الشافعي ، تغمده الله برحمته و أسكنه فسيح جنته بمنه و كرمه ، على يد محمد بن أبي بكر بن أيبك الشرفي الشافعي " اهـ .

و الجزء الذي يخصني من هذه النسخة يقع في ٤٤ لوحة من أولها .

و رمزت لها بحرف " م " .

٤ – نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا :

وصلني الجزء العاشر من هذه النسخة بواسطة أحد الإخوة الأعزاء من تركيا – شكر الله سعيه – و إليك الوصف الإجمالي لهذا الجزء :

كتب على صفحة الغلاف بخط كبير : " العاشر من التوضيح " ، و أمامها بخط صغير : " شرح البخاري " ، و تحتها : " للإمام العالم العامل الفاضل ، سراج الدين ، محمد – كذا – ابن علي بن الملقن الشافعي ... رحمه الله تعالى " ، و تحتها : " ك ٣٨٩ من كتب الفقير السيد فيض الله ، المفتي في السلطنة العلية العثمانية ، عفي عنه ١١٢ " ، و تحتها أختام مكتبة فيض الله

كما جاء فيها : " تملكه الفقير إلى الله سبحانه ، مصطفى بن عبد المحسن البكبلزي ، في سنة ..." و " أنهاه ... الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بالبدر الشتكي غرة ... ٧٨٨ ، لطف الله به و عفا عنه و غفر له ، و حسبنا الله و نعم الوكيل. نقل من المجلد الأول من هذا الكتاب " اهـ .

و ذكر فؤاد سزكين [1] أن هذه النسخة نسخت سنة ٧٩٢ ، فإن صح ذلك فلعله تاريخ الانتها من نسخ جميع الكتاب ، و الأول تاريخ الانتهاء من الجزء الأول منه ، و الله أعلم .

و ما يخصني من هذه النسخة يقع في هذا الجزء ، ابتداءً من اللوحة ٢٩ - أ إلى ١٢١ - ب . و يحتوي على " كتاب الأشربة " إلى " باب من اكتوى أو كوى غيره " من " كتاب الطب " ، و باقي الأبواب ساقطة من الأصل . و هي رديئة الخط ، مشحونة بأخطاء و تحريفات ؛ فلذلك أعرضت عنها ،و لم أعتمد عليها ، لكني أشير إليها عند اختلاف النسخ ، و ما إذا كان الصواب فيها .

و رمزت لهذه النسخة بحرف " ف " .

و ليس في هذه النسخ الأربع النسخة الأم التي أعتمد عليها ؛ و لذلك لجأت إلى طريق النص المختار ، كما سبق في بيان منهجي في التحقيق ، و الله المستعان ، و عليه التكلان ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

[1] في تاريخ التراث العربي ١ / ٣١٧ .

القسم الثاني

تحقيق الكتـــاب

وقول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
ساق فيه أربعة أحاديث أحدها حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها حرمها في الآخرة ثانيها حديث شعيب عن الزهري
أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي ليلة أسري
به بإناءين فيهما لبن وخمر فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي
هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك ثالثها حديث معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر
والوليد عن الزهري قلت وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد والوليد
بن الوليد ثانيهما حديث أنس قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا لا أحدثكم
به غيري قال من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا ويشرب الخمر
ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد رابعها حديث
أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابن شهاب
وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر قال بعد حدثني عن أبي
هريرة بهذا قال أبو بكر أجل يعني ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم
فيها حين ينتهبها وهو مؤمن الشرح متابعة أخرجها البخاري أحاديث الأنبياء
مسندا وسابعه ابن الملاقات لفظا أراد حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب بن
نجدة عن الزهري وليث وفي النسائي وتابعه الزبيدي أخرجها أيضا عن كثير بن
عبيد المذحجي ومحمد بن صدقة عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري وأخرجه ابن حبان
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبيد عن حرب وأخرجه البخاري عن أحمد بن صالح عن عنبسة
بن خالد عن يونس وتابعه عثمان بن عمر أراد بها رواية عن يونس بن يزيد عن الزهري
كما قال الحاكم وغيره وقد سلف في الإسراء من هذا وابتدأ في بلاغه أفراح وحديث
ابن عمر أخرجه مالك عن نافع ووقفه على عبد الله والبخاري أخرجه من طريق عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجها ابن أبي عاصم من حديث يزيد بن زياد عن
مجاهد عنه قال من شرب الخمر فجلد في حد لم يقبل الله صلاته سبعين ليلة فإن مات فيها مات كافرا
وإن دخلت فيه عن سبي من الفرائض لم يقبل الله صلاته أربعين يوما فإن مات فيها مات كافرا
وأخرجه الترمذي وحسنه ولفظه وآخر من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي من حديث
مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة
ومن

ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة وروى ابن أبي عاصم بإسناد
حدثني أبي هريرة مرفوعا من مدمن الخمر كعابد وثن وقال ابن عدي في كامله نوديه بحيث سليمان الأصبهاني
وخالفه سليمان بن بلال فرواه عن سهل عن محمد بن عبد الله عن أبيه موقوفا وقال أبو حاتم الرازي
هذا حديث خطأ ولابن عدي من حديث حماد بن عبد الله وهو ضعيف وفي الصغير
أحاديث أخر حديث أبي هريرة بن جوشن بن فضيل أبو معاذ عن أبي جرير عبد الله بن الحسن عن
أبيه عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق
بالسحر أخرجه الأصبهاني في ترغيبه ولابن أبي سعد قال أبو موسى ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت
هذه السارية من دون الله وعن عروة بن رويم قال عليه السلام أول ما نهاني ربي عن شرب
الخمر وعبادة الأوثان ومن حديث أبي يعلى أحمد بن علي بن موسى بن محمد حدثنا عبد القدوس بن
الحوري أبو همام عن أسعد الحراني عن أنس مرفوعا من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر
وهو سكران وبعث من قبره وهو سكران وأمر به إلى النار وهو سكران دخل إلى حل يقال
له سكران فيه عين يجري فيها القيح والدم وهو طعامهم يسقون منه ماء دائبا السموم والأنين
ومن حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا لا يدخل الجنة مدمن سكر
الحديث وأخرجه ابن أبي عاصم في الأشربة من حديث يزيد بن زياد عن سالم بن أبي
الجعد عنه بلفظ خمر بدل سكر ومن حديث القاسم بن عبد الرحمن الثقفي عن أبي أمامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة لا يطرأ الله النهم يوم القيامة عاق ولا منان ولا
مدمن خمر ولا مكذب بقدر ولابن أبي حاتم من حديث حكيم بن حكيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس مرفوعا من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد وثن وقد سلف من حديث
أبي هريرة ولفظه عند أحمد مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن ومن حديث مجاهد
عن زيد الخيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة مدمن خمر
قال أبو حاتم حديث منكر ولابن عدي في كامله من حديث عمار بن عبد الله مرفوعا لا يجتمع
الإيمان والإدمان في صدر رجل أبدا ولابن أبي شيبة أحدهما أن يخرج الآخر أسنده عمار
سعد بن سرح عن الزهري ووهم يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عنه قال أبو داود وهو
الصواب ولأحمد في كتاب الأشربة من حديث خلاس بن عمرو عن عمه قال أبو داود وهو
والذي نفسي بيده لا يشربها رجل إسناده صحيح ولابن أبي عاصم من حديث أبي أمامة
مرفوعا من شرب الخمر فمات لقي الله كعابد وثن ولابن أبي عاصم أيضا
من حديث سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ما من أحد يشرب الخمر فتقبل الله له
صلاة أربعين يوما وليلة ولا يموت وفي بطنه منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة وإن

انه عليه السلام كان يحتجم في الأخدعين وبين الكتفين وصح هذا عن مسلم صحة
الخبر عنه انه احتجم على رأسه وكذلك ان حجم المحتجم من جسده بما يرجو النفع في بعض
احتاجته غير موجب علينا الحاجة احتجامه على ما منه ونفع فقاه وغيرها الحرص
اما في جسده لاختلاف العلل وقد ذكر عن السلف في العلم بحجامة الاورار ان بحجامة
الاخدعين يسكن الصدر والرئة والكبد لانها تجذب الدم منها وان الحجامة
على النقرة تداوي العين والرأس والعنق والظهر وان الحجامة على الكاهل ينفع من
داء الجسد كله وانها تورث الخفة بنفعها من الشدود وتفرح الجسد وتجلو احتباس
الطمث وهذا قد سلف ما ذكرناه سابقا في الحجامة بجملة لا حاجة الى اعادتها
تعلم ان حجمه عليه السلام جسده بالحجم كان لاختلاف اسباب الحاجة اليه
وروي عنه ان حجمه هامته كان لوجع اصابه في رأسه كما تقدم باب الحلق
من الأذى ذكر فيه حديث كعب بن عجرة وقد سلف في الحج وفيه ان
كل ما يتأذى به المؤمن وان صح اذاه فيباح له ازالته وامامطه عنه لان يباشر
الفعل على كعب كان من شعث الاحرام وذلك لا محالة اهون من علة لو كانت
جسده بها امر عليه السلام بامامطته اذى القمل عنه كان مداواة اسقام
الجسد اولى بامامطتها بالدواء بخلاف قول الصوفية الذين لا يرون بالمداواة
باب من نوى ولوى عنه وفصل من لم يكتب
ذكر فيه حديث جابر السالف وساق فيه وما احب ان النوى وحدث حفص بن عمر
عن عمران بن حصين قال لا رقية الا من عين او حمة ذكره لسعيد بن جبير فقال
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم الحديث وفيه ويدخل
الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب وفي آخره هم الذين لا يسترقون ولا
يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة انا يا رسول الله قال
نعم فقام آخر فقال امنهم انا فقال سبقك بها عكاشة وقد سلف الكلام عليه
قريبا وذكرها اموزا [illegible] حديث عامر عن الشعبي منقطع قال البخاري في بعض
نسخه اسعد بن مرهد ان حديث عمران مرسل وحديث ابن عباس مسند قلت وهو
مع ارساله موقوف وان كان ابو داود قد رواه عن مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك
بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران رفعه به وروى الترمذي من طريق
سفيان عن حصين ثم قال وروى الشعبي عن حصين عن الشعبي عن بريدة ولا رواه ابن ماجه

اللوحة الأخيرة من نسخة "ب" من طرف

سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب

فصل في نبذ من فوائد السالفة فيه اثبات عذاب القبر قال الداودي وليس من
الاحاديث الصحيحة اسد من هذا وفيه المرور في القبور وفيه انه كان يسمع ما لا يسمعه
غيره وخبر عن ذلك وقال فيه ان النميمة عنه لانه نم على الرجل في عنقه وفيها
الوجهان قال وفيها لغتان لا نار واحدة الاخرى والعسيب من جريد النخل
وفيه بركة مسه وبركة دعائه وبركة النخلة قال الجوهري العسب ما لم يسلخ عليه
الجريد ما دامت رطبة وقوله ما لم يبس ولم يسلخ الساق ولكسرها والكسر لغات
لا يعمل بالكسر الا على معنى يسلخ العرق الا انها لا يراد هذا منها ورمى من قال سلف دورب
ويوسف وقصد العسب الرطبة لانه يسبح ما دام اخضر بدليل قوله ما لم يبس
وقوله كان احدهما لا يستتر من البول روي يستنزه ويستبرئ ويستتر ومعنى الزهاء
متقارب الاول من التباعد والثاني من الحذر والثالث من البول او اعين الناس وانكر
بعضهم الاول والثاني وقوله فكسرها بكسرتين او من فجعل كسرة في قبر هذا وفي الآخر
باب ما يكره من النميمة وقول الله تعالى هماز مشاء بنميم وقيل الكلمة من
همز ولمز وتعب واحد ذكر فيه حديث منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعي
الكوفي يماني ولاه الحجاج قال كنا مع حذيفة فقيل له ان رجلا يرفع الحديث الى عثمان فقال
له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات الشرح القتات النمام يقتات
ويحمل والهمز الى يعالج بالغيب قال الليث وحكى الفراء عن مجاهد عنه
وفي الكتاب انه قال واحد وقال محمد بن كعب والجوهري والهروي ولمز مثل المسبة
والكسر لغة القرآن وقال اهل التأويل الهماز الذي يأكل لحوم الناس ويقال لهم المشاؤون
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء العيب والقتات النمام عند اهل اللغة
ومعنى لا يدخل الجنة قتات ان الله عليه الوعيد لان اهل السنة مجمعون ان الله
تعالى في وعيده المختار ان شاء عذبهم بعدله وان شاء عفى عنهم بفضله وقد فرق اهل
اللغة بين النمام والقتات وقال الخطابي ان الاول الذي يكون مع القوم يتحدثون
فيمم حديثهم والثاني الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم احد منهم
والفساق الذي يسعى الاخبار الى سلطانها لينزلها على اصحابه فصل وقوله
فقيل له ان رجلا هو ابراهيم بن يزيد بن الاسود النخعي الكوفي الفقيه وقوله
يرفع الحديث الى عثمان لعله اراد حديث ما وضع قاله الداودي ولا يوافق قول حذيفة
لانه لا يقال فيه الحديث الذي ذكر حذيفة اذا كان يرفعه على هذا الوجه لان يتأول

هذا الكلام من بشر وابن ابي سوان فيه ابن ابي الزناد [illegible]

كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الأشربة

وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات سدر اخضر فيدقهن ويحرسن بضربة بالماء ويغتسل فيها به الكرب ودواء قلبه
لا يجوز ونقله فانه مذهب عند كل عامة ان ساله وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله ومولها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اطلاقه دال على جواز هذا قال النبي وانما فيه معروف عند لم يرد اراد السحر
وسمه ودليله قوله عليه السلام اما انه قد شفاني ونزله ١٧ مقاربا عامة تاجوا استعمالها لو لم يسمه
طلاقا يعني لقوله من اكرها وقال الجواز النشرة الرقية وقرأ النحوي وهو النشر والحديث قال فعل
عما هو بعوذته ○

باب النشرة

دليله حديث عائشة الانصارية الله عنها وفيه في سحر قرار وان حديث السلام عليه قال عباس سحر دروان كذا
الذكور في الموضع ○

باب من التمائم

دليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عدم رجلا من الشرق فصلى الناس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر هذا الحديث سلف في النكاح والناس فيه ما ذكره منه قال ابن بطال
والحلال عشرة ٧/٢ هم والوسط ما بين درهم الى عشرة دراهم وفي الوسط قال ابن بطال عدم شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسط قال ابن بطال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة بن عامر ٧/٢ هم الوسط قال موسى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه منه وللحديث مرسى فقوى
قال عمرو انه لزمه المروءة صو العقل حق الاب لنيم الكاذب رسول الله صدوق ٧/٢ ولد ومالزيد في الاهدى وقيل رضيه
صلت احسن ما علمت وكفه فعلت اسوأ ما علمت قال عليه السلام ان من البيان لسحرا او اصلف الملاح ما وصله قال موسى
من الحساب مالك ان هذا الحديث خرج في الذم للبيان وقالوا في هذا ادل مذهب مالك واستدلوا ان هذا الحديث خرج في الذم للبيان
في باب مالك من الظلم وقالوا انه عليه السلام سمى البيان سحرا والسحر مذموم فحرم قليله وكثيره ودل ذلك على البيان الفصيح وتصويره
الباطل في صورة الحق وقد قال عليه السلام انما انا بشر وانكم تختصمون وقد قيل عامر عن هذا الحديث وهو راوي الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وليس هو في هذا الاسناد الذي ما بين صدقه من قوله قال النبي الفقوم عنانه وبه
مالك وهو عليه وقال الجوهري لو كان خرج في البيان واستدلوا بقوله في الحديث البيان لسحرا قالوا ولا شك ان لا يقع الا حسن
للاعجاب فاعجبه ذلك القول واستحسنه فلذلك سماه سحرا قالوا وقد تكلم رجل من اهل الشام عند عمر فقال عليه السلام ابين الناس بفضل الطاعة
مشقة فقام رجل فقال هو جزء ولي لها وتلطف فقال عمر بن عبد العزيز هذا السحر الحلال وقال رجل ابا موسى يقول الشعر ما شغلك الى كتاب الله تعالى
وقد شكك الحديث ان من البيان ان بعض البيان ولعدم البيان له وقد عدا به الفقه عاما وقال طول الانسان عليه البيان
الحديث وذلك ٧/٢ هم في الفصل وسره بالفصل وسره بالفصل وعيبه الحرف عند ان ما جاء من البيان مرسلا الى موسى
له ممدوح وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز هذا السحر الحلال ومعنى ذلك انه يعمل في اسماع الفهم ما يعمل السحر في استهوائها
لموكر في النفس ٧/٢ انه السحر الذي هو الباطل الحرام وقال ابن البيان الصفة حسنة وهي منه من قال عليه السلام انا اصبح الوسط
بيننا من الشر وربيت في سعد وتعلمت عند الملك بن مروان السحر ما علمه الله وهو عليه السلام الاحق عنده قاصر السحر
عند الله وقال لم يزكه بيان الموصلي مذهب مالك وقال يشترى عليه ارادا بقيت بربه ○

باب الدواء بالتمر

دليله حديث عامر بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
ذلك اليوم الى الليل وقال عن سبع تمرات ساعة الصباح هو عالية المدينة وقد سلف في ٧/٢ هم قال ابن بطال اكثر

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

باب احتساب الأسقية

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن احتساب الأسقية يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها وفي رواية نهى عن اختناث الأسقية قال عبيد الله يعني الراوي عن يونس قال معمر وغيره هو الشرب من أفواهها وأخرجه م وقال حسن صحيح وقد كان في الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت أبي يزيد بن السكن وقيل عبد الله بن أبي أسماء واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث أبو الحرث فقيه أهل المدينة من كبار تابعيهم المعروف في رواية ابن أبي عاصم باسناد الصحيح قال شرب رجل من السقاء وهو قائم فانكسر في بطنه حبل فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احتساب الأسقية أن يشرب من أفواهها ولابن ماجه من حديث سلمة بن وردان عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احتساب الأسقية أن يشرب من أفواهها وأن رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل إلى سقاء فاحتسه فخرجت عليه حية وأصله عند الترمذي صحيح قال الأثرم في هذا بيان ما ذكرنا من أن النهي كان بعد أن كانوا يفعلونه على ما في حديث أسماء أنه عليه السلام شرب من قدح قريب وكذا رواه أنس ابن مالك وجهه أعده قال ابن حزم فإن قيل إنه عليه السلام شرب من قدح قريب قلنا لا حجة في شيء منه لأن أحدهما من طريق الحارث ابن أبي أسامة وقد ترك وهذا الراوي بيت أنس وهو مجهول قلت لأن خالد بن معلومة السعدي فيما ذكره ابن حبان في الثقات من طريق يزيد بن حازم عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة ولا أعرفه قلت ابن أبي عمرة معروف وحديثه عند الجماعة وأبي عامر وأبي أحمد من طريق رجل لم يسم فلو كان ذلك لكانت تلون مواقفة للمعهود بالإسناد والنهي لا شك أدون ذلك لأن الإباحة لا شك ومن المحال أن يعود المنسوخ إلى الإباحة بالدليل بل شرعه الإباحة عن ابن عمر أنه شرب من فم الإداوة وروي أن رجلا فيه عند الترمذي وفي إسناده زوي عن ابن عباس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه عليه السلام نهى عن الشرب من في السقاء وقال إنه يسيل قال ابن حزم وأظن أن هذه الأخبار لم يسلم بالحاء ولذلك أجاز الشرب من أفواهها وقال ابن القيم فيه نهي قبل من له القدح وما بالي الأول قال فقد سمعت فيه سماعا وما علمت فيه شيئا يمنعه وذلك أن الترمذي روى عن عبد الله ابن أبي قتادة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى قربة معلقة فحلها ثم شرب منها وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام نهى عن الشرب من فم القدح وأنفخ في الشراب وقال ابن الجوزي الطعام والشراب جميعا وقد يحتمل على معنى أنه أن يكون فيه حيوان أما لصغر أفواهها وقد يحرصها ابن العربي وذكرها للعذر والذي أقوى في المعنى وشربه عليه السلام قالوا الضرورة إذ كان حال حر متعذر الإناء أو أسقاء

المكن

المكن من الشرب معه للزكاة شربه في بيت وهي حالة تمل لا يحرب أو لعلة أما شرب من إداوة والنهي محمول على القربة الكبرى ويحتاج إلى مزيد نقل عن أهل اللغة ثم إن شرب من فمها جاز لعذر نحو تعبيته من أذى الحيوان واسمه سلطه عن صب الماء وقال المهلب معنى هذا النهي والله أعلم على وجه الأدب لجواز أن يكون في أفواهها حية أو بعض الهوام لا يراها الشارب فتدخل جوفه وقد قيل إن ذلك على سبيل التقزز لأنه لا يحط أفيد فأما نزول العرب حدب السقا واحتسب السقا إذا مال ومنه قيل للمحتسب لكسره وميله إلى نسبه السباء

فصل قوله نهى أن يشرب من أفواهها فيشرب منها قال الخطابي احتسب هذا التفسير عن الرهن ومن هنا اشتق المحتسب لكسره وميله وقوله أفواهها جمع فما على أفواه لأن أصل فم فوه نصت منه ألفا لاستثقالهم اجتماع هاءين في قوله أفواههم وأما الإضافة فلحمل الواو الإعراب لسكونها فعوضوا منها الميم فإذا صغرت أو جمعت رددته إلى أصله فقلت فويه وأفواه ولا تقل أفوام وفيه لغات فم أنا منه رفعا ونصبا وجرا وكسرها طلقا ومنهم من يعربه في مكان من قول رأيت فاه وهذا فمه وعجبت من فمه وأما تشديد الميم فيجوز في الشعر لقوله

يا ليتها قد خرجت من فمه حتى يعود الملح أسطمه

قال ابن السكيت ولو قيل من فمه بفتح الفاء لجاز وقال ابن فارس قال فم بالضم والتشديد ولم تكن تعرف شعر وما هو في الصحاح والله أعلم

باب الشرب من فم السقا

ذكر فيه حديث عكرمة الآخر فيما شاء فصار حدثنا بها أبو هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة أو السقاء وإن منع جاز وإن عمر رحمه الله في جداره وعنه عن أبي هريرة أيضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب في السقاء وعنه عن ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في السقاء الشرح سلف في الباب قبله أن النهي عن الشرب من في السقاء أدب لا تحريم وسلف الجواب عما عارضه وروى عن أبي سعيد الخدري عن احتساب الأسقية وقد سلف هذا بدل أن من فعل ذلك لم يحرم عليه شربه قال ابن المنير لم يستغن البخاري بالترجمة التي قبلها وعدل عنها لاحتمال أن يظن أن النهي يطلق فيما يحسب وفيما لا يحسب فالبخاري ترجم باب الشرب وذكر النهي عن ذلك لكان نصا في الشرب وفي المنهي عنه جاز ذلك كانت قال فما جاز في هذا الفعل الذي وقع في النبي فصل قوله من فوه وقال مرة من في والفوه لا يختلفون أن يفرد فيقال فوه بالمد والواو ويقال في الأشهر فيه يعربا بالحركات على الفاء كما في الفم وفي الفم لغة وإن أضفته إلى اسم مضمر ظاهر جاز ذلك أيضا فإن شاء الفم وأعرابه بالحركات أو سكنها وإن شاء أتبعه بالحروف تصل في ذلك أن يجمع بين ساكنين بضم حشوه وجاز فيه وعندنا وشذ بالحمل على الإسكان والضم ضرورة وبه قال ابن حبيب وغيره دليلنا قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه وقياسا على ما لو أراد أن يتوضأ بإناء فيه ماء أو نحوه فأراد أن يتمضمض إذا كان حاجة إلى استعماره أو لا يريد أن يشربه منه فلذلك وإن لم يكن شرب من فمه الشرب إذ ذلك

صلى الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث قال أبو عبيد السم وقد تعلق بقوله خالدا مخلدا في النار
من أراد الوعيد على القاتل وهو قول روي عن قوم من الصحابة ما في الديات وجمهور التابعين
وجماعة الفقهاء على خلافه ولا يجوز عندهم انفاذ الوعيد على القاتل وأما في المسبة لحديث عبادة
ان الشامت الآتي فان قلت ظاهر حديث الباب يدل على انه مخلد في النار قلت هذا قول
سلف الخوارج وهو مرغوب عنه ومن حجة الجماعة ان لفظ التأبيد في كلام العرب لا يدل على ما توهموه
وقد يتبع الابد على المدة من الزمان التي قضى الله عز وجل فيها بتخليد القاتل ان انفذ عليه الوعيد وقد
خلد الله تعالى ذلك ان العرب تجمع الابد على آباد كما تجمع الدهر على دهور فان كان الابد
عندها واحدا الآباد لا يدل الابد على ما قالوه ويدل على صحة هذا اجماع المؤمنين على خروج الخوارج
على انه يخرج من النار من كان في قلبه ذرة من ايمان وانه لا يخلد في النار بالتوحيد مع الكفار
فسقط قولهم ومنهم من حمل الحديث على من فعله مستحلا عليه بالتحريم فانه كافر وقد حمل انه
عليه السلام قاله في رجل بعينه كان يحمله الناقل على ظاهره وحديث يخرج من النار من كان في
قلبه مثقال ذرة من ايمان وحديث من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة يرد
ظاهره وقد اجزاه الرب تعالى عليه ان يخلده لانه مسلم وهو معنى ما سلف
فصل ترجم البخاري بها وأراد فيها الحديث فيمن شرب ليقتل نفسه وقد ساق
بعض السياق احمد مع غيره فصل قوله خالدا في بطنه اي يضرب بها فيه بالهمزة
والتسهيل بمعنى وجاء بمعنى طعنه مسلم وجاء والاصل في التسهيل يجاء وانما
وجب حذف الواو لان فتحة الجيم نابت منابه سناب لسره واصله مكسور لان ماضيه وجاء بالفتح
مكسور مستعمله بوجه كسر الجيم لحذف الواو لوقوعها بين ياء وكسرة وفتحة الجيم لاجل الهمزة وذلك
تعليل صحيح قال ابن التين روى ابو الحسن بجاء بسم الياء ولا وجه له عندي لانه
لو اراد ان يسمه لما لم يسم فاعله قال تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما فصل قوله ومن حسى
فهو من دواء الخبيث مهموز فصل قال عياض فيه دليل على ان الانتحار من القاتل لا يكون
قاتلا له مخلدا كان او غيره اقترابا بعذاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف
تابعه عليه النووي

باب ألبان الأتن

ذكر فيه حديث
الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي
ناب من السباع قال الزهري ولم اسمعه حين اتيت الشام وزاد الليث قال حدثني يونس
عن ابن شهاب قال وسألته هل يتوضأ او يشرب ألبان الأتن او مراره السبع او ابوال الابل
قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأسا فاما ألبان الأتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها امر ولا نهي واما مراره السبع فقال ابن شهاب
اخبرني ابو ادريس قد ذكره **الشرح** هذا الحديث سلف في الذبائح وقوله ابن شهاب فلا يرون
بذلك بأسا اراد به ابوال الابل لانه عليه السلام اباح للعرنيين شربها والتداوي بها وقوله
في ألبان الأتن انما بلغنا عنه امر ولا نهي جاء نهي عن لحمه فلبنه منهي عنه لان اللبن يتولد

اللوحة الأخيرة من نسخة «م»

من اللحم الا ترى انه استدل الزهري على النهي عن مراره السبع بنهيه عن اكل ذي ناب من السباع وكذلك
ألبان الأتن وقد سبق ان الألبان الأتن فقال لا خير فيها وذكر ابن التين اختلف في ألبان الأتن على
وجهين احدهما على الخلاف في لحومها هل هي محرمة او مكروهة والثاني بعد تسليم التحريم هل ألبانها
حلال قياسا على ابن الآدمية والأتن جمع اتان وهي الأنثى من الحمير والفرق بين الأتان والحمير
والاتان والحمار الانثى والذكر على الاختلاف ايضا في لحومها هل هي محرمة او مكروهة

باب إذا وقع الذباب في الإناء

ذكر فيه حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم ليطرحه
فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء هذا الحديث سلف في بدء الخلق وهو سؤال لمن وجهين
احدهما حمله على ظاهره وهو ان يكون في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء كما ان عليه السلام
قد ضرب الدابغة وجعلت في الغمد دواء الداء الذي في الجسد انواعا ولا ذي في داود
وضحى ابن خزيمة وابن حبان وانه يحمى بجناحه الذي فيه الداء ليوجد الشفاء يكون الداء اما محمل
في نفس الاكل من الضرر والتقذير والتكدير للطعام اذا وقع فيه الذباب والدواء الذي
في الجناح الآخر دفع الضرر والتكدير عنه حكمه في الطعام وكذلك الماء لا يوقعه فيه لان
الذباب لا نفس لها سائلة ويلبس فيه دم يخشى منه افساد الطعام ولا معنى لتقذيره
والله اعلم بما اراده الشارع من ذلك وفيه ايضا انه اذا وقع في الماء لا يحمله وهو مذهب
مذهب الاحناف او زده ابن التين عليه وابن الخطابي قد انكر هذا من لا يسلم الاما ادركه
الحس والمشاهدة وكذلك انكره اصحاب هذه المقالة وجعلوا جمع الله في جوفها شفاء
وكما جعل من اعلاها وسم ابن اسلمها وقد ورد من الذباب بعض ادوية الحمى وبدو
مرض عضة الكلب بسمه وجهه عن الذباب فاخبر وقع عليها شرع في هلاكه فعلم ذلك
على اجماع الدواء الدواء انما فائدة واحد الذباب جبلانه ولا تنافي ذباب وجمع اصله ذبب
والذبان ذبان كغراب واغربة وغربان **انجز الطبع لله الحمد والمنة**

كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا الكتاب اورده ابن بطال بعد الاستئذان ولا ادري كيف فعل وذكر بعد الطب الطعام
وقد اسلفناه قبل وارد في آخره ما ليس من اللباس

باب قول الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ولا مخيلة
وقال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك اثنتان سرف او مخيلة ثم ساق حديث
ابن عمر ان عليه السلام قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء الشرح فصل الآية الاولى
عامة في كل مباح وقيل اي من حرم لبس الثياب في الطواف ومن حرم ما حرم ابن الحجر وعمر
وقال الفراء كانت قبائل من العرب لا يأكلون اللحم ايام حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الآية
والطيبات المستلذ من الطعام او الحلال والحديث الاول المعلق اخرجه ابن ابي شيبة

أسري به بآنية من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال
جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك
تابعه معمر وابن الهاد وعمر بن عبد الرحمن الزبيدي عن الزهري قال وابن
الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد والزبيدي محمد بن الوليد
بالتصغير حدثنا ابن وهب قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا لا يحدثكم به غيري قال من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل
العلم ويظهر الزنا ويشرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
لخمسين امرأة قيم واحد رواه أيضا عن أبي هريرة قال أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول كان أبو
بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة وإن سرق يرفع الناس إليه أبصارهم
فيها حين ينتهبها وهو مؤمن الشرح متابعة معمر أخرجها البخاري
في أحاديث الأنبياء مسندا ومتابعة ابن الهاد قال الحاكم أراد حديث
ابن الهاد عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري قلت وهي في النسائي
ومتابعة الزبيدي أخرجها أيضا عن كثير بن عبيد المذحجي
ومحمد بن صدقة عن محمد بن الحارث عن الزبيدي عن الزهري وأخرجه
حبان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبيد عن ابن حرب وتفرد البخاري
عن أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد عن يونس ومتابعة عمار بن عمر
أراد بها رواية عن يونس بن يزيد عن الزهري كما قال الحاكم أو غيره
وقد سلف في الإسراء طرف من هذا وأنه أتي بثلاثة أقداح وحديث
عمر مالك عن نافع موقوفا على عبد الله والبخاري أخرجه من طريقه عنه
عن نافع عن ابن عمر به فوقفه وله طريق آخر عن ابن عمر أخرجه ابن أبي عاصم
من حديث شريك بن أبي نمر عن مجاهد عنه مرفوعا من شرب الخمر

فجعلها في

فجعلها في بطنه لم يقبل الله صلاته سبعين ليلة فإن مات فيها مات كافرا
وإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم يقبل منه صلاة أربعين
يوما فإن مات فيها مات كافرا وأخرجه الترمذي بنحوه وله طريق
آخر من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي من حديث مرفوعا من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم
يشربه في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب
بهما في الآخرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أهل الجنة
يشربون بآنية وأنه آنية الذهب وروى ابن أبي عاصم
بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعا مدمن الخمر كعابد وثن
قال ابن عدي في كامله تفرد به محمد بن سليمان الأصبهاني وحالفه سليمان
بن بلال فرواه عن سهل عن محمد بن عبد الله عن أبيه مرفوعا وقال
أبو حاتم الرازي هذا حديث خطأ وابن عدي من حديث جابر
بن عبد الله مثله وحديثه ضعيف وفي الباب من أحاديث آخر
حديث أصرم بن حوشب حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبي جرير
عبد الله بن الحسين بن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق
بالسحر أخرجه الأصبهاني في ترغيبه وابن سعد قال أبو موسى مما
أتاني أسرت الخمر أم عبدت هذه الأوثان من دون الله وعن عروة
بن رويم قال عليه السلام أول ما نهاني ربي عن سرب الخمر وعبادة
الأوثان وفي حديث أبي يعلى الموصلي عن محمد بن حرب ثنا عبد
القدوس بن الحجاج ثنا أبو هدبة عن أنس الحواري عن أنس رفعه من فارق
الدنيا وهو سكران دخل النار وهو سكران ومعه من قيئه وهو
سكران وأمر به إلى النار وهو سكران إلى جبل يقال له سكران فيه عين
يجري منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم ما دامت السماوات والأرض
ومن حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا لا يدخل

بحيره فلما امره باماطته اذى القمل عنه كانت مداواة استقام
الحد اولى باماطتها بالدواء بخلاف قول الصوفية الذين لا يرون
المداواة **باب** من اكتوى او كوى غيره
وفضل من لم يكتو ذكر فيه حديث جابر ان الف فريسا وفيه وما احب
ان اكتوى وحديث حصين بن عامر عن عمران بن حصين قال لا رقية
الا من عين او حمة فذكر به لسعيد بن جبير فقال ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم الحديث وفيه وبغير
الحمة من هاولا سعون الف بغير حساب وفي لفظه هم الذين لا
يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون
فقال عكاشة انا يا رسول الله قال نعم فقال اخر امنهم انا
فقال سبقك عكاشة وقد سلف الكلام عليه قريبا ونذكر
هنا امورا احدها حديث عامر الشعبي منقطع قال البخاري في بعض
نسخه اسنده ابن هذا ان حديث عمران مرسل وحديث ابن عباس
مسند قلت وهو مع ارساله موقوف وان كان ابو داود
لما رواه عن مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين
عن عمران بن رفيعة ورواه الترمذي من طريق سفيان عن حصين به
قال ورواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن بريدة ولذا رواه ابن ماجة
من طريق ابي جعفر الرازي عن حصين عن الشعبي عن بريدة
مرفوعا ولعل وهم من حديث هشيم عن حصين موقوفا ورواه
ايضا من حديث انس مرفوعا انه رخص في الرقية من العين والحمة
والنملة ولابي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية الا
الا من نفس او حمة او لدغة **فصل** قوله فذكر به لسعيد
بن جبير هو حصين بن عبد الرحمن جاء مبينا في بعض طرقه عند خ
وعنده ايضا عن عائشة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر ان
يسترقى من العين وعنده ايضا انه عليه السلام رخص لاهل بيت

اللوحة ١٢٠ من نسخة (ف)

من الانصار في الرقية من كل ذي حمة وعنده ايضا من
حديث ابي هريرة مرفوعا العين حق ومن حديث ام سلمة انه عليه
السلام راى جارية في بيتها في وجهها سفعة يعني صفرة فقال بها
نظرة استرقوا لها ومن حديث انس اذن رسول الله لاهل بيت من
الانصار ان يرقوا من الحية والاذن قال انس كويت من ذات
الحنب ورسول الله حي وسهل بن ابي طلحة وابن النصر وزيد
بن ثابت وابو طلحة لواني وعند مسلم عنه رخص رسول الله في
الرقية من الحمة والنملة ولابي داود لا رقية الا من عين او حمة او دم
يرقا وعند مسلم عن ابن عباس مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق
القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا ولابي داود
عن عائشة انها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين
ولنسائي من حديث عامر بن ربيعة انه عليه السلام قال اذا راى احدكم
من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق
والترمذي وقال صحيح عن انس ان عينين كانتا برسول الله ان ولد جعفر
لتسرع اليهم العين افاسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين ولابن ابي عاصم من طريق صفية اكثر ما يحفظ لامتي
من القبور العين وعن جابر بن جابر عن ابيه انه سمع رسول الله يقول
لا شيء في الهامة والعين حق وقال الترمذي غريب وقال ابو عمر و
في سنده اضطراب وفي الموطا عن ام سلمة انه عليه السلام قال لا تسترقوا
الا من عين وعن عائشة ان الصديق قال لها ما لي اراك
ولابي داود عن السائب بن عبد الله قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه رقية النملة
الا كما علمتها الكتابة ولمسلم عن عوف بن مالك انه عليه السلام قال
اعرضوا علي رقاكم ثم قال لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وعن جابر
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في رقية الحية لبني عمرو بن حزم

صورة اللوحة الاخيرة من نسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

وقول الله[١] تعالى : ﴿إنّما الخَمْرُ و المَيْسِرُ و الأَنْصابُ و الأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٢]

وساق فيه أربعة أحاديث :

[٥٥٧٥] أحدها : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " مَن شَرِب الخمرَ في الدنيا ثم لم يَتُبْ منها [٣]حُرِمها في الآخرة " .

[٥٥٧٦] ثانيها : حديث شعيب[٤] عن الزهري[٥] أخبرني سعيد بن المسيب[٦] أنه سمع أبا هريرة ﷺ : " أن رسول الله ﷺ أُتِيَ–ليلة أُسرِي به بإيلياء[٧] – بقَدَحين من خمر و لبن ، فنظر إليهما، ثم أَخَذَ اللبنَ ، فقال جبريل : الحمد لله الذي هداك للفطرة ، و لو أخذتَ الخمرَ غَوَت أُمَّتُك " .

---

[١] في ع : " قوله " بدل : " قول الله " .

[٢] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

[٣] في ب : " فيها " ، وجاء في حاشيتها : "صوابه : منها " .

[٤] هو شعيب بن أبي حمزة ، الأموي ، و اسم أبيه دينار ، أبو بشر ، الحِمْصي . ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري . مات سنة اثنتين – أو ثلاث – و ستين و مائة ، روى له الجماعة .

يُنظر : سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ، ص ١٤١ ؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٥١٦/١٢ ؛ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٣٠٧/٤ ؛ تقريب التهذيب له أيضاً ، ص ٢٦٧ .

[٥] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر ، القرشي الزهري ، الفقيه الحافظ . متفق على جلالته و إتقانه ، مات سنة خمس و عشرين و مائة ، روى له الجماعة .

يُنظر : الجرح و التعديل ٨ / ٧١ ؛ تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٦/٥ ؛ التقريب ٥٠٦ .

[٦] هو سعيد بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ، القرشي ، المخزومي . أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مراسيله أصح المراسيل ، مات بعد التسعين ، و قد ناهز الثمانين ، روى له الجماعة .

يُنظر : تهذيب الكمال ٦٦/١١ ؛ السير ٢١٧/٤ ؛ التقريب ٢٤١ .

[٧] إيلياء : هي مدينة بيت المقدس . قال البكري : فيها ثلاث لغات : مدُّ آخرها ، و قصرها ، : إيلياء و إيليا ، و قصر أولها : إلياء . يُنظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع لأبي عبيد البكري ٢١٧/١ ؛ و راجع أيضاً معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٩٣/١ .

تابعه معمر[١] وابن الهاد[٢] وعثمان بن عمر[٣] و الزبيدي[٤] عن الزهري .

قلت : وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

و الزبيدي :محمد بن الوليد .

[٥٥٧٧] ثالثها : حديث أنس ﷺ قال :سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري ، قال : " من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ،ويَقِلّ العلم،و يظهر الزّنا ، و تُشرب الخمرُ،ويَقِلّ الرجال ،وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قَيِّمهنَّ رجل واحد "

[٥٥٧٨] رابعها : حديث أبي هريرة ﷺ قال : إن النبي ﷺ قال : " لا يزني حين يزني و هو مؤمن ، و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن ، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن " .

قال ابن شهاب : و أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[٥] أن أبا بكر[٦] كان يحدثه عن أبي هريرة ، ثم يقول :كان أبو بكر يُلحق معهن :

---

[١] هو مَعْمَر بن راشد ، الأزدي مولاهم ، أبو عروة ، البصري ، نزيل اليمن . ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و عاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة شيئاً ، و كذا فيما حدَّث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ ، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح و التعديل لابن أبي حاتم ٢٥٥/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٨/١٠ ؛ التقريب ٥٤١ .

[٢] هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ،الليثي ، أبو عبد الله ، المدني . ثقة مكثر ، مات سنة تسع و ثلاثين و مائة روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٢٧٥/٩ ؛ السير ١٨٨/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢٩٧/١١ ؛ التقريب ٦٠٢ .

[٣] عثمان بن عمر : اختلف فيه : فذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه عثمان بن عمر بن موسى . و هو التيمي ، المدني ، قاضيها . روى عن أبان بن عثمان و حارثة بن زيد بن ثابت و الزهري ، و غيرهم . و عنه ابنه عمر ، و إبراهيم بن طلحة و عبد العزيز الدراوردي و آخرون . مقبول ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور ، روى له البخاري في التعاليق ، و أبو داود و ابن ماجه . يُنظر : فتح الباري ٣٧/١٠ ؛ و راجع أيضاً :الجرح ١٥٩/٦ ؛ تهذيب الكمال ٤٦٤/١٩؛ تهذيب التهذيب ١٣٠/٧ ؛ التقريب ٣٨٦ .

و ذهب الحاكم – و أقره المزي ، و من بعده ابن الملقن – إلى أنه عثمان بن عمر بن فارس ، العبدي ، كما سيأتي . و هو بصري ، قيل أصله من بخارى ، ثقة ، مات سنة ٢٠٩ ، روى له الجماعة .

يُنظر : الجرح ٦ / ١٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٩ ؛ التقريب ٣٨٥ ؛ هدي الساري ، ص ٤٤٥ .

[٤] الزُّبَيْدي – بالزاي ، و الموَحَّدة مصغرًا ، نسبة إلى زُبَيْد ، بطن من مَذْحِج – : هو محمد بن الوليد بن عامر ، الزبيدي ، أبو الهذيل ،الحِمْصي ، القاضي . ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، مات سنة ست – أو سبع أو تسع – و أربعين و مائة ، روى له الجماعة إلا الترمذي .

يُنظر: الجرح ١١١/٨ ؛الأنساب للسمعاني ٢٤٨/٦ ؛السير ٢٨١/٦ تهذيب التهذيب ٤٤٣/٩ ؛ التقريب ٥١١ .

[٥] عبد الملك هذا هو المخزومي ، المدني . ثقة ، من الخامسة ، مات في أول خلافة هشام ، روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٩/٩ ؛ الجرح ٣٤٤/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٤/٦ ؛ التقريب ٣٢٦ .

[٦] أبو بكر : هو أبو عبد الملك ، شيخ الزهري . اختلف في اسمه : فقيل : محمد ، و قيل المغيرة ، و قيل أبوبكر اسمه و

⇐

" و لا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها و هو مؤمن " .

الشـــرح

متابعة[١] معمر أخرجها البخاري في " أحاديث الأنبياء[٢] " مسنداً [٣].

و متابعة ابن الهاد: قال الحاكم[٤] : أراد حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب بن بخـــت[٥] عن الزهري [٦].

قلت : وهي في النسائي [٧].

كنيته أبو عبد الرحمن . ثقة فقيه عابد ، مات سنة أربع و تســـعين ، و قيـــل غـــير ذلـــك ، روى لـــه الجماعـــة . يُنظر : الجرح ٣٣٦/٩ ؛ السير ٤١٦/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤/١٢ ؛ التقريب ٦٢٣ .

(١) المتابعة : هي أن يوافق راويَ الحديث راوٍ آخرُ على ما رواه فيرويه عن شيخه أو عمن هو دونه . ينظر تدريب الراوي ٢٤٢/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾ -[سورة طه ، الآية ٩] - ﴿ وَ كَلَّمَ اللهُ موسى تَكْلِيماً ﴾ سورة النساء ، الآية ١٦٤ ، ١٢٤٤/٣ برقم ٣٢١٤ .

(٣) كذا وقع في جميع النسخ : " مسنداً " ، و جاء في حاشية ع : " صوابه مسندة " اهـ . و هو كما قال .

(٤) الحاكم : هو الإمام الحافظ الناقد العلامة ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، أبو عبد الله ، ابن البَيِّـــع ، الضَّبِّـــي النيسابوري ، صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٢١ بنيسابور ، و أقبل على طلب الحديث من صغره ، و سمع بالبلاد من حوالي ألفي شيخ – على ما قاله الذهبي – من أشهر تصانيفه : " المستدرك على الصحيحين " ، مات ســـنة ٤٠٥ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ؛ السير ١٦٢/١٧ .

(٥) هو عبد الوهاب بن بُخْت ، القرشي ، الأموي ، أبو عبيدة – و يقال أبو بكر – المكي ، سكن الشام ثم المدينـــة . روى عن أنس بن مالك ، و أبي هريرة – يقال مرسل – و ابن عمر و عمر بن عبد العزيز ، و آخرين . و عنه أســـامة بـــن زيد الليثي ، و إسماعيل بن رافع المدني و أيوب السختياني و غيرهم . ثقة ، مات سنة ثلاث عشرة – و قيـــل إحـــدى عشرة – و مائة ، روى له أبو داود و النسائي و ابن ماجه .

و ذهب ابن حبان – رحمه الله تعالى – إلى أنه عبد الوهاب بن أبي بكر الآتي . وسبقه إلى التسوية بينـــهما أبـــو داود لكن قال المزي : " المعروف أنهما اثنان " اهـ . تهذيب الكمال ١٨٨/١٨ ؛ و يُنظر أيضاً :كتاب المجروحـــين لابـــن حبان ١٤٦/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٩٣/٦ ؛ التقريب ٣٦٨ .

(٦) حكاه المزي عن الحاكم . يُنظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي ٢١/١٠- ٢٢ ، و ١٠/ ٣٢ .

(٧) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب التعبير ، باب اللبن ٣٨٦/٤ .

وجاء في حاشية ب و ع : " فيما قاله نظر ، و إنما هي في ترجمة عبد الوهاب بن أبي بكـــر عـــن الزهـــري في س ، و كأنه انتقل نظره إليها بعد ترجمة عبد الوهاب بن بخت في أطراف المزي فاعلمه "اهـ .

قلت : و هو كما قال في تحفة الأشراف ١٠ /٣٣ ، لكن الحافظ ابن حجر استدرك على ذلك في "النكـــت الظـــراف على الأطراف " بقوله : " أحسب أنه ابن بخت " اهـ . وكذا أفاد في "تغليق التعليق "٥ /١٣ وفتح البـــاري"١٠ /٣٦ بأن الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط٨ /٣٢٨ ؛ والنسائي ، و أبو عوانة في مسنده ٥ /٣٢٤ ، من طريق عبـــد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب .

قلت : و لم أجد في النسخ التي بين يديّ من المصادر المذكورة التصريح باسم أبيه ، فالله أعلم .

⇐

ومتابعة الزبيدي : أخرجها أيضاً عن كثير بن عبيد المَذْحِجِي[١] و محمد بن صدقة[٢] عن محمد بن حرب[٣] عن الزبيدي ، عن الزهري[٤] .

وأخرجه ابن حبان[٥] عن محمد بن عبيد الله[٦] عن كثير[٧] بن عبيد عن ابن حرب[٨] ، و أخرجه البخاري في " التفسير "[٩] عن أحمد بن صالح[١٠] عن عَنْبَسَة بن خالد[١١] عن

و عبد الوهاب بن أبي بكر هو المدني ، وكيل الزهري . ثقة ، من السابعة . قال أبو داود وابن حبان –كما سبق – إنه ابن بخت ، لكن قال الدارقطني : من زعم أنه ابن بخت فقد أخطأ . روى له أبو داود والنسائي .
يُنظر : تهذيب الكمال ١٨ /٤٨٩ ؛ تهذيب التهذيب ٦ /٣٩٤ ؛ التقريب ٣٦٨ .

[١] هو كثير بن عبيد بن نُمَيْر ، المَذْحِجي ، أبو الحسن ، الحِمْصي ، الحَذَّاء ، المقرئ . ثقة ، مات في حدود ٢٥٠ ، روى عنه أبو داود و النسائي و ابن ماجه . يُنظر : الجرح ٧/١٥٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٤/١٤٠ ؛ التقريب ٤٦٠ .

[٢] هو محمد بن صَدَقَة ، الجُبْلاني ، أبو عبد الله ، الحِمْصي . صدوق ، من الحادية عشرة ، روى عنه النسائي .
يُنظر : : الجرح ٧/٢٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/٢٠٥ ؛ التقريب ٤٨٤ .

[٣] هو محمد بن حرب ، الخَوْلاني ، أبو عبد الله ، الحمصي ، المعروف بالأَبْرَش ، كاتب الزبيدي . ثقة ، مات سنة ١٩٤ روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٧/٢٣٧ ؛ السير ٩/٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/٩٥ ؛ التقريب ٤٧٣ .

[٤] السنن الكبرى ، كتاب التعبير ، باب الخمر ٤/٣٨٨ .

[٥] ابن حِبّان : هو الإمام الحافظ العلاّمة ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ، التميمي ، البُسْتي ، صاحب الكتب المشهورة . ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، ورحل في طلب العلم إلى بلاد عديدة حتى صار من أوعية العلم في الحديث و الفقه واللغة . من أشهر مؤلفاته : " كتاب الثقات " ، و " كتاب المجروحين من المحدثين " ، وكتابه المشهور ب"صحيح ابن حبان " . توفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة ، رحمه الله تعالى . يُنظر : الأنساب ٢ /٢٠٩ سير الأعلام ١٦ /٩٢ .

[٦] رسم في جميع النسخ : " عبد الله " ، والمثبت من صحيح ابن حبان – الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ١/٢٤٨ .
و هو محمد بن عبيد الله بن الفضل – و في كتاب الثقات : الفضيل – أبو الحسن ، الكَلاَعي ، الحِمْصي . مات سنة ٣٠٩ ، قال عنه ابن حبان : " كان راهباً من المسلمين ... كتبنا عنه نسخاً حساناً ، و كان يعرف بابن الفضيل " اهـ . كتاب الثقات لابن حبان ٩/١٥٥ ؛ و يُنظر أيضاً تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٤ / ١٦٩ .

[٧] وقع في جميع النسخ : " محمد بن عبيد ، و المثبت من صحيح ابن حبان – الإحسان ١/٢٤٨ – و هو المذحجي .

[٨] المرجع السابق .

[٩] صحيح البخاري ، كتاب تفسير ، تفسير سورة الإسراء ، باب : ﴿ أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ سورة الإسراء ، الآية ١ ، ٤/١٧٤٣ برقم ٤٤٣٢ .

[١٠] هو أحمد بن صالح ، المصري ، أبو جعفر ، المعروف بابن الطبري . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٨ ، روى عنه البخاري و أبو داود ، و روى له أيضاً الترمذي في " الشمائل " . يُنظر : الجرح ٢/ ٥٦ ؛ تاريخ بغداد ٤/١٩٥ تهذيب التهذيب ١/٣٤ ؛ التقريب ٨٠ ؛ هدي الساري مقدمة فتح الباري ص ٤٠٥ .

[١١] هو عَنْبَسَة بن خالد بن يزيد ، الأموي مولاهم ، الأَيْلي . صدوق ، مات سنة ١٩٨ ، روى له البخاري أربعة أحاديث مقروناً بغيره ، وروى له أيضاً أبو داود . يُنظر : الجرح ٦/ ٢٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٨/١٣٧ ؛ التقريب

يونس [١].

ومتابعة عثمان بن عمر: أراد بها روايته عن يونس بن يزيد ، عن الزهري كما قاله الحاكم وغيره [٢].

وقد سلف في " الإسراء " طرف من هذا ، وأنه أُتِيَ بثلاثة أقداح [٣].

وحديث ابن عمر أخرجه مالك عن نافع[٤] و وقفه على عبد الله [٥].

والبخاري أخرجه من طريقه عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

وأخرجه : م س [٦] .

وله طريق آخر عن ابن عمر ، أخرجه ابن أبي عاصم [٧]من حديث يزيد بن

---

٤٣٢ ؛ هدي الساري ٤٥٥ .

[١] هو يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد ، الأَيْلي ، أبو يزيد ، مولى معاوية بن أبي سفيان . ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، و في غير الزهري خطأً ، مات سنة ١٥٩ – على الصحيح – و قيل سنة ١٦٠ ، روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح ٢٤٧/٩ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٥ ؛ التقريب ٦١٤ .

[٢] لعله يعني بغيره المزي ؛ فإنه حكى ذلك عن الحاكم و أقرَّه .
و قد عقَّب الحافظ ابن حجر عليهما بأنهما ظنّا أن عثمان هذا هو ابن عمر بن فارس العبدي ، الراوي عن يونس وليس كذلك ، بل إن مراد البخاري رواية عثمان بن عمر عن الزهري ، بلا واسطة . وأن عثمان هذا هو ابن عمر بن موسى التيمي ؛ لأن الحديث رواه تمام الرازي في " فوائده " ٢/ ٢٧٥ عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به ، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه ، بل التيمي هو الذي يروي عنه ابنه عمر كما تقدم في ترجمته ، والله أعلم .
يُنظر : تحفة الأشراف ، مع النكت الظراف ١٠ /٢١ ،٢٢ ؛ تغليق التعليق لابن حجر ٥ /١٥ ؛ فتح الباري ١٠ /٣٧

[٣] صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب المعراج ١٤١٠/٣ – ١٤١١ برقم ٣٦٧٤ .

[٤] نافع : هو أبو عبد الله ، المدني ، مولى عبد الله بن عمر . ثقة ثبت فقيه مشهور ، مات سنة ١١٧ ، أو بعد ذلك ، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٤٥١/٨ ؛ السير ٩٥/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠ ؛ التقريب ٥٥٩ .

[٥] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " وقفه على عبد الله " ، لكنه مرفوع في النسخة التي بين يديَّ من الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ٨٤٦/٢ ، و الله أعلم .

[٦] أخرجه مسلم في كتاب الأشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة ١٥٨٨/٣ برقم ٢٠٠٣ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب توبة شارب الخمر ٣١٨/٨ .

[٧] هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم : الضحاك بن مَخْلَد ، أبي عاصم النبيل ، أبو بكر ، قاضي أصفهان . حافظ كبير إمام بارع ، كثير التصانيف . ولد سنة ٢٠٦ و مات سنة ٢٨٧ ، من مصنفاته : " المسند الكبير " ، و كتاب " الآحاد و المثاني " ، و كتاب " السنة " ، و كتاب " الديات " ، و الثلاثة الأخيرة مطبوعة ، و كتاب " الأشربة " و لم أقف عليه ، و الله أعلم . يُنظر : الجرح ٦٧/٢ ذكر أخبار أصفهان لأبي نعيم ١٠٠/١ – ١٠١ ؛ طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني ٣٨٠/٣ ؛ السير ٤٣٠/١٣ ؛ الأعلام للزركلي ١٨٩/١ .

أبي زياد[١] عن مجاهد[٢] عنه مرفوعا : " من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعاً إن مات فيها مات كافراً، وإن أذهبت عقلَه عن شيء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن مات فيها مات كافراً " [٣].

وخرَّجه الترمذي وحسنه [٤] .

---

[١] هو يزيد بن أبي زياد ، الهاشمي مولاهم ، الكوفي . ضعيف ،كبر فتغيَّر و صار يتلقَّن ، و كان شيعياً . قال البرديجي- على ما في تهذيب التهذيب - : روى عن مجاهد و في سماعه منه نظر . مات سنة ١٣٦ ، روى له البخاري في التعاليق و الباقون . يُنظر : تاريخ يحيى بن معين ٦٧١/٢ ؛ الجرح ٢٦٥/٩ ؛ ميزان الاعتدال للذهبي ٤٢٣/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٨٧/١١ ؛ التقريب ٦٠١ .

[٢] هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم ، المكي . ثقة ، إمام . مات سنة إحدى – أو اثنتين أو ثلاث أو أربع – و مائة ، و له ثلاث و ثمانون سنة ، روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح ٨ / ٣١٩ ؛ تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧ ؛ السير ٤٩٩/٤ ؛ التقريب ٥٢٠ .

[٣] لم أقف عليه من طريق ابن أبي عاصم ، لكن رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩١/٨ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ... ، ٣١٦/٨ ؛ و الطبراني في المعجم الكبير ٤٠٤/١٢ ؛ و ابن الجوزي في الموضوعات ٤١/٣ ؛ و الذهبي في ميزان الاعتدال ٤٢٤/٤ ، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو – رضي الله عنهما – مرفوعاً ، إلا الطبراني ، فقد وقع عنده عبد الله بن عمر .
و روى النسائي نحوه من طريق فُضَيْل عن مجاهد عن ابن عُمر – رضي الله عنهما – موقوفاً عليه ، ثم قال النسائي : " خالفه يزيد بن أبي زياد ... " فذكر حديث ابن عمرو هذا .
و هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد ؛ لضعف ابن أبي زياد ، لكن روى الإمام أحمد في ٢ /١٧٦ ، ١٩٧ ؛ و ابن ماجه في الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ، ٢ /٢٥٤ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب توبة شارب الخمر ٨ /٣١٧ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٨٠/١٢ – و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ١ /٣٠-٣١ ، من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : " من شرب الخمر و سكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، و إن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، و إن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من رَدْغَة الخَبال يوم القيامة " . هذا لفظ ابن ماجه .
و روه أحمد في ١٨٩/٢ ؛ و البزار – كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ٣٥٧/٣ – و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ١٦٤/٤ – من طريق نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بنحوه .

[٤] رواه الترمذي – و حسنه – في الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ٢٩٠/٤ ؛ و أبو يعلى في مسنده ٥١/١٠ من طريق جرير . و رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ص ٢٥٨ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٩٠/١٢ من طريق همام ، كلاهما عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر .
و رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٥/٩ - و من طريقه الإمام أحمد ٣٥/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٩١/١٢ – من طريق معمر ؛ و الطبراني أيضاً في ٣٩٢/١٢ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٧ – ٨ ، من طريق حماد بن زيد كلاهما عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً : " من شرب الخمر

⇐

وله طريق آخر من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه النسائي من حديثه[1] مرفوعاً : " مَن لَبِسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شربَ الخمرَ في الدنيا لم يشربه في الآخرة [ب/ ٢-ب] و من شرب في آنية الذهب و الفضة لم يشرب بها في الآخرة . ثم قال رسول الله ﷺ : لباسُ أهل الجنة ، وشرابُ أهل الجنة ، و آنيةُ أهل الجنة " [2].

وروى ابن أبي عاصم-بإسناد جيد - عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا : " مدمن الخمر كعابد وثن " [3].

لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ..." الحديث ، بنحو رواية ابن عمرو . و إسناده حسن ؛ لأن عطاء بن السائب صدوق اختلط ، لكن أحد الرواة عنه هنا حماد بن زيد ، و هو ممن قيل فيهم إنهم رووا عنه قبل الاختلاط . يُنظر تهذيب التهذيب ١٤٨/٧ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

و عبد الله بن عبيد بن عمير هذا يروي عن أبيه ، و يروي أيضاً عن عبد الله بن عمر – يُنظر المرجع السابق ٢٦٩/٥ – و الله أعلم .

[1] في ب و ع : " من حديث " و بعده بياض ، و جاء في حاشية ع : " سقط صحابي " اهـ . و المثبت من ف .

[2] زيد في جميع النسخ بعد " أهل الجنة " : " الذهب " ، و هو مقحم ليس في الرواية .

و الحديث أخرجه النسائي ، في الكبرى ، كتاب الوليمة ، باب الشرب في آنية الذهب و الفضة ... ، ١٩٥/٤ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ١٤١/٤ .

و أخرج ابن ماجه الشطر الثاني منه : " و من شرب الخمر " ... الحديث ، في الأشربة ، باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب ٢٥٣/٢ ، ثلاثتهم من طريق يحيى بن حمزة عن زيد – و حرف في المطبوع من المستدرك إلى يزيد – ابن واقد عن خالد بن عبد الله بن الحسين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . و إسناده لا بأس به ؛ لأن خالد بن عبد الله بن الحسين مقبول – التقريب ١٨٨ – و الله أعلم .

[3] لم أقف على إسناد ابن أبي عاصم ، لكن الحديث رواه ابن أبي شيبة٨ /١٩٣ ؛ و البخاري في تاريخه ١ /١٢٩ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب مدمن الخمر٢ /٢٥٤ ؛ و ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال٦ /٢٢٣٤ ؛ و أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢ /٤٥-٤٦ ؛ و الدارقطني في علله ١٠ /١١٤-١١٥ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٥ /١٣ ؛ و ابن الجوزي في العلل المتناهية٢ /١٨٢ – ١٨٣ ، كلهم من طريق محمد بن سليمان بن الأصبهاني ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا .

قال البخاري عقبه – في الموضع السابق من تاريخه – " و لا يصح حديث أبي هريرة في هذا " اهـ .

و أفاد ابن عدي بأن ابن الأصبهاني أخطأ فيه ،كما سيأتي إن شاء الله .

و قال الدارقطني عقبه : " وخالفه - يعني ابن الأصبهاني – سليمانُ بن بلال ؛ رواه عن سهيل عن محمد بن عبيد الله ، عن أبيه عن النبي ﷺ . قاله ا بن أبي مريم .

وقال حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن عبد الله بن عمرو قوله. قاله عنه عبد الرحمن بن مهدي ." اهـ

وقال ابن الجوزي في الموضع السابق : "و هذا لا يصح ؛ تفرد به محمد بن سليمان ... " ثم صحح الرواية الموقوفة على عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما -والله أعلم .

قال ابن عدي[١] في "كامله" : " تفرد به محمد بن سليمان الأصبهاني[٢] وخالفه[٣] سليمان بن بلال[٤] ؛ فرواه عن سهيل[٥] عن محمد بن عبد الله[٦] عن أبيه مرفوعاً[٧].

---

[١] هو الإمام الحافظ الناقد ، عبد الله بن عدي بن عبد الله ، أبو أحمد ، الجرجاني . ولد سنة ٢٧٧ ، و رحل في طلب العلم إلى بلاد عديدة ، و سمع خلقاً كثيراً ، وجرَّح و عدَّل ، و صحح وعلّل ، وصنَّف . و أشهر مصنفاته كتاب " الكامل في ضعفاء الرجال " . توفي سنة ٣٦٥ . يُنظر : تاريخ جرجان للسهمي ص ٢٦٦ ؛ الأنساب ٣ /٢٢١ ؛ سير الأعلام ١٦ /١٥٤ ؛ الرسالة المستطرفة ص ١٤٥ .

[٢] هو محمد بن سليمان بن عبد الله بن الأصبهاني ، أبو عليٍ الكوفي . قال عنه أبو حاتم : " لا بأس به ، يكتب حديثه ولا يحتج به " . و قال ابن حبان : " شيخ يخالف و يخطئ " . و ضعَّفه النسائي في سننه . و قال عنه ابن عدي : " مضطرب الحديث ... قليل الحديث ، و مقدار ماله أخطأ في غير شيء منه " و ذكر له هذا الحديث .
وقال عنه الحافظ : " صدوق يخطئ " . توفي سنة ١٨١ هـ روى له ابن ماجه والترمذي والنسائي .
يُنظر : الجرح ٢٦٧/٧ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب ثواب من صلى ... ، ٢٦٤/٣ ؛ ثقات ابن حبان ٩/ ٥٢ ؛ الكامل ٢٢٣٤/٦ ؛ المغني في الضعفاء للذهبي ٥٨٧/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٧٨/٩؛ التقريب ٤٨١ .

[٣] في ب و ع : " و خالف " ، و المثبت من ف .

[٤] هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني . ثقة ، مات سنة سبع وسبعين و مائة ، روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح ١٠٣/٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٤/٤ ؛ التقريب ٢٥٠ .

[٥] و قع في جميع النسخ خطأً : " سهل " .
و هو سهيل بن أبي صالح : ذكوان السَّمّان ، أبو يزيد ، المدني . صدوق ، تغيَّر حفظه بأَخَرَة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور ، روى له البخاري مقروناً ، و احتج به الباقون . يُنظر : الجرح ٢٤٦/٤ – ٢٤٧ ؛ الكامل ١٨٨٥/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٣١/٤ ؛ هدي الساري ٤٢٨ ؛ التقريب ٢٥٩ .

[٦] كذا هنا : " محمد بن عبد الله " وكذلك هو في التاريخ الكبير١ /١٢٩ ، و الجرح٣٠٩/٧ ، و الميزان ٢١٢/٦ ، و اللسان ٢٢٤/٥ ، لكن في علل الدارقطني١٠ /١١٥ ؛ وفي شعب الإيمان ٥ /١٣ : " محمد بن عبيد الله " . و لم أتأكد من محمد هذا ، ولا من أبيه ، و قد سكت عليه البخاري في الموضع السابق من تاريخه ، و قال أبو حاتم : " مجهول " .
وقال الذهبي : " لا يعرف " .

[٧] في ب و ع : " موقوفاً ، و المثبت من ف .
وهذا الذي عزاه ابن الملقن–رحمه الله تعالى – إلى " الكامل " لم أجده فيه بهذا اللفظ ، بل عبارة ابن عدي : " و هذا الخطأ من ابن الأصبهاني حيث قال : عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، كان هذا الطريق أسهل عليه . وقد روي عن سهيل بإسناد آخر مرسلا " اهـ .
والحديث رواه البخاري في تاريخه ١ /١٢٩ ؛ و أبن أبي حاتم في الجرح ٧ / ٣٠٩ ؛ و الدارقطني في علله١٠ /١١٤–١١٥ ؛ و البيهقي – بلفظ مختلف – في الشعب ٥ /١٣، كلهم من طريق سهيل عن محمد بن عبد الله – أو عبيد الله على ما تقدم– عن أبيه مرفوعاً . و إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبد الله ، لكن الحديث له شواهد من حديث أبي موسى ، و عبد الله بن عمرو ، وابن عباس – رضي الله عنهم – يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .
يُنظر : الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر ص ٥٨ –٥٩ ؛ مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه للبوصري ٤ /٣٨ ؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني٢ /٢٩٢–٢٩٥ .

وقال أبو حاتم الرازي [١]: هذا حديث خطأ [٢].

ولابن عدي من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مثله ، وفيه ضعيف[٣]

وفي التنفير منه أحاديث أخر :

حديث أَصْرَم بن حوشب[٤] ثنا فُضيل أبو معاذ[٥] عن أبي حَرِيز:عبد الله بن الحسين [٦] عن أبي بُرْدَة [٧] عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال : " ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر

---

[١] هو محمد بن إدريس بن المنذر ، الحنظلي ، أبو حاتم ، الإمام الحافظ الناقد . ولدسنة١٩٥ ، ومات سنة ٢٧٧ ، قال عنه الذهبي : " كان من بحور العلم ، طوَّف البلاد ، وبرع في المتن والإسناد ، وجمع وصنَّف ، وجرح وعدَّل ، و صحَّح و علَّل " اهـ . سير الأعلام ١٣ /٢٤٧ ؛ ويُنظر أيضاً : الجرح١ /٣٤٩ ؛ تاريخ بغداد٢ /٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٩ /٢٨ .

[٢] لم أقف عليه في " علل الحديث " لابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة ﷺ ، و لا بالإسناد المذكور عن محمد بن عبد الله عن أبيه ، بل قال أبو حاتم ذلك في إسناد حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله ابن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً ، و هو بلفظ هذا الحديث ، و الله أعلم . يُنظر العلل ٢/٣٧ .

[٣] لم أجده في النسخة التي بين يديَّ من الكامل ، لكن أخرجه ابن حبان في المجروحين١ /٣٢٤ ؛ وابن الجوزي - باختلاف في سياقه - من طريق الدارقطني - كلاهما من طريق سعيد بن خالد الخزاعي ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله مرفوعاً ، ثم قال ابن الجوزي : " قال الدارقطني : تفرد به سعيد عن ابن المنكدر ، و قد ضعفه أبو حاتم و أبو زرعة " اهـ .

العلل المتناهية٢ /١٨٤ ،كما أشار البيهقي أيضاً إلى ضعفه في شعب الإيمان٥ /١٣ ، والله أعلم .

[٤] هو أَصْرَم بن حَوْشَب ، أبو هشام ، قاضي همدان . تركوه ، و اتُّهِم . يُنظر الجرح ٢/٣٣٦ ؛ المجروحين لابن حبان ١/١٨١ ؛ المغني في الضعفاء ١/٩٣ ؛ لسان الميزان ١/٤٦١ .

[٥] هو فُضَيْل بن ميسرة ، الأزدي العُقيلي ، أبو معاذ البصري . صدوق ، من السادسة . روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود والنسائي وابن ماجه .

يُنظر : الجرح٧ /٧٥ ؛ الثقات ٩ /٩ ؛ تهذيب الكمال ٢٣ /٣١٠ ؛ التقريب ٤٤٨ .

[٦] هو عبد الله بن الحسين ، الأزدي ، البصري ، قاضي سجستان . من السادسة ، روى له البخاري في التعاليق ، و أصحاب السنن الأربعة . مختلف فيه : فوثقه ابن معين - في رواية عنه - و أبو زرعة ، و ابن حبان .

و ضعَّفه ابن معين في رواية أخرى ، و أحمد ، و النسائي ، وأبو داود .

و سكت عليه البخاري ، و قال عنه أبو حاتم : حسن الحديث ليس بمنكر الحديث . و قال عنه الذهبي : مختلف فيه ، و قد وُثِّق . و قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ . يُنظر : التاريخ الكبير٥ /٧٢ ؛ الجرح٥ /٣٤ -٣٥ ؛ الكامل٤ /١٤٧٨ ؛ الثقات٧/ ٢٤ ؛ الكاشف٢ /٧٢ ؛ ميزان الاعتدال٢ /٤٠٦ ؛ تهذيب التهذيب٥ /١٦٤ ؛ التقريب٣٠٠ .

[٧] هو أبو بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري ﷺ ، قيل اسمه عامر ، و قيل الحارث . ثقة ، مات سنة أربع ومائة - وقيل غير ذلك - و قد جاز الثمانين . روى له الجماعة .

يُنظر : تهذيب الكمال ٣٣/٦٦ ؛ سير الأعلام ٤/٣٤٣ ؛ التقريب ٦٢١ .

وقاطع الرحِم ، ومصدِّق بالسحر " . أخرجه الأصبهاني [١] في " ترغيبه " [٢].

ولابن سعد [٣]: قال أبو موسى ﷺ : "ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هذه السارية [١٣٧/ ع] من دون الله " [٤].

وعن عروة بن رويم [٥] : قال عليه السلام : " أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر و عبادة الأوثان " [٦].

و من حديث أبي يعلى أحمد بن علي[٧] ثنا موسى بن محمد بن حيان[٨] ثنا

---

[١] الأصبهاني : هو الإمام العلامة الحافظ ، إسماعيل بن محمد بن الفضل ، القرشي ، التَّيمي ، أبو القاسم ، الأصبهاني ، الملقب بقِوام السنة . كان مولده في سنة ٤٥٧ ، و توفي سنة ٥٣٥ . له مصنفات كثيرة أشهرها : " الترغيب و الترهيب " . يُنظر : الأنساب ٣٦٨/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٨٠/٢٠ ؛ الرسالة المستطرفة للكتاني ، ص ٥٧ .

[٢] الترغيب والترهيب ٥٠٠/١ ، و إسناده ساقط ؛ لأن أصرم بن حوشب متهم ، لكن أخرجه الأصبهاني أيضاً في ٥٠٤/١ ؛ وأحمد في ٣٩٩/٤ ؛ و أبو يعلى في مسنده ٢٢٣/١٣؛ و ابن حبان ١٦٥/١٢ـ ١٦٦ ؛ والحاكم -و صحح إسناده و وافقه الذهبي ـ ١٤٦/٤ ، كلهم من طريق معتمر بن سليمان عن فضيل أبي معاذ به نحوه . وإسناده حسن . و يشهد له حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : " لا يدخل الجنة صاحب خمس ... " الحديث ، و سيأتي قريباً ، إن شاء الله تعالى .

[٣] هو محمد بن سعد بن مَنِيع ، الحافظ العلامة ، أبو عبد الله ، الزهري مولاهم ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي . ولد بعد الستين و مائة . قال عنه الحافظ : صدوق فاضل . توفي سنة ٢٣٠ ، و روى له أبو داود . أشهر كتبه : " طبقات الصحابة " المشهور بالطبقات الكبرى . يُنظر : الجرح ٢٦٢/٧ ؛ تاريخ بغداد ٣٢١/٥ ؛ سير الأعلام ١٠/ ٦٦٤ ؛ التقريب ٤٨٠ ؛ الأعلام ١٣٦/٦ـ١٣٧ .

[٤] لم أجده في طبقات ابن سعد . و رواه ابن أبي شيبة ١٩٢/٨ ؛ والنسائي ، في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر ٣١٤/٨ ، من طريق محمد بن فُضَيْل عن وائل بن بكر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، و إسناده حسن .

[٥] هو عروة بن رُوَيْم ، أبو القاسم ، اللخمي . وثقه ابن معين و دحيم و النسائي ، و قال الدارقطني : لا بأس به و قال ابن حجر : صدوق يرسل كثيراً . مات سنة أربع و تسعين ـ على الصحيح ـ و مولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ . روى له أبو داود و النسائي و ابن ماجه . يُنظر :تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين ، ص ١٧٥ ؛ الجرح ٣٩٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٦٢/٧ ؛ التقريب ٣٧٩ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة ١٩٢/٨ ، و أبو داود في المراسيل ، ص ٣٤٤ ، بإسناد صحيح إلى عروة . و لم أقف عليه مسنداً ، و الله أعلم .

[٧] هو الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنَّى ، أبو يَعْلَى ، المَوْصِلي . ولد سنة ٢١٠ ، و رحل إلى الأمصار طلباً للعلم وروى عن خلق كثير . توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٧ هـ . له مسندان : كبير و صغير ، وكتاب المعجم . يُنظر : سير الأعلام ١٧٤/١٤ ؛ الرسالة المتطرفة ٧١ .

[٨] هو موسى بن محمد بن حيان ، أبو عمران ، البصري . ترك أبو زرعة حديثه . و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال : ربما خالف . يُنظر : الجرح ١٦١/٨ ؛ الثقات ١٦١/٩ ؛ اللسان ١٣٠/٦ .

عبد القدوس بن الحواري[١] ثنا أبو هُدْبَة[٢] عن أشعث الحُدّاني[٣] عن أنس رفعه : " من فارق الدنيا و هو سكران دخل القبر وهو سكران ، و بعث من قبره وهو سكران وأُمر به إلى النار وهو سكران إلى جبل يقال له سكران ، فيه عين يجري منها القَيْح والدم ، و هو طعامهم وشرابهم مادامت السموات والأرض " [٤].

ومن حديث عطية العوفي[٥] عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : " لا يدخل الجنة مدمن سكر..." الحديث [٦].

---

[١] هو عبد القدوس بن الحُوَّاري ، البصري ، سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في ثقاته . يُنظر : التاريخ الكبير ١٢٠/٦ ؛ الجرح ٥٦/٦ ؛ الثقات ٤١٩/٨ .

[٢] هو إبراهيم بن هُدْبَة ، أبو هدبة ، الفارسي ، ثم البصري . متروك كذّاب ،حدَّث بعد المائتين عن أنس ﷺ بأعاجيب ،و قد أورد له ابن عدي هذا الحديث بالإسناد نفسه ثم قال : " و هذه الأحاديث مع غيرها مما رواه أبو هدبة كلها بواطيل . و هو متروك الحديث ، بيِّن الأمر في الضعف جداً " اهـ . الكامل ٢١٢/١ ؛ ويُنظر أيضاً : الجرح ١٤٣/٢ ؛ و اللسان ١١٩/١ .

[٣] هو أشعث بن عبد الله بن جابر ، الحُدّاني ، الأزدي ، أبو عبد الله ، البصري ، و قد ينسب إلى جده . صدوق من الخامسة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الأربعة . يُنظر : الجرح ٢٧٣/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣١٠/١ ؛ التقريب ١١٣ .

[٤] رواه الأصبهاني في ترغيبه ٥٠٤/١ – ٥٠٥ ؛ و ابن عدي في الكامل ٢١٢/١ ، و أفاد بأنه حديث باطل ، كما تقدَّم و لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى ، و الله أعلم.

[٥] هو عطية بن سعد بن جُنادة ، أبو الحسن ، العَوْفي ، الجَدَلي ، الكوفي . وثقه ابن سعد ، و قال ابن معين في رواية : صالح ، و قال في رواية أخرى : ليس به بأس .
و ضعَّف حديثه الإمام أحمد ، و كذا ضعَّفه النسائي و ابن حبان . و قال الذهبي : مجمع على ضعفه .
و قال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، و كذا قال ابن عدي .
و قال أبو داود : ليس بالذي يعتمد عليه . و قال الحافظ ابن حجر : " صدوق يخطئ كثيراً ، شيعي مدلِّس . مات سنة ١١١ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود و الترمذي و ابن ما جه .
يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٠٤/٦ ؛ تاريخ ابن معين ٤٠٧/٢ ؛ من كلام أبي يحيى بن معين في الرجال ، رواية أبي خالد الدقاق ، ص ٨٤ ؛ سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود في الجرح و التعديل ، ص ١٠٥ ؛ الضعفاء و المتروكين للنسائي الترجمة ٤٨١ ؛ الجرح ٣٨٢/٦ ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٥٩/٣ ؛ المجروحين لابن حبان ١٧٦/٢؛ الكامل ٣٠٠٧/٥ ؛ المغني في الضعفاء ٤٣٦/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧ ؛ التقريب ٣٩٣ .

[٦] رواه – بلفظه – الخطيب في " موضح أوهام الجمع و التفريق ١٠٠/٢ ؛ و رواه أيضاً الإمام أحمد ٣ /١٤ ،٨٣ ؛ و البزار في مسنده –كشف الأستار ٣ /٣٥٦ – ؛ والسهمي في تاريخ جرجان ، ص ٢٩٥ ؛ والأصبهاني في ترغيبه ١ /٥٠٥ كلهم من طريق الأعمش ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي به مرفوعاً : " لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمر ..." الحديث . وفي بعض الروايات : " مدمن سكر " .
قال الهيثمي :"رواه أحمد و البزار ، وفيه عطية بن سعد ، و هو ضعيف ، وقد وثق " اهـ .مجمع الزوائد٥ /٧٤ .

⇐

وأخرجه ابن أبي عاصم في " الأشربة " من حديث يزيد بن أبي زياد[١] عن سالم بن أبي الجَعْد[٢] عنه بلفظ"خمر" بدل "سكر" [٣].

ومن حديث القاسم بن عبد الرحمن الشامي[٤] عن أبي أمامة[٥]: قال رسول الله ﷺ : " أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة :عاق ،ولا منان ولا مدمن خمر، و لا مكذِّب بقدر" [٦].

ولابن أبي حاتم[٧] من حديث حَكيم بن جبير[٨] عن سعيد بن جبير[٩] عن ابن عباس –

قلت : قد روي هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لكنها أيضا ضعيفة – كما سيأتي فيما يلي إن شاء الله تعالى–لكن له شواهد ، منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المتقدم . فهو بشواهده يرتقي إلى الحسن لغيره إلا كلمة "ولا كاهن"فإنها لم تردفي شواهده،والله أعلم . و يُنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ الألباني٣ /٦٥٨

[١] يزيد بن أبي زياد ، ضعيف ، تقدَّم في ص ٧١ .

[٢] هو سالم بن أبي الجعد : رافع ، الغطفاني ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي . ثقة ، و كان يرسل كثيراً ، مات سنة سبع – أوثمانٍ – و تسعين ، و قيل مائة ، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ١٨١/٤ ؛ السير ١٠٨/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٣/٣ ؛ التقريب ٢٢٦ .

[٣] رواه النسائي من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً في السنن الكبرى ، كتاب العتق ، باب عتق ولد الزنا ٣ /١٨٦ ؛ و رواه الخطيب في موضح أوهام الجمع و التفريق ١٨٣/٢ ، من طريق يزيد عن سالم به نحوه . ورواه أيضا الإمام أحمد في٣ /٤٤ ؛ وأبو نعيم في الحلية ٣ /٣٠٩ ،من طريق يزيد ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد –رضي الله عنه بنحوه .وإسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد .

[٤] هو القاسم بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن ، الشامي ، مولى آل أبي سفيان ، صاحب أبي أمامة . صدوق يغرب كثيراً مات سنة ١١٢ ؛ روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الأربعة . يُنظر : الطبقات الكبرى ٤٤٩/٧ المجروحين لابن حبان ٢١١/٢ ؛ تهذيب الكمال ٣٨٣/٢٣ ؛ السير ١٩٥/٥ ؛ التقريب ٤٥٠ .

[٥] هو صُدَيٌّ بن عَجْلان ، أبو أمامة ، الباهلي . صحابي مشهور ، سكن الشام و مات بها سنة ست و ثمانين . يُنظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٦٠٢/٤ ؛ التقريب ٢٧٦ .

[٦] أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٤٠/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٨٧/٨ ؛ و الأصبهاني في ترغيبه ٥٠٥/١ ، كلهم من طريق بشر بن نمير عن القاسم به ، و إسناده ساقط ؛ لأن بشر بن نمير " متروك متَّهم " . التقريب ١٢٤ .

[٧] هو الإمام الحافظ ، أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم : محمد بن إدريس بن المنذر ، الرازي . ولد سنة أربعين و مائتين ، و رحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية –كما قال الذهبي – و مات في المحرم سنة سبع و عشرين و ثلاثمائة . من تصانيفه : " تفسير القرآن " و كتاب " الجرح و التعديل " ، و كتاب " العلل " ، و " المراسيل " و كلها مطبوعة يُنظر : تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣ ؛ السير ٢٦٣/١٣ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص ٣٤٥ .

[٨] هو حَكِيم بن جبير ، الأسدي – و قيل : مولى ثقيف – الكوفي ، ضعيف ، رمي بالتشيُّع ، من الخامسة ، روى له الأربعة . يُنظر : الجرح ٢٠١/٣ ؛ تهذيب الكمال ١٦٥/٧ ؛ المغني في الضعفاء ١٨٦/١ ؛ التقريب ١٦٧ .

[٩] هو سعيد بن جبير ، الأسدي مولاهم ، الكوفي . ثقة ثبت فقيه ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس و تسعين ، و لم يكمل الخمسين ، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٩/٤ ؛ السير ٣٢١/٤ ؛ التقريب ٢٣٤ .

رضي الله عنهما – مرفوعاً : " من لقي الله و هو مدمن خمر كان كعابد وثن " [١].

وقد سلف من حديث أبي هريرة ﷺ [٢].

ولفظه[٣] عند أحمد : " مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن " .

ومن حديث مجاهد عن زيد الجُرَشي ﷺ [٤] سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يدخل الجنة مدمن خمر " . قال أبو حاتم : حديث منكر [٥].

ولابن عدي في " كامله " من حديث عثمان بن عفان ﷺ مرفوعاً : " لا يجتمع الإيمان والإدمان في صدررجل أبداً،يوشك أحدهما أن يخرج الآخر". أسنده عمربن سعيد بن سُرَيْج [٦]

---

[١] العلل٢ /٢٦ ؛ و رواه أيضاً البزار-كشف الأستار٣ /٣٥٦ – وأبو نعيم في الحلية٩ /٢٥٣ من طريق إسرائيل عن حكيم به .

وإسناده ضعيف ؛ لضعف حكيم بن جبير .

ورواه ابن أبي حاتم – في الموضع السابق – و الطبراني في الكبير١٢ /٤٥ ، من حديث ثوير ، عن سعيد بن جبير به نحوه . و إسناده ضعيف ؛ لضعف ثوير بن أبي فاختة . يُنظر التقريب١٥٣ .

كما رواه ابن حبان – الإحسان ١٢ /١٦٧–و ابن عدي ٤ /١٥٢٥ عن عبد الله بن خراش ، حدثنا العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير به نحوه . وإسناده هو الآخر ضعيف ؛ لأن عبد الله بن خِرَاش " ضعيف ، وقد أطلق عليه ابن عمار الكذب " التقريب ٣٠١ .

ورواه أيضاً أحمد في ١ /٢٧٢ ؛ وعبد بن حميد في المنتخب١ /٥٩٧ ؛ و ابن أبي حاتم في علله ٣٧/٢ ؛ والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق٢ /٤٧٠، كلهم من طريق الحسن بن صالح عن ابن المنكدر ، حُدِّثت عن ابن عباس ... فذكر نحوه مرفوعاً . ورجاله ثقات إلا أن الراوي عن ابن عباس لم يسم .

و الحديث بمجموع طرقه حسن لغيره ، والله تعالى أعلم .

[٢] في ص ٧٢ .

[٣] يعني حديث ابن عباس السالف .

[٤] زيد الجرشي : قال الحافظ ابن حجر في القسم الأول من حرف الزاي : " زيد : غير منسوب ... روى الطبراني من طريق مسكين بن دينار عن مجاهد عن زيد ..." فذكر هذا الحديث مرفوعاً . الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر ٣٧/٣ . و لم أقف عليه في معاجم الطبراني المطبوعة ، و الله أعلم .

[٥] العلل ٣١/٢ ؛ و رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣٠٩/٣ ، كلاهما من طريق عبيد بن إسحاق عن مسكين بن دينار عن مجاهد عن زيد الجرشي – و وقع في المطبوع من الحلية : " أبو زيد الحرمي" – مرفوعاً . و إسناده ضعيف ؛ لأن عبيد ابن إسحاق هو العطار ، الكوفي ، و هو ضعيف . يُنظر : التاريخ الكبير ٤٤١/٥ ؛ الجرح ٤٠١/٥ ؛ كتاب الضعفاء و المتروكين للنسائي ، الترجمة ٤٠٢ ؛ الضعفاء الكبير للعقيلي ١١٥/٢ ؛ الضعفاء و المترو كون للدارقطني ص ٣٠٧ ؛ اللسان ١١٧/٤ .

[٦] هو عمر بن سعيد بن سُرَيْج ، و يقال له : ابن سَرْحَة – بمهملات – المديني . قال عنه أبو حاتم مضطرب الحديث ، ليس بقويٍّ ، يروي عن الزهري و ينكر . و قال ابن عدي : أحاديثه عن الزهري غير مستقيمة . و ضعفه الدارقطني و ابن حجر . و ذكره ابن حبان في ثقاته ، و قال : يعتبر بحديثه عن غير الضعفاء عن الزهري . يُنظر : الضعفاء الكبير

⇐

عن الزهري . ووقفه يونس [١] ومعمر [٢] وشعيب [٣] وغيرهم عنه [٤]. قال أبـــو داود : و هـــو الصواب [٥].

ولأحمد في كتاب "الأشربة" من حديث خلدة بنت طلق [٦] عن أبيها [٧] طلق مرفوعـــاً : " والذي نفسي بيده لا يشربها رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة " [٨].

١٦٣/٣ ؛ الجرح ١١١/٦ ؛ الثقات ١٧٥/٧ ؛ الكامل ١٧١٧/٥ ؛ علل الدارقطـــني ١٧١/١ ؛ المـــيزان ٣/ ٢٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ٤٠٠/٧ .

و وقع اسم جده في بعض المصادر " شريح " – بالشين المعجمة – و التحقيق أنه بالمهملة و الجيم . أفادبه الحافظ ابـــن حجر في الميزان ٣١١/٤ ؛ و راجع أيضاً توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣٢٤/٥ ؛ و تبصير المنتبه بتحريـــر المشـــتبه لابن حجر ٧٧٩/٢ .

[١] يونس : هو ابن يزيد ، ثقة ، تقدَّم في ٧٠

[٢] معمر : هو ابن راشد ، ثقة ، تقدَّم في ٦٧

[٣] شعيب : هو ابن أبي حمزة ، ثقة ، تقدَّم في ٦٦ .

[٤] من قوله : " أسنده عمر " إلى : " عنه " من كلام الدارقطني في علله ٤١/٣ ؛ و حكاه عنه ابـــن الجـــوزي في العلـــل المتناهية ١٨٦/٢ .

و الحديث لم أقف عليه في الكامل . ورواه ابن أبي الدنيا في " ذم المسكر " ص ٢٧-٢٩ ؛ وابن حبان – الإحســان ١٢ /١٦٩ ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٥ /١٠؛ و في السنن الكبرى ٨/ ٢٨٧ كلهم من طريق عمر بن سعيد عن الزهـري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه عن عثمان – ووقع في المطبوع من ذم المسكر " عمـر " – رضي الله عنه مرفوعاً . وإسناده ضعيف ؛ لضعف عمر بن سعيد عن الزهري ،كما تقدم .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف٩ /٢٣٦ عن معمر ؛ والنسائي عنه ، و عن يونس ، كلاهما عن الزهري به موقوفـــاً على عثمان رضي الله عنه ، في كتاب الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ٨ /٣١٥ ، ٣١٦ .

ورواه البيهقي أيضاً من طريق يونس به موقوفاً ، ثم قال : " و هو المحفوظ " اهـــ شعب الإيمان ٥ /١٠ ، و صحح وقفـه أيضاً أبو زرعة ، كما في علل ابن أبي حاتم ٢ /٣٥ – ٣٦ ؛ و الدارقطني في علله٣ /٤١ ؛ وابن كثير في تفســـيره ٣ /١٨٠ ؛ والله أعلم .

[٥] كذا عزاه – رحمه الله تعالى – إلى أبي داود . و لم أجد من نسبه إلى أبي داود ، بل عزاه ابن الجوزي في العلل المتناهيـــة ١٨٦/٢ إلى الدارقطني ، فالله أعلم .

[٦] خلدة – و في بعض المصادر : خالدة – بنت طلق بن علي . تروي عن أبيها ، و عنها سراج بن عقبة . ثقـــة . يُنظـــر تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، ص ٥١٩ ؛ ثقات ابن حبان ٢١٦/٤ ؛ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعـــة لابن حجر ٦٥١/٢ .

[٧] هو طلق بن علي بن المنذر ، السُّحَيْمي ، الحنفي ، اليمامي . صحابي مشهور ، كان من الوفد الذين قدموا على النـــبي ﷺ من اليمامة فأسلموا . يُنظر : الطبقات الكبرى ٥٥٢/٥ ؛ الاستيعاب ٧٧٦/٢ ؛ أسد الغابة ٤٧٤/٢ .

[٨] رواه ابن سعد في طبقاته ٥٦٢/٥ ؛ و الإمام أحمد في الأشربة ، ص ٣٥ – ٣٦ ؛ و الطبراني في الكبير ٤٠٤/٨ ، كلهم من طريق ملازم بن عمرو السحيمي عن سراج بن عقبة عن خلدة به .

قال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني ، و رجال أحمد ثقات " اهـــ . مجمع الزوائد ٧٠/٥ .

ولابن أبي عاصم من حديث سالم[١] عن أبيه عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم- مرفوعا : " ما من أحد يشرب الخمر فيقبل الله له صلاة أربعين يوماً وليلة،و لا يموت وفي مثانته منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة ، وإن [٣ /ب-أ] مات في الأربعين مات ميتة جاهلية " [٢].

ولابن عدي من حديث الحسن بن عُمَارة[٣] عن أبيه[٤]عن عبد الله بن أبي أَوْفى يرفعه : " شارب الخمر كعابد اللات و العُزَّى . قال : الذي يشربه و لا يستفيق منه[٥] ؟ قال : لا ، الذي يشربه كلما وجده ، ولو بعد حول " [٦].

ولأبي الليث[٧] من حديث شَهْر[٨] عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- مرفوعاً :

---

[١] هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العَدَوي ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان ثبتاً عابداً فاضلاً ، مات في آخر سنة ست و مائة – على الصحيح – روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح ١٨٤/٤ ؛ السير ٤٥٧/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٨/٣ ؛ التقريب ٢٢٦ .

[٢] رواه الطبراني في الأوسط ١/ ١١٦ – ١١٧ ؛ و الحاكم و صححه على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤/ ١٤٧، من طريق سعيد بن أبي مريم عن عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن سالم به .
و إسناده حسن ؛ لأن الدراوردي صدوق ، و كذا شيخه داود بن صالح التَّمّار .
يُنظر ترجمة الدراوردي في التقريب ص ٣٥٨ ، و ترجمة داود بن صالح التمار في المرجع نفسه ص ١٩٩ .

[٣] هو الحسن بن عُمَارة بن المضرِّب ، البَجَلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد . متروك ، مات سنة ١٥٣ ، روى له الترمذي وابن ماجه .
يُنظر : الجرح ٣ / ٢٧ ؛ الكامل ٧٠٣/٢ ؛ تاريخ بغداد ٣٤٥/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ؛ التقريب ١٦٢ .

[٤] عمارة بن المُضَرِّب : ذكره ابن حبان في ثقاته ٧/ ٢٦١، و قال : يروي عن عكرمة ،و عنه ابنه الحسن بن عمارة .

[٥] لفظة " منه " ليس في الكامل ٧٠٣/٢ .

[٦] المرجع السابق ؛ ورواه ابن الجوزي من طريق ابن عدي ، ثم قال : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ... " إلخ . العلل المتناهية ١٨١/٢ .

[٧] هو الإمام الفقيه المحدِّث الزاهد ، نصر بن محمد ، أبو الليث ، السَّمَرْقَنْدي ، الملقّب بإمام الهدى . من الفقهاء الأحناف له مصنفات متنوعة ، منها : " تنبيه الغافلين " في المواعظ و الرقاق ، مات سنة ٣٧٣ ، رحمه الله تعالى .
يُنظر : السير ٣٢٢/١٦ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ، ص ٣١٠ ؛ الأعلام ٢٧/٨ .

[٨] هو شهر بن حَوْشَب ، الأشعري ، الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن سكن . مختلف فيه :
فوثقه ابن معين ، و العجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وآخرون ، وكان الإمام أحمد يثني عليه . وقال الترمذي عن الإمام البخاري : شهر حسن الحديث ، وقوّى أمره . وقال أبو الحسن بن القطان : لم أسمع لمضعِّفه حجة.
وضعفه شعبة ، وابن عون ، وابن عدي ، وابن حبان ، و البيهقي ، وابن حزم ، وغيرهم .
وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الساجي : فيه ضعف وليس بالحافظ .
وقال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الأوهام . مات سنة١١٢، روى له البخاري في الأدب ، والباقون.
يُنظر : تاريخ ابن معين٢ /٢٦٠ ؛ معرفة أسماء الثقات للعجلي٤٦١/١ ؛ الجرح٤ /٣٨٢ ؛ الكامل٤ /١٣٥٤، ١٣٥٨ ١٩٥٨/٥ ؛ المحلى لابن حزم٧ /٤٨٤ ؛ تهذيب التهذيب٤ /٣٢٤ ؛ التقريب٢٦٩ .

" من شرب الخمر كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال " [١].

قال أبو الليث : إنما شبهها بعبادة الأوثان لأن الله تعالى سماها رجساً ، وأمرنا باجتنابها ، فقال:﴿ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشيطان فاجتَنِبُوهُ﴾ [٢] و قال : ﴿ فاجتَنِبُوا الرِّجْسَ مِن الأَوْثَانِ ﴾ [٣] وقد روي عن ابن مسعود ﷺ : " من شربها نهاراً أشرك بالله حتى يُمسي ، ومن شربها ليلاً أشرك به حتى يصبح [٤]. و إذا مات فانبشوا[٥] قبره ، فإن لم تجدوه مصروفاً عن القبلة فافعلوا " أي : ما أردتم [٦].

فصل

حديث أبي هريرة ﷺ له طريق آخر من حديث عائشة – رضي الله عنها –وفي آخره : " إياكم إياكم " . أخرجه ابن أبي عاصم بإسناد جيد [٧].

---

[١] ساقه مختصراً عن " تنبيه الغافلين " ١٦٥/١ ، ولفظه فيه بتمامه : " من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل صلاته سبعاً ، فإن هي أذهبت عقله لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، وإن مات مات كافراً ، وإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال " . ١٦٤/١ .

ورواه أيضاً – بلفظ مختلف – أحمد٦ /٤٦٠ ؛ والطبراني ٢٤ /١٦٨-١٦٩ ، من طرق عن عبد الله بن عثمان عن شهر به قال المنذري : " روه أحمد بإسناد حسن ، ورواه أحمد أيضاً ، و البزار ، و الطبراني من حديث أبي ذر بإسناد حسن . " الترغيب والترهيب٣ /٢٦٦ ، ويُنظر أيضاً مجمع الزوائده /٦٩-٧٠ .

و سبق نحوه من حديث عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن عمرو في ص ٧١ – ٧٢ ، فالحديث بمجموع شواهده صحيح لغيره ، و الله أعلم .

وقوله ﷺ : " طينة الخبال " : هي صديد أهل النار ، كما جاء مفسراً في رواية هذا الحديث عند أحمد و الطبراني .

[٢] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

[٣] سورة الحج ، الآية ٣٠ .

[٤] رواه أبو الليث إلى قوله : " حتى يصبح " عن طلحة بن مصرِّف عن ابن مسعود ﷺ ، ثم قال أبو الليث : " و روي عن ابن مسعود أنه قال ..." فذكر نحوه ، إلا أن فيه : " فاقتلوني " بدل : " فافعلوا أي ما أردتم " .

[٥] في ب ، و ع : " فاثبتوا " ، و صوب في حاشيتيهما .

[٦] تنبيه الغافلين ١٦٥/١ ، و لم أقف على قول ابن مسعود ﷺ في موضع آخر ، و المذكور من الإسناد ضعيف للانقطاع بين طلحة و بين ابن مسعود ﷺ ، و قد ذكره السمرقندي بصيغة التمريض و الله أعلم .

[٧] لم أقف على إسناد ابن أبي عاصم ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة في ٣٢/١١ من طريق محمد بن عمرو عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، و رجاله ثقات .

و رواه ابن أبي شيبة في ٨ /١٩٤ ؛ و أحمد ٦ /١٣٩ ، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة–رضي الله عنها– مرفوعا .

كما رواه ابن أبي شيبة–دون الزيادة– في ١٤/١١ ؛ و البزار مختصراً–كشف الأستار ١ /٧٣ –كلاهما من طريق حماد ابن سلمة ، عن هشام بن عروة–و قد سقط من طبعة المصنف – عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ، و إسناده صحيح ، .

وأخرجه أيضاً من حديث ليث[١] عن مُدْرك[٢] عن ابن أبي أوفى[٣] مرفوعاً : " لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن [٤] " .

وذكر ابن حزم[٥] من حديث ابن عباس ، مرفوعا صحيحاً : " لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، و لا يشرب الخمر..." الحديث [٦]. وعائشة وأبي هريرة-رضي الله عنهما- ثم قال : " هو نقل متواتر يوجب صحة العلم " [٧].

فصل

تحريم الخمر، قليلها و كثيرها ، معلوم من الدين بالضرورة ، والإجماع قائم عليه و شاربه مستحلاً كافر ، وغير مستحل فاسق ، إذا شربها في حال التكليف والاختيار .

ولنذكر ما يتعلق بالكتاب والسنة فيه :

أما الكتاب [٨]: فالآية التي افتتح بها البخاري ﴿ إِنَّما الخَمْرُ و المَيْسِرُ﴾... الآيتين [٩].

وبيَّن الله فيها علة [١]تحريم الخمر بقوله : ﴿ إِنَّما يُرِيدُ الشيطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ العَدَاوَةَ﴾

---

[١] هو ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم . صدوق اختلط جداً ، و لم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ثمان أربعين و مائة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظر : الجرح ١٧٧/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٤١٧/٨ ؛ التقريب ٤٦٤ .

[٢] هو مدرك بن عُمَارة بن عقبة بن أبي معيط . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات .
يُنظر : تاريخ ابن معين ٥٥٥/٢ ؛ التاريخ الكبير ١٢/٨؛ الجرح ٣٢٧/٨ ؛ الثقات ٤٤٥/٥ .

[٣] هو عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث ، الأسلمي . صحابي جليل ، شهد الحديبية ، و عُمِّر بعد النبي ﷺ دهراً ، و مات سنة سبع و ثمانين ، و هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .
يُنظر : الاستيعاب ٨٧٠/٣ ؛ الإصابة ٣٨/٥ – ٣٩ ؛ التقريب ٢٩٦ .

[٤] روه ابن أبي شيبة عن ابن علية ، عن ليث به ، في٨ /١٤٩ . وليث بن أبي سليم قد اختلط – كما تقدم – لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه عليه فِرَاس ، فيما رواه ابن أبي شيبة ٤٠٤/٤ ، ١١ /٣٣ ؛ وأحمد ٤ ٣٥٢-٣٥٣ ؛ و البزار- كشف الأستار ٣٢/١١ ، كلهم من طريق شعبة عن فراس عن مدرك به .
و فراس هذا هو ابن يحيى الهمداني ، ثقة . تهذيب التهذيب ٨ /٢٣٣ .
و يبد و لي أن الحديث إسناده لا بأس به ؛ لأن مدرك بن عمارة لم أر – فيما اطلعت عليه – من وثقه غير ابن حبان ، والله أعلم . ويُنظر مجمع الزوائد ١ /١٠٠، ٥ /٧٣ .

[٥] هو الإمام البحر ، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي . فقيه ظاهري ، حافظ ، متكلم ، أديب . ولد سنة ٣٨٤ بقرطبة ، ومات سنة٤٥٦ . من أشهر مصنفاته : كتاب " المحلى بالأحاديث والآثار " في الفقه . يُنظر : السير١٨ /١٨٤ ؛ الأعلام للزركلي ٤ /٢٥٤ .

[٦] حديث ابن عباس أخرجه أيضاً البخاري في كتاب المحاربين ، باب إثم الزناة ٢٤٩٧/٦ برقم ٦٤٢٤ .

[٧] المحلّى ١٢٠/١١ .

[٨] من قوله : " أما الكتاب " إلى : " علم أن ذلك محرم " نقله بتصرف يسير من شرح ابن بطال ، ل ٩/أ .

[٩] سورة المائدة ، الآيتين ٩٠ – ٩١ .

إلى قوله : ﴿ مُنْتَهُونَ﴾ . وهاتان الآيتان تتضمن دلائل عدَّة على تحريمها :

فمنها : قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ﴾ يعني نجساً مبعداً ؛ بدليل قوله : ﴿ قُلْ لا أَجِدُ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِنَّه رِجْسٌ﴾ [٢]. فبان في هذه الآية أن الرجس المأمور باجتنابه في الآية الأخرى حرام[٣] بنص الله تعالى عليه .

ثانيها : قوله : ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ﴾ .

ثالثها : قوله : ﴿ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي كونوا جانباً[٤] منه . و هذا أمر كقوله ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ﴾ [٥]، ﴿ واجْتَنِبُوا الطاغُوتَ﴾ [٦]، والأمر للوجوب.وحصل له الفلاح إن اجتنب ذلك ، وذلك يفيد الوجوب أيضاً .وضد الصلاح[٧] الفساد ، وكل شيء هو سبب لحصول العداوة والبغض بين الإخوان واجب اجتنابه، وعكس ذلك ما يؤدي إلى الصلاح

وقوله :﴿ وَيَصُدَّكُمْ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلاة ﴾ ، وكل شيء يكون سبباً للصدَّ عن هذين ففرض اجتنابه ، وواجب تركه ؛ ألا ترى إلى قوله تعالى:﴿ أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ على الظَّالِمينَ * الذين يَصُدُّونَ عن سَبيل الله ﴾ [٨].

ثم قال تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ، و هو استفهام طريقه التوبيخ والردع والزجر ، و هذه اللفظة يقال إنها أبلغ لفظ للعرب في النكير و المنع .

وقال تعالى : ﴿ قل إنَّما حَرَّمَ[ب / ٣-ب] رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وما بَطَنَ والإِثْمَ والبَغْيَ ﴾ [٩]. والمراد بالإثم الخمر ؛ قال الشاعر:

شربت الإثم حتى زال[١٠] عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

---

[١] رسم في جميع النسخ : " علية " ، و المثبت من ابن بطال .

[٢] سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

[٣] في ب ، و ع : " فبين في هذه الآية الرجس المأمور باجتنابه في الآية الأخرى و أنه حرام " ، و المثبت من ف كما في ابن بطال .

[٤] في جميع النسخ : " أجانب " ، و المثبت من ابن بطال ، ل ٩ / أ .

[٥] سورة الحج ، الآية ٣٠ .

[٦] سورة النحل ، الآية ٣٦ .

[٧] كذا هنا – تبعاً لابن بطال – لكن كلمة " الصلاح لم ترد في الآية ، وقد وقع في بعض نسخ ابن بطال : " الفلاح " ، و هو الذي أثبته محقق شرح ابن بطال في ٦/ ٣٦ ، و الله أعلم .

[٨] سورة هود ، الآيتين ١٨ – ١٩ .

[٩] سورة الأعراف ، الآية ٣٣ .

[١٠] كذا هنا : " زال " ، لكن في ابن بطال : " ضلّ " ، و كذا في تاج اللغة و صحاح العربية للجوهري " أثم "

⇐

وعزي إلى امرئ القيس [١].

وقال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثْمٌ كَبِيرٌ ومَنَافِعُ لِلناسِ وإثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما﴾ [٢]، فلما جعل الغلبة للإثم علم أن ذلك محرَّم .

قال ابن عباس – رضي اله عنهما – : " نزل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَن الخَمْرِ والمَيْسِرِ﴾... الآية ، ثم نزل : ﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [٣]، فكانوا لا يفعلونها عند الصلاة ، فإذا صلوا العشاء فعلوها [٤]، فلا يصبحون حتى يذهب عنهم [٥]، فإذا صلوا الصبح فعلوها ، فما يأتي الظهر حتى يذهب عنهم ، ثم إن ناساً شربوها [ع/٣٨١] فقاتل بعضهم بعضاً ، وتكلموا بما لا يرضي الله ، فأنزل : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ﴾ ...الآية ، فحرم الله الخمر ، ونهى عنها ، وأمر باجتنابها ،كما أمر باجتناب الأوثان " [٦].

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : " لما نزلت ﴿ فَهَلْ أنتم مُنْتَهُونَ ﴾ [٧] قال النبي ﷺ : حرِّمت . وقال عمر: انتهينا ، انتهينا ؛ إنها[٨] تذهب المال " [٩].

و تهذيب اللغة للأزهري ١٥/١٦١ ؛ و لسان العرب لابن منظور " أثم " ١/٢٩ .

[١] هو امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث ، الكندي . شاعر جاهلي ، صاحب إحدى المعلّقات السبع ، و صف بأنه أشهر شعراء العرب على الإطلاق . و ديوان شعره مطبوع ، و لم أقف فيه على هذا البيت و الله أعلم .
يُنظر : الشعر و الشعراء لابن قتيبة ، ص ٤٩ ؛ و الأعلام ٢/١١ .

[٢] سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

[٣] سورة النساء ، الآية ٤٣ .

[٤] في معاني القرآن للنحاس ١ / ١٧١ : " شربوها " ، في الموضعين .

[٥] أي السكر ، كما هو مصرَّح به في المرجع السابق .

[٦] ذكره النحاس – في معاني القرآن ١/ ١٧١ – عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . و رواه الجصاص في أحكام القرآن ١/٣٢٣ من طريق عبد الله بن أبي صالح المصري عن معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما و قد وصفت هذه الطريق لتفسير ابن عباس بأنها من أجود الطرق عنه ، علماً بأن علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس ، لكن قالوا : إنه أخذ تفسيره عن مجاهد أو سعيد بن جبير عنه ، فإذا عرف الواسطة فلا ضير ، و الله أعلم .
يُنظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/٤١٥ ؛ التفسير و المفسرون للدكتور الذهبي ١/٧٧ .

[٧] سورة المائدة ، الآية ٩١ .

[٨] و قع في جميع النسخ : " إنما " و المثبت من الرواية .

[٩] **الشطر الأول – أعني الحديث المرفوع –** رواه أبو داود الطيالسي في مسنده٢ /٢٦٤ ؛ و الطبري في تفسيره٢ /٣٦١ ؛ – و من طريق أبي داود رواه كل من ابن أبي حاتم في تفسيره٢ /٣٨٩ ، ٤ /١١٩٩ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٥ /٤-٥ ؛ و ابن كثير في تفسيره٣ /١٧١ ـ كلاهما من طريق محمد بن أبي حميد ، عن أبي طُعْمَة المصري قارئ مصر ـ و وقع في غير تفسير ابن أبي حام : " أبو توبة " – عن ابن عمر –رضي الله عنهما – مطولاً بمثل رواية ابن عباس . وإسناده ضعيف ؛ لضعف محمد بن أبي حميد – التقريب ٤٧٥ – و الله أعلم .

⇐

والمفسرون على أن المحرّم لها هذا .

وقال جماعة من الفقهاء : المحرم لها آيتان : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عن الخَمْرِ والمَيْسِرِ قُلْ فيهما إثْمٌ كبيرٌ ﴾ [١]، والأخرى : ﴿ قُلْ إنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ ﴾ إلى : ﴿ والإثْمَ ﴾ [٢].

و "المَيْسِر " : القمار بالأزلام ، كذا في "الصحاح" [٣]، والمفسرون يقولون : هو نحر الجَزُور[٤] . قاله ابن التين [٥].

وقد سلف في سورة المائدة واضحاً [٦].

و " الأنصاب ": الأوثان [٧].

و **أما أثر عمر** ﷺ فقد رواه أحمد في ١ /٥٣ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ؛ باب في تحريم الخمر ٣ /٣٢٥ ؛ و الترمذي في تفسير سورة المائدة – ٥ /٢٥٣ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب تحريم الخمر ٨ /٢٨٦ –٢٨٧ ؛ وابن جرير في تفسيره ٧ /٣٣ ؛ و كذا ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ /٣٨٨ ؛ و النحاس في الناسخ والمنسوخ ، ص ٣٩ ؛ و الدارقطني في علله ١٨٦/٢ و الحاكم – و صححه على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبي-٢ /٢٧٨ ؛ و الواحدي في أسباب النزول ص٢٠٠ ،كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة : عمرو بن شرحبيل أن – و في بعض الروايات : " عن " ، و قال الترمذي : إن رواية " أن " أي المرسلة ، أصح من رواية " عن " – عمر بن الخطاب قال ... فذكر نحوه .

وذكر ابن كثير ، في الموضع السابق من تفسيره ، ومن بعده ابن حجر ، في الفتح ١٢٩/٨ ، أن علي بن المديني ، و الترمذي صححا إسناده ، والله أعلم .

[١] سورة البقرة، الآية ٢١٩ .

[٢] سورة الأعراف الآية ٣٣ .

و من قوله : " قال ابن عباس " إلى نهاية هذه الآية نقله بتصرف من معاني القرآن للنحاس ١٧١/١ – ١٧٢؛ ويُنظر أيضاً أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/١ ؛ و أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠/١ .

[٣] قال في الصحاح : " الميسر قمار العرب بالأزلام " اهـ . " يسر" ٨٥٧/٢ .

[٤] كذا وقع هنا : " هو نحر الجَزُور " . و لم أر – فيما اطلعت عليه من كتب التفسير- من فسَّر الميسر بنحر الجزور بل قالوا : إنه القمار .

وقال بعضهم : إنه القمار بالأزلام في الجُزُر خاصة ، وفي حكمه جميع أنواع القمار ، و الله أعلم . يُنظر : معاني القرآن للنحاس١ /١٧٣؛ معالم التنزيل للبغوي١ /١٩٣ ؛ الكشاف للزمخشري١ /٣٢ ؛ زاد المسير لابن الجوزي ٢ /٢١٧ . وراجع أيضاً : جامع البيان ٢ /٣٥٧-٣٥٩ ؛ تفسير ابن أبي حاتم٢ /٣٩٠ ؛ تفسير ابن كثير٣ /١٦٨

ويُنظر صفة قمار أهل الجاهلية بالأزلام على نحر الجزور، و توزيع لحمها على المساكين ، في الموضع نفسه من الكشاف

[٥] هوعبدالواحد بن عمر بن عبد الواجد، المعروف بابن التين ، الصفاقسي ، أبو عمرو، وأبو محمد . محدث ، فقيه مالكي له شرح على صحيح البخاري ، سماه " المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح " . مات سنة٦١١ .

يُنظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص ١٦٨ ؛ تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ٢٧٦/١

[٦] قال في تفسير سورة المائدة : " و الميسر : القمار " و لم يزد على ذلك . يُنظر التوضيح، ل ٤٩٢ برقم ٢٧٦٨ .

[٧] للمفسرين قولان في معنى " الأنصاب " : أحدهما : أنها الأصنام . و الثاني : أنها حجارة كانوا يذبحون عليها

⇐

وقال النحاس [١] في " ناسخه " : قال جماعة من العلماء : إن قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عن الخَمْرِ و المَيْسِرِ ﴾ [٢] ناسخة[٣] لما كان مباحاً من شربه .

وقال آخرون : هي منسوخة بتحريمه بقوله : ﴿ فاجْتَنِبوهُ﴾ [٤]. فمن قال بهذا احتج بأن المنافع التي فيها إنما كانت قبل التحريم ، ثم نسخت . قاله الضحاك[٥] وعطاء [٦].

و يشرِّحون اللحم عليها ، و يعظِّمونها ، و الله أعلم . يُنظر : جامع البيان ٧٥/٦ ؛ و زاد المسير ٢٣٧/٢ .

[١] هو أحمد بن محمد بن إسماعيل ، المرادي ، المصري ، أبو جعفر ، النحاس . مفسر ، لغوي ، أديب . من مصنفاته المطبوعة : " ناسخ القرآن و منسوخه " و " إعراب القرآن " و " معاني القرآن" وغيرها . توفي سنة ٣٣٨ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : السير١٥ /٤٠١ ؛ شذرات الذهب ٣٤٦/٢ ؛ الأعلام ١ /٢٠٨ .

[٢] سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

[٣] كذا في جميع النسخ : " إن قوله ... ناسخة " !

[٤] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

[٥] هو الضحاك بن مزاحم ، الهلالي ، أبو محمد – و يقال أبو القاسم – الخراساني ، المفسر . روى التفسير عن ابن عباس وكان شعبة ينكر أن يكون الضحاك قد لقي ابن عباس ، وإنما أخذ تفسيره عن سعيد بن جبير عنه .
صدوق كثير الإرسال ، مات سنة١٠٢، وقيل بعدها بسنتين أو ثلاث . روى له أصحاب السنن الأربعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٠٠/٦ ، و٧ /٣٦٩ ؛ السير٤/٥٩٨؛ التقريب٢٨٠ ؛ طبقات المفسرين للداودي١ /٢١٦ .
و أثر الضحاك رواه النحاس في ناسخه ٣٩ من طريق جويبر ؛ و الطبري في تفسيره ٢/ ٣٦١ من طريق عبيد بن سليمان كلاهما عن الضحاك قال :" المنافع قبل التحريم ". هذا لفظ النحاس،و إسناده حسن لغيره، و الله أعلم .

[٦] هو عطاء بن أبي مسلم ، الخراساني ، أبو عثمان ، و اسم أبيه ميسرة ، و قيل عبد الله . مات سنة ١٣٥ ، روى له الجماعة سوى البخاري ، مختلف فيه : فوثقه أكثر الأئمة ، منهم ابن معين و أبو حاتم و الدارقطني .
و ذكره البخاري في الضعفاء ، و كذا ضعفه ابن حبان . و قال عنه ابن حجر : صدوق يهم كثيراً و يرسل و يدلِّس .
قال ابن رجب الحنبلي : " عطاء الخراساني ثقة ، عالم رباني ، وثقه كل الأئمة ما خلا البخاري ، و لم يوافَق على ما ذكره ، و أكثر ما فيه أنه في حفظه بعض سوء " . ثم ذكر نحو ذلك عن الترمذي . يُنظر : شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٨٧٧/٢ ؛ و راجع أيضاً : تاريخ ابن معين٤٠٥/٢ ؛ التاريخ الكبير للبخاري ٤٧٤/٦ ؛ و الضعفاء الصغير له ، المطبوع بذيل التاريخ الصغير ، ص ٢٧٢ برقم ٢٧٨ ؛ كتاب العلل الكبير للترمذي ٧٠٥/٢ ؛ الجرح ٣٣٤/٦ ؛ المجروحين لابن حبان ١٣١/٢ ؛ السير ١٤٠/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٩٠/٧ التقريب٣٩٢ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٣٧٩/١ .
و أثر عطاء رواه النحاس في ناسخه ص ٣٩ ، و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عثمان بن عطاء ، و هو ضعيف – التقريب ٣٨٥ – و الله أعلم .
و ما رواه النحاس عن الضحاك و عطاء في هذه الآية رواه ابن جرير عن ابن عباس و الربيع أيضاً . و حكاه ابن الجوزي عن سعيد بن جبير و الضحاك و مقاتل . يُنظر : جامع البيان ٣٦١/٢ ؛ و زاد المسير ٢١٧/١ .
و هذا القول – أعني نسخ هذه الآية بآية المائدة – هو قول عامة المفسرين ، إلا أنهم احتجوا على ذلك بتواتر الأخبار و تظاهرها بأن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر و الميسر ، كما قال الطبري في تفسيره ٣٦١/٢ .

و احتج من قال إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها بيان نزول تحريمها [١] و بغير ذلك فمن الحجج:قول عمر ﷺ:"اللهم بين لنا في الخمر،فنـزلت : ﴿ يَسْألونَك عن الخَمْرِ﴾ فقال : اللهم بين لنا،فنـزلت:﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُم سُكَارَى﴾ [٢] فقال عمر : اللهم بيِّن لنا في الخمر ، فنـزلت : ﴿ إنَّما الخَمْرُ ﴾...الآية [٣]، فقال عمر : انتهينا انتهينا " [٤].

وفي حديث سعد بن أبي وقاص : " لما شرب وأخذ رجل بلَحْيِه [٥]، فأتيت إلى النبي ﷺ فأخبرته فنـزلت : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ﴾ ... " [٦].

وفي حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:" نزل تحريم الخمر في حيَّين من الأنصار،لما ثَمِلوا شجَّ بعضهم بعضاً ، فنـزلت : ﴿ إنَّما الخَمْرُ والميسرُ﴾ .. . " [٧].

---

[١] هذا القول – أي أن هذه الآية أفادت تحريم الخمر – هو قول جماعة من أهل العلم منهم الجصاص ، و فخر الدين الرازي ، لكنهم لم يحتجوا على ذلك – حسب علمي – بالأحاديث التي فيها بيان سبب نـزول تحريم الخمر ، بل احتج بها أصحاب القول السابق ، و الله أعلم . يُنظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/١ ؛ زاد المسير ٢١٨/١ ؛ التفسير الكبير للرازي ٤٧/٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٠/٣ – ٦١ .

[٢] سورة النساء ، الآية ٤٣ .

[٣] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

[٤] سبق تخريجه في ص ٨٤ .

[٥] بِلَحْيِه : أي بلحي رأس الجزور ، كما تفيده الرواية .

[٦] يبدو أن في الرواية سقطاً ، ولفظها عند النحاس : " عن سعد قال : مررت بنفر من المهاجرين و الأنصار ، فقالوا لي : تعال نطعمك ونسقيك خمراً ... فأتيتهم ... فإذا عندهم رأس جزور مشويٌّ ، و زِقٌّ خمر ، فأكلنا ، وشربنا فذكرت الأنصار،فقلت: المهاجرون خير من الأنصار ، فأخذ رجل منهم أحد لَحْيَي الرأس ، فجرح به أنفي ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فنـزلت : ﴿ يا أيُّها الذين آمَنُوا إنَّما الخَمْرُ و المَيْسِر ﴾ ... " اهـ . الناسخ والمنسوخ ، ص ٤٠ وهذا الحديث رواه الطيالسي في مسنده٢٨/١ ؛ و أحمد ١٨١/١ ، ١٨٦ ؛ و البخاري في الأدب المفرد ، ص ٢٣ ؛ و مسلم في فضائل الصحابة ، فضائل سعد بن أبي وقاص ١٨٧٧/٤برقم ١٧٤٨ ؛ و أبو يعلى١١٦/٢-١١٨؛ و الطبري في تفسيره ٣٣/٧ – ٣٤ ؛ و كذا ابن أبي حاتم ٣ /٩٥٨ ؛ و النحاس – في الموضع السابق – و البيهقي السنن الكبرى الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر ٨ /٢٨٥ ؛ و الواحدي في أسباب النـزول ، ص٢٠٠ كلهم من طريق شعبة ، عن سِماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه بنحوه .

وأخرج الترمذي – بالإسناد نفسه – بعضه ، دون محل الشاهد ، و قال : "حسن صحيح " . كتاب التفسير ، تفسير سورة العنكبوت ٣٤٢/٥-٣٤٣ .

[٧] أخرجه النسائي في تفسيره ٤٤٧/١ ، و كذا ابن جرير في ٧ /٣٤ ؛ و الطبراني في الكبير١٢/ ٥٦ ؛ والحاكم – وسكت عليه ، و قال الذهبي : على شرط مسلم –١٤١/٤ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر٨ /٢٨٥ ، كلهم من طريق حجاج بن المنهال – و وقع في المطبوع من المستدرك " حجاج بن محمد " – عن ربيعة بن كلثوم بن جبر ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه .

وإسناده حسن ؛ لأن ربيعة بن كلثوم بن جبر "صدوق يهم " التقريب ٢٠٨ . و كلثوم بن جبر " صدوق يخطئ"

⇐

فهذا يبين أن الآية ناسخة . والقول الأول جائز . وأبين منه أنها محرمة بقوله تعالى: ﴿ فاجْتَنِبُوهُ ﴾ ، فإذا نهى الله عن شيء فهو محرَّم [١].

وقد يجمع بين هذا الاختلاف أن عمر سأل بياناً شافياً ، و لم يقل : فنـزلت[٢] فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد ، ومن الحيين ، فتأتلف الأحاديث [٣].

و "الأزلام " -فيما قاله قتادة[٤] وغيره - : قِداح يكتب في أحدها : يأمرني بالخروج وعلى الأخر : لا يأمرني . والآخر منها لا يكتب عليه شيء ، فيجيلها ، فإن خرج الأول خرج وإن خرج الثاني لم يخرج ، وإن خرج الثالث رجع فأجالها [٥].

فصل [٦]

وهذه الأحاديث المذكورة في الباب ، وغيرها [ب/٤-أ] دالة على تحريمها ؛ لشدة الوعيد فيها ، حيث يحرمونها في الآخرة . ومعناه عند أهل السنة : إن أنفذ عليه الوعيد .

وكذا قوله : " غَوَتْ أمتُك " ؛ فإن الغيَّ محرَّم .

و في هذا دليل على أن الأقدار عند الله بشروط ، متى وقعت الشروط وقعت الأقدار

المرجع السابق ٤٦٢ .

[١] قال النحاس -رحمه الله تعالى- : " و احتج من قال إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التي فيها علة نزول الخمر وبغير ذلك " ، ثم ذكر الأحاديث المتقدمة ، ثم قال : " فهذا يبين أن الآية ناسخة ... و من الحجة لذلك أيضاً أن جماعة من الفقهاء يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن : بقوله تعالى : ﴿ قُلْ فيهما إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢١٩] و بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ والإثْمَ ﴾[سورة الأعراف:٣٣] ... فأما قول من قال إن الخمر يقال لها الإثم فغير معروف من حديث ولا لغة "اهـ . ثم قال : " و القول الأول جائز ، و أبين منه أنها محرمة بقوله : ﴿فاجتَنبوهُ ﴾ فإذا نهى الله عن شيء ... " إلخ . الناسخ و المنسوخ ٣٩ -٤٠ .

[٢] كذا هنا : " و لم يقل : فنـزلت " لكن هذا القول موجود في رواية عمر ، كما سلف . و عبارة النحاس : " لأن عمر سأل بياناً شافياً في تحريم الخمر ، و لم يقل نـزلت في ذلك لا في غيره ..." إلخ ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

[٣] من قوله : " قال النحاس " إلى : " فتأتلف الأحاديث " نقله بتصرف من المرجع السابق ، ص ٣٩ - ٤١ .

[٤] هو الإمام قتادة بن دعامة بن قتادة ، السدوسي ، أبو الخطاب ، البصري ، الأعمى . ولد سنة ٦١ ، ثقة ثبت ، كان يضرب بحفظه المثل ، وصفه الذهبي بحافظ العصر ، و قدوة المفسرين و المحدثين . مات سنة ١١٧ ، أو ١١٨ ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٢٢٩/٧ ؛ السير ٢٦٩/٥ فما بعدها ؛ التقريب ٤٥٣ .

[٥] رواه ابن جرير في تفسيره٧٦/٦بإسنادين صحيحين عن قتادة، و رواه أيضاً عن الحسن و سعيد بن جبير و غيرهم .

[٦] من بداية الفصل إلى : " قوله : " إن شاء الله تعالى " نقله من شرح ابن بطال ، ل ٩/ أ .

و متى لم تقع لم يوقع [الله تلك الأقدار] [١]، على ما سبق من هدايته لعبده[٢] إلى تلك الشروط أو لغيرها من الأقدار[٣] التي أراد أن يعقدها[٤] عليه من هدى أو ضلال .

و قو له : " أن يظهر الزنا ، و تشرب الخمر " : فقرن بينهما في الرتبة ، فكذلك هما في التحريم .

و أما قوله : " لا يزني وهو مؤمن ، و لا يشرب الخمر و هو مؤمن " : فهو أشد ما جاء في شارب الخمر . و قد تعلق بظاهره الخوارج [٥]، وكذا المعتزلة[٦] أن الفاسق المسلم لا يسمَّى مؤمناً ، فكفروا المؤمنين بالذنوب .

---

[١] ما بين المعقوفتين من شرح ابن بطال ، ل ٩ / أ .

[٢] وقع في جميع النسخ : " لغيره " ، بدل " لعبده " ، و المثبت من المرجع السابق ، و الله أعلم .

[٣] في ابن بطال : " الأفعال " بدل " الأقدار " .

[٤] في المرجع السابق : " ينفذها " بدل " يعقدها " ، و الله أعلم .

[٥] الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ﷺ لمّا قبل التحكيم في معركة صِفّين ، و قالوا له : حكمت الرجال ، و لا حكم إلا لله . ثم انحازوا إلى قرية حَرَوْرَاء ، ولذلك لقبوا بالحرورية أيضاً .

ولمّا قويت حركتهم ، واستفحل خطرهم خرج علي ﷺ إلى قتالهم ، فقُتل أكثرهم ، و لم يفلت منهم إلا قليل ، وتفرق هؤلاء النفر القليل في بلدان مختلفة يدعون الناس إلى أفكارهم ، حتى صار لهم الأتباع الذين عكروا صفوا العهد الأموي فيما بعد .

وافترقت الخوارج عقيدة إلى فرق كثيرة ، واختلف كتاب الفرق فيما أجمع عليه الخوارج : فذهب الشهرستاني ، و الإسفرائيني ، وآخرون إلى أن مما أجمعوا عليه تكفير مرتكب الكبيرة ، وأنه مخلد في النار .

و ذهب الأشعري ، و البغدادي إلى أن بعضهم لا يرون ذلك ، والله أعلم . يُنظر :تاريخ الطبري٥/٧٢ فما بعدها مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١/٥٦ ، ١٩١؛ الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي ، ص ٧٥ فما بعدها ؛ التبصير في الدين للإسفرائيني ، ص ٤٧١ ؛ الملل والنحل للشهرستاني١/١١٤ .

[٦] المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء . ويذكر أكثر المؤلفين في الفرق الإسلامية إلى أن ابتداء نشأتهم كان في مجلس الحسن البصري ؛ وذلك أن رجلاً سأل الحسن عن مرتكب الكبيرة ، فأخذ الحسن يفكر ، و قبل أن يجيب ، قال واصل – و كان من تلاميذ الحسن – : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ، ولا كافر مطلقاً ، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ، و لا كافر . ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرّر مذهبه ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل . فسمي هو وأصحابه المعتزلة .

وافترقوا إلى فرق كثيرة ، يجمعهم أصول خمسة ، منها : أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين–كما سلف– وأنه إن مات بغير توبة فإنه مخلد في النار ، والله أعلم .يُنظر :شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٢٨، فما بعدها ؛ الفرق بين الفرق ص ١١٤فما بعدها ؛ التبصير في الدين ، ص٤٠ ؛ الملل والنحل١/٤٤ فما بعدها .

والذي عليه أهل السنة وعلماء الأمة : أن المراد مستكمل الإيمان ؛ لأنهما أنقص حالاً ممن لم يأت شيئاً منها لا محالة ، لا أنه كافر بذلك . و سأتقصى مذاهب العلماء في تأويله في " الحدود " إن شاء الله [١] .

وأبعد من حمله على الفعل مستحلاً ، أو : عظم ذنبه حتى قارب الكفر ، أو : لا يكون آمناً من العذاب[٢].

قال ابن حزم : روينا من حديث أبي هريرة ﷺ مسنداً : " يخلع منه الإيمان كما يخلع سرباله ، و إذا رجع رجع إليه الإيمان" [٣] .

وفي حديث ابن عباس : أنه سئل عن ذلك ، فشبك بين أصابعه ، ثم زايلها [٤] .

وفي لفظ عنه : "لا يزني الزاني إلا خلع الله رِبْقة الإيمان منه ، فإن شاء أن يردَّه إليه ردَّه و إن شاء أن يمنعه منعه " [٥] .

---

[١] من أول الفصل إلى قوله : " في الحدود إن شاء الله " نقله بتصرف من ابن بطال ل ٩ /أ .

[٢] يُنظر هذه الأقوال وغيرها مما قيل في تأويل الحديث ، في : المعلم بفوائد مسلم للمازري١ /١٩٧ ؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي١/٢٤٧؛ صحيح مسلم بشرح النووي٢/٤١؛ وفتح الباري ١٢/٦١ - ٦٣ ، حيث ذكر الحافظ ابن حجر ثلاثة عشر قولاً .

[٣] يُنظر المحلى١١/١٢٠ .

والحديث روه البزار-كشف الأستار ٤/١٢٣-ومن طريقه ابن حزم في المحلى١١/١١٩، رواه من طريق مبارك بن حسان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن" إلى : " يخلع منه الإيمان... " الحديث .

وأخرجه ابن عبد البر من طريق مبارك به، إلا أن عنده : " قال عطاء : يخلع منه الإيمان" . التمهيد ٩/ ٢٥٥ .

وعزاه الهيثمي إلى البزار ، وقال : "فيه مبارك بن حسان ، وثقه ابن معين وغيره، وضعَّفه أبو داود وغيره ، وبقية رجاله ثقات ." المجمع٧/٢٩٥ .

قلت : لم يتفرد به مبارك ، بل تابعه ابن جريج ، فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤١٤- و من طريقه ابن حزم في المحلى١١/١٢١- عن معمر ، عن ابن جريج ،عن عطاء ، عن أبي هريرة ﷺ بنحوه موقوفاً عليه .

وممن تابع عطاءً : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، فيما أخرجه أبو داود ،في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان و نقصانه ٤/٢٢٢ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار٢/١٥٥ ؛ و الحاكم - و صحح إسناده على شرط الشيخين ، وسكت عليه الذهبي-١/٢٢؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٥٢،كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد عن ابن الهاد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

[٤] ذكر ابن حزم كلام ابن عباس بمعناه ،وقد ساق لفظه قبلُ من طريق عكرمة، قال : "... فقلت لابن عباس : كيف ينتزع الإيمان منه ؟ فشبك أصابعه ، ثم أخرجها، فقال : هكذا ، فإذا تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه ." المحلى ١١/١٢٠ .

و رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب إثم الزناة٦/٢٤٩٧ برقم٦٤٢٤ .

[٥] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٧/ ٤١٧- و من طريقه ابن حزم في المحلى١١/١٢١-كما أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في ١١/٢٢ ؛ والآجري في كتاب" الشريعة " ٢/٥٩٦ ،كلهم من طريق سفيان الثوري ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن

⇐

و في حديث أبي هريرة ﷺ : " ينتزع منه الإيمان ما دام على خطيئته ، فإذا فارقها رجع إليه "[١] .

وفي رواية عنه[٢] : " زال [منه الإيمان . يقال :][٣] الإيمان كالظل " .

وعن أبي هارون العبدي[٤]عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً مثله ، وفي آخره : " هذا نهـــي . يقول : حين هو مؤمن فلا يفعل ، يعني لا يفعل هذه الأمور "[٥] .

و يلزم من قال [ان][٦] الإيمان المزايل[٧] للشارب في حال شربه ، أو الزاني ، و مـــا في الحديث ، أنه التصديق أن يقول : إن الشارب وشبهه قد بطـــل تصديقـــهم ، و مـــن بطـــل

مجاهد ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفاً عليه .

وإبراهيم بن مهاجر " صدوق فيه لين " – التقريب ص ٩٤ – و قد تابعه الأعمش ، فيما رواه الآجـــري في ٥٩٤/٢ – ٥٩٥ ؛ وابن حجر في تغليق التعليق٢٢٩/٥، من طرق عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس موقوفاً ورجالـــه ثقات ، إن صحَّ سماع الأعمش عن مجاهد .

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/١١من طريق عثمان بن أبي صفية الأنصاري قال : " قـــال عبـــد الله بـــن عبـــاس لغلمانـــه ... " فذكره . وفيه انقطاع بين عثمان و بين ابن عباس .

وعلّقه البخاري –بصيغة الجزم – عن ابن عباس ، في كتاب الحدود ، بـــاب مـــا يحـــذر مـــن الحـــدود٢٤٨٧/٦ .

و يبدو لي أن الأثر بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله اعلم .

و رواه ابن جرير في تهذيب الآثار١٥٩/٢ ، بسند فيه لين ، من طريق شريك عن إبراهيم به مرفوعاً .

يُنظر تغليق التعليق ٢٢٩/٥ .

و قد وقع عند غير عبد الرزاق وابن حزم : " نـــزع الله منه نور الإيمان " بدل : " ربقة الإيمان " و الله أعلم .

[١] أخرجه ابن حزم من طريق عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، قال : سمعت عطاءً يقول : سمعت أبا هريرة يقول ... فذكـــره المحلى١٢١/١١. و هو في المصنف–٤١٤/٧– مختصراً ، و إسناده صحيح .

وقد سبق – قريباً في ص ٩٠ – عن عطاء ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نحوه ، و الله أعلم .

[٢] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " عنه " ، وهذا يوهم أنه عن أبي هريرة ، أو عن ابن عباس ، و ليس كذلك ، بـــل رواه عبد الرزاق في مصنفه٧/ ٤١٥ – ومن طريقه ابن حزم في المحلى١٢١/١١ – عن معمر ، عن عبد الله بن طـــاووس ، عن أبيه . و رجاله ثقات لكنه مرسل ، و الله أعلم .

[٣] ما بين المعقوفين من المحلى .

[٤] هو عُمارة بن جُوَيْن ، أبو هارون العبدي ، مشهور بكنيته . متروك ، ومنهم مـــن كذَّبـــه ، شـــيعي . مـــات ســـنة أربع وثلاثين ومائة . روى له البخاري في خلق أفعال العباد و الترمذي ، و ابن ماجه .

يُنظر : الجرح ٦ / ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦١/٧ ؛ التقريب ٤٠٨.

[٥] رواه عبد الرزاق٤١٦/٧– ومن طريقه ابن حزم ١٢١/١١ – من طريق معمر عن أبي هارون به ، و إســـناده ســـاقط لحال أبي هارون العبدي ، والله أعلم .

[٦] ما بين المعقوفين من المحلى١٢٠/١١ .

[٧] في ب و ع : " المزيل " ، و المثبت من ف ، كما في المرجع السابق .

[تصديقه] [١] فهو كافر ، و يلزمه أن يجري عليه أحوال الكفار،و هو خلاف إجماع من يُعتدُّ به. و يعرف بضرورة الحس[٢] من واقع شيئاً من الذنوب أن تصديقه مازال ، فقد صحَّ[٣] أن الزائل هو الطاعة فقط. و هذا أمر مشاهد بيقين ؛ لأن هذه الأمور ليس شيء منها طاعة فليست إيماناً

و هذا الحديث من الحجج القاطعة على أن ا لطا عات كلها إيمان ، وأن ترك الطاعة ليس إيماناً [٤] .

فصـــل [٥]

و إنما أدخل البخاري هذه الأحاديث في هذا الباب – و الله أعلم– بالوعيد[٦] والتشديد في الخمر، لتكون عوضاً من حديث ابن عمر الثابت في مسلم أنه ﷺ قال : " كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . و من شرب الخمر في الدنيا ، فمات و هو يد منـــها لم يتـــب منـــها ، لم يشربها في الآخرة " .

وفي رواية له : " كل مسكر خمر، وكل خمر حرام " [٧] .

قال ابن بطال [٨] : و إنما لم يخرجه في صحيحه لأنه يروى موقوفاً [٩] ، فلذلك تركه [١] . و سيأتي بعدُ الخوض في ذلك .

---

[١] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[٢] في جميع النسخ : " أو من واقع" ولفظ " أو " مقحم هنا ، وليس في المحلى .

[٣] في جميع النسخ : " حتى يصح " ولا يتم به المعنى ، والمثبت من المرجع السابق .

[٤] يُنظر المحلى١١/١١٩- ١٢٣.

[٥] من أول الفصل إلى قوله : "فلذلك تركه " نقله بتصرف من ابن بطال ، ل ٩/ب .

[٦] كذا في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " بالوعيد " و لعله : " للوعيد " ، و الله أعلم .

[٧] صحيح مسلم ،كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة ، ١٥٨٨/٣ برقم ٢٠٠٣ ؛ و أخرجه أيضاً الإمام أحمد ١٦/٢، ٢٩ ، ٣١ .

[٨] ابن بطال : هو العلامة أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم البَلَنْسي ، و يعرف بابن اللَّجام .كان من أهل العلم والمعرفة ، من فقهاء المالكية ، وعنى بالحديث عناية تامة ، وشرح صحيح البخاري . مات سنة تسع و أربعين وأربعمائة ، رحمه الله تعالى . يُنظر : ا لصلة لابن بشكوال٢/ ٣٩٤ ؛ ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض٤/ ٨٢٧ ؛ السير ٤٧/١٨ ؛ شجرة النور١١٥.

[٩] رواه ابن عبد البر عن أكثر من عشرة طرق ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم قال : " وكان عبيد الله بن عمر ربما وقفه . وكان يقول أحياناً : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ .

ورواه مالك عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . والحديث ثابت مرفوع ، لا يضره تقصير من قصَّر في رفعه ؛ لرفع الحفاظ الأثبات له ، ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه . " التمهيد١/٢٥٤.

فصـــل[٢]

قال الـــطبري[٣] : "وفي قولـــه تعـــالى : ﴿ إِنَّمـــا يُرِيدُ الشيـــطانُ أَنْ يُوقِـــعَ بَيْنَكُـــم العَدَاوَةَ ﴾...الآية[٤] الدلالة على تحريم الله على عباده المؤمنين أن يعادي بعضهم بعضاً و الأمر [ع/١٣٩] منه لهم بالألفة ، و التواخي ، و التواصل . و دلت الآية على أن تحريم الخمر إنمـــا كان من أجل إيجابه لشاربه العداوة و البغضاء[٥][و معلوم أن الله تعالى إذا كان إنما حرمه مـــن أجل إيجابه العداوة والبغضاء][٦]بين عباده ، أ ن المعنى الذي حرم ذلك مـــن أجلـــه أوكـــد في التحريم و أبعد من التحليل ، فالعداوة و البغضاء إذاً بين المؤمنين أشد وأعظم عند الله – بدلالـــة هذه الآية – من شرب الخمر والقمار، وكذلك التفريط في الصلاة وتضييع وقتها أعظم عند الله من شرب الخمر والقمار. وفي ذلك دليل أن عداوة المؤمن للمؤمن عدل تضييع[٧]وقت الصـــلاة والتفريط فيها ، و في ذكر الله ؛ لأن الله جمع بين جميع ذلك في تحريمه السببَ الـــذي يوجـــب لأهله ذلك ، فحرَّم الله الخمر لمصلحة خلقه .

فصـــل

أُوَّل أيضاً معنى "حرمها في الآخرة " أنه في وقت دون غيره ،كقوله : " نساء كاسيات عاريات ... " الحديث[٨] ؛ لأنه لو حُرِمها في الجنة أبداً لكانت عقوبة شربها تتبعه في الجنـــة ،

---

[١] عقب الحافظ على ما قاله ابن بطال قائلاً : " و فيه نظر ؛ لأن في الوعيد قدراً زائداً على مطلق التحريم ، و قد ذكـــر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر ،كما سيأتي قريباً " اهـــ . الفتح ١٠/٣٧ .

[٢] هذا الفصل أيضاً نقله من ابن بطال ، ل٩/ب .

[٣] الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد ، الإمام العَلَم المجتهد ، عالم العصر ، أبو جعفر ، الطبري ، من أهل آمُل طَبَرستان ولد سنة٢٢٤، و أكثر الترحال طلباً للعلم ، وكان من أفراد الدهر علما ، و ذكاءً ، وكثرة التصانيف مـــن أشـــهر تصانيفه : " جامع البيان في تأويل آي القرآن "، و " تهذيب الآثار" ، و " تاريخ الرسل و الملوك " . مات سنة ٣١٠ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : تاريخ بغداد٢/١٦٢؛ الأنساب٨/٢٠٥ ؛ السير١٤/٢٦٧.

[٤] سورة المائدة ، الآية / ٩٠ .

[٥] زيد في الجميع بعد كلمة " البغضاء " : " في الخمر والميسر " . وهي مقحمة ، و ليست في ابن بطال .

[٦] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الرجع السابق .

[٧] في جميع النسخ : " بتضييع " ، و المثبت من ابن بطال ، ل٩/ب .

[٨] أخرجه الإمام أحمد ٢/٣٥٦ ، ٤٤١ ؛ و مسلم ، في اللباس باب النساء الكاسيات العاريـــات... ، ٣/١٦٨٠برقـــم ٢١٢٨ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة –رضي الله عنه مرفوعاً : " صنفان من أمتي من أهل النـــار لم أرهم بعدُ : نساء كاسيات عاريات ...لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها..." الحديث . واللفظ لأحمد في٤٤١ .

ولعل وجه الشاهد من الحديث هو قوله ﷺ : " لا يدخلن الجنة " . قال النووي : " يتأول التأويلين الســـابقين في نظائره ... ، و الثاني : يحمل على أنها لا تدخلها أولَ الأمر مع الفائزين ، والله أعلـــم "صحيـــح مســـلم بشـــرح

⇐

وكل من دخلها فهو مغفور له . ذكره ابن التين .

قال : و قيل : فينساها، فلا تجري له على بال .

وقيل : يُسْلَب شهوتَها.

و قال القرطبي[١] : ظاهر الحديث تأبيد التحريم ، و إن دخل الجنة فيشرب من جميع أشربتها إلا الخمر، و مع ذلك فلا يتألم لعدم شربها، و لا يحسد من شربها،و يكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة، فكما لايشتهي منزلة من هو أرفع منه،لا يشتهيها أيضاً [٢]، و ليس ذلك بعقوبة له؛قال تعالى:﴿ وَ نزعْنَا ما في صُدُورِهِم من غِلٍّ إِخْوَانا ﴾ [٣].

وقيل: إنه يعذب في النار فإذا خرج منها بالرحمة أو بالشفاعة و دخل الجنة لم يُحرم شيئاً وكذا قوله في لبس الحرير ، و الشرب في آنية الذهب و الفضة [٤] .

فصل

أشراط الساعة : علاماتها ، واحدها : شَرَط ، بفتح الشين والراء[٥] .

و قوله : " حتى يكون لخمسين امرأة قَيِّمُهنَّ رجل واحد " : يحتمل أن يريد النساء و السَّراري ، و أن يريدهما و ذوات المحارم معهما. ذكره ابن التين .

و الظاهر أنه كناية عن كثرة النساء و قلة الرجال .

فصل

قال ابن عبد البر[٦] : في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر، و أن شربها من الكبائر؛

النووي١٧/١٩١؛ و يُنظر أيضاً ما حكاه الحافظ عن القاضي عياض في تأويل حديث الباب ، في الفتح١٠/٣٥ .

[١] القرطبي : هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، الأنصاري ، القرطبي ، المالكي ، ضياء الدين ، أبو العباس . إمام فقيه محدث ، عالم الإسكندرية . ولد سنة٥٧٨ بقرطبة ، ثم رحل إلى الإسكندرية ، و استقر به المقام هناك إلى أن مات بها سنة ٦٥٦. من أشهر كتبه : " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " .

يُنظر : السير٢/٣٢٣ ؛ الديباج المذهب ، لابن فرحون المالكي ص٦٨ ؛ نفح الطيب للتلمساني٢/ ٦١٥ .

[٢] جملة : " لا يشتهيها أيضاً " ساقطة من ب ، و ع .

[٣] سورة الحجر ، الآية ٤٧ .

[٤] يُنظر المفهم ٥/٢٧٠-٢٧١ .

[٥] يُنظر الصحاح " شرط " ٣/ ١١٣٦ .

[٦] ابن عبد البر : هو الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، النَّمِري ، القرطبي المالكي . ولد سنة٣٦٨ ، و طال عمره ، و جمع و صنَّف ، و وثِّق وضعف ، وسارت بتصانيفه الركبان . من أشهر تصانيفه : " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ، و " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار " و " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " . مات سنة ٤٦٣ ، رحمه الله تعالى .

⇐

لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخولها ؛ لأن الله تعالى أخبر أن الجنة فيها أنهار من خمر[١]، و الظاهر أن من دخلها لابدَّ له من شرب خمرها . و لا يخلو من حرمها في الجنة و لم يشربها فيها – و قد دخلها – من أن يكون يعلم أن فيها خمراً لذَّة للشاربين ، و أنه حرمها عقوبة ، أو لا يكون يعلم بها، فإن يكن لا يعلمْ فليس في هذا شيء من الوعيد ؛ لأنه إذا لم يعلم بها، و لم يذكرها، ولا رآها ، لم يجد ألم فقدها ، فأي عقوبة في هذا ؟! و يستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له .

و إن كان عالماً بها و بموضعها، ثم حرمها عقوبة، إذا لم يتب قبل الموت– و على هذا جاء الحديث – فإن كان كذا ، فقد لحقه حينئذٍ حَزَن و غمٌّ لما حرم من شربها هو ، و يرى غيره يشربها[٢]، و الجنة دار لا حزن فيها و لا غمَّ ، قال الله تعالى : ﴿ و قالوا الحَمْدُ لِلَّهِ الذي أَذْهَبَ عَنَّا الحَزَنَ ﴾ [٣]، و قال : ﴿ و فيها ما تَشْتَهِي [٤]الأَنْفُس﴾ [٥] ، و قال : ﴿ لا يَمَسُّهُمْ فيها نَصَبٌ ﴾ [٦]. و لهذا – و الله أعلم – قال بعض من تقدم : إن من شرب الخمر، و لم يتب منها ، لم يدخل [ب/٥–أ] الجنة .

و هو مذهب غير مرضيٍّ عندنا ، إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد .

و مَحمَله عندنا : أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر الله له – إذا مات غير تائب منها – كسائر الكبائر.

وكذلك قوله[٧] : "لم يشربها في الآخرة " معناه – عندنا – : إلا أن يغفر الله له ، فيدخل الجنة، و يشربها. و هو – عندنا – في المشيئة ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه بذنبه ، ثم أدخله الجنة برحمته ، لم يحرمها إن شاء الله ، و إن غفر له فهو أحرى أن لا يحرمها.

و على هذا التأويل يكون معنى"حرمها في الآخرة" : أي جزاؤه و عقوبته أن يحرمها في الآخرة . و لله – عزَّ و جلّ– أن يجازي عبده المذنب على ذنبه ، و له أن يعفو عنه ، فهو أهله

يُنظر : الصلة٢/٦٤٠ ؛ ترتيب المدارك٤/٨٠٨ ؛ السير١٨/١٥٣ .

[١] يشير إلى قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الجَنَّة التي وُعِدَ المُتَّقون فيها أَنْهارٌ مِنْ ماءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ و أَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ ﴾... الآية١٥ من سورة محمد ﷺ .

[٢] في ب ، و ع : "شربها " ، و المثبت من ف .

[٣] سورة فاطر ، الآية٣٤ .

[٤] قرأ المدنيَّان وابن عامر ، و حفص : ﴿تشتهيه﴾ ، و قرأ الباقون : ﴿تشتهي ﴾ ، بحذف هاء ضمير مذكر . يُنظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري٢/٣٧٠ .

[٥] سورة الزخرف ، الآية٧١ . و زيدت في ف بقية الآية : ﴿ و تَلَذُّ الأَعْيُنُ ﴾ .

[٦] سورة الحجر ، الآية ٤٨ .

[٧] في جميع النسخ : " قولهم " ، و المثبت من التمهيد ١٥/٧ .

قال تعالى : ﴿ و يَغْفِرُ ما دُونَ ذلك لِمنْ يَشاءُ ﴾ [١]. و هذا الذي عقد عليه أهل السنة ، أن الله تعالى يغفر لمن يشاء ماعدا الشرك ، و لا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة

و جائز أن يدخل الجنة – إذا غفر الله له – فلا يشرب فيها خمراً ، و لا يذكرها ، و لا يراها و لا تشتهيها نفسه[٢] .

قلت : لكن[٣] في صحيح[٤] الحاكم – و قال : صحيح – من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، و إن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ، و لم يلبسه هو " [٥]. و أخرجه أيضاً ابن حِبَّان في " صحيحه " [٦] ، و قبلهما أبو داود الطَّيَالِسي[٧] في " مسنده " [٨] .

و الظاهر أن هذه الزيادة : " فإن دخل الجنة..." إلى آخره من بقية كلامه ﷺ[٩]. و لئن كانت من كلام الراوي فكذلك ؛ لأنه أعلم بالمقال ، فيقوى الاحتمال السابق و هو : نسيانه له أو سلب شهوته .

---

[١] سورة النساء ، الآية٤٨، و ١١٦ .

[٢] يُنظر التمهيد١٥/٥-٨ .

[٣] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " قلت : لكن..." لكن الحديث رواه ابن عبد البر في الموضع نفسه ، والله أعلم .

[٤] كذا في جميع النسخ : "صحيح الحاكم" !

[٥] المستدرك١٩١/٤.

[٦] الإحسان٢٥٣/٢-٢٥٤.

[٧] هو سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطَّيَالِسي ، البصري ، صاحب المسند . ثقة حافظ ، مات سنة أربع و مائتين . روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظر : السير٣٧٨/٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٦٠/٤؛ التقريب٢٥٠ .

[٨] ص ٢٩٤ .

و الحديث رواه أيضاً : ابن الجعد في مسنده ٥١١/١-و من طريقه البغوي في شرح السنة٣٠/١٣- ؛ و أخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الزينة ، باب لبس الحرير٤٧٠/٥ ، ٤٧١ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٤٦ ،كلهم من طريق قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سعيد الخدري -ﷺ مرفوعاً .

صححه الحاكم وسكت عليه الذهبي ، وكذا حكى الحافظ-في الفتح٣٥/١٠، ٣٠١ – تصحيح ابن حبان والحاكم له و سكت عليه ، لكن داود السراج هذا هو الثقفي ، المصري ، قال عنه ابن المديني : مجهول – تهذيب التهذيب١٧٨/٣- و ذكره ابن حبان في ثقاته-٢١٧/٤-و قال عنه الحافظ : مقبول – التقريب٢٠٠- فحديثه لا يرتقي عن درجة الحسن ، و لعلهم صححوا حديثه هذا لشواهده ، والله أعلم .

[٩] قال الحافظ : يحتمل أن تكون هذه الزيادة مدرجة ، والله أعلم . يُنظر الفتح٣٠١/١٠ .

فصـــل

قد أسلفنا أن الإثم ، المراد به[١] هنا[٢]الخمر- و هو أحد أسمائها ، و حكاه الـــرازي[٣] قولاً ، بعد أن قال : الإثم هو الذنب والجرم ، و قد حرَّم الله الإثم كما سلف ، فإذا كـــان الإثم حراماً فما حصل فيه الإثم فهو حرام .

وسميت إثماً لأنها سبَّبت الإثم .

و أما أبو جعفر النحاس فقال في " ناسخه " : " و أما قول من قال إن الخمر يقال لهـــا الإثم فغير معروف من حديث ولا لغة " [٤] .

قلت:لكن القزاز[٥] في "جامعه" و صاحب "الواعي" [٦] و آخرون[٧] صرحوا بأنه الخمر

قال أبو عبد الله[٨] : الإثم في هذه الآية أكثر الناس على أنه الخمر ، و أنهـــا أوجبـــت تحريمه[٩].

---

[١] في ب ، و ف : " بها " و المثبت من ع .

[٢] يعني في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ ﴾ إلى ﴿ و الإِثْمَ ﴾ الأعراف ، الآية ٣٣ .

[٣] لم أتأكد من أن الرازي هذا من هو ، كما أني لم أ قف على هذا القول في موضع آخر ، و الله أعلم .

[٤] الناسخ و المنسوخ ص ٤٠ .

وأنكره أيضاً أبو العباس ثعلب ، و ابن الأنباري ، و آخرون ، و الله أعلم .

يُنظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي٣/١٣٠ ؛ و لسان العرب " أثم " ٢٩/١ .

[٥] القزاز : هو العلامة أبو عبد الله ، محمد بن جعفر ، التميمي ، القيرواني ، النحوي الأديب ، المعروف بالقزاز . مـــات سنة٤١٢ بالقيروان . له كتاب " الجامع " في اللغة ، و هو من نفائس الكتب ، لكنه مفقود الآن .

يُنظر : معجم الأدباء لياقوت الحموي١٨/١٠٥ ؛ إنباه الرواة للقفطي٣/٨٤ ؛ السير١٧/٣٢٦ .

[٦] صاحب " الواعي " هو الإمام الحافظ البارع العلامة ، أبو محمد ، عبد الحق بن عبد الرحمن بـــن عبـــد الله ، الأزدي الإشبيلي ، المعروف بابن الخَرَّاط . من أشـــهر مصنفاتـــه : " الأحكـــام الصغـــرى " ، و " الأحكـــام الوســـطى " و " الأحكام الكبرى " . وكتاب " الواعي " في اللغة ، و هو كتاب حافل ، ضاهى به " كتاب الغريبين " لأبي عبيـــد الهروي . مات سنة ٥٨١ .

يُنظر : تهذيب الأسماء و اللغات للنووي١ /٢٩٢ ؛ السير٢١/١٩٨ ؛ الديباج المذهب١٧٦.

[٧] منهم الجوهري ، حيث قال : " ...وقد تسمى الخمر إثماً " . الصحاح " أثم " ٥/١٨٥٨ .

[٨] لم أتأكد منه ، و لم أقف على نسبة هذا القول إليه في موضع آخر ، و الله أعلم .

[٩] هذا القول حكي عن الحسن و عطاء - في زاد المسير٣/١٣٠؛ و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٠١ – لكـــن لم أقف عليه عنهما مسنداً ، و لم يشر إليه الطبري في تفسيره ، و ممن أنكره ابن العربي ، في أحكام القرآن٢/٧٤٨.

وحكاه ابن عطية عن "بعض الناس" ثم قال : "و هذا مردود ؛ لأن هذه السورة مكية ، و لم تعن الشريعة بتحريم الخمـر إلا بالمدينة... ". المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية٥/٤٨٨-٤٨٩ .

ويبدو لي أن ما ذكره ابن عطية هو ردٌّ قويٌّ ، و الله أعلم .

فصـــل

قد أسلفنا أن الرجس ، ولا عين توصف بذلك فإنها محرمة[١]، يدل على ذلـــك الميتـــة والدم[٢]. و الـــرجس قد ورد مرة والمـــراد به الكفر ، قال تعالى : ﴿ فَزَادَتْـــهُمْ رِجْسَـــاً إلى رِجْسِهِم ﴾ [٣] يعني الكفر . و لا يصح أن يكون مراداً هنا ؛ لأن الأعيان لا يصح أن تكـــون إيماناً و لا كفراً . و لأن الخمر لو كانت كفرا ، لوجب أن يكون العصير ، قبل أن يصير خمـــرا إيماناً ؛ إذ الكفر و الإيمان[ع/١٤٠] طريقهما الاعتقاد و القول .

قال ابن عبد البر : الرجس ذكره الله تعالى مقروناً بالميتة و الدم ، و قال : ﴿فـــاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ ﴾ [٤] و قال : ﴿ فإنَّه رجس ﴾ [٥]، و هذا أقوى في التحريم ، و أوكـــد عند العلماء[٦] .

فصـــل

جاء في أحاديث أن الذي حرم شربها ، حرم بيعها، فمن جوَّز بيعها لأهل الذمة فقـــد خالفها [٧] .

روينا من حديـــث حمـــاد بـــن أبي حنيفـــة[٨] ، عـــن أبيـــه ، عـــن محمـــد بـــن

---

[١] كذا وردت هذه العبارة هنا ، و الظاهر أن فيها سقطاً ، يوضحه ما في " عمدة القارئ " : "و قيل : نعتت الخمر بأنهـــا رجس-أي نجسة ، و قذرة- و لا عين توصف بذلك إلا و هي محرمة..." إلخ .٢١ /١٦٣ .

[٢] زيد في جميع النسخ بعد الدم : " و البول " . و هو مقحم هنا لم يرد في آية من القرآن ،كما أنه لم يـــرد في "عمـــدة القارئ " و الله أعلم .

[٣] سورة التوبة ، الآية١٢٥.

[٤] سورة الحج ، الآية٣٠ .

[٥] سورة الأنعام ، الآية١٤٥ .

[٦] اختصر كلام ابن عبد البر اختصارا . يُنظر كلامه بتمامه في " التمهيد " ، حيث جاء في آخره : " ورد التحريم في الميتـــة و الدم ولحم الخنـــزير خبراً ، و في الخمر نهياً و زجراً . و هو أقوى في التحريم ، و أوكده عند العلماء . " ٢٤٦/١

[٧] ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الخمر مطلقاً . وذهب الحنفية إلى جواز بيعها لأهل الذمة فيما بينهم .
يُنظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٥٣٨/٢- ٥٤١ ؛ والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامـــة٢٨٤/٤ .
و راجع أيضـــا : أحكـــام القـــرآن للجصـــاص٤٣٦/٢ ؛ و بدائـــع الصنـــائع للكاســـاني١٣٥/٥ ؛ و المبســـوط للسرخسي١٣٧/١٣ .

[٨] هو حماد بن الإمام أبي حنيفة : النعمان بن الثابت ، الكوفي ، أبو إسماعيل . كان ذا علم و ديـــن وصـــلاح و ورع ، لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً و لا تعديلاً .
وقال عنه ابن عدي : لا أعلم له رواية مستوية .
و قال عنه الذهبي : ضعفه ابن عدي و غيره من قبل حفظه . مات سنة ١٧٦. يُنظر : الجـــرح٣ /١٤٩ ؛ الكـــامل

⇐

قيس[١] ، عن أبي عامر الثقفي[٢] أ نه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية [٣] خمر ، فأهدى له راوية في العام الذي حرمت فيه الخمر ، فقال له – عليه السلام – : "قد حُرمَت الخمر ، فلا حاجة في خمرك فقال : أفأبيعها و أستعين بثمنها ؟ فقال له عليه السلام : إن الذي حرم شربها حرم بيعها " [٤] .

و رُوي أن تميماً[٥] هو المهدي ، و في آخره : " لعن الله اليهود – فذكر قصة الشحوم – الخمر حرام ، و ثمنها حرام"[٦] .

و به إلى محمد بن قيس ، قال : سألت ابن عمر ، أو سأله أبو كثير[٧]عن بيع الخمر ،

٦٦٩/٢ ؛ وفيات الأعيان ٢٠٥/٢ ؛ السير٤٠٣/٦ ؛ ميزان الاعتدال٥٩٠/١ ؛ لسان الميزان٣٤٦/٢ .

[١] هو محمد بن قيس ، الهمْداني ،المُرْهَبي ، الكوفي .

وثقه الأكثرون : فقال عنه الإمام أحمد : صالح ، أرجو أن يكون ثقة. و و ثقه ابن معين – في رواية – و العجلي و ابن حبان . و قال أبو حاتم : لا بأس به .

و ذكر ابن الجوزي ، و من بعده الذهبي ، أن الإمام أحمد ضعفه . و قال عنه يعقوب بن سفيان الفسوي : لين الحديث و ذكره العقيلي في الضعفاء . و قال عنه الحافظ : مقبول . من الرابعة ، روى له النسائي في"مسند علي " .

يُنظر : العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد٥٠٤/٢ ؛ الثقات للعجلي٢٥١/٢ ؛ كتاب المعرفة والتاريخ للفسوي٩٦/٣ ؛ الضعفاء الكبير١٢٦/٤ ؛ الجرح٦١/٨ ؛ ثقات ابن حبان٣٧٣/٥ ؛ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي٩٤/٣ ؛ تهذيب الكمال٢٦/ ٣٢١ ؛ الميزان١٦/٤؛ المغني في الضعفاء٦٢٦/٢ ؛ التقريب٥٠٣ ؛ و تحرير التقريب للدكتور بشار عواد ، و شعيب الأرناؤوط٣٠٩/٣-٣١٠ .

[٢] لم أجد في ترجمته أكثر من روايتهم هذا الحديث له ، و أفاد الحافظ ابن حجر بأنه صُحف أيضاً بأبي تمام ، و الله أعلم . يُنظر : أسد الغابة ١٨٩/٥ ؛ و الإصابة٧ / ٢٥، ١٢١.

[٣] راوية خمر : أي مزادة خمر . يُنظر النهاية في غريب الحديث و الأثر ، لابن الأثير ٢٧٩/٢.

[٤] إسناده ضعيف ؛ لضعف حماد بن أبي حنيفة ، لكن حماداً تابعه القاضي أبو يوسف ، و محمد بن الحسن الشيباني ، عن أبي حنيفة ، فالحديث بمجموع طرقه حسن لغيره ، و الله أعلم . يُنظر : كتاب الآثار لأبي يوسف ٢٢٨ ؛ الإصابة١٢١/٧؛ شرح مسند أبي حنيفة لملا علي القاري ، ص٥٢٨-٥٢٩ .

وسيأتي هذا الحديث قريباً – بعد خمسة أحاديث – من طريق أخرى ، رجالها ثقا ت ، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه – مرفوعاً بنحوه ، إن شاء الله تعالى . و يُنظر الإصابة١٢١/٧.

[٥] هو تميم بن أَوْس ، الداري ، أبو رقية . صحابي مشهور ، كان نصرانياً فأسلم . و سكن بيت المقدس بعد مقتل عثمان –رضي الله عنهما–قيل: مات سنة أربعين للهجرة .يُنظر : الاستيعاب ١٩٣/١؛ أسد الغابة١/ ٢٥٦؛ الإصابة ١٩١/١

[٦] رواه الإمام أحمد ٢٢٧/٤؛ و الطبراني، في الكبير٤٦/٢ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد١٤٩/٤؛ و الاستذكار ٢٤ /٣١٨ كلهم من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن تميم الداري بنحوه .

و عزاه الهيثمي إلى أحمد و الطبراني ، و قال : فيه شهر ، و حديثه حسن ، و فيه كلام . يُنظر المجمع ٤٦/٢ .

[٧] لعله أبو كَثير ، الزُّبَيْدي – بالتصغير – الكوفي . اسمه زهير بن الأقمر ، و قيل عبد الله بن مالك ، و قيل غير ذلك ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد ، و أبو داود و الترمذي و النسائي .

و قيل : إن زهير بن الأقمر غير عبد الله بن مالك ، و الله أعلم . يُنظر : الثقات للعجلي٣٧١/١ ؛ الجرح٥٨٦/٣؛ ثقات ابن حبان ٢٤٦/٤ ؛ الكاشف ٤٥٣/١ ؛ تهذيب التهذيب ٢٣١/١٢ ؛ و التقريب٦٦٨ .

فقال : " قاتل الله اليهود حُرِّمتْ عليهم الشحوم ، فحَرموا أكلها ، و استحلوا بيعها ، و أكل ثمنها ، و أن الذي حرم الخمر حرم بيعها ، و أكل ثمنها " [١] .

وروينا في سنن أبي داودمن حديث جابرمرفوعا:"إن الله حرم بيع الخمر و الميتة " [٢]

و من حديث أبي هريرة ﷺ : " أنه عليه السلام حرَّم الخمر و ثمنها " [٣].

و قال عمر بن الخطاب ﷺ : " لا تحلُّ التجارة في شيء لا يحل أكله " [٤].

و روينا في " الأوسط " للطبراني[٥]من حديث عبيد الله بن عمرو[٦]، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة[٧]، عن أبي بكر بن حفص[٨]، عن عبد الله بن عامر بن

---

[١] الحديث في مسند الإمام أبي حنيفة ص ٤٥٥ ، و إسناده ضعيف ؛ لضعف حماد بن أبي حنيفة ، لكنه يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره بمتابعة القاضي أبي يوسف لحماد . يُنظر كتاب الآثار ص ٢٢٨ .

و أفاد محقق الكتاب بأن الحديث رواه طلحة، و ابن عبد الباقي ، من طريق محمد ، عن أبي حنيفة به مرفوعاً .

و متن الحديث ثابت في الصحيحين من طريق عدد من الصحابة ، منهم حديث جابر بن عبد الله التالي .

[٢] أخرجه أبو داود ، في البيوع والإجارات ، باب في ثمن الخمر و الميتة٢٧٩/٣ ، و أخرجه أيضاً البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الميتة و الأصنام ٧٧٩/٢ برقم ٢١٢١ ؛ و مسلم ، في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر و الميتة... ، ١٢٠٧/٣-١٢٠٨برقم١٥٨١-١٥٨٣ ،كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - مرفوعاً .

[٣] أخرجه أبو داود في البيوع و الإجارات ، باب في ثمن الخمر والميتة ٢٧٩/٣ ؛ و الدارقطني في سننه ، كتاب البيوع ٧/٣ ؛ و أبو نعيم في الحلية ٣٢٧/٨ ،كلهم من طريق عبد الله بن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بُخت ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا ً. و إسناده صحيح ، كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في " صحيح الجامع الصغير وزيادته " ٣٦٠/١ .

[٤] رواه ابن أبي شيبة٤٤٦/٦ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب البيوع ، باب تحريم بيع ما يكون نجساً ... ، ١٤/٦ ؛ وابن عبد البر في التمهيد ١٥٠/٤،كلهم من طريق مطيع بن عبد الله الغزال ، عن الشعبي ، عن ابن عمر عن عمر - رضي الله عنهما - بنحوه . و إسناده حس ؛ لأن مطيع بن عبد الله صدوق-التقريب٥٣٥-و الله أعلم

[٥] الطبراني : هو الإمام الحافظ الثقة ، الرَّحَّال الجوَّال ، محدث الإسلام ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، الطبراني ولد سنة٢٦٠ ، و أقبل على العلم منذ نعومة أظفاره ، و عُمِّر طويلاً ، و ازدحم عليه المحدثون ، و رحلوا إليه من الأقطار ، و صنف مصنفات نافعة ، منها : المعاجم الثلاثة : الصغير ، و الأوسط ، و الكبير . توفي سنة ٣٦٠ بأصبهان يُنظر : ذكر أخبار أصبهان٣٣٥/١؛ الأنساب١٩٩/٨؛ معجم البلدان١٨/٤؛ السير١١٩/١٦.

[٦] وقع في جميع النسخ : " عمر " بدل " عمرو " . و المثبت من المعجم الأوسط١٣٨/١؛ و أسد الغابة٤٠/٥ .

و هو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد ، الرَّقي ، أبو وهب الأسدي .ثقة فقيه ربما وهم .مات سنة ١٨٠. روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى٤٤٨/٧ ؛ تهذيب الكمال١٣٦/١٩؛ السير٨/ ٢٧٥؛ التقريب ٣٧٣ .

[٧] هو زيد بن أبي أُنَيْسَة-مصغر-الجَزَري ، أبو أسامة ، الرُّهاوي ، أصله من الكوفة . ثقة له أفراد . مات سنة ست -أو ثمان - و ستين و مائة . روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى ٤٨١/٧ ؛ تهذيب الكمال١٨/١٠؛ التقريب٢٢٢

[٨] هو عبد الله بن حفص بن عمر ، الزهري ، أبو بكر ، المدني ، مشهور بكنيته . ثقة ، من الخامسة . روى له الجماعة . يُنظر : ثقات العجلي٣٨٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب١٦٥/٥؛ التقريب٣٠٠ .

ربيعة[١]، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ، يكنى أبا تمام ، قال : يا رسول الله - و ذكر الخمر- أستنفق ثمنها ؟ فقال له النبي ﷺ "إن الذي حرم شربها حرَّم ثمنها " [٢] .

قال أبو موسى المديني[٣]في كتابه " معرفة الصحابة " : يُصَحَّف هذا بأبي عامر ، أو لم يجوِّد الراوي كنيته [٤] .

و روينا في سنن أبي داود ، من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة ، منها : " بائعها ومبتاعها "[٥] .

و في إسناده عبد الرحمن الغافقي[٦] ، قال ابن معين [٧] : لا أعرفه [٨] . و ذكره ابن يونس [٩] في " تاريخه " و أوضح أنه معروف[١٠] .

---

[١] هو عبد الله بن عامر بن ربيعة ، العَنزي ، أبو محمد ، المدني . ولد على عهد النبي ﷺ و أبوه صحابي مشهور . ثقة مات سنة بضع وثمانين . روى له الجماعة . يُنظر : ثقات العجلي٢/٤٠ ؛ السير٣/٥٢١ ؛ التقريب٣٠٩ .

[٢] المعجم الأوسط١/١٣٨. ورواه ابن الأثير من طريق الطبراني به -أسد الغابة٥/ ٤٠- و إسناده صحيح ، والله أعلم

[٣] هو الإمام العلامة ، الحافظ الكبير ، الثقة ، محمد بن أبي بكر : عمر ، المديني ، الأصفهاني . ولد سنة٥٠١ ، و أقبل على طلب العلم منذ الصغر حتى اشتهر و ذاع صيته. ألف كتباً كثيرة منها : " ذيل معرفة الصحابة " استدرك فيه على "معرفة الصحابة " لأبي نعيم . مات بأصفهان سنة ٥٨١ رحمه الله تعالى .
يُنظر : وفيات الأعيان/٢٨٦؛ السير٢١/١٥٢ ؛ شذرات الذهب٤/٣٧٣ .

[٤] هذا الحديث رواه ابن السكن بالإسناد نفسه – على ما في الإصابة٧/١٢١- و سمَّى الرجل أبا عامر الثقفي . وقال الحافظ في ترجمة أبي تمام الثقفي:"ذكره أبوموسى،وهو خطأ نشأ عن تغيير ، وإنما هو أبو عامر الثقفي " ٧/٢٥ .

[٥] رواه أبو داود ، في الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر٣/٣٢٦ . و رواه أيضاً ابن أبي شيبة٦/٤٤٧؛ و أحمد٢/٢٥ ، ٧١ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه٢/٢٥٥ ، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طُعْمة ، و عبد الرحمن الغافقي ، عن ابن عمر-رضي الله عنهما -مرفوعاً : " لعن الله الخمر..." الحديث . و إسناده صحيح لغيره بمتابعاته التالية . و قد وقع في بعض روايات أبي داود : " أبي علقمة مولاهم " ، و الصواب " أبي طعمة " أفاده المزي في تحفة الأشراف٥/٤٧٨ ، و الله أعلم . و انظر أيضاً ص ١٩٨ – ١٩٩ .

[٦] هو عبد الرحمن بن عبد الله ، الغافقي ، أمير الأندلس . مقبول ، استشهد سنة١١٥. روى له أبو داود و ابن ماجه. يُنظر: الجرح٥/٢٥٦ ؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير٤/ ٢١٤ ، ٣٦٠ ؛ تهذيب التهذيب٦/١٩٧؛ التقريب٣٤٥ .

[٧] هو الإمام الحافظ ، أبو زكريا ، يحيى بن معين ، الغَطَفاني ، ثم المُري مولاهم ، البغدادي ، أحد الأعلام ، إمام الجرح و التعديل . ولد سنة١٥٨، و سمع من خلق كثير ، و روى عنه خلائق . مات سنة٢٣٣ ، رحمه الله تعالى .
يُنظر : الجرح١/٣١٤ ؛ تاريخ بغداد١٤/١٧٧؛ السير١١/٧١ .

[٨] يُنظر تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ١٤٣.

[٩] هو الإمام الحافظ ، أبو سعيد ، عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس بن عبد الأعلى ، الصَّدفي ، المصري ، صاحب " تاريخ علماء مصر " . ولد سنة ٢٨١، و مات سنة ٣٤٧ . قال عنه الذهبي : " إمام بصير بالرجال ، فَهِم متيقظ . " اهـ . السير ١٥/٥٧٩ ، و يُنظر أيضا : الأنساب٨/٤٥ ؛ وفيات الأعيان٣/١٣٧.

[١٠] كلام ابن الملقن –رحمه الله تعالى-يوهم بأن الحديث من أفراد الغافقي ، وليس كذلك،بل تابعه أبوطعمة ،كما تقدم

وذكره الحاكم في "مستدركه"[١] شاهداً لحديث ابن عباس مثله ثم قال في حديث ابن عباس : إنه صحيح الإسناد[٢] و كذا صححه ابن حبان [٣] .

وهوحجة على كراهية بيع العصير[٤]ممن يتخذه [٥]خمراً . وفيه حديث نص عليه[٦]، ضعيف [٧].

قال ابن عبد البر : و روي عن أنس : أنها لما حرمت ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :كان عندي مال ليتيم ، فاشتريت به خمرا ، أ فتأذن لي أن أبيعها ؟ فقال : " قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا ثمنها " ، و لم يأذن له في بيع الخمر "[٨] .

قال:والمسلم لا يثبت له على الخمرملك بحال كمالايثبت على الميتةوالدم والخنزيرو الصنم .

و قوله :" إن[٩]الذي حرم شربها حرم بيعها" : إجماع من المسلمين ،كافة عن كافة ، لا يحل لمسلم بيعها ولا التجارة فيها [١٠] .

---

[١] رواه الحاكم- في ٢/ ٣٢ - ، و أيضاً أحمد في ٢ / ٩٧ ؛ و أبو يعلى ٩/ ٤٣١ ؛ و الطبراني في الصغير ٢/ ٤٥ كلهم من طريق فُلَيْح عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً . و سكت عليه الحاكم و الذهبي .

و يبدو لي أن إسناده لا بأس به ؛ لأن فيه سعيد بن عبد الرحمن بن وائل ، و لم أر من وثقه غير ابن حبان - الثقات ٦/ ٣٥٢ - و الله أعلم .

رواه الحاكم-و صحح إسناده ، و سكت عليه الذهبي - في٤/١٤٤-١٤٥من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً .

[٢] المرجع السابق٢/٣٢ .

[٣] يعني حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الآتي بعد ثلاثة أحاديث، إن شاء الله تعالى. و يُنظر الإحسان١/١٧٩.

[٤] كذا هنا : "العصير " !

[٥] في ب : " يتخذ " .

[٦] في ب ، و ع : " فيه " ، و المثبت من ف .

[٧] لعله يشير إلى ما رواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩٤، من حديث عبد الكريم بن عبد الكريم ، عن الحسن بن مسلم ، عن الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه مرفوعا : " من حبس من العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً ، فقد تقحَّم النار على بصيرة " .

و إسناده ساقط ؛ لأن عبد الكريم بن عبد الكريم هذا قال عنه أبو حاتم : " لا أعرفه ، و حديثه يدل على الكذب " . الجرح٦/٦٢ ، وكذا قال في شيخه الحسن بن مسلم . المرجع السابق٣/٣٧ .

و قال الذهبي عن الحسن بن مسلم : " أتى بخبر موضوع في الخمر " ، ثم ذكر له هذا الحديث . الميزان ١ / ٥٢٣ .

[٨] قال ابن عبد البر:"روي عن معمر،عن ثابت وقتادة،عن أنس ... فذكره . التمهيد ٤/١٤٩؛ و الاستذكار٢٤/٣١٩ .

ورواه عبد الرزاق ، عن معمر به ، في المصنف ٦/٧٦-٧٧. ورواه من طريق عبد الرزاق به كل من : أحمد ٣/٢١٧ ؛ و أبي يعلى٦/١٦٠؛ و ابن حبان - الإحسان١١/٣٢ - و إسناده صحيح ، و الله أعلم .

[٩] حرف " إن " من ع ، وكذلك في الرواية .

و هذا الحديث جزء من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ،كتاب الأشربة، باب جامع في تحريم الخمر٢/٨٤٦ ؛ و أحمد ١/٢٣٠، ٣٢٣،٣٥٨؛ و مسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر٣/١٢٠٦ برقم١٥٧٩؛ و النسائي، في البيوع ، باب بيع الخمر٧/٣٠٧ ، من طرق عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس- رضي الله عنهما- مرفوعاً .

[١٠] يُنظر الاستذكار٢٤/٣١٦-٣١٧.

روى عبد الله بن عمر أنه عليه السلام قال : "الخمر حرام و بيعها و ثمنها حرام " [١] .

وعن ابن عباس:"أن جبريل قال:يا محمد،إن الله لعن الخمر و بايعها، ومبتاعها..."الحديث [٢] .

فائدة – ينعطف على مامضى في لبس الحرير– : في مسند عبد بن حميد[٣] من حديث شريك [٤]عن جابر[٥]عن خالته أم عثمان[٦] عن الطفيل:ابن أخي جويرية[٧]عن جويرية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول:"من لبس ثوبًا من حرير في الدنيا ألبسه الله ثوباً من نار يوم القيامة"[٨]

---

[١] لم أقف عليه بهذا السياق ، لكن سبق من حديث أبي طعمة و عبد الرحمن الغافقي عن ابن عمر مرفوعاً : " لعن الله الخمر .. . " الحديث . و قد جاء في رواية لهذا الحديث من طريق شراحيل بن بكيل ، عن ابن عمر مرفوعاً : " الخمر حرام..." الحديث . رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار٨/٤٠٠ .
و روى أحمد في٢/١١٧من طريق عبد الواحد البناني ، عن ابن عمر مرفوعاً : "... وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام . " قال الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني في الكبير، و رجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الواحد– هو البناني – و قد وثقه ابن حبان " اهـ . المجمع٤/٨٧–٨٨ . وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند –٨/١٨٤ .

[٢] روه أحمد١/٣١٦ ؛ و الطبراني في الكبير١٢/٢٣٣ ؛ و ابن حبان–الإحسان١٢/١٧٩– ؛ و الحاكم٢/٣١– و صحح إسناده وسكت عليه الذهبي–كلهم من طريق حَيْوَة،قال:حدثني مالك بن خيرالزَّبادي، أن مالك بن سعيد التُّجيبي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول:سمعت رسول الله ﷺ "أتاني جبريل فقال:يامحمد،إن الله عز وجل لعن الخمر..." الحديث . صححه المنذري–في ترغيبه٣/٢٥٠–وقال الهيثمي:"رواه أحمدوالطبراني ورجاله ثقات ." المجمع٥/٧٣ .

[٣] هو الإمام الحافظ الجوال، أبو محمد ، عبد بن حميد بن نصر الكِسي ، و يقال له الكَشي ، يقال اسمه عبد الحميد . ولد بعد ١٧٠ ، ثقة حافظ ، صنف المسند ، و التفسير . مات سنة٢٤٩ . روى عنه البخاري في التعاليق ، و مسلم و الترمذي . يُنظر : السير١٢/٢٣٥؛ تهذيب التهذيب٦/٤٠٢؛ طبقات المفسرين للداودي١/٣٦٨ .

[٤] هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي . صدوق يخطئ كثيراً ، تغيَّر حفظه منذ أن ولي القضاء بالكوفة ، و كان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع . ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين و قال : " كان من الأثبات ، فلما ولي القضاء تغيَّر حفظه " . مات سنة سبع – أو ثمان – و سبعين و مائة . روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . . يُنظر : سير الأعلام ٨ / ٢٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩٥ ؛ التقريب ٢٦٦ ؛ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر ، ص ٦٧ .

[٥] هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، ضعيف رافضي كان يؤمن برجعة علي رضي الله عنه ، مات سنة ١٢٧ ، و قيل ١٣٢ روى له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . يُنظر : الجرح ٢ / ٤٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢ / ٤١ ؛ التقريب ١٣٧ .

[٦] لم أقف في ترجمتها على أكثر من أنها خالة جابر الجعفي ، يروي عنها عن الطفيل هذا الحديث ، و أفاد الحافظ بأنها غير مشهورة ، و الله أعلم . يُنظر : الإكمال للحسيني ، ص ٢ / ٤٧٧ ؛ تعجيل المنفعة لابن حجر ٢ / ٦٦٨ .

[٧] الطفيل : هو ابن أخي أم المؤمنين ، جويرية بنت الحارث . ذكره ابن منده في الصحابة ، و تبعه ابن الأثير ، و من بعده الذهبي ، و قد روى ابن منده هذا الحديث من طريق الطفيل مرفوعاً ، و تعقب الحافظ هذا بأنه وهم من أحد الرواة و إنما الحديث من طريق الطفيل عن خالته جويرية ، و قال في تعجيل المنفعة : " ليس بالمشهور " .
يُنظر : أسد الغابة ٢ / ٤٥٨ ؛ تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٦٧ ؛ تعجيل المنفعة ١ / ٢٩٠ .

[٨] المنتخب من مسند عبد بن حميد ١/٤٤٩، و أخرجه أيضاً أحمد ٦/٤٣٠؛ و الطبراني في الكبير ٢٤/٦٥، من طريق شريك به . و إسناده ضعيف ؛ لضعف جابر ؛ كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة ١/٦٩٠، والله أعلم .

فصـــل

اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة الـــمعاني متداخلة،كلها [ب/٦-أ] موجودة المعنى في الخمر :

إما لأنها تخمر العقل، أي تغطيه وتستره، أو الدماغَ، و منه خِمار المرأة ؛ لأنه يغطي الـــرأس . قال النحاس:وهوأصح ما[قيل][1]فيه،وأجله إسناداً،قاله الفاروق على المنبر بحضرة الصحابة [2].

و في " الأشربة " لأحمد ، عنه : " ما خمرته و عتقته فهو خمر . " و في لفـــظ : " مـــا عتقت و خمرت فهوخمر"[3] .

و إما لأنها صعد صفوها ، و رسب كَدَرها ، كما قاله سعيد بن المسيب [4] .

و إما لأنها من المخامرة ، و هي المخالطة ، لمخالطتها العقل .

أو لأنها تُركت حتى أدركت ، يقال : خمر[5]العجين ، إذا بلغ إدراكه [6] .

فصـــل

و هي مؤنثة ، و قد تُذكَّر ، و نعوتها مؤنثات[7]،كما قال الفراء[8]. و لها أسماء كثـيرة ، وكـــنى، ذكرابـــن المعـــتز [9] مائـــــة و عشـــــرة ، و زاد عليـــــه أبـــــو القاســـــم

---

[1] ما بين المعقوفين من الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٤.

[2] المرجع السابق.وسيأتي قول عمر ﷺ موصولاً في الباب التالي ، وفي باب ما جاء أن الخمر ما خامر العقل، ص ٢٣٨.

[3] رواه في الأشربة ص ٣٢ ، ٦٣ ، ٧٣ . و رواه أيضاً عبـــد الـــرزاق ، في مصنفـــه٩/٢٣٤؛ و ابـــن عبـــد الـــبر في التمهيد١/٢٤٤ ، ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن عمر بن الخطاب ﷺ .

و إسناده ضعيف للانقطاع بين أبي بردة بن أبي موسى الأشعري و بين عمر ، كما أن أباإسحاق مدلس و قد عنعن .

[4] حكاه عنه النحاس في ناسخه ، ص ٤٤، و أسنده سعيد بن منصور-في سننه ٤/١٥٨٦-من طريق سعيد ، عن قتـــادة عنه ، و رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[5] كذا هنا : " خمر العجين " ، لكن في التمهيد١/٢٤٤ ؛ ولسان العرب "خمر" ٢/١٢٦٠ : "اختمر العجين" .

[6] يُنظر التمهيد١/٢٤٣-٢٤٤.

[7] يُنظر المذكر والمؤنث للفراء ، ص ٨٣ ، ١٠٧.

[8] الفراء : هو العلامة، أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ، المعروف بالفراء .إمام الكوفيـين وأعلمهم بالنحو و اللغة،وفنون الأدب،عالماً بأيام العرب و أخبارها . من تصانيفه: "معاني القرآن"و المذكرو المؤنـــث " و" المقصور والممدود ".مات سنة ٣٠٧ .

يُنظر : تاريخ بغداد١٤/١٤٦؛ وفيات الأعيان٦/١٧٦ ؛ السير ١٠/١١٨ .

[9] هو عبد الله بن محمد : المعتز بالله ، العباسي ، أبو العباس ، خليفة يوم وليلة ، الشاعر المبدع .

ولدسنة٢٤٩، و أولع بالأدب ، فكان يقصد فصحاء العرب ، و يأخذ منهم ، وصنف كتبا ، منها : " البديـــع " ، و " طبقات الشعراء " . قتل سنة٢٩٦ . يُنظر : تاريخ الطبري١٠/١٤٠؛ تاريخ بغداد١٠/٩٥ ؛ السير ١٤ /٤٢ .

اللغوي [١] مائتين وأربعين اسماً. و ذكرتُ في " لغات المنهاج"[٢] منها مائة وتسعين اسماً تبعاً لابن دحية[٣].

و من كناها : أم ليلى،و من أسمائها : الدَّم ، والسَّلْسال[٤] ، و الماذي و المَزَّة وأم زَنْبَق و الساهرية و المفتاح ، و المنومة والدَّبَّابة [٥] وعبد النور [٦].

وفي كتاب أبي حنيفة الدينوري[٧]: من أسمائها: الفضيخ و الطلا و الباذق ، ونفيف[٨] و البتع

فصل

قال ابن قتيبة[٩]في كتاب"الأشربة":حرم الله بالكتاب الخمرَ،وبالسنة المسكر[١٠] وعوضنا

---

[١] هو العلامة، شيخ اللغة، أبو القاسم ، علي بن جعفر بن علي ، السعدي، الصقلي ، المعروف بابن القطاع . ولد بصقلية ثم انتقل إلى مصر . من أشهر مصنفاته كتاب " الأفعال " – مطبوع – و مات بالقاهرة سنة ٥١٥، عن اثنتين وثمانين سنة ، رحمه الله تعالى . يُنظر : معجم الأدباء ٢٧٩/١٢؛ السير ٤٣٣/١٩ ؛ شذرات الذهب ٤ /٤٥ .

[٢] كتاب " لغات المنهاج " من مصنفات ابن الملقن ، و اسمه الكامل : " الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن و اللغات " . و "منهاج الطالبين"كتاب في الفقه الشافعي للإمام النووي . و لكتاب الإشارات ثلاث نسخ مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بأرقام :٦٠،١٣٦،٤٨٠، الفقه الشافعي .

[٣] ابن دِحْيَة : هو عمر بن الحسن بن علي ، أبو الخطاب ، الأندلسي ، الكلبي ، المشهور بذي النسبين ، ينسب إلىدحية الكلبي ، الصحابي المشهور . محدث أديب مؤرخ . من تصانيفه : " تنبيه البصائر في أسماء أم الكبائر " ، مات سنة ٦٣٣ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : وفيات الأعيان٤٤٨/٣ ؛ السير٣٨٩/٢٢ ؛ الأعلام٤٤/٥ .

[٤] وقع في جميع النسخ : "السلال " ، و المثبت من كتاب " تنبيه البصائر " ، ل ٣٧ / أ ، و من كتاب الإشارات ل/ ٢٩ / أ ، حيث جاء فيهما – ضمن أسماء الخمر- : السَّلسَل و السلسال . وكذلك في "نهاية الأرب" للنويري ٤/ ٨٧ . و في لسان العرب : "خمر سَلْسَل و سَلْسَال : لينة ". "سلسل" ٢/٣ .

[٥] سميت بذلك لدبيبها في الأعضاء ، و سريانها في الجوارح . يُنظر تنبيه البصائر ، ل/ ٣٧/أ ، و الإشارات ل ٢٩/أ .

[٦] هذه الأسماء وردت كلها في المرجع السابق ، سوى "عبد النور" ، و لم أقف عليه في موضع آخر، والله أعلم .
و يُنظر أيضاً : أم ليلى ، و الماذي ، و المزة ، و أم زنبق ،في اللسان ، مادة "ليل" و"مذي" و "مرز" و " زنبق " .
ويُنظر (الدم) في الأشربة لابن قتيبة ، ص ٦٧ . ويُنظر أيضاً نهاية الأرب ٨٧/٤ .

[٧] هو أحمد بن داود ، الدينوري ، أبو حنيفة . من نوابغ الدهر ، ذو الفنون والمعارف، طويل الباع في اللغة و الهندسة و التاريخ و النبات و غير ذلك . له مصنفات نافعة ، منها : كتاب " النبات " – مطبوع ناقصاً – مات سنة ٢٨٢، رحمه الله تعالى . يُنظر : " معجم الأدباء ٣ / ٢٦؛ إنباه الرواة٤١/١؛ السير ١٣/ ٤٢٢ .

[٨] هذه الكلمة رسمت في جميع النسخ غير منقوطة ، و لم أهتد إلى معناها ، و الله أعلم .

[٩] ابن قتيبة : هو العلامة الكبير ، ذو الفنون ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد ، المروزي ، الدينوري ، الكوفي البغدادي . ولد سنة ٢١٣ ، و تلقى العلم من مشاهير علماء عصره ، حتى صار من أئمة الأدب . له مصنفات كثيرة ، منها : كتاب " الأشربة " ، و " أدب الكاتب " ، و " الشعر و الشعراء " ، و " غريب الحديث " ، و " عيون الأخبار وكلها مطبوعة . مات سنة٢٧٦، رحمه الله تعالى .يُنظر : تاريخ بغداد١٧٠/١٠؛ إنباه الرواة١٤٣/٢؛ السير٢٩٦/١٣

[١٠] في جميع النسخ : "السكر" و المثبت من كتاب الأشربة ص ١٦.

منهما[١]صنوف الشراب، من اللبن ،و العسل ،وحلال نبيذ. وليس في شيء مما وقع فيه الحظر والإطلاق شيء اختلف فيه[٢]الناس اختلافَهم في الأشربة ،وكيفية[٣] ما حل منها و ما يحرم، على قديم الأيام مع قرب العهد بالرسول ﷺ و توافر الصحابة[٤]، وكثرة العلماء المأخوذ عنهم المقتدى بهم حتى يحتاج ابن سيرين [٥]- مع بارع علمه، و ثاقب فهمه – إلى أن يسأل عَبِيدة السلماني[٦] عن النبيذ، حتى يقول عبيدة – و قد لحق خيار الصحابة، و علماءهم منهم : علي و ابن مسعود – : " اختلف علينا في النبيذ – و في رواية : أحدث الناس أشربة كثيرة – فما لي شراب ، منذ عشرين سنة ، إلا لبن، أو ماء ، أو عسل " [٧] .

وإن شيئاً وقع الاختلاف فيه في ذلك العصر بين أولئك الأئمة، لحريٌّ أن يُشكل على من بعدهم [ع/١٤١] و تختلف فيه آراؤهم ، ويكثر فيه تنازعهم .

وقد بينت من مذاهب الناس[فيه][٨]وحجة كل فريق منهم لمذهبه،وموضع الاختيار من ذلك السبب الذي أوجبه،والعلة التي دلت عليه،ما حضرني بمبلغ العلم ومقدار الطاقة ، فنقول :أجمع الناس على تحريم الخمر إلا قوماً من مُجَّان أصحاب الكلام،وفساقهم،ممن لا يعبأ الله بهم فإنهم قالوا:ليست محرمة وإنما نهى الله عن شربها تأديباً،كما أمر في الكتاب بأشياء ونهى فيه عن أشياء على جهة التأديب،وليس منها ما هوفرض،قوله[٩]﴿فَكاتِبوهم﴾ [١٠]وقوله:﴿فاهجُرُوهُنَّ في المَضَاجِعِ و اضرِبُوهُنَّ﴾ [١١]وكقوله:

---

[١] في ب ، و ع : " عوضا منها "، و المثبت من ف ، وكذلك في المرجع السابق .

[٢] كلمة : "فيه "ساقطة من ب ، و ع .

[٣] في جميع النسخ : " كيف " و المثبت من كتاب الأشربة .

[٤] زيد في ب ، و ع هنا خطأً : " عليه " .

[٥] هو محمد بن سيرين ، الأنصاري مولاهم ، أبو بكر البصري . ثقة عابد فقيه إمام وقته . مات سنة ١١٠ . روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى٧/١٩٣؛ الحلية٢/٢٦٣؛ تاريخ بغداد٥/٢٣١؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٩ .

[٦] هو عَبيدة – بفتح أوله – ابن عمرو ، السَّلماني ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي . مخضرم ، من كبار التابعين ، فقيه ثبت كان شريح القاضي إذا أشكل عليه شيء يسأله ، توفي قبل سنة سبعين – على الصحيح – روى له الجماعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى٦/٩٣؛ تاريخ بغداد١١/١١٧؛ السير٤/٤٠؛ التقريب٣٧٩ .

[٧] هذا القول رواه عبد الرزاق٩/ ٢٢٦؛ و ابن أبي شيبة٨/١٠٩ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ٨ /٣٣٦ ، بالرواية الثانية .
وفي رواية عند النسائي ، و ابن حزم – في المحلى ٧/٥٠٣ – : "... عن محمد ، عن عبيدة السلماني ، عن ابن مسعود ..." فذكر نحوه . و رجال جميع الأسانيد ثقات ، لكن ليس في شيء منها أن ابن سيرين سأل عبيدة ، و الله أعلم .

[٨] ما بين المعقوفين من كتاب الأشربة ، ص ١٦ .

[٩] في ب ، و ع : " كقولهم " .

[١٠] سورة النور ، الآية ٣٣ .

[١١] سورة النساء ، الآية ٣٤ .

﴿ ولا تَجعل يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ﴾ [١].

قالوا : لو أراد الله تحريمها لقال : حرمت عليكم الخمر ،كما ذكر في الميتة وغيرها [٢].

و ليس للشغل بهؤلاء وجه ، ولا لتشقيق الكلام [٣] بالحجج عليهم معنى ؛ إذ كانوا ممن لا يجعل حجة على إجماع ،و إذ كان ما ذهبوا إليه لا يُخِيل[٤] على عاقل و لا جاهل ؛ لأن الناس [ب/٦-ب] أجمعوا على أن ما غلى و قذف بالزبد من عصير العنب ، من غير أن تمسَّه النار ، خمر و أنه لا يزال خمراً، حتى يصير خلاًّ. و أنها ليست محرمة العين ،كالخنزير، وإنما حرمت لعَرض دخلها ، فإذا زايلها حلَّت ،كما كانت قبل الغليان حلالاً،كالمسك،كان دماً عَبيطاً [٥] ، ثم جفَّ و حدثت رائحته فيه ، حلَّ و طاب .

وكان جماعةمن الصحابة حرَّموها على أنفسهم في الجاهليةلعلمهم بسوء مصرعهاوكثرة جناياتها

قالت عائشة – رضي الله عنها-: " ما شرب أبو بكر خمراً في جاهلية ولا إسلام" [٦]

و قال عثمان ﷺ كذلك . وكان عبد الرحمن بن عوف ممن ترك شربها [٧].

و قيل لعباس بن مرداس[٨]في جاهليته : لم لا تشرب الخمر ؛ فإنها تزيد في جرأتك ؟ فقال : ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي ، وأصبح سيد قومي ، وأمسي سفيههم .

وكان قيس بن عاصم [٩]يأتيه تاجر خمر ، فيشتري منه ، فشرب يوماً ، فسكر سكراً

---

[١] سورة الإسراء ، الآية ٢٩ .

[٢] لعلهم يشيرون إلى قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنزيرِ﴾...الآية٣ من سورة المائدة .

[٣] تشقيق الكلام : أي التطلب فيه ليخرجه أحسن مخرج . يُنظر النهاية ٢/ ٤٩٢ .

[٤] لا يخيل : أي لا يُشْكل . يُنظر اللسان " خيل " ٢/ ١٣٠٤ .

[٥] دماً عَبيطاً : أي طَرِياً . يُنظر المرجع السابق " عبط " ٣ / ١٧٣ .

[٦] رواه أبو نعيم – في الحلية٧/١٦٠– من طريق عَمرة عن عائشة ، وإسناده حسن .

و رواه ابن عبد البر – في الاستيعاب ٣/٩٧٨–من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها– بنحوه ، و في إسناده سفيان بن حسين الواسطي ، و هو ثقة في غير الزهري . التقريب٢٤٤ .

[٧] روى أبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ٣٢٨ ؛ و ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٩٥ من طريق عبد العزيز بن عمران ، قال : حدثني خالي راشد بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف سمعتي أبي يقول ... ، فذكر نحوه . و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن عبد العزيز بن عمران هذا متروك – التقريب ٣٥٨ – و الله أعلم .

[٨] هو العباس بن مَردا س بن أبي عامر ، السلمي، صحابي مشهور، أسلم بعد الأحزاب ، ثم سكن البصرة .

قال ابن عبد البر : " و كان عباس بن مردا س ممن حرم الخمر في الجاهلية، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية أيضاً : أبو بكر الصديق ، و عثمان بن مظعون ، و عبد الرحمن بن عوف ، و قيس بن عاصم . " اهـ . الاستيعاب٢/٨١٩ ؛ و يُنظر أيضاً الإصابة ٤/٣١ .

[٩] هو قيس بن عاصم بن سنان ، المِنْقَري ، التميمي ، صحابي مشهور بالحِلْم ، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . نزل

⇐

قبيحاً ، فجذب ابنته ، و تناول ثوبها ، و رأى القمر فتكلم بشيء ، ثم إنه أهب ماله ، ومال الخَمَّار ، و أنشأ شعراً ، فلما صحى خبرته ابنته بما صنع [و ما] [1]قال ، فآلى لا يذوق الخمر أبداً [2] .

و كان عثمان بن مظعون[3] حرمها في الجاهلية ، و قال : لا أشرب شراباً يذهب عقلي ، و يضحك بي من هودوني . فبينا هو بالعوالي[4] أتاه آت ، فقال : أشعرت أن الخمر قد حرمت ؟ ، و تلا عليه آية المائدة[5]، فقال : تبّاً لها ، لقد كان بصري فيها نافذاً [6].

وذكر أبو إسحاق:إبراهيم بن القاسم،المعروف بالرقيق [7] في كتابه " قطب السرور " جماعة كثيرة فعلت ذلك ، تركناهم اختصاراً .

فصل

و ذكر أبو عبد الله ، محمد بن نصر، المروزي[8] في كتابه " اختلاف العلماء " أن سفيان[9] قال : اشرب العصير ما لم يغل – و غليانه أن يقذف بالزبد – فإذا غلى فهو خمر .

البصرة و مات بها . يُنظر : الطبقات الكبرى٣٦/٧ ؛ الاستيعاب١٢٩٥/٣؛ الإصابة ٥ /٢٥٨ .

[1] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من كتاب الأشربة .

[2] يُنظر الاستيعاب ٣ / ١٢٩٥ .

[3] هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ، أسلم قديماً ، و هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة . مات بعد شهوده بدراً ، و هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، و أول من دفن بالبقيع .
يُنظر : الطبقات الكبرى ٣/ ٣٩٣ ؛ الاستيعاب ١٠٥٥/٣ ؛ الإصابة ٤ / ٢٢٥ .

[4] العوالي : حي من أحياء المدينة . يُنظر معجم البلدان ٤/ ١٦٦ .

[5] يعني قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر و الميسر ﴾ ... الآية٩٠ .

[6] إلى هنا نقله بتصرف من كتاب الأشربة لابن قتيبة ص ١٦-٢٦.
وخبر عثمان – رضي الله عنه – رواه ابن سعد ٣/ ٣٩٣ ؛ وابن عبد البر في الاستيعاب١٠٥٥/٣، من طريق عبد الرحمن بن سابط ، قال : زعموا أن عثمان بن مظعون حرم الخمر...إلخ. و رجاله ثقات إلا أنه منقطع ؛ لأن عبد الرحمن بن سابط تابعي ، و هو ثقة لكنه كثير الإرسال . التقريب ٣٤٠ .
وفي هذا الخبر نظر – كما قال ابن عبد البر في الموضع السابق –لأن تحريم الخمر عند أكثرهم بعد أُحُد ، و عثمان بن مظعون إنما مات بعد بدر ، و الله أعلم .

[7] هو القيرواني ، الكاتب .مؤرخ أديب ، من مصنفاته :كتاب "قطب السرور في وصف الأنبذة و الخمور" – مخطوط – مات في حدود٤٢٥، رحمه الله تعالى . يُنظر : معجم الأدباء ٢١٦/١ ؛ الأعلام٥٧/١.

[8] هو الإمام الجليل ، شيخ الإسلام ، محمد بن نصر ، أبو عبد الله ، المروزي ، الفقيه الحافظ ، أحد أعلام الأمة و عُبّادها ولد ببغدادسنة٢٠٢، و مات بسمرقند سنة٢٩٤ . من مصنفاته : " اختلاف العلماء " .
يُنظر : تاريخ بغداد٣/ ٣١٥ ؛ طبقات الفقهاء ١٠٦؛ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٩٢ .

[9] هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، أبو عبد الله ، الكوفي . ثقة حافظ فقيه إمام حجة . مات سنة١٦١. روى

⇐

وكذلك قال أصحاب الرأي[١]، و هو قول الشافعي[٢].

و قال أحمد و إسحاق[٣] : يشرب العصير ما لم يغل، أو يأتي عليه ثلاثة أيام، فإذا أتى عليه ثلاثة أيام لم يشرب ، غلى أو لم يغل .

و احتجوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه . قيل[٤] : و متى يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاثة أيام" [٥] .

و قال الشافعي: مادام العصير حلواً لم يشتد فهو حلال ، و سواء أتى عليه ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، إذا لم يتغير عن حاله ، وكان حلواً مثل أول عصره [٦] .

فصل

قال النحاس : أوقع قوم شبهة ، فقالوا : الخمر هي المجمع عليها، و لا يدخل فيها ما اختلف فيه . و هذا ظلم من عظيم القول ، يجب على قائله ألا يحرم شيئاً اختلف فيه .

واحتجوا أيضاً بأن من قال [٧] الخمر التي لا خلاف فيها مُحِلُّها كافر[٨]، و ليس كذلك غيرها [٩] .

و هذان الاحتجاجان أشد ما لهم[١٠].

و أما الأحاديث التي جاءوا بها فلا حجة فيها ؛ لضعف أسانيدها ،

له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى٦/٣٧١ ؛ الحلية٦/٣٥٦ ؛ السير٧/٢٢٩ ؛ التقريب ٢٤٤ .

[١] يعني الحنفية ؛ فإنهم مشهورون بذلك ، و الله أعلم .

[٢] إذا بلغ عصير العنب هذا الحد فلا خلاف في تحريمه،وكونه خمراً.واختلف فيما دون ذلك، و العبرة عند الجمهور بالإسكار، و الله أعلم . يُنظر : الاستذكار٢٤/٢٧٦؛ المبسوط للسرخسي٢٤/٢؛ الهداية للمرغيناني٤/١٠٨؛ المغني لابن قدامة١٠/٣٤٠؛ روضة الطالبين ١٠/١٦٨ .

[٣] هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، الحنظلي ، أبو محمد ، ابن راهويه ، المروزي ، صاحب المسند . ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد . مات سنة ٢٣٨، روى له الجماعة إلا النسائي .
يُنظر : تاريخ بغداد٦/٣٥٤؛ السير١١/٣٥٨ ؛ التقريب٩٩ .

[٤] في جميع النسخ : " قال " ، و المثبت من "اختلاف العلماء" ص ٢٤٠ .

[٥] أخرجه عبد الرزاق في ٩/٢١٧ من طريق عبد الله بن مُرَّة ، عن ابن عمر-رضي الله عنهما- و إسناده صحيح .
ولهم حجج أخرى أيضاً ، يُنظرها في المغني مع الشرح الكبير١٠/٣٤٠ .

[٦] يُنظر اختلاف العلماء ، ص ٢٠٤ .

[٧] كذا في جميع النسخ - تبعاً للناسخ و المنسوخ ، ص ٤١ - : " من قال " !

[٨] في ب و ع : " كما قرر " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٩] يُنظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦٣ .

[١٠] في جميع النسخ : "لهما " والمثبت من الناسخ و المنسوخ ، ص ٤١ .

و لتأويلهم[١] إياها على غير الحق . و قد قال ابن المبارك[٢]: ما صح تحليل النبيذ الذي يسكر كثيره عن أحد من الصحابة و لا التابعين إلا عن إبراهيم النخعي[٣].

فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بيَّنا الرد في أحدهما ، وسنذكر الآخر:

فالخمر[٤] المحرمة تنقسم قسمين :

مجمع عليه ، و هي عصير العنب إذا رغا وأزبد ، فهذه التي من أحلها كفر .

و الأخرى التي لا يكفر من أحلها، و هي التي جاء بها التوقيف عن رسول الله ﷺ أنه الخمر و عن أصحابه ، بالأسانيد التي لا يدفعها إلا حاد عن الحق ، أو جاهل ؛ إذ قد[٥] صح عنه تسميتها خمراً، و تحريمها. فمن ذلك :

حديث عائشة – رضي الله عنها – : سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال : " كل شراب أسكر فهو حرام ."[٦] – قال أبو جعفر : فلو لم يكن في هذا الباب إلا هذا الحديث لكفى ؛ لصحة إسناده و استقامة طريقه — و قد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر إلا بالأول فقد حُرِّم الجميع بتوقيف الشارع .

و في هذا الباب مما لا يدفع :

حديث ابن عمر ، يرفعه : "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" . [٧] قال أحمد[٨] : هذا إسناد صحيح .

و عن أبي موسى، و أبي هريرة – رضي الله عنهما – مرفوعاً : "كل مسكر حرام "[٩].

---

[١] في ب ، و ع : " تأويله " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٢] هو عبد الله بن المبارك ، المروزي ، الحنظلي مولاهم . ثقة حافظ فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . مات سنة ١٨١، روى له الجماعة . يُنظر تاريخ بغداد١٠/١٥٢؛ السير٨/٣٧٨ ؛ التقريب ٣٢٠ .

[٣] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، النخعي ، أبو عمران ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها . ثقة إلا أنه يرسل كثيرا مات سنة٩٦. يُنظر : الحلية٤/٢١٩ ؛ السير٤/٥٢٠ ؛ التقريب٩٥ ؛ تعريف أهل التقديس٥٠ .

و قول ابن المبارك هذا رواه عنه النسائي ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الأشربة و ما لا يجوز، ٨/٣٣٥ .

[٤] في ب ، و ف : " الخمرة " ، و المثبت من ع ،كما في الناسخ والمنسوخ ، ص ٤١ .

[٥] في ب ، و ع : "لو " بدل " قد " ، و المثبت من ف ،كما في المرجع السابق٤٢ .

[٦] رواه البخاري ، في الأشربة، باب الخمر من العسل-كما سيأتي إن شاء الله تعالى- و مسلم ، في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ٣/١٥٨٥برقم٢٠٠١ ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً .

[٧] رواه أحمد ومسلم ، وقد سبق تخريجه في ص ٩٢ .

[٨] هو الإمام وقد ذكره النحاس بكنيته : أبي عبد الله .

[٩] أما حديث أبي موسى رضي الله عنه فرواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها : كتاب المغازي ، باب بعث أبي

⇐

قال أبو جعفر: فهذه الأحاديث المتفق على صحتها. و في حديث ابن عمر مرفوعاً: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" [١]، فهذا تحريم ما أسكر كثيره نصًّا عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد المستقيم .

قال البزار[٢] : و قد روي التحريم عن عائشة – قال يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر[٣] : هو أصح حديث روي عن رسول الله ﷺ في تحريم المسكر– و عن سعد بن أبي وقاص ، و جابر بن عبد الله ، و عمر ، و ابنه ، و ابن عباس ، و أنس ،و أبي سعيد الخدري و عبد الله بن عمرو، و أبي هريرة ، و خوات بن جبير ، و قُرَّة بن إياس ، و أبي موسى[٤] الأشعري ، و الدَّيْلَم بن الهَوْشَع [٥] ، و بريدة الأسلمي، و أم سلمة ، و ميمونة، و قيس

موسى ، و معاذ بن جبل– رضي الله عنهما– إلى اليمن ١٥٧٩/٤برقم ٤٠٨٨ . و يُنظر أيضاً : رقم ٥٧٧٣ و رقم ٦٧٥١ ؛ و صحيح مسلم في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر...، ٣ /١٥٨٦ برقم ١٧٣٣.

و أما حديث أبي هريرة ﷺ فرواه ابن أبي شيبة١٠٣/٨ ؛ و أحمد٤٢٩/٢ ؛ والنسائي ، في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٨، كلهم من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأشار إليهالترمذي في جامعه ، وأفاد بأنه رواه غير واحد عن محمد بن عمرو ،عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . كتاب الأشربة ، باب ما جاء : كل مسكر حرام ٢٩١/٤ .

[١] هذا الحديث جاء من طرق عن ابن عمر– رضي الله عنهما – مرفوعاً :

فقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده– على ما في "نصب الراية ٤ / ٣٠٤ – و أحمد٩١/٢ ؛ والنحاس في الناسخ و المنسوخ ٤٢ ؛ والطبراني في الكبير٣٨١/١٢ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٦ ،كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعا . و إسناده صحيح .

ورواه ابن ماجه – في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليه حرام ٢/ ٢٥٧ – من طريق أبي حازم عن ابن عمر . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه زكريا بن منظور ، و هو ضعيف . التقريب ٢١٦ .

و رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١ / ١٩٧ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة . و البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٦ من طريق محمد بن إسحاق ، و من طريق أبي معشر ، ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما–مرفوعاً و قد صحح الدارقطني أيضاً حديث ابن عمر هذا ، في سننه ، كتاب الأشربة ٤/ ٢٦٢ ؛ و يُنظر أيضاً المسند بتعليق الشيخ أحمد شاكر ٣٨١/٨ .

[٢] البَزَّار : هو الشيخ الإمام ، الحافظ الكبير، أبو بكر ،أحمد بن عمرو بن عمد الخالق ،البصري،صاحب "المسند". ولد سنة نيف عشرة ومائتين بالبصرة ، وسمع خلقاً كثيراً، و رحل من مسقط رأسه في شيخوخته،ناشراً لعلمه، حتى مات بالرملة سنة٢٩٢، رحمه الله تعالى. يُنظر: طبقات المحدثين بأصفهان١٠٨/١؛ تاريخ بغداد٣٣٥/٤ ؛ السير٥٥٦/١٣ .

[٣] في الاستذكار ٢٤ / ٢٩٤ – ٢٩٥ .

[٤] وقع في المواضع الأربعة من ب : " أبو " ، و صحح في حاشيتها .

[٥] هو دَيْلَم بن الهوشع –وقيل في اسم أبيه غير ذلك–ا لحِمْيَري ، الجَيْشاني .كان أول وافد على رسول الله ﷺ من اليمن ، وكان قد أرسله من هناك معاذ بن جبل–رضي الله عنهما– ثم شهد فتح مصر و نزلها .

قال الحافظ : " و أخطأ من قال هو أبو وهب الجيشاني . " –التقريب٢٠١– كذا قال هنا ، وكذلك قال في الإصابة – ٢ /١٦٦– لكنه قال فيها أيضاً : " أبو وهب الجيشاني: هو ديلم بن هوشع ،تقدم شرح حاله في الدال في

⇐

ابن سعد [1]

الأسماء " اهـ . ٧ / ٢٤١، فالله أعلم . و يُنظر أيضاً الاستيعاب٢/٤٦٣ .

[1] **تخريج الأحاديث :**

أحاديث عائشة ، و ابن عمر ، و أبي هريرة ، و أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم – تقدمت في ص ١١٠ .

و أحاديث الديلم ، و أم سلمة ، و قيس بن سعد – رضي الله عنهم – ستأتي فيما يلي .

كما سيأتي حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ فيما بعد في ص ١٧١ إن شاء الله تعالى .

و**حديث جابر بن عبد الله** أخرجه أحمد ٣/٣٦٠؛والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٣٨ ؛ و ابن حبان — الإحسان ٨٣/١٢ والطبراني في الأوسط٨/ ٢١٧ من طريق عمارة بن غزية عن أبي الزبيرعن جابرمرفوعاً . و في إسناده عنعنة أبي الزبير .

و سيأتي لجابر ﷺ حديث آخر بلفظ " ما أسكر كثيره فقليله حرام " في ص ١٧٢ إن شاء الله تعالى .

و أما **حديث عمر** فقد رواه أبو يعلى–في١/٢١٣– من طريق سفيان بن وهب الخولاني ، عن عمر بن الخطاب– ﷺ مرفوعاً : " كل مسكر حرام " . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، و هو ضعيف . التقريب٣٤٠ ، و الله أعلم .

و أما **حديث ابن عباس** فقد جاء من طريق قيس بن حبتر ، عنه مرفوعاً : " إن الله حرم عليكم الخمر و الميسر و الكُوبة، و قال :كل مسكر حرام . " رواه أحمد ، وهذا لفظه في المسند١/٢٨٩، و أخرجه أيضاً في٢٧٤ ، و٣٥٠ ؛ و في الأشربة٩٢. و أخرجه أيضاً البزار ، إلا أن في روايته : "... و قال ابن عباس : وكل مسكر حرام " كشف الأستار ٣/ ٩٤ . عزاه الهيثمي إلى البزار ، و قال : " فيه محمد بن عمارة بن صبيح ، شيخ البزار ،و لم أعرفه ، و بقية رجاله رجال الصحيح " اهـ . المجمع٥/٥٢ ، و صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند٤/١٥٨، كما صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير١/٣٦٠ .

ورواه أيضاً أبو داود من طريق طاووس ، عن ابن عباس مرفوعاً : " كل مخمَّر خمر ، وكل مسكر حرام ..." الحديث . سنن أبي داود، الأشربة ، باب النهي عن المسكر٣/٣٢٧ . سكت عليه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥ /٢٦٦، و صححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ٥/٤١١ ، و يُنظر أيضاً الفتح١٠/٤٧ .

وأما **حديث أنس** فقد أخرجه أحمد في المسند٣/١١٢؛ و الأشربة٧٠؛ و أبو يعلى٧/٤٢ ؛ و الضياء – و صححه – في المختارة ٧/ ٢٠٤ من طريق المختار بن الفُلفُل .

و رواه البزار–كشف الأستار٣/ ٣٤٩– ؛ و أبو يعلى في ٦/ ٢٧٩ ؛ و الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ٢٢٦، من طريق ابن إسحاق عن الزهري ، كلاهما عن أنس ﷺ مرفوعا : " كل مسكر حرام " . والحديث بطريقيه صحيح . و عزاه الحافظ– في الفتح١٠/٤٧– إلى أحمد باللفظ المذكور ، و بلفظ : " ما أسكر فهو حرام " .

و أما **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ مرفوعاً فقد قال الحافظ : " رواه البزار بسند صحيح " . المرجع السابق .

و لم أجده في كشف الأستار،ولافي مجمع الزوائد،و لا في مختصر زوائد البزارعلى الكتب الستة لابن حجر و الله أعلم .

و **حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–** رواه عبْد الرزاق٩/٢٢١؛ و أحمد٢/١٦٧،١٧٩، و ابن ماجه في الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/٢٥٧؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب تحريم ما أسكر كثيره٨/٣٠٠ ؛ و الدارقطني في سننه ، كتاب الأشربة٤/٢٥٤ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الأشربة ٨/ ٢٩٦ ،كلهم من طريق عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده مرفوعا : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " .

عزاه الحافظ إلى النسائي ، و قال : " سنده إلى عمرو صحيح " اهـ الفتح١٠/٤٥. و حسن الشيخ الألباني إسناده في " إرواء الغليل ٨/٤٣ . وسيأتي في ص ١٦٦ ، بإسناد آخر ، بلفظ : "...كل مسكر حرام" إن شاء الله تعالى .

و **حديث خوات بن جبير** ﷺ أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير٢/٢٣٣ ؛ و الطبراني في الكبير ٤/٢٠٥ ؛ و

⇐

وحديث عائشة وابن عمر صحيح ، وسائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضاً. [١]

قلت:وحديث ابن عباس إسناده في غاية الصحة،وحديث أبي هريرة على شرط الشيخين و لفظ ابن أبي عاصم في حديث أم سلمة- رضي الله عنها - [ع/١٤٢] : " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتِّر" ، و في سنده شهر[٢].

و عند أحمد : قال جنادة [٣]:" سألت عطاء بن أبي رباح[٤]عما أسكر أو خدَّر،فقال : حرام " [٥] .

ولفظ حديث قيس بن سعد بن عبادة ، من حديث ابن زَحْر[٦]، عن بكر بن

الأوسط٢ /١٧١؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ، ٢٥٤/٤،كلهم من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل الهاشمي، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه، عن جده مرفوعاً : "ما أسكر كثيره فقليله حرام . " و أفاد الحافظ –في الفتح١٠/٤٦- بأن في إسناده مقالاً .

قلت : عبد الله بن إسحاق هذا قال عنه العقيلي في الموضع نفسه : " له أحاديث لا يتابع منها على شيء..." وذكر له هذا الحديث ، والله أعلم .

و **حديث قُرة بن إياس** ﷺ رواه البزار –كشف الأستار٣/٣٤٩- و فيه زياد بن أبي زياد الجصاص ، و هو ضعيف –التقريب ٢١٩- والله أعلم .

و**حديث بريدة الأسلمي** ﷺ رواه أحمد ٥/٣٥٠،٣٥٥ ، ٣٥٦ ؛ ومسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت و الدباء والنقير...،١٥٨٥/٣برقم٩٧٧ ؛ وأبو داود في سننه ، الأشربة ، باب الأوعية ، ٣٣٢/٣،كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً ، بألفاظ مختلفة–ضمن حديث الأوعية–وسيأتي أيضاً فيما بعد في ص ٢١٩ .

و **حديث أم المؤمنين ، ميمونة –رضي الله عنها** –أخرجه أحمد في ٦ /٣٣٢،٣٣٣. قال الهيثمي : " فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ." المجمع٥/ ٥٨ .

[١] يُنظر الناسخ والمنسوخ للنحاس٤٢-٤٣ .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة١٠٣/٨؛ وأحمد في المسند٣٠٩/٦ ؛ والأشربة٣٢ ؛ وأبو داود، في الأشربة ، باب النهي عن كل مسكر ، ٣٢٩/٣ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام٢٩٦/٨،كلهم من طريق شهر بن حوشب ، عن أم سلمة . وشهر مختلف فيه –كما سبق في ترجمته- و لعله حسن الحديث ، و الله أعلم .

و المُفتِّر : هو " كل شراب يورث الفتور والخَدَر في الأعضاء ، و هو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر ، و الله أعلم " اهـ . معالم السنن للخطابي٢٦٧/٤-٢٦٨ .

[٣] هو جُنَادةبن الحارث –كما في كتاب الأشربة ، ص ٢٩- و لم أقف له على ترجمة ، والله أعلم .

[٤] عطاء بن أبي رَبَاح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال . مات سنة١١٤- على المشهور- روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى٤٦٧/٥؛ طبقات الفقهاء٦٩؛ السير٧٨/٥؛ التقريب٣٩١ .

[٥] الأشربة ٢٨-٢٩ . و إسناده لين؛ لأن فيه مُعان بن رفاعة السَّلامي : " لين الحديث كثير الإرسال " التقريب٥٣٧

[٦] ابن زَحْر – بفتح الزاي وسكون المهملة – : هو عبيد الله بن زحر ، الضَمري مولاهم ، الإفريقي ، ولد بإفريقية و رحل إلى العراق في طلب العلم ، وكان رجلاً صالحا ً. مختلف فيه : فضعفه الأكثرون ، و وثقه البخاري و أبو زرعة و قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ . من السادسة ، روى له البخاري في الأدب ، و باقي الأربعة .

يُنظر : تاريخ ابن معين٣٨٢/٢؛ الثقات للعجلي١١٠/٢؛ علل الترمذي الكبير٥١٢/١ ؛ الجرح٣١٥/٥ ؛ الضعفاء و المتروكون لابن الجوزي ٢/ ٦٣ ؛ تهذيب الكمال٣٦/١٩ ؛ المغني في الضعفاء٤١٥/٢ ؛ التقريب٣٧١ .

سَوَادة [١] عن قيس [٢] مرفوعاً : " إن الله حرم الخمر و الكُوبَة[٣] ، و إياكم و الغُبَيْراء[٤]، فإنها ثلث خمر العالم " [٥].

و لفظ حديث دَيْلَم عند ابن أبي عاصم : "سألت النبي ﷺ عن نبيذ يتخذ من القمح قال: هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه . فقلنا : إن الناس غير تاركيه ، قال : إذا لم يتركوه فاقتلوهم" [٦] .

قال أبو جعفر: ومما يبين أن الخمر تكون من غير عصير العنب من لفظ رسول الله ﷺ و أصحابه ، و من اللغة والاشتقاق ما رواه أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : " الخمر من النخلة و العنب " . و في لفظ : " في هاتين الشجرتين: النخلة و العنبة[٧] " [٨].

و خالف ذلك قوم ، فقالوا : لا تكون إلا من العنب ، و نقضوا قولهم ، فقالوا: نقيع التمر و الزبيب خمر ؛ لأنه لم يطبخ [٩] .

---

[١] هو بكر بن سَوَادة بن ثُمَامة ، الجذامي ، أبو ثمامة المصري . ثقة فقيه، مات سنة بضع وعشرين و مائة . روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظر : الطبقات الكبرى٧/٥١٤؛ تهذيب الكمال٤/٢١٤؛ السير٥/٢٠ .

[٢] هو قيس بن سعد بن عبادة، الخَزْرَجي ، الأنصاري . صحابي جليل ، مات سنة ستين ، و قيل بعد ذلك . يُنظر : الاستيعاب٣ / ١٢٨٩؛ التقريب٤٥٧ .

[٣] الكُوبَة : قيل هي النرْد ،وقيل الطبل ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم . يُنظر : غريب الحديث لأبي عبيد٤/٢٧٨ ؛ و النهاية ٤/٢٠٧ .

[٤] الغُبَيْراء : هي السُّكُرْكَة ، وهي شراب يعمل من الذرة . يُنظر غريب الحديث لأبي عبيد في الموضع السابق .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ٨ /١٩٧؛ و أحمد في ٣/٤٢٢؛ و في الأشربة٤٠ ؛ و الطبراني في الكبير١٨/٣٢٥ ، بالإسناد المذكور . قال الهيثمي : "رواه أحمد والطبراني ، وفيه عبيد الله بن زحر ، وثقه أبو زرعة والنسائي ، و ضعفه الجمهور " اهـ . المجمع ٥/٥٤ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في ٨ /١٠٢؛ وأحمد في المسند٤/٢٣٢؛ و الأشربة٨٢ ؛ و أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر٣/ ٣٢٨ ؛ و الطبراني ٤/٢٦٩،كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني ، عن ديلم الحميري مرفوعا . و عزاه الحافظ إلى أبي داود ، و حسن إسناده ، في الفتح ١٠/٤٧ .

[٧] في جميع النسخ : " العنب " و المثبت من الناسخ المنسوخ ص ٤٤ ، و من سنن النسائي ٨ / ٢٩٤ .

[٨] كذا وقع هنا، و الحديث رواه النحاس عن النسائي ، لكن الذي في النسائي : "... الخمر من هاتين ، و قال سويد – هو أحد الرواة – : في هاتين الشجرتين : النخلة و العنبة ." يعني أن أحد الرواة قال "من " و الآخر قال " في " ، و الله أعلم . يُنظر سنن النسائي، الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ و مِنْ ثَمَرات النَّخيل و الأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ منه سَكَراً و رِزْقاً حَسَناً ﴾ [النحل/٦٧]٨/٢٩٤ .

و الحديث رواه أيضاً أحمد٢/٢٧٩،٤٠٨، ٤٠٩،٤٩٦؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل و العنب يسمى خمراً ٣/١٥٧٣ برقم ١٩٨٥؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب الخمر مما هو٣/٣٢٧ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٤/٢٩٧-٢٩٨ .

[٩] يُنظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٤. و راجع أيضاً شرح معاني الآثار للطحاوي٤/٢١٥، حيث أجاب عن مثل هذا

⇐

و قد ذكر النسائي عن النعمان بن بشير يرفعه : " الخمر من خمسة : من الحنطة و الشعير، و التمر ، و الزبيب ، و العسل [ب/٧-ب] و ما خمرته فهو خمر " [١] .

وكذا ذكره عمر بن الخطاب على المنبر [٢] .

زاد الدارقطني[٣] في حديث النعمان : " و أنهاكم عن كل مسكر" [٤] .

و في لفظ : " إن من التمر خمراً ، و إن من الزبيب خمراً ، و إن من التمر و الشعير خمراً و إن من العسل خمراً " .

قلت : و في الباب أيضاً حديث أم حبيبة ابنة أبي سفيان[٥]،

الاعتراض .

[١] كذا عزاه إلى النسائي بهذا اللفظ ، لكن الذي وجدته عنده : " إن من العسل خمراً ، و من التمر خمراً ، و من الزبيب خمراً ، و من الحنطة خمراً ، و من الشعير خمراً . " السنن الكبرى ، الأشربة المحظورة ١٨١/٤ .

و يبدو لي – و الله أعلم- أن ابن الملقن نقله من الناسخ و المنسوخ ٤٤، لكن النحاس رواه بهذا اللفظ عن البزار .

و الحديث رواه أيضاً ابن أبي شيبة في ١١٣/٨؛ و أحمد٢٦٧/٤؛ و أبو داود، في الأشربة ، باب الخمر مما هو ٣ / ٣٢٦ ؛ و الترمذي- و قال : هذا حديث غريب- في الأشربة ، باب الحبوب التي يتخذ منها الخمر٢٩٧/٤ ؛ و الطحاوي في شرح المعاني٢١٣/٤؛ و الدارقطني ، في سننه ، كتاب الأشربة٢٥٣/٤ ، كلهم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي ، عن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً .

قال الترمذي – في الموضع السابق – : " و قد روي من غير وجه عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير " .

قلت : منها ما رواه أبو داود -في الموضع السابق- ؛ و ابن حبان -الإحسان٢١٩/١٢- ؛ و الدارقطني- في الموضع السابق-من طريق أبي حَرِيز : عبد الله بن الحسين ، الأزدي ، و هو صدوق يخطئ .التقريب٣٠٠ .

كما رواه الدارقطني – في الموضع السابق – أيضاً من طريق مجالد ، و من طريق سلمة بن كهيل ،كلهم عن عامر الشعبي به ، بألفاظ متقاربة .

و الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[٢] رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الباب التالي ص ١٩١، و في باب ما جا أن الخمر ... ، ص ٢٣٨ .

[٣] هو الإمام علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني ، إمام عصره في الحديث . ولد بدار القُطْن ، من أحياء بغداد ، و رحل إلى مصر في طلب العلم ، ثم عاد إلى بغداد ، فتوفي بها سنة٣٨٥ . من تصانيفه المطبوعة : كتاب " السنن" ، و " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " ، و " المؤتلف و المختلف " ، و " الضعفاء " .

يُنظر : تاريخ بغداد٣٤/١٢؛ وفيات الأعيان٢٩٧/٣؛ السير٤٤٩/١٦ .

[٤] سنن الدارقطني ، الأشربة ٢٥٣/٤ .

و هذه الزيادة وردت أيضاً في إحدى الروايتين عند أحمد ، و أبي داود .

[٥] **حديث أم المؤ منين أم حبيبة –رضي الله عنها–** رواه أحمد في المسند ٤٢٧/٦ ؛ و في الأشربة٣٤ ؛ و أبو يعلى في ١٣ / ٦٨ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٤٢/٢٣، ٢٤٦، كلهم من طريق ابن لهيعة .

و رواه ابن حبان – الإحسان١٩٠/١٢- و البيهقي في سننه، الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر التي نزل تحريمها ٢٩٢/٨، من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن دراج أبي السمح ، عن عمر بن الحكم، عن أم حبيبة : " أن أناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فأعلمهم الصلاة و السنن و الفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح و الشعير ، قال : الغبيراء ؟ قالوا : نعم ، قال : لا تطعموه ... " الحديث . و إسناده حسن ؛

⇐

و ابن مسعود[١] و طلق بن علي[٢]، و أبي قتادة[٣]، و معقل بن يسار[٤] ، و عبد الله بن مُغَفَّل[٥] و معاذ بن جبل[٦] ، ذكرها أحمد في " الأشربة " .

و معاوية بن أبي سفيان[٧]، و الأَشَج العَصَري[٨] ، و أبي وهب الجيشاني[٩] ، و وائل بن

لأن دراجاً أبا السمح صدوق – التقريب٢٠١– و الله أعلم .

[١] أخرج ابن ماجه، في الأشربة، باب كل مسكر حرام، من طريق مسروق، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : " كل مسكر حرام " . و إسناده حسن ؛ لأن فيه أيوب بن هانئ ، و هو " صدوق فيه لين " . التقريب١١٩ .

و أخرج أحمد في الأشربة ، من طرق وبألفاظ عن ابن مسعود ﷺ معناه موقوفاً عليه ، منها : ما رواه– بإسناد صحيح – عن أبي وائل، قال : اشتكى رجل منا في بطنه يقال له الصَّفَر ، فنُعِتَ له السكر ، فأرسل إلى ابن مسعود ، فقال : إن الله – عز و جل – لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " . ٥٦ ، و يُنظر أيضا : ٥٤، ٥٥، ٥٧ .

[٢] حديث **طلق بن علي –رضي الله عنه –** تقدم في أوائل الباب ، ص ٧٩ :" و الذي نفسي بيده لا يشربها رجل ... "

[٣] رواه أحمد في الأشربة ٥٢ ؛ و البخاري بعد أبواب ، في " باب من رآى أن لا يخلط البسر والتمر..." عن أبي قتادة ﷺ قال : " نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر و الزهو ... " الحديث .

[٤] رواه الإمام أحمد في المسند٥/٢٥؛ و في الأشربة٥٧؛ و الطبراني في الكبير٢٠/٢١٧ ، ٢٢٤، من طريق أبي عبد الله الجَسْري ، عن معقل بن يسار قال : " قدم رسول الله ﷺ المدينة ، و هي كثيرة التمر ، فحرم علينا الفضيخ " . و إسناده صحيح .

و روى أحمد في الأشربة ٦٩ ؛ و الطبراني في٢٠/٢١٨من طريق جامع بن مطر عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال : "حرمت الخمر و نحن نشرب الفضيخ ، فجعلت أهريقها و أقول : هذا آخر العهد بالخمر ."

عزاه الهيثمي إلى الطبراني ، و قال : " رجاله ثقات " اهـ . المجمع ٥/٥٥ .

[٥] رواه أحمد في المسند٤/٨٧؛ و في الأشربة٧٣، من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية– أو غيره – عن عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعاً : " اجتنبوا المسكر " . و سيأتي تخريجه مفصلاً عندما ذكره ابن الملقن بعد بلفظ : " شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر..." الحديث ، في ص ٢٢٤ إن شاء الله تعالى .

[٦] رواه أحمد في الأشربة٧٨ ، من طريق ابن أبي الشَعْثاء ، عن رجل – لم يسمه – عن معاذ : " أن رسول الله ﷺ نهى عن غبير [كذا] السكر " . و في إسناده هذا الراوي المبهم ، و الله أعلم .

[٧] رواه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب كل مسكر حرام ٢/٢٥٦؛ و أبو يعلى١٣/٣٤٢؛ و ابن حبان – الإحسان١٢/ ٩٥ – من طريق يعلى بن شداد بن أوس ، قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " كل مسكر حرام على كل مؤمن " . و إسناده لا بأس به ؛ لأن فيه عبد الله بن سليمان بن الزبرقان ، لم أر من وثقه غير ابن حبان – ثقاته ٦/٣٨٢ – و الله أعلم .

[٨] الأَشَجُّ العَصَري : هو المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث ، العصري – بفتح العين و الصاد المهملتين – أشج عبد القيس صحابي ، نزل البصرة و مات بها . يُنظر : الاستيعاب٤/١٤٤٨؛ التقريب٥٤٦ .

و **حديث الأشج** ﷺ رواه أبو يعلى١٢/٢٤٣ ؛ و ابن حبان – الإحسان١٦/١٧٨– من طريق المثنى العبدي ، أبي المنازل ، عن الأشج العصري أنه أتى النبي ﷺ في رفقة عبد القيس...، و جاء في آخر حديثه مرفوعاً : " إن الظروف لا تحل ولا تحرم ، و لكن كل مسكر حرام " . قال الحافظ : " رواه أبو يعلى بسند جيد وصححه ابن حبان " اهـ . الفتح١٠/٤٧ .

[٩] أبو وهب الجيشاني : تقدم في ترجمة ديلم الحِمْيَري هل هو أبو وهب الجيشاني ، أم غيره . يُنظر ص ١١١

⇐

حُجْر[١] ، و علي بن أبي طالب[٢]، و أبي بُرْدَة بن نِيَار[٣]، و الضحاك بن النعمان[٤]، ذكرها ابن أبي عاصم في " كتاب الأشربة " بعضها مقو لبعض .

قال أبو جعفر : و في هذه الأحاديث تصحيح قول من قال ان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، عن رسول الله ﷺ و الصحابة [٥].

و قد سبق حديث ديلم هناك . أما حديث أبي وهب الجيشاني فقد أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ٢٨٢، عن سفيان عن ابن طاووس ، عن أبيه : " أن أبا وهب الجيشاني سأل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل مسكر حرام " . و رجاله ثقات .

[١] هو وائل بن حُجْر -بضم المهملة وسكون الجيم- الحضرمي . صحابي جليل ، كان أبوه من ملوك اليمن ، سكن البصرة و مات في ولاية معاوية ، رضي الله عنهما . يُنظر : الاستيعاب١٥٦٢/٤؛ الإصابة٣١٢/٥ .

و حديث وائل رواه أحمد في ٣١٧/٤؛ و مسلم في الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر ١٥٣٧/٣ برقم ١٩٨٤؛ و أبو داود ، في الطب، باب الأدوية المكروهة ٧/٤؛ و الترمذي - و قال : حسن صحيح -في الطب ، باب ما جاء في تحريم التداوي بالمسكر٣٨٧/٤ ؛ و ابن حبان — الإحسان٢٣٢/٤، كلهم من طريق شعبة، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه : " أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره له أن يصنعها ، فقال : إنما نصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء " . و سيأتي لوائل حديث آخر بلفظ " كل مسكر حرام " في ص ٢٣٤ إن شاء الله.

[٢] وقفت على حديثين لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذا الباب :

الأول : ما رواه الدارقطني في سننه، الأشربة، ٢٥٠/٤، من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : " كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام " . و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن عيسى بن عبد الله هذا قال عنه الدارقطني في سننه : " يقال له مبارك ، متروك " اهـ ٢٦٣/٢ .

وقال عنه ابن حبان : " يروي عن أبيه، عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به " اهـ المجروحين١٢١/٢.

و رواه الخطيب في تاريخه٩٤/٩، من طريق الحسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه مرفوعا . و إسناده ساقط ؛ لأن الحسين بن عبد الله هذا كذبه ابن معين و أبو حاتم .

يُنظر : تاريخ ابن معين ٢/ ١١٨ ؛ الجرح ٢/ ٥٨ .

و الثاني ما رواه أحمد في الأشربة٥٣- ٥٤، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً : " نهى رسول الله ﷺ عن الجِعَة ، شراب يتخذ من الشعير و الحنطة ، فيكون شديداً حتى يسكر " . و سيأتي تخريجه في ص ١٧٦ إن شاء الله تعالى .

[٣] أبو بردة بن نيار-بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة- البلوي، و اسمه هانئ - و قيل غير ذلك- حليف الأنصار ، صحابي جليل شهد بدراً و ما بعدها ، مات سنة إحدى و أربعين، و قيل بعدها .

يُنظر : السير٣٥/٢؛ الإصابة١٧/٧؛ التقريب ٦٢١ .

و حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه سيأتي فيما بعد — إن شاء الله تعالى- حيث ذكره ابن الملقن في ص ١٤٧ .

[٤] الضحاك بن النعمان بن سعد . صحابي ، ذكره ابن أبي عاصم في كتاب" الآحاد و المثاني"١٧٣/٥، و روى له هو - و من طريقه ابن الأثير في أسد الغابة٤٣٢/٢- و الطبراني في الكبير٣٣٥/٢٠، حديثاً مرفوعاً جاء فيه : " و كل مسكر حرام " . و في إسناده عندهما " بقية بن الوليد ، عن عتبة بن أبي حكيم " . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه بقية، و هو ثقة، و لكنه مدلس ، و ينظر المجمع٣٧٥ ؛ وتُنظَر ترجمة الضحاك أيضاً في الإصابة٣ /٢٦٨ .

[٥] يُنظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٤ .

و عبارة أبي الليث السمرقندي في "التنبيه" : أخبر عليه السلام أن كل مسكر فهو حرام يعني ما كان مطبوخاً أو غير مطبوخ ، و شارب المطبوخ أعظم ذنباً و إثماً من شارب الخمر؛ لأن من شرب الخمر يكون عاصياً فاسقاً ، و من شرب المطبوخ يُخاف أن يكون كافراً ؛ لأن شارب الخمر مُقِرٌّ بأنه حرام ، و شارب المطبوخ معتقد حِلَّه [١] .

قال أبو جعفر: ثم كان الصحابة على ذلك[٢]، و به يفتون ، أشدهم فيه علي بن أبي طالب ﷺ يخاطبهم بأن " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [٣] .

ثم إن ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة و يشرب بالعَشي فقال للسائل : " أنهى عن قليل ما أسكر كثيره ، و أني أشهد الله عليك ، فإن أهل خيبر[٤]يشربون شراباً يسمونه كذا ، و هي الخمر، و ان أهل فَدَك[٥]يشربون شراباً يسمونه كذا، و هي الخمر، و ان أهل مصر يشربون شراباً من العسل ، فيسمونه البِتْع ، و هي الخمر " [٦] .

ثم عائشة لما سئلت عن عصير غير العنب فقالت: صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : "يشرب قوم الخمر يسمونها بغير اسمها " [٧] .

فلم يزل الذين يروون هذه الأحاديث يحملونها على هذا عصراً بعد عصر ، حتى علوض

---

[١] يُنظر تنبيه الغافلين ١٥٧/١ .

[٢] في الناسخ : " ثم كان من الصحابة من على ذلك " ٤٥ .

[٣] سبق بإسناد ضعيف جداً من **حديث علي** ﷺ مرفوعاً بهذا اللفظ في ص ١١٧، و لم أقف عليه من وجه آخر .

[٤] خيبر : قرية على ثمانية بُرُد -أو١٧١- كيلاً على شمال المدينة المنورة ،كانت مسكن اليهود ، و فتحها رسول الله ﷺ سنة سبع - و قيل ثمان - للهجرة .
يُنظر : معجم ما استعجم٥٢١/١ ؛ معجم البلدان٤٠٩/٢ ؛ معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي١٧٠/٣ .

[٥] فَدَك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، و قيل ثلاثة ، أفاء ها الله على رسوله ﷺ سنة سبع صلحاً .
يُنظر : معجم البلدان ٣٣٨/٤ ؛ معجم معالم الحجاز ٢٣/٧ .

[٦] أخرجه عبد الرزاق٢٠٥/٩ ؛ وابن أبي شيبة١١٤/٨؛ وأحمد في الأشربة٦٦؛ و النسائي، في الأشربة، باب تحريم الأشربة المسكرة...،٢٩٦/٨،من طرق عن ابن سيرين، عن ابن عمر-رضي الله عنهما-بنحوه ، وإسناده صحيح .

[٧] لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن أخرج الحاكم في المستدرك٤/ ١٤٧؛و البيهقي، في الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة...، ٢٩٤/٨-٢٩٥ ، من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم أن أبا مسلم الخولاني حج ، فدخل على عائشة، زوج النبي ﷺ ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها... قال يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء . قالت : صدق الله وبلغ حِبي ﷺ [كذا هنا ، لكن في الفتح-٥٤/١٠-صدق رسول الله ﷺ و بلغ حتى] سمعته يقول : "إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ." صحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين لكن استدرك عليه الذهبي بقوله : "محمد بن عبد الله بن مسلم مجهول ، فإن كان ابن أخي الزهري فهو منقطع " اهـ وهذا الحديث روي من وجوه أخرى عن عائشة-رضي الله عنها-مرفوعاً بنحوه ، و له شواهد من أحاديث عدد من الصحابة ، وسيأتي كل ذلك في " باب ما جاء فيمن يستحل الخمر و يسميه بغير اسمه "في ص ٢٥١ -إن شاء الله .

فيها قوم ، فقالوا: المحرم الشربة الأخيرة التي تسكر[١]، وقالوا : قد قال أهل[٢] اللغة : الخبز [٣] : المشبع ، و الماء المروي .

فإن صح هذا في اللغة فهو عليهم،لا لهم ؛ لأنه لا يخلو [٤] من إحدى جهتين :

إما أن يكون معناه للجنس كله ، أي صفة ذلك كذلك ، فيكون هذا قليل الخبز[٥] و كثيره ؛ لأنه جنس ، فكذا قليل ما يسكر .

أو يكون الخبز المشبع ، فهو لا يشبع إلا بما كان قبله ، فكله مشبع ، فكذا قليل المسكر وكثيره [٦]و إن كانوا قد تأولوه على أن معنى المشبع هو الآخر الذي يشبع ، وكذا الماء الذي يُروي ، فيقال لهم : ما حدُّ ذلك الماء المُروي ، و الماء الذي لا يروي ؟

فإن قالوا : لا حدَّ له ، فهو كله إذن مروٍ .

و إن حدوه ، قيل لهم : ما البرهان على ذلك ؟ و هل يمتنع الذي لا يروي مما حدَّدتموه أن يكون يروي عصفوراً وما أشبهه؟ فبطل الحد،وصار القليل مما يسكر كثيره داخلاً في التحريم

و عارضوا [ب/٨-أ] بأن المسكر بمنزلة القاتل ، لا يسمى مسكراً حتى يسكر ، كما لا يسمى القاتل قاتلاً حتى يقتل [٧] .

و هذا لا يشبه من هذا شيئاً ؛ لأن المسكر جنس ، و ليس كذالك القاتل. و لو كان كما قالوا لوجب أن لا يُسَمَّى الكثير من المسكر مسكراً[٨]حتى يسكر ، فكان يجب أن يُحِلُّوه . و هذا خارج عن قول الجميع .

و قالوا: معنى " كل مسكر حرام " على القدح الذي يسكر [٩] .

و هذا خطأ من جهة اللغة وكلام العرب ؛ لأن "كلاً" معناها العموم . فالقدح الذي يسكر مسكر،والجنس كله مسكر، و قد حرم الشارع الكل ، فلا يجوز الاختصاص إلا بتوقيف و شبه بعضهم هذا بالدواء و البنج الذي يحرم كثيره و يحل قليله [١٠]. و هذا تشبيه بعيد

---

[١] ممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة و أبو يوسف ، رحمهما الله تعالى . يُنظر المبسوط٢٤/٩ .

[٢] في ب : "قالت أهل اللغة" ، و في ف : " قالت اللغة " ، و المثبت من الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٥ .

[٣] وقع في جميع النسخ هنا ، و فيما يلي : " الخمر " بدل " الخبز " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٤] وقع في جميع النسخ هنا : " ... أن يكون من إحدى جهتين " و كلمة " أن يكون " مقحمة هنا .

[٥] في الجميع : " لقليل الخمر " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٦] يُنظر جواب الحنفية عن ذلك في المبسوط ٢٤ / ٩ .

[٧] يُنظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٤ /٣٧٥ .

[٨] لفظ" مسكراً" ساقط من ب ، و ع ، و أثبته من ف .

[٩] يُنظر : شرح معاني الآثار ٤/٢٢٠ ؛ و المبسوط ٢٤/٩ ، ٢٧ .

[١٠] يُنظر المرجع السابق ٢٤/١٧ .

لأنه عليه السلام قال : "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[١] فالمسكر، و هو الخمر، هو الجنس الذي قال الله فيه : ﴿إنما يُرِيدُ الشيطانُ﴾...الآية[٢]، وليس هذا في الدواء و البنج ، و إنما هذا في كل شراب هو هكذا .

و عارضوا بأن قالوا : فليس ما أسكر كثيره بمنـزلة الخمر في كل أحواله .

وهذه مغالطة وتمويه على السامع ؛ لأنه لا يجب من هذا إباحة ، و قد علمنا أنه ليس من قتل مسلماً غير نبي بمنـزلة من قتل نبياً ، فليس يجب - إذا لم يكن بمنـزلته في جميع الأحوال-أن يكون مباحاً. كذا من شرب ما أسكر كثيره و إن لم يكن بمنـزلة من شرب عصير العنب الذي قد نَشَّ[٣] ، فليس يجب من هذا أن يباح[٤] له ما قد شرب ، و لكنه بمنـزلته في أنه قد شرب مُحَرَّماً و شرب خمراً، و أنه يُحَدُّ في القليل منه كما يحد في القليل من الخمر. و هذا قول من لا يدفع قوله ، منهم : عمر و علي [٥].

و معنى "كل مسكر خمر" : يجوز أن يكون بمنـزلته في التحريم. و أن يكون المسكر كله يسمى خمراً ،كما سماه رسول الله ﷺ و من ذكرنا من الصحابة و التابعين بالأسانيد الصحيحة .

و العجب من معارضتهم بما لايسوغ مما يذكرونه بعدُ[٦]،مع أخذهم بمارواه أبو فَزارة[٧]

---

[١] زاد أبو جعفر النحاس في ناسخه : "... و قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام " اهـ .٤٦ ، و سبق تخريجهما .

[٢] سورة المائدة ، الآية٩١ .

[٣] نَشَّ: أي غلى . يُنظر النهاية٥/٥٦ .

[٤] في جميع النسخ : " يستباح" ، و المثبت من الناسخ و المنسوخ .

[٥] سيأتي **قول عمر** ﷺ : " نـزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والسعير ، والخمر ما خامر العقل " في " باب الخمر من العنب " ص ١٩١ ، و في " باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل " ص ٢٣٨ .
كما سيأتي قوله : " إني وجدت من عبيد الله ريح شراب ، و أنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكراً جلدته " في ص ١٢٩ ، ١٣٠ و ص ٢٨٧ إن شاء الله تعالى .
و أما **علي** ﷺ فقد روى عنه الإمام الشافعي أنه قال : "لا أوتي بأحد شرب خمراً، و لا نبيذا مسكراً إلا جلدته الحدَّ " . مسند الإمام الشافعي ص ٢٨٦ ؛ و الأم٦/١٤٤؛ و ذكره البيهقي في معرفة السنن و الآثار٦/٤٤١، و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، شيخ الشافعي ، و هو " متروك " التقريب٩٣ .

[٦] لعله يشير إلى ما حكاه بعد في ص ١٧١ عمن يقول بتحليل قليل من النبيذ الذي لا يسكر أنهم ضعفوا حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره " بأن فيه الضحاك بن عثمان .
و ضعفوا حديث عائشة مرفوعاً : " كل مسكر حرام ..." الحديث، بأن فيه أبا عثمان الأنصاري .
و يُنظر الناسخ ، ص ٤٧ .

[٧] أبو فَزارة : هو راشد بن كيسان، العَبْسي ، أبو فَزارة الكوفي. ثقة ، من الخامسة ، روى له البخاري في الأدب ، و الباقون غير النسائي . يُنظر : الجرح٣/٤٨٥؛ تهذيب التهذيب٣/١٩٦؛ التقريب ٢٠٤ .

زعموا عن أبي زيد[١]، عن ابن مسعود [ع/١٤٣] حديث النبيذ [٢] .

و أبو زيد لا يعرف[٣]، و لا يُدرى من أين هو [٤] .

و قد روى إبراهيم[٥]، عن عَلْقَمَة[٦] قال : "سألت عبد الله : هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا" [٧] .

---

[١] أبو زيد : هو أبو زيد -و قيل أبو زائد- المخزومي ، مولى عمرو بن حُريث . روى عن ابن مسعود في الوضوء ليلة الجن، و عنه راشد بن كيسان . مجهول ، من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة سوى النسائي .
يُنظر : الكامل٧/٢٧٤٦؛ الاستغناء في معرفة المشهورين من المحدثين بالكنى لابن عبد البر١/٦٣٦؛ تهذيب التهذيب١٢/ ١١٣ ؛ التقريب٦٤٢ .

[٢] رواه عبد الرزاق في ١/١٧٩؛ و ابن أبي شيبة في ١/٢٥؛ و أحمد١/٤٤٩،٤٥٠،٤٥٥،٤٥٨؛ و ابن ماجه، في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ١/٧٥ ؛ و أبو داود، في الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ١/٢١؛ و الترمذي، في الطهارة ، باب ما جاء في الضوء بالنبيذ١/١٤٧،كلهم من طريق أبي زيد،عن ابن مسعود -رضي الله عنه- : " أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن عندك طهور ؟ قال : لا، إلا نبيذاً في سطيحة، فقال رسول الله ﷺ : تمرة طيبة و ماء طهور ، صُبَّ عليَّ . قال : فصببت عليه، فتوضأ به ." هذا لفظ ابن ماجه.
قال الحافظ : " و هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه " اهـ . الفتح١/٤٢٢ .

[٣] عُلِّق عليه في حاشية ب : " قلت : قال في الأحوذي : روى عنه أبو رَوْق و أبو فزارة . فعينه علمت " اهـ .
و يُنظر عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي لابن العربي١/١٦٨.

[٤] جاء في حاشية ب : " قوله : لا يدرى هو : غريب ؛ فقد قال عثمان بن أبي شيبة : كان بقّالاً عندنا بالكوفة .
و قال الجوزقاني : منهم من سماه " اهـ .
قال الجوزقاني – رحمه الله تعالى – : " منهم من سماه عن أبي فزارة ، و منهم من كناه ، و لكنه رجل مجهول ، لا يوقف على صحة كنيته و اسمه " اهـ . الأباطيل و المناكير و الصحاح و المشاهير للجوزقاني ١/ ٣٣١ .

[٥] هو إبراهيم النخعي ، ثقة ، تقدم في ١١٠ .

[٦] هو علقمة بن قيس بن عبد الله ، النخعي ، الكوفي . ثقة ثبت فقيه عابد ، ولد في حياة النبي ﷺ و مات بعد الستين- و قيل بعد السبعين- روى له الجماعة. يُنظر : الطبقات الكبرى٦/٨٦؛ السير٤/٥٣؛ التقريب ٣٩٧ .

[٧] ذكره ابن عدي عن البخاري به نحوه . يُنظر الكامل٧/٢٧٦٤.
وعُلق عليه في حاشية ب : " قلت : لا يعارض الأول ، فإنه لم يشهد معه أمر الجن " اهـ .
قلت : تعارضت الأحاديث عن ابن مسعود رضي الله عنه في شهوده ليلة الجن :
فبينما ذكرت بعض الروايات أن النبي ﷺ لم يكن معه أحد من أصحابه ليلة الجن،ذكرت روايات أخرى أن ابن مسعود كان معه ، و اختلفت آراء أهل العلم في دفع هذا التعارض :
فذهب بعضهم – منهم الحافظ حجر – إلى أن حديث ابن مسعود النافي لوجوده معه ﷺ أصح من حديثه المثبت لذلك .
و حمل البيهقي – و من تبعه – الحديث النافي على أنه لم يكن معه حال مخاطبته الجنَّ ، و إنما كان بعيداً عنه .
و جوَّز الحافظ ابن كثير تعدد الواقعة ، والله تعالى أعلم . يُنظر : دلائل النبوة للبيهقي٢/ ٢٣٠؛ تفسير ابن كثير٧/٢٧٦ –٢٧٨ ؛ الفتح٧/٢٠٩ ؛ إعلاء السنن لظفر أحمد التهانوي ١/٣٠٨-٣١٥ .

و يحتجون بحديث رووه عن أبي إسحاق[١] عن ابن ذي لَعْوَة[٢] : " أن عمر حدَّ رجلاً شرب من إداوته ، فقال : أحدُّك على السكر " [٣] .

و هذا من عظيم ما جاؤوا به [٤] ، و ابن ذي لعوة لا يعرف [٥].

قال أبو جعفر : و هكذا قول أبي بكر بن عياش[٦] لعبد الله بن إدريس[٧] : ثنا أبو

---

[١] في جميع النسخ : " ابن " ، و المثبت من الناسخ و المنسوخ ٤٧ .

و هو عمرو بن عبد الله بن عبيد –و قيل في اسم جده غير ذلك- الهمداني، أبو إسحاق، السَّبِيعي . ثقة مكثر عابد لكنه مدلس ، و قد اختلط بأَخَرَة ، مات سنة ١٢٩- و قيل قبل ذلك- روى له الجماعة .

يُنظر : السير٥/٣٩٢؛ تهذيب التهذيب ٨/٥٦ ؛ التقريب٤٢٣ ؛ تعريف أهل التقديس ١٠١ .

[٢] ابن ذي لَعْوَة : هو سعيد بن ذي لعوة – و قال بعضهم : هو سعيد بن ذي حُدَّان ، و هو وَهَم – روى عن عمر بن الخطاب ، و عنه الشعبي و أبو إسحاق السبيعي . قال عنه ابن المديني و أبو حاتم : مجهول، و نحو ذلك قال البخاري : روى عن عمر في النبيذ ، يخالف الناس في حديثه ، لا يعرف .

و قال ابن معين : يُضَعَّف . و قال أبو زرعة : ليس بالقوي .

و قال العجلي : كوفي ثقة ، و البغداديون يضعفونه .

يُنظر : تاريخ ابن معين ٢/١٩٨؛ التاريخ الكبير٣/٤٧١؛ ثقات العجلي١/٣٩٨ ؛ الجرح٤/١٨؛ الميزان٢/١٣٤ .

[٣] أشار إليه البخاري و ابن أبي حاتم في ترجمة ابن ذي لعوة ؛ و رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار٤/٢١٨ من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عامر الشعبي ، عن سعيد بن ذي لعوة .

و من طريق الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن ذي حدان ، أو ابن ذي لعوة .

و رواه الدارقطني في سننه،من طريق الشعبي ،عن سعيد بن ذي لعوة نحوه، ثم قال : " لا يثبت هذا " الأشربة ٤/ ٢٦٠

و ذكره الجصاص – في ٢/٤٦٤ – عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن سعيد و علقمة بنحوه .

فإن صح الإسناد إلى إسرائيل فمتابعة علقمة لسعيد متابعة قوية ، والله أعلم . و يُنظر معرفة السنن والآثار٦/٤٤

[٤] قلت : روى الطحاوي في شرح المعاني٤/٢١٨ من ستة طرق ما يفيد إباحة القليل من النبيذ الشديد عن عمر رضي الله عنه و سيأتي الكلام عليها مفصلاً في هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

[٥] جاء في حاشية ب :" قلت : قال العجلي :كوفي ثقة . وكذا ذكره أبو العرب القيرواني ، في تاريخه ، عن يحيى بن معين و قال الساجي : يحتمل . و ذكره أبو أحمد في "معرفة الصحابة " ، و قال : روى مرسلاً، و ليس تصح صحبته .

و قال عمران في كتابه " طبقات الكوفيين " : اسم ذي لعوة عامر بن مالك ، و هو أبو داود بن سعيد . ذكر أبو حاتم أن الشعبي و أبو إسحاق رويا عنه و قال في " علله " : مجهول ، لا أعلم روى عنه إلا الشعبي و السبيعي .

و قال ابن حبان : هو شيخ دجال .

و قال أبو الفَرَج : و حديثه..." اهـ. و يُنظر: ثقات العجلي١/٣٩٨؛ وعلل ابن أبي حاتم٢/٣٤؛ و المجروحين لابن حبان ١/ ٣١٦ ؛ و الضعفاء و المتروكون لابن الجوزي١/٣١٦؛ الإصابة ٣/١٨٠ و راجع أيضاً اللسان٣/٢٧ .

[٦] هو أبو بكر بن عيَّاش بن سالم ، الأسدي الكوفي، المقرئ، الحنَّاط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه – و قيل في اسمه غير ذلك – ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح . مات سنة أربع وتسعين و مائة. روى له الجماعة .

يُنظر : التاريخ الكبير٩/١٤؛ السير٨/٤٣٥؛ تهذيب التهذيب١٢/٣٧؛ التقريب٦٢٤ .

[٧] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد ، الأَوْدي ، أبو محمد ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات سنة١٩٢، روى له الجماعة .

يُنظر : الجرح ٥ / ٨ ؛ تاريخ بغداد ٩/٤١٥؛ السير٩/٤٢؛ التقريب٢٩٥ .

إسحاق،عن أصحابه أن ابن مسعود كان يشرب الشديد[١]. فقال له ابن إدريس : أ أبيحت [٢] لك يا شيخ ؟ مَن أصحابه ؟و أبوإسحاق إذا سمَّى من حدَّث عنه،و لم يقل سمعت لم يكن حجة و ما هذا الشديد ، أهو خَلٌّ أم نبيذ ؟ و لكن حدثنا محمد بن عمرو[٣] عن أبي سلمة[٤] ، عن ابن عمر و أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام " [٥] .

و حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ [ب/٨-ب] قال : " كل شراب أسكر فهو حرام " [٦] ، فأقحم أبو بكر بن عياش[٧] .

و قال الأوزاعي[٨] : قلت للثوري : إن الله لا يسألني يوم القيامة لِمَ لَمْ تشرب النبيذ و يسألني : لِمَ شربته ؟ فقال[٩] : لا أفتي به أبداً .

---

[١] في ب ، و ف : " التشديد" وفي ع : " المشدد "، و المثبت من الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٨ .

[٢] في الجميع : " استحيب " – غير منقوط – و المثبت من المرجع السابق ، و الله أعلم .

[٣] هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله–ويقال أبو الحسن– المدني. صدوق له الأوهام ، مات سنة١٤٥، روى له البخاري مقروناً، و مسلم في المتابعات، و الباقون .
يُنظر : الجرح ٨ / ٣٠ ؛ السير١٣٦/١٦؛ تهذيب التهذيب ٩ /٣٣٣؛ التقريب ٤٩٩ .

[٤] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله، و قيل إسماعيل ، و قيل اسمه كنيته . ثقة مكثر ، مات سنة أربع و تسعين ، و قيل أربع و مائة ، روى له الجماعة .
يُنظر : السير٢٨٧/٤؛ تهذيب التهذيب١٢٧/١٢؛ التقريب ٦٤٥ .

[٥] حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه الترمذي من طريق الشافعي به مرفوعاً : " كل مسكر حرام " ، ثم قال الترمذي : " و قد روي عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي –ﷺ نحوه ، وكلاهما صحيح ، رواه غير واحد عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه " اهـ . جامع الترمذي ، الأشربة ، باب ما جاء كل مسكر حرام٢٩١/٤– ٢٩٢ .
و رواه النسائي بالإسناد المذكور عنهما ، في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٧/٨ .
وقد سبق باللفظ المذكور هنا من حديث ابن عمر في ص ٩٢ ، كما تقدم تخريج أبي هريرة رضي الله عنه مفصلاً في ص ١١٠ .

[٦] رواه الشافعي في مسنده٢٨١، من طريق ابن عيينة و مالك ، كلاهما عن أبي سلمة ، عن عائشة – رضي الله عنها– مرفوعاً . و إسناده صحيح ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٠ .

[٧] وروى البيهقي حكاية قريبة من هذه في معرفة السنن ٦/ ٤٤٣ .

[٨] هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، الأوزاعي ، الفقيه . ثقة جليل ، مات سنة ١٥٧ ، روى له الجماعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى٤٨٨/٧ ؛ الحلية١٣٥/٦ ؛ السير١٠٧/٧ ؛ التقريب٣٤٧ .

[٩] كذا في جميع النسخ : " فقال " و في الناسخ و المنسوخ : " و قال " ، فالقائل على الأول الظاهر أنه الثوري . و على الثاني هو الأوزاعي .
و لعل ما في " الناسخ " هو الصواب ؛ لأن المعروف عن الثوري تحليل النبيذ .
يُنظر : مختصر اختلاف العلماء ٣٧٢/٤ ؛ الاستذكار٣٠٤/٢٤ ؛ سيرالأعلام٢٤١/٧ ، ٢٥٩ .
و قيل : إن الثوري قد رجع إلى مذهب الجمهور عند ما ناظره الإمام مالك – رحمهما الله تعالى – فالله أعلم .

⇐

و قال أبو يوسف[١] في أنفسنا من الفتيا به أمثال الجبال ، و لكن عادة البلد [٢] .

قال أبو عمر : عند أبي يوسف من قعد يريد السكر فالقدح الأول عليه حرام ، كما أن الزنا عليه حرام ، والمشي إليه حرام . و إن قعد ، وهو لا يريد السكر فلا بأس [٣].

قال أبو جعفر: فأما الأحاديث التي احتجوا بها فما علمت أنها تخلو من إحدى جهتين : إما أن تكون واهية الأسانيد ، وإما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه .

فمن ذلك : ما رواه أبو إسحاق[٤] عن عمرو بن ميمون[٥] قال : " شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب ، فقال : أيُّ شراب أحب إليك؟ قال : النبيذ . فأتي بنبيذ فشربه فخرج من إحدى طعناته " [٦] .

وكان يقول : " إنما نشرب من هذا النبيذ ليقطع لحوم الإبل . قال عمرو : وشربت من نبيذه ، وكان كأشد النبيذ " [٧] .

قال ابن حزم : هذا خبر صحيح ، و لا حجة لهم فيه ؛ لأن النبيذ الحلو الشديد للفته[٨] الذي لا يسكر يقطع لحوم الإبل في الجوف . وأيضاً فإن عمر لم يأت [٩] أنه شرب منه ؛ فإذ

يُنظر : المنتقى للباجي٣/١٤٦ ؛ و سير الأعلام ٧/٢٤١ ، ٢٥٧ .

[١] هو يعقوب بن إبراهيم حبيب ، الأنصاري ، الكوفي البغدادي ، أبو يوسف القاضي . مِن أَجَلِّ أصحاب الإمام أبي حنيفة ، و أول من نشر مذهبه . ولي القضاء ببغداد أيام المهدي و الهادي و الرشيد ، وكان واسع العلم بالفقه و التفسير و المغازي و أيام العرب . من كتبه المطبوعة كتاب "الخَراج" ، وكتاب " الآثار" . مات سنة١٨٢، رحمه الله
يُنظر : أخبار القضاة لوكيع٣/٢٥٤ ؛ تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ ؛ وفيات الأعيان٦/٣٧٨ ؛ الأعلام٨/١٩٣ .

[٢] لم أقف عليه في موضع آخر غير الناسخ والمنسوخ٤٧- ٤٨، والله أعلم به .

[٣] يُنظر الاستذكار ٢٤/ ٣٠٤، وراجع أيضاً مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧١ .

[٤] هو السبيعي ، ثقة لكنه مدلس ، تقدم في ١٢٢ .

[٥] هو عمرو بن ميمون ، الأودي ، أبو عبد الله-ويقال أبو يحيى- مخضرم مشهور، ثقة عابد ، مات سنة ٧٤، وقيل بعدها روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٦/٢٥٨ ؛السير ٤/١٥٨ ؛ تهذيب التهذيب٨/٩٦ ؛ التقريب ٤٢٧ .

[٦] رواه النحاس في ناسخه٤٨ ، وقبله ابن أبي شيبة في المصنف ٨/١٤٥ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار٤/٢١٨ ، من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون ، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق مدلس ، وقد عنعن ، وقد أعله بذلك النحاس في الموضع نفسه ، والله أعلم .

[٧] رواه النحاس في ناسخه ٤٧؛ كما رواه أيضاً الطحاوي في شرح المعاني ٤/٢١٨؛ وابن حزم في المحلى ٧ / ٤٨٧ .
و روى الدارقطني — الشطر الأول منه — في سننه، الأشربة ، ٤ /٢٥٩ ، كلهم من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون . وفي إسناده عنعنة أبي إسحاق ، كما تقدم ، و الله أعلم .

[٨] في ف : " الشديد اللفتة " ، والمثبت من ب ، و ع ،وكذلك في المحلى .

[٩] كذا في الجميع :" فإن عمر لم يأت أنه "ولعل في العبارة سقطاً يوضحه ما في المحلى : "وليس في هذا الخبر أن عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون ..." إلخ . ٧/٤٨٧ .

ليس كذلك فلا متعلّق لهم فيه أصلاً .

قال : ولا يصح لهم إلا هذا الخبر ، و خبر عتبة بن فرقد [١]، وحديث نبيذ الطائف[٢] ، ولا حجة لهم فيه [٣] .

و أما ما ردَّ به أبو جعفر فغير جيد . بيانه : أنه قال :" هذا حديث لا تقوم به حجة لأن أبا إسحاق لم يقل ثنا عمرو ، وهو مدلس ، فلا تقوم بحديثه حجة ، حتى يقول : ثنا ، و ما أشبهه " [٤] .

قلت : قد سلف عن ابن حزم تصحيحه ، ورجاله ثقات عدول ، متصل [٥] .

و منها : حديث حبيب بن أبي ثابت[٦]، عن نافع بن علقمة[٧] قال: "أتي عمر بنبيذ قد أَخْلَف[٨] واشتد ، فشرب منه ، ثم قال: إن هذا لشديد ، ثم أمر بماء فصب عليه، ثم شرب هو

---

[١] هو عتبة بن فَرْقَد بن يربوع ، السُّلَمي ، أبو عبد الله .صحابي ،نزل الكوفة ، وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر – رضي الله عنهما – ومات بالكوفة .يُنظر : الاستيعاب ١٠٢٩/٣؛ الإصابة ٢١٦/٤ ؛ التقريب ٣٨١ .

وخبر عتبة بن فرقد ﷺ رواه ابن حزم — من طريق ابْن أبي شيبة — عنه قال :"قدمت على عمر فأتي بنبيذ قد كاد يصير خلاً ، فقال لي : اشرب . قال : فما كدت أستسيغه ، ثم أخذه عمر ، ثم قال لي : إنا نشرب من هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا . " المحلى ٤٨٧/٧ . و سيأتي تخريجه مفصلاً في ص ١٢٧ إن شاء الله .

[٢] حديث نبيذ الطائف رواه ابن حزم بإسناده ، عن همام بن الحارث أن عمر أتي بشراب من نبيذ الطائف ، فقطب ، وقال : إن نبيذ الطائف له عُرَام ، ثم ذكر شدة لا أحفظها ،ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب . المرجع السابق ، وسيأتي تخريجه فيما بعد ، حيث ذكره المؤلف في ص ١٢٧ إن شاء الله تعالى .

[٣] يُنظر المحلى ٤٨٧/٧ .

[٤] الناسخ و المنسوخ ٤٨ .

[٥] يبدو لي — والله اعلم–أن القول ما قاله النحاس ،وقد سبق عن عبد الله بن إدريس الأودي نحوه ؛لأن أبا إسحاق السبيعي ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين — كما تقدم في ترجمته —وأصحاب هذه المرتبة هم من الذين أكثروا من التدليس ؛ فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع ، والله أعلم .ويُنظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٢٣ .

[٦] هو حبيب بن أبي ثابت : قيس–ويقال هند– ابن دينار، الأسدي مولاهم ، أبو يحيى ، الكوفي. ثقة فقيه لكنه كثير الإرسال و التدليس .مات سنة١١٩ ،روى له الجماعة . يُنظر: السير٢٢٨/٥؛ تهذيب التهذيب ١٥٦/٢؛ التقريب ١٥٠ ؛ تعريف أهل التقديس ٨٤ .

[٧] كذا وقع هنا : " نافع بن علقمة " ، و كذلك هو في المطبوع من الناسخ و المنسوخ بتحقيق د/ سليمان بن إبراهيم ١/ ٦٠٨ ، و كذا ذكره النحاس : " إن نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية " ، ووقع كذلك أيضاً في إعلاء السنن لعلاء الدين الهندي ١٨/ ٣٢ ، نقلاً عن الطحاوي .

لكن وقع في النسخة التي بين يدي من الناسخ و المنسوخ ، و من شرح معاني الآثار : " نافع عن ابن علقمة " . فإن كان هو نافع بن علقمة فإنه مختلف في صحبته ، كما سيأتي فيما يلي .

و إن كان : " نافع عن ابن علقمة " فلم أتبينهما ، و الله أعلم .

[٨] أخلف: أي تغير و حمض . يُنظر اللسان "خلف"١٢٤١/٢.

وأصحابه " [١] .

وهذا الحديث فيه غير علة ، منها أن حبيباً – على محله – لا تقوم بحديثه حجة ؛ لمذهبه و كان مذهبه أنه قال : إذا حدثني رجل عنك بحديث، ثم حدثت به عنك كنت صادقاً [٢] . و من هذا أنه روى عن عروة[٣] ، عن عائشة حديث القُبلة[٤] ، و قال الشافعي[٥] : لا تثبت بهذا حجة ؛ لانفراد حبيب به .

ومنها أن نافعاً ليس بمشهور بالرواية .

قلت : بلى ، قد ذكره ابن عبد البر في "استيعابه" في جملة الصحابة ، و قال[٦] : سمع رسول الله ﷺ قال : وقيل : إن حديثه مرسل .

و في كتاب ابن أبي حاتم : " يقال : إنه سمع رسول الله ﷺ و سمعت أبي يقول : لا أعلم له صحبة " [٧] .

و ذكره المديني في " معرفة الصحابة" ، و قال : ذكره ابن شاهين . [٨]

---

[١] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٨/٤؛ و النحاس في ناسخه ٤٨، من طريق الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت به. و لعل في إسناده انقطاعاً بين حبيب و بين نافع بن علقمة – ويُنظر مسند أبي يعلى ١٨٦/١– و الله أعلم .

[٢] حكى الحافظ عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب نحوه . يُنظر تعريف أهل التقديس ، ص ٨٤ .

[٣] وقع في جميع النسخ خطأً "عمرة" والمثبت من الناسخ والمنسوخ، ومصادر تخريج الحديث.
وهو عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ،مات سنة أربع وتسعين – على الصحيح – و كان مولده في أوائل خلافة عثمان –رضي الله عنه روى له الجماعة .
يُنظر: الطبقات الكبرى ١٧٨/٥ ؛ الجرح ٦/ ٣٩٥ ؛ السير ٤/ ٤٢١ ؛ التقريب ٣٨٩ .

[٤] يعني بحديث القبلة ما رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤؛ وأحمد ٦/ ٢١٠ ؛ وابن ماجه –و اللفظ له – في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ٩٤/١ ؛ و أبو داود ، في الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ٤٦/١ ؛ و الترمذي ، في الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١٣٣/١، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة ، عن عائشة : " أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ ، فقلت : من هي إلا أنت فضحكت ." . و قال الترمذي عقبه :"...وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي – ﷺ في هذا لأنه لايصح عند هم لحال الإسناد " ثم روى عن يحيى بن سعيد القطان ،وعن البخاري تضعيفهما لهذا الحديث ،و زاد عن البخاري قوله :"حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة " .

[٥] كذا قال – رحمه الله تعالى– : " قال الشافعي " لكن ما في الناسخ والمنسوخ ٤٨ يفيد بأن القائل غير الشافعي ممن هو على مذهبه ، فالله أعلم . ويُنظر معرفة السنن و الآثار ٢١٦/١ .

[٦] كذا ذكره عن الاستيعاب ، وكذلك هو في أسد الغابة ٥٢٩/٤، لكن الذي في المطبوع من الاستيعاب : "...يقال إنه سمع النبي ﷺ ..." إلخ ١٤٩١/٤.

[٧] الجرح ٤٥١/٨ .

[٨] هو الإمام الحافظ ، شيخ العراق في عصره ، أبو حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بابن شاهين . ولد سنة سبع وتسعين و مائتين ، ومات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . من مصنفاته المطبوعة : " تاريخ أسماء الثقات" ،

⇐

قال أبوجعفر: ولو صح عن عمر لما كان فيه حجة؛ لأن اشتداده قد يكون من حموضته و قد اعترض بعضهم ، فقال : مِن أين لكم أن مزجه كان لحموضته[١] ؟ إنما تقولونه ظناً ، و الظن لا يغني من الحق شيئاً .

فجوابه : أن نافعاً مولى عبد الله قال : كان [ب/٩-أ] ذلك لتخلله [٢].

و قد روى عتبة [٣] بن فرقد قال : " أتي عمر بعُسٍّ [٤] قد كاد يكون خلاً..." الحديث [٥] ، فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر ، و هو من روايتهم .

ثم رووا حديثاً - إن كان فيه حجة فهي عليهم - من حديث الأعمش[٦] عن إبراهيم [٧] عن همام بن الحارث [٨] : " أتي عمر بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال : إن نبيذ الطائف [٩] له عُرَام[١٠]، ثم ذكر شدة لا أحفظها ،ثم دعا بماء ، فصب عليه ، ثم شرب ." [١١]

و " الناسخ و المنسوخ في الحديث " . يُنظر : تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ؛ و السير ١٦ /٤٣١ .
ويُنظر ما حكاه عن المديني وابن شاهين في أسد الغابة٥٢٩/٤ ؛ و الإصابة٢٢٧/٦ .

[١] في ب ، و ع : كان مزجه كان بحمضه " وفي ف :"كان مزجه لحمضه " ، والمثبت من الناسخ والمنسوخ ص ٤٨ .

[٢] قال البيهقي : "روي عن نافع مولى ابن عمر ..."فذكر الخبر، وجاء في آخره :"قال نافع : و الله ما قبض وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت " ثم قال البيهقي :" و روينا عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه بنحو من رواية نافع . "اهـ . السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٦/٨؛ ويُنظر أيضاً معرفة السنن والآثار ٤٤٦/٦ .

[٣] في ب ، و ع : " عقبة " و المثبت من ف ، كما في الناسخ والمنسوخ ، ص ٤٨ .

[٤] العُس : هو القدح الكبير . يُنظر النهاية ٢٣٦/٣ .

[٥] رواه النحاس في ناسخه ٤٨ ؛ كما رواه ابن أبي شيبة ١٣٤/٨؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة، ٢٦١/٤، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم ، عن عتبة . وإسناده صحيح ، وتقدم لفظه قريباً في ص ١٢٥ عن المحلى ٤٨٧/٧ ، حيث ذكره ابن حزم ضمن الآثار التي استدل بها من أباح النبيذ الشديد ، وعقب عليه بقوله : " ما بلغ مقاربة الخل فليس مسكراً " اهـ .

[٦] هو سليمان بن مهران ، الأسدي الكاهلي ، أبو محمد ، الكوفي ، الأعمش . ثقة حافظ، عارف بالقراءات ، لكنه مدلس ، مات سنة ١٤٧، وكان مولده سنة ٦١ ، روى له الجماعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٤٢/٦؛ الجرح ٤/ ١٤٦ ؛السير ٢٢٦/٦ ؛ التقريب ٢٥٤؛ تعريف أهل التقديس ٦٧ .

[٧] هو النخعي ، تقدم في ١١٠ .

[٨] هو همام بن الحارث بن قيس ، النخعي ، الكوفي ، ثقة عابد فقيه ،مات سنة خمس وستين ، روى له الجماعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى١١٨/٦ ؛ الحلية ١٧٨/٤ ؛ السير٢٤٣/٤؛ التقريب ٥٧٤ .

[٩] في جميع النسخ خطأً :"الطعام" .

[١٠] العرام : الشدة والقوة .وفسره النحاس في ناسخه ٤٩ بالخبث .ويُنظر: النهاية ٢٢٣/٣ ؛ و اللسان "عرم"١٩١٣/٤

[١١] رواه ابن أبي شيبة ١٤٤/٨؛ و الطحاوي في شرح المعاني٢١٨/٤؛ و النحاس في ناسخه٤٩؛ وابن حزم في المحلى ٤٨٧/٧، كلهم من طريق الأعمش به نحوه . وصححه النحاس وابن حزم .

قال الأثرم[١] في " ناسخه و منسوخه " : فسره عبيد الله[٢] بن عمر العمري ، فقال : إنما كسره[٣] من شدة حلاوته[٤]. قال : وكذلك قال الأوزاعي. وأهل العلم أولى بالتفسير [٥].

و قال أبو جعفر: هذا لَعَمري إسناد مستقيم ، ولا حجة لهم فيه ، بل عليهم؛ لأنه إنما يقال قطب لشدة حموضة الشيء ؛ إذ معناه: خالطت بياضه حُمْرَة، مشتق من قطبت الشيءَ أقطبه : إذا خلطته [٦] .

قلت : قال أبو المعالي[٧] في " المنتهى" : قَطَب بين عينيه قُطُوبا ً : أي جمع . وقطَّب وجهه تقطيباً : عبس . و قَطَب الشرابَ و أَقْطَبَه: أي مزجه ، فهو قاطب ، و الشراب مقطوب

و في " جامع " القزاز : قَطَب الرجل يَقْطِب قَطْباً وقُطوبا ً : إذا جمع بين حاجبيه . و قطَّب تقطيباً مثله. وقد قطب بين عينيه، و قَبَّط، و قطبت الخمرَ بالماء : إذا مزجتها . و القطب : هو المزج في كل الأشربة ، ليس في الخمر خاصة .

وقال ابن سِيدَه[٨] في " المحكم " : قَطَب يَقْطِب قَطْباً و قُطُوباً. و قطَّب : زوى ما بين عينيه كذلك [٩] .

---

[١] هو أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم ، ثقة حافظ فقيه ، من تصانيفه " الناسخ و المنسوخ" مات سنة ٢٧٣ – و قيل قبل ذلك – روى له النسائي . يُنظر : تاريخ بغداد٥/١١٠؛ السير١٢/٦٢٣ ؛ التقريب ٨٤ .

[٢] رسم في الجميع : " عبد الله " ، و المثبت من السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٠٤ .
و هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري . ثقة ثبت ، مات سنة بضع و أربعين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٥/ ٣٢٦؛ السير٦/٣٠٤ ، التقريب ٣٧٣ .

[٣] في ب ، وع :" كره "والمثبت من ف .

[٤] رواه البيهقي عن عبيد الله العمري ، و رجاله ثقات. السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٨ /٣٠٦

[٥] يُنظر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢١٦ .

[٦] يُنظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٩ .

[٧] أبو المعالي : هو محمد بن تميم ، البرمكي ، أبو المعالي ، اللغوي. له كتاب كبير في اللغة سماه " المنتهى في اللغة" قيل إنه نقله من كتاب الصحاح للجوهري ، و زاد فيه أشياء قليلة ، و أغرب في ترتيبه . مات سنة ٤١١، رحمه الله تعالى .
يُنظر : معجم الأدباء ١٨/ ٣٤؛ الوافي بالوفيات ٢/٢٨٠؛ كشف الظنون ٢/١٨٥٨ .

[٨] هو علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سِيدَه ، أبو الحسن ،الأندلسي . إمام في اللغة وآدابها .من كتبه المطبوعة : " المخصص" و "المحكم والمحيط الأعظم " مات سنة ٤٥٨ ، رحمه الله تعالى .
يُنظر : وفيات الأعيان ٣/٣٣٠ ؛ الصلة لابن بشكوال ٢/٣٩٦ ؛ السير ١٨/١٤٤ .

[٩] يعني أن " قَطَبَ " و " قَطّب " – مشدداً و مخففاً – بمعنى واحد . يُنظر المحكم ٦/ ٢٨٨ ؛ و راجع أيضاً اللسان " قطب " ٥/٣٦٦٧ .

قال أبو جعفر : وروينا [٤٣/ع] من حديث أبي [١] إسحاق ، عن سعيد بن ذي حُدَّان ، أو ابن ذي لعوة[٢] ..." فذكر حديث الرجل الذي شرب من سَطيحة[٣] عمر ، و قولَ عمر : " إنما أضربك على السكر " [٤] .

و هو من أقبح ما روي في الباب، وعلّته بينة لمن لم يتّبع الهوى :

فمنها أن ابن ذي لعوة لا يعرف-كما سبق- و لم يُرو عنه إلا هذا الحديث، و لم يرو عنه إلا أبو إسحاق[٥]، و لم يذكر فيه أبو إسحاق سماعاً. و هو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر .

ثم روى عن السائب بن [٦]يزيد : " أن عمر خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب، وقد زعم انه شرب الطلا، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته . قال : فجلده ثمانين " [٧].

قال فهذا إسناد لا مطعن فيه [٨] .

و قال أبو عمر: هذا الإسناد من أصح ما يروى من أخبار الآحاد .

و فيه من الفقه : وجوب الحد على من شرب مسكرا ، أسكر أو لم يسكر ، خمراً كان أو نبيذاً .

---

[١] وقع في جميع النسخ خطأً : " ابن " ، و المثبت من الناسخ و المنسوخ ٤٩ .

[٢] سبق في ترجمة سعيد بن ذي لَعْوَة أن قول من قال إنه سعيد بن ذي حدان وهم .
و سعيد بن ذي حُدَّان هذا روى عنه أبو إسحاق السبيعي . و ذكره ابن حبان في ثقاته٢٨٢/٤ و قال : ربما أخطأ .
لكن قال علي بن المديني : هو رجل مجهول . و كذا قال الحافظ في التقريب :" كوفي مجهول " ، من الثالثة ، روى له النسائي في مسند علي ﷺ . يُنظر : الجرح١٩/٤ ؛ الميزان ١٣٥/٢؛ تهذيب التهذيب ٢٣/٤؛ التقريب٢٣٥ .

[٣] السَطِيحَة : من أواني المياه ، وهي المزادة التي صنعت من أديمين قوبل أحدهما بالآخر . يُنظر النهاية ٢/ ٣٦٥ .

[٤] سبق تخريجه في ص ١٢٢ .

[٥] في حاشية ب :" قلت : روى عنه الشعبي أيضاً " . و كذا في حاشية ع نقلاً عن ب .

[٦] في ب ، و ع : " عن " ، و المثبت من ف .
و هو السائب بن يزيد بن سعيد ، الكِنْدي، وقيل في نسبه غير ذلك ، و يعرف بابن أخت النَّمِر . من صغار الصحابة مات سنة إحدى و تسعين، و قيل قبل ذلك ،وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، على ما قاله الحافظ في التقريب ٢٢٨ . و يُنظر أيضاً : أسد الغابة١٦٩/٢ ؛ الإصابة ٣/ ٦٢ .

[٧] رواه الإمام مالك في الموطأ ، الأشربة ، باب الحد في الخمر ٨٤١/٢؛ وعبد الرزاق ٢٢٨/٩ ، عن معمر، كلاهما عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد نحوه ، إلا أن في رواية مالك : " فجلده عمر الحد تاماً . "
و من طريق مالك رواه كل من الشافعي في مسنده٢٨٤/٢؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٣٢٦/٨؛ و الدارقطني ، في سننه ، الأشربة ، ٢٤٨/٤؛ و البيهقي، في الأشربة ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم... ٨ /٢٩٥ . و إسناده صحيح .

[٨] يُنظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٥٠ .

قال أبو عمر : و المحدود هو عبيد الله بن عمر ، ذكره ابن عيينة[١] و غيره[٢].

و روى علقمة[٣] أن عبد الله وجد من رجل ريح الخمر فحده [٤] .

و كذا فعلته ميمونة أم المؤمنين[٥] ، و عبد الله بن الزبير[٦] .

قال : و هذه الآثار عن السلف تردُّ ما ذكره ابن قتيبة[٧] و غيره من أصحاب أبي حنيفة أن مالكاً تفرد برأيه في حد الذي يوجد منه ريح الخمر، و ليس له في ذلك سلف. و هذا جهل واضح أو مكابرة [٨].

قال أبو جعفر: و السائب رجل من الصحابة، فهل يعارض هذا بابن ذي لعوة ؟!

[ب/٩-ب] قلت : قال الدارقطني[٩] : " إنه حديث لا يثبت " .

و عمر يخبر بحضرة الصحابة أنه يجلد في الرائحة من غير سكر ؛ لأنه لو كان سكران لما

---

[١] هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون ، الهلالي ، أبو محمد، الكوفي ثم المكي. ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأَخَرَة ، و كان ربما دلّس عن الثقات . مات سنة ١٩٨عن إحدى وتسعين سنة. روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح١/٣٤ ؛ الحلية٧/٢٧٠؛ السير٨/٤٠٠ ؛ التقريب٢٤٥ .

[٢] في الاستذكار ٢٤/٢٦١ : " و قد سماه - يعني المجلود - في هذا الحديث ابن عيينة و معمر " . ثم عزا رواية ابن عيينة إلى الحميدي و غيره .
قلت : رواه الإمام الشافعي في مسنده ١/٢٨٥ — و من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣١٥ - عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب .
و رواه عبد الرزاق في ٩/ ٢٨ عن معمر عن الزهري عن السائب .
و رواه ابن بشكوال من الطريقين في الغوامض و المبهمات ١/ ٢٧٠ . و كلا الطريقين صحيح .

[٣] هو علقمة بن قيس، النخعي ، ثقة ، تقدم .

[٤] رواه عبد الرزاق٩/٢٣١-و من طريقه ابن عبد البر في الاستذكار٢٤/٢٦٢- ؛ وابن أبي شيبة، ١/٣٨ ؛
و البخاري، في فضائل القرآن ن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ٤/١٩١٢ برقم ٤٧١٥ ؛ ومسلم ، في صلاة المسافرين و قصرها، باب فضل استماع القرآن ١/٥٥١ برقم ٨٠١ ، كلهم من طريق علقمة عن ابن مسعود .

[٥] روى ابن أبي شيبة١٠/٣٨- و من طريقه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤/ ٢٦٢ — من طريق يزيد بن الأصم " أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب ، فقالت: إن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك - أو يطهرونك - فلا تدخل عليَّ بيتي أبداً " . و إسناده حسن .

[٦] رواه عبد الرزاق٩/٢٢٩ ؛ و ابن أبي شيبة١٠/٣٨- ومن طريقه ابن عبد البر - كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال : "كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن رجل يوجد منه ريح الشراب، فقال : إن كان مُدْمِناً فحدّه " .
و رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس و قد عنعن ، و الله أعلم .

[٧] في الأشربة ، ص ٥٥ .

[٨] هذه المسألة ذكرها ابن الملقن - رحمه الله تعالى - هنا استطراداً ، و سيأتي الكلام عليها مفصلاً في ص ٢٨٦ .
و يُنظر ما تقدم من كلام ابن عبد البر في الاستذكار٢٤/٢٥٨ فما بعدها .

[٩] في سننه ، الأشربة ، ٤/ ٢٦٠ ، و قد سبق في أثناء تخريج الحديث .

احتاج أن يُسأل عما شرب . فرووا عن عمر ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه ، من غير جهة : لوهاء الحديث ؛ فإنه[١] [زعم أنه][٢] شرب من سطيحته ، و انه يحد على السكر.و ذلك ظلم لأن السكر ليس من فعل الإنسان ، و إنما هو شيء يحدث عن الشراب، و إنما الضرب على الشرب، كما أن الحد في الزنا إنما هو على الفعل ، لا على اللذة. و لهذا قيل لهم : تحريم السكر محال ؛ لأن الله تعالى إنما يأمر و ينهى بما في الطاقة. و قد يشرب الإنسان يريد السكر فلا يسكر، و يريد أن لا يسكر فيسكر، لتباين طباع الناس .

قال : ثم تعلقوا بما رويناه من حديث أبي نُعَيْم[٣]، عن مِسْعَر[٤] عن أبي عَوْن[٥]، عن عبد الله بن شَدّاد[٦]عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: "حُرمت الخمر بعينها، قليلها و كثيرها ، و السُّكر من كل شراب " [٧] .

و هذا الحديث رواه شعبة[٨]- على إتقانه و حفظه - على غير هذا، عن مِسْعَر، عن أبي عون،عن عبد الله بن شداد،عن ابن عباس:"حرمت الخمربعينها،والمُسكر من كل شراب" [٩]

---

[١] في ف :" وأنه " ، و المثبت من ب ، و ع ، و كذلك في الناسخ و المنسوخ ، ص ٥٠ .

[٢] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[٣] أبو نُعَيْم : هو الفضل بن دُكَيْن ، الكوفي، و اسم دكين هو عمرو بن حماد، التيمي مولاهم ، الأحول، أبو نعيم المُلائي مشهور بكنيته . ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٨-و قيل ٢١٩-و هو من كبار شيوخ البخاري، و روى له الباقون .
يُنظر : الجرح٧/ ٦١ ؛تاريخ بغداد١٢/٣٤٦ ؛ تهذيب الكمال٢٣/١٩٧ ؛ السير١٠/١٤٢ ؛ التقريب٤٤٦ .

[٤] مِسْعَر بن كِدَام- بكسر أوله و تخفيف ثانيه- ابن ظهير ، الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ثلاث - أو خمس - و خمسين و مائة ، روى له الجماعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى٦/٣٤٦ ؛ الجرح ٨/ ٣٦٨ ؛ السير٧/١٦٣ ؛ التقريب ٥٢٨ .

[٥] أبو عَوْن : هو محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي، الكوفي ، الأعور . ثقة، من الرابعة ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه . يُنظر :الطبقات الكبرى٦/٣١٢ ؛ ثقات العجلي٢/٢٤٧ ؛ تهذيب الكمال٢٦/٣٨؛ التقريب ٤٩٤ .

[٦] هو عبد الله بن شَدّاد بن الهاد ، الليثي ، أبو الوليد المدني. ولد على عهد النبي-ﷺ- و هو من كبار التابعين الثقات مات بالكوفة سنة إحدى و ثمانين ، و قيل بعدها . روى له الجماعة .
يُنظر : ثقات العجلي٢/٣٦؛ الجرح ٥/ ٨٠ ؛ تاريخ بغداد٩/ ٤٧٣ ؛ السير٣/٤٨٨ ؛ التقريب٣٠٧ .

[٧] أخرجه من طريق أبي نعيم به كل من : الطحاوي في شرح مشكل ا لآثار١٢/٥٠٥؛ و الطبراني في الكبير ١٠/٤١١؛ و أبي نعيم في الحلية ٧/٢٢٤ ؛ و ابن حزم- وصححه - في المحلى٧/٤٨١ .

[٨] هو شعبة بن الحجاج بن الوَرْد ، العَتَكي الأزدي مولاهم ، أبو بِسْطَام ، الواسطي ثم البصري . ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة ستين و مائة ، روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح١/١٢٦ ؛ السير٧/٢٠٢ ؛ التقريب٢٦٦ .

[٩] رواه من طريق شعبة به الإمام أحمد في الأشربة ص ٥٢، و زيد في آخره : "قال أبو القاسم-هو البغوي، راوي كتاب الأشربة عن الإمام أحمد - : سمعت أبا عبد الله، أحمد بن حنبل يقول: شريك ربما حدث: المسكر، و ربما حدث : السكر "اهـ . وشريك ليس في هذا الإسناد، وإنما هو في إسناد إبراهيم بن أبي العباس الآتي قريباً إن شاء الله تعالى .

⇐

- أي بالميم - و صححه ابن حزم [١]، و فيه علة : قال الأَصِيلي[٢]: لم يسمع عبد الله هذا الحديث من ابن عباس، قاله أحمد[٣]، و قد بينه هُشَيْم[٤] ، فقال : أخبرني الثقة عن ابن عباس .

و رواه ابن شُبْرُمَة[٥] عن ابن شداد متابعاً لأبي نعيم ، وليس متصلاً ؛ قال النسائي : لم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد [٦] .

و رواه ابن أبي عاصم عن محمد بن بشر[٧]، عن مسعر كرواية أبي نعيم[٨] .

و رواه من طريق أحمد به كل من : النسائي في الأشربة، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر٣٢١/٨؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار٥٠٧/١٢ ؛ و الطبراني في الكبير١٠/ ٤١١ ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥٦ ؛ و البيهقي، في ا لأشربة ، باب ما يحتج به من رخص في المسكر... ، ٢٩٧/٨ ؛ و ابن حزم - و صححه - في المحلى٤٨١/٧، و رجله ثقات ، والله أعلم .

[١] صحح ابن حزم كلاً من طريق شعبة و طريق أبي نعيم ، و رجح رواية شعبة بأنه أحفظ من أبي نعيم .

[٢] الأَصِيلي - بفتح الهمزة و كسر الصاد المهملة- هو عبد الله بن إبراهيم، الأصيلي ، أبو محمد، عالم الأندلس و شيخ المالكية في زمانه. من مصنفاته : كتاب " الدلائل " في اختلاف مالك و أبي حنيفة و الشافعي . مات سنة ٣٩٢ ، رحمه الله تعالى . يُنظر : ترتيب المدارك٦٤٢/٤ ؛ تذكرة الحفاظ ١٠٢٤/٣ ؛ السير ٥٦٠/١٦ .

[٣] أحمد هذا هو الإمام ، و قد نقل هذا القول عن الأصيلي عنه ابن بطال في شرحه ، ل ١١/ أ .
و قال الحافظ في الفتح٤٦/١٠ : " أخرجه النسائي ، و رجاله ثقات ، إلا أنه اختُلف في وصله و انقطاعه، و في رفعه و وقفه...فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ المسكر" اهـ. و الله أعلم .

[٤] هُشَيْم – بالتصغير – هو ابن بَشير بن القاسم بن دينار ، السلمي ، أبو معاوية ، ابن أبي حازم، الواسطي . ثقة ثبت إلا أنه كثير التدليس و الإرسال الخفي . مات سنة١٨٣ ، و قد قارب الثمانين . روى له الجماعة .
يُنظر : الجرح ١١٥/٩؛ تهذيب التهذيب ٥٣/١١ ؛ التقريب٥٧٤ ؛ تعريف أهل التقديس١١٥ .

[٥] هو عبد الله بن شُبْرُمَة - بضم المعجمة و سكون الموحدة و ضم الراء- ابن طفيل الضبي ، أبو شبرمة ، الكوفي القاضي ثقة فقيه ، مات سنة١٤٤ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون سوى الترمذي .
يُنظر : السير ٣٤٧/٦ ؛ تهذيب التهذيب٢٢٠/٥ ؛ التقريب٣٠٧ .

[٦] كذا ورد هنا :" وقد بينه هشيم، فقال ..." إلخ ، لكن رواه النسائي و الطحاوي من طريق سريج بن يونس قال : حدثنا هشيم ، عن ابن شبرمة قال : حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس...فذكره . سنن النسائي، الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٣٢٠/٨ ؛ و شرح مشكل الآثار٥٠٦/١٢ .
فليس هناك انقطاع بين عبد الله و بين ابن عباس على ظاهر هذا الإسناد ، و إنما الانقطاع بين ابن شبرمة و بين عبد الله بن شداد ، فيما رواه النسائي من طريق عبد الوارث قال : سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس... فذكره . ثم أفاد النسائي بأن ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد ، لكن قال الطحاوي - في الموضع السابق- : لا اختلاف بين أهل الرواية في أن المراد بالثقة هنا هو ابن عون . و الله أعلم .

[٧] هو محمد بن بشر ، العبدي ، أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ . مات سنة ثلاث و مائتين ، روى له الجماعة .
يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٦٤/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٦٤ ؛ التقريب ٤٦٩ .

[٨] و رواه الطحاوي بلفظ " السُّكر" من طريق أبي نعيم و جرير بن عبد الحميد و وكيع عن مسعر .
و رواه من طريق أبي حنيفة و سفيان ، عن أبي عون مثله. شرح المشكل٥٠٥/١٢-٥٠٨
و جاء من طريق عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما-نحوه. يُنظر الجوهر النقي على سنن البيهقي ٢٩٧/٨ .

⇐

قال ابن أبي عاصم: ثبت عن ابن عباس عن النبي -ﷺ- في تحريم المسكر، و رواه عن ابن عباس جماعة من قوله أيضاً .

و رواه أحمد في " الأشربة" عن إبراهيم بن أبي العباس[١] ثنا شريك[٢] عن عياش العامري[٣] عن ابن شداد، عن ابن عباس قال:" الخمر حرام بعينها، قليلها و كثيرها ، و ما أسكر من كل شراب. " قال أبو عبد الله: ربما حدَّث[٤] المسكر ، و ربما حدَّث السكر[٥] .

ثنا محبوب[٦] ثنا خالد [٧] عن عكرمة [٨]عن ابن عباس قال : " حرمتْ الخمرُ و هي

و يبدو لي أن هذه الطرق تر جح رواية " السكر" على رواية " المسكر" التي تفرد بها شعبة، كما أفاد بذلك الطحاوي، في الموضع السابق ، و أومأ إليه أبو نعيم في الحلية ٢٢٤/٧.

و رجح البيهقي و ابن حزم رواية " المسكر" ، و حكاه الحافظ عن الإمام أحمد و غيره، و الله أعلم .

يُنظر : السنن الكبرى٢٩٧/٨؛ و المحلى ٤٨١/٧ ؛ و الفتح ١٠/ ٤٦ .

[١] هو إبراهيم بن أبي العباس-ويقال ابن العباس-السامَري ، بفتح الميم و تشديد الراء ، أبو إسحاق الكوفي، ثقة ، تغير بأخرة فلم يحدث . من العاشرة ، روى له النسائي . يُنظر: الجرح ٢/ ١٢١ ؛ تهذيب التهذيب١١٤/١ ؛ التقريب٩٠

[٢] هو شريك بن عبد الله القاضي ،صدوق يخطئ كثيراً ، تقدم في ١٠٣ .

[٣] هو عيّاش بن عمرو ، العامري، الكوفي .ثقة ،من الخامسة ، روى له مسلم و النسائي .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٢٥/٦ ؛ الجرح ٧ / ٦ ؛ تهذيب التهذيب١٧٧/٨ ؛ التقريب٤٣٧ .

[٤] وقع في جميع النسخ "حذف " في الموضعين ، و المثبت من كتاب الأشربة٣٢ .

[٥] الأشربة ، ص ٣٢ .

و قوله : "قال أبو عبد الله..." إلخ ، لم يرد في هذا الموضع من النسخة المطبوعة ، و إنما ورد عند أثر ابن عباس هذا : " إنما حرمت الخمر بعينها ..." ص ٥٢ . و صواب العبارة : " ربما حدث شريك : المسكر... " إلخ .

و رواه النسائي، في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح المسكر ٣٢١/٨ ، من طريق أحمد عن إبراهيم بن أبي العباس ، عن شريك ، عن عباس بن ذَرِيح عن أبي عون ، عن عبد الله به ، و إسناده ضعيف ؛ لأن شريكاً قد اختلط بعد توليه القضاء الكوفة ، و الراوي عنه هنا كوفي و لم يذكر فيمن يوى عنه قبل الاختلاط ، و الله أعلم .

[٦] محبوب : هو محمد بن الحسن بن هلال، أبو جعفر ، أو أبو الحسن، و لقبه محبوب ، وهو به أشهر. صدوق فيه لين و رمي بالقدر، من التاسعة،روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره ، و روى له أيضاً الترمذي .

يُنظر: الجرح ٣٨٨/٨ ؛ ثقات ابن حبان٣٨/٩ ؛ تهذيب الكمال ٧٤/٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠٤/٩؛ التقريب ٤٧٤

[٧] هو خالد بن مِهْران، أبو المنازِل-بفتح الميم ، و قيل بضمها، و كسر الزاي-البصري ، الحَذّاء . ثقة يرسل ، و أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، و عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان . مات سنة ١٤١-و قيل ١٤٢- روى له الجماعة . يُنظر : الطبقات الكبرى٢٥٩/٧ ؛ الجرح٣٥٢/٣ ؛ السير ١٩٠/٦ ؛ التقريب ١٩١ .

[٨] عكرمة : هو أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري . ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة . مات سنة ١٠٤ ، و قيل بعدها، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٣٨٥/٢ ، و ٢٨٧/٥ ؛ تهذيب الكمال٢٠ /٢٦٤ ؛ السير ١٢/٥ ؛ التقريب ٣٩٧ .

الفضيخ ." وفي لفظ :"حرمت يوم حرمت ، وما هي إلا فضيخكم هذا " [١].

و ثنا أبو أحمد[٢] ثنا سفيان[٣] عن علي بن بَذِيمَة[٤] قال : حدثني قيس بن حَبْتَر[٥] قال : قال ابن عباس : " قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر حرام " [٦] .

و في " مسند البزار" : هذا أصح إسناد في هذا [٧] .

و في " أحكام " عبد الحق : وقد روي[٨] عن أنس مرفوعاً ، و أبي سعيد ، و علي ، و كلهم[٩] ما بين ضعيف و مجهول ، و الصحيح هو الموقوف .

و قال ابن حزم في "محلاه " :" شعبة بلا خلاف أضبط و أحفظ من أبي نعيم، و قد روى زيادة على رواية أبي نعيم، و زيادة العدل لا يحل تركها ،و ليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكر تحريمه ، إذا جاء بتحريمه نص صحيح ، وقد صح من طريق ابن عباس

---

[١] رواية محبوب في الأشربة ، ص ٦٣ . و رواه باللفظ الثاني من طريق عثمان الشحام، عن عكرمة به في ٦٨ .
و عثمان الشحام هو العدوي ، لا بأس به – التقريب٣٧٨- فالأثر بطريقيه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[٢] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر ، الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، الكوفي . ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري . مات سنة ثلاث و مائتين ، روى له الجماعة . يُنظر : التاريخ الكبير١/١٣٣ ؛ السير٩/٥٢٩ ؛ التقريب٤٨٧

[٣] سفيان : هو الثوري .

[٤] هو علي بن بَذِيمَة – بفتح الموحدة و كسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة – الجَزَري ، أبو عبد الله . ثقة رمي بالتشيع ، مات سنة بضع و ثلاثين و مائة ، روى له أصحاب السنن الأربعة .
يُنظر : الجرح ٦/ ١٧٥ ؛ ثقات ابن حبان٧/ ٢٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٢ ؛ التقريب٣٩٨ .

[٥] هو قيس بن حَبْتَر–على وزن جعفر– التميمي الكوفي ، نزيل الجزيرة . ثقة ، من الرابعة ، روى له أبو داود .
يُنظر : الجرح٧/ ٩٥ ؛ تهذيب التهذيب٨ /٣٤٤ ؛ التقريب٤٥٦ .

[٦] رواه الإمام أحمد في المسند١/٢٧٤ ؛ و الأشربة ٧٢ ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٢ .

[٧] كشف الأستار ٣/ ٣٤٩ .

[٨] يعني بلفظ " السكر " .

[٩] كذا هنا : " و كلهم ..." إلخ . و قد بين عبد الحق أن في إسناد حديث أنس سعيد بن عُمارة عن الحارث بن النعمان ، و أن في إسناد حديث أبي سعيد سوارُ بن مصعب عن عطية العوفي ، و في إسناد حديث علي عبدُ الرحمن بن بِشْر الغطفاني . ثم قال : كلهم ما بين ضعيف و مجهول .يُنظر بيان الوهم و الإيهام ٣/ ٥٨٧ .
و **حديث أنس و أبي سعيد** أخرجهما ابن حزم في المحلى٧/٤٨٢ و ضعفهما ،كما سيأتي إن شاء الله .
و أما **حديث علي** رضي الله عنه فقد رواه العقيلي في الضعفاء٢/٤٢٤؛ و الجصاص في أحكام القرآن١/٣٢٤ ، و ٢/٤٦٤ عن علي مرفوعاً : " حرمت الخمر بعينها ، و السكر من كل شراب" .و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن بشر الغطفاني ، قال عنه العقيلي – في الموضع السابق – : " مجهول في النسب و الرواية و حديثه غير محفوظ"اهـ.
و فيه أيضاً الحارث الأعور ، و في حديثه ضعف . التقريب١٤٦.
و رواه الجصاص من وجه آخر ضعيف أيضاً في ١/٣٢٤-٣٢٥ ، و سيأتي الحديث في ص ١٧٥ايضاً إن شاء الله .

تحريم المسكر جملة ، و صح عنه- كما ذكرنا آنفاً [١]- تحريم نبيذ البسر " [٢] .

و عاب الحديث و ضعفه بعلي بن بَذِيمَة[٣] ، و لا يصلح ذلك ؛لأنه ممن اتفق عليه الشيخان[٤]، و وثقه غير واحد .

و إن سلمنا له قوله فقد رويناه عند أحمد من حديثه عن زكريا بن عدي [٥] عن عبيد الله[٦] عن عبد الكريم[٧]عن قيس بن حبتر[٨][ب/١٠-أ] عن ابن عباس بلفظ : أنه عليه السلام قال : " إن الله حرم عليكم الخمروالميسرو الكوبة،وكل مسكر حرام " [٩]

و في سنن الدارقطني : "قال موسى بن هارون الحمال [١٠] : هذا هو الصواب عن ابن عباس- يعني بالميم - لأنه روى عن رسول اللهﷺ : (كل مسكر حرام) .

و روى عنه[١١] طاووس[١٢] و عطاء و مجاهد : ما أسكر كثيره فقليله حرام " [١٣] .

---

[١] في جميع النسخ : " من " بدل " آنفاً " ، و المثبت من المحلى ٤٨٢/٨ .

[٢] المرجع السابق ٤٨١/٨-٤٨٢ .

[٣] كذا قال-رحمه الله تعالى- لكن الذي في المطبوع من المحلى أن ابن.حزم رواه من طريق الثوري ، عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - و عقب عليه بقوله : " فهذا من طريق قيس بن حبتر ، و هو مجهول " اهـ . ٤٨٥/٧ ، فالله أعلم .

[٤] كذا قال ، و الظاهر أنه يعني بالشيخين البخاري و مسلماً، لكن علي بن بذيمة ليس من رجالهما كما تقدم في ترجمته

[٥] وقع في جميع النسخ خطأً " ابن أبي عدي " .

و هو زكريا بن عدي بن الصلت، التيمي مولاهم ، أبو يحيى ، الكوفي ، نزيل بغداد . ثقة جليل ، مات سنة إحدى عشرة- أو ثنتي عشرة - و مائتين ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى٤٠٧/٦ ؛ الجرح ٣ / ٦٠٠ ؛ تاريخ بغداد٤٥٥/٨ ؛ التقريب٢١٦ .

[٦] هو عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد ، الرقي ، أبو وهب ، الأسدي .ثقة فقيه ربما وهم ،مات سنة ١٨٠ ، عن ثمانين سنة، روى له الجماعة . يُنظر : الجرح ٥ / ٣٢٨ ؛تهذيب الكمال ١٣٦/١٩ ؛ السير ٨/ ٢٧٥ ؛ التقريب ٣٧٣ .

[٧] هو عبد الكريم بن مالك ، الجَزَري، أبو سعيد ، مولى بني أمية. ثقة متقن ، مات سنة ١٢٧ ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى٤٨١/٧؛ السير ٨٠/٦ ؛ التقريب ٣٦١ .

[٨] قيس بن حبتر : ثقة ، تقدم في ١٣٤ .

[٩] المسند ٢٨٩/١ ، ٣٥٠ ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٢ .

[١٠] هو موسى بن هارون بن عبد الله ، الحمّال ،البغدادي ، أبو عمران البزاز . ثقة حافظ كبير حجة ، مات سنة ٢٩٤ .

يُنظر : تاريخ بغداد ١٣/ ٥٠ ؛ السير ١١٦/١٢ ؛ التقريب ٥٥٤ .

[١١] في ب ، و ع "عن" .

[١٢] هو طاووس بن كيسان ، اليماني ، أبو عبد الرحمن الحِمْيَري مولاهم ، الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، و طاووس لقب ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ست و مائة، و قيل بعد ذلك ، روى له الجماعة .

يُنظر : الطبقات الكبرى ٥٣٧/٥ ؛ الحلية٣/٤ ؛ السير٣٨/٥ ؛ التقريب ٢٨١ .

[١٣] سنن الدارقطني ، الأشربة ٢٥٦/٤ .

و لأبي داود : " كل مخمَّر خمر[١] و كل مسكر حرام ، و من شرب مسكراً تخبس صلاته أربعين يوماً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال . و من سقاه صغيراً ، لا يعرف حلاله من حرامه ،كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، و هي صديد أهل النار " [٢] .

و لما ذكره أبو حاتم في " علله " قال : " هذا حديث منكر " [٣] .

---

[١] في جميع النسخ :"كل خمر فهو خمر " و المثبت من سنن أبي داود .

[٢] هو حديث ابن عباس –رضي اله عنهما –مرفوعاً ، و سياقه يختلف قليلاً عما بين يدي من سنن أبي داود ، الأشربة باب النهي عن المسكر ،٣٢٧/٣ ، و تقدم تخريجه في ص ١١٢ .

[٣] كذا وقع هنا :" أبو حاتم في علله ..." ، لكن الكتاب لابنه- كما هو معروف- ثم إن ابن أبي حاتم إنما ذكر ذلك عن أبي زرعة ، لا عن أبيه ، فالله أعلم . يُنظر العلل ٧٢/٨ .

فصـــل

و قد استدل بعض من جوَّز شرب النبيذ بأحاديث :

أحدها : حديث النسائي عن الحسن بن إسماعيل[١] [ع/١٤٥] بن سليمان ، عن يحـــيى بـــن يمان[٢] عن سفيان [٣] عن منصور[٤]عن خالد بن سعد، مولى أبي مسعود الأنصاري[٥] [عـــن أبي مسعود] [٦] قال : " عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى، فأتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشـــمه فقطَّب[٧] فصبَّ عليه من ماء زمزم ، ثم شرب. فقال رجل : أحرام هو ؟ قال : لا " [٨] .

و هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ؛ قال النسائي : " خبر ضعيف ؛ انفرد به يحيى بـــن يمان دون أصحاب سفيان، و يحيى لا يحتج به؛ لسوء حفظه و كثرة أخطائه" [٩] .

و قـــال أبـــو القاســـم بـــن عســـاكر[١٠] : رواه الأشـــجعي[١١] و غـــيره، عـــن

---

[١] هو الحسن بن إسماعيل بن سليمان ، أبو سعيد، المجادلي ،المِصيصي . ثقة ، مات بعد الأربعين و مـــائتين ،روى عنـــه النسائي . يُنظَر : تهذيب التهذيب ٢٢٣/٢ ؛ التقريب ١٥٨ .

[٢] هو يحيى بن يمان ، العجلي ، أبو زكريا الكوفي . صدوق عابد يخطئ كثيراً ، و قد تغير، مات سـنة تسـع و ثمـانين و مائة، روى له البخاري في الأدب المفرد و الباقون . يُنظَر : تاريخ ابن معين٦٦٧/٢ ؛ ثقات العجلي٣٦٠/٢ ؛ ثقات ابن حبان٢٥٥/٩ ؛ إكمال تهذيب الكمال ١٢ / ٣٩٤ ؛ تهذيب التهذيب٢٦٧/١١ ؛ التقريب ٥٩٩ .

[٣] سفيان : هو الثوري .

[٤] هو منصور بن المعتمر بن عبد الله ، السلمي ، أبو عتاب ، الكوفي . ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، مات سـنة١٣٢ ، روى له الجماعة . الجرح ٨ / ١٧٧ ؛ السير ٤٠٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب٢٧٧/١٠ ؛ التقريب٥٤٧ .

[٥] هو خالد بن سعد ، الكوفي ، مولى أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه . ثقة ، من الثانية، روى له البخاري حديثاً واحـداً ، و النسائي و ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٣ / ٣٣٤ ؛ ثقات ابن حبان١٩٧/٤ ؛ تهذيب التهذيب٨٢/٣ ؛ التقريب١٨٨

[٦] ما بين المعقوفتين من سنن النسائي .

[٧] في النسخة التي بين يدي من النسائي : " ...فقطَّب ، فقال : عليَّ بذنوب من زمزم ، فصب عليه " .

[٨] رواه النسائي ، في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٣٢٥/٨ ؛ و أخرجه أيضـاً ابـن أبي شيبة١٤٠/٨ ؛ و الفاكهي في أخبار مكة ٢٨٦/١ ؛ و الطحاوي في شرح معـاني الآثـار٤ /٢١٩ ؛ و العقيلـي في الضعفاء ٤/ ٤٣٤ ؛ و الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٤٣ ؛ و ابن عدي في الكامل٨٩٩/٣ ؛ و الدارقطني ، في الأشـربة ٤/ ٢٦٣ ؛ و البيهقي ، في الأشربة باب ما جاء في الكسر بالماء ٨ / ٣٠٤ ، كلهم من طريق يحيى بن اليمان به .

[٩] قاله النسائي بعد رواية الحديث في الموضع السابق .

[١٠] هو علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم بن عساكر، الدمشقي ، الحافظ الرحالة ، المؤرخ ،كان محـدث الديـار الشامية في زمانه .من مصنفاته الكثيرة : "تاريخ دمشق " ، و " الإشراف على معرفة الأطراف " . مـات سـنة٥٧١ رحمه الله تعالى . يُنظَر : وفيات الأعيان٣٠٩/٣ ؛ السير ٥٥٤/٢٠ ؛ الأعلام ٢٧٣/٤ .

[١١] هو عبيد الله بن عبيد الرحمن ، الأشجعي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي . ثقة مأمون ، أثبت الناس كتابـاً في الثـوري مات سنة١٨٢ ، روى له الجماعة سوى أبي داود. يُنظَر : الجرح٣٢٣/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣١/٧ ؛ التقريب ٣٧٣ .

سفيان عن الكلبي[١] عن أبي صالح[٢] عن المطلب[٣] قال: "أُتِي النبي ﷺ بنبيذ..." نحو هذا [٤]

و قال يحيى بن سعيد[٥] عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود فعله [٦] . قال منصور : ثم حدثني خالد بن سعد ، يعني به .

و قال الأعمش عن إبراهيم ، عن همام[٧] عن أبي مسعود فعله [٨] .

و قال أبو جعفر النحاس : هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به ؛ لأن ابن يمان انفرد به عن الثوري دون أصحابه ، و ليس بحجة[٩] .

و أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبي ، فغلط يحيى فنقل متن حديث إلى حديث آخر[١٠] ، و قد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبي ، فلم يحتجوا بشيء منه .

و الشراب الذي بمكة لم يزل في الجاهلية و الإسلام لا يطبخ بنار، و قد أجمع العلماء ، منهم أبو حنيفة و صاحباه، أن ما نقع و لم يطبخ بنار ، و كان كثيره مسكراً ، فهو خمر[١١] ، و الخمر إذا صُبَّ فيها الماء، أو صبت على الماء ، فلا اختلاف بين المسلمين أنها قد نجست الماءَ إذا كان قليلاً. فقد صار [حكم] [١٢]هذا حكم الخمر إذا أسكر كثيره ، فقليله حرام بالإجماع

---

[١] الكلبي : هو محمد بن السائب بن بشر ، الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، النسابة ، المفسر . متهم بالكذب ، و رمي بالرفض ، مات سنة ١٤٦ ، روى له الترمذي و ابن ماجه في التفسير .
يُنظَر : الجرح ٧ / ٢٧٠ ؛ السير٦/٢٤٨ ؛ تهذيب التهذيب٩/١٥٧ ؛ التقريب ٤٧٩ .

[٢] أبو صالح : هو باذام – و يقال باذان – مولى أم هانئ . ضعيف يرسل ، من الثالثة ، روى له أصحاب السنن الأربعة .
يُنظَر : الجرح٧/٢٧٠ ؛ تهذيب التهذيب١/٣٦٤ ؛ التقريب١٢٠ .

[٣] هو المطلب بن أبي وَدَاعة : الحارث بن صُبَيْرة ، السهمي ، أبو عبد الله ، صحابي أسلم يوم الفتح ، ثم نزل المدينة ومات بها . يُنظَر : الإصابة٦/١٠٤ ؛ التقريب٥٣٥ .

[٤] ذكره البخاري عن الأشجعي و غيره به ، ثم قال : " لم يثبت " . التاريخ الأوسط ٢/٤٣ .

[٥] هو يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ، التميمي ، أبو سعيد القطان ،البصري . ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، مات سنة ثمان وتسعين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح١/ ٢٣٢ ؛ السير٩/١٧٥ ؛ التقريب٥٩١ .

[٦] كلام ابن عساكر: "رواه الأشجعي ..."إلى : " فعله " ذكره الزيلعي في نصب الراية٤/٣٠٨ ، نقلاً عن " التنقيح " .

[٧] هو همام بن الحارث ، ثقة ، تقدم في ١٢٧ .

[٨] من قوله : " و قال يحيى " إلى : " عن أبي مسعود فعله " رواه البخاري بنحوه في التاريخ الأوسط ٢/٤٢ . و كلا الإسنادين صحيح . و يُنظَر تهذيب التهذيب٣ /٨٢ .

[٩] هذا التعليل ذكره النحاس عن النسائي ، و قد سبق كلام النسائي قريباً ، في الصفحة السابقة .

[١٠] قاله أيضاً أبو حاتم – العلل٢/٢٦–كما سيأتي قريباً في ص ١٤٢ إن شاء الله تعالى .

[١١] يُنظَر شرح معاني الآثار٤/٢١٥ .

[١٢] ما بين المعقوفتين من الناسخ و المنسوخ ، ص ٥٢ .

فزالت الحجة به لو صح[١] .

و لما رواه ابن أبي عاصم بلفظ : " فقال رجل :أ حرام هو يا رسول الله ؟ قال : بل حلال " ، قال :لا خلاف بين أهل الحديث و المعرفة أن هذا حديث منكر . ثم خالد بن سعد مجهول عندي ؛ لا يروي عنه إلا منصور ، و من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول . حدَّث عن أبي مسعود في النِّهاب [٢] ، وعن أم ولد لأبي مسعود: أنها كانت تنبذ له في جر أخضر،و لم يقل [ب/١٠-ب] سمعت أبا مسعود ، و لا : ثنا ، فأرى أن يكون بينهما إنسان [٣] ، فيتوقف حتى يصرح بالتحديث . و قد ذكروا أن الثوري رواه عن أبان[٤] عن الضحاك[٥] عن ابن عباس [٦] و قالوا : الوهم من ابن يمان .

و لا اختلاف بين المسلمين في أن نبيذ السقاية زبيب يُنْقَعُ ، و نقيع الزبيب -عند من أحل المسكر- إذا صار في هذه الحالة فهو يسكر ، و لا اختلاف بينهم في أن الخمر لا يحلها المزاج بالماء ، قلَّ أو كثر .

قلت : و روى أحمد عن ابن[٧] عبد الرحمن، الحنفي: شهدت عطاءً سئل عن النبيذ فقال : قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر حرام) .

فقلت : يا ابن أبي رباح ، إن هؤلاء يسقونَّا في المسجد نبيذاً شديداً ، فقال : أمَ و الله لقد أدركتها و إن الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها "[٨] .

---

[١] يُنظَر الناسخ و المنسوخ ص ٥١-٥٢ .

[٢] النِّهاب : جمع النَّهْب ، ويعني به هنا ما يؤخذ مما ينثر في الأفراح و المناسبات ليلتقطه من شاء . يُنظَر : النهاية ٥/ ١٣٣ و الأثر المشار إليه رواه ابن أبي شيبة في ٤/ ٣٦٨ ؛ و الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٤٤ ؛ و البيهقي ، في الوليمة ، باب ما جاء في النثار في الفرح ٧/ ٢٨٧ من طريق خالد بن سعد أن أبامسعود كان إذا نثر على الغلمان .. " ، و في رواية للبيهقي : " أن أبا مسعود كره نهاب الغلمان " .

[٣] حكاه الحافظ أيضاً عن ابن أبي عاصم - تهذيب التهذيب ٨٢/٣ - لكن لم أرمن رمى خالداً بالتدليس ، و الله أعلم .

[٤] لم أتأكد من أبان هذا ؛ فهناك عدد ممن اسمه أبان في هذه الطبقة ، و الله أعلم .

[٥] الضحاك : لعله ابن مزاحم ، الهلالي ، صدوق كثير الإرسال ، تقدم في ٨٦ .

[٦] لم أقف عليه من طريق الضحاك ، لكن روي من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه ،كما سيأتي في ص ١٦٤ .

[٧] في جميع النسخ : " أبي " و في المطبوع من كتاب الأشربة : " ادم ، يعني ابن عبد الرحمن" ، وهو أيضاً خطأ ، و صوابه : دارم ، كما في مصادر ترجمته .

و هو دارِم بن عبد الرحمن بن ثعلبة ، الحنفي، البصري . روى عن عطاء بن أبي رباح و غيره ، و عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ، و غيره .سكت عليه البخاري و أبو حاتم، و ذكره ابن حبان في الثقات .

يُنظَر : التاريخ الكبير٢٥٣/٣ ؛ الجرح٤٤٠/٣ ؛ الثقات ٢٩٣/٦ .

[٨] رواه أحمد في الأشربة ٦١ – و من طريقه البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٥/٨ – عن

⇐

و روى أحمد أيضاً في كتاب " الأشربة" من حديث الحسن بن نافع[١] عن أم إياس بنت عمرو بن سبرة[٢] "أنها سألت عائشة -رضي الله عنها-فقالت : إن أهلي ينبذون لي في جرٍّ غَدْوَةً فأشربه عشية ، و ينبذون لي عشية فأشربه غدوة ، فقالت : حلوه و حامضه حرام " [٣] .

و في رواية : عن عبيد الله بن[٤] الأحمر العبدي ، عن امرأة منهم...فذكره [٥] .

و قال ابن عبد البر : آثار أهل الحجاز في تحريم المسكر أصح مخرجاً ، و أكثر تواتراً عن رسول الله ﷺ و أكثر أصحابه .

و قال النسائي : أول من أحل المسكر إبراهيم [٦] .

قال ابن عبد البر : يصحح هذا قول ابن سيرين : لقد لقيت نجباء أصحاب ابن مسعود: علقمة[٧] و شريحاً[٨] و مسروقاً[٩] و عَبِيدة [١٠] ، فلم أرهم يشربون نبيذ الجر، فلا أدري أين

عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن دارم به ، و إسناده إلى عطاء حسن . و الله أعلم .

[١] في ف ، و في كتاب الأشربة : " الحسن بن نافع " و في ب ، و ع : " الحسن عن نافع " ، و لم أقف على ترجمته .

[٢] لم أقف على ترجمتها ، و الله أعلم .

[٣] رواه أحمد في الأشربة ٣٥ ، عن عبد الصمد، عن هشام عن عبيد الله بن حزوة عن الحسن به . و لم أقف على ترجمة عبيد الله بن حزوة، و لا على ترجمة شيخه الحسن بن نافع ، ولا على ترجمة أم إياس ، و الله أعلم .

[٤] لفظ : " ابن " ليس في الأشربة . و لم أقف على من اسمه عبيد الله الأحمر ،أو عبيد الله بن الأحمر .
و لا يستبعد- و الله أعلم - أن يكون هو عبيد الله بن حُمران ، العبدي ، البصري .سمع الحسن ، و روى عنه بهز بن أسد و موسى بن إسماعيل و شيبان بن فروخ . قال عنه حبان بن هلال : لا بأس به .
يُنظَر : التاريخ الكبير٥/٣٧٨؛ الجرح٥/٣١٢ ؛ ثقات ابن حبان٧/١٤٥ .

[٥] رواه أحمد في الأشربة ٤٠ ، عن سليمان بن داود، عن هشام الدستوائي ، عن عبيد الله به . و لم أتأكد من عبيد الله هذا و لا عن شيخه -كما أسلفت - و الله أعلم .

[٦] حكاه ابن عبد البر في الاستذكار٢٤/٣٠٧ عن النسائي ، لكن النسائي روى عن ابن المبارك - رحمه الله تعالى - أنه قال : ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم "اهـ٨/٣٣٥ ، و قد سبق في ص ١١٠ .

[٧] علقمة : هو ابن قيس ، النخعي ، تقدم في ١٢١ .

[٨] هو شُرَيْح بن الحارث بن قيس ، النخعي ، الكوفي ، القاضي ، أبو أمية . مخضرم ثقة، و قيل له صحبة ، مات قبل الثمانين ، أو بعدها ، و له ١٠٨ سنين أو أكثر ، يقال حكم سبعين سنة . روى له البخاري في الأدب المفرد و البلقون
يُنظَر : أخبار القضاة٢/١٨٩ ؛ السير٤ / ١٠٠ ؛ الإصابة٣/٢٠٢ ؛ التقريب ٢٦٥ .

[٩] هو مسروق بن الأجدع بن مالك ، الهمداني ، الوادعي، أبو عائشة ، الكوفي .ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، مات سنة اثنتين- و قيل ثلاث-و ستين ، روى له الجماعة . يُنظَر :الجرح٨/٣٦٩ الحلية٢/٩٥ ؛ السير٤/٦٣ ؛ التقريب ٥٢٨ .

[١٠] عَبِيدة : هو السلماني ، تقدم في ١٠٦ .

غاص هؤلاء على هذا الحديث[١] .

قلت : و قول ابن أبي عاصم :"خالد بن سعد مجهول ؛ لم يرو عنه غير منصور" ، ليس كما ذكر؛ فقد روى عنه إبراهيم النخعي ، و أبو جَصِين: عثمان بن عاصم[٢]. و وثقه ابن معين[٣] و ابن حبان[٤] ، و احتج به البخاري[٥] مع قوله في " تاريخه الأوسط " :و قال يحيى بن يمان عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود: أنه عليه السلام أُتي بنبيذ فصبَّ عليه الماء . و لا يصح [٦] .

و قال أبو أحمد الجرجاني : الذي ينكر على خالد حديث النبيذ ، و حديث " لا يتم على عبد نعمة إلا بالجنة "[٧] .

و في موضع آخر : يروي عن أبي مسعود في النبيذ ، و لا يصح ، هو موقوف [٨].

و قال الدارقطني : " هذا الحديث معروف بيحيى بن يمان ، و يقال انقلب عليه الإسناد، و اختلط عليه بحديث الكلبي عن أبي صالح " ، و هذا سلف .

قال : و رواه اليسع بن إسماعيل[٩] عن زيد بن حُبَاب[١٠] عن الثوري . و اليسع ضعيف

---

[١] يُنظَر الاستذكار ٣٠٧/٢٤ .

[٢] هو عثمان بن عاصم بن حُصَيْن ، أبو حَصِين ،الأسدي ، الكوفي . ثقة ثبت و ربما دلس ،مات سنة١١٧ ، و يقال بعدها ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٦/ ١٦٠؛ السير ٤١٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب٦١٦/٧ ؛ التقريب٣٨٤ .

[٣] يُنظَر : الجرح ٣٣٤/٣ ؛ و تهذيب الكمال ٧٩/٨ .

[٤] في ثقاته ١٩٧/٤ .

[٥] أفاد الحافظ ابن حجر بأن له عند البخاري حديثاً واحداً ، في الطب ، و للحديث عنده شواهد . يُنظَر هدي السلوي ، ص ٤٢٠ .

[٦] التاريخ الأوسط ٤٣/٢ .

[٧] يُنظَر الكامل ٩٠٠/٣ .

و الحديث رواه ابن عدي – في الموضع نفسه ، بإسناد ضعيف – من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود مرفوعاً .

[٨] لم أقف عليه بهذا اللفظ من كلام ابن عدي ، إلا أنه روى عن البخاري أنه قال في هذا الحديث : " لم يصح عن النبي ﷺ ." المرجع السابق٨٩٩/٣ .

[٩] هو اليسع بن إسماعيل أبو موسى البغدادي الضرير . ضعفه الدارقطني .

يُنظَر : تاريخ بغداد٣٥٨/٤ ؛ الميزان٤٤٥/٤ .

[١٠] هو زيد بن الحُبَاب، أبو الحسين ، العُكْلي ، أصله من خراسان ،و كان بالكوفة ، و رحل في الحديث فأكثر منه . وثقه علي بن المديني ، و ابن معين . و قال عنه أبو حاتم :صدوق صالح الحديث .

و قال عنه الحافظ : صدوق يخطئ في حديث الثوري ، مات سنة ثلاثين و مائتين ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، و الباقون .

⇐

و لا يصح عن زيد [١] .

و قال ابن أبي حاتم في "علله" : قال أبو زرعة[٢] : " هذا إسناد باطل عن الثوري ، عن منصور ؛ وهم فيه يحيى ، و إنما ذاكره سفيان عن الكلبي ، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وَدَاعة مرسل . و لعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث ، و منكراً عليه "

قال : و قال أبي :أخطأ ابن يمان في إسناده . والذي عندي أن يحيى دخل له حديث في حديث رواه [٣] الثوري عن منصور، عن خالد مولى أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر .

و عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب عن رسول الله ﷺ أنه كان يطوف بالبيت ...، الحديث . فسقط [ب/١١-أ] عنه إسناد[٤] الكلبي ، وجعل إسناد منصور ، عن خالد ، عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي " [٥] .

و قال الدارقطني : الكلبي متروك . و أبو صالح اسمه باذان ، و هو ضعيف [٦].

و قال الأثرم في " ناسخه و منسوخه " : هذا حديث يحتج به من لا فهم له في العلم [ع /١٤٦] و لا معرفة له بأصوله ، و قد سمعت من أبي عبد الله و من غيره من أئمة الحديث [في هذا الحديث] [٧]كلاماً كثيراً ، و بعضهم يزيد على بعض في تفسير قصته . فقال بعضهم: هذا حديث لا أصل له و لا فرع، قال: وإنما أصله الكلبي ، وهو متروك . وكان ابن يمان عندهم ممن لا يحفظ الحديث و لا يكتبه، فكان يحدث من حفظه بأعاجيب ، و هذا من أنكر ما روى ، إنما الذي رواه عنه فقد عثر عليه ما هو[٨] أعظم من الغلط مما قد كنَّينا عنه

يُنظَر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١١٣ ؛ الجرح٣/ ٥٦١ ؛ تهذيب التهذيب ٣ /٣٨٤ ؛ التقريب٢٢٢ .

[١] يُنظَر سنن الدارقطني ، الأشربة ٢٦٤/٤ .

[٢] أبو زرعة : هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، أبو زرعة الرازي . إمام حافظ ثقة مشهور ،مات سنة ٢٦٤ ، روى عنه مسلم و ابن ماجه و الترمذي و النسائي . يُنظَر : الجرح٣٢٨/١ ح السير٦٥/١٣ ؛ التقريب٣٧٣ .

[٣] في ب ، و ع : " رواية " ، و المثبت من ف .

[٤] في جميع النسخ خطأً " إسقاط " و المثبت من كتاب العلل ، ص ٢٥ .

[٥] المرجع السابق ٢٥-٢٦ .

[٦] يُنظَر سنن الدارقطني ، الأشربة ٢٦١/٤ .

[٧] ما بين المعقوفتين من ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٠٩ .

[٨] كذا وقع هنا : " و إنما الذي روى عنه فقد عثر (هذه الكلمة غير مضبوطة في جميع النسخ) عليه ما هو ..." إلخ و في المطبوع من ناسخ الحديث و منسوخه ، ص ٢٠٩ : " و أما الذي روى عنه فقد عثر عليه بما هو ..." إلخ . و لم يظهر لي وجهه ، و الله أعلم .

لصعوبته و سماجة ذكره .

و في هذا الحديث بيان عند أهل المعرفة أجمعين لضعفه؛ لأنه زعم أنه شرب من نبيذ السقاية نبيذاً شديداً ، فجعلوه حجة في تحليل المسكر . و[١] أنه لا يقطب إلا من شدة ، و أنه لا يكون شديداً غير مسكر، فرجعوا إلى الأخذ بالتأويل فيما تشابه .

فيقال لهم : أيكون من النقيع ما يشتد و هو حلو قبل غليانه ؟

فيقولون [٢] : لا . فيقال لهم : أرأيتم نبيذ السقاية ، أ نقيع هو أو مطبوخ ؟

فيقولون : نقيع. فإذا هم قد تكلموا بالكفر و شبهه حين زعموا أنه عليه السلام شرب نقيعاً شديداً، و أنه لا يشتد حتى يغلي ، و أنه إذا غلا النقيع فهو خمر . فهم يقرون [٣] بأنه خمر فهم يزعمون بأنه عليه السلام قد شربه . ثم يحتجون بذلك في غيره ، و لا يأخذون به بعينه .

وتفسير هذا الكلام: أنهم احتجوا بشرب الشارع – زعموا[٤] – النقيعَ الشديدَ في تحليل المسكر المشدوخ [٥]، و لا يرون شرب المسكر الشديد من النقيع . فأيُّ معاندة للعلم أبين من هذه ؟ ! [٦]

و قال ابن حزم : رواه " يحيى بن يمان ، و عبد العزيز بن أبان[٧]، وكلاهما متفق على ضعفه" [٨] .

قلت : يحيى : قال فيه يحيى : ليس به بأس [٩]. و قال ابن المديني[١٠] : صدوق . و قال

---

[١] في المرجع السابق : " و تأولوا أنه لا يقطب ..." إلخ .

[٢] في جميع النسخ : " فيقولان " ، و زيد في ب ، و ع بعده : " له " . و جاء في حاشيتهما : " لعل صوابه : فيقولون "

[٣] في النسختين : " يرون " ، و المثبت من ناسخ الحديث و منسوخه ، ص ٢١٠ .

[٤] في جميع النسخ : " زعموا أن " ، و حرف " أن " لم يرد في المرجع السابق .

[٥] المشدوخ : من الشدخ ، و هو الكسر في كل شيء رطب . و قيل : هو كسر اليابس ، و كل أجوف .
و المشَدَّخ : بسر يغمز حتى ينشدخ . يُنظَر اللسان "شدخ " ٢٢١٣/٤ .

[٦] يُنظَر ناسخ الحديث و منسوخه ، ص ٢١٠ .

[٧] هو عبد العزيز بن أبان بن محمد ، الأموي ، السعيدي ، أبو خالد ، الكوفي ، نزيل بغداد . متروك ، و كذبه ابن معين و غيره ، مات سنة سبع و مائتين ، روى له الترمذي .
يُنظَر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٦١ ؛ الجرح٥/٣٧٧ تهذيب التهذيب ٢٩٤/٦ ؛ التقريب٣٥٤ .

[٨] المحلى٧/٤٨٤ .

[٩] يُنظَر تاريخ يحيى بن معين ٦٦٧/٢ ؛ و تاريخ الدارمي عن ابن معين ٦٢ .

[١٠] هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم ، البصري . ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث و علله . مات

⇐

يعقوب بن شيبة[١] في "مسنده": يعد أحد أصحاب سفيان [٢]. ولما ذكره ابن شاهين في " ثقاته " [٣] قال : " قال عثمان بن أبي شيبة[٤] : كان صدوقاً ثقة ". وقال الخليلي[٥] : ثقة[٦] . و ذكره ابن حبان في " ثقاته " [٧] . و قال العجلي[٨] : كان ثقة، جائز الحديث معروفاً بالحديث صدوقاً [٩].

الحديث الثاني :

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- : قال ﷺ : "الظروف لا تحل شيئاً و لا تحرمه، و لا تسكروا . قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله، فما قولك كل مسكر حرام ؟ قال : اشرب فإذا خفت فدع " [١٠] .

سنة ٢٣٤ – على الصحيح – روى له الجماعة سوى مسلم .

يُنظَر : الجرح ٦/ ١٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٦ ؛ التقريب ٤٠٣ .

[١] هو يعقوب بن شيبة بن الصلت ، الحافظ الكبير ، العلامة الثقة، أبو يوسف السدوسي ، البصري ، ثم البغدادي . ولد في حدود سنة١٨٠ ، و مات سنة ٢٦٢ ،قال عنه الذهبي : هو " صاحب المسند الكبير ، العديم النظير ، المعلل" اهـ السير١٢/٤٧٦ . و يُنظَر أيضاً : تاريخ بغداد١٤/٢٨١ ؛ شذرات الذهب ٢/١٤٦ .

[٢] و قال أيضاً : " كان صدوقاً ، كثير الحديث ، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط ، و ليس بحجة إذا خولف " . و قال مرة أخرى : ثقة . يُنظَر تهذيب الكمال ٢٢/٥٨ .

[٣] ص ٢٦٢ .

[٤] هو عثمان بن محمد بن إبراهيم ، العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة ، الكوفي ، صاحب المسند، و التفسير . ثقة حافظ شهير ، و له أوهام . مات سنة ٢٣٩ ، و له ثلاث و ثمانون سنة ، روى عنه الجماعة سوى الترمذي و النسائي ، و قد روى عنه النسائي بواسطة . يُنظَر : الجرح ٦/ ١٦٦ السير١١/١٥١ ؛ تهذيب التهذيب٧/١٣٥ ؛ التقريب ٣٨٦ .

[٥] الخليلي : هو القاضي العلامة الحافظ ، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل ، الخليلي ، القزويني، أبو يعلى .كان ثقة حافظاً، عارفاً بالرجال و العلل ، صنف كتاب "الإرشاد في معرفة المحدثين " مات سنة ٤٤٦ .

يُنظَر : السير١٧ /٦٦٦ ؛ شذرات الذهب ٣/٢٧٤ .

[٦] يُنظَر الإرشاد ١/٢٥٨ .

[٧] ٩/٢٥٥ .

[٨] هو أحمد بن عبد الله بن صالح ، أبو الحسن العجلي ، الكوفي الحافظ الناقد ، نزيل طرابلس الغرب ، من مؤلفاته : " معرفة الثقات " ، مات سنة ٢٦١ ، رحمه الله تعالى . يُنظَر : تاريخ بغداد ٤/ ٢١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٠ .

[٩] يُنظَر ثقات العجلي ٢/٣٦٠ . و قد تقدمت ترجمة يحيى بن يمان في ص ١٣٧ .

[١٠] رواه الطبراني في الأوسط ٧/١٣٩ من طريق المُشْمَعِل بن مِلْحان ، عن النضر بن عبد الرحمن ،الخزاز ، أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ مختلف .

و رواه في الأوسط أيضاً٣/١٣٣ من طريق أبي يحيى الحماني ، عن النضر أبي عمر به ، بنحو اللفظ المذكور هنا .

⇐

قال ابن حزم : هو من طريق المُشْمَعِل بن مِلْحان[١] – وهو مجهول – عن النضر بن عبد الرحمن – أي البصري – و هو منكر الحديث، ضعفه البخاري[٢] و غيره ، و قال فيه ابن معين : لا تحل الرواية عنه[٣] .

و لو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأن فيه النهي عن السكر ،و يكون قوله : " فإذا خفت فدع " أي إذا خفت أن يكون مسكراً ، فسقط التعلق به [٤] .

قلت : حكمه بالجهالة على ابن ملحان ليس بجيد ؛ قال ابن الجنيد[٥] : " سألت ابن معين عنه، فقال : كان ههنا ، ما أرى به بأساً "[٦] .

و قال ابن أبي حاتم : " سئل أبو زرعة عنه فقال :كوفي لين، إلى الصدق ما هو "[٧].

و ذكره ابن شاهين في " ثقاته " [ب/١١–ب] ، و قال : " قال يحيى : إنه صالح الحديث إلا أن ابن إياس بصري ثقة [٨] أوثق منه كثيراً " [٩] .

و أخرجه الدارقطني من حديث القاسم بن بهرام[١٠] ثنا عمرو بن دينار[١١]عن ابن عباس

كما رواه في الكبير١١/٢٥٣ ، من طريق أبي يحيى به مختصراً .

و عزاه الهيثمي إلى الطبراني ، و قال : " فيه النضر أبو عمر ، وهو ضعيف جداً ." المجمع ٣/٥٩ .

[١] هو المُشْمَعِل بن مِلْحان ، الطائي ، الكوفي ، نزيل بغداد .صدوق يخطئ ، من الثامنة، ليس له رواية في الكتب الستة يُنظَر : تاريخ ابن معين٢/٥٦٧ ؛ الجرح ٨/٤١٧ ؛ التقريب٥٣٣ .

[٢] قال عنه البخاري :" منكر الحديث ." التاريخ الكبير٨/٩١ .

[٣] و قال عنه الحافظ ابن حجر : متروك ، من السادسة ، روى له الترمذي . يُنظَر : الجرح ٨ /٤٧٥ ؛ التقريب ٥٦٢ .

[٤] يُنظَر المحلى ٧ /٤٨٢ .

[٥] هو إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، الخُتّلي، أبو إسحاق ، الحافظ . له عن ابن معين سؤالات في الجرح و التعديل ، بقي إلى قرب سنة سبعين و مائتين . يُنظَر : الجرح٢/١١٠ ؛ تاريخ بغداد٦/١٢٠ ؛ السير١٢/٦٣١ .

[٦] سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص ٣٢٠ .

[٧] الجرح ٨/٤١٧ .

[٨] كذا هنا " بصري ثقة " و كلمة " ثقة " لم ترد ف كلام ابن معين و ابن شاهين .

و ابن إياس هذا هو المُشْمَعِل بن إياس – و يقال ابن عمرو بن إياس – المزني البصري . ثقة من الرابعة ، روى له ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٨ / ٤١٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٤ ؛ التقريب ٥٣٢ .

[٩] تاريخ أسماء الثقات ، ص ٢٢٧ ، و يُنظَر كلام ابن معين في تاريخه ٢/٥٦٧ .

[١٠] هو القاسم بن بهرام ، أبو همدان. كان على قضاء هَيْت . كذبه ابن عدي في الكامل٧/٢٧٤٩ ، و قال عنه ابن حبان : " لا يجوز الاحتجاج به بحال " اهـ. المجروحين٢/٢١٤ ، و يُنظَر أيضاً الميزان ٣/٣٦٩ ، ٤/٥٨٣ ؛ و اللسان ٤/٤٥٨ .

[١١] هو عمرو بن دينار ، المكي ، أبو محمد ، الجُمَحي مولاهم . ثقة ثبت ، فقيه أهل مكة في زمانه ، مات سنة ست – و

⇐

" مر النبي ﷺ على قوم بالمدينة ، فعرضوا عليه[١] شرابهم ، فلما قربه من فيه قطب ، فقال للذي جاء به : اهرقه ، فقال : يا رسول الله ،هذا شرابنا، إن كان حراماً لم نشربه ، فدعا به ، فأخذه ثم دعا بماء فشنَّه عليه، ثم شرب وسقى ، و قال : إذا كان هكذا فاصنعوا به هكذا ". تفرد به ابن بهرام ، و ابن حبان يقول فيه : لا يجوز الاحتجاج به بحال [٢] .

و أخرجه ابن أبي شيبة[٣] من حديث يزيد بن أبي زياد[٤] عن عكرمة عنه : " أنه عليه السلام أُتِيَ بقدح من نبيذ السقاية، فقطب ، فقال : هلموا بماء ، ثم قال : زد فيه-مرتين أو ثلاثاً – ثم قال : إذا أصابكم هذا فاصنعوا به كذا " [٥] .

وعند ابن حزم: قال رسول الله ﷺ :" كل مسكر حرام ، فقال له رجل[٦] : إن هذا الشراب إذا أكثرنا منه سكرنا، قال:ليس كذلك ، إذا شربت تسعة و لم تسكر لا بأس ، و إذا شربت العاشر فسكرت[٧] فذاك حرام ". ثم قال : "هذا الحديث فضيحة الدهر موضوع بلا شك ، رواه أبو بكر بن عياش [٨]، عن الكلبي [٩] الكذاب ، عن أبي صالح[١٠] الهالك [١١] ".

قيل خمس – و عشرين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٦ /٢٣١ ؛ السير٥/٣٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦ التقريب٤٢١ .

[١] في ب ، و ع " على " .

[٢] هذا الحديث رواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني ، ثم قال : " تفرد به ابن بهرام..." إلخ . يُنظَر : " التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢/٣٧٤ ، ٣٧٦ ؛ و راجع أيضاً نصب الراية ٤/٣٠٩ .

[٣] هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ صاحب التصانيف ، مات سنة ٢٣٥ ، روى له الجماعة سوى الترمذي . يُنظَر : الجرح ٥ / ١٦٠ ؛ تهذيب التهذيب ٦/١؛التقريب ٣٢٠

[٤] هو يزيد بن أبي زياد ، الهاشمي مولاهم ، الكوفي . ضعيف ،كبر فتغير و صار يتلقن ، و كان شيعياً، تقدم في ٧١ .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ٨/١٣٩ ؛ و رواه أيضاً عبد الرزاق في ٩/٢٢٥ ؛و البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٨/٣٠٤-٣٠٥ ، ثم قال البيهقي : " يزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه " اهـ .

[٦] في جميع النسخ : " رجلان : هذا " ، و المثبت من المحلى ٧ / ٤٨٥ .

[٧] في المرجع السابق بصيغة الغيبة في جميع المواضيع .

[٨] أبو بكر بن عياش : ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه و كتابه صحيح ، تقدم في ١٢٢ .

[٩] الكلبي : هو محمد بن السائب ،متهم بالكذب و رمي بالرفض ، تقدم في ١٣٨ .

[١٠] أبو صالح : هو باذام ، و يقال : باذان ، مولى أم هانئ ، ضعيف يرسل ، تقدم ١٣٨ .

[١١] المحلى ٧/٤٨٤-٤٨٥ .

و الحديث رواه أيضاً ابن عدي في الكامل ٦/٢١٢٩ ؛ و الجصاص في أحكام القرآن٢/٤٦٣ ، كلاهما بالإسناد نفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، إلا أن في الكامل : " فقال رجل أو رجلان : إن هذا الشراب..." .

و في أحكام القرآن : " كل مسكر حرام، فقلنا يا ابن عباس ، إن هذا النبيذ..." الحديث ، فعلى هذا يكون الشطر

⇐

الحـــديث الثـــالث :

حديث أبي موسى ﷺ عن رسول الله ﷺ : " اشربا و لا تسكرا . "

قال ابن حزم : لا يصح [١] .

و روي أيضاً بلفظ : " اشربوا في الظروف و لا تسكروا " . و لا يصح أيضاً ؛ لأنـــه من رواية سِماك[٢] عن القاسم بن عبد الرحمن[٣]عن أبيه[٤]عن أبي بردة[٥] عن أبي موســـى [٦] . ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأنه إنما فيه النهي عن السكر ، و ليس فيه مانع من تحريم ما

الأخير من الحديث موقوفاً ، و الله أعلم .

[١] رواه ابن حزم من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً ، ثم قال : " شـــريك مدلس و ضعيف ، فسقط . " المحلى٧/٤٨٢ .

قلت : شريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير منذ ولي القضاء – التقريـــب٢٦٦– و ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين ، و هم الذين احتمل الأئمة تدليسهم – ينظر تعريف أهل التقديـــس ، ص ٦٧ – لكنه اختلط بعد توليه القضاء ، و لم أقف على من قال إن يونس و ابن أبي رجاء رويا عنه قبل الاختلاط .

يُنظَر تعريف أهل التقديس ٦٧ .

و الحديث رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٠ ؛ و النحاس في الناسخ و المنسوخ ٥٢ ، من طريق شريك به .

و رواه إسرائيل أيضاً عن أبي إسحاق ، إلا أن في رواية إسرائيل : " اشرب ، و لا تشرب مسكراً " ، و سيأتي تخريجـه قريباً حيث ذكره ابن الملقن –رحمه الله تعالى – في ص ١٥١ – ١٥٢ ، إن شاء الله تعالى .

[٢] هو سِمَاك بن حرب بن أوس ، الذهلي ، البكري ، الكوفي ، أبو المغيرة . صدوق ، و روايته عـــن عكرمـــة خاصـــة مضطربة ، و قد تغير بأَخَرَة فكان ربما تلقن . مات ســـنة ١٢٣، روى لـــه البخـــاري في التعـــاليق ، و البـــاقون . يُنظَر : الجرح٤/٢٧٩ ؛ السير٥/٢٤٥ ؛ تهذيب التهذيب٤/ ٢٠٤ ؛ التقريب ٢٥٥ .

[٣] هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، المسعودي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي. ثقة عابد ، مات ســـنة١٢٠ – أو قبلها – روى له الجماعة سوى مسلم . يُنظَر : الجرح ٧/١١٢ ؛ السير٥/١٩٥ ؛ التقريب٤٥٠ .

[٤] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، الهذلي ، الكوفي . ثقة ، اختلف في سماعه من أبيـــه ، و قـــال الحـــافظ – في التقريب – : " قد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً " اهـــــ. مـــات ســـنة تســـع و ســـبعين ، روى لـــه الجماعـــة . يُنظَر : الجرح٥/٢٤٨ ؛ تهذيب التهذيب٦/١٩٥ ؛ التقريب٣٤٤ .

[٥] هو أبو بردة بن نِيَار ، صحابي ، تقدم في ١٧٧ .

[٦] كذا قال – رحمه الله تعالى– : " عن أبي موسى " ظناً منه أن الحديث من رواية أبي بردة بن أبي موســـى عـــن أبيـــه . و ليس كذلك ؛ فإن اسم أبي موسى لم يرد في المطبوع من المحلى ، و الحديث من رواية أبي بردة بـــن نيـــار ﷺ فقد رواه الطيالسي في مسنده ٢/١٩٥ ؛ و ابن أبي شيبة في٨/١٥٨–١٥٩ ؛ و النسائي في سننه ، الأشـــربة ، ذكـــر الأخبار التي اعتل بهامن أباح شراب المسكر٨/٣١٩ ؛ و ابن أبي حاتم في علله ٢ /٢٤ ؛ و الطحاوي في شرح معـــاني الآثار٤/٢٢٨ ؛ ؛ و الطبراني في الكبير٢٢/١٩٨–١٩٩ ؛ و الجصاص في أحكام القـــرآن٢/٢٦٤ ؛ و الدارقطـــني في سننه ، الأشربة٤/٢٥٩ ، و في علله٦/٢٥–٢٦ ؛ كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك به .

و الحديث معلول بما ذكره ابن الملقن عن الأثرم فيما يلي ، و قد أعله ابن حزم بأن في إسناده سماكاً ، و هو يقبـــل التلقين – لمحلى٧/٤٨٢ – و الله أعلم .

لو صح لما كانت لهم فيه حجة ؛ لأنه إنما فيه النهي عن السكر ، و ليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر [١] .

و قال الأثرم في " ناسخه " : له علل بيِّنة ، و قد طعن فيه أهل العلم قديماً ، فبلغني أن شعبة طعن فيه .

و سمعت أبا عبد الله[٢] يذكر أن هذا الحديث إنما رواه سماك عن القاسم ، عن ابن بريدة[٣] ، عن أبيه مرفوعاً: " نهيتكم عن ثلاث..." الحديث[٤] . قال : فدرس كتاب أبي الأحوص ، فلقنوه الإسناد و الكلام ، فقلّب الإسناد و الكلام ، و لم يكن أبو الأحوص يقول : أبو بردة بن نيار ، وكان يقول : أبو بردة . و إنما هو ابن بريدة ، فلقنوه أبا بردة بن نيار، فقاله . و قد سمعت سليمان بن داود الهاشمي[٥] يذكر أنه قال لأبي الأحوص : من أبو بردة ؟ فقال : أظنه ، ثم قال : يقولون : ابن نيار .

فقال[٦] : ثم جاءت [ع/١٤٧] الأحاديث بمثل[٧] ذلك عن ابن بريدة . فلو لم يجئ هذا الحديثَ معارض من كتاب الله عزوجل و سنة نبيه ﷺ لم يكن هذا مما يصح [٨] لبيان ضعفه [٩].

و قال أبو عمر في " استذكاره "[١٠] : هذه اللفظة –يعني " و لا تسكروا " – إنما رواها

---

[١] يُنظَر المرجع السا بق .

[٢] هو الإمام أحمد .

[٣] هو عبد الله بن بُرَيْدة بن الحُصَيْب ، الأسلمي ، أبو سهل ، المروزي قاضيها ، و أبوه صحابي مشهور . ثقة ، مات سنة خمس– و قيل خمس عشرة– ومائة ، روى له الجماعة .
يُنظَر : الجرح٥/١٣ ح السير٥/٥٠ ؛ تهذيب التهذيب٥ /١٣٧ ؛ التقريب٢٧٩ .

[٤] سيأتي تخريجه فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[٥] هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو أيوب ، البغدادي ، الهاشمي ، الفقيه . ثقة جليل ، قال عنه أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة . مات سنة٢١٩ ، و قيل بعدها ،روى له البخاري في خلق أفعل العباد ، و الأربعة . يُنظَر : الجرح٤/١١٣ ؛ تاريخ بغداد٩/٣١ ؛ تهذيب التهذيب٤/١٤٦ ؛ التقريب٢٥١ .

[٦] القائل هو الأثرم ؛ فإنه قال بعد الكلام السابق : " و هذا حديث معروف ، قد رواه غير واحد عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه – على ما وصفناه – ثم جاءت الأحاديث بمثل ذلك عن ابن بريدة ..." إلخ . ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ١٠٧ .

[٧] في النسختين : " بدل " و المثبت من المرجع السابق .

[٨] في المرجع السابق : " لم يكن هذا مما يصح به خبر ..." إلخ .

[٩] يُنظَر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ١٠٧ .

[١٠] ٢٤ /٢٨٧ .

شريك وحده[١] ، و الذي روى غيره : " و لا تشربوا مسكراً " .

و قال ابن أبي حاتم في " علله " : سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص ، عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة يرفعه : " اشربوا في الظروف و لا تسكروا " فقال : وهم أبو الأحوص ؛ فقال : عن سماك، عن القاسم ، عن أبيه ، عن أبي بردة. قلب في الإسناد موضعاً ، و صحف في موضع :

أما القلب : فقوله :" عن أبي بردة " و إنما هو ابن بريدة عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره و أفحش في الخطأ.

و أفحش من ذلك و أشنع تصحيفه في متنه : "اشربوا في الظروف و لا تسكروا " .

و قد [ب/١٢-ب] روى الحديث عن ابن بريدة أبو سنان ضرار بن مُرَّة[٢] و زبيد اليامي[٣] ومحارب بن دثار[٤] و سماك ، والمغيرة بن سُبَيْع[٥] وعلقمة بن مرثد[٦] و الزبير بن عدي[٧] و عطاء الخراساني[٨] و سلمة بن كُهَيْل [٩] ، كلهم عن ابن بريدة ، عن أبيه، مرفوعاً:

---

[١] كذا قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى- لكن قال الإمام أحمد و غيره : إن رواية شريك مثل رواية الجماعة عن سماك عن القاسم ، عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا : "و لا تشربوا مسكراً " ، كما سيأتي فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[٢] هو ضرار بن مُرَّة ، أبو سنان ، الكوفي ، الشيباني الأكبر. ثقة ثبت ، مات سنة١٣٢ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و مسلم و أبو داود في المراسيل ، و الترمذي و النسائي .
يُنظَر : الجرح٤/٤٦٥ ؛ التقريب٢٨٠ .

[٣] هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم، اليامي ، أبو عبد الرحمن الكوفي . ثقة ثبت عابد ، مات سنة١٢٢- أو بعدها- روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٦/ ٦٢٣ ؛ السير٥/٢٩٦ ؛ التقريب٢١٣ .

[٤] هو مُحَارِب بن دِثَار ، السدوسي ،الكوفي ، القاضي .ثقة إمام زاهد ، مات سنة١١٦ ، روى له الجماعة .
يُنظَر : الجرح ٨/ ٤١٦ ؛ السير٥/٢١٧ ؛ التفريب٥٢١ .

[٥] هو المغيرة بن سُبَيْع ، العجلي .ثقة ، من الخامسة، روى له الترمذي و النسائي و ابن ماجه .
يُنظَر : الجرح ٨/٢٢٢ ؛ التقريب٥٤٣

[٦] هو علقمة بن مَرْثَد ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي . ثقة ، من السادسة ، روى له الجماعة .
يُنظَر : السير٥/٢٠٦ ؛ التقريب٣٩٧ .

[٧] هو الزبير بن عدي ، الهمداني ، اليامي ،أبو عبد الله الكوفي ، ولي قضاء الري . ثقة ، مات سنة١٣١، روى له الجماعة
يُنظَر : الجرح ٣ / ٥٧٩ ؛ السير٦/١٥٧ ؛ التقريب ٢١٤ .

[٨] هو عطاء بن أبي مسلم : ميسرة –و قيل عبد الله –أبو عثمان الخراساني ، وثقه أكثر الأئمة ، و ضعفه بعضهم ، و قال عنه الحافظ : صدوق يهم كثيراً ، و يرسل و يدلس ، تقدم في ص ٨٦ .

[٩] هو سلمة بن كُهَيْل ، الحضرمي ،أبو يحيى الكوفي . ثقة ، من الرابعة ، روى له الجماعة .
يُنظَر : الجرح ٤ / ١٧٠ ؛ السير٥/٢٩٨ ؛ التقريب٣٤٨ .

" نهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء ، فاشربوا في الأسقية ، و لا تشربوا مسكراً " .

و في حديث بعضهم:"واجتنبوا كل مسكر" [١] و لم يقل أحد منهم : " و لا تسكروا " فقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين ، على ما ذكرنا من خلافه.

قال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل يقول :حديث أبي الأحوص خطأ في الإسناد و الكلام .

فأما الإسناد : فإن شريكاً و أيوب[٢] و محمد بن جابر[٣] رووه [٤] عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة ، عن أبيه مرفوعاً كما رواه الناس :" فانتبذوا في كل وعاء و لا تشربوا مسكراً "

قال أبو زرعة : وكذا أقول[٥] .

و قال ابن أبي عاصم : لا اختلاف فيه أنه خطأ ؛ وهم فيه أبو الأحوص ، و قد رواه شريك عن سماك ، عن القاسم ، عن أبيه ،عن ابن[٦] بريدة عن أبيه ، و قال : " اجتنبوا ما أسكر ، و كل مسكر حرام . " [٧]

و قال الدارقطني : قال يحيى بن يحيى النيسابوري [٨] – و هو إمام – عن محمد بن

---

[١] أخرجه عبد الرزاق٩ /٢٠٨ ؛ و ابن أبي شيبة٨/٣١١ ؛ و أحمد٥/٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ؛ و مسلم ، في الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف٣/١٥٨٤-١٥٨٥ برقم٦٣-٦٥ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب ما رخص فيه من الأوعية٢/٢٥٩ ؛ و أبو داود ، في الأشربة، باب في الأوعية ٣/٣٣٢ ؛و الترمذي ، في الأشربة باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف ٤/٢٩٥ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب الإذن في شيء منها – يعني من الظروف – ٤ /٣١٠-٣١١، كلهم من طرق و بألفاظ عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا: " نهيتكم عن ثلاث ... " الحديث .

[٢] هو أيوب بن جابر بن سيَّار ، السُّحَيْمي، أبو سليمان اليمامي، ثم الكوفي . ضعيف ، من الثامنة ، روى له أبو داود و الترمذي . يُنظَر : الجرح ٢/٢٤٢ ؛ ضعفاء العقيلي ١/١١٤ ؛ التقريب١١٨ .

و قد أورد له العقيلي هذا الحديث بلفظ : "و لا تسكروا " ثم قال : " لم يتابعه عليه أحد ، و لا أصل له من حديث سماك ، و لا يصح في هذا المتن شيء " اهـ .

[٣] هو محمد بن جابر بن سيّار ، اليمامي ، أبو عبد الله الكوفي ، أخو أيوب . صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا ، و عمي فصار يلقن ، ما ت بعد ١٧٠ ، روى له أبو داود و ابن ماجه .

يُنظَر : الجرح٧/٢١٩ ؛ تهذيب التهذيب٩ / ٧٧ ؛ التقريب٤٧١ .

[٤] في ب ، و ف : " روياه " و صوبه في حاشية ب .

[٥] يُنظَر العلل٢/٢٤- ٢٥ .

[٦] وقع في جميع النسخ خطأً : " أبي " .

[٧] لم أقف عليه من رواية شريك بهذا اللفظ ، و الله أعلم .

[٨] هو يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن ، التيمي ، أبو زكريا النيسابوري . ثقة ثبت إمام ، مات سنة٢٢٦- على

⇐

جابر[١] ، فقال فيه : "و لا تشربوا مسكراً " هذا هو الصواب [٢] .

و عند أحمد في "الأشربة" من حديث بلال بن أبي بردة[٣] عن أبيه[٤] و عمه [٥] عن سرية لأبي موسى قالت : قال أبو موسى : ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر و لي [خراج][٦] السواد سنين"[٧] .

و له – بإسناد جيد –: " كل مسكر حرام " [٨] .

و في رواية : " قلت : يا رسول الله إن لأهل اليمن شراباً يسمونه البِتْع من العسل ، و المِزْر من الشعير ، فما تأمرني فيهما [٩] ؟ قال : أنهاكم عن كل مسكر " [١٠] .

و للنسائي " ...فقال معاذ : يا رسول الله، إنك تبعث بنا – يعني هو و أبا موسى – إلى

الصحيح – روى عنه الشيخان ، وروى له أيضاً الترمذي و النسائي بواسطة .

يُنظَر : الجرح٩/١٩٧ ؛ السير١٠/٥١٢ ؛ التقريب ٥٩٨ .

[١] محمد بن جابر : هو اليمامي ،صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه، و خلط كثيراً ، و عمي فصار يتلقن ، تقدم قريباً .

[٢] يُنظَر : سنن الدارقطني ، الأشربة ٤/٢٥٩ .

[٣] هو بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، قاضي البصرة ، مقِلٌّ ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، مات سنة نيف و عشرين ومائة ،روى له البخاري حديثاً واحداً معلقاً ، و آخر الترمذي .

يُنظَر : الجرح ٢/ ٣٩٧ ؛ أخبار القضاة٢/٢١ ؛ الثقات٦/٩١ ؛ تهذيب التهذيب١/٤٣٩ ؛ التقريب١٢٩ .

[٤] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، و قيل الحارث . ثقة ، تقدم في ٧٤ .

[٥] هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ، اسمه عمرو– أو عامر– ثقة مات سنة ست و مائة ، و كان أسن من أخيه أبي بردة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٩/٢٤٠ ؛ تهذيب التهذيب١٢/٤٢ ؛ التقريب٦٢٤ .

[٦] مابين المعقوفتين من الأشربة٣١ .

[٧] روه أحمد في الموضع السابق ، و رواه أيضاً ابن سعد في طبقاته ٤/١١٠ ، كلاهما من طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن بلال به . و إسناده ضعيف لضعف محمد بن الزبير–تهذيب التهذيب٩/١٤٧– و الله أعلم .

[٨] رواه في المسند ٤/٤١٠ ، ٤١٦ ،٤١٧ ، و في الأشربة٢٧ ، ٢٨ ، ٧٨ ؛ و الشيخان ، من حديث أبي بردة عن أبيه مرفوعاً ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٠ .

[٩] في جميع النسخ : " فيها " و المثبت من المسند و من الأشربة .

[١٠] روى الإمام أحمد في المسند٤/٤٠٧ ؛ و الأشربة٨١ ؛ و ابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٢ ، عن أبي بردة عن أبيه قال : " قلت للنبي ﷺ : إن لأهل اليمن شرابين – أو أشربة – : هذا البتع من العسل ، و المزر من الذرة و الشعير ، فما تأمرني فيهما ؟ ..." الحديث . و إسناده صحيح .

و رواه مسلم من وجه آخر عن أبي بردة ، عن أبيه ، باختلاف في لفظه ، في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر حرام و أن كل خمر حرام ٣/١٥٨٧ برقم٧١ .

بلد كثير شراب أهله فما أشرب ؟ قال : اشرب و لا تشرب مسكراً " [١] .

قال أبو جعفر النحاس : هذا هو الصحيح في حديث أبي موسى، و الذي رواه شريك[٢] ، عن أبي إسحاق[٣] ، عن أبي بردة ، عنه : " بعثني رسول الله ﷺ أنا و معاذاً إلى اليمن ..." الحديث ، و فيه : " فقال : اشربا و لا تسكرا " [٤] أُتِيَ من قبل شريك في الحرف الذي بيَّنَّاه قبل [٥] .

و لابن أبي عاصم من حديث محمد بن أبي موسى ، عن أبيه [٦] قال : " أتيت النبي ﷺ بنبيذ[جرٍّ ينِشُّ] [٧] ، فقال : اضرب بهذا الحائط ؛ فإنه شراب من لا يؤمن بالله و اليوم الآخر" [٨] .

---

[١] رواه النسائي في سننه ، الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٨/٨ ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه . و رواه أيضاً الدارمي في سننه، الأشربة ، باب ما قيل في المسكر ١٥٤/٢ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار٤٩٩/١٢ ، من طريق إسرائيل به نحوه ، و رجال إسناده ثقات .

[٢] هو شريك بن عبد الله القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ وُلي القضاء بالكوفة ، تقدم في ١٠٣ .

[٣] هو السبيعي ، ثقة مكثر ، اختلط بأَخَرَة ، و كان مدلساً ، تقدم في ١٢٢ .

[٤] رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ، و قد سبق في ص ١٤٧ .

[٥] يُنظَر الناسخ و المنسوخ ٥٢ .

[٦] كذا قال – رحمه الله تعالى– : " محمد بن أبي موسى عن أبيه " ظناً منه أنه أبو موسى الأشعري ، بل هو أبو موسى آخر ، و لم أجد من ذكر أن للأشعري ﷺ ابناً باسم محمد يروي عنه ، و الله أعلم .

و محمد بن أبي موسى هذا روى عن القاسم بن مخيمرة ، و عنه الأوزاعي . قال عنه أبو حاتم و الدارقطني : مجهول .

قال أبو نعيم : " هو مولى أبي أمية ، فارسي الأصل ، نقلهم معاوية إلى بيروت " اهـ .

يُنظَر : الجرح ٨/ ٨٤ ؛ و علل الدارقطني ٧/ ٢٣٦ ؛ و الحلية ٦/ ١٤٧ ، و الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي ٢/ ١٠٣ ؛ و تحرير التقريب ٣٢٥/٣ .

[٧] ما بين المعقوفتين من مصادر تخريج الحديث .

و معنى " يَنِشّ " : أي يغلي . يُنظَر النهاية ٥٦/٥ .

[٨] هذا الحديث رواه الأوزاعي ، و اختلف عنه :

فرواه أحمد في الأشربة٨١ ؛ و البزار – كشف الأستار٣٤٦/٣ –و الروياني في مسنده ٣٦١/١ ؛ و أبو نعيم في الحلية١٤٧/٦-١٤٨ ؛ و البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء٨/ ٣٠٣ ؛ و الخطيب في تاريخه١٠ /١٠٩ -١١٠، من طرق عن الأوزاعي ، عن محمد بن أبي موسى ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة ، عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً . و لم يرد " محمد بن أبي موسى " في المطبوع من كتاب الأشربة .

و رواه أبو يعلى في ٢٤٢/١٣ من طريق الوليد بن مسلم؛ و ابن عدي في ١١١٩/٣، من طريق الثوري ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن موسى بن سليمان ، عن القاسم بن مخيمرة به .

و رواه أبو نعيم في الحلية ٨٤/٦ ، من طريق الحسن بن علي بن عاصم ، عن الأوزاعي ، عن القاسم ، عن أبي بردة ،

⇐

و من حديث عمرو بن شعيب [١] عن أبي موسى لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقال: " إن قومي يصيبون من شراب من الذرة ، يقال له المِزْر، فقال رسول الله ﷺ : يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فانهم عنه . قال : ثم رجع إليه ، فسأله ، فقال : انهم عنه . ثم سأله الثالثة فقال : قد نهيتُهم عنه فلم ينتهوا ، فقال : من لم ينته فاقتله " [٢] .

و لأحمد في " الأشربة الصغير " من حديث ابن لَهِيعَة [٣] عن دَرَّاج [٤] عن عمر بن

عن أبي موسى ﷺ . ثم قال أبو نعيم : " رواه الوليد و غيره عن الأوزاعي، عن القاسم ، عن أبي موسى ، من دون أبي بردة . و رواه قتادة و يحيى القطان ، و الناس عن الأوزاعي ، عن محمد بن أبي موسى، عن القاسم ، عن أبي موسى و لم يذكروا أبا بردة " اهـ. ٨٤/٦ ، و يُنظَر أيضاً ٦ /١٤٧-١٤٨ .

و ذكره الدارقطني في علله ، و قال : " يرويه الأوزاعي ، و اختلف عنه : فرواه أبو عاصم النبيل و روح بن عبادة و يحيى القطان ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن أبي موسى ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن أبي موسى ، إلا أن أبا عاصم أرسله ، و قال فيه : إن أبا موسى أتى النبي ﷺ .

و خالفهم الوليد بن مسلم ، فرواه عن الأوزاعي ، عن موسى بن سليمان، عن القاسم ، عن أبي موسى.

و رواه هشام الدستوائي ، و اختلف عنه ..." إلى أن قال : "و الحديث مضطرب عن الأوزاعي ؛ لأن الذي بينه و بين القاسم بن مخيمرة رجل مجهول ، و ربما أرسله عن القاسم . "اهـ٢٣٤/٧-٢٣٦ .

قلت : في الإسناد أيضاً انقطاع بين القاسم بن المخيمرة و بين أبي موسى الأشعري ﷺ . يُنظَر تاريخ ابن معين٤٨٣/٢ ؛ و ثقات ابن حبان٣٠٧/٥ ، و٣٣٢/٧ - ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ ، كما سيأتي في ص ١٨٤ — ١٨٥ ، إن شاء الله تعالى .

[١] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي . جلُّ روايته عن أبيه عن جده .
وثقه الجمهور ، و ضعفه بعضهم ، و ضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده .
و مال الحافظ إلى توثيقه في تهذيب التهذيب ، لكنه قال عنه في التقريب : صدوق . مات سنة١١٨ ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، و الأربعة . يُنظَر : الجرح٢٣٨/٦ ؛السير١٦٥/٥ ؛ تهذيب التهذيب٤٣/٨ التقريب٤٢٣ .

[٢] رواه عبد الرزاق في ٢٤٥/٩ - و من طريقه أحمد في الأشربة ٤٦ —عن محمد بن راشد ، سمعت عمرو بن شعيب يحدث " أن أبا موسى الأشعري حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن..." الحديث .
و الإسناد ضعيف ؛ لأن فيه انقطاعاً بين عمرو بن شعيب و بين أبي موسى ﷺ ، و الله أعلم .

[٣] هو عبد الله بن لَهِيعَة بن عقبة ، الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي .صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، و رواية ابن المبارك و ابن وهب عنه أعدل من رواية غيرهما عنه . مات سنة١٧٤ ، روى له مسلم مقروناً ، و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . يُنظَر : الجرح١٤٥/٥ ؛ السير ١١/٨ ؛ تهذيب التهذيب٣٢٧/٥ ؛ التقريب٣١٩ .

[٤] هو دَرَّاج بن سمعان ، أبو السمح — و قيل اسمه عبد الرحمن ، و دراج لقب — السهمي مولاهم ، المصري ، القاص . صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . مات سنة١٢٦ ،روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الأربعة .
يُنظَر : الجرح٤٤١/٣ ؛ ثقات ابن حبان١١٤/٥ ؛ تهذيب التهذيب١٨٠/٣ ؛ التقريب ٢٠١ .

الحكم[١] عن أم حبيبة – رضي الله عنها– : " أن أناساً من اليمن قدموا على رسول الله ﷺ ، فسألوه عن شراب يصنع من القمح و الشعير، قال : الغُبَيْراء ؟ قالوا : [٢] نعم ، قال: لا تطعموه . ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوا عنها ، فقال : لا تطعموه . قالوا : فإنهم لا يدَعونها قال : من لم يتركها فاضربوا عنقه " [٣] .

الحديث الرابع :

حديث سَوَّار بن مصعب[٤] و سعيد بن عُمَارة [٥]، قال سوار عن عطية[٦] عن أبي سعيد ، و قال سعيد : عن الحارث بن النعمان[٧] عن أنس ، قالا : عن [ب/١٢-ب] رسول الله ﷺ : " حرمت الخمر بعينها ، قليلها و كثيرها، و السكر من كل شراب " [٨] .

قال ابن حزم : " سوار مذكور بالكذب، وعطية هالك ، و سعيد و الحارث مجهولان ، لا يدرى من هما "[٩] .

قلت : تجهيله الحارث عجيب ؛ فقد روى عنه ثابت بن محمد[١٠] ،

---

[١] هو عمر بن الحكم بن رافع ، المدني ، الأنصاري ، حليف الأوس . ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري في التعاليق و الباقون سوى ابن ماجه . يُنظَر : الجرح٦/١٠١ ؛ تهذيب التهذيب٧/٣٨٣ ؛ التقريب٤١١ .

[٢] وقع في الأشربة : " قال " ، و المثبت من المسند .

[٣] رواه في الأشربة ٣٤ ؛ و في المسند ٦/٤٢٧ ، و قد سبق تخريجه في ١١٥ .

[٤] هو سَوَّار بن مصعب ، الهمداني ، الكوفي ،الضرير .قال عنه أحمد و أبو حاتم :متروك الحديث . و قال ابن معين كوفي ضعيف ليس بشيء . يُنظَر : تاريخ ابن معين٢/٢٤٣ ؛ الجرح ٤/٢٧١ –٢٧٢ ؛ الميزان٢/٢٤٦ .

[٥] هو سعيد بن عُمَارة بن صفوان ، الكلاعي ، الحمصي . ضعيف ، من السابعة ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً . يُنظَر : الضعفاء لابن الجوزي١/٣٢٣ ؛ تهذيب الكمال١١/١٣ ؛تهذيب التهذيب٤/٥٩ ؛ التقريب٢٣٩ .

[٦] هو عطية بن سعد ، العَوْفي . صدوق يخطئ كثيراً ،و كان شيعياً مدلساً ، تقدم في ٧٦ .

[٧] هو الحارث بن النعمان بن سالم ، الليثي ، الكوفي ، ابن أخت سعيد بن جبير. ضعيف ، من الخامسة ، روى له الترمذي حديثاً واحداً ، و ابن ماجه ثلاثة . يُنظَر : التاريخ الكبير٢/٢٨٤ ؛ الجرح٣/٩١ ؛ ثقات ابن حبان٤/١٣٥ الميزان١/٤٤٤ ؛ تهذيب الكمال ٣/ ٣٢٢ ؛ تهذيب التهذيب٢/١٣٩ ؛ التقريب ١٤٨ .

[٨] ذكرهما ابن حزم في المحلى٧/٤٨٢ ؛ و حديث أنس رواه أيضاً – بالإسناد نفسه – الجصاص في أحكام القرآن ١/٣٢٥ .

[٩] المحلى٧/٤٨٢ .

[١٠] هو ثابت بن محمد العابد ، أبو محمد –و يقال أبو إسماعيل – صدوق زاهد ، يخطئ في أحاديث ، مات سنة٢١٥ روى له البخاري حديثين في الهبة ، و التوحيد ، لم يتفرد بهما ، و روى له أيضاً الترمذي .
يُنظَر : الجرح٢/٤٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢/١٣ ؛ التقريب١٣٣ ؛ هدي الساري ، ص ٤١٣ .

و سعيد[١] بن عمارة و أبو النضر الأكفاني [٢] .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : ليس بقوي في الحديث [٣] .

و عرفه غير واحد بأنه ابن أخت سعيد بن جبير . و ذكره ابن حبان في " ثقاته " [٤]

و قد ضعفه ابن حزم في موضع آخر [٥] .

و رميه سواراً بالكذب غريب .

و قال ابن سعد في عطية : كان ثقة إن شاء الله ، و له أحاديث صالحة[٦] .

و قال ابن عدي :يكتب حديثه [٧] و كذا قال أبو حاتم [٨] ، و خرج الحاكم حديثه في " مستدركه " ، و ذكره ابن شاهين في " ثقاته " [٩] .

و قال البزار : روى عن جِلَّة الناس، نحو من أربعين ، فيهم نحو من ثلاثين جليلاً [١٠]

و تجهيله سعيد بن عمارة ليس كما ذكر؛ فقد روى عنه جماعة : بَقِيَّة بن الوليد[١١] و سلمة بن بشر[١٢] وعلي بن عياش [١٣]، و غيرهم .

---

[١] وقع في جميع النسخ : " يزيد" ، و المثبت من تهذيب الكمال٥/٢٩١ .
وهو سعيد بن عمارة ، الكلاعي ، الحمصي ، ضعيف ، تقدم قريباً .

[٢] أبو النضر لأكفاني : هو الحارث بن النعمان بن سالم ، البزاز، أبو النضر الأكفاني ، الطوسي ، نزيل بغداد ، صدوق من الثامنة ، ليس له رواية في الكتب الستة .
يُنظَر : تاريخ بغداد٨/٢٠٧ ، تهذيب التهذيب٢/١٣٩ ؛ التقريب ١٤٨ .

[٣] يُنظَر الجرح٣/٩١ .

[٤] ٤/١٣٥ .

[٥] قاله أيضاً شيخه مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ٣/ ٣٢٢ ، و لم أقف عليه في المحلى ، و الله أعلم .

[٦] يُنظَر الطبقات الكبرى ٦/٣٠٤ .

[٧] يُنظَر الكامل٥/٢٠٠٧ .

[٨] يُنظَر الجرح ٦/٣٨٣ .

[٩] ص ١٧٢ .

[١٠] يُنظَر تهذيب التهذيب٧/٢٠٢ .

[١١] هو بَقِيَّة بن الوليد بن صائد ، الكلاعي ، أبو يُحْمِد . صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، مات سنة ١٩٧ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظَر : الجرح٢/٤٣٤ ؛ تهذيب التهذيب١/٤١٦ ؛ التقريب١٢٦ .

[١٢] في ب و ع : " مسلم بن بشير " ، و المثبت من ف ، كما في تاريخ دمشق لابن عساكر ٢١ / ٢٤٤ .
وهو سلمة بن بشر بن صيفي ، أبو بشر الدمشقي ، و ربما نسب إلى جده ، و منهم من فرق بينهما ، مقبول ، من الثامنة ، روى له أبو داود . يُنظَر : الجرح ٤/ ١٥٧ ؛ تهذيب الكمال١١/٢٦٦ ؛ التقريب٢٤٧ .

[١٣] هو علي بن عيّاش ، الألهاني ،الحِمْصي ،ثقة ثبت ، مات سنة٢١٩ ، روى له الجماعة سوى مسلم .

⇐

قال ابن عساكر : " و كان جده صفوان الكَلاعي على عمل حِمْص [١] لعبد الملك ابن مروان " [٢] .

و قال ابن الجوزي[٣] : الحديث موقوف ، و لا يتصل إلى أبي سعيد . [٤]

قلت : قد عرفته متصلاً بما فيه .

و لأحمد – بإسناد لا بأس به – عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً : "نهيتكم عن النبيذ ، و لا أحل مسكراً " [٥] .

الحديث الخامس :

حديث أخرجه ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو [٦] عن عجيبة بن[٧] عبد الحميد[٨] عن عمه قيس بن طلق [٩] عن أبيه طلق ، عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس :

يُنظَر : السير١٠/٣٣٨ ؛ تهذيب التهذيب٧/٣٢٢ ؛ التقريب ٤٠٤ .

[١] حمص– بالكسر ثم السكون فالصاد المهملة – بلد مشهور بالشام ، يقع بين دمشق و حلب .
يُنظَر معجم البلدان٢/٣٠٢ .

[٢] يُنظَر تاريخ ابن عساكر ٢١ / ٢٤٤ .
و عبد الملك هو ابن مروان بن الحكم ، أبو الوليد الخليفة الأموي ، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً ، و قبلها منازعاً لابن الزبير ، مات سنة ست و ثمانين ، روى له البخاري في الأدب المفرد . يُنظَر : التقريب ٣٦٥ .

[٣] هو العلامة الحافظ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله التيمي القرشي ، أبو الفرج ، ابن الجوزي واعظ مفسر محدث ، صاحب تصانيف ، منها : " العلل المتناهية " و " الموضوعات الكبرى " في الحديث ، و زاد المسير في علم التفسير " ، و غيرها مات سنة ٥٩٧ ، رحمه الله تعالى . يُنظَر : سير الأعلام ٢١ / ٣٦٥ ؛ تذكرة الحفاظ٤ / ١٣٤٢

[٤] يُنظَر : العلل المتناهية لابن الجوزي ٢/ ٣٧٥ ؛ و التحقيق في أحاديث الخلاف له أيضاً ٢/٣٧٦ .

[٥] في ب ، و ع " منكراً " ، و المثبت من ف ، كما في الرواية .
و الحديث رواه أحمد في المسند ٣/٣٨ ؛ و الأشربة ٨٠ ؛ و الحاكم – و صححه ، و سكت عليه الذهبي– في المستدرك ١/٣٧٤-٣٧٥ ، من طريق واسع بن حبّان ، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً .

[٦] هو ملازم بن عمرو بن عبد الله ، أبو عمرو اليمامي . ثقة من الثامنة ، روى له الجماعة .
يُنظَر : تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين ٢٠٢ ؛ الجرح ٨/٤٣٥ ؛ تهذيب التهذيب١٠/٣٤٣ ؛ التقريب٥٥٥ .

[٧] علق على لفظ " ابن" في حاشية ع : " صوابه بنت ..." ، و باقي الكلام لا يقرأ جيداً ، لكنه يفيد بأن ابن حبان ذكرها في النساء ، و أما ابن ماكولا فقد ذكره رجلاً .

[٨] هو عجيبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق بن علي ، الحنفي . روى عن قيس بن طلق ، و عنه ملازم بن عمرو . وثقه ابن معين و ابن حبان ، و قال عنه الذهبي : لا يكاد يعرف .
يُنظَر : تاريخ عثمان الدارمي ١٤٤ ؛ التاريخ الكبير٧ /٩٣ ؛ الجرح٧ /٤٢ ؛ ثقات ابن حبان٧ /٣٠٧ ؛ الميزان ٣ /٦١ ؛ الإكمال لابن ماكولا ٦/١٤٥؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر ٣ /٩٣٤ .

[٩] هو قيس بن طلق بن علي ، الحنفي ، اليمامي .صدوق ، من الثالثة ، روى له الأربعة . قال الحافظ : " وهم من عده

⇐

" اشربوا ما طاب لكم " [١] .

قال ابن أبي عاصم : هذا من الأسانيد [ع/ ١٤٨] التي لا يتشاغل بها [٢] .

و قال ابن حزم [٣] : هذا لا حجة فيه ؛ لوجوه :

أولها : أنه من رواية عجيبة ، و هو مجهول ، لا يدرى من هو .

ثم لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأن ما طاب لنا هو ما حل لنا ، كما قال تعالى : ﴿ فانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ ﴾ [٤] .

قلت : عجيبة مذكور في "الثقات " لابن حبان ، في أتباع التابعين .

و قوله :" ابن عبد الحميد " كذا وقع فيه ، و الذي في ابن حبان : "ابنة " بدل " ابن " [٥] .

و أسقط ابن أبي عاصم " عن أبيه " [٦] .

و ذكر أبو موسى المديني أن العسكري[٧] و عبيد بن غنام [٨] روياه عن ابن أبي شيبة فقالا : عن قيس ، عن أبيه[٩] .

من الصحابة " اهـ التقريب٤٥٧ . ويُنظَر أيضاً : الجرح ٧ /١٠٠ ؛ ثقات ابن حبان ٣١٣/٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٦ ؛ الإصابة ٢٩٠/٥ .

[١] مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/٨ – و من طريقه الطبراني في الكبير ٤٠٣/٨ ؛ و ابن حزم في المحلى ٤٨٣/٧ – ؛ و ذكره الحافظ في المطالب العالية ١٠٢/٢ ، و عزاه إلىمسدد .:و إسناده حسن ؛ لأن قيس بن طلق صدوق، كما تقدم .
و وقع في المصنف ، و في المعجم الكبير " فاشربوا ما بدا لكم " ، و الله أعلم .

[٢] لم ينقل عن ابن أبي عاصم – رحمه الله تعالى– سبب تضعيفه لهذا الحديث ، فيحتمل أنه قال ذلك لحال عجيبة بن عبد الحميد ، لكنه و ثقه ابن معين ، و ابن حبان ، كما سبق .
و يحتمل أنه قال ذلك لإرساله عنده ، لكنه موصول عند غيره ،كما سيأتي فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[٣] في المحلى ٤٨٣/٧ .

[٤] سورة النساء ، الآية ٣ .
هذا التعليل مبني على اللفظ الذي ذكره ابن حزم ، و قد سبق أن الحديث جاء أيضاً بلفظ : " ما بدا لكم " .

[٥] جاء في هامش التاريخ الكبير : " إن التأنيث قول ابن حبان وحده ، و الأئمة على أن عجيبة رجل " اهـ٩٣/٧

[٦] و سقط أيضاً من رواية أبي بكر بن علي ، على ما أفاد به الحافظ في الإصابة ٢٩٠/٥ ، و الله أعلم .

[٧] العسكري : هو المحدث عبد الله بن أحمد بن موسى ، أبو محمد العسكري ، الأهوازي ، الجواليقي ، المعروف بعَبْدَان ، صاحب التصانيف ، مات في آخر سنة ست و ثلاثمائة . يُنظَر :السير١٣ /٥٥٨ ؛ الرسالة المستطرفة ٩٦

[٨] هو عبيد بن غَنام بن حفص ، الإمام المحدث ، أبو محمد ، النخعي ، الكوفي ، قيل اسمه عبد الله . ولد سنة٢١١ ، و مات سنة ٢٩٧ ، ثقة ، و كان مكثراً عن ابن أبي شيبة . يُنظَر : السير١٣ / ٥٥٨ ؛ شذرات الذهب ٢/ ٢٢٥ .

[٩] رواه الطبراني في الكبير ٨ / ٤٠٣ عن عبيد بن غنام ، و عبدان كلاهما عن ابن أبي شيبة به .

الحديث السادس :

حديث عبد الملك [١] عن ابن عمر – رضي الله عنهما– أنه عليه السلام " أُتِيَ بشراب فدعا بماء فصبه عليه حتى كسره بالماء ثم شرب ، ثم قال : إن هذه الأسقية تغتلم [٢] ، فإذا فعلت ذلك فاكسروها بالماء " . أخرجه النسائي ، و قال : " عبد الملك ليس بالمشهور ، و لا يحتج بحديثه و المشهور عن ابن عمر خلاف حكايته ." [٣]

و قال أبو حاتم في " علله " : " هذا حديث منكر ، و عبد الملك بن نافع –راويه عن ابن عمر– شيخ مجهول " [٤] .

و قال في"جرحه وتعديله" : " عبد الملك بن نافع ،ابن أخي القعقاع بن شور[٥] ، روى عن ابن عمر . روى عنه سليمان الشيباني[٦] و العوام بن حَوْشَب[٧] و إسماعيل بن أبي خالد[٨] و حُصَيْن[٩] و ليث بن أبي سُليم[١٠]. سألت أبي عنه، فقال : شيخ مجهول ، لم يرو إلا حديثاً

---

[١] هو عبد الملك بن نافع ، الشيباني ، الكوفي ، ابن أخي القعقاع بن شور ، و يقال له عبد الملك بن القعقاع ، و يقال ابن القعقاع . ضعيف ، من الرابعة روى له النسائي .

يُنظَر : الجرح٥/٣٧١ ؛ الكاشف ٦٧٠/١ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٨/٦ ؛التقريب ٣٦٥ ؛ تحرير التقريب ٣٩١/٢ .

[٢] تغتلم:أي تجاوز حدها الذي لا يسكر إلى حدها الذي يسكر . يُنظَر : النهاية ٣٨٢/٣ ؛ و اللسان " غلم " ٣٢٨٩/٥

[٣] سنن النسائي ، الأشربة ، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٣٢٣/٨-٣٢٤ ، و اللفظ المذكور لابن أبي حاتم في علله ٣٤/٢ . و رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٩ ؛ و العقيلي في ٣/ ٣٦ ؛ و البيهقي في سننه ٨ / ٣٠٥ كلهم من طريق أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الملك عن ابن عمر مرفوعاً . و أشار إليه آخرون ، كما سيأتي فيما يلي

[٤] المرجع السابق ٢ /٣٤ .

[٥] جاء في حاشية ب ، و ع : "بالشين المعجمة " اهـ .

و القعقاع بن شور هذا قال عنه أبو حاتم : لا يعلم له رواية .يُنظَر العلل ١٣٧/٧ .

[٦] هو سليمان بن أبي سليمان : عامر ، أو فيروز – و قيل غيرذلك – أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي . ثقة ، مات في حدود١٤٠،روى له الجماعة . يُنظَر: الجرح ٤/ ١٣٥ ؛ تهذيب الكمال٤٤٤/١١ ؛ السير ١٩٣/٦ ؛ التقريب٢٥٢

[٧] هو العوام بن حَوْشَب بن يزيد ، الشيباني ، أبو عيسى الواسطي . ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ١٤٨ ، روى له الجماعة يُنظَر : السير ٣٥٤/٦ ؛ التقريب٤٣٣ .

[٨] هو إسماعيل بن أبي خالد ، الأحْمَصي مولاهم ، البَجَلي ، الكوفي . ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٦ ، روى له الجماعة .

يُنظَر : السير١٧٦/٦ ؛ التقريب١٠٧ .

و الحديث رواه ابن أبي شيبة ٨ / ١٣٩ ؛ و البيهقي في سننه ٨ / ٣٠٥ من طريق إسماعيل عن قرة عن عبد الملك به .

[٩] هو حُصَيْن – مصغر – ابن عبد الرحمن ، أبو الهذيل الكوفي ، ابن عم منصور بن المعتمر . ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، مات سنة١٣٦ ، و له ثلاث و تسعون سنة ، روى له الجماعة . يُنظَر : تهذيب الكمال ٥١٩/٦ ؛ التقريب ١٧٠ .

[١٠] هو ليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم ، صدوق اختلط جداً ، و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم . و روايته عند الطحاوي في ٢١٩/٤ .

واحداً ، فقطع[١] [ب/١٣-أ] الشيباني ذلك الحديث فجعله حديثين . لا يثبت حديثه ، منكر الحديث " [٢].

و عن يحيى بن معين أنه قال : " قُرَّة العجلي[٣] عن عبد الملك بن أخي القعقاع ضعيف لا شيء " [٤] . و في رواية : يضعفونه .

و قال العقيلي[٥] : " لا يتابع على حديثه " [٦] .

و لما ذكره ابن شاهين في " ثقاته " قال : " قال أحمد بن صالح : لا يجوز أن يأتي إلى رجل مثل هذا ، و قد روى عنه الثقات ، فيضعفه بلا حجة ، إذ لم يضعفه أحد . " [٧]

و ذكره ابن الجارود[٨] في " الضعفاء " [٩] .

و قال الدارقطني – ورواه من حديث مالك بن القعقاع[١٠] – قال : سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد ، فقال : " جلس رسول الله ﷺ في مجلس ، فوجد من رجل ريح نبيذ ... " الحديث ، و فيه : " إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء " . كذا قال مالك بن القعقاع ، و قال غيره : [عن] [١١] عبد الملك بن نافع – و هو رجل مجهول ضعيف – و الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [١٢] .

---

[١] في جميع النسخ : " فبلغ " ، و المثبت من الجرح و التعديل ٣٧٢/٥ .

[٢] المرجع السابق ٣٧١/٥ – ٣٧٢ .

[٣] هو قُرَّة العِجْلي ، الكوفي . قال عنه ابن معين :لا شيء . و قال أبو حاتم : مجهول . و ذكره ابن حبان في ثقاته ، و قال : يخطئ . يُنظَر : الجرح١٣٠/٧ ؛ ثقات ابن حبان ٣٤٢/٧ ؛ اللسان ٤ /٤٧٢ .

[٤] الجرح ٣٧٢/٥ .

[٥] العُقَيْلي : هو الإمام الحافظ الناقد ، محمد بن عمرو بن موسى ، أبو جعفر العقيلي ، الحجازي . من أشهر مصنفاته كتاب " الضعفاء الكبير " ، توفي سنة ٣٢٢ ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : السير ١٥ /٢٣٦ ؛ الوافي بالوفيات للصفدي ٤ /٢٩١ ؛ شذرات الذهب ٢٩٥/٢ .

[٦] الضعفاء الكبير ٣٦/٣ . و هذا الكلام حكاه العقيلي عن البخاري في عبد الملك بن نافع .

[٧] تاريخ أسماء الثقات ٢٣٠ .

[٨] هو الإمام عبد الله بن علي ، أبو محمد ، المشهور بابن الجارود ، النيسابوري ،صاحب " المنتقى " . مات سنة ٣٠٧ رحمه الله تعالى . يُنظَر : السير٢٣٩/١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٩٤/٣ ؛ الرسالة المستطرفة ٣٥ .

[٩] هذه الأقوال ذكرها مغلطاي – رحمه الله تعالى – في إكمال تهذيب الكمال ٨ / ٣٥٢ – ٣٥٣ .

[١٠] مالك بن القعقاع : لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

[١١] ما بين المعقوفتين من سنن الدارقطني .

[١٢] رواه الدرقطني في سننه ، الأشربة ٢٦٢/٤ من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن مالك بن القعقاع به .
و الحديث الأخير سبق تخريجه في ص ١١٠ .

و لفظ ابن أبي شيبة من حديث قرة العجلي،عن عبد الملك بن القعقاع [١] : " أُتي رسول الله ﷺ بقدح ، فرده ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، ثم شرب ، و قال : انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء " [٢] .

و في كتاب أحمد : ثناحجاج [٣] ثنا شريك[٤] ، عن زيد بن جبير[٥] : سأل رجل ابن عمر عن الأشربة ، فقال : "اجتنب كل شيء يَنِشُّ " . [٦]

و له من حديث رجل عنه : " أنه عليه الصلاة و السلام مَرَّ على نشوان[٧] شرب زبيباً و تمراً ، فجلده الحدَّ ، و نهى عن الجمع بينهما " [٨] .

و في لفظ : " سئل عن السكر فقال : الخمر ليس لها كنية " [٩] .

و قال ابن أبي عاصم : اختلف الشيباني و قرة العجلي في كلامه[١٠] و عبد الملك مجهول

---

[١] كذا في المصنف ١٣٩/٨ : " عبد الملك بن القعقاع " ، و الحديث رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٩/٤ إلا أن فيه " قرة العجلي عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور " ، فالله أعلم .

[٢] المصنف ١٣٩/٨ –١٤٠ .

و" متونها ": أي شدتها ، و متن الشيء متوناً ، إذا اشتد . يُنظَرغاية الإحكام في أحاديث الأحكام، ل/٥٥٠برقم ٧٧١

[٣] هو حجاج بن محمد ، المِصيصي ، الأعور ، أبو محمد . ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد . مات سنة ٢٠٦ روى له الجماعة . يُنظَر :الجرح ١٦٦/٣ ؛ تهذيب التهذيب١٨٠/٢ ؛التقريب ١٥٣ .

[٤] هو شريك بن عبد الله النخعي ، القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، تقدم في ١٠٣

[٥] هو زيد بن جبير بن حَرْمَل ، الطائي . ثقة ، من الرابعة ، روى له الجماعة .

يُنظَر : الجرح ٣/ ٥٥٨ ؛ السير ٣/ ٣٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٨٠/٢ ؛ التقريب٢٢٢ .

[٦] قال الإمام أحمد في الأشربة ٣٢ : " ثنا حجاج ، أو أبو أحمد ، أو غيره قال : ثنا شريك ..." فذكره .

[٧] النشوان : أي السكران . يُنظَر : النهاية ٦٠/٥ .

[٨] رواه أحمد – في الأشربة٣٦ – من طريق أبي إسحاق ، قال : سمعت رجلاً من أهل نجران قال : سألت ابن عمر ... أُتِيَ رسول الله ﷺ برجل نشوان ، قد شرب زبيباً و تمراً ..." الحديث .

و رواه كل من ابن أبي شيبة ١٧٨/٨ ؛ و النسائي في الكبرى ، كتاب الحدود ، باب إقامة الحد على النشوان من نبيذ ٢٥٤/٣-٢٥٥ ؛ و ابن عدي في الكامل ٢٧٥٦/٧ ، كلهم من طريق أبي إسحاق ، عن النجراني عن ابن عمر مرفوعاً بألفاظ مختلفة . و إسناده ضعيف ؛ لأن النجراني مجهول . يُنظَر : المرجع السابق ؛ و تهذيب التهذيب٣٥٥/١٢ و الحديث له شاهد رواه الإمام أحمد في المسند٣٤/٣ ، ٤٦ ؛ و النسائي في الموضع السابق – بإسناد حسن – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه ، إلا أن فيه :" فَبُهِزَ – أي النشوان – بالأيدي و خفق بالنعال... " الحديث .

[٩] رواه أحمد في الأشربة ص ٥٥ – ٥٦ ، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر – رضي الله عنهما– موقوفاً عليه .

و في إسناده ليث بن أبي سليم ، و هو صدوق لكنه اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم في ٨٢ .

[١٠] يبدو لي أن اختلافهما في كلام ابن عمر – أو في كلام عبد الملك بن نافع – هو اختلاف الألفاظ الناشئ من الرواية

⇐

و رواه عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : " كل مسكر حرام " طاووس و عبد الله ابن دينار[١] و مغيرة بن مخادش[٢] و غيرهم .

و قد روى ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ " أنه أُتي بشراب فقال : اضرب به الحائط فإنما هذا شراب من لا يؤمن بالله و اليوم الآخر " [٣].

وذكر الخلال[٤] في " الأشربة " : ثنا عبد الله بن أحمد[٥] ، ثنا أبي ، و سألته عن حديث الشيباني ، عن عبد الملك في النبيذ ، فقال : عبد الملك مجهول و يروى عن ابن عمر خلافه .

و أخبرنا عيسى بن محمد بن سعيد[٦] قال : سمعت أبا بكر يوسف بن يعقوب المُطَّوِّعي[٧]، و قد حدث بحديث عبد الملك في النبيذ، فقال : قال يحيى بن معين : كان خمّاراً

بالمعنى ، و ليس بينهما تناف، و الله أعلم .

يُنظَر الروايتين في سنن البيهقي ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٣٠٥/٨،و المراجع المذكورة في تخريج الحديث

(١) هو عبد الله بن دينار ، العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، مولى ابن عمر .ثقة مات سنة ١٢٧ ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٥ / ٤٦ ؛ السير ٢٥٣/٥ ؛ التقريب ٣٠٢ .

(٢) مغيرة بن مخادش : هكذا في ب ، و ف . و في ع : " مخاشن " . و ضبب عليه في ب ، و جاء في حاشيتها " صوابه مخاشن " اهـ . كذا قيل ، لكن الذي في الأصل هو الصواب .

و هو مغيرة بن مخادش البصري . وثقه ابن معين ، و قال عنه أبو حاتم : شيخ . يُنظَر : الجرح ٨ /٢٢٨ ؛ ثقات ابن حبان ٥ /٤٠٨ ؛ تبصير المنتبه ٤/ ١٢٦٥ .

و الحديث رواه أحمد في الأشربة ٧٨ من طريق مغيرة بن مخلد-كذا رسم هنا ، و لعله محرف من " مخادش" - موقوفاً على ابن عمر – رضي الله عنهما . و قد سبق بإسناد صحيح مرفوعاً عنه في ص ٩٢ ، ١١٠ ، ١٢٣ .

(٣) لم أقف عليه من حديث ابن عمر ، و قد سبق في ص ١٥٢ من حديث أبي موسى الأشعري ، و سيأتي في ص ١٨٥ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنهما – مرفوعاً نحوه ، و الله أعلم .

(٤) الخلال : هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه ، أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال .من كبار أئمة الحنابلة ، و جامع مذهب أحمد و مرتبه . من مصنفاته كتاب " العلل" و "السنة " ، و غيرهما ،مات سنة ٣١١ ، رحمه الله تعالى يُنظَر : تاريخ بغداد ١١٢/٥ ؛ طبقات الفقهاء ١٧١ ؛ السير١٤ /٢٩٧/١٤ ؛ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد للعليمي ٢٠٥/٢ .

(٥) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، الشيباني ، أبو عبد الرحمن .ثقة ، مات سنة ٢٩٠ ، روى له النسائي . يُنظَر : تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥ ؛ السير١٣/٥١٦ ؛ التقريب٢٩٥ .

(٦) لعله عيسى بن محمد بن سعيد، أبو موسى البغدادي ، مولى بني هاشم . قال عنه الخطيب : " روى عنه عبد الله بن عثمان الصفار و غيره أحاديث مستقيمة " اهـ. تاريخ بغداد ١٧٦/١١ .

(٧) ولد المُطَّوِّعي سنة ٢٠٨ ، ومات سنة ٢٨٧ . قال عنه الدارقطني : ثقة فاضل مأمون .

يُنظَر : تاريخ بغداد ١٤/ ٢٨٩ ؛ المنهج الأحمد ٣١٠/١ .

بطِيزَناباد [١] .

و أما ابن حزم فقال : " أسباط بن محمد القرشي [٢] ، و ليث بن أبي سليم ، و قرة العجلي ، و العوام ، كلهم ضعيف " [٣].

و ليس كما ذكر في الكل ؛ فأسباط حديثه عند الجماعة ، و وثقه يحيى بن معين [٤] و يعقوب بن شيبة ، و في رواية عنه : ثبت [٥] .

و قال العجلي : لا بأس به ، جائز الحديث[٦] .

و قال ابن وضاح[٧] : لا بأس به .

و ذكره ابن خلفون[٨] في " ثقاته " و قال : وثقه أبو أحمد المروزي[٩]

---

[١] كلام الخلال ذكره أيضاً مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ٨/ ٣٥٢ - ٣٥٤ .
و طِيزَناباد : موضع بين الكوفة و القادسية ، و كان أحد المواضع المقصودة للهو و البطالة . معجم البلدان٤/٥٤ .

[٢] هو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن ، القرشي مولاهم ،أبو محمد . ثقة ، ضعف في الثوري . مات سنة مائتين ، روى له البخاري حديثاً واحداً ، و الباقون . يُنظَر : الجرح ٢/ ٣٣٢ ؛ السير ٩/ ٣٣٥ ؛ التقريب ٩٨ ؛ هدي الساري ٤٠٨ .

[٣] ذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– رواه عنه عبد الملك بن نافع ، و عبد الملك بن أخي القعقاع قال : " ثم هو عنهما من طريق أسباط بن محمد..." إلخ . المحلى ٤٨٣/٧ .

[٤] يُنظَر تاريخ ابن معين ٢٣/٢ .

[٥] يُنظَر تاريخ بغداد ٧/ ٤٦ .

[٦] يُنظَر ثقات العجلي١/ ٦٠ .

[٧] ابن وضاح : هو الإمام الحافظ ، محدث الأندلس ، محمد بن وضَّاح بن بَزِيع ، أبو عبد الله ، المرواني .ولد سنة تسع و تسعين و مائة ، و رحل إلى العراق و الشام و مصر طلباً للعلم ، كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه و علله مات سنة ست – أو سبع– و ثمانين و مائتين . رحمه الله تعالى . يُنظَر : جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي ١٥٣/١ ؛ السير ١٣ / ٤٤٥ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٨٧ .

[٨] هو الحافظ المتقن العلامة ، محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون ، أبو بكر ، الأندلسي ، الأَوْنَبي . كان بصيراً بصناعة الحديث ، حافظاً للرجال متقناً .من مصنفاته " المنتقى في رجال الحديث " ، توفي سنة ٦٣٦ ، رحمه الله .
يُنظَر : تكملة الصلة لابن الأبار ٦٤٣/٢ ؛ السير ٢٣ / ٧١ ؛ شجرة النور الزكية ١ /١٨١ .

[٩] كذا وقع هنا ، و كذلك في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ، ل ٨٥ / أ برقم ٩٤٢ ، تاريخ و تراجم .
و لم أتأكد من أبي أحمد المروزي هذا ، و يحتمل أن يكون هو محمود بن غيلان ، أبا أحمد المروزي ، الإمام الحافظ الحجة ، مات سنة ٢٣٩ . يُنظَر السير ٢٢٣/١٢ .
و هناك أيضاً الهيثم بن خارجة ، أبو أحمد المَرُّوذي ، البَغدادي ، الحافظ ، مات سنة ٢٢٧ .
يُنظَر المرجع السابق ٤٧٧/١٢

و ابن السكري[١] و أبو بكر الحضرمي[٢] .

و قال ابن سعد : كان ثقة[٣] . و كذا قاله قاسم [٤] .

و ذكره ابن حبان و ابن شاهين في " الثقات " [٥] .

و ليث مختلف فيه ، ووثقه خلق [٦].

و قرة العجلي وثقه ابن حبان و غيره [٧] .

و لأحمد من حديث ليث عن حرب[٨] عن ابن جبير : " سئل عبد الله عن نبيذ الزبيب الذي يعتق الشهر ، و العشر ، فقال : الخمر اجتنبوها " [٩] .

---

[١] ابن السكري : لم أتأكد منه ، و لعله الإمام المحدث الحافظ ، أبو سعد ، علي بن موسى ، النيسابوري ، السكري ، الفقيه . له تاريخ ، و تراجم ، و مسانيد ، و معاجم . مات سنة ٤٦٥ .

يُنظَر السير١٨/٤٢٣؛ الرسالة المستطرفة ص ٩٣ .

[٢] هو محمد بن زبَّان بن حبيب ، أبو بكر الحضرمي . كان إماماً حجة ، محدث مصر في زمانه .مات سنة ٣١٧ ، و كان مولده سنة ٢٢٥ ، رحمه الله تعالى .

يُنظَر : السير١٤/٥١٩ ؛ تبصير المنتبه ٢/٦١٥ ؛ شذرات الذهب٢/٢٧٦ .

[٣] قال ابن سعد : " كان ثقة صدوقاً ، إلا أن فيه بعض الضعف ، و قد حدثوا عنه " اهـ . الطبقات الكبرى ٦/٣٩٣ .

[٤] كذا وقع هنا : " قاسم " ، و في إكمال تهذيب الكمال ل٨٥/أ : " قاسم الأندلسي " .

و الظاهر أنه قاسم بن أَصْبَغ بن محمد ، الإمام الحافظ العلامة ، محدث الأندلس ، أبو محمد القرطبي ، مولى بني أمية كان بصيراً بالحديث و برجاله . من مصنفاته : كتاب الأنساب . مات سنة ٣٤٠ .

يُنظَر : معجم الأدباء ١٦ /٢٣٦ ؛ السير١٥/٤٧٢ ؛ الديباج المذهب ٢٢٢ .

[٥] يُنظَر : ثقات ابن حبان ٦/٨٥ ؛ و تاريخ أسماء الثقات ٤٣ .

[٦] زيد في ف : " كثير " .

و ليث بن أبي سليم هذا صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم في ٨٢ .

[٧] ثقات ابن حبان ٧/٣٤٢ .

و لم أقف على من ذكر قرة العجلي في الثقات غير ابن حبان ، وقد سبق في ترجمته أن أبا حاتم جهله ، و قال عنه ابن معين : لا شيء . و الله اعلم .

[٨] حرب :هو أبوحرب – و قيل حرب بن أبي حرب –رو ى عن سعيد بن جبير ،و عنه ليث . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و الله أعلم .

يُنظَر : التاريخ الكبير ٩/٢٤ ؛ الجرح ٩ /٣٥٩ ؛ المنتقى في سرد الكنى للذهبي١/١٧٣ .

[٩] رواه أحمد في الأشربة ، ص ٥٦ عن عبد الله بن عمر .

و إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، و الله أعلم .

الحديث السابع : [ب/ ١٣- ب] :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – : " أنه عليه السلام نهى عن الخمر و الميسر و الكُوبة و الغُبَيْراء ، و قال : كل مسكر حرام [١] " ، و فرَّق بين الكوبة و الغبيراء ، و بين الخمر ، فليس[٢] خمراً .

قال ابن حزم : لا يصح ؛ لأنه من طريق الوليد بن عَبَدَة [٣] و هو مجهول . و لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي ، و الخمر و [٤] سائر الأشربة سواء في النهي عنها ؛ إذ ليس في التفريق في بعض المواضع في الذكر دليل [٥] على أنهما متغايران ، قال تعالى : ﴿ مَنْ كان عَدُوًّا لِلَّه و مَلائِكَتِهِ و رُسُلِهِ و جِبْرِيلَ و مِيكَالَ ﴾ [٦] فلم يكن هذا موجباً أنهما ليسا من الملائكة ، و كذا إذا صحَّ أن الخمر هي[٧] كل مسكر لم يكن ذكر الخمر و الكوبة و الغبيراء مانعاً من أن تكون الكوبة[٨] و الغبيراء خمراً ، و قد صح أن كل مسكر خمر لا سيما و في آخره : " كل مسكر حرام " ، و هو خلاف قولهم[٩] ، فكيف يسوغ الاحتجاج ببعض خبر و يعرض عن بعض ؟ !

قلت : حكمه على الوليد بالجهالة عجيب [١٠] ؛ فقد ذكره ابن يونس في " تاريخه " ، و قال : كان ممن شهد فتح مصر ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب[١] [ع/ ١٤٩] و الحديث

[١] رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ١٥٨ ، ١٧١ ؛ و في الأشربة ٧٤ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٨ ؛ و الفسوي في " المعرفة و التاريخ " ٢/ ٥١٨؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الشهادات ، باب ما جاء في ذم الملاهي ١٠ / ٢٢١ .

و سُمِيَّ الراوي عن عبد الله بن عمرو في رواية أحمد عمرو بن الوليد ، و في رواية أبي داود الوليد بن عبدة ، و سيأتي بيان الاختلاف في ذلك فيما يلي ، إن شاء الله تعالى .

و الحديث صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند ٩/ ١٩٢ – ١٩٣ ، و يشهد له حديث ابن عباس المتقدم ، في ص ١١٢، ١٣٥ و الله أعلم .

[٢] في المحلى ٧/ ٤٨٣ : " فليسا " .

[٣] ترجم له المؤلف فيما يلي .

[٤] في جميع النسخ : " عن " ، و المثبت من المحلى ٧/ ٤٨٣ ؛ لأن به يستقيم المعنى ، و الله أعلم .

[٥] في ب ، و ع : " دليلاً " .

[٦] سورة البقرة ، الآية ٩٨ . و زيد في جميع النسخ في أولها خطأً : " قل " .

[٧] في ب ، و ف : " في " ، و في ع : " من " ، و المثبت من المحلى .

[٨] كذا قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – لكن الكوبة ليست من أنواع الأنبذة و الخمر ، بل هي من آلات اللهو ، فقيل إنها الطبل الصغير ، و قيل هي النرد ، و قيل غير ذلك ، و الله أعلم . انظر النهاية ٤/ ٢٠٧ .

[٩] انظر المحلى ٧/ ٤٨٣ .

[١٠] قال أبو حاتم : " الوليد بن عبيدة – كذا – مولى عمرو بن العاص ، روى عن عبد الله بن عمرو حديثاً منكراً ، روى عنه عوف ، مجهول " اهـ . الجرح ٩ / ٥٦، لكنه قال في ترجمة عمرو بن الوليد بن عبدة : " مصري ،

⇐

قال : كان ممن شهد فتح مصر ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب[١] [ع/ ١٤٩] و الحديث معلول[٢] ، و كان من أهل الفضل و الفقه .

قال ابن عُفَيْر [٣] : مات سنة ثلاث و مائة . و ذكره يعقوب بن سفيان الفَسَوي[٤] و ابن حبان في " ثقاته " [٥] .

و قال الدارقطني : اختلف على يزيد في اسمه : فقيل : عمرو بن الوليد ، و قيل : الوليد ابن عبدة [٦] .

و قال ابن سعد – لما ذكره في الطبقة الثالثة من أهل مصر – : " الوليد بن أبي عبدة مولى عمرو بن العاص ، له أحاديث " [٧] .

و لم يسمِّه بعضهم في الحديث ، إنما قال : مولى لعبد الله بن عمرو ، عن ابن عمرو . و سماه أحمد في " الأشربة " عمرو بن عبدة [٨] ، ثم قال :

روى عن عن عبد الله بن عمرو ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب " اهـ . الجرح و التعديل ٦/ ٢٦٦ ، و راجع أيضاً الميزان ٤/ ٣٤١ .

(١) هو يزيد بن أبي حبيب :سويد، المصري ، أبو رجاء ،و اسم أبيه سويد . ثقة فقيه ، و كان يرسل ، مات سنة ١٢٨ ، روى له الجماعة . انظر :الجرح٩/٢٦٧؛ السير ٦/ ٣١ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٨ ؛ التقريب ٦٠٠ .

(٢) إلى هنا قاله ابن يونس في ترجمة الوليد بن عبدة . قال الحافظ : " ثم أعاده ابن يونس في حرف العين ، فقال : عمرو ابن الوليد بن عبدة ..." فذكر الكلام التالي . تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٤ ، وانظر أيضاً ٨/ ١٢٢- ١٢٣.

(٣) هو سعيد بن كثير بن عُفَيْر – مصغر – الأنصاري مولاهم ، المصري ، و قد ينسب إلى جده. صدوق عالم بالأنساب و غيرها ، مات سنة ست و عشرين و مائتين ، روى عنه البخاري و مسلم ، و أبو داود – في كتاب القدر – و روى له النسائي بواسطة .

انظر : الجرح ٤/ ٥٦ ؛ الكامل ٣/ ١٢٤٦ ؛ السير ١٠/ ٥٨٣ ؛ التقريب ٦٠٨ .

(٤) هو يعقوب بن سفيان بن جوان ، الفارسي ، أبو يوسف ، الفسوي ، صاحب كتاب " المعرفة و التاريخ " و غيره. ولد في حدود سنة ١٩٠ ، و رحل عن موطنه طلباً للعلم ، و كان ثقة حافظاً ، مات بالبصرة سنة ٢٧٧ ،روى عنه الترمذي و النسائي . انظر : الأنساب ٩/ ٣٠٥ ؛ السير ١٣/ ١٨٠ ؛ التقريب ٦٠٨ .

(٥) انظر : المعرفة و التاريخ ٢/ ٥١٨ ؛ الثقات ٥/ ٤٩٣ .

و ممن وثقه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال : " الوليد بن عَبَدَة – بفتحات – مولى عمرو بن العاص ، ثقة ، من الثانية ، و قيل : هو عمرو بن الوليد ... " اهـ . التقريب ٥٨٣ .

(٦) حكاه عن الدارقطني أيضاً الحافظ في تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٤ ، و ٨/ ١٢٣ ، لكن في " المؤتلف و المختلف " للدارقطني : " عمرو بن الوليد بن عبدة ، يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... حضر أبوه الوليد فتح مصر " اهـ ٣/ ١٥١٦ .

(٧) الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٤ .

(٨) كذا هنا : " عمرو بن عبدة" لكن الذي في المطبوع من كتاب الأشربة : " عمرو بن الوليد بن عبدة " فالله أعلم .

ثنا هاشم [١] ثنا فَرَج [٢] ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع [٣] عن أبيه [٤] عن عبد الله ابن عمرو يرفعه : " إن الله حرم على أمتي الخمر و الميسر و المِزْر و الكوبة . و هي كل شيء يكب عليه " [٥] .

و لابن أبي عاصم من حديث أبان بن عبد الله البَجَلي [٦] عن عمرو بن شعيب [٧] عن أبيه [٨] عن جده رفعه : " كل مسكر حرام " [٩] .

---

[١] هاشم – و رسم في ب ، و ع خطأً " هشام " – : هو ابن القاسم بن مسلم ، الليثي ، أبو النضر ، البغدادي ، الحافظ خراساني الأصل ، مشهور بكنيته ، و لقبه قيصر . ثقة ثبت ، مات سنة سبع و مائتين ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٩ / ١٠٥؛ السير ٩/ ٥٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٨ ؛ التقريب ٥٧٠ .

[٢] و فَرَج بن فَضَالة بن النعمان ، التنوخي ، الشامي . ضعيف ، مات سنة ١٧٧ ، روى له أبو داود ، و الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٧/ ٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٣٥ ؛ التقريب ٤٤٤ .

[٣] هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، الحضرمي ، و يقال أيضاً التنوخي . مجهول .انظر تعجيل المنفعة ٢/ ٢٦٧ .

[٤] هو عبد الرحمن بن رافع ، التنوخي ،المصري ، قاضي إفريقية . ضعيف ، مات سنة ١١٣ – و قيل بعدها – روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود ، و الترمذي و ابن ماجه . انظر : التاريخ الكبير ٥/ ٢٨٠ ؛ الجرح ٥/ ٢٣٢ الثقات ٥/ ٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٣ ؛ التقريب ٣٤٠ .

[٥] رواه الإمام أحمد أولاً – في الأشربة ٧٦ – إلى قوله ﷺ : " ... و المزر " . ثم روى – بالإسناد نفسه – مرفوعاً : " إن الله حرم على أمتي الكوبة . يعني بالكوبة كل شيء يكب عليه " .
و رواه في المسند ٢/ ١٦٥ ، ١٦٧ ، بنحوه ، و ليس فيه تفسير " الكوبة " .
و عزا ه الهيثمي إلى أحمد ، و قال: " فيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع ، و هو مجهول " اهـ . المجمع ٢/٢٤٠ .

[٦] هو أبان بن عبد الله بن أبي حازم ، البَجَلي ، الأحمسي ، الكوفي .
مختلف فيه : فوثقه أحمد – في رواية عنه – و ابن معين و العجلي و ابن نمير .
و ذكره العقيلي في الضعفاء . و قال عنه ابن حبان : " كان ممن فحش خطؤه ، و انفرد بالمناكير " .
و توسط فيه آخرون ، فقال عنه أحمد – في رواية أخرى – : صدوق صالح الحديث . و قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به . و قال الحافظ : صدوق فيه لين . من السابعة ، روى له الأربعة .
انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ٦٦ ؛ ثقات العجلي ١/ ١٩٩ ؛ الضعفاء الكبير ١/ ٤٢ ؛ المجروحين ١/ ٩٩ الكامل ١/ ٣٧٨ – ٣٧٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٨٤ ؛ التقريب ٨٧ .

[٧] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وثقه الجمهور ، و ضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده تقدم في ١٥٣.

[٨] هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.صدوق، ثبت سماعه من جده ، من الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : الجرح ٤/ ٣٥١ ؛ الثقات ٦/ ٤٣٧ ؛ السير ٥/ ١٨١ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١ ؛ التقريب ٢٦٧ .
و مراده بجده هنا عبد الله بن عمرو بن العاص .

[٩] رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٠٣ ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥٤ ؛ و ابن عدي ١/ ٣٧٩ ؛ و الطبراني في الأوسط ٦/ ١٧٠ ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب به . و إسناده حسن ؛ لأن شعيب بن محمد صدوق – كما تقدم – لكن متنه صحيح ، جاء عن غير واحد من الصحابة ، كما سبق في ص ١١٢ .

و ثنا زَحْمَويه [١] ثنا فَرَج بن فَضَالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن عمرو يرفعه : " إن الله حرم على أمتي الخمر و المزر و الكوبة " [٢] .

و له أيضاً : ثنا زكريا بن عدي [٣] ثنا عبيد الله [٤] ... " فذكر حديث ابن عباس بهذا اللفظ ، إلا الغُبَيْراء ، و قد سلف [٥] .

الحديث الثامن :

حديث سفيان بن سعيد الثوري عن أبيه[٦]،عن لَبِيد بن شِمَاس [٧] قال: قال عبد الله بن مسعود:" إن القوم ليجلسون على الشراب ، و هو حلٌّ لهم ، فما يزالون حتى يحرم عليهم " [٨]

قال أبو جعفر : لا يصح ؛ لأن لبيداً اختلف في اسمه : فقيل ما أسلفناه ، و قيل عكسه و هو لا يعرف ، و لم يرو عنه أحد إلا سعيد بن مسروق ،ولا روى عنه إلا هذا الحديث ، و المجهول لا تقوم به حجة .

و روي أيضاً حديث عبد الله من رواية الحجاج[٩] بن

---

[١] زَحْمَويه : هو زكريا بن يحيى بن صبيح ، الواسطي ، المعروف بزحمويه . ثقة ، مات سنة ٢٣٥ .
انظر : الجرح ٢/ ٦٠١ ؛ الثقات ٨/ ٢٥٣ ؛ اللسان ٢/ ٤٨٤ ؛ تبصير المنتبه ٢/ ٥٩٥ .

[٢] إسناده ضعيف ؛ لضعف فَرَج ، و عبد الرحمن بن رافع ، و جهالة ابنه عبد الرحمن بن رافع ، و قد سبق قريباً من رواية الإمام أحمد في " الأشربة " .

[٣] وقع في جميع النسخ : " زكريا بن أبي عدي " ، و الصواب ما أثبته .
و هو التيمي مولاهم ، أبو يحيى ، الكوفي ، ثقة ، تقدم في ١٣٥ .

[٤] هو عبيد الله بن عمرو الرقي ، ثقة فقيه ، تقدم في ١٣٥ .

[٥] رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٨٩ ، ٣٥٠ ؛ و في الأشربة ٢٩ ؛ عن زكريا بن عدي عن عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حَبْتَر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً ، و قد سبق في ص ١١٢ .

[٦] هو سعيد بن مسروق ، الثوري أبو سفيان . ثقة ، مات سنة ١٢٦ – و قيل بعدها – روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٤/ ٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٧٣ ؛ التقريب ٢٤١ .

[٧] هو لَبِيد بن شِماس ــ و يقال شماس بن لبيد – روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، و عنه سعيد بن مسروق . سكت عليه البخاري و أبو حاتم . و قال عنه النحاس : مجهول . و ذكره ابن حبان في ثقاته .
انظر : التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٩ ؛ الجرح ٤/٣٨٤ ؛ الناسخ و المنسوخ للنحاس ص ٥٢ ؛ و الثقات ٤/٣٦٩.

[٨] أخرجه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٥٤ ؛ و البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٩ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٠ ؛ و النحاس في ناسخه ، ص ٥٢ ،كلهم من طريق سعيد بن مسروق به نحوه .
و في إسناده لبيد بن شماس وثقه ابن حبان ،وقال عنه النحاس : مجهول ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[٩] هو الحجاج بن أَرْطاة بن ثور ، النخعي ، أبو أرطاة ، الكوفي ، أحد الفقهاء .صدوق كثير الخطأ و التدليس ، مات سنة ١٤٥ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر : الجرح ٣/ ١٥٤ ؛ ثقات العجلي ١/ ٢٨٤ ؛ المجروحين لابن حبان ١/ ٣٢٥ ؛ الكامل ٢/ ٦٤١ ؛ الميزان ١/ ٤٥٨ ؛تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٢ ؛ التقريب ١٩٢ ؛

⇐

أرطاة [١] .

قلت : شماس بن لبيد ليس مجهولاً ؛ لأن ابن حبان ذكره في " ثقاته " .

قال ابن حزم [ب/١٤ – أ] : و روي عن لبيد ، عن رجل ، عن عبد الله [٢] .

و حديث الحجاج رواه ابن حزم مرفوعاً من حديث علقمة[٣] : سألت ابن مسعود عن قوله عليه السلام في المسكر [٤] ، قال : " الشربة الأخيرة " ، و قال : الأظهر فيه أن قوله : " الشربة الأخيرة " من قول ابن مسعود تأويل منه [٥] .

قال ابن حزم : قال أبو وائل [٦] : " كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذاً شديداً " و لا يصح ؛ لأنه من رواية أبي بكر بن عياش ، و هو ضعيف [٧] .

قلت : في ردِّه به نظر [٨] .

قال : وتعلقوا بخبر رواه علقمة ، قال : " أكلت مع ابن مسعود ، فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين [في جرة خضراء] [٩] ، فشربوا

تعريف أهل التقديس ، ١٢٥ . و سيأتي تخريج الحديث فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[١] انظر الناسخ و المنسوخ للنحاس ، ص ٥٢ .

[٢] انظر المحلى ٧/ ٤٨٩ .

و لم أقف على الطريق التي ذكرها ابن حزم ، بل لقد وقع في رواية النحاس :" عن لبيد بن شماس ، قال : حدثنا عبد الله ..." ، فالله أعلم .

[٣] هو علقمة بن قيس النخعي ، ثقة فقيه ، تقدم في ١٢١ .

[٤] وقع في جميع النسخ :" ما المسكر ؟ " ، و المثبت من المحلى ٧/ ٤٨٦ .

[٥] انظر المرجع السابق .

و حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٠ ، باللفظ المذكور ؛ و رواه الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥٠ عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : " كل مسكر حرام . قال عبد الله : هي الشربة التي أسكرتك " . روياه من طريق الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

ثم رواه الدارقطني بإسناد آخر عن إبراهيم من قوله ، و قال : " هذا أصح من الذي قبله ، و لم يسنده غير الحجاج و قد اختلف عنه ... ، و حجاج ضعيف ، و إنما هو من قول النخعي " اهـ . و الله أعلم .

[٦] أبو وائل : هو شقيق بن سلمة ، الأسدي ، أبو وائل ، الكوفي . ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز – رحمهما الله تعالى – و له مائة سنة ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٤/ ٣٧١ ؛ تاريخ بغداد ٩/٢٦٨ ؛ السير ١٤/ ١٦١ ؛ التقريب ٢٦٨ .

[٧] انظر المحلى ٧/ ٤٨٩ .

و هذا الأثر رواه الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤٦٤ ، بإسناده عن أبي بكر بن عياش عن أبي حَصِين و الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و الأسود .

[٨] و هو كما قال ابن الملقن – رحمه الله تعالى – لأن أبا بكر بن عياش ثقة ، كما تقدم في ترجمته ، و الله أعلم .

[٩] ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٤٨٩ .

منه " [١] .

و سيرين هذه أم [أبي] [٢] عبيدة .

و هذا خبر صحيح ، و ليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق إلا هذا الخبر وحده ، إلا أنه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه :

أحدها : أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

ثانيها : صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر مما يسكر كثيره ، و عن غيره من الصحابة ، فإذا اختلف قوله ، و خالفه غيره من الصحابة ، فليس بعضه [٣] أولى من بعض .

ثالثها : يحتمل أن علقمة عبَّر بالشديد عن الخاثر اللفيف الحلو .

قال : و روى النَّضْر بن مُطَرِّف [٤]—و هو مجهول — عن القاسم بن عبد الرحمن[٥] عن أبيه [٦] :" كان ابن مسعود ينبذ له في جرٍّ،ويجعل فيه عَكَراً " [٧]،قال:وهذا باطل و منقطع [٨] .

---

[١] رواه ابن حزم — في الموضع السابق ، و صححه — و رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٢/٤ ، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة .

[٢] ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٤٨٩ .

و أبو عبيدة هذا هو عامر بن عبد الله بن مسعود ، الهذلي ، أبو عبيدة ، الكوفي ، و يقال اسمه كنيته . ثقة ، و رجح الحافظ ابن حجر أنه لا يصح سماعه من أبيه . مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٤٠٣/٩ ؛ السير ٤/ ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ ؛ التقريب ٦٥٦ .

[٣] في المحلى ٧/ ٤٨٩ : " بعضهم " .

[٤] النضر بن مطَرِّف : كذا وقع اسم أبيه هنا :" مطرف " — بالفاء — و كذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ١٦٨ ؛ و تاريخ ابن معين ٢/ ٦٠٥ ؛و الضعفاء الكبير ٤/ ٢٨٨ ؛ و الكامل ٧/ ٢٤٨٨ .

و صوابه " مِطْرَق " — بالقاف — كما في التاريخ الكبير ٩١/٨ ؛ والجرح ٤٧٦/٨ ؛ والإكمال ٢٦١/٧ ؛ والميزان ٢٦٣/٤ .

و هناك النضر بن أبي مريم : طهمان ، أبو لينة و جعل ابن أبي حاتم هذا والذي قبله رجلاً واحداً ، و فرَّق بينهما ابن معين والبخاري و آخرون .

فأما ابن مطرق فهو ضعيف . و أما ابن أبي مريم فقال عنه أبو حاتم : صالح الحديث ، و نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين ، فالله أعلم . انظر ـ بالإضافة إلى المراجع المذكورة ـ : اللسان ١٦٥/٦ ؛ و هامش المؤتلف و المختلف ١٩٩٦/٤ .

[٥] هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، المسعودي ، ثقة عابد ، تقدم في ١٤٧ .

[٦] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . ثقة ، تقدم في ١٤٧ .

[٧] رواه ابن حزم من طريق من طريق ابن أبي شيبة ، و هو في المصنف ٨/ ١٦٨ . و إسناده ضعيف لضعف النضر بن مطرق .

و العَكَر : دُرْدِيُّ كل شيء . و عكر الشراب و الماء و الدهن آخره و خاثره . اللسان " عكر " ٤/ ٣٠٥٥ .

[٨] انظر المحلى ٧/ ٤٨٩ — ٤٩٠ .

فصـــل

قال أبو جعفر : و قد عارض قوم إذ ذكر لهم حديث أبي عثمان الأنصـــاري [١] عـــن القاسم بن محمد [٢] عن عائشة – رضي الله عنها – رفعته : " كل مسكر حرام ، و ما أســـكر الفَرْق [٣] منه فملء الكف منه حرام " [٤] ، بأن قالوا : أبو عثمان مجهول .

قيل : لا ؛ لأن الربيع بن صَبِيح[٥] روى عنه ، و ليث بن أبي سليم[٦] ، و مهدي بـــن ميمون [٧] ، و من روى عنه اثنان فليس بمجهول [٨] .

قلت : و ذكره ابن حبان في " ثقاته " [٩] ، و زاد في الرواة عنه مطرف بن طريـف[١٠]،

---

[١] هو أبو عثمان ، الأنصاري ، المدني ، قاضي مرو ، قيل اسمه عمر ، و قيل عمرو ، و اسم أبيه ســـالم ، أو ســـلم ، أو سليم ، و قيل غير ذلك . رأى ابن عباس و ابن عمر ، و أرسل عن أبي بن كعب . وثقه أبـــو داود و ابـــن حبـــان و الذهبي . و قال عنه ابن حجر : مقبول !

من الرابعة ، روى له أبو داود و الترمذي . انظر : التاريخ الكبير ١٦١/٦ ؛ الكنى لمسلم ٥٤٢/١ ؛ الثقات ١٧٦/٧ ؛ الكاشف ٢/ ٤٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ١٨١ ؛ التقريب ٦٥٧ .

[٢] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي . ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، مات سنة ســـت و مائـــة – علـــى الصحيح – روى له الجماعة . انظر : السير ٥/ ٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩٩ ؛ التقريب ٤٥١ .

[٣] الفرق – بسكون الراء و فتحها – : كان مكيالاً معروفاً بالمدينة ، ستة عشر رطلاً ، و قيل في مقداره غـــير ذلـــك . و الله أعلم . انظر : النهاية ٣/ ٣٤٧ ؛ و اللسان " فرق " ٥/ ٣٤٠١ .

[٤] أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧٢/٦ ، ١٣١ ؛ و في الأشربة ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٩ ؛ و أبو داود ، في الأشـــربة ، بـــاب النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٩ ؛ و الترمذي – و حسنه – في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليلـــه حـــرام ٢٩٣/٤ ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥٤ – ٢٥٥ ؛ و أبو يعلى في ٧/ ٣٢٢ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثـــار ٤/ ٢١٦ ؛ و ابن حبان في صحيحه – الإحسان ١٢/ ٢٠٣ – من طرق عن أبي عثمان به نحوه .

[٥] هو الربيع بن صَبِيح ، السعدي ، البصري . صدوق سيئ الحفظ ، و كان عابداً مجاهداً ، مات سنة ١٦٠ ، روى لـــه البخاري في التعاليق ، و الترمذي و ابن ماجه .

انظر : الجرح ٣/ ٤٦٤ ؛ الكامل ٣/ ٩٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٤ ؛ التقريب ٢٠٦ .

[٦] وقع في جميع النسخ : " سليمان " ، و المثبت من الناسخ و المنسوخ ، و قد نبه عليه في حاشية ب ، و ع .

و ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ، تقدم في ٨٢ .

[٧] هو مهدي بن ميمون ، الأزدي ، المِعْوَلي ، أبو يحيى ، البصري . ثقة ، مات سنة ١٧٢ ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٨/ ٣٣٥ ؛ السير ٨/ ١٠ ؛ التقريب ٥٤٨ .

[٨] انظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٦ .

[٩] ٧/ ١٧٦ .

[١٠] هو مطرف بن طريف ، الحارثي ، الكوفي ، أبو بكر ، أو أبو عبد الرحمن . ثقة فاضل ، مات سنة ١٤١ – و قيـــل بعد ذلك – روى له الجماعة . انظر : الجرح ٨/ ٣١٣ ؛ السير ٦/ ١٢٧ ؛ التقريب ٥٣٤ .

و سماه عمر بن سالم ، قال : و قيل: عمرو . قال : و كان قاضياً على مرو [١]. و ذكره ايضاً في " ثقاته " ابن شاهين[٢] ، و ابن خلفون .

و لفظه في كتاب أحمد : " فالوُقِيَّة [٣] منه حرام " [٤] .

و رواه أيضاً من حديث ابن عقيل[٥] عن القاسم عنها [٦] .

و اعترضوا أيضاً حديث الضحاك بن عثمان[٧] عن بكير بن عبد الله بن الأَشَج [٨] عن عامر بن سعد [٩] عن أبيه مرفوعاً : " أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره " [١٠]، بأن قالوا : الضحاك مجهول .

---

[١] مرو : هي مرو الشاهِجان ، و هي مرو العظمى ، أشهر مدن خراسان ، و قصبتها . انظر معم البلدان ١١٢/٥ .

[٢] لم أقف عليه في المطبوع من " تاريخ أسماء الثقات " لابن شاهين ، و الله أعلم .

[٣] الأُوقِيَّة – بضم همزة ، و تشديد ياء ، و في بعض الروايات بحذف الهمزة – : اسم لأربعين درهماً ، أي جزء من أجزاء الرطل الاثني عشر ، و الجمع أواق و أوقيات .
انظر : النهاية ٥/ ٢١٧ ؛ اللسان " رطل " ١٦٦٥/٣، " وقى " ٦/ ٤٩٠٣ .

[٤] رواه أحمد في الأشربة ٢٦ ،من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً .

[٥] هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو محمد ، المدني . صدوق في حديثه لين ، و يقال تغيَّر بأَخَرَة مات بعد ١٤٠ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود ، و الترمذي ، و ابن ماجه .
انظر : التاريخ الكبير ١٨٣/٥ ؛ الجرح ٥/ ١٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٣ ؛ التقريب ٣٢١ .

[٦] لم أقف عليه في "الأشربة " و لا في " المسند " ، لكنه روى بعد الحديث السابق بخمسة أحاديث من طريق ابن عقيل عن القاسم عنها مرفوعاً : " و كل شراب أسكر فهو حرام " . الأشربة ٢٧ ، فالله أعلم .

[٧] هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله ، الأسدي ، الحزامي ، أبو عثمان ، المدني ، القرشي . وثقه أحمد و ابن معين و مصعب الزبيري و آخرون و قال عنه أبو حاتم : يكتب حديثه ، و لا يحتج به . و قال ابن عبد البر : كان كثير الخطأ ليس بحجة . و قال ابن حجر : صدوق يهم . مات سنة ١٥٣ ، روى له الجماعة سوى البخاري .
انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ١٣٥ ؛ الجرح ٤/ ٤٦٠ ؛ الثقات ٤٨٢/٦ ؛ تهذيب الكمال ٢٧٢/١٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٢ ؛ التقريب ٢٧٩ .

[٨] هو بُكَيْر– مصغر – ابن عبد الله بن الأَشَج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر . ثقة مات سنة ١٢٠–و قيل بعدها–روى له الجماعة.انظر :الجرح ٤٠٣/٢ ؛ السير ٦/ ١٧٠ ؛ التقريب ١٢٨ .

[٩] هو عامر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري ، المدني . ثقة ، مات سنة ١٠٤ ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٦/ ٣٢١ ؛ السير ٤/ ٣٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٥٦ ؛ التقريب ٢٨٧ .

[١٠] رواه ابن أبي شيبة في ١٠٩/٨؛ و أحمد في الأشربة ٢٧ – و سقط من المطبوع : " عن أبيه " – و الدارمي ، في الأشربة ، باب ما قيل في المسكر ٢/ ١٤٤ ؛ و النسائي ، في الشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠١ ؛ و أبو يعلى ٢/ ٥٥ ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥١ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٢/ ١٩٢ –من طرق عن الضحاك به . و إسناده جيد ، و أفاد المنذري – رحمه الله تعالى – بأن هذا الحديث هو أجود أحاديث الباب ، و الله أعلم . انظر مختصر سنن أبي داود ٥/ ٢٦٧ .

قيل : لا ؛ روى عنه عبد العزيز بن محمد [١] ، و عبد العزيز بن أبي حازم [٢] و محمد ابن جعفر بن أبي كثير [٣] ، و ابن أبي فُدَيْك [٤] ، و الوليد بن كثير [٥] .

و اعترضوا حديث داود بن بكر بن أبي الفرات[٦] عن محمد بن المنكدر[٧] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [٨] بأن قالوا : داود مجهول .

قيل : لا ؛ روى عنه إسماعيل بن جعفر[٩] ، و أنس[١٠] بن عياض [١١] .

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، الدَّراوَرْدِي ، أبو محمد ، المدني ، أحد مشاهير المحدثين . صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر . مات سنة ست – أو سبع – و ثمانين و مائة روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٥/ ٣٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٥ ؛ التقريب ٣٥٨ ؛ هدي الساري ٤٤١ .

(٢) هو عبد العزيز بن أبي حازم : سلمة بن دينار ، المدني . صدوق فقيه ، مات سنة ١٨٤ – و قيل بعد ذلك – روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥/ ٣٨٢ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٧ ؛ التقريب ٣٥٦ ؛ هدي الساري ٤٤١ .

(٣) هو محمد بن جعفر بن أبي كثير ، الأنصاري مولاهم ، المدني . ثقة ، من السابعة ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٧/ ٢٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٨٢ ؛ التقريب ٤٧١ .

(٤) ابن أبي فُدَيْك – بالفاء مصغر – : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ، الديلي مولاهم ، المدني ، أبو إسماعيل . صدوق ، مات سنة مائتين- على الصحيح – روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٧/ ١٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٥٢ ؛ التقريب ٤٦٨ ؛ هدي الساري ٤٩٥ .

(٥) هو الوليد بن كثير بن سنان ، المزني ، أبو سعيد ، المدني ، نزيل الكوفة . مقبول ، من الثامنة ، روى له النسائي .

انظر : الجرح ٩/ ١٤ ؛ الثقات ٩ / ٢٢٢ ؛ تهذيب الكمال ٣١ /٧١ ؛ التقريب٥٨٣.

(٦) هو داود بن بكر بن أبي الفرات ، الأشجعي مولاهم ، المدني . صدوق ، من السابعة ، روى له الأربعة .

انظر : الجرح ٣/ ٤٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٥٦ ؛ التقريب ١٩٨ .

(٧) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله ، التيمي ، المدني . ثقة فاضل ، مات سنة ١٣٠- أو بعدها- روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٨ / ٩٧ ؛ الحلية ٣/ ١٤٢ ؛ السير ٥/ ٣٥٣ ؛ التقريب ٥٠٨ .

(٨) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٤٣ ؛ و الأشربة ٦٠ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ٢٥٧ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣/ ٣٢٧ ؛ و الترمذي – و قال : حسن غريب – في الأشربة ، باب ما جاء : ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ ٢٩٢ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٢/ ٢٠٢ – من طرق عن داود به .

و هو حديث صحيح لغيره بشواهده المذكورة في الباب ، و الله أعلم .

(٩) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، الأنصاري ، الزُّرَقي ، أبو إسحاق ، القارئ . ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٠ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢/ ١٦٢ ؛ السير ٨/ ٢٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٥١ ؛ التقريب ١٠٦ .

(١٠) هو أنس بن عياض بن ضمرة – أو عبد الرحمن – الليثي ، أبو ضمرة ، المدني . ثقة ، مات سنة مائتين ، و له ٩٦ سنة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢/ ٢٨٩ ؛ السير ٩/ ٨٦ ؛ التقريب ١١٥ .

(١١) انظر الناسخ و المنسوخ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

قلت : الضحاك وثقه أبو داود و مصعب بن الزبير [١] وابن حبان و أحمد و يحيى بن معين و غيرهم [٢].

و أما داود بن بكر فوثقه ابن معين [٣] ، و قال أبو حاتم : " شيخ لا بأس به " [٤] .

و ذكره ابن حبان في [ب/ ١٤ – ب] " ثقاته " [٥] ، و كذا ابن خلفون .

فصل

و من الأحاديث التي تعلق بها من أجاز شربه :

حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " اشربوا ما طاب لكم ، فإذا خبث فردوه " [٦] ، مع ما رويناه في كتاب ابن أبي عاصم – بإسناد جيد – عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " كل مسكر حرام [٧] .

و ما في كتاب أحمد ، مما سنذكره بعد [٨] .

قال ابن حزم : فيه عبد الحميد بن بهرام [٩] عن شهر بن

---

[١] كذا وقع هنا : " مصعب بن الزبير " ، و في تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤ : " مصعب الزبيري " .

و هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، الأسدي ،أبو عبد الله ، الزبيري ، المدني ، نزيل بغداد ، صاحب كتاب " نسب قريش " – مطبوع – ثقة عالم بالنسب ، مات سنة ٢٣٦ ، روى عنه ابن ماجه ، و روى له أيضاً النسائي بواسطة .

انظر : تاريخ بغداد ١٣/ ١١٢ ؛ تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤ ؛ السير ١١/ ٣٠ ؛ التقريب ٥٣٣ .

[٢] انظر ما تقدم من المراجع المذكورة في ترجمة الضحاك بن عثمان .

[٣] انظر تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ١٠٨ .

[٤] الجرح ٣/ ٤٠٧ .

[٥] ٦/ ٢٨١ .

[٦] رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٥٥ ؛ و العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/ ٤٣ ، من طريق عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . قال الهيثمي : " رواه أحمد ، و فيه شهر ، و فيه ضعف ، و حديثه حسن ، و بقية رجاله ثقات " اهـ . المجمع ٥/ ٦٢ .

قلت : و يشهد له حديث طلق بن علي ﷺ ، المتقدم في ص ١٥٦ – ١٥٧ .

[٧] سبق تخريجه في ص ١١٠ .

[٨] كذا قال – رحمه الله تعالى – لكنه ذكر هذا الحديث في ص ١٨٥ – ١٨٦ عن ابن أبي عاصم ، و لم يعز حديثاً بهذا المعنى إلى كتاب أحمد ، و الله أعلم .

[٩] هو عبد الحميد بن بهرام ، الفزاري ، المدائني ، صاحب شهر بن حوشب .مختلف فيه :

فقد وثقه أحمد و ابن معين و أبو داود و آخرون .

و قال عنه أبو حاتم : ليس به بأس ، أحاديثه عن شهر صحاح ، يكتب حديثه و لا يحتج به .

⇐

حوشب [١] ، و كلاهما ساقط . ثم لو صحَّ لكان حجة قاطعة عليهم ؛ لأن معنى " خبثه " : سكره ، لا يحتمل غيره و إلا فليعرفونا ما معناه ؟ [٢]

قلت : عبد الحميد وثقه أحمد و غيره . و قال شعبة : صدوق نعم الشيخ . و قال النسائي : ليس به بأس . و ذكره ابن حبان في " ثقاته " ، وكذا ابن شاهين ، و نقل عن أحمد ابن صالح المصري : يعجبني حديثه ، حديثه حُديث صحيح [٣] .

و شهر مختلف فيه ، لا ساقط ، قال أحمد [ع/ ١٥٠] : ليس به بأس . و أثنى عليه ، و قال : ما أحسن حديثه ! و وثقه [٤] .

و قال ابن القطان [٥] : لم أسمع لمضعفه حجة [٦] .

و صحح الترمذي حديثه عن أم سلمة : " اللهم هؤلاء أهل بيتي ..." [٧] .

و قال البخاري : حسن الحديث . و قوَّى أمره [٨] .

و ذكره ابن شاهين في " ثقاته " [٩] .

و قال ابن حبان : يعتبر بحديثه إذا روى عنه الثقات .

و قال الحافظ : صدوق . من السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد و الترمذي و ابن ماجه .

انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٣٤١ ؛ الجرح ٦/ ٨ ؛ الكامل ٤/ ١٣٥٨ ؛ تاريخ أسماء الثقات ٢/ ٦٩ ؛ الثقات ٧/ ٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٠ ؛ التقريب ٣٣٣ .

[١] شهر بن حوشب : صدوق ، كثير الإرسال و الأوهام ، تقدم في ٨٠ .

[٢] انظر المحلى ٧/ ٤٨٤ .

[٣] انظر المراجع المذكورة في ترجمة عبد الحميد بن بهرام .

[٤] نظر الجرح ٤/ ٣٨٢ .

[٥] ابن القطان : هو الحافظ الناقد ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الملك ، الحميري ، الكناني ، الفاسي ، المعروف بابن القطان . كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، و أحفظهم لأسماء رجاله ، و أشدهم عناية بالرواية من تصانيفه : كتاب " الوهم و الإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " ، مات سنة ٦٢٨ ، رحمه الله تعالى .

انظر : السير ٢٢/ ٣٠٦ ؛ شذرات الذهب ٥/ ١٢٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٧٩ .

[٦] قال ابن القطان :" شهر وثقه قوم ، و ضعفه آخرون ...، و لم أسمع لمضعفه حجة ".بيان الوهم و الإيهام٣/٣٢١

[٧] رواه الترمذي في جامعه ، من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة – رضي الله عنها – مرفوعاً ، ثم قال الترمذي : " هذا حديث حسن . و في بعض النسخ : "حسن صحيح " . كتاب المناقب ، باب ما جاء في فضل فاطمة – رضي الله عنها – ٥/ ٦٩٩ . و انظر أيضاً تحفة الأحوذي ١٠/ ٣٧٢ – ٣٧٣ .

[٨] رواه عن البخاري الترمذي في جامعه ٥/ ٥٨ .

[٩] ص ١٦٤ .

و قال البَرْقاني [١] عن أبي الحسن [٢] : يخرَّج حديثه .

و قال البزار :تكلم فيه شعبة ،و لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه ،و قد حدث شعبة عن رجل عنه [٣] . و نقل الأَوْنَبي [٤] في " ثقاته " توثيقه عن ابن نمير [٥] ، و غيره .

و قال يعقوب بن سفيان : ثقة ، و طرق حديثه صالحة ، رواها الشاميون [٦] .

و في " تاريخ نيسابور " : وثقه ابن معين ، و أبو زرعة ، و العجلي [٧] .

و قال يعقوب بن شيبة : ثقة [٨] .

فصـــل

و منها حديث علي ﷺ : " أنه عليه الصلاة السلام أتي بمكة بنبيذ ، فذاقه ، فقطب و ردَّه فقيل له : هذا شراب أهل مكة . فصبَّ عليه الماء حتى رغا ، و قال : حرمت الخمر بعينها ، و السكر من كل شراب " [٩] .

قال ابن حزم : " هذا لا حجة فيه ؛ لأنه من طريق محمد بن الفرات الكوفي [١٠] ،

---

[١] البَرْقاني : هو الحافظ ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، أبو بكر ، الخوارزمي ، البرقاني ، الشافعي . رحل إلى البلاد طلباً للعم ، و سمع من خلق ، و حدث عنه عدد كثير ، وصنف مستخرجاً على الصحيحين ، مات ببغداد سنة ٤٢٥ رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣ ؛ الأنساب ٢/ ١٥٦ ؛ السير ١٧/ ٤٦٤ .

[٢] في سؤالات البرقاني للدارقطني:" يخرج من حديثه ما روى عبد الحميد بن بهرام " ٣٦.وانظر تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٦

[٣] انظر : الجرح و التعديل للإمام البزار ، جمع و ترتيب الدكتور عبد الله اللحياني ، ص ١٢٣ .

[٤] الأَوْنَبي : هو ابن خلفون ، كما هو مصرَّح به في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ، ل ١٧٥ / ب ، برقم ٨٣٧ ، تاريخ و تراجم ، مركز البحوث العلمية بجامعة أم القري .

[٥] هو محمد بن عبد الله بن نمير ، الهمداني ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي . ثقة حافظ فاضل ، مات سنة ٢٣٢ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٧/ ٣٠٧ ؛ الس ير ١١/ ٤٥٥ ؛ التقريب ٤٩٠ .

[٦] انظر المعرفة و التاريخ ٢/ ٤٢٦ .

[٧] انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٢٦٠ ؛ الجرح ٤/ ٣٨٢ ؛ ثقات العجلي ١/ ٤٦١ .

[٨] هذه الأقوال ذكرها مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ، ل ١٧٥/ب – ١٧٦/ أ ،و ٦ / ٢٩٩ فما بعدها من المطبوع

[٩] رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٤/ ١٢٣ ؛ من طريق محمد بن الفرات الكوفي ، عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي ﷺ بنحوه ، و أعله بمحمد بن الفرات .

و رواه في ٢/ ٣٢٤ ، من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفاني ، عن أبي إسحاق به نحوه ، ثم قال عن عبد الرحمن هذا : " مجهول في النسب و الرواية " . و قال عن الحديث : " ليس له من حديث أبي إسحاق أصل " اهـ .

و الحديث سبق أيضاً في ص ١٣٤ .

[١٠] هو محمد بن الفرات ، التميمي – و يقال الجرمي – أبو علي ، الكوفي . كذّبوه ، من الثامنة ، روى له ابن ماجه.

⇐

و هو ضعيف باتفاق مطرَّح . ثم عن الحارث[١] ، و هو كذاب .

و من طريق شعيب بن واقد [٢] – و هو مجهول – عن قيس بن قطن [٣] ، و لا يدرى " [٤] .

و في " الأشربة الصغير " لأحمد من حديث أبي إسحاق [٥] عن هُبَيْرَة [٦] عن علي ﷺ : " نهى رسول الله عن الجِعَة : شراب يُصنع من الشعير و الحنطة ، فيكون شديداً حتى يسكر " [٧] .

و فيه أيضاً عن طاووس : " أنه عليه الصلاة و السلام تلا آية الخمر – و هو على المنبر – فقال رجل : كيف بالمِزْر يا رسول الله ؟ قال : و ما المزر ؟ قال : شراب يصنع من الحب .

انظر : الجرح ٨/ ٥٩ ؛ الضعفاء الكبير ٤/ ١٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٢ ؛ التقريب ٥٠١ .

(١) هو الحارث بن عبد الله ، الأعور ، الهمداني ، أبو زهير ، الكوفي ، صاحب علي ﷺ . كذّبه الشعبي في رأيه ، و رمي بالرفض ، و في حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير ﷺ ، روى له الأربعة .
انظر : الجرح ٣/ ٧٨ ؛ الميزان ١/ ٤٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٦ ؛ التقريب ١٤٦ .

(٢) هو شعيب بن واقد ، البصري ، أبو مدين . سمع منه أبو حاتم ، لكنه قال : " ضرب أبو حفص الصيرفي – يعني الفلاس – على حديث هذا الشيخ حيث رآه في كتابي " اهـ . الجرح ٤/ ٣٥٣ ؛ و انظر أيضاً : الميزان ٢/ ٢٧٨ ؛ و اللسان ٣/ ١٥٠ .

(٣) كذا في المحلى : " قيس بن قطن " ، و في أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٥ : " قيس عن قطن " .
و لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

(٤) المحلى ٧/ ٤٨٤ .
و الحديث رواه الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٢٥ ، محتجاً به ، من طريق شعيب بن واقد عن قيس عن – كذا – قطن عن المنذر – هو ابن يعلى – عن ابن الحنفية عن علي ﷺ بنحوه ، و إسناده ضعيف ، و الله أعلم .

(٥) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة لكنه مدلس ، تقدم في ١٢٢ .

(٦) هو هُبَيْرَة – مصغر – ابن يَرِيم – على وزن عظيم – الشِّبامي – و يقال الخارقي – أبو الحارث ، الكوفي . لا بأس به ، و قد عُيِّب بالتشيُّع ، مات سنة ست و ستين ، روى له الأربعة .
انظر : الجرح ٩/ ١٠٩ ؛ الثقات ٥/ ٥١١ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣ ؛ التقريب ٥٧٠ .

(٧) رواه أحمد في الأشربة ٥٣ – ٥٤ ؛ و في المسند ١/ ١٣٢ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي شيبة في ٨/ ١١٠ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الأدب ، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال ٥/ ١١٦ و النسائي ، في الزينة ، باب خاتم الذهب ٨/ ١٦٥ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر ٨/ ٢٩٣ كلهم من طريق أبي إسحاق به نحوه .
و رواه أحمد في ١/ ١٣٨ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الأوعية ٣/ ٣٣٢ ، و النسائي ، في الموضع السابق من طريق مالك بن عمير عن علي ﷺ مرفوعاً بنحوه .
كما رواه النسائي ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجعة ٨/ ٣٠٢ ، من طريق صعصعة بن صُوحان عن علي ﷺ مرفوعاً بنحوه . و الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

قال : أيسكر ؟ قال : نعم . قال : كل مسكرٍ حرام " [١] .

فصـــل

و منها حديث سمرة ﷺ : " أنه عليه السلام أذن في النبيذ بعد ما نهى عنه " [٢] .

قال أبو بشر الدولابي [٣] في كتابه : منذر بن حسان أبو حسان[٤] ، عن سمـــرة : أنـــه عليه السلام ... - فذكره - يرمى بالكذب [٥] . و كذا قاله أبو العرب [٦] في " تاريخه " .

---

[١] رواه أحمد في الأشربة ٣٧ - ٣٨ ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً .
و هو في المصنف ٩/ ٢٢٠ .
و رواه البيهقي في السنن الكبرى ، الأشربة ، باب ما جاء في تفسير الخمر ... ، ٨/ ٢٩٢ ، من طريق سفيان عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً .
و رواه النسائي ، في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠٠ ، من طريق إبراهيم بن نافع عـــن ابـــن طاووس عن أبيه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً بنحوه . و رجاله ثقات ، لكن قال أبو حـــاتم : " هـــذا حديث منكر ، لا يحتمل عندي أن يكون من حديث ابن عمر ، و بعبد الله بن عمرو أشبه " اهـــ . العلل ٢/ ٢٩

[٢] رواه أحمد في المسند من طريق " عاصم ، ذكر أن الذي يحدث أن النبي ﷺ أذن في النبيذ بعد ما نهى عنه منذر أبـــو حسان ، ذكره عن سمرة بن جندب ، و كان يقول : من خالف الحجاج فقد خالف " . ٥/ ١٢ .
و ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٨٤ ؛ و ابن الجوزي في العلل المتناهية ، و قال عقبه :" قال ابن حماد - يعني الدولابي - : منذر يرمى بالكب " اهـــ . ٢/ ١٨٩ .
قلت هذا الحديث ساقط بهذا الإسناد لحال منذر أبي حسان ، لكن روى الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٤٣ ، من طريـــق سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " إن رسول الله ﷺ حرم نبيذ الجر ثم أحله " . و إسناده حسن .
و سيأتي من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله به في ص ٢٢١ .

[٣] هو الإمام الحافظ ، محمد بن أحمد بن حماد ، أبو بشر ، الدولابي ، الأنصاري مولاهم ، الوراق . ولـــد ســـنة ٢٢٤ ، و مات سنة ٣١٠ ، له كتاب " الكنى و الأسماء " . انظر : الأنساب ٥/ ٣٧٢ ؛ السير ١٤/ ٣٠٩ .

[٤] منذر بن حسان أبو حسان : نقل ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٨٩ ، و في الضعفاء ٣/ ١٣٨ عن الدولابي أنـــه يرمى بالكذب .
و روى العقيلي عن البخاري أنه قال : " لا يتابع على حديثه " اهـــ . الضعفاء الكبير ٤/ ٢٠٠ .
و قال ابن عدي : " قال لنا ابن حماد : يرمى بالكذب ، فلا أدري حكـــاه عـــن البخـــاري ، أو عـــن النســـائي . قال الشيخ : و منذر هذا مجهول " اهـــ . الكامل ٦/ ٢٣٦٦ .
و ذكره ابن حبان في ثقاته ٥/ ٤٢١ . و انظر أيضاً الميزان ٤/ ١٨١ ، ١٨٢ .

[٥] ذكره ابن عدي و ابن الجوزي عن الدولابي - كما سبق - لكن لم أقف عليه في المطبـــوع مـــن كتـــاب " الكـــنى و الأسماء " للدولابي ، و الله أعلم .

[٦] هو العلامة ، محمد بن أحمد بن تميم ، المغربي ، الإفريقي ، كان جده من أمراء إفريقية . سمع من خلق كثير ، و صنـــف تصانيف نافعة ، منها : كتاب " التاريخ " و " طبقات أهل إفريقية " و " فضـــائل مـــالك " ، مـــات ســـنة ٣٣٠ ، رحمه الله تعالى . انظر : ترتيب المدارك ٣/ ٣٣٤ ؛ السير ١٥ / ٣٩٤ ؛ الديباج المذهب ، ص ٢٥٠ .

و قال ابن حبان [ب/ ١٥- أ] : " كان حجاجياً ، يقول : من خالف الحجاج فقد خالف الإسلام " [١] .

و ألان ابن حزم القول فيه ؛ فقال : منذر هذا ضعيف . و سماه ابن أبي حسان [٢] .

ثم لو صحَّ لكان معناه : أذن في الانتباذ في الظروف بعد ما نهى عنه ، لا أنه نهى عن الخمر ثم أذن فيها [٣] .

فصل

و منها خبر فيه النهي عن الانتباذ في الجرار الملونة ، فإذا خشي فليشجَّه [٤] بالماء [٥]

قال ابن حزم: لا يصح ؛ لأنه من طريق أبان الرَّقاشي [٦] — و هو ضعيف — عن أبيه [٧] . ثم لو صحَّ لكان حجة عليهم ؛ لأن فيه : " إذا خشي فليشجه بالماء " ، و معناه : إذا خشي أن يسكر ، بإجماعهم [معنا] [٨] ، لا يحتمل غير هذا . فإذا شج بالماء بطل إسكاره ، و هذا لا نخالفهم فيه ، و ليس فيه أن بعد [٩] إسكاره يُشَج ، إنما فيه : إذا خشي ، و هذا

---

(١) الثقات ٥/ ٤٢١ .

(٢) كذا في جميع النسخ : " ابن أبي حسان " ،لكن في المطبوع من المحلى ٧/ ٤٨٤ : " المنذر أبو حسان " .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) فليشجه بالماء : أي يمزجه به . انظر النهاية ٢/ ٤٤٥ .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٥/٧ .

و روى عبد الرزاق عن أبان عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ حديثاً جاء فيه : " إني أنهاكم عما في الجر الأحمر و الأخضر و الأبيض و الأسود منه ، لينبذ أحدكم في سقائه ، فإذا خشي فليشججه بالماء " .

ثم روى عن " عن ابن جريج عن أبان عن رجل عن ابن عباس مثله " . المصنف ٩/ ٢٠٧ .

و أبان هذا لعله ابن أبي عياش : فيروز ، أبو إسماعيل ، مولى عبد القيس ، البصري ؛ فإنه يروي عن سعيد بن جبير و غيره ، و عنه معمر و غيره ، من الخامسة ، مات في حدود أربعين و مائة. متروك ، روى له أبو داود .

انظر : الجرح ٢/ ٢٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٨٥ ؛ التقريب ٨٧ .

(٦) كذا قال ابن حزم — رحمه الله تعالى - ، فإن كان يعني الحديث السابق فإنه ليس من طريق أبان الرقاشي ، و لا أدري ما إذا كان قد روي من وجه آخر عن الرقاشي ، و الله أعلم .

و أبان الرقاشي : هو ابن عبد الله ، والد يزيد . روى عن أبي موسى رضي الله عنه ، و عنه ابنه يزيد . ضعيف .

انظر : المجروحين لابن حبان ١/ ٩٨ ؛ الضعفاء لابن الجوزي ١/ ١٨ ؛ الميزان ١/ ١٠ ؛ اللسان ١/ ٢٣ .

(٧) كذا وقع هنا :" عن أبيه " ، لكن هذه اللفظة لم ترد في المحلى ، كما أني لم أقف على من ذكر أن أبان الرقاشي يروي عن أبيه ، فالله أعلم بما ورد هنا .

(٨) ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٤٨٥ .

(٩) في جميع النسخ : " بعض " ، و المثبت من المرجع السابق .

بلا شك قبل أن يسكر [١] .

قلت : قال محمد بن إسماعيل : " أبان والد يزيد لم يصح حديثه " [٢] .

و قال أبو حاتم الرازي : روى حديثاً واحداً ، و لا يصح [٣] .

و قال الدارقطني : له حديث واحد [٤] .

و قال ابن عدي : لا يحدث عنه إلا ابنه يزيد بحديث مظلم المخرج [٥] .

قلت : لعله هذا [٦].

فصـــل

و منها مرسل سعيد بن المسيب : أنه عليه السلام قال : " الخمر من العنب ، و السَّكَر من التمر ، و المِزْر من الحنطة ، و البِتْع من العسل ، و كل مسكر حرام " [٧] .

قال ابن حزم : فيه إبراهيم بن أبي يحيى [٨] ، و هو مذكور بالكذب . و لو صحَّ لكـــان حجة عليهم ؛ لأن فيه : " كل مسكر حرام " . و ليس في قوله : " الخمر من العنب " مـــانع [من] [٩] أن تكون من غيره ، إذا صحَّ بذلك نصٌّ ، و قد صحَّ [١٠] .

فصـــل

و منها : مرسل مجاهد ، رواية ابن جُرَيْج [١١] عن رجل — لم يســـمَّ — عنـــه : " أنـــه

---

[١] انظر المحلى ٧/ ٤٨٥ .

[٢] التاريخ الكبير ١/ ٤٥١ .

[٣] انظر الجرح ٢/ ٢٥٩ .

[٤] قال الدارقطني : " مجهول ، لا يعرف إلا بابنه ، له حديث واحد " اهـ . الضعفاء و المتروكون ، ص ١٤٩ .

[٥] قال ابن عدي : " لا يحدث عنه غير ابنه بالشيء اليسير ، و مقدار ما يرويه ليس بمحفوظ ، على أن له مقدار خمســـة ، أو ستة أحاديث ، مخارجها مظلمة " اهـ . الكامل ١/ ٣٩٧ .

[٦] كذا قال — رحمه الله تعالى — لكن الحديث ليس من رواية يزيد عن أبيه .

[٧] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٣٤ عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة عن عطاء بن أبي مسلم عن ابن المسيب مرفوعاً و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن إبراهيم بن أبي يحيى متروك ، كما سيأتي ، و الله أعلم .

[٨] هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : سمعان ، الأسلمي مولاهم ، أبو إسحاق ، المدني . متروك ، مـــات ســـنة ١٨٤ ، و قيل ١٩١ ، روى له ابن ماجه . انظر : الضعفاء و المتروكين للنســـائي، الترجمـــة ٥ ؛ و الضعفـــاء و المـــتروكين للدارقطني الترجمة ١٤ ، ص ١٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٣٧ ؛ التقريب ٩٣ .

[٩] ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٤٨٥ .

[١٠] انظر المرجع السابق .

[١١] هو عبد الملك عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم ، المكي . ثقة فقيه فاضل ، و كان يرسل و يدلس ، مات ســـنة

⇐

عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم ، فقطب وجهه ، ثم صبَّ عليه الماء مَرَّةً بعد مَـرَّة ، ثم شرب منه " [١] .

و منها : مارواه سِمَاك [٢] – وهوضعيف –عن قِرْصافة [٣] امرأة منهم – و هي مجهولة – عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : " اشربوا و لا تسكروا " . و رواه إسرائيل [٤] عن سماك بلفظ :" اشربي ، و لا تشربي مسكراً " [٥] ، قال [٦] : " و سماك عن قرصافة مـرَّة [٧] لنا عليهم ، و مرة لا لنا و لا لهم " [٨] .

و قال أحمد : الحديث الذي روته غير ثابت ، و قرصافة لا ندري من هي ، و المشهور عن عائشة خلاف ما روت .

و قال النسائي – بعد أن روى هذا الخبر – : حديثها في الأوعية لا يصح [٩] .

و منها : خبر رواه ابن جريج ، عن إسماعيل[١٠] مرسلاً : " أن رجلاً

---

١٥٠ – أو بعدها – روى له الجماعة .

انظر : السير ٦/ ٣٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٧ ؛ التقريب ٣٦٣ ؛ تعريف أهل التقديس ، ص ٩٥ .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن مجاهد ... الحديث . المصنف ٩/ ٢٢٦ .

و ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٨٦ ، و قال : " هذا لا شيء ... فهو مقطوع و مرسل " اهـ .

(٢) هو سِمَاك بن حرب ، صدوق ، و قد تغيَّر بأَخَرَة ، تقدم في ١٤٧ .

(٣) هي قِرْصافة الذهلية . لا يعرف حالها ، روى لها النسائي هذا الحديث ، ثم قال : " قرصافة لا ندري من هي ،و المشهور عن عائشة خلاف ما روت " اهـ . سنن النسائي ، الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٨/ ٣٢٠ ؛ و انظر أيضاً : الميزان ٣/ ٣٨٧ ، ٤/ ٦٠٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٧٣ ؛ التقريب ٧٥٢ .

(٤) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الهمداني ، أبو يوسف ، الكوفي . ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة ، مات سنة ١٦٠ – و قيل بعدها – روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٢/ ٣٣٠ ؛ السير ٧/ ٣٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٧ ؛ التقريب ١٠٤ ؛ هدي الساري ٤٠٩ .

(٥) رواه عبد الرزاق في ٩/ ٢٠٧ ، و فيه : " عن قرصافة بنت عمر " ، و أفاد المحقق بأن في نسخة من المصنف : " بنت عمه " ، فالله أعلم .

(٦) يعني ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٨٦ .

(٧) في ب ، و ع : " و مرَّة ... " ، و في ف : " مرة لنا ، و مرة عليهم، و مرة ... " إلخ ،و المثبت من المرجع السابق .

(٨) انظر المرج السابق ٧/ ٤٨٦ .

(٩) كذا عزا ابن الملقن – رحمه الله تعالى – القول الأول إلى أحمد ، و الثاني إلى النسائي ، لكن الأول كلام النسائي في سننه ، كما سلف .

و أما الثاني : فقد ذكر الذهبي في ترجمة قرصافة ، عن أحمد أنه قال : لا تعرف ، و خبرها منكر " اهـ اللسان ٣/ ٣٨٧ ، فالله أعلم .

(١٠) إسماعيل : يحتمل أ يكون هو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، أبو محمد ، الزهري ، المدني . روى عنه ابن جريج ، و آخرون ، ثقة حجة ، مات سنة ١٣٤ ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

⇐

عبَّ[١] في نبيذ لعمر [٢] ، فسكر ، فضربه عمر الحدَّ لمّا أفاق " [٣] .

و منها : خبر من حديث ابن أبي مُلَيْكَة [٤] قال : حدثني وهب بن الأسود[٥] – و لا يدرى من هو ، كما قال ابن حزم[٦] ، و إن ذكره ابن حبان في " ثقاته " – قال : " أخذنا زبيباً ، فأكثرنا منه في أداوانا [٧] ، و أقللنا الماء ، فلم نلق عمر حتى عدا طورَه[٨] فأخبرناه أنه قد عدا طورَه ، و أريناه إياه [فذاقه] [٩] ، فوجده شديداً ، فكسره بالماء ثم شرب " [١٠] .

و منها : خبر رواه ابن شهاب ، عن عمر – و لم يسمع منه و لا يمكن – : " أنه أتي بسَطِيحَة فيها نبيذ قد اشتدَّ بعض الشدة ، فذاقه ، ثم قال : بخٍ بخٍ ، اكسروه بالماء " [١١] .

انظر : الجرح ٢/ ١٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٦؛ التقريب ١٠٩ .

و يحتمل أنه إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، الأموي . روى عنه ابن جريج و غيره ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٤ – و قيل قبلها – روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢/ ١٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٧ ؛ التقريب ١٠٦

(١) العَبُّ : هو الشرب بلا تنفس . النهاية ٣/ ١٦٨ .

(٢) في ب ، و ف : " أحمر " ، و متن الخبر ساقط من ع ، و المثبت من المحلى ٧/ ٤٨٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج به ، و زاد في آخره : " ثم أوجعه عمر بالماء ، فشرب منه " . ٩/ ٢٢٤ ، و كذا في المحلى ٧/ ٤٨٧ . و إسناده ضعيف لانقطاعه ، و لعنعنة ابن جريج ، و الله أعلم .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، التيمي ، المدني . أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، مات سنة ١١٧ ، روى له الجماعة . انظر : السير ٥/ ٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٨ ؛ التقريب ٣١٢ .

(٥) وهب بن الأسود : لقي عمر ﷺ ، روى عنه ابن أبي مليكة . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في ثقاته . انظر : التاريخ الكبير ٨/ ١٦٣ ، الجرح ٩/ ٢٤ ؛ الثقات ٥/ ٤٨٩ ؛ اللسان ٦/ ٢٢٩ .

(٦) في المحلى ٧/ ٤٨٧ .

(٧) في جميع النسخ : " أدوائنا " ، و المثبت من المرجع السابق .

و الأداوى – على وزن المَطَايا – جمع إداوة ، و هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسَّطِيحَة و نحوها . انظر لسان العرب " أدا " ١/ ٤٧ .

(٨) عدا طَوْرَه : أي جاوز حدَّه و حاله الذي يحل فيه شربه . انظر النهاية ٣/ ١٤٢ .

(٩) ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٤٨٧ .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في ٩/ ٢٢٥ ، عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة به نحوه . و في إسناده وهب بن الأسود ، و لم أقف على من روى عنه غير ابن أبي مليكة ، و لا على من وثقه غير ابن حبان . و فيه أيضاً عنعنة ابن جريج .

(١١) رواه عبد الرزاق في ٩/ ٢٢٥ ، عن معمر عن الزهري به . و قد وصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٨ ؛ و البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الكسر بالماء ٨/ ٣٠٥ ، من طرق عن الزهري عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن عمر بنحوه مطوَّلاً . و إسناده حسن ؛ لأن معاذ بن عبد الرحمن صدوق ، و لأبيه صحبة – التقريب ٥٣٦ – و الله أعلم .

و منها : خبر رواه سعيد بن منصور [١] ثنا ابن عُلَيَّة[٢] عن الحَذّاء[٣] عن أبي المُعَذَّل[٤] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : " أن عمر نبذ له في ذي خمس عشرة قائمة[٥] فجاء ، فذاقه[٦] ، فقال : كأنكم أقللتم عَكَرَه " [٧] .

قال ابن حزم : " أبو المعذل مجهول " [٨] .

قلت : قد عرَّفه الحاكم أبو أحمد[٩] ، و وثقه [ب/ ١٥- ب] ابن حبان .

و منها : خبر رواه شريك[١٠] عن فِراس[١١] عن

---

[١] هو الإمام سعيد بن منصور بن شعبة ، الخراساني ، أبو عثمان ، المروزي – و يقال الطالقاني – ولد بجوزجان ، و نشأ ببلخ ، و طاف البلاد طلباً للعلم ، و سكن مكة . له مصنفات نافعة ، منها : كتاب " السنن " – مطبوع ناقصاً – مات سنة ٢٢٧ – و قيل بعدها – روى عنه مسلم و أبو داود ، و روى له الباقون بواسطة .
انظر : الجرح ٤/ ٦٨ ؛ السير ١٠/ ٥٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٧٨ ؛ التقريب ٢٤١ .

[٢] ابن عُلَيَّة – بضم مهملة ، و فتح لام ، و شدة تحتية – هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم ، الأسدي مولاهم ، أبو بِشْر ، البصري ، المعروف بابن عُلَيَّة . ثقة حافظ ، مات سنة ١٩٣ ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٢/ ١٥٣ ؛ السير ٩/ ١٠٧ ؛ التقريب ١٠٥ .

[٣] الحَذّاء – بفتح مهملة ، و تشديد ذال معجمة – : هو خالد بن مِهْران ، أبو المَنازِل – بفتح ميم ، و قيل بضمها ، و كسر زاي – البصري ، الحَذّاء . ثقة يرسل ، و أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، و عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، مات سنة إحدى – و قيل اثنتين – و أربعين و مائة ، روى له الجماعة . و قد تقدم أيضاً في ص ١٣٤ .

[٤] أبو المُعَذَّل – بضم ميم ، و فتح عين مهملة ، و تشديد ذال معجمة مفتوحة – : هو عطية ، الطفاوي . سكت عليه أبو حاتم ، و ضعفه الساجي و الأزدي ، و ذكره ابن حبان في ثقاته . انظر : الكنى للإمام مسلم ٢/ ٨٢٠ ؛ الجرح ٦/ ٣٨٤ ؛ الكنى و الأسماء للدولابي ٢/ ١٢١ ؛ الإكمال ٧/ ٢٧٤ ؛ الثقات ٥/ ٢٦٠ ؛ المقتنى في سرد الكنى للذهبي ٢/ ٣١٠ ؛ اللسان ٤/ ١٧٦ .

[٥] في رواية الطحاوي : " في مزادة فيها خمسة عشر أو ستة عشر ، فأتى ..." شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٧ .

[٦] زاد في رواية الطحاوي : " فوجده حلواً " .

[٧] رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٦٨ ؛ و الطحاوي ، في ٤/ ٢١٨ ، من طريق أبي المعذل به نحوه .
و أبو المعذ هذا مختلف فيه ، كما تقدم ، و الله أعلم .

[٨] المحلى ٧/ ٤٨٧ .

[٩] هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد ، أبو أحمد ، النيسابوري ، الكرابيسي ، الحافظ المشهور بالحاكم الكبير ، شيخ الحاكم أبي عبد الله ، محدث خراسان ، و صاحب تصانيف ، منها : كتاب " الأسامي و الكنى " ، مات سنة ٣٨٧ .
و كتابه " الأسامي و الكنى " مطبوع ناقصاً ، و قد اختصره الذهبي ، و سماه " المقتنى في سرد الكنى " .
انظر : المنتظم لابن الجوزي ٧/ ١٤٦ ؛ السير ١٦/ ٣٧٠ ؛ الرسالة المستطرفة ١٢١ .

[١٠] هو شريك بن عبد الله النخعي ، القاضي . صدوق يخطئ كثيراً ، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة تقدم في ١٠٣

[١١] هو فِرَاس بن يحيى ، الهمداني ، الخارقي ، أبو يحيى ، الكُوفي ، المُكْتِب . وثقه أحمد و ابن معين و النسائي و آخرون و قال عنه أبو حاتم : شيخ ما بحديثه بأس . و قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق ربما وهم . مات سنة ١٢٩ ، روى له الجماعة . انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ٥٦ ؛ الجرح ٧/ ٩١ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣

الشعبي [١] عن علي ﷺ – قال ابن حزم : و لم يسمع منه – : " أن رجلاً شرب من إداوته[٢] فسكر ، فجلده[٣] الحدَّ " [٤] . و لو صحَّ لم يكن فيه حجة لهم ؛ لأنه ليس فيه أن علياً شرب من تلك [ع/ ١٥١] الإداوة بعد ما أسكر ما فيها [٥] .

و في رواية مُجَالِد[٦] عن الشعبي : " أن رجلاً شرب من طلاء ، فضربه علي ﷺ الحدَّ فقال الرجل : إنما شربت ما أحللتم . فقال علي : إنما جلدتك لأنك سكرت . " [٧]

قلت : عدم سماعه من علي ﷺ فيه وقفة ؛ لأنه محتمل ؛ فإن الشعبي ولد سنة عشرين – كما قال ابن السمعاني [٨] – أو سنة إحدى و عشرين [٩] ، كما قال الشَّمْشاطي[١٠] .

له الجماعة . انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ٥٦ ؛ الجرح ٧/ ٩١ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٣٣ ؛ التقريب ٤٤٤؛ هدي الساري ٤٥٦ .

[١] الشعبي : هو عامر بن شَراحِيل ، أبو عمرو ، الشعبي . ثقة مشهور فقيه فاضل ، مات بعد المائة ، و له نحو من ثمانين سنة ، روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٤٦ ؛ السير ٤/ ٢٩٤؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٥٧ ؛ التقريب ٢٨٧ .

[٢] في جميع النسخ : " من إداوة " ، و المثبت من المحلى ٧/ ٤٨٨ .

[٣] في ب ، و ع : " فجلد " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٤] رواه الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٦١ ، من طريق شريك به نحوه ، و قال عقبه : " لا يثبت " .

[٥] انظر المحلى ٧/ ٤٨٨ .

[٦] هو مجالد بن سعيد بن عمير ، الهمداني ، أبو عمرو – و يقال أيضاً أبو سعيد – الكوفي . ليس بالقوي ، و قد تغيَّر في آخر عمره ، مات سنة ١٤٤ ، روى له الجماعة سوى البخاري .

انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٥٤٩ ؛ الجرح ٨/ ٣٦١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦ ؛ التقريب ٥٢٠ .

[٧] ذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٨/٧ من طريق هشيم ، عن مجالد به . و لم أقف عليه بلفظه ، لكن روى ابن أبي شيبة في ٥٤٥/٩ عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : " كان علي يرزق الناس الطلاء في دِنان صغار ، فسكر منه رجل ، فجلده علي ثمانين . قال : فشهدوا عنده أنه سكر من الذي رزقهم . قال : ولِمَ شرب منه حتى سكر ؟ " . وفي إسناده مجالد ، و هو ليس بالقوي ــ كما سلف ــ أضف إلى ذلك أن سماع الشعبي عن علي ﷺ مختلف فيه ، والله أعلم .

[٨] هو الإمام الحافظ ، محدث خراسان ، عبد الكريم بن محمد بن منصور ، التميمي ، أبو سعد ، السمعاني ، المروزي. ولد سنة ٥٠٦ ، ورحل إلى بلاد كثيرة في طلب العلم ، وصنف تصانيف كثيرة ، منها : كتاب " الأنساب " ، مات سنة ٥٦٢ ، رحمه الله تعالى . انظر : المنتظم ١٠/ ٢٢٤ ؛ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١ / ١٣ ؛ السير ٢٠ /٤٥٦ .

وما قاله السمعاني في مولد الشعبي هو في الأنساب ٣٤٢/٧ .

[٩] كذا نقل ابن الملقن ــ رحمه الله تعالى ــ عن الشمشاطي ، لكن الذي في إكمال تهذيب الكمال ، ل٢٢٢/أ أن الشمشاطي قال في كتابه " الديارات " : إن الشعبي ولد لست سنين من خلافة عثمان .

قال : و قيل ولد سنة إحدى و عشرين . فالله أعلم .

[١٠] هو علي بن محمد ، الشَّمْشاطي ، أبو الحسن ، العَدَوي . عالم الأدب ، وله اشتغال بالتاريخ والشعر . من مصنفاته

⇐

و قال ابن القطان [١] : "سنه محتملة لإدراك علي " [٢] .

و قال الحاكم : رآه [٣] . و قال الدارقطني في " علله " [٤] : " سمع منه حرفاً " .

و قد احتج به ابن حزم نفسه في حديث ذكره في الحيض [٥] .

و منها : خبر رويناه صحيحاً – كما قال ابن حزم – عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : " إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فكُل ، و إذا سقاك شراباً فاشرب ، فإن رابك فاشججه بالماء[٦] "

قال : ولا حجة لهم فيه ؛ لأنه ليس فيه إباحة النبيذ المسكر ، لا بنصٍّ ولا بدليل ، ولا إباحة ما حُرِّم ، كالخنزير [٧] و غيره ، ولا إباحة الخمر ، و إنما فيه [أن] [٨] لا تفتش على أخيك المسلم ، و أن يُشَج النبيذ – إذا خيف أن يسكر – بالماء ، و هم لا يقولون بهذا ، و هو موافق لقولنا إذا كان [الماء] [٩] يحيله عن الشدة إلى إبطالها .

و قد صحَّ عن أبي هريرة ﷺ تحريم المسكر جملة [١٠] .

و لابن أبي عاصم – بإسناد جيد – من حديث أبي هريرة ﷺ : " أتيت رسول الله ﷺ بنبيذ ، فقال : ادنه ، فإذا هو يَنِشُّ ، فقال : اضرب بهذا الحائط ؛ فإنه شراب من لا يؤمن بالله

كتاب " الديارات " و " مختصر تاريخ الطبري " ، و غيرهما ، مات بعد ٣٧٧ ، رحمه الله تعالى .

انظر : الأنساب ٣٨٦/٧ ؛ معجم الأدباء ٢٤٠/١٤ ؛ الأعلام ٣٢٥/٤ .

[١] في ب ، و ع : " ابن البطال " ، والمثبت من ف .

[٢] بيان الوهم و الإيهام ٥١/٥ .

[٣] قال الحاكم : إن الشعبي لم يسمع من علي ، إنما رآه رؤية . انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١١١ .

[٤] ٩٧/٤ .

[٥] يعني ما رواه ابن حزم في المحلى ٢٠٢/٢ ، من طريق الشعبي : " أن علي بن أبي طالب أتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر ، أو خمس و ثلاثين ليلة ، فقال علي لشريح : اقض فيها ... " إلخ . و انظر الفتح ١/ ٥٠٦ .

[٦] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٢٧ ؛ و ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٩٠،عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري – و عند عبد الرزاق : " عن أبيه عن أبي هريرة " – موقوفاً عليه .

و رواه الحاكم ، في المستدرك ٤/ ١٢٦ – و صححه على شرط مسلم ، و سكت عليه الذهبي – من هذا الوجه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه ، دون : " فإن رابك فاشججه بالماء " . ذكره الحاكم شاهداً لحديث سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ، و صححه الحاكم ، و سكت عليه الذهبي ، و الله أعلم .

[٧] في جميع النسخ : " كالخمر " ، و المثبت من المحلى ٧/ ٤٨٨ .

[٨] ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

[٩] ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

[١٠] انظر المحلى ٧/ ٤٨٨ .

و لا باليوم الآخر " [١] .

و من حديث مسلم بن خالد[٢] عن زيد بن أسلم[٣] عن سُمَيٍّ[٤] عن أبي صالح[٥] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً :" إذا دخل أحدكم على أخيه ..." الحديث [٦] .

قال ابن أبي عاصم : رواه أبو سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " كل مسكر

---

[١] رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٥٧ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب نبيذ الجر ٢/ ٢٥٩ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في النبيذ إذا غلى ٣/ ٢٣٦ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠١ ؛ و أبو يعلى في ١٣/ ٢٤٣ ؛ و البيهقي في معرفة السنن و الآثار ٦/ ٤٤٣ ، من طرق عن زيد بن واقد عن خالد بن حسين مولى عثمان ﷺ ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه . و إسناده جيد .

و رواه الدارقطني في سننه ، الأشربة ٢٥٢/٤، من طريق يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد عن قَزَعَة – هو ابن يحيى – عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه .

[٢] هو مسلم بن خالد ، المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزَّنجي . فقيه صدوق ، كثير الأوهام ، مات سنة ١٧٩ – أو بعدها – روى له أبو داود و ابن ماجه . انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٥٦١ ، ٥٦٢ ؛ الجرح ٨/ ١٨٣ ؛ الميزان ٤/ ٢٠١ تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٥ ؛ التقريب ٥٢٩ .

[٣] هو زيد بن أسلم ، العَدَوي ، مولى ابن عمر ، أبو أسامة ، و أبو عبد الله ، المدني . ثقة عالم ، و كان يرسل ، مات سنة ١٣٦ ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٣ / ٥٥٥ ؛ السير ٥/ ٣١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١ ؛ التقريب ٢٢٢ .

[٤] هو سُمَيٌّ – مصغر – مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أبو عبد الله ، المدني . ثقة ، قتل سنة ١٣٠ روى له الجماعة .

انظر : السير ٥/ ٤٦٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٩ ؛ التقريب ٢٥٦ .

[٥] هو ذكوان ، أبو صالح السَّمان ، الزَّيات ، المدني . ثقة ثبت ، مات سنة إحدى و مائة ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٣/ ٤٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٩ ؛ التقريب ٢٠٣ .

[٦] رواه ابن الجعد في مسنده ٢/ ١٠٦٣ – و من طريقه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٧٦ ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٤/ ٢٥٨ – و رواه أيضاً الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٢ ، من طريق أسد بن موسى ،كلاهما عن الزنجي به مرفوعاً ، و في آخره :"و إن خشي منه فليكسره بالماء " . و في رواية الطحاوي : " فليكسره بشيء " .

و رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٩٩ ؛ و ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣١١ ؛ و الطبراني في الأوسط ٣/ ٥٠ ؛ و الحاكم – و صححه ، و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤/ ١٢٦ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٦٧ ؛ و الخطيب في تاريخه ٣/ ٨٧ ، كلهم من طريق الزنجي به مرفوعاً بنحوه ، بدون زيادة :" و إن خشي منه ..." الحديث .

و رواه أبو يعلى من طريق مسلم بن خالد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً .

و عزاه الهيثمي إلى أحمد و الطبراني ، و قال : " فيه مسلم بن خالد الزنجي ، الجمهور ضعفه ، و قد وُثِّق ، و بقية رجال أحمد رجال الصحيح " اهـ . المجمع ٥/ ٥٤ . و قال الهيثمي أيضاً : إن مسلم بن خالد " وثقه ابن معين و غيره ، و ضعفه أحمد و غيره " اهـ . ٨/ ١٨٠ .

و حكى المناوي عن عبد الحق أنه قال : " أسنده جمع ، و أوقفه آخرون ، و الوقف أصح " اهـ . فيض القدير للمناوي ١/ ٣٣٧ . و انظر أيضاً : السير ٨/ ١٧٨ ؛ السلسلة الصحيحة ٢/ ٢٠٤ ؛ زوائد تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٦

حرام " [١] ، فإن كان الشراب مسكراً فقد ثبت تحريمه بنص حديث أبي صالح، أن يكسره [٢] بالماء ؛ لأنه يسكر ، أو لعلة غير ذلك .

ولابن سعد : ثنا وكيع [٣] عن علي بن المبارك [٤] عن يحيى بن أبي كثير[٥] عن سالم [٦] سمع أبا هريرة يقول:" من رابه من شدَّة فليشن عليه الماء ، فيذهب حرامه ، و يبقى حلاله " [٧]

ومنها:خبر رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد [٨] عن عثمان بن قيس [٩]:"أن جرير بن عبد الله سقاهم عسلاً ،و شرب هو الطلاء ، و قال : هذا يستنكر منكم ولا يستنكر مني . قال : و كانت رائحته توجد من هنالك ، و أشار إلى أقصى الحلقة " [١٠] .

---

[١] هو حديث صحيح ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٠ .

[٢] كذا في جميع النسخ :" بنص حديث أبي صالح ، أن يكسره ...". لكن التحريم إنما ثبت بنص حديث أبي سلمة . أو لعل صواب العبارة : " إلا أن يكسره ..." ، أو نحو ذلك و الله أعلم .

[٣] هو وكيع بن الجَرّاح بن مَلِيح ، الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي . ثقة حافظ عابد ، مات في أول سنة ١٩٧ ، روى له الجماعة . انظر :الجرح ٧/ ٣٧ ؛ السير ٩/ ١٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٩ ؛ التقريب ٥٨١ .

[٤] هو علي بن المبارك ، الهُنائي ، البصري . ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان : أحدهما سماع ، و الآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء . من كبار السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٦/ ٢٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٨ ؛ التقريب ٤٠٤ ؛ هدي الساري ٤٥٢ .

[٥] هو يحيى بن أبي كثير ، الطائي مولاهم ، أبو نصر ، اليمامي . ثقة ثبت ، لكنه كان يرسل و يدلس ، مات سنة ١٣٢ – و قيل قبل ذلك – روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٩/ ١٤١ ؛ السير ٦/ ٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٥ ؛ التقريب ٥٩٦ .

[٦] هو سالم بن عبد الله ، النصري ، أبو عبد الله ، المدني . صدوق ، مات سنة عشر و مائة ، روى له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه .
انظر : الجرح ٤/ ١٨٤ ؛ السير ٤/ ٥٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٩ ؛ التقريب ٢٢٦ .

[٧] لم أجده في المطبوع من الطبقات الكبرى ، لكن رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٢٧ عن وكيع به .
و رواه ابن أبي شيبة أيضاً – في الموضع نفسه – عن وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة ﷺ بنحوه . و إسناده حسن .
و يبدو لي أن الأثر بطريقيه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[٨] هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، ثقة ثبت ، تقدم في ١٥٨ .

[٩] عثمان بن قيس : سمع جرير بن عبد الله البَجَلي ، و روى عنه إسماعيل بن أبي خالد . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في ثقاته ، و قال عنه الحافظ : " قال ابن حزم : مجهول " .
انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٢٤٦ ؛ الجرح ٦/ ١٦٤؛الثقات ٥/ ١٥٨؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٥ ؛ اللسان ٤/١٥١.

[١٠] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ١٧٣ .

قال ابن حزم [١] : عثمان مجهول .

قلت : قد ذكره ابن حبان في " ثقاته " [٢] .

و منها : خبر رواه ابن أبي ليلى [٣] ـ و هو سيِّئ الحفظ ـ عن أخيه عيسى [٤] أنه أبصر عند أنس بن مالك طلاء شديدا [٥] .

و هو مع ضعفه ، يحتمل أنه يريد بالشديد : الخاثر ، و هي صفة الرُّب [٦] المطبوخ الذي لا يسكر . قاله ابن حزم [٧] .

و منها : خبر رواه ابن أبي شيبة من حديث سماك [٨] عن رجل أنه سأل الحسن بن علي – رضي الله عنهما – عن النبيذ ، فقال [ب/١٦ـ أ] : " اشرب ، فإذا رهبت أن تسكر فدعه " [٩] . قال ابن حزم : " لا يصح هذا عن الحسن أصلاً " [١٠] .

قال : " و عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [١١] – من طريق أبي فَرْوَة [١٢] – أنه شرب

---

[١] في المحلى ٧/ ٤٨٨ .

[٢] ٥/ ١٥٨ .

[٣] المراد بابن أبي ليلى هنا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، الفقيه ، أبو عبد الرحمن . صدوق سيء الحفظ جداً ، مات سنة ١٤٨ ، روى له الأربعة .
انظر : الجرح ٧/ ٣٢٢ ؛ السير ٦/ ٣١٠ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٦٨ ؛ التقريب ٤٩٣ .

[٤] هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الكوفي . ثقة ، من السادسة ، روى له الأربعة .
انظر : الجرح ٦/ ٢٨١ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ١٩٦ ؛ التقريب ٤٣٩ .

[٥] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٤ ؛ و ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٨٩ .

[٦] الرُّب : هو ما يطبخ من التمر ، و هو الدِّبْس أيضاً . : النهاية ٢/ ١٨١ ؛ اللسان " ربب " ٣/ ١٥٥٠ .

[٧] في المحلى ٧/ ٤٨٩ .

[٨] سِمَاك : هو ابن حرب ، صدوق ، و قد تغيَّر بأَخَرَة ، تقدم في ١٣٧ .

[٩] المصنف ٨/ ١٤١ .

[١٠] المحلى ٧/ ٤٨٩ .

[١١] هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي . ثقة ، اختلف في سماعه من عمر ، مات سنة ٨٣ روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥/ ٣٠١ ؛ السير ٤/ ٢٦٢ ؛ التقريب ٣٤٩ .

[١٢] هناك اثنان من الرواة عن ابن أبي ليلى مشهوران بهذه الكنية :
أحدهما : مسلم بن خالد ، النَّهْدي ، أبو فروة الأصغر ، الكوفي – و يقال له الجهني – مشهور بكنيته . صدوق ، من السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٨/ ١٨٥؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ١١٧ ؛ التقريب ٥٢٩ .
و الثاني : عروة بن الحارث ، الهمداني ، الكوفي ، أبو فروة الأكبر . ثقة ، من الخامسة ، روى له الشيخان ، و أبو داود و النسائي .
انظر : الجرح ٦/ ٣٩٨ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٦١ ؛ التقريب ٣٨٩ .

معه نبيذ جَرٍّ فيه دُرْدِيٌّ [١] .

و عن أبي وائل مثله ، و عن النخعي و الشعبي [٢] .

و عن الحسن [٣] : أنه كان يجعل في نبيذه عَكَراً [٤] .

و قد خالف هؤلاء ابن سيرين ، و ابن المسيب ، فصحَّ عنهم [٥] المنع من العَكَر . قال ابن المسيب [٦] : هو خمر " [٧] .

فصل

و ذكر إباحته ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن أبي الدرداء ، و سُوَيْد بن غفَلَةَ [٨] و زِرُّ بن حُبَيْش [٩] و ابن أبي ليلى عن جماعة من أهل بدر [١٠] ،

---

[١] المراد بالدُّرْدِيِّ هنا : " الخميرة التي تترك على العصير و النبيذ ليتخمَّر ، و أصله ما يركد في أسفل كل مائع ، كالأشربة و الأدهان " . النهاية ٢/ ١١٢ .

و أثر ابن أبي ليلى رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٥٣ ، و إسناده حسن أو صحيح ؛ بناءً على ما تقدم في المراد بأبي فروة ، و الله أعلم .

[٢] أثر أبي وائل شقيق بن سلمة ، و أثر إبراهيم النخعي و الشعبي ، رواهما ابن أبي شيبة في ٨/ ١٦٩ ، بإسنادين صحيحين عنهم .

[٣] هو الحسن بن أبي الحسن : يسار ، أبو سعيد ، الأنصاري مولاهم ، البصري . ثقة فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل و يدلس ، مات سنة عشر و مائة ، و قد قارب التسعين ، روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٧/ ١٥٦ ؛ السير ٤/ ٥٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١ ؛ التقريب ١٦٠ .

[٤] كذا حكاه ابن حزم - في المحلى ٧/ ٤٩٠ - عن الحسن ، لكن روى ابن أبي شيبة - في ٨/ ١٦٩ - بإسناد صحيح عن الحسن و محمد بن سيرين أنهما كانا يكرهان العكر ، فالله أعلم .

[٥] كذا : " عنهم " !

[٦] رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب في ٨/ ١٧٠ .

[٧] المحلى ٧/ ٤٩٠ .

[٨] هو سويد - مصغر - ابن غَفَلَة - بفتحات - أبو أمية ، الجعفي . ثقة مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم وفات النبي ﷺ ، و كان قد أسلم في حياته ﷺ ، و مات بالكوفة سنة ثمانين ، و له مائة و ثلاثون سنة ، روى له الجماعة . انظر : السير ٤/ ٦٩ ؛ الإصابة ٣/ ١٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٤ ؛ التقريب ٢٦٠ .

و اثر أبي الدرداء و سويد بن غفلة رواه ابن أبي شيبة ، بإسناد صحيح ، في مصنفه ٨/ ١٤٥ .

[٩] هو زِرٌّ - بكسر زاي معجمة ، و تشديد راء مهملة - ابن حُبَيْش - مصغر - ابن حُباشة ، الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم . ثقة جليل مخضرم ، مات سنة إحدى - أو اثنتين ، أو ثلاث - و ثمانين ، و هو ابن مائة و سبع و عشرين سنة روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ٦٨ ؛ السير ٤/ ١٦٦ ؛ الإصابة٣/ ٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٧ التقريب ٢١٥ .

و أثر زر بن حبيش أخرجه ابن أبي شيبة ، بإسناد حسن ، في ٨/ ١٤٥ .

[١٠] أثر ابن أبي ليلى رواه في ٨/ ١٤٦ ، و إسناده حسن .

و أبي ذر[١] ، و عمرو بن شُرَحْبِيل [٢] و عبد الله بن ذئب [٣] و عُمارَة [٤] و مُرَّة الهمداني[٥] و عمرو بن ميمون[٦] و محمد و [٧] علي ابن الحسين ، و هُبَيْرَة بن يَرِيم ، و الحسن بن أبي الحسن[٨] و الحارث الأعور ، و علقمة بن قيس و عبد الرحمن بن يزيد [٩] وماهان الحنفي [١٠] و إبراهيم ، و بكر بن ماعز [١١] و الشعبي [١٢] .

---

[١] أثر أبي ذر رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، و إسناده صحيح .

[٢] هو عمرو بن شُرَحْبِيل ، الهمداني ، أبو ميسرة ، الكوفي . ثقة عابد ، مخضرم ، مات سنة ثلاث و ستين ، روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٦ ؛ السير ٤/ ١٣٥ ؛ الإصابة ٥/ ١١٦ ؛ التقريب ٤٢٢ .

[٣] عبد الله بن ذئب : هو من أصحاب ابن مسعود . انظر التاريخ الكبير٥/ ٨٣ ؛ الجرح ٥/ ٤٩ ؛ الثقات ٥/ ٢١ .

[٤] هو عُمارة – بضم عين مهملة – ابن عبد ، الكوفي . مقبول ، من الثالثة ، روى له النسائي .
انظر : الجرح ٦/ ٣٦٧ ؛ الثقات ٥/ ٢٤٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦٨ ؛ التقريب ٤٠٩ .

[٥] هو مُرَّة بن شراحيل ، الهمداني ، أبو إسماعيل ، الكوفي ، و يقال له " مرة الطيب " . ثقة عابد ، مات سنة ٧٦ – و قيل بعدها – روى له الجماعة . انظر : السير ٤/ ٧٤ ؛ ٨/ ٣٦٦ ؛ التقريب ٥٢٥ .

[٦] هو عمرو بن ميمون الأودي ، ثقة عابد ، تقدم في ١٢٤ .
و روى ابن أبي شيبة في ٨/ ١٤٧ ، بإسناد صحيح عن عمرو بن شراحيل و عبد الله بن ذئب و عمارة و مرة الهمداني و عمرو بن ميمون أنهم شربوا النبيذ و الطلاء . و انظر أيضاً ٨/ ١٤٨ .

[٧] كذا هنا : " محمد و علي " و لعله محمد بن علي ؛ و ذلك لأن أثره في المصنف وقع بين أثر عمرو بن ميمون السابق و بين أثر الحسن التالي . و لم اقف على أثر عن علي بن الحسين بهذا الشأن ، و الله أعلم .
و محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، القرشي ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة بضع عشرة و مائة ، روى له الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٥/ ٣٢٠ ؛ السير ٤/ ٤٠١ ؛ التقريب ٤٩٧ .
و أثر جعفر الباقر رواه في ٨/ ١٤٧ ، بإسناد صحيح ، و في ١٤٨ بإسناد ضعيف عنه .

[٨] أثر الحسن بن أبي الحسن البصري رواه في ٨/ ١٤٧ ، و إسناده صحيح .

[٩] هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر ، الكوفي . ثقة ، مات سنة ثلاث و ثمانين ، روى له الجماعة
انظر : الجرح ٥/ ٢٩٩ ؛ السير ٤/ ٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٧ ؛ التقريب ٣٥٣ .
و أثر هبيرة و الحارث و علقمة و عبد الرحمن رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنهم في ٨/ ١٤٨ .

[١٠] هو ماهان، الحنفي ، الكوفي ، الأعور ، أبو سالم . ثقة عابد ، قتله الحجاج سنة ثلاث و ثمانين – رحمه الله تعالى – روى له النسائي . انظر : الجرح ٨/ ٤٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤؛ التقريب ٥١٨ .
و أثر ماهان أخرجه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٤٨ ، من طريق سفيان العطار عنه . و لم أقف على ترجمة سفيان العطار ، لكن ماهان يروي عنه سفيان بن دينار التمار . فإن كان ذلك ، فالإسناد صحيح ، و الله أعلم .

[١١] هو بكر بن ماعز بن مالك ، أبو حمزة ، الكوفي . ثقة عابد ، من الرابعة ، روى له النسائي .
انظر : الجرح ٢/ ٣٩٢ ؛ الحلية ٤/ ٣٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٧ ؛ التقريب ١٢٧ .
و أثر بكر بن ماعز رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٤٩ ،و إسناده صحيح ، لكن ليس فيه التصريح بأنه شرب النبيذ ، و الله أعلم .

[١٢] أثر إبراهيم النخعي و الشعبي رواه بإسناد صحيح عنهما في ٨/ ١٥٤ ، و انظر أيضاً ١٤٦ ، ١٥٦ .

و قد أسلفنا عن ابن المبارك : لم تصح إباحة النبيذ عن أحد إلا عن إبراهيم النخعي وحده [١] .

و قد بسطنا هذا الموضوع – على خلاف العادة – لتندفع هذه المقالة العجيبة ، و يتقرر ردُّها ، و لله الحمد [٢] .

---

[١] انظر ص ١١٠ ، و ١٤٠ .

[٢] رحم الله ابن الملقن ، فقد أطال نفَسه ، و أتعب نفْسه في هذه المسالة ، و خلاصتها : أن الجمهور ذهبوا إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة ، و إليه ذهب أيضاً محمد بن الحسن من الأحناف .

و ذهب الإمام أبو حنيفة ، و أبو يوسف إلى أن الأشربة غير الخمر يحل منها ما دون السُّكْر .

و هذا الاختلاف فيما إذا قصد بشربه التَّقَوِّي ، دون التَلَهِّي . و إن قصد به التلهي فيحرم بالإجماع .

و قول محمد – رحمه الله تعالى – هو المفتى به في المذهب الحنفي ، قال الزيلعي : " و الفتوى في زماننا بقول محمد حتى يُحدَّ من سكر من الأشربة المتخَّذة من الحبوب و العسل و اللبن و التين ؛ لأن الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ، و يقصدون السكر ، و اللهو بشرابها " اهـ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦ / ٤٧ و ما قبلها و انظر أيضاً : بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١١٦ ؛ و المبسوط ٢٤/ ١٥ – ١٧ ؛ و حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٠ ، ٤٥٣ ؛ و الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٦/١٦٥– ١٦٦ .

[ب/ ١٩- أ] باب الخمر من العنب و غيره

[٥٥٧٩] ذكر فيه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " لقد حُرِّمت الخمرُ ، و ما بالمدينة منها شيء " .

[٥٥٨٠] و حديث أنس ﷺ قال : " حُرِّمت علينا الخمرُ حين حُرِّمت ، و ما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، و عامة خمرنا البُسْر و التمر " .

و هما من أفراده .

[٥٥٨١] و حديث أبي حَيّان – و اسمه يحيى بن سعيد بن حَيّان التيمي[١] – ثنا عامر [٢] قال: قام عمر على المنبر ، فقال : " أما بعد : نزل تحريم الخمر ، و هي من خمسة العنب ، و التمر ، و العسل ، و الحنطة ، و الشعير . و الخمر ما خامر العقل " .

الشرح :

فيه [٣] ردٌّ على الكوفيين في قولهم : إن الخمر من العنب خاصة ، و أن كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه .

و هذا التفسير من عمر مقنع – كما قال المهلب[٤] – ليس لأحد أن يتسوَّر فيقول: إن الخمر من العنب وحده ؛ فهؤلاء الصحابة فصحاء العرب ، و الفهماء عن الله و رسوله ، قد فسروا عين ما حرمه الله ، و قالوا : إن الخمر من خمسة أشياء ، و قد أخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن ، و تفسيراً للجملة ، و قال : " الخمر ما خامر العقل" و خطب بذلك على منبره – عليه الصلاة و السلام – بحضرة الصحابة ، من المهاجرين و الأنصار و غيرهم ، و لم ينكره أحد ، فصار كالإجماع .

---

[١] هو يحيى بن سعيد بن حَيّان ، أبو حيان ، التيمي ، الكوفي . ثقة عابد ،مات سنة خمس و أربعين و مائة ، روى له الجماعة
انظر : الجرح ٩/ ١٤٩ ؛ الثقات ٧/ ٥٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٨٨ ؛ التقريب ٥٩٠ .

[٢] وقع في جميع النسخ خطأً : " أبو عامر " ، و الصواب ما أثبته ، و هو أبو عمرو ، عامر الشعبي ، تقدم في ١٨٣ .

[٣] من بداية الشرح إلى الفصل التالي من شرح ابن بطال ، ل ٩ / ب – ١٠ / أ .

[٤] هو المُهَلَّب بن أحمد بن أبي صُفْرَة : أَسِيد بن عبد الله ، الأسدي ، الأندلسي ، أبو القاسم . كان أحد الأئمة الفصحاء ، له شرح على صحيح البخاري ، مات سنة ٤٣٥ ، رحمه الله تعالى .
انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٧٥١ ؛ الصلة ٢/ ٥٩٢ ؛ السير ١٧/ ٥٧٩ .

و هذا ابن عمر يقول : " حرمت الخمر ، و ما بالمدينة منها شيء " يعني خمر العنب ؛ فإنه المشهور باسمها .

و كذا قول أنس : " و ما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً " .

و ممن روي عنه من الصحابة أن الخمر تكون من غير العنب – و إن كان لا مخالف فيهم –:عمروابنه وعلي و أبو موسى و ابن عباس و أبو هريرة و سعد و عائشة رضي الله عنهم

و من التابعين : سعيد بن المسيب و عروة[١] و عمر بن [ع/ ١٥٢] عبد العزيز في تابعي أهل المدينة .

و [٢] من أهل الكوفة : ابن مسعود ، روي عنه في نقيع التمر أنه خمر [٣] . و به قال الشعبي و ابن أبي ليلى و النخعي [ب/ ١٦ – ب] و الحسن البصري و عبد الله بن إدريس الأودي و سعيد بن جبير و طلحة بن مُصَرِّف[٤] ، كلهم قالوا : السَّكَر خمر [٥] .

---

[١] هو عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو عبد الله ، المدني . ثقة فقيه مشهور ، ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ، و مات سنة ٩٤ – على الصحيح – روى له الجماعة .
انظر : الحلية ٢/ ١٧٦ ؛ السير ٤/ ٤٢١ ؛ التقريب ٣٨٩ .

[٢] الواو ساقطة من ب ، و ع .

[٣] لعل المراد ب " نقيع التمر " هنا هو السَّكَر ؛ فقد قال أبو عبيد : " السَّكَر نقيع التمر الذي لم تمسه النار " اهـ . غريب الحديث ٢/ ١٧٦ و انظر أيضاً جامع البيان ١٤/ ١٣٦ – ١٣٧ .
و قد روى ابن أبي شيبة في ٨/ ١٢٩ ، ١٣٠ ؛ و أحمد في الأشربة ، ص ٥٥ ؛ و ابن جرير ، في الموضع السابق من جامع البيان ، من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " السَّكَر خمر " . و انظر أيضاً الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٢٨ .

[٤] هو طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو ، اليامي ، الكوفي . ثقة قارئ فاضل ، مات سنة ١١٢ – أو بعدها – روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٤/ ٤٧٣ ؛ الحلية ٥/ ١٤ ؛ السير ٥/ ١٩١؛ التقريب ٢٨٣ .

[٥] *تخريج الآثار :*
أثر الشعبي رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٢٩ ، ١٣٠ ؛ و النسائي ، في الكبرى ، الأشربة المحظورة ٤/ ١٨٢ ، و إسناده صحيح .
و أثر ابن أبي ليلى رواه أحمد في الأشربة ٥٦ ؛ و ابن جرير في جامع البيان ١٤/ ١٣٧ من طريق أبي فروة عنه ، و إسناده لا ينزل عن درجة الحسن ، و الله أعلم .
و أثر إبراهيم النخعي صحيح ، رواه من طرق عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٢٩ ؛ و أحمد في الأشربة ، ص ٥٦ ؛ و النسائي و ابن جرير في الموضعين السابقين من كتابيهما .
و أثر الحسن البصري أيضاً رواه من طرق عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٢٩ ؛ و أحمد في الأشربة ٥٦ ؛ و ابن جرير في جامع البيان ١٤/ ١٣٥ .
و أثر سعيد بن جبير أيضاً صحيح ، رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٣١ ؛ و أحمد في الأشربة ٥٥ ؛ و النسائي ، في الكبرى ، كتاب الأشربة المحظورة ٤/ ١٨٢ ؛ و ابن جرير في الموضع السابق .
و أما أثر عبد الله بن إدريس الأودي و أثر طلحة بن مصرف فلم أقف عليهما ، و الله أعلم .

و هو قول مالك ، و الأوزاعي ، و الثوري[١] و ابن المبارك ، و الشافعي و أحمد و إسحاق ، و عامة أهل الحديث [٢] .

و روى صفوان بن مُحْرِز [٣] قال : سمعت أبا موسى على المنبر يقول : " ألا إن خمر أهل المدينة البُسْر و التمر ، و خمر أهل فارس العنب ، و خمر أهل اليمن البِتْع – و هو العسل – و خمر الحبشة السُّكُرْكَة [٤] ، و هو الأرز " [٥] .

قال إسماعيل بن إسحاق[٦] : فإذا تبين أن الخمر تكون من هذا كله ، وجب أن يجرى كله مجرىً واحداً ، و أن لا يُفرَّق بين المسكر من العنب ، و المسكر[٧] من غيره .

و المِزْر يصنع من الشعير و هو الجِعَة أيضاً .

فصل

أسلفنا أن الحكم في التحريم لا يتعلق بعين الخمر ، و كل ما أسكر فهو ملحق به .

و قال أبو حنيفة : المحرَّم عصير العنب النئ ، فمن شرب منها ، و لو نقطة ، حُدَّ ، و ما عداها لا يحد إلا فيما أسكر منه [٨] .

---

[١] حكى الطحاوي عن الثوري أنه قال : " أكره نقيع التمر ، و نقيع الزبيب إذا غلى ، و هو السكر " اهـ . مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٧٢ ؛ و انظر أيضاً الاستذكار ٢٤ / ٢٩٨ .

[٢] انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/ ٣٧٧ ؛ الاستذكار ٢٤/ ٢٩٧ ، ٣٠٣ ؛ التمهيد ١/ ٢٣٩ ؛ المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٢٦ – ٣٢٧ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٤٨ .

[٣] هو صفوان بن مُحْرِز بن زياد ، المازني – أو الباهلي – البصري . ثقة عابد ، مات سنة أربع و سبعين ، روى له الجماعة سوى أبي داود . انظر :الجرح ٤/٤٢٣؛ السير ٦/ ٢٨٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٧٧ ؛ التقريب ٢٧٧ .

[٤] السُّكُرْكَة – بضم سين مهملة و كاف ، و سكون راء ، و فتح كاف ثانية ، آخرها تاء مربوطة – : فسرت هنا بالأرز ، و قال أبو عبيد : هي من الذرة ، فالله أعلم .
انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٢٧٨ ؛ التمهيد ٥/ ١٦٧ ؛ النهاية ٢/ ٣٨٣ .

[٥] أخرجه أحمد في الأشربة ، ص ٧٩ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٦٨ ، و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه علي بن زيد بن جدعان ، و هو ضعيف – التقريب ٤٠١ – و الله أعلم .

[٦] هو الإمام العلامة الحافظ ، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ، أبو إسحاق ، البصري ، المالكي ، قاضي بغداد . ولد سنة ١٩٩ ، و أقبل على العلم من الصغر ، و برز في الفقه و الحديث ، و تفقه به مالكية العراق ، و شرح مذهب مالك و احتج له ، مات سنة ٢٨٢ ، رحمه الله تعالى .
انظر : الجرح ٢/ ١٥٨ ؛ تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤ ؛ طبقات الفقهاء ، ص ١٦٤ ؛ السير ١٣/ ٣٣٩ .

[٧] في ب ، و ع :" السكر " ، في الموضعين ، و المثبت من ف ، كما هو في ابن بطال ، ١٠ / أ .

[٨] انظر : شرح معاني الآثار ٤/ ٢١٢ ، ٢١٥؛ الاستذكار ٢٤ / ٢٧٤ – ٢٧٥ ؛ بدائع الصنائع ٥/ ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ؛ الهداية ٤/ ١٠٨ ، ١١٠ .

و موضع الرد عليه من الحديث : أنهم كانوا يشربون بالمدينة الفَضِيخ – و هو ما يُتَّخذ من البُسْر و التمر – فلما جاءهم منادي رسول الله ﷺ : أن الخمر قد حرمت ، امتنعوا ، و كسروا الجرار ، و لم ينكروا ، و لا قالوا : إنما كنا نشرب الفضيخ ، بل قبلوا و امتنعوا ، فلو لا أنه عندهم خمر ما امتنعوا منه . فإذا ثبت بالسنة و إجماع الصحابة أن هذه الأشربة تسمى خمراً، فهي داخلة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّما الخَمْرُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فاجْتَنِبُوهُ ﴾ [١] ، فهو حرام بنص القرآن ، و قد سلف [٢] .

قال الخطابي [٣] : و ذهب غير واحد من فقهاء الكوفة إلى أن الخمر إنما من العنب و الرُّطَب .

و قول الفاروق : " و الخمر ما خامر العقل " دال على جواز إحداث الاسم بالقياس و أخذه من طريق الاشتقاق .

و زعم قوم أن العرب لا تعرف النبيذ المتخَّذ من التمر خمراً [٤] . فيقال[٥] : إن الصحابة الذين سموا الفضيخ خمراً عرب فصحاء،فلو لم يصح هذا الاسم لم يطلقوه عليها [٦]

فرع : قال ابن حبيب[٧] : لا نشرب الفضيخ ، و إن لم يسكر ؛ لأنه البسر و الرطب جميعاً يهشان [٨] ، فينبذان ، وهما الخليطان اللذان نهى الشارع عنهما .

---

[١] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

[٢] انظر ص ٨٢ — ٨٣ .

[٣] هو الإمام ، أبو سليمان ، حمد – و قيل أحمد – ابن محمد بن إبراهيم ، الخَطّابي ، البُسْتي . ولد سنة ٣١٩ ، و ترعرع في بيت علم و تقوى ، و طوَّف البلاد طلباً للعلم ، و كان إماماً في التفسير و الحديث و الكلام و اللغة و الشعر . من أشهر مصنفاته المطبوعة : " معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود " ، و " غريب الحديث " ، و " أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري " . مات بمدينة بُسْت سنة ٣٨٨ ، رحمه الله تعالى .
انظر : الأنساب ٥/ ١٥٨ ؛ وفيات الأعيان ٢/ ٢١٤ ؛ السير ٧/ ٢٣ .

[٤] وقع في جميع النسخ خطأً : " الخل " ، و المثبت من أعلام الحديث ٣/ ٢٠٨٩ .

[٥] في جميع النسخ : " فقال " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٦] انظر المرجع السابق ٣/ ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٩ .

[٧] هو العلامة ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، أبو مروان ، السلمي ، الأندلسي ، القرطبي ، المالكي ، أحد الأعلام ، و من فقهاء الأندلس . ولد بعد السبعين و مائة ، و رحل إلى الحجاز ، و أخذ عن أصحاب مالك و الليث كان موصوفاً بالحذق في الفقه ، إلا أنه ليس بمتقن في الحديث ، قال عنه الحافظ : " صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط "، من مصنفاته : كتاب " الواضحة " في الفقه ، و " تفسير الموطأ " ، مات سنة ٢٣٨ ، و قيل بعدها
انظر : ترتيب المدارك ٣/ ٣٠ ؛ السير ١٢/ ١٠٢ ؛ التقريب ٣٦٢ .

[٨] في ب : " يهشان " – بشين معجمة – و في ف : " يهسان " – بالمهملة – و يقرأ على الوجهين في ع .

⇐

قال ابن التين : و الذي ذكر أهل اللغة أن الفضيخ شراب يُتَّخذ من بسر وحده ، من غير أن تمسَّه النار [١] .

فصل

ذكر صاحب " الهداية " [٢] من الحنفيَّة أن الأشربة المحرمة أربعة :

الخمر: و هو عصير العنب إذا غلى و اشتد ، و قذف بالزَّبد . و هو قول أبي حنيفة.

والعصير إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه ، و هو الطلاء .

و نقيع التمر ، و هو السَّكَر .

و نقيع الزبيب إذا اشتد و غلى .

فأما الخمر فماهيتها أنها من ماء العنب إذا صار مسكراً . وهذا عندنا ، و هو المعروف عند أهل اللغة ، و أهل العلم .

وقال بعض الناس : هو اسم لكل مسكر ؛ لقوله عليه السلام : " كل مسكر خمر [٣] [ب/١٧/أ] و قوله : " الخمر من هاتين الشجرتين . و أشار إلى الكرم والنخلة . " [٤]

و لأنه من مخامرة العقل ، و هو موجود في كل مسكر .

قال : ولنا : أنه خاص بإطباق أهل اللغة على ما ذكرنا ؛ و لهذا اشتهر استعماله فيه و في غيره [٥].

و لأن حرمة الخمر قطعية ، وهي في غيرها ظنية .

قال : و إنما سمي الخمر خمراً لتخمُّره ، لا لمخامرته العقل ، على [أن] [٦] ما ذكرتم

و معنى كلا اللفظين هنا : أي يكسران و يدقان . انظر : اللسان " هسس " ، و " هشش " ٦/ ٧٦٦٧ .

[١] نصَّ على ذلك الجوهري في صحاحه " فضخ " ١/ ٤٢٩ ؛ و انظر أيضاً النهاية ٣/ ٤٥٣ ؛ و اللسان ٥/ ٣٤٢٦

[٢] صاحب " الهداية " هو العلامة ، عالم ما وراء النهر ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، أبو الحسن ، المَرْغِينَاني ، الفَرْغاني ، الحنفي . كان من أوعية العلم ، تفقه عليه جمٌّ غفير . من مؤلفاته : " بداية المبتدئ " و شرحه : " الهداية " ، و هما من الكتب المشهورة عند الأحناف ، مات سنة ٥٩٣ . رحمه الله تعالى .

انظر : السير ٢٣٢/٢١ ؛ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٦٢٧/٢؛ تاج التراجم ص ٢٠٦ .

[٣] سبق تخريجه من رواية عدد من الصحابة . انظر ص ١١٠ ، ١١٢ .

[٤] سبق تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في ص ١١٤ .

[٥] كذا هنا : " و في غيره " . و هو كذلك في المطبوع من " الهداية " ١٠٨/٤ . لكن في متن " تكملة فتح القدير " شرح الهداية : " و في غيره غيرُه " ٩٠/١٠ . وهو الصواب ، أي اشتهر في غير ماء العنب غير الخمر ، والله أعلم .

و انظر : البناية شرح الهداية للعلامة العيني ٤٩٨/٩ .

[٦] ما بين المعقوفتين من الهداية ١٠٨/٤ .

لا ينافي كون الاسم خاصاً فيه ؛ فإن النجم مشتق من الظهور، ثم هو اسم خاص للنجم [١] المعروف ، لا لكل ما ظهر . و هذا كثير النظير .

قال : والحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين [٢] .

قلت : لا يقبل منه ؛ فمن صححه حجة عليه .

و الثاني أريد [به] [٣]بيان [٤] الحكم ؛ إذ هو اللايق ، بمنصب الرسالة .

و عند الشيخين [٥] : لا يشترط القذف بالزبد .

و الخمر [٦] حرام ، غير معلولة بالسكر ، و لا موقوفة عليه . ومن الناس من أنكر حرمة عينها ، و قال : السكر منها حرام [٧]؛ لأن به يحصل الفساد . وهذا كفر ؛ لأنه جحود الكتاب ؛ لأنه سماه رجساً [٨] ، و الرجس ما هو محرم العين . و قد جاءت السنة المتواترة بتحريمها ، و عليه انعقد إجماع الأمة [٩] . و لأن قليله يدعو إلى كثيره ، و هذا من خواص الخمر ، و لهذا تزداد لشاربها اللذة بالإكثار منها ، بخلاف سائر المطعومات .

ثم هو غير معلول[١٠] عندنا ، حتى لا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات ، و الشافعي يعدِّيه إليها . قال : و هذا بعيد ؛ لأنه خلاف السنة المشهورة [١١] .

قلت : بل الذي قاله هو البعيد ، و ما قاله الشافعي موافق للسنة المشهورة كأحاديث الباب ، و غيره [١٢] .

---

(١) رسم في جميع النسخ خطأً في الموضعين : " الخمر " والمثبت من المرجع السابق .

(٢) قال الزيلعي : " لم أجده [يعني طعن ابن معين] في شيء من كتب الحديث ، والله أعلم " اهـ . نصب الراية ٢٩٥/٤ .

(٣) ما بين المعقوفتين من الهداية .

(٤) في جميع النسخ : " لبيان " ، والمثبت من الهداية .

(٥) في الهداية : " و عند هما " ، و يعني الصاحبين : أبا يوسف و محمداً ، كما هو مصرح به في السياق نفسه . والمراد بالشيخين عند الأحناف الإمام أبو حنيفة و أبو يوسف . انظر : الفقه الإسلامي و أدلته ٥٧/١ .

(٦) يعني عين الخمر ، كما في الهداية .

(٧) حكي هذا القول عن بعض المعتزلة الذين قالوا : إن الحرام من الخمر هو الكثير المسكر، لا القليل منها ، والله أعلم . انظر : حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٦ ، و راجع أيضاً البناية ٥٠٢/١٠ .

(٨) و ذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمَنوا إنما الخمرُ ﴾ إلى : ﴿ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ ﴾ سورة المائدة ، الآية ٩٠

(٩) في ب ، و ع : " الأئمة " ، و المثبت من ف .

(١٠) في جميع النسخ " غير معلوم " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١٠٩ .

(١١) يعني بالسنة المشهورة حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : " حرمت الخمر لعينها ، و السكر من كل شراب " . و انظر تعقيب صاحب " تكملة فتح القدير " عليه ، ١٠ / ٩٥ ؛ و راجع أيضاً البناية ٩/ ٥٠٦ .

(١٢) كذا في جميع النسخ : " غيره " ، و لعل أصلها : " غيرها " ؛ لأن الضمير يعود على " الأحاديث " ، و الله أعلم .

قال : و تعليلٌ لتعدية الاسم [١] ، و التعليل في الأحكام ، لا في الأسماء [٢] .

قال : و هي نجسة نجاسة مغلّظة كالبول ؛ لثبوتها بالدلائل القطعية .

و يكفر مستحلها ؛ لإنكاره الدليل القطعي .

و يسقط عوضها في حق المسلم إذا أتلفها .

قال : و الأصح أنه مال ؛ لأن الطباع تميل إليها [٣] ، و تضن [٤] بها [٥] .

فرع : قال ابن حزم : و لا يحل كسر أوانيها ، و من كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها ، لكن تهرق [٦] ، و تغسل الفخّار ، و الجلود ، والعيدان ، و الحجر . و هو قول أبي حنيفة [٧] ، و الشافعي [٨] .

و قال مالك : تُكسر الفخار و العود ، و تُشَقُّ الجلود ، و يغسل ما سوى ذلك [٩] .

دليل قولنا : أن الشارع لما أخبر الرجل بتحريمها فتح المزادة ، و أهرقها [١٠] ، و لم

---

[١] انظر تقرير ذلك في البناية ٩/ ٥٠٦ .

[٢] سبق في ص ١٩٤ كلام الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى – : " و قول الفاروق : و الخمر ما خامر العقل ، دال على جواز إحداث الاسم بالقياس ..." إلخ ، لكن قال العيني – رحمه الله تعالى – : " يكون التعليل للتعدية في الأحكام ، لا يكون في الأسماء ؛ لأن الأسماء الموضوعة للأعيان و الأشخاص يكون المقصود تعريف المسمى ، و إحضاره بذلك الاسم ، لا تحقيق ذلك الوصف من الشيء ، فلا يمكن التعدية ..." إلخ . البناية ٩/ ٥٠٩ .

و هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، و الأكثرون على عدم جريان القياس في الأسماء ، و الله أعلم .

انظر : المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ١/ ٣٢٣ ؛ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٣/ ٤٥٤ ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٧٨ ؛ و أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ، ص ٥١٣ .

[٣] كلمة " إليها " ساقطة من ب ، و ع .

[٤] رسم في جميع النسخ خطأً : " تظن " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١٠٩ .

[٥] انظر المرجع السابق ٤/ ١٠٨ – ١٠٩ .

[٦] في ب ، و ع : " تهريق " ، و المثبت من ف ، كما هو في المحلى ٧/ ٥١٧ .

[٧] انظر المبسوط ٢٤ / ٢١ – ٢٢ .

[٨] انظر : الأم ٤/ ٢١٢ ، ٢٦٣ ؛ روضة الطالبين ١٠ / ١١٦ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٥١ .

[٩] هناك روايتان عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – في ظروف الخمر :

إحداهما : جواز الانتفاع بها ، إن أمكن غسلها و تنظيفها .

و الثانية : إتلافها على كل حال ، و الله أعلم .

انظر : التمهيد ١/ ٢٥٨ ؛ و المنتقى للباجي ٣/ ١٥٤ ؛ و المفهم ٥/ ٢٥٤ .

[١٠] لعله يشير إلى حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال له رسول الله ﷺ : أما علمت أن الله حرَّمها ؟ قال : لا . فساره رجل إلى جنبه ، فقال : بم ساررته ؟ فقال : أمرته أن يبيعها . فقال له رسول الله ﷺ : إن الذي حرم شربها حرم بيعها . ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما " .

⇐

يأمره بخرقها و قد نهى عن إضاعة المال .

حجة المخالف: أن عكرمة قال: " كسر النبي ﷺ كوزاً فيه شراب ، و شقَّ المشاعل [١] يوم خيبر " [٢] .

و روى ابن عمر – رضي الله عنهما – : " أنه عليه السلام شقَّ زِقاق الخمر " .

و كذا رواه أبو هريرة ، و جابر رضي الله عنهما .

و لا يصح كل ذلك ؛ حديث ابن عمر [٣] فيه ثابت بن يزيد الخولاني [٤] ، و لا يدرى من هو .

و الثاني من رواية ابن لهيعة [٥] عن أبي طُعْمَة نُسَيْر بن ذُعْلُوق [٦] ، و هو لا شيء .

أخرجه مالك – و اللفظ له – في الموطأ ، كتاب الأشربة ، جامع تحريم الخمر ٢/ ٨٤٦ ؛ و أحمد في المسند ١/ ٢٣٠ و مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم الخمر ٣/ ١٢٠٦ برقم ١٥٧٩ ؛ و النسائي ، في البيوع ، باب بيع الخمر ٧/ ٣٠٧ – ٣٠٨ ؛ و ابن حزم في المحلى ٧/ ٥١٧ .

[١] المشاعل : هي زقاق كانوا ينتبذون فيها ، واحدها مِشْعَل ، و مِشْعال . النهاية ٢/ ٤٨٢ .

[٢] روى عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٠٤ الشطر الأول من الحديث عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة بنحوه . و إسناده إلى عكرمة صحيح ، لكنه مرسل .

و روى الشطر الثاني منه – في الموضع نفسه – عن معمر عمن سمع عكرمة . و الله أعلم .

[٣] يبدو أنه سقطت من هنا كلمة : " أحد طرقه " ، كما في المحلى ٧/ ٥١٨ ، و الله أعلم .

[٤] ثابت بن يزيد الخولاني : روى عن ابن عمر ، و قيل عن ابن عمه عن ابن عمر – قال ابن أبي حاتم : و هو الصحيح – سكت عليه البخاري ، و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في " ثقاته " ، و قال : روى عن أبي هريرة .

و قال ابن حزم : لا يدرى من هو . و قال ابن يونس : مات قريباً من سنة عشرين و مائة .

انظر : التاريخ الكبير ٢/ ١٧٢ ؛ الجرح ٢/ ٤٥٩ ؛ الثقات ١/ ٦ ؛ بيان الوهم و الإيهام ٢/ ٣٣٣ ؛ اللسان ٢/ ٨٠ .

و حديث ثابت بن يزيد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أشار إليه البخاري في الموضع السابق من تاريخه ، و رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٩٧ ؛ و الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٣٣ ؛ و الحاكم – و صححه ، و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤/ ١٤٤ ، و وقع في سنده سقط ؛ كما رواه أيضاً البيهقي في سننه الأشربة باب ما جاء في تحريم الخمر ٨/ ٢٨٧ / من طرق عن خالد بن يزيد عن ثابت قال : " لقيت عبد الله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ..." الحديث . و في إسناده ثابت بن يزيد الخولاني ، و لم أر من وثّقه غير ابن حبان ، لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه عليه أبو طعمة ، و شراحيل بن بكيل عن ابن عمر – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[٥] هو عبد الله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في ١٥٣ .

[٦] هو نُسَيْر – بنون بعدها مهملة ، مصغر – ابن ذُعْلُوق ، أبو طُعْمَة ،الثوري مولاهم ، الكوفي . وثقه ابن معين و العجلي و ابن عبد البر و آخرون ، و قال عنه ابن حجر : " صدوق ، و لم يصب من ضعفه ". من الرابعة ، روى له ابن ماجه .

انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٦٠٣ ؛ الجرح ٨/ ٥٠٩ ؛ ثقات العجلي ٢/ ٣١٣ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٥٤٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٩ ؛ التقريب ٥٦٠ .

و يبدو لي أن أبا طعمة راوي هذا الحديث إنما هو الأموي مولى عمر بن عبد العزيز ، يقال اسمه هلال . شامي ، سكن

⇐

و الثالث من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي[١] – و هو هالك – عن طلق[٢] و هو ضعيف .

و حديث أبي هريرة فيه عمر بن صُهْبان[٣] [١٥٣/] – و هو ضعيف[٤] –

مصر ، روى عن مولاه و عن ابن عمر ، و عنه ابن لهيعة ؛ و ذلك لأن الحديث رواه من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة كل من : الإمام أحمد في المسند ٢/ ٧١ – و صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند ٧/ ٢٠٦ – و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٩٩ ؛ و البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في تحريم الخمر ٨/ ٢٨٧، ضمن حديث جاء فيه : "إن الله عزَّ و جلَّ لعن الخمر و عاصرها ..." . و هذا الجزء من الحديث عند أحمد ، و ابن ماجه ، و أبي داود و قد سبق ، في ص ١٠١ ، و لم يُسَمَّ أبو طعمة عند الجميع ، بل لقد قال ابن لهيعة – في رواية أحمد – : " لا أعرف إيش اسمه " .

و أبو طعمة هذا وثقه الذهبي في " الكاشف " ٢/ ٤٣٧ ؛ و قال عنه ابن حجر في التقريب ٦٥١ : مقبول .

و الحديث عزاه الهيثمي إلى أحمد و أفاد بأن فيه أبا طعمة ، و ثقه محمد بن عمار الموصلي و ضعفه مكحول ، و بقية رجاله ثقات ، و الله أعلم . انظر : المجمع ٥/ ٥٤ ؛ و إرواء الغليل ٥/٣٦٥ – ٣٦٦ .

[١] هو عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، أبو مروان . فقيه مشهور ، صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط ، تقدم في ١٩٤ .

[٢] هو طَلْق بن السَّمْح بن شرحبيل بن طلق ، اللخمي ، أبو السمح المصري . قال عنه أبو حاتم : " شيخ مصري ، ليس بمعروف " . و قال عنه الحافظ : مقبول . مات سنة ٢١٠ ، روى له النسائي حديثاً واحداً في " عمل اليوم و الليلة " .

انظر : الجرح ٤/ ٤٩١ ؛ تهذيب الكمال ١٣/ ٤٥٤ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ٣١٨ ؛ الميزان ٢/ ٣٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٩ ؛ التقريب ٣٨٣ .

و الحديث رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٤٠٠ ، عن الربيع بن السليمان الأزدي ، عن الطلق بن السمح اللخمي ، عن أبي شريح عبد الرحمن بن شريح ، عن خالد بن يزيد ، عن شراحيل بن بكيل عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه ، و أشار إليه ابن حزم أيضاً في ١١/ ٣٧٣ ، و أعله بطلق و شراحيل بن بكيل، و زعم أنه مجهول . لكن شراحيل ابن بكيل سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٥ ؛ الجرح ٤ / ٣٧٣ ؛ الثقات ١/ ٦٣٨ .

و رواه أيضاً أحمد في ٢/ ١٣٢ – ١٣٣ بإسناد ضعيف عن ضمرة بن حبيب عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه .

و يبدو لي أن الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[٣] هو عمر بن صُهْبان – و يقال عمر بن محمد بن صهبان – الأسلمي ، أبو جعفر ، المدني . ضعيف ،مات سنة ١٥٧ ، روى له ابن ماجه . انظر : الضعفاء الكبير ٣/ ١٨٨ ؛ الجرح ٦/ ١١١ ؛ الكامل ٥/ ١٦٧٣ ؛ الميزان ٣/ ٢٠٧ ؛ التقريب ٤١٤ .

[٤] زاد ابن حزم هنا : " و فيه آخر لم يُسَمّ ، و حديث جابر من طريق ابن لهيعة ، و هو مطرح " اهـ . ٥١٨/٧ .

و لم أقف على حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أما حديث جابر رضي الله عنه الذي أشار إليه ابن حزم آنفاً : فقد رواه أحمد في ٣/ ٣٤٠ ؛ و الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٧٣ ، من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة ، عن عطاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : " لما كان يوم فتح مكة أهراق رسول الله ﷺ الخمر ، و كسر جراره ..." الحديث . عزاه الهيثمي إليهما ، و قال : " فيه ابن لهيعة ، و حديثه حسن ، و بقية رجال أحمد ثقات " اهـ . المجمع ٥/ ٥٤ .

و لا يصح في هذا الباب شيء [١] .

قلت : عمر ، و نُسَيْر ، و ثابت و طلق ثقات .

و روى ابن أبي عاصم من حديث سفيان[٢] ، عن [ب / ١٧ – ب] السُّدِّي [٣] عن يحيى بن عبّاد [٤] عن أنس ﷺ : " أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً أيجعله خلاً ؟ فكرهه " [٥] .

قال أبو عمر : هذا صحيح[٦] . و أخرجه مسلم في " صحيحه " أيضاً .

فرع : قال في " الهداية " : و من كان له على مسلم دين فأوفاه ثمن خمر [٧] لا يحل له أن يأخذه ، و لا للمديون أن يؤديه ؛ لأنه ثمن باطل [٨] ، و هو غصب في يده ، أو أمانة – على حسب ما اختلفوا فيه – كما في بيع الميتة .

و لو كان الدين على ذِمِيٍّ يؤديه من ثمن الخمر ، و المسلم هو الطالب ، يستوفيه ؛ لأن بيعها فيما بينهم جائز .

فرع : يحرم الانتفاع بها ؛ لأن الانتفاع بالنجس حرام . و لأنه واجب الاجتناب[٩] ، وفي الانتفاع [به] [١٠] اقتراب [١١] .

---

[١] انظر المحلى ٧/ ٥١٨ .

[٢] هو سفيان الثوري .

[٣] السُّدِّي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، السدي الكبير ، أبو محمد ، الكوفي ، الأعور . صدوق يهم ، و رمي بالتشيُّع ، مات سنة ١٢٧ ، روى له الجماعة سوى البخاري .
انظر : الجرح ٢/ ١٨٤ ؛ السير ٥/ ٢٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٣ ؛ التقريب ١٠٨ .

[٤] هو يحيى بن عبّاد بن شيبان ، الأنصاري ، أبو هُبَيْرَة ، الكوفي . ثقة ، مات بعد عشرين و مائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر : الجرح ٩/ ١٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٠٥ ؛ التقريب ٥٩٢ .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٠٢ ؛ و أحمد في ٣/ ١١٩ ، ١٨٠ ، و مسلم ، في الأشربة ، باب ما جاء في تحريم تخليل الخمر ٣/ ١٥٧٣ برقم ١٩٨٣ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل ٣/ ٣٢٦؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر ، و النهي عن ذلك ٣/ ٥٨٨ ، كلهم من طريق سفيان به نحوه .

[٦] رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ١٤٨ ؛ و الاستذكار ٢٤/ ٣١٥ ، و لم أجد فيهما التصريح بأن هذا صحيح .

[٧] في جميع النسخ : " خمره " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١٠٩ .

[٨] في الهداية : " ثمن بيع باطل " .

[٩] رسم في ب ، و ع خطأً : " الانجذاب " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١٠٩ .

[١٠] ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

[١١] رسم في ب ، و ع خطأً : " اقترار " ، و المثبت من ف كما في هو في الهداية ٤/ ١٠٩ .

قال ابن عبد البر : و أجمع المسلمون على نجاسته ، و أنه كالدم و الميتة و لحم الخنزير إلا ما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[١] في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجهاً ؛ لأنه خلاف إجماعهم . و قد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك [٢] .

فرع : يُحَدُّ شاربها ، و إن لم يَسكَر ؛ لقوله عليه السلام : " من شرب الخمر فاجلدوه " [٣] ، و عليه قام الإجماع .

و الطبخ لا يؤثر فيها لأنه [٤] للمنع من ثبوت الحرمة ، لا لرفعها بعد ثبوتها ، إلا أنه لا حدَّ فيها ما لم يسكر منه ، على ما قالوا [٥] .

فرع : لا يجوز تخليلها عندنا ، خلافاً لهم [٦] .

و عن مالك – فيما حكاه ابن حزم عنه – : إن تعمَّد تخليلها لم يحل أكل ذلك الخل [٧]

و قال أبو ثور [٨] : لا تؤكل ، تخللت ، أو خُلِّلت .

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن : فَرُّوخ ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان ، المدني ، المشهور بربيعة الرأي . ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ١٣٦ – و قيل في تاريخ وفاته غير ذلك – روى له الجماعة .
انظر : تاريخ بغداد ٨/ ٤٢٠ ؛ السير ٦/ ٨٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٢٣ ؛ التقريب ٢٠٧ .

(٢) انظر التمهيد ١/ ٢٤٥ .

(٣) هو حديث صحيح ، رواه عدد من الصحابة ، منهم :
معاوية رضي الله عنه ، و ممن رواه عنه الإمام أحمد في مواضع من المسند ، منها :٤/ ٩٣ ، ٩٥ ؛ و ابن ماجه ، في الحدود باب من شرب الخمر مراراً ٢/ ٨٩ ؛ و أبو داود ، في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ٤/ ١٦٤ ؛ و الترمذي ، في الحدود ، باب ما جاء : من شرب الخمر فاجلدوه ... " ثم قال الترمذي : " و في الباب عن أبي هريرة ، و الشريد ، و شرحبيل بن أوس ، و جرير ، و أبي الرمد البلوي ، و عبد الله بن عمرو ..." .
و قد جمع الزيلعي – رحمه الله تعالى – طرقه و تكلم عليها في نصب الراية ٣/ ٣٤٦ فما بعدها ، و كذلك فعل الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – في تعليقه على المسند ٩/ ٤١ .

(٤) في جميع النسخ : " لأنها " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١٠٩ ؛ لأن الضمير يعود على الطبخ، و الله أعلم .

(٥) هذا ما ذكره صاحب "الهداية " – رحمه الله تعالى – بناءً على مذهب الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ، و الجمهور على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، و فيه الحدُّ ، مطبوخاً كان أم لا ،كما سبق غير مرَّة .

(٦) يعني خلافاً للأحناف ؛ فالخمر يجوز تخليلها عندهم ، و لا يجوز عند الشافعية و الحنابلة ، و الله أعلم .
انظر : الهداية ٤/ ١١٠ ؛ المبسوط ٢٤ / ٢٢ ؛ المغني مع الشرح الكبير ٨/ ٣٤٣ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٥٢ ؛ و مغني المحتاج ١/ ٨١ .

(٧) زاد في المحلى : " فإن تخللت دون أن تُخَلِّل ، حلَّ أكلها " . ٧/ ٥١٧ ؛ و راجع أيضاً الاستذكار ٢٤ / ٣١٥ .

(٨) أبو ثور : هو الإمام ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي ، الفقيه ، البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، ثقة مات سنة ٢٤٠ ، قال عنه ابن عبد البر : " كان حسن النظر ، ثقة فيما روى من الأثر ، إلا أن له شذوذاً فارق فيها الجمهور ، و قد عدوه أحد أئمة الفقهاء " اهـ . الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر ١/ ٤٩٧ ، و

⇐

قال ابن حزم : و قولنا هو قول أبي حنيفة [١] و أبي سليمان [٢] .

روي أن علياً كان يصطبغ بخل خمر [٣] .

و عن أبي الدرداء : لا بأس به [٤] . و كذا قالت عائشة [٥] ، و ابن عمر [٦] ، و ابن سيرين [٧] ، و هو قول الحسن [٨] و ابن جبير [٩] .

قال ابن القاسم [١٠] – فيما حكاه ابن عبد البر – عن مالك : لا يحل لمسلم أن يخلل

انظر أيضاً : تاريخ بغداد ٦/ ٩٥ ؛ السير ١٢/ ٧٢ .

(١) قال ابن حزم – رحمه الله تعالى – : " و قال أبو حنيفة : ملكها جائز ، و تخليلها جائز ، و هذا باطل " . ثم ذكر قول مالك و أبي ثور ، ثم قال : " و قولنا في ملكها هو قول أبي حنيفة و أبي سليمان " اهـ . كذا ورد في المطبوع من المحلى ٧/ ٥١٧ ، و لعل في العبارة شيئاً ، و الله أعلم .

(٢) هو الإمام العلامة ، عالم الوقت ، داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان ، البغدادي ، المعروف بالأصفهاني ، رئيس أهل الظاهر في الفقه . ولد سنة مائتين ، و مات سنة سبعين و مائتين ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ ؛ طبقات الفقهاء ، ص ٩٢ ؛ السير ١٣ / ٩٧ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٢/٩ ؛ و ابن أبي شيبة ٨/ ٢٠٠ ؛ من طريق سليمان التيمي ، قال : حدثتني امرأة يقال لها أم خراش ، أنها رأت علياً يصطبغ بخل خمر " .

و أم خراش هذه لم اقف على ترجمتها ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

(٤) أثر أبي الدرداء رضي الله عنه رواه عنه ابن أبي شيبة ، بإسناد حسن ، في ٨/ ٢٠٠ ؛ و رواه عبد الرزاق بنحوه في ٩/ ٢٥٢ ، و رجاله ثقات ، و الله أعلم .

(٥) أثر عائشة – رضي الله عنها – رواه عنها ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٠١ ؛ و البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٦٤ ، من طريق مسربَل العبدي ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها .

و مسربل هذا سكت عليه البخاري في الموضع السابق ، و كذا أبو حاتم ، في الجرح ٨/ ٤٣٣ ، و ذكره ابن حبان في ثقاته ٧/ ٥٢٥ . و لم أقف على ترجمة أمه ، و الله أعلم .

(٦) أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٠١ ، و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ، و هو ضعيف . التقريب ٣٢٦ .

(٧) أثر ابن سيرين رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ٢٠١ ؛ و بمعناه في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٣ ، من طرق عنه .

(٨) أثر الحسن رواه عنه ابن أبي شيبة ، في الموضع السابق ،و في إسناده مبارك :

و يحتمل أنه ابن فَضَالَة البصري ، و هو " صدوق يدلس و يسوِّي " التقريب ٥١٩ .

و يحتمل أنه ابن حسان السلمي ، و هو لين الحديث – المرجع السابق ٥١٨ – فكلاهما يروي عن ابن جبير ، و الله أعلم

(٩) أثر ابن جبير أيضاً رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، و إسناده حسن .

و انظر ما تقدم من كلام ابن حزم في المحلى ٧/ ٥١٧ .

(١٠) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله ، العُتَيْقي مولاهم ، المصري ، صاحب الإمام مالك ، و راوي " المدونة الكبرى " ، و عالم الديار المصرية و مفتيها في زمانه . كان عابداً سخياً شجاعاً عالماً ، مات سنة ١٩١ ، روى له البخاري و أبو داود في المراسيل . انظر : طبقات الفقهاء ، ص ٦٥ ؛ ترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣ ؛ التقريب ٣٤٨ .

الخمر ، لكن يريقها [١] .

و في رواية أشهب [٢] عنه : إذا خللها النصراني فلا بأس ، و كذا لو خللها مسلم .

و الصحيح رواية ابن القاسم . و هذه رواية سوء ، و لا يصح في هذه المسألة إلا ما ذهب إليه مالك و الشافعي و أحمد [٣] .

فرع : و أما العصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه – و هو المطبوخ أدنى طبخة ، و يسمى الباذق – و المنصَّف – و هو ما ذهب نصفه بالطبخ – فكل [٤] ذلك حرام عندنا ، إذا غلى و اشتد ، و قذف بالزَّبَد ، أو إذا اشتد ، على الاختلاف [٥] .

و قال الأوزاعي : إنه مباح [٦] . و هوقول بعض المعتزلة ؛ لأنه مشروب طيب ،و ليس بخمر .

و لنا : أنه رقيق مطرب ، و لهذا ان الفساق تجتمع عليه ، فيحرم شربه دفعاً للفساد المتعلق به [٧] .

فصل

و أما نقيع التمر – و هو السَّكَر – و هو النيء من ماء التمر – أي الرطب – فهو حرام .

و قال شريك بن عبد الله [٨] : مباح ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْه سَكَرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ [٩] .

---

(١) تتمة كلام ابن عبد البر : " فإن صارت خلاً بغير علاج فهي حلال ، لا بأس بها ..." الاستذكار ٢٤/ ٣١٣ . و انظر كلام ابن القاسم في المدونة ٤/ ١٧١ ، ٤١١ .

(٢) هو الإمام العلامة ، مفتي مصر في زمانه ، أشهب بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمر ، القيسي ، العامري ، المصري الفقيه يقال إن اسمه مسكين ، و أشهب لقب له . سمع من الإمام مالك ، و تفاضل أهل العلم بينه و بين ابن القاسم ، مات سنة ٢٠٤ ، روى له أبو داود و النسائي .

انظر : ترتيب المدارك ٢/ ٤٤٧ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢٣٨ ؛ السير ٩/ ٥٠٠ .

(٣) انظر الاستذكار ٢٤/ ٣١٣ - ٣١٤ .

(٤) في جميع النسخ : " و كل " ، و المثبت من الهداية ٤/ ١١٠ .

(٥) الأول قول الإمام . و أما الصاحبان فلا يشترط عندهما القذف بالزبد . انظر البناية ٩/ ٥١٩ .

(٦) لم أقف على ما نسب إلى الأوزاعي هنا في موضع آخر ، و الله أعلم .

(٧) انظر الهداية ٤ / ١١٠ .

(٨) هو شريك بن عبد الله ، النخعي ، القاضي . و لم أقف على ما عزي إليه هنا في موضع آخر ، و الله أعلم .

(٩) و تمام كلام صاحب الهداية : " امتن علينا به ، و هو بالمُحَرَّم لا يتحقق ". ٤/ ١١٠ .

و الآية من سورة النحل ، ٦٧ .

و لنا إجماع الصحابة ، و ما رويناه من قبل [١] . و الآية محمولة على الابتداء ، إذ كانت الأشربة مباحة كلها [٢] .

و قيل : أراد به التوبيخ ، معناه – و الله أعلم – : تتخذون منه سَكَراً و تدَعون رزقاً حسناً [٣] .

فصل

و أما نقيع الزبيب فهو حرام إذا اشتد و غلى ، و يتأتى فيه خلاف الأوزاعي ، إلا أن حرمة هذه الأشربة دون حرمة الخمر ، حتى لا يكفر مستحلها ؛ لأن حرمتها اجتهادية ، و حرمة الخمر قطعية [٤] .

و اعترض هذا ابن حزم بأن قال : هذا لا شيء ؛ لأنا لو وجدنا [ب/١٨ – أ] إنساناً غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه ، لما كفَّرناه ، إلا إذا بلغه و أصرَّ . و كذا النبيذ ، لا يكفر من جهله إلا بعد بلوغه و الإصرار عليه [٥] .

قال في " الهداية " : "ولا يجب الحدُّ بشربها حتى يسكر ، و يُحَدُّ شارب قطرة من الخمر و نجاستها خفيفة في رواية ، و غليظة في أخرى . و نجاسة الخمر غليظة ، رواية واحدة " [٦] .

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :" الخمر من هاتين الشجرتين ..." الحديث ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٤ ، و انظر البناية ٩/ ٥٢٥ .

[٢] هذا أحد القولين في تفسير الآية ، و هو قول الأكثرين .
و عن مجاهد و الشعبي – في رواية عنهما – : إن السَّكَر هو كل ما كان حلالاً شربه كالنبيذ الحلال ، و الخل .
و الرزق الحسن : التمر و الزبيب . و هذا اختيار ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى .
انظر جامع البيان ١٤/ ١٣٤ – ١٣٨ .

[٣] انظر الهداية ٤/ ١١٠ .

[٤] انظر المرجع السابق .

[٥] انظر المحلى ٧/ ٤٩١ .

[٦] الهداية ٤/ ١١٠ .

باب نزل تحريم الخمر و هي من البُسْر و التمر

[٥٥٨٢] ذكر فيه حديث أنس ﷺ قال : "كنت أسقي أباعبيدة ، و أبا طلحة ، و أُبَي بن كعب من فضيخ زهو و تمر فجاءهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرّمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها [١] " .

[٥٥٨٣] حدثنا مسدَّد[٢] ثنا معتمر[٣]عن أبيه[٤] قال : سمعت أنساً قال : "كنت قائماً على الحيّ أسقيهم عمومتي – و أنا أصغرهم – الفضيخَ ، فقيل : حرمت الخمر، فقالوا : اكفأها، فكفأنا [٥]. قلت لأنس : ما شرابهم ؟ قال: رُطَب و بُسْر. فقال أبو بكر بن أنس[٦] : وكانت خمرهم . فلم ينكر أنس " .

و حدثني بعض أصحابي أنه سمع أنساً يقول : "كانت خمرهم يومئذ " .

[٥٥٨٤] و عن أنس : " أن الخمر[٧] حرمت ، و الخمر يومئذ البسر و التمر " .

الشرح

هذا الحديث يأتي أيضاً في " خبر الواحد" [٨] وأخرجه ن في الو ليمة ، و مسلم

---

[١] في بعض رويات الصحيح : " فَهَرِقْها ، فَهَرَقْتها " ثلاثياً . ينظر : الفتح ١٠/٤٠ ، ٤١ ؛ و إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ٣١٤/٨ .

[٢] هو مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، الأسدي ، البصري ، أبو الحسن . و يقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، و مسدد لقب . ثقة حافظ ، و يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، مات سنة ٢٢٨ ، روى عنه البخاري و أبو داود ، و روى له أبو داود أيضاً و الترمذي و النسائي بواسطة .
ينظر : السير ١٠/ ٥٩١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ /٩٨ ؛ التقريب ٥٢٨ .

[٣] هو مُعْتَمِر بن سليمان بن طَرْخان ، التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقّب الطفيل . ثقة ، مات سنة١٨٧ ، وقد جاوز الثمانين ، روى له الجماعة . ينظر :الجرح ٤٠٢/٨ السير٤٧٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠٤ ؛ التقريب ٥٣٩

[٤] هو سليمان بن طَرْخان ، التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في بني التَّيْم فنسب إليهم . ثقة عابد ، مات سنة١٤٣ ، و هو ابن سبع و تسعين سنة ، روى له الجماعة .
ينظر : الطبقات الكبرى ٢٥٢/٧ ؛ السير ١٩٥/٦ ؛ التقريب٢٥٢.

[٥] في بعض روايات الصحيح : " أكفئها " رباعياً . ينظر الفتح ١٠ /٤٠ ،٤١ ؛ إرشاد الساري ٣١٥/٨ .

[٦] هو أبو بكر بن أنس بن مالك ، الأنصاري . ثقة ، من الرابعة ، روى له مسلم و أبو داود في " فضائل الأنصار" ، و النسائي في " عمل اليوم و الليلة " . ينظر : الجرح ٩/ ٣٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢٧/١٢ ؛ التقريب ٦٢٢ .

[٧] كلمة " أن الخمر " ساقطة من ب ، و ع .

[٨] صحيح البخاري ، كتاب التمني ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ...،٢٦٤٩/٦ برقم ٦٨٢٦ .

هنا [١] .

و القائل : " حدثني بعض أصحابي[٢] " هو سليمان التيمي ، والد معتمر و قد بينه مسلم ؛ إذ رواه عن محمد بن عبد الأعلى[٣]، عن معتمر ،عن أبيه ، قال : " حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنساً يقول : كانت خمرهم يومئذ " .

و عنده أيضاً : " أنه كان يسقي أبا أيوب ، و أبا دجانة ، و معاذ بن جبل ، و سهيل ابن بيضاء " .

و عند أحمد بن حنبل : " و ما نعدُّها يومئذ إلا خمراً . و كانوا أحد عشر رجلاً . قال أنس : و كفأتها ، و كفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها . قال أنس : و ما خمرهم يومئذ إلا البسر و التمر مخلوطين ، و أن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ : البسر و التمر "[٤] .

و لابن أبي عاصم:" حتى مالت رؤوسم ، فدخل داخل ، فقال :إن الخمر حرمت قال : فما خرج منا خارج ، و لا دخل داخل حتى كسرنا القلال ، و أهرقنا الشراب ، و اغتسل بعضنا ، و توضأ بعضنا ، و أصبنا من طيب أم[٥] سليم ، فأتينا النبي ﷺ و هو يقرأ : ﴿إنما الخمرُ و المَيْسِرُ﴾... الآية[٦] . فقال رجل : يا رسول الله ، فكيف بمن مات من إخواننا و هم يشربونها ؟ فنزلت :﴿ليس على الذين آمَنوا و عَمِلوا الصالِحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا﴾ ...[٧]

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ...، ٣/١٥٧٠- ١٥٧١برقم ٣-٧ (١٩٨٠) ؛ و النسائي في الكبرى ، في الأشربة المحظورة (الوليمة) ، باب ذكر شراب الخليطين ١٨٢/٤ ، و في سننه ، الأشربة ، ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر ٢٨٧/٨ .

[٢] في جميع النسخ : " أصحابنا " ، و الرواية على ما أثبت .

[٣] هو محمد بن عبد الأعلى، الصنعاني ، أبو عبد الله البصري . ثقة ، مات سنة ٢٤٥ ، روى له الجماعة .
ينظر : الجرح ٨/ ١٦ ؛ الثقات ١٠٤/٩ ؛ تهذيب الكمال ٥٨١/٢٥ ؛ التقريب ٤٩١ .

[٤] لم أقف عليه عند أحمد في حديث واحد بل هو في المسند و الأشربة من طرق، و بألفاظ متعددة عن أنس رضي الله عنه
ينظر : المسند : ٢١٧/٣ ، و راجع أيضاً ص ١٨١ ، ١٨٩-١٩٠،٢٢٧ ...؛ و الأشربة ٦٨ ، ٧٠ ، وينظر أيضاً :٣٠ ، ٣١ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٦٩ .

[٥] كلمة " أم " ساقطة من ب ، و ع .

[٦] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

[٧] سورة المائدة ، الآية ٩٣ .
و الحديث أخرجه البزار – كشف الأستار ٣٥١/٣ – و ابن جرير في تفسيره ٣٧/٧ ، من طريق عباد بن راشد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه بنحوه .
و إسناده حسن ؛ لأن عباد بن راشد مختلف فيه ، و قال عنه الحافظ " صدوق له أوهام " . التقريب ٢٩٠ ، و ينظر أيضاً تهذيب التهذيب ٨٠/٥ .

و في رواية : " قال : فما عادوا لشربها حتى لقوا الله تعالى " [١] .

فصـــل

الفضيخ عند أكثر أهل العلم – فيما نقله أبو عمر – : نبيذ[ع/١٥٤] البسر[٢] .

و قال أبو عبيد بن سلاَّم [٣] : " هو ما افتضخ من البسر من غير أن تمسه النار "[٤] .

و قال ابن سِيدَه : في " محكمه " : هو " عصير العنب [و هو أيضاً شراب] [٥] يتخـــذ من البسر المفضوخ ؛ قال الراجز :

بال سهيل[٦] في الفضيخ ففسد .

يقول : لما طلع سهيل ذهب زمن البسر و أَرْطَبَ ، فكأنه بال فيه " [٧] .

و في " مجمع الغرائب "[٨] : هو فضيخ ، أو مفضوخ ؛ لأنه من البسر المشدوخ ، أو لأنه يسكر صاحبه فيفضخه [٩] .

قال ابن عمر – و قد سئل عنه – : " ليس بالفضيخ ، و لكنه الفضوخ " [١٠] .

---

[١] هذه الرواية عند الإمام أحمد في المسند ١٨١/٣ ، الأشربة ٥٨ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٣/٤ ؛ و ابـــن حبان في صحيحه – الإحسان ١٨٤/١٢– من طريق حميد . و عند أبي يعلى في ٦/ ١٠٠ من طريق ثابت ، كلاهمـــا عن أنس ﷺ بنحوه ، و كلا الطريقين صحيح ، و الله أعلم .

[٢] في جميع النسخ " التمر " ، و المثبت من التمهيد ١٤٢/١ .

[٣] هو أبو عبيد ، القاسم بن سلاَّم ، الهروي ، البغدادي . إمام مشهور ، من كبار العلماء بالحديث و الأدب و الفقه ، لـــه مصنفات كثيرة ، منها : " غريب الحديث " و كتاب " الأموال " و " الأمثـــال " و غيرهـــا . مـــات ســـنة ٢٢٤ ، رحمه الله تعالى . ينظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ ؛ السير ٤٩٠/١٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢٨٣/٨؛ التقريب ٤٥٠ .

[٤] غريب الحديث ١٧٦/٢ –١٧٧ .

[٥] ما بين المعقوفتين من المحكم ٢٨/٥ .

[٦] سُهَيْل : كوكب يرى بجميع أرض العرب في أواخر القيظ ، و لا يرى بخراسان ، كذا قال أهل اللغـــة ، و الله أعلـــم ينظر : اللسان " سهل " ٢١٣٥/٣ .

[٧] المحكم ٥ / ٤٤ .

[٨] مجمع الغرائب في غريب الحديث " لأبي الحسن ، عبد الغافر بن إسماعيل ، الفارسي ، المتوفى سنة ٥٢٩ . يوجـــد منـــه الجزء الأول بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ميكروفيلم رقم ٦٠٣ ، ٥٩٩ ، ٣٢٥ / اللغة .

[٩] ينظر : النهاية ٤٥٣/٣ ؛ و اللسان " فضخ " ٣٤٦٢/٥ .

[١٠] روى الإمام أحمد في الأشربة ٥٨ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه سئل عن فضيخ البســـر و التمر ؟ فقال : ذاك الفضوخ " . و في رواية عنه – في ص ٧٣ – : " ذاك الفضوخ ، لقد حرمت الخمـــر و هـــي شرابنا " . و إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد – تقدم في ص ٧١ – و الله أعلم .

و فسر ابن الأثير– في النهاية ٤٥٣/٣ – كلام ابن عمر –رضي الله عنهما– بما سبق من كـــلام مجمـــع الغرائـــب ،

⇐

و في " الصحاح " : " هو من البسر وحدَه " [١] .

فصـــل

في كتاب أحمد – بسند جيد –عن جابر رضي الله عنه : " حرمت الخمـــر [ب/١٨-ب] يـــوم حرمت ، و ما كان شراب الناس إلا التمر و الزبيب "[٢] .

و كذا قاله هلال بن يزيد [٣] و معقل بن يسار[٤] و ابن عمر[٥] و ابن عباس[٦] .

و سئل عكرمة عنه ، فقال : " حرام ، ما كان خليطاً ، و ما لم يكن " [٧] .

و كان ابن عباس يكرهه و إن كان بسراً محضاً [٨] .

و كذلك في اللسان .

و جاء في اللسان أيضاً : " أَفْضَحَ البسرُ : إذا بدت الحُمْرة فيه ...و سئل بعض الفقهاء عن فضيح البسر ، فقال : ليس بالفضيح و لكنه الفَضُوح ؛ أراد أنه يسكر فيفضحُ شاربه إذا سكر منه " . و نحو ذلك قـــال في مـــادة " فضـــخ " ، ٣٤٦٢/٥ .

[١] الصحاح " فضخ " ٤٢٩/١ .

[٢] رواه أحمد في الأشربة ٣٤ من طريق الحسن بن عمرو ، عن محارب بن دِثار ، عن جابر رضي الله عنه .

و روى النسائي من طريق شعبة و سفيان عن محارب بن دثار ، عن جابر رضي الله عنه موقوفاً عليه ، قال : " البسر و التمـر خمر " .

ثم رواه النسائي من طريق الأعمش عن محارب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : " الزبيب و التمر هو الخمـــر " .

و الله أعلم . سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب استحقاق الخمر لشراب البسر و التمر . ٢٨٨/٨ .

[٣] هو هلال بن يزيد ، المازني ، أبو مصعب البصري . تابعي ،سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكـــره ابـــن حبـــان ينظر: التاريخ الكبير ٢٠٣/٨ ؛ الجرح ٩/ ٧٣ ؛ تعجيل المنفعة ٢/ ٣٣٦ ؛ الثقات ٥٠٤/٥ .

و أثر هلال بن يزيد أخرجه أحمد بإسناد حسن عنه قال : " شراب أهل المدينة يوم حرمت الخمر الفضيخ " . الأشـــربة ص ٤١ .

[٤] أثر معقل بن يسار رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في الأشربة ٦٩ ؛ و الطبراني في الكبير٢١٨/٢٠ من طريق جامع بن مطـــر الحنفي ، عن معاوية بن قرة ، عن معقل بن يسار أنه قال : " حرمت الخمر و نحن نشرب الفضيخ ، فجعلنـــا نشـــربه و نقول : هذ آخر العهد بالخمر " . و في رواية الطبراني : " فجعلت أهريقها ، و أقول ..." .

و إسناده حسن .

[٥] سبق آنفاً .

[٦] أثر ابن عباس –رضي ا لله عنهما – رواه أحمد في الأشربة ٦٣ من طريق خالد الحذاء ، عـــن عكرمـــة عنـــه قـــال : " حرمت الخمر و هي الفضيخ " . ثم رواه في٦٨-٦٩ من طريق عثمان الشحام ، عن عكرمة عنه بنحـــوه . و الأثـــر بطريقيه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[٧] رواه أحمد في الأشربة ٤٢ ، و في إسناده عبد الرحمن الخياط ، و لم أقف على ترجمته ، و باقي رجاله ثقات .

[٨] رواه أحمد في الأشربة بلفظه في ٦٣ ، و رواه أيضاً في ٧٨ ، ٨٠ ، من طرق عن عكرمة ، عن ابن عباس .

فصـــل [١]

هذا الباب أيضاً كالذي قبله حجة على العراقيين أن الخمر من العنـــب وحـــده ؛ لأن الصحابة القدوة في علم اللسان، و لا يجوز عليهم أن يفهموا أن الخمر من العنـــب خاصَّـــة ، و يهريقوا جرار[٢] الفضيخ ، و هي غير خمر، و قد نهي عن إضاعة المال . و إنما هراقوهـــا [٣] لأنها الخمر المحرمة عندهم من غير شك . و لو شكوا في ذلك لسألوا رسول الله ﷺ عن عينها ، و ما يقع عليه اسمها ، و قد قال أنس " إنهم لم يعودوا فيها حتى لَقَوْا الله تعالى " [٤].

قال إسماعيل بن إسحاق [٥] : جاء في الآثار من تفسير الخمر ما هي ، و اللغة المشهورة، و النظر ما [٦] يعرفه ذووا الألباب بعقولهم أن كل شيء أسكر فهو خمر .

فأما كتاب الله : فقوله ﴿ و مِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ و الأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ منه سَـــكَراً﴾ [٧] فعلم أن السكر من العنب مثل السكر من النخيل . و قال تعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصلاةَ و أنتـــم سُكارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [٨] فنهى عن الصلاة في حال السكر، و اســـتوى في ذلـــك السكر من ثمرات الأعناب و السكر من ثمرات النخيل، فكما كان السكر من ثمرات النخيـــل و الأعناب منهياً عن الصلاة فيه،كذلك كانت الخمرمن ثمرات النخيل و الأعناب محرمة بهذه الآية

فصـــل

و قوله : " قم يا أنس فأهرقها " الهاء في " هرق " بدل من الهمزة ، و لا يجتمع العـــوض و المعوض منه لكن ذكر سيبويه [٩] لغة : أَهْرَقَ الماءَ يُهْرِقُه إهراقاً . قال سيبويه : " أبدلوا مـــن الهمزة الهاء ، ثم أُلْزِمت فصارت كأنها من نفس الحرف ، ثم أُدخِلت الألف بعد علـــى الهـــاء ،

---

[١] هذا الفصل نقله من ابن بطال ، ل ١٠ / أ .

[٢] رسم في ب ، و ع مصحفاً : " جرام " .

[٣] في جميع النسخ : " هراقها " ، و المثبت من ابن بطال .

[٤] أثر أنس رضي الله عنه سق تخريجه قريباً في ص ٢٠٧ .

[٥] هو القاضي ، تقدم في ١٩٣ .

[٦] كذا في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " و النظر ما ..." ولعل صوابه : " و النظر ، و ما ..." و الله أعلم .

[٧] سورة النحل ، الآية ٦٧ .

[٨] سورة النساء ، الآية ٤٣ .

[٩] هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، الحارثي مولاهم ، أبو بِشْر ، الملقب بسيبويه ، إمام النحاة . ولد بشيراز ، و قدم البصـــرة و ألف كتابه المشهور في النحو . مات في حدود سنة ثمانين و مائة ، رحمه الله تعالى .
ينظر : تاريخ بغداد ١٢/١٩٥ ؛ وفيات الأعيان ١/٤٨٧ ؛ السير ٨/ ٣١١ .

و تركت الهاء عوضاً من حذفهم [١] العين؛ لأن أصل أهرق أَرْيَقَ " [٢] .

و قوله : " اكْفَأْها ، فَكَفَأْنا " أي اقلبها،و هو ثلاثي . و هو اختيار ابن السِّكِّيت [٣] أنه ثلاثي [٤] .

فصل

أبو عبيدة : اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهَيْب بن ضَبَّة بن الحارث ابن فهر .

و أبو طلحة : اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام ، ابن عم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد[٥] مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار .

فصل

قوله في السند الآخر لحديث أنس : " أبو معشر البراء " هو بتشديد الراء . و هو يوسف بن يزيد البصري [٦] .

و شيخه سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حَيَّة، الثقفي ، البصري[٧] . انفرد به خ .

---

[١] في الصحاح : " حذفهم حركة العين " . " هرق " ١٥٧٠/٤ .

[٢] حكاه الجوهري في الموضع السابق عن سيبويه . و ينظر الكتاب لسيبويه ٢٣٨/٤ ، ٢٨٥ ، و راجع تعقيب ابن بَرّي على ما حكاه الجوهري عن سيبويه في اللسان " هرق " ٤٦٥٥/٦ .

[٣] هو يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف ، ابن السِّكِّيت . أصله من خوزستان ، و تعلم ببغداد ، إمام في اللغة و الأدب ، من كتبه المطبوعة : " إصلاح المنطق " و " تهذيب الألفاظ " ، و غيرهما . مات سنة رحمه الله تعالى .
ينظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٢٧٣ ؛ وفيات الأعيان ٣٩٥/٦ ؛ السير ١٢ / ١٦ .

[٤] حكى ابن السكيت عن ابن الأعرابي أن " أكفأته " لغة . ينظر إصلاح المنطق ص ١٥٢ .

[٥] وقع في جميع النسخ : " زيد بن مناة " ، و لفظ " ابن " زائد هنا . ينظر : معجم الصحابة لابن قانع ٢٣١/١ ؛ الاستيعاب ٥٥٣/٢ ؛ أسد الغابة ١٣٧/٢ .

[٦] أبو معشر البراء : ضعفه ابن معين مرَّة ، و قال عنه مرة أخرى : صالح . و قال أبو حاتم : يكتب حديثه . و وثقه المقدمي – و هو الراوي عنه هنا – و قال عنه الحافظ : صدوق ربما أخطأ . و أفاد بأنه ليس له في البخاري إلا في هذا الموضع ، و في كتاب الطب ، و كلاهما في المتابعات ، و موضع في الحج ، أورده معلقاً . و ليس له في مسلم سوى حديث واحد في صوم يوم عاشوراء ، و ليس له في السنن الأربعة شيء ، و الله أعلم .
ينظر : من كلام يحيى بن معين في الرجال ص ٢٨ ؛ الجرح ٢٤٣/٩ ؛ التقريب ٦١٢ ؛ هدي الساري ٤٧٨ .

[٧] وثقه أحمد و ابن معين و أبو زرعة و النسائي .
و قال الدارقطني : ليس بالقوي . و قال عنه الحافظ : صدوق ربما وهم . و أفاد بأن له في الصحيح حديثين : أحدهما الحديث المذكور هنا ، و الآخر في الجزية ، و كلاهما له شواهد . و روى له أصحاب السنن غير أبي داود.
ينظر : هدي الساري ٤٢٥ ؛ التقريب ٢٣٩ .

و انفرد أيضاً خ بجده : جبير بن حَيَّة بن مسعود بن مُعَتِّب بن مالك [بن كعب] [١] ابن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف . تابعي ، عنه ابنه زياد ، و بكر بن عبد الله [٢] . ولاّه زياد [٣] أصبهان [٤] و توفي أيام عبد الملك بن مروان [٥] .

و ابنه زياد بن جبير تابعي أيضاً، روى له م أيضاً [٦] . و والده عند البخاري ، يروي عنه يونس[٧] و ابن عون [٨] عندهما ، و سعيد بن عبيد الله بن جبير عند البخاري ، كما سلف [٩] .

---

[١] ما بين المعقوفتين من معجم الصحابة ٢/ ٢٦١ ؛ و الاستيعاب ٣/ ١٠٦٦ ؛ و أسد الغابة ٣/ ٥٢٩ ؛ و تهذيب التهذيب ٢/ ٥٤ .

و هو ابن أخي عروة بن مسعود الثقفي ﷺ . مال الحافظ في الإصابة ١/ ٢٣٥ إلى أن له صحبة ؛ حيث ذكره في القسم الأول من حرف الجيم ، و دلل له ، مع قوله : " و لم أر من ذكر جبيراً في الصحابة " . لكنه قال عنه في التقريب ١٣٨ : " ثقة جليل ، من الثالثة" اهـ ، فالله أعلم .

[٢] هو بكر بن عبد الله ، المزني ، أبو عبد الله البصري . ثقة جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست – و قيل ثمان – و مائة ، روى له الجماعة .

ينظر : طبقات خليفة بن خياط ، ص ٢٠٧ ؛ تهذيب الكمال ٤/ ٥٣٢ ؛ السير ٤/ ٥٣٢ ؛ التقريب ١٢٧ .

[٣] هو زياد بن أبيه ، و يقال له زياد بن عبيد الثقفي ، و زياد بن سمية – و هي أمه – ، و زياد بن أبي سفيان . وكان من دهاة العرب ، و الخطباء الفصحاء . استعمله معاوية ﷺ على البصرة و الكوفة إلى أن مات سنة ٥٣، رحمه الله

ينظر : طبقات خليفة ٧/ ٩٩ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات للنووي ١/ ١٩٨ ؛ السير ٣/ ٤٩٤ .

[٤] أصبهان : هي مدينة عظيمة مشهورة ، من أعلام المدن و أعيانها ببلاد فارس .

ينظر : معجم ما استعجم ١/ ١٦٣ ؛ معجم البلدان ١/ ٢٠٦ .

[٥] ثقة جليل ، روى له الجماعة سوى مسلم . ينظر : التاريخ الكبير ٢ / ٢٢٤ ؛ طبقات المحدثين بأصبهان ١ / ٣٠٧ ؛ تهذيب الكمال ٤/ ٥٠٢ ؛ التقريب ١٣٨ .

[٦] زياد بن جبير بن حية هذا ثقة ، و كان يرسل ، من الثالثة ، روى له الجماعة .

ينظر : الجرح ٣/ ٥٢٦ ؛ تهذيب الكمال ٩/٤٤١ ؛ التقريب ٢١٨ .

[٧] هو يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، مات سنة تسع و ثلاثين ومائة ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٩ / ٢٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٩ ؛ التقريب ٦١٣ .

[٨] هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبان ، أبو عون ، البصري ثقة ثبت فاضل ، مات سنة خمسين و مائة – على الصحيح – روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٥/ ١٣٠ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٣ ؛ التقريب ٣١٧ .

[٩] ينظر تهذيب الكمال ٤ / ٥٠٢ .

باب الخمر من العسل ، و هو البِتْعُ . [ب/١٩-أ]

و قال معن[١] : سألت مالكاً عن الفُقَّاع ، فقال : إذا لم يُسْكِر فلا بأس .

و قال ابن الدَّرَاوَرْدي[٢] : سألنا عنه ، فقالوا : لا يسكر ، لا بأس به .

[٥٥٨٥] ثم ساق حديث عائشة – رضي الله عنها – : " سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام " .

[٥٥٨٦] ثم قال : حدثنا أبو اليمان[٣] أنا شعيب ، عن الزهري : أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عائشة – رضي الله عنها – قالت : " سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع – و هو نبيذ العسل ، و كان أهل اليمن يشربونه–فقال عليه السلام[٤] : كل شراب أسكر فهو حرام " .

[٥٥٧٨] و عن الزهري : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : " لا تنتبذوا في الدُّبَّاء و لا في المُزَفَّت .و كان أبو هريرة يُلْحِق معها الحَنْتَم و النَّقِير " .

الشـــرح :

التعليق الأول أخذه البخاري عن معن مذاكرة[٥] .

---

[١] هو مَعْن – بفتح ميم و سكون عين مهملة – ابن عيسى بن يحيى ، الأشجعي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، القزَّاز . ثقة ثبت ، قال عنه أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك . مات سنة ثمان و تسعين و مائة ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٢٧٧/٨ ؛ السير ٣٠٤/٩ ؛ التقريب ٥٤٢ .

[٢] هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم في ١٧٢ .

[٣] هو الحكم بن نافع ، البَهْراني مولاهم ، أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته . ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، مات سنة ٢٢٢ ، روى له الجماعة .

ينظر : الجرح ١٢٩/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٩/٢ ؛ التقريب ١٧٦.

[٤] في الصحيح : فقال رسول الله ﷺ .

[٥] علق عليه في حاشية ع : " في هذا الكلام نظر ، و معن لم يأخذ عنه البخاري شيئاً ؛ و قد توفي معن سنة ١٩٧ ، و من عرف مولد البخاري و موت هذا عرف أنه لم يلقه. و ما رأيت أحداً ذكره في مشايخ البخاري . و هذا غلط لا شك فيه " اهـ. و بنحوه في حاشية ع .

و قال الحافظ : " و غفل بعض الشراح ، فقال : إن معن من شيوخ البخاري ، فيكون له حكم الاتصال . كذا قال ، و البخاري لم يلق معن بن عيسى ؛ لأنه مات بالمدينة ، و البخاري حينئذ ببخارى ، و عمره حينئذ أربع سنوات " اهـ . الفتح ٤٥/١٠ .

و المذاكرة نوع من أنواع التحمل و الأداء ، وهي أن يستعرض المحدث ما حفظه من أجل تقويو الحفظ و الاستذكار ، و نحو ذلك من الأغراض ، و لا يقصد بها التحديث أصلاً ، و منع جماعة من المحدثين حمل الحديث عن الشيخ حال المذاكرة لتساهلهم فيها . ينظر : تدريب الراوي ٢ / ١٢٣ ، ١٥١ .

و رواية أنس هذه معطوفة على شعيب ، و هو القائل : " و عن الزهري " . فلذلك ساغ لأبي نعيم الحافظ[١] و أصحاب "الأطراف" [٢] أن يقولوا : رواه البخاري عن أبي اليمان عن شعيب .

و أما حديث عائشة – رضي الله عنها – فأخرجه م ٤ ، و سلف في الطهارة [٣] .

و قوله : " و كان أبو هريرة يلحق معهما [٤] الحنتم و النقير " : رواه ابن سعد عن محمد بن بِشْر [٥] و محمد بن عبيد [٦] عن محمد بن عمرو [٧] عن أبي سلمة عنه ، بلفظ : " نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في المُزَفَّت و الدُّبَّاء و الحَنْتَم و النَّقِير " [٨] .

و في كتاب أحمد من حديث سعيد بن أبي بردة [٩] عن أبيه[١٠] ، عن أبي موسى رضي الله عنه ...

---

[١] هو الإمام الحافظ الثقة العلامة ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ، أبو نعيم الأصفهاني الصوفي . ولد سنة ٣٣٦ و أقبل على العلم منذ نعومة أظفاره ، و سمع من خلق كثير بأصفهان و بغداد و غيرهما ، و صنف كتباً كثيرة ، منها : "حلية الأولياء " و "المستخرج على الصحيحين " و تاريخ أصفهان " و " دلائل النبوة " و غيرها . مات سنة ٤٣٠ ، رحمه الله تعالى . ينظر : المنتظم ١٠٠/٨ ؛ وفيات الأعيان ٩١/١ ؛ السير ٤٥٣/١٧ .

[٢] ينظر – مثلاً– تحفة الأشراف ٣٨٢/١ .

[٣] أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و المسكر ٩٥/١ برقم٢٣٩ ؛ و مسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل مسكر حرام ٣/ ١٥٨٥ برقم ٢٠٠١ ؛ و ابن ماجه في الأشربة ، باب كل مسكر حرام٢٥٦/٢ ؛ و أبو داود في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٣٢٨/٣ ؛ و الترمذي في الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام ٢٩١/٤ ؛ و النسائي في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٢٩٨/٨ .

[٤] كذا هنا : " معها " ، و فيما سبق " معهما" و اختلفت نسخ الصحيح في ذلك : ففي النسخة اليونينية ١٣٧/١ : " معها " ، و في الفتح ٤٧/١٠ ، و العمدة١٧١/٢١ ، و إرشاد الساري ٣١٦/٨ : " معهما "، و وجه كليهما ظاهر .

[٥] هو محمد بن بشر ، العبدي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، تقدم في ١٣٢ .

[٦] هو محمد بن عبيد بن أبي أمية ، أبو عبد الله ، الكوفي ، الأحدب . ثقة ، و كان يحفظ ، مات سنة أربع و مائتين ، روى له الجماعة . ينظر : ثقات العجلي ٢٤٧/٢ ؛ الجرح ٨/ ١٠ ؛ تهذيب الكمال ٥٤/٢٦ ؛ التقريب ٤٩٥ .

[٧] هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي . صدوق له أوهام ، تقدم في ١٢٣ .

[٨] لم أجده في المطبوع من الطبقات الكبرى ، لكن رواه ابن أبي شيبة في ١١٥/٨ بإسناده و لفظه ، و من طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ٢٥٨/٢ .

و قد تابع محمداً الزهري ، فيما أخرجه عبد الرزاق في ٢٠٠/٩ – و من طريقه أحمد في المسند ٢٧٩/٢ – و مسلم من طريق الزهري، عن أبي سلمة به مرفوعاً : " لا تنتبذوا في الدباء ، و لا في المزفت . ثم يقول أبو هريرة : و اجتنبوا الحناتم " . هذا لفظ مسلم في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت...، ١٥٧٧/٣ برقم ١٩٩٣ . و رواه مسلم في الموضع نفسه من طريق أبي صالح . و رواه مسلم أيضاً و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣١/٣ من طريق ابن سيرين ، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه .

[٩] هو سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي . ثقة ثبت ، و روايته عن ابن عمر مرسلة ،من الخامسة روى له الجماعة . ينظر : ثقات العجلي ٣٩٥/١ ؛ الجرح ٤/ ٤٨ ؛ تهذيب الكمال١٠/ ٣٤٥ ؛ التقريب ٢٣٣ .

[١٠] هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . ثقة ، تقدم في ٧٤ .

فذكر حديثاً : " ...فقلت:يا رسول الله ، إن شراباً يصنع بأرضنا من العسل ، يقال له البِتع فقال : كل مسكر حرام " [١] .

و في حديث علي ﷺ نهى عن الدباء و الحنتم و المُقَيَّر و الجِعَة " [٢] .

و روى النهي عن مجموع هذه الأوعية ، أو بعضها ابن سعد عن رسول الله ﷺ من طريق ابن عباس و غيره ،كما ستعلمه .

قال ابن حزم : و صحَّ عنه ، و لفظه : " نهى عن الانتباذ و الشرب من الحنتم ، و النقير و المقيَّر ، و الدباء ، و المَزَادَة المجبوبة ، و كل شيء يصنع من مَدَر " [٣] .

و صحَّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما –أيضاً مثله ، من غير ذكر المزادة [٤] .

و صح عن أبي هريرة ﷺ [ع/١٥٥] من غير ذكر المَدَر [٥] .

قال : و حديث أبي سعيد صحيح [٦] و كذا حديث

---

[١] الأشربة ٢٧ ، و رواه الشيخان و غيرهما ، و قد تقدم في ص ١١٠ ، ١٥١ .

[٢] رواه في الأشربة٦٤ ، و في المسند ١١٩/١ ، ١٣٨ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي شيبة في ٨/ ١١٤ ؛ و أبو داود ،في الأشربة ، باب في ا لأوعية ٣٣١/٣ – ٣٣٢ ؛النسائي ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجعة ، و هو شراب يتخذ من الشعير ٨/ ٣٠٢ ، كلهم من طريق إسماعيل بن سميع ، ثنا مالك بن عمير ، عن علي ﷺ مرفوعاً بنحوه ، و صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند ٢/ ٢٠٠ . و هذا قد سبق أيضاً في ص ١١٧ ، ١٧٦ .

و رواه البخاري في الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي ٥/ ٢١٢٤ برقم ٥٢٧٢ ؛ ومسلم ، في الأشربة ، باب نسخ النهي عن الانتباذ في المزفّت ١٥٧٨/٣ برقم ١٩٩٤ ، من طريق الحارث بن سويد ، عن علي ﷺ مختصراً .

[٣] **حديث ابن عباس** هذا رواه الشيخان بألفاظ مختلفة :

فرواه البخاري في مواضع – ضمن حديث وفد عبد القيس – منها : كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ١/ ٢٩ برقم ٥٣، و ينظر أيضاً الأرقام التالية : ٨٧، ٥٠٠ ، ١٣٣٤ ، ٢٩٢٨ ، ٣٣١٩ ،٤١١٠ ، ٤١١١ ، ٥٨٢٢ ، ٦٨٣٨، ٧١١٧ .

و رواه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان – ضمن حديث وفد عبد القيس – ٤٦/١ – ٤٨ برقم ١٩٩٦، و كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ...٣/ ١٥٧٩-١٥٨٠ برقم ٣٩ – ٤٠ .

[٤] **حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –** رواه عبد الرزاق في ٢٠٣/٩ ؛و ابن أبي شيبة في ١١٥/٨ ، ١١٧ ، ١٤١ ؛ و مسلم في الكتاب و الباب السابقين ١٥٨٠/٣ –١٥٨٣ برقم ١٩٩٧ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ٢٥٨/٢ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣٠/٣ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء و الحنتم و النقير ٢٩٤/٣ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء و الحنتم و المزفت ٣٠٦/٨ .

[٥] **حديث أبي هريرة** ﷺ تقدم قريباً في ص ٢١٣ .

[٦] **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ رواه عبد الرزاق في ٢٠١/٩ – ٢٠٢ ؛ و ابن أبي شيبة في ٨/ ١١٧ ؛ ومسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ... ، ٣ / ١٥٨٠ برقم ١٩٩٦؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب النهي

⇐

علي [١] و أنس [٢] و عبد الرحمن بن يَعْمُر [٣] و كذا حديث عائشة [٤] و صفية – و حديثها : نهى [رسول الله ﷺ] [٥] عن نبيذ الجر " [٦] – و ابن أبي أوفى – وحديثه : " نهى [رسول الله ﷺ عن نبيذ] [٧] الجر الأخضر و الأبيض "[٨] – و عبد الله بن الزبير [٩] .

فهؤلاء أحد عشر من الصحابة رووا النهي ، و رواه عنهم أعدادهم من التابعين ، و هذا نقل متواتر [١٠] .

قلت : و في الباب عن سُوَيد بن مُقَرِّن[١١] ، أخرجه ابن أبي عاصم من حديث شعبة ،

عن نبيذ الأوعية ٢/ ٢٥٨ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء ٨/ ٣٠٦ ؛ من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء و الحنتم و النقير و المزفت " . اللفظ لمسلم .

[١] **حديث علي** رضي الله عنه سبق قريباً في ص ٢١٤ .

[٢] **حديث أنس** رضي الله عنه رواه البخاري في هذا الباب ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في الدباء ...، ١٥٧٧/٣ برقم ١٩٩٢ .

[٣] **حديث عبد الرحمن بن يعمر** رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة في ١١٧/٨ – و من طريقه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ٢/ ٢٥٩ – ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء و المزفت ٨/ ٣٠٥ عن عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الدباء و الحنتم " . و إسناده صحيح .

[٤] **حديث عائشة – رضي الله عنها –** رواه من طرق و بألفاظ البخاري ، في الأشربة ، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي ٢١٢٤/٥ برقم ٥٢٧٣ ؛ و مسلم ، في الأشربة النسائي باب النهي عن الانتباذ في المزفت ... ، ١٥٧٨/٣ – ١٥٧٩ برقم ١٩٩٥ .

[٥] ما بين المعقوفتين من المحلى ٧/ ٥١٥ .

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة في ١٢٧/٨ ؛ و أحمد ٣٣٧/٦ ؛ و أبو يعلى ١٣ / ٣٥ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٤ / ٧٦ ، كلهم من طريق يعلى بن حكيم ، عن صُهَيْرَة بنت جَيْفَر ، عن صفية رضي الله عنها . و عزاه الهيثمي إلى الثلاثة و قال : " صهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم – فيما وقفت عليه –و بقية رجاله رجال الصحيح " اهـ . المجمع ٥٩/٥ .
قلت : صهيرة – و يقال لها ضميرة – لها ترجمة في تعجيل المنفعة ، قال عنها الحافظ : " لا تعرف " . ٦٥٧/٢

[٧] ما بين المعقوفتين من سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب الجر الأخضر ٨/ ٣٠٤ .

[٨] رواه النسائي بلفظه ، في الموضع السابق ؛ و رواه أيضاً عبد الرزاق في ٢٠٠/٩؛ و البخاري في الأشربة ترخيص النبي ﷺ في الأوعية ...، ٢١٢٤/٥ برقم ٥٢٧٤ ؛ و النسائي ، في الموضع السابق أيضاً ، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ مختلف .

[٩] **حديث عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما –** رواه النسائي ، في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجرمفرداً ٣٠٣/٨ من طريق عبد العزيز – يعني ابن أَسِيد الطاحي – يقول : " سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر ، قال : نهانا عنه رسول الله ﷺ " . ٣٠٣/٨ . و إسناده لا بأس به ؛ لأن عَبد العزيز هذا مقبول – التقريب ٣٦٥ – و الله أعلم .

[١٠] ينظر المحلى ٥١٥/٧ – ٥١٦ .

[١١] هو سويد – مصغراً – ابن مُقَرِّن بن عائذ، المزني ، أبو عائذ . صحابي ، يقال إنه نزل الكوفة .
ينظر : الإصابة ١٥٣/٣ ؛ التقريب ٢٦٠ .

عن أبي حمزة [١] عن هلال المازني [٢] عنه [٣] .

و لأحمد من حديث مكحول[٤] عن بلال : " أنه كره نبيذ الجر " [٥] .

و عن ابن مُغَفَّل[٦] مثله مرفوعاً [٧] .

و قال أبو العالية [٨] : نهى عنه رسول الله ﷺ في غزوة خيبر " [٩] .

و عبدالله بن جابر العبدي [١٠] : " أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير " [١١] .

---

[١] هو عبد الرحمن بن عبد الله - أو ابن أبي عبد الله - أبو حمزة ، المازني ، البصري ، جار شعبة . مقبول ، من الرابعة روى له مسلم حديثاً واحداً ،و النسائي آخر في عمل اليوم و الليلة . ينظر : الجرح ٢٥٧/٥ ؛ الثقات ٨٩/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٩٨ ؛ التقريب ٣٤٥ .

[٢] فرق البخاري ، و ابن أبي حاتم ، و ابن حبان بين هلال بن يزيد المازني ، أبي مصعب ، و بين هلال المازني هذا ، لكن قال ابن حبان في ترجمة الأول : " أحسب أن صاحب أبي حمزة هو هذا " . و كذا ذكر المزي هلالاً أبا مصعب في شيوخ عبد الرحمن بن أبي حمزة ، كما ذكره في الرواة عن سويد بن مقرن ، فالله أعلم . ينظر : التاريخ الكبير ٢٠٣/٨ ؛ الجرح ٧٣/٩ ؛ الثقات ٥٠٤/٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٧٢/١٢ ، و٢٤٩/١٧ .

[٣] رواه ابن أبي شيبة في ١٢٣/٨ ؛ و أحمد في ٤٤٧/٣ ، و ٤٤٤/٥ عن سويد بن مقرن قال : " أتيت النبي ﷺ بنبيذ في جرة فسألته عنه ، فنهاني عنه ..." الحديث . قال الهيثمي : " رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح خلا هلال المزني - كذا -و هو ثقة " اهـ . المجمع ٥٧/٥ .

[٤] مكحول : هو الشامي ، أبو عبد الله . ثقة فقيه كثير الإرسال ، مات سنة بضع عشرة و مائة ، و لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل ، روى له البخاري في القراءة خلف الإمام ، و الباقون .
ينظر : الجرح ٤٠٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ ؛ التقريب ٥٤٥ ؛ تعريف أهل التقديس ١١٣ .

[٥] رواه أحمد في الأشربة ٤٣ ، وإسناده ضعيف ؛ للانقطاع بين مكحول و بين بلال رضي الله عنه ، و الله أعلم .

[٦] وقع في جميع النسخ ، و كذا في ابن أبي شيبة ٨/ ١٢٠ مصحفاً : " ابن معقل " .
و هو عبد الله بن مُغَفَّل، أبو عبد الرحمن ، المزني . صحابي مشهور ، من أصحاب الشجرة . نزل البصرة ، و مات بها سنة ٥٧ ، و قيل بعدها ، والله أعلم . ينظر : الإصابة١٣٢/٤ ؛ و التقريب ٣٢٥ .

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠/٨ ؛ و أحمد ٨٦/٤ ، ٨٧ ، و ٥٧/٥ ؛ و في الأشربة ٥١ ؛ و الطبراني في الأوسط ٢٦٨/٥ من طرق عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد ، عن ابن مغفل مرفوعاً : " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء و الحنتم و المزفت " . قال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني في الكبير و الأوسط ، و رجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد ، و هو ثقة " اهـ . المجمع ٥٨/٥ .

[٨] هو رُفَيْع - مصغراً - بن مِهْران ، الرِّياحي . ثقة كثير الإرسال ، مات سنة تسعين - و قيل ثلاث و تسعين ، و قيل بعد ذلك - روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٥١٠/٣ ؛ الحلية ٢١٧/٢ ؛ السير ٢٠٧/٤ ؛ التقريب ٢١٠ .

[٩] رواه أحمد في الأشربة ٤٧/٥ -٤٨ و إسناده إلى أبي العالية صحيح لكنه مرسل .

[١٠] هو عبد الله - و قيل عبد الرحمن - ابن جابر ، العبدي ، أحد وفد عبد القيس ،كان صغيراً مع أبيه حين وفدوا على النبي ﷺ . سكن البحرين ثم البصرة . ينظر : الاستيعاب ٨٧٧/٣ ؛ أسد الغابة ٨٩/٣ ؛ الإصابة ٤٥/٤ .

[١١] رواه الإمام أحمد في المسند ٤٤٦/٥ ؛ و الطبراني في الكبير " قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله " ص ٧٠ ؛ و الخطيب

⇐

و حديث أبي أيوب الأنصاري [١] و حديث عمران بن الحصين[٢] - ذكره الحازمي[٣] - و حديث أشعث بن عُمَيْر [ب/١٩ - ب] العبدي [٤] عن أبيه - ذكره ابن سعد [٥] - وحديث عائذ بن عمرو[٦] و حديث زينب بنت أم سلمة [٧] .

في تاريخه ٢٠٨/٨ من طريق نُفَيْس ، عن عبد الله بن جابر العبدي رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه .
قال الهيثمي : " رواه أحمد و الطبراني ، و رجاله ثقات " اهـ . المجمع ٥٨/٥ - ٥٩ ، و حسن الحافظ إسناده في الإصابة١ / ٢٢٣ ، و الله أعلم

[١] رواه أحمد في المسند ٥/ ٤١٤ ، و الأشربة ٥٤ ؛ و الطبراني في الكبير١٨٩/٤ ، من طريق أبي إسحاق مولى بني هاشم عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل مُزَفَّت ينتبذ فيه " . و إسناده لا بأس به ؛ لأن أبا إسحاق هذا مقبول - التقريب ٦١٨ - و الله أعلم .

[٢] **حديث عمران بن الحصين** رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٨ ؛ و أحمد ٤٢٨/٤ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، و النسائي ، في الزينة ، باب خاتم الذهب ٧٠/٨ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٦/٤ ؛ و الحازمي في " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " ص ٥١٨ - من طريق النسائي ، و من طريق آخر - كلهم من طريق أبي التياح عن حفص الليثي ، عن عمران قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ... " الحديث . و إسناده لا بأس به ؛ لأن حفص الليثي مقبول - التقريب ١٧٢ - و الله أعلم .

[٣] هو الإمام الحافظ النسابة ، أبو بكر ، محمد بن موسى بن عثمان النسائي الحازمي ، الهَمَذاني . ولد سنة ٥٤٨ ، و مات ببغداد سنة ٥٨٤ . من كتبه المطبوعة :"الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار " و " شروط الأئمة الستة " .
ينظر : وفيات الأعيان ٢٩٤/٤ ؛ السير ٢١ /١٦٧ ؛ شذرات الذهب ٢٨٢/٤ .

[٤] هو أشعث بن عمير بن جودان ، العبدي . روى عن أبيه - و كان أبوه في الذين وفدوا على النبي ﷺ و عنه عطاء بن السائب . ينظر : التاريخ الكبير ٤٢٨/١ ؛ الجرح ٢٧٦/١ ؛ الثقات ٣٠/٤ .

[٥] **حديث أشعث بن عمير العبدي** لم أجده في الطبقات الكبرى ، لكن رواه ابن أبي شيبة ١١٨/٨ - و من طريقه أبو يعلى ١٢/ ٢٤٨ ؛ و الطبراني في الكبير٦٣/٧ - و رواه أيضاً البخاري في تاريخه ٤٢٩/١ ، كلاهما من طريق عطاء ابن السائب ، عن الأشعث بن عمير ، عن أبيه : " أتى النبي ﷺ وفد عبد القيس " و جاء فيه : " لا تنتبذوا في النقير " ... الحديث . و حسن الحافظ سنده في الإصابة ٣٠/٥ ، و الله أعلم .

[٦] هو عائذ بن عمرو بن هلال ، المزني ، أبو هبيرة ، المزني رضي الله عنه من أصحاب بيعة الرضوان . مات سنة إحدى و ستين
ينظر : الإصابة ٢١/٤ ؛ و التقريب ٢٨٩ .
و حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة ١٢٠/٨ ؛ و أحمد ٦٤/٥ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٦/٤ ، كلهم من طريق أبي شِمْر الضُّبَعي قال : " سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء و الحنتم و المزفت و النقير ، فقلت له : عن النبي ﷺ ؟ فقال : نعم " .و إسناده لابأس به ؛ لأن أباشمر الضبعي مقبول - التقريب ٦٤٨ - و الله أعلم .

[٧] **حديث زينب - رضي الله عنها -** رواه ابن أبي شيبة في ١٢١/٨ عن زينب قالت : " نهى رسول الله ﷺ عن الدباء و الحنتم ..." الحديث . و إسناده حسن ، و الله أعلم .

و في الباب أيضاً : سمرة بن جندب [١] و جابر [٢] و ابن عمر – و قد سلف [٣] – و عمير العبدي ، و عائذ بن عمرو ، و زينب بنت أم سلمة ، و عمران بن حصين [٤] .

و في كتاب أحمد : و ميمونة [٥] و عبد الله بن جابر العبدي [٦] ، و أبو قتادة [٧] .

و عند ابن أبي عاصم : و عبد الله بن عمرو بن العاص [٨] .

و في كتاب أحمد عن أبي موسى [٩] ﷺ قلت:"يا رسول الله،إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المِزْر ، من الشعير ، و شراباً من العسل يقال له البِتْع ، فقال:كل مسكر حرام " .

قال ابن مُحْرِز [١٠] : و سمعت أبا موسى يخطب على منبر البصرة : ألا إن خمر أهل المدينة البسر و التمر ، و خمر أهل فارس العنب ، و خمر أهل اليمن البتع ، و خمر الحبشة السُكُرْكَة ، و هي الأرز " . و قد سلف [١١].

---

[١] **حديث سمرة** ﷺ رواه ابن أبي شيبة ١١٦/٨ ؛ و أحمد ١٧/٥ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/٤ و الطبراني في الكبير ٢١٥/٧ ، كلهم من طريق ابن المبارك ، عن وِقاء بن إياس ، عن علي بن ربيع ، عن سمرة قال : " قام النبي ﷺ على المنبر فخطب ، فنهى عن الدباء و المزفت " . و إسناده لين ؛ لأن وِقاء بن إياس الكوفي لين الحديث – التقريب ٥٨١ – و الله أعلم .

[٢] **حديث جابر** ﷺ رواه عبد الرزاق ٢٠٣/٩ ؛ و ابن أبي شيبة ١١٦/٨ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ...، ١٥٨٣/٣ برقم ١٩٩٨ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢٥ ، كلهم من طريق أبي الزبير ، عن جابر قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ..." الحديث .

[٣] في ص ٢١٤ .

[٤] أحاديث هؤلاء الأربعة سلفت عن قريب ، و لا أدري لِمَ أعادها ثانية .

[٥] **حديث أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها –** أخرجه أحمد في الأشربة ٢٧ ، و في المسند ٣٣٢/٦ ؛ من طريق عطاء ابن يسار ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ مرفوعاً : " لا تنتبذوا في الدباء ..." الحديث .

قال الهيثمي : " رواه أحمد ، و فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، و حديثه حسن ، و فيه ضعف ، و بقية رجاله رجال الصحيح " اهـ . المجمع ٥٨/٥ .

[٦] وقع في جميع النسخ خطأً : " عبيد الله " بدل : عبد الله " ، و حديثه قد سلف قريباً في ص ١٢٦ .

[٧] **حديث أبي قتادة** ﷺ لم أقف عليه في الأشربة ، و لا في المسند . وله حديث واحد في الأشربة ٢٥ لكنه في النهي عن الخليطين ، و الله أعلم .

[٨] روى البخاري في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – : " لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية قيل للنبي ﷺ ليس كل الناس يجد سقاءً فرخص لهم في الجر غير المزفت " . فهل يكون هو الحديث المعني هنا ؟

[٩] وقع في جميع النسخ خطأً :" أبي عيسى" . و حديث أبي موسى ﷺ سلف في ص ١١٠ ، ١٥١ ، ٢١٤ .

[١٠] وقع في جميع النسخ خطأً : " ابن محيريز " .

و هو صفوان بن مُحْرِز .

[١١] في ص ١٩٣ .

فصـــل

البِتْع : بكسر بائه ، و تاؤه تسكّن و تفتح ، مثل : القِمْع و القِمَع [١] .

و هو نبيذ العسل ، كما فسر في الأصل .

وذكر أبو حنيفة الدينوري أن البتع خمر متخذة من العسل. و البتع أيضاً: الخمر ، يمانية.

قال ابن سِيدَه : بَتَعَها : خمَّرها . و البتَّاع : الخمَّار [٢] .

و عند القزاز : هو مكسور الباء ، ساكن التاء ، يتخذ من عسل النحل ، صلب ، يكره شربه ؛ لدخوله في جملة ما يكره من الأشربة ؛ لفعله و صلابته .

و في " الواعي " : صلابته كصلابة الخمر [٣] .

فصـــل

و ذكر ابن حزم أن الانتباذ في هذه : الحنتم و النقير و المزَّفت و المقيَّر و الدباء و الجـرار البيض و الحمر و السود ، و الأسقية ، و كل ظرف حلال . و كذا الشرب منها [٤] ؛ لأنـــه عليه السلام روى عنه بريدة أنه قال : " كنت نهيتكم عـــن الأشـــربة إلا في ظـــروف الأُدُم ، فانتبذوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً " . و عند مسلم : " " ...فإن الأوعية لا تحـــل شيئاً و لا تحرمه "[٥] .

و عن جابر ﷺ :" نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقال فتية [٦] من الأنصار: إنـــه لا بد لنا منها . قال: فلا إذاً " [٧].فصحَّ إباحة ما نهي عنه من الظروف ، و أن النهي نسخ .

و قال : و لم يأت النسخ[٨] إلا من هاتين الطريقين فقط [٩] .

قلـــت : أخـــرجـــه ابـــن أبي عاصم مـــــن حديـــث علـــي[١٠] و عبـــد الله بـــن

---

[١] القِمْع و القِمَع – بسكون القاف و فتحها – ما يوضع في فم السقاء ، ثم يصبُّ فيه الماء . اللسان " قمع " ٣٧٤٠/٥ .

[٢] ينظر ما تقدم من بداية الفصل إلى : " البتاع : الخمار " في المحكم ٢/ ٥٩ ؛ و اللسان " بتع " ٢٠٦/١ .

[٣] ينظر اللسان " بتع " ٢٠٦/١ .

[٤] في المحلى ٥١٤/٧ : " فيها " .

[٥] سق تخريجه في ص ١٤٩ — ١٥٠ .

[٦] كذا هنا : " فتية " ، و لم أقف عليه في شيء من روايات هذا الحديث . و في المحلى : " فقالت الأنصار " .

[٧] رواه البخاري في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي – كما سيأتي – إن شاء الله تعالى .

[٨] وقع في جميع النسخ : " النهي " و المثبت من المحلى .

[٩] ينظر المرجع السابق ٥١٤/٧ – ٥١٦ .

[١٠] **حديث علي** ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/٨ ؛ و أحمد ١٤٥/١ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثـــار ٢٢٧/٤ ؛ و

⇐

عمر[١] و أبي بردة[٢] و أبي سعيد[٣] و عمران بن حيان الأنصاري[٤] عن أبيه[٥].

قال[٦]: و روي عن جابر[٧] و أبي سعيد[٨] و أنس[٩] ، و عن عثمان[١٠] بن

أبو يعلى ١/ ٢٤٠ ، كلهم من طريق علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي ﷺ مرفوعاً : " كنت نهيتكم عن هذه الأوعية، فاشربوا فيها ..."الحديث. و إسناده ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان . و فيه أيضاً النابغة أبو ربيعة ، قال عنه الحافظ : " لا أعرف حاله " . اللسان ١٤٣/٦ ، و الله أعلم .

(١) **حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما –** رواه الطبراني في الكبير ٣٢٠/١٢ ؛ و الحازمي – و اللفظ له – في الاعتبار ٥٢٠ ، من طريق عمرو بن دينار مولى الزبير ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً : " ألا إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر ، و أن الأوعية لا تحل شيئاً ، و لا تحرم ، فاشربوا ..." الحديث . و إسناده ضعيف ؛ لضعف عمر بن دينار، قهرمان آل الزبير – التقريب ٤٢١ – و الله أعلم .

(٢) **حديث أبي بردة بن نيار** ﷺ رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ من طريق سماك بن حرب ، عن القاسم ابن عبد الرحمن بن مسعود ، عن أبيه ، عن أبي بردة مرفوعاً : " إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم و لا تسكروا " .

و قد سبق من هذا الوجه بلفظ : " اشربوا في الظروف و لا تسكروا " في ص ١٤٧ ، ١٤٩ .

(٣) **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ رواه مالك في الموطأ – و في إسناده انقطاع – في الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي ٤٨٥/٢ ؛ و أحمد في ٦٣/٣ ؛ و البزار – كشف الاستار ٤٠٧/١ – و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده على شرط مسلم ، و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٣٧٤/١-٣٧٥ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٢/٣- ٢٢٣، من طرق و بألفاظ عنه مرفوعاً : " إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في في الدباء و الحنتم و المزفت ، فانتبذوا و لا احل مسكراً " . هذا لفظ الطحاوي .

(٤) عمران بن حيان ، الأنصاري : روى عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، و لم يذكر سماعاً . و عنه حميد بن علي الرَّقاشي .
ينظر : التاريخ الكبير ٤١٨/٦ ؛ الجرح ٢٩٦/٦ ؛ الثقات ٢٤١/٧ .

(٥) حيان الأنصاري، أبو عمران : سمى ابن منده أباه نملة – على ما أفاد به الحافظ – و قال : ذكره البخاري ، و في صحبته نظر .

و ذكره الحافظ في الإصابة ، في القسم الأول من حرف الحاء ، و الله أعلم . ينظر : أسد الغابة ٥٥٥/١؛ تجريد أسماء الصحابة ١٤٦/١ ؛ الإصابة ٤٩/٢ .

و الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني ٤/ ٢١٩ ؛ و أشار إليه البخاري في تاريخه ٦/ ٤١٨ ؛ و رواه أيضاً الطبراني في الكبير ٤/ ٤١ ، كلهم من طريق حميد بن علي الرقاشي عن عمران عن أبيه قال : " خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر " إلى قوله : " و أحل لهم ثلاثة أشياء ... و الأوعية " .

و إسناده ضعيف ؛ لأن عمران هذا في عداد المجهولين ، و الله أعلم . وينظر أيضاً مجمع الزوائد ٤/ ١٠١ .

(٦) الظاهر أن القائل هو ابن أبي عاصم ،رحمه الله تعالى ، و الله أعلم .

(٧) **حديث جابر** ﷺ رواه البخاري في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٨) **حديث أبي سعيد** ﷺ سبق آنفاً ، و لم يظهر لي وجه تكراره له ، و الله أعلم .

(٩) **حديث أنس** ﷺ سيأتي قريباً حيث ذكر لفظه ، إن شاء الله تعالى .

(١٠) هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود ، المقدسي ، أصله من بلخ . ضعيف ، مات سنة خمس –

⇐

عطاء [١] عن أبيه[٢] .

ثم روى عن الزهري : أنه كان يدعو على من زعم أن النبي ﷺ أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه [٣] .

و في كتاب ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج ﷺ أنه كره نبيذ الجر[٤] . وكذا ذكره عن علي [٥] و أبي موسى[٦] و أبي هريرة[٧] و سعيد بن جبير[٨] و جابر بن زيد [٩] و الحسن[١٠]

و قيل إحدى – و خمسين و مائة ، روى له أبو داود في "الناسخ و المنسوخ " مقروناً ، و ابن ماجه .

ينظر : التاريخ الكبير ٢٤٤/٦؛ الجرح ١٦٢/٦ ؛ المجروحين ١٠٢/٢ ؛ تهذيب الكمال ٤٤٢/١٩ ؛ التقريب ٣٨٥

[١] هو عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان – و يقال أبو أيوب – الخراساني ، و اسم أبيه ميسرة ،و قيل عبد الله .مختلف فيه : فوثقه أحمد و ابن معين و ابن أبي حاتم و آخرون .

و ذكره البخاري في الضعفاء ، و كذا العقيلي و ابن حبان .

و قال عنه الحافظ : " صدوق يهم كثيراً و يرسل و يدلس ، لم يصح أن البخاري أخرج له " اهـ التقريب ٣٩٢ .

و قد سبقت ترجمته في ص ٨٦ .

[٢] كذا هنا : " عن أبيه " و لعله سقط منه : " عن ابن بريدة ، عن أبيه " ؛ فإن الحديث رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٦/٣ : " عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ أحل نبيذ الجر بعد أن حرمه " . و عثمان بن عطاء ضعيف ، لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه عليه معمر ، عن عطاء به ، فيما رواه عبد الرزاق ٢٠٨/٩ بإسناد حسن .

و تقدم بسند حسن من طريق سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في ص ١٧٧ .

و الحديث بمجموع طرقه صحيح ، و الله أعلم .

[٣] روى أبو داود في " مراسيله" ص ٣٢٧ من طريق الوليد ، عن الأوزاعي : " أنه سمع الزهري ينكر أن النبي ﷺ رخَّص في نبيذ الجر بعد نهيه ، و أسبُّ من يزعم ذلك " . و رجاله ثقات ، إلا أن الوليد – و هو ابن مسلم – مدلس و قد عنعن ، فالله أعلم .

[٤] **أثر رافع بن خديج** ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في ١٢٥/٨ ، و رجاله ثقات .

[٥] **أثر علي** ﷺ أخرجه في الموضع السابق ، و فيه " امرأة من بني شيبان " لم تسمَّ ، و باقي رجاله ثقات .

[٦] **أثر أبي موسى** ﷺ لم أقف عليه في المطبوع من المصنف ، و قد ورد فيه في هذا الموضع – أعني بين أثر علي و بين أثر أبي هريرة التالي – أثر أبي برزة ، أو أبي بردة ، رضي الله عنهما ، فالله أعلم .

[٧] **أثر أبي هريرة** ﷺ في ١٢٥/٨ ، و في إسناده داود بن فراهيج ، و هو مختلف فيه ، و لعله حسن الحديث ، و الله أعلم . ينظر ترجمته في الجرح ٤٢٢/٣ ؛ و اللسان ٢/ ٤٢٤ .

[٨] **أثر سعيد بن جبير** أخرجه في ٨/ ١٢٦ ، و إسناده حسن ، و الله أعلم .

[٩] هو جابر بن زيد ، أبو الشَّعْثاء ، الأزدي البصري . ثقة فقيه ، ووصف بأنه كان أعلم أهل البصرة في زمانه . مات سنة ثلاث و تسعين – و يقال ثلاث و مائة–روى له الجماعة . ينظر : طبقات الفقهاء ٨٨؛ السير ٤٨١/٤؛ التقريب١٣٦

[١٠] **أثر جابر بن زيد ، و الحسن** رواه عنهما في ١٢٦/٨ ، و إسناده حسن ، و الله أعلم .

و ابن عباس [١] و عائشة[٢] و عمر بن عبد العزيز[٣] .

و قال الأثرم : هذه المسألة قلَّ ما وجد في السنن مثلها ؛ و ذلك أنه جاء عن رسول الله ﷺ النهي عن الظروف التي ينتبذ فيها ، و الرخصة في الأسقية التي يلاث على أفواهها . ثم جاءت الرخصة فيها ، إذا لم يكن الشراب فيها مسكراً، ثم جاء النهي عنها أيضاً [ب/٢٠ –أ] بعد الرخصة ، فرجع الأمر فيها إلى النهي [٤].

و قال ابن عبد البر في حديث أبي سعيد رضي الله عنه يرفعه : " نهى عن الجر الأخضر " [٥] : و هو عندي كلام على جواب السائل ، كأنه قال له : الجر الأخضر ؟ فقال : لا تنتبذوا فيه فقال الراوي : نهى . الدليل على ذلك أن عائشة و ابن الزبير و علياً و أبا بردة و أبا هريرة و ابن عمر و ابن عباس رووا النهي عن النبيذ في الجر مطلقاً ، لم يذكروا الأخضر و لا غيره [٦]

و لابن أبي عاصم من حديث عبد الله : " إني نهيتكم عن هذه الأوعية ، فإنها لا تُحِلُّ شيئاً و لا تُحَرمه ، فاشربوا فيها " [٧] .

و لأحمد : " نهيتكم عن هذه الظروف ، فانتبذوا فيها " [٨] .

---

[١] أخرج ابن أبي شيبة في الموضع السابق بإسناد حسن عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن نبيذ جر أخضر فقال للسائل : " لا تشربه و إن كان أحلى من العسل " . و أخرجه أيضاً عبد الرزاق في ٢٠٨/٩ ، و ينظر أيضاً ١٢٩/٨ من ابن أبي شيبة .

[٢] **أثر عائشة – رضي الله عنها** – رواه من طريقين ، و بلفظين عنها في ١٢٨/٨ .

[٣] **أثر عمر بن عبد العزيز** رواه ابن أبي شيبة في ١٢٨/٨ – ١٢٩ و في إسناده عبد الأعلى بن كيسان ، و لم أقف على ترجمته ، و باقي رجاله ثقات .

و قد رواه الإمام أحمد من طرق عنه في الأشربة ٤٠ – ٤١ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٦٣ .

[٤] ينظر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٢٤ .

[٥] رواه ابن أبي شيبة ١٢٤/٨ من طريق سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد قال : " نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر . قلت : فالأبيض ؟ قال : لا أدري " . و إسناده صحيح .

و رواه أحمد في ٣/٣، ٩ ؛ و مسلم ،في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ١٥٨٠/٣ برقم ١٩٩٦ من طريق سليمان التيمي به : " نهى رسول الله ﷺ عن الجر أن ينبذ فيه " .

[٦] ينظر الاستذكار ٢٨٥/٢٤

[٧] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ ؛ و الحاكم في المستدرك ٣٧٥/١ ؛ و الطبراني في الكبير ١٩٣/١٠ كلهم من طريق ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً بنحوه. سكت عليه الحاكم ، لكن قال الذهبي : " أيوب ضعفه ابن معين " اهـ .

قلت : و فيه أيضاً عنعنة ابن جريج ، و هو مدلس (من المرتبة الثالثة) ، و الله أعلم .

[٨] رواه أحمد في المسند ٤٥٢/١ ؛ كمارواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٦١ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ ؛ و أبو يعلى ٢/٩، كلهم من طريق فَرْقَد السَّبَخي ، حدثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله ... فذكره .

عزاه الهيثمي إلي أحمد و أبي يعلى ، و قال : " فيه فرقد السبخي ، و هو ضعيف " . المجمع ٢٦/٤– ٢٧ .

⇐

و لابن أبي شيبة – بإسناد جيد – عن أنس ﷺ : " نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في هذه الظروف ، ثم قال : نهيتكم عن النبيذ فيها ، فاشربوا فيما شئتم "[١] .

و من حديث يحيى بن غسان التيمي[٢] عن ابن الرسيم [٣]– و كان فقيها من أهل هَجَر[٤] – أنه حدث عن أبيه[٥] " أنه عليه السلام نهاهم عن النبيذ في هذه الظروف ، فرجعوا إليه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركناها ، فشقَّ ذلك علينا . فقال عليه السلام : اشربوا فيما شئتم " [٦] .

قلت : وفيه أيضاً جابر بن يزيد ، و قد استظهر الشيخ أحمد شاكر –في تعليقه على المسند ١٥٤/٦ – أنه جابر الجعفي لكن قال أبو زرعة : " " ليس هو جابر الجعفي ، و لا يعرف " اهـ .الجرح ٤٩٨/٢ .و ينظر أيضاً اللسان ٨٨/٢ .

و جابر الجعفي : " ضعيف رافضي " اهـ التقريب ١٣٧ ، و الله أعلم .

[١] رواه ابن أبي شيبة ١٥٩/٨ ؛ و أحمد ٢٣٧/٣ ، ٢٥٠ ؛ و أبو يعلى ٣٧١/٦ . و في إسناده يحيى بن عبد الله ابن الحارث الجابر ، و هو لين الحديث – التقريب ٥٩٢ – لكن لم يتفرد به يحيى ، بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان – و هو ثقة – عند البيهقي في سننه ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ٧٧/٤ .

و أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بنحوه – كشف الأستار ٦٣– لكن إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه الحارث ابن نبهان ، قال عنه الحافظ : متروك . التقريب١٤٨ ، و الله أعلم .

[٢] في ب ، و ع " التميمي " ، و المثبت من ف .

و يحيى بن غسان هذا اختلف فيه :

فذهب أبو حاتم إلى أنه يحيى بن غسان بن رَسِيم – على وزن عظيم ، و يقال أيضاً إنه مصغر – المرادي ، و يقال العبدي . روى عن أبيه غسان هذا الحديث .

و جعله البخاري اسمين : أحدهما : يحيى بن غسان بن رسيم .

و الثاني : يحيى بن غسان ، روى عن ابن رسيم ، عن أبيه الحديث المذكور .

و قال ابن حبان : يحيى بن غسان المرادي ، يروي المراسيل . روى عنه الثوري . فالله أعلم .

ينظر : التاريخ الكبير ٢٩٨/٨ ؛ الجرح ١٨٠/٩ ؛ الثقات ٦١٢/٧ ؛ تعجيل المنفعة ١٠٧/٢ ، ٣٦٣ ، ٥٧٩ .

[٣] في ب : " ابن رستم " ، و في ع : " رستم " ، و المثبت من ف .

قال الحافظ في ترجمة ابن الرسيم هذا : " وقع في بعض طرق حديثه ما يرشد إلى أن اسمه غسان ... و قال أبو علي بن السكن في ترجمة الرسيم : إسناده مجهول " اهـ . تعجيل المنفعة ٥٩٧/٢ .

[٤] هَجَر : هي مدينة البحرين و قاعدتها . ينظر : معجم البلدأن ٣٩٣/٥ .

[٥] هو رسيم العبدي الهجري ، قال ابن السكن : إن إسناده حديثه هذا مجهول . ينظر الإصابة ٢٠٧/٢ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة ١٦٠/٨ – و من طريقه احمد ٤٨١/٣ ؛ و الطبراني في الكبير ٧٦/٥ – و أشار إليه البخاري في تاريخه ٢٩٨/٨ . و عزاه الهيثمي إلى أحمد و الطبراني ، و قال : " فيه يحيى بن عبد الله الجابر ، و هو ضعيف عند الجمهور ، و وثقه أحمد ، و ابن الرسيم لم أعرفه " اهـ المجمع ٦٣/٥ ، و ينظر أيضاً الإصابة ٢٠٧/٢ .

والرواية المذكورة هنا هي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن يحيى بن غسان به .

و رواه أحمد في الموضع نفسه ، في مسند ابن الرسيم عن أبيه أيضاً ، و ابن قانع في معجم الصحابة ٣١٩/٢ ، كلاهما من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن يحيى بن عبد الله التيمي ، عن يحيى بن غسان التيمي ، عن أبيه قال : " كان أبي في الوفد ..." الحديث .

⇐

و من حديث يَسَرَة بن صفوان [١] عن عمران بن أبي وقاص المكي[٢] – و هو أبو عبد الرحمن – عن ابن أبي مليكة عن عائشة – رضي الله عنها – رفعته : " كنت نهيتكم أن تنتبذوا في هذه الأوعية : الدباء و النقير ..." الحديث [٣] .

و من حديث الربيع بن أنس[٤]عن أبي العالية [٥] أو غيره عن عبد الله بن المغفل قال : " شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، و أنا شهدته حين رخص فيه " [٦] .

قال ابن عبد البر في ترجمة غسان العبدي : " إسناد حديثه في الأشربة و الأوعية مضطرب " اهـ . الاستيعاب ١٢٥٥/٣، و ينظر أيضاً الإصابة ١٨٩/٥ .

[١] هو يَسَرَة بن صفوان بن جميل ، أبو صفوان – و قيل أبو عبد الرحمن – الدمشقي . ثقة ، مات سنة ٢١٥ ، و قد جاز التسعين ، روى له البخاري في الأدب المفرد . ينظر : ثقات ابن حبان ٢٩١/٩ ؛ الإكمال ٤٢٥/٧؛ تهذيب الكمال ٢٩٩/٣٢ ؛ التقريب ٦٠٧.

[٢] عمران بن أبي وقاص المكي : لم أقف على ترجمته .

و هناك عمران بن أنس المكي ، أبو أنس ، يروي عن عبد الله بن أبي مليكة ، فالله أعلم .

وعمران بن أنس ضعيف، من السابعة ،روى له أبو داودوالترمذي . ينظر : تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٨؛ التقريب٤٢٩.

[٣] لم أجده من طريق عمران المكي ، عن ابن أبي مليكة ، لكن رواه الطبراني في الأوسط ٢٤٣/٥ من طريق عبد الجبار بن الورد المكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً بنحوه . و في إسناده محمد بن أبي الخطيب الأنطاكي ، قال عنه الهيثمي : لا أعرفه . المجمع ٥٩/٣ .

و رواه الطبراني في الأوسط أيضاً ٦٨/٤ من طريق الأسود بن يزيد ، عن عائشة مرفوعاً بنحوه و إسناده حسن .

و رواه العقيلي من طريق حيان بن عبيد الله ، عن عطاء ، عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً . رواه في ترجمة حيان ، و قال : " لا يتابع عليه " اهـ . الضعفاء الكبير ٣١٩/١ .

[٤] هو الربيع بن أنس ، البكري – أو الحنفي – بصري ، نزل خراسان . ذكره ابن حبان في ثقاته ، و قال : " الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه ؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً " اهـ . ٢٢٨/٤ .

و قال عنه الحافظ : " صدوق له أوهام ، و رمي بالتشيع " اهـ التقريب ٢٠٤ – مات سنة ١٤٠ – أو قبلها – روى له الأربعة . ينظر أيضاً : الجرح ٤٥٤/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٧/٣ .

[٥] أبو العالية : هو رفيع بن مهران ، ثقة ، تقدم في ٢١٦ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة ١١٠/٨ ؛ و أحمد في المسند ٨٧/٤ ، و في الأشربة ٧٣ ؛ و الحارث في مسنده – بغية الباحث ١٦٧ ؛ و الروياني في مسنده ٢/ ١٠١ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/٤ ؛ و الطبراني في الأوسط ٢٧٠/١ كلهم من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع به . و زيد في رواية أحمد : " و اجتنبوا كل مسكر " . و في رواية الروياني : " اجتنبوا كل مسكر " .

وفي إسناد ابن أبي شيبة و أحمد : " عن أبي العالية أو غيره " و عند الطحاوي : " و غيره " .

قال الهيثمي : " رواه أحمد ، و رجاله ثقات ، و في أبي جعفر كلام لا يضر ، و هو ثقة ، و رواه الطبراني في الكبير و الأوسط " اهـ . المجمع ٦٢/٥ .

قلت : سبق قول أبي حيان : ان في رواية أبي جعفر عن الربيع اضطراباً كثيراً . ثم إن الراوي عن ابن مغفل رضي الله عنه قد يكون غير أبي العالية ، و الله أعلم .

و لابن أبي شيبة عن صُحار العبدي[١] ، قلت : " يا رسول الله ، ائذن لي في جرة انتبذ فيها [٢] ، فأذن لي " [٣] .

و عن عاصم [٤] قال : سأل عبد الملك عكرمة عن نبيذ جرة رصاص ، فقال : حرام فوهبها عبد الملك لرجل ، فانحدر بها إلى البصرة . قال : و كان عكرمة يُسأل عن الزجاج ، فيقول : الدباء [٥] أهون و أضعف قد كره [٦] أو نهي عنه [٧] .

و قال سفيان بن حسين [٨] [ع/١٥٥] : سألت الحسن و ابن سيرين عن النبيذ في الرصاص فكرهاه ، و نهياني عنه [٩] .

و رخَّص فيه ابن عباس [١٠] و إبراهيم [١١] و خَيْثَمَة [١٢] و المسيب بن

---

[١] هو صحار بن العباس – و قيل في اسم أبيه غير ذلك – العبدي . صحابي ، و كان بليغاً مفوَّهاً ، سكن البصرة و مات بها . ينظر الإصابة ٢٣٥/٣ .

[٢] في ب ، و ع : " لها " ، و المثبت من ف .

[٣] رواه ابن أبي شيبة ١٥٦/٨؛ و أحمد ٤٨٣/٣ ، ٣١/٥ ؛ و البخاري في تاريخه ٣٢٧/٤ ، و ابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني ٢٧٤/٣ ، و البزار – كشف الأستار ٣٤٨/٣ – و الطبراني في الكبير ٨٧/٨ ، كلهم من طريق الضحاك بن يسار ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عبد الرحمن بن الصحار ، عن أبيه بنحوه .

و إسناده لا بأس به ؛ لأن فيه الضحاك بن يسار قال عنه أبو حاتم – في الجرح ٤/ ٤٦٢ – : " لا بأس به ". وذكره ابن حبان في ثقاته ٤٨٣/٦ . و قال عنه ابن معين – في تاريخه ٢٧٣/٢ – : " يضعفه البصريون " .

و عبد الرحمن بن الصحار : لم أقف على من وثقه غير ابن حبان في ٩٥/٥ ، و الله أعلم .

[٤] هو عاصم بن سليمان ، الأحول ، أبو عبد الرحمن ، البصري . ثقة ، مات بعد أربعين و مائة ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٣٤٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨/٥ ؛ التقريب ٢٨٥ .

[٥] في جميع النسخ : " الدنيا " ،و المثبت من الأشربة ٤٨ .

[٦] في جميع النسخ : " فكرهه " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٧] رواه أحمد في الأشربة ٤٨ ، و إسناده صحيح .

[٨] هو سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد – أو أبو الحسن – الواسطي . ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . ينظر : الجرح ٢٢٧/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩٦/٤ ؛ التقريب ٢٤٤ .

[٩] رواه ابن أبي شيبة في ١٦٥/٨ ؛ و أحمد في الأشربة ٤٨ ، و إسناده صحيح .

[١٠] **أثر ابن عباس – رضي الله عنهما –** رواه ابن أبي شيبة ١٦٦/٨ من طريق أبي الأشهب : جعفر بن الحارث ، عن أبيه عن جده قال : " سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص ، فرخص لي في ذلك " . و لم أقف على ترجمة أبي جعفر و جده ، و الله أعلم .

[١١] لم أقف على أثر إبراهيم النخعي في المطبوع من المصنف ، و الله أعلم .

[١٢] هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَة ، الجعفي ، الكوفي . ثقة ، و كان يرسل ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الجماعة . ينظر : السير ٣٢٠/٤ ؛ التقريب ١٩٧ .

و لم أقف على أثر خيثمة في المطبوع من المصنف ، و الله أعلم .

رافع [١] و أبو قِلابة [٢] و عبد الله بن عمر [٣] و الحكم [٤] .

و قال حُمَيْد [٥] : كان بكر بن عبد الله [٦] ينبذ له في القوارير .

و رخَّص فيه الحسن و ابن عمر و ابن سيرين و أنس بن مالك و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي .

و كره ذلك أبو برزة الأسلمي [٧] .

و روينا عن الحازمي أنه قال : " إنما كان نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ و لا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر من شربها .

و قد اختلف الناس في هذا الباب :

---

[١] هو المسيب بن رافع ، الأسدي ، الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى . ثقة ، مات سنة خمس و مائة ، روى له الجماعة . ينظر : السير ١٠٢/٥ ؛ التقريب ٥٣٢ .

و لم أقف على أثر المسيب في المطبوع من المصنف ، و الله اعلم .

[٢] هو عبد الله بن زيد بن عمرو – أو عامر – الجَرْمي ، أبو قلابة البصري . ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، مات سنة أربع و مائة – و قيل بعدها – روى له الجماعة . ينظر : السير ٤٦٨/٤ ؛ التقريب ٣٠٤ .

أثر أبي قلابة رواه ابن أبي شيبة في ١٦٦/٨ ، و إسناده صحيح .

[٣] **أثر عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –** رواه ابن أبي شيبة في الموضع السابق عن الفضل . فإن كان هو الفضل بن دُكَيْن فالإسناد لا بأس به . و إن كان ابن الموفق فإن فيه ضعفاً – التقريب ٤٤٧– و الله أعلم .

[٤] هو الحكم بن عتيبة ، أبو محمد ، الكِنْدي . ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، مات سنة ١١٣ – أو بعدها– روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٣/ ١٢٣ ؛ السير ٥/ ٢٠٨ ؛ التقريب ١٧٥ .

و **أثر الحكم** رواه ابن أبي شيبة في ١٦٦/٨ .

[٥] هو حُمَيْد – مصغراً – أبن أبي حميد ، الطويل ، أبو عبيدة ، البصري . ثقة مدلس ، مات سنة اثنتين – و يقال ثلاث – و أربعين و مائة ، و هو قائم يصلي ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٢٢١/٣ ؛ السير ١٦٣/٦ ؛ التقريب ١٨١

[٦] هو المزني ، تقدم في ٢١١ .

و **أثر بكر بن عبد الله** رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في ٨/ ١٦٧ .

[٧] *تخريج الآثار :*

أثر الحسن البصري رواه ابن أبي شيبة في ١٦٧/٨ و إسناده حسن .

و **أثر ابن عمر – رضي الله عنهما –** في الموضع السابق . و في إسناده : " أم واصل بن معروف ، عن امرأة يقال لها بنت الأقفص " و لم أقف لهما على ترجمة ، و الله أعلم .

و **أثر ابن سيرين** أيضاً في الموضع السابق ، و إسناده حسن .

أثر أنس ، و أثر سعيد ، وأثر إبراهيم رواها ابن أبي شيبة في ١٦٨/٨ ، الأول بإسناد حسن ، و الآخران بإسنادين صحيحين عنهما .

و **أثر أبي برزة الأسلمي** ﷺ رواه ابن أبي شيبة في ١٦٧/٨ ، من طريق الحسن بن حكيم عنه . و لم أقف على ترجمة حكيم هذا ، و الله أعلم .

فذهب بعضهم إلى أن الحظر باقٍ ، و كرهوا أن ينبذ في هذه الأوعية . و إليه ذهب مالك و أحمد و إسحاق . قال الخطابي : و قد يروى ذلك عن [ابن] [١] عمر و ابن عباس " [٢] . و ذكره أحمد أيضاً [٢٠/ب-ب] عن عمر بن عبد العزيز ، و أنه كتب بذلك إلى عدي بن أرطاة [٣] بالبصرة [٤] .

قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر – بإسناد جيد – عن البراء قال : " أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية[٥] : لا ينبذ في دباء ، و لا حنتم ، و لا مزفت " [٦] .

و روي أيضاً من حديث عبد الملك بن نافع [٧] : " أن ابن عمر- رضي الله عنهما- سئل عن الطلاء ، فقال : لا بأس به . قلت : إنه في مزفت ، قال : لا تشربه في مزفت." [٨]

و قاله أيضاً أنس بن مالك بإسناد جيد[٩] .

و فيه – أعني "المصنف" – أيضاً أن معاذاً ، و زيد بن أرقم ، و أبا مسعود البدري، و ابن مسعود، و أبابرزة، و علي بن أبي طالب، و معقل بن يسار، و قيس بن عُبَاد[١٠] و أنس ابن مالك، و أسامة بن زيد، و أبا وائل، و عبد الرحمن بن أبي ليلى، و ابن عباس ، و ابن الحنفية [١١] و عمران بن حصين، و مسروقاً و سعد بن عبيدة [١٢] و الشعبي ، و هلال بن

---

[١] ما بين المعقوفتين من الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار ٥١٩ .

[٢] المرجع السابق . وراجع كلام الخطابي في معالم السنن ٢٦٨/٤.

[٣] هو عدي بن أرطاة ، الفزاري ، عامل عمر بن عبد العزيز على البصرة . مقبول ، قتل سنة اثنتين و مائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد . ينظر : الجرح ٧/ ٣ ؛ السير ٥٣/٥ ؛ التقريب ٣٨٨.

[٤] رواه الإمام أحمد من طرق عن عمر بن عبد العزيز في ٤٠ –٤١ ، ٤٥ ، ٤٩ – و فيها نص الكتاب – ٦٣ .

[٥] القادسية موضع مشهور بالعراق ، وقعت فيها معركة القادسية التي قصمت ظهر الفُرس فلم تقم لهم قائمة بعدها ، و ذلك سنة خمس عشرة – و قيل قبلها ، أو بعدها بعام – و الله أعلم . ينظر : معجم البلدان ٢٩١/٤ ؛ و راجع أيضاً تاريخ الطبري ٤٨٠/٣ فما بعدها ؛ و البداية و النهاية لابن كثير ٤٧/٧ .

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة في ١٢١/٨ ، و رجاله ثقات .

[٧] عبد الملك بن نافع : ضعيف ، تقدم في ص ١٥٨ .

[٨] رواه ابن أبي شيبة في ١٢٢/٨، و إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الملك بن نافع . و الله أعلم .

[٩] **أثر أنس** رضي الله عنه أيضاً رواه في الموضع السابق ، و إسناده حسن .

[١٠] هو قيس بن عُبَاد ، القيسي ، الضُبَعي ، أبو عبد الله البصري . ثقة مخضرم ، مات بعد الثمانين ، و وهم من عدَّه في الصحابة ، روى له الجماعة سوى الترمذي . ينظر : الجرح ١٠١/٧ ؛ الإصابة ٢٧٩/٥ ؛ التقريب ٤٥٧ .

[١١] ابن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، ، أبو القاسم ، المشهور بابن الحنفية – نسبة إلى أمه التي كانت من بني حنيفة – ثقة عالم ، مات بعد الثمانين ، روى له الجماعة .
ينظر : الجرح ٨ / ٢٦ ؛ السير ١١٠/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣١٥/٩ ؛ التقريب ٤٩٧ .

[١٢] هو سعد بن عبيدة ، السلمي ، أبو حمزة ، الكوفي . ثقة ، من الثالثة ، روى له الجماعة . ينظر : الطبقات الكبرى

⇐

يساف [١] و الأسود [٢] و أبا رافع [٣] و الضحاك ، و أبا عبيدة بن عبد الله ، و سعداً كانوا يشربون نبيذ الجر [٤] .

و لأحمد بن منيع البغوي [٥] : عن أبي معاوية [٦] ثنا محمد بن

٢٩٨/٦ ؛ الجرح ٨٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٤١٥/٣ ؛ التقريب ٢٣٢ .

[١] هو هلال بن يساف – و يقال ابن إساف – الأشجعي مولاهم ، الكوفي . ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون ، ينظر : الجرح ٧٢/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧٦/١١ ؛ التقريب ٥٧٦ .

[٢] هو الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمرو – أو أبو عبد الرحمن ، النخعي . مخضرم ، ثقة مكثر ، فقيه ، مات سنة أربع – أو خمس – و سبعين ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٢٩١١ ؛السير ٥٠/٤ ؛ الإصابة ١٠٨/١ ؛التقريب ٥٧٦ .

[٣] هو نُفَيْع – مصغراً – أبو رافع ، الصائغ ، المدني ، نزيل البصرة.مشهور بكنيته ،أدرك الجاهلية،ولم ير النبي ﷺ ثقة ثبت ، من الثانية ، روى له الجماعة . ينظر : الطبقات الكبرى ١٢٢/٧ ؛ السير ٤١٤/٤ ؛ التقريب ٥٦٥

[٤] *تخريج الآثار :*

- **أثر معاذ و زيد بن أرقم – رضي الله عنهما –** رواه عنهما ابن أبي شيبة في ١٥٠/٨ ، و إسناده لين ؛ فيه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ، أبو الحارث و هو لين الحديث . انظر التقريب ص ٥٩٢ .
- **و أثر أبي مسعود البدري** رضي الله عنه في الموضع السابق ، و في إسناده أم ولد لأبي مسعود ، و لم أقف لها على ترجمة ، و باقي رجاله ثقات . و رواه أيضاً في ١٥٢ ، و في إسناده انقطاع ، و الله أعلم .
- **و أثر ابن مسعود** رضي الله عنه رواه من طرق عنه في ١٥٠/٨ ، ١٥٢ .
- **و أثر أبي برزة** رضي الله عنه في ١٥١/٨ من طريق الحسن بن حكيم ، عن أمه عن أبي برزة ، و أم الحسن لم أقف على ترجمتها
- **و أثر علي** رضي الله عنه لم أقف عليه في المطبوع من المصنف ، و الله أعلم .
- **و أثر معقل بن يسار ، و قيس بن عباد** رواه عنهما في ١٥١/٨ ، و رواه عنهما في ١٥١/٨ ، و إسناده صحيح
- **و أثر أنس** رضي الله عنه رواه عنه بإسناد ضعيف في ١٥٢/٨ .
- **و أثر أسامة** رضي الله عنه رواه في ١٥٢/٨ ، و فيه انقطاع بين إبراهيم النخعي و بين أسامة ، و الله أعلم .
- **و أثر أبي وائل : شقيق بن سلمة** رواه عنه بإسناد صحيح في ١٥٤/٨ .
- **و أثر ابن أبي ليلى ، و أثر ابن عباس** في ١٥٣/٨ ، و إسناد كل منهما حسن ، و الله أعلم .
- **و أثر ابن الحنفية** في ١٥٤/٨ ، و فيه أبو إسحاق السبيعي ، و هو مدلس ، و لم يصرح بالسماع ، و الله أعلم .
- **و أثر عمران بن حصين** في الموضع السابق ، و فيه أم حفص : أم ولد عمران ، و لم أقف لها على ترجمة ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .
- **و أثر مسروق ، و سعد ، و الشعبي ، و هلال ، و الأسود ، و أبي رافع** في ١٥٤/٨، و أسانيدها صحيحة. .
- **و أثر الضحاك بن مزاحم** في ١٥٥/٨ ، و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه علي بن مالك العبدي ، و هو ضعيف . ينظر : الجرح ٢٠٣/٦ ؛ الضعفاء الكبير ٢٥١/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٤٥٣/٢ .
- **و أثر أبي عبيدة** في ١٥٤/٨ ، و في إسناده غيلان بن عبد الله بن يزيد ، و لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .
- **و أما أثر سعد** رضي الله عنه ففي ١٥٧/٨ ، و في إسناده مرد – كذا – و لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .

[٥] هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر ، البغوي ، صاحب " المسند" . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٤ ، روى له الجماعة . ينظر : تاريخ بغداد ١٦٠/٥ ؛ السير ١١/ ٤٨٣ ؛ التقريب ٨٥ .

[٦] هو محمد بن خازم التميمي ، السعدي ، أبو معاوية الضرير ، الكوفي . ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، و قد يهم

⇐

إسماعيل [١] ثنا عاصم ابن عمير[٢] العنـزي : سألت أنس بن مالك : " أحَرَّم النبي ﷺ نبيذ الجر ؟ قال : كيف يحرمه ؟ و الله ما رآه قط " [٣] .

قال الحازمي : و ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان في مبدأ الأمر ثم رفع و صار منسوخاً .

و دلَّت الأحاديث الثابتة [على][٤] أن النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ، و دلَّ بعضها أيضاً على السبب الذي لأجله رخصَّ فيها ؛ و هو : أنهم شكوا إليه الحاجة إليها فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير . ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاءً ، فرخص لهم في الظروف كلها ؛ ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها ، سيَّما بين حديث [٥] بريدة : " نهيتكم عن الظروف ، و أنها لا تحرم شيئاً و لا تحله " ، و في لفظ : " نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا في أي سقاء شئتم " [٦] و بين حديث ابن عمر[٧] : " نهى عن الجر ، و الدباء و المزفت ، و قال : انتبذوا في الأسقية " [٨] .

فصل
في حد السكر

قال ابن حزم:"سئل أحمد بن صالح [٩] عن السكران، فقال: إني آخذ بما رواه ابن

في حديث غيره ، مات سنة ١٩٥ ، و له اثنتان و ثمانون سنة ، روى له الجماعة .

ينظر : الطبقات الكبرى ٣٩٢/٦ ؛ الجرح ٢٤٨/٧ ؛ تهذيب الكمال ١٢٣/٢٥ ؛السير ٧٣/٩ ؛ التقريب ٤٧٥ .

[١] كذا وقع هنا : " محمد بن إسماعيل " ، و لعله محمد بن أبي إسماعيل : راشد ، السلمي ، المدني . يروي عن عاصم ابن عمير العنـزي ، و عنه محمد بن خازم . ثقة ، مات سنة ١٤٢ ، روى له مسلم و أبو داود و النسائي .

ينظر : الجرح ٢٥٢/٧ ؛ الثقات ٤١٢/٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٤ /٤٩٣ ؛ التقريب ٤٦٩ .

[٢] رسم في جميع النسخ : " عمر " ، و المثبت من المطالب العالية ١٠٢/٢ .

و هو عاصم بن عمير : ابن أبي عمرة ، العنـزي . مقبول ، من الرابعة ، روى له أبو داود و ابن ماجه حديثاً واحداً .

ينظر : الجرح ٣٤٩/٦ ؛ الثقات ٢٥٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٤٨/٥ ؛ التقريب ٢٨٦ .

[٣] ذكره الحافظ في المطالب العالية ١٠٢/٢ ، و إسناده لا بأس به ؛ لأن فيه عاصم بن عمير ، و هو مقبول – كما سلف – و الله أعلم .

[٤] ما بين المعقوفتين من الاعتبار في الناسخ و المنسوخ ٥٢١ .

[٥] في جميع النسخ : " قول " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٦] حديث بريدة رضي الله عنه تقدم في ١٤٩ – ١٥٠ .

[٧] حدث ابن عمر – رضي الله عنهما – تقدم في ص ٢١٤ .

[٨] ينظر الاعتبار ٥١٩ – ٥٢١ .

[٩] هو أحمد بن صالح ، المصري ، المعروف بابن الطبري . ثقة حافظ ، تقدم في ٦٩ .

جريج[١] عن عمرو بن دينار[٢] عن يعلى بن مُنْيَة[٣] عن أبيه قال : " سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران ، فقال : هو الذي إذا استقرئ سورة لم يقرأها ، و إذا خلط ثوبه في ثياب غيره لم يخرجه [٤] .

قال ابن حزم : و هو نحو قولنا في أن لا يدري ما يقول .

و قال أبو حنيفة : لا يكون سكران حتى لا يميز الأرض من السماء [٥] . و أباح كل سكر دون هذا ، و هذا عجيب ! [٦]

و قال[٧] ابن المنذر [٨] : قال مالك : هو أن يتغير عن طباعه التي هو عليها [٩] . و هو قول أبي ثور .

و قال الثوري : لا يجلد إلا في اختلاط العقل ، فإن استقرئ فقرأ، و سئل فتكلم بما يعرف لم يُحد و إلا حُدَّ .

و قال أبو حنيفة : هو أن لا يعرف الرجل من المرأة . و قال مرَّة : لا يعرف قليلاً و لا كثيراً .

و قال أبو [٢١/ ب-ب] يوسف : لا يكون هذا، و لا نجد سكران إلا و هو يعرف

---

[١] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، و كان يرسل و يدلس ، تقدم في ١٧٩ .

[٢] هو عمرو بن دينار ، المكي ، أبو محمد الأثرم ، ثقة ثبت ، تقدم في ص ١٤٥ .

[٣] كذا هنا : " مُنْيَة " بنون ، فمعجمة باثنتين من تحت . و في المحلى : " مُنَبِّه " ، بالموَحَّدة . قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى : " لم أجد هذا الاسم في الكتب المطبوعة ، و هل هو تصحيف عن يعلى بن منية الصحابي ، و هل يروي عن أبيه عن عمر بن الخطاب ؟ لم أهتد لذلك ، و الله أعلم "اهـ . ٨٠٥/٧ .

و يعلى بن أمية بن أبي عبيدة ، التميمي ، و هو الذي يقال له يعلى بن منية ، هو و أبوه كلاهما صحابي . روى يعلى عن النبي ﷺ و عن عمر . ينظر : الإصابة ٣٥٣/٦ .

و لعل الأثر من رواية يعلى بن منية عن عمر ؛ يدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد يعلى ابن أمية عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر : " إنا بأرض فيها شراب كثير – يعني اليمن – فكيف نجلده ؟ قال : إذا استقرئ أم القرآن فلم يقرأها ، و لم يعرف رداءه إذا ألقيته بين الأردية فاحدده " . المصنف ٢٢٩/٩.

[٤] المحلى ٥٠٨/٧ ، و حكاه عن عمر رضي الله عنه ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير٢٥٧/٨ .

[٥] ينظر : بدائع الصنائع ١١٧/٥ – ١١٨ ؛ المبسوط ١٠٥/٩ .

[٦] ينظر المحلى ٥٠٨/٧ .

[٧] من قوله : " قال ابن المنذر " إلى نهاية الفصل من شرح ابن بطال ل ١٢ / أ .

[٨] ابن المنذر : هو الإمام محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر ، أبو بكر النيسابوري نزيل مكة الفقيه ، صاحب تصانيف قيمة منها : " الإشراف على مذاهب أهل العلم " ، مات سنة تسع – أو عشر أو ست عشرة أو ثمان عشرة – و ثلاثمائة ، و كان مجتهداً لا يقلد أحداً . ينظر : الرسالة المستطرفة ص ٧٧ .

[٩] ينظر الجامع لأحكام القرآن ٢٠٤/٥ .

شيئاً، فإذا كان الغالب عليه اختلاط العقل، واستقرئ سورة فلم يفهمها وجب عليه الحد [١]

و قال الشافعي : أقل السكر أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن عليه قبلُ [٢] .

قال ابن المنذر : و هذا أولى بالصواب ؛ لقوله تعالى :﴿لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ و أنتم سُكَارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولونَ﴾ [٣] و قد كان الذين خوطبوا بهذه الآية قبل نزول تحريم الخمر يقربون الصلاة قاصدين لها في حال سكرهم ، عالمين بالصلاة التي لها يقصدون ، و سُمُّوا سكارى ؛ لأن في الحديث أن [٤] أحدهم أمَّهم فخلط في القراءة ، فأنزل الله الآية [٥] فقصدهم إلى الصلاة دلالة أن اسم السكران قد يستحق من عرف شيئاً و ذهب عليه غيره . و لو كان السكران لا يكون إلا من لا يعرف شيئاً ما اهتدى سكران لمنزله أبداً ؛ إذ[٦] معروف أن السكران يأتي منزله و يقال : جاءنا و هو سكران .

فصل [٧]

هذا الباب حجة لقول مالك و أهل الحجاز أن المسكر كله من أي نوع كان من غير العنب فهو الخمر المحرم في الكتاب و السنة ؛ ألا ترى أنه عليه السلام سئل عن البتع فقال : " كل شراب أسكر حرام "[٨] فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب ، و دخل فيه كل ما كان في معناه مما سمي شراباً مسكراً ، من أي نوع كان .

---

[١] ينظر قول أبي حنيفة و أبي يوسف – رحمهما الله تعالى – في بدائع الصنائع ١١٧/٥ – ١١٨ ؛ الهداية ١١/٢.

[٢] حكى الإمام النووي عن الإمام الشافعي –رحمها الله تعالى– أنه قال : " إن السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم و انكشف سرُّه المكتوم " اهـ . روضة الطالبين ٦٢/٨ .

[٣] سورة النساء ، الآية ٤٣ .

[٤] رواه أبو داود في سننه ، الأشربة ، باب تحريم الخمر ٣٢٥/٣ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في سننه ، تفسير سورة النساء ٢٣٨/٥ ؛ و ابن جرير في جامع البيان ٩٥/٥ ؛ و ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٥٨/٣ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده ، و سكت عليه الذهبي – ١٤٢/٤؛ و الواحدي في أسباب النزول ص ١٤٦، كلهم من طريق عطاء ابن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

و اختلفت الروايات فيمن صلى بهم : ففي رواية أبي داود و الترمذي و ابن جرير أن الذي أمهم و خلط في قراءة سورة " الكافرون " هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. و في رواية ابن جرير أنه كان عبد الرحمن بن عوف . و أبهم ذلك عند الباقين ، و الله أعلم . وينظر تحفة الأحوذي ٣٨٠/٨- ٣٨١ .

[٥] إلى هنا : " فأنزل الله الآية " ، ذكره ابن المنذر بنحوه في الإشراف٩٠/٢ – ٩١ .

[٦] في ب ، و ع " لأن " ، و المثبت من ف .

[٧] هذا الفصل أيضاً من ابن بطال ل١٠/ب – ١١/أ .

[٨] هو حديث صحيح ، سبق تخريجه من حديث عائشة – رضي الله عنها – في ص ١١٠ .

فإن قال الكوفي : إن قوله : " كل شراب أسكر " يعني به الجزء الذي يحدث بعقبه السكر فهو حرام[١] ، فجوابه : أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس و هذا كما تقول : هذا الطعام مشبع [و هذا] [٢] الماء مروٍ ، و يريد به الجنس ، و كل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فاللقمة تشبع العصفور ، و ما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور و على هذا حتى يشبع الكبير . و كذا جنس الماء يُروي الحيوان على هذا الحد ، فكذلك النبيذ .

قال الطبري : يقال لهم : أخبرونا عن الشربة التي كان بعقبها السكر ، أهي التي [ع/٥٧] أسكرت شاربها دون ما تقدمها ، أو [٣] من الاجتماع معها ، و أخذت كل شربة بحظها من الإسكار ؟

فإن قالوا بالأول ، قيل لهم : و هل هذه التي حدث له ذلك عن [٤] شربها إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما تقدم قبلها كانت غير مسكرة وحدها و أنها إنما أسكرت باجتماعها و اجتماع غيرها[٥] فحدث عن جميعها السكر ؟

يوضحه : لو أن رِطلاً من ماء العنب ألقيت فيه قطرة من خَل فلم يتغير طعمه إلى الحموضة ، ثم تابعنا ذلك بقطرات كثيرة ، كلُ ذلك لا يتغير لها طعم الماء ، ثم ألقينا آخر قطرة منه فتغير طعمه و حَمُض ، أترونه حمض من الأخيرة، أم حمض منها و غيرها ؟

فإن قالوا : من الأخيرة ، فقد قالوا ما يعلم العقلاء خلافَه ، و كابروا العقول ؛ لأن أمثالها قد ألقيت فيه و لم يحدث ذلك فيه [ب/٢١- ب] فكان معلوماً بذلك أن الحموضة حدثت عن جميع ما ألقي من الخل و أنه لولا قوة عمل ما تقدم من قطرات الخل المتقدمة مع عمل الأخيرة فيه لم يحدث ذلك فيه .

و إن قالوا : حمض بالكل و لكنه ظهرت بالأخيرة .

قيل لهم : فهلاّ قلتم ذلك في الشراب الذي أسكر كثيره ، إنما أسكر باجتماع قوة الكل و لكن السكر إنما ظهر فيه عند الأخيرة مع سائرها ، كما قلتم في الماء الذي ظهرت فيه حموضة الخل ، فتعلموا بذلك أن كل شراب أسكر كثيره مستحق بذلك قليله اسم مسكر .

---

[١] ينظر المبسوط ٢٤ / ٩ .

[٢] ما بين المعقوفتين من ابن بطال ل ١٠ /ب .

[٣] في المرجع السابق : " ... أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدمها ..." إلخ .

[٤] في ابن بطال : " عند " .

[٥] وقع في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " و اجتماع عملها " و لا يستقيم بها المعنى . و المثبت من النسخة المطبوعة من شرح ابن بطال ٦/ ٤٣ .

و كذلك الزعفران و الكافور المغير، في أن قليل ذلك مستحق من الاسم و الصفة فيما عمل فيه من التغيير مثل الذي هو مستحق كثيره .

قال المهلَّب : و إنما دخل الوهم على الكوفيين من حديث رووه عن ابن عباس : " حرمت الخمر بعينها ، و المسكر من غيرها " [١]، و كذلك رواه شعبة و سفيان عن مسعر ، عن أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شَدَّاد .

و عن ابن عباس " ... و السكر من غيرها " ، هكذا رواه أبو نعيم [٢] عن مسعر . و إنما الحديث [٣] كما رواه ابن شبرمة ، عن ابن شداد : " السكر " – بغير ميم – أيضاً على الوهم . و هذا قد أسلفناه واضحاً[٤] .

قال الأصيلي: و شعبة و سفيان أضبط ممن أسقط الميم،على أن [هذا] [٥] الحديث لم يسمعه ابن شداد من ابن عباس – قاله أحمد – و قد بينه هشيم ، فقال : عن الثقة عن ابن عباس [٦] و قال مَرَّة أخرى : عمَّن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما . فهذا كله يدل على الوهم .

و قال النسائي : لم يسمعه ابن شبرمة من ابن شداد[٧] .

قلت قد سلف حديث نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : " كل مسكر خمر و كل مسكر حرام " و أن مالكاً و غيره أوقفه عن نافع عن ابن عمر [٨] .

و قيل [٩] : هو أقعد و أولى ممن أسنده عن نافع .

و قد رَوى " كل مسكر حرام " عن رسول الله ﷺ جماعة ، منهم : أبو موسى

---

[١] سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه في ص ١٣٢ .

[٢] في ب : " رواية أبو نعيم " ، و في ع : " رواية أبي نعيم " ، و المثبت من ف .

[٣] هنا اضطراب في النقل عن المهلب ؛ يوضحه عبارة ابن بطال : " قال المهلب : و إنما دخل الوهم على الكوفيين من حديث رووه عن ابن عباس : (حرمت الخمر بعينها و السكر من غيرها) هكذا رواه أبو نعيم عن مسعر .و إنما الحديث : (و المسكر من غيرها) كذلك رواه شعبة و سفيان ...، و رواه ابن شبرمة ..." إلخ .

[٤] في ص ١٣٢ – ١٣٣ .

[٥] ما بين المعقوفتين من شرح ابن بطال ١١/ أ .

[٦] كذا قال ابن بطال ، و تبعه ابن ملقن – رحمهما الله تعالى – لكن قال هشيم : " عن ابن شبرمة قال : حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس –رضي الله عنهما – . و قد سبق الكلام عليه في ص ١٣٢ .

[٧] كلام الأصيلي ، و كلام النسائي تقدما في ص ١٣٢ .

[٨] سلف ذلك في ص ٩٢

[٩] قاله ابن بطال في ١١/ أ

الأشعري ، و أبو هريرة ، و ابن عباس ، و النعمان بن بشير ، و بريدة[١] الأسلمي ، و وائل بن حُجْر ، و عبد الله بن مغفل ، و عبد الله بن عمرو ، و أبو سعيد الخدري ، و معاوية ، و أم سلمة ، و عائشة ، و ابن مسعود رضي الله عنهم [٢] . ذكرها الطبري في " تهذيبه " .

فإن قال الكوفي : الدليل على صحة قولنا في التفريق بين عصير العنب و بين سائر الأشربة : أن الأمة[٣] كفَّرت مستحلَّ عصير العنب دون نقيع التمر[٤] ، فاعتلالهم بالتكفير ليس بشيء ؛ لأنه إنما يقع فيما يثبت بالإجماع ، لا فيما ثبت من جهة الآحاد ؛ ألا ترى أنه لا يكفر القائل بأن الصلاة تجوز بغير أم القرآن، و لا يكفر من أجاز النكاح بغير ولي ، و لا من قال : الوضوء جائز بغير نية ، و أمثاله . و كذا من قال : لا يقطع سارق ربع دينار[٥] ، مع ثبوته عن رسول الله ﷺ في أخبار الآحاد .

و لا يمتنع أحد من العلماء أن يُحَرِّم ما قام له الدليل على تحريمه من الكتاب و السنة ، وإن كان غيره يخالفه فيه لدليل استدل به، ووجه من العلم أدَّاه إليه . وليس في شي من هذا [٦] خروج من الدين ، و لا تكفير ، و إنما [٧] فيه [ب/٢٢-أ] الخطأ و الصواب .

---

[١] في ب ، و ع : " بريد " ، و صوب في حاشيتيهما .

[٢] هذا الحديث سبق بلفظه ، أو بمعناه عن هؤلاء الصحابة و عن غيرهم :
فقد سبق حديث أبي موسى ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في ص ١١٠ ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في ص ١١٢، و حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في ص ١١٥،١١٦ ، و حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه في ١١٢، ١١٩
و أما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه فقد رواه الطبراني – ضمن حديث طويل- في الكبير ٢٢/٤٩- ٥٠ ، و الصغير ٢/١٤٤ من طريق محمد بن حجر قال : حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار ، عن أبيه عبد الجبار بن وائل ، عن أمه أم يحيى ، عن وائل بن حجر مرفوعاً : " كل مسكر حرام " . و ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢/٢ ، و عزاه إلى الحارث و حسن البوصيري إسناده – على ما أفاده محقق المطالب العالية في الموضع نفسه – و الله أعلم .
و تقدم حديث آخر لوائل بن حجر في هذا الباب ، بإسناد صحيح ، في ص ٢٢٤ .
كما سبق حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في ص ٢٢٤ ، و حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في ص ١٦٤ ، ١٦٦، و حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ١١٢، و حديث معاوية رضي الله عنه في ص ١١٧، و حديث أم سلمة رضي الله عنها بنحوه في ص ١١٣، و حديث عائشة رضي الله عنها في ص ١٧٠ ، و حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ١١٦ .

[٣] في ب ، و ع : " الآية " ، و المثبت من ف ، كما هو في شرح ابن بطال ، ل / ١١- أ .

[٤] و ممن قال ذلك : الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٤/٣٧٤ ؛ و الجصاص في أحكام القرآن ٢/٤٦٣ .

[٥] هذه المسائل مما تفرد به الحنفية دون الجمهور ، إلا أن عندهم اختلافاً و تفصيلاً في مسألة النكاح بغير و لي .
ينظر هذه المسائل على الترتيب في : بداية المجتهد ١/٦،٩٢ ، ٢/٧ ،٣٥٣ ؛ و فتح القدير ١ /٣٢ ، ٢٩٣ ، ٣/٢٥٥ ٥/٣٥٥-٣٥٦ .

[٦] في ب ، و ع : " هنا " ، و المثبت من ف .

[٧] في جميع النسخ : " و لا يكفر بما فيه الخطأ و الصواب " ، و المثبت من شرح ابن بطال ل ١١/ ب ؛ و الاستذكار ٢٤

⇐

فصـــل [١]

إن قلت : ما وجه إدخال حديث أنس في الباب ، و ليس فيه[٢] إلا النهي عن الانتباذ ؟ أجاب عنه المهلب ، قال : هو موافق للتبويب ؛ و ذلك : أن الخمر من العســـل لا يكـــون إلا منبذاً في الأواني بالماء الأيامَ حتى يصير خمراً . و أنه عليه السلام إنما نهى عن الانتباذ في الظـروف المذكورة لسرعة كون ما ينبذ فيها خمراً من كل ما ينبذ فيها .

فصـــل

أوضح ابن التين أيضاً الرد على المخالف ، فقال : فيه رد [٣] على من قال : إن الإشـلوة بالمسكر في قوله : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " [٤] إنما وقعت إلى الشربة الأخـــيرة ، أو إلى الجزء الذي يَظْهَر السكرُ على شاربه عند شربه ؛ و ذلك أنه معلوم من طريق العادة أن الإسكار لا يختص بجزء من الشراب دون جزء ، و إنما توجد أجزاء السكر في أجزاء [٥] المشروب علـــى السبيل التعاون ، كالشبع بالمأكول .و كل أمر يؤدي إلى نقض المتعارف فهو منقوض . و ليـس في المتعارف أن يكون فعل الجزء من الشيءأكثر من فعله كله ، هذا محال .

و ليس يخلو الشراب الذي يسكر كثيره – إذا كان في الإناء – [مـــن] [٦] أن يكـــون حلالاً ، أو حراماً . فإن كان حراماً لم يجز أن يُشرَب منه قليل ، و إن كان حلالاً لم يجـــز أن يحرم منه شيء .

فإن قلت : الشراب حلال في نفسه ، و نهى الله أن يشرب منه ما يزيل العقل.

قيل : ينبغي أن تكون الشربة التي تزيله ، و تسكر معلومة ، يعرفها كل شارب ؛ إذ غير جائز أن يُحَرِّم الله تعالى على خلقه شيئاً و يتعبدهم به و لا يجعل لهم السبيل إلى معرفة ما حرم و معلوم أن طباع الناس مختلفة في مقدار ما يسكرهم منه ، و التعبد لا يقع إلا بمعلوم .

فإن قيل : لما اختلف الناس في الأشربة ، و أجمعوا على تحريم خمر العنب حرمنـــا مـــا

/٣٠٧ .

[١] هذا الفصل أيضاً –مثل سابقه – نقله من ابن بطال ل١١/ ب .

[٢] في جميع النسخ : " فيها " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٣] من قوله : فيه رد " إلى نهاية الفصل – من غير قول الزجاج – من كلام الخطابي في أعلام الحديث٣/٢٠٩٠ –٢٠٩٢

[٤] هذا الحديث سبق عن غير واحد من الصحابة . ينظر ص : ١١ ، ١١٢ .

[٥] في جميع النسخ : " آخر " ، و المثبت من أعلام الحديث ٣/٢٠٩٠ .

[٦] ما بين المعقوفتين من أعلام الحديث ٣/٢٠٩١ .

أجمعوا على تحريمه ، و أبحنا ما سواه .

قيل : أمر الله المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله و رسوله . و كل مختلف فيه من الأشربة مردود إلى تحريم الله و رسوله الخمرَ ، و قد ثبت عنه عليه السلام : " كل شراب أسكر فهو حرام " [١] و أشار إلى الجنس بالاسم العام [ع/١٥٨] و النعت الخاص الذي هو علة الحكم فكان ذلك حجة على المختلفين. و لو لزم ما قاله هذا القائل للزم مثله في الرِّبا ، و الصرف ، و نكاح المتعة ؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها [٢] . فلو كان كما سلف كان الربا مباحاً[٣] قبل تحريمه ، فلما حُرِّم نظرنا إلى ما أجمعوا عليه فحرمناه ، و أبحنا ما اختلفوا فيه ، فلا بأس[٤] بالدرهم بالدرهمين يداً بيد، و إنما يحرم منه ما كان غائباً بناجز[٥] ، و كذلك المتعة . فلما لم يلزم هذا و كان الحكم لِمَا [٦] ورد به التحريم في الفضة [٧] بالفضة إلا مِثْلاً بمثل،يداً بيد و لِمَا ثبت من تحريم المتعة ، [كان الأمر كذلك في اختلافهم في الأشربة] [٨] و لم يلتفت إلى الاختلاف ، و لم يعتد به . و ليس الاختلاف حجة ، و بيان السنة حجة على المختلفين من الأولين و الآخرين [٩] .

و قال الزجاج:[١٠] قياس كل ما عمِلَ عَمَلَ الخمر المجمع عليها أن يقال له خمر، و أن يكون بمنزلتها في التحريم؛لأن إجماعهم أن يقال للقمار:كله حرام ، و إنما ذكر المَيْسِر من بينه

---

[١] سبق هذا الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها في ص ١١٠ .

[٢] ذهبت الشيعة إلى جواز نكاح المتعة ، و به قال ابن عباس –رضي الله عنهما – و قد حكي رجوعه عنه ، و الله أعلم . ينظر : الاستذكار ٣٠٠/١٦؛ التمهيد ١١١/١٠ فما بعدها ؛ المغني مع الشرح الكبير ٥١٧/٧ .

[٣] وقع في جميع النسخ : " محرماً " ، و هو سبق قلم ظاهر ، و المثبت يدل عليه كلام الخطابي في أعلام الحديث ٢٠٩٢/٣

[٤] في جميع النسخ : " و لا بأس " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٥] هذا القول حكاه ابن عبد البر عن أهل مكة الذين أخذوا ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما- و قد روي عنه رجوعه عن ذلك ، و الله أعلم . ينظر : الاستذكار ٢٠٨/١٩ فما بعدها ؛ المبسوط ١١١/١٢-١١٢ ؛ المغني مع الشرح الكبير ١٢٣/٤ .

[٦] كذا هنا : " لما " ، و كذلك في أعلام الحديث ٢٠٩٢/٣ .

[٧] في جميع النسخ : " بالفضة " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٨] ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من المرجع السابق .

[٩] إلى قوله : " و الآخرين " من كلام الخطابي – رحمه الله تعالى – في أعلام الحديث ٢٠٩٠/٣ – ٢٠٩١ .

[١٠] الزَّجَاج : هو إبراهيم بن محمد بن السَّرِي ، أبو إسحاق ، الزجاج البغدادي . من أئمة النحو و اللغة . لزم المبرد و تعلم منه ، من كتبه المطبوعة : " معاني القرآن و إعرابه " ، مات سنة ٣١١ ، رحمه الله تعالى .
ينظر : تاريخ بغداد ٨٩/٦ ؛ معجم الأدباء ١٣٠/١ ؛ السير ١٤ / ٣٦٠ .

فجعله كله قياساً على الميسر، و هو إنما قمار خاصة[١] ، فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها [٢] . [ب / ٢٢- أ]

---

[١] كذا وقع هنا : " قمار خاصة " ، ولعل الصواب : " قماراً في الجَزور خاصة " ، كما يقيده ما في معاني القرآن و إعرابه للزجاج ٢٩١/١ ، و معاني القرآن للنحاس ١/ ١٧٢ – ١٧٣ ، و الله أعلم .

[٢] ينظر معاني القرآن و إعرابه ٢١٩/١ ، ٢/ ٢٠٣ .

باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

ذكر فيه حديثين :

[٥٥٨٨] أحدهما : **ثنا أحمد بن أبي رجاء[١] ثنا يحيى[٢] عن أبي حيان التيمي [٣] عن الشعبي ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:" خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، و هي من خمسة أشياء : العنبِ ، و التمرِ ، و الحنطةِ ، و الشعيرِ ، و العسلِ . و الخمر ما خامر العقل .**

و ثلاث وَدِدْت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً : الجَدُّ ، و الكلالة و أبواب من أبواب الربا .

قلت : يا أبا عمرو ، فشيء يصنع بالسند من الرُّز ؟ قال : ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ ، أو قال : على عهد عمر " .

و قال حجاج [٤] عن حماد[٥] عن أبي حيان مكان " العنب " : " الزبيب " .

و صدر هذا الحديث إلى قوله:"ما خامر العقل"سلف في أواخر تفسير سورة المائدة [٦] .

و يحيى هذا هو ابن سعيد القطان الحافظ .

و أبو حيان التيمي هو يحيى بن سعيد بن حيان .

[٥٥٨٩] الحديث الثاني : **حديث الشعبي ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : " الخمر تصنع من خمسة : من الزبيب ..."** إلى آخر ما تقدم تعداده .

و المراد بقوله : " قلت : يا أبا عمرو " هو أبو حيان التيمي . و أبو عمرو هو الشعبي .

و في " الأشربة " لأحمد من حديث أبي بردة عنه : " ما خمَّرته و عتقته فهو خمر ، و إنما

---

[١] هو أحمد بن عبد الله بن أيوب ، أبو الوليد ابن أبي رجاء ، الهروي .ثقة ، مات سنة ٢٣٢ ، روى عنه البخاري . انظر : الجرح ٥٧/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤٠/١ ؛ التقريب ٨١ .

[٢] يحيى : هو ابن سعيد القطان . ثقة ، إمام ، تقدم في ١٣٨ .

[٣] أبو حيَّان التيمي : هو يحيى بن سعيد بن حيَّان ، التيمي ، الكوفي . ثقة عابد ، مات سنة ١٤٥ ، روى له الجماعة انظر : الجرح ١٤٩/٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٨٨/١١ ؛ التقريب ٥٩٠ .

[٤] هو حجاج بن المنهال ، الأنماطي ، أبو محمد ، السلمي مولاهم ، البصري . ثقة فاضل ، مات سنة ست عشرة – أو سبع عشرة – و مائتين، روى له الجماعة. انظر : الجرح ٣/ ١٦٧ ؛ السير ٣٥٢/١٠ ؛ التقريب ١٥٢ .

[٥] هو حمَّاد بن سلمة بن دينار ، البصري ، أبو سلمة . ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، و تغير حفظه بأَخَرَة ، مات سنة ١٦٧، روى له البخاري في التعاليق والباقون . انظر: الجرح١٤٠/٣؛ السير ٤٤٤/٧ ؛ التقريب ١٧٨ .

[٦] صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة ١٦٨٨/٤ برقم ٤٣٤٠ ، ٤٣٤٣ .

كانت لنا الخمر خمر العنب " [١] .

و له أيضاً -بإسناد جيد- عن ابن سيرين : " أن رجلاً قال لابن عمر : آخذ التمر فأجعله في [الفخار ، ثم أجعله في] التنور ؟ فقال : لا أدري ما تقول [آخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور، و لا تشرب مسكراً . ثم قال] يتخذ أهل أرض كذا و كذا [من كذا وكذا] خمراً [يسمونها كذا و كذا] و يتخذ أهل أرض كذا و كذا [من كذا و كذا] [٢] خمراً يسمونها كذا و كذا ، حتى عدَّ خمسة أشربة . قال محمد : لا أحفظ منها إلا العسل و الشعير و اللبن . قال أيوب[٣] : فكنت أهابُ أن أُحَدث باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع منه بإرمينية[٤] شراب لا يلبس صاحبه "[٥] .

و من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-أيضاً:"الخمر من خمسة : ..."فعدَّها كما سلف [٦] . و في رواية : " و المِزْر من الذُّرة ، و الجِعَة من الشعير " [٧] .

و من حديث إبراهيم بن مهاجر [٨] عن عامر ، عن النعمان بن بشير مرفوعاً : " من الزبيب خمر ، و من الحنطة خمر ، و من الشعير خمر ، و من العسل خمر " [٩] .

و من حديث أنس ﷺ : " الخمر من العنب ، و التمر ، و العسل ، و الحنطة ، و الذرة و الشعير، فما خمرت من ذلك فهو خمر " [١٠] .

---

[١] رواه أحمد في الأشربة ص ٦٣ من طريق أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن عمر ﷺ ، و قد سبق في ص ١٠٤ .

[٢] ما بين المعقوفين في المواضع الخمسة من المرجع السابق ص ٦٦ .

[٣] هو أيوب بن أبي تميمة : كيسان ، السَّخْتِيَاني ، أبو بكر البصري . ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العُبَّاد ، مات سنة إحدى و ثلاثين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : السير ٦/١٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٨/١ ؛ التقريب ١١٧

[٤] إرمينية : بلد معروف في جهة الشمال ، تصل حدودها إلى بلاد الروم ، و يضرب بحسنها و طيب هوائها المثل ، ينسب إليها طائفة من أهل العلم . يُنظَر : الأنساب ١٩٢/١ ؛ معجم البلدان ١٥٩/١- ١٦٠ .

[٥] رواه أحمد في الأشربة ٦٦ ؛ و رواه أيضاً عبد الرزاق بنحوه في ٢٠٥/٩ ؛ و ابن حزم في المحلى ٥٠٤/٧ ، كلهم من طريق أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – و إسناده صحيح .
و ذكره الحافظ في الفتح ٧٣/١٠ و زاد في آخره : " لا يلبث صاحبه أن يصرع " .

[٦] رواه أحمد في الأشربة ٤٤من طريق عبد الله بن أبي السّفَر ؛ و ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٠٤ من طريق أبي حصين ، كلاهما عن الشعبي عن ابن عمر –رضي الله عنهما – موقوفاً عليه ، و إسناده صحيح .

[٧] روه أحمد في الأشربة ٥٩ ، و البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩٥ من طريق أُكَيْل عن الشعبي عن ابن عمر ، – و زيد في أوله : " البتع من العسل " – و إسناده جيد ؛ أُكَيْل وثقه العجلي في ثقاته ١ / ٢٣٥ ؛ و ابن حبان في ٨٧/٦ .

[٨] هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر ، البَجَلي ، الكوفي . صدوق لين الحفظ ، من الخامسة ، روى له الجماعة سوى البخاري . يُنظَر : الجرح ١٣٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٤٦/١ ؛ التقريب ٩٤ .

[٩] رواه بسند حسن في الأشربة ٤٤ ، و قد سبق في ص ١١٥ من طرق عن عامر الشعبي به مرفوعاً نحوه .

[١٠] رواه في الأشربة ٧١ ، ؛ و في المسند ١١٢/٣ ؛ و رواه أيضاً أبو يعلى في ٥٠/٧ ، كلاهما من طريق المختار بن فُلْفُل

⇐

و من حديث أبي الجويرية الجرمي [١] قال : " سئل ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد ﷺ الباذقَ " [٢] يعني المطبوخ .

فصل

و ممن رخص في الطلاء الذي ذهب ثلثاه : أبو عبيدة بن الجراح ، و معاذ ، و عمر – و أمر بذلك عمَّاراً و من قِبَله من المسلمين – و أبو أمامة ، و جرير بن عبد الله ، و أبو الدرداء و خالد بن الوليد ، و علي ، و أنس ، و إبراهيم النخعي ، و الحسن ، و سعيد بن المسيب ، و مسروق، و شُرَيْح ، و أبو عبيدة بن عبد الله ، و عبد الرحمن بن بِشْر الأنصاري[٣] و عمر بن عبد العزيز ، و طاووس ، و عكرمة . ذكره ابن أبي شيبة .

و ذكر أن البراء بن عازب كان يشربه على النصف، و كذا أبو جُحَيْفَة[٤] و جرير بن عبد الله و أنس ، و ابن أَبْزَى[٥] ، و محمد بن الحنفية ، و شريح ، و أبو عبيدة بن عبد الله ، وإبراهيم ، و قيس بن أبي حازم [٦] و سعيد بن جبير و يحيى[٧] و الشعبي ،

عن أنس ﷺ موقوفاً عليه . و صحح الحافظ سنده في الفتح ٤٩/١٠ .

[١] هو حِطَّان– بالكسر ، و تشديد المهملة – ابن خُفَاف – بضم المعجمة ، و فاءين ، الأولى خفيفة– أبو الجويرية ، مشهور بكنيته . ثقة من الثالثة ، روى له البخاري و أبو داود و النسائي . يُنظَر : الجرح ٣٠٤/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤١/٢ ؛ التقريب ١٧١ .

[٢] رواه في الأشربة ٧٩ ؛ و رواه أيضاً البخاري في الأشربة ،باب الباذق ...،كما سيأتي في ص ٢٨١ إن شاء الله تعالى

[٣] هو عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ، الأنصاري ، أبو بشر المدني ، الأزرق .تابعي ، مقبول ، له عند مسلم حديث واحد في العزل ،و عند النسائي هذا و غيره ، و عند أبي داود آخر .
يُنظَر : الطبقات الكبرى ٢٠٥/٦ ؛ الثقات ٨٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٣٢/٦ ؛ التقريب ٣٣٧ .

[٤] أبو جُحَيْفَة : هو وهب بن عبد الله ، السُّوائي ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، و يقال له وهب الخير . صحابي مشهور و صاحب علي بن أبي طالب ﷺ ، مات سنة أربع و سبعين . يُنظَر : الإصابة ٣٢٦/٦ ؛ التقريب ٥٨٥

[٥] هو عبد الرحمن بن أَبْزَى ، الخزاعي مولاهم . صحابي صغير ، و كان عامل علي ﷺ على خراسان .
يُنظَر : الاستيعاب ٨٢٢/٢ ؛ الإصابة ١٤٩/٤ ؛ التقريب ٣٣٦ .

[٦] هو قيس بن أبي حازم ، البَجَلي، الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي . ثقة ، مخضرم ، و يقال له رؤية ، و هو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة المبشرين بالجنة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، و قد جاز المائة ، و تغير ، روى له الجماعة . يُنظَر : الطبقات الكبرى ٦٧/٦ ؛ الاستيعاب ١٢٨٥/٣ ؛ السير ١٩٨/٤ ؛ الإصابة ٢٧٧/٥ التقريب ٤٥٦

[٧] يحيى : لم أتأكد منه ، و لعله ابن وثاب ؛ ذلك لأن الأثر المذكور رواه عنه الأعمش ، و هو يروي عن يحيى بن وثاب .
و يحيى بن وثاب : هو الأسدي مولاهم ، الكوفي ، المقرئ . ثقة عابد ، مات سنة ثلاث و مائة ، روى له الجماعة سوى أبي داود .
يُنظَر : الطبقات الكبرى ٢٩٩/٦ ؛ طبقات المحدثين بأصبهان ٣٥٦/١ ؛السير ٣٧٩/٤ ؛ التقريب ٥٩٨ .

و عبيدة[1] .

---

[1] *تخريج الآثار :*

- **أثر أبي عبيدة بن الجراح و معاذ بن جبل- رضي الله عنهما-** رواه عنهما ابن أبي شيبة في ١٧٠/٨ ؛ و رواه أيضاً عبد- الزاق في ٢٥٥/٩ ، كلاهما من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عنهما ، و رجاله ثقات .

  و روى ابن أبي شيبة في ١٧٥/٨ عن أبي عبيدة ﷺ نحوه .

- **و أثر عمر** ﷺ صحيح ، رواه من طرق و بألفاظ عنه : ابن أبي شيبة ١٧٠/٨ ، ١٧٦ ؛ و رواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ ، الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ٨٤٧/٢ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٣٢٨/٨ – ٣٢٩ .

- **و أثر أبي أمامة** ﷺ لم أجده في مظانه من المصنف المطبوع ، وقد عزاه إليه أيضاً الحافظ في الفتح١٠/ ٦٦ .

- **و أثر جرير بن عبد الله** ﷺ رواه عنه ابن أبي شيبة في ١٧٣/٨ ، و قد سبق في ص ١٨٦ .

- **و أثر أبي الدرداء** ﷺ في ١٧١/٨، و إسناده صحيح ، و رواه النسائي من وجه آخر ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٣٣٠/٨ .

- **و أثر خالد بن الوليد** ﷺ رواه ابن أبي شيبة ١٧٥/٨ من طريق إسماعيل ، عن مغيرة ، عن شريح أن خالداً ... فذكره . و لم أتأكد من مغيرة هذا ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

- **و أثر علي بن أبي طالب** ﷺ رواه عنه ابن أبي شيبة في ١٧١/٨ ، ١٧٢-١٧٣،١٧٤ ، ١٧٦ من أربعة طرق عنه و كلها ضعيفة . و رواه النسائي من وجه آخر صحيح عنه ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٣٢٩/٨ .

- **و أثر أنس** ﷺ صحيح ، رواه عنه ابن أبي شيبة في ٨/ ١٧٢، ١٧٣ . و انظر أيضاً ١٧٠ ؛ و سنن النسائي ٣٣٠/٨

- **و أثر إبراهيم النخعي** صحيح ، رواه من طرق عنه ابن أبي شيبة في ١٧١/٨ ، ١٧٢ ، ١٧٤ .

- **و أثر الحسن** رواه عنه ابن أبي شيبة في ١٧٢/٨ ، ١٧٨ ، و إسناده حسن .و رواه النسائي من طريق ابن أبي شيبة ، و من طريق آخر صحيح ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٣٣٠/٨ .

- **و أثر سعيد بن المسيب** صحيح ، رواه ابن أبي شيبة في ١٧٠/٨ ، ١٧٢ ؛ و النسائي في الموضع السابق .

- **و أثر مسروق** رواه ابن أبي شيبة في ١٧٣/٨ ، و إسناده لا بأس به .

- **و أثر شريح** رواه في ١٧٥/٨ ، و إسناده صحيح .

- **و أثر أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود** رواه عنه بإسناد صحيح في ١٧٤/٨ .

- **و أثر عبد الرحمن بن بشر الأنصاري** رواه عنه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، و في إسناده يزيد بن موسى بن يزيد ابن عبد الله الأنصاري ، و لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .

- **و أثر عمر بن عبد العزيز** رواه بإسناد حسن في ١٧٧/٨ : " أن عمر بن عبد العزيز كره المَنصَّف، و كتب إلى أهل الأمصار ينهاهم " .

  و روى النسائي- بإسناد لا بأس به – عن عبد الملك بن الطُفيل الجزري قال : " كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه " . كتاب الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٣٣٠/٨ .

- **و أثر طاووس** رواه عنه ابن أبي شيبة في ١٧٧/٨؛ و رواه أيضاً عبد الزاق في ٢٥٤/٩ ، و إسناده صحيح

- **و أثر عكرمة** في ١٧٨/٨ ، و إسناده حسن .

⇐

و أجازه أبو حنيفة و صاحباه[١] [ب/٢٣ -أ] محتجين أنه لا يشرب أحد من الصحابة و التابعين ما يسكر ؛ لأنهم مجمعون أن قليل الخمر و كثيرها حرام

قال ابن عبد البر : و ممن كره المَنصَّف : ابن المسيب ، و الحسن[٢] ، و عكرمة [٣] .

- و **أثر البراء** ﷺ رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في ١٨٥/٨ .
- و **أثر أبي جحيفة** ﷺ في الموضع السابق ، و في إسناده طلحة بن جبر ، و هو مختلف فيه : فوهَّاه الجوزجاني و قال : غير ثقة في الحديث ، و قال ابن معين- في رواية عنه - : لاشيء ، و قال الطبري : هو ممن لا تثبت بنقله حجة . ووثقه ابن معين -في رواية أخرى - ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و الله أعلم .
انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٢٧٧ ؛ تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين ص ١٣٦ ؛ الجرح ٤٨٠/٤ ؛ أحوال الرجال ص ٥٧ ؛ الثقات ٣٩٤/٤ ؛ اللسان ٢١٠/٣ .
- و **أثر جرير بن عبد الله رضي الله عنهما** رواه ابن أبي شيبة في ١٨٥/٨ ، و إسناده ضعيف .
- و **أثر أنس** ﷺ في ١٨٦/٨ ، و إسناده ضعيف .
- و **أثر ابن أبزى** في ١٨٦/٨ ، و إسناده حسن ، و قد وقع فيه تصحيف .
- و **أثر ابن الحنفية** في الموضع السابق ، و إسناده صحيح .
- و **أثر شريح** في الموضع السابق بإسناد صحيح ، و في ١٨٧ بإسناد حسن .
- و **أثر أبي عبيدة** في ١٨٦/٨ ، و إسناده حسن .
- و **أثر إبراهيم النخعي** في ١٧٨/٨ ، و إسناده صحيح .
- و **أثر قيس بن حازم** لم أقف عليه في مظانه من المصنف المطبوع لكن ذكر ابن حزم في المحلى ٤٩٧/٧ أن قيس بن حازم صح عنه شرب الطلاء على النصف .
- و **أثر سعيد بن جبير** رواه ابن أبي شيبة في ١٨٧/٨ ، و إسناده لا بأس به .
- و **أثر يحيى ، و أثر الشعبي** رواهما في ١٨٧/٨ ، و إسناد كل منهما حسن .
- و **أما أثر عبيدة** فلم أقف عليه في المطبوع من المصنف ، و الله أعلم .

[١] اتفق الإمام أبو حنيفة و صاحباه على أنه لا يحل من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه بالطبخ . أما المنصف من نبيذ التمر و نقيع الزبيب فإنه يحل عند أبي حنيفة و أبي يوسف ما دون السكر منه . و روي عن محمد بن الحسن التوقف في ذلك و عنه رواية بتحريمه مثل قول الجمهور ، و عليه الفتوى عند الأحناف في زماننا ، كما تقدم في ص ١٩٠ .
وانظر : الإشراف ٣٩٧/٢ -٣٨١ ؛ المبسوط ٢٤ /٤ ، ١٥؛ بدائع الصنائع ١١٥/٥ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٥١/٦

[٢] **أثر ابن المسيب ، و أثر الحسن** رواهما النسائي بإسنادين صحيحين عنهما ، في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الطلاء و ما لا يجوز ٣٣٠/٨ .

[٣] ذكر ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – كراهية المنصَّف عنهم و عن غيرهم ، و ذكر الرخصة عن آخرين ، ثم أفاد بأن أحداً منهم لا يشرب من ذلك ما يسكر كثيره ؛ لأنهم أجمعوا على أن قليل الخمر و كثيرها حرام ، فدل ذلك على أن المنصَّف لا يسكر كثيره ، و أما من كرهه فإنما كرهه تورعاً . انظر الاستذكار ٢٤ / ٣٢٥ – ٣٢٦ .
و عَكَسَ ذلك الطحاوي – رحمه الله تعالى - ، فبعد أن روى عن أنس ﷺ أنه كان عنده طلاء شديد ، قال : " و الطلاء ما يسكر كثيره ، فلم يكن ذلك عند أنس خمراً ، و ان كثيره يسكر " اهـ . شرح معاني الآثار ٢١٤/٤ .
وانظر أيضاً الفتح ١٠ / ١٦٦ .

فصل [١]

قال المهلب : قوله : " نزل تحريم الخمر و هي من خمسة " ففسَّر ما نزل . و هذا يجري مجرى المسندات ، و إذا لم نجد مخالفاً له في الصحابة وجب أن يكون هذا التفسيرَ لكتاب الله ، و لما حرم فيه،مجمعاً عليه في الصحابة ،و يرتفع الإشكال عمَّن تلبَّس عليه أمره ، إن أراد الله هدايته .

قال : و من الدليل القاطع لهم [٢] : إجماعنا و إياهم على تحريم قليل الخمر من العنب . و لا يخلو تحريمها أن يكون لمعنى أم لا . الثاني ممتنع لامتناع العبث ، فيبقى الأول ، و المعنى فيهما واحد –كما سلف– ؛ لأن كل نقطة من الخمر تأخذ بنصيب من الإسكار .

إيضاحه : لو أن سفينة رمي فيها عشرة أقفزة [٣] فلم تغرق ، فرمي فيها قفيز زائد فغرقت لم يكن غرقها بالقفيز و لا بثقله وحده ، بل بالكل . و هذا عقلي واضح [٤] .

و لا شك أن القليل يدعو إلى الكثير ، كما أن البيع وقت النداء يخشى منه فوت الجمعة و كذا الهدي إذا عطب لا يأكل منه و لا يُطْعِم أحداً خيفة أن يتطرق إلى نحره ، و يَدَّعي عَطَبَه . و كذا الخاطب في العِدَّة منع من التصريح ، لِما يدعو إليه من الدواعي [٥] . فكذا كل ما يقع عليه اسم خمر فحكمه واحد في التحريم ، مع أن القدر [ع/١٥٩] الذي يحدث عنه السكر غير معلوم فلا يجوز أن يتعلق به التحريم ، كما سلف[٦] .

و قد ألزم الشافعي الكوفيين إلزاماً صحيحاً ، قال : ما تقولون فيمن شرب القدر الذي لا يسكر ؟ قالوا : مباح .

قال لهم : إن خرج فهبَّت عليه ريح فسكر مما شربه ؟ فقالوا : حرام .

فقال لهم : هل رأيتم شيئاً يدخل الجوف ، و هو حلال ، ثم يصير محرَّماً ؟! [٧]

---

[١] هذا الفصل نقله بتصرف يسير من شرح ابن بطال ل١١ / ب –١٢/ أ .

[٢] كذا في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " لهم " ، و لا يخفى أن ما ذكره هو دليل الجمهور على من أباح قليلاً مما يسكر كثيره ، فالله أعلم .

[٣] الأقفزة : جمع قفيز ، و هو مكيال معروف ، يساوي ثمانية مكاكيك عند أهل العراق . انظر : اللسان " قفز" ٣٧٠١/٥ .

[٤] كذا في جميع النسخ: " و هذا عقلي واضح " .

[٥] في ابن بطال : " من دواعي الشهوة " .

[٦] في ص ١١٩ ، ٢٣٢ .

[٧] انظر الأم ١٤٤/٦، ١٨١ .

فصـــل [١]

و قوله : " و الخمر ما خامر العقل " : قال إسماعيل[٢] : هو أن يصير على القلب مـــن ذلك شيء يُغَطيه ، و من ذلك سمي الخِمار و غيره .

فصـــل

و قوله : " و ثلاث وَدِدْتُ..." إلى آخره : يريد حتى يبينها لنا.

و قد اختلف الصحابة و الفقهاء في الجد اختلافاً كثيراً :

فروي عن عَبِيدة[٣] أنه قال : " حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية ، كلها خـــالف بعضها بعضاً " [٤] .

و عن عمر: أنه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد على قول ، فسقطت حيَّة من السـقف، فتفرقوا ، فقال عمر : " أبى الله إلا أن تختلفوا في الجد " [٥] .

و قال عليﷺ : " من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقضِ في الجد" [٦] يريد أصولهـــا و الجُرْثومة : الأصل [٧] .

و قال أبو بكر ، و ابن الزبير ، و ابن عباس ، و عائشة ، و أبو موســـى – رضـــي الله عنهم – : هو يحجب الأخوة . و به قال أبو حنيفة [٨] .

---

[١] هذا الفصل أيضاً نقله من ابن بطال ل١٢ / أ .

[٢] هو إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تقدم في ١٩٣.

[٣] هو عَبِيدة بن عمرو السلماني ، تابعي مخضرم ، ثبت فقيه ، تقدم في ١٠٦.

[٤] رواه عبد الرزاق ١٠/٢٦١– ٢٦٢؛ و ابن أبي شيبة ١١/٣١٨ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ٦/٢٤٥ ، من طرق عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، إلا أن عندهم : " مائة قضية " ، و الله أعلم .

[٥] هذا الخبر و ما قبله ذكرهما أيضاً شارح السراجية – و هو كتاب في علم الفرائض – ص ١٣٣ .

[٦] رواه سعيد بن منصور في سننه ١/٢٤ ؛ و عبد الرزاق ١٠/٢٦١ ؛ و ابن أبي شيبة ١١/٣١٩، ٣٢٠ ؛ و الدارمـــي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الجد ٢/٤٥٠ ؛ و البيهقي في سننه ، الفرائض ، باب التشديد في الكلام في مسألة الجـد مع الأخوة ٦/٢٤٥ ، كلهم من طريق رجل من مراد قال : سمعت علياً ...فذكر نحوه ، إلا أن عندهم : "بين الجـــد و الأخوة " . و لم أقف على اسم " رجل من مراد " هذا ، و لا على ترجمته ، و الله أعلم .

[٧] انظر النهاية ١/٢٥٤ .

[٨] رواه عن أبي بكر ، و ابن الزبير– رضي الله عنهم – عبد الـــرزاق ١٠/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ؛ و البخـــاري في صحيحـــه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : " لو كنت متخذاً خليلاً ..." ٣/١٣٣٨ برقم ٣٤٥٨ .

و رواه عنهما ، و عن ابن عباس ، و أبي موسى – رضي الله عنهم – سعيد بـــن منصـــور في ســـننه ١/٦٢ – ٦٥ ؛ و ابن أبي شيبة ١١/٢٨٨ – ٢٩٠ ؛ و الدارمي في سننه ، الفرائض ، باب قول أبي بكر في الجـــد ٢/٤٥٠ – ٤٥١ ، و انظر ٤٥٣ –٤٥٤ .

⇐

و قال زيد : هو كأحد الإخوة ما لم تنقصه المقاسمة ، فإذا نقصته أعطي الثلث ، و قسم [١] الإخوة ما بقي[٢] . و به قال مالك ، و أبو يوسف ، و الشافعي [٣] .

و روي عن علي ﷺ : هو أخ منهم ما لم تنقصه[٤] المقاسمة من السدس [٥] .

و روي عنه : أنه أخ معهم و إن فاته السُبُع [٦] .

و أما " الكلالة " : فهو من لا ولد له[٧] و لا والد . قاله أبو بكر و عمر و علي و زيد و ابن مسعود [٨] ، و المدنيون ، و البصريون ، و الكوفيون .

و روي عن ابن عباس : هو من لا ولد له[٩] . [ب/٢٣- ب]

و حكاه عن هؤلاء جميعاً : الماوردي في الحاوي الكبير ٣٠١/١٠ ؛ و ابن حزم في المحلى ٢٨٨/٩ ؛ و ابن عبد البر في الاستذكار ١٥ / ٤٣٤ . وانظر أيضاً : مختصر اختلاف العلماء ٤٦١/٤ ،٤٦٦ .

[١] في ب ، و ع : " و قسموا " ، و المثبت من ف .

[٢] رواه عن زيد ﷺ من طرق ، و بألفاظ : الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ٥١٠/٢ – ٥١١ ؛ و عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٧ ؛ و ابن أبي شيبة ٢٩٤/١١ ، ٣١٧ ؛ و الدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب قول زيد في الجد ٤٥٤/٢ – ٤٥٥ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب كيفية المقاسمة بين الجد و الإخوة ٢٤٨/٦ _ ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

[٣] انظر قول مالك في الموضع السابق من الموطأ ؛ و الاستذكار ١٥ / ٤٣١ . و قول أبي يوسف في مختصر اختلاف العلماء ٤٦١/٤ . و قول الشافعي في الحاوي ٣٠١/١٠ ، ٣٠٦ .

[٤] في ب ، و ع : " تنقص " ، و المثبت من ف .

[٥] رواه عن علي ﷺ من طرق ، و بألفاظ : عبد الرزاق ٢٦٨/١٠ ؛ و ابن أبي شيبة ٢٩٣/١١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ؛ و الدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب قول علي ﷺ في الجد ٤٥٢/٢ و البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب كيفية المقاسمة بين الجد و الأخوة ٢٤٩/٦ .

[٦] ذكره عنه ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ٧٠/٧ .

[٧] كلمة " له " ساقطة من ب .

[٨] رواه عن أبي بكر و عمر – رضي الله عنهما – من طرق ، و بألفاظ : عبد الرزاق ٣٠٤/١٠ ؛ و ابن أبي شيبة ٤١٥/١١ – ٤١٦ ؛ و الدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ،باب الكلالة٤٦٢/٢ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب حجب الإخوة و الأخوات من كانوا بالأب ....، ٢٢٤/٦ .

و حكاه عن الصحابة المذكورين الماوردي في الحاوي ٢٥٥/١٠ ؛ و ابن عبد البر في الاستذكار ١٥ /٤٦١ – ٤٦٢ .

و انظر أيضاً معاني القرآن للنحاس ٣٤/٢ – ٣٥ .

[٩] رواه عبد الرزاق في ١٠/ ٣٠٣ من طريق ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنهما .

ثم رواه من طريق سليمان الأحول ، عن طاووس ،عن ابن عباس بنحوه ، و زاد في آخره : " و حسبت أنه قال : و لا والد " ، و كلا الإسنادين صحيح ، و الله أعلم .

و رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤١٥ ؛ و كذا البيهقي ، في الفرائض ، باب حجب الأخوة ....،٢٢٥/٦ ، بدون الزيادة .

و أعل البيهقي هذه الرواية بالانفراد و بمخالفتها الروايات المتظاهرة عن ابن عمر و ابن عباس بأن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، و الله أعلم .

و اختلف في "الكلالة " : فقال البصريون : هو اسم الميت . و هو قول ابن عباس[١]
و قال المدنيون : اسم للورثة لا ولد فيهم و لا والد [٢] .
و قيل : هو اسم الفريضة التي لا يرث فيها ولد و لا والد [٣] .
و قال أيوب الفَرَضي [٤] في أبوين و أختين لأم:إن الذين رووا عن ابن عباس في الكلالة أنه من لا ولد له ، يقولون : للأم الثلث ؛ لأنه سهم من ستة ، و للأختين للأم الثلث مما بقي[٥] و للأب ما بقي، و هو أربعة .و قد سلف أيضاً إيضاح ذلك في آخر تفسير سورة النساء [٦] .
و أما أبواب الربا فكثيرة غير محصورة .
و قوله : " فشيء يصنع بالسند[٧] من الرُّز " و في أخرى : " من الأَرُز "[٨] ، قال الجوهري[٩]: " الأرز حَبٌّ ، و فيه ست لغات : أَرُزٌّ ، وأُرُزٌّ ، إتباع الضمة الضمة ، و الزاي مشددة فيهما ، و أُرْزٌ – بضمها مع تخفيف الزاي- و أُرُزٌ- مثل رُسْلٍ و رُسُلٍ – و رُزٌّ ، و رُنْز ، و هي لغة عبد القيس" [١٠] .
و فيه لغة سابعة : أَرْز، بفتح الهمزة مع تخفيف الراء مع تخفيف الزاي [١١] .

---

[١] رواه ابن أبي شيبة ٤١٧/١١ من طريق رجل عن ابن عباس . و في إسناده هذا الرجل الذي لم يسمَّ .
[٢] يُنظَر معاني القرآن ٢/ ٣٥ .
[٣] يُنظَر الأقوال الثلاثة في الحاوي ٢٥٦/١٠ ؛ و الاستذكار ١٥ / ٤٦٠ – ٤٦١ .
[٤] أيوب الفرضي : لم أقف على ترجمته ، و قد ذكر حاجي خليفة – في كشف الظنون ٢/ ١٢٤٦ – أيوب السختياني فيمن ألفوا في علم الفرائض ، فالله أعلم .
[٥] أي سدس جميع المال . و قد رواه عن ابن عباس –رضي الله عنهما- ابن جرير في تفسيره ٢٨٠/٤، ٢٨٥ .
[٦] لم يشر – رحمه الله تعالى – في تفسير سورة النساء إلى مثل ما حكاه عن أيوب الفرضي هنا ، و إنما زاد بعض الأقوال في المراد بالكلالة ، و الله أعلم . يُنظَر التوضيح ل٤٨٩ برقم ٢٧٦٨ .
[٧] السند :بلاد معروفة بين الهند و كرمان و سجستان ، فتحت في أيام الحجاج بن يوسف . يُنظَر معجم البلدان ٢٦٧/٣
[٨] هي رواية أبي ذر . يُنظَر إرشاد الساري٣١٧/٨ .
[٩] الجوهري : هو أبو نصر ، إسماعيل بن حماد ، صاحب " تاج اللغة و صحاح العربية " ، أصله من فاراب و دخل بلاد الحجاز ، و طاف البادية في تطلب لسان العرب ، ثم عاد إلى خراسان إلى أن مات بها في حدود سنة أربعمائة رحمه الله تعالى . يُنظَر : معجم الأدباء ١٥١/٦ ؛ السير ١٧ / ٨٠ ؛ النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤ .
[١٠] الصحاح " أرز " ١/٣ .
و عبد القيس : قبيلة من قبائل العرب ، من نسب عبد القيس بن أَفْصَى ، من العدنانية .
يُنظَر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٨٣ ؛ و الأنساب ٨/ ٣٥٦ .
[١١] لم أقف على هذه اللغة فيما تيسر لي الاطلاع عليه من معاجم اللغة ، و الله أعلم .

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر و يسميه بغير اسمه

[٥٥٩٠] و قال هشام بن عمَّار[١] : ثنا صَدَقَة بن خالد[٢] ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر[٣] ثنا عطية بن قيس الكِلابي[٤] حدثني عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري[٥] ، قال : حدثني أبو عامر[٦] – أو أبو مالك[٧] – الأشعري ، و الله ما كذبني ، سمع النبي ﷺ يقول : " لَيَكونَنَّ من أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ و الحَرِيرَ و الخمرَ و المعازفَ ، و لَيَنْزِلَنَّ أقوام إلى جَنْبِ عَلَمٍ يَروح عليهم بِسارِحَةٍ لهم يأتيهم [٨] لحاجة،فيقولون: ارجِع إلينا غداً ، فَيُبَيِّتُهم اللهُ

---

[١] هو هشام بن عمَّار بن نُصَيْر ، السلمي ، الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها . صدوق مقرئ ، و كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح . مات سنة ٢٤٥ – على الصحيح – و له اثنتان و تسعون سنة ، روى عنه البخاري و أبو داود و ابن ماجه ، و روى له الترمذي بواسطة ، له في الصحيح ثلاثة أو أربعة أحاديث بين مسند و معلق .
انظر : الجرح ٦٦/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٤٦/١١ ؛ التقريب ٥٧٣ ؛ هدي الساري ٤٧١ .

[٢] هو صدقة بن خالد ، الأموي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي . ثقة ، مات سنة إحدى و سبعين – و قيل ثمانين – و مائة ، أو بعدها ، روى له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجه .
انظر : الجرح ٤/ ٤٣٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٤/٤ ؛ التقريب ٢٧٥ .

[٣] هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، الأزدي ، أبو عتبة الشامي .ثقة ، مات سنة بضع و خمسين و مائة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٩٩/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦٦/٦ ؛ التقريب ٣٥٣ .

[٤] هو عطية بن قيس ، الكِلابي – و قيل الكلاعي – أبو يحيى الشامي . ثقة مقرئ ، مات سنة ١٢١ ، و قد جاز المائة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . انظر : الجرح ٣٨٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٣/٧ ؛ التقريب ٣٩٣ .

[٥] هو عبد الرحمن بن غَنْم ، الأشعري . مختلف في صحبته ، و ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان و سبعين ، روى له البخاري في التعاليق ، و باقي الأربعة . انظر : الطبقات الكبرى ٤٤١/٧ ؛ ثقات العجلي ٨٥/١ ؛ الاستيعاب ٨٥٠/٢ ؛ الإصابة ١٧٨/٤ ، ٩٩/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٥ ؛ التقريب ٣٤٨ .

[٦] هو أبو عامر ، الأشعري . صحابي ، اختلف في اسمه : فقيل : عبد الله بن هانئ ، و قيل : عبيد بن هانئ ، أو ابن وهب ، و ليس هو عم أبي موسى الأشعري ، عاش إلى خلافة عبد الملك ، روى له البخاري في التعاليق ، و الترمذي
انظر : الإصابة ١٢٠/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ١٦٠ ؛ التقريب ٦٥٣ .

[٧] هو أبو مالك ، الأشعري . صحابي ، مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه : فقيل : عبيد ، و قيل : عبد الله ، و قيل غير ذلك مات في طاعون عمواس سنة ١٨ .
و في الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا : أحدهما : الحارث بن الحارث ، و الآخر كعب بن عاصم . و قد خلط بعضهم بين الحارث بن الحارث و بين هذا ، قال الحافظ : " و الفرق بينهما في غاية الإشكال " اهـ . تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ ؛ وانظر أيضاً: طبقات خليفة بن خياط ص ٣٠٤ ؛ الإصابة ١٦٨/٧ ؛ التقريب ٦٧٠

[٨] زيد هنا في بعض روايات البخاري : " يعني الفقير " . انظر : النسخة اليونينية لصحيح البخاري ١٣٧/٧ ؛ و إرشاد الساري ٣١٧/٨ .

و يَضَع العَلَمَ ، و يمسخ آخرين قِرَدَةً و خنازيرَ إلى يوم القيامة " .

الشـــرح :

هذا الحديث وصله الإ سما عيلي[١] ، فقال : ثنا ا لحسن بن سفيا ن [٢] ثنا هشام ... فذكره . ثم قال : و ثنا الحسن أيضاً ، أنا عبد الرحمن بن إبراهيم [٣] ثنا بِشْر[٤] ثنا عبد الرحمـن ابن يزيد بن جابر ، و قال : أبو عامر ، و لم يَشُك [٥] .

ووصله أيضاً أبو نعيم الحافظ ،فقال : أنا أبو إسحاق بن حمزة[٦] ثنا عبدان [٧] ثنا هشام قال : و ثنا الحسين بن محمد[٨] ثنا محمد بن محمد بن سليمان[٩] ثنا هشام بن عمـلو ...

---

[١] هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه ، أبو بكر ، أحمد بن إبراهيم بن إسمـاعيل ، الإسمـاعيلي ، الجرجـاني ، الشـافعي . ولد سنة ٢٧٧، و كتب الحديث بيده و هو صبي مميز ، و رحل إلى بلاد كثيرة في طلب العلم ، و صنـف تصـانيف تشهد له بالإمامة في الفقه و الحديث – كما قال الذهبي – منها : " المستخرج على الصحيح " مـات سـنة ٣٧١ . رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ جرجان ص ٦٩ ؛ الأنساب ٢٤٩/١ ؛ السير ١٦/ ٢٩٢ .

[٢] هو الحسن بن سفيان بن عامر ، أبو العباس ، الشيباني ، الخراساني ، الإمام الحافظ الثبت ، صاحب " المسند " . ولـد سنة بضع و ثمانين و مائة ، و رحل إلى الآفاق طلباً للحديث ، فسمع من خلق كثير ،و حدث عنه خلق ،و كان فقيـهاً يفتي بمذهبه ، مات سنة ثلاث و ثلاثمائة ، رحمه الله تعالى . انظر : الجرح ١٦/٣؛ المنتظم ١٣٢/٦ ؛السير ١٤/ ١٥٧

[٣] هو عبد الرحمن بن إبراهيم ، العثماني مولاهم ، الدمشقي ، القاضي ، المعروف بدُحَيْم –مصغر– ثقة حـافظ متقـن ، مات سنة ٢٤٥ ، روى عنه الجماعة سوى الترمذي .
انظر : الجرح ٥ / ٢٢١ ؛ السير ٥١٥/١١ ؛ تهذيب التهذيب ١٢٠/٦ ؛ التقريب ٣٣٥ .

[٤] هو بِشر بن بكر ، التنيسي ، أبو عبد الله البَجَلي، دمشقي الأصل . ثقة يُغْرِب ، مات سنة خمس و مائتين – و قيل سنة مائتين – روى له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٣٥٢/٢ ؛ السـير ٥٠٧/٩ ؛ تهذيـب التهذيب ٣٨٨/١ ؛ التقريب ١٢٢ .

[٥] عزاه الحافظ أيضاً إلى الإسماعيلي في مستخرجه . انظر الفتح ٥٥/١٠ .

[٦] هو الحافظ الإمام ، الحجة البارع ، محدث أصبهان ، إبراهيم بن محمد بن حمزة ، أبو إسحاق الأصبهاني . ولـد سـنة بضع و سبعين و مائتين ، قال عنه أبو نعيم : كان أوحد زمانه في الحفظ . مات سنة ٣٥٣ ، رحمه الله تعالى .
انظر : ذكر أخبار أصبهان ١٩٩/١ – ٢٠٠ ؛ السير ١٦ /٨٣ .

[٧] هو عبدان بن محمد بن عيسى ، الإمام الكبير ، فقيه مرو ، أبو محمد المروزي ، الزاهد . ولـد سـنة ٢٢٠ ، و تفقـه بأصحاب الشافعي ، و برع في المذهب ، و هو أحد من أظهر مذهب الشافعي بخراسان ، مات سنة ٢٩٣ رحمـه الله .
انظر : تاريخ بغداد ١٣٥/١١ ؛ السير ١٤ / ١٣؛ تذكرة الحفاظ ٦٨٧/٢ .

[٨] في ب ، و ع : " الحسن بن محمد " ، و في ف و تغليق التعليق ٥/ ١١٨ : " الحسين بن محمد " ، و لم أتـأكد منـه فهناك عدد من شيوخ أبي نعيم بهذين الاسمين ، و الله أعلم .

[٩] هو محمد بن محمد بن سليمان ، الباغَنْدِي ، أبو بكر ، الإمام الحافظ الكبير ، محدث العراق . ولد سنة بضـع عشـرة و مائتين ، و رحل في طلب الحديث إلى أمصار بعيدة ، فسمع من خلق كثير ، و سمع منه خلق ، مات سـنة ٣١٢ ، رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ بغداد ٢٠٩/٣ ؛ المنتظم ١٩٣/٦ ؛ السير ١٤ / ٣٨٣ .

فذكره [١] .

و وصله أيضاً أبو داود ، فقال : " حدثنا عبد الوهاب[٢] بن نجدة، عن بشر بن بكر ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ..."[٣] . و هذا أيضاً على شرط الصحيح [٤] .

و كأن البخاري أخذه عن هشام مذاكرة [٥] .

و لمَّا جوَّز ابن حزم سماع الغناء عند ذكر حديث " دعهُنَّ ، فإن لكل قوم عيداً ، و هذا عيدنا "[٦] و شبه ذلك ، قال : لم يأت حديث فيه النهي عن سماعه صحيحاً .ثم قال: فإن قيل : إن البخاري روى في صحيحه - يعني هذا لحديث- قال : " هذا منقطع فيما بين البخاري و صدقة بن خالد ، و المنقطع لا تقوم به حجة . و لا يصح في هذا الباب شيء أبداً ، و كل ما فيه موضوع ، و و الله لو أسند جميعه ، أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددت في الأخذ به " [٧] . هذا كلامه .

و قال مرَّة : البخاري علَّقه عن هشام ، و لا حجة فيه . قال :و أ بو عامر لا يُدْرَى [٨]

و قد علمت أنه اتصل على شرط الصحيح ؛ فلا وجه له إذاً عن الأخذ[٩] به لا جرم .

---

[١] عزاه الحافظ أيضاً إلى أبي نعيم في مستخرجه . يُنظَر الفتح ٥٥/١٠ .

[٢] وقع في جميع المسخ خطأً : " عبد الواحد " .

و هو عبد الوهاب بن نَجْدَة ، الحَوْطي ، أبو محمد . ثقة ، روى عنه أبو داود ، و روى له النسائي بواسطة ، مات سنة ٢٣٢ . يُنظَر : الجرح ٧٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤٠١/٦ ؛ التقريب ٣٦٨ .

[٣] سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخز ٤٦/٤ .

[٤] كذا قال – رحمه الله تعالى – : "و هذا أيضاً على شرط الصحيح " لكن عبد الوهاب بن نجدة ليس من رواة الصحيح.

[٥] قال الحافظ العراقي – رحمه الله تعالى – : " يمكن أن يكون البخاري أخذه عن هشام مناولة ، أو في المذاكرة ؛ فلم يصرح فيه بالسماع " اهـ . التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٩١ .

و استظهر الحافظ ابن حجر – في الفتح ٥٥/١٠– أن البخاري إنما علقه لتردد هشام في اسم الصحابي ، و الله أعلم .

[٦] هو حديث عروة عن عائشة – رضي الله عنها – رواه عنها مرفوعاً بألفاظ مختلفة : الإمام أحمد في المسند ٣٣/٦، ١٢٧ ، ١٨٦ - ١٨٧ ؛ و البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الإسلام ٣٢٤/١ برقم ٩٠٩ ؛ و مسلم في العيدين ، باب الرخصة في اللعب يوم العيد ٦٠٧/٢ برقم ٨٩٢ ؛ و ابن ماجه ، في النكاح ، باب الغناء و الدف ٣٥٠/١ ؛ و النسائي في العيدين ، باب ضرب الدف يوم العيد ١٩٥/٣ .

[٧] المحلى ٥٩/٩ ، و يُنظَر ما قبله ، و ما بعده .

[٨] حكاه الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – في كتابه : " تحريم آلات الطرب " ص ٨٢ عن ابن حزم نقلاً عن رسالة ابن حزم : " الغناء الملهي أ مباح هو أم محظور ؟ " ص ٩٧ . و لم يتيسر لي الوقوف على هذه الرسالة .

[٩] كذا وقع في جميع النسخ : " عن الأخذ به " ، و يبدو من السياق أن صوابه : " عن عدم الأخذ به " و الله أعلم .

قال ابن الصلاح[١] : في " علومه " : لا التفات إلى ما قاله ، و الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح [٢] .

و وقع في كلام ابن حزم أن البخاري [ب/٢٤ – أ] قال : و قال صدقة . و هو وهم ؛ و إنما قال :" و قال هشام : ثنا صدقة " .

و ليته أعله بصدقة ؛ فإن يحيى قال فيه : " ليس بشيء " رواه ابن الجنيد عنه .

و روى المروزي[٣] عن أحمد : ليس بمستقيم . و لم يرضه[٤] . لكن تابعه بشر بن بكر ، كما قدمناه .

و أغرب المهلب ، فضعفه من وجه آخر غير جيد ، فقال : " هذا الحديث لم يسنده البخاري من أجل شك المحدث في الصاحب ، فقال : أبو عامر ، أو أبو مالك ، أو لمعنى آخر لا أعلمه . " [٥] و أغفل أن الاختلاف في الصحابي لا يضر .

فإن قلت : فما وجه إدخاله في الترجمة ، و هو يترجم ليبين استحلال الخمر و تسميته بغير اسمه ؟

فأما الأول فظاهر ، و أما الثاني : فقد جاء مبيناً [ع/١٦٠] من طريق آخر سأذكره

و إنما [٦] أدخله البخاري على أنه جائز وقوعه من الله تعالى في المسرفين على أنفسهم من أهل هذه الملة ، و أنه مروي يجب أن يتوقع ما روي فيه من العقوبة .

---

[١] ابن الصلاح : هو الإمام الحافظ العلامة ، تقي الدين ، أبو عمرو ، عثمان بن عبد الرحمن : صلاح الدين ، الكردي الشهر زوري ، الموصلي ، الشافعي ، صاحب : " معرفة أنواع علوم الحديث " المعروف ب" مقدمة ابن الصلاح" ولد سنة ٥٧٧ ، و رحل إلى أمصار أخرى طلباً للعلم ، و مات سنة ٦٤٣ ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : وفيات الأعيان ٢٤٣/٢ ؛ السير ٢٣ / ١٤٠ .

[٢] يُنظَر التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ٨٩ – ٩٠ .

[٣] هو الإمام الفقيه المحدث ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن الحجاج ، المروزي ، نزيل بغداد ، و صاحب الإمام أحمد . ولد في حدود سنة ٢٠٠ ، و سمع من خلق ، مات سنة ٢٧٥ ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : تاريخ بغداد ٤٢٣/٤ ؛ المنتظم ٩٤/٥ ؛ السير ١٣ / ١٧٣ .

[٤] و عقب الحافظ ابن حجر على كلام ابن الملقن هذا قائلاً : " و ذهل شيخنا ابن الملقن ، تبعاً لغيره ....، و هذا الذي قاله الشيخ خطأ ؛ و إنما قال يحيى و أحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين " و أفاد بانهما وثقا صدقة بن خالد الدمشقي . الفتح ١٠ / ٥٦ .
و الأمر كما قاله الحافظ . يُنظَر : سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٣٥٩ ؛ و العلل و معرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية المروزي و غيره ص ١٢٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ و ١٢٠ ؛ و مسائل الإمام أحمد ، كتاب العلل و معرفة الرجال ٣٠٠/١ ٥٥١ ، ٢٠/٢ .

[٥] ذكره عنه ابن بطال في شرحه ل١٢ / ب .

[٦] من قوله : " و إنما أدخله البخاري " إلى قوله " فيه من العقوبة " من ابن بطال ل١٢ / ب .

قال ابن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحُباب [١] عن معاوية بن صالح [٢] ثنا حاتم بن حُرَيْث[٣] عن مالك بن أبي مريم[٤] عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤوسهم بالمعازف و القَينات ، يخسف الله بهم الأرض ، و يجعل منهم القردة و الخنازير "[٥]

و رواه ابن أبي عاصم : ثنا دحيم [٦] ثنا محمد بن شعيب [٧] عن أبي حفص القاص[٨] عن معاوية بن حاتم[٩] ، عن ابن غنم ، عن أبي مُسلم[١٠] الأشعري ، عن النبي ﷺ قال :

---

[١] زيد بن الحباب : صدوق يخطئ في حديث الثوري ، تقدم في ١٤١ .

[٢] هو معاوية بن صالح بن حُدَيْر – مصغر – الحضرمي ، أبو عمرو – و قيل أبو عبد الرحمن – الحمصي ، أحد الأعلام ، قاضي الأندلس . صدوق له أوهام ، مات سنة ١٥٨ – و قيل بعد السبعين – روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، و الباقون . انظر : الجرح ٣٨٢/٨ ؛ السير ١٥٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٨٩/١٠ ؛ التقريب ٥٣٨ .

[٣] هو حاتم بن حُرَيْث ، الطائي ، الحمصي . مقبول ، مات سنة ١٣٣ ، روى له أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٢٥٧/٣ ؛ الثقات ١٧٨/٤ ؛ تهذيب التهذيب ١١١/٢ ؛ التقريب ١٤٤ .

[٤] هو مالك بن أبي مريم ، الحكمي ، الشامي . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال ابن حزم : لا يدرى من هو ، و كذا قال الذهبي : لا يعرف . و قال الحافظ : مقبول . من الخامسة ، روى له أبو داود و ابن ماجه . انظر : التاريخ الكبير ٣٠٧/٧ ؛ الجرح ٢١٦/٨ ؛ الثقات ٥/ ٣٨٦ ؛ الميزان ٤٢٨/٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠ ؛ التقريب ٥١٨ .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ١٠٧/٨ ؛ و أحمد ٣٤٢/٥ ؛ و البخاري في تاريخه ٣٠٥/١ ؛ و ابن ماجه ، في أبواب الفتن ، باب العقوبات ٣٨٥/٢ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الداذي ٣٢٩/٣ ؛ و ابن حبان في صحيحه – الإحسان ١٦٠/١٥ – و الطبراني في الكبير ٣٢٠/٣ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الأشربة و الحد فيها ، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم ....، ٢٩٥/٨ ، و في الشهادات ، باب ما جاء في ذم الملاهي ٢٢١/١٠ ، من طرق عن معاوية بن صالح به مرفوعاً .

و إسناده لا بأس به ؛ لأن فيه مالك بن أبي مريم ، و هو مقبول ، لكن له شواهد ،منها الأحاديث المذكورة في هذا الباب ، و الله أعلم . و انظر سنن البيهقي ١٠ / ٢٢١ ؛ و السلسلة الصحيحة ١٣٨/١ .

[٦] دُحَيْم : هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمر ، أبو سعيد ، ثقة ، تقدم في ٢٤٨ .

[٧] هو محمد بن شعيب بن شابور ، الأموي مولاهم ، أبو عبد الله ، الدمشقي ، نزيل بيروت . صدوق ، صحيح الكتاب مات سنة مائتين عن أربعة و ثمانين عاماً ، روى له الأربعة . انظر : الجرح ٢٨٦/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٩٧/٩ ؛ التقريب ٤٨٣ .

[٨] هو عثمان بن أبي العاتكة : سليمان ، الأزدي ، أبو حفص الدمشقي ، القاص . صدوق ضعفوه في روايته عن علي بن زيد الألهاني ،مات سنة ١٥٢ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود و ابن ماجه .
انظر : الجرح ١٦٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١١٥/٧ ؛ التقريب ٣٨٤ .

[٩] معاوية بن حاتم : لم أقف له على ترجمة . و انظر ما قاله فيه الحافظ ابن حجر في الهامش التالي .

[١٠] كتب على " أبو مسلم " في ب ، و ع : " كذا " .

و أبو مسلم الأشعري ذكره الحافظ في القسم الرابع من حرف الميم قائلاً : " ذكره ابن منده ، و أورد من طريق

⇐

" سيكون قوم يستحلون الخمر يسمونه بغير اسمها " [١] .

و قال ابن وهب [٢] في " مسنده " : حدثني عمرو بن الحارث [٣] عن سعيد بن أبي هلال [٤] عن محمد بن عبد الله [٥] أن أبا مسلم الخولاني [٦] حجَّ فدخل على عائشة زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام و عن بردها ، فقال : يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له الطلاء ، فقالت : صدق الله و بلّغ حبيبي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن ناساً من

عثمان بن أبي العاتكة – أحد الضعفاء – عن معاوية بن حاتم الطائي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مسلم الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : (يكون قوم ...) الحديث .

قال : كذا قال ، و رواه غيره عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري .

قلت – القائل هو الحافظ – : و هو الصواب ؛ أخطأ فيه عثمان ، و ساقه أبو نعيم على الصواب من طريق معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري ، فظهر أن عثمان خبط في سنده أيضاً ، و أن قوله :معاوية بن حاتم غلط ؛ و إنما هو معاوية ، عن حاتم ، و الله أعلم " اهـ .

الإصابة ١٨٩/٧ ، و انظر أيضاً معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٠١٠/٦ .

و قد نبه على الوهم في كنية الصحابي هنا أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة ٢٨٨/٥ ، و الله أعلم .

[١] رواه ابن منده أيضاً من طريق عثمان أبي حفص القاص به ، و قد بين الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – أن عثمان قد أخطأ في إسناده ، و في كنية الصحابي – كما سلف – و الله أعلم .

[٢] هو الإمام الفقيه المحدث الثقة الحافظ ، صاحب مالك بن أنس ، عبد الله بن وهب بن مسلم ، الفِهْري مولاهم ، المصري . ولد سنة ١٢٥ ، و سمع من خلق كثير ، منهم بعض صغار التابعين ، وكان من كنوز العلم . من مصنفاته : " الجامع في الحديث" – مطبوع – مات سنة ١٩٧ ، رحمه الله تعالى .

انظر : ترتيب المدارك ٤٢١/١؛ السير ٢٢٣/٩ التقريب ٣٢٨ .

[٣] هو عمرو بن الحارث بن يعقوب ، الأنصاري مولاهم . ثقة فقيه حافظ ، مات قبل الخمسين و مائة ، روى له الجماعة

انظر : الجرح ٦/ ٢٢٥ ؛ السير ٣٤٩/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٣/٨ التقريب ٤١٩ .

[٤] هو سعيد بن أبي هلال ، الليثي مولاهم ، أبو العلاء المصري . وثقه غير واحد من الأئمة ، و قال عنه الحافظ : " صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط " اهـ. مات بعد الثلاثين ، و قيل قبلها ، و قيل قبل الخمسين بسنة ، احتج به الجماعة . انظر : الطبقات الكبرى ٥١٤/٧ ؛ السير ٣٠٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٨٤/٤ ؛ هدي الساري ٤٢٦ ؛ التقريب ٢٤٢ .

[٥] محمد بن عبد الله : هو محمد بن عبد الله بن مسلم . قال عنه الذهبي : " محمد مجهول ، و إن كان ابن أخي الزهري فالسند منقطع " اهـ . المستدرك مع التلخيص ١٤٧/٤ . و قد حكى ابن حجر – في اللسان ٢١٨/٥ – عن الذهبي تجهيله لمحمد بن عبد الله بن مسلم هذا ، و سكت عليه .

كما أن المزي لم يذكر سعيد بن أبي هلال في الرواة عن ابن أخي الزهري – و هما من طبقة واحدة– فالله أعلم .

و محمد بن عبد الله بن مسلم ، ابن أخي الزهري : مدني ، صدوق له أوهام ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٣٠٤/٧ ؛ تهذيب الكمال ٥٥٤/٢٥ ؛ السير ١٩٧/٧ ؛ التقريب ٤٩٠ .

[٦] هو أبو مسلم ، الخولاني ، الزاهد ، الشامي ، اسمه عبد الله بن ثُوَب ، و قيل في اسمه و اسم أبيه غير هذا ، ثقة عابد ، رحل إلى النبي ﷺ لكن لم يدركه ، و عاش إلى عهد يزيد بن معاوية ، روى له الجماعة سوى البخاري .

انظر : الطبقات الكبرى ٤٤٨/٧ ؛ الاستيعاب ١١٥٧/٤ ؛ السير ٧/٤ ؛ التقريب ٦٧٣ .

أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها " [١] .

و روى ابن أبي شيبة من حديث ابن مُحَيْرِيز [٢] عن ثابت بن السِّمْط[٣] عن عبادة ﷺ مرفوعاً : " لَيَسْتَحلنَّ آخر أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " [٤] .

فهذه ثلاث طرق ، و أخرجه النسائي من حديث ابن محيريز " عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ..." فذكره [٥] .

و لحديث عائشة – رضي الله عنها- طريق ثانٍ : أخرجه ابن أبي عاصم من حديث بَقِيَّة[٦] عن عتبة بن أبي حكيم [٧] ثنا سليمان بن موسى[٨] عن

---

[١] إسناده ضعيف ؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن مسلم . و إن كان هو ابن أخي الزهري فالسند منقطع ، و الله أعلم ، و قد سبق تخريجه في ص ١١٨ .

[٢] هو عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنادة ، الجُمَحي ، المكي ، كان يتيماً في حجر أبي مَحْذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد ، مات سنة ٩٩ ، – و قيل قبلها – روى له الجماعة .
يُنظَر : الطبقات الكبرى ٤٤٧/٧ ؛ الحلية ١٣٨/٥ ؛ السير ٤٩٤/٤ ؛ التقريب ٣٢٢ .

[٣] هو ثابت بن السِّمْط –بكسر المهملة ، و سكون الميم – الشامي ، قال عنه الحافظ : " ذكره ابن حبان في الثقات ، و أفاد بأنه أخو شرحبيل ، و قال : يروي عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أهل الشام " اهـ . تهذيب التهذيب ٦/٢. و قال في التقريب ١٣٢ : " قال ابن حبان : هو أخو شرحبيل ، صدوق من الثالثة " . روى له ابن ماجه.
و قد ذكر ابن حبان راويين بهذا الاسم : أحدهما هذا الذي ذكره الحافظ ، في ٩١/٤ .
و الثاني ذكره في ص ٩٤ قائلاً : " ثابت بن السمط : يروي عن عبادة بن الصامت ، روى عنه ابن محيريز " اهـ .
و لعلهما واحد ،كما ذهب إليه الحافظ ، و الله أعلم .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٨ ؛ و أحمد ٣١٨/٥ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب الخمر يسمونها بغير اسمها ٢٥٦/٢ و البزار في مسنده ٧ / ١٣٨ ، ١٥٩ ؛ و الضياء في المختارة ٨ / ٥٥٣ كلهم من طريق سعد بن أوس الكاتب ، عن بلال بن يحيى العبسي ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز به ، و جود الحافظ إسناده في الفتح ١٠ / ٥٤ .

[٥] سنن النسائي ، كتاب الأشربة ، باب منزلة الخمر ٣١٢/٨ ؛ و رواه أيضاً أحمد ٢٣٧/٤ ، كلاهما من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص ، قال : سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... فذكره ، و رجاله ثقات .
و رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٣٤ – ٢٣٥ ؛ و ابن أبي شيبة ١١٢/٨ من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن محيريز بنحوه مرسلاً ، و إسناده صحيح .
و رواه عبد الزاق في ٢٣٤/٩ – ٢٣٥ من وجه آخر عن ابن محيريز ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، و الله أعلم .

[٦] هو بَقِيَّة بن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم في ١٥٥ .

[٧] هو عتبة بن أبي حكيم ، الهمداني ، أبو العباس الأُرْدُني . صدوق يخطئ كثيراً ، مات بعد أربعين و مائة ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد ، و أصحاب السنن الأربعة .
يُنظَر : تاريخ ابن معين ٣٨٩/٢ ؛ الجرح ٣٧٠/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٨٧/٧ ؛ التقريب ٣٨٠ .

[٨] هو سليمان بن موسى ، الأموي مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق . صدوق فقيه ، في حديثه بعض اللين ، و خولط قبل موته بقليل ، مات سنة تسع عشرة – و قيل خمس عشرة – و مائة ، روى له الجماعة سوى البخاري .
يُنظَر : الجرح ١٤١/٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٩٧/٤ ؛ التقريب ٢٥٥ .

القاسم[١] عنها أنه عليه السلام قال : " إن أول ما يكفأ الإيمان كما يكفأ الإناء كفء الخمر يسمونها بغير اسمها " [٢] .

و في رواية : " سألتها عن الطلاء ..." الحديث [٣] .

و ثالث : أخرجه أيضاً من حديث جعفر بن بُرْقان [٤] عن فرات بن سلمان[٥] عن رجل من جلساء القاسم [عن القاسم] [٦] عن عائشة -رضي الله عنها- أنه عليه السلام قال : " إن أول ما يكفئ الإسلام لشراب يقال له الطلاء " [٧] .

و له طريق رابع من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما – أخرجه أيضاً من حديث بَقِيَّة عن عتبة ، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد [٨] عنه مرفوعاً : " إن ناساً من أمتي يستحلون الخمر يشربونها ، يدعونها بغير اسمها " [٩] .

---

[١] القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ ، ثقة ، تقدم في ١٧٠ .

[٢] هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد لعنعنة بقية ، لكن رواه الدارمي في سننه – بسند حسن – من طريق أبي وهب الكلاعي ، عن القاسم به مرفوعاً : " إن أول ما يكفأ – قال زيد [هو شيخ الدارمي] يعني الإسلام- كما يكفأ الإناء – يعني الخمر – فقيل : كيف يارسول الله ، و قد بين الله فيها ما بين ؟ قال رسول الله له ﷺ : يسمونها بغير اسمها فيستحلونها " كتاب الأشربة ، باب ما قيل في المسكر ١٥٥/٢ ؛ و يُنظَر السلسلة الصحيحة ١٣٤/١ .

[٣] لم أقف على هذه الرواية ، و الله أعلم .

[٤] هو جعفر بن بُرْقان ، الكِلابي مولاهم ، أبو عبد الله الرَّقي .صدوق يهم ، روى له البخاري في الأدب المفرد ،و البلقون يُنظَر : الجرح ٤٤٧/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧٣/٢ ؛ التقريب ١٤٠ .

[٥] وقع في جميع النسخ خطأً : " سليمان " ، و المثبت من مصادر ترجمته .

و هو فرات بن سلمان ، الرَّقي الجزري . ثقة . يُنظَر :تاريخ ابن معين ٤٧٢/٢ ؛ العلل و معرفة الرجال عن الإمام أحمد ص ٢٠٠ ؛ الجرح ٨٠/٧ ؛ الكامل ٢٠٥١/٦ ؛ اللسان ٤٣١/٤ .

[٦] ما بين المعقوفتين من مسند إسحاق بن راهويه ٢ / ٣٧٧ .

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة في ١١٣/٨ ، و إسحاق بن راهويه في ٢/ ٣٧٧ كلاهما عن وكيع ، عن جعفر بن برقان به ، و لم يسم فيه الراوي عن القاسم ،و الله أعلم .

و رواه أبو يعلى ١٧٧/٨ ؛ و ابن عدي ٢٠٥١/٦ من طريق وكيع ، عن جعفر ، عن فرات ، عن القاسم به ، دون ذكر الواسطة .

ثم رواه ابن عدي من طريق المحاربي ، عن جعفر بن برقان ، عن فرات قال : حدثنا أصحاب لنا عن القاسم ، عن عائشة... فذكره . الكامل ٢٠٥١/٦ .

و ذكره الحافظ في المطالب العالية ١/٢ ، و عزاه إلى أحمد بن منيع و أبي يعلى . و أفاد محقق " المطالب " الشيخ الأعظمي أن البوصيري قال : إن أبا يعلى رواه بسند متصل ، رواته ثقات . و الله أعلم .

و يُنظَر أيضاً : مجمع الزوائد ٥٦/٥ ، و السلسلة الصحيحة ١٣٥/١ .

[٨] هوعبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، الزهري ، أبو بكر المدني ، مشهور بكنيته . ثقة ، تقدم في ١٠٠

[٩] الحديث ضعيف بهذا الإسناد لعنعنة بقية ، لكن رواه الخطيب من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً بنحوه ، و في سنده محمد بن عبد الوهاب ، أبو شهاب ، الراوي عن أبي إسحاق ، و لم أقف له على ترجمة ، و باقي رجاله ثقات .

⇐

و خامس من حديث أبي أمامة ، أخرجه ابن ماجه من حديث ثور بن يزيد[١] عن [ب /٢٤ب] خالد بن معدان [٢] عنه مرفوعاً : " لا تذهب [الليالي و] [٣] الأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر[٤] يسمونها بغير اسمها " [٥] .

و في مسند ابن قانع [٦] من حديث يونس بن خبَّاب[٧] عن عبد الرحمن بن سابط[٨] عن سعيد بن أبي راشد[٩] قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " يكون في أمتي خسف و مسخ ..." الحديث [١٠] .

و يبدو لي أن الحديث بطريقيه لا ينزل عن درجة الحسن لغيره ، و الله أعلم . و انظر زوائد تاريخ بغداد ٢٤٦/٥ .

[١] هو ثور بن يزيد ن أبو خالد ، الحمصي . ثقة ثبت إلا أنه كان يرى القدر ، مات سنة خمسين – و قيل ثلاث ، أو خمس و خمسين – و مائة ، روى له الجماعة سوى مسلم .
انظر : تاريخ ابن معين ٧٢/٢ ؛ ثقات العجلي ٢٦٢/١ ؛ تهذيب الكمال ٤١٨/٤ ؛ التقريب ١٣٥ .

[٢] هو خالد بن معدان ، الكلاعي ، أبو عبد الله ،الحمصي . ثقة عابد يرسل كثيراً ، مات سنة ثلاث و مائة ، و قيل بعد ذلك ، روى له الجماعة . انظر : تاريخ ابن معين ١٤٥/٢ ؛ السير ٥٣٦/٤ ؛ تهذيب الكمال ١٦٧/٨؛ التقريب ١٩٠

[٣] ما بين المعقوفين من سنن ابن ماجه .

[٤] في جميع النسخ : " و يسمونها " ، و الواو لم ترد في السنن .

[٥] سنن ابن ماجه ، كتاب الأشربة ، باب الخمر يسمونه بغير اسمها ٢٥٦/٢ ؛ و رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٩٧/٦ كلاهما من طريق عبد السلام بن عبد القدوس ، ثنا ثور به . و قال أبو نعيم عقبه : " كذا حدثناه عن أبي أمامة ، و روي عن ثور ، عن خالد ، عن أبي هريرة ﷺ مثله " اهـ .
و الحديث ضعيف بهذا لإسناد ؛ لضعف عبد السلام – التقريب ٣٥٥ – و الله أعلم .

[٦] هو الحافظ البارع الصدوق ، القاضي ، أبو الحسين ، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ، الأموي مولاهم ، البغدادي صاحب كتاب " معجم الصحابة " . ولد سنة ٢٦٥ ، و مات سبة ٣٥١ ، وصفه الذهبي بقوله : " كان واسع الرحلة كثير الحديث بصيراً به " اهـ . السير ١٥ / ٥٢٧ . و انظر تاريخ بغداد ٨٨/١١ ؛ المنتظم ١٤/٧ .

[٧] هو يونس بن خبَّاب – بمعجمة و موحدتين – الأُسَيدي مولاهم ، أبو حمزة ، الكوفي . صدوق يخطئ ، و رمي بالرفض ، من السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الأربعة .
انظر : الجرح ٢٣٨/٩ ؛ المجروحين لابن حبان ١٣٩/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨٤/١١ ؛ التقريب ٦١٣ .

[٨] في جميع النسخ : " محمد بن عبد الرحمن بن سابط " ، و اسم " محمد " مقحم هنا لم يرد في مصادر أخرى .
و هو عبد الرحمن بن سابط ، و يقال ابن عبد الله بن سابط – و هو الصحيح ، على ما قاله الحافظ – و يقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن ، الجُمَحي ، المكي ، ثقة كثير الإرسال ، مات سنة ثماني عشرة و مائة ، روى له الجماعة سوى البخاري . انظر : الجرح ٢٤٩/٥ ؛ ثقات العجلي ٧٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٦٣/٦ ؛ التقريب ٣٤٠ .

[٩] هو سعيد بن أبي راشد ، الجُمَحِي . روى عن النبي ﷺ هذا الحديث الواحد . قال عنه المزي : " يقال إن له صحبة ، و في إسناد حديثه هذا نظر " اهـ. تهذيب الكمال ١٠/ ٤٢٨ ؛ و انظر : الاستيعاب ٦١٤/٢ ؛ و الإصابة ٣/ ٩٦ .

[١٠] رواه ابن قانع في معجم الصحابة ٢٦٤/١ ، ٢٦٧ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح ١٩/٤ ؛ و ابن عدي ١٧٨٢/٥ ؛ و الطبراني في الكبير ٨٣/٦ ؛ و ابن عبد البر في الاستيعاب٦١٤/٢ ؛ و ذكره الحافظ في الإصابة ٩٦/٣ ؛ و تهذيب التهذيب ٢٤/٤ ، كلهم من طريق عمرو بن مجمَّع ، عن يونس به مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

⇐

و قال ابن المُنَير : [١] : " قنع البخاري في الاستدلال على مراده في الترجمة بقوله : (من أمتي) ؛ فإن كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل و لا تحريف ؛ فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة ؛ إذ تحريم الخمر معلوم بالضرورة ؛ فهنا سر مطابقة الترجمة لهذه الزيادة " [٢] .

و قال ابن التين عن الداودي[٣] : يحتمل أن يريد ب"أمتي " من تسمَّى بهم و يَسْتَحِلُّ ما لايحل ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، و منافق إن أسرَّه . أو يكون يرتكب المحارم تهاوناً و استخفافاً فهو يقارب الكفر .

و الذي يصح في النظر أن هذا لا يكون إلا ممن يعتقد الكفر و يتسمى بالإسلام ؛ لأن الله لا يخسف بمن تعود عليه رحمته في المعاد [٤] .

فصل

قوله : " الحِرَ " هو مما اختلف الحفاظ في ضبطه :

فأما أبو داود فأدخله في " سننه " في " باب ما جاء في الخَزّ" ، من كتاب اللباس [٥]

و أما ابن ناصر الحافظ[٦] فزعم أن صوابه- كما رواه الحفاظ- بالحاء المهملة المكسورة ،

و إسناده ضعيف ؛ لضعف عمر و بن مجمع ، و الله أعلم . انظر الكامل في الموضع السابق ؛ و اللسان ٣٧٥/٤

[١] ابن المنير : هو العلامة ، ناصر الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور ، الجذامي ، الإسكندراني ، المالكي المعروف بابن المنير ، قاضي الإسكندرية .

ولد سنة ٦٢٠ ، و برع في علوم مختلفة مثل النحو و البلاغة ، و الفقه و الأصول ، و التفسير ، و مات سنة ٦٨٣ رحمه الله تعالى . من مصنفاته : " الانتصاف من صاحب الكشاف " و " المتواري على تراجم أبواب البخاري ".

انظر : شذرات الذهب ٣٨١/٥ ؛ الديباج المذهب ٧١/١ ؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢ /١٦١ .

[٢] المتواري ص ٢١٣ .

[٣] هو أحمد بن نصر ، أبو جعفر ، الداودي ، الأسدي ، من أئمة المالكية بالمغرب . كان فقيهاً فاضلاً متفنناً . من مؤلفاته " النصيحة في شرح البخاري " مات سنة ٤٠٢ ـ و قيل ٤١١- رحمه الله تعالى ..

انظر : ترتيب المدارك ٦٢٣/٤ ؛ الديباج المذهب ص ٣٥ .

[٤] ذكره الحافظ أيضاً عن ابن التين عن الداودي . انظر الفتح ٥٣/١٠ ؛ و العمدة ١٧٦/٢١ .

[٥] ٤٦/٤ .

[٦] ابن ناصر الحافظ : هو الإمام المحدث الحافظ ، أبو الفضل ، محمد بن ناصر بن محمد ، السَّلاَمي ، البغدادي ، من أئمة الحديث و اللغة . ولد سنة ٤٦٧ ، و مات سنة ٥٥٠ رحمه الله تعالى . من كتبه : " التنبيه على ألفاظ الغريبين " ، مخطوط . انظر : الأنساب ٢٠٩/٧ ؛ المنتظم ١٦٢/١٠ ؛ السير ٢٠ / ٢٦٥ ؛ الأعلام ١٢١/٧ .

و الراء و التخفيف [١] .

و حكى المحب الطبري [٢] و غيره – كما ستعلمه- التشديد أيضاً .

و قال الشيخ تقي الدين القُشَيْرِي[٣] : في كتاب أبي داود ، و البيهقي[٤] ما يقتضي الأول . قال بعضهم : و هو تصحيف [٥] و الصواب الثاني مخففاً .

و قال ابن بطال : " الحِرُ : الفرج ، و ليس كمن تأوله من صحَّفه ، فقال : الخَزُّ ، من أجل مقارنته للحرير، فاستحل التصحيف بالمقارنة ، مع أنه ليس في الخز تحريم ، و قد جاء في الحرير[٦] تحريم " [٧] .

و أما ابن الجوزي فقال : إنه [٨] الخز – بالخاء و الزاي – معروف ، و قد جاء في حديث يرويه أبو ثعلبة [٩] عن النبي ﷺ : " يُسْتَحَلُّ الحِرُ و الحريرُ " [١٠] ، يراد به استحلال

---

[١] حكاه عنه أيضاً الحافظ في الفتح ٥٧/١٠ .

[٢] المحب الطبري : هو أحمد بن عبد الله بن محمد ، أبو العباس ، محب الدين ، الطبري . حافظ ، فقيه شافعي . ولد بمكة ، و توفي بها سنة ٦٩٤ . من مصنفاته : كتاب " الرياض النضرة في مناقب العشرة " ، و كتاب " الأحكام " ، و له عدة كتب في غريب الحديث لكنها لم تصل إلينا . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨/٣ ؛ النجوم الزاهرة ٧٤/٨ ؛ شذرات الذهب ٤٢٥/٥ ؛ و راجع أيضاً مقدمة المحقق لكتابه : " الرياض النضرة " .

[٣] هو الشيخ الإمام ، محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين ، أبو الفتح ، القُشَيْري ، المعروف بابن دقيق العيد . ولد سنة ٦٢٥ ، و مات سنة ٧٠٢ رحمه الله تعالى .له تصانيف مشهورة ، منها : " الإمام في أحاديث الأحكام " و مختصره : " الإلمام بأحاديث الأحكام " و شرحه : " الإلمام في شرح الإمام " و لم يكمله .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٤/٣ ؛ شذرات الذهب ٥/٦ .

[٤] رواه البيهقي في سننه ، كتاب صلاة الخوف ، باب ما ورد من التشديد في لبس الخز . رواه من طريق دحيم ، و من طريق هشام بن عمار ، وقال : " في حديث هشام : الخمر و الحرير ، و في حديث دحيم : الخز و الحرير " ٢٧٢/٣ .

[٥] في ب ، و ع : " تصحيفهم " ، و المثبت من ف .

[٦] في جميع النسخ : " الحر " ، و المثبت من ابن بطال ل ١٢ / ب .

[٧] المرجع السابق .

[٨] كذا في جميع النسخ : " إنه " . و في" كشف المشكل " : " الذي في هذا الحديث الخز ..." إلخ . ١٥٣/٤ .

[٩] هو أبو ثعلبة الخُشَني ، مشهور بكنيته ، و اختلف في اسمه و اسم أبيه اختلافاً كثيراً ، مات سنة خمس و سبعين ، و قيل بل قبل ذلك بكثير : في أول خلافة معاوية بعد الأربعين ،والله أعلم . انظر : الاستيعاب ١٦١٨/٤ ؛ التقريب ٦٢٧ .

[١٠] رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٢٣ من طريق مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه مرفوعاً : " إن دينكم نبوة و رحمة ، ثم خلافة و رحمة ، ثم ملكاً و جبرية ، ثم ملكاً عضوضاً يستحل فيه الحر و الحرير " . و في إسناده انقطاع بين مكحول الشامي و بين أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه – انظر : تهذيب الكمال ٤٦٦/٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ _

و رواه البزار – كشف الأستار ٢/ ٢٣٣ – ؛ و أبو يعلى ١٧٧/٢ – ، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي ثعلبة ، عن أبي عبيدة و معاذ بن جبل –رضي الله عنهما – مرفوعاً بنحوه .

و إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم ، و لما قيل من أن رواية ابن سابط عن أبي ثعلبة مرسلة – انظر تهذيب

⇐

الحرام من الفروج ، فهذا بالحاء و الراء المهملتين ، و هو مخفف ، فذكرنا هـذا لئلا يُتَوَهَّمَ أنهما[١] شيء واحد [٢] .

و قال ابن التين : يريد – و الله أعلم – ارتكاب الفرج بغير حِله ، و هو الزنا ،و إن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة لهذا المعنى ، و كذلك العامة تستعمله بكسر الحاء ، و كذلك روي .

وقال الداودي : أحسب أن قوله : " الخز " ليس بمحفوظ ؛ لأن كثيراً من الصحابة لبسوه

قال : و يحتمل – إن كان محفوظاً – أن يريد جمع الخز و الحرير . لعله يريد : الحر جمع حرير ، مثل حمير و حُمُر[٣] .

قال : و رواه بعضهم بالحاء .

و قال القاضي[٤] : ، و صاحب " المطالع "[٥] : بتخفيف الراء : الفرج ، و رواه بعضهم بتشديد الراء ، و الأول أصوب .

و قيل : أصله بالتاء[٦] بعد الراء فحذفت .

التهذيب ١٦٣/٦ – و الله أعلم .

[١] في ب ، و ع : " أنها " ، و المثبت من ف .

[٢] يُنظَر كشف المشكل ١٥٣/٤ – ١٥٤ .

[٣] كذا وردت هذه العبارة في جميع النسخ : " و لعله يريد ..." إلخ ، و لم يظهر لي وجه هذا التوجيه ، و الله أعلم .

[٤] القاضي : هو الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، القاضي أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض ، اليَحْصَبي، الأندلسي المالكي . ولد سنة ٤٧٦ ، له مصنفات نفيسة ، منها : " الشفاء بتعريف حقوق المصطفى " ، و " إكمال المعلم شرح صحيح مسلم " و " مشارق الأنوار على صحاح الآثار " وغيرها ، مات سنة ٥٤٤ ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : الصلة ٤٢٩/٢ ؛ وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ ؛ السير ٢٠ / ٢١٢.

[٥] صاحب " المطالع" : هو إبراهيم بن يوسف ، أبو إسحاق ، الوَهْراني ، المشهور بابن قرقول ، من علماء الأندلس . كان فقيهاً ، أديباً نحوياً عارفاً بالحديث و رجاله ، مات سنة ٥٦٩ . و كتابه يسمى : " مطالع الأنوار على صحاح الآثار " ، و هو يشاكل كتاب " مشارق الأنوار " للقاضي عياض في ترتيبه و مادته ، و يوجد الجزء الأول منه مخطوطاً بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٨١٢ حديث ، و يوجد منه الجزء الثالث برقم ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ١١٢ ، ٣١٩ بقسم اللغة .
يُنظَر : تكملة الصلة لابن الأبار ١٥١/١ ؛ وفيات الأعيان ٦٢/١ ؛ السير ٢٠ / ٥٢٠ .

[٦] كذا وقع في جميع النسخ : " بالتاء " و كذلك في " مطالع الأنوار " ل / ١٣٦ .
و في الفتح : " بالياء " ٥٧/١٠ . لكن عبارة " المشارق" : " قيل : أصله الحاء في آخره ، و تلحق بالجمع فحذفت " اهـ ١٨٧/١ .
و جاء مثل عبارة المشارق في النهاية ٣٦٦/١ ؛ و اللسان " حرح " ٨٢٤/٢ ، و الله أعلم .

و قال ابن الأثير[١] : ذكره أبو موسى[٢] [ع/١٦١] في حرف الحاء و الراء ، و قال : الحِرُ – بتخفيف الراء – الفَرج ، و أصله حِرْحٌ – بكسر الحاء ، و سكون الراء – و جمعه أَحْرَاح . و منهم من شدَّد الراء ، و ليس بجيد .

فعلى التخفيف يكون في " حرح" ، لا في " حرر" . و المشهور في رواية هذا الحديث بالخاء و الزاي ، و هو ضرب من ثياب [ب/٢٥ –أ] الإبريسم معروف [٣] .

و قال المنذري[٤] : أورد أبو داود هذا الحديث في باب ما جاء في الخز – كذا الرواية – فدل على أنه عنده كذلك ، و كذا وقع في البخاري . و هي ثياب معروفة ، لبسها غير واحد من الصحابة و التابعين ، فيكون النهي لأجل التشبه بالعجم ، و زيّ المترفين [٥] .

فصل [٦]

معنى قوله : " يستحلون الحرير " : أي يستحلون النهي عنه . و النهي في كتاب الله من الشارع مُتوَعَّد عليه بقوله :﴿ فَلْيَحْذَرِ الذين يُخَالِفُونَ عن أَمْرِهِ ﴾ [٧] .

---

[١] ابن الأثير : هو القاضي الرئيس ، العلامة البليغ ، مجد الدين ، أبو السعادات ، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ، المشهور بابن الأثير . ولد سنة ٥٤٤ ، و قرأ الحديث و النحو و الأدب ، له مصنفات مفيدة ، منها : "النهاية في غريب الحديث و الأثر " و " جامع الأصول في أحاديث الرسول " . مات سنة ٦٠٦ ، رحمه الله تعالى .
انظر : وفيات الأعيان ١٤١/٤ ؛ السير ٢١ /٤٨٨ ؛ شذرات الذهب ٢٢/٥ .

[٢] أبو موسى : هو المديني ، الأصبهاني ، سبقت ترجمته في ص ١٠١ ، و كتابه ذيل على كتاب " الغريبين " لأبي عبيد الهروي ، و سماه : " المغيث في غريب القرآن و الحديث " ، يوجد مخطوطاً بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية و هو من الكتب التي اعتمد عليها ابن الأثير في " النهاية " . انظر مقدمة المحققين لكتاب " النهاية " ص ٧ .

[٣] نقله بتصرف يسير جداً من النهاية ٣٦٦/١ .
و قد تعقب الحافظ كلام ابن الأثير : " و المشهور ..." إ لخ ، تعقبه بأن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين ،و الله أعلم . انظر : الفتح ١٠ /٥٧ .

[٤] المنذري : هو الإمام العلامة ، الحافظ المحقق ، زكي الدين ، أبو محمد ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، الشامي الأصل ، المصري الشافعي . و لد سنة ٥٨١ ، و أقبل على العلم منذ صغره ، و سمع من خلق كثير بالحجاز و مصر و الشام ، وصنف مصنفات مفيدة ، منها : " الترغيب و الترهيب من الحديث الشريف " و " مختصر صحيح مسلم " و " مختصر سنن أبي داود " و غيرها .مات سنة ٦٥٦ ، رحمه الله تعالى .
انظر : السير ٢٣/ ٣١٩ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٩/٨ ؛ شذرات الذهب ٢٧٧/٥ .

[٥] كلام المنذري هذا لم أجده في مظانه من " الترغيب و الترهيب " و لا في " مختصر سنن أبي داود " ، و قد حكاه عنه أيضاً العيني في " العمدة " ٢١ /١٧٦ ، و الله أعلم .

[٦] هذا الفصل نقله من ابن بطال ل ١٢ / ب .

[٧] و تتمة الآية : ﴿ أنْ تُصِيبَهُم فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيم ﴾ سورة النور ، الآية ٦٣ .

فصـــل

و المعازف – بالزاي المعجمة – : آلات اللهو . قاله في " الصحاح " [١] .

و عبارة الصاغاني[٢] في " عُبَابه " : المعازف : الملاهي [٣] .

و قال صاحب " العـــين " [٤] : المعازف جمع مِعْزَفة ، و هي آلة اللهو [٥] .

و نقل القرطبي [٦] عن الجوهري أن المعازف : الغناء . و الذي في " صحاحه " ما قدَّمته

و عبارة ابن التين : المعازف : الملاهي ، و العازف : اللاهي .

و بخط الدمْياطي [٧] : المعازف من الدفوف و غيرها مما يضرب به [٨] .

و قيل : إن كل لعب عَزْفٌ[٩] ، و عَزَفَ : غَنَّى .

---

[١] عبارة الصحاح : " المعازف الملاهي ، و العازف : اللاعب بها و المُغَني " . " عزف " ١٤٠٣/٤ .

[٢] الصاغاني : هو الحسن بن محمد بن الحسن ، الصاغاني – و يقال أيضاً الصغاني – الحنفي . ولد في " لاهور " – إحدى مدن باكستان الحالية ، و نشأ " بغزنة " – إحدى محافظات أفغانستان – و رحل إلى اليمن ، و توفي ببغـــداد ســـنة ٦٥٠ ، رحمه الله تعالى ، و وصف بأنه كان أعلم أهل زمانه في اللغة ، و كان فقيهاً محدثاً . من مصنفاته : " العبـــاب الزاخر و اللباب الفاخر " و " الذيل و الصلة و التكملة " – و كلاهما معجم لغوي – و مات سنة ٥٤٤ .
انظر : معجم الأدباء ١٨٩/٩ ؛ السير ٢٣/ ٢٨٢ ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٨٢/٢ .

[٣] حكاه الصاغاني عن ابن دريد . انظر : العباب الزاخر ، حرف الفاء ، ص ٤٣٣ ؛ و راجع أيضاً جمهرة اللغة ٥/٣ .

[٤] صاحب " العين " هو الإمام ، أبو عبد الرحمن ، الخليل بن أحمد ، الفَرَاهيدي ، البصري . من أئمـــة اللغـــة و الأدب ، و منشئ علم العروض ، و شيخ سيبويه النحوي . كان رأساً في لسان العرب ، ديِّناً ورعاً ، قانعاً متواضعـــاً ، كبـــير الشأن من مصنفاته : كتاب " العين " – و هو أول معجم في العربية – مات سنة بضع و ستين و مائة ، و قيل بقـــي إلى سنة سبعين ، رحمه الله تعالى . انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٤١ ؛ وفيات الأعيان ٢٤٤/٢ ؛ السير ٤٢٩/٧ .

[٥] كذا حكاه عن صاحب " العين " ، لكن الذي في المطبوع من كتاب " العين " : " المعازف : الملاعب التي يضرب بهـــا الواحد : عَزْفٌ ، و الجميع : معازف ، رواية عن العرب . " اهـــ . ٣٥٩/١ .

[٦] لم أتأكد منه ، هل هو أبو عبد الله ، أم أبو العباس ، أم غيرهما ؟فإني لم أجد هذا النص في " التذكـــرة " لأبي عبـــد الله القرطبي ، مع أنه ذكر الحديث ، و فسر لفظ " الحر " في كتابه " التذكرة في أحوال الموتى و أمور الآخـــرة " ص ٧٣١ كما لم أجده في تفسيره . و لم أجده أيضاً في " المفهم" لأبي العباس القرطبي ، فالله أعلم .

[٧] الدمياطي : هو الحافظ العلامة ، الفقيه ، النسابة ، شرف الدين ، أبو محمد ، عبد المؤمن بـــن خلـــف ، الدميـــاطي ، الشافعي . ولد سنة ٦١٣ ، و تفقه بدمياط , و برع ، ثم طلب الحديث . له حواشي على صحيح البخاري كتبـــها في نسخته .و من مصنفاته أيضاً :كتاب " المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح "،مات فجأة سنة ٧٠٥ ، رحمه الله تعالى .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤ ؛ الدرر الكامنة ٤١٧/٢ ؛ شذرات الذهب ١٢/٦ .

[٨] حكاه الحافظ أيضاً عن حواشي الدمياطي . انظر الفتح ١٠ /٥٧ .

[٩] انظر النهاية ٢٣٠/٣ ؛ و اللسان " عزف " ٢٩٢٩/٤ .

فصـــل [١]

قوله : " و ليترلن أقوام ..." الحديث : هو من أعلام نبوته ﷺ ، فإن وقع ما أنذر بـــه فذاك، و إلا فسيقع لقوله في حديث عبادة ﷺ : " لَيَسْتَحِلَنَّ[٢] آخر أمتي الخمر" فدل ان كـــل ما أنذر به من ذلك يكون في آخر الإسلام .

فصـــل

و " العَلَم " – بفتح العين و اللام – : الجبل .أي بجوار جبل . و جمعه أعـــلام . قـــال تعالى : ﴿ وَ لَهُ الجَوَارِ المُنْشَآتُ فِي البَحْرِ كَالأَعْلامِ ﴾ [٣] .

و " السارحة " : الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها [٤] . تقول : أَرَحْـــت الماشـــية ، و أَسَمْتها ، و سَرَحْتها ، و سَرَحَتْ بالغداة ، و راحت بالعشيّ .

و معنى " يروح عليهم " : أي بالعشيّ .

و قوله : " فَيُبَيِّتهم الله " : أي يهلكهم ليلاً ، و البيات إتيان العدو ليلاً ؛ قال تعـــالى : ﴿ أَ فَأَمِنَ أَهْلُ القُرى أَنْ يأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتاً وَ هُمْ نائمونَ ﴾ [٥] .

و قوله : " و يضع العَلَمَ " : أي يرمي الجبل ، أو يخسف به .

قال ابن بطال : " إن كان العلم بناءً فيهدمه ، و إن كان جبلاً فيدكدكه ، و هكـــذا إن كان غيره " [٦] .

فصـــل [٧]

و قوله:"و يَمْسَخ آخرين قِرَدَةً وخنازيرَإلى يوم القيامة" : يعني ممن لم يهلكهم في البيات

---

[١] هذا الفصل نقله بتصرف يسير من ابن بطال ل١٢/ب – ١٣/أ .

[٢] وقع في جميع النسخ : " يستحل " ، و المثبت من المرجع السابق . و الحديث سبق تخريجه في ص ٢٥٣ .

[٣] سورة الرحمن ، الآية ٥٥ .

و جاء هنا في حاشية ب : " و قال الداودي : العلم رأس الجبل ، و كل شيء يعرفه أهل الطريق . و أهل اللغة علـــى أنه الجبل ، زاد الخطابي : المرتفع " اهـــ .

و هذا الكلام كتب في متن ف ، و ع ، لكن جعل في ع بين " لا ...إلى " أي أنها زيادة . و جاء في حاشيتها : " مـــن قوله : وقال الداودي إلى آخر كلام الخطابي مخرَّج في هامش أصله ، و ليس عليه تصحيح ، و لا إشارة إليه من الأصـــل فلتعلم " اهـــ و هو كما قال .

و انظر كلام الخطابي في غريب الحديث له ٤٦١/١ ؛ و راجع أيضاً الفتح ١٠ / ٥٧ .

[٤] من قوله : " و السارحة " إلى : " إلى رعيها " ساقط من ب ، و ع .

[٥] من قوله : "و قوله : فيبيتهم الله " إلى نهاية الآية ٩٧ من سورة الأعراف نقله من ابن بطال ل ١٣ /أ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] هذا الفصل إلى نهاية قول ابن بطال نقله من شرحه ١٣/ أ .

والمسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن[١] لم يأت خبر يدفع جوازه.وقدرويت أحاديث لينة الأسانيد أنه سيكون في أمتي خسف ومسخ ، عن رسول الله ﷺ ،و لم يأت ما يدفع[٢] ذلك

و قال بعض العلماء : معنى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه يكون في هذه الأمة مسخ فالمراد به مسخ القلوب حتى لا تعرف معروفاً و لا تنكر منكراً ، و قد جاء عن رسول الله ﷺ أن القرآن يرفع من صدور الرجال [٣] ، و أن الخشوع[٤] و الأمانة تنزع منهم [٥] ؛ و لا مسخ أكثر من هذا .

و قد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره ، فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته ، كما خسف بقوم و أهلكهم بالخسف و الزلازل ، و قد رأينا هذا عياناً ، فكذلك يكون المسخ . قاله ابن بطال [٦] .

و قال الخطابي : " فيه بيان أن المسخ سيكون في هذه الأمة كسائر الأمم ، خلافاً لمن زعم أن ذلك لا يكون ، و إنما مسخها بقلوبها "[٧] .

---

[١] كذا في جميع النسخ : " إن " ، و في ابن بطال : " إذا " ، و لعل صوابه : " إذ " و الله أعلم .

[٢] في جميع النسخ : " يرفع " في الموضعين ، و المثبت من شرح ابن بطال ل١٣ / أ .

[٣] روى عبد الرزاق ٣٦٣/٣ ؛ و ابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٥ ؛ و الدارمي في سننه ،كتاب فضائل القرآن ، باب في تعاهد القرآن ٥٣٠/٢ ؛ و ابن جرير في تفسيره ١٥ / ١٥٨ ؛ و الطبراني في الكبير ١٥٣/٩ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٥٠٤/٤ ، من طرق ، و بألفاظ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : " لَيسرينَّ على القرآن ذات ليلة ، و لا يترك آية في مصحف و لا في قلب أحد إلا رفعت " هذا لفظ الدارمي . و له حكم المرفوع ؛ إذ مثله لا يقال من قبل الرأي ، و الله أعلم .

[٤] ذكر المنذري في الترغيب و الترهيب ٢٠٤/١ ؛ و الهيثمي في المجمع ١٣٦/٢ ؛ و السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٤٣٢ أن الطبراني روى في الكبير حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً : " أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع " . و حسنوا سنده .

و له شواهد ، منها : حديث شداد بن أوس ، رواه الطبراني في الكبير ٣٥٤/٧ ، و حسنه السيوطي في الموضع السابق و حديث حذيفة رضي الله عنه رواه الحاكم موقوفاً عليه – و صحح إسناده ، و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤٦٩/٤ .

و له شاهد آخر من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه موقوفاً عليه ، أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب من قال : العلم الخشية و تقوى الله ٩٩/١ ؛ و الترمذي – و قال : حسن غريب – في سننه ، كتاب العلم ، باب ما جاء في ذهاب العلم ٣١/٥ . فالحديث بشواهده صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[٥] روى الشيخان من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً :" ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه..." الحديث . صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة ٢٣٨٢/٥ برقم ٦١٣٢ ؛ و صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب رفع الأمانة و الإيمان من بعض القلوب ١٢٦/١ برقم ١٤٣ .

[٦] في شرحه ل ١٣/أ .

[٧] أعلام الحديث ٢٠٩٨/٣ .

و قال الداودي في قوله ﷺ : " لا تدخلوا على هؤلاء المُعَذَّبِينَ إلا أن تكونوا باكين ؛ لا يصيبكم ما أصابهم " [١] : فيه دليل أن هذه الأمة لا تأمن أن يصيب بعضَهم ما أصاب أولئك إذا عصوا .

قلت : في المسخ قردة و خنازير [ب٢٥-ب] أحاديث من طرق :

روى سعيد بن منصور من حديث حسان بن أبي سنان [٢] عن رجل ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " يُمْسَخُ قوم من أمتي آخر الزمان قردةً . قالوا : يا رسول الله ! و يشهدون أنك رسول الله ، و أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، و يصومون ، و يحجُّون .

قالوا : فما بالهم يا رسول الله ﷺ ؟ قال : اتخذوا المعازف و القَيْنات و الدفوف ، و يشربون هذه الأشربة ، فباتوا على لهوهم و شرابهم ، فأصبحوا قردة و خنازير " [٣] .

قال الترمذي : " هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه " [٤] .

و رواه أبو عبد الله بن فَنْجويه[٥] في كتابه : " أشراط الساعة " من حديث أَسِيد بن

---

[١] أخرجه البخاري من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعاً في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب المغازي ، باب نزول النبي ﷺ الحِجْرَ ١٦٠٩/٤ برقم ٤١٥٨ ؛ و مسلم ، في الزهد و الرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين ٢٢٨٥/٤ – ٢٢٨٦ برقم ٢٩٨٠ .

[٢] هو حسان بن أبي سنان ، أبو عبد الله ، البصري . صدوق عابد ، من السادسة ، روى البخاري في صحيحه من كلامه معلقاً ، و ذكره ابن حبان في " الثقات " ، و قال : " يروي عن أهل البصرة الحكايات و الرقائق ، و لست أحفظ له حديثاً مسنداً " اهـ. ٢٢٥/٦ .

و انظر أيضاً : الجرح ٢٣٦/٣ ؛ الحلية ١١٤/٣؛ تهذيب التهذيب ٢١٨/٢ ؛ التقريب ١٥٨ .

[٣] لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من سنن سعيد بن منصور ، لكن أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨/٩ : " من طريق سعيد بن منصور نا أبو داود هو سليمان بن سالم ، بصري، نا حسان بن أبي سنان ..." فذكره. و فيه راو مبهم .

و أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في " ذم الملاهي "ص ٣٥ ؛ و أبو نعيم في الحلية ١١٩/٣ – ٢٠ ، من طريق سليمان بن سالم ، عن حسان بن أبي سنان ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، و قال أبو نعيم عقبه : " كذا رواه حسان عن أبي هريرة ﷺ مرسلاً ، و رواه غيره عن الحسن عن أبي هريرة متصلاً "اهـ .

و لم أقف على رواية الحسن عن أبي هريرة ﷺ هذه ، و الله أعلم .

[٤] كذا عزاه إلى الترمذي ، و هذ الحديث لم أجده بهذا المتن و الإسناد في سنن الترمذي ، و إنما قال الترمذي ذلك في حديث يرويه من طريق المستلم بن سعيد ، عن رُمَيْح الجذامي ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " إذا اتُّخِذَ الفيءُ دُوَلاً ... و ظهرت القينات و المعازف ، و شربت الخمور ... فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ ، و زلزلة و خسفاً و مسخاً و قذفاً ..." الحديث . كتاب الفتن ، باب ما جاء في علامة حلول المسخ و الخسف ٤٩٦/٤ .

[٥] هو الشيخ الإمام ، المحدث ، أبو عبد الله ، الحسين بن محمد بن الحسين ، ابن فَنْجويه ، الثقفي الدينوري ، صاحب التصانيف . حدث عن أبي بكر بن السني ، و أبي القاسم الجرجاني ، و آخرين . و عنه البيهقي و الثعلبي ، و خلائق ، مات بنيسابور سنة ٤١٤ رحمه الله تعالى .

انظر : تكملة الإكمال لابن نقطة ٤/ ٤٦٥ ؛ السير ١٧/ ٣٨٤ ؛ الشذرات ٣/ ٢٠٠ .

زيد [١] ثنا عمرو [٢] عن جابر [٣] عن رُمَيْح الجُذامي [٤] عن أبي هريرة ﷺ بنحوه [٥] .

و روى سعيد بن منصور عن الحارث بن نَبْهان [٦] ثنا فَرْقَد السَّبَخي [٧] عن عاصم بن عمرو [٨] عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً : " تبيت طائفة من أمتي على لهو و أكل و لعب فيصبحوا [٩] قردة و خنازير . و يكون فيها خسف و قذف " [١٠].

و روينا من طريق ابن أبي الدنيا [١١] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن

---

[١] هو أَسِيد بن زيد بن نجيح ، الجمال ، الهاشمي مولاهم ، الكوفي . ضعيف ، و قد كذَّبه ابن معين ، روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره ، و ليس له شيء عند الباقين ، مات قبل العشرين و مائتين .
يُنظَر : تاريخ ابن معين ٣٩/٢ ؛ الجرح ٣١٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٠١/١ ؛ التقريب ١١٢ ؛ هدي الساري ٤١٠ .

[٢] هو عمرو – و وقع في ب ، و ع : " عمرة " – ابن شَمِر ، الجعفي ، أبو عبد الله ، الكوفي . تركه الدارقطني و عدة ، و كان شيعياً جبلاً . يُنظَر : التاريخ الكبير ٣٤٤/٦ ؛ الجرح ٢٣٩/٦ ؛ الكامل ١٧٧٩/٥ ؛ الضعفاء لابن الجوزي ٢٢٨/٢ ؛ الميزان ٢٦٨/٣ ؛ المغني في الضعفاء ٤٨٥/٢ .

[٣] جابر : هو الجعفي ، ضعيف رافضي ، تقدم في ١٠٣ .

[٤] رُمَيْح الجُذامي : مجهول . يُنظَر : تهذيب التهذيب ٢٤٩/٣ ؛ التقريب ٢١٠ .

[٥] إسناد ابن فنجويه ضعيف جداً ، و أخرجه الترمذي من وجه آخر عن رميح الجذامي ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً – كما سبق قريباً – و إسناده ضعيف لجهالة رميح الجذامي ، و الله أعلم .

[٦] هو الحارث بن نبهان ، الجَرْمي ، أبو محمد ، الكوفي . متروك ، مات بعد الستين و مائة ، روى له ابن ماجه .
يُنظَر : الجرح ٩١/٣ ؛ الضعفاء و المتروكون للنسائي برقم ١١٦ ؛ الميزان ٤٤٤/١ ؛ تهذيب التهذيب ١٣٨/٢ ؛ التقريب ١٤٨ .

[٧] هو فَرْقَد بن يعقوب ، السَّبَخي ، أبو يعقوب ، البصري . مختلف فيه ، و قال عنه الحافظ : صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ . مات سنة ١٣١ ، روى له الترمذي و ابن ماجه .
يُنظَر : الجرح ٨١/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢٣٦/٨ ؛ التقريب ٤٤٤ .

[٨] هو عاصم بن عمرو – ووقع في جميع النسخ خطأً : " عمر " – أو ابن عوف ، البجلي ، الكوفي ، قدم الشام . صدوق رمي بالتشيع من الثالثة ، روى له ابن ماجه .يُنظَر:الجرح ٣٤٨/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤٨/٥ ؛ التقريب ٢٨٦.

[٩] كذا وقع هنا : " فيصبحوا " و كذلك في المحلى ٥٩/٩ لكن في مصادر أخرى من تخريج الحديث : " فيصبحون"

[١٠] أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ٥٨ – ٥٩ من طريق سعيد بن منصور به . و هو ضعيف جداً بهذا الإسناد ؛ لأن فيه الحارث بن نبهان ، و هو متروك ، كما تقدم ، لكن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٥٥ ؛ و أحمد ٢٥٩/٥ ؛ و ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٣٢ – و من طريقه الأصبهاني في الترغيب و الترهيب ٤٩٩/١ – و الطبراني في الكبير ٣٠٧/٨ ؛ و الحاكم في المستدرك ٥١٥/٤ ؛ و أبو نعيم في الحلية ٢٥٩/٦ ، كلهم من طريق فرقد به نحوه . و عزاه الهيثمي إلى أحمد و قال : " فرقد ضعيف " . المجمع ٧٥/٥ .

[١١] هو الحافظ ، عبد الله بن عبيد ، المعروف بابن أبي الدنيا ، الأموي مولاهم ، البغدادي . ولد سنة ٢٠٨ ، و سمع من خلق كثير ، و ألف تصانيف كثيرة معظمها في المواعظ و الرقائق ، منها : " ذم الملاهي " و " ذم السكر " و غيرهما مات سنة ٢٨١ ، رحمه الله تعالى . يُنظَر : تاريخ بغداد ١٠ / ٨٩ ؛ و المنتظم ١٤٨/٥ ؛ و السير ١٣ / ٣٩٧ .

أسلم [١] عن أبي حازم [٢] عن سهل بن سعد[٣] ﷺ مرفوعاً : " يكون في أمتي خسف و قذف و مسخ . قيل يا رسول الله ! متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف و القَيْنات ، و استُحِلَّت الخمور " [٤] .

و من حديث الأعمش [٥] عن هلال بن يساف [٦] عن عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً : " يكون في أمتي قذف و مسخ و خسف . قيل : يا رسول الله ، و متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف ، و كثرت القينات ، و شربت الخمور " [٧] .

و من حديث فرقد السبخي[٨]عن قتادة [٩]عن ابن المسيب عن رسول الله ﷺ مثله [١٠] .

و من حديث أبي معشر[١١] عن محمد بن المنكدر [١٢] عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً " يكون في أمتي خسف و مسخ و قذف . قالت : و هم يقولون لا إله إلا الله ؟ قال :

---

[١] هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العدوي مولاهم . ضعيف ، مات سنة ١٨٢ ، روى له الترمذي و ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٢٣٣/٥ ؛ الميزان ٢/ ٥٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٦١/٦ ؛ التقريب ٣٤٠ .

[٢] أبو حازم : هو سلمة بن دينار ، أبو حازم ، الأعرج ، التمار ، المدني ، القاص . ثقة عابد ، من الخامسة ،مات في خلافة المنصور ، روى له الجماعة .
يُنظَر : معرفة الثقات للعجلي ٤٢٠/١ ؛ الجرح ١٥٩/٤ ؛ تهذيب الكمال ٢٧٢/١١ ؛ التقريب ٢٤٧ .

[٣] هو سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ، مات سنة ٨٨ ، وقيل سنة ٩١ ، الواسطي يقال إنه كان آخر الصحابة موتاً بالمدينة ﷺ . يُنظَر : الاستيعاب ٢/ ٦٦٤ ؛ أسد الغابة ٢/ ٣٢٠ .

[٤] رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٣١ ؛ و رواه من طريق عبد الرحمن به مختصراً ابن ماجه ، في الفتن ، باب الخسوف ٣٩٤/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ١٨٤/٦ ، و إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

[٥] الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة ، تقدم في ١٢٧ .

[٦] هلال بن يساف : ثقة ، تقدم في ٢٢٨ .

[٧] رواه الترمذي في جامعه – و قال : غريب " – في الفتن ، باب ما جاء في علامة حلول المسخ و القذف ٤٩٥/٤ ؛ و أبو عمرو الداني في كتابه : " السنن الواردة في الفتن و غوائلها " ٧٠٩/٤ ، كلاهما من طريق عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش به .

[٨] فرقد السبخي : مختلف فيه ، و قال عنه الحافظ : صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ . تقدم في ٢٦٤ .

[٩] قتادة : هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ، تقدم في ٨٨ .

[١٠] رواه أحمد في ٢٥٩/٥ من طريق فرقد به مرسلاً . و رواه الطبراني في الصغير ٦٢/١ ؛ و أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١٢٥/١ ، من طريق قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً بنحوه ، و قال الهيثمي : " فيه فرقد السبخي ، و هو ضعيف " . المجمع ١٠/٨ – ١١ .

[١١] هو نَجِيح بن عبد الرحمن ، السندي ، المدني ، أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته . ضعيف ، أسنَّ و اختلط مات سنة ١٧٠ ، روى له الأربعة . يُنظَر : تاريخ ابن معين ٦٠٣/٢ ؛ الجرح ٤٩٣/٨ ؛ المجروحين لابن حبان ٦٠/٣ تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٢٢ ؛ التقريب ٥٥٩ .

[١٢] محمد بن المنكدر : ثقة ، تقدم في ١٧٢ .

إذا ظهرت القينات و الزّنا، و شربت الخمور ، و لبسوا الحرير " [١] .

و في الترمذي من حديث علي ﷺ مرفوعاً : " إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حَلَّ بها البلاء " فذكرها ، و فيه : " و شُرِبَت الخمور ، و لُبس الحرير، و اتُّخذت القينات و المعازف ، فارتقبوا عند ذلك ثلاثاً : ريحاً حمراء ، و خسفاً و مسخاً " ثم قال : " حديث غريب ، و في إسناده فَرَج بن فَضَالة [٢] و قد ضُعف من قبل حفظه " [٣] .

و عند ابن أبي الدنيا ، و ابن فنجويه في " أشراط الساعة " من حديث [ع/١٦٢] إسماعيل بن عياش [٤] عن عبد الرحمن التيمي [٥] عن عَبَّاد بن أبي علي [٦] عن علي ﷺ مرفوعاً : " تمسخ طائفة من أمتي قردة ، و طائفة خنازير ، و يُخْسَف بطائفة ، و يرسل على طائفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمور ، و لبسوا الحرير ، و اتخذوا القينات ، و ضربوا بالدفوف " [٧] .

و عند ابن أبي الدنيا من حديث أبي بكر الهذلي [٨] عن قتادة ، عن أنس ﷺ مرفوعاً :

---

[١] أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ٣٣ ، و إسناده ضعيف لضعف أبي معشر ، و الله أعلم .

[٢] فَرَج بن فَضَالة :ضعيف ، تقدم .

[٣] سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في علامة حلول المسخ و الخسف ٤٩٤/٤ ؛ و رواه أيضاً ابن حبان في المجروحين ٢٠٧/٢ ؛ و الداني في السنن الواردة في الفتن ٦٨٣/٣ ؛ و الخطيب في تاريخه ١٥٨/٣ ، ١٢ /٣٩٦ ؛ و ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٦٦/٢ ، و في إسناده عندهم فرج بن فضالة ، و هو ضعيف ، كما تقدم .
و حكى الخطيب في تاريخه ٣٦٩/١٢ عن الدارقطني أنه قال : " إنه حديث باطل ، و الله أعلم .

[٤] هو إسماعيل بن عَيَّاش بن سُلَيْم ، العَنْسي ، أبو عتبة ، الحمصي . صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم ، مات سنة إحدى – أو اثنتين – و ثمانين و مائة ، روى له البخاري في " رفع اليدين في الصلاة " ، و أصحاب السنن الأربعة . انظر : المعرفة و التاريخ ٤٢٣/٢ ؛ تهذيب الكمال ١٦٣/٣ ؛ التقريب ١٠٩ .

[٥] وقع في جميع النسخ خطأً : " عبد الرحمن التميمي " .
و هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله ، التيمي ، المدني يروي عنه إسماعيل بن عياش . ضعيف ، من السابعة روى له الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٢١٧/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٦ /٥٥٣ ؛ التقريب ٣٣٧ .

[٦] هو عَبَّاد بن أبي علي ، البصري . مقبول ، من الرابعة ، روى له البخاري في التعاليق ، لم يذكر له المزي شيخاً من الصحابة غير أنس ﷺ ، و الله أعلم .
انظر : الجرح ٨٤/٦ ؛ ثقات ابن حبان ٢٤٣/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٤ / ١٣٩ التقريب ٢٩٠ .

[٧] لم أجده في المطبوع من " ذم الملاهي " . و قد عزاه الهندي:في كنز العمال ١٥/ ٢٢٣ إلى ابن أبي الدنيا ، و أبي الشيخ في " الفتن " .
و إسناده ضعيف ، لضعف عبد الرحمن التيمي ، و لعل فيه أيضاً انقطاعاً بين عباد بن أبي علي و بين علي بن أبي طالب ﷺ ، و الله أعلم .

[٨] هو أبو بكر ،الهذلي ، البصري . قيل : اسمه سُلْمى بن عبد الله بن سلمى ، و قيل : روح . أخباري متروك الحديث مات سنة ١٦٧ ، روى له ابن ماجه . انظر : الجرح ٣١٣/٤ ؛ تهذيب الكمال ١٥٩/٣٣ ؛ التقريب ٦٢٥ .

" ليكوننَّ في هذه الأمة خسف و مسخ و قذف ، و ذلك إذا شربوا الخمر ، و اتخذوا القينات و ضربوا بالمعازف " [١] .

و من حديث أبان بن تغلب [٢] عن عمرو بن مُرَّة [٣] عن عبد الرحمن بن سابط [٤] : قال رسول الله ﷺ : " يكون في أمتي خسف و قذف و مسخ . قالوا : متى ذاك ؟ قال : إذا ظهرت المعازف ، و استحلوا الخمور " [٥] .

و من حديث أبي العلاء [٦] عن عبد الرحمن بن صُحار [٧] عن أبيه[٨] – و كان من عبد القيس – يرفعه : " لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من أمتي ... " الحديث [٩] .

و من حديث إسماعيل بن [ب/٢٦ – أ] عَيَّاش [١٠] عن عبيد الله بن عبيد [١١] عن أبي

---

[١] لم أجده في المطبوع من " ذم الملاهي " ، و قد عزاه الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – أيضاً في السلسلة الصحيحة ٢٣٦/٥ إلى ابن أبي الدنيا ن فالله أعلم .

و رواه أبو يعلى في ٣٦/٧ من وجه آخر عن أنس ﷺ بنحوه مختصراً ، و إسناده هو الآخر ضعيف جداً ؛ لأن فيه مبارك بن سُحَيم ، و هو متروك – التقريب٨٧ – و الله أعلم .

[٢] هو أَبان بن تغلب ، الربعي ، أبو سعد الكوفي ، القارئ . ثقة تُكُلم فيه للتشيع ، مات سنة ١٤٠ ، روى له الجماعة سوى البخاري . انظر : الجرح ٢٩٦/٢ ؛ الكامل ٣٨٠/١ ؛ الثقات ٦٧/٦ ؛ تهذيب الكمال ٦/٢ ؛ التقريب ٨٧ .

[٣] هو عمرو بن مُرَّة بن عبد الله ، الجَمَلي ، المرادي ، أبو عبد الله الكوفي ، الأعمى . ثقة عابد ، و رمي بالإرجاء مات سنة ١١٨ – و قيل قبلها – روى له الجماعة . انظر : الجرح ٦/ ٢٥٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٣٢/٢٢ ؛ السير ١٩٦/٥ التقريب ٤٢٦ .

[٤] عبد الرحمن بن سابط : ثقة كثير الإرسال ، تقدم .

[٥] لم أجده في المطبوع من " ذم الملاهي " و قد عزاه إليه أيضاً الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى– في السلسلة الصحيحة ، و قال : " هو صحيح مرسل " . ٢٣٨/٥ .

[٦] هو يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ، العامري ، أبو العلاء ، البصري .ثقة ، مات سنة ١١١ – أو قبلها – و كان مولده في خلافة عمر ﷺ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٧٤/٩ ؛ السير ٤٩٣/٤ ؛ التقريب ٦٠٢ .

[٧] هو عبد الرحمن بن صُحار ، العبدي . سكت عليه البخاري ، و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر : التاريخ الكبير ٢٩٧/٥ ؛ الجرح ٢٤٥/٥ ؛ الثقات ٥ /٩٥ .

[٨] في ب : " صحارى أنه " و كتب عليه : " كذا " ، و في ع ، و ف : " صحارى " ، و كلاهما خطأ ، و المثبت من مصادر تخريج الحديث .

[٩] أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٣٧ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤١/١٥ ؛ و أحمد ٤٨٣/٣ ، ٣١/٥ ؛ و أبو يعلى ٢١٩/١٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٨٧/٨ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده ، و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤٤٥/٤ ، كلهم من طريق أبي العلاء به نحوه . و عزاه الحافظ – في الفتح ١٤٢/٨ – إلى أحمد ،و صحح إسناده .

[١٠] هو إسماعيل بن عياش الحمصي . صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط عن غيرهم ، تقدم .

[١١] رسم في جميع النسخ خطأً : " عبد الله " ، كما رسم في ب ، و ع : " عتبه " بدل " عبيد " .
و هو عبيد الله بن عبيد ، أبو وهب ، الكَلاعي ، الشامي ، الدمشقي . صدوق ، مات سنة ١٣٢ ، روى له أبو داود

⇐

العباس الهمداني [١] عن عُمَارة بن راشد[٢] عن الغازي بن ربيعة[٣] يرفعه : " ليخسفنَّ بقوم و هم على أريكتهم لشربهم الخمور و ضربهم بالبرابط[٤] و القيان[٥] " .

و من حديث عثمان بن عطاء ، عن أبيه [٦] .

و من حديث المغيرة بن المغيرة [٧] عن صالح بن خالد [٨] .

و ابن ماجه . انظر : الجرح ٥/ ٣٢٦ ؛ تهذيب الكمال ١٩ / ١١١ ؛ التقريب ٣٧٣ .

[١] أبو العباس الهمداني : هو عتبة بن أبي حكيم . صدوق يخطئ كثيراً ، تقدم .

[٢] هو عُمَارة بن راشد بن كنانة – و يقال ابن راشد بن مسلم بن كنانة ، و يقال أيضاً عمار بن راشد- الليثي .سكت عليه البخاري ، و ذكره ابن حبان في ثقاته ، و قال عنه أبو حاتم : مجهول . و تعقبه الذهبي بقوله : " قد روى عنه جماعة ، و محله الصدق " اهـ .

انظر : التاريخ الكبير ٤٩٩/٦ ؛ الجرح ٣٦٥/٦ ؛ الثقات ٢٤٤/٥ ؛ الميزان ١٦٧/٣ ؛ و انظر أيضاً اللسان ٢٧٧/٤ .

[٣] هو الغازي بن ربيعة ، أبو هشام ، الجُرَشي ، الشامي . قال عنه ابن حبان : يروي عن جماعة من الصحابة . و أفاد ابن عساكر بأنه ذكره أبو زرعة في الطبقة الثانية من التابعين. انظر: الثقات ٢٩٤/٥ ؛ تاريخ دمشق ٥٠/٤٨ .

[٤] البرابط : جمع البَرْبَط ، و هو مَلهاة تشبه العود ، فارسي معرب . انظر النهاية ١١٢/١ .

[٥] القِيان : جمع القَيْنَة، و هي الأمة غنَّت أم لم تُغَنِّ ، و كثيراً ما تطلق على المغنية ، و تجمع أيضاً على القينات .

انظر المرجع السابق ١٣٥/٤ .

و الحديث مرسل بهذا الإسناد ، و قد وصله الطبراني في الكبير ٣١٦/٣ – و من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٨ / ٥٠ – فيما رواه عن الحسين بن إسحاق التستري ؛ ثنا علي بن بحر ، ثنا قتادة بن الفضيل الرهاوي قال : سمعت هشام بن الغاز يحدث عن أبيه ، عن جده ، عن أبي مالك مرفوعاً بنحوه ، و إسناده حسن .

و رواه ابن عساكر أيضاً في الموضع السابق من طريق ابن أبي خيثمة ، عن علي بن بحر به ، إلا أنه لم يذكر أبا مالك.

و رواية ابن أبي خيثمة هذه ذكرها أيضاً الحافظ في الإصابة ٢٠٢/٢ في ترجمة ربيعة الجرشي – هو ابن عمرو ، و قيل ابن الغاز – و في الفتح ١٤٣/٨ .

و ربيعة هذا مختلف في صحبته ، و قد رجح الحافظ صحبته ؛ حيث ذكره في القسم الأول من حرف الراء .

و الله أعلم . و انظر الإصابة في الموضع السابق .

[٦] عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني : ضعيف ، تقدم .

و أبوه : عطاء بن أبي مسلم الخراساني : صدوق يهم كثيراً و يدلس ، تقدم أيضاً .

و هذا الحديث لم أقف عليه في المطبوع من " ذم الملاهي " ، و الله أعلم .

[٧] كلمة : " ابن المغيرة " ساقطة من ب ، ع ، و أثبتها من ف ، كما في ذم الملاهي٣٥ .

و لم أجد – فيما تيسر لي الاطلاع عليه – راوياً بهذا الاسم غير مغيرة بن مغيرة الربعي . ذكره الذهبي في الميزان ، و قال : لا أعرفه . و ساق له خبراً عن أبيه ، عن الأوز اعي ، أسنده إلى ابن عباس ، و قال عقبه : " هذا منكر جداً لا يحتمله الأوزاعي " اهـ ١٦٥/٤ ، و الله أعلم .

[٨] صالح بن خالد : لم أقف على ترجمته ، و حديثه في ذم الملاهي ص ٣٥ .

و من حديث إسماعيل بن عياش[١] عن عقيل بن مدْرِك[٢] عن أبي الزاهرية [٣] عن جبير بن نفير [٤] قالوا [٥] : : قال رسول الله ﷺ بنحوه .

و عند أبي نعيم الأصفهاني عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً : " من اقتراب الساعة اثنتان و سبعون خصلة ... " فذكر . و منها : " و اتُّخِذ الحرير لباساً ، و شربت الخمور ، و اتُّخِذت القَيْنات ..." " فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء و مسخاً " ، و قال : غريب من عبد الله بن [عبيد] [٦] بن عمير عن حذيفة ، لم يروه عنه – فيما أعلم – إلا فَرَج ابن فَضَالة [٧] " .

و في " نوادر" الترمذي [٨]من حديث إسماعيل بن عياش[٩]عن أبيه[١٠] عن

---

[١] هو إسماعيل بن عياش الحمصي . صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط عن غيرهم ، تقدم .

[٢] هو عَقيل بن مُدْرِك السلمي – أو الخولاني – أبو الأزهر ، الشامي .مقبول ، من السابعة ، روى له أبو داود حديثاً واحداً . انظر : الجرح ٢١٩/٦ ؛ الثقات ٢٩٤/٧ ؛ تهذيب الكمال ٢٠ /٢٣٩ ؛ التقريب ٣٩٦ .

[٣]هو حُدَيْر بن كُرَيْب ، الحضرمي ، أبو الزاهرية ، الحمصي . صدوق ، مات على رأس المائة ، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، و الباقون سوى الترمذي . انظر : الجرح ٢٩٥/٣ ؛ الحلية ١٠٠/٦ ؛ تهذيب الكمال ٤٩١/٥؛ التقريب ١٥٤ .

[٤] هو جبير بن نفير بن مالك ، الحضرمي ، أبو عبد الرحمن – و يقال أبو عبد الله – الشامي ، الحمصي . ثقة جليل مخضرم ، و لأبيه صحبة ، مات سنة ثمانين – و قيل بعدها – روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر : الجرح ٥١٢/٢ ؛ السير ٧٦/٤ ؛ تهذيب الكمال ٥٠٩/٤ ؛ الإصابة ٢٧١/٢ ؛ التقريب ١٣٨ .

و حديث جبير بن نفير في ذم الملاهي ص ٣٦ ، و إسناده حسن ، و الله أعلم .

[٥] يعني عطاءً و صالحاً و جبيراً .

[٦] ما بين المعقوفين من الحلية ٣٥٨/٣ .

وهو عبد الله بن عبيد بن عمير ، الليثي ، المكي . ثقة ، استشهد غازياً سنة ١١٣ ، روى له الجماعة سوى البخاري انظر : الطبقات الكبرى ٤٧٤/٥ ؛ الحلية ٣٥٤/٣ ؛ تهذيب الكمال ١٥ / ٢٥٩ ؛ التقريب ٣١٢ .

[٧] فَرَج بن فَضَالة : ضعيف ، تقدم .

و الحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٣٥٨/٣ من طريق سويد بن سعيد ، عن فرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عبيد عن حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعاً . و إسناده ضعيف لضعف فرج بن فضالة ، و للانقطاع بين عبد الله بن عبيد و بين حذيفة ، كما أفاده أبو نعيم في الموضع نفسه ، و الله أعلم .

[٨] الترمذي : هو الإمام الحافظ الصوفي ، أبو عبد الله ،محمد بن علي بن الحسين ، الحكيم الترمذي ، صاحب التصانيف ، و الحكم و المواعظ . قتل ببلخ سنة ٢٩٥ ، و يقال إنه عاش إلى حدود العشرين و ثلاثمائة ، و عاش نحواً من تسعين سنة ، رحمه الله تعالى . من مصنفاته : " نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ " و له مختصر على قدر ثلثه ، و هو مطبوع . انظر : الحلية ٢٣٣/١٠ ؛ السير ١٣/ ٤٣٩ ؛ اللسان ٣٠٨/٥ ؛ الرسالة المستطرفة ٥٦

[٩] إسماعيل بن عياش ، الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط عن غيرهم ، تقدم .

[١٠] كذا هنا : " عن أبيه " ، و لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

ابن سابط [١] عن أبي أمامة رفعه : " تكون في أمتي فزعة فيصير الناس إلى علمائهم ، فإذا هم قردة و خنازير " [٢] .

و للترمذي – و قال : صحيح – عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : " يكون في هذه الأمة خسف و مسخ و قذف في أهل القدر " [٣] .

فائدة : في بعض الأخبار عنه عليه أفضل الصلاة و السلام : " يأتي على الناس زمان يُستحَلُّ فيه الرِّبا بالبيع ، و الخمر بالنبيذ ، و البَخْس بالزكاة ، و السُّحت بالهدية ، و القتل بالموعظة " [٤] . يريد بالبخس النقصان ، و يريد به المَكْس ، و ما يأخذه الولاة ، يتأولون فيه الزكاة و هو مكس [٥] .

و قوله : " القتل بالموعظة " : أي يقتل البريء لتتعظ العامة [٦] .

---

[١] هو عبد الرحمن بن سابط ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم .

[٢] الحديث في نوادر الأصول ص ١٩٣ ، بدون إسناده . و الإسناد المذكور هنا ضعيف ؛ لأن فيه انقطاعاً بين ابن سابط و بين أبي أمامة – تهذيب التهذيب ٦/ ١٦٣ – كما أني لم أقف على ترجمة أبي إسماعيل هذا ، و الله أعلم .

[٣] رواه الترمذي في سننه – و قال : حسن صحيح غريب – في القدر باب رقم ١٦ ، ٤/٤٥٦ . و رواه أيضاً أحمد ٢/١٣٧ ؛ و ابن ماجه في سننه ، في الفتن ، باب الخسوف ٢/٣٩٤ ؛ و ابن عدي في الكامل ٢/٦٨٥ ، و إسناده حسن ؛ لأن فيه حميد بن زياد أبا صخر الخراط ، و هو صدوق يهم – التقريب ١٨١ – و الله أعلم .

[٤] روى ابن عدي نحوه في ترجمة الحكم بن عبد الله الأيلي ، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، ثم أفاد بأنه موضوع ، و الله أعلم . انظر الكامل ٢/٦٢١ ، ٦٢٢ .

[٥] قال في النهاية : " المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس ، و هو العشَّار " . ٤/ ٣٤٩ ، و انظر أيضاً معالم السنن ٣/ ٤ .

[٦] جاء نحوه في رواية ابن عدي المتقدمة .

باب الانتباذ في الأوعية و التَّوْر

[٥٥٩١] ذكر فيه حديث أبي حازم – و اسمه سلمة بن دينار[١] – قال : سمعت سهلاً[٢] يقول : " أتى أبو أُسَيْد الساعدي – و اسمه مالك بن ربيعة – فدعا رسول الله ﷺ في عُرْسه ، فكانت امرأته خادمهم – و هي العروس– قال : أتدرون ما سقيت رسول الله ﷺ ؟ أَنْقَعْتُ له تمرات من الليل في التَّوْر " .

هذا الحديث سلف في " النكاح " ، في " باب النقيع " [٣] .

و التَّوْر : إناء يشرب فيه ، و صغير أيضاً من حجارة ، يستنقع فيه الثمار[٤] ، و صغير أيضاً [٥] كالإجَّانة [٦] .

قال ابن المنذر[٧] : و كان هذا التور الذي ينبذ فيه لرسول الله ﷺ من حجارة [٨] .

قال المهلب : و الإنقاع حلال إذا لم يلبث حتى تخشى شدته ، و الشدة مكروهة للجهل

---

[١] أبو حازم ، سلمة بن دينار ، ثقة ، تقدم في ٢٦٥ .

[٢] هو سهل بن سعد بن مالك ، الأنصاري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له و لأبيه صحبة . يقال : إنه كان آخر الصحابة موتاً بالمدينة المنورة سنة ٨٨ ، و قيل سنة ٩١ ، و قد جاز المائة .
انظر : الاستيعاب ٦٦٤/٢ ؛ أسد الغابة ٣٢٠/٢ ؛ و الإصابة ١٤٠/٣ .

[٣] صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب النقيع و الشراب الذي لا يسكر في العرس ١٩٨٧/٥ برقم ٤٨٨٨ ، و أخرجه قبله في باب حق إجابة الوليمة و الدعوة ...، ١٩٨٤/٥ برقم ٤٨٨١ .

[٤] رسم في ب ، و ع خطأً : " الماء " بدل " الثمار " ، و المثبت من ف ، و قد نبه عليه في حاشية ع .

[٥] كذا يقرأ في الموضعين : " و صغير أيضاً " ، و العبارة مضطربة ، يوضحها ما في النهاية : " هو – يعني التور – إناء من صُفْر ، أو حجارة كالإجَّانة " اهـ ١/ ١٩٩ .
و ما في عمدة القارئ : " هو ظرف من صفر ، و قيل هو قدح كبير كالقدر ، و قيل مثل الإجانة ... و يقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً " اهـ. ١٧٧/٢١ .

[٦] في ب ، و ع خطأً : " كالإجان " ، و المثبت من ف .
و الإجانة : هي المِرْكَن ، و هو ظرف شبه طست تغسل فيه الثياب ، و الجمع أجاجين ، و الإنجانة عامية .
انظر المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ٣١/١ .

[٧] من قوله : " قال ابن المنذر " إلى نهاية الفصل من ابن بطال ل ١٣/أ .

[٨] ما قاله ابن المنذر–رحمه الله تعالى– ورد في رواية من هذا الحديث في كتاب النكاح ، باب قيام المرأة على الرجال في العرس ، و خدمتهم بالنفس ١٩٨٦/٥ برقم ٤٨٨٧ .

بموقعها من السكر أو غيره ، و الأشياء المشكوك فيها، و المشبهات قد نصَّ الشارع على تركها و إنما [كان][1] ينقع له من الليل و يشربه يوماً آخر ، و ينقع له بالنهار و يشربه من ليلته .

و فيه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين ، و إنما هو خاص بأمهات المؤمنين كذلك ذكر الله تعالى في كتابه :﴿ و إذا سَأَلْتُموهُنَّ مَتَاعاً﴾ ...الآية[2] .

فصـــل

و ترجم على هذا الحديث بعدُ : " باب نقيع التمر و غيره ما لم يسكر " .

و قام الإجماع على أن نقيع التمر و غيره ما لم يسكر فهو حلال شربه [3] .

و قالت عائشة-رضي الله عنها- : " كنا ننبذ لرسول الله ﷺ غُدْوَةً يشربه عشاءً ، و ننبذه عشاءً فيشربه غدوة " [4] .

و في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما-: " أنه عليه السلام كان ينبذ له و يشربه[ب/٢٦-ب]من الغد ، و من بعد الغد ، فإذا كان اليوم الثالث أُهْرِيق " [5] .

قال ابن المنذر:الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلواً . وفي حديث ابن عباس إهراقته في الثالث –يعني إذا غلى- و غير جائز أن يظن أحد أنه كان مسكراً ؛ لأنه حرَّم المسكر [6] .

---

[1] ما بين المعقوفين من ابن بطال ل١٣/أ .

[2] و تمام الآية : ﴿ فاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجاب ﴾ سورة الأحزاب ، الآية ٥٣ .

و قوله : " فيه أن الحجاب ليس بفرض على نساء المؤمنين ..." إلخ ، هو من كلام المهلب أو ابن بطال ، وقد سكت عليه ابن الملقن . لكن قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث : " هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ، و يبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة " اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٧٧ .

أما الآية الكريمة : فقد ذهب الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله تعالى – إلى أن الضمير في ﴿ سألتموهن ﴾ يعم نساء النبي ﷺ و نساء المؤمنين ، إذا كان السائل غير محرم .

و كذا قال الإمام القرطبي : إن الضمير و إن كان يعود على نساء الرسول ﷺ إلا أنه يدخل في ذلك جميع النساء المؤمنات بالمعنى ، و الله أعلم .

انظر : جامع البيان ٢٢ / ٣٩ ؛ و الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٢٧ .

[3] و حكى الإجماع على ذلك أيضاً الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في شرحه لصحيح مسلم ١٣/١٧٤ ، لكن قيد ذلك الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه بأن لا يأتي عليه أكثر من ثلاثة أيام ،كما سبق في ص ١٠٩ ، و الله أعلم .

[4] رواه مسلم ، في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ، و لم يصر مسكراً ٣/١٥٩٠ برقم ٢٠٠٥ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في صفة النبيذ ٣/٣٣٤ ؛ و الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في الانتباذ في السقاء ٤/٣٩٦ .

[5] رواه مسلم في ا لكتاب و الباب السابقين ٣/١٥٨٩برقم ٢٠٠٤ ؛ و كذا أبو داود في ٣/٣٣٥ ؛ و النسائي في الأشربة ذكر ما يجوز شربه من الأشربة و ما لا يجوز ٨/٣٣٣ .

[6] انظر الإشراف ٢/٣٦٨ .

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي

ساق فيه خمسة أحاديث :

[٥٥٩٢] أحدها : حديث محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيري[١] ثنا سفيان[٢] عن منصور[٣] عن سالم[٤] عن جابر ﷺ : " نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقالت الأنصار : إنه لا بدَّ لنا منها. قال : فلا إذن " .

و قال لي خليفة[٥]: ثنا يحيى بن سعيد[٦] ثنا سفيان[٧] عن منصور ، عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن جابر ﷺ بهذا .

ثنا عبد الله بن محمد[٨] ثنا سفيان[٩] [بهذا] و قال [فيه][١٠] :" لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية " .

و أخرجه : د ، ت ، س [١١].

[٥٥٩٣] ثانيها : حدثنا علي بن عبد الله[١٢] ثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم

---

[١] محمد بن عبد الله ، أبو أحمد الزبيري : ثقة ، تقدم في ١٣٤ .

[٢] سفيان : هو الثوري ، تقدم في ١٠٨ .

[٣] منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ، تقدم في ١٣٧ .

[٤] سالم : هو ابن أبي الجعد ، ثقة ، تقدم في ٧٧ .

[٥] هو خليفة بن خَيَّاط بن خليفة بن خياط ، العُصْفُري ، أبو عمر ، البصري ، لقبه شباب . صدوق ربما أخطأ ، و كان أخبارياً علامة . له كتاب " التاريخ " و كتاب " الطبقات" ، مات سنة ٢٤٠ ، روى عنه البخاري مقروناً بغيره . يُنظَر : التاريخ الكبير٣/١٩١ ؛ الأنساب ٦٧/٨ ؛ السير ٤٧٢/١١ ؛ التقريب ١٩٥؛ هدي الساري ٤٢١

[٦] يحيى بن سعيد : هو القطان ، ثقة ، تقدم في ١٣٨ .

[٧] سفيان : هو ابن عيينة ، تقدم ١٣٠ .

[٨] رسم في جميع النسخ خطأً : " علي" بدل " عبد الله بن محمد ".
و هو عبد الله بن محمد بن عبد الله ، الجعفي ، أبو جعفر البخاري ، المعروف بالمُسْنَدِي ، عرف بذلك لأنه كان يطلب المسندات ، و يرغب عن المرسلات . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٩ ، روى عنه البخاري ، و الترمذي بواسطة البخاري . يُنظَر : التاريخ الكبير ١٨٩/٥ ؛ تاريخ بغداد ٦٤/١٠؛ السير ٦٥٨/١٠ ؛ التقريب ٣٢١ .

[٩] سفيان : هو ابن عيينة .

[١٠] ما بين المعقوفتين في الموضعين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الصحيح .

[١١] أخرجه أبو داود ، في الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣٢/٣ ؛ و الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف٢٩٥/٤ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب الإذن في شيء منها-يعني الظروف- ٣١٢/٨ .

[١٢] علي بن عبد الله هو ابن المديني ، تقدم في ١٤٣ .

الأحول[١] عن مجاهد ، عن أبي عياض[٢]- و اسمه عمرو بن الأسود ، و قيل قيس بن ثعلبة العبسي الكوفي ، كان حياً في ولاية معاوية ، انفرد به خ[٣]- عن عبد الله بن عمرو[ع/١٦٣] قال : " لما نهى رسول الله ﷺ عن الأسقية قيل له : ليس كل الناس يجد سقاءً ،فرخَّص [لهم][٤] في الجر غير المزَفَّت ".

ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا سفيان بهذا ، و قال : " لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية"[٥] .

وأخرجه م ، د ، س [٦] .

[٥٥٩٤] ثالثها: حديث إبراهيم التيمي ، تيم الرباب - و هو إبراهيم بن يزيد-[٧] عن الحارث بن سويد[٨]- و هو تيمي أيضاً ، تيم الرباب ، مات في آخر ولاية عبد الله بن الزبير- عن علي ﷺ : " نهى النبي ﷺ عن الدُّبَّاء و المُزَفَّت " .

حدثنا عثمان[٩] ثنا جرير[١٠] عن الأعمش بهذا .

---

[١] هو سليمان بن أبي مسلم ، الأحول ، المكي ، خال ابن أبي نجيح ، قيل اسم أبيه عبد الله . ثقة ثقة ، من الخامسة ، روى له الجماعة . انظر : تاريخ ابن معين ٢٣٣/٢ ؛ الجرح ١٤٣/٤ ؛ تهذيب الكمال ٦٢/١٢ ؛ التقريب ٢٥٤

[٢] أبو عياض : هو عمرو بن الأسود- و قيل قيس بن ثعلبة -العنسي ، و قد يُصَغَّر اسمه ، و يقال أيضاً أبو عبد الرحمن حمصي سكن داريا ، مخضرم ، ثقة عابد ، مات في خلافة معاوية ، روى له الجماعة سوى الترمذي ، و قد استظهر الحافظ ابن حجر بأن له في صحيح البخاري هذا الحديث الواحد ، و الله أعلم : انظر : الكنى و الأسماء لمسلم ٧٨٣/٢ الاستغناء لابن عبد البر٨٥٩/٢ ؛ السير٧٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٤٤/٨؛ التقريب ٤١٨ ؛ الفتح ٦١/١٠ .

[٣] كذا قال-رحمه الله تعالى- : " انفرد به خ " ، وقد عزا هو نفسه هذا الحديث إلى "م د س " من رواية أبي عياض .

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الصحيح .

[٥] كذا ذكر هذه الرواية في الموضعين . و هي في جميع ما وقفت عليها من نسخ الصحيح المطبوعة في الموضع الأول ، لكن يفهم من كلام الحافظ أنها في الموضع الأخير ، وقد نبه القسطلاني أيضاً على أنها وقعت في غير رواية أبي ذر و ابن عساكر في هذا الموضع الأخير ، فالله أعلم . انظر : الفتح ٦٢/١٠ ؛ و إرشاد الساري ٣٢٠/٨ .

[٦] أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ....،١٥٨٥/٣ برقم٢٠٠١ ؛ و أبو داود ، في الأشربة باب في الأوعية ٣٣٢/٣ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، الإذن في الجر خاصة ٣١٠/٨ .

[٧] هو إبراهيم بن يزيد بن شريك ، التيمي، تيم الرباب ، أبو أسماء ، الكوفي ، العابد . ثقة إلا أنه يرسل و يدلس ، مات سنة ١٩٢، روى له الجماعة. انظر: الجرح ١٤٥/٢؛ السير ٦٠/٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٤/١ ؛ التقريب ٩٥ .

[٨] هو الحارث بن سُوَيْد ، التيمي ، أبو عائشة ، الكوفي . ثقة ثبت ، مات بعد سنة سبعين - أو في آخر خلافة ابن الزبير- روى له الجماعة . انظر : الجرح ٧٥/٣ ؛ الحلية ١٢٦/٤ ؛ السير ١٦٥/٤ ؛ التقريب ١٤٦ .

[٩] هو عثمان بن أبي شيبة ، ثقة حافظ ، تقدم .

[١٠] هو جرير بن عبد الحميد ، الضَّبي ، الكوفي ، نزيل الري و قاضيها . ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥٠٥/٢ ؛ السير ٩/٩ ؛ التقريب ١٣٩

و أخرجه م[١] ،ت من هذا الوجه ، و د ، ت [٢] من حديث مالك بن عمير[٣] عنه.

[٥٥٩٥] رابعها : حديث منصور عن إبراهيم : قلت للأسود : " هل سألت عائشة – رضي الله عنها– أم المؤمنين عمّا يُكْرَه أن يُنْتَبَذ فيه ؟ فقال : نعم ، قلت : يا أم المؤمنين ، عمّا نهى النبي ﷺ أن ينتبذ فيه ؟ قالت : نهانا أهلَ البيت أن ننبذ في الدُّباء و المُزَفَّت . قلت أما ذَكَرَتْ[٤] الحَنْتَمَ و الجَرَّ ؟ قال : إنما أحدثك بما سمعت ، أَ أُحدثك بما لم أسمع ؟ " .

و أخرجه م ، س [٥].

[٥٥٩٦] خامسها : حديث الشيباني[٦] ،سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال : " نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر. قلت : أشربه في الأبيض ؟ قال : لا " .

و أخرجه ت[٧] .

و الشيباني : هو سليمان بن فيروز ، أبو إسحاق .

أما حكم الباب فقد سلف واضحاً[٨] ، و حاصله أقوال [٩] :

ذهب مالك إلى إجازة الانتباذ في جميع الظروف غير الدباء و المزفت ، فإنه كره الانتباذ فيهما [١٠] ، و لم ينسخ عنده و أخذ في ذلك بحديث علي و عائشة –رضي الله عنهما– :" أنه عليه السلام نهى عنهما " . و روي مثله عن ابن عمر – رضي الله عنهما– [١١].

---

[١] أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ....، ١٥٧٨/٣ برقم ١٩٩٤ .

[٢] كذا ورد في الموضعين : " ت " ، و لم أجده في الترمذي ، بل هو في النسائي من الوجه الأول في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء و المزفت ٣٠٥/٨ ، و من الوجه الثاني في باب النهي عن نبيذ الجعة ٣٠٢/٨ ؛ و رواه أيضاً أبو داود ، في الأشربة ، باب في الأوعية ٣٣١/٤ –٣٣٢ .

[٣] هو مالك بن عمير ، الحنفي ، الكوفي . مخضرم ، و قيل له صحبة ، روى له أبو داود و النسائي .
انظر : المعرفة و التاريخ ٣٤٣/١ ؛ الجرح ٢١٢/٨ ؛ الإصابة ٣٠/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٨/١٠ ؛ التقريب ٥١٧

[٤] في ب ، و ف : " ذكر " ، و المثبت من ع ، كما في الرواية .

[٥] أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ....، ١٥٧٨/٣ برقم ١٩٩٥ ؛ و النسائي ، في الأشربة باب النهي عن نبيذ الدباء و المزفت ٣٠٥/٨ .

[٦] الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان : فيروز –و قيل غير ذلك– الشيباني ، أبو إسحاق ، الكوفي ، ثقة ، تقدم .

[٧] كذا وقع هنا : " ت " ، و لم أجده في الترمذي ، و إنما هو في النسائي ، في الأشربة ، باب الجر الأخضر ٨ /٣٠٤ .

[٨] في ص ٢٢٧ .

[٩] من قوله : " و حاصله أقوال " إلى نهاية الفصل من شرح ابن بطال ل١٣ / ب .

[١٠] انظر : المدونة ٤١١/٤ ؛ و الإشراف ٣٧٢/٢ –٣٧٣ ؛و الاستذكار ٢٤ / ٢٨٢ .

[١١] حكاه الخطابي أيضاً عن ابن عمر – رضي الله عنهما –في معالم السنن ٢٦٨/٤ .

و ذهب الشافعي ، و الثوري إلى كراهية الانتباذ في الدباء و المزفت و الحنتم و النقير[١] للنهي عنها ، كما سلف في " باب الخمر من العسل " من حديث أنس ﷺ [٢]

و قد روي النهي عن الانتباذ في هذه الأربعة من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في حديث وفد عبد القيس[ب/٢٧-أ] كما سلف في " الإيمان " ، و " العلم " [٣] .

و معنى النهي عندهم عن الانتباذ فيها لسُرعة استحالة ما ينبذ فيها ، فيصير خمراً ، و هم لا يظنون ذلك ، فيواقعون ما نهى الله عنه [٤].

و ذكر الطبري عن[٥] القائلين بتحريم الشراب المتخذ في الأوعية المذكورة ، المنكرين أن تكون منسوخة ، عن عمر ﷺ أنه قال : " لأن أشرب من قُمْقُم [٦]مُحمى، فيحرق ما أحرق ، و يُبْقي ما أبقى أحب إليَّ من نبيذ الجر" [٧].

و عن ابن عمر ، و ابن عباس ، و جابر ، و أبي هريرة ، و أنس مثله[٨] .

---

[١] حكاه عن الثوري الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٦٧/٤ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد٢٢١/٣ .

و أما ما حكاه عن الشافعي فقد حكاه عنه أيضاً ابن عبد البر في الموضع السابق ، لكن نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال في كتاب البويطي " و لا أكره من الآنية – إذا لم يكن الشراب يسكر – شيئاً سمي بعينه . و كأنه أراد ما رواه في حديث عبد الله بن عمرو . و قد ثبتت الرخصة في الشرب من الأوعية بعد النهي عنه من غير استثناء ، إذا لم يشرب مسكراً . " اهـ. معرفة السنن و الآثار ٤٥٦/٦ .

و كذا قال الإمام النووي : إن القول بالنسخ هو مذهبنا ، و مذهب جماهير العلماء ، فالله أعلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١ – ١٨٦ .

[٢] في ص ٢١٢ .

[٣] صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان ٢٩/١ برقم ٥٣ ، و كتاب العلم ، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس ....، ٤٥/١ برقم ٨٧ .

[٤] انظر : معالم السنن ٢٤٨/٤ ؛ و التمهيد ٢٢٠/٣ – ٢٢١ ؛ و المفهم ٢٦٦/٥ ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١ .

[٥] حرف"عن " ساقط من ب ، و ع .

[٦] القُمْقُم : " هو " ما يسخَّن فيه الماء ، من نُحاس و غيره ، و يكون ضيق الرأس " اهـ . النهاية ١١٠/٤ .

[٧] رواه عبد الرزاق ٢٠٥/٩ عن معمر ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال ....، فذكره ، و إسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة و بين عمر ﷺ ، و الله أعلم .

[٨] ***تخريج الآثار :***

- **أثر ابن عمر رضي الله عنهما** صحيح ؛ رواه عنه عبد الرزاق في ٢٠٢/٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ؛ و ابن أبي شيبة ١٢٢/٨ و أحمد في الأشربة ٣٧ ، من طريق طاووس أنه قال : " كان ابن عمر ينهى عن نبيذ الجر و الدباء " .
- **و أثر ابن عباس رضي الله عنهما** أيضاً إسناده صحيح ، رواه عبد الرزاق ٢٠٥/٩ ؛ و ابن أبي شيبة ١٢٩/٨، وانظر ما بعده .
- **و أثر أبي هريرة** ﷺ رواه عنه ابن أبي شيبة في ١٢٥/٨ من طريق داود بن فراهيج ، و أحمد في الأشربة ٤٣ من

⇐

وقال ابن عباس لأبي جَمْرَة [١] :" لا تشرب نبيذ الجر،و إن كان أحلى من العسل" [٢]

و كرهه ابن المسيب [٣] و الحسن[٤] .

و قال إسماعيل بن إسحاق[٥] : قال سليمان بن حرب[٦] : كل شيء ذكر عمن[٧] كان يشرب نبيذ الجر، أو يكرهه فإنما هو الحلو، فأما المسكر فهو حرام في كل وعاء

و قال أبو حنيفة و أصحابه: الانتباذ في جميع الأوعية كلها مباح ، و أحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر و غيره . ألا ترى أنه عليه السلام أطلق لهم جميع الأوعية و الظروف حين [٨] ذكر له الأنصار: إنها لا بدَّ لنا منها ، فقال : "فلا إذاً " ،و لم يستثن منها شيئاً

و احتجوا بحديث جابر ﷺ مرفوعاً : قال : " إني [كنت] [٩]نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء و الحنتم و المزفت ، فانتبذوا ، و لا أحلُّ مسكراً " [١٠] .

و رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أيضاً مرفوعاً مثله [١١] .

فثبت بهذه الآثار نسخ ما جاء في النهي عن الانتباذ في الأوعية ، و ثبتت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها [١٢] .

طريق مكحول – و لم يسمع من أبي هريرة – كلاهما عن أبي هريرة ﷺ . و الأثر بطريقيه حسن لغيره .

- و **أثر أنس** ﷺ ذكره عنه أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٣٧٣/٢ .و قد جاء عنه إباحة ذلك كما سبق في ص ٢٢٨

- و **أثر جابر** ﷺ لم أقف عليه من قوله ، و الله أعلم .

[١] أبو جمرة : هو نصر بن عمران بن عصام ، الضبعي ، أبو جمرة ، البصري ، نزيل خراسان ، مشهور بكيته . ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٨ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤٦٥/٨ ؛ السير ٢٤٣/٥ ؛ التقريب ٥٦١ .

[٢] رواه عبد الرزاق في ٢٠٨/٩ من طريق جعفر بن سليمان ؛ و ابن أبي شيبة في ١٢٦/٨ من طريق شعبة ، كلاهما عن أبي جمرة به ، و إسناده صحيح .

[٣] **أثر سعيد بن المسيب** لم أقف عليه ، و الله أعلم .

[٤] **أثر الحسن** رواه من طرق و بألفاظ ابن أبي شيبة في ١٢٦/٨ ؛ و أحمد في الأشربة ٣٢ ،٤٩ ،٨١ .

[٥] إسماعيل بن إسحاق : هو القاضي ، ثقة ، تقدم .

[٦] هو سليمان بن حرب ، الأزدي، الواشحي ، البصري ، أبو أيوب ، قاضي مكة . ثقة إمام حافظ ، مات سنة ٢٢٤ عن ثمانين عاماً ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤ / ١٠٨ ؛ السير ٣٣٠/١٠ ؛ التقريب ٢٥٠ .

[٧] في ب، و ع : " عمر " ، و في ابن بطال : " ذكره عمن" ، و المثبت من ف ، و الله أعلم .

[٨] في ب ، و ع " حتى " ، و المثبت من ف ،كما هو في ابن بطال .

[٩] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[١٠] **حديث جابر** ﷺ رواه عنه بإسناد صحيح الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٨/٤ ؛ و البيهقي في سننه ، الأشربة ، باب الرخصة في الأوعية بعد النهي ٣١٠/٨- ٣١١ .

[١١] **حديث أبي سعيد** الخدري ﷺ سبق في ص ٢٢٠ .

[١٢] انظر مختصر اختلاف العلماء ٣٦٧/٤ – ٣٦٩ .

و ذكر الطبري عن ابن عمر رضي الله عنهما : " الأوعية لا تُحِلُّ شيئاً و لا تُحَرِّمه " [١]

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كل حلال في كل ظرف حلال ، و كل حرام في كل ظرف حرام " [٢].

و هذا القول أولى بالصواب ، و قد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ بتحريم كل مسكر ، و في ذلك مَقْنَعٌ .

و قال الداودي: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة ، فلما قالوا لرسول الله ﷺ : إنا لا نجد بدًّا من الانتباذ فيها،قال:" انتبذوا ، وكل مسكر حرام " [٣] . وكذلك كل نهي كان لمعنى التطرق إلى غيره سقط عند[٤] الضرورة،وذلك كنهيهﷺ عن الصلاة بعد الصبح و العصر[٥] و يجوز أن يصلى [على] [٦] الجنائز في تلك الساعتين [٧] لِمَا بالناس من الضرورة إلى دفن موتاهم ، و ليس كذلك صلاة[٨] النافلة ؛ إذ[٩] لا ضرورة إلى صلاتها حينئذٍ .

و كنهيه عن الجلوس في الطُرُقات ، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدًّا من ذلك ، قال : " إذا أبيتم فاعطوا الطريق حقَّه " ، و ذلك غضُّ البصر [١٠] و ردُّ السلام ، و الأمر بالمعروف ،

---

[١] رواه عنه ابن أبي شيبة في ١٦٢/٨، و إسناده لا بأس به . و قد سبق في ص ٢١٩ — ٢٢٠عن ابن عمر مرفوعاً .

[٢] رواه ابن أبي شيبة في ١٦٢/٨ من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما : إحداهما حسنة ، و الأخرى لم يسم فيها الراوي عن ابن عباس ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[٣] رواه بلفظه الهندي في كنز العمال ٥٣٠/٥ من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – و عزاه إلى ابن عساكر و جاء في رواية من حديث ابن بريدة ، عن أبيه مرفوعاً نحوه عند النسائي ، في الأشربة ، باب الإذن في شيء منها – يعني الظروف – ٨/ ٣١٢ . و هو حديث صحيح ، سبق في ص ٢١٩ .

[٤] في جميع النسخ : " لمعنى " ، و المثبت من ابن بطال ، ل / ١٣ – ب .

[٥] أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، و لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " . أخر جه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحري الصلاة قبل غروب الشمس ٢١٢/١ برقم ٥٦١ ؛ و مسلم ، في صلاة المسافرين و قصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٧/١ برقم ٨٢٧ .

[٦] ما بين المعقوفين من ابن بطال ل ١٣/ب .

[٧] حكى الإمام الشافعي – و عنه ابن المنذر – الإجماع على ذلك . انظر : الأم ١٤٩/١ ؛ الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف لابن المنذر ٣٩٧/٢ ؛ المغني ٧٤٩/١ ؛ المجموع شرح المهذب ١٦٨/٤ .

[٨] في ب ، و ع : " كصلاة " و في ابن بطال : " ذلك كصلاة " ، و المثبت من ف .

[٩] في ب ، و ع : " و " ، و المثبت من ف ، كما في ابن بطال .

[١٠] جاء في حاشية ب ، و ع : " في الحديث في بعض طرقه : و كفُّ الأذى " .

و أما الجر الأبيض فهو مثل الأخضر ؛ لأنه كله حَنْتَم .

و قال أبو عبيد : الحنتم جرار خضر كانت تُحمَل إليهم [١] .

فصـــل

قوله : " لما نهى عن الأسقية" يريد : عن الظروف إلا الأسقية ، يوضحه باقي الحديث إذ قيل له : " ليس كل الناس يجد سقاءً ، فرخَّص في الجر غير المُزَفَّت " أي غير المطلي بالزفت و هو حجة لمالك : أن الرخصة لم تدخل في الدباء ، و الحنتم ، و أخواتها [٢].

و الدُّبَّاء – بالمد و القصر– جمع دُبَّاءة [٣] .

و الحنتم : الجرار الخضر[٤] .

و قال ابن حبيب : [ب/٢٧–ب] هو الفخَّار كله [٥] .

و سبق قبل ذلك " النَّقِير " : و هو ما عمل من خشب[٦] .

و قد سلف الاختلاف في علة النهي :

فقيل : لئلا تبادرهم فيصير خمراً ، فيشربونه غير عالمين .

و قيل : لأن فيه إضاعة مال [٧] .

و إباحته عليه السلام الانتباذ في الأسقية – و هي القِرَب – لقلة حرارتها ؛ فيؤمن أن

فيها...، ٨٧٠/٢ برقم ٢٣٣٣، و في الاستئذان ، باب قول الله تعالى ...،٢٣٠٠/٥برقم ٥٨٥٧ ؛ و مسلم ، في اللباس و الزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ١٦٧٥/٣ برقم ٢١٢١ .

[١] قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٨١/٢ ، و كذا قال ابن الأثير في النهاية ٤٤٨/١ ، و أفاد الإمام النووي بأن هذا أصح الأقوال في تفسير الحنتم . و القول الثاني : أنها الجرار كلها . و هناك أقوال أخرى ، يُنظَرها في صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١ .

[٢] كذا قال رحمه الله تعالى هنا : " ...و الحنتم و أخواتها " ، لكن سبق عند بداية شرح هذا الحديث أن مالكاً رحمه الله تعالى – كره الانتباذ في الدباء و المزفت ، و لم يكره غير ذلك ، فالله أعلم .

[٣] جاء في حاشية ع : " بالمد و القصر أيضاً " .

[٤] في ب ، و ف : " الجرة الخضراء " ، و المثبت من ع .

و جاء في حاشية ب : " الحنتم : جمع حنتمة ؛ فالأولى أن يقول : الجرار الخضر " .

و في حاشية ع : " في أصله : و الحنتم : الجرار الخضراء . و الحنتم جمع حنتمة ؛ فالأولىما كتبته في الأصل "اهـ.

[٥] يُنظَر : مشارق الأنوار ٥٢/١ . و قول ابن حبيب حكاه عنه أيضاً الباجي ، و تعقبه . يُنظَر المنتقى ١٤٩/٣ .

[٦] قال ابن الأثير : " النقير : أصل النخلة يُنْقَر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، و يلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً "اهـ.النهاية ١٠٤/٥ .

[٧] يُنظَر : المفهم ٢٦٦/٥ ؛ و شرح النووي ١٨٥/١ .

و إباحته عليه السلام الانتباذ في الأسقية – و هي القِرَب – لقلة حرارتها ؛ فيؤمن أن يصير خمراً [١] .

قال ابن السِّكِّيت : السقاء يكون للبن و الماء ، و الوَطَب للبن خاصة ، و النِّحْي للسَّمن و القِرْبة للماء . و الجمع القليل أسقية و أسقيات ، و الكثير أساقٍ [٢] .

و قد اختلف في النهي ، هل هو باق ؟ قال مالك : نعم . و خالفه ابن حبيب ، و قال : ما كان بين نهيه عنها و رخصته فيها إلا جمعة [٣] .

و روى ابن حبيب عن مالك أنه أرخص في الحنتم [٤] .

و روى القاضي [٥] : إنه محرم[٦] .

و إذا قلنا بالمنع [٧] ففعل[٨]، فقال محمد[٩] : يؤدَّب فيه و في الخليطين [١٠] .

و قال عبد الوهاب : إن سلم من السكر فلا بأس [١١].

---

[١] فإذا صار النبيذ فيها مسكراً شقّها غالباً . انظر المرجع السابق ؛ و راجع أيضاً معلم السنن ٢٦٨/٤ –٢٦٩ .

[٢] انظر : إصلاح المنطق لابن السكيت ص ٣٧٥ ؛ و لسان العرب " سقى " ٣ / ٢٠٤٣ .

[٣] انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري ٦٥/٣ .

[٤] انظر المنتقى ١٤٩/٣ .

[٥] هوالقاضي أبو محمد – كما هو مصرح به في المرجع السابق – عبد الوهاب بن علي بن نصر ، التغلبي ، العراقي ، أبو محمد ، الفقيه المالكي . رحل في أواخر عمره إلى مصر ، و توفي بها سنة ٤٢٢رحمه الله تعالى . من كتبه المطبوعة : " المعونة على مذهب عالم المدينة " ، و كتاب " التلقين " ، و كتاب " الإشراف على مسائل الخلاف " .
انظر : تاريخ بغداد ٣١/١١ ؛ ترتيب المدارك ٦٩١/٤ ؛ السير ٤٢٩/١٧ .

[٦] في ب ، و ع : " مجمع " ، و المثبت من ف ، و انظر المنتقى١٤٩/٣ ؛ و انظر أيضاً المعونة ٢/ ٧١٦ .

[٧] في ع : " النهي " .

[٨] في ف : " و قال " ، و الواو ساقطة من ع ، و المثبت من ب .

[٩] هو الإمام العلامة ، فقيه الديار المصرية ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، المعروف بابن المواز ، صاحب التصانيف . إليه انتهت رئاسة المذهب المالكي في عصره ، و مات سنة ٢٦٩ – على الصحيح – و قيل مات سنة ٢٨١ ، رحمه الله تعالى .
انظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٦ ؛ و شجرة النور الزكية ، ص ٦٨ .

[١٠] انظر : الجامع لمسائل المدونة لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١) مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ١٦٢ / الفقه المالكي ، ل / ١٥٥ – ب .

[١١] انظر المعونة للقاضي عبد الوهاب ٧١٦/٢ .

باب الباذق و من نهى عن كل مسكر من الأشربة

و رأى عمر و أبو عبيدة و معاذ – رضي الله عنهم – شرب الطلاء على الثلث .

و شرب البراء و أبو جُحَيْفَة – رضي الله عنهما– على النصف .

و قال ابن عباس : " اشرب العصير ما دام طَرِيّاً ".

و قال عمر ﷺ : " وجدتُ من عبيد الله ريح شراب ، و أنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته " .

[٥٥٩٨] ثم ساق حديث أبي الجُوَيْرِيَة [١] : سألت ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، فما أسكر فهو حرام . قال : الشراب الحلال : الطَّيِّب . قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث " .

[٥٥٩٩] و حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان النبي ﷺ يحب الحلواء و العسل " .

و هذا سلف في " الأطعمة " [٢] .

و هذه التعاليق سلفت من " المصنَّف " لابن أبي شيبة [٣] .

و الباذَق : بفتح الباء ، ثم ألف ، ثم ذال معجمة مفتوحة ، ثم قاف . و هو الطلاء المطبوخ من عصير العنب . و كان أول من صنعه و سماه بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر . و كل مسكر فهو خمر ؛ لأن الاسم لا ينقله عن معناه الموجود فيه [٤] .

وما ذكرته من فتح الذال هو ما قال ابن التين إنه ضبط به.و نقل عن الشيخ أبي الحسن[٥] عن

---

[١] أبو الجويرية : هو حِطَّان ، ثقة ، تقدم .

[٢] صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ،باب الحلوى و العسل ٥/٢٠٧١ برقم ٥١١٥ .

[٣] سلفت هذه التعاليق في ص ٢٤٠ ، غير أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – و قد أخرجه ابن أبي شيبة في٨/١٣٦ – ١٣٧ و ابن حزم في المحلى٧/ ٥٠٧ من طريق أيمن بن أبي ثابت عن ابن عباس ، و إسناده حسن ؛ لأن أيمن هذا صدوق . التقريب ١١٧ .

[٤] يُنظَر ما تقدم في " مطالع الأنوار " ل / ٥٤ .

و قوله : " و كان أول من صنعه و سماه بنو أمية " رده ابن الكلبي ؛ لأن اسم الباذق عند الفرس قديم معروف ، و الله أعلم . يُنظَر تنبيه البصائر في أسماء أم الكبائر ، ل/ ٩ – ب .

[٥] أبو الحسن : هو الإمام الحافظ الفقيه ، عالم المغرب ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن خلف ، المعافري ، القابسي ، المالكي . كان عارفاً بالعلل و الرجال ، و الأصول و الكلام . من مصنفاته : " الممهد " في الفقه ، و كتاب " المناسك " ، و غيرهما . و هو أحد رواة صحيح البخاري ، مات سنة ٤٠٣ ، رحمه الله تعالى .

⇐

بعض الحُذَّاق : أنه اسم حدث بعد رسول الله ﷺ لم يكن قديماً في العرب . وسئل عن فتح الذال ، فقال : ما وقفنا [١] عليه ، و لكن الذين قرؤوا بكسرها [٢] .

و قال أبو عبد الملك [٣] : سمي بالباذق الخمر المطبوخ [٤].

قال ابن التين : و قول ابن عباس : " سبق محمد الباذق " : يريد أن الباذق لم يعرفه رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا الاسم فارسي عرَّبته العرب ، فردَّته إلى حدِّ السكر . أي ليس الاعتبار بالأسماء ، إنما هو بما أسكر .

و ذكر القزاز أن ابن عباس نهى عن شربه .

و عند الجواليقي [٥] : باذَه: أي باذق [٦].

و قال الداودي : هو يشبه الفُقَّاع [٧] إلا أنه ربما اشتد [٨].و إنما لم يعرفه ابن عباس لأنه مُوَلَّد .

و عبارة المُهَلَّب : يعني سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر قبل تسميتهم لها بالباذق ، و هو من شراب العسل ، و ليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع لها إذا أسكرت [٩].

و رأى ابن عباس ، [١٠] ، أن سائله أراد استحلال الشراب المحرَّم بهذا الاسم ، فحسم منه رجاءه ، و باعد منه أمله [١١] ، و أخبره أن ما أسكر فهو حرام .

انظر : ترتيب المدارك ٦١٦/٤ ؛ وفيات الأعيان ٣٢٠/٣ ؛ السير ١٧ / ١٥٨ .

[١] في جميع النسخ : " ما وقفناهم عليه " ، و المثبت من فتح الباري ٦٥/١٠ .

[٢] كذا في جميع النسخ ، و لعل أصل العبارة : " ...ولكن الذين قرؤوا قرؤوا بكسرها " و الله أعلم .

[٣] هو مروان بن علي ، الأسدي ، القطان ، أبو عبد الملك القرطبي ، و يعرف بالبوني . كان فقيهاً محدثاً ، و له كتاب كبير شرح فيه " الموطأ " ، مات قبل سنة ٤٤٠ ، رحمه الله تعالى . انظر : الصلة ٥٨١/٢ ؛ الديباج المذهب ص ٣٤٥

[٤] حكاه عنه أيضاً الحافظ في الفتح ١٠ / ٦٥ .

[٥] هو العلامة ، الإمام اللغوي النحوي ، أبو منصور ، موهوب بن أحمد بن محمد ، الجَوَاليقي . ولد سنة ٤٦٦ ، و مات سنة ٥٤٠ ، و قيل سنة ٥٣٩ ، من تآليفه : " كتاب " المُعَرَّب " .

انظر : الأنساب ٣٣٧/٣ ؛ المنتظم ١١٨/١٠ السير ٢٠ /٨٩ .

[٦] لفظ الجواليقي : " الباذق ضرب من الأشربة ، فارسي ، أصله باذَه " اهـ المعرب ص ١٢٩.

[٧] الفُقَّاع : " شراب يتخذ من الشعير ، سمي بذلك لِمَا يعلوه من الزَّبَد " اهـ اللسان " فقع " ٣٤٤٨/٥ – ٣٤٤٩

[٨] استغرب الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – قول الداودي ، و تعقبه بأن " كلام من هو أعرف بذلك يخالفه " اهـ الفتح ١٠ /٦٥ .

[٩] كلام المهلب في ابن بطال ل ١٤ / ب .

[١٠] رسم هنا في جميع النسخ : " و أبي " ، و في ابن بطال : " و روى ابن عباس رأى " ، و لم يرد في المطبوع من ابن بطال ٦/ ٥٩ ، و لا عند ذكر كلام ابن عباس في الفتح ١٠ / ٦٨ ، فالله أعلم .

[١١] في جميع النسخ : " أصله " ، و المثبت من ابن بطال ل١٤/ب .

و زعم ابن قُرْقُول [ب/٢٨- أ] أنه طلاء مطبوخ من عصير العنب [١].

و قال ابن سِيدَه : هو الخمر [٢] .

و قال القزاز : هو ضرب من الأشربة ، و مالك بن أسماء [٣] هو شاربه ، و ذكر فيه شعراً .

و ذكر أبو الليث السمرقندي ، من الحنفية ، في كتابه : " التنبيه " : إن شارب المطبوخ أعظم ذنباً و إثماً من شارب الخمر ؛ لأنه عليه السلام قال : " ما أسكر الفَرْق منه فالجرعة منه حرام " [٤] ؛ و ذلك أن شارب الخمر يكون عاصياً فاسقاً ، و شارب المطبوخ يشرب المسكر و يراه [٥] حلالاً ؛ و قام الإجماع على أن قليل الخمر ككثيره ، و قال ﷺ : " كل مسكر خمر [و كل مسكر] [٦] حرام " [٧] فإذا استحلَّ ما هو حرام بالإجماع كان كافراً [٨] .

فصل

و الطِّلاء : بالمد و كسر الطاء [٩] ، كما ضبطه ابن وَلّاد [١٠] . و هو الشراب المطبوخ من عصير العنب ، و هو الرُّب ، و أصله القَطِران الخاثر الذي تُطلى به الإبل [١١]. قال القزاز : هو صنف [١٢] من الخمر ، و هو أن يغلي عصير العنب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ، شُبِّه

---

[١] يُنظَر مطالع الأنوار ، ل/ ٥٤ .

[٢] يُنظَر المحكم ٢١٤/٦ .

[٣] هو مالك بن أسماء بن خارجة ، الفَزَاري . من فحول الشعراء ، و كان عاملاً للحجاج على أصبهان و غيرها ، مات في حدود سنة مائة . يُنظَر : الشعر و الشعراء لابن قتيبة ص ٥٢٧ ؛ السير ٣٥٧/٤ .

[٤] سبق نحوه من حديث عائشة – رضي الله عنها – في ص ١٧٠ ، ١٧١ .

[٥] في جميع النسخ : " و سماه " ، و المثبت من تنبيه الغافلين ١٦٥/١ .

[٦] ما بين المعقوفتين من المرجع السابق ، كما في الرواية .

[٧] سبق من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في ص ١١٠ .

[٨] يُنظَر تنبيه الغافلين ١٥٦/١ – ١٥٧ .

[٩] يُنظَر المقصور و الممدود للفراء ص ٨٤ .

[١٠] ابن وَلّاد : هو أحمد بن محمد بن ولاد ، التميمي ، المصري ، أصله من البصرة . من أئمة اللغة و النحو ، مات سنة ٣٣٢ ، رحمه الله تعالى . من مؤلفاته : كتاب " المقصور و الممدود " .
يُنظَر : إنباه الرواة ٩٩/١ ؛ شذرات الذهب ٣٣٢/٢ ؛ الأعلام ٢٠٧/١ .
و كلام ابن ولاد في " المقصور و الممدود" له ص ٧٠ .

[١١] يُنظَر النهاية ١٣٧/٣ .

[١٢] في ب، و ع : " ضعيف " ، و المثبت من ف .

بطلاء الإبل لتتخثّنه و سواده . و ليس بحرام ، و إنما سميناه خمراً لأن بعض الناس يجعل الطـــلاء الخمر ، و من هذا قول عبيد بن الأبرص [١] :

هي الخمر تُكْنى الطلاء كالذئب يُكْنى أبا جَعْدَة .

و لو قيل : هي الخمر يكنونها بالطلاء لصحَّ أيضاً .

و قال ابن سيده : هو خاثر المنصَّف .

و قال اللحياني [٢] : الطلاء مذكر لا غير [٣].

و قال الجوهري : تسميه العجم المَيْبَخْتَج [٤].

و زعم ابن حبيب أن شربه لا يجوز حتى يذهب ثلثاه في الطبخ،و يوقن أنه لا يسكر [٥]

و سئل عكرمة عن الميبختج ، فقال : كان نائماً فأحييتموه بالماء " [٦] .

فصـــل [٧]

شرب الطلاء على الثلث هو ما صنعه عمر لأهل الشام -كما قاله ابن بطـــال - : أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه .

و حَدُّه : أن يتمدَّد و يشبه طلاء الإبل . و بذلك شبهه عمر بن الخطاب ﷺ ، فـــهذا الذي تؤمَن غائلته .

و الطلاء هو طبيخ العنب الثخين .

و اختلف العلماء في شربه :

فقال كثير من الصحابة و التابعين : إذا ذهب ثلثاه و بقي ثلثه فهو جائز شربه . و هـــو قول عمر بن الخطاب ، و علي بن أبي طالب ، و أبي عبيدة ،و معاذ و أبي طلحة، و أبي الدرداء و أبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم . و من التابعين : الحسن ، و عكرمة ، و ابن المسيب .

و هو قول مالك ، و الثوري ، و الليث ، و أحمد ، و كلهم أجاز شربه إذا ذهب ثلثـــاه

---

[١] هو عبيد بن الأبرص ، الأسدي ، أبو زياد ، أحد دهاة الجاهلية و حكمائها و شعرائها . قتله النعمان بن المنذر ، و قـــد وفد عليه في يوم بؤس النعمان . له ديوان شعر مطبوع . يُنظَر : الشعر و الشعراء ص ١٦١؛ الأعلام٤/١٨٨

[٢] اللحياني : هو علي بن المبارك – و قيل ابن حازم – اللحياني ، أبو الحسن . من أئمة اللغة ، أخذ عن الكسائي ، و عنه أبو عبيد القاسم بن سلام . من تصانيفه : كتاب " النوادر " ، كان حياً قبل ١٨٩ ، رحمه الله تعالى .

يُنظَر : إنباه الرواة٢/٢٥٥ ؛ معجم الأدباء ١٤/١٠٦ ؛ بغية الوُعاة في طبقات اللغويين و النحاة للسيوطي ٢/١٨٥

[٣] يُنظَر بيت عبيد بن الأبرص ، و قول ابن سيده ، و اللحياني في المحكم ٩/ ٢١٧ .

[٤] يُنظَر الصحاح "طلى " ٦/٢٤١٤ .

[٥] يُنظَر المنتقى ٣/١٥٦ .

[٦] رواه أحمد بإسناد صحيح عن عكرمة في الأشربة ٤٣ .

[٧] هذ الفصل نقله من شرح ابن بطال ل ١٤/ ب .

لأنه لا يسكر كثيره .

و فيه قول ثانٍ : أن يذهب النصف بالطبخ. و روي أنه أجاز شربه البراء ، و أبو جُحَيْفَة ، و جرير ، و أنس رضي الله عنهم .

و من التابعين : ابن الحنفية ، و عبيدة ، و شريح ، و الحكم بن عتيبة ، و النخعي ، و سعيد بن جبير .

و أجازه أبو حنيفة و صاحباه ، و احتجوا : أنه لا يجوز أن يشرب أحد من الصحابة و التابعين ما يسكر ؛ لأنهم مجمعون أن قليل الخمر و كثيرهاحرام . [ع/١٦٥] و أما الذي كرهه فإنه تورع عنه . [١]

فصل [٢]

قوله:" ليس بعدالحلال الطيب إلا الحرام الخبيث":معناه أن المشتبهات تقع في حيِّز الحرام

قال إسماعيل بن إسحاق[٣] : في قول ابن عباس هذا ردٌّ لِما روي عنه أنه قال : "حُرِّمت الخمرُ بعينها ، و السكر من كل الشراب " ، و الصحيح عنه : " المُسْكِر " كما رواه شعبة و سفيان . و قد روي عن ابن عباس من وجوه ما يضعِّف رواية الكوفيين عن مِسْعَر [٤] ثم ساق من حديث [ب/٢٨-ب] إسماعيل [٥] عن ليث[٦] عن عطاء و طاووس و مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " قليل ما أسكر كثيره حرام " [٧].

و من حديث حماد بن زيد[٨] ثنا أبو جمرة [٩] قال : سمعت ابن عباس يقول :

---

[١] هذه الأقوال ذكرها ابن المنذر — رحمه الله تعالى — في الإشراف ٣٧٩ - ٣٨١ ، و قد سبق هذا المبحث مع تفصيل قول الإمام أبي حنيفة و صاحبيه في ٢٤٠ — ٢٤٢ .

[٢] هذا الفصل أيضاً نقله من ابن بطال ل ١٤/ب .

[٣] هو القاضي ، تقدم .

[٤] هذا المبحث تقدم في ص ١٣١ - ١٣٢ ، و ٢٣٣ .

[٥] هو إسماعيل بن إسحاق القاضي .

[٦] ليث : هو ابن أبي سليم ، صدوق ، اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم .

[٧] رواه ابن بطال في ١٤/ب ؛ و الدارقطني في سننه ، الأشربة ٢٥٦/٤ ، من طريق أبي عوانة ، عن ليث به ، و إسناده ضعيف لحال ليث ، و الله أعلم .

[٨] حماد بن زيد بن دِرْهَم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه مات سنة ١٩٧، روى له الجماعة . انظر : الجرح ١/ ١٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ٩ ؛ التقريب

[٩] أبو جمرة : هو نصر بن عمران ، ثقة ثبت تقدم .

" لا تشرب نبيذ الجر و إن كان أحلى من العسل " [١].

قال إسماعيل : فإذا كان هذا فُتْيا ابن عباس فكيف يقبل عنه خلافه ؟!

فصـــل

وأماحديث:"كان يحب الحلواء و العسل " فهو الحلال الذي لا يُشَكُّ في طيبه ؛ فالحلواء يطبخ حتى يتعقَّد ، و العسل يمتزج بالماء فيشرب من ساعته ، فهذا الذي لا شك في طيبه و حِلِّه

فصـــل [٢]

و في حديث عمر من الفقه :الجلد في ريح الشراب الذي يسكر كثيره ؛ ألا ترى قوله : " و أنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته " ، و لم يَخُصّ بذلك المسكر[٣] من خمرالعنب ، بل أطلق ذلك على كل ما يسكر من جميع الأشربة .

و روي عن ابن مسعود ﷺ أنه ورد حمص، فشمَّ من رجل رائحة خمـــر فحـــدَّه [٤]، و لا مخالف له من الصحابة. و عن عمر بن عبد العزيز مثله [٥].

قال ابن المنذر : و به قال مالك [٦] ، قال : إذا شهد عدلان ممن شرب الخمر في كفـــره ثم أسلم ، أو شربها في إسلامه فحُدَّ ثم تاب منها ، و قالا : إنها ريح مسكر جاز[٧] الحد [٨]

و قال عطاء[٩] : لا حدَّ إلا ببيِّنة [١٠] ؛ لأن الريح تكون من الشراب الذي ليـــس بـــه بأس[١١] . و هو قول أبي حنيفة و الشافعي ، و قالوا : لا يُحَدُّ الذي توجد[١٢] منه ريح شراب إلا أن يقول : شربت مسكراً ، أو يُشهَد عليه بذلك ؛ قالوا : لأن الروائح تتفـــق ؛ فرائحـــة

---

[١] سبق هذا الأثر سبق في ٢٢٢ ، و ٢٢٧ .

[٢] هذا الفصل إلى قوله : " ...للأخبار الثابتة " من ابن بطال ١٥ / أ .

[٣] في جميع النسخ : " السكر " . و المثبت من المرجع السابق .

[٤] أثر ابن مسعود ﷺ سلف في ص ١٣٠ .

[٥] ذكره الحافظ أيضاً – في الفتح ٦٧/١٠ – عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – و لم أقف عليه .

[٦] يُنظَر الإشراف ٨٨/٢ ؛ و راجع أيضاً المدونة ٤١٠/٤ .

[٧] كذا في الجميع : " جاز " ، و لعله مصحف من : " جلد " ، كما في ابن بطال ل ١٤ / أ ، و الله أعلم .

[٨] يُنظَر المنتقى١٤٢/٣ .

[٩] هو ابن أبي رباح .

[١٠] في ب ، و ع : " بالنبيذ " ، و في ف : " السكر " ، و:كلاهما خطأ ، و المثبت من ابن بطـــال ، و مـــن الإشـــراف ٨٨/٢ .

[١١] رواه عبد الرزاق في ٢٣٠/٩ بإسناد صحيح عن عطاء .

[١٢] في ب: " لا توجد " و نبه عليه في الحاشية .

التفاح الشامي و الخمر تتفق ، و درء الحد بالشبهة أولى [١].

و حجة مالك : إن رائحة الخمر و إن تشابهت ، فإنه إذا تأملها من يعرفها لم تختلط مع غيرها ، و إن تقاربت . و قد تشتبه الألسن و الروائح ، ثم لا بد من الفرق بينها ، كما نقول في شهادة الأعمى على الصوت [٢].

وقال ابن المنذر:روي عن عطاء : لا يحد في شيء من الشراب حتى يسكر إلا الخمر [٣].

و به قال أبو حنيفة [٤].

و عن ابن أبي ليلى و النخعي : لا يجلد السكران من النبيذ حداً [٥].

و قال أبو ثور : من كان المسكر عنده حراماً فشرب منه ما يسكر حددته ، و من كان متأولاً مخطئاً في تأويله ، فشربه على خبر ضعيف قلّده،و اتبع أقواماً ،لم يكن عليه حدٌّ ؛ و ذلك أنّا لا نحدُّ إلا من فسق ؛ إنما الحد على من علمه ، و أما من أتى شيئاً ظنَّه حلالاً فلا حدَّ عليه .

قال ابن المنذر : و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " من شرب الخمر فاجلدوه " [٦] فالحد على شاربه واجب ، سكر أم لا ، على ظاهر الحديث . و كل شراب أسكر كثيره فهو حرام ، و قليله حرام للأخبار الثابتة [٧].

و قول عمر : " وجدت من عبيد الله ريح شراب – و في الموطأ : رائح[٨] – فزعم أنه شرب الطلاء " يُعكِّر عليه ما أسلفناه عن عمر من تجويزه شرب الطلاء إلا أن يكون أراد به

---

[١] انظر : الأم ١٤٦/٦ ، ١٨٠ ؛ الاستذكار ٢٥٩/٢٤ فما بعدها ؛ المبسوط ٢٤ /٣١ . المغني ٣٣٢/١٠ .

[٢] انظر بداية المجتهد ٣٣٣/٢ .

[٣] رواه ابن أبي شيبة في ٥٤٣/٩ من طريقين عن ابن جريج عن عطاء ، و رجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن جريج – و هو مدلس – و الله أعلم . وانظر أيضاً الأم ١٩٤/٦ –١٩٥ .

[٤] انظر شرح فتح القدير ٣٠٥/٥ .

[٥] كذا ذكر ابن المنذر عن ابن أبي ليلى و النخعي ، لكن ذكر ابن عبد البر عنهما ؛ و ابن قدامة عن النخعي و غيره مثل قول أبي حنيفة . و يؤيد ذلك ما ذكره ابن قتيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال : " إنما حرم السكر ، فزاد الناس ميماً " اهـ . الأشربة ص ٩١ ؛ وانظر : الاستذكار ٢٤ / ٢٦٠ ؛ المغني ٣٢٨/١٠ ؛ و راجع أيضاً الحاوي ٢٨٣/١٧ ؛ و المبسوط ٢٤ / ١٢-١٣ .

[٦] سق تخريجه من حديث معاوية رضي الله عنه في ص ٢٠١ .

[٧] انظر الإشراف ٨٧/٢-٨٨ .

[٨] كذا في ب ، و ع :" رائح " و في ف : " ريح " ، و لم أجده في شيء من مما اطلعت عليه من روايات الموطأ ، و لا أشار إليه الشراح ، بل فيه : " من فلان ريح شراب " ، فالله أعلم . الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢ .

المُنَصَّف [١].

قال ابن التين : و فيه الأخذ بالرائحة إذا لم يشك فيها .

و سؤال الإمام عمَّا شك فيه .

قال : و ما رآه عمر فمن بعده ، يريد : ذهب ثلثاه و بقي ثلثه ، و إنما أتى به على معنى البيان – أعني قوله على الثلث – ؛ لأن الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، و تسميه العجم[٢] المَيْبَخْتَج ،كما سلف . و بعض العرب يسمي الخمر الطلاء ، يريد تحسين اسمها لا أنها الطلاء نفسه [٣].

قيل : و إنما سمي بذلك لأنه إذا ذهب ثلثاه بالطبخ ثخن و اسودَّ ، فشُبِّه بطلاء الإبل[٤] و هذا جعله بعض العلماء حدّاً ، أنه إذا ذهب ثلثاه لم يسكر [٥].

قال في "المدونة " : و لم يلتفت مالك إلى ثلثين من ثلث[٦] ، و إنما قال : حده : إذا طبخ فلم يسكر .

و قال ابن حبيب : لا يجوز إلا باجتماع و جهين : أن يذهب ثلثاه في الطبخ . و يوقن أنه لا يسكر . [٧]

و قال محمد [٨] أكثر ما يعرف من العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه إلا ثخن و حلَّ و لم يسكر . قال مالك [٩] : و ليس ذلك في كل عصير ، و لا في كل بلد .

---

[١] في ف : " النصف " ، و في ب ، و ع : " المعصفر " و ضبب عليه في ع ، و جاء في حاشيتها : " لعله المنصف " اهـ و هو كما قال .

و المُنَصَّف : ما ذهب نصفه بالطبخ . انظر عمدة القارئ ٢١ /١٨١ .

[٢] في جميع النسخ : " العرب " و ما أثبته سلف أيضاً في ص ٢٨٤ نقلاً عن الجوهري في صحاحه " طلى" ٦/ ٢٤١٤

[٣] انظر المرجع السابق .

[٤] قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٧/٢ ، و قد سبق نحوه عن القزاز في ص ٢٨٣ – ٢٨٤ .

[٥] انظر الاستذكار ٣٢٣/٢٤ .

[٦] كذا في جميع النسخ : " ثلثين من ثلث " ، و لعل ثوابها : " ثلثين و ثلث " أي ذهاب الثلثين و بقاء الثلث ، و الله أعلم وانظر المدونة ٤١١/٤ .

[٧] انظر المنتقى ١٥٦/٣ .

[٨] هو محمد ، ابن المواز . و انظر قوله هذا في الجامع لمسائل المدونة ، ل / ١٥٦ – أ .

[٩] كذا هنا : " قال مالك " ، و لعله سبق قلم ؛ فإن هذا القول حكاه الصولي و الباجي عن ابن المواز ، و الله أعلم .

انظر : المرجع السابق في الموضع نفسه ؛ و المنتقى ٣/ ١٥٦ .

فصـــل

في بيان كنىً و أسماء وقعت في الآثار

أبو جُحَيْفَة : اسمه وهب بن عبد الله بن مسلمة [١] بن جنادة بن جندب بن حُجَيْر بن رئاب[٢] بن حبيب بن سُوَاءة [٣] بن عامر بن صَعْصَعَة .

و أبو عبيدة : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضَبَّة بن الحارث بن فِهر [٤].

و معاذ : هو ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عَدِي بن كعب بن عمرو بن أدَّى [٥] ، أخي سلمة ،ابني سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جُشَم بن الخزرج [٦] أخي الأوس ، ابني حارثة .

و أبو الجويرية : اسمه حِطَّان بن خُفَاف ، الجَرْمي. انفرد به خ [٧].

و هم جماعة تكنوا بذلك: عبد الرحمن بن مسعود العبدي[٨] سمع ابن الحنفية . و عنه الصلت بن بهرام [٩]

و عبد العزيز بن نهار [١٠] ، سمع أم سعيد[١١] عن عائشة . و عنه نصر علي . [١٢]

---

[١] و كذلك في " جمهرة أنساب العرب " لابن حزم ص ٢٧٣ . و في الاستيعاب ١٥٦١/٤ ؛ و أسد الغابة ٨/٤ ؛ و الإصابة ٣٢٦/٦ : " مسلم " ، بدل " مسلمة " .

[٢] حجير بن رئاب لم يرد في المراجع الأخيرة ، و في الجمهرة : " رئاب بن حجير " فالله أعلم .

[٣] رسم في جميع النسخ : " سواءة " ، و المثبت من المراجع السابقة .

[٤] انظر : الكنى للإمام مسلم ٥٨٥/١ ؛ و الاستيعاب ٧٩٢/٢ ؛ و الجمهرة ١٧٦ .

[٥] في ب : " أديه بن " و صوبه في الحاشية ، و فيها كلمات أخرى لم أفهمها ، و الله أعلم .

[٦] انظر الجمهرة ٣٥٨ .

[٧] يعني أنه تفرد به البخاري دون مسلم ، كما تقدم في ترجمته .

[٨] هو عبد الرحمن بن مسعود ، العبدي ، أبو الجويرية ، مقبول من السادسة . انظر : الثقات ٩٠/٧ ؛ التقريب ٦٣٠

[٩] هو الصلت بن بهرام ، التيمي ، أبو هاشم ، الكوفي . ثقة ، مات سنة ١٤٧ .
انظر : تاريخ ابن معين ٢٧٠/٢ ؛ الجرح ٤٣٨/٤ ؛ الثقات ٤٧١/٦ .

[١٠] هو عبد العزيز بن نهار ، أبو الجويرية ، الضرير . قال عنه أبو حاتم : " شيخ " ، و ذكره ابن حبان في " ثقاته " .
انظر الجرح ٣٩٨/٥ ؛ الثقات ١١٦/٧ .

[١١] في ب ، و ع : " أم سعد" ، و المثبت من ف ، و من الكنى لمسلم ٩١/١ . و هي أم سعيد بن مُرَّة الفهرية ، مقبولة ، من الثالثة ، روى لها البخاري في الأدب المفرد . انظر : تهذيب التهذيب ٤٩٧/١٢ ؛ التقريب ٧٥٧ .

[١٢] هو نصر بن علي بن صُهْبان ، الأزدي ، الجهضمي ، البصري ، أبو عمرو . ثقة ، مات قبل الخمسين و مائة ، روى له الأربعة . انظر : الجرح ٤٦٦/٨ ؛ الثقات ٢١٤/٩ ؛ التقريب ٥٦١ .

و عبد الحميد بن عمران [١] ، كوفي نزل المدينة ، عن حماد بن أبي سليمان [٢] و عنه حماد الخياط[٣] . من " الكنى" لمسلم . [٤]

---

[١] وقع في جميع النسخ خطأً : " "مهران" . و هو أبو الجويرية ، الكوفي ، نزيل المدينة ، و هو أبو الجويرية الصغير . من السابعة ، ذكره ابن حبان في ثقاته .

انظر : الجرح ١٦/٦ ؛ الثقات ١٢٠/٧ ؛ و التقريب ٦٣٠ .

[٢] هو حماد بن أبي سليمان : مسلم ، الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي . فقيه ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٢٠أو قبلها روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر: الجرح ١٤٦/٣ ؛ السير ٢٣١/٥ ؛ التقريب ١٧٨

[٣] رسم في جميع النسخ خطأً : " حماد و الخياط " . و هو حماد بن خالد ، الخياط ، القرشي ، أبو عبد الله البصري ، نزيل بغداد . ثقة ، أُميٌّ ، من التاسعة ، روى له الجماعة سوى البخاري . انظر : الجرح ١٣٦/٣ ؛ الثقات ٢٠٦/٨ ؛ التقريب ١٧٨ .

[٤] انظر الكنى للإمام مسلم ١٩١/١ .

باب من رأى أن لا يخلط البُسْر و التمر إذا كان مسكراً ، و أن لا يجعل إدامين في إدام

ذكر فيه أحاديث :

[٥٦٠٠] أحدها : **حديث هشام [١] ثنا قتادة ، عن أنس ﷺ قال : "إني لأَسقي أبا طلحة و أبا دجانة و سهيل بن البيضاء خليط بسر و تمر إذ حرمت الخمر ، فقذفتها ، و أنا ساقيهم و أصغرهم ، و إنّا نَعُدُّها يومئذٍ الخمر " . و قال عمرو بن الحارث[٢] : ثنا قتادة سمع أنساً .** [ع /١٦٦]

[٥٦٠١] ثانيها : **حديث أبي عاصم [٣] عن ابن جريج[٤] أخبرني عطاء [٥] سمع جابراً ﷺ : " نهى النبي ﷺ عن الزبيب و التمر ، و البسر و الرطب " .**

[٥٦١٢] ثالثها : **حديث أبي قتادة ﷺ : " نهى النبي ﷺ أن يُجْمَعَ بين التمر و الزَّهْو و التمر و الزبيب. و لِيُنْبَذْ كلُّ واحد [٦] منهما على حِدَة " .**

الشـــرح

قوله : " و قال عمرو بن الحارث : ثنا قتادة ، سمع أنساً " أراد بـــه – و الله أعلـــم – التصريح بسماع قتادة له من أنس .

وهذا التعليق أسنده أبونعيم الحافظ عن محمد بن عبدالله بن سعد[٧]ثنا عبدالله بن محمد[٨]

---

[١] هو هشام بن أبي عبد الله : سَنْبَر ، أبو بكر ، البصري ، الدَّسْتوائي . ثقة ثبت ، و قد رمي بالقدر، مات ســـنة ١٥٤ عن ٧٨ سنة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥٩/٩ ؛ الحلية ٢٧٨/٦ ؛ السير ١٤٩/٧ ؛ التقريب ٥٧٣ .

[٢] هو عمرو بن الحارث ، الأنصاري مولاهم ، ثقة حافظ ، تقدم .

[٣] أبو عاصم : هو الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك ، الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري . ثقة ثبت ، مات ســـنة ٢١٢ – أو بعدها – روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤٦٣/٤ ؛ الثقات ٤٨٣/٦ ؛ التقريب ٢٨٠ .

[٤] ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فقيه ، و كان يرسل و يدلس ، تقدم .

[٥] هو ابن أبي رباح ، تقدم .

[٦] كلمة : " واحد " ساقطة من ب ، و ف و أثبتها من ع ، كما في الرواية .

[٧] كذا هنا : " سعد "، و في تغليق التعليق ٢٧/٥ :" سعيد " ، و هو أبو علي ، شيخ لأبي نعيم ، و لم أقف له على ترجمة

[٨] كذا هنا : " عبد الله بن محمد " ، و في تغليق التعليق ٢٧/٥ : " عبدان بن أحمد " .

فإن كان هو عبد الله بن محمد فيحتمل أن يكون عبدان المروزي ، المتوفى ٢٩٣ ، ثقة فقيه تقدم .

و يبدو لي – و الله أعلم – أن ما في " تغليق التعليق " هو الصواب ؛ و ذلك لأن عبد الله بن أحمد الملقـــب بعبـــدان

⇐

ثنا أبو الطاهر[١] ثنا ابن وهب [٢] أخبرني عمرو ...فذكره [٣].

و حديث جابر أخرجه م ، ن ، ق [٤]. و أخرجه النسائي عن سُوَيد بن نصر[٥] عن ابن المبارك[٦] عن ابن جريج ، فوقفه [٧]. و رواه الإسماعيلي عن الحسن[٨] ثنا حِبَّان بن موسى[٩] ثنا ابن المبارك ، عن ابن جريج فرفعه .

و ترجم بحديث أنس : " باب خدمة الصغار الكبار " [١٠]

و حديث أبي قتادة أخرجه : م ، د، ن ، ق [١١] .

يروي عن أبي الطاهر بن السرح .

و عبدان هذا هو الأهوازي ، الجواليقي الحافظ الحجة ، صاحب التصانيف ، مات سنة ٣٠٦ ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٣٧٨/٩ ؛ المنتظم ١٥٠/٦ ؛ السير ١٤ / ١٦٨ .

[١] أبو الطاهر : هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح أبو الطاهر ، المصري . ثقة ، مات سنة ٢٥٠ ، روى عنه مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٦٥/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٥٥/١ ؛ التقريب ٨٣ .

[٢] ابن وهب : هو عبد الله بن وهب ، المصري ، ثقة ، تقدم .

[٣] أخرجه الحافظ بإسناده من طريق أبي نعيم به في تغليق التعليق ٢٧/٥ . و أخرجه مسلم من طريق أبي الطاهر به نحوه ، في الأشربة ، باب تحريم الخمر ١٥٧٢/٣ برقم ١٩٨١ .

[٤] حرف " ق " لم يرد في ب .

و جاء هنا في حاشية ع : " تطريف : حديث جابر أخرجه خ ، و أخرجه مسلم ، في الأشربة ، كما هنا ، و قد أخرجه النسائي هنا ، و في الوليمة عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يحيى ، عن ابن جريج به . و عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج به موقوفاً "اهـ.

و حديث جابر ﷺ هذا أخرجه مسلم في الأشربة ، باب الخمر ١٥٧٤/٣ برقم ١٩٨٦ ؛ و ابن ماجه في الأشربة باب النهي عن الخليطين ٢٥٧/٢ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب خليط البسر و التمر ٢٩٠/٨ .

[٥] هو سُوَيْد بن نصر ، المروزي ، أبو الفضل ، لقبه الشاه ، راوية ابن المبارك . ثقة مات سنة ٢٤٠ ، روى عنه الترمذي و النسائي . انظر : الجرح ٢٣٩/٤ ؛ الثقات ٢٩٥/٨ ؛ التقريب ٢٦٠ .

[٦] هو عبد الله بن المبارك ، تقدم .

[٧] و كذا قال المزي في " تحفة الأشراف " ٢٣٤/٢ : إن الحديث رواه النسائي في الكبرى من هذا الوجه موقوفاً على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . لكنه مرفوع في النسخة التي بين يديَّ من السنن الكبرى ، كتاب الأشربة المحظورة باب التمر و الزبيب ١٨٤/٤ ، فالله أعلم .

[٨] هو الحسن بن سفيان الشيباني ، حافظ ثبت ، تقدم .

[٩] هو حِبَّان-بكسر مهملة و تشديد موحدة- ابن موسى بن سَوَّار ، السلمي ، أبو محمد ، المروزي . ثقة ، مات سنة ٢٣٣ ، روى عنه البخاري و مسلم ، روى له أبو الترمذي و النسائي بواسطة .

انظر : الجرح٢٧١/٣؛ السير١٠/١١ تهذيب الكمال ٣٤٤/٥ ؛ التقريب١٥٠ .

[١٠] كما سيأتي في ص ٣٥٥ .

[١١] أخرجه الأربعة في كتاب الأشربة : مسلم في باب كراهة انتباذ التمر و الزبيب مخلوطين ١٥٧٥/٣ برقم ١٩٨٨ ؛ ابن ماجه في باب النهي عن الخليطين ٢٥٧/٢ ؛ وأبو داود في باب الخليطين ٣٣٣/٣ ؛ و النسائي في خليط الزهو و

⇐

و قوله في الترجمة : " من رأى أن لا يخلط التمر و البسر إذا كان مسكراً " تعقّبه المهلب ، و قال : إنه خطأ منه ، و ليس مما قصد به أنهما يسكران حالاً ، بل مآلاً إلى السكر . و [ليس] [١] النهي عن الخليطين من جهة الإسكار ؛ لأن المسكر مأمور بإهراقة قليله وكثيره [٢].[ب/٢٩- ب]

و أجاب ابن المنيِّر عنه بأنه لا يلزم البخاري ؛ ذلك إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار ، و إما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول ، و هو قول أنس : " كنت أسقي أباطلحة ..." و لا شك أن الذي كان يسقيه حينئذٍ للقوم مسكراً [٣].

و لهذا دخل عندهم في عموم التحريم ، و قد قال أنس ﷺ : " و إنا لنعدها يومئذٍ الخمر " ، فدل أنه مسكر .

و قوله في التبويب : " و أن لا يجعل إدامين في إدام واحد " يطابقه حديث جابرﷺ : " نهى عن الزبيب و التمر ، و البسر و الرُّطَب " ، و حديث أبي قتادة ﷺ أيضاً [٤].

و لمّا ذكر الأثرم حديث أبي نضرة [٥] عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً : " نهى عن الخليطين " [٦] و عن ابن عباس مثله مرفوعاً [٧] ، و عن أبي قتادة كذلك ، قال : هذا ما صحَّ في هذا عن رسول الله ﷺ .

قال[٨] : و يكون النهي معلَّلاً بعلل مستقلة : إما تحقق إسكار الكثير ، و إما توقع

٢٨٩/٨ .

[١] ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من ابن بطال ١٥/أ .

[٢] تعقيب المهلب هذا ذكره عنه ابن بطال في الموضع السابق .

[٣] كذا هنا : مسكراً ، و في المتواري ص ٢١٤ : مسكر " ، و في الفتح ٦٩/١٠ : " كان مسكراً " ، و هي الجادة و ليس فيه مقدَّر ، و الله أعلم .

[٤] يُنظَر المتواري ص ٢١٤ .

[٥] أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قُطَعة ، العبدي ، البصري ، مشهور بكنيته . ثقة ، ما ت سنة ثمان – أو تسع – و مائة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظَر : التاريخ الكبير ٣٥٥/٧ ؛ السير ٥٣٠/٤ ؛ التقريب ٥٤٦ .

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٣/٨ ؛ و أحمد ٣/٣، ٩ ، ٤٩ ، ٧١ ، ٩٠ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر و الزبيب مخلوطين ١٥٧٥/٣ برقم ١٩٨٧ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح –، في الأشربة ، باب ما جاء في خليط البسر و التمر ٤/ ٢٩٨، كلهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد ﷺ : " أن النبي ﷺ نهى عن التمر و الزبيب أن يخلط بينهما ، و عن التمر و البسر أن يخلط بينهما " . اللفظ لمسلم .

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/٨- و من طريقه مسلم ، في الأشربة باب كراهة انتباذ التمر و الزبيب مخلوطين ١٥٧٦/٣ برقم ١٩٩٠ – ؛ و أحمد ٢٧٦/١ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب خليط البلح و الزهو ...، ٢٨٩/٨ ٢٩٠ ، ٢٩١ من طرق و بألفاظ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

[٨] هذا من تتمة كلام ابن المنير في ص ٢١٤ .

الإسكار بالاختلاط سريعاً ، و إما الإسراف و الشَّره . و التعليل في ذلك بالإسراف [١] فمبين في حديث النهي عن قران التمر [٢] هذا [٣] ، و التمرتان نوع واحد فكيف بالتعدد ؟!

و روى ابن عبد البر من حديث معبد بن مالك[٤] عن أمه – و كانت قد صلّت القبلتين – : " أنه عليه السلام نهى عن الخليطين "[٥] ، و من حديث ابن أبي ليلى [٦]عن الحكم [٧] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٨] قال : " كان الرجل يمرُّ على الصحابة ، و هم متوافرون ، فيلعنونه، و يقولون : هذا يشرب الخليطين : التمر و الزبيب " [٩].

فصـــل

و حكمة النهي إسراع الشدة إليه مع الخلط . قال الداودي : لأن أحدهما لا يصير نبيذاً حلواً حتى يشتد الآخر ؛ فيسرع إلى الشدة .

قلت : فيصير خمراً و هم لا يظنون[١٠] .

---

[١] في ب ، و ع : " و التعليق في ذلك الإسراف " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٢] يشير إلى ما رواه الشيخان عن جَبَلة بن سُحَيْم قال : " أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، فرزقنا تمراً ، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ، و نحن نأكل ، و يقول : لا تقارنوا ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن القران ، ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه . قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر . " اللفظ للبخاري ، في الأطعمة ، باب القران في التمر ٢٠٧٥/٥ برقم ٥١٣١ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين و نحوهما ... ، ٣ /١٦١ برقم ٢٠٤٥ .

[٣] في جميع النسخ : " و هذا " ، و الواو لا توجد في المتواري ، و لا في عمدة القارئ ١٨٣/٢١، و الله أعلم .

[٤] هو معبد بن كعب بن مالك ، الأنصاري ، السَّلمي ، المدني . ثقة ، روى له البخاري حديثاً واحداً ، وروى له أيضاً مسلم ، و ابن ماجه ، و أبو داود في الناسخ و المنسوخ ، و النسائي . يُنظَر : الجرح ٢٧٩/٨ ؛ ثقات العجلي ٢٨٦/٢ ثقات ابن حبان ٤٣٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٢/١٠ ؛ التقريب ٥٣٩ .

[٥] رواه الإمام الشافعي في مسنده ص ٢٨٢ ؛ و أحمد ١٨/٦ ؛ و الطبراني في الكبير ١٤٧/٢٥ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ١٦٢/٥ ، كلهم طريق ابن إسحاق عن معبد بن كعب به نحوه . و عزاه الهيثمي إلى أحمد و الطبراني ، و قال : " فيه ابن إسحاق ، و هو ثقة لكنه مدلس " اهـ . المجمع ٥٥/٥ .

قلت : قد وقع في إسناد ابن عبد البر هنا : " ثنا محمد بن إسحاق ، قال : أخبرني معبد " اهـ فانتفى احتمال التدليس و الله أعلم .

[٦] هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيِّئ الحفظ جداً ، تقدم .

[٧] هو الحكم بن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس ، تقدم .

[٨] عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ثقة ، من كبار التابعين ، تقدم .

[٩] رواه ابن أبي شيبة بإسناد لا بأس به في ١٨٤/٨ ؛ و من طريقه رواه ابن حزم في المحلى ٥٠٩/٧ ؛ و ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤ / ٢٩٣ ؛ لكن في رواية ابن عبد البر : " فيلقونه " بدل : " فيلعنونه " و الله أعلم .

[١٠] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " قلت ..." لكن هذا الكلام موجود بنصه مع كلام الداودي في شرح ابن بطال ، ل ١٤/ب .

و قد روي هذا عن الليث [١] .

و اختلف : هل ترك ذلك واجب أو مستحب ؟ فقال محمد [٢] : يعاقب . و قال القاضي عبد الوهاب و غيره : أساء في خلطه ، فإن لم تحدث الشدة المطربة جاز شربه [٣].

و اختلف في الخليطين من الخَلّ[٤].

وعن بعض العلماء : كراهة الشرابين للمريض ، و أنكر عليه ؛ لانتفاء السكر إفراداً و جمعاً [٥] .

فصل [٦]

و سئل الشافعي عن رجل شرب خليطين مسكراً ، فقال : هذا بمنزلة آكل لحم خنزير ميت ؛ فهو حرام من وجهين : الخنزير حرام ، و الميتة حرام . و الخليطان حرام ، و المسكر حرام [٧].

و جمهور العلماء قائلون بهذه الأحاديث في [النهي عن] [٨] الخليطين من جميع الأشربة ، و أن ينبذ كل واحد على حدته ، و ممن روي ذلك عنه من الصحابة [٩] : أنس و أبو مسعود الأنصاري و جابر بن عبد الله و أبو سعيد الخدري رضي الله عنهم .

و من التابعين : عطاء و طاووس [١٠].

---

[١] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، الفَهْمي ، أبو الحارث ، الإمام الحافظ الفقيه ، عالم الديار المصرية . مات سنة ١٧٥ ، رحمه الله تعالى ، روى له الجماعة .

انظر : المعارف لابن قتيبة ص ٥٠٥ ؛ الحلية ٣١٨/٧ ؛ تاريخ بغداد ١٣ / ٣ ؛ السير ١٣٦/٨ .

و انظر كلام الليث في الإشراف٣٧٠/٢ ؛ و مختصر اختلاف العلماء ٣٧٠/٤ ؛ و شرح ابن بطال ل ١٤/ ب .

[٢] محمد هذا هو ابن المواز ، و قد حكاه عنه الصولي في الجامع لمسائل المدونة ، ل / ١٥٥ – أ .

[٣] انظر : المعونة ٧١٥/٢ ؛ و المنتقى ١٤٩/٣ ، ١٥٠ .

[٤] لعله يعني الخليطين من أجل الخَلّ ،كما يفيده ما في المرجع السابق ؛ و عارضة الأحوذي لابن العربي ٦٧/٨ .

[٥] حكاه الحافظ عن ابن التين عن بعض الفقهاء . انظر : الفتح ١٠ /٧١ ؛ و راجع أيضاً العارضة ٦٧/٨ .

[٦] هذا الفصل إلى نهاية قول المهلب : " و رفع الآخر إلى مرة أخرى " من ابن بطال ل١٥/أ–ب .

[٧] حكاه ابن المنذر عن الشافعي بنحوه في الإشراف ٣٧١/٢ .

[٨] ما بين المعقوفين من ابن بطال .

[٩] من قوله : " و ممن روي ذلك عنه " إلى عند شرب و لا انتباذ " بنحوه في الإشراف ٣٦٩/٢ .

[١٠] ***تخريج الآثار :***

–**أثر أنس** ﷺ رواه عنه – من طرق و بألفاظ – عبد الرزاق في ٢١٢/٩ ؛ و ابن أبي شيبة في١٧٨/٨، ١٨٠ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين ٢٩٢/٨ .

- و اثر **أبي مسعود الأنصاري** ﷺ رواه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف في ١٨٢/٨ .

- و **أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما** رواه عنه – من طرق و بألفاظ– عبد الرزاق في ٢١١/٩ ، ٢١٣ ؛ و ابن

⇐

و به قال مالك و الليث و الشافعي و أحمد و إسحاق و أبو ثور .

و روي عن الليث بن سعد أنه قال : لا بأس أن يخلط نبيذ الزبيب و نبيذ التمر ، ثم يشربان جميعاً ، و إنما جاء الحديث في النهي أن ينبذا جميعاً ؛ لأن أحدهما يشد صاحبه [١].

و خالفه مالك و الشافعي ، فلم يريا أن يخلطا عند شرب و لا انتباذ [٢].

و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة ، قالا : و كل ما لو طبخ على الانفراد حلّ كذلك هو إذا طبخ مع غيره . قالوا : روي مثل قولنا عن ابن عمر[٣] و النخعي [٤] .

قال الطحاوي [٥] : و معنى النهي عن الخليطين على وجه السَّرف لضيق ما كانوا فيه [ب/٣٠-أ] من العيش ، كما روى جَبَلَة [٦] بن سُحَيْم قال : أصابتنا سنة فرآنا ابن عمر ، و نحن نأكل التمر ، فقال لنا : لا تقرنوا ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران . قال ابن عمر : إلا أن يستأذن الرجل أخاه " [٧].

قال : و هذا معنى النهي عن الخليطين عندهم ؛ لأن كل واحد على حياله[٨] يجوز شربه

أبي شيبة ١٨١/٨ ، ١٨٢ .

- و **أثر أبي سعيد الخدري** ﷺ رواه عنه بإسناد صحيح ابن أبي شيبة في ١٨٠/٨ .

- و **أثر عطاء** رواه عنه عبد الزاق بإسناد صحيح في ٢١٣/٩ .

[١] ذكره عن الليث أيضاً الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٧٠/٤ .

[٢] انظر : المدونة ٤١٠/٤ ؛ معرفة السنن و الآثار ٤٥٣/٦ ؛ التمهيد ١٦٤/٥ ؛ المغني مع الشرح الكبير ٤٢٣/١٠ .

[٣] روى محمد في كتاب " الآثار " – على ما قاله صاحب إعلاء السنن في ٤٠/١٨ – عن أبي حنيفة ، عن نافع عن ابن عمر ﷺ : " أنه كان ينبذ له الزبيب فلم يكن يستمرئه ، فقال للجارية : اطرحي فيه تمرات ". و رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة به نحوه ، في كتاب الآثار ص ٢٢٦ .

و روى أبو يوسف و محمد – في الموضعين المذكورين من كتابيهما – عن أبي حنيفة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن زياد ، عن ابن عمر معناه .

و ابن زياد هذا رجح علاء الدين الهندي أنه محمد بن زياد الجمحي ، فإن يكن هو فإنه ثقة ، و الله أعلم .

انظر إعلاء السنن ١٨ /٤٠ .

[٤] أثر إبراهيم النخعي رواه أبو يوسف في كتاب الآثار ٢٢٦ ؛ و كذا محمد في كتابه " الآثار " – على ما في نصب الراية٣٠١/٤ – و ابن المنذر في الإشراف ٣٧٠/٢ ، عن أبي حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم .

[٥] هو الإمام أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري ، المحدث الفقيه ، من مصنفاته المطبوعة " شرح معاني الآثار " و " شرح مشكل الآثار "،مات سنة ٣٢١ . انظر : السير ٢٧/١٥ ؛تذكرة الحفاظ٣٣٩/١.

[٦] وقع في جميع النسخ خطأً : " حنظلة " ، و صوبه في حاشية ب ، و ع .

و هو التميمي ، الكوفي . ثقة ، مات سنة ١٢٥ روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥٠٨/٣ ؛ التقريب ١٣٨ .

[٧] سبق تخريجه قريباً في ص ٢٩٤ .

[٨] في جميع النسخ : " حاله " ، و المثبت من ابن بطال ل١٥/ب .

كما يجوز أكل تمرة على حيالها [١].

قال غيره : المعروف عن ابن عمر خلاف ما حكاه الطحاوي عنه [٢] ؛ لأنه أشد الناس اتباعاً لآثار رسول الله ﷺ ، فلم يكن ليخالفه . و قد روي عن ابن عمر أنه كان ينبذ التمر فينظر إلى التمرة ، بعضها بُسْرَة و بعضها رطبة ، فيقطعها ، و لا ينبذ كلها[٣] كراهية أن يواقع[٤] نهي الشارع عن الخليطين .

و أما قياسهم أن ما حلَّ على الانفراد حل مع غيره ؛ فلا قياس لأحد و لا رأي مع مخالفة السنة، و من خالفها فمحجوج بها .

و يقال للكوفيين : إذا جاز نكاح المرأة و نكاح أختها منفردتين ، فليس بالجمع بينهما بأس ؟

فإن قالوا : حرَّم الله الجمع بين الأختين ، قيل : و كذلك حرَّم رسول الله ﷺ الجمع بين ما ذكر . و كذلك الجواب في الجمع بين العمة و بنت أخيها [٥].

قال المهلب [ع/١٦٧] :و لا يصح عن رسول الله ﷺ النهي عن خلط الأُدُم ، و إنما روي ذلك عن عمر ﷺ و ذلك من أجل السرف ؛ لأنه كان يمكن أن يأدم بأحدهما و يرفع الآخر إلى مرَّة أخرى [٦].

و قال أبو عمر : النهي في هذا الباب نهي عبادة و اختيار [٧] لا للسرف والإكثار ، و لا لخوف الشدة ، كما قاله الليث و غيره [٨].

و قال ابن حزم : و احتُجَّ لأبي حنيفة بما روينا من طريق مِسْعَر[٩] عن موسى بن

---

[١] يُنظَر : مختصر اختلاف العلماء ٣٦٩/٤ –٣٧١ ؛ و راجع أيضاً المبسوط ٢٤/ ٥-٦ ؛ و حاشية ابن عابدين ٤٥٣/٥

[٢] جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما – من طرق و بألفاظ- ما يفيد أنه كان ينهى الخليطين .
يُنظَر : مصنف عبد الرزاق ٢١٣/٩ ؛ و مصنف ابن أبي شيبة ١٧٨/٨، ١٨١ .

[٣] لم أقف على أثر ابن عمر هذا موصولاً ، و لم يعزه الحافظ أيضاً إلى أحد ، و الله أعلم .
يُنظَر الفتح ٧٠/١٠ .

[٤] رسم هنا : " يوقع " ، و المثبت من ابن بطال ، ل/١٥ – أ .

[٥] يُنظَر الإشراف ٣٧٠/٢ –٣٧١ .
و يُنظَر جواب الحنفية عن هذا الاعتراض في إعلاء السنن ١٨ / ٤١ .

[٦] من بداية الفصل إلى : " مرة أخرى " من شرح ابن بطال ل ١٥ / أ – ب ، كما سلف .

[٧] كذا هنا : " اختيار" ، و كذلك هو في المطبوع من الاستذكار ٢٤ /٢٩٠ ، و لعل صوابه " اختبار " – بالباء الموحدة – و الله أعلم .

[٨] يُنظَر المرجع السابق .

[٩] هو مِسْعَر بن كِدَام ، ثقة ثبت ، تقدم في ١٣١ .

عبد الله [١] عن امرأة من بني أسد [٢] عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيُلقى فيه تمر، أو تمر فيُلقى فيه زبيب " [٣] . ثم قال : و هذا لا شيء ؛ لأنه عن امرأة لم تسمَّ .

و من طريق زياد بن يحيى الحسَّاني[٤] ثنا أبو بحر[٥] ثنا عتاب بن عبد العزيز الحِماني[٦] حدثتني صفية بنت عطية [٧] سمعت عائشة تقول – و قد سئلت عن التمر و الزبيب – فقالت : " كنت آخذ قبضة من تمر و قبضة من زبيب[فألقيه في إناء] [٨] فأَمْرُسه[٩]، ثم أسقيه النبي ﷺ " [١٠] . و هو أيضاً مردود ؛ لأنه عن أبي بحر – و هو لا يدرى من هو– عن عتاب – و هو مجهول– عن صفية ، و لا تدرى من هي [١١].

قلت : حكمه بالجهالة في حق أبي بحر عجيب ؛ فقد روى عنه جماعة ، منهم : الفلاّس [١٢] و أبو بكر بن أبي شيبة . قال أحمد : طرح الناس حديثه[١٣] و قال يحيى بن معين

---

[١] هو موسى بن عبد الله بن يزيد ، الأنصاري ، الخَطْمي ، الكوفي . ثقة ، من الرابعة ، روى له مسلم و أبو داود و الترمذي في " الشمائل " و ابن ماجه . انظر : الجرح ١٤٩/٨ ؛ تهذيب الكمال ٩٤/٢٩ ؛ التقريب ٥٥٢ .

[٢] امرأة من بني أسد : لم أقف على ترجمتها ، و قال عنها المنذري : مجهولة . مختصر سنن أبي داود .

[٣] أخرجه أبو داود في سننه ، في الأشربة ، باب في الخليطين ٣٣٣/٣ ، و إسناده ضعيف لجهالة المرأة ، و الله أعلم .

[٤] هو زياد بن يحيى بن زياد بن حسان ، أبو الخطاب ، الحسّاني ، البصري . ثقة مات سنة ٢٥٤ ، روى عنه الجماعة. انظر : الجرح ٥٤٩/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٥/٣ ؛ التقريب ٢٢١ .

[٥] هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكْرة ، أبو بحر ، البكراوي ، ضعيف ،مات سنة ١٩٥ ، روى له أبو داود و ابن ماجه انظر : الجرح ٥/ ٢٦٤ ؛ تهذيب الكمال ٢٧١/١٧ ؛ التقريب ٣٤٦ .

[٦] هو عتَّاب بن عبد العزيز ، الحِمَّاني ، البصري . مقبول ، من السابعة ، روى له أبو داود هذا الحديث الواحد . انظر : الجرح ١٢/٧ ؛ الثقات ٧/ ٢٩٥ ؛ تهذيب الكمال ١٩ / ٢٩٣ ؛ التقريب ٣٨٠ .

[٧] هي صفية بنت عطية ، جدة عتاب بن عبد العزيز . لا تُعْرَف ، من الثالثة ، روى لها أبو داود . انظر : تهذيب التهذيب ٤٥٩/١٢ ؛ التقريب ٧٤٩ .

[٨] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من رواية الحديث .

[٩] أَمْرُسه : أي أدلّكه . انظر النهاية ٣١٩/٤ .

[١٠] أخرجه أبو داود ، في الأشربة ، باب في الخليطين ٣٣٣/٣ . و إسناده ضعيف لضعف أبي بحر البكراوي و لجهالة صفية بنت عطية و الله أعلم .

[١١] انظر المحلى ٥١٠/٧ .

[١٢] الفلاّس: هو عمرو بن علي بن بحر ، أبو حفص ، الفلاس، الصيرفي ، الباهلي ، البصري . ثقة حافظ ، مات سنة تسع و أربعين و مائتين ، روى عنه الجماعة . انظر الجرح ١٤٩/٦ ؛ السير ٤٧٠/١١ ؛ التقريب ٤٢٤ .

[١٣] انظر العلل و معرفة الرجال عن الإمام أحمد ١٠١/٣ .

و النسائي : ضعيف الحديث [١] . و قال ابن المديني : ذهب حديثه . و كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه و حدَّث عنه ، و قال : إنكم تحدثون عمَّن هو دونه[٢] . وفي كتاب يحيى بن سعيد : هو صاحب حديث . و هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة البكراوي [٣] وقال أبو حاتم:" يكتب حديثه و لا يحتج به " [٤] . و قال أبو داود : صالح تركوا حديثه [٥] . و قال ابن عدي : " مشهور معروف ، و له أحاديث غرائب[٦] عن شعبة و غيره من البصريين و هو ممن يكتب حديثه " [٧] . و قال ابن حبان : " لا يجوز الاحتجاج به " [٨]. و قال أبو أحمد : " ليس بالقوي عندهم" [٩]. و ذكره ابن شاهين[١٠] و ابن حبان [١١] و ابن خلفون في " ثقاتهم " [١٢].

و قال البخاري :"لم يتبين لي طرحه " [١٣]. و قال ابن أبو عمر في " الاستغناء" [١٤] ،

---

[١] يُنظَر : تاريخ ابن معين ٣٥٢/٢ ؛ كتاب الضعفاء و المتروكين للنسائي ، الترجمة ٣٥٧ .

[٢] يُنظَر : الجرح ٢٦٥/٥ ؛ و الكامل ٢٩٦/٤ .

[٣] يُنظَر تهذيب الكمال ٢٧١/١٧ .

[٤] الجرح ٢٦٥/٥ .

[٥] يُنظَر : تهذيب الكمال ٢٧٣/١٧ ، ٢٧٤ .

[٦] رسم في ب ، و ع خطأً : " عن أبيه " بدل " غرائب " ، و المثبت من ف ، كما في الكامل ٢٩٧/٤ .

[٧] المرجع السابق .

[٨] كتاب المجروحين ٦١/٢ .

[٩] الأسامي و الكنى لأبي أحمد الحاكم ٣١٧/٢ .

[١٠] تاريخ أسماء الثقات ص ١٤٧ .

[١١] كذا قال – رحمه الله تعالى- : ذكره ابن حبان في ثقاته ، لكن الذي في الثقات : " أبو بحر : روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، و عنه معاوية بن صالح " اهـ. ٦٦٧/٧ ، ذكره في الكنى و لم يسمه . و قد ذكر في المجروحين ٦١/٢ أن عبد الرحمن بن عثمان أبا بحر يروي عن شعبة . فالظاهر أنهما اثنان عنده .

كما أنه ذكر في الثقات ٧٧/٥ : " عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، أبو بحر " . و هذا تابعي ، فالله أعلم .

[١٢] في ب ، و ف : " ثقاته " ، و المثبت من ع ، و قد نبه في حاشيتها على أنه في أصله : " ثقاته " ، و جاء في حاشية ب : " الجادة : ثقاتهم " اهـ .

[١٣] التاريخ الصغير للبخاري ٢٧٧/٢ .

[١٤] رسم في ع : " الاستيعاب " ، و في ف : " الاستقصاء " و المثبت من ب ، و قد جاء في حاشيتها : " لعله الاستقصاء ، و يحتمل أن يكون الاستيعاب ، و ذكره في ترجمة أحد ممن صحب ، أو قيل له صحبة ، أو ولد في زمنه عليه السلام "اهـ. و في حاشية ع : " في أصله : الاستغناء ، و لعله الاستقصاء ، و هذا أقرب مما كتبته في الأصل إلى التصحيف " اهـ .

كذا قال سبط ابن العجمي – رحمه الله تعالى – لكن النص في كتاب " الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى " لابن عبد البر ٤٦٣/١ .

و العجلي: هو ثقة بصري [١]. و خرج حديثه الحاكم . فمن هذا حاله كيف تُدَّعى جهالته ؟!

و حكمه على عتاب بالجهالة عجيب أيضاً ؛ فقد روى عنه جماعة منهم : يزيد بن هارون [٢] و أحمد[ب/٣٠-ب] ابن سعيد الدارِمي[٣] ، و ذكره ابن حبان في " ثقاته " [٤].

و ذكر الأثرم في " ناسخه و منسوخه " : أن حميد بن سليمان [٥] روى عن مجاهد ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ : " أنه رخَّص في الخليطين" [٦] . قال الأثرم : هذا خلاف الأحاديث القوية ، و مثل هذا لا تصح به حجة ، و لو لم يجئ خلافه .

قال : و احتجوا بأن ابن عباس رخص فيه [٧] ، و قد صح عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ النهي عنه [٨] ، أَفَتَراه كان يحدث الناس عن رسول الله ﷺ ثم يعمل بغيره ؟!

و احتجوا بأن ابن عمر رضي الله عنهما رخص فيه ، و ذلك من وجه ضعيف [٩].

قال ابن حزم : فإن قالوا : هذا ندب ، قلنا : لا دليل لكم عليه .

---

[١] كذا قال – رحمه الله تعالى – و قاله أيضاً الحافظ في تهذيب التهذيب ٢٠٦/٦ ، لكن الذي وجدته في المطبوع من ثقات العجلي : " عبد الرحمن بن أبي بكرة : تابعي ، ثقة ، بصري " اهـ . و هذا أيضاً كنيته أبو بحر ، و هو تابعي ، جد عبد الرحمن المذكور هنا ،كما تقدم . و قد أضاف محقق " معرفة الثقات " للعجلي : عبد العليم عبد العظيم ، في الكتاب ترجمة أبي بحر البكراوي هذا ، نقلاً عن تهذيب التهذيب ، فالله أعلم .

[٢] هو يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي . ثقة متقن عابد ، مات سنة ٢٠٦ ، و قد قارب التسعين ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٢٩٥/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢١/١١ ؛ التقريب ٦٠٦ .

[٣] هو أحمد بن سعيد بن صخر ، الدارمي ، أبو جعفر ، السَّرَخْسي . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٣ ، روى عنه الجماعة سوى النسائي . يُنظَر : الجرح ٥٣/٢ ؛ السير ٢٣٣/١٢ ؛ التقريب ٧٩ .

[٤] ٢٩٥/٧ .

[٥] حميد بن سليمان ذكره البخاري و سكت عليه في التاريخ الكبير ٢ / ٣٥٤ .

[٦] لم أقف عليه ، و الله أعلم .

[٧] روى ابن أبي شيبة – بإسناد رجاله ثقات – عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أنه كان يكره البسر وحده ، و أن يجمع بينه و بين التمر، و لا يرى بأساً بالتمر و الزبيب ، و يقول : حلالان اجتمعا و تفرَّقا" ١٨٠/٨ . و روى ابن حزم -في المحلى ٥١٢/٧- نحوه من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و ضعفه .

[٨] روى ابن أبي شيبة في ١٧٩/٨ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب كراهة انتباذ التمر و الزبيب مخلوطين ١٥٧٦/٣ برقم ١٩٩٠ ؛ و النسائي ، في الأشربة ، باب خليط التمر و الزبيب ٢٩١/٨ ، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر و الزبيب جميعاً، و أن يخلط البسر والتمر جميعاً "

[٩] يُنظَر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٢٢- ٢٢٣ .

و أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في ١٣٤/٨ – و من طريقه ابن حزم في المحلى ٥١٢/٧- عن عبد الملك بن نافع قال : قلت لابن عمر إني أنبذ نبيذ زبيب ، فيجيء ناس من أصحابنا فيقذفون فيه التمر ، فيفسدونه عليَّ فكيف ترى ؟ قال : لا بأس به " . و هذا الإسناد ضعيف لجهالة عبد الملك بن نافع – كما قال ابن حزم في الموضع نفسه – و قد تقدم قريباً في ص ٢٩٦ من وجهين آخرين عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه ، و الله أعلم .

ثم [هب] [١] الأمر كما قلتم ، فاكرهوه إذاً ، و اندبوا إلى تركه .

و قالوا أيضاً : نهى عنه لضيق العيش ، و لأنه من السَّرف . و هذا بارد ؛ لأنه ما كان قط- عند ذي عقل- رطلُ تمر، و رطل زبيب سرفاً ، و رطل زَهْو، و رطل بسر تمراً ، و هم بالمدينة و الطائف ، و [هما] [٢] بلاد التمر[٣] ، و التمر و الزبيب كثير بها [٤].

[و] [٥] أيضاً فإن أكل الدجاج و النَّقِيِّ [٦]و السُّكر أدخل على أموالهم في السرف و أبعد من ضيق العيش ، و ما نهى عنها رسول الله ﷺ [٧] .

و قال القرطبي : " أبعد بعض أصحابنا فمنع الخلط و إن لم يكن كذلك ، حتى منع خلطهما للتخليل ؛ و هذا إنما يليق بمن لم يعلِّل النهي عن الخليطين بعلة . و يلزم عليه أن يجري النهي على [٨] خلط اللبن و العسل ، و شراب الورد بالبَنَفْسَج [٩]- قلت : قد قيل بذلك كما سلف[١٠] – و الخلِّ و العسلِ ، و غير ذلك . و الصواب ما ذهب إليه مالك و الجمهور" [١١].

---

[١] ما بين المعقوفتين من المحلى ٥١١/٧ .

[٢] ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

[٣] في ب ، و ع : " اليمن " بدل " التمر " ، و المثبت من ف .

[٤] كذا هنا : " بها " . و عبارة المحلى : " و هم بالمدينة ، و الطائف قريب ، و هما بلاد التمر و الزبيب "اهـ ٧/ ٥١١ .

[٥] ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

[٦] النَّقِيُّ : الخبز الحُوَّاري ، الأبيض . يُنظَر النهاية ١١٢/٥ .

[٧] يُنظَر المحلى ٥١١/٧ .

[٨] في جميع النسخ : " عن " ، و المثبت من المفهم ٢٦٠/٥ .

[٩] البَنَفْسَج : نبات زهري يزرع للزينة و لزهوره ، عطر الرائحة . ، و ذو فوائد طبية . يُنظَر : تاج العروس ١٠/٢؛ المعجم الوسيط ٧١/١ .

[١٠] حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الحكم ، و استغربه . يُنظَر العارضة ٦٧/٨ .

[١١] المفهم ٢٦٠/٥ .

قال الإمام النووي في مسألة الخليطين : " و مذهبنا و مذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه ، و لا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً . و بهذا قال جماهير العلماء . و قال بعض المالكية : هو حرام . و قال أبو حنيفة و أبو يوسف – في رواية عنه – : لا كراهة فيه ، و لا بأس به ؛ لأن ما حلَّ مفرداً حلَّ مخلوطاً . و أنكر عليه الجمهور " اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٤/١٣ .

باب شرب اللبن و قول الله تعالى :﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَنًا خالِصًا سائِغًا للشَّارِبِينَ ﴾ [١]

ذكر فيه ثمانية أحاديث تفرقت :

[٥٦٠٣] أحدها : **حديث أبي هريرة ﷺ : " أُتِيَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ أُسْرِيَ به بقَدَح لبن و قَدَح خمرٍ " .**

سلف أولَ الكتاب ، و ذكره في التفسير [٢]. و أخرجه م ، ن [٣]. و شيخه فيه عبدان و هو عبد الله بن عثمان [٤].

[٥٦٠٤] ثانيها : **حديث أم الفضل في فطره يومَ عرفة بعرفة .**

و سلف في " الحج " و " الصوم " [٥].

و أم الفضل هي لُبابة الكبرى [٦]. و شيخه فيه الحُمَيْدي، و هو عبد الله بن الزبير[٧] .

---

[١] و بداية الآية :﴿ يَخْرُجُ من بين فَرْثٍ ﴾ ...الآية ٦٦ من سورة النحل .

[٢] صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الإسراء ١٧٤٣/٤ برقم ٤٤٣٢ .

[٣] أخرجه مسلم ، في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ ١٥٤/١ برقم ٢٠٠٩ ، و في الأشربة ، باب جواز شرب اللبن ١٥٩٢/٣ برقم ١٦٨ . و النسائي ، في الأشربة ، باب منزلة الخمر ٣١٢/٨ .

[٤] هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلَة ، العَتَكي ، أبو عبد الرحمن ، المروزي ، الملقب بعبدان . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢١ ، روى عنه البخاري ، و روى له الباقون سوى ابن ماجه .

يُنظَر : الجرح ١١٣/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٥ /٢٧٦ ؛ السير ٢٧٠/١٠ ؛ التقريب ٣١٣ .

[٥] قال البخاري : حدثنا الحميدي ، سمع سفيان ، أخبرنا سالم أبو النضر ، أنه سمع عميراً مولى أم الفضل يحدث عن أم الفضل قالت : " شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يومَ عرفة ، فأرسلت إليه بإناء فيه لبن فشرب " فكان سفيان ربما قال : " شك الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه أم الفضل" فإذا وُقف عليه قال : هو عن أم الفضل .

و قد سبق في كتاب الحج ، باب صوم يوم عرفة ٥٩٧/٢ برقم ١٥٧٥ ، و في الصوم باب صوم يوم عرفة ٧٠١/٢ برقم ١٨٨٧ .

[٦] هي لبابة بنت الحارث بن حَزْن ، الهلالية ، أم الفضل ، أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهما ، و زوج العباس بن عبد المطلب ﷺ و أم أكثر بنيه ، و لبابة الصغرى أختها . يُنظَر : الاستيعاب ١٩٠٧/٤ ؛ و أسد الغابة ٢٥٣/٦ .

[٧] هو عبد الله بن الزبير بن عيسى ، القرشي ، الأسدي ، أبو بكر ، الحُمَيْدي . ثقة حافظ ، أَجَلُّ أصحاب ابن عيينة مات سنة ٢١٩، و قيل بعدها ، قال الحاكم – على ما حكاه عنه الحافظ – كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . و احتج به أيضاً الباقون .

⇐

[٥٦٠٥] ثالثها : **حديث الأعمش[١] عن أبي صالح [٢] و أبي سفيان [٣] عن جابر بن عبد الله قال : جاء أبو حُمَيْد بقدح من لبن من النَّقيع ، فقال له عليه السلام : " أَلاّ خَمَّرْتَه و لو أن تَعْرُض عليه عودا " .**

[٥٦٠٦] ثم ساقه من **حديث الأعمش أيضاً قال : سمعت أبا صالح يذكر- أُراه عن جابر** ﷺ-**قال : " جاء أبو حميد – رجل من الأنصار – من النَّقيع بإناء من لبن إلى رسول الله** ﷺ **فقال النبي** ﷺ **: أَلاّ خَمَّرته و لو أن تَعْرُض [٤] عليه عوداً " . يقول الأعمش : و حدثني أبو سفيان ، عن جابر ، عن رسول الله** ﷺ **بهذا .**

و أبو صالح : ذكوان ، أخرجا له .

و أبو سفيان : طلحة بن نافع ، أخرج له مسلم [٥].

و أبو حميد:هو الساعدي:عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخَزْرَج بن ساعدة[٦] ابن عمِّ سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة .

و النَّقِيع -بالنون- [ع/١٦٨] : حماه الشارع [٧]و عمر لنَعَم الفَيء ، و خيل المجاهدين، فلا يرعاه غيرها. وهو موضع قريب من المدينة ، كان ينتقع فيه الماء ، أي يجتمع و الماء النلقع : المجتمع ، و منه حديث " أول جمعة جُمِعَت بالمدينة في نَقِيع الخَضِمات " [٨].

يُنظَر : الجرح ٥٦/٥ السير ٦١٦/١٠ ؛ التقريب ٣٠٣

[١] الأعمش : هو سليمان بن مهران . ثقة ، تقدم .

[٢] أبو صالح : هو ذكوان . ثقة ، تقدم .

[٣] أبو سفيان : هو طلحة بن نافع ، القرشي مولاهم ،الواسطي ، أبو سفيان ، الإسكاف . صدوق ، من الرابعة ، روى له البخاري مقروناً بغيره ، و احتج به الباقون .

يُنظَر : الجرح ٤٧٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤/٥ ؛ التقريب ٢٨٣ ؛ هدي الساري ٤٣١ .

[٤] وقع في ب خطأً : " تعرضوا " .

[٥] في ب ، و ع : " انفرد به مسلم . و المثبت من ف .

[٦] ساق نسبه هكذا خليفة بن خياط في كتابه : " الطبقات " ص ٩٨ . و قد اختلف في اسمه و اسم أبيه .

يُنظَر : الاستيعاب ٨٣٤/٢ ؛ الإصابة ٤٦/٧ .

[٧] روى أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر – رضي الله عنهما- : " أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيله " . المسند ٢/ ٩١ ، ١٥٥ ، ١٥٧

[٨] قاله ابن الأثير في النهاية ١٠٨/٥ .

و الحديث رواه ابن ماجه ، في أبواب إقامة الصلاة ، باب فرض الجمعة ١٩٤/١ ؛ و أبو داود ، في الصلاة ، باب الجمعة في القرى ٢٨٠/١ ؛ و الحاكم – وصححه على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٢٨١/١ عن كعب بن مالك ﷺ .

و قال ابن التين : روي بالباء ، كبَقِيع الغَرْقَد [١] و هي رواية أبي الحسن[٢] .
و بالنون : موضع تعمل فيه الآنية .

قال القرطبي : بالنون أكثر الرواة عليه . و هو وادي العقيق ، على عشرين فرسخاً من المدينة .

و زعم الخطابي أنه القاع [٣].

و قال بعضهم : : أصله كل [٣١/ب] موضع يستنقع فيه الماء [٤].

و رواه أبو بحر : سفيان بن العاص[٥]بباء موحَّدة [٦].

قال الخليل : هو أرض فيها شجر [٧].

و قوله : " ألاَّ خَمَّرتَه " أي سترته ، و منه خِمار المرأة .

و قوله : " تَعْرُضَ عليه عوداً " : هو بضم الراء . قاله الأصمعي [٨]. و رواه أبو عبيد بكسر الراء ، و الوجه الأول . قاله[٩] الخطابي [١٠].

---

[١] بَقِيع الغَرْقَد : مقبرة أهل المدينة . يُنظَر معجم البلدان ٤٧٣/١ .

[٢] أبو الحسن : هو القابسي ، تقدم . و حكاها الحافظ أيضاً عن ابن التين عن أبي الحسن . يُنظَر الفتح ٧٤/١٠ .

[٣] قال الخطابي في قول عمر رضي الله عنه : " و الذي نفسي بيده لَيُعالِجَنَّ غَرَز النَّقِيع " : قال الأصمعي : النَّقْيع : القاع ... و الجمع النُّقْعان " اهـ . غريب الحديث ٦١٩/١ .

و قال في حديث عمر رضي الله عنه : " أنه ﷺ حمى غَرَز النَّقِيع " : " النَّقِيع : موضع ، بالنون ، و ليس بالبقيع الذي هو مَدفن الموتى بالمدينة "اهـ. المرجع السابق ٢٦١/٣- ٢٦٢ .

[٤] قاله القاضي عياض في " المشارق " ١١٥/١ ؛ و يُنظَر أيضاً لسان العرب " نقع " ٤٥٢٦/٦ .

[٥] هو الإمام النحوي ، أبو بحر ، سفيان بن العاص بن أحمد ، الأسدي ، الأندلسي . كان من جِلَّة العلماء ، و كبار الأدباء ، ضابطاً لكتبه . مات سنة ٥٢٠ ، رحمه الله تعالى .

يُنظَر : الصلة ٢٢٥/١ ؛ معجم البلدان ٩٩/٥ ؛ السير ٥١٥/١٩ .

[٦] رواه عن أبي بحر القاضي عياض في المشارق ١١٥/١ .

[٧] يعني " البقيع " ، يُنظَر كتاب العين ٢٠٩/١ .

و من قوله : " قال القرطبي " إلى نهاية قول الخليل ذكره القرطبي في المفهم ٢٨٤/٥ .

[٨] الأصمعي : هو الإمام العلامة ، حجة الأدب ، لسان العرب ، أبو سعيد ، عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك ، الأصمعي ، البصري ، اللغوي ، الأخباري ، أحد الأعلام . ولد سنة بضع و عشرين و مائة ، و ألَّف كتباً كثيرة ، و أكثرها مختصرات ، مات سنة ٢١٥ ، أو سنة ٢١٦رحمه الله تعالى ، روى له أبو داود و الترمذي .

يُنظَر : تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ؛ الأنساب ٢٩٣/١ ؛ السير ١٧٥/١٠ ؛ التقريب٣٦٤.

[٩] في ب ، و ع : " قال " ، و المثبت من ف .

[١٠] كذا هنا : قاله الخطابي " ، لكن قال الخطابي في معالم السنن : " كان الأصمعي يرويه (تَعْرُضه) – بضم الراء – و قال غيره : بكسرها " اهـ . ٢٧٦/٤ .

و ذكر القاضي عياض قول الأصمعي و قول أبي عبيد ، و صحح قول الأصمعي ، فالله أعلم .

⇐

و رواه الأَصيلي بالتخفيف[١] : تعرض ، و اعرِض – بكسر الراء – في قول عامة الناس إلا الأصمعي ، قال بالضم خاصة في هذا [٢].

و قال الجوهري : " عَرَضَ العودَ على الإناء ، و السيفَ على فَخِذِه يَعْرِضُه و يَعْرُضُه أيضاً . " [٣]

و معنى الحديث : إن لم تُغَطِّه فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً [٤] ؛ لقوة النهي في تركه و قوله : فلا يقدر الشيطان على شيء [٥] ، و لا بدَّ من ذكر الله ،كما جاء في الحديث و ببركة اسمه تندفع المفاسد و يحصل تمام المقاصد [٦].

[٥٦٠٧] رابعها [٧] : **حديث أبي إسحاق – واسمه عمرو بن عبد الله السَّبِيعي[٨] – قال : سمعت البراء قال : " قدم النبي ﷺ ، و أبو بكر معه ،قال أبو بكر : مررنا براع – و قد عطش رسول الله ﷺ – قال أبو بكر : فَحَلَبْتُ كُثْبَةً من لبن في قدح ، فشَرِبَ حتى رضيتُ و أتانا سُرَاقة بن جُعْشُم على فَرَس ، فدعا عليه ، فطلب إليه سراقة أ ن لا يدعوَ عليه ، و أن يرجع ، ففعل النبي ﷺ " .**

و هو بعض حديث من الهجرة [٩].

يُنظَر المشارق ٧٤/٢ ؛ و المفهم ٢٨١/٥ .

[١] كذا هنا : " و رواه الأصيلي بالتخفيف " ، و لم أقف على من نسب هذه الرواية إلى الأصيلي ، و لم يظهر لي وجهها فإن الروايتين : ضم الراء ، و كسرها ،كلتاهما مخففة ، و الله أعلم .

[٢] قال الإمام البغوي – ضمن شرحه لهذا الحديث – : " يقال : عرضتُ العود على الإناء أَعْرِضُه –بكسر الراء – في قول عامة الناس إلا الأصمعي ، فإنه قال أَعرُضه – مضمومة الراء– في هذا خاصة ."اهـ شرح السنة ٣٩١/١١ .

[٣] الصحاح " عرض " ١٠٨٢/٣ .

[٤] يُنظَر شرح السنة ٣٩١/١١ .

[٥] كذا وردت هذه العبارة مبتورة هنا : " فلا يقدر الشيطان على شيء..." إلخ ، و لم أقف على حديث مرفوع بهذا اللفظ ، لكن روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً : " ...فأَغْلِقوا الأبواب و اذكروا اسم الله ؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، و أَوْكوا قِرَبَكم و اذكروا اسم الله ، و خمِّروا آنيتكم و اذكروا اسم الله ، و لو أن تعرضوا عليها شيئاً ". رواه البخاري في الأشربة ، باب تغطية الإناء – كما سيأتي في ص ٣٥٥ إن شاء الله تعالى – و مسلم ، في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ١٥٩٤/٣ برقم٢٠١٢ .

[٦] قال القرطبي عند شرحه لهذا الحديث : " و لا بد من ذكر الله تعالى عند هذه الأفعال كلها ، كما جاء في الحديث الآخر بعد هذا ، فيذكر اسم الله تعالى ؛ و ببركة اسمه تندفع المفاسد ، و يحصل تمام المصالح " اهـ.المفهم ٢٨١/٥

[٧] كذا قال : " رابعها " ، لكنه الحديث الخامس من أحاديث الباب الثمانية .

[٨] هو أبو إسحاق ، عمرو بن عبد الله ، السبيعي . ثقة مكثر ، اختلط بأخرة ، تقدم .

[٩] حديث الهجرة رواه البخاري مطوَّلاً في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب المهاجرين و فضلهم ١٣٣٦/٣ برقم ٣٤٥٢ .

و الكُثْبَة من اللبن : قدر حَلْبَة . قاله الجوهري ، قال : " و قال أبو زيد [١] : هو ملء القدح " [٢].

و عبارة ابن فارس[٣] : الكُثْبَة : القطعة من اللبن والتمر ؛ سميت بذلك لاجتماعها، و جمْعُها الكُثَب [٤].

و قوله:" فحلبتُ كُثْبَة "كذا هنا ، و في رواية أخرى: " أمرت الراعي ، فحلب "[٥] . و هذا جائز أن ينسب إلى نفسه فعلاً أَمَرَ غيرَه بفعله .

[٥٦٠٨] خامسها : **حديث أبي الزِّنَاد – و اسمه عبد الله بن ذكوان[٦] – عن عبد الرحمن[٧] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً و الشاة الصَّفِيُّ منحةً ، تَغْدو بإناء و تروح بآخر " .**

و الصَّفِيُّ : الناقة الغزيرة اللبن ، أو الشاة[٨] ، و سلف ذلك في العارية[٩] .

و عبارة ابن التين : الكثيرة اللبن . و يدل على كثرة لبنها قوله " تغدو بإناء و تروح بآخر " .

و اللِّقْحَة : بكسر اللام ، كذا ذكر أهل اللغة، و ذكر الهروي [١٠] عن غير

---

[١] أبو زيد : هو الإمام العلامة ، حجة العرب ، سعيد بن أوس بن ثابت ، أبو زيد ، الأنصاري البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف . ولد سنة نَيِّفٍ و عشرين و مائة ، و مات سنة ٢١٥ ، من مصنفاته : كتاب " النوادر " ، مطبوع انظر : المعارف ٥٤٥ ؛ تاريخ بغداد ٧٧/٩ ؛ إنباه الرواة ٣٠/٢ ؛ السير ٤٩٤/٩ .

[٢] زاد في الصحاح : " من اللبن " . " كثب " ٢٠٩/١ .

[٣] ابن فارس : هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا ، الرازي . من أئمة اللغة و الأدب، أصله من قزوين ، و أقام مدة بهَمَذَان ، و توفي بها سنة ٣٩٥ ، من مصنفاته المطبوعة : " معجم مقاييس اللغة" و " مجمل اللغة " .
انظر : إنباه الرواة ٩٢/١ ؛ وفيات الأعيان ١١٨/١ ؛ السير ١٧ / ١٠٣ .

[٤] انظر : معم مقاييس اللغة ١٦٢/٥ ؛ و مجمل اللغة ٧٧٩/٣ .

[٥] ورد نحوه في رواية من هذا الحديث في كتاب فضائل الصحابة .

[٦] هو عبد الله بن ذكوان ، القرشي ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بأبي الزِّناد . ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٠ – و قيل بعدها – روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤٩/٥ ؛ السير ٤٤٥/٥ ؛ التقريب ٣٠٢ .

[٧] هو عبد الرحمن بن هُرْمُز ، الأعرج ، أبو داود ، المدني مولى ربيعة بن الحارث . ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٩٧/٥ ؛ السير ٦٩/٥ ؛ التقريب ٣٥٢ .

[٨] انظر النهاية ٤٠/٣ .

[٩] صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب فضل المنيحة ٩٢٦/٢ برقم ٢٤٨٦ .

[١٠] الهَرَوي : هو العلامة ، أحمد بن محمد بن محمد ، أبو عبيد ، الهروي ، الشافعي ، اللغوي . أخذ علم اللغة عن الأزهري و غيره ، و ألّف كتاب " الغريبين " جمع فيه غريب القرآن و الحديث ، توفي سنة ٤٠١ ، رحمه الله تعالى .
انظر : معجم الأدباء ٢٦٠/٤ ؛ السير١٤٦/١٧ ؛ شذرات الذهب ١٦١/٣ .

الأزهري [١] الفتح أيضاً [٢]. و هي التي نُتِجت حديثاً . و المعروف أنها ذات اللبن [٣].

[٥٦٠٩] – سادسها: **حديث ابن عباس – رضي الله عنهما–: " أنه عليه السلام شرب لبناً ، فمَضْمَض ، و قال : إن له دَسَماً " .**

سلف في "الطهارة "[٤] ، و شيخه فيه أبو عاصم ، عن الأوزاعي . و اسم أبي عاصم الضحاك بن مَخْلَد، النبيل [٥]. و الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، أبو عمرو [٦].

[٥٦١٠]– **وقال إبراهيم بن طَهْمان [٧]عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ﷺ قال : قال رسو ل الله ﷺ " رُفِعَتْ إليَّ السِّدْرَةُ فإذا أربعة أنهار ..." الحديث ، و في آخره : " فأُتِيتُ بثلاثة أقداح : قَدَح فيه لبن ، و قدح فيه عسل ، و قدح فيه خمر . فأخذت الذي فيه اللبن ، فشربت ، فقيل لي : أَصَبْتَ الفِطْرَةَ أنت و أُمَّتُكَ " .**

و قال هشام [٨] و سعيد[٩] و همام[١٠] عن قتادة عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صَعْصَعَة ، عن النبي ﷺ في الأنهار نحوه ، و لم يذكروا ثلاثة أقداح .

---

[١] الأزهري : هو العلامة ، محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور ، الأزهري ، الهروي ، اللغوي ، الشافعي ، صاحب معجم " تهذيب اللغة " . كان رأساً في اللغة و الفقه ، مات سنة ٣٧٠ ، رحمه الله تعالى . انظر : معجم الأدباء ١٦٤/١٧ ؛ السير ٣١٥/١٦ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٦٣/٣ .

[٢] انظر الغريبين " لقح " ل ٢٠٣، مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٦٤٩ ، لغة .
و قد ذكر الوجهين غير واحد من أهل اللغة . انظر – مثلاً – : تهذيب اللغة ٥٥/٤ ؛ النهاية ٢٦٢/٤ ؛ و اللسان " لقح " ٥ / ٤٠٥٨ .

[٣] انظر المراجع السابقة .

[٤] صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب هل يمضمض من اللبن ؟ ٨٧/١ برقم ٢٠٨ .

[٥] الضحاك بن مخلد ، أبو عاصم النبيل : ثقة ، تقدم .

[٦] عبد الرحمن بن عمرو ، الأوزاعي : ثقة إمام ، تقدم .

[٧] هو إبراهيم بن طَهْمان ، الخراساني ، أبو سعيد ، نزيل نيسابور ، ثم مكة . ثقة يغرب ، و تُكُلِّم فيه للإرجاء ، و يقال رجع عنه ، مات سنة ١٨٨ ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٢/ ١٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ١١٢/١ ؛ التقريب ٩٠ .

[٨] هو هشام بن عبد الله ، الدَّسْتوائي ، ثقة ، تقدم .

[٩] هو سعيد بن أبي عروبة : مِهْران ، اليَشْكُري مولاهم ، أبو النضر البصري . ثقة حافظ ، كان مدلساً و قد اختلط ، من أثبت الناس في قتادة ، مات سنة ست – و قيل سبع – و خمسين و مائة ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٦٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٥٦/٤ ؛ التقريب ٢٣٩ .

[١٠] همّام : هو ابن يحيى بن دينار ، العَوَذي ، البصري . ثقة ربما وهم ، مات سنة أربع – أو خمس– و ستين و مائة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٠٧/٩ ؛ الثقات ٥٨٦/٧ ؛ التقريب ٥٧٤ .

تعليق إبراهيم وصله الإسماعيلي ، فقال : أخبرنا أبو حاتم : مكي بن عبدان [١] و أبو عمران : موسى بن العباس[٢] قالا : ثنا أحمد بن يوسف السُّلمي[٣] ثنا حفص بن عبد الله[٤] ثنا إبراهيم به .

و قال أبو نعيم : ثنا أبوبكر الآجري[٥] ثنا عبد الله بن العباس الطيالسي[٦] ثنا محمد بن عقيل [٧] ثنا حفص بن عبد الله ، ثنا ابن طهمان [٨] .

و قوله : " و قال هشام ..." إلى آخره: يريد بحديث هشام ما أسلفه مسنداً في " باب[٩] بدء الخلق" . و كذا حديث[ب/٣١ب] همام ، و حديث سعيد تقدم عنده مسنداً عن قريب [١٠].

و قال الإسماعيلي : حديث الزهري عن سعيد ، عن أبي هريرة : " أُتِيتُ

---

[١] هو مكي بن عبدان بن مسلم ، أبو حاتم ، التميمي ، النيسابوري . ثقة مأمون ، مات سنة ٣٢٥ ، و عاش بضعاً و ثمانين سنة . انظر : تاريخ بغداد ١١٩/١٣ ؛ السير ٧٠/١٥ ؛ شذرات الذهب ٣٠٧/٢ .

[٢] هو موسى بن العباس ، أبو عمران ، الخراساني ، الجُوَيْني ، الإمام الحافظ ، صاحب " المسند الصحيح " الذي استخرجه على صحيح مسلم ، مات سنة ٣٢٣ . انظر : الأنساب ٣٨٥/٣ ؛ السير ٣٨٥/١٥ ؛ الرسالة المستطرفة ص ٢٨ .

[٣] هو أحمد بن يوسف بن خالد ، السلمي ، أبو الحسن ، النيسابوري ، الملقب بحمدان . إمام حافظ ، ولد سنة ١٨٢ و مات سنة ٢٤٦ ، روى عنه مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه .
انظر : الجرح ٨١/٢ ؛ السير ٣٨٤/١٢ التقريب٨٦ .

[٤] هو حفص بن عبد الله بن راشد ، السلمي ، أبو عمران ، و أبو سهل ، قاضي نيسابور . صدو ق ، لازم إبراهيم بن طهمان مدَّة ، و هو ثبت فيه ، روى له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجه .
انظر : الجرح ١٧٥/٣ ؛ السير ٤٨٥/٩ ؛ التقريب١٧٢.

[٥] هو الإمام المحدث ، القدوة ، محمد بن الحسين بن عبد الله ، البغدادي ، أبو بكر الآجري . مات سنة ٣٦٠ ، و هو ابن ثمانين سنة ، من مصنفاته : كتاب " الشريعة" ، مطبوع .
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٣/٢ ؛ الأنساب ٩٤/١ ؛ السير ١٣٤/١٦ .

[٦] هو عبد الله بن العباس بن عبيد الله ، الطيالسي ، أبو محمد . ثقة ، مات سنة ٣٠٨ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٦/١٠ الأنساب ٢٨٥/٨ .

[٧] هو محمد بن عَقيل بن خويلد ، الخزاعي ، أبو عبد الله ، النيسابوري . صدوق ، حدث من حفظه بأحاديث فأخطأ في بعضها ، مات سنة ٢٧٥ ، روى عنه أبو داود في " الناسخ و المنسوخ" و النسائي و ابن ماجه .
انظر : الثقات ١٤٧/٩ ؛ تهذيب الكمال ١٢٨/٢٦ ؛ التقريب ٤٩٧ .

[٨] انظر تغليق التعليق ٢٧/٥ — ٢٨ .

[٩] بل هو كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ١١٧٣/٣برقم ٣٠٣٥ ، رواه من طريق همام و سعيد بن أبي عروبة و هشام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن مالك بن صعصعة — رضي الله عنهما — مرفوعاً .

[١٠] كذا قال — رحمه الله تعالى - : " و حديث سعيد تقدم مسنداً عن قريب " ، لكن رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة إنما تقدمت في " بدء الخلق " ، و الرواية التي تقدمت أول الباب إنما هي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

بإنائين ..." [١] أصحُّ إسناداً من هذا ، و ذاك أولى من هذا .

و لما ذكر ابن التين هذه الرواية قال : الذي في غيره : " بقدحين " ، و زاد هنا قدح العسل . و قد سلف [٢].

و إذا عرفت ذلك ؛ فالفَرْث ، في الآية المبدأ بها ، : الكِرْش .

و قال في "المنتهى" : هو السِّرْجين ما دام في الكرش ، و الجمع فُروث .

و في "الجامع" و " المحكم " كذلك [٣] .

وقال القزاز: هو ما ألقي من الكرش ، و كل شيء أخرجته من وعاء فنثرته فقد فرثته ، و منه يقولون : فَرَثْت جلدَ النمر ، إذا أخرجت ما فيه [٤] . و الفُراثة : ما أُخْرج من الكرش . و قد أفرثت ما أخرج من الكرش [٥] و قد أفرثت الكرش إفراثاً ، إذا ألقيت فرثها [٦].

فصل [٧]

و شرب اللبن حلال بكتاب الله،و ليس قول من قال : إنه يسكر الكثير منه بشيء ؛ لأن كل ما أباح الله تعالى أكله[٨] و شربه فوقع منه لشاربه أو آكله سكر فهو غير مأثوم إلا أن يتعمد شربه لذهاب عقله دون منفعة يقصدها فهو آثم بقصده إلى ذهاب عقله .

و إنما يكون السكر منه بصناعة تدخله، و قد أسلفنا [٩] أنه يعمل منه خمر. و إن وجد أحد يسكر منه فهي آفة في خلقته ، و هذا في الشاذ و النادر، فلذلك لم يحكم فيه بحكم عام .

---

[١] كذا قال : " حديث الزهري عن سعيد ..." إلخ ، لكن البخاري إنما ساق الحديث الأول من هذا الباب من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة . و الحديث المذكور أخرجه مسلم- في كتاب الإيمان - من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . و الله أعلم . و راجع تعقيب الحافظ على كلام الإسماعيلي في الفتح ١٠/ ٧٦ .

[٢] في الحديث الثاني من الباب الأول ، ص ٦٦ .

[٣] كذا قال - رحمه الله تعالى- لكن لفظ ابن سيده : " الفَرْث : السِّرْقِين . و الفَرْث و الفُراثَة : سرقين الكرش " اهـ . المحكم ١٠/ ١٤١ .

[٤] كذا وقع هنا : " فرثت جلد النمر ، إذا أخرجت ما فيه " ! و لعل صواب العبارة : " فرثت جُلّة التمر - و هي الوعاء الذي يكتر فيه التمر - إذا أخرجت ما فيها " ، كما يدل عليه ما في المرجع السابق ، و الله أعلم .

[٥] كذا في جميع النسخ : " و قد أفرثت ما أخرج من الكرش " . و لم يظهر لي وجهها ، و لا يبعد أنها زيدت هنا سهواً بانتقال النظر إلى سابقها و لاحقها ، و الله أعلم .

[٦] انظر ما تقدم في المحكم ١٠/ ١٤١ ؛ و اللسان " فرث " ٣٣٦٩/٥ .

[٧] هذا الفصل نقله من ابن بطال ل ١٦/أ .

[٨] في ب ، و ع خطأً : " في أكله " ، و المثبت من ف ، كما في المرجع السابق .

[٩] ضمن أثر ابن عمر — رضي الله عنهما — في ص ٢٣٩ .

و في الآية دليل أن الماء إذا خالطته نجاسة فتغير ، ثم قعدت عنه حتى [ع/١٦٩] صفا و حلا ، و طابت رائحته أنه طاهر يجوز الوضوء به ؛ لقوله تعالى :﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ و دَمٍ لَبَناً خالِصاً ﴾ [١] فوصفه بالخلوص مما خالطه من الدم و حُثالة الفَرْث . و هذا دليل لازم [٢].
و قد روي عن مالك في جِباب تقع فيها الدابة فتموت، و تروث فيها البقر و الغنم حتى ينتن ، ثم يصفو و يطيب أنه طاهر يجوز التوضي[٣] بها [٤] .

فصل [٥]

و النهران الباطنان في الجنة في حديث أنس ﷺ [٦] إذا بُدِّلت الأرض ظهرا ، إن شاء الله تعالى . قاله ابن بطال .

و أما أخذه اللبن ، و ما قيل له : " هُدِيتَ الفطرةَ " [٧] فهو من باب الفأل ؛ لأن اللبن أول ما يفتح إليه الرضيع فمه ، فلذلك سمي فطرة ؛ لأنه فطر جوفه ، أي شقه أول شيء .
و الفطور : الشقوق .

و قوله : " و لو أخذتَ الخمرَ غَوَتْ أمتُك" : فيه دليل على أن الخمر كلها قليلها و كثيرها مقرون بها الغي فيجب أن تكون حراماً كلها .

و إنما أُتِيَ بثلاثة أقداح ، و قيل له : خذ أيها أحببت ليريه الله فضل تيسيره له ، و لو أتي بقدح واحد لَخَفِي موضع التيسير عليه .

و قوله : " فحلبت كُثْبَةً " : قال صاحب "العين " : كل ما جمعته من قليل فقد كَثَبْتَه ، و هي كُثْبَة [٨] . و قد سلف أيضاً .

---

[١] سورة النحل ، الآية ٦٦ .

[٢] يُنظَر تعقيب الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – على هذا الاستدلال في الفتح ٧٤/١٠ .

[٣] كذا هنا : " التوضي " ، و في ابن بطال : " التوضؤ " ، و هما لغتان ؛ قال الجوهري : " توضأت للصلاة ، و لا تقل توضَّيْتُ ، و بعضهم يقوله " اهـ الصحاح " وضأ" ٨١/١ .

[٤] يُنظَر البيان و التحصيل لابن رشد ١٥٩/١ .

[٥] هذا الفصل أيضاً من شرح ابن بطال ل١٦/أ-ب .

[٦] جاء في حديث أنس ﷺ : " ... فإذا أربعة أنهار : نهران باطنان ، و نهران ظاهران ، فأما البطنان فالنِّيل و الفُرَات، و أما الباطنان فنهران في الجنة . فأُتيتُ بثلاثة أقداح ..." الحديث .

[٧] هذه الجملة وردت في رواية من حديث أبي هريرة ﷺ ، في كتاب الأنبياء ، باب : ﴿ و اذْكُرْ في الكتابِ مَرْيَمَ ﴾ ... الآية ١٦ من سورة مريم ، ١٢٦٩/٣ برقم ٣٢٥٣ .

[٨] لفظ الخليل : " و الكُثْبَة : القليل من اللبن و نحوه من طعام و غيره . و كَثَبْتُه ، أكْثِبه كثباً ، أي جمعته " اهـ ٣٥٢/٥

فصـــل

في أبي داود[١] من حديث جابر ﷺ مرفوعاً : " غَطُّوا الإناء ، و أَوْكُوا السِّقاء فـــإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرُّ بإناء ليس عليهِ غطاء إلا نزل فيه " . قال الليث بـــن ســـعد – راوي الحديث – : الأعاجم [عندنا] [٢] يتقون ذلك في كانون الأول .

و أخرجه خ كما تقدم [٣] ، و يأتي فيه أيضاً [٤] ، و سلف[٥] في " بدء الخلق " و يـــأتي في " الاستئذان " [٦].

و في مسلم : " عن أبي حميد ..." فذكر حديث إتيانه بقدح من لبن ، و في آخـــره : " قال أبو حميد : إنما أمر بالأسقية أن تُوكَأَ ليلاً ، و بالأبواب أن تُغْلَقَ ليلاً ". [٧]

ولابن أبي عاصم – و بوَّب له : من قال : تُخَمَّر نهاراً – من حديث جابر ﷺ أيضـــاً : " أنه عليه السلام أُتي بإناء لبن نهاراً ، فقال : هلاّ خمرتموه ، أو عرضتم عليه عـــوداً " [٨]، و في لفظ: " كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى ، فقال رجل : ألا أسقيك نبيذاً ؟ قال : بلى ، فجـــاء بقدح فيه نبيذ ، فقال عليه السلام : ألاّ خمرته [ب/٣٢-أ] و لو أن تعرض عليه عوداً " [٩] .

قال : و فيه عن أبي حميد [١٠] .

---

[١] جاء هنا في حاشية ع : " هو في م ، انفرد به فاعلمه " اهـــ . و بنحوه في حاشية ب . و هو كما قال . يُنظَر تحفة الأشراف ٢ / ٢٦٤ .

[٢] ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم ، الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ...، ١٥٩٦/٣ برقم ٢٠١٤ .

[٣] يعني الحديث الثالث من هذا الباب الذي فيه أمر رسول الله ﷺ أبا حميد الساعدي ﷺ بتغطية الإناء .

[٤] هو حديث آخر من أحاديث جابر ﷺ سيأتي في باب تغطية الإناء في ص ٣٥٥ إن شاء الله تعالى .

[٥] يعني حديث جابر ﷺ الأخير ، و هو في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس و جنوده ١١٩٥/٣ برقـــم ٣١٠٦ ، و في الكتاب نفسه برقم ٣١٢٨ ، و٣١٣٨ .

[٦] باب لا تترك النار في البيت عند النوم ٢٣٢٠/٥ برقم ٥٩٣٧ – ٥٩٣٨ .

[٧] صحيح مسلم ، الأشربة ، باب في شرب النبيذ و تخمير الإناء ١٥٩٣/٣ برقم ٢٠١٠ .

[٨] لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن كلمة " نهاراً " وردت في رواية هذا الحديث عند أحمد ٢٩٤/٣ ؛ و أبي يعلـــى ٣٠٨/٣ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " جاء أبو حميد الأنصاري بإناء من لـــبن نهـــاراً إلى النـــبي ﷺ ..." الحديث .

[٩] رواه عن جابر ﷺ ابن أبي شيبة في ١٣٨/٨ – ١٣٩ ؛ و أحمد ٣١٣/٣ – ٣١٤ ؛ و مسلم ، في الأشـــربة ، بـــاب شرب النبيذ و تخمير الإناء ١٥٩٣/٣ برقم ٢٠١١ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ٣٤٠/٣ .

[١٠] حديث أبي حميد ﷺ رواه عنه جابر ﷺ ، و هو الحديث السابق عند مسلم برقم ٢٠١٠ .

و في حديث أبي هريرة ﷺ : " أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوَضوء [١]، و إيكاء السقاء و الإناء " [٢].

و في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه : " إذا شرب أحدكم لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، و زدنا منه ؛ فليس شيء يجزئ من الطعام و الشراب إلا اللبن " [٣].

فصل

الحديث الثاني رواه أولاً من حديث سفيان[٤] و قال : " [عن] [٥] أم الفضل " ، و في آخره : " و كان سفيان ربما قال : شكَّ الناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه أم الفضل ، فإذا وُقِفَ عليه قال : هو عن أم الفضل " .

قال الداودي : قوله : " عن أم الفضل " و مرَّة يقول : أرسلتْ إليه " [٦] أم الفضل ، فقد تقول ذلك أم الفضل عن نفسها فتذكر ما قالت ، و ربما ذكر معناه [٧].

---

[١] الوَضوء – بفتح الواو – : الماء الذي يتوضأ به . انظر النهاية ١٩٥/٥ .

[٢] أخرجه أحمد ٣٦٧/٢ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب تخمير الإناء ٢٦٠/٢ ؛ و ابن خزيمة في صحيحه ٦٧/١ كلهم من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ﷺ ، و إسناده حسن ؛ لأن سهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بأخرة ، تقدم .

[٣] أخرجه الحُمَيْدي في مسنده ٢٢٥/١ ؛ و أحمد ٢٢٥/١ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٣٣٩/٣ ؛ و الترمذي – و قال : حسن – في الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاماً ٥٠٦/٥ –٥٠٧ ؛ و النسائي في كتاب عمل اليوم و الليلة من السنن الكبرى ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٧٩/٦ ، كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن عمر بن حرملة – و يقال ابن أبي حرملة – عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه .

و علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه ، و ضعفه أكثر الأئمة ، و الله أعلم . انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٣/٧ ؛ التقريب ٤٠١ .

و عمر – و قيل عمرو– ابن حرملة ذكره ابن حبان في الثقات ١٤٩/٥ ؛ و كذا قال عنه الذهبي – في الكاشف ٥٦/٢ : " وُثِّقَ " ، لكن قال عنه أبو زرعة الرازي : " لا أعرفه إلا في هذا الحديث " الجرح ١٠٢/٦ ؛ و كذا جهلَّه الحافظ في التقريب ٤١١١ ، فالله أعلم ، و انظر مختصر سنن أبي داود ٢٨٧/٥ .

[٤] سفيان : هو ابن عيينة .

[٥] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الرواية .

[٦] هذه الجملة وردت في رواية من هذا الحديث في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ٧٠١/٢ برقم ١٨٨٧ .

[٧] انظر تفسير الحافظ ابن حجر لهذه الجملة ، و تعقيبه على قول الداودي في الفتح ٧٤/١٠ .

باب استعذاب الماء

[٥٦١١] ذكر فيه **حديث أنس** ﷺ في قصة بَيْرُحَاء السالفة في " الزكاة " [١] .

و موضع الحاجة منه قوله : " **و يشرب من ماء فيها طَيِّبٍ** " **و قال فيه : " بَخٍ ، ذلك مال رايح – أو رابح – " شكَّ عبد الله .**

و قال إسماعيل [٢] **و يحيى بن يحيى** [٣] **: " رايح " .**

وحديث ابن عباس السالف [٤] أنه عليه السلام قال لامرأة أبي الهيثم : " أين أبو الهيثم ؟ فقالت : يا رسول الله ، يستعذب لنا من الماء ..." الحديث[٥] .

و روى ابن أبي عاصم من حديث أبي هريرة ﷺ مثله مرفوعاً [٦].

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ٥٣٠/٢ –٥٣١ برقم ١٣٩٢ .

و لفظ الحديث هنا في هذا الباب : " حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل ، و كان أحب ماله إليه بَيرحاء ، و كانت مستقبلَ المسجد ، و كان رسول الله ﷺ يدخلها و يشرب من ماء فيها طيِّب . قال أنس : فلما نزلت : ﴿ لَنْ تَنَالوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران /٩٢]قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وإن أحبَّ مالي إليَّ بَيْرُحاء ، و إنها صدقة لله أرجو برَّها و ذُخْرَها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : بَخٍ ذلك مال رايح – أو رابح ، شكَّ عبد الله – و قد سمعتُ ما قلتَ ، و إني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أَفعلُ يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه و في بني عمه .

و قال إسماعيل ، و يحيى بن يحيى : رايح " .

[٢] هو إسماعيل بن أبي أُويس : عبد الله بن عبد الله بن أُويس ، الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني . مختلف فيه ، و قال عنه الحافظ :صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه . روى عنه الشيخان ، و رويا له هما و الباقون ، سوى النسائي ، بواسطة ، مات سنة ٢٢٦ .

انظر : الجرح ١٨٠/٢ ؛ الكامل ٣١٧/١ ؛ تهذيب التهذيب ٢٧١/١ ؛ التقريب ١٠٨ ؛ هدي الساري ٤١٠ .

[٣] هو يحيى بن يحيى بن بكر ، التميمي ، أبو زكريا ، النيسابوري . ثقة ثبت إمام ، تقدم .

[٤] لا أدري أين سلف حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ؛ فالحديث لم يخرجه البخاري ، و الله أعلم .

[٥] أخرجه البزار – كشف الأستار ٢٦٣/٤ – ٢٦٥ – و أبو يعلى في مسنده ٢١٤/١ ؛ و ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦١/١٠ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٥٣/١٩ ، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب ..." فذكره ، إلا أن أبا يعلى وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما .

و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن عيسى أبو خَلَف ، و هو ضعيف . التقريب ٣١٧ ؛ و راجع أيضاً مجمع الزوائد ٣١٧/١٠ – ٣٧٨ .

[٦] حديث أبي هريرة ﷺ رواه مسلم ، في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ذلك ١٦٠٩/٣ برقم ٢٠٣٨ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح غريب – ، في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب

⇐

و من حديث عائشة رضي الله عنها : " أنه عليه السلام كان يُستعذَب له الماءُ من بيوت السُّقْياء " [١].

و لا شكَّ [٢] أن التماس الماء العذب لا ينافي الزهد ، و لا يدخل في التَرَفُّه المكروه ، بخلاف تَطَيُّب الماء بالمسك و شبهه الذي يكرهه ما لك ؛ لأنه نصَّ على كراهية الماء المُطَيَّب بالكافور للمُحْرِم و الحلال [٣] ؛ قال : لأنه نوع من السَّرف .

و شرب الماء [العذب] [٤] و طلبه مباح للصالحين و الفضَلاء . و ليس شرب الماء الزُّعاق[٥] أفضل من شرب العذب ؛ لأنه عليه السلام كان يشرب العذب و يؤثره ، و فيه القدوة و الأسوة الحسنة ، و محال أن يترك الأفضل في شيء من أفعاله .

و فيه دلالة على أن استعذاب الأطعمة و جميع المآكل جائز لذوي الفضل ، وأن ذلك من أفعال الصالحين . و لو أراد الله أن لا يُؤْكَل لذيذ المطاعم لم يخلقها لعباده ، و لا امتنَّ بها عليهم ، بل أراد الله منهم أكلها ، و مقابلتها من الشكر الجزيل عليها و الحمد بما منَّ به منها بما ينبغي لكرم وجهه و عِزِّ سلطانه ، و إن كانت نعمه لا تكافأ بشكر[٦] أقلها[٧] إلا بتجاوزه عن تقصيرنا . وقدقال أهل التأويل في قوله تعالى :﴿ يا أَيُّها الذين آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ [٨] إنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ المطاعم[٩].

النبي ﷺ ٥٨٣/٤ – ٥٨٥ .

[١] رواه ابن سعد في طبقاته ٥٠٦/١ ؛ و أحمد ١٠٠/٦ ، ١٠٨؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ٣٤٠/٣ و ابن حبان – الإحسان ١٢/ ١٤٩ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده على شرط مسلم ، و سكت عليه الذهبي – في ١٣٨/٤ ؛ و البغوي في شرح السنة ٣٨٣/١١ ، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بنحوه ، و جوَّد الحافظ إسناده في الفتح ١٠ / ٧٤ .

[٢] من قوله : " و لا شكَّ أن التماس الماء العذب ..." إلى نهاية الفصل من ابن بطال ، ل١٦/ب .

[٣] يُنظَر المدونة ٤٣١/١ ؛ و راجع أيضاً المتواري ، ص ٢١٦ .

[٤] ما بين المعقوفتين من شرح ابن بطال .

[٥] الماء الزُّعاق : هو المُرُّ الغليظ الذي لا يطاق شربه من أجوحته . يُنظَر تاج العروس للزبيدي ٣٧٠/٦ .

[٦] في ب، و ع : " لا يكافئ " ، و المثبت من ف ، كما في ابن بطال .

[٧] كذا هنا – تبعاً لابن بطال – : " أقلها " ، و لعل الصواب : " أهلها " ، و الله أعلم .

[٨] سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

[٩] أخرج الترمذي في جامعه ،كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة ٢٥٥/٥ ؛ و الطبري في تفسيره ١١/٧ ؛ و كذا ابن أبي حاتم ١١٨٦/٤ ؛و الواحدي في أسباب النزول ص ١٩٨ ، من طريق أبي عاصم ، عن عثمان بن سعد ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، و أخذتني شهوتي فحرمت عليَّ اللحمَ ، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحَرِّمُوا طيِّباتِ ﴾ ...الآية . و قال الترمذي عقبه : " حسن غريب . و رواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلاً ، ليس فيه عن ابن عباس ، و رواه ⇐

فصـــل

بَيْرُحَاء : فيها لغات كثيرة ، أسلفتها[١] ، و اقتصر ابن التين هنا على أن الرواية بـــالمد و القصر؛ فإن كان منسوباً إلى حاء التي من حروف الهجاء فهي تُمَدُّ و تُقْصَر . و إن كـــانت حاء[٢] من مَذْحِج [٣]هُمِّز حاء . أو يكون زجراً للإبل بالمدِّ و القصر أيضاً [٤].

فصـــل

قال بعض العلماء : هذا الحديث أصل في الشرب من ماء الجِبَاب بغير ثمن [٥].

فصـــل

و " بَخٍ " كلمة تقال عند المدح و الرضى بالشيء ، و تكرَّر للمبالغة ، فيقال : بخٍ بـــخٍ فإن وُصِلَتْ خفضت [ع/١٧٠] و نُوِّنت،و ربما شدِّدت ، كالاسم [٦].

و معنى " رابح "- بالباء- : أي ربح كثير الربح .

و قيل [٧] : وضعه صاحبه موضع الربح[٨] . و هو من حسن كلامهم ، تقول : مـــال رابح ، و مَتْجَر رابح ، و لا تقول مربح .

و معنى " رايح " — بالمثناة تحت — مِن راح ، أي يروح أجـــره إلى يـــوم القيامـــة .

خالد الحذاء عن عكرمة مرسلاً " اهـــ. و انظر أحاديث أخرى في هذا الشأن في الموضع المذكور من تفسير الطبري .

[١] قـــال ابن الملقن — رحمـــه الله تعالى- ضمن شرحه لهذا الحديث في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقـــارب : " تحصل لي في بيرحاء عشرة أوجه ..." فذكرها . التوضيح ، ل / ١٢٦ برقم ٢٧٦٥ .

[٢] حاء : حيٌّ من مَذْحِج . انظر الصحاح " حا " ٢٥٤٩/٦ .

[٣] مَذْحِج — بفتح ميم و سكون ذال معجمة ، و كسر حاء مهملة - : قبيلة كبيرة من قبائل اليمن . انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ١٨٦/٣ .

[٤] انظر ما تقدم في الصحاح " حا " ٢٥٤٩/٦ .

و ذهب الزمخشري — رحمه الله تعالى- إلى " أنها فَيْعَلَى من البَراح ، و هي الأرض الظاهرة " اهـــ . الفائق في غريـــب الحديث ٩٣/١ ؛ و انظر أيضاً : معجم ما استعجم ٤١٣/٢ ؛ مشارق الأنوار ١١٥/١ ؛ النهايـــة ١١٤/١ ؛ عمـــدة القارئ ١٩/٩ .

[٥] حكاه الحافظ عن ابن التين بنحوه . انظر الفتح ٧٧/١٠ .

[٦] قاله الجوهري في الصحاح " بخخ" ٤١٨/١

[٧] ذكره الباجي عن عيسى بن دينار . انظر المنتقى ٣٢٠/٧ .

[٨] في ف : " المربح " ، بدل " الربح " .

و قيل يروح عليه في الآخرة [ب/٣٢ ب] بالأجر العظيم [١] .

فصـــل

فيه – كما قال أبو عبد الملك – أن من تصدق بشيء معين لزمه و إن كان أكثر مـــن ثلثه [٢] ؛ لأنه عليه السلام لم يسأله : هل هو أكثر من ثلث ماله ؟

و هذا لا حجة فيه ؛ لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام علم كثرة ماله؛ يؤيده قولـــه: "كان أكثر أنصاري بالمدينة مالاً " لا جرم . قال ابن التين : إنه أظهر الاحتمالين .

قال : و في مشهور مذهب مالك يلزمه ذلك . و قيل : لا يلزمه [٣].

فصـــل

و قوله : " فجعلها " [٤] في أقاربه و بني عمِّه " يريد : و هم بنو عمه .

و لم يختلف أنه إذا أوصى بشيء لقرابته أن قرابته من قِبَل أبيه يدخلون ، و اختلف هـــل يدخل قرابته من أمه ؟

فقال ابن القاسم : لا .

و قال ابن الماجِشون [٥] : نعم ، و يدخل بنو البنات [٦].

---

[١] انظر المفهم ٤٢/٣ .

[٢] يعني أكثر من ثلث ماله ، كما يدل عليه السياق .

[٣] لم أجد – فيما تيسر الاطلاع عليه من كتب الفقه المالكي– من قال إن ذلك لا يلزمه ، بل قالوا : إن تصدق صحيـــح بماله فليس له الرجوع في شيء منه . – انظر : المدونـــة ٣٣٧/٤ ، ٣٣٩ ؛ التمـــهيد ٢٠٥/١ ؛ المنتقـــى ١٨١/٢ ، ١١٠/٦ – لكن " من نذر أن يتصدق بجميع ماله لا يلزمه عند مالك و جميع أصحابه أن يتصدق إلا بثلثـــه "اهـــ. البيان و التحصيل ٣٩٥/١٣ .

[٤] كذا هنا : " فجعلها " ، لكن في الرواية : فقسمها " .

[٥] ابن الماجِشون : هو العلامة الفقيه ، مفتي المدينة ، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشـــون ، التيمي مولاهم ، المدني ، المالكي ، تلميذ الإمام مالك . كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفتوى في زمانه ، توفي ســـنة ٢١٣ رحمه الله تعالى . انظر : طبقات الفقهاء ص ١٤٨ ؛ ترتيب المدارك ٣٦٠/٢ ؛ السير ٣٥٩/١٠ .

[٦] انظر هذه المسألة ، و قول ابن القسم و ابن الماجشون في البيان و التحصيل ٤٢٨/١٢ .

باب شوب [١] اللبن بالماء

[٥٦١٢] ذكر فيه **حديث أنس** ﷺ : **" أنه رأى عليه السلام شرب لبناً ..." الحديث .** و قد سلف [٢] . و شيخه فيه عبدان ، و هو عبد الله بن عثمان ، و قد سلف قريباً [٣].

[٥٦١٣] **و حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– : " أنه عليه السلام دخل على رجل من الأنصار و معه صاحب له "** [٤]. **و فيه : " فَسَكَبَ في قَدَح ، ثم حَلَب عليه من داجنٍ له " .**

و في إسناده أبو عامر ، و هو العَقَدي ، عبد الملك[٥]بن عمرو .

و معنى " و إلا كَر عنا " : يقال : كَرَع في الماء يَكْرَع كَرْعاً و كُرُوعاً : إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه و لا بإناء كما تشرب البهائم ؛ لأنها تدخل فيه بأكارعها [٦]. يقال : أَكْرَعَ في هذا الإناء نَفَساً أو نفسين [٧].

و ترجم لحديث جابر : " باب الكرع في الحوض " ، و فيه : " فقال يا رسول الله ،

---

[١] كذا في جميع النسخ : " شوب " ، و هي رواية الكشميهني ، و في رواية غيره : " شرب " . يُنظَر : الفتح ٧٨/١٠

[٢] في كتاب المساقاة ، باب في الشرب ، و من رأى صدقة الماء و هبته ٨٣٠/٢ برقم ٢٢٢٥ ، و في كتاب الهبة ، باب من استسقى ٩٠٩/٢ برقم ٢٤٣٢ .

و لفظ الحديث هنا في هذا الباب : عن أنس بن مالك ﷺ : " أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً و أتى داره ، فحلبتُ شاةً ، فشُبْتُ لرسول الله ﷺ من البئر ، فتناول القدح – و عن يساره أبو بكر و عن يمينه أعرابي – فأعطى الأعرابي فضله ، ثم قال : الأيمنَ فالأيمنَ " .

[٣] في ص ٣٠٢ .

[٤] و تمام الحديث : " فقال له النبي ﷺ : إن كان عندك ماء باتَ هذه الليلة في شَنَّة و إلاّ كَرَعْنَا ، قال : و الرجل يحوِّل الماء في حائطه ، قال : فقال الرجل : يا رسول الله ، عندي ماء بائت ، فانطلق إلى العريش . قال : فانطلق بهما فسَكَبَ في قدح ، ثم حلب عليه من داجن له ، قال : فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل الذي معه " .

[٥] وقع في جميع النسخ خطأً : " عبد الله " .

و هو عبد الملك بن عمرو ، القيسي ، أبو عامر العَقَدي ، البصري . ثقة ، مات سنة أربع – أو خمس – و مائتين روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٣٥٩/٥ ؛ السير ٤٦٩/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٣/٦ ؛ التقريب ٣٦٤ .

[٦] يُنظَر النهاية ١٦٤/٤ .

و الأكارع جمع الكُراع ، و هو ما دون الكعب من الدواب . يُنظَر اللسان " كرع " ٣٨٥٨/٥ .

[٧] يُنظَر الصحاح " كرع " ١٢٧٥/٣ .

بأبي [أنت] [١] و أمي ، و هي ساعة حارة " .

و شرب اللبن بالماء[٢]هو أصل في نفسه ، و ليس من باب الخليطين في شيء . و الحكمة – كما قال المهلب – في شرب الماء البارد ما فعله الشارع من الجرع لاستلذاذ برودته ، و كان ذلك في يوم حرٍّ ، ألا ترى قوله في " باب الكرع " : و هي ساعة حارة " ولذلك صبَّ اللبن على الماء ليتقوى برده ؛ لاجتماع برد اللبن مع برد الماء البائت .

و فيه : أنه لا بأس بطلب البارد[٣] في سموم الحرِّ .و قصدُ الرجل الفاضل بنفسه فيه حيث يعرف مواضعه عند إخوانه ؛ و قد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ : " إن أول ما يحسب به العبد يوم القيامة أن يقال له : أَ لَمْ أصحّ جسمك و أَرْوِك من الماء البارد ؟" [٤]

و قوله : " و إلا كَرَعْنا " : يريد إن لم يكن عندك ماء بارد و لا عذب كلن الأولى في شربه الكَرْع ؛ لئلا يعذب نفسه بكراهته في كثرة الجرعات .

و الكَرْع : شرب الرجل بفيه – كما سلف – وكرع أيضاً في الإناء إذا مال نحوه بعنقه فشرب منه [٥].

قال الجوهري : " و فيه لغة أخرى : كَرِعَ – بالكسر- يَكْرَع كَرَعاً " [٦].

و ذكر أبو عبد الملك قولاً شاذاً في معنى كرع : شرب بيده.وأهل اللغة على خلافه [٧].

فرع : خلط اللبن بالماء إنما يجوز عند الشرب لطلب اللذة ، أو الحاجة إلى ذلك ، و أما عند البيع فإنه لا يجوز ؛ لأنه غِشٌّ . ذكره ابن بطال [٨] و هو ظاهر .

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الرواية .

[٢] من قوله : " و شرب اللبن بالماء " إلى " فشرب منه " من ابن بطال ل ١٦/ب – ١٧/ أ .

[٣] في المرجع السابق : " الماء البارد " .

[٤] أخرجه الترمذي في سننه – و قال : غريب- كتاب التفسير باب و من سورة التكاثر ٤٤٨/٥ ؛ و عبد الله بن أحمد في " زوائد الزهد" ص ٣١ و ابن جرير في تفسيره ٢٨٨/٣٠ ؛ و ابن حبان في صحيحه – الإحسان ٣٦٤/١٦ ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي- في ١٣٨/٤ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٤٧/٤، كلهم من طريق عبد الله بن العلاء ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه ، و إسناده صحيح كما قال الحاكم ، و الله أعلم .

[٥] انظر اللسان " كرع " ٣٨٥٩/٥ .

[٦] الصحاح " كرع " ٣ / ١٢٧٥ .

[٧] حكاه الحافظ عن ابن التين . انظر الفتح ٨٠/١٠ .

[٨] في شرحه ل ١٧ / أ .

فصـــل

معنى " فَشِيبَ[١] لرسول الله ﷺ من البئرُ " : أي خلط .

و قوله : " و عن يساره أبو بكر و عن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضلـــه " : هـــو خالد بن الوليد ، كما سلف [٢].

و فيه البداية باليمين .

قيل : و فيه هبة المجهول ؛ لأنه عليه السلام وهب لكل واحد من جلسائه قدرَ ريِّـــه ، و لا يعلم مبلغه . و هو مشهور مذهب [ب/٣٣ –أ] مالك ، خلافاً للشافعي [٣].

و فيه جواز هبة المُشَاع ، خلافاً لأبي حنيفة [٤] .

و فيه هبة الواحد للجماعة .

قيل : و فيه أن من قُدِّم إليه بطعام لا يلزمه أن يسأل من أين صار إليه [٥] ، و لعله علـم طِيب كسبه .

و فيه مواساة الجلساء من الهَدِيَّة ، و إشراكهم فيها [٦] ، و قـــد ســـلف[٧] مرفوعـــاً : "جلساؤكم شركاؤكم في الهَدِيَّة "[٨] و لا يصح ، و إن صحَّ فعلى الندب إلى التَّحـــاب و بِـــرَّ

---

[١] كذا في جميع النسخ : " فشيب " – على البناء للمجهول – و كذلك في شرح ابن بطال . و هي روايـــة الأَصيلـــي . و رواية أكثر رواة الصحيح : " فشِبْتُ " بلفظ المتكلم . أفاده الحافظ في الفتح ٧٨/١٠ ، و الله أعلم .

[٢] حكاه ابن الملقن عن ابن التين عند شرحه لهذا الحديث في كتاب الهبة ، ل/ ٧٠٧ برقم ٢٧٦٦ . و قد اســـتُبْعِد هـــذا القول بأن مثل خالد لا يقال له أعرابي ، و الله أعلم . انظر التمهيد ١٥٣/٦ – ١٥٤، و الفتح ٣٨/٥ .

[٣] انظر : المدونة ٣٢٨/٤ ؛ بداية المجتهد ٢٤٧/٢ ؛ روضة الطالبين للنووي ٣٧٢/٥ ؛ مغني المحتاج ٣٩٩/٢ .

[٤] انظر : بداية المجتهد ٢٤٧/٢ ؛ المبسوط ٦٤/١٢، ٦٧ ؛ بدائع الصنائع ١١٩/٦ .

[٥] قُيِّد ذلك بما إذا علم طيب مكسب صاحبه في غالب أمره . انظر : التمهيد ١٥٤/٦ ؛ عارضة الأحوذي ٨٦/٨ .

[٦] انظر المرجعين السابقين .

[٧] عند شرح أول حديث من كتاب المساقاة ، ل/ ٦١٤ برقم ٢٧٦٦ .

[٨] ذكره بلفظه ابن عبد البر في التمهيد ١٥٦/٦، و ١٢٤/٢١ و لم يسم الراوي في الموضعين ، وأفاد بأن في إسناده ليناً .
و عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً : " من أتته هديته و عنده قوم فهم شركاؤه فيها " . رواه عبد بن حميـد في "المنتخب" ٥٩٦/١ ؛ و الطبراني في الكبير ١٠٤/١١ ، و الأوسط ٥٣/٣ ؛ و ابن حبـــان في المجروحـــين ٢٥/٣ ؛ و أبو نعيم في الحلية ٣٥١/٣ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الهبات ، باب ذكر الخبر الذي روي : من أهديت له هديـة ...، ١٨٣/٦ ؛ و الخطيب في تاريخه ٢٤٩/٤ و ابن عبد البر – و اللفظ له – في التمهيد ١٥٦/٦ ،كلهم من طريـــق مندل بن علي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعـــاً بنحـــوه . و إســـناده ضعيف لضعف مندل بن علي . التقريب ٥٤٥ .
و رواه ابن أبي حاتم في علله ٢٣٨/٢ من طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بـــن دينـــار بـــه موقوفاً . و رواه البيهقي في الموضع السابق من طريق عبد الرزاق به مرفوعاً و موقوفاً ، و أفاد بأن الموقوف أصح .

⇐

الجلساء [١].

و فيه مجالسة أهل البدو[٢] ؛ لأن العرب جيل من الناس ينسب إليهم عربي ، و هم سكان الأمصار و أهلها ، و الأعراب منهم سكان البادية ، و النسبة إلى الأعراب أعرابي ؛ لأنه لا واحد له . و ليس الأعراب جمعاً لعرب[٣] كالأنباط جمع للنَّبَط، و إنما العرب اسم جنس [٤].

و " الشَّنَة " – بفتح الشين – القِرْبَة الخَلَقة، و الشَّن أيضاً ، و كأنها صغيرة [٥] .

و قال الداودي : هي التي زال شعرها من القِدَم .

و قوله : " فانطلق إلى العريش " : هي خيمة من خشب و ثُمام ، و هو نبت صغير له خُوص .

و قال الداودي : العريش شيء يُجْعَلُ من الجريد كالقُبَّة . و الجمع عُرُش ، مثل قَلِيب و قُلُب ، و منه قيل لبيوت مكة العُرُش ؛ لأنها عيدان تُنْصَب و تُظَلَّل عليها [٦].

و قوله : " فَسَكَبَ في قَدَحٍ ": أي صَبَّ فيه .

و قال الحافظ : " هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً و موقوفاً ، و الموقوف أصلح إسناداً من المرفوع " ثم ذكر من أخرجه ، ثم قال : " و اختلف على عبد الرزاق عنه – يعني محمد بن مسلم – في رفعه و وقفه و المشهور عنه الوقف ، و هو أصح الروايتين عنه .

و له شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهويه ، و آخر عن عائشة عند العقيلي و إسنادهما ضعيف أيضاً . قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء "اهـ. الفتح ٢٦٩/٥ .

و حديث الحسن بن علي رواه – بإسناد ضعيف – الطبراني في الكبير٣/٩٦- ٩٧ و أبو بكر الشافعي في فوائده المشهورة باسم " الغيلانيات " ٦٨٩/٢ .

و انظر حديث عائشة – رضي الله عنها ، و كلام العقيلي السابق في الضعفاء الكبير٣٢٨/٤ .

[١] انظر التمهيد١٥٥/٦ .

[٢] انظر المرجع السابق ٦/ ١٥٥ .

[٣] وقع في جميع النسخ خطأً : " عربي " ، و المثبت من الصحاح " عرب" ١٧٨/١ .

[٤] انظر ما تقدم في المرجع السابق .

[٥] كذا هنا : " و الشن أيضاً ، و كأنها صغيرة " ، لكن في الصحاح : " و الشَّن : القربة الخَلَق ، و الشنة أيضاً ، و كأنها صغيرة " . ٢١٤٦/٥ .

[٦] انظر ما تقدم – غير قول الداودي – في الصحاح " عرش " ١٠١٠/٣ .

باب شرب[١] الحلواء و العسل

و قال الزهري[٢] : لا يَحِلُّ شرب بول الناس لشدة تنـزل ؛ لأنه رجس قال الله – عزَّ و جلَّ –:﴿ أُحِلَّ لَكُم [ع/١٧١] الطَّيِّباتُ ﴾ [٣] . و قال ابن مسعود في السَّكَر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّم عليكم .

[٥٦١٤] ثم ساق فيه **حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء و العسل "** ، و قد سلف [٤].

و قول الزهري أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، عنه [٥].

و عندنا يجوز التداوي بالبول و غيره من النجاسات[٦] خلا الخمر و المسكرات [٧].

قال ابن التين : و شرب البول إن كان لغير الضرورة فهو حرام ؛ لأن الشارع سماه خبثاً فقال : " و هو يدافعه الأخبثان " [٨] ، و قال تعالى : ﴿ و يُحَرِّمُ عَلَيْهِم الخَبَائثَ﴾ [٩] ، و عند الشدة هو كالميتة .

قال : و تعليل الزهري بأنه رجس غير ظاهر ؛ لأن الميتة و الدم و لحم الخنزير رجس أيضاً . و لعله يريد أن الرخصة لم ترد فيه بخلافهما [١٠] فيبقى على أصله في التحريم .

و ما ذكره غير ظاهر .

و قيل : إنهما يخبثان النفسَ ، و البول لا يقطع العطَشَ ؛ فإن صحَّ هذا فلا يباح لانتفاء

---

[١] وقع في ب : " باب مَن شرب " ، و في ع : " شراب " ، و المثبت من ف .

[٢] في حاشية ب كتابة بخط دقيق لم أتمكن من قراءتها ، و الله أعلم .

[٣] سورة المائدة ، الآية ٤ ، ٥ .

[٤] في باب الباذق ... ، ص ٢٨١ ، و في الأطعمة ، باب الحلواء و العسل ٢٠٧١/٥ برقم ٥١١٥ .

[٥] و عزاه الحافظ أيضاً في تغليق التعليق ٢٩/٥ إلى عبد الرزاق ، و لم أقف عليه في مظانه من المصنف ، و الله أعلم .

[٦] جاء في حاشية ع : " بشرطين معروفين عندنا " .

[٧] يُنظَر قول الشافعية في روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ؛ و مغني المحتاج ١٨٨/٤

[٨] رواه أحمد في ٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣ ؛ و مسلم ، في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ٣٩٣/٢ برقم ٥٦٠ ، من طريق ابن أبي عتيق عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً : " لا صلاة بحضرة الصلاة ، و لا هو يدافعه الأخبثان " ، و اللفظ لمسلم .

[٩] سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .

[١٠] كذا رسم هنا : " بخلافهما " ، و لعله " بخلافها " ، أي الميتة و الدم و لحم الخنزير ، و الله أعلم .

الفائدة [١].

و عن الحسن أنه كان يكره الدواء يُجْعلُ فيه البول [٢].

و قال ابن بطال : أبوال الناس هي مثل الخمر و الميتة في التحريم ، و لم يختلفوا في جواز أكل الميتة عند الضرورة ؛ فكذلك البول .

والفقهاء على خلاف قول ابن شِهاب،وإنما اختلفوا في جواز شرب الخمرعند الضرورة :

فقال مالك : لا يشربها ؛ لأنها لا تزيده إلا عطشاً و جوعاً [٣].

و أجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رَمَقَه [٤].

و الأصح عندنا[٥] أنه لا يجوز تعاطيها لعطش و لا لتداوٍ [٦].

و احتج المانع بقول ابن مسعود في الكتاب[٧] ، و قد روي عن رسول الله ﷺ كما ستعلمه .

و احتج الكوفيُّون بأن الضرورة أباحت أكل ما حرَّم الشرع ، من الميتة و الدم و لحم الخنزير و البول [٨] ، و ما لا ينقلب إلى حالة أخرى ، فأن يبيح الخمر أولى ؛ لأنها قد تنتقل من حالها إلى [ب/٣٣-ب] حال التخليل .

و كان الشيخ أبو بكر[٩] – فيما حكاه ابن القصَّار[١٠]- يقول : إن دفعته إليها ضرورة

---

[١] حكى الحافظ نحوه عن ابن التين .يُنظَر الفتح ٨١/١٠ .

[٢] رواه عنه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح في ٩٧/٨ .

[٣] يُنظَر : مختصر اختلاف العلماء ٣٦٣/٤ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٥٦/١ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل للحطَّاب ٣١٨/٦ .

[٤] يُنظَر : مختصر اختلاف العلماء ٣٦٣/٤ ؛ أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/١ ؛ بدائع الصنائع ١١٣/٥ .

[٥] يعني عند الشافعية ، و القائل : " و الأصح عندنا ..." إلخ هو ابن الملقن ، و لم يذكره ابن بطال .

[٦] هذا أصح الوجهين عند الشافعية في هذه المسألة ، و وجه ثالث : أن ذلك إنما يجوز للتداوي دون العطش . و رابع عكس ذلك ، و الله أعلم . يُنظَر : روضة الطالبين ١٦٩/١٠ ؛ و راجع أيضاً المغني مع الشرح الكبير ٣٣٠/١٠ .

[٧] كذا هنا : " الكتاب " ، و يعني ما تقدم من قول ابن مسعود رضي الله عنه أول الباب : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم " .

[٨] يُنظَر أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/١ .

[٩] هو الإمام العلامة ، القاضي ، المحدث ، شيخ المالكية ، محمد بن عبد الله بن محمد ، التميمي ، أبو بكر الأَبْهَري ، نزيل بغداد . ولد في حدود ٢٩٠ ، و توفي سنة ٣٧٥ – رحمه الله تعالى – له في شرح المذهب المالكي تصانيف .
يُنظَر : تاريخ بغداد ٤٦٢/٥ ؛ ترتيب المدرك ٤٦٦/٤ ؛ السير ٣٣٢/١٦ .

[١٠] هو شيخ المالكية ، القاضي أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ، المشهور باسم ابن القصار . كان فقيهاً أصولياً نظَّاراً ، ثقة قليل الحديث ، له كتاب كبير في مسائل الخلاف ، مات سنة ٣٩٧ ،و قيل ٣٩٨ ، رحمه الله تعالى
يُنظَر : تاريخ بغداد ٤١/١٢ ؛ طبقات الفقهاء ١٤٢ ؛ ترتيب المدارك ٦٠٢/٤ ؛ السير ١٠٧/١٧ .

يغلب على ظنه أنه يتخلص بشربها جاز ؛ لأنه لو تغصَّص بلقمة في حلقه فلم يجد ما يدفعها به و اضطر أن يردَّها[١] بالخمر جاز له ذلك[٢] ، و لم يجز أن يمنعه من هذه الحال ، فتصير كالميتة عند الضرورة . و الأمر كما قال [٣] إن شاء الله .

قلت : مسألة الغُصَّة [٤] النفع بها محقق ، و هذا مظنون فافترقا [٥].

فصل

و أثر ابن مسعود ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير[٦] عن منصور[٧] عن أبي وائل: أن رجلاً أصابه الصَّفَر[٨] [فَنُعِتَ له السَّكَر] [٩] فسئل عبد الله عن ذلك ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم " [١٠].

و عند أحمد : اسم الرجل خيثم بن العداء [١١] .

قال ابن أبي شيبة : و ثنا محمد بن فضيل[١٢] عن العلاء [١٣] عن أبيه[١٤] عن ابن

---

[١] في حاشية ع : " لعله : يزدردها "اهـ.
و الازدراد : هو الابتلاع . انظر الصحاح " زرد " ٤٨٠/٢ .

[٢] حكاه عن الأبهري أيضاً ابن العربي في أحكام القرآن ٥٦/١ .

[٣] من قوله : " و قال ابن بطال " إلى : " و الأمر كما قال " ، من شرح ابن بطال ل ١٧/أ-ب .

[٤] رسم في ب : " المغصة " و نبّه عليه في الحاشية .

[٥] انظر مغني المحتاج ١٨٨/٤ .

[٦] جرير : هو ابن عبد الحميد ، الضَّبي ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم .

[٧] منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم .

[٨] الصَّفَر : هو اجتماع الماء في البطن . و الصفر أيضاً دود يقع في الكبد فيصفرُّ عنه الإنسان جداً ، و ربما قتله .
انظر النهاية ٣٦/٣ .

[٩] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من المصنف ٢٣/٨ .

[١٠] أثر ابن مسعود هذا صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٣/٨ ؛ و أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٠/٩ ؛ و أحمد في الأشربة ٥٤ ، ٥٦ ؛ و الحاكم في ٢١٨/٤ من طريق أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ .

[١١] أخرجه الإمام أحمد في كتاب الورع ، ص ١٦٨ ؛ و الطبراني في الكبير ٤٠٣/٩ ؛ و ذكره الحافظ في الفتح ٨٢/١٠ عن علي بن حرب الطائي في " فوائده " ، من طريق أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ ، و إسناده صحيح .

[١٢] هو محمد بن فُضَيْل بن غَزْوان ، الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع ، مات سنة ١٩٥ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣٥٩/٩ ؛ التقريب ٥٠٢ ؛ هدي الساري ٤٦٤ .

[١٣] هو العلاء بن المسيب بن رافع ، الكاهلي - ويقال التغلبي- الكوفي . ثقة ربما وهم ، من السادسة ،روى له الجماعة سوى الترمذي . انظر : الجرح ٣٦٠/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٧١/٨ ؛ التقريب ٤٣٦ .

[١٤] هو المسيب بن رافع ، الأسدي ، الكاهلي ، أبو العلاء الكوفي ، الأعمى . ثقة ،مات سنة ١٠٥ ، روى له الجماعة

⇐

مسعود قال : " إن أولادكم وُلدوا على الفطرة فلا تسقوهم السَّكَر؛ فإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم " [١]. و رواه ابن حبان في " صحيحه " مرفوعاً [٢].

و لأحمد من حديث غَنِيَّة بنت رَضِي الجرمية[٣] عن عائشة أنها سئلت عن صَبِيٍّ وُصِف له نبيذ في جريرة صغيرة[٤] فقالت : أي شيء تريدين به الشفاء ؟! لا ، هو سقم " [٥].

و قال ابن التين عن أبي الحسن[٦] : إن كان ابن مسعود أراد سكر[٧]الأشربة فيمكن أن يكون سقط من الكلام ذكر السؤال عن ذلك . و إن كان أراد " السكْر "- بسكون الكاف – فهو الذي يشتد به السكر ، فيمكن أن يكون الساقط عنه . و أحسبه هذا أراد ؛ لأني أظن عند بعض المفسرين هذه الحكاية : و سئل ابن مسعود – و هو قائم على المنبر[٨] – عن التداوي بشيء من المحرمات فقال ذلك ، فالله أعلم بما أراد البخاري من ذلك [٩].

انظر : الجرح ٢٩٣/٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٣٩/١٠ ؛ التقريب ٥٣٢ .

[١] لم أجده في مظانه من مصنف ابن أبي شيبة ، و قد أخرجه بهذا اللفظ و السند ، الإمام أحمد في الأشربة ، ص ٥٧ ، و إسناده حسن .

و رواه عبد الرزاق في ٢٥١/٩ من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ﷺ . و هذا منقطع .

و قال الحافظ : " روينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله ..." فذكر نحوه الفتح ٨٢/١٠ .

[٢] رواه ابن حبان في صحيحه – الإحسان ٢٣٣/٤ – .

و أخرجه أيضاً أحمد في الأشربة ٦٣ ؛ و أبو يعلى في مسنده ٤٠٢/١٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٢٦/٢٣ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر ٥/١٠ كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة : اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ – و هو يغلي- فقال : " ما هذا" ؟ فقلت : إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال ﷺ : " إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام " . اللفظ لابن حبان . عزاه الهيثمي إلى أبي يعلى و البزار ، و قال : " رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق و قد وثقه ابن حبان " اهـ . المجمع ٨٦/٥ .

[٣] كذا هنا : " الجرمية " – بالراء المهملة – و كذلك في المطبوع من كتاب الأشربة ٥٥ ، لكن في كل من : الإكمال ١١٩/٦ ؛ و المشتبه ص ٤٤٢ ؛ و توضيح المشتبه ١٥٩/٦ ؛ تبصير المنتبه ٩٢٧/٣ : " الجَذْمية " – بالذال المعجمة – و لم يذكروا في ترجمتها أكثر من أنها روت عن عائشة رضي الله عنها ، و عنها حوشب بن عقيل ، و الله أعلم .

[٤] في ب ، و ع : " صفرة " ، و المثبت من ف .

[٥] رواه أحمد في الأشربة ص ٥٥ ، و في إسناده غَنِيَّة بنت رَضِي ، و لم أجد من روى عنها غير حوشب بن عقيل ، و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[٦] أبو الحسن : هو ابن القصار ، كما هو مصرَّح به في الفتح ٨٢/١٠ .

[٧] في المرجع السابق : " مسكر " بدل " سكر " .

[٨] في ب ، و ع : " عند النهى " بدل " المنبر " ، و لم يظهر لي وجهه ، و المثبت من ف ، و الله أعلم .

[٩] كذا ورد هذا النص هنا ، و ذكره الحافظ في الفتح قائلاً : " و نقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن – يعني ابن القصار

⇐

قلت : قد أسلفنا المراد صريحاً .

قال الداودي [١] : قول ابن مسعود في السكر هو الحق ؛ لأن الله حرَّم الخمر و لم يذكر فيها ضرورة ، و أباح في الضرورة الميتة و لحم الخنزير . ففهم الداودي أن أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة ، و ليس كذلك ، و إنما تكلم على التداوي به ؛ و ذلك أن التداوي به يجد الإنسان مندوحة عنه بغيره ، و لا يُقْطَع بنفعه ، بخلاف استعمال الميتة و أخواتها للضرورة و هي الجوع .

و قد اختلف في السَّكَر : فقيل : هو الخمر[٢] ، و به جزم الدمياطي .

و قيل : ما كان شربه حلالاً كالنبيذ و الخل[٣] .

و قيل : هو النبيذ . و قال الجو هري : " هو نبيذ التمر " [٤].

فصل

و حديث عائشة – رضي الله عنها – في إسناده أبو أسامة [٥] و هو حماد بن أسامة مات سنة إحدى و مائتين ، و فيها مات معروف الكَرْخي [٦].

و قد سلف [٧] أن " الحلواء " فيها ثلاثة أقوال :

– : إن كان أراد مسكر الأشربة فلعله سقط من الكلام ذكر السؤال . و إن كان أراد السُّكْر – بالضم و سكون الكاف – قال : فأحسبه هذا أراد ؛ لأنني أظن أن عند بعض المفسرين : سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فأجاب بذلك ، و الله أعلم بمراد البخاري " اهـ ٨٢/١٠ .

[١] وقع هنا خطأً " أبو داود " ، و المثبت هو الصواب ؛ كما صرح به ابن الملقن نفسه فيما يلي ، و كما هو في المرجع السابق ، و الله أعلم .

[٢] و هو قول سعيد بن جبير ، و الحسن ، و إبراهيم النخعي و آخرين . يُنظَر : مصنف ابن أبي شيبة ١٢٩/٧ – ١٣٠ ؛ سنن النسائي ، الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ و مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ و الأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ منه سَكَراً و رِزْقاً حَسَناً ﴾ ٢٩٤ – ٢٩٥ ؛ و جامع البيان ١٤ /١٣٤ – ١٣٧ .

[٣] ذكر ابن جرير نحوه عن مجاهد و الشعبي – في رواية عنهما – و اختاره ابن جرير في المرجع السابق ١٣٧/١٤ .

[٤] الصحاح " سكر " ٦٨٧/٢ .

[٥] أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته .ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بأَخَرَة يحدِّث من كتب غيره ، مات سنة إحدى و مائتين ، و هو ابن ثمانين عاماً ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ١٣٢/٣ ؛ تهذيب الكمال ٢١٧/٧ ؛ السير ٢٧٧/٩ ؛ التقريب ١٧٧ .

[٦] هو معروف بن فَيْروز – و قيل فَيْرُزان – الكَرْخي ، أبو محفوظ البغدادي ، الزاهد . رجح الخطيب أنه مات سنة مائتين ، و قيل مات سنة أربع و مائتين ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : الحلية ٣٦٠/٨ ؛ تاريخ بغداد ١٩٩/١٣ ؛ السير ٣٣٩/٩ .

[٧] في كتاب الأطعمة ، باب الحلواء و العسل ، التوضيح ل ٥١ برقم ٢٧٦٩ .

قول الخطابي : إنها ما يصنع من العسل و نحوه [١].

و قال الداودي : هوالنقيع الحلو . و عليه يدل تبويب البخاري : " شرب الحلـــواء " .

و قال أيضاً : هو التمر و نحوه من الثمار .

و تقدَّم أن الأصمعي قصرها ، و تكتب بالياء . و الفرَّاء مدَّهـــا [٢]. و ابـــن فـــارس و الجوهري حكياهما [٣].

و عبارة ابن بطال : الحلواء كل شيء حلو [٤].

و فيه من الفقه أن الأنبياء و الصالحين و الفضلاء [ب/٣٤- أ] يـــأكلون الحـــلاوات و الطيبات ، و لا يتركونها تقشُّفاً ؛ و قد نزع ابن عباس أكل الطعام الطيب بقولـــه تعـــالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ ﴾ ...الآية[٥] ، و مدارها على أن الطيبات الحلال ، و كل ما كـــان حلالاً ، حلواً كان أو حامضاً ، فهو طيِّب لمن استطابه .

قال ابن المنيِّر : " ترجم البخاري على شيء و أعقبه بضدِّه ؛ يشير إلى أن الطيبات هـــي الحلال لا الخبائث ، و الحلواء من الطيبات .

و أشار بقول ابن مسعود إلى أن كون الشيء شفاءً ينافي كونه حراماً ، و العسل شـــفاء فوجب أن يكون حلالاً . ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة .

[و نبَّه بقوله : (شرب الحلواء) على أنها ليست الحلواء] المعهودة التي يتعاطا[هـــا] المترفون ، و إنما هي شيء [حلو] [٦] يشرب ، إما عسل بماء أو غير ذلك مما يشاكله " [٧].

و يجوز أن يقال : شرب الحلواء و العسل ، و ربما هو الصحيح ؛ لأن العرب لا تعـــرف هذه الحلواء المعقودة التي هي الآن معهودة و إن أطلقوا الاسم ، فما[٨] أظنهم — و الله أعلـــم — أطلقوه إلا على الحلو كالعسل ، و الماء المنبوذ فيه التمر و غيره ، و قد نبَّه عليه البخـــاري في الترجمة : " باب شرب الحلواء و العسل " ، و الحلواء التي بأيدي الناس اليوم التي يطلقون عليها

---

[١] قـــال الخطابي : " اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة ، و جمع أن يكون حلاوة و دسماً مستهلَكَيْن في ثُفْـــل "اهـــ أعلام الحديث٣/٢٠٥٢ .

[٢] لم أقف عليه في " المقصور و الممدود " للفراء ، و الله أعلم .

[٣] يُنظَر : الصحاح " حلا " ٦/٢٣١٩ ؛ و مجمل اللغة ١/٢٤٧ .

[٤] من قوله : " الحلواء كل شيء حلو " إلى : " فهو طيب لمن استطابه " من شرح ابن بطال ل ١٧/أ .

[٥] و تمام الآية : ﴿ قل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّه التي أَخْرَجَ لِعِبَاده و الطَّيِّباتِ مِنْ الرِّزْقِ ﴾ سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

[٦] ما بين المعقوفتين في المواضيع الثلاثة من المتواري ص ٢١٨ .

[٧] هذا نهاية كلام ابن المنير في المطبوع من المرجع السابق ، و يُنظَر أيضاً ص ٣٨٠ منه .

[٨] في ب : " كما " ،و المثبت من ف ، و ع .

هذا الاسم لا تشرب ، فتعيَّن أن المقصود ما يمكن شربه ، و هو الماء المنبوذ فيه التمر و نحوه ، و كذلك العسل .

فإن قيل : قد قال في الترجمة : " و العسل " و الحلواء يشمل كل حلوٍ عسلاً و غيره ، فنقول : هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم ، و هي قاعدة معلومة ، كقوله تعالى:﴿ فيهما فاكِهَةٌ و نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ﴾ [1] [ع/١٧٢] . و لا يخلو هذا النوع من التخصيص من فائدة ، و يحتمل أن تكون الفائدة التنبيه[2] على جواز شرب العسل ؛ إذ قد يُتخيَّل أن شربه من السرف .

قلت : و دعواه أن العرب لا تعرف هذه الحلواء ليس كما قال ؛ فهم يعرفون الفالوذج[3] ، و هو لباب البُرِّ بسمن البقر ، يعقد بالعسل الماذي[4] و هو الذي نسميه الآن الصابونية ، و فيه شعر أمية بن أبي الصَّلْت[5] في ابن جُدْعان [6] المعروف[7] ، إلا أن يقال : تسميته بالفالوذج محدثة .

---

[1] سورة الرحمن ، الآية ٦٨ .

[2] في ب ، و ف:" المنبه " ، و المثبت من ع ، و صوبه في حاشية ب .

[3] الفالوذج : فارسي معرب ، نوع من الحلوى يصنع من البر و السمن و العسل . يُنظَر : عيون الأخبار لابن قتيبة ٢٠٣/٣ ؛ و اللسان " فلذ " ٣٤٦٠/٥ .

[4] العسل الماذي : العسل الأبيض . و يقال أيضاً: عسل ماذي إذا كان ليِّناً . يُنظَر المرجع السابق " مذى" ٤١٦٥/٦

[5] هو أمية بن أبي الصلت : عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف ، الثقفي . شاعر جاهلي حكيم ، من أهل الطائف ، أخباره كثيرة ، و شعره من الطبقة الأولى ، كان يتعبد في الجاهلية ، و يؤمن بالبعث ، و أدرك الإسلام و لم يسلم .
يُنظَر : طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ٢٦٠/١ فما بعدها ؛ الشعر و الشعراء ٢٥٩/١ ؛ تهذيب الأسماء و اللغات ١٢٦/١ .

[6] هو عبد الله بن جُدْعان ، التيمي ، القرشي ، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية ، أخبار جوده مشهورة، أدرك النبي ﷺ قبل البعثة . المحبر لمحمد بن حبيب ص ١٣٧ ؛ الأغاني لأبي الفَرَج الأصفهاني ٣٢٧/٨ ؛ الأعلام ٧٦/٤ .

[7] يُنظَر شعر أمية المشار إليه في الموضع السابق من كتاب الأغاني ؛ و في نهاية الأَرَب للنويري ٣٨/٥ ، ٤٠ .

باب الشـــرب قائمـــاً

[٥٦١٥] ذكر فيه حديث شيخه أبي نعيم – و هوالفضل بن دُكَيْن[١] – ثنا مِسْعَر – و هو ابن كِدَام بن ظَهير الهلالي[٢]– عن عبد الملك بن مَيْسرَةَ[٣] عن الزّال – و هو ابـــن سَبْرَة الهلالي ، انفرد به خ [٤]– قال : " أُتِيَ عليٌّ ﷺ على باب الرَّحْبَة بماء فشرب قائمـــاً ، فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب ، وهو قائم ، و إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كمـــا [رأيتموني][٥] فعلتُ " .

[٥٦١٧] ثم رواه من طريق آخر عنه ، و فيه :" عن علي ﷺ أنه صلى الظهر ثم قعـــد في حوائج الناس في رَحْبَة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب و غســـل وجهه و يديه – و ذكر رأسه و رجليه –ثم قام فشرب فضلَه ، و هو قائم ، ثم قـــال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، و إني رأيت النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت ".

[٥٦١٨] ثم ساق حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – شرب النبي ﷺ قائماً مـــن زمزم ".

ثم ترجم :

باب من شرب و هو واقف على بعيره

[٥٦١٩] ثم ساق حديث أبي النَّضر : سالم[٦] عن عُمَيْر[٧] مولى ابن عباس ، عـــن أم

---

[١] الفضل بن دُكَيْن ، أبو نعيم : ثقة ، تقدم .

[٢] مِسْعَر بن كِدَام : ثقة ثبت ، تقدم .

[٣] وقع في جميع النسخ خطأً : " قيس " بدل " ميسرة " .
و هو عبد الملك بن ميسرة ، الهلالي ، أبو زيد ، العامري ، الكوفي ، الزَّرّاد . ثقة من الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٣٦٥/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٧/٦ ؛ التقريب ٣٦٥ .

[٤] هو الزّال بن سَبْرَة الهلالي ، الكوفي . ثقة من الثانية – و قيل إن له صحبة – روى له الجماعة سوى مسلم ، الترمذي في " الشمائل" . انظر : الجرح ٤٩٨/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٨/١٠ ؛ التقريب ٥٦٠.

[٥] ما بين المعقوفين ساقط من هنا ، و أثبته من الرواية .

[٦] هو سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التميمي ، المدني . ثقة ثبت و كان يرسل ،مات سنة ١٢٩ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٧٩/٤ ؛ تهذيب الكمال ١٠/ ١٢٧ ؛ التقريب ٢٢٦ .

[٧] هو عُمَيْر بن عبد الله ، الهلالي ، أبو عبد الله ، المدني ، مولى أم الفضل ، و يقال مولى ابن عباس . ثقة مات سنة ١٠٤، روى له الشيخان و أبو داود و النسائي . انظر الجرح ٣٨٠/٦ ؛ تهذيب الكمال ٣٨١/٢٢؛ التقريب٤٣١ .

الفضل بنت الحارث – و هي لُبَابَة – : " أنها أرسلت إلى رسول الله ﷺ بقَدَح لبن ، و هو واقف عشيَّة عَرَفَة ، فأخذه بيده فشربه " .

زاد مالك عن أبي النضر :" على بعيره ".

الشـــرح :

الذي أراه تقديم[ب/٣٤-ب] الأحاديث الواردة في الباب ، ثم أجمع بينها ، فـــأقول : روى الترمذي – مصححاً – عن كبشة [١] : " دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من فِيَّ قِرْبَـــة معلَّقة " [٢].

و روته كلثم[٣] أيضاً ؛ أخرجه أبو موسى المديني في كتابه : " معرفة الصحابـــة" مـــن حديث يزيد[بن يزيد] [٤] بن جابر ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة[٥] عن جدته كلثم قـــالت : " دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة و هو قائم " [٦].

و رواه ابن عمر : " كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ و نحن نمشي و نأكل و نحـــن قيام ". أخرجه الترمذي –و قال: حسن صحيح غريب– من حديث عبيد الله بن عمر [٧] عـــن

---

[١] هي كبشة – و يقال كبيشة– بنت ثابت بن المنذر ، أخت حسان بن ثابت ، و جـــدة عبد الرحمن بن أبي عمـــرة ، و تعرف بالبرصاء ، صحابية .

انظر : الاستيعاب ١٩٠٧/٤ ؛ أسد الغابة ٢٤٧/٦ ؛ الإصابة ١٧٥/٨ ؛ التقريب ٧٥٢ .

[٢] أخرجه الترمذي – و قال : حسن صحيح– في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك – يعني اختناث الأســقية– ٣٠٦/٤ ؛ و أخرجه أيضاً الحميدي في مسنده ١٧٢/١ ؛ و أحمد ٤٣٤/٦ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب الشـــرب قائماً ٢٦٢/٢ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٣٨/١٢ – و الطبراني في الكبير ١٥/٢٥ ، من طرق عن سفيان بن عيينـــة عن يزيد بن يزيد بن جابر بن أبي عمرة ، عن جدته كبشة رضي الله عنها مرفوعاً .

[٣] كلثم – و وقع في النسخة التي بين يدي من الإصابة : " كليم "– : هي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة ، و الظاهر أنهـــا كبشة المتقدمة ، و الله علم .

انظر : أسد الغابة ٢٤٧/٦ ، ٢٥٢ ؛ تجريد أسماء الصحابة للذهبي ٣٠١/٢ ؛ الإصابة ١٧٧/٨ .

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من أسد الغابة ٢٥٢/٦ ، و من مصادر ترجمته .

و هو يزيد بن يزيد بن جابر، الأزدي ، الدمشقي . ثقة فقيه ، مات سنة ١٣٤ – و قيل قبل ذلك – روى له مســلم و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه .

انظر : الجرح ٢٩٦/٩ ؛ تهذيب الكمال٢٧٣/٣٢ ؛ السير ١٥٨/٦ ؛ التقريب ٦٠٦ .

[٥] هو عبد الرحمن بن أبي عمرة ، الأنصاري ، يقال ولد في عهد النبي ﷺ ، و اختلف في صحبته ، روى له الجماعة .

انظر : الطبقات الكبرى ٥/ ٣٨ ؛الجرح ٢٧٣/٥ ؛ أسد الغابة ٣٧٤/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٩/٦ ؛ الإصابة ٧٣/٥ .

[٦] الظاهر أنه الحديث السابق ، و قد رواه ابن الأثير في ترجمة " كلثم" من طريق أبي موسى هذه ، و الله أعلم .

[٧] هو عبيد الله بن عمر بن حفص ، العمري . ثقة ثبت ، تقدم .

نافع عن ابن عمر . قال : " و روى هذا الحديث أبو البَزَري[١] عن ابن عمر " [٢].

و هذا أخرجه ابن الجارود في " المنتقى" [٣] الذي زاده على الصحيحين ، و ابن حبان في " صحيحه " [٤].

و رواه سعد بن أبي وقاص ﷺ : " أنه عليه السلام كان يشرب قائماً " . أخرجه الضياء [٥] في " صحيحه " [٦].

وعبد الله بن أُنَيْس[٧] : أخرجه الطبراني عن الحسن بن عبد الأعلى [٨] ، و آخر معه[٩]

---

[١] أبو البَزَري – بفتح الموحدة و الزاي بعدها راء – : هو يزيد بن عُطَارِد ، السدوسي ، و يقال العيشي . روى عنه عمران بن حُدَيْر ، مقبول . مات سنة بضع و عشرين و مائة ، روى له الترمذي .
انظر : الثقات ٥٤٧/٥ ؛ تهذيب لكمال ٧٣/٣٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٣/١٢؛ التقريب ٦٢١ .

[٢] رواه الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ٣٠٠/٤ ؛ و رواه أيضاً : ابن أبي شيبة في ٢٠٥/٨ –٢٠٦ ؛ و أحمد ١٠٨/٢ ؛ و الدارمي في سننه ، الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٦٢/٢ ؛ و ابن ماجه ، في الأطعمة ، باب الأكل قائماً ٢٤٠/٢ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٤١/١٢ – ، كلهم من طريق عبيد الله به . و إسناده صحيح .

[٣] وقع في جميع النسخ : "صاحب المنتقى في جاروده" إلا أن في ب كتب أولاً لفظ " ابن " ثم كتب فوقه " صاحب " . و جاء في حاشية ع : " المنتقى لابن الجارود ، كذا أعرفه " . و هو كما قال .

[٤] رواه ابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٥ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٤٩/١٢– و رواه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٥٨ ؛ و ابن أبي شيبة ٢٠٥/٨ ؛ و أحمد ١٢/٢، ٢٤ ؛ و الدارمي ، في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٦٢/٢ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤ – ٢٧٤ ، كلهم من طريق عمران بن حدير ، عن أبي البزري به نحوه . و إسناده صحيح لغيره ؛ لأن أبالبزري قد توبع ،كما تقدم ، و الله أعلم .

[٥] جاء في حاشية ع : " ضياء الدين المقدسي ، محمد بن عبد الواحد ، صاحب الضيائية ، بصالحية دمشق " اهـ .
و هو الشيخ الإمام ، الحافظ المحقق الحجة ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، ضياء الدين ، أبو عبد الله ، المقدسي الجماعيلي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي . ولد سنة ٥٦٥ ، و توفي سنة ٦٤٣ – رحمه الله تعالى– من مصنفاته : " الأحاديث المختارة " و كان من أوقاف المدرسة الضيائية على المحدثين و الفقهاء .
انظر : السير ١٢٦/٢٣ ؛ الوافي بالوفيات ٦٥/٤ ؛ البداية و النهاية لابن كثير ١٦٩/١٣ .

[٦] رواه المقدسي في الأحاديث المختارة ٢١٥/٣ ؛ و رواه قبله البزار – كشف الأستار ٣٤٢/٣ – و الترمذي في الشمائل ص ١٨٠ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٤ ؛ و الطبراني في الكبير ١٤٧/١ ،كلهم من طريق إسحاق بن محمد الفَرْوي ، عن عبيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها بنحوه ، و إسناده حسن .

[٧] عبد الله بن أُنَيْس الأنصاري ، و قيل هو الجهني ، و رجَّح الحافظ ابن حجر أنهما واحد ، صحابي .
انظر الإصابة ٧٣/٤– ٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٣١/٥، ١٣٢ ؛ التقريب ٢٩٦ .

[٨] هو الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم ، الصنعاني ، البَوْسي ، المُسْنِد المُعَمِّر ، صاحب عبد الرزاق ، مات سنة ٢٨٦ قال عنه الذهبي : " ما علمت به بأساً "اهـ. السير ٣٥١/١٣ ؛ و انظر أيضاً الأنساب ٣٣٢/٢ .

[٩] هو إبراهيم بن محمد بن بَرَّة الصنعاني ،كما هو مصرح به في المعجم الكبير .

عن عبد الرزاق[١]، عن عبد الله بن عمر[٢] عن عيسى بن عبد الله بن أنيس[٣] عن أبيه : " أن النبي ﷺ انتهى إلى[٤] قربة معلّقة فخَنَثَها [٥] ثم شرب و هو قائم " [٦].

و عمرو بن شعيب[٧] عن أبيه[٨] عن جده قال : " رأيت رسول الله ﷺ شرب قائماً و قاعداً " . أخرجه الترمذي ، و قال :حسن [٩].

و عائشة رضي الله عنها : " أنه عليه السلام شرب قائماً و قاعداً ". أخرجه أبو علي الطوسي[١٠] من حديث الزُّبَيْدي[١١] قال : حدثني مكحول[١٢] أن مسروق بن الأجدع حدثه

---

[١] هو عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع ، الحِمْيَري مولاهم، أبوبكر ، الصنعاني ، صاحب "المصنف " ، و " التفسير " . ثقة حافظ مصنف شهير ،عمي في آخر عمره فتغير ، و كان يتشيع ، مات سنة ٢١١ ، عن خمس و ثمانين سنة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح٦/٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/٢٧٨ ؛ التقريب٣٥٤ .

[٢] هو عبد الله بن عمر بن حفص ، القرشي ، أبو عبد الرحمن ، العُمَري ، المدني ، أخو عبيد الله بن عمر. ضعيف عابد ، مات سنة ٢٧١ – و قيل بعدها – روى له الجماعة سوى البخاري .
انظر : الجرح ٥/١٠٩ ؛ تهذيب الكمال ١٥/٣٢٧ ؛ السير ٧/٣٣٩ ؛ التقريب ٣١٤ .

[٣] هو عيسى بن عبد الله بن أُنَيْس ، الأنصاري ، المدني . مقبول ، من الرابعة ، روى له أبو داود و الترمذي .
انظر : الجرح ٦/٢٨٠ ؛ الثقات ٥/٢١٤ ؛ تهذيب الكمال ٢٢/٦٢٢ ؛ التقريب ٤٣٩ .

[٤] كذا هنا : " انتهى إلى " لكن في المطبوع من المعجم الكبير : " أتى " ، و الله أعلم .

[٥] خنثها : أي ثنى فمها إلى خارج و شرب منها . انظر النهاية ٢/٨٢ .

[٦] رواه الطبراني في المعجم الكبير – " قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله " – ص ٧٧ ؛ و في الأوسط ٣/٨ من طريق إبراهيم بن محمد الصنعاني .
و رواه أيضاً الترمذي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك – يعني اختناث الأسقية – من طريق يحيى ابن موسى كلاهما عن عبد الرزاق به نحوه .
و قال الترمذي عقبه : " هذا حديث ليس إسناده بصحيح ؛ و عبد الله بن عمر العمري يضعَّف في الحديث ، و لا أدري سمع من عيسى أم لا ؟ " أهـ . ٤/٣٠٦ .

[٧] هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . صدوق ، تقدم .

[٨] هو شعيب بن محمد بن عبد الله . صدوق ، ثبت سماعه من جده ، تقدم .

[٩] أخرجه الترمذي في سننه ، الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ٤/٣٠١، و قال : " حسن صحيح" .
و رواه أيضاً أحمد في ٢/١٧٤ ، ١٧٨، ١٩٠ من الطريق نفسها مطوَّلاً .

[١٠] هو الإمام الحافظ المجوِّد ، أبو علي ، الحسن بن علي بن نصر ، الطوسي ، المتوفى ٣١٣ أو ٣٠٨ ، من تصانيفه : " مختصر الأحكام " ، أو " الأحكام " ، و هو مستخرج على سنن الترمذي ، مطبوع بعضه .
انظر : طبقات المحدثين بأصبهان ٤/٢٩٤ ؛ تاريخ جرجان ص ١٨٤ ؛ ذكر أخبار أصبهان ١/٢٦٢ ؛ الإرشاد للخليلي ٣/٨٦٦ ؛ السير ١٤/٢٨٧ .

[١١] الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر ، ثقة ثبت ، تقدم .

[١٢] مكحول : هو الشامي ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم .

عن عائشة ، ثم قال : حديث غريب [١].

و أم سليم : أخرجه ابن شاهين من حديث [٢]أبي عاصم ، عن ابن جريج عن عبد الكريم – يعني الجَزَري[٣] – عن البراء بن بنت أنس[٤] عن أنس ﷺ أن أم سليم حدثتهم : " أن رسول الله ﷺ دخل عليهم ، فأتى قربة فشرب قائماً " [٥] .

و عنده أيضاً : " أنه عليه السلام مرَّ ببُرْمَة[٦] تفور بلحم ، فأخذ منها قطعة ، فلم يزل يلوكها حتى دخل في الصف " [٧].

و أم المنذر ، قالت : " دخل عليَّ رسول الله ﷺ و لِيَ دوالٍ[٨] معلَّقة، فقام يأكل منها " أخرجه أبو داود بإسناد جيِّد [٩].

---

[١] و رواه النسائي في سننه ، كتاب السهو ، باب الانصراف من الصلاة ٨١/٣- ٨٢ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن بقية عن الزبيدي به بنحوه .

و أخرجه أيضاً أحمد في ٨٧/٦ من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عمن سمع مكحولاً يحدث عن مسروق بن الأجدع عن عائشة ...فذكره .

و رواه الطبراني في الأوسط ٥٠/٢ ؛ و أبو بكر الشافعي في " الغيلانيات " ٥٥/٢من طريق عطاء عن عائشة بنحوه . فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم . و انظر مجمع الزوائد ٥ / ٨٠ .

[٢] وقع في جميع النسخ : " ابن أبي عاصم " و كلمة " ابن " مقحمة هنا لم ترد في إسناد الحديث عند ابن شاهين .

[٣] هو عبد الكريم بن مالك الجَزَري . ثقة متقن ، تقدم .

[٤] هو البراء بن زيد ، البصري ، ابن بنت أنس ﷺ سكت عليه البخاري ، و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و جهَّله ابن حزم ، و قال عنه الحافظ : مقبول . من الثالثة ، روى له الترمذي هذا الحديث في " الشمائل" .

انظر : التاريخ الكبير ١١٨/٢ ؛ الجرح ٤٠٠/٢ ؛ الثقات ٤/ ٧٧ ؛ المحلى ٥١٩/٧ ؛ تهذيب الكمال ٣٤/٤ ؛ الميزان ٣٠١/١ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٣/٦ ؛ التقريب ١٢١ .

[٥] أخرجه ابن شاهين في الناسخ و المنسوخ٢٧٣ ؛ و أحمد في ٤٣١/٦ ؛ و الترمذي في الشمائل ١٧٩؛ وابن الجارود في المنتقى ٣٢٥ ، من طريق أبي عاصم . و الحارث – بغية الباحث ١٦٦- من طريق روح ، كلاهما عن ابن جريج به و رواه أحمد في ٣٧٦/٦ ،٤٣١ ؛ و الحارث – بغية الباحث ١٦٦- و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٤/٤ ، من طريق زهير .كما رواه أحمد في ١١٩/٣ من طريق سفيان . و الدارمي في ٢/ ١٦٢ من طريق شريك ، ثلاثتهم عن عبد الكريم عن ابن ابنة أنس به نحوه . و إسناده لا بأس به ؛ لأن ابن بنت أنس مقبول . و الله أعلم .

[٦] البُرْمَة : القِدْر . انظر النهاية ١٢١/١ .

[٧] لم أجده في المطبوع من " الناسخ و المنسوخ " لابن شاهين ، وانظر حديث ابن عباس الآتي بعد حديث أم المنذر .

[٨] الدوالي : جمع دالية، و هي العِذق من البسر يعلق ، فإذا أرطب أُكِل . انظر النهاية ١٤١/٢ .

[٩] أخرجه أبو داود ، في الطب ، باب في الحمية ٣/٤ ؛ كما رواه أيضاً ابن أبي شيبة ٧٩/٨ –٨٠ ؛ و أحمد ٣٦٤/٦ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب الحمية ٢٦٦/٢ ؛ و الترمذي ، في الطب ، باب ما جاء في الحمية ٣٨٢/٤ ؛ و الطبراني في الكبير٩٩/٢٥ ،كلهم من طريق فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن ، عن يعقوب بن أبي يعقوب ، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية بنحوه . و قال الترمذي عقبه : " هذا حديث جيد غريب " . و قد رواه قبل من طريق فليح عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن يعقوب به ، و قال : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث

⇐

و أخرجه ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس : " أنه عليه السلام كان يمرُّ بالقدر فيتناول منها العَرْق[١] فيصيب منه و هو يريد الصلاة " [٢].

ولأبي محمد بن أبي حاتم الرازي – بإسناد جيد[٣] – من حديث عبد الله بن السائب بن خبَّاب[٤]عن أبيه[٥]عن جده[٦] قال : " رأيت رسول الله ﷺ قام إلى فخارة فيها ماء فشرب قائماً " [٧] .

و فيه آثار عن الصحابة و غيرهم أيضاً :

ففي " الموطأ " أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم – كانوا يشربون قياماً [٨].

و كان سعد بن أبي وقاص و عائشة – رضي الله عنهما– لا يريان بذلك بأساً [٩].

فليح "اهـ. و يُنظَر أيضاً الإصابة ٢٨٤/٤ .

[١] العَرْق : هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم . النهاية ٢٢٠/٣ .

[٢] لم أجده بهذا اللفظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لكن روى ابن أبي شيبة في ٤٧/١– ٤٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ خرج ، و هو يريد الصلاة ، فمر بقدر تفور ، فأخذ منها عَرْقاً ، أو كتفاً ، فأكله ، ثم مضمض " اهـ. و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه جابر الجعفي ، و هو ضعيف ، لكن جاء نحو رواية ابن أبي عاصم عن ابن عباس من حديث عائشة رضي الله عنها ، رواه بإسناد صحيح ابن أبي شيبة في ٥٠/١ و أحمد ١٦١/٦ ؛ و أبو يعلى ٤٢٧/٧ ، من طريق ابن أبي مليكة و عكرمة عنها ، و الله أعلم .

[٣] كذا قال رحمه الله تعالى– :" بإسناد جيد " لكن رواه ابن أبي حاتم بإسناده من طريق عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب بن خباب عن أبيه عن جده ،ثم قال :" قال أبي : هذا حديث باطل ، و عبد العزيز متروك الحديث "اهـ. العلل ١٨/٢– ١٩ ، و يُنظَر أيضاً التقريب ٣٥٨ .

[٤] عبد الله بن السائب بن خباب : لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

[٥] هو السائب بن خباب ، المدني ، أبو مسلم ، و يقال أبو عبد الرحمن ، صاحب المقصورة ، و يقال : مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، و قال البخاري و غيره : له صحبة ، و الله أعلم . يُنظَر : الطبقات الكبرى ٨٨/٥ ؛ التاريخ الكبير ١٥١/٤ ؛ الجرح ٢٤٠/٤ ؛ الاستيعاب ٥٧٠/٢ ؛ أسد الغابة ٢٥٠/٢ ؛ الإصابة ٥٩/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٧/٣ ؛ التقريب ٢٢٨ .

[٦] هو خبّاب المدني ، صاحب المقصورة ، و يقال هو مولى فاطمة بنت ربيعة ، أدرك الجاهلية و اختلف في صحبته . يُنظَر : الاستيعاب ٤٣٩/٢ ؛ أسد الغابة ٥٤٩/١ ؛ الإصابة ١٠٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١٦/٣؛ التقريب ١٩٢ .

[٧] العلل ١٨/٢– ١٩ ؛ ورواه من طريق عبد العزيز بن عمران عن عبد الله به ابن قانع – و ليس في إسناده : " عن أبيه " – و ابن منده . يُنظَر : معجم الصحابة ٢٩٨/١ ؛ أسد الغابة ٥٤٩/١ ؛ الإصابة ١٠٢/٢ .

[٨] رواه الإمام مالك عنهم بلاغاً في كتاب صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في شرب الرجل و هو قائم ٩٢٥/٢ .

[٩] رواه الإمام مالك في الموضع السابق ص ٩٢٦ ؛ و عبد الرزاق ٤٢٧/١٠ ؛ و ابن أبي شيبة ٢٠٣/٨ من طريق معمر ، كلاهما عن ابن شهاب عنهما منقطعاً .

و عن أبي جعفر القارئ [١] قال : " رأيت عبد الله بن عمر يشرب سَوِيقاً [٢] قائماً " [٣].

و عن عامر بن عبد الله بن الزبير[٤] : " أن أباه شرب و هو قائم " [٥].

و في " المصنَّف " لوكيع بن الجراح[٦] عن عَبَّاد بن منصور[٧] قال : رأيت سالم بن عبد الله شرب و هو قائم [٨].

و ثنا ابن عجلان [٩] قال : سألت إبراهيم عن الشرب [ب/٣٥-أ] قائماً ، فقال : لا بأس به ، إن شئت قائماً ، و إن شئت قاعداً [١٠].

و في " مصنف " ابن أبي شيبة : ثنا ابن مهدي[١١] عن سفيان عن واقد [١٢]

---

[١] هو أبو جعفر القارئ، المدني ، المخزومي مولاهم ، واسمه يزيد بن القعقاع ، و قيل جندب بن فيروز ، و قيل فيروز . ثقة ، مات سنة ١٢٧ ، و قيل سنة ١٣٠روى له أبو داود .انظر: الجرح ٢٨٥/٩؛ تهذيب الكمال٢٠٠/٣٣؛ التقريب ٦٢٩ .

[٢] كذا هنا : " يشرب سويقاً " ، و لفظ " سويقاً " لم يرد فيما وقفت عليه من روايات الموطأ ، و الله أعلم .

[٣] رواه الإمام مالك عن أبي جعفر القارئ ، في صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في شرب الرجل و هو قائم ٩٢٦/٢ . و إسناده صحيح .

[٤] هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو الحارث ، المدني . ثقة عابد ، مات سنة ١٢١ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٣٢٥/٦ ؛ السير ٢١٩/٥ ؛ التقريب٢٨٨ .

[٥] الموطأ ٩٢٦/٢ ؛ و رواه من طريق مالك به الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٧/٤ . و إسناده صحيح .

[٦] وكيع بن الجراح : ثقة ، تقدم . و مصنفه من أقدم الكتب المؤلفة في الحديث ، و لم أقف عليه . وانظر الرسالة المستطرفة ص ٤٠ .

[٧] هو عَبّاد بن منصور الناجي ، أبو سلمة ، البصري ، القاضي . صدوق رمي بالقدر ، و كان يدلس ، و تغيَّر بأَخَرَة مات سنة ١٥٢ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الأربعة . انظر : الجرح ٨٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٩٠/٥ ؛ التقريب٢٩١ ؛ تعريف أهل التقديس ١٢٩ .

[٨] رواه ابن أبي شيبة في ٢٠٤/٨ عن وكيع به ، و إسناده حسن .

[٩] هو عبد الرحمن بن عجلان ، أبو موسى ، البرجمي ، النخعي ، الكوفي . ثقة ، من السابعة . انظر : تاريخ ابن معين ٣٥٣/٢ ؛ الجرح ٢٧١/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٧/٦ ؛ التقريب ٣٤٦ .

[١٠] رواه ابن أبي شيبة في ٢٠٤/٨ عن وكيع به ، و إسناده صحيح .

[١١] هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ،العَنْبَري مولاهم ، أبو سعيد ، البصري ، ثقة ثبت حافظ ، عارف بالرجال و الحديث ، مات سنة ١٩٨ ،روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٨٨/٥ ؛ السير ١٩٢/٩ ؛ التقريب ٣٥١ .

[١٢] هو واقد ، أبو عبد الله ، مولى زيد بن خُلَيْدة ، الكوفي . صدوق ، من السادسة ، روى له النسائي . انظر الجرح ٣٣/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٩٥/١١ – ٩٦ ؛ التقريب ٥٧٩ .

عن زاذان [١] أنه قال : لا بأس بالشرب قائماً " [٢].

وثنا يحيى بن سعيد ثنا أبوسعيد الهمداني[٣] قال:"رأيت الشعبي يشرب قائمًا وقاعدًا " [٤]

وثنا غندر[٥] عن شعبة، عن عبد الملك بن مَيْسَرَة [٦] قال : " سألت طاووساً وسعيد ابن جبير عن الشرب قائماً ، فلم يريا به بأساً " [٧].

و ثنا يحيى بن يمان[٨] عن عبد الملك بن أبي سليمان [٩] قال : قال لي سعيد بن جبير : اشرب قائماً [١٠].

و ثنا أبو الأحوص[١١] عن عبد الله بن شريك [١٢] عن بشر بن غالب[١٣] قال : رأيت

---

[١] هو زاذان ، أبو عمر ، الكندي ، البزاز ، و يكنى أيضاً أبا عبد الله . صدوق يرسل ، مات سنة ٨٢ ، روى له البخلوي في الأدب المفرد ، و الباقون .يُنظَر : الجرح ٦١٤/٣ ؛ السير ٢٨٠/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦١/٣ ؛ التقريب ٢١٣ .

[٢] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢٠٤ ، و إسناده حسن .

[٣] أبو سعيد الهمداني : هو مجالد بن سعيد ، الهَمْداني ، و يقال في كنيته أيضاً أبو عمرو ، و أبو عمر ، و أبو عمير . روى عن الشعبي و غيره ، و عنه يحيى بن سعيد القطان و غيره . ليس بالقوي ، و قد تقدم أيضاً في ص ١٨٣ .
يُنظَر : تهذيب الكمال ٢١٩/٢٧-٢٢٠ ؛ المقتنى في سرد الكنى ٣١٠/١ .

[٤] لم أجده في مظانه من المصنف المطبوع ، و الله أعلم .

[٥] غندر : هو محمد بن جعفر الهذلي البصري ، المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، من أثبت الناس في شعبة ، مات سنة ١٩٣ - أو ١٩٤ ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٧/ ٢٢١ ؛ التهذيب ٨٤/١٠ ؛ التقريب ٤٧٢

[٦] عبد الملك بن ميسرة : هو الهلالي ، ثقة تقدم .

[٧] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٥/٨ ، و إسناده صحيح .

[٨] يحيى بن يمان : هو العجلي ، صدوق عابد يخطئ كثيراً ، و قد تغير ، تقدم .

[٩] عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرَة ، العَرْزَمي ، أبو عبد الله . صدوق له أوهام ، مات سنة ١٤٥ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . يُنظَر : الجرح ٣٦٦/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٥٢/٦ ؛ التقريب ٣٦٣ .

[١٠] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٢٠٦ ، و إسناده حسن .

[١١] هو سلاّم بن سُليم ، الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص ، الكوفي . ثقة متقن ، صاحب حديث ، مات سنة ١٧٦ ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٢٥٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤٨/٤ ؛ التقريب ٢٦١ .

[١٢] هو عبد الله بن شريك ، العامري ، الكوفي . صدوق يتشيع ، أفرط الجوزجاني – على ما قاله الحافظ ابن حجر – فكذّبه ، من الثالثة ، روى له النسائي في خصائص علي . يُنظَر : أحوال الرجال للجوزجاني ص ٤٩ ؛ الجرح ٨٠/٥ ؛ تهذيب الكمال ٨٧/١٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٢٣/٥ ؛ التقريب٣٠٧ .

[١٣] هو بشر بن غالب بن جنادة ، الأسدي . روى عن الحسين بن علي و غيره ، و عنه عبد الله بن شريك و غيره ، ذكره ابن حبان في الثقات ٦٩/٤ ؛ و يُنظَر أيضاً : التاريخ الكبير ٨١/٢ ؛ الجرح ٣٦٣/٢ ؛ اللسان ١١/٢ .

و ثنا حفص بن غياث[١] عن عبيد الله بن عمر[٢] عن نافع ، عن ابن عمر- رضي الله عنهما – قال:"كنا نشرب ونحن قيام[و نأكل] [٣] و نحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ " [٤].
وسلف عن الترمذي [٥].

و قد روي خلاف ذلك ، و كأن البخاري لمحه بالترجمة مما ليس على شرطه :

ففي أفراد مسلم من حديث همام[٦] عن قتادة [ع/١٧٣] عن أنس ﷺ : " أنه عليه السلام زجر عن الشرب قائماً " [٧]

و له أيضاً عن همام ، ثنا قتادة ، عن أبي عيسى الأُسْواري[٨]عن أبي سعيد مثله [٩].

و له أيضاً من حديث أبي غَطَفَان المُرِّي [١٠] سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا يشربنَّ أحدكم قائماً ، من نسي فليَستَقئ " [١١].

الحسين بن علي ..." فذكر نحوه . و إسناده لا بأس به ؛ لأن بشراً لم أجد من وثقه غير ابن حبان ، والله أعلم .

[١] هو حفص بن غياث بن طلق ، النخعي ، أبو عمر ، الكوفي ، القاضي . ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر ، مات سنة أربع – أو خمس- و تسعين و مائة ، روى له لجماعة . انظر : الجرح ١٨٥/٣ ؛ السير ٢٢/٩ ؛ التقريب ١٧٣ .

[٢] عبيد الله – و وقع هنا خطأً " عبد الله " – هو عبيد الله بن عمر بن حفص ، ثقة ثبت ، تقدم .

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من الرواية .

[٤] المصنف ٢٠٥/٨ .

[٥] في ص ٣٣٠ ، و سبق تخريجه هناك .

[٦] هو همام بن يحيى ، ثقة ربما وهم ، تقدم .

[٧] رواه مسلم ، في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٦٠٠/٣ برقم ٢٠٢٤ ؛ و رواه أيضاً أحمد ١٩٩/٣، ٢٥٠ ، ٢٩١ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ٢٣٦/٣ ؛ و الترمذي – و قال : صحيح – في الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ٣٠٠/٤ ، من طرق عن قتادة به نحوه .

[٨] هو أبوعيسى الأُسْواري البصري .وثقه ابن حبان و الطبراني ، و قال عنه الحافظ : مقبول . من الرابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و مسلم هذا الحديث الواحد و له عند مسلم شواهد .
انظر : الجرح ٤١٢/٩ ؛ الثقات ٥٨٠/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٤/١٢ ؛ التقريب ٦٦٣ .

[٩] رواه مسلم ، في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٦٠١/٣ برقم ٢٠٢٥ ؛ و رواه أيضاً من الطريق نفسها الإمام أحمد في ٣٢/٣ ، ٥٤ .

[١٠] أبو غَطَفَان المُرِّي : هو ابن طَريف – أو ابن مالك – المدني ، قيل اسمه سعد . ثقة ، روى له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٤٢٢/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٨/١٢ ؛ التقريب ٦٦٤ .

[١١] رواه مسلم ، في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ١٦٠١/٣ برقم ٢٠٢٦ ، من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله عن أبي الغطفان . و عمر هذا مختلف فيه ، و قد حسن حديثه ابن القطان في بيان الوهم و الإيهام ٤٥١/٤ ، و الله أعلم .
وانظر تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ .

و للأثرم عن معمر[١] عن الأعمش عن أبي صالح [٢]عنه مرفوعاً : " لو يعلم الذي يشرب و هو قائم لاستقاه " [٣].

و في حديث أبي زياد [٤] عن أبي هريرة : أن رجلاً شرب قائماً ، فقال له عليه السلام : " أتُحبُّ أن يشرب معك الهِرُّ ؟ قال:لا .قال: قد شرب معك من هو شرٌّ منه ، الشيطانُ " [٥].

و للترمذي من حديث سعيد[٦] عن قتادة ، عن أبي مسلم الجَذْمي [٧] عن الجارود بن المُعَلَّى [٨] : " أنه عليه السلام نهى عن الشرب قائماً " . ثم قال : " حسن غريب . و هكذا روى غير واحد هذا الحديث[٩]. و روي عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير [١٠] عن أبي مسلم، عن الجارود :أنه عليه السلام قال : ضالة المؤمن حَرَق النار " [١١].

---

[١] هو معمر بن راشد ، ثقة ، تقدم .

[٢] أبو صالح : هو ذكوان ، ثقة ثبت ن تقدم .

[٣] رواه الأثرم في الناسخ ، ص ٢٢٨ ؛ و رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٧/١٠ ؛ و أحمد ٢٨٣/٢ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار٣٤٦/٥ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٤٢/١٢ – من طريق معمر به نحوه . و رجاله ثقات .
و رواه أيضاً أحمد في ٢٨٣/٢ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل ، عن أبي هريرة ﷺ ؛ و البزار – كشف الأستار ٣٤٢/٣ – من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً نحوه . و سيأتي الكلام عليه فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[٤] أبو زياد : هو الطحان ، مولى الحسن بن علي . تابعي ، ثقة . انظر : الجرح ٣٧٣/٩ ؛ الكنى للدولابي ١٨١/١ ؛ الاستغناء لابن عبد البر ١١٩٩/٢ ؛ المقتنى في سرد الكنى ٢٨٨/١ ؛ تعجيل المنفعة ٤٦١/٢ .

[٥] رواه الإمام أحمد في ٣٠١/٢ ؛ و الدارمي في سننه ، الأشربة ، باب من كره الشرب قائماً ١٦٢/٢ ؛ و البزار – كشف الأستار ٣٤٢/٣ – و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٤٧/٥ ، من طرق عن شعبة عن أبي زياد به نحوه ، و قد صحح الشيخ أحمد شاكر إسناده في تعليقه على المسند ١٥/ ١٦٠ ؛ و انظر أيضاً مجمع الزوائد ٧٩/٥ .

[٦] سعيد : هو ابن أبي عروبة ، ثقة ، تقدم .

[٧] أبو مسلم الجَذْمي : هو بصري ، ثقة ، من الثالثة ، روى له الترمذي و النسائي .
انظر : ثقات العجلي ٢/ ٤٢٦ ؛ ثقات ابن حبان ٥٨١/٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٨٩/٣٤ ؛ التقريب ٦٧٣ .

[٨] هو الجارود بن المُعَلَّى ، العبدي ، يقال اسمه بشر ، و اختلف في اسم أبيه : فقيل المعلى ، أو العلاء ، و قيل عمرو . صحابي جليل ، استشهد سنة ٢١ .
انظر : التاريخ الكبير ٢٣٦/٢ ؛ الاستيعاب ٢٦٢/١ ؛ تهذيب الكمال ٤٧٨/٤ ؛ التقريب ١٣٧ .

[٩] زيد في السنن : " ... عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم ، عن جارود عن النبي ﷺ " .

[١٠] يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير : ثقة ، تقدم .

[١١] سنن الترمذي ، الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ٣٠٠/٤ – ٣٠١ ؛ و رواه من طريق سعيد به الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٢/٤ ؛ و في شرح مشكل الآثار ٣٤٢/٥ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٩٩/٢ .
و أما حديث : " ضالة المؤمن حَرَق النار " فقد رواه الطيالسي في مسنده ص ١٨٣ ؛ و أحمد ٨٠/٥ ؛ و النسائي في الكبرى ، كتاب الضوال ٤١٥/٣ ؛ و أبو يعلى ٢٢٠/٢ ؛ و الطحاوي في شرح المشكل ١٣٣/٤ ؛ و ابن حبان –

⇐

و قد سلف عن أم أنس خلافه [١] . و ذكر[٢] أنه روى ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ من رواية شريك[٣] عن حُمَيْد [٤] عنه [٥] ، و هومرويّ في " مسند البزار " : " أنه عليه السلام شرب لبناً قائماً " [٦] ؛ فقد يُدَّعى النسخ لكن يحتاج إلى معرفة التاريخ .

قال الأثرم في " ناسخه " : حديث أنس في الكراهية جيِّد الإسناد ، إلا أنه قد جاء عنه خلافه ، و أنه عليه السلام شرب و هو قائم . فلما جاءت عنه أحاديث الرخصة ، فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين ، و إن كان حديث الكراهية أثبت ؛ ألا ترى أنه ربما روى الثبت حديثاً فيخالفه فيه من هو دونه ، فتكون رواية من هو دونه أصوب و ليس ذلك في كل شيء و سنفتح لك منه باباً :

قد كان سالم يقدَّم على نافع ، و قد قُدِّم نافع في أحاديث على سالم ، قيل : نافع هو فيها أصوب .

و كان سفيان بن سعيد يقدَّم على شريك [٧] في صحة الرواية تقديماً شديداً ، ثم قُضي لشريك على سفيان في حديثين . و مثله كثير [٨].

و أما حديث أبي عيسى الأُسْواري عن أبي سعيد ﷺ فليس هو بالمشهور بالعلم ، و لا يعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث و آخر . و قال أحمد : لا نعلم روى عن أبي

الإحسان ٢٤٨/١١ – و الطبراني في الكبير ٢٩٧/٢ ، من طرق عن قتادة به . و له طرق أخرى عن الجارود ﷺ مرفوعاً ، انظرها في المواضع المذكورة من مسند أحمد ، و السنن الكبرى ، و المعجم الكبير ص ٢٩٦ ، ٢٩٨ .

[١] في ص ٣٣٢ .

[٢] كذا في جميع النسخ : " ذكر " .

[٣] شريك : هو ابن عبد الله القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، تقدم .

[٤] حُمَيْد : هو الطويل ، ثقة مدلس ، تقدم .

[٥] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٤/٤ ؛ و في شرح المشكل ٣٥٣/٥ ؛ و الطبراني في الأوسط ٥٩/٦ ؛ و أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٤٢٩/٣ ، من طرق عن شريك ، عن حميد عن أنس ﷺ : " أن رسول الله ﷺ شرب من قربة معلقة و هو قائم " – هذا لفظ الطحاوي – و إسناده حسن ، و قد سبق نحوه من وجه آخر عن أنس ﷺ ، ضمن حديث أم سليم السابق قريباً في ص ٣٣٢ .

[٦] رواه البزار – كشف الأستار ٤٣٣/٣ – و أبو يعلى ٢٦٠/٦ ؛ و البغوي في شرح السنة ٣٨٥/١١ – و لم يذكر اللبنُ عندهما – ثلاثتهم من طريق مسكين بن بكير عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أنس ﷺ مرفوعاً ، و إسناده حسن ، و الله أعلم .

[٧] هو شريك بن عبد الله ، النخعي ، القاضي .

[٨] انظر ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ، ص ٢٢٩ – ٢٣٠ .

عيسى غير قتادة [١].

و من كان موصوفاً بهذا من غير الصحابة لا يقبل حديثه جماعة من العلماء [٢].

و أما حديث أبي هريرة ﷺ فقد سلف في لفظه ما يوجب التوقف عن العمل به ، لا سيما [ب/٣٥- ب] و رواية عمر بن حمزة[٣] ، و هو ممن قال فيه أحمد : أحاديثه مناكير . و ضعفه جماعة ، منهم ابن معين و النسائي .

و لمّا ذكر الأثرم حديث معمر عن الأعمش المذكور قبلُ قال : كان معمر يضطرب في حديث الأعمش و يخطئ فيه ، و قد تفردَّ به هنا [٤].

و أيضاً أبو زياد ليس بالمشهور في الحديث ، و لا أعرف له عن أبي هريرة غيره .

ثم أبين من ذلك أنه سئل أبو هريرة عن الشرب قائماً فقال : لا بأس به [٥] ، فكان هذا الخبر ساقطاً [٦]؛ إذ لا يجوز لأبي هريرة و لا لغيره من المسلمين أن يسمع من رسول الله ﷺ حديثاً و يُفْتِي بخلافه إلا لشيء ظهر له .

و قد ذكر الطحاوي في " مشكله " ما يبين العلة في كراهة الشرب قائماً ، و هو : أنه شرب و لم يسمِّ ، فقال له عليه السلام : ...، الحديث [٧].

---

[١] انظر العلل و معرفة الرجال عن الإمام أحمد ص ٢٤٢ .

[٢] قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – : إن أبا عيسى " وثقه الطبري – كذا في المطبوع من الفتح ، و لعله الطبراني ، كما سبق في ترجمة أبي عيسى – و ابن حبان ، و مثل هذا يخرَّج في الشواهد " اهـ ٨٦/١٠ .
أضف إلى ذلك أن المزي – رحمه الله تعالى – ذكر أنه روى عنه ثابت البناني و عاصم الأحول و قتادة ، فالله أعلم .
انظر تهذيب الكمال ٣٤ /١٦٦ .

[٣] هو عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العُمَري ، المدني . مختلف فيه :
فقال فيه أحمد : أحاديثه مناكير . و ضعفه ابن معين في رواية الدارمي عنه ، و قال في رواية ابن الجنيد : صالح ليس بذاك . و في رواية الدوري : عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد . و قال عنه النسائي : ليس بالقوي . و قال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . و ضعَّفه ابن حجر في " التقريب " ، و قال عنه في الفتح : " مختلف في توثيقه و مثله يخرج له مسلم في المتابعات " اهـ. و خلص ابن القطان إلى القول بأنه حسن الحديث ، و الله أعلم .
انظر : العلل و معرفة الرجال للإمام أحمد ٥٠٦/٢ ؛ تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٤٢ ؛ سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص ٤٣٩ ؛ تاريخ ابن معين ٤٢٧/٢ ؛ الضعفاء و المتروكين للنسائي ، الترجمة ٤٧٠ ؛ الكامل ١٦٨٠/٥ ؛ بيان الوهم و الإيهام ٤٥١/٤ ؛ التقريب ٤١١ ؛ الفتح ٨٦/١٠ .

[٤] ذكر الحافظ ابن حجر أن عمر بن حمزة مختلف في توثيقه ، ثم قال : " و قد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد و ابن حبان ؛ فالحديث بمجموع طرقه صحيح ، و الله أعلم " اهـ. الفتح ٦٨/١٠ .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ٢٠٣/٨ ، و في إسناده أبو المعارك ، صاحب أبي هريرة ﷺ ، و لم أقف فيه على جرح ، و الله أعلم . انظر : الاستغناء لابن عبد البر ١٣٢٣/٢ ؛ تهذيب الكمال ٣٠٦/١٣ ؛ المقتنى ٣٠٤/٢ .

[٦] انظر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٢٩ .

[٧] كذا نقل ابن الملقن – رحمه الله تعالى – عن الطحاوي في " مشكله " ، و مثله في الفتح ٨٧/١٠ ، لكني لم أجد ذلك

⇐

و أما قول المازَري[١] عن بعض الشيوخ : " الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة"[٢] فلا يساوي سماعه ؛ لأن الأحاديث لا تُرَدُّ بالاحتمالات [٣].

قال : " و لا خلاف بين أحد من أهل العلم أنه ليس عليه أن يستقئ "[٤].

و أما حديث الجارود ﷺ فقد ردّه الطوسي ؛ فإنه لما ذكر حديث ابن الشِّخِّير إثر حديث قتادة عن أبي مسلم ، قال: هو أشبه [٥].

قال الأثرم: و نرى مع هذا أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت أن الرخصة بعدها ؛ لأنا وجدنا العلماء من الصحابة على الرخصة [٦].

ولئن سلّمنا صحة الكراهة فيكون محمولاً على الإرشاد والتأديب لا على التحريم ، كما ذكره الطبري في" تهذيبه " قال : و لم يرد أحد الخبرين ناسخاً للآخر،ولا يجوزأن يكون منه عليه السلام تحريم شيء بعد إطلاقه ، أو عكسه ، ثم لا يُعْلِم أمَّتَه أي ذلك الواجب عليهم العمل به .

و قد روي في سبب النهي عن ذلك حديث فيه نظر ، رواه بقِيَّة عن إسحاق بن مالك[٧] عن محمد بن إبراهيم[٨] عن الحارث بن فُضَيْل[٩] عن جعفر بن عبد الله[١٠] عن ابن

في المطبوع من " شرح مشكل الآثار " بل الذي فيه هو أنه عليه الصلاة و السلام إنما نهى عن ذلك من أجل الداء الذي قد يحِلُّ بالناس في بطونهم من شربهم قياماً ، و لشرب الشيطان مع الشارب قياماً ، كما جاء في حديث أبي زياد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، فالله أعلم .انظر شرح مشكل الآثار ٣٤٢/٥ ؛ و شرح معاني الآثار ٢٧٤/٤ .

[١] المازَري – بفتح الزاي و بكسرها – : هو الشيخ الإمام العلامة ، محمد بن علي بن عمر ، أبو عبد الله ، المازري ، التميمي ، المالكي .ولد بمدينة المُهْدِيَّة بإفريقية ، و اطّلع على علوم كثيرة ، و برع في الفقه و الحديث . له تواليف منها : " المعلم بفوائد شرح مسلم " ، توفي سنة ٥٣٦ ، رحمه الله تعالى .
انظر : وفيات الأعيان ٢٨٥/٤ السير ١٠٤/٢٠ ؛ الديباج المذهب ٢٥٠/٢ .

[٢] المعلم بفوائد مسلم ٦٨/٣ .

[٣] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١٣ .

[٤] المعلم ٦٨/٣ .

[٥] لعل الطوسي – رحمه الله تعالى – ذكر ذلك في مختصر الأحكام له ، و لم يتيسر لي الاطّلاع عليه ، و الله أعلم .

[٦] انظر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٣٠ .

[٧] إسحاق بن مالك : لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .

[٨] محمد بن إبراهيم : لم أتبينه ، و الله أعلم .

[٩] هو الحارث بن فُضَيْل ، الأنصاري ، الخَطْمي ، أبو عبد الله ، المدني . ثقة ، من السادسة ، روى له مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٦٥؛ الجرح ٨٦/٣ ؛ التقريب ١٤٧ .

[١٠] هو جعفر بن عبد الله بن الحكم ، الأنصاري . ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري في الأدب المفرد و الباقون .
انظر : الجرح ٤٨٣/٢ ؛ تهذيب الكمال ٦٤/٥ ؛ التقريب ١٤٠ .

عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:" من أصابه داء في إحدى ثلاث لم يشف : أن يشرب قائماً و أن يمشي في نعل واحدة ، أو يشبِّك بين أصابعه " [١]. و هذا الحديث و إن كان مما لا يعتمد عليه لضعفه ، فإن في الإجماع حجة على أن النهي عن الشرب قائماً على غير وجه التحريم [٢].

منهم من أوّله ، و ذكر أبو الفَرَج الثقفي[٣] في " نصرة الصحاح " : أنه أراد بقوله : " قائماً " ماشياً ؛ قال تعالى : ﴿ إلاّ ما دُمْتَ عليه قائماً ﴾ [٤] أي مواظباً بالمشي عليه ؛ و العرب تقول : قم في حاجتنا : أي امشِ فيها ، و يقال : قام في هذا الأمر و قعد . و تكون علته أنه لا يتمكن من الشرب ، فندب الشارع إلى الطمأنينة للتمكن منه [٥].

و ذهب بعضهم – فيما حكاه القرطبي – إلى أن النهي عن ذلك مخافة شَرْقَة[٦] ، أو يحصل له وجع في كبده أو حلقه ، و شربه قاعداً [٧]لأمنه من ذلك [٨].

قال ابن بطال : " إنما رسم البخاري هذا الباب لأنه قد رُوِي عن رسول الله ﷺ آثار فيها كراهة الشرب قائماً فلم تصح عنده ، و صحت عنده أحاديث الإباحة في ذلك ، و عمل بها الخلفاء بعد رسول الله ﷺ و قال بها أئمة الفتوى .

و روى الطبري عن عمر ﷺ أنه شرب قائماً ، و عن علي و سعد[ب/٣٦-أ] و ابن عمر و عائشة و أبي هريرة رضي الله عنهم مثله . و عن إبراهيم و طاووس و سعيد بن جبير مثله أيضاً [٩].

---

[١] ذكره الهندي في كنز العمال ٢٥٥/١٦ ، و عزاه إلى الطبري وحده ، و لم أقف عليه في موضع آخر ، و الله أعلم

[٢] كلام الطبري هذا حكاه عنه ابن بطال بنحوه في شرحه ل ١٧/ب .

[٣] أبو الفرج الثقفي : المشهور بهذه الكنية و النسب اثنان :

أحدهما : مسعود بن الحسن بن الرئيس : أبي عبد الله القاسم بن الفضل، أبو الفرج الثقفي ، الأصبهاني ، مسند العصر ولد سنة ٤٦٢ ، و مات سنة ٥٦٢ . انظر : السير ٤٦٩/٢٠ ؛ شذرات الذهب ٢٠٦/٤ .

و الثاني : يحيى بن محمود بن سعيد ، أبو الفرج ، الثقفي ، الأصبهاني ، الصوفي ، الشيخ المسند الجليل ، العالم . ولد سنة ٥١٤ ، و كان حريصاً على طلب الحديث و جمعه ، مات غريباً قرب هَمَذان سنة ٥٨٤ ، رحمهما الله تعالى انظر : السير ٢١ / ١٣٤ ؛ النجوم الزاهرة ١٠٩/٦ ؛ شذرات الذهب ٢٨٢/٤ .

و لا أدري هل المذكور هنا هو واحد منهما ، أم غير هما ؟

[٤] سورة آل عمران ، الآية ٧٥ .

[٥] حكاه عن أبي الفرج أيضاً الحافظ في الفتح ٨٧/١٠ .

[٦] الشَّرْقَة : المرة الواحدة من الشَّرَق ، و هو دخول الماء إلى الحلق حتى يَغَصَّ به . انظر اللسان " شرق " ٢٢٤٧/٤ .

[٧] وقع هنا : " قائماً " ، و هو سبق قلم ظاهر ، و المثبت من المفهم٢٨٥/٥ .

[٨] انظر المرجع السابق .

[٩] سبقت آثار هؤلاء جميعاً في أول الباب .

و روي عن أنس ﷺ كراهته [١] و عن أبي هريرة ﷺ مثله [٢].

و به قال الحسن البصري [٣].

و الدليل على جواز ذلك[٤] أن الأكل مباح قائماً فكذلك الشرب " [٥].

و قال ابن التين :فِعْلُه ذلك لبيان الجواز . و كذلك قال الخطابي : إنه نهي تأديب؛ لأنه أحسن [ع/١٧٤] و أرفق بالشارب [٦].

و قال القرطبي : لم يصر أحد من العلماء إلى أن النهي للتحريم ، و إن كان جارياً على أصول الظاهرية ، و الجمهور على الجواز :

فمن السلف : أبو بكر و عمر ، و جمهور الفقهاء ؛ متمسكين بشربه عليه السلام قائماً من زمزم ، وكلهم رأوا هذا الفعل منه متأخراً عن أحاديث النهي ؛ فإنه كان في حجة الوداع ، و رواية ابن عباس وصحبته متأخرة عن صحبة أولئك ، فهو ناسخ. ويحقق ذلك فعل الخلفاء الأربعة ، ويبعد أن يخفى عليهم تلك الأحاديث ـــ و قد قال أبو[٧]عمر عن مالك : إذا أعيانا الأمر ولا نعرف الناسخ فيه من المنسوخ نظرنا إلى فعل الشيخين ، فعلمنا أنه الآخر من الأمرين[٨]، فكيف بالصحابة الباقين ؟! وقد قال عليه السلام : " اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكروعمر"[٩]-وهذاوإن لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح أحدالحديثين على الآخرويكون النهي هنا .

---

[١] رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس ﷺ في مصنفه ٢٠٦/٨ – ٢٠٧ .

[٢] أثر أبي هريرة في الكراهة لم أقف عليه مسنداً ، و قد حكاها عنه أيضاً ابن حزم في المحلى ٥١٩/٧ و ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨١/٢٦ ، و الله أعلم .

[٣] رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن في المصنف ٢٠٧/٨ .

[٤] كلمة " ذلك " ساقطة من ب ، و ع .

[٥] شرح ابن بطال ل١٧/ب .

[٦] انظر معالم السنن ٢٧٥/٤ .

[٧] رسم في ب خطأً : " ابن " بدل " أبو " .

[٨] ذكر ابن عبد البر عن محمد بن الحسن عن مالك نحو ذلك . انظر التمهيد ٣٥٣/٣ .

[٩] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٣٤/٢ ؛ و ابن أبي شيبة ١١/١٢ ؛ و أحمد ٣٨٢/٥ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ؛ و ابن ماجه ، في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ٢١/١ ؛ و الترمذي – و حسنه – في المناقب باب في مناقب أبي بكر و عمر رضي الله عنهما ٦٠٩/٥ – ٦١٠ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٥٦/٣ – ٢٥٩ و ابن حبان في صحيحه – الإحسان ٣٢٧/١٥ – و ابن عدي في الكامل ٦٦٦/٢ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده و سكت عليه الذهبي- في المستدرك ٧٥/٣ ؛ و أبو نعيم في الحلية ١٠٩/٩ ، من طرق عن ربعي بن حِراش عن حذيفة ابن اليمان ﷺ مرفوعاً بنحوه ، و هو بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

و من قوله : " و قد قال أبو عمر " إلى نهاية الحديث لم يرد في المفهم ٢٨٥/٥ .

يقتضي التتريه [١].

و من جسر – و هو ابن حزم – و زعم أن حديث النهي نسخ الآخر ، بقوله : لا يحل الشرب قائماً ، فأما الأكل فمباح .

ثم قال : فإن قيل : قد صحَّ عن علي و ابن عباس: أنه عليه السلام شرب قائماً . قلنا : نعم ، و الأصل إباحة الشرب على كل حال ، من قيام و قعود و اضطجاع ، فلما صح النهي عنه قائماً كان ذلك بلا شكّ ناسخاً للإباحة ، و محال مقطوع به أن يعود المنسوخ ناسخاً ثم لا يبيِّنه . و أقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يُترَك اليقين للظنون ، و هم على يقين من نسخ الإباحة السالفة .و لم يأت في الأكل نهي إلا عن أنس من قوله [٢] ، فيُتَوقَّف[٣] في قوله – كما قدمناه- للجهل بالتاريخ ، و لأنه لا يصار إلى النسخ إلا مع إمكان عدم الجمع [٤] بين الأحاديث ، و هنا أمكن –كما سلف – على أن جماعة من العلماء أثبتوا النسخ ، و ليس أحد القولين أولى من الآخر، و قد أسلفنا قول الأثرم و غيره .

وقال ابن شاهين : هذا حديث مشكل نسخه ؛ لأنه قد صحَّ عن الشارع ﷺ النهي عنه وصح عنه فعله ،وأن أصحابه كانوا يفعلون ذلك، لإباحة ذلك قائماً أقرب إلى أن يكون نسخه النهي [٥] ؛ لأنه لو كان النهي ثابتاً ، و هو الآخر من الأمرين لما كان الصحابة يفعلون ذلك .

و لو كان شربه قائماً [له] [٦] دون غيره لما جاز لأصحابه أن يشربوا قياماً؛ لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهده عليه السلام ؛ فهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي [٧].

و في قول ابن حزم : " الشرب قائماً مكروه لا يحل " عجيب ؛ يردُّه فعله عليه السلام و بعده الصحابة و التابعون ، و لا تاريخَ ، و كذا الأربعة من المذاهب و من تبعهم و لم يبلغنا عن أحد منهم –فيما نعلم-كراهته ، إلا ما حُكيَ عن أبي هريرة و أنس- رضي الله عنهما – و قد أسلفنا عنهما خلاف ذلك .

---

[١] رسم في جميع النسخ خطأً : " التفرقة " ، و المثبت من المفهم ٥/ ٢٨٥ حيث نهاية كلام القرطبي .

[٢] إلى : " من قوله " ، بتصرف يسير من المحلى ٥١٩/٧ – ٥٢٠ .

[٣] هذا جواب : " و من جسر ..." إلخ .

[٤] كذا وقع هنا : " مع إمكان عدم الجمع " ، والظاهر أن فيه تقديماً و تأخيراً ؛ صوابه : " مع عدم إمكان الجمع " و الله أعلم .

[٥] كذا في جميع النسخ : " لإباحة ذلك..." إلخ . و هذه العبارة غير مستقيمة ، لا تتفق مع السباق و السياق ، و صوابها كما في الناسخ و المنسوخ : " و الإباحة للشرب قائماً أقرب إلى أن تكون نسخت النهي "اهـ.ص ٢٧٤

[٦] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[٧] نقله بتصرف من الناسخ و المنسوخ لابن شاهين ، ص ٢٧٤ – ٢٧٥ .

و قد أسلفنا عنهما خلاف ذلك .

و عن الحسن في " مصنَّف " ابن أبي شيبة وحده كراهته[١] ، و لعله إنما كرهه من جهة الطب مخافة ضرر ، و هو أليق بعلمه ذلك ، و قد سلف عن إبراهيم النخعي ذلك[٢] . و هذا يوضح لك كراهة الحسن ، على أنّا قدَّمنا عن إبراهيم عدمَها .

و هذا من [ب/٣٦-ب] شذوذ ابن حزم من بين الأئمة ،و لا يُعتدُّ به . و قد أفردت المسألة بالتأليف . و أنشدنا بعض شيوخنا :

اشرب قياماً تابعاً سَنَنَ الهدى ... و دعْ ابن حزم و الذي يقوله

فالحزم في هذا المقام خلافه ... و هو الصواب أتى به منقوله

و أما من زعم أن شربه ﷺ من زمزم كان لعذر الزِّحام و الوَحَل[٣] فغير جيد ، و قد قال[٤] هو في مسألة : إن تزوجتُ فلانة فهي طالق : قالوا : جوَّزناه لأنه ضيَّق على نفسه ، فأجاب : أين وجدتم أن الضيق يبيح الحرام ؟[٥] قد فعل ذلك بالمدينة .

و قال النووي [٦]: و أما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً قائماً ليس عليه أن يتقيأ[٧] و أشار بذلك إلى تضعيف الحديث ، فلا يُلْتَفت إلى إشارته. و كون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع[٨] كونها مستحبة .

ثم إنه يستحب لمن شرب قائماً ، ناسياً أو متعمداً ، أن يستقئ . و ذكرُ الناسي في الحديث ليس المراد به أن العامد يخالفه ، بل هو للتنبيه على غيره من باب أولى ؛ لأنه إذا أُمِر به الناسي – و هو غير مخاطب – فالعامد المكلَّف المخاطب أولى [٩].

فصل

---

[١] أثر الحسن – رحمه الله تعالى – سبق قريباً في ص ٣٤٢ .

[٢] لا أدري أين سلف ذلك عن إبراهيم النخعي ، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه أنه قال : " إنما أكره الشرب قائماً لداء يأخذ البطن " . المصنف ٢٠٧/٨ .

[٣] الوَحَل : الطين الرقيق . النهاية ١٦٢/٥ .

[٤] في ب ، و ع : " قاله " ، و المثبت من ف .

[٥] يُنظَر المحلى ٢٠٥/١٠ ، ٢٠٧ .

[٦] هو الشيخ الإمام العلامة يحيى بن شرف بن مُرِّي ، أبو زكريا ، مُحْي الدين النووي الشافعي .
ولد سنة ٦٣١ ، و أقبل على العلم من صغره ، وبارك الله له في وقته و علمه فألَّف في علوم شتى ، منها :
" شرح صحيح مسلم " و " روضة الطالبين " ، و " المجموع شرح المهذب " و غيرها ، و توفي ٦٧٦هـ رحمه الله .
يُنظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ ؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥ .

[٧] يُنظَر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤٩١/٦ .

[٨] وقع في جميع النسخ خطأً : " لا يمنعوا " ، و المثبت من شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٦/١٣ .

[٩] يُنظَر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١٣ – ١٩٦ .

وقع في صحيح مسلم : " قال قتادة : فقلنا لأنس : الأكل ؟ قال : [ذاك] [١] أشر ، أو أخبث " [٢] ، بالألف ، و المعروف عند علماء العربية[٣] : " شرٌّ " – بدونها – و كذا خير؛ قال تعالى :﴿ أَصْحابُ الجَنَّةِ يَوْمَئذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرّاً﴾ [٤] و قال :﴿ مَنْ هُو شَرٌّ مَكَاناً﴾ [٥] ، و لكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشكِّ ؛ فإنه قال : " أشرٌّ أو أخبث " فشك قتادة في أن أنساً قال أشر ، أو أخبث ، فلا يثبت عن أنس " أشر " بهذه الرواية ، إلا أن تثبت هذه اللفظة من غير شك ، هو عربي فصيح و ذلك لغة [٦].

قلت : و قتادة معروف النسب في بني شيبان[٧] ، و لهذا نظائر[٨] مما لا يكون معروفاً عند النحويين ، و جارياً على قواعدهم . و قد صحت به الأحاديث ، فلا تُرَدُّ إذا ثبتت ، بل تُعَلَّل بقلة الاستعمال و نحو ذلك ؛ إذ لم يحيطوا بكل كلام العرب ، و لهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره من العرب[٩] .

و وقع في كتاب الترمذي : " أشدُّ " بالدال [١٠].

فصل

ترجم البخاري على حديث أم الفضل : " باب الشرب في الأقداح " أيضاً . وإذا جاز الشرب قائماً بالأرض ، فالشرب[١١] على الدابة أحرى بالجواز ؛ لأن الراكب أشبه بالجالس[١٢] .

---

[١] ما بين المعقوفتين من صحيح مسلم .

[٢] كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الشرب قياماً ٣/١٦٠٠ ، برقم ٢٠٢٤ .

[٣] في ب ، و ع : " العربية " ، و المثبت من ف .

[٤] سورة الفرقان ، الآية٢٤ .

[٥] سورة مريم ، الآية ٧٥ .

[٦] كذا هنا : " هو عربي ..." إلخ . و عبارة النووي " ...فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك ، و ثبتت عن أنس ، فهو عربي فصيح ، فهي لغة ، و إن كانت قليلة الاستعمال " اهـ. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٩٦ .

[٧] بنو شيبان : بطن من بكر بن وائل ، من العدنانية ، ينسبون إلى شيبان بن ذهل بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر ابن وائل . يُنظَر : الأنساب ٧/٤٣١ ، نهاية الأرب للقلقشندي ص ٢٨٣ .

[٨] في ب ، و ع :" نظير " ، و المثبت من ف ، كما شرح النووي ١٣/١٩٦ .

[٩] يُنظَر المرجع السابق .

[١٠] رواه الترمذي – و صححه – في الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ٤/٣٠٠ .

[١١] في ب، و ع : " فالأرض بالشرب " ، و المثبت من ف .

[١٢] أفاده ابن بطال في شرحه ل١٧/ب- ١٨/أ .

" الحج " [١] عن القَعْنَبي[٢] عن مالك ، عن أبي النضر به .

و بهذه الرواية طابق الترجمة[٣] . و لو لم يُعلم أن طوافه عليه السلام كان على بعير لكان الحديث مستغنياً عن التعليق، و مناسباً لباب الشرب من قيام .

و قال ابن العربي[٤] : قوله : " و هو قائم على بعيره " لا حجة [ع/١٧٥] له فيه ؛ لأن المرء على بعيره قاعد غير قائم [٥].

فصـــل

قوله: " على باب الرَّحْبَة " : هو بإسكان الحاء . قال الجوهري : الرُّحْب – بالضم – : السعة . و الرَّحْب – بالفتح – : الواسع ، تقول منه : بلد رَحْبٌ ، و أرض رَحْبَةٌ . ثم قال : و الرَّحَبَة – بالتحريك – : رَحَبَة[٦] المسجد ، و هي ساحته ، و الجمع رَحَب[٧] ، و رَحَبات و رِحاب . فعلى هذا يقرأ ما في الأصل بالسكون ، كما قدَّمناه ؛ لأنه أراد الأرض المتسعة . أو يريد أنها صارت رَحَبَة بالكوفة بمنزلة الرَّحَبَة للمسجد ، فيقرأ بالتحريك

قال ابن التين : و هذا هو البيِّن[٨] ؛ لأنه مبيَّن في الحديث الثاني أنه كان جالساً في رَحَبَة الكوفة ، و لا فرق بين رَحَبَة الكوفة و رَحَبَة المسجد .

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الوقوف على الدابة بعرفة ٥٩٨/٢ برقم ١٥٧٨ .

[٢] القَعْنَبي : هو عبد الله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب ، القعنبي ، الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من المدينة و سكنها مدَّة . ثقة عابد ، كان ابن معين و ابن المديني لا يقدمان عليه في " الموطأ " أحداً ، مات سنة ٢٢١ روى له الجماعة سوى ابن ماجه . انظر : الجرح ١٨١/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٣٦/١٦ ؛ السير ٢٥٧/١٠ ؛ التقريب ٣٢٣ .

[٣] و ترجمة الباب هي : " من شرب و هو واقف على بعيره " .

[٤] ابن العربي : هو الإمام العلامة ، الحافظ ، القاضي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، ابن العربي الأندلسي ، المعافري ، المالكي . ولد سنة٤٦٨ ، و رحل مع أبيه إلى أمصار كثيرة طلباً للعلم . و كان ثاقب الذهن ، عذب المنطق كريم الشمائل . من تصانيفه المطبوعة : " أحكام القرآن " و " عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي " ، و " القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس " ، توفي سنة ٥٤٣ ، و قيل بعدها بسنتين أو ثلاث ، رحمه الله تعالى . انظر : الصلة ٥٥٨/٢ ؛ وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ ؛ السير ٢٠/ ١٩٧ .

[٥] انظر : عارضة الأحوذي ٧٥/٨ .

و قد أجاب عنه ابن حجر و العيني . انظر : الفتح ٨٨/١٠ ؛ العمدة ١٩٤/٢١ .

[٦] في ب : " رحب " ، و صوبه في الحاشية .

[٧] وقع في جميع النسخ :" رحبة " ، و المثبت ، من الصحاح " رحب" ١٣٥/١ .

[٨] كذا هنا : " البيِّن " ، و في الفتح : " الصحيح " ٨٤/١٠ .

فصـــل

قوله:" ثمَّ قعد [ب/٣٧-ب] في حوائج النَّاس " هو قول الأصمعي[١] ، و قال : إنـــه مُوَلَّد . و إنما أنكره لخروجه عن القياس ، و إلاَّ فهو كثير في كلامهم[٢] :

نَهارُ المَرْءِ أَمْثَلُ حِينَ تُقْضىَ حوائجُه من الليل الطويل[٣]

و قال ابن فارس و الجوهري : الجمع حاجٌ[٤] و حاجات و حوائج ، قال الجوهـــري : على غير قياس ؛ كأنهم جمعوا حائجة . و ذكر قول الأصمعي المتقدم ، و زاد : حِوَج [٥].

و قال الهروي : " قيل : الأصل فيه حائجة " [٦].

و قال ابن وَلاّد : الحوجاء : الحاجة ، و جمعها حواجيُّ ، بالتشديد . و بـــالتخفيف[٧] [حواجٍ] [٨] . قال : و يروى أن حوائج مقلوبة من حواجي ، كقولهم : شوائع و شواعي[٩]

---

[١] كذا هنا : " هو قول الأصمعي " ، و يبدو أن في الكلام سقطاً ، يبيِّنه ما في الفتـــح١٠/٨٤ ، و العمـــدة٢١/١٩٣ : الحوائج : جمع حاجة ، على غير القياس ، و ذكر الأصمعي أنه مولَّد " اهـــ.

[٢] زاد الجوهري قبل الشعر : " و يُنشَد " . الصحاح " حوج " ١/٣٠٨

[٣] انظر المرجع السابق .

[٤] كلمة " حاج " لم أجدها في المطبوع من مجمل اللغة ١/٢٥٥ ، و لا في معجم مقاييس اللغة ٢/١١٤ ، فالله أعلم .

[٥] انظر الصحاح " حوج " ١/٣٠٨ .

[٦] كتاب الغريبين ل١٨٩ / أ .

[٧] وقع في جميع النسخ : " التخفيف " ، و المثبت من المقصور و الممدود لابن ولاد ص ٣١ .

[٨] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[٩] انظر المرجع السابق ؛ و راجع أيضاً اللسان " حوج " ٢/١٠٣٩ .

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

[٥٦١٩] ذكر فيه حديث أنس ﷺ : " **أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلبن قد شِيبَ بمـــاء ، وعن يمينه أعرابي ، و عن شِماله أبو بكر،فشرب ثم أعطى الأعرابيَّ ، وقال : الأيمن فالأيمن"** و أخرجه م أيضاً [١].

و ذلك إكرام للميامن . قال المهلب[٢] : التيامن في الأكل و الشرب و جميع الأشياء من السنن . و أصله ما أثنى الله به على أصحاب اليمين في الآخرة ؛ فكان عليه السلام يحب التيامن استشعاراً منه لِما شرَّف الله به أهل اليمين ،و لئلا يكون أفعاله كلها إلا مراداً بها ما عنـــد الله تعالى ، و ليحتذي حكمة الله في أفعاله .

و فيه أن سنة المناولة في الطعام و الشراب مَن على اليمين . قال غيره : و ما روي عـــن مالك انه قال ذلك في الماء خاصة، فلا أعلم أحداً قاله غيره ؛ و حديث عائشة رضي الله عنها : " أنه عليه السلام كان يحبُّ التيامن في طهوره و تَنَعُّله و تَرَجُّله "[٣] يعم الماء وجميع الأشياء .

قال ابن عبد البر : و لا يصح ذلك عن مالك [٤].

قال ابن العربي : هي رواية أنكرها قوم ؛ و وجهها : أن الماء مباح الأصل ، فإذا أخـــذ الشارب منه حظه رجع الباقي إلى الأصل ، فيأخذه الأيمن فالأيمن بـــالفضل ، بخـــلاف ســـائر الأطعمة . و يضعَّف هذا ب[أن][٥] الماء و إن كان مباح الأصل فإنه إذا صارت عليه اليد اتصل به المِلك ، فصار كسائر الأملاك . و لتعارض هذين الأصلين فيه، اختلف في جريان الرِّبا فيـــه ، و القطع في سرقته [٦] .

فصـــل

و إنما أعطى الأيمن لِما أسلفناه من إكرام الميامن .

و قال القرطبي : إنما أعطاه ليتألفه ؛ فإنه كان من كبراء قومه ، و لذلك جلس عن يمينـه

---

[١] صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء و اللبن و نحوهما عن يمين المبتدئ ١٦٠٣/٣ برقم ٢٠٢٩

[٢] من قول المهلب إلى بداية قول ابن عبد البر ذكره ابن بطال ، ل / ١٨ – أ .

[٣] رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، و هذا لفظه في كتاب اللباس ، باب يبدأ بالنعل اليمنى ٢٢٠٠/٥ برقم ٥٥١٦ و مسلم ، في الطهارة ، باب التيمن في الطهور و غيره ٢٢٦/١ برقم ٢٦٨ .

[٤] انظر التمهيد ١٥٦/٦ .

[٥] ما بين المعقوفين من عارضة الأحوذي ٨٧/٨ .

[٦] انظر المرجع السابق .

أو لأن ذلك سنة ، و هو الأظهر[١].

قلت : الأعرابي لعله سبق إلى اليمين ، و لذلك لم يقمه لأجل الصديق ؛ فإنه سبقه بخلاف الصلاة ؛ لقوله عليه السلام : " لِيَلِني منكم أولو الأحلام و النُّهى " [٢] . ألا ترى أن عبد الله – كما في الترمذي ، و هو الصحيح – أو الفضل – كما قاله ابن التين – و هو غلام لما سبق و جلس عن يمينه، و جلس أبو بكر عن يساره ، و أُتي بماء ، فشرب ، فقال له عمر : أعط أبا بكر ، فأعطاه عبد الله [٣] و ليس هو بأكبر و لا بأحق من الصديق .

أو أراد أن الأعرابي لا يستوحش في صرف ذلك إلى أصحابه ؛ إذ ربما سبق إلى قلبه شيء فيهلك ؛ لقرب عهده بالجاهلية ، و عدم معرفته بخلقه ﷺ .

و في صحيح مسلم : " قال أنس : فهي سنة " [٤] . فإن لم يكن على اليمين أحد

---

[١] انظر المفهم ٥/٢٩٠ .

[٢] أخرجه أحمد ٤/١٢٢ ؛ و مسلم ، في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ... ، ١/٣٢٣ برقم ٤٣٢ ؛ و ابن ماجه ، في إقامة الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام ١/١٧٦ ؛ و أبو داود ، في الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ١/١٨٠ ؛ و النسائي ، في الإمامة ، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ٢/٧٨ ، كلهم من حديث أبي مسعود رضي الله عنه .

و رواه أحمد في ١/٤٥٧ ؛ و مسلم ؛ وأبو داود فيما تقدم من كتابيهما ؛ و الترمذي ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء : ليلني منكم أولو الأحلام و النُّهى ١/٤٤٠ ؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

[٣] لم أجد هذا الحديث بهذا السياق ، و كأنه مركب من ثلاث أحاديث :

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخلت مع رسول الله ﷺ أنا و خالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ ، و أنا على يمينه ، و خالد على شماله ، فقال لي : " الشربة لك فإن شئتَ آثرتَ بها خالداً " ، فقلت : ما كنت أُوثِر على سؤرك أحداً . ثم قال رسول الله ﷺ : " من أطعمه اللّه الطعام فليقل اللّهم بارك لنا فيه و أطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه اللّه لبنا فليقل ... " الحديث . رواه الترمذي و غيره وقد سبق في الصفحة ٣١٢ .

الحديث الثاني : حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " أتي النبي ﷺ بقدح ، فشرب منه ، وعن يمينه غلام أصغر القوم ، والأشياخ عن يساره ، فقال : يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ ؟ قال : ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله ﷺ ، فأعطاه إياه " . أخرجه البخاري في الباب التالي ، و قبله في كتاب المساقاة ، باب : من رأى صدقة الماء وهبته جائزة ٢/٨٣٠ برقم ٢٢٢٥ .

والحديث الثالث : حديث أنس رضي الله عنه في هذا الباب ، وقد أخرجه أيضاً في الموضع السابق بلفظ : " حُلِبَتْ لرسول الله ﷺ شاة داجن ــ و هو في دار أنس بن مالك ، و شيب لبنها بماء ..." إلى قوله : " و عن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي ، فقال عمر ــ و خاف أن يعطيه الأعرابي ــ أعْطِ أبا بكر يا رسول الله ، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ..." الحديث برقم ٢٢٢٦ .

وقد اختلف في الغلام المذكور في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : فقيل الفضل ، و قيل عبد الله ، و رُجِّح هذا بأنه يمكن أن تكون قصة حديث سهل و حديث ابن عباس رضي الله عنهم واحدة ، والله أعلم . انظر الفتح ٥/٣٨ و ١٠/٨٩ .

[٤] كتاب الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء و اللبن على يمين المبتدئ ٣/١٦٠٤ برقم ٢٠٢٩ ؛ و رواه أيضاً البخاري

⇐

فالأكبر ؛ لقوله عليه السلام في حديث حُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة [١]: " الكُبْرَ الكُبْرَ " [٢] و هوعموم لا يجوز العدول عنه إلا بنصٍّ [ب/٣٧- ب] صحيح كحديث أم الفضل الذي تقدَّم و أنه شرب بحضرة الناس و لم يناول أحداً . و حديثِ امرأة أبي أُسَيْد ؛ فإنها خصَّته عليه السلام بشيء سقته إياه [٣] .

فصل

و قوله : " الأيمن فالأيمن " : ضبط بالرفع ؛ على تقدير : الأيمنُ أحق . و بالنصب ؛ على : أعط الأيمنَ . و في رواية : " الأيمنون" [٤] و هو ترجيح للرفع .

في كتاب الهبة ، باب من استسقى ٩٠٩/٢ برقم٢٤٣٢ .

[١] حُوَيِّصَة و مُحَيِّصَة هما ابنا مسعود بن كعب الأنصاري الخزرجي ، صحابيان . يُنظَر الإصابة ٢ / ٤٨ .

[٢] رواه الإمام أحمد – و اللفظ له-في المسند ١/٤ ؛ و البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله و القاضي إلى أمنائه ٢٦٣٠/٦ برقم ٦٧٦٩ ؛ و مسلم ، في القسامة ١٢٩١/٣ برقم ١٦٦٩

[٣] وقع في جميع النسخ : " به " ، و المثبت هو ما جاء في بعض روايات هذا الحديث الذي أخرجه البخاري في مواضع ، منها : ما تقدم في هذا الكتاب ، باب الانتباذ في الأوعية و التور ... ، و في باب نقيع التمر ما لم يسكر ...؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد و لم يصر مسكراً ١٥٩٠/٣برقم ٢٠٠٦ .

و الشيء الذي خصته ﷺ به هو أنها أنقعت له تمرات من الليل في التور ، فسقته إياه ، كما جاء في الحديث نفسه

[٤] هي رواية أبي طوالة – رحمه الله تعالى – كما أفاد به الحافظ في الفتح ١٠/ ٧٩ .

باب هل يستأذن الرجلُ مَن عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبرَ ؟

[٥٦٢٠] ذكر فيه **حديث سهل بن سعد** ﷺ : **" أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب فشرب منه – و عن يمينه غلام و عن يساره الأشياخ – فقال للغلام : أَتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : و الله يا رسول الله، لا أوثِر بنصيبي منك أحداً . قال : فَتَلَّه رسول الله ﷺ في يده "** .

و قد سلف أن الغلام هو عبد الله بن عباس ، على الأصح [١].

و معنى " تَلَّه في يده":ألقاه ووضعه في يده.قال الخطابي:بعنف[٢].وأنكره بعض أهل اللغة

و معنى ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ [٣] : أي صرعه ، كما تقول : كَبَّه لوجهه [٤] .

و " الأشياخ " [٥]: خالد بن الوليد ؛ نُقِل من طرق ، و أخرجه الحُمَيْدي عن سفيان ثنا علي بن زيد بن جُدْعان[٦] عن عمر بن حَرْمَلَة[٧] عن ابن عباس قال : " دخلت مع رسول الله ﷺ [ع/١٧٦] على خالتي ميمونة – و معي خالد بن الوليد – فقَدَّمت إلينا ضِبَاباً مشوية، فلما رآها رسول الله ﷺ تفل ثلاث مرات ، و لم يأكل منها ، و أَمرَنا أن نأكل ، ثم أُتي رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن – و أنا عن يمينه و خالد عن يساره – فقال لي رسول الله ﷺ : الشُّرْبة لك يا غلام ، و إن شئتَ آثرت بها خالداً فقلت[٨] : ما كنت لأُوثر بسؤْر رسول الله ﷺ أحداً . ثم قال عليه السلام : من أطعمه الله طعاماً فليقل : اللهمَّ بارك لنا فيه [و أَبْدِلْنا ما هو خير منه . و من سقاه الله لبناً فليقل : اللهمَّ بارك لنا فيه][٩]و زدنا منه ؛ فإني لا أعلم شيئاً

---

[١] يُنظَر ص ٣٤٩ .

[٢] كذا حكاه عن الخطابي ، لكن الذي في المطبوع من أعلام الحديث : " فتلَّه : معناه : دفعه إليه . وأصل التل : ضربك الشيء على المكان بقوة "اهـ. ١٢١٨/٢ ، و بنحوه قال في غريب الحديث له ٣٣٧/٢ ، فالله أعلم .

[٣] سورة الصافات ، الآية ١٠٣ .

[٤] يُنظَر جامع البيان ٨٠/٢٤ .

[٥] من قوله : " و الأشياخ " إلى نهاية الفصل من ابن بطال ل ١٨/ أ .

[٦] هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان ، التيمي ، أبو الحسن البصري ، مكي الأصل . ضعيف ، مات سنة ١٣١– و قيل قبلها– روى له البخاري في الأدب المفرد ، و مسلم مقروناً بغيره ، و باقي الأربعة .
يُنظَر : الطبقات الكبرى ٢٥٢/٧ ؛ الجرح ١٨٦/٦ ؛ تهذيب الكمال ٤٣٥/٢٠ ؛ التقريب ٤٠١ .

[٧] هو عمر بن حَرْمَلَة – و يقال ابن أبي حرملة ، و يقال اسمه عمرو – البصري ، سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في ثقاته . و قال عنه أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث . و قال عنه الحافظ : مجهول ، من الرابعة ، روى له أبو داود و الترمذي و النسائي .
يُنظَر : التاريخ الكبير ١٩٤/٦ ؛ الجرح ١٠٢/٦ ؛ الثقات ١٤٩/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٩٦/٢١؛ التقريب ٤١١ .

[٨] في جميع النسخ : " فقال " ، و المثبت من مسند الحميدي ٢٢٦/١

[٩] ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من ١/ ٢٢٦ .

يجزئ من الطعام و الشراب غيره " [١].

فصـــل [٢]

فيه[٣] من الفقه أن من وجب له حق لا يؤخذ منه إلا بإذنه ؛ فلذلك قال الغلام ما قال تبرُّكاً بفضله ﷺ .

قال المهلَّب : و استئذانه صاحب اليمين من باب الإيثار بالسِّن[٤] ، فإن أذن آثر على نفسه و إلا فله فضل ما شَحَّ عليه من شريف المكان .

و قال الإمام[٥] : لا يجوز التبرعات بالقُرَب و العبادات ، و يجوز في المُهَج[٦] و النفوس و يخدشه ما نحن فيه ، و كذا جذب واحد من الصف ، مع استحباب مساعدته[٧]

و في هذا دليل أن من سبق إلى مجالسة الإمام و العالم أنه لا يقام لمن هو أحق[٨] منه ؛ لأنه عليه السلام لَمّا لم يُقِم ذلك الأعرابيَّ لأبي بكر ، و لا الغلام للشيخ عُلم أن من سبق إلى موضع من العالِم أو المسجد أو غيره مما حقوق الناس فيه[٩] متساوية أنه أحق به .

قال غيره : و قوله : " كَبِّر كَبِّر " في غير هذا الحديث[١٠] إنما ذلك إذا استوت حال القوم في شيء واحد ، فحينئذٍ يبتدأ بالأكبر . و أما إذا كان لبعضهم فضل على بعض في شيء فصاحب الفضل أولى بالتقدمة . و سيأتي في "المياه " في " باب من رأى صدقة الماء و هبته و وصيته جائزة " [١١] شيء من الكلام في حديث الباب .

---

[١] سبق تخريجه في ص ٣١٢ .

[٢] هذا الفصل نقله من ابن بطال ل ١٨/أ-ب .

[٣] لفظة " فيه " ساقطة من ب ، و ع .

[٤] رسم في جميع النسخ : " السنن " ، و المثبت من ابن بطال ، ولفظه :" ... من باب التأدب لفضل السن " .

[٥] الإمام : هو إمام الحرمين الجويني – كما هو مصرح به في الفتح ٩٠/١٠ .

و هو الإمام الكبير ، شيخ الشافعية في زمانه ، أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني ، ثم النيسابوري ضياء الدين الشافعي ، صاحب التصانيف . ولد سنة تسع – أو سبع – عشرة و أربعمائة ، و تفقَّه على والده ، و توفي سنة٤٧٨ . من كتبه المطبوعة : " الإرشاد في أصول الدين " و " البرهان في أصول الفقه " و غيرهما .

يُنظَر : الأنساب ٣٨٦/٣ ؛ المنتظم ١٨/٩ ؛ السير ٤٦٨/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ .

[٦] المُهَج : جمع المُهْجَة ، و هي الدم . يُنظَر اللسان " مهج " ٤٢٨٥/٦ .

[٧] كلام الإمام هذا ورد معترضاً فيما نقله من ابن بطال ، و لم يرد في ف ، و هو ملحق بالمتن في حاشية ب ، و ذكر في ع في المتن ، فالله أعلم .

[٨] في ابن بطال : " أسن " بدل " أحق " ، و الله أعلم .

[٩] لفظة " فيه " ساقطة من ب ، و ع .

[١٠] سبق تخريجه قريباً في ص ٣٥٠ .

[١١] كذا قال – رحمه الله تعالى – تبعاً لابن بطال – : " و سيأتي في المياه... " و الحال أن كتاب المياه – و هو كتاب الشرب و المساقاة – قد سبق عند ابن الملقن . والحديث في الكتاب و الباب المذكورين ٨٣٠/٢ برقم ٢٢٢٥ .

باب الكَرْع في الحوض

[٥٦٢١] ذكر فيه **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " أنه عليه السلام دخل على رجل من الأنصار و معه صاحب له ، فسلَّم النبي ﷺ و صاحبه ، فردَّ الرجل فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت و أمي ، و هي ساعة حارة ، و هو يُحَوِّل في حائط ..." الحديث .**

و قد [ب/٣٨-أ] سلف ذلك قريباً [١].

و الكَرَع – بالتحريك – : ماء السماء يُكْرَع فيه .

و قد أسلفنا [٢] أن معنى " و إلا كرعنا " : يعني أخذنا الماء بأفواهنا من غير آلة .

قال ابن سِيده : " كَرَعَ : تناول بفيه من غير إناء .

و قيل هو أن يدخل النهر ثم يشرب .

و قيل : هو أن يُصَوِّب رأسه في الماء و إن لم يشرب " [٣].

و في " الجامع " : كل خائض ماء كارعٌ ، شرب أو لم يشرب ، و الكرع الشرب[٤].

و قد أسلفنا عن " الصحاح " أن فيه لغة بالكسر .

و في " التهذيب " : " كَرَعَ في الإناء ، إذا أمال[٥] نحوه عنقه فشرب منه " [٦].

قال ابن حزم : الكرع مباح ؛ إذ لم يصح فيه نهي و لا أمر [٧].

و روى ابن ابن أبي شيبة عن محمد بن فُضَيْل[٨] حديثاً لو صحَّ لكان معارضاً لحديث الباب ، و هو: ثنا ليث بن أبي سُلَيم[٩] عن سعيد بن عامر[١٠] عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:"لا تَكْرَعوا،ولكن اغسلوا أيديكم و اشربوا فيها ؛ فإنه ليس من إناء أطيب من اليد " [١١].

---

[١] في باب شرب اللبن بالماء ، ص ٣١٧ .

[٢] في الباب المذكور .

[٣] المحكم ١/ ٢٧٤ .

[٤] ذكره أيضاً ابن سيده في الموضع السابق .

[٥] في جميع النسخ " مال " ، و المثبت من تهذيب اللغة ٣٠٩/١ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] يُنظَر المحلى ٥٢١/٧ .

[٨] هو محمد بن فُضَيْل بن غزوان ، صدوق عارف رمي بالتشيُّع ، تقدم .

[٩] في جميع النسخ " سليمان " بدل " سليم " . و ليث بن أبي سليم : صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم

[١٠] سعيد بن عامر : روى ليث عنه ، عن ابن عمر هذا الحديث ، قال عنه ابن معين : ليس به بأس . و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : لا يعرف ،و كذا قال عنه الحافظ : مجهول . من الرابعة ، روى له ابن ماجه.

يُنظَر: تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١١٦ ؛ الجرح ٤٨/٤؛ الثقات ٨٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب٤٥/٤؛ التقريب ٢٣٧

[١١] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/٨ ؛ و رواه أيضاً ابن ماجه ، في الأشربة ، باب الشرب بالأكُفِّ و الكرع

⇐

و رواه ابن ماجه من حديث بَقِيَّة[١] عن مسلم بن عبد الله[٢] عن زياد بن عبد الله[٣] عن عاصم بن محمد بن عمر[٤] عن أبيه[٥] عن جده، بلفظ : " نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا – و هو الكرع – ونهانا أن نشرب باليد الواحدة،قال:"لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ولايشرب باليدالواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم،ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحرِّكه،إلا أن يكون مخمَّراً[٦]..." الحديث[٧].

قال ابن عساكر:كذا قال عاصم بن محمد بن عمر،و إنما هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر[٨].

٢٦٤/٢ ؛ و أبو يعلى في ٦٥/١٠ ، كلاهما من طريق واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل به .

و رواه أبو يعلى في ١٥٧/١٠ من طريق جرير ، عن ليث به . و قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف لضعف ليث " اهـ. مصباح الزجاجة ٤٨/٤ .

[١] بقيَّة : هو ابن الوليد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم .

[٢] هو مسلم بن عبد الله ، من مشايخ بقية . جهله الذهبي ، و ابن حجر في التقريب ، و قال عنه في تهذيب التهذيب : " ما أستبعد أن يكون هو الراوي عن الفضل بن موسىالسِّيناني ، و ذكره ابن حبان في الضعفاء ، و قال : لا يحل الاحتجاج به إلا على سبيل القدح "اهـ. من العاشرة ، روى له ابن ماجه . يُنظَر : تهذيب الكمال ٥٢٥/٢٧ ؛ الكاشف ٢٥٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٢٠/١٠ ؛ التقريب ٥٣٠ .

[٣] زياد بن عبد الله : ذكر المزي و من بعده الذهبي – في الكاشف– في ترجمة زياد بن عبد الله أنه غير زياد بن عبد الله البكائي ، لكنهما ذكرا في ترجمة مسلم بن عبد الله – الراوي عنه – أنه البكائي .

و قال الذهبي في الميزان : " لا يكاد يعرف ، و أظنه البكائي " .

و قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : " قرأت بخط الذهبي : أظنه البكائي . و فيما قاله نظر "اهـ .

و قال في التقريب : زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد ، مجهول ، من السابعة ، و أظنه الأنصاري الذي ذكر الخطيب أنه يروي عن الشعبي " من العاشرة ، روى له ابن ماجه . يُنظَر : تهذيب الكمال ٤٩٤/٩ ؛ الكاشف ٤١١/١ ؛ الميزان ٩١/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢٦/٣ ؛ التقريب ٢٢٠ .

و زياد بن عبد الله البكائي : هو أبو محمد ، الكوفي . صدوق ثبت في المغازي ، و في حديثه عن غير ابن إسحاق لين و لم يثبت أن وكيعاً كذَّبه . مات سنة ١٨٣ ، روى له البخاري في موضع واحد في كتاب الجهاد متابعة ، و مسلم و الترمذي و ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٥٣٧/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢٣/٣ ؛ التقريب ٢٢٠؛ هدي الساري ٤٢٣ .

[٤] هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العمري ، المدني . ثقة ،من السابعة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٣٥٠/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٥٠/٥ ؛ التقريب ٢٨٦ .

[٥] هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، العدوي ، المدني . ثقة ، من الثالثة ، روى له الجماعة .

يُنظَر : الجرح ٢٥٦/٧ الثقات ٣٦٥/٥ ؛ السير ١٠٥/٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٢/٩ ؛ التقريب ٤٧٩ .

[٦] رواه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب الشرب بالأكف و الكرع ٢٦٣/٢ ؛ و إسناده ضعيف جداً ؛ لعنعنة بقية ، و لجهالة مسلم بن عبد الله ، و كذا جهالة شيخه زياد بن عبد الله ، إن كان هو غير البكائي ، و الله أعلم .

[٧] جاء في حاشية ع : " الذي في أصلنا في ابن ماجه : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا – و هو الكرع – و نهانا أن نغترف باليد الواحدة ، و قال : لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ، و لا يشرب بالليل من إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناءً مخمراً ..." و ذكر تمام الحديث .

قلت : و هو كذلك في النسخة التي بين يدي من سنن ابن ماجه ، و الله أعلم .

[٨] لم أقف على قول ابن عساكر – رحمه الله تعالى – في موضع آخر ، و الله أعلم .

باب خدمة الصغار الكبار

[٥٦٢٢] ذكر فيه حديث أنس ﷺ : " **كنت قائماً على الحيّ أسقيهم ، عمومتي ...**" الحديث .

سلف قريباً [١].

باب تغطية الإناء

[٥٦٢٣] ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" **إذا كان جنْح الليل – أو أَمْسَيْتم – فكُفُّوا صبيانكم ...**" الحديث ، و فيه : " **و خَمِّروا آنيتَكم** " [٢].

[٥٦٢٤] و فيه[٣] : " **أطفئوا المصابيح ، و أغلقوا الأبواب** " إلى أن قال :" **و خمِّروا الطعام و الشراب – و أحسبه قال : – و لو بعود تعرُضه عليه** " .

أخرج الأول في " صفة إبليس " [٤] ، و الثاني في " الاستئذان " [٥] .

و قد سلف الكلام في " باب شرب اللبن " على هذا الحديث [٦].

قال المهلب[٧] : خشي الشارع على الصبيان عند انتشار الجن أن تلُمَّ بهم فتصرعهم فإن الشيطان قد أُعطِيَ قوةً على هذا .

و أعلمنا الشارع أن التعرض للفتن مما لا ينبغي ، و أن الاحتراس منها أحزم ، على أن

---

[١] في باب نزل تحريم الخمر و هي من البسر و التمر ص ٢٠٥ .

[٢] و تمام الحديث : " ... فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذٍ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلُّوهم ، فأغلقوا الأبواب و اذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً ، و أَوْكوا قِرَبَكم و اذكروا اسم الله ، و خمِّروا آنيتكم و اذكروا اسم الله ، و لو أن تعرُضوا عليها شيئاً ، و أطفئوا مصابيحَكم " .

[٣] هي الرواية الثانية من حديث جابر رضي الله عنهما .

[٤] صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس و جنوده ٣/١١٩٥ برقم ٣١٠٦ .

[٥] صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب غلق الأبواب بالليل ٥/٢٣٢٠ برقم ٥٩٣٨ .

[٦] في ص ٣٠٢ فما بعدها .

[٧] من قول المهلب إلى نهاية الفصل نقله من ابن بطال ل ١٨/ب .

ذلك الاحتراس لا يردُّ قَدَراً و لكن لتبلغ النفس عذرها[١] ، و لئلاّ يسبِّب[٢] له الشيطان إلى لوم نفسه في التقصير .

و أما قوله : " فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً " فهو إعلام منه أن الله لم يعطه قوة على هذا ، و إن كان أعطاه ما هو أكبر منه ، و هو الولوج حيث لا يلج الإنسان .و سيأتي موضَّحاً في " باب غلق الأبواب بالليل " في آخر الاستئذان .

و الوكاء [٣] و التخمير دلائل على أن الاستعاذة تردع الشيطان .

و إنما أمر بتغطية الإناء لحديث جابر ﷺ الذي أسلفناه هناك [٤].

و أما إطفاء السراج فقد بيَّنه في غير هذا الحديث ، و قال : " من أجل الفويْسِقة – و هي الفأرة – فإنها تضرم على الناس بيوتهم [٥]. و لهذا سماها [ب /٣٨-ب] فويسقة لفسادها و أذاها .[ع/١٧٧]

و ستأتي زيادة في هذا المعنى في الاستئذان في باب " لا تترك النار في البيت عند النوم ".

و فيه أن أوامره ـ عليه السلام ـ قد تكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين .

فصل

الإناء واحد الآنية ، بكسر الأول ممدود ، كسقاء و أسقية ، و رِداء و أردية . و تجمع على أَوانٍ ، كأَساقٍ [٦].

---

[١] رسم في ب ، و ع خطأً : " عذرها " ، و المثبت من ف ، كما في ابن بطال .

[٢] كذا في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " يسبب " ، و لعل صوابه : " يتسبب " و الله أعلم .

[٣] كذا وقع في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " الوكاء" ، و جاء في حاشية ب ، و ع : " لعله : الإيكاء " اهـ. و هو كما قال ، و الله أعلم .

[٤] يعني ما رواه في ص ٣١١ ، في "باب شرب اللبن " عن جابر ﷺ مرفوعاً : " غطوا الإناء و أوكوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء إلا نزل فيه " .

[٥] يشير إلى حديث جابر ﷺ مرفوعاً : " غطُّوا الإناء ، و أوكوا السقاء ، و أغلقوا الباب ، و أطفئوا السراج " إلى قوله : " فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم " .أخرجه مسلم – و اللفظ له – في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء ...،٣/ ١٥٩٤ برقم ٢٠١٢ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب تخمير الإناء ٢/٢٦٠ ؛ و أبو داود – و لفظه نحو اللفظ المذكور هنا – في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ٣/٣٣٩ ؛ و الترمذي ، في الأطعمة ، باب ما جاء في تخمير الإناء ، و إطفاء السراج و النار عند المنام ٣/٢٦٣ .

و أخرجه أيضاً البخاري بلفظ " و أطفئوا المصابيح عند الرُّقاد ؛ فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت " . كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق ...، ٣/١٢٠٥ برقم ٣١٣٨ .

[٦] انظر الصحاح " أنا " ٦/٢٢٧٤ .

و جنح الليل : إقباله . قال ابن فارس : جُنْح الليل و جِنْحُه : طائفة منه [١].

و القِرَب للماء خاصة ، كما قال ابن السِّكِّيت [٢].

قال الجوهري : و هي ما يستقى به . و الجمع في أدنى العدد قِرَبات و قِربات و قِرْبات و الكثير قِرَب . و كذلك [جمع] [٣] كل ما كان على فِعْلَة ، مثل سِدْرَة ، لك أن تفتح العين و تكْسِر و تسكِّن [٤].

و " تعرض " بضم الراء و كسرها ، كما سلف [٥].

---

[١] انظر مجمل اللغة ١٩٩/١ .

[٢] لم أجده في المطبوع من " إصلاح المنطق " ولا في " تهذيب الألفاظ " ، و الله أعلم .

[٣] ما بين المعقوفين من الصحاح " قرب" ١٩٩/١ .

[٤] انظر المرجع السابق .

[٥] في باب شرب اللبن ، ص ٣٠٤ .

باب [١] اختناث الأسقية

[٥٦٢٥] ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : " نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية . يعني أن تُكْسَر أفواهها فيُشْرَب منها " .

[٥٦٢٧] و في رواية : " ينهى[٢] عن اختناث الأسقية . قال عبد الله[٣] – يعني الراوي عن يونس[٤] – : قال معمر[٥] أو غيره : هو الشرب من أفواهها " .

و أخرجه : م ، د ، ق[٦] ، ت ، و قال : " حسن صحيح " و ذكر أن في الباب عن جابر و ابن عباس و أبي هريرة [٧].

و اسم أبي سعيد : سعد بن[٨] مالك بن سِنان [٩].

و فيه ابن أبي ذئب ، و اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، أبو الحارث فقيه أهل المدينة ، ممن كان يأمر بالمعروف [١٠].

---

[١] من هنا تبدأ نسخة م ، و بدايتها : " بسم الله الرحمن الرحيم ، و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب " .

[٢] في جميع النسخ : " نهى " ، و المثبت من الرواية . و هي الرواية الثانية من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : " سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناث الأسقية " . قال عبد الله : قال معمر أو غيره : هو الشرب من أفواهها

[٣] عبد الله : هو ابن المبارك ، تقدم .

[٤] يونس : هو ابن يزيد الأَيْلي ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، و في غير الزهري خطأً ، تقدم .

[٥] معمر : هو ابن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئاً ، و كذا فيما حدث به بالبصرة ، تقدم .

[٦] أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب آداب الطعام و الشراب و أحكامهما ١٦٠٠/٣ برقم ٢٠٢٣ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في اختناث الأسقية ٣٣٦/٤ ؛ و ابن ماجه ، في الأشربة ، باب اختناث الأسقية ١٦١/٢ .

[٧] سنن الترمذي ، الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية ٣٠٥/٤ .

أما حديث جابر ﷺ : فلعله يعني به ما رواه ابن أبي شيبة في ٢٠٧/٨ من طريق الحسن البصري عن جابر قال : " نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية " . و رجاله إلى الحسن ثقات ، لكن في سماع الحسن عن جابر خلاف ، و قال ابن المديني و بهز بن أسد و غيرهما إنه لم يسمع منه ، و الله أعلم . انظر تهذيب التهذيب ٢٣٣/٢ .

ورواه ابن عدي من طريقين ضعيفين عن أبي الزبير عن جابر ﷺ بنحوه . انظر الكامل ٨٤٠/٢ ، ٢٢٩٩/٦

و أما حديث ابن عباس و حديث أبي هريرة – رضي الله عنهم – فقد أخرجهما البخاري في الباب التالي ، كما أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس بنحو حديث أبي سعيد الخدري مطوّلاً ، كما سيأتي فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[٨] كلمة " سعد بن " ساقطة من م .

[٩] انظر : التاريخ الكبير ٤٤/٤ ؛ الاستيعاب ٦٠٢/٢ .

[١٠] ابن أبي ذئب : هو ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ثمان – و قيل تسع – و خمسين و مائة ، روى له الجماعة .

⇐

و في رواية لابن أبي عاصم – بإسناد صحيح – قال : " شرب رجل من فِيِّ السقاء – و هو قائم – فانساب في بطنه جانٌّ[١] فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية " [٢].

ولابن ماجه من حديث سلمة بن وَهْرَام[٣] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية – أن يُشْرَب من أفواهها – و أن رجلاً بعد ما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، قام من الليل إلى سقاء فاختنثه ، فخرجت عليه منه حَيَّة " [٤].

و أصله عند الترمذي مُصَحَّح [٥].

قال الأثرم : و في هذا بيان ما ذكرنا من أن النهي كان بعد الفعل[٦] ، و أنهم كانوا يفعلونه ، على ما في حديث كبشة رضي الله عنها :" أنه عليه السلام شرب من فم قِرْبَة" [٧] و كذا رواه أنس بن مالك ﷺ [٨] ، حتى نهوا عنه [٩].

قال ابن حزم : فإن قيل : إنه عليه السلام شرب من فم قربة .

انظر : الجرح ٣١٣/٧ ؛ تاريخ بغداد ٢٦٩/٢ ؛ تهذيب الكمال ٦٣٠/٢٥ ؛ السير ١٣٩/٧ ؛ التقريب ٤٩٣ .

[١] الجانُّ : واحد الجِنَّان ، و هي نوع من الحيات التي تكون في البيوت . انظر النهاية ٣٠٨/١ .

[٢] لم أقف على إسناد ابن أبي عاصم ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٠٧/٨ عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري بإسناد البخاري .

[٣] سلمة بن وَهْرَام : هو اليماني . صدوق ، من السادسة ، روى له الترمذي و ابن ماجه .

انظر : الجرح ١٧٥/٤ ؛ الثقات ٣٩٩/٦ ؛ تهذيب الكمال ٣٢٨/١١ ؛ التقريب ٢٤٨ .

[٤] رواه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب اختناث الأسقية ٣٦١/٢ ، من طريق أبي عامر قال : حدثنا زَمْعَة بن صالح عن سلمة بن وهرام ؛ و رواه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ، عن أبي عامر به ، و صحح إسناده على شرط البخاري ، و تعقّبه الذهبي بقوله : " كذا قال ! " . المستدرك ١٤٠/٤ .

قلت : لعل الذهبي إنما قال ذلك لأن محمد بن إسحاق و زمعة بن صالح و سلمة بن وهرام لم يخرج لهم البخاري شيئاً. أضف إلى ذلك أن زمعة بن صالح الجَنَدي ضعيف ، و حديثه عند مسلم مقرون ، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد ، لكن يشهد له ما رواه الإمام أحمد في المسند ٢٣٠/٢ ، ٤٨٧ ؛ و الحاكم في الموضع السابق ، كلاهما من طريق إسماعيل قال : أنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة ﷺ : " أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فِيِّ السقاء . قال أيوب : فأنبئت أن رجلاً شرب من فِيِّ السقاء فخرجت حية " .صحح الحاكم إسناده على شرط البخاري و سكت عليه الذهبي ، لكن قال الحافظ : " وهم الحاكم فأخرج الحديث في المستدرك بزيادته ، و الزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح ؛ لأن راويها لم يُسَمَّ ، و ليست موصولة " اهـ. الفتح ٩٣/١٠ .

[٥] كذا قال –رحمه الله تعالى – و لم أجده في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، بل ان الترمذي روى حديث أبي سعيد الخدري ، ثم قال : " و في الباب عن جابر و ابن عباس ..." كما تقدم ، و الله أعلم .

[٦] رسم في م خطأً : " النفل " .

[٧] حديث كبشة – رضي الله عنها – تقدم في ص ٣٢٩ .

[٨] حديث أنس ﷺ تقدم ص ٣٣٢ .

[٩] انظر ناسخ الحديث و منسوخه للأثرم ، ص ٢٣٢ .

قلنا : لا حجة في شيء منه[١] ؛ لأن أحدها من طريق الحارث بن أبي أسامة[٢] ، و قد تُرِك . و فيه البراء ابن بنت أنس[٣] ، و هو مجهول [٤].

قلت : لا ، بل حالته معلومة بالثقة فيما ذكره ابن حبان[٥] .

و آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جابر[٦] عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة ، و لا أعرفه .

قلت : ابن أبي عمرة معروف ، و حديثه عند الجماعة ، و أثنى عليه غير واحد [٧]

و آخر من طريق رجل لم يُسَمَّ [٨].

ثم لو كان ذلك صحيحاً كانت تكون موافقة للمعهود بالأصل[٩] و النهي بلا شك ؛ إذ ورد ناسخ لتلك الإباحة بلا شك ، و من المحال أن يعود المنسوخ ناسخاً و[١٠] لا يأتي بذلك بيان حكم .

ثم ذكر أنه صحَّ عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة [١١].

---

[١] كذا في جميع النسخ – تبعاً للمحلى – : " منه " ، و الظاهر أنه " منها " بدليل قوله فيما بعد : " لأن أحدها ..." إلخ كما نبَّه عليه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى ٧/ ٥١٩ ، و الله أعلم .

[٢] هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، أبو محمد ، التميمي ، صاحب "المسند" . وثقه ابن حبان و غيره ، و ليَّنه بعض البغداديين لكونه يأخذ على الرواية أجراً . و قال عنه الذهبي في الميزان : " كان حافظاً عارفاً بالحديث ، عالي الإسناد بالمَرَّة ، تُكُلِّم فيه بلا حجة . قال الدارقطني : قد اختلف فيه ، و هو عندي صدوق . و قال ابن حزم : ضعيف " اهـ . عُمِّر طويلاً ، و مات سنة ٢٨٢ ، رحمه الله تعالى .

انظر : الثقات ١٨٣/٨ ؛ سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح و التعديل ص ١١٥ ؛ تاريخ بغداد ٢١٧/٨ ؛ الميزان ٤٤٢/١ ؛ السير ٣٨٨/١٣ ؛ اللسان ١٥٧/٢ .

[٣] هو البراء بن زيد البصري ، ابن بنت أنس ، مقبول ، تقدم .

[٤] لم يتفرد به الحارث بن أبي أسامة ، بل رواه أيضاً أحمد و الترمذي و الطحاوي و آخرون من طريق البراء ، كما تقدم في ص ٣٣٢ ، و الله أعلم .

[٥] في الثقات ٧٧/٤ .

[٦] رسم في جميع النسخ :" يزيد بن حارثة " ، و في المحلى : " يزيد بن يزيد بن جارية " و كلاهما تصحيف ، و الصواب ما أثبتُّه من مصادر ترجمته . و هو الأزدي الدمشقي ، ثقة فقيه ، تقدَّم .

[٧] هو كما قال ابن الملقن ، و قد تقدم .

والحديث المشار إليه يرويه عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة رضي الله عنها ، و قد سبق تخريجه في ص ٣٢٧

[٨] لم أقف على روايته من هذا الطريق ، و الله أعلم .

[٩] كذا هنا : " ثم لو كان ذلك صحيحاً كانت تكون ..." إلخ . و عبارة المحلى : " ثم لو صحَّت لكانت موافقة لمعهود الأصل " اهـ. ٥١٩/٧ .

[١٠] في جميع النسخ : " أو " ، و المثبت من المرجع السابق .

[١١] عبارة المحلى : " فإن قيل : قد صحَّ عن ابن عمر أنه شرب من فم إداوة ، قلنا : نعم ، هذا حسن ؛ لأنه الإداوة و ليست قربة و لا سقاء "اهـ. ٥١٩/٧ .

و أثر ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٨ من طريق سعيد بن جبير عنه ، و روى بعده " عن نافع أن

⇐

وروى ابن وهب فيه علة أخرى ، و هي : أنه يُنْتِنه . روى عن ابن عياض[١] عن هشام ابن[٢] عروة[٣] عن أبيه:"أنه عليه السلام نهى أن يُشْرَب من فيِّ السقاء، و قال : إنه ينتنه " [٤].

قال ابن التين : و أظن أن هذه الأخبار لم تبلغ مالكاً ؛ فلذلك أجاز الشرب من أفواهها و قال : ما بلغني فيه نهي . قيل : فمن ثُلْمَة القَدَح[٥] [ب/٣٩-أ] و ما يلي الأُذُن ؟ قال : قد سمعت فيه سماعاً ،و ما علمت فيه شيئاً . و كأنه يضعِّفه[٦] ، و ذلك أن الترمذي روى عن عبد الله بن أبي قتادة [عن أبيه] [٧] قال : " رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلَّقة فحلَّها ثم شرب مِن فِيها " [٨].

و روى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ :" أنه عليه السلام نهى عن الشرب من ثلمة القدح ، و النفخ في الشراب " [٩].

ابن عمر كان يشرب من فيِّ السقاء " ٢٠٩/٨ .

[١] وقع في م : " ابن عياش " ، و جاء في حاشية ب : " صحفه ع – كذا – بابن عياش " .
و هو أنس بن عياض بن ضمرة – أو عبد الرحمن ، أو جُعْدُبَة –الليثي ، أبو ضمرة المدني . ثقة ، مات سنة ٢٠٠ ، و له ست و تسعون سنة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٢٨٩/٢ ؛ تهذيب الكمال ٣٤٩/٣ ؛ التقريب ١١٥.

[٢] رسم في جميع النسخ خطأً : " عن " بدل " ابن " .

[٣] هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو المنذر . ثقة فقيه ربما دلَّس ، مات سنة خمس – أو ست –و أربعين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٦٣/٩ ؛ تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠ ؛ السير ٣٤/٦ ؛ التقريب ٥٣٧

[٤] رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق ، باب اختناث الأسقية ٢٨٥/٧ من طريق ابن وهب أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزِّناد عن هشام به .
و رواه عبد الرزاق في ٤٢٩/١٠ عن معمر عن هشام به مرسلاً أيضاً إلا أن فيه : " قال هشام : فإنه ينتن ذلك ".
ووصله الحاكم من طريق الحارث بن أبي أسامة ثنا روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . و قال الحاكم : صحيح الإسناد . و أفاد الذهبي بأنه على شرط مسلم . المستدرك١٤٠/٤ . و قال الحافظ : " سنده قوي " . الفتح ٩٤/١٠ ، فالله أعلم .

[٥] ثُلْمَة القدح : أي موضع الكسر منه . النهاية ٢٢٠/١ .

[٦] ذكره عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أيضاً الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٦٤/٤ ؛ و ابن بطال في شرحه ، ل / ١٩- أ ؛ و ابن العربي في عارضة الأحوذي ٨٢/٨ .

[٧] ما بين المعقوفتين ساقط من هنا ، و أثبتُّه من جامع الترمذي .

[٨] لم أجده في جامع الترمذي ، و لا في " الشمائل " له من حديث أبي قتادة ﷺ ، و قد رواه في سننه من حديث عيسى بن عبد الله بن أُنَيْس عن أبيه مرفوعاً ، و قد سبق تخريجه في ص ٣٣٠ - ٣٣١ ، و أخشى أنه ذكر سهواً " عبد الله بن قتادة عن أبيه " بدل " عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه " بسبب انتقال النظر ؛ حيث ذكر الترمذي قبل حديث عبد الله بن أنيس حديثاً عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، و الله أعلم .

[٩] رواه أبو داود ، في الأشربة ، باب الشرب من ثلمة القدح ٣٣٧/٣ ؛ و رواه أيضاً الإمام أحمد في ٨٠/٣ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٣٥/١٢ ، كلهم من طريق عبد الله بن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً . و إسناده حسن ؛ لأن قرة بن عبد الرحمن المعافري " صدوق له مناكير " . التقريب ٤٥٥ ، و الله أعلم .

و قال مالك : يكره النفخ في الطعام و الشراب جميعاً [١].

و قد تحصَّلنا على معنيين :

إما أن يكون فيه حيوان – و في معناه قَذَىً – يبتلعه [٢] . و إما لنَتَنِ أفواهها . و قد تخرصهما ابن العربي ، و ذكرهما لك عن النصِّ ، و أبدى ثالثاً ، و هو : لئلاَّ يغلبه الماء فيقع عليه أكثر من حاجته فيشرَق ، أو يبل ثيابه . و واحدها يكفي ، و مجموعها أقوى في المعنى .

و شربه عليه السلام قالوا للضرورة إذ[٣] كانت حالة حرب ، فعدم[٤]الإناء ، أو[٥] لم تعط الحال [م/١-ب] التمكن[٦] من التفريغ فيه[٧] – لكن كان شربه في بيت ، و هي حالة تمكن لا حرب – أو لعله إنما شرب من إداوة ،و النهي محمول على القربة الكبرى – و يحتاج إلى مزيد نقل من أهل اللغة – ثم إن شربه ﷺ من فيها جائز لطيب نكهته ، و عصمته من أذى الحيوان ، و أمنه – بتلطفه – عن صبِّ الماء [٨].

و قال المهلب[٩] : معنى هذا النهي – و الله أعلم – على وجه الأدب ؛ لجواز أن يكون في أفواهها حيَّة ، أو بعض الهوام لا يراها الشارب فتدخل جوفه . و قد قيل : إن ذلك على سبيل التقذر ؛ لأنه يدخلها[١٠] في [١١] فيه .

فائدة : تقول العرب : خَنَثْت السقاءَ ، و انخنث السقاءُ : إذا مال ، و منه قيل للمخنَّث مخنَّث لتكسُّره و ميله إلى شبه النساء [١٢].

فصل

قوله : " يعني أن تُكْسَر أفواهها فيُشْرَبَ منه " : قال الخطابي : أحسب هذا التفسير من

---

[١] حكاه عنه أيضاً الباجي في المنتقى ٢٣٧/٧ ؛ و ابن العربي في العارضة ٨٣/٨ .

[٢] وقع في م :" أو في معناه و ذا سلف " .

[٣] في ب ،و ع ، و ف : " أو " ، و المثبت من م ، كما في العارضة ٨٢/٨ .

[٤] في ب ، و ع : " لعدم " ، و المثبت من م ، و ف ، كما في المرجع السابق .

[٥] في ب ، و ع ، و ف : " و " ، و المثبت من م ، كما هو في المرجع السابق .

[٦] في ب ، و ع : " التمكين ،و المثبت من م ، و ف ، كما هو في المرجع السابق .

[٧] وقع في جميع النسخ : " معه " ،و المثبت من عارضة الأحوذي .

[٨] ذكره – دون الجملتين المعترضتين – ابن العربي بنحوه في المرجع السابق ٨٢/٨ – ٨٣ .

[٩] قول المهلب هذا ذكره ابن بطال في ل ١٩/أ .

[١٠] وقع في جميع النسخ : " لا يدخلها " و حرف " لا " مقحم هنا لا يستقيم به المعنى ، و لا يوجد في المرجع السابق

[١١] حرف " في " من ف ، كما في شرح ابن بطال ، و الله أعلم .

[١٢] أفاده ابن بطال في شرحه ل ١٩/أ .

الزهري ، و من هنا اشتُقَّ المُخنَّث لتكسره و تثنِّيه [١].

و قوله : " أفواهها " جَمَعَ فَماً على أفواه ؛ لأن أصل[٢] فَم فُوهٌ ، نقصت منه الهاء لاستثقالهم اجتماع هاءين في قولك : هذا فُوهُه – بالإضافة – فحذفوا الهاء ، فلم تحتمل الواو الإعرابَ لسكونها ؛ فعوَّضوا منها الميم . فإذا صغَّرتَ أو جمعتَ رددتها إلى أصله ، فقلت : فُوَيْهٌ و أَفْواهٌ [ع/١٧٨] و لا تقل أَفْمَاء [٣].

و فيه لغات : فتح الفاء منه رفعاً و نصباً و جراً . و كسرها مطلقاً [٤].

و منهم من يعربه في مكانين ، فيقول : " رأيت فَماً ، و هذا فُمٌ ، و عجبت من فِمٍ

و أما تشديد الميم فيجوز في الشعر كقوله :

يا ليتها قد خرجت من فُمِّه حتى يعود الملك في أُسْطُمِّه[٥]

قال ابن السِّكِّيت [٦]: و لو قيل بفتح الفاء لجاز [٧].

و قال ابن فارس : " يقال فُمٌّ بالضم و التشديد " [٨] و لم تكن[٩] ضرورة شعر.

و هو ما في " الصحاح " [١٠].

---

[١] انظر أعلام الحديث ٢٠٩٣/٣ .

[٢] رسم في ب ، و ع خطأً : " الأصل " ، و نبه عليه في حاشيتيهما .

[٣] رسم في جميع النسخ خطأً : " أفمام " ، و المثبت من الصحاح " فمم " ٢٠٠٤/٥ .

[٤] جاء في حاشية ب ، و ع بعد قوله : مطلقاً " : " لفظ الصحاح سقط من النسخة : و منهم من يرفع الفاء على كل حال " اهـ .

قلت : و زاد في الصحاح أيضاً :" و منهم من يكسر الفاء على كل حال " اهـ." فمم " ٥ /٢٠٠٤ .

[٥] الرجز لمحمد بن ذؤيب العماني الفقيمي ، كما في اللسان " فمم " ٣٤٧١/٥ . و معناه : ياليت نفسه قد خرجت من فمه حتى يعود الملك إلى أهله .

" و يقال هو للعجاج ، و أراد الكلمة ؛ و ذلك أن معاوية رضي الله عنه صعد على المنبر ليبايع ليزيد ، فأطال الصمت ، فقال العجاج ذلك . و أسطم الشيء : وسْطه و معظمه " اهـ المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم للعكبري ٥٢٨/٢ ، و انظر هامش الصفحة نفسها .

[٦] من قوله : " لأن أصل فم فوهٌ " إلى نهاية قول ابن السكيت ذكره الجوهري في الصحاح " فمم" ٢٠٠٤/٥ .

[٧] كذا حكاه الجوهري عن ابن السكيت ، لكن الذي وجدته في المطبوع من " إصلاح المنطق" بفتح الفاء من " فَمه " في هذا البيت ، ثم قال ابن السكيت : " و لو قيل فُمُّه – بضم الفاء – لجاز " اهـ ص ٨٤ ، فالله أعلم .

[٨] مجمل اللغة ٧٠٠/٣ .

[٩] كذا هنا :" و لم تكن ضرورة شعر" !

[١٠] قال الجوهري : " و أما تشديد الميم فإنما يجوز في الشعر " اهـ . ٢٠٠٤/٥ .

باب الشرب من فم السقاء

[٥٦٢٧] ذكر فيه حديث عكرمة : **ألا أخبركم بأشياء قِصار حدَّثنا بها أبو هريرة ﷺ : " نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القِرْبَة ، أو السقاء ، و أن يمنع جارَه أن يَغْرِزَ خشبَهُ فيجداره " .**

[٥٦٢٨] و عنه **عن أبي هريرة أيضاً : " نهى النبي ﷺ أن يُشْرَبَ من فِيِّ السِّقاء "**

[٥٦٢٩] و عنه **عن ابن عباس رضي الله عنهما : " نهى النبي ﷺ عن [ب/٣٩-ب] الشرب من[1] فِيِّ السقاء " .**

الشرح

سلف[2] في الباب قبله أن النهي عن الشرب من فيِّ السقاء نهي أدب لا تحريم ، و سلف الجواب عمّا عارضه .

و روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ : " أن رجلاً شرب من فيِّ[3] السقاء فانساب جانٌّ في بطنه ، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية " - و قد سلف [4]- و هذا يدل على أن من فعل ذلك ليس بحرام عليه شربه .

قال ابن المنيِّر : " لم يستغن البخاري بالترجمة التي قبلها ، و عدل عنها ؛ لاحتمال أن يُظَنَّ أن النهي [عن صورة اختناثها ، فبيَّن بالترجمة الثانية أن النصَّ] [5] مطلَق فيما يختنث و فيما لا يختنث كالفُخّار مثلاً " [6].

و ترجم : " باب الشرب " و المقصود النهي عنه ، لكن لمّا كان أصل النهي وقوع المنهي عنه جاز ذلك ، فكأنه قال : ما جاز[7] في هذا الفعل الذي وقع في النهي .

---

[1] وقع في غير ع : " في " بدل " من " ، و ما أثبتُّه من ع هو ما في الرواية ، و الله أعلم .

[2] من بداية الشرح إلى قوله : " ليس بحرام عليه شربه " من شرح ابن بطال ل ١٩/أ .

[3] في ب ، و ف : " في فم " ، و في م : " من فم " ، و المثبت من ع ،كما هو في المرجع السابق .

[4] في ص ٣٥٩ .

[5] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبتُّه من المتواري ص ٢١٩ .

[6] المرجع السابق .

[7] كذا رسم في جميع النسخ خطأً : " جاز " ، و لا يستقيم به المعنى ، و الظاهر أنه " جاء " ، و الله أعلم .

فصـــل

قوله : " من فم" و قال مرَّة :" من فِيٍّ " ،والفم لا يخلو أن يفرد فتلزمه الميم المعوَّضة من الواو ، أو يضاف إلى مضمر[١] فيكون معرباً بالحروف،و لا تدخله ميم إلا في الشعر ، كقوله :

يصبح ظمآنَ[٢] و في البحر فَمُه [٣].

و إن أضفته إلى اسم ظاهر[٤] جاز لك الوجهان : إثبات الميم و إعرابه بالحركات ، أو حذفها و إعرابها بالحروف .

فصـــل

و قوله : " و أن يمنع جاره أن يضع خشبَه في جداره " [٥] : هو عندنا و عند مالك محمول على الاستحباب . و القديم عندنا وجوبه ، و به قال ابن حبيب و غيره [٦].

دليلنا قوله عليه السلام : " لا يحل مالِ امرئ مسلم إلا بطِيبِ نفسٍ منه " [٧]. و قياساً على ما لو أراد أن يفتح فيه باباً أو كُوَّة .

قالوا : فإذا أَذِن ثم بدا له : فإن كان بحاجة إلى بناء جداره ، أو لأمر لا بدَّ له منه فله ذلك ، و إن لم يكن لشيء من ذلك فليس له ذلك [م/٣-أ] بخلاف حال الابتداء ؛ لأنه لم يأذن له في حال الابتداء فيتعلق عليه حقٌ ، بخلاف أن يأذن فيضمن إذنه بنفسه إلى مثله في العادة ، و ليس له الرجوع على مقتضى إذنه .

---

[١] رسم في ب : " ميم مثله " ، و في ع : " ميم " ، و المثبت من م ، و ف .

[٢] في م :" عطشان " ، و في ب : " ظمآن عطشان " و على " عطشان " علامة التمريض ، و المثبت من م ، و ف

[٣] لم أقف على قائله .

[٤] وقع في جميع النسخ : " مضمر ظاهر " ، و لفظ " مضمر " مقحم هنا ، و الله أعلم .

[٥] كذا وقع هنا : " جداره " ، لكن في رواية الحديث في هذا الموضع : " داره " – كما سبق – لكن وقع " في جداره " في رواية أبي ذر هنا ، كما وقع كذلك في رواية هذا الحديث في كتاب المظالم ، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره " ٨٦٩/٢ برقم ٢٣٣١ ، و يُنظَر إرشاد الساري ٣٣٣/٨ .

[٦] و قول الحنفية مثل قول مالك ، و ذهب أحمد إلى وجوبه ، و الله أعلم . يُنظَر : الاستذكار ٢٢٥/٢٢ فما بعدها المهذَّب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢٩٤/٣- ٢٩٥ ؛ المنتقى ٤٣/٦ ؛ شرح السنة ٢٤٧/٨ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/١١ ؛ عمدة القارئ ١٠/١٣ .

[٧] رواه الإمام أحمد في مسنده ٧٢/٥- ٧٢ ؛ و أبو يعلى ١٤٠/٣ ؛ و الدارقطني في سننه ، في البيوع ٢٦/٣ و البيهقي في السنن الكبرى ، في الغصب ، باب من غصب لوحاً ...، ١٠٠/٦ ،كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي حَرَّة الرقاشي عن عمه مرفوعاً . و إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، لكن له شواهد قوية من أحاديث عدد من الصحابة ، منهم : حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً ، أخرجه أحمد ٤٢٥/٥ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٣١٦/١٣ – .

و حديث عمرو بن يثربي ، و هو عند أحمد في ٤٢٣/٣ و يُنظَر تلخيص الحبير ٤٥/٣- ٤٦ ؛ و إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ الألباني ٢٧٩/٥ .

باب النهي عن التنفس في الإناء

[٥٦٣٠] ذكر فيه حديث أبي نعيم[١] : ثنا شيبان[٢] عن يحيى[٣] عن عبد الله بن أبي قتادة[٤] عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا شرب أحدكم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناء ، و إذا بال أحدكم فلا يمسحْ ذَكَرَه بيمينه ، و إذا تَمَسَّحَ أحدكم فلا يتمسَّحْ بيمينه " [٥].

هذا الحديث سلف " في الطهارة " [٦].

فإن قلتَ[٧] : رواه هشام الدستوائي[٨] عن يحيى عن[٩] عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه فقال : " أحسبه عن رسول الله ﷺ " ؟

و[١٠] أجاب ابن حزم بأن هذه رواية الحارث بن أبي أسامة[١١] و قد تُرِك ، و حتى لو شكَّ هشام في إسناده فإن أيوب[١٢] و معمر بن راشد[١٣] لم يشكّا ، و كلاهما فوق

---

[١] أبو نعيم : هو الفضل بن دُكَيْن ، ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٢] شيبان — و صُحِّف في ب ، و ع إلى " سفيان " — : هو ابن عبد الرحمن ، التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري . ثقة ثبت صاحب كتاب ، مات سنة ١٦٤ ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٣٥٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣٦٢/٤ ؛ التقريب ٢٦٩ .

[٣] يحيى : هو ابن أبي كثير . ثقة ثبت لكنه كان يدلِّس و يرسل ، تقدَّم .

[٤] هو عبد الله بن أبي قتادة ، الأنصاري ، المدني . ثقة ، مات سنة ٩٥ ، روى له الجماعة .

انظر الجرح ٣٢/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ ؛ التقريب ٣١٨ .

[٥] من قوله ﷺ : " و إذا تمسَّح ..." الحديث ، لم يرد في م ، و عليه علامة الزيادة في ع ، و المثبت من ب ، و ف ، كما في الرواية ، و الله أعلم .

[٦] صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٦٩/١ برقم ١٥٢ .

[٧] من قوله : " فإن قلت :" إلى : " فوق هشام " ذكره ابن حزم بنحوه في المحلى ٥٢٠/٧ .

[٨] هو هشام بن أبي عبد الله : سَنْبَر ، الدَّسْتَوائي ، ثقة ثبت ، و قد رمي بالقدر ، تقدَّم .

[٩] و قع في ب ، و م : " بن" ، و صححه في حاشية ب .

[١٠] كذا في جميع النسخ : " و أجاب" .

[١١] الحارث بن أبي أسامة ، صاحب " المسند " . وثقه ابن حبان و آخرون ، و قد سبق .

و لم أقف على رواية الحارث هذه ، و قد رواه ابن أبي شيبة في ٢١٧/٨ ؛ و البخاري ، في الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٦٩/١ برقم ١٥٢ ؛ و الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء ٣٠٤/٤ ، كلهم من طريق هشام الدستوائي به مرفوعاً ، و ليس فيه كلمة " أحسبه " ، فالله أعلم .

[١٢] أيوب : هو السَّخْتِياني . و روايته عند مسلم ، في الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفْس الإناء ...، ١٦٠٢/٣ برقم ٢٠٢٨ .

[١٣] رواية معمر عند الترمذي ، في الطهارة ، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين ٢٣/١ .

هشام [١].

قال المهلب[٢] : التنفس إنما نهي عنه كما نهي عن النفخ في الطعام و الشراب - و الله أعلم -من أجل أنه لا يؤمَن[٣] أن يقع فيه شيء من ريقه ، فيعافه الطاعم له ، و يستقذر أكله إذ كان التقذر في باب الطعام و الشراب و التنظُّف فيه الغالبَ على طباع أكثر الناس ، فنهاه عن ذلك لئلاّ يفسد الطعام و الشراب على من يريد تناوله .

هذا إذا أكل أو شرب مع غيره ، و إذا كان الإنسان يأكل أو يشرب وحده أو مع [ب/٤٠-أ] أهله أو مع من يعلم أنه لا يقذر شيئاً مما يأكل منه فلا بأس بالتنفس في الإناء[٤] كما فعل عليه السلام مع عمر بن أبي سلمة ؛ أمره أن يأكل مما يليه[٥]، و كان هو عليه السلام يتتبَّع الدُّباء في الصحفة[٦]، علماً منه أنه لا يُقذر منه شيء صلى الله عليه و سلم ، و كيف يُظَنُّ ذلك و كان عليه السلام تبادر أصحابه نخامتَه فدلكوا بها وجوههم[٧] ، وكذلك فضل وَضوئه [٨]. فهذا فرق بين فعله عليه السلام و أمرِه غيرَه أكله مما يليه .

---

[١] يُنظَر المحلى ٥٢٠/٧ .

[٢] من قول المهلب إلى نهاية هذا الباب من ابن بطال ل ١٩/ أ .

[٣] رسم في م خطأً : " لا بدَّ " .

[٤] قال الحافظ ابن حجر : " و الأولى تعميم المنع ؛ لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة ، أو يحصل التقذر من الإناء ، أو نحو ذلك " اهـ . الفتح ١٠ / ٩٦ .

[٥] أخرجه البخاري ، في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام و الأكل باليمين ، و في باب الأكل مما يليه ٢٠٥٦/٥ برقم ٥٠٦١ – ٥٠٦٣ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب آداب الطعام و الشراب و أحكامهما ١٥٩٩/٣ برقم ٢٠٢٢ ، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه مرفوعاً : " يا غلام ، سمِّ الله و كل بيمينك و كل مما يليك " .

[٦] أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الأطعمة ، باب من تتبع حوالي القصعة ...، ٢٠٥٧/٥ برقم ٥٠٦٤ ؛ و مسلم ، في الأشربة ، باب جواز أكل المرق ...، ١٦١٥/٣ برقم ٢٠٤١ عن أنس رضي الله عنه يقول :" إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه " إلى " فرأيته يتتبَّع الدباء مِن حوالي القصعة ..." الحديث

[٧] روى الإمام أحمد و البخاري – ضمن حديث قصة الحديبية – عن المسوَّر بن مَخْرَمَة و مروان بن الحكم قالا : " ... فوالله ما تنخمَّ رسول الله نخامة إلا وقعت في كفِّ رجل منهم ، فدلك بها وجهه و جلده " . المسند ٣٢٩/٤ ؛ و صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ...، ٩٧٦/٢ برقم ٢٥٨١ .

[٨] روى الشيخان من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه يقول :" خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فأتي بوَضوء ، فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وَضوئه فيتمسحون به ". رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ٨٠/١ برقم ٢٨٥ ؛ و مسلم في الصلاة ، باب سترة المصلي ٣٦٠/١ـ٣٦١ برقم ٥٠٣ .

باب الشرب بنَفَسين أو ثلاثة

[٥٦٣١] حدثنا أبو عاصم – هو الضحاك بن مَخْلَد[١] – و أبو نعيم – هو الفضل ابن دُكَيْن[٢] – قالا : ثنا أبو عَزْرَة بن ثابت[٣] أخبرني ثُمَامَة بن عبد الله[٤] قال : " كان أنس يتنفَّس في الإناء مرَّتين أو ثلاثاً ، و زعم أن النبي ﷺ كان يتنفَّس ثلاثاً " .

الشـــرح

هذا الحديث أخرجه م أيضاً ، س ، ق ، ت و صححه [٥]. و لمّا خرَّجه س من حديث قتادة عن ثمامة ، قال : قتادة في[٦] هذا الحديث خطأ [٧].

فإن قلت : ما الجمع بينه و بين حديث أبي قتادة في الباب قبله :" نهى عن التنفس في الإناء " ؟

قلت : أسلفت الجمع هناك . و يحتمل أيضاً ان يُحمَل النهي على الشرب [ع/١٧٩] و هو يتنفس فيه من غير أن يُبينَه عن فيه ، فإن أبانه في كل نفَس فلا بأس .و قد جاء : " أنه عليه السلام كان يتنفس [في الإناء] [٨] ثلاثاً ، و يقول : هو أمرأ[٩]و أروى" ، ذكره

---

[١] أبو عاصم ، الضحاك بن مخلد : ثقة ثبت ، تقدَّم في ٢٩١ .

[٢] أبو نعيم ، الفضل بن دُكَيْن : ثقة ثبت ، تقدَّم في ١٣١ .

[٣] هو عَزْرَة بن ثابت بن أبي زيد ، الأنصاري ، البصري . ثقة ، من السابعة ، روى له الجماعة ، أبو داود في كتاب " القدر " . يُنظَر : الجرح ٢٢/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٧٣/٧ ؛ التقريب ٣٩٠ .

[٤] هو ثُمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك – و قد ينسب إلى جده – الأنصاري ، البصري قاضيها . ثقة ، من الرابعة عُزِل سنة ١١٠ ، و مات بعد ذلك بمدة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٤٦٦/٢ ؛ ثقات العجلي ١٩٢/١ ؛ السير ٢٠٤/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦/٢ ؛ هدي الساري ٤١٣ ؛ التقريب ١٣٤ .

[٥] في م " ت " ، و في ف " م أيضاً و ت " ، و المثبت من ب ، و ع .
و الحديث أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفْس الإناء ...، ١٦٠٢/٣ برقم ٢٠٢٨؛ و ابن ماجه في الأشربة ، باب الشرب بثلاثة أنفاس ٢٦١/٢ ؛ و الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في التنفس في الإناء ٣٠٢/٤ و النسائي ، في الكبرى ، الأشربة ، باب النهي عن التنفس في الإناء ١٩٨/٤ ؛ كلهم من طريق عزرة به نحوه .

[٦] حرف " في " ساقط من ب ، و ع .

[٧] رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق هشام عن قتادة عن ثمامة ، ثم قال : " قتادة في هذا الحديث خطأ ، و الصواب حديث عزرة " اهـ . ١٩٨/٤ .

[٨] ما بين المعقوفتين من جامع الترمذي .

[٩] رسم هنا :" أمرى " ، و المثبت من المرجع السابق .

الترمذي [١] .

و في " الموطأ " و " النسائي " [٢]: " نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الشراب ، فقال رجل:يا رسول الله ، إني لا أروى من نفَس واحد ، قال : فأَبِنْ القدحَ من فيك ثم تنفَّس " [٣].

و عليه يُحمَل حديث أنس ﷺ . و رواه ابن ماجه بلفظ : " إذا شرب أحدكم فلا يتنفسَنَّ في الإناء،فإذا أراد أن يعود فَلْيُنَحِّ الإناءَ ثم لِيَعُد إن كان يزيد" [٤] أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ

و أخرجه الترمذي – صحيحاً – عن أبي سعيد : " نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ فقال : اهرقها . قال : فإني لا أروى من نفَس واحد قال : فَأَبِنْ القدح عن فيك " [٥].

و رواه أبو داود بزيادة :" نهى عن الشرب من ثلمة القدح " [٦] .

و لفظ الحاكم : " إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد "، ثم قال : " صحيح على شرط الشيخين " [٧].

و رجَّح ابن بطال الوجه الأول [٨] ،و قال : إنه " أولى بالصواب ؛ لأن عامة الفقهاء

---

[١] رواه الترمذي ، في الأشربة ، باب ما جاء في التنفس في الإناء٤/٣٠٢ ؛ و رواه أيضاً مسلم ، في الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفْس الإناء ...، ٣/١٦٠٢-١٦٠٣ برقم ٢٠٢٨ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في الساقي متى يشرب ٣/٣٣٨ ؛ و النسائي في الكبرى ، آداب الشرب ، باب الرخصة في التنفس في الإناء٤/١٩٩ ، كلهم من طريق أبي عصام عن أنس ﷺ بشيء من اختلاف في ألفاظه . و قال الترمذي عقبه : " هذا حديث حسن غريب ...، و روى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً " اهـ .

[٢] لم أجده عند النسائي ،و لم يعزه إليه المزي أيضاً ، بل عزاه إلى الترمذي وحده،فالله أعلم. انظر تحفة الأشراف ٣/٤٩٩ .

[٣] رواه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الإمام مالك في الموطأ ، كتاب صفة النبي ﷺ ، باب النهي عن الشرب في آنية الفضة و النفخ في الشراب ٢/٩٢٥ ؛ و من طريق مالك رواه أحمدفي ٣/٣٢ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٤/٣٠٣-٣٠٤ ، و الحاكم – و صحح إسناده و سكت عليه الذهبي- في المستدرك ٤/١٣٩ .

[٤] رواه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب التنفس في الإناء ، و أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في ٨/٢١٧ ؛ والحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي- في ٤/١٣٩،كلهم من طريق الحارث بن أبي ذُباب عن عمِّه عن أبي هريرة ﷺ و إسناده حسن ؛ لأن الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب " صدوق يهم " . التقريب ١٤٦، و الله أعلم .

[٥] سبق حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قبل حديث أبي هريرة ﷺ .

[٦] سبق هذا الحديث من رواية أبي داود و غيره عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً في ص ٣٦١ .

[٧] و سكت عليه الذهبي ، في المستدرك ٤/١٣٩ . أخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً . و قد سقط الحديث من متن المستدرك المطبوع ، و أثبته الذهبي في تلخيصه ، و الله أعلم .

[٨] يعني أن النهي محمول على ما إذا أكل أو شرب مع من يكره تنفسه فيه ، أما إذا كان يشرب وحده ، أو مع أهله ، أو مع من يعلم أنه لا يتقزز شيئاً منه ، فإن ذلك مباح عندئذٍ ، و الله أعلم . انظر شرح ابن بطال ، ل/ ١٩- أ .

لا يختلفون أنه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك " [١].

و روى ابن المنذر عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " لا يتنفسَنَّ أحدكم في الإناء إذا شرب و لكن إذا[م/٣-ب] أراد أن يتنفسَّ فليؤخِّره عن فيه ثم يتنفس " [٢].

و قال ابن العربي : قال علماؤنا هذا من مكارم الأخلاق ، و حرام أن يناول الرجل أخاه مما يقذره ، فإن فعله في خاصة نفسه ثم جاء غيره فناوله إياه فليُعْلِمْه ، فإن كتمه كان من باب الغِشِّ ، و هو حرام [٣].

و لمّا ذكر ابن أبي عاصم حديث ابن عباس و حديث أبي قتادة السالِفَيْن، ترجم للرخصة في ذلك ، فذكر حديث أنس ﷺ :"كان يتنفَّس في الإناء ثلاثا،ويقول:هو أهنأوأمرأوأبرأ " [٤].

و لمّا ذكر الأثرم حديث أبي سعيد ﷺ قال : هذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة ، و الوجه فيها عندنا : أنه يجوز الشرب بنفَس و باثنين و بثلاثة و أكثر منها ؛ لأن اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه ، و أن اختيار الثلاث يحسن .

و أما حديث النهي عن التنفس في الإناء فإنما ذلك أن يجعل نفَسَه في الإناء ، فأما التنفس للراحة – إذا أبانه [ب/٤٠-ب] عن فيه – فليس من ذلك [٥] .

فصل

قد سلف أن علة النهي لِمَا يُخْشَى أن يصيب[٦] منه ، و مخالطة النَفَس الماءَ ؛ لَمَا في النفس من المستقذر .

و قيل : إنه تكون منه النَّسَمَة [٧].

فصل [٨]

اختلفوا ، هل يجوز الشرب بنفس واحد :

فروى عيسى[٩] عن ابن القاسم أن مالكاً سئل عن قول الرجل لرسول الله ﷺ :" إني

---

[١] شرح ابن بطال ، ل / ١٩ – ب .

[٢] سبق تخريجه قريباً في ص ٣٦٩ .

[٣] يُنظَر عارضة الأحوذي ٨٣/٨ .

[٤] سبق تخريجه قريباً في ص ٣٦٨ .

[٥] يُنظَر ناسخ الحديث و منسوخه ، ص ٢٣٤ .

[٦] كذا : " يصيب " .

[٧] النَّسَمَة : لعلها هنا بمعنى تواتر النفس و الرَّبْو ، و الله أعلم . يُنظَر النهاية ٤٩/٥ .

[٨] هذا الفصل من ابن بطال ل ١٩/ب .

[٩] عيسى : هو عيسى بن دينار ، أبو محمد ، الغافقي ، القرطبي ، فقيه الأندلس و مفتيها . رحل إلى مصر و لزم ابن القاسم مدَّةً و عوَّل عليه ، و كان من أوعية العلم ، قليل الحديث ، مات سنة ٢١٢ رحمه الله تعالى .
يُنظَر : ترتيب المدارك ١٦/٣ ؛ السير ٤٣٩/١٠ ؛ شذرات الذهب ٢٨/٢ .

لا أروى من نفس واحد ..." الحديث السالف[١] : أرى ذلك رخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء . يريد مالك [٢] : أنه عليه السلام لمّا لم يُنْه الرجل أن يشرب من نفس واحد و قال له ما قال ، عُلِم أن ذلك كالإباحة [٣].

و قد روي عن سعيد بن المسيب و عطاء بن أبي رباح أنهما أجازاه بنفَس واحد [٤].

و قال ميمون بن مهِران[٥] :" رآني عمر بن عبد العزيز ، و أنا أشرب ، فجعلت أقطع شرابي فأتنفس ، فقال : إنما نهي أن يتنفس في الإناء ، فأما إذا لم يتنفس في الإناء فاشرب ، إن شئت بنفس واحد " [٦].

و روي[٧] عن ابن عباس و طاووس و عكرمة كراهية الشرب بنفس واحد ، و قال : هو شرب الشيطان " [٨].

و قول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الباب و أصل له [٩].

---

[١] هو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، و قد سلف قريباً في ص ٣٦٩ .

[٢] وقع في غير ع :" مالكاً " ، و جاء في حاشية ب : " صوابه مالكٌ ، و هو مرفوع ؛ لأنه فاعل "اهـ.

[٣] انظر : التمهيد ٣٩٢/١ ؛ الاستذكار ٢٧٣/٢٦ ؛ عارضة الأحوذي ٧٨/٨ .

[٤] أثر سعيد بن المسيب ، و أثر عطاء رواهما ابن أبي شيبة في ٢١٦/٨ ، و سند كل منهما حسن ، و الله أعلم .

[٥] هو ميمون بن مِهْران ، الجزري ، أبو أيوب ، كوفي الأصل ، نزيل الرَّقة. ثقة فقيه و كان يرسل ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، مات سنة ١١٧ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون .

انظر : الجرح ٢٣٣/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٩/١٠ ؛ التقريب ٥٥٦ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في ٢١٦/٨ عن الثقفي ، عن أيوب قال : نبئت عن ميمون بن مهران قال ... فذكره .

[٧] رسم في ب ، و ع : " أرى " ، و المثبت من م ، و ف .

[٨] *تخريج الآثار :*

-روى ابن عبد البر بإسناده من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة قال : أخبرني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، **عن ابن عباس رضي الله عنهما** قال : " الشرب بنفس واحد شرب الشيطان " ، ثم قال ابن عبد البر : " إبراهيم بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به "اهـ التمهيد ١/ ٣٩٣ .

قلت : و داود بن الحصين هو الأموي مولاهم ، ثقة إلا في عكرمة . التقريب ١٩٨ ، فالله أعلم .

-و **أثر طاووس** رواه ابن أبي شيبة في ٢١٦/٨ عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس قال : " رآني أبي و نحن نشرب بنفس واحد فنهاني " . و رواه ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٣/١ من وجه آخر عن سفيان به . و رجاله ثقات ، لكن روى عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٦/١٠ عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه :" أنه لم ير بأساً بالشرب من نفس واحد " . و رجاله هو الآخر ثقات ، فالله أعلم .

- و **أما أثر عكرمة** فقد رواه عبد الرزاق في الموضع السابق ؛ و ابن أبي شيبة في ٢١٧/٨ ، و إسناده صحيح .

[٩] قاله أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار٢٧٤/٢٦ .

فصـــل

قوله في حديث الباب قبله : " و لا يتمسَّح بيمينه " : يريد الاستنجاء ، و قد سلف في موضعه [١] واضحاً .

فصـــل

روى أبو نعيم في " الطب " من حديث هشام[٢] عن أبي عصام[٣] عن أنس ﷺ : " تنفَّسوا في الإناء ثلاثاً ؛ فإنه أهنأ و أمرأ و أبرأ " [٤].

و رواه أحمد بن منيع البغوي عن أبي قَطَن[٥] عن هشام :" أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفَّس في الإناء ثلاثاً ، و قال : هو أهنأ و أمرأ و أبرأ " [٦].

فصـــل

وروي النهي عن التنفس في الإناء من حديث عبد الكريم[٧] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً[٨] ، ذكره الأثرم [٩]، لكن رِشْدِين بن كُرَيب[١٠] عن أبيه[١١] عن ابن

---

[١] يعني في كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، التوضيح ل ٦٨ برقم ٢٧٦٣ .

[٢] هشام : هو الدستوائي ، ثقة ، تقدم .

[٣] أبو عصام : هو البصري ، قيل اسمه ثمامة ، من الخامسة ، مقبول ، روى له مسلم و أبو داود و الترمذي و النسائي هذا الحديث الواحد . انظر : الجرح ٤١٢/٩ ؛ الثقات ٥٦٩/٥ ؛ مختصر سنن أبي داود ٢٨٦/٥ ؛ تحفة الأشراف ٤٤٦/١ ؛ تهذيب التهذيب ١٨٧/١٢ ؛ التقريب ٦٥٨ .

و قيل : هو خالد بن عبيد ، و الله أعلم . انظر : تحفة الشراف ؛ و تهذيب التهذيب ؛ و التقريب فيما تقدم .

[٤] سبق بمعناه من هذا الوجه مرفوعاً في ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .

[٥] هو عمرو بن الهيثم بن قَطَن ، الزُّبَيْدي ، القُطَعي ، أبو قَطَن ، البصري . ثقة ، مات على رأس المائتين ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر : الجرح ٢٦٨/٦ ؛ الثقات ٤٨٤/٨ ؛ تهذيب الكمال ٢٨٠/٢٢ ؛ التقريب ٤٢٨ .

[٦] لم أقف عليه من هذا الوجه ، و الله أعلم .

[٧] هو عبد الكريم بن مالك الجَزَري ، ثقة متقن ، تقدم .

[٨] رواه ابن أبي شيبة في ٢١٧/٨ ؛ و أبو داود ، في الأشربة ، باب في النفخ في الشراب ٣ و التنفس فيه/٣٣٨ ؛ و الترمذي — و قال : حسن صحيح — في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ٣٠٤/٤ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه " . هذا لفظ الترمذي .

[٩] في ناسخ الحديث و منسوخه ، ص ٢٣٣ .

[١٠] هو رِشْدِين بن كُرَيْب بن أبي مسلم ، الهاشمي مولاهم ، أبو كريب ، المدني . ضعيف ، من السادسة ،روى له الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٥١٢/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤١/٣ ؛ التقريب ٢٠٩ .

[١١] هو كُرَيْب بن أبي مسلم ، الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبو رِشْدِين ، مولى ابن عباس . ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٨ روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٦٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨٨/٨ ؛ التقريب ٤٦١ .

عباس : " أنه عليه السلام شرب من ماء فتنفسَّ مرَّتين " [١].

فصـــل

روى أبو نعيم الحافظ من حديث المعلَّى بن عُرْفان[٢] عن أبي وائل ، عن عبـد الله ﷺ : " كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يسمي عند كل نفس ، و مثله[٣] في آخرهنَّ " [٤]

و من حديث الربيع بن بدر[٥] عن ابن سمعان [٦] عن نافع ، عن مولاه : " أنـه عليـه السلام كان إذا شرب قطع ثلاثة أنفاس ، يسمي الله إذا بدأ و يحمده إذا قطع " [٧].

و مـن حديـث ثُبَيْـت بـن كثـير الضبِّـي[٨] عـن يحـيى بـن

---

[١] أخرجه ابن ماجه ، في الأشربة ، باب الشرب بثلاثة أنفاس ٢٦١/٢ ؛ و الترمذي – و قال : هـذا حديـث غريـب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب – في الأشربة ، باب ما ذكر من الشرب بنفسين ٣٠٣/٤ و ابن عـدي في الكامل ١٠٠٨/٣ ، كلهم من طريق رشدين به نحوه ، و ضعفه الحافظ في الفتح ٩٦/١٠ .

[٢] هو مُعَلَّى بن عُرْفان الأسدي ، الكوفي . روى عن عمه : أبي وائل ، شقيق بن سلمة و غيره . قال عنه ابن معين : ليس بشيء . و قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث .وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بـه . انظر : تاريخ ابن معين ٥٧٦/٢ ؛ التاريخ الكبير ٣٩٥/٧ ؛ الجرح ٣٣٠/٨ ؛ الضعفاء للنسـائي ، الترجمـة ٥٨٧ ؛ المجروحين لابن حبان ١٦/٣ ؛ اللسان ٦٤/٦ .

[٣] جاء في حاشية ب ، و ع : " لعله : و يحمد " .

[٤] رواه العقيلي في الضعفاء ٢١٤/٤ ؛ و الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٧٩/٢ ؛ و أبو بـكر الشـافعـي في " الغيلانيات " ٧٥٥/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٥٣/١٠ ؛ و الأوسط ١١٧/٩ ؛ و ابن السني في عمل اليوم و الليلـة ص ٤٢٤ ، كلهم من طريق المعلى بن عرفان عن أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ ، رواه الطبراني بلفظ أبي نعيـم إلا أن عنده : " يشكر" بدل " مثله " ، و عند الباقين : " يحمد الله على كل نفس ، و يشكره عند آخر هن " .
و إسناده ضعيف جداً لحال معلى بن عرفان ، و الله أعلم .

[٥] هو الربيع بن بدر بن عمرو ، التميمي ، السعدي ، أبو العلاء البصري ، يلقَّب عُلَيْلَة .متروك ، مات سـنة ١٧٨ روى له الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح٤٥٥/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٧/٣ ؛ التقريب ٢٠٦ .

[٦] هو عبد الله بن زيادبن سليمان بن سمعان ، المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى أم سلمة . متروك اتهمه أبـو داود و غيره بالكذب ، من السابعة ، روى له أبو داود في المراسيل و ابن ماجه . انظر : الجرح ٦٠/٥ ؛ تهذيب التـهذيب ١٩٢/٥ ؛ التقريب ٣٠٣ .

[٧] إسناده ساقط لحال ابن سمعان ، و الراوي عنه الربيع بن بدر ، لكن روى الطبراني في الأوسط ١/ ٢٥٧ عن أبي هريـرة ﷺ : " أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمَّى الله ، فإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلـك ثلاث مرات " . و حسن الحافظ سنده في الفتح ٩٦/١٠ ، لكن قال الإمام أبو حاتم – الجرح ٢/ ٢٩٤ – : " هـذا حديث منكر " ، و لم يبين سبب نكارته ، فالله أعلم . و انظر أيضاً مجمع الزوائد ٨١/٥ .

[٨] هو ثُبَيْت بن كثير الضبي ، من أهل البصرة ، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، سكت عليه أبو حاتم ، و ذكره ابـن حبان في الثقات ، و في المجروحين أيضاً ، و قال : " منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد".وقـال عنه ابن عدي : " غير معروف " . و قال عنه ابن حجر في " التلخيص " : ضعيف . انظر : الجرح ٤٧٠/٢ ؛ الثقـات ١٢٩/٦ ؛ المجروحين ٢٠٨/١ ؛ الكامل ٦٣٩/٧ ؛ تلخيص الحبير ٦٥/١ ؛ اللسان ٨١/٢ – ٨٢ .

سعيد[١] عن ابن المسيب ، عن بهز[٢] قال : " كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ، ويتنفس ثلاثاً ، و يقول : هو أهنأ و أمرأ و أبرأ " [٣] .

فصل

قال ابن حزم : لا يحل النفخ في ماء[٤] . و الشرب من ثلمة القدح مباح ؛ لأنه لم يصح فيها نهي ، و قد وردت الإباحة في ذلك عن ابن عباس و ابن عمر[٥] ، و لا يُعْرَفُ لهما مخالف من الصحابة إلاَّ ما تقدم من حديث أبي سعيد[٦] ، ولا يصح ، لأنه من رواية قُرَّة ابن عبد الرحمن[٧] و هو ساقط .

---

[١] هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي . ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٤ ، أو بعدها ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٤٧/٩ ؛ السير ٤٦٨/٥ ؛ التقريب ٥٩١ .

[٢] بَهْز : ورد هكذا غير منسوب في معظم الروايات ، و أفاد الحافظ في الإصابة بأنه بهز القشيري ... و يقال البهزي ذكره البغوي و غيره في الصحابة ، و أخرجوا له هذا الحديث . انظر : معجم الصحابة لابن قانع ١٠٤/١؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٠/٣ – ١٨١ ؛ الاستيعاب ١٨٩/١ ؛ أسد الغابة ٢٤٧/١ ؛ الإصابة ١٧٢/١ –١٧٣

[٣] رواه ابن قانع و أبو نعيم فيما سبق من كتابيهما ؛ و ابن حبان في المجروحين ٢٠٨/١ ؛ و ابن عدي في الكامل ٢٦٣٩/٧ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٥/٢ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ٣٩٤/١ ، كلهم من طريق يمان بن عدي عن ثبيت به ، و إسناده ضعيف ؛ لضعف ثبيت ، و كذا يمان بن عدي . انظر التقريب ٦١٠ .

و لما ذكره ابن عبد البر في التمهيد أفاد بأنه ليس لإسناده عن سعيد أصل ، و ليس بصحيح من جهة الإسناد . و قال عنه في الموضع السابق من الاستيعاب : إسناده ليس بقائم ، و الله أعلم .

[٤] كلمة :" في ماء " ساقطة من م ، و موضعها بياض في ب ، و ع . و المثبت من ف . و في المحلى ٥٢٠/٧:" الشرب "

[٥] كذا نقل ابن الملقن عن ابن حزم أنه قال :" و قد وردت الإباحة في ذلك عن ابن عباس و ابن عمر ..." إلخ ، لكن الذي في المحلى : أن ابن حزم قال :" و الشرب من ثلمة القدح مباح ؛ لأنه لم يصح فيها نهي " ، ثم ذكر حديث أبي سعيد من طريق قرة بن عبد الرحمن ، ثم قال : "و من طريق ابن أبي شيبة ... عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أُذنه ..." . المحلى ٥٢١/٧ .

و أثر ابن عباس وابن عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٥/٨ وإسناده حسن ، وقد سقط منه اسم مجاهد .

[٦] في ص ٣٦١ .

[٧] قُرَّة بن عبد الرحمن بن حَيْويل ، المعافري ، أبو محمد ، و يقال : أبو حَيْويل ،المصري ، ويقال :إنه مدنيُّ الأصل . مختلف فيه ، قال عنه الحافظ في التقريب : " يقال : اسمه يحيى ، صدوق له مناكير " اهـ مات سنة ١٤٧ هـ روى له مسلم مقروناً ، و احتج به باقي الأربعة .

انظر : تاريخ ابن معين ٤٨٧/٢ ؛ الجرح ١٣١/٧ ؛ الكامل ٢٠٧٦/٦ ؛ ثقات ابن حبان ٣٤٢/٧ ؛ تهذيب الكمال ٥٨١/٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ ؛ التقريب ٤٥٥ .

باب الشرب في آنية الذهب

[٥٦٣٢] ذكر فيه حديث ابن أبي ليلى قال : " كان حذيفة بالمدائن[١] فاستسقى فأتاه دِهقانٌ[٢] بقدح فضة [م/٤- أ] فرماه به ، فقال : إنِّي لم أرمه إلاَّ أنِّي نهيته فلم ينته و أن النبيَّ ﷺ نهانا عن الحرير والدِّيباج والشرب في آنية الذهب والفضة ، و قال : هنَّ [٣] لهم[٤] في الدنيا وهي لكم في الآخرة ".

الشرح

هذا الحديث مذكور في الأطعمة[٥] ، و كرَّره بعدُ أيضاً [٦].

و الشرب في أواني الذهب و الفضة [ع/١٨٠] حرام بالإجماع[٧] ، و لا عبرة بمن شذَّ فيه[٨] ، و لأنه من باب السرف ؛ إذ قد جعلهما الله قِواماً للناس و أثماناً و قِيَماً للأشياء فكره استعمالهما في غير ذلك، إلا ما أباحته السنة للرجال من السيف و الخاتم و المصحف [ب/٤١ – أ] و الحُلِيِّ للنساء . كذا ذكره ابن بطال [٩].

فأما ما ذكره من تحلية السيف فهو بالفضة[١٠] ، و أما الخاتم فمن الفضة [١١] .

---

[١] المدائن : مدينة عظيمة على دجلة ، كان مسكن الملوك من الأكاسرة ، افتتحها المسلمون سنة ١٦ هـ .
يُنظَر معجم البلدان ٥/٧٤–٧٥ .

[٢] الدهقان – بكسر الدال و ضمها : التاجر ،و رئيس القرية ، و مقدَّم أصحاب الزراعة . تنظر النهاية ٢/١٤٥ .

[٣] وقع في جميع النسخ : "هي " ، و المثبت من الرواية . يُنظَر إرشاد الساري ٨/٣٣٤ .

[٤] وقع في م خطأً : " لكم " بدل "لهم " .

[٥] صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء مفضض ٥/٢٠٦٩ برقم ٥١١٠ .

[٦] في الباب التالي ، و في اللباس ، باب لباس الحرير ٥/٢١٩٤ برقم ٥٤٩٣ ، و باب افتراش الحرير ٢١٩٥ برقم ٥٤٩٩

[٧] ذكره بنحوه ابن بطال في شرحه ل ٢٠/أ . و حكى الإجماع على ذلك أيضاً ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦/٢٦٨

[٨] شذَّ في ذلك معاوية بن قُرَّة – على ما حكاه عنه ابن المنذر – و حُكِيَ أيضاً عن الشافعي في القديم . يُنظَر : الإشراف ٢/٣٦٦ ؛ المغني مع الشرح ١/٦٢ ، ١٠/٣٤٤ ؛ المجموع ١/٢٥٠ .

[٩] في شرحه ، ل ٢٠ / أ .

[١٠] لحديث أنس رضي الله عنه : " كانت قَبيعَة سيف رسول الله ﷺ من فضة " . رواه الدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب سيف رسول الله ﷺ ٢/٩٢ ؛ و أبو داود ، في الجهاد ، باب في السيف يَحلَّى ٣/٣٠ ؛ و الترمذي – و قال : حسن غريب – في الجهاد ، باب ما جاء في السيوف و حليتها ٤/٢٠١ ؛ و النسائي ، في الزينة ، باب حلية السيف ٨/١٩٤ . و يُنظَر : الهداية ٤/٨٢ ؛ المغني مع الشرح ٢/٦٠٩ ، ١٠/٣٤٥ ؛ المجموع ٦/٣٨ .

[١١] لما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " كتب النبي ﷺ كتاباً – أو أراد أن يكتب – فقيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ..." الحديث . رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، و هذا لفظه في كتاب العلم ، باب ما يُذْكَر في المناوَلة ...، ١/٣٦ برقم ٦٥ ؛ و مسلم ، في اللباس ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً

⇐

و المصحف يُحَلَّى بالفضة للرجل ، و للمرأة بذهب[١] ، و أما الحلي فإجماع [٢] .

و قوله [٣] : " هي لكم ..." إلى آخره : مثل قوله عليه السلام في الحرير : " إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة " [٤] و هم الكفار ؛ لأنه لما كان الحرير لباسهم في الدنيا، و آثروه على ما أعدَّ الله في الآخرة لأوليائه ، و أحبوا العاجلة ، ذمَّهم الشارع بذلك و نهى المسلمين أن يتشبَّهوا بالكفار المؤثِرين للدنيا على الآخرة . و لئلاّ يدخلوا تحت قوله تعالى : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا ...﴾ الآية [٥] .

و قال مالك بن دينار[٦] :" قرأت فيما أنزل الله – عزَّ و جل – أن قُل لأوليائي : لا تطعموا مطاعم أعدائي،و لا تلبسوا ملابس أعدائي ، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي " [٧].

فرع : في اتخاذ أو انيهما وجهان – أو قولان –عندنا [٨] ، والأصح المنع قياساً على استعماله .

و الخلاف[٩] عند المالكية أيضاً إذا اتخذها للتجمُّل خاصة[١٠] .

و نسب ابن التين الجواز للشافعي ، و هو أحد قوليه ، كبيعه [١١].

من ورق ...، ١٦٥٦/٣ برقم ٢٠٩٢ .

و قد حكى القرطبي و النووي – رحمهما الله تعالى– الإجماع على ذلك .

انظر : المفهم ٤١١/٥ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١٤ .

[١] هذا هو أصح الأوجه عند الشافعية ، و الله اعلم . انظر : المجموع ٤٢/٦ .

[٢] جملة : " و أما الحلي فإجماع " لم ترد في م .

و قد حكى الإجماع على إباحة الحلي للنساء الإمام النووي أيضاً . انظر المجموع ٤٠/٦ .

[٣] من قوله : " و قوله: هي لكم " إلى : " فرع " من ابن بطال ل ٢٠/أ .

[٤] رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ٣٠٢/١ برقم ٧٤٦ ؛ و مسلم ، في اللباس و الزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال و النساء ...، ١٦٣٦/٣ برقم ٢٠٦٨ .

[٥] سورة الأحقاف ، الآية رقم ٢٠ .

[٦] هو مالك بن دينار ، أبو يحيى . عالم من العلماء الأبرار ، و أعيان التابعين ، و من أعيان كتبة المصاحف ، له كلمات في الزهد مشهورة ، صدوق عابد ، مات سنة ١٣٠ – أو قبلها – روى له البخاري في التعاليق ،و الأربعة .

انظر : الجرح ٢٠٨/٨ ؛ الحلية ٣٥٧/٢ ؛ السير ٣٦٢/٥ ؛ التقريب ٥١٧ .

[٧] رواه عنه أبو نعيم في الحلية ٣٧١/٢ ، و سنده حسن ، و الله أعلم .

[٨] المراد بالأقوال في اصطلاح الفقه الشافعي هي أقوال الإمام الشافعي . و المراد بالأوجه هي أقوال أصحابه المنتسبين إلى مذهبه . انظر المهذّب ٦٥/١ .

[٩] من قوله : " و الخلاف " إلى : " كبيعه " ليس في م ، و زيد فيها هنا : " و الله تعالى أعلم "اهـ .

[١٠] انظر : الاستذكار ٢٧٠/٢٦ ؛ و المنتقى ٢٥٨/٤ .

[١١] انظر المجموع ٢٥٢/١ فما بعدها .

و يحرم اتخاذهما عند الحنابلة ، و يجوز عند الأحناف ، و الله أعلم . انظر : المبسوط ٢٨٣/٣٠ ؛ كشاف القناع ٥١/١

باب آنية الفضـــة

ذكر فيه حديث حذيفة ﷺ أيضاً فقال :

[٥٦٣٣] ثنا محمد بن المثنَّى [١] ثنا ابن أبي عدي- و هو محمد بن إبراهيم[٢]- عـــن ابن عون[٣] – و اسمه عبد الله[٤]– عن مجاهد عن ابن أبي ليلى- و اسمه عبد الرحمن – قال : خرجنا مع حذيفة ، و ذكر النبي ﷺ قـــال : " لا تشـــربوا في آنيـــة الذهـــب و الفضـــة و لا تلبسوا الحرير و الدِّيباج ، فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة " .

[٥٦٣٤] و حديث أم سلمة رضي الله عنها : أنه عليه السلام قال : " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نارَ جهنَّمَ " .

[٥٦٣٥] و حديث البراء ﷺ : " أَمَرَنا رسول الله ﷺ بسبع ، و نهانا عن سبع ..." الحديث[٥] – و قد سلف[٦] – و فيه :" و عن الشرب في الفضة ، أو قال[٧] : آنية الفضة "

و حـــديث أم سلـــمة أخرجه النسائي من حديث نافع[٨] عن صفية[٩] عن عائشـــة[١٠]

---

[١] هو محمد بن المُثَنَّى بن عبيد ، العَنَزي ، أبو موسى ، البصري ، المعروف بالزَّمِن . ثقة ثبت ، مات ســـنة ٢٥٢ ، روى عنه الجماعة . انظر : الجرح ٩٥/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٧/٩ ؛ التقريب ٥٠٥ .

[٢] هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، و قد ينسب إلى جده ، و قيل : هو إبراهيم ، أبو عمرو ، البصري. ثقـــة ، مـــات سنة ١٩٤ – على الصحيح- روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٨٦/٧؛ تهذيب التهذيب ١٢/٩ ؛ التقريب ٤٦٥

[٣] رسم في م خطأً : " عوف " .

[٤] عبدا لله بن عون : ثقة ثبت فاضل ، تقدم .

[٥] و تمامه :" أمرنا بعيادة المريض ، و اتباع الجنائز ، و تشميت العاطس ، و إجابة الداعي ، و إفشاء الســـلام ، و نصـــر المظلوم ، و إبرار القسم . و نهانا عن خواتيم الذهب ، و عن الشرب في الفضة- أو قال : في آنية الفضـــة – و عـــن المَياثِر ، و القَسِّيِّ ، و عن لبس الحرير ، و الديباج ، و الاستبرق " .

[٦] في صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ٤١٧/١برقم ١١١٨٢ ، و المظالم ، باب نصر المظلـــوم ٨٦٣/٢ برقم ٢٣١٣ ، و النكاح ، باب حق إجابة الوليمة ...، ١٩٨٤/٥ برقم ٤٨٨٠ .

[٧] كلمة " قال " من ف ، كما في الرواية .

[٨] نافع : هو مولى ابن عمر ، تقدم .

[٩] هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الثقفية ،زوج ابن عمر . قيل لها إدراك ، و أنكره الدارقطني ، و قال العجلـــي : ثقة ، من الثانية ، روى لها البخاري في التعاليق ، و الباقون سوى الترمذي . انظر : ثقات العجلـــي ٤٥٤/٢ ؛ ســـنن الدارقطني ٣٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤٥٩/١٢ ؛ التقريب ٧٤٩ ؛ الإصابة ١٣١/٨ .

[١٠] أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب آداب الشرب ، باب التشديد في الشرب في آنية الذهب و الفضة ١٩٦/٤، ١٩٧

و أخرجه ابن ماجه من حديث نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة [١] .

و أخرجه النسائي أيضاً عن محمد بن علي بن حرب[٢] عن مُحْرِز بن الوضَّاح[٣] عن إسماعيل بن أمية [٤] عن نافع و لم يذكر زيداً [٥] ، و إنما قال : عن عبد الله بن عبد الرحمن[٦] .

و البخاري أخرجه عن إسماعيل[٧] عن مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

قال النسائي : و الصواب حديث أيوب[٨] عن نافع [٩] . يعني عن زيد عن عبد الله .

وذكرمن حديث خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي[١٠] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " من شرب في[١١] آنية الذهب و الفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة " ، ثم قال عليه السلام : " آنية أهل الجنة الذهب و الفضة " الحديث [١٢].

---

[١] سنن ابن ماجه ،كتاب الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ٢/٢٦٠ .

[٢] هو محمد بن علي بن حرب ، المروزي ، المعروف بالتُّرْك ، و قد ينسب إلى جده . ثقة ، من الحادية عشرة ، روى عنه النسائي . يُنظَر : الكاشف ٢/٢٠٢ ؛ تهذيب التهذيب ٩/٣١٠ –٣١١ ؛ التقريب ٤٩٧ .

[٣] هو مُحْرِز بن الوضَّاح بن مُحْرِز ، المروزي . وثقه ابن حبان و الذهبي ، و قال عنه الحافظ : مقبول . من التاسعة روى له النسائي . يُنظَر : الثقات ٩/١٩١ ؛ الكاشف ٢/٢٤٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/٥٢ ؛ التقريب ٥٢٢ .

[٤] إسماعيل بن أمية : ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٥] هو زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ثقة ، من الثانية ، ولد في خلافة جده . روى له الشيخان و النسائي و ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٣/٥٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/٣٥٩ ؛ التقريب ٢٢٤ .

[٦] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ . ثقة ، مات بعد السبعين، روى له أبو داود في "الناسخ و المنسوخ" و في " القدر" ، و الباقون سوى الترمذي . يُنظَر : التاريخ الكبير ٥/١٣١ ؛ الجرح ٥/٩٤ ؛ ثقات العجلي ٢/٤٥ ؛ ثقات ابن حبان ٥/١٠ ؛ تهذيب الكمال ١٥/١٩٧ ؛ التقريب ٣١٠ .

و الحديث أخرجه النسائي بالإسناد المذكور في السنن الكبرى ، آداب الشرب ، باب التشديد في الشرب في آنية الذهب و الفضة٤/١٩٦ .

[٧] هو إسماعيل بن أبي أويس : عبد الله بن عبد الله بن أ ويس ، أ بو عبد الله . صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، تقدم .

[٨] أيوب : هو السختياني ، تقدم .

[٩] يُنظَر السنن الكبرى ، كتاب آداب الشرب ، باب التشديد في الشرب في آنية الذهب و الفضة ٤/١٩٧ .

و رواية أيوب عن نافع – و هي عند النسائي في الباب نفسه ص ١٩٦ – مثل رواية مالك عن نافع عند البخاري.

[١٠] هو خالد بن عبد الله بن حسين ، الأموي مولاهم ، و قد ينسب إلى جده . مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، و روى له أيضاً النسائي و ابن ماجه . يُنظَر : التاريخ الكبير ٣/١٥٧ ؛ الثقات ٤/٢٠٤ ؛ تهذيب الكمال ٨/٩٧ ؛ التقريب ١٨٨ .

[١١] في ب ، و ع : " من " ، و المثبت من م ، و ف ، كما عند النسائي ، و الله أعلم .

[١٢] كذا هنا : " آنية أهل الجنة الذهب و الفضة " ، لكن الحديث رواه النسائي مطوَّلاً ، و جاء في آخره : " لباس أهل الجنه ، و شراب أهل الجنة ، و آنية أهل الجنة " . السنن الكبرى ، آداب الشرب ، باب النهي عن الشراب في آنية

⇐

و رواه عبد العزيز بن أبي رَوَّاد[١] عن نافع عن أبي هريرة [٢].

قال النسائي :و الصواب في هذا كله حديث أبي هريرة ﷺ [٣].

و في الدارقطني من حديث ابن عمر بزيادة : " أو في إناء فيه شيء من ذلك " [٤] ، و فيه من لا يُعْرَف .

و قد أسلفنا الإجماع على حرمة استعمال أواني الفضة .

و اختلفوا [٥] في المُفَضَّضَة[٦] :

فروي عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت[٧] أن نضبِّب[٨] [م/٤-ب] الآنية أو نحلِّقها بفضة " [٩].

الذهب و الفضة ١٩٥/٤ ، و مثل ذلك سبق في ص ٧٢ ، و الظاهر أن كلمة " الذهب و الفضة " مدرجة في الرواية عند ابن الملقن – رحمه الله تعالى – كما سبق التنبيه عليه هناك عند تخريج الحديث ، و الله أعلم .

[١] هو عبد العزيز بن أبي رَوَّاد : هو مولى مهلب بن أبي صُفْرَة الأزدي . صدوق عابد ربَّما وهم و رمي بالإرجاء ، روى له البخاري في التعاليق ، و الأربعة.

يُنظَر : الجرح ٣٩٤/٥ ؛ الكامل ١٩٢٨/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٠١/٦ ؛ التقريب ٣٥٧ .

[٢] في السنن الكبرى : " ... عن أبي هريرة قوله ... " .

[٣] كذا هنا : " حديث أبي هريرة " ، لكن في المطبوع من السنن الكبرى : " و الصواب من ذلك كله حديث أيوب و الله أعلم " . ١٩٧/٤ .

و يبدو أن في النقل عن النسائي اضطراباً هنا ؛ ذلك لأنه ذكر حديث خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة أولاً في باب النهي عن الشراب في آنية الذهب و الفضة ، ثم قال : " التشديد في الشراب في آنية الذهب و الفضة" و ذكر فيه حديث الباب : " إن الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " ، و ذكر الاختلاف فيه عن نافع ، ثم قال : " و الصواب من ذلك كله حديث أيوب ، و الله أعلم " اهـ . و يُنظَر أيضاً الفتح ٩٩/١٠ .

[٤] أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، أواني الذهب و الفضة ٤٠/١ ؛ و الحاكم في " معرفة علوم الحديث " ص ١٣١ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الإناء المفضض ١ / ٢٨، من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه – زاد الحاكم : عن جده ، و أفاد البيهقي في الموضع نفسه بأنه وهم – عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

حسن إسناده الدارقطني ، لكن قال البيهقي عقبه : " المشهور عن ابن عمر في المُضَبَّب موقوفاً عليه "اهـ .

و قال ابن القطان : حديث ابن عمر هذا لا يصح ... ، فأما زكريا و أبوه لا يعرف لهما حال "اهـ . بيان الوهم و الإيهام ٦٠٧/٤ – ٦٠٨ . ويُنظَر أيضاً : الميزان ٤٠٦/٤ ؛ و الفتح ١٠٤/١٠ .

[٥] من قوله : " و اختلفوا في المفَضَّضَة " إلى مالك و الليث " من شرح ابن بطال ، ل ٢٠ / أ .

[٦] المُفَضَّضَة : هي المموَّهة بالفضة ، أو المرَصَّعة بها . يُنظَر اللسان " فضض " ٣٤٢٨/٥ .

[٧] رسم في م خطأً : " نهيت " .

[٨] نُضَبِّب : أي نعمل لها ضَبَّة ، و هي ما يُشْعَب به الإناء من حديد أو صُفْر أو نحوه ، و جمعه " ضبات " . يُنظَر المصباح المنير للفيومي ص ٣٥٧ .

[٩] ذكره عن عائشة –رضي الله عنها– ابن المنذر في الإشراف ٣٦٧/٢ ؛ ورواه عبد الرزاق في المصنف ٦٩/١١ ؛ و ابن أبي شيبة ٢١٥/٨ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥١/٤ ؛ و البيهقي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن

⇐

و كان ابن عمر- رضي الله عنهما - لا يشرب في إناء فيه حلقة فضة أو ضبَّة [١].

و هو قول عطاء و سالم و عروة بن الزبير [٢]. و به قال مالك و الليث [٣].

و قال القاضي في "معونته " [ب/٤١-ب]: يجوز الإناء المضبَّب إذا كان يسيراً[٤].

و قال الخطابي عن الشافعي : أكره الشرب في الإناء المفضَّض[٥] بالفضة لئلاّ يكون شارباً على الفضة[٦] ، و أباح عَلَمَ الحرير [في الثوب] [٧] بخلاف يسير الفضة .

قال : و يجوز أن يفرَّق بينهما بأن الحرير أبيح للإناث و لبعض الذكور ، كمن به حكَّة و عندما أتاه العدو[٨] . و رَخَّص في قليله إذا كان علَماً في الثوب .

و الشرب في الفضة إنما حرم من أجل السرف . و هومحرم على الرجال و النساء جميعاً فجعل قليله ككثيره [٩].

و رخَّصت في ذلك طائفة[١٠] : روي عن عمران بن حصين و أنس بن مالك أنهما

الإناء المفضض ٢٩/١ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .

و سميت الراوية عن عائشة في رواية عبد الرزاق " بنت أبي عمرو " ، و في رواية ابن أبي شيبة " أم عمرو بنت عمر" ، و عند الطحاوي " ابنة أبي عمرو مولى عائشة " و في البيهقي " عمرة " . قال عنها الطحاوي في كشف المشكل ٥٢/٤ : " لم نسمع لها ذكراً في غير هذا الحديث " اهـ. و لعائشة رضي الله عنها مولى اسمه ذكوان ، و كنيته أبو عمرو . يُنظَر تهذيب الكمال٨ /٥١٧ .

[١] رواه ابن أبي شيبة في ٢١٣/٨ ؛ و البيهقي في سننه ٢٩/١ من طريق نافع عن ابن عمر ، و سنده صحيح . و حكاه عنه أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٣٦٦/٢ ؛ و الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٦٤/٤ .

[٢] أثر عطاء رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٤/٨ ، و سنده حسن ، و أثر سالم و أثر عروة بن الزبير رواهما في الموضع نفسه ، و سند كل منهما صحيح . و قد ذكر الكراهية عنهم أيضاً ابن المنذر في الإشراف ٢ / ٣٦٧ .

[٣] يُنظَر التمهيد ١٠٨/١٦ .

[٤] يُنظَر المعونة ١٧١٤/٣ .

[٥] كذا هنا :" المفضض " ، و عليه علامة التمريض في ع ، و في أعلام الحديث ٢٠٩٥/٣ : " المضبب " . و هو الأليق بالسياق ، و الله أعلم .

[٦] حكاه عن الشافعي – رحمه الله تعالى – أيضاً الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٤٦/٤ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ١٠٩/١٦ ؛ و النووي المجموع ٢٥٨/١ .

[٧] ما بين المعقوفتين من أعلام الحديث ٢٠٩٥/٣ .

[٨] كذا وقع هنا : " و عندما أتاه العدو " ، لكن في المرجع السابق : " و لمن كان بإزاء حرب ، فيكون واقية له " اهـ . و لا يبعد أن يكون لفظ "حرب " مصحفاً من " حرب " ؛ فإن الإمام الشافعي قال : " فإن توقّى المحارب لبس الديباج كان أحب إليّ ، فإن لبسه فلا بأس ، و الدليل عليه أنه يحصنه و يمنع وصول السلاح إليه "اهـ المهذب ٣٥٤/١ ؛ و يُنظَر أيضاً المجموع ٤٣٩/٤ .

[٩] يُنظَر أعلام الحديث ٢٠٩٥/٣ .

[١٠] من قوله : " و رخصت في ذلك طائفة " إلى : " تبركاً برسول الله ﷺ " من ابن بطال ل ٢٠/ا-ب .

أجازا الشرب في الإناء المفضض [١] .

و أجازه من التابعين : طاووس[٢] و الحكم[٣] و النخعي[٤] و الحسن البصري [٥] .

و قال أبو حنيفة و أصحابه : لا بأس أن يشرب الرجل بالقدح المفضض إذا لم يجعل فاه على الفضة ، كالشرب بيده و فيها الخاتم [٦].

و قال أحمد : لا بأس به إذا لم يجعل فاه على الفضة ، و هو مثل العَلَم في الثوب . وبه قال إسحاق [٧].

و قال ابن المنذر : ثبت أنه عليه السلام نهى عن آنية الفضة . و المفضض ليس بإناء فضة وكذلك المضبب ،فالذي يحرم فيه الشرب ما نهي عنه ، ولا يعصى من شرب فيما لم ينه عنه [٨].

و قال أبو عبيد [٩] نحوه [١٠] .

و فعل ابن عمر إنما هو محمول على التورع لا على التحريم ، كما روي عنه أنه كان ينضح الماء في عينيه لغسل الجنابة ، و ليس ذلك بواجب عليه [١١].

---

[١] روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة : " أن عمران بن حصين و أنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضض ". ٢١٢/٨ ، و إسناده إلى قتادة حسن ، لكنه منقطع بين قتادة و بين عمران ، و الله أعلم .

[٢] أثر طاووس رواه عنه ابن أبي شيبة في ٢١٢/٨ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٥/٤ ، و سنده حسن .

[٣] أثر الحكم بن عتيبة رواه عنه الطحاوي في الموضع السابق ، و سنده صحيح .

[٤] أثر إبراهيم النخعي رواه عنه الطحاوي بإسناد صحيح في الموضع السابق ، لكنه قيد ذلك بأن لا يضع فاه على الفضة .

[٥] أثر الحسن رواه عنه أيضاً الطحاوي في شرح المشكل ٥٥/٤ ، و سنده حسن ، لكن روى عبد الرزاق بسند صحيح عن الحسن أنه قال : " كان يكره المفضض ، و إن سقي فيه شرب . قال : و كان ابن عمر إذا سقي فيه كسره "اهـ ٧٠/١٠

و روى ابن أبي شيبة – بسند رجاله ثقات – عن الحسن و محمد أنهما كرها أن يُضبَّب القدح بذهب أو فضة " اهـ المصنف ٢١٤/٨ .

و قد روى ابن عبد البر أيضاً الإباحة عن هؤلاء جميعاً ، فالله أعلم . يُنظَر التمهيد ١٠٩/١٦ .

[٦] ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٦٣/٤ .

[٧] حكاه عنهما ابن المنذر في الإشراف ٣٦٧/٢ ؛ ويُنظَر أيضاً المغني ٦٤/١ ، ٣٤٥/١٠ .

[٨] يُنظَر الإشراف ٣٦٧/٢ .

[٩] وقع في جميع النسخ خطأً : " أبو عبيدة " ، و المثبت من ابن بطال .

[١٠] حكاه عن أبي عبيد – رحمه الله تعالى– أيضاً الحافظ في الفتح ١٠٤/١٠ ، و لم أجده في " غريب الحديث " لأبي عبيد

[١١] يُنظَر مختصر اختلاف العلماء ٣٦٤/٤ .

و ما حكاه الطحاوي عن ابن عمر من أنه كان ينضح الماء في عينيه لغسل الجنابة ، أسنده البيهقي بإسناد صحيح عنه في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب نضح الماء في العينين ....، ١٧٧/١ .

و روى أبو نعيم[١] قال : ثنا شريك[٢] عن حميد[٣] قال : " رأيت عند أنس ﷺ قدَح رسول الله ﷺ فيه فضة ، أو شُبِّك[٤] بفضة " [٥].

قال الطحاوي : و لا يخلو ذلك أن يكون قد كان في [ع/١٨١] زمن رسول الله ﷺ أو أحدثه أنس بعده ، فأيّ ذلك كان فقد[٦] ثبت عن أنس إباحته ؛ لأنه كان يسقي الناس فيه تبركاً برسول الله ﷺ [٧].

قلت : المحفوظ عن أنس ﷺ انه فاعله ، كما ستعلمه [٨].

قال الخطابي : و هو حجة على الشافعي[٩] .

قلت : لا ، فهي شيء[١٠] يسير للحاجة ، و هو يبيحها [١١].

---

[١] أبو نعيم : يحتمل أن يكون هو الفضل بن دُكَيْن ، و يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن هانئ ؛ فكلاهما يروي عن شريك و عنهما محمد بن إبراهيم الطرسوسي الراوي عن أبي نعيم هنا ، و الله اعلم .
أما الفضل بن دكين فثقة ثبت ، تقدم .
و أما عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد فهو الكوفي ، أبو نعيم النخعي ، سبط إبراهيم النخعي . قال عنه الحافظ : "صدوق له أغلاط ، أفرط ابن معين فكذّبه ، و قال البخاري : هو في الأصل صدوق "اهـ. مات سنة ١١١ — و قيل ١١٠ — روى له أبو داود حديثاً و ابن ماجه آخر . انظر : التاريخ الكبير ٣٦٢/٥ ؛ التاريخ الصغير ٢٩٤/٢ — و ليس فيهما ما حكاه الحافظ عن البخاري — ؛ الجرح ٢٩٨/٥ ؛ تهذيب الكمال ٤٦٤/١٧ ؛ التقريب٣٥٢ .

[٢] شريك : هو ابن عبد الله النخعي القاضي ، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء ، تقدَّم .

[٣] حميد : هو حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس ، تقدَّم .

[٤] كذا هنا : " شبك " ، و في شرح مشكل الآثار ٤٠/٤ ؛ و ابن بطال ل ٢٠/ب : " شُدَّ " .

[٥] رواه الطحاوي في شرح المشكل ٤٠/٤ عن أبي أمية- هو محمد بن إبراهيم الطرسوسي ، عن أبي نعيم به . و رواه أحمد في ١٣٩/٣ ، ١٥٥ ، ٢٥٩ من طريق شريك عن حميد و عن عاصم الأحول ، إلا أن فيها : " ضبة من فضه " ؛ و رواه البخاري في " باب الشرب من قدح النبي ﷺ و آنيته " عن عاصم و ابن سيرين بنحوه .

[٦] في جميع النسخ : " قد " ، و المثبت من ابن بطال .

[٧] انظر مختصر اختلاف العلماء ٣٦٥/٤ .

[٨] يعني في باب الشرب في قدح النبي ﷺ و آنيته ، ص ٣٨٨ .

[٩] حكاه عن الخطابي أيضاً العيني في "العمدة " ٢٠٦/٢١ ، و لم أقف عليه في مظانه من أعلام الحديث "و لا في " معالم السنن " ، و الله أعلم .

[١٠] في ع : " لأنه شيء "و في م ، و ف : " فهي يسيرة " ، و المثبت من ب ، و الله أعلم .

[١١] ذكر الإمام النووي — رحمه الله تعالى — في المضبب بالفضة أربعة أوجه ، أصححها ، و الذي قطع به الأكثرون : أنه إن كان يسيراً للحاجة فإنه لا يكره ، و الله أعلم . انظر المجموع ٢٥٨/١ .

فصـــل

قال أبو عبيد : والجَرْجَرَة صوت وقوع الماء في الجوف ، و إنَّما يكون ذلك عند شدة[١] الشرب ،ومنه قيل للبعير إذا صاح[٢]: هو يُجَرْجِرُ . و جَرْجَرَ الفحل : إذا هدر في شِقْشِقَته ، فكان المعنى : يصوِّت في بطنه نارُ جهنم[٣] ؛ فيكون إعراب " نار " على هذا بالرفع .

و يجوز أن يكون المعنى : يتجرَّع في شربه نارَ جهنَّمَ ؛ فيكون إعراب " نارَ " بالنصب[٤] ، مثل قوله تعالى : ﴿ إنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِم ناراً﴾ [٥] .

و قال الداودي : معنى " يجرجر " : ينحدر ، أي يتجرع نارَ جهنم .

و قوله : " يجرجر في بطنه نار جهنم " محمول عند أهل السنة على أن الله تعالى في الخيار[٦] لمن أراد أن ينفذ عليه الوعيد .

فصـــل

و لنذكرْ نبذة من شرح حديث البراء ، و إن كان سلف غير مرة [٧].

قوله : " نهانا عن الحرير و الديباج " : ذكرُ الديباج بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام . و هو فارسي معرَّب ، و جمعه ديابج ، و إن شئت : دبابيج[٨] على أن تجعل أصله مشدَّداً ، كدنانير ، أصله دِنّار ، فكذا هذا أصله دِبّاج ؛ و ذلك بردِّه إلى أصله في التصغير [٩].

و " الجنازة " – بكسر الجيم و فتحها[١٠] – : واحدة[١١] الجنائز .

و قال ابن الأعرابي[١٢] : بالكسر السريرُ ، و بالفتح الميْتُ [١٣]. و المعروف عكسه .

---

[١] كلمة "شدة " ليست في من م .

[٢] رسم في جميع النسخ خطأً : " صاع " ، و المثبت من ابن بطال ل ٢٠/ ب .

[٣] يُنظَر غريب الحديث ٢٥٣/١ – ٢٥٤ .

[٤] يُنظَر توجيه الوجهين في أعلام الحديث للخطابي ٢٠٩٤/٣ ؛ و غريب الحديث له أيضاً ٢٦٤/٣ ؛ و النهاية ٢٥٥/١ .

[٥] سورة النساء ، الآية ١٠ .

[٦] كذا هنا :" في الخيار " ، و في ابن بطال : " في ذلك بالخيار لمن أراد أن ينفِّذ عليه الوعيد " اهـ . ل٢٠/ب .

[٧] رسم في م خطأً : " عرضة " .

[٨] أي بالباء الموحَّدة ، كما في الصحاح " دبج " ٣١٢/١ .

[٩] يُنظَر المرجع السابق في الموضع نفسه ، وفي " دنر" ٦٥٩/٢ ؛ و المعرب للجواليقي ص ١٨٨ .

[١٠] يُنظَر النهاية ٣٠٦/١ .

[١١] في م ، و ب : " واحدة " ، و صوبه في حاشية ب .

[١٢] هو محمد بن زياد بن الأعرابي ، أبو عبد الله ، الهاشمي مولاهم ، اللغوي ، النسابة . ولد بالكوفة سنة ١٥٠ ، و صنَّف تصانيف في اللغة ، و النسب ، منها : " أسماء الخيل و فرسانها " ، و " تاريخ القبائل " ، مات سنة ٢٣١ .
يُنظَر : تاريخ بغداد ٢٨٢/٥ ؛ الأنساب ٣١٠/١ ؛ وفيات الأعيان٣٠٦/٤ ؛ السير ٦٨٧/١٠ .

[١٣] كذا حكاه عن ابن الأعرابي . و قال القاضي في المشارق١٥٦/١ :" قال ابن الأعرابي : بالفتح و بالكسر السرير الذي يحمل عليه الميت "اهـ. لكن الأزهري حكى هذا القول عن أبي العباس ، و ذكر عن ابن الأعرابي أنه قال : الجِنازة –
⇐

و قال الجوهري : العامة تقول : الجَنازة – بالفتح –، و المعنى [ب/٤٢ –ا] للميِّت على السرير،و إلاّ فهو نعش و سرير [١].

و " التشميت " – بالمعجمة و المهملة – : قال ابن مُزَيْن[٢] : لا يجوز[٣] أن يشمِّته واحد من جماعة ، بخلاف ردّ السلام [٤].

و قال أبو عبيد : هو كرد السلام ، و يجزئ [٥].

و معناه : إذا قال له : يرحمك الله . [م/٥ –أ]

قيل : معناه بالمعجمة : سأل الله أن يجمع شمله .

و قيل معناه كالمهملة ، أي : دعوت له بالهدى و الاستقامة على سَمْت الطريق ؛ و العرب تضع الشين مع السين كقولهم : جِحَاش و جِحاس [٦].

و قيل : هو من الشماتة ؛ و ذلك إذا قلت له : يرحمك الله ، فقد أدخلت على الشيطان ما يشمته ، فيسرُّ بذلك العاطس ، و يشمت بالشيطان [٧].

وقال ثعلب [٨]: المهملة المختار ؛ لأنه مأخوذ من السَّمت ، و هو القصد و المَحَجَّة و قال أبو عبيد : الشين في كلامهم أعلى و أفضل [٩].

بالكسر– الميت . و حكى نحوه عن الأصمعي . انظر تهذيب اللغة ٦٢٢/١٠، ٦٢٣ .

و قال الفيُّومي : " قال الأصمعي و ابن الأعرابي : بالكسر الميت نفسه ، و بالفتح السريرُ . وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب – هو أبو العباس – عكس هذا "اهـ المصباح المنير ص ٤٣ ، فالله أعلم .

[١] انظر الصحاح " جنز " ٨٧٠/٣ .

[٢] ابن مُزَيْن : هو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين ، القرطبي ، أحد الفقهاء المالكية ، عالم بلغة الحديث و رجاله ، له مصنفات ، منها : " تفسير الموطأ " ، مات سنة ٢٥٩ ، رحمه الله تعالى . انظر : ترتيب المدارك ١٣٢/٣ ؛ الديباج المذهب ٣٥٤ ؛ الأعلام ١٣٤/٨ .

[٣] كذا رسم هنا : " لا يجوز " ، و لعل صوابه : " لا يجزئ " ، و الله أعلم .

[٤] حكاه عن ابن مزين ابنُ أبي زيد القيرواني في كتابه : " الجامع " ص ١٩٩ ؛ و الباجي في المنتقى ٢٨٦/٧ .

[٥] حكاه ابن أبي زيد في "الجامع "ص ١٩٨ عن أبي عبيد نقلاً عن كتابه :" الناسخ و المنسوخ " .

[٦] الجحاش و الجحاس : القتال ، و مدافعة الإنسان عن نفسه و عن غيره. انظر اللسان "جحش " و " جحس " ٥٤٩/١ و راجع أيضاً " سمت " ٢٠٨٧/٣ .

[٧] هذا القول ذكره القاضي بنحوه ،و نسبه إلى بعض المتكلفين . انظر المشارق ٢٢٠/٢ .

و جاء في "لسان العرب " : "شَمَّتَ العاطس و سَمَّتَ عليه : دعا له أن لا يكون في حال يُشْمَتُ به فيها ... ،

و قيل : معناه : أبعدك الله عن الشماتة، و جنَّبك ما يُشْمَت به عليك "اهـ " شمت " ٢٣٢٠/٤ .

[٨] ثعلب : هو أحمد بن يحيى بن زيد ، الشيباني مولاهم ، البغدادي ، أبو العباس ، المعروف بثعلب . من أئمة النحو و اللغة ، و كان راوية للشعر ، ثقة حجة ، من تصانيفه المطبوعة : " الفصيح " ، و " قواعد الشعر " ، و غيرهما ، مات ببغداد سنة ٢٩١ ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ ؛ معجم الأدباء ١٠٢/٥ ؛ إنباه الرواة ١٣٨/١ ؛ السير ٥/١٤ .

[٩] ذكره عنهما الجوهري في الصحاح " سمت " ٢٥٤/١ ؛ وانظر كلام أبي عبيد في غريب الحديث له ١٨٤/٢ .

و صفة التشميت : " يرحمك الله " . و يَرُدُّ " بيهديكم الله و يصلح بالكم " ، و " بيغفر الله لكم " [١].

قال في " المعونة " : و الأول أفضل [٢]. و قال في " التلقين " : الثاني أحسن [٣].

وقوله:"عن المياثِر": قال الداودي : هي من الأُرْجُوان الأحمر[٤] ، و قيل : جلود السِّباع و قال غيره : قال أبو عبيد : المياثرالحمر التي جاء فيها[٥] النهي كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير [٦].

قال ابن التين : وهذا أبين؛ لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم ، و لا في جلود السِّباع إذا ذكِّيت .

و قال جرير[٧] عن يزيد[٨] – بعد هذا في البخاري – : " المِيثَرة جلود السباع " .

و قال عليٌّ [٩] : " كانت النساء تصنعه لبعولتهنَّ مثل القطائف يصُفُّونها " [١٠].

---

[١] اختلف العلماء في كيفية التشميت لاختلاف الآثار الواردة فيها . و جوَّز مالك و الشافعي الصيغتين المذكورتين هنا و منع أبو حنيفة و أصحابه أن يقول له : " يهديكم الله و يصلح بالكم " ، و الله أعلم .
يُنظَر : شرح معاني الآثار ٣٠٢/٤ ؛ الاستذكار ١٦٧/٢٧- ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١/١٨ .

[٢] يُنظَر المعونة ١٧٠٣/٣ .

[٣] لم أقف عليه في المطبوع من كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب لكونه ناقصاً ، و الله أعلم .

[٤] الأُرْجُوان – بضم الهمزة و الجيم -: هو صبغ أحمر شديد الحمرة . و يقال : إنه فارسي معرب من أرغوان ، و هو شجر له نَوْر أحمر أحسن ما يكون ، و كل لون يشبهه فهو الأرجوان . و يقولون : ثوب أرجوان ، و قطيفة أرجوان ، و الأكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطيفة إلى الأرجوان . يُنظَر : الصحاح " رجا " ٦ / ٢٣٥٣ ؛ و النهاية ٢٠٦/٢ .

[٥] في ب : " فيه " ، و نبه عليه في الحاشية .

[٦] يُنظَر غريب الحديث ٢٢٨/١ .

[٧] جرير هذا مختلف فيه : فذهب الكرماني إلى أنه ابن حازم . و رجح الحفظ ابن حجر أنه عبد الحميد . و كلاهما ثقة ، تقدما . ويُنظَر : شرح الكرماني ٨٤/٢١ ؛ و الفتح ٣٠٦/١٠ .

[٨] يزيد هذا هو الآخر مختلف فيه: فذهب الكرماني و النووي وغيرهما إلى أنه ابن رُومان . و رجح ابن حجر أنه يزيد بن أبي زياد ، و الله أعلم . يُنظَر : المرجعين السابقين ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي٣٣/١٣ .
و يزيد بن رُومان : هو المدني ، أبو رَوْح ، مولى آل الزبير . ثقة ، مات سنة ١٣٠ ، روىله الجماعة .
يُنظَر : الجرح ٢٦٠/٩ ؛ تهذيب الكمال ١٢٢/٣٢ ؛ التقريب ٦٠١ .
و أما يزيد بن أبي زياد فقد سبق ، و هو أيضاً ثقة .

[٩] هو ابن أبي طالب رضي الله عنه .

[١٠] صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب لبس القَسِّيِّ ٢١٩٥/٥ .
و التفسير الأول رده النووي ، و وجَّهه الكرماني و ابن حجر ، و الله اعلم . يُنظَر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣/١٣ ؛ شرح الكرماني ٨٤/٢١ ؛ الفتح ٣٠٦/١٠ .

والقَسِّيُّ : الثياب التي يؤتى بها من مصر من قَس[١] بِتِنِّس[٢]، خربة الآن . وهي بفتح القاف ، و أصحاب الحديث يكسرون ، و الوجه الفتح ، و عليه أهل مصر. ذكره القزاز [٣] .

قال الهروي عن شَمِر[٤] عن بعضهم : هو القَزي ، أبدلت الزاي سيناً [٥].

وقال أبوعبيد: هي منسوبة إلى بلاد يقال لها القَس ،رأيتها، و لم يعرفها [الأصمعي] [٦].

و قال ابن فارس : هي ثياب يؤتى بها من اليمن [٧].

و في البخاري في " اللباس " عن أبي بُرْدة : " قلنا لعلي : ما القسية ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام – أو مصر – مُضَلَّعة فيها حرير [و] [٨] فيها أمثال[٩] الأترجّ " [١٠].

و " الإستبرق " : ضرب من الديباج غليظ . قيل : و فيه ذهب[١١] .

و أصله فارسي معرَّب ، أصله : " استبره " فرُدَّ " استبرق " [١٢].

و المعروف أن الإستبرق غليظ الديباج ، و قال الداودي : هو رقيقه .

---

(١) قَسٌّ : قرية بمصر على شاطئ البحر ، قريباً من تنيس . يُنظَر : النهاية ٥٩/٤ .

(٢) تنيس – بكسرتين و تشديد النون – : جزيرة في بحر مصر قريبة من الساحل ، بين الفَرَما و دمياط ، كانت تعمل بها ثياب ملونة . يُنظَر معجم البلدان ٥١/٢ .

(٣) ذكر نحوه أيضاً أبو عبيد في غريب الحديث ٢٢٦/١ .

(٤) هو شَمِر بن حَمْدويه ، أبو عمرو ، الهروي . لغوي أديب ، رحل في عنفوان شبابه إلى العراق ، و أخذ من علمائها مثل ابن الأعرابي ، و الأصمعي ، و الفراء و غيرهم ، ثم عاد إلى خراسان . صنف كتاباً كبيراً في اللغة ، و كتاباً في غريب الحديث ، و غيرهما ، مات سنة ٢٥٥ رحمه الله تعالى .

يُنظَر : معجم الأدباء ٢٧٤/١١ ؛ إنباه الرواة ٧٧/٢ .

(٥) نظر كتاب الغريبين ل ٩٤ برقم ٦٤٩ ، اللغة .

(٦) ما بين المعقوفتين من غريب الحديث ٢٢٦/١ .

(٧) يُنظَر معجم مقاييس اللغة ١٠/٥ .

(٨) ما بين المعقوفتين من الرواية .

(٩) في ب ، و م : " مضلعة فيها أجزاء مثل الأترج " ، و نبه عليه في حاشية ب .

(١٠) صحيح البخاري كتاب اللباس ، باب لبس القسي ٢١٩٥/٥ .

(١١) حكاه القرطبي عن أبي بحر . يُنظَر الجامع لأحكام القرآن ٣٩٧/١٠ .

(١٢) يُنظَر الصحاح " برق " ١٤٥٠/٤ ؛ و المعرب ص ٦٣ ؛ و النهاية ٤٧/١ .

باب الشرب في[١] الأقداح

[٥٦٣٦] ذكر فيه **حديث أم الفضل، لبابة الكبرى .**

و قد سلف قريباً[٢] و في " الحج " [٣] .

باب الشرب في قدح النبي صلى الله عليه و سلم و آنيته

و قال أبو بردة – و اسمه عامر –قال لي عبد الله بن سلام : " ألا أسقيك في قَدَح شرب النبي ﷺ فيه " ؟

هذه رواية البخاري في الاعتصام [٤] عن أبي كريب[٥] ثنا أبو أسامة[٦] عن بُرَيْد[٧] عن أبي بردة .

و في مناقب عبد الله بن سلام : ثنا سليمان بن حرب [٨] ثنا شعبةعن سعيد بن أبي بردة[٩] عن أبيه[١٠] ...فذكره [١١].

[٥٦٣٧] و ذكر فيه أيضاً **حديث سهل بن سعد : " ذُكِر للنبي ﷺ امرأة من العرب**

---

[١] كذا وقع هنا : " في " ، و في الرواية : " من " .

[٢] في باب شرب اللبن ص ٣٠٢ ، و في باب من شرب و هو واقف على بعيره ص ٣٢٨ - ٣٢٩ .

[٣] في باب الوقوف على الدابة بعرفة ٢ / ٥٩٨ برقم ١٥٧٨ .

[٤] في باب ما ذَكَر النبي ﷺ و حَضَّ على اتفاق أهل العلم ، ٦/ ٢٦٧٣ برقم ٦٩١٠ .

[٥] أبو كُرَيْب : هو محمد بن العلاء بن كريب ، الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته .ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٧ ، و هو ابن ٨٧ سنة ، روى عنه الجماعة .

انظر : الجرح ٥٢/٨ ؛ السير ١١/ ٣٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٢/٩ ؛ التقريب ٥٠٠

[٦] أبو أسامة : هو حماد بن أسامة . ثقة ثبت ربما دلس ، و كان بأَخَرَة يحدث عن كتب غيره ، تقدم .

[٧] بُرَيْد : هو بريد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي . ثقة يخطئ قليلاً ، روى له الجماعة .

انظر : تاريخ ابن معين ٦٥/٢ ؛ الجرح ٤٢٦/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٧/١ ؛ التقريب ١٢١ .

[٨] سليمان بن حرب : ثقة إمام ، تقدم .

[٩] هو سعيد بن أبي بُرْدَة بن ابي موسى . ثقة ثبت ، و روايته عن ابن عمر مرسلة ، تقدم .

[١٠] كلمة " عن أبيه " ساقطة من م .

[١١] صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه ١٣٨٨/٣ برقم ٣٦٠٣ .

فأمر أبا أُسَيْد الساعدي أن يرسل إليها ، فأرسل إليها ، فقَدِمَت ، فنزلت في أُجُم بني ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها ، فإذا امرأة مُنَكِّسة رأسَها ، فلما كلمها النبي ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ..." الحديث .

سلف في النكاح[1] ، و فيه : " فَسَقَيْتُهم فيه – يعني في القدح – فأخرج لنا سهل ذلك [ب/٤٢-ب] القدح فشربنا منه.قال: ثم[2] استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له " .

و شيخ شيخِ البخاري فيه أبو غَسّان ، و هو محمد بن مُطَرِّف ، مدني نزيل عسقلان الشام [3].

و شيخه[4] سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن محمد بن الحكم – أو الحكم بن محمد[5]– ابن أبي مريم ، الجُمَحي مولاهم ، المصري ، مات سنة أربع و عشرين و مائتين [6].

و فيه أبو حازم ، و اسمه سَلَمَة بن دينار[7].

و أبو أُسَيْد اسمه مالك بن ربيعة بن البَدَن [8].

و أخرجه م أيضاً [9]. [ع/١٨٢]

[٥٦٣٨] و حديث أبي عَوانة الوضّاح[10] عن عاصم الأحول قال : " رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، و كان قد انصدع ، فسلسله [م/٥-ب] بفضة [11] و هو قدح جيِّد عريض من نُضار .

---

[1] بل هو في كتاب الطلاق ، باب من طلّق ...، ١٢/٥ ؛ ٢٠١٣-٢ برقم ٤٩٥٥- ٤٩٥٧ .

[2] وقع في جميع النسخ : : " ثم قال " ، و المثبت من الرواية .

[3] هو محمد بن مُطَرِّف بن داود ، الليثي ، أبو غَسّان ، المدني ، نزيل عسقلان . ثقة ، مات بعد الستين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ١٠٠/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤٠٧/٩ ؛ التقريب ٥٠٧ .

و العسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر ، كان يقال لها عروس الشام .

يُنظَر : معجم البلدان ١٢٢/٤ .

[4] جاء في حاشية ع : " أي شيخ البخاري " .

[5] لم أجد – فيما اطلعت عليه – من سماه سعيد بن محمد بن الحكم ، و إنما سمّوه سعيد بن الحكم بن محمد ،و الله أعلم .

يُنظَر : التاريخ الكبير ١٥/٣ ؛ الجرح ١٣/٤، تهذيب الكمال ٣٩١/١٠ ؛ السير ٣٢٧/١٠ ؛ التقريب ٢٣٤ .

[6] ثقة ، روى له الجماعة . يُنظَر المراجع السابقة .

[7] هو سلمة بن دينار ، أبو حازم . ثقة عابد ، تقدم .

[8] هو الساعدي ، مشهور بكنيته . صحابي جليل ، شهد بدراً و غيرها ، و اختلف في تاريخ و فاته : فقيل : توفي سنة ثلاثين ، و قيل سنة أربعين ، و قيل سنة ستين ، و قيل غير ذلك ، و الله أعلم .

يُنظَر : الاستيعاب ١٣٥١/٣ أسد الغابة ٢٤٧/٤ ؛ الإصابة ٢٣/٦ ؛ التقريب ٥١٧ .

[9] صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ...، ١٥٩١/٣ برقم ٢٠٠٧ .

[10] هو الوَضّاح بن عبد الله ، اليَشْكُري ، الواسطي ، أبو عَوانة ، البزار ، مشهور بكنيته . ثقة ثبت مات سنة ست – أو خمس- و سبعين و مائة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٤٠/٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٠٣/١١ ؛ التقريب ٥٨٠ .

[11] في الرواية : " قال " ، يعني عاصماً .

قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا و كذا " .

قال : و قال ابن سيرين : " إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيِّرَنَّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ".

و البخاري ساقه عن الحسن بن مُدْرِك[١]، و هو أبو علي ، و جده بشر[٢] ، سدوسي بصري حافظ ، الطحان ، روى عنه ن ، ق أيضاً .

و قد سلف في " الخُمس " عند البخاري عن أنس ﷺ : " أن قدح رسول الله ﷺ انكسر فاتَّخذ مكان الشَّعب[٣]سلسلة من فضة . قال عاصم : رأيت القدح و شربت فيه " [٤].

و هذا هو الذي عليه الحفاظ أن المتَّخِذ له انس بن مالك ﷺ .

و للبزار –من طريق فيها ضعف–عن ابن عباس : " أن المُقَوْقِس[٥] أهدى لرسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه " [٦]. و هذا غير ذاك ، و إن توهمَّ بعضهم أنهما واحد ؛ لأن الأول من نضار ، بضم النون و كسرها ، كما قاله أبو حنيفة ، و الأول أعرف ، و الثاني ذكره غير واحد [٧].

قال شَمِر : و هي هذه الأقداح الحُمْر الجِيشانية [٨].

قال ابن الأعرابي : النضار النَّبْع[٩] . و قال أيضاً : هو شجر الأَثْل . و النضار : الخالص

---

[١] هو الحسن بن مُدْرِك بن بشير ، السدوسي ، أبو علي البصري ، الحافظ ، الطحان . لا بأس به ، روى عنه البخاري أحاديث يسيرة ، و ابن ماجه و النسائي . انظر : الجرح ٣٨/٣ تهذيب الكمال ٣٢٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢٧٧/٢ هدي الساري ٤١٧ ؛ التقريب ١٦٤ .

[٢] كذا رسم هنا : " بشر " ، و في المراجع السابقة : " بشير " ، و الله أعلم .

[٣] الشَّعب هنا : هو الصدع الذي يكون في الإناء . انظر النهاية ٤٧٧/٢ .

[٤] صحيح البخاري ، كتاب الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ...، ١١٣١/٣ برقم ٢٩٤٢ .

[٥] المُقَوْقِس : كان حاكم الإسكندرية و كبير الأقباط بمصر ، و كان من الملوك و العظماء الذين كتب إليهم رسول الله ﷺ يدعوهم إلى الإسلام . انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٤/٤؛ السيرة النبوية لابن كثير ٥١٤/٣ ؛ السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ص ٣٣٣ .

[٦] رواه ابن ماجه في الأشربة ، باب الشرب في الزجاج ٢/ ٢٦٤ ؛ و البزار من طريق مندل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم قال البزار : " لا نعلم أحداً رواه متصلاً إلا مندل عن ابن إسحاق "اهـ . كشف الأستار ٣٤٥/٣ . و سنده ضعيف ؛ لأن مندل بن علي ضعيف – التقريب ٥٤٥ – و محمد بن إسحاق مدلس و قد عنعن ، و الله أعلم .

[٧] لم أجده في الجزء المطبوع من كتاب " النبات " لأبي حنيفة الدينوري ، و قد حكاه عنه أيضاً ابن منظور قال : " قال أبو حنيفة : النُّضَار ، و النِّضَار لغتان ، و الأول أعرف "اهـ. اللسان " نضر " ٤٤٥٥/٦ .

[٨] في تهذيب اللغة : " قال شمر : قال بعضهم ..." فذكر نحوه . ١٠/١٢ ؛ و انظر أيضاً المرجع السابق .

و الجِيشانية : نسبة إلى جيشان ، موضع باليمن ، و بها كانت تعمل الأقداح الجيشانية . انظر معجم البلدان ٢٠٠/١ .

[٩] وقع في م بعد كلمة " النبع " : " و قيل الخلاف " ، و الظاهر أن هذه الجملة مقحمة هنا و موضعها الصحيح فيما يلي

⇐

من كل شيء [١].

و قال ابن سيده : من التِّبْر و الخشب [٢]. و قيل : الخِلاف [٣].

قال أبو حنيفة : و الكَرْم النُّضار[٤] . و أجوده ما صنع من النَّبْع ، و كل آنية عند أهل البادية نضار . قال : و هو أجود الخشب للآنية ، و يعمل منه ما رقَّ من الأقداح و اتَّسع ، و ما غلظ و لا يحتمله من الخشب غيره .

و القدح النضار : من أَثْل وَرْسِيِّ اللون [٥].

قال القزاز : العرب تقول : قدحُ نضارٍ ، مضاف إلى هذا الخشب. و إنما سمِّي الأَثْل نضاراً لأنه ينبت في الجبل . و هو الخالص من العود و أجوده .

و قال ابن فارس : هو أَثْل يكون بالغَوْر – و الغَوْر تهامة[٦] و ما يلي اليمن – و الأَثْل : الشجر[٧]. ونحوه في "الصحاح " غير أنه قال:" هو نوع من الطَّرفاء[٨] ، و الواحدة أَثْلَة " [٩].

و قال أيضاً : يكون القدح وَرْسيَّ اللون – يريد أصفر– يضاف و لا يضاف [١٠]. يريد انك تقول : قدحُ نضارٍ و قدحٌ نضارٌ .

و ذكر ابن عديس [١١] في " المثنى "[١٢] أنه الطويل من الأَثْل ، المستقيم الغصون .

كما في باقي النسخ ، و الله أعلم .

والنَّبْع : نوع من الشجر . انظر : اللسان " نبع " ٤٣٢٧/٦ .

[١] انظر قول ابن الأعرابي في تهذيب اللغة ١٠/١٢ ؛ و اللسان " نضر" ٤٤٥٥/٦ .

[٢] لم أجده في الأجزاء المطبوعة من " المحكم " ، و لا في " المخصص " ، و قد نسب في المرجعين السابقين إلى الليث .

[٣] انظر النهاية ٧٠/٥ .

و الخِلاف : شجر عظيم ، و أنواعه كثيرة . انظر اللسان " خلف " ١٢٤٣/٢ .

[٤] كذا وقع هنا : " و الكَرْم النضار " ، و لم أتأكد من معنى " الكرم " هنا ، و لعل المراد به في هذا السياق : أنه ضرب من الحُلِيِّ ، و هو قلادة من الذهب و الفضة ، أو من الفضة ، تلبسها نساء العرب .انظر : اللسان " كرم " ٣٨٦٣/٥

[٥] قول أبي حنيفة هذا ذكره ابن منظور بنحوه ، دون قوله " و الكرم النضار " . انظر اللسان " نضر " ٤٤٥٥/٦ .

و قوله : " وَرْسِيِّ اللون " : أي أصفر ، و الوَرْس : نبت أصفر يكون باليمن .

انظر المرجع السابق " ورس " ٤٨١٢/٦ .

[٦] من قوله : " و الغور تهامة " إلى : " قدح نضار " ليس في م .

[٧] انظر معجم مقاييس اللغة ٨٥/١ ، ٤/ ٤٠١ ، ٤٣٩/٥ .

[٨] الطَّرفاء : نوع من الشجر . انظر اللسان " طرف " ٢٦٦١/٤ .

[٩] انظر الصحاح " أثل " ١٦٢٠/٤ .

[١٠] انظر المرجع السابق " نضر " ٨٣٠/٢ .

[١١] هو عمر بن محمد بن أحمد بن علي بن عديس البلنسي القضاعي اللغوي ، شرح مثلث قطرب في عشرة أجزاء ، و شرح أيضاً فصيح ثعلب ، مات سنة ٥٧٠ . انظر : بغية الوعاة ٢/ ٢٢٣ ؛ كشف الظنون ٢/ ١٢٧٣، ١٥٨٧ ؛ معجم المؤلفين ٣٠٧/٧ .

[١٢] كذا رسم هنا " المثنى " ، و لم أقف على كتاب لابن عديس بهذا الاسم ، لكنهم ذكروا له " المثلث " ، فالله أعلم .

و قال صاحب " العين " : قدح من نضار يتَّخَذ من أثل ورسي اللون . و ذهب نضار و النضار الخالص [١].

و قال ابن القابسي : النضار عود أصفر يشبه لون الذهب ، و هو أعتق العود .

فصل

و " الأُجُم " : جمع أَجَمَة ، و هي الغِيَاض[٢] . قاله ابن بطال [٣].

و قال الخطابي :" الأُجُم و الأُطُم واحدة ، و هي الآطام و الآجام ، و هي أبنية عالية تشبه القصور " [٤].

فصل [٥]

و الشرب من قدحه عليه أفضل الصلاة و السلام و آنيته من باب التبرُّك بآثاره ﷺ لعلي أراهم أو أرى من يراهم[٦] ، و من باب الامتثال بفعله ﷺ كما كان ابن عمر يصلي في المواضع التي يصلي فيها ، و يدوِّر[٧] ناقته حيث أدارها تبركاً بالاقتداء به ، و حرصاً على اقتفاء آثاره ﷺ . و من هذا ما يفعله الناس إلى اليوم من الدخول في الغار الذي اختفى فيه ﷺ و الصديقُ ، على صعوبة الارتقاء إليه و الدخول فيه .

و هذا كله و إن كان ليس بواجب و لا لازم ، و إنما يحمل عليه فرط المحبَّة فيه و الاغتباط بموافقته ، و قد قال : " و الله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده و ولده و الناس أجمعين " [٨]. و هو بشهادة الله كذلك [٩].

---

[١] انظر كتاب العين ٢٦/٧ .

[٢] الغِيَاض : جمع غَيْضَة ، و هي الشجر الملتف الكثير . انظر : النهاية ٤٠٢/٣ ؛ و اللسان " غيض " ٣٣٢٧/٥ .

[٣] في شرحه ابن بطال ٢٠/ب .

[٤] أعلام الحديث ٢٠٠٦/٣ .

[٥] هذا الفصل ذكره ابن بطال بنحوه في ل ٢٠/أ دون قوله : " لعلي أراهم أو أرى من يراهم " ، و " و هو بشهادة الله كذلك " .

[٦] كذا في جميع النسخ : " أراهم ...يراهم " ، و الظاهر أن الضمير يعود على النبي ﷺ فيكون صوابه بالإفراد ،

[٧] جاء في حاشية ب ، و ع : " لعله يدير " اهـ.

قلت : كلا الوجهين جائز . انظر اللسان " دور" ١٤٥٠/٢، و الله أعلم .

[٨] رواه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً البخاري ، في الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان ١٤/١ برقم١٥ ؛ و مسلم ، في الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ ...، ٦٧/١ برقم ٤٣ و ليس فيه عندهما : " و الله " .

[٩] لعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِم ﴾ ...الآية ٦ من سورة الأحزاب . و إلى قوله تعالى : ﴿ قُلْ إن كان آباؤكم و أبناؤكم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أَحَبَّ إليكم مِنَ اللهِ و رسولِه و جِهادٍ في سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ و اللهُ لا يَهْدِي القومَ الفاسِقِينَ ﴾ سورة براءة ، الآية ٢٤ .

فصـــل

و قوله : " اسقنا يا سهل " : أراد أن يبسطه بذلك و يستدعي ما عنده مـــن شـــراب و طعام . و هذا لا خلاف في استحبابه إذا كان الصديق طيِّب النفس ، و علم من حاله ذلك . و في مثل هذا قال تعالى : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُم ﴾ [1] .

[1] و تمام الآية : ﴿ أو صَدِيقِكُم أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً ﴾... الآية ٦١ من سورة النور .

باب شرب البركة و الماء المبارك

[٥٦٣٩] ذكر فيه حديث الأَعْمَش سليمان قال : حدَّثني سالم بن أبي الجَعْد عن جابر ابن عبد الله – رضي الله عنهما – هذا الحديث ، قال : " قد[١] رأيتُني مع النبيِّ ﷺ و قد حَضَرَت العصرُ وليس معنا ماءٌ غير فَضْلَة فَجُعِلَ في إناء فأُتِيَ النبيُّ ﷺ به ، فأدخل يده فيه و فَرَّجَ أصابعَه ، ثمَّ قال : حَيَّ على أَهْلِ الوَضُوء [٢] البركة من الله[٣] فلقد رأيتُ الماءَ يتفجَّر من بين أصابعه . فتوضَّأ الناس و شربوا ، فجعلت لا آلُو ما جعلتُ في بطني منه[م/٦ – أ] فعلمت أنه بَرَكة . قلت لجابر كَمْ كنتم يومئذٍ ؟ قال : ألفاً و أربعمائة ".

تابعه عمرو عن جابر .

و قال حُصَيْن[٤] و عمرو بن مُرَّة[٥] عن سالم عن جابر : " خمسَ عشر مائة " .

و تابعه سعيد بن المسيب عن جابر .

هذا الحديث بمتابعاته سلف[٦] في علامات النبوة[٧] و المغازي [٨]، و أخرجه م ، ن [٩].

و مقصود البخاري – و الله أعلم – أن شرب البركة مغتفر فيه الإكثار ، لا كالشرب المعتاد الذي ورد أن يُجْعَل له الثلث [١٠].

---

[١] حرف " قد " لم يرد في ب ، و ع ، و م ، و أثبته من ف ، كما في الرواية .

[٢] وقع في ب ، و م ، و ف : " و البركة " و ضرب على الواو في ع ، و جاء في حاشيتها : " صوابه : با " أهـ.
كذا قال ، لكن الواو لم ترد في رواية هذا الحديث ، و إنما وردت في حديث عبد الله ﷺ ، في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ١٣١٢/٣ ، برقم ٣٣٨٦ .

[٣] وقع في ب ، و م خطأً : " الماء " بدل لفظ الجلالة ، و صوبه في حاشية ب .

[٤] حُصَين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة تغير بأَخَرَة ، تقدم .

[٥] عمرو بن مُرَّة : ثقة عابد ، تقدم .

[٦] وقع في ب ، و م خطأً : " سلفت " ، و نبَّه عليه في حاشية ب .

[٧] من قوله : " في علامات النبوة " إلى : " م ، ن " ورد في م فقط .

[٨] صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ١٣١٠/٣ برقم ٣٣٨٣ ، و كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ١٥٢٦/٤ برقم ٣٩٢١ – ٣٩٢٣ .

[٩] أخرجه مسلم ، في الإمارة ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيشَ عند إرادة القتال ... ، ١٤٨٣/٣ – ١٤٨٤ برقم ١٨٥٦ ؛ و النسائي ، في الطهارة ، باب الوضوء من إناء ٦٠/١-٦١ .

[١٠] أفاد به ابن المنير في المتواري ص ٢٢٠ .

و قوله : " لا كالشرب المعتاد ..." إلخ لعله يشير إلى حديث المقدام بن مَعْدي كَرَب ﷺ مرفوعاً : " ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن ، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه و ثلث لشرابه

⇐

و قال المهلب : قال البخاري : " باب شرب البركة " لقول جابر ﷺ : " فعلمت أنه بركة " . و هذا سائغ [١] في لسان العرب أن يسمَّى الشيءُ المبارك فيه بركةً ؛ كما قال أيوب[٢] : " لا غنىً بي عن بركتك " [٣] فسمَّى الذهب بركة ، و قوله تعالى : ﴿ هذا خَلْقُ اللهِ﴾ [٤] يعني مخلوقاته ، و الخلق اسم الفعل .

و فيه من الفقه أن الإسراف في الطعام و الشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى اللهُ فيها بركة غير معهودة و آية قائمة بيِّنة[٥] فلا بأس بالاستكثار منها ، و ليس في ذلك سرف و لا كراهية ؛ ألا ترى قول جابر ﷺ : " فجعلت لا آلو ما جعلتُ في بطني منه " أي لا أقتصر على جهْدي في الاستكثار من شربه .

و فيه عَلَم عظيم من علامات نبوته ﷺ .و قد سلف بيان هذا المعنى و ما في نبع الماء من أصابعه من عظيم الآية و شرف الخصوصية في باب " التماس الوضوء إذا حانت الصلاة " [٦] فراجعه .

فصل

و قوله : " حَيَّ على أهل الوضوء " : أي هلُمَّ و أَقْبِل ، مثل حَيَّ على الصلاة.و فتحت الياء من " حَيَّ " لسكونها و سكون ما قبلها ، كلَيْتَ و لعلَّ . و هو اسم لفعل الأمر[٧] .

و قوله : " لا آلو " : أي لا أُقَصِّر [ع/١٣٨] كما سلف .

و ثلث لنفَسه " . أخرجه أحمد في ١٣٢/٤ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٥٩٠/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٤٤٩/٢ – و الحاكم في المستدرك – و صححه و سكت عليه الذهبي – ١٢١/٤ ، ٣٣١ .

[١] من قوله : " و هذا سائغ " إلى نهاية الفصل ذكره ابن بطال في ل ٢١ /أ .

[٢] في شرح ابن بطال : " أيوب النبي صلى الله عليه و سلم " .

[٣] هذا جزء من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، أخرجه : الإمام أحمد في ٣١٤/٢ ، ٣٤٧ ، ٤٩٠ ؛ و البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة... ، ١٠٧/١ – ١٠٨ برقم ٢٥٧ ؛ و النسائي ، في الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال ٢٠١/١ .

[٤] سورة لقمان ، الآية ١١ .

[٥] من قوله : " بيِّنة " إلى : " سرف " ساقط من م .

[٦] في كتاب الوضوء ، و فيه حديث أنس ﷺ : " فالتمس الناس الوَضوءَ فلم يجدوه ، فأتي رسول الله بوضوء " إلى قوله : " فرأيت الماء ينبُع من تحت أصابعه حتى توضئوا مِن عند آخرهم " ٧٤/١ برقم ٦٧ ، و انظر أيضاً التوضيح ، ل /٨٠ برقم ٢٧٦٣ .

[٧] أفاد به الجوهري في الصحاح " حيا " ٢٣٢٥/٦ .

و حكى الكسائي[١] [ب/٤٣ –ب] عن العرب: يضربه[٢] لا يألُ ، فحذفوا الواو كقولهم : لا أدرِ [٣].

فصل

ينعطف على الباب قبله .

قوله : " فأمر أبا أُسَيْد أن يرسل إليها " : [ليس] [٤] فيه تقديم الخُطبة ، و هو غير واجب عند اكثر العلماء ، كما سلف [٥] و قد خالف بعضهم [٦].

و قد سلف تفسير " الأُجُم " [٧]. قال الجوهري : الأَجَمَة من القَصَب ، و الجمع أَجَمات و أَجَم[٨] و آجام و إجام و أُجُم . و جمع أَجَمَة أَجَم مثل ثَمَرَة و ثَمَر، و أَجَم و إجام كجبل و جِبال. و جمع إجام أُجُم مثل كتاب و كُتُب.و جمع أُجُم آجام كعُنُق و أَعْناق .

قال : و الأُجُم أيضاً حصن بناه[٩] أهل المدينة من حجارة . قال يعقوب[١٠] : كل بيت مربَّع مسطَّح أُجُمٌ .

و قال الأصمعي : هو يخفَّف و يثقَّل [١١].

و قال ابن فارس : الأَجَمَة معروفة . و الأُجُم : الحصن ، جمعه آجام [١٢].

---

[١] هو علي بن حمزة بن عبد الله ، أبو الحسن ، الأسدي مولاهم ، الكوفي الملقّب بالكسائي لكساء أحرم فيه .هو أحد القراء السبعة ، و من أئمة اللغة ، من تصانيفه : " معاني القرآن " ، و كتاب " النوادر " و غيرهما ، مات – على الأصح – سنة ١٨٩ ، رحمه الله تعالى . يُنظَر : المعارف ص ٥٤٥ ؛ تاريخ بغداد ٤٠٣/١١ ؛ السير ١٣١/٩ .

[٢] رسم في ب ، و ع ، و م :" يضر " بدل " يضربه " و لم أتمكن من قراءتها في م . و صوبها في حاشية ب ، و ع

[٣] يُنظَر لسان العرب " ألا " ١١٧/١ .

[٤] كلمة " ليس " لم ترد في جميع النسخ ، و أثبتها بناءً على ما قاله ابن الملقن – رحمه الله تعالى – نفسه فيما سلف من كتاب الطلاق ، باب من طلق ، و هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ : " ليس فيه تقديم الخطبة ، و بعدم وجوبها قال أكثر العلماء "اهـ. التوضيح ل ٧٢٧ برقم ٢٨٦٨ .

[٥] في الموضع السابق ، و الحديث في الصحيح ٢٠١٢/٥ برقم ٤٩٥٦ – ٤٩٥٧ .

[٦] قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى – : " و الخُطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود فإنه أوجبها "اهـ. المغني مع الشرح ٧/ ٤٣٣ ؛ ويُنظَر أيضاً تكملة المجموع شرح المهذب ٣١٣/١٥ .

[٧] في ص ٣٩١ .

[٨] رسم في ب ، و م ، و ف : " وجم " ، و المثبت من ع ، كما في الصحاح " أجم " ١٨٥٨/٥ . و ضبط في اللسان ٣٤/١ – نقلاً عن الصحاح – :" أُجَم " بضم الهمزة ، فالله أعلم .

[٩] رسم في ب ، و م ، و ف خطأً :" بنا " ، و المثبت من ع ، و قد نبه عليه في حاشية ب .

[١٠] هو ابن السكيت .

[١١] يُنظَر الصحاح " أجم " ١٨٥٨/٥ ، و يُنظَر أيضاً " أكم " ١٨٦٢/٥ ، و " ممر " ٦٠٥/٢ .

[١٢] يُنظَر : مجمل اللغة ٨٨/١ ؛ و معجم مقاييس اللغة ٦٥/١ .

و قال الداودي : الأُجُم واحد الآجام ، و هي الأشجار و الحوائط [١].

و فيه – كما قال الخطابي – جواز نظر الخاطب إلى وجه المخطوبة إذا أراد نكاحها[٢] و عارضه ابن التين بأن الحديث ليس دال[٣] فيه .

و قولها : " كنت أنا أشقى من ذلك " : فيه اعترافها بما منعها الله من فضله الجسيم

و قوله : " استوهبه عمر بن عبد العزيز من سهل " : فيه أن عمر يُعَدُّ من التابعين لرؤيته سعداً . و سهل آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، يقال : مات سنة ثنتين و تسعين ، و يقال : إحدى و تسعين[٤] . و كان مولده عند موت الحسن[٥] .

و قوله :" وكان قدح رسول الله ﷺ عند أنس " : فيه اعتناء أنس به ، و ما أحسنه من اعتناء !

و معنى "سَلْسَلَه بفضَّة " : أصلحه بها ، يقال شيء مسلسل : أي متصل بعضه ببعض ، و منه سلسلة الحديث .

و قوله : " فيه حَلْقَة " : هي بإسكان اللام ،كحلْقة القوم ، والجمع حَلَقٌ على غير قياس .

و قال الأصمعي : حَلْقَة مثل قَصْعَة و قِصَع .

و حكى يونس[٦] عن أبي عمرو بن العلاء[٧] : حَلَقَة ، في الواحد بالتحريك ، و في

---

[١] حكاه الحافظ أيضاً عن الداودي ، و استغربه . انظر الفتح ١٠٢/١٠ .

[٢] انظر أعلام الحديث ٢٠٩٦/٣ .

[٣] كذا رسم هنا : " دال " ، و الجادة : " دالاً " ؛ لأنه خبر ليس ، و الله أعلم .

[٤] و قال البخاري – عن أبي نعيم – و آخرون : مات سنة ثمان و ثمانين . و كان ﷺ من المُعَمَّرين ، و يقال : هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، و الله أعلم . انظر : التاريخ الكبير ٩٨/٤ ؛ الاستيعاب ٦٦٥/٢ ؛ تهذيب الكمال ١٩٠/١٢ ؛ الإصابة ١٤٠/٣ .

[٥] كذا وقع هنا : " الحسن " لكن ذكر الذهبي عن غير واحد أن عمر بن عبد العزيز ولد سنة مقتل الحسين – يعني إحدى و ستين – و قيل ولد سنة ثلاث و ستين . انظر السير ١١٥/٥ .

أما الحسن بن علي – رضي الله عنهما – فقد مات قبل ذلك سنة تسع و أربعين ، و قيل بعدها ، فالله أعلم . و انظر الإصابة ١٣/٢ .

[٦] هو يونس بن حبيب ، الضَّبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن البصري . من أئمة اللغة ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، و عنه سيبويه و الكسائي و الفراء و غيرهم . من تصانيفه : " معاني القرآن " ، و كتاب " اللغات " و غيرهما، مات سنة اثنتين – أو ثلاث – و ثمانين و مائة ، و كان من المعمَّرين ، رحمه الله تعالى .

انظر : المعارف ص ٥٤١ ؛ معجم الأدباء ٦٤/٢٠ ؛ السير ١٩١/٨ .

[٧] هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار ، التميمي ، ثم المازني ، البصري ، أحد القراء السبعة ، و أحد أئمة اللغة . اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها زبّان ، و قيل العريان . كان مولده في حدود سنة سبعين ، و مات سنة أربع – و قيل سبع – و خمسين و مائة ، روى له أبو داود في " القدر " و ابن ماجه في " التفسير " .

⇐

الجمع حَلَق .

و قال ثعلب : كلهم يجيزه على ضعفه .

و قال أبو عمرو الشيباني[١] ليس في الكلام حَلَقَة – بالتحريك – إلا في قولهم : هؤلاء حَلَقَة ، للذين[٢] يحلقون الشعر، جمع حالق [٣].

آخر كتاب الأشربة بحمد الله و مَنِّه .

انظر : التاريخ الكبير ٥٥/٩ ؛ وفيات الأعيان٤٦٦/٣ ؛ تهذيب الكمال ٣٤ /١٢٠ ؛ السير ٤٠٧/٦ .

[١] أبو عمرو الشيباني : هو إسحاق بن مِرَار ، الشيباني مولاهم ، أبو عمرو ، النحوي ، اللغوي . أخذ عنه جماعة من الكبار ، منهم : أحمد بن حنبل و ابن السكيت و غيرهما . من تصانيفه كتاب " اللغات " ، و كتاب " الخيل " ، و غيرها مات سنة ٢٠٦ ، و قيل سنة ٢١٣ ، و كان من المعمَّرين ، قارب مائة و عشرين سنة ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٣٢٩/٦ ؛ معجم الأدباء ٦/ ٧٧ ؛ وفيات الأعيان ٢٠١/١ .

[٢] رسم في جميع النسخ : " الذين " ، و المثبت من الصحاح " حلق " ١٤٦٢/٤ .

[٣] هذه الأقوال المذكورة في تفسير " الحلقة " وردت في المرجع السابق ، و الله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): محمد خالد عبد الهادي **كلية** الدعوة وأصول الدين **قسم** الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتـــــوراة **في تخصص** الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : " كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن من أول كتاب الأشربة إلى نهاية كتاب الطب، دراسة وتحقيق ".

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتـــاريخ ٢٤/٨/ ١٤٢٣هـــ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنـــة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: د/ أحمد عطا الله عبدالجواد	الاسم: د/ وصي الله محمد عباس	الاسم: د/ إسماعيل مخلوف
التوقيع.....	التوقيع.....	التوقيع.....

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: د/ مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

١٠٥٠٩٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة و أصول الدين
قسم الكتاب و السنة
الدراسات العليا

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٣٦١

كتـاب

التـوضيح لشرح الجامع الصحيح

لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي ، ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)

من أول " **كتاب الأشربة** " إلى نهاية " **كتاب الطب** "

تحقيق ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب / محمد خالد عبد الهادي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عطا الله عبد الجواد

الجـزء الثـاني

العام الدراسي ١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى

هذا الكتاب قدّم عليه ابن بطال كتاب الأيمان و النذور، و ذكره بعد كتاب الأدب [١].

باب ما جاء في كفارة المرض

و قول الله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ ﴾ [٢]

ذكر فيه أحاديث :

[٥٦٤٠] أحدها: **حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ : " ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوْكة يُشاكُها " .**

و أخرجه م ، ت، س[٣].

[٥٦٤١] ثانيها : **حديث أبي سعيد الخدري : سعد بن مالك ، و أبي هريرة – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ : " ما يصيب المسلمَ من نَصَب و لا وَصَب و لا هَمٍّ و لا أذىً و لا غَمٍّ ، حتى الشوكة يُشَاكها ، إلا كفَّر الله بها من خطاياه " .**

و أخرجه م ، ت ، و حسنه [٤].

[٥٦٤٢] ثالثها : **حديث سفيان[٥] عن سعد – و هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف[٦]– عن عبد الله بن كعب[٧] عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : " مَثَلُ المؤمن كالخامَة**

---

[١] يُنظَر شرح ابن بطال مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٦٥٤، الطب ، ل ٧٢ / أ .

[٢] سورة النساء ، الآية ١٢٣ .

[٣] أخرجه مسلم ، في البر و الصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩٢/٤ برقم ٢٥٧٢ ؛ و الترمذي ، في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب المريض ٢٩٧/٣ ؛ و النسائي ، في السنن الكبرى ، كتاب الطب ، باب كفارة المريض ٣٥٢/٤

[٤] كلمة : " و حسنه " لم ترد في م .

و الحديث أخرجه مسلم ، في البر و الصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩٢/٤ برقم ٢٥٧٣ ، و الترمذي – و قال : هذا حديث حسن في هذا الباب – في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب المريض ٢٩٨/٣ .

[٥] سفيان : هو الثوري .

[٦] سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، القرشي ، الزهري ، المدني ، قاضي المدينة . ثقة فاضل عابد ، مات سنة ١٢٥ – و قيل بعدها – روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٧٩/٤ ؛ السير ٤١٨/٥ ؛ التقريب ٢٣٠ .

[٧] هو عبد الله بن كعب بن مالك ، الأنصاري ، المدني . ثقة ، يقال له رؤية ، مات سنة سبع – أو ثمان – و تسعين

⇐

من الزَّرع تُفَيِّئُها الريح مَرَّةً و تعدِلها مَرَّةً . و مَثَل المنافق كالأَرْزَة [ب /٤٤ – أ] لا تـزال حتى يكون انجعافها مرَّةً واحدة " .

" و قال زكريا[١]:**حدثني سعد، ثنا ابن كعب، عن أبيه كعب، عن رسول الله ﷺ** "

و أخرجه م ، س[٢] ، و أغفله ابن عساكر [٣].

و " الخامة " : الطاقة الغَضَّة اللَّيِّنة من الزرع . و ألفها منقلبة عن واو [٤].

و " الأَرزة " –بسكون الراء و فتحها-: شجرة الأَرْزَن – و هو خشب معـروف – و قيل : الصنوبر [٥].

و " انجعافها " : انقلاعها ، يقال : جَعَفْته فانجعف : أي قلعته فانقلع . و هو مطـاوع جَعَفَه جَعْفاً . قاله ابن سِيده [٦].

و قال الداودي : يريد كسرها من وسطها و انقلاعها من أسفلها [٧]. و أهل اللغة على ما سلف ، لكن يوضحه قوله في الحديث : " يقصمها الله " أي يكسرها .

[٥٦٤٤] رابعها : **حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " مَثَل المؤمـن كَمَثَل خامة الزرع من حيث أتتها الريح كفأتْها ، فإذا اعتدلت تَكَفَّأَ بـالبلاء . و الفـاجر كالأَرْزَة صَمَّاءَ معتدلةً ، حتى يَقْصِمَها الله إذا شاء " .**

و أخرجه م ، ت و قال : " حسن صحيح " [٨].

روى له الجماعة سوى ابن ماجه .

انظر : الطبقات الكبرى ٢٧٢/٥ ؛ الجرح ١٤٢/٥ ؛ الإصابة ٦٥/٥ ؛ التقريب ٣١٩ .

[١] زكريا : هو زكريا بن أبي زائدة : خالد ، و يقال هبيرة ، الهمداني ، الوادعي ، أبو يحيى ، الكوفي . ثقة ، و كان يدلس و سماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة ، مات سنة سبع – أو ثمان ، أو تسع – و أربعين و مائة ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٥٩٣/٣ ؛ السير ٢٠٢/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ ؛ التقريب ٢١٦ .

[٢] أخرجه مسلم ، في صفات المنافقين ، باب مثل المؤمن كالزرع ...، ٢١٦٣/٤ برقم ٢٨١٠ ؛ و النسائي في الكـبرى كتاب الطب ، باب مَثَل المؤمن ٣٥١/٤ .

[٣] يعني أغفل ابن عساكر عزوه إلى النسائي ،كما أفاده المزي في التحفة ٣١٤/٨

[٤] انظر النهاية ٨٨/٢ .

[٥] انظر : الصحاح " أرز " ٨٦٣/٣ ؛ و النهاية ١/ ٣٨ .

[٦] انظر المحكم ١/ ٣٣٧ .

[٧] كلمة : " من أسفلها " لم ترد في ب ، و ع . و حكاه أيضاً الحافظ ابن حجر عن الداودي فيما نقل عنه ابن التـين : " انكسارها من وسطها أو أسفلها " اهـ الفتح ١١١/١٠ .

[٨] أخرجه مسلم ، في صفات المنافقين و أحكامهم ، باب مثل المؤمن كالزرع ...، ٢١٦٣/٤ برقم ٢٨٠٩ ؛ و الترمذي في الأمثال ، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن ١٥٠/٥ .

[٥٦٤٥] خامسها : **حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً قال رسول الله ﷺ : " من يُـرِدِ اللهُ به خيراً يُصِبْ منه " .**

و أخرجه س [١].

الشـــرح

حديث أبي سعيد و أبي هريرة لما رواه الترمذي قال : " قال الجـــارود [٢] سمعـت وكيعاً [٣] يقول : لم يُسمع في الهَمِّ أنه كفارة إلا في هذا الحديث " [٤].

و في الباب أحاديث مثل أحاديث الباب :

أخرجه م من حديث جابر ﷺ : " يا أمَّ المسيب ، لا تَسُبِّي الحمَّى فإنها تُذهب خطايـا بني آدم كما يُذهب الكِيرُ خَبَثَ الحديد " [٥].

و أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا : " لا يزال البـــلاء بـالعبد المؤمن و المؤمنة حتى يلقى الله و ليس عليه خطيئة " [٦]. قال أبو هريرة : " ما من وجع يصيبني أحبُّ إليَّ من الحمَّى ؛ إنها تـــدخل في كل مَفْصِل من ابن آدم ، و أن الله تعالى لَيعطي كـــلَّ مفصل قِسطاً من الأجر " [٧].

و أخرجه ت صحيحاً من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعاً : " ما يبرَح البـــلاء

---

[١] أخرجه النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب الطب ٣٥١/٤ .

[٢] رسم في ب ، و ع ، و ف خطأً : " ابن الجارود " ، و المثبت من م ، كما في الترمذي .
و هو الجارود بن معاذ ، السلمي ، الترمذي . ثقة رمي بالإرجاء ، مات سنة ٢٤٤ ، روى عنه الترمذي و النسائي .
يُنظَر : ثقات ابن حبان ١٦٦/٨ ؛ تهذيب الكمال ٦٧٦/٤ ؛ التقريب ١٣٧ .

[٣] وكيع : هو ابن الجراح .

[٤] جامع الترمذي ٢٩٨/٣ .

[٥] أخرجه مسلم ، في البر و الصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩٣/٤ برقم ٢٥٧٥ ؛ و أخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد ص ١٨٢ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ص ٢٤ –٢٥ ؛ و أبو يعلى في مسنده ٦٤/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٢٠٠/٧ – ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٥٩/٧ ؛ كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعاً . وأخرجه الحاكم بنحوه – و صححه على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٣٤٦/١ .

[٦] أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٣١/٣ ؛ و أحمد في ٢٨٧/٢ ، ٤٥٠ ؛ و الترمذي – وقال : حسن صحيح – في الزهـد ، باب الصبر على البلاء ٦٠٢/٤ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ص ٤٨ ؛ و البزار – كشف الأستار ٣٦٣/١ – ؛ و الحاكم – و صححه على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٣٤٦/١ ، و ٣١٤/٤ – ٣١٥ ، كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه .

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٣٢/٣ ؛ و البخاري في الأدب المفرد ١٧٧ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٦٨/٧ ، كلـهم من طريق إياس بن أبي تميمة عن عطاء عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً عليه . و عزاه الحـافظ إلى البخـاري في الأدب المفرد و صحح إسناده . يُنظَر الفتح ١١٤/١٠ .

بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة " [١].

و أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أنس ﷺ مرفوعاً : " إن الله إذا ابتلى المسلم ببلاء في جسده قال للمَلَك : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل ، فإن شفاه غسَّله و طهَّره ، و إن قَبَضَه غفر له و رحمه " [٢].

و من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - مرفوعاً : " ما من أحد من المسلمين يُبتَلَى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحَفَظة ، فقال : اكتبوا لعبدي ما كان يعمل و هو صحيح ما دام مشدوداً في وَثاقي " [٣].

و سلف في البخاري في " الجهاد " [ع /١٨٤] من حديث أبي موسى ﷺ مرفوعاً : " إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً " [٤]

و في لفظ : " إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كُتِب له صالح ما كان يعمل و هو صحيح مقيم " [٥].

و لابن أبي شيبة أيضاً من حديث أبي عبيدة ﷺ يرفعه : " من ابتلاه الله ببلاء في جسده

---

[١] أخرجه الترمذي - و قال : حسن صحيح - في الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ٦٠١/٤- ٦٠٢ .
و أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩ -٣٠ ؛ و ابن أبي شيبة في ٢٣٣/٣ ؛ و أحمد ١٧٢/١ ، ١٧٣ - ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٥ ؛ و الدارمي في سننه ، كتاب الرقاق ، باب في أشد الناس بلاءً ٤١٢/٢ و ابن ماجه ، في الفتن باب الصبر على البلاء ٣٨٦/٢ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ١٤ ؛ و البزار ، البحر الزخار ٣٣٥/٣ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب أي الناس أشد بلاءً ؟ ٣٥٢/٤ ؛ و أبو يعلى ١٤٣/٢ ؛ و ابن حبان - الإحسان ١٦١/٧ ؛ و الحاكم - و سكت عليه هو و الذهبي - في المستدرك ٤١/١ ، كلهم من طريق عاصم بن بَهْدَلَة عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً بنحوه .

[٢] رواه ابن أبي شيبة في ٢٣٣/٣ ؛ و أحمد ١٤٨/٣ ، ٢٥٨ ؛ و البخاري في الأدب المفرد ١٧٦ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ١٣٢ ؛ و أبو يعلى ٢٣٢/٧ ؛ و البغوي في شرح السنة ٢٤١/٥ ،كلهم من طريق سنان بن ربيعة أبي ربيعة عن أنس ﷺ ، و سنده حسن؛لأن سنان بن ربيعة " صدوق فيه لين " .التقريب ٢٥٦، و الله أعلم .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٣٠/٣ ؛ و أحمد ١٥٩/٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ؛ و هناد بن السري في الزهد ٥٢٦/١ ؛ و الدارمي ، في الرقاق ، باب المرض كفارة ٤٠٧/٢ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ، ص ٧٦ ؛ و الحاكم في المستدرك - و صححه على شرط الشيخين و سكت عليه الذهبي - ٣٤٨/١ ، كلهم من طريق علقمة بن مَرْثَد عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً .

[٤] يُنظَر التوضيح / ل ٨٦ - ٨٧ برقم ٢٧٦٧ .

[٥] رواه أبو داود ، في الجنائز ، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر ١٨٣/٣ .
رواه البخاري من طريق يزيد بن هارون ، و أبو داود من طريق هشيم ، كلاهما عن العوام بن حوشَب عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً .

فهو حظه[١] " [٢].

و لابن [م/٧ –أ] بنت منيع من حديث خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القَسْري[٣] عن جده أسد سمع رسول الله ﷺ يقول :" المريض تحات خطاياه كما تتحات ورق الشجر " [٤].

و رُوِينا في جزء القنطري داود بن علي[٥]: ثنا ابن أبي مريم[٦] ثنا نافع بن يزيد[٧] حدَّثني

---

[١] كذا وقع هنا : " فهو حظه " ، و في المطبوع من المصنف : " فهو له حظه " ، و هذا أيضاً مصحَّف ، و صوابه : " فهو له حِطَّة " ،كما سيأتي فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٣٠/٣ و أحمد ١٩٥/١ ، ١٩٦ ؛ و البخاري في التاريخ الكبير ٢١/٧ و البزار – كشف الأستار ٣٦٤/١ ؛ و أبو يعلى ١٨٠/٢ – ١٨١ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٦٧/٥ ؛ و الحاكم – و سكت عليه هو و الذهبي – في المستدرك ٢٦٥/٣ و البيهقي في السنن الكبرى ، الجنائز ، باب ما ينبغي لكل مسلم ...، ٣٧٤/٣ ، و الضياء في المختارة ٣١٦/٣ ،كلهم من طريق بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غُطَيْف ، عن أبي عبيدة ابن الجراح ﷺ مرفوعاً . و وقع عندهم : " فهو حِطَّة " ، أو نحوها . و في رواية البيهقي : " فهو له حِطَّة خطيئة . قال خالد – هو أحد الرواة –: يعني تحط عنه ذنوبه " اهـ . و جود الحافظ إسناده في الفتح ١٠ / ١١٤ .

[٣] خالد بن عبد الله القَسْري هذا كان أمير الحجاز ثم الكوفة ، قال عنه ابن معين : رجل سوء ، كان يقع في علي بن أبي طالب ﷺ " . و قال عنه العقيلي " لا يتابع على حديثه " . و ذكره ابن حبان في الثقات . قتل سنة ١٢٦ ، له ذكر في "خلق أفعال العباد " للبخاري ، و في سنن أبي داود . يُنظَر : الجرح ٣٤٠/٣ ؛ الضعفاء الكبير ١٥/٢ ؛ الثقات ٢٥٦/٦ ؛ الميزان ٦٣٣/١ ؛ تهذيب التهذيب ٨٨/٣ ؛ التقريب ١٨٩ .

و جد خالد بن عبد الله : هو أسد بن كُرْز بن عامر القسري له و لابنه يزيد صحبة .

يُنظَر : الاستيعاب ٧٩/١ – ٨٠ ؛ أسد الغابة ٨٥/١ .

[٤] أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٧٠/٤ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ص ٣٦ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٣٥/١ من طريق خالد بن عبد الله عن جده أسد ﷺ مرفوعاً . و عزاه المنذري إلى عبد الله بن أحمد في زوائده ، و ابن أبي الدنيا و حسَّن إسناده ، و كذا فعل الهيثمي ، وقد عزاه إلى أحمد و الطبراني ، لكن ابن حجر عزاه إلى عبد الله بن أحمد و أبي يعلى و البغوي ، و أعلَّه بالانقطاع بين خالد و بين جده أسد بن كُرْز . و لم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى و لا في شرح السنة ، و الله أعلم .

يُنظَر : الترغيب و الترهيب للمنذري ٢٩٣/٤ ؛ مجمع الزوائد ٣٠١/٢ ؛ الإصابة ٣١/١ .

[٥] كذا وقع هنا : " داود بن علي " ، و هو مقلوب ، و صوابه علي بن داود .

و هو علي بن داود بن يزيد ، التميمي ، البغدادي ، القَنْطَري ، أبو الحسن ، الحافظ . وثقه ابن حبان و الخطيب و قال عنه ابن حجر : صدوق . مات سنة ٢٧٢ ، و قيل ٢٧٠ ، روى عنه ابن ماجه .

يُنظَر : الجرح ١٨٥/٦ الثقات ٤٧٣/٨ ؛ تاريخ بغداد ٤٢٤/١١ ؛ تهذيب التهذيب ٢٧٩/٧ ؛ التقريب ٤٠١ .

[٦] هوسعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم،الجُمَحي مولاهم،أبو محمد، المصري ،ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ٢٢٤ روى عنه البخاري ، وروى له هووالباقون بواسطة. يُنظَر : الجرح ١٣/٤ ؛ تهذيب الكمال ٣٩١/١٠ ؛ التقريب ٢٣٤

[٧] نافع بن يزيد – و رسم في غير ف خطأً " زيد" – : هو الكَلاعي ، أبو يزيد ، المصري ، يقال إنه مولى شرحبيل بن

⇐

جعفر بن ربيعة[١] عن عبيد الله[٢] بن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الحميد[ب/٤٤ـب] بن عبد الرحمن بن أزهر[٣] عن أبيه[٤] أنه عليه السلام قال :" إنما مَثَلُ المؤمن حين يصيبه الوَعَك أو الحُمىَّ كمثل الحديدة المُحْماة تُدخَل النار فيذهب خَبَثُها و يبقى طيبها "[٥]

و للطبراني من حديث أبي المَلِيح[٦] عن محمد بن خالد[٧] عن أبيه[٨] عن جده[٩] ـ و كانت له صحبة ـ قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن العبد إذا سَبَقَتْ له من الله منزلةٌ لم يبلغها فعلُه ابتلاه في ماله و جسده و ولده ثمَّ صبَّره على ذلك حتى يبلغه المنزلةَ التي سَبَقَتْ له من الله " [١٠].

حَسَنَةٌ رضي الله عنه . ثقة عابد ، مات سنة ١٦٨ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون سوى الترمذي. انظر : الجرح ٤٥٨/٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٧ ؛ التقريب ٥٥٩ .

[١] هو جعفر بن ربيعة بن شُرَحْبِيل بن حَسَنَة ، الكندي ، أبو شرحبيل ، المصري . ثقة مات سنة ١٣٦، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤٧٨/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧٧/٢ ؛ التقريب ١٤٠ .

[٢] رسم في جميع النسخ خطأً : " عبد الله " و المثبت من مصادر الترجمة .
و هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير ، القارئ ، المدني . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير ٣٩٠/٥ ؛ الجرح ٣٢٣/٥ ؛الثقات ١٤٨/٧ .

[٣] هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر ، القرشي ، المدني . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : التاريخ الكبير ٤٤/٦ ؛ الجرح ١٥/٦ ؛ الثقات ١٢٧/٥

[٤] هو عبد الرحمن بن أزهر ، القرشي ، الزهري ، أبو جبير . صحابي شهد حنيناً .
انظر : الاستيعاب ٨٢٢/٢ ؛ أسد الغابة ٣٢٠/٣ ؛ الإصابة ١٥٠/٤ .

[٥] أخرجه الفسوي في المعرفة و التاريخ ٢٨٤/١ ، ٣٥٧ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ٣٦ ؛ و البزار – كشف الأستار ٣٦٢/١ ؛ و الحاكم في المستدرك – و صحح إسناده و سكت عليه الذهبي – ٣٤٨/١ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الجنائز ، باب ما ينبغي للمسلم ...، ٣٧٤/٣ ، كلهم من طريق سعيد به نحوه .
و سنده لا بأس به ؛ لأني لم أقف على من وثق عبيد الله ، و عبد الحميد غير ابن حبان ، و الله أعلم .

[٦] هو الحسن بن عُمر – أو عَمرو – ابن يحيى ، الفَزَاري ، أبو المَلِيح ، الرَّقي . ثقة ، مات سنة ٢٨١ ، و قد جاوز التسعين ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : تاريخ ابن معين ١١٦/٢ ؛ الجرح ٢٤/٣ ؛ تهذيب الكمال ٢٨٠/٦ ؛ التقريب ١٦٢ .

[٧] هو محمد بن خالد ، السلمي . روى أبو المليح عنه عن أبيه عن جده هذا الحديث ، مجهول ، من السابعة ، روى له أبو داود . انظر : الجرح ٧ / ٢٤٢؛ تهذيب الكمال ١٥٢/٢٥ ؛ الميزان ٥٣٣/٣ ؛ التقريب ٤٧٦ .

[٨] خالد : هو السلمي ، والد محمد ، و اسم أبيه : اللجلاج ، و قيل زيد بن جارية ، مجهول ، من الثالثة ، روى له أبو داود هذا الحديث . انظر : الجرح ٣٦٢/٣ ؛ الميزان ٥٣٣/٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١٤/٣ ؛ التقريب ١٩٠ .

[٩] أبو خالد السلمي : صحابي ، اختلف في اسمه ، كما تقدم : فقيل : هو اللجلاج بن حكيم ، و قيل زيد بن جارية ، و الله أعلم . انظر الإصابة ٢٤/٣ ، ٦/٦ ، ٧ / ٥٠ .

[١٠] أخرجه الطبراني في الكبير ٣١٨/٢٢ ؛ و في الأوسط ١٧/٢ ؛ و أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٧٧/٧ و أحمد ٢٧٢/٥ ؛ و أبو داود ، في الجنائز ، باب الأمراض المكفِّرة للذنوب ١٨٣/٣ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و

⇐

و أخرجه أبو داود[١] ـ بمعناه ـ من حديث عبد الله بن أبي [٢] إياس الضمري عن أبيه[٣] عن جده[٤].

و من حديث إبراهيم السُّلَمي عن أبيه عن جدِّه ، و كانت له صحبة[٥].

ولأبي الليث عن عليٍّ ﷺ قال : لمَّا نزل ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ به ﴾ [٦]خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:" لقد أُنْزِلت عَلَيَّ آيةٌ هي خير لأُمَّتي من الدنيا وما فيها،ثم قرأها،ثم قال : إن العبدَ إذا أَذْنَبَ ذَنْباً فتصيبه شِدَّةٌ أو بلاءٌ في الدنيا فالله تعالى أكرم من أن يعذِّبه ثانياً "[٧].

الكفارات ، ص ٤٧ ؛ و أبو يعلى ٩٢٣/٢ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٦٣/٧ ، كلهم من طريق أبي المليح به نحوه مرفوعاً ، و إسناده ضعيف لجهالة محمد بن خالد و أبيه ، و الله أعلم .

[١] كذا عزاه – رحمه الله تعالى – إلى أبي داود ، و لم أجده في المطبوع من سنن أبي داود ، و لم يذكره المزي في تحفة الأشراف ،كما أن عبد الله بن إياس و أباه ليسا من رجال أبي داود ، بل و لا من رجال الستة ، فالله أعلم .

[٢] كذا وقع هنا : " عبد الله بن أبي إياس " ، و كذلك في الإصابة ١٥١/٧ . و كلمة " أبي " لم ترد في مصادر تخريج الحديث ، فالله أعلم .

و هو عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة ، الضمري . قال الحافظ : " عبد الله لا يعرف ، قاله العلائي في الوشي المعلم " اهـ اللسان٢٦١/٣ .

[٣] هو إياس بن أبي فاطمة . قال أبو نعيم : " إياس أبو فاطمة ، و قيل : ابن أبي فاطمة ، و يقال : إن اسم أبي فاطمة أُنَيْس . و إياس هذا من التابعين ، و ذكره بعض المتأخرين في الصحابة " اهـ . ثم روى أبو نعيم بإسناده هذا الحديث من طريق عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جده مرفوعاً . انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٢٩/٢ – ٣٣٠ و راجع أيضاً أسد الغابة ١٤٨/١ .

[٤] هو أبو فاطمة الضمري . صحابي ، لم أ تأكد من اسمه ، و الله أعلم . انظر الإصابة ١٥١/٧ .

و الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته ٥٠٨/٧ ؛ و ابن أبي شيبة في مسنده ١٥١/٢ ؛ و البخاري في تاريخه ٢٦٦/٧ – ٢٦٧ ؛ و ابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني ٢١٩/٢ ؛ و أبو نعيم في معرفة الصحابة ١٠٤/٢ ؛ والطبراني في الكبير ٣٢٣/٢٢ ،كلهم من طريق مسلم بن عقيل أبي عقيل عن عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة به أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه : " أيكم يحب أن يصح و لا يسقم ..." الحديث . و إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن إياس ، و الله أعلم .

[٥] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " و من حديث إبراهيم السلمي ..." إلخ ، و هذا وهم ؛ بل هو الحديث السابق الذي رواه الطبراني و أبو داود و آخرون من طريق أبي المليح عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده .

و إبراهيم هذا هو ابن مهدي أحد شيخَي أبي داود في هذا الحديث ، ذكر نسب محمد بن خالد أنه السلمي،و الله أعلم

[٦] سورة النساء الآية ١٢٣ .

[٧] قال أبو الليث : السمرقندي : " وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال : ..." فذكره . تنبيه الغافلين ٢٧١/١ و لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن روى الإمام أحمد في ٨٥/١ ؛ و أبو يعلى ٣٥٢/١ ، ٣٥٤ و الدولابي في الكنى ١٨٥/١ – ١٨٦ من طريق الأزهر بن راشد الكاهلي عن الخضر بن الفوّاس عن أبي سُخَيْلَة قال : " قال علي ﷺ : " ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله تعالى ، حدثنا بها رسول الله ﷺ ؟ : ﴿ و ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ و يَعْفُو عن كثيرٍ ﴾ [سورة الشورى ، الآية ٣٠] و سأفسِّرها لك يا علي : ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم ، و الله تعالى أكرم من أن يثني عليهم العقوبة في الآخرة ، و ما عفا الله

⇐

فقلنا : ما أبقت هذه الآية من شيء ، فقال : " إنها لكما أنزلت " . وهذه الآية التي استفتح البخاري بها الباب .

و ذكر ابن أبي شيبة أن أبا هريرة ﷺ قال : لمّا نزلت هذه الآية بكينا و حزناً ، فقال عليه السلام[1] : " أبشروا و سدِّدوا ؛ فإنه لا يصيب أحداً منكم مصيبة حتَّى الشوكة يشاكها إلاَّ كفَّر الله بها عنه [2] " . زاد ابن التين بعد " يشاكها " : " في قدمه " [3]. قال : وروى عن ابن عباس : ﴿ من يعمل سوءاً ﴾ [4] أي : من يشرك [5] .

و عن الحسن : ذلك لمن أراد الله هوانه ، فأمَّا من أراد كرامته فلا ؛ قال تعالى :

عنه في الدنيا فالله أحلم من أن يعود بعد عفوه " .

و إسناده ضعيف لضعف الأزهر بن راشد . التقريب ٩٧ .

و رواه أحمد في ٩٩/١ ، ١٥٩؛ و ابن ماجه ، في الحدود ، باب الحدُّ كفارة ٩٥/٢ ؛ و الترمذي – و قال : حسن غريب صحيح – في الإيمان ، باب ما جاء : لا يزني الزاني و هو مؤمن ١٦/٥ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار٤٢٣/٥ ؛ و الحاكم في المستدرك – و صححه و سكت عليه الذهبي – ٤٤٥/٢ ، كلهم من طريق حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي ﷺ بنحوه ، دون ذكر الآية .

[1] من قوله : فقلنا " إلى : فقال عليه السلام " عبارة مضطربة في جميع النسخ ، و المثبت من ب . و لعلَّ صوابها : " و ذكر ابن أبي شيبة أن أبا هريرة ﷺ قال : لما نزلت هذه الآية – التي استفتح البخاري بها الباب – بكينا و حزنّا و قلنا : ما أبقت هذه الآية من شيء ، فقال عليه السلام : إنها لَكَما أُنْزلت، و لكن أبشروا ..." الحديث ، كما نقله ابن كثير في تفسيره ٣٧٢/٢ عن ابن مردويه عن أبي هريرة ﷺ .

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٢٩/٣ – ٢٣٠ ؛ و الحميدي في مسنده ٤٨٥/٢ ؛ و أحمد ٢٤٨/٢ ؛ و مسلم ، في البر و الصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩٣/٤ برقم ٢٥٧٤ ؛ و الترمذي – و قال : حسن غريب – في التفسير ، تفسير سورة النساء ٢٤٧/٥ ؛ و النسائي في كتاب التفسير من السنن الكبرى ٣٢٨/٦ ؛ و ابن جرير في جامع البيان ٢٩٣/٥ –٢٩٤ ،كلهم من طريق ابن عيينة عن ابن محيصن عن محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة ﷺ قال : " لما نزلت هذه الآية : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٢٣] شق على المسلمين ، و بلغ منهم و شكَوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : قاربوا و سدِّدوا ..." الحديث ، و اللفظ لابن أبي شيبة .

و قال ابن كثير في تفسيره ٣٧٢/٢ : " ... و رواه ابن مردويه من حديث روح و معتمر ، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد عن عبد الله بن إبراهيم قال : سمعت أبا هريرة يقول ... " فساقه باللفظ الذي ذكرته آنفاً .

و إبراهيم بن يزيد هذا : لعله الخوزي ، مولى بني أمية ، من شيوخ معتمر . فإن كان هو الخوزي فالإسناد ضعيف جداً ؛ لأنه متروك ، و الله أعلم . و انظر : تهذيب الكمال ٢٤٢/٢ ؛ و التقريب ٩٥ .

[3] هذه الزيادة وردت في رواية ابن مردويه الآنفة ، و الله أعلم .

[4] سورة النساء ، الآية ١٢٣ .

[5] رواه ابن جرير – في تفسيره ٢٩١/٥ – من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ؛ و ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٧١/٤ من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة ، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه ، و الأثر بطريقيه حسن لغيره ، و الله أعلم .

﴿ أولئك الذين نَتَقبَّلُ عَنْهُم أَحْسَنَ ما عَمِلُوا ﴾ [١]... الآية [٢].

و نقل ابن بطال [٣] عن كثير من أهل التأويل أن معنى الآية " أن المسلم يُجْزَى بمصائب الدنيا فتكون له كفّارة . روي عن أبي بن كعب و عائشة و مجاهد[٤].

و روي عن الحسن و ابن زيد[٥] أنها في الكفار خاصة [٦].

و حديث عائشة و أبي سعيد و أبي هريرة[٧] تشهد بصحة الأول [٨].

قال أبو الليث : و روى الحسن أن رجلاً من الصحابة رأى امرأةً كان يعرفها في الجاهلية ، فجعل يلتفت إليها فصدمه[٩] حائط في وجهه ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره،فقال : " إذا أراد الله بعبد خيراً عجّل[١٠]عقوبة ذنبه في الدنيا "[١١].

---

[١] سورة الأحقاف ، الآية ١٦ .

[٢] رواه عن الحسن سعيدُ بن منصور في سننه ١٣٩٢/٤ ؛ و ابن أبي شيبة ٤٢/١٤ ؛ و ابن جرير في تفسيره ٢٩٣/٥ ، و سنده صحيح ، و الله أعلم .

[٣] في شرحه ل ٧٢ / ب .

[٤] ***تخريج الآثار :***

– **أثر أبي بن كعب** رضي الله عنه رواه عنه ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ص ١٧٩ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٣٥/٧ ، و رجال ابن أبي الدنيا ثقات . كما رواه ابن جرير في تفسيره ٢٩٢/٥ ، و رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بين قتادة و بين الربيع بن زياد ، الراوي عن أبي رضي الله عنه ، و الله أعلم .

– و **أثر عائشة رضي الله عنها** ، و أثر مجاهد رواهما عنهما ابن جرير في الموضع السابق ، و الأول سنده صحيح و الثاني سنده لا بأس به ، و الله أعلم .

[٥] ابن زيد : هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، العدوي مولاهم ، المفسر . جمع تفسيراً في مجلد ، و كتاباً في الناسخ و المنسوخ . ضعيف ، مات سنة ١٨٢ ، روى له الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٢٣٣/٥ ؛ السير ٣٤٩/٨ ؛ التقريب ٣٤٠ .

[٦] **أثر الحسن** تقدم تخريجه قريباً ، و اثر ابن زيد رواه ابن جرير في تفسيره ٥ /٢٩٣ ، و سنده صحيح ، و الله أعلم .

[٧] الظاهر أنه يعني أحاديثهم التي ذكرها البخاري في هذا الباب ، و الله أعلم .

[٨] قاله ابن بطال في شرحه ل ٧٢ / ب . و هو أيضاً اختيار ابن جرير و ابن كثير ، و الله أعلم . انظر : جامع البيان ٢٩٣/٥ ؛ و تفسير ابن كثير ٣٧٣/٢ .

[٩] رسم في ب :" فضربته " ، و في ع : " فضربه " ، و في م ، و ف : " فصدمته " ، و المثبت من تنبيه الغافلين ٢٧٩/١ و قد جاء في حاشية ب : " الحائط مذكر " .

[١٠] وقع هنا : " يعجل " ، و المثبت من المرجع السابق .

[١١] ذكره أبو الليث السمرقندي في تنبيه الغافلين ٢٧٩/١ ، و رواه أيضاً هناد – في الزهد ٢٧٩/١ – عن أبي معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بنحوه . و إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي . التقريب ١١٠ .
و أسنده أحمد في ٨٧/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٧٣/٧ – و الحاكم في المستدرك – و صحح إسناده على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي – ٣٤٩/١ ، ٣٧٦/٤ – ٣٧٧ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٥٤/٧ ، كلهم من طريق

⇐

و روى ابن زنجويه : حميد[١] في كتابه عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : " ما من مسلم يصيبه أذىً ، مرضٌ فما سواه ، إلاَّ حُطَّ به من سيِّئاته "[٢].

و عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً : " ما من مسلم يصرع صرعة من مرض إلاَّ بُعِثَ منها طاهراً "[٣].

و عن شهر بن حوشب[٤] عن أبي رَيْحانَة الأنصاري[٥] مرفوعاً : " الحُمَّى كير[٦] من جمر [٧] جهنَّم ، و هي نصيب المؤمن [٨] " .

و عن الحسن أنه قال:" إنَّ الله تعالى ليكفِّرعن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة " [٩] .

و عن ابن لَهِيعة[١٠] عن أبي قَبِيل[١١] عن أبي عثمان

حماد بن سلمة عن يونس بن محمد بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعاً بنحوه ، ورجاله ثقات .

[١] هو الإمام الحافظ الكبير ، حُمَيْد بن مخلد بن قتيبة ، أبو أحمد ، المعروف بابن زَنْجُويه ، الأزدي ، النسائي . ولد في حدود ١٨٠ ، و سمع من خلق كثير ، و أظهر السُّنَّة بنَسَا . من تصانيفه : كتاب " الترغيب و الترهيب " ، و كتاب " الأموال " ، و غيرهما ، مات سنة ٢٥١ ، و قيل ٢٤٨ ، رحمه الله تعالى .
يُنظَر : الجرح ٢٢٣/٣ ؛ تاريخ بغداد ١٦٠/٨ ؛ السير ١٩/١٢.

[٢] أخرجه أيضاً البخاري في الباب التالي .

[٣] أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ص ٣٥ ؛ و الطبراني في الكبير ١١٥/٨ – ١١٦ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٨٠/٧ ، كلهم من طريق خالد بن يزيد بن صَبِيح ، عن سالم بن عبد الله المحاربي عن سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي أمامة ﷺ مرفوعاً . و عزاه الهيثمي إلى الطبراني ، و قال : رجاله ثقات . يُنظَر المجمع ٣٠٢/٢ .

[٤] شهر بن حوشب : صدوق كثير الإرسال و الأوهام ، تقدم .

[٥] هو شَمْعُون بن زيد ، أبو ريحانة ، الأزدي ، حليف الأنصار ، و يقال مولى رسول الله ﷺ . صحابي شهد فتح دمشق ، و قدم مصر ، و سكن بيت المقدس . يُنظَر : الجرح ٣٨٨/٤ ؛ الإصابة ٢١٢/٣ ؛ التقريب ٢٦٨ .

[٦] الكِير : هو كير الحداد ، و هو المبني من الطين . و قيل : هو الزِّق الذي ينفخ به النار . النهاية ٢١٧/٤ .

[٧] كلمة " جمر " لم ترد في م ، و ع . و في كتاب المرض و الكفارات ٣٣ : " جرٍّ "، و الله أعلم .

[٨] أخرجه البخاري في تاريخه ٦٣/٧ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ٣٣ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤١٩/٥ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٦١/٧-١٦٢ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٠/٦ ، كلهم من طريق شهر به نحوه . و إسناده حسن ، و الله أعلم .

[٩] رواه البيهقي في شعب الإيمان ١٦٦/٧ عن الحسن موقوفاً عليه ، و رواه عنه هو في ٧/ ١٦٧ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ٣٩ مرفوعاً مرسلاً . و في إسناده عندهما عمر بن المغيرة ، قال عنه أبو حاتم : شيخ ، و نقل الذهبي عن البخاري أنه قال عنه : " منكر الحديث مجهول " اهـ . فالله أعلم . يُنظَر : الجرح ١٣٦/٣؛ الميزان ٢٢٤/٣ ؛ اللسان ٣٣٢/٤ .

و رواه ابن أبي الدنيا في ص ٤٠ و البيهقي من وجه آخر عن الحسن بنحوه موقوفاً عليه ، و إسناده حسن و الله أعلم

[١٠] ابن لهيعة : هو عبد الله،صدوق ،خلط بعد احتراق كتبه،و رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، تقدم .

[١١] أبو قَبِيل : هو حُيَي – و قيل حَيُّ – ابن هانئ بن ناضِر ، أبو قبيل ، المعافري ، المصري . ثقة ، من الثالثة ، مات سنة

⇐

الأصبحي[١]- و له صحبة - : قال رسول الله ﷺ لرجل : " لو كان الله يريد به خيراً لطَهَّر جسده بالمرض " [٢].

و عن ابن اسحاق[٣] عن رجل من أهل [ب/٤٥ـ أ] الشام ، عن عمِّه عن عامر الرام[٤] أخي الخُضْر[٥] قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إن المؤمن إذا أصابه السقم ، ثم عافاه [الله] [٦] منه كان كفَّارة لما مضى من ذنوبه ، و موعظةً فيما يستقبل [٧] " .

وعن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : " عَجَباً للمؤمن ، لو كان يعلم ماله في السُّقْم أحبَّ أن يكون سَقِيماً حتَّى يَلْقَى ربَّه . و إن عبداً مرض فقال الله للحفظة : اكتبوا لعبدي الذي كان يعمل في يومه و ليلته و لا تَنْقُصوه شيئاً، فله أجرما حبستُه وله أجرما كان يعمل" [٨] .

---

١٢٨ ، روى له البخاري في الأدب المفرد و أبو داود في القدر و الترمذي و النسائي و ابن ماجه في التفسير .
انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٣٨ الجرح ٧٥/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٦٤/٣ ؛ التقريب ٨٥ .

[١] أبو عثمان الأصبحي : اعتمر في الجاهلية ، روى عنه أبو قبيل ، ذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة – و أصحاب هذا القسم ليسوا من الصحابة – فالله أعلم .
انظر : أسد الغابة ٢٠٩/٥ ؛ تجريد أسماء الصحابة ١٨٥/٢ ؛ الإصابة ١٢٤/٧ .

[٢] لم أقف عليه ، و الله أعلم .

[٣] ابن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار ، المدني ، المُطَّلِبي مولاهم ، نزيل العراق ، صاحب المغازي . اختلف فيه اختلافاً كبيراً حتى قال عنه شعبة أمير المؤمنين – يعني في الحديث – ، و قال عنه مالك : دجال من الدجاجلة ، و قال عنه الحافظ في التقريب : " صدوق يدلس و رمي بالتشيع و القدر " . مات سنة ١٥٠ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون . انظر : الطبقات الكبرى ٦٧/٧ ؛ تاريخ ابن معين ٥٠٤/٢ ؛ العلل لعلي بن المديني ص ٣٩ – ٤٠ ؛ الكامل ٢١١٦/٦ ؛ تاريخ بغداد ٢٤١/١ ؛ السير ٣٣/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤/٩ ؛ التقريب ٤٦٧ .

[٤] عامر الرامي : هو أخو الخُضْر ، المحاربي . صحابي من ولد مالك بن طريف بن خلف بن محارب ، له هذا الحديث.
انظر : التاريخ الكبير ٤٤٦/٦ ؛ الاستيعاب ٧٨٩/٢ ؛ الإصابة ٢٠/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧٣/٥ ؛ التقريب ٢٨٩ .

[٥] جاء في حاشية ع : " الخُضْر بطن من محارب بن خَصَفَة بن قيس بن غيلان . كان عامر أرمى العرب . و قيل لهؤلاء الخُضْر لأن أباهم كان آدم "اهـ. و انظرالأنساب ١٤٢/٥ ؛ الإصابة ٢٠/٤ .
و الآدم : يعني الأسمر . انظر اللسان " أدم " ٤٦/١ .

[٦] لفظ الجلالة ساقط من جميع النسخ ، و أثبتُّه من الرواية .

[٧] أخرجه البغوي في شرح السنة ٢٥٠/٥ – ٢٥١ من طريق ابن زنجويه به ، إلا أن فيه : " ... حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور " اهـ.
و أخرجه أيضاً أبو داود في الجنائز ، باب الأمراض المكفرة للذنوب ١٨٢/٣ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ١٥٥ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٧٩/٧ ،كلهم من طريق ابن إسحاق عن أبي منظور عن عمه به مرفوعاً .
و إسناده ضعيف لجهالة أبي منظور الشامي و عمِّه – انظر التقريب ٦٧٦ – و الله أعلم .

[٨] رواه الطيالسي ٤٦/١ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ٧٥ و البزار مختصراً – كشف الأستار ٣٦٤/١- ٣٦٥ و الطبراني في الأوسط ١٤/٣ ؛ و البيهقي في الشعب ١٨٥/٧ ، كلهم من طريق محمد بن أبي حميد – و وقع في رواية عند الطيالسي : محمد بن حبيب – عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن ابن مسعود ﷺ بنحوه .

⇐

و عن شَدَّاد بن أوس ﷺ مرفوعاً :" قال الله تعالى : إذا ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً فَحَمِدَني و صبر على ما ابتليته ، فإنَّه يقوم من مضجعه ذلك كيوم وَلَدَتْه أُمُّهُ من الخطايا ، و يقول [م/٧ـب] الله للحَفَظَة : أجروا لعبدي[١] بما كنتم تجرون له قبل ذلك من الأجر و هو صحيح[٢] ".

و رواه أيضاً من حديث عقبة بن عامر ، و فيه ابن لهيعة[٣].

و ما ذكرناه من حديثَي[٤] ابن مسعود يخالف ما ذكره ابن بطال عنه ، حيث قال : و روي عن ابن مسعود أنه قال : الوجَع لا يُكتَب به الأجر ، و لكن يُكَفَّر به الخطيئة[٥].

ثم قال : فإن قيل : إن ظاهر هذه الآثار تدل على أن المريض إنما يُحَطُّ عنه بمرضه السيِّئات فقط دون الزيادة ، و قد ذكر البخاري في الجهاد[٦] حديث أبي موسى السالف ، و ظاهره مخالف لآثار الباب ؛ لأن في حديث أبي موسى أنه يُزاد على التكفير ؟

قيل له : ليس ذلك بخلاف ، و إنما هو زيادة بيان على آثار الباب التي جاءت بتكفير الخطايا بالوجع لكل مؤمن .

و في حديث أبي موسى معنىً آخر ، و هو : أن من كانت له عادة من عمل صالح ومنعه الله منه بالمرض أو السفر ، و كانت نيَّته أن لو كان صحيحاً أو مقيماً أن يدوم عليه

و إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد . انظر : مجمع الزوائد ٣٠٤/٢ ؛ و التقريب ٤٧٥ .

[١] كلمة " لعبدي " ، من ع ،كما في الرواية .

[٢] رواه أحمد ١٢٣/٤ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٣٦/٧ ؛ و الأوسط ٧٣/٥ – ٧٤ ،من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي عن راشد بن داود الصنعاني ، صنعاء دمشق ، عن أبي الأشعث الصنعاني عن شدّاد ﷺ مرفوعاً ، و إسناده حسن .

[٣] أخرجه أحمد في ١٤٦/٤ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفارات ٢٥ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٨٤/١٧ ؛ و الأوسط ٣٠٤/٣ ؛ و البغوي في شرح السنة ٢٤٠/٥ ، كلهم من طريق ابن لهيعة قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً : " ليس من عمل يوم إلا و هو يختم عليه ، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة : يا ربنا عبدك فلان قد حبسته ، فيقول الرب عز و جل : اختما له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت " و إسناده حسن و رواه الحاكم في المستدرك ٣٠٨/٤ ، من طريق رشدين عن عمرو بن الحارث به مرفوعاً ، و صححه الحاكم ، لكن تعقبه الذهبي بقوله : " رشدين واهٍ " اهـ .

[٤] في ب ، و ع : " حديث " ، و المثبت من م ، و ف ؛ لأنه ذكر لابن مسعود حديثين ، و الله أعلم .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ٢٣٢/٣ ؛ و هناد في الزهد ٥٠١/١ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٦٥/٥ ؛ و الطبراني في الكبير ٢١٠/٩ ، من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ﷺ موقوفاً عليه ، و رجاله ثقات .

و رواه أيضاً الطحاوي في ٤٦٤/٥ ؛ و الطبراني في الكبير ٩٤/٩ من وجه آخر عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود ، بدون ذكر عمرو بن شرحبيل ، و الله أعلم .

[٦] في باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ١٠٩٢/٣ برقم ٢٨٣٤ .

ولا يقطعه ، فإن الله يتفضَّل عليه بأن يكتب له ثوابه . فأما من لم يكن له تنفُّل ولا عمل صالح فلا يدخل في معنى الحديث ؛ لأنه لم يكن يعمل في صحته أو إقامته ما يكتب له في مرضه أو سفره فحديث أبي موسى المراد به الخصوص ، و أحاديث الباب المراد بها العموم ، و كل واحد منهما يفيد معنىً غير معنى صاحبه ، فلا تخالف[١].

وقد سلف الكلام على حديث أبي موسى في " الجهاد " .

فصل [ع/١٨٦]

و قوله : " حتَّى الشَّوْكة يُشاكُها " : أي يصاب بها . و حقيقة هذا اللفظ أن تكون الشوكة يُدخلها غيرُه في جسده . قال الكسائي : شُكْتُ الرجلَ أَشُوكُه[٢] : إذا أدخلت في جسده شوكة . و شيك هو – على ما لم يُسمَّ فاعله – يُشاك شوكاً .

و قال الأصمعي : يقال : شاكتني الشوكةُ تشوكني ، إذا دخلت في جسده [٣].

فلو كان أراد أن تصيبه الشوكة لقال : حتى الشوكة تشوكه ، و لكنه جعلها – أعني الشوكة – مفعولة ، و جعله هو مفعولاً به أيضاً . نبَّه عليه ابن التين [٤].

و " النَّصَب " : التعب [٥] .

و " الوَصَب " : المرض ، يقال منه : وَصِب يُوصَب فهو وَصِب [٦].

و قوله : " مِن هَمٍّ و لا غمٍّ " معناهما واحد و كرِّر لاختلاف اللفظ [٧].

و قيل : الهمُّ المرض ، مِن هَمَّه المرضُ ، إذا أذابه ؛ فيكون مثل الوَصَب [٨].

---

[١] نقله بشيء من التصرف من ابن بطال و الله أعلم . ٧٢/ب .

[٢] في ب ، و ع : " الشوكة " ، و المثبت من م ، و ف ، و هو الموافق لما في الصحاح " شوك " ١٥٩٥/٤ .

[٣] حكاه عن الكسائي و عن الأصمعي الجوهري في الموضع السابق .

[٤] حكاه الحافظ أيضاً عن ابن التين ، و قال عقبه : " و لا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك ، حتى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد " ، ثم دلَّل لما قال ، و الله أعلم . انظر : الفتح ١٠٩/١٠ .

[٥] انظر الصحاح " نصب " ٢٢٤/١ .

[٦] انظر المرجع السابق ٢٣٣/١ .

[٧] كذا قال – رحمه الله تعالى : " معناهما واحد ..." إلخ ، لكن قال ابن دُرَيْد : " الغمُّ : ضد الفَرَج ، و الغُمَّة : الغطاء على القلب من الهمَّ . و الغُمَّة : الضيقة " اهـ . جمهرة اللغة ١١٦/١ .

و قال الكرماني : " الهَمُّ : مكروه يلحق الإنسان بحسب ما يقصده ...، و الغمُّ : ما يلحقه بحيث يغمُّه ، كأنه يضيق عليه و يثقله ، و هو شامل لجميع أنواع المكروهات " اهـ. شرح الكرماني ١٧٦/٢٠ .

[٨] لم أقف على قائل هذا القول ، كما أني لم أقف على من فسَّر الهمَّ بالمرض ، و إنما قالوا : هَمَّه الحزن و المرض ، إذا أذابه ، و الله أعلم . انظر : جمهرة اللغة ١٢٣/١ ؛ و اللسان " هم " ٦ / ٤٧٠٣ .

فصـــل

و قوله : " و قال زكريا : حدثني سعد ..." إلى آخره [ب/٤٥ –ب] : هذا التعليـــق أخرجه م عن أبي بكر[١] ثنا عبد الله بن نُمَيْر[٢] و محمد بن بِشْر[٣] قالا : ثنا زكريا به .

ثم رواه من حديث جماعة عن سفيان عن سعد به .

و سمَّى مرَّة ابن كعب، فقال : عن عبد الله بن كعب بن مالك [٤] ، كما ساقه أولاً [٥].

و النسائي لما ذكر حديث ابن بشار[٦] عن يحيى بن ســـعيد[٧] عـــن ســـفيان قـــال : عبد الله بن كعب بن مالك . فأسقط سعد بن إبراهيم [٨].

فصـــل

و " الخامة " : بالخاء المعجمة و تخفيف الميم ، أسلفنا تفســـيرها [٩] . و هـــي ورقـــة الزرع[١٠] الغَضَّة الرَّطِبة ، و قيل : الضعيفة .

و قال ابن سيده في " محكمه " : هي أول ما ينبت على ساق واحدة – و بـــه جـــزم صاحب " العين " [١١] – .

---

[١] أبو بكر : هو ابن أبي شيبة .

[٢] هو عبد الله بن نُمَيْر ، الهَمْداني ، أبو هشام الكوفي . ثقة صاحب حديث ، مات سنة ١٩٩ و له ٨٤ سنة ، روى لـــه الجماعة . انظر : الجرح ١٨٦/٥ ؛ السير ٢٤٤/٩ ؛ التقريب ٣٢٧ .

[٣] هو محمد بن بِشْر العبدي ، ثقة حافظ ، تقدم .

[٤] عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ، ثقة ، يقال له رؤية ، مات سنة سبع – أو ثمان – و تسعين ، روى لـــه الجماعة سوى الترمذي . انظر : الجرح ٥/ ١٤٢ ؛ الإصابة ٥/ ٦٥ ؛ التقريب ٣١٩ .

[٥] أخرجه مسلم ، في صفات المنافقين ، باب مثل المؤمن كالزرع ...، ٢١٦٣/٤ – ٢١٦٤برقم ٢٨١٠ .

[٦] هو محمد بن بشار بن عثمان ، العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بُنْدار . ثقة ، مات سنة ١٥٢ ، و له بضع و ثمانون سنة روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢١٤/٧ ؛ السير ١٤٤/١٢ ؛ التقريب ٤٦٩ .

[٧] هو القطان .

[٨] كذا نقل – رحمه الله تعالى – عن النسائي ، لكن في المطبوع من السنن الكبرى : " ... محمد بن بشار ثنا يحيى عـــن سفيان قال : ثني سعد بن إبراهيم عن ابن كعب ..." الحديث . كتاب الطب ٣٥١/٤ ، كما أن المزي أيضاً ســـاق إسناد النسائي مثل إسناد الصحيحين ، فالله أعلم . و انظر التحفة ٣١٤/٨ .

[٩] في أول الباب ، ص ٣٩٩ .

[١٠] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " ورقة الزرع " ، و حكاه ابن بطال – في شرحه ، ل ٧٣ /ب – عن المهلب ، لكن قال أهل اللغة : هي أول ما ينبت من الزرع على الساق ،كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

[١١] انظر كتاب العين ٣١٦/٤ .

و قيل : الطاقة[١] الغضة منه .

و قيل : الشجرة الغضة الرطبة " [٢] .

قال القزاز : و روي : " الخافة " – بالفاء[٣] – و هي الطاقة من الزرع .

و قوله : " تُفيئُها ": أي تُميلها [٤].

و قال أبو عبد الملك : يرقدها . حكاه ابن التين ، قال : و الذي في اللغة أن فـــاء : إذا رجع ، و أفاءه غيره : رجعه [٥].

قال صاحب " المطالع " : و في رواية أبي ذر[٦] : " تَفَيَّأُها " بفتح التاء و الفاء [٧].

و معنى " تعدلها " : أي ترفعها .

فصـــل

و " الأَرزَة " : بفتح الهمزة و سكون الراء و فتحها ، كما أسلفته [٨].

قال صاحب " المطالع " : الرواية بالسكون [٩]. و قال أبو عبيدة [١٠] : إنما هـــو الآرِزَة

---

[١] الطاقة : شعبة من ريحان أو شعر و نحو ذلك . انظر اللسان " طوق " ٢٧٢٥/٤ .

[٢] المحكم ٥/ ٢٧٣ .

[٣] هذه الرواية ذكرها أبو عبيد في غريبه ، ثم قال : " فإن كان هذا هكذا فلا أدري ما هو، و من روى (خافتة الـزرع) : فهو مثل خافت ، و هو الصواب " اهـ ٢٠٨/٤ – ٢٠٩

و أفاد الزمخشري بأن الخافت و الخافتة ما لان و ضعف ، و أن الخافة هي وعاء الحب ، فالله اعلم . و انظـــر الفـــائق ٣٨٦/١ .

[٤] انظر النهاية ٤٨٣/٣ .

[٥] انظر الصحاح " فيأ " ٦٣/١ .

[٦] أبو ذر : هو الإمام الحافظ المجوّد ، شيخ الحرم ، عبد بن أحمد بن محمد ، أبو ذر ، الأنصاري ، الخراساني ، الهـروي ، المالكي ، صاحب التصانيف ، و راوي صحيح البخاري عن المُسْتَمْلي ، و الحموي ، و الكُشْمَيْهَني . ولـــد سنة خمس – أو ست – و خمسين و ثلاثمائة ، و مات سنة أربع – أو خمس – و ثلاثين و أربعمائة ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ١٤١/١١ ؛ ترتيب المدارك ٦٩٦/٤ ؛ السير ٥٥٤/١٧ .

[٧] انظر مطالع الأنوار ، ل ٤١٢ . و قد ذكر رواية أبي ذر هذه أيضاً القاضي في " المشارق " ١٦٥/٢ ، إلا أنها كتبـــت فيه " تَفَيَّؤها " .

[٨] في أول الباب ، ص ٣٩٩ .

[٩] انظر مطالع الأنوار ، ل ٤١٢ .

[١٠] رسم في غير م : " أبو عبيد " .

و أبو عبيدة هو الإمام العلامة البحر ، معمر بن المثنى ، التيمي مولاهم ، أبو عبيدة ، البصري ، النحـــوي ، صـــاحب التصانيف . ولد سنة ١١٠ ، و حدث عن رؤبة بن الحجاج و أبي عمرو بن العلاء و طائفة ، و عنه أبو عبيد القاســـم

⇐

– على وزن فاعلة – و معناها : الثابتة في الأرض . و أنكر هذا أبو عبيد [١].

و قال أبو حنيفة : راؤه ساكنة ، و ليس هو من نبات أرض العرب ، و لا السِّباخ [٢]. و الأرز مما يطول طولاً شديداً و يغلظ ، و أخبرني الخبير أنه ذَكَر الصنوبر ، و أنه لا يحمل شيئاً و لكن يستخرج من أعجازه و عروقه الزِّفت [٣].

و قال القزاز : رواها أصحاب الحديث بالسكون ، على فَعْلَة ، و رواها قوم:" الآرِزَة " على فاعلة ، و روى قوم " الأَرَزَة " على فَعَلَة ، محرَّكة العين ، قالوا : و هو ضرب من الشجر يقال له الأَرْزن ، له صلابة .

و فسَّره قوم على لفظ الحديث [م/٨ –أ] – بالسكون – و قالوا : الأرز شجر معروف واحده أرزة ، و هو الذي يقال له الصنوبر . و إنما الصنوبر ثمر الأرز ، سمِّي صنوبرا من أجل ثمره [٤].

و قال الخطابي : الأَرَزة – مفتوحة الراء – من الشجر واحدة الأَرَز ، قال : و يقال : هو شجر الصنوبر [٥].

و قال ابن فارس : هي شجرة بالعراق تسمَّى الصنوبر [٦].

و أما قول الداودي : " هي شجرة الأَرْز " فلا أعلم له معنىً .

و في " المحكم " : و الأَرْز : العَرْعَر ، و قيل : هو شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر ، و الأُرْزَة و الأَرَزَة جميعاً [٧].

ابن سلام و غيره . كان عالماً بجميع علوم عصره لكنه برز في الغريب ، و أيام العرب . من تصانيفه : " مجاز القرآن " – مطبوع – و " غريب الحديث " و غيرهما ، مات سنة تسع – أو عشر –و مائتين ، رحمه الله تعالى . يُنظَر : المعارف ٥٤٣ ؛ تاريخ بغداد ٢٥٢/١٣ ؛ السير ٤٤٥/٩ .

[١] حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة ، و أنكره، و قال : إنما بتسكين الراء . يُنظَر غريب الحديث ١١٧/١– ١١٨ .

[٢] السِّباخ : جمع السَّبَخَة ، و هي الأرض التي تعلوها الملوحة ، و لا تكاد تنبت إلا بعض النبات . النهاية ٣٣٣/٣ .

[٣] رسم في ب، و م : " مزفت " ، و صوبه في حاشية ب .

وكلام أبي حنيفة هذا حكاه عنه أيضاً ابن منظور و ابن حجر ، لكن من قوله : " راؤه ساكنة " إلى : " السباخ " لا يوجد في المطبوع من كتاب النبات ص ١٠٢ ، و الله أعلم . ويُنظَر : اللسان " أرز " ٥٩/١ ؛و الفتح ١١١/١٠ .

[٤] قاله أيضاً أبو عبيد في غريب الحديث ١١٨/١ .

[٥] يُنظَر أعلام الحديث للخطابي ٢١٠٢/٣ .

[٦] لفظ ابن فارس : " الأَرَزَة : شجرة تسمى بالعراق الصنوبر " اهـ. مجمل اللغة ٩١/١ .

[٧] يُنظَر المحكم ٩ / ٧٨ .

و قال الجوهري : " أبو عمرو[١] : الأَرَزَة – بالتحريك – شجر الأَرْزَن .

و قال أبو عبيد[٢] : الأَرْزَة – بالتسكين – شجر الصنوبر ، و الجمع أَرْز " [٣].

و عبارة ابن بطال : " الأرز من أصلب[٤] الخشب " .

فصـــل

و قوله : " من حيث أتتها [٥] الريح كَفَأَتْها " – أي قلبتها – مهموز ، و وقع في بعض النسخ بغير همز ؛ و كأنه سهَّل الهمز [٦].

و قوله : " صَمَّاءَ " : أي صلبة ، ليست مجوَّفة [٧].

و قوله : " حتى يَقْصِمَها اللهُ إذا شاء " : أي يكسرها حتى تنثني [٨].

و معنى الحديث : ان المؤمن ملقا [٩] بالأمراض و غيرها ، كالزرع كثير الميلان لضعف ساقه . و المنافق لا يَعْرَض له مرض يؤجَر فيه [ب/٤٦-أ] حتى يصرع للموت مرَّة واحدة .

قال المهلب[١٠]:معنى الحديث أن المؤمن من حيث جاءه أمر الله انطاع له و لان و رضيه و إن جاءه مكروه رجا فيه الخير والأجر ، فإذا سكن البلاء منه اعتدل قائماً بالشكر له على البلاء و لاختبار ، و على المعافاة من الأمر المختبر به ، و منتظراً [١١] لاختيار الله له ما شاء ممَّا حكم له بخِيَرَته في دنياهأو كريم مجازاته في أُخراه .

---

[١] أبو عمرو هذا هو الشيباني ، إسحاق بن مِرار ، من شيوخ أبي عبيد ، تقدم .
و هذا القول حكاه أبو عبيد أيضاً عن أبي عمرو . انظر غريب الحديث ١١٧/١ .

[٢] وقع في جميع النسخ : " أبو عبيدة " ، و المثبت من الصحاح " أرز " ٨٦٣/٣ .

[٣] المرجع السابق ، و انظر قول أبي عبيد في غريب الحديث له ١١٧/١ .

[٤] وقع في ب ، و م ، و ف : " أصل " ، و في ع : " أجمل " ، و المثبت من ابن بطال ٧٣/أ .

[٥] وقع في ب ، و م ، و ف : " انتهى " ، و المثبت من ع ، و قد صوبه في حاشية ب .

[٦] هذا الكلام نقله الحافظ عن ابن التين . الفتح ١١٢/١٠ .

[٧] انظر النهاية ٥٤/٣ .

[٨] هذه الكلمة رسمت في ف : " يتبين " و هي غير منقوطة في باقي النسخ ، و جاء في حاشية ب : " لعله تنثني " اهـ .
و هو كما قال ، و الله أعلم .

[٩] رسم في م : "ملقىً " ، و المثبت من باقي النسخ ، و لعل صوابه : " مُكَفَّأ " كما جاء في رواية هذا الحديث في كتاب التوحيد : " و كذلك المؤمن يُكَفَّأ بالبلاء " ، باب في المشيئة و الإرادة ١٧١٦/٦ برقم ٧٠٢٨ ، و الله أعلم .

[١٠] من قول ابن بطال إلى نهاية الفصل نقله بشيء من التصرف ، من شرح ابن بطال و الله أعلم . ٧٢ /ب– ٧٣ /أ .

[١١] و قع في جميع النسخ : " منتظر " ، و المثبت من ابن بطال ، ل/ ٧٣ – ب ، و هو الصواب ؛ لأنه حال معطوف على " قائماً " و الله أعلم .

والكافر كالأرزة صمَّاءَ مُعْتَدِلَة لا يتفقَّده الله باختبار ، بل يعافيه في دنياه و ييسِّر عليه في أموره ليُعَسِّرَ عليه في معاده ، حتَّى إذا أراد الله إهلاكه قصمه قَصْمَةَ الأَرْزِ الصمَّاء فيكون موته أشدَّ عذاباً عليه و أكثر ألماً في خروج نفسه من ألم النفس المبتلية بالبلاء المأجور عليه .

باب شِـــدَّة الـــمرض

[٥٦٤٦] ذكر فيه حديث مسروق ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : "ما رأيـــت أحداً الوَجَع عليه أشدُّ من رسول الله ﷺ ".

[٥٦٤٧] و حديثَ الحارث بن سُوَيد[١] عن عبد الله قال :" أتيت النـــبيَّ ﷺ ـ في مرضه ـ و هو يُوعَك وَعَكاً شديداً ـ فقلتُ : إنَّك لتُوعَك وَعْكاً شديداً ، قلـتُ : إن ذاك بأنَّ لك أجرين ؟ قال : أجل ، ما من مسلم يصيبه أذىً إلاَّ حاتَّ الله عنه خطايـــاه كمـا تَحاتُّ ورق الشجر ".

الشـــرح

حديث عائشة أخرجه : م ، س ، ق [٢]، و أخرجه ت من حديث أبي وائل عنـــها ، و قال :"حسن صحيح [٣] ". و صحَّحه ابن حبان أيضاً[٤] .

و حديث ابن مسعود أخرجه : م ، س[٥]. و شيخه فيه محمد بـــن يوســف ، هـــو الفِرْيابي[٦] – كما نصَّ عليه أبو نعيم – و سفيان بعده هو الثوري .

و " الوَعْك " – بسكون العين – : مغث الحمَّى .كذا في " الصحاح " [٧].

و قال ابن فارس : هو الحمى ، و قيل مغثها [٨] ، أي تَمَرُّسه [٩].

---

[١] الحارث بن سُوَيْد : ثقة ثبت ، تقدم .

[٢] أخرجه مسلم ، في البر و الصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩٠/٤ برقم ٢٥٧٠ ؛ و النسائي ، في الطب مـــن الكبرى ، باب شدة المرض ٣٥٢/٤ ؛ و ابن ماجه ، في الجنائز ، باب ما جاء في ذكـــر مـــرض رســـول الله ﷺ ٢٧٩/١ .

[٣] سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ٦٠١/٤ .

[٤] رواه ابن حبان أيضاً من طريق أبي وائل عنها . الإحسان ١٨١/٧ .

[٥] أخرجه مسلم ، في البر و الصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩١/٤ برقم ٢٥٧١ ؛ و النسائي في الطـــب مـــن الكبرى ، باب شدة المرض ٣٥٢/٤ .

[٦] هو محمد بن يوسف بن واقِد ، الفِرْيابي ، الضَّبي مولاهم ، أبو عبد الله . ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديـــث سفيان ، و هو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، مات سنة ٢١٢ ، روى عنه البخاري ، و روى لـــه هـــو و الباقون بواسطة . انظر : الجرح ١١٩/٨ ؛ تهذيب الكمال ٥٢/٢٧ ؛ التقريب ٥١٥ .

[٧] الصحاح " مغث " ١٦١٥/٤ .

[٨] انظر مجمل اللغة ٤ / ٩٣٠ .

[٩] في ب ، و ع : " مرسه " ، و عليه علامة التمريض في ع . و في ف : " هريقه " ، و المثبت من م ، و لعله الصـــواب ؛

⇐

و قد وُعِك الرجلُ يُوعَك فهو مُوعَك [١].

و قال صاحب " المطالع " : الوعك - بفتح العين و سكونها - قيل : هو إرعاد الحمَّى و تحريكه [٢] إياه .

و قال الأصمعي : الوعك : شدَّة الحرِّ ؛ فكأنه أراد حرَّ الحمَّى و شدتها [٣].

و في " المحكم " : الوَعْك الألم يجده الإنسان من شدة التعب [٤].

و عن الأزهري : الوعك مغث المرض [٥].

و المراد ب"الوجع " هنا المرض ، و العرب تسمِّي كل مرض وجعاً[٦].

أما حكم الباب : [ع/١٨٦] فقد خصَّ الله أنبياءه[٧] بشدَّة الأوجاع و الأوصاب لِما خصَّهم به من قوَّة اليقين و شدة الصبر و الاحتساب ليكملَ لهم الثواب و يتمَّ لهم الخير . و ذكر عبد الرزاق من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً : " أنَّ رجلاً وضع يده على رسول الله ﷺ ، فقال : و الله ما أُطِيق أن أضع يدي عليك من شِدَّة حُمّاكَ ، فقال[٨] عليه السلام : إنَّا معشرَ الأنبياء يُضَاعَف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر إن كان النبيُّ من الأنبياء ليُبْتَلَى بالقُمَّلِ حتَّى يقتله، وإن كان النبيُّ من الأنبياء ليُبْتَلَى بالفقرحتى يأخذ العباءة فيجوبها[٩]. و إن كانوا ليفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء " [١٠] .

لأن أصل المغث المرس و الدلك بالأصابع ، و الله أعلم . و يُنظَر اللسان " وعك " ٤٨٧٥/٦، و " مغث "٦/ ٤٢٣٩.

[١] كذا هنا : " فهو مُوعَك " ، و الصواب مَوْعُوك ؛ لأن الفعل ثلاثي ، و الله أعلم . و يُنظَر : الصحاح ١٦١٥/٤

[٢] رسم في المطالع ، و في ب ، و م ، و ف : " تحريكه " ، و في ع " تحريكها " . و هو يناسب تأنيث كلمة الحمى .

[٣] يُنظَر مطالع الأنوار ، ل ٥٢٣، و قد حكاه قبله القاضي في المشارق ٢٩١/٢ ، و الله أعلم .

[٤] قال ابن سيده : " الوَعْك و الوَعْكَة : سكون الريح و شدة الحرِّ . و الوعك : أذى الحمَّى و وجعها في البدن ، و الوعك : ألم ..." إلخ . المحكم ٢/ ٢٧٩ .

[٥] يُنظَر تهذيب اللغة ٤٣/٣ .

[٦] يُنظَر اللسان " وجع " ٤٧٧٢/٦ .

[٧] من قوله : " خصَّ الله أنبياءه " إلى : " وأخت حذيفة بن اليمان " نقله بتصرف من ابن بطال ، ل ٧٣/أ .

[٨] في الجميع : "قال " بدل " فقال " والمثبت من المرجع السابق ، كما في الرواية .

[٩] يجوبها : هكذا ضبطت في ع ، و لعلها هنا - و الله أعلم - بمعنى : يشقها فيلبسها ، كما يظهر ذلك من مجموع ألفاظ الرواية .و يُنظَر أيضاً اللسان ١١٧/١ .

[١٠] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٠/١١ - و من طريقه أحمد في ٩٤/٣ - عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً . و في إسناده هذا الرجل الذي لم يسمَّ .

و رواه ابن سعد في طبقاته ٢٠٨/٢ ؛ و ابن ماجه ، في الفتن ، باب الصبر على البلاء ٣٨٦/٢ ؛ و أبو يعلى ٣١٣/٢ و الحاكم في المستدرك - و صحح إسناده على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي -٣٠٧/٤ ؛ و البيهقي - من طريق الحاكم - في شعب الإيمان ١٤٢/٧ ، كلهم من طريق عبد الله بن وهب ، أخبرني هشام بن سعد عن عطاء بن يسار

⇐

و في البيهقي زيادة : " قال يا رسول الله ، من أشدُّ الناس بلاءً ؟ قال : الأنبياء ، قال : ثمَّ من ؟ قال : ثمَّ العلماء ، قال : ثمَّ من ؟ قال : ثمَّ الصالحون " [١]

وعند الترمذي ـ وقال : حسن صحيح ـ من حديث مصعب بن سعد[٢]عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، أيُّ الناس أشدُّ بلاءً ؟ [م/٨-ب] قال : الأنبياء ، ثم الصالحون ثم الأَمْثَلُ فالأمثل من الناس . يُبْتَلى الرَّجُلُ على حَسَب دينه ، فإن كان دينه صُلْباً اشتدَّ بلاؤه ، و إن كان في دينه رِقَّة ابتُلِيَ على حَسَب ذلك . فما يبرح البلاء بالعبد حتَّى يمشي على الأرض وما عليه خطيئةٌ ". [ب/٤٦ـب]

قال الترمذي : " و في الباب عن أبي هريرة و أخت حذيفة بن اليمان " [٣]. و قيل : اسمها خَوْلَة بنت اليمان [٤] .

و قوله : " كما يَتَحاتُّ [٥]ورق الشجر " : أي يسقط .

و فيه : أن الأجور على قدر المشقَّة .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه ، و إسناده حسن .

[١] أخرجه البيهقي من طريق الحاكم – كما أسلفت – ، و الزيادة وردت بنحوها في رواية ابن وهب المذكورة .

[٢] هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري ، أبو زرارة ، المدني . ثقة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل ، مات سنة ١٠٣ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٣٠٣/٨ ؛ تهذيب الكمال ٢٨ /٢٤ ؛ التقريب ٥٣٣ .

[٣] سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب في الصبر على البلاء ٦٠١/٤ – ٦٠٢ ، و قد سبق تخريجه في ص ٤٠١ .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد عزاه الهندي إلى ابن النجار ، و لفظه : " اشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الصالحون " كنز العمال ٣٣٨/٣ ، و لم أقف على إسناده ، و الله أعلم .

و أما حديث أخت حذيفة بن اليمان – رضي الله عنهما – فقد أخرجه ابن سعد في طبقاته ٣٢٥/٨ ؛ و أحمد ٣٦٩/٦ ؛ و النسائي في الطب من الكبرى ، باب أي الناس أشد بلاءً ؟ ٣٥٢/٤ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٤٤/٢٤ – ٢٤٦ ؛ و الحاكم في المستدرك ٤٠٤/٤ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٤٢/٧ – ١٤٣ ،كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن عن أبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان عن عمته فاطمة مرفوعاً : " أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الذين يلونهم ..." الحديث . قال الحافظ : سنده قوي . انظر الإصابة ١٦٥/٨ .

[٤] كذا قال – رحمه الله تعالى – لكنها فاطمة ، كما سمِّيت في حديثها . و أما خولة بنت اليمان فهي أخت أخرى لحذيفة ، و الله أعلم . انظر المرجع السابق ٧٢/٨ .

[٥] كذا هنا : " يتحات " ، لكن في الرواية في هذا الموضع : " تحاتّ " و الله أعلم .

باب أشدُّ الناس بلاءً الأنبياء ثم الأوَّلُ فالأوَّلُ [١].

هذه الترجمة لفظ حديث سقناه [٢] ، إلاَّ أنه قال : " الأَمْثَلُ " بدل " الأول " .

و ابن بطال أورد الترجمة بلفظ الحديث [٣].

و أخرجه أحمد أيضاً من حديث أبي عبيدة[٤] بن حذيفة ، عن عمته فاطمة ... فذكَرَتْه [٥]. و هو ثابت في بعض النسخ .

[٥٦٤٨] ثمَّ ساق[٦] البخاري فيه حديث عبد الله أيضاً . ساقه عن عبدان ، و اسمه عبد الله بن عثمان[٧] ، عن أبي حمزة ، و هو محمد بن ميمون السُكَّري[٨].

و ادَّعى الإسماعيلي أنه ليس في الباب ما ترجم له . وليس كذلك ، بل قوله : " أُوعَك كما يُوعَك رجلان منكم " ظاهر فيه .

قال ابن الجوزي : والحديث دالٌ على أن القويَّ يُحَمَّل ، والضعيف يُرْفَق به ، إلاَّ أنه

---

[١] أفاد الحافظ – رحمه الله تعالى – بأن ترجمة الباب عند أكثر رواة الصحيح بلفظ : " الأمثل فالأمثل " ، و للنسفي : " الأول فالأول " فالله أعلم . ويُنظَر الفتح ١٠/١١٦

[٢] يعني حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ المذكور في الباب السابق .

[٣] لفظ الحديث عند ابن بطال : " الأمثل فالأمثل " . ل٧٣/أ .

[٤] وقع في جميع النسخ خطأً : " أبي حذيفة " .

و هو أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان ، الكوفي . سكث عليه أبو حاتم ، و وثقه العجلي و ابن حبان ، و قال عنه الحافظ : مقبول . من الثانية روى له نسائي و ابن ماجه .

يُنظَر : معرفة الثقات ٢/ ٤١٣ ؛ الجرح ٩/ ٤٠٣ ؛ الثقات ٥ / ٥٩٠ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ١٧٧ ؛ التقريب ٦٥٦ .

[٥] حديث فاطمة رضي الله عنها سبق قريباً في ص ٤١٨ .

[٦] رسم في م خطأً : " سياق " .

[٧] هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلَة ، العَتَكي ، أبو عبد الرحمن ، المروزي ، الملقب بعبدان . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢١ ، روى عنه البخاري ، و روى له الباقون – سوى ابن ماجه – بواسطة . يُنظَر : الجرح ٥/١١٣ ؛ السير ١٠/٢٧٠ ؛ التقريب ٣١٣ .

[٨] هو محمد بن ميمون ، أبو حمزة ، السُكَّري ، المروزي . ثقة فاضل ، مات سنة ست – أو ثمان – و ستين و مائة روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٨/٨١ ؛ السير ٧/٣٨٥ ؛ التقريب ٥١٠ .

كلّما قويت المعرفة بالمُبتَلَى هان البلاء الشديد .

و منهم من ينظر إلى أجر بلائه فيهون عليه البلاء .

و أعلى هذين درجةً من يرى أنَّ هذا تصرف المُبْتَلِي في ملكه .

و أرفع منه من تشغله محبَّة الحق عن دفع البلاء ، و نهاية المراتب التلذُّذ بضرب الحبيب ؛ لأنه عن اختياره نشأ [1].

---

[1] انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٢٨٧/١ .

باب وجوب عيادة المريض [١]

[٥٦٤٩] ذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " أَطْعِموا الجائع ، و عُودوا المريض ، و فُكُّوا العاني " .

[٥٦٥٠] و حديث البراء : " أمرَنا رسول الله ﷺ بسبع ، و نهانا عن سبع "... و فيه : " و نَعودَ المريضَ".

و قد سلفا : الأوَّلُ [٢] في النكاح و الأطعمة [٣] ، و الثاني في الجنائز والمظالم [٤].

و يحتمل أن تكون-كما قال ابن بطال-من فروض الكفاية كإطعام الجائع و فكِّ الأسير وهو ظاهر الكلام .

و يحتمل أن يكون معناه النَّدْب والحضَّ على المؤاخاة والألفة كما قال عليه السلام : " مَثَلُ المؤمنين في تواصلهم و تعاطفهم كمثل الجسد ؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر جسده [٥] " .

و قال ابن التين :إنها مندوبة ، و قد تتأكد في بعض الناس .

و قال الداودي : هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض .

---

[١] جاء هنا في حاشية ع : " بلغ " .

[٢] من قوله : " الأول " إلى :" في المظالم " من م فقط ، و لم يرد في باقي النسخ ، و الله أعلم .

[٣] صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة و الدعوة ١٩٨٤/٥ برقم ٤٨٧٩ ، و كتاب الأطعمة الباب الأول ٢٠٥٥/٥ برقم ٥٠٥٨ ، و قد سبق أول مرَّة في الجهاد ، باب فكُّ الأسير ١١٠٩/٣ برقم ٢٨٨١.

[٤] صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ٤١٧/١ برقم ١١٨٢ ، و كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ٨٦٣/٢ برقم ٢٣١٣ . و قد سبق أيضاً في الأشربة ، باب آنية الفضة ٣٧٧ .

[٥] وقع في ب ، و م ، و ف :" تقاطعهم " بدل : تعاطفهم " ، و " تداعى " بدل : " اشتكى " ، و سائره " بدل : "سائر جسده " ، و المثبت في المواضع الثلاثة من ع .

و الحديث أخرجه – باختلاف في سياقه – عن النعمان بن بشير ﷺ مرفوعاً : البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس و البهائم ٢٢٣٨/٥ برقم ٥٦٦٥ ؛ و مسلم في كتاب البر و الصلة ، باب تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضدهم ١٩٩٩/٤ برقم ٢٥٨٦ .

و الاحتمالان المذكوران ذكرهما ابن بطال في شرحه ، ل ٧٣ / أ – ب .

و قد حكى الإمام النووي الإجماع على أن عيادة المريض سنة ، لكنها قد تتأكد في حق بعض الناس ، و الله أعلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٣١ ؛ و راجع أيضاً : التمهيد ١٩ / ٢٠٣ ؛ المبسوط ٣/ ١٢٩ ؛ كشاف القناع ٢/ ٧٧ ؛ الفتح ١٠ / ٧٧ .

و قد جاء في عيادة المريض آثار[١] ، أسلفناها في الجنائز [٢] ، منها :

قوله عليه السلام : " عائد المريض على مخارف [٣] الجنة " [٤].

وروى مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه عليه السلام قال : " إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة ، حتى إذا قعد عنده قَرَّت فيه " [٥]. أسنده ابن معين و ابن أبي شيبة ، عن هشيم[٦] ، ثنا عبد الحميد بن جعفر[٧] عن عمر بن الحكم بن ثوبان[٨] عن جابر [٩].

---

[١] من قوله : " و قد جاء في عيادة المريض آثار " إلى نهاية حديث جابر ﷺ – دون قوله : " أسلفناها في الجنائز " من شرح ابن بطال ، ل ٧٣ / ب .

[٢] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " أسلفناها في الجنائز " ، لكنه قال عند شرحه لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ في باب الأمر باتباع الجنائز من كتاب الجنائز : " ... عيادة المريض ، و فيها أحاديث جمة ذكر البخاري بعضها فيما يأتي .و هي بعد ثلاث، و فيه حديث سعد " اهـ. التوضيح ل ٣ برقم ٢٧٦٥ ، و لم يزد على ذلك فلا أدري أين ذكر هذه الأحاديث ، و الله أعلم .

[٣] المَخَارِف : قال ابن الأثير : " المخارف : جمع مَخْرَف – بالفتح – و هو الحائط من النخل . أي أن العائد فيما يحوز من الثواب كأنه على الجنة يخترف ثمارها .

و قيل : المخارف جمع مَخْرَفة ، و هي سكّة بين صفّين من نخل ، يخترف من أيهما شاء ، أي يجتني .

و قيل : المَخْرَفَة : الطريق . أي أنه على طريق تؤديه إلى طريق الجنة "اهـ. النهاية ٢٤/٢ .

[٤] رواه – بألفاظ مختلفة – ابن أبي شيبة في ٣/ ٢٣٣ – ٢٣٤ ؛ و أحمد ٢٧٦/٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ؛ و مسلم ، في البر و الصلة ، باب فضل عيادة المريض ١٩٨٩/٤ برقم ٢٥٦٨ ،كلهم من طريق أبي أسماء عن ثوبان ﷺ مرفوعاً .

[٥] زاد في النسخة التي بين يديّ من الموطأ : " ... أو نحو هذا " . كتاب العين ، باب عيادة المريض ٩٤٦/٢ .

[٦] هشيم : هو ابن بَشير ثقة كثير التدليس و الإرسال الخفي ، تقدم .

[٧] هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ، الأنصاري . وثقه أحمد و ابن معين و غيرهما . و قال عنه أبو حاتم : محله الصدق . و قال النسائي : ليس بالقوي . و قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، و هو ممن يكتب حديثه . و قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق رمي بالقدر ،و ربما وهم . مات سنة ١٥٣ ، روى له البخاري في التعاليق و الباقون انظر : تاريخ ابن معين ٣٤١/٢ ؛ الضعفاء و المتروكين للنسائي الترجمة ٣٩٦ ؛ الجرح ١٠/٦ ؛ الكامل ١٩٥٥/٥ ؛ تهذيب الكمال ٤١٦/١٦ ؛ التقريب ٣٣٣ .

[٨] هو عمر بن الحكم بن ثوبان ، المدني ، صدوق ، مات سنة ١١٧ ، و له ثمانون سنة ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون سوى ابن ماجه . انظر : الجرح ١٠١/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨٢/٧ ؛ التقريب ٤١١ .

[٩] أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٣٤/٣ ؛ و أحمد ٣٠٤/٣ ؛ و البزار – كشف الأستار ٣٦٨/١ – ؛ و ابن حبان – الإحسان ٢٢٢/٧ – ؛ و الحاكم في المستدرك – و صحح إسناده على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي– ٣٥٠/١ رواه البزار من طريق عبد الله بن حمران ، و الباقون من طريق هشيم ، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر به مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، و إسناده حسن ، و الله أعلم .

فصـــل

حديث البراء ظاهر في فضل العيادة للمريض ، و هو على عمومه في الرجـــل الصـــالح و غيره ، و في المسلم و غيره ، و قد عاد الرسول الله ﷺ كافراً – كما سلف في " الجنـــائز " و يأتي[١] – و عاد عمَّه أبا طالب [٢].

و كرهها بعض أهل العلم [٣] – أعني عيادة الكافر – لما فيها من الكرامة ، و قد أُمِرنـــا أن لا نبدأهم بالسلام[٤] ، فالعيادة أولى [٥] .

قلت : و لا بأس بها إذا رجي إسلامه كما وقع له عليه السلام [٦] .

و في " أحكام " الطبري : أنها إنما تسنُّ لمن تُرْجى بركته و بركة دعوته ، أما غيره فـــلا تندب له إلا أن يكون ممن يراعي أمره و حاله [٧]

فصـــل [٨]

ظاهر الحديث و عمومه طلبها في كل وقت ، و قد كرهها طائفة من العلماء في أوقات قال الأثرم :سمعت أبا عبد الله [ب/٤٧-أ] ، و قال له شيخ يخدمه : تجيء إلى رجل- سمّـــاه- يعوده – و ذلك عند ارتفاع النهار في الصيف – فقال : ليس هذا وقت عيادة [٩].

و عن الشعبي : عيادة حمقى القراء أشدُّ على أهل المريض من مرض صاحبهم يجيئـون في

---

[١] سلف من حديث أنس ﷺ في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليـــه ....، ٤٥٥/١ برقـــم ١٢٩٠، و يأتي في باب عيادة المشرك ص ٤٤٥ .

[٢] أخرجه البخاري من حديث المسيب بن حزن ﷺ في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الجنائز ، باب إذا قـــال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله ٤٥٧/١ برقم ١٢٩٤ ، ويُنظَر أيضاً الأرقام : ٣٦٧١ ، ٤٣٩٨ ، ٤٤٩٤ ، ٦٣٠٣

[٣] حكى النووي عدم استحباب عيادة الذمي عن صاحب " الشامل " .

و قال الحنابلة : " تحرم عيادة الذمي كبداءته بالسلام ؛ لأن فيه تعظيماً له ، قالوا : و تجوز إذا رجي إســـلامه ، و الله أعلم . يُنظَر : المجموع ١١٢/٥ ؛ و كشاف القناع ١٣١/٣ .

[٤] لعله يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " لا تبدؤوا اليهود و النصارى بالسلام ..." الحديث . رواه أحمـد في ٢٦٦/٢ ؛ و مسلم ، في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ....، ١٧٠٧/٤ برقم ٢١٦٧ ؛ و أبـو داود ، في السلام ، باب في السلام على أهل الذمة ٣٥٢/٤ .

[٥] من أول الفصل إلى : " فالعيادة أولى " قاله ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٢٧٦ .

[٦] قاله أيضاً المحب الطبري في " غاية الإحكام في أحاديث الأحكام " مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٧٩٦ / حديث ، ل / ٧٦٩ .

[٧] ينظر المرجع السابق .

[٨] هذا الفصل إلى بداية قول ابن الصلاح ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٤ / ٢٧٧ .

[٩] ذكره أيضاً ابن مفلح المقدسي الحنبلي في الآداب الشرعية ٢٠٩/٢ .

غير حين عيادة يطيلون الجلوس[١] .

و لقد أحسن ابن حُذار[٢] حيث يقول :

إن العيادة يوم بين يومـــين و اجلس قليلاً كَلَحْظِ العين بالعين

لا تُبْرِمَنَّ مريضاً في مسائله يكفيك مِن ذاكَ تسآلٌ بحرفـــين

و قال ابن طاووس[٣] : " أحبُّ[٤] العبادة أخفُّها " . قال ابن وضاح : هو أن لا يطـوِّل الرجل في القعود إذا عاد مريضاً .

و ذكر ابن الصلاح [ع/١٨٧] في " فوائد رحلته " عن أبي عبد الله الفُراوي[٥] : أنـــه تستحب العيادة في الشتاء ليلاً ، و في الصيف نهاراً [٦]. و هي تفرقة غريبة .

فـــرع : يستحب للعائد أن يتوضأ لها لحديث فيه [٧].

---

[١] رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٢٧٧ ؛ وأيضاً أبو نعيم في الحلية ٣١٤/٤ ؛ و البيهقي في الشـــعب ٥٤٤/٦ عـــن الشعبي ؛ كما رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه ٥٩٤/٣ ؛ و ابن أبي الدنيا في المرض و الكفـــارات ص ٦٨ بنحـــوه . و سند أبي نعيم حسن .

[٢] ابن حُذار : هو جعفر بن محمد بن أحمد بن حذار ، أبو القاسم الكاتب ، وزير العباس بن أحمد بن طولون ، من شـعراء مصر ، قتله أحمد بن طولون سنة ٢٦٧ ، له ديوان شعر و مكاتبات حسنة . انظر : بهجة المجالس و أنس المجالس لابـــن عبد البر ١/ ٢٦٣ ؛ معجم الأدباء ٧ / ١٨٢ ؛ معجم المؤلفين ٣/ ١٤٣ .

و هذه الأبيات رواها البيهقي عن الفراء ، فالله أعلم . انظر شعب الإيمان ٥٤٣/٦ .

[٣] وقع في ب ، و ع ، و م : " ابن بطال " ، و المثبت من ف .

و هو عبد الله بن طاووس بن كيسان ، اليماني ، أبو محمد . ثقة عابد فاضل ، مات سنة ١٣٢ ، روى له الجماعـــة . انظر : الجرح ٨٨/٥ ؛ السير ١٠٣/٦ ؛ التقريب ٣٠٨ .

[٤] وقع في ب ، و ع ، و م : " أخف " ، و المثبت من ف ، و لعله الصواب ؛ لأن هذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفـــه ٥٩٤/٣ عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه : " أفضل العيادة أخفها ". و إسناده صحيح ، و رواه البيهقي من وجـــه آخر عن طاووس : " خير العيادة أخفها " . شعب الإيمان ٥٤٣/٦ ، و الله أعلم .

[٥] هو الشيخ الإمام الفقيه المفتي ، مسند خراسان ، محمد بن الفضل بن أحمد ، الصاعدي ، أبو عبـــد الله ، الفُـــراوي ، النيسابوري ، الشافعي . ولد في حدود سنة ٤٤١ ، و مات سنة ٥٣٠ ، رحمه الله تعالى .

انظر : المنتظم ٦٥/١٠ معجم البلدان ٢٤٥/٤ ؛ وفيات الأعيان ٢٩٠/٤ ؛ السير ٦١٥/١٩ .

[٦] حكاه الحافظ أيضاً عن ابن الصلاح عن الفراوي و استغربه ، و الله أعلم ، انظر الفتح ١١٨/١٠ .

[٧] لعله يشير إلى إلى حديث أنس ﷺ مرفوعاً : " من توضأ فأحسن الوضوء ، و عاد أخاه المسلم محتسباً ، بُوعِـــد مـــن جهنم مسيرة خمسين خريفاً " . رواه أبو داود ، في الجنائز ، باب فضل العيادة على وضوء ١٨٥/٣ ؛ و إسناده لـــين ؛ لأن فيه الفضل بن دُلْهَم الواسطي القصاب ، قال عنه الحافظ :" ليِّن و رمي بالاعتزال " . التقريـــب ٤٤٦ ؛ و انظـــر أيضاً تهذيب التهذيب ٢٤٨/٨ .

فصـــل

مواساة الجائع و العاجز واجبة .

و " العاني " : الأسير . أي خلّصوه ، و تخليصه واجب على المسلمين من أيدي العدو . و اختلف ، هل يُفَكُّ من الزكاة أم لا ؟ فقال أصبغ [١] : لا تجزئ أن يفدى منها ، و خالفـــه ابن حبيب [٢].

فصـــل

و قوله : " أمرنا [رسول الله ﷺ] [٣] بسبع ، و نهانا عن سبع " و ذكر في النهي خمساً و تقدم في[٤] " الشرب في آنية الفضة " [٥].

و ذكر في الأوامر : اتباع الجنائز ،و عيادة المرضى ، و إفشاء السلام . و لم يذكر إبـرار القسم — و المراد به : في المعروف —و لا إجابة الدعوة ، و لا نصر المظلـــوم ، و لا تشـــميت العاطس ، و ذكرها فيما سلف .

---

[١] هو الإمام أصبغ بن الفَرَج بن سعيد ، أبو عبد الله المصري المالكي ، مفتي الديار المصرية و عالمها . ولد بعد الخمســين و مائة ، و رحل إلى المدينة و وصل إليها يوم وفاة الإمام مال – رحمهما الله تعالى – ، و تفقه به كبار أئمة المالكيـــة ، مثل ابن المواز و ابن حبيب و ابن مزين و غيرهم . قال عنه ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأي مالك ، توفي سـنة خمس و عشرين و مائتين — و قيل قبلها بسنة – روى له البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٣ ؛ ترتيب المدارك ٢/ ٥١٦ ؛ السير ١٠/ ٦٥٦ ؛ التقريب

[٢] حكاهما أيضاً ابن العربي ، ورجح قول ابن حبيب ، و الله أعلم . انظر : أحكام القرآن ٩٦٨/٢ ؛ و الجامع لأحكـــام القرآن ١٨٣/٨ .

[٣] ما بين المعقوفين من الرواية .

[٤] حرف " في " من ع فقط .

[٥] هذا الباب تقدم في كتاب الأشربة ص ٣٧٧ .

باب عيادة المُغْمى عليه

[ب٥٦٥١] ذكر فيه **حديث جابر** ﷺ : " **مرضتُ مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني و أبو بكر ، و هما ماشيان ، فوجداني قد أُغميَ عليَّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صبَّ وَضوءَه عليَّ فأفقتُ ...**" الحديث .

و قد سلف [١].

و الإغماء كسائر الأمراض ينبغي العيادة فيه تأسِّياً بالشارع ﷺ و الصديق .

و قوله عليه السلام[٢] : " [عودوا المريض] [٣] يدخل في عمومه جميع الأمراض . و فيه ردٌّ لما يعتقده عامة الناس أنه لا يجوز عندهم عيادة مَن مرضَ مِن عينيه . و زعموا ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو [٤]، و حالة الإغماء أشد من مرض العين ؛ لأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله ، و قد جلس الشارع ﷺ في بيت جابر في حال إغمائه حتى أفاق ، و هو الحجة [٥] .

و فيه أن عائد المريض قد يطول في جلوسه عند العليل إذا رأى لذلك وجهاً .

فائدة : الوَضوء بفتح الواو: الماء ، و بالضم : المصدر . و قيل : بالضم مطلقاً ، و قيل بالفتح مطلقاً ، كالوَلوع و القَبول .

و قال أبو عمرو بن العلاء : هو[٦] بالفتح مصدر لم أسمع غيره .

---

[١] في كتاب الوضوء ، باب صبِّ النبي ﷺ وَضوءه على المغمى عليه ٨٢/١ برقم ١٩١ ؛ و في التفسير ، تفسير سورة النساء ١٦٦٩/٤ برقم ٤٣٠١ .

[٢] من قوله : " و قوله عليه السلام " إلى : " إذا رأى لذلك وجهاً " من ابن بطال ، ل/٧٣ – ب .

[٣] ما بين المعقوفتين من المرجع السابق .

[٤] قلت : ورد في عدم عيادة الأرمد حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " ثلاثة لا يُعادون : صاحب الضرس ، و صاحب الرَمَد ، و صاحب الدمل ". أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢١٢/٤ و الطبراني في الأوسط ٥٥/٤ ؛ و ابن عدي في الكامل ٢٣١٤/٦ ؛ و البيهقي في الشعب ٦/ ٥٣٥ ؛ و ابن الجوزي في الموضوعات ٢٠٨/٣ ، و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه مَسْلَمَة بن علي الخُشَني ، و هو متروك – يُنظَر التقريب ٥٣١ – و رجح العقيلي و البيهقي – فيما تقدم من كتابيهما – أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، و الله أعلم .

[٥] قاله أيضاً المحب الطبري في غاية الإحكام ، ل/ ٢١٣ برقم ٧٦٩ .

[٦] إن كان الضمير يرجع إلى " القبول " فهو كذلك ، و إن كان يرجع إلى الوضوء ففي نقله عن أبي عمرو نظر ؛ ذلك لأنه قال : القَبول – بالفتح – مصدر ، لم أسمع غيره .

و قال أيضاً : إن الوَضوء – بالفتح – : الماء الذي يتوضأ به . و سئل عن الوُضوء – بالضم – فقال : لا أعرفه ، و الله أعلم . يُنظَر : الصحاح " وضأ " ٨١/١ ؛ و تهذيب اللغة ٩٩/١٢ .

باب فضل من يُصْرَع من الرِّيح

[٥٦٥٢] ذكر فيه حديث عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : " ألا أُريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أُصْرَع ،و إني أتكشَّف فادع الله لي . قال : إن شئتِ صبرتِ و لكِ الجنة ، و إن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ ، فقالت : أَصبرُ . فقالت : إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها " .

و عن عطاء : " أنه رأى أمَّ زُفَر ، تلك امرأة طويلة سوداء على سِتْر الكعبة " .

الشرح

هذا الحديث أخرجه م أيضاً [١]،و أخرجه س في الطب [٢] ، و أغفله ابن عساكر[٣]

و الراوي عن عطاء في الأول : هو عمران بن مسلم ، أبو بكر القصير ، البصري المِنْقَري [٤].

و أتى البخاري بالثاني لينبِّه على اسم المرأة [٥].

وفي الصحابيات أم زُفَر اثنتان: الأولى كان بها مسٌّ من الجنون ؛ قال ابن الأثير [٦]:

---

[١] أخرجه مسلم ، في البر و الصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ١٩٩٤/٤ برقم ٢٥٧٦ .

[٢] أخرجه النسائي في الطب من الكبرى ، باب ثواب من يصرع ٣٥٣/٤ .

[٣] يعني عزوه إلى النسائي ، كما أفاده المزي في التحفة ٩٨/٥ .

[٤] رسم في ب ، و ع ، و ف خطأً : " المقرئ " ، و سقط من م .

و هو عمران بن مسلم ، المِنْقَري ، أبو بكر ، القصير . وثقه أحمد و ابن معين و غيرهما . و قال عنه أبو حاتم : لابأس به . و قال عنه ابن حجر : صدوق ربما وهم . من السادسة ، روى له البخاري هذا الحديث ، و آخر في الحج ، و قد توبع عليهما عند البخاري ، و احتج به الباقون سوى ابن ماجه .

انظر : تاريخ ابن معين ٤٣٩/٢ ؛ الجرح ٣٠٤/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٢٢/٨ ؛ التقريب ٤٣٠ ؛ هدي الساري ٤٥٥ .

[٥] ذكرت في هذه الرواية كنيتها لا اسمها .

[٦] هو الشيخ العلامة المحدث الأديب المؤرخ ، عز الدين علي بن محمد بن محمد الجزري الشيباني ، و لد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٥٥ ، من مصنفاته المطبوعة : " أسد الغابة في معرفة الصحابة " ، و " الكامل في التاريخ " ، و " اللباب في تهذيب الأنساب "، مات سنة ٦٣٠ ، رحمه الله تعال .

⇐

" روى ابن جريج عن الحسن بن مسلم[١] عن طاووس قال : كان النبي ﷺ يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ ، فأتي بمجنونة يقال لها أم زُفَرَ ، فضرب صدرها فلم يخرج شيطانها فقال عليه السلام : هو يعيبها في الدنيا ، و لها في الآخرة خير " ، ثم ذكر ما تقدم عن عطاء . قال ، وذكر عن ابن جريج ، قال : " أخبرني عبد الكريم[٢] عن الحسن أنه سمعه يقول : كانت امرأة تحمق[٣] [م/٩-ب] فجاء إخوتها فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : إن شئتم دعوتُ الله فبرأتْ ، و إن شئتم كانت كما هي ، و لا حساب عليها في الآخرة ، فخيَّرها إخوتها ، فقالت : دَعوني كما أنا ، فتركوها " [٤].

قال ابن الأثير : أم زفر ماشطة خديجة - رضي الله عنهما - كانت عجوزاً [٥] سوداء تغشاه عليه السلام في زمن خديجة . ثم ذكر حديث عطاء عن ابن عباس ، المذكور عند البخاري ، و قال : أخرجها هكذا أبو موسى ، و[٦] يحتمل أن تكون أم زفر التي ذكروها .

قال : كذا ذكرها أبو موسى ، ثم[٧] ذكر حديث ابن عباس و ابن جريج ، و قال: هذان الحديثان يدلان أنهما واحدة ، و الذي ذكره أبو موسى عن ابن جريج في هذه

انظر : وفيات الأعيان ٣٤٨/٣ ؛ السير ٢٢/ ٣٥٣ .

[١] هو الحسن بن مسلم بن يَنّاق ، المكي . ثقة فاضل ، مات بعد المائة بقليل ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه .
انظر : الجرح ٣٦/٣ تهذيب التهذيب ٢٧٨/٢ ؛ التقريب ١٦٤ .

[٢] عبد الكريم : يحتمل أنه عبد الكريم بن مالك ، الجزري ، يروي عنه ابن جريج و آخرون ، ثقة متقن ، تقدم .
و يحتمل أنه عبد الكريم بن أبي المُخَارق ، أبو امية ، البصري ، نزيل مكة . يروي عن الحسن و آخرين ، و عنه ابن جريج و غيره ، ضعيف ، مات سنة ١٢٦ ، روى له البخاري زيادة في موضع واحد ، و له ذكر في مقدمة مسلم ، و روى له أبو داود في كتاب " المسائل " ، و النسائي حديثاً و ضعفه ، و أخرج له الترمذي و ابن ماجه قال الحافظ : " و قد شارك الجزريَّ في بعض المشايخ ، فربما التبس على من لا فهم له " اهـ . التقريب ٣٦١ ، و انظر أيضاً : الجرح ٥٩/٦ ؛ الكامل ١٩٧٦/٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٥٩/١٨ ؛ هدي الساري ٤٤٢ .

[٣] هكذا رسمت هذه الكلمة هنا : " تحمق " ، و كذلك هي في أسد الغابة ، لكن في بعض طبعات الاستيعاب ، و الإصابة : " تختنق " ، فالله أعلم . انظر : الاستيعاب ١٩٣٨/٤ ؛ أسد الغابة ٣٣٣/٦ ؛ الإصابة ٢٣٥/٨ .

[٤] أسد الغابة ٣٣٣/٦ .

و هذان الحديثان ذكرهما ابن عبد البر و ابن حجر - في الموضعين السابقين من كتابيهما - بالإسنادين المذكورين مرسلين عن عطاء و الحسن ، و لم أقف عليهما مسندين ، و الله أعلم .

[٥] رسم في ب ، و م : " عجوز " ، و جاء في حاشية ب : " الجادة : عجوزاً "اهـ. و هو كما قال ، و الله أعلم.

[٦] كذا هنا : " و يحتمل " لكن في أسد الغابة : " و قال : يحتمل " . فعلى هذا يكون ذلك من كلام أبي موسى .

[٧] في أسد الغابة : " و " بدل " ثم " ، أي و ذكر أبو موسى ... إلخ .

الترجمة ذكره أبو عمر في الترجمة الأولى [١].

و قوله في هذه : إنها العجوز التي كانت تغشى رسولَ الله ﷺ في حياة خديجة ، يدلُّ أنها غير الأولى ، إلا أن يكون الصرع حدث بها [٢].

و اسمها سُعَيْرَة الأسدية – ويقال اسمها شُقَيْرَة[٣] – قال : و كانت حبشية .

قال :و قال أبو[٤]موسى : قال ابن خزيمة[٥]: أبرأ إلى الله من عهدة هذا الإسناد [٦].

قلت : الذي ذكره أبو موسى : سعيرة [٧].

و فيه أيضاً : قال جعفر[٨] : في إسناد حديثها نظر .

---

[١] انظر الاستيعاب ١٩٣٨/٤ .

[٢] انظر أسد الغابة ٣٣٣/٦ .

[٣] ذكرها ابن الأثير أولاً – بقصتها – باسم " سعيرة " وعزاها إلى أبي موسى ، ثم أعادها في حرف الشين المعجمة باسم : " شقيرة الأسدية ، حبشية ، مولاة لهم –و قال : – و قد تقدمت في سعيرة ، أخرجها ابن منده و أبو نعيم "اهـ. ١٦٤/٦ ، وانظر قبلها ١٤٢ .

أخرجها أبو نعيم في حرف الشين المعجمة . انظر معرفة الصحابة ٦/ ٣٣٧٥ – ٣٣٧٦ .

[٤] كلمة :" أبو " ساقطة من ب .

[٥] هو الحافظ الحجة الفقيه ، إمام الأئمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر ، السلمي ، النيسابوري ، الشافعي صاحب التصانيف . ولد سنة ٢٢٣ ، و أقبل على الحديث و الفقه منذ نعومة أظفاره ، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم و الإتقان . من مصنفاته : " مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ " و كتاب التوحيد و إثبات صفة الرب " ، و كتاب " التوكل " . مات سنة ٣١١ رحمه الله تعالى .

انظر : الجرح ١٩٦/٧ ؛ طبقات الفقهاء ص ١٠٥ ؛ السير ٣٦٥/١٤ .

[٦] نقل ابن الأثير قصة سعيرة عن أبي موسى ، و قد نقلها أبو موسى عن المستغفري ، قال : " قال عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك إنساناً من أهل الجنة ..." فذكره ، ثم قال أبو موسى قال ابن خزيمة : ... إلخ . انظر أسد الغابة ١٤٢/١ .

و قال الحافظ ابن حجر في ترجمة سعيرة : " أخرج قصتها أبو موسى من طريق المستغفري ، ثم من رواية محمد ابن إسحاق بن خزيمة عن المقدام بن داود عن علي بن معبد عن بشر – كذا – ابن ميمون عن عطاء الخراساني به قال بشر : و في شعيرة هذه نزلت : ﴿ وَ لاَ تَكُونُوا كالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً ﴾ [سورة النحل الآية ٩٢] ...، ثم قال ابن خزيمة : أنا أبرا إلى الله من عهدة هذا الإسناد "اهـ. الإصابة ١٠٨/٨ .

[٧] وقع في جميع النسخ خطأً : " سكيرة " ، و لم أقف – فيما اطلعت عليه – صحابية بهذا الاسم ، و الله أعلم .

[٨] هو الحافظ المجوِّد المصنف ، أبو العباس ، جعفر بن محمد بن المعتز ، المستغفري ، النسَفي .كان مولده بعد ٣٥٠ بيسير و مات سنة ٤٣٢ ، من تصانيفه : كتاب " معرفة الصحابة " ، و " الدعوات " ، و دلائل النبوة "و غيرها انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ٢٠٨/٣ ؛ و السير ٥٦٤/١٧ ؛ شذرات الذهب ٢٤٩/٣ .

أوردها أبو عبد الله[١] وغيره في باب الشين ، و قال جعفر : هي بالسين أثبت [٢].

زاد علي بن معبد[٣] عن بشير بن ميمون[٤] قال : فأنزل الله في سعيرة : ﴿ وَ لاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أنْكَاثاً ﴾ [٥] ، قال : و كانت سعيرة تجمع الصوف و الليف ، فتجمع [٦] بها كُبَّة[٧] عظيمة فإذا عظم[٨] عليها نقضتها ، فأنزل الله فيها : يا معشرَ قريش ، لا تكونوا[٩] مثل سعيرة و لا تنقضوا أيمانكم بعد توكيدها ، كما فعلت سعيرة ، نقضت كُبَّتها بعد توكيدها [١٠]. يعني المَوْتَة [١١] و الجنون .

---

[١] المراد بأبي عبد الله هنا هو الإمام الجوال ، محمد بن إسحاق بن محمد ، أبو عبد الله ، المشهور بابن مَنْدَه . ولد سنة عشر – أو إحدى عشر –و ثلاثمائة ، من مصنفاته : " كتاب " معرفة الصحابة " ، و كتاب " التوحيد " و غيرهما مات سنة ٣٩٥ رحمه الله تعالى . انظر : ذكر أخبار أصبهان ٣٠٦/٢ ؛ السير ٢٨/١٧ ؛ شذرات الذهب ١٤٦/٣

[٢] انظر أسد الغابة ١٤٢/٦ .

[٣] هو علي بن معبد بن شداد ، الرقي ، نزيل مصر ، ثقة فقيه ، مات سنة ٢١٨ ، روى له أبو داود و النسائي .
انظر : الجرح ٢٠٥/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣٣٦/٧ ؛ التقريب ٤٠٥ .

[٤] هو بشير بن ميمون ، الخراساني ، ثم الواسطي ، أبو صيفي . متروك متهم ، مات سنة بضع و ثمانين و مائة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التاريخ الكبير ١٠٥/٢ ؛ الجرح ٣٧٩/٢ ؛ الكامل ٤٥٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤١٢/١ ؛ التقريب ١٢٥

[٥] سورة النحل ، الآية ٩٢ .

[٦] كذا هنا : " تجمع " ، و في الإصابة ١٠٨/٨ : " فتغزل " ، و هو الأنسب بلفظ الآية ، و الله أعلم .

[٧] كُبَّة الغزل : ما جمع منه . اللسان " كبب " ٣٨٠٤/٥ .

[٨] كذا وقع هنا :" عظم " ، و الجادة : " عظمت " لتأنيث الفاعل ، كما في الإصابة : " ثقلت " ، و الله أعلم .

[٩] في ب ، و م :" لا تكن " ، و قد صوبه في حاشية ب .

[١٠] قوله : " كما فعلت سعيرة ، نقضت كبتها بعد توكيدها " لم يرد في م ، و الله أعلم .
و الحديث رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/ ٣٣٧٥ ، و رواه أيضاً أبو موسى و ابن منده– على ما أفاد به الحافظ في الإصابة ١٠٨/٨ – كلهم من طريق بشير ابن ميمون عن عطاء الخراساني ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه .
و إسناده تالف لأن بشير بن ميمون هذا متروك متهم ، و هذا الإسناد هو الذي قال فيه الإمام ابن خزيمة – رحمه الله تعالى – : " أنا ابرأ إلى الله تعالى من عهدة هذا الإسناد " ،كما تقدم ، و الله أعلم .

[١١] المَوْتَة : الجنون . النهاية ٣٧١/٤ .

فصـــل [1]

في الحديث فضل ما يترتب على الصرع ، و أن اختيار البلاء ، و الصبر عليه يورث الجنة .

و أن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطيق التمـادي على الشدة و لا يضعف عن التزامها .

---

[1] هذا الفصل نقله من شرح ابن بطال ، ل٧٣ /ب .

باب فضل من ذهب بصره

[٥٦٥٣] ذكر فيه حديث عمرو مولى المطّلب[١] عن انس بن مالك ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إن الله قال : إذا ابتليتُ عبدي [ع/١٨٨] بحبيبتيه فصبر عوّضتُه منهما [٢] الجنّة " . يريد عينيه .

تابعه أشعث بن جابر[٣] و أبو ظِلال[٤] عن أنس عن النبي ﷺ .

الشرح

عمرو هذا : هو ابن أبي عمرو : ميسرة ، مولى المطّلب بن عبد الله بن حَنْطَب المخزومي ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور[٥] ، و قال فيه ابن معين : ضعيف ليس بالقوي ، و ليس بحجة ، علقمة بن أبي علقمة[٦] أوثق منه [٧].

---

[١] هو عمرو بن أبي عمرو : ميسَرَة ، مولى المطلب بن عبد الله المخزومي ، أبو عثمان ، المدني . ثقة ربما وهم ، مات بعد الخمسين و مائة ،و قيل سنة ١٤٤ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٥٢/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٧٢/٨ ؛ التقريب ٤٢٥؛ هدي الساري ٤٥٢ .

[٢] وقع في ب خطأً :" منها " ، و صوبه في الحاشية .

[٣] هو أشعث بن عبد الله بن جابر ، الحُدّاني ، صدوق ، تقدم . و متابعته أخرجها أحمد في المسند ٢٨٣/٣ ؛ و أبو يعلى في ٧/ ٢٦٧ ؛ و الطبراني في الأوسط ٢١٧/٨ ؛و البيهقي في الشعب ٧/ ١٩٢ من طريق نوح بن قيس عن أشعث به ، و إسناده حسن . و أخرجه أحمد أيضاً في ١٤٤/٣ من وجه آخر عن عمرو به ، و إسناده صحيح .

[٤] أبو ظِلال : هو هلال بن أبي هلال ، أو ابن أبي مالك ، و اختلف في اسم أبيه : فقيل : ميمون ، و قيل : سويد و قيل : زيد ، و قيل غير ذلك ، أبو ظِلال ، القَسْمَلي ، البصري ، مشهور بكنيته . ضعيف ، و قال عنه البخاري – فيما حكاه عنه الترمذي في سننه – : مقارب الحديث ،من الخامسة ، ليس له في البخاري إلا هذه المتابعة ، و روى له أيضاً الترمذي . انظر : التاريخ الكبير ٢٠٥/٨ ؛ سنن الترمذي ٤٨٢/٢ الحديث رقم ٥٨٦ الجرح ٧٣/٩ ؛ الكامل ٢٥٧٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧٥/١١ ؛ التقريب ٥٧٦ ؛ هدي الساري ٤٨٢.

[٥] أبو جعفر المنصور : هو عبد الله بن محمد بن علي ، الهاشمي ، العباسي ، أبو جعفر المنصور ، ثاني خلفاء العباسين ولد في حدود سنة خمس و تسعين ، و ولي الخلافة سنة ١٣٦ ،و هو باني مدينة بغداد ، و مات سنة ١٥٨ . رحمه الله تعالى . انظر : المعارف ٣٧٧ ؛ تاريخ بغداد ٥٣/١٠ ؛ السير ٨٣/٧ .

[٦] هو علقمة بن أبي علقمة : بلال ، المدني ، مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . ثقة علامة ، مات سنة بضع و ثلاثين و مائة ، روى له الجماعة . انظر : تاريخ بغداد ٤١٥/٢ ؛ الجرح ٤٠٦/٦ تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٠ التقريب ٣٩٧ .

[٧] انظر تاريخ ابن معين ٤٥٠/٢ .

قلت : لكن أخرج له الجماعة .

و أبو ظلال : اسمه هلال بن أبي مالك : زيد ، الأزدي ،القَسْمَلي ، الأعمى ، البصري . تابعي ، [١]و عنه جماعة . ضعفه يحيى بن معين[٢] ، أخرج له ت .

و متابعته أخرجها الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجُمَحي[٣] ثنا عبد العزيز بن مسلم[٤] ثنا أبو ظلال عن أنس [٥].

قال[٦] : و تابعه زيد العمِّي[٧] و واهب بن سلامة[٨] و كثير بن سُلَيْم[٩] و غير واحد عن أنس ﷺ [١٠].

---

[١] لعله سقط من هنا : "روى عن أنس بن مالك" — كما في تهذيب الكمال ٣٠/٣٥٠ - أو نحو ذلك ، و الله أعلم .

[٢] انظر تاريخ ابن معين ٢/٦٢٤ .

[٣] هو عبد الله بن معاوية بن موسى، الجُمَحي، أبو جعفر ،البصري .ثقة معمَّر ، مات سنة ٢٤٣ ، و قد جاز المائة روى عنه أبو داود و الترمذي و النسائي . انظر : الجرح ٥/١٧٨ ؛ تهذيب الكمال ١٦/١٦١ ؛ التقريب ٣٢٤

[٤] هو عبد العزيز بن مسلم ، القَسْمَلي ، أبو زيد ، المروزي ، ثم البصري . ثقة عابد ربما وهم ، مات سنة ١٦٧ ، روى له الجماعة سوى النسائي . انظر : الجرح ٥/٣٩٤ ؛ تهذيب الكمال ١٨/٢٠٢ ؛ التقريب ٣٥٩ .

[٥] قال الترمذي عقبه : " و في الباب عن أبي هريرة و زيد بن أرقم . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، و أبو ظلال اسمه هلال "اهـ. كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذهاب البصر ٤/٦٠٢ —٦٠٣ .

و أخرجه أيضاً عبد بن حميد في المنتخب ٣/١١٥ ؛ و أبو يعلى في ٧/ ٢١٥ من طريق يزيد بن هارون عن أبي ظلال به نحوه .

[٦] كذا هنا : " قال " ، و لم يُذكَر القائلُ ، و ليس هو من كلام الترمذي في المطبوع من سننه ، و الله أعلم .

[٧] هو زيد بن الحَوَاري ، أبو الحَوَاري ، العَمِّي ، البصري ، قاضي هراة ، يقال إن اسم أبيه مُرَّة . ضعيف ، من الخامسة ، روى له الأربعة .

انظر : تاريخ ابن معين ٢/١٨٢ الجرح ٣/٥٦٠ ؛ تهذيب الكمال ١٠/٥٦ ؛ التقريب ٢٢٣ .

و متابعة زيد العَمِّي لم أقف عليها ، و الله أعلم .

[٨] واهب بن سلامة : لم أقف على ترجمته ، و لا على متابعته ، و الله أعلم .

[٩] هو كثير بن سُلَيْم ، الضَّبي ، أبو سلمة ، المدائني . ضعيف ، من الخامسة ، قال الحافظ : " و هو غير كثير بن عبد الله الأيلي ، و وهم ابن حبان فجعلهما واحداً " اهـ. روى له ابن ماجه .

انظر : الجرح ٧/١٥٢ ؛ المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨/٣٧٢ ؛ التقريب ٤٥٩ .

و متابعة كثير بن سليم أخرجها ابن عدي — بإسناد ضعيف — في الكامل ٦/٢٠٨٤ ، و الله أعلم .

[١٠] منهم – مثلاً – : النضر بن أنس عند أحمد ٣/١٥٦ ؛ و البيهقي في الشعب٧/١٩٣ ، و بكر بن عبيد الله بن أنس عند عبد بن حميد في المنتخب ٣/١١٦ ، و عاصم الأحول عند الطبراني في الصغير ١/١٤٢ ، و سعيد بن سليم الضبي عند أبي يعلى في ٧ / ٢٣٣ ، و زيد بن أسلم عند أبي نعيم في الحلية ٩/٢٣٧ ، و هلا ل بن سويد عند البيهقي في الموضع السابق .

و رواه أبو جَنَاب[١] الكلبي فقال : عن ثابت[٢] أو أبي ظلال -على الشك- قال : " أتينا أنساً و معنا أبو ظلال ..." [٣] . و كذلك رواه محمد بن عبد الملك [٤] عن غُفَيْرَة بنت واقد البصرية[٥] عن حميدة[٦] بنت ثابت عن أبيها [٧].

و لفظ أبي ظلال عند البغوي الكبير[٨] : " إن جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ - و عنده ابن أم مكتوم – فقال : قال ربك عزَّ و جلَّ : إذا أخذت كريمتي عبدي لم أجد له منها[٩] جزاءً إلا الجنة " [١٠].

وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه الترمذي عنه مرفوعاً: " يقول الله تعالى

---

[١] وقع في ب ، و ع خطأً : " ابن حبان " ، و المثبت من م ، و ف .
و هو يحيى بن أبي حَيَّة ، أبو جناب ، الكلبي ، مشهور بكنيته . ضعفوه لكثرة تدليسه ، مات سنة ١٥٠ – أو قبلها – روى له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . انظر : تاريخ ابن معين ٦٤٢/٢ ؛ الجرح ١٣٨/٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٧٧/١١ ؛ التقريب ٥٨٩ ؛ تعريف أهل التقديس ١٤٦ .

[٢] هو ثابت بن أبي أسلم ، البُنَاني ، أبو محمد ، البصري . ثقة عابد ، مات سنة بضع و عشرين و مائة ، و له ست و ثمانون سن ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤٤٩/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣/٢ ؛ التقريب ١٣٢ .

[٣] لم أقف عليه من هذا الطريق ، و الله أعلم .

[٤] هو محمد بن عبد الملك بن مروان ، الدقيقي ، ابو جعفر ، الواسطي . صدوق ، مات سنة ٢٦٦ ، روى عنه أبو داود و ابن ماجه . انظر : الجرح ٤/٨ ؛ تهذيب الكمال ٢٤/٢٦ ؛ التقريب ٤٩٤ .

[٥] غُفَيْرَة بنت واقد: كانت متعبدة بالبصرة ، روت عن حميدة بنت ثابت البناني. و عنها محمد بن عبد الملك الدقيقي ذكرها ابن حبان في الثقات ٤/٩ ، و انظر : المؤتلف و المختلف للدارقطني ١٧١٩/٣ ؛ الإكمال لابن ماكولا ٢٩/٧ ؛ صفة الصفوة لابن الجوزي ٣٣/٤ .

[٦] رسم في ب ، و ع ، و م :" حمنة " ، و في ف : " حميد " ، و كلاهما خطأ ، و المثبت من المراجع المذكورة في ترجمة " غفيرة " . ذكرها ابن حبان في الثقات ٩/ ٤ .
و لم أقف في ترجمتها على أكثر من أنها روت عن أبيها ، و عنها غفيرة بنت واقد ، و الله أعلم .

[٧] رواه ابن حبان في الثقات ٤/٩ ؛ واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ٣/ ٥٢٢ من طريق محمد بن عبد الملك به .

[٨] هو الإمام الحافظ الحجة مسند العصر ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، البغدادي ، المشهور بالبغوي الكبير . ولد سنة ٢١٤ ، و أقبل على سماع الحديث من الصغر و سمع من خلق كثير ، و صنَّف كتاب "معجم الصحابة " ، و كتاب " الجَعْدِيات " في الحديث ، ومات سنة ٣١٧ ، رحمه الله تعالى .
انظر : تاريخ بغداد ١١١/١٠ ؛ السير ٤٤٠/١٤ ؛ شذرات الذهب ٢٧٥/٢ .

[٩] كذا وقع هنا : " منها " ، و الجادة :" منهما " ؛ لأنه يعود على " كريمتَي" ، و الله أعلم .

[١٠] لم أقف على إسناد البغوي ، لكن أخرجه البيهقي في الشعب ١٩٢/٧ من طريق حماد عن أبي ظلال به نحوه .
و رواه عبد بن حميد في المنتخب ١١٥/٣ ؛ و أبو يعلى ٢١٥/٧ ، من طريق يزيد بن هارون عن أبي ظلال به نحوه ، دون ذكر جبريل عليه السلام . و كلا الإسنادين إلى أبي ظلال صحيح ، لكن أبا ظلال ضعيف ، و الله أعلم .

من أذهبت حبيبتيه فصبر و احتسب ..." الحديث ، ثم قال : " حسن صحيح " [١].

و من حديث زيد بن أرقم قال : " رَمَدْتُ فعادني رسول الله ﷺ ، فلما برأت قال لي : يا زيد ، أرأيتَ لو أن عينيك كانتا لما بهما ؟ قلت : كنت أصبر و أحتسب ، قال : إذاً لقيت الله و لا ذنب عليك " . أخرجه حميد بن زنجويه عن النضر بن شميل[٢] أنا يونس[٣] عن أبي إسحاق[٤] عنه ، و هو إسناد جيِّد [٥] ؛ و حينئذٍ فلا ينبغي لابن الجوزي أن يذكره في [م/١٠-أ] علله [٦].

وهذا الحديث حجة[٧] أيضاً في أن الصبر على البلاء ثوابه الجنة .و نعمة البصر على العبد و إن كانت من أجَلِّ نعم الله في الدنيا ، فعوضُ الله له الجنة عليها أعظم من نعمتها [٨] في الدنيا ؛ لنفاد مدة الالتذاذ بالبصر[٩] في الدنيا و بقاء مدة[١٠] الالتذاذ به في الجنة .

---

[١] جامع الترمذي ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في ذهاب البصر ٤/ ٦٠٣ ؛
و رواه أيضاً أحمد في ٢٦٥/٢ ؛ و هناد في الزهد٢٢٩/١/١ ؛ و الدارمي ، في الرقائق ، باب فيمن ذهب بصره فصبر ٤١٧/٢ ؛ و؛ و ابن حبان – الإحسان١٩٥/٧- كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً .

[٢] النضر بن شُمَيْل : هو المازني ، أبو الحسن ، النحوي ، البصري ، نزيل مرو . ثقة ثبت ، مات سنة ٢٠٤ ، و له ٨٢ سنة ، روى له الجماعة . ينظر : الجرح ٤٧٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠ ؛ التقريب ٥٦٢ .

[٣] هو يونس بن أبي إسحاق : عمرو بن عبد الله الهمداني السَّبِيعي ، أبو إسرائيل ، الكوفي . صدوق يهم قليلاً ، مات سنة ١٥٢ – على الصحيح – روى له البخاري في " القراءة خلف الإمام " و الباقون .
ينظر : الجرح ٢٤٣/٩ ؛ تهذيب الكمال ٤٨٨/٣٢ ؛ التقريب ٦١٣ .

[٤] أبو إسحاق : هو السَّبِيعي ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بأَخَرَة ، تقدم .

[٥] و أخرجه المحاملي في أماليه ص ٣١٥ ؛ و الخطيب في تاريخه ٨/ ٤١٠ ؛ و الذهبي في السير ٩/ ٣٣١ ، من طريق النضر بن شميل .
والبخاري في الأدب المفرد ١٨٨؛ و الطبراني في الكبير ٥/ ١٩٠ ؛ والأوسط ٦/ ١٠٩ من طريق سلم بن قتيبة .
و أحمد في ٣٧٥/٤ ؛ من طريق حجاج بن محمد ، و من طريق إسماعيل بن عمر ، أربعتهم عن يونس بن أبي إسحاق به ، و إسناده حسن ، و قد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق عن زيد في المعجم الكبير ، و الله أعلم .

[٦] لم أقف عليه في مظانه من " العلل المتناهية " المطبوع ، و الله أعلم .

[٧] من قوله : " و هذا الحديث حجة " إلى نهاية الباب من شرح ابن بطال ، ل٧٣/ب –٧٤ /أ .

[٨] في ب ، و ع : " نعيمها " ، و المثبت من م ، وف ، كما في شرح ابن بطال ، ل٧٣/ب .

[٩] في ب :" بالنظر " .

[١٠] في م : " مقابلة " بدل " بقاء مدة " .

فمن ابتلي من المؤمنين بذهاب بصره في الدنيا فلم يفعل ذلك به لسخطٍ منه[١] عليه و إنما أراد الإحسان إليه ، إما بدفع مكروه عنه يكون سببه نظر عينيه لا صبر [له] [٢] على عقابه في الآخرة ، أو ليكفِّر عنه ذنوباً سلفت لا يكفرها عنه إلا بأخذ أعظم جوارحه في الدنيا ليلقى ربَّه طاهراً من ذنوبه ، أو ليبلغه من الأجر إلى درجة لم يكن يبلغها بعمله . و كذلك جميع أنواع البلاء ، و أخبر الشارع ﷺ - كما تقدَّم - أن : " أشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى رجل على حسب دينه " [٣]، و جاء عنه ﷺ :" إن أهل العافية في الدنيا يَوَدُّون لو أن لحومهم قُرِضَت بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب الله لأهل البلاء " [٤].

فمن ابتلي بذهاب بصره أو فقد جارحة من جوارحه فليتلق ذلك بالصبر و الشكر و الاحتساب ، و ليرضَ باختيار الله له ذلك ليحصل على أفضل العوضين ، و أعظم النعمتين ، و هي الجنة التي من صار إليها فقد ربحت تجارتُه و كرُمت صفقتُه ، و لم يضره ما لقي من شدَّة البلاء فيما قاده إليها .

---

[١] في ب ، و م ، و ف : " به " ، و لم يرد في ع ، و المثبت من شرح ابن بطال .

[٢] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[٣] تقدم تخريجه من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً في ص ٤١٨ .

[٤] رواه الترمذي ، في الزهد ، الباب (٨٥) ٦٠٣/٤ ؛ و الطبراني في الصغير ٨٨/١ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، الجنائز ، باب ما ينبغي لكل مسلم ...، ٣٧٥/٣ ، من طريق عبد الرحمن بن مَغْراء عن الأعمش عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، و قال الترمذي عقبه : " هذا حديث غريب ، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه و قد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مُصَرِّف عن مسروق قولَه شيئاً من هذا " اهـ.
قلت : عبد الرحمن بن مغراء تُكُلِّم في حديثه عن الأعمش - انظر التقريب ٣٥٠ - و أبو الزبير : محمد بن مسلم مدلس و قد عنعن - انظر المرجع السابق ٥٠٦ - ، لكن يشهد له ما أخرجه الطبراني في الكبير ١٨٢/١٢ - و عنه أبو نعيم في الحلية ٩١/٣ - من طريق مُجّاعة بن الزبير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بنحوه . قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، و فيه مجاعة بن الزبير ، و ثقه أحمد و ضعفه الدارقطني "اهـ. المجمع ٣٠٥/٢ .

باب عيادة النساء للرجال
و عادت أمُّ الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار

[٥٦٥٤] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها [ب/٤٨-ب] قالت : " لمّا قدم النبي ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر و بلال ، قالت : فدخلتُ عليهما ..." الحديث ، و فيه :

" ألا ليت شِعري هل أَبيتَنَّ ليلةً بوادٍ ..." إلى آخره .

و قد سلف في "الحج "[١] .

و هو ظاهر فيما ترجم له .

و حديثها هذا[٢] كان في أول الإسلام عند قدومهم المدينة ، فوجدوها وَبئة ، فدعا لها عليه السلام أن يصحِّحها و ينقل حُمَّاها إلى الجُحْفَة[٣] ، فأجاب الله دعوته .

و عيادة أم الدرداء تُحمَل على أنها عادتْه و هي متجالة[٤] ، فلا تزور المرأة رجلاً إلا أن تكون ذات محرم منه ، أو تكون مُتَجَالَّة تؤمَن من مثلها الفتنة أبداً [٥].

و قيل : كان ذلك قبل نزول الحجاب [٦].

و فيه أن الدعاء برفع الوباء و المرض جائز [٧].

و فيه ما ترجم له ، و هو عيادة النساء الرجالَ ، و عيادة السادة الجِلَّة لعبيدهم ؛

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج (فضائل المدينة) ، باب كراهة النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينة ٦٦٧/٢ برقم ١٧٩٠ .

(٢) من قوله : " و حديثها هذا " إلى " من مثلها في الفتنة " ذكره ابن بطال ، ل٧٤/أ .

(٣) الجُحْفَة : كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، و هي ميقات أهل مصر و الشام . انظر معجم البلدان ١١١/٢ .

(٤) مُتَجَالة : أي كبيرة و مسنَّة . انظر اللسان " جلل " ٦٧٣/١ .

(٥) كذا في ب ، و ع : " أبداً " ، و لم يرد في م ، و ف ، و في ابن بطال : " بها " .

(٦) في هذا القول نظر ؛ ذلك لأن البخاري وصل هذا التعليق في الأدب المفرد ص ١٤٠ ؛ و في تاريخه ٢٧٥/٢ – ٢٧٦ من طريق الحارث بن عبيد الله الأنصاري – و هو تابعي – قال :" رأيت أم الدرداء ..." فذكره .
أما زيارة عائشة رضي الله عنها فقد كان قبل نزول الحجاب كما ورد التصريح بذلك في رواية هذا الحديث عند ابن إسحاق ، و الله أعلم . وانظر : السيرة النبوية لابن هشام ٣٦/٥-٣٧ ؛ و الفتح ١٢٢/١٠-١٢٣ .

(٧) قوله : " و قيل : كان ذلك " إلى جائز " مؤخر في م ، و ف بعد قوله : " ... الصديق رضي الله عنه " .

لأن بلالاً و عامر بن فُهَيْرَة أعتقهما الصديق رضي الله عنهم [١].

فصـــل

الوادي في قوله : " بوادٍ " يريد مكة . و أنشد ه[٢] في " الصحاح " :

بمكة حولي إذْخِر و جليل [٣].

و " الإذْخِر " : نبت ، الواحدة إذخِرة [٤].

و " الجليل " : الثُّمام ، و هو نبت ضعيف يُحْشى به خَصاص[٥] البيوت ، الواحـدة جليلة ، و الجمع جلائل [٦] ، فإذا عظم و جَلَّ فهو جليل [٧].

و " مِياه " : جمع ماء في الكثرة ، و جمعه في القليل : أمواه ؛ لأن أصله : مَـــوَهٌ – بالتحريك – مثل جَمَل و أجمال في القلة ، و جِمال في الكثرة . و أبدلت في واحده مـــن الهاء همزةٌ . و تصغيره : مُوَيْه ، فعادت الهاء في جمعه و تصغيره[٨] ؛ لأنهما يرُدّان الأشياء إلى أصولهما [٩].

و " مَجَنَّة " – بفتح الميم – : موضع على أميال من مكة ، كان بها سوق للعـرب. و بعضهم يكسر ميمها ، و الفتح أكثر ، و الميم[١٠] زائدة [١١].

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : كانت مَجَنَّة و ذو المَجاز و عُكاظ أســـواقاً في الجاهلية [١٢].

---

[١] انظر الإصابة ١/١٧٠ ، و ٤/١٤ .

[٢] في م : " و أنشد " .

[٣] انظر الصحاح " جلل " ٦/١٦٥٩

[٤] انظر المرجع السابق " ذخر " ٢/٦٦٣ .

[٥] الخَصاص : جمع الخصاصة ، و هي الفُرجة و الخلل . انظر اللسان " خصص " ٢/١١٧٣ .

[٦] انظر الصحاح " جلل " ٤/١٦٥٩ .

[٧] كذا هنا :" فإذا عظم و جلّ ..." إلخ . و عبارة اللسان : " و الجليل : الثمام ... ، و قيل : هو الثمام إذا عظـم و جلّ "اهـ. " جلل " ١/٦٦٥ .

[٨] انظر الصحاح " موه " ٦/٢٢٥٠ .

[٩] كذا وقع في جميع النسخ : " أصولهما " ، و لعل الصواب : "أصولها" ؛ لأن الضمير يعود على الأشياء ، و الله أعلم .

[١٠] وقع في م خطأً :" و الهمزة " .

[١١] قاله ابن الأثير في النهاية ٤/٣٠١ ؛ و راجع أيضاً اللسان " جنن " ١/٧٠٦ .

[١٢] رواه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في البيوع ، باب الأسواق التي كانت في الجاهليـــة ٢/٧٤٠

⇐

و " شامة و طَفِيل " – بفتح الطاء – : جبلان بمكة .

و قيل عينان [١].

و إنما تمنى الرجوع إلى مكة حين استثقل حُمَّى المدينة و وباها ، و لذلك دعا لهم بحبِّ المدينة .

و قوله:" و انقل حُمّاها و اجعلها في الجُحْفَة ":قيل : كان أهلها حينئذٍ كفاراً [٢] .

و قيل : كان رأى سوداءَ تُعْبَد فأنزلها الجحفة ، فأولُها الحمّى [٣].

قال ابن حبيب : و لمّا دعا بذلك لم تزل الجحفة من يومئذٍ أكثر بلاد الله حمّىً ، و أنه يُتَّقى شربُ الماء من عينها التي [٤] يقال لها عينُ حُمَّ ، و قلَّ من شرب منها إلا حُمَّ[٥]

قلت : و كيف لا ، و دعاؤه لا يُرَدُّ . [م/١٠-ب]

برقم ١٩٩٢ .

[١] انظر أعلام الحديث ٩٣٨/٢ ؛ و النهاية ٥٢١/٢ .

[٢] قال الخطابي : " و يقال : إن الجحفة كانت إذ ذاك دار اليهود ، فلذلك دعا بنقل الحمَّى إليها "اهـ. أعلام الحديث ٩٣٨/٢ ؛ و انظر أيضاً المفهم ٤٩٣/٣ .

[٣] روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً :" رأيت كأن امرأة سوداء ثائرةَ الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمَهْيَعَة – و هي الجحفة – فأولت أن وباء المدينة نقل إليها " . كتاب التعبير ، باب إذا رأى انه أخرج الشيء ....، ٢٥٨٠/٦ برقم ٦٦٣١ ؛ و راجع أيضاً الفتح ٤٤٤/١٢ .

[٤] في ب : " الذي " .

[٥] ذكر نحوه الباجي في المنتقى ١٩٥/٧ .

باب عيادة الصبيان [ع/١٨٩]

[٥٦٥٥] **ذكر فيه حديث أسامة** السالف في " الجنائز" ، و يأتي في " النـــذور" ، و " التوحيد " [١]. و أخرجه م ، د ، س ، ق [٢].

و هناك[٣] : " **أن ابناً لها قُبض** " . أي قارب ، لا جرم . قال ابن ناصر : حُضِر .

و قال هنا : " **إن ابني قد حُضِر فاشهَدْنا** " ، و في نسخة : " **ابنتي قد حُضِـــرَتْ فاشهدْها** " [٤].

و قد أسلفنا المبهم هناك في رواية البنت [٥].

و أما المرسِلة فهي زينب ، و ابنها – في الرواية الأخرى[٦] – عليٌّ . كذا نُقِل عـــن خط الدمياطي [٧].

---

[١] و لفظه في هذا الباب : " عن أسامة بن زيد– رضي الله عنهما – أن ابنة للنبي ﷺ أرسلت إليه – و هو مـــع النبي ﷺ و سعدٌ و أُبيّ – : نحسِب أن ابنتي قد حُضِرَتْ فاشهدنا ، فأرسلَ إليها السلامَ ، و يقول لها : إن لله مـا أخذ و ما أعطى ..." الحديث بطوله .

أخرجه البخاري ، في الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٤٣١/١ برقـم ١٢٢٤ و في الأيمان و النذور ، باب قول الله تعالى : ﴿ و أَقْسَمُوا بـــاللهِ جَـــهْدَ أَيْمانِـــهِم ﴾ الأنعـــام ، الآيـــة ١٠٩ ٢٤٥٢/٦ برقم ٦٢٧٩ ، و في كتاب التوحيد ، باب قول الله تبارك و تعالى : : ﴿قُلْ ادْعُـــوا اللهَ أَوِ ادْعُـــوا الرَّحْمنَ ﴾ ...الآية ١١٠ من سورة الإسراء ٢٦٨٦/٦ برقم ٦٩٤٢ ، و باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ إنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ ﴾ سورة الأعراف ، الآية ٥٦ .

[٢] أخرجه مسلم ، في الجنائز ، باب البكاء على الميت ٦٣٥/٢ – ٦٣٤ برقم ٩٢٣ ؛ و أبـــو داود ، في الجنـــائز ، باب البكاء على الميت ١٩٣/٣ ؛ و النسائي ، الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب و الصبر عند نزول المصيبـة ٢٢/٤ و ابن ماجه ، في الجنائز ، باب ما جاء في البكاء على الميت ٢٩١/١ .

[٣] يعني في الجنائز .

[٤] وقع هنا : " ابنتي " ، " أو " بنتي " في جميع النسخ التي تيسر لي الاطلاع عليها من صحيح البخاري ، و الله أعلم

[٥] قال في الجنائز : " و البنت اسمها أميمة – و قيل أمامة – بنت أبي العاص بن الربيع . ذكرها ابن بشكوال "اهـــ. التوضيح ، ل٢٢ برقم ٢٧٦٥ . و انظر الغوامض و المبهمات لابن بشكوال ١/ ٣٣٧ .

[٦] و هي رواية كتاب الجنائز .

[٧] نقله الحافظ أيضاً عن خط الدمياطي ، و تعقبه بأنه لم يقع مسمّىً في شيء من طرق هذا الحديث ، و أيضاً فـــإن علي بن أبي العاص بن الربيع عاش حتى ناهز الاحتلام ، و مثل هذا لا يقال له صَبِيٌّ عرفاً ، و الله أعلم .

⇐

و ادعى ابن بطال أن هذا الحديث لم يضبطه الراوي ؛ فمرَّة قال : " إن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه أن ابنتي قد احتُضِرتْ " ، و مرَّة قال – في آخر الحديث – : " فرُفِع الصَّبيُّ في حِجْر رسول الله ﷺ و نفسه تقَعْقَعُ " ، فأخبر[1] مرَّة عن صَبِيَّة ، و مرة عن صبيٍّ [2].

و فيه من الفقه : عيادة الرؤساء و أهل الفضل للصِّبيان المرضى ، و في ذلك صلة لآبائهم ، و لا يعدم من ذلك بركة دعائهم للمرضى ، و موعظة الآباء و تصبيرهم و احتسابهم لِما يترل بهم من المصائب عند الله عزَّ و جلَّ [3].

و معنى :" و نفْسُه تَقْعْقَعُ " : يُسمَع لها صوت [4]. و في حديث آخر : " كأنها شَنٌّ " [5].

و قوله : " هذه الرحمة " :"قد صحَّ " أن لله [ب/٤٩-أ] مائة رحمةٍ أنزل منها رحمة واحدة بين الجنِّ و الإنس و البهائم و الهوام ، فبها يتعاطفون ، و بها يتراحمون ، و بها تعطف الوحش على ولدها . و أخّر تسعاً[6] و تسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة " . أخرجه م[7] ، و روى البخاري نحوه [8].

و في مسلم أيضاً عن سلمان ﷺ مرفوعاً :" خلق الله يوم خلق السموات و الأرضَ مائة رحمة ، كل رحمة طِباق ما بين السماء و الأرض ، فجعل منها في الأرض رحمةً ، فبها تعطف الوالدة على ولدها ، و الوحش و الطَّيرُ بعضه على بعض ، فإذا كان يوم القيامة

ينظر الفتح ١٨٦/٣ .

[1] وقع في جميع النسخ : " فأخبرت " ، و المثبت من ابن بطال ، ل٧٤/ب .

[2] ينظر المرجع السابق .

[3] أفاده ابن بطال في المرجع السابق .

[4] قال ابن الأثير : " تقعقع : أي تضطرب و تتحرك ..." النهاية ٨٨/٤ .

[5] هذه الجملة وردت في رواية لهذا الحديث في الجنائز : " ... و نفْسُه تقعقعُ ، قال : حسبته أنه قال : كأنها شَنٌّ " . و الشَّن : القربة الخلقة اليابسة . ينظر النهاية : ٥٠٦/٢ ؛ و الفتح ١٨٧/٣ .

[6] وقع هنا :" تسعة " ، و المثبت من الرواية .

[7] أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً في كتاب التوبة ، باب إن لله مائة رحمة ....، ٢١٠٨/٤ برقم ٢٧٥٢ .

[8] أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الأدب ، باب جعل الله الرحمة في مائة جزء ٢٢٣٦/٥ برقم ٥٦٥٤ ، و في الرقاق ، باب الرجاء مع الخوف ٢٣٧٤/٥ برقم ٦١٠٤ .

أكملها بهذه الرحمة " [١].

و جاء :" أن الله خلق مائة رحمة فأمسك عنده تسعاً و تسعين ، وجعل في عباده رحمة واحدة بها يتراحمون ، و تَحِنُّ الأم على ولدها ، فإذا كان يوم القيامة جمع الله تلك الرحمة إلى التسع و التسعين ، فيُطِلُّ بها خلقه ، حتى ان إبليس ، رأس الكفرة ، يطمع لما رأى من رحمته تعالى " [٢].

---

[١] صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب إن لله مائة رحمة ٢١٠٩/٤ برقم ٢٧٥٣ .

[٢] لم أجده بهذا السياق ، و الله أعلم .

باب عيادة الأعراب

[٥٦٥٦] ذكر فيه **حديث ابن عباس** السالف في " علامات النبوة " ، و يأتي في " باب ما يقال للمريض " ، و في " التوحيد " [١] .

و لا شك أن عيادتهم داخلة[٢] في عموم قوله ﷺ : " عُودوا المريضَ " [٣] ؛ إذ هم من جملة المؤمنين .

و فائدة هذا الحديث – كما قال المهلب – أنه لا نقص على السلطان في عيادة مريض من رعيَّته ، أو واحد من أهل باديته ، و لا على العالم في عيادة الجاهل ؛ لأن الأعراب شأنهم الجهل ، كما وصفهم الله به[٤] ألا ترى ردَّ هذا الأعرابي لقوله عليه السلام و تهوينه عليه مرضَه بتذكيره ثوابه عليه ، فقال : " بل هي حُمَّى تفور على شيخ كبير تُزِيرُه القبورَ " و هذا غاية الجهل .

و قد روى معمر[٥] عن زيد بن أسلم[٦] في هذا الحديث : أنه عليه السلام حين قال للأعرابي[٧] : " فنَعَم إذاً " أنه مات الأعرابي [٨].

---

[١] و لفظه : " إن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده ، قال : و كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس ، طَهور إن شاء الله تعالى . قال : قلتَ : طهور ؟ كلا، بل هي حُمَّى تفور – أو تثور – على شيخ كبير تُزِيرُه القبور ، فقال النبي ﷺ : فَنَعَم إذاً " .

و أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ١٣٢٤/٣ برقم ٣٤٢٠ ، و يأتي في باب ما يقال للمريض في كتاب المرضى ، و أخرجه أيضاً في التوحيد ، باب في المشيئة و الإرادة ...، ٢٧١٧/٦ برقم ٧٠٣٢

[٢] من قوله : " عيادتهم داخلة " إلى " و ستأتي زيادة فيه قريباً " من ابن بطال ، ل٧٤/أ-ب .

[٣] سبق هذا الحديث في باب وجوب عيادة المريض ، ص ٤٢١ .

[٤] لعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿ الأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً و نِفاقاً و أَجْدَرُ أَ لاَّ يَعْلَمُوا حُدودَ ما أَنْزَلَ اللهُ على رَسُولِه ﴾ سورة التوبة ، الآية ٩٧ .

[٥] معمر : هو ابن راشد، ثقة فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئاً ، و كذا فيما حدث به بالبصرة ، تقدم .

[٦] زيد بن أسلم : ثقة ثبت ، و كان يرسل ، تقدَّم .

[٧] وقع في جميع النسخ خطأً : " الأعرابي " .

[٨] رواه عبد الرزاق – في المصنف ١٩٧/١١ – عن معمر به مرسلاً ، و لم أقف عليه مسنداً ، و الله أعلم .

و ستأتي زيادة فيه قريباً [١].

و قوله : " فَنَعَم إذاً " : يحتمل[٢]- كما قال ابن التين – أن يكون دعا عليه ، و يؤيده ما أوردناه آنفاً [٣].

أو أخبر بذلك ، أي[٤] على طريق الرجاء لا على الإخبار بالغيب . و يحتمل الآخر [٥].

و فيه الدعاء للمريض بتطهير الذنوب ، عملاً بقوله ﷺ : " لا بأس طَهور " .

و قوله : كلاّ ، بل هي " : يعني الحُمَّى . و ذكره ابن التين بلفظ " هو " [٦] ، و قال : يريد المرض .

و " تَفُور ، أو[٧] تَثُور " : أي تهيج كذلك .

---

[١] في باب ما يقال للمريض و ما يجيب ، ص ٤٥١ .

[٢] رسم في م : " يحمل " .

[٣] جملة : " و يؤيده ما أوردناه آنفاً " لم ترد في م .

[٤] حرف " أي" من ب فقط .

[٥] كذا قال : " و يحتمل الآخر " ، و لم يذكره ، و قد ذكر فيه الحافظ – بالإضافة إلى كلام ابن التين – احتمالين آخرين أيضاً ، و الله أعلم . انظر الفتح ١٠/١٢٤ .

[٦] و هو كذلك في رواية الكُشْمَيْهَني . انظر المرجع السابق .

[٧] رسم في ب ، و ع ، و ف ، : " أي " ، و المثبت من م ،كما في الرواية .

باب عيادة المشرك

[٥٦٥٧] ذكر فيه حديث أنس ﷺ : " أن غلاماً ليهودَ كان يخـــدم النـــبي ﷺ مرض فأتاه رسول الله ﷺ فقال : أَسْلِم ، فأَسلَمَ " .

و قال سعيد بن المسيب : " لما حُضِر أبو طالب جاءه رسول الله ﷺ " .

الشـــرح

الحديثان سلفا في "الجنائز" [١]، و الثاني في قصة أبي طالب[٢] ، و" التفســـير" [٣] ، و سلف ذلك قريباً أيضاً ، و تكلمنا عليه [٤].

قال[٥] ابن بطال : " إنما يُعاد المشركُ ليُدْعَى إلى الإسلام إذا رُجِيَ إجابته إليـــه ؛ ألا ترى أن اليهودي [م/١١-أ] أسلم حين عرض عليه رسول الله ﷺ الإســـلام . و كذلـــك عرض الإسلام[٦] على عمِّه أبي طالب ، فلم يقضِ الله ُ له به . فأما إذا لم يطمع بإســـلامه و لا رجيت إجابته فلا ينبغي عيادته " [٧]. و هذا كنت أسلفته بحثاً فإذا هو منقول .

---

[١] الأول في باب إذا أسلم فمات ، هل يصلّى عليه ... ، ٤٥٥/١ برقم ١٢٩٠ . و الثاني في باب إذا قال المشـــرك عند الموت : لا إله إلا الله ٤٥٧/١ برقم ١٢٩٤ .

[٢] في كتاب فضائل الصحابة ١٤٠٩/٣ برقم ٣٦٧١ .

[٣] في تفسير سورة التوبة ، باب ﴿ ما كان لِلنَّبِيِّ و الذين آمَنُوا أن يَسْتَغْفِرُوا للمُشْرِكِينَ ﴾ الآيـــة ١١٣ ، ٤/ ١٧١٧ برقم ٤٣٩٨ ، و في تفسير سورة القصص باب : ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ و لكنَّ اللهَ يَـــهْدِي مَـــنْ يَشاءُ ﴾ الآية ٥٦ ، ١٧٨٨/٤ برقم ٤٤٩٤ .

[٤] ذكره الشارح – رحمه الله تعالى – في باب وجوب عيادة المريض ص ٤٢٣ .

[٥] في م : " فقال " .

[٦] قوله : " و كذلك عرض الإسلام " ساقط من م .

[٧] شرح ابن بطال ، ل٧٤ /ب .

باب إذا عاد مريضاً فحضرَتْ الصلاةُ فصلَّى بهم جماعة

[٥٦٥٨] ذكر فيه **حديث عائشة – رضي الله عنها –** السالف في "الصلاة " [١]

و نقل عن الحميدي نسخَه بأنه عليه السلام " **آخِرَ ما صلى [صلى]** [٢] **قاعداً و الناس خلفَه قيام** " .

و هذا قد سلف الكلام عليه واضحاً [٣] .

و رواه س ، و أغفله ابن عساكر [٤].

و من السنة المعروفة[٥] أن صاحب المترل يتقدم للصلاة بمن حضره من النـاس إلا أن يقدِّم غيره .

و صلاته ﷺ بمن عاده في مرضه هو الواجب[٦] لأمرين :

أحدهما : ما قرَّرناه من أن صاحب المترل أولى من غيره بالإمامة .

ثانيهما : أنه عليه السلام لا يجوز أن يتقدَّمه أحد في كل مكان .

قال ابن بطال :" و لا يجوز اليوم لمن كان مريضاً أن يؤمَّ أحداً [٧] في بيته جالساً ؛ لأن إمامة الجالس منسوخة عند أكثر العلماء " [٨].

---

[١] في باب إنما جُعِل الإمامُ ليؤتمَّ به ١/٢٤٤ برقم ٦٥٦ .

و لفظه : " أن النبي ﷺ دخل عليه ناس يعودونه في مرضه ، فصلى بهم جالساً فجعلوا يصلون قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلِسوا ، فلما فرغ قال : إن الإمام لَيُؤتمُّ به ، فإذا ركع فاركَعوا ، و إذا رفع فارفَعُوا ، و إن صلى جالساً فصلوا جلوساً " .

قال أبو عبد الله : قال الحميدي : " هذا حديث منسوخ ؛ لأن النبي ﷺ آخِرَ ما صلى صلى قاعداً ، و الناس خلفَه قيام " .

[٢] ما بين المعقوفين من الرواية .

[٣] يعن في الباب المذكور من كتاب الصلاة .

[٤] رواه النسائي في الطب من الكبرى ، باب صلاة المريض بالعائد ٤/٣٦٠ .

[٥] من قوله : " و من السنة المعروفة " إلى : " عند اكثر العلماء " من ابن بطال ، ل٧٤/أ – ٧٥/ب .

[٦] وقع في م ، و ف : " هي الواجبة " ، و المثبت من ب ، و ع ، كما في المرجع السابق ، و الله أعلم .

[٧] في م ، و ف : " أحدٌ " ، و المثبت من ب ، و ع ،كما في ابن بطال .

[٨] المرجع السابق ، ل٧٥/ب .

قلت : المنسوخ قعودهم معه فقط [١].

و هذا ذكره على مشهور مذهبه – أعني مذهب مالك – أنه لا يؤم[٢] المريضُ الصحاحَ[٣] ،كما ذكره ابن التين ، قال : و دليله : قوله عليه السلام : " لا [ب/٤٩-ب] يؤمُّ أحد بعدي جالساً " [٤] .

قلت : حديث لا يصح .

و حمل ابن القاسم حديث الباب أنه كان[٥]نافلة [٦]. و هو غلط[٧]

و أخذ أحمد و إسحاق بظاهره ، و أن الإمام إذا صلّى جالساً تابعوه فيه[٨].

و بيَّن في حديث جابر[٩] أنه فعله تواضعاً ، و مخالفةً لأهل فارس [ع/١٩٠] في قيامهم على رؤوس ملوكهم .

---

[١] انظر تقرير ذلك في معرفة السنن و الآثار للبيهقي ٣٥٣/٢ فما بعدها ؛ و راجع أيضاً الاستذكار ٤٠٠/٥ .

[٢] في م : " لأنه " بدل " أنه " ،كما رسم في ب : " لا يدم " بدل " لا يؤم " ، و صوبه في الحاشية .

[٣] انظر : المدونة ٨١/١ ؛ و الاستذكار ٤٠١/٥ .

[٤] رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً ٣٩٨/١ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً ٨٠/٣ ،كلاهما من طريق سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً ، و قال الدارقطني عقبه : " لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، و هو متروك ، و الحديث مرسل لا تقوم به حجة " اهـ.

و ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ثم قال : " هو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ..." إلخ ٣٩٤/٥ .

و انظر أيضاً التمهيد ١٤٢/٦ ؛ و المفهم ٤٧/٢ حيث ذكر استدلال أصحاب هذا القول بهذا الحديث .

[٥] كذا وقع هنا : " أنه كان " .

[٦] حكاه القاضي عياض و القرطبي عن ابن القاسم ، لكن قال: ابن عبد البر إن ابن القاسم حمل حديث الباب على أن أبا بكر ﷺ كان هو الإمام ، و أن النبي ﷺ كان مأموماً ، و ذكر عنه أيضاً قوله : " لا يأتم القائم بالجالس في فريضة و لا نافلة "اهـ. فالله أعلم .

انظر : الاستذكار ٣٩١/٥ – ٣٩٣ ؛ و المفهم ٤١/٢ ؛ و الفتح ٢١١/٢ .

[٧] انظر المراجع السابقة .

[٨] انظر : التمهيد ١٣٨/٦ ؛ والمغني مع الشرح ٤٨/٢ فما بعدها .

[٩] حديث جابر هذا أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ برقم ٤١٣ ؛ و ابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة ؛ باب : ما جاء في : إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٢٤/١ برقم ؛ والنسائي في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً و شمالاً ٩/٣ ، كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر ﷺ مرفوعاً ، و جاء في آخره : "إن كدتم آنفاً لَتَفْعلون فعل فارس و الروم ، يقومون على ملوكهم و هم قعود ...." الحديث .

قيل : و يحتمل[١] أن يكون قاموا قي بعض الجلوس تعظيماً له ، فأمرهم باتِّباعه إذا جلس للتشهد .

و قول الحميدي : إنه منسوخ بفعله الآخر ، قال به أبو حنيفة و الشافعي[٢] و يأتي على رواية الوليد[٣] عن مالك ، خلاف المشهور[٤] ،كما سلف .

---

[١] في م : " يحمل " بدل " يحتمل " .

[٢] انظر : الأم ١/١٧١ ؛ الاستذكار ٥/٤٠٠ ؛ المبسوط ١/٢١٣ـ٢١٤ ؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٨٣ فما بعدها .

[٣] الوليد : هو الوليد بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي . ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، مات سنة ١٩٥هـ روى له الأربعة .انظر : الجرح ٩/١٦ ؛ و سير الأعلام ٩/٢١١ ؛ و التقريب ٥٨٤ برقم .

[٤] حكى ابن عبد البر و الباجي عن الوليد بن مسلم عن مالك مثل قول أبي حنيفة و الشافعي .
انظر : الاستذكار ٥/٣٩١ ؛ و المنتقي ١/٢٣٨ .

باب وضع اليد على المريض

[٥٦٥٩] ذكر فيه حديث الجُعَيْد[١] عن عائشة بنت سعد[٢] أن أباها قال : " تَشَكَّيْتُ بمكة شكوىً شديدة ..." الحديث .

و قد سلف في الجنائز ، و غيره [٣].

[٥٦٦٠] و حديثَ عبد الله بن مسعود في الوَعْك . و قد سلف قريباً [٤].

و الشَّكْوُ و الشَّكْوَى و الشَّكاية و الشِّكاية : المرض [٥].

و الجُعَيْد : بضم أوله،وجده أوس، مدني .قال خ : قال مكي[٦] : سمعت من الجعيد سنة أربع و أربعين و مائة [٧].أخرج له م حديثاً واحداً ، و هو حديث السائب الآتي [٨].

---

[١] هو الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، و قد ينسب إلى جده ، و قد يُصَغَّر . ثقة ، مات سنة ١٤٤ ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه . انظر : الجرح ٥٢٩/٢ ؛ تهذيب الكمال ٥٦١/٤ ؛ التقريب ١٣٩ .

[٢] هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، القرشية ، الزهرية ، المدنية . ثقة ، من الرابعة ، عمِّرت حتى أدركها مالك روى لها البخاري و أبو داود و الترمذي و النسائي . انظر : ثقات ابن حبان ٢٨٨/٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٣٦/٣٥ ؛ التقريب ٧٥٠ .

[٣] و تمامه : " تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني ، فقلت : يا نبي الله ، إني أترك مالاً ، و إني لم أترك إلا بنتاً واحدة ، فأوصي بثلث مالي و أترك الثلثَ ؟ فقال : لا . قلت : فأوصي بالنصف و أترك النصف ؟ قال : لا . قلت : فأوصي بالثلث و أترك لها الثلثين ؟ قال : الثلثُ و الثلثُ كثير . ثم وضع يده على جبهته ، ثم مسح يده على وجهي و بطني ، ثم قال : اللهم اشفِ سعداً ، و أتمم له هجرته . فما زلت أجد بَردَه على كَبِدي ، فيما يُخال إليَّ ، حتى الساعة " .

و أخرجه البخاري في الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ٤٣٥/١ برقم ١٢٣٣ ، و انظر أيضاً الأرقام : ٢٥٩١ ، ٢٥٩٣ ، ٣٧٢١ ، ٤١٤٧ ، ٥٣٤٤ ، ٦٠١٢ ، ٦٣٥٢ .

[٤] سلف في باب شدة المرض ص ٤١٥ ، و في باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ص ٤١٩ .

و لفظه : قال عبد الله بن مسعود : " دخلت على رسول الله ﷺ و هو يُوعَك و عكاً شديداً ..." الحديث .

[٥] انظر النهاية ٤٩٧/٢ .

[٦] هو مَكِّي بن إبراهيم بن بشير ، التميمي ، البلخي ، أبو السكن . ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٥ ، و له تسعون سنة روى عنه البخاري ، و روى له هو و الباقون بواسطة . انظر : الجرح ٨/ ٤٤١ ؛ تاريخ بغداد ١١٥/١٣ ؛ السير ٥٤٩/٩ ؛ التقريب ٥٤٥ .

[٧] انظر التاريخ الكبير ٢٤٠/٢ .

[٨] في باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له . و رواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب إثبات خاتم النبوة

⇐

أما حكم الباب : فوضع اليد على المريض[١] تأنيس له و تعرُّفٌ لشدة مرضه ليدعو له العائد على حسب ما يبدو منه ، و ربما رقاه بيده و مسح على ألمه فانتفع به العليل إذا كان عائده صالحاً يُتبرَّك بيده و دعائه ،كما فعل عليه السلام ، و ذلك من حسن الأدب و اللطف بالعليل . و ينبغي امتثال أفعاله ﷺ كلها و الاقتداء به فيها ، ما لم تكن خاصة به .

و زاد في حديث سعد هنا : " فأُوصي بالثلث و أترك لها الثلثين " ؟

قال الداودي إن يكن هذا محفوظاً فلعله [٢] كان قبل نزول الفرائض .

و قوله : " الثلثُ و الثلثُ كثير " : قال به بعض العلماء أن الوصية تكون بدون الثلث[٣] . و أكثرهم – كما قال ابن التين – على إجازته [٤].

و قوله : " فما زلت أجد بَرْدَه على كَبِدي ، فيما يُخال إليَّ ، حتى الساعة " : أي يُظَنُّ . قال ابن التين : و صوابه : يُخَيَّل ، من التخييل ؛ قال تعالى : ﴿ يُخَيَّلُ إليه مِنْ سِحْرِهِم ﴾ [٥] .

١٨٢٣/٤ برقم ٢٣٤٥ رواه الجعيد عن السائب بن يزيد رضي الله عنه .

[١] من قوله : " فوضع اليد على المريض " إلى : " و الاقتداء به فيها " ذكره ابن بطال ، ل٧٥/أ .

[٢] في ب ، و ع : " فلقد " ، و المثبت من م ، و ف ، كما هو في الفتح ٢٦/١٠ .

[٣] روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى بالخمس . و قال : إسحاق بن راهويه : السنة في الوصية الربع إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له أن يوصي بالثلث و لا يتعداه . و قيل غير ذلك . و الله أعلم .
ينظر : الاستذكار ٣٣/٢٣ – ٣٧ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/١١ .

[٤] و حكى ابن المنذر و من بعده ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، و الله أعلم .
ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٨٩ و التمهيد ٣٨١/٨ .

[٥] سورة طه ، الآية ٦٦ .
و كلام ابن التين حكاه عنه أيضاً ابن حجر ، و العيني ، و تعقباه بأن الكلمة صواب ، و خال الشيء و تخيله : أي ظنَّه . و الله أعلم . ينظر الفتح ١٢٦/١٠ ؛ و العمدة ٢٢٠/٢١ ؛ و راجع أيضاً المحكم ٥/ ٢٦١ ؛ و اللسان " خيل " ١٣٠٤/٢ .

باب ما يقال للمريض و ما يُجيب

[٥٦٦١] ذكر فيه **حديث عبد الله** الذي فرغنا منه آنفاً [١].

[٥٦٦٢] و **حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –** السالف في " عيادة الأعراب " [٢].

فيه – كما قال المهلب[٣] – أن من السنة أن يخاطب العليل بما يسلّيه من ألمه و يُغَبطُه بأسقامه بتذكيره بالكَفّارة لذنوبه و تطهيره من آثامه[٤] و يُطْمِعَه من الإقالة كقوله : لا بأس عليك مما تجده،بل يكفِّر الله به ذنوبك، ثم يُفرج عنك ، فيجمع لك الأجر و العافية لئلاَّ يسْخط أَقدار الله [ب/٥٠-أ ، م/١١-ب] و اختيارَه له و تَفَقُّدَه إيَّاه بأسباب الرَّحمة ، ولا يتركه إلى نزعات الشيطان و السَّخَط، فرُبَّما جازاه الله بالتسخيط سَخَطاً و بسوء الظن عقاباً فيوافق قدراً يكون سبباً إلى أن يَحِلَّ به ما لفظ به من الموت الذي حكم به على نفسه .

و قوله لابن مسعود : " أَجَل " : فيه أنه ينبغي للمريض أن يُحْسِنَ جواب زائره ، و يتقبَّلَ ما يعده من ثواب مرضه و من إقالته ، ولا يردُّ عليه كمثل ما ردَّ الأعرابيُّ على رسول الله ﷺ .

و سيأتي له تتِّمةٌ في " الاعتصام " [٥]في باب : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ ﴾ [٦]

فائدة : قوله في حديث ابن عباس : " ثنا إسحاق " : هو[٧] ابن شاهين الواسطي[٨]كما ذكره الإسماعيلي .

---

[١] يعني في الباب السابق :" أتيت النبي ﷺ في مرضه ، فمسسته – و هو يُوعَك وَعْكاً شديداً – ... الحديث .

[٢] في ص ٤٤٣ .

[٣] من قوله : " كما قال المهلب " إلى " في كتاب الاعتصام " من ابن بطال ، ل ٧٥ / أ – ب .

[٤] في ب ، و ع ، و م : " بآثاره " ، و المثبت من ف ،كما في المرجع السابق .

[٥] كذا قال ــ تبعاً لابن بطال ــ بل الحديث في كتاب التوحيد ، باب في المشيئة والإرادة ٢٧١٧/٦ برقم ٧٠٣٢.

[٦] سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

[٧] لفظ " هو " ساقط من م .

[٨] هو إسحاق بن شاهين بن الحارث ، الواسطي ، أبو بشر بن أبي عمران . صدوق ، مات بعد سنة خمسين و مائتين ، و قد جاز المائة ، روى عنه البخاري و النسائي .

⇐

باب عيادة المرضى راكباً و ماشياً و رِدْفاً على الحمار

[٥٦٦٣] ذكر فيه حديث أسامة بن زيد ﷺ : " أن رسول الله ﷺ رَكِبَ على حمار على إكافٍ على قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ[١] و أردف أسامةَ و راءَه يعود سعد بن عُبادَة قبل وَقْعَة بدر ..." القصة بطولها .

و قد سلفت في الجهاد ، و التفسير ، و تأتي في اللباس ، والأدب ، والاستئذان[٢].

و أخرجه : م س[٣] ـ و أهمله ابن عساكر[٤] ـ و ت ، و قال : " حسن صحيح " [٥].

[٥٦٦٤] و حديث جابر : " جاءني النبيُّ ﷺ يعودني ليس براكب بَغلٍ و لا بِرْذَوْنٍ " .

و أخرجه : د ، س[٦]، و أهمله ابن عساكر [٧].

انظر : ثقات ابن حبان ٨ /١١٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٧/١ ؛ التقريب ١٠١ .

[١] رسم في ب خطأً : " فركية " ، و صوبه في الحاشية .

[٢] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الرَّدف على الحمار ١٠٨٩/٣ رقم ٢٨٢٥ ، و كتاب التفسير ، باب : ﴿ وَ لَتَسْمَعُنَّ مِن الذين أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ مِن الذين أَ شْرَكُوا أَذىً كثيراً ﴾ سورة آل عمران ، الآية ١٨٦، ١٦٦٣/٤ برقم ٤٢٩٠، و في اللباس ، باب الارتداف على الدابة ٢٢٢٣/٥ برقم ٥٦١٩ ، و الأدب ، باب كنية المشرك ٥/ ٢٢٩٢ برقم ٥٨٥٤ ، و الاستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين و المشركين ٢٣٠٧/٥ برقم ٥٨٩٩

[٣] أخرجه مسلم ، في الجهاد و السير ، باب دعاء النبي ﷺ و صبره على أذى المنافقين ١٤٢٢/٣ برقم ١٧٩٨ و النسائي في الطب من الكبرى باب عيادة المريض راكباً و مردفاً على الدابة ٣٥٦/٤ .

[٤] يعني عزوه إلى النسائي . انظر التحفة ٥٢/١ —٥٣ .

[٥] كذا قال — رحمه الله تعالى - : " و ت ، و قال : حسن صحيح : " ، لكن حديث أسامة هذا لم أجده في سنن الترمذي ، و لم يعزه إليه المزي في الموضع السابق من " التحفة " . و الترمذي إنما قال ذلك في حديث جابر التالي فلعله كتب في هذا الموضع سهواً بانتقال النظر ، و الله أعلم .

[٦] أخرجه أبو داود ، في الجنائز ، باب المشي في العيادة ١٨٥/٣ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب عيادة المريض ماشياً ٣٥٦/٤ ؛ كما أخرجه الترمذي أيضاً — وقال : حسن صحيح — في المناقب ، باب ما جاء في مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٦٩١/٥ .

[٧] أفاد به المزي في التحفة ٣٦٠/٢ — ٣٦١ .

فيه ما ترجم له .

و عيادة المريض[١] راكباً مفرداً أو رِدْفاً ، و ماشياً ، كل ذلك سنة ، مرجوٌّ بركة العمل بها ، و ثواب الأعمال على صِحَّة النيَّة و إخلاصها لله و إن قلَّت المَشَقَّة فيها .

و " الإكاف ": ما يُجْعَلُ على الحمار كالبَرْذَعَة[٢] . ويقال " وِكاف " أيضاً[٣].

و " القَطِيفَةُ ": دِثارٌ مُخْمَلٌ ، والجمع قطائف و قُطُفٌ[٤].

و " الفَدَكِيَّةُ ": منسوبة إلى فَدَك ، قرية بخيبر [٥].

و " عَجَاجة الدابة " : غبارها . قال الجوهري : " العَجاج : الغبار و الدخان أيضاً والعَجَاجة أخص منه [٦] " .

و قوله : " يتثاورون " : أي يتواثبون ، و تثور بينهم الفتنة و تهيج[٧] .

و فيه شكوى الشارع عبدَ الله بن أُبَيٍّ إلى سعد بن عُبادَة .

و قوله:"أبو حُباب": فيه تكنية الكافر ، يتلطَّف بذلك من يحتمي به من المسلمين .

و " البُحَيْرَة " : البلدة . قاله الجوهري . تقول : هذه بُحَيْرَتنا : أي بلدتنا[٨].

و " يُتَوِّجُوه " : يُعَصِّبوه ، يقال : عصبتُ رأسَه بالعمامة و التاج تعصيباً ، و اعتصب بهما [٩].

و قوله " شَرِق بذلك " : أي شَجِيَ و غَصَّ - بكسر الراء - و منه : شَرِقَ بِرِيقِه : أي غصَّ به[١٠].

---

[١] من قوله :" و عيادة المريض " إلى : " و إن قلَّت المشقَّة فيها " من ابن بطال ، ل٧٥ /ب .

[٢] البَرْذَعَة : هي الحُلْس – كساء رقيق – يلقى تحت الرَّحل . انظر اللسان " برذع " ٢٥٢/١ .

[٣] انظر المرجع السابق " أكف " ١٠٠/١ .

[٤] انظر الصحاح " قطف " ١٤١٧/٤ .

[٥] و قيل : بناحية الحجاز ، بينها و بين المدينة يومان ، و قيل ثلاثة ، أفاءها الله تعالى على رسوله ﷺ . انظر : المرجع السابق " فدك " /١٦٥٢ ؛ و معجم البلدان ٢٣٨/٤ ؛ و اللسان " فدك " ٣٣٦٥/٥ .

[٦] الصحاح " عجج " ٣٢٧/١ .

[٧] انظر المرجع السابق " ثور " ٦٠٦/٢ .

[٨] انظر المرجع السابق " بحر " ٥٨٥/٢ .

[٩] في ع : " بها " ، و جاء في حاشية ب :" صوابه بها " . كذا قال ، و الظاهر أن الضمير يعود عل العمامة و التاج كما يفيده ما في الصحاح " عصب " ١٨٣/١ ، و الله أعلم .

[١٠] انظر المرجع السابق " شرق " ١٥٠١/٤ .

و " البِرْذَوْن " ـ بكسر الباء ـ :مشتقٌّ من بَرْذَنَ الرَّجُلُ برذَوْنَـة [١] ، إذا ثقـل . و الأنثى : بِرْذَوْنَة . قاله الكسائي [٢].

---

[١] كذا رسم هنا : " برذونة " ، و الصواب : " بَرْذَنَةً " ؛ قال ابن دريد : " بَـرْذَنَ الرجـلُ بَرْذَنَـةً ، إذا ثقـل . و أحسبه مشتقاً من البِرْذَوْن " اهـ. جمهرة اللغة ٣/٣٠٤ ؛ و انظر أيضاً اللسان " برذن " ٢/٢٥٢ .

[٢] قال الجوهري : "البِرْذَوْن : الدابة . قال الكسائي: الأنثى من البرازين بِرْذَوْنَـة "اهـ. الصحـاح " بـرذن " ٥/٢٠٧٨ .

باب قول المريض : إني وَجِعٌ ، أو : وا رأساه ، أو : اشتدَّ بي الوجعُ .
و قول أيوب عليه السلام :﴿ إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [١]

ذكر فيه أحاديث سلفت :

[٥٦٦٥] **حديث كعب بن عُجْرَة ﷺ :" أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت:نعم ..."** سلف في [ب/٥٠-ب] " الحج " [٢].

[٥٦٦٦] **و حديث القاسم [٣] قال : قالت [ع/١٩١] عائشة رضي الله عنها: " وا رأساه ..." الحديث** . سلف أيضاً [٤].

[٥٦٦٧] **و حديث ابن مسعود ﷺ** في الوعك . سلف قريباً [٥].

[٥٦٦٨] **و حديث عامر بن سعد عن أبيه :" جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتدَّ بي زمنَ حجَّة الوداع ... "** .

وقد سلف قريباً أيضاً [٦] [و] [٧] في "المغازي" ، وفي "الهجرة "، و في "الجنائز" [٨].

---

[١] سورة الأنبياء ، الآية ٣٨ .

[٢] في باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُم مَرِيضاً ﴾ ... الآية ١٩٦ من سورة البقرة ، ٦٤٤/٢ برقم ١٧١٩ و ينظر أيضاً الأرقام : ١٧٢٢ ، ٣٩٢٧ ، ٣٩٥٤ ، ٣٩٥٥ ، ٤٢٤٥ ، ٥٣٧٦ ، ٦٣٣٠ .

[٣] القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ .

[٤] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " سلف أيضاً " ، و لم أجده فيما سبق ، بل هو فيما بعد في كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ٢٦٣٨/٦ برقم ٦٧٩١ .

و لفظه : " قالت عائشة : وا رأساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذاكِ لو كان و أنا حيٌّ فأستغفر لكِ و أدعو لك فقالت عائشة : وا ثُكْلِياه ، و الله إني لأظُنُّكَ تحبُّ موتي ، و لو كان ذلك لظللتَ آخرَ يومكَ مُعَرِّساً ببعض أزواجك . فقال النبي ﷺ : بل أنا وا رأساه ، لقد هممتُ – أو أردتُ– أن أُرسلَ إلى أبي بكر و ابنه فأعهدَ ، أن يقول القائلون ، أو يتمنَّى المتمنُّون ، ثم قلت : يأبى اللهُ و يدفع المؤمنون ، أو يدفع الله و يأبى المؤمنون " .

[٥] في باب شدة المرض ٤١٦ ، و باب وضع اليد على المريض ٤٤٩ ، و باب ما يقال للمريض و ما يجيب ٤٥١ .

[٦] كلمة " أيضاً " لم ترد في ب ، و ع .

و الحديث سلف في باب وضع اليد على المريض ص ٤٤٩ .

[٧] ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق .

[٨] صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ٤٣٥/١ برقم ١٤٣٣ ، و كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : " اللهمَّ امض لأصحابي هجرتهم " ٤٣١/٣ برقم ٣٧٢١ ، و في

⇐

اختلف العلماء – كما قال الطبري[١] – في هذا الباب :

فقالت طائفة : لا أحد من بني آدم إلا و هو يألم و يشتكي المرض ؛ لأن نفوس بني آدم مبنيَّة على الجَزَع من ذلك و الألمِ ، فغير قادر أحد على تغييرها عما خلقها عليه بارئها ، و لا كُلِّف أحد أن يكون بخلاف الجِبِلَّة التي جُبِل عليها ، و إنما كلِّف العبد –في حال المصيبة– أن لا يفعل ما لَه إلى تركه سبيل ، و ذلك ترك البكاء على الرَّزِيَّة[٢] و التأوُّه من المرض و البَلِيَّة[٣] . فمن تأوَّه من مرضه أو بكي [٤] من مصيبة[٥] تحدث عليه ، أو فعل تطَيُّراً لشيء من ذلك فقد خرج من معاني أهل الصبر و دخل في معاني أهل الجَزَع

و ممن روي ذلك [م/١٢–أ] عنه : مجاهد و طاووس .

قال مجاهد : يكتب على المريض كلَّ ما تكلم به حتى الأنين [٦].

و قال ليث : قلت لطلحة بن مَصَرِّف : إن طاووساً كره الأنين في المرض ، فما سُمِع لطلحة أنينٌ حتى مات [٧].

و اعتلوا لقولهم بإجماع الجميع[٨] على كراهية شَكوى العبد ربَّه على ضُرٍّ ينزل به أو شدَّة تحدث به . و شكواه ذلك إنما هو ذكره للناس ما امتحنه به ربُّه تعالى على وجه الضَّجر . قالوا فالمتأوِّه المتوجِّع في معنى ذاكره للناس متضجِّراً به ، أو أكثر منه .

و قال آخرون[٩] : ليس الذي قال هؤلاء بشيء ، و قالوا[١٠] : إنما الشاكي ربَّه من أخبر عما أصابه من الضُّرِّ و البلاء مُتَسَخِّطاً قضاءَ الله فيه . فأما من أخبر به إخوانه ليدعوا

كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ٤/١٦٠٠ برقم ٤١٤٧ .

[١] من قوله : " قال الطبري " إلى الفصل التالي نقله بتصرف يسير من ابن بطال ، ل٧٥/ب – ٧٦ / أ .

[٢] الرَّزِيَّة – أو الرَّزِيئة – المصيبة . انظر اللسان " رزأ " ٣/١٦٣٤ .

[٣] كلمة : " و البلية " لم ترد في ب ، و ع .

[٤] كلمة : " من مرضه أو بكي " لم ترد في ب ، و ع .

[٥] في م ، و ف : " مصيبته " .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢٣٣ من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، و إسناده ضعيف لضعف ليث ، و الله أعلم .

[٧] رواه أبو نعيم في الحلية ٥/١٨ بنحوه ، و إسناده إلى ليث صحيح و الله أعلم .

[٨] في م : " الجمع " .

[٩] رسم في ب، و ع خطأً : " آه ومن " .

[١٠] في ب ، و ع : " قال " .

أخبر عما أصابه من الضُّرِّ و البلاء مُتَسَخِّطاً قضاءَ الله فيه . فأما من أخبر به إخوانه ليدعوا له بالشفاء و العافية ، و أن استراحته إلى الأنين و التأوه فليس ذلك بشاكٍ ربَّه ؛ و قد شكا الألم والوجع المؤذي رسولُ الله ﷺ و أصحابه و جماعة من القدوة ممن ذكرهم البخاري في هذا الباب و غيرهم . روي عن الحسن البصري أنه دخل عليه أصحابه ، و هو يشتكي ضرسَه[١] ، فقال : ربِّ مَسَّنِيَ الضُّرُّ و أنت أرحمُ الراحمين [٢].

و هذا القول أولى بالصواب ؛ لِما يشهد له من فعل رسول الله ﷺ و أصحابه . و أيضاً فإن الأنين من ألم العلَّة والتأوُّه قد يَغْلِبان الإنسانَ ، ولا يطيق كفَّهما عنه ، ولا تجوز إضافةُ موآخَذة العبد به إلى الله ؛ لأنه تعالى قد أخبر أنَّه لا يُكَلِّفُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها[٣]، و ليس في وُسع ابن آدم تركُ الاستراحة إلى الأنين عند الوَجَع يشتَدُّ[٤] به ، والألم يترل به فيؤمر به أو يُنْهى عن خلافه .

فصل

قول أيوب ـ عليه الصلاة و السلام ـ : ﴿ مَسَّنِيَ الضُّرُّ ﴾ [٥] ليس مما يشاكل تبويبه ؛ لأن أيوب إنَّما قال ذلك داعياً ، و لم يذكره للمخلوقين[٦] ، وقد ذُكِرَ أنه كان إذا سقطت دودَةٌ من بعض جراحه ردَّها مكانها [٧] .

فصل

المراد بالهَوامِّ هنا[٨] القُمَّلُ ؛ لأنَّها تَهِمُّ في الرأس ، أي تَدِبُّ[١]. وأمَّا هوامُّ الأرض ،

---

[١] وقع هنا خطأً : " ضربه " و المثبت من ابن بطال ٧٦ /ب .

[٢] هذا الخبر لم أقف عليه في موضع آخر ، و الله أعلم .

[٣] كأنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ الله نَفْساً إلاَّ وُسْعَها ﴾ سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

[٤] في م "يشتده " .

[٥] سورة الأنبياء ، الآية ٨٣ .

[٦] هذا القول حكاه الحافظ عن ابن التين ، ثم قال : " قلت : لعلَّ البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يُمْنَع ، ردّاً على من زعم من الصوفية أن الدعاء برفع البلاء يقدح في التسليم و الرضا " اهـ الفتح ١٢٩/١٠ .

[٧] ذكره السيوطي بنحوه ، و عزاه إلى أبي نعيم و ابن عساكر عن الحسن . الدر المنثور ٦٥٩/٥ .

[٨] يعني في قوله ﷺ لكعب بن عُجْرَة رضي الله عنه : " أيؤذيك هوامُّ رأسك " ؟

فقال الجوهري والهَرَوي : إنها الأحناش ، و كلُّ ذي سَمٍّ يَقْتُل[٢]. قال الهروي : " فأمَّا ما لا يقتل و يَسُمُّ فهي السَّوامُّ ، مثل العقرب [ب_٥١/أ] والزنبور " [٣].

وقال ابن فارس : هي[٤] حشرات الأرض[٥].

وقال[٦]: و [٧]هي دواب الأرض الصغار ، اليرابيع [٨] و الضِّبَاب .

فصـــل

قوله في حديث عائشة_ رضي الله عنها _ " أو يَتَمَنَّى المُتَمَنُّون " : قال ابن التين : ضبط في غير كتابنا بفتح النون ، وإنَّما هو بضمِّها ، أصله : " المُتَمَنِّيون " على زِنة "المُتَطَهِّرون " فاستُثقِلت الضَّمةُ على الياء فحذفت[٩] ، فاجتمع ساكنان : الياء[١٠] والواو فحذفت الياء لذلك[١١] ، وضُمَّت النون لأجل الواو ؛ إذ لا يصح واو قبلها كسرة .

و قال النووي : قوله عليه السلام لعائشة ﷺ : " إنِّي أخاف أن يتمنَّى متمنٍّ أو يقول قائل: أنا أولى –و في نسخة: أنا ولا- ويأبى الله والمؤمنون إلاَّ أبا بكر " كذا في بعض

---

[١] ينظر النهاية ٢٧٥/٥ .

[٢] ينظر الصحاح "همم " ٢٠٦٢/٥ .

[٣] الغريبين ، ل/ ٤٤٢ برقم ٦٤٩ ، اللغة .

[٤] في ب ، و ع : "هو " .

[٥] ينظر : معجم مقاييس اللغة ١٣/٦ ؛ و مجمل اللغة ٨٩٢/٣ .

[٦] كذا قال : " و قال . .." إلخ ، و لم يذكر القائل . و هذا القول ذكره الهروي في الموضع السابق من كتاب الغريبين ، و ذكره ابن منظور عن شَمِر . و في كلا المرجعين ذُكِرَ هذا بعد الهوام والسَّوام ، قالا : " ... ومنها القوام مثل ..." فذكرا نحوه ، و زادا : بأنها ليست بسوام و لا قوام . ينظر اللسان " همم " ٤٧٠٤/٦ .

[٧] الواو ساقطة من ب و ع .

[٨] في م : "دواب الأرض ، اليرابيع الصغار " .

[٩] كلمة " فحذفت " ليست في ع .

[١٠] لفظ " الياء " ساقط من ب وع .

[١١] كذا وردت العبارة بحذف الياء في الموضعين ، و لعل " فحذفت " في الموضع الأول يكون : " سكنت " ، حتى يلتئم مع ما بعده ، أو يحذف : " فاجتمع " إلى " لذلك " كما في الفتح ١٣١/١٠ و الله أعلم .

النسخ المعتمدة : " أنا ولا " بتخفيف " أنا " ، و" لا " : أي يقول : أنا أحق و ليس كما يقول ، يأبى الله والمؤمنون إلاَّ أبا بكر .

و في بعضها : " أنا أَولَى " : أي أنا أحق بالخلافة . قال عياض هذه أجودها [١].

و رواه بعضهم " أنا وَلِي " ـ بتخفيف النون و كسر اللام ـ : أي أنا أحق ، والخلافة لِي و رواه بعضهم : " أنا ولاَّه " : أي أنا الذي ولاَّه رسول الله ﷺ .

و بعضهم رواه " أنَّى ولاَّه " ـ بتشديد النون ـ : أي كيف ولاَّه .

و في الحديث دلالة ظاهرة على فضل الصديق ، و إخبارٌ منه ﷺ عما سيقع في المستقبل بعد وفاته ، و أن المسلمين يأبَوْنَ عقد الخلافة لغيره .

و فيه إشارة إلى أنَّه سيقع نزاع ، و قد وقع ذلك .

و أمَّا طلبه لأخيها مع أبيه فالمراد أنه يكتب الكتابَ .

و في رواية [٢] : " لقد هممت أن أُوَجِّه[٣] إلى أبي بكر وابنه و أعْهَدَ ".

و رواه بعضهم[٤] : " و آتِيه " - بألف ممدودة بعدها مُثَنَّاة فوق ، ثم من تحت - من[٥] الإتيان ، و صوَّبه بعضهم ،كما قال عياض[٦] .

قال : وليس كما صوَّب ، بل الصواب بالباء المُوَحَّدَة والنون ؛ يوضِّحه ما في م : " أخاك " .

ولأن إتيانه عليه السلام كان متعذّراً ؛ لأنَّه عجز عن حضور الجماعة [٧] .

قال القرطبي : القادح في خلافة أبي بكر مقطوع بخطائه و فسقه . و هل يُكَفَّر

---

[١] ينظر : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٣٩٠/٧ .

[٢] في شرح النووي : " و وقع في رواية البخاري ... " فذكره ١٥٥/١٥ .

[٣] في رواية البخاري هنا ، و في كتاب الأحكام : " لقد هممت ، أو أردت أن أرسل ... " الحديث .

[٤] في شرح النووي : " و لبعض رواة البخاري " . وهذه الرواية عزاها القاضي عياض إلى أبي ذر الهروي ، و الله أعلم . ينظر : إكمال المعلم ٣٩٠/٧ ؛ و صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للأبي ١٨٤/٨.

[٥] حرف " من " ساقط من م .

[٦] ينظر : إكمال المعلم ٣٩٠/٧ .

[٧] نقله بتصرف يسير من صحيح مسلم بشرح النووي ١٥ /١٥٥ـ١٥٦ .

أم لا ؟ لا سِيَّما و قد انعقد إجماع الصحابة على ذلك من غير مخالف[١] .

فصـــل

و فيه من الفوائد : الغَيْرَةُ ، وقد سلف الكلام على ذلك[٢] .

فصـــل

والراوي عن ابن مسعود : الحارث بن سُوَيد ، و هو أبـــو [م/ ١٢-ب] عائشـــة التَّيْمي[٣] ــ تيمِ الرِّباب ــ كما في تلميذه إبراهيم التيمي[٤] .

فصـــل

قوله : " في زمن حَجَّة الوَداع " : قد سلف غيرَ مرَّة أنه كـــذا في المُوَطَّـــأ[٥] وأن سفيان قال : كان ذلك [ع/ ١٩٢] يوم الفتح[٦] . و الصواب الأول [٧].

فصـــل

قوله فيه : " أ فأَتصدَّق بثُلُثَي مالي ؟ قال : لا " : احتج به أهل الظاهر على أن مـــن أوصى بأكثر من ثلثه لا يجوز و إن أجازه الورثة ؛ قالوا : و لم يقل : إن أجـــازه ورثتـــك جاز [٨].

---

[١] انظر : المفهم ٢٥٠/٦ .

[٢] في كتاب النكاح ، " باب الغيرة " ، و " باب غيرة النساء و وجدهن " ، انظر التوضيح ل / ٧١٠ - ٧١١ برقم ٦٧٦٨ .

[٣] الحارث بن سُوَيد ، التيمي ، أبو عائشة . ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٤] هو إبراهيم بن يزيد بن شريك ، التيمي . ثقة إلاَّ أنه يرسل و يدلِّس ، تقدَّم .

[٥] الموطأ ، كتاب الوصية ، باب الوصية في الثلث لا تتعدى ٧٦٣/٢ .

[٦] رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في سنن الترمذي ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، وقال الترمـــذي بعده : " هذا حديث حسن صحيح " ٤٣٠/٤ .

[٧] أفاد ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – بأن الحديث رواه جماعة من أصحاب الزهري كما رواه مالك عنـــه ، و أن ابن عيينة قال : كان ذلك عام الفتح ، فوهم في ذلك ، و الله أعلم . انظر : الاستذكار ٢٩/٢٣- ٣٠ التمـــهيد ٣٧٦/٨ ؛ الفتح ٣٦٣/٥ .

[٨] انظر : التمهيد ٣٨١/٨ ؛ و المحلى ٣١٧/٩ .

و هذا لا دليل فيه ؛ لأنه عليه السلام لم يتكلم على إجازة الورثة ، و إنما يتكلم على ما يفعله المُوصِي و لا يفتقر إلى غيره فيه .

و قوله : " و الثلثُ كثير " : قال به إسحاق[١] .

و قال جماعة : الُخمْس .

و منهم من استحبَّ أقل من الثلث [٢].

و قوله : " إنك أن تَدَعَ ورثتَك أغنياء ..." الحديث : احتُج به لابن مسعود ﷺ و إسحاق في قولهما : إنه إذا لم يترك وارثاً أنه يجوز له أن يوصِي بجميع ماله . و الفقهاء على خلافه [٣].

قيل : و ذلك إذا [ب/٥١-ب] كان بيت المال بيد عدل [٤].

و ذُكِر عن الشيخ أبي القاسم السُّيوري [٥] أنه أوصى بجميع ترَكَته لعلماء القيروان[٦] ، سوى ميراث زوجته ، لّما كان القيروان بيد العرب ، و جعل القاضي حكم بذلك في حياته .

و أفتى المتأخرون من الشافعية أنه إذا لم ينتظم أمرُ بيت المال ، بالردِّ على أهل الفرض – غير الزوجين – ما فضل عن فروضهم ، بالنسبة . فإن لم يكونوا صُرِف إلى ذوي الأرحام[٧] ، و الله أعلم .

---

[١] انظر قول إسحاق بن راهويه هذا في التمهيد ٣٨٢/٨ ؛ و الاستذكار ٣٤/٢٣ .

[٢] انظر المرجعين السابقين .

[٣] لعله يعني جمهور الفقهاء ، و إلا فإن قول الإمام أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود و إسحاق ، و هي رواية عن الإمام أحمد ، و الله أعلم .

انظر : مختصر اختلاف العلماء ٥٣/٥ ؛ التمهيد ٣٧٩ – ٣٨٠ ؛ الاستذكار ٣٢/٢٣ ؛ المغني مع الشرح ٥٣٥/٦ .

[٤] أفاد القرطبي بأن سبب الخلاف هو في كون بيت المال ، هل هو وارث أم حافظ لما يُجعَل فيه ؟ انظر المفهم ٥٤٤/٤

[٥] هو شيخ المالكية ، و خاتم الأئمة بالقيروان ، عبد الخالق بن عبد الوارث ، المغربي ، أبو القاسم ، السُّيوري ، كان يضرب به المثل في الفقه . له تعليقة على " المدونة " ، مات سنة ٤٦٠ ، رحمه الله تعالى .

انظر : ترتيب المدارك ٧٧٠/٤ ؛ السير ٢١٣/١٨ ؛ الديباج المذهب ٢٢/٢ .

[٦] القيروان : كانت مدينة عظيمة بإفريقية ،و لم تكن بالمغرب مدينة أجلّ منها ، و كانت قد مُصِّرت في عهد معاوية ﷺ . انظر : معجم البلدان ٤٢٠/٤ .

[٧] انظر : روضة الطالبين ٧/٦ ؛ مغني المحتاج ٣/ ٧ .

فصـــل

و " العالة " : الفقراء . ففيه فضل الكَفاف على الفقر .

و معنى " يتكَفَّفُون " : يمُدُّون أيديهم ليسألوا الناس .

و فيه أن يد المتصدِّق أفضل من يد المتصدَّق عليه .

و قوله : " و لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله " : فيه أن روح العمل النيَّة ، و أنـــه تعالى لا يثيب إلا بما [1] قُصِد به وجهه .

وقوله:" حتى مـــا تجعل في فِيِّ امرأتك " : فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة [2].

---

[1] كلمة " بما " ساقطة من م .

[2] ينظر التمهيد ٨/ ٣٨٦ – ٣٨٧ .

باب قول المريض : قوموا عنِّي

[٥٦٦٩] ذكر فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : " لمّا حُضِر النبي ﷺ و في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال عليه السلام : هَلُمَّ أكتبْ لكم كتاباً ..." الحديث [١].

و قد سلف في "باب كتابة العلم" من "كتاب العلم" ، و "المغازي" [٢] ، و يأتي في "الاعتصام" [٣] في " باب النهي على [٤] التحريم إلا ما[٥] تُعْرَف إباحته " [٦].

و فيه من الفقه[٧] : أن المريض إذا اشتد به المرض يجوز أن يقول لزوّاره : قوموا عني و يأمرهم بالخروج لينفرد بالطافة[٨] و يُمَرِّضه من تخفُّ عليه مباشرته له من أهله

---

[١] و تمامه : " لمّا حُضِر رسول الله ﷺ – و في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب – قال النبي ﷺ : هَلُمَّ أكتبْ لكم كتاباً لا تضلوا بعده . فقال عمر : إن النبي ﷺ قد غلب عليه الوجع ، و عندكم القرآن ، حسبُنا كتابُ الله . فاختلف أهل البيت ، فاختصموا ، منهم من يقول : قَرِّبوا يكتبْ لكم النبي ﷺ كتاباً لن تَضلوا بعده ، و منهم من يقول ما قال عمر . فلما أكثروا اللغوَ و الاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : قوموا . قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرَّزِيَّة كلَّ الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ و بين أن يكتب لهم ذلك الكتابَ ، من اختلافهم و لَغطهم " .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم ٥٤/١ برقم ١١٤ ، و في المغازي ، باب مرض النبي ﷺ و وفاته ١٦١٢/٤ برقم ٤١٦٨ – ٤١٦٩ ، و قبل ذلك في الجهاد برقم ٢٨٨٨ ، و في الجزية برقم ١٩٩٧ .

[٣] أخرجه في كتاب الاعتصام ، باب كراهية الاختلاف ٢٦٨٠/٦ برقم ٦٩٣٢ .

[٤] وقع في ب : " عن " ، و في باقي النسخ : " على " . و جاء في حاشية ع : " كذا في أصله ، و كذا في أصل لنا دمشقي : (عن) و لكني أحفظه كما كتبته : (على) ، و هو أظهر في المعنى "اهـ ، و نحوه في حاشية ب .
قلت : وقع في النسخة اليونينية : " عن " ، لكن في أصل ابن حجر و العيني : " على " ، و الله أعلم .
انظر : صحيح البخاري ، النسخة اليونينية ١٣٧/٩ ؛ الفتح ٣٤٨/١٣ ؛ العمدة ٧٧/٢ .

[٥] في ب ، و ، م ، و ف : " بما " ، و المثبت من ع ، كما في المراجع السابقة .

[٦] كذا قال رحمه الله تعالى – تبعاً لابن ابن بطال – : " باب النهي ..." إلخ ، لكن الحديث في الباب الذي قبله ، و هو باب كراهية الاختلاف ، كما أسلفت ، و الله أعلم .

[٧] من قوله : " فيه من الفقه " إلى و ترك إحراجه و أذاه " من ابن بطال ، ل٧٦/أ .

[٨] في ب ، و ع ، و ف : " الطاقة " ، و المثبت من م .
و الطافة – هنا – جمع الطائف ، و هو الخادم الذي يخدمك برفق و عناية . انظر النهاية ١٤٢/٣ .

و ذوي رَحِمه . و لا يُعَدُّ ذلك جفاءً على الزائرين ، بل الجفاء منهم طول الجلوس عنده إذا اشتد مرضه ، و الصواب لهم تخفيف القعود عنده و ترك إحراجه و أذاه .

و " هَلُمَّ " ، هنا ، قال ابن التين : إنها بمعنى تَعَالَ .

قال الخليل : أصلها : لُمَّ ، من لَمَّ اللهُ شَعْثَه ، أي جمعه . كأنه[1] أراد لُمَّ نفسَك إلينا ، إي اقْرُب[2] ، و (ها) للتنبيه ، و حذفت ألفها لكثرة الاستعمال ، و جُعلا اسماً واحداً . يستوي فيه المذكر و المؤنث و الجماعة في لغة أهل الحجاز . و أهل نجد يُصَرِّفُونها فيقولون للاثنين : هَلُمّا ، و للجماعة : هَلُمُّوا ، و للمؤنث : هلمِّي . و الأول أفصح ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [3] . قاله الجوهري [4].

و قال ابن فارِس : " أصلها : هَلْ أَؤُمُّ [5] ، كلام من يريد إتيان الطعام ، ثم كثرت حتى تكلَّم بها الداعي ، مثل تعالَ ، و حَيَّ[6] ، فإنه[7] يقولها من كان أسفلَ لمن فوق[8] .

قال : ويحتمل أن يكون معناها : هل لك في الطعام ، أُمَّ : أي اقْصِد و ادْنُ " [9] .

و ذكرصاحب " العين " ثم " البارع " [10] هذه المادة في باب الهاء واللام والميم [11] .

---

[1] في ب ، و م ، و ف : " لأنه " و المثبت من ع ، كما في الصحاح " هلم " ٢٠٦٠/٥ .

[2] في ب ، و م ، و ف : " قرب " و سقطت من ع ، و المثبت من المرجع السابق .

[3] سورة الأحزاب ، الآية ١٨ .

[4] في الصحاح " هلم " ٢٠٦٠/٥ ؛ و انظر أيضاً كتاب العين ٤ /٥٦ ؛ و اللسان " هلم " ٤٦٩٤/٦ .

[5] رسم في جميع النسخ : " هل أمُّ " ، و المثبت من مجمل اللغة ٩٠٧/٣ .

[6] كلمة " حيَّ " لم ترد في المرجع السابق ،و لا في معجم مقاييس اللغة ، و الله أعلم .

[7] وقع في جميع النسخ : " كأنه " ، و المثبت من مجمل اللغة ٣/ ٩٠٧ .

[8] هذه الجملة وردت كذلك في المرجع السابق أيضاً . و في معجم مقاييس اللغة : " ... مثل قولهم : تعالَ ، أي اعْلُ ، ثم كثرت حتى قالها من كان أسفل لمن كان فوق "اهـ.٦٠/٦ .

[9] مجمل اللغة ٣/ ٩٠٧ .

[10] صاحب البارع : هو العلامة اللغوي ، إسماعيل بن القاسم بن هارون ، أبو علي ، القالي ، البغدادي . ولد سنة ٢٨٠ ، و أخذ اللغة عن ابن دُرَيْد و ابن الأنباري و غيرهما . من تصانيفه : كتاب " الأمالي " في الأدب ، و " البارع " في اللغة – مطبوع ناقصاً – و غيرهما ، مات سنة ٣٥٦ بقرطبة ، رحمه الله تعالى .
انظر : الأنساب ٣٣/١٠ ؛ إنباه الرواة ٢٠٤/١ السير ٤٥/١٦ .

[11] انظر كتاب العين ٥٦/٤ .

والميم [١] .

قال الزُّبَيْدِي [٢] في " مستدركه " [٣] : و هو غلط من أبي علي القالي ؛ لأن (هلم) ليس من هذا الباب عند النحويين الحَذّاق ، و إنما هي من كلمتين ، كان الأصل فيها : (لُمَّ) وصلت بالهاء و صُيِّرتا بمنزلة كلمة واحدة ؛ فليست من هذا الباب[٤] في شيء ؛ لأن الهاء للتنبيه[٥] ، و هي زائدة [٦].

و في " المحكم " : عن اللِّحْياني : أن من العرب من يقول : [ب/٥٢-أ] هلَمَّ ، بنصب اللام [٧].

فصل

قوله : " ائتوني بكتاب " [٨] : قال الشيخ أبو الحسن[٩] : يحتمل أن يكون على جهة طرح المسائل عليهم ليختبرهم ، لا على عزيمة و إلزام ، فلما طرح عليهم هذا السؤال نظر أهل الفقه و الفِطنة فقالوا : حسبنا كتاب ربِّنا [م/١٣-أ] فما كان من حادثة لجؤوا إليه ليستنبطوا[١٠] منه حكمها ، و امتنعوا أن يختاروا أن يكتب لهم حدّاً ؛ لعلمهم بقِلَّة[١١] استقرار الناس مع التحديد . و هذا من دِقَّة الفقه .

---

[١] ينظر كتاب العين ٥٦/٤ .

[٢] هو إمام النحو و اللغة ، محمد بن الحسن بن عبيد الله ، أبو بكر ، الزُّبَيْدِي ، الشامي ، ثم الأندلسي الإشبيلي ، صاحب التصانيف . أخذ العربية عن أبي علي القالي و عن غيره ، من تصانيفه : كتاب " الواضح " في العربية ، و " مختصر العين " ، و كتاب " المستدرك من الزيادة في كتاب البارع على كتاب العين " ، و غيرها . مات سنة ٣٧٩ ، رحمه الله تعالى .

ينظر : معجم الأدباء ١٧٩/١٨ ؛ السير ٤١٧/١٦ ؛ الأعلام ٨٢/٦ ؛ ومقدمة المحقق لكتاب البارع ص ٧٢ .

[٣] في م : " مختصر له " . و كلاهما محتمل ؛ لأن له المختصر ، و المستدرك ، كما أسلفت ، و الله أعلم .

[٤] كلمة " من هذا الباب " ساقطة من م .

[٥] رسم في م : " للنسبة " ، و في ف : " للتثنية " ، و المثبت من ب ، و ع .

[٦] ينظر اللسان " هلم " ٤٦٩٤/٦ — ٤٦٩٥ .

[٧] ينظر المحكم ٤ / ٣٢٨ .

[٨] قوله ﷺ : " ائتوني " لم يرد في هذا الباب ، و إنما ورد هنا : " هلُمَّ " ،كما سلف ، و الله أعلم .

[٩] لم أتأكد منه ، هل هو ابن القصار ، أم ابن القابسي ، أم غيرهما ، و الله أعلم .

[١٠] رسم في م خطأً : " لينظر أمته " .

[١١] كلمة " بِقِلَّة " ساقطة من م .

و نظر عليه السلام إلى الطائفة الأخرى التي هي دون هذه في الفقه فعلم مبلغ إدراكها ، و تركه[١] أن يكتب[٢] جواباً لهم ، واختار إلى رأيه والمنع من الكتابة[٣] ؛ و دليل ذلك أن قوله عليه السلام : " ائتوني بكتاب " لو كان عزيمةً لما ترك أن يكتب ولا منعه اختلافهم .

فصل

" اللَّغَطُ " ـ بالتحريك ـ : الصوت والجَلَبة ، وقد لَغَطُوا يَلْغَطون لَغْطاً و لِغَاطاً[٤].

---

[١] كذا هنا " و تركه " و لعل الصواب : " و ترك " .

[٢] زيد في ، ف بعد قوله " يكتب " : " بعد هذا " .

[٣] هذه العبارة " و تركه أن يكتب جواباً لهم ... " إلخ هكذا وردت هنا ، و لعلّ فيها سقطاً و خطأ ، لكن لم أستطع تقويمها من مصادر أخرى ، و الله أعلم .

[٤] قاله الجوهري في الصحاح ، " لغط " ١١٥٧/٣ .

باب من ذهب بالصبي المريض ليُدْعَى له

[٥٦٧٠] حدثنا إبراهيم بن حمزة – أي بالحاء و الزاي[١] – حدثنا حاتم – هو ابن إسماعيل[٢] – عن الجُعَيْد[٣] قال : سمعت السائب يقول : " ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إن ابن أختي وَجِعٌ . فمسح رأسي و دعا لي بالبركة ، ثم توضأ فشربت من وَضوئه ، و قمت خلفَ ظهره فنظرت إلى خاتَمه[٤] بين كَتِفَيْه مثلُ زِرِّ الحَجَلَة "

الشـــرح

هذا الحديث سلف في " الطهارة " ، و في " صفة رسول الله ﷺ " – في موضعين – و يأتي في "الدعوات" [٥]. و أخرجه م ، ت ، و قال : " حسن غريب من هذا الوجه " .

و رواه س [٦]، و أغفله [ع/١٩٣] ابن عساكر .

و قد سلف[٧] أنه يقال : الجُعَيْد ، و الجَعْد ، و أنه ليس له في م سوى هذا ، رواه عن

---

[١] هو إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة ، الزبيري ، أبو إسحاق ، المدني . صدوق ، مات سنة ٢٣٠ ، روى عنه البخاري و أبو داود ، و روى له هو و النسائي بواسطة . يُنْظَر : الجرح ٩٥/٢ ؛ تهذيب الكمال ٧٦/٢ ؛ التقريب ٨٩ .

[٢] هو حاتم بن إسماعيل ، المدني ، أبو إسماعيل ، الحارثي مولاهم ، أصله من الكوفة . صحيح الكتاب صدوق يهم مات سنة – ست – أو سبع و ثمانين و مائة ، روى له الجماعة . يُنْظَر : الجرح ٢٥٨/٣ ؛ تهذيب الكمال ١٨٧/٥ ؛ هدي الساري ٤١٥ ؛ التقريب ١٤٤ .

[٣] الجُعَيْد – و يقال فيه أيضاً الجعد – : هو ابن عبد الرحمن ، ثقة ، تقدم .

[٤] كذا هنا : " خاتمه " و في الرواية : " خاتم النبوة " ، و أفاد القسطلاني – رحمه الله تعالى – بأن لفظ " النبوة " ساقط عند أبي ذر ، و الله أعلم . يُنْظَر إرشاد الساري ٣٥٦/٨ .

[٥] صحيح البخاري ، كتاب الطهارة ، باب استعمال فضل وَضوء الناس ٨١/١ برقم ١٨٦ ، و كتاب المناقب ، باب كنية النبي ﷺ ، و باب خاتم النبوة ١٣٠١/٣ برقم ٣٣٤٧ ، ٣٣٤٨ ، و كتاب الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ...، ٢٣٣٧/٥ برقم ٥٩٩١ .

[٦] أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب إثبات خاتم النبوة ١٨٢٣/٤ برقم ٢٣٤٥ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه – في المناقب ، باب في خاتم النبوة ٦٠٢/٥ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب الذهاب بالصبي المريض ليدعو له ٣٦١/٤ .

[٧] في ص ٤٤٩ .

محمد بن عبّاد[١] عن حاتم بن إسماعيل .

و " الزِّر " : واحد الأزرار التي تُشَدُّ بها الكِلَل[٢] و الستور ، على ما يكون في حَجَلَة العَروس [٣].

و " الحَجَلة " – بالتحريك – : بيت كالقُبَّة يستر بالثياب و يكون له أزرار كبار ، و تُجمع على حِجَال . و منه الحديث : " أَعْرُوا النساء يلزمن الحِجال " [٤].

و قيل : إنما هو بتقديم الراء على الزاي[٥] ، مأخوذ من : أَرَزّت الجرادة ، و رَزّت ، إذا أدخلت ذَنَبَها في الأرض لتُلقِي فيها بيضها .

و يريد ب"الحجلة " القَبْجَة ، لهذا الطائر المعروف . و الجمع حَجَل ، بالتحريك . و يشهد له ما رواه الترمذي من حديث جابر بن سلمة ﷺ : " كان خاتم النبي ﷺ الذي بين كَتِفَيْه غدَّة حمراء[٦] مثل بيضة الحمامة " [٧].

و قال ابن التين : الحَجَلَة "– بالتحريك – : واحدة حجال العروس .قال الداودي :

---

[١] هو محمد بن عبّاد بن الزِّبْرِقان ، المكي ، نزيل بغداد . صدوق يهم ، روى عنه البخاري و مسلم ، و روى له الباقون – سوى أبي داود – بواسطة ، مات سنة ٢٣٤ . انظر : الجرح ١٤/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٦/٩ ؛ التقريب ٤٨٦ .

[٢] الكِلَل : جمع كِلّة ، و هي ما خيط من الستور فصار كالبيت . انظر : اللسان " كلل " ٣٩٦٠/٥ .

[٣] انظر النهاية ٣٠٠/٢ .

[٤] المرجع السابق ٣٤٦/١ .

و الحديث رواه الطبراني في الكبير ٤٣٨/١٩ ، و الأوسط ٢٥٩/٣ ؛ و الخطيب في تاريخه ٣٦٨/٩ ؛ و ابن الجوزي في الموضوعات ٢٨٢/٢ – ٢٨٣ ، من طريق حديث مَسْلَمَة بن مُخَلَّد ﷺ مرفوعاً . و قال ابن الجوزي عقبه : لا يصح ، و نقل عن الإمام إبراهيم الحربي قوله : ليس له أصل . و انظر أيضاً : لسان الميزان ٥١/٢ – ٥٢ ؛ و القول المسدَّد في الذب عن مسند الإمام أحمد للحافظ ابن حجر ص ٢٦؛ و اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ١٨١/٢ ؛ و ضعيف الجامع الصغير ٢٩٨/١ .

و قوله : " أعروا النساء " : أي جردوهنَّ من ثياب الزينة و الخيلاء و التفاخر و التباهي ، و من الحلي كذلك و اقتصروا على ما يقيهن الحرَّ و البرد . أفاده المناوي في فيض القدير ٥٥٩/١ .

[٥] قيل إنها رواية ابن حمزة . انظر الفتح ٦/ ٥٦٢ .

[٦] وقع في م خطأً : " بيضاء " .

[٧] قاله ابن الأثير في النهاية ٣٠٠/٢ .

و الحديث رواه الترمذي — و قال : حسن صحيح – في كتاب المناقب ، باب في خاتم النبوة ٦٠٢/٥ ؛ و أخرجه أيضاً مسلم في كتاب الفضائل ، باب إثبات خاتم النبوة ٨٢٣/٤ من طريق سماك عن جابر بن سمرة ﷺ بنحوه .

هو مثل البُنْدُقَة .

و من رواه بضم الحاء [١] يقول: كحُجْلَة الفَرَس و هي الشَّعر المجتمع في مؤَخَّر الحافر و اعترض ابن التين فقال : هذا لم يذكره أهل اللغة [٢].

فصل [٣]

لا بأس بالذهاب بالصبيان إلى الصالحين و أهل الفضل رغبة في بركة دعائهم و الانتفاع بهم ؛ ألا ترى أن هذا الصبي مسح رسولُ الله ﷺ [ب/٥٢-ب] رأسه ، و دعا له و سقاه من وَضوئه فبرئ حتى قام خلف ظهره و رأى بين كتفيه خاتم النبوة .

و فيه أن شرب صاحب الوجع من وَضوء الرجل الفاضل مما يُذهب وجعَه .

---

[١] قال الحافظ : " و قد زعم ابن التين أنها في رواية عبيد الله – و هي رواية البخاري عنه في كتاب المناقب – بضم المهملة و سكون الجيم "اهـ. الفتح ٦/٦٥٠ .

[٢] وانظر الأقوال الواردة في تفسير " الحجلة " في المرجع السابق .

[٣] هذا الفصل ذكره ابن بطال في شرحه ، و الله أعلم . ٧٦ / ب .

باب تمني المريض الموت

ذكر فيه أحاديث :

[٥٦٧١] أحدها : **حديث أنس ﷺ مرفوعاً : " لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموتَ من ضُرٍّ أصابه ، فإن كان لا بدَّ فاعلاً فليقل : اللهمَّ أَحْيِني ما كانت الحياة خيراً لي ، و تَوَفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي " .**

و أخرجه م ، في " الدعوات " ، و ٤ [١].

[٥٦٧٢] ثانيها : **حديث قيس بن أبي حازم[٢] عن خَبّاب ﷺ : " لولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوَ بالموت لدعوت به . ثم أتيناه مرَّة ثانية ، و هو يبني حائطاً له ، فقال : إن المسلم يُؤْجَر في كلِّ شيء ينفقه ، إلا في شيء يجعله في هذا التراب " [٣].**

و يأتي في " الدعوات " ، و " الرقاق " [٤] ، و أخرجه م ، س، ت ، ق[٥] .

---

[١] وقع في ب ،و ع : " م ، ٤ في الدعوات " ، و ٤ لم يرد في م ، و ف .

و الحديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر و الدعاء ، باب كراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به ٢٠٦٤/٤ برقم ٢٦٨٠ ؛ و أبو داود ، في الجنائز ، باب كراهية تمني الموت ١٨٨/٣ ؛ و الترمذي ، في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن تمني الموت ٣٠٢/٣ ؛ و النسائي ، في الجنائز ، باب تمني الموت ٣/٤ ، و في الطب من الكبرى ، باب تمني المريض الموت ٣٦٠/٤ ؛ و ابن ماجه ، في الزهد ، باب ذكر الموت و الاستعداد له ٤٤١/٢ .

[٢] هو قيس بن أبي حازم ، البَجَلي ، أبو عبد الله ، الكوفي . ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، و يقال له رؤية ، و هو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشَّرين بالجنة . مات في حدود سنة تسعين ، و قد جاز المائة و تغيَّر ، روى له الجماعة . و قد سبق أيضاً في ص ٢٤٠ .

[٣] و أوّلُ هذا الحديث : عن قيس بن أبي حازم : " دخلنا على خبّاب نعوده – و قد اكتوى سبع كيّات – فقال : إن أصحابنا الذين سَلَفُوا مَضَوا ، و لم تنقصهم الدنيا ، و إنّا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ، و لولا أن النبي ﷺ ..." الحديث .

[٤] صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بالموت و الحياة ٢٣٣٧/٥ برقم ٥٩٨٩ ؛ و كتاب الرقاق ، باب ما يحذر من فتنة الدنيا ...، ٢٣٦٢/٥ – ٢٣٦٣ برقم ٦٠٦٦ ، ٦٠٦٧ ، و رواه أيضاً في كتاب التمني ، باب ما يكره من التمني ٢٦٤٣/٦ برقم ٦٨٠٧ .

[٥] حرف ق ساقط من م .

و الحديث أخرجه مسلم ، في الذكر و الدعاء ، باب كراهة تمني الموت ٢٠٦٤/٤ برقم ٢٦٨١ ؛ و الترمذي ، في الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن تمني الموت ٣٠١/٣ ؛ و النسائي ، في الجنائز ، باب الدعاء بالموت ٤/٤ ؛ و ابن ماجه ، في الزهد ، باب في البناء و الخراب ٤١٩/٢ .

[٥٦٧٣] ثالثها : حديث أبي هريرة ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لن يُدْخِلَ أحداً [١] عملُه الجنَّةَ . قالوا : و لا أنت يا رسول الله ؟ قال : و لا أنا إلا أن يتغمدني اللهُ بفضلٍ و رحمةٍ [٢] ، فسَدِّدُوا و قارِبُوا . و لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ ، إما مُحْسِناً فلعلَّه أن يزداد خيراً ، و إما مُسيئاً [٣] فلعله أن يَسْتَعْتِب[٤] " .

[٥٦٧٤] رابعها : حديث عائشة – رضي الله عنها – : " سمعت النبي ﷺ ، و هو مُسْتَنِد[٥] إليَّ ، يقول : اللهمَّ اغفر لي و ارحمني و أَلْحِقْني بالرفيق " .

الشرح

في الباب أيضاً عن جابر و أم الفضل . أخرج الأوَّلَ ابن أبي شيبة عن وكيع[٦] عن كثير بن زيد[٧] [م/١٤–ب] عن سلمة بن أبي يزيد [٨] عنه مرفوعاً : " لا تمنَّوْا الموتَ، فإن هَوْلَ المَطْلَع شديد . و إن من سعادة المرء أن يطول عمرُه و يرزقه[٩] اللهُ الإنابة " [١٠].

---

[١] في م ، و ف: " أحد " .

[٢] في ف : " بفضله " ، و فيها ، و في ب ، و م : " رحمته " ، و المثبت من ع ، كما في الرواية ، و قد نبَّه عليه في حاشية ب .

[٣] في ب ، و م ، و ف : " محسن " و " مسيء " ، و المثبت من ع ، كما في الرواية ، و قد جاء في حاشية ب : " الجادة : مسيئاً " اهـ .

[٤] في م ، و ف : " يعتب " ، و المثبت من ب ، و ع ، كما في الرواية .

[٥] وقع في جميع النسخ : " مسند " ، و المثبت من الرواية ، و قد نبه عليه في حاشية ب .

[٦] وكيع : هو ابن الجراح . ثقة حافظ عابد ، تقدم .

[٧] هو كثير بن زيد الأسلمي ، ثم السهمي مولاهم ، أبو محمد ، المدني ، و يقال له : ابن مافنَّه ، و هي أمه . صدوق يخطئ ، مات في آخر خلافة المنصور ، روى له في البخاري في القراءة خلف الإمام ، و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ١٥٠/٧ ؛ تهذيب الكمال ١١٣/٢٤ ؛ التقريب ٤٥٩ .

[٨] وقع في ب ، و ع خطأً : " زيد " .

و هو سلمة بن أبي يزيد ، المدني . روى عن جابر بن عبد الله ، و عنه كثير بن زيد و ابنه عمر . سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و الله أعلم .

انظر : التاريخ الكبير ٧٦/٤ ؛ الجرح ١٧٦/٤ الثقات ٣١٨/٤ .

[٩] في ب : " يرزق " ، و جاء في حاشيتها : " لعله يرزقه " .

[١٠] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٤/١٣ مختصراً : " إن من سعادة المرء ..." الحديث .

و لم أقف على الشطر الأول منه في مظانه من المصنف ، و الله أعلم .

و أخرجه أحمد ٣٣٢/٣ ؛ و البخاري – معلقاً – في تاريخه ٢٨٥/٢ في ترجمة حارث بن يزيد ؛ و ابن عدي في

⇐

و أخرج الثاني بَقِيُّ بن مَخْلَد [١] عن ابن رُمْح [٢] ثنا الليث[٣] ثنا ابن الهاد[٤] عن هند ابنة الحارث[٥] عنها أنه عليه السلام قال للعباس: " يا عمَّ رسول الله ، لا تَمَنَّ الموت فإنك إن كنت مُحْسِناً فإن تؤَخَّرْ تزدد إحساناً إلى إحسانك،وإن كنت مسيئاً فإن تؤخَّرتستعتبْ خيراً لك " [٦].

و روى الترمذي من حديث أبي بكرة [٧] ﷺ : " أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أيُّ الناس خير ؟ قال : من طال عمره و حسن عمله . قال : فأيُّ الناس شرٌّ ؟ قال : من طال عمره و ساء عمله " . ثم قال : " حديث حسن صحيح " [٨]. و قال الحاكم : " صحيح على شرط مسلم " [٩].

و أما **حكم الباب** : فنهى عليه السلام أمتَه عن تمني الموت عند نزول البلاء بهم ،

الكامل ٢٠٨٩/٦ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٣٦٢/٧ ، كلهم من طريق كثير بن زيد عن الحارث بن أبي يزيد عن جابر ﷺ مرفوعاً . و قال المنذري : " رواه أحمد بإسناد حسن و البيهقي "اهـ الترغيب و الترهيب ٢٥٧/٤ ؛ و حسنه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/١٠ ، و الله أعلم .

[١] هو الإمام الحافظ ، بقي بن مَخْلَد بن يزيد ، الأندلسي ، أبو عبد الرحمن ، القرطبي . ولد في حدود سنة مائتين ، و سمع من خلق ، و كان إماماً مجتهداً صالحاً ، رأساً في العلم و العمل ، و صنف " التفسير " ، و " المسند " ، و مات سنة ٢٧٦ ، رحمه الله تعالى . يُنْظَر : الصلة ١١٨/١ ؛ معجم الأدباء ٧٥/٧ السير ٢٨٥/١٣ .

[٢] ابن رُمْح : هو محمد بن رمح بن المهاجر ، التُّجيبي مولاهم ، المصري . ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٢ ، روى عنه مسلم و ابن ماجه . يُنْظَر : الجرح ٢٥٤/٧ ؛ السير ٤٩٨/١١ ؛ التقريب ٤٧٨ .

[٣] الليث : هو ابن سعد ، الإمام الفقيه ، تقدم .

[٤] ابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد . ثقة مكثر ، تقدم .

[٥] هي هند بنت الحارث ، الخُثْعمِيَّة ، امرأة عبد الله بن شداد بن الهاد . من الثالثة ، مقبولة ، ليست لها رواية في الكتب الستة . يُنْظَر : الثقات ٥١٧/٥ ؛ تهذيب الكمال ٣٢٢/٣٥ ؛ التقريب ٧٥٤ .

[٦] أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢٣/٤ ؛ و أحمد ٣٣٩/٦ ؛ و أبو يعلى ٥٠٣/١٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٨/٢٥ ؛ و الحاكم – و صحح إسناده على شرط الشيخين و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٣٣٩/١ ، كلهم من طريق يزيد بن الهاد عن هند بنت الحارث عن أم الفضل مرفوعاً ، باختلاف في ألفاظه . و إسناده لا بأس به ؛ لأن هند بنت الحارث – و هي الخثعمية – كما هو مصرح به عند الطبراني – مقبولة ، و الله أعلم .

[٧] في م : " أبي بكر " .

[٨] جامع الترمذي ، أبواب الزهد ، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٥٦٦/٤ . رواه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً .

[٩] و سكت عليه الذهبي ، في المستدرك ٣٣٩/١ ، و قد رواه من طريق حميد و يونس و ثابت عن الحسن عن أبي بكرة و رواه أحمد ٤٠/٦ ، ٤٣ – ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، من الطريقين المذكورين ؛ و الطبراني في الصغير ٢٠/٢ من طريق الحسن به . و إسناده صحيح .

و أمرهم أن يدعوا بالموت ما كان الموت خيراً لهم، و قد سلف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه معلّلاً.

قيل: إنه منسوخ بقول يوسف – صلى الله عليه و سلم – : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِماً ﴾ [١] و بقول سليمان –صلى الله عليه و سلم – : ﴿ و أَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [٢] و بحديث الباب:"وأَلْحِقْنِي بالرفيق ". قالوا : و دعا عمر بالموت [٣] و عمر بن عبد العزيز [٤]

و ليس كذلك ؛ لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارن الموت ، فالمراد بذلك : ألحقْنا بدرجاتهم [٥].

قلت : و لعل المراد [ب/٥٣-أ] : إذا توفيتني فافعل ذلك . فهو دعاء لا تمنٍّ ، وكذا قوله ﷺ : " و ألحِقْني بالرفيق " ؛ لأنه أخبر أن الأنبياء تُخيَّر[٦] ، و قال ذلك عند التخيير[٧] ، و تحقق الوفاة في يومه لمجيء الملائكة المبشِّرين له بلقاء ربِّه و بما أعدّ له ؛ ألا ترى إلى قوله لفاطمة : " لا كَرْبَ على أبيكِ بعد اليوم " [٨].

فإن قلت [٩]: الحديث جاء بلفظ " لعلّ " و هي موضوعة لغير التحقيق ؟

قلت : هي في كلام الشارع كلفظ الباري تعالى [١٠]. ثم إن في مسلم بلفظ

---

[١] سورة يوسف الآية ١٠١ .

[٢] سورة النمل ، الآية ١٩.

[٣] روى الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ٨٢٤/٢ ؛ و ابن سعد في طبقاته ٣/ ٣٣٤ ٣٣٥ ؛ و عبد الرزاق في المصنف ٣١٥/١١ ، من طرق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " اللهمَّ كَبِرَت سنِّي و ضعُفت قوَّتي ، و انتشرت رعيَّتي فاقبضني إليك غير مُضَيِّع و لا مُفَرِّط " . هذا لفظ الموطأ .

[٤] تمني عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – الموت رواه عنه الإمام مالك بلاغاً ، على ما ذكره ابن رشد في البيان و التحصيل ٤١٣/١٧ ، ٥٣١ ، ٣٩/١٨ ؛ و رواه عنه أيضاً ابن سعد في طبقاته ٣٩٥/٥ ، ٤٠٠ ، و الله أعلم .

[٥] حكاه الحافظ عن ابن التين . انظر الفتح ١٣٥/١٠ .

[٦] لعله يشير إلى حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً : " ما من نبيٍّ يمرض إلا خُيِّر بين الدنيا و الآخرة " . رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها تفسير سورة النساء ١٦٧٥/٤ برقم ٤٣١٠ .

[٧] في م : " و قال عند ذلك التخيير " .

[٨] رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً في كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ و وفاته ١٦١٩/٤ برقم ٤١٩٣ .

[٩] من قوله : " فإن قلت " إلى الفصل التالي نقله بتصرف من ابن بطال ، ل٧٦/ب – ٧٧/أ .

[١٠] هذا القول لم يقله ابن بطال ، و يحتاج إلى بحث و تأمل . وقد نقل الحافظ ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي أنه

⇐

" إنَّ " [١] التي موضوعة للتحقيق ، فزال ما توهمَّ .

و تمني عمر في إسناده علي بن زيد [٢] و هو ضعيف . رواه معمر عنه عن الحسن عن سعيد بن أبي العاص [٣] قال : " رصدت عمر ليلة فخرج إلى البقيع و ذلك في السَّحَر فاتَّبَعْتُه فصلى ثم رفع يديه فقال : اللهم كَبِرَت سني و ضعفت قوَّتي ، و خشيت الانتشار من رعيَّتي فاقبضني إليك غير عاجز و لا ملوم " [٤]. قال الزهري عن ابن المسيب : " فما انسلخ الشهر حتى مات " [٥].

وتمناه علي ﷺ أيضاً.أخرجه معمر أيضاً عن أيوب[٦] عن ابن سيرين عن عَبِيدة قال : سمعت علياً ﷺ يخطب فقال : " اللهمَّ إني قد سئمتهم و سئموني ، فأرحني منهم و أرِحهم مني . ما يمنع أشقاكم أن يخضبها بدم ؟ و أشار إلى لحيته " [٧].

و حملها الطبري على أنهما خشيا المُصاب في الدين ، وحديث [ع/١٩٤] الشارع ﷺ على المصاب في الدنيا .

ويشهد لصحة ذلك قوله ﷺ :"وإذا أردتَ بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون " [٨]

أشار إلى أنه " يقيِّد ما أُطلِق في هذه الرواية – يعني رواية مسلم الآتية التي أشار إليها الشارح – بما وقع في رواية الباب من الترجِّي حيث جاء بقوله: (لعله) ، و الترجي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً " اهـ الفتح ١٣٦/١٠ .

[١] جاء في رواية مسلم في حديث أبي هريرة هذا : " و إنه لا يزيد المؤمنَ عمُرُه إلا خيراً " . كتاب الذكر و الدعاء باب كراهة تمني الموت ٢٠٦٤/٤ برقم ٦٨٠٨ .

[٢] هو علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، تقدم .

[٣] سعيد بن أبي العاص : لم أجد راوياً بهذا الاسم ، لكن هناك سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ، الأموي ، من صغار الصحابة ، يروي عن عمر بن الخطاب – يُنْظَر تهذيب الكمال ٥٠١/١٠ – ٥٠٣ .
و هناك أيضاً صحابي آخر اسمه عثمان بن أبي العاص ، الثقفي يروي عنه الحسن البصري – يُنْظَر المرجع السابق ٤٠٨/١٩ – و قد روى ابن سعد عن عفان عنه هذا الأثر ، فالله أعلم .

[٤] هذه إحدى الروايتين عند عبد الرزاق ٣١٥/١١ يرويها عن معمر به . و إسنادها ضعيف ، لضعف ابن جدعان لكنه لم يتفرد بها ، كما تقدم في تخريجها ، و الله أعلم .

[٥] هذه هي الرواية الثانية عند عبد الرزاق في الموضع السابق ، رواها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أو غيره ، و ورد أيضاً في رواية الموطأ ، و قد سبق تخريجها . و جاء في هذه الرواية أن عمر ﷺ إنما دعا بذلك عند انصرافه من منى و نزوله بالبطحاء ، و الله أعلم .

[٦] أيوب : هو السَّخْتِياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم .

[٧] رواه عبد الرزاق في ٣١٥/١١ عن معمر به ؛ و رواه ابن سعد في طبقاته ٣٤/٣ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به نحوه ، و إسناده صحيح .

[٨] رواه أحمد في المسند ٣٦٨/١ ، ٢٤٣/٥ ؛ و الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، تفسير سورة ص ٣٦٦/٥ –

⇐

فاستعمل عمر هذا المعنى حين خشي عند كبر سنِّه و ضعف قوَّته أن يعجز عن القيام بما فُرِضَ عليه من أمر الأمة ، أو أن يفعل ما يلام عليه دنياً و أخرىً ، فأجاب دعاءه . و كذا خشي علي ﷺ السآمة من الجهتين أن تحملهم ما يؤول إلى سَخَط الرب – جلَّ جلاله – ، فكان ذلك من قِبَلِهم ، فقتلوه و تقلَّدوا دمَه و باؤوا بإثمه . و هو إمام عدل بَرٌّ تَقِيٌّ ، لم يأت[1] منه ما يستحق عليه التأنيب فضلاً عن غيره ، فلذلك سأل الإراحة منهم .

فصل

مراد خَبَّاب ﷺ : البنيان الذي لا يُحتاج إليه . و به صرَّح ابن بطال ، قال : " و معنى الحديث أن من بنى ما يكفيه و لا غناء به عنه فلا يدخل في معنى الحديث ، بل هو مما يؤجَر فيه . و إنما أراد خباب من بنى ما يَفضُل عنه و لا يضطر إليه ، فذلك الذي لا يؤجر عليه ؛ لأنه من التكاثر المُلْهي لأهله " [2]. و سيأتي في "الاستئذان " في " باب البناء " [3].

و كذا قال ابن التين : المراد من تجاوز الكِفاية و قَصَد المباهاة [١٥/أ] أي[4] كما قال في حديث أبي هريرة ﷺ : " إذا تطاول رِعاء البَهْمِ [5] في البنيان " .

و قوله : " إنّا أصبنا ما لا نجدُ له موضعا إلا الترابَ " : قال الداودي : يعني الموت إشفاقاً أن ينقص ما نالوه من الدنيا حسناتهم . و ليس بِبَيِّن –كما قاله ابن التين – بل هو عبارة عن كثرة ما أصابوا [ب/٥٣–ب] من الدنيا .

---

٣٦٩ – ضمن حديث طويل – عن ابن عباس و عن معاذ بن جبل – رضي الله عنهم – مرفوعاً ، و قال الترمذي في حديث معاذ : " حسن صحيح " .

[1] في جميع النسخ : " يستحق " ، و المثبت من ابن بطال ، ل٧٧ / أ .

[2] شرح ابن بطال ، ل ٧٧/أ .

[3] التوضيح ، ل / ٣٨٥ برقم ٢٧٧٠ .

[4] في م : " و غيره " بدل " أي " .

[5] كذا في رواية مسلم "رعاء البهم " ،و في رواية البخاري " رُعاة الإبل البُهْم "، روياه من حديث عمر ﷺ مرفوعاً : البخاري في كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان و الإسلام و الإحسان و علمِ الساعة ١/٢٨برقم ٥٠ ؛ و مسلم ، في الإيمان ، باب الإيمان و الإسلام و الإحسان ١/ ٣٨ برقم ٨ .

و البُهْم : بضم الباء ، و يجوز في ميمه الكسر على أنه صفة للإبل ، و يجوز فيها أيضاً الضم صفة للرعاة ، يعني سود الألوان ، و قيل في تفسيره غير ذلك ، و الله أعلم . يُنْظَر الفتح ١/١٥٠.

و أما البَهْم – بفتح الباء ، كما جاء في رواية مسلم – فجمع بَهْمَة ، و هي ولد الضأن ، الذكر و الأنثى فيه سواء ، و جمعه بِهام . يُنْظَر : النهاية ١/١٦٨ ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٦٣ .

فصـــل

و قوله : " إلا أن يتغمَّدني اللهُ برحمة " : أي يَغْمُرَني بها ، و يُلبسني و يُغَشِّيني . قـــال أبو عبيد : و لا أحسبه إلا أُخذ من غِمْد السيف ؛ فإنك إذا غمدته فقد ألبسته الغِمْد [١].

و قوله : " فسَدِّدُوا " : أي استقيموا و الزموا الصواب .

فإن قلت : كيف الجمع بين قوله : " لن يُدْخِل أحداً عملُه الجنةَ " و بين قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِما كُنْتُم تَعْمَلُونَ ﴾ [٢] ؟

قلت : من أوجهٍ ، ذكرها ابن الجوزي :

أولها : لولا رحمة الله السابقة التي كتب بها الإيمان في القلوب ، و وفَّق للطاعات مـــا نجا أحد و لا وقع عمل تحصل به النجاة . و التوفيق للعمل من رحمة الله تعالى أيضاً .

ثانيها : أن منافع العبد لسيِّده ، فعمله مستحق لمولاه ، فإن أنعم عليه بالجزاء فمـــن فضله ، كالمكاتب مع المولى .

ثالثها : رُوي في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة بالرحمة ، و اقتسام الدرجـات بالأعمال .

رابعها : أن أعمال[٣] الطاعات كانت في زمن يسير ، و ثوابها لا ينفـــد [٤] أبـــداً . فالمقام [٥] الذي لا ينفد في جزاء ما نفد بفضل الله لا بمقابلة الأعمال [٦].

و هذا نصٌّ – كما قال القرطبي – في الردِّ على أهل[٧] البدع و المعتزلة في قولهـــم في قاعدة التحسين و التقبيح[٨] . و سيكون لنا عودة إلى ذلك في باب " القصد و المداومة علـــى

---

[١] انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٦/٣ .

[٢] سورة النحل ، الآية ٣٢ .

[٣] وقع في جميع النسخ : " عمل " ، و المثبت من كشف المشكل ١١٠/٣ .

[٤] في م ، و ف : " لا يبيد " .

[٥] كذا وقع هنا : " فالمقام " ، و هو كذلك في المطبوع من المرجع السابق ، لكن في الفتح ٣٠٢/١١ : " فالإنعـام " ، و لعله الأظهر ، و الله أعلم .

[٦] انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ١١٠/٣ .

[٧] كلمة " أهل " ساقطة من ب ، و ع . و قد نبه عليها في حاشية ب .

[٨] نص كلام القرطبي – رحمه الله تعالى – : " إن أعمال العباد الصالحة ليست مما تقتضي دخول الجنة ؛ إذ ليســت في أنفسها على صفات تقتضي ذلك ، و لا يستحق المكلف على الله تعالى بسببها شيئاً ؛ إذ لا منفعة له فيها ولا غـرض فإنه الغني بذاته الذي لا يُستغنَى عنه . و كأن هذا نصٌّ في الردِّ على أهل البدع و المعتزلـــة في قولهـــم في قـــاعدتي

⇐

العمل " في كتاب " الرقاق " [١].

و قوله : " فلعلَّه أن يَسْتَعْتِبَ " : أي لعله يرجع عن الإساءة إلى الإحسان ،و يطلب الرِّضى . يقال : استعتبتُه فأَعتبَني : أي عاد إلى مسرَّتي . و كذلك : استرضيتُه فأرضاني .

و قال الخليل : حقيقة العتاب مخاطبة الإدلال و مذاكرة المَوْجدة ، و منه قوله : ﴿ و إنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هَمْ مِن المُعْتَبِينَ ﴾ [٢] . و أَعْتَبَ و استَعْتَبَ بمعنىً . و يقال : يبقى الودُّ ما بقي العتاب [٣].

التحسين و التقبيح ، و الاستحقاق العقليين "اهـ. المفهم ١٣٩/٧ .

و خلاصة قاعدة التحسين و التقبيح العقليين عند المعتزلة هي : أن العقل يستقل بإدراك حسن الأشياء أو قبحها قبل ورود الشرع بذلك . و أن فعل الحسن و اجتناب القبيح واجب كذلك ، و أنه إذا فعل الحسن استحق الثواب ، و إذا فعل القبيح استحق العقاب ؛ فإن العبد إذا خرج من الدنيا على طاعة و توبة استحق الثواب و العوض ، و إذا خرج منها من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار ، و الله أعلم .

يُنْظَر الملل و النحل للشهرستاني ص ٤٧ .

[١] يُنْظَر التوضيح ل٤٣٧ برقم ٢٧٧٠ .

[٢] سورة فصِّلت ، الآية ٢٤ .

[٣] هذا بيت شعر أنشده الجوهري في " الصحاح " :

" إذا ذهب العتاب فليس وُدٌّ يبقى الود ما بقي العتاب " . الصحاح " عتب " ١٧٦/١ .

و يُنْظَر ما تقدم في شرح " يستعتب " في الرجع السابق .

باب دعاء العائد للمريض

و قالت عائشة بنت سعد عن أبيها : قال النبي ﷺ : " اللهمَّ اشفِ سعداً "

يعني ابن أبي وقاص . هذا أسلفه مسنداً [١] . ثم ساق :

[٥٦٧٥] عن أبي عَوانة [٢] عن منصور [٣] عن إبراهيم[٤] عن مسروق عن عائشة – رضي الله عنها – : " أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً ، أو أُتِيَ به قال : أذهِبِ البأسَ ، ربَّ الناس ، اشفِ أنت الشَّافي ، لا شفاءَ إلاَّ شِفاؤك ، شفاءً لا يُغادِرُ سَقماً " .

وقال عمرو بن أبي قيس[٥] و إبراهيم بن طَهْمان[٦] ، عن منصور ، عن إبراهيم و أبي الضُّحى[٧] : " إذا أتى المريض " .

وقال جرير : عن منصور[٨] عن أبي الضحى وحدَه ، وقال : " إذا أتى مريضاً ".

و يأتي في " الطِّب " [٩].

و أخرجه م [١٠] .

الشـــرح

تعليق ابن طَهْمان أخرجه الإسماعيلي في " صحيحه " عن القاسم[١١] ، ثنا محمد بـــن

---

[١] في باب وضع اليد على المريض ص ٤٤٩ .

[٢] أبو عَوانة : هو وضّاح اليَشْكُري ، ثقة ثبت ، تقدم .

[٣] منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم .

[٤] إبراهيم : هو النخعي ، ثقة فقيه ، تقدم .

[٥] عمرو بن أبي قيس : هو الرازي ، االأزرق ، كوفي نزيل الرَّيِّ . صدوق له أوهام ، من الثامنة ، روى له البخاري تعليقاً ، و احتج به الأربعة . يُنْظَر : الجرح ٢٥٥/٦ ؛ تهذيب الكمال ٢٠٣/٢٢ التقريب ٤٢٦ .

[٦] إبراهيم بن طَهْمان : ثقة يغرب و تُكُلِّم فيه للإرجاء ، تقدم .

[٧] أبو الضحى : هو مسلم بن صُبَيْح ، الهمداني ، الكوفي ، العطار ، مشهور بكنيته . ثقة فاضل ، مات سنة مائة روى له الجماعة . يُنْظَر : الجرح ١٨٦/٨ ؛ تهذيب التهذيب ١١٩/١٠ التقريب ٥٣٠ .

[٨] جرير : هو ابن عبد الحميد ، الضبي . ثقة ، صحيح الكتاب ، تقدم .

[٩] يُنْظَر : كتاب الطب ، باب رقية النبي ﷺ ص ٦٧١ .

[١٠] أخرجه مسلم ، في السلام ، باب استحباب رقية المريض ١٧٢١/٤ – ١٧٢٣ برقم ٢١٩١ .

[١١] القاسم : هو ابن زكريا بن يحيى ، البغدادي ، أبو بكر ، المقرئ ، المعروف بالمُطرِّز . ثقة حافظ ، مات سنة ٣٠٥

⇐

إسحاق الصغَّاني[١] ، ثنا يحيى بن مُعَلَّى الرازي[٢] ، ثنا محمد بن سابق[٣] ، ثنا إبراهيم بـــه .
قال : و تابعه سفيان بن سعيد و أبو الأحوص[٤] عن منصور .

قال : و ثنا عمران[٥] ، ثنا عثمان[٦]، عن جرير ، عن منصور ، عن أبي الضُّحـــى : " إذا أُتِيَ بالمريض " . قال الإسماعيلي : و ليس هذا بشكٍّ ، ولكنه كان عليه السلام يقول في الحالتين كذلك ، إن شاء الله .

و قال النسائي[٧] :" حديث أبي عوانة و سفيان و ورقاء[٨] عن منصور [ب/٥٤- أ] عن إبراهيم وحده ، و حديث جرير عن منصور عن أبي الضحى .

و له خمس و ثمانون سنة .
يُنْظَر : تاريخ بغداد ٤٤١/١٢ ؛ السير ١٤٩/١٤ ؛ التقريب ٤٥٠ ؛ تغليق التعليق ٥/ ٣٩ .

[١] هو محمد بن إسحاق ، الصَّغاني ، أبو بكر ، نزيل بغداد . ثقة ثبت مات سنة ٢٧٠ ، روى عنه الجماعـــة ســـوى البخاري . يُنْظَر : الجرح ١٩٥/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣٢/٩ ؛ التقريب ٤٦٧ .

[٢] هو يحيى بن مُعَلَّى بن منصور ، أبو عوانة - و يقال أبو زكريا – الرازي ، نزيل بغداد . ثقة صاحب حديث ، من الحادية عشرة ، روى عنه ابن ماجه . يُنْظَر : الجرح ١٩٢/٩ ؛ ثقات ابن حبان ٢٦٧/٩ ؛ تاريخ بغداد ٢١٢/١٤ التقريب ٥٩٧ .

[٣] هو محمد بن سابق ، التميمي ، أبو جعفر – أو أبو سعيد – البزاز ،الكوفي ، نزيل بغداد . صدوق ، مـــات ســـنة ثلاث – و قيل أربع – عشرة و مائتين ، روى عنه البخاري ، و روى له هو و الباقون بواسطة .
يُنْظَر : الجرح ٢٨٣/٧ ؛ تاريخ بغداد ٣٣٨/٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٥٤/٩ ؛ هدي الساري ٤٦١ ؛ التقريب ٤٧٩

[٤] أبو الأحوص : هو سلاّم بن سُلَيْم . ثقة متقن ، تقدم .

[٥] هو الإمام المحدث الحجة الحافظ ، عمران بن موسى بن مُجاشِع ، الجرجاني ، أبو إسحاق ،السَّخْتِيَاني . ولد ســـنة بضع عشرة و مائتين ، و صنف " المسند " ، و مات سنة ٣٠٥ ، رحمه الله تعالى .
يُنْظَر : تاريخ جرجان ص ٣٢٢ ؛ السير ١٣٦/١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٧٦٢/٢ .

[٦] عثمان : هو ابن أبي شيبة . ثقة حافظ شهير و له أوهام ، تقدم .

[٧] كذا قال – رحمه الله تعالى - : " قال النسائي ..." إلخ ، لكن الحديث أخرجه النسائي ، في الطب من الكـــبرى باب دعاء العائد للمريض ٣٥٨/٤ – ٣٥٩ ؛ و في عمل اليوم و الليلة ، باب ذكر رقيـــة رســـول الله ﷺ ٢٥٢/٦ – ٢٥٣ ، و لم أر في الموضعين ما عزاه إليه ابن الملقن . و يبدو لي أنه من كلام المزي في تحفة الأشـــراف ٣٠٥/١٢ ، و الله أعلم .

[٨] هو ورقاء بن عمر ، اليَشْكُري – و قيل الشيباني – أبو بِشْر ، الكوفي ، نزيل المدائن . صدوق ، في حديثه عـــن منصور لين ، من السابعة ، روى له الجماعة ، و لم يخرج له الشـــيخان مـــن روايتـــه عـــن منصـــور شـــيئاً .
يُنْظَر : تاريخ ابن معين ٦٢٨/٢ ؛ الجرح ٥٠/٩ ؛ تاريخ بغداد ٤٨٤/١٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٠٠/١١ ؛ هـــدي الساري ٤٧٢ ؛ التقريب ٥٨٠ .

قلت : وهذا الحديث روي من طريق ثابت بن قيس بن شَمَّاس [١] و علي و محمد[٢] بن حاطب وابن مسعود ، رضي الله عنهم .

أخرج الأوَّل ابن حِبَّان من حديثه " أنه عليه السلام دخل عليه -وهو مريض- فقال : اكشف البأس ربَّ الناس ... " عن ثابت بن قيس بن شمَّاس [٣].

والثاني : ابن أبي عاصم من حديث الحارث عنه : " كان رسول الله ﷺ إذا دخل على المريض قال : أَذْهِب البأس ربَّ الناس ، واشف أنت الشافي لا شافِيَ إلاَّ أنت " [٤].

والثالث : ابن أبي عاصم أيضاً [م /١٥ـ ب] عن محمد بن حاطب قال : تناولت قِدْراً فأحرقت يدي ، فذهبت بي أُمِّي إلى رسول الله ﷺ فتكلم بكلام لا أدري ما هو ، فقالت : قال : أذهب البأس ربَّ الناس ... " الحديث[٥] .

والرابع : أبو داود – من طريق فيها مجهول ـ عنه : " كان رسول الله ﷺ يقول ، إذا أُتِيَ بمريض : ... " الحديث[٦] ، بلفظ البخاري .

---

[١] هو ثابت بن قيس بن شَمّاس ، الأنصاري ،الخزرجي ، خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشرَّه النبي ﷺ بالجنة و استشهد باليمامة ، رضي الله عنه . انظر : الإصابة ٢٠٣/١ ؛ التقريب ١٣٣ .

[٢] جاء في حاشية ب ، و ع : " ينبغي أن يقول : و أم محمد بن حاطب " . و زاد في حاشية ع : " لما ... فيما يأتي ، و الله أعلم . و أمه أم جميل ، يقال اسمها فاطمة بنت المُجَلِّل بن عبد الله . قرشية ، عامرية ، هاجرت مع زوجها حاطب بن الحارث بن المغيرة إلى الحبشة فتوفي هناك ، و ولدت له محمداً و الحارث . و قيل اسمها جويرية ، و قيل اسماء " اهـ. وانظر ذلك في الاستيعاب ١٣٦٨/٣ ؛ و تهذيب الكمال ٣٤/٢٥ ؛ و الإصابة ٥٢/٦ .

[٣] أخرجه ابن حبان – الإحسان ٤٣٢/١٣ – ؛ و أخرجه أيضاً أبو داود ، في الطب ، باب ماجاء في الرقى ١٠/٤ ؛ و النسائي ، في الكبرى ، كتاب عمل اليوم و الليلة ٢٥٨/٦ ؛ و الطبراني في الكبير ٦٣/٢ ، من طريق ابن وهب عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن يحيى المازني عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده مرفوعاً و إسناده لا بأس به ؛ لأن يوسف بن محمد بن قيس مقبول – التقريب ٦١١ و الله أعلم .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة في ٨/ ٤٧ ، و ٣١٣/٠ ؛ و أحمد ٧٦/١ ؛ و الترمذي – و قال : حديث حسن – في الدعوات ، باب في دعاء المريض ٥٦١/٥ ، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً .
و إسناده ضعيف ؛ لأن الحارث هو الأعور و هو ضعيف ،كما سبق في ترجمته ، و الله أعلم .

[٥] أخرجه ابن أبي شيبة في ٤٨/٨ ؛ و أحمد ٤١٨/٣ ، ٢٥٩/٤ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٤٠/١٩ من طريق سماك بن حرب عن محمد بن حاطب بنحوه ، و إسناده حسن .

[٦] أخرجه أبو داود ، في الطب ، باب في تعليق التمائم ٩/٤ .
و أخرجه أيضاً أحمد في ٣٨١/١ ؛ و ابن ماجه ، في الطب باب تعليق التمائم ٢٨٥/٢ ، من طريق الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي – و عند ابن ماجه : " ابن أخت – زينب امرأة عبد الله عن زينب عن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه ضمن حديث طويل فيه قصة .
و رجاله ثقات غير ابن أخت زينب هذا فلم أقف على اسمه ، و جهَّله المنذري ، و قال عنه الحافظ : كأنه صحابي

⇐

قال الطبري[١] : في هذه الآثار من الفقه أن الرغبة إلى الله تعالى في العافية [ع/١٩٥] في الجسم أفضل للعبد و أصلح له من الرغبة إليه في البلاء ؛ و ذلك أنه عليه السلام كان يدعو للمرضى بالشفاء من عللهم .

فإن قلت : ما وجه دعائه ﷺ لسعدٍ بالشفاء ، و قد تظاهرت الأخبار عنه ﷺ أنه قال يوماً لأصحابه : " من أحبَّ أن يَصِحَّ ولا يَسْقُمَ ؟ قالوا : نحن يا رسول الله . قال : أتحبُّون أن تكونوا مثل الحمير الصيالة ؟ و تغيَّر وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : ألا تحبُّون أن تكونوا أصحاب بلاء و أصحاب كفَّارات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال: فوالذي نفسُ أبي القاسم بيده إن الله ليبتلي المؤمنَ وما يبتليه إلاَّ لكرامته عليه ، و إلاَّ أن له عنده منزلةً لا يبلغها بشيء من عمله دون أن يبلغ من البلاء ما يبلغه تلك المنزلة " ، من حديث أبي عَقِيل مسلم ابن عقيل[٢] ، عن عبد الله بن[٣] إياس بن أبي فاطمة عن أبيه عن جَدِّه مرفوعاً [٤] .

و روى زيد بن أبي أُنَيْسة [٥]، عن عمرو بن مُرَّة [٦]، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل مُصَحَّحٌ إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ : " أصابتك أمُّ مِلْدَم [٧] قطُّ ؟ قال : لا يا رسول الله ﷺ . فلمَّا ولَّى قال لهم رسول الله ﷺ : من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا " [٨] .

و لم أره مسمَّىً ، و الله أعلم . يُنْظَر مختصر سنن أبي دادو ٣٦٣/٥ ؛ التقريب ٧٠٤ .

و روى الحاكم هذا الحديث مختصراً – دون محل الشاهد – من طريق محمد بن مسلمة الكوفي عن الأعمش به ، إلا أنه وقع عنده : " عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زينب " – و صحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين و سكت عليه الذهبي . المستدرك ٤١٧/٤ – ٤١٨ – و لا أدري هل رواه يحيى بن الجزار عن ابن أخت زينب و عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أم أن ذكر عبد الله وهم من بعض الرواة ، و الله أعلم .

[١] من قول الطبري إلى الفصل التالي من ابن بطال ، ل ٧٧/ ب- ٧٨ أ .

[٢] هو أبو عقيل ، مسلم بن عقيل ، مولى الزُّرَقيين . روى عن عبد الله بن إياس ، و عنه محمد بن أبي حميد . سكت عليه البخاري و أبو حاتم . يُنْظَر : التاريخ الكبير ٢٦٦/٧ ؛ الكنى لمسلم ٦٠٢/١ ؛ الجرح ١٩٠/٨ .

[٣] في ب، و ع : " عبد الله بن أبي إياس .

و هو عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة ، مجهول ، تقدم .

[٤] إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن إياس ، و قد سبق تخريجه في ص ٤٠٤ .

[٥] زيد بن أبي أُنَيْسَة : ثقة له أفراد ، تقدم .

[٦] عمرو بن مُرَّة – و حُرِّف في م إلى " نمرة " – هو الجَمَلي ، الأعمى ، ثقة ، تقدم .

[٧] أم مِلْدَم : قال ابن الأثير : " هي كنية الحُمَّى ، و الميم الأولى مكسورة زائدة . و أَلْدَمَتْ عليه الحمى ، أي دامت . و بعضهم يقولها بالذال المعجمة " . النهاية ٢٤٦/٤ .

[٨] لم أجده موصولاً من هذا الطريق ، و قد أشار إليه البيهقي في الشعب ١٧٧/٧ ؛ و الضياء المقدسي في كتاب

⇐

و روى الليث [١] عن يزيد بن أبي حبيب [٢] عن سعد بن سنان [٣] عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، و أن الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله الرضى ، و من سخط فله السَّخَط " [٤] ، مع كثرة ما كان يؤثر العلل و الأسقام من السلف ؟

قيل [٥]: لا تعارضَ ، و لكل منها وجه ؛ و ذلك أن العلل و الأمراض كفارات لأهل الإيمان ، و عقوبات يمحِّص الله بها عمّن شاء منهم في الدنيا ، ليلقَوْه مطهّرين من دَنَس الذنوب ؛ كما روى أيوب[٦] عن أبي قِلاَبَة [٧] عن أنس ﷺ قال : " كان الصديق يأكل مع رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ ... الآية [٨] فرفع الصديق يده و قال : يا رسول الله ، إنِّي أُجْزَى بما عملت من مثقال [ذرَّة] [٩] من شرٍّ ؟ فقال : يا أبا بكر ، ما رأيتَ في الدنيا مما تكره فبمثاقيل ذرِّ الشرِّ ، و يُدخر لك مثاقيل الخير

المرضى و الكفارات و الطب و الرقيات ، ص ٤٩ .

و رواه أحمد في المسند ٣٣٢/٢ ؛ و البخاري في الأدب المفرد ١٧٤ ؛ و البزار – كشف الأستار ٣٦٩/١ – ٣٧٠ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب ثواب من يُصْرَع ٣٥٣/٤ – ٣٥٤ و ابن حبان – الإحسان ١٧٨/٧ – ١٧٩ – و الحاكم – و صحح إسناده على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٣٤٧/١ ؛ و البيهقي في الشعب ١٧٧/٧ ، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه . و حسَّن الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد ٢٩٤/٢ ، و الله أعلم .

[١] هو الليث بن سعد الإمام ، تقدم .

[٢] يزيد بن أبي حبيب : ثقة فقيه ، و كان يرسل و يدلس ، تقدم .

[٣] رسم في جميع النسخ – تبعاً لابن بطال – : " سيار " .

و هو سعد بن سِنان – و يقال سنان بن سعد – الكِنْدِي ،المصري . صدوق له أفراد ، من الخامسة ، روى له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه .

انظر : الجرح ٢٥١/٤ ؛ الكامل ١١٩١/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤٠٩/٣ ؛ التقريب ٢٣١ .

[٤] رواه ابن ماجه ، في الفتن ، باب الصبر على البلاء ٣٨٨/٢ ؛ و الترمذي – و قال : حسن غريب من هذا الوجه – في الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ٦٠١/٤ ؛ و ابن عدي في الكامل ١١٩٢/٣ ؛ و البيهقي في الشعب ١٤٤/٧ ، من طريق الليث به .

[٥] هذا جواب قوله : " فإن قلت : ما وجه دعائه ﷺ لسعدٍ ﷺ بالشفاء ..." إلخ .

[٦] أيوب : هو السَّخْتِياني . ثقة ثبت حجة ، تقدم .

[٧] أبو قِلابة : هو عبد الله بن زيد ، الجَرْمي ، ثقة فاضل ،كثير الإرسال ، تقدم .

[٨] سورة الزلزلة ، الآية ٧ .

[٩] ما بين المعقوفين من شرح ابن بطال ، ل ٧٨ / أ .

[ب/٥٤-ب] حتى توفّاه يوم القيامة " [١].

فإذا كانت العلل و العقوبات إنما هي عقوبات على التّبعات ، ثبت أنه عليه السلام إنما دعا بالشفاء من الأمراض لمن لا كبائر له ، ومن سَلِمَ من الذنوب الموجِبة للعقوبات ، و برئ من مظالم العباد[٢]. و كره اختيار الصحة على البلاء في هذه الأحاديث الأُخَر لأهل الإجرام و لمن اقترف على نفسه الآثام ، فكره له أن يختار لنفسه لقاء ربِّه بآثامه و موافاته بأجرامه غير مُتَمَحّص ولا متطهّر من الأدناس . فليس شيء من الأخبار مضادّ [٣] لصاحبه .

فصل

و فيه جواز السَّجْع في الدعاء والرُّقى إذا لم يكن مقصوداً ولا متكَلَّفاً .

فصل

" شفاءً " منصوب على المصدر ، تقديره : اشْفِ . و " الشافِي " اسم فاعل من ذلك والألف واللام فيه بمعنى الذي ، وليس باسم عَلَمٍ لله تعالى .

و " لا يُغادر " أي لا يترك ، " سَقَماً " : يريد مرضاً . وقال ابن العربي أي : كاملاً [٤] ثابتاً [٥].

---

[١] رواه ابن جرير في تفسيره ٢٦٨/٣٠ ؛ و كذا ابن أبي حاتم ٣٦٥٦/١٠ ؛ والطبراني في الأوسط ٢٠٤/٨ ؛ والبيهقي في الشعب ١٥١/٧ـ١٥٢ ، كلهم من طريق الهيثم بن الربيع عن سماك بن عطية عن أيوب به .

و إسناده ضعيف ؛ لأن الهيثم بن الربيع هو العقيلي ، أبو المثنى البصري ـ و يقال الواسطي ، ضعيف .

انظر تهذيب التهذيب ٨٦/١١ ؛ والتقريب ٥٧٧ .

وقد رواه ابن جرير في الموضع السابق عن ابن بشار قال : " ثنا أيوب ، قال : وجدت في كتاب أبي قلابة ، عن أبي إدريس : أن أبا بكر : ... " فذكره نحوه مرسلاً . فالله أعلم .

[٢] وقع في جميع النسخ بعد قوله : " مظالم العباد " : " لا كبائر له " و ليس في ابن بطال ، و الظاهر أنه وقع هنا خطأ بانتقال النظر ، و الله أعلم .

[٣] كذا وقع هنا – تبعاً لابن بطال – : " مضاد " ، فإن لم يكن فيه مقدَّر فالجادة أن يكون منصوباً لكونه خبر " ليس " ، و الله أعلم .

[٤] رسم في م : " كلاماً " .

[٥] كذا رسم هنا : " كاملاً ثابتاً " ، غير منقوط ، و لا يناسب السياق ، و لعل صوابه ما في عارضة الأحوذي : " لا يغادر سقماً : أي مرضاً و لا ألماً "اهـ. ١٩٦/٤ .

و " سقماً " بضم السين و القاف[1] و بفتحهما . ذكره ابن التين .

و قوله : " أَذْهِب البأسَ ربَّ الناس " : فيه إشارة إلى أن الرُّقى و الدواء لا يُنْسَب إليهما من إذهاب الداء شيء ، إنما يُذهبه الله تعالى .

---

[1] كذا وقع هنا : " بضم السين و القاف " ، و جاء في حاشية ع : " السُّقْمُ و السَّقَمُ : مثل حُزْن و حَزَن "اهـ.
قلت : هو كما قال المُحَشِّي – رحمه الله تعالى – و لعل أصل العبارة :" بضم السين و سكون القاف ، و بفتحهما " ، كما في العمدة ٢٢٨/٢١ ، و الله أعلم . وانظر الصحاح " سقم " ١٩٤٩/٥ .

باب وضوء العائد للمريض

[٥٦٧٦] ذكر فيه حديث جابر ﷺ قال : " دخل عليَّ رسول الله ﷺ ،و أنا مريض ، فتوضأ ، و صبَّ[١] عليَّ – أو قال : صُبُّوا [م/١٦-أ] عليه – ، فعَقَلتُ ، فقلت : [يا رسول الله] [٢] لا يرثني إلا كَلاَلَةٌ فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض[٣] "

هذا الحديث سلف في "الطهارة" ، و "التفسير" ، و يأتي "في الفرائض" [٤].

و أخرجه مسلم في " الفرائض " [٥].

ولا شكَّ أن وضوء العائد للمريض إذا كان إماماً في الخيرورئيساً في الفضل يُتبرَّك به . و صبُّه عليه السلام مما يُرجى نفعه .

و قد يمكن أن يكون مرض جابر الذي صُبَّ عليه رسول الله ﷺ الماءَ مرض الحُمَّى الذي أمر بإبرادها بالماء ؛ لأنها من فَيْح جهنم [٦]، فتكون صفة من الإبراد هكذا : أن يتوضأ الفاضل و يصبَّ ذلك الماء الذي طار من وضوئه عليه .

---

[١] في ب ، و ع ، و م : " صبَّه " ، و المثبت من ف ، كما في الرواية .

[٢] ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، و أثبتُّه من الرواية .

[٣] كلمة : " الفرائض " عليها علامة التمريض في ب ، و ع ، و جاء في حاشيتهما : " كلالة " . لكن المثبت هو الموافق للرواية ، و الله أعلم .

[٤] صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صبِّ النبي ﷺ وَضوءه على المغمى عليه ٨٢/١ برقم ١٩١ ؛ و التفسير تفسير سورة النساء ١٦٦٩/٤ برقم ٤٣٠١ ، و كتاب الفرائض ، باب قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُم اللهُ في أَوْلادِكم ﴾ ...الآية ١١ من سورة النساء ٣٤٧٣/٦ برقم ٦٣٤٤ ، كما سبق أيضاً في باب عيادة المغمى عليه في ص ٤٢٦ .

[٥] صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ١٢٣٤/٣ – ١٢٣٥ برقم ١٦١٦ .

[٦] لعله يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : " الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء " . أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ٢١٢٦/٥ برقم ٥٣٩١ ، و سيأتي في ص ٦٢٦ .
و الفَيْح : سطوع الحرِّ و فورانه . يُنْظَر : النهاية ٤٨٤/٣ .

باب من دعا برفع الوباء و الحُمَّى

[٥٦٧٧] **ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها –** السالف قريباً [١] و " الحجِّ " أيضاً [٢] .

و " الوباء " يُمَدُّ و يقصر.وجمع المقصور:أوباء ، و الممدود:أوبئة . قاله الجوهري [٣].

و فيه من الفقه [٤] جواز الدعاء إلى الله تعالى في رفع الوباء و الحُمَّى ، و الرغبة إليه في الصحة و العافية . و هذا ردٌّ على الصوفية في قولهم : إن الولي لا تتم له الولاية إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ، و لا يدعو[٥] الله في كشفه . و هو من العجائب ، و قد سلف زيفُه [٦].

و قوله : " رفع عَقِيرَتَه " [٧] : أي صوته ؛ يقال : إن أصله أن رجلاً قُطِعت رجلُه فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ، و يصيح من شدَّة وجعها بأعلى صوته ، فقيل لكل من رفع صوته : رفع عقيرتَه .

و العقيرة : فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة [٨]. و الله تعالى أعلم بالصواب [٩].

تم الجزء بحمد الله و عونه و صلواته على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون و سهى عن ذكره الغافلون .

يتلوه كتاب الطب [١٠].

---

[١] في باب عيادة النساء للرجال ص ٤٣٧ .

[٢] صحيح البخاري ، كتاب الحج (فضائل المدينة) ، باب كراهة النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينة ٦٦٧/٢ برقم ١٧٩٠ . و لفظ الحديث : " لما قدم رسول الله ﷺ وُعِك أبو بكر و بلال " ... إلى قوله ﷺ : " اللهم حبِّب إلينا المدينة كحُبِّنا مكةَ أو أشدَّ و صحِّحها ، و بارِك لنا في صاعها و مُدِّها ، و انقل حُماها فاجعلَها بالجُحْفَة " .

[٣] في الصحاح : وبأ " ٧٩/١ .

[٤] من قوله : " و فيه من الفقه " إلى " و لا يدعو الله في كشفه " من ابن بطال ، ل٧٨/ب .

[٥] رسم في ب ، و م ، و ف – تبعاً لابن بطال – : " و لا يدع " ، و المثبت من ع . و قد صوَّبه في حاشية ب .

[٦] عند شرح هذا الحديث في " كتاب الحج " . يُنْظَر التوضيح ، ل / ٣٧٣ برقم ٢٧٦٥ .

[٧] هذه الجملة لم ترد في هذا الموضع ، و إنما وردت في كتاب الحج ، بصيغة المضارع ، و الله أعلم .

[٨] يُنْظَر الصحاح " عقر " ٧٥٤/٢ ؛ و النهاية ٢٧٥/٣ .

[٩] قوله : " و الله أعلم تعالى أعلم بالصواب " من م فقط .

[١٠] في م ، و ف : " آخر المرضى ، نسأله العافية بمنه و كرمه " بدل :" تم الجزء ..." إلخ .

بسم الله الرحمن الرحيم [ب/٥٥-أ]

﴿ ربَّنا آتِنا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً و هَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنا رَشَداً ﴾ [١]

كتاب الطب

باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً [ع/١٩٦]

[٥٦٧٨] ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ :" ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً " .

الشرح

هذا الحديث[٢] من أفراده.وقال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم أيضاً [٣].

الطِّب مثلَّث الطاء – اسم الفعل[٤] – كما ذكره ابن السِّيد [٥] في " مثلَّثه " [٦].

و أما الطَّب – بالفتح – فالرجل العالم بالأمور، وكذلك الطبيب[٧]. و امرأة طَبَّةٌ [٨].

و الطِّب : السِّحْر . و الطِّب : الداء ، من الأضداد [٩].

و الطِّب : الشهوة [١٠]. هذه كلها مكسورة .

---

[١] الآية الكريمة وردت في ب فقط ، و هي الآية ١٠ من سورة الكهف .

[٢] زيد هنا في ب ، و ع ، و ف : " أخرجه " .

[٣] لعله يعني ما رواه الحاكم – في المستدرك ١٩٩/٤ – من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " إن الذي أنزل الداء أنزل الشفاء " . صححه الحاكم على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي ، و الله أعلم .

[٤] كذا في جميع النسخ : " الطب ... اسم الفعل " . و هذه العبارة ذكرها أيضاً العيني في العمدة ٢٢٩/٢١ ، و لم أجدها في شيء مما اطلعت عليه من كتب اللغة ، و الله أعلم .

[٥] ابن السِّيد : هو العلامة ، عبد الله بن محمد بن السِّيد ، أبو محمد ، البَطَلْيُوسي . لغوي نحوي شاعر ، صاحب تصانيف من أهل الأندلس . من تصانيفه المطبوعة : " شرح أدب الكاتب " و " المثلث " في اللغة ، و غيرهما مات سنة ٥٢١ . انظر : الصلة ٢٨٢/١ ؛ وفيات الأعيان ٩٦/٣ ؛ السير ٥٣٢/١٩ ، و مقدمة المحقق لكتاب "المثلث " .

[٦] انظر المثلث لابن السيد ٧٥/٢ ؛ و راجع أيضاً الصحاح " طبب " ١٧٠/١ .

[٧] انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤٤٤/٢؛ و معجم مقاييس اللغة ٤٠٧/٣ .

[٨] انظر المثلث لابن السيد ٩٢/٢ .

[٩] انظر كتاب الأضداد في اللغة لابن الأنباري ص ٢٣١ .

[١٠] انظر اللسان " طبب " ٢٦٣١/٤ .

و في " المنتهى " لأبي المعالي : الطِّب : الحِذْق بالشيء ، و الرِّفْق . و كل حاذق عند العرب طبيب ، و إنما خصُّوا به المعالِجَ دون غيره من العلماء تخصيصاً و تشريفاً .

و جمع القلة أَطِبَّة ، و الكثرة أطِبّاء [١].

و الطِّب[٢] : طرائق تُرى في شعاع الشمس إذا طلعت .

و حَدُّه كما قال ابن سينا[٣] في " أرجوزته " :

الطب حفظ صحة برء مرض[٤] من سبب في بدن فيه[٥] عَرَض

و هو ينقسم إلى علمي و إلى عملي .

و العلمي : طبيعي ، و خارج[٦] عنها [٧].

و المرض : خروج[٨] الجسم عن المجرى الطبيعي . و المداواة [ردُّه] [٩] إليه .

و حفظ الصحة بقاؤه عليه [١٠].

---

[١] انظر الصحاح " طبب " ١/١٧٠ .

[٢] كذا هنا : " و الطِّب طرائق ... إلخ . و نحو هذا ذكر ابن حجر و العيني ، لكن قال ابن السيد : " و الطِّبَة : طريق تُرى في ضوء الشمس حين تطلع ، و جمعها طِبَبٌ "اهـ. و كذا قال الجوهري و غيره ، فالله أعلم . انظر : المثلث ٢/٩٣ ؛ و راجع أيضاً : الصحاح " طبب " ١/١٧١ ؛ و اللسان ٤/٢٦٣١ ، ٢٦٣٢ ؛ و الفتح ١٠/١٤٠ ؛ و العمدة ٢١/٢٢٩ .

[٣] ابن سِينا : هو الفيلسوف المشهور ، الرئيس ، أبو علي ، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سِينا ، البلخي ، ثم البخاري ، صاحب التصانيف في الطب و الفلسفة و المنطق . نشأ و تعلّم ببخارى ، و طاف البلاد و تقلّد الوزارة في هَمَذان . من تصانيفه المطبوعة : كتاب " القانون " في الطب ، و كذا كتاب " الشفاء " ، و كتاب " أسرار الحكمة المشرقية " و غيرها . مات سنة ٤٢٨ .

انظر : وفيات الأعيان ٢/١٥٧ ؛ السير ١٧/٥٣١ ؛ الأعلام ٢/٢٤١ .

[٤] في نسخة م : " برء من مرض " . و حرف " من " لم يرد في باقي النسخ ،كما لم يرد في شرح الأرجوزة المذكورة لابن رشد ، الموجود في مركز الحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ١٩٥ - الطب ، ل / ١ .

[٥] كذا وقع هنا : " فيه "، و في نص الأرجوزة : " منذ "، و أفا دابن رشد بأن في نسخة منها : " عنه "، و الله أعلم .

[٦] في م ، و ف : " خارجي " .

[٧] قال الموفّق البغدادي – رحمه الله تعالى – إن الطب ينقسم إلى جزء علمي و إلى جزء عملي .

و العلمي أجزاؤه ثلاثة : العلم بالأمور الطبيعية ، و العلم بأحوال البدن ، و العلم بالعلامات .

و أحوال بدن الإنسان ثلاثة:الصحة ، و المرض ، و حالة خارجة عنهما لا صحة و لا مرض كحالة الناقح و الشيخ

انظر الطب من الكتاب و السنة للموفق البغدادي ص ٤ ، ٧ .

[٨] في ب ، و ع : " حرفانية الجسم " ، و المثبت من م ، و ف ، كما في العمدة ٢١/٢٢٩ .

[٩] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبتُّه من العمدة ؛ لأن المعنى لا يتم بدونه .

[١٠] كلمة " عليه " ساقطة من م .

و الشيء يُداوى بضده ، و لكن قد تدِقُّ و تغمض حقيقة المرض و حقيقة[١] طبع الدواء [٢] فتقلُّ الثقة بالمضادَّة [٣] ، و من هنا يقع الخطأ من الطبيب [٤].

و طبُّ سيدنا رسول الله ﷺ حاصل بالوحي ، و بعادة العرب ، و التبرك كالاستشفاء بالقرآن [٥].

و حقيقة الطبيب : العالم بالطب ، و هو العلم بالشيء الخفي الذي لا يبدو إلا بعد معاناة بفكر صافٍ و نظر وافٍ .

و لمّا ولي أبو الدرداء القضاء [٦] كتب إليه سلمان ﷺ : " بلغني أنك جُعِلْت طبيباً تداوي الناس ، فاحذر أن تكون مُتطبِّباً فتهلكَهم " [٧]. و قد نفى عنه الطب ، و إنما هو رفيق خشية النسبة إلى الأدوية و إنما [٨] المزيل الله [٩] ،كما سلف [١٠].

---

[١] رسم في م : " حقيقته " .

[٢] رسم في جميع النسخ : " الداء " ، و المثبت من المُعْلِم ٩٨/٣ ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٢/١٤ .

[٣] رسم في م خطأً : " المعتادة " .

[٤] من قوله : " و المرض خروج الجسم " إلى : " يقع الخطأ من الطبيب " قاله الإمام المازري في المعلم ٩٨/٣ ؛ و حكاه عنه النووي في ١٩٢/١٤ ، و الله أعلم .

[٥] انظر أعلام الحديث ٢١٠٧/٣ – ٢١٠٨ .

[٦] ولي أبو الدرداء القضاء بدمشق لمعاوية في خلافة عثمان ، رضي الله عنهم أجمعين . انظر الاستيعاب ١٦٤٧/٤.

[٧] هذا الأثر لم أقف عليه متصلاً ، و رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أن سلمان الفارسي ﷺ كتب إلى أبي الدرداء ﷺ : " وقد بلغني أنك جُعلت طبيباً ، فإن كنت تبرئ فنِعِمًّا لك ، و إن كنت متطبِّباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار . فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين فأدبرا عنه نظر إليهما و قال : ارجعا إليّ ، أعيدا عليّ قصَّتكما ، متطبِّب و الله " . الموطأ ، كتاب الوصية ، باب جامع القضاء و كراهيته ٧٦٩/٢ .

و رواه أبو نعيم من طريق مالك به ، ثم رواه بإسناده عن عبد الله بن هبيرة ، و عن مالك بن دينار بنحوه ، و الله أعلم . انظر الحلية ٢٠٥/١ .

و شرح ابن لأثير هذا الأثر قائلاً : " الطبيب في الأصل الحاذق بالأمور ، العارف بها ، و به سمي الطبيب الذي يعالج المرضى .وكني به هنا عن القضاء والحكم بين الخصوم ؛ لأن منزلة القاضي من الخصوم بمنزلة الطبيب من إصلاح البدن و المتطبِّب : الذي يعاني الطب و لا يعرفه معرفة جيدة "اهـ. النهاية ١١٠/٣ .

[٨] كلمة " إنما " من م ، و ف .

[٩] يبدو لي أن هذا التعقيب لا يناسب الأثر المذكور ، بل يناسب ما رواه الإمام أحمد عن أبي رِمْثَة ﷺ قال : " أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فرأى التي بظهره ، فقال : يا رسول الله ! ألا أعالجها فإني طبيب ؟ قال : أنت رفيق ، و الله الطبيب " . المسند ١٦٣/٤ .

و معنى الحديث : أي أنك ترفق بالمريض و تتلطّفه ، و الله الذي يبرئه و يعافيه .

انظر : شرح السنة ١٨٢/١٠ ؛ و النهاية ٢٤٦/٢ .

[١٠] لا أدري أين سلف هذا الموضوع ، و الله أعلم .

فصـــل

و في سند حديث الباب أبو أحمد الزبيري ، و اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير [١].

قال الترمذي : " و في الباب عن أبن مسعود ، و أبي هريرة ، و أبي خِزَامة[٢] عن أبيه و ابن عباس " [٣] ، و عن أسامة بن شريك .

قلت : و أبي سعيد ، أخرجه قاسم بن أصبغ [٤].

و حديث أسامة أخرجه أصحاب السنن الأربعة[٥] [م/١٦-ب]، صححه الترمذي

---

[١] أبو أحمد الزبيري : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، تقدم .

[٢] أبو خِزامة : هو أبو خِزَامة ، السعدي ، أحد بني الحارث بن سعد بن هُذَيْم ، مختلف في صحبته .

و حديثه هذا رواه عنه الزهري ، فقيل : عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه . و قيل : عن الزهري عن ابن أبي خزامة كما سيأتي في أثناء تخريجه إن شاء الله تعالى .

و قد اختلف أيضاً في اسمه : فقيل اسمه يَعْمُر . و قيل إن يعمر والده ، و قيل في اسمه غير ذلك ، و الله أعلم .

انظر : المعرفة و التاريخ ٤١٢/١ ؛ الكنى للدولابي ٢٦/١ ؛ الاستيعاب ١٦٤٠/٤ ، ١٥٩٠ ؛ تهذيب الكمال ٢٧٩/٣٣ ؛ الإصابة ٣٥٤/٦ ، ٥١/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩٢/١٢ ؛ التقريب ٦٣٦ .

[٣] روى الترمذي عن أسامة بن شريك ﷺ قال : " قالت الأعراب : يا رسول الله ! ألا نتداوى ؟ قال : نعم ، يا عباد الله تداووا ؛ فإن الله لم يضع داءاً إلا وضع له شفاءً – أو قال : دواءً – إلا داءً واحداً . قالوا : يا رسول الله ما هو ؟ قال : الهرم " . ثم قال الترمذي : " و في الباب عن ابن مسعود ... ، هذا حديث حسن صحيح " . كتاب الطب باب ما جاء في الدواء و الحث عليه ٣٨٣/٤ .

قلت : حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري في هذا الباب ، و حديث ابن مسعود ، و أبي خزامة سيأتي تخريجهما فيما يلي إن شاء الله تعالى .

و أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٣/٤ و الطبراني في الكبير ١٥٣/١١ ؛ و قاسم بن أصبغ – على ما في التمهيد ٢٨٤/٥ – كلهم من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " يا أيها الناس تداوو..." الحديث ، و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن طلحة بن عمرو الحضرمي متروك . انظر : مجمع الزوائد ٨٥/٥ ؛ و التقريب ٢٨٣ .

و رواه أبو نعيم في الطب النبوي ، ل/ ٨-ب ، الموجود بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢١٣/طب ، من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه ، و إسناده حسن ، و الله أعلم .

[٤] أخرجه قاسم بن أصبغ – كما رواه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٢/٥ – ؛ و البزار – كشف الأستار ٣٨٦/٣ – و الطبراني في الصغير ٣٦/١ ؛ و الأوسط ٧٥/٣ ؛ و الحاكم ٤٠١/٤ ، كلهم من طريق شبيب بن شيبة قال : سمعت عطاءً يحدث في المسجد الحرام عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : " ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواءً ، علمه من علمه و جهله من جهله ، إلا السام . قيل : يا رسول الله ! و ما السام ؟ قال : الموت " ، اللفظ لابن عبد البر ، و إسناده حسن ؛ لأن شبيب بن شيبة صدوق يهم – التقريب ٢٦٣ – و الله أعلم

[٥] رواه ابن ماجه في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ٢٦٥/٢ ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب في الرجل يتداوى ١/٤ ؛ و الترمذي – و تقدم آنفاً – و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب الأمر بالدواء ٣٦٨/٤ – ٣٦٩ ، كلهم من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ﷺ مرفوعاً .

و ابن حبان [١] و الحاكم [٢]. و فيه : " ... إلا داءً واحداً و هو الهرم ". و في الذي قبله [٣] : " إلا السام ، و هو الموت " . و في رواية لابن حبان : " إلا السام و الهرم " .

و أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ [٤] وأغرب الحاكم فاستدركه عليه ، و قال : صحيح على شرطه [٥].

و حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه النسائي بزيادة : " فعليكم بألبان البقر [٦] فإنها [٧] تَرُمُّ من كل الشجر " . و صححه ابن حبان [٨].

و لأبي نعيم : " تأكل " ، و في لفظ : " تحبط " [٩].

قال ثابت السَّرَقُسْطي [١٠] في " دلائله " : تَرُمُّ [١] و تَرْتَمُّ ، و تَقُمُّ و تَقْتَمُّ : يقال : الشاة

---

[١] أخرجه ابن حبان في موضعين من صحيحه – الإحسان ٤٢٦/١٣ ، ٤٢٨ – ٤٢٩ ، و في الموضع الأخير منه : " ... إلا السام و الهرم " .

[٢] رواه الحاكم – و صححه على شرط الشيخين و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ١٩٨/٤ – ١٩٩ ، ٣٩٩- ٤٠١ قلت : و ممن أخرجه أيضاً : أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٧١ ؛ و أحمد ٢٧٨/٤ و الطبراني في الكبير ١٧٩/١ كلهم من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك ﷺ مرفوعاً .

[٣] يعني حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

[٤] أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء و استحباب التداوي ١٧٢٩/٤ برقم ٢٢٠٤ .

[٥] المستدرك ٢٠٠/٤ ، ٤٠١ .

[٦] وقع في جميع النسخ : " الإبل " ، و المثبت من الرواية .

[٧] رسم في ب خطأً : " فإن بها " .

[٨] أخرجه النسائي في كتاب الوليمة من السنن الكبرى ، باب لبن البقر ١٩٣/٤ – ١٩٤ و ابن حبان – الإحسان ٤٣٩/١٣ – ؛ و أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٤٨ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤ ؛ و الطبراني في الكبير ١٦/١٠ ؛ و الحاكم ١٩٧/٤ ؛ و أبو نعيم في الطب النبوي ، ل/ ٧-أ ، ل/١٧٢-ب ،كلهم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً : " إن الله تعالى لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً ..." الحديث . و سنده صحيح ، و الله أعلم .

[٩] الرواية الأولى عند أبي نعيم في الطب ، ل/١٢٧-ب ، و الرواية الثانية في ٧/أ .

[١٠] هو العلامة الإمام الحافظ ، ثابت بن حزم بن عبد الرحمن ، أبو القاسم ، السَّرَقُسْطي ، الأندلسي ، اللغوي . له مصنفات مفيدة ، منها : كتاب " الدلائل " في غريب الحديث ، اشترك هو و ابنه القاسم في تصنيفه ؛ فمنهم من نسبه إلى الأب ، و منهم من نسبه إلى الابن . توفي في حدود سنة ٣١٤ ، رحمه الله تعالى .

انظر : جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ، للحميدي ، القسم الأول ص ٢٨٥ ؛ المنتظم ٢٠٣/٦ ؛ السير ٥٦٢/١٤ ؛ الرسالة المستطرفة ص ١٥٥ .

وكتاب " الدلائل "يوجد منه الجزء الثاني مخطوطاً بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ميكروفلم رقم ١٩٠/ اللغة و لم أقف فيه على هذا الحديث مع أنه يوجد فيه مسند ابن مسعود ﷺ ، و الله أعلم .

[١] كلمة " ترم " ساقطة من ب ، و ع .

الشاة تَرُمُّ بِمِرَمَّتَيْها ، و هما شفتاها . و الرَّمْرَام : حشيش الربيع [١].

و حديث أبي خزامة [ب/٥٦-ب] أخرجه ابن ماجه – و في نسخة : خزامة[٢] عن أبيه – : " سئل رسول الله ﷺ : أرأيت أدوية نتداوى بها ، و رُقىً نسترقي بها ، و تُقىً نَتَّقيها ، هل تردُّ مِن قَدَر الله ؟ قال : هي مِن قَدَر الله " [٣].

قلت : و في الباب عن[٤] بُرَيْدَة ، أخرجه ابن أبي عاصم [٥] ، و أنس[٦] ، أخرجه أيضاً و أبي الدرداء ، أخرجه أبو داود [٧].

---

[١] يُنْظَر الصحاح " رمم " ١٩٣٦/٥ ، ١٩٣٨ ؛ و اللسان ١٧٣٧/٣ .

[٢] كذا ورد هنا : " خزامة عن أبيه " ، و لعل الصواب : " أبو خزامة عن أبيه " كما صرَّح بذلك الحافظ في الفتح ١٤٢/١٠ ، و الله أعلم .

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ٢٦٥/٢ ؛ و أخرجه أيضاً أحمد ٤٢١/٣ ؛ و الترمذي ، في الطب ، باب ما جاء في الرقى و الأدوية ٣٩٩/٤ – ٤٠٠ ، و في كتاب القدر ، باب ما جاء لا تردُّ الرقى و لا الدواء من قدر الله شيئاً ٤٥٣/٤ – ٤٥٤ ؛ و الطبراني في الكبير ٦/ ٤٧ ؛ و الحاكم ١٩٩/٤ ؛ و ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٦٤٠ ، من طرق عن الزهري ، و قد اختلف فيه عن الزهري :

فقيل : عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه عن النبي ﷺ . و رجَّحه الإمام أحمد ، و الترمذي – فيما تقدم من كتابيهما – و ابن عبد البر في الاستيعاب ١٦٤٠/٤ .

و قيل : عن الزهري عن ابن أبي خزامة عن أبيه عن النبي ﷺ . و رجَّحه ابن معين في رواية الدوري عنه . يُنْظَر : تاريخ ابن معين ٧٠٣/٢ .

و عند الطبراني — في الموضع السابق — و ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٦٠٦ : عن الزهري عن أبي خزامة عن الحارث بن سعد ... (و صوابه عن أبي خزامة أحد بني الحارث ... كما في الاستيعاب ٤/ ١٦٤٠) .

و قال الترمذي في الروايتين : " حسن صحيح " . هكذا في النسخة التي بين يديَّ من جامع الترمذي ، لكن الذي في تحفة الأحوذي : أنه سكت عليه في الموضع الثاني ، و قال في الموضع الأول : " هذا حديث حسن ... و لا يعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث " اهـ .

و قال ابن عبد البر : " أبو خزامة هذا من التابعين ، لا من الصحابة ، على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً " اهـ . الاستيعاب ١٦٤٠/٤ .

و قال الحافظ في التقريب : " ابن أبي خزامة عن أبيه ، و قيل : عن أبي خزامة عن أبيه – و هو الصحيح – مجهول "اهـ. ٦٩٠ ، فالله أعلم . ويُنْظَر أيضاً الإصابة ٢/ ٧١ ، و ٦/ ٣٥٤ ، و ٧ / ٥١

[٤] حرف " عن " ساقط من ب ، و ع ، و قد نبه عليه في حاشية ع .

[٥] لم أقف على حديث بريدة رضي الله عنه ، و الله أعلم .

[٦] أخرجه الإمام أحمد ١٥٦/٣ من طريق عمران العَمِّي – و هو عمران بن قدامة – قال : سمعت أنساً يقول : إن رسول الله ﷺ قال : " إن الله عزَّ و جلَّ حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا " . قال الهيثمي : " رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح ، خلا عمران العمي ، و قد وثقه ابن حبان و غيره ، و ضعفه ابن معين و غيره "اهـ . مجمع الزوائد ٨٤/٥ .

[٧] روى أبو داود من طريق إسماعيل بن عَيَّاش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي

⇐

فصـــل

فيه إباحة التداوي [١] و جواز الطِّب . و هو ردٌّ على الصوفية أن الولاية لا يتـــم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ، و لا يجوز له مداواته . و قد أباح الشارع ﷺ التـــداوي ، و قال للرجلين : " أيُّكما أطبُّ ؟ فقالا : أوَ في الطب خير يا رســـول الله ! فقـــال : أنـــزل الدواء[٢] الذي أنزل الأدواء" – أخرجه مالك في " الموطأ" عن زيد بن أسلم [٣].

و روى الأولى منه عاصم بن عمر[٤] عن سهيل[٥][عن أبيه] [٦] عن أبي هريـــرة رضي الله عنه مرفوعاً . و الباقي بأسانيد صحيحة[٧] – فلا معنى لقول من أنكر ذلك .

و فيه الإعلام أن تلك الأدوية تشفي بإذن[٨] الله تعالى ، و أن البرء ليس في وســـعه أن يعجِّله قبل نزول وقته [٩].

الدرداء مرفوعاً : " إن الله أنزل الداء و الدواء ، و جعل لكل داء دواءً فتداووا ، و لا تداووا بحرام " . كتاب الطـــب باب في الأدوية المكروهة ٧/٤ .

و رواه الطبراني في الكبير ٢٥٤/٢٤ من طريق إسماعيل به ، إلا أنه لم يذكر أبا الدرداء . و رواه أيضاً ابن عبد الـبر – في التمهيد ٣٥٧/٥ – من الطريق نفسها لكنه لم يذكر أم الدرداء . و صححه ابن الملقن في تحفة المنهاج ٩/٢ ، لكـن ثعلبة بن مسلم الخَثْعَمي لم أر من وثقه غير ابن حبان – ٨ / ١٥٧ – فلا يرتقي سنده عن الحسن ، و لعله صححـــه لما يشهد له من أحاديث الباب ، و الله أعلم .

[١] من قوله : " فيه إباحة التداوي " إلى : " فلا معنى لقول من أنكر ذلك " نقله بتصرف من ابن بطال ، ل٧٨/أ–ب .

[٢] وقع في ب ، و ع خطأً : " الداء " .

[٣] زيد بن أسلم : ثقة عالم ، و كان يرسل ، تقدَّم .

و الحديث في الموطأ ، كتاب العين ، باب تعالج المريض ٩٤٣/٢ – ٩٤٤ .

[٤] هو عاصم بن عمر بن حفص ، العُمَري ، أبو عمر ، المدني ، أخو عبيد الله العمري . ضعيف ، من السابعة ، روى لـه الترمذي و ابن ماجه . يُنْظَر : الجرح ٣٤٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤٥/٥ ؛ التقريب ٢٨٦ .

[٥] هو سهيل بن أبي صالح . صدوق تغيَّر حفظه بأَخَرَة ، تقدم .

[٦] ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من التمهيد ٢٦٣/٥ .

و أبو صالح : هو ذكوان السمّان الزيّات . ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٧] قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – عند شرح هذا الحديث : " هكذا هذا الحديث في الموطا منقطعاً عن زيـــد ابـــن أسلم عند جماعة ، رواته ثقات ، فيما علمت . و قد روى عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيـــه عـــن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله : (أيكما أطب ؟) .

و أما (أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء) فقد روي عن النبي ﷺ بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح "اهـــ التمـــهيد ٢٦٣/٥ – ٢٦٤ .

[٨] في م : " بعلم الله " .

[٩] جملة : " و أن البرء ... " إلخ ساقطة من م .

و يُنْظَر التمهيد ٢٦٤/٥ .

و " الشفاء " ممدود [١] ؛ قال تعالى : ﴿ فيه شِفَاءٌ للنّاسِ ﴾ [٢] .

و قد سلف استثناء الهَرَم و الموت ، فالحديث ليس على عمومه .

و " الداء " ممدود مفتوح الدال ، لا غير [٣]. و " الدواء " فتح داله أفصح من كسرها كما قاله[٤] القرطبي [٥].

فصل

و قد تلافى الشارع ﷺ [٦] بآخر كلامه ما قد يعارَض به أوله ، بأن يقال: إنك قلت : لكل داء دواء ، و نحن نجد كثيراً من المرضى يداوون فلا يبرؤون ؟ فنبَّه على أن ذلك لفقد العلم بحقيقة[٧] المداواة لا لفقد الدواء .

و الناس يَلْحَوْن الطبيبَ و إنما غَلَطُ الطبيبِ[٨] إصابةُ المقدار[٩]

و الرب تعالى لو شاء لم يخلق داءً ،و إذ خلقه فلو شاء لم يخلق له دواءً و لا أذن له[١٠] في استعماله ، و إذ أذن فيه فقد ندب إلى تركه ؛ قال عليه السلام : " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً [بغير حساب] [١١] لا يسترقون و لا يكتوون " [١٢].

---

[١] انظر المقصور و الممدود للفراء ص ٨٣ .

[٢] سورة النحل ، الآية ٦٩ .

[٣] انظر المقصور و الممدود للفراء ٣٨ .

[٤] في حاشية ب كلام شبه مطوس لم أتمكن من قراءته ، و الله أعلم .

[٥] في المفهم ٥٩٢/٥ ؛ و راجع أيضاً الصحاح " دوى " ٢٣٤٢/٦ .

[٦] من قوله : " و قد تلافى الشارع " إلى " ... إصابة المقدار " ذكره المازري بنحوه في المعلم ٩٨/٣ .

[٧] رسم في ب بدل : " لفقد العلم بحقيقة " كلام آخر لم أتمكن من قراءته ، و الله أعلم .

[٨] كلمة " إصابة المقدار " ساقطة من ب ، و ع .

[٩] ذكره أيضاً القرطبي في المفهم /٥ ٥٩٣ ، إلا أن فيه : " المقدور " بدل " المقدار " . و لم أقف على قائله، و الله أعلم

[١٠] كلمة " له " لم ترد في م ، و ف ، و الله أعلم .

[١١] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبتُّه من الرواية .

[١٢] هذا الحديث جاء من طريق عدد من الصحابة و اللفظ المذكور هنا هو الأقرب إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً : " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، لا يكتوون و لا يسترقون ،و لا يتطيَّرون ، و على ربهم يتوكلون . قال : فقام عكاشة فقال : يا رسول الله ! ادع الله تبارك و تعالى أن يجعلني منهم . فقال : أنت منهم . قال فقام رجل آخر فقال : يا رسول الله ! ادع الله أن يجعلني منهم . قال سبقك بها عكاشة " . أخرجه الإمام أحمد – و اللفظ له – في المسند ١٣٦/٤ ، ٤٤١ ؛ و مسلم ، في الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب و لا عذاب ١٩٨/١ برقم ٢١٨ .

و في رواية : " سبعمائة ألف " [١].

و لأبي عمر[٢] : " دخلَتْ أمَّةٌ بقَضِّها و قَضِيضِها الجنةَ ؛ كانوا لا يسترقون و لا يكتوون " [٣].

و حديث ابن مسعود ﷺ : " فيأمر الله المَلَكَ بكتب[٤] رزقِه ، و أجله ، و أين يموت و أنكم تُعَلِّقون التمائمَ على أبنائكم من العين " . ذكره إسماعيل القاضي [٥] موقوفاً . و قد روي هذا المعنى مرفوعاً [٦].

ثم هذا فيمن استرقى و اكتوى قبل حصول مرض يوجبه ، فإذا وقع ندب إلى التداوي لقوله ﷺ : " تداووا " [٧]. و هذا أمر ، مع اعتقاد [ع/١٩٧] أن الفاعل الربُّ جلَّ جلالُه فالدواء لم يحدث شفاءً و لا ولَّده ، كما أن الداء لا يحدث سقماً .

---

[١] لم أقف على هذه الرواية ، لكن روى الشيخان من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " ليدخلنَّ الجنة من أمتي سبعون ألفاً ، أو سبعمائة ألف – لا يدري أبو حازم أيهما قال – متماسكون آخذ بعضهم بعضاً ..." الحديث .

أخرجه البخاري ، في الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٢٣٩٦/٥ برقم ٦١٧٧ ، و في باب صفة الجنة و النار ٢٣٩٩/٥ برقم ٦١٨٧ ؛ و مسلم ، في الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب و لا عذاب ١٩٨/١ برقم ٢١٩ .

[٢] في ع : " و في رواية لأبي عمر " .

[٣] ذكره أبو عمر في التمهيد ٢٦٦/٥ من حديث سعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً .

و رواه ابن حبان – الإحسان ٥٠٥/٢ – و الطبراني في الأوسط ٩٧/٨ ؛ و تمام في فوائده ١٩٨/١من طريق شعيب ابن حرب عن عثمان بن واقد عن سعيد به مرفوعاً .

و سعيد بن أبي سعيد ، أبو سُمَيْط مولى المهري لم أر من وثقه غير ابن حبان ، لكنه قال : إنه من أتباع التابعين؛ فعليه يكون الإسناد منقطعاً ، و الله أعلم . يُنْظَر ترجمة سعيد مولى المهري في : التاريخ الكبير ٤٧٤/٣ ؛ الجرح ٣٢/٤ ؛ الثقات ٣٦٣/٦ ؛ لسان الميزان ٣١/٣ .

و معنى قوله عليه الصلاة و السلام : " دخلت أمة بقَضِّها و قَضِيضِها الجنة " : أي بكل من فيها . يُنْظَر النهاية ٧٤/٤

[٤] وقع في ب ، و ع : " بثلاث " ، و في م : " فيكتب " ، و المثبت من ف ؛ لأنه ورد كذلك في رواية مسلم لحديث ابن مسعود ﷺ ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

[٥] هو إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تقدم .

[٦] هذا الحديث ذكره ابن عبد البر بنحوه مطوَّلاً من طريق إسماعيل بن إسحاق عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً عليه ، و إسناده حسن . ثم قال ابن عبد البر :" و قد روي نحو هذا المعنى مرفوعاً عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث ابن مسعود و غيره "اهـ . التمهيد ٢٦٨/٥ .

و حديث ابن مسعود – دون قوله : " و أنتم تعلقون التمائم على أبنائكم من العين " – رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : " كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ١١٧٤/٣ برقم ٣٠٣٦ ؛ و مسلم في كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ....، ٢٠٣٦/٤ برقم ٢٦٤٣ .

[٧] هذا الحديث رواه عدد من الصحابة ، و قد سبق تخريجه في أوائل هذا الباب .

فـــائدة تتعلّق بحديث : " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً "، ذكرناها استطراداً :

مَن هو الذي قيل له : " سبقك بها عكاشة " ؟

قال ثعلب : كان منافقاً . و هو مردود بما ذكره الخطيب [1] عن مجاهد أنه سعد بن عبادة [2]. و هو بعيد منه .

و يجاب [3] بأنه لم يبلغ منزلته لشهوده بدراً .

و هو من معاريض الكلام و الرِّفق بالجاهل في الخطاب .

أو أنه لم يهتم كما اهتم به[4] عكاشة ، بل سمع فطلب ، و تجسم المادة [5].

---

[1] الخطيب : هو الإمام العلامة ، الحافظ الناقد ، محدث العصر ، أبو بكر ،أحمد بن علي بن ثابت ، المعروف بالخطيب البغدادي ، صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٩٢ ، و رحل إلى بلاد كثيرة طلباً للعلم ، و صنَّف و جمع ، و صحَّح و علَّل ، و جرَّح و عدَّل ، و صار أحفظ أهل زمانه على الإطلاق . من كتبه المطبوعة : " تاريخ بغداد " و " شرف أصحاب الحديث " و " الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة " ، و غيرها ، مات سنة ٤٦٣ ، رحمه الله تعالى .

انظر : الأنساب ١٥١/٥ ؛ المنتظم ٢٦٥/٨ ؛ السير ٢٧٠/١٨ .

[2] أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص ١٠٦ – ١٠٧ من طريق ابن جريج ، و ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلاً . و في كلا الطريقين إسحاق بن بشر ، أبو إسحاق البخاري ، و هو متروك ، و قد كذَّبه بعضهم ، و الله أعلم . انظر : اللسان ٣٥٤/١ ؛ الفتح ٤٢٠/١١ .

[3] أي إن صحَّ أنه سعد بن عبادة فيجاب ..." إلخ .

[4] كلمة " به " وردت في م فقط .

[5] كذا رسم في جميع النسخ : " و تحسم المادة " . و يبدو لي أن في الكلام سقطاً و تحريفاً ، يوضِّحه ما قاله ابن الجوزي في كتابه كشف المشكل من حديث الصحيحين – بعد أن ذكر قول ثعلب و قول مجاهد – : " فإن صحَّ هذا فسعد بريء من النفاق ، و إنما يكون المنع لأحد ثلاثة أسباب " فذكر السببين المذكورين بنحوهما ، ثم قال : " و إما لأنه لو أجابه لقام آخر و آخر ... فاقتصر على الأول لئلاّ يقع ردٌّ للبعض "اهـ. ٤٨٢/١ – ٤٨٣ .

و حكى ابن حجر عن ابن الجوزي أنه قال : " ... و أما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة "اهـ . الفتح ٤٢٠/١١ .

و ذكر الاحتمالات الثلاثة بنحوها ، المحب الطبري ، و جاء في آخر كلامه : " ... فاقتصر على الأول لئلا ينكسر قلب البعض فحسم باب السؤال لذلك " – غاية الإحكام في أحاديث الأحكام ، ل / ٢٢٠ ٢٢١ ، برقم ٧٦٩ / الحديث –

فيظهر لي – بناءً على ما تقدم – أن كلمة " تجسم " محرَّفة من " فحسم " ، و الله أعلم .

باب هل يداوي الرجلُ المرأةَ و المرأة الرجلَ

[٥٦٧٩] ذكر فيه **حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت : " كنّا نغزو مع رســـول الله ﷺ نسقي القومَ و نخدمهم ، و نردُّ القتلى [م/١٧- أ] و الجرحى إلى المدينة "** .

هذا الحديث سلف في " الجهاد " [١] . [ب/٥٧-ب]

قال ابن بطال : " و إنما يجوز هذا للنساء المُتَجَالّات [٢] اللاتي لا تُخْشى من قِبَلِهنَّ الفتنةُ و أما الجواري فلا يباشرن الرجال غير ذوي المحارم منهنَّ " [٣].

و عندنا إنما تجوز المداواة مع عدم المعالج من كل صنف [٤].

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، و باب ردُّ النساء الجرحى و القتلى ١٠٥٦/٣ برقم ٢٧٢٦ – ٢٧٢٧ .

[٢] المُتَجَالّات : أي المُسِنّات . انظر النهاية ٢٨٨/١ .

[٣] شرح ابن بطال ، ل٧٨/ب .

[٤] انظر : المهذب ١١٥/٤ ؛ روضة الطالبين ٢٩/٧ .

باب الشفاء في ثلاث

[٥٦٨٠] ذكر فيه حديث الحسين[١] ثنا أحمد بن مَنِيع [٢] ثنا مروان بن شجاع[٣] ثنا سالم الأفْطَس[٤] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – [٥]قال : " الشفاء في ثلاثة : شَرْبَةِ عَسَل و شَرْطَةِ مِحْجَم ، و كيَّة نار . و أَنْهى أمتي عن الكيِّ " . رَفَع الحديثَ .

و رواه القُمِّي[٦] عن ليث[٧] عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ في العسل و الحَجْم .

[٥٦٨١] ثم ساقه من حديث سالم الأفطس عن ابن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : " الشفاء في ثلاثة : في شَرْطَة مِحْجَم ، أو شربة عسل ، أو كيَّة بنار . و أَنْهى أمتي عن الكيِّ " .

---

[١] من قوله : " الحسين" إلى : " سالم الأفطس عن " لم يرد في ب ، و ع ، و الله أعلم .
و الحسين هذا : قيل : هو ابن محمد بن زياد القباني . و قيل : هو الحسين بن جعفر البِيْكَنْدي ، كما سيأتي .

[٢] أحمد بن مَنِيع : هو أبو جعفر ، البغوي ، ثقة حافظ ، تقدم .

[٣] هو مروان بن شجاع ، الجَزَري ، الحَرّاني ، أبو عمرو ، و أبو عبد الله ، الأموي مولاهم . صدوق له أوهام ، مات سنة أربع و ثمانين و مائة ، روى له البخاري هذا الحديث و آخر في كتاب الشهادات ، و روى له أيضاً أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٢٧٣/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٨٥/١٠ ؛ التقريب ٥٢٦ ؛ فتح الباري ١٤٣/١٠

[٤] هو سالم بن عَجْلان ، الأفْطَس ، الأموي مولاهم ، أبو محمد ، الحَرّاني . ثقة رمي بالإرجاء ، قتل سنة اثنتين و ثلاثين و مائة ، روى له البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ١٨٦/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣٨٢/٣ ؛ التقريب ٢٢٧ .

[٥] في م : " أنه قال " .

[٦] القُمِّي : هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ، الأشعري ، أبو الحسن ، القُمِّي . صدوق يهم ، مات سنة ١٧٤ ،روى له البخاري في هذا الموضع الواحد معلقاً ، و احتج به الأربعة . انظر : الجرح ٢٠٩/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ التقريب ٦٠٨ ؛ الفتح ١٤٤/١٠ .

[٧] هو ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم .

الشـــرح

روى البخاري الأول عن الحسين عن أحمد بن منيع . قيل : هو ابن محمد بن زياد ، أبو علي ، النيسابوري ، القَبَّاني،الحافظ [١]؛ قال الكلاَباذي [٢] :" كان عنـــده مســـند أحمد بن منيع ، و بلغني أنه كان يلزم البخاري و يهوى هواه " [٣].

و قال الحاكم [٤]: هو الحسين بن [٥]جعفر البِيكَنْدي [٦].

و رواه ابن ماجه عن أحمد بن منيع بغير واسطة [٧].

و هو حديث[٨] عزيز من أفراد "الصحيح" لا نعرفه إلا من رواية مروان بن شـــجاع – هو الجَزَري – عن سالم الأفطس . و ليس لأحمد بن منيع في صحيح (خ) غير هذا الحديـــث الواحد،ولا لمروان بن شجاع ، ولا لسالم الأفطس فيه غير هذا الحديث ، وحديث آخر عنه [٩] عن سعيد بن جبير : " سألني يهودي من أهل الحِيرَة[١٠] : أيَّ الأجلين قضىموســـى ؟ " [١١]. و لا لهما عند ابن ماجه غير هذا الواحد[١٢] .

---

[١] هو الإمام الحافظ ، شيخ المحدثين بخراسان ، الحسين بن محمد بن زياد ، أبو علي ، النيسابوري ، القَبَّاني . مات ســـنة تسع وثمانين ومائتين.قيل: إن البخاري روى عنه. انظر : السير ٤٩٩/١٣ ؛ تهذيب التهذيب٣١٧/٢ ؛التقريب ١٦٨

[٢] الكَلاَباذي : هو الإمام الحافظ ، أحمد بن محمد بن الحسين ، البخاري ، الكلاباذي . مولده سنة ٣٢٣ ، و كان مـــن الحفاظ المتقنين . له كتاب في رجال صحيح البخاري يسمَّى " الهداية و الإشاد في معرفة أهل الثقة و السَّـــداد الذيـــن أخرج لهم البخاري في جامعه " ، مات سنة ٣٩٨ ، رحمه الله تعالى .
انظر : تاريخ بغداد ٤٣٤/٤ ؛ وفيات الأعيان ٢١٠/٤ ؛ السير ٩٤/١٧ .

[٣] الهداية و الإرشاد ١٧٥/١ .

[٤] في تاريخه ، على ما أفاده الحافظ في الفتح ١٤٣/١٠ .

[٥] وقع في غير م خطأً : " ابن أبي جعفر " .

[٦] هو الحسين بن يحيى بن جعفر ، البخاري ، البِيكَنْدي . قال عنه الحافظ : " مقبول ، من الثانيـــة عشـــرة ، قيـــل : إن البخاري روى عنه " اهـــ.التقريب ١٦٩ ؛ وانظر أيضاً تهذيب التهذيب ٢٢٣/٢ .
و ليس في البخاري عن الحسين هذا – سواء كان القباني ، أو البيكندي – سوى هذا الحديث ، على ما أفاده الحـــافظ في الفتح ١٤٣/١٠ ، و الله أعلم .

[٧] رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطب ، باب الكَيّ ٢٧٥/٢ – ٢٧٦ .

[٨] كلمة " حديث " ساقطة من ب ، و ع .

[٩] انظر : تحفة الأشراف ٤/ ٤١٤ ؛ و الحافظ في الفتح ١٠ /١٤٣ .

[١٠] الحِيرَة : مدينة كانت قرب الكوفة على موضع يقال له النَّجَف . وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية .
انظر : معجم البلدان ٣٢٨/١ .

[١١] صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب من أمر بإنجاز الوعد ٩٥٣/٢ برقم ٢٥٣٨ .

[١٢] انظر تحفة الأشراف ٤/ ٤١٥ .

و " القُمِّي " : بقاف مضمومة ، و وقع في بعض النسخ " الشعبي " [١] فاحذره .

قال الجَيّاني [٢] : و هو يعقوب بن عبد الله بن سعد [٣] .

ذكره هنا استشهاداً ، و أسنده أبو نعيم في الطب[٤] من حديث أحمد بن عبد الله بن يونس [٥] و[٦] جُبَارَة بن المُغَلِّس [٧] عنه به ، لكن[٨] بلفظ : " احتجموا ، لا يَتَبَيَّغ بكم الدمُ فيقتلكم " [٩].

ووقع في الحميدي[١٠] – في أفراد البخاري– : رواه مجاهد عن طاووس عن ابن عباس . و بعض الرواة يقول فيه : عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : " في العسل و الحَجْم الشفاء " [١١].

---

[١] لم أقف على اسم هذه النسخة ، و الله أعلم .

[٢] الجَيّاني : هو الإمام الحافظ ، الحجة الناقد ، محدث الأندلس ، الحسين بن محمد بن أحمد ، الغَسّاني ، أبو علي الجَيّاني مولده سنة سبع و عشرين و أربعمائة ، و كان من جهابذة الحفاظ ، بارعاً في اللغة و الأدب و الشعر و النسب . له تصانيف كثيرة ، منها : " تقييد المهمل و تقييد المشكل " في رجال الصحيحين . مات سنة ثمان و تسعين و أربعمائة ، رحمه الله تعالى . انظر : الصلة ١٤١/١ ؛ وفيات الأعيان ١٨٠/٢ ؛ السير ١٤٨/١٩ .

[٣] انظر تقييد المهمل و تمييز المشكل للجياني ٢/ ٣٩١ .

[٤] انظر تعقيب ابن حجر على ما قاله ابن الملقن في الفتح ١٤٤/١٠ .

[٥] وقع في جميع النسخ خطأً : " يوسف " ، و المثبت من الطب النبوي لأبي نعيم ، ل ٣٦/ب .
و هو أحمد بن عبد الله بن يونس – و قد ينسب إلى جده – اليَرْبُوعي ، الكوفي . ثقة حافظ ، مات سنة سبع و عشرين و مائتين ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥٧/٢ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤٤ ؛ التقريب ٨١ .

[٦] وقع في ب ، و ع خطأً : " بن " . و جاء في حاشية ع : " لعله عن " !

[٧] هو جُبَارة بن المُغَلِّس ، الحِمّاني ، أبو محمد ، الكوفي . ضعيف ، مات سنة إحدى و أربعين و مائتين ، روى عنه ابن ماجه . انظر : الجرح ٥٥٠/٢ ؛ تهذيب الكمال ٤٨٩/٤ ؛ التقريب ١٣٧ .

[٨] وقع في ب ، و ع ، و ف : "بذلك " ، و المثبت من م ، كما هو في الطب النبوي ، ل / ٣٦ – ب .

[٩] المرجع السابق .
و الحديث رواه أيضاً البزار – كشف الأستار ٣٨٩/٣ – و الطبري في تهذيب الآثار ١١٦/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٧٠/١١ ، كلهم من طريق القمي به نحوه مطوّلاً ، مرفوعاً عند الطبري و الطبراني ، و موقوفاً عند البزار و إسناده ضعيف لحال ليث بن أبي سليم ؛ فإنه اختلط جداً و لم يتميز حديثه ، كما سبق في ترجمته .
و قوله ﷺ : " لا يتبيَّغ بكم الدمُ " : أي لا يغلبكم الدم . انظر النهاية ١٧٤/١ .

[١٠] الحميدي : هو الإمام المتقن الحافظ ، محمد بن فتوح بن عبد الله ، الأزدي ، أبو عبد الله ، الحُمَيْدي ، الأندلسي الفقيه الظاهري ، صاحب ابن حزم و تلميذه . ولد سنة ٤٢٠ ، و رحل في طلب العلم إلى أمصار كثيرة ، من مصنفاته المطبوعة كتاب " الجمع بين الصحيحين " و كتاب " جذوة المقتبس " ، و توفي ببغداد سنة ٤٨٨ .
انظر : الأنساب ٢٣٣/٤ ؛ معجم الأدباء ٢٨٢/١٨ ؛ السير ١٢٠/١٩ .

[١١] هذا الحديث ساقط من " الجمع بين الصحيحين " المطبوع بتحقيق د/ علي حسين البواب .

⇐

و قد ذكره بعدُ - أعني البخاري[١]- من حديث جابر ومن حديث أبي سعيد أيضاً.

و في الحِجامة : عن أنس ﷺ -أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف [٢]- و يُسَيْر بن عمرو [٣] - أخرجه ابن سعد[٤] - و ابن أبي ليلى [٥]، و أبي[٦] ، و سمرة[٧] و ابن عباس [٨]

و قد ذكر ابن حجر كلام الحميدي و استغربه قائلاً : " وهذا الذي عزاه للبخاري لم أره فيه أصلاً ، بل ولا في غيره . و الحديث الذي اختلف الرواة فيه : هل هو عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ، أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة ، إنما هو في القبرين اللذين كانا يُعَذَّبان " اهـ. الفتح ١٤٤/١٠ .

[١] في الباب التالي .

[٢] روى ابن ماجه عن جُبارة بن المُغَلِّس ، ثنا كَثير بن سُلَيْم ، سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله : ﷺ " ما مررت ليلةَ أُسْرِيَ بي بملأ إلا قالوا : يا محمد ! عليك بالحجامة " . سنن ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب الحجامة ٢٧٣/٢ ؛ و أخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٢٠٨٤/٦ من طريق قتيبة بن سعيد و جبارة بن المغلس عن كثير به . و إسناد ضعيف ، لضعف كثير بن سليم الضَّبي – التقريب ٤٥٩ – و الله أعلم .

[٣] هو يُسَيْر بن عمرو - أو ابن جابر – الكوفي ، و قيل : أصله أُسَير ، فسُهِّلت الهمزة . له رؤية ، مات سنة خمس و ثمانين . و قيل : عن ابن جابر آخر - تابعي ، و الله أعلم . انظر : الطبقات الكبرى ١٤٦/٦ ؛ الاستيعاب ١٠٠/١ ، ١٥٨٣/٤ ؛ أسد الغابة ٧٤٤/٤ ؛ الإصابة ٦ / ٣٥٢ ؛ التقريب ٦٠٧ .

[٤] كذا قال – رحمه الله تعالى - : " أخرجه ابن سعد " ، و لم أقف عليه في المطبوع من " الطبقات الكبرى " ، لكن أخرجه ابن أبي شيبة في ٨٣/٨ ؛ و ابن عبد البر في الاستيعاب ١٥٨٤/٤ من طريق سليمان الشيباني عن يسير بن عمرو - و حرف في المطبوع من المصنف إلى بشير بن عمير - مرفوعاً ، و رجاله ثقات ، و الله أعلم

[٥] لم أقف على حديث ابن أبي ليلى في " الطبقات الكبرى " ، لكن روى ابن أبي شيبة في ٨٣/٨ - بعد حديث يسير بن عمرو- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " طبَّ رسول الله ﷺ فبعث إلى رجل فحجمه " .
و إسناده إلى ابن أبي ليلى صحيح ، لكنه مرسل ، و الله أعلم .

[٦] رسم في ب ، و ع خطأً : " أبي سمرة " .
و لم أقف على حديث لأُبَيّ ﷺ بهذا الشأن ، و يبدو لي أن أصل العبارة : " و أبي هريرة و سمرة " ؛ و ذلك لأن ابن أبي شيبة ذكر بعد حديث ابن أبي ليلى حديث أبي هريرة ، ثم حديث سمرة ، و الله أعلم .
وحديث أبي هريرة ﷺ رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة عنه مرفوعاً : " إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة " . و إسناده حسن ، و الله أعلم .

[٧] روى ابن سعد في طبقاته ٤٤٤/١ ؛ و ابن أبي شيبة في ٨٤/٨ – و اللفظ له – ؛ و أحمد ٩/٥ ، ١٥ ، ١٩ ؛ و ابن جرير في تهذيب الآثار ١٠٧/٢ ؛ و الحاكم - و صححه على شرط الشيخين و وافقه الذهبي - في المستدرك ٢٠٨/٤ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٩ عن سمرة ﷺ مرفوعاً : " هذا الحجم . قال : و ما الحجم ؟ قال : خير ما تداوى به الناس " ، و إسناده صحيح .

[٨] حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – لم أجده في المطبوع من الطبقات الكبرى ، لكن روى ابن أبي شيبة في ٨٤/٨ و أحمد ٣٥٤/١ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب الحجامة ٢٧٣/٢ ؛ و الترمذي ، في الطب ، باب ما جاء في الحجامة ٣٩١/٤ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار ١٠٣/٢ – ١٠٤ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٢٥/١١ ؛ و الحاكم في ٤٠٩/٤ ، كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما - : " ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أُسْري بي إلا قالوا : عليك بالحجامة يا محمد " . اللفظ لأحمد . و صححه الطبري و الحاكم ، لكن ردَّ

⇐

و رجلٍ من الأنصار[١] ، أخرجها ابن سعد [٢].

و ترجم البخاري على حديث جابر ، و حديث [٣] أبي سعيد [٤] ، و في آخره : " فسقاه " – أي [٥] – " عسلاً ، فبرأ " .

عليه الذهبي بقوله : " لا " .

و قال الترمذي عقبه : " حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور "اهـ ، لكن قال أبو حاتم : " هذا حديث منكر ... يقال : إن عباد بن منصور أخذ جزاءً من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حَصِين عن عكرمة عن ابن عباس ، فما كان من المناكير فهو من ذلك "اهـ . علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٢٦٠ .

و روى ابن حبان بإسناده عن يحيى بن سعيد القطان قال : " قلت لعباد بن منصور : عمَّن سمعت : (ما مررت بملأ من الملائكة) ...فقال : حدثني ابن أبي يحيى عن داود بنْ الحصين هن عكرمة عن ابن عباس "اهـ . المجروحين ٢/١٦٦ .

و يُنْظَر : المسند بتعليق أحمد شاكر ٥/١٠٨ ؛ و السلسلة الصحيحة ٢/٢١٥ فما بعدها .

[١] لم أجده في طبقات ابن سعد ، لكن رواه ابن أبي شيبة في ٨/٨٥ ؛ و ابن جرير في تهذيبه ٢/١١ ، من طريق محمد ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل من الأنصار مرفوعاً : " إن كان في شيء مما تعالجون به شفاء ففي شَرْطَة مِحْجَم ، أو في شربة عسل ..." الحديث .

و رواه ابن جرير أيضاً في تهذيبه ٢/١١١ ، ١١٢ من طريق يحيى بن أيوب ، و من طريق عمرو بن الحارث ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن سُوَيْد بن قيس عن رجل من الأنصار مرفوعاً نحوه .

و رجاله ثقات ، إن كان الرجل المبهم هو معاوية بن خديج ﷺ ؛ على ما روى الإمام أحمد في ٦/٤٠١ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب الكيِّ ٤/٣٧٨ ؛ و الطبري في تهذيبه ٢/١١٠ و الطبراني في الكبير ١٩/٤٣٠ كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خُدَيْج ﷺ مرفوعاً نحوه ، و رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[٢] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " أخرجها ابن سعد " ، و لم أجدها في المطبوع من طبقاته ، لكنها أخرجها ابن أبي شيبة بالترتيب المذكور هنا – كما تقدم – فالله أعلم .

[٣] قوله : " و حديث أبي سعيد " إلى :" فبرأ " أُخِّر في نسخة م إلى ما بعد حديث عائشة رضي الله عنها ، في الباب التالي ، و كلاهما محتمل ؛ لأن البخاري ذكر في الباب التالي حديث عائشة ، و جابر ، و أبي سعيد .

[٤] يعني ترجم على حديث جابر و حديث أبي سعيد " باب الدواء بالعسل " ، و هو الباب التالي .

[٥] في م ، و ف : " أبي " ، بدل " أي " . كما تكررت في ب كلمة " عسلاً " .

باب الدواء بالعسل ، و قول الله تعالى : ﴿ فيه شِفَاءٌ للناسِ ﴾ [١]

[٥٦٨٢] ثم ساق فيه **حديث عائشةِ – رضي الله عنها – : " كان عليه السلام يعجبه الحلواء و العسل"** [٢] .

و قد اختلف أهل التأويل [٣] فيما عادت عليه الهاء التي في قوله تعالى : ﴿ فيه شفاءٌ للناسِ ﴾ :

فقال بعضهم: على القرآن . و هو قول مجاهد .

و قال [ب/٥٧-ب] آخرون : العسلُ . روي ذلك عن ابن مسعود و ابن عباس و هو قول الحسن[٤] و قتادة [٥]. و هو أولى ؛ بدليل حديثي الباب .

و قال قتادة في[٦] حديث أبي سعيد : " صدق القرآن و كذب بطن أخيك " [٧].

و في البخاري عن قتادة : " صدق الله " .

و قال بعضهم : فيه شفاء لبعض الناس . و تأوَّلوا الآية و حديثي جابر و أبي سعيد على الخصوص ، و قالوا : الحِجامة و شرب العسل و الكيُّ إنما هو شفاء لبعض الأمراض دون بعض ألا ترى قولَه : " أو لَذْعَة بنار توافق الداء " ، فشرط عليه السلام موافقتها للداء فدلّ هذا أنها

---

[١] سورة النحل ، الآية ٦٩ .

[٢] روى البخاري بعده – برقم ٥٦٨٣ – حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " إن كان في شيء من أدويتكم – أو يكون في شيء من أدويتكم – خير ففي شرطة مِحجَم ، أو شربة عسل أو لَذْعَة بنار توافق الداء ، و ما أحب أن أكتوي " .

ثم روى – برقم ٥٦٨٤– عن أبي سعيد رضي الله عنه : " أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أخي يشتكي بطنه ، فقال : اسقه عسلاً . ثم أتاه الثانيةَ فقال : اسقه عسلاً . ثم أتاه الثالثة فقال : اسقه عسلاً . ثم أتاه فقال : فعلت ، فقال : صدق الله و كذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً ، فسقاه فبرأ " .

[٣] من قوله :" و قد اختلف أهل التأويل " إلى : " و لم يؤت ملك سليمان ، و مثله كثير " ذكره ابن بطال ، ل٧٨/ب .

[٤] لم أقف عليه عن الحسن مسنداً ، و قد حكى ابن العربي و القرطبي عن الحسن نحو قول مجاهد ، فالله أعلم .
يُنْظَر : أحكام القرآن لابن العربي ١١٥٧/٣ ؛ و الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/١٠ .

[٥] روى الطبري القول الأول عن مجاهد ، و الثاني عن هؤلاء المذكورين هنا – غير الحسن– و اختاره هو أيضاً .
يُنْظَر جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ١٤٠/١٤ – ١٤١ .

[٦] في ب ، و ع : " من " ، و الله أعلم .

[٧] لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث قتادة ، و الله أعلم .

إذا لم توافق الداء فلا دواء فيها . و قد جاء في القرآن ما لفظه لفظ العموم و المراد به الخصوص كقوله تعالى : ﴿ و ما خَلَقْتُ الجِنَّ و الإنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُون ﴾ [١] يريد المؤمنين[٢] ؛ لقوله عزَّ و جَلَّ : ﴿ و لَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كثيراً مِن الجِنِّ و الإنْسِ ﴾ [٣] أي خَلَقْنا. و قال تعالى : ﴿ وَ أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيءٍ ﴾ [٤] و لم تؤتَ مُلكَ سليمان [م/١٧-ب] ، و مثله كثير .

و قال المازريُّ : هذا الكلام من بديع صناعة الطب ؛ و ذلك أن سائر الأمراض الامتلائية إما أن تكون دَمَويَّة أو صفراويَّة أو سوداوية أو بَلْغَمِية :

فالأول شفاؤه إخراج الدم و الباقي [٥] الإسهالُ بما يليق بالخِلْط[٦] منها ؛ فكأنه نبه بالعسل [ع/١٩٨] على المُسْهِلات و بالحجامة على الفَصْد ، و وضع [٧] العَلَق [٨] و غيرهما مما في[٩] معناهما .

و قد قال بعضهم : الفَصْد يدخل في قوله ﷺ : " شَرْطَة مِحْجَم " .

و إذا أعيا الدواء[١٠] فآخر الطب الكيُّ ، فذكره في الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية ، و حيث لا ينفع الدواء المشروب . فيجب أن يُتَأَمَّل[١١] ما في كلامه من هذه الأساليب .

و تعقيبه بقوله : " لا أحب أن أكتوي " إشارة إلى أنه يؤخِّر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ، و لا يوجد الشفاء إلا فيه ؛ لِمَا فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد

---

[١] سورة الذاريات ، الآية ٥٦ .

[٢] وقع في ب ، و ع : " المؤمن " .

و ما ذكره الشارح هو قول زيد بن أسلم و سفيان و غيرهما .

و في تفسير الآية أقوال أخرى أيضاً . انظر تفسير الطبري ١١/٢٧ — ١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢١٣/٧ — ٢١٤

[٣] سورة الأعراف ، الآية ١٧٩ .

[٤] سورة النمل ، الآية ٢٣ .

[٥] رسم في ب ، و م ، و ف : " الثاني " ، و المثبت من ع . يعني باقي الأنواع الثلاثة . انظر المعلم ٩٩/٣ .

[٦] الخِلْط : ما خالط الشيءَ ، كأخلاط الدواء . و أخلاط الإنسان — في الطب القديم — أمزجته الأربعة ، و هي الدم و البلغم و الصفراء و السوداء . انظر المعجم الوسيط ٢٥٠/١ .

[٧] رسم في جميع النسخ خطأً : " وجع " ، و المثبت من المعلم ٩٩/٣ .

[٨] رسم في ب و ع خطأً : " المعلق " ، و في ف : " العين " ، و المثبت من م ، كما في المرجع السابق .

[٩] رسم في م خطأً : " و سيأتي " بدل " مما في " .

[١٠] في ع : " الداء " . و جاء في حاشية ب : " لعله الداء " .

قلت : المثبت موافق لما في المعلم ٩٩/٣ ، و الله أعلم .

[١١] رسم في م خطأً : " يقابل " .

يكون أضعفَ من الكيِّ .

ثم أجاب[١] عن شبه من أَلْحَد[٢] و اعترض ، و أن هذا الذي أصابه الإسهال حصل من امتلاء و هَيْضَة[٣] ، فدواؤه تركه و الإسهالَ ، أو تقويته ، فلما أمره عليه السلام بشرب العسل فزاد منه فزاده ، فزاد منه إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال ، فيكون الخِلْط الذي كان بالرجل يوافق منه[٤] شرب العسل.والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السِّن و العادة و الزمن و الغذاء المتقدَّم و التدبير المألوف و قوة الطباع .

و الإسهال يعرض من ضروب كثيرة – محلها كتب أهله – منها : الإسهال الحادث من التُّخَم و الهَيْضات . و هم مجمعون في مثل هذا على أن تُترك الطبيعة و فعلَها ، و إن احتاجت إلى معين على الإسهال أُعينَت ، ما دامت القوة باقية . فأما[٥] حبسها فضرر عندهم و استعجال مرض .

و لسنا نستظهر على قول رسول الله ﷺ بأن يصدِّقه الأطباء ، بل لو كذَّبوه لكذَّبْناهم و كفَّرناهم ، و صدَّقناه حتى يوجدوا المشاهدة لصحة ما قالوه ، فنفتقر حينئذٍ إلى تأويل كلامه ﷺ و تخريجه على ما يصحُّ .

و كذا القول في الماء للمحموم ، فإنهم قالوا عنه ما لم يقل . و هو لم يقل أكثرَ من قوله [ب/٥٨-أ] : " أبردوها بالماء " [٦] و لم يبيِّن الصفة و الحالة ، فمن أين لهم أنه أراد الانغماس في الماء ؟

– قلت : قد ذكر الانغماس عدة أيام في جِرْيَة الماء ، و الحديث إسناده جيد[٧] –

---

[١] يعني المازري .

[٢] من الشبه التي ذكرها المازري – رحمه الله تعالى – عن الملاحدة ثم أجاب عنها : أنهم قالوا : إن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به الإسهال ؟!

و قالوا أيضاً : إن اغتسال المحموم بالماء البارد خطر و قرب من الهلاك ؛ لأنه يجمع المسام و يحقن البخار و يعكس الحرارة لداخل الجسم ، فكيف يوصف ذلك للمحموم ؟! . يُنْظَر المعلم ٩٩/٣ .

[٣] الهَيْضَة : مرض من أعراضه الإسهال و القيء . يُنْظَر اللسان " هيض " ٤٧٣٧/٦ .

[٤] كذا رسم في جميع النسخ : " منه " ، لكن في المعلم : " فيه " ، و هذا أظهر ، و الله أعلم .

[٥] في ب ، و ع : " فإنما " ، و في م : " و أما " ، و المثبت من ف ، كما في المعلم ٩٩/٣ .

[٦] رواه البخاري بنحوه من طريق عدد من الصحابة في باب الحُمَّى من فَيْح جهنم ، ص ٦٢٦ .

[٧] لعله يعني حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً : " إذا أصاب أحدكم الحُمَّى ، فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فلْيستنقعْ نهراً جارياً ليستقبل جِرْيَة الماء فيقول " إلى أن قال : " فليغتمس فيه ثلاث غَمسات ثلاثة أيام ... " الحديث. رواه أحمد في ٢٨١/٥ ؛ و الترمذي – و اللفظ له ، و قال : حديث غريب – في الطب ، الباب ٣٣، ٤٠٩/٤ ؛ و الطبراني في الكبير ١٠٠/٢ ، من طريق مرزوق أبي عبد الله الشامي ، ثنا سعيد – رجل من أهل الشام –أخبرنا ثوبان

⇐

و الأطباء يسلّمون أن الحمَّى الصفراوية يدبَّر[١] صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد ، نعم ، و يسقونه الثلج ، و يغسلون أطرافه بالماء البارد ؛ فغير بعيد أن يكون عليه السلام أراد هذا النوع من الحُمَّى ، فلا يبقى للملحد إلا أن يتقوَّل الكذبَ و يعارض كذبه بنفسه و هذا مما لا يلتفت إليه [٢].

و قال ابن بطال : " قوله : (صدق الله و كذب بطن أخيك) يدل على أن الكلام لا يحمل على[٣] ظاهره و لو حمل على ظاهره لبرئ المريضُ عند أوَّل شربة ، فلما لم يبرأ دلَّ على أن الألفاظ مفتقرة إلى معرفة معانيها ، و ليست على ظواهرها " [٤].

و قال ابن الجوزي : يجاب عمّا اعتُرِض به على قوله لصاحب الإسهال : " اسقه عسلاً " من أربعة أوجه :

أحدها : أنه تأوَّل الآية ، و هي : ﴿ فيه شِفَاءٌ للنّاسِ ﴾ [٥] ، و لم يلتفت إلى اختلاف الأمراض .

ثانيها : أن ما كان يذكره عليه السلام من الطب على مذاهب العرب و عاداتهم ، كما في حديث إبراد الحمَّى بالماء .

ثالثها : ان العسل كان يوافق ذلك الرجل ؛ فقد قال الخطابي : كان استطلاقه من الامتلاء و سوء الهضم [٦].

قلت : عند أبي نعيم أنه كان به[٧] هَيْضَة[٨] . و معناهما قريب .

رابعها : أن يكون أمَرَه بطبخ العسل قبل سقيه . و هو يعقِّد البلغم [٩].

و ذكر ابن سعد عن عليٍّ ﷺ : " إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة[١٠]

عن النبي ﷺ ...فذكره . قال الحافظ ابن حجر : " في سنده سعيد بن زرعة ، مختلف فيه " اهـ . الفتح ١٠/١٨٧

[١] رسم في ب ، و ع ، و م خطأً : " يقدّم " ، و المثبت من ف ، كما في المعلم ٣/٩٩ .

[٢] يُنْظَر المرجع السابق ٣/٩٨ – ١٠٠ .

[٣] حرف " على " من م فقط ، كما في شرح ابن بطال ، لـ/ ٨٤ – ب .

[٤] المرجع السابق .

[٥] سورة النحل ، الآية ٦٩ .

[٦] يُنْظَر أعلام الحديث ٣/٢١١٠

[٧] كلمة " به " من ع فقط .

[٨] لم أقف على كونه حديثاً في الطب النبوي ، و إنما ذَكَر أبو نعيم حديث الباب هذا في علاج من كانت به الهيضة ، و الله أعلم . يُنْظَر الطب النبوي ل/٦٦ – ب .

[٩] يُنْظَر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/١٥٩ .

[١٠] في م : " بثلاثة " .

دراهم من صداقها فيشتري به عسلاً ، و يشربه بماء السماء ، فيجمع الله له الهَنِيء المَـــرِيء ، و الماء المبارك ، و الشفاء " [١].

و قال ابن مسعود ﷺ :" عليكم بالشفاءين[٢]: القرآن و العسل " [٣].

وقال الربيع بن خُثَيْم [٤]: " ما للمريض عندي إلا العسل ، و لا للنفساء إلا التمر " [٥].

فصـــل

ذكر الموفق البغدادي [٦] في كتابه " الأربعين الطبيَّة " منفعة العسل فأوضح ، فممـــا [٧] ذكر :

انه ينفع[٨] من لَسْع الهوامِّ و من السموم القاتلة ، و يحفظ جثث الموتى و كلَّ ما يـــودعَ فيه – و لذلك سمِّي الحافظ الأمين – و من نهش الهوامِّ ذوات السموم ، و من عَضَّة الكلْـــب

---

[١] لم أجده في الطبقات الكبرى ، لكن روى ابن أبي شيبة في ٨٦/٨ ؛ و ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٨/٣ ، من طريـــق سفيان عن السدي عن يَعْفُور بن المغيرة عن علي ﷺ نحوه ، و حسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح ١٨٠/١٠ ، و الله أعلم .

[٢] رسم في جميع النسخ : " الشفاء من " بدل :" الشفائين " ، و المثبت من الرواية .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة في ٨٧/٨ من طريق الأسود ، و ابن جرير في تفسيره ١٤١/١٤ مـــن طريـــق أبي الأحـــوص ؛ و الحاكم في المستدرك ٢٠٠/٤ من الطريقين عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً عليه .
و أخرجه الحاكم – في الموضع نفسه – ؛ و ابن ماجه في كتاب الطب ، باب العسل من وجه آخر عن أبي الأحـــوص عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً . و صححه الحاكم على شرط الشيخين و سكت عليه الذهبي ، لكن قال البيـــهقي : " رفعه غير معروف ، و الصحيح موقوف "اهـــ . السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب أدوية النبي ﷺ ٣٤٤/٩ ..

[٤] هو الربيع بن خُثَيْم بن عائذ ، الثوري ، أبو يزيد ، الكوفي . ثقة عابد مخضرم ، قال له ابن مسعود ﷺ : " لـو رآك رسول الله ﷺ لأحبَّك " . مات سنة إحدى – و قيل ثلاث – و ستين ، روى له الجماعة ، أبو داود في كتاب القـدر انظر : السير ٢٥٨/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢١٠/٣ ؛ التقريب ٢٠٦ .

[٥] رواه عن الربيع بن خثيم ابن أبي شيبة في ٨٦/٨- ٨٧ ، و إسناده حسن .

[٦] هو الشيخ العلامة ، الفقيه ، النحوي اللغوي ، الطبيب ، ذو الفنون ، موفق الدين ، عبد اللطيف بن محمد ، أبو محمد ، البغدادي ، الشافعي ، و يعرف أيضاً بابن اللبّاد . ولد سنة ٥٥٧ ، و رحل إلى بلاد عديدة ، و صنَّف تصانيف كثـيرة منها : " كتب الأربعين الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه ، و شرحه " ، و " الطـــب مـــن الكتـــاب و السـنة " و غيرهما . مات سنة ٦٢٩ ، رحمه الله تعالى . انظر : إنباه الرواة ١٩٣/٢ ؛ تاريخ الإســـلام للذهـــبي – حـــوادث و وفيات ٦٢١ – ٦٣٠ ص ٣٥٢ – ؛ السير ٣٢٠/٢٢ ؛ الأعلام ٦١/٤ .

[٧] كلمة " مما " ساقطة من ب ، و ع . و في ف : " فما " ، و المثبت من م .

[٨] في ب ، و م ، و ف : " و يمنع " ، و المثبت من ع ، كما في الأربعين الطبية ، ص ٢٣ .

الكَلِب[١] . و لم يُخْلَق لنا شيء فيه معانيه،و لا [٢] أفضل منه، و لا مثله . و أنفع للمشايخ و أرباب العِيالة [٣] . و مضرته للصفراويين ، و دفع مضرته بالخَلّ و نحوه. و هو في أكثر الأمراض والأحوال أنفع من السكر.وقدكان عليه السلام يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجاً ، على الريق [٤] ، و هي حكمة عجيبة في حفظ الصحة ، و لا يعقلها إلا العالِمون [٥] .

و روى أبو نعيم من حديث الزبير بن سعيد الهاشمي[٦] عن عبد الحميد بن سالم[٧] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء " [٨] .

قال الموفق : و قد كان ﷺ بعد ذلك يغتذي بخبز الشعير مع الملح ، أو الخَلّ و نحوه ، و يصابر[٩] شَظَفَ العيش فلا يضره لِما سبق من شربه العسل على الرِّيق .

و قد كان يراعي أموراً في حفظ الصحة ، منها هذا ، و منها :

تقليل الغذاء ، و شرب [ب/٥٨/ب] المنقوعات ، و التطيُّب و الادِّهان ، و الاكتحال فكان يغذّي الدماغ بالمسك ، و القلبَ و روح الكبد و القلب بماء العسل. و يقلِّل الغذاء

---

[١] الكَلْب الكَلِب : أي الضاري الذي تعود أكل الناس . انظر اللسان " كلب " ٣٩١١/٥ .

[٢] كلمة " و لا " لم ترد في المطبوع من الأربعين الطبية ، و الله أعلم .

[٣] كذا ضبطت هذه الكلمة في م " عيالة " ، بالياء ، لكن في المطبوع من الأربعين الطبية : " عبالة " ، بالباء .
و العَبالة : بمعنى الضخامة . انظر اللسان " عبل " ٤/ ٢٧٨٩ .
و في زاد المعاد ٤/ ٣٣ : " أنفع للمشايخ و أصحاب البلغم " ، و في العمدة ٢١/ ٢٣٢: " و نفع لأصحاب البلاغم " فالله أعلم بالصواب .

[٤] لم أجده مسنداً ، و الله أعلم .

[٥] انظر الأربعين الطبية ، ص ٢٣ — ٢٥ .

[٦] هو الزبير بن سعيد بن سليمان ، الهاشمي ، المدني ، نزيل المدائن . ليِّن الحديث ، مات بعد الخمسين و مائة ، روى له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٥٨٢/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٧١/٣ ؛ التقريب ٢١٤ .

[٧] هو عبد الحميد بن سالم ، أبو سالم ، مولى عمرو بن الزبير . روى عن أبي هريرة ، و عنه الزبير بن سعيد الهاشمي .
قال البخاري : لا نعرف له سماعاً عن أبي هريرة . و ذكره ابن حبان في الثقات . و قال ابن حجر : مجهول .
انظر : التاريخ الكبير ٥٤/٦ ؛ الجرح ١٣/٦ ؛ الكامل ١٩٥٦/٥ ؛ الثقات ١٢٧/٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠٤/٦ ؛ التقريب ٣٣٣ .

[٨] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ، ل/٣٢-ب ؛ و رواه أيضاً البخاري في تاريخه ٥٤/٦ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب العسل ٢٦٧/٢ ؛ و أبو يعلى في مسنده ٢٩٩/١١ ؛ و العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٠/٣ ؛ و ابن عدي في الكامل ١٩٥٦/٥ ، كلهم من طريق الزبير بن سعيد به . و إسناده ضعيف للانقطاع بين عبد الحميد بن سالم و بين أبي هريرة ﷺ ، و أفاد العقيلي في الموضع السابق بأن هذا الحديث ليس له أصل عن ثقة ، و الله أعلم .

[٩] في ب ، و ع : " يصبر" .

الأرضي الجسماني و يعضده[١] بالنقيع ، فما أتقنَ هذا التدبير و أفضلَه ! [٢]

فصـــل [ع/١٩٩]

قد أسلفنا كلام ابن بطال في قوله ﷺ : " صدق الله و كذب بطن أخيك " [٣] .

و ذكر الخطابي فيه احتمالين :

أحدهما : أن يكون أخبر عن غيب أطلعه الله عليه بالوحي أن شفاءه بالعسل ، فكـــرَّر عليه الأمر بسقيه ليظهر ما وُعِد به .

الثاني : أن يكون قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه العسل [٤].

فصـــل

ذكر ابن الأثير في " جامعه " عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان إذا خرجـــت به قُرْحَة أو شيء لطخ الموضع بالعسل ، و يقرأ الآية [٥].

و كان يقول : " عليكم بالشفاءين[٦] : القرآن و العسل " [٧].

و قال شقيق [٨] : قال[٩] عليه السلام:"المبطون شهيد ، و دواء المبطون العسل " [١٠].

---

[١] كذا رسمت في ب ، و م ، و ف " يعضده " ، و هي ساقطة من ع ، كما أنها لم ترد في الأربعين الطبية ، و قد قلبتـــها على وجوه و لم يظهر لي الوجه المناسب بهذا الموضع ، لكن جاء في المرجع المذكور – في هذا السياق – : " و منـــها شرب بعض النقوعات ليصرف بها غذاءه ... و يقلل من الغذاء الأرضي مع مراعاة الأمر السماوي " .

[٢] انظر : الأربعين الطبية ، ص ٢٥ ؛ و الطب من الكتاب و السنة ص ١٣٤ – ١٣٥ .

[٣] سبق كلام ابن بطال قريباً في ص ٥٠٦ .

[٤] كلام الخطابي – رحمه الله تعالى – ذكره ابن الجوزي في كشف المشكل ١٦٠/٣ . و انظر أعلام الحديـث ٢١٠٧/٣ ، ٢١١٠–٢١١١ .

[٥] يعني قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُه فيه شِفَاءٌ للنّاسِ ﴾ سورة النحل ، الآية ٦٩ .
و هذا الأثر عزاه السيوطي إلى حميد بن زنجويه . انظر الدر المنثور في التفسير المأثور ١٤٥/٥ .

[٦] رسم في جميع النسخ : " الشفاء من " ، و المثبت من رواية الحديث .

[٧] كذا وقع هنا : " و كان يقول ..." إلخ ، و هذا يعني أنه من تمام كلام ابن عمر ، و ليس كذلك ؛ لأن ابن الأثير ذكـر ما تقدم عن نافع عن ابن عمر . ثم ذكر " عن شقيق بن سلمة قال : سمعت عبد الله يقول ..." فذكره . و الظـاهر أن عبد الله هذا هو ابن مسعود ، كما سبق ذلك عنه قريباً في ص ٥٠٧ ، وانظر جامع الأصول في أحـــاديث الرســول ﷺ لابن الأثير ٥١٨/٧ .

[٨] كذا وقع هنا:" و قال شقيق " ، و هو خطأ ؛ لأن في المرجع السابق : " أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ..."

[٩] كلمة " قال " ساقطة من م .

[١٠] الشطر الأول من هذا الحديث : " المبطون شهيد " أخرجه البخاري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعـاً في باب ما يذكر في الطاعون ، ص ٦٢٩ .

⇐

فصـــل

العسل يُذَكَّر و يؤَنَّث . ذكره أبو حنيفة في " النبـــات " . و يُجمَـــع عُسُـــولاً و أَعْسالاً [١] و عُسْلاناً و عُسْلاً ، إذا أردت فِرقاً منه و ضروباً .

و له أسماء فوق المائة،منها : الأَرْيُ ، و السَّلْوى، و الذَّوْب ، و الذُّواب ، و الشَّـــهْد ، و النَّسيل ، و النسيلة ، و الطِّرْم ،و جَنَى النحل ، و لعاب النحل ، و ريقه ، و مُجَاجُه [٢] .

فصـــل

ذكر ابن الجوزي أن النهي عن الكيِّ[٣] على خمسة أضرب :

كَيُّ الصحيح لئلاّ يسقُمَ ، كفعل الأعاجم و كثير من العرب ، يعظِّمون أمـــره علـــى الإطلاق ، و يقولون : إنه يحسم الداء ، و إذا لم يفعل عَطِبَ صاحبُه ؛ فالنهي عنه إذاً لذلـــك . و تكون الإباحة[٤] لمن طلب الشفاءَ و رجا البُرْءَ من فضله – عزَّ و جلَّ – عند الكيِّ فيكـــون سبباً لا علة .

و قد يكون نهى عنه في علة[٥] علم أن الكيَّ لا ينجع فيها[٦] ، و قد كان عمران بـــن حصين ﷺ به علة الناسور ، فيحتمل أن يكون نهاه عن الكيِّ[٧] في موضع من البدن لا يؤمَن[٨] فيه الخطر .

و أما الشطر الثاني منه فلم أقف عليه ، و الله أعلم .

[١] رسم في جميع النسخ : " أعسلاً " ، و المثبت من كتاب النبات ص ٢٥٧ .

[٢] انظر كتاب النبات ، ص ٢٥٧ – ٢٦٣ .

[٣] كذا هنا : " أن النهي عن الكي " ، و كلمة " النهي عن " لا توجد في كلام ابن الجوزي ، و لا تناسب السياق ؛ فـإن ابن الجوزي – رحمه الله تعالى – ذكر أن الكي أحياناً يكون منهياً عنه ، و أحياناً يكون مأموراً به ، و أحياناً يكـــون مباحاً ، كما سيأتي ، و الله أعلم .

[٤] رسم في جميع النسخ : " للإباحة " ، و المثبت من كشف المشكل ٨٤٠/١ .

[٥] في جميع النسخ :" علمه " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٦] في م : " فيه " .

[٧] لعله يعني ما رواه الحسن عن عمران بن الحصين ﷺ قال : " نهانا رسول الله ﷺ عن الكيِّ ، فاكتوينا ، فما أفلحنـا و لا أنجحنا " . أخرجه أحمد في ٤٢٧/٤ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب الكي ٣٧٥/٢ ، و أبو داود ، في الطـــب ، باب في الكي ٥/٤ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الطب ، باب ما جاء في كراهية التـــداوي بـــالكي ٣٨٩/٤ ؛ و ابن حبان ، و اللفظ له – الإحسان ٤٤٥/١٣ ؛ و الحاكم ٢١٣/٤ ، من طرق عن الحسن به .

[٨] رسم في ب ، و ع : " لا فرق " ، بدل :" لا يؤمَن " .

و كيٌّ الجرح إذا نَغِل[١] ، و العضو إذا قُطِع ، فهذا مأمور به كما يؤمر باتِّقاء الحرِّ و البرد .

و كيّ لا يدرى[٢] هل ينجح فيه أم لا - كما في الدواء - فهذا يخرج المتوكل عن توكُّله . و عندنا أن ترك التداوي في[٣] مثل هذه الحال أفضل [٤].

و كذا قاله ابن حبان في حديث عمران بن حصين ﷺ : هذا في الابتداء بالكي من غير علة توجبه[٥] كما كانت العرب تفعله يريدون به الوسم . و في حديث جابر [٦]إباحة استعماله لِعِلَّة تحدث ، من غير الاتِّكال عليه في برئها .

و قال ابن التين : هو نهي كراهة ؛ لِمَا يُخاف أن سراقى [٧]إليه ؛ يدل عليه قوله بعدها : " و ما أحب أن أكتوي " .

وحديث :" لا يكتوون " محمول[٨] على من اتَّخذه عادة،و إلا فقد اكتوى الصحابة [٩] وهم أفضل هذه الأمة .

فصل [م/١٨-ب]

قال الخطابي : هذه القسمة في التداوي مُنْتَظِمة جملةَ ما يتداوى به الناس ؛ و ذلك أن الحَجْم يستفرِغ الدمَ ، و هو أعظم الأخلاط و أنجحها شفاءً عند الحاجة إليه .

---

[١] نَغِل : أي فسد . انظر النهاية ٨٨/٥ .

[٢] يقرأ ما في ب ، و ع : " الأيادي " بدل " لا يدرى " .

[٣] حرف " في " ساقط من ب .

[٤] انظر كشف المشكل ٨٤٠/١ .

[٥] رسم في جميع النسخ : " بوجه " ، و المثبت من الإحسان ٤٤٧/١٣ ، وقد ورد في حاشية ب : " لعله : توجد ، أو توجبه " اهـ .

[٦] روى أبو الزبير عن جابر ﷺ قال : " رُمِيَ سعد بن معاذ في أَكْحَلِه ، قال فحسمه النبي ﷺ بِمِشْقَصٍ ، ثم ورمت فحسمه الثانية " . أخرجه ابن أبي شيبة في ٦٣/٨ ؛ و أحمد ٣١٢/٣ ، ٣٥٠ ، ٣٨٦ ؛ و مسلم - و اللفظ له - في السلام ، باب لكل داء دواء و استحبابُ التداوي ١٧٣١/٤ برقم ٢٢٠٨ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب من اكتوى ٢٧٦/٢ ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب في الكي ٥/٤- ٦ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٤٤٧/١٣ – ؛ و الحاكم ، من طرق عن أبي الزبير عن جابر ﷺ به .

[٧] هذه الكلمة رسمت في ب ، و ع ، و ف : " سراقى " – غير منقوطة إلا في حرف القاف – و هي تقرأ في م : " سوئ لي" – غير منقوطة أيضاً – و قد قلبتها على وجوه لكن لم أتبينها ، و الله أعلم .

[٨] كلمة " محمول " ساقطة من ب ، و ع .

[٩] كلمة " الصحابة " ساقطة من ب ، و ع .

و العسل مُسْهِل ، و يدخل أيضاً في المعجونات[١] المُسْهِلَة ليحفظ على تلك الأدوية قواها ؛ فيسهل الأخلاط التي في البدن .

و أما الكيُّ فإنما هو في الداء العُضال و الخِلْط الباغي الذي لا يُقْدَر على حسم [ب/٥٩-أ] مادته إلا به . و قد وصفه الشارع ﷺ ثم نهى عنه كراهةً لِما فيه من الألم الشديد و الخطر العظيم . وقد كوى الشارع ﷺ سعد بن معاذ على أَبْجَله [٢].

و قال الداودي : كوى أسعدَ[٣] بن زُرارة من الذُّبَحَة[٤] . و أمر بالكي ، و قال : " إن فيه شفاءً " [٥].

فصل

و قوله في حديث جابر ﷺ : " أو لَذْعَة بنار " : يقال : لذعتْه النارُ لَذْعاً : أي أحرقته

و قوله فيه : " إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خير

---

[١] رسم في ب ، و ع ، و م : " المتخومات " ، و المثبت من ف ، كما في أعلام الحديث٣/٢١٠٥ .

[٢] انظر أعلام الحديث ٣/٢١٠٥ .

و جاء في حاشية ب ، و ع – معلّقاً على كلمة " أبجله " - : " بيان : على أكحله " اهـ.

قلت : كلا اللفظين ورد في حديث سعد بن معاذ ﷺ ، لكن الذي في المرجع السابق :" أبجله " .

قال ابن الأثير عند تفسير كلمة " أبجله " الواردة في هذا الحديث : " الأَبْجَل : عِرْق في باطن الذراع . و هو من الفرس و البعير بمنزلة الأَكْحَل من الإنسان .

و قيل : هو عرق عظيم في الرجل فيما بين العصب و العظم " اهـ . النهاية ١/٩٨

و الحديث رواه ابن أبي شيبة في ٨/ ٦٣ ؛ و أحمد ٣/ ٣٥٠ ؛ مسلم في كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ٤/ ١٧١٣ برقم ٢٢٠٨ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب من اكتوى ٢/٢٧٦ ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب الكي ٤/ ٥ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٣/ ٤٤٦ ؛ و الحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٧ من طرق عن أبي الزبير عن جابر ﷺ بنحوه .

[٣] في ب ، و م ، و ف : " سعد " و المثبت من ع ، و قد صوبه في حاشية ب .

[٤] حديث كيِّ النبي ﷺ أسعد بن زرارة ﷺ حديث صحيح ، رواه عدد من الصحابة :

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٤٠٧ ؛ و ابن أبي شيبة ٨/٦٥ ؛ و أحمد ٤/٦٥ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب من اكتوى ٢/٢٧٦ ؛ و الترمذي ، في الطب ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك – يعني الكي – ٤/٣٩٠ ؛ و أبو يعلى ٦/٢٧٤ – ٢٧٥ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢١ ؛ و الطبراني في الكبير ١/٣٠٤ ، ٦/١٠١ ؛ و الحاكم ٤/٢١٥ –٢١٦ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إباحة قطع العروق و الكي ٩/٣٤٢ . و انظر أيضاً مجمع الزوائد ٥/٩٨ .

و الذُّبَحَة " – بفتح الباء و قد تسكن - : وجع يعرض في الحلق من الدم . و قيل : هي قرحة تظهر فيه فينسدُّ معها و ينقطع النفس فيقتل " اهـ. النهاية ٢/١٥٣ – ١٥٤ .

[٥] لم أقف عليه ، و الله أعلم .

ففي " كذا : قال ابن التين : صوابه : " أو يكن " ؛ لأنه مجزوم ب"إن" [١].

و لعلّ هذا قبل أن يعلم أن لكل داء شفاءً .

فصـــل

و قوله في حديث أبي سعيد ﷺ : " أخي يشتكي بطنه ، فقال : اسقه عسلاً " : قـــال ابن التين : يجوز أن تكون شكوى أخيه من برد ، أو فصل بلغم فينفعه العسل .

و قيل : لبركة أمره عليه السلام له ؛ فيكون خاصاً بذلك الرجل [٢].

و قوله : " فبرأ " : هو بفتح الراء ، و يجوز " بَرِئ " . ذكرهما ابن التين [٣].

فصـــل

حديث أبي سعيد ﷺ أخرجه البخاري من حديث سعيد[٤] عن قتادة عن أبي المتوكّل[٥]

و أخرجه م من حديث شعبة بدل سعيد [٦].

و أبو المتوكل : اسمه علي بن داود ، و يقال : دُؤاد [٧].

و فيه [٨] : " فلم يزده إلا استطلاقاً " : أي إسهالاً .

---

[١] انظر كلام الحافظ ابن حجر في توجيه ذلك في الفتح ١٤٧/١٠ .

[٢] انظر أعلام الحديث ٢١١١/٣ .

[٣] انظر الصحاح " برأ " ٣٦/١ .

[٤] سعيد : هو ابن أبي عروبة . ثقة حافظ ، و كان من أحفظ الناس في قتادة ، تقدم .

[٥] هو علي بن داود — و يقال ابن دُؤاد — أبو المتوكل ، الناجي ، البصري ، مشهور بكنيته . ثقة ، مات سنة ثمان و مائة – و قيل قبل ذلك – روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٨٤/٦ ؛ تهذيب الكمال ٤٢٥/٢٠ ؛ التقريب ٤٠١

[٦] كذا قال — رحمه الله تعالى — لكن الحديث أخرجه مسلم أولاً من طريق شعبة ، ثم من طريق سعيد ، إلا أنه لم يسق لفظ سعيد ، بل قال : " ... إن أخي عرب بطنه ، بمعنى حديث شعبة " اهـ . صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب التداوي بسقي العسل ١٧٣٦/٤ — ١٧٣٧ برقم ٢٢١٧ .

و أخرجه البخاري أيضاً من طريق شعبة عن قتادة ، كما سيأتي في " باب دواء المبطون " ، ص ٦١٧ .

[٧] رسم في م ، و ف خطأً : " داور " بدل " دؤاد " .

[٨] هذه الجملة وردت في رواية شعبة .

باب الدواء بألبان الإبل

[٥٦٨٥] ذكر فيه حديث العُرَنيين ، السالف في " الطهارة " [١].

ثم ترجم له :

باب الدواء بأبوال الإبل

[٥٦٨٦] و ذكره أيضاً [٢].

و ذكر الخطيب في " الفصل للوصل " أن حميد بن أبي حميد[٣] الذي[٤] أشار البخاري إلى متابعته في كتاب " الطهارة " [٥] رواه عن أنس من غير قوله : " و أبوالها " ، فإنه رواها عن قتادة عن أنس[٦] . أي[٧] كما هنا .

قال[٨] : و وقع في بعض الأحاديث الباطلة من حديث أبي هريرة ﷺ أن الله عاتبه لما قطع أيديَهم و سَمَل أعينَهم بالنار ، فانزل الله تعالى : ﴿ إنَّما جَزَاءُ الذينَ يُحَارِبونَ اللهَ

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل و الغنم و الدواب و مرابضها ٩٢/١ برقم ٢٣١ .

و لفظه : عن أنس ﷺ : " أن ناساً كان بهم سَقَم قالوا : يا رسول الله ! آوِنا و أطعِمْنا . فلما صحُّوا قالوا : إن المدينة وَخمة . فأنزلهم الحَرَّة في ذَوْد له ، فقال: اشربوا من ألبانها . فلما صحُّوا قتلوا راعيَ النبي ﷺ و استاقوا ذَوْدَه فبعث في آثارهم ، فقطع أيديَهم و أرجلهم و سَمَرَ أعينَهم ، فرأيت الرجلَ منهم يَكْدِم الأرض بلسانه حتى يموت " .

قال سلام : " فبلغني أن الحجاج قال لأنس : حدِّثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ ، فحدَّثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وَدِدْتُ أنه لم يحدِّثه " .

[٢] يعني حديث العُرَنيين السالف .

[٣] هو حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلِّس ، تقدم .

[٤] رسم في ب : " الذين و " ، و في ع : " و " بدل : " الذي " .

[٥] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " في كتاب الطهارة " ، و البخاري لم يشر إلى متابعة حميد في كتاب الوضوء ، و إنما أشار إليها في كتاب الزكاة ، في باب استعمال إبل الصدقة و ألبانها لأبناء السبيل ٥٤٦/٢ برقم ١٤٣٠ .

[٦] رواه الخطيب بإسناده من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس ﷺ . و جاء فيه : " ... فشربتم من ألبانها و أبوالها ..." الحديث .

ثم بيَّن الخطيب – رحمه الله تعالى – أن هذا الحديث فيه لفظة واحدة لم يسمعها حميد من أنس ، و إنما رواها عن قتادة عن أنس . و هي قوله : " و أبوالها " . انظر الفصل للوصل المدرج في النقل ٦١١/٢ – ٦١٢ .

[٧] لفظة " أي " لا توجد في م .

[٨] كذا قال : " قال " ، و كأن القائل الخطيب ، لكن لم أقف عليه في المرجع السابق ، و الله أعلم .

و رَسولَه ﴾ ...الآيات [١].

و ذكر أبو نعيم في " طبِّه " أنه عليه السلام قال : " عليكم بأبوال الإبـــل البريـــة[٢] و ألبانها " [٣].

و أخذ أصحابنا من هذا الحديث التداوي بالنِّجاسات [٤].

و عند مالك[٥] أنَّ أبوال الإبل طاهرة،و كذاكل ما يؤكل لحمه [٦].قيل له : فأبوال الخيل ؟ قال : لا خير فيه . قيل له : تُحْلب[٧] فتبول في اللبن ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

---

[١] كذا في جميع النسخ : " الآيات " ، و إنما هي الآية ٣٣ و التي تليها ، من سورة المائدة ، و الله أعلم .

و هذا الحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن روى عبد الرزاق في مصنفه ١٠/١٠٧ – ١٠٨من طريق صالح مـــولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ قال : " قدم على النبي ﷺ رجال من بني فزارة ..." فذكر هذا الحديث بنحوه، و جـــاء في آخره :" قال أبو هريرة : فنزلت فيهم هذه الآية : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله ﴾ قال : فترك النـــبي ﷺ سملَ الأعين بعدُ " . و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الســـلمي و هـــو مـــتروك ، و شيخه صالح مولى التوأمة ، قد اختلط . انظر التقريب ٩٣ ، و ٢٧٤ .

و رواه الواقدي عن إسحاق عن صالح عن أبي هريرة ﷺ بنحوه ، و إسناده هو الآخر ضعيف جداً ؛ لأن الواقـــدي متروك . انظر المرجع السابق ٤٩٨، و الله أعلم

و روى أبو داود من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزِّناد : " أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لِقاحه و سمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك ، فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ إنما جزاء الذين يحـــاربون الله و رسوله ﴾ ... الآية . سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ٤/١٣١ .

و روى ابن جرير من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان نحوه ، و زاد : " قال – القـــائل غير محمد بن عجلان – : و كان هذا القول ذكر لأبي عمرو – يعني الأوزاعي – فأنكر أن تكون نزلـــت معاتبـــة ، و قال : بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ، ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ، ممن حارب بعدهم فرفع عنـــهم السمل " اهـــ . جامع البيان ٦/٢٠٩ ؛ و انظر أيضاً تفسير ابن كثير ٣/٩٣ .

[٢] رسم في ب ، و م خطأً : " البيرية " . و المثبت من ف ، و ع . و قد نبّه عليه في حاشية ب .

[٣] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ل٦٦/ب من طريق دَفّاع بن دَغْفَل السدوسي عن عبد الحميد بن الصيفي عن أبيه عـــن جده صهيب الخير ﷺ مرفوعاً . و إسناده ضعيف ، لضعفِ دفاع . انظر التقريب ٢٠١ .

و عزاه السيوطي إلى ابن السني ، و أبي نعيم في الطب ، و رمز لـــه بالصحـــة ! انظـــر : الجـــامع الصغـــير ٢/٦٤ ؛ و السلسلة الضعيفة ٣/٥٩٥ .

[٤] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٥٤ ؛ و المجموع شرح المهذّب ٢/٥٤٧ – ٥٤٩ .

[٥] من قوله : " و عند مالك " إلى : " السنة الثابتة " ذكره بنحوه ابن بطال في شرحه ل٧٩/أ .

[٦] انظر كتاب الجامع لابن أبي زيد ص ٢٣٧ ؛ و بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٨ ؛ و البيان و التحصيل ٣/٢٩٢ – ٢٩٣

[٧] كذا وقع هنا – تبعاً لابن بطال – قيل له : تحلب " . و هذا القول ذكره ابن رشد بنحوه إلا أنه ذكر الأتـــن ، بـــدل الخيل ، كما أنه قال : " ... قيل له : فالشاة تحلب ..." . البيان و التحصيل ٣/ ٢٩٣ ، و الله أعلم

و القول الصحيح في ذلك قول من شهدت له السنة الثابتة [١].

فصـــل

قوله : " كان بهم سقم " : هو بضم السين ، و فتحها ، مثل حُزْن و حَزَن [٢].

و معنى " يَكْدِم الأرضَ بلسانه[٣] " : يلعقها من شدة العَطَش و ألم الجراح ؛ يقـــال : كَدَم يَكْدِم : إذا عضَّ بأدنى الفمِّ [٤].

و قوله : " قال[٥] سلاّم -يعني ابن مِسكين[٦] فبلغني أن الحجاج[٧] قال لأنس : حدَّثـني بأشد عقوبة عاقبها[٨] النبي ﷺ ، فحدثه بهذا ، فبلغ الحسنَ فقال : وَدِدْت أنه لم يحدثه بهذا " : يريد لئلاّ يجترئ [ع/١٠٠] الحجاج و يزيدَ في العقوبة ، و يحتجَّ بذلك على ما يحب فعلَه .

و معنى " اجتوَوْا المدينةَ " : كرهوها و استوخموها و استَوْبَلوها[٩] لمرض أصابهم فيـــها [ب/٥٩/ب] و قد جاء مفسَّراً [١٠].

---

[١] قول الحنابلة مثل قول الإمام مالك في طهارة أبوال الإبل . و ذهب الأحناف و الشافعية إلى أن أبوال جميع الحيوانـات نجسة ، و الله أعلم . يُنْظَر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١١ ؛ المجموع ٥٤٧/٢ – ٥٤٩ ؛ فتح القدير لابـن الهمام ٢٠٢/١ ، ٢٠٦ ؛ و اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب لأبي محمد المنبجي ٩٤/١ .

[٢] يُنْظَر اللسان " سقم " ٢٠٤٢/٣ .

[٣] جاء في حاشية ب ، و ع : " قوله : بلسانه : قال ابن قَرْقول : هو مغيَّر من (أسنانه) لا يكون باللسان ، كما جـاء في الرواية الأخرى : يَعَضُّون الحجارةَ "اهـ. يُنْظَر مطالع الأنوار، ل ٢٥٣ .

و قاله أيضاً القاضي عياض في المشارق ٣٣٧/١ .

و الرواية التي أشار إليها ابن قرقول أخرجها البخاري في كتاب الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة و ألبانهـا لأبنـاء السبيل ٥٤٦/٢ برقم ١٤٣٠ .

[٤] يُنْظَر اللسان " كدم " ٣٨٣٦/٥ .

[٥] ورد في جميع النسخ : " فقال " ، و المثبت من الرواية .

[٦] هو سلاّم بن مِسكين بن ربيعة ، الأزدي ، البصري ، أبو رَوْح ، و يقال : اسمه سليمان . ثقة رمي بالقدر ، مات سـنة ١٦٧ ، روى له الجماعة سوى الترمذي . يُنْظَر : الجرح ٢٥٨/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٥١/٤ ؛ التقريب ٢٦١ .

[٧] هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل ، الثقفي . قال عنه الحافظ ابن حجر : " الأمير الشهير ، الظالم المبير . وقع ذكـره و كلامه في الصحيحين و غيرهما ، و ليس بأهل أن يروى عنه . ولي إمرة العراق عشرين سنة ، و مات سنة خمـس و تسعين " اهـ. التقريب ١٥٣ ؛ ويُنْظَر أيضاً السير ٣٤٣/٤ .

[٨] في ب ، و ع : " عاقب فيها " ، و المثبت من م ، و ف ، كما في الرواية .

[٩] استَوْبَلوها : أي استوخموها ، و لم توافق أبدانهم . يقال : هذه أرض وَبِلَة : أي وبئة وَخِمَة . النهاية ١٤٦/٥ .

[١٠] في رواية مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين و المرتدين ١٢٩٧/٣ برقم ١٦٧١ ؛ ويُنْظَر مشارق الأنـوار

⇐

قال الجوهري : اجتَوَيْت البلدةَ : إذا كرهتها و إن كنت في نعمة [١].

و فرَّق بعضهم بين اجتوَوْا و استوخموا : فجعل اجتووا : كرهوا الموضع و أن وافق و استوبلوا: إذا لم يوافقه[٢] و إن أحبَّه [٣].

يقال : وَبُلَ الموضعُ – بالضم – وَبْلاً و وَبَالاً ، فهو وبيل : أي وخيم [٤].

و " صَلَحَت " : بفتح اللام ؛ قال الجوهري : يقال : صَلَح الشيءُ يَصْلُح صُلُوحاً . و حكى [م/١٩/أ] الفراء الضمَّ[٥] .

و قوله: " و سَمَرَ أعينَهم " : هو[٦] بالتخفيف : أي كحلها بالمسامير[٧] المُحماة[٨] يقال : سَمَّرت الشيء تسميراً ، و سَمَرت أيضاً [٩].

و يروى : " سَمَل " باللام [١٠] أي فقأها بالشوك . و قيل : بالحديدة المُحماة ، تدنَى من العين حتى تُذهِب بصرها .

فصل

قوله : " قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود " : يريد حدَّ المحارب . و الذي فعله الشارع بهم هو كان الحدَّ ثم نسخ بالقرآن .

و قيل : إنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك فعوقبوا بمثل ما أتوه . و قد سلف إيضاح ذلك أجمع في " الطهارة " [١١] ، و أعدناه لبعده .

١٦٥/١ .

[١] انظر الصحاح " جوى " ٢٣٠٦/٦ .

[٢] في م : " يوافق " ، و المثبت من النسخ الباقية ، و هو الموافق لما في المشارق ١٦٥/١ .

[٣] حكاه أبو عبيد عن أبي زيد . انظر : المرجع السابق ؛ و غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٤/١ .

[٤] انظر الصحاح " وبل " ١٨٣٩/٥ .

[٥] انظر المرجع السابق " صلح " ٣٨٣/١ .

[٦] كلمة " هو " ليست في م .

[٧] في ب : " بالمسمار " ، وجاء في حاشيتها : " لعله (بالمسامير) أو كما في الأصل ، و يكون (المحمى) " اهـ.

[٨] انظر النهاية ٣٩٩/٢ .

[٩] انظر الصحاح " سمر " ٦٨٩/٢ .

[١٠] هذه الرواية وردت في صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين و المرتدين ١٢٩٦/٣ ١٦٧١ .

[١١] انظر التوضيح ، كتاب الطهارة ، باب أبوال الإبل و الدواب و الغنم و مرابضها ، ل١١-١١٢ برقم ٢٧٦٣ .

باب الحَبَّـــة الســـوداء

[٥٦٨٧] ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – بقصته[١]: أنها سمعت النبي ﷺ قال : " إن هذه الحبة السوداء شفاء[٢] من كل داء إلا من السام . قلت : و ما الســـام ؟ قال : الموت " .

[٥٦٨٨] و حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " إن[٣] الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام " . قال ابن شهاب : و السام : الموت . و الحبة السوداء : الشُّونِيز

الشـــرح

حديث عائشة – رضي الله عنها – هو من رواية خالد بن سعد[٤] عن ابن أبي عتيـــق[٥] عنها . و قد أخرجه ابن ماجه أيضاً [٦]. و ليس لخالد عندهما غيره . و هو حديث غريب [٧].

و حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه م ، ت [٨] ، و قال : حسن صحيح [٩].

و هذا الحديث من طريقها و طريق أبي هريرة دالٌّ بعمومه على الانتفاع بالحبة الســـوداء

---

[١] كلمة " بقصته " لم ترد في م . وفي ب : " بقصة " ، و قد نبه على صوابها في الحاشية .

و قصة الحديث : عن خالد بن سعد قال : " خرجنا و معنا غالب بن أَبْجَر ، فمرض في الطريق ، فقدِمنا المدينة و هـــو مريض ، فعاده ابن أبي عتيق ، فقال لنا : عليكم بهذه الحُبَيْبَة السوداء فخذوا منها خمســـاً أو ســـبعاً فاســـحَقوها ، ثم اقطروها في أنفه بقَطَرات زيت في هذا الجانب و في هذا الجانب ، فإن عائشة رضي الله عنها حدثتني أنها سمعت النـــبي ﷺ يقول ..." الحديث .

[٢] في م : " أشفى " .

[٣] كذا هنا : " إن " ، و في الرواية : " في " ، و الله أعلم .

[٤] هو خالد بن سعد ، الكوفي ، مولى أبي مسعود الأنصاري . ثقة ، تقدم .

[٥] هوعبد الله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكرالصديق . ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم و النسائي وابن ماجه انظر : الجرح ١٥٤/٥ ؛ الثقات للعجلي ٥٧/٢ ؛ تهذيب الكمال ٦٥/١٦ ؛ الكاشف ٥٩٤/١ ؛ التقريب ٣٢١ .

[٦] أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب ، باب الحبة السوداء ٢٦٧/٢ .

[٧] كذا وقع هنا : " و هو حديث غريب " ، لكن قال المزي و العيني : " حديث عزيـــز " . تهذيـــب الكمـــال ٨١/٨ ؛ العمدة ٢٣٦/٢١ .

[٨] أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ١٧٣٥/٤ برقم ٢٢١٥ ؛ و الترمذي ، في الطب ، باب ما جاء في الحبة السوداء٣٨٥/٤ .

[٩] من قوله : " و حديث أبي هريرة " إلى : " صحيح " من نسخة م فقط .

في كل داء غير الموت ، كما قال عليه السلام . و أوّله الموفق البغدادي بأكثر الأدواء ، و عدَّد جملة من منافعها [١]. و كذا قال الخطابي : هو من العموم الذي أريد به الخصوص ، و[٢] ليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي[٣] تقابل الطباع كلها في معالجة الأدواء[٤] ، و إنما أراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة و البلغم ؛ لأنه[٥] حار يابس [٦].

قلت : إلا أن أمرَ ابن[٧] أبي عتيق – في حديث عائشة – بتقطير الحبَّة السوداء بالزيت في أنف المريض لا يدلُّ أن هكذا سبيل التداوي بها في كل مرض ؛ فقد يكون من الأمراض ما يصلح للمريض شربها أيضاً ، و يكون منها ما يصلح خلطها لبعض الأدوية ، فيعمُّ الانتفاع بها مفردةً و مجموعةً مع غيرها [٨].

و قوله : " ثم اقطُرُوها في أنفه " : هو ثلاثي ؛ يقال : قَطَرَ الماءُ[٩] و غيرَه يَقْطُر قَطْراً ، و قَطَرْتُه أنا ، يتعدى و لا يتعدى [١٠].

و قوله :" فاسحَقوها " : هو ثلاثي أيضاً ، أي اسهَكوها .

قال الخطابي : و ليس ذلك في الحديث ، إنما هو من عنده ، و لعل صاحبه الذي وصف له هذا السَّعوط كان مزكوماً ، و المزكوم ينتفع برائحة الشُّونيز [١١].

قلت : و روى الإسماعيلي من حديث إسرائيل [١٢] عن منصور[١٣] عن خالد عن

---

[١] انظر الأربعين الطبية ، ص ٢٧ ؛ و الطب من الكتاب و السنة ص ٨٩ .

[٢] كذا في جميع النسخ : " و " ، و في أعلام الحديث ٢١١٢/٢ : " إذ " .

[٣] في م : " الذي " .

[٤] رسم في ب ، و ع ، و ف :" مفاد الأدوية " ، و في م : " معالجة الأدوية " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٥] في ب ، و ع : " لا في " ، بدل " لأنه " .

[٦] انظر أعلام الحديث ٢١١٢/٣ .

[٧] رسم في ب : " أم " بدل " أمر " ، كما سقط منها كلمة " ابن " . و قد نبه على الصواب في الحاشية .

[٨] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٧/١٤ .

[٩] جاء هنا في حاشية ع : " هذا لفظ الجوهري . و أما في (أفعال) ابن القطاع : يقال : أَقْطَرْتُه أنا ؛ فعلى هذا يقرأ بالقطع و الوصل ، و الله أعلم . " اهـ . و بنحوه مختصراً في حاشية ب .

قلت : ذكر ابن القطاع الوجهين : " قَطَرتُ " و " أَقطَرْتُ " ، و الله أعلم . انظر : كتاب الأفعال لابن القطاع ١٠/٣؛ و اللسان " قطر " ٣٦٦٩/٥ .

[١٠] انظر الصحاح " قطر " ٧٩٥/٢ .

[١١] انظر أعلام الحديث ٢١١٤/٣ .

[١٢] هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق . ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجة ، تقدم .

[١٣] هو منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم .

أبي بكر بن أبي عتيق ، حدثتني عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : " هذه الحبة السوداء التي تكون في المِلْح شفاء من كل داء . و ربما قال : و اقطروا عليها شيئاً من زيت " [١]. [ب/٦٠-أ]

و ابن أبي عتيق : هو عبد الله[٢] بن محمدُ بن عبد الرحمن بن أبي بكر .

و قيل : هو محمد بن عبد الرحمن . حكاهما ابن التين [٣].

و قد أدرك محمدٌ رسولَ الله ﷺ و روى عنه . و لأبيه و جدَّه صحبة ، و كذا[٤] لأبي جده . أربعة في نَسَق ، و ليس هذا إلا في هذا[٥] البيت[٦] . و من جهة أخرى راجعه إليه [٧] عبد الله بن الزبير بن أسماء بنت أبي بكر بن أبي قُحَافَة .

فصل

ذُكِر في حديث الباب عن الزهري : أن الحبة السوداءَ [٨] الشونيز . و ذُكِر في حديث الزُّبَيْدِي[٩] عنه عن أبي سلمة عنه[١٠] : " و الحبة السوداء الشونيز " [١١].

و في " جامع " الترمذي : " قال قتادة : حُدِّثتُ عن أبي هريرة أنه قال : الشونيز دواء من كل داء [م/١٩-ب] إلا السام .

---

[١] ذكر رواية الإسماعيلي هذه ابن حجر أيضاً في الفتح ١٥١/١٠ . و انظر أيضاً ص ١٥٢.

[٢] في ب ، و م ، و ف : " عبد الرحمن " ، و المثبت من ع . و جاء في حاشيتها : " في أصله (عبد الرحمن) ، و الصواب ما كتبته أنا "اهـ . و هو كما قال .

[٣] لم أ قف على هذا القول الثاني في موضع آخر ، و الله أعلم .

[٤] كلمة " صحبة ، و كذا " ساقطة من ب ، و ع .

[٥] كلمة " هذا " ساقطة من ب ، و ع .

[٦] جاء في حاشية ع :" و في غير هذا البيت أيضاً "اهـ.

قلت : هذا القول حكاه الحافظ ابن حجر عن موسى بن عقبة ، ثم قال الحافظ : " قلت : و تلقّاه عنه جماعة ، و استدرك بعضهم عليه عبد الله بن الزبير ... و قد يلحق بذلك ابن أسامة بن زيد بن حارثة ..." إلخ . الإصابة ١٥٤/٦ .

[٧] كذا وقع في ب، و ع ، و م : " راجعه إليه " ، و تقرأ أيضاً : " راجعة " ، و في ف :" يراجعه " ، و الله أعلم .

[٨] في ب ، و ع : " و الشونيز " ، و الله أعلم .

[٩] في م : " الزبيري " .

و الزبيدي : هو محمد بن الوليد . ثقة ثبت ، تقدم .

[١٠] يعني عن الزبيدي عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[١١] لم أقف على هذه الرواية ، و الله أعلم .

قال قتادة : يأخذ كلّ يوم إحدى و عشرين حبَّة من الشونيز ، فيجعلهنَّ في خِرْقَة و ينْقعها ، و يَسْتَعِطُ[١] بها في كلّ يوم مرَّةً في منْخره الأيمن قَطْرَةً ، و في الأيسر قطرة . و الثاني في الأيمن واحدة و في الأيسر ثنتين . و الثالثُ في الأيمن قطرتين ، و في الأيسر قطرة " [٢].

و في " الطب " لأبي نعيم من حديث العلاء[٣] عن أبيه[٤] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " ما[٥] من داء [٦] إلا في الحبة السوداء منه شفاء ، إلا السام " [٧].

و من حديث صالح بن حيّان[٨] عن عبد الله بن بريدة[٩] عن أبيه مرفوعاً : " الحبة السوداء فيها شفاء من كلّ داء إلا الموت " . و في لفظ[١٠] : " قال ابن بريدة : أعني الشونيز الذي يكون في الملح " .

قال أبو نعيم : و هو الشينيز ، فارسي الأصل [١١].

---

[١] في ب : " يسعط " ، و في م ، و ف : " يتسعط " ، و المثبت من ع ، كما في الرواية . و قد صوبه في حاشية ب

[٢] سنن الترمذي ، كتاب الطب ، باب ما جاء في الكَمْأَة و العَجْوة ٤٠٢/٤ . و فيه انقطاع بين قتادة و بين أبي هريرة رضي الله عنه .

و هذا الذي رواه قتادة عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، روي نحوه ، بإسناد ضعيف ، من طريق حسام بن مِصَكٍّ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً . انظر الفتح ١٥١/١٠- ١٥٢ ، و الله أعلم .

[٣] هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، الحُرَقي مولاهم ، أبو شِبْل ، المدني . صدوق ربما وهم ، مات سنة بضع و ثلاثين و مائة ، روى له البخاري في القراءة خلف الإمام ، و في رفع اليدين في الصلاة ، و الباقون . انظر : تاريخ ابن معين ٢٤٣/٢ ، ٤١٥ ؛ الجرح ٣٥٧/٦ ؛ الثقات للعجلي ١٥٠/٢ ؛ تهذيب الكمال ٥٢٠/٢٢ التقريب ٤٣٥ .

[٤] هو عبد الرحمن بن يعقوب ، الجهني ، الحُرَقي مولاهم ، المدني . ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري في القراءة خلف الإمام ، والباقون . انظر : الجرح ٣٠١/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٨/١٨ ؛ التقريب ٣٥٣ .

[٥] وقع في جميع النسخ : " ما صحَّ من داء " ، و كلمة " صحَّ " مقحمة هنا لم ترد في الرواية .

[٦] في ب ، و ع : " دام " .

[٧] أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي ل١٠٩ / أ ؛ و أخرجه أيضاً أحمد في المسند ٣٨٩/٢ ، ٤٨٤ ؛ و مسلم ، في السلام ، باب التداوي بالحبة السوداء ١٧٣٦/٤ برقم ٨٩- (٢٢١٥) من طريق العلاء به .

[٨] هو صالح بن حيّان ، القرشي ، الكوفي . ضعيف ، من السادسة ، روى له ابن ماجه في التفسير .
انظر : الجرح ٣٩٨/٤ ؛ تهذيب الكمال ٣٣/١٣ ؛ التقريب ٢٧١ .

[٩] عبد الله بن بريدة : ثقة ، تقدم .

[١٠] من قوله ﷺ : " الحبة السوداء " إلى : " و في لفظ " ساقط من م .

[١١] الطب النبوي ، ل١٠٨/ب .

و الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد في ٣٥١/٥ ، كلاهما من طريق محمد بن عبيد عن صالح بن حيان به .

و رواه أيضاً أحمد في ٣٤٦/٥ ؛ و أبو نعيم في الموضع نفسه من طريق زهير عن واصل بن حيان عن عبد الله به نحوه

⇐

ومن حديث الهيثَم بن خارجة[١] ثنا سعيد بن ميْسَرَة[٢] عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : " إذا اشتكى بطن أحدكم يأخذ في كفِّه شونيزاً فاستفَّه[٣] ثم شرب عليه عسلاً " [٤].

و روى ابن أبي عاصم من حديث سالم عن أبيه مرفوعاً : " عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاءً من كل داء إلا السام " [٥].

فصـــل

قال القرطبي : قيَّد بعض مشايخنا الشونيز بفتح الشين المعجمة .

و قال ابن الأعرابي : إنما هو الشِّينيز ؛ كذا تقوله العرب . و قال غيره : الشُونيز بالضم و هي الحبة الخضراء — و العرب تسمِّي الأخضر أسود ، و عكسه — و هي ثَمَـــرة[٦] البُطْم ، و هو المسمَّى بالضَّرْو [٧].

و قيل إنها الخَرْدَل .

و ما في الحديث [ع/٢٠١] أولى . و لأنه اكثر منافع من الخردل و حَبِّ الضَّرْو [٨].

و قال الموفق البغدادي : هو الكمون الأسود، و يُسمَّى الكمون الهندي . ثم ذكر منافعه

و قد ذكر أبو حاتم و غيره أن زهيراً أخطأ في تسمية شيخه هنا حيث سماه واصل بن حيان ، و إنما هو صالح بن حيان و الله أعلم . انظر : العلل لابن أبي حاتم ٢٣٢/٢ ؛ تهذيب الكمال ٣٣/١٣ .

و هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد ، لضعف صالح بن حيان ، لكنه تابعه قتادة ، و مطر بن عبد الرحمن ، عند ابن أبي شيبة ١٠/٨ ، و الحسين بن واقد ، عند أحمد ٣٥٤/٥ ، كلاهما عن عبد الله به نحوه ، و الله أعلم .

أما ما قاله أبو نعيم من أن الشنيز فارسي الأصل فقد قاله أيضاً أبو حنيفة . انظر اللسان " شتر " ٢٣٣٨/٤ .

[١] هو الهَيْثَم بن خارجة ، الخراساني ، أبو أحمد ، أو أبو يحيى ، المَرُّوذي ، نزيل بغداد . صدوق مات سنة ٢٢٧ ، روى عنه البخاري ، و روى له ابن ماجه و النسائي بواسطة .

انظر : الجرح ٨٦/٩ ؛ تهذيب الكمال ٣٧٤/٣٠ ؛ التقريب ٥٧٧ .

[٢] هو سعيد بن ميسَرَة ، البكري ، أبو عمران ، البصري . قال عنه البخاري و أبو حاتم : منكر الحديث . و قال ابن حبان : يروي الموضوعات ، و كذا قال الحاكم . و كذبه يحيى القطان . انظر : التاريخ الكبير ٥١٦/٣ ؛ الجرح ٦٣/٤ ؛ المجروحين ٣١٦/١ ؛ الكامل ١٢٢٣/٣ ؛ اللسان ٤٥/٣ .

[٣] استفَّه : أي قَمِحَه ، إذا أخذه غير ملتوت . انظر اللسان " سفف " ٢٠٢٩/٣ .

[٤] رواه أبو نعيم في الطب ، ل١٠٨ / ب ؛ و رواه أيضاً الطبراني في الأوسط ٤٠/١ ، ١٥٦/٤ ؛ و الخطيب في تاريخه ٣٤٢/١ ، من طريق سعيد بن ميسرة عن أنس ﷺ مرفوعاً . و ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٩٦/٢ ، و قال : " لا يصح " ؛ و أعلّه بسعيد بن ميسرة ، و الله أعلم .

[٥] رواه أيضاً ابن ماجه ، في الطب ، باب الحبة السوداء ٢٦٧/٢ ، من طريق عثمان بن عبد الملك عن سالم به .

و حسَّن البوصيري إسناده ، في مصباح الزجاجة ٥٤/٤ ، و الله أعلم .

[٦] وقع في جميع النسخ :" شجرة " ، و المثبت من المفهم ٦٠٥/٥ .

[٧] انظر اللسان " بطم " ٣٠٣/١ .

[٨] انظر المفهم ٦٠٥/٥ .

من جملتها : أنه يشفي من الزكام إذا قُلِي و صُرَّ و شُمَّ [١].و يقتل الدودَ إذا أُكِل على الريق و إذا وضع في البطن من خارج لطوخاً [كذلك] [٢] . ودهنه ينفع من داء الحَيَّة[٣]و من[٤] الثّآليل[٥] و الخِيلان [٦] ، و إذا شرب منه مثقالٌ نفع من ضيق النَّفَس ، و يحدر[٧] الطمس المحتبس . و الضماد به ينفع من الصُّداع البارد . و إذا نُقِع منه سبع حبَّات – بالعدد – في لبن امرأةٍ ساعةً [٨] و سعط به صاحب اليَرْقان نفعه نفعاً بليغاً . و دخانه يطرد الهوامَّ [٩].

و ذكر ابن البَيْطار[١٠] له منافع أخرى ، منها : أنه إذا ضمد به السُّرَّة[١١] أخرج الدود الطوال.و ينفع من البَهَق[١٢] و البَرَص طلاءً بالخَل[١٣].و يسقى بالماء الحار و العسل للحصاة في المثانة و الكِلى.و إذا عجن بماء الشِيح[١٤] أخرج الحيات من البطن . و إذا [ب/٦٠-ب] ضمد به أوجاع المفاصل نفعها . و يخرج الأجِنَّةَ أحياءً و موتى[١٥] و المَشِيمة [١٦].

---

[١] وقع في م : " شُمَّ و صُرَّ " .

[٢] ما بين المعقوفين من الأربعين الطبية ، ٢٧ .

[٣] داء الحية : من أمراض الشعر ، تتساقط معه الشعر و تنسلخ معه جلدة رقيقة كما يعرض للحية . انظر كتاب القانون في الطب ٢/ ٢٦٧ .

[٤] حرف " من " ليس في م و ف .

[٥] الثّآليل : جمع ثُؤلُول ، و هو الحبة تظهر في الجلد . انظر اللسان " ثأل " ٤٦٧/١ .

[٦] الخِيلان : جمع الخال الذي يكون في البدن . انظر المرجع السابق " خيل " ١٣٠٦/٢ .

[٧] جملة " يحدر " ليست في ب ، و ع . و في المطبوع من الأربعين الطبية ، ص ٢٧: " يدر " ، بدل " يحدر " .

[٨] كلمة " ساعة " ليست في ع .

[٩] انظر : المرجع السابق ؛ و الطب من الكتاب و السنة ص ٨٩ .

[١٠] هو العلامة ، عبد الله بن أحمد ، المالقي ، ضياء الدين ، النباتي ، الطبيب ، المعروف بابن البيطار . انتهت إليه معرفة النباتات ، و سافر إلى أقاصي بلاد الروم باحثاً عن الأعشاب و عن العارفين بها . من كتبه المطبوعة : " الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية " ، مات بدمشق سنة ٦٤٦ ، رحمه الله تعالى . انظر : السير ٢٥٦/٢٣ ؛ نفح الطيب ٦٩١/٢ ؛ شذرات الذهب ٢٣٤/٥ .

[١١] رسم في جميع النسخ : " السن " ، و المثبت من الجامع لمفردات الأدوية ٩٥/٣ .

[١٢] البَهَق : بياض دون البرص يعتري الجسد . انظر اللسان " بهق " ٣٧٤/١ .

[١٣] في ب ، و ع : " بالأكل " .

[١٤] الشِّيح : نوع من النبات ، يُتَّخذ من بعضه المكانس ، له طعم مرٌّ و رائحة طيبة ، و هو مرعى للخيل و النَّعم . انظر اللسان " شيح " ٢٣٧٣/٤ .

[١٥] في ب ، و ع : " موته " ، و في ف : " أمواتاً " ، و المثبت من م .

[١٦] انظر الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية لابن البيطار ٩٥/٣ – ٩٧ .

باب التلبِينَة للمريض

[٥٦٨٩] ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – : " أنها كانت تأمر بالتَّلْبِين للمريض و للمحزون[١] على الهالك ، و كانت تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : التلبينة[٢] تُجِمُّ فؤادَ المريض و تَذْهب ببعض الحزن " .

[٥٦٩٠] و عنها : " أنها كانت تأمر بالتلبينة و تقول : هو البَغِيض النافع " .

هذا الحديث سلف في " الأطعمة " ، و ترجم عليه " باب التلبينة "[٣] . و قد سلف بيانها هناك[٤].

و معنى " تُجِمُّ " : تُريح . و قيل : تجمع و تُكمِّل صلاحَه و نَشاطَه[٥].

قال ابن بطال : و يُرْوى " تَخُمُّ " ، و معناه : تُنَقِّي . و المِخَمَّة : المِكنَسة[٦] ، و منه قوله عليه السلام ، حين سئل : " أيُّ المؤمنين[٧] أفضل ؟ قال : الصادق اللسان ، المخموم القلب . قيل : قد عرفنا الصادق اللسان ، فمن المخموم القلب ؟

قال : الذي [م/٢٠-أ] لا غِلَّ فيه و لا حسد "[٨].

و من روى " تُجِمُّ " بالجيم – فمعناه قريب من هذا ، و هو من خفة النَّفْس و[٩] نشاطها ، و الجمام : الراحة – بالفتح – تقول العرب : جَمَّ الفرَسُ و يَجِمُّ و يَجُمُّ جَمَاماً ،

---

[١] وقع في جميع النسخ : " المحزون " ، و المثبت من الرواية .

[٢] في جميع النسخ :" التلبين " ، و المثبت من الرواية .

[٣] صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب التلبينة ٥/٢٠٦٧ برقم ٥١٠١ .

[٤] انظر التوضيح ل/٤٧ برقم ٢٧٦٩ .

[٥] قاله ابن الأثير في النهاية ١/٣٠١ .

[٦] انظر اللسان " خمم " ٢/١٢٦٩ .

[٧] في ب ، و ع : " المؤمن " .

[٨] رواه ابن ماجه ، في الزهد ، باب الورع و التقوى ٢/٤٢٩ ؛ و أبو نعيم في الحلية ٦/٦٩ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٦٤ ، كلهم من طريق زيد بن واقد ، ثنا مَغِيث بن سُمَيّ عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : " قيل لرسول الله ﷺ : أي الناس أفضل ..." الحديث . و صحح البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة ٤/٢٤٠ .

[٩] في ب ، و ع : " أو " .

و أَجَمَّ : إذا تُرِك و لم يُرْكَب[١] و لم يتعب [٢].

و عبارة ابن التين : إذا تُرك أن يُرْكب – على ما لم يسم فاعله – و جُمَّ .

و يقال : أَجْمِم نفسَك يوماً أو يومين [٣].

و قال الداودي في التلبينة : أن يؤخذ العجين غير خمير ، فيخرج ماؤه و يجعل به حَسْواً و هي تفعل هذا لأنها لُباب[٤] لا يخالطه شيء ، فهي كثيرة النفع على قلّتها .

قال : و " تُجِمُّ : تمسك ، و تُذهب ألم الجوع .

قال : و في هذا[٥] أن الجوع يزيد الحزن ، و أن ذهابه يذهب ببعضه .

و قولها : " هو البغيض النافع " : كانوا يُبْغِضُون ذلك ؛ لأن الدواء يبغضه المريض . يقال : أَبْغَضْت الشيءَ فهو مُبْغَض .

و في رواية الشيخ أبي الحسن[٦] : " النغيض " – بالنون – و لا أعلم له وجهاً .

---

[١] في م : " لم يترك " .

[٢] انظر شرح ابن بطال ، ل٧٩/أ ، و راجع أيضاً اللسان " جمم " ٦٨٦/١ .

[٣] في الصحاح : " و أُجِمّ الفرس إذا تُرِك أن يُركَب ، على ما لم يُسمَّ فاعله.. »إلخ " جمم " ١٨٩٠/٥ .

[٤] جملة " لأنها لباب " ساقطة من م .

[٥] في ب ، و ع : " هذه " .

[٦] هو القابسي ، تقدم .

باب السَّعُــوط

[٥٦٩١] ذكر فيه حديث ابن طاووس[١] عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنـــهما عن النبي ﷺ : " احتجم و أعطى الحَجّامَ أجره ، و استَعَطَ " .

الشـــرح

هذا الحديث سلف في " الإجارة " بدون " و استعط " [٢].

و " السَّعُوط " – بالفتح – : الدواء يُصَبُّ في الأنف .

و في الترمذي من حديث عَبّاد بن منصور[٣] عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " إن خير ما تداويتم به السَّعوط و اللَّدُود و الحجامة و المَشِيُّ " [٤].

و هذا الحديث معناه الخصوص . و السَّعوط و الحجامة شفاء لبعض الناس دون بعـــض و كذلك اللَّدُود و المَشِيُّ .

---

[١] ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني . ثقة فاضل ، تقدم .

[٢] صحيح البخاري ، كتاب الإجارة ، باب خَرَاج الحجام ٧٩٦/٢ برقم ٢١٥٩ .

[٣] هو عَبّاد بن منصور الناجي ، صدوق رمي بالقدر ، و كان يدلس ، و تغيَّر بأَخَرَة ، تقدم .

[٤] رواه الترمذي – و قال : هذا حديث حسن غريب ، و هو حديث عباد بن منصور – في الطب ، باب مـــا جـــاء في السعوط و غيره ٣٨٨/٤ و في باب ما جاء في الحجامة٣٩١ ؛ و الحاكم ، و صححه ، لكن ردَّ عليه الذهبي بقولـــه : " لا ؛ عباد ضعَّفوه " اهـــ المستدرك مع التلخيص ٢٠٩/٤ .

قلت : عباد بن منصور تغير بأخرة ، كما أنه مدلس ، و قد عنعن في الموضع الأول عند الـــترمذي ، لكنـــه صـــرَّح بالسماع في الموضع الثاني . و قد سبق الكلام على هذا الإسناد عند حديث : " ما مررت بملأ مـــن الملائكـــة ليلـــة أسري بي إلا قالوا : عليك بالحجامة يا محمد " في ص ٥٠١ .

و المَشِيُّ : هو الدواء المسهل ؛ لأنه يحمل شاربه على المشْي و التردد إلى الخلاء . النهاية ٣٣٥/٤ .

باب السَّعُوط بالقُسْط الهندي[١] البحري
و هو الكُسْت ، مثل الكافور و القافور ، مثل كُشِطَت و قُشِطَت[٢] : نُزِعَت . و قرأ عبد الله : ﴿ قُشِطَت ﴾ [٣] .

[٥٦٩٢] ثم ساق حديث أم قيس بنت مُحْصِن قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : " عليكم بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أَشفية : يُسْعَط [به] [٤] من العُذْرَة و يُلَدُّ به من ذات الجَنْب ".

[٥٦٩٣] " و دخلتُ على رسول الله ﷺ بابن لي لم يأكل الطعامَ فبال عليه ، فدعا بماء فَرَشَّ عليه " .

الشرح

هذا الحديث[٥] يأتي في " اللَّدُود " [٦] . و أخرجه م ، د،س،ق[٧] . و سلف فيه في " الطهارة من بول الصغير " [٨].

و " أشفية " جمع شفاء ، كسِقاء و أَسْقِية .

---

[١] كذا وقع هنا : " الهندي البحري " ، و كذلك هو في النسخة اليونينية ، و جاء في حاشيتها أن في رواية أبي ذر : " و البحري " ١٦١/٧ .

قلت : وقع في الطبعة التي بين يدي من صحيح البخاري ، و كذا في فتح الباري ١٥٦/١٠ ؛ و عمدة القاري ٢٣٨/٢١ ؛ و إرشاد الساري ٣٦٧/٨ : " و البحري " ، و لم يشيروا إلى الرواية الأخرى . و هو موافق لقولهم : إن القسط نوعان : هندي و هو أسود ، و البحري ، و هو أبيض ، و الله أعلم . انظر : المراجع المذكورة .

[٢] كلمة " قشطت " ساقطة من جميع النسخ ، و أثبتُّها من الرواية .

[٣] سورة التكوير ، الآية ١١ .

و هذه القراءة حكاها ابن جرير أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، و هي قراءة شاذة .

انظر : جامع البيان ٧٣/٣٠ ؛ و الفتح ١٥٦/١٠ .

[٤] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبتُّه من الرواية .

[٥] من قوله : هذا الحديث " إلى " الطهارة من بول الصغير . و:" من م فقط .

[٦] في ص ٦١٠ .

[٧] أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب التداوي بالسعوط الهندي ، و هو الكست ١٧٣٤/٤ برقم ٢٢١٤ ؛ و أبو داود في الطب ، باب في العلاق ٨/٤ ؛ و النسائي في الطب من الكبرى ، باب الدواء بالقسط ....، ٣٧٤/٤ ؛ و ابن ماجه في الطب ، باب دواء ذات الجنب ٢٧١/٢ – ٢٧٢ .

[٨] يعني أن الحديث الثاني سلف في صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ٨٩/١ – ٩٠ برقم ٢٢١ .

و " العُذْرَة " – بضم العين – : وَجَع في الحلق يهيج من الدَّم . و كذلك الموضع أيضاً يسمىَّ العذرة . و هو قريب من اللَّهاة [١].

و " يُلَدُّ " : يداوى . و اللَّدُود : ما كان من السَّقْي في أحد شِقي[٢] الفم ، بخلاف الوَجُور ، فإنه في وسطه . هذا هو المعروف [٣].

و " ذات الجَنْب " : وجع بالجنب [٤].

فصل

و ترجم عليه أيضاً : " باب العُذْرَة "[٥] . و فيه[٦] : " [أن] [٧] أم قيس بنت [٨] محن الأسدية – أسد خُزَيْمَة – و كانت من المهاجرات الأُوَل اللاتي بايعن رسول الله ﷺ ، و هي أخت عكاشة ، أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها ، و قد أعلَقَتْ عليه من العُذْرَة فقال النبي ﷺ : على ما تَدْغَرْنَ أولادَكنَّ بهذا العلاق ؟ عليكنَّ بالعود الهندي فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب ، يريد الكُسْت [ع/٢٠٢] ، و هو العود الهندي " .

و قال يونس [٩] و إسحاق بن راشد[١٠] عن الزهري : " عَلَقَتْ عليه " .

و مراده [١١] بالتعليق عن يونس ما أخرجه مسلم [١٢] .

و تعليق إسحاق ذكره هو مسنداً [١٣].

---

[١] يُنظَر الصحاح " عذر " ٧٣٨/٢ .

[٢] رسم في م " سوى " بدل " شقي " .

[٣] يُنظَر الصحاح " لدد " ٥٣٥/٢ ، و " وجر " ٨٤٤/٢ .

[٤] يُنظَر بيان سبب هذا الوجع في النهاية ٣٠٣/١ – ٣٠٤ ؛ و العمدة ٢٤٠/٢١ .

[٥] في ص ٦١٦ .

[٦] كلمة " فيه " ليست في م ، و ف .

[٧] ما بين المعقوفتين من الرواية .

[٨] كلمة " قيس بنت " ساقطة من ب ، و ع .

[٩] يونس : هو ابن يزيد الأيلي ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، و في غير الزهري خطأ ، تقدم .

[١٠] هو إسحاق بن راشد ، الجَزَري ، أبو سليمان ، الحَرَّاني ، و قيل الرقي . ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم مات في خلافة أبي جعفر ، روى له الجماعة سوى مسلم . يُنظَر : تاريخ ابن معين ٢٤/٢ ؛ الجرح ٢١٩/٢ ؛ تهذيب الكمال ٤١٩/٢ ؛ التقريب ١٠٠ .

[١١] من قوله : " و مراده " إلى " مسنداً " ليس في م .

[١٢] صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب التداوي بالعود الهندي ١٧٣٥/٤ برقم ٢٢١٤ .

[١٣] في باب ذات الجنب ص ٦٣٢ .

فصـــل

روى ابن سعد – بإسناد جيد – عن أنس ﷺ مرفوعاً : " إن أمثلَ مـــا تداويتـــم بـــه الحِجامة و القُسْط الهندي لصبيانكم " [١].

و روى أبو نعيم في " طِبِّه " – بإسناد جيِّد – عن جابر ﷺ : " أنه عليه السلام دخـل على عائشة – رضي الله عنها – و عندها صبيٌّ يسيل منخراه دماً ، فقال : ما هذا ؟ فقـــالوا : به[٢] العُذْرَة . فقال : و يلكنَّ لا تقتلنَ أولادَكنَّ ، أيُّما امرأة أصاب ولدها [م/٢٠-ب] العذرة أو وجع في رأسه ، فلتأخذ قُسْطاً هندياً فلتحكه ، ثم لِتَسْعَطْه به. قال: فصنعَتْ ذلك فبرأ " [٣].

و في رواية لابن أبي شيبة : " فلتحكه [بماء] [٤] سبع مرات ، ثم توجره إياه " [٥].

و في رواية لأبي نعيم : " فلتأخذ كُسْتاً بحتاً ، ثم تعمد إلى حجر فتســـحقه عليـــه ، ثم لتُقْطِرْ عليه قَطَراتٍ من زيت و ماء ، ثم تعالجه و توجره إياه ، فإن فيه شفاءً من كـــل داء إلا السام " [٦].

قال القرطبي : و يسعط بالقسط بحتاً من ذات الجَنْب [٧].

---

[١] كذا عزاه بهذا اللفظ إلى ابن سعد ، لكن رواه ابن سعد – في طبقاته ٤٤٧/١ – من طريق قتادة عـــن أنـــس ﷺ مرفوعاً : " خير ما تداويتم به الحِجامة و القُسط البحري " .
و رواه باللفظ المذكور هنا ابن أبي شيبة في ٨٢/٨ ؛ و رواه أيضاً الإمام أحمد ١٠٧/٣ ؛ و البخاري في الطب ، بـــاب الحجامة من الداء ، ص ٥٤٩ ؛ و مسلم ، في المساقاة ، باب حل أجر الحجامة ١٢٠٤/٣ برقم ١٥٧٧؛ و النسـائي ، في الطب من الكبرى ، باب الدواء بالقسط البحري ٣٧٣/٤ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار ١٠٦/٢ ، من طريق حميـد عن أنس مرفوعاً بنحوه . و عند الجميع : " القسط البحري " فالله أعلم .

[٢] في ب و ع : " إنه " .

[٣] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ، ل٤٥/ب ، و ٥٩/أ ؛ و رواه أيضاً أحمد ٣١٥/٣ ؛ و النسائي في الطب من الكـبرى باب الدواء بالقسط البحري ٣٧٤/٤ ؛ و أبو يعلى ٤٢٢/٣ ، ١٠/٤، ١٨٩ ؛ و الحاكم في المستدرك – و صححـــه على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي – ٢٠٥/٤ ، كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عـــن جـــابر ﷺ مرفوعاً بنحوه .

[٤] ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، و أثبتُّه من المصنف ٩/٨ .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ٩/٨ ؛ و أحمد ٣١٥/٣ ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش به . و قد وقـــع في هـــذه الروايـــة " أم سلمة " بدل " عائشة " رضي الله عنهما ، و الله أعلم .

[٦] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ل٥٩/ب من طريق صفوان بن عمرو عن ماعز التميمي عن جابر ﷺ مرفوعاً .
و ماعز التميمي هذا لم أقف على ترجمته في غير الجرح ٣٩١/٨ ؛ و تعجيل المنفعة ، و ليس فيهما جرحه و لا تعديله

[٧] يُنظَر المفهم ٦٠٣/٥ .

و من حديث ابن جريج[١] عن زياد ين سعد[٢] عن حميد[٣] ، سمعت أنساً : قال رسول الله ﷺ : " خير ما تداوى به الناس الحجامة ، و الكست . و ذَكَرَ العذرة " [٤].

و في لفظ : " و لا تعذّبوا أولادكم بالغَمْز ، عليكم بالقُسْط البحري " [٥].

و من حديث عمر بن محمد المكي[٦] عن أبيه[٧] عن محمد بن أبان[٨] عن علقمة بن مرثد[٩] عن سليمان بن بريدة[١٠] عن أبيه : " اشتكى رسول الله ﷺ العُذْرَةَ حتى ضمد صدغيه[١١] و رؤي ذلك عليه ، فأتاه جبريل فرقاه فبرأ " [١٢].

و للترمذي عن ابن عباس يرفعه : " إن خير ما تداويتم به السَّعوط و اللَّدُود و الحِجامة و المَشِيُّ " . و قد سلف [١٣].

---

[١] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ثقة فقيه فاضل و كان يرسل و يدلس ، تقدم .

[٢] هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن ، الخراساني . سكن مكة ثم تحوَّل إلى اليمن ، و كان شريك ابن جريج . ثقة ثبت ، من السادسة ، روى له الجماعة . يُنظَر : الجرح ٥٣٣/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣١٨/٣ ؛ التقريب ٣١٩ .

[٣] هو حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس ، تقدم .

[٤] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ، ل٦٠/ب ؛ و النسائي في كتاب الطب من السنن الكبرى ، باب الحجامة٣٧٦/٤ . و إسناده صحيح .

[٥] الطب النبوي ، ل٦٠/ب ، و قد سق تخريجه من حديث حميد عن أنس ﷺ قريباً في ص ٥٢٩ .

[٦] هو عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير ، الأسدي ، أبو حفص ، الكوفي ، المعروف بابن التَّل . صدوق ربما وهم ، مات سنة ٢٥٠ ، روى عنه البخاري في جامعه حديثين ، وروى عنه أيضاً النسائي . يُنظَر : الجرح ١٣٢/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤٣٥/٧ ؛ التقريب ٤١٧ ؛ هدي الساري ٤٥٢ ، ٤٦٠ .

[٧] هو محمد بن الحسن بن الزبير ، الأسدي ، الكوفي ، الملقب بالتَّل . صدوق فيه لين ، مات سنة مائتين ، له و لابنه عمر في صحيح البخاري حديثان كلاهما بمتابعة ، و روى له أيضاً النسائي و ابن ماجه .
يُنظَر : الجرح ٢٢٥/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠٢/٩ ؛ التقريب ٤٧٤ ؛ هدي الساري ٤٦٠ .

[٨] هو محمد بن أبان بن صالح ، القرشي ، الكوفي ، و يقال له الجعفي . ضعيف ، مات سنة ١٧٥ .
يُنظَر : الطبقات الكبرى ٣٨٥/٦ ؛ التاريخ الكبير ٣٤/١ ؛ الجرح ١٩٩/٧ ؛ اللسان ٣١/٥ .

[٩] علقمة بن مَرْثَد : ثقة ، تقدم .

[١٠] هو سليمان بن بريدة بن الحُصَيْب ، الأسلمي ، المروزي قاضيها . ثقة ، مات سنة خمس و مائة ، و له تسعون سنة روى له الجماعة سوى البخاري . يُنظَر : الجرح ١٠٢/٤ ؛ السير ٥٢/٥ ؛ التقريب ٢٥٠ .

[١١] في ب ، و ع : " حين ضمد صدعت " ، و في م : " حتى ضمد صدعت " ، و المثبت من ف ، كما جاء في حاشية ب ، ع : " لعله : ضمد صدغيه "اهـ . و في المعجم الأوسط٢٠٦/٧ : " حتى صدعته " . فالله أعلم .

[١٢] الطب النبوي ، ل /٦٠ — ب ؛ و رواه أيضاً الطبراني في الأوسط٢٠٦/٧ ، من طريق عمر بن محمد به نحوه مطوَّلاً . و إسناده و إسناده ضعيف لضعف محمد بن أبان ، و الله أعلم .

[١٣] في ص ٦٢٦ .

و من حديث زيد بن أرقم ﷺ : " أنه عليه السلام كان يَنْعَت الزيت و الوَرْس[١] و القُسْط لذات الجَنْب ". قال قتادة : يلده من الجانب الذي يشتكيه [٢].

و في رواية : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط[٣] البحري و الزيت " [٤].

و لأبي داود [ب/٦١-ب] عن أبي كبشة[٥] ﷺ مرفوعاً : " من أهراق من هذه الدماء فلا يضرُّه أن لا يتداوى[٦] بشيء [لشيء] " [٧].

فصل

قال الأزهري في " تهذيبه " : السَّعوط و النَّشُوق و النَّشُوغ[٨] في الأنف . نُشِغ

---

[١] الوَرْس : نبت أصفر يصبغ به . النهاية ١٧٣/٥ .

[٢] رواه الترمذي ، في الطب ، باب ما جاء في دواء ذات الجنب ٤٠٧/٤ ؛ و ابن ماجه في الطب ، باب دواء ذات الجنب ٢/ ٢٧١ ؛ و النسائي في الطب من الكبرى ، باب الدواء بالزيت و الورس لذات الجنب ٣٧٥/٤ ؛ و الحاكم - و صحح إسناده و وافقه الذهبي - في المستدرك ٢٠٢/٤ ، ٤٠٦ ، من طرق عن أبي عبد الله عن زيد بن أرقم ﷺ مرفوعاً نحوه . و كلام قتادة لم يرد عند ابن ماجه و النسائي .

و قال الترمذي عقبه : " هذا حديث حسن صحيح . و أبو عبد الله اسمه ميمون ، هو شيخ بصري " اهـ .

قلت : ميمون أبو عبد الله البصري هذا هو مولى عبد الرحمن بن سمرة ، ضعيف ، فالله أعلم .

انظر : الجرح ٢٣٤/٨ ؛ المغني في الضعفاء ٣٤٣/٢ ؛ الميزان ٢٣٥/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣٥١/١٠ ؛ التقريب ٥٥٦ .

[٣] رسم في جميع النسخ : " في القسط " ، و المثبت من الرواية .

[٤] هذه رواية أخرى لحديث ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم ﷺ ، رواها الترمذي و ابن ماجه و النسائي و الحاكم بنحوها عند الرواية السابقة .

[٥] أبو كبشة : هو الأنماري ، اختلف في اسمه : فقيل : سعيد بن عمرو ، أو عمرو بن سعيد ، و قيل غير ذلك . صحابي نزل الشام . انظر : الاستيعاب ١٧٣٩/٤ ؛ أسد الغابة ٢٦١/٥ ؛ التقريب ٦٦٨ .

[٦] في ب ، و ع : " يتأذى " ، و في م ، و ف : " لا يتأذى " ، و المثبت من الرواية .

[٧] ما بين المعقوفين من سنن أبي داود ، كتاب الطب ، باب في موضع الحجامة ٤/٤ .

و رواه أيضاً ابن ماجه ، في الطب ، باب موضع الحجامة ٢٧٤/٢ ، من طريق الوليد بن مسلم .

و رواه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار ١١٢/٢ من طريق أبي مُعَيْد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن أبي كبشة ﷺ مرفوعاً ، و جاء في أوله : " أنه ﷺ كان يحتجم على هامته و بين كتيفيه . و إسناده حسن إن ثبت سماع ثابت بن ثوبان عن أبي كبشة ؛ لأن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من كتاب الثقات ١٢٥/٦ .

[٨] هذه الكلمات الثلاث ضبطت في المطبوع من تهذيب اللغة بفتح أوائلها ، و في لسان العرب بالضم بدل الفتح . و أفاد الفيومي - رحمه الله تعالى - بأن السَّعوط - على وزن الرَّسول - الدواء ، و أن السُّعوط - على وزن القُعود - مصدر ، و الله أعلم . انظر : تهذيب اللغة ٦٧/٢ ؛ اللسان " سعط " ٢٠١٦/٣ ؛ المصباح المنير ١٥٠ .

و أُنْشِغ[١] .

و لَخَيْتَه و لَخَوْتَه و أَلْخَيْتَه : إذا سعطْتَه أي أسعطته الـــدواء. و يقـــال : أَسْـــعَطْتَه . و كذلك وَجَرْتَه و أَوْجَرْتَه : لغتان .

و أما النَّشوق ؛ فيقال : أنشقته إنشاقاً .

و هو طيِّب السَّعوط و السُّعاط و الإسعاط [٢].

و قال ابن سيده في " محكمه " : سَعَطَه الدواءَ يَسْعُطُه و يَسْعَطُه ، و الضَّم أعلـــى[٣] ، والصاد في كل ذلك لغة ، عن اللِّحْياني. وأرى هذا إنما هو على المُضارعة التي حكاها سيبويه[٤]

و أَسْعَطَه : أدخله في أنفه . و السَّعُوط : اسم الدواء . و السَّعِيط : المُسْعَط [٥] .

و السَّعيط : دهن الخَرْدَل ، و دهن البان .

و السَّعوط من السَّعْط ، كالنَّشوق من النَّشْق [٦].

و قال الجوهري : " أَسْعَطْتُه و استعط هو بنفسه " [٧].

و في " الجامع " : المَسْعُوط [٨] و المُسْعط و السَّعِيط : الرجل الذي يفعل به ذلك .

و السَّعْطَة[٩] : المرَّة الواحدة من الفعل ، و الاستعاطة[١٠] مثلها .

قال أبو الفَرَج : " الاستعاط[١١] : هو تحصيل الدهن أو غيره في أقصى الأنف ، ســـواء كان بجذب النَّفَس ، أو بالتفريغ فيه " [١٢].

---

[١] في تهذيب اللغة : " يقال : نُشِغ ..." إلخ . أي أن نشغ و نشع – بالمعجمة و المهملة لغتان . ينظر اللسان " نشـــع " . ٦ / ٤٤٢٩ .

[٢] يُنظَر المرجع السابق ٢/٦٧ – ٦٨ .

[٣] في م : " أولى " .

[٤] يُنظَر كتاب سيبويه ٤/٤٧٧ فما بعدها .

[٥] السَّعِيط و المِسْعَط و المُسْعَط : الإناء الذي يجعل فيه السَّعوط ، و يصب منه في الأنف . يُنظَـــر اللســـان " ســـعط " ٣/٢٠١٦ .

[٦] يُنظَر المحكم ١/ ٤٦٣ – ٤٦٤ .

[٧] الصحاح " سعط " ٣/١١٣١ .

[٨] في ب ، و ع ، و م : " السعوط " ، و المثبت من ف ، كما هو في العمدة ٢١/٢٣٨ .

[٩] في م : " السعط " .

[١٠] في ب ، و ع : " الإسعاط " ، و في ف : " الإسعاطة " ، و المثبت من م .

[١١] رسم في جميع النسخ : " الإسعاط " ، و المثبت من غريب الحديث لابن الجوزي ١/٤٨٠ .

[١٢] المرجع السابق .

و في " النبات " لأبي حنيفة : تَنَشَّقْتُه تنشُّقاً ، و استنشقته استنشاقاً[١] ، و نَشِقْتُه أَنْشَقه نَشْقاً و نَشِيقاً [٢] ، و هو [٣] ما جعلت في أنفك [٤].

فصـــل

" القُسْط " – بضم القاف – : قال الجوهري : هو من عقاقير البحر [٥].

و قال ابن السِّكِيت : القاف بدل من الكاف[٦] ، كما ذكره البخاري .

و في كتاب " المنتهى " لأبي المعالي : الكُسْت ، و الكُسْط ، و القُسْط ، ثلاث لغات ، و هو جَزَر البحر .

و في " الجامع " لابن البيطار : أجوده ما كان من بلاد المغرب[٧] ، و كان أبيض خفيفاً و هو البحري . و بعده الذي من بلاد الهند ، و هو غليظ أسود خفيف مثل القِثّاء . و بعده الذي من بلاد سوريا[٨] ، و هو ثقيل ، و لونه لون البَقْس[٩] و رائحته ساطعة . و أجودها ما كان حديثاً أبيض ممتلئاً غير متآكل و لا زَهِم .

و أطال في تعريفه و منافعه ، منها : أنه ينفع من أوجاع الأرحام ، و[١٠] إذا استعمل[١١] و شربه ينفع من لدغ الأفعى ، و يحرِّك شهوة الجماع ، و إذا دُخِّن [١٢] به في

---

[١] في جميع النسخ : " نشقته نشقاً " ، و المثبت من كتاب النبات ١٨٥ .

[٢] في جميع النسخ " نشقاً " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٣] في المرجع السابق : " و النشوق : ما جعلت في أنفك " .

[٤] انظر كتاب النبات ١٨٥ .

[٥] انظر الصحاح " قسط " .

[٦] حكاه عنه أيضاً ابن سيده في المحكم ٦/ ٢٢٢ .

[٧] كذا في جميع النسخ : " المغرب " ، و في الجامع لابن البيطار ٢٦٣/٤ " العرب " ، و كذا وقع في المفهم ٦٠٣/٥ " المغرب " . و في جمهرة اللغة ٢٧/٣ : " العرب " .

و قال القسطلاني : " القسط البحري : و هو الذي يجلب من اليمن و منه ما يجلب من المغرب " اهـ . إرشاد الساري ٣٦٧/٨ .

[٨] في م : " صوريا " .

[٩] البَقْس : شجر يشبه الآس ، ينبت ببلاد الروم ، تتخذ منه الأبواب لصلابته . ا نظر تاج العروس ١١٠/٤ – ١١١ .

[١٠] الواو ليست في ب ، و ف ، و هي موجودة في م ، و ع ، و في الجامع ٢٦٣/٤ .

[١١] كذا هنا : " و إذا استعمل " ، و في المرجع السابق : " و إذا استعمل في الفرزجات و التكميد و التنطيل " اهـ .

و الظاهر أن الجملة معطوفة على ما سبق ، و الله أعلم .

[١٢] في ب ، و ع : " وجر " .

قمع[١] قتل الولد[٢] ، و إذا طُلِي به البَهَق و النَّمَش أزالهما [٣].

و قال ابن سينا : الهندي يسمَّى القَرَنْفُلي[٤] ، و الذي لونه لون البَقْس شامِيٌّ و رومِيٌّ . وهوحار في الثالثة يابس في الثانية [م/٢١/أ] ، مُفرِح[٥] ونافع لكل عضو يحتاج أن يسخَّن [٦].

فصـــل

" العُذْرَة " بضم العين –كما سلف[٧] – و بذال معجمة . يقال[٨] في علاجها : عَذَرتـه فهو معذور .

و قيل[٩] : هي[١٠] قرحة تخرج في الخَرْم الذي بين الأنف و الحلق ، تُعـرَض للصبيـان غالباً عند طلوع العُذْرَة ، و هي خمس كواكب تحت الشِّعْرَى العَبُور[١١] ، و تسـمَّى أيضـاً العَذَارى ، و تطلع في وسط الحرِّ . قاله ابن قتيبة [١٢].

و في " المحكم " : " العُذْرَة : نجم إذا طلع اشتدَّ الحرُّ .

و العُذْرَة ، و العاذُور:داء في الحلق . ورجل [ب/٦٢-أ] معذور : أصابه ذلك " [١٣].

---

[١] و القِمْع : آلة توضع على فمِّ الإناء فتصبُّ فيه السوائل .

و القَمَع : طرف الحلقوم . انظر اللسان " قمع " ٣٧٤١/٥ ، ٣٧٤٢ .

[٢] زاد ابن البيطار : " و أدرَّ الحيض " .

[٣] انظر الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ٢٦٢/٤ – ٢٦٤ .

[٤] في م : " القرنفل " .

[٥] كذا هنا : " مفرح " ، و كذلك ذكر ابن القيم – ضمن منافع العود الهنـدي – : " و يقـوي الأحشـاء و القلـب و يفرحه " اهـ. زاد المعاد ٣٤٤/٤ . لكن في المطبوع من كتاب القانون : " فيه – يعني القسط – كيفية مُرَّة جـدّاً حرِّيفة و حرارة حتى أنه يقرح ، و هو نافع ..." إلخ ٤٢٠/١ ، فالله أعلم .

و المُفَرِّح – في الطب القديم – : دواء مركَّب من أجزاء . انظر تاج العروس ١٩٦/٢ .

[٦] انظر القانون في الطب ٤٢٠/١ .

[٧] في ص ٥٢٨ .

[٨] في ب ، و ع : " فقال " .

[٩] كلمة " قيل " ليست في م .

و قد ذكر فيما سبق في ص ٥٢٨ أن العذرة وجع في الحلق يهيج من الدم .

[١٠] في ب ، و ع و ف : " هو " .

[١١] الشِّعْرَى العَبور : نجم كبير يزهر . انظر كتاب الأنواء في مواسم العرب لابن قتيبة ص ٤٧ .

[١٢] انظر : المرجع السابق ص ٤٨ ؛ و أدب الكاتب لابن قتيبة أيضاً ص ١٤١؛ و راجع أيضاً النهاية ١٩٨/٣ .

[١٣] المحكم ٢/ ٥٧ .

و قال أبو علي : هي اللهاة . و قيل : قِرب اللهاة [١]. و قد أسلفت هذا [٢].

و اللَّهاة : هي اللَّحمة الحمراء التي في آخر الفمِّ و أوَّل الحلق .

و عادة [ع/٢٠٣] النساء في علاجها : أن تأخذ المرأة خِرقة فتَفْتِلها فَتْلاً شديدا و تدخلها في أنف الصَّبيِّ و تطعن ذلك الموضع ، فينفجر منه دم أسود ، و ربما أقرحته . و ذلك الطعن يسمَّى دَغْراً [٣].

فمعنى " تَدْغَرْنَ أولادكنَّ " : أنها تغمز حلق الصبي بإصبعها و ترفع ذلك الموضع و تَكْبِسه [٤].

فصل

و قولها في الباب الذي ذكرناه[٥] : " و قد أَعْلَقْتُ عليه[٦] من العُذْرَة " ، و في رواية : " عَلَّقْتُ " [٧] : قال صاحب " المطالع " : و يروى " علَّقتُ عنه " ، و كلاهما صحيح ؛ لأن " على " بمعنى " عن " ، و " علَّقْت " و " أَعْلَقْتُ " جاءت بهما الروايات الصحيحة ، و أهل اللغة إنما يذكرون " أعلقت " ، و الإعلاق [٨] رباعياً ، قالوا : و هو الصواب .و معناه : غمز العذرة باليد ، و هي اللهاة كما سلف .

فخافت أن يكون به ذلك ، فرفعت لهاته بإصبعها ، فنهاها رسول الله ﷺ عن ذلك لِما فيه من التعذيب للصَّبيِّ ، و لعلَّ ذلك يزيد في وَجَع اللهاة .

فصل

قال القرطبي :والرواية الصحيحة : " تَدْغَرْنَ أولادَكنَّ " ، بدال مهملة و غين معجمة ، و معناه : رفع اللهاة [٩].

---

[١] ذكرهما القاضي عياض في المشارق ٧١/٢ ، و لم أجده في المطبوع من كتاب البارع لأبي علي القالي ، و الله أعلم .

[٢] في ص ٥٢٨ .

[٣] انظر النهاية ١٩٨/٣ .

[٤] انظر المرجع السابق ١٢٣/٢ .

[٥] يعني في باب اللدود ، ص ٦١٠ .

[٦] وقع في رواية أبي ذر و المستملي و الكشميهني : " عنه " بدل : " عليه " . انظر إرشاد الساري ٣٧٦/٨ ؛ و راجع أيضاً الفتح ١٧٧/١٠ .

[٧] هي رواية يونس و إسحاق بن راشد عن الزهري ، رواها البخاري معلَّقة في " باب العذرة " ص ٦١٦ .

[٨] وقع في جميع النسخ ، بعد " الإعلاق " كلمة " و العِلاق " ؛ و هي مقحمة هنا ، و لم ترد في مطالع الأنوار ، ل ٣٦١ و انظر أيضاً : مشارق الأنوار ٨٥/٢ ؛ و النهاية ٨٨/٣ ؛ والفتح ١٧٧/١٠ .

[٩] انظر المفهم ٦٠٣/٥ .

فائـــدة : روى أبو حاتم الرازي عن الصَّلْت بن زُبَيْد[١] عن أبيه [٢] عـــن جـــده[٣] : " جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن بابني العُذْرَة ، قال : خذي كُسْتاً و مُرَّاً [٤] و زيتـــاً و حبَّة سوداء ، فاسعطيه ، و توكَّلي ..." الحديث [٥].

فصـــل

أسلفنا أن ذات الجنب وجع به .

قال الترمذي : و هو السِّلُّ [٦].

و في " البارع " : هو الذي يطول به مرضه .

و عن النَّضْر [٧] : هو الدُّبَيْلَة ، و هي قرحة تثقب البطن .

و قيل : هي الشَّوْصَة[٨] .

---

[١] هو الصَّلْت بن زُبَيْد بن الصلت بن مَعْدِي كَرِب ، المديني ، الكِنْدِي . روى عن سليمان بن سنان و عن غير واحد مـن أهل بيته . و عنه مالك و عبد العزيز بن أبي سلمة ، ثقة . انظر : من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (روايـة الدقاق) ص ١٠٩ ؛ الجرح ٤٣٩/٤ ؛ الثقات ٤٧٢/٦ ؛ تعجيل المنفعة ٦٧٦/١ .

و زُبَيْد : بمثناتين من تحت مصغراً . انظر المؤتلف و المختلف للدارقطني ١١٤٥/٣ ؛ تبصير المنتبه ٦٣٩/٢ .

[٢] هو زُبَيْد بن الصلت بن معدي كرب ، الكندي . قيل : ولد في عهد النبي ﷺ ، و روى عن أبي بكـــر و عمـــر و عثمان – رضي الله عنهم – و غيرهم ، و عنه عروة بن الزبير و آخرون ، ثقة . انظر : الطبقات الكـــبرى ١٣/٥؛ التاريخ الكبير ٤٤٧/٣ ؛ الجرح ٦٢٢/٣ ؛ الثقات ٢٧٠/٤ ؛ أسد الغابة ١٥٠/٢ ؛ الإصابة ٣٨/٣ ؛ تعجيل المنفعـــة ٥٦٢/١ .

[٣] هو الصَّلْت بن معدي كرب ، الكندي . قال ابن الأثير و الذهبي : إنه مختلف في صحبته . و ذكره ابن حجر في القسـم الأول من حرف الصاد في الإصابة ، فالله أعلم . انظر : أسد الغابة ٤١٤/٢ ؛ تجريد أسماء الصحابة ٢٦٧/١ ؛ الإصابة ٢٢/٣ .

[٤] المُرُّ : دواء كالصَّبِر ، سميَّ به لمرارته . النهاية ٣١٦/٤ .

[٥] قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل ، و اختلف على حاتم : فروى النفيلي عن حاتم عـن حبيب مولى الخفاف عن الصلت بن زبيد عن أمه قال – كذا – جاءت امرأة ..." فذكره ، ثم قال:" و رواه أبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني و إبراهيم بن حمزة عن حاتم عن حبيب مولى الخفاف عن الصلت بن زبيد عن جدته [كـذا] قالت : جاءت امرأة ...، فسمعت أبي يقول ما يرويه النفيلي أصح ، و النفيلي أحفظ " اهـ. العلل ٣٤٦/١ .

[٦] قول الترمذي هذا لم يرد في النسخة التي بين يديَّ من السنن ، و ورد في تحفة الأحوذي ٢٥٢/٦ .

[٧] هو النضر بن شميل – كما هو مصرَّح به في اللسان " جنب " ٦٩٤/١ – تقدم .

[٨] رسم في ب ، و ع : " الشرحة " ، و في م : " الدحة " ، و المثبت من ف ، و هو الصواب ، كما في مشارق الأنـــوار ١٥٥/١ .

و الشَّوْصَة : ريح تنعقد في الضلوع يجد صاحبها كالوخز فيها .

و قيل : هو ورم في حجاب الأضلاع من الداخل . انظر اللسان " شوص " ٢٣٥٩/٤ – ٢٣٦٠ .

و في " المنتهى " : الجُناب – بالضم – داء في الجنب [١].

و أما الأطباء فإنهم يقولون : ذات الجنب ورم حارٌّ يكون إما في الحجاب الحاجز ، أو في الغشاء المستبطن للصَّدر ، و هما خالصان . و إما في الغشاء المتخلّل للأضلاع ، أو العَضَل الخارج [٢] ، و هما غير خالصين .

و الخالص تلزمه الأعراض[٣] الخمسة : حُمّى لازمة ، و وَجَع ناخِس[٤] و ضيق نفس مع صغر[٥] و تواتر[٦] ، و النبض المِنْشاري ، و سعال نافث[٧] .

و غير الخالص ربما أدركه جَسُّ الطبيب ، و قد يكون بلا حُمَّى .

و قد يقال لورم الحجاب بِرْساماً ، و لورم العضل الخارج[٨] شَوْصاً [٩].

فصل

قال ابن العربي في قوله : " و القُسْط يُلَدُّ به مِن ذات الجَنْب " : فذلك – و الله أعلم – في آخر المرض أن يقرح منه الصدر ، ففيه له تجفيف ، و إما في أوّل الأمر .

و المرض المذكور ورم حار فيبعد – عادة – [١٠]منه القُسْط لحرارته [١١].

قال الخطابي – فيما نقله ابن التين عنه – : " و سألت الأطباء عن هذا العِلاَج[١٢]

---

[١] انظر أيضاً اللسان " جنب " ٦٩٤/١ .

[٢] كذا هنا : " الخارج " ، و في كتاب القانون ٢٣٨/٢ : " الخارجة " بالتأنيث ، و هو الجادة .

[٣] كلمة " الأعراض " ساقطة من م .

[٤] في ب ، و ع ، و ف : " فاحش " ، و المثبت من م .
و في المرجع السابق : " وجع ناخس تحت الأضلاع " اهـ. ٢٤١/٢ .

[٥] كلمة " صغر " ساقطة من م .

[٦] كذا وقع هنا : " مع صغر و تواتر " ، لكن في كتاب القانون : " ... ضيق نَفَس ، لضغط الورم و صغره ، و تواتر منه "اهـ ٢٤١/٢ .

[٧] في المرجع السابق : " ...قد يعرض في أول هذه العلة سعال يابس ثم ينفث ، و ربما كان هذا السعال مع النفث من أول الأمر "اهـ.

[٨] كذا هنا :" الخارج " ، و الجادة " الخارجة " كما سبق ، و الله أعلم .

[٩] انظر كلام الأطباء هذا في كتاب القانون ٢٣٨/٢ فما بعدها .

[١٠] في جميع النسخ : " فيه منه " و الظاهر أن كلمة " فيه " مقحمة هنا ، و لم ترد في المطبوع من كلام ابن العربي .

[١١] انظر عارضة الأحوذي ٢٠٤/٨ .

[١٢] وقع في جميع النسخ : " العلاق " بدل " العلاج " ، و المثبت من أعلام الحديث ٢١٢٢/٣ .

فلم يثبتوه ، إلا أن محمد بن العباس بن محمد البصري[١] ذكر لي أنه رأى لبعض قدماء الأطباء أن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم نفع منها القُسْط البحري " [٢].

فصل

قال ابن العربي : ذكر عليه السلام في القسط سبعة أشفية ، فسمَّى منها اثنين ، و وكَّل باقيها إلى طلب المعرفة ، أو الشهرة فيها [٣].

و قد عدَّد الأطباء فيها عِدَّة منافع [ب/٣٢-ب] ، و قد أشرنا إلى بعضها .

فإن قلت[٤] :إذا كان فيه ما تقدم من كثرة المنافع ، فما وجه تخصيص منافعه بسبع ؟ فيجاب – بعد[٥] التسليم أن لأسماء الأعداد مفهوماً – أن هذه السبعة هي التي [م/٢١-ب] علمها الشارع ﷺ بالوحي و تحقَّقها . و غيرها من المنافع عُلِمت بالتجربة ، فذكر ما علمه وحياً دون غيره .

أو يقال : إنما فصَّل منها ما دعت الحاجة إليه ، و سكت عن غيره ؛ لأنه[٦] لم يبعث لبيان تفاصيل الطبِّ ، و لا ليعلِّم صنعته ، و إنما تكلم بما تكلم منه ليرشد إلى الأخذ فيه و العمل به ، و أن في الوجود عقاقير و أدوية يُنْتَفَع بها ، و عيَّن منها ما دعت حاجتهم إليه في ذلك الوقت ، و بحسب أولئك الأشخاص .

---

(١) كذا هنا : " ابن محمد " ، لكن في المرجع السابق : " ابن جهضم المصري " . و لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ٢٠٤/٨ .

(٤) من قوله : " فإن قلت " إلى الباب التالي نقله من المفهم ٦٠٥/٥ – ٦٠٦ .

(٥) وقع في جميع النسخ : " بعد أن " و الظاهر أن حرف " أن " مقحم هنا ، و الله أعلم .

(٦) في ب ، و ع : " لآنا " ، و المثبت من م ، و ف .

باب أيّ ساعة يحتجم
و احتجم أبو موسى ليلاً

هذا التعليق أخرجه ابن أبي شيبة عن هُشَيْم[١] عن إسماعيل بن سالم[٢] عن أبي بُرْدَة ابن أبي موسى عن أبيه [٣].

[٥٦٩٤] ثم ساق **حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " احتجم النبي ﷺ و هو صائم "** .

و قد سلف في " الصوم " [٤].

والحِجامة ليلاً أو نهاراً و في كل وقت احتيج إليها مباحة.و قد ذكر احتجامه نهاراً لقوله " و هو صائم " . و ليلاً عن أبي موسى . و منع مالك الحجامة نهاراً ؛ لئلاّ يُغَرِّر بنفسه [٥] .

فصل

وقت الحجامة في أيّام الشهر لم يصح فيه شيء عند البخاري فلذلك لم يتعرض لها . **و قد وردت فيها [٦] أحاديث ، من ذلك :**

ما رواه أبو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي[٧] ، عن سهيل بن أبي صالح[٨] عن أبيه[٩] ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " من احتجم لسبع عشرة و تسع عشرة

---

[١] هُشَيْم : هو ابن بشير ، أبو معاوية ، ثقة ثبت كثير التدليس و الإرسال الخفي ، تقدم .

[٢] هو إسماعيل بن سالم ، الأسدي ، أبو يحيى ، الكوفي ، نزيل بغداد . ثقة ثبت ، من السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و مسلم و أبو داود و النسائي . انظر : الجرح ١٧٢/٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢٦٣/١ ؛ التقريب ١٠٧ .

[٣] لم أجده بهذا الإسناد في مظانه من مصنف ابن أبي شيبة المطبوع ، لكنه رواه من طريق أبي العالية عن أبي موسى ﷺ بمعناه في ٥٠/٣ . و انظر أيضاً الفتح ٢٠٧/٤ ؛ و تغليق التعليق ١٧٩/٣ .

[٤] صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ٦٨٥/٢ برقم ١٨٣٧ .

[٥] قال الإمام مالك : " إنما أكره الحجامة للصائم لموضع التغرير [أي بصومه] و لو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء " اهـ . المدونة ١٧٨/١ ؛ و انظر أيضاً : الموطأ ٢٩٨/١ ؛ و المنتقى ٥٧/٢ .

[٦] في م : " فيه " .

[٧] سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، الجُمَحي ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد . صدوق له أوهام ، و أفرط ابن حبان في تصعيفه ، مات سنة ست و سبعين و مائة ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد ، والباقون سوى الترمذي . انظر : الجرح ٤١/٤ ؛ المجروحين ٣٢٣/١ ؛ تاريخ بغداد ٦٧/٩ ؛ تهذيب الكمال ٥٢٨/١٠ ؛ التقريب ٢٣٨ .

[٨] هو سهيل بن أبي صالح : ذكوان السَّمان ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، تقدم .

[٩] هو أبو صالح ذكوان السمان ، ثقة ثبت ، تقدم .

و إحدى و عشرين كان شفاءً من كلِّ داء " [١] .

و في رواية: " من احتجم يوم الأربعاء و يوم السبت فأصابه وَضَح[٢] فلا يلومنَّ إلا نفسه " [٣].

و في إسناده سليمان بن أرقم[٤] ، و هو متروك .

و في رواية : " فأصابه بأس " [٥].

و من حديث أبي بكرة بَكّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة [٦] – و فيه كلام – عن عمَّته كبشة بنت أبي بكرة[٧] عن أبيها : " أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلثاء ، و يزعم عن رسول الله ﷺ بأن يوم الثلثاء يوم الدَّم . و فيه ساعة لا يرقأ " [٨].

---

[١] رواه أبو داود ، في الطب ، باب : متى تستحب الحجامة ؟ ٤/٤ – ٥ ؛ و الحاكم – و صححه على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٢١٠/٤ ؛ كلاهما من طريق سعيد بن عبد الرحمن به ، و إسناده حسن .

[٢] الوَضَح : البَرَص . انظر النهاية ١٩٦/٥ .

[٣] رواه البزار – كشف الأستار ٣٨٨/٣ – ٣٨٩ – و ابن عدي في الكامل ١١٠١/٣ ؛ و الحاكم في المستدرك ٤٠٩/٤ – ٤١٠ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في وقت الحجامة ٣٤١/٩ ، كلهم من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . سكت عليه الحاكم ، و تعقبه الذهبي بأن سليمان متروك .

و رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٩/١١ – و من طريقه أبو داود في المراسيل – عن معمر عن الزهري مرسلاً ، ثم قال أبو داود : " و قد أسند هذا و لا يصح " اهـ. ٣١٩ .

و قال البيهقي في الموضع السابق : " المحفوظ عن الزهري عن النبي ﷺ منقطعاً " اهـ .

[٤] هو سليمان بن أرقم ، أبو معاذ ، البصري . متروك الحديث ، من السابعة ، روى له أبو داود و الترمذي و النسائي . انظر : الجرح ١٠٠/٤ ؛ تهذيب الكمال ٣٥١/١١ ؛ الكاشف ٤٥٦/١ ؛ التقريب ٢٥٠ .

[٥] لم أقف على هذه الرواية ، و الله أعلم .

[٦] كلمة " بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة " ليس في م .

و أبو بكرة هذا هو البصري . قال عنه ابن معين في رواية : صالح ، و في رواية أخرى : ليس حديثه بشيء . و وثقه ابن حبان . و قال عنه ابن عدي : " أرجو أنه لا بأس به ، و هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم " . و قال عنه الحافظ : صدوق يهم . من السابعة ، روى له البخاري معلّقاً ، و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه .

انظر : الجرح ٤٠٨/٢ ؛ الكامل ٤٧٥/٢ ؛ الثقات ١٠٧/٦ ؛ تهذيب الكمال ٢٠١/٤ ؛ التقريب ١٢٦ .

[٧] كبشة – و في رواية لأبي داود : كَيِّسة ، بتحتانية مثناة ، ثم مهملة ، و هو الصواب – بنت أبي بكرة ، الثقفية ، البصرية لها هذا الحديث عن أبيها : نُفَيْع بن الحارث أبي بكرة الثقفي ، مولى رسول الله ﷺ . روى عنها ابن أخيها بَكّار ، لا يعرف حالها ، من الثالثة ، روى لها أبو داود هذا الحديث . انظر : المؤتلف و المختلف للدارقطني ١٩٧٢/٤ ؛ الميزان ٦٠٩/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٤٧٦/١٢ ؛ التقريب ٧٥٢ .

[٨] كذا هنا : " لا يرقأ " و كذلك هو في سنن أبي داود ، لكن في الفتح : " لا يرقأ فيها " ١٥٨/١٠ .

و الحديث رواه أبو داود ، في الطب ، باب متى تستحبُّ الحجامة؟ ٥/٤ ؛ و من طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في وقت الحجامة ، و قال البيهقي عقبه : " النهي الذي فيه موقوف غير مرفوع ، و إسناده ليس بالقوي " اهـ. ٣٤١/١٠ .

⇐

و لمّا رواه ابن أبي عاصم في " طبِّه " قال : حدثني غير واحد من شيوخ آل أبي بكرة ، منهم : عبد الملك بن هَوْذَة بن خليفة[١] و محمد بن أحمد[٢] – و هذا في آل أبي بكرة [ع/٢٠٢] خاصة – أن هذا الحديث معروف ، و لَقَلَّ من احتجم يوم الثلثاء إلا كانت مَنِيَّته فيه .

و عند الترمذي محسّناً عن أنس ﷺ مرفوعاً : " أنه عليه السلام كان يحتجم في الأخْدَعَين[٣] ، و الكاهل[٤] ، و كان يحتجم لسبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين "[٥].

و في كتاب ابن أبي حاتم مضعّفاً : " و قال[٦] : من تبيَّغ به الدم فليحتجم "[٧].

زاد ابن الجوزي في " علله " : " عليكم بالحجامة يوم الخميس ؛ فإنها تزيد في العقل "[٨].

و ذكره العقيلي في ترجمة بكار بن عبد العزيز ، ثم قال : " و لا يتابع عليه ، و ليس في هذا الباب في اختيار يوم الحجامة شيء يثبت "اهـ. الضعفاء الكبير ١/١٥٠ .

(١) هو عبد الملك بن هوذة بن خليفة ، البكراوي . حدَّث عن عمِّه عمرو و عن زيد بن الحباب . و عنه علي بن الحسن القطيعي ، و غيره ، ذكره ابن حبان في ثقاته ٨/٣٨٧ ؛ و انظر أيضاً : تاريخ بغداد ١٠/٤٢٤ ؛ و الأنساب ٢/٢٧٤

(٢) محمد بن أحمد : لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .

(٣) الأخدعان : عرقان في جانبي العنق . النهاية ٢/١٤ .

(٤) الكاهل : مقدَّم أعلى الظهر مما يلي العنق . اللسان " كهل " ٥/٣٩٤٨ .

(٥) أخرجه الترمذي – و قال : حسن غريب – في الطب ، باب ما جاء في الحجامة ٤/٣٩٠ ؛ و الحاكم في المستدرك ٤/٢١٠ – و صححه على شرط الشيخين ، و سكت عليه الذهبي – كلاهما من طريق همام بن يحيى و جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ﷺ .

و أخرجه الطيالسي في ٢٦٧؛ و ابن أبي شيبة ٨/٢٦ ؛ و أحمد ٣/١١٩ ، ١٩٢ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب موضع الحجامة ٢/٢٧٤ ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب موضع الحجامة ٤/٤ ؛ و ابن جرير – و صححه – في تهذيب الآثار ٢/١١٩ ،كلهم من طريق جرير عن قتادة عن أنس ﷺ بنحوه مختصراً ، دون ذكر الأيام و الله أعلم .

(٦) كذا في جميع النسخ : " و قال ..." ، لكن في العلل : " أن النبي ﷺ احتجم ، و قال ..." الحديث .

(٧) رواه ابن أبي حاتم عن موسى بن سهل الرَّملي عن علي بن عبد العزيز [كذا هنا ، و صوابه محمد بن عبد العزيز الرملي كما في تهذيب الآثار ٢/ ١٠٦] عن سليمان بن حيّان عن حميد عن أنس ﷺ مرفوعاً ، و قال أبو حاتم : " هذا حديث باطل "اهـ ٢/٣٤٦ .

كذا قال ، و لم يبين علته ، و ليس في رواته راوٍ مجروح ، و قد رواه الطبري بالإسناد المذكور بنحوه ، و صححه و استشهد به في تهذيب الآثار ٢/١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، فالله أعلم .

وروى الحاكم بمعناه من طريق الحسن عن أنس مرفوعاً ، وصححه إسناده و سكت عليه الذهبي . المستدرك ٤/ ١١٢

(٨) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٤٥٤ ؛ و ابن عدي في الكامل ٦/٢٠٤٢ ، كلاهما من طريق الفضل بن سلام ، نا معاوية بن حفص ، نا محمد بن ثابت عن أبيه عن أنس ﷺ مرفوعاً . و قال العقيلي :" الفضل بن سلام عن معاوية ابن حفص منكر الحديث ، و معاوية بن حفص مجهول لا يعرف إلا به " اهـ.

و قال ابن عدي :" هذا حديث مُعْضَل ، لا يرويه غير الفضل هذا ، وهو بصري و لا أعرف للفضل شيئاً غير هذا الحديث " اهـ .

و رواه ابن الجوزي من طريق ابن عدي ، و قال عقبه : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ " ثم ذكر

⇐

زاد رَزِين[١] في كتابه " الجمع " : " لا تفتحوا الدم في سلطانه ، فإنه اليوم الذي أثّر فيه الحديد فلا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه " [٢].

و في رواية عنده : " إذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء[٣] السنة لمن احتجم فيه " ذكره من حديث أبي هريرة ﷺ [٤].[ب/٦٣أ]

و عند الترمذي محسّناً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :" نعم العبد الحجّام ، يذهب بالدم و يُخِفُّ الظهر[٥] و يجلو عن البصر . و [قال] [٦] : إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة و يوم تسع عشرة و يوم إحدى و عشرين " [٧].

كلام العقيلي السابق . انظر العلل المتناهية ٣٩٤/٢ .

[١] هو رَزِين بن معاوية بن عمّار ، الإمام المحدث الشهير ، أبو الحسن ، الأندلسي ، السَّرَقُسطي . جاور بمكة المكرمة أعواماً ، و كان رجلاً فاضلاً ، صنف كتاب " التجريد للصحاح و السنن " جمع فيه بين أحاديث صحيح البخاري و مسلم و أبي داود و الترمذي و النسائي ، و أدخل في كتابه زيادات واهية – على ما قاله الذهبي – و مات سنة خمس و ثلاثين و خمسمائة ، رحمه الله تعالى . انظر : الصلة ١٨٤/١ ؛ السير ٢٠٤/٢٠ ؛ الرسالة المستطرفة ١٧٣

[٢] ذكر ابن الأثير حديث أبي بكرة المتقدم عند أبي داود ، ثم قال : " و زاد رزين ..." فذكر هذا الحديث . جامع الأصول ٥٤٦/٧ .

[٣] رسم في ب ، و ع : " دون " .

[٤] يعني حديث أبي هريرة المتقدم عند أبي داود . انظر المرجع السابق ٥٤٤/١ .

و رواه ابن عدي بإسناد ضعيف جداً من طريق نصر بن طريف ، ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة . و قتادة عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه ، ثم قال ابن عدي : " هذا عن أيوب و قتادة جميعاً ليس عندي بمحفوظ " اهـ الكامل ٢٤٩٨/٧ .

قلت : نصر بن طريف أبو جزي متروك الحديث . انظر المرجع السابق ؛ و الجرح ٤٦٨/٨ .

[٥] في النسخة التي بين يدي من الترمذي : " الصلب " .

[٦] ما بين المعقوفين من سنن الترمذي

[٧] أخرجه الترمذي – و قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور – في الطب ، باب ما جاء في الحجامة ٣٩١/٤ .

و الشطر الأول منه إلى قوله ﷺ : " و يجلو عن البصر " أخرجه ابن ماجه ، في الطب ، باب الحجامة ٢٧٣/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٢٦/١١ ؛ و ابن عدي في الكامل ١٦٤٦/٤ ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٢١٢/٤ .

و الشطر الأخير منه أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٣٤٧ ؛ و ابن أبي شيبة في ٨٢/٨ ؛ و أحمد ٣٥٤/١ و الحاكم في المستدرك ٢١٠/٤ ، ٤٠٩ ، كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً . و صححه الحاكم في الموضعين الأخيرين أيضاً ، و سكت عليه الذهبي في الموضع الأول ، و قال في الموضع الثاني : لا .

و تقدم الكلام على إسناده في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : " ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا : عليك بالحجامة يا محمد " في ص ٥٠١ .

و في " جامع الأصول " من حديث عمران : " أن رسول الله ﷺ كان يحتجم يوم سبعة عشر و تسعة عشر و إحدى و عشرين " [١].

و لأبي داود عن سَلْمَى خادم رسول الله ﷺ قالت : " ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال[٢] : احتجم . و لا وجعاً في رجليه إلا قال : اخضِبْهما " [٣].

و في " طب " أبي نعيم من حديث ابن عباس[٤] مرفوعاً : " الحجامة في الرأس شفاء من سبع : الجنون ، و الجُذام ، و البَرَص ، و النُّعاس ، و وجع الأضراس ، و الصداع[٥] ، و الظلمة يجدها في عينيه " [٦].

ولابن الجوزي معلّل:"خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرةو تسع عشرة و إحدى و عشرين " [٧].

و من حديث ابن عمر مرفوعاً : " الحجامة تزيد في الحفظ و في العقل ، و تزيد الحافظ حفظاً ،

---

[١] جامع الأصول ٥٤١/٤ ، و لم أقف عليه في موضع آخر ، و الله أعلم .

[٢] كلمة " قال " ساقطة من ب ، و ع .

[٣] رواه أبو داود ، في الطب ، باب في الحجامة ٤/٤ ؛ و رواه أيضاً أحمد في ٤٦٢/٦ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار ١١٣/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٩٨/٢٤من طريق فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله ﷺ مرفوعاً . و لم يرد عبيد الله بن علي في المطبوع من المسند و في أحد إسنادي الطبراني ، كما ورد في المسند " عميّ " بدل " جدتي " ، و قد ورد عبيد الله بن علي في أطراف المسند لابن حجر ٤٢٥/٨ ، و في تعجيل المنفعة ٣١٣/١ ، فالله أعلم .

و رواه ابن ماجه ، في الطب ، باب الحناء ٢٧٧/٢ ؛ و الترمذي – و قال : حسن غريب – في الطب ، باب ما جاء في التداوي بالحناء ٣٩٢/٤ من الطريق السابق مختصراً في الحناء .

و رواه أيضاً الإمام أحمد في ٤٦٢/٦ ؛ و البخاري في التاريخ الكبير ٤١١/١ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار ١١٤/٢ ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك٢٠٧/٤ ، ٤٠٧/٤ ، كلهم من طريق أيوب بن الحسن ابن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى ، بدون ذكر فائد .

قال الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – : " و جملة القول أن الحديث حسن ، كما قال الترمذي ؛ لأن مداره على فائد و من أسقطه فقد شذّ . " اهـ المطلوب من السلسلة الصحيحة ٩١/٥ – ٩٣ ، و الله أعلم .

[٤] في ب ، و ع ، و : " ابن حبان " .

[٥] في ب ، و ع ، و م : " الصدار " ، و في ف : " الصدر " ، و المثبت من الرواية .

[٦] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ، ل ٥٢ /ا ؛ و رواه أيضاً الطبري في تهذيب الآثار ١٢٣/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٩/١١ ؛ و ابن عدي في الكامل ١٧٠٨/٥ ،كلهم من طريق عمر بن رِياح عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً . و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن عمر بن رِياح العبدي متروك ، و قد كذّبه بعضهم .
انظر التقريب ٤١٢ .

[٧] رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٩٣/٢ من طريق الإمام أحمد عن يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، و أعلّه بعباد بن منصور . و قد تقدم الحديث قريباً في ص ٥٤٢ .

فعلى اسم الله [احتجموا] [١] يوم الخميس [م/٢٢- أ] و يوم الجمعة و يوم السبت و يوم الأحد و يوم الاثنين و يوم الثلاثاء . و لا تحتجموا يوم الأربعاء ؛ فما نزل من جنون و لا جُذام و لا بَرَص إلا ليلة الأربعاء " [٢].

و في رواية : قال رسول الله ﷺ :"الحجامة في الرأس شفاء من الجنون و الجذام و البرص " [٣].

و سئل أبو حاتم عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : " الحجامة على الريق أمثل فيها شفاء و بركة ، تزيد في العقل و الحفظ " [٤] ؟ قال : " ليس هذا الحديث بشيء " [٥].

و في رواية – من طريق فيها ضعف موقوفة – لأبي نعيم : " احتجموا على الرِّيق ؛ فإنه يزيد الحافظ حفظاً . و لا تحتجموا يوم السبت ؛ فإنه يوم يدخل الداء و يخرج الشفاء . و احتجموا يوم الأحد ؛ فإنه يوم يخرج الداء و يدخل الدواء . و لا تحتجموا يوم الاثنين ؛ فإنه يوم فُجِعْتم فيه بنبيِّكم . و احتجموا يوم الثلاثاء ؛ فإنه يوم دم و فيه قتل ابن آدم أخاه . و لا تحتجموا يوم الأربعاء ؛ فإنه يوم نَحْس ، و فيه سالت عيون الصفر[٦] و فيه أنزلت سورة الحديد . و احتجموا يوم الخميس ؛ فإنه يوم أنيس ، و فيه رفع إدريس [٧]،و فيه لعن إبليس،و فيه ردَّ الله على يعقوب بصره ، و ردَّ عليه يوسف . ولا تحتجموا يوم الجمعة ؛ فإن فيه ساعة لو وافقت

---

[١] ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ ، و جاء في حاشية ع : " فاحتجموا على اسم الله " . و المثبت من الرواية

[٢] رواه ابن ماجه ، في الطب ، باب في أي الأيام يحتجم ؟ ٣٧٥/٢ ؛ و ابن حبان في المجروحين ١٠٠/٢ ؛ و ابن عدي في الكامل ٧٢١/٢ – ٧٢٢ ،كلهم من طريق عثمان بن مطر عن الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جُحادة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً . و إسناده ضعيف ، لضعف عثمان بن مطر الشيباني ، و الحسن ابن أبي جعفر الجُفْري . يُنظَر التقريب ٣٨٦ ، و ١٥٩ .

و رواه الطبري في تهذيب الآثار ١٢٦/٢ ؛ و الحاكم – و سكت عليه هو و الذهبي – في المستدرك ٢١١/٤- ٢١٢ من طريق عبد الله بن صالح المصري ، ثنا العطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر نحوه مرفوعاً ، و أعله أبو حاتم بأن هذا الحديث مما أدخل على أبي صالح – و هو عبد الله بن صالح ، كاتب الليث – ، و الله أعلم .

يُنظَر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٨٢/٢ .

و له طرق أخرى ضعيفة في المرجع السابق ، و في الطب النبوي لأبي نعيم ل٥٢/ب ؛ و في العلل المتناهية ٣٩١/٢

[٣] رواه الطبراني في الأوسط١٦/٥ ؛ و أبو نعيم في الطب ل٨٩ / ب ، من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه مَسْلَمة بن سالم ، و يقال مسلم بن سالم ، و هو ضعيف ، و الله أعلم .

يُنظَر : مجمع الزوائد ٩٣/٥ ؛ و التقريب ٥٢٩ .

[٤] رواه ابن أبي حاتم – في علله ٣٢٠/٢ – من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن المثنى بن عمرو عن أبي سنان عن أبي قلابة عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه .

[٥] من تمام كلام أبي حاتم : " ليس هو حديث أهل الصدق ، و إسماعيل و المثنى مجهولان " اهـ. المرجع السابق .

[٦] في الطب النبوي ل ٥٣/ب " الصبر " . و روي أن سليمان عليه السلام سالت له عين الصُّفْر ، و هو النحاس . ينظر الجامع لإحكام القرآن ٢٧٠/١٤ .

[٧] روي أن إدريس عليه السلام رفع كما رفع عيسى عليه السلام . ينظر : جامع البيان ١٦ / ٩٦ .

فيها[١] أمَّة لماتوا جميعاً " [٢].

ومن حديث عبد الحميد بن صيفي بن صهيب [٣] عن أبيه[٤] عن جده يرفعه : " عليكم بالحجامة[٥] في جَوْزَة[٦] القَمَحْدُوَة[٧] ؛ فإنها دواء من اثنين و سبعين داءً : من الجنون و الجذام و البرص و وجع الأضراس " [٨].

ومن حديث الشعبي رفعه:"خير الدواء اللَّدُود و السَّعُوط و المَشِيُّ والحجامةوالعَلَق " [٩].

و في " المصنف " من حديث ليث [١٠] بن أبي سليم عن البَهْزي[١١]رفعه:"من احتجم

---

[١] في ب ، و ع ، و ف : " فيه " ، و المثبت من م .

[٢] رواه أبو نعيم في الطب،ل / ٥٣ – ب ،من طريق محمد بن إسماعيل المرادي عن أبيه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه و ذكر ابن أبي حاتم أوله ، و أشار إلى باقيه – من طريق محمد بن إسماعيل به ، و قال فيه أبو حاتم : " هذا حديث باطل ، و محمد هذا مجهول ، و أبوه مجهول " اهـ. العلل ٢٧٧/٢ . و كذا قال في ص ٢٨٢ ، و ذكر له طريقين آخرين ، و أعلّهما ، و الله أعلم .

[٣] هو عبد الحميد بن صيفي بن صهيب ، الرومي ، سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في ثقاته . و قد صرح المزي بأنه عم عبد الحميد بن زياد بن صيفي ، لكن ذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه عبد الحميد بن زياد ، قال : و ربما نسب إلى جده ، فالله أعلم . روى له ابن ماجه . يُنظَر : التاريخ الكبير ٦ / ٥٢ ؛ الجرح ١٤/٤ ؛ الثقات لابن حبان ١٢١/٧ ؛ تهذيب الكمال ٤٤٢/١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٠٤ ، و ١٠٦؛ التقريب ٣٣٣ .

[٤] هو صيفي بن صهيب بن سنان ، الرومي ، مولى ابن جدعان . روى عن أبيه صهيب الصحابي المشهور ، مقبول ، من الثالثة ، روى له ابن ماجه . يُنظَر : الجرح ٤٤٧/٤ ؛ الثقات ٣٨٤/٤ ؛ تهذيب الكمال ٢٥٣/١٣ ؛ التقريب ٢٧٨ .

[٥] في ب : " بالحجارة " ، و قد نبَّه عليه في الحاشية .

[٦] كلمة " جوزة " ساقطة من ب ، و ع .

[٧] القَمَحْدُوَة : هي ما أشرف على القفا من عظم الرأس . يُنظَر اللسان " قمحد " ٣٧٣٥/٥ .

[٨] رواه أبو نعيم عن الطبراني ، في الطب ل٥٣/ب ؛ و قد رواه الطبراني في الكبير ٤٢/٨من طريق دَفّاع – هو ابن دَغْفَل ، أبو الروح القيسي البصري – ثنا عبد الحميد بن صيفي به مرفوعاً . و إسناده ضعيف ، لضعف دفّاع . يُنظَر التقريب ٢٠١ .

[٩] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ل٧٢ /ب عن الشعبي مرسلاً . و رجاله ثقات .
و العَلَق : " دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن ، و تمصُّ الدم ، و هي من أدوية الحلق و الأورام الدموية "اهـ النهاية ٢٩٠/٣ .

[١٠] كلمة " ليث " ليست في ب ، و ع .
و ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ، و لم يتميز حديثه فترك ، تقدم .

[١١] كلمة " عن البهزي " ساقطة من م ، و ف .
و البهزي هذا – كذا وقع في جميع النسخ – و لم أتأكد منه . و هناك زيد بن كعب السلمي البهزي صحابي يروى عنه حديث في الصيد ، رواه عنه عمير بن سلمة ، و الله أعلم . يُنظَر الاستيعاب ٥٥٨/٢ ؛ أسد الغابة ١٤٥/٢ .

و من حديث حفص[١] عن حجاج[٢] رفعه : " من كان محتجِماً فليحتجم يوم السبت " [٣].

و سئل مالك عن الحجامة في خمس عشرة ، و سبع عشرة ، و ثلاث و عشرين ، فكره أن يكون لذلك يوم محدود ، و قال : لا أرى بأساً بالحجامة يوم السبت و يوم الأربعاء ، و الأيام كلها . و كذلك السفر [ب/٦٣- ب] و النكاح ؛ و أراه عظيماً أن يكون يوم من الأيام يُتَجَنَّب فيه ذلك . و أنكر الحديث في هذا .

و قال الليث : إني لأتقي الحجامة يوم السبت و الأربعاء لحديث بلغني [٤].

و كان ابن سيرين – فيما ذكره ابن أبي شيبة – يعجبه أن يحتجم من السبع عشرة إلى العشرين [٥].

قال الطبري : فإن قلت : قوله : " أمثل ما تداويتم به الحجامة " أ هو على العموم أو الخصوص ؟

فإن قلت : على العموم ، فما أنت قائل فيما رواه ابن عُلَيَّة[٦] عن ابن عون[٧] عن ابن سيرين أنه قال : " إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال ابن عون : فتركت الحجامة ، وكانت [٨] نعمة من الله " [٩] ؟

و إن قلت : على الخصوص ، فما الدليل عليه ؟

و لم أجده من رواية البهزي في مصنف عبد الرزاق و لا في مصنف ابن أبي شيبة ، لكن رواه ابن أبي شيبة في ٨٢/٨ من طريق ليث عن مكحول مرسلاً .

و رواه عبد الرزاق في ٢٩/١١ من طريق معمر عن الزهري مرسلاً .

و قد تقدم في ص ٥٤٠ من حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه ، و الله أعلم .

[١] هو حفص بن غياث ، أبو عمر ، الكوفي ، القاضي . ثقة فقيه ، تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر ، تقدم .

[٢] هو حجاج بن أَرْطَاة ، صدوق كثير الخطأ و التدليس ، تقدم .

[٣] رواه ابن أبي شيبة في ٨٢/٨ ؛ و أبو داود في المراسيل ص ٣١٩ من طريق حفص به ، و هو معضل .

[٤] من قوله : " و سئل مالك " إلى : " لحديث بلغني " ذكره بنحوه ابن بطال في شرحه ل٧٩/ب ؛ وانظر أيضاً كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٠٤ .

[٥] لم أجده في المطبوع من المصنف ، لكن رواه الطبري بإسناد صحيح في تهذيب الآثار ١١٩/٢ ، و الله أعلم .

[٦] هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم ، الأسدي مولاهم ، أبو بِشر ، البصري ، المعروف بابن علية . ثقة حافظ ، تقدم .

[٧] هو عبد الله بن عون ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت ، تقدم .

[٨] في تهذيب الآثار : "فكانت " ١١٧/٢ .

[٩] رواه ابن جرير في الموضع السابق ، و إسناده صحيح .

قلت : أمره عليه السلام بذلك أمته إنما هو أمر ندب ، و هو عام فيما ندبهم إليه من معناه ؛ و ذلك أنه أمرهم بها حضّاً [١] منه لهم على ما فيه نفعهم ، و لدفع ما يخاف من الدم على أجسامهم إذا كثر ، فندبهم إلى استعمال ذلك ؛ لقوله في حديث أنس ﷺ : " إن الدم إذا تبيَّغ بصاحبه قتله " [٢].

و غير بعيد ما روي عن ابن سيرين من النهي المذكور ؛ و ذلك أنه في انتقاص من عمره و انحلال من قوى جسده ، و في ذلك غنىً له عن معونته عليه بما يزيده وَهَناً على وهن . نعم ، فهو[٣] محمول على عدم الاحتياج[٤] إليها[٥] ، و إذا احتاج إليها فحقٌّ عليه حينئذ إخراجه ، و الأخذ [بما] [٦] ندب إليه [٧].

قلت : الأطباء على خلاف ما قاله ابن سيرين ؛ قال ابن سينا في أرجوزته المطوَّلة في الفِصادة[٨] – و هي نحو الحجامة – :

و من يكن تعوَّد الفصادة ... فلا يكن يقطع تلك العادة
لكن من بلغ الستينا ... و كان ذا ضخامة مبيناً
فافصِده في السنة مرَّتين ... و لا تَحُدَّ فيه عن الفصلين [م/٢١-ب]
إن بلغ السبعين فافصد مرَّة ... و لا تزد فيه على ذي الكَرَّة
و إن يزد خمساً ففي العامين ... في الباسِلِيق[٩] افصده مرَّتين
و امنعه بعد ذلك كلَّ فصد ... فإن ذلك بالشيوخ مُرْدي

---

[١] في ب ، و م ، و ف : " حظاً " ، و المثبت من ع .

[٢] رواه الطبري- وصححه – في تهذيب الآثار ٢/ ١٠٦، ١١٧ من طريق حميد عن أنس ﷺ مرفوعاً . و قد سبق في ص ٥٤١ .

[٣] كلمة " نعم ، فهو " لم ترد في ب ، و ع . و " فهو " لم ترد في م ، و المثبت من ف ، و الله أعلم .

[٤] في م ، و ف ، و ع : " الاحتجاج " ، و المثبت من ب .

[٥] كلمة " إليها " ليست في ب ، و ع .

[٦] ما بين المعقوفين من تهذيب الآثار ٢/١١٨ .

[٧] انظر المرجع السابق ٢/١١٧ – ١١٨ .

[٨] في ب ، و ع : " الفصا " .

[٩] الباسِلِيق : وريد في العضد . انظر المعجم الوسيط ١/٣٧ .

باب الحَجْم في السفر و الإحرام

قاله ابن بُحَيْنَة [١] عن النبي ﷺ

و هذا أسنده بعدُ [٢] بلفظ : " احتجم بِلَحْيِ جَمَل[٣] من طريق مكة ، و هو مُحْرِم في وسط رأسه " .

و[٤] في حديث ابن عباس زيادة " من شقيقة كانت به " [٥].

و في رواية : " و هو مُحْرِم صائم " [٦].

[٥٦٩٥] ثم ساق حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – : " احتجم النبي ﷺ و هو مُحْرِم " .

و هو ظاهر في جواز الحجامة له .

و قد سلف في " الحج " [٧] ، و الله أعلم [٨].

---

[١] ابن بحينة : هو عبد الله بن مالك بن القِشْب ، الأزدي ، أبو محمد ، صحابي معروف . انظر الإصابة ٢ / ١٢٤

[٢] في باب الحجامة على الرأس ، في ص ٥٥٠ .

[٣] كلمة " جمل " ساقطة من م .

[٤] الواو ساقطة من ب ، و ع .

[٥] حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – سيأتي في باب الحجامة من الشقيقة و الصداع ، ص ٥٥٣ .

[٦] أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه ، في الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ٣/ ٣٠٨ ؛ و أبو داود ، في الصوم ، باب في الرخصة في الحجامة للصائم ٣٠٩/٢ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في الحجامة للصائم ٣ / ١٤٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

و لفظ البخاري : " أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، و احتجم و هو صائم " . كتاب الصوم ، باب الحجامة و القيء للصائم ٦٨٥/٢ برقم ١٨٣٦ .

[٧] صحيح البخاري ،كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ٦٥٢/٢ برقم ١٧٣٨ .

[٨] جملة " و الله أعلم " من نسخة م فقط .

باب الحجـــامة من الداء

كذا في الأصول :" من الداء " ، و ذكرهُ ابن بطال بلفظ : " من الدواء " [١].

[٥٦٩٦] ذكر فيه حديث أنس ﷺ : **أنه سئل عن أجر الحَجّام ، فقال : " احتجـــم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طَيْبَة ، و أعطاه صاعين من طعام ، و كلّم مواليه فخفّفوا عنـــه . و قال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة و القُسْط البحري .**

و قال : لا تعذّبوا صبيانكم بالغمز من العُذْرَة ، و عليكم بالقُسْط " .

[٥٦٩٧] **و حديث جابر ﷺ : أنه عاد المُقَنَّع ، ثم قال : لا أبرح حـــتى تحتجـــم ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن فيه شفاءً " .**

و سلف قريباً [٢].

" الغَمْز " : العَصْر [ب/٦٤- أ] باليد [٣] .

و فيه جواز الأجرة على الحجامة [٤].

قال ابن فارس : " يقال : عَذَرَت ْ المرأة الصَّبيَّ ، إذا كانت به العذرة - و هي وجـــع في الحلق - فغَمَزَتْه " [٥].

قال ابن التين : و القُسْط شيء يتبخَّر به ، عربيٌّ [٦] . و قد سلف ذلك واضحاً [٧].

---

[١] شرح ابن بطال ، ل ٧٩/ب .

[٢] جملة : " و سلف قريباً " من م فقط .

و الحديث سلف مطوَّلاً في باب الدواء بالعسل ، ص ٥٠٣ .

[٣] قال ابن الأثير في حديث الغسل : " اغمزي قرونك : " أي اكبسي ضفائر شعرك عند الغسل . و الغَمْـــز : العَصْـــر و الكَبْس باليد " . ثم قال في حديث " اللدود مكان الغمز " : " هو أن تسقط اللهاة فتغمز باليد : أي تكبس " اهـــ النهاية ٣ / ٣٨٥ .

[٤] اختلف العلماء في كسب الحجام : فذهب الجمهور إلى أنه حلال . و كرهه عثمان بن عفان و أبو هريـــرة و الحســـن البصري و النخعي . و روي عن الإمام أحمد أنه يكره للحر ، و يحرم عليه أكله ، بل يصرفه في علف دوابه و ما شـــابه ذلك ، و الله أعلم . انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٤٨/١ – ٢٤٩ ؛ شرح معاني الآثـــار ١٢٩/٤ فمـــا بعدها ؛ المغني مع الشرح الكبير ١٢١/٦ – ١٢٣ ؛ الفتح ٥٣٦/٤ .

[٥] مجمل اللغة ٦٥٥/٣ .

[٦] كذا في ب ، و م ، و ف : " يتبخَّر به عربي " . و في ع : " شجرته عربية " . و كلا الوجهين محتمل ، و الله أعلم .

[٧] في ص ٥٣٣ .

باب الحجـــامة على الرأس

[٥٦٩٨] ذكر فيه حديث ابن بُحَيْنَة – ﷺ – : " أن النبي ﷺ احتجم بِلَحْيِ جَمَـــل من طريق مكة ، و هو مُحْرِم ، في وسط رأسه " .

سلف في الحج [١].

[٥٦٩٩] و قال الأنصاري [٢]: أنا هشام بن حسان[٣] ثنا عكرمة عن ابن عبـــاس – رضي الله عنهما – : " أنه عليه السلام احتجم في رأسه " .

و هذا أسنده الإسماعيلي في " مستخرجه " عن الحسن بن سفيان[٤] ثنا عبيد الله[٥] بـــن فَضالة ، أنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا هشام ...فذكره [٦].

و أخرجه أبو نعيم من حديث يزيد[٧] والأنصاري به[٨].

---

[١] جملة : " سلف في الحج " من م فقط .

و الحديث في صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الحجامة للمحرم ٦٥٢/٢ برقم ١٧٣٩ .

[٢] هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، أبو عبد الله ، الأنصاري ، قاضي البصرة . ثقة ، مات سنة ٢١٥ ، روى له الجماعـــة .

انظر : الجرح ٣٠٥/٧ ؛ تاريخ بغداد ٤٠٨/٥ ؛ السير ٥٣٢/٩ ؛ التقريب ٤٩٠ .

[٣] هو هشام بن حسان ، الأزدي ، أبو عبد الله ، البصري . ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، و في روايته عن الحسـن و عطاء مقال ؛ لما قيل أنه كان يرسل عنهما . مات سنة سبع – أو ثمان – و أربعين و مائة ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٢٢/٧ ؛ السير ٣٥٥/٦ ؛ التقريب ٥٧٢ .

[٤] هو الإمام الحافظ ، الحسن بن سفيان ، الشيباني ، النسوي ، تقدم .

[٥] رسم في جميع النسخ خطأً : " عبد الله " .

و هو عبيد الله بن فَضالة بن إبراهيم ، النسائي ، أبو قُدَيْد . ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤١ ، روى عنه النسائي .

انظر : الجرح ٣٣١/٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٩/٧ ؛ التقريب ٣٧٣ .

[٦] و أخرجه الإمام أحمد في ٢٥٩/١ – ٢٦٠ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب موضـــع الحجامـــة ٣٣٩/٩ ، من طريق الأنصاري به نحوه .

[٧] يزيد : يحتمل أن يكون هو يزيد بن هارون السلمي ، و يحتمل أن يكون يزيد بن زُرَيْع ؛ فكلاهما يروي عن هشام بـــن حسان ، و الله أعلم .

و يزيد بن هارون السلمي ثقة متقن عابد ، تقدم .

و أما يزيد بن زُرَيْع : فهو البصري ، أبـــو معاويـــة . ثقـــة ثبـــت ، مـــات ســـنة ١٨٢ ، روى لـــه الجماعـــة .

انظر : الجرح ٢٦٣/٩ ؛ تهذيب الكمال ١٢٤/٣٢ ؛ التقريب ٦٠١ .

[٨] جملة : " و أخرجه أبو نعيم ..." إلخ ، من م فقط .

و الحديث في الطب النبوي لأبي نعيم ، ل / ٤٤ – أ . و انظر أيضاً تغليق التعليق ٥/ ٤٣ .

و " لَحْيُ جَمَلٍ " : بفتح اللام و كسرها مفرداً ، و كذا عند ابن عَتّاب[١] و ابن عيسى [٢] . و هما[٣] لغتان في " اللَّحْي " ، و قد ذُكِرا [٤] .

و كان في هذا الحرف عند ابن جعفر[٥] بالفتح ، لا غير . قال أبو علي الحافظ[٦] : و هي روايتنا .

و كذا وجد بخط الأصيلي في البخاري .

قال ابن وضّاح : هي عقبة الجُحْفَة .

و قال غيره : على سبعة أميال من السُّقْيا [٧].

و اقتصر ابن التين على الفتح ، و قال : هو موضع بين مكة و المدينة .

و قوله : " احتجم في وسَط رأسه " : هو بفتح السين ؛ قال الجوهري : كل موضع صلح فيه بَيْنَ فهو وَسْط و إلا حُرِّك ، و ربما سُكن ، و ليس بالوجه [٨].

وروى الطبري عن شيبان[٩] عن جابر[١٠] عن محمد بن علي[١١] عن

---

[١] ابن عَتّاب : هو الفقيه ، أبو محمد ، عبد الرحمن بن محمد بن عَتّاب ،الجذامي مولاهم . آخر الشيوخ الجِلّة الأكابر بالأندلس في علو الإسناد و سعة الرواية ، و إليه كانت الرحلة للسماع بقرطبة في آخر عمره ، و كان من أهل الفضل و الحلم و التواضع ، و هومن شيوخ القاضي عياض ، مات سنة ٥٢٠ ، رحمه الله تعالى .
انظر : الغُنْيَة للقاضي عياض ص ١٦٢ ؛ الصلة ٣٣٢/١ ؛ الديباج المذهب ص ١٥٠ .

[٢] ابن عيسى : هو الفقيه القاضي ، أبو عبد الله ، محمد بن عيسى بن حسين ، التميمي ، السَّبْتي ، المغربي . من أجلّ شيوخ القاضي عياض ، و كان من أهل العلم و الفضل ، و تولى القضاء بسَبْتَة ، و بفاس ، و مات سنة خمس – أو ثلاث ، أو أربع – و خمسمائة ، رحمه الله تعالى .
انظر : الغنية ص ٢٧ ؛ الصلة ٥٧٢/٢ ؛ السير ٢٦٦/١٩ .

[٣] في م : " لهما " بدل " هما " .

[٤] كذا هنا :" و قد ذكرا " ، و في مشارق الأنوار : " ... و قد ذكرناهما " ٣٦٩/١ . وانظر أيضاً ص ٣٥٦ .

[٥] ابن جعفر : لعله الفقيه ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن جعفر بن أحمد ، اللواتي ، الأندلسي ، يعرف بابن الفاسي ، من شيوخ القاضي عياض . كان من أهل الفقه و العلم و المعرفة ، مات سنة ٥١٣ ، رحمه الله تعالى .
انظر : الغنية ص ١١٩ ؛ الصلة ١٠٢/١ ؛ الديباج المذهب ص ٨٩ .

[٦] أبو علي الحافظ : هو الجياني .

[٧] من قوله : " و لحي جمل " إلى : " من السقيا " ذكره القاضي عياض في المشارق ٣٦٩/١ .
و السُّقْيا : قرية جامعة ، بينها و بين الفُرْع مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً . انظر المرجع السابق ٢٣٣/٢ .

[٨] انظر الصحاح " بين " ١١٦٨/٣ .

[٩] هو شيبان بن عبد الرحمن ، التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية ، البصري . ثقة صاحب كتاب ، تقدم .

[١٠] جابر : هوجابر الجُعْفي . ضعيف رافضي ، تقدم .

[١١] هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر ، الباقر . ثقة فاضل ، تقدم .

عبد الله بن جعفر [١] قال : " احتجم رسول الله ﷺ على قَرْنه بعد ما سُمَّ " [٢].

---

[١] هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، ابو جعفر ، الهاشمي . ولد بأرض الحبشة ، له صحبة ، و هو أحد الأجواد المشهورين ، مات سنة ثمانين . يُنظَر : الاستيعاب ٨٨٠/٣ ؛ أسد الغابة ٩٤/٣ ؛ السير ٤٥٦/٣ .

[٢] رواه الطبري في تهذيب الآثار ١٢٢/٢ ؛ و أبو يعلى في ١٧٠/١٢ ؛ و الطبراني في الأوسط ٩ / ١٢٢ ، من طريق جابر به .

و إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي .

و قال الهيثمي : " رواه الطبراني بإسنادين ، و رجال أحدهما ثقات ، و رواه أبو يعلى " اهـ. مجمع الزوائد ٩٢/٥ .

و لم أقف على الطريق الثاني عند الطبراني ، و الله أعلم .

باب الحجامة من الشقيقة و الصُّداع

[٥٧٠٠] ذكر فيه حديث ابن أبي عدي [١] عن هشام [٢] عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – :" احتجم النبي ﷺ في رأسه ، وهو مُحْرِم ، من وجع كان به ، بماء يقال له لَحْيُ جمل " .

[٥٧٠١]- [و] [٣] قال محمد بن سواء[٤] : ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما –:" أنه عليه السلام احتجم، و هو محرم ، في رأسه ، من شقيقة كانت به "

[٥٧٠٢] و حديث جابر ﷺ : قال النبي ﷺ : " إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شَرْبَة عسل ، أو شَرْطَة مِحْجَم ، أو لَذْعَة من نار ، و ما أحب أن أكتوي " .

الشـــرح

تعليق محمد بن سَوَاء أسنده الحافظ أبو بكر[٥] في " مستخرجه " عن أبي يعلى ، ثنا محمد بن عبد الله الرُّزِّي[٦] ثنا محمد بن سواء ...فذكره [٧].

---

[١] كلمة " أبي " ساقطة من ب ، و م ، و قد نبَّه عليه في حاشية ب .

و ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، و قد ينسب لجده – و قيل : إن أبا عدي هو إبراهيم – أبو عمرو ، البصري . ثقة ، مات سنة ١٩٤ – على الصحيح – روى له الجماعة .

انظر : الجرح ١٨٦/٧ ؛ السير ٢٢٠/٩ ؛ التقريب ٤٦٥ .

[٢] هشام : هو ابن حسان الأزدي . ثقة ، تقدم .

[٣] الواو ساقطة من جميع النسخ ، و أثبتُّها من الرواية .

[٤] هو محمد بن سَوَاء ، السدوسي ، العنبري ، أبو الخطاب ، البصري ، المكفوف . صدوق رمي بالقدر ، مات سنة بضع و ثمانين و مائة ، له في البخاري ثلاثة أحاديث – على ما قاله الحافظ ابن حجر – و روى له أيضاً الباقون ، لكن أبو داود في كتاب الناسخ و المنسوخ . انظر الجرح ٢٨٢/٧ ؛ ثقات ابن حبان ٤٢/٩ ؛ تهذيب الكمال ٣٢٨/٢٥ ؛ التقريب ٤٨٢ ؛ هدي الساري ص ٤٦١ .

[٥] هو الإسماعيلي ،كما هو مصرَّح به في الفتح ١٦٢/١٠ .

[٦] رسم في م : " الأزرقي " ، و في ف : " الأزدي " ، و في ب ، و ع : " الرازي " ، و المثبت من تقريب التهذيب و في تهذيب التهذيب : " الأرزي ، و يقال الرزي " فالله أعلم .

و هو محمد بن عبد الله ، الرُّزِّي ، أبو جعفر ،البغدادي . ثقة يهم ، مات سنة ٢٣١ ، روى له مسلم و أبو داود .

انظر : الجرح ٣١٠/٧ ؛ الأنساب ١١٣/٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢٥٣/٩ ؛ التقريب ٤٩٠ .

[٧] عزاه الحافظ أيضاً إلى الإسماعيلي . انظر تغليق التعليق ٤٢/٥ .

و حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي قبله أخرجه د، ن [١] و أهمله ابن عساكر .

و حديث جابر ﷺ سلف في " العسل " [٢].

و " الشَّقِيقَة " : وجع يأخذ نصف الرأس و الوجه .

و قال الداودي : هو وجع في ناحية الرأس مع الصُّدْغ .

و قال الفراء [٣]: هو وجع يأخذ نصف الرأس و الوجه[٤] . و هذا قدَّمته[٥] .

و قال ابن سيده : في " المحكم " : " هو داء يأخذ في نصف الرأس " [٦].

و في " النهاية ":هو" نوع من صداع يعرض في مقدَّم الرأس و إلى أحد جانبيه " [٧].

و قال الأطباء : هو وجع مزمن يهيج في أحد جانبي الرأس . و سببه إما أَبْخِرَة مرتفعة ، أو أخلاط حارة أو باردة [٨].

وروى أبو نعيم من حديث المسيّب بن دارِم[٩] حدثني عبد الله بن بريدة [١٠] عن أبيه : " كان عليه السلام ربما أخذته الشقيقة فيمكث اليوم و اليومين لا يخرج " [١١].

---

[١] أخرجه أبو داود ، في سننه كتاب المناسك ، باب المحرم يحتجم ٢/١٦٧ – ١٦٨ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى باب موضع الحجامة ٤/٣٧٧ .

[٢] حديث جابر ﷺ سلف في باب الدواء بالعسل ، ص ٥٠٣ .
و من قوله : " و حديث ابن عباس " إلى " سلف في العسل " من م فقط .

[٣] في ب ، و ع : " الفراء " ، و في ف : " القزاز " ، و كلاهما محتمل ، و الله أعلم .

[٤] من قوله : " و قال الداودي " إلى : " الرأس و الوجه " ليس في م .

[٥] في ب ، و ع : " حدّ منه " .

[٦] المحكم ٦/ ٩٦ .

[٧] النهاية ٢/٤٩٢ .

[٨] يُنظَر كتاب القانون في الطب ٢/٤٣ .

[٩] هو المسيّب بن دارِم ، البصري . روى عن عمر بن الخطاب و أبي هريرة رضي الله عنهما . و عنه أبو خلدة . مات سنة ٨٦ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، لكن أفاد الذهبي بأن المسيب بن دارم عن ابن بريدة مجهول .
قلت : يبدو أن الذي روى عن عمر بن الخطاب و أبي هريرة – رضي الله عنهما – أقدم من هذا الذي روى عن ابن بريدة ؛ فإن ابن بريدة مات سنة ١٠٥ . أضف إلى ذلك أن أبا حاتم قال : " لا أعلم روى عنه غير أبي خلدة " و الراوي عنه في هذا الحديث هو يونس بن بكير ، لكني لم أجد من فرَّق بينهما فالله أعلم .
يُنظَر : الجرح ٨/٢٩٤ ؛ الثقات ٥/٤٣٧ ؛ الميزان ٤/١١٤ ؛ اللسان ٦/٣٨ .

[١٠] رسم في ب ، و ع : " ابن عبد الله بن يزيد " .

[١١] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ، ل/ ٤٤– ب ؛ و رواه أيضاً الطبري في تاريخه ٢/ ١٣٧ ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٣/٣٧ ؛ و البيهقي في دلائل النبوة ٤/٢١٠ – ٢١١ ، لكن وقع عندهم "
⇐

و من حديث أبي عون[١] عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ : " كان عليه السلام إذا نزل عليه الوحي صدع [ب/٦٣-ب] فيغلّف رأسه بالحِنّاء " [٢].

قال ابن التين : و في الحديث : " أن حجامة الرأس شفاء من كل[٣] أوجاع الرأس ، و النعاس ، و الأضراس " [٤].

قال الليث [٥]: و هي في فأس الرأس التي في وسط الرأس ، و[٦] ربما أعمّت .

و ذكر عن الأطباء أن حجامة الأخدعين نفعها من داء الصدر و الرئة و الكبد. و الحجامة على النُّقْرَة [٧] لأدواء العين و الرأس و العنق و الظهر . و الحجامة على الكاهل لأدواء الجسد كله .

و حجمه عليه السلام في أماكن مختلفة لاختلاف أسباب الحاجة إليها .

روي أن حجمه ﷺ في هامته كان لوجع أصابه في رأسه من أكله الطعام المسموم بخيبر [٨].

المسيب بن مسلم الأزدي — و عند الطبري : الأودي " . و لم أقف له على ترجمة .

و عزاه الحافظ إلى أحمد من حديث بريدة ، و سكت عليه - في الفتح ١٦٢/١٠ — و لم أقف عليه في النسخة التي بين يدي من المسند .

و عزاه السيوطي إلى ابن السني و أبي نعيم و رمز له بالضعف ، في الجامع الصغير ٢١٨/١ و الله أعلم .

[١] رسم في جميع النسخ : " ابن " بدل " أبي " ، و المثبت من الطب النبوي ل ٤٥/أ .

و أبو عون هذا هو عبد الله بن أبي عبد الله ، أبو عون ، الأنصاري ، الشامي ، الأعور . ثقة ، من الخامسة ، روى له النسائي . يُنظَر : التاريخ الكبير ٦٢/٨ ؛ ثقات العجلي ٤١٩/٢ ؛ ثقات ابن حبان ٦٦٢/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٢ ؛ التقريب ٢٦٢ .

[٢] رواه أبو نعيم في الطب ، ل/٤٥ — أ ؛ و رواه أيضاً البزار — كشف الأستار ٣٩١/٣ - كلاهما من طريق الأحوص ابن حكيم عن أبي عون به . و قال البزار عقبه : " لا نعلمه يروى مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، و لا أسند أبو عون عن سعيد عن أبي هريرة غير هذا "اهـ .

و قال الهيثمي : " رواه البزار ، و فيه الأحوص بن حكيم ، و قد وُثّق ، و فيه ضعف كثير . و أبو عون لم أعرفه " اهـ. مجمع الزوائد ٩٥/٥ .

و رواه ابن عدي — في الكامل ٤٤٣/٢ — من طريق آخر ضعيف عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن أبي هريرة ﷺ بنحوه .

[٣] كلمة " كل " لم ترد في م .

[٤] لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن سبق نحوه في حديث صهيب الرومي ﷺ مرفوعاً في ص ٥٤٥ .

[٥] لم أتأكد مما إذا كان هو الليث بن سعد أو غيره ، و الله أعلم .

[٦] الواو من ع فقط .

[٧] النُّقْرَة في القفا : منقطع القَمَحْدُوَة ، و هي وَهْدَة فيها . اللسان " نقر " ٤٥١٩/٦ .

[٨] من قوله : " و ذكر عن الأطباء " إلى " الطعام المسموم بخيبر " ذكره الطبري بنحوه ، ثم روى حديث عبد الله بن

⇐

قال الموفق البغدادي : الحجامة تنقّي سطح البدن أكثر من الفَصْد ؛ إذ الفصد لأعماق البدن أفضل . و هي تستخرج الدم الرَّقيق ، و تصلح للصبيان ، و لمن لا يقوى على الفصد وفي البلاد الحارة التي لا يصلح فيها الفصد .

و تستحَبُّ في وسط الشهر و بعده في الربيع الثالث من أرابيع[١] الشهر ، لا في أول الشهر و لا في آخره ؛ لأن الأخلاط في أول الشهر لم تكن هاجت ، و في آخره تكون قد سكنت . و أما في وسطه و بُعَيْده فتكون في نهاية التزيُّد .

و الحجامة على النُّقْرَة تقوم مقام فصد الأَكْحَل ، وتنفع من ثقل الحاجبين ، و تخفِّف[٢] الجَفْن [٣] ، و تنفع من جَرَبه ، و من البخر .

و أما الحجامة على الكاهل تنوب[٤] عن فصد الباسِلِيق[٥]، و تنفع من وجع المنكب و الحلق .[ع/٢٠٦]

و على الأخدعين تنوب عن فصد القِيفال[٦] ، و تنفع من ارتعاش الرأس و من أمراض أجزائه[٧] كالوجه و الأسنان و الأذنين و العينين و الأنف و الحلق .

و تحت الذقن تنفع من أوجاع الأسنان والوجه والحلقوم ، و تنفع الرأس و الفكّين [٨].

و على البطن [٩] تنفع من دماميل الفخذ و جربه و بثوره [و] [١٠] من النِّقْرِس[١١] ،

جعفر ﷺ المتقدم : " احتجم رسول الله ﷺ على قرنه بعد ما سُمَّ " تهذيب الآثار ١٢١/٢ – ١٢٢ .

[١] في المطبوع من الأربعين الطبية ، ص ٤٠ : " في الربع الثالث من أرباع الشهر " . و قد ذكر أهل اللغة : أن " الربع " و " الربيع " بمعى واحد ، لكنهم قالوا : إن الجمع أرباع و ربوع ، فالله أعلم . انظر اللسان " ربع " ٣/ ١٥٦٤ .

[٢] في ع : " تخفيف " .

[٣] في : في ب ، و ع : " الجفنين " ، و ما أثبتُّه من م ، و ف يناسبه قوله بعد : " و تنفع من جربه " ، و الله أعلم .

[٤] كذا في ب و ع : " تنوب " ، و وردت في حاشية ب كتابة بخط دقيق جداً يمكن أن تقرأ : " فقد سقط " . أي يكون أصل العبارة : " فقد تنوب " ، و الله أعلم .

[٥] من قوله : " و تنفع من جربه " إلى : " فصد الباسليق " ليس في م ، و ف .

[٦] القِيفال : عرق في اليد يُفْصَد ، و هو معرَّب . اللسان " قفل " ٣٧٠٧/٥ .

[٧] في م : " أخر " بدل " أجزائه " .

[٨] في م : القلب " بدل " الفكين " .

[٩] كذا رسم في جميع النسخ :" البطن " ، لكن في المطوع من الأربعين الطبية : " القَطَن " – و هو ما بين الوركين إلى عجب الذنب . اللسان " قطن " ٥/ ٣٦٨ .

و ورد في زاد المعاد ٤/ ٥٨ ؛ و الفتح ١٠ / ١٦١ : " و الحجامة على أسفل الصدر " ، بدل " البطن " ، فالله أعلم.

[١٠] ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق ، كما في زاد المعاد ٥٨/٤ .

[١١] النِّقْرِس : داء معروف يأخذ في الرجل و المفاصل . انظر اللسان " نقرس " ٤٥٢١/٦ .

و البواسير و داء الفيل[١] و رياح المثانة و الرَّحِم و حِكَّة الظهر .

و وضع المحاجم على المقعدة يجذب من[٢] جميع البدن و من الرأس ، و ينفع الأمعـــاء ، و يشفي من فساد الحيض [٣].

فصـــل

قوله : " يقال له لَحْيُ جَمَل " : قال عياض : " و رواه بعض رواة البخاري مثنَّـــى . وفسرَّه فيه في حديث محمد بن بشار[٤] فقال : " ماء يقال له لَحْيُ جَمَلٍ " [٥].

فصـــل

في سند حديث جابر ابنُ الغسيل ، و هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن[٦] بـن عبد الله بن حنظلة الغسيل . و أمه أسماء بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة الغسيل : ابـــن أبي عامر الراهب ، و اسمه عبد عمرو بن صيفي بن النعمان بن مالك بن أميَّة بن ضُبَيْعَة ، أخي أمية و عبيد بَنِي زيد ، أخي عزيز و معاوية، أولاد مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بـن الأوس [٧].

فصـــل [٨]

قال الطبري – و قد روى عن رسول الله ﷺ :" أنه كان يحتجم على رأسه و بين كتفيه

---

[١] داء الفيل : هو تضخم في الجلد و ما تحته . ينشأ عن سدِّ الأوعية الدموية اللمفاوية . انظر المعجم الوسيط ٧٠٩/٢

[٢] في م : " في " .

[٣] في المطبوع من الأربعين الطبية " الخصر " بدل " الحيض " ص ٤٠ . و انظر ما تقدم في : الطب من الكتاب و السنة ص ٤٥ ؛ و راجع أيضاً كتاب القانون في الطب ٢١٢/١ ؛ و زاد المعاد ٥٣/٤ ، ٥٨ .

[٤] محمد بن بشار : هو بُنْدار ، ثقة ، تقدم .

[٥] مشارق الأنوار ٣٦٩/١ .

و يعني بحديث محمد بن بشار الحديث الأول من هذا الباب .

[٦] اسم عبد الرحمن لم يرد في بعض المصادر مثل التاريخ الكبير ٢٨٩/٥ ؛ و الجرح ٢٣٩/٥ ؛ و التقريب ٣٤٢ . و ورد في الطبقات الكبرى ٦٥/٥ ؛ و تاريخ بغداد ٢٢٥/١٠ .

و عبد الرحمن بن الغسيل هذا من صغار التابعين ، وثقه الأكثرون ، واختلف فيه قول النسائي ، و قال ابـــن حبـــان كان يخطئ كثيراً ، مات سنة ١٧٢ ، و هو ابن مائة و ست سنين ، روى له الجماعة سوى النسائي ، لكن الـــترمذي في " الشمائل " . انظر : – بالإضافة إلى المراجع السابقة – الفتح ١٤٧/١٠ ؛ و هدي الساري ٤٣٨ .

[٧] انظر : طبقات خليفة بن خياط ص ٢٣٦ – ٢٣٧ ؛ جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٣ ؛ الاستيعاب ٣٨٠/١ .

[٨] هذا الفصل من ابن بطال ، ل٨٠/ أ – ب .

" من حديث أبي كبشة الأنماري [١] ، و سلمى خادمه عليه السلام [٢]. و من حديث جرير [٣] عن قتادة عن أنس ﷺ [ب/٦٥-أ] : " أنه عليه السلام كان يحتجم في الأخدعين و بين الكتفين " [٤] - : و صحة هذا غير مبطلة صحةَ الخبر عنه أنه احتجم على رأسه ؛ و ذلك أن حَجْم المحتجم مِن [م/٢٢-ب] جسده ما يرجو نفعه في بعض أحايينه غير موجب علينا إحالة احتجامه على هامته و نُقْرَة قفاه ، و غيرها من أماكن جسده لاختلاف العلل .

و قد ذكر عن المتقدمين في العلم بعلاج [٥] الأدواء أن حجامة الأخدعين نفعها من داء الصدر و الرئة و الكبد ؛ لأنها تجذب الدم منها . و أن الحجامة على النقرة لأدواء العين و الرأس و العنق و الظهر . و أن الحجامة على الكاهل نفعها من داء الجسد كله . و أنها فوق القِحْف [٦] نفعها من السَّدَر [٧] و قروح الفخذ و احتباس الطمث – و هذا قد سلف [٨] - فإذا كانت منافع الحجامة مختلفة لاختلاف أماكنها ، فمعلوم أن حجمه عليه السلام من [٩] جسده ما حجم لاختلاف أسباب الحاجة إليه . و روي أن حجمه على هامته لوجع كان أصابه في رأسه ،كما تقدم [١٠].

---

[١] حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ سبق تخريجه في ص ٥٣١ .

[٢] حديث سلمى رضي الله عنها سبق تخريجه في ص ٥٤٣ .

[٣] هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله ، الأزدي ، أبو النضر ، البصري . ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، و له أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة ١٧٠ ، و قد اختلط بأَخَرَة لكن لم يحدِّث في حال اختلاطه ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٥٠٤/٢ ؛ السير ٩٨/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦٠/٢ ؛ التقريب ١٣٨ .

[٤] سبق تخريجه في ص ٥٤١ .

قال الطبري : " إن قال لنا قائل : ما وجه ما رويت لنا من ذلك عن أبي كبشة و سلمى من أن النبي ﷺ كان يحتجم على رأسه و بين كتفيه ، و قد علمت أن الصحيح من الأثار أنه كان يحتجم في الكاهل و الأخدعين " ، ثم روى هذه الآثار ، ثم قال : " قيل : إن صحة ذلك عن رسول الله ﷺ غير مبطلة صحة الخبر عنه ..." إلخ . تهذيب الآثار ١١٩/٢ – ١٢٠ .

[٥] في جميع النسخ : " بحجامة " و المثبت من المرجع السابق .

[٦] القِحْف : هو العظم الذي فوق الدماغ من الجُمْجُمة ، و الجمجمة التي فيها الدماغ . اللسان " قحف " ٥٣٧/٥ .

[٧] في ب ، و ع : " السدور" ، و في م ، و ف : " السدد " كما في ابن بطال ، و المثبت من تهذيب الآثار ١٢١/٢ و السَّدَر هو الدوار . انظر اللسان " سدر " ١٩٧٢/٣ .

[٨] في ص ٥٥٦ – ٥٥٧ .

[٩] حرف " من " ساقط من ب ، و ع .

[١٠] انظر تهذيب الآثار ١١٩/٢– ١٢١ .

باب الحلق من الأذى

[٥٧٠٣] ذكر فيه **حديث كعب بن عُجْرَة** ﷺ .

و قد سلف في " الحج " [١] و "المغازي " [٢] .

و فيه أن كل ما يتأذى به المؤمن ، و إن صغر أذاه ، فمباح له إزالته و إماطته عنه ؛ لأن تناثر القمل على كعب ﷺ كان من شَعَث الإحرام ، و ذلك لا محالة أهون من علّة لو كانت بجسده .فكما أمره عليه السلام بإماطة أذى القمل عنه ، كان مداواة أسقام الجسد أولى بإماطتها بالدواء ، بخلاف قول الصوفية الذين لا يرون بالمداواة .

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كان منكم مريضاً ﴾ ...الآية ١٩٦ من سورة البقرة ٦٤٤/٢ برقم ١٧١٩ .

[٢] كلمة " و المغازي " من م فقط .

و الحديث في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ١٥٢٧/٤ برقم ٣٩٢٧ .

و لفظه هنا : " عن كعب – و هو ابن عجرة – قال : أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية ، و أنا أُوقد تحت بُرْمَة و القمل يتناثر عن رأسي ، فقال : أيؤذيك هوامُّك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق و صُم ثلاثة أيام ، أو أطعِم ستة ، أو انسك نَسيكة . قال أيوب : لا أدري بأيتهنَّ بدأ " .

باب من اكتوى أو كوى غيرَه و فضل من لم يكتوِ

[٥٧٠٤] ذكر فيه حديث جابر ﷺ السالف قريباً [١]. و فيه : " و ما أحب أن أكتوي " .

[٥٧٠٥] و[٢] حديث حُصَين [٣] ثنا عامر[٤] عن عمران بن حصين ﷺ قال : " لا رُقْيَةَ إلا من عين أو حُمَة . فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال : حدثنا ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : عُرِضت عليَّ الأمم ..." الحديث . و فيه : " و يدخل الجنة من[٥] هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب . و في آخره : " هم الذين لا يَسْتَرْقُون و لا يتطيَّرون و لا يكتوون ، و على ربهم يتوكلون . فقال عُكاشة بن محصن : أَمِنْهم[٦] أنا يا رسول الله ؟ قال : نعم . فقام آخر فقال : أمنهم أنا ؟ فقال : سبقك بها[٧] عكاشة " .

---

[١] حديث جابر ﷺ سلف في باب الدواء بالعسل ، ص ٥٠٣ ، و في باب الحجامة من الشقيقة و الصداع ، ص ٥٥٣ .

[٢] من قوله : " حديث جابر " إلى : " و ما أحب أن أكتوي . و " ليس في م .

[٣] هو حُصَيْن بن عبد الرحمن ، السلمي ، أبو الهذيل ، الكوفي . ثقة تغير حفظه في الآخر ، مات سنة ١٣٦ ، و له ثلاث و تسعون سنة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٩٣/٣ ؛ تهذيب الكمال ٥١٩/٦ ؛ هدي الساري ٤١٧ التقريب ١٧٠ .

[٤] عامر : هو ابن شراحيل ، الشعبي .

[٥] حرف من ساقط من م .

[٦] كلمة :" ابن محصن : أمنهم " ساقطة من م .

[٧] كلمة " بها " ساقطة من م .

و تمام الحديث : " عُرِضَت عليَّ الأممُ ، فجعل النبي و النبيان يمرون معهم الرهط ، و النبي ليس معه أحد ، حتى رفع لي سواد عظيم ، قلت : ما هذا ؟ أمتي هذه ؟ قيل : بل هذا موسى و قومه . قيل : انظر إلى الأفق ، فإذا سواد يملأ الأفق . ثم قيل لي : انظر ها هنا و ها هنا ــ في آفاق السماء ــ فإذا سواد قد ملأ الأفق ، قيل : هذه أمتك ، و يدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب . ثم دخل و لم يبين لهم ، فأفاض القوم و قالوا : نحن الذين آمنّا بالله و اتبعنا رسوله فنحن هم ، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام ، فإنّا ولدنا في الجاهلية . فبلغ النبي ﷺ ، فقال : هم الذين لا يسترقون ... " الحديث .

و قد سبق الكلام عليه قريباً [١]. و نذكر هنا أموراً .

أحدها : حديث عامر الشعبي منقطع ؛ قال البخاري – في بعض نسخه – : استفدنا من هذا أن حديث عمران مرسل ، و حديث ابن عباس مسند [٢].

قلت : و هو مع إرساله موقوف ، و إن كان أبو داود لمّا رواه عن مسدَّد[٣] ثنا عبد الله بن داود[٤] عن مالك بن مِغْوَل[٥] عن حُصَين عن الشعبي عن عمران ، رفعه به [٦].

و رواه الترمذي من طريق سفيان[٧] عن حصين ، ثم قال : " و رواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن بُرَيْدَة " [٨].

و كذا رواه ابن ماجه [٩] من طريق أبي جعفر الرازي[١٠] عن حصين عن الشعبي عن بريدة به مرفوعاً [١١].

---

[١] في باب " ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ، ص ٤٩٤ – ٤٩٦ .

[٢] انظر الفتح ١٦٥/١٠ ؛ و العمدة ٢١ /٢٤٤ حيث حكاه العيني عن صاحب التلويح .

[٣] هو مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل ، الأسدي ، البصري ، أبو الحسن . ثقة حافظ ، تقدم .

[٤] هو عبد الله بن داود بن عامر ، الهمداني ، أبو عبد الرحمن ، الخُرَيْبي ، كوفي الأصل . ثقة عابد ، مات سنة ٢١٣ ، و له سبع و ثمانون سنة ، روى له الجماعة سوى مسلم .
انظر : الجرح ٤٧/٥ ؛ السير ٣٤٦/٩ ؛ التقريب ٣٠١ .

[٥] هو مالك بن مِغْوَل ، الكوفي ، أبو عبد الله . ثقة ثبت ، مات سنة ١٥٩ – على الصحيح – روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٢١٥/٨ ؛ السير ١٧٤/٧ ؛ التقريب ٥١٨ .

[٦] سنن أبي داود ،كتاب الطب ، باب في تعليق التمائم ١٠/٤ .

[٧] هو سفيان بن عيينة .

[٨] في النسخة التي بين يدي من الترمذي : " ... عن بريدة عن النبي ﷺ " ٣٩٤/٤ ، لكن في تحفة الأشراف ١٨٤/٨ ؛ و فتح الباري ١٦٥/١٠ ؛ و تحفة الأحوذي ٢١٧/٦ ، موقوفاً على بريدة ، كما هو هنا ، و الله أعلم .

[٩] هنا نهاية نسخة ب ، و هي ل ٦٦/ ب منها .

[١٠] رسم في جميع النسخ خطأً : " الدارمي " ، و المثبت من ابن ماجه .
و أبو جعفر الرازي : هو مولى بني تميم ، مشهور بكنيته ، و اختلف في اسمه على أقوال : فقيل : اسمه عيسى بن أبي عيسى ، و قيل : عيسى بن عبد الله بن ماهان ، و قيل غير ذلك . صدوق سيِّء الحفظ خصوصاً عن مغيرة مات في حدود سنة ستين و مائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و باقي الأربعة .
انظر : الجرح ٢٨٠/٦ تاريخ بغداد ١٤٣/١١ ؛ تهذيب الكمال ١٩٢/٣٣ ؛ التقريب ٦٢٩ .

[١١] سنن ابن ماجه ،كتاب الطب ، باب ما أرخص فيه من الرُّقى ٢٨٠/٢ .

و أخرجه م[١] من حديث هُشَيْم[٢] عن حصين موقوفاً [٣].

و رواه أيضاً من حديث أنس ﷺ مرفوعاً : " أنه رخَّص في الرقية من العين و الحُمَة و النَّمْلَة " [٤].

و لأبي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً : " لا رقية إلا من نَفْس أو حُمَة أو لَدْغَة " [٥].

فصل

قوله : " فذكرته لسعيد بن جبير " : هو حصين بن عبد الرحمن ، جاء مبيَّناً في بعض طرقه عند البخاري [٦].

و عنده أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : " أمرني رسول الله ﷺ - أو أمر - أن يُستَرقَى من العين " [٧].

و عنده أيضاً : " أنه عليه السلام رخَّص لأهل بيت من الأنصار [٨] في الرقية من[٩] كل ذي حُمَة " [١٠].

---

[١] حرف م ساقط من ع .

[٢] هشيم : هو هُشَيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس و الإرسال الخفي ، تقدم .

[٣] صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ١٩٩/١ برقم ٣٧٤ .

[٤] صحيح مسلم ،كتاب السلام ، باب استحباب رقية المريض ١٧٢٥/٤ برقم ٢١٩٦ .
و الحُمَة بضم الحاء و تخفيف الميم ، و قد يشدَّد - : السمُّ . انظر النهاية ٤٤٦/١ .
و النملة : قروح تخرج في الجنب . المرجع السابق ١٢٠/٥ .

[٥] رواه أبو داود ، في الطب ، باب ما جاء في الرقى ١١/٤؛ و أحمد في ٤٨٦/٣ ؛ و النسائي في الكبرى ، كتاب عمل اليوم و الليلة ، باب ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل : سيدنا و سيدي ٢٥٦/٦ ؛ و الحاكم - و صححه و سكت عليه الذهبي - في المستدرك ٤١٣/٤ ، كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم حدثني جدتي الرباب قالت : سمعت سهل بن حنيف يقول ... الحديث .
و إسناده لا بأس به ؛ لأن الرباب مقبولة - التقريب ٧٤٨ - و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم

[٦] جاء ذلك في كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ٢٣٩٦/٥ برقم ٦١٧٥ .

[٧] أخرجه البخاري في باب رقية العين ، ص ٦٦١ .

[٨] كلمة " لأهل بيت من الأنصار " لم ترد في حديث عائشة رضي الله عنها ، في البخاري ، بل وردت في صحيح مسلم كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين و النملة و الحمة و النظرة ١٧٢٤/٤ برقم ٢١٩٣ .

[٩] في م " في " .

[١٠] أخرجه في باب رقية الحية و العقرب ، ص ٦٦٩ .

و عنده أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " العين حق " [١].

و من حديث أم سلمة رضي الله عنها :" أنه عليه السلام رأى في بيتها جارية ، في وجهها سَفْعَة – يعني صُفرة – فقال : بها نظرة[٢] ، استرقوا لها " [٣].

و من حديث أنس ﷺ :" أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يَرْقُوا من الحُمَة و الأُذُن " . قال أنس :" كُوِيتُ من ذات الجنب [ع/١٠٧] و رسول الله ﷺ حيٌّ ، و شهدني أبو طلحة [م/٢٣-أ] و أنس بن النضر و زيد بن ثابت ، و أبو طلحة كوّاني "[٤].

و عند مسلم عنه : " رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من الحمة و النملة " [٥].

و لأبي داود : " لا رقية[٦] إلا من عين أو حمة أو دم يَرْقَأ " [٧].

و عند مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً : " العين حقٌّ و لو كان شيء سابقٌ القدرَ سبقته العين . و إذا اغتُسِلتم فاغْسِلوا " [٨].

و لأبي داود عن عائشة – رضي الله عنها – أنهاقالت : " كان يؤمَر[٩] العائنُ فيتوضأ ثم يغتسل منه المعِين " [١٠].

و للنسائي من حديث عامر بن ربيعة ﷺ أنه عليه السلام قال : " إذا رأى أحدكم

---

[١] أخرجه في باب العين حق ، ص ٦٦٨ .

[٢] في الرواية : " استرقوا لها فإن بها النظرة " .

[٣] أخرجه في باب رقية العين ، ص ٦٦١ .

[٤] أخرجه في باب ذات الجنب ، ص ٦٢٣ .

[٥] أخرجه مسلم من حديث أنس ﷺ في كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين ...،١٧٢٥/٤ برقم ٢١٩٦

[٦] في م : " و فيه " بدل " لا رقية " .

[٧] أخرجه أبو داود ، في الطب ، باب ما جاء في الرقى ١١/٤ ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤١٣/٤ ،كلاهما من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن العباس بن ذَرِيح عن الشعبي عن أنس ﷺ مرفوعاً ، لكن في رواية الحاكم : " أو دم لا يرقأ " .

و أفاد الحافظ بأن هذا الحديث شذَّ به العباس ، و أن المحفوظ رواية حصين عن الشعبي ، مع الاختلاف عليه في رفعه و وقفه ، و هل هو عن عمران أو بريدة ، و التحقيق أنه عنده عنهما جميعاً ،و الله أعلم . انظر الفتح ١٦٥/١٠ .

[٨] رواه مسلم ، في السلام ، باب الطب و المرضى و الرقى ١٧١٩/٤ برقم ٢١٨٨ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الطب ، باب ما جاء في أن العين حق ، و الغسل لها ٣٩٧/٤ ، كلاهما من طريق طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

[٩] في م " يأمر " .

[١٠] رواه أبو داود ، في الطب ، باب ما جاء في العين ٩/٤ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٣٢/٧ ، كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ، و إسناده صحيح .

من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه ، فليدعُ بالبركة ؛ فإن العين حقٌّ " [١].

و للترمذي – و قال : صحيح – عن أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها قالت[٢] : " يا رسول الله ! إن ولد جعفر تسرع إليهم العين ، أفنسترقي لهم ؟ قال : نعم ، فإنه لو كان شيء[٣] سابق القدر لسبقته العين " [٤].

ولابن أبي عاصم – من طريق ضعيفة –:"أكثر ما يحفر لأمتي من القبور العينُ " [٥].

و عن حَيَّة بن حابس [٦] عن أبيه[٧] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " لا شيء في الهامة

---

[١] أخرجه في السنن الكبرى ، كتاب عمل اليوم و الليلة ، باب ما يقول إذا رأى من نفسه و ماله ما يعجبه ٦١/٤ ، و في باب ما يقرأ على من أُصيب بعين ٢٥٦/٤ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي شيبة في ٥٧/٨ ؛ و أحمد ٤٤٧/٣ ؛ و البخاري في التاريخ الكبير ٩/٢ ؛ و أبو يعلى في ١٥٢/١٣ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٣٨/٧ ؛ و الحاكم – وصححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٢١٥/٤ ،كلهم من طريق عبد الله بن عيسى عن أمية ابن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه مرفوعاً ، و إسناده لا بأس به ؛ لأن أمية بن هند مقبول – التقريب ١١٥ – و باقي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[٢] كلمة " قالت " ساقطة من ع، و م ، و أثبتُّها من ف ، كما في الرواية .

[٣] كلمة" شيء " ساقطة من م ، و ف ، و أثبتُّها من ع ، كما في الرواية .

[٤] أخرجه الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الطب ، باب ما جاء في الرقية من العين ٣٩٥/٤ ؛ و أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في ٥٦/٨ و أحمد ٤٣٨/٦ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب من استرقى من العين ٢٧٩/٢ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب رقية العين ٣٦٥/٤ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب إباحة الرقى بكتاب الله عزَّ و جلَّ ٣٤٨/٩ ، كلهم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزُّرَقي : قالت أسماء ...الحديث .

[٥] لم أجده بهذا اللفظ ، لكن روى الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٥٥ عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها مرفوعاً : " نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين " . و إسناده ساقط ؛ لأن فيه علي بن عروة الدمشقي و هو كذاب .
انظر مجمع الزوائد ٥/ ١٠٦ .
و روى أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤٢ ؛ و البخاري في التاريخ الكبير ٣٦١/٤ و ابن أبي عاصم في كتاب السنة ١٣٦/١ ؛ و البزار – كشف الأستار ٤٠٣/٣– ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٣٨/٧ ؛ و العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٣١/٢ ؛ و ابن عدي في الكامل ١٤٤٠/٤ ، كلهم من طريق طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل ، حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً : " أكثر من يموت من أمتي – بعد كتاب الله عزّ و جلّ – و قضائه و قدره بالأنفس . يعني العين " . هذا لفظ ابن أبي عاصم .
و ذكره الحافظ في الفتح ٢١٤/١٠ ، و حسَّن إسناده ، و الله أعلم .

[٦] هو حيَّة بن حابس ، التميمي . روى عن أبيه ، و عنه يحيى بن أبي كثير ، من الثالثة ، و وهم من زعم أن له صحبة روى له البخاري في الأدب المفرد ، و في التاريخ ، و روى له أيضاً الترمذي .
انظر : الجرح ٣١٦/٣ الثقات لابن حبان ١٨٢/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦٢/٣ ؛ التقريب ١٨٥ .

[٧] هو حابس ، التميمي ، و قد جزم ابن عبد البر بأن اسم أبيه ربيعة . صحابي ، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث

⇐

و العين حق " . قال الترمذي : غريب [١].

و قال أبو عمر : في سنده اضطراب [٢].

و في " الموطأ " عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنه عليه السلام قال : " لا تَسْتَرْقوا إلا من عين " [٣].

و عن عائشة – رضي الله عنها – : " أن الصديق ﷺ قال ليهودية[٤] ترقيني : ارقيها بكتاب الله " [٥].

ولأبي داود عن الشفاء بنت عبدالله –رضيَ الله عنها – قالت : " دخل رسول الله ﷺ

الواحد ، و قال ابن عبد البر – كما سيأتي – : في إسناد حديثه اضطراب . و الله أعلم . انظر : التاريخ الكبير ١٠٧/٣ ؛ الجرح ٢٩٢/٣ ؛ الاستيعاب ١٨٠/١ ؛ الإصابة ٢٨٥/١ ؛ تهذيب التهذيب١١٠/٢ ؛ التقريب ١٤٤ .

[١] رواه الترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني حية بن حابس التميمي ، حدثني أبي ... فذكره ، ثم قال الترمذي : " حديث حية بن ثابت حديث غريب . و روى شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حية بن حابس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، و علي بن المبارك و حرب بن شداد لا يذكران فيه عن أبي هريرة "اهـ . سنن الترمذي ، كتاب الطب ، باب ما جاء في أن العين حق ، و الغسل لها ٣٩٧/٤ .

قلت : رواه الإمام أحمد في ٧٠/٥ ؛ و البخاري في التاريخ الكبير ١٠٨/٣ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٦/٤ ، من طريق علي بن المبارك و من طريق حرب بن شداد ؛ و أبو يعلى في ١٥٥/٣ من طريق حرب ، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن حية عن أبيه مرفوعاً .

و رواه أحمد في الموضع السابق ؛ و كذا البخاري ، من طريق شيبان عن يحيى عن حية عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . و ورد في بعض المصادر " حبة " بالباء الموحَّدة .

و صحح أبو حاتم رواية حابس عن النبي ﷺ ، بينما رجَّح أبو زرعة رواية حابس عن أبي هريرة ، و الله أعلم .

انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٤٩/٢ – ٢٥٠ ؛ و الإصابة ٢٨٥/١ .

[٢] انظر الاستيعاب ١٨٠/١ .

[٣] كذا وقع هنا : " لا تسترقوا إلا من عين " . و لم أجده بهذا الفظ في الموطأ ، و لا في غيره ، و الذي في الموطأ عن عروة بن الزبير : " أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، و في البيت صبيٌّ يبكي ، فذكروا له أن به العين ، قال عروة : فقال رسول الله ﷺ : ألا تسترقون له من العين ؟ " كتاب العين ، باب الرقية من العين ٩٤٠/٢ .

و رواه ابن أبي شيبة أيضاً في ٥٦/٨ من طريق عروة بن الزبير مرسلاً ، و الله أعلم .

[٤] في م : " لهدية " .

[٥] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب العين ، باب التعوذ والرقية من العين ٩٤٣/٢ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا ، باب إباحة الرقى بكتاب الله عزَّ و جلَّ ٣٤٩/٩ ، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة – رضي الله عنها – بنحوه ، و إسناده صحيح .

و أنا عند حفصة ، فقال : ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة " [١].

و لمسلم عن عوف بن مالك ﷺ : أنه عليه السلام قال : " اعرِضوا عليَّ رُقاكم " . ثم قال : " لا بأس [بالرُّقى] [٢]ما لم يكن فيه شرك " [٣].

و عن جابر ﷺ : أنه " أرخص رسول الله ﷺ في رقية الحية لبني عمرو بن حزم " .

و في لفظ : " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل " [٤].

فصـــل [٥]

العين نظر باستحسان ،و يشوبه شيء من الحسد ، و يكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم – نبَّه عليه ابن الجوزي – و لولا هذا لكان كل[٦] عاشق يصيب معشوقه بالعين .

يقال : عِنْتَ الرجلَ : إذا أصبته بعينك ، فهو معين و معيون ، و الفعل عاين .

و معنى قوله : " العين حق " : أي تصيب بلا شكّ عاجلاً ، كأنها تسابق القدر

و قد أشكلت إصابة العين على قوم ، فاعترضوا على هذا الحديث ، فقالوا : كيف تعمل العين من بُعْدٍ حتى تمرض ؟

و الجواب : إن طبائع الناس تختلف كما تختلف طبائع الهوامّ ، و أن ذلك سمٌّ[٧] فصل

---

[١] رواه أبو داود ، في الطب ، باب ما جاء في الرقى ١١/٤ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي شيبة في ٣٨/٨ ؛ و أحمد ٣٧٢/٦ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب رقية النمل ٣٦٦/٤ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٦/٤ ؛ و الطبراني في الكبير ٣١٤/٢٤ ، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء رضي الله عنها مرفوعاً ، و إسناده حسن .

و له طرق و ألفاظ أخرى ، انظرها في الإصابة ١٢١/٨ ؛ و السلسلة الصحيحة ٢٨٩/١ فما بعدها .

[٢] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبتُّه من الرواية .

[٣] أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ١٧٢٧/٤ برقم ٢١٩٩ ؛ و أبو داود ، في الطب باب ما جاء في الرقى ١٠/٤ – ١١ عن عوف بن مالك ﷺ مرفوعاً .

[٤] رواهما مسلم في كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين و النملة و الحمة ١٧٢٦/٤ برقم ٢١٩٨ .

و روى ابن حبان الأول بنحوه – الإحسان ٤٦٧/١٣ – كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .

[٥] هذا الفصل ذكره ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٤٥/٢ – ٤٤٧ .

[٦] كلمة " كل " ساقطة من ع ، و نبَّه عليه في الحاشية .

[٧] كلمة " سمٌّ " ساقطة من ع .

من أعينهما في الهواء حتى يصيبه . و قال[١] رجل عَيونٌ : إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني . و قد عُرف أن في الناس من تلسعه العقرب فتموت العقرب فلا يُنكر أن يكون في الناس ذو طبيعة ذات ضَرٍّ و سمٍّ ، فإذا نظر إلى ما يعجبه فصل من عينه شيء في[٢] الهواء من السمِّ فيصل إلى المرئي فيُعِلُّه . و مما يشبه هذا أن المرأة الطامِث تدنو [من] [٣] إناء اللبن فتُسَوِّطه[٤] فيفسد اللبن ، و ليس ذلك إلا لشيء فصل عنها فوصل إلى اللبن . و قد تدخل البستان فتضرُّ بكثير من الغُروس من غير أن تَمَسَّها . و يفسد العجين إذا وُضع في البيت الذي فيه البطِّيخ . و ناقف الحنظل [٥] تدمع عيناه ، و كذلك قاطع البصل ، و الناظر إلى العين المُحَمَّرة . و قد يتثاءب رجل فيتثاءب غيره .

فصل

قال أبو عمر: قوله عليه السلام – أي فيما يأتي[٦] – : " عَلامَ يقتل أحدكم أخاه " ؟ دليل على أن العين حق ربما قتلت ، و كانت سبباً من أسباب المَنيَّة .

و قوله : " لو كان شيء يسبق القَدَر لسبقته العين " : دليل على أن المرء لا يصيبه إلا ما قُدِّر[٧] له . و أن العين لا تسبق القَدَر ، و لكنها من القدر .

وقوله:" ألاَّ بَرَّكْتَ "[٨] : دليل على أن العين لا تضرُّ و لا تعدو إذا برَّك العائن فواجب على كل من أعجبه [م/٢٣-ب] شيء أن يبرِّك ؛ فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة

و التبريك : أن يقول : تبارك اللهُ احسنُ الخالقين ، اللهم بارك فيه [٩].

---

[١] في ع : " يقال " .

[٢] في م : " فمن " .

[٣] ما بين المعقوفين من كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ٤٤٦ .

[٤] تُسَوِّطه : أي تخلطه . انظر اللسان " سوط " ٣/٢١٥٠ .

[٥] ناقف الحنظل : أي الذي يشقُّه و يكسِره . انظر اللسان " نقف " ٦/٤٥٢٨ .

[٦] سيأتي هذا الحديث في ص ٦٦٥ إن شاء الله تعالى .

[٧] في ع : " قدره له " .

[٨] في ع : " برَّك به " .

[٩] كلمة " اللهمَّ بارك فيه " ساقطةمن م .

و انظر كلام ابن عبد البر في المرجع نفسه ٦/٢٣٨ - ٢٤١ .

فصـــل

و يؤمَر العائنُ بالاغتسال ، و يُجْبَر إن أبى[١] ؛ لأن الأمر للوجوب ، و لا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه و لا يضرُّه هو ، لاسيَّما إذا كان بسببه، و هو الجاني عليه [٢].

و الاغتسال ورد في حديث عامر بن ربيعة ، و هو : أنه يغسل وجهه و يديه و مِرْفَقَيْه و ركبتيه و أطراف رجليه و داخلة إزاره في قدح [٣]، ثم يصبُّ عليه [٤].

و في رواية : " و يديه إلى المرفقين ، و الرُّكبتين " [٥].

و في رواية :" أن عامراً غسل صدره " .

و في أخرى : " حسا منه حَسَوات" [٦].

قال أبو عمر : و أحسن شيء في تفسيره ما وصفه الزهري ، راوي الحديث – الذي عند م [٧] – : " يؤتى بقَدَح من ماء فيدخل يده في القدح ، فيمضمض [٨] و يَمُجُّه [٩] في

---

[١] هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/١٤ .

[٢] من أول الفصل إلى : " و هو الجاني عليه " ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٤١/٦ .

[٣] كلمة" في قدح " ساقطة من م .

[٤] هذه الكيفية وردت بلفظها في الحديث الذي رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال : " رأى عامرُ بن ربيعة سهلَ بن حنيف يغتسل " و جاء فيه مرفوعاً : " عَلامَ يقتل أحدكم أخاه ؟ ألاّ برَّكتَ اغتسل له . فغسل عامر وجهه ..." الحديث . الموطأ ،كتاب العين ، باب الوضوء من العين ٢/ ٩٣٩ .
و رواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ١٥/١١ ؛ و ابن أبي شيبة في ٥٨/٨ ؛ و أحمد ٤٨٦/٣ ؛ و ابن ماجه ، في الطب باب العين ٢٧٩/٢ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب وضوء العائن ٣٨١/٤ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣٣٣/٧- ٣٣٧ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٤٧٠/١٣ – و الطبراني في الكبير ٩٥/٦ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا- باب الاستغسال للمعين٣٥١/٩ ، من طرق و بألفاظ عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف –وعند ابن أبي شيبة و أحمد و الطحاوي ، في رواية عنده ، عن أبي أمامة أن أباه حدَّثه – فذكره . و إسناده صحيح .

[٥] ورد نحوه في رواية ابن ماجه .

[٦] الروايتان الأخيرتان وردتا عند عبد الرزاق .

[٧] كلمة : " الذي عند م " لم ترد في التمهيد ، و الظاهر أنه رمز بذلك إلى مسلم فإن كان ذلك كذلك فإنه وهم لأن الحديث لم يرد عند مسلم من رواية أبي أمامة ، و قد روى ابن عبد البر الكيفية المذكورة من طريق ابن أبي شيبة ، و الله أعلم . انظر التمهيد ٢٤٢/٦ – ٢٤٣ .

[٨] في ع : " ثم يتمضمض " .

[٩] كلمة " يمجه " ساقطة من ع .

القدح ، و يغسل وجهه في القدح ، ثم يصب بيده اليسرى على كفِّه اليمنى ، ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب[١] بها على مرفق يده اليمنى ، ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ، ثم يغسل قدمه اليمنى ، ثم يدخل اليمنى[٢] فيغسل قدمه اليسرى[٣] ، ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ، ثم يأخذ داخلة إزاره فيصبُّ على رأسه صَبَّة واحدة ، و لا يضع القدح[٤] حتى يفرغ .

زاد ابن عيينة [٥] في روايته عن الزهري[٦] : " و أن يُصَبَّ [٧] من خلفه صبَّة واحدة يجري على جسده – و لا يضع القدح في الأرض – و يغسل أطرافه و ركبتيه [٨] و داخلة إزاره في القدح " [٩].

قال النووي:"ولايغسل مابين المرفقين والكعبين " [١٠].وقد سلف في رواية خلافه[١١]

قال : " و داخلة إزاره : هو الطرف المتدلّي الذي يلي حَقْوَه[١٢] الأيمن . قال : و ظنَّ بعضهم أن داخلة إزاره كناية عن الفرج ،و جمهور العلماء على ما قدَّمناه .

و إذا استكمل هذا منه صبَّه من خلفه على رأسه " [١٣]. [ع/٢٠٨]

---

[١] في م : " فيصبها " .

[٢] جملة " ثم يدخل اليمنى " ساقطة من ع ، و أثبتُّها من ف ،كما في الرواية .

[٣] من " ثم يغسل قدمه اليمنى " إلى قدمه اليسرى " ساقط من م .

[٤] وقع في ع ، و ف : " القدح به " و لفظة " به " مقحمة هنا ، لم ترد في م ، و لا في الرواية .

[٥] كذا وقع هنا : " زاد ابن عيينة في روايته عن الزهري " ، لكن روى ابن عبد البر الكيفية المذكورة من طريق ابن أبي شيبة ، و قد رواها ابن أبي شيبة في ٨/ ٥٨ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري .

ثم قال ابن عبد البر : " و زاد ابن حبيب في قول الزهري هذا – حكاه عن الحنفي عن ابن أبي ذئب عن الزهري – ... " إلخ .التمهيد ٢٤٣/٦ . و لم أقف على هذا الطريق ، و الله أعلم .

و رواية ابن عيينة عن الزهري هنا محتملة ؛ لأن ابن عيينة هو أحد من روى أصل هذا الحديث عن الزهري ، و الله أعلم .

[٦] كلمة " عن الزهري " لم ترد في ع .

[٧] في م : " يصبه " .

[٨] جاء في التمهيد : " أطرافه المذكورة كلها " ، و ليس فيه : " و ركبتيه " ، و الله أعلم .

[٩] التمهيد ٢٤٢/٦ – ٢٤٣ .

[١٠] صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ /١٧٢ .

[١١] يعني رواية ابن ماجه: " و يديه إلى المرفقين " لكن لم أقف في شيء من الروايات على غسل الرجلين إلى الكعبين .

[١٢] الحَقْو : مَعْقِد الإزار . النهاية ٤١٧/١ .

[١٣] صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/١٤ .

و قال القرطبي : داخلةالإزار : " هو إدخاله و غمسه في القدح ، ثم يقوم الذي يأخذ القدح[١] فيصبه على رأس المعين من خلفه على جميع جسده ، و قيل يغسله بذلك ، ثم يكفأ الإناء على ظهر الأرض " [٢].

و ذكر عياض أن غسل العائن وجهه إنما هو صبَّة واحدة بيده اليمنى ، و كذلك باقي أعضائه إنما هو صبة[٣] على ذلك العضو[٤] من القدح ، ليس على صفة غسل الأعضاء من الوضوء و غيره . و كذلك داخلة إزاره إنما هو غمسه في القدح - أي كما سلف -و يُستغفَل المعينُ عند صبِّه عليه . هذه رواية ابن أبي ذئب[٥] عن الزهري .

و في رواية عُقَيْل[٦] عنه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة ، و يغسل طرف قدمه اليمنى من أصول أصابعه ، و اليسرى كذلك .

و داخلة الإزار : هي المئزر ، و المراد بداخلته[٧] : ما يلي الجسد منه .

و قيل : المراد موضعه من الجسد . و قيل : المراد مذاكيره[٨] . و قيل : وَرِكه ، و هو مَعْقِد الإزار [٩].

فصل

قال عياض : و قال بعض العلماء : ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يُتَجنَّب

---

[١] هنا نهاية نسخة ف .

[٢] المفهم ٥٦٧/٥ .

[٣] في المطبوع من إكمال المعلم : " صبُّه " ٨٤/٧ .

[٤] رسم في ع : " العضول " .

[٥] ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي ، ثقة فاضل ، تقدم .
و رواية ابن أبي ذئب عن الزهري عند ابن أبي شيبة في ٥٨/٨ .

[٦] عُقَيْل : هو عُقَيْل - مصغراً - ابن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأَيْلي ، أبو خالد ، الأموي مولاهم . ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، مات سنة ١٤٤ - على الصحيح - روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٤٣/٧ ؛ السير ٣٠١/٦ ؛ التقريب ٣٩٦ .
و رواية عُقَيْل هذه أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣٣٦ من طريق الليث بن سعد ، و من طريق سلامة بن رَوْح الأيلي ،كلاهما عن عقيل عن ابن شهاب ، و الحديث بطريقيه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[٧] في ع : " بداخله " .

[٨] رسم في ع : " منه أكثر " ، بدل " مذاكيره " .

[٩] انظر إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٨٤/٧ .

و يُحْتَرَز منه . و ينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ، و يأمره بلزوم منزله ، و إن كان فقيراً رَزَقَه ما يكفيه ؛ فضرره أكثر من ضرر آكل الثُوم و البصل الذي منعه رسول الله ﷺ من دخول المسجد [١] لئلا يؤذي الناس ، و من ضرر المجذومة[٢] التي منعها عمر رضي الله عنه الطواف مع الناس [٣]. و ما ذكره ظاهر .

فصل

قال أبو عمر : " الرجل الصالح قد يكون عائناً ، و أن هذا ليس من باب الصلاح و لا من باب الفسق في شيء [٤] .

و أن العائن لا يُنْفى ، كما زعم بعض الناس " [٥].

قلت : ذكر[٦] القاضي حسين[٧] أن نبيّاً عان قومه .

فصل

قال القرطبي : " لو انتهت إصابة العائن إلى أن يعرف بذلك[٨] و يعلم من حاله أنه

---

[١] لعله يشير إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً : " من أكل ثُوماً أو بصلاً فلْيَعْتَزِلْنا " أو قال : " فليعتزل مسجدنا ، و ليقعدْ في بيته ... " الحديث ، و جاء في آخره :" كل ، فإني أناجي من لا تناجي " . رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، و هذا لفظه في كتاب صفة الصلاة (الأذان) ، باب ما جاء في الثوم النيء و البصل و الكراث ٢٩٢/١ برقم ٨١٧ ؛ و مسلم ، في المساجد ، باب نهي من أكل ثوماً ...، ٣٩٤/١ برقم ٥٦٤

[٢] في النسخة التي بين يدي من إكمال المعلم : " المجذوم الذي منعه عمر و العلماء " .

و روى الإمام مالك – و من طريقه عبد الرزاق في المصنف ٧١/٥ – بإسناد صحيح : " أن عمر بن الخطاب مرَّ بامرأة مجذومة ، و هي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أَمَةَ الله ! لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك " . الموطأ ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ٤٢٤/١ .

[٣] انظر إكمال المعلم ٨٥/٧ .

[٤] لكنه حكى في ص ٥٦٦ عن ابن الجوزي : أن نظرالعائن يشوبه شيء من الحسد ، و يكون خبيث الطبع .

[٥] التمهيد ٦٩/١٣ .

[٦] كلمة " ذكر " ساقطة من ع .

[٧] المشهور بهذا الاسم هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد ، العلامة ، شيخ الشافعية بخراسان ، ابو علي ، المرُّوذي – أو المَرْوَرْزي – الشافعي . تخرَّج عليه عدد كثير من الأئمة ، منهم إمام الحرمين و البغوي و غيرهما . من كتبه : " التعليقة الكبرى " ، و " الفتاوى " و غير هما ، مات سنة ٤٦٢ ، رحمه الله تعالى .

انظر : تهذيب الأسماء و للغات ١٦٤/١ ؛ السير ٢٦٠/١٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٦/٤ .

[٨] في م : " ذلك " .

[م/٢٤-أ] كلما تكلّم بشيء معظّماً له أو متعجّباً منه أصيب ذلك الشيء ، و تكرّر ذلك بحيث يصير ذلك عادة ، فما أتلفه بعينه غرمه . و إن قتل أحداً بعينه عامداً لقتله ، قُتِل به ، كالساحر القاتل بسحره ،عند من لا يقتله كفراً ،و أما عندنا[١] فيقتل على كل حال ، قتل بسحره أم لا ؛ لأنه كالزّنديق " [٢].

فصل

ذهبت الفلاسفة – كما قال ابن العربي – إلى أن ما يصيب المعين من جهة العائن إنما هو صادر عن تأثير النفوس بقوّتها فيه ؛ فأوّل ما تؤثّر في نفسها ، ثم تقوى فتؤثر في غيرها .

و قيل : إنما هو سمٌّ في عين العائن يصيب لَفْحه المعين عند التحديق إليه ، كما يصيب لفح سمِّ الأفعى من يتصل به [٣].

قلت : و مذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد و تهلك عند نظر العائن[٤] بفعل الله عزَّ و جلَّ ، أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر بمشيئة الله تعالى ، ﴿ و ما هُم بِضَارِّين به مِنْ أَحَدٍ إلاّ بِإذْنِ الله ﴾ [٥] .

فصل

لما ذكر أبو بكر الكَلا باذي [٦] حديث الحارث[٧] عن عليٍّ ﷺ : " أن جبريل قال

---

[١] يعني المالكية .

[٢] المفهم ٥٦٨/٥ .

و سيأتي الكلام على حكم الساحر مفصلاً في باب السحر ، ص ٧١٧ إن شاء الله تعالى .

[٣] انظر عارضة الأحوذي ٢١٥/٨ – ٢١٦ .

[٤] في ع : " العين " .

[٥] انظر المفهم ٥٦٥/٥ .

و الآية من سورة البقرة ، ١٠٢ .

[٦] هو الإمام الزاهد ، تاج الإسلام ، محمد بن إبراهيم بن يعقوب ، الكَلاباذي ، الحنفي ، الأصولي ، الصوفي ، المشهور بأبي بكر بن أبي إسحاق . من مؤلفاته : بحر الفوائد " المشهور ب" معاني الأخبار " ، و كتاب : " التعريف بمذهب التصوف " ، و غيرهما ، مات سنة ٣٨٠ ، رحمه الله تعالى . انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ١٠٥/٤ ؛ و كشف الظنون ٥٣/١ ؛ ٢٢٥ ؛ و ٤١٩ ؛ و الأعلام ٢٩٥/٥ .

[٧] الحارث : هو الحارث بن عبد الله الأعور ، كذّبه الشعبي في رأيه ، و رمي بالرفض ، و في حديثه ضعف ، تقدم

لرسول الله ﷺ : صدِّق بالعين ، فإن العين حقٌّ " [١] ، قال[٢] : يجوز أن يكون معنى العين [العين] [٣] التي تجري منها الأحكام و الأمور في الخلق ، و هو القضاء القديم و القدر السابق [٤] ، فكأنه قال : صدِّق بالعين و تحقَّق أن الذي أصاب منها إنما هو بقضاء الله ، لا أنه حدث في الوقت ، فكأنه قال : صدِّق بالقَدَر .

و يجوز أن يكون الناظر إذا نظر إلى شيء فاستحسنه حتى شغل به عن ذكر الله تعالى فلم يرجع إليه ، و لا إلى رؤية صنعه[٥] أحدث الله تعالى في المنظور علَّة ، و يكون نظر الناظر سببَها ، فيؤاخذه الله بجنايته بنظره إليه على غفلة من ذكر الله ، فكأنه هو الذي فعلها به. و هذا كالضرب من الضارب بالسيف ، فيحدث الله الجراحة في المضروب ، و هو يكون الجارح و إن كان ذلك من فعل الله ، و ليس بفعل الضارب ، و لكن لمّا [٦] كان الضارب منهياً عن الضرب بغير حقّه لحقه الوعيد الذي أوعدَه الله به ، و استحقه بجنايته ، و هو الضرب ؛ فكذلك الناظر نُهي عن نظره إلى شيء من الأشياء على غفلة و نسيان ذكر الله ، فكانت هذه جنايته ، فيجوز أن يحدث الله في المنظور علَّة يأخذ الناظر بجنايتها [٧].

قلت : و ما فسَّر به العين بالقدر نظر [٨].

---

[١] أخرجه الكلاباذي في بحر الفوائد ص ٢٠٢ بتحقيق عصام حاتم الموصلي – و الكتاب رسالة علمية نال بها المحقق درجة الماجستير من جامعة أم القرى – و ابن عساكر في تاريخه ٤٦٠/٢٤ – ٤٦١ ،كلاهما من طريق عبد ربه بن عبد الله ابن عبد ربه – كذا في معاني الأخبار ، و في تاريخ دمشق : عبد الله بن عبد ربه البصري – عن أبي رجاء عن شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث به .

و إسناده ضعيف جداً ؛ عبد ربه لم أقف له على ترجمة . و أبو رجاء هو محمد بن عبد الله الحبطي ، قال عنه ابن حبان : " يروي عن شعبة بن الحجاج ما ليس من حديثه " اهـ . المجروحين ٣٠٦/٢ ؛ و انظر أيضاً اللسان ٢٢١/٧

و أما الحارث الأعور فإن في حديثه ضعفاً ، و الله أعلم .

[٢] كلمة " قال " ساقطة من ع .

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من النسختين ، و أثبتُّه من معاني الأخبار ص ٢٠٣ .

[٤] كلمة " و القدر " ساقطة من ع ، و في م : " القدرة السابقة " ، و المثبت من المرجع السابق ص ٢٠٢ .

[٥] في م " ضعفه " .

[٦] كلمة " لما كان " ساقطة من ع .

[٧] انظر معاني الأخبار ص ٢٠٣ – ٢٠٥ .

[٨] كذا هنا " و ما فسر به العين بالقدر نظر " . و لعله : " و فيما فسر " أو : " فيه نظر " ، و الله أعلم .

فصـــل

" الحُمَة " : بضم الحاء المهملة ، ثم ميم مخففة[١] ، ثم هاء . كـــذا ذكـــره ثعلـــب ، و قال : هي سمُّ العقرب [٢].

و قال الخطابي : هي[٣] كل شيء يلدغ أو يلسع .

وقال القزاز [٤] : هي السم . و قيل : شوكة العقرب . قال صاحب" المطـــالع " : و هو غلط [٥].

و أصله [٦] حُمَوٌ ، أو[٧] حُمَيٌ ، و الهاء عوض من الواو ، و لامه ياء [٨] .

و قال ابن سيده : و الحُمَة : قال بعضهم : هي الإبرة التي تضرب بها الحية و العقرب و الزنبور ، أو تلدغ بها . و الجمع حُماتٌ ،و حُميً [٩].

و قال الجاحظ [١٠] : من سمَّى إبرة العقرب حُمَة فقد أخطأ ، و إنما الحمة سموم ذوات الشَّعر كالدَّبْر ، و ذوات الأنياب و الأسنان كالأفاعي و سائر الحيات ، و كســـموم ذوات الإبر من العقارب . و أما البِيش[١١] و ما أشبهه من السموم فليس يقال له حمة . و هاهنـــا

---

[١] في م " و تخفيف الميم " ، بدل : " ثم ميم مخففة " ، و نبَّه عليه في الحاشية .

[٢] حكى " ثعلب عن ابن الأعرابي : يقال لسَمِّ العقرب الحُمَّة و الحُمَة ، و غيره لا يجيز التشديد ،و يجعل أصله : حُمْوَة " اهـ تهذيب اللغة ١٩/٤ .

[٣] زيد في أعلام الحديث : " هي سم كل شيء ..." إلخ . ٢١١٦/٣ .

[٤] في ع " الفراء " ، و ما أثبتُّه من م يؤيده ما في الفتح ١٦٥/١٠ ، و الله أعلم .

[٥] لم أجده في مطالع الأنوار في مادة " حمي " ، بل ذكر ابن قرقول أن الحمة هي شدة السم و حرارته ، و قيل : إنهـــا السم نفسه ، فالله أعلم . انظر مطالع الأنوار ، ل / ١٤٦ .

[٦] كلمة " أصله " ساقطة من ع .

[٧] في ع : " و " ، و ما أثبتُّه من م يؤيده ما في النهاية ٤٤٦/١ .

[٨] كذا هنا : " و لامه ياء " ، و لعل صوابه : " أو الياء " ،كما في المرجع السابق ؛ و انظر أيضاً العمـــدة ٢٤٥/٢١ . والمثبت أيضاً له وجه ؛ قال ابن قرقول : " وهي – يعني الحمة – من ذوات الياء في لامه " ، ل/ ١٤٦ . و الله أعلم

[٩] انظر المحكم ٣/ ٤٥٣ .

[١٠] الجاحظ : هو العلامة المتبحر ، ذو الفنون ، أبو عثمان ، عمرو بن بحر ، البصري ، المعتزلي ، الملقب بالجـــاحظ . كان من بحور العلم ، و تصانيفه كثيرة ، منها : " كتاب الحيوان " ، و " البيان و التبيين " و غيرهما ، مـــات ســـنة ٢٥٥ ، رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ بغداد ٢١٢/١٢ ؛ معجم الأدباء ٧٤/١٦ ؛ السير ٥٢٦/١١ .

[١١] البِيش : نبت ببلاد الهند ، و هو سم . الصحاح " بيش " ٩٩٦/٣ .

أمور لها سموم[١] ، و لم نسمعهم يسمون جميع السموم الحمة ، فقلنا[٢] مثل ما قالوا ، و انتهينا إلى حيث انتهوا [٣].

و قال المُطَرِّز[٤] في " يواقيته " : حُمَّة ، بالتشديد .

و عند كُراع : و جمعها : حُمُون و حُمات ، كما قالوا [٥]: بُرَة[٦] و بُرُون و بُرات

قال : و كأنها مأخوذة من : حَمِيَت النار تَحمَى ، إذا اشتدت حرارتها [٧].

فصل

و قوله : " لا رُقْيَةَ إلا من عَيْنٍ أو حُمَة " : قال الخطابي : يريد : " لا رقية أولى و أشفى من رقية العين " [٨].

و قد أسلفنا عن القزاز : الحمة : السم .

و كذلك قال ابن سيرين : يكره التَرياق [٩] إذا كانت فيه الحُمْى . يعني لحوم الحيات [١٠].

قال : و الذي في الحديث : " الحُمَة" : كل هامة ذات سمٍّ من حيَّة أو [م/٢٤-ب] عقرب .

---

[١] هنا أسقط بعض كلام الجاحظ .

[٢] رسم في النسختين : " و قلنا " ، و المثبت من كتاب الحيوان ٢/٢٣٧ .

[٣] انظر المرجع السابق .

[٤] هو الإمام العلامة اللغوي ، المحدث ، محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر ، المُطَرِّز ، البغدادي ، الزاهد المعروف بغلام ثعلب . ولد سنة ٢٦١ ، و لازم ثعلباً في العربيه فأكثر عنه حتى عرف بغلام ثعلب . له مؤلفات كثيرة منها : " اليواقيت " و " غرائب الحديث " و غيرهما ، مات سنة ٣٤٥ ، رحمه الله تعالى .
انظر : تاريخ بغداد ٢/٣٥٦ ؛ وفيات الأعيان ٤/٣٢٩ ؛ السير ١٥/٥٠٨ .

[٥] في م : " قالوه " .

[٦] البُرَة : كل حلقة من خلخال و سوار و قرط . انظر اللسان " برى " ١/٢٧٢ .

[٧] انظر عمدة القارئ ٢١/٢٤٥ .

[٨] إعلام الحديث ٣/٢١١٥ .

[٩] الترياق : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية و المعاجين . و هو أنواع ، منه ما يستعمل فيه لحوم الأفاعي و الخمر . انظر النهاية ١/١٨٨ .

[١٠] روى ابن أبي شيبة من طرق عن ابن سيرين نحوه . انظر المصنف ٨/٧٧ – ٨٧ ؛ و راجع أيضاً السنن الكبرى كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الترياق ٩/٣٥٥ .

قال الجوهري : الحُمَة : حمة العقرب ، سَمُّها و ضَرُّها[١] ، وهي بالتخفيف . و أما حُمَّة الحَرِّ [ع/٢٠٩] -و هي[٢] معظمه - فبالتشديد [٣].

و قيل : الحُمَة لدغة الحية .

و بخط الدمياطي : أي من لدغة ذي حمة ، و هي السمُّ ،كالعقرب .

فصل

و قوله في حديث ابن عباس : " فأفاض القوم " أي في الكلام و اندفعوا إليه .

فصل

قال ابن بطال : في حديث [جابر] [٤] إباحة الكيِّ و الحِجامة ، و أن الشفاء فيهما لأنه ﷺ لا يدل أمته على ما فيه الشفاء لهم إلا و مباح لهم الاستشفاء به و التداوي .

فإن قلت : ما معنى قوله : " و ما أحب أن أكتوي " ؟

قيل : معناه — و الله أعلم — أن الكي إحراق بالنار و تعذيب بها ، و قد كان عليه السلام يتعوَّذ كثيراً من فتنة النار ، و [٥] عذاب النار ، فلو اكتوى بها لكان قد عجَّل لنفسه ألَم ما قد استعاذ بالله منه .

فإن قيل : هل نجد في الشريعة مثل هذا مما أباحه لأمته ، و لم يفعله هو ؟

قيل : بلى ؛ و ذلك أنه عليه السلام أباح لأصحابه أكل الضَّبِّ و امتنع هو ، و بيَّن علة امتناعه منه ، فقال : " لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه " [٦] ، و مثل عدم أكله[٧] الثُوْم و البصل و الخَضِرات المنتنة الريح ، و أباحها لأمته ، و قال : " إني أناجي من

---

[١] رسم في النسختين : " حرها " ، و المثبت من الصحاح " حمى " ٢٣٣٠/٦ .

[٢] في النسختين : " هو " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٣] انظر الصحاح " حمى " ٢٣٣٠/٦ .

[٤] ما بين المعقوفين من ابن بطال ، ل ٨١ / أ ، و قد نبه عليه في حاشية ع .

[٥] كلمة" فتنة النار ، و " ساقطة من ع .

[٦] رواه من حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد — رضي الله عنهم — مرفوعاً : البخاري ، في الذبائح و الصيد ، باب الضب ٢١٠٤/٥ برقم ٥٢١٦ ؛ و مسلم ، في الصيد و الذبائح ، باب إباحة الضب ١٥٤٣/٣ برقم ١٩٤٥ — ١٩٤٦ .

[٧] في م : " أكل " .

لا تناجي " [١].

و قال مرَّة : " إنه تحضرني[٢] من الله حاضرة " [٣]. فكذلك أباح الكيَّ و كرهه في خاصة نفسه [٤].

فصل

قوله : " لا يَسْتَرْقُونَ " : قيل : فيه دليل على كراهة التداوي [٥].

و قيل[٦] : ليس فيه دليل على منع الرقية ؛ و وجهه : أن يكون تركها توكلاً على الله و رِضاً بالبلاء و القضاء ، و هذه أرفع درجات ، و ذهب إلى هذا أبو الدرداء و غيره من الصحابة ، و روي ذلك عن الصديق و ابن مسعود رضي الله عنهم .

و يحتمل أن يكون[٧] كره من الرقية ما كان على مذهب التمائم التي كانوا يعلّقونها و العُوَذ التي كانوا في الجاهلية يتعاطونها ، يزعمون أنها تذهب الآفات عنهم ، و كانوا يرون معظم السبب في ذلك الجنّ و معونتهم . و هذا محظور محرَّم التصديق به[٨] .

و يكره أيضاً الرُّقى بالعَجَمِيَّة ؛ لأنه ربما يكون كفراً و قولاً [٩] يدخله الشرك [١٠].

و قال أبو الحسن القابسي:معنى " لا يسترقون ": يريد به الذي[١١] كانوا يسترقون به

---

[١] لفظ الحديث ساقط من ع . و قد سبق تخريجه في ص ٥٧١ .

[٢] كذا هنا – تبعاً لابن بطال – : " إنه " لكن في الموطأ ٩٦٧/٢ : " إني " .

و رسم في ع : " تحضر " بدل " تحضرني " .

[٣] رسم في م : " حاضر " .

و الحديث أخرجه الإمام مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن سليمان بن يسار أنه قال : " دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث ، فإذا ضباب فيها بيض ، و معه عبد الله بن عباس و خالد بن الوليد ..." الحديث . رواه الإمام مالك مرسلاً في الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أكل الضب ٩٦٧/٢ . و أفاد ابن عبد البر بأنه وصله بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة رضي الله عنها . انظر التمهيد ٢٣٥/١٩ .

[٤] نقله بتصرف يسير من شرح ابن بطال ، ل ٨١ / أ .

[٥] انظر المعلم ٢٣١/١ .

[٦] هذا قول الخطابي في أعلام الحديث ٢١١٦/٣ .

[٧] في المرجع السابق : " أن يكون الذي ..." إلخ .

[٨] لفظة " به " ساقطة من ع .

[٩] في م : " قوله " .

[١٠] انظر أعلام الحديث ٢١١٦/٣ – ٢١١٧ .

[١١] في ع : " الذين " .

في الجاهلية مما ليس في كتاب الله ، و هو ضرب من السحر . فأما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله عليه السلام و أمر به ، و ليس بمخرج عن التوكل[١] ؛ لأنه الثقة بالله و الاعتماد في الأمور عليه و تفويض كل ذلك [إليه] [٢] ، بعد استفراغ الوسع في السعي[٣] فيما بالعبد الحاجة إليه في أمر دينه و دنياه على ما أمر به ، لا كما قال بعض الصوفية أن التوكل حدُّه : الاستسلام للسِّباع ، و ترك الاحتراز من الأعداء ، و رفض السعي للمعايش و المكاسب ، و الإعراض عن علاج العلل ، تمسُّكاً بقوله : " ... ولا يكتوون ... " الحديث . و معناه : معتقدين أن الشفاء و البُرء في الكي و غيره دون إذن الله في الشفاء . و أما من اكتوى معتقداً – إذا شفي – أن الله هو الذي شفاه ، فهو المتوكل على ربِّه [٤].

فصل

و قوله : " و لا يتطيَّرون " : الطِّيَرَة : التطيُّر من الشيء ، و هو أن يرى شيئاً يتشاءم به و اشتقاقه من الطَّير كالغراب و نحوه [٥].

و في بعض الحديث : " ثلاثة لا يسلم منهنَّ أحد : الظنُّ و الطِّيَرَة و الحسد . فإذا ظننت فلا تحقق ، و إذا تطيرت فلا ترجع ، و إذا حسدت فلا تبغ " [٦].

و قال الطبري[٧] : معنى " لا يسترقون و لا يتطيرون " – و الله أعلم – : الذين

---

[١] كلام أبي الحسن القابسي – رحمه الله تعالى – حكاه عنه ابن بطال في شرحه ل ٨١/أ .

[٢] ما بين المعقوفين من المرجع السابق ل ٨٢ / أ .

[٣] في ع : " الشفا " .

[٤] من قوله : " لأنه الثقة بالله " إلى " فهو المتوكل على ربه " حكاه ابن بطال عن الطبري . ل ٨٢ / أ .

[٥] انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٨٢/١ .

[٦] ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٢٥/٦ ؛ وابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٢٢، عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية مرفوعاً . وهو في المصنف ٤١٣/١٠ بلفظ مختلف قليلاً . و هو مرسل أو معضل – كما قال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق – لكن له شواهد ، منها :

ما أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٨/٣ من حديث حارثة بن النعمان رضي الله عنه مرفوعاً : " ثلاثة لازمات لأمتي الطيرة و الحسد و سوء الظن ... " الحديث . و في إسناده إسماعيل بن قيس الأنصاري ، و هو ضعيف . انظر مجمع الزوائد ٧٨/٨ .

و جاء نحوه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند البيهقي في شعب الإيمان ٦٣/٢ – ٦٤ .

[٧] من قوله : " و قال الطبري " إلى الفصل التالي من ابن بطال ، ل ٨١/أ .

لا يفعلون شيئاً من ذلك معتقدين أن البرء إن حدث[١] عقب ذلك ، كان من عند غير الله ، و أنه كان بسبب الكيِّ و الرُّقية ، و أن الذي يتطير منه لو لم ينصرف[٢] من أجله و مضى كان في ظنه[٣] ، إن أصابه مكروه ، من قِبَل مضيِّه لا من قبَل الله . فأما من انصرف و[٤] مضى ، و هو في كلا حاليه معتقد[٥] أنه لا ضارَّ و لا نافع غير الله ، و أن الأمور كلها بيده فإنه غير معنيٍّ بقوله : " لا يكتوون و لا يتطيَّرون " .

فصل [٦]

اختلف الناس في التوكل ، كما قال الطبري :

فقالت طائفة : لا يستحق اسم التوكل حتى لا [٧] يخالط قلبه خوف شيء غير الله من سبع عادٍ و عدوٍّ لله كافر حتى[٨] يترك السعي على نفسه في طلب رزقه ؛ لأن الله تعالى قد ضمن أرزاق العباد ، و الشغل بطلب المعاش شاغل عن الخدمة . و احتجوا بما رواه فُضَيْل ابن عياض [٩] عن هشام [١٠] عن الحسن[١١] عن عمران بن حصين رفعه : " من انقطع إلى الله كفاه الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها " [١٢].

---

[١] كلمة " حدث " ساقطة من م .

[٢] في م : " يتضرر " .

[٣] في ع : " كان مضيه " .

[٤] كذا وقع هنا - تبعاً لابن بطال - : " و " ، و لعله " أو " كما يفهم من السياق ، و الله أعلم .

[٥] رسم في النسختين : " معتقداً " ، و المثبت من ابن بطال ، ٨١/أ .

[٦] هذا الفصل نقله من المرجع السابق ، ل ٨١/ أ – ٨٢ / أ .

[٧] كلمة " لا " ساقطة من ع " .

[٨] في م : " لا " .

[٩] هو فُضَيْل بن عياض بن مسعود ، التميمي ، أبو علي ، الزاهد المشهور . أصله من خراسان ، و سكن مكة ، ثقة إمام عابد ، مات سنة ١٨٧ ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه . انظر : الجرح ٧٣/٧ ؛ السير ٤٢١/٨ التقريب ٤٤٨ .

[١٠] هشام : هو ابن حسان الأزدي . ثقة ، تقدم .

[١١] الحسن : هو البصري .

[١٢] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٦٠/١٠ ؛ و الطبراني في الصغير ١١٦/١ ؛ و الأوسط ٣٤٦/٣ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٢٨/٢ ، ١٢٠ ؛ و الخطيب في تاريخه ١٩٦/٧؛ و ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢١٦/٢ ، كلهم من طريق إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل به . و إسناده ضعيف ، لضعف إبراهيم بن الأشعث .

⇐

و بما رواه فضيل [١] عن عَطِيَّة [٢] عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً : " لو فرَّ أحدكم من رزقه لأدركه كما يدركه الموت " [٣].

و قالت أخرى : حدُّه : الثقة به عزَّ و جلَّ ، و الاستسلام لأمره ، و الإيقان بأن قضاءه عليه ماضٍ ، و اتباع سنته و سنة رسوله ﷺ [٤] . و مِن اتباع سنته سعي العبد فيما لا بدَّ له منه من مطعم و مشرب و ملبس ؛ لقوله تعالى : ﴿ و ما جَعَلْناهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ [٥] و من سنته أن يحترز من عدوِّه ،كما فعل الشارع يوم أُحُد من مظاهرته بين دِرْعين [٦] ، و تغفُّره بالمِغْفَر ليتَّقي به سلاح المشركين ، و إقعاده الرماة على فم الشعب [٧] ليدفعوا من أراد إتيانه ، وكصنيعه الخندق حول المدينة تحصيناً للمسلمين و أموالهم مع كونه من التوكل و الثقة بربه بمحل لا[٨] يبلغه أحد . ثم كان من أصحابه ما لم يجهله أحد من تحولِّهم عن منازلهم مرَّة إلى الحبشة ، و أخرى إلى المدينة ، خوفاً على أنفسهم من

- انظر : الجرح ٨٨/٢ ؛ المغني في الضعفاء ٢١٠/١ ؛ مجمع الزوائد ٣٠٣/١٠ – ٣٠٤ –و للانقطاع بين الحسن و بين عمران بن الحصين ، و الله أعلم .

[١] هو فضيل بن مرزوق ، الأغرُّ ، الرقاشي ، الكوفي ، أبو عبد الرحمن . صدوق يهم ، و رمي بالتشيُّع ، مات في حدود سنة ١٦٠ ، روى له البخاري في كتاب " رفع اليدين في الصلاة " و الباقون .
انظر : الجرح ٥٧/٧ ؛ الكامل ٢٠٤٥/٦ ؛ تهذيب الكمال ٣٠٥/٢٣ ؛ التقريب ٤٤٨ .

[٢] هو عطية بن سعد العَوْفي ، صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً ، تقدم .

[٣] رواه الطبراني في الصغير ٢٢٠/١ ؛ و الأوسط ٣٦٣/٤ ؛ و ابن عدي في الكامل ٢٠٤٥/٦ ، كلاهما من طريق الحسين ابن علي الصُّدَائي ، حدثني أبي يزيد بن علي عن فضيل بن مرزوق به . و إسناده ضعيف ؛ لأن عطية العوفي مدلس و قد عنعن . و علي بن يزيد الصدائي فيه لين – التقريب ٤٠٦ – و الله أعلم .

[٤] كلمة : " و اتباع سنته و سنة رسوله " ليست في ع .

[٥] سورة الأنبياء ، الآية ٨ .

[٦] جاء في حديث السائب بن يزيد ﷺ : " أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أُحد " أخرجه الإمام أحمد – و اللفظ له – في المسند ٤٤٩/٣ ؛ و ابن ماجه ، في الجهاد ، باب السلاح ١٣٧/٢ ؛ و أبو داود ، في الجهاد ، باب في لبس الدروع ٣١/٣ . و إسناده صحيح .
و روى الترمذي معناه من حديث الزبير بن العوام ﷺ ، و قال : " حسن غريب " . كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الدرع ٢٠١/٤ .

[٧] قصة الرُّماة أخرجها البخاري في صحيحه من حديث البراء ﷺ ، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد ١٤٨٦/٤ برقم ٣٨١٧ ؛ وانظر أيضاً السيرة النبوية لابن هشام ٧٠/٣ .

[٨] في ع : " لما " .

مشركي مكة ، و هرباً بدينهم أن يفتنوهم[١] عنه بتعذيبهم إياهم[٢] . و قد أحسن الحسن البصري حين قال للمُخبِر عن عامر بن عبد الله [٣] : أنه نزل مع أصحابه في طريق الشام على ماء ، فحال[٤] الأسد بينهم و بين الماء فجاء عامر إلى الماء ، فأخذ منه حاجته ، فقيل له : لقد خاطرت [ع/٢١] بنفسك . فقال : لأن تختلف الأسِنَّة في جوفي أحبُّ إليَّ [من] [٥] أن يعلم الله أني أخاف شيئاً سواه : قد خاف من كان خيراً من عامر ، موسى عليه السلام ، حين قيل له : ﴿ إنَّ المَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إنِّي لكَ مِنَ النّاصِحِينَ * فَخَرَجَ مِنْها خائفاً يَتَرَقَّبُ قال رَبِّ نَجِّني مِنَ القَوْمِ الظّالِمِينَ ﴾ [٦] ، و قال أيضاً : ﴿ فَأَصْبَحَ فِي المَدِينَةِ خائفاً يَتَرَقَّبُ ﴾ [٧] ، و قال حين ألقى السَّحَرة حِبالهم و عِصِيَّهم : ﴿ فَأَوْجَسَ في نَفْسِهِ خِيفَةً موسى * قُلْنا لا تَخَفْ إنَّكَ أَنْتَ الأَعْلَى ﴾ [٨] .

قالوا : فالمخبر عن نفسه بخلاف ما طبع الله عليه نفوس بني آدم كاذب [٩] ، و قد طبعهم الله على الهَرَب ممّا يضرُّهم .

و قد أمر الله عباده بالإنفاق من طيِّبات ما كسبوا [١٠] ، و قال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ و لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [١١] ، فأحل للمضطر ما كان حرَّم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره[١٢] باكتسابه و الاغتذاء به ، و لم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء . و لو ترك

---

[١] في ع : " يسوهم " ، و في م : " يثبتوهم " ، و المثبت من ابن بطال .

[٢] في ع : " إياه " .

[٣] لم أتأكد منه ، و لعله عامر بن عبد الله بن عبد قيس ؛ فقد روى عنه أبو نعيم في الحلية ٨٩/٢ ، ٩٢ما يشبه هذا .
و هو عامر بن عبد الله بن عبد قيس – و قد ينسب إلى جده – العنبري ، البصري ، الزاهد . من كبار التابعين روى عنه الحسن و ابن سيرين و غيرهما ، قيل : توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه .
انظر : الطبقات الكبرى ١٠٣/٧ ؛ الحلية ٢ / ٨٧ فما بعدها ؛ السير ١٥/٤ .

[٤] رسم في النسختين : " على ما حال " ، و المثبت من ابن بطال .

[٥] ما بين المعقوفين من شرح ابن بطال .

[٦] سورة القصص ، الآية ٢٠ – ٢١ .

[٧] سورة القصص ، الآية ١٨ .

[٨] سورة طه ، الآية ٦٧ – ٦٨ .

[٩] كلمة " كاذب " ساقطة من م .

[١٠] كما جاء في قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّها الذين آمَنوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُم ﴾ . سورة البقرة ، الآية ٢٦٧

[١١] سورة البقرة ، الآية ١٧٣ .

[١٢] في م : " أمر الله " .

السعي في طلب ما يتغذى به حتى هلك ، كان لنفسه قاتلاً . و قد كان سيِّدنا رسول الله ﷺ يتلوَّى من الجوع ، ما يجد ما يأكل[١] ، و لم ينزل عليه طعام من السماء - و هو أفضل البشر - و كان يدَّخر لنفسه قوت سنة[٢] حتى فتح الله عليه الفتوح . و قد روى أنس بن مالك ﷺ : " أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ببعير ، فقال : يا رسول الله ! أَعْقِلُه و أتوكل أو أَطلقُه و أتوكل ؟ قال : اعقله و توكَّل " [٣].

و أما اعتلالهم بحديث : " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب " إلى قوله : " و على ربهم يتوكلون " فذاك إغفال منهم ؛ فمعنى ذلك : الذين لا يكتوون ، معتقدين أن الشفاء و البرء بالكيِّ دون إذن الله بالشفاء له به [٤]. فأما من اكتوى معتقداً - إذا شفاه الله بعلاجه - أن الله هو الذي شفاه به ، فهو المتوكل على ربِّه التوكل الصحيح . و لا أحد يتقدَّم سيِّد هذه الأمة في دخول الجنة و لا يسبقه إليها ، و قال : " أنا أول من يقْرَع باب الجنة ، فيقال لي : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقول الخازن : أُمِرْتُ أن لا أفتح لأحد

---

[١] الأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، منها : حديث عمر بن الخطاب ﷺ : " رأيت رسول الله ﷺ يلتوي في اليوم من الجوع ، ما يجد من الدَّقَل ما يملأ به بطنه " . أخرجه مسلم ، في الزهد ٢٢٨٥/٤ برقم ٢٩٧٨ ؛ و ابن ماجه - و اللفظ له - في الزهد ، باب معيشة آل محمد ﷺ ٤١٦/٢ .

[٢] روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ : " أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ، و يحبس لأهله قوت سنتهم " . كتاب النفقات ، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ٢٠٤٨/٥ برقم ٥٠٤٢ .

[٣] أخرجه الترمذي ، في صفة القيامة ، الباب ٦٠ ، ٦٦٨/٤ ؛ و ابن عدي في الكامل ١٨٤٩/٥ ؛ و أبو نعيم في الحلية ٣٩٠/٨ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٨٠/٢، كلهم من طريق المغيرة بن أبي قرة السدوسي عن أنس ﷺ و نقل الترمذي عن يحيى القطان قوله : " هذا عندي حديث منكر " ، ثم قال الترمذي : " هذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه . و قد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا " اهـ.

قلت : المغيرة بن أبي قرة هو السدوسي ، البصري . ذكروا له هذا الحديث ، و ذكره ابن حبان في ثقاته ، لكن قال عنه ابن القطان الفاسي : مجهول . و قال عنه ابن حجر : مستور . انظر : الجرح ٢٢٨/٨ ؛ الثقات٤٠٩/٥ ؛ بيان الوهم و الإيهام ١١٨/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤٠/١٠ ؛ التقريب ٥٤٣ .

و حديث عمرو بن أمية ﷺ أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني ٢١٤/٢ - ٢١٥ ؛ و ابن قانع في معجم الصحابة ٥١٠/٣ ؛ وابن حبان - الإحسان ٥١٠/٢ - ؛ و الحاكم - و سكت عليه ، و قال الذهبي : " سنده جيد " - في المستدرك ٦٢٣/٣ ؛ و القضاعي في مسند الشهاب ٣٦٨/١ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٧٩/٢ ، ٨٠ كلهم من طريق يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري عن جعفر بن عمرو عن أبيه مرفوعاً .

[٤] كلمة " به " ليست في ع .

قبلك " [١].

قالوا : و قد كوى عليه السلام جماعة من أصحابه : كوى أبا أمامة [م/٢٥ ب] أسعدَ بن زرارة من الذُّبَحة [٢] ، و كوى سعد بن معاذ من كَلْمه يوم الخندق [٣] ، و كوى أُبَيَّ بن كعب على أَكْحَله حين أصابه سهم يوم أُحُد [٤] . و كوى أبو طلحة في زمن رسول الله ﷺ [٥] ، و قال جرير بن عبد الله : " أقسم عليَّ عمر بن الخطاب لأكتوينَّ " [٦] ، وكوى خَبّاب بن الأَرَت سبعاً في بطنه [٧]، وكوى من اللَّقْوَة [٨] ابن عمر [٩] و معاوية و عبد الله بن عمرو [١٠] ، و ذلك كله ذكره الطبري بأسانيد صحاح .

---

[١] روى ابن أبي شيبة في ١١/٥٠٣ ، ١٤/٩٥ ؛ و مسلم ، في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : " أنا أول الناس يشفع يوم القيامة ..." ١/١٨٨ برقم ١٩٦ ؛ و أبو يعلى ٧/٤٩ من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن مختار بن فلفل عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً :" أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة ، و أنا أول من يقرع باب الجنة " .
و روى الإمام أحمد في ٣/١٣٦ ؛ و مسلم في الموضع السابق برقم ١٩٧ من طريق هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً : " آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقول : بك أُمرت أن لا أفتح لأحد قبلك " .

[٢] سبق تخريجه في ص ٤٩٧ .

[٣] سبق تخريجه في ص ٥١٢ .

[٤] كذا هنا : " يوم أُحُد " لكن في رواية لمسلم : " يوم الأحزاب " . و في سائر روايات مسلم و غيره بلفظ : " مرض أبي " ، و : " اشتكى أبي " ، و : " بعث رسول الله ﷺ إلى أبي " ، فالله أعلم . أخرجه ابن أبي شيبة في ٨/٧٠ ؛ و أحمد ٣/٣١٥ ، ٣٧١ ؛ و مسلم ، في السلام ، باب لكل داء دواء ...، ٤/١٧٣٠ برقم ٢٢٠٧ ؛ و أبو يعلى ٤/١٩٢ ، ١٩٣ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢١ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في إباحة قطع العروق ٩/٣٤٢ ،كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه

[٥] سيأتي في باب ذات الجنب ص ٦٢٣ أن أباطلحة كوى أنس بن مالك رضي الله عنهما .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في ٨/٦٤ ، ٦٦ – ٦٧ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٣٢٣ ، عن جرير رضي الله عنه ، و إسناده لا بأس به ؛ فيه سيّار أبو حمزة الكوفي ، وهو مقبول — التقريب ٢٦٢ — و الله أعلم .

[٧] حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه رواه البخاري فيما تقدم من كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، ص ٤٧٠ .

[٨] رسم في النسختين : " اللوقة " ، و المثبت من ابن بطال ، ل / ٨١ – أ .
و اللَّقْوَة : هي ميل الوجه إلى أحد جانبيه . انظر النهاية ٤/٢٦٨ .

[٩] كيُّ ابن عمر — رضي الله عنهما – من اللقوة رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/٤٠٧ ؛ و ابن أبي شيبة ٨/٦٤ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٣ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب إباحة قطع العروق ... ، ٩/٣٤٣ ،كلهم من طريق نافع عن ابن عمر ، و إسناده صحيح .

[١٠] لم أقف على كيِّ معاوية و عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهم – في موضع آخر ، و الله أعلم .

قال [١] : فبان أن معنى الحديث ما قلناه، و أن الصواب في حدِّ التوكُّل الثقة بـــالله ، و الاعتماد عليه [٢]، كما أسلفناه أوّلاً .

فصـــل [٣]

سلف في باب أول الطب من هو المسبوق [٤].

و عن مسند ابن سَنْجَر[٥] من رواية أم قيس عن رسول الله ﷺ : " أنه انتهى بهـــا إلى البقيع ، فقال : يا أم قيس ! يُبعَث من هذه المقبرة سبعون ألفاً بغير حساب ، كأن وجوهـــهم القمر ليلة البدر ، فقام عكاشة ..." الحديث [٦].

فصـــل

قال الإسماعيلي : في حديث أبي هريرة ﷺ : " كيف تعرف من لم ترَ من أمتك ؟ قال أرأيت لو كان لأحدكم[٧] خيل ..." [٨] ، و في حديث ابـــن عبـــاس هـــذا أنـــه

---

[١] يعني الطبري .

[٢] كلمة : " عليه " ساقطة من ع .

وكلام الطبري هذا نقله من شرح ابن بطال ، ل ٨١/ أ – ٨٢ / أ ، كما تقدم .

[٣] هذا الفصل ساقط من ع .

[٤] سبق ذلك في آخر الباب الأول من كتاب الطب ، ص ٤٩٦ .

[٥] ابن سَنْجَر : هو الحافظ الكبير ، أبو عبد الله ، محمد بن سنجر ، الجرجاني ، صاحب " المسند " . مات بمصر ســـنة ٢٥٨ ، رحمه الله تعالى . انظر : الثقات لابن حبان ١٤٧/٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٥٧٨/٥ ؛ طبقات الحفاظ ص ٢٥٨

[٦] رواه عمر بن شبَة في " تاريخ المدينة المنورة " ١٢٠/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ١٨١/٢٥ ؛ و الحاكم في المســتدرك – و سكت عليه هو و الذهبي – ٦٨/٤ ؛ ،كلهم من طريق سعد أبي عاصم – و وقع في المستدرك " سعيد أبو غـــانم " – حدثني نافع مولى حَمْنَة بنت شجاع ، قال : حدثتني أم قيس بنت محصن ...الحديث .

و ذكره أيضاً الحافظ – و سكت عليه –في الفتح ٤٢٠/١٠ – ٤٢١ .

و في إسناده سعد بن زياد الهاشمي ، أبو عاصم سكت عليه ابن معين في تاريخه ١٩١/٢ . و ذكره ابـــن حبـــان في الثقات ٣٧٨/٦ . و قال عنه أبو حاتم : " يكتب حديثه ، و ليس بالمتين " اهـــ. الجرح ٨٣/٤ ، و الله أعلم .

[٧] في ع : " لأحد " .

[٨] روى الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب جـــامع في الوضـــوء ٢٨/١ ؛ و أحمـــد ٣٠٠/٢ ، ٤٠٨ ؛ و مسلم في الطهارة ، باب استحباب إطالة الغُرَّة و التحجيل في الوضوء ٢١٨/١ برقم ٢٤٩ ؛ و ابن ماجـــه ، في الزهد ، باب ذكر الحوض ٤٥٠/٢ ؛ و النسائي ، في الطهارة ، باب حلية الوضوء ٩٣/١ ، كلهم من طريق العـــلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ : " ... كيف تعرف من لم يأتِ من أمتك يا رسول الله ؟ فقـــال : أرأيت لو أن رجلاً له خيل غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظهري خيل دُهْمٍ بُهْمٍ ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يـــا رســـول الله !

⇐

لم يعرف أمته ؛ فإن فيه : " فإذا [١] سَوادٌ قد ملأ الأرض[٢] ، قيل : هذه أمتك " فكيف وجه خروج الحديثين ، مع صحة إسنادهما ؟

فنقول[٣] : إن السواد الذي في الأفق الثاني غير مدركٍ الطرفُ إلا السواد و الكثرة و لا تدرك الأعيان و الأشخاص ، حتى إذا صاروا منهم[٤] بحيث يدرك الطرف أشخاصهم عرفهم بالعلامة التي ذكرها . و قد يرى الرجل شخصاً نائياً عنه فيكلمه ، و لا يعلم أخاه فإذا صار بالمحل[٥] الذي يتبينه عرفه حينئذٍ [٦].

قال : فإنهم يأتون غُرّاً مُحَجَّلين من الوضوء ..." الحديث ، و اللفظ لمسلم .

[١] كلمة : " فإذا " ساقطة من ع .

[٢] كذا وقع هنا :" الأرض " ، و لم أقف عليه في صحيح البخاري ، بل فيه : " الأفق " ، و الله أعلم .

[٣] في م : " فيقول " .

[٤] كذا رسم في النسختين : " منهم " ، و لعل الصواب : " منه " كما يدل عليه السياق ، و ما في الفتح ٤١٦/١١ ، و الله أعلم .

[٥] في ع : " المحل " .

[٦] ذكره الحافظ أيضاً عن الإسماعيلي . انظر الفتح ٤١٦/١١ .

باب الإثْمِد و الكُحْل من الرَّمد

فيه عن أم عطيَّة

[٥٧٠٦] ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها : " أن امرأة توفِّيَ زوجها فاشتكت عينها ، فذكروها لرسول الله ﷺ ، و ذكروا له الكُحْل ، و أنه يُخاف على عينها فقال : لقد كانت إحداكنَّ تمكث في بيتها في شرِّ أَحْلاسها – أو في أحلاسها في شرِّ بيتها – فإذا مرَّ كلب رمتَ ببَعْرَة ، فلا ، أربعةَ أشهر و عشراً " .

الشـــرح

حديث أم سلمة رضي الله عنها سلف في " الطلاق " [١].

و عنى البخاري بحديث أم عطية حديثها السالف في " الطلاق " أيضاً [٢] مسنداً ، و ليس فيه ، و لا في حديث الباب ذكر الإثمد ، و كأن البخاري اعتمد على أنه يدخل في غالب الأكحال ، لا سيَّما أكحال العرب ، و أما ذكره و التنصيص عليه فكأنه لم يصح على شرطه .

و قد أخرج ابن حبان في " صحيحه " من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه عليه السلام قال : " إن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر و ينبت الشعر " [٣].

و للترمذي محسّناً : " اكتحلوا بالإثمد ؛ فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر . و كان له

---

[١] قوله : " حديث " إلى : " الطلاق " ليس في ع .

و الحديث في كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة ٢٠٤٣/٥ برقم ٥٠٢٥ .

[٢] كلمة " أيضاً " ليست في ع .

و الحديث في باب القسط للحادة عند الطهر ٢٠٤٣/٥ برقم ٥٠٢٧ .

[٣] أخرجه ابن حبان – الإحسان ١٣ / ٤٣٧ – ؛ و رواه أيضاً عبد الرزاق في ٤٢٩/٣ ؛ و ابن أبي شيبة ٢١/٨ ؛ و أحمد ٢٣١/١ ، ٢٤٧ ، ٢٧٤ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب الكحل بالإثمد ٢٧٧/٢ و أبو داود ، في الطب ، باب في الأمر بالكحل ٨/٤ ؛ و النسائي ، في الزينة ، باب الكحل ١٤٩/٨ – ١٥٠ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار ١٠١/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ٦٥/١٢ – ٦٧ ؛ و ابن عدي في الكامل ١٤٧٨/٤ ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤٠٨/٤ ،كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً بنحوه . و إسناده حسن ، و الله أعلم .

عليه السلام مُكْحُلَةٌ يكتحل منها كلّ ليلة ثلاثة في هذه و ثلاثة في هذه " [١].

و في رواية : " و ثنتين في اليسرى " [٢].

و في " علل الترمذي " المفردة : " سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث محفوظ " [٣].

و في لفظ ذكره ابن بطال : " كان عليه السلام يكتحل قبل أن ينام بالإثمد[٤] في كل عين ثلاثاً " [٥].

و خرَّج ت[٦] في " شمائله " من حديث ابن إسحاق [٧] عن[٨] ابن المنكدر [٩] عن جابر ﷺ نحوه : " عليكم بالإثمد عند النوم ؛ فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر " [١٠].

---

[١] أخرجه الترمذي ، في اللباس ، باب ما جاء في الاكتحال ٢٣٤/٤ ، و في الطب ، باب ما جاء في السعوط و غيره ٣٨٨/٤ – ٣٨٩ ؛ و في " الشمائل " ص ٦٣ – ٦٤ ؛ و رواه أيضاً الطيالسي في مسنده ، ص ٣٤٩ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٢١٨/٥ .

و الشطر الأخير منه : " و كان له عليه السلام مكحلة ..." الحديث ، أخرجه ابن أبي شيبة في ٢٢/٨ ؛ و أحمد ٣٥٤/١ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار ٩٦/٢ ؛ و الحاكم في المستدرك ٤٠٨/٤ ، كلهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً بنحوه . و قال الترمذي في الموضعين من سننه : " حسن غريب " و أفاد في الموضع الأول بأن شطره الأول روي من غير وجه مرفوعاً .

و صحح الحاكم إسناده ، و قال : " عباد لم يُتكلَّم فيه بحجة " ، و تعقبه الذهبي بقوله : " و لا هو بحجة " .

[٢] رواه البغوي في شرح السنة ١١٩/١٢ – من طريق أبي الشيخ – عن أنس ﷺ ، لكنه في المطبوع من " أخلاق النبي ﷺ " لأبي الشيخ ٣ / ٦ : " ثلاثاً " بدل " اثنتين " . و إسناده حسن ، و الله أعلم .

[٣] علل الترمذي الكبير ٧٣٤/٢ . و المراد بمحمد هنا هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري .

قلت : الشطر الأخير من حديث ابن عباس : " كان له علي السلام مكحلة ..." ، أعله أبو حاتم و غيره . راجع التعليق على حديث ابن عباس مرفوعاً : " ما مررت ليلة أسري بي بملأ من الملائكة ..." الحديث ، ص ٥٠١ .

[٤] في ع : " ثلاثة " بدل " الإثمد " . و في م : " بالإثمد ثلاثة " ، و المثبت من ابن بطال ، ل ٨٢ / ب.

[٥] رسم في النسختين – تبعاً لابن بطال – " ثلاث " ، و المثبت من الرواية .

و الحديث ذكره ابن بطال ، ل ٨٢ / ب ، من طريق إسرائيل عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، و هي رواية للترمذي في " الشمائل " ؛ و أحمد ؛ و الطبري ؛ و الحاكم ، و الله أعلم .

[٦] حرف " ت " ليس في ع .

[٧] هو محمد بن إسحاق . إمام المغازي ، صدوق يدلس ، و رمي بالتشيُّع و القدر ، تقدم .

[٨] هنا بعض الاضطراب و التداخل في نسخة ع .

[٩] هو محمد بن المنكدر ، ثقة ، تقدم .

[١٠] أخرجه الترمذي في " الشمائل " ص ٦٥ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار ٩٦/٢ من طريق ابن إسحاق .

و ابن أبي شيبة في ٢١/٨ – و من طريقه ابن ماجه ، في الطب ، باب الكحل بالإثمد ٢٧٦/٢ – من طريق

⇐

و قال في " علله " : سألت محمداً [ع/١١١] عنه فلم يعرفه من حديث ابن إسحاق و قد روى هذا الحديث إسماعيل بن مسلم [١] عن ابن المنكدر عن جابر ﷺ .

قال[٢] : وسألته عن حديث ابن عمر ، قال : إنما روى هذا عن سالم [٣] عن عثمان ابن عبد الملك[٤] ، و لم يعرفه من حديث غيره " [٥] ، و عن ابن عمر كذلك .

و لابن أبي عاصم من حديث عون بن محمد بن علي بن أبي طالب[٦] عن أبيه[٧] عن جده مرفوعاً : " عليكم بالإثمد ؛ فإنه مَنْبَتة للشعر مَذْهَبة للقَذَى مَصْفاة للبصر " [٨].

و في " غرائب الدارقطني " من حديث الزهري عن أنس ﷺ : " كان عليه السلام يأمرنا بالإثمد " ، ثم قال : انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن مسلم [٩] – و كان ضعيفاً –

إسماعيل بن مسلم .

و ابن عدي في الكامل ١٠٥٢/٢ من طريق هشام بن حسان ، ثلاثتهم عن ابن المنكدر به نحوه .

و إسناد ابن عدي رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[١] هو إسماعيل بن مسلم ، المكي ، أبو إسحاق ، أصله من البصرة ، ونزل مكة . ضعيف الحديث ، و كان فقيهاً من الخامسة ، روى له الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ١٩٨/٢ ؛ تهذيب الكمال ١٩٨/٣ ؛ التقريب ١١٠ .

[٢] كلمة " قال " لم ترد في ع .

[٣] هو سالم بن عبد الله بن عمر . ثقة ، تقدم .

[٤] هو عثمان بن عبد الملك ، المكي ، المؤذن ، و يقال له مستقيم . ليِّن الحديث ،من الخامسة ، روى له الترمذي في " الشمائل " و ابن ماجه . انظر : الجرح ١٥٨/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٢٤/٧ ؛ التقريب ٣٨٥ .

[٥] العلل الكبير ٧٣٤/٢ . و ليس في النسخة التي بين يديَّ من العلل : " و عن ابن عمر كذلك " ، و الله أعلم .

و الحديث رواه الترمذي في الموضع نفسه ؛ و في " الشمائل " ص ٦٧ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب الكحل بالإثمد ٢٧٦/٢ ؛ و الحاكم في المستدرك – و صححه و سكت عليه الذهبي – ٢٠٧/٤ ،من طريق عثمان بن عبد الملك به مرفوعاً :" عليكم بالإثمد ؛ فإنه يجلو البصر و ينبت الشعر " . و في إسناده عثمان و هو ليِّن الحديث –كما سبق – لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بشواهده المذكورة هنا ، و الله أعلم .

[٦] هو عون بن محمد بن الحنفية ، الهاشمي . روى عن أبيه عن جده . سكت عليه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٦؛ و أبو حاتم في الجرح و التعديل ٣٨٦/٦ ؛ و ذكره ابن حبان في ثقاته ٢٧٩/٧ .

[٧] هو محمد بن علي بن أبي طالب ، المشهور بابن الحنفية . ثقة عالم ، تقدم .

[٨] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤١٢/٨ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار ١٠٢/٢ ؛ و الطبراني في الكبير ١٠٩/١ و أبو نعيم في الحلية ١٧٨/٣ ، من الطريق المذكورة ، و حسَّنه المنذري في " الترغيب و الترهيب " ١٢٣/٣ ، و كذا ابن حجر في الفتح ١٦٧/١٠ ، و الله أعلم .

[٩] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسلم ، الجزري ، أبو محمد ، نزيل البصرة ، و لقبه عَبُّويه . روى عن سليمان بن حرب و غيره ، و عنه ابن ماجه و آخرون ، من الحادية عشرة ، ضعفه الدارقطني ؛ و سكت عليه الذهبي و قال ابن حجر : مقبول . روى له ابن ماجه حديثاً واحداً . انظر : الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي ٩٧/٢ ؛ تهذيب

⇐

عن سعيد بن بَزِيع [١] عن ابن إسحاق عنه [٢] . [٥/٢٦-أ]

ولابن أبي عاصم من حديث عقبة ﷺ :" أنه عليه السلام كان إذا اكتحل اكتحل وتراً " [٣].

و من حديث صفوان بن سُلَيْم[٤] عن أنس ﷺ : " أنه عليه السلام كانت له مُكْحُلَة يكتحل منها [٥] عند النوم ثلاثاً ثلاثاً " [٦].

و لأبي نعيم : " اثنتين في كل عين و يقسم بينهما واحدة " [٧].

الكمال ٢٤١/١٧ ؛ الكاشف ٦٣٤/١ ، التقريب ٣٤٥ .

[١] هو سعيد بن بَزِيع ، الحرّاني . روى عن محمد بن إسحاق ، قال عنه أبو زرعة : صدوق . انظر الجرح ٨/٤ .

[٢] عزاه الحافظ ابن حجر أيضاً - في الفتح ١٦٧/١٠ - إلى " غريب مالك " للدارقطني ، و سكت عليه ، لكن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسلم قد ضعفه الدارقطني . أضف إلى ذلك ما قاله ابن معين من أن ابن إسحاق ضعيف الحديث عن الزهري ، فالله أعلم . وانظر تاريخ الدارمي عن ابن معين ، ص ٤٤ .

[٣] رواه أيضاً الإمام أحمد في ١٥٦/٤ من طريق الحسن ؛ و الطبري في تهذيب الاثار ١٠٠/٢ ، من طريق ابن وهب ، كلاهما عن ابن لهيعة ، يرويه من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ مرفوعاً بنحوه . قال الهيثمي : " فيه ابن لهيعة ، و حديثه حسن " اهـ . مجمع الزوائد ٩٦/٥ .

[٤] هو صفوان بن سُلَيْم ، المدني ، القرشي ، الزهري مولاهم ، أبو عبد الله . ثقة عابد ، رمي بالقدر ، مات سنة ١٣٢ روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤٢٣/٤ ؛ السير ٣٦٤/٥ ؛ التقريب ٢٧٦ .

[٥] رسم في النسختين : بها " ، و المثبت من الطب النبوي لأبي نعيم ل / ٤٧ أ .

[٦] رواه أبو نعيم في الموضع السابق ؛ و رواه أبو الشيخ بنحوه في " أخلاق النبي ﷺ " ٨٤/٣ ، كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن سليمان العرزمي عن صفوان به . و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن العرزمي هذا متروك . انظر التقريب ٤٩٤ .

و روى ابن أبي شيبة في ٢٨/٨ بإسناد صحيح عن أنس ﷺ نحوه موقوفاً عليه ، و الله أعلم .

[٧] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ل ٤٨ / ب ، من طريق وضاح بن حسان نا أبو الأحوص عن عاصم - هو ابن سليمان - عن حفصة بنت سيرين عن أنس ﷺ مرفوعاً .

و رواه البيهقي في - شعب الإيمان ٢١٩/٥ - من طريق وضاح به : " أن النبي ﷺ كان يكتحل وتراً . قال ابن سيرين : يكتحل في كل عين ..." الحديث

و رواه الخطيب - في تاريخه ٤٥/١٣ - من الوجه المذكور ، إلا أن عنده : " ... قال ابن سيرين : كان يَكتَحِل ..." الحديث .

فالزيادة متصلة في رواية أبي نعيم ، و مرسلة في رواية الخطيب و البيهقي . و أيّ ذلك كان فإسناده ضعيف ؛ لأن مداره على وضاح بن حسّان ، و هو الأنباري ، سكت عليه أبو حاتم . و قال عنه الفسوي : مغفّل . و وصفه ابن عدي - ضمن ترجمة جارية بن هرم - بسرقة الحديث . و قال عنه الحافظ ابن حجر مجهول ، و الله أعلم .

انظر : الجرح ٤١/٩ ؛ الكامل ٥٩٧/٢ ؛ تاريخ بغداد ٤٦٥/٣١-٤٦٦ ؛ الميزان ٣٣٣/٤ ؛ اللسان ٢٢٠/٦ .

وفي رواية من طريق يحيى بن زَهْدَم[١] عن أبيه[٢][حدثني أبي] [٣] عن أنس ﷺ يرفعه "لا تكرهوا الرمَد؛ فإنه يقطع عرق العمى" [٤].

فصـــل

الإثمد حجر يكتحل به ؛ قال في " المحكم " : " الإثمد حجر يُتَّخذ منه الكحل . و قيل : هو نفس الكحل . و قيل : شبيه به " [٥].

و ذكر الموفق البغدادي و ابن البيطار منافع الإثمد ، منها : أنه يقطع الرُّعاف [٦]

فصـــل

قوله : " شرِّ أَحْلاسِها ": قال الجوهري : أحلاس البيوت: ما يبسط تحت الثياب [٧].

و قال الداودي : أحلاسها [٨] : الثياب التي تلبس .

---

[١] رسم في ع : " هدم " ،

و هو يحيى بن زَهْدَم بن الحارث ، البصري ، الغفاري ، نزيل مصر . مختلف فيه :

فقال عنه أبو حاتم : " شيخ ، أرجو أن يكون صدوقاً " . و كذا قال ابن عدي : " أرجو أنه لا بأس به ".

و قال ابن حبان :" روى عن أبيه عن العُرْس بن عميرة نسخة موضوعة ، لا يحل كتابتها إلا على جهة التعجب " و ذكر له الذهبي هذا الحديث ، و قال : إنه باطل ، فالله أعلم . انظر : الجرح ١٤٦/٩ – ١٤٧ ؛ الكامل ٢٦٩٧/٧ ؛ المجروحين ١١٤/٣ ؛ الميزان ٣٧٦/٤ ؛ اللسان ٢٥٥/٦ .

[٢] هو زَهْدَم بن الحارث ، الغفاري . هو أيضاً مختلف فيه :

فقد سكت عليه البخاري ، و أبو حاتم . و ذكره ابن حبان في الثقات . و قال عنه ابن القطان : مجهول ، و الله أعلم انظر : التاريخ الكبير ٤٤٨/٣ ؛ الجرح ٦١٧/٣ ؛ الثقات ٢٦٩/٤ ؛ بيان الوهم و الإيهام ٥٩٦/٣ .

[٣] ما بين المعقوفين ساقط من النسختين ، و أثبتُّه من الطب النبوي لأبي نعيم ل٤٩/أ .

و الحارث والد زهدم قال عنه ابن القطان : مجهول . انظر بيان الوهم و الإيهام ٥٩٤/٣ .

[٤] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ل ٤٩/أ ؛ و ابن عدي في الكامل ٦٩٧/٧ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ١٧٤/٧ ؛ و ابن الجوزي في الموضوعات ٢٠٤/٣ ، من طريق يحيى بن زهدم به مرفوعاً : " لا تكرهوا أربعة " و جاء فيه : " و لا تكرهوا الرمد ..." الحديث . و قال البيهقي عقبه : " هذا إسناد غير قوي " . و قد سبق عن الذهبي قوله : " إنه حديث باطل " ، و الله أعلم .

[٥] انظر المحكم ٩/ ٢٩٧ .

[٦] انظر : الطب من الكتاب و السنة ، ص ٦١ ؛ و الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ١ / ١٧ .

[٧] انظر الصحاح " حلس " ٩١٩/٣ .

[٨] في ع : " شر أحلاسها " .

باب الجـــذام

[٥٧٠٧] و قال عـــفّان [١] ثنا سَليم بن حَيّان [٢] ثنا سعيد بن مِينـــا [٣] سمعـــت أبا هريرة ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا عَدْوَى و لا طِيَرَةَ و لا هامَةَ و لا صَفَـــرَ ، و فِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد " .

الشـــرح

هذا تعليق صحيح . و عفّان شيخه .

و أخرجه أبو نعيم من حديث عمرو بن مرزوق [٤] و أبي داود[٥] و [أبي] [٦] قتيبـــة عن سليم ، ثم قال أبو نعيم : و فيه يوسف القاضي[٧] عن عمرو[٨] .

و له طريق ثان : أخرجه ابن حبان من حديث الدَّرَاوَرْدي[٩] عـــن العـــلاء [١٠] عـــن

---

[١] هو عفّان بن مسلم بن عبد الله ، الباهلي ، أبو عثمان ، الصَفّار ، البصري . ثقة ثبت ، و ربما وهم ، قال ابن معـــين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة و مائتين ، و مات بعدها بيسير . روى عنه البخاري ، وروى لـــه هـــو و البـــاقون بواسطة . انظر : الجرح ٣٠/٧ ؛ تهذيب الكمال ١٦٠/٢٠ ؛ السير ٢٤٢/١٠ ؛ التقريب ٣٩٣ .

[٢] هو سَليم بن حَيّان ، الهُذَلي ، البصري . ثقة ، من السابعة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٣١٤ ؛ تهذيب الكمـــال ٣٤٨/١١ ؛ التقريب ٢٤٩ .

[٣] هو سعيد بن مينا ، مولى البَخْتَري بن أبي ذُباب ، الحجازي ، أبو الوليد . ثقة ، من الثالثة ، روى له الجماعـــة ســـوى النسائي . انظر : الجرح ٦١/٤ ؛ تهذيب الكمال ٨٤/١١ ؛ التقريب ٢٤١ .

[٤] هو عمرو بن مرزوق ، الباهلي ، أبو عثمان ، البصري . ثقة فاضل له أوهام ، مات سنة ٢٢٤ روى عنـــه البخـــاري مقروناً بغيره ، و أبو داود . انظر : الجرح ٢٦٣/٦ ؛ تهذيب الكمال ٢٢٤/٢٢ ؛ السير ٤١٧/١٠ ؛ التقريب ٤٢٦ .

[٥] أبو داود : هو الطيالسي ، الحافظ ، صاحب " المسند " ، تقدم .

[٦] ما بين المعقوفين ساقط من النسختين ، و أثبتُّه من مصادر ترجمته .

و هو سلم بن قتيبة الشعيري ، أبو قتيبة الخراساني ، وثقه أبو داود و أبو زرعة و الدارقطني ، و ابن حبان ، و قال عنـــه ابن معين و أبوحاتم : ليس به بأس ، و قال عنه الحافظ : صدوق ، مات سنة ٢٠٠ أو بعدها ، روى لـــه البخـــاري و الأربعة . انظر : الجرح ٤/ ٢٦٦ ؛ الثقات ٢٩٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧ ؛ التقريب ٢٤٦ .

[٧] هو الإمام الحافظ الفقيه ، أبو محمد ، يوسف بن يعقوب بن إسماعيل ، القاضي ، البغدادي . أسند عنه خلق ، و كـــان أسند أهل زمانه ببغداد ، مات سنة ٢٤٦ ، رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ بغداد ٣١٠/١٤ ؛ السير ٨٥/١٤ .

[٨] رسم في ع : " عمر " .

و الحديث أخرجه أبو نعيم من طريق يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق به موقوفاً على أبي هريرة ﷺ كمـــا أفاده الحافظ في تغليق التعليق ٥/ ٤٣ .

[٩] هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي . صدوق ، كان يحدث عن كتب غيره فيخطئ ، تقدم .

[١٠] هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، الحُرَقي مولاهم . صدوق ربما وهم ، تقدم .

أبيه[١] عن أبي هريرة بزيادة " و لا نَوْءَ " [٢].

و قال البخاري في باب " لا صفر " : ورواه الزهري - أي من رواية معمر عنه - عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ : " لا عدوى و لا صفر و لا هامة ..." الحديث [٣].

قال[٤] : و عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة ﷺ [٥].

و هذا أخرجه مسلم من حديث الدارمي[٦] عن أبي اليمان[٧] عن شعيب[٨] عن[٩] الزهري به [١٠].

و له طريق آخر من حديث جابر ﷺ ، أخرجه م عنه مرفوعاً : " لا عدوى و لا طِيَرَة و لا غُوُل " [١١] . زاد ابن حبان : " ... و لا صفر " [١٢].

و له طريق آخر من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه أيضاً [١٣]عنه

---

[١] كلمة " عن أبيه " ساقطة من ع .

و أبو العلاء : هو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم ، ثقة ، تقدم .

[٢] أخرجه ابن حبان - الإحسان ٥٠٣/١٣ - ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب في الطيرة ١٧/٤ من طريق الدراوردي .

و أحمد في ٣٩٧/٢ ؛ و مسلم ، في السلام ، باب لا عدوى و لا طيرة ...، ١٧٤٤/٤ برقم ٢٢٢٠ ؛ و أبو يعلى ٣٩٣/١١ ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن العلاء به نحوه .

[٣] رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة في باب " لا هامة " الثاني ، ص ٧٤٢ .

[٤] كلمة " قال " لم ترد في م .

[٥] روى البخاري في باب " لا صفر " هذا الحديث من طريق صالح عن ابن شهاب عن أبي سلمة و غيره عن أبي هريرة ﷺ ، و قال عقبه : " رواه الزهري عن أبي سلمة و سنان بن أبي سنان " . قال الحافظ : " يعني كلاهما عن أبي هريرة ، و سيأتي ذلك في (باب لا عدوى) من رواية شعيب عن الزهري عنهما ، و فيه تفصيل لفظ أبي سلمة من لفظ أبي سنان " اهـ. الفتح ١٨١/١٠ .

[٦] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، السمرقندي ، أبو محمد ، الدَّارِمي ، الحافظ ، صاحب " السنن " . ثقة فاضل متقن ، مات سنة ٢٥٥ ، روى عنه مسلم و أبو داود و الترمذي و البخاري في غير الجامع .

انظر : السير ٢٢٤/١٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢٥٨/٥ ؛ التقريب ٣١١ .

[٧] أبو اليمان : هو الحكم بن نافع البَهْراني . ثقة ثبت ، تقدم .

[٨] شعيب : هو ابن أبي حمزة . ثقة عابد ، تقدم .

[٩] قوله : " الدارمي عن أبي اليمان عن شعيب عن " ليس في م .

[١٠] صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب لا عدوى و لا طيرة ...، ١٧٤٣/٤ برقم ٢٢٢٠ .

[١١] رواه مسلم في الباب السابق ص ١٧٤٤ برقم ٢٢٢٤.

[١٢] رواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ﷺ ، الإحسان ٤٩٨/١٣ .

و رواه مسلم أيضاً من هذا الطريق و باللفظ نفسه في ص ١٧٤٥ .

[١٣] لفظة " أيضاً " ليست في م .

مرفوعاً : " لا طِيَرَة و لا هامة و لا صَفَر " [١].

و لحديث أبي هريرة طريق آخر، أخرجه أبو نعيم من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان [٢] عن أبي الزِّنّاد [٣] عن الأعرج [٤] عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال : " اتَّقوُا المجذوم كما يُتَّقى الأسدُ " [٥].

و من حديث وَعْلَة بن وَثّاب[٦] عن محمد بن علي[٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " فِرُّوا من المجذوم كما تَفِرُّون من الأسد " [٨] .

---

[١] أخرجه ابن حبان – الإحسان ٤٨٦/١٣ – و أحمد في ٢٦٩/١، ٣٢٨ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب من كان يعجبه الفأل و يكره الطيرة ٢٨٧/٢ ؛ و أبو يعلى ٢٢١/٤ ، ٤٥٥ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٧/٤ – ٣٠٨ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٨٨/١١ ، كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعاً . ورواية سماك عن عكرمة مضطربة – كما سبق في ترجمة سماك – ، لكن تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة عند الطبراني في الكبير ٢٣٨/١١ ، و الله أعلم .

[٢] هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، الأموي ، المدني ، يلقّب الدِّيباج . صدوق ، قتل سنة ١٤٥ روى له ابن ماجه . انظر : الجرح ٣٠١/٧ ؛ تهذيب الكمال ٥١٦/٢٥ ؛ التقريب ٤٨٩ .

[٣] أبو الزِّنّاد : هو عبد الله بن ذكوان . ثقة فقيه ، تقدَّم .

[٤] الأعرج : هو عبد الرحمن بن هُرْمُز . ثقة ثبت عالم ، تقدَّم .

[٥] الطب النبوي لأبي نعيم ل٥١/أ .

و رواه أيضاً البخاري في تاريخه ١٣٨/١ ، ١٥٥ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب النكاح ، باب لا يورد ممرض على مُصِحٍّ ٢١٨/٧ .

رواه البخاري في الموضع الأول من طريق علي عن الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان به ، ثم قال : " و قال لي الأويسي : حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن مشيخة لهم من أهل الصلاح ممن أدرك ، حدَّثوه عن النبي ﷺ مثله . و هذا أصح مرسل " .

ثم رواه من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن محمد بن أبي الزناد عن أبي الزناد به .

و رواه في الموضع الثاني من طريق إبراهيم بن حمزة ، ثم من طريق علي ، ثم قال : " و لم يصح الحديث " اهـ.

و كذا قال الحافظ ابن حجر : إن رواية أبي نعيم معلولة ، و الله أعلم . انظر الفتح ١٦٨/١٠ .

[٦] هو وَعْلَة بن عبد الرحمن بن وَثّاب ، اليمامي . مقبول ، من السادسة ، روى له البخاري في " الأدب المفرد " ، و أبو داود . انظر : الجرح ٥٠/٩ ؛ ثقات ابن حبان ٥٦٥/٧ ؛ تهذيب الكمال ٤٥٣/٣٠ ؛ التقريب ٥٨١ .

[٧] محمد بن علي : لم أتأكد منه ؛ فهناك عدد من الرواة عن ابن عباس بهذا الاسم :

- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة ، تقدم
- محمد بن علي بن أبي طالب ، المشهور بابن الحنفية ، ثقة ، تقدم .
- محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، الهاشمي ، مات سنة أربع أو خمس و عشرين و مائة – و لم يثبت سماعه من جده – ثقة . التقريب ٤٩٧ .

فالله أعلم هل المذكور هنا هو واحد منهم أم غيره .

[٨] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ل ٥١/أ ، من طريق إبراهيم بن موسى عن عبد الرحيم بن يحيى عن بشر بن السري

⇐

و في رواية : " لا تُديموا النظر إلى المجذومين " [١].

و لابن حبان من حديث عمرو بن الشريد[٢] عن أبيه[٣] :"كان في وفد ثقيف مجذوم ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ : إنّا قد بايعناك فارجع " [٤].

و لأبي نعيم من حديث الحسن بن عُمَارة [٥] عن أبيه [٦] عن ابن أبي أوفى – رضي الله عنهما – أنه عليه السلام قال : " كَلِّم المجذومَ و بينك و بينه قيد رُمْح أو رمحين " [٧].

عن عكرمة بن عمّار عن وعلة به .

و عبد الرحيم بن يحيى هذا لعله الآدمي ؛ فإنه من هذه الطبقة ، و لم أجد – فيما اطلعت عليه – راوياً آخر بهذا الاسم فإن يكن هو فالإسناد ساقط ؛ لأنه " حدث عن عثمان بن عمارة بحديث في الأبدال اتهمه به أبو عثمان " اهـ ميزان الاعتدال ٦٠٨/٢ وانظر أيضاً ٥٠/٣ ، و الله أعلم .

[١] أخرجه أبو نعيم في الطب ل ٥١/أ من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

و رواه الطيالسي في مسنده ، ص ٣٣٩ ؛ و أحمد ٢٩٩/١ ؛ و البخاري في تاريخه ١٣٨/١ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب النكاح ، باب لا يورد ممرض على مُصح ٢١٨/٧ ، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد.

و رواه أحمد ٢٣٣/١ ؛ والبخاري فيما تقدم من كتابه ؛ و كذا البيهقي ، من طريق عبد الله بن سعيد بن أ بي هند

و رواه ابن ماجه ، في الطب ، باب الجذام ٢٨٧/٢ من طريق ابن أبي الزناد و عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، كلاهما عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بشيء من اختلاف في ألفاظه . و إسناده حسن .

كما رواه الطبراني في الكبير ١١/ ١٠٧ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً . قال الهيثمي : " رواه الطبراني ، و فيه ابن لهيعة ، و حديثه حسن ، و بقية رجاله ثقات " اهـ مجمع الزوائد ١٠١/٥ .

فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره ، و الله أعلم .

[٢] هو عمرو بن الشريد بن سُوَيْد ، الثقفي ، أبو الوليد ، الطائفي . ثقة ، من الثالثة ، روى له الجماعة لكن الترمذي في " الشمائل " . انظر : الجرح ٢٣٨/٦ ؛ تهذيب الكمال ٦٣/٢٢ ؛ التقريب ٤٢٣ .

[٣] هو الشَّريد بن سُوَيْد ، الثقفي . صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، و قيل : إن اسمه مالك و سمّاه النبي ﷺ الشريد ، و الله أعلم . انظر : الاستيعاب ٧٠٨/٢ ؛ أسد الغابة ٣٦٨/٢ .

[٤] لم أجده في النسخة التي بين يدي من صحيح ابن حبان المطبوعة ، و الله أعلم .

و رواه ابن أبي شيبة في ٣٢٠/٨ ؛ و أحمد ٣٨٩/٤ – ٣٩٠ ؛ و مسلم ، في السلام ، باب اجتناب المجذوم و نحوه ١٧٥٢/٤ برقم ٢٢٣١ من طريق هشيم و شريك .

و رواه ابن ماجه ، في الطب ، باب المجذوم ٢٨٨/٢ ؛ و النسائي ، في البيعة ، باب بيعة من به العاهة ١٥٠/٧، من طريق هشيم ، كلاهما عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد به .

[٥] جاء في حاشية ع : " الحسن متروك " اهـ .

قلت : هو الحسن بن عمارة بن المُضَرِّب ، البَجَلي مولاهم ، متروك ، تقدم .

[٦] عمارة بن المضرب : لم أقف على ترجمته ، تقدم .

[٧] رواه أبو نعيم في الطب النبوي ل ٥١ /أ ؛ و ابن عدي في الكامل ٧٠٣/٢ ، من طريق الحسن بن عمارة به .

و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك ، و الله أعلم .

و لابن ماجه من حديث فاطمةبنت الحسين[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " لا تديموا النظر إلى المجذومين " [٢].

و في رواية : " عن فاطمة عن أبيها عن عليٍّ ﷺ يرفعه : ..." فذكره [٣].

فإن قلت: كيف تعمل بحديث أبي داود عن جابر ﷺ : " أنه عليه السلام أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في القَصْعَة ، ثم قال : كُل بسم الله ثقةً بالله و توكُّلاً عليه " [٤] قال الترمذي فيه : " غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد[٥] عن المفضل بن فضالة [٦] .

---

[١] هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمية ، المدنية . ثقة ، من الرابعة ، ماتت بعد المائة ، و قد أسنَّت ، روى لها الأربعة ،لكن النسائي في " مسند عليٍّ " .
انظر : الثقات لابن حبان ٣٠٠/٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٥٤/٣٥ ؛ التقريب ٧٥١ .

[٢] سنن ابن ماجه ، كتاب الطب ، باب الجذام ٢٨٧/٢ ، و قد سبق تخريجه قريباً في ص ٥٩٤ .

[٣] أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، و وقع فيه : " ... عن الفَرَج بن فَضَالة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ ..." فذكره . ٧٨/١ .
قال الهيثمي : " رواه عبد الله بن أحمد ، و فيه الفَرَج بن فَضَالة ، وثقه أحمد و غيره ، و ضعفه النسائي و غيره ، و بقية رجاله ثقات ، إن لم يكن سقط من الإسناد أحد " اهـ مجمع الزوئد ١٠١/٥ .
قلت : يبدو من رواية أبي يعلى ، و من رواية الطبري التاليتين أن الإسناد سقط منه – بعد الفرج بن فضالة – : " عبد الله بن عامر عن محمد بن " ، و الله أعلم .
و عبد الله بن عامر هذا هو الأسلمي ، ضعيف . انظر التقريب ٣٠٩ .
و قد اختلف في إسناده :
ففي رواية أبي يعلى ١٤٥/١٢ من طريق فرج عن عبد الله بن عامر عن محمد بن عبد الله عن فاطمة عن أبيها حسين ابن علي ﷺ مرفوعاً .
و في رواية الطبري – بالإسناد المذكور – عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها حسين بن علي ، عن أمها فاطمة رضي الله عنها مرفوعاً . انظر تهذيب الآثار ، بتحقيق محمود محمد شاكر ، مسند عليٍّ ص ٢٠ – ٢١ .
و تقدم من مسند ابن عباس – رضي الله عنهما – و لعلّه الصواب لقوة إسناده ، و الله أعلم . و انظر السلسلة الضعيفة ٤٢٩/٤ – ٤٣٠ .

[٤] رواه أبو داود ، في الطب ، باب في الطيرة ٢٠/٤ ؛ و رواه أيضاً ابن أبي شيبة في ٣١٨/٨ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب الجذام ٢٨٧/٢ ؛ و الترمذي ، في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ٢٦٦/٤ ؛ و أبو يعلى ٣٥٤/٣ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٤٨٨/١٣ – ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ١٣٦/٤ – ١٣٧ ، كلهم من طريق يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ مرفوعاً . و إسناده ضعيف ، لضعف المفضل بن فضالة بن أبي أمية – كما سيأتي – و الله أعلم .

[٥] هو يونس بن محمد بن مسلم ، البغدادي ، أبو محمد ، المؤدِّب . ثقة ثبت ،مات سنة ٢٠٧ ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٢٤٦/٩ ؛ السير ٤٧٣/٩ ؛ التقريب ٦١٤ .

[٦] هو المفضل بن فَضَالة بن أبي أمية ، أبو مالك ،البصري ، أخو مبارك . ضعيف ، من السابعة ، روى له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٣١٧/٨ ؛ الإحسان ٤٩٠/١٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤٤/١٠ ؛ التقريب ٥٤٤ .

و المفضل هذا شيخ بصري ، و المفضل بن فضالة [١] شيخ آخر مصري [٢] أوثق من هذا و أشهر .

و روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد[٣] عن ابن بريدة : أن عمر أخذ بيد مجذوم . و حديث شعبة أشبه عندي و أصح " [٤].

و روى عبد الرزاق عن معمر[٥] عن أبي الزناد [٦] : " أن عمر ﷺ قال لمعيقيب: ادنه ، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا قيد الرُّمح . و كان مجذوماً " [٧].

قلت :وهو المجذوم المذكور في حديث جابر ،كما نبَّه عليه ابن بَشْكوال[٨] ، عن أبي مسلم صالح بن أحمد بن صالح[٩] ، عن أبيه [١٠] : لم ينبذ أحد من الصحابة إلا هذا ، كان به الجذام ، و أنس ، به وَضَح [١١].

---

[١] هو المفضل بن فضالة بن عيد ، القِتْباني ، المصري ، أبو معاوية ، القاضي . ثقة عابد فاضل ، مات سنة ١٨١ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٣١٧/٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢٤٤/١٠ ؛ التقريب ٥٤٤ .

[٢] جملة " و المفضل بن فضالة شيخ آخر مصري " ساقطة من ع .

[٣] هو حبيب بن الشهيد ، الأزدي ، أبو محمد ، البصري . ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٥ ، روى له الجماعة .
انظر : التاريخ الكبير ٣٢٠/٢ ؛ السير ٥٦/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٦٢/٢ ؛ التقريب ١٥١ .

[٤] سنن الترمذي ٢٦٦/٤ . وفيه انقطاع بين ابن بريدة وبين عمربن الخطاب ﷺ . انظر المراسيل لابن أبي حاتم ١١١

[٥] هو معمر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته فيما حدث به بالبصرة شيئاً ، تقدم .

[٦] أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، ثقة فقيه ، تقدم .

[٧] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٥/١١ ، و فيه انقطاع بين أبي الزناد و بين عمر بن الخطاب ﷺ .
و رواه ابن سعد في طبقاته ١١٨/٤ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار ، مسند عليٍّ بن أبي طالب ﷺ ، ص ٣٢ من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمر نحوه ، لكنه منقطع هو الآخر بين خارجة و بين عمر بن الخطاب ﷺ ، و الله أعلم .

[٨] هو الإمام العالم ، الحافظ الناقد ، محدِّث الأندلس ، ابو القاسم ، خَلَف بن عبد الملك بن مسعود ، الأنصاري ، الأندلسي . ولد سنة ٤٩٤ و سمع من خلق كثير ، و صنف كتباً كثيرة ،منها : " كتاب " الصلة " ، و كتاب " الغوامض و المبهمات " و غيرهما ، مات سنة ٥٧٨، رحمه الله تعالى .
انظر : وفيات الأعيان ٢٤٠/٢ ؛ السير ١٣٩/٢١ ؛ شذرات الذهب ٢٦١/٤ .

[٩] أبو مسلم هذا هو صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح ، العجلي ، الكوفي ، نزيل طرابلس الغرب ، راوي كتاب " معرفة الثقات " عن أبيه ، و روى عنه مَسْلَمَة بن القاسم و غيره ،مات سنة ٣٢٢ . انظر : تذكرة الحفاظ ٥٦٠/٢ السير ٥٦٦/١٤ ، ١١٠/١٦ ، مقدمة عبدالعليم عبد العظيم محقق كتاب " معرفة الثقات " ٣٢/١ .

[١٠] هو أحمد بن صالح العجلي ، الحافظ ، تقدم .

[١١] رواه ابن بشكوال في الغوامض و المبهمات ٥٧٦/٢ من طريق مسلمة بن القاسم عن أبي مسلم صالح بن أحمد عن أبيه. و مسلمة بن القاسم هذا هو أبو القاسم ، الأندلسي ، المحدث الرَّحال . ضعفه الذهبي و غيره ، و قوّاه ابن حجر ودافع عنه ، و الله أعلم . انظر : السير ١١٠/١٦ ؛ الميزان ١١٢/٤ ؛ اللسان ٣٥/٦ .

و قال ابن السكن [١] لم يكن من أصحابه ﷺ أحد مجذوماً إلا معيقيب [٢].

قلت : و قيل : إنه عالجه عمر [م/ ٢٦-ب] بالحنظل حتى برئ [٣]. و هو الذي سقط من يده خاتم رسول الله ﷺ ببئر أَرِيس [٤] زمن عثمان [٥].

و قال المحب في " أحكامه " : لم يكن في الصحابة مجذوم غيره [٦].

و روى محمد بن عبد السلام الخُشَني [٧] بإسناد صحيح إلى ابن بريدة [٨] قال : " كان سلمان يصنع الطعامَ ، الخبزَ واللحمَ ، من عطائه ، و يقعد مع المجذومين " [٩].

قلت[١٠] : لا معارضة لأمور :

أحدها : تقديم الأول لصحتها .

ثانيها : إن أخذه بيده ، و قوله : " كل بسم الله " ليس فيه أنه أكل معه ، و إنما أذن له

---

[١] هو الإمام الحافظ ، أبو علي ، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، المصري ، البزاز ، بغدادي الأصل . ولد سنة ٩٤ و رحل إلى بلاد عديدة في طلب العلم . من مصنفاته : " الصحيح المنتقى " ، مات سنة ٣٥٣ ، رحمه الله تعالى .
انظر : السير ١١٧/١٦ ؛ شذرات الذهب ١٢/٣ ؛ الرسالة المستطرفة ، ص ٢٥ .

[٢] انظر الغوامض و المبهمات ٥٦٨/٢ .

[٣] رواه ابن سعد في طبقاته - بإسناد حسن - إلا أن فيه أن عمر بن الخطاب ﷺ عالجه حتى توقف مرضه و لم يزد و كذا قال ابن عبد البر ، و الله أعلم . انظر : الطبقات الكبرى ١١٧/٤ - ١١٨ ؛ الاستيعاب ١٤٧٩/٤ .

[٤] بئر أَرِيس : كانت مقابل مسجد قباء بالمدينة المنورة . انظر معجم البلدان ٢٩٨/١ .

[٥] جاء في رواية أنس ﷺ عند ابن سعد و البخاري و بعض روايات مسلم أن عثمان ﷺ هو الذي سقط منه الخاتم في البئر .
و جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم أنه سقط من معيقيب ﷺ . و أفاد الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - بأن نسبة السقوط إلى عثمان نسبة مجازية ، أو العكس ، و الله أعلم .
انظر : الطبقات الكبرى ٧٢٧/١ ؛ صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟ ٢٢٠٥/٥ برقم ٥٥٤٠ ؛ و صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً ...، ١٦٥٦/٣ برقم ٢٠٩١ ؛ و الفتح ٣٣٢/١٠ .

[٦] من قوله : " قلت : هو المجذوم " إلى مجذوم غيره " ليس في ع .

[٧] هو الإمام الحافظ المتقن ، اللغوي ، أبو الحسن ، محمد بن عبد السلام بن ثعلبة ، الخُشَني ، الأندلسي . كانت له رحلة إلى المشرق ، و أقام خمساً و عشرين سنة متجوّلاً في طلب العلم ، و مات بالأندلس سنة رحمه الله تعالى .
انظر : جذوة المقتبس ١١٧/١ ؛ السير ٤٥٩/١٣ ؛ تذكرة الحفاظ ٦٤٩/٢ .

[٨] هو عبد الله بن بريدة بن الُحَصْيب ، ثقة ، تقدم .

[٩] روى ابن أبي شيبة في ٣١٧/٨ ؛ و ابن جرير في تهذيبه ، مسند علي ص ٢٦ من طريق حبيب بن الشهيد عن عبد الله ابن بريدة نحوه ، و رجاله ثقات ، و الله أعلم .

[١٠] هذا جواب قوله : " فإن قلت : كيف تعمل بحديث أبي داود عن جابر ..." إلخ .

و لم يأكل هو . ذكره الكلاباذي [١] .

ثالثها:أراد يُعَلِّم[٢] أن هذه الأمراض لا تُعدى بطبعها،و لكن الله يجعل مخالطته المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه [٣] مرضه ، ثم قد يتخلّف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب .

ففي الحديث الأول نفي ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدى بطبعه ، و لهذا قال : " فمن أعدى الأول " ؟ [٤] ، و في قوله : " فِرَّ من المجذوم " أعلم أن الله جعل ذلك سبباً لذلك فحذَّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله .

أو يكون قاله[٥] لمن ضعفت نفسه ، و الثاني قاله لمن قويت نفسه و زاد يقينه ، فخاطب كل إنسان بما يليق بحاله . و هو يفعل الحالين معاً ، تارة [٦] بما فيه من التشويه و التسريع[٧] ، و تارة بما يغلب عليه من القوة الإلهية .

وقد ذكر ابن أبي شيبة ما يؤيِّد ما ذكرناه ، و هو قوله : " ثنا وكيع [٨] عن إسماعيل بن مسلم [٩] عن الوليد بن عبد الله [١٠] [ع/٢١٢] : " أن نبي الله مرَّ على مجذوم فخمَّر أنفه ، فقيل : يا رسول الله ! أليس قلت : لا عدوى و لا طيرة ؟ قال : بلى " [١١].

و قال[١٢] أبو بكر بن الطيِّب [١٣] : زعم الجاحظ عن

---

[١] لم أقف عليه في النسخة المحققة بجامعة أم القرى من كتاب " معاني الأخبار " للكلاباذي ، و الله أعلم .

[٢] كذا وقع هنا : " أراد يعلم " !

[٣] رسم في النسختين :" لإدائه " ، و المثبت من عمدة القارئ ٢٤٧/٢١ .

[٤] هذا جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، و سيأتي في باب " لا هامة " ، ص ٧٤٢ إن شاء الله تعالى .

[٥] رسم في م : " قائله " .

[٦] في م :" تارة معاً " .

[٧] كذا رسم في النسختين " السريع " ، غير منقوط ، و قد قلبته على وجوه لكن لم يظهر لي ، و الله أعلم .

[٨] هو وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ ، تقدم .

[٩] إسماعيل بن مسلم هذا لم أتأكد منه ؛ فهناك إسماعيل بن مسلم ، العبدي ، أبو محمد ، البصري ، القاضي . ثقة ، من السادسة ، روى له مسلم و الترمذي و النسائي . انظر تهذيب الكمال ١٩٦/٣ ؛ و التقريب ١١٠.
و هناك أيضاً إسماعيل بن مسلم ، المخزومي مولاهم ، المكي . ثقة ، من السادسة . انظر : تهذيب الكمال ٢٠٤/٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢٩٠/١ التقريب ١١٠ .
و كلاهما من شيوخ وكيع ، فلا أدري هل المذكور هنا واحد منهما ، أم غيرهما ؟

[١٠] الوليد بن عبد الله : لم أتأكد منه أيضاً ؛ فهناك عدد من التابعين بهذا الاسم ، و الله أعلم .

[١١] مصنف ابن أبي شيبة ٤٤/٩ .

[١٢] من قول أبي بكر بن الطيِّب إلى نهاية الفصل من ابن بطال ، ل ٨٢ / أ – ٨٣ / ب .

[١٣] هو الإمام العلامة ، المتكلم الأصولي الفقيه ، القاضي ، أبو بكر ، محمد بن الطيِّب بن محمد ، البصري ، ثم البغدادي ، الباقلاني– أو ابن الباقلاني – الملقّب بسيف السنة ، و لسان الأمة . إليه انتهت رئاسة المالكية في زمانه ، و كان

⇐

النَّظام [١] أن قوله : " فِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد " يعارض[٢] قوله : " لا عدوى " .

و هذا جهل و تعسُّفٌ من قائله ؛ لأن قوله : " لا عدوى " مخصوص و يراد به شيء دون شيء ، و إن كان الكلام ظاهره العموم فليس ينكر أن يخص العموم بقول[٣] آخر له ، أو استثناء ؛ فيكون قوله : " لا عدوى " المراد[٤] به : إلا من الجذام و البرص و الجَرَب ، فكأنه قال : لا عدوى إلا ما كنت بيَّنته لكم أن فيه عدوىً و طِيَرَة ؛ فلا تناقض في هذا إذا رُتِّبت الأخبار على ما وصفناه .

قلت : و طريق ابن أبي شيبة يؤيده [٥].

و قال الطبري : اختلف السلف في صحة هذا الحديث :

فأنكر بعضهم أن يكون عليه السلام أمر بالبعد من ذي عاهة ، جذاماً كان أو غيره ، و قالوا : قد أكل مع مجذوم وأقعده معه ، و فعله أصحابه المهدِيُّون :

روى عبد الرحمن بن القاسم[٦] عن أبيه [٧] :" أن وفد ثقيف أتوا الصديق ﷺ فأتي بطعام فد عاهم ، فتنحَّى رجل ، فقال : ما لكَ ؟ فقال[٨] : مجذوم . فدعاه وأكل معه " [٩] .

و كان سلمان و ابن عمر يصنعان الطعام للمجذومين ، و يأكلان معهم [١٠].

يضرب المثل بفهمه و ذكائه . له تصانيف كثيرة ، منها : " إعجاز القرآن " ، و " التمهيد " في العقيدة ، و غيرهما ، مات سنة ٤٠٣ ، رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ؛ ترتيب المدارك ٥٨٥/٤ السير ١٩٠/١٧ .

[١] النَّظام : هو شيخ المعتزلة ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن سيار ، البصري ، شيخ الجاحظ . له تصانيف كثيرة ، منها : كتاب " الوعيد " ، و " الجواهر و الأعراض " و غيرهما ، مات سنة بضع و عشرين و مائتين ، رحمه الله تعالى .
انظر : تاريخ بغداد ٩٧/٦ ؛ السير ٥٤١/١٠ ؛ اللسان ٦٧/١ .

[٢] في م : " معارض " ، و معناهما واحد ، و الله أعلم .

[٣] في م : " لقول " .

[٤] في ع : " المرض " .

[٥] كلمة " يؤيده " ساقطة من ع .

[٦] هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ،التيمي ، أبو محمد ،المدني . ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، مات سنة ١٢٦ – و قيل بعدها – روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٢٧٨/٥ ؛ السير ٥/٦ ؛ التقريب ٣٤٨ .

[٧] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر لصديق ، ثقة فقيه ، تقدم .

[٨] في ع : " فقالوا " .

[٩] رواه ابن أبي شيبة في ٣١٧/٨ ؛ و الطبراني في تهذيب الآثار – مسند عليٍّ – ص ٢٧ ، من طريق سفيان عن عبد الرحمن به ، و رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين القاسم و بين جده أبي بكر الصديق ﷺ ، و الله أعلم .

[١٠] أثر سلمان ﷺ سبق في ص ٥٩٧ .

⇐

و عن عكرمة:" أنه تنحَّى عن مجذوم، فقال له[١] ابن عباس:لعلَّه خير منِّي و منك " [٢].

و عن عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة سألتها : " أكان رسول الله ﷺ قال في المجذومين : فِرُّوا منهم فراركم[٣] من الأسد ؟ فقالت عائشة : كلاّ و الله ، و لكنَّه قال : لا عدوى . و قال : فمن أعدى الأول ؟ و كان مولى لي[٤] أصابه ذلك الداء ، و كان يأكل في صِحافي ، و يشرب في أقداحي ، و ينام على فراشي " [٥].

قالوا : و قد أبطل الشارع العدوى ؛ روينا عنه أنه أكل مع مجذوم ، خلافاً لأهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته خوفاً أن يعديهم داؤه ، ثم ذكر حديث جابر السالف .

و قال آخرون : يتصحح هذا الخبر ، و قالوا : أمره بالفرار منه ، و اتِّقاء مؤاكلته و مشاربته ، فغير جائز لمن علم أمرَه بذلك إلا الفرار من المجذوم ، و غير جائز[٦] إدامة النظر إليهم لنهيه عن ذلك .

ذكر من[٧] قال ذلك :

روى معمر عن الزهري : أن عمر ﷺ قال لمعيقيب ﷺ : " اجلس مني قيد رُمْح – و كان به ذلك الداء – و كان بدريّاً " [٨].

أما أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – فقد رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/٨ ؛ و ابن جرير في تهذيب الآثار – مسند عليٍّ – ص ٨١ ، من طريق أبي معشر عن رجل : أنه رأى ابن عمر يأكل مع المجذوم . و في إسناده هذاالرجل الذي لم يسمَّ .

[١] لفظة " له " ساقطة من ع .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في ٣١٨/٨ ؛ و الطبري في تهذيب الآثار – مسند عليٍّ – ص ٢٩ ، من طريق سفيان عن مرزوق أبي بكير عن عكرمة بنحوه . و إسناده لا بأس به ؛ لأن مرزوقاً أبا بكير التيمي سكت عليه البخاري و أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان في ثقاته ، و الله أعلم . انظر : التاريخ الكبير ٧/ ٣٨٣ ؛ الجرح ٨/ ٢٦٣ ؛ الثقات ٤٨٧/٧ .

[٣] رسم في النسختين : " فرارهم " ، و المثبت من ابن بطال ل ٨٢ / ب ، كما في الرواية .

[٤] في ع : " له " .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ٣١٩/٨ من طريق وكيع ، و الطبري في تهذيبه – مسند علي – ص ٣٠ من طريق المعافي بن عمران ،كلاهما عن نافع بن القاسم عن جدته أم القاسم – و في رواية الطبري : عن جدته فُطَيْمة عن عائشة رضي الله عنها .

و نافع و جدته لم أقف لهما على ترجمة ، و الله أعلم .

[٦] في ع : " و خبر جابر " .

[٧] في م : " ردٌّ لمن " بدل " ذكر من " .

[٨] رواه ابن جرير في تهذيبه – مسند علي ﷺ – ص ٣٢ . و رجاله ثقات لكنه منقطع بين الزهري و بين عمر بن الخطاب ﷺ .

و روى أبو الزِّنّاد[١] [م/٢٧- أ] عن خارجة بن زيد [٢] : " كـــان عمـــر ﷺ إذا أُتي بطعام ، و عنده معيقيب ، قال له : كل مما يليك ، و أَيْمُ الله لو غيرك به ما بك ما جلس منِّـــي على أدنى من قيد رُمح " [٣].

و كان أبو قِلابة [٤] يتَّقي المجذوم [٥].

و الصواب عندنا ما صحَّ به الخبر عنه أنه قال : " لا عدوى "، و أنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها . فأمّا دنوّ عليل من صحيح فإنه غير موجب للصحيح علّة و سقماً [٦] ، غير أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب الجذام و العاهة التي يكرهها الناس ، لا أن ذلك حـــرام ، و لكن حذاراً من أن يظن الصحيح ، إن [٧] نزل به [٨] ذلك الداء يوماً ، إنما أصابه لدنوِّه منه ، فيوجب له ذلك الدخول فيما نهى عنه عليه السلام و أبطله من أمر الجاهلية في العدوى .

و ليس في أمره بالفرار من المجذوم خلاف لأكله معه ؛ لأنه كان يأمر بالأمر على وجـــه الندب[٩] أحياناً ، وعلى وجه الإباحة أخرى ، ثم يترك فعله ليُعلم بذلك أن أمره بـــه لم يكـــن على وجه الإلزام . و كان ينهى عن الشيء على وجه الكراهة و التنـــزيه أحياناً ،و على وجـــه التأديب أخرى ، ثم يفعله ليُعلم بذلك [١٠] أن نهيه لم يكن على وجه التحريم [١١].

و قال غيره : قال بعض العلماء : هذا الحديث يدلُّ على أنه يُفَرَّق بين المجذوم و امرأتـــه إذا حدث ذلك به ، و هي عنده ، لموضع الضرر ، إلا أن ترضى بمقامها عنده .

---

[١] أبو الزِّنّاد : هو عبد الله بن ذكوان ، ثقة فقيه ، تقدم .

[٢] هو خارجة بن زيد بن ثابت ، الأنصاري ، أبو زيد ، المدني . ثقة فقيه ، مات سنة مائة – و قيل قبلـــها – روى لـــه الجماعة . انظر : الجرح ٣٧٤/٣ ؛ السير ٤٣٧/٤ ؛ التقريب ١٨٦ .

[٣] تهذيب الآثار — مسند علي بن أبي طالب ﷺ – ص ٣٢ ، و قد سبق في ص ٥٩٦ .

[٤] أبو قِلابة : هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، تقدَّم .

[٥] رواه ابن أبي شيبة في ٣٢٠/٨ ؛ و الطبري ، و اللفظ له ، في تهذيبه – مسند علـــي ﷺ – ص ٣٢ مـــن طريـــق محمد بن سواء عن خالد الحذاء عن أبي قلابة . و إسناده صحيح ، و الله أعلم .

[٦] رسم في النسختين : " سقم " ، و المثبت من ابن بطال ، ل ٨٢ / أ .

[٧] رسم في النسختين :" إنه " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٨] في ع : " بك " .

[٩] في م : الإلزام .

[١٠] رسم في النسختين :" به ذلك " ، و المثبت من ابن بطال ، ل ٨٢/أ .

[١١] قول الطبري هذا ذكره ابن بطال في شرحه ، ل ٨٢ / ب – ٨٣ / أ ، و هو بنحوه في تهذيب الآثار – مسند علي بن أبي طالب ﷺ ، ص ٢٦ – ٣٤ .

و قال ابن القاسم [١] : يُحال بينه و بين وَطْء رقيقه إذا كان في ذلك ضرر .

و قال سُحْنُون [٢] : لا يحال بينه و بين وطء إمائه .

و لم يختلفوا في الزوجة [٣].

قال [ابن حبيب] [٤] : و يمنع أيضاً من المسجد و الدخول بين الناس و الاختلاط بهم كما روي عن عمر ﷺ : " أنه مرَّ بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله اقعدي في بيتك و لا تؤذي الناس " [٥].

و قال مُطَرِّف [٦] و ابن الماجشون [٧] في المرضى [٨] : إذا كانوا يسيراً لا يُخرَجون عن قرية و لا حاضرة [٩] و لا السوق . و إن كثروا رأينا أن يتَّخذوا لأنفسهم موضعاً ، كما صنع مرضى مكة عند التنعيم[١٠] منزلهم ، و فيه جماعتهم. و لا أرى أن يمنعوا من الأسواق لتجارتهم و النظر و المسألة ، إذا لم يكن إمام عدل يرزقهم ، و لا يمنعوا من الجمعة و يمنعوا من غيرها .

و قال أصْبَغ [١١] : ليس على مرضى الحواضر أن يخرجوا منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم ، و لكنهم إن كفاهم الإمام مؤنتهم ، و أجرى عليهم الرِّزق مُنعوا من مخالطة الناس .

قال ابن حبيب:و الحكم بتنحيتهم، إذا كثروا، أعجب إليَّ ،و هو الذي عليه الناس [١٢].

---

[١] ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم ، الفقيه المالكي ، تقدم .

[٢] سُحْنُون – بضم الفاء و بفتحها – : هو الإمام العلامة ، فقيه المغرب ، أبو سعيد ، عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان ، التَّنوخي ، المغربي ، المالكي ، الملقَّب بسحنون ، قاضي القيروان ، و راوي " المدونة " عن ابن القاسم . مات سنة ٢٤٠ ، رحمه الله تعالى . انظر : ترتيب المدارك ٥٨٥/٢ ؛ السير ٦٣/١٢ ؛ الديباج المذهب ص ١٦٠ .

[٣] انظر قول ابن القاسم و سحنون في المنتقى ٢٦٥/٧ ؛ و البيان و التحصيل ٤٣٨/٤ – ٣٤٩ .

[٤] ما بين المعقوفين من شرح ابن بطال ، ل ٨٣ /أ .

[٥] سبق تخريجه في ص ٥٧١ ، و انظر الاستذكار ٣٥٥/١٣ .

[٦] هو مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرِّف ، اليساري ، أبو مصعب ، المدني ، ابن أخت مالك و تلميذه ، و أحد فقهاء المالكية ثقة ، مات سنة عشرين و مائتين – على الصحيح – روى عنه البخاري ، و روى له الترمذي و ابن ماجه .
انظر : ترتيب المدارك ٣٥٨/١ ؛ التقريب ٥٣٤ ؛ الديباج المذهب ص ٣٤٥ .

[٧] ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، من فقهاء المالكية ، تقدم .

[٨] في م : " الجذمى " ، و المثبت من ع ، كما في شرح ابن بطال .

[٩] في ع : " حاجة " .

[١٠] التنعيم : موضع في الحِلِّ ، على طريق المدينة المنورة ، به مسجد عائشة رضي الله عنها ، و منه يحرم أكثر المكيين بالعمرة . انظر معجم البلدان ٤٩/٢ .

[١١] أَصْبَغ : هو فقيه مالكي ، تقدم .

[١٢] انظر ما تقدم من قول مطرف و من بعده في المنتقى ٧/ ٢٦٥ – ٢٦٦ .

فصـــل

زعم ابن سيده أن الجذام سمِّي بذلك لتجذُّم الأصابع و تقطُّعها .

و رجل أجذم و مُجَذَّم : نزل به الجذام . الأولى عن كُراع [١].

و عند الأطباء : هي علَّة تحدث من انتشار السوداء في جميع البدن فيفسد مزاج الأعضاء و هيأتها ، وربما تقرح . و هي كسرطان عام للبدن .

و سببه شدّة حرارة الكبد و بيوستها ، أو البدن كله . و يعين على انسداد المسام ، فينحبس الحار الغريزي ، فيبرد الدم و يغلظ .

و يسمَّى داء الأسد ؛ لأنه يجهم وجه صاحبه ، و يجعل سَجِيَّته كسجيَّة الأسد [٢].

فصـــل

زعم عيسى بن دينار[٣] : أن قوله : " لا عدوى " ناسخ لقوله : " لا يورد ممرض على مُصِح " ، كما ذكره [ع/٢١٣] بعدُ من حديث أبي هريرة ﷺ : " و أنكر أبو هريرة حديثه الأول ، قلنا : ألم تحدِّث أنه لا عدوى ؟ فَرَطَنَ بالحَبَشِيَّة قال أبو سلمة : فما رأيته نسي حديثاً غيره " [٤].

و قيل : إنما نهي المُصِحّ أن يجعل ماشيته مع المريضة لئلا يصيبها داء فيكذِّب الحديث فيأثم . قاله سحنون و أبو عبيد ، و دليله قوله ﷺ : " فمَن أعدى الأول " ؟ [٥] .

و معنى " لا عدوى " : نفي لما كانت العرب في الجاهلية تقول أن المرض يعدى و يتحوَّل منه إلى الصحيح ، و أن دواءه أن يكوى الصحيح فيبرأ المجروب [٦] . و كذَّبهم بقوله [م/٢٧-ب] : " لا عدوى " .

و قيل : المراد به بعض الأدواء والعاهات كالطاعون ، يقع ببلد فيُهرَب منه خوفاً من العدوى ، خلاف الجذام ، فإنه تشتدُّ رائحته و تؤذي .

---

[١] انظر المحكم ٧/ ٣٦٦ .

[٢] انظر كتاب القانون ٣/١٤٠ .

[٣] هو الإمام ، عيسى بن دينار ، أبو محمد الغافقي ، القرطبي ، فقيه الأندلس ، تقدم .

[٤] رواه البخاري في باب " لا هامة " الثاني ، ص ٧٤٢ .

و انظر قول عيسى هذا في المنتقى ٧ / ٢٦٤ .

[٥] انظر كلام أبي عبيد في غريب الحديث له ٢/٢٢٢ – ٢٢٣ .

[٦] كذا وقع في النسختين : " و أن دواءه أن يكوى الصحيح فيبرأ المجروب " ، و لم يظهر لي وجهه ، و الله أعلم .

و قال الداودي : يريد النهي عن الاعتداء . و لعلَّ بعض من أجلب على إبله إبلاً جرباء أراد تضمين[١] المُحِلِّ [٢] ، فاحتجَّ عليه في إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قُدِّر لها ، و ما لم تكن[٣] تنجو منه ؛ لأن العَجْماء جُبَار [٤].

و يحتمل أن يكون قال ذلك على ظنِّه ، ثم تبيَّن له خلاف ذلك [٥].

فصل

قوله : " ولا هامة " : قال أبو عبيد : يقول[٦] : عظام الموتى تصير[٧] هامة فتطير ، و كانوا يسمُّون ذلك الطائر الصَّدَى .

و قال ابن الأعرابي : كانوا يتشاءمون بالهامة إذا وقفت[٨] على بيت أحدهم ، يقول : نُعت إليَّ نفسي أو أحد[٩] من أهل داري [١٠]. و قاله مالك أيضاً [١١].

و قال القزاز : هي طائر من طير الليل .

و إنما نفى عليه السلام قولهم في الجاهلية : إذا قُتل أحد و لم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة لا تزال تقول : اسقوني ، حتى يُؤخذ بثأره . و قاله الجوهري و ابن فارس [١٢].

قال أبو عبد الملك : قال أبو زيد : الهامة مشدَّدة ، و أهل اللغة على خلاف هذا ، بل

---

[١] في م : " يضمن " .

[٢] كذا رسم هنا : " المحل " و لا يبعد أن يكون أصله " المجلب " – لما سبق – و معناهما هنا واحد .

[٣] كلمة " تكن " ليست في ع .

[٤] العجماء : أي الدابة . و " جُبَار " : أي هدر لا يغرم . انظر النهاية ٢٣٦/١ .

و لعله يشير إلى ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً :" العَجْماء جُبَار " . كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخُمْس ٥٤٥/٢ – ٥٤٦ برقم ١٤٢٨ .

[٥] ذكر ابن حجر و العيني – رحمهما الله تعالى – عدة أقوال في الجمع بين الحديثين ، و رد الحافظالقولين الأخيرين ،و الله أعلم . انظر الفتح ١٦٨/١٠ – ١٧٢ ، و ٢٥٣ ؛ و العمدة ٢٤٧/٢١ .

[٦] كذا هنا : " يقول ... "إلخ ، لكن ذكر أبو عبيد عن أبي عبيدة أنه قال : " : إن العرب كانت تقول ..." إلخ . غريب الحديث ٢٦/١ .

[٧] في م : " فتصير " .

[٨] في ع : " وقعت " .

[٩] في م : " أحداً " .

[١٠] قول ابن الأعرابي حكي عنه بمعناه في اللسان " هوم " ٤٧٢٣/٦ .

[١١] انظر المعلم ١٠٤/٣ .

[١٢] انظر : الصحاح " هيم " ٢٠٦٣/٥ ؛ و معجم مقاييس اللغة ٢٧/٦ .

هو عندهم مخفَّف [١].

فصـــل

قوله :" و لا صَفَر " : قال البخاري [٢] : هو داء يأخذ البطن .

قال ابن وهب و مطرِّف : كان [أهل] [٣] الجاهلية يقولون : الصَّفار التي في الجـــوف تقتل صاحبها [٤] ، فردَّ عليه السلام ذلك بقوله : " و لا صفر " ، يعـــني [٥] أنـــه لا يعـــدي و لا يقتل أحداً ، و إنما يموت بأجله . و هذا اختيار ابن حبيب و أبي عبيد .

و قال مالك و غيره : كانوا يجعلون المَحَرَّم صَفَراً و يستحلُّونه ، و هو النَّسِيء [٦].

و قيل [٧] هي[٨] حيّات تكون في البطن تصيب الماشية و الناس ، وكانوا يقولون هـــي أعدى من الجرب ، فنهى الشارع عن ذلك .

فصـــل

و قوله : " و فِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد " : هو مثل قوله : " لا يوردنَّ مُمْـرِض على مُصِحٍّ " – كما سلفت – و وجه فراره منه أنه يؤذي برائحته ، و ربما نزع الولد إليـــه ، و لذلك جعل به الخيار بالنسبة إلى النكاح [٩].

و قيل : إنما أمره [١٠] به لأنه إذا رآه صحيح البدن عظمت حسرته[١١] و نسي نعمة ربِّه فأمر أن يفرَّ منه لئلا يكون سبباً للزيادة في محنة أخيه و بلائه [١٢].

فـــرع : [إن] [١٣] جَذُم بعض أهل القرية و أراد باقيهم منعهم من الماء ، فإن وجـــدوا

---

[١] حكاه أبو عبيد أيضاً عن أبي زيد – و هو الأنصاري – و ردّه ، و الله أعلم . انظر غريب الحديث ٢٧/١ – ٢٨ .

[٢] في باب " لاصفر " ، ص ٦١٩ .

[٣] ما بين المعقوفين من ابن بطال ، ل ٨٤ /ب ، حيث حكى هذا القول عن ابن وهب .

[٤] في ع : " صاحبه " .

[٥] كلمة " يعني " ليست في م .

[٦] حكى القولين عنهم المازري في المعلم ١٠٣/٣ . و انظر أيضاً : غريب الحديث ٢٥/١ -٢٦ ؛ و المنتقى ٢٤٦/٧ .

[٧] في م : " يقولون " .

[٨] في ع " هو " ،و ما أثبتُّه من م هو كذلك في غريب الحديث ٢٥/١ ، و هو مثل القول الأول ، و الله أعلم .

[٩] انظر : معرفة السنن و الآثار ٣٥٤/٥ ؛ روضة الطالبين ١٧٦/٧ ؛ و راجع أيضاً المعلم ١٠٣/٣ .

[١٠] في ع : " أمر به " .

[١١] جاء في حاشية ع : " أي حسرة المجذوم " .

[١٢] حكى الحافظ نحوه عن الإمام مالك و ابن خزيمة – رحمهما الله تعالى – انظر الفتح ١٧١/١٠ .

[١٣] ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق ، و الله أعلم .

غَناءً بماءِ غيره من غير ضرر[١] ، و يقدرون على حفر بئر آخر و إجراء عين في غير ضرر ، أمروا بذلك ، و إلا قيل لمن تأذّى منهم : استنبط بئراً أو أجر لهم عيناً ، أو أقم لهم من يستقي لهم من البعد [٢] ، و إلا فكل ذي حقٍّ أولى بحقه . و أعظم الضرر أن يمنع أحد ماله بغير عوض . قاله يحيى بن يحيى [٣].

و زاد [٤] غيره [٥] : إنه يمنع من دخول المسجد ، و من الدخول بين الناس و الاختلاط بهم ، و قد سلف [٦].

---

[١] رسم هنا و فيما يلي : " ضرورة " ، و المثبت من ابن بطال ، ل ٩٤/أ .

[٢] في م : " البعيد " ، و ما أثبتُّه من ع هو كذلك في المرجع السابق ، و الله أعلم .

[٣] هو الإمام يحيى بن يحيى بن أبي كثير ، فقيه الأندلس ، أبو محمد ، الليثي . ولد سنة ١٥٢ ، و رحل إلى المشرق في طلب العلم ، و سمع الإمام مالك ، و لازم ابن وهب و ابن القاسم ، ثم رجع إلى قرطبة ، و مات سنة ٢٣٤رحمه الله تعالى .
انظر : ترتيب المدارك ٢/ ٥٣٤ ؛ وفيات الأعيان ١٤٣/٦ ؛ السير ٥١٩/١٠ .
و قول يحيى هذا حكاه عنه ابن بطال في شرحه ل ٩٤/أ ؛ وحكاه المازري في المعلم ١٠٣/٣ عن بعض المالكية .

[٤] جملة : " قاله يحيى . و زاد " ساقطة من ع .

[٥] في ع : " غير" .

[٦] سلف ذلك عن ابن حبيب في ص ٦٠٢ .

بابٌ المَنُّ شفاء للعين

[٥٧٠٨] ذكر فيه حديث غندر [١] عن شعبة عن عبد الملك [٢] عن عمرو بن حُرَيْث [٣] عن سعيد بن زيد : سمعت النبي ﷺ يقول : " الكَمْأَة مِن المَنِّ و ماؤها شفاء للعين " .

قال شعبة : و أخبرني الحكم بن عتيبة [٤] عن الحسن العُرَنِي [٥] عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ .

قال شعبة : لّما حدَّثني به الحكم لم [٦] أنكره من حديث عبد الملك .

هذا الحديث تقدَّم في التفسير [٧]. و أخرجه م ، ت ، س ، ق [٨] .

و ذكر الطبري عن محمد بن المنكدر [٩] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ ، فامتنع أقوام من أكلها ، و قالوا : هي

---

[١] غندر : هو محمد بن جعفر الهذلي ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، تقدم .

[٢] هو عبد الملك بن عمير بن سُوَيْد ، القرشي - و يقال اللَّخْمي - الكوفي . ثقة فصيح عالم ، تغيَّر حفظه ، وربما دلَّس مات سنة ١٣٦ ، و له مائة و ثلاث سنين ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٣٦٠/٥ ؛ تهذيب الكمال ٣٧٠/١٨ ؛ التقريب ٣٦٤ .

[٣] هو عمرو بن حريث بن عمرو ، القرشي ، المخزومي . من صغار الصحابة ، مات سنة خمس و ثمانين .

انظر : الاستيعاب ١١٧٢/٣ ؛ أسد الغابة ٢١١/٣ ؛ التقريب ٤٢٠ .

[٤] الحَكَم بن عتيبة : ثقة ثبت فقيه إمام إلا أنه ربما دلَّس ، تقدم .

[٥] هو الحسن بن عبد الله ، العُرَني ، البَجَلي ، الكوفي . ثقة ، أرسل عن ابن عباس ، من الرابعة ، روى له البخاري مقروناً بغيره ، و الباقون سوى الترمذي . انظر : الجرح ٤٥/٣ ؛ تهذيب الكمال ١٩٥/٦ ؛ التقريب ١٦١ .

[٦] في م : " لم أكن " . و لفظة " أكن " مقحمة هنا .

[٧] صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى : ﴿ و ظَلَّلْنَا عليكم الغَمَامَ و أَنْزَلْنَا عليكم المَنَّ و السَّلْوَى ﴾ ... الآية ٥٧ .

[٨] جملة " و أخرجه ..." إلخ ليست في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ، في الأشربة ، باب فضل الكمأة و مداواة العين بها ١٦١٩/٣ برقم ٢٠٤٩ ؛ و الترمذي ، في الطب ، باب ما جاء في في الكمأة و العجوة ٤٠١/٤ برقم ٢٠٦٧ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب الدواء بالمنِّ ٣٧٠/٤ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب الكمأة و العجوة ٢٦٨/٢ .

[٩] محمد بن المنكدر : ثقة فاضل ، تقدم .

جُدَرِيٍّ [١] الأرض،فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: " ألا إن الكمأة ليست من جدري الأرض ألا إن الكمأة من المَنِّ ..." الحديث [٢].

و الكمأة معروفة [م/٢٨أ] كما أن المَنَّ معروف ،كل واحد منهما غير نوع صاحبه . و الكمأة ، و إن لم تكن من نوع المَنِّ ، فإنه يجمعهما [٣] في المعنى أنهما مما يحدثه الله رزقاً لعباده من غير أصل له و من غير صنع منهم و لا علاج ، إذ كانت جميع أقوات العباد لا سبيل إليها إلا بأصل عندهم و غرس ، و ليس كذلك الكمأة و المنُّ [٤].

و قد سلف [٥] أن " الكمأة " جمع ، و احدها " كَمْءٌ " على غير قياس ، و هو من النوادر لأن الأكثر على أن حذف الهاء علامة للجمع ، مثل : تَمْرَة و تَمْرٌ ، و هذا بعكس ذلك ، ثبتت الهاء في جمعه و سقطت في مفرده [٦]، و هو البرفاس [٧] . و لم يرد أنها من المنِّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل ؛ فإن ذلك كان يسقط كالتَّرنْجَبِين [٨] عليهم ، و إنما أراد به : شيء ينبت بنفسه من غير تكلُّف [٩] حرث[١٠] و لا زرع .

---

[١] الجُدَرِيُّ : هو الحَبُّ الذي يظهر في جسد الصبيِّ . انظر النهاية ٢٤٦/١ .

[٢] ذكر ابن بطال في شرحه ل/٨٣- ب ؛ و ابن حجر – و سكت عليه ، في الفتح ١٧٣/١٠ – هذا الحديث من طريق الطبري هذا .

و رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣٦٧ من طريق محمد بن عيسى العبدي عن محمد بن المنكدر به .

و الحديث ضعيف بهذا الإسناد ؛ لأن محمد بن عيسى العبدي ضعيف ، و قد وثق — انظر الجرح ٣٨/٨ ؛ و الميزان ٣/ ٦٧٧ – لكن روى الإمام أحمد في ٣/ ٣٨ ؛ و ابن ماجه ، في كتاب الطب ، باب الكمأة و العجوة ٢٦٨/٢ ؛ و النسائي ، في الكبرى ، أبواب الأطعمة ٤/ ١٥٧ ، من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد و جابر رضي الله عنهما — نحوه مرفوعاً : " الكمأة من المن ..." الحديث ، و إسناده حسن .

و للفظ الأول شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد في ٢/ ٣٥٧ ، ٥١١ ؛ و الترمذي — و حسنه — في الطب ، باب ما جاء في الكمأة و العجوة ٤/ ٤٠١ ؛ و النسائي في الموضع السابق .

[٣] وقع في النسختين : " يجمعها " ، و المثبت من شرح ابن بطال ، ل ٨٣/أ .

[٤] من قوله : " و ذكر الطبري " إلى " الكمأة و المن " بنحوه في المرجع السابق .

[٥] في كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة ، التوضيح ، ل / ٤٥٩ برقم ٢٧٦٨ .

[٦] انظر اللسان " كمأ " ٣٩٢٦/٥ .

[٧] كذا رسم هنا : " البرفاس " ، و لم أفهمه ، و عليه فإنه لم يتبين لي هل الجملة تتعلق بما قبلها أو بما بعدها ، و الله أعلم .

[٨] الترنجبين : هو طَلٌّ يقع من السماء ، و هوندىً شبيه بالعسل ،جامد ، أكثر ما يسقط بخراسان و ما وراء النهر على شجر الحاج . انظر : القانون في الطب ٤٤٣/١ ؛ و المعتمد في الأدوية المفردة ، ص ٥٠ .

[٩] في ع : " تكليف " .

[١٠] كلمة " حرث " لا توجد في ع .

و إنما نالت الكمأة هذا لأنها حلال لا شبهة في اكتسابه .

و قوله : " و ماؤها شفاء للعين " : يريد به أنه يرَبَّى به الكحل و التوتياء [١] و نحوهما مما يكتحَل به ، فينتفع بذلك ، و ليس بأن يكتحل به وحده ؛ فذلك يؤذي العين و يُقْذيها [٢].

و قيل : أراد العين التي هي النظرة للشيء بتعجُّب منه ؛ و دليل ذلك قوله في رواية أخرى : " شفاء من العين " [٣]. [ع/٢١٤]

و قيل : يريد : من داء العين ، فحذف المضاف ، مثل : ﴿ و اسأَلِ القَرْيَةَ ﴾ [٤] .

---

[١] التُّوتياء : حجر يُكتحَل به ، و هو معرَّب . اللسان " توت " ٤٥٤/١ .

[٢] من قوله : " و لم يرد أنها من المن " إلى : " يقذيها " قاله الخطابي في أعلام الحديث ١٧٩٩/٣ - ١٨٠٠ .

[٣] هي رواية المستملي . انظر الفتح ١٥٣/٨ ، و ١٧٤/١٠ .

[٤] سورة يوسف ، الآية ٨٢ .

و القولان الأخيران حكاهما ابن التين - كما في التوضيح ، ل/ ٤٥٩ برقم ٢٧٦٨ ؛ و العمدة ٨٨/١٨ - و لم يذكر الحافظ ابن حجر في الموضعين المذكورين غير القول الأخير ، و هو الأظهر ، و الله أعلم .

باب اللَّدُود

[٥٧٠٩]،[٥٧١٠]،[٥٧١١] [١] ذكر فيه حديث ابن عباس و عائشة – رضي الله عنهم – : " أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ و هو ميِّتٌ " .

[٥٧١٢] قال : " و قالت عائشة : لَدَدْناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تَلُدُوني . فقلنا : كراهية المريض للدواء . فلمّا أفاق قال : ألم أَنْهَكم أن تلُّدوني ؟ قلنا : كراهية المريض للدواء . فقال : لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ – و أنا أنظر – إلا العباس ؛ فإنه لم يشهدكم " .

[٥٧١٣] و حديث أم قيس – رضي الله عنها – قالت : " دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ – و قد أَعْلَقْتُ عليه من العُذْرَة – فقال:عَلامَ تَدْغَرْنَ أولادكنَّ بهذا العِلاق ؟ عليكنَّ بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجَنْب ، يُسْعَط من العُذْرَة ، و يُلَدُّ من ذات الجَنْب [٢] . فسمعت الزهري يقول : بيَّن لنا اثنين و لم يبيِّن لنا خمسة .

قلت لسفيان : فإن معمراً يقول: أَعْلَقْتُ عليه ، قال : لم يحفظ ، إنما قال : أَعْلَقْتُ عنه ؛ حفظته من فِيِّ الزهري .

و وصف سفيان الغلام يُحَنَّك بالإصبَع [٣] ، و أدخل سفيان في حَنَكه – يعني إنما [٤] رَفْعَ حَنَكه بإصبَعه – و لم يقل : أَعْلِقُوا عنه شيئاً " .

الشرح

حديث ابن عباس و عائشة سلفا في "المغازي " [٥] ، و يأتي في " الدِّيات " [٦] ،

---

[١] كذا الترقيم في النسخة التي بين يديَّ من فتح الباري .

[٢] قوله ﷺ : " يُسعط من العذرة و يُلَدُّ من ذات الجَنب " ساقط من ع .

[٣] رسم في النسختين : " بالأصابع " ، و المثبت من الرواية . و انظر النسخة اليونينية ٧/ ١٦٤ .

[٤] لفظة " إنما " ساقطة من م .

[٥] صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ و وفاته ٤/١٦١٨ برقم ٤١٨٨ ، و٤١٨٩ .

[٦] حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الديات ، باب القصاص بين الرجال و النساء في الجراحات ٦/٢٥٢٤ برقم ٢٤٩٢ ، و في باب إذا أصاب قوم من رجل ... إلخ ، ٦/٢٥٢٧ برقم ٦٥٠١ .

و أخرجه م [١] أيضاً .

و [٢] حديث أم قيس سلف قريباً [٣].

و اللَّدُود سلف في مرضه عليه السلام . و هو بفتح اللام . و هو ما يُسقاه المريض في أحد شِقَيِّ الفَم . و لَديدا الفم : جانباه . و لديدا العنق : صفحتاه [٤].

و هو من أدوية الخَدَر [٥] و ذات الجنب . تقول العرب : لَدَدت المريض لَدّاً : ألقيت الدواء في شِقِّ فيه - و هو الحَنَك - بالإصبع ، كما قال سفيان [٦].

و يقال : سَعَطْته و أَسْعَطْته فاسْتَعَط . و الاسم السَعُوط - بالفتح - و هو ما يجعل من الدواء في الأنف [٧].

و قد سلف [٨] أن العُذْرَة وَجَع الحلق . و قيل : اللهاة .

و عبارة ابن بطال : " الإغلاق : أن تُرفع العُذْرَةُ باليد ، و العذرة قريبة من اللهاة .

و قال ابن قتيبة : العُذْرَة وجع الحلق ، و أكثر ما يعتري الصبيان ، فيعلَق عنهم . و الإعلاق و الدَّغْر شيء واحد ، و هو أن تُرفع اللهاةُ [٩]. و نهى الشارع عن ذلك ، و أمر بالقُسط البحري " [١٠].

يقال : دَغَرَت المرأة الصَّبِيَّ : رفعت لهاته بإصبعها ، إذا أخذته العذرة .

و سلف[١١] معنى " تَدْغَرْنَ " [١٢] و أنه غمز الحلق منها ، و هو وجع يهيج في الحلق و هو الذي يسمى سقوط[١٣] اللهاة .

---

[١] أخرجه مسلم ، في السلام ، باب كراهة التداوي باللدود ١٧٣٣/٤ برقم ٢٢١٣ .

[٢] من قوله : " حديث ابن عباس " إلى :" و أخرجه م أيضاً . و " ليس في ع .

[٣] في باب السَّعوط بالقُسْط الهندي و البحري ، ص ٥٢٧ .

[٤] انظر النهاية ٢٤٥/٤ .

[٥] الخَدَر : امذلال و تشنُّج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة . انظر اللسان " خدر " ١١١٠/٢ .

[٦] قاله ابن بطال في شرحه ل ٨٤ أ .

[٧] انظر النهاية ٣٦٨/٢ .

[٨] في ص ٥٢٨ ، ٥٣٤ - ٥٣٥ .

[٩] انظر أدب الكاتب لابن قتيبة ص ١١٨ .

[١٠] شرح ابن بطال ، ل ٨٤/ب .

[١١] في ص ٥٣٥ .

[١٢] من قوله : " و قيل اللهاة " إلى : " معنى تدغرن " ليس في م .

[١٣] رسم في ع : " سعوط " .

و الدَّغْرَة [١] : أخذ الشيء اختلاساً .

و أصل الدغر الدَّفع [٢].

فإن قلت [٣]: لِمَ [٤]أمر الشارع أن يُلَدَّ كلُّ من في البيت ؟

قلت : أجاب عنه المهلَّب بان قال : وجهه – و الله أعلم – أنه لمّا فُعِل به من ذلك ما لم يأمرهم به من المداواة ، بل نهاهم عنه ، و أَلِم بذلك ألَماً شديداً ، أمر أن يقتصّ من كلٍّ من فعل به ذلك ؛ ألا ترى قوله : " لا يبق في البيت أحد إلا لُدَّ ، إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم " فأوجب القصاص على كل من لدَّه من أهل البيت ، و من ساعدهم في ذلك ، و رآه ؛ لمخالفتهم نهيه عليه السلام . و قد جاء هذا المعنى في رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله ابن كعب [٥] : " أنهم لَدُّوا النبيَّ ﷺ في مرضه ، فلما أفاق قال لهم : لِمَ فعلتم ذلك ؟ قالوا : خشينا يا رسول الله [م/٢٨-ب] أن يكون بك ذات الجنب ، فقال : إن ذلك لداء ما كان الله ليقذفني به . لا يبق أحد في البيت إلا لُدَّ إلا عمِّي . فقد لُدَّت ميمونة و هي صائمة ، لقسم رسول الله ﷺ عقوبةً لهم بما صنعوا برسول الله ﷺ " [٦].

و سيأتي هذا المعنى في " الديات " ، في " باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقبه أو يقتص منهم كلهم " [٧] ؟

و أجاب ابن العربي بجواب لطيف ، و هو : أنه إنما لدَّهم لئلا يأتوا [٨] يوم القيامة

---

[١] رسم في ع : " الدغر " ، و ما أثبتُّه من م هو كذلك في اللسان " دغر " ١٣٩٨/٢ .

[٢] انظر المرجع السابق .

[٣] من قوله : " فإن قلت " إلى : " بما صنعوا برسول الله ﷺ " من ابن بطال ، ل ٨٤/ب .

[٤] لفظة " لِمَ " ساقطة من ع .

[٥] هو عبد الله بن كعب بن مالك ، الأنصاري ، المدني . ثقة ، يقال له رؤية ، تقدم .

[٦] هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد لإرساله ، و لأن ابن إسحاق مدلِّس و لم يصرِّح بالسماع .

و رواه الذهبي من طريق ابن إسحاق ، حدثني يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها بنحوه .

انظر السيرة النبوية للذهبي ص ٣٨١ .

و روى الحاكم – و صححه على شرط الشيخين و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٢٠٢/٤ من طريق معمر عن الزهري ، أخبرني عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها بنحوه .

و له طرق أخرى ، انظرها في سنن النبي ﷺ و أيامه لابن سعد ٤٨٨/١ – ٤٨٩ .

[٧] انظر التوضيح ، ل ٦٤٨ برقم ٢٧٧٠ .

[٨] في م : " يأتون " .

و عليهم حقه فيدركهم خَطْب عظيم [١].

قلت : روى الحاكم[٢] في " مستدركه " - و قال : على شرط مسلم - : " ذات الجنب من الشيطان ، و ما كان الله ليسلطَّه عليَّ " [٣].

و أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " مات عليه السلام من ذات الجنب " [٤] فخبر واهٍ .

و استنبط بعض العلماء من هذا الحديث أخذ عمر ﷺ قتل من تمالأ على قتل الغلام بصنعاء [٥].

و فيه بُعدٌ - كما قال القرطبي - إذ يمكن أن يقال : جاز ذلك فيما لا إراقة دم فيه لخفَّته في مقصود الشرع ، و لا يجوز ذلك في الدماء لحرمتها و عظم أمرها ، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر . و إنما الذي يستنبط منه أن المجامع[٦] في الجناية ، المعين عليها - كالناظور الذي هو الطليعة - كالمباشر لها ، فيُقتَصُّ من الكل ، لكن فيما لا دم فيه ، على ما قرَّرناه [٧].

و قد نبَّه عليه السلام على هذا المعنى بقوله : " إلا العباس ؛ فإنه لم يشهدكم " ،كما سلف .

فإن قلت : عارض هذا قول عائشة رضي الله عنها :" كان عليه السلام لا ينتقم لنفسه " [٨] .

و يجاب بأنه لا ينتقم لها باعتبار الأكثر من حاله ، أو أنها نسيت هذا الحديث .

---

[١] انظر عارضة الأحوذي ٢٠٥/٨ .

[٢] كلمة " الحاكم " ساقطة من ع .

[٣] رواه الحاكم - و صححه على شرط مسلم و سكت عليه الذهبي - في المستدرك ٤٠٥/٤ من طريق محمد بن إسحاق ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

[٤] رواه أبو يعلى في ٢٥٨/٨؛ و الطبراني في الأوسط ٦/٩ ؛ و الحاكم - و قال : إسناده واهٍ . و قال الذهبي: لا يصح - في ٤٠٥/٤ ،كلهم من طريق ابن لهيعة ثني أبو الأسود عن عائشة رضي الله عنها . و عزاه الحافظ إلى أبي يعلى ، و قال : " هذا الحديث من منكرات ابن لهيعة " اهـ. المطالب العالية ٢٥٦/٤ .

[٥] ذكره ابن بطال عن بعض العلماء . انظر شرح ابن بطال ، ل ٨٤ /أ .

و أثر عمر ﷺ أخرجه البخاري ، في الديات ، باب إذا أصاب رجل من قوم ... إلخ ، ٦/ ٢٥٢٧ برقم ٦٥٠٠ .

[٦] في المفهم ٦٠٢/٥ : " الحاضر " ، بدل " المجامع " .

[٧] انظر المرجع السابق .

[٨] رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الحدود ،باب إقامة الحدود و الانتقام لحرمات الله ٢٤٩١/٦ برقم ٦٤٠٤ ؛ و مسلم ، في الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام ...، ١٨١٣/٤ برقم ٢٣٢٧ .

و قيل : أرادت[١] : في المال ، و أنه [٢] إذا أصيب في بدنه كان انتهاكاً لحرمة الله . ذكرها ابن التين .

فإن قلت : فلِمَ لَم يعفُ عنهم ؟

قيل : أراد أن يؤدِّبهم لئلا يعودوا إلى مثلها ، فيكون لهم أدباً و قصاصاً .

أو أنه فعل ذلك بهم لأنهم لدُّوه في مرض تحقق فيه الموت . و إذا تحقق العبد الموت كُرِه التداوي [٣].

فصل

و فيه دليل أنه يُقْتَصُّ من اللَّطْمَة و نحوها [٤] . وهو أحد قولي مالك [٥]. قاله الداودي و زاد : أن قوله : " ... إلا العباس ، فإنه لم يشهدكم " فيه دليل أن العمَّ [٦] يُقتَصُّ منه ؛ لأنه لو شهد لاقتصَّ منه .

فصل

و قوله: " قلت لسفيان [ع/٢١٥] : فإن معمراً يقول : أَعْلَقْتُ عليه ؟

قال : لم يحفظ[٧] ، إنما قال : أَعْلَقْتُ عنه " : عن الخطابي : قال ابن الأعرابي : " يقال : أعلقت عن الصَّبي ، إذا عالجت منه العُذْرة ، و هيَ وجع الحلق – قال[٨] – و أكثر المحدثين يروونه : أَعلقت عليه ، و الصواب ما حفظه سفيان " [٩]. و قد سلف ذلك [١٠].

---

[١] كلمة : " و قيل أرادت " ساقطة من ع .

[٢] كلمة " و أنه " ساقطة من ع .

[٣] ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢٠٥/٨ .

[٤] قاله الخطابي – رحمه الله تعالى – في أعلام الحديث ٢٣٠٤/٤ .

[٥] لم أقف على هذا القول عن الإمام مالك ، و قد ذكر عنه في " المدونة " و غيرها أن اللطمة و ما شابهها لا قصاص فيها لتعذر المماثلة في حال الضارب و المضروب . و هذا أيضاً قول الحنفية و الشافعية و متأخري الحنابلة .
و حكى الإمام ابن القيم عن الإمام أحمد أن اللطمة فيها قَوَد ، وبه قال ابن القيم ، و دلّل له ، و الله أعلم .
انظر : المدونة ٤٩٧/٤ ؛ الإشراف ١٨١/٢ ؛ المنتقى ١٢٨/٧ ؛ بدائع الصنائع ٢٩٩/٧ ؛ المغني مع الشرح الكبير ٤٢٨/٩ ؛ أعلام الموقعين لابن القيم ٣١٨/١ ؛ مغني المحتاج ٢٩/٤ .

[٦] رسم في النسختين : " العمد " بدل " العم " . و هو تحريف ظاهر ، و الله أعلم .

[٧] في ع : " نحفظ " ، و المثبت من الرواية .

[٨] يعني الخطابي .

[٩] انظر أعلام الحديث ٢١٢١/٣ – ٢١٢٢ .

[١٠] في ص ٥٣٥ .

و كذا قال ابن بطال – بعد أن ساق كلام ابن قتيبة في العـــذرة – : " الصـــواب : أعلقت عنه ؛ كذلك حكاه أهل اللغة ، و لم يعدُّوه إلا بعن " [١].

و قال الجوهري : " في الحديث (اللَّدُود أحبُّ إليَّ من الإعلاق) [٢] ، يقال : أعلقـــت المرأة ولدها من العذرة ، إذا رفعتها بيدها " [٣].

و " تَدْغَرْن " بالغين المعجمة و الدال المهملة ، كما سلف .

و عبار ة ابن التين : الدَّغْر – بغين ساكنة – : الدَّفع . يقـــول : لِـــمَ ترفعـــن ذلـــك بأصابعكنَّ [٤] فتؤلمنهم و تؤذينهم بذلك ؟ !

و قوله :" بهذا العِلاق " صوابه [٥] — كما قال الخطابي – بهذا الإعلاق ، مصدر أعلقت عنه [٦].

---

[١] شرح ابن بطال ، ل / ٨٤ – ب .

[٢] لم أقف عليه في موضع آخر ، و الله أعلم .

[٣] الصحاح " علق " ١٥٣٢/٤ .

[٤] في ع : " صبيانكن " .

[٥] كلمة " صوابه " ساقطة من م .

[٦] انظر أعلام الحديث ٢١٢٢/٣ .

بـــاب

[٥٧١٤] ذكر فيه **حديث عائشة رضي الله عنها : " لمـــا ثقـــل رســـول الله ﷺ ، و[١] اشتدَّ مرضه[٢] ..." الحديث** [٣].

سلف في مرضه عليه السلام بطوله [٤].

كذا وقع هذا الحديث في الأصول : " باب " ، من غير أن[٥] يترجم له . و أما ابـــن بطال فأدخله في الباب قبله ، و قال : إن قال قائل : ما وجه ذكر حديث عائشة الذي في آخـر الباب في هذه الترجمة ، و ليس فيه ذكر اللدود المعقود له ؟

قال : قيل : يحتمل ذلك – و الله أعلم – أنه أراد أن ما فُعِل بالمريض مما أمر أن يفعـل به أنه لا يلزم فاعل ذلك به [٦] [م/٢٩- أ] لوم و لا قصاص ، حين لم يأمر بصبِّ الماء علـــى كل من حضره ، و أنه بخلاف ما أُولم به مما نهى عنه أن يُفْعَل به ؛ لأن ذلك من باب الجنايـــة عليه ، و فيه القصاص [٧].

باب العُذْرَة

[٥٧١٥] ذكر فيه **حديث أم قيس رضي الله عنها** المذكور قبلُ [٨] و قـــد عرفـــت ما فيه .

---

[١] الواو ساقطة من م .

[٢] كذا هنا :" مرضه " لكن في الرواية : " وجعه " .

[٣] و جاء فيه قوله ﷺ : " هَرِيقوا عليَّ سبع قِرَب ..." الحديث .

[٤] صحيح البخاري ،كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ و وفاته ١٦١٤/٤ برقم ١٤٨٧ .

[٥] في م : " من " .

[٦] كلمة " به " ليست في ع .

[٧] انظر شرح ابن بطال / ل ٨٤ / أ – ب .

[٨] في باب السعوط ، ص ٥٢٧ ، وباب اللَّدُود ، ص ٦١٠ .

باب دواء المبطون

[٥٧١٦] ذكر فيه **حديث محمد بن جعفر** [١] **عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل – و اسمه علي بن داود – عن أبي سعيد** ﷺ **قال : " جاء رجل إلى رسول الله** ﷺ **فقال : إن أخي استطلق بطنُه ، فقال : اسقه عسلاً ، فسقاه ، فقال : إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً. فقال : صدق الله و كذب بطن أخيك " .**

زاد ابن بطال هنا : " اسقه[٢] عسلاً ، فسقاه عسلاً فبرئ " [٣] .

تابعه النَّضر [٤] **عن شعبة .**

و هذا الحديث سلف في باب " الدواء بالعسل " من حديث عَيّاش بن الوليد [٥] ثنا عبد الأعلى [٦] ثنا سعيد [٧] عن قتادة به . و قد أسلفناه عن مسلم هناك ، من حديث شعبة عن قتادة به ، أتم من هذا [٨].

و الاستطلاق : إصابة الإسهال .

و فيه أن ما جعل الله فيه الشفاء من الأدوية قد يتأخر تأثيره[٩] في العلَّة حتى يتم أمره و تنقضي مدَّته المكتوبة في أم الكتاب .

و قوله :" صدق الله و كذب بطن أخيك " يدل على أن الكلام لا يحمل على ظاهره و لو حمل على ظاهره لبرأ المريض عند أول شربه للعسل ، فلما لم يبرأ إلا بعد تكرُّر شربه له دلَّ

---

[١] محمد بن جعفر : هو غندر ، ثقة إلا أن فيه غفلة ، تقدَّم .

[٢] رسم في النسختين : " و اسقه عسلاً " و الواو مقحمة هنا ، و لم ترد في ابن بطال ، و الله أعلم .

[٣] جملة : " زاد ابن بطال ..." إلخ ، لم ترد في م .

و الزيادة التي ذكرها ابن بطال في هذا الباب من شرحه ل/ ٨٤– ب ، وردت كذلك فيما تقدم من باب " الدواء بالعسل " ، ص ٥٠٣ .

[٤] النَّضْر : هو ابن شُمَيْل المازني ، ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٥] هو عَيّاش بن الوليد الرَّقام ، القطان ، البصري ، أبو الوليد . ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٦ ، روى عنه البخاري و أبو داود ، و روى له النسائي بواسطة . انظر : الجرح ٦/٧ ؛ تهذيب الكمال ٥٦٢/٢٢ ؛ التقريب ٤٣٧ .

[٦] هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، البصري ، السَّامي – بالمهملة – أبو محمد . ثقة ، مات سنة ١٨٩، روى له الجماعة انظر : الجرح ٢٨/٦ ؛ السير ٢٤٢/٩ ؛ التقريب ٣٣١ .

[٧] هو سعيد بن أبي عروبة . ثقة حافظ ، كثير التدليس ، و قد اختلط ، و كان من أثبت الناس في قتادة ، تقدم .

[٨] انظر ص ٥١٣ .

[٩] في ع : " تأخيره " .

على أن الألفاظ مفتقرة إلى معرفة معانيها و ليست على ظواهرها [١]. و قد أسلفنا هذا أيضاً [٢].

و قال الخطابي : هذا الحديث مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب ؛ و ذلك أن العسل مُسْهِل .

قلت[٣] : و قد أسلفنا الجواب عن ذلك واضحاً [٤].

قال الخطابي :وعندي أن من عرف شيئاً من الطب و معانيه،عرف صواب هذا التدبير ؛ و ذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل من هَيضَة حدثت له من الامتلاء و سوء الهضم [٥]، و الأطباء كلهم يأمرون صاحب الهَيضَة بأن يَترك الطبيعةَ[٦] و سومَها لا يمسكها و ربما أُمِدَّت بقوة مسهلة ، حتى تستفرغ تلك الفضول . فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول أمسكت من ذاتها ، و ربما عولجت بالأشياء القابضة و المقوِّية إذا خافوا سقوط القوى .

فخرج الأصل في هذا مستقيماً على مذهب الطب،حين [٧] أمر الشارع بأن تُمَدَّ الطبيعة بالعسل لتزداد استفراغاً ، حتى إذا فرغت تلك الفضول و تنقَّت منها ، وقفت و أمسكت .

وقديكون ذلك أيضاً من ناحية التبرك تصْديقاً بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ فيه شِفَاءٌ للنَّاسِ ﴾ [٨]

و ما يصفه رسول الله ﷺ لشخص بعينه من الدواء فقد يكون ذلك بدعائه و بركته و لا يكون ذلك حكماً عاماً [٩].

و قال أبو عبد الملك : يجوز أن تكون شكوى أخيه من برد أو فصل بلغم . و تقدَّم ذكره [١٠] فلا عائد[١١] من إعادته .

---

[١] قاله ابن بطال في شرحه ل ٨٤/ب .

[٢] انظر ص ٥٠٦ .

[٣] في ع : " قال " .

[٤] في ص ٥٠٥ فما بعدها .

[٥] في ع : " الهم " .

[٦] في ع : " بترك الطبيعة " بدل " بأن يترك الطبيعة " ، و ما أثبتُّه من م هو الموافق لما في أعلام الحديث ٢/٢١١٠.

[٧] رسم في النسختين : " حتى " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٨] سورة النحل ، الآية ٦٩ .

[٩] انظر أعلام الحديث ٣/٢١١٠ – ٢١١١ .

[١٠] في ص ٥٠٥ فما بعدها .

[١١] في ع : " عليك " .

بابٌ لا صَفَرَ . و هو داء يأخذ البطن

[٥٧١٧] ذكر فيه حديث ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن و غيره أن أبا هريرة ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ قال : " لا عدوى و لا صَفَرَ و لا هامَة فقال أعرابي : يا رسول الله ! فما بال إبلي تكون في الرَّمل كأنها الظِّباء ، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيُجْرِبها ؟ فقال : فمن أعدى الأوَّل ؟ " .

و[١] رواه الزهري عن أبي سلمة ، و سِنان بن أبي سنان [٢] .

الشرح

سلف الكلام على هذا الحديث [٣].

و " الهامة " [٤] ها هنا طائر كانوا يتشاءمون به ، و هي من طير الليل .

و قيل : البُومة -كما سلف[٥] - و صوَّب الطبري أنه ذكر البوم [٦].

و قيل : كانت العرب [م/٢٩ -ب] تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول : اسقوني اسقوني ، فإذا أُدرِك بثأره طارت .

و قيل : كانوا يزعمون [ع/٢١٦] أن عظام الميت - و قيل روحه - تصير هامة فتطير و يسمونه الصَّدَى ، فيرفرف [٧] عند قبره حتى يثأر به . فنفاه الإسلام و نهاهم عنه .

قال الطبري : ذكر أبو عبيدة ، قال : سمعت يونس الجَرْمي [٨] يسأل

---

[١] الواو لم ترد في الرواية ، و الله أعلم .

[٢] هو سِنان بن أبي سنان الدِّيلي المدني ، ثقة ، مات سنة ١٠٥ ، روى له البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي . انظر : تهذيب التهذيب ٢١٢ ؛ و التقريب ٢٥٦ .

[٣] في باب الجذام ، ص ٥٩١ .

[٤] شرح هذا الحديث إلى الفصل التالي نقله بتصرف من ابن بطال ، ل ٨٤/ب - ٨٥/أ .

[٥] لم يذكر فيما سلف أنها البومة ، و إنما حكى عن القزاز أنها من طير الليل ، و الله أعلم . انظر ص ٤٠٢ .

[٦] انظر تهذيب الآثار - مسند علي بن أبي طالب ﷺ - ص ٣٩ .

[٧] كذا هنا : " يرفرف " ، لكن في المرجع السابق و كذا في شرح ابن بطال ، ل ٨٥/أ : " فيزقو " ، و الله أعلم .

[٨] هو إمام النحو ، يونس بن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، الضَّبِّيُّ مولاهم - و قيل مولى بني ليث بن بكر ، و قيل غير ذلك - البصري . أخذ عن أبي عمرو بن العلاء و غيره . و عنه أبو عبيدة و الفراء و سيبويه و آخرون . كان مرجع الأدباء و النحويين في عصره . له عدة تصانيف منها : كتاب " اللغات " و كتاب " النوادر " و غيرهما . مات سنة ثلاث ⇐

رُؤْبَة بن العجاج[١] عن الصَّفَر فقال : هي حَيَّة تكون في البطن تصيب الماشية و الناس ، و هي أعدى [٢] من الجَرَب عند العرب .

و يقال : إن قوله : " لا صفر " إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تأخير المحرَّم إلى صفر في التحريم [٣]. و قد روي عن مالك مثل هذا القول [٤].

و صوَّب الطبري الأول [٥].

و قال ابن وهب : و كان أهل الجاهلية يقولون : إن الصفار التي في الجوف تقتل صاحبها ، فردَّ ذلك [٦] رسول الله ﷺ ، و قال : لا يموت أحد إلا بأجله . و قد فسَّر جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – مثله ، و هو راوي الحديث عن رسول الله ﷺ [٧].

قال ابن قتيبة : و العدوى جنسان :

عدوى الجذام ، والطاعون .

فأما الأول فإن المجذوم تشتدُّ رائحته حتى يسقُم من أطال مجلسه معه و مؤاكلته ، و ربما جذمت امرأته بطول مضاجعتها له ، و ربما نزع [٨]الولد في الكبر[٩] إليه ، و كذا من كان به سِلٌّ ، و الأطباء يأمرون أن لا يجالَس المسلول و لا المجذوم ، و لا يريدون بذلك معنى العدوى ، وإنما يريدون بذلك تغيُّر الرائحة ، و أنها تسقم من أطال اشتمامها [١٠] ،

– أو اثنتين – و ثمانين و مائة . رحمه الله تعالى .

انظر : معجم الأدباء ٦٤/٢٠ ؛ وفيات الأعيان ٢٤٤/٧ ؛ السير ١٩١/٨ .

[١] رُؤْبَة بن العجاج : هو التميمي ، الراجز ، من أعراب البصرة . أخذ عنه النضر بن شُمَيْل و أبو عبيدة و غيرهما ، و كان رأساً في اللغة . مات سنة خمس و أربعين و مائة ، رحمه الله تعالى . انظر : معجم الأدباء ١٤٩/١١ ؛ وفيات الأعيان ٣٠٣/٢ ؛ السير ١٦٢/٦ .

[٢] كلمة " أعدى " ساقطة من ع .

[٣] حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة . انظر غريب الحديث ٢٥/١ .

[٤] كما تقدم في ص ٦٠٥ .

[٥] انظر تهذيب الآثار – مسند علي رضي الله عنه – ص ٣٨ .

[٦] كلمة " ذلك " ساقطة من ع .

[٧] رواية جابر ، و تفسيره لكلمة " صفر " بدواب البطن رواه مسلم من طريق أبي الزبير عنه ، في كتاب السلام ، باب لا عدوى ....، ١٧٤٥/٤ برقم ٢٢٢٢ .

[٨] رسم في م : " تسرع " ، و في ع : " تسرع بأولاده " ، بدل " نزع أولاده " ، و المثبت من ابن بطال ، و يؤيده ما في مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٦٩ ، و الله أعلم .

[٩] كذا هنا – تبعاً لابن بطال – لكن في المرجع السابق : " الكثير " و الله أعلم .

[١٠] في ع : " أسقامها " .

و الأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم [١] .

و كذلك الجرب الرطب[٢] يكون بالبعير ، فإذا خالط الإبل و حاكها و آوى في مَباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه نحو ما به ، فلهذا المعنى نهى الشارع أن يورد ممرض على مصح كراهة أن يخالط ذو العاهة الصحيح فيناله من حكته و دائه نحو ما به .

و قد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك أن [٣] لا يظن أن الذي نال إبله من ذي العاهة ، فيأثم [٤].

و الطاعون يأتي الكلام فيه [٥].

فصل

" الظِّباء " – بالمدِّ – جمع ظَبْيٍ في الكثرة ، و كذلك ظُبِيٌّ كتُدِيٍّ ، وهو على فُعُول ، و في أقله أَظْبٍ ، كدَلْوٍ[٦] ، على زنة أَفْعُل ، أصله أَظْبُيٌ [٧].

---

[١] انظر مناسبة ذكر هذه الجملة هنا في مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٦٩ .

[٢] في م : الرطبة " .

[٣] رسم في ع : " لمن " .

[٤] انظر كلام ابن قتيبة في مختلف الحديث له ص ٦٩ – ٧٠ .

[٥] في ص ٦٣١ فما بعدها .

[٦] قال الجوهري : " جمع الدلو في أقل العدد أَدْلٍ ، و هو أَفْعُل ، قلبت الواو ياءً ؛ لوقوعها طرفاً بعد ضمَّة . و الكثير دِلاَءٌ و دُلِيٌّ على فُعُول " اهـ . الصحاح " دلو " ٢٣٣٩/٦ .

[٧] انظر المرجع السابق " ظبى " ٢٤١٧/٦ .

باب ذات الجنب

[٥٧١٨] ذكر فيه حديث أم قيس السالف[١] ، و في آخره : " فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب " . يريد الكُسْت ، يعني القُسْط ، قال : و هي لغة .

[٥٧١٩] و حديث حماد[٢] قال : قُرئ على أيوب [٣] من كتب أبي قِلابة[٤] – منه ما حدَّث به ، و منه ما قرئ عليه – و كان هذا في الكتاب : عن أنس : " أن أبا طلحة و أنس بن النضر كوياه ، و كواه أبو طلحة بيده " .

قال الإسماعيلي : و كان هذا في الكتاب غير مسموع [٥].

و أما أبو نعيم فرواه عن أبي القاسم [٦] ثنا محمد بن حيان المازني[٧] ثنا محمد بن عبيد بن حساب [٨] ثنا حماد بن زيد ، قال : قرأ جرير بن حازم [٩] كتب أبي قلابة ، فقال أيوب : قد سمعته من أبي قلابة عن أنس .

قال البخاري :

[٥٧٢٠] و قال عَبّاد بن منصور[١٠] عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال :

---

[١] في باب السعوط بالقسط الهندي و البحري ، ص ٥٢٧ .

[٢] هو حمّاد بن زيد ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

[٣] هو أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ثبت فقيه ، تقدَّم .

[٤] أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، تقدم .

[٥] حكاه الحافظ ابن حجر أيضاً عن الإسماعيلي . انظر الفتح ١٠/١٨٢ .

[٦] هو أبو القاسم الطبراني ، الحافظ ، صاحب المعاجم الثلاثة ، تقدَّم .

[٧] رسم في النسختين خطأً : " المازري " .

و هو محمد بن حيان ، المازني ، البصري ، من شيوخ الطبراني . وصفه الذهبي بالشيخ الصدوق المحدِّث ، و قال : بقي إلى بعد التسعين و مائتين . انظر : السير ١٣/٥٦٩ .

[٨] رسم في م : " محمد بن عسكر بن حسان " .

و هو محمد بن عبيد بن حساب ، الغُبَري ، البصري . ثقة ، مات سنة ٢٣٨ ، روى عنه مسلم و أبو داود ، و روى له النسائي بواسطة . انظر : الجرح ٨/١١ ؛ تهذيب الكمال ٢٦ / ٦٠ ؛ التقريب ٤٩٥ .

[٩] هو جرير بن حازم بن زيد ، الأزدي ، أبو النضر ، البصري ، والد وهب .ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، و له أوهام إذا حدَّث من حفظه ، مات سنة ١٧٠ بعدما اختلط لكنه لم يحدِّث في حال اختلاطه ، روى له الجماعة .

و قد سبق أيضا في ص ٥٥٨ .

[١٠] هو عَبّاد بن منصور الناجي ، صدوق رمي بالقدر ، و كان يدلس ، و تغيَّر بأَخَرَة ، تقدَّم .

" أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحُمَة و الأُذُن " .

[٥٧٢١] قال أنس ﷺ : " كُوِيت من ذات الجنب ، و رسول الله ﷺ حيٌّ ، و شهدني أبو طلحة[١] و أنس بن النضر و زيد بن ثابت ، و أبو طلحة كوَّاني " .

و هو من أفراده[٢] .

قال الإسماعيلي : لم يذكر البخاري حديث عباد ؛ لأنه ليس من شرطه ، ولقد أخبرنيه الحسن [٣]، ثنا إبراهيم بن سعيد [٤]، ثنا ريحان ـ هو ابن سعيد[٥] ـ عن عباد ، عن أيوب ... الحديث[٦] .

و رواه أبو نعيم من حديث ابن ناجية[٧]، ثنا ابراهيم بن سعيد ، ثنا ريحان ... فذكره ، و قال : ذكره البخاري عن عبَّاد استشهاداً .

قوله : " والأُذُن " : [م/٣٠ـ أ] : أي وجع الأذن .

و " الحُمَة ":سَمُّ كل شيء يلدغ . عن صاحب " العين" [٨] . و سلف مبسوطاً [٩].

و معنى " من الحمة " أي من لدغة ذي حُمَة كالعقرب و شبهها .

و فيه أن ذات الجنب تُداوى بالقُسط و بالكَيِّ أيضاً .

و فيه جواز الكيِّ و الاسترقاء ، و قد سلف ما للعلماء فيه [١٠].

---

[١] جملة " و شهدني أبو طلحة " ساقطة من ع .

[٢] جملة " و هو من أفراده " ليست في ع .

[٣] الحسن : هو ابن سفيان ، الحافظ ، صاحب المسند ، تقدَّم .

[٤] رسم في النسختين خطأً : " سعد " .

و هو إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو إسحاق الطبري ، نزيل بغداد . ثقة حافظ تكُلِّم فيه بلا حجة ، مات في حدود الخمسين و مائتين ، روى عنه الجماعة سوى البخاري .انظر : الجرح ١٠٤/٢ ؛ تاريخ بغداد ٩٣/٦ ؛ تهذيب الكمال ٩٥/٢ ؛ التقريب ٨٩ .

[٥] رَيْحان بن سعيد بن المثنى السَّامي ، الناجي ، أبو عصمة البصري ، صدوق ربَّما أخطأ ، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ و مائتين ، روى له أبو داود و النسائي . انظر : الجرح ٥١٧/٣ ؛ تهذيب الكمال ٢٦٠/٩ ؛ التقريب ٢١٢ .

[٦] و أخرجه أيضاً أبو يعلى في ٢٠٢/٥ عن إبراهيم بن سعيد الجوهري به .

[٧] هو عبد الله بن محمد بن ناجية البربري ، ثم البغدادي . إمام حافظ ، له مسند كبير ، مات سنة ٣٠١ ، رحمه الله تعالى. انظر : تاريخ بغداد ١٠٤/١٠ ؛ السير ١٦٤/١٤ ؛ شذرات الذهب ٢٣٥/٢ .

[٨] انظر كتاب العين ٣١٣/٣ .

[٩] انظر ص ٥٧٤ .

[١٠] في باب الدواء بالعسل ، ص ٥٠٣ ، و باب من اكتوى أو كوى غيره ، ص ٥٦٠ .

باب حرق الحصير ليُسَدَّ به الدَّمُ

[٥٧٢٢] ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي : " لَمَّا كُسِرَت على رأس رسول الله ﷺ البَيْضَة و أُدْمِيَ وجهه..." الحديث [١] .

وقد سلف في " الجهاد " [٢].

و اعترض ابن التين على قوله : " حرق الحصير " ، و قال [٣] : صوابه إحراق ، أو تحريق ، فأما الحَرْق فهو حَرْق الشيء يؤذيه [٤] .

و " الرَّبَاعيَّة " – في الحديث – مثل الثَّمَانية ، مخففة الياء : السن[٥] التي بين الثَّنِيَة و النّاب [٦].

و " المِجَنُّ " : التُّرس .

و " عَمَدَت " : بفتح الميم .

و قوله : " فرقأ الدمُ " : هو مهموز ، أي سكن و انقطع جريه . و قد سلف واضحاً في " باب الترس و المجنّ " من " الجهاد " .

قال المهلب [٧]: فيه أن قطع الدم بالرَّماد من المعلوم القديم المعمول به ، لا سيما[٨] إذا

---

[١] و تتمة الحديث : " و كسرت رَباعيَّته ، و كان عليٌّ يختلف بالماء في المجنِّ ، و جاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدمّ فلما رأت فاطمة – عليها السلام – الدمّ يزيد على الماء كثرة ، عَمَدت إلى حصير فأحرقتها و ألصقتها على جرح رسول الله ﷺ ، فرقأ الدم " .

[٢] صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب المِجَن ، و من يتترس بتُرس صاحبه ١٠٦٣/٣ برقم ٢٧٤٧ ، و باب لبس البيضة ١٠٦٦/٣ برقم ٢٧٥٤ ، و باب دواء الجروح بإحراق الحصير ١١٠٤/٣ برقم ٢٨٧٢ .

[٣] كلمة " قال " ساقطة من م .

[٤] و كذا قال ابن قرقول ، لكن ذكر أهل اللغة أن " حَرَق " و " أحرق " بمعنى واحد ، و الأخير للتكثير ، و الله أعلم . انظر : مطالع الأنوار ، ل ١٣٦؛ و تاج العروس ٦/ ٣١٣ ؛ و عمدة القارئ ٢١ / ٢٥٣ .

[٥] كلمة " السن " ساقطة من ع .

[٦] انظر الصحاح " ربع " ١٢١٤/٣ .

[٧] من قول المهلب إلى نهاية الباب من شرح ابن بطال ، ل ٨٥ أ .

[٨] كلمة " سيما " ساقطة من ع .

كان الحصير من دِيس السُّعْدَى [١] فهي معلومة بالقبض و طيب الرائحة ، و القبض يسدُّ أفواه الجراح ، و طيب الرائحة يذهب بزَهَم الدم . و[٢] إذا غسل الدم بالماء - كما فعل أوّلاً بجرح رسول الله ﷺ - فلتجمُّد الدم ببرد الماء ، إذا كان الجرح سهلاً غير غائر ، و أما إذا كان غائراً فلا تؤمَن فيه آفة الماء و ضرره .

و كان أبو الحسن بن[٣] القابسي يقول : لوددْنا أن نعلم ذلك الحصير ما كان [٤] فنجعله دواءً لقطع الدم .

قال ابن بطال : و أهل الطب يزعمون أن كل حصير إذا أحرق يقطع رماده الدم ، بل الأرمدة كلها تفعل ذلك [ع/٢١٧] ؛ لأن الرماد من شأنه القبض . و قد ترجم الترمذي بحديث سهل بن سعد بهذا المعنى ، فقال : " باب التداوي بالرماد " [٥]، و لم يقل : التداوي برماد الحصير .

---

[١] كذا هنا - تبعاً لابن بطال - : " السُّعْدَى " ،لكن في الفتح ١٠/١٨٤ ؛ و العمدة ٢١/٢٥٤ : " السُّعد " .
و لم أقف على نبات باسم " السعدى " . لكن " السُّعْد " نبت أسود طيب الريح ، و فيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها ، و الله أعلم . انظر : كتاب القانون ١/٣٧٨ ؛ تاج العروس ٢/٣٧٧ .

[٢] الواو لا توجد في ع .

[٣] كلمة " ابن " لم ترد في ع . و ما أثبتُّه من م هو الموافق لما في شرح ابن بطال ، ل ٨٥/ب ، و الله أعلم .

[٤] زيد في ع : " كان فيه " ، ولفظة " فيه " لم ترد في م و لا في المرجع السابق ، و الله أعلم .

[٥] سنن الترمذي ، كتاب الطب ، باب التداوي بالرماد ٤/٤١١ .

باب الحُمَّى من فَيْح جهنَّمَ

[٥٧٢٣] ذكر فيه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ : " الحُمَّى من فَيْح جهنم فأَطْفِئوها بالماء " .

[قال نافع] [١] و كان [٢] عبد الله يقول : اكشِف عنّا الرِّجْزَ .

و أخرجه م ، س[٣] .

[٥٧٢٤] و حديث أسماء – رضي الله عنها – أنها " كانت إذا أُتيَت بالمرأة قد حُمَّت تدعو لها ، أخذت الماء فصبَّته بينها و بين جيبها ، و قالت [٤]: كان عليه السلام يأمرنا أن نَبْرُدَها بالماء " .

و أخرجه م ، ت ، س ، ق [٥] .

[٥٧٢٥] و[٦] حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً : " الحُمَّى من فَيْح جهنم فأَبْرِدُوها بالماء " .

[٥٧٦٢] و روى [٧] حديث رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ مثله ، و قال : " من فَوْح جَهنَّمَ " .

و قد فسرَّت أسماء [٨] بأن إبراد الحمى صبُّ الماء على جسد المحموم . و قد تختلف أحوال المحمومين : فمنهم من يصلح أن يبرد بصبِّ الماء عليه ، و آخر يصلح أن يبرد

---

[١] ما بين المعقوفين من الرواية .

[٢] في م : " فما كان " .

[٣] جملة : " و أخرجه م ، س " ليست في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ، في السلام ، باب لكل داء دواء و استحباب التداوي ١٧٣١/٤ برقم ٢٢٠٩ ؛ و النسائي في الطب من الكبرى ، باب الحر من فَوْر جهنم ٣٧٩/٤ .

[٤] في ع : " قال " .

[٥] جملة : " و أخرجه ..." إلخ ، لم ترد في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ، في السلام باب لكل داء دواء ... ، ١٧٣٢/٤ برقم ٢٢١١ ؛ و الترمذي ، في الطب باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء ٤٠٤/٤ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب تبريد الحمى بالماء ٣٧٩/٤ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب الحمى من فيح جهنم ...، ٢٧٢/٢ .

[٦] وقع في ع : " من " بدل " و " .

[٧] كلمة " روى " ليست في م .

[٨] من قوله : " و قد فسرَّت أسماء " إلى الفصل التالي من ابن بطال ، ل ٨٥/ب – ٨٦ /أ .

بشرب الماء .

و زعم بعض العلماء أن بعض الحُمَّيَات هي التي يجب[١] إبرادها بالماء ، و هي التي عنى الشارع ، و هي الحارة التي يكون أصلها من الحَرِّ ، و الحديث يراد به الخصوص ؛ و استدل على ذلك بالحديث : " الحُمَّى من فَيْح جهنم " ، و الفيح عند العرب سطوع الحر . عن صاحب " العين " [٢].

يقال : فاحت القِدْر : غلت [٣].

و في كتاب " الأفعال " : فاحت النارُ و الحرُّ فَيْحاً : انتشرا [٤].

و استدل بقوله عليه السلام : " فأطفئوها بالماء " ، و : " أبردوها بالماء[٥] " ، قال : و دلَّ ذلك [٦] أنه عليه السلام لم[٧] يأمر بإبراد الحُمَّيَات الباردة التي يكون أصلها البرد ، و إنما أمر بإبراد الحُمَّيات الحارة التي يكون أصلها الحرّ .

فصل

و " الفَوْح " و " الفَيْح " لغتان ؛ يقال : فاحت ريح المسك تفيح و تفوح فَيْحاً و فَوْحاً و فُؤوحاً . قاله الجوهري ، قال : " و لا يقال : فاحت ريح خبيثة " [٨].

فصل

و قولها : " نَبْرُدها " : هو ثلاثي ، من بَرُد ، يتعدَّى و لا يتعدَّى ؛ تقول بَرُدَ[٩] [م/٣٠-ب] الماء ، و بردته أنا . قال الجوهري : " و لا يقال : أبردته ، إلا في لغة رديئة " [١٠].

---

[١] كلمة " يجب " ساقطة من م .

[٢] انظر كتاب العين ٣٠٧/٣ .

[٣] انظر تهذيب اللغة ٢٦٢/٥ .

[٤] انظر كتاب الأفعال لابن القوطية ، ص ٢٩٣ .

[٥] كلمة : " بالماء " ساقطة من ع .

[٦] وقع في ع : " قال ذلك كله " ، و في م : " و ذلك كله " ، و لا يستقيم بهما المعنى . و المثبت من ابن بطال .

[٧] رسم في م : " لمّا " .

[٨] الصحاح " فوح " ٣٩٣/١ .

[٩] رسم في ع : " بردت " .

[١٠] الصحاح " برد " ٤٤٥/٢ .

فصـــل

ينعطف على ما مضى

قال الخطابي : غلط في هذا الحديث بعض من ينتسب إلى العلم ، فانغمس في الماء لّما أصابته الحمى ، فاحتقنت [١] الحرارة في باطن بدنه [٢] فأصابته علّة صعبة كاد أن يهلك ، فلما خرج من علته قال قولاً فاحشاً لا يحسن ذكره ؛ و ذلك لجهله بمعنى الحديث .

و تبريد[٣] الحُمَّيات الصفراوية بسقي[٤] الماء الصادق البرد ، و وضع أطراف المحموم فيه أنفع العلاج و أسرعه إلى إطفاء نارها . و إنما أمر بإطفاء الحُمَّى و تبريدها[٥] بالماء على هذا الوجه ، دون الانغماس فيه و غطّ الرأس فيه . و حديث أسماء كَسَبَه هذا المعنى .

و روي :" فأبردوها بماء زمزم " [٦] ، و هذا من ناحية البركة .

و بلغني عن ابن [٧] الأنباري : أن معنى " فأبردوها بالماء " : أي تصدَّقوا بالماء عن المريض يشفه الله ؛ لِمَا روي : أن " أفضل الصدقة سقي الماء " [٨].

---

[١] رسم في النسختين : " فاختفت " ، والمثبت من أعلام الحديث ٢١٢٤/٣ .

[٢] رسم في النسختين : " دمه " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٣] وقع في النسختين : " تدبير " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٤] في م : " و سقي " .

[٥] في ع : " تدبيرها " .

[٦] أخرجه البخاري من طريق همام عن أبي جَمْرَة الضُّبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، لكن فيه : " فأبردوها بالماء ، أو قال : بماء زمزم ، شكَّ هَمّام " . كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار و أنها مخلوقة ١١٩٠/٣ برقم ٣٠٨٨ .

[٧] كلمة " ابن " غير موجودة في المطبوع من أعلام الحديث ٢١٢٦/٣ .

و ابن الأنباري : هو الإمام الحافظ ، اللغوي ، ذو الفنون ، أبو بكر ، محمد بن القاسم بن محمد ، ابن الأنباري ، المقرئ النحوي . ولد سنة إحدى – أو اثنتين – و سبعين و مائتين ، و أقبل على طلب العلم منذ الصغر بعناية والده ، و سمع من خلق كثير ، و صنَّف تصانيف كثيرة ، منها : كتاب " غريب الحديث " و كتاب " الوقف و الابتداء " ، و كتاب " الأضداد " و غيرها . مات سنة ٣٢٨ ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ١٨١/٣ ؛ معجم الأدباء ٣٠٦/١٨ ؛ السير ٢٧٤/١٥ .

[٨] أعلام الحديث ٢١٢٤/٣ – ٢١٢٦ .

و الحديث أخرجه الإمام أحمد في ٢٨٥/٥ ، ٧/٦ ؛ و ابن ماجه ، في الأدب ، باب فضل صدقة الماء ٣١٢/٢ ؛ و أبو داود ، في الزكاة ، باب فضل سقي الماء ١٢٩/٢ ؛ و النسائي ، في الوصايا ، باب الصدقة عن الميت ٢٥٤/٦ ؛ و ابن خزيمة في صحيحه ١٢٣/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٣٦/٨ – و الحاكم – و صححه على شرط الشيخين ، و تعقبه الذهبي بأنه منقطع – في المستدرك ٤١٤/١ ، من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن عن سعد بن عبادة قال : قلت : يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال سقي الماء " . هذا لفظ ابن ماجه .

و رجاله ثقات لكنه منقطع بين الحسن و سعيد و بين سعد بن عبادة رضي الله عنه ، و الله أعلم .

باب من خرج من أرض لا تلايمه

[٥٧٢٧] ذكر فيه حديث أنس ﷺ في العُرَنيين . و قد سلف [١].

باب ما يُذْكَر في الطاعون

[٥٧٢٨] ذكر فيه حديث إبراهيم بن سعد [٢] قال : سمعت أسامة بن زيد يحدِّث سعداً عن النبي ﷺ أنه عليه السلام قال :" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها " .

[٥٧٢٩] و ذكر فيه أيضاً حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ، و فيه خروج عمر ﷺ إلى سَرْغ [٣] و أن الوباء وقع بالشام ... إلى أن حضر عبد الرحمن بن عوف – و كان متغيِّباً في بعض حاجته – فقال : " إن عندي من هذا علماً : سمعت رسول الله ﷺ يقول " إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . قال : فحمد الله عمر ثم انصرف " .

و أخرجه م ، د ، س [٤].

---

[١] في باب الدواء بأبوال الإبل ، ص ٥١٤ .

[٢] هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري ، المدني . ثقة ، من الثالثة ، مات بعد المائة ، روى له البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ١٠١/٢ ؛ السير ٣٥٠/٤ ؛ التقريب ٨٩ .

[٣] سَرْغ : مدينة بالشام ، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ﷺ ، و كانت هي و اليرموك و الجابية و الرَّمادة متصلة ، تقع على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة المنورة .

و قيل : هي قرية بتبوك ، من طريق الشام ، و الله أعلم .

انظر : معجم ما استعجم ٧٣٥/٢ ؛ معجم البلدان ٢١١/٣ ؛ النهاية ٢/ ٣٦١ .

[٤] جملة : " و أخرجه ..." إلخ ، لم ترد في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ، في السلام ، باب الطاعون و الطيرة ...، ١٧٤٠/٤ برقم ٢٢١٩ ؛ و أبو داود ، في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون ١٨٦/٣ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب الخروج من الأرض التي لا تلايمه ٣٦٢/٤ .

[٥٧٣٠] ثم ذكره **مختصراً** . و ذكره في " ترك الحيل " [١].

[٥٧٣١] **و حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: " لا يدخل المدينة دَجّال ولا الطاعون ".**

سلف في " الحج " [٢].

[٥٧٣٢] **و حديث أنس ﷺ : " الطاعون شهادة لكل مسلم ".**

سلف[٣] في " الجهاد " .

[٥٧٣٣] **و حديث أبي هريرة ﷺ : " المبطون شهيد ، و المطعون شهيد " .**

و سلف في " الصلاة " ، و " الجهاد " . و أخرجه ت ، س [٤].

ثم قال :

---

[١] جملة : " و ذكره في ترك الحيل " لم ترد في ع .

و الحديث في صحيح البخاري ،كتاب الحيل ، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ٢٥٥٧/٦ برقم ٦٥٧٢ .

[٢] جملة : " سلف في الحج " لم ترد في ع .

و الحديث في صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يدخل الدجال المدينة ٦٦٤/٢ برقم ١٧٨١ .

[٣] وقع في النسختين : " سلفا " ، و السالف في كتاب الجهاد إنما هو حديث أنس ﷺ فقط ، باب الشهادة سبع سوى القتل ١٠٤١/٣ برقم ٢٦٧٥ .

[٤] جملة : " سلف ..." إلخ ، لم ترد في ع .

و الحديث في صحيح البخاري ، كتاب الجماعة و الإمامة ، باب فضل التهجير إلى الظهر ٢٣٣/١ برقم ٦٢٤ ، و في باب الصف الأول ٢٥٣/١ برقم ٦٨٨ ، و في كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ١٠٤١/٣ برقم ٢٦٧٤ و أخرجه الترمذي ، في الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من هم ٣٧٧/٣ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب في الطاعون ٣٦٢/٤ .

قلت : و أخرجه أيضاً مسلم ، في الإمارة ، باب بيان الشهداء ١٥٢١/٣ برقم ١٩١٤ .

باب أجر الصابر في الطاعون

[٥٧٣٤] ذكر فيه **حديث عائشة – رضي الله عنها – : " أنها سألت النبي ﷺ عن الطاعون ، فأخبرها أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، فليس من عبد يقع الطاعون [١] فيمكث في بلده صابراً ، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد "** .

رواه عن إسحاق[٢] ثنا حَبّان [٣] ثنا داود بن أبي الفُرات [٤] ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يَعْمَرَ[٥] عن عائشة رضي الله عنها .

و سلف في " التفسير " ، و في " ذكر بني إسرائيل " ، و يأتي في " القدر " . و رواه س أيضاً [٦] .

و قال[٧] في آخره : " **تابعه النضر عن داود** " ، يريد بذلك ما أخرجه هو في " القدر" عن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن الشُّمَيْل [٨] عن داود به . و يأتي ، و فيه بعدَ " صابراً " : " محتسباً " [٩].

---

[١] رسم في ع : " بالطاعون " .

[٢] إسحاق : هو ابن إبراهيم ، المشهور بابن راهويه ، ثقة حافظ مجتهد ، تقدَّم .

[٣] هو حَبّان – بفتح المهملة ، و تشديد الموحدة – ابن هلال ، الباهلي ، أبو حبيب ، البصري . ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٦ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٣/ ٢٩٧ ؛ السير ٢٣٩/١٠ ؛ التقريب ١٤٩ .

[٤] هو داود بن أبي الفُرات – و اسمه عمرو بن الفرات – الكِنْدي ، أبو عمرو ، المروزي . ثقة ، مات سنة ١٦٧ ، روى له البخاري و الترمذي و النسائي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٤١٩/٨ ؛ تهذيب الكمال ٤٣٧/٨ ؛ التقريب ١٩٩ .

[٥] هو يحيى بن يَعْمَرَ ، البصري ، نزيل مرو وقاضيها . ثقة فصيح ، و كان يرسل ، من الثالثة ، مات قبل المائة – و قيل بعدها – روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٩٦/٩ ؛ ثقات ابن حبان ٥٢٣/٥ ؛ السير ٦٨/٤ ؛ التقريب ٥٩٨.

[٦] من قوله : " و سلف " إلى : "و رواه السير أيضاً " لم يرد في ع .

و الحديث لم أجده في كتاب التفسير من صحيح البخاري ، و أخرجه في أحاديث الأنبياء ١٢٨١/٣ برقم ٣٢٨٧ ، و في القدر ، باب ﴿ قُلْ لن يُصِيبَنا إلاّ ما كَتَبَ اللهُ لَنَا ﴾ سورة التوبة ، الآية ٥١ ، ٢٤٤١/٦ برقم ٦٢٤٥ .

و أخرجه أيضاً النسائي في الطب من الكبرى ، باب ثواب الصابر في الطاعون ٣٦٢/٤ .

[٧] يعني البخاري .

[٨] هو المازني ، ثقة ثبت ، تقدم .

[٩] جملة : " و يأتي ..." إلخ ، لم ترد في ع .

فصـــل

هذه الخَرْجَة من عمر ﷺ سنة سبع عشرة . ذكر خليفة بن خيّاط أن خروج عمـــر إلى الشام هذه المرَّة كان في السنة المذكورة ، يتفقَّد فيها أحوال الرعيَّة و أمراءهم . و كـــان قـــد خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لمّا حاصر أبو عبيدة ﷺ بيت المقدس ، فقال أهلـــه: يكـــون الصلح على يد عمر ، فخرج لذلك [١].

فصـــل

" سَرْغ " - بسين مهملة مفتوحة ، ثم راء مهملة أيضاً ساكنة ، ثم غـــين معجمـــة - مدينة بالشام - كما قاله [م/٣١-أ] أبو عبيد[٢] البكري - افتتحها أبو عبيدة . هي و الـيرموك و الجابية و الرَّمادة متصلة [٣].

و قال الحازمي : هي أول الحجاز و آخر الشام بين المُغِيثَة[٤] و تبوك [٥] من منازل حاجّ الشام [٦]. [ع/٢١٨]

و عبارة ابن التين : إنه موضع بأدنى الشام إلى الحجاز .

قال أبو عمر : " قيل : إنه وادٍ بتبوك ، و قيل بقرب تبوك " [٧].

قال صاحب : " المطالع " : و عن ابن وضّاح بتحريك الراء . و هو من المدينة علـــى ثلاثة [٨] عشرة مرحلة .

---

[١] انظر تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٧٣ — ٧٤ .

[٢] في م : " عبيدة " .

و هو العلامة المتفنن ، أبو عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد ، البَكْرِي ، نزيل قرطبة . كان رأساً في اللغة و أيـــام الناس ، من تصانيفه : " معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع " ، مات سنة ٤٨٧ ، رحمه الله تعالى .

انظر : الصلة ٢٧٧/١ ؛ السير ٣٥/١٩ ؛ الأعلام ٩٨/٤ .

[٣] انظر معجم ما استعجم ٧٣٥/٢ .

[٤] المُغِيثَة : منزل بعد القادسية نحو مكة ، كانت مدينة ، و خربت الآن . انظر معجم البلدان ١٦٢/٥ .

[٥] تبوك : موضع بين وادي القُرَى و الشام ، تقع في شمال غرب الجزيرة ، و هي إحدى إمارات المملكة العربية الســـعودية في الوقت الحالي . انظر : معجم البلدان ١٤/٢ ؛ و المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية لحمد الجاسر ٢٤٩/١ .

[٦] حكاه ياقوت الحموي أيضاً عن الحازمي . انظر معجم البلدان ٢١٢/٣ .

[٧] التمهيد ٢١٠/٦ .

[٨] كذا في النسختين : " ثلاثة " ، و الجادة : " ثلاث " ، كما في الفتح ١٩٥/١٠ .

و قال ابن مَكّي[١] : الصواب بسكون الراء [٢].

فصـــل

في فوائد حديث عمر ﷺ

فيه[٣] المشاورة فيما ليس فيه نصٌّ .

و دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكماً ، و إنما يوجب النظر ، و أن الإجماع هـو الذي يوجب الحكم و العمل .

و فيه إثبات المناظرة و المجادلة عند الخلاف في النوازل و الأحكام .

و فيه الانقياد لحديث رسول الله ﷺ .

و فيه أن الحديث يسمى علماً ، و يطلق ذلك عليه .

و فيه أن الخلق يجرون في قَدَر الله و علمه ، و أن أحداً منهم لا يخرج عـن حكمـه و إرادته .

و فيه أن العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما لا يوجد[٤] عنده ؛ لأن عمر فوق عبد الرحمن في العلم و الفقه و الدُّنوِّ من الشارع ، و قد وجد عنده في هذا الباب ما لم يكـن عند عمر . و قد جهل محمد بن سيرين رجوع عمر من الطاعون و لم يعرفه ، و قـال : إنمـا رجع لأنه أُخبر أن الصائفة[٥] لا تخرج العامَ [٦].

و فيه أن الحاكم لا ينفِّذ قضاءً و لا يفصل حكماً إلا من مشورة من يحضره من علمـاء موضعه . و بهذا كان يكتب عمر ﷺ إلى القُضاة : و[٧] أنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزئ بـه حتى يجمع بين علمه و علم غيره ، و يتمثَّل :

---

[١] ابن مكي : هو عمر بن خلف بن مَكّي ، أبو حفص ، الصقلي ، النحوي . إمام لغوي ، و محدِّث ، له كتاب " تثقيف اللسان و تلقيح الجنان " ، مات سنة ٥٠١ ، رحمه الله تعالى .
انظر : إنباه الرواة ٣٢٩/٢ ؛ بغية الوعاة ٢١٨/٢ ؛ الأعلام ٤٦/٥ .

[٢] مطالع الأنوار ، ل ٤٩٠ ، و قد ذكر القاضي عياض أيضاً قول ابن وضاح و قول ابن مكي في المشـارق ٢٣٣/٢ .
وانظر كلام ابن مكي في تثقيف اللسان ص ٢٥٢ .

[٣] لفظة " فيه " ساقطة من ع .

[٤] رسم في م : " يجد " في الموضعين .

[٥] الصائفة : الغزوة في الصيف . انظر اللسان " صيف " ٢٥٣٨/٤ .

[٦] رواه عن ابن سيرين ابن أبي شيبة في المصنف ٤٢/١٣ ، و إسناده صحيح .

[٧] الواو لم ترد في م .

خليليَّ ليس الرأي في صدر واحدٍ أشيرا عليَّ اليوم ما تريانِ [١]

و ذكر سيف[٢] عن سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري [٣] عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري [٤] : " بعث رسول الله ﷺ معاذاً معلماً لأهل اليمن و حَضْرَ موت [٥] ، فقال : " إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، و أنهم يسألونك ..." الحديث و فيه : " و لا تقضينَّ إلا بعلم ، و إن أشكل عليك أمر فَسَل و استشر ؛ فإن المستشير مُعان و المستشار مؤتَمَن ، و إن التبس[٦] عليك فقف حتى يتبيَّن لك أو تكتب إليَّ ، و لا تصرمنَّ قضاءً فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن مَلأٍ " [٧].

و فيه دليل عظيم على ما كان عليه القوم من الإنصاف في العلم و الانقياد إليه .

و فيه استعمال خبر الواحد و قبوله[٨] و إيجاب العمل به ، و هو أصح و أقوى ما يُروى من جهة الأثر في خبر الواحد ؛ لأن ذلك كان بمحضر[٩] الصحابة في أمر قد أشكل عليهم ، فلم يقولوا لعبد الرحمن : أنت واحد فلا يجب قبوله ، إنما يجب قبول خبر الكافة [١٠] .

قال أبو عمر : ما أعظم ضلال من قاله ! و الله تعالى يقول : ﴿ إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ

---

[١] رواه سيف بن عمر عن عبد الله بن المستورد عن ابن سيرين ،كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٧٠ .
و إسناده ضعيف ؛ لأن سيف بن عمر ضعيف الحديث – التقريب ٢٦٢ – ، كما أنه منقطع بين ابن سيرين و بين عمر رضي الله عنه . و الذي يدل على ضعف هذا الأثر عن عمر أيضاً أن الشعر في ديوان ابن الدُّمَيْنَة ص ١٦٩ . و ابن دمينة هذا هو عبد الله بن عبيد الله ، مات سنة ١٣٠. انظر الأعلام ١٠٢/٤.

[٢] هو سيف بن عمر ، التميمي ، و يقال الضَّبي ، الكوفي ، صاحب " كتاب الردة و الفتوح " . ضعفه ابن معين . و قال أبو حاتم : متروك الحديث . و قال ابن حبان : يروي الموضوعات ، اتُّهِم بالزندقة . و قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف الحديث ، عمدة في التاريخ ، أفحش ابن حبان القول فيه ، مات زمن الرشيد . روى له الترمذي انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٢٥ ؛ الجرح ٤/ ٢٧٨ ؛ المجروحين ٣٤٥/١ ؛ تهذيب التهذيب ٢٥٩/٤ ؛ التقريب ٢٦٢ .

[٣] سهل بن يوسف بن سهل بن مالك ، الأنصاري : لم أقف له و لا لأبيه على ترجمة ، و أفاد ابن عبد البر بأن سهل بن يوسف و أباه مجهولان ، و الله أعلم . انظر : الاستيعاب ٦٦٦/٢ – ٦٦٧ ؛

[٤] هو عبيد بن صخر بن لوذان ، الأنصاري . روي أنه كان ممن بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن . و قال ابن السكن : " يقال له صحبة ، و لم يصح إسناد حديثه . انظر : الاستيعاب ١٠١٧/٣ ؛ أسد الغابة ٥٤٢/٣ ؛ الإصابة ٢٠٥/٤ .

[٥] حَضْرَموت : ناحية واسعة باليمن ، في شرقي عدن بقرب البحر . انظر : معجم ما استعجم ٤٥٥/١ ؛ معجم البلدان ٢٧٠/٢ .

[٦] في ع : " ألبس " .

[٧] ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٠/٨ ، و إسناده ضعيف لضعف سيف بن عمر ، و لجهالة سهل بن يوسف بن سهل و أبيه ، و الله أعلم .

[٨] كلمة : " و قبوله " ليست في ع .

[٩] في ع : " بمحضر من الصحابة " .

[١٠] في م : " الكافر " .

فَتَبَيَّنُوا ﴾ [١] فلو كان العدل ، إذا جاء بنبإ يُتَثَبَّت في خبره و لم يُنَفَّذ ، لاستوى الفاسق و العدل و هذا خلاف القرآن العظيم ؛ قال تعالى : ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ [٢] .

و قد قال القاضي أبو بكر [٣]: أجمعوا الصحابة[٤] على تقديم خبر الواحد على قياس الأصول [٥] ، و ما نحن فيه ظاهر[٦] .

قال ابن التين : و إنما رجع عمر إلى رأي المَشْيَخَة لأنه ترجَّح عنده على رأي من خالفهم ممن أمرهم [٧] بالدخول ؛ لأنه جمعٌ بين الحزم و الأخذ بالحَذَر .

و أما ما يروى من ندَمه على الرجوع فلا يصح عنه شيء من ذلك [٨] ؛ و كيف يندم و قد ظهر له الحق بحديث ابن عوف ؟! [٩]

فصل [١٠]

قال ابن عبد البر : و قد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : " الطاعون فتنة على المقيم و على الفارِّ ؛ فأما الفار فيقول : فررت و نجوت ، و أما المقيم فيقول : أقمت فمُتُّ [١١] ، و كذبا [١٢] ؛ فرَّ من لم يجئ أجله ، و أقام من جاء أجله " [١٣].

---

[١] سورة الحجرات ، الآية ٦.

[٢] سورة ص ، الآية ٢٨ .

و من بداية الفصل إلى نهاية الآية نقله بتصرف من التمهيد ٣٦٨/٨ – ٣٧١ .

[٣] القاضي أبو بكر : لم أتبينه ، هل هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، أم القاضي أبو بكر ابن العربي ، أم القاضي أبو بكر البيضاوي الشافعي ، أم غيرهم ، و الله أعلم .

[٤] كذا في م : " أجمعوا " . و هذه الكلمة لم ترد في ع ، و الله أعلم .

[٥] حكى أبو الخطاب الكلوذاني أيضاً إجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس ، لكن حُكِي عن الإمام مالك و أصحابه تقديم القياس . انظر : التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٩٤/٣ – ٩٥ ، و راجع أيضاً المحصول في علم أصول الفقه للرازي ج٢ ، ق ١ ، ص ٦٢١ ؛ و نهاية السُّول للبيضاوي ١٦٣/٣ – ١٦٥ .

[٦] كلمة " و ما نحن فيه ظاهر " ساقطة من م .

[٧] وقع في ع : " عن أمره " .

[٨] روى ابن أبي شيبة في ٤١/١٣ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ٢١٢/٦ – ٢١٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " جئت عمر حين قدم من الشام ، فوجدته قائلاً في خِبائه ، فانتظرته في الخباء ، فسمعته حين تضوَّر من نومه و هو يقول : اللهم اغفر لي رجوعي من سَرْغ . يعني حين رجع من أجل الوباء " . عزاه الحافظ ابن حجر إلى ابن أبي شيبة ، و جوَّد إسناده ، في الفتح ١٩٧/١٠ – ١٩٨ ، و الله أعلم .

[٩] انظر الإجابة على ذلك في المرجع السابق .

[١٠] هذا الفصل نقله بتصرف من التمهيد ٢١٣/٦ – ٢١٦ .

[١١] في ع : " أقمت " .

[١٢] رسم في النسختين : " كذا " ، و المثبت من التمهيد ٣٧٢/٨ .

[١٣] المرجع السابق .

و قال الأصمعي : هرب بعض البصريين من الطاعون ، فركب حماراً ، وسار هارباً نحو سفوان[١] [م/٣١-ب] فسمع حادياً يحدو خلفه :

لن[٢] يُسبَق اللهُ على حمار و لا على ذي منعة[٣] طيّار

أو[٤] يأتي الحتف[٥] على مقدار قد يصبح الله أمام[٦] الساري

فرجع .

و قال المدائني[٧] : و يقال : إنه قلَّ ما فرَّ أحد من الطاعون فسلم من الموت .

قال أبو عمر : و لم يبلغني أن أحداً من حَمَلَة العلم فرَّ من الطاعون إلا ما ذكر المدائني أن علي بن زيد بن جُدْعان هرب منه ، فطعن ، فمات بالسيّالة[٨] .

قال : و هرب عمرو بن عبيد[٩] و رِباط بن محمد بن رباط[١٠] إلى الرباطية[١١] ، فقال إبراهيم بن علي الفُقَيمي[١٢]:

و لمّا استفزَّ الموت كلَّ مكذب صبرتُ و لم يصبر رباط و لا عمرو[١٣]

---

[١] سَفَوان : موضع على أربعة أميال من البصرة . انظر معجم ما استعجم ٤٧٠/٢ .

[٢] رسم في النسختين : " ليس " ، و المثبت من التمهيد ٢١٤/٦ ، كما في عيون الأخبار لابن قتيبة ١٤٤/١ .

[٣] كذا في م : " منعة " و كذا في المفهم ٦١٩/٥ – نقلاً عن ابن عبد البر – لكن في التمهيد ٢١٤/٦ : " ميعة " ، و كذا في عيون الأخبار ١٤٤/١ ، فالله أعلم .

و مِيعَة جري الفرس : أوله و أنشطه . اللسان " ميع " ٤٣٠٩/٦ .

[٤] في المفهم : " إذ " ، و هو الأنسب بالسياق – على ما يبدو لي – و الله أعلم .

[٥] كلمة " الحتف " ساقطة من ع .

[٦] رسم في ع : " الإمام " .

[٧] هو علي بن محمد بن عبد الله ، أبو الحسن ، المدائني . سكن المدائن ثم نزل بغداد ، كان عالماً بالفتوح و الشعر و أخبار الناس صدوقاً في ذلك . من تصانيفه : " تاريخ الخلفاء " ، و " أخبار قريش " و غيرهما ، مات سنة ٢٢٤ رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ بغداد ٥٤/١٢ ؛ معجم الأدباء ١٢٤/١٤ ؛ السير ٤٠٠/١٠ .

[٨] السيّالة : قرية بينها و بين المدينة تسعة و عشرون ميلاً ، و هي الطريق منها إلى مكة . انظر معجم ما استعجم ٢٦٩/٢ ؛ و معجم البلدان ٢٩٢/٣ .

[٩] عمرو بن عبيد : المشهور بهذا الاسم هو عمرو بن عبيد بن باب ، أبو عثمان ، البصري ، الزاهد ، المعتزلي . كان من رؤوس المعتزلة ، من كتبه : كتاب " العدل " و " الرد على القدرية " و غيرهما ، مات سنة ثلاث – و قيل أربع – و أربعين و مائة ، روى له أبو داود في كتاب القدر ، و ابن ماجه في التفسير .

انظر : تاريخ بغداد ١٦٦/١٢ ؛ وفيات الأعيان ٤٦٠/٣ ؛ السير ١٠٤/٦ ؛ التقريب ٤٢٤ .

[١٠] رباط بن محمد بن رباط : لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .

[١١] لم أقف على تعيين موقعها ، و الله أعلم .

[١٢] كذا هنا : " الفقيمي " ، لكن في المطبوع من التمهيد ٢١٥/٦ : " القَعْنَبي " ، و لم أقف على ترجمته ، و الله أعلم .

[١٣] جملة : " و لم يصبر رباط و لا عمرو " وقعت في ع متأخرة عن هذا الموضع .

قال الأصمعي : و لمّا وقع طاعون الجارف[١] بالبصرة لم يدفن بها الموتى ، فجاءت السِّباع على ريحها ، و خلت سِكّة بني جرير [٢] فلم يبق فيها إلا جارية ، فسمعت صوت الذئب في سكتهم ، فأنشأت تقول :

ألا أيها الذئب المنادي بِسَحْرَة ... إليَّ أنبئك الذي قد بدا ليا
بدا لي أني قد نُعيت و إنني ... بقيَّة قوم ورَّثوني البواكيا
و إني بلا شكٍّ سأتبع من مضى ... و يتبعني من بعدُ ما كان باقيا

قال المدائني : و لما وقع الطاعون بمصر في ولاية عبد العزيز بن مروان [٣] خرج هارباً فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سُكَر [٤] ، فقدم عليه - حين نزلها - رسول لعبد الملك ، فقال له عبد العزيز : ما اسمك ؟ قال : طالب بن مُدْرِك . فقال : أوه ! ما أراني راجعاً إلى الفُسْطاط [٥] ، فمات في تلك القرية [٦].

و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الذين خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِم وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ [٧] قال : كانوا أربعين ألفاً خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا فدعا الله نبيٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحياهم الله تعالى [٨].

و هذا النبي حِزْقيل ، فيما قاله ابن قتيبة في " معارفه " [٩].

---

[١] كذا هنا : " طاعون الجارف " ، و في التمهيد ٢١٥/٦ : " الطاعون الجارف " .
و الطاعون الجارف وقع بالبصرة سنة تسع و ستين ، و قيل قبلها ، و سمِّي بذلك لأنه كان ذريعاً ، جرف الناس كجرف السيل . انظر : تاريخ خليفة بن خياط ص ٢٦٥ ؛ النهاية ٢٦٢/١ ؛ البداية و النهاية ٢٦٢/٨ .

[٢] بنو جرير : بطن من دارم بن مالك بن حنظلة ، من العدنانية . انظر : جمهرة أنساب العرب ص ٣٢٩ ؛ نهاية الأَرَب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص ١٩٧ ؛ معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ١٨٥/١ .

[٣] هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو الأصبغ المدني ، أمير مصر، والد عمر بن عبد العزيز . كان ولي العهد لعبد الملك ، و استقل بإمارة مصر أكثر من عشرين سنة ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له أبو داود ، رحمه الله تعالى .
انظر : الطبقات الكبرى ٢٣٦/٥ ؛ طبقات خليفة بن خياط ص ٢٤٠ ؛ السير ٢٤٩/٤ ؛ التقريب٣٥٩ .

[٤] سُكَر – على وزن زُفَر – موضع بشرقية صعيد بمصر . انظر معجم البلدان ٢٣٠/٣ .

[٥] الفُسْطاط : مدينة بمصر بناها عمرو بن العاص رضي الله عنه . انظر المرجع السابق ٢٦١/٤ فما بعدها .

[٦] كذا هنا : أنه مات بسكر ، لكن قال ياقوت : إن المشهور في الأخبار أنه مات بحلوان ، فالله أعلم .
انظر : المرجع السابق ٢٣٠/٣ .

[٧] سورة البقرة ، الآية ٢٤٣ .

[٨] رواه ابن جرير في تفسيره ٥٨٦/٢ ؛ و ابن عبد البر في التمهيد ٢١٣/٦ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، و إسناده حسن .

[٩] انظر المعارف لابن قتيبة ص ٥١ .

فصـــل

في الفرار منه

في مسند أحمد من[١] حديث جابر ﷺ رفعه : " الفار من الطاعون كالفار من الزَّحْـف و الصابر فيه كالصابر في الزحف " . و في رواية له : " و من صبر كان له أجـر شـهيد " . [ع/٢١٩] و رواه ابن خزيمة باللفظين في كتاب " التوكل " [٢].

وقيل لمُطَرِّف [٣] ما تقول في الفرار من الطاعون ؟ قال : هـو القـدر [٤] ، يخافونـه و ليس منه بدٌّ .

فصـــل

روي عن مالك أنه سئل قول عمر ﷺ : " لَبيتٌ برُكْبَة أحبُّ إليَّ من عشـرة أبيـات بالشام " ؟ فقال : إنما قال ذلك حين وقع الوباء بالشام .

و " ركبة " : وادٍ من أودية الطائف[٥]. يريد لطول الأعمار و البقاء ، و لشدة الوبـاء بالشام .

و قال ابن وضاح : رُكْبَة موضع بين مكة و الطائف في طريق العراق [٦].

---

[١] حرف " من " لم يرد في م .

[٢] رواه باللفظ الأول الإمام أحمد في ٣٢٤/٣ ؛ و عبد بن حميد في المنتخب ٥٩/٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب .
و رواه باللفظ الثاني الإمام أحمد في ٣٥٢/٣ ، ٣٦٠ ؛ و البزار – كشف الأستار ٣٩٥/٣ – و الطبراني في الأوسـط ٣٥٢/٣ ، من طريق بكر بن مضر ، كلاهما عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبـد الله رضـي الله عنـهما مرفوعاً . و إسناده ضعيف ؛ لأن مداره على عمرو بن جابر الحضرمي ، و هو ضعيف – التقريب ٤١٩ – لكن لـه شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بنحوه ، أخرجـه أحمـد في ٨٢/٦ ، ١٤٥ ، ٢٥٥ و أبـو يعلـى ٣٧٩/٧ . و عزاه الحافظ إلى أحمد و ابن خزيمة ، و حسَّن إسناده . انظر الفتح ١٩٨/١٠ .

[٣] هومُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، أبو عبد الله ، الحَرَشي ، البصري . ثقة عابد فاضل ، مات سـنة ٩٥، روى لـه الجماعة . انظر : الحلية ١٩٨/٢ ؛ السير ١٨٧/٤ ؛ التقريب ٥٣٤ .

[٤] في ع : " من القدر " ، و حرف " من " لم يرد في م ، و لا في التمهيد ٢١٣/٦ حيث رواه ابن عبد البر بإسناده عـن مطرف ، رحمه الله تعالى .

[٥] ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢١٠ – ٢١١ .
و أثر عمر ﷺ رواه الإمام مالك عنه بلاغاً ، ثم قال الإمام مالك : " يريد لطول الأعمار ..." إلخ . الموطأ ، كتـاب الجامع ، باب ما جاء في الطاعون ٨٩٧/٢ .

[٦] حكاه ابن عبد البر عن ابن وضاح . و قيل في تحديد موقعها غير ذلك ، و الله أعلم .
انظر : الاستذكار ٧٨/٢٦ ؛ معجم ما استعجم ٦٦٩/١ ؛ معجم البلدان ٦٣/٣ .

فصـــل

قال الطبري[١] : في حديث سعد [٢] الدلالة على أن على المرء تَوَقِّي المكـــاره قبـــل نزولها ، و تجنُّب المخوِّفات قبل هجومها ، و أن عليه الصبر و ترك الجزع بعد نزولها ؛ وذلـــك أنه عليه السلام نهى من لم يكن في أرض الوباء عَن دخولها إذا وقع فيها ، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها ، فراراً منه ، فكذلك الواجب أن يكون حكم كلِّ متَّـــقٍ مـــن الأمور غوائلها ، سبيله[٣] في ذلك سبيل الطاعون . و هذا المعنى نظير قولـــه عليـــه الســـلام : " لا تتمنَّوْا لقاء[٤] العدوِّ و اسألوا الله العافية ، و إذا لقيتموهم فاصبروا " [٥].

فإن قلت : فشعبة روى عن يزيد بن أبي زياد[٦] عن سليمان بن عمرو بن الأحـــوص[٧] أن أبا موسى ﷺ بعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون [٨] .

و روى شعبة أيضاً عن قيس بن مسلم[٩] عن طارق بن شهاب[١٠] عـــن أبي موســـى الأشعري ﷺ : أن عمر كتب إلى أبي عبيدة [م/٣٢-أ] - في الطاعون الذي وقع بالشـــام -

---

[١] وقع في ع : " و للطبري " .
و من قول الطبري إلى : " فدعا بهذا " نقله بتصرف من شرح ابن بطال ، ل ٨٦/ أ – ٨٧ / أ .

[٢] كذا وقع هنا – تبعاً لابن بطال – : " حديث سعد " لكنه حديث أسامة بن زيد ، حدث به سعداً . و الله أعلم .

[٣] رسم في ع : " سبيل " .

[٤] كلمة " لقاء " ساقطة من ع .

[٥] أخرجه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما مرفوعاً : البخاري في كتاب الجهاد ، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس ١٠٨٣/٣ برقم ٢٨٠٤ ؛ و مسلم في كتاب الجـــهاد ، بـــاب كراهية تمني لقاء العدو ١٣٦٢/٣ برقم ١٧٤٢.

[٦] هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، ضعيف ، كبر فتغيَّر و صار يتلقَّن ، تقدَّم .

[٧] هو سليمان بن عمرو بـــن الأحـــوص ، الجُشَـــمي ، الكـــوفي . مقبـــول ، مـــن الثالثـــة ، روى لـــه الأربعـــة . انظر : الجرح ١٣٢/٤ ؛ ثقات ابن حبان ٣١٤/٤ ؛ تهذيب الكمال ٤٩/١٢ ؛ التقريب ٢٥٣ .

[٨] إسناده ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ، لكن روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٥/٤ ؛ و الهيثم بن كليـــب الشاشي في مسنده ٩٣/٢ ، بسند رجاله ثقات ، عن أبي موسى ﷺ ما يدلُّ على أنه كان يجـــيز الخـــروج مـــن الطاعون . و كذا ذكر القاضي عياض أبا موسى الأشعري ﷺ فيمن روي أنهم خرجوا من أرض الطاعون فـــالله أعلم . انظر : إكمال لمعلم ١٣٣/٧ ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١٤ .

[٩] هو قيس بن مسلم ، الجَدَلي ، أبو عمرو ، الكوفي . ثقة رمي بالإرجاء ، مات سنة ١٢٠ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٠٣/٧ ؛ تهذيب الكمال ٨١/٢٤ ؛ التقريب ٤٥٨ .

[١٠] هو طارق بن شهاب بن عبد شمس ، البَجَلي ، الأَحْمَسي ، أبو عبد الله ، الكوفي . قال أبو داود : رأى النـــبي ﷺ و لم يسمع منه . مات سنة اثنتين – أو ثلاث – و ثمانين ، روى له الجماعة . انظر : الطبقـــات الكـــبرى ٦٦/٦ ؛ الاستيعاب ٧٥٥/٢ ؛ التقريب ٢٨١ ؛ الإصابة ٢٨١/٣ .

" إنه عرضت لي حاجة لا غناء بي عنك فيها ، فإذا أتاك كتابي ليلاً فلا تصبح حتى تَرِد إليَّ ، و إن أتاك نهاراً فلا تُمْسِ حتى ترِد إليَّ .

فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : عرفت حاجة أمير المؤمنين ، أراد أن يستبقي من ليس بباق . ثم كتب إليه : إني قد عرفت حاجتك ، فحللني من عزمتك يا أمير المؤمنين ؛ فإني في جند[1] المسلمين و لن أرغب بنفسي عنهم .

فلما قرأ عمر الكتاب بكي ، فقيل له : توفّي أبو عبيدة ؟ قال : [لا] [2] .

و كان قد كتب إليه عمر: أن الأُرْدُن [3] أرض غَمِقَة [4] و أن الجابية [5] أرض نَزِهَة [6] فأظهِر بالمسلمين إلى الجابية . فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : هذا نسمع فيه لأمير المؤمنين ونطيعه . فأراد ليركب بالناس،فوجد وَخْزَة، فطعن ، وتوفي أبوعبيدة وانكشف الطاعون " [7].

و روى شعبة أيضاً أنه سأل الأشعث [8] : هل فرَّ أبوك من الطاعون ؟

قال : كان إذا اشتد الطاعون فرَّ هو و الأسود بن هلال [9].

و روى شعبة أيضاً عن الحكم [10] أن مسروقاً كان يفرُّ من الطاعون .

قيل : قد خالف هؤلاء من القدوة مثلهم ، و إذا اختُلِف في أمر كان أولى بالحق من

---

[1] في م : " حتف " .

[2] ما بين المعقوفين من ابن بطال ، ل ٨٦ /ب .

[3] الأُرْدُن : قال البكري : نهر بأعلى الشام ، و هو نهر طبرية .
و قال ياقوت : هي أحد أجناد الشام الخمسة ، و هي كورة واسعة ...فوصفها .
انظر : معجم ما استعجم ١٣٧/١ ؛ معجم البلدان ١٤٧/١ .

[4] أرض غَمِقَة : أي قريبة من المياه و الخُضَر . و الغَمَق : فساد الريح و حمومها من كثرة الأنداء ، فيحصل منها الوباء النهاية ٣٨٨/٣ .

[5] الجابية : قرية من أعمال دمشق من ناحية الجولان ، و فيها خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة .
انظر معجم البلدان ٩١/٢ .

[6] نَزِهَة : أي بعيدة من الوباء . النهاية ٤٣/٥ .

[7] رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٥/٤ ؛ و الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٩٣/٢ ، من طريق شعبة .
و رواه الحاكم ، مختصراً ، في المستدرك ٢٦٣/٣ - و صححه الذهبي على شرط الشيخين - من طريق أيوب بن عائذ الطائي ، كلاهما عن قيس بن مسلم به نحوه .

[8] الأشعث : هو الأشعث بن أبي الشعثاء : سليم بن الأسود بن حنظلة ، المحاربي ، الكوفي . روى عن أبيه و الأسود بن هلال و غيرهما . و عنه شعبة و آخرون . ثقة ، مات سنة ١٢٥ ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٢٧٠/٢ ؛ تهذيب الكمال ٢٧١/٣ ؛ التقريب ١١٣ .

[9] هو الأسود بن هلال ، أبو سلاّم ، المحاربي ، الكوفي . مخضرم ثقة جليل ، مات سنة ٨٤ ، روى له البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي . انظر : الجرح ٢٩٢/٢ ؛ السير ٢٥٧/٤ ؛ التقريب ١١١ .

[10] الحكم : هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه ، ربما دلّس ، تقدَّم .

كان موافقاً أمرَ رسول الله ﷺ .

روى شعبة أيضاً عن يزيد بن خُمَيْر [١] عن شُرَحْبِيل بن شُفْعَة [٢] قال : وقع الطاعون فقال عمرو بن العاص : إنه رِجْز ؛ فتفرَّقوا عنه . فبلغ ذلك شرحبيل بن حَسَنَة ، فقال : " صحبت [٣] رسول الله ﷺ ، و عمرو أضلُّ من بعير أهله ، إنه دعوة نبيكم ،ورحمة ربِّكم ، وموت الصالحين قبلكم ؛ فاجتمِعوا له، و لا تفرَّقوا عنه . فبلغ ذلك عمراً، فقال : صدق " [٤].

و روى أيوب [٥] عن أبي قلابة عن عمرو بن العاص قال : تفرَّقوا عن هذا الرِّجْز في الشِّعاب و الأودية و رؤوس الجبال ، فقال معاذ : بل هو شهادة ، ورحمة ، و دعوة نبيِّكم ؛ اللهم أعط معاذاً و أهله نصيبهم من رحمتك ، فطُعِن في كفِّه .

قال أبو قلابة : قد عرفت الشهادة ، و الرحمة ، و لم أعرف ما دعوة نبيكم ، فسألت عنها ، فقيل : دعا عليه السلام أن يجعل فناء أمَّته[٦] بالطَّعْن و الطاعون ، حين [٧] دعا أن لا [٨] يجعل بأس أمته بينهم ، فمُنِعَها ، فدعا بهذا [٩].

---

[١] هو يزيد بن خُمَيْر بن يزيد ، الرَّحَبي ، أبو عمر ، الحِمْصي . صدوق ، من الخامسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد و الباقون . انظر : الجرح ٢٥٨/٩ ؛ تهذيب الكمال ١١٦/٣٢ ؛ التقريب ٦٠٠ .

[٢] هو شُرَحْبِيل بن شُفْعَة ، الشامي ، أبو يزيد . صدوق ، من الثالثة ، روى له ابن ماجه .
انظر : الجرح ٣٣٩/٤ ؛ تهذيب الكمال ٤٢٣/١٢ ؛ التقريب ٢٦٥ .

[٣] وقع في النسختين : " سمعت " ، و المثبت من ابن بطال ، ل ٨٦ /ب ،كما في الرواية .

[٤] أخرجه الإمام أحمد في ١٩٦/٤ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٥/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٢١٥/٧ – و الطبراني في الكبير ٣٦٥/٧ ، كلهم من طريق شعبة به ، و إسناده حسن .

[٥] هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت ، تقدم .

[٦] في ع : " أمتي " .

[٧] رسم في النسختين : " حتى " ، و المثبت من ابن بطال ، ل ٨٧ / أ .

[٨] حرف " لا " ساقط من ع .

[٩] من قوله : " قال الطبري " إلى : " فدعا بهذا " من ابن بطال ، ل ٨٦أ – ٨٧ب ، كما أسلفت .
و الحديث أخرجه الإمام أحمد في ٢٤٨/٥ من طريق أيوب به نحوه ، و إسناده ضعيف ؛ قال الهيثمي – عند ذكر هذا الحديث : " أبو قلابة لم يدرك معاذاً " اهـ .مجمع الزوائد ٣١١/٢ .
و حديث معاذ رضي الله عنه : " إنه رحمة ربكم ..." رواه الإمام أحمد أيضاً في ٢٤٠/٥ من طريق أبي منيب الأحدب قال : " خطب معاذ رضي الله عنه بالشام ، فذكر الطاعون ، فقال : إنها دعوة نبيكم ، و رحمة ربكم ، و موت الصالحين قبلكم ..." الحديث . و أفاد الهيثمي – في الموضع السابق – بأن رجاله ثقات ، و إسناده متصل .
و أما دعاء النبي ﷺ أن يجعل فناء أمته بالطعن و الطاعون ، فقد رواه الإمام أحمد في ٤٣٧/٣ ، ٢٣٨/٤ ؛ و ابن أبي عاصم في الآحاد و المثاني ٤/ ٤٥٠ ؛ و ابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٢٤١ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣١٤ ؛ و الحاكم في المستدرك – و صححه و سكت عليه الذهبي – ٩٣/٢ من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن كريب بن الحارث بن ابي موسى عن أبي بردة بن قيس ، أخي أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

كذا هو بلفظ " و الطاعون " ، و الصحيح – كما نبَّه عليه القرطبي – أنه " بأو " [١] ، أن لا يجمع ذلك عليهم [٢].

و أما الطبري فصححهما ؛ بيانه : أن مراده بأمته المذكورين في الحديث إنما هم أصحابه ؛ لأنه عليه السلام دعا لجميع أمته أن لا يهلكهم بسَنَة عامَّة ، و أن لا يسلِّط عليهم أعداءهم [٣] ، فأجيب إلى ذلك ؛ فلا تذهب بَيْضَتُهم [٤] و لا معظمهم بموت عام ، و لا بعدوٍّ على مقتضى هذا الدعاء – أن يكون ما تأولناه[٥] – و الدعاء المذكور في حديث أبي قلابة يقتضي أن يفنى جميعهم بالقتل و الموت العام ؛ فتعيَّن أن يصرف الأول إلى أصحابه ؛ لأنهم هم الذين اختار الله لهم[٦] الشهادة بالقتل في سبيله [و بالطاعون] [٧] الذي وقع في زمنهم ،

مرفوعاً بنحوه .

و أما دعاؤه عليه الصلاة و السلام أن لا يجعل بأس أمته بينهم فمنعها : فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٦٤ ؛ و الإمام أحمد في ٥/ ٢٤٠ ؛ و ابن ماجه ، في الفتن ، باب ما يكون من الفتن ٢/ ٣٦٨ ؛ و ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢٥ ؛ و الطبراني في الكبير ٢٠ / ١٤٨ ، كلهم من طريق الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً : " سألت الله عز و جل ثلاثاً فأعطاني اثنتين ، و منعني واحدة : سألته أن لا يهلك أمتي غرقاً فأعطانيها ، و سألته أن لا يظهر عليهم عدواً ليس منهم فأعطانيها ، و سألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها عليَّ " . اللفظ لأحمد ، و إسناده لا بأس به ؛ لأن رجاء الأنصاري صدوق . التقريب٢٠٨.

و قد تابع عبد الله بن شداد كل من عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحمد في ٥/ ٢٤٧ ، و المقدام بن معدي كرب عند الطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٤، و في مسند الشاميين ٢/ ١٧٢، كلاهما عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه .

و له شواهد ، منها : سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند الإمام أحمد في ١٨٢/١ ؛ و مسلم ، في الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٢٢١٦/٤ برقم ٢٨٩٠ ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه .

[١] كذا عزا هذا القول إلى القرطبي ، لكنه حكاه عن بعض أصحابه – و هو قول القاضي عياض – ثم صحح القرطبي الروايتين ، و ذكر الكلام التالي الذي حكاه ابن الملقن عن الطبري ، و الله أعلم .
انظر المفهم ٦١٢/٥ ، و راجع أيضاً إكمال المعلم ١٣٣/٧ .

[٢] زيد هنا في م : " عليهم أعداءهم ، فأجيب إلى ذلك " ، و الظاهر أنه مقحم هنا بانتقال النظر ، و الله أعلم .

[٣] لعله يشير إلى ما جاء في حديث معاذ السابق . و جاء نحوه في حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً ضمن حديث جاء فيه : " و إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسَنَة عامة ، و أن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيحَ بَيْضَتَهم ..." الحديث . أخرجه الإمام أحمد في ٢٧٨/٥، ٢٨٤ ؛ و مسلم ، في الفتن ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٢٢١٥/٤ برقم ٢٨٨٩ ؛ و الترمذي – و قال : حسن غريب صحيح – في الفتن ، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته ٢٧٢/٤ .

[٤] بَيْضَتهم : أي مجتمعهم و موضع سلطانهم . و بيضة الدار : وسطها و معظمها . النهاية ١٧٢/١ .

[٥] جملة " أن يكون ما تأولناه " لم ترد في المفهم ٦١٢/٥ .

[٦] في المرجع السابق : " لمعظمهم " .

[٧] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

فهلك به بقيَّتهم . فعلى هذا فقد جمع الله لهم الأمرين ؛ فتبقى الواو على أصلها من[١] الجمع ، أو تحمل على التنويعية [٢] و التقسيمية [٣].

وسئلت عائشة -رضي الله عنها-عن الفرارمنه فقالت: "هو كالفرار من الزحف " [٤]. و قد أسلفناه مرفوعاً [٥].

و سئل الثوري عن الرجل يخرج أيام الوباء بغير تجارة معروفة ؟

قال : لم تكونوا لتفعلوا ذلك ، و[٦] لا أحب ذلك .

فإن قلت : الأجل لا بدَّ من استيفائه ، فما حكمة النهي عن الدخول و عن الخروج ؟

قلت : حذاراً أن يظن أن الهلاك كان من أجل القدوم ، و النَّجاء من الفرار ، كما سلف ، و هو نظير الدُّنوِّ من المجذوم و الفرار منه ، مع الإعلام بأن لا عدوى و لا طِيَرَة [٧].

و قال بعض العلماء [٨] - فيما حكاه ابن الجوزي - : إنما نهى عن الخروج لأن الأصِحّاء إذا خرجوا هلكت المرضى ، فلا يبقى من يقوم بحالهم ، فخروجهم لا يقطع بنجاتهم ، و هو قاطع بهلاك من بقي ، و المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً [٩]. [م/٣٢-ب]

و أكثر أهل العلم على منع القدوم عليه و منع الخروج ، فراراً منه .

و في قوله : " فراراً منه " جواز الخروج منه ، لا على سبيل الفرار منه ، و كذا الداخل كما نبَّه عليه بعض العلماء [١٠].

و قال عروة بن رُوَيْم [١١] : بلغنا أن عمر ﷺ كتب إلى عامله بالشام : إذا سمعتَ بالطاعون قد وقع عندكم ، فاكتب إليَّ أخرج إليه [١٢]. [ع/ ٢١٩]

فرع : سئل مالك عن البلد يقع فيه الموت و الأمراض ، هل يكره الخروج إليه ؟

---

[١] في م : " في " ، و ما أثبتُّه من ع هو الموافق لما في المفهم ٥/ ٦١٢ .

[٢] يعني حرف " أو " ، كما هو مصرَّح به في المرجع السابق .

[٣] رسم في النسختين : " التميمية " غير منقوط فيهما ، و المثبت من المرجع السابق .

[٤] ذكره ابن بطال ، ل ٨٧ /أ ، و لم أقف عليه موصولاً ، و الله أعلم .

[٥] من حديث جابر ﷺ في ص ٦٣٨ .

[٦] كلمة : " لتفعلوا ذلك ، و " موضعها بياض في ع .

[٧] من قوله : " و سئلت عائشة " إلى : " و لا طيرة " من ابن بطال ، ل ٨٧ /أ .

[٨] في ع : " الناس " .

[٩] انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢١٨/١ .

[١٠] انظر : شرح معاني الآثار ٣١٠/٤ ؛ الاستذكار ٧٦/٢٦ ؛ شرح السنة ٢٥٦/٥ .

[١١] عروة بن رويم : صدوق يرسل كثيراً ، تقدَّم .

[١٢] رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢١٢/٦- ٢١٣ ، و إسناده إلى عروة حسن لكنه منقطع بينه و بين عمر ﷺ .

فقال : ما أرى بأساً ، خرج أو أقام .

قيل : فهذا يشبه ما جاء به الحديث من الطاعون ؟ قال : نعم [١].

فصـــل [٢]

حديث أنس ﷺ السالف في العرنيين [٣] لمّا استوخموا المدينة أمرهم أن يخرجـــوا منـــها حجة لمن أجاز الفرار من أرض الوباء و الطاعون ، لكن ليس كما توهَّم ؛ و ذلك أن القـــوم شكوا إلى رسول الله ﷺ أنهم كانوا أهل ضَرع ، و لم تلائمهم المدينة ، فاستوخموها لمفارقتـــهم هواء بلادهم ، فهم الذين استوخموا المدينة خاصة ، دون سائر الناس فأمرهم عليـــه الســـلام بالخروج منها .

و في هذا من الفقه أن من قدم إلى بلدة و لم يوافقه هواؤها ، أنه مبـــاح له الـــخروج منها ، و التماس أفضل هواءً [٤]منها ، و ليس ذلك بفرار من الطاعون ، و إنما الفرار منه إذا عمَّ الموت في البلدة الساكنين فيها ، و الطارِّئين [٥] عليها . و في ذلك جاء النهي .

فـــائدة : نقل ابن الصلاح في بعض مجامعه عن الزهري : أن من قدم أرضاً فأخذ مـــن ترابها فجعله في مائها ثم شرب عوفي من وبائها [٦].

فصـــل [٧]

قوله : " فإذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخْرجوا فراراً منه " دليل أنه يجوز الخروج منها ، لا على قصد الفرار منه – كما سلف أيضاً – إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه. و كذلك حكم الداخل أيضاً ، إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدراً لم يكن قدَّره الله عليه فمباح لـــه الدخول . و قد روي عن عروة بن رويم – كما سلف[٨] – أن عمر كتب إلى عامله بالشـــام : إذا سمعتَ بالطاعون وقع عندكم فاكتب إليَّ أخرج إليه .

---

[١] ذكره عن الإمام مالك ابن أبي زيد في جامعه ، ص ٢٤٣ ؛ و انظره أيضاً في المفهم ٥/٦١٤ .

[٢] من بداية الفصل إلى : " و في ذلك جاء النهي " نقله من ابن بطال ، ل ٨٧/ أ .

[٣] سبق حديث العرنيين في باب " التداوي بأبوال الإبل " ص ٥١٤ .

[٤] كلمة " هواءً " ليست في ع .

[٥] رسم في ع : " الطاعون " بدل " الطارئين " .

[٦] هذه الفائدة لم ترد في ع .

[٧] هذا الفصل نقله من ابن بطال ، ل ٨٧/ أ .

[٨] في ص ٦٤٣ .

و روى القاسم [١] عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : " اللهمَّ اغفر لي رجوعي من سرغ " [٢].

فصل [٣]

حديث عائشة – رضي الله عنها – يفسر قوله عليه السلام : " الطاعون شهادة " و : " المطعون شهيد " ؛ فبيَّن أنه الصابر عليه ، المحتسب أجرَه على الله ، العالم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه . و لذلك تمنَّى معاذ أن يموت فيه ؛ لعله إن مات فيه[٤] فهو شهيد . و أما من جزع من [٥] الطاعون و كرهه و فرَّ منه ، فليس بداخل في معنى الحديث .

فصل

سلف أن " الوباء " يُمَدُّ و يقصر [٦] ، و الثاني عليه الجماعة .

و هو مرض عام يفضي إلى الموت غالباً [٧].

و عند الأطباء : هو آفة تعرض للهواء [٨] فتفسد بفساده الأمزجة [٩].

و قال أبو زيد : أرض وَبِئة : إذا كثر مرضها [١٠].

و قال صاحب " الجامع " : الوَبَأ – على فَعَل – [١١]الطاعون .

و قيل : كل مرض عام وبأ .

قال ابن دَرَسْتَوَيه[١٢] : و العامة لا تهمزه ، و إن كان ترك الهمز

---

[١] هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ، تقدم .

[٢] سبق تخريجه في ص ٦٣٥ .

[٣] هذا الفصل ذكره ابن بطال ، ل ٨٧ / أ .

[٤] كلمة : " فيه " لم ترد في ع .

[٥] حرف " من " ساقط من ع .

[٦] انظر ص ٤٨٦ .

[٧] قال ابن الأثير : الوباء : الطاعون ، و المرض العام .

و قال ابن منظور : الوباء الطاعون ، و قيل : هو كل مرض عام . انظر : النهاية ١٤٤/٥ ؛ اللسان " وبأ " ٤٧٥١/٦

[٨] في ع : " هو فساد الهواء " بدل : " هو آفة تعرض للهواء " .

[٩] انظر النهاية ١٢٧/٣ .

[١٠] في الصحاح : " أرض موبوءة : إذا كثر مرضها ، و كذا وَبِئة و وَبيئة " اهـ " وبأ " ٧٩/١ .

[١١] وقع في م : " و الطاعون " بزيادة الواو .

[١٢] ابن دَرَسْتَوَيه : هو الإمام العلامة ، عبد الله بن جعفر بن درستويه ، أبو محمد ،الفارسي ، النحوي ، تلميذ المبرِّد . ولد سنة ٢٥٨ ، و كان من كبار المحدثين ، بارعاً في اللغة . صنَّف تصانيف كثيرة ، منها : " تصحيح الفصيح " – و هو شرح لفصيح ثعلب – و كتاب " المذكر و المؤنث " و غيرهما ، مات سنة ٣٤٧ ، رحمه الله تعالى .

جائزاً [١].

و " الشأم " بهمزة ساكنة ، و يجوز تخفيفه بحذفها ،كرأس ، وشبهه .

و فيه لغة ثالثة : الشآم – بالمد [٢]– و أُنْكِرَت . تُذكَّر و تؤنَّث [٣].

و قوله : " ادعُ لي[٤] من كان هاهنا من مَشْيَخَة قريش من مُهَاجِرة الفتح " : قال الداودي : فيه دليل أن الفتح فتح مكة ؛ لأن أبا سفيان و من أسلم معه من مهاجرة الفتح [٥].

وقوله:" إني مُصَبِّح على ظَهْر " : أي سفر؛ قال الجوهري: " الظهر : طريق البر " [٦].

و في حديث ابن شهاب عن سالم أن عمر ﷺ إنما رجع بالناس لحديث عبد الرحمن بن عوف [٧] ، فلعل معنى قوله : " إني مُصَبِّح على ظهر " على معنى الارتياء و الاستخارة ، ثم عزم لحديث عبد الرحمن [٨].

و قوله : " نعم ، نَفِرُّ من قَدَر الله إلى قدَر الله " : يريد أن القدر بالموت لا بدَّ أن يدركنا فنفرُّ من قدر يقع في أنفسنا منه شيء إلى قدر لا يقع في أنفسنا [م / ٣٣– أ] منه شيء

و قوله: لهُ عُدْوَتان " : شاطئان [٩] و حافتان . و هي بضم العين و كسرها ، و قرئ بهما في قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَنْتُمْ بِالعُدْوَةِ الدُّنيَا ﴾ [١٠] .

و قال أبو عمرو : العدوة – بالضم و الكسر – : المكان المرتفع [١١].

انظر : تاريخ بغداد ٤٢٨/٩ ؛ وفيات الأعيان ٤٤/٣ ؛ السير ٥٣١/١٥ .

[١] و أفاد بأن الأصل فيه الهمز . انظر تصحيح الفصيح ٣٥٨/١ .

[٢] قال ابن فارس : " الشأم و الشآم .

و قال البكري : الشأم مهموز الألف ، و قد لا يهمز .

و ذكر ياقوت : الشأْم ، و الشأَم ، و الشام ، و الشآم ، في الشعر القديم ، و الله أعلم . انظر : معجم مقاييس اللغة ٢٣٩/٣ ؛ معجم ما استعجم ٧٧٣/٢ ؛ معجم البلدان ٣١٢/٣ ؛ و راجع أيضاً اللسان " شأم " ٢١٧٧/٤

[٣] انظر الصحاح " شأم " ١٩٥٧/٥ .

[٤] كلمة " لي "ساقطة من ع .

[٥] قول الداودي هذا ليس في ع .

[٦] الصحاح " ظهر " ٧٣٠/٢ .

[٧] رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، في الموطأ ،كتاب الجامع ، ما جاء في الطاعون ٨٩٧/٢ .

وإسناده منقطع بين سالم وبين عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما.انظر : التمهيد٦٥/١٠ ؛ الفتح ١٩٧/١٠

[٨] انظر : المنتقى ٢٠٠/٧ ؛ و راجع أيضاً الفتح ١٩٧/١٠ .

[٩] في م : " شاطئين " .

[١٠] سورة الأنفال ، الآية ٤٢ .

و القراءتان من القراءات السبع . انظر : تفسير الطبري ١٠/١٠ ؛ النشر في القراءات العشر ٢٧٦/٢ .

[١١] حكاه عن أبي عمرو الجوهري في الصحاح " عدو " ٢٤٢١/٦ .

و قوله : " إحداهما خَصِبَة " : قال ابن التين : ضبط بفتح الخاء و كسر الصاد في بعض الكتب ، وفي بعضها بالسكون [١].

و في الصحاح : الخِصْب - بالكسر - : نقيض الجَدْب . يقال : بلد خِصْب . و جَدْب - بفتح الجيم و سكون الدال - ضدّ الخِصْب [٢].

فصل

و قوله قبلُ : " لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة و أصحابه " : قال كَرَاع : كان الشام على خمسة أجناد : الأردن ، وحِمْص ، و دمشق ، و فلسطين ، و قِنْسرِين ، على كل ناحية أمير ، و لم يمت عمر ﷺ حتى جمع الشام كله لمعاوية [٣].

فصل

و قوله :" فقال عمر - لّما قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟! - لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! [نعم] [٤] نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله " : فيه[٥] قولان :

الأول : لعاقبته .

الثاني : هلاّ تركت هذه الكلمة لمن قَلَّ فهمه [٦].

و روى ابن جرير أن عمر قال لأبي عبيدة في هذا الحديث [٧] : " أَشَككتَ ؟

فقال : يا أمير المؤمنين ! أَشاكّاً كان يعقوب عليه السلام حيث قال لبنيه: ﴿ لا تَدْخُلُوا مِنْ بابٍ واحِدٍ ﴾ [٨] ؟

---

[١] وردت هذه الكلمة في هذا الحديث في موضعين ، و ضبطت في الموضع الأول من النسخة اليونينية بفتح الخاء و كسر الصاد ، و في الموضع الثاني بفتح الخاء و سكون الصاد . و وردت عند الحافظ ابن حجر " خصيبة " على وزن " عظيمة " ، ثم ذكر قول ابن التين ، و الله أعلم . انظر : النسخة اليونينية ٧/ ١٦٩ ؛ و الفتح ١٠/١٩٦ .

[٢] انظر الصحاح : " خصب " ١/١٢٠ ، و " جدب " ١/٩٧ .

[٣] و كذا قال خليفة بن خياط أيضاً و ابن عبد البر ان عمر ﷺ جمع الشام لمعاوية و أقرّه عثمان ، لكن قال الذهبي : المحفوظ أن الذي أفرد معاوية بالشام هو عثمان - رضي الله عنهما - و الله أعلم .

انظر : تاريخ خليفة ص ١٥٥ ، ١٧٨ ؛ التمهيد ٨/٣٦٦ - ٣٦٧ ؛ السير ٣/١٣٢ ، ١٣٣ .

[٤] ما بين المعقوفين من الرواية .

[٥] كلمة " فيه " ساقطة من ع .

[٦] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٢١٠ - ٢١١ .

[٧] من قوله : " و روى ابن جرير " إلى : " هذا الحديث " ساقط من م .

[٨] سورة يوسف ، الآية ٦٧ .

فقال عمر : و الله لأدخلنَّها .

فقال أبو عبيدة : و الله لا تدخلها . فردَّه " [١].

فصـــل

قوله : " لا يدخل المدينة المَسيح و لا الطاعون " : فيه [٢] فضل ظاهر للمدينة .

قلت : و سبب عدم الدخول أنه في الأصل رِجْز و عذاب ، و إن كان شهادة ، فببركة مجاورته عليه السلام بها دفع عنهم ألمه، وقد دعا بنقل الحُمَّى عنها إلى الجُحْفَة -كما سلف[٣] - و هي طهور . و سيأتي [٤] أن الحَرَق و الغَرَق شهادة [٥] ، وقد استعاذ عليه السلام منهما [٦].

و أما قول عائشة رضي الله عنها : " قدمنا المدينة و هي وَبِئة " [٧] فلعله كان قبل استيطان المدينة[٨] ، أو المراد به الوَخَم .

و قد ورد أن الطاعون لا يدخل مكة أيضاً ، و إسناده ضعيف [٩].

---

[١] لم أقف على إسناده ، و هو يعارض حديث الباب ، و الله أعلم .

[٢] كلمة " فيه " ساقطة من ع .

[٣] في كتاب المرضى ، باب عيادة النساء للرجال ، ص ٤٣٧ .

[٤] كذا قال : " و سيأتي أن الحرق و الغرق شهادة " ، و لا أدري أين يأتي ذلك ، و قد سبقت مظانه في صحيح البخاري انظر تخريج حديث أبي هريرة ﷺ : " المبطون شهيد و المطعون شهيد " في ص ٦٢٩ - ٦٣٠ .

[٥] جاء نحو ذلك في حديث جابر بن عتيك ﷺ مرفوعاً : " الشهادة سبع سوى القتل : " و فيه : " والغَرِق شهيد ... و الحَرِق شهيد ..." الحديث . أخرجه الإمام مالك في الموطأ ،كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ٢٣٣/١ – ٢٣٤ ، و من طريق مالك أخرجه كل من : أحمد في ٤٤٦/٥ ؛ و أبي داود ، في الجنائز ، باب في فضل من مات في الطاعون ١٨٨/٣ ؛ و النسائي ، في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ١٣/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٤٦١/٧ ؛ و الحاكم في المستدرك – و صححه و سكت عليه الذهبي – ٣٥٢/١ .

[٦] جاء ذلك في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في ٤٢٧/٣ ؛ و أبو داود ، في الوتر ، باب الاستعاذة ٩٢/٢ ؛ و النسائي ، في الاستعاذة، باب الاستعاذة من التردِّي و الهدم ٢٨٢/٨عن أبي اليَسَر ﷺ مرفوعاً ، و إسناده حسن

[٧] أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة ،باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ٦٦٧/٢ برقم ١٧٩٠ ؛ و مسلم – و اللفظ له – في كتاب الحج ، باب الترغيب في سكنى المدينة ١٠٠٣/٢ برقم ١٣٧٦ .

[٨] كذا هنا : " استيطان المدينة " ، و لعله : " قبل استيطانهم المدينة " ، و الله أعلم .

و هناك أوجه أخرى للجمع بين الحديثين ، منها : أن الوباء غير الطاعون ؛ فالطاعون أعم من الوباء ، و الله أعلم . انظر الفتح ١٩١/١٠ ، ٢٠١ .

[٩] روى الإمام أحمد في ٤٨٣/٢ ؛ و البخاري في تاريخه ١٨٠/٦ ؛ و عمر بن شَبة في " كتاب مكة " - على ما قاله الحافظ في الفتح ٢٠٢/١٠ – عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " المدينة و مكة محفوفتان بالملائكة ، على كل نَقَب منها ملك ، لا يدخلها الدجال و لا الطاعون " .

و في " المعارف " لابن قتيبة أنه لم يقع بالمدينة و لا بمكة طاعون قط [١].

قلت : أما المدينة فنعم ، و أما مكة فدخلها سنة تسع و أربعين و سبع مائة [٢].

و " المَسِيح " : بالحاء المهملة ، و روي بالمعجمة [٣]. و ضبطه ابن التين بكسر الميم و تشديد السين [٤] ، ثم قال : و قيل : المَسِيح .

قال الحربي [٥]: سمِّي بذلك لأن فردة [٦] عينه ممسوحة عن أن يبصر بها . [ع/٢٢١]

و قال ابن الأعرابي : المسيح : الأعور ، و به سمِّي [٧] الدجال [٨].

و قال ابن فارس : هو الذي أحد شِقَّي وجهه ممسوح لا عين له و لا حاجب . قال : و بذلك سمي دجّالاً [٩] ؛ لأنه ممسوح العين .

فصل

الطاعون : الموت الشامل .

و عبارة الداودي : إنه حبَّة تنبت في الأرفاغ ، و كلٌّ ما انثنى من الإنسان .

قال الهيثمي : " رواه أحمد و رجاله ثقات " اهـ. مجمع الزوائد ٣٠٩/٣ ؛ و انظر أيضاً الفتح ٢٠٢/١٠ .

[١] انظر المعارف ص ٦٠٢ .

[٢] انظر تعقيب الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – على هذا القول في الفتح ٢٠٢/١٠ .

[٣] ذكر ابن ماكولا عن شيخه الصوري أنه قال : " و يقال فيه بالخاء المعجمة " . لكن أنكر ابن العربي الرواية بالمعجمة إنكاراً شديداً . و كذا أفاد ابن حجر بأن هذه الرواية مصحفة ، و الله أعلم . انظر : الإكمال لابن ماكولا ٢٤٦/٧ ؛ و راجع أيضاً القبس شرح الموطأ لابن العربي ١١٠٦/٣ ؛ و الفتح ٣٧١/٢ ، ١٠١/١٣ .

[٤] هذا القول حكاه ابن الأثير عن أبي الهيثم ، و ضعَّفه . انظر : النهاية ٣٢٧/٤ . و راجع أيضاً المراجع السابقة .

[٥] هو الإمام ، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو إسحاق ، الحربي ، الحافظ . ولد سنة ١٩٨، و أقبل على طلب العلم منذ الصغر ، و سمع من خلق كثير ، وحدَّث عنه أيضاً خلق كثير . و كان إماماً في العلم زاهداً ، عارفاً بالفقه و الأحكام ، جمّاعة للغة . من مصنفاته : " غريب الحديث " – مطبوع ناقصاً – و مات سنة ٢٨٥ رحمه الله تعالى انظر : تاريخ بغداد ٢٧/٦ ؛ معجم الأدباء ١١٢/١ ؛ السير ٣٥٦/١٣ .

[٦] في م : " فرد " .

و الظاهر أن " فردة " بمعنى إحدى ؛ فلعل أصل العبارة : " فردة عينيه " . و قد حكى ابن الجوزي هذا القول عن الحربي ، إلا أنه قال : " إحدى عينيه " ، و الله أعلم . انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٩٢/٢ .

[٧] كلمة " سمِّي " ساقطة من ع .

[٨] انظر تهذيب اللغة ٣٤٨/٤ .

[٩] كذا وقع في النسختين : " دجالاً " و لا يخفى ما فيه . و عبارة ابن فارس : " الدجال مسيحاً " . كما في معجم مقاييس اللغة ٣٢٢/٥ ؛ و مجمل اللغة ٨٣٠/٣ .

باب الرُّقى بالقرآن و[1] المُعَوِّذات

[٥٧٣٥] ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – : " أنه عليه السلام كان يَنْفِث على نفسه – في المرض الذي مات فيه – بالمُعَوِّذات ، فلمّا ثقُل كنت أنفث عليه بهنَّ و أمسح بيد نفسه لبركتها " .

فسألت الزهري : كيف ينفِث ؟ فقال : كان ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما على وجهه .

الشرح

هذا الحديث كرَّره في " الطب " ، و سلف في " فضائل القرآن " و " المغازي " . زاد خَلَف [2] : و في " الأدب " [3]. و أخرجه م، د ، س ، ق [4].

في [5] الاسترقاء بالمعوِّذات استعاذة بالله من شرِّ كل ما خلق ، و من شر النفّاثات في السِّحْر ، و من شر الحاسد ، و من شر الشيطان و وسوسته . و هذه جوامع من الدعاء ، تعمُّ أكثر[6] المكروهات ، و لذلك كان عليه السلام يسترقي بها .

و هذا الحديث أصل أن لا يُسْتَرقَى إلا بكتاب الله و أسمائه و صفاته . و قد روى مالك في " الموطأ " : " أن الصديق دخل على عائشة – رضي الله عنها – و هي تشتكي ، و يهودية

---

[1] كلمة " القرآن و " ساقطة من ع .

[2] هو الإمام الحافظ الناقد ، خلف بن محمد بن علي ، الواسطي ، صاحب كتاب " أطراف الصحيحين " . مات بعيد سنة أربعمائة ، رحمه الله تعالى . انظر : ذكر أخبار أصبهان ٣١٠/١ ؛ تاريخ بغداد ٣٣٤/٨ ؛ السير ٢٦٠/١٧ .

[3] هذا الحديث أخرجه البخاري في هذا الباب ، و في باب النفث في الرقية ص ٦٧٤ ، و في باب المرأة ترقي الرجل ص ٦٩٧ . و أخرجه أيضاً في فضائل القرآن ، باب فضل المعوِّذات ١٩١٦/٤ برقم ٤٧٢٨ ، ٤٧٢٩ ، و قبله في باب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ و وفاته ١٦١٤/٤ برقم ٤١٧٥ . و لم أجده في كتاب الأدب ، بل هو في كتاب الدعوات ، باب التعوُّذ و القراءة عند النوم ٢٣٢٩/٥ برقم ٥٩٦٠ .

[4] من قوله : " هذا الحديث ..." إلخ ، ليست في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ،في السلام ، باب رقية المريض بالمعوذات ١٧٢٣/٤ برقم ٢١٩٢ ؛ و أبو داود ، في الأدب باب ما يقال عند النوم ٣١٣/٤ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب قراءة المريض على نفسه ٣٦٧/٤ ، و في عمل اليوم و الليلة ، باب ذكر ما كان النبي ﷺ يقرأ على نفسه إذا اشتكى ٢٥٠/٦ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب النفث في الرقية ٢٨٥/٢ .

[5] حرف " في " لم يرد في م ، و ورد في ع ، و في شرح ابن بطال ، ل ٨٧/ ب .

و من قوله : " في الاسترقاء بالمعوذات " إلى : " أمر الناس في القديم – دون رواية ابن حبان الآتية – نقله بتصرف من المرجع السابق .

[6] في م : " أكثرها " .

تَرْقيها ، فقال [م/٣٣-ب] أبو بكر ﷺ : ارقيها بكتاب الله " [١] يعني بالتوراة و الإنجيل ؛ لأن ذلك كلام الله الذي فيه الشفاء . و ذكره ابن حبان في " صحيحه " مرفوعاً : " أنه عليه السلام دخل ..." الحديث [٢].

قال ابن حبان : قوله : " عالجيها بكتاب الله : أي بما يبيحه كتاب الله ؛ لأن القوم كانوا يرقون في الجاهليه بأشياء [٣] فيها شرك ، فزجرهم بهذه اللفظة عن ا لرُّقى إلا بما يبيحه كتاب الله " [٤].

و قد روي عن مالك جواز رقية اليهودي و النصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله - و هو قول الشافعي[٥] - و عنه أنه كره رُقى أهل الكتاب ، وقال : لا أحبه . و ذلك - و الله أعلم - لأنه لا يدرى هل يرقون بكتاب الله أو الرقى المكروهة التي تضاهي السِّحْر [٦].

و روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المرأة التي تَرْقي بالحديدة و الملح ، و عن الذي يكتب الكتاب[٧] للإنسان ليعلّقه عليه من الوجع ، و يعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عُقَد ، و الذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب ، فكرهه كلَّه ، و قال : لم يكن ذلك أمر الناس في القديم [٨].

و في " جامع " الشيخ أبي محمد [٩] أن مالكاً كره ذلك [١٠] ، و أن ابن وهب أجازه

---

[١] رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب العين ، باب التعوُّذ و الرقية في المرض ٩٤٣/٢ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا ، باب إباحة الرقى بكتاب الله عز وجل ٣٤٩/٩ ، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، و إسناده صحيح ، و قد سبق في ص ٥٦٥ .

[٢] أخرجه ابن حبان - الإحسان ٤٦٤/١٣ - من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير أبي محمد الزبيري ، حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها . و رجاله ثقات إلا أن أبا أحمد الزبيري قد يخطئ في حديث سفيان الثوري — التقريب ٤٨٧ — فالله أعلم .

[٣] رسم في م : " بأسماء " .

[٤] الإحسان ٤٦٤/١٣ .

[٥] جوَّز الإمام الشافعي — رحمه الله تعالى — رقية أهل الكتاب إذا رقوا بكتاب الله تعالى . انظر الأم ٢٢٨/٨ .

[٦] انظر : المنتقى ٢٦١/٧ ؛ إكمال المعلم ٩٨/٧ .

[٧] كلمة " الكتاب " ساقطة من ع .

[٨] انظر رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الجامع لابن أبي زيد ص ٢٣٦ ، ٢٣٨ ؛ و الاستذكار ٣٤/٢٧ .

[٩] هو الإمام العلامة القدوة الفقيه ، عالم المغرب ، أبو محمد ، عبد الله بن أبي زيد ، القيرواني ، المالكي ، و يقال له مالك الصغير . تفقه بعلماء قيروان ، و سمع منه خلق كثير ، و له تصانيف كثيرة في الفقه و غيره ، منها : كتاب " الرسالة " و كتاب " الجامع في السنن و الآداب و المغازي و التاريخ " ، مات سنة ٣٨٦ — على ما قاله القاضي عياض - رحمه الله تعالى . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥ ؛ ترتيب المدارك ٤٨٨/٤ ؛ السير ١٠/١٧.

[١٠] يعني رقية أهل الكتاب .

و احتجَّ بفعل أبي بكر السالف [١].

فصـــل

هذا الحديث ذكره البخاري في " باب النفث ..." الآتي قريباً[٢] ، بلفـــظ : " كـــان [رسول الله ﷺ] [٣] إذا أَوَى إلى فراشـــه نفـــث في كفَّيـــه ب﴿ قُـــل هـــو اللهُ أَحَـــدٌ ﴾ و بالمعوِّذتين جميعاً ، ثم يمسح بهما وجهه و ما بلغت يداه من جسده ، فلما اشتكى كان يـأمرني أن أفعل ذلك به " .

و روى الترمذي – و قال : حسن – عن أبي سعيد ﷺ : " كان عليه السلام يتعوَّذ من الجانِّ و عين الإنسان ، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما و ترك ما سواهما " [٤].

فصـــل

" ينفث " – بكسر الفاء و ضمها – قال أبو عبيد : هو شبيه بالنفخ . و أما التَّفْل فـــلابُدَّ فيه شيء من الريق [٥].

و قيل : يكون فيه شيء أقل من التَّفْل [٦].

فصـــل

فيه إثبات الرُّقى – كما ذكرناه – و الرد على من أنكر ذلك من الإسلاميين [٧].

و[٨] هو دال على الرقية [٩] في صحة الجسم .

---

[١] انظر كتاب الجامع ص ٢٣٩ .

[٢] من حديث عائشة ، رضي الله عنها ، في ص ٦٧٤ .

[٣] ما بين المعقوفين من الرواية .

[٤] أخرجه الترمذي – و قال : حسن غريب – في الطب ، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين ٣٩٥/٤ من طريق القاسم بـن مالك المزني . و أخرجه أيضاًابن ماجه ، في الطب ، باب من استرقى من العين ٢٧٩/٢ ؛ و النسائي ، في الاســـتعاذة باب الاستعاذة من عين الجان ٢٧١/٨ ، من طريق عباد بن العوام ، كلاهما عن سعيد بن إياس الجُرَيْري عن أبي نضـــرة عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً .

[٥] انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٩٨/١ .

[٦] انظر : الصحاح " نفث " ٢٩٥/١ ؛ و النهاية ٨٨/٥ .

[٧] انظر التمهيد ١٢٩/٨ .

[٨] في ع : " فصل" بدل " و " .

[٩] كذا وقع هنا : " على الرقية " و لعله : " على تأثير الرقية " ، أو نحو ذلك ، و الله أعلم .

فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة ، أو الهواء ، أو النَّفَس المباشر لتلك الرقية و الذكر.

و قد يكون على وجه التفاؤل بزوال الألم عن المريض و انفصاله عنه ، كما ينفصل ذلك النفث عن الراقي [١].

فصل

و فيه إباحة النفث في الرُّقى . وقد روى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم[٢] قال : " إذا رقيت بآيٍ القرآن فلا تنفِث " [٣].

و قال الأسود : أكره النفث . و كان لا يرى بالنفخ بأساً [٤].

و كرهه أيضاً عكرمة و الحكم و[٥] حمّاد [٦].

و أظن حجة من كرهه ظاهر قوله تعالى : ﴿ و مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَدِ ﴾ [٧] ، و ذلك نفث السِّحر ، و السحر محرَّم .

و ما جاء عن الشارع أولى ، و فيه الخير و البركة [٨].

و فيه أيضاً المسح باليد عند الرُّقْيَة ، و في معناه المسح باليد على كلٍّ[٩] ما ترجى بركته و شفاؤه و خيره ، مثل المسح على رأس اليتيم و شبهه .

و فيه التبرك بالصالحين و أيمانهم ، كما فعلت عائشة رضي الله عنها بيده اليمنى دون الشمال [١٠].

---

[١] أفاده القاضي عياض في إكمال المعلم ١٠١/٧ ؛ و انظر أيضاً صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٢/١٤ .

[٢] إبراهيم : هو النخعي .

[٣] ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٣٣/٨. و إسناده صحيح .

و روى ابن أبي شيبة – في ٤٢/٨ – عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : " كانوا يرقون ، و يكرهون النفث في الرقى " . و إسناده صحيح .

[٤] حكاه ابن عبد البر– في التمهيد ١٣٣/٨– عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد . و رجاله ثقات .

[٥] رسم في م : " بن " بدل " و " .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في ٤٢/٨ – ٤٣ بإسنادين صحيحين عن عكرمة و الحكم بن عتيبة و حمّاد بن أبي سليمان .

[٧] سورة الفلق ، الآية ٤.

[٨] قاله ابن عبد البر في التمهيد ١٣٣/٨ .

[٩] كلمة " كل " ليست في م .

[١٠] قال ابن عبد البر : " و فيه التبرك بأيمان الصالحين ..." إلخ .التمهيد ١٢٩/٨ .

فصـــل

قيل : و فيه أن أقلَّ الجمع اثنان ؛ لقوله : " بالمعوِّذات " ، و هما معوِّذتـــان . و هـــو عجيب . و أغرب من ذلك أنه من باب التغليب ، و معهما ﴿ قُـــلْ هـــو اللهُ أَحَـــدٌ ﴾ [1] ، و غلب [2] ، و قد سلف [3].

---

[1] سورة الإخلاص ، الآية ١.

و الذي استغربه ابن الملقن – رحمه الله تعالى – هنا حكاه هو نفسه في باب الوفاة النبوية من كتاب المغـــازي ، عـــن الداودي ، و رجحَّه الحافظ ابن حجر ، و الله أعلم . انظر : التوضيح ل /٤٥٤ برقم ٢٧٦٨؛ و الفتـــح ٢٠٥/١٠ ؛ و راجع أيضاً شرح الكرماني ١٩/٢١ ؛ و العمدة ٢٦٢/٢١ .

[2] كذا في النسختين : " و غلب " !

[3] انظر التوضيح ، ل / ٤٥٤ برقم ٢٧٦٨ .

باب الرُّقَى بفاتحة الكتاب

و يُذْكَر عن ابن عباس عن النبي ﷺ

[٥٧٣٦] ثم ساق بإسناده **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه السالف في " الإجارة " ، و " فضائل القرآن " [١].

ذكره هنا من حديث غندر[٢] عن شعبة عن أبي بِشْر[٣] عن أبي المتوكل[٤] عنه . و إليه الإشارة بقوله هناك [٥] : " و قال شعبة : ثنا أبو بشر ، سمعت أبا المتوكل بهذا " . و كان ساقه أولاً من حديث أبي عَوانة[٦] عن أبي بشر .

و أبو بشر : اسمه جعفر .

و أبو المتوكل : الناجي : علي بن داود .[م/٣٤ – أ]

و الناجي أيضاً : أبو الصديق بكر بن عمرو ، و يقال ابن قيس [٧]، جميعاً يرويان عن أبي سعيد : سعد بن مالك ، متفق عليهما .

و حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – كذا ذكره بلفظ " يُذْكَر " ، و هو[٨] صيغة

---

[١] كلمة " فضائل القرآن " ليست في ع .

و الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٧٩٥/٢ – ٧٩٦ برقم ٢١٥٦ ، و في فضائل القرآن ، باب فضل فاتحة الكتاب ١٩١٤/٤ برقم ٤٧٢١ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حَيٍّ من أحياء العرب ، فلم يَقْروهم ، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيِّدُ أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راقٍ ؟ فقالوا : إنكم لم تَقرونا ، و لا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً . فجعلوا لهم قَطيعاً من الشاء . فجعل يقرا بأم القرآن ، و يجمع بزاقَه و يتفل ، فبرأ ، فأتوا بالشاء فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فسألوه ، فضحك و قال : و ما أدراك أنها رقية ؟ خذوها ، و اضربوا لي بسهم " .

[٢] غندر : هو محمد بن جعفر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، تقدم .

[٣] أبو بِشْر : هو جعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيَّة ، اليَشْكُري ، أبو بشر ، الواسطي ، بصري الأصل . ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، و ضعفه شعبة في حبيب بن أبي سالم و في مجاهد ، مات سنة خمس – و قيل ست – و عشرين و مائة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٤٧٣/٢ ؛ تهذيب الكمال ١/٥ ؛ التقريب ١٣٩ .

[٤] أبو المتوكل : هو علي بن داود ، الناجي ، ثقة ، تقدم .

[٥] يعني في فضائل القرآن .

[٦] أبو عَوانة : هو وَضّاح اليَشْكُري ، ثقة ثبت ، تقدم .

[٧] هو بكر بن عمرو ، أبو الصديق ، الناجي بصري ، ثقة ، مات سنة ثمانٍ و مائة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٣٩٠/٢ ؛ تهذيب الكمال ٢٢٣/٤ ؛ التقريب ١٢٧ .

[٨] كلمة " و هو " لم ترد من م .

التمريض ، و قد ساقه بعدُ في باب " الشروط في الرقية " [١] ، كما ستعلمه .

و هو رادٌّ [٢] على من يقول ان مثل هذه صيغة التمريض ، فهذا مما ذكره بصيغة التمريض و هو عنده مسند صحيح . و قد سبق نظيره في " الصلاة " من حديث أبي موسى ﷺ [٣].

أما فقه الباب : فهو ظاهر في[٤] جواز الرقى بالفاتحة[٥] . و يُردُّ به ما روى شعبة عن الرُّكَيْن[٦] قال : سمعت القاسم بن حسان [٧] يحدث [عن] [٨] عبد الرحمن بن حَرْمَلَة[٩] عن ابن مسعود أنه : " أنه عليه السلام كان يكره الرقى إلا بالمُعَوِّذات " [١٠] و هو حديث لا يجوز

---

[١] ساقه البخاري في الباب المذكور – و هو الباب التالي – مسنداً . انظر ص ٦٥٩ .

[٢] جاء هنا في حاشية ع : " أجاب عنه و عن الأول و غيرهما شيخنا العراقي في (النكت) ، و هذا الذي قاله شيخنا أصله لشيخه مُغُلطاي ، و الله أعلم . " اهـ. وانظر : التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٣٤ – ٣٥ ؛ و " النكت على كتاب ابن الصلاح " للحافظ ابن حجر ٣٢٤/١ فما بعدها ؛ و الفتح ٢٠٨/١٠.

[٣] صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ذكر العشاء و العَتَمَة ، و من رآه واسعاً ٢٠٦/١ .

[٤] رسم في ع : " مثل " بدل " في " .

[٥] من قوله : " فهو ظاهر في الرقى " إلى : " و قد سلف هذا المعنى في الإجارة " من ابن بطال ، ل ٨٨/ أ .

[٦] رسم في النسختين خطأً – تبعاً لابن بطال – : " الركي " .
و هو رُكَيْن بن الربيع بن عَمِيلَة ، الفَزَاري ، أبو الربيع ، الكوفي . ثقة ، مات سنة ١٣١ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و الباقون . انظر : الجرح ٥١٣/٣ ؛ تهذيب الكمال ٢٢٤/٩ ؛ التقريب ٢١٠ .

[٧] هو القاسم بن حسان ، العامري ، الكوفي . مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود و النسائي . انظر : الجرح ١٠٨/٧ ؛ ثقات ابن حبان ٣٣٥/٧ ؛ تهذيب الكمال ٣٤١/٢٣ ؛ التقريب ٤٤٩ .

[٨] ما بين المعقوفين لم يرد في النسختين – تبعاً لابن بطال – ، و أثبتُّه من مصادر تخريج الحديث ، و الله أعلم .

[٩] هو عبد الرحمن بن حرملة ، الكوفي . روى ابن أخيه القاسم عنه عن ابن مسعود ﷺ هذا الحديث . قال عنه ابن المديني : لا أعلم روي عنه شيء إلا من هذا الطريق ، و لا نعرفه من أصحاب عبد الله .
و قال البخاري : " لم يصح حديثه .
و قال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس ، و إنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعتبر به ، و لم أسمع أحداً ينكره و يطعن عليه .
و ذكره ابن حبان في الثقات .
و قال عنه الحافظ : مقبول . من الثالثة ، روى له أبو داود و النسائي . انظر : العلل لعلي بن المديني ص ٩٨ ؛ التاريخ الكبير ٢٧٠/٥ ؛ الجرح ٢٢٢/٥ ؛ الثقات ١٠٢/٥ ؛ تهذيب الكمال ٦٢/١٧ ؛ التقريب ٣٣٩ .

[١٠] أخرجه أحمد في ٣٨٠/١ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ؛ و أبو داود ، في اللباس ، باب ما جاء في خاتم الذهب ٨٩/٤ و النسائي في الزينة ، باب الخضاب بالصفرة ١٤١/٨ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٤٩٥/١٢ – و الحاكم في المستدرك – و صححه و سكت عليه الذهبي – ١٩٥/٤ ، كلهم من طريق الركين به مرفوعاً : " كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال " و جاء فيه : " و الرقى إلا بالمعوِّذات " .

الاحتجاج بمثله ، كما نبَّه عليه الطبري ؛ إذ فيه من لا يعرف [١] . ثم لو صحَّ لكان إما غلطاً ، أو منسوخاً بقوله عليه السلام فيه : " و ما أدراك أنها رقية " ؟ فأثبت أنها رقية بقوله هذا .

و قال : " اضربوا لي معكم بسهم " - قيل : أراد التبرك به ، و كذا في شحم العَنْبَر [٢] - و إذا جازت الرقية بالمعوذتين - و هما سورتان من القرآن - كانت الرقية بسائر القرآن مثلهما في الجواز ؛ إذ كلُّه قرآن .

و قال المهلب : في ﴿ الحمد لله ﴾ [٣] من [٤] معنى الرقى شبيه بمعنى ما [٥] في المعوذات منه ، و هو قوله : ﴿ و إيّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [٦] ؛ و الاستعانة به - تعالى - في ذلك دعاء في كشف الضرِّ و سؤال الفَرَج . و قد سلف هذا المعنى في " الإجارة " [٧].

فائدة [ع/٢٢٢] :قوله:" لم يَقْرُوهم ":هو ثلاثي ؛ قَرَيْت الضيف : أكرمته قِرًى [٨] مثل : قَلَيْته قِلًى و قِلاءً [٩] ، و قَراءً أيضاً ؛ إذا كسرت قصرت ، و إذا فتحت مددت [١٠].

و " القَطِيع " : الطائفة من الغنم ، كما قاله ابن فارس [١١].

و قال الجوهري : " هي الطائفة من البقر و الغنم . و الجمع أقاطيع ، على غير قياس

---

[١] و كذا قال ابن المديني قبله : " هذا حديث كوفي ، و في بعض إسناده من لا يعرف في هذا الطريق ، رواه الركين ..." إلخ . العلل ص ٩٨ .

و قال العقيلي - في ترجمة عبد الرحمن بن حرملة - : " بعض الألفاظ التي في هذا الحديث يروى بغير هذا الإسناد ، و فيه ألفاظ ليس لها أصل " اهـ الضعفاء الكبير ٣٢٩/٢ .

و ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ، و قال : إنه حديث منكر . ٥٥٦/٢ ، فالله أعلم .

[٢] هذه الجملة المعترضة لم ترد في ع ، و لا في ابن بطال ، فالله أعلم .

و حديث أكله ﷺ من لحم العَنْبَر رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه ، في كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر ... ، ٥٨٦/٤ برقم ٤١٠٤ .

و العَنْبَر : هي سمكة بحرية كبيرة ، يُتَّخذ من جلدها التِّراس . و يقال للتُّرس : عنبر . النهاية ٣٠٦/٣ .

[٣] رسم في النسختين : " الحديث " ، و المثبت من شرح ابن بطال ، ل ٨٨ / أ .

[٤] حرف " من " لم يرد في ع .

[٥] كذا رسم في النسختين : " بمعنى ما " ، و كلمة " معنى " ليست في ابن بطال . و كأنها مقحمة هنا ، و الله أعلم

[٦] سورة الفاتحة ، الآية ٥.

[٧] انظر التوضيح ، ل ٥٧٧/ برقم ٢٧٦٦

[٨] كلمة " قِرًى " ساقطة من ع .

[٩] وقع في م : " و قريت أيضاً " بدل " و قلاءً "

و جاء في حاشية ع : " هذا فيه خبط في النسخة ، و الذي يريد أن يقوله : مثل قليته قِلًى و قَلاءً أيضاً ، و قَراءً أيضاً ثم يقول : إذا ... إلى آخره " اهـ .

[١٠] انظر الصحاح " قرى " ٢٤٦١/٦ .

[١١] انظر مجمل اللغة ٧٥٨/٣ .

كأنهم جمعوا اِقْطيعاً . و [قد] [١] قالوا : أقطاع ، مثل شريف و أشراف " [٢].

و قوله : " من الشاء " : هو جمع الكثرة للشاة . و أصل الشاة : شاهة [٣] ؛ لأن جمعها شِيَاهٌ و تصغيرها شُوَيْهَة . و جمعها شِيَاهٌ – بالهاء – في [أدنى] [٤]العدد ؛ تقول : ثلاث شياه إلى العشر [٥] فإذا جاوزت فبالتاء [٦] ، فإذا كثرت قلت : هذه شاء[٧] كثيرة .

و جمع الشاء[٨] – و هو ممدود – شَوِيٌّ [٩] ؛ لأن أصل جمع [١٠] شاة شِياهٌ ، فأبدلوا الهاء همزة كما أبدلوها في ماء [١١].

" البُصَاق " : بالصاد ، و السين ، و الزاي ، كصراط ، و صَقْر [١٢].

و " يَتْفل " : بضم الفاء و كسرها . و هو شبيه بالبزاق ، و هو أقل منه . و أوّله البَصْق ثم التفل ، ثم النَّفْث ، ثم النَّفْخ ،ذكره في " الصحاح " [١٣].

و قوله في الباب بعده : " لديغ أو سليم " : من باب التفاؤل ، كقولهم للقَفْر[١٤] مَفازة و قيل : أُسْلِم [١٥] لِمَا به . ذكره في " الصحاح " ، و الخطابي ، و الله أعلم .

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من النسختين – كما نبّه عليه في حاشية ع – و أثبتُّه من الصحاح " قطع " ١٢٦٨/٣ .

[٢] زيد في المرجع السابق : " و قد قالوا : قُطْعان " اهـ .

[٣] رسم في النسختين : " شوهة " ، و المثبت من الصحاح " شوه " ٢٢٣٨/٦ ، كما نبه عليه في حاشية ع .

[٤] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[٥] رسم في م : " العشرين " .

[٦] في ع : " فبالهاء " .

[٧] في ع : " شياء " .

[٨] كلمة " و جمع الشاء " ساقطة من ع .

[٩] رسم في النسختين " شوا " ، و المثبت من الصحاح " شوه " ٦/ ٢٢٣٨ .

[١٠] كلمة " جمع " لم ترد في ع .

[١١] قوله : " لأن أصل ..." إلخ لم يرد في المرجع السابق . و هذا الكلام فيه شيء من الغموض ، يوضّحه ما جاء في اللسان :" الشاة : أصلها شاهة ... و قيل في الجمع شِياهٌ ، كما قالوا : ماءٌ و الأصل ماهَة و ماءة ، و جمعوها مياها " اهـ . " شوه " ٢٣٦٦/٤ .

و جاء فيه أيضاً : " و منهم من يقول : هذه ماةٌ ، مقصورة ، و ماء كثير ، على قياس شاةٌ و شاءٌ . و قال أبو منصور أصل الماء ماهٌ ، فثقلت الهاء مع الساكن قبلها فقلَبوا الهاء مَدَّة ، فقالوا ماء ... " إلخ . " موه " ٤٣٠٢/٦ .

[١٢] انظر الصحاح " بزق " ، و " بسق " ١٤٥٠/٤ ، و " صقر " ٢/ ٧١٥ ، و " صرط " ١١٣٩/٣ .

[١٣] في مادة " تفل " ١٦٤٤/٤ .

[١٤] رسم في م " القفار " .

[١٥] رسم هنا :" سلم " ، و المثبت من أعلام الحديث ٢١٣٤/٣ ؛ و الصحاح " سلم " ١٩٥٢/٥ .

و معنى قوله : " أسلم لما به " أي ترك ، للإياس من برئه . أفاده الخطابي في الموضع نفسه ، و الله أعلم .

باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم

[٥٧٣٧] حدثني سِيدان بن مُضارِب أبو محمد الباهلي [١] ثنا أبو معشر يوسف بن يزيد البَرَّاء [٢] حدثني عبيد الله بن الأَخْنَس أبو مالك [٣] عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عباس – رضي الله عنهما –:" أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مرُّوا بماء فيهم لَدِيغ – أو سَلِيم – فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم مِن راقٍ ..." الحديث .

و سِيدان هذا : بكسر السين ، ثم مثنّاة تحت ، ثم دال ، ثم نون . بصري ، من أفراده ، مات سنة أربع و عشرين و مائتين ، ثقة .

و أبو معشر البَرّاء ،كان يَبْرِي العود ، العَطّار ، بصري ، أخرجا له .

و انفرد م بأبي العالية البرّاء ، كان يبري النَّبْل ، و اسمه [٤] زياد بن فيروز ، و قيل كلثوم و قيل أُذَيْنَة ، مولى قريش ، بصري أيضاً ، تابعي [٥].

وابن أبي مُلَيْكَة : اسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة : زهير بن عبد الله بن جُدْعان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مُرَّة بن كعب بن لؤي ، أبو بكر – و قيل أبو محمد ، أخو أبي بكر – مات سنة [م/٣٤-ب] سبع عشرة و مائة ، المكفوف [٦] التَّيمي ، مؤذّن ابن الزبير و قاضيه . روى عن عائشة و ابن عباس رضي الله عنهم . و عنه أيوب و الليث .

---

[١] هو سِيدان بن مُضَارب ، أبو محمد ، الباهلي . صدوق ، مات سنة أربع و عشرين و مائتين ، روى عنه البخاري هذا الحديث الواحد فقط . انظر : الجرح ٣٢٧/٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢٥٨/٤ ؛ التقريب ٢٦٢ .

[٢] هو يوسف بن يزيد ، أبو معشر ، البرّاء ، البصري ، العطّار . صدوق ربما أخطأ ، من السادسة ، روى له البخاري ثلاثة أحاديث ، و مسلم . انظر : من كلام يحيى بن معين في الرجال ، رواية أبي خالد الدقاق ، ص ٢٨ ؛ الجرح ٢٤٣/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣٧٨/١١ ؛ التقريب ٦١٢ ؛ هدي الساري ٤٧٨ .

[٣] هو عبيد الله بن الأخنس ، النخعي ، أبو مالك ، الخَزّاز . ثقة ، من السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٣٠٧/٥ ؛ ثقات ابن حبان ١٤٧/٧ ؛ تهذيب التهذيب ١/٧ ؛ الفتح ٢٠٩/١٠ ؛ التقريب ٣٦٩ .

[٤] كلمة " و اسمه " ساقطة من ع .

[٥] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " و انفرد مسلم بأبي العالية البراء ..." إلخ . لكن لم ينفرد بأبي العالية هذا مسلم بل روى له أيضاً البخاري و النسائي . و هوثقة ، مات سنة تسعين .
انظر : تهذيب الكمال ١١/٣٤ ؛ الكاشف ٤٣٨/٢ ؛ التقريب ٦٥٣ .

[٦] كذا قال : " المكفوف " ، و لم أر فيما اطلعت عليه – من وصفه بالمكفوف ، بل وصفه بعضهم بالأحول .
انظر – مثلاً – التاريخ الكبير ١٣٧/٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٥٦/١٥ ؛ السير ٨٩/٥ .

قال : بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف ، فكنت أسأل ابن عباس [١].

و قوله : " لَدِيغ ، أو سَليم " : سلف بيانه [٢].

و قوله : " إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله " : فيه حجة على أبي حنيفة في منعه أخذ الأجرة على تعليمه [٣].

---

[١] رواه ابن سعد في طبقاته ٤٧٢/٥ من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة بنحوه ، و ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ، حوادث سنة ١٠١ – ١٢٠ ، ص ٤٠٢ .

[٢] قريباً في ص ٦٥٨ .

[٣] ردَّ العيني على ابن الملقن – رحمهما الله تعالى – رداً قاسياً ، خلاصته : أن هذا الحديث إنما أفاد جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة أو غيرها من القرآن ، و الإمام أبو حنيفة لا يمنع هذا ، و إنما يمنع أخذ الأجرة على تعليم القرآن . و الفرق بين الأمرين بيِّن ، و الله أعلم . انظر : العمدة ٢٦٤/٢١ ؛ و راجع أيضاً : شرح معاني الآثار ١٢٧/٤ ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١٤ .

باب رقية العين

[٥٧٣٨] ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " أمرني رسول الله ﷺ – أو أمر – أن يُسْتَرقَى من العين " .

[٥٧٣٩] و حديث أم سلمة – رضي الله عنها – : " أنه عليه السلام رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَة ، فقال : استرقوا لها ، فإن بها النظرة " .

الشرح

شيخ البخاري في الأول محمد بن كبير ، و هو بالباء الموحَّدة بعد الكاف [١].

و سفيان بعده هو الثوري .

و أخرجه م، س، ق[٢] .

وروى البخاري [٣] عن محمد بن خالد [٤] ثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي [٥]

---

[١] جاء هنا في حاشية ع : " هذا تصحيف من المؤلف لا من الناسخ . و محمد بن كثير بالمثلّثة بلا خلاف . و هو سبق قلم من المؤلف ، بل ليس في الكتب الستة راوٍ اسمه محمد بن كبير – بالموحَّدة – و الله أعلم . " اهـ.

و هو كما قال ، و قد نبَّه عليه أيضاً العيني في العمدة ٢٦٥/٢١ .

و محمد بن كثير هذا هو العبدي ، أبو عبد الله ، البصري . ضعفه ابن قانع ، قال ابن معين : ليس بثقة . و قال أبو حاتم صدوق . و قال أحمد ثقة ، و قال ابن حجر – في التقريب – : ثقة لم يصب من ضعفه . مات سنة ٢٢٣ ، و له تسعون سنة ، روى عنه البخاري و أبو داود ، و روى له الباقون بواسطة .

انظر : الجرح ٧٠/٨ تهذيب التهذيب ٣٧١/٩ ؛ التقريب ٥٠٤ ؛ هدي الساري ٤٦٤ .

[٢] جملة : " و سفيان بعده ..." إلخ ، لم ترد في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ، في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ١٧٢٥/٤ برقم ٢١٩٥ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب رقية العين ٣٦٥/٤ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب من استرقى من العين ٢٧٩/٢

[٣] وقع هنا : " النسائي " بدل " البخاري " ، و هو سبق قلم ظاهر ، كما يدل عليه كلام ابن الملقن التالي .

[٤] هو الإمام الحافظ ، محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد ، أبو عبد الله ، الذُّهْلي ، النيسابوري . ثقة حافظ جليل مات سنة ٢٥٨ – على الصحيح – و له ست و ثمانون سنة ، روى عنه الجماعة سوى مسلم .

انظر : الجرح ١٢٥/٨ ؛ تهذيب الكمال ٦١٧/٢٦ ؛ التقريب ٥١٢ .

[٥] هو محمد بن وهب بن سعيد بن عطية – و قيل بحذف سعيد – السُّلَمي ، أبو عبد الله ، الدمشقي . صدوق ، أدركه البخاري ، من العاشرة ، روى له البخاري حديثاً – أو حديثين – و روى له أيضاً ابن ماجه .

انظر : الجرح ١١٤/٨ ؛ تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٩٩ ؛ تهذيب التهذيب ٤٤٦/٩ ؛ التقريب ٥١٢ ؛

⇐

ثنا محمد بن حرب [١] ثنا محمد بن الوليد الزُّبَيْدي [٢] أنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة به . ثم قال : " تابعه عبد الله بن سالم [٣] عن الزبيدي .

و قال عُقَيْل [٤] عن الزهري : أخبرني عروة عن النبي ﷺ " .

و شيخ البخاري فيه : محمد بن خالد ، هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذُّهْلي ، كما صرَّح به أبو مسعود[٥] و الجَيَّاني ، و قال : حدّث أبو محمد بن الجارود بحديث أم سلمة هذا عن محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية [٦]. و ليس له[٧] عنده غيره [٨].

و قد اجتمع في هذا الحديث لطيفة عزيزة ، و هي : سبعة كل واحد منهم اسمه محمد : الفرَبْري [٩] عن البخاري عن شيخه ، آخرهم الزهري ، و هو محمد بن شهاب .

وعبد الله بن سالم : هو أبو يوسف الأشعري ، حِمْصِيٌّ ، مات سنة تسع و أربعين[١٠].

الفتح ١٠ / ٢١٢ .

[١] هو محمد بن حرب الخولاني ، ثقة ، تقدم .

[٢] محمد بن الوليد الزُّبَيْدي : ثقة ، تقدم .

[٣] هو عبد الله بن سالم ، الأشعري ، أبو يوسف ، الحمصي . ثقة ، رمي بالنصب ، مات سنة ١٧٩ ، روى له البخاري حديثاً واحداً في المزارعة ، و علّق له غيرَه – على ما قاله الحافظ ابن حجر – و روى له أيضاً أبو داود و النسائي .
انظر : الجرح ٧٦/٥ ؛ تهذيب الكمال ٥٤٩/١٤ ؛ التقريب ٣٠٤ ؛ هدي الساري ص ٤٣٣ .

[٤] هو عُقَيْل بن خالد بن عَقِيل ، أبو خالد . ثقة ، ثبت ، تقدَّم .

[٥] أبو مسعود : هو الحافظ المجوِّد البارع إبراهيم بن محمد بن عبيد ، الدمشقي ، صاحب كتاب " أطراف الصحيحين " . رحل في طلب العلم إلى بلدان كثيرة ، و كان له عناية بالصحيحين . مات سنة أربعمائة – أو بعدها بسنة – رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ بغداد ١٧٢/٦ ؛ السير ٢٢٧/١٧ ؛ الرسالة المستطرفة ، ص ١٦٧

[٦] انظر : الفتح ١٠/ ٢١٢ .

[٧] يعني لمحمد بن وهب ، كما تقدم في ترجمته .

[٨] جملة : " و ليس له عنده غيره " لم ترد في ع .

[٩] هو المحدث الثقة العالم ، أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن مَطَر ، الفرَبْرِي – بكسر الفاء و بفتحها – راوي " الجامع الصحيح " عن الإمام البخاري . مات سنة ٣٢٠ ، رحمه الله تعالى .
انظر : الأنساب ٢٦٠/٩ ؛ وفيات الأعيان ٢٩٠/٤ ؛ السير ١٠/١٥ .

[١٠] كذا وقع هنا : " أربعين " و لم أر من ذكر وفاته في هذا التاريخ ، بل ذكروا أنه توفي سنة تسع و سبعين و مائة – كما تقدم – والذي مات في التاريخ المذكور هو شيخه محمد بن الوليد الزبيدي .
و جاء هنا في حاشية ع : " كذا في (الكاشف) و(التذهيب) و كذا في (الكمال) : و سبعين . غير أن في النسخة التي راجعتها : تسعين . و هي سقيمة ، و الله أعلم . " اهـ.
و قال محقق تهذيب الكمال : " جاء في حواشي النسخ من تعقيبات المؤلف على صاحب (الكمال) قوله : كان فيه : (و تسعين) و هو وهم " إهـ.

و مائة ، انفرد به البخاري [١].

فصـــل

و " السّفْعَة " - بفتح السين و ضمها - شحوب في[٢] سواد في[٣] الوجه .

و في " البارع " : هو سواد الخدَّين من المرأة الشاحبة .

و قال الأصمعي : هي حمرة يعلوها السواد .

و قيل : علامة من الشيطان .

و قيل : ضربة و أخذة منه ؛ من قوله تعالى : ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنّاصِيَة ﴾ [٤] .

سفعت بالناصية و سفعته : لطمته . و سفعته بالعصا : ضربته . و أصل السَّفْع الأخـــذ بالناصية ، ثم استعمل في غيرها .

و قيل في قوله تعالى : ﴿ لَنَسْفَعًا بِالنّاصِيَة ﴾ : لنأخذنَّ بها .

و قيل : لنسوِّدَنَّ وجهه و لنَـــزْرقَنَّ[٥] عينيه حتى تكون علامة له ، فاكتفى بالناصيـــة عن ذكر الوجه .

و قيل : لنذِلَّنه [٦].

و عبارة ابن بطال : " السَّفْعَة : سواد و شحوب في الوجه .

و امرأة سفعاء الخَدَّين .

و السُّفْع : الأثافي [٧] ؛ لسوادها . من كتاب العين " [٨].

---

[١] جاء هنا في حاشية ع : " إنما أخرج له أبو داود، النسائي ، و لم يخرج له البخاري في الأصول . و لعلـــه أراد انفـــراد البخاري به في المتابعات عن مسلم ، و الله أعلم .

و قد راجعت نسخة عندي من (الكمال) فوجدته قال فيها : روى له البخاري ، و أبو داود ، و النسائي . و هـــذا فيه نظر ، و الظاهر أنه قلّده " اهـــ.

قلت : له حديث واحد في أصول البخاري ، في كتاب المزارعة ، باب ما يحذر من عقوبة الاشـــتغال بآلـــة الـــزرع ٢/ ٨١٧ ، برقم ٢١٩٦ ، و لم يذكر البخاري في الباب غيره ، و الله أعلم . انظر الفتح ٥/ ٧ .

[٢] كذا وقع هنا :" في " لكن في مشارق الأنوار ٢/٢٢٦ :" و " بدل " في " ، و الله أعلم .

[٣] حرف " في " ساقط من ع .

[٤] سورة العلق ، الآية ١٥ . وانظر النهاية ٢/٣٧٥ .

[٥] في ع : " لترقن " .

[٦] من أول الفصل إلى : " و قيل : لنذلنه " ذكره بنحوه القاضي عياض في المشارق ٢/٢٢٦ .

[٧] الأثافي : جمع الأَثْفِيَة ، و هي الحجر الذي توضع عليه القِدْر . اللسان " أثف " ١/ ٢٧ .

[٨] شرح ابن بطال ، ل ٨٨/ ب . وانظر أيضاً كتاب العين ١/ ٣٤٠ .

و في " الصحاح " : السُّفْعَة في الوجه : " سواد في خَدَّيِ المرأة الشاحبة " ، و ضبطه بضم السين . قال : " و به سَفْعَة من الشيطان : أي مَسٌّ منه " ، و ضبطه بفتح السين [١].

و قال الخطابي : " أصل السَّفْع : الأخذ بالناصية ؛ يريد أن بها مسّاً من الجن ، و أخذاً منها بالناصية " [٢].

و قال ابن الجوزي : عن ابن ناصر عن الخطيب التَبْرِيزي [٣] قال : قال أبو العلاء المَعَرِّي [٤] : هو بفتح السين أجود ، و قد تضم سينها ؛ من قولهم : رجل أسفع : أي لونه أسود .

و قال أبو عبيد : أي أن الشيطان أصابها . و أصل[٥] السَّفْع : الأخذ بالناصية [ع/٢٢٣] ثم ذكر الآية [٦].

و قال غيره : السفعة : الصُّفْرَة و تغيُّر . و كل أصفر أسفع [٧].

فصل

و قوله : " فإن بها النَّظْرَة ": أي أصابتها عين، يقال : رجل منظور : إذا أصابته العين [٨].

و قال صاحب " المطالع " : بفتح النون و سكون الظاء ، أي عين من نظر الجِنِّ[٩] .

قال الخطابي : و عيون الجن أنفذ من الأَسِنَّة . و لمّا مات سعد ، سُمِع قائل من الجنِّ

---

[١] انظر الصحاح " سفع " ١٢٣٠/٣ .

[٢] أعلام الحديث ٢١٢٩/٣ .

[٣] الخطيب التَّبْرِيزي : هو إمام اللغة ، يحيى بن علي بن محمد ، أبو زكريا ، الشيباني ، الخطيب ،التبريزي ، أحد الأعلام . أخذ الأدب عن أبي المعلاء المعري و غيره ، و سمع أبا بكر الخطيب و آخرين . و أخذ عنه ابن ناصر و الجواليقي و آخرون . من تصانيفه : " شرح الحماسة " ، و " ديوان المتنبي " و غيرهما ، مات سنة ٥٠٢ ، رحمه الله تعالى . انظر : الأنساب ٢١/٣ ؛ معجم الأدباء ٢٥/٢٠ ؛ السير ١٩ / ٢٦٩ .

[٤] هو الشيخ العلامة ، شيخ الأدب ، أحمد بن عبد الله بن سلمان ، أبو العلاء ، المَعَرِّي ، الأعمى ، اللغوي ، الشاعر ، صاحب التصانيف . ولد سنة ٣٦٣ ، و مات سنة ٤٤٩ ، و قد اتُّهِم في دينه . من تصانيفه : " سقط الزند " ، و " لزوم ما لا يلزم " و غيرهما . انظر : تاريخ بغداد ٢٤٠/٤ ؛ معجم الأدباء ١٠٧/٣ ؛ السير ٢٣/١٨ .

[٥] رسم في ع : " قيل " .

[٦] يعني قوله تعالى : ﴿ كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ سورة العلق ، الآية ١٥ . وانظر غريب الحديث ١٨٩/٣ ، ١٠٦/٤ ، ١٠٧ .

[٧] انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤٢٠/٤ .

[٨] انظر كشف المشكل ٤٢١/٤ .

[٩] المطالع ، ل ٣٠٨ ، و قد ذكره أيضاً القاضي عياض في المشارق ١١/٢ .

قال الخطابي : و عيون الجن أنفذ من الأَسِنَّة . و لمّا مات سعد ، سُمِع قائل من الجـــنِّ يقول :

نحن قتلنا سيِّد الخزرج سعد بن عبادة و رميناه بسهمين [١] فلم نخطِ فؤاده

قال : فتأوله بعضهم : أي أصبناه بعين [٢].

فصـــل [٣]

و الرقية من العين و النظرة [م/٣٥ – أ] و غير ذلك باسم الله تعالى و كتابه مرجـــوٌّ بركتها لأمر الشارع به، و قد أَمر باغتسال العائن و صبِّ ذلك الماء على المعين،كما سلف [٤].

روى مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال:"رأى عامربن ربيعة سهل ابن حُنَيْف يغتسل ، فقال : ما رأيت كاليوم و لا جِلْدَ مُخْبَأَة [٥] ، فلُبِطَ سهل – قلت [٦]: قال أبو زيد : رجل مَلْبُوط ، و قد لُبِط لَبْطاً ، و هو سعال أو زكام [٧]– فـــأخبر رســـول الله ﷺ بمرضه ، فقال : هل تتهمون له أحداً ؟ قالوا : نتَّهم عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله ﷺ عـامراً فتغيَّظ عليه و قال : عَلامَ يقتل أحدكم أخاه ؟ أَلاّ برَّكت ، اغتسل له . فغسل عامر وجهـه [٨] و مرفقيه و رُكْبتيه ، و أطراف رجليه ، و داخلة إزاره في قَدَح ، ثم صُبَّ عليه . فراح ســـهل مع الناس ، ليس به بأس " [٩].

---

[١] في م : " بسهم " . و ما أثبته من ع هو الموافق لما في غريب الحديث للخطابي ٣٢٤/٢ .

[٢] هذا الخبر رواه الخطابي في الموضع السابق ؛ و رواه أيضاً ابن سعد في طبقاته ٦١٧/٣ ؛ و الحاكم في المستدرك ٣٥٣/٣ بإسناد صحيح عن ابن سيرين بنحوه ، و الله أعلم .

[٣] هذا الفصل نقله من ابن بطال ، ل / ٨٨ أ – ب .

[٤] في ص ٥٦٧ – ٥٦٩ .

[٥] كلمة " و لا جلد مُخْبَأة " ساقطة من م .

[٦] كلمة " قلت " لم ترد في ع .

[٧] الجملة المعترضة : " قلت : قال أبو زيد ... " إلخ ، ذكره ابن بطال ، ل / ٨٨ – ب .
و قال أبو عبيد : لبط به : أي صُرِع ، يقال : لُبِط بالرجل يَلْبَط لَبْطاً : إذا سقط .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١١٢/٢ ؛ النهاية ٢٢٦/٤ .
و يقال أيضاً : لَبِط الرجل لَبْطاً : أصابه سعال و زكام . انظر اللسان " لبط " ٣٩٨٨/٥ .

[٨] زيد في الموطأ – بعد " وجهه " – : " و يديه " . كتاب العين ، باب الوضوء من العين ٩٣٩/٢ .

[٩] المرجع السابق .

فحسا منه[١] حسوات . و قال الزهري : هي السُّنة " [٢].

فيه [٣] من الفقه أنه[٤] إذا عُرِف العائن أنه يُقضى عليه بالوضوء ؛ لأمر الشارع بذلك و أنها نُشْرة ينتفع بها .

و في قوله : " ألاّ برَّكتَ " : أن من رأى شيئاً فأعجبه ، فقال : " تبارك الله أحسن الخالقين ، و برَّكَ فيه ، فإنه لا تضرُّه العين ، و هي رقية منه .

فصل

قوله : " استرقوا لها " : هو أمر بالرقية .

و هو ساكن الراء ، أصله : " اسْتَرْقِيُوا " فاستُثْقِلت ضمة الياء ؛ فحذفت ، فاجتمع ساكنان : الواو و الياء ، فحذفت الياء ؛ لاجتماعهما ، ثم ضُمَّت القاف ؛ لضم[٥] الواو .

فصل [٦]

الرُّقى المكروهة أمور مشتبهة مركَّبة من حقٍّ و باطل ، من ذكر الشياطين [٧]و الاستعانة بهم و التعوُّذ بمردهم . و إلى هذا ينحو من يرقى الحيَّة، و يستخرج السمَّ من بدن [٨] الملسوع . و يقال : إن الحية لِما بينها و بين الإنسان من العداوة الظاهرة ، تُؤالِف الشياطينَ [٩] ؛ إذ هي أعداء لبني آدم ، فإذا عُزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت و خرجت من مكانها . و كذلك اللدِيغ إذا رُقِي بتلك الأسماء سالت سمومها و جرت من مواضعها من بدن الإنسان . و لذلك كُرِه من الرُّقَى ما لم يكن بذكر الله و أسمائه[١٠] و بكتابه الذي يُعْرَف بيانُه ليكون بريئاً من

---

[١] كلمة " منه " ساقطة من ع .

[٢] رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ١٥ عن معمر عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، و ذكره من هذا الوجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٣٥ ، و قد سبق في ص ٥٦٨ .

[٣] كلمة فيه " ساقطة من ع . و رسم في م : " فسَّره " بدل " فيه " ، و المثبت من ابن بطال ، ل ٨٨ / أ – ب .

[٤] كلمة " أنه " ساقطة من ع .

[٥] رسم في ع : " لتصبح " .

[٦] هذا الفصل ذكره الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى – في أعلام الحديث ٣/٢١٣١ – ٢١٣٢ .

[٧] في ع : " الشيطان " .

[٨] كلمة " بدن " ساقطة من م .

[٩] من قوله : " و يقال " إلى " الشياطين " ساقط من ع .

[١٠] رسم في النسختين : " واسطة " بدل " و أسمائه " ، و المثبت من أعلام الحديث ٣/٢١٣١ .

كُرِه من الرُّقَى ما لم يكن بذكر الله و أسمائه[١] و بكتابه الذي يُعْرَف بيانُه ليكون بريئاً من شَوْب الشرك .

و الفرق بين هذه الرقية و المنهيِّ عنها من رقية المُعْزِمين الذين يدَّعون تسخير الجنِّ أن الأولى هي الطب الروحاني [٢] و عليه الصالحون ، فلمّا عُدِموا فزع الناس [٣]إلى الطب الجسماني .

---

[١] رسم في النسختين : " واسطة " بدل " و أسمائه " ، و المثبت من أعلام الحديث ٢١٣١/٣ .

[٢] رسم في النسختين " الريحاني " ، و المثبت من المرجع السابق .

[٣] في ع : الشيطان .

باب العين حقٌّ

[٥٧٤٠] ذكر فيه **حديث أبي هريرة** ﷺ **عن النبي** ﷺ **قال : " العين حقٌّ . و نهى عن الوَشْم " .**

و يأتي في " اللباس " . و أخرجه م، و د، بدون " الوشم " [١].

الشرح

معناه : الإصابة بها حق ، و لها تأثير في النفوس ، إبطالاً لمن زعم من الطبائعين أنه لا شيء إلا ما يدركه الحواس الخمس ، و ما عداها فلا حقيقة له [٢].

قوله : " و نهى عن الوَشْم " : هو بالشين المعجمة ، مصدر وَشَمَ : إذا غرز بإبرة ثم ذرّ[٣] عليها النُّور [٤] ، و هو النِّيْلَج[٥] . و الأَشْم أيضاً : الوشم [٦].

فائدة : روى مالك عن حُمَيْد بن قيس[٧] أنه عليه السلام قال لحاضنة ابني جعفر : " ما لي أراهما ضارعين ؟ فقالت : يا رسول الله ! تسرع إليهما العين .

فقال عليه السلام : استرقوا لهما ؛ فلو شيء سبق القَدَر لسبقته العين " [٨].

قال أبو عبد الملك : و اختلف المتأخرون : هل يقضى على العائن بالوضوء أم لا ؟

و الصواب : نعم ؛ لأنه عليه السلام أمر عامر بن ربيعة أن يغتسل لسهل ، فاغتسل [٩].

---

[١] جملة : " و يأتي في اللباس ..." إلخ " لم ترد في ع .

و الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب الواشمة ٢٢١٩/٥ برقم ٥٦٠٠ ؛ و مسلم في السلام ، باب الطب و المرض و الرقى ١٧١٩/٤ برقم ٢١٨٧ ؛ و أبو داود في الطب ، باب العين حقٌّ ٩/٤ .

[٢] قاله الإمام الخطابي في أعلام الحديث ٢١٣١/٣ .

[٣] رسم في م : " كرر " بدل " ذرّ " .

[٤] النُّور : دخان الشحم . انظر اللسان " وشم " ٤٨٤٥/٦ .

[٥] كذا في الصحاح ٢٠٥٢/٥ : " النِّيلَج " ، لكن في اللسان ٦/ ٤٥٩٤ : " النِّينَلَج " ، و في تاج العروس :" النِّيْلَنْج – بكسر أوله ، و سكون التحتية و النون الثانية ، و فتح اللام – ... و هو دخان الشحم ، يُعالَج به الوشم ليخضَرَّ ... و هو معرَّب نَيْلك " اهـ ١٠٩/٢ .

[٦] قاله الجوهري في الصحاح " وشم " ٢٠٥٢/٥ .

[٧] هو حُمَيْد بن قيس ، المكي ، الأعرج ، أبو صفوان ، القارئ . ثقة ، مات سنة ١٣٠ – و قيل بعدها– روى له الجماعة . انظر : تاريخ ابن معين ١٣٨/٢ ؛ الجرح ٢٢٧/٣ ؛ تهذيب الكمال ٣٨٤/٧ ؛ التقريب ١٨٢ .

[٨] الموطأ ، كتاب العين ، باب الرقية من العين ٩٣٩/٢ .

و هو معضل بهذا الإسناد . و قد سبق تخريجه من حديث أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها في ص ٥٦٤ .

[٩] سبق الكلام على هذه المسألة في ص ٥٦٨ .

باب رُقْيَة الحـيَّة و العقـرب

[٥٧٤١] ذكر فيه **حديث عبد الرحمن بن الأسود**[١] **عن أبيه قال : سألت عائشة – رضي الله عنهما – عن الرُّقْيَة من الحُمَة ، فقالت : " رخَّص رسول الله ﷺ في الرقية من كلِّ ذي حُمَة " .**

هذا الحديث أخرجه م ، س [٢].

و قد سلف الكلام على " الحُمَة " في " باب من اكتوى " واضحاً [٣].

وهذا الحديث يبيِّن [٤] ما روي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – أنهما قالا : " الرُّقَى و التَّمائم و التِّوَلَة شرك " [٥] أن المراد بذلك رقى الجاهلية ، و ما [م/٣٥-ب]

---

[١] هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، النَّخَعي . ثقة ، مات سنة تسع و تسعين ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٠٩/٥ ؛ تهذيب الكمال ٥٣٠/١٦ ؛ السير ١١/٥ ؛ التقريب ٣٣٦ .

[٢] جملة " هذا الحديث ..." إلخ ، لم ترد في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ، في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ...، ١٧٢٤/٤ برقم ٢١٩٣ ؛ و النسائي ، في الطب من الكبرى ، باب رقية العقرب ٣٦٦/٤ .

[٣] انظر ص ٥٧٤ .

[٤] من قوله : " و هذا الحديث " إلى الباب التالي ذكره ابن بطال ، ل / ٨٨ – ب .

[٥] حديث علي رضي الله عنه لم أقف عليه .

أما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد رواه أحمد في ٣٨١/١ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب تعليق التمائم ٢٨٥/٢ ؛ و أبو داود في الطب ، باب في تعليق التمائم ٩/٤ ، من طريق الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب – و عند ابن ماجه : ابن أخت زينب – امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، ضمن حديث طويل فيه قصة .

و رواه الحاكم من الطريق المذكورة ، في المستدرك ٤١٧/٤ – ٤١٨ و صححه على شرط الشيخين و سكت عليه الذهبي – إلا أنه وقع عنده : " عن يحيى بن الجزار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زينب " .

و رواه ابن حبان – الإحسان ٤٥٦/١٣ – من طريق فضيل بن عمرو عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .

و إسناده منقطع بين يحيى بن الجزار و بين ابن مسعود .

و رواه الحاكم – و سكت عليه هو و الذهبي – في ٢١٦/٤ – ٢١٧ من طريق أم ناجية عن زينب عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .

كما رواه الطبراني في الأوسط ٢/ ١١٩ ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي ، في المستدرك ٤/ ٢١٧ ، من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي ، قال : دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة ...، فذكر نحوه مرفوعاً .

⇐

يضاهي السحر من الرقى المكروهة .

روى ابن وهب [١] عن يونس بن يزيد[٢] عن ابن شهاب قال : بلغني عن رجال من أهل العلم أنهم كانوا يقولون : " إنه عليه السلام نهى عن الرقى حين [٣] قدم المدينة " وكان الرقى في ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك ، فلما قدم المدينة لُدِغ رجل من أصحابه ، فقالوا : يا رسول الله ! قد كان آل حزم يرقون من الحُمَة ، فلمّا نهيتَ عن الرقى تركوها . فقال عليه السلام : " ادعوا لي عِمَارة [٤] - و كان قد شهد بدراً - فقال : اعرض عليَّ رُقْيَتك فعرضها عليه ، فلم ير بها بأساً ، و أذن له فيها " [٥].

ورواه أيضاً عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة ٣٦٥/١ من طريق المنهال عن سيرين أم أبي عبيدة عن عبد الله ؛ و الطبراني في الكبير ١٩٣/٩ من طريق المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه ، و فيه انقطاع بين أبي عبيدة و بين أبيه ، و الله أعلم .

و التِّوَلَة : ما يحبِّب المرأة إلى زوجها ، من السحر و غيره . النهاية ٢٠٠/١ .

[١] هو عبد الله بن وهب المصري . ثقة حافظ ، تقدَّم .

[٢] هو يونس بن يزيد الأَيْلي . ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، و في غير الزهري خطأ ، تقدَّم .

[٣] رسم في النسختين - تبعاً لابن بطال - : " حتى " بدل " حين " ، و المثبت من " الجامع في الحديث " لابن وهب ٧٧٨/٢ .

[٤] هو عِمَارة بن حزم رضي الله عنه ، كما هو مصرَّح به في المرجع السابق .

[٥] رواه ابن وهب به في جامعه ٢/ ٧٧٨ ؛ و رواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ١٦/١١ عن معمر عن الزهري بنحوه و رواه البخاري في التاريخ الصغير من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري بنحوه مختصراً . و هذا أيضاً مرسل .

و لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ ، و قد سبق بمعناه من حديث جابر و من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنهما - مرفوعين في ص ٥٦٦ .

باب رقية النبي ﷺ

ذكر فيه خمسة أحاديث :

[٥٧٤٢] أحدها : **حديث عبد العزيز [١] قال : دخلت مع ثابت [٢] على أنس بن مالك رضي الله عنه ، فقال ثابت : يا أبا حمزة ، اشتكيتُ . فقال أنس : " ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى . قال : اللهم [٣] ربَّ الناس ، مذهب البأس ، اشف أنت الشاف ، لا شافي إلا أنت ، شفاءً لا يغادر سقماً " .**

و أخرجه : د ، ت ، س في " عمل اليوم و الليلة " [٤] .

[٥٧٤٣] ثانيها : **حديث مسلم [٥] عن مسروق عن عائشة – رضي الله عنها – : " أنه عليه السلام كان يعوِّذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ، و يقول : اللهم ربَّ الناس أذهب البأس ،واشفه و أنت الشاف ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقماً " .**

قال سفيان[٦] : حدثت به منصوراً [٧] [فحدثني] [٨] عن إبراهيم [٩] عن مسروق عن عائشة نحوه .

و سلف في " باب دعاء العائد للمريض " [١٠] .

---

[١] عبد العزيز : هو ابن صهيب البناني البصري . ثقة ، مات سنة ثلاثين و مائة ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٥/ ٣٨٤ ؛ تهذيب الكمال ١٨/ ١٤٧ ؛ التقريب ٣٥٧ .

[٢] هو ثابت بن أسلم البناني ، ثقة عابد ، تقدم .

[٣] كلمة " اللهم " ساقطة من ع .

[٤] جملة : " و أخرجه ..." إلخ ، ليست في ع .
و الحديث أخرجه أبو داود ، في الطب ، باب كيف الرقى ؟ ٤/ ١١ ؛ و الترمذي ، في الجنائز ، باب ما جاء في تعوذ المريض ٣/ ٣٠٣ ؛ و النسائي ، في عمل اليوم و الليلة من السنن الكبرى ، باب ذكر رقية رسول الله ﷺ ٦/ ٢٥٣ .

[٥] هو مسلم بن صُبَيْح ، أبو الضحى ، ثقة فاضل ، تقدم .

[٦] سفيان : هو الثوري

[٧] منصور : هو ابن المعتمر ، ثقة ثبت تقدم .

[٨] ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ ، و أثبته من صحيح البخاري .

[٩] إبراهيم : هو النخعي الفقيه ، ثقة تقدم .

[١٠] جملة : " و سلف ذلك ..." ليست في ع .

⇐

و ترجم عليه [٢٢٤ / ع] بعدُ :" باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى " [١] .

[٥٧٤٤] ثالثها : **حديثها أيضاً :" أنه عليه السلام كان يرقي ،يقول : أَذهب[٢] البأس ربَّ الناس ، بيدك الشفاء ، لا كاشف له إلا أنت "** .

و هو من أفراده [٣] .

[٥٧٤٥] رابعها : **حديثها أيضاً : أنه عليه السلام كان يقول للمريض : " بسم الله تربةُ أرضنا و ريقة بعضنا ، يُشفَى سقيمنا ، بإذن ربنا "** .

[٥٧٤٦] خامسها : **عنها ، بلفظ :" كان يقول في الرقية : تربة أرضنا ..."** إلى آخره ، بزيادة " **بإذن ربنا** " [٤] .

أخرجهما من طريق عمرة [٥] عنها .

و قد أخرجه م ، د ، س ، ق [٦] .

و في هذه الأحاديث بيان واضح [٧] على جواز الرقية بكل ما كان دعاءً للعليل بالشفاء و ذلك أنه عليه السلام كان إذا عاد مريضاً قال ما سلف ، و ذلك كانت رقيته التي يرقي بها أهل العلل .

و إذا كان ذلك دعاءً و مسألة للعليل بالشفاء ، فمثله كل ما يرقى به ذو علة من رقية ، إذا كان دعاءً لله و مسألة من الراقي ربه للعليل الشفاءَ في أنه لا بأس به .

و الحديث في الباب المذكور من كتاب المرضى ، ص ٤٧٨ .

[١] في ص ٦٧٩ .

[٢] كذا وقع في النسختين : " أذهب " ، لكن في النسخ المطبوعة من الصحيح بلفظ : " امسح " . انظر – مثلاً – النسخة اليونينية من صحيح البخاري ، ٧ / ١٧٢ ؛ و الفتح ١٠ / ٢١٧ .

[٣] جملة : " و هو من أفراده " ليست في ع .

[٤] قوله : " بزيادة (بإذن ربنا) يفيد أن هذه الكلمة لم ترد في الرواية الأولى ، لكنها وردت في النسخة التي ضبطها الدكتور مصطفى البغا ٥/ ٢١٦٨ ، و في الفتح ١٠ / ٢١٧ ، و العمدة ٢١/ ٢٦٩ . و هي كذلك في النسخة اليونينية ٧/ ١٧٢ لكن عليها علامة الزيادة ، و لم ترد أيضاً في إرشاد الساري ٨/ ٣٩٣ ، فالله أعلم .

[٥] عمرة : هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية ، المدنية . ثقة ، ماتت قبل المائة ، و قيل بعدها ، روى لها الجماعة . انظر : معرفة الثقات ٢/ ٤٥٦ ؛ الثقات ٥/ ٢٨٨ ؛ تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١ ؛ التقريب ٧٥٠ .

[٦] قوله : " أخرجهما ... " إلخ لم يرد في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ، في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ... ، ٤/ ١٧٢٤ برقم ٢١٩٤ ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب كيف الرقى ؟ ٤/ ١٣ ؛ و النسائي ، في عمل اليوم و الليلة من السنن الكبرى ، باب ذكر رقية رسول الله ﷺ ٦/ ٢٥٣ ؛ و ابن ماجه ، في الطب ، باب ما عوَّذ به النبي ﷺ ٢/ ٢٨١ .

[٧] من قوله : " و في هذه الأحاديث بيان .." إلى الباب التالي من ابن بطال ، ل ٨٩ / أ .

و ذكر عبد الرزاق [1] عن معمر قال : " الرقية التي رقى بها جبريل رسول الله ﷺ : باسم الله أرقيك ، و الله يشفيك ، من كل شيء يؤذيك ، و من كل عين و حاسد ، و باسم الله أرقيك " .

و معنى مسحه موضع الوجع بيده في الرقية - و الله أعلم - تفاؤلاً بذهاب الوجع ، لمسحه بالرقى .

---

[1] وقع في النسختين خطأً - تبعاً لابن بطال - : " عبد الرحمن " .

و الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ١٨ عن معمر باللفظ المذكور هنا .

و روى ابن ماجه ، في الطب ، باب ما عوَّذ به النبي ﷺ و ما عُوِّذ به ٢/ ٢٨١ ؛ و الترمذي - و قال : حسن صحيح - في الجنائز ، باب ما جاء في تعوذ المريض ٣/ ٣٠٣ ؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نحوه .

باب النَّفْث في الرُّقْيَة

ذكر فيه أحاديث :

[٥٧٤٧] أحدها : **حديث أبي قتادة الحارث بن رِبْعِي ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " الرُّؤيا من الله و الحُلْم من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فليَنْفِثْ – حين يستيقظ – ثلاث مرات و يتعوَّذ من شرِّها ، فإنها لا تضرُّه " .**

و قال أبو سلمة [١]: و إن كنت لأَرى الرؤيا أثقلَ عليَّ من الجبل ، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث ، فما أباليها .

و سيأتي في " كتاب التعبير " . و أخرجه م ٤ ، قال ت : حسن صحيح [٢].

[٥٧٤٧] ثانيها – **حديث عائشة رضي الله عنها : " كان عليه السلام إذا أوى إلى فراشه نَفَث في كَفَّيْه ..." الحديث .**

و قد سلف في " باب [٣] المغازي " و[٤] في " باب الرقى بالقرآن " [٥]. و في آخره : " قال يونس [٦] : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى [٧] فراشه "

و ترجم له فيما سيأتي [٨] : " باب المرأة تَرْقِي الرجلَ " .

---

[١] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

[٢] جملة : " و سيأتي في كتاب التعبير ..." إلخ ، لم ترد في ع .

و الحديث أخرجه البخاري في كتاب التعبير ، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة و أربعين جزءاً من النبوة ٢٥٦٣/٦ برقم ٦٥٨٣ ؛ و مسلم ، في الرؤيا ، ١٧٧٢/٤ برقم ٢٢٦١ ؛ و ابن ماجه ، في الرؤيا ، باب من رأى رؤيا يكرهها ٢٥٧/٢ ؛ و أبو داود ،في الأدب ، باب ما جاء في الؤيا ٣٠٥/٤ ؛ و الترمذي في الرؤيا ، باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع ٥٣٥/٤ ؛ و النسائي في عمل اليوم و الليلة من الكبرى ، باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يكره ٢٢٣/٦ .

[٣] كذا وقع هنا : " باب المغازي " ! و الحديث في كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ و وفاته ١٦١٤/٤ برقم ٤١٥٧ .

[٤] كلمة " باب المغازي ، و " لم ترد في ع .

[٥] انظر ص ٦٥٠ ، ٦٥٢ .

[٦] هو يونس بن يزيد الأيلي .

[٧] رسم في النسختين : " على " ، و المثبت من الرواية .

[٨] في ص ٦٧٩ .

و أخرجه م أيضاً [١].

[٥٧٤٩] **ثالثها : حديث أبي سعيد** ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب ، و قد سلف قريباً [٢].

أخرجه هنا من حديث أبي عَوَانة – و هو[٣] الوَضّاح [٤]– عن أبي بشر – و هو جعفر [٥]– عن أبي المتوكّل – و سلف قريباً اسمه [٦]– عنه .

و قوله فيه : " فانطلق يمشي ما به قَلَبَة " : هو بفتح اللام ، أي أَلَمٌ و عِلّة [٧]. و أصله من [م /٣٦ – أ] القُلاب – بضم القاف – و هو داء يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه .

و قيل : معناه : ما به داءٌ يُقَلِّب له [٨].

و في هذه الأحاديث البيان[٩] أن التَّفْل على العليل ، إذا رقي أو دعي له بالشفاء ، جائز و الردُّ على من لم يُجِز ذلك . و به قال جماعة من الصحابة[١٠] و غيرهم .

و أنكر قوم من أهل العلم النفث و التفل في الرقى ، و أجازوا النفخ فيها ، كما أسلفناه عنهم في " باب الرقى بالقرآن " [١١]. و ما فعله الشارع هو المتَّبَع ، و قد روت عائشة

---

[١] جملة " و أخرجه ..." إلخ ، لم ترد في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ، في السلام ، باب رقية المريض بالمعوِّذات ، و النفث ١٧٢٣/٤ برقم ٢١٩٢ .

[٢] في ص ٦٥٥ .

و لفظه هنا : " أن رَهْطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سَفرة سافروها حتى نزلوا في حيٍّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفُوهم . فلُدِغ سيِّدُ ذلك الحيِّ " و جاء فيه " فجعل يتفل و يقرأ : ﴿ الحمدُ لله رَبِّ العالمين ﴾ حتى لَكَأنما نشطَ من عِقال ؛ فانطلق يمشي ما به قَلَبَة ... " الحديث .

[٣] كلمة " و هو " لم ترد في ع .

[٤] هو الوَضّاح اليَشْكُري ، أبو عَوَانة ، ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٥] هو جعفر بن إياس ، أبو بشر ، ثقة ، تقدَّم .

[٦] هو علي بن داود ، و يقال ابن دؤاد ، أبو المتوكل الناجي ، ثقة ، تقدَّم .

[٧] رسم في م : " ألمروعة " .

[٨] القول الأول حكاه الجوهري عن الفراء ، و الثاني حكاه عن ابن الأعرابي ، و نحوه قال الإمام الخطابي ، و الله أعلم انظر : الصحاح " قلب " ١/ ٢٠٥ ؛ و أعلام الحديث ١١٢٠/٢؛ النهاية ٩٦/٤ .

[٩] من قوله : " و في هذه الأحاديث البيان " إلى الفصل التالي من ابن بطال ، ل ٨٩ / ب .

[١٠] كلمة " من الصحابة " ساقطة من م .

[١١] سلف ذلك في باب الرقى بالقرآن و المعوِّذات ، ص ٦٥٣ .

رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : " أن ريق ابن آدم شفاء " [١] ، قالت : " كان إذا اشتكى الإنسان ، قال عليه السلام بريقه هكذا في الأرض ، و قال : تُرْبَةُ أرضنا ، بِرِيقَة بعضنا ، يشفى سقيمنا بإذن ربنا " [٢].

فصـــل

قوله : " فكأنما نُشِط من عِقال " : قال صاحب " الأفعال " : يقال : أَنْشَطت العقدةَ : حللتها . و نَشَطْتها بأُنشوطة ، و هي حديدة يُعقَد بها [٣].

قلت : فعلى هذا صوابه : " أُنْشِطَ " كما نبَّه عليه ابن التين أيضاً ، ثم نقل ما ذكرناه عن الجوهري و ابن فارس و " الغريبيْن " . وذكره الجوهري بلفظ " أُنْشِط " وكذا الهروي [٤].

و قوله في أوله : " فَأَبَوْا أن يُضَيِّفُوهم " : قال ابن التين : ضبط في بعض الكتب بفتح الياء ، ثلاثي ، و ليس هو في اللغة كذلك " ؛ يقال : أَضَفْت الرجلَ و ضَيَّفْته : إذا أنزلته ضيفاً و منه قوله تعالى : ﴿ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما ﴾ [٥] .

و ضِفْت الرجل ضيافة : إذا نزلت عليه ضيفاً ، و كذلك تَضَيَّفْته [٦].

فصـــل

و " الرَّهْط " : ما دون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة . و ليس له [٧] واحد من لفظه ، مثل ذَوْدٍ [٨] ، و الجمع أَرْهُط و أرهاط [٩].

---

[١] لم أقف عليه ، لكن أفاد العجلوني – رحمه الله تعالى – بأن " ريق المؤمن شفاء " ليس بحديث ، و الله أعلم . انظر كشف الخفاء ٥٢٥/١ .

[٢] أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ، و قد سبق في الباب الماضي ، ص ٦٧٢ .

[٣] حكاه ابن بطال عن صاحب الأفعال ، ل ٨٩/ ب . وانظر كتاب الأفعال لابن القوطية ص ١١٢ .

[٤] انظر : الصحاح " نشط " ١١٦٤/٣ ؛ و مجمل اللغة ٨٦٧/٤ ؛ و الغريبين ، ل / ٣٠٥ .

[٥] سورة الكهف ، الآية ٧٧ .

[٦] انظر الصحاح " ضيف " ١٣٩٢/٤ .

[٧] رسم في ع : " لهم " .

[٨] الذَّوْد من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشر. و هي مؤنثة ، لا واحد لها من لفظها . والكثير أذواد . الصحاح " ذود " ٤٧١/٢ .

[٩] زيد في المرجع السابق : " و أراهط " . " رهط " ١١٢٨/٣ .

فصـــل

قوله : " فقال الذي رقى : لا تفعلوا " كذا هنا ، و قال[١] قريباً : " فقالوا : لا نـأخذه حتى نسأل " ، و لا تخالف بينهما ؛ فقد يقولون ذلك ثم يقوله هو ، أو في أحدهما [٢] وَهَم [٣].
قاله ابن التين .

فصـــل

فيه هبة المُشاع ؛ لقوله ﷺ : " اضربوا لي معكم بسهم " [٤].

فصـــل

قوله في الحديث الأول : " الرؤيا من الله " يريد الرؤيا الصالحة التي لا تخليط [٥] فيها من الشيطان ، و لا أمور فاحشة .

و " الحُلُم " - بضم الحاء و اللام ، و بسكونها [٦] أيضاً - : ما يراه النائم . تقول منه : حَلَمَ - بالفتح - و احتلم .

و الحِلْم- بالكسر - : الصَّفح .

و الحَلَم - بالتحريك [٧] - : أن يفسد الإهاب في الغَمل [٨].

و هذا من الشيطان ، يهوِّل و يخلِّط ﴿ لِيَحْزُنَ الذينَ آمَنُوا و لَيْـسَ بِضَـارِّهِمْ شـيئًا

---

[١] جاء في حاشية ع : " فيما مضى " .
و الرواية المذكورة سبقت في باب الرُّقى بفاتحة الكتاب ، ص ٦٥٥ .

[٢] رسم في م : " أحدهم " .

[٣] كذا رسم هنا : " وهم " . و أخشى أن تكون هذه الكلمة محرَّفة من " أبهم " ، أي أبهم المانع من أكلـها في إحـدى الروايتين ، كما قال الحافظ ابن حجر ، و الله أعلم . انظر الفتح ٥٣٤/٤ .

[٤] سبق ذكر مذاهب أهل العلم في هذه المسالة في كتاب الأشربة ، باب شوب اللبن بالماء ، ص ٣١٩ .

[٥] في م : " يختلط " .

[٦] في ع : " بسكونهما "

[٧] كلمة " بالتحريك " ساقطة من ع .

[٨] انظر الصحاح " حلم " ١٩٠٣/٥ .
و " الغَمل " : أن يُلَفَّ الإهاب و يُدْفن ليسترخي و يسهل نتف شعره أو صوفه ، فإن غفل عنه ساعة فسد .
انظر : المرجع السابق " غمل " ١٧٨٥/٥ ؛ و اللسان ٣٣٠١/٥ .

إلاّ بإذْنِ اللهِ ﴾ [١] .

و قوله : " فما أُباليها " : أي فما أكترث عليها .

و قوله : " فَلْيَنْفِثْ " : أي عن يساره ثلاثاً [٢] ،كما جاء في موضع آخر [٣] ، و الله أعلم .

---

[١] سورة المجادلة ، الآية ١٠ .

[٢] في ع : "قلنا " بدل " ثلاثاً " .

[٣] جاء ذلك في رواية هذا الحديث في كتاب التعبير .

باب مسح الراقي الوجعَ بيده اليُمنى

[٥٧٥٠] ذكر فيه **حديث عائشة – رضي الله عنها** – السالف قريباً [١].

و فيه التبرك باليمنى ، لفضلها على اليسرى .

و فيه معنى الفأل .

باب المرأة تَرقِي الرجل [٢]

[٥٧٥١] ذكر فيه **حديث عائشة – رضي الله عنها** – السالف قريباً [٣] : أنه عليه السلام كان يَنفِث على نفسه في مرضه .

---

[١] في باب رقية النبي ﷺ : " كان النبي ﷺ يعوِّذ بعضهم ، يمسحه بيمينه ..." الحديث ، ص ٦٧١ .

[٢] هذا الباب ساقط من ع .

[٣] في باب الرقى بالقرآن و المعوِّذات ، ص ٦٥٠ .

باب مـــن لم يَرْقِ

[٥٧٥٢] ذكر فيه **حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –** السـالف في " **الذيـن لا يتطيَّرون و لا يسترقون و على ربهم يتوكلون** " [١].

و في إسناده حُصَين بن [ع/ ٢٢٥] نُمَيْر[٢] . و هو واسطي انفرد به خ .

باب الطِّيَـرة

[٥٧٥٣] ذكر فيه **حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعـاً : " لا عـدوى و لا طِيَرَة ، و الشُّؤْم في ثلاث[٣] : في المرأة ، و الدار ، و الدابة "** .

سلف في " النكاح " ، و يأتي [٤].

[٥٧٥٤] و **حديث أبي هريرة** ﷺ [٥] **مرفوعاً : " لا طِيَرَة ، و خيرها الفأل . قالوا : و ما الفأل ؟ قال : الكلمة الصالحة** [٦] **يسمعها أحدكم "** .

و أخرجه م أيضاً [٧].

---

[١] في باب من اكتوى أو كوى غيره ، و فضل من لم يكتوِ ، ص ٥٦٠ .

[٢] هو حُصَيْن بن نُمَيْر ، الواسطي ، أبو مِحْصَن ، الضرير ، كوفي الأصل . لا بأس به ، رمي بـالنصب ، مـن الثامنـة أخرجه له البخاري هذا الحديث الواحد تابعه عليه عنده هشيم و محمد بن الفضـل ، و روى لـه أيضـاً أبـو داود و الترمذي و النسائي . انظر : الجرح ١٩٧/٣ ؛ تهذيب الكمال ٥٤٦/٦ ؛ هدي الساري ٤١٨ ؛ التقريب ١٧١

[٣] في ع : " ثلاثة " . و الرواية على ما أثبتُّه من م .

[٤] جملة " سلف في النكاح ... " لم ترد في ع .

و الحديث أخرجه البخاري في النكاح ، باب ما يُتَّقى من شؤم المرأة ١٩٥٩/٥ برقم ٤٨٠٥ – ٤٨٠٦ ، و يـأتي في باب " لا عدوى " ص ٧٤٢ .

[٥] وقع في م خطأً : " ابن عمر " بدل " أبي هريرة " .

[٦] في م : " كلمة صالحة " ، و الرواية على ما أثبتُّه من ع . و في ابن بطال ، ل٨٩/أ أيضـاً بالتنكـير ، كمـا في م ، و الله أعلم .

[٧] جملة : " و أخرجه م أيضاً " لم ترد في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ، في السلام ، باب الطيرة و الفأل ... ، ١٧٤٥/٤ برقم ٢٢٢٣ .

بابُ الفــأل

[٥٧٥٥] ذكر فيه **حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً ، و قال : " الكلمة الصالحة "** [١].

[٥٧٥٦] **و حديث أنس ﷺ مرفوعاً : " لا عدوى و لا طِيَرَة ، و يعجبني الفأل الصالح : الكلمة الحسنة "** .

و أخرجه د، ت ، و قال : حسن صحيح [٢].

قال الخطابي [٣]: الفرق بين الفأل [م/٣٦ – ب] و الطيرة أن الفأل مأخوذ من طريق حسن الظن بالله تعالى ، و الطيرة إنما هي من طريق [٤] الاتِّكال على شيء سواه .

و قال الأصمعي[٥] : سألت ابن عون [٦] عن الفأل فقال : هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم ، أو يكون باغياً [٧] فيسمع : يا واجد [٨].

قلت : و كان عليه السلام يسأل عن اسم الأرض و الجبل و الإنسان ، فإن كان حسناً سُرَّ به و استبشر ، و إن كان سيِّئاً ساءه ذلك ، كما سأعقد[٩] له فصلاً .

و زعم بعض المعتزلة أن قوله : " لا طِيَرَة " يعارض قوله : " الشؤم في ثلاث " ، و هو تَعَسُّفٌ و بُعدٌ عن العلم ؛ فحديث الطيرة مخصوص بحديث الشؤم ، فكأنه قال : لا طيرة إلا في هذه الثلاثة ، لمن التزم الطيرة ؛ يوضِّحه حديث زهير بن معاوية [١٠] عن عتبة بن

---

[١] هذا يعني أن الرواية في الباب السابق بالتنكير : " كلمة صالحة " ، و قد أسلفت هناك أن الرواية بالتعريف ، و الله أعلم

[٢] جملة " و أخرجه د... " إلخ ، لم ترد في ع .

و الحديث أخرجه أبو داود ، في الطب ، باب في الطيرة ١٨/٤ ؛ و الترمذي ، في السير ، باب ما جاء في الطيرة ١٦١/٤ .

[٣] من قوله : " قال الخطابي " إلى الفصل التالي نقله بتصرف يسير من ابن بطال ، ل ٨٩ /ب – ٩٠ / أ .

[٤] في م : " بطريق " .

[٥] من قول الأصمعي إلى الفصل التالي ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ١/ ١٠٨ – ١٠٩ .

[٦] ابن عون : هو عبد الله بن عون ، أبو عون البصري . ثقة ثبت فاضل ، تقدَّم .

[٧] رسم في ع : " غائباً " .

[٨] انظر غريب الحديث للخطابي ١٨٣/١ .

[٩] في م : " سأعيد " . و الفصل المذكور في ص ٦٩٠ .

[١٠] هو زهير بن معاوية بن حُدَيْج ، أبو خيثمة ، الجُعْفي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة . ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة ، مات سنة اثنتين – أو ثلاث ، أو أربع – و سبعين و مائة ، و كان مولده سنة مائة ، روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٥٨٨/٣ ؛ تهذيب الكمال ٤٢٠/٩ ؛ التقريب ٢١٨ .

حميد [١] عن عبيد الله[٢] بن أبي بكر أنه سمع أنساً يقول : قال رسول الله ﷺ : " لا طيرة ، و الطيرة على من تطيَّر ، و إن تكن [٣] في شيء ففي الدار و المرأة و الفَرَس " . أخرجه ابن حبان في" صحيحه " [٤].

و في " مسند أبي الدرداء " لإبراهيم بن محمد بن عبيد[٥] : " شؤم الفَرَس أن لا يُحْمَل عليها في سبيل الله " [٦] ، و قد سلف [٧].

فبان بهذا الحديث أن الطيرة إنما تلزم من تطيَّر بها ، و أنها في بعض الأشياء دون بعض ؛ و ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقولون : الطيرة في هذه الثلاثة ، فنهاهم عليه السلام عن الطيرة فلم ينتهوا ، فبقيت في الثلاثة التي كانوا يلتزمون التطيُّر فيها . و مثله قوله تعالى : ﴿ إنّا تَطَيَّرْنا بِكُم ﴾ ، ﴿ قالوا طائرُكُمْ مَعَكُم ﴾ [٨] : أي حظكم من الخير و الشؤم معكم ، ليس هو من شؤمنا .

---

[١] هو عُتْبة بن حميد ، الضبي ، أبو معاذ – أو أبو معاوية –البصري . صدوق له أوهام ، من السادسة ، روى له أبو داود و الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٣٧٠/٦ ؛ تهذيب الكمال ٣٠٥/١٩ ؛ التقريب ٣٨٠ .

[٢] وقع هنا خطأً : " عبد الله " .

و هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ . ثقة ، من الرابعة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٣٠٩/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٥/١٩ ؛ التقريب ٣٧٠ .

[٣] وقع في النسختين : " كان " ، و المثبت من الرواية .

[٤] أخرجه ابن حبان – الإحسان ٣٩٢/١٣ – و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٤/٤ ؛ و الطبري في مسند علي بن أبي طالب من تهذيب الآثار ص ٢٢ ، من طريق زهير به . و إسناده حسن .

و له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخرجه أحمد في ١٨٠/١ ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب في الطيرة ١٩/٤ ؛ و أبو يعلى ١٠٦/٢ ؛ و الطبري في مسند علي بن أبي طالب ص ٢٢ ؛ و الطحاوي في شرح المعاني ٣١٣/٤ و ابن حبان – الإحسان ٤٩٧/١٣ ، و إسناده حسن .

[٥] إبراهيم بن محمد بن عبيد : لم أتأكد منه ، و هناك اثنان من حفاظ الحديث بهذا الاسم :

أحدهما : إبراهيم بن محمد بن عبيد ، أبو مسعود الدمشقي . و هذا تقدَّم .

و الثاني : إبراهيم بن محمد بن عبيد ، أبو إسحاق ، الشهرزوري ، الإمام الحافظ الثبت . جمع و صنَّف ، و كان حيّاً إلى سنة نيِّف و عشرين و ثلاثمائة . انظر : تاريخ دمشق ١٩٨/٧ ؛ السير ٢٤٩/١٥ .

[٦] روى عبد الرزاق عن معمر نحوه . انظر المصنف ١٠/ ٤١١ .

[٧] في كتاب الجهاد ، باب ما يذكر من شؤم الفرس . انظر التوضيح ٢٧٦٧ ، ل /٤٠ .

[٨] سورة يس ، الآية ١٨.

و كذلك قوله عليه السلام في الدار : " اتركوها ذميمة " [١] فإنما قال ذلك لقوم علم منهم أن الطيرة و التشاؤم غلب عليهم و ثبت في نفوسهم ؛ لأن إزاحة ما ثبت في النفس عسير و قد قال عليه السلام : " ثلاثة لا يسلم منهنَّ أحد : الطِيَرَة و الظن و الحسد . فإذا تطيَّرتَ فلا ترجع ، و إذا حسدت فلا تبغِ ، و إذا ظننت فلا تحقِّق " [٢]. و في " علل الدارقطني " من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً : " من خرج من بيته ثم رجع من الطيرة رجع كافراً " ، و قال : الأشبه وقفه [٣].

و ليس في قوله ﷺ: " دعوها ذميمة " أمر منه بالتطير ؛ كيف و قد قال : " لا طير "

---

[١] رواه البخاري في الأدب المفرد- و قال : في إسناده نظر - ص ٣١٦ برقم ٩١٨ ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب في الطيرة ٢٠/٤ ؛ و الطبري في مسند علي بن أبي طالب من تهذيب الآثار ، ص ٢٥ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب العيافة و الطيرة و الطرق ١٤٠/٨؛ و الضياء في المختارة ٤ / ٣٦٤ ، عن عكرمة بن عمّار عن إسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس ﷺ قال : قال رجل : " يا رسول الله ! إنّا كنا في دار كثير فيها عددنا ، و كثير فيها أموالنا ، فتحوَّلْنا إلى دار أخرى ، فقلَّ فيها عددنا ، و قلَّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : ذروها ذميمة " . اللفظ لأبي داود .

و إسناده صحيح ؛ عكرمة بن عمار وثقه غير واحد من الأئمة إلا في يحيى بن أبي كثير ، فإن في روايته عنه اضطراباً . انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٣/٧ ؛ تحرير التقريب ٣١/٣- ٣٢ .

و له شواهد ، منها : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤١١/١٠ عن عبد الله بن شدَّاد مرفوعاً ، و إسناده إلى عبد الله صحيح لكنه مرسل .

و ما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد نحوه مرفوعاً ، في الموطأ كتاب الاستئذان ، باب ما يُتَّقى من الشؤم ٩٧٢/٢ و هو معضل ، لكن قال ابن عبد البر : " و هذا محفوظ من وجوه..." فذكرها . التمهيد ٦٨/٢٤ ، و الله أعلم .

[٢] سبق تخريجه من حديث إسماعيل بن أمية مرفوعاً في ص ٥٧٨ .

[٣] رواه الدارقطني من طريق ليث بن أبي سليم عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن أبيه عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً ، ثم قال : " يرويه ليث بن أبي سليم ، و اختلف عنه : فقال ابن فضيل : عن ليث عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر ﷺ موقوفاً عليه .

و رفعه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن ليث و الأشبه الموقوف " اهـ . العلل ٢٧٣/٦ – ٢٧٤ .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن مداره على ليث بن أبي سليم ، و هو صدوق اختلط جداً ، و لم يتميز حديثه فترك كما تقدم ، لكن له شواهد ، منها : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : " من ردَّته الطيرة من حاجة فقد أشرك ، قالوا : يا رسول الله ! ما كفارة ذلك ؟ قال : أن يقول أحدهم : اللهم لا خير إلا خيرك ، و لا طير إلا طيرك و لا إله غيرك " . رواه عبد الله بن وهب في جامعه ٧٤٥/٢ ؛ و أحمد في مسنده ٢٢٠/٢ .

و إسناده حسن ؛ لأن فيه ابن لهيعة ، و هو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، لكن رواية عبد الله بن المبارك و عبد الله بن وهب عنه أعدل من رواية غيرهما عنه – كما سبق في ترجمته – و الله أعلم .

و انظر سائر شواهده في الموضع السابق من جامع ابن وهب ؛ و راجع أيضاً السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٣ - ٣٥ .

و إنما أمرهم بالتحول عنها لِما قد جعل الله في غرائز الناس من [١] استثقال ما نالهم[٢] فيه الشر - و إن كان لا سبب له في ذلك - و حبِّ من جرى لهم الخير على يديه ، و إن لم يُردهم به .

و كان الشارع ﷺ يستحب الاسم الحسن [٣] و الفأل الصالح . و قد جعل الله تعالى في فطرة الناس محبة [٤] الكلمة الحسنة و الفأل الصالح ، و الأنسَ به ، كما جعل فيهم الارتياح للبشرى و المنظر الأنيق . و قد يمرُّ الرجل بالماء الصافي فيعجبه ، وهولا يشربه ، و بالروضة المتنوِّرة فتسرُّه ، و هي لا تنفعه . و في بعض الحديث أنه عليه السلام كان يعجبه الأُتْرُجُّ [٥] و الفاغية [٦] ، و هي نَوْر الحناء . و هذا مثل إعجابه بالاسم الحسن و الفأل الحسن . و على حسب هذا كانت كراهيته للاسم القبيح ، كبني النار ، و بني حَزن ، وشبهه .

و قد كان كثير من أهل الجاهلية لا يرون الطيرة شيئاً ، و يمدحون من كذَّب بها . قال المُرَقِّش[٧] :

---

[١] في ع : " حتى " بدل " من " .

[٢] في ع : " نالوهم " .

[٣] كان رسول الله ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوَّله إلى ما هو أحسن منه . و الأخبار الواردة في هذا الشان كثيرة ، و قد عقد الإمام البخاري في كتاب الأدب من صحيحه باباً بعنوان : " تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه " ٢٢٨٩/٥ ؛ وانظر سنن النبي ﷺ و أيامه لابن سعد٣٥/٢ ، حيث عقد باباً " في الأسماء التي كرهها النبي ﷺ " ، و راجع أيضاً الفتح ٥٩١/١٠ .

[٤] كلمة " محبة " ساقطة من م .

[٥] روى الفسوي في المعرفة و التاريخ ٣٥٧/٢ ؛ و ابن حبان في المجروحين ١٤٨/٣ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٣٩/٢٢ ٣٤٠ ؛ و ابن الجوزي في الموضوعات ٩/٣ عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال : " كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الأُتْرُجِّ " . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا سفيان الأنماري ، قال عنه ابن حبان - في الموضع السابق - : " يروي الطامات من الروايات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد " اهـ. و قال عنه أبو حاتم : مجهول . الجرح ٣٨١/٩ .

[٦] روى الإمام أحمد - في المسند ٣/ ١٥٣- عن أنس رضي الله عنه قال : " أن رسول الله كانت تعجبه الفاغية " .
و رواه الطبراني بنحوه في المعجم الكبير ١ / ٢٥٤ ، كلاهما من طريق عبد الحميد بن قدامة عن أنس ، و ذكره العقيلي في ٣/ ٤٧ في ترجمة عبد الحميد بن قدامة ، و نقل عن البخاري قوله " لا يتابع عليه " . و انظر أيضاً اللسان ١٩٧/٣ ،و قال الإمام ابن القيم - فيما حكاه عنه المناوي :" الله أعلم بهذا الحديث " . فيض القدير ٨٣/٥ .
و الفاغية : هي نَوْر الحناء . و قيل : نور الرَّيْحان . و قيل : نور كل نَبْت من أنوار الصحراء التي لا تُزْرَع .
و قيل : فاغية كل نبت : نَوْره . قاله ابن الأثير في النهاية ٤٦١/٣ .

[٧] هناك شاعران من شعراء الجاهلية بهذا الاسم : أحدهما المرقش الأكبر ، و الثاني المرقش الأصغر ، و لعل المراد هنا المرقش الأصغر ؛ لأنه أشعرهما و أطولهما عمراً ، كما قاله المرزباني في معجم الشعراء ص ٢٠١ .
و هو عمرو بن حرملة بم سعد - و قيل في اسمه غير ذلك - المشهور بالمُرَقِّش الأصغر . شاعر جاهلي من أهل نَجْد ، عمُّ طَرَفة بن العبد . انظر : المرجع السابق ؛ و جمهرة أنساب العرب ص ١١٢ ؛ و الأعلام ١٦/٣ .

و لقد غدوتُ و كنت لا أغدو على واقٍ و حاتم [١]
فإذا الأشـائم كا الأيا مِنِ و الأيامن كالأشائم

كذا عزاه ابن بطال إلى المرقش [٢] ، و عزاها غيره إلى خُزَز بن لَـوْذان [٣] ، فلعلّه هو [٤] ، و أوله :

لا يقعدنَّك عن بِغا ءِ الخيرِ تَقعاد التَّمائم

و بعد البيتين :

و كذاك لا خير و لا شرٌّ على أحد بدائم
قد خُطَّ ذاك في كتا بِ الأوَلِيّات القدائم

و قال عكرمة : " كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما - فمرَّ طائر يصيح ، فقال رجل من القوم: خيرٌ خيرٌ،فقال ابن عباس : [م / ٣٧ - أ] ما عند هـذا لا خيرولا شرٌّ " [٥].

فصـل

قال ابن الأثير : الطِيَرَة : بكسر الطاء و فتح الياء ، و قد تُسَكَّن . و هي التشاؤم بالشيء . و هو مصدر تَطَيَّر ؛ يقال : [٦] تطير طِيَرَة ، وتخيَّر خِيَرَة . و لم يجئ من المصادر هكذا غير هذين .

و أصل التطيُّر - فيما يقال - : هو التطير بالسَّوانِح و البَوَارح [٧] ، من الطير و الظِّبَاء و غيرهما . و كان ذلك يصدُّهم عن مقاصدهم .

---

[١] الواق : هو الصُّرْد . و الحاتم : الغراب . انظر كتاب الحيوان للجاحظ ٤٣٧/٣ .

[٢] انظر شرح ابن بطال ، ل ٩٠/ب .

[٣] هو خُزَز بن لَوْذان ، السدوسي ، من شعراء الجاهلية . انظر : البيان و التبيين ١٩٧/٣ ؛ و المؤتلف و المختلف في أسماء الشعراء للآمدي ص ١٠٢ .

[٤] هذه الأبيات عزاها الجاحظ و ابن قتيبة إلى المرقش . و عزاها الآمدي و الزمخشري إلى خزز بن لوذان ، فالله أعلم . انظر : كتاب الحيوان ٤٤٩/٣ ؛ و عيون الأخبار ١٤٥/١ ؛ و المؤتلف و المختلف ص ١٠٢ ؛ و ربيع الأبرار للزمخشري ٤٤١/٣ - ٤٤٢ ؛ و راجع أيضاً اللسان " حتم " ٧٧١/٢ .

[٥] حكاه ابن قتيبة أيضاً — في عيون الأخبار ٤٦/١ — عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، و لم أقف على كامل إسناده ، و الله أعلم .

[٦] كلمة " تطيَّر ، يقال " ساقطة من ع .

[٧] السوانح جمع سانح ، و معناه هنا : ما مرَّ بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، من الطير و الوحش . و العرب كانت تتيمن به . و البارح خلاف السانح . انظر اللسان " برح " ٢٤٦/١ .

و منه الحديث : " الطِّيَرَة شرك و ما مِنّا إلا ، و لكن الله يُذْهِبه بالتوكل " [١] ، كذا جاء مقطوعاً و لم يذكر المستثنى ، فحذف اختصاراً و اعتماداً على فهم السامع . و هذا كالحديث الآخر : " ما فينا [٢] إلا من همَّ أو لَمَّ إلا يحيى بن زكريا " [٣] فأظهر المستثنى .

و قيل [٤]: إن قوله : " و ما مِنّا إلا " من قول ابن مسعود ، أدرجه في الحديث [٥].

و إنما جعلها من الشرك لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً ، أو يدفع عنهم ضرّاً – إذا عملوا بموجبه – فكأنهم أشركوه مع الله في ذلك .

و قوله : " و لكن الله يذهبه بالتوكل " : معناه : إذا خطر له عارض التطيُّر فتوكَّل على الله و سلَّم إليه ، و لم يعمل بذلك الخاطر لم يؤاخذ به [٦].

فصل

قوله هنا : " الشؤم في ثلاث " و في رواية : " إن كان الشؤم في شيء " [٧] ففي كذا ، مع قوله : " لا طيرة " : قال ابن الجوزي : غلَّظت عائشة – رضي الله عنها – على [٨] من

---

[١] رواه الطيالسي في مسنده ص ٤٧ ؛ و ابن أبي شيبة في ٣٩/٩ ؛ و أحمد ٣٨٩/١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ؛ و البخاري في الأدب المفرد ص ٣١٣ ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب في الطيرة ١٨/٤ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في السير ، باب ما جاء في الطيرة ١٦٠/٤ – ١٦١ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٢/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ١٣/ ٤٩١ ؛ و الحاكم – و صححه – في المستدرك ١٨/١ و البيهقي في شعب الإيمان ٦١/٢ – ٦٢ ، كلهم من طريق سلمة بن كُهَيْل عن عيسى بن عاصم الأسدي عن زِرّ بن حُبَيْش عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .

[٢] جاء هنا في حاشية ع : " ما منّا إلا من عصى أو هَمَّ بمعصية إلا يحيى ، ضعيف معروف الضعف " اهـ .

[٣] لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن أخرج الإمام أحمد في ٢٥٤/١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٢٠ ؛ و أبو يعلى ٤١٨/٤ و الطبراني في الكبير ٢١٦/١٢ ، كلهم من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مِهران عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : " ما أحد من بني آدم إلا و قد أخطأ ، أو هَمَّ بخطيئة ، ليس يحيى بن زكريا " .

و إسناده ضعيف ؛ لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف – كما تقدم في ترجمته – وشيخه يوسف بن مهران قال عنه الحافظ : " لم يرو عنه إلا ابن جدعان ، و هو ليِّن الحديث " اهـ التقريب ٦١٢ ، و الله أعلم .

[٤] جاء في حاشية ع : " هو من قول ابن مسعود بلا شك " اهـ .

[٥] هذا القول رواه الترمذي في سننه ١٦١/٤ عن الإمام البخاري عن سليمان بن حرب . و حكاه أيضاً البيهقي في الشعب ٢/ ٦٢ عن الإمام أحمد ، و الله أعلم .

[٦] نقله بتصرف يسير من النهاية ٢ / ١٥٢ .

[٧] هذه رواية لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في كتاب النكاح .

[٨] كذا في النسختين : " غلَّظت ... على " ، و في المطبوع من كشف المشكل : " غلَّطت ... من " ، و كلاهما محتمل لما رواه الإمام أحمد – و اللفظ له – في ٢٤٠/٦ ؛ و الطبري في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه من تهذيب الآثار ، ص ١٧ ؛ و الحاكم – و صححه ، و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤٧٩/٢ ، من طريق قتادة عن أبي حسان

⇐

روى هذا الحديث ، و قالت : إنما [قال] [١] : كان أهل [ع/٢٢٦] الجاهلية يقولون : الطِيَرَة في كذا و كذا . و هو ردٌّ لصريح خبر[٢] رواه ثقات .

و الصحيح أن المعنى : إن خيف من شيء أن يكون سبباً لما يُخاف شره و يُتَشاءم به فهذه الأشياء ، لا على السبيل[٣] الذي يظنه أهل الجاهلية من الطيرة و العدوى [٤].

و قال الخطابي : لمّا كان الإنسان لا يستغني عن هذه الأشياء الثلاثة[٥] ، و كنَّ لا يسلمن[٦] من عارض مكروه ، فأضيف إليها الشؤم إضافة محلٍّ .

فصل

"الشؤم " : مهموز ، نقيض اليُمْن ، تقول : ما أشأم الرجلَ !

قال الجوهري : " و العامة تقول: ما أيشمه " ! [٧]

و سمِّي كل محذور و مكروه مشئوماً .

و مَشْأمة و الشُّؤمَى : الجهة اليسرى [٨].

و ﴿ أَصْحابُ المَشْأَمَة ﴾ [٩] : الذين سلك بهم طريق النار ؛ لأنها عن الشمال .

و قيل : لأنهم مشائم على أنفسهم .

و قيل : لأنهم أخذوا كتابهم بشمالهم [١٠].

الأعرج قال : دخل رجلان من بني عامر على عائشة ، فأخبراها أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : " الطيرة من الدار و المرأة و الفرس ، فغضبت ، فطارت شِقّة منه في السماء و شقة في الأرض ، و قالت : و الذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قطُّ ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يتطيَّرون من ذلك " .

[١] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[٢] كلمة " خبر " ساقطة من ع .

[٣] في م : " سبيل " .

[٤] انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/٢٦٨ .

[٥] أي في غالب أحواله ، كما هو مصرَّح به في أعلام الحديث ٢/ ١٣٧٩ .

[٦] كذا في ع ، و في م : " و لكن لا يسلمن " ، و لعل الصواب : " و كان لا يسلم " ؛ يبيِّنه ما في المرجع السابق : " و كان لا يخلو — يعني الإنسان — من عارض مكروه في زمانه و دهره ، أضيف اليمن و الشؤم إليها إضافة مكان و محلٍّ " اهـ .

[٧] رسم في النسختين : " أشأمه " ، و المثبت من الصحاح " شأم " ٥/١٩٥٧ .

[٨] أفاده ابن التين . انظر العمدة ٢١/٢٧٣ .

[٩] سورة الواقعة ، الآية ٩ .

[١٠] حكى الماوردي نحو القوا الأول عن السدي . و الثاني حكاه عن الحسن . و الثالث عن زيد بن أسلم .

⇐

فصـــل

نقل ابن التين عن معمر أنه سمع من يقول : " شؤم المـــرأة أن لا تلـــد ، و الدابـــة إذا لم يغز عليها ، و الدار جار السوء " [١]. قال : إنه[٢] حسن ؛ لأنه عليه السلام نفـــى الشـــؤم و الطيرة ، فقال : " لا شؤم و لا طيرة " [٣].

قال : و قيل : لم يسمع الراوي الحديث ، و أولُه : " إن الجاهلية تقـــول : الشـــؤم في ثلاث ..." فحكى ما سمع [٤].

و قيل : يكون الشؤم[٥] لقوم دون قوم [٦].

فصـــل

" الفأل " مهموز ، و جمعه : فُؤول [٧].

قال الخطابي : " و إنما صار [٨] خيرَ أنواع هذا الباب لأن مصدره عن نطـــق و[٩]بيـــان فكأنه خبر[١٠] جاءك عن غيب .

و أما سُنوح الطير و بروحها فليس فيه شيء من هذا المعنى ، و إنما هو تكلُّـــف مـــن المتطيِّر ، و تعاطٍ لما لا أصل له في نوع علم و بيان ؛إذ ليس للطير و البهائم نطـــق و لا تمييـــز فيستدل بنطقها على مضمون معانيه ، و طلب العلم من غير مظانِّه جهل ، فلذلـــك تركـــت الطيرة و استؤنس بالفأل " [١١].

انظر : النكت و العيون للماوردي ١٦٥/٤ ؛ و راجع أيضاً الجامع لأحكام القرآن ١٩٨/١٧ .

[١] رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤١١/١٠ عن معمر .

[٢] في ع : " أثر " ، بدل : " إنه " .

[٣] لم أقف عليه بهذا اللفظ ، و الله أعلم .

[٤] هو قول عائشة رضي الله عنهما – كما سبق – و انظر أيضاً الفتح ٧٢/٦ .

[٥] من قوله : " في ثلاث " إلى : " يكون الشؤم " ساقط من م .

[٦] حكاه الحافظ – في الفتح ٧٤/٦ – عن ابن عبد البر . وانظر الاستذكار ٢٣١/٢٧ .

[٧] انظر اللسان " فأل " ٣٣٣٥/٥ .

[٨] يعني الفأل ، كما هو مصرَّح به في أعلام الحديث ٢١٣٦/٣ .

[٩] حرف الواو ساقط من ع .

[١٠] كذا هنا : " خبر " ، و في المطبوع من المرجع السابق : " خير " ، و الله أعلم .

[١١] أعلام الحديث ٢١٣٦/٣ .

و معنى سنوحها و بروحها : أن الأول ما ولاّك ميامِنَه ؛ و ذلك إذا مرَّ من[١] مياسرك إلى ميامنك . والعرب تتيمن به ،وتتشاءم بالبارح[٢] ؛ لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف إليه و في المَثَل : من لي بالسانح بعد البارح ؟ [٣].

فصل

حكى ابن العربي في تأويل قوله ﷺ : " لا طيرة " قولين :

هل معناه الإخبار عمّا تعتقده الجاهلية ؟

أو الإخبار عن حكم الله الثابت في الثلاثة بأن الشؤم فيها عادة أجراها الله ، و قضاء أنفذه ، يوجده حيث شاء فيها متى شاء ؟

قال[٤] : و الأول ساقط ؛ لأن الشارع لم يُبعَث ليخبر عن[٥] الناس ما كانوا يعتقدونه ، إنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعلموه و يعتقدوه [٦].

---

[١] في ع : " فى " .

[٢] رسم في النسختين " السارح " . و المثبت من الصحاح " برح " ١/٣٥٦ ، و " سنح " ١/٣٧٦ .

[٣] انظر المرجع السابق .

[٤] كلمة " قال " ليست في ع .

[٥] في ع : " على " .

[٦] انظر عارضة الأحوذي ١٠/٢٦٤ .

فصـــل

سلف الوعد به [١]

روى الترمذي – صحيحاً – عن أنس ﷺ [م/٣٧-ب] : " أنه عليه السلام كـــان إذا خرج لحاجته يعجبه أن تسمع : يا نَجِيح ، يا راشد " [٢]. و هذا من التفاؤل .

و لأبي داود عن بريدة ﷺ : " أنه عليه السلام كان لا يتطيَّر من شيء ، و كـــان إذا بعث عاملاً[٣] سأل عن اسمه ، فإذا أعجبه اسمه فرح به [و رؤي بِشْر ذلك في وجهـــه] [٤] ، و إن كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه . و إذا دخل قرية سأل عن اسمها ، فـــإن أعجبـــه فرح به ، و رؤي بشر ذلك في وجهه ، و إن كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه " [٥].

و في رواية : " من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل : اللهم لا طـــير إلا طـــيرك ، و لا خير إلا خيرك ، و لا إله غيرك ، و لا حول و لا قوة إلا بالله " [٦].

وروى قاسم بن أَصْبَغ : أن [٧] بريدة لمّا رآه رسول الله ﷺ ،و هو قاصد المدينة ، قـال :

---

[١] في ص ٦٨١ .

[٢] رواه الترمذي – و قال حسن غريب صحيح – في السير ، باب ما جاء في الطيرة ١٦١/٤ ؛ و الطحاوي في شـــرح مشكل الآثار ١٠٣/٥ ، من طريق محمد بن رافع عن أبي عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس .

و قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٤/٢٧ : " و قد روى حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المُـزَني قال ..." فذكر نحوه .

و قال الحافظ ابن حجر معقباً على تصحيح الترمذي لهذا الحديث : " بل هو معلول ؛ ذكر الحاكم في ترجمة محمد بـن رافع من تاريخ نيسابور أنه سأل محمد بن إسماعيل عنه ، فقال : وجدت له علة ؛ حميد عن بكر بن عبد الله المـــزني . يعني أنه مرسل و انقلب ... " إلخ . النكت الظراف على الأطراف ١/ ١٨١ – ١٨٢ .

[٣] في النسختين : " غلاماً " ، و المثبت من سنن أبي داود ، كما نبّه عليه في حاشية ع ، و الله أعلم .

[٤] ما بين المعقوفين من سنن أبي داود .

[٥] رواه أبو داود ، في الطب ، باب في الطيرة ١٩/٤ ؛ و رواه أيضاً أحمد في ٣٤٧/٥ ؛ و النسائي في السير من الكـبرى ، باب المسألة عن اسم الأرض ٢٥٤/٥ ؛ و البيهقي في الشعب ٦٣/٢ ، من طريق هشام عن قتادة عن ابن بريدة عـــن أبيه ، و رجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة قتادة ، و قد قال الإمام البخاري : " لا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة " اهـــ التاريخ الكبير ١٢/٤ ؛ و انظر أيضاً تهذيب التهذيب ٣١٨/٨ .

[٦] ذكره بلفظه الزمخشري في ربيع الأبرار ٤٣٦/٣ عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

و رواه البزار – كشف الأستار ٤٠١/٣ – من طريق الحسن بن أبي جعفر عن محمد بن جحادة عن علقمة بن مرثـــد عن سليمان به مرفوعاً . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الحسن بن أي جعفر ، و هو ضعيف الحديث . التقريب ١٩٥ .

[٧] حرف " أن " ساقط من ع .

" ما اسمك ؟ قال : بريدة . قال : فالتفت إلى أبي بكر،و قال : برد أمرنا و صلح.[ثم قال] [١] : ممن ؟ قال : من أسلم[٢] . فقال لأبي بكر : سلمنا .

ثم قال : ممن ؟ قال : من بني سهم[٣] فقال : خرج[٤] سهمنا " [٥].

و روى ابن صاعد[٦] في " مناسكه " عن أبي حَدْرَد[٧] أن رسول الله ﷺ قال : يوم الحُدَيْبِيَة[٨] : " من يسوق إبلنا ؟ فقال رجل : أنا . فقال : ما اسمك ؟ قال : فُلان . قال :

---

[١] ما بين المعقوفين من الرواية .

[٢] أسلم : قبيلة مشهورة من قبائل العرب ، ينسبون إلى أسلم بن أَفْصَى بن عامر بن قَمَعَة بن إلياس بن مُضَر . انظر جمهرة قبائل العرب ، ص ٢٤٠ .

[٣] بنو سهم : بطن من أسلم ، ينسبون إلى سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم . انظر : المرجع السابق ؛ و اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير ١٥٩/٢ .

[٤] في م : " أخرج " .

[٥] رواه ابن عدي في الكامل ٤٠١/١ ؛ و أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٥٦/٤ ؛ و ابن عبد البر – من طريق قاسم بن أصبغ – في الاستذكار ٢٣٥/٢٧ ، كلهم من طريق الحسن بن حُرَيْث عن أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . و إسناده ضعيف ؛ لأن أوس بن عبد الله بن بريدة ضعيف .

انظر : التاريخ الكبير ١٧/٢ ؛ الضعفاء و المتروكين للنسائي ، الترجمة ٥٩ ؛ بيان الوهم و الإيهام ٤٠٨/٤ – ٤٠٩ ؛ اللسان ٤٧٠/١ .

و قد روى ابن عبد البر – في الموضع نفسه – عن الحسن بن حريث أن أوساً كان يحدث به بعد ذلك عن أخيه سهل فسأله الحسن بن حريث عن ذلك ، فقال : إنه عن أخيه سهل . فإن كان ذلك كذلك فإسناده ساقط ؛ لأن سهل بن عبد الله بن بريدة اتهمه الحاكم بالوضع ، و قال عنه ابن حبان : منكر الحديث ، يروي عن أبيه ما لا أصل له ، و الله أعلم . انظر : المجروحين لابن حبان ٣٤٨/٢ ؛ و اللسان ١٢٠/٣ .

و الحديث رواه أيضاً البزار – كشف الأستار ٣٠٢/٢ – من وجه آخر عن بريدة بنحوه . و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه عبد العزيز بن عمران ، و هو متروك . انظر التقريب ٣٥٨ ؛ و راجع أيضاً مجمع الزوائد ٥٥/٦ .

[٦] ابن صاعد : هو الإمام الحافظ المجوِّد ، محدث العراق ، عالم بالعلل و الرجال ، يحيى بن محمد بن صاعد ، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور . ولد سنة ٢٢٨ ، و أقبل على طلب العلم من صغره ، و سمع من خلق كثير ،و حدَّث عنه جماعات . له تصانيف في السنن و ترتيبها على الأحكام ، مات سنة ٣١٨ ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ بغداد ٢٣١/١٤ ؛ السير ٥٠١/١٤ ؛ شذرات الذهب ٢٨٠/٢ .

[٧] هو أبو حَدْرَد : الأسلمي ، المدني ، قيل اسمه عبد ، و قيل عبيد ، و قيل سلامة بن عمير . صحابي ، و يقال هو والد عبد الله بن أبي حدرد الصحابي ، و الله أعلم . انظر : الاستيعاب ١٦٣٠/٤ ؛ الإصابة٤١/٧-٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧٢/١٢ ؛ التقريب ٦٣٢ .

[٨] الحُدَيْبِيَة : اسم قرية تقع غرب مكة بعضها في الحِلّ و بعضها في الحرم ، و تعرف اليوم باسم الشُّمَيْسي ، و كان بها بيعة الرضوان المشهورة ، سنة ست من الهجرة . انظر : السيرة النبوية لابن هشام٣٢١/٣ ؛ معجم البلدان٢٢٩/٢ معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البَلادي ٢٤٧/٣ .

اجلس . فقام آخر ، فقال : ما اسمك ؟ قال : ناجية . قال : سقها " [١].

و فيه عن يعيش الغفاري قال : " دعا رسول الله ﷺ يوماً بناقة ، فقال : من يحلبها ؟ فقام رجل ، فقال : ما اسمك ؟ قال : مُرَّة . قال : اقعد .

ثم قام آخر ، فقال : ما اسمك : قال : حمزة[٢] ، قال : اقعد . فقام يعيش ، فقال : ما اسمك ؟ قال : يعيش ، فقال : احلبها " [٣].

و لابن عدي من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " إذا تطيَّرتم فامضوا و على الله فتوكَّلوا " [٤].

و عند الزمخشري[٥] : " ليس منا من تطيَّر أو تُطُيِّر له ، أو تكهَّن أو تُكُهِّن له " [٦].

و في رواية عن أنس ﷺ مرفوعاً : " ... و يعجبني الفأل الصالح . قالوا : و ما الفأل

---

[١] رواه البخاري في الأدب المفرد، ص ٢٨٣ ؛ و الطبراني في الكبير ٣٥٣/٢٢ ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٢٧٦/٤ من طريق حَمَل بن بشير بن أبي حدرد عن عمه عن أبي حدرد ﷺ مرفوعاً فإن كان الراوي المبهم هنا هو عبد الله بن أبي حدرد – كما أشار إليه الحافظ في تهذيب التهذيب ٧٢/١٢ – فالإسناد لا بأس به ؛ لأن حمل بن بشير مقبول – التقريب ١٨١– و الله أعلم .

[٢] من معاني الحَمْزَة : الحامض . انظر اللسان " حمز " ٩٩٤/١ .

[٣] رواه ابن قانع في معجم الصحابة ٢٣٩/٣ ؛ و الطبراني في الكبير ٧١٠/٢٢ من طريق سعيد بن أبي مريم .
و ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣٣/٢٧ من طريق ابن وهب ، كلاهما عن ابن لَهِيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفَيْر عن يعيش الغفاري ﷺ .
قال الهيثمي : " رواه الطبراني ، و إسناده حسن " اهـ . مجمع الزوائد ٤٧/٨ .
و رواه الإمام مالك في الموطا ، كتاب الاستئذان ، باب ما يكره من الأسماء ٩٧٣/٢ عن يحيى بن سعيد مرفوعاً .
و هذا مرسل أو معضل ، و الله أعلم .

[٤] رواه ابن عدي في الكامل ١٦٢٣/٤ عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ، و هو ضعيف – التقريب ٣٤١ – و الله أعلم .

[٥] هو العلامة ، محمود بن عمر بن محمد ، أبو القاسم ، الزَّمَخْشَري ، الخوارزمي ، المعتزلي . جاور بمكة ، و تخرَّج به أئمة ، و كان رأساً في العربية و البلاغة . من تصانيفه المطبوعة : التفسير المسمي ب"الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل " ، و كتاب " ربيع الأبرار " . مات سنة ٥٣٨ ، رحمه الله تعالى .
انظر : الأنساب٢٩٧/٦ ؛ وفيات الأعيان ١٦٨/٥ ؛ السير ١٥١/٢٠ .

[٦] ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ٤٣٦/٣ ؛ و رواه البزار – كشف الأستار ٣٩٩/٣ – و الطبراني في الأوسط ٣٠١/٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً . و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه زَمعة بن صالح ، و هو ضعيف . التقريب ٢١٧ .
و رواه البزار – كشف الأستار ٣٩٩/٣ – و الطبراني في الكبير ١٦٢/١٨ ، من طريق الحسن عن عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً ، و فيه انقطاع بين الحسن و بين عمران بن حصين ﷺ . تهذيب التهذيب ٢٣٤/٢ .
و يبدو لي أن الحديث بطريقيه حسن لغيره ، و الله أعلم .

الصالح ؟ قال : الكلمة الطيبة " [١].

و عن أبي هريرة ﷺ : " سمع النبي ﷺ كلمة فأعجبته فقال : أخذنا فألك من فيك " [٢].

و قال عروة بن عامر [٣] : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ ، فقال : " أحسنها الفأل و لا تردُّ مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، و لا يدفع السيِّئات إلا أنت ، و لا حول و لا قوَّة إلا بالله " [٤].

و عن قَبِيصَة [٥] مرفوعاً : " العِيافة و الطِّيَرَة و الطَّرْق من الجِبْت " [٦].

---

[١] هذه رواية لحديث أنس ﷺ في كتاب النكاح من صحيح البخاري .

[٢] أخرجه أحمد في ٣٨٨/٢ من طريق عفان ؛ و أبو داود في الطب ، باب ما جاء في الطيرة ١٨/٤ من طريق موسى بن إسماعيل . و ابن السني في عمل اليوم و الليلة ، ص ١٠٦ من طريق العباس بن الوليد ؛ و أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٤ /٧٧ من طريق عبد الأعلى بن حماد ، أربعتهم عن وهيب عن سهيل عن رجل عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً و رواه أبو الشيخ في المرجع نفسه ٧٥/٤ ، ٧٦ من طريق العباس بن الوليد ، و من طريق مؤمِّل ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٦٢/٢ ، من طريق سهل – قال البيهقي : أظنه ابن بكار – ثلاثتهم عن وهيب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً .

و صححه الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – في السلسلة الصحيحة ٣٦٢/٢ ؛ بناءً على أن الراوي المبهم في بعض الطرق هو أبو صالح ، لكني أخشى أن يكون بعض الرواة المتأخرين قد سلكوا فيه الجادة ، حيث قالوا : عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ؛ لشهرة هذا الإسناد . و يؤيد ذلك أن الرواية التي أبهم فيها الراوي أقوى من تلك التي سمي فيها . أضف إلى ذلك أن روايته بالوجهين عن العباس بن الوليد النَّرْسِي يقوي هذا الاحتمال ، و الله أعلم

[٣] هو عروة بن عامر ، المكي . مختلف في صحبته ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و ذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف العين في الإصابة . له هذا الحديث الواحد عن النبي ﷺ ، روى له الأربعة . انظر : الجرح ٣٩٦/٦ ؛ الثقات ١٩٥/٥ ؛ أسد الغابة ٥٢٥/٣ ؛ الإصابة ٢٣٧/٤ ؛ التقريب ٣٨٩ .

[٤] رواه ابن أبي شيبة في ٣٩/٩ ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب في الطيرة ١٨/٤ ؛ و ابن السني في عمل اليوم و الليلة ص ١٠٧ ؛ و البيهقي في شعب الإيمان ٦٣/٢ ، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر مرفوعاً .

و رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلّس – التقريب ١٥٠– و قد عنعن ، كما أن عروة بن عامر مختلف في صحبته ، و الله أعلم .

[٥] هو قَبِيصَة بن المُخارِق بن عبد الله ، الهلالي . صحابي سكن البصرة . انظر : الاستيعاب ١٢٧٣/٣ ؛ أسد الغابة ٨٣/٤ التقريب ٤٥٣ .

[٦] زيدت في ع بعد الحديث كلمة لم أستطع قراءتها ، و عليها علامة التمريض ، و الله أعلم .

و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٣/١٠ ؛ و ابن أبي شيبة ٤٢/٩ ؛ و أحمد ٣٧٧/٣ ؛ و أبو داود ، في الطب باب في الخط و زجر الطير١٦/٤ ؛ و النسائي ، في التفسير من الكبرى ، تفسير سورة النساء ٣٢٤/٦ ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣١٢/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٥٠٢/١٣ – و الطبراني في الكبير ٣٦٩/١٨ كلهم من طريق حيّان بن العلاء ثنا قَطَن بن قَبيصَة عن أبيه مرفوعاً . و إسناده لا بأس به ؛ لأن حيان بن العلاء مقبول – التقريب١٨٥ – و الله أعلم .

⟸

فصـــل

أخذ مالك بظاهر قوله ﷺ : " الشؤم في ثلاث " ، و حمله على ظاهره [١].

قال القرطبي : و لا يُظنُّ بمن قال هذا القول أن الذي رُخِّص فيه من الطيرة بهذه الثلاثة الأشياء هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها ؛ فإن ذلك خطأ ، و إنما يعني بذلك أن هذه الأشياء[٢] أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إياها ، و لذلك خصَّها بالذكر - و قد سلف ذلك - [٣] ، و قد يصح حمله على أعمَّ من ذلك ، فيدخل فيه الدكان و الفندق و الحارة[٤] و غيرها . فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فقد أباح له الشرع أن يتركه و يستبدل به غيره مما تطيب به نفسه . و لم يلزمه الشرع أن يقيم في موضع يكرهه ، أو امرأة يكرهها ، بل قد فسح[٥] له في ترك ذلك كله ، لكن مع اعتقاد أن الله هو الفعّال لما يريد [٦].

و أنشد المُبَرِّد[٧] في " كامله " :

لا يعلم المرء ليلاً ما يُصَبِّحه

إلا كواذب مما[٨] يخبر [به] [٩] الفأل [ع/٢٢٧]

و العِيافة : زجر الطير و التفاؤل بأسمائها و أصواتها و ممرِّها . النهاية ٣/٣٣٠ .

و الطَّرْق : هو الضرب بالحصاة الذي كانت تفعله النساء . و قيل هو الخط في الرمل ، و الله أعلم .

انظر المرجع السابق ٣/١٢١ .

و الجِبت : هو اسم لكل معظَّم بعبادة من دون الله ، حجراً كان أو إنساناً أو شيطاناً . هذا اختيار الطبري .

و قيل إنه الساحر . و قيل هو الكاهن . و قيل غير ذلك ، و الله أعلم .

انظر : جامع البيان ٥/١٣٣ ؛ و مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ، ص ٨٣ .

[١] حكاه عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أيضاً المازري في المعلم ٣/١٠٤ .

[٢] من قوله : " هو على نحو " إلى : " هذه الأشياء " ساقط من ع .

[٣] انظر ص ٦٨٢ ، ٦٨٧ .

[٤] في ع : " الجارية " بدل " الحارة " .

[٥] في م : " فتح الله " ، و المثبت من ع ، و هو الموافق لما في المفهم ٥/٦٢٩ .

[٦] انظر المرجع السابق ٥/٦٢٩ - ٦٣٠ .

[٧] هو إمام النحو ، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس ، المبرد ، الأزدي ، البصري ، النحوي ، الأخباري صاحب كتاب " الكامل " في الأدب . كان إماماً علاّمة جميلاً فصيحاً ، صاحب النوادر و الطُّرَف . مات سنة ٢٨٦ رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ بغداد ٣/٣٨٠ ؛ معجم الأدباء ١٩/١١١ ؛ السير ١٣/٥٧٦ .

[٨] في م : " ما " بدل " مما " ، و ما أثبتُّه من ع هو الموافق لما في الكامل ١/٣٢٣ .

[٩] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

و الفأل و الزجر و الكُهّان كلُّهم
مضللون و دون الغيـــب أقفـــال
و قال ضابئ بن الحارث البُرْجُمي[١] هذه الأبيات :
و ما عاجلات الطير تدني من ال
فتى نجاحاً و لا عن رَيْثهنَّ يَخِيب
و ربَّ أمور لا تَضيرك ضَيْرَةً
و للقلب من مخشاهنَّ وَجيـــب [م/٣٨-أ]
و لا خير فيمن لا يوطِّن نفسه
على نائبات الدهر حين تنـــوب[٢]

و للبيد بن ربيعة [٣] :
لَعَمْرُك ما تدري الطوارق بالحصى
و لا زاجرات الطـــير ما الله صـــانع
فَسَلـــهنَّ إن أحـــدثن علـــماً
متى الفتى يذوق المنايا أم متى الغيب[٤]واقع
و رأى أعرابي في دهليز عبيد الله بن زياد[٥] صورة أسد و كلب و كبش ، فقال : أسـد

---

[١] هو ضابئ بن الحارث ، البُرْجُمي ، التميمي . شاعر خبيث اللسان ، كثير الشر ، عُرف في الجاهلية و أدرك الإسـلام ، و عاش بالمدينة إلى أيام عثمان بن عفان ﷺ . و سجنه عثمان لجناية ارتكبها ، و لم يزل في السجن إلى أن مـات . انظر طبقات فحول الشعراء لمحمد بن عبد السلام الجُمَحي ١٧٢/١ ؛ الشعر و الشعراء لابن قتيبة ٣٥٠/١ ؛ الإصابـة ٣ /٢٧٦ ؛ الأعلام ٢١٢/٣ .

[٢] انظر هذه الأبيات مشروحة في الكامل ٣٢٠/١ .

[٣] هو لبيد بن ربيعة بن مالك ، أبو عقيل ، العامري . أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، من أهل نجـد . أدرك الإسلام ، و وفد على النبي ﷺ فأسلم و حسن إسلامه ، و ترك الشعر . و عمِّر دهراً ، حتى مـات بالكوفـة سـنة إحدى و أربعين ، و قيل في تاريخ وفاته غير ذلك ، و الله أعلم .
انظر : الشعر و الشعراء ٢٧٤/١ ؛ الاستيعاب ١٣٣٥/٣ ؛ أسد الغابة ٢١٤/٤ ؛ الإصابة ٤/٦ .

[٤] كذا ضبط في م : " غيب " ، لكن في شرح ديوان لبيد ، ص ١٧٢ : " غيث " ، و الله أعلم .

[٥] هو أمير العراق ، عبيد الله بن زياد بن أبيه ، أبو حفص . ولي البصرة سنة خمس و خمسين ، و له اثنتان و عشرون سـنة و ولي خراسان أيضاً . وصف بأنه كان جميل الصورة ، قبيح السريرة ، و أبغضه المسلمون لِمَا فعل بالحسين بن علـي – رضي الله عنهما – قُتِل يوم عاشوراء سنة سبع و ستين .
انظر : التاريخ الكبير ٣٨١/٥ ؛ السير ٥٤٥/٣ ؛ شذرات الذهب ٧٤/١ .

كالح ، و كلب نابح ، و كبش ناطح ؛ فقال : أما و الله لا يُتَمَتَّع بهذه الدار أبداً . فما لبث عبيد الله إلا أياماً حتى قتل [١].

و تفاءل هشام بن عبد الملك[٢] بنصر بن سيّار[٣] فقلّده خراسان ، فكان بها عشرة أحوال [٤].

و لمّا سار عامر بن إسماعيل[٥] صاحب السَّفّاح [٦] في طلب مروان بن محمد[٧] ، اعترضه بالفَيُّوم [٨] ناس ، فسأل رجلاً عن اسمه ، فقال : منصور بن سعد ، من[٩] سعد العشيرة[١٠] ، فتبسَّم ، تفاؤلاً به ، فظفر بمروان في تلك الليلة [١١].

---

[١] ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ٤٣٨/٣ .

[٢] هو هشام بن عبد الملك بن مروان ، أبو الوليد ، القرشي ، الخليفة الأموي . استُخْلِف سنة خمس و مائة ، و كان عاقلاً حازماً سائساً ، حريصاً جمّاعاً للمال ، مات سنة ١٢٥؛ رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ الطبري٢٠٠/٧ فما بعدها ؛ السير ٣٥١/٥ ؛ شذرات الذهب ١٦٣/١ .

[٣] في م : " سنان " بدل " سيار " .

و هو الأمير ، نصر بن سيار ، أبو الليث ، المروزي ، صاحب خراسان . كان على إمارة خراسان لمدة عشر سنين و كان من رجال الدهر سؤدداً و كفاءة ، مات سنة ١٣١ ، رحمه الله تعالى .

انظر : المعارف ، ص ٤٠٩ ؛ وفيات الأعيان ١٥٠/٣ ؛ السير ٤٦٣/٥ .

[٤] ذكره الزمخشري ربيع الأبرار ٤٣٩/٣ .

[٥] هو عامر بن إسماعيل ، الحارثي ، المُسْلي ، صاحب السفاح ، و أحد قوّاد بني العباس . مات سنة ١٥٧ ، رحمه الله تعالى . انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣٣١/٤ ، ٣٣٢ ، ١٧/٥ ، ٤١ .

[٦] السَّفّاح : هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، أبو العباس ، أول خلفاء بني العباس . بويع بالخلافة في الثالث من ربيع الأول سنة ١٣٢، و مات في ذي الحجة سنة ١٣٦ ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ الطبري ٤٢١/٧ فما بعدها ؛ تاريخ بغداد ٣٥/١٠ ؛ السير ٧٧/٦ .

[٧] هو مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان ، أبو عبد الملك ، الخليفة الأموي ، يعرف بمروان الحمار ، و بمروان الجَعْدي ، آخر خلفاء بني أمية . كان بطلاً شجاعاً داهية رزيناً . ولد سنة اثنتين و سبعين ، و بويع بالخلافة سنة ١٢٧ و قتل سنة ١٣٢ ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ خليفة بن خياط ، ص ٤٠٣ ؛ تاريخ الطبري ٣١١/٧ ، ٤٣٧ ؛ السير ٧٤/٦ .

[٨] الفَيُّوم : ولاية بغرب مصر ، بينها و بين الفسطاط أربعة أيام . انظر معجم البلدان٢٨٦/٤ .

[٩] في م : " بن " .

[١٠] سعد العشيرة : هو ابن مالك بن عُلَة بن جَلْد بن مالك - و هو مَذْحَج - ينسب إليه بنو سعد العشيرة ، من القحطانية انظر : جمهرة أنساب العرب ، ص ٤١٣ ؛ و نهاية الأرب ، ص ٢٩٠ .

[١١] انظر ربيع الأبرار ٤٤٠/٣ .

و تفاءل المأمون[١] بنصر بن بسّام [٢] ، فكان ذلك سبب مكانته عنده [٣].

و قال بعضهم : خرجت في بُغاء ناقة لي ضلّت ، فسمعت قائلاً يقول :

و لئن بعثت لنا البُغاة فما البغاة بواجدينا

فلم أتطيَّر منه و مضيت ، فلقيني رجل قبيح الصورة ، به ما شئت من عاهة ، فما ثناني ذلك و تقدَّمت ، فلاحت لي أَكَمَة فسمعت منها :

و الشرَّ يلقى مطالعُ الأَكَم

فلم أكترث له ، فلما علوتها وجدت ناقتي تفاجت للوِلادة ، فنتجتها ، وعدت إلى أهلي مع ولدها [٤].

و قال بشير [٥] غلام حرب الراوَنْدي [٦] للمنصور [٧] يوم قتل أبي مسلم [٨] : يا أمير المؤمنين ! رأيت اليوم ثلاثة أشياء تطيَّرت لأبي مسلم منها .

قال : و ما ذاك ؟

قال : ركب فوقعت قلنسوة عن رأسه ، و كبا به [٩] فرسه .

و سمعته[١٠] يقول : إني مقتول ، و إنما أخادع نفسي ، فإذا رجل ينادي في الصحراء

---

[١] هو الخليفة العباسي ، المأمون بن هارون الرشيد . ولد سنة ١٧٠ ، و بويع بالخلافة ١٩٨ ، و كان عالماً فصيحاً ، و محاسنه كثيرة ، مات سنة ٢١٨ ، رحمه الله تعالى .

انظر : المعارف ، ص ٣٨٧ ؛ تاريخ بغداد ١٨٣/١٠ ؛ السير ٢٧٢/١٠ .

[٢] هو نصر بن منصور بن بسام ، كان من رجال الدولة العباسية . انظر تاريخ الطبري ٢٠/٩ .

[٣] انظر ربيع الأبرار ٤٤٠/٣ .

[٤] هذه القصة رواها ابن قتيبة بإسناده عن سعيد بن سلم بن قتيبة عن أبيه ، و نسب الشعر إلى لبيد . و ذكرها أيضاً الزمخشري . انظر عيون الأخبار لابن قتيبة ١٤٥/١ ؛ و ربيع الأبرار ٤٤٢/٣ .

[٥] بشير غلام حرب الراوندي لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

[٦] هو حرب بن عبد الله ، البلخي ، الراوندي . كان من أكابر قواد المنصور العباسي ، كان على شرطة بغداد ، ثم شرطة الموصل ، و سيَّره المنصور لقتال الترك ، فاستشهد سنة سبع و أربعين و مائة ، رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ الطبري ٧/٨ ؛ الكامل في التاريخ ٢٠/٥، ٢٢ ، ٢٥ ؛ الأعلام ١٧٢/٢ .

[٧] هو عبد الله بن محمد بن علي ، أبو جعفر المنصور ، الخليفة العباسي ، تقدم .

[٨] هو عبد الرحمن بن مسلم ، أبو مسلم ، الخراساني ، و يقال عبد الرحمن بن عثمان بن يسار ، هازم جيوش الدولة الأموية ، و القائم بإنشاء الدولة العباسية . ولد سنة مائة ، و قتله أبو جعفر المنصور سنة سبع و ثلاثين و مائة – و قيل سنة ست و ثلاثين ، و قيل سنة أربعين – رحمه الله تعالى .

انظر : تاريخ الطبري ٤٧٩/٧ ؛ تاريخ بغداد ٢٠٧/١٠ ؛ وفيات الأعيان ١٤٥/٣ ؛ السير ٤٨/٦ .

[٩] كلمة " به " ليست في ع .

[١٠] في ع : " سعت " .

لآخر : اليوم آخر الأجلين بيني و بينك .

فقال المنصور : الله أكبر ، ذهب أجله ، وانقطع من الدنيا أثره . فكان كذلك [١] .

ألا أيها الغادي على ذمٍّ[٢] طائر ليلزمه جرماً و ليس له جرم [٣]

و ما لغراب البَيْن[٤] بالبين خبرة و لا لغراب البين بالملتقى علم

و خرج النابغة الذّبياني [٥] – و اسمه زياد – مع زبّان بن يسار الفَزَاري [٦] للغزو ، فلما أراد الرحل نظر إلى جرادة سقطت عليه ، فقال : جرادة تَجْرُد [٧] و ذات لونين ، غيري من خرج [في هذا الوقت] [٨] ، فلم يلتفت زبان إلى طِيَرَته ، فسار ، فرجع غانماً فقال زبان :

تخبَّر طيرَه فيها زيادٌ لتخبره و ما فيها خبير

أقام كأن لقمان[٩] بن عاد أشار له بحكمته مُشير

تعلَّم أنه[١٠] لا طير إلا على متطيِّر و هو الثُّبور[١١]

بلى! شيء يوافق بعض شيء أحايينا و باطله كثير[١٢]

---

[١] هذا الخبر ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ٣/ ٤٤٣ .

[٢] في م : " أم " ، و لم أتمكن من قراءتها في ع ، و المثبت من المرجع السابق .

[٣] رسم في ع في الموضعين : " حزم " بالمهملة .

[٤] غراب البين : هو الأبقع . انظر اللسان " بين " ٤٠٤/١ .

[٥] نابغة الذّبياني : هو زياد بن معاوية بن ضباب ،الذبياني ، المُضَري ، أبو أمامة . شاعر جاهلي ، من أهل الحجاز ، له ديوان شعر مطبوع . انظر : طبقات فحول الشعراء ١٥/١ ؛ الشعر و الشعراء ١٥٧/١ .

[٦] هو زبّان بن سيار بن عمرو ، الفَزَاري . شاعر جاهلي ، كان بينه و بين نابغة مودّة .
انظر : طبقات فحول الشعراء ١١٢/١ ؛ الشعر و الشعراء ١٦٧/١ .

[٧] رسم في النسختين : " تجردت " ، و المثبت من كتاب الحيوان ٤٤٧/٣ ؛ و ربيع الأبرار ٤٤٣/٣ .

[٨] ما بين المعقوفتين من المرجعين السابقين ، لكن في كتاب الحيوان :" في هذا الوجه " ، و الله أعلم .

[٩] في ع : " لعمر " بدل " لقمان " .

[١٠] في م : " أني " .

[١١] في ع : " البتور .

[١٢] انظر كتاب الحيوان ٤٤٥/٣ ، ٥ / ٥٥٥ ؛ و ربيع الأبرار ٤٤٣/٣ – ٤٤٤ .

باب لا هـــامة

[٥٧٥٧] ذكر فيه حديث أبي حَصِين – و هو بفتح الحاء ، عثمان بن عـــاصم[١] – عن أبي صالح – و هو ذكوان[٢] – عن أبي هريرة – عبد الله ، أو عبد الرحمـــن[٣] – ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا عدوى و لا طِيَرَة و لا هامة و لا صَفَرَ " .

و هو من أفراده [٤].

هذا الباب أسقطه ابن بطال و غيره من هنا ، و كأنه لتقدُّمه .

ثم ترجم البخاري أيضاً – بعدُ بأبواب[٥] – بعد قوله : " باب الدواء بالعجوة للسِّـحْر" " باب لا هامة " [٦]، ثم ساق الحديث السالف من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريـــرة ﷺ مرفوعاً كما سلف ، ثم قال : " و عن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعدُ يقول : قال النـــبي ﷺ : (لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ) و أنكر أبو هريرة الحديث الأول . قلنا : ألم تحدِّث أنه قـــال : (لا عدوى و لا طِيَرَة) ؟ فرَطَن بالحَبَشِيَّة . قال أبو سلمة : فما رأيته نسي حديثاً غيرَه " .

قلت : و لا أدري ما وجه تكرار الترجمة بعينها ؟

و ترجم عليه[٧] أيضاً : " باب لا عدوى " [م/٣٨- ب] كما ستعلمه [٨].

و قد سلف تفسير الحديث في " باب لا صَفَرَ " [٩].

و قد [١٠] زعم بعض البدعيين [١١] أن قوله : " لا عدوى " يعارض قوله : " لا يـــورد

---

[١] عثمان بن عاصم أبو حَصِين : ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٢] هو ذكوان أبو صالح السَّمان ، ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٣] اختلف في اسم أبي هريرة ﷺ ، فقيل : عبد الرحمن بن صخر ، و قيل عبد الله بن عائذ ، و قيل غـــير ذلـــك ، و الله أعلم . انظر : الاستيعاب ١٧٦٨/٤ ؛ التقريب ٦٨٠ .

[٤] جملة : " و هو من أفراده " لم ترد في ع .

[٥] كلمة " بعد بأبواب " لم ترد في ع .

[٦] انظر ص ٧٤٢ .

[٧] كلمة " عليه " ساقطة من ع .

[٨] في ص ٧٤٢ .

[٩] انظر ص ٦١٩ .

[١٠] حرف " قد " لم يرد في ع .

[١١] هو النظام المعتزلي ، كما سبق في باب الجذام ، ص ٥٩٨ – ٥٩٩ .

⇐

ممرض على مصح " [١] ، كما يعارض : " فِرَّ من المجذوم " و قد سلف في " باب الجذام " و غيره وجه الجمع [٢].

قال الطبري : و ليس في قوله : " لا عدوى " خلاف لقوله : " لا يورد ممرض على مُصِحٍّ " ؛ و ذلك[٣] أن قوله : " لا عدوى " إعلام منه أمتَّه أن لا يكون لذلك حقيقة . وقوله:" لا يوردن ..." نهي منه الممرضَ أن يورد ماشيته المرضى على ماشية أخيه الصحاح[٤] ؛ لئلا يتوهمَّ المُصِحُّ – إن مرضت ماشيته الصحيحة – أن مرضها حدث من أجل ورود المرضى عليها ، فيكون داخلاً بتوهُّمه ذلك في تصحيح ما قد أبطله الشارع من أمر العدوى [٥].

و " المُمْرِض " : ذو الماشية المريضة .

و " المُصِحُّ " : ذو الماشية الصحيحة .

و قد تأوله يحيى بن يحيى الأندلسي تأويلاً آخر ، قال : لا يحلُّ من أصابه الجذام مَحَلَّة الأَصِحّاء فيؤذيهم برائحته ، و إن كان لا يعدو ، و الأنفس تكره ذلك ، قال : وكذلك الرجل يكون به المرض لا ينبغي له أن يحل محلَّ الأصِحاء ، إلا أن لا يجد عنها [٦] غنىً فيرد .

و قد أسلفنا الكلام عنه في الماء [٧].

و قوله : " فرَطَنَ بالحَبَشِيَّة " : أي رطن بها [٨] . و الرِّطانة : التكلُّم بالعَجَمِيَّة، و قد تراطنا .

و قوله : " بالحَبَشِيَّة " : بيان ما نطق به ؛ لأن رَطَن : تكلَّم بالعجمية [٩]. و لعله أبان

و من قوله : " و قد زعم " إلى قوله : " إلا أن لا يجد عنها غنىً فيرد " نقله من ابن بطال ، ل ٩٣ / ب .

[١] رواية البخاري : " لا يوردنَّ " بالنهي ، كما سبق ، و هذه الرواية : " لا يوردُ " – بالنفي – عند مسلم في كتاب السلام ، باب لا عدوى ....، ١٧٤٣/٤ ، برقم ٢٢٢١ .

[٢] انظر ص ٥٩٨ فما بعدها .

[٣] في م : " كذلك " .

[٤] رسم في النسختين : " الصحيح " ، و المثبت من تهذيب الآثار – مسند عل بن أبي طالب رضي الله عنه – ص ٣٤ .

[٥] انظر المرجع السابق ص ٣٣ – ٣٤ .

[٦] كذا هنا " عنها " ، و الجادة " عنها " ؛ لأن الضمير يعود على " محل " ، و الله أعلم .

[٧] يعني عن يحيى بن يحيى ، و قد سلف ذلك في باب الجذام ، ص٦٠٥ – ٦٠٦ .

[٨] وقع في ع : " لم يكلم به " ، بدل : " رطن بها " . و لا يبعد أن يكون صواب العبارة : " تكلم بها " .

[٩] كلمة " العجمية " عليها علامة التمريض في نسخة م ، و جاء في حاشيتها ما يفيد بأن أصلها : " بالأعجمية " .
قلت : إن كان يعني أنه تكلم بكلام غير فصيح لا يعرفه الجمهور ، فصوابه " بالأعجمية " .
و إن كان يعني أنه تكلم بكلام غير عربي فصوابه " بالعَجَمية " ، و الله أعلم . انظر اللسان " عجم " ٢٨٢٥/٤ .
و قال الجوهري : " الرطانة : الكلام بالأعجمية " اهـ . الصحاح " عجم " ٢١٢٤/٥ .

⇐

جنس العجمية [١] ؛ لأنه يحتمل أن يتكلم بالفارسية ، أو غيرها من الأعاجم [٢].

و " رَطَنَ " : بفتح الطاء ، على وزن ضَرَبَ .

و قول أبي سلمة : " فما رأيته نسي حديثاً غيرَه " : لعله كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من رسول الله ﷺ : " مَن يبسط رداءه ثم ضمَّه إليه عند فراغي من مقالتي ، لم ينس شيئاً سمعه من مقالتي " [٣].

و قيل : يريد من مقالتي تلك الذي [٤] قال اليوم .

و قيل : يحتمل أن يكون حديثه الآخر ناسخاً للأول ، فسكت عن المنسوخ .

و قيل : يريد بقوله [٥].

و قال ابن الأثير : " الرطانة و التراطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، و إنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، و العرب تخصُّ بها غالباً كلام العجم " اهـ . النهاية ٢/٢٣٣ .

و من قوله : " و قد تراطنا " إلى : " بالعجمية " ساقط من ع .

[١] في م : " الأعجمية " .

[٢] كذا وقع هنا : " من الأعاجم " ، و لعله " من لغات الأعاجم " أو " من كلام الأعاجم " ، أو نحو ذلك .
كما أن " الأعاجم " جمع أعجمي ، و العَجَم جمع عَجَمي ؛ فعليه يكون الصواب : " العجم " ، و الله أعلم .
و انظر اللسان " عجم " ٤/٢٨٢٥ .

[٣] رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الاعتصام بالسنة ، باب الحجة على من قال أن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ٦/٢٦٧٧ برقم ٦٩٢١ ؛ و مسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه ٤/١٩٣٩ برقم ٢٤٩٢ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

[٤] كذا وقع هنا : " الذي " ، و الظاهر أنه من عمل النساخ ، و أن صوابها : " التي " ، و الله أعلم .

[٥] كذا وقعت هذه الجملة هنا ناقصة في نسخة ع ، و لم ترد في م .
و قد ذكر أهل العلم أوجهاً لسكوت أبي هريرة رضي الله عنه . انظر – مثلاً – : المفهم ٥/٦٢٥ ٦٢٦ ؛ الفتح ١٠/٢٥٣

باب الكهـــانـــة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٧٥٨- ٥٧٦٠] أحدها : **حديث أبي هريرة ﷺ من طريقين : " أنه عليه السلام قضى في امرأتين من هُذَيْل اقتتلتا ..." الحديث** . و في آخره: " **إنما هذا من إخوان الكُهّان** " [١].

و هو من أفراده في الأول[٢] .

و الثاني يأتي في " الديات " [٣].

و أخرجه فيه [٤] م ، س [٥] قريباً [٦].

في آخر الثاني : " **عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب :" أنه عليه السلام قضى في الجنين ...**" .

فهذا مرسل . و أخرجه كذلك ن [٧] . و أسنده الإسماعيلي من طريق ابن المسيب

---

[١] روى البخاري أولا من طريق عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتتَلَتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحَجَر ، فأصاب بطنها و هي حامل ، فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية ما في بطنها غُرَّةٌ عبدٌ أو أَمَةٌ . فقال وليُّ المرأة التي غُرِمتْ كيف أَغْرَم يا رسول الله من لا شرب و لا أكل ، و لا نطق و لا استهلّ ، فمثل ذلك يُطَلُّ . فقال النبي ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان " .

ثم رواه من طريق مالك عن ابن شهاب به مختصراً .

ثم ساقه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ .

[٢] كذا قال : " و هو من أفراده في الأول " ، و لعله يعني أن البخاري تفرَّد بروايته من طريق عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ، و إلا فإن الحديث قد أخرجه مسلم ، و النسائي من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ بنحوه .

أخرجه مسلم في كتاب القسامة و المحاربين و الديات ، باب دية الجنين ... ، ١٣٠٩/٣ برقم ١٦٨١ ؛ و النسائي ، في القسامة و القَوَد و الديات ، باب دية الجنين ٤٨/٨ ، و الله أعلم .

[٣] صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ٢٥٣١/٦ برقم ٦٥٠٨ .

[٤] رسم في م : " معه " بدل " فيه " ، و المثبت من تحفة الأشراف ٤٤/١١ .

[٥] كما سبق .

[٦] كذا وردت هذه اللفظة في م : " قريباً " و لم يظهر لي وجهها ، و الله أعلم .

[٧] أخرجه النسائي في ٤٩/٨ من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد مرسلاً - كما عند البخاري - و قد أخرجه قبلُ

⇐

و أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ ، و قال : أسنده ابن أبي ذئب و يونس[١] ، و أرسله مالك و فُلَيْح[٢].

[٥٧٦١] ثانيها : **حديث أبي مسعود : عقبة بن عمرو ﷺ قال : " نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب و مهر البَغِيِّ [ع/٢٢٨]و حُلْوان الكاهن " .**

و قد سلف في " البيوع " و " الإجارة " و " الطلاق " .

و أخرجه م ، ٤[٣].

[٥٧٦١] ثالثها : **حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " سأل رسولَ الله ﷺ ناس عن الكُهّان ، فقال : ليس بشيء ..." الحديث[٤] . و في آخره : " قال عليٌّ[٥] : قال عبد الرزاق : مرسَلٌ : (الكلمة من الحق) ثم بلغني أنه أسنده بعدُ " .**

و يأتي في " الأدب " ، و " التوحيد " .

و أخرجه م أيضاً[٦].

من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة و سعيد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه ، كما تقدم ، و الله أعلم

[١] هو يونس بن يزيد الأيلي . ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، تقدَّم .

[٢] فُلَيْح : هو فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة ، الخزاعي – أو الأسلمي – أبو يحيى ، المدني ، و يقال : فليح لقب ، و اسمه عبد الملك . صدوق كثير الخطأ ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٨٤/٧ ؛ تهذيب الكمال ٣١٧/٢٣ ؛ هدي الساري ٤٥٧ ؛ التقريب ٤٤٨ .

و من قوله : " و هو من أفراده " إلى : " فُلَيْح " لم يرد في ع .

[٣] من قوله : " في البيوع " إلى : " ٤ " ليس في ع .

و الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ٧٧٩/٢ برقم ٢١٢٢ ، و في الإجارة ، باب كسب البَغِيِّ و الإماء ٧٩٧/٢ برقم ٢١٦٢ ؛ و في الطلاق ، باب مهر البغي ، و النكاح الفاسد ٢٠٤٥/٥ برقم ٥٠٣١ ؛ و مسلم ، في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب و حلوان الكاهن ١١٩٨/٣ برقم ١٥٦٧ ؛ و ابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب ... ، ٩/٢ ؛ و أبو داود في البيوع ، باب كسب الإماء ٢٦٧/٣ ، و باب في أثمان الكلاب ٢٧٩/٣ ؛ و الترمذي في النكاح ، باب في كراهية مهر البغي ٤٣٩/٣ ، وفي البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب٥٧٥/٣، و في الطب ، باب ما جاء في أجر الكاهن ٤٠٢/٤ ؛ و النسائي في الصيد و الذبائح ، باب النهي عن ثمن الكلب ١٨٩/٧ ، و في البيوع ، باب بيع الكلب ٣٠٩/٧

[٤] و لفظه : " سأل رسولَ الله ﷺ ناس عن الكهان فقال : ليس بشيء . فقالوا : يا رسول الله ! إنهم يحدِّثوننا أحياناً بشيء فيكون حقّاً ، فقال رسول الله ﷺ : تلك الكلمة من الحق يَخطفها الجِنيُّ فيقرُّها في أُذُن وَلِيِّه ، فيخلطون معها مائة كذبة " .

[٥] هو علي ابن المديني . انظر الفتح ٢٣١/١٠ .

[٦] من قوله : " و يأتي " إلى : " م أيضاً " لم يرد في ع .

و الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب قول الرجل لشيء : ليس بشيء ... ، ٢٢٤٩/٥ برقم ٥٨٥٩ ، و في التوحيد ، باب قراءة الفاجر و المنافق ... ، ٢٧٤٨/٦ برقم ٧١٢٢ ؛ و مسلم في كتاب السلام ، باب تحريم

⇐

و في هذه الأحاديث ذمُّ الكهّان [١] ، و ذمُّ من تشبَّه بهم في ألفاظهم ؛ لأنه عليه السلام كره قول وليِّ المرأة لما أشبه سجع الكهان الذي يستعملونه في الباطل و دفع الحق ؛ ألا ترى أنه أتى بسجعه محتجّاً على الشارع في دفع شيء قد أوجبه[٢] عليه ، فاستحقَّ بذلك غاية الذمِّ و شدَّة العقوبة في الدنيا و الآخرة ، غير أنه عليه السلام جَبَله الله على الصَّفَح عن الجاهلين و ترك الانتقام لنفسه ؛ فلم يعاقبه [٣] في اعتراضه عليه ، كما لم[٤] يعاقب الذي قال له[٥] : " إنك لم تعدل منذ اليوم " [٦] ، و لم يعاقب[٧] موالي بَرِيرَة[٨] في اشتراطهم ما يخالف كتاب الله [٩]، و أنفذ حكم الله في كلِّ ذلك .

فإن قلت : فالسجع كلُّه مكروه ؟

قلت : لا ، قد وقع في كلام الرسول ﷺ حيث يقول : " [يقول] [١٠]العبد : مالي مالي ، و مالَكَ من مالِك إلاَّ ما أكلتَ فأفنيت ، أو لبستَ فأبليت ، أو أعطيت فأمضيت[١١] " نبَّه عليه ابن النحَّاس .

الكهانة و إتيان الكاهن ١٧٥٠/٤ برقم ٢٢٢٨ .

[١] من قوله : " و في هذه الأحاديث ذم الكهان " إلى الفصل التالي نقله من ابن بطال ، ل ٩٠ / ب .

[٢] في م : " أوجب " .

[٣] في م : " يعاديه " .

[٤] حرف " لم " ساقط من ع .

[٥] لفظة " له " ساقطة من م .

[٦] هذه الكلمة قالها ذو الخُوَيْصِرَة التميمي للنبي ﷺ ، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل : ويلك ٢٢٨١/٥ برقم ٥٨١١ ؛ و مسلم في كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج ٧٤٠/٢ برقم ١٠٦٣ .

[٧] في م : " يعاقبهم " .

[٨] هي بريرة مولاة عائشة – رضي الله عنهما – و في شأنها قال رسول الله ﷺ : " الولاء لمن أعتق " ، عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية . انظر : الإصابة ٨/ ٢٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٢ .

[٩] يشير إلى ما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – الذي أخرجه البخاري في من مواضع من صحيحه ، منها كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ٩٧٣/٢ برقم ٢٥٧٩ ومسلم في العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١١٤١/٢ برقم ١٥٠٤ .

[١٠] ما بين المعقوفين من الرواية .

[١١] في م " فأبقيت " و ما أثبته من ع هو الموافق لما في الرواية .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ٢٦،٢٤/٤ ؛ و مسلم في صحيحه ، كتاب الزهد ٢٢٧٣/٤ برقم ٢٩٥٨ ، والترمذي – وقال : حسن صحيح – في التفسير ، باب " تفسير سورة ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ ٤١٦/٥ ؛ والنسائي في الوصايا ، باب الكراهية في تأخير الوصية ٢٣٨/٦ ، وابن حبان – الإحسان ٤٣/٢ – والحاكم – و صححه – في المستدرك ٥٣٤/٢ ، من حديث مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه مرفوعاً .

فصـــل

قوله : " فرمت إحداهما الأخرى [م / ٣٩- أ] بحجر ، فأصاب [١] بطنـــها ، وهـــي حامل ، فقتلت ولدها ، فقضى فيه بالغُرَّة [٢] " : فصَّلت المالكية ، فقالوا : إذا ضربها في بطنـــها و خرج الجنين بعدُ حيّاً ثم مات بعد أن استهلَّ ، فعليه القَوَد عند ابن القاسم ، خلافاً لأشهب .

و إن ضربها في ظهرها فعليه القود عند ابن القاسم [٣].

و إن ضرب رأسها ، فخلاف بين ابن أبي زيد و أبي موسى بن مناس [٤] ؛ فألحقه الأول بالرجل و اليد ، و ألحقه الثاني بالبطن و الظهر [٥].

فصـــل

قوله : " فقتلت جنينها [٦] الذي في بطنها " ، و قال بعدُ : " فطرحت جنينها " : يريـد ميتاً ، كما فسَّره في (م).

فصـــل

قال كافة العلماء بالغُرَّة [٧] ، و خالف فيه قوم ، فقالوا : لا شيء فيـــه . حكـــاه في "المعونة " [٨] و هو منابذ للنصِّ ؛ فلا يلتفت إليه .

---

[١] في م " فأصابت " .

[٢] ذكر الحديث بمعناه ، لا بلفظ الصحيح ، و الله أعلم .

[٣] انظر : المدونة ٤٨٣/٤ ؛ و المنتقى ١٨١/٧ — ١٨٢ .

[٤] أبو موسى بن مناس : هو من كبراء فقهاء إفريقية و نبهائها ، و له كلام كثير و تفسير لمسائل المدونة مسطَّرة ، و قـــد سمع من البوني ، رحمهما الله تعالى . انظر : ترتيب المدارك ٦٢٤/٤ .

[٥] لم أجد من حكى هذا القول عن أبي موسى بن مناس ، لكن حكاه أحمد الدردير ، و الشيخ محمد عليش عن ابن شـاس فالله أعلم . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢٦٩/٤ ؛ و شرح منح الجليل على مختصـــر الخليـــل لمحمد عليش ١٠١/٩ .

[٦] كذا وقع هنا : " جنينها " ، لكن في الرواية : " ولدها " .

[٧] قال ابن عبد البر : " هذا ما لم يختلف فيه أحد علمته " اهـــ . الاستذكار ٧٧/٢٥ .

[٨] انظر المعونة ١٣٥٧/٣ .

فصـــل

الغُرَّة : الخيار ، فعبَّر عن الجسم كله بها [١].

قال مالك : الحُمْران أحبُّ إليَّ من السودان - يريد البيض - فإن لم يكـــن في البلـــد فالسُّود [٢]. قاله الأَبْهَري [٣].

و قال أبو عمرو بن العلاء : لا يؤخَذ إلا من البيض ؛ لقوله : " غُرَّة " ، و إلا لقـــال : عبد أو وليدة [٤].

فصـــل

قال مالك عن ربيعة : تقوَّم بخمسين ديناراً ، أو ستمائة درهم [٥].

قال أشهب : و لا يؤخَذ من أهل الإبل غيرها ، كالدِّيَة . و هي خمس فرائض : بنـــت مَخاض ، و بنت لَبُون ، و ابن لبون ، و حِقَّة ، و جَذَعَة [٦].

و في " المدوَّنَة " : لا تؤخذ الإبل [٧].

و قال ابن القاسم : تؤخذ من أهل الإبل ، و العين من أهله [٨].

و قال أشهب : كل جنس عليهم كسبهم .

و قال عيسى: القاتل مخيَّر بين إعطاء غُرَّة ، قيمتـــها ماســـلف ، أو يعطـــي الدراهـــم أو الدنانير [٩] .

---

[١] قال الجوهري : الأَغَرُّ : الأبيض . و غُرَّة كلِّ شيء : أوله و أكرمه .
و الغرَّة : العبد أو الأمة . ثم ذكر هذا الحديث ، و قال : " كأنه عبَّر بالجسم كله عن الغـــرَّة " اهـــ . الصحـــاح " غرر " ٧٦٧/٢ – ٧٦٨ .

[٢] انظر : المدونة ٤٨٤/٤ ؛ و المنتقى ٨٠/٧ .

[٣] هو الإمام العلامة ، القاضي ، المحدِّث ، شيخ المالكية ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمـــد ، التميمـــي ، الأبهـــري المالكي ، نزيل بغداد و عالمها . ولد في حدود سنة تسعين و مائتين ، و مات ســـنة خمـــس و ســـبعين و ثلاثمائـــة ، رحمه الله تعالى . تقدم في ص ٣٢٢ .

[٤] حكاه عنه القاضي عياض في المشارق ١٣١/٢ ؛ و القرطبي في المفهم ٦١/٥ .

[٥] رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، في الموطأ ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ٨٥٦/٢ .

[٦] حكاه عن أشهب الباجي في المنتقى ٨١/٧ .

[٧] انظر المدونة ٤/ ٤٨٤ – ٤٨٥ .

[٨] كذا حكى هذا القول عن ابن القاسم ، و حكاه الباجي أيضاً عن ابن أبي زيد عن ابن القاسم ، لكن قوله في المدونة مـا تقدَّم ، و الله أعلم . وانظر المنتقى ٨١/٧ .

[٩] انظر قول أشهب و عيسى في المرجع السابق .

و نقل ابن شعبان [١] في " زاهيه " عن بعض أصحابهم أن الغُرَّة أيضاً الخيل [٢].

فصـــل

قوله : " غُرَّة عبد أو أَمَة " : يروى بالتنوين و الإضافة ، و عزي الأول إلى سـائر رواة " الموطأة " [٣] .

و رواية " غرة عبد أو وليدة " يحتمل - كما قال ابن التين - أن يكون شـكّاً مـن الراوي ، لكن مالك قال : " أو[٤] وليدة " ، قال : و هذا المعوَّل عليه .

زاد الشعبي : أو مائة و عشرين من الشاء [٥].

و قال مرَّة : قيمتها مائة من الغنم [٦].

زاد طاووس : أو فَرَس [٧]. و هو يؤيد ما سلف .

و جاء : " أو فرس أو بغل " [٨] . قال البيهقي[٩] : و هي زيادة غير محفوظة ،و إن أخذ

---

[١] هو العلامة ، محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق ، المصري ، شيخ المالكية في عصره . له تصانيف بديعة ، منها : " الزاهي " في الفقه ، وكتاب " أحكام القرآن " و غيرهما ، مات سنة ٣٥٥ ، رحمه الله تعالى .
انظر : ترتيب المدارك ٢٩٣/٣ ؛ الأنساب ١٠٠/١٠ ؛ السير ١٦/ ٧٨ .

[٢] لم أقف على هذا القول عن فقهاء المالكية ، لكن قال طاووس و غيره نحوذلك ، كما سيأتي ، و الله أعلم .

[٣] كذا وقع هنا : " و عزي الأول إلى سائر رواة الموطأ " ؛ لكن في الموطأ برواية يحيى الليثي ٨٨٥/٢ ، و برواية محمد بن الحسن ص ٢٩٧ بالتنوين ، و لم أر من عزا الروايتين إلى الموطأ ، و الله أعلم .
و ذكر القاضي عياض - رحمه الله تعالى - أنه ضبط الرواية بالتنوين عن غير واحد ، و أن أكثر المحدثين يروونه على الإضافة . قال : " و الأول أصوب ؛ لأنه تبيين للغرة ما هي " اهـ . المشارق ١٣١/٢ ، و الله أعلم .

[٤] في ع : " و " و ما أثبتُّه من نسخة م هو الموافق لما في المنتقى ٨٠/٧ ؛ و راجع أيضاً المفهم ٦١/٥ .

[٥] لم أقف عليه عن الشعبي ، لكن ذكر ابن المنذر عن الشعبي أنه قال : إن الغرة مائة من الإبل . انظر الإشراف ٢٠٥/٢

[٦] لم أقف عليه ، و الله أعلم .

[٧] رواه عبد الرزاق في المصنف ٥٧/١٠ عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، و إسناده صحيح .
و رواه عبد الرزاق أيضاً في ٥٩/١٠ بالإسناد السابق عن طاووس مرفوعاً ، وهذا مرسل ، و الله أعلم .

[٨] رواه أبو داود في كتاب الديات، باب دية الجنين ١٩٣/٤ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٣٨٠/١٣ – من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ، و قال أبو داود عقبه : " روى هذا الحديث حماد بن سلمة و خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ، و لم يذكرا : أو فرس أو بغل " .
و قال الخطابي : " يقال : إن عيسى بن يونس قد وهم فيه ، و هو يغلط أحياناً فيما يرويه ، إلا أنه قد روي عن طاووس و مجاهد و عروة بن الزبير أنهم قالوا : الغرة عبد أو أمة أو فرس . و يشبه أن يكون الأصل عندهم حديث أبي هريرة ، و الله أعلم .
و أما البغل فأمره عجيب ، و يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قِبَل بعض الرواة على سبيل القيمة ، إذا عدمت الغرة من الرقاب ، و الله أعلم " اهـ . معالم السنن ٣٦/٤ .

[٩] هو الحافظ ، العلامة ، الثبت ، الفقيه ، أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر الخراساني ، البيهقي . ولد سنة ٣٨٤ ،

⇐

بها بعض السلف [١].

وقال ابن القطان[٢] : صحيحة ؛ لضعف الاعتلال [٣].

قلت : و أخرجها ابن حبان في " صحيحه " من حديث محمد بن عمرو [٤] عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ [٥].

فصل

و قوله : " فقال وليُّ المرأة التي غَرِمَت : كيف أَغْرَم يا رسول الله ، من لا شرب و لا أكل ..." إلى آخره : يريد : من لم يشرب و لم يأكل ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَلاَ صَدَّقَ وَ لا صَلَّى ﴾ [٦] .

فصل

هذا دليل على أن الجانية[٧] غَرِمَت الديةَ وحدَها . قال ابن التين : و هو مشهور مذهب مالك .

و عنه أنها على العاقلة ؛ لأنها دية [٨]. و به قال الشافعي [٩] ؛ و حجته رواية البخاري :

و سمع من خلق ، و بورك في علمه ، و صنف تصانيف نافعة ، منها : " السنن الكبرى " و " معرفة السنن و الآثار " ، و " دلائل النبوَّة " ، و " شعب الإيمان " و غيرها ، مات سنة ٤٥٨ ، رحمه الله تعالى .
انظر : الأنساب ٣٨١/٢ ؛ وفيات الأعيان ٧٥/١ ؛ السير ١٦٣/١٨ .

[١] انظر : معرفة السنن و الآثار للبيهقي ٢٥١/٦ ؛ و السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس ...، ٨/ ١١٥ .

[٢] هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد ، القاضي ، علي بن محمد بن عبد الملك ، أبو الحسن ، الفاسي ، المالكي المعروف بابن القطان ، تقدم .

[٣] و اعتلالها هو انفراد عيسى بن يونس به ،كما ذكره ابن القطان في بيان الوهم و الإيهام ٤٥٨/٥ .

[٤] هو محمد بن عمرو بن علقمة ، صدوق له أوهام ، تقدَّم .

[٥] من قوله : " و جاء : أو فرس " إلى نهاية الفصل لم يرد في ع .

[٦] سورة القيامة ، الآية ٣١ .

[٧] رسم في ع :" على الجارية " بدل " على أن الجانية " .

[٨] لم يحك ابن عبد البر و الباجي عن الإمام مالك غير القول الأول . و الثاني حكاه الباجي عن أشهب ، و الله أعلم .
انظر : الاستذكار ٢٥/ ٧٨ – ٧٩ ؛ و المنتقى ٨٢/٧ ؛ و راجع أيضاً المدونة ٤٨٢/٤ .

[٩] و هو أيضاً قول الأحناف . و للحنابلة تفصيل في هذه المسألة ، و الله أعلم . انظر : الأم ١١٧/٦ ؛ و الحاوي ٢٢٢/١٦ ؛ و الهداية ١٨٩/٤ ؛ و انظر قول الحنابلة في المغني مع الشرح الكبير ٥٤٤/٩ .

" فقال الذي قُضِيَ عليه : كيف أغرَم ..." و الذي قضي عليه [١] رجل من العَصَبَة .

فصـــل

و قوله : " يُطَلُّ " : روي بالموَحَّدة ، و بالمثَنّاة تحت : أي يُهدَر و لا تكون فيه ديـــة . قال الخطابي : و الذي سمعت الأول [٢].

قال صاحب " الأفعال " : طَلَّ الدمُّ و طُلَّ : إذا هُدِر ؛ قال الشاعر :

و ما مات منا ميِّت في فراشه و لا طُلَّ منا حيث كان قتيل

و قد قيل : أُطِلَّ[٣] الدمُ : بمعنى طُلَّ ، و لم يعرفه الأصمعي [٤].

قال أبو زيد : طُلَّ دمُه فهو مطلول ، و أُطِلَّ دمُه و طَلَّـــه الله ، و أَطَلَّـــه [٥]. قـــال : و لا يقال : طَلَّ - بالفتح - و أبو عبيدة و الكِسائي يقولانه [٦].

و قال أبو عبيدة : فيه ثلاث لغات : طَلَّ دمُه ، و طُلَّ دمُه ، و أُطِلَّ دمُه [٧].

و قال ابن دُرَيْد [٨]: أهل الحديث يقولونه بالباء ، و هـــو تصحيـــف ، و إنمـــا هـــو بالياء [٩].

فصـــل

معنى " استهَلَّ " : صاح عند الولادة ، و هو البكاء .

---

[١] من : " كيف أغرم " إلى : " قضي عليه " ساقط من م .

[٢] قال الخطابي في غريب الحديث :" عامة المحدثين يقولون : (بَطَل) من البطلان ، و رواه بعضهم : (يُطَلُّ) أي يُـهدَر . و هو جيِّد في هذا الموضع " اهـ ٢٥١/٣ ؛ و راجع أيضاً : مشارق الأنوار ٨١/١ .

[٣] في ع : " طل " .

[٤] من قوله : " قال صاحب الأفعال " إلى : " الأصمعي " ذكره ابن بطال ، ل ٩١ / أ .
وانظر كتاب الأفعال لابن القوطية ص ١١٦ ؛ و راجع أيضاً جمهرة اللغة لابن دريد ١٠٨/١ .

[٥] من قوله : " قال أبو زيد " إلى : " و أطلّه " ساقط من ع .

[٦] انظر الصحاح " طلل " ١٧٥٢/٥ .

[٧] انظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٦٧/٢ .

[٨] هو العلامة ، شيخ الأدب ، محمد بن الحسن بن دريد ، أبو بكر ، الأزدي ، البصري ، كان آية من الآيـــات في قـــوة الحفظ . من تصانيفه : " جمهرة اللغة " ، مات سنة ٣٢١ ، رحمه الله تعالى .
انظر : تاريخ بغداد ١٩٥/٢ ؛ معجم الأدباء ١٢٧/١٨ ؛ السير ٩٦/١٥ .

[٩] حكاه ابن بطال عن ابن دريد في شرحه ل ٩١ / أ ، و لم أجده في المطبوع من جمهرة اللغة ، و الله أعلم .

فصـــل

قد أسلفنا [١] أنه عليه السلام لم يعبه لأجل السَّجْع ، إنما كره [٢] سجعه بالبـاطل ؛ لأن الكُهّان يموِّهون أباطيلهم بالأسجاع ، فيُظَنّ أن تحتها حقّاً ، و إلا [م/٣٩ – ب] فقد قال عليه السلام : " قضاء الله أحقُّ ، و شرط الله أوثق ، و إنما الولاء لمن أعتق " [٣] ، و سلف غيره أيضاً .

فصـــل

و اختلف فيمن يرث الجنين : فقال مالك : هي موروثة على فرائض الله [٤].

و قال أيضاً : هو كبُضْعَة من أمِّه ، ترثه وحدها [٥].

و قال أيضاً : هو بين أبويه : الثلثان للأب ، و للأم الثلث [٦]. و به قال أبو حنيفة و الشافعي [٧].

و أيهما خلا به فهو له .كذا في ابن التين ، و إنما يخلو به الأب إذا ماتت المرأة من الضرب ، ثم خرج الجنين ميتاً ، على قول أشهب[٨] و الشافعي [٩].

---

[١] في ص ٧٠٤ .

[٢] في م : " ذكره " .

[٣] أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ٩٧٢/٢ برقم ٢٥٧٩ ؛ و مسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٤٢/٢ برقم ١٥٠٤

[٤] انظر المدونة ٤٨٢/٤ .

[٥] ذكر الدردير ، و الشيخ عليش أن الإمام مالك كان يقول بهذا القول أولاً ثم رجع إلى القول الأول ، فالله أعلم .
انظر : منح الجليل ١٠٢/٩ ؛ و حاشية الدسوقي ٢٧٠/٤ .

[٦] قال الباجي :" قال ابن هرمز : هي – يعني الغرة – للأبوين ، فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له " .
ثم أفاد الباجي بأن الإمام مالك قال بذلك مرَّة ثم رجع إلى القول الأول ، و الله أعلم . انظر المنتقى ٨٠/٧ .

[٧] قال الأحناف و الشافعية – و هو الراجح عند المالكية – : إن الغرة موروثة على فرائض الله ، أي أن الجنين يورث كما لو خرج حياً ثم مات . و به قال أيضاً الحنابلة . انظر الأم ١١٦/٦ ؛ الإشراف ٢٠٩/٢ ؛ شرح معاني الآثار ٢٠٦/٣ ؛ الحاوي ١٦ /٢١٤ ؛ الاستذكار ٢٥/ ٨٨ – ٨٩ ؛ المغني مع الشرح الكبير ٥٤٣/٩ .

[٨] رسم في م : " أشبه " بدل " أشهب " .

[٩] قال الإمام الشافعي و أشهب : إن ماتت الأم من الضرب ثم خرج الجنين ميتاً ففيه الغرة .
انظر : الأم ١١٦/٦ ؛ المنتقى ٨١/٧ ؛ روضة الطالبين ٣٦٧/٩ .
و قد سبق عن الإمام الشافعي : أن الغرة موروثة كما لو خرج الجنين حياً ثم مات ؛ فعلى ذلك يكون قوله :" و أيهما خلا به فهو له " من تمام القول الثالث عن الإمام مالك – كما حكاه عنه الباجي – و الله أعلم .

و أما ابن القاسم فيقول : لا شيء فيه ؛ لأنه مات بموت أمه [١].

و تخلو به الأم إذا مات الأب قبل أن تطرحه . كذا فيه [٢] أيضاً .

فصـــل

و احتجاج العلماء بهذا الحديث ، و هو[٣] قضية في عين معلوم شخصها فَعدَّوها ، وهـو كرجم ماعز ، لمَّا عُلِم سببها[٤] ، فالعلم [ع /٢٢٩] بالسبب كالتعليل ، يُرَدُّ إليه ما شـــابهه . و هذا فعل من يقول بالقياس – في الأحكام – على العلل ، و هو كثير .

فصـــل

استدلَّ أبو سعيد القزوي[٥] بهذا الحديث على صِحَّة قول مالك أن الرجل والمرأة ســواء في عُقل الجِراح حتى تبلغ دية جرح المرأة ثلث دية الرجل ، فيكون حينئذ للمرأة نصـــف مـــا للرجل [٦] ؛ و وجهه أنه عليه السلام قضى في الجنين بغُرَّة عبد أو أَمَة ، و لم يفصِّل بين الذكـــر و الأنثى ؛ لأنه قليل من الدية ، و كذا ما حلَّ محلَّه في كونه قليلاً دون الثلث ، فالذكر و الأنثى فيه سواء ، فإذا بلغ الثلث صار كثيراً ؛ لقوله ﷺ : " الثلث و الثلث كثير " [٧] .

و ليس ظاهراً لِما استدلَّ له .

فصـــل

النهي عن ثمن الكلب عندنا على العموم .

---

[١] هذا القول عزاه الباجي إلى مالك و جمهور أصحابه . و به قال أيضاً الأحناف . انظر : المدونـــة ٤٨٢/٤ ؛ المنتقـى ٨١/٧ ؛ بدائع الصنائع ٣٢٦/٧ .

[٢] يعني في شرح ابن التين .

[٣] زيد في م : " و هو سببها ..." ، و يبدو أن كلمة " سببها " مقحمة هنا ،و الله أعلم .

[٤] كلمة " سببها " لم ترد هنا في نسخة م ، و لعلها كتبت في الموضع السابق سهواً ، و الله أعلم .

[٥] كذا رسم في م " القزوي " — و هو غير منقوط فيها – ، و في م : "الهروي" ، و لعله : القزويني .

و هو أحمد بن محمد بن زيد ، أبو سعيد ، القزويني ، المالكي . تفقه بالأبهري ، و هو من كبار أصحابـــه . صنـــف في المذهب و الخلاف ، و كان زاهداً عالماً بالحديث ، له كتاب " المعتمد في الخلاف " نحو مائة جزء ، و هو من أهـــذب كتب المالكية ، و له أيضاً كتاب " الإلحاق في مسائل الخلاف " ، توفي سنة نيِّف و تسعين و ثلاثمائة ، رحمه الله تعـالى انظر : طبقات الفقهاء ص ١٤٢ ؛ ترتيب المدارك ٦٠٤/٤ ؛ الديباج المذهب ٣٥ ؛ شجرة النور الزكية ص ١٠٢ .

[٦] انظر الموطأ ، كتاب العقول ، باب عقل المرأة ٨٥٤/٢ .

[٧] سبق من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً في كتاب المرضى ، باب وضع اليد على المريض ، ص ٤٤٩ .

و قال ابن التين : قيل : هو على كلب الدُّور ، و قيل على العموم [١].

و " البَغِيُّ ":الزانية . سمّي ما يعطى لها مهراً،من كونه قوبل بالوطء ، و إلا فلا مهر لها

و " حُلْوان الكاهن " : ما يعطاه على كهانته . و قام الإجماع [٢] على تحريمه [٣] ؛ لأنهم يأخذون أجرة ما لا يصلح فيه أخذ عوض، و هو الكذب الذي يخلطونه مع ما يسرقه الجِنِيُّ [٤] فيفسدون تلك الكلمة من الصدق بمائة كذبة أو أكثر - كما جاء في بعض الروايات[٥] - فلا ينبغي[٦] أن يُلْتَفت إليهم ؛ و لهذا قال عليه السلام : " ليسوا بشيء " [٧].

و قد جاء فيمن أتى الكاهن [٨] آثار شديدة : فروينا من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : " من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد برئ من محمد ﷺ " .

و أخرجه ابن جرير بلفظ : " فقد كفر " بدل " برئ " [٩].

---

[١] اختلف أهل العلم في بيع الكلاب : فأجاز الأحناف بيع الكلب الذي ينتفع به . و منعه الشافعية و الحنابلة . و اختلف فيه المالكية ، و الله أعلم . انظر : شرح معاني الآثار ٥١/٤ ؛ المغني مع الشرح ٣٠٠/٤ ؛ المجموع ٢٢٧/٩ ؛ القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥١ ؛ حاشية الدسوقي ١١/٣ .

[٢] من قوله : " و قام الإجماع " إلى نهاية الفصل نقله من ابن بطال ، ل ٩٠ / ب - ٩١ / أ .

[٣] نقل النووي حكاية الإجماع على تحريم حلوان الكاهن عن البغوي و القاضي عياض أيضاً ، و الله أعلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣١/١٠ .

[٤] في ع : " الجن " .

[٥] هذه الرواية في كتاب الأدب ، من صحيح البخاري .

[٦] رسم في ع : " فلم ينتبه " - غير مضبوط - بدل " فلا ينبغي " .

[٧] هذه الرواية أيضاً في كتاب الأدب من البخاري .

[٨] في م : " الكهان " .

[٩] أخرجه أحمد في ٤٠٨/٢ ، ٤٧٦ ؛ و الدارمي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب من أتى امرأة في دبرها ٢٥٧/١ و البخاري في التاريخ الكبير ١٧/٣ ؛ و ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن إتيان الحائض ١١٧/١؛ و أبو داود في الطب ، باب في الكاهن ٣٧٠/٤ ؛ و الترمذي ، في الطهارة ، باب كراهية إتيان الكاهن ... ٢٤٢/١ - ٢٤٣ ؛ و النسائي في كتاب عشرة النساء من الكبرى ، باب ذكر اختلاف الناقلين في ذلك - يعني إتيان النساء في أدبارهن - ٣٢٣/٥ ؛ و الطبري - كما في ابن بطال ، ل ٩١/ أ - ؛ و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤٥ ؛ و العقيلي في الضعفاء ٣١٨/١ ، من طرق عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهُجَيْمي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

و قال البخاري عقبه " هذا حديث لا يتابع عليه - يعني حكيماً - و لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة " و قال الترمذي بعده : " لا نعرف هذا الحديث إلا من حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة ... و ضعَّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده " اهـ .

قلت : رواه الإمام أحمد في ٤٢٩/٢ من طريق خلاس ؛ و الحاكم - و صححه على شرط الشيخين و سكت عليه الذهبي - في المستدرك ٨/١ من طريق خلاس و محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بنحوه .

و روى أيضاً بإسناده من حديث عمر ﷺ : أنه عليه السلام قال : " من أتـــى عَرَّافـــاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، و لم ينظر الله إليه أربعين ليلة " [١].

فصـــل

قوله عليه السلام : " تلك الكلمة من الحقِّ يخطِفها الجِنيُّ " : بيَّنه في الخبر الآخر : " إذا قضى الله الأمر تكلَّم به حَمَلَة العرش ، فيسمعه الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم إلى[٢] الملائكـــة ، فتسترق الجِنَّة السمع ، بعضهم فوق بعض ، فيُقْذَفُون بالشُّهُب ، فربما ألقى الأعلى الكلمـــة إلى من دونه قبل أن يصيبه الشَّهاب ، فيلقيها الجنيِّ إلى الكاهن فيخلط معها مائـــــة كِذبـــة أو [٣] أكثر " [٤] كما ذكرنا [٥] .

و قوله : " فيُقِرُّها في أُذُن ولِّيه " : ضبط بضم الياء وكسر القاف ، على أنه ربـــاعيٌّ ، مِن أَقَرَّ [٦] ، قال ابن التين :و كذا قرأناه .

قال الجوهري : قَرَرْتُ على رأسه دَلْوَاً من ماء : أي صببته .

قال : و قَرَّ الحديثَ في أذنه يَقُرُّه ، كأنه صبَّه فيها [٧].

و قال ابن الأعرابي : القَرُّ : ترديدك الكلام في أذن الأبكم حتى يفهمه [٨].

---

[١] قوله ﷺ : " و لم ينظر الله إليه أربعين ليلة " لم يرد في م .

و الحديث أخرجه الطبري – على ما في شرح ابن بطال ، ل ٩٠/ب – من طريق سليمان بن بلال ؛ و الطـــبراني في الأوسط ٧٦/٩ من طريق أبي بكر بن نافع ، كلاهما عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر بن الخطـــاب ﷺ مرفوعاً ، و رجال الطبري ثقات .

و روى أحمد في ٦٨/٤ ؛ و مسلم ، في السلام ، باب تحريم الكهانة و إتيان الكاهن ١٧٥١/٤ من طريق يحـــيى بـــن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ مرفوعاً نحوه ، دون قوله : " و لم ينظر الله إليـــه أربعين ليلة " .

[٢] كذا وقع في النسختين : " إلى " و لعله " من " ، و الله أعلم .

[٣] في ع : " و " بدل " أو " .

[٤] هذا الحديث أصله عند البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب التفسير ، تفسير سورة الحجر ١٧٣٦/٤ برقـــم ٤٤٢٤ ، و تفسير سورة سبأ ١٨٠٤/٤ برقم ٤٥٢٢ . و عند مسلم من حديث ابن عباس رضـــي الله عنـــهما ، في كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة و إتيان الكهان ١٧٥٠/٤ برقم ٢٢٢٩ .

[٥] جملة " كما ذكرنا " لم ترد في ع .

[٦] قال القاضي عياض : " ضبطها الأصيلي بضم القاف . و عند غيره : يَقِرُّها ، بكسر القاف و ضم الياء .
و صوَّب بعضهم الأول ، و كلاهما صواب ، على اختلاف التفسير في معناه " اهـــ المشارق ١٧٧/٢ .

[٧] انظر الصحاح " قرر " ٧٩٠/٢ .

[٨] حكاه عن ابن الأعرابي الأزهري في تهذيب اللغة ٢٧٦/٨ .

قال : و من رواه " كَقَرِّ الدَّجاجة " [١]: أراد صوتها إذا قطعته ؛ يقال : قَرَّت الدجاجةُ تَقِرُّ قَرّاً و قَريراً . فإن ردَّدته قلت : قد قَرْقَرَت[٢] قَرْقَرَةً .

---

[١] ضبطت هذه الكلمة في رواية هذا الحديث في كتاب لأدب : " قَرَّ الدجاجة " . و في التوحيد : " كَقَرْقَرَة الدجاجة " . و اختلف رواة الصحيح في ضبطها في الموضع الأخير : فضبطها أبو ذر و ابن عساكر : " الزجاجة " بالزاي . و ضبطها الباقون بالدال ، و الله أعلم . انظر : مشارق الأنوار ٢٥٤/١ ؛ و النسخة اليونينية ١٩٨/٩ .

[٢] رسم في النسختين : " قرت " بدل " قرقرت " ، و المثبت من المشارق ١٧٧/٢ ؛ و النهاية ٣٩/٤ .

باب السِّـــحر

و قول الله تعالى : ﴿ وَ لكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النّاسَ السِّحْرَ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنْ خَلاَقٍ ﴾ [١] . و قوله تعالى : ﴿وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ [٢] . و قولـــه : ﴿ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ [٣] . و قوله : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِم أَنَّـــها تَسْعَى ﴾ [٤]. و قوله : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّـــاثَاتِ فِي العُقَدِ ﴾ [٥] .

و النفاثات : السواحر .

و قوله [٦] : ﴿ تُسْحَرُونَ ﴾ [٧] : تُعَمُّون .

قلت : و حكى الثعلبي [٨] : ﴿ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ : تُخْدَعون و تُصْرَفون عن توحيـــده و طاعته [٩].

و قال ابن عَطِيَّة [١٠] : السحر هنا مستعار ، و هو تشبيه لما وقع منهم من التخليـــط ، و وضع الأقوال و الأفعال غير[١١] مواضعها ، كما[١٢] يقع من المسحور ، عبَّر عنه بذلك .

---

[١] سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

[٢] سورة طه ، الآية ٦٩ .

[٣] سورة الأنبياء ، الآية ٣ .

[٤] سورة طه ، الآية ٦٩ .

[٥] سورة الفلق ، الآية ٤ .

[٦] كلمة " و قوله " ليست في ع ، و لا في الرواية ، و الله أعلم .

[٧] سورة المؤمنون ، الآية ٨٩ .

[٨] الثعلبي : هو الإمام الحافظ العلامة ، المفسِّر ، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق ، النيسابوري ، الثعلبي . كان مـن أوعية العلم ، من مصنفاته :" الكشف و البيان في تفسير القرآن " و غيره ، مات سنة ٤٢٧ ، رحمه الله تعالى .
انظر : معجم الأدباء ٣٦/٥ ؛ السير ٤٣٥/١٧ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٦٥/١ .

[٩] الكشف و البيان ، ل ١٧/ إ-ب ، برقم ٤٢٠ ، التفسير ، قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

[١٠] هو الإمام العلامة ، المفسِّر ، عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية ، أبو محمد ، الغرناطي . ولد سنة ٤٨٠ و أقبـل على طلب العلم منذ صغره حتى صار إماماً في الفقه و التفسير و اللغة . من مصنفاته تفسير : " المحرر الوجيز في تفسـير الكتاب العزيز " ، مات سنة ٥٤١ ، رحمه الله تعالى .
انظر : الصلة ٣٨٦/٢ ؛ السير ٥٨٧/١٩ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٢٦٠/١ .

[١١] رسم في النسختين : " عن " بدل " غير " و المثبت من المحرر الوجيز ٣٩١/١٠ .

[١٢] رسم في النسختين : " ما " ، و المثبت من الفتح ٢٣٦/١٠ ؛ و العمدة ٢٧٩/٢١ .

و قال فرقة : ﴿ تُسْحَرُون ﴾ : تمنعون [١].

[٥٧٦٣] ثم ساق **حديث عيسى بن يونس [٢] عن هشام [٣] عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " سَحَرَ رسولَ الله ﷺ رجل من بني زُرَيْق ..." الحديث بطوله [٤].**

ثم قال : **" تابعه أبو أسامة [٥] و أبو ضَمْرَة [٦] و ابن أبي الزِّناد[٧] عن هشام .**

و قال الليث [٨]: و ابن عيينة عن هشام [٩] : (في مُشْطٍ و مُشَاقَة) .

و يقال [١٠] : المُشَاطَة : ما يخرج من الشَّعر إذا مُشِط .

و المُشَاقة : من مُشَاقة الكَتان " .

و ذكر الدارقطني في " علله " من هذه المتابعات متابعة الليث و ابن عيينة و أبي أسامة و أبي ضَمْرَة [١١].

---

[١] انظر المحرر الوجيز ٣٩١/١٠ .

[٢] هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ، السَّبِيعي ، الكوفي ، نزيل الشام . ثقة مأمون ، مات سنة سبع و ثمانين – و قيل إحدى و تسعين – و مائة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ٢٩١/٦ ؛ السير ٤٨٩/٨ ؛ التقريب ٤٤١ .

[٣] هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ربما دلّس ، تقدَّم .

[٤] و لفظه : " سحر رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيْق يقال له لَبِيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّل إليه أنه كان يفعل الشيء ، و ما فعله . حتى إذا كان ذاتَ يوم – أو ذاتَ ليلةٍ – و هو عندي ، لكنَّه دعا و دعا ثم قال : يا عائشة ! أَشَعَرْتِ أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان ، فقعد أحدهما عند رأسي ، و الآخر عند رجليَّ ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجَعُ الرجلِ ؟ فقال : مَطْبُوب . قال : من طَبَّه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال في أيِّ شيء ؟ قال : في مُشْطٍ و مُشَاطَةٍ ، و جُفِّ طَلْع نخلةٍ ذكر . قال : و أين هو ؟ قال : في بئر ذَرْوان . فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه . فجاء فقال : يا عائشة ! كأنَّ ماءَ ها نُقاعة الحناء ، و كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين . قلت : يا رسول الله أفلا استخرجتَه ؟ قال : قد عافاني الله فكرهت أن أُثَوِّر على الناس فيه شرّاً فأمر بها فدُفِنَت " .

[٥] أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، ثقة ثبت ربما دلّس ،و كان بأَخَرَة يحدث من كتب غيره ، تقدَّم .

[٦] أبو ضمرة : هو أنس بن عياض الليثي ، ثقة ، تقدَّم .

[٧] هو عبد الرحمن بن أبي الزِّناد : عبد الله بن ذكوان ، المدني ، القرشي مولاهم . صدوق تغيَّر حفظه لما قدم بغداد ، و كان فقيهاً . مات سنة ١٧٤ ، روى له البخاري في التعايق ، و احتج به الباقون .
انظر : الجرح ٥/ ٢٥٢ ؛ تهذيب الكمال ٩٥/١٧ ؛ التقريب ٣٤٠ .

[٨] هو الليث بن سعد الإمام ، تقدَّم .

[٩] من قوله : " عن هشام ، و قال " إلى : " عن هشام " ساقط من م .

[١٠] في م : " فيقال " ، بدل " و يقال " ، و الواو ليست في ع ،كما أنها غير موجودة أيضاً عند بعض رواة الصحيح ، و الله أعلم . انظر النسخة اليونينية ١٧٧/٧ .

[١١] لم يتيسر لي الاطلاع على مسند عائشة رضي الله عنها في المطبوع من كتاب " العلل " لنقصه ، و الله أعلم .

و أسند البخاري متابعة أبي أسامة قريباً في " باب السحر " أيضاً [١] عن عبيد بن إسماعيل[٢] عنه .

و أبي ضَمْرَة عن إبراهيم بن المنذر[٣] عنه .

و ابنِ عيينة عن عبد الله بن محمد[٤] عنه .

و الحديث سلف في " الجهاد " [٥] مع الجواب عن اعتراض الملحدين عليه .

ثم السحر له حقيقة عندنا و عند مالك و أبي حنيفة [٦] . و قد يمرض من يُفْعل به و يموت ، و يتغيَّر عن طبعه ،خلافاً لمن نفاه ، وقال : إنه تخييل و شَعْوَذَة [٧]. و الحجة عليه هذه الآية ؛ لأنه جعلهم كفرة بتعليمه ، فثبت أن له حقيقة [٨] .

---

[١] انظر ص ٧٣٤ .

[٢] هو عبيد بن إسماعيل ، القرشي ، الهَبَّاري ، و يقال اسمه عبيد الله . ثقة ، مات سنة ٢٥٠ ، روى عنه البخاري .
انظر : الجرح ٤٠٢/٥ ؛ تهذيب الكمال ١٨٦/١٩ ؛ التقريب ٣٧٦ .

[٣] رسم في النسختين : " المثنى " بدل " المنذر " .
و هو إبراهيم بن المنذر بن عبد الله ، الأسدي ، الحِزامي . صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، مات سنة ٢٣٦ روى عنه البخاري و ابن ماجه ، و روى له الترمذي و النسائي بواسطة .
انظر : الجرح ١٣٩/٢ ؛ تهذيب الكمال ٢٠٧/٢ ؛ هدي الساري ٤٠٨ ؛ التقريب ٩٤ .
و متابعة أبي ضمرة هذه وصلها البخاري في الدعوات ، باب تكرار الدعاء ٢٣٤٧/٥ برقم ٦٠٢٨ .

[٤] هو عبد الله بن محمد بن عبد الله ، الجُعْفي ، أبو جعفر ، البخاري ، المعروف بالمُسْنَدِي ، عرف بذلك لأنه كان يطلب المسنَدات ، و يرغب عن المراسيل و المقاطيع . ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٩ ، روى عنه البخاري ، و روى له الترمذي بواسطة . انظر : الجرح ١٦٢/٥ ؛ تهذيب الكمال ٥٩/١٦ ؛ السير ٦٥٨/١٠ ؛ التقريب ٣٢١ .
و متابعة ابن عيينة هذه أخرجها البخاري في باب " هل يستخرج السحر ؟ " ، ص ٧٢٨ .

[٥] كذا قال – تبعاً لابن بطال – : " في كتاب الجهاد " ، بل هو في كتاب الجزية ، باب هل يعفى عن الذمي إذا سَحَر ؟ ١١٥٩/٣ برقم ٣٠٠٤ . وانظر التوضيح ، ل ١٣٧ برقم ٢٧٦٧ .
و من قوله : " سلف في الجهاد " إلى :" تُنْكَل و لا تُقْتَل " نقله بتصرف من ابن بطال ، ل ٩١ / ب .

[٦] و كذا عند الحنابلة . انظر : المهذَّب ٢١٥/٥ ؛ المعلم ٩٣/٣ ؛ عارضة الأحوذي ٢٤٦/٦ ؛ المغني مع الشرح ١١٣/١٠ ؛ عمدة القارئ ٢٧٧/٢١ ؛ حاشية ابن عابدين ٤٤/١ ، ٢٤١/٤ .

[٧] ذهب عامة المعتزلة و أبو جعفر الاستراباذي من الشافعية ، و الجصاص من الحنفية إلى أن السحر لا حقيقة له و إنما هو تخييل و تمويه و إيهام لكون الشيء على غير ما هو به ، و أنه ضرب من الخِفَّة و الشعوذة .
انظر : متشابه القرآن للجبائي ١٠١/١ – ١٠٢ ؛ تفسير آيات الأحكام للجصاص ٤١/١ فما بعدها ؛ المهذَّب ٥/ ٢١٥ ؛ التفسير الكبير للرازي ٢٢٢/٣ فما بعدها ؛ الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢ .

[٨] في شرح ابن بطال : " لو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ، و لا أخبر تعالى أنهم يعلِّمونه الناس " .
و يبدو لي أن في هذا الاستدلال نظراً ؛ إذ السحر يحتاج إلى تعليم و تعلم ، سواء كان له حقيقة ، أو كان عبارة عن تمويه و تخييل و شعوذة ، كما لا يخفى ، و الله أعلم .

فإذا تاب [١] قُبلَت توبته عندنا [٢] خلافاً لمالك [٣] ، قال : و لا يستتاب ، و إن قال : تبت فلا تُقْبَل منه ؛ لأنه مستسرٌّ ، فلم تقبل كالزِّنديق .

و لأن علمه به و فعله له كفر ، عملاً بالآية السالفة : ﴿ فَلا تَكْفُرْ ﴾ [٤] : أي بتعلُّمه، و الآلام الحاصلة بفعل الله ، و اعتقادُ أنه مِن فعلِه ،و أنه قادر عليه كفر [٥].

و بقول مالك قال أحمد [٦] .

و روي قتله عن[٧] عمر و عثمان و ابن عمر و حذيفة و حفصة و أبي موسى ، و قيس ابن سعد [٨] و عن سبعة من التابعين [٩].

و قال الشافعي : لا يُقْتَل إلا أن يَقتُل بسحره .

و روي عنه أيضاً أنه يسأل عن سحره ، فإن كان كفراً استتيب منه [١٠].

---

[١] في ع : " قتل بسحره " بدل " تاب " .

[٢] يعني عند الشافعية . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٦/١٤ .

[٣] اسم " مالك " ساقط من ع .

[٤] سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

[٥] من قوله : " أي بتعلمه " إلى : " قادر عليه كفر " ليس في ع .
وانظر : المعلم ٩٤/٣ ؛ و المفهم ٥/ ٥٧٤ .

[٦] قال الحنابلة : إن الساحر يكفر بتعلُّمه السحر ، و بفعله . و روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يكفر .
و هناك روايتان عن الإمام أحمد في استتابة الساحر : الأولى أنه لا يستتاب ، و الثانية أنه يستتاب ، و الله أعلم .
انظر المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١١٤ – ١١٦

[٧] حرف " عن " ساقط من ع .

[٨] *تخريج الآثار :*

- **أثر عمر ، و كذا أثر عثمان و ابن عمر و حفصة – رضي الله عنهم** – رواهما عبد الرزاق في مصنفه ١٧٩/١٠ – ١٨٠ ؛ و ابن أبي شيبة ١٣٦/١٠ ؛ و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر و قتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح ١٣٦/٨ ، و إسناد كل منهما صحيح .
- **و أثر قيس بن سعد** ﷺ رواه عنه عبد الرزاق ١٨٣/١٠ ؛ و ابن أبي شيبة ١٣٥/١٠ ، و إسناده صحيح .
- **و أثر حذيفة و أبي موسى** – رضي الله عنهما – لم أقف عليهما ، و الله أعلم .

[٩] رواه ابن أبي شيبة عن الحسن و عمر بن عبد العزيز و سنان بن سلمة و سعيد بن المسيب .
و حكاه ابن حزم عن سالم بن عبد الله بن عمر و خالد بن المهاجر ، و عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . و هؤلاء السبعة كلهم من التابعين ، و الله أعلم . انظر : المصنف ١٣٥/١٠ – ١٣٦ ؛ المحلى ٣٩/١١ .
و هو أيضاً قول الإمام أبي حنيفة و أبي يوسف ، رحمهما الله تعالى .
انظر : الإشراف ٤٠٧/٢ – و أحكام القرآن للجصاص ٥٠/١ – ٥١ ؛ و حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٤ – ٢٤١ .

[١٠] الساحر لا يكفر ، و لا يُقْتَل بفعله السحرَ عند الشافعية ، لكنه يُسأل : فإن كان في سحره ما يوجب كفره ، كُفر و استتيب ، فإن لم يتب قتل ؛ لاعتقاده لا لسحره . و كذا إن أقرَّ بأن سحره مما يقتل غالباً قُتل ، و إلا لا ، و الله أعلم

⇐

و عن مالك : فإن جاء الساحر أو الزنديق تائباً قبل أن يُشْهَد عليهما بذلك ، قبلت توبتهما [١] . و الحجة لذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُم لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا ﴾ [٢] فدلَّ على نفعه قبله ؛ فكذا هذان .

و قال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها : تُنْكَل و لا تُقْتل [٣].

و قرأ الحسن و ابن عباس : ﴿ وَ ما أُنْزِلَ على المَلِكَيْنِ ﴾ [٤] - بكسر اللام[٥]- و الحديث يدلُّ على أنهما من الملائكة [٦] .

و أبعدَ مَن قال : إن " ما " في ﴿ وَ ما أُنْزِلَ ﴾ نافية [٧] ، و هو مذهب علي [ع/٢٣٠] ابن سليمان [٨] ، وقال: المعنى : و ما أُنزِل السحر على الملكين ، و يكون ﴿ وَ ما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ أن يعلما [٩] و لم يُنْزَل عليهما . و لا يصح - كما قاله الزَّجاج[١٠] -

---

انظر : الحاوي ٣٥١/١٦ فما بعدها ؛ و راجع أيضاً الأم ٣٦٢/٨ ؛ و معرفة السنن و الآثار ٢٧٦/٦ ؛ و السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب من لا يكون سحره كفراً و لم يَقتل به أحداً لم يُقتل ٨/ ١٣٧ .

[١] ذكره القرطبي في تفسيره ، الجامع لأحكام القرآن ٤٩/٢ .

[٢] سورة غافر ، الآية ٨٥ .

[٣] انظر الاستذكار ٢٤٤/٢٥ .

[٤] سورة البقرة ، الآية ١٠٢ .

[٥] هي قراءة شاذة نسبها ابن جني إلى ابن عباس و الحسن و الضحاك و ابن أَبْزَى .
و قيل : إن المراد بالمِلكين داود و سليمان عليهما السلام .
انظر المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني ١٠٠/١ .

[٦] سيأتي فيما يلي الحديث المشار إليه هنا ، إن شاء الله تعالى .

[٧] اختلفت أقوال المفسرين في إعراب " ما " في هذه الآية :
فروى الطبري عن ابن عباس و الربيع بن أنس ما يدل على أنها نافية .
و روى عن ابن عباس أيضاً و عن قتادة و السدي ما يدل على أنها موصولة في محل النصب عطفاً على " السِّحْرَ "
و قيل : إنها معطوفة على ﴿ ما تتلو ﴾ ، و الله أعلم .
انظر : جامع البيان ١/ ٤٥٢ - ٤٥٥ ؛ المحرر الوجيز ٤١٦/١-٤١٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٥٠/٢ - ٥١ .

[٨] هو العلامة النحوي ، علي بن سليمان ، أبو الحسن ، البغدادي ، الملقّب بالأَخْفَش ، و هو الأخفش الصغير . لازم ثعلباً و المبرد ، و برع في العربية ، و مات سنة خمس عشرة - أو ست عشرة - و ثلاثمائة ، رحمه الله تعالى .
انظر : تاريخ بغداد ٤٣٣/١١ ؛ معجم الأدباء ٢٤٦/١٣ ؛ السير ٤٨٠/١٤ .

[٩] كذا وقع هنا : " و يكون ﴿ و ما يُعَلِّمان مِنْ أحدٍ ﴾ أن يُعلما " ، و لعل في العبارة شيئاً ، و الله أعلم .

[١٠] الزَّجاج : هو الإمام النحوي ، إبراهيم بن محمد بن السَّرِي ، أبو إسحاق ، الزَّجاج ، البغدادي . لزم المبرد ، ثم كان من ندماء الخليفة العباسي المعتضد . من مصنفاته : كتاب " معاني القرآن و إعرابه " ، تقدم .

لأن ما جاء في الحديث و التفسير في قصة الملكين أشبه [١].

و قال غيره : لم يتقدَّم أحد قال هذا ولا ما يدلُّ عليه فسفى [٢] .

و الحجة لمن قاله أن تكون الشياطين قالت ذلك [٣].

قال أبو إسحاق: من جعل " ما " جحداً ، جعل هاروت و ماروت من الشياطين [٤] و جمعا على الجنس ، أو لأن التثنية جمع [٥].

---

[١] ذكر الزجاج قول من قال : إن " ما " نافية ، ثم قال : إن هذا القول " له وجه إلا أن الحديث و ما جاء في قصة الملكين أولى أن يؤخذ به " اهـ معاني القرآن و إعرابه للزجاج ١٨٤/١ .

والظاهر أن الحديث المشار إليه: هو ما أخرجه أحمد ١٣٤/٢ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٦٤/١٤ – من طريق يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع نبي الله ﷺ يقول : " إن آدم ﷺ لمّا أهبطه الله تعالى إلى الأرض ، قالت الملائكة : أي رب : ﴿ أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها و يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ قال إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة ، الآية ٣٠] قالوا : ربَّنا نحن أطوع لك من بني آدم . قال الله تعالى للملائكة : هَلُمُّوا ملَكَين من الملائكة حتى يُهبَط بهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان . قالوا : ربَّنا ! هاروت و ماروت ، فأُهبطا إلى الأرض ، و مُثِّلت لهما الزهرة ، امرأة من أحسن البشر ..." الحديث بطوله .

و في إسناده زهير بن محمد التميمي ، قال عنه الحافظ ابن حجر : " رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُعِّف بسببها قال البخاري عن أحمد : كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميُّون آخر . و قال أبو حاتم : حدَّث بالشام من حفظه فكثر غلطه " اهـ . التقريب ٢١٧ .

و موسى بن جبير هو الأنصاري ، المدني ، الحذاء . مستور . المرجع السابق ٥٥٠ .

و روى عبد الرزاق في تفسيره ٥٣/١ – ٥٤ بإسناد صحيح عن ابن عمر عن كعب الأحبار نحوه مختصراً .

و روي نحوه عن ابن مسعود و ابن عباس و مجاهد و السدي و غيرهم .

انظر : جامع البيان ٤٥٦/١ – ٤٥٩ ؛ و الدر المنثور ٢٣٨/١ فما بعدها .

و قد ذكر الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى – الأحاديث و الآثار الواردة في قصة هاروت و ماروت ، ثم عقَّب عليها بقوله : " حاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع متصل الإسناد ..." إلخ . تفسير ابن كثير ٢٠٣/١ ؛ و راجع أيضاً : البحر المحيط لأبي حيان ٣٢٩/١ ؛ و الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٢ ؛ و تفسير المنار لرشيد رضا ٣٩٨/١ ؛ و الإسرائيليات و الموضوعات في كتب التفسير لمحمد بن أبي شهبة ص ١٥٩ ، حيث ضعَّف جميعهم هذه الحكاية ، و الله أعلم .

[٢] كذا رسمت هذه الكلمة غير منقوطة في النسختين : " فسفى " و لم يظهر لي وجهها ، و الله أعلم .

[٣] كذا قال – رحمه الله تعالى – : " و الحجة لمن قاله ..." إلخ !

و يعني بقوله : " ذلك " قولَه تعالى : ﴿ إنما نحن فتنةٌ فلا تَكْفُرْ ﴾ سورة البقرة ، الآية ١٠٢ ، كما صرَّح به الزجاج في معاني القرآن و إعرابه ١٨٤/١ .

[٤] انظر المرجع السابق .

[٥] إن هاروت و ماروت بدل عن " الشياطين " على هذا القول ، لكن كيف يكون اثنان بدلاً عن الجمع ؟

أجاب عن ذلك القرطبي بأن الاثنين قد يطلق عليهما الجمع ، أو لكونهم لهما أتباع في ذلك ، أو ذكرا من بينهم لتمردهما ، و الله أعلم . انظر الجامع لأحكام القرآن ٥٠/٢ – ٥١ .

و قال الحسن : هاروت و ماروت عِلْجان[١] من أهل بابل [٢].

و قال عليٌّ : الملكان يعلمان تعليم إنذار لا تعليم دعاء [٣].

و على هذا أكثر اللغويين [٤].

فصـــل

" زُرَيْق " : بتقديم الزاي على الراء [٥].

و قوله : " أَشَعَرتِ أن الله أفتاني فيما استفتيتُه ؟ " [م/٤٠- ب] : أي أجـــابني فيمـــا دعوته . فسمَّى الدعاء استفتاءً؛لأن الداعي طالب والمجيب مُسْعِفٌ ، فاستُعِير أحدهما للآخر [٦].

و قوله : " جاءني[٧] رجلان " : أي ملَكان في صورة رجلين . و ظـــاهره يقتضـــي أن يكون يقظة ، و إن كان مناماً فرؤياه وحيٌ [٨].

و قوله : " ما وجَعُ الرجل " ؟ قال : مَطْبُوب ، قال : من طَبَّـــه ؟ " : مطبـــوب : أي مسحور . و " طَبَّه " : أي سَحَرَه [٩].

و قيل : كني عنه كما كني عن اللَّدِيغ بسليم [١٠]. قاله الفراء .

و " طَبَّه " : بفتح الطاء ، و قد سلف أنه مثلَّث [١١].

---

[١] عِلْجان : مثنَّى عِلْج ، و هو الرجل الشديد الغليظ .

و العِلْج أيضاً الرجل من كفار العجم . انظر اللسان " علج " ٣٠٦٥/٤ .

[٢] حكاه عن الحسن النحاسُ في كتابه : " القطع و الائتناف ، ص ١٦٥ ؛ و ابن عطية في المحرر الوجيز ٤١٧/١ .

و "بابِل " : اختلف أهل العلم في المراد بها هنا :

فروى الطبري عن عائشة رضي الله عنها أنها بابل العراق ، و هي اسم ناحية ، منها الكوفة .

و عن السدي : أنها بابل دُنْباوَند ، و الله أعلم . انظر : جامع البيان ٤٥٩/١ ؛ و معجم البلدان ٣٠٩/١ .

[٣] ذكره القرطبي في تفسره ٥٣/٢ — ٥٤ عن الزجاج عن عليٍّ رضي الله عنه .

[٤] يعني على أن " ما " موصولة . انظر : معاني القرآن و إعرابه ١٨٤/١ ؛ و الفتح ٢٣٤/١٠ .

[٥] انظر مشارق الأنوار ٣٠٦/١ ، ٣١٦ .

[٦] أفاد به القرطبي في المفهم ٥٧١/٥ .

[٧] هذه رواية مسلم ، و في رواية البخاري هنا : " أتاني " .

[٨] أفاد به القرطبي في المفهم ٥٧١/٥ .

[٩] أفاد به أيضاً القرطبي في الموضع السابق .

[١٠] انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤٣/٢ .

[١١] يعني " الطب " ، كما سلف في أول كتاب الطب ، ص ٤٨٧ .

و في "الصحاح " : " و الطُّب و الطَّب لغتان في الطِّب " [١].

و قوله : " في مُشْط و مُشَاطة " : المُشْط - بضم الميم و سكون الشين المعجمة و ضمها ، و بكسر الميم و سكون الشين - و مِمْشَط ، و مِشْقأ - بالهمز و تركه - و مِشْقاء [٢] - ممدود - و مِكَد [٣] و مِرْجَل و قَيْلَم - بفتح القاف - ذكره الزاهد[٤] في " يواقيته " [٥].

و المُشْط : نَبْت [٦] صغير ، يقال له [٧] مُشْط الذِّئب .

و المُشْط : سُلاميات ظهر القدم .

و مشط الكَتِف : العظم العريض [٨].

فله عدَّة معانٍ [٩]غير الآلة المعروفة .

قال القرطبي : " و يحتمل أنه عليه السلام سُحِر في أحد هؤلاء الأربعة " [١٠].

و قال ابن سيده في " محكمه " : و المُشْط : سِمَة من سِمات البعير [على صورة المشط] [١١] تكون في العنق[١٢] و الخدِّ و الفخذ .

و المُشْط: سَبَجَة فيها أسنان، و في وسطها هِراوة يقبض عليها ، و يُغَطَّى بها الحُبُّ [١٣].

---

[١] الصحاح " طبب " ١٧٠/١ .

و من قوله : " و قوله : جاءني رجلان " إلى : " في الطب " ليس في م ، و الله أعلم .

[٢] كذا هنا : " و مِشْقأ ... و مِشْقاء " - بالقاف - لكن في المطبوع من شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/١٤ : " مِشْطَأ ... و مشطاء " بالطاء .

و ما ذكره ابن الملقن - رحمه الله تعالى - يؤيده ما جاء في اللسان - ضمن أسماء المُشْط : " ... المِشْقا ، بالمدِّ ، و القصر " . ٤٢٠٩/٦ ، و الله أعلم .

[٣] من قوله : " و بكسر الميم " إلى " و مِكَد " ليس في م ، و الله أعلم .

[٤] هو محمد بن عبد الواحد ، أبو عمر الزاهد المطرز ، تقدَّم .

[٥] حكاه النووي أيضاً عن أبي عمر الزاهد ، و ذكر ابن منظور نحوه عن ابن بَرِّي . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١٤ ؛ و اللسان " مشط " ٤٢٠٩/٦ .

[٦] رسم في م : " بيت " .

[٧] كلمة " يقال له " ساقطة من م .

[٨] انظر الثلاثة الأخيرة من معاني المشط في الصحاح " مشط " ١١٦٠/٣ .

[٩] في م : " على غير " و حرف " على " مقحم هنا .

[١٠] المفهم ٥٧٢/٥ .

[١١] ما بين المعقوفتين من المحكم ٨/ ٤٢ .

[١٢] رسم في النسختين : " العين " ، و المثبت من المرجع السابق .

[١٣] انظر المرجع السابق .

⇐

و أما " الجُفُّ " : فبجيم مضمونة ثم فاء ، هذا هو المشهور .

و قال أبو عمر[١] : روى بالباء المُوَحَّدة .

قال الهروي : أي في جوفه . قال : وجُبُّ[٢] البئر : جِرابها [٣] ، وهو من [٤] أعلاها إلى أسفلها [٥] .

وقال النووي : أكثر نسخ بلادنا عليه ، و في بعضها بالفاء ، و هما بمعنى واحد ، و هو الغشاء الذي يكون على الطلع ، و إذا انشقَّ الجُفُّ ظهر ، و يطلق على الذكر و الأنثى و لهذا قيَّده في الحديث بقوله : " طلعةِ ذكرٍ " [٦] بإضافة طلعة إلى ذكر [٧].

و ذكر القرطبي : أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع [و] [٨] هو الغشاء الذي يكون عليه و بالباء : قال[٩] شَمِر : أراد به داخل الطلعة إذا خرج منها الكُفُرَّى[١٠] ؛ كما يقال لداخل[١١] الرَّكِيَّة من أسفلها إلى أعلاها جبٌّ .

و قد قيل فيه : إنه من القَطْع ، يعني ما قُطِع من قشورها [١٢].

و عبارة ابن بطال : قال المهلب : الجُفُّ : غشاء الطلع .

و المراد بالجُبِّ هنا الدَّن – و هو نوع من الإناء – كما في الموضع المذكور من تاج العروس ، و الله أعلم .

[١] كذا هنا: " أبو عمر " ، و كذلك في المفهم ٥/٥٧٢ . لكن قال الهروي : " قال أبو عمرو : يقال لوعاء الطلع جُفٌّ و جُبٌّ معاً " . الغريبين ١/٣١٠ .

و قال ابن بطال : " قال أبو عمرو الشيباني : "الجف شيء ينقر من جذوع النخل " . ل٩١/ أ .

فالله أعلم هل المذكور هنا هو أبو عمر الزاهد ، أم ابن عبد البر ، أم أبو عمرو بن العلاء ، أم أبو عمرو الشيباني .

و انظر اختلاف الرواة في هذه الكلمة في المشارق ١/١٣٨ ؛ و العمدة ٢١/ ٢٨١ .

[٢] في ع " جف " بدل "جب " وما أثبته من م هو كذلك في الغريبين ١/٣٧١ .

[٣] رسم في النسختين خطأ " جوانبها " والمثبت من المرجع السابق .

[٤] حرف " من " ساقط من ع .

[٥] انظر : الغريبين ١/ ٣٧١ .

[٦] هذه رواية مسلم ، و رواية البخاري هنا : " طلع نخلة ذكر " .

[٧] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٧٧ .

[٨] الواو من المفهم ٥/٥٧٢ .

[٩] من قوله : " هو وعاء الطلع " إلى : " و بالباء ، قال " ساقط من م .

[١٠] الكُفُرَّى : و عاء النخل . و في ضبطها وجوه . انظر اللسان " كفر " ٥/٣٩٠١ .

[١١] في م : " داخل " .

[١٢] في م : " شعورها " ، و في ع : " قشعورها " ، و المثبت من المفهم ٥/٥٧٢ .

و انظر كلام شمر في الغريبين ١/٣٠٠ .

و قال أبو عمرو الشيباني : شيء يُنْقَر من جذوع النخل [١].

فصـــل

قوله : " في بئر ذَرْوانَ " : كذا في البخاري . و في بعض نسخه : " ذي أروان " [٢] ، و هو ما في مسلم [٣]. و قال القُتَبي عن الأصمعي : إنه الصواب [٤]. و هو وادٍ بالمدينة في بني زُرَيْق [٥] من الخزرج .

و[٦] في " الدعوات " منه : " ذروان [بئر] [٧] في بني زريق " .

و عند الأَصِيلي عن أبي زيد [٨] : " ذي أوان " من غير راء [٩] ، و هو وَهَم[١٠] – كما قاله في " المطالع "[١١] – إنما ذو أوان موضع آخر على ساعة من المدينة ، و به بني مسجد الضِّرار [١٢].

و قال ابن التين : ذروانَ : ضبط في بعض الكتب بفتح الراء ، و هو الذي قرأته ، و في بعضها بسكونها [١٣] ، و هو أشبه في العربية ؛ لأن حروف العلَّة إذا تحرَّكت ، و انفتح ما قبلها ، قلبت ألفاً .

و في كتاب البَكْرِيِّ : قال القتبي : هي بئر أروان – بالهمز مكان الذال – و قال

---

[١] انظر شرح ابن بطال ، ل ٩١/ أ .

[٢] هي نسخة الصغاني ، على ما قاله الحافظ في الفتح ١٠/٢٤٠ .

[٣] في رواية مسلم : " بئر ذي أروان " ، كتاب السلام ، باب السحر ٤/١٧٢٠ برقم ٢١٨٩ .

[٤] انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١/٤١٩ ؛ و صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٧٧ .

[٥] بنو زُرَيْق : بطن من الخزرج ، من القحطانية . انظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٣٢ ؛ و نهاية الأرب ص ٢٥٠ .

[٦] الواو ساقطة من ع .

[٧] ما بين المعقوفتين من رواية البخاري في الدعوات ، باب تكرير الدعاء ٦/٢٣٤٨ برقم ٦٠٢٨ .

[٨] أبو زيد : هو الشيخ الإمام المفتي القدوة الزاهد ، محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو زيد ، المروزي ، راوي صحيح البخاري عن الفِرَبْري ، و عنه الأصيلي . و لد سنة ٣٠١ ، و كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، مات سنة ٣٧١ رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ بغداد ١/٣١٤ ؛ وفيات الأعيان ٤/٢٠٨ ؛ السير ١٦/٣١٣ .

[٩] حرف " راء " ساقط من ع .

[١٠] في م : " وهمه " .

[١١] قال ابن قرقول : هو تصحيف . انظر : مطالع الأنوار ، ل ٢٠٦ .

[١٢] انظر المشارق ١/١١٧ .

[١٣] في ع " بكسرها " .

و بعضهم يخطئ فيقول : ذروان [١].

فصـــل

قوله : " كأَنَّ ماءَها نُقَاعة الحِنّاء " : هو بضم النون ثم قاف .

و " الحِنّاء " : ممدود جمع حِنّاءة[٢] ، و نقاعتها حمراء . أخبر عليه السلام بلون مائها .

و قال الداودي : هو الماء الذي يكون من غُسالة الإناء الذي يُعْجَن [٣] فيه الحناء .

وقوله : " كرهتُ أن أُثُوِّر على الناس [فيه] [٤]شرّاً " : قيل : إن السحر إذا أُخرِج تعلّمه [٥] من لا يتّقي الله .

و قيل : إن لبيداً منافق ، فربما[٦]احتمى له قومه ، إن هو طولب [٧].

و قيل : إنه حليف لليهود . و هو ما في البخاري [٨].

و للنسائي : " رجل من اليهود " [٩].

و قال ابن الجوزي : هذا يدلُّ على أنه أسلم ، و هو منافق [١٠].

قال الداودي : و فيه أنه يُخْشى من السِّحر إذا استُخرج على سائر الناس ، و أن دفنه يذهب مَضَرَّته .

قال : و قوله : " كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين " : يعني أن السحر عمل في النخل حتى صار أعلاها و أعلى طلعِها كأنه رءوس ، كأنه ذلك [١١] ،

---

[١] انظر معجم ما استعجم ٦١٢/١ .

[٢] كذا هنا : " و الحناء ممدود جمع حناءة " ، لكن في اللسان : " الحناء ... معروف ، و الحناءة أخصُّ منه ، و الجمع حِنّان " اهـ " حنأ " ١٠١٦/٢ .

[٣] كلمة "يعجن " ساقطة من ع .

[٤] ما بين المعقوفين من الرواية .

[٥] في م : " تعمله " .

[٦] في ع : " و ربما " .

[٧] أشار النووي إلى القولين في شرحه لصحيح مسلم ١٧٨/١٤ .

[٨] في رواية هذا الحديث في الباب التالي .

[٩] السنن الكبرى ، كتاب الطب ، باب السحر ٣٨٠/٤ .

و في رواية لمسلم : " يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم " . كتاب السلام ، باب السحر ١٧١٩/٤ برقم ٢١٨٩ .

[١٠] انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٤٠/٤ .

[١١] كذا وقع هنا : " كأنه رؤوس ، كأنه ذلك " ! ، و لعل في العبارة شيئاً . و أن مراده كأنه رءوس الشياطين ، و هي

⇐

و هي[١] الحَيّات .

و قال الفراء في الآية [٢]: فيه من العربية ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تشبه طلعها في قبحه برءوس الشياطين ؛ لأنها موصوفة بالقبح .

ثانيها : أن العرب تسمِّي بعض الحَيّات شيطاناً ، و هو معروف[٣] ، قبيح الوجه .

ثالثها : يقال : إنه نبت قبيح يُسمَّى بذلك [٤].

قال غيره : و هو باليمن ، يقال له الأَسْتَن [٥].

فإن قلت : كيف شبَّهه بها و نحن لم نرها ؟ [م/٤١ – أ]

قلت : على [قول] [٦] من قال هي نبت ، أو حيّات ظاهر .

و على الثالث : أن المقصود ما وقع عليه التعارف من المعاني ؛ فإذا قيل : فلان شيطان فقد عُلِم أن المعنى إنه خبيث قبيح . و العرب إذا قبّحت مذكّراً شبَّهته بالشياطين ، و إذا قبَّحت مؤنَّثاً شبَّهته بالغُول ، و لم ترها [٧].

و الشيطان نونه أصلية . و يقال زائدة [٨].

فائدة : قال القرطبي : هذه الأرض التي فيها النخل[٩] و البئر خراب لا تُعْمَر لرداءتها فبئرها مُعَطَّله ، و نخلها مهملة .

أخرى : تغيُّر ماء البئر إمّا لرداءته و طول إقامته ، و إمّا لِما خالطه ما ألقي فيه [١٠].

الحيات ، و الله أعلم .

[١] في م : " هو " .

[٢] يعني قوله تعالى : ﴿ إِنَّها شَجَرَةٌ تَخْرُجُ في أَصْلِ الجَحِيمِ * طَلْعُها كَأَنَّه رُءُوسُ الشَّياطِينِ ﴾ سورة الصافات ، الآية ٦٤ – ٦٥ .

[٣] في معاني القرآن للفراء : " و هو حية ذو عُرْف " اهـ. ٣٧٨/٢ .

[٤] انظر المرجع السابق .

[٥] رسم في النسختين : " الأسر " ، و المثبت من معاني القرآن للنحاس ٣٣/٦ ؛ و راجع أيضاً فتح القدير للشوكاني ٣٩٨/٤ .

[٦] ما بين المعقوفين من عمدة القارئ ٢٨١/٢١ .

[٧] القول الأخير حكاه النحاس عن المبرِّد . انظر معاني القرآن للنحاس ٣٣/٦ – ٣٤ .

[٨] انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، ص ٢٦٧ .

[٩] في م : " النخيل " .

[١٠] أفادهما القرطبي في المفهم ٥٧٣/٥ .

باب الشرك و السِّحْر من المُوبِقات [ع/٢٣١]

[٥٧٦٤] ذكر فيه **حديث ثور بن زيد** [١] **عن أبي الغَيْث** – و اسمه سالم ، مولى عبد الله بن مطيع [٢] – **عن أبي هريرة** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال : " اجتنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقات الشرك بالله ، و السِّحر " .**

هذا الباب حذفه ابن بطال و غيره ، و حذف الحديث أيضاً ؛ لكونه سلف في " الوصايا " [٣].

و ثور بن زيد هذا : أخرجه له (م) أيضاً [٤].

و ثور بن يزيد [٥] الشامي ، من أفراد البخاري ، و الله أعلم [٦].

---

[١] هو ثور بن زيد ، الدِّيلي ، المدني ، ثقة ، مات سنة ١٣٥ ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ٤٦٨/٢ ؛ تهذيب الكمال ٤١٦/٤ ؛ التقريب ١٣٥ .

[٢] سالم أبو الغيث : هو المدني ، مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي ، ثقة ، من الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : الجرح ١٨٩/٤ ؛ تهذيب الكمال ١٧٩/١٠ ؛ التقريب ٢٢٧ .

[٣] صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتَامَى ظُلْماً إنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِم ناراً و سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ سورة النساء ، الآية ١٠، ١٠١٧/٣ برقم ٢٦١٥ .

[٤] لفظة " أيضاً " لم ترد في م .

[٥] في م : " زيد " .

[٦] جملة : " و الله أعلم " لم ترد في ع .

باب هل يُسْتَخْرَج السِّحْر ؟

و قال قتادة : قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طِبٌّ ، أو يؤَخَّذ عن امرأته أَ يُحَلُّ عنه أو يُنَشَّر ؟

قال : لا بأس به ؛ إنما يريدون به الإصلاح . فأما ما [1]ينفع فلم يُنهَ عنه " .

[٥٧٦٥] ثم ساق **حديث عائشة – رضي الله عنها** – في سحره عليه السلام بطوله.

و معنى " طِبٌّ " أي سِحْر ، كنَوْا به عنه .

و " يُؤَخَّذ عن امرأته " : مشدَّد الخاء ، أي يُحبَس عنها حتى لا يصل إلى جماعها .

و الأُخْذَة – بضم الهمزة – رقية الساحر [2].

و قوله : " أو يُنَشَّر " : هو بفتح الشين مشدَّدة ، أي يُرْقَى ؛ لأن التنشير : الرقية [3].

و قد سئل عن النُّشْرَة فقيل[4] : " من عمل الشيطان " .

و هي ضرب[5] من الرُّقى و العلاج ، يعالج به من كان يُظَنُّ أن به مسّاً من الجِنِّ [6].

و قال الحسن : النُّشْرَة من السِّحر [7].

و قد نشَّرت عنه [8] تنشيراً .

---

[1] في م : " لم ينفع " ، و حرف " لم " مقحم هنا .

[2] كذا هنا : " رقية الساحر " ، لكن في الصحاح : " رقية كالسِّحر " . " أخذ " ٥٥٨/٢ ؛ و انظر أيضاً : النهاية ٢٨/١ ؛ و اللسان " أخذ " ٣٦/١ .

[3] انظر الصحاح " نشر " ٨٢٨/٢ ؛ و النهاية ٥٤/٥ .

[4] كذا هنا : " و قد سئل عن النشرة فقيل " مبنياً للمجهول في الموضعين . و هو حديث مرفوع ، رواه أحمد في ٢٩٤/٣ و أبو داود ، في الطب ، باب النشرة ٦/٤، من طريق وهب بن منبِّه عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : " سئل النبي ﷺ عن النشرة فقال ..." الحديث ، و حسَّن الحافظ إسناده في الفتح ٢٤٤/١٠ .

[5] من قوله : " لأن التنشير الرقية " إلى : " و هي ضرب " ساط من ع .

[6] قاله الإمام الخطابي في معالم السنن ٢٢٠/٤ .

[7] وصله الخطابي بإسناده عن الحسن في المرجع السابق ؛ كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩/٨ بسند حسن عن الحسن بنحوه .

[8] في م : عليه " .

و في الحديث : " فهلاَّ تَنَشَّرت [١] " ، و يأتي [٢] .

و "راعوفة البئر ، و أُرْعُوفَتها :حجر ناتيء على رأسها لا يستطاع قلعه ، يقوم عليه المستَقي . و يقال : هو في أسفلها " قاله ابن سِيده [٣] ، و قدَّمه ابن بطَّال على الأول [٤] .

وقال أبو عبيد : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حُفِرَت ، تكون ثابتة [٥] هناك ، فإذا أرادوا تنقية [٦] البئر جلس المُنَقِّي [٧] فوقها .

و قيل [٨] : هو[٩] حجر ناتئ في بعض البئر [يكون] [١٠] صُلْباً ، لا يمكنهم حفره فيترك على حاله [١١] .

و قال الأزهري في " تهذيبه " [١٢]: عن شَمِر : عن خالد [١٣] : راعوفة البئر : النَّطّافة قال : و هي مثل عين على قدر جُحْر العقرب ، نِيط [١٤] في أعلى الرَّكِيَّة[١٥] فيجاوزونها في الحَفْر[١٦] خمس قِيَم أو أكثر فربما وجدوا ماءً كثيراً تَبَجُّسُه .

قال شمر : من ذهب بالراعوفة إلى النَّطّافة فكأنه أخذه من رُعاف الأنف ، و هو سيلان دمه و قَطَرانه .

---

[١] انظر ما تقدَّم في النهاية ٤٥/٥ .

[٢] في هذا الباب ، ص ٧٣٣ .

[٣] انظر المحكم ٢/ ١٢٠ .

[٤] انظر شرح ابن بطال ، ل ٩٢ / أ .

[٥] رسم في النسختين : " باقية " ، و المثبت من غريب الحديث لأبي عبيد ٢٦٨/٢ .

[٦] في م : " سقيه " بدل " تنقيته " .

[٧] في م : " المستقي " .

[٨] كلمة " قيل " ساقطة من ع .

[٩] في م : " هي " ، و ما أثبتُّه من ع هو الموافق لما في غريب الحديث ٢/ ٢٦٨ .

[١٠] ما بين المعقوفين من المرجع السابق .

[١١] انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٦٨/٢ .

[١٢] في م : " تأديبه " .

[١٣] هو خالد بن جَنْبَة – كما في تهذيب اللغة ٣٤٩/٢ – و لم أقف له على ترجمة ، و الله أعلم .

[١٤] علّق عبد السلام هارون محقق تهذيب اللغة على كلمة " نيط" قائلاً : " كذا ، و كأن الأصل نَبَطَ ، أي ماءُ العين و نبع " اهـ. ٢ /٣٤٩ .

[١٥] في م : " الركب " ، بدل " الركية " .

[١٦] رسم في النسختين – غير منقوط – : " نحر " ، و المثبت من تهذيب اللغة .

و يقال : ذلك سيلان الذِّنين[١] .

و من ذهب بها إلى الحجر الذي يتقدَّم طَيَّ البئر – على ما ذُكر عن الأصمعي – فهو من رَعَف الرجلُ أو الفرسُ ، إذا تقدَّم و سبق ، و كذلك استرعف [٢].

و ادَّعى ابن التين : " أُرْعُوفة " وقع [٣] في أكثر الروايات : " رَعُوفة " و أن عند الأصيلي : " راعوفة " . و هو ما رأيناه في الأصول [٤].

قال : و الذي ذكر أهل اللغة أن فيها لغتين : راعوفة ، و أُرْعُوفة ، بالضم [٥].

ثم حكى الاختلاف فيها :

هل هي صخرة في أسفل البئر إذا احتُفِرت ، يجلس عليها المُنَقِّي [٦] سميت بذلك لتقدُّمها و بروزها ؛ من قولهم : جاء فلان يَرْعَف الخيلَ : أي يتقدَّمها ؟

أو في جنبها ، لا يقدر الحافر قلعها فيتركها ؟

فصل [٧]

قال المهلب : وقع هنا : " فاستُخْرِج " السحرُ ، و وقع في " باب السحر " : أفلا استخرجته ؟ قال : قد عافاني الله ... فأَمَر بها فدفنت " . و هو اختلاف من الرواة ، و مدار الحديث على هشام بن عروة ، و أصحابه مختلفون في استخراجه :

فأثبته سفيان في روايته [م/٤١-ب] من طريقين في هذا الباب ، و أوقف [٨] سؤال عائشة رسولَ الله ﷺ عن النُّشْرَة .

---

[١] الذِّنين : هو المخاط الرقيق الذي يسيل من الأنف . و قيل : هو الماء الذي يسيل من الأنف . و قيل غير ذلك ، و الله أعلم . انظر : اللسان " أذن " ١٥٢١/٣ .

[٢] انظر تهذيب اللغة ٣٤٩/٢ – ٣٥٠ .

[٣] في ع : " ووقع " و يبدو أن إحدى الواوين زائدة ، و الله أعلم .

[٤] رواية أبي ذر عن الكشميهني : " راعوفة " ، و هي رواية أكثر الرواة عكس ما ادَّعى ابن التين ، و الله أعلم . انظر : النسخة اليونينية ١٧٨/٧ ؛ و الفتح ٢٤٥/١٠ ؛ و إرشاد الساري ٨/ ٤٠٦ .

[٥] انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٦٨/٢ .

[٦] في م : " المستقي " .

[٧] هذا الفصل نقله من ابن بطال ، ل ٩٢ / أ .

[٨] في ع : " واقف " ، و ما أثبتُّه من م هو الموافق لما في ابن بطال ، و الله أعلم .

و نفى الاستخراج[١] عيسى بن يونس ، و أوقف [٢] سؤالها رسول الله ﷺ عن الاستخراج ، و لم يذكر أنه عليه السلام جاوب عن الاستخراج بشيء .

و حقق أبو أسامة[٣] جوابه عليه السلام – إذ سألته عائشة عن استخراجه – " بلا " [٤] ، ولا ذكر النشرة . و الزيادة من سفيان مقبولة ؛ لأنه أثبتهم ، و قوي ثبوت الاستخراج في حديثه لتكرُّره فيه مرَّتين ، فبعُد من الوهم فيما حقَّق من الاستخراج ، و في ذكره للنشرة في جوابه عليه السلام مكان الاستخراج .

و فيه وجه آخر: يحتمل أن يحكم بالاستخراج لسفيان ، و يحكم لأبي أسامة بقوله " لا " على أنه استخرج الجُفَّ بالمشاقة ، و لم يستخرج صورة ما في الجف ، من المشط و ما ربط به لئلا يراه الناس فيتعلمونه ، إن أرادوا استعمال السحر . فهو عندهم مستخرج من البئر غير مستخرج من الجُفِّ .

فصل [٥]

اختلف السلف : هل يُسأل الساحر عن حَلِّ السحر عن المسحور ؟

فأجازه سعيد بن المسيب – على ما ذكره (خ) ، و كرهه الحسن البصري ، و قال : لا يعلم ذلك إلا ساحر [٦] ، و لا يجوز إتيان الساحر ؛ لِما روى سفيان [٧] عن أبي إسحاق[٨] عن هبيرة [٩] عن ابن مسعود ﷺ قال : " من مشى إلى كاهن أو ساحر فصدَّقه بما يقول فقد

---

[١] كذا هنا وكذا فيما بين يديَّ من شرح ابن بطال : الاستخراج " ، لكن في الفتح – نقلاً عن ابن بطال – : " الإخراج " ١٠/٢٥٤ ، و الله أعلم .

[٢] كذا هنا في الموضعين – تبعاً لابن بطال – : " أوقف " ، و في الفتح : " جعل " .

[٣] رواية أبي أسامة في الباب التالي .

[٤] يبدو أنه سقط من بعد " لا " ما ذكره ابن بطال بعده : " ... فكان الاعتبار يقتضي أن سفيان أولى بالقبول ؛ لتقدمه في الضبط ، و أن الوهم على أبي أسامة في أنه لم يستخرجه . و يشهد لذلك أنه لم يذكر النشرة في حديثه فوهم في أمرها ، فردَّ جوابه ﷺ ب(لا) على الاستخراج ؛ فلم يذكر النشرة . و كذلك عيسى بن يونس لم يذكر أنه عليه السلام جاوب على استخراجه ب(لا) ،و لا ذكر النشرة ..." إلخ . ، ل ٩٢ / أ ، و ٩/ ٤٤٤ من المطبوعة .

[٥] هذا الفصل أيضاً نقله من المرجع السابق ، ل ٩٢/ أ – ب .

[٦] قال الحافظ : رواه الطبري في تهذيبه من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن . انظر الفتح ١٠/ ٢٤٤ .

[٧] سفيان : هو الثوري .

[٨] هو أبو إسحاق السبيعي .

[٩] هو هبيرة بن يَرِيم ، لا بأس به ، و قد عُيِّب بالتشيُّع ، تقدَّم .

كفر بما أنزل على محمد ﷺ " [١].

قال الطبري : و ليس ذلك عندي سواء ؛ و ذلك أن مسألة الساحر عَقْدَ[٢] السحر [٣] مسألة منه أن يضرّ من لا يحلُّ ضرُّه ، و ذلك حرام . و حلُّ السحر عن المسحور يقع له – و قد أذن الله لذوي العلل في العلاج من غير حصر معالجتهم منها على صفة دون صفة – فسواء كان المعالج مسلماً تقيّاً أو مشركاً ساحراً ، بعد أن يكون الذي يتعالج به غير محرم . و قد أذن رسول الله ﷺ في التعالج و أمر به أمته ، فقال : " إن الله لم يُنزِل داءً إلا أنزل له شفاءً علمه من علمه و جهله من جهله " [٤] ، فسواء كان علم ذلك و حلُّه عند ساحر أو غير ساحر

و أما معنى نهيه ﷺ عن إتيان السحرة ، فإنما ذلك على التصديق لهم فيما يقولون ، على علم ممن أتاهم بأنهم سحرة أو كُهّان . فأما من أتاهم لغير ذلك ، و هو عالم به و بحاله ، فليس بمنهيٍّ عنه و لا عن إتيانه .

فصل [٥]

واختلفوا في النُّشْرَة أيضاً: فذكرعبد الرزاق عن عَقِيل بن مَعْقِل [٦] عن هَمّام بن مُنَبِّه [٧] قال : سئل جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– عن النُّشْرَة فقال: " من عمل الشيطان " [٨].

و قال عبد الرزاق : قال الشعبي : لا بأس بالنشرة العربية [٩] التي لا تضر إذا وطئت . و هي أن يخرج الإنسان في موضع عِضاهٍ [١٠] فيأخذ عن يمينه و شماله من كلٍّ ،

---

[١] رواه ابن أبي شيبة في ٣٤/٨ ؛ و البزار – كشف الأستار ٤٤٣/٢ ؛ و أبو يعلى في ٢٨٠/٩ من طرق عن أبي إسحاق به ، و إسناده حسن . قال الحافظ : " و مثله لا يقال بالرأي " . الفتح ٢٢٨/١٠ .

[٢] في م : " عند " .

[٣] في ع : " السلسلة " بد ل " السحر " .

[٤] سبق تخريجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً في ص ٤٩١ .

[٥] من بداية الفصل إلى قوله : " فلا معنى لقول من أنكرها " من ابن بطال ، ل ٩٢/ ب .

[٦] هو عَقِيل بن مَعْقِل بن مَنَبِّه ، اليماني ، ابن أخي وهب و همّام . ثقة ، من السابعة ، روى له أبو داود حديثين . انظر : الجرح ١٠٧/٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٥ –٢٢٦ ؛ التقريب ٣٩٦ .

[٧] هو هَمّام بن مُنَبِّه بن كامل ، اليماني ، أبو عُقبة ، الصنعاني ، أخو وهب . ثقة ، مات سنة ١٣٢ ، على الصحيح روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٠٧/٩ ؛ تهذيب الكمال ٢٩٨/٣٠ ؛ التقريب ٥٧٤ .

[٨] مصنف عبد الرزاق ١٣/١١ ، و قد سبق من طريق وهب بن منبِّه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، في ص ٧٢٨ .

[٩] في ع " بالعربية " ، و ما أثبتّه من م هو الموافق لما في المرجع السابق ، و الفتح ١٠ / ٢٤٤ .

[١٠] عِضَاه : جمع عِضَاهة . و العضاة من الشجر : كل شجر له شوك . و قيل : العِضاه اسم يقع على ما عظم من شجر الشوك . و قيل غير ذلك و الله أعلم . انظر اللسان " عضه " ٢٩٩١/٤ .

ثم [١] يدقُّه ، و يقرأ فيه ، ثم يغتسل به [٢].

و في كتب وهب بن منبه [٣]: "أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقّه بين حجرين ، ثم يضربه بالماء و يقرأ فيه آية الكرسي و ذوات ﴿ قُلْ ﴾ ثم يحسو منه[٤] ثلاث حسوات و يغتسل به ، فإنه يُذهب عنه كلّ ما به[٥] - إن شاء الله - و هو جيِّد للرجل إذا حبس عن أهله " [٦].

و قولها لرسول الله ﷺ : " أفَلا - أي[٧] تَنَشَّرتَ - " دالٌّ على جوازها - كما قال الشعبي - و أنها كانت معروفة عندهم لمداواة السحر و شبهه .

و يدلُّ قوله عليه السلام : " أمّا اللهُ فقد شفاني " ، و تركه الإنكار على عائشة ، على جواز استعماله لها[٨] لو لم يشفه ؛ فلا معنى لقول من أنكرها .

و قال القزاز : النُّشْرَة : الرُّقْيَة ، و هي كالتعويذ ، و هو التنشير .

و في الحديث أنه قال : " فلعلّ طِبّاً أصابه " - يعني سحراً - ثم نشَّرَه ب﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [٩] ، أي رَقَاه [١٠].

و قال الداودي : قولها : " فَهَلاَّ تنشَّرت " يعني يغتسل بماء ، أو يعوِّذ نفسه .

---

[١] كذا هنا : " ثم " ، و كذلك في الفتح ٢٤٤/١٠ ، لكن في المطبوع من المصنف ١٣/١١ : " ثمر " ، و الله أعلم .

[٢] لم أقف عليه موصولاً عن الشعبي ، و الله أعلم .

[٣] هو وَهْب بن مُنَبِّه بن كامل ، العلامة الأخباري ، القصصي ، أبو عبد الله ، الأبناوي ، اليماني ، الصنعاني ، أخو همام كان من أبناء فارس ، ولد في زمن عثمان رضي الله عنه ، روايته للمسند من الحديث قليلة و إنما غزارة علمه في الإسرائيليات ، و من صحائف أهل الكتاب . ثقة ، مات سنة بضع عشرة و مائة ، روى له الجماعة ، لكن ابن ماجه في التفسير . انظر : الجرح ٢٤/٩ ؛ السير ٥٤٤/٤ ؛ التقريب ٥٨٥ .

[٤] كلمة " منه " ساقطة من ع .

[٥] رسم في النسختين : " عاهة " بدل " ما به " ، و المثبت من المصنف ١١ / ١٣ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] لفظة " أي " ساقطة من ع .

[٨] في ع : " استعمالها " ، بدل " استعماله لها " .

[٩] سورة الناس ، الآية ١ .

و الحديث ذكره أبو عبيد في غريب الحديث ١٧٦/٣ ؛ و ابن الأثير في النهاية ١٧٦/٣ ، و لم أقف عليه مسنداً .

[١٠] المرجع السابق .

باب السِّحر

[٥٧٦٦] ذكر فيه [م/٤٢ – أ] **حديث عائشة – رضي الله عنها –** أيضاً . و فيه : " **في بئر ذي أروان** " .

و قد سلف الكلام عليه [١] .

قال عياض : " بئر ذروان " كذا جاء في " الدعوات " و غيره للبخاري . و عند مسلم كما في البخاري هنا . و قال القُتَبي عن الأصمعي : إنه الصواب [٢].

و يُنْظَرفي سرُّ تكرار البخاري الترجمة المذكورة في الموضعين ، و الله أعلم [٣].

---

[١] في باب السحر ...، ص ٧١٥ .

[٢] انظر المشارق ١/١١٧ ، و قد سبق ذلك أيضاً في ص ٧٢٤ .

[٣] جملة " و الله أعلم . " لم ترد في ع .

باب من البيان سحر

[٥٧٦٧] ذكر فيه **حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : " قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان سحراً، أو : إن بعض البيان لسحر "** .

هذا الحديث سلف في " النكاح " [١] ، و لا بأس بإعادة نبذة منه .

قال ابن بطال: و الرجلان: هما عمرو بن الأَهْتَم والزِّبْرِقان بن بدر[٢] ؛ روى حماد بن زيد [٣] عن محمد بن الزبير [٤] قال : قدم على رسول الله ﷺ الزِّبْرِقان بن بدر و عمرو بن الأهتم ، فقال رسول الله ﷺ لعمرو : " أخبرني عن الزبرقان . قال : هو مُطاع في ناديه ، شديد العارضة [٥] ، مانع لما وراء ظهره .

قال الزبرقان[٦] : هو و اللهِ يا رسول الله يعلم أني أفضل منه ، و لكنَّه حسدني شرفي فقصر بي .

قال عمرو : إنه لَزَمِر المروءة [٧] ضيق العَطَن[٨] ، أحمق الأب ، لئيم الخال .

يا رسول الله ! صدقتُ في الأولى ، و ما كذبت في الأخرى ، و لكني رضيت فقلت أحسن ما علمتُ ، و سخطت فقلت أسوأ ما علمت . فقال عليه السلام : إن من البيان

---

[١] صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الخُطبة ١٩٧٦/٥برقم ٤٨٥١ .

[٢] جاء هنا في حاشية ع ما يفيد أن ابن التين قال : أحدهما الأهتم .

[٣] هو حماد بن زيد الجهضمي ، ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٤] هو محمد بن الزبير ،الحَنْظَلي ، البصري . ضعيف ، من السادسة ، روى له أبو داود في المراسيل ، و النسائي .
انظر : الجرح ٢٥٩/٧ ؛ المجروحين لابن حبان ٢٥٩/٢ ؛ تهذيب الكمال ٢١١/٢٥ ؛ الكاشف ١٧١/٢ ؛ التقريب ٤٧٨ .

[٥] شديد العارضة : أي شديد الناحية، ذو جَلَد و صرامة ، و قدرة على الكلام . انظر اللسان " عرض " ٢٨٩٣/٤ .

[٦] من قوله : " مطاع في ناديه " إلى : " قال الزبرقان " ساقط من ع .

[٧] زَمِر المروءة : أي قليل المروءة . انظر : اللسان " زمر " ١٨٦٢/٣ .

[٨] العَطَن للإبل كالوطن للناس ، و قد غلب على مَبرَكها حول الحوض .
و أفاد ابن عبد البر بأن قوله : " ضيق العطن " كناية عن البخل . انظر التمهيد ١٧٧/٥ .

لسحراً " [١].

و قال ابن بشكوال في " غوامضه " : رواهِ أكثر رواة " الموطأ " مرسلاً ليس فيه ابن عمر [٢] . ثم قال : الرجلان : عمرو و الزِّبرقان ، ثم استشهد له بطريق الدارقطني ، من حديث الحكم [٣] عن مِقْسَم [٤] عن ابن عباس قال : " اجتمع عند رسول الله ﷺ قيس بن عاصم و الزبرقان بن بدر و عمرو بن الأهتم التميميُّون ، فقام الزبرقان: فقال:يا رسول الله ! أنا سيدهم ، و المطاع فيهم ، و المجاب منهم ، آخذ لهم بحقوقهم [٥] ، و أمنعهم من الظلم ، و هذا يعلم ذلك ، يعني عمرو بن الأهتم .

فقال عمرو : إنه لشديد العارضة ، مانع لجانبه ، مطاع في أذنيه .

فقال الزبرقان : و الله لقد كذب يا رسول الله ، و ما منعه أن يتكلَّم إلا الحسد .

فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ فوالله إنه لئيم الخال ، حديث المال ، أحمق الولد ، مبغَّض في العشيرة .

و الله يا رسول الله ! ما كذبت فيما قلت آخراً ، و لكني رجل رضيت فقلت أحسن ما علمت ، و غضبت فقلت أقبح ما علمت ، فقال عليه السلام ..." الحديث [٦].

---

[١] انظر شرح ابن بطال ، ل ٩٣ / أ .

و الحديث أخرجه ابن سعد – في سنن النبي ﷺ و أيامه ٢٢/٢– من طريق إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الجرمي . و الفسوي – في المعرفة و التاريخ ٣٥٦/٣ – من طريق حماد بن زيد ،كلاهما عن محمد بن الزبير مرفوعاً بنحوه . و إسناده ضعيف ؛ لضعف محمد بن الزبير ، و لكونه معضلاً ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس و من حديث أبي بكرة رضي الله عنهم ، كما سيأتي فيما يلي إن شاء الله تعالى .

[٢] قلت : وقع في النسخة التي بين يدي من الموطأ – و هي رواية يحيى – عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر .
و ذكر ابن عبد البر أنه رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً ، و قد وصله جماعة عن مالك ، فالله أعلم .
انظر : الموطأ ،كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٩٨٦/٢ ؛ و التمهيد ١٦٩/٥ .

[٣] هو الحكم بن عتيبة الكِنْدي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلَّس ، تقدَّم .

[٤] هو مِقْسَم بن بُجْرَة – و يقال نَجْدَة – أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، و يقال له مولى عبد الله بن عباس للزومه له . صدوق ، و كان يرسل ، مات سنة ١٠١ ؛ روى له البخاري حديثاً واحداً ، و روى له أيضاً أصحاب السنن الأربعة . انظر : الجرح ٤١٤/٨ ؛ تهذيب الكمال ٤٦١/٢٨ ؛ التقريب ٥٤٥ .

[٥] وقع هنا في النسختين خطأً : " آخذ منهم حقوقهم " ، و المثبت من الغوامض والمبهمات : ١١٩/١ .

[٦] انظر الغوامض و المبهمات ١/ ١١٧ – ١١٩ .

و قول ابن بشكوال هذا ساقط من ع .

والحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرك ٦١٣/٣ ؛ و البيهقي في دلائل النبوة ٣١٦/٥ ، ثلاثتهم من طريق علي بن حرب عن الهيثم بن محفوظ النهدي عن أبي المقوّم الأنصاري عن الحكم به . و إسناده ضعيف ؛ لأن الهيثم بن

⇐

و اختلف العلماء في تأويله [١] :

فقال قوم من أصحاب مالك : إن هذا الحديث خرج على الذم للبيان ، و قالوا : على هذا يدل مذهب مالك ؛و استدلوا بإدخاله هذا الحديث في باب " ما يكره من الكلام " و قالوا : إنه عليه السلام شبَّه البيان بالسحر ، و السحر مذموم محرَّم قليله و كثيره ؛ و ذلك لما في البيان من التَّفَيْهُق [٢] ، و تصوير الباطل في صورة الحق ؛ و قد قال عليه السلام : " أبغضكم إليَّ الثَّرْثارون[٣] المتفيقهون " [٤]. و قد فسَّره عامر بنحو هذا المعنى ، و هو راوي الحديث عن رسول الله ﷺ - كذا قيل ، و ليس هو في هذا الإسناد في الباب [٥] - و كذلك فسره صَعْصَعَة بن صُوحان [٦] ، فقال : " أمّا قوله : (إن من البيان سحراً) : فالرجل يكون عليه الحق [٧] فيسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق ، و هو عليه " [٨].

محفوظ النهدي لا يُدرى من هو - انظر : الميزان ٣٢٦/٤ ؛ و اللسان ٢١١/٦ - و شيخه أبو المقوم الأنصاري هو يحيى بن ثعلبة ، ضعفه الدارقطني . انظر : الضعفاء و المتروكون للدارقطني ص ٣٩٦ ؛ و الميزان ٣٧٦/٤ .

و يشهد له ما رواه الطبراني في الأوسط ٣٤١/٧ ؛ و الحاكم في المستدرك - ٦١٣/٣ ، من طريق سعيد بن سليمان ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن عن أبيه عن أبي بكرة رضي الله عنه بنحوه ، و إسناده هو الآخر ضعيف ؛ لضعف سعيد ابن سليمان النشيطي - التقريب ٢٣٧ - و الله أعلم .

[١] من قوله : " و اختلف العلماء في تأويله " إلى : " لا أنه السحر الذي هو الباطل الحرام " نقله بتصرف من ابن بطال ل ٩٢ /ب - ٩٣ / ب .

[٢] التَّفَيْهُق : التوسع في الكلام ، و فتح الفم به . مأخوذ من الفَهْق ، و هو الامتلاء و الاتساع . انظر النهاية ٤٨٢/٣

[٣] في م : " الزبرقان " !

[٤] رواه ابن أبي شيبة في ٥١٥/٨ ؛ و أحمد ١٩٣/٤ ، ١٩٤ ؛ و ابن حبان - الإحسان ٢٣٢/٢ ، ٣٦٨/١٢ - من طريق داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه ، و رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع بين مكحول و بين أبي ثعلبة رضي الله عنه ، و الله أعلم .

و روى الترمذي - و قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه - من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً نحوه . كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في معالي الأخلاق ٣٧/٤ .

[٥] من قوله : كذا قيل ..." ليس في م .

و قائلُ : " و قد فسره عامر ، و هو راوي الحديث عن رسولِ الله ﷺ " هو ابن بطال في شرحه ، ل ٩٣ / أ .

[٦] هو صَعْصَعَة بن صُوحان ، أبوطلحة ، العبدي ، نزيل الكوفة ، تابعي كبير ، مخضرم ، أحد فصحاء العرب . ثقة ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه ، روى له النسائي.

انظر : الطبقات الكبرى ٢٢١/٦ ؛ السير ٥٢٨/٣ ؛ التقريب ٢٧٦

[٧] جملة : " فالرجل يكون عليه الحق " ساقطة من ع .

و زيد بعدها في سنن أبي داود : " و هو ألحن بالحجج من صاحب الحق " .

[٨] رواه أبو داود ، في الأدب ، باب ما جاء في الشعر ٤/ ٣٠٣ عن صعصعة بن صوحان ، و إسناده ضعيف ؛ لأن فيه

⇐

و قال آخرون : هو كلام خرج على مدح البيان ، و استدلوا بقوله ﷺ في الحديث: " فعجب الناس لبيانهما " ، قالوا : و الإعجاب لا يقع إلا بما[١] يحسن و يطيب سماعه .

قالوا : و تشبيهه بالسحر [م/ ٤٢- ب] مدح له ؛ لأن معنى السحر : الاستمالة [٢] و كل من استمالك فقد سحرك . و كان عليه السلام أميز الناس بفضل البلاغة ؛ لبلاغته ، فأعجبه ذلك القول ، و استحسنه ؛ فلذلك شبَّهه بالسحر .

قالوا:و قد تكلم رجل في حاجة[٣] عند عمر بن عبد العزيز وكان في قضائها[٤] مشقَّة بكلام رقيق موجز و تأنَّى لها و تلطَّف،فقال عمر بن عبد العزيز: هذا [٥] السحر الحلال [٦].

و كان زيد بن إياس [٧] يقول للشعبي : يا مبطل الحاجات . يعني أنه يُشغل جلساءه بحسن حديثه عن حاجاتهم [٨].

و أحسن ما يقال في ذلك : إن هذا الحديث ليس بذمٍّ للبيان كلِّه و لا بمدح للبيان كله[٩] ؛ ألا ترى قوله : " إن من البيان لسحراً " ، و " من " للتبعيض ، و قد شكَّ المحدِّث إن كان قال : " إن من البيان " أو " إن بعض البيان " .

و كيف يذم البيان كله ، و قد عَّدد الله [١٠] به النعمة على عباده ، فقال : ﴿ خَلَقَ الإنْسانَ * عَلَّمَهُ البَيأنَ ﴾ [١١] ، و لا يجوز أن يعدِّد على عباده إلا ما فيه عظيم النعمة عليهم و ما [١٢] ينبغي إدامة شكره عليه.

عبد الله بن ثابت أبا جعفر النحوي ، و هو مجهول . التقريب ٢٩٧ .

[١] لفظة " بما " ساقطة من ع .

[٢] رسم في النسختين – تبعاً لابن بطال – : " الاستمال " ، و المثبت من عمدة القارئ ٢٨٦/٢١ .

[٣] كلمة في " حاجة " ساقطة من م .

[٤] في ع : " قضاء " .

[٥] في م : " هنا " .

[٦] هذا الخبر ذكره أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ١٧٤/٥ ، و لم أقف عليه مسنداً ، و الله أعلم .

[٧] زيد بن إياس : لم أقف له على ترجمة، و الله أعلم .

[٨] رواه ابن عبد البر بإسناده عن مالك بن مغول عن زيد بن إياس بنحوه . يُنظَر التمهيد ١٧٧/٥ .

[٩] كلمة : " و لا بمدح للبيان كله " ساقطة من ع .

[١٠] في ع : " وعد الله " .

[١١] سورة الرحمن ، الآية ٣-٤ .

[١٢] في م : " لا " بدل " ما " .

الاحتجاج للشيء الواحد مرَّة بالفضل و مرَّة بالنقص ، و تزيينه مرَّة و عيبه أخرى - ثبت أن ما جاء به من البيان مزيِّناً للحق و مبيِّناً له ، فهو ممدوح ، و هو الذي قال فيه عمرابن عبد العزيز : " هذا السحر الحلال " . و معنى ذلك أنه يعمل في استمالة النفوس ما يعمل السحر من استهوائها [١] . فهو سحر على معنى التشبيه ، لا أنه السحر الذي هو الباطل الحرام .

و قال ابن التين : الفصاحة حسنة ، وهي مِنحة من الله ؛ قال عليه السلام : " أنا أفصح العرب ، بَيْدَ أني من قريش ، و رُبِّيت في بني سعد " [٢].

و بعث عبد الملك بن مروان الشعبيَّ إلى ملك الروم ، فكتب إليه : رسولك أحقُّ بمكانك منك . فأخبر الشعبيَّ عبدُ الملك ، فقال : لم يرك يا أمير المؤمنين . فذهب ما في نفسه و قال : حسدني فيك ، و أراد أن يغريني [٣] بك [٤].

---

[١] في م : " استوائها " ، و ما أثبتُّه من ع هو الموافق لما في ابن بطال ، ل ٩٣ / ب .

[٢] ذكره القاضي عياض في كتابه : " الشفاء بتعريف حقوق المصطفى " ١/ ٨٠ ، و نقل العجلوني عن "مناهل الصفاء بتخريج أحاديث الشفاء " للسيوطي قوله : " أورده أصحاب الغرائب ، و لا يعلم من أخرجه و لا أسنده " اهـ كشف الخفاء ١/ ٢٣٢ ، و كذا قال ابن السبكي : " لم أجد له إسناداً " اهـ . تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣/ ١٤١٥ .

و المراد ببني سعد هنا هم بنو سعد بن بكر بن هوازن ، من العدنانية .

انظر:السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٦٩ ، ٤/ ١٠٠ ؛ و نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ، ص ٢٦٨

[٣] في م : " يغري " .

[٤] هذا الخبر رواه الخطيب بإسناده عن ابن عائشة بنحوه ، و فيه : " أراد أن يغريني بقتلك " اهـ . تاريخ بغداد ١٢/ ٢٣١ ؛ و ذكره الذهبي عن ابن عائشة . انظر السير ٤/ ٣٠٤ .

باب الدواء بالعَجْوَة للسِّحْر

[٥٧٦٨] ذكر فيه حديث عامر بن سعد[١] عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : " من اصطبح كلَّ يوم تمراتٍ عجوةً لم يضرَّه سمٌّ و لا سِحْرٌ ذلك اليوم إلى الليل " .

و قال غيره : " سبعَ تمرات " .

[٥٧٦٩] ثم ساقه إليه أيضاً مرفوعاً كذلك .

و قد سلف في " الأطعمة " [٢] ، و يأتي قريباً أيضاً [٣].

قال ابن التين : أي أكلهنَّ [ع/٢٣٣] في الصباح قبل أن يأكل شيئاً [٤].

قلت : تؤيده رواية ابن نمير [٥] عن هشام [٦] عن أبيه [٧] عن عائشة : " أنها كانت تأمر في [٨] الدواء بسبع تمرات عجوةً في سبع غَدَواتٍ على الرِّيق " [٩].

و قال الداودي :و العجوة من وسط التمر .

قال القزاز : و هي مما غرس رسول الله ﷺ بالمدينة . و كذا قال ابن الأثير : " إنها

---

[١] هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، ثقة ، تقدَّم .

[٢] في باب العجوة ٢٠٧٥/٥ برقم ٥١٣٠ .

[٣] جملة " و يأتي قريباً أيضاً " ليست في ع .

و الحديث سيأتي في " باب شرب السم و الدواء به ، ص ٧٥٠ إن شاء الله تعالى .

[٤] و كذا قال قبله الإمام الخطابي في أعلام الحديث /٢٠٥٤ .

[٥] هو عبد الله بن نمير ، الهمداني ، ثقة ، تقدَّم .

[٦] هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ربما دلَّس ، تقدَّم .

[٧] كلمة " عن أبيه " ساقطة من ع .

[٨] في ع : " من " بدل " في " .

[٩] ذكر الحافظ – في الفتح ١٠/ ٢٥٠ – أنه رواه الطبري في تهذيبه من هذا الطريق .

قلت : المذكور من الإسناد صحيح . و قد رواه ابن عدي في الكامل ٢٢٠٢/٦ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي عن هشام به مرفوعاً مثله ، إلا أن فيه : " ينفع من الجذام أن تأخذ سبع عجوات ... " الحديث .

و إسناده حسن إن لم يهم الطفاوي في رفعه ؛ لأنه صدوق يهم – التقريب ٤٩٣ – و الله أعلم .

و روى أحمد في ١٠٥/٦ ، ٢٠٥ من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : " في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم " ، و إسناده حسن ؛ لأن فيه شريك بن عبد الله بن أبي نمر و هو صدوق يخطئ . التقريب ٢٦٧ .

" نوع من تمر المدينة ، أكبر من الصيحاني [١] ، يضرب إلى السواد ، من غرس رسول الله ﷺ " [٢].

و قال الجوهري : إنها ضرب من أجود التمر بها [٣] ، و نخلها تسمَّى لِينَة .

و قيل : هذا ما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ، و لو صحَّ أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجهٌ من جهة الطب ، لم يقدر على إظهار وجه الاقتصار في العدد على السبع ، و لا على الاقتصار على العجوة .

و لعلَّ ذلك كان لأهل زمانه عليه السلام [٤].

و قيل : يجعل الله الشفاء فيما يشاء من عجوة و عدد .

و قيل [٥] : أراد نخلاً بعينه ، و هو لا يعرف الآن [٦].

و " السمُّ " : سينه مثلَّثة [٧]، و لم يذكر ابنُ التين الكسر. و حكاها صاحب " المطالع " [٨].

و كونها عَوَذَة [٩] من السم تبرُّكاً لدعوة سبقت من رسول الله ﷺ ، لا أن طبع التمر ذلك . قاله الخطابي [١٠] .

---

[١] الصَّيْحاني : ضرب من تمر المدينة ، و سمي صيحانياً نسبة إلى كبش اسمه صيحان ، ربط إلى نخلة بالمدينة ، فأثمرت تمراً فنسب إليه . انظر اللسان " صيح " ٢٥٣٣/٤ .

[٢] النهاية ١٨٨/٣ .

[٣] رسم في النسختين :" ضرب بها من أجود التمر " ، و المثبت من الصحاح " عجا " ٢٤١٨/٦ .
و الضمير يعود على المدينة ، كما هو مصرَّح به في الصحاح .

[٤] هذا قول الإمام المازري في " المعلم " ، و زاد : " ... لأهل زمانه خاصة ؛ إذ لم يثبت عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زماننا ، وإن وجد ذلك في زماننا في أكثر الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الأحوال " اهـ . ٧٢/٢
و ردَّ النووي كلام المازري هذا ، في شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ٣ ، و الله أعلم .

[٥] في ع : " دليل " ، بدل " و قيل " .

[٦] حكاه الحافظ عن ابن التين . انظر الفتح ٢٥٠/١٠ .

[٧] انظر المثلث لابن السيد ٤١٤/٢ .

[٨] جملة " و حكاها صاحب المطالع " لم ترد في ع .
و انظر مطالع الأنوار ، ل ٤٧١ ؛ و تهذيب الأسماء و اللغات ١٥٥/٣ .

[٩] في م : " عوذ " .

[١٠] في أعلام الحديث ٣ / ٢٠٥٤ .

باب لا هـــامة

سلف حديثه في الباب الماضي [١] فراجعه . [م/٤٣-أ]

باب لا عـــدوى

أحاديثه سلفت :

[٥٧٧٢] **حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : " لا عدوى و لا طِيَرَة "** سلف في " باب النكاح " [٢] ، و " الطيرة " [٣].

[٥٧٧٣ – ٥٧٧٤] **و حديث أبي هريرة ﷺ : " لا توردوا[٤] الممرض على مُصح ".** [٥٧٧٥] **و حديثه : " لا عدوى . فقام أعرابي ..."** ، سلف في الباب قبله [٥].

[٥٧٧٦] **و حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : " لا عدوى و لا طيرة ، و يعجبني الفأل . قالوا : و ما الفأل ؟ قال : كلمة طيِّبة "** . و سلف في " باب الفأل" [٦].

---

[١] ذكر البخاري في هذا الباب حديثين :

[٥٧٧٠] الأول حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : " لا عدوى و لا صفر و لا هامة ..." الحديث .

و قد سلف ذلك في باب الجذام ، ص ٥٩١ ، و باب لا صفر ، ص ٦١٩ ، و باب لا هامة ، ص ٦٩٩ .

[٥٧٧١] و الثاني حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً : " لا يوردنَّ ممرض على مصح ..." الحديث .

و شرحه ابن الملقن – رحمه الله تعالى – في باب لا هامة .

[٢] كلمة " النكاح ، و " لم ترد في ع .

و الحديث سلف في كتاب النكاح ، باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة ٥/١٩٥٩ برقم ٤٨٠٥ .

[٣] في ص ٦٨٠ .

[٤] في ع : " لا يورد " .

[٥] و في باب الجذام ، و باب لا صفر ، و باب لا هامة .

[٦] في ص ٦٨١ .

لا جرم أهمل ابن بطال هذا [١] الباب من أصله .

قال سحنون : إنما لم يورد الممرض على المصح خشية أن ينال إبلَه الداء فيكذب بالحديث فيأثم[٢] .

و قيل : لِما يتأذى به المصح من الرؤية القذرة المُنَفِّرة ، لا [٣] على أن المرض يُعْدي [٤].

قال أبو عبيد : و حمله بعض الناس على خوف الإعداء ، و هو من شرّ ما حُمِل عليه الحديث ؛ لأنه رخصة في التطيُّر . و كيف يقول هذا ، و الرسول ﷺ ينهى عن الطيرة و يقول[٥] : " لا عدوى " ؟! و لكن وجه الحديث عندي [٦] [أنه خاف] [٧] أن ينزل بهذه الصحيحة أمر ، فيظن المصحُّ سبب ذلك الإعداء[٨] ؛ ألا تراه[٩] يقول في الحديث : " فمن أجرب[١٠] الأول " ؟!

و قيل: ربما علق ذلك بالصحيحة،فكان ذلك سبباً للمرض بقدَر الله تعالى [١١].

وقد أسلفنا [١٢]عن عيسى بن دينار أنه [١٣]منسوخ بحديث " لا عدوى و لا طيرة" .

و قال يحيى بن يحيى : سمعت أن تفسيره : أن الرجل يكون به الجذام ، فلا ينبغي أن يَحِلَّ محلَّة الصحيح ؛ لأنه يؤذيه [١٤] ، و إن كان لا يعدي فالأنفس تكرهه . و إنما نهى عن

---

[١] لفظة " هذا " ساقطة من ع .

[٢] سبقت حكاية هذا القول عن سحنون و عن أبي عبيد في باب الجذام ، ص ٦٠٣ .

[٣] حرف " لا " ساقط من ع .

[٤] هذا القول حكاه أيضاً المازري في المعلم ١٠٣/٣ .

[٥] كلمة " و يقول " ساقطة من ع .

[٦] كلمة " وجه الحديث عندي " ساقطة من م .

[٧] ما بين المعقوفتين من غريب الحديث ٣٢٢/٢ .

[٨] زاد في المرجع السابق : " فيأثم في ذلك " .

[٩] في ع : " إنه " بدل " تراه " .

[١٠] كذا وقع هنا : " أجرب " لكن في غريب الحديث : " فما أعدى " ، و في رواية الحديث في هذا الباب : " فمن أعدي " ، و الله أعلم .

[١١] يُنظَر غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٣٢٢ – ٣٢٣ .

[١٢] في ص ٤٠٠ – ٤٠١ .

[١٣] يعني قوله ﷺ : " لا يورد ممرض على مصحٍّ " .

[١٤] في م : " محل الصحيح لأن يؤذيه " .

ذلك للأذى لا للعدوى .

و إني لأكره لصاحب الإبل أن يحمل على الصحيح [١] من الماشية ، إلا أن لا[٢] يجد عن[٣] ذلك غنىً فيرد . و قد أسلفنا ذلك فيما مضى [٤].

و قوله : " فيأتيها [٥] البعير الأجرب فتجرَب " [٦] : هو بفتح الراء ، يقال : جرِب الجمل - بالكسر - فهو أجرب [٧].

---

[١] كذا هنا : " لصاحب الإبل أن يحمل على الصحيح " ، و لعل في العبارة شيئاً ، و لا يبعد أن يكون صوابها : " لصاحب الإبل المريضة أن يحل محلة الصحيح " أو نحو ذلك ، و الله أعلم .

و كلام يحيى هذا حكاه عنه الباجي في المنتقى ٢٤٦/٧ ، و في عبارة المنتقى شيء من الاضطراب ، و الله أعلم .

[٢] حرف " لا " ساقط من ع .

[٣] في ع : " غير " .

[٤] ذكر ابن بطال في شرحه ، ل ٨٩ / ب — ٩٠ /أ نحوه ، و قد سبق ذلك في باب الجذام ، في ص ٦٠٦ .

[٥] رسم هنا خطأ : " فيأتيه " ، و المثبت من الرواية .

[٦] هذا سؤال الأعرابي رسولَ الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

[٧] انظر اللسان " جرب " .

باب ما يُذْكَر في سمِّ النبي صلَّى الله عليه و سلَّم

رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ

[٥٧٧٧] ثم ساق **حديث أبي هريرة** ﷺ :**"لَمَّا فُتِحَت خيبر ..."** الحديث بطوله [١].

سلف في " المغازي " و " الجزية " [٢] .

و أخرجه س، في " التفسير " [٣].

و حديث عائشة – رضي الله عنها – سلف في آخر " المغازي " [٤].

قال ابن بطال [٥]: و لا أعلم خلافاً في من سمَّ طعاماً أو شراباً لرجل فلم يمت به أنه لا قصاص فيه و لا حدَّ، و فيه العقوبة الشديدة، و الأدب البالغ، قدرَما يراه الإمام في ذلك .

فإن قلت : كيف وجب فيه العقوبة ، و الشارع لم يعاقب من وضع له[٦] فيه السم

---

[١] و نصُّه بتمامه : " لما فُتِحتْ خيبر أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ فيها سمٌ ، فقال رسول الله ﷺ : اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود ، فجُمعوا له فقال لهم رسول الله ﷺ : إني سائلكم عن شيء ، فهل أنتم صادقوني عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم . فقال لهم رسول الله ﷺ : من أبوكم ؟ قالوا أبونا فلان . فقال رسول الله ﷺ : كذبتم ، بل أبوكم فلان ، فقالوا : صَدَقْتَ و بَرِرْتَ .

فقال : فهل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كَذبناك عرفتَ كذبنا كما عرفته في أبينا . فقال لهم رسول الله ﷺ : من أهل النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسيراً ثم تخلُفوننا فيها . فقال لهم رسول الله ﷺ : اخسئوا فيها ، و الله لا نخلُفكم فيها أبداً .

ثم قال لهم : هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم . فقال : هل جعلتم في هذه الشاة سماً ؟ فقالوا : نعم . فقال : ما حَمَلَكم على ذلك ؟ فقالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك ، و إن كنت نبيّاً لم يضرَّك . "

[٢] صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب الشاة التي سُمَّتْ للنبي ﷺ بخيبر ١٥٥١/٤ برقم ٤٠٠٣ ، و كتاب الجزية ، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ ١١٥٦/٣ برقم ٢٩٩٨ .

[٣] السنن الكبرى ، كتاب التفسير ، تفسير سورة " المؤمنون " ٤١٣/٦ .

[٤] من قوله : " و الجزية " إلى : " و المغازي " لم يرد في ع .

و حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ و وفاته : " يا عائشة ! ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر ، فهذا أوان وجدت انقطاع أَبْهَري من ذلك السمِّ " ١٦١١/٤ برقم ٤١٥٦ .

[٥] من قوله : " قال ابن بطال " إلى الفصل التالي نقله من شرح ابن بطال ، ل ٩٤/ أ – ب .

[٦] لفظة " له " ساقطة من ع .

فيها ؟ [١]

قلت : كان عليه السلام لا ينتقم لنفسه ما لم تُنْتَهَك حُرُماتُ الله ، و كان يصبر على أذى المنافقين و اليهود . و قد سحره لبيد بن الأعصم [٢] ، وناله من ضرر السحر ما لم ينله من ضرر السم في الشاة ، و لم يعاقب الذي سحره ؛ لأن الله تعالى كان قد ضمن لنبيِّه ﷺ أنه لا يناله مكروه ، و أن لا يموت حتى يبلِّغ دينَه و يصدع بتأدية شريعته . و كان معصوماً من ضرر الأعداء ؛ قال تعالى : ﴿ و اللهُ يَعْصِمُكَ مِن النّاسِ ﴾ [٣] ، و غيره من الناس بخلاف ذلك ، فهذا[٤] الفرق بينه و بين غيره .

و اختلف في من سمّ طعاماً أو شراباً لرجل فمات منه :

فذكر ابن المنذر عن الكوفيين : إذا سقاه سمّاً أو جرَّبه به[٥] فقتله فلا قصاص عليه و على عاقلته الدية [٦].

و قال مالك : إذا استكرهه فسقاه سماً فقتله فعليه القَوَد [٧].

قال الكوفِيُّون : و لو أعطاه إياه فشربه هو ، لم يكن عليه فيه شيء ، و لا على عاقلته من قِبَل أنه هو شربه [٨].

و قال الشافعي : إذا جعل السم في طعام رجل أو شرابه ، فأطعمه أو سقاه غير مكره له ، ففيه قولان :

أحدهما: أن عليه القود ، و هو أشبههما .

و ثانيهما : أن لا قود عليه ، و هو آثم ؛ لأن الآخر شربه .

---

[١] كذا وقع في النسختين – تبعاً لنسخة التي بين يدي من شرح ابن بطال – : " فيه السم فيها " . لكن كلمة " فيه " لم ترد في المطبوع من شرح ابن بطال ٩/ ٤٢٥ ، و الله أعلم .

[٢] كما تقدم في باب السحر ، ص ٧١٦ .

[٣] سورة المائدة ، الآية ٦٧ .

[٤] في ع : " فكذا " .

[٥] كذا وقع في النسختين – تبعاً لابن بطال – : " جربه به " ، لكن في الإشراف ٢/١١٠ : " أوجره إياه " ، و هو الصواب كما في المبسوط ٢٦/١٥٣ ؛ و بدائع الصنائع ٧/٢٣٥ .

[٦] انظر المراجع السابقة .

[٧] انظر : المدونة ٤/٤٩٩ ؛ الإشراف ٢/١١٠ .

[٨] انظر : المرجع السابق ؛ و المبسوط ٦/١٥٣ ؛ و بدائع الصنائع ٧/٢٣٥ .

و إن خلطه فوضعه ، فأكله الرجل ، فلا عَقْل و لا قود و لا كفّارة [١].

و قيل يضمن [٢].

فصـــل [٣]

و في حديث أبي هريرة ﷺ الدليل الواضح على صحة نبوَّة نبيِّنا – عليه أفضل الصلاة و السلام – [م / ٤٣–ب] من وجوه ، منها :

إخباره عن الغيب الذي لا يعلمه إلا من أعلمه الله بذلك ؛ و ذلك معرفته بأبيـــهم ، و بالسم الذي وضعوه في الشاة .

و منها تصديق اليهود له حين أخبرهم بأبيهم .

و منها : قول اليهود له : " إن كنت نبيّاً لم يضرَّك " فرأوا أنـــه لم يقتلـــه الســـم ، و تمادوا في غيِّهم و لم يؤمنوا ، لِما رأوا من برهانه في السم ، وفي [ع/٢٣٤] إخباره عـــن الغيب .

وهذا الحديث يشهد بمباهتة اليهود وعنادهم للحق ، كما قال عبد الله بن سلاّم ﷺ : " اليهود قوم بُهْت " [٤].

فصـــل

قوله : " هل أنتم صادقوني " كذا في الأصول ، و في بعضـــها : " صـــادِقِيَّ " [٥] .

و ذكره ابن التين باللفظ الأول ، و قال : صوابه في العربية الثاني ، أصله : " صـــادقوني " [٦] لأن النون تحذف للإضافة ، فيجتمع حرفا علَّة ، سبق الأول منهما بالسكون ، فقلبت الـــواو

---

[١] في ع : " و قيل كفارة " ، بدل " و لا كفارة " .

[٢] يُنظَر الإشراف ٢/١١٠ ؛ و راجع قول الإمام الشافعي أيضاً في الأم ٦/ ٤٢ – ٤٣ .

و قال الحنابلة : إن سقاه سماً أو أطعمه شيئاً قاتلاً ، فمات به فهو عمد موجب للقود ، إذا كان مثله يقتل غالبـــاً يُنظَر المغني مع الشرح ٩/٣٢٩ .

[٣] هذا الفصل أيضاً نقله من ابن بطال ، ل ٩٤ / ب .

[٤] رواه البخاري – ضمن حديث أنس ﷺ – في مواضع من صحيحه ، منها: كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ و إِذْ قال ربُّك لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ في الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ البقرة/٣٠ ، ٣/١٢١١ برقم ٣١٥١ .

[٥] يُنظَر أصحاب هذه الرواية في النسخة اليونينية ٧/١٨٠ ؛ و إرشاد الساري ٨/٤١٣ .

[٦] في م : " صادقونني " ، و ما أثبتُّه من نسخة ع هو مقتضى السياق ، و هو الموافق لما في الفتح ١٠/٢٥٦ .

ياءً ، و أدغمت في الياء ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَ ما أَنْتُم بِمُصْرِخِيَّ ﴾ [١] ، و قوله عليه السلام لوَرَقَة بن نَوْفَل[٢] : " أَوَ مُخْرِجِيَّ هم ؟ " [٣] .

فصل

قولهم : " صدقتَ و بَرِرْتَ " هو بكسر الراء الأولى .

قلت : و حُكِي فتحها [٤].

فصل

و قولهم : " نكون فيها يسيراً ثم تخلُفوننا فيها " : أي تدخلون مكاننا ، و منه ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ [٥] .

فصل

ذكر هنا [٦] أنه عليه السلام علم بالسم ، و لم يذكر أنه علم به قبل الأكل أو بعده .

و في رواية أخرى : " أهدت امرأة شاة مسمومة [إلى رسول الله ﷺ] [٧] ، فأكل منها هو و بعض أصحابه فمات بعضهم من ذلك السم ، و أمسك الله نفس نبيِّه إلى أن قال ما زالت أُكْلَة خيبر تعاهدني ، فهذا أوان انقطاع أَبْهَري " [٨].

---

[١] سورة إبراهيم ، الآية ٢٢ .

[٢] هو وَرَقَة بن نَوْفَل بن أسد ، القرشي ، ابن عمِّ أم المؤمنين خديجة – رضي الله عنها – ، و هو الذي أخبر خديجة أن رسول الله ﷺ نبيُّ هذه الأمة ، لمّا أخبرته بما رأى النبي ﷺ أول ما أوحي إليه . و كان قد تنصَّر في الجاهلية ، و توفي في أوائل البعثة النبوية ، و قد ذكره الطبري و البغوي و ابن قانع و ابن السكن و غيرهم في الصحابة ، و الله أعلم . يُنظَر : معجم الصحابة لابن قانع ١٨١/٣ ؛ أسد الغابة ٦٧١/٤ ؛ الإصابة ٣١٧/٦ .

[٣] أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟ ٥/١ برقم ٤ .

[٤] يُنظَر مشارق الأنوار ٨٤/١ ؛ و اللسان " برر " ٢٥٣/١ .

[٥] سورة الأعراف ، الآية ١٦٩ .

[٦] لفظة " هنا " ليست في م .

[٧] ما بين المعقوفتين من مصادر تخريج الحديث .

[٨] الأَبْهَر : عرق في الظهر ، يقال هو الوريد في العنق ، و الأبهر عرق إذا انقطع مات صاحبه ، و هما أبهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرائين . يُنظَر : النهاية ١/ ١٨ ؛ و اللسان " بهر " ١/ ٣٧٠ .

⇐

و يحتمل أن يكون الذين [١] سألهم أهل المرأة أو غيرهم .

و يحتمل أن يكون في بعض الروايتين وَهَم [٢].

و الحديث لم أقف عليه بلفظه .

و قوله : " أهدت امرأة " إلى : " فمات بعضهم من ذلك السم " : روى ابن سعد في طبقاته ٢/٢٠٠ – ٢٠٣ عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة مثله . و إسناده ضعيف جداً ؛ لأن مداره على الواقدي ، و هو متروك – التقريب ٤٩٨ – و الله أعلم .

و روى الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب ما أكرم به النبي ﷺ من كلام الموتى ١/٤٦ ؛ و أبو داود ، في الديات باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيُقاد منه ؟ ٤/١٧٣ – ١٧٤ من طريق الزهري عن جابر رضي الله عنه نحوه ، و فيه انقطاع بين الزهري و بين جابر رضي الله عنه . انظر الفتح ٧/٥٦٩ .

و روى الدارمي و أبو داود – في الموضعين المذكورين من كتابيهما – عن أبي سلمة نحوه مرسلاً ، و فيه : " فمات بشر بن البراء " . ثم رواه أبو داود بالإسناد نفسه عن أبي سلمة عن أبي هريرة . و وصله أيضاً البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه في دلائل النبوة ٤/٢٦٢ .

أما قوله ﷺ : " ما زالت أكلة خيبر ..." الحديث : فقد روى البخاري نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها معلّقاً – كما سبق أول الباب – و وصله الحاكم ، و صححه على شرط الشيخين و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٣/٥٨ .

و له شاهد من حديث أم مبشِّر رضي الله عنها ، رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب فيمن سقى رجلاً سماً ... ٤/١٧٥ ؛ و الحاكم – و صححه على شرط الشيخين و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٣/٢١٩ عن أم مبشر رضي الله عنها مرفوعاً نحوه .

و روى ابن سعد في طبقاته ٢/٢٠٠ – ٢٠٣ عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة نحوه .

وانظر أيضاً دلائل النبوة للبيهقي ٤/٢٦٤ ؛ و الفتح ٧/٧٣٧ .

[١] في م : " الذي " .

[٢] كذا وقعت هذه العبارة هنا : " و يحتمل أن يكون في بعض الروايتين وهم " ، لكنه لم يذكر فيما سبق سوى رواية واحدة – غير رواية البخاري – ، كما أني لم أقف على رواية أخرى تعارضها ، و الله أعلم .

باب شرب السمِّ و الدواء به ، و ما يُخاف منه ، و الخبيثِ

[٥٧٧٨] ذكر فيه حديث شعبة عن سليمان [١] عن ذكوان[٢] عن[٣] أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :" من تَرَدَّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنَّم يتردَّى فيها[٤] خالداً مُخَلَّداً فيها أبدا . و من تَحَسَّى سمّاً فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنَّم خالداً مخلَّداً فيها أبداً . و من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأ بها بطنَه في نار جهنَّم خالداً مخلداً فيها أبداً [٥] " .

و هذا أخرجه م ، د، س، ت ، و قال : حسن صحيح [٦].

ثم قال :

[٥٧٧٩] حدثنا محمد[٧] أنا أحمد بن بشير أبو بكر [٨] ، أنا هاشم بن هاشم [٩] ، أخبرني عامر بن سعد [١٠] قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من اصطبح بسبع تمرات عجوةً ، لم يضره ذلك اليوم سمٌّ و لا سِحْر " .

---

[١] هو سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدَّم .

[٢] ذكوان : هو ابن عبد الله ، أبو الصالح السَّمَّان ، ثقة ثبت ، تقدَّم .

[٣] من قوله : " شعبة " إلى : " ذكوان عن " ليس في ع .

[٤] كذا هنا : " فيها " و كذلك في شرح ابن بطال ل٩٤ / ب ، لكن في جميع النسخ التي راجعتها من الصحيح " فيه "

[٥] كلمة " أبداً " ساقطة من م .

[٦] من قوله : و هذا أخرجه " إلى : " صحيح " ليس في ع .

و الحديث أخرجه مسلم ، في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، ١٠٣/١ برقم ١٠٩ ؛ و أبو داود ، في الطب ، باب في الأدوية المكروهة ٧/٤ ؛ و النسائي ، في الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ٦٧/٤ ؛ و الترمذي – و قال : حسن صحيح – في الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمٍّ أو غيره ٣٨٦/٤ .

[٧] هو محمد بن سلاَم بن الفَرَج ، السلمي مولاهم ، البِيْكَنْدي ، أبو جعفر . ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٧ ، روى عنه البخاري . انظر : الجرح ٢٧٨/٧ ؛ السير ٦٢٨/١٠ ؛ التقريب ٤٨٢ .

[٨] هو أحمد بن بَشير ، أبو بكر الكوفي ، المخزومي مولاهم . صدوق له أوهام ، مات سنة ١٩٧ ، له في البخاري هذا الحديث الواحد ، و روى له أيضاً الترمذي و ابن ماجه . انظر : الجرح ٤٢/٢ ؛ تاريخ بغداد ٤٦/٤ ؛ تهذيب الكمال ٢٧٣/١ ؛ التقريب ٧٨ ؛ هدي الساري ص ٤٠٥ .

[٩] هو هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، الزهري ، المدني ، و يقال : هاشم بن هاشم بن هاشم . ثقة ، مات سنة بضع و أربعين و مائة ، روى له الجماعة . انظر : الجرح ١٠٣/٩ ؛ تهذيب الكمال ١٣٧/٣٠ ؛ التقريب ٥٧٠

[١٠] هو عامر بن سعد بن أبي وقاص ، ثقة ، تقدَّم .

و هذا سلف قريباً [١].

و محمد هو ابن سلام .

و أحمد بن بَشير – بفتح الباء – مولى امرأة عمرو بن حُرَيْث الشيبانية . انفرد به خ ، مات بعد وكيع [٢] بخمسة أيام ، و مات وكيع سنة سبع و تسعين و مائة . و فيها توفي ابن وهب [٣] و هشام بن يوسف [٤] .

و أخرج الترمذي الأول من حديث عَبِيدة[٥] بن حميد عن الأعمش ، و قال : صحيح و من حديث وكيع و أبي معاوية[٦] عن الأعمش نحو حديث شعبة عن الأعمش ، و قال : صحيح ، و هو أصح من الأول .

و روى ابن عجلان[٧] عن المقبري [٨] عن أبي هريرة بدون " خالداً ..." إلى آخره . و كذا رواه أبو الزِّناد[٩] عن الأعرج [١٠] عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ . و هذا أصح ؛

---

[١] في باب الدواء بالعجوة للسحر ، ص ٧٤٠ .

[٢] هو وكيع بن الجراح ، مات سنة ١٩٧ ، كما سبق في ترجمته .

[٣] هو عبد الله بن وهب المصري ، مات سنة ١٩٧ ، كما سبق في ترجمته .

[٤] هو هشام بن يوسف ، الصنعاني ، أبو عبد الرحمن ، القاضي . ثقة ، مات سنة سبع و تسعين و مائة ، روى له الجماعة سوى مسلم . انظر : الجرح ٧٠/٩ ؛ تهذيب الكمال ٢٦٥/٣٠ ؛ التقريب ٥٧٣ .

[٥] في م : " عبيد " .

و هو عَبِيدة بن حميد بن صهيب ، الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، التيمي – و قيل الليثي ، و قيل الضبي – المعروف بالحَذَّاء ، صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ١٩٠ ، و قد جاز الثمانين ، له في صحيح البخاري ثلاثة أحاديث ، و روى له أيضاً أصحاب السنن الأربعة .

انظر : الجرح ٩٢/٦ ؛ تهذيب الكمال ٢٥٧/١٩ ؛ التقريب ٣٧٩ ؛ هدي الساري ، ص ٤٤٤ .

[٦] أبو معاوية : هو جرير بن خازم ، أبو معاوية الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، و قد يهم في حديث غيره ، تقدَّم .

[٧] هو محمد بن عجلان ، القرشي مولاهم ، أبو عبد الله ، المدني . وثقه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و غيرهم ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، مات سنة ١٤٨ ، روى له البخاري في التعاليق ، و الباقون .

انظر : تاريخ ابن معين ٥٣٠/٢ ؛ سنن الترمذي ٨٧/٥ ، ٧٤٥ ؛ الجرح ٤٩/٨ ؛ ثقات ابن حبان ٣٨٦/٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ ؛ التقريب ٤٩٦ .

[٨] هو سعيد بن أبي سعيد : كيسان ، المَقْبُري ، أبو سعد ، المدني ، تغيَّر قبل موته بأربع سنين ، و روايته عن عائشة و أم سلمة مرسلة ، مات في حدود ١٢٠ – و قيل قبلها ، وقيل بعدها – روى له الجماعة .

انظر : الجرح ٥٧/٤ ؛ السير ٢١٦/٥ ؛ التقريب ٢٣٦ .

[٩] أبو الزِّناد : هو عبد الله بن ذكوان ، ثقة فقيه ، تقدَّم .

[١٠] الأعرج : هو عبد الرحمن بن هُرْمُز ، ثقة ثبت عالم ، تقدَّم .

لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد إنما يعذَّبون في النار ثم يخرجون منها ، و لا تذكر أنهم يخلَّدون فيها [١].

و هذا الحديث [٢] يشهد [٣] لصحة نهي الله تعالى في كتابه المؤمنَ عن قتل نفسه حيث قال : ﴿ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ ... الآية [٤] .

فأما من شرب سمّاً للتداوي به ، و لم يقصد به قتل[٥] نفسه ، و شرب منه مقداراً لا يقتل مثله ، أو خلطه بغيره مما يكسر ضَرَّه ، فليس بداخل في الوعيد ؛ لأنه لم يقتل نفسه ، غير أنه يكره ذلك له [٦] ؛ لما روى الترمذي من حديث مجاهد عن أبي هريرة ﷺ قال : " نهى رسول الله [م/٤٤-أ] ﷺ عن الدواء الخبيث " . قال أبو عيسى : يعني السمَّ [٧].

و قد تعلَّق بقوله : " خالداً مخلَّداً في النار " من أنفذ الوعيد على القاتل . و هو قول روي عن قوم من الصحابة ، يأتي في " الديات " [٨].

و جمهور التابعين و جماعة الفقهاء على خلافه ، و لا يجوز[٩] عندهم إنفاذ الوعيد على القاتل ، و أنه في المشيئة ؛ لحديث عبادة بن الصامت الآتي [١٠].

---

[١] من قوله : " و أخرج الترمذي الأول " إلى :" يُخَلَّدون فيها " ليس في ع .
و انظر كلام الترمذي في سننه ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمٍّ أو غيره ٣٨٦/٤ – ٣٨٧ .

[٢] من قوله : " و هذا الحديث يشهد " إلى : " فسقط قولهم " من ابن بطال ، ل٩٤/ ب – ٩٥ / أ .

[٣] كلمة " يشهد " ساقطة من ع .

[٤] سورة النساء ، الآية ٢٩ .

[٥] في م : " و لم يقتل به " بدل : " و لم يقصد به قتل نفسه " .

[٦] لفظة " له " ليست في ع .

[٧] أخرجه الترمذي في الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ٣٨٧/٤ ؛ و أخرجه أيضاً الإمام أحمد في ٣٠٥/٢ ٤٤٦ ، ٤٧٨ و ابن ماجه ، في الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث ٢٦٩/٢ ؛ و أبو داود ، في الطب باب في الأدوية المكروهة ٤/ ٦ – ٧ ؛ و الحاكم – و صححه و سكت عليه الذهبي – في المستدرك ٤١٠/٤ ، من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً، و زيد في بعض رواياته : " يعني السم " .
و إسناده حسن ؛ لأن يونس بن أبي إسحاق صدوق يهم قليلاً ، و الله أعلم .

[٨] ذكر ابن الملقن – رحمه الله تعالى – في كتاب الديات أنه روي عن ابن عباس ، و زيد ، و ابن مسعود ، و أبي سعيد الخدري ، و ابن مسعود ، و أبي الدرداء رضي الله عنهم أن القاتل لا توبة له .
و روي عن علي و ابن عباس و ابن عمر – رضي الله عنهم – أن القاتل له توبة ، و قاله جماعة من التابعين و من بعدهم . ثم ذكر أدلة الفريقين . انظر التوضيح ل / ٦٣ برقم ٢١٧١ .

[٩] كذا هنا – تبعاً لابن بطال – : " لا يجوز " و لعله " لا يجب " كما يفهم من السياق ، و الله أعلم .

[١٠] لعله يعني – كما ذكره في الموضع السابق – ما رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها كتاب الحدود ، باب

⇐

فإن قلت : ظاهر حديث الباب يدل على أنه مخلَّد في النار ؟

قلت : هذا قول تقلَّده الخوارج [١] ، و هو مرغوب عنه .

و من حجة الجماعة[٢] : أن لفظ التأبيد في كلام العرب لا يدلُّ على ما توهَّموه ؛ و قد يقع الأبد على المدَّة من الزمان التي قضى الله - عزَّ و جلَّ - فيها بتخليد القاتل ، إن أنفذ عليه الوعيد - و منه : خلَّد الله مُلكَ [٣] كذا [٤]- و ذلك أن العرب تجمع الأبد على آباد [٥]، كما تجمع الدهر على دهور . فإن كان الأبد عندها واحد الآباد ، لا يدل الأبد على ما قالوه .

و يدل على صحة هذا إجماع المؤمنين كلهم - غير الخوارج[٦] - على أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان ، و أنه لا يخلد في النار - بالتوحيد - مع الكفر ؛ فسقط قولهم .

و منهم من حمل الحديث على من فعَلَه مستحِلاً ، مع علمه بالتحريم ، فإنه كافر [٧].

و قيل : إنه عليه السلام قاله في رجل بعينه كافر ، فحمله الناقل على ظاهره [٨].

و حديث : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان " [٩] ، و حديث " من

الحدود كفارة ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال : " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً " إلى أن قال : " و من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته . و من أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، إن شاء غفر له ، و إن شاء عذَّبه " ٦/٢٤٩٠ برقم ٦٤٠٢ .

[١] ذهب جلُّ فرق الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة إن مات بغير التوبة فإنه مخلَّد في النار . انظر : مقالات الإسلاميين ، ص ٦٨ ؛ الملل و النحل ١/١١٤ ، ١١٥ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٥٧ .

[٢] كذا قال - تبعاً لابن بطال - : " و من حجة الجماعة " ، لكن ما ذكره ليس بحجة ، بل هو جواب عمَّن استدل بهذا الحديث و ما شابهه من النصوص على تأبيد أهل المعاصي في النار ، و الله أعلم . انظر الفتح ٣/٢٦٩ .

[٣] في ع : " ملكه " ، و في شرح النووي على صحيح مسلم : " خلَّد الله ملك السلطان " ٢/١٢٥ .

[٤] جملة : " و منه : خلَّد الله ..." إلخ ، ليست في ابن بطال ، و انظر ذلك في المرجع السابق .

[٥] الأبد : جمعه آباد و أُبود . انظر اللسان " أبد " ١/٤ .

[٦] و كذلك المعتزلة ؛ فإنهم وافقوا الخوارج على أن مرتكب الكبيرة إذا مات من غير التوبة فإنه مخلَّد في النار . انظر : تفسير الكشاف مع حاشيته لابن منيِّر ١/٢٧٢ ، ٢٩١ ؛ و شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٠٢ .

[٧] انظر المفهم ١/٣١٠ - ٣١١ .

[٨] حكاه ابن التين عن غيره ، على ما ذكره الحافظ في الفتح ١٠/ ٢٥٩ .

[٩] أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : البخاري ، في مواضع من صحيحه ، منها : كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١/١٦ برقم ٢٢ ؛ و مسلم ، في الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ١/١٦٣ برقم ١٨٣ ؛ و الترمذي - و اللفظ له - في صفة جهنم ، باب ١٠، ٤/٧١٤ .

: لا إله إلا الله مخلِصاً من قلبه دخل الجنة " [١] يردُّ ظاهره .

و قيل:هذا جزاؤه ، و لكن[٢] الرب يكرم عليه أن لا [٣] يخلِّده[٤] ؛ لكونه مسلماً [٥].

و هو بمعنى ما سلف .

فصـــل

و ترجمة [٦] البخاري بها ، و إيراده فيها الحديث ، فيمـــن شـــربه ليقتـــل نفســـه . و قد يتداوى بيسير السم ، إذا جعل مع غيره .

فصـــل

و قوله : " يَجَأ بها في بطنَه " : أي يضرب بها فيه . بالهمز و التسهيل ؛ يقال : وَجَأَه يَجَؤه ؛ قال صاحب " الأفعال " [٧] : وَجَأت البعير طعنت منخره ، و [وجأه] [٨] وَجْئـــاً : طعنه ، مثل : وجاه ، و الأصل في المستقبل يَوْجَأ [٩] . و إنما وجب حذف الواو لأن فتحـــة الجيم نائبة مناب كسرة ، و أصله مكسور ؛ لأن ماضيه : وَجِأ - بالفتح - فيكون مستقبله : يَوْجِئ - بكسر الجيم - فحذفت الواو لوقوعها بين ياء و كسرة ، و فتحت الجيم لأجـــل الهمزة . و كذلك تعليل يَهَب ، و يَدَع .

---

[١] رواه الحميدي في مسنده ١٨١/١ ؛ و أحمد ٢٣٦/٥ ، من حديث جابر بن عبد الله عن معاذ بن جبل - رضي الله عنهما - مرفوعاً ، و إسناده صحيح .

و جاء مثله في حديث أنس ﷺ مرفوعاً ، أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم ٥٩/١ - ٦٠ برقم ١٢٨ - ١٢٩ ، و مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٦١/١ برقم ٣٢ .

[٢] حرف " لكن " ساقط من م .

[٣] حرف " لا " ليس في م .

[٤] في ع : " يدخله النار " بدل : " يخلِّده " .

[٥] يُنظَر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٢ ؛ و الفتح ٣/ ٢٦٩ .

[٦] في م : " ترجم " .

[٧] كلمة : " صاحب الأفعال " ساقطة من ع .

[٨] ما بين المعقوفتين من ابن بطال ، ل ٩٥ / أ .

[٩] يُنظَر كتاب الأفعال لابن القوطية ، ص ٣٠٤ .

قال ابن التين : و في رواية الشيخ أبي الحسن [١] " يُجَأُ " ولا وجه له عندي ؛ لأنه لو أراد أن يبنيه لِما لم يُسَمَّ فاعلُه قال : " يُوْجأ " على وزن يُفْعَلُ ، مثل يُوجَدُ [٢] .

فصـــل

قوله : " و من تَحَسَّى " : هو من ذوات الياء ، ليس بمهموز .

فصـــل

قال عياض [ع / ٢٣٥] : فيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قَتَل بـــه ، محدَّداً كان أو غيره ، اقتداءً بعذاب الله تعالى لقاتل نفسه [٣] . و هو استدلال ضعيف ، كمـا نبَّه عليه النووي [٤].

---

[١] هو القابسي ، من رواة الصحيح ، كما سبق في ترجمته .

[٢] حكاه الحافظ أيضاً عن ابن التين . يُنظَر الفتح ٢٥٩/١٠ .

[٣] يُنظَر إكمال المعلم ٣٨٧/١ .

[٤] في شرحه على صحيح مسلم ١٢٥/٢ .

و بين الأُبيَّ – رحمه الله تعالى – وجه ضعفه قائلاً : " لا يحتج به في المسألة ؛ لأنه قياس علـــى فعـــل الله تعـــالى ، و لا يصح ؛ لأن أفعاله سبحانه غير معلَّلة ، و إنما القياس على أحكامه " اهـــ . إكمال إكمال المعلم ٣٦٢/١ .

باب ألبـــان الأُتُن

[٥٧٨٠] ذكر فيه حديث الزهري عن أبي إدريس الخَـــوْلاني [١] عـــن أبي ثعلبـــة الخُشَني ﷺ قال : " نهى النبي ﷺ عن أكل كلِّ ذي ناب من السِّباع " .

قال الزهري : و لم أسمعه حتى أتيت الشام .

[٥٧٨١] و زاد الليث[٢] قال : حدثني يونس[٣] عن ابن شهاب قال ، و ســـألته : " هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأُتُن ، أو مرارة السَّبُع أو أبوال الإبل ؟ قال : قـــد كـــان المسلمون يتداوَوْن بها ، فلا يرون بذلك بأساً . فأما ألبان الأُتُن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها . و لم يبلغنا عن ألبانها أمر و لا نهي .

و أمّا مرارة السَّبُع ، فقال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس ... " فذكره .

الشـــرح

هذا الحديث سلف في " الذبائح " [٤].

و قول ابن شهاب : " فلا يرون بذلك بأساً " : أراد به أبوال الإبل ؛ لأنـــــه عليـــه السلام أباح للعرنيين شربها و التداوي بها [٥].

و قوله في ألبان الأُتُن[٦] : إنه لم يبلغنا عنه[٧] أمر و لا نهي : فما نهي عن لحمه فلبَنـــه منهيٌّ عنه ؛ لأن اللبن متولّد [م/٤٤-ب] من اللحم ؛ ألا ترى أنه استدلّ الزهـــري علـــى

---

[١] أبو إدريس الخَوْلاني : هو عائذ الله بن عبد الله . ولد في حياة النبي ﷺ عام الفتح ، و سمع من كبـــار الصحابـــة و كان من فقهاء أهل الشام ، مات سنة ثمانين ، روى له الجماعة . انظر : الطبقـــات الكـــبرى ٤٤٨/٧ ؛ السـير ٢٧٢/٤ التقريب ٢٨٩ .

[٢] هو الليث بن سعد ، الفقيه ، تقدَّم .

[٣] هو يونس بن يزيد الأيلي ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، تقدَّم .

[٤] صحيح البخاري ، كتاب الذبائح ، باب لحوم الحمر الإنسية ، و باب أكل كل ذي ناب مـــن السِّـــباع ٢١٠٣/٥ برقم ٥٢٠٧ ، و ٥٢١٠ .

[٥] كما سبق في باب الدواء بأبوال الإبل ، ص ٥١٤ .

[٦] من قوله : " و قوله في ألبان الأتن " إلى : " لا خير فيها " ذكره ابن بطال ، ل ٩٥ / أ – ب .

[٧] كذا وقع هنا : " عنه " !

النهي عن مرارة السبع بنهيه عن أكل كلّ[١] ذي ناب من السباع ؟ و كذلك ألبان الأُتُن .
و قد سئل مالك عن ألبان الأتن ، فقال : لا خير فيها [٢].

و قال ابن التين : اختلف في ألبان الأتن على وجهين :

أحدهما : على الخلاف في لحومها ، هل هي محرَّمة أو مكروهة ؟ [٣]

و الثاني — بعد تسليم التحريم — هل لبنهن حلال ، قياساً على لبن الآدمية ؟ [٤]

و "الأُتُن" : جمع أَتان في الكثير ، و في القِلّة : ثلاثة [٥] آتُن ، مثل عَناق و أَعْنُق[٦] .
و الكثير : أُتن[٧] بسكون[٨] التاء ، و ضمها [٩].

و مرارة السبع : على الاختلاف أيضاً في لحومها : هل هي محرَّمة أو مكروهة ؟ [١٠]

---

[١] كلمة " أكل " ساقطة من ع . و كلمة " كل " ساقطة من م ، و المثبت موافق لما في ابن بطال ، ل ٩٦/ ب .

[٢] انظر البيان و التحصيل ٢٩٢/٣ .

[٣] ذهب الجمهور إلى تحريم لحوم الحمر الأهلية .

و اختلفت الرواية عن الإمام مالك فيها : رواية بتحريمها ، كما قال الجمهور ، و رواية أخرى بكراهيتها .

انظر : الموطأ ، كتاب الصيد ، باب ما يكره من أكل الدواب ١٥/٢ ؛ الإشراف ٣٢٢/٢ ؛ الاستذكار ٣٢٩/١٥ — ٣٣٠ ؛ المنتقى ١٣٣/٣ ؛ بداية المجتهد ٣٤٤/١ ؛ المغني مع الشرح ٦٥/١١ .

[٤] أفاد ابن رشد – رحمه الله تعالى – بأن الألبان تابعة للحوم في الطهارة ، فما كان من الحيوان لا يؤكل لحمه – سوى بني آدم – فألبانه نجسة ، فألبان الأتن نجسة ، و الله أعلم . انظر البيان و التحصيل ٢٩٣/٣ .

[٥] كذا وقع في النسختين : " ثلاثة " ، لكن في الصحاح : " ثلاث " ٢٠٠٦٧/٥ . و هو الجادة ؛ لتأنيث المعدود .

[٦] في م : " عنق " .

و العَناق : الأنثى من أولاد المعز . انظر النهاية ٣١١/٣ .

[٧] كلمة " أُتُن " ساقطة من ع .

[٨] في م : " بكسر " .

[٩] قاله الجوهري في الصحاح " أتن " ٢٠٦٧/٥ .

[١٠] ذهب الجمهور إلى تحريم ذي ناب من السباع .

و ذكر عن مالك ما يدل على أنها عنده محرمة، و روى عنه ابن القاسم أنها مكروهة ، و على هذا القول عوَّل جمهور أصحابه ، و هو المنصور عندهم – على ما قاله ابن رشد – و الله أعلم . انظر : الموطأ ، كتاب الصيد ، باب تحريم كل ذي ناب من السباع ٤٩٦/٢ ؛ المدونة ٤٢٦/١ ؛ الإشراف ٣١٨/٢ ؛ مختصر اختلاف العلماء ١٩٢/٣ ؛ المنتقى ١٣٠/٣ ؛ بداية المجتهد ٣٤٣/١ ؛ المغني ٦٦/١١ ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٨٢/١٣ .

باب إذا وقع الذُّباب في الإناء

[٥٧٨٢] ذكر فيه **حديث أبي هريرة** ﷺ **أن رسول الله** ﷺ **قال : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليَغْمِسْه كلَّه ، ثم ليطرحْه ، فإن في أحد جناحيه شفاءً و في الآخر داءً " .**

هذا الحديث سلف في " بدء الخلق " [١].

و هو يُتأول على وجهين [٢] :

أحدهما : حمله على ظاهره ، و هو أن يكون في أحد جناحيه داء و في الآخر دواء - كما قال عليه السلام - فيَذهَب الداء بغمسه ، و يحدث مع[٣] الغمس دواء الداء الذي في الجناح الواقع أوّلاً .

و في أبي داود ، و صحيحي ابن خزيمة و ابن حبّان : : " و أنه يَتَّقي بجناحه الذي فيه الداء " [٤].

و الوجه الثاني : أن يكون الداء ما يحدث[٥] في نفس الآكل من التقزُّز [٦] و التقذُّر و النكير للطعام ، إذا وقع فيه الذباب . و الدواء الذي في الجناح الآخر دفع التقزز و النكير ، بغمسه كله في الطعام ، و قلة المبالاة بوقوعه فيه ؛ لأن الذباب لا نفس له سائلة ، و ليس فيه

---

[١] في ع : " الطهارة " ، و نبّه عليه في الحاشية .

و الحديث في صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ١٢٠٦/٣ برقم ٣١٤٢ .

[٢] من قوله : " و هو يتأول على وجهين إلى " أراده الشارع من ذلك " من شرح ابن بطال ، ل ٥٩ / ب .

[٣] في م : " في " .

[٤] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام ٣٦٥/٣ ؛ و ابن خزيمة في صحيحه ٥٦/١ ؛ و ابن حبان – الإحسان ٤/ ٥٣ .

و أخرجه أيضاً الإمام أحمد في ٢٢٩/٢ ، ٢٤٦ ، كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً . و في إسناده محمد بن عجلان ، وثقه غير واحد من الأئمة ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث المقبري ، لكن هذا الحديث رواه عنه بشر بن المفضل ، و سفيان ، و كلاهما ثقة .

و الحديث قد صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٢٣/١٢ برقم ١٧٤١ ؛ و الله أعلم .

[٥] رسم في ع : " يحتاج " غير منقوط ، بدل " يحدث " .

[٦] رسم في م : " التضرر " .

دم يُخشى منه إفساد الطعام ، فلا معنى لتقذُّره ، و الله أعلم بما أراده الشارع من ذلك [١].

و فيه أيضاً : أنه إذا وقع في الماء لا يُنَجِّسه . و هو مشهور مذهبنا ، لا كما أورده ابن التين عليه [٢] .

قال الخطابي : و قد أنكر هذا من لا يُثْبِت إلاَّ ما أدركه الحسُّ و المشاهدة . و كيف أنكر هذا صاحب هذه المقالة ، والنَّحْلة جمع الله في جوفها شفاءً و سَمًّا [٣] فتعَسِّل من أعلاها و تَسُمُّ من أسفلها . و قد يدخل الذباب في بعض أدوية الكحل ، وقد يؤمر من عَضَّه الكَلْب الكَلِبُ [٤] بستر وجهه عن الذباب ؛ فإنه إن وقع عليه أسرع في هلاكه . فهذا يدلُّك على اجتماع الداء والدواء معاً [٥] .

فائدة : واحد الذُّباب ذُبَابَة [٦] ، ولا تقل ذِبَّانة .

و جمع القلة أَذِبَّة ، والكثير ذِبَّان ، كغُراب و أَغْرِبة و غِرْبانٍ [٧] .

آخر الطب

و لله الحمد والمنة [٨] .

---

[١] لا يخفى ما في هذا القول من التكلف ، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – في الفتح ٢٦٢/١٠

[٢] إذا مات الذباب في الماء القليل فإنه لا ينجسه على قول الجمهور ، و عن الإمام الشافعي في المسألة قولان :
قول مثل الجمهور ، و صححه القفال و النووي .
و قول آخر : إنه ينجسه . والله أعلم .
انظر : الأم ١٨٤/١ ؛ المدونة ١ / ٤؛ المبسوط ١ /٥١ ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي ٨٦/١ ؛ المغني مع الشرح الكبير ١/ ٦٨ ؛ المجموع ١ /١٨٥ ــ ١٨٦ .

[٣] رسم في م خطأ " سلماً " .

[٤] الكلب الكَلِب : أي الكلب المجنون . انظر اللسان ، " كلب " ٣٩١١/٥ .

[٥] انظر أعلام الحديث ٣/ ٢١٤١ ــ ٢١٤٢ .

[٦] رسم في م " ذبانة " بدل " ذبابة " ، وما أثبته من نسخة ع هو الموافق لما في الصحاح "ذبب " ١ / ١٢٦ .

[٧] انظر المرجع السابق .

[٨] جملة " آخر الطب... " إلخ ، لم ترد في ع . والله أعلم .

الخـــاتـــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، يغفر الذنوب و يعفو عن السيئات ، أما بعد :

فبعد أن من الله عليَّ و وفقني إلى إتمام هذا العمل ، أود أن أشير في الختام إلى أهـــم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

١ – إن الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى – من العلماء الذين صرفوا هممـــهم إلى تأليف الكتب ، و هو يعتبر أكثر أهل عصره تأليفاً ، و أن معظم مؤلفاته تتعلق بكتب أخرى شرحاً لها أو اختصاراً أو جمعاً ، و نحو ذلك ، و تقل فيها مؤلفات مستقلة .

٢ – يعتبر هذا الشرح لصحيح البخاري جمعاً لما اختاره المؤلف مما سبقه من الشروح و يبدو أنه حاول أن يجمع فيه أكبر قدر مما تيسر له من أقوال المتقدمين .

٣ – يعتبر هذا الشرح من أجمع شروح الجامع الصحيح ، إلا أن المؤلف لم يســـر في جميع الكتاب على وتيرة واحدة ، بل هو في أوائله أعمق بحثاً ، و أطول نفَساً ، و أغزر فوائد منه في أواخره .

٤ – يعتبر هذا الكتاب موسوعة للأحاديث و الآثار التي تناولهـــا أبـــواب الجـــامع الصحيح ، و قد بذل المؤلف مجهوداً كبيراً في هذا الشأن ، فقد بلغ مجموع الأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة عل الصحابة و التابعين التي أوردها المؤلف نصًّا أو أشار إليها حوالي ثمانمائـــة حديث ، و أربعمائة أثر ، أكثرها في دائرة القبول ، و بعضها ضعيفة ، كما أن فيها قليلاً من أحاديثَ باطلةٍ و موضوعةٍ .

٥ – كما أورد المؤلف – رحمه الله تعالى – كثيراً من مذاهب الأئمة الفقهية – و إن كان يغلب عليه الفقه المالكي – فبالتالي يمكن الاستفادة منه كمرجع من مراجع الفقه المقارن

هذا ما بدا لي من أبرز نتائج هذا البحث ، و قد يظهر لغيري أشياء أخرى ؛ فإنهـــا أمور اجتهادية تختلف فيها وجهات النظر ، فإن كنت مصيباً في ذلك ، و فيما تقـــدم مـــن عملي في هذا البحث ، فتلك منة من الله تعالى و توفيق منه ، و إن كان غير ذلك فـــأعتذر بقوله عز و جل : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاّ وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦] .

و أتضرع إلى الله غافر الذنب و قابل التوب قائلاً : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَـــا إنْ نَسِـــينَا أَوْ أَخطَأْنَا رَبَّنَا وَ لاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلى الذين مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَ لاَ تُحَمِّلْنَا مَـــا لاَ طاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا على القَوْمِ الكَـــافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة / ٢٨٦] و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعـــين و مـــن اهتدى بهداه و اقتفى خُطاه إلى يوم الدين .

الفهارس العامة

و تشتمل على

١- فهرس الآيات القرآنية
٢- فرس الأحاديث المرفوعة
٣- فهرس الآثار
٤- فهرس الأعلام المترجم لهم
٥- فهرس القبائل
٦- فهرس الأشعار و الأرجاز
٧- فهرس الكلمات المشروحة
٨- فهرس المواضع و البلدان
٩- فهرس المصادر و المراجع
١٠- فهرس الموضوعات

١ – فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	اسم السـورة و رقم الآية	رقـــم الصفحة
﴿ الحمد الله ﴾	الفاتحة / ١	٦٥٧،٦٧٥
﴿ و إيّاك نَسْتَعِينُ ﴾	الفاتحة	٥
﴿ أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها و يَسْفِكُ الدِّماءَ ﴾ ... الآية	البقرة / ٣٠	٧١٩
﴿ وإذْ قال ربُّكَ للملائِكَة إنِّي جاعِلٌ في الأرضِ خَلِيفَةً ﴾	البقرة / ٣٠	٧٤٧
﴿ و ظَلَّلْنا عليكم الغَمَامَ و أَنْزَلْنا عليكم المَنَّ و السَّلْوَى ﴾	البقرة / ٥٧	٦٠٧
﴿ مَنْ كان عَدُوًّا لِلّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَ مِيكـــالَ فإن اللهَ عَدُوٌّ للكافرينَ ﴾	البقرة / ٩٨	١٦٤
﴿ وَما أُنْزِلَ على المَلَكَيْنِ ﴾ ... الآية	البقرة /١٠٢	٧١٩
﴿ و لكنَّ الشياطينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ الناسَ السِّحْرَ ﴾	البقرة / ١٠٢	٧١٥
﴿ و ما هُمْ بِضآرِّينَ به مِنْ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِ اللهِ ﴾	البقرة / ١٠٢	٥٧٣
﴿ فَلاَ تَكْفُرْ ﴾	البقرة / ١٠٢	٨١٧
﴿ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ و لاَ عادٍ فلا إِثْمَ عليه ﴾	البقرة / ١٧٣	٥٨٢
﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ اليُسْرَ ﴾	البقرة / ١٨٥	٤٥١
﴿ فَمَنْ كان مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ ... الآية	البقرة/١٩٦	٤٥٥،٥٠٤
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الخَمْرِ و المَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعُ للناسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما ﴾	البقرة / ٢١٩	٨٤،٨٥، ٨٦
﴿ أَلَمْ تَرَ إلى الذين خرجوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ ﴾	البقرة /٢٤٣	٦٣٧
﴿ يا أَيُّها الذين آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ﴾	البقرة / ٢٦٧	٥٨٢
﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَها ﴾	البقرة / ٢٨٦	٤٥٧
﴿ إلا ما دُمْتَ عليه قائمًا ﴾	آل عمران/٧٥	٣٤١
﴿ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ ﴾	آل عمران /٩٢	٣١٣
و لَتَسْمَعُنَّ مِن الذين أُوتوُا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُم و من الذيـــن أَشْرَكُوا أذىً كثيرًا ﴾	آل عمـــــران/ ١٨٦	٤٥٢
﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنْ النِّساء ﴾ ...الآية	النساء / ٣	١٥٧
﴿ إنَّ الذين يَأْكُلُونَ أَمْوالَ اليَتَامَى ظُلْمًا إنمـــا يـــأكلون	النساء / ١٠	٣٨٣،

في بُطُونِهِم ناراً ﴾		٧٢٨
﴿ وَ اللاّتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي المَضاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ ﴾	النساء / ٣٤	١٢٦
﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارَى ﴾	النساء / ٤٣	٨٤، ٨٧، ٢٠٩، ٢٣١
﴿ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلك لِمَنْ يَشاءُ ﴾	النساء/ ٤٨	٩٦
﴿ و لاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	النساء / ٦٩	٧٥٢
﴿ مَنْ يَعمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾	النساء / ١٢٣	٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٥
﴿ و كَلَّمَ اللهُ موسى تَكْلِيماً ﴾	النساء/ ١٦٤	٦٨
﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِباتُ ﴾	المائدة/٤ ، ٥	٣٢١
﴿ إنّما جَزاءُ الذين يُحارِبُونَ اللهَ و رَسُولَهُ ﴾ ...الآيات	٣٣ / المائدة	٥١٥
﴿ إنما الخمرُ و المَيْسِرُ و الأَنْصابُ و الأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشيطانِ فاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إنما يُرِيدُ الشيطان﴾ ...الآية	المائدة / ٩٠- ٩١	٨٣، ٩٣، ١٢٠،
﴿ إنما الخمرُ و المَيْسِر و الأَنْصابُ و الأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشيطانِ فاجْتَنِبوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	المائدة / ٩٠	٦٦، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٨، ١٩٤، ٢٠٦
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةُ و الدَّمُ و لَحْمُ الخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ به ﴾ ... الآية	المائدة / ٣	١٢٧
﴿ و اللهُ يَعْصِمُكَ مِن الناسِ ﴾	المائدة / ٦٧	٧٤٦
﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾	المائدة / ٨٧	٣١٤
﴿ ليس على الذين آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا ﴾ ... الآية	المائدة / ٩٣	٢٠٦
﴿ قُلْ لا أَجِدُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّه رِجْسٌ ﴾	الأنعام / ٤٥	٨٣،
﴿ و أَقْسَمُوا باللهِ جَهْدَ أَيْمانِهِم ﴾ ... الآية	الأنعام / ١٠٩	٤٤٠
﴿ فَإِنَّه رِجْسٌ ﴾	الأنعام / ١٤٥	٩٨
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ التي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ ﴾	الأعراف /٣٢	٣٢٦

﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ و الإِثْمَ و البَغْيَ ﴾ الأعراف/ ٣٣ ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٩٧

﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنْ المُحْسِنينَ ﴾ الأعراف /٥٦ ٤٤٠

﴿ أَ فَأَمِنَ أَهْلُ القُرَى أَنْ يَأْتِيَهُم بَأْسُنا بَياتًا و هُمْ نائمُونَ ﴾ الأعراف/ ٩٧ ٢٦١

﴿ و يُحَرِّمُ عليهم الخَبائثَ ﴾ الأعراف/١٥٧ ٣٢١

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ ... الآية الأعراف/١٦٩ ٧٤٨

﴿ و لَقَدْ ذَرَأْنا لِجَهَنَّمَ كَثيرًا مِنْ الجِنِّ و الإِنْسِ ﴾ الأعراف/١٧٩ ٥٠٤

﴿ إِذْ أَنْتُمْ بالعُدْوَةِ الدُّنْيَا ﴾ الأنفال /٤٢ ٦٤٦

﴿ قُلْ إِنْ كان آباؤُكُم و أَبْناؤُكُم و إِخْوانُكُم ﴾ ... الآية براءة / ٢٤ ٣٩١

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبُنا إلاّ ما كَتَبَ اللهُ لَنا ﴾ براءة / ٥١ ٦٣٥

﴿ الأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْرًا و نِفاقًا ﴾ ... الآية براءة/ ٩٧ ٤٤٣

﴿ ما كان للنبيِّ و الذين آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا للمُشْرِكين ﴾ براءة / ١١٣ ٤٤٥

﴿ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إلى رِجْسِهِمْ ﴾ براءة/ ١٢٥ ٩٨

﴿ أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ على الظّالِمِينَ * الذين يَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ ﴾ هود / ١٨-١٩ ٨٣

﴿ لا تَدْخُلُوا مِنْ بابٍ واحِدٍ ﴾ يوسف / ٦٧ ٦٤٨

﴿ و اسْأَلِ القَرْيَةَ ﴾ يوسف / ٨٢ ٦٠٩

﴿ تَوَفَّني مُسْلِمًا ﴾ يوسف / ١٠١ ٤٧٣

﴿ و ما أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ ﴾ إبراهيم / ٢٢ ٧٤٨

﴿ وَنَزَعْنا ما في صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْواناً ﴾ الحِجْر / ٤٧ ٩٤

﴿ لا يَمَسُّهُمْ فيها نَصَبٌ ﴾ الحِجْر / ٤٨ ٩٥

﴿ ادْخُلُوا الجَنَّةَ بما كنتم تَعْمَلُونَ ﴾ النحل / ٣٢ ٤٧٦

﴿ وَ اجْتَنِبُوا الطاغُوتَ ﴾ النحل / ٣٦ ٨٣

﴿ مِنْ بينِ فَرْثٍ و دمٍ لَبَناً خالصاً سائغاً لِلشاربينَ ﴾ النحل/ ٦٦ ٣٠٢، ٣١٠

﴿ وَمِنْ ثَمَراتِ النَّخيلِ وَ الأَعْنابِ تَتَّخِذُون مِنْهُ سَكَرًا وَ رِزْقاً حَسَناً ﴾ النحل / ٦٧ ١١٥، ٢٠٣، ٢٠٩، ٣٢٥

﴿ فيه شِفَاءٌ للنّاسِ ﴾ النحل / ٦٩ ٤٩٤، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٩

﴿ أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيلاً مِنْ المَسْجِدِ الحَرَام ﴾ الإسراء / ١ ٦٩

﴿ وَ لاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ﴾ الإسراء /٢٩ ١٢٧

﴿ رَبَّنا آتِنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً و هَيِّئ لَنا مِنْ أَمْرِنا رَشَدًا ﴾	الكهف / ١٠	٤٨٧
﴿ فَأَبَوْ أَنْ يُضَيِّفُوهُما ﴾	الكهف / ٧٧	٦٧٦
﴿ وَاذْكُرْ في الكِتابِ مَرْيَمَ ﴾	مريم / ١٦	٣١٠
﴿ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكانًا ﴾	مريم / ٧٥	٣٤٥
﴿ وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ مُوسى ﴾	طه / ٩	٦٨
﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعَى ﴾	طه / ٦٦	٤٥٠،٧١٥
﴿ فَأَوْجَسَ في نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسى * قُلْنا لا تَخَفْ ...﴾	طه/٦٧-٦٨	٥٨١
﴿ و لا يُفْلِحُ الساحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾	طه / ٦٩	٧١٥
﴿ أَ فَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾	الأنبياء / ٣	٧١٥
﴿ و ما جَعَلْناهُمْ جَسَدًا لا يَأْكُلُونَ الطَّعامَ ﴾	الأنبياء / ٨	٥٨٠
﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ و أنت أَرْحَمُ الرّاحِمينَ ﴾	الأنبياء /٨٣	٤٥٥
﴿ فاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثانِ ﴾	الحج / ٣٠	٨١،٨٣
		٩٨
﴿ تُسْحَرُونَ ﴾	المؤمنون / ٨٩	٧١٥
﴿ و الذين يَبْتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فيهم خَيْرًا ﴾	النور / ٣٣	١٢٦
﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾	النور / ٦١	٣٩٢
﴿ فَلْيَحْذَرِ الذين يُخالِفُونَ عن أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ... الآية . ﴾	النور ٦٣	٢٥٩
﴿ أَصْحابُ الجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا ﴾	الفرقان / ٢٤	٣٤٥
﴿ و أَدْخِلْني بِرَحْمَتِكَ في عِبادِكَ الصالِحِينَ ﴾	النمل / ١٩	٤٧٣
﴿ و أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شيءٍ ﴾	النمل / ٢٣	٥٠٤
﴿ وَ لاَ تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها ﴾	النمل / ٩٢	٤٢٩،٤٣٠
﴿ فَأَصْبَحَ في المَدِينَةِ خائفًا يَتَرَقَّبُ ﴾	القصص / ١٨	٥٨١
﴿ إِنَّ المَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾ ... الآية	القصص / ٢٠	٥٨١
﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ ﴾	القصص / ٥٦	٤٤٥
﴿ هذا خَلْقُ اللهِ ﴾	لقمان / ١١	٣٩٤
﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِم ﴾	الأحزاب / ٦	٣٩١
﴿ هَلُمَّ إِلَيْنا ﴾	الأحزاب / ١٨	٤٦٤
﴿ وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ ﴾	الأحزاب / ٣٥	٢٧٢

﴿ وَ قالوُا الحَمْدُ لله الذي أَذْهَبَ عَنّا الحَزَنَ ﴾	فاطر / ٣٤	٩٥
﴿ قالوُا إنّا تَطَيَّرْنا بِكُم ﴾ إلى : ﴿ قالوا طائرُكُمْ معكم ﴾	يس / ١٨	٦٧٢
﴿ إنَّها شَجَرَةٌ تَخرُجُ في أَصَلْ الجَحِيمِ * طَلْعُها كَأَنَّه رُؤُوسُ الشياطين ﴾	الصافات / ٦٤ — ٦٥	٧٢٦
﴿ وَ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾	الصافات/١٠٣	٣٥١
﴿ أَمْ نَجْعَلُ المُتَّقِينَ كالفُجَّارِ ﴾	ص / ٢٨	٦٣٥
﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إيمانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنا ﴾	غافر / ٨٥	٧١٩
﴿ و إن يَسْتَعْتِبوا فما هم من المُعْتَبِينَ ﴾	فصلت / ٢٤	٤٧٧
﴿ و ما أَصابَكُمُ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُم و يَعْفُو عن كثيرٍ ﴾	الشورى /٣٠	٤٠٤
﴿ وَ فيها ما تَشْتَهِي الأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ ﴾	الزخرف/ ٧١	٩٥
﴿ أُولئك الذين نَتَقَبَّلُ عنهم أَحْسَنَ ما عَمِلُوا ﴾	الأحقاف /١٦	٤٠٦
﴿ أَذْهَبْتُم طَيِّباتِكُمْ في حِياتِكُمْ الدُّنْيا ﴾	الأحقاف/ ٢٠	٣٧٦
﴿ مَثَلُ الجَنَّةِ التي وُعِدَ المُتَّقِينَ فيها أَنْهارٌ مِنْ ماءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَ أَنْهارٌ مِنْ خَمْرٍ ﴾	محمد / ١٥	٩٥
﴿ إنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	الحجرات / ٦	٦٣٥
﴿ و ما خَلَقْتُ الجِنَّ و الإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾	الذاريات / ٥٦	٥٠٤
﴿ خَلَقَ الإنْسانَ * عَلَّمَهُ البَيانَ ﴾	الرحمن / ٣-٤	٧٣٨
﴿ فيهما فاكِهَةٌ و نَخْلٌ و رُمّانُ ﴾	الرحمن / ٦٨	٣٢٧
﴿ أَصْحابُ المَشْأَمَة ﴾	الواقعة / ٩	٦٨٧
﴿ وَ لَهُ الجَوَارِ المُنْشَئاتُ في البَحْرِ كَالأَعْلامِ ﴾	الرحمن/ ٥٥	٢٦١
﴿ لِيَحْزُن الذين آمَنُوا و ليس بِضَآرِّهم شيئًا إلاّ بِإذْنِ الله ﴾	المجادلة / ١٠	٦٧٧
﴿ فَلاَ صَدَّقَ و لا صَلَّى ﴾	القيامة / ٣١	٧٠٨
﴿ كُشِطَتْ ﴾	التكوير / ١١	٥٢٧
﴿ كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بالنّاصِيَةِ ﴾	العلق / ١٥	٦٦٣،٦٦٤
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَه ﴾	الزلزلة / ٧	٤٨٢
﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد ﴾	الإخلاص / ١	٦٥٤
﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفّاثاتِ في العُقَدِ ﴾	الفلق /٤	٦٥٣،٧١٥
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناسِ ﴾	الناس / ١	٧٣٣

٢ – فهرس الأحاديث المرفوعة

الحـــــديث	الـــراوي	الصفحة
أبردوها بالماء	عائشة ، رافع بـــن خديج	٥٠٥
أبشروا و سددوا ، فإنه لا يصيب أحداً ...	أبو هريرة	٤٠٥
أبغضكم إليَّ الثرثارون و المتفيهقون ...	أبو ثعلبة ، جابر	٧٣٧
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟	سهل بن سعد	٣٥١
أ تحب أن يشرب معك الهر ؟ ...	أبو هريرة	٣٣٧
أتى أبو أسيد الساعدي ، فدعا رسول الله ﷺ ...	سهل بن سعد	٢٧١
أتي النبي ﷺ بنبيذ ...	المطلب بن وداعة	١٣٨
آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح ...	أنس	٥٨٤
أتيت النبي ﷺ بنبيذ في جرة ، فسألته ، فنهاني عنه	سويد بن مقرن	٢١٥
أتيت النبي ﷺ في مرضه ... أجل ، ما من مسلم ...	عبد الله بن مسعود	٤١٦
أحسنها الفأل و لا ترد مسلماً	عروة بن عامر	٦٩٣
أخبِرني عن الزبرقان	محمد بن الزبير ، أبو بكرة	٧٣٥
أخذنا فألك من فيك	أبو هريرة	٦٩٣
إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه ...	أبو سعيد الخدري	٢٧٩
إذا أراد الله بعبد خيراً عجل عقوبة ذنبه في الدنيا	الحسن البصـــري ، عبد الله بن مغفل	٤٠٦ ، ٤٠٧
إذا أصاب أحدكم الحمى ، فإن الحمى قطعة من النار	ثوبان	٥٠٥
إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فكل ...	أبو هريرة	١٨٥
إذا اتُّخذ الفيء دُوَلاً ... و ظهرت القينات و...	أبو هريرة	٢٦٣
إذا اشتكى بطن أحدكم يأخذ في كفه شونيزاً ...	أنس	٥٢٢
إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء	ابن عمر	١٥٩
إذا تطاول رعاء الإبل البهم في البنيان ...	عمر بن الخطاب	٤٧٥
إذا تطيرتم فامضوا و على الله فتوكلوا	أبو هريرة	٦٩٢

إذا دخل أحدكم على أخيه ...	أبو هريرة	١٨٥
إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً فليدع	عامر بن ربيعة	٥٦٤
إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها ...	أسامة بن زيد	٦٢٩
إذا سمعتم به [يعني الطاعون] بأرض فلا تقدموا عليه	عبدالرحمن بن عوف	٦٢٩
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	أبو قتادة	٣٦٦
إذا شرب أحدكم فلا يتنفسنَّ في الإناء	أبو هريرة	٣٦٩
إذا شرب أحدكم فلا يتنفسن في الإناء ...	أبو قتادة	٣٦١
إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد	أبو قتادة	٣٦٩
إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد	أبو قتادة	٣٦٩
إذا شرب أحدكم لبناً فليقل : اللهم بارك لنا فيه ...	ابن عباس	٣١٢،٣٤٩
		٣٥٢
إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة ...	جابر	٤٢٢
إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء ...	علي بن أبي طالب	٢٦٦
إذا قض الله أمراً تكلم به حملة العرش ...	أبو هريرة ، ابن عباس	٧١٣
إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض...	أبوموسى الأشعري	٤٠١
إذا كان جُنْح الليل ، أو أمسيتم ، فكفوا صبيانكم	جابر	٣٥٥
إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل	أبوموسى الأشعري	٤٠١
إذا وافق سبع عشرة يوم الثلاثاء ، كان دواء السنة	أبو هريرة	٥٤٢
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ...	أبو هريرة	٧٥٨
أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا	أنس	٥٦٣،٦٢٣
أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشاف ...	عائشة	٤٧٨
أذهب البأس رب الناس ، و اشف أنت الشافي ...	علي بن أبي طالب ، محمد بن حاطب	٤٨٠
أذهب البأس رب الناس ...	عائشة	٦٧٢
أرأيت لو أن رجلاً له خيل ...	أبو هريرة	٥٨٤
أرأيت لو كان لأحدكم خيل ...	أبو هريرة	٥٨٤
أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : عاق و لا منان	أبو أمامة الباهلي	٧٧
" أَسْلِم " (قاله لغلام يهودي ، كان يخدم رسول الله ﷺ)	أنس	٤٤٥

أرخص رسول الله ﷺ في رقية الحية لبني عمرو	جابر	٥٦٦
أشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الذين يلونهم ...	أخت حذيفة	٤١٨
أشد الناس بلاءً الصالحون	أبو هريرة	٤١٨
أصابتك أم مِلْدَم قطُّ ؟	أبو هريرة	٤٨١
أطعموا الجائع و عودوا المريض ...	أبوموسى الأشعري	٤٢١
أطفئوا المصابيح عند الرقاد	جابر	٣٥٦
أطفئوا المصابيح و أغلقوا الأبواب ...	جابر	٣٥٥
أَعْرُوا النساء يلزمن الحِجال	مسلمة بن مُخَلَّد	٤٦٨
أفضل الصدقة سقي الماء	سعد بن عبادة	٦٢٨
أكثر ما يحفر لأمتي من القبور العين	؟	٥٦٤
أكثر من يموت من أمتي ...	جابر	٥٦٤
ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله تعالى حدثنا بها رسول الله ﷺ ...	علي بن أبي طالب	٤٠٥
ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ منه ؟	عبد الله بن سلام	٣٨٧
ألا إن الكمأة من المن ، و ماؤها شفاء للعين	جابر	٦٠٨
ألا إني كنت قد نهيتكم عن نبيذ الجر ...	ابن عمر	٢٢٠
ألا تسترقون له من العين ؟	عروة بن الزبير	٥٦٥
ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة ؟	الشفاءبنت عبد الله	٥٦٦
ألاّ خمَّرتَه و لو أن تعرض عليه عوداً	جابر	٣٠٣
ألم أنهكم أن تلُدُّوني ؟	عائشة	٦١٠
أما علمت أن الله حرمها ؟	ابن عباس	١٩٧
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب ...	زيد بن أرقم	٥٣١
أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء	أبو هريرة	٣١٢
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ...	البراء	٣٧٧
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع و نهانا عن سبع ...	البراء	٤٢١
أمرني رسول الله ﷺ – أو أمر – أن يسترقى من العين	عائشة	٥٦٢،٦٦١
إن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا الخمر	أنس	٢٠٠
إن أحق ما أخذتم عليه الأجر كتاب الله	أبو سعيد الخدري	٦٦٠
إن آدم ﷺ لما أهبطه الله إلى الأرض ...	ابن عمر	٧٢٠
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ...	أنس	٥٢٩،٥٤٦

إن أهل العافية في الدنيا يودون لو أن لحومهم قرضت	جابر ، ابن عباس	٤٣٦
إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة أن يقال له ...	أبو هريرة	٣١٨
إن أول ما يكفئ – يعني الإسلام– لشراب ...	عائشة	٢٥٤
إن أول ما يكفأ الإيمان كما يكفأ الإناء ...	عائشة	٢٥٤
إن الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ...	عائشة	٤٤٦
إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام	أبو هريرة	٥١٨
إن الخمر من هاتين الشجرتين ...	أبو هريرة	١٩٥
إن الدم إذا تبيَّغ بصاحبه قتله	أنس	٥٤٧
إن الذي أنزل الداء أنزل الشفاء	أبو هريرة	٤٨٧
إن الذي حرم شربها حرم بيعها	أبو عامر الثقفي	٩٩
إن الذي حرم شربها حرم ثمنها	عامر بن ربيعة ، ابن عباس	١٠١،١٠٢
إنْ الظروف لا تحل شيئاً ...كل مسكر حرام	الأشج العَصَري	١١٦
إن العبد إذا أذنب ذنباً فتصيبه شدة ...	علي بن أبي طالب	٤٠٤
إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها فعله ...	جد محمد بن خالد	٤٠٢
إن الله إذا ابتلى المؤمن ببلاء في جسده ...	أنس	٤٠١
إن الله أنزل الداء و الدواء، و جعل لكل داء دواءً ...	أبو الدرداء	٤٩٢
إن الله تعالى لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً ...	عبد الله بن مسعود	٤٩١
إن الله تعالى ليكَفِّرعن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة	الحسن البصري	٤٠٧
إن الله حرم الخمر و الكوبة ، و إياكم و الغُبَيْراء ...	قيس بن سعد	١١٤
إن الله حرم بيع الخمر و الميتة	جابر بن عبد الله	١٠٠
إن الله حرم على أمتي الخمر ... كل مسكر حرام	عبد الله بن عمرو	١٦٦
إن الله حرم عليكم الخمروالميسر ...وكل مسكرحرام	ابن عباس	١١٢
إن الله خلق مائة رحمة	؟	٤٤٢
إن الله عز و جل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا	أنس	٤٩٢
إن الله قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته	أنس	٤٣٢
إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام	أم سلمة	٣٢٤
إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه الله ...	عامر الرام	٤٠٨
إن المقوقس أهدى لرسول الله ﷺ قدح قوارير	ابن عباس	٣٨٩

إن النبي ﷺ انتهى إلى قربة معلقة فخنثها ، و هو قائم	عبد الله بن أنيس	٣٣٠
إن النبي ﷺ حمى النقيع	ابن عمر	٣٠٣
إن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده ...	ابن عباس	٤٤٣
أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أُحُد	السائب بن يزيد	٥٨٠
إن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس في الإناء ثلاثاً ...	هشام	٣٧٢
أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير	عمر بن الخطاب	٥٨٢
أن النبي ﷺ كان يتنفس [في الإناء] ثلاثاً ...	أنس	٣٦٨
إن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس	أبو هريرة	٣٧٣
إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير	حذيفة	٣٧٥
أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء	ابن عباس	٣٧٣
إن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء	ابن عباس	٣٧٢
إن النبي ﷺ نهى عن التمر و الزبيب أن يخلط بينهما	أبو سعيد الخدري	٢٩٣
إن بنتاً لرسول الله ﷺ أرسلت إليه أن بنتاً لي قد احتضرت ... إن لله ما أخذ و ما أعطى	أسامة	٤٤٠
إن جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ و عنده ابن أم مكتوم	أنس	٤٣٤
إن جبريل قال : يا محمد ، إن الله لعن الخمر ...	ابن عباس	١٠٣
إن جبريل قال للنبي ﷺ : صدق بالعين	علي بن أبي طالب	٥٧٣
إن حجامة الرأس شفاء من كل أوجاع الرأس ...	؟	٥٥٠
إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ إلى طعام صنعه ...	أنس	٣٦٧
إن خير أكحالكم الإثمد	ابن عباس	٥٨٦
إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة و يوم ...	ابن عباس	٥٤٢
إن خير ما تداويتم به السعوط ...	ابن عباس	٥٢٦،٥٣١
إن دينكم نبوة و رحمة ، ثم خلافة و رحمة ...	أبو ثعلبة الخشني	٢٥٧
إن ذلك لداء ما كان الله ليقذفني به	عبد الله بن كعب	٦١٢
إن رسول الله ﷺ نهى عن القِران	ابن عمر	٢٩٤،٢٩٦
إن رسول الله ﷺ كان يحتجم يوم سبع عشرة و ...	عمران بن حصين	٥٤٣
أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء ...	أنس	٣٤٨
أن رسول الله ﷺ أُتِي ليلة أسري به بإيلياء بقدحين	أبو هريرة	٦٦،٣٠٢
إن رسول الله ﷺ حرم نبيذ الجَرِّ ثم أحلَّه	بريدة	١٧٧،٢٢١

أن رسول الله ﷺ دخل عليهم فأتى قربة فشرب قائماً	أم سليم	٣٣٢
إن رسول الله ﷺ ركب على حمار ...	أسامة بن زيد	٤٥٢
إن رسول الله ﷺ شرب من قربة معلقة و هو قائم	أنس	٣٣٢،٣٣٨
إن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة	عائشة	١٢٦
أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب ...	عائشة	٢٩٧
أن رسول الله ﷺ كانت تعجبه الفاغية	أنس	٦٨٤
إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه	أبو الزناد	٥١٤
إن رسول الله ﷺ نهاهم عن الدباء و المُزَفَّت و الحَنْتَم	عبد الله بن جابر	٢١٦
أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء	أبو هريرة	٣٥٩
إن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء و الحنتم ...	أبو سعيد الخدري	٢١٥
إن رسول الله ﷺ نهى عن غبير — كذا — السكر	معاذ بن جبل	١١٦
إن ريق المؤمن شفاء	عائشة	٦٧٦
إن ريق بن آدم شفاء	عائشة	٦٧٦
إن شئت صبرت و لكِ الجنة وإن شئتِ دعوت الله	ابن عباس	٤٢٧
إن شئتم دعوت الله فبرأتْ ، و إن شئتم كانت ...	الحسن البصري	٤٢٨
إن عظم الجزاء مع عظم البلاء مع ...	أنس	٤٨٢
إن فيه [يعني الحجم] شفاءً	جابر	٥٤٩
إن فيه شفاءً	؟	٥١٢
إن كان الشؤم في شيء ففي ...	ابن عمر	٦٨٦
إن كان في شيء مما تداوون به خير ...	أبو هريرة	٥٠١
إن كان في شيء مما تعالجون به شفاء ففي شَرْطَة...	رجل من الأنصار	٥٠٢
إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم	جابر	٥٠٣،٥٥٣
إن كدتم آنفاً لتفعلون لَتفعلون فعل فارس و الروم ...	جابر	٤٤٧
إن لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة ...	أبو هريرة	٤٤١
إن من البيان سحراً	ابن عمر	٧٣٥
إن من التمر خمراً ، و إن من الزبيب خمراً ...	النعمان بن بشير	١١٥
إن ناساً من أمتي يستحلون الخمر يشربونها	ابن عمر	٢٥٤
إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها	عائشة	٢٥٢
إن ناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها	عائشة	١١٨

إن نبي الله مرَّ على مجذوم فخمر أنفه ، فقيل له ...	الوليد بن عبد الله	٥٩٨
إن هذه الأسقية تغتلم ، فإذا فعلت ذلك فاكسروها..	ابن عمر	١٥٨
إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام	عائشة	٥١٨
إن يوم الثلاثاء يوم الدم ، و فيه ساعة ...	أبو بكرة	٥٤٠
أنا أفصح العرب بيد أني من قريش	؟	٧٣٩
أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة	أنس	٥٨٤
أنا أول من يقرع باب الجنة	أنس	٥٨٤
إنّا قد بايعناك فارجع	الشريد	٥٩٤
إنّا معشرَ الأنبياء يضاعف لنا الأجر كما يضاعف ...	أبو سعيد الخدري	٤١٧
" الأنبياء ..." (قاله لمن سأله: من أشد الناس بلاءً ؟)	أبو سعيد الخدري	٤١٨
الأنبياء ثم الصالحون ...(قاله لسعد حين سـأله : أي الناس أشد بلاءً ؟)	سعد بن أبي وقاص	٤١٨،٤٣٦
أنت رفيق و الله الطبيب	أبو رمثة	٤٨٩
أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء	زيد بن أسلم	٤٩٣
إنك تقدم على قوم أهل كتاب	عبيد بن صخر	٦٣٤
إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوَعَك أو الحُمَّى ...	عبد الرحمن بن أزهر	٤٠١
إنما هذا من إخوان الكهان	أبو هريرة	٧٠٢
إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	ابن عمر	٣٧٦
أنه عليه السلام شرب قائماً و قاعداً	عائشة	٣٣١
أنه عليه السلام كان يشرب قائماً	سعد بن أبي وقاص	٣٣٠
إنه ﷺ حمى غرز النقيع	عمر	٣٠٤
أنه ﷺ رخص في الخليطين	عائشة	٣٠٠
إنه ﷺ رخص في الرقية من العين و الحمة	أنس	٥٦٢
إنه ﷺ كان يحب التيامن ...	عائشة	٣٤٨
إنه [يعني الطاعون] كان عذاباً	عائشة	٦٣١
أنه عليه السلام أتي بإناء لبن	جابر	٣١١
أنه عليه السلام أتي بقدح من نبيذ السقاية ...	ابن عباس	١٤٦
أنه عليه السلام أتي بمكة بنبيذ فذاقه فقطب و ردَّه ...	علي بن أبي طالب	١٧٥
أنه عليه السلام أذن في النبيذ بعد ما نهى عنه	سمرة بن جندب	١٧٧
أنه عليه السلام احتجم في رأسه	ابن عباس	٥٥٠

أنه عليه السلام تلا آية الخمر ... و ما المزر ؟ ...	طاووس ، ابن عمر	١٧٧
أنه عليه السلام حرم بيع الخمر و ثمنها	أبو هريرة	١٠٠
أنه عليه السلام دخل على رجل من الأنصار ...	جابر	٣١٧،٣٥٣
إن كان عندك ماء ...		٣٥٩
أنه عليه السلام رخص في الرقية لأهل بيت ...	عائشة	٥٦٢،٦٦٩
أنه عليه السلام زجر عن الشرب قائماً	أنس	٣٣٦
أنه عليه السلام شرب لبناً ...	أنس	٣١٤
أنه عليه السلام شرب لبناً فمضمض ...	ابن عباس	٣٠٧
أنه عليه السلام شرب لبناً قائماً	أنس	٣٣٨
أنه عليه السلام شرب من فم قربة	كبشة ، أنس	٣٥٩
أنه عليه السلام شرب من ماء فتنفس مرتين	ابن عباس	٣٧٣
أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم ...	مجاهد بن جبر	١٨٠
أنه عليه السلام شق زقاق الخمر	ابن عمر،أبو هريرة جابر	١٩٨
أنه عليه السلام قضى في الجنين ...	سعيد بن المسيب	٧٠٢
أنه عليه السلام كان إذا اكتحل اكتحل وتراً	عقبة بن عامر	٥٨٩
أنه عليه السلام كان إذا خرج لحاجته يعجبه ...	أنس	٦٩٠
أنه عليه السلام كان إذا شرب قطع ثلاثة أنفاس ...	ابن عمر	٣٧٣
إنه عليه السلام كان ربما أخذته الشقيقة	بريدة	٥٥٤
إنه عليه السلام كان لا يتطير من شيء	بريدة	٦٩٠
أنه عليه السلام كان له مكحلة يكتحل منها ...	أنس	٥٨٩
أنه عليه السلام كان يتنفس في الإناء ثلاثاً و يقول	أنس	٣٦٨،٣٧٠
أنه عليه السلام كان يحتجم في الأخدعين و الكاهل	أنس	٥٤١
أنه عليه السلام كان يستعذب له الماء	عائشة	٣١٤
أنه عليه السلام كان يكره الرقى إلا بالمعوذات	ابن مسعود	٦٥٦
أنه عليه السلام كان يمر بالقدر فيتناول منها العرق	ابن عباس	٣٣٣
أنه عليه السلام كان ينبذ له ، و يشربه من الغد ...	ابن عباس	٢٧٢
أنه عليه السلام كان ينعت الزيت و الورس و القسط	زيد بن أرقم	٥٣١
أنه عليه السلام كان ينفث على نفسه ...	عائشة	٦٥٠
أنه عليه السلام مرَّ ببُرْمَة تفور بلحم فأخذ منها ...	؟	٣٣٣

إنه عليه السلام مر على نشوان (أتي بنشوان) ...	ابن عمر	١٦٠
أنه عليه السلام نهاهم عن النبيذ في هذه الظروف ...	الرسيم	٢٢٣
أنه عليه السلام نهى أن يشرب من فيّ السقاء ...	عروة بن الزبير عائشة	٣٦١
أنه عليه السلام نهى عن الخليطين	أم معبد بن مالك	٢٩٤
أنه عليه السلام نهى عن الخمر و الميسر ...	عبد الله بن عمرو	١٦٤
إنه عليه السلام نهى عن الرقى حين قدم المدينة ...	الزهري	٦٧٠
أنه عليه السلام نهى عن الشرب قائماً	الجارود بن المعلى	٣٣٧
أنه عليه السلام نهى عن الشرب من ثلمة القدح	أبو سعيد الخدري	٣٦١،٣٦٩
إنه ليس بدواء و لكنه داء	وائل بن حُجْر	١١٧
أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدح لبن ...	أم الفضل	٣٢٩
إنها لَكَما أنزلت ، و لكن أبشروا ...	أبو هريرة	٤٠٢
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد بن أبي وقاص	١٢٠،١٧١
أنهاكم عن كل مسكر	أبوموسى الأشعري	١٥١
إني أخاف أن يتمنى المتنون	عائشة	٨٥٩
إني أناجي من لا تناجي	جابر	٥٧٧
إني أنهاكم عما في الجر الأحمر ...	سعيد بن جبير	١٧٨
إني تحضرني من الله حاضرة	سليمان بن يسار ، ميمونة	٥٧١،٥٧٧
إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني	علي	٣٢٨
إني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة	ثوبان	٦٤٢
إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء ...	أبو سعيد الخدري	٢٢١،٢٧٨
إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء ...	جابر	٢٧٧
إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية ...	أبو بردة بن نيار	٢٢٠
إني نهيتكم عن هذه الأوعية فإنها لا تحل شيئاً ...	عبد الله بن مسعود	٢٢٢
أهدت امرأة شاة مسمومة إلى النبي ﷺ فأكل منها	جابر	٧٤٨
أَوَ مخرجيَّ هم ؟	عائشة	٧٤٨
أوعك كما يُوعك رجلان منكم ...	عبد الله بن مسعود	٤١٩
أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات	كعب بن مالك	٣٠٣
أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع ...	أبو الدرداء	٢٦٢

أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر و عبادة الأصنام	عروة بن رويم	٧٥
أ يؤذيك هوام رأسك ؟	كعب بن عجرة	٤٥٥،٥٥٩
أيكم يحب أن يصح و لا يسقم .	أبو فاطمة الضمري	٤٠٤
أيكما أَطَبُّ ؟ ...	زيد بن أسلم ، أبو هريرة	٤٩٣
أين أبو الهيثم ؟	ابن عباس،أبو هريرة	٣١٣
اتركوها ذميمة	أنس	٦٨٣
اتقوا المجذوم كما يتقى الأسد	ابن عباس	٥٩٣
اجتنبوا السبع الموبقات ...	أبو هريرة	٧٢٧
اجتنبوا المسكر	عبد الله بن مغفل	١١٦
اجتنبوا ما أسكر ، و كل مسكر حرام	بريدة بن الحُصَيْب	١٥١
اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود	أبو هريرة	٧٤٥
احتجم – النبي ﷺ – بلحي جمل	ابن بحينة	٥٤٨،٥٥٠
احتجم – النبي ﷺ– بلحي جمل ، من شقيقة ...	ابن عباس	٥٤٨
احتجم ﷺ و أعطى الحجام أجره ، و استعط	ابن عباس	٥٢٦
احتجم النبي ﷺ في رأسه و هو محرم	ابن عباس	٥٥٣
احتجم النبي ﷺ و هو محرم	ابن عباس	٥٤٨
احتجم النبي ﷺ و هو محرم صائم	ابن عباس	٥٤٨
احتجم النبي ﷺو هو صائم	ابن عباس	٥٣٩
احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ...	أنس	٥٤٩
احتجم رسول الله ﷺ على قرنه بعد ما سُمَّ	عبد الله بن جعفر	٥٦٤
احتجموا على الريق؛ فإنه يزيد الحافظ حفظاً ...	عبد الله بن عمر	٥٤٤
احتجموا، لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم	ابن عباس	٥٠٠
ادعوا لي عمارة ... اعرض علي رقيتك ...	الزهري، أبو بكر ابن محمد بن عمرو	٦٧٠
استرقوا لها ، فإن بها النظرة	أم سلمة	٥٦٣،٦٦١
اسقه عسلاً	أبو سعيد الخدري	٥٠٣،٦١٧
اشتكى رسول الله ﷺ العذرة ...	بريدة	٥٣٠
اشرب فإذا خفت فدع	ابن عباس	١٤٤
اشرب و لا تشرب مسكراً	أبوموسى الأشعري	١٥٢

اشربا و لا تسكرا	أبوموسى الأشعري	١٤٧
اشربوا في الظروف و لا تسكروا	أبو بردة بن نيار	١٤٧، ١٤٩، ٢٢٠
اشربوا ما طاب لكم ، فإذا خبث فردوه	أبو هريرة	١٧٣
اشربوا ما طاب لكم ...	طلق بن علي	١٥٧
اشربوا من ألبانها	أنس	٥١٤
اشربوا و لا تسكروا	عائشة	١٨٠
اشربي و لا تشربي مسكراً	عائشة	١٨٠
اضرب بهذا الحائط ؛ فإنه شراب من لا يؤمن بالله	أبوموسىالأشعري	١٥٢
اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله	أبو هريرة	١٨٦
اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله	ابن عمر	١٦١
اعرضوا عليَّ رقاكم ...	عوف بن مالك	٥٦٦
اعقله و توكل	أنس	٥٨٢
اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر ، و عمر ...	حذيفة بن اليمان	٣٤٢
اكتحلوا بالإثمد	ابن عباس	٥٨٦
اكشف البأس رب الناس ...	ثابت بن قيس	٤٨٠
انتبذوا ، و كل مسكر حرام	عبد الله بن عمرو	٢٧٨
انظروا هذه الأشربة إذا اغتلمت عليكم فاكسروا ...	ابن عمر	١٥٩
اهرقه ... إن كان هكذا فاصنعوا به هكذا	ابن عباس	١٤٦
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	عبادة بن الصامت	٧٥٢
بسم الله أرقيك	معمر ، أبو سعيد الخدري	٦٧٢
بسم الله تربة أرضنا	عائشة	٦٧٢
بل حلال (أحرام هو يا رسول الله ؟)	أبو مسعود	١٣٩
بها النظرة ،استرقوا لها	أم سلمة	٥٦٣
تبيت طائفة من أمتي على لهو و أكل و لعب ...	أبو أمامة	٢٦٤
تربة أرضنا ، و ريقة بعضنا ، يُشْفَى سقيمنا ...	عائشة	٦٧٢
تكون في أمتي فزعة فيصير الناس إلى علمائهم ...	أبو أمامة	٢٧٠
التلبينة تجم فؤاد المريض ...	عائشة	٥٢٤
تمسخ طائفة من أمتي قردة	علي بن أبي طالب	٢٦٦

تنفسوا في الإناء ثلاثاً	أنس	٣٧٢
ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ...	أبوموسى الأشعري	٧٤
ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الظن،و الطيرة،و الحسد	إسماعيل بن أمية	٥٧٨،٦٨٣
ثلاثة لا يعادون : صاحب الدرس ،وصاحب الرمد	أبو هريرة	٤٢٦
ثلاثة لازمات لأمتي : الظن ، و الطيرة و الحسد	حارثة بن النعمان	٥٧٨
الثلث و الثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٤٤٩،٧١١
جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل و لا بِرْذَوْن	جابر	٤٥٢
جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع بي ...	سعد بن أبي وقاص	٤٥٥
جلساؤكم شركاؤكم في الهدية	؟	٣١٩
الحبة السوداء فيها شفاء	بريدة بن الحصيب	٥٢١
الحجامة تزيد في الحفظ ...	ابن عمر	٥٤٤
الحجامة على الريق أفضل ...	ابن عمر	٥٤٤
الحجامة في الرأس شفاء من الجنون ...	ابن عمر	٥٤٤
الحجامة في الرأس شفاء من سبع ...	ابن عباس	٥٤٣
حُرِّمَتْ [يعني الخمر]	ابن عمر	٨٦
حرمت الخمر بعينها ، قليلها و كثيرها ، و السكر	أنس ، أبو سعيد الخدري	١٣٤،١٥٤
حرمت الخمر بعينها و السكر من كل شراب	علي بن أبي طالب	١٣٤،١٧٥
حرمت الخمر و نحن نشرب الفضيخ ...	معقل بن يسار	٢٠٨
حرمت الخمر و هي الفضيخ	ابن عباس	٢٠٨
حرمت الخمر يوم حرمت و ما كان شراب الناس...	جابر	٢٠٨
حرمت علينا الخمرحين حرمت وما نجد خمر الأعناب	أنس	١٩١
حرمت يوم حرمت و ما هي إلا فضيخكم هذا	ابن عباس	١٣٤
حُلِبَتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ داجن ، و هو في دار أنس	أنس	٣٤٩
الحمى كير من حَرِّ جهنم ، و هي نصيب المؤمن	أبوريحانة الأنصاري	٤٠٧
الحمى من فوح جهنم	رافع بن خديج	٦٢٦
الحمى من فيح جهنم	ابن عمر ، عائشة	٤٨٥،٦٢٦
حيَّ على أهل الوضوء	جابر	٣٩٣
خذي كستاً و مُرّاً ...	الصلت بن معدي كرب	٥٣٦

خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة ...	أبو جحيفة	٣٦٧
خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر	حيان أبو عمران	٢٢٠
خلق الله يوم خلق السموات و الأرض مائة رحمة ...	سلمان الفارسي	٤٤٢
الخمر حرام ، و بيعها و ثمنها حرام	ابن عمر	١٠٣
الخمر في هاتين الشجرتين ...	أبو هريرة	١١٤،١٩٥
الخمر من العنب ، و السكر من التمر	سعيد بن المسيب	١٧٩
الخمر من النخلة و العنب	أبو هريرة	١١٤،١٩٥
الخمر من خمسة : الحنطة ...	النعمان بن بشير	١١٥
خير الدواء اللدود ...	عامر الشعبي	٥٤٥
خير ما تداوى به الناس الحجامة و الكست	أنس	٥٣٠
خير ما تداويتم به الحجامة و القسط ...	أنس	٥٢٩
خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة ...	ابن عباس	٥٤٣
دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من فيِّ قربة معلقة	كبشة	٣٢٩
دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة	كلثم	٣٢٩
دخل عليَّ رسول الله ﷺ و أنا مريض ...	جابر	٤٨٥
دخل عليَّ رسول الله ﷺ و لي دوالٍ معلقة فقام يأكل	أم المنذر	٣٣٢
دخلت أمة بقضها و قضيضها الجنة ...	أبو هريرة	٤٩٥
دعهن فإن لكل قوم عيداً ، و هذا عيدنا	عائشة	٢٤٩
ذات الجنب من الشيطان ...	عائشة	٦١٣
ذروها (دعوها ، اتركوها) ذميمة	أنس	٦٨٣
ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب ...	سهل بن سعد	٣٣٨
ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت ...	السائب بن يزيد	٤٦٧
الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار...	أم سلمة	٣٧٧
الرؤيا من الله و الحلم من الشيطان	الحارث بن الربعي	٦٤٧
رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فحلها ثم شرب	أبو قتادة	٣٦١
رأيت رسول الله ﷺ شرب قائماً و قاعداً	عبد الله بن عمرو	٣٣١
رأيت رسول الله ﷺ قام إلى فخارة فيها ماء فشرب	خباب	٣٣٣
رأيت رسول الله ﷺ يلتوي في اليوم من الجوع ...	عمر بن الخطاب	٥٨٢
رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من...	ابن عباس	٤٣٩
رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحمة و النملة	أنس	٥٣٦

رخص رسول الله ﷺ في الرقية من كل ذي حمة	عائشة	٦٦٩
رفعت إلي السدرة فإذا أربعة أنهار ...	أنس	٣٠٧
الرقى و التمائم و التولة شرك	علي ، ابن مسعود	٦٦٩
رمدت فعادني رسول الله ﷺ ...	زيد بن أرقم	٤٣٥
رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ	جابر	٥١١
سألت الله عز و جل (ربي) ثلاثاً ...	معاذ بن جبل	٦٤١
سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين و منعني واحدة ...	سعد بن أبي وقاص	٦٤١
سألت عبد الله هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟	علقمة	١٢١
سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق ...	عائشة	٧١٦
سقي الماء (أي الصدقة أفضل ؟)	سعد بن عبادة	٦٢٨
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الدباء و الحنتم و ...	عبد الله بن مغفل	٢١٦
سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كل مزفت ينتبذ فيه	أبو أيوب	٢١٧
سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الدباء ... فقلت له : عن النبي ؟ فقال نعم	أبو شمر الضبعي	٢١٨
سيكون قوم يستحلون الخمر ...	أبو مالك الأشعري	٢٥٢
شارب الخمر كعابد اللات و العزى	عبد الله بن أبي أوفى	٨٠
شرب النبي ﷺ قائماً من ماء زمزم	ابن عباس	٣٢٨
شرب رجل من في السقاء ... فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية	أبو سعيد الخدري	٣٥٩ ، ٣٦٤
الشربة لك ، و إن شئتَ آثرت بها خالداً ...	ابن عباس	٣٥٢،٣٤٩
الشفاء في ثلاثة ...	ابن عباس	٤٩٨
شك الناس في صيام رسول الله ﷺ ...	أم الفضل	٣٠٢
الشهادة سبع سوى القتل ...	جابربن عتيك	٦٤٨
شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر ...	عبد الله بن مغفل	٢٢٤
صدق الله و كذب بطن أخيك	ابن مسعود	٦١٧،٥٠٣
صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهم بعد: نساء...	أبو هريرة	٩٣
ضالة المؤمن حرق النار	أبو هريرة	٣٣٧
الطاعون شهادة لكل مسلم	أنس	٦٢٩
طُبَّ رسول الله ﷺ ، فبعث إلى رجل	ابن أبي ليلى	٥٠١
الطيرة شرك ، و ما منا ، و لكن الله يذهبه ...	ابن مسعود	٦٨٢

الظروف لا تحل شيئاً و لا تحرمه و لا تسكروا	ابن عباس	١٤٤
عائد المريض على مخارف الجنة	ثوبان	٤٢٢
عاد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب ...	المسيب بن حزن	٤٢٣
عالجيها بكتاب الله	عائشة	٦٥١
عجباً للمؤمن ، لو كان يعلم ما له في السقم ...	ابن مسعود	٤٠٨
العجماء جبار	أبو هريرة	٦٠٤
عرضت عليَّ الأمم ...	ابن عباس	٥٦٠
عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى ...	أبو مسعود الأنصاري	١٣٧
علامَ يقتل أحدكم أخاه ؟ ...	سهل بن حنيف ،	٥٦٧،٥٦٨
	أبو أمامة	٦٦٥
على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق ؟ ...	أم قيس	٥٢٨،٦١٠
عليكم بأبوال الإبل البرية و ألبانها ...	صهيب	٥١٥
عليكم بالإثمد ؛ فإنه منبتة للشعر ...	علي بن أبي طالب	٥٨٨
عليكم بالإثمد ؛ فإنه ينبت الشعر ...	ابن عمر	٥٨٨
عليكم بالإثمد ...	جابر	٥٨٧
عليكم بالحبة السوداء	ابن عمر	٥٢٢
عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة ؛ فإنها دواء ...	صهيب	٥٤٥
عليكم بالحجامة يوم الخميس ...	أنس	٥٤١
عليكم بالشفاءين : القرآن و العسل	ابن مسعود	٥٠٧
عليكم بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشفية ...	أم قيس	٥٢٧
عندك طهور ؟ ... تمرة طيبة و ماء طهور	ابن مسعود	١٢١
عودوا المريض	أبوموسى الأشعري	٤٤٣
العيافة و الطيرة و الطرق من الجبت	قبيصة	٦٩٣
العين حق ، و لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين	ابن عباس	٥٦٣
العين حق ...	أبو هريرة	٥٦٣
الغبيراء؟ ... لا تطعموه ...	أم حبيبة	١١٥
الغرة عبد أو وليدة أو فرس أو بغل ...	أبو هريرة	٧٠٧
غطوا الإناء و أوكوا السقاء ؛ فإن ...	جابر	٣١١
غطوا الإناء و أوكوا السقاء و أغلقوا الأبواب ...	جابر	٣٥٦
فأبردوها بالماء	ابن عباس	٦٢٥

فأغلقوا الأبواب و اذكروا اسم الله	جابر	٣٠٥
الفار من الطاعون كالفار من الزحف	جابر	٦٣٨
فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتي رسول الله ﷺ	أنس	٣٩٤
فروا من المجذوم كما تفرون من الأسد	ابن عباس	٥٩٣
فلعلَّ طباً أصابه	؟	٧٣٣
فمن أعدى الأول ؟	أبو هريرة ، عائشة	٥٩٨،٦٠٠
		٧٤٢
فنعم إذاً (قاله لأعرابي)	ابن عباس	٤٤٣
فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف	مروان بن الحكم	٣٦٧
في العسل و الحجم الشفاء	ابن عباس	٥٠٠
في عجوة العالية أول البكرة على الريق شفاء	عائشة	٧٤٠
فيأمر الله بكتب رزقه ...	ابن مسعود	٤٩٥
قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم ...	أنس	١٠٢
قال الله تعالى : إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً ...	شداد بن أوس	٤٠٩
قام النبي ﷺ على المنبرفخطب فنهى عن الدباء و...	سمرة	٢١٨
قد حرمت الخمر ، فلا حاجة في خمرك ...	أبو تمام الثقفي	٩٩
قدم النبي ﷺ و أبو بكر معه ...	البراء	٣٠٥
قدم رسول الله ﷺ المدينة و هي كثيرة التمر فحرم...	معقل بن يسار	١١٦
قدم على النبي ﷺ وفد بني فزارة ...	أبو هريرة	٥١٤
قضاء الله أحق ، و شرط الله أوثق ...	عائشة	٧١٠
قلت : يا رسول الله ، أتأذن لي في جرة ؟...	صحار العبدي	٢٢٥
كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك	عائشة	٦٨٧
كان النبي ﷺ يؤتى بالمجانين ...	طاووس	٤٢٨
كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً ...	أنس	٣٦٨،٣٧٠
كان النبي ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس	ابن مسعود	٣٧٣
كان النبي ﷺ يحب الحلواء و العسل	عائشة	٢٨١،٣٢١
ككان النبي ﷺ يعجبه الحلواء و العسل	عائشة	٥٠٣
كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ، و يتنفس ثلاثاً ...	بهز	٣٧٤
كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج	أبو كبشة الأنماري	٦٨٤
كان خاتم النبي ﷺ الذي بين كتفيه غدة حمراء ...	جابر بن سمرة	٤٦٨

كان عليه السلام إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه	عائشة	٦٢٥،٦٧٤
كان عليه السلام إذا نزل عليه الوحي صدع ...	أبو هريرة	٥٥٥
كان عليه السلام ربما أخذته الشقيقة ...	بريدة	٥٥٤
كان عليه السلام لا ينتقم لنفسه	عائشة	٦١٣
كان عليه السلام يأمرن بالإثمد ...	أنس	٥٨٨
كان عليه السلام يأمرنا أن نبردها بالماء	أسماء	٦٢٦
كان عليه السلام يتعوذ من الجان	أبو سعيد الخدري	٦٥٢
كان عليه السلام يشرب كل يوم قدح عسل ...	؟	٥٠٨
كان عليه السلام يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ...	ابن عباس	٥٨٧
كان له عليه الصلاة و السلام مكحلة ...	ابن عباس	٥٨٧
كان يؤمَر العائن فيتوضأ ...	عائشة	٥٣٦
كانت قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة ...	أنس	٣٧٥
الكُبْرَ الكبرَ	سهل بن أبي خيثمة	٣٥٠
كتب النبي ﷺ كتاباً ...	أنس	٣٧٥
كسر النبي ﷺ كوزاً فيه شراب ، و شق المشاعل...	عكرمة	١٩٨
كل ثقةً بالله و توكلاً عليه	جابر	٥٩٥
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	١١٠،١٢٣
		٢١٢،٢٣١
كل مخمر خمر ، و كل مسكر حرام	ابن عباس	١١٢،١٣٦
كل مسكر حرام	ميمونة	١١٢
كل مسكر حرام	أبو هريرة	١١٠،١٧٣
		١٨٥-١٨٦
كل مسكر حرام	عمر بن الخطاب	١١٢
كل مسكر حرام	ابن عباس	١١٢،١٣٤
		١٤٦
كل مسكر حرام	جابر	١١٢
كل مسكر حرام	أبو سعيد الخدري	١١٢
كل مسكر حرام	ابن مسعود	١١٦،١٦٨
كل مسكر حرام	علي بن أبي طالب	١١٧
كل مسكر حرام	الضحاك بن النعمان	١١٧

كل مسكر حرام	وائل بن حجر	٢٣٤
كل مسكر حرام	طاووس	١٧٧
كل مسكر حرام	عبد الله بن عمرو	١٦٦
كل مسكر حرام	عائشة	١٧٠
كل مسكر حرام	عطاء	١٣٩
كل مسكر حرام	أبوموسى الأشعري	١٥١،١١٠ ٢١٤
كل مسكر حرام ، فقال له رجل ...	ابن عباس	١٤٦
كل مسكر حرام على كل مؤمن	معاوية	١١٧
كل مسكر خمر	؟	١٩٥
كل مسكر خمر ، و كل مسكر حرام	ابن عمر	١٢٣١،٩٢ ٦١
كل مسكر خمر و كل خمر حرام ...	ابن عمر	،١١٠،٩٢ ٢٨٣،٢٣٣
كَلِّم المجذوم و بينك و بينه قيد رمح	عبد الله بن أبي أوفى	٥٩٤
الكمأة من المَنِّ و ماؤها شفاء للعين	سعيد بن زيد	٦٠٧
كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى ...	جابر	٣١١
كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ و نحن نمشي ...	ابن عمر	٣٣٦،٣٢٩
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ	الربيع بنت معوذ	٤٩٧
كنا ننبذ لرسول الله ﷺ غدوة و يشربه عشاءً ...	عائشة	٢٧٢
كنت آخذقبضةمن تمرو قبضة من زبيب...ثم أسقيه النبي ﷺ	صفية	٢٩٨
كنت نهيتكم أن تنتبذوا في هذه الأوعية ...	عائشة	٢٢٤
كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في الظروف ...	بريدة	٢١٩
كنت نهيتكم عن هذه الأوعية ، فاشربوا فيها	علي بن أبي طالب	٢٢٠
كوى أبي بن كعب على أكحله ...	جابر	٥٨٣
كوى الشارع (رسول الله ﷺ) سعد بن معاذ ...	جابر	٥١٢
كوى رسول الله ﷺ أسعد بن زرارة ...	عدد من الصحابة	٥٨٦،٥١٢
كويت من ذات الجنب و رسول الله ﷺ حي	أنس	٦٢٣،٥٦٣
كيفية الاغتسال لمن أصاب بعينه	عامر بن الربيعة ،	٦٦٩،٥٦٨

	الزهري	
لا بأس ، طهور إن شاء الله	ابن عباس	٤٤٣
لا تبدؤوا اليهود و لا النصارى بالسلام ...	أبو هريرة	٤٢٣
لا تتمنوا لقاء العدو ...	عبد الله بن أبي أوفى	٦٣٩
لا تدخلوا على هؤلاء المعَذَّبين إلا أن تكونوا باكين	ابن عمر	٢٦٣
لا تديموا النظر إلى المجذوم	ابن عباس ،حسن بن	٥٩٤ ،
	علي ، فاطمة	٥٩٥
لا تذهب الليالي و الأيام حتى تشرب طائفة من أمتي	أبو أمامة	٢٥٥
لا تسترقوا إلا من عين	أم سلمة	٥٦٥
لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة ...	حذيفة	٣٧٧
لا تعذبوا أولادكم بالغمز	أنس	٥٣٠
لا تفتحوا الدم في سلطانه ...	أبو بكرة	٥٤٢
لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل من أمتي ...	صحار العبدي	٢٦٨
لا تكرعوا ، و لكن اغسلوا أيديكم و اشربوا ...	ابن عمر	٣٥٣
لا تكرهوا الرمد ...	أنس	٥٩٠
لا تمنوا الموت ، فإن هول المطلع شديد ...	جابر	٤٧١
لا تنتبذوا في الدباء	ميمونة	٢١٨
لا تنتبذوا في الدباء و لا في المزفَّت ...	أنس	٢١٢
لا تنتبذوا في النقير ...	عمير بن جودان	٢١٨
لا رقية إلا من عين أو حُمَة	عمران بن حصين	٥٦٠
لا رقية إلا من عين أو حمة أو دم ...	أنس	٥٦٣
لا رقية إلا من نفس أو حمة أو لدغة	سهل بن حنيف	٥٦٢
لا شيء في الهامة ...	حابس التميمي	٥٦٥
لا صلاة بحضرة الطعام ، و لا و هو يدافعه الأخبثان	عائشة	٣٢١
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ...	أبو سعيد الخدري	٢٧٨
لا طيرة ، و الطيرة على من تطيَّر ...	أنس	٦٨٢
لا طيرة ،و خيرها الفأل ...	أبو هريرة	٦٨٠
لا طيرة و لا هامة و لا صفر	ابن عباس	٥٩٣
لا عدوى	عائشة	٦٠٠
لا عدوى و لا صفر و لا هامة	أبو هريرة	٥٩٢،٧٤٢

لا عدوى و لا طير و لا هامة ...	أبو هريرة	٥٩٢،٥٩١
		٦٩٩،٦١٩
لا عدوى و لا طيرة ، و الشؤم في ثلاث ...	ابن عمر	٧٤٢،٦٨٠
لا عدوى و لا طيرة ،و يعجبني الفأل الصالح ...	أنس	٧٤٢،٦٨١
لا عدوى و لا طيرة و لا غول ...	جابر	٥٩٢
لا غنى لي عن بركتك (ضمن حديث)	أبو هريرة	٣٩٤
لا كرب على أبيك بعد اليوم	أنس	٤٧٣
لا يؤم أحد بعي جالساً	الشعبي	٤٤٧
لا يتم على عبد النعمة إلا بالجنة	أبو مسعود	١٤١
لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ...	أنس	٤٧٠
لا يتنفسن أحدكم في الإناء ...	أبو هريرة	٣٧٠
لا يجتمع الإدمان و الإيمان في صدر رجلٍ ...	عثمان بن عفان	٧٨
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	عم أبي حرزة	٣٥٦
لا يدخل الجنة صاحب خمس ...	أبو سعيد الخدري	٧٦،٧٥
لا يدخل الجنة مدمن سكر	زيد الجرشي	٧٨
لا يدخل الجنة مدمن سكر (و في رواية : مدمن خمر)	أبو سعيد الخدري	٧٧،٧٦
لا يدخل المدينة الدجال و لا الطاعون	أبو هريرة	٦٣٠
لا يزال البلاء بالعبد المؤمن و المؤمنة حتى يلقى الله	أبو هريرة	٤٠٠
لا يزني الزاني إلا خلع الله ربقة الإيمان منه	ابن عباس	٩٠
لا يزني العبد حين يزني و هو مؤمن ...	ابن عباس	٨٢
لا يزني حين يزني و هو مؤمن	أبو هريرة،عائشة	٨١،٦٧
لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن	عبدالله بن أبي أوفى	٨٢
لا يشربن أحدكم قائماً ...	أبو هريرة	٣٣٦
لا يقتل القاتل حين يقتل و هو مؤمن ...	أبو هريرة	٩٠
لا يورد ممرض على مصح	أبو هريرة	٦٩٩،٦٠٣
		٧٤٢
اللدود أحب إليَّ من الإعلاق	؟	٦١٥
لعن الله الخمر و شاربها و ساقيها ...	ابن عمر	١٠١
لعن الله اليهود (حرمت عليهم الشحوم فباعوها ...)	تميم الداري	٩٩
لقد أنزلت عليَّ آية ...	علي بن أبي طالب	٤٠٤

لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح ...	أنس	٣٨٩
لقد كانت إحداكن تمكث في بيتها ...	أم سلمة	٥٨٦
لقد هممت أن أوجّه إلى أبي بكر ...	عائشة	٤٥٩
لِمَ فعلتم ذلك ؟	عبد الله بن كعب	٦١٢
لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه (يعني الضب)	خالد بن الوليد	٥٧٦
لما ثقل رسول الله ﷺ و اشتد مرضه ...	عائشة	٦١٦
لما حُضر أبو طالب جاءه رسول الله ﷺ	المسيب بن حزن	٤٤٥
لَمّا شرب و أخذ رجل بلحيه ، فأتيت النبي ﷺ	سعد بن أبي وقاص	٨٧
لما فتحت خيبر ...(حديث سم النبي ﷺ)	أبو هريرة	٧٤٥
لما كان يوم فتح مكة أهراق رسول الله ﷺ الخمر ...	جابر	١٩٩
لما كسرت على رسول الله ﷺ البيضة ...	سهل بن سعد	٦٢٤
لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية ، قيل للنبي ﷺ ...	عبد الله بن عمرو	٢٧٤،٢١٨
لن يدخل أحداً عملُه الجنة ...	أبو هريرة	٤٧١
اللهم اشف سعداً	سعد بن أبي وقاص	٤٧٨
اللهم اغفر لي و ارحمني	عائشة	٤٧١
اللهم حبب إلينا المدينة	عائشة	٤٨٦
اللهم رب الناس ، مذهب البأس ...	أنس	٦٧١
اللهم رب الناس أذهب البأس ...	عائشة	٦٧١
اللهم هؤلاء أهل بيتي	أم سلمة	١٧٤
لو فرَّ أحدكم من روقه لأدركه ...	أبو سعيد الخدري	٥٨٠
لو كان الله يريد به حيراً لطهر جسده بالمرض	أبوعثمان الأصبحي	٤٠٨
لو لا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت	خباب	٤٧٠
لو يعلم الذي يشرب قائماً لاستقاه	أبو هريرة	٣٣٧
ليُخسفَن بقوم و هم على أريكتهم ...	الغازي بن ربيعة	٢٦٨
ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً ...	سهل بن سعد	٤٩٤
ليس – ليسوا – بشيء (يعني الكهان)	عائشة	٧١٢،٧٠٣
ليس كذلك ، إذا شربت تسعة فلم تسكر ...	علي بن أبي طالب	١٤٦
ليس من عمل يوم إلا و هو يختم عليه ...	عقبة ن عامر	٤٠٩
ليس منا من تطيَّر أو تُطيِّر له ...	ابن عباس	٦٩٢
ليستحلن آخر أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	عبادة بن الصامت	٢٦١،٢٥٣

ليكونن في هذه الأمة خسف و مسخ و قذف ...	أنس	٢٦٧
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير ...	أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري	٢٤٧
لِيَلِني منكم أولو الأحلام و النهى	أبو مسعود ، ابن مسعود	٣٤٩
ما أحد من بني آدم إلا و قد أخطأ ...	ابن عباس	٦٨٦
ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام	عائشة	١٧٠٢٨٣
ما أسكر فهو حرام	أنس	١١٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام	عبد الله بن عمرو	١١٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام	خوات بن جبير	١١٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام	جابر	١٧٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام	علي بن أبي طالب	١١٨،١١٧
ما أسكر كثيره فقليله حرام	عبد الله بن عمر ،	١٥٩،١١١
ما أسكر كثيره فقليله حرام	؟	١١٩
ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ...	أبو هريرة، أسامة ابن شريك	٤٩١،٤٨٧
ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواءً ...	أبو سعيد الخدري ، ابن مسعود	٤٩١
ما اسمك ؟	بريدة	٦٩١
ما رأيت أحداً الوجع عليه أشد من رسول الله ﷺ	عائشة	٤١٦
ما زالت أكلة خيبر تعاهدني	عائشة	٧٤٨
ما فينا إلا من هَمَّ ...	؟	٦٨٦
ما لي أراهما ضارعَيْنِ ؟ استرقوا لهما	حميد بن قيس	٦٦٨
ما مررت ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا: يا محمد ...	ابن عباس ، أنس	٥٠١
ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطن	معدي كرب	٣٩٣
ما من أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا ...	عبد الله بن عمرو	٤٠١
ما من أحد يشرب الخمر فيقبل الله له صلاة ...	عبد الله بن عمرو	٨٠
ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء ...	أبو هريرة	٥٢١
ما من مسلم يصرع صرعة من مرض إلا بعث ...	أبو أمامة	٤٠٧
ما من مسلم يصيبه أذىً ، مرض فما سواه إلا ...	ابن مسعود	٤٠٧

ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه ...	عائشة	٣٩٨
ما من نبي يمرض إلا خُيِّر ...	عائشة	٤٧٣
ما هذا ؟	أم سلمة	٣٢٤
ما هذا ؟ ... ويلكنَّ لا تقتلن أولادكن ...	جابر	٥٢٩
ما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه ...	سعد بن أبي وقاص	٤٠١
ما يصيب المسلم من نصب و لا هَمٍّ و لا أذى و ...	أبو هريرة	٣٩٨
مات عليه السلام من ذات الجنب	عائشة	٦١٣
ماكان أحديشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في..	سلمى	٥٤٣
المبطون شهيد و المطعون شهيد	أبو هريرة	٦٣٠
المبطون شهيد و دواء المبطون العسل	شقيق بن سلمة	٥٠٩
مثل المؤمن كالخامة من الزرع ...	كعب بن مالك	٣٩٩
مثل المؤمن كمثل خامة من الزرع ...	أبو هريرة	٣٩٩
مثل المؤمنين في تواصلهم و ...	النعمان بن بشير	٤٢١
مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن	ابن عباس	٧٨
مدمن الخمر كعابد وثن	أبو هريرة ، جابر	٧٤،٧٢
المدينة و مكة محفوفتان بالملائكة ...	أبو هريرة	٦٤٨
مرَّ النبي ﷺ على قوم بالمدينة فعرضوا عليه شرابهم ...	ابن عباس	١٤٦
مرضت فأتاني رسول الله ﷺ ...	جابر	٤٢٦
المريض تحات خطاياه كما تحات ورق الشجر	أسد القسري	٤٠٢
من أتته هديته و عنده قوم فهم شركاؤه فيها	ابن عباس	٣١٩
من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ...	عمر بن الخطاب	٧١٣
من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد برئ من محمد	أبو هريرة	٧١٢
من أحب أن يصح و لا يسقم ؟ ...	أبو فاطمة الضمري	٤٠٤ ، ٤٨١
من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ...	أنس	٦٧
من أصابه داء في إحدى ثلاث لم يشف ...	ابن عمر	٣٤١
من أطعمه الله الطعام فليقل اللهم بارك لنا فيه ...	ابن عباس	٣١٢،٣٤٩ ٣٥٢
من أكل ثوباً أو بصلاً فليعتزلنا	جابر	٥٧١
من أهراق من هذه الدماء شيئاً ...	أبو كبشة	٥٣١

من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو حظه	أبوعبيدة بن الجراح	٤٠٢
من احتجم لسبع عشرة ...	أبو هريرة	٥٤٠
من احتجم يوم الأربعاء ...	أبو هريرة	٥٤٠
من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح	البهزي	٥٤٥
من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل	جابر	٥٦٦
من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سمٌّ ...	سعد بن أبي وقاص	٧٤٠
من اقتراب الساعة اثنتان و سبعون خصلة ...	حذيفة بن اليمان	٢٦٩
من الزبيب خمر و من الحنطة خمر	النعمان بن بشير	٢٣٩
من انقطع إلى الله كفاه	عمران بن حصين	٥٧٩
من تبيَّغ به الدم فليحتجم ...	أنس	٥٤١،٥٤٧
من تردّى من جبل فقتل نفسه ...	أبو هريرة	٧٥٠
من توضأ فأحسن الوضوء و عاد أخاه المسلم ...	أنس	٤٢٥
من حبس من العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي	بريدة	١٠٢
من خرج من بيته ثم رجع من الطيرة كان كافراً	أبو ذر	٦٨٣
من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك	عبد الله بن عمرو	٦٨٣
من شرب الخمر فاجلدوه	معاوية	٢٠١،٢٨٧
من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعاً ... الحديث .	ابن عمر	٧١
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمَها...	ابن عمر	٦٦
من شرب الخمر كان حقاً على الله أن يسقيه من ...	أسماء بنت يزيد	٨١
من شرب الخمر و سكر لم تقبل له صلاة	عبد الله بن عمرو	٧١
من شرب في آنية الذهب و الفضة ...	ابن عمر	٣٧٩
من شرب في آنية الذهب و الفضة في الدنيا ...	أبو هريرة	٧٢،٣٧٨
من شرب لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً	عبد الله بن عمر	٧٢
مَن طال عمره و حسن عمله (أي الناس خير ؟)	أبو بكرة	٤٧٢
من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل ...	بريدة	٦٩٠
مِن عمل الشيطان (يعني النشرة)	جابر	٧٢٨
من فارق الدنيا و هو سكران ...	أنس	٧٦
من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة	معاذ بن جبل ، أبو	٧٥٤

	هريرة	
من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت	حجاج بن أرطاة	٥٤٦
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ...	أبو هريرة	٣٧٨،٧٢
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ...	أبو سعيد الخدري	٩٦
من لبس ثوباً من حرير في الدنيا ...	جويرية	١٠٣
من لعق العسل ثلاث غدوات ...	أبو هريرة	٥٠٨
من لقي الله و هو مدمن الخمر كان كعابد وثن	ابن عباس	٧٨
من يبسط رداءه ثم ضمه إليه ...	أبو هريرة	٧٠١
من يحلبها ؟ فقام رجل فقال : ما اسمك ؟	يعيش الغفاري	٦٩٢
من يرد الله به خيراً يصب منه	أبو هريرة	٤٠٠
من يسوق إبلنا ؟	أبو حدرد	٦٩٢
نساء كاسيات عاريات ...	أبو هريرة	٩٣
نصف ما يحفر لأمت من القبور من العين	أسماء بنت عميس	٥٦٤
نعم ، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين	أسماء بنت عميس	٥٦٤
نعم الصدقة اللقحة الصقي ...	أبو هريرة	٣٠٩
نعم العبد الحجام ...	ابن عباس	٥٤٢
نعم يا عباد الله ، تداووا ...	أسامة بن شريك	٤٩٠
نهانا أهلَ البيت أن ننتبذ في في الدباء و المزفت ...	عائشة	٢٧٥
نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا ...	ابن عمر	٣٥٥
نهانا رسول الله ﷺ عن الكي ...	عمران بن حصين	٥١١
نهانا رسول الله ﷺ عنه - يعني نبيذ الجر -	عبد الله بن الزبير	٢١٥
نهى [النبي ﷺ] عن الخليطين	أبو سعيد الخدري، ابن عباس	٢٩٣
نهى [رسول الله ﷺ] عن الجر و الدباء ...	ابن عمر	٢٢٩
نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر و الزهو ...	أبو قتادة	٢٩١،١١٦
نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة	٧٦٥
نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية	أبو سعيد الخدري	٣٥٨
نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث	أبو هريرة	٧٥٢
نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء	ابن عباس	٣٦٤
نهى النبي ﷺ عن الشرب من في القربة	أبو هريرة	٣٦٤

نهى النبي ﷺعن الزبيب والتمر،والبسر و الرطب ...	جابر	٢٩١
نهى النبي ﷺعن ثمن الكلب ...	أبو مسعود	٧٠٣
نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر و الزبيب جميعاً ...	ابن عباس	٣٠٠
نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية	ابن عباس	٣٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن الجِعَة	علي بن أبي طالب	١١٧
نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ...	عمران بن حصين	١٢٧
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ...	جابر	٢١٨
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء و الحنتم	زينب بنت أم سلمة	٢١٧
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء و الحنتم ...	عبد الرحمن بن يعمر	٢١٥
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء و المقير و الجعة	علي بن أبي طالب	٢١٥،٢١٤
نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية	جابر	٣٥٨
نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار...	جابر	٢١٩
نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في هذه الظروف...	أنس	٢٢٣
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر و مفتِّر	أم سلمة	١١٣
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر	صفية	٢١٥
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر	أبو سعيد الخدري	٢٢٢
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر و الأبيض	عبدالله بن أبي أوفى	٢٧٥،٢١٥
نهى رسول الله ﷺأن ينبذ في المزفت و الدباء ...	أبو هريرة	٢١٤،٢١٣
نهى رسول الله ﷺعن النفخ في الشراب ...	أبو سعيد الخدري	٣٦٩
نهى عن الانتباذ و الشرب من الحنتم و النقير ...	ابن عباس،ابن عمر	٢١٤
نهى عنه [يعني نبيذ الجر] رسول الله ﷺ ...	أبو العالية	٢١٦
نهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء ، فاشربوا ...	بريدة بن الحصيب	٢٢٩،١٥٠
نهيتكم عن النبيذ و لا أحل مسكراً	أبو سعيد الخدري	١٥٦
نهيتكم عن هذه الظروف فانتبذوا فيها ...	ابن مسعود	٢٢٢
نهيناكم عن الشرب في الأوعية ...	بريدة	٢٢٩
هذا الحجم خير ما تداوى به الناس	سمرة	٥٠١
هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح شفاء ...	عائشة	٥٢٠
هل يسكر ؟ ... فاجتنبوه ...	ديلم بن الهوشع	١١٤
هلُمَّ أكتب لكم كتاباً ...	ابن عباس	٤٣٦
هو يعيبها و لها في الآخرة خير	طاووس	٤٢٨

هي من قَدَر الله	أبو خزامة	٤٩٢
و إذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون	معاذ ، ابن عباس	٤٧٤
و الله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه ...	أنس	٣٩١
و ما أدراك أنها رقية ؟	أبو سعيد الخدري	٦٥٥
و يشرب [يعني النبي ﷺ] من ماء فيها طيب	أنس	٣١٣
و يعجبني الفأل الصالح	أنس	٦٩٣
وا رأساه ! ...	عائشة	٤٥٥
والذي نفسي بيده لا يشربها رجل ابتغاء لذة سكره	طلق بن علي	٧٩
ويلكن لا تقتلنم أولادكن بهذا العلاق	جابر	٥٢٩
يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا ...	عائشة	٢٧٠
يا أبا بكر ، ما رأيت في الدنيا مما تكره ...	أنس	٤٨٣
يا أم المسيب ، لا تسبي الحمى ...	جابر	٤٠٠
يا أم قيس ، يبعث من هذه المقبرة ...	أم قيس	٥٨٤
يا أيها الناس تداووا ...	ابن عباس	٤٩١
يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت...	ابن عباس	٣١٤
يا زيد ، أرأيت لو أن عينيك كانتا لما بهما ؟ ...	زيد بن ثابت	٤٣٥
يا عائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر	عائشة	٧٤٥
يا عمَّ رسول الله ، لا تمنَّ الموت ...	أم الفضل	٤٧٢
يا غلام ، سمِّ الله و كل بيمينك و كل مما يليك	عمر بن أبي سلمة	٣٦٧
يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ	ابن عباس	٣٤٩
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة ...	أبو سعيد الخدري	٧٥٤
يخلع منه الإيمان كما يخلع سرباله ...	أبو هريرة	٩٠
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ...	عمران بن حصين	٤٩٤
يستحل الحر و الحرير ...	أبو ثعلبة الخشني	٢٥٧
يسكر ؟ ...من لم ينته فاقتله	أبوموسى الأشعري	١٥٣
يشرب قوم الخمر يسمونها بغير اسمها	عائشة	١١٨
يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها	أبو مالك الأشعري	٢٥١
يقول العبد مالي مالي ...	عبد الله بن الشخير	٧٠٤
يقول الله تعالى : من أخذت حبيبتيه ...	أبو هريرة	٤٣٥
يكون في أمتي خسف و قذف و مسخ ...	سهل بن سعد	٢٦٥

يكون في أمتي خسف و قذف و مسخ ...	عبد الرحمن بن سابط	٢٦٧
يكون في أمتي خسف و مسخ ...	سعيد بن أبي راشد	٢٥٥
يكون في أمتي خسف و مسخ و قذف ...	عائشة	٢٦٦
يكون في أمتي قذف و خسف و مسخ ...	عمران بن حصين	٢٦٥
يكون في هذه الأمة خسف و قذف و مسخ في ...	ابن عمر	٢٧٠
يمسخ قوم من أمتي آخر الزمان قردة ...	أبو هريرة	٢٦٣
ينام الرجل نومة فتقبض الأمانة من قلبه ...	حذيفة	٢٦٢
ينفع من الجذام أن تأخذ سبع عجوات	عائشة	٧٤٠
اليهود قوم بُهت (قاله عبد الله بن سلام بمحضر النبي ﷺ)	أنس	٧٤٧

٣ - فهرس الآثار الموقوفة على الصحابة و التابعين

أبى الله إلا أن تختلفوا في الجد	عمر بن الخطاب	٢٤٤
أتى عَلِيٌّ باب الرحبة فشرب قائماً	النزال بن سبرة	٣٢٨
أتينا أنساً و معنا أبو ظلال	حميد	٤٣٤
أحدث الناس أشربة كثيرة ...	عبيدة السلماني	١٠٦
أحدك على السكر	عمر بن الخطاب	١٢٢
أخذنا زبيباً فأكثرنا منه في أدوانا ...	وهب بن الأسود	١٨١
إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فكل ...	أبو هريرة	١٨٤
إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ...	علي بن أبي طالب	٥٠٧
إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم	ابن سيرين	٥٤٦
إذا رقيت بآي القرآن فلا تنفث	إبراهيم النخعي	٦٥٣
إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم فاكتب إلي أخرج إليه	عمر بن الخطاب	٦٤٣
إذا لم يسكر فلا بأس	أنس	٢١٢
أشككت ؟ (قاله عمر لأبي عبيدة)		٦٤٦
أقسم عليَّ عمر بن الخطاب لأكتوين ...	جرير بن عبد الله	٥٨٣
أكره النفث -عند الرقية -	الأسود بن بن يزيد	٦٥٣
أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ ...	علقمة	١٦٨
ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟	ابن عباس	٤٢٧
ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه	عبد الله بن السلام	٣٧٨
ألا إن خمر أهل المدينة البسر و التمر ...	أبوموسى الأشعري	١٩٣،٢١٨
أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية : لا يُنبذ في الدباء ...	البراء	٢٢٧
إن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ و هو ميت	عائشة ، ابن عباس	٦١٠
إن أبا طلحة و أنس بن النضر كوياه — يعني أنساً - ...	أنس	٦٢٣
إن أبا موسى الأشعري بعث بنيه إلى الأعراب من الطاعون	سليمان بن عمرو	٦٣٩
إن أباه — يعني عبد الله بن الزبير — شرب و هو قائم	عامر بن عبد الله	٣٣٤
إن أحدهم أمهم فخلط في القراءة ...	علي بن أبي طالب	٢٣١

إن أمير المؤمنين عمر و عثمان و علي كانوا يشربون قياماً	؟	٣٣٣
إن أنس و عمران بن الحصين كانايشربان في الإناء المفضض	قتادة	٣٨١
إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تسقوهم الخمر	ابن مسعود	٣٢٤
إن ابن عباس كان يكره البسر وحده ...	عكرمة	٣٠٠
إن ابن عباس و ابن عمر كرها أن يشرب من ثلمة القدح	مجاهد	٣٧٤
إن ابن عمر كان إذا خرجت به قرحة ...	؟	٥٠٩
إن ابن عمر كان ينضح في عينيه عند الغسل من الجنابة		٣٨١
إن الحسن البصري كان يكره الدواء يجعل فيه		٣٢٢
إن الخمر حرمت و الخمر يومئذ البسر و التمر	انس	٢٠٥
إن الصديق ﷺ قال ليهودية : ارقيها بكتاب الله	عائشة	٦٥١،٥٦٥
إن القوم ليجلسون على شراب و هو حل لهم ...	ابن مسعود	١٦٧
إن الله عز و جل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	ابن مسعود	١١٥
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم	ابن مسعود	٣٢٣،٣٢١
إن المسلم يجزى بمصائب الدنيا فتكون كفارة له	أبي بن كعب و عائشة و مجاهد	٤٠٦
إن رجلاً شرب من إداوته ـ يعني علياً ﷺ - فسكر ...	الشعبي	١٨٣
إن رجلاً عبَّ في نبيذ لعمر فسكر ...	إسماعيل	١٨١
إن سعيد بن المسيب و عطاء أجازا الشرب بنفس واحد		٣٧١
إن طاووساً كره الأنين في المرض	ليث بن أبي سليم	٤٥٦
أن عبد الرحمن بن أبي ليلى،و أباوائل ، و أبافروة و إبراهيم النخعي و الشعبي شربوا نبيذ جر فيه دردي		١٨٧، ١٨٨
إن عبد الله بن مسعود وجد من رجل ريح خمر فحده	علقمة	٢٨٦،١٣٠
إن علياً كان يصطبغ بخل خمر	أم خراش	٢٠٢
إن عمر أخذ بيد مجذوم	ابن بريدة	٥٩٦
إن عمر إنما رجع بالناس — من السرغ — لحديث ...	سالم بن عمر	٦٤٦
إن عمر عالج المعيقيب بالحنظل		٥٩٧
إن كان مدمناً فحدوه	عبد الله بن الزبير	١٣٠
إن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك ...	ميمونة	١٣٠
إن مسروقاً كان يفر من الطاعون	الحكم بن عتيبة	٦٤٠

إن معاذاً و زيد بن أرقم و أبا مسعود البدري و ابن مسعود و أبابرزة و علي بن أبي طالب و معقل بن يسار و قيس بن عباد و أنس بن مالك و أسامة بن زيد و أباوائل و عبد الرحمن بن أبي ليلى و ابن عباس و ابن الحنفية و عمران بن حصين و مسروقاً و سعد بن عبيدة و الشعبي و هلال بن يساف و الأسود و أبا رافع و الضحاك و أبا عبيدة بن عبد الله و سعداً كانوا يشربون نبيذ الجر		٢٢٧-٢٢٨
إن نبيذ الطائف له عُرام	عمر بن الخطاب	١٢٥،١٢٧
إن هذا لشديد	عمر بن الخطاب	١٢٥
إن وفد ثقيف أتوا الصديق ﷺ ... ما لك؟ فقال:مجذوم	القاسم بن محمد	٥٩٩
إنا نشرب من هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا	عمر بن الخطاب	١٢٥
إنما جلدتك لأنك سكرت	علي بن أبي طالب	١٨٣
إنما حرم السكر فزاد الناس ميماً	إبراهيم النخعي	٢٨٧
إنما حرمت الخمر بعينها و المسكر من كل شراب	ابن عباس	١٣٤
إنما رجع عمر لأنه أخبر أن الصائفة لا تخرج	ابن سيرين	٦٢٣
إنما نشرب من هذا النبيذ ليقطع لحوم الإبل في بطوننا	عمر بن الخطاب	١٢٥
إنما نضربك على السكر	عمر بن الخطاب	١٢٩
إنه — الطاعون — دعوة نبيكم ...	شرجبيل بن حسنة	٦٤١
إنه — الطاعون — رجز فتفرقوا عنه	أبوموسى الأشعري	٦٤١
إنه — طاووساً- لم ير بأساً بالشرب بنفس واحد	ابن طاووس	٣٧١
إنه — عيسى بن أبي ليلى أبصر عند أنس طلاءً شديداً	عيسى بن أبي ليلى	١٧٨
أنه — يعني أبا بكرة — كان ينهي أهله	كبشة بنت أبي بكرة	٥٤٠
أنه — يعني ابن عمر - إذا خرجت به قرحة ...	؟	٥٠٩
إنه — يعني ابن عمر — كان ينبذ له الزبيب	نافع	٢٩٦
أنه — يعني الحسن البصري — كان يجعل في نبيذه عكراً	؟	١٨٨
أنه — يعني الزهري — كان يدعو على من زعم ...	الأوزاعي	٢٢١
إنه — يعني بلالاً - كره نبيذ الجر	مكحول	٢١٦
أنه رأى ابن عمر يأكل مع المجذوم	أبو معشر	٥٩٩
إنه سعد بن عبادة	مجاهد	٤٩٦

إنه قد عرضت لي حاجة لا غناء بي عنك	عمر بن الخطاب	٦٤٠
إنه قد نزل تحريم الخمر ، و هي من خمسة أشياء ...	عمر بن الخطاب	٢٣٨
أنه —يعني عطاء بن أبي رباح— رأى أم زفر ...	ابن جريج	٤٢٧
أنها — عائشة — كانت تأمر في الدواء بسبع تمرات	عروة بن الزبير	٧٤٠
أنها — يعني عائشة — كانت تأمر بالتلبينة ...	عروة بن الزبير	٥٢٢
إنها تأمر بالتلبين ،و تقول : هو البغيض النافع	عائشة	٥٢٤
إنها -يعني عائشة - نهت أن تضبب الآنية	بنت أبي عمرو	٣٧٩
إنهم — يعني رافع بن خديج ،علياً، أباموسى الأشعري ،أبا هريرة ،سعيد بن جبير ،جابر بن زيد ، الحسن ، ابن عباس عائشة ، عمر بن عبد العزيز — كرهوا نبيذ الجر		٢٢٢
إنهما — يعني الحسن و ابن سيرين — كانا يكرهان العكر	هشام بن حسان	١٨٨
أنهى من كل ما أسكر كثيره	عبد الله بن عمر	١١٨
إني وجدت من عبيد الله ريح شراب ...	عمر بن الخطاب	١٢٠، ٢٨١، ٢٨٧
إني وجدت من فلان ريح شراب	عمر بن الخطاب	١٢٩
الأوعية لا تحل شيئاً و لا تحرمه ...	ابن عمر	٢٧٨
أي شيء تريدين به الشفاء ؟! لا ، هو سقم	عائشة	٣٢٤
اجتنب كل شيء ينش	ابن عمر	١٦٠
اجلس مني قيد رمح (قاله لمعيقيب)	عمر بن الخطاب	٦٠٠
احتجم أبو موسى ليلاً	أبو بردة	٥٣٩
احتجموا على الريق فإنه يزيد الحافظ حفظاً	ابن عمر	٥٤٤
اختلف علينا في النبيذ ...	عبيدة السلماني	١٠٦
ادنه ، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا قيد رمح	عمر بن الخطاب	٥٩٦
اشرب ، فإذا رهبت أن تسكر فدعه	الحسن بن علي	١٨٧
اشرب العصير ما دام طرياً ...	ابن عباس	٢١٨
اشرب العصير مالم يأخذه شيطانه ...	ابن عمر	١٠٩
اشرب قائماً	سعيد بن جبير	٣٣٥
اكشف عنا الرجز	عبد الله بن عمر	٦٢٦
انتهينا انتهينا ،إنما تذهب المال	عمر بن الخطاب	٨٥

بخ بخ ، اكسروه بالماء	عمر بن الخطاب	١٨١
البسر و التمر خمر	جابر	٢٠٨
بل هو شهادة و رحمة و دعوة نبيكم	معاذ بن جبل	٦٤١
بلغني أنك جُعِلتَ طبيباً ...	سلمان الفارسي	٤٨٩
تمنى عمر بن عبد العزيز الموت	؟	٤٧٣
الحبة السوداء الشونيز	أبو هريرة	٥٢٠
حرام – يعني الفضيخ – ما كان خليطاً و ما لم يكن	عكرمة	٢٠٨
حرمت الخمر بعينها ...	ابن عباس	١٣١،١٩٦، ٢٣٣،٢٨٥
حرمت الخمر و هو الفضيخ	ابن عباس	١٣٤
حرمت الخمر يوم حرمت و ما كان شراب الناس ...	جابر	٢٠٨
حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية	عبيدة السلماني	٢٤٤
حلوه و حامضه حرام	عائشة	١٤٠
الخمر اجتنبوها (يعني نبيذ الزبيب)	ابن عمر	١٦٣
الخمر تصنع من خمسة ...	عمر بن الخطاب	١٦٣
الخمر حرام بعينها قليلها و كثيرها ، و ما أسكر ...	ابن عباس	١٣٣
الخمر ليس لها كنية	ابن عمر	١٦٠
الخمر من العنب و التمر و العسل ...	أنس	٢٣٩
الخمر من خمسة ...	ابن عمر	٢٣٩
الدباء أهون و أضعف قد كرِه ...	عكرمة	٢٢٥
دخلت على الحسن و هو يشتكي ضرسه ...	؟	٤٥٧
ذاك – الأكل قائماً – أشر	أنس	٣٤٥
ذكرت إباحة النبيذ عن أبي الدرداء ، و سُوَيْد بن غفَلَةَ و زِرٌّ ابن حُبَيْش و ابن أبي ليلى عن جماعة من أهل بدر ، و أبي ذر، و عمرو بن شُرَحْبِيل و عبد الله بن ذئب و عُمارَة و مُرَّة الهمداني و عمرو بن ميمون و محمد و علي بن الحسين و هُبَيْرَة بن يَرِيم ، و الحسن بن أبي الحسن و الحارث الأعور ، و علقمة بن قيس و عبد الرحمن بن يزيد وماهان الحنفي و إبراهيم ، و بكر بن ماعز و الشعبي .		١٨٩

ذلك لمن أراد الله هوانه ...	الحسن البصري	٤٠٦
رآني أبي — يعني طاووساً — و نحن نشرب بنفس واحد ...	ابن طاووس	٣٧١
رآني عمر بن عبد العزيز ، و أنا أشرب ...	ميمون بن مهران	٣٧١
رأيت الحسن بن علي شرب قائماً	بشر بن غالب	٣٣٥
رأيت الشعبي يشرب قاعداً و قائماً	أبو سعيد الهمداني	٣٣٥
رأيت سالم بن عبد الله شرب و هو قائم	عباد بن منصور	٣٣٤
رأيت عبد الله بن عمر يشرب سويقاً قائماً	أبو جعفر القارئ	٣٣٤
رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ ...	عاصم الأحول	٣٨٢،٣٨٨
رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ ...	حميد	٣٨٢
رخص في الطلاء الذي ذهب ثلثاه : أبو عبيدة بن الجراح و معاذ و عمر و أبو أمامة و جرير بن عبد الله و أبو الدرداء و خالد بن الوليدو علي و أنس و إبراهيم النخعي وُ الحسن و سعيد بن المسيب و مسروق و شريح وأبو عبيدة بن عبد الله و عبد الرحمن بن بشر الأنصاري و عمر بن عبد العزيز و طاووس و عكرمة . و كان يشربه على النصف : البراء و أبو جحيفة و جرير بن عبد الله و أنس و ابن أبزى ،و محمد بن الحنفية و شريح و أبو عبيدة بن عبد الله و إبراهيم النخعي و قيس بن أبي حازم وسعيد بن جبيرو يحيى و الشعبي و عبيدة السلماني		٢٤٠ — ٢٤١ ، و تكرر عن بعضهم في ٢٨١ أيضاً
رخص فيه — النبيذ في الرصاص- ابن عباس وعبد الله بن عمر،وإبراهيم و خيثمة و المسيب بن رافع و أبو قلابة و الحكم بن عتيبة .		٢٢٦
رخص فيه — النبيذ في القوارير — ابن عمر و أنس و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي .		٢٢٦
رخص فيه — يعني النبيذ في الرصاص — ابن عباس و إبراهيم و خيثمة و المسيب بن رافع و أبو قلابة و عبد الله بن عمر و الحكم .		٢٢٥-٢٢٦
رخص فيه — يعني النبيذ في القوارير — الحسن و ابن عمر و ابن سيرين و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعي		٢٢٦
الرقى و التمائم و التولة شرك	علي وابن مسعود	٦٦٩

زال منه الإيمان ، يقال الإيمان كالظل ...	طاووس	٩١
الزبيب و التمر هو الخمر	جابر بن عبد الله	٢٠٨
سأل عبد الملك عكرمة عن نبيذ جر فقال حرام	عاصم الأحول	٢٢٥
سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص فرخص في ذلك	جد جعفر بن الحارث	٢٢٥
سألت الحسن و ابن سيرين عن النبيذ في الرصاص فكرهاه	الحسن بن سفيان	٢٢٥
سألني يهودي من أهل الحيرة ...	سعيد بن جبير	٤٩٩
الساحر يقتل	عمر، عثمان ، ابن عمر، حذيفة ، حفصة ،أبو موسى و قيس بن سعد	٧١٨
سألت عطاء بن أبي رباح عما أسكر أو خدر...	جنادة	١١٤
سبق محمد ﷺ الباذق	ابن عباس	٢٤٠،٢٨١
السكر خمر	ابن مسعود، الشعبي ، ابن أبي ليلى، إبراهيم النخعي ، الحسن البصري ، عبد الله ابن إدريس الأودي سعيد بن جبير ، طلحة بن مصرف	١٩٢
شؤم الفرس أن لا يحمل عليها في سبيل الله	أبو الدرداء	٦٨٢
شؤم المرأة أن لا تلد	معمر عمن سمع	٦٨٨
شراب أهل المدينة يوم حرمت الخمر الفضيخ	هلال بن يزيد	٢٠٨
الشرب بنفس واحد شرب الشيطان	ابن عباس	٣٧١
الشربة الأخيرة	ابن مسعود	١٦٨
شهدت عمر حين طعن فجاءه طبيب ...	عمرو بن ميمون	١٢٤
الشونيز دواء من كل داء	أبو هريرة	٥٢٠
الطاعون فتنة على المقيم و على الفار	عبدالله بن مسعود	٤٣٦
عليكم بالشفاء من القرآن و العسل	ابن مسعود	٥٠٧

عليكم بهذه الحبة السوداء	ابن أبي عتيق	٥١٨
عيادة حمقاء القراء أشد على أهل المريض ...	الشعبي	٤٢٣
فشبك بين أصابعه ثم زايلها ...	ابن عباس	٩٠
قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ...	ابن عمر	١٠٠
قد كان المسلمون يتداوون بها – يعني أبوال الإبل –	الزهري	٧٥٦
قدمنا المدينة و هي وبئة	عائشة	٦٤٨
قرأت فيما أنزل الله عز و جل أن قل لأوليائي ...	مالك بن دينار	٣٧٦
قلت لابن عمر : إني أنبذ نبيذ زبيب ، ...لا بأس به	عبد الملك بن نافع	٣٠٠
قلنا لعلي : ما القسية ؟	أبو بردة	٣٨٦
قليل ما أسكر كثيره حرام	ابن عباس	٢٨٥
كأنكم أقللتم عكره ...	عمر بن الخطاب	١٨٢
كان أبو قلابة يتقي المجذوم	خالد الحذاء	٦٠١
كان ابن سيرين يعجبه أن يحتجم من السبع عشرة ...		٥٤٦
كان ابن عباس يكرهه – يعني الفضيخ – و إن كان	عكرمة	٢٠٨
كان ابن عمر لا يشرب في إناء فيه حلقة فضة ...	نافع	٣٨٠
كان ابن عمر و ابن عباس و جابر و أبو هريرة و أنس يمنعون من نبيذ الجر		٢٧٦
كان ابن عمر ينبذ التمر فينظر إلى التمرة ...	؟	٢٩٦
كان ابن مسعود يُنبَذ له في جر يجعل فيه عكراً	عبد الرحمن بن عبد الله	١٦٩
كان الرجل يمر على الصحابة ، و هم متوافرون ...	ابن أبي ليلى	٢٩٥
كان بكر بن عبد الله يُنبَذ له في القوارير	حميد الطويل	٢٢٦
كان سعد بن أبي وقاص و عائشة لا يريان بذلك بأساً	الزهري	٣٣٣
كان سلمان يصنع الطعام ...	ابن بريدة	٥٩٩،٥٩٧
كان عبد الرحمن بن عوف حرم الخمر في الجاهلية	؟	١٠٧
كان عطاء و سالم و عروة لا يشربون في إناء فيه حلقة فضة		٣٨٠
كان علي ﷺ يرزق الناس الطلاء ...	الشعبي	١٨٣
كان نائماً فأحييتموه بالماء	عكرمة	٢٨٤
كانت النساء تصنعنه ...	علي	٣٨٥
كانت مجنة و ذو المجاز و عكاظ أسواقاً ...	ابن عباس	٤٣٨
كانوا أربعين ألفاً خرجوا فراراً من الطاعون	ابن عباس	٦٣٧

كره أنس و أبو هريرة و الحسن الشرب قائماً		٣٤٢
كره ابن عباس و طاووس و عكرمة الشرب بنفس واحد		٣٧١
كره الحسن و ابن المسيب نبيذ الجر		٢٧٧
كره النفث عند الرقية عكرمة والحكم وحماد بن أبي سليمان		٦٥٣
كره ذلك – يعني النبيذ في القوارير – أبو برزة	حكيم أبو الحسن	٢٢٦
كره سعيد بن المسيب الحسن و عكرمة المنصف		٢٤٣
كره عمر بن عبد العزيز أن ينبذ في الحنتم ...		٢٢٧
كره عمر بن عبد العزيز الانتباذ في الدباء ...	سلام بن مسكين ، الصعق بن حزن	٢٢٧
كل حلال في كل ظرف حلال ...	ابن عباس	٢٧٨
كل مما يليك و أيم الله لو كان غيرك به ما بك ...	عمر بن الخطاب	٦٠١
كلا و الله ... و كان مولى لي أصابه ذلك ...	عائشة	٦٠٠
الكلالة من لا ولد له	ابن عباس	٢٤٥
الكلالة من لا ولد له و لا والد	أبو بكر ، عمر، علي ،زيد ،ابن مسعود	٢٤٥
كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذاً شديدا	أبو وائل	١٦٨
كنت أسقي أبا عبيدة و أبا طلحة و أبي بن كعب من فضيخ	أنس	٢٠٥
كنت قائماً على الحي أسقيهم ...	أنس	٢٠٥
كوى ابن عمر من اللقوة	نافع	٥٨٣
كوى خباب بن الأرت سبعاً في بطنه ...	قيس بن أبي حازم	٥٨٣،٤٧٠
كوى معاوية و عبد الله بن عمرو من اللقوة		٥٨٣
كويت من ذات الجنب و رسول الله ﷺ حي	أنس	٦٢٣
كيف يحرمه – يعني نبيذ الجر – و الله ما رآه قط	أنس	٢٢٩
كيفية الغسل لمن أصاب بعينه	الزهري	٥٦٩
لأن أشرب من قمقم محمي فيحرق ما يحرق ...	عمر بن الخطاب	٢٧٦
لأن تختلف الأسنةفي جوفي أحب إلي من ...	عامر بن عبد الله	٥٨١
لا أدري ما تقول يتخذ أهل أرض كذا و كذا ...	ابن عمر	٢٣٩
لا أشرب شراباً يذهب عقلي ...	عثمان بن مظعون	١٠٨
لا أوتى بأحد شرب خمرا و لا نبيذاً ...		١٢٠

لا بأس بالشرب قائماً	زاذان	٣٣٦
لا بأس به — يعني الطلاء – ... لا تشربه في مزفت	ابن عمر ،أنس	٢٢٧
لا بأس به — يعني النشرة –	سعيد بن المسيب	٧٢٨
لا بأس به — يعني بالشرب قائماً –	أبو هريرة	٣٣٩
لا بأس به — يعني تخليل الخمر –	أبو الدرداء ،عائشة ابن عمر ، ابن سيرين ، الحسن ، سعيد بن جبير	٢٠٢
لا بأس به (يعني الطلاء)	ابن عمر	٢٢٧
لا بأس به ، إن شئت قائما ، و إن شئت قاعداً ...	إبراهيم النخعي	٣٣٤
لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله	عمر بن الخطاب	١٠٠
لا تشربه — نبيذ الجر — و إن كان أحلى من العسل	ابن عباس	٢٢٢،٢٧٧، ٢٨٦
لا حدَّ إلا ببينة	عطاء بن أبي رباح	٢٨٦،٢٨٧
لا يحل شرب بول الناس لشدة تترل	الزهري	٣٢١
لَبَيْتُ بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام	عمر بن الخطاب	٦٣٨
لعله — يعني المجذوم — خير مني و منك	ابن عباس	٦٠٠
لقد حرمت الخمر و ما بالمدينة منها شيء	ابن عمر	١٩١
لقد خاف من هو خير من عامر	الحسن	٥٨١
اللهم إني قد سئمتهم و سئموني ، فأرحني منهم ...	علي بن أبي طالب	٤٧٤
اللهم اغفر لي رجوعي من السرغ	عمر بن الخطاب	٦٣٥،٦٤٥
اللهم بين لنا في الخمر	عمر بن الخطاب	٨٧
اللهم كبرت سني و ضعفت قوتي ، و خشيت الانتشار ...	عمر بن الخطاب	٤٧٣
لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك	عبد الله بن مسعود	٥٠٧
ليس بالفضيخ و لكنه الفضوخ	ابن عمر	٢٠٧
لَيَسْرِيَنَّ على القرآن ذات ليلة ...	ابن مسعود	٢٦٢
ما أبالي شربت الخمر أم عبدت هذه السارية	أبوموسى الأشعري	٧٥
ما أسكر كثيره فقليله حرام	ابن عباس	١٣٥
ما أنا بآخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي ...	عباس بن مرداس	١٠٧
ما خمرته و عتقته فهو خمر	عمر بن الخطاب	١٠٤،٢٣٨

ما شرب أبو بكر خمراً ...	عائشة	١٠٧
ما عند هذا لا خير و لا شر	ابن عباس	٦٨٥
ما للمريض عندي إلا العسل ...	الربيع بن خثيم	٥٠٧
ما وجدت الرخصة في المسكر صحيحاً إلا عن إبراهيم	عبد الله بن المبارك	١٤٠، ١٩٠
ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ...	أبوموسى الأشعري	١٥١
من أراد أم يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد	علي بن أبي طالب	٢٢٤
من رابه من شدة فليشن عليه الماء ...	أبو هريرة	١٨٦
من شربها نهاراً أشرك بالله حتى يمسي ...	ابن مسعود	٨١
من مشى إلى كاهن أو ساحر ...	ابن مسعود	٧٣٣
﴿ من يعمل سوءً ﴾ : أي من يشرك	ابن عباس	٤٠٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]
نزل ﴿ يسألونك عن الخمر و الميسر ﴾ ...	ابن عباس	٨٤
نزل تحريم الخمر في حيين من الأنصار	عبد الله بن عباس	٨٧
نزل تحريم الخمر و هي من خمسة ...	عمر بن الخطاب	١٢٠
النشرة من السحر	الحسن البصري	٧٢٨
نهى عن الخليطين أبو مسعود الأنصاري و جابر بن عبد الله و أبو سعيد الخدري و عطاء و طاووس		٢٩٥
هاروت و ماروت علجان من أهل بابل	الحسن البصري	٧٢١
هذا السحر الحلال	عمر بن عبد العزيز	٧٣٨
هذا يستنكر منكم و لا يستنكر مني ...	جرير بن عبد الله	١٨٦
هو — الطاعون — القدر يخافونه و ليس منه بد	مطرف بن عبد الله	٦٣٨
هو — يعني الجد — كأحد الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة	زيد بن ثابت	٢٤٥
هو — يعني الجد كأحد الأخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ...	علي بن أبي طالب	٢٤٥
هو — يعني الجد- يحجب الأخوة	أبو بكر،ابن الزبير، ابن عباس ، عائشة أبو موسى	٢٤٤
هو — يعني السكران — الذي إذا استقرئ سورة ...	عمر بن الخطاب	٢٣٠
هو — يعني العكر — خمر	سعيد بن المسيب	١٨٨

هو – يعني الفرار من الطاعون – كالفرار من الزحف	عائشة	٦٤٣
هو – يعني الكلالة – اسم الميت	ابن عباس	٢٤٦
هي السنة	الزهري	٦٦٦
هي الشربة التي أسكرتك	ابن مسعود	١٦٨
و الذي أنزل القرآن على محمد ﷺ ما قالها ...	عائشة	٦٨٦
و الذي نفسي بيده ليعالجن غرز النقيع	عمر بن الخطاب	٣٠٤
و الله ما قبض وجهه – يعني عمر – عن الإداوة ...	نافع	١٢٧
الوجع لا يكتب به الأجر	ابن مسعود	٤٠٩
يا أمة الله لا تؤذي الناس	عمر بن الخطاب	٦٠٢،٥٧١
يكتب على المريض كل ما يتكلم به	مجاهد	٤٥٦
يكره الترياق إذا كانت فيه الحمي . يعني لحوم الحيات	ابن سيرين	٥٧٥
ينتزع منه الإيمان ما دام على خطيئته	أبو هريرة	٩١

٤ – فهرس الأعلام المترجم لهم

أ – أسماء الرجال

الاســـــــــــم	الصفحة
أبان ؟	١٣٩
أبان بن أبي عياش : فيروز ، أبو إسماعيل البصري	١٧٨
أبان بن تغلب	٢٦٧
أبان بن عبد الله البجلي	١٦٦
أبان بن عبد الله الرقاشي والد يزيد	١٧٨
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى : سمعان الأسلمي أبو إسحاق المدني	١٧٩
إبراهيم بن أبي العباس السامري ، أبو العباس الكوفي	١٣٣
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو إسحاق الحربي	٦٤٩
إبراهيم بن القاسم أبو إسحاق الرقيق	١٠٨
إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي	٧١٧
إبراهيم بن جعفر بن أحمد ، أبو إسحاق اللواتي الأندلسي ، ابن الفاسي	٥٥١
إبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري أبو إسحاق المدني	٤٦٧
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ، أبو ثور	٢٠١
إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني	٦٢٩
إبراهيم بن سعيد الجوهري ، أبو إسحاق الطبري	٦٢٣
إبراهيم بن سيار البصري ، أبو إسحاق النظام المعتزلي	٥٩٥
إبراهيم بن طهمان ، أبو سعيد الخراساني	٣٠٧
إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع	١٦٦
إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي الحافظ	١٤٥
إبراهيم بن علي الفقيمي (القعنبي)	٦٣٥
إبراهيم بن لاجين بن عبد الله ، برهان الدين الرشيدي	١٧
إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي أبو إسحاق النحوي ، الزجاج	٢٣٦
إبراهيم بن محمد بن حمزة ، أبو إسحاق الأصبهاني	٢٤٨
إبراهيم بن محمد بن خليل ، برهان الدين الحلبي ، سبط ابن العجمي	١٩

إبراهيم بن محمد بن عبيد ، أبو مسعود الدمشقي ٦٦٢
إبراهيم بن محمد بن عبيد الشهرزوري ٦٢٨
إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ٢٣٩
إبراهيم بن هدبة ، أبو هدبة الفارسي ٧٦
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، الكوفي ٢٧٤
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ١١٠
إبراهيم بن يوسف الوهراني ، أبو إسحاق الأندلسي ، ابن قرقول اللغوي ٢٥٨
الأبهري = محمد بن عبد الله بن محمد التميمي ، أبو بكر الأبهري المالكي ٧٠٦
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر ١٢٨
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ، أبو بكر الإسماعيلي ٢٤٨
أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي الخراساني الحافظ ٧٠٧
أحمد بن بشير أبو بكر الكوفي ٧٥٠
أحمد بن داود ، أبو حنيفة الدينوري ١٠٥
أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي ، أبو جعفر السرخسي ٣٠٠
أحمد بن صالح المصري أبو جعفر ، ابن الطبري ٦٩
أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين أبو زرعة ١٩
أحمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو نعيم الأصفهاني الحافظ ٢١٣
أحمد بن عبد الله بن أيوب ، أبو الوليد ، ابن أبي رجاء ٢٣٨
أحمد بن عبد الله بن أيوب ، أبو الوليد بن أبي رجاء الهروي ٢٣٨
أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ١٤٥
أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس ، محب الدين الطبري ٢٥٧
أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي ٥٠٠
أحمد بن عبد الله سلمان أبو العلاء المعري الأعمى اللغوي الشاعر ٦٦٤
أحمد بن علي بن أحمد القلشقندي ١٩
أحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلى الموصلي ٧٥
أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي الحافظ ٤٩٦
أحمد بن علي بن عبد القادر ، تقي الدين أبو العباس المقريزي ١٩
أحمد بن علي بن محمد الكناني ، شهاب الدين ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٠
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، ضياء الدين أبو العباس القرطبي المالكي ٩٤

أحمد بن عمر بن أحمد ، كمال الدين النشائي ١٧
أحمد بن عمرو بن أبي عاصم : الضحاك بن مخلد ، أبو بكر ، الحافظ ٧١
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار الحافظ ١١١
أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح ، أبو الطاهر المصري ٢٩٢
أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين الرازي اللغوي ٣٠٦
أحمد بن محمد ، أبو سليمان ، الخطابي البستي ١٩٤
أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق النيسابوري ، الثعلبي المفسر ٧١٥
أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ، أبو بكر البرقاني ١٧٥
أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس ٨٦
أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المرزي ٢٥٠
أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ٤٩٩
أحمد بن محمد بن زيد ، أبو سعيد القزويني المالكي ٧١١
أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي الفقيه ٢٩٦
أحمد بن محمد بن محمد أبو عبيد الهروي ٣٠٧
أحمد بن محمد بن منصور ، أبو العباس ، الإسكندراني المالكي ، ابن المنير ٢٥٦
أحمد بن محمد بن هارون ، الخلال ، الحافظ الفقيه ١٦١
أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم ١٢٨
أحمد بن محمد بن ولاد التميمي المصري ٢٨٣
أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الحافظ ٢٢٨
أحمد بن نصر أبو جعفر الداودي الأسدي المالكي ٢٥٦
أحمد بن نصر الله بن أحمد ، محب الدين البغدادي الحنبلي ٢٠
أحمد بن يحيى بن زيد البغدادي ، أبو العباس ، ثعلب اللغوي ٣٨٤
أحمد بن يوسف بن خالد ، أبو الحسن السلمي النيسابوري ، حمدان ٣٠٨

الأخفش الصغير = علي بن سليمان ، أبو الحسن البغدادي ٧١٩
الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور الهروي اللغوي ٣٠٧
أسباط بن محمد القرشي ١٦٢
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ، ابن راهويه ١٠٩
إسحاق بن راشد ، أبو سليمان الجزري ٥٢٨

إسحاق بن راهويه ١٠٩
إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي ٤٥١
إسحاق بن مالك ؟ ٣٤٠
إسحاق بن مرار ، أبو عمرو الشيباني اللغوي ٣٩٧
أسد بن كرز بن عامر القسري ٤٠٢
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ١٨٠
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ابن علية ١٨٢
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ١٥٨
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري القاضي المالكي ١٩٣
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي ١٨٠
إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي أبو علي القالي اللغوي ٤٦٤
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ١٧٢
إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر التركي ٢٤٦
إسماعيل بن سالم الأسدي أبو يحيى الكوفي ٥٣٩
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أبو محمد السدي الكبير ٢٠٠
إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس الأصبحي ٣١٣
إسماعيل بن عياش بن سُلَيم العنسي الحمصي ٢٦٦
إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصفهاني ، قوام السنة ٧٥
إسماعيل بن محمد بن سعد ، الزهري المدني ١٨٠
إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق المكي ٥٨٨
إسماعيل بن مسلم العبدي ، أبو محمد البصري ٥٩٨
إسماعيل بن مسلم المخزومي المكي ٥٩٨
الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني ، أبو بكر ٢٤٨
الأسود بن هلال المحاربي الكوفي ٦٤٠
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ٢٢٨
أسيد بن زيد بن نجيح الجمال ، الهاشمي الكوفي ٢٦٤
الأشج العصري = المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث العصري ، أشج عبد القيس ١١٦

الأشجعي = عبيد الله بن عبيد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الكوفي ١٣٧
الأشعث بن أبي الشعثاء : سليم بن الأسود ٦٤٠
أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ٧٦
أشعث بن عمير بن جودان العبدي ٢١٧
أشهب بن عبدالعزيز بن داود ، أبو عمرو القيسي المصري ٢٠٣
أصبغ بن الفَرَج بن سعيد ، أبو عبد الله المصري ، الفقيه المالكي ٤٢٥
أصرم بن حوشب ، أبو هشام ٧٤
الأصبهاني = إسماعيل بن محمد بن الفضل ، قوام السنة ٧٥
الأصمعي = عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك البصري ٣٠٥
الأصيلي = عبد الله بن إبراهيم ، أبو محمد ، الأصيلي ١٣٢
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود المدني ٣٠٦
الأعمش = سليما بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ١٢٧
الإمام = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني الشافعي ٣٥٢
امرؤ القيس ٨٤
أمية بن أبي الصلت ٣٢٧
أنس بن عياض بن ضمرة أبو ضمرة المدني ١٧٢
الأنصاري = محمد بن عبد الله بن المثنى ، أبو عبد الله الأنصاري ٥٥٠
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ١٢٣
إياس بن أبي فاطمة ، أبو فاطمة ٤٠٤
أيوب الفَرَضي ؟ ٢٤٦
أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني ٢٣٩
أيوب بن جابر بن سيار ، أبو سليمان اليمامي ١٥٠
باذام ، مولى أم هانئ ، أبو صالح ١٣٨
البراء بن يزيد ، ابن بنت أنس ٣٣٢
البَرْقاني = أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ، أبو بكر البرقاني ١٧٥
بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ٣٧٨
بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما ٧٠٤
البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري الحافظ ١١١
بشر بن بكر التنيسي ، أبو عبد الله البجلي ٢٤٨

بشر بن غالب بن جنادة الأسدي ٣٣٥
بشير بن ميمون الخراساني أبو صيفي ٤٣٠
بشير غلام حرب الراوندي ؟ ٦٩٧
البغوي الكبير = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الحافظ ، أبو القاسم ٤٣٤
بقي بن مخلد بن يزيد ، أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي الحافظ ٤٧٢
بقية بن الوليدبن صائب الكلاعي أبو يحمُد ١٥٥
بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة البصري ، أبو بكرة ٥٤٠
بكر بن عبد الله المزني ٢١١
بكر بن عمرو الناجي ، أبو الصديق البصري ٦٥٥
بكر بن ماعز بن مالك أبو حمزة الكوفي ١٨٩
بكير بن عبد الله بن الأشج المدني ١٧١
بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ١٥١
البهزي = زيد بن كعب السلمي رضي الله عنه ٥٤٥
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر الخراساني الحافظ ٧٠٧
تقي الدين القشيري = ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب أبو الفتح ٢٥٧
تميم بن أوس الداري رضي الله عنه ٩٩
ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري ٤٣٤
ثابت بن السمط الشامي ٢٥٣
ثابت بن حزم بن عبد الرحمن السرقسطي الأندلسي ، أبو القاسم اللغوي ٤٩١
ثابت بن قيس بن شماس ٤٨٠
ثابت بن محمد العابد ١٥٤
ثابت بن يزيدالخولاني ١٩٨
ثبيت بن كثير الضبي ، البصري ٣٧٣
ثعلب = أحمد بن يحيى بن زيد البغدادي ، أبو العباس ، ثعلب اللغوي ٣٨٤
الثعلبي = أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق النيسابوري ،المفسر ٧١٥
ثمامة بن عبد الله بن أنس بن ملك الأنصاري ٣٦٨
ثور بن زيد الديلي المدني ٧٢٧
ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ٢٥٥
جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي البصري ٢٢١

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي ١٠٣
الجارود بن المعلى العبدي ﷺ ٣٣٧
الجارود بن معاذ السلمي ٤٠٠
جبارة بن المغلس الحماني أبو محمد الكوفي ٥٠٠
جبلة بن سحيم التميمي الكوفي ٢٩٦
جبير بن حية بن مسعود الثقفي ٢١١
جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، الشامي ٢٦٩
جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري ٥٥٨
جرير بن عبد الحميد بن قرط ، الضبي الكوفي ٢٧٤
جعفر المستغفري = جعفر بن محمد بن المعتز ، أبو العباس النسفي الحافظ ٤٢٩
جعفر بن إياس : ابن أبي وحشية ، أبو بشر اليشكري البصري ٦٥٥
جعفر بن برقان الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ٢٥٤
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي ، أبو شرحبيل المصري ٤٠٣
جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، أبو عبد الله المدني ٣٤١
جعفر بن محمد بن أحمد بن حُذار الكاتب ٤٢٤
جعفر بن محمد بن المعتز ، أبو العباس النسفي ، جعفر المستغفري الحافظ ٤٢٩
الجعيد (الجعد) بن عبد الرحمن بن أوس ٤٤٩
جنادة بن الحارث ؟ ١١٣
الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور اللغوي ٢٨٢
الجوهري = إسماعيل بن حماد أبو نصر التركي ٢٤٦
الجياني = الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي الغساني الأندلسي الحافظ ٥٠٠
حابس التميمي ﷺ ٥٤٦
حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل المدني ٤٦٧
حاتم بن حريث الطائي الحمصي ٢٥١
الحارث بن النعمان بن سالم البزاز ، أبو النضر الأكفاني الطوسي ١٥٥
الحارث بن النعمان بن سالم الليثي الكوفي ١٥٤
الحارث بن سويد أبو عائشة الكوفي ٢٤٧
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، أبو زهير الكوفي ١٧٦
الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني ٣٤٠

الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي ٣٦٠
الحارث بن نبهان الجرمي ، أبو محمد الكوفي ٢٦٤
الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان ، أبو بكر الهمذاني ٢١٧
الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، أبو عبد الله النيسابوري ٦٨
حبان بن موسى بن سوار السلمي أبو محمد المروزي ٢٩٢
حبان بن هلال الباهلي أبو حبيب البصري ٦٣١
حبيب بن أبي ثابت بن دينار الأسدي ، أبو يحيى الكوفي ١٢٥
حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ٥٦٩
حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي ١٦٨
حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد البصري ٢٣٨
حجاج بن محمد المصيصي أبو محمد الأعور ١٦٠
الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير ٥١٦
حدير بن كريب الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي ٢٦٩
الحذاء = خالد بن مهران أبو المنازل البصري ١٣٣
حرب ، أبو حرب (حرب بن أبي حرب) ١٦٣
حرب بن عبد الله الراوندي البلخي ٦٩٧
حسان بن أبي سنان ، أبو عبد الله البصري ٢٦٣
الحسن (الحسين) ابن محمد ؟ ٢٤٨
الحسن بن أبي الحسن : يسار ، أبو سعيد البصري ١٨٨
الحسن بن إسماعيل سليمان أبو سعيد المجالدي المصيصي ١٣٧
الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني الخراساني الحافظ ٢٤٨
الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الصنعاني البَوْسي ٣٣٠
الحسن بن عبد الله العرني ، أبو عبد الله البجلي الكوفي ٦٠٧
الحسن بن علي بن نصر ، أبو علي الطوسي الحافظ ٣٣١
الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي أبو محمد الكوفي ٨٠
الحسن بن عمرو — عمر — ابن يحيى الفزاري أبو المليح الرقي ٤٠٣
الحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني (الصغاني) الحنفي اللغوي ٢٦٠
الحسن بن مدرك بن بشير السدوسي أبو علي البصري الطحان ٣٨٩
الحسن بن مسلم بن يناق المكي ٤٢٨

الحسن بن نافع ؟ ١٤٠
الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي ، أبو علي بن سينا البلخي ٤٨٨
الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي الغساني الأندلسي ، الجياني الحافظ ٥٠٠
حسين بن محمد بن أحمد أبو علي الشافعي القاضي ٥٧٢
حسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروذي الشافعي ٥٧١
الحسين بن محمد بن الحسين ، أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري ٢٦٤
الحسين بن محمد بن زياد ، أبو علي النيسابوري القباني ٤٩٩
الحسين بن يحيى بن جعفر البخاري البيكندي ٤٩٩
حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ١٥٨
حصين بن نمير الواسطي أبو محصن الضرير ٦٨٠
حطان بن خُفَاف ، أبوجويرية الجرمي ٢٤٠
حفص بن عبد الله بن راشد السلمي ٣٠٨
حفص بن غياث بن طلق النخعي ، أبو عمر الكوفي ٣٣٦
الحكم بن عتيبة ، أبو محمد الكندي ٢٢٦
الحكم بن نافع البهراني ، أبو اليمان الحمصي ٢١٢
الحكيم الترمذي = محمد بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله ، الحافظ الصوفي ٢٦٩
حكيم بن جبير الأسدي الكوفي ٧٧
حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي ٢٩٠
حماد بن أسامة القرشي الكوفي ٣٢٥
حماد بن الإمام أبي حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي ٩٩
حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري ٢٩٠
حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ٢٨٥
حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري ٢٣٨
حميد بن أبي حميد ، الطويل ، البصري ٢٢٦
حميد بن سليمان ٣٠٠
حميد بن قيس المكي أبو صفوان الأعرج القارئ ٦٦٨
حميد بن مخلد بن قتيبة أبو أحمد الأزدي ، ابن زنجويه ٤٠٧
الحميدي = عبد الله بن الزبير بن عيسى ، أبو بكر القرشي الأسدي الحافظ ٣٠٢
الحميدي = محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الأندلسي الفقيه الظاهري ٥٠٠

حيان الأنصاري ، أبو عمران ﷺ ٢٢٠
حية بن حابس التميمي ... ٥٤٦
حيي بن هانئ بن ناضر أبو قبيل المعافري المصري ٤٠٧
خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ٦٠٠
خالد السلمي ، والد محمد ٤٠٣
خالد بن جنبة ؟ ٧٢٩
خالد بن سعد الكوفي ، مولى أبي مسعود الأنصاري ١٣٧
خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي ٣٧٨
خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري ٤٠٢
خالد بن معدان أبو عبد الله الكلاعي الحمصي ٢٥٥
خالد بن مهران أبو المنازل البصري ، الحذاء ١٣٤
خزز بن لوذان السدوسي ، شاعر جاهلي ٦٨٥
الخطابي = أحمد بن محمد ، أبو سليمان ، الخطابي البستي ١٩٤
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت الحافظ ٤٩٦
الخطيب التبريزي = يحيى بن علي بن محمد الشيباني اللغوي ٦٦٤
الخلال = أحمد بن محمد بن هارون ، الحافظ الفقيه ١٦١
خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري الأندلسي، ابن بشكوال الحافظ ٥٩٦
خلف بن محمد بن علي الواسطي الحافظ ٦٥٠
خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط ، شباب العصفري، أبو عمرو البصري ٢٧٣
الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري اللغوي ٢٦٠
الخليل بن عبد الله بن أحمد ، الخليلي أبو يعلى القزويني ١٤٤
خليل بن كيكلدي ، صلاح الدين العلائي ١٧
الخليلي = الخليل بن عبد الله بن أحمد ، أبو يعلى القزويني ١٤٤
خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي ٢٢٦
دارم بن عبد الرحمن بن ثعلبة الحنفي البصري ١٣٩
الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي أبو محمد ٥٩٢
داود بن أبي الفرات: عمرو بن الفرات الكندي أبو عمرو المروزي ٦٣١
داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي المدني ١٧٢
داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي الفقيه الظاهري ٢٠٢

الداودي = أحمد بن نصر أبو جعفر الداودي الأسدي المالكي ٢٥٦
دحيم = عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمر الدمشقي ، أبو سعيد ، دحيم ٢٤٨
دراج بن سمعان السهمي المصري ١٥٣
الدراوردي = عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني المدني ١٧٢
الدمياطي = عبد المؤمن بن خلف، أبو محمد شرف الدين الدمياطي الحافظ ٢٦٠
الدولابي = محمد بن أحمد بن حماد ، أبو بشر الأنصاري الوراق ١٧٧
ديلم الحميري ١١١
ذكوان أبو صالح السمان المدني ١٨٥
رؤبة العجاج التيمي الراجز البصري ٦٢٠
الرازي ؟ ٩٧
راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي ١٢٠
رباط بن محمد بن رباط ؟ ٦٣٥
الربيع بن أنس البصري ٢٢٤
الربيع بن بدر بن عمرو التميمي السعدي ، أبو العلاء البصري ، عليلة ٣٧٣
الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري أبو يزيد الكوفي ٥٠٧
الربيع بن صبيح السعدي البصري ١٧٠
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، أبو عثمان المدني ، ربيعة الرأي ٢٠١
رزين بن معاوية بن عمار ، أبو الحسن الأندلسي الحافظ ٥٤٢
الرسيم الهجري العبدي رضي الله عنه ٢١٦
رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ٢١٦
الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري ، أبو الربيع الكوفي ٦٥٦
رميح الجذامي ٢٦٤
ريحان بن سعيد بن المثنى الشامي الناجي أبو عصمة البصري ٦٢٣
زاذان أبو عمرو الكندي ، البزاز ٣٣٤
زبان بن سيار الفزاري ، شاعر جاهلي ٦٩٨
زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي أبو عبد الرحمن الكوفي ١٤٩
الزبيدي = محمد بن الحسن بن عبيد الله ، أبو بكر ،الأندلسي اللغوي ٤٦٥
الزبيدي = محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي ٦٧
الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي المدني ٥٠٨

الزبير بن عدي الهمداني اليامي ، أبو عبد الله الكوفي ١٤٩
الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السري البغدادي أبو إسحاق النحوي ٢٣٦
زحمويه = زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي ١٦٧
زِر بن حُبَيش بن حُبَاشة الأسدي الكوفي ١٨٨
زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ٣٩٩
زكريا بن عدي بن الصلت التيمي أبو يحيى الكوفي ١٣٥
زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي ، زحمويه ١٦٧
الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، الخوارزمي المعتزلي ، المفسر ، اللغوي ٦٩٢
زهدم بن الحارث الغفاري ٥٩٠
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي ، أبو بكر الحافظ ٧٨
زهير بن معاويةبن حُدَيج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ٦٨١
زياد بن أبيه ، الأمير ٢١١
زياد بن جبير بن حية الثقفي ، البصري ٢١١
زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ٥٣٠
زياد بن عبد الله البكائي ٣٥٤
زياد بن عبد الله بن عاصم بن محمد ٣٥٤
زياد بن فيروز البصري ، أبو العالية البراء ٦٥٩
زياد بن معاوية ، نابغة الذبياني أبو أمامة المضري ، الشاعر الجاهلي ٦٩٨
زياد بن يحيى بن زياد بن حسان ، أبو الخطاب الحساني البصري ٢٩٨
زيد الجرشي ﷺ ٧٨
زيد بن أبي أُنَيسة الجزري ، أبو أسامة الرهاوي ١٠٠
زيد بن أسلم العدوي ، أبو عبد الله الواسطي أبو أسامة المدني ١٧٥
زيد بن إياس ؟ ٧٣٨
زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي ١٤١
زيد بن الحَواري ، أبو الحواري العَمي ، البصري ٤٣٣
زيد بن جبير بن حرمل الطائي ١٦٠
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣٧٨
زيد بن كعب السلمي البهزي ﷺ ٥٤٥
زييد بن الصلت بن معدي كرب الكندي ٥٣٦

السائب بن خباب بن الأرت ، المدني ، أبو مسلم ، صاحب المقصورة ﷺ ٣٣٣
السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ﷺ ١٢٩
سالم أبو الغيث المدني ٧٢٧
سالم بن أبي أمية أبو النضر التيمي المدني ٣٢٨

سالم بن أبي الجعد : رافع الغطفاني الأسجعي الكوفي ٧٧
سالم بن عبد الله النصري ، أبو عبد الله المدني ١٨٦
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ٨٠
سالم بن عجلان الأفطس الأموي أبو محمد الحراني ٤٩٨
سحنون عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي المغربي ، أبو سعيد ، الفقيه ٦٠٢
السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ٢٠٠
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ٣٩٨
سعيد بن أبي العاص ؟ ٤٧٤
سعيد بن أبي بردة بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري ، الكوفي ٢١٤
سعيد بن أبي راشد الجمحي ﷺ ٢٥٥
سعيد بن أبي سعيد : كيسان ، المقبري أبو سعد المدني ٧٥١
سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري ، أبوالنضر البصري ٣٠٧
سعيد بن أبي هلال الليثي ، أبو العلاء المصري ٢٥٢
سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد البصري النحوي ٣٠٦
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري ٤٠٢
سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي ﷺ ٤٧٤
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ٦٦
سعيد بن بن بزيع الحراني ٥٨٩
سعيد بن جبير الأسدي مولاهم ، الكوفي ٧٧
سعيد بن ذي حدان الكوفي ١٢٩
سعيد بن ذي لعوة ١٢٢
سعيد بن عامر ٣٥٣
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي أبو عبد الله المدني ٥٣٩
سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي البصري ٢١٠

سعيد بن عثمان بن سعي بن السكن ، أبو علي المصري ، البزاز الحافظ ٥٩٧
سعيد بن عمارة بن مصعب الكلاعي ، الحمصي ١٥٤
سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري المصري ١٦٥
سعيد بن مسروق الثوري ، الكوفي ١٦٧
سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي ١٨٢
سعيد بن ميسرة البكري أبو عمران البصري ٥٢٢
سعيد بن مينا ، أبو الوليد الحجازي ٥٩١
سعيد سنان (سنان بن سعيد) الكندي المصري ٤٨٢
السفاح = عبد الله بن محمد بن علي ، أبو العباس السفاح ٦٩٦
سفيان بن العاص بن أحمد ، أبو بحر الأسدي الأندلسي ، النحوي ٣٠٤
سفيان بن حسين بن حسن الواسطي ٢٢٥
سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري الكوفي ١٠٨
سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي الحافظ ١٣٠
سلام بن سليم أبو الأحوص الحنفي الكوفي ٣٣٥
سلام بن سليم الحنفي ، أبو الأحوص الكوفي ٣٣٥
سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي أبو روح البصري ٥١٦
سلم بن قتيبة الشعيري ، أبو قتيبة الخراساني ٥٩١
سلمة بن أبي يزيد المدني ٤٧١

سلمة بن بشر بن صيفي أبو بشر الدمشقي ١٥٥
سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج التمار المدني ٢٦٥
سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ١٤٩
سلمة بن وهرام اليماني ٣٥٩
سليم بن حيان الهذلي البصري ٥٩١
سليما بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي ، الأعمش ١٢٧
سليمان بن أبي سليمان فيروز ، أبو إسحاق الشيباني ١٥٨
سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول ٢٧٤
سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني الحافظ ١٠٠
سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصري ٥٤٠

سليمان بن بريدة بن الحصيب المروزي ، الأسلمي ٥٣٠
سليمان بن بلال التيمي المدني ٧٣
سليمان بن بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ٢٠٥
سليمان بن حرب الأزدي ، أبو أيوب البصري ٢٧٧
سليمان بن داود بن الجارود ، البصري ، أبو داود الطيالسي الحافظ ٩٦
سليمان بن داود بن داود بن علي الهاشمي الفقيه ، أبو أيوب البغدادي ١٤٨
سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي الكوفي ٦٣٩
سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق ٢٥٣
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة ١٤٧
السمرقندي = نصر بن محمد ، أبو الليث ، إمام الهدى ٨٠
سُمَيٌّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أبو عبد الله المدني ١٨٥
سنان بن أبي سنان الديلي المدني ٦١٩
سهل بن سعدبن مالك الأنصاري ﷺ ٢٧١
سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري ؟ ٦٣٤
سهيل بن أبي طالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ٧٣
سوار بن مصعب الهمداني الكوفي الضرير ١٥٤
سويد بن غفلة ، أبو أمية الجعفي ١٨٨
سويد بن مقرن بن عائذ أبو عائذ المزني ﷺ ٢١٦
سويد بن نصر بن سويد المروزي ، أبو الفضل ، الشاه ٢٩٢
سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي مولاهم ، أبو بشر البصري ، سيبويه النحوي ٢٠٩
سيدان بن مضارب ، أبو محمد الباهلي ٦٥٩
سيف بن عمر التميمي ، الكوفي ٦٣٤
شرحبيل بن شفعة ، أبو يزيد الشامي ٦٤١
الشريد بن سويد الثقفي ﷺ ٥٩٤
شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي ، أبو عبد الله الكوفي القاضي ١٠٣
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، أبو بسطام الواسطي ،البصري ١٣٢
الشعبي = عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ١٨٣
شعيب بن أبي حمزة : دينار ، الأموي أبو بشر الحمصي ٦٦
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٦

شعيب بن واقد البصري ، أبو مدين ١٧٦
شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ١٦٨
شمر بن حمدويه ، أبو عمرو الهروي اللغوي ٣٨٦
الشمشاطي = علي بن محمد الشمشاطي ، أبو الحسن العدوي ١٨٣
شمعون بن زيد الأزدي أبو ريحانة ﷺ ٤٠٧
شهر بن حوشب الأشعري الشامي ٨٠

شيبان بن عبد الرحمن التميمي ، النحوي أبو معاوية البصري ٣٦٦
الصاغاني = الحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني (الصغاني) الحنفي اللغوي ٢٦٠
صالح بن أحمد عبد الله صالح أبو مسلم العجلي الكوفي ٥٩٦
صالح بن حيان القرشي الكوفي ٥٢١
صالح بن خالد ؟ ٢٦٨
صحار العبدي ﷺ ٢٢٥
صدقة بن خالد الأموي أبو العباس الدمشقي ٢٤٧
صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي ٧٧
صعصعة بن صوحان العبدي ٧٣٧
صفوان الكلاعي جد سعيد بن عمارة ١٥٦
صفوان بن سليم المدني القرشي ، أبو عبد الله ٥٨٩
صفوان بن محرز بن زياد المازني البصري ١٩٣
الصلت بن بهرام التيمي ، أبو هاشم الكوفي ٢٨٩
الصلت بن زبيد بن الصلت الكندي المدني ٥٣٦
صيفي بن صهيب بن سنان الرومي ٥٤٥
ضابئ بن الحارث البرجمي التميمي ٦٩٥
الضحاك بن النعمان بن سعد ﷺ ١١٧
الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني ١٧١
الضحاك بن مخلد بن الضحاك ، الشيباني ، أبو عاصم النبيل ٢٩١
الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني ٨٦
ضرار بن مرة أبو سنان الكوفي الشيباني ١٤٩
الضياء = محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، ضياء الدين ، أبو عبد الله المقدسي الحافظ ٣٣٠

طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي ٦٣٩
طاووس بن كيسان اليماني ١٣٥
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد ، الطبري الإمام ٩٣
الطبري = محمد بن جرير بن يزيد الإمام ٩٣
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي الفقيه ٢٩٦
الطفيل ، ابن أخي أم المؤمنين جويرية ١٠٣
طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي ١٩٢
طلحة بن نافع القرشي ، أبو سفيان الإسكاف ٣٠٣
طلق بن السمح بن شرجبيل اللخمي ، أبو السمح المصري ١٩٩
طلق بن علي بن المنذر الحنفي أبو علي اليمامي ﷺ ٧٩
عائذ الله بن عبد الله ، أبو إدريس الخولاني ٧٥٦
عائذ بن عمرو بن هلال ، أبو هبيرة المزني ﷺ ٢١٨
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ﷺ ٤٤٩
عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ٢٢٥
عاصم بن عمر بن حفص العمري أبو حفص المدني ٤٩٣
عاصم بن عمر و (عوف) البجلي ٢٦٤
عاصم بن عمير العتري ٢٢٩
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ٣٥٤
عامر الرام ، أبو الخضر المحاربي ﷺ ٤٠٨
عامر بن إسماعيل الحارثي المسلي ٦٩٦
عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ١٧١
عامر بن شراحيل ، أبو عمرو ، الشعبي ١٨٣
عامر بن عبد الله بن الجراح ، أبو عبيدة القرشي ٢١٠
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ٣٣٤
عامر بن عبد الله بن عبد قيس العنبري البصري الزاهد ٥٨١
عامر بن عبد الله بن مسعود ، أبو عبيدة الهذلي ١٦٩
عباد بن أبي علي البصري ٢٦٦
عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري ٣٣٤
العباس بن مرداس السلمي ﷺ ١٠٧

عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، أبو محمد البصري ٦١٧
عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي ، الحافظ ٢٥٥
عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية الغرناطي ٧١٥
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، ابن الخراط ٩٧
عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدني ١٧٤
عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري ٤٢٢
عبد الحميد بن سالم أبو سالم ٥٠٨
عبد الحميد بن صيفي بن صهيب الرومي ٤٤٥
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر القرشي المدني ٤٠٣
عبد الحميد بن عمران أبو الجويرية الصغير ٢٩٠
عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي القيرواني المالكي ، أبو القاسم السيوري ٤٦١
عبد الرحمن ، أبو حمزة المازني البصري ٢١٦
عبد الرحمن التميمي ؟ ٢٦٦
عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمر الدمشقي ، أبو سعيد ، دحيم ٢٤٨
عبد الرحمن بن أَبْزى الخزاعي ٢٤٠
عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان ، القرشي ٧١٦
عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله التيمي المدني ٢٦٦
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ٣٢٩
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ١٨٧
عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى ، أبو سعيد المصري الحافظ ١٠١
عبد الرحمن بن أزهر ، أبو جبير القرشي الزهري رضي الله عنه ٤٠٣
عبد الرحمن بن الأسودبن يزيد بن قيس النخعي ٦٦٩
عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله المصْري الفقيه المالكي ٢٠٢
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدق ٥٩٩
عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري ، أبو بشر المدني ٢٤٠
عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، أبو بحر البكراوي ٢٩٨
عبد الرحمن بن حرملة الكوفي ٦٥٦
عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ١٦٦
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ٤٠٦

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ٢٦٥
عبد الرحمن بن سابط (ابن عبد الله بن سابط) الجمحي المكي ٢٥٥
عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله ، ابن الغسيل ٥٥٧
عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الأنصاري ٥٥٧
عبد الرحمن بن صحار العبدي ٢٦٧
عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ١٠١
عبد الرحمن بن عبد الله بن سالم الجزري ، عبويه ، أبو محمد ٥٨٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ١٤٧
عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي ، أبو بحر ٣٠٠
عبد الرحمن بن عجلان ، أبو موسى النخعي الكوفي ٣٣٤
عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله ، التيمي القرشي ، ابن الجوزي ١٥٦
عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ١٢٣
عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٢٤٧
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي أبو محمد الحافظ ٨٧
عبد الرحمن بن محمد بن عتاب أبو محمد الأندلسي الفقيه ٥٥١
عبد الرحمن بن مسعود العبدي أبو الجويرية ٢٨٩
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري أبو سعيد البصري ٣٣٤
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ٣٠٦
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي ٢٤٧
عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ١٨٩
عبد الرحمن بن يعقوب الجهني الحرقي المدني ٥٢١
عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، جمال الدين الإسنوي ١٧
عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣٣١
عبد العزيز بن أبان بن محمد الأموي أبو خالد الكوفي ١٤٣
عبد العزيز بن أبي حازم : سلمة بن دينار المدني ١٧٢
عبد العزيز بن أبي رواد ٣٧٩
عبد العزيز بن صهيب البناني البصري ٦٧١
عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ، عزالدين ، ابن جماعة ١٨
عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو الأصبغ الأموي ٦٣٧

عبد العزيز بن مسلم القسملي أبو زيد المروزي ٤٣٣
عبد العزيز بن نهار ، أبو الجويرية الضرير ٢٨٩
عبد العظيم بن عبد القوي ، زكي الدين ، أبو محمد المنذري المصري ٢٥٩
عبد القدوس بن الحواري البصري ٧٦
عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ٤٢٨
عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي المصري ، قطب الدين الحنفي ٢٠
عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الجزري ١٣٥
عبد الكريم بن محمد بن منصور التيمي السمعاني ، أبو سعد المروزي الحافظ ١٨٣
عبد اللطيف بن يوسف بن محمد ، موفق الدين البغدادي ،ابن اللباد ٥٠٨
عبد الله — عبد الرحمن — ابن جابر العبدي ﷺ ٢١٧
عبد الله ، والد أبان أبي يزيد الرقاشي ؟ ١٧٨
عبد الله أبو محمد ، يروي عن أبي هريرة ﷺ ؟ ٧٣

عبد الله أحمد بن موسى العسكري الأهوازي الجواليقي ، العسكري ، عبد ان ١٥٧
عبد الله بن إبراهيم ، أبو محمد الأصيلي ١٣٢
عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الأسلمي ﷺ ٨٢
عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، أبو محمد ٦٥١
عبد الله بن أبي عبد الله ، أبو عون الأنصاري الشامي الأعور ٥٥٥
عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ٣٦٦
عبد الله بن أحمد الأهوازي ، عبدان ٢٩٢
عبد الله بن أحمد المالقي النباتي الطبيب ، ابن البيطار ٥٢٣
عبد الله بن أحمد بن محمد الأنصاري ، أبو ذر الهروي ٤١٢
عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ١٢٢
عبد الله بن أنيس الأنصاري المدني ٣٢٩
عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة الضمري ٤٠٤
عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ١٦١
عبد الله بن الحسن ، أبو حريز الأزدي البصري ٧٤
عبد الله بن الحسين الأزدي أبو حريز البصري ٧٤
عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي ، أبو بكر الحميدي الحافظ ٣٠٢

عبد الله بن السائب بن خباب ؟ ٣٣١
عبد الله بن العباس بن عبيد الله أبو محمد الطيالسي ٣٠٨
عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي ١١٠
عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ١٤٨
عبد الله بن جُدْعان التيمي القرشي ٣٢٧
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ﷺ ٥٥٢
عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي ٦٤٥
عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري أبو بكر المدني ١٠٠
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الله الخريبي ٥٦١
عبد الله بن دينار العدوي أبو عبد الله المدني ١٦١
عبد الله بن ذئب ١٨٩
عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني ، أبو الزناد ٣٠٦
عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني ٣٧٣
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، أبو قلابة البصري ٢٢٦
عبد الله بن سالم ، أبو يوسف الأشعري ، الحمصي ٦٦٢
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي ١٣٢
عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي أبو الوليد المدني ١٣١
عبد الله بن شريك العامري الكوفي ٣٣٥
عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ٤٢٤
عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدني ١٠٠
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي ٣٧٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي أبو محمد الدارمي ٥٩٢
عبد الله بن عبد العزيز بن محمد أبو عبيد البكري ٦٣٢
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، التيمي المدن ١٨١
عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ٢٢٩
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي ، أبو عبد الرحمن المروزي ، عبدان ٢٩٢
عبد الله بن عدي بن عبد الله ، أبو أحمد ، ابن عدي الجرجاني ٧٣
عبد الله بن عمر بن حفص القرشي أبو عبد الرحمن العمري المدني ٣٣١
عبد الله بن عون بن أرطبان البصري ٢١١

عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني ٣٩٨
عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ١٥٣
عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزدي ، ابن بُحَيْنَة ﷺ ٥٤٨
عبد الله بن محمد : المعتز بالله العباسي ، أبو العباس ١٠٤
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ١٦٤
عبد الله بن محمد بن السيد ، أبو محمد البطليوسي الأندلسي اللغوي ٤٧٨
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ابن أبي عتيق ٥١٨
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الحافظ ، أبو القاسم البغوي الكبير ٤٣٤
عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي أبو جعفر البخاري ، المسندي ٢٧٣
عبد الله بن محمد بن عبيد الأموي البغدادي ، ابن أبي الدنيا ٢٦٤
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ١٧١
عبد الله بن محمد بن علي ، أبو العباس السفاح ٦٩٦
عبد الله بن محمد بن علي ، أبو جعفر المنصور ، الخليفة العباسي ٤٣٢
عبد الله بن محمد بن ناجية البربري الحافظ ٦٢٣
عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي المكي ٢٥٣
عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري ، أبو محمد الكوفي البغدادي ١٠٥
عبد الله بن مسلم بن قعنب القعنبي ، أبو عبد الرحمن البصري ٣٤٦
عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي أبو جعفر البصري ٤٣٣
عبد الله بن مغفل أبو عبد الرحمن المزني ﷺ ٦١٦
عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ٤١١

عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري الحافظ ٢٥٢
عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، جمال الدين ، ابن هشام الأنصاري ١٨
عبد المؤمن بن خلف، أبو محمد شرف الدين الدمياطي الحافظ ٢٦٠
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٦٧
عبد الملك بن أبي سليمان : ميسرة ، العزرمي أبو عبد الله ٣٣٥
عبد الملك بن القعقاع (عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور) ١٦٠
عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، أبو سليمان الأندلسي القرطبي ، المالكي ١٩٤
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي ١٧٩

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، ابن الماجشون ، أبو مروان ، المدني المالكي ٣١٦
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ،أبو المعالي الجويني إمام الحرمين ، الشافعي ٣٥٢
عبد الملك بن عمرو ، أبو عامر العقدي البصري ٣١٧
عبد الملك بن عمير بن سويد القرشي الكوفي ٦٠٧
عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك الأصمعي البصري ٣٠٥
عبد الملك بن مروان أبو الوليد الخليفة الأموي ١٥٦
عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد العامري الكوفي ٣٢٨
عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي ١٥٨
عبد الملك بن هوذة بن خليفة البكراوي ٥٤١
عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد ، ابن التين الصفاقسي ٨٥
عبد الوهاب بن أبي بكر المدني ٦٨
عبد الوهاب بن بخت القرشي الأموي المكي ٦٨
عبد الوهاب بن علي بن نصر العراقي الفقيه المالكي ، القاضي ٢٨٠
عبد الوهاب بن نجدة الحوطي أبو محمد ٢٤٩
عبد بن حميد بن نصر ، أبو محمد الكشي ١٠٣
عبدان = عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي ، أبو عبد الرحمن المروزي ، عبدان ٢٩٢
عبدان بن محمد بن عيسى أبو محمد المروزي الزاهد ٢٤٨
عبيد الله الأحمر ؟ ١٤٠
عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ ٦٨٢
عبيد الله بن الأحمر ؟ ١٤٠
عبيد الله بن الأخنس النخعي ، أبو مالك الخزاز ٦٥٩
عبيد الله بن حمران العبدي البصري ١٤٠
عبيد الله بن زحر الإفريقي ١١٤
عبيد الله بن زياد بن أبيه أمير العراق ٦٩٥
عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب القارئ المدني ٤٠٣
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، أبو زرعة الرازي الحافظ ١٤٢
عبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي ٢٦٧
عبيد الله بن عبيد الرحمن ، أبو عبد الرحمن الأشجعي الكوفي ١٣٧
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، أبو عثمان المدني ١٢٨

عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي ١٣٥
عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي أبو قديد ٥٥٠
عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري ٧١٧
عبيد بن الأبرص الأسدس ، أبو زياد ، جاهلي ٢٨٤
عبيد بن صخر بن بن لوذان الأنصاري ٦٣٤
عبيد بن غنام بن حفص أبو محمد النخعي الكوفي ١٥٧
عبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي ٧٥١
عبيدة بن عمرو السلماني ، أبو عمرو المرادي ١٠٦
عتاب بن عبد العزيز الحماني البصري ٢٩٨
عتبة بن أبي حكيم الهمداني أبو العباس الأردني ٢٥٣
عتبة بن حميد الضبي البصري ٦٨٢
عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي ، أبو عبد الله ﷺ ١٢٥
عثمان بن أبي العاتكة : سليمان ، أبو حفص القاص ، الأزدي ، الدمشقي ٢٥١
عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ ٤٧٤
عثمان بن أبي شيبة = عثمان بن محمد بن إبراهيم،أبو الحسن،ابن أبي شيبة الكوفي ١٤٤
عثمان بن عاصم بن حُصِين الأسدي ، أبو حَصِين الكوفي ١٤١
عثمان بن عبد الرحمن : صلاح الدين ، الكردي ، أبو عمرو الشهرزوري ٢٥٠
عثمان بن عبد الملك المكي ، مستقيم ، المؤذن ٥٨٨
عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٢٢١
عثمان بن عمر بن فارس العبدي ٦٧
عثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني ٦٧
عثمان بن قيس ١٨٦
عثمان بن محمدبن إبراهيم،العبسي،أبو الحسن،ابن أبي شيبة الكوفي ١٤٤
عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي ﷺ ١٠٨
عجيبة بن عبد الحميد بن طلق بن علي الحنفي ١٥٦
عدي بن أرطاة الفزاري ٢٢٧
عروة بن الحارث الهمداني الكوفي أبو فروة الأكبر ١٨٧
عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ١٩٢
عروة بن رويم أبو القاسم ٧٥

عروة بن عامر المكي ٦٩٣
عزرة بن ثابت بن أبي يزيد الأنصاري البصري ٣٦٨
العسكري = عبد الله أحمد بن موسى العسكري الأهوازي الجواليقي ، عبد ان ١٥٧
عطاء بن أبي رباح : أسلم ، القرشي المكي ١١٤
عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ٨٦
عطية الطفاوي ، أبو المعذل ١٨٢
عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، أبو الحسن الكوفي ٧٦
عطية بن قيس الكلابي أبو يحي الشامي ٢٤٧
عفان بن مسلم بن عبد الله أبو عثمان البصري ٥٩١
عُقَيل بن خالد العقيلي الأيلي أبو خالد الأموي ٥٧٠
عقيل بن مدرك أبو الأزهر الدمشقي ٢٦٩
عقيل بن معقل بن منبه اليماني ، أبو عقبة الصنعاني ٧٣٢
العقيلي = محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، أبو جعفر الحجازي ١٥٩
عكرمة البربري ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ١٣٣
العلاء بن المسيب بن رافع الكوفي ٣٢٤
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي المدني ٥٢١
علقمة بن أبي علقمة : بلال المدني ٤٣٢
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ١٢١
علقمة بن مرثد الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ١٤٩
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، أبو الحسن الرغيناني ١٩٥
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، الفقيه الظاهري ٨٢
علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ابن عساكر الدمشقي الحافظ ١٣٧
علي بن المبارك (ابن حازم) أبو الحسن اللحياني ٢٨٤
علي بن المبارك الهنائي البصري ١٨٦
علي بن بذيمة ، أبو عبد الله الجزري ١٣٤
علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي ، أبو القاسم ابن القطاع اللغوي ١٠٤
علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي الكوفي ٣٩٥
علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، ابن لجام ٩٢
علي بن داود البصري ، أبو المتوكل الناجي ٥١٤

علي بن داود بن يزيد التميمي ، أبو الحسن القنطري البغدادي ٤٠٢
علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان التيمي أبو الحسن البصري المكي ٣٥١
علي بن سليمان ، أبو الحسن ، الأخفش الصغير ، البغدادي ٧١٩
علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري ١٤٣
علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الدارقطني ١١٥
علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ، أبو الحسن بن القصار ٣٢٢
علي بن عياش الألهاني ١٥٥
علي بن محمد الشمشاطي ، أبو الحسن العدوي ١٨٣
علي بن محمد بن خلف المعافري ، أبو الحسن القابسي المالكي ٢٨١
علي بن محمد بن عبد الله المدائني ٦٣٥
علي بن محمد بن عبد الملك ، أبو الحسن ، ابن القطان الفاسي ١٧٤
علي بن محمد بن محمد عز الدين الجزري ٤٢٧
علي بن معبد بن شداد الرقي ٤٣٠
علي بن موسى ، أبو سعد النيسابوري ، ابن السكري الحافظ ١٦٣
علي بن موسى النيسابوري السكري الفقيه ١٦٣
عمارة بن المضرب ٨٠
عمارة بن جوين ، أبو هارون العبدي ٩١
عمارة بن راشد بن كنانة الليثي ٢٦٧
عمارة بن عبد الكوفي ١٨٩
عمر بن الحسن بن علي ، أبو الخطاب ، ابن دحية الكلبي ١٠٥
عمر بن الحكم بن ثوبان المدني ٤٢٢
عمر بن الحكم بن رافع المدني ١٥٤
عمر بن حرملة (ابن أبي حرملة) البصري ٣٥١
عمر بن حفص بن عثمان ، أبو حفص ، ابن شاهين الحافظ ١٢٦
عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري ٣٣٩
عمر بن خلف بن مكي ، أبو حفص الصقلي اللغوي ٦٣٣
عمر بن سعيد بن سريج ، ابن سرحة المديني ٧٩
عمر بن صهبان الأسلمي أبو جعفر المدني ١٩٩

عمر بن محمد بن أحمد بن عديس البلنسي القضاعي اللغوي ٣٩٠
عمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي ، ابن التل ٥٣٠
عمران بن أبي وقاص المكي ؟ ٢٢٤
عمران بن أنس المكي ٢٢٤
عمران بن حيان الأنصاري ٢٢٠
عمران بن مجاشع ، أبو إسحاق الجرجاني السختياني الحافظ ٤٧٩
عمران بن مسلم المنقري أبو بكر القصير ٤٢٧
عمرو بن أبي عمرو : ميسرة أبو عثمان المدني ٤٣٢
عمرو بن أبي قيس الرازي ، الأزرق الكوفي ٤٧٨
عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ٢٥٢
عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ٥٩٤
عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القطعي أبو قطن البصري ٣٧٢
عمرو بن الوليد بن عبدة (الوليد بن عبدة) ١٦٥
عمرو بن بحر البصري ، أبو عثمان الجاحظ ، المعتزلي ٥٧٤
عمرو بن حريث بن عمرو القرشي المخزومي ﷺ ٦٠٧
عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم ١٤٥
عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة الكوفي ١٨٩
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ١٥٣
عمرو بن شمر الجعفي أبو عبد الله الكوفي ٢٦٤
عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي ١٢٢
عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصري ، المعتزلي ٦٣٥
عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي مولاهم ، أبو بشر البصري ، سيبويه النحوي ٢٠٩
عمرو بن علي بن بحر ، ئ حفص الفلاس الصيرفي البصري الحافظ ٢٩٨
عمرو بن مرة بن عبد الله الجملي أبو عبد الله الكوفي ٢٦٧
عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري ٥٩١
عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ١٢٤
عمير بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني ٣٢٨
عنبسة بن خالد بن يزيد الأموي الأيلي ٦٩
العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ١٥٨

عياش بن سليم أبو إسماعيل بن عياش ؟ ٢٦٩
عياش بن الوليد الرقام ، أبو الوليد البصري ٦١٧
عياش بن عمرو العامري الكوفي ١٣٤
عياض بن موسى بن عياض ، أبو الفضل ، اليحصبي الأندلسي المالكي القاضي ٢٥٨
عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي الفقيه المالكي ٣٧٠
عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ١٨٧
عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري المدني ٣٣١
عيسى بن محمد بن سعيد ، أبو موسى البغدادي ١٦١
عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ٧١٦
الغازي بن ربيعة أبو هشام الجرشي الشامي ٢٦٨
غندر = محمد بن جعفر البصري الهذلي ٣٣٥
الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله ، أبو زكريا الكوفي النحوي ١٠٤
فرات بن سلمان الرقي الجزري ٢٤٥
فراس بن يحيى الهمداني الخارقي ، أبو يحيى الكوفي ١٨٣
الفربري = محمد بن يوسف بن مطر ، أبو عبد الله الفربري ٦٦٢
فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ١٦٦
فرقد بن يعقوب السبخي أبو فرقد ٢٦٤
الفضل بن دكين الكوفي ، أبو نعيم ١٣١
فضيل بن عياض بن مسعود التميمي ،أبو علي الزاهد ٥٨٠
فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ٣٨٣
فضيل بن ميسرة الأزدي أبو معاذ البصري ٧٤
فليح بن سليمان بن أبي المغيرة ، أبو يحيى المدني ٧٠٣
قاسم بن أصبغ بن محمد ، محمد القرطبي الحافظ ١٦٣
القاسم بن بهرام أبو همدان ١٤٥
القاسم بن حسان العامري الكوفي ٦٥٦
القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي البغدادي ٢٠٧
القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي ٧٧
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي ١٤٧
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ١٧٠

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ١٧٠
القاضي = عبد الوهاب بن علي بن نصر العراقي الفقيه المالكي ، القاضي ٢٨٠
القاضي = عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل الأندلسي المالكي ٢٥٨
قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي ﷺ ٤٩٣
قتادة بن دعامة السدوسي ٨٨
قرة العجلي الكوفي ١٥٩
قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري ٣٧٤
القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، ضياء الدين أبو العباس المالكي ٩٤
القزاز = محمد بن جعفر التميمي ، أبو عبد الله القيرواني النحوي ، القزاز ٩٧
قطن ؟ ١٧٦
القعقاع بن شور ١٥٨
القعنبي = عبد الله بن مسلم ، أبو عبد الرحمن البصري ٣٤٦
القمي = يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي ٤٩٨
قيس ؟ ١٧٦
قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ٢٤٠
قيس بن حبتر التميمي الكوفي ١٣٤
قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ﷺ الخزرجي ١١٣
قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ١٥٧
قيس بن عاصم بن سنان المنقري التميمي ﷺ ١٠٧
قيس بن عباد القيسي الضبعي أبو عبد الله البصري ٢٢٧
قيس بن قطن ؟ ١٧٦
قيس بن مسلم الجدلي، أبو عمرو الكوفي ٦٣٩
كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني ٤٧١
كثير بن سليم الضبي أبو سلمة المدائني ٤٣٣
كثير بن عبيد المذحجي ٦٩
كريب بن أبي مسلم المدني ، أبو رشدين ٣٧٣
الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكوفي ٣٩٥
الكلاباذي = أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ٤٩٩

الكلاباذي = محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي ٥٧٢
الكلبي = محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي ١٣٨
لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري الشاعر المشهور ﷺ ٦٩٥
لبيد بن شماس (شماس بن لبيد) ١٦٧
اللحياني = علي بن المبارك (ابن حازم) اللحياني أبو الحسن اللغوي ٢٨٤
ليث بن أبي سليم بن زنيم ٨٢
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري الإمام ٢٩٥
المأمون بن هارون الرشيد ، الخليفة العباسي ٦٩٧
المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي ، أبو عبد الله المازري المالكي ٣٤٠
مالك بن أبي مريم الحكمي الشامي ٢٥١
مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري الشاعر ٢٨٣
مالك بن دينار أبو يحيى ٣٧٦
مالك بن عمير الحنفي الكوفي ٢٧٥
مالك بن مغول ، أبو عبد الله الكوفي ٥٦١
ماهان الحنفي ، أبو صالح الكوفي الأعور ١٨٩
المبارك بن محمد ، أبو السعادات ، ابن الأثير الجزري ٢٥٩
المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، أبو العباس ، المبرد النحوي ٦٩٤
مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو سعيد — أبو عمرو — الكوفي ١٣٨
مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ٧١
محارب بن دثار السدوسي الكوفي ١٤٩
المحب الطبري = أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس محب الدين الطبري ٢٥٧
محبوب = محمد بن الحسن بن هلال ، محبوب ١٣٣
محرز بن الوضاح بن محرز المروزي ٣٧٨
محمد بن إبراهيم بن زياد ، ابن المواز ، الإسكندراني المالكي ٢٨٠
محمد بن أبان بن صالح القرشي الكوفي ٥٣٠
محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ٢٣٠
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ٣٧٧
محمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي ٥٧٢
محمد بن أبي إسماعيل : راشد السلمي المدني ٢٢٩

محمد بن أبي بكر : عمر المديني الأصبهاني ، أبو موسى المديني ١٠١
محمد بن أبي موسى ١٥٢
محمد بن أحمد (من آل أبي بكرة) ؟ ٥٤١
محمد بن أحمد بن أحمد ، أبو المعالي ٢٠
محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور الأزهري الهروي اللغوي ٣٠٧
محمد بن أحمد بن تميم المغربي، أبو العرب الإفريقي ١٧٧
محمد بن أحمد بن حماد ، أبو بشر الأنصاري الوراق ١٧٧
محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو زيد المروزي الحافظ ٧٢٥

محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ٧٤
محمد بن إسحاق ، أبو بكر الصغاني ٤٩٧
محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري ٤٢٩
محمد بن إسحاق بن محمد ، أبو عبد الله بن منده الحافظ ٤٣٠
محمد بن إسحاق بن يسار المدني المطلبي مولاهم ٤٠٨
محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأوني الحافظ ١٦٢
محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي ، أبو إسماعيل المدني ١٧٢
محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي ، أبو حفص الكوفي ، التل ٥٣٠
محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي البصري ٧٠٩
محمد بن الحسن بن عبيد الله ، أبو بكر الزبيدي الأندلسي اللغوي ٤٦٥
محمد بن الحسن بن هلال ، محبوب ١٣٣
محمد بن الحسين بن عبد الله ، أبو بكر الآجري البغدادي ٣٠٨
محمد بن الزبير الحنظلي البصري ٧٣٥
محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي ١٣٧
محمد بن الطيب بن محمد البصري القاضي الفقيه أبو بكر الباقلاني ٥٩٨
محمد بن العباس بن جهضم المصري ؟ ٥٣٨
محمد بن العباس بن محمد البصري ؟ ٥٣٨
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي ٣٨٧
محمد بن الفرات أبو علي الكوفي ١٧٥
محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي النيسابوري الشافعي ، أبو عبد الرحمن الفراوي ٤٢٤

محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق المصري ٧٠٧
محمد بن القاسم بن محمد ، أبو بكر بن الأنباري ٦٢٨
محمد بن المثنى بن عبيد العتري أبو موسى البصري ، الزمن ٣٧٧
محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني ١٧٢
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي ٦٧
محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، أبو بكر البصري ، بندار ٤١١
محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي الأعور ١٣٢
محمد بن تميم ، أبو المعالي البرمكي ١٢٩
محمد بن جابر بن سيار اليمامي أبو عبد الله الكوفي ١٥٠
محمد بن جعفر التميمي ، أبو عبد الله القيرواني النحوي ، القزاز ٩٧
محمد بن جعفر الهذلي البصري ، غندر
محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني ١٧٢
محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ، التميمي البستي ٦٩
محمد بن حرب الخولاني أبو عبد الله الحمصي ، الأبرش ٦٩
محمد بن حيان المازني البصري ٦٣٢
محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي ٢٢٨
محمد بن خالد السلمي ٤٠٣
محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي المصري ٤٧٢
محمد بن زبان بن حبيب ، أبو بكر الحضرمي ١٦٣

محمد بن زياد بن الأعرابي اللغوي ٣٨٣
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العدوي المدني ٣٥٤
محمد بن سابق التميمي البزاز الكوفي ٤٩٧
محمد بن سعد بن منيع الحافظ ، أبو عبد الله الزهري كاتب الواقدي ٧٥
محمد بن سلام بن الفَرَج السلمي مولاهم ، أبو جعفر البيكندي ٧٥٠
محمد بن سليمان بن عبد الله بن الأصبهاني ، أبو علي الكوفي ٧٣
محمد بن سنجر ، أبو عبد الله الجرجاني الحافظ ٥٨٤
محمد بن سواء السدوسي العنبري ،أبو الحطاب البصري المكفوف ٥٥٣
محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري ١٠٦

محمد بن صدقة الجبلاني ، أبو عبد الله الحمصي ٦٩
محمد بن عبادبن الزبرقان المكي ٤٦٨
محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري ٢٠٦
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ١٨٦
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، أبو الحارث ، ابن أبي الذئب ٣٥٩
محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني ، أبو الحسن الأندلسي اللغوي ٥٩٧
محمد بن عبد الله ؟ ٧٣
محمد بن عبد الله الرزي ، أبو جعفر البغدادي ٥٥٣
محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي أبو أحمد الزبيري ١٣٤
محمد بن عبد الله بن المثنى ، أبو عبد الله الأنصاري ٥٥٠
محمد بن عبد الله بن سعد (سعيد) أبو علي ؟ ٢٩١
محمد بن عبد الله بن علي النيسابوري ، ابن الجارود الحافظ ١٦٠
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي ، الديباج ٥٩٣
محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، ابن العربي الأندلسي المالكي ٣٤٦
محمد بن عبد الله بن محمد التميمي ، أبو بكر الأبهري المالكي ٧٠٦
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ٦٨
محمد بن عبد الله بن مسلم ٢٥٢
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني أبو عبد الرحمن ، الكوفي الحافظ ١٧٥
محمد بن عبد الملك بن مروان الدقيقي أبو جعفر الواسطي ٤٣٤
محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر المطرز البغدادي الزاهد ،غلام ثعلب ٥٧٥
محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، ضياء الدين ، أبو عبد الله المقدسي الحافظ ٣٣٠
محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي الحمصي ٦٩
محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ١٣٢
محمد بن عبيد بن أبي أمية ، أبو عبد الله الكوفي الأحدب ٢١٣
محمد بن عبيد بن حساب الغبري البصري ٦٢٢
محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله المدني ٧٥١
محمد بن عقيل بن خويلد الخزاعي ، أبو عبد الله النيسابوري ٣٠٨
محمد بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو محمد ، ابن الحنفية ٢٢٧
محمد بن علي بن الحسين ، أبو عبد الله ، الحافظ الصوفي ، الحكيم الترمذي ٢٦٩

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،أبو جعفر الباقر ١٨٩
محمد بن علي بن حرب المروزي ، الترك ٣٧٨
محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ٥٩٣
محمد بن علي بن عمر التميمي ، أبو عبد الله المازري المالكي ٣٤٠
محمد بن علي بن وهب أبو الفتح ، تقي الدين القشيري ، ابن دقيق العيد ٢٥٧
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله المدني ١٢٣
محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ، أبو جعفر الحجازي ١٥٩
محمد بن عيسى بن حسين التميمي ، المغربي ، أبو عبد الله التميمي ،الفقيه ٥٥١
محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الأندلسي ، الحميدي ، الفقيه الظاهري ٥٠٠
محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن الكوفي ٣٢٣
محمد بن قيس الهمداني المرهبي الكوفي ٩٩
محمد بن كثير العبدي البصري ٦٦١
محمد بن محمد بن أبي بكر ، تقي الدين الكناني ١٧
محمد بن محمد بن أحمد أبو أحمد النيسابوري الحاكم الكبير ١٨٢
محمد بن محمد بن سليمان أبو بكر الباغندي الحافظ ٢٤٩
محمد بن محمد بن محمد ، فتح الدين ، ابن سيد الناس ١٨
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي ، أبو بكر الزهري الحافظ ٧٨
محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني ٣٨٨
محمد بن موسى بن عثمان ، أبو بكر الحازمي الهمذاني ٢١٧
محمد بن ميمون ، أبو حمزة السكري المروزي ٤١٩
محمد بن ناصر بن محمد السلامي ، أبو الفضل البغدادي ٢٥٦
محمد بن نصر أبو عبد الله المروزي ١٠٨
محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ، أبو عبد الله الأندلسي الحافظ ١٦٢
محمد بن وهب بن سعد بن عطية السلمي ،أبو عبد الله الدمشقي ٦٦١
محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ٦٦١
محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري ، أبو العباس ، المبرد النحوي. ٦٩٤
محمد بن يوسف بن مطر ، أبو عبد الله الفربري ٦٦٢
محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي ٤١٦
محمد شعيب بن شابور الأموي أبو عبد الله الدمشقي ٢٥١

محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، الخوارزمي المعتزلي ، المفسر، اللغوي ٦٩٢
محمود بن غيلان المروزي ، أبو أحمد الحافظ ١٦٢
المدائني = علي بن محمد بن عبد الله المدائني ٦٣٥
مدرك بن عمارة بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي ٨٢
مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي ١٨٩
المرقش الأصغر شاعر جاهلي ٦٨٥
مروان بن شجاع الجزري الحراني ٤٩٨
مروان بن علي الأسدي القرطبي ، أبو عبد الملك البوني ٢٨١
مروان بن محمد بن عبد الملك بن مروان ، الخليفة الأموي ٦٩٦
المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المرزي ٢٥٠
مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي ، أبو الحسن البصري الحافظ ٢٠٥
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني أبو عائشة الكوفي ١٤٠
مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي ١٣١
مسعود بن الحسن بن الرئيس أبي عبد الله القاسم بن الفضل ،أبو الفرج الثقفي ٣٤١
مسلم بن بشير ؟ ١٥٥
مسلم بن خالد النخزومي المكي ، الزنجي ١٨٥
مسلم بن خالد النهدي ، أبو فروة الأصغر ١٨٧
مسلم بن صبيح أبو الضحى الهمداني الكوفي العطار ٤٧٨
مسلم بن عبد الله ٣٥٤
مسلم بن عقيل أبو عقيل مولى الزرقيين ٤٨١
المسيب بن دارم البصري ٥٥٤
المسيب بن رافع الأسدي أبو العلاء الكوفي الأعمى ٢٢٦
المشمعل بن إياس البصري ١٤٥
المشمعل بن ملحان الطائي الكوفي ١٤٥
مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، أبو زرارة المدني ٤١٨
مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الأسدي ، أبو عبد الله الزبيري ١٧٣
المطرز = محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر المطرز البغدادي الزاهد ،غلام ثعلب ٥٧٥
مطرف بن طريف الحارثي الكوفي ١٧١
مطرف بن عبد الله بن الشخير أبو عبد الله البصري ٦٣٨

مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري ،أبو مصعب المدني الفقيه المالكي ٦٠٢
المطلب بن أبي وداعة : الحارث بن صبيرة السهمي ﷺ ١٣٨
معاذ بن جبل ﷺ ٢٨٩
معاوية بن حاتم ؟ ٢٥١
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي ٢٥١
معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني ٢٩٤
معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري ٢٠٥
معروف الكرخي أبو محفوظ البغدادي الزاهد ٣٣٥
معلى بن عرفان الأسدي الكوفي ٣٧٣
معمر بن المثنى التيمي مولاهم أبو عبيدة البصري النحوي ٤١٢
معمر بن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري ٦٧
معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي أبو يحيى المدني ٢١٢
مغلطاي بن قليج بن عبد الله ، علاء الدين الحنفي ١٨
المغيرة بن سبيع العجلي ١٤٩
المغيرة بن مخادش البصري ١٦١
المفضل بن فضالة بن أبي أمية ، أبو مالك البصري ٥٩٥
مقسم بن بجرة — نجدة — أبو القاسم ٧٣٦
المقوقس عظيم الأقباط ٣٨٩
مكحول الشامي أبو عبد الله ٢١٦
مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبو السكن ٤٤٩
مكي بن عبدان بن مسلم التميمي النيسابوري ، أبو حاتم ٣٠٨
ملازم بن عمرو بن عبد الله أبو عمرو اليمامي ١٥٦
منذر بن حسان أبو حسان ١٧٧
المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث العصري ، أشج عبد القيس ١١٦
المنذر بن مالك بن قطعة العبدي أبو نضرة البصري ٢٩٣
المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي ، زكي الدين ، أبو محمد المنذري المصري ٢٥٩
المنصور = عبد الله بن محمد بن علي ، أبو جعفر المنصور ، الخليفة العباسي ٤٣٢
منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ١٣٧
مهدي بن ميمون الأزدي أبو يحيى البصري ١٧٠

المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أبو القاسم الأسدي الأندلسي ١٩١
موسى بن العباس ، أبو عمران الخراساني الحافظ ٣٠٨
موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي الكوفي ٢٩٧
موسى بن محمد بن حيان ، أبو عمران البصري ٧٥
موسى بن هارون بن عبد الله الحمال البغدادي ،أبو عمران البزاز ١٣٥
الموفق البغدادي = عبد اللطيف بن يوسف بن محمد ، موفق الدين البغدادي ،ابن اللباد ٥٠٨
موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور ، الجواليقي اللغوي ٢٨٢
ميمون بن مهران ، أبو أيوب الجزري ٣٧١
نابغة الذبياني = زياد بن معاوية الذبياني أبو أمامة المضري ، الشاعر الجاهلي ٦٩٨
نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ٧٠
نافع بن علقمة ١٢٥
نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري ٤٠٢
نجيح بن عبد الرحمن السندي ، أبو معشر المدني ٢٦٥
النحاس = أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس ٨٦
النزال بن سبرة الهلالي الكوفي ٣٢٨
نسير بن ذعلوق الثوري ، أبو طعمة الكوفي ١٧٥
نصر بن سيار أبو الليث المروزي الأمير ٦٩٦
نصر بن علي بن صهبان الجهضمي الأزدي ، أبو عمرو البصري ٢٨٩
نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، أبو جمرة البصري ٢٧٧
نصر بن محمد ، أبو الليث ، السمرقندي ، إمام الهدى ٨٠
نصر بن منصور بن بسام ٦٩٧
النضر بن أبي مريم : طهمان أبو لينة ١٦٩
النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري ٤٣٥
النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمر الخزاز ١٤٥
النضر بن مطرف (مطرق) ١٦٩
النظام = إبراهيم بن سيار البصري ، أبو إسحاق النظام المعتزلي ٥٩٥
نفيع أبو رافع الصائغ المدني ٢٢٨
النووي = يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محي الدين ، الإمام النووي الشافعي ٣٤٤
هاشم بن القاسم بن مسلم ، أبو النضر البغدادي ١٦٦

هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني ٧٥٠
هبيرة بن يريم أبو الحارث الكوفي ١٧٦
الهروي = أحمد بن محمد بن محمد أبو عبيد الهروي ٣٠٧
هشام بن أبي عبد الله : سنبر الدستوائي البصري ٢٩١
هشام بن حسان الأزدي أبو عبد الله البصري ٥٥٠
هشام بن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي ٦٩٦
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ٢٤٧
هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي ٢٤٧
هشام بن يوسف ، أبو عبد الله الصنعاني ٧٥١
هشيم بن بشير بن القاسم ، السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ١٣٢
هلال بن أبي مالك – أو أبي هلال – : زيد ، أبو هلال الأزدي القسملي البصري ٤٣٢
هلال بن يزيد المازني ، أبو مصعب ٢٠٨
هلال بن يساف الأشجعي الكوفي ٢٢٨
همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي ١٢٧
همام بن منبه الصنعاني ٧٣٢
همام بن يحيى بن دينار العوذي البصري ٣٠٧
الهيثم بن خارجة الخراساني المروذي ٥٢٢
وائل بن حجر بن سعد الحضرمي رضي الله عنه ١١٨
واقد أبو عبد الله ٣٣٥
واهب بن سلامة ؟ ٤٣٣
ورقاء بن عمر أبو بشر الكوفي ٤٧٩
ورقة بن نوفل بن اسد القرشي ٧٤٨
وضاح اليشكري الواسطي ، أبو عوانة ٣٨٨
وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب اليمامي ٥٩٣
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاشي أبو سفيان الكوفي ١٨٦
الوليد بن عبد الله ؟ ٥٩٨
الوليد بن عبدة (عمرو بن الوليد بن عبدة) ١٦٥
الوليد بن كثير بن سنان المزني ، أبو سعيد المدني ١٧٢

وهب بن الأسود ١٨١
وهب بن عبد الله ، أبو جحيفة السوائي ﷺ ٢٤٠
وهب بن منبه بن كامل ، أبو عبد الله اليماني الصنعاني ٧٣٢
يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي ١٨٦
يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين القرطبي الفقيه المالكي ٣٨٤
يحيى بن زهدم بن الحارث البصري الغفاري ٥٩٠
يحيى بن سعيد بن حيان ، أبو حيان التيمي الكوفي ١٩١
يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد البصري القطان ١٣٨
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ٣٧٤
يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محي الدين ، الإمام النووي الشافعي ٣٤٤
يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري أبو هبيرة الكوفي ٢٠٠
يحيى بن زياد بن عبد الله ، أبو زكريا الكوفي النحوي = الفراء ١٠٤
يحيى بن علي بن محمد الشيبان ، الخطيب التبريزي اللغوي ٦٦٤
يحيى بن غسان التيمي ٢٢٣
يحيى بن محمد بن صاعد البغدادي الحافظ ٦٩١
يحيى بن مسعود بن سعيد ، أبو الفرج الثقفي ٣٤١
يحيى بن معلى بن منصور الرازي ٤٧٩
يحيى بن معين الغطفاني أبو زكريا البغدادي ١٠١
يحيى بن وثاب الأسدي الكوفي المقرئ ٢٤٠
يحيى بن يحيى بن بكر التميمي ، أبو زكريا النيسابوري ١٥٠
يحيى بن يحيى بن كثير أبو محمد الليثي الأندلسي ، الفقيه المالكي ٦٠٦
يحيى بن يعمر البصري ٦٣٤
يحيى بن يمان العجلي ، أبو زكريا الكوفي ١٣٧
يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ١٦٥
يزيد بن أبي زياد الكوفي ٧١
يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي أبو عمر الحمصي ٦٤١
يزيد بن رومان، أبو روح المدني ٣٨٥
يزيد بن زريع ، أبو معاوية البصري ٥٥٠
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله ، أبو عبد الله ٦٧

يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله ، أبو عبد الله ٦٧
يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء البصري ٢٦٧
يزيد بن عطارد ، يزيد بن العطارد ٣٢٠
يزيد بن هارون بن زاذان ، أبو خالد الواسطي ٣٠٠
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ٣٦٠
يسرة بن صفوان بن جميل الدمشقي ٢٢٤
اليسع بن إسماعيل أبو موسى البغدادي الضرير ١٤١
يسير بن عمرو الكوفي ٥٠١
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي القاضي ١٢٤
يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف ، ابن السكيت اللغوي ٢١٠
يعقوب بن سفيان بن جوان أبو يوسف الفسوي ١٦٥
يعقوب بن شيبة بن الصلت ، أبو يوسف السدوسي البصري الحافظ ١٤٤
يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي ٤٩٨
يعلى بن منية (أمية) رضي الله عنه ٢٣٠
يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري ٦٣٤
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر القرطبي المالكي ٩٤
يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ، العطار البصري ٦٥٩
يوسف بن يعقوب أبو بكر المطوعي ١٦٢
يوسف بن يعقوب بن إسماعيل ، القاضي البغدادي ٥٩١
يونس الجرمي = يونس بن حبيب ، أبو عبد الرحمن البصري النحوي ٣٩٧
يونس بن أبي إسحاق السبيعي ،الهمداني ، أبو إسرائيل الكوفي ٤٣٥
يونس بن خباب الأسيدي ، أبو حمزة الكوفي ٢٥٥
يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبيد البصري ٢١١
يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ٥٩٥
يونس بن يزيد بن أبي النجاد أبو يزيد الأيلي ٧٠

ب – الكنى :

أبو أحمد الحاكم = محمد بن محمد بن أحمد أبو أحمد النيسابوري ١٨٢
أبو أحمد الزبيري = محمد بن عبد الله بن الزبير ١٣٤
أبو أحمد المروزي = الهيثم بن خارجة البغدادي الحافظ ١٦٢
أبو أحمد المروزي = محمود بن غيلان المروزي الحافظ ١٦٢
أبو إدريس الخولاني= عائذ الله بن عبد الله ٧٥٦
أبو أسامة = حماد بن أسامة أبو أسامة القرشي الكوفي ٣٢٥
أبو إسحاق السبيعي = عمرو بن عبد الله بن عبيد ١٢٢
أبو إسحاق الشيباني = سليمان بن أبي سليمان فيروز ١٥٨
أبو إسحاق بن حمزة = إبراهيم بن محمد بن حمزة ، أبو إسحاق الأصبهاني ٢٤٨
أبو أسيد الساعدي : مالك بن ربيعة بن البدن ﷺ ٣٨٨
أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان ٧٧
أبو الأحوص = سلام بن سليم الحنفي ، الكوفي ١٤٨
أبو البزري = يزيد بن عطارد ٣٢٠
أبو الجويرية = عبد الحميد بن عمران ٢٩٠
أبو الجويرية = عبد الرحمن بن مسعود العبدي ٢٨٩
أبو الجويرية = عبد العزيز بن نهار الضرير ٢٨٩
أبو الجويرية الجرمي = حطان بن خُفَاف ٢٤٠
أبو الحسن = علي بن محمد بن خلف المعافري ، أبو الحسن القابسي المالكي ٢٨١
أبو الحسن الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد ١١٥
أبو الحسن بن القصار = علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ٣٢٢
أبو الزاهرية = حدير بن كريب الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي ٢٦٩
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني ٣٠٦
أبو الضحى = مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار ٤٧٨
أبو الطاهر = أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح ، أبو الطاهر المصري ٢٩٢

أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي ٢١٦
أبو العالية البراء = زياد بن فيروز البصري ٦٥٩
أبو العرب = محمد بن أحمد بن تميم المغربي الإفريقي ١٧٧
أبو العلاء = يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري أبو العلاء البصري ٢٦٧
أبو العلاء المعري = أحمد بن عبد الله سلمان المعري الأعمى اللغوي الشاعر ٦٦٤
أبو الغيث = سالم المدني ٧٢٧
أبو الفرج الثقفي = مسعود بن الحسن بن الرئيس أبي عبد الله القاسم بن الفضل ٣٤١
أبو الفرج الثقفي = يحيى بن مسعود بن سعيد ٣٤١
أبو القاسم ، ابن القطاع = علي بن جعفر بن علي السعدي الصقلي ، ابن القطاع اللغوي ١٠٤
أبو القاسم السيوري = عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي القيرواني المالكي ٤٦١
أبو القاسم الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الحافظ ١٠٠
أبو المتوكل الناجي = علي بن داود البصري ٥١٤
أبو المعالي = محمد بن تميم البرمكي ١٢٩
أبو المعذل = عطية اللطفاوي ١٨٢
أبو المليح = الحسن بن عمرو — عمر — ابن يحيى الفزاري أبو المليح الرقي ٤٠٣
أبو النضر الأكفاني = الحارث بن النعمان بن سالم البزاز ، أبو النضر الأكفاني الطوسي ١٥٥
أبو اليمان = الحكم بن نافع البهراني ، الحمصي ٢١٢
أبو بحر = عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، البكراوي ٢٩٨
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ٧٤
أبو بردة بن نيار البلوي ﷺ ١١٧
أبو بشر = جعفر بن إياس : ابن أبي وحشية ، اليشكري البصري ٦٥٥
أبو بكر الآجري = محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي ٣٠٨
أبو بكر الحضرمي = محمد بن زبان بن حبيب ، أبو بكر الحضرمي ١٦٣
أبو بكر الهذلي البصري ٢٦٦
أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ١٥١
أبو بكر بن أنس بن مالك الأنصاري ٢٠٥
أبو بكر بن الطيب = محمد بن الطيب بن محمد البصري القاضي الفقيه الباقلاني ٥٩٨
أبو بكر بن حفص = عبد الله بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ١٠٠
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، المخزومي المدني ٦٨

أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ ١٢٢
أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر ، زين الدين الرحبي ١٧
أبو بكرة = بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة البصري ٥٤٠
أبو تمام (أو أبو عامر ﷺ) ٩٨
أبو ثعلبة الخشني ﷺ ٢٥٧
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي ٢٠١
أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي ﷺ ٢٤٠
أبو جعفر الرازي ، مولى بني تميم ٥٦١
أبو جعفر القارئ المدني المخزومي ٣٣٤
أبو جمرة = نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، أبو جمرة البصري ٢٧٧
أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ٧٤
أبو حاتم = مكي بن عبدان بن مسلم التميمي النيسابوري ٣٠٨
أبو حازم = سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج التمار المدني ٢٦٥
أبو حدرد الأسلمي المدني ﷺ ٦٩١
أبو حريز = عبد الله بن الحسين الأزدي البصري ٧٤
أبو حَصِين = عثمان بن عاصم بن حُصِين الأسدي الكوفي ١٤١
أبو حفص القاص = عثمان بن أبي العاتكة : سليمان الأزدي الدمشقي ٢٥١
أبو حمزة = عبد الرحمن ، أبو حمزة المازني البصري ٢١٦
أبو حنيفة الدينوري = أحمد بن داود الدينوري ١٠٥
أبو خالد السلمي ﷺ ٤٠٣
أبو خزامة السعدي ٤٩٠
أبو داود الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود ، البصري الحافظ ٩٦
أبو ذر = عبد الله بن أحمد بن محمد الأنصاري ، الهروي ٤١٢
أبو رافع = نفيع ، أبو رافع الصائغ ، المدني ٢٢٨
أبو ريحانة = شمعون بن زيد الأزدي ﷺ ٤٠٧
أبو زرعة الرازي = عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي الحافظ ١٤٢
أبو زياد الطحان مولى الحسن بن علي ٣٣٧
أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد البصري النحوي ٣٠٦
أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث ١٢١

أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الحافظ ٧٢٥
أبو سعيد القزويني = أحمد بن محمد بن زيد القزويني المالكي ٧١١
أبو سعيد الهمداني = مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ١٣٨
أبو سفيان = طلحة بن نافع القرشي ، أبو سفيان الإسكاف ٣٠٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ١٢٣
أبو سليمان = داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي الفقيه الظاهري ٢٠٢
أبو صالح = باذام مولى أم هانئ ١٣٨
أبو صالح = ذكوان السمان المدني ١٨٥
أبو طعمة = نسير بن ذعلوق الثوري الكوفي ١٧٥
أبو ظلال = هلال بن أبي مالك – أو أبي هلال – : زيد ، الأزدي القسملي البصري ٤٣٢
أبو عاصم = الضحاك بن مخلد الشيباني ، النبيل ٢٩١
أبو عامر الأشعري ﷺ ٢٤٧
أبو عامر الثقفي ﷺ ٩٩
أبو عامر العقدي = عبد الملك بن عمرو ، البصري ٣١٧
أبو عبد الرحمن الفراوي = محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي النيسابوري الشافعي ٤٢٤
أبو عبد الله ؟ ٩٧
أبو عبد الله ، ابن منده = محمد بن إسحاق بن محمد ، الحافظ ٤٣٠
أبو عبد الله بن فنجويه = الحسين بن محمد بن الحسين ، الدينوري ٢٦٤
أبو عبد الملك = مروان بن علي الأسدي القرطبي ، البوني ٢٨١
أبو عبيد البكري = عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ٦٣٢
أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن الجراح ، أبو عبيدة القرشي ٢١٠
أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي ١٦٩
أبو عبيدة = معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي ٤١٢
أبو عثمان الأصبحي ﷺ ٤٠٨
أبو عثمان الأنصاري المدني ١٦٩
أبو عصام البصري ٣٧٢
أبو عقيل = مسلم بن عقيل مولى الزرقيين ٤٨١
أبو علي الطوسي = الحسن بن علي بن نصر ، أبو علي الحافظ ٣٣١
أبو علي القالي = إسماعيل بن القاسم بن هارون البغدادي اللغوي ٤٦٤

أبو عمر الشيباني = إسحاق بن مرار اللغوي ٣٩٧
أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي البصري ٣٩٧
أبو عوانة = وضاح اليشكري الواسطي ٣٨٨
أبو عون = عبد الله بن أبي عبد الله ، أبو عون الأنصاري الشامي الأعور ٥٥٥
أبو عون = محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور ١٣١
أبو عياض = عمرو بن الأسود (قيس بن ثعلبة) العنسي ٢٧٤
أبو عيسى الأسواري البصري ٣٣٦
أبو غسان = محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني ٣٨٨
أبو غطفان المري ٣٣٦
أبو فاطمة الضمري ﷺ ٤٠٤
أبو فروة = عروة بن الحارث الهمداني الكوفي أبو فروة الأكبر ١٨٧
أبو فروة = مسلم بن خالد النهدي ، أبو فروة الأصغر ١٨٧
أبو فزارة = راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي ١٢٠
أبو قبيل = حيي بن هانئ بن ناضر أبو قبيل المعافري المصري ٤٠٧
أبو قطن = عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القطعي أبو قطن البصري ٣٧٢
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، أبو قلابة البصري ٢٢٦
أبو كبشة الأنماري ﷺ ٥٣١
أبو كثير الزبيدي ٩٩
أبو كريب = محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي ٣٨٧
أبو مالك الأشعري ﷺ ٢٤٧
أبو محمد = عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ٦٥١
أبو مسعود = إبراهيم بن محمد بن عبيد ، أبو مسعود الدمشقي ٦٦٢
أبو مسلم الأشعري ٢٥١
أبو مسلم الجذامي البصري ٣٣٧
أبو مسلم الخراساني ٦٩٧
أبو مسلم الخولاني الزاهد ٢٥٢
أبو معشر = نجيح بن عبد الرحمن السندي ، المدني ٢٦٥
أبو موسى المديني = محمد بن أبي بكر : عمر المديني الأصبهاني ١٠١
أبو موسى بن مناس الفقيه المالكي ٧٠٥

أبو نضرة = المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري ٢٩٣
أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو نعيم الأصفهاني الحافظ ٢١٣
أبو نعيم = الفضل بن دكين الكوفي ١٣١
أبو هارون العبدي = عمارة بن جوين ٩١
أبو هدبة = إبراهيم بن هدبة ، أبو هدبة الفارسي ٧٦
أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ١٦٨
أبو وهب الجيشاني رضي الله عنه ١١٦
أبو يعلى = أحمد بن علي بن المثنى ، أبو يعلى الموصلي ٧٥
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي القاضي ١٢٤
أبوعبيدة بن حذيفة بن اليمان ٤١٩

ج – من نسب إلى أبيه أو أمه أو جده

ابن أَبْزى = عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ٢٤٠
ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد ، أبو السعادات ، ابن الأثير الجزري ٢٥٩
ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد ، عز الدين الجزري ٤٢٧
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار المدني المطلبي مولاهم ٤٠٨
ابن الأعرابي = محمد بن زياد بن الأعرابي اللغوي ٣٨٣
ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن محمد ، أبو بكر ٦٢٨
ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الأسلمي ﷺ ٨٢
ابن إياس = المشمعل بن إياس البصري ١٤٥
ابن بُحَيْنَة = عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزدي ﷺ ٥٤٨
ابن بريدة = عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ١٤٨
ابن بشكوال = خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري الأندلسي الحافظ ٥٩٦
ابن بطال = علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، ابن لجام ٩٢
ابن البيطار = عبد الله بن أحمد المالقي النباتي الطبيب ٥٢٣
ابن التين = عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد ، ابن التين الصفاقسي ٨٥
ابن الجارود = محمد بن عبد الله بن علي النيسابوري الحافظ ١٦٠
ابن جدعان = عبد الله بن جُدْعان التيمي القرشي ٣٢٧
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي ١٧٩
ابن جِعفر = إبراهيم بن جعفر بن أحمد ، أبو إسحاق اللواتي الأندلسي ، ابن الفاسي ٥٥١
ابن الجنيد = إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي الحافظ ١٤٥
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن عبيد الله ، التيمي القرشي ١٥٦
ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي أبو محمد الحافظ ٨٧
ابن أبي حازم = عبد العزيز بن سلمة بن دينار المدني ١٧٢
ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم ، التميمي البستي ٦٩
ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، أبو سليمان الأندلسي القرطبي ، المالكي ١٩٤
ابن حدا د = محمد بن أحمد بن عثمان القيسي ، أبو عبد الله الأندلسي ٤٢٤

ابن حُذار = جعفر بن محمد بن أحمد الكاتب ٤٢٤
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، الفقيه الظاهري ٨٢
ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد ٢٢٧
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري ٤٢٩
ابن خلفون = محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأونبي الحافظ ١٦٢
ابن دحية = عمر بن الحسن بن علي ، أبو الخطاب الكلبي ١٠٥
ابن درستويه = عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي ٦٤٥
ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد أبو بكر الأزدي البصري ٧٠٩
ابن أبي الدنيا = عبد الله بن محمد بن عبيد الأموي البغدادي ٢٦٤
ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، أبو الحارث ٣٥٩
ابن ذي لعوة = سعيد بن ذي لعوة ١٢٢
ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد ، ابن راهويه ١٠٩
ابن الرسيم الهجري ٢١٦
ابن رمح = محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي المصري ٤٧٢
ابن زحر = عبيد الله بن زحر الإفريقي ١١٣
ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان ، القرشي ٧١٦
ابن زنجويه = حميد بن مخلد بن قتيبة أبو أحمد الأزدي ٤٠٧
ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ٤٠٦
ابن سابط = عبد الرحمن بن سابط الجمحي المكي ١٢٨
ابن سعد = محمد بن سعد بن منيع الحافظ ، أبو عبد الله الزهري كاتب الواقدي ٧٥
ابن السكري = علي بن موسى ، أبو سعد النيسابوري الحافظ ١٦٢

ابن السكن = سعيد بن عثمان بن سعي بن السكن ، أبو علي المصري ، البزاز الحافظ ٥٩٧
ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف ، ابن السكيت اللغوي ٢١٠
ابن السمعاني =عبد الكريم بن محمد بن منصور التيمي السمعاني،أبو سعد المروزي الحافظ ١٨٣
ابن سمعان = عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي أبو عبد الرحمن المدني ٣٧٣
ابن سنجر = محمد بن سنجر ، أبو عبد الله الجرجاني الحافظ ٥٨٤
ابن السيد = عبد الله بن محمد بن السيد ، أبو محمد البطليوسي الأندلسي اللغوي ٤٧٨
ابن سيده = علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأندلسي اللغوي ١٢٨

ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري ١٠٦
ابن سينا =الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي ، أبو علي بن سينا البلخي ٤٨٨
ابن شاهين = عمر بن حفص بن عثمان ، أبو حفص ، ابن شاهين الحافظ ١٢٦
ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي الكوفي ١٣٣
ابن شعبان = محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق المصري ٧٠٧
ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ١٦٤
ابن صاعد = يحيى بن محمد بن صاعد البغدادي الحافظ ٦٩١
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن : صلاح الدين ، الكردي ، أبو عمرو الشهرزوري ٢٥٠
ابن طاووس = عبد الله بن طاووس بن يسان اليماني ٤٢٤
ابن أبي عاصم = أحمد بن عمرو بن أبي عاصم : الضحاك بن مخلد ، أبو بكر ، الحافظ ٧١
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر القرطبي المالكي ٩٤
ابن عتاب = عبد الرحمن بن محمد بن عتاب أبو محمد الأندلسي الفقيه ٥٥١
ابن أبي عتيق = عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ٥١٨
ابن عجلان = محمد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله المدني ٧٥١
ابن عدي = عبد الله بن عدي بن عبد الله ، أبو أحمد ، ابن عدي الجرجاني ٧٣
ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو البصري ٣٧٧
ابن عديس = عمر بن محمد بن أحمد بن عديس البلنسي القضاعي اللغوي ٣٩٠
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر الأندلسي المالكي ٣٤٦
ابن عساكر = علي بن الحسن بن هبة الله ، أبو القاسم ، ابن عساكر الدمشقي الحافظ ١٣٧
ابن عطية = عبد الحق بن أبي بكر بن غالب بن عطية الغرناطي ٧١٥
ابن عفير = سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري المصري ١٦٥
ابن عقيل = عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ١٧١
ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ابن علية البصري ١٨٢
ابن عون = عبد الله بن عون بن أرطبان البصري ٢١١
ابن عياض = أنس بن عياض بن ضمرة أبو ضمرة المدني ١٧٢
ابن عيسى = محمد بن عيسى بن حسين التميمي ، المغربي ، أبو عبد الله التميمي ،الفقيه ٥٥١
ابن الغسيل = عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله ٥٥٧
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين الرازي اللغوي ٣٠٦
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي ، أبو إسماعيل المدني ١٧٢

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله المصري الفقيه المالكي ٢٠٢
ابن قانع = عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي ، الحافظ ٢٥٥
ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي الدينوري ، أبو محمد الكوفي البغدادي ١٠٥
ابن القطان = علي بن محمد بن عبد الملك ، أبو الحسن ، ابن القطان الفاسي ١٧٤
ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ١٥٣
ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ١٨٦
ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، أبو مروان ، المدني المالكي ٣١٦
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي ١١٠
ابن محيريز = عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي المكي ٢٥٣
ابن المديني = علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري ١٤٣
ابن أبي مريم = سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري ٤٠٢
ابن مزين = يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين القرطبي الفقيه المالكي ٣٨٤
ابن المعتز = عبد الله بن محمد : المعتز بالله العباسي ، أبو العباس ١٠٤
ابن معين = يحيى بن معين الغطفاني ، أبو زكريا البغدادي ١٠١
ابن مكي = عمر بن خلف بن مكي ، أبو حفص الصقلي اللغوي ٦٣٣
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، التيمي المدني ١٨١
ابن مناس = أبو موسى بن مناس ٧٠٥
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم ، ابن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ٢٣٠
ابن المنير = أحمد بن محمد بن منصور ، أبو العباس ، الإسكندراني المالكي ٢٥٦
ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ، أبو سعي الدين البصري ٣٣٤
ابن ناجية = عبد الله بن محمد بن ناجية البربري الحافظ ٦٢٣
ابن ناصر الحافظ = محمد بن ناصر بن محمد السلامي ، أبو الفضل البغدادي ٢٥٦
ابن نمير = محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني أبو عبد الرحمن ، الكوفي الحافظ ١٧٥
ابن وضاح = محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ، أبو عبد الله الأندلسي الحافظ ١٦٢
ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله ٦٧
ابن ولاد = أحمد بن محمد بن ولاد التميمي المصري ٢٨٣
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري الحافظ ٢٥٢
ابن يونس = عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى ، أبو سعيد المصري الحافظ ١٠١

د – أعلام النســـاء

أم إياس بنت عمرو بن سبرة ١٤٠
أم سعيد بن مرة الفهرية ٢٨٩
أم عثمان خالة جابر الجعفي ١٠٣
امرأة من بني أسد ٢٩٨
حميدة (حمنة) بنت ثابت البناني البصرية ٤٣٤
خلدة (خالدة) بنت طلق بن علي ٧٩
سيرين ، زوجة ابن مسعود ، وأم أبي عبيدة ١٦٩
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوج ابن عمر ٣٧٧
صفية بنت عطية ٢٩٨
غفيرة بنت واقد البصرية ٤٣٤
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية المدنيي ٦٧٢
غنية بنت رضي الجرمية ٣٢٤
فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ٥٩٥
قرصافة الذهلية ١٨٠
كبشة (كبيشة) بنت ثابت بن المنذر رضي الله عنها ٣٢٩
كبشة (كَيِّسَة) بنت ابي بكرة الثقفية ٥٤٠
كلثم جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة رضي الله عنها ٣٢٩
لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم الفضل رضي الله عنها ٣٠٢
هند بنت الحارث الخثعمية ٤٧٢

٥ – فهرس القبائل

أسلم	٦٩١
بنو جرير	٦٣٧
بنو زُرَيْق	٧٢٤
بنو سعد العشيرة	٦٩٦
بنو سهم	٦٩١
بنو شيبان	٣٤٥
حاء	٣١٥
الخُضْر	٦٣٧
مِذْحَج	٣١٥
عبد القيس	٢٤٦

٦ – فهرس الأشعار و الأرجاز

ألا أيها الذئب المنادي بِسَحْرَة	إليَّ أنبئك الذي قد بدا ليا	٦٣٧
بـــدا لي أني قد نُعيت و إنـــني	بقيَّة قوم ورَّثوني البواكيا	
و إني بلا شكٍّ سأتبع من مضى	ويتبعني من بعدُماكان باقيا	
و لئن بعثت لنـــا البُغـــــاة	فما البغاة بواحـــــدينا	٧٩٧
إذا ذهب العتاب فليس وُدٌّ	يبقى الود ما بقي العتاب	٤٧٧
وماعاجلات الطير تدني من ال	فتى نجاحاً و لا عن رَيْثهنَّ يَخِيب	٦٩٥
و ربَّ أمور لا تَضيرك ضَيْرَةً	و للقلب من مخشاهنَّ وَجيـــب	
و لا خير فيمن لا يوطِّن نفسه	على نائبات الدهر حين تنـــوب	
و الناس يَلْحَوْن الطبيبَ و إنما	غَلَطُ الطبيبِ إصابةُ المقدار	٤٩٤
لن يُسبَق اللهُ عـــلى حمار	و لا عـــلى ذي منعة طيّار	٦٣٦
أو يأتي الحتف على مقدار	قد يصبح الله أمام الساري	
ولّمّااستفزَّ الموت كلَّ مكذب	صبرتُ و لم يصبررباط ولاعمرو	٦٣٥
تخيَّر طيرَه فيهـــا زيـــادٌ	لتخبره و ما فيها خبـــير	٦٩٨
أقام كأن لقمان بن عاد	أشار له بحكمته مُشـــير	
تعلَّم أنه لا طـــــير إلا	على متطيِّر و هو الثُّبُور	

بلى شيء يوافق بعض شيء	أحايينا و باطله كثـــير	
الطب حفظ صحة برء مرض	من سبب في بدن فيه عَرَض	٤٨٨
لَعَمْرُك ما تدري الطوارق بالحصى	ولا زاجرات الطير مـــا الله صانع	٦٩٥
فَسَلـــهنَّ إن أحـــدثن علـــماً	متى الفتى يذوق المنايا أم متى الغيب واقع	
لا يعلم المرء ليلاً ما يُصَبِّحـــه	إلا كواذب مما يخبر به الفأل	٦٩٤-
والفأل والزجروالكُهّان كلُّهم	مضللون و دون الغيب أقفال	٦٩٥
شربت الإثم حتى زال عقلي	كذاك الإثم يذهب بالعقول	٨٣
و ما مات منا ميِّت في فراشه	ولاطُلُّ مناحيث كان قتيل	٧٠٩
نهار المرء أمثل حين تقضى	حوائجه من الليل الطويل	٣٤٧
ألا أيها الغادي على ذمِّ طائر	ليلزمه جُرماً و ليس له جرم	٦٩٨
و ما لغراب البَيْن بالبين خبرة	و لا لغراب البين بالملتقى علم	
خليليَّ ليس الرأي في صدرواحدٍ	أشيرا عليَّ اليوم ما تريانِ	٦٣٤
إن العيادة يوم بين يومين	واجلس قليلاً كلحظ العين للعين	٤٢٤
لا تبرمنَّ مريضاً في مسائله	يكفيك من ذاك تسآل بـــحرفين	
هي الخمـــر تكنى الطلاء	كالذئب يكنى أبا جـــعدة	٢٨٤

و من يكن تعوَّد الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة ٥٤٧
لكن مـــن بلـــغ الستينا و كان ذا ضخـــامة مبينا
فافصِده في السنة مـــرتين و لا تحد فيه عن الفصلين
إن بلغ الستين فافصد مرة ولاتزدفيه على ذي الكرة
وإن يزدخمساً ففي العامين في الباسليق فافصده مرتين
وامنعه بعد ذلك كل فصد فإذ ذلك بالشيوخ مردي

نحن قتلنا سيِّد الخـــزرج سعـــد بن عبـــــادة ٦٦٥
و رميناه بسهـــــمين فلـــم نخطِ فـــؤاده

٧ – فهرس الكلمات المشروحة

الكلمة	الصفحة
أثف : الأثافِي	٦٦٤
أجن : الإجانة	٢٧١
أدا : الأداوى	١٨١
أدم : الآدَم	٤٠٨
بجل : الأَبْجَل	٥١٢
بربط : البَرابِط	٢٦٨
برح : البوارح	٦٨٥
برذع : البُرْذُعة	٤٥٣
برذن : بَرْزَنَة	٤٥٤
برسم : البِرْسام	٥٣٧
برم : البُرْمَة	٣٣٢
برى : البُرَة	٥٧٥
بسلق : الباسِليق	٥٤٧
بقس : البَقْس	٥٣٣
بنفسج : البِنَفْسَج	٣٠١
بهر : الأبهر	٧٤٩
بهق : البَهْق	٥٢٣
بهم : البَهْم	٤٦٥
بيش : البِيش	٥٧٤
بيض : بيضتهم	٦٤٢
بيغ : لا يتبَيَّغْ بكم الدمُّ	٥٠٠

ترق : التَّرْياق ٥٧٥
التَّرَنْجَبِين ٦٠٨
توت : التُّوتِيا ٦٠٨
تور : التَّوْر ٢٧١
تول : التِّوَلَة ٦٦٩
ثأل : الثَّآليل ٥٢٣
ثلم : ثُلْمَة القدح ٣٦١
جبت : الجِبْت ٦٩٣
جبر : جُبار ٦٠٤
جحس : الجِحاس ٣٨٤
جحش : الِجحاش ٣٨٤
جدر : الجُدَرِي ٦٠٨
جلل : المُتْجالات ٤٩٧
جلل : المُتْجالة ٤٣٧
جنن : الجان ٣٥٩
جوب : يَجوبها ٤١٧
جيش : الجَيْشانِيَّة ٣٨٩
حبب : الحُبُّ ٧٢٢
حتم : الحاتِم ٦٨٥
حقا : الحَقْو ٥٦٩
حمز : الحمزة ٦٩٢
حمه : الحُمَة ٥٦٢
حيي : داء الحَيَّة ٥٢٣
خَدَر : الخدر ٦١١
خدع : الأخْدَعان ٥٤١

خرف : المخارف ٤٢٢
خصص : الخصاص ٤٣٨
خلط : الخِلْط ٥٠٤
خلف : أَخْلَف ١٢٥
خلف : الخِلاف ٣٨٩
خنث : خَنَثَها ٣٣١
خيل : لا يُخِيل ، الخِيلان ١٢٧
درد : الدُّرْدِيُّ ١٨٨
دول : دَوالٍ ٣٣٢
ذبح : الذُّبَحَة ٥١٢
ذنن : الذَّنين ٧٣٠
ذود : الذَّوْد ٦٧٦
ربب : الرُّبُّ ١٨٧
رجا : الأُرْجُوان ٣٨٥
رزأ : الرَّزِيَّة ٤٦٣
روى : راوية خمر ٩٩
زرد : الازدراد ٣٢٣
زعق : الماء الزُّعَاق ٣١٤
زمر : زَمِر المروءة ٧٣٥
سبخ : السِّباخ ٤١٣
سدر : السَّدَر ٥٥٨
سطح : السَّطِيحَة ١٢٩
سعد : السُّعْد ٦٢٥
سعط : السَّعَيط ٥٣٢
سفف : استفَّه ٥٢٢

سكر : السُّكْرُكَة ١٩٣
سنح : السوانح ٦٨٥
سهل : سُهَيْل ٢٠٧
سوط : تُسَوِّطُه ٥٦٧
شجج : يشُجُّه ١٧٨
شدخ : المشدوخ ١٤٣
شرق : الشَّرْقَة ٣٤١
شعب : الشَّعْب ٣٨٩
شعر : الشِّعْرى العَبُور ٥٣٤
شعل : المشاعل ١٩٨
شقق : تشقيق الكلام ١٢٧
شنن : الشَّنُّ ٤٤١
شوص : الشَّوْصَة ٥٣٦
شيح : الشِّيح ٥٢٣
صفر : الصَّفَر ٣٢٣
صيح : الصَّيْحاني ٧٤١
صيف : الصائفة ٦٣٣
ضبب : نضبِّب ٣٧٩
طرف : الطَّرْفاء ٣٩٠
طرق : الطَّرْق ٦٩٣
طور : عدا طَوْرَه ١٨١
طوف : الطافة ٤٦٣
طوق : الطاقة ٤١٢
طين : طينة الخبال ٨١
عبب : عَبَّ ١٨١

عبط : دماً عبيطاً ١٠٧
عجم : العَجْماء ٦٠٤
عرض : شديد العارضة ٧٣٥
عَرَق : العَرْق ٣٣٣
عرم : العُرَام ١٢٧
عَرِي : أعروا النساء ٤٦٨
عسس : العُسُّ ١٢٧
عضه : العِضاه ٧٣٣
عطن : العَطَن ٧٣٥
عكر : العَكَر ١٦٩
علج : العِلْج ٧٢١
علق : العلَق ٥٤٥
عمق : عَمِقَة ٦٤٠
عنبر : العَنْبَر ٦٥٧
عنق : العَنَاق ٧٥٧
عيف : العِيَافة ٦٩٣
غبر : الغُبَيْراء ١١٤
غرب : غراب البين ٤٩٨
غلم : تَغْتَلِم ١٥٨
غمل : الغَمَل ٦٧٧
غيض : الغِياض ٣٩١
فتر : المُفَتِّر ١١٣
فرح : المُفْرِح ٥٣٤
فرق : الفَرَق ١٧٠
فضض : المفضضة ٣٨٠

فغا : الفاغِيَة ٦٨٤
فقع :الفُقّاع ٢٨٢
فلذ : الفالُوذَج ٣٢٨
فهق : التَّفَيْهُق ٧٣٧
فيل : داء الفِيل ٥٥٧
قحف : القِحْف ٥٥٩
قضض : بقَضِّها و قَضِيضِها ٤٩٥
قعقع : تقعقع ٤٤١
قفز : الأَقْفِزَة ٢٤٣
قفل : القِيفال ٥٥٦
قمحد : القَمَحْدُوَة ٥٤٥

قمع : القِمْع ٢١٩
قمقم : القُمْقُم ٢٧٦
قين : القِيان ٢٦٨
كبب : كَبَّة الغَزْل ٤٣٠
كرع : الأَكارِع ٣١٧
كرم : الكَرْم ٣٨٩
كفر : الكُفُرَّى ٧٢٣
كلب : الكَلْب الكَلِب ٥٠٨
كلل : الكِلَل ٤٦٨
كهل : الكاهِل ٥٤١
كوب : الكُوبَة ١١٤
كير : الكِير ٤٠٧
لدم : أم مِلْدَم ٤٨١

متن : متونه ١٦٠
مذى : العسل الماذي ٣٢٨
مرر :المُرُّ ٥٣٦
مرس : أَمرِسه ٢٩٨
مشى : المَشِيُّ ٥٢٦
مكس : المَكْس ٢٧٠
مهج : المُهَج ٣٥٢
موت : المَوْتَة ٤٣٠
ميع : مَيْعَة ٦٣٦
نأر : النَّئُور ٦٦٨
نبع : النَّبْع ٣٨٩
نزه : نَزِهَة ٦٤٠
نسم : النَّسمة ٣٧٠
نشا : النشوان ١٦٠
نشش : نَشَّ ١٥٢
نصف : المُنَصَّف ٢٨٨
نغل : نَغَل ٥١١
نقر : النَّقِير ٢٧٩
نقر : نُقْرَة القَفا ٥٥٥
نقرس : النِّقْرِس ٥٥٧
نقع : نقيع السكر ١٩٢
نقف : ناقِف الحنظل ٥٦٧
نقي : النَّقِيُّ ٣٠١
نمل : النَّمْلَة ٥٦٢
نهب : النِّهاب ١٣٩

نهب : النِّهاب	١٣٩
النِّيلَج (النِّينَلْج ، النِّيلَنْج)	٦٦٨
هشش (هسس) : يهشان (يهسان)	١٩٤
هيض : الهَيْضَة	٥٠٥
وبأ : الوباء	٦٤٥
وبل : استوبلوها	٥١٦
وحل : الوَحْل	٣٤٤
ورس : وَرْسِيّ اللون / الورس	٣٩٠
وضأ : الوَضوء	٣١٢
وضح : الوَضَح	٥٤٠
وقى : الوُقِيَّة (الأُوقِيَّة)	١٧١
وقى : الواق	٦٨٥

٧ – فهرس المواضع و البلدان

الأردن	٦٤٠
إرمينية	٢٣٩
أصبهان	٢١١
إيلْياء	٦٦
بئر أريس	٥٩٧
بابِل	٧٢١
بَقِيع الغَرْقَد	٣٠٤
تبوك	٦٣٢
تِنِّسّ	٣٨٦
التنعيم	٦٠٢
الجابية	٦٤٠
الجُحْفَة	٤٣٧
الحديبية	٦٩٢
حضرموت	٦٣٤
حمص	١٥٦
الحِيْرَة	٤٩٩
خيبر	١١٨
الرباطية ؟	٦٣٥
سَرْغ	٦٢٩
سفوان	٦٣٦
السقيا	٥٥١
سكر	٦٣٧
السِّنْد	٢٤٦

السيالة ٦٣٥
طَيْزَناباد ١٦٢
عسقلان ٣٨٨
العوالي ١٠٨
فَدَك ١١٨
الفسطاط ٦٣٧
الفَيُّوم ٦٩٦
القادسية ٢٢٧
قِسّ ٣٨٦
القَيْرَوان ٤٦١
المدائن ٣٧٥
مرو ١٧١
المُغيثة ٦٣٢
هَجَر ٢٢٣

٩ – المصادر و المراجع

الآثار : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، ت ١٨٢ – ت: أبي الوفا – دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٣٥٥ هـ – .

الآحاد و المثاني : لأحمد بن أبي عاصم : الضحاك بن مخلد ، ت ٢٨٧ – ت : باسم فيصل أحمد الجوبرة – دار الراية ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

الآداب الشرعية و المنح المرعية : لإبراهيم بن محمد بن مفلح ، ت ٨٠٣ - مكتبة الرياض الحديثة – ١٣٩١ هـ .

الأباطيل و المناكير و الصحاح و المشاهير: لأبي عبد الله الحسن بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني ت ٥٤٣ – ت : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي- إدارة البحوث الإسلامية و الدعوة و الإرشاد بالجامعة السلفية ، بنارس ، الهند – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

الإتقان في علوم القرآن : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١ هـ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

الإجماع : للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت ٣١٩ – ت : فؤاد عبد المنعم أحمد – دار الدعوة ، الإسكندرية – الطبعة الثالثة – ١٤٠٢ هـ .

الأحاديث المختارة : لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، ت ٥٦٧هـ ، ت : عبد الملك بن دهيش – مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٠ .

الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤) : للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩- ت : شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، ت ٣٧٠ – دار الكتاب العربي ، بيروت

أحكام القرآن : للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي ، ت ٥٤٣ – ت : علي محمد البجاوي – عيسى البابي – ١٣٩٤ هـ .

أحوال الرجال : لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ت : ٢٥٩ – ت : السيد الصبحي البدري السامرائي – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ .

أخبار مكة : لمحمد بن إسحاق بن العباس ، أبي عبد الله الفاكهي (ت ٢٧٥) ، ت : عبد- الملك بن دهيش – دار خضر ، بيروت – ط الثانية ، ١٤١٤ هـ .

أخبار القضاة : لوكيع بن محمد بن خلف بن حيان ، ت ٣٠٦هـ ، عالم الكتب ، بيروت –

أخلاق النبي ﷺ و آدابه : لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الشهير بأبي الشيخ الأصبهاني ، ت ٣٦٩ – ت : د / صالح بن محمد الونيان – دار المسلم ، الرياض –

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

أدب الكاتب : لعبد الله بن مسلم بن قتيبة القتبي الدينوري ، ت ٢٧٦ – ت : محمد محي الدين عبد الحميد – مطبعة السعادة بمصر – ط الرابعة ١٣٨٢ هـ .

الأدب المفرد : للإمام محمد بن إسماعيل ، أبي عبد الله البخاري ، ت ٢٥٦ – ت : محمد فؤاد عبد الباقي – دار البشائر الإسلامية ، بيروت – الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .

الأربعون الطبية المستخرجة من سنن ابن ماجه و شرحها : لموفق الدين عبد اللطيف بن محمد البغدادي ، ت ٦٢٩ – ت : عبد الله كنون – وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية بالمملكة المغربية – .

أرجوزة ابن سينا في الطب : لأبي علي الحسين بن عبد الله ، ابن سينا ، ت ٤٢٨ ، شرح ابن رشد – مخطوطة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ١٩٥ / الطب .

الإرشاد : لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد للخليلي القزويني ، ت ٤٤٦ – ت : محمد سعيد عمر إدريس – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

إرشاد الساري : لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، ت ٩٢٣- دار إحياء التراث العربي بيروت – .

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ت ١٤٢٠ – المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق – الطبعة الأولى ١٣٩٩ .

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ت ٤٦٣ – ت : عبد المعطي أمين قلعجي – دار قتيبة ، دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٤ .

الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى : لابن عبد البر – ت : عبد الله مرحول السوالمة – دار ابن تيمية ، الرياض – الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر – ت : علي محمد البجاوي – دار الجيل ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠ - دار الفكر – .

الإسرائيليات و الموضوعات في كتب التفسير : للدكتور محمد بن محمد أبي شهبة – مكتبة السنة ، القاهرة – الطبعة الرابعة ، ١٤٠٨ هـ .

الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ت ٤٣٦هـ – أخرجه عز الدين علي السيد – مكتبة الخانجي ، القاهرة – الطبعة الأولى .

الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء و الأماكن و اللغات : لعمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن ، ت : ٨٠٤ – مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ،

برقم ٦٠ ، ١٦٣ ، ٤٨٠ / الفقه الشافعي .

الإشراف على مذاهب أهل العلم : للإمام ابن المنذر – ت : محمد نجيب سراج الدين – إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

الأشربة : لابن قتيبة – ت : محمد علي كرد علي – المجمع العلمي العربي ، دمشق – ١٣٦٦.

الأشربة : للإمام أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ – ت : صبحي السامرائي – عالم الكتب ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ – دار الكتب العلمية ، بيروت – .

إصلاح المنطق : ليعقوب بن إسحاق بن السكيت ، ت ٢٤٤ – ت : أحمد محمد شاكر و عبد السلام هارون – دار المعارف ، القاهرة – الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ .

الأضداد في اللغة :لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري ، ت ٣٢٨ ، ت : محمد عبد القادر سعيد الرافعي – المطبعة الحسينية المصرية – .

أطراف مسند الإمام أحمد : للحافظ ابن حجر – ت : د/ زهير بن ناصر الناصر – دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت و دار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤

الاعتبار في الناسخ و النسوخ من الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ، ت ٥٨٤هـ ت : د/ عبد المعطي أمين قلعجي – جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي – الطبعة الثانية ١٤١٠ .

إعلاء السنن : لظفر أحمد العثماني التهانوي ، ت ١٣٩٤ – ت : محمد تقي الدين العثماني – إدارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي – .

الأعلام : لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت .

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي ، ت ٣٨٨ – ت : د/ محمد بن سعد آل سعود – جامعة أم القرى – الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، ت : محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

أعلام النساء : لعمر رضا كحالة – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ .

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : لابن الملقن ، ت : أحمد حاج عبد الرحمن ، رسالة الماجستير بجامعة أم القرى .

إغاثة الأمة بكشف الغمة : لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، ت ٨٤٥ – ت : بدر الدين

السباعي – دار ابن الوليد ، القاهرة – ١٩٥٦ م .

الأغاني : لعلي بن الحسين أبي الفرج للأصفهاني ، ت ٣٥٦ – ت : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي – مؤسسة جمال للطباعة و النشر – بيروت – .

الأفعال : لأبي بكر محمد بن عمر ، الشهير بابن القوطية الأندلسي ، ت ٣٦٧ – ت : علي فودة – مكتبة الخانجي ، القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٩٣م .

الأفعال : لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي ، الشهير بابن القطاع ، ت ٥٢٥ – عالم الكتب ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف و المختلف في الأسماء و الكنى و الألقاب للأمير ابن ماكولا ، ت ٤٧٥ – اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، دار الكتاب الإسلامي – الطبعة الثانية – .

الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال : لمحمد بن علي الحسيني ، ت ٧٦٥ – ت : عبد الله سرور بن فتح محمد – دار اللواء ، الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ .

إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم : لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي ، ت ٧٢٧ – ت : محمد سالم هاشم – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

إكمال المعلم بفوئد مسلم : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ت ٥٤٤ – ت : د / يحيى إسماعيل – دار الوفاء ، المنصورة – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

إكمال تهذيب الكمال : لمغلطاي بن قليج ، ت ٧٦٢ – مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٩٤٢ / تاريخ و تراجم .

الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ ، مع مختصر المزني – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

الأمالي : لأبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي ، ت ٣٣٠ – ت : د / إبراهيم القيسي – المكتبة الإسلامية ، الأردن – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

إنباء الغمر بأنباء العمر : للحافظ : ابن حجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

إنباه الرواة على أنباه الرواة : لجمال الدين يوسف القفطي ، ت ٦٤٦ هـ . تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم – دار الكتب المصرية ، القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ .

الأنساب : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، ت ٥٦٢ هـ الناشر : محمد أمين دميج – مطبعة محمد هاشم الكتبي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .

الأنواء (في مواسم العرب) : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت ٢٧٦ – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن – ١٣٧٥ هـ .

الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف : للإمام ابن المنذر ، ت : د/ أبي حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف ت دار طيبة ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

الأيوبيون و المماليك في مصر و الشام : للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور – در النهضة العربية القاهرة – الطبعة الثانية ١٩٧٦ م.

بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم : ليوسف بن حسن بن عبد الهادي ، ت ٩٠٩ ت: د/ وصي الله محمد عباس – دار الراية ، الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

البحر الزخار المعروف بمسند البزار : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (البزار) ، ت ٢٩٢ – ت : د/ محفوظ الرحمن زين الله – مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، و مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

بحر الفوائد (معاني الأخبار) لمحمد بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي الحنفي ، ت ٣٨٩ - ت : عصام حاتم الموصلي – رسالة الماجستير من جامعة أم القرى - .

البحر المحيط : لمحمد بن يوسف (ابن حيان) الأندلسي ، ت ٧٥٤هـ – دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

بدائع الزهور في وقائع الدهور : لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، ت في حدود ٩٣٠ – ت : محمد مصطفى – الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة – ١٤٠٢.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت ٥٨٧ – دار الكتاب العربي ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

بداية المجتهد و نهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد – دار الفكر - .

البداية و النهاية : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤هـ ، ت : علي شيري – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ – دار المعرفة ، بيروت - .

البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير : لابن الملقن ، ت : جمال محمد السيد – دار العاصمة ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

برنامج الوادي آشي : لمحمد بن جابر الوادي آشي – ت : محمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي ، آتينا ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة : لنور الدين الهيثمي –

ت : مسعد عبد الحميد محمد السعدني – دار الطلائع ، القاهرة – .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ – ت. محمد أبي الفضل إبراهيم – مطبعة عيسى البابي و شركاه ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .

البناية في شرح الهداية : لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ت ٨٥٥ – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

بيان الوهم و الإيهام الواقعين في كتاب الإحكام : لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ، ابن القطان الفاسي ، ت ٦٢٨ – ت : د/الحسين آيت سعيد – دار طيبة ،الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

البيان و التبيين : لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، ت ٢٥٥هـ، ت : عبد السلام هارون – مكتبة الخانجي ،مصر – الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ .

البيان و التحصيل .. لأبي الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد) القرطبي ، ت ٥٢٠ – ت : د/ محمد حجي – إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر – دار الغرب الإسلامي ، بيروت – ١٤٠٤ هـ .

تاج التراجم : لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا – ت : محمد خير رمضان يوسف – دار القلم ، دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد بن محمد بن محمد ، مرتضى الزبيدي ، ت ١٠٢٥ – دار مكتبة الحياة ، مصر – الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ .

تاج اللغة و صحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت ٣٩٣ هـ،ت : أحمد عبد الغفور العطار – دار العلم للملايين – بيروت – ١٣٧٦ هـ .

تاريخ الأدب العربي : لكارل بروكلمان – نقله إلى العربية د/ عبد الحليم النجار – جامعة الدول العربية ، الإدارة الثقافية – دار المعرف ، القاهرة – الطبعة الرابعة – .

تاريخ الإسلام و طبقات المشاهير و الأعلام : للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، مكتبة القدسي ، القاهرة – مطبعة سعادة بمصر – ١٣٦٨ هـ .

تاريخ أسماء الثقات : لأبي حفص عمر بن أحمد (ابن شاهين) ت ٣٨٥ – ت : صبحي السامرائي – دار السلفية ، الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

التاريخ الأوسط : للإمام البخاري – ت : محمد إبراهيم اللحيدان – دار الصميعي ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي – مكتبة الخانجي – مصر – .

تاريخ التراث العربي : لفؤاد سزكين ، نقله إلى العربية د/ عرفة مصطفى ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ .

تاريخ جرجان : لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني ، ت ٤٢٧ – نشر تحت مراقبة د/ محمد المعيد خان – عالم الكتب ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

تاريخ خليفة بن خياط ، شباب العصفري ، ت ٢٤٠ هـ، ت : د/ أكرم ضياء العمري – دار القلم ، دمشق ، بيروت و مؤسسة الرسالة ، بيروت – ط الثانية ١٣٩٧هـ .

تاريخ دمشق : للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن (ابن عساكر) ت ٥٧١ – ت : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩

تاريخ رسل و الملوك (تاريخ الطبري) : لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري ، ت ٣١٠هـ ت محمد أبي الفضل إبراهيم – دار المعارف ، القاهرة – ١٩٦٣م.

التاريخ الصغير : للإمام البخاري ، ت : محمود إبراهيم زيد – دار الوعي بحلب ، و دار التراث بالقاهرة – الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين في تحري الرواة و تعديلهم : تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف – جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة – دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت – .

التاريخ الكبير : للإمام البخاري – دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند – الطبعة الأولى.

تاريخ المدينة المنورة : لأبي زيد عمر بن شبة النميري ، ت ٢٦٢ – ت : فهيم شلتوت – .

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه : للحافظ ابن حجر العسقلاني – الدار العلمية ، دلهي – .

تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة – صححه و ضبطه محمد زهري النجار – مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر – ١٣٨٦ هـ .

التبصير في الدين و تمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين : لأبي المظفر الإسفرائيني ت : ٤٧١ هـ ، ت : محمد زاهد الكوثري – مطبعة الأنوار – الطبعة الأولى ١٣٥٩ هـ .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، ت ٧٦٢ طبعة بولاق ، مصر – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

تثقيف اللسان و تلقيح الجنان : لعمر بن خلف : مكي الصقلي ، ت ٥٠١هـ – ت : عبد العزيز مطر – لجنة إيحاء التراث الإسلامي – ١٣٨٦هـ .

تجريد أسماء الصحابة : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨ – دار المعرفة ، بيروت – .

تحرير تقريب التهذيب : للدكتور بشار عواد معروف ، و شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

تحريم آلات الطرب : للشيخ الألباني – مكتبة الدليل ، الجبيل ، السعودية – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي : لأبي العُلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، ت ١٣٥٣ هـ ، ضبطه : عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر – .

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي أبي الحجاج المزي ، ت ٧٤٢ – ت : عبد الصمد شرف الدين – الدار القيمة ، بومباي – المكتب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملقن ، ت : د/ عبد الله سعاف اللحياني – دار حراء للنشر – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

التحقيق في أحاديث الخلاف : للإمام أي الفَرَج جمال الدين عبد الرحمن الشهير بابن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، ت : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، تعليق محمد فارس – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين : لابن السبكي ، ت ٧٧١ ، و لزين الدين العراقي، ت ٨٠٦ ، و الزبيدي ،ت ١٢٠٥ – إخراج : أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد – دار العاصمة للنشر ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

تذكرة الحفاظ : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد (الذهبي) ت ٧٤٨هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت –

تراجم المؤلفين التونسيين : لمحمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .

ترتيب المدارك و تقريب المسالك : للقاضي عياض – ت : د/ أحمد بكير محمود – دار مكتبة الحياة ، بيروت ، و دار مكتبة الفكر ، ليبيا – .

الترغيب و الترهيب : لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، ت ٥٣٥ – خرج أحاديثه محمد السعيد بسيوني زعلول – مؤسسة الخدمات الطباعية لحسيب درغام و أولاده ، بيروت – .

الترغيب و الترهيب : لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي لمنذري ، ت ٦٥٦ هـ مكتبة الإرشاد – .

تصحيح الفصيح : لعبد الله بن جعفر بن درستويه ، ت ٣٤٧ – ت : عبد الله الجبوري – بغداد – الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ .

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ ابن حجر – ت : د/ إكرام الله إمداد الحق – دار البشائر الإسلامية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين) : للحافظ ابن حجر ، ت : د/ عبد الغفار سليمان البنداري و محمد أحمد عبد العزيز – دار الكتب الحديثة بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

تغليق التعليق : للحافظ ابن حجر العسقلاني – ت : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي – المكتب الإسلامي ، بيروت ،دمشق – دار عمان ،الأردن – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

تفسير القرآن العظيم : لعبد الرحمن بن محمد بن المنذر ، ابن أبي حاتم الرازي ، ت ٣٢٧ – ت أسعد محمد الطيب – مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

تفسير (القرآن العظيم) : للإمام النسائي – ت : صبري بن عبد الخالق ،و سيد عباس الجليمي – مكتبة السنة ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

تفسير القرآن العظيم : للحافظ ابن كثير ، ت : د/ محمد إبراهيم البناء ، محمد أحمد عاشور ، و عبد العزيز غنيم – دار القهرمان ، استنبول – .

التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي ، ت ٦٠٦هـ ، دار الفكر – الطبعة الأولى الثانية ١٤٠٥ هـ .

تفسير المنار : لرشيد رضا – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الثانية – .

التفسير و المفسرون : للدكتور محمد حسين الذهبي – دار إحياء التراث العربي ببيروت ، و دار الكتب الحديثة بمصر – .

تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : محمد عوامة – دار الرشيد ، سوريا – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

تقييد المهمل و تمييز المشكل : لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني ، ت ٤٩٨ – ت : علي محمد العمران ، و محمد عزير شمس – دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي ، ت ٨٠٦ هـ ، ت : عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر – ١٤٠١ هـ .

تكملة الإكمال للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ، الشهير بابن نقطة (ت ٦٢٩) ت : د / عبد القيوم عبد الرب النبي – جامعة أم القرى ، مكة المكرمة – ط الأولى ، ١٤١١ هـ .

التكملة لكتاب الصلة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الأبار ، ت ٦٥٩ – عني بنشره السيد عطاء الحسيني – مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة – ١٣٧٥ – .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير : للحافظ ابن حجر – ت : السيد

عبد الله هاشم اليماني المدني – المدينة المنورة – .
تلخيص المستدرك : للحافظ الذهبي – مطبوع مع المستدرك للحاكم .
التمهيد في أصول الفقه : لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، ت ٥١٠ – ت : د/ محمد بن علي بن إبراهيم – دار المدني ، جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد : لا بن عبد البر ، ت : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكري– المملكة المغربية – الطبعة الثانية .
تنبيه البصائر في أسماء أم الكبائر : لعمر بن الحسن بن علي ، ابن دحية الكلبي ، ت ٦٣٣ – مخطوط بمكتبة ليدن ، برقم ٥٨٢ ، و توجد منه نسخة ميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١/ ٧١٤ / مجاميع .
تنبيه الغافلين : لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، ت ٣٧٣ – ت : عبد العزيز الوكيل – دار الشروق ، جدة – الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .
تهذيب الآثار و تفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار : للإمام ابن جرير الطبري ، ت : د/ ناصر بن سعد الرشيد – مطابع الصفا ، مكة المكرمة – .
تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب) : للإمام ابن جرير الطبري ،ت : د/ عبد القيوم عبد رب النبي ، و د/ ناصر بن سعد الرشيد – مكة المكرمة – ١٤٠٢ هـ .
تهذيب الأسماء و اللغات : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت – .
تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ المزي ، ت : د/ بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هـ – ت : عدد من الباحثين – اللجنة المصرية للتأليف و الترجمة – مطابع سجل العرب القاهرة .
توضيح المشتبه (في ضبط أسماء الرواة و أنسابهم و ألقابهم و كناهم) لشمس الدين محمد بن عبد الله الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين ، ت ٨٤٢ – ت : محمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤ اهـ .
التوضيح بشرح الجامع الصحيح (من أول باب : قول الله تعالى : ﴿ و اتَّخذ الله إبراهيمَ خليلاً ﴾ من كتاب المناقب – إلى : كان النبي ﷺ تنام عينيه و لا ينام قلبه) بتحقيق أحمد حاج – رسالة الماجستير بجامعة أم القرى .
التوضيح بشرح الجامع الصحيح (من باب الكيل على البائع و المعطي – إلى : إذا استأجر أرضاً ...) بتحقيق عبد الرحمن محمد العوفي – رسالة الماجستير بجامعة أم القرى .

إدريس آدم موسى – رسالة الماجستير بجامعة أم القرى .

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (المقدمة و كتاب الوحي) : لزبن عبد الله العتيبي – رسالة الماجستير بجامعة أم القرى .

الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦ – ت : عبد القادر الأرنؤوط – دار الفكر ،بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للإمام ابن جرير الطبري – دار الفكر ، بيروت – ١٤٠٥

الجامع (السنن) : للإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، ت: أحمد محمد شاكر ، و محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب المصرية ، القاهرة – الطبعة الأولى – .

الجامع الصحيح : للإمام البخاري ، ت : د/ مصطفى ديب البغا – دار القلم ، دمشق ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

الجامع الصحيح : للإمام البخاري ، نسخة الحافظ شرف الدين علي بن محمد اليونيني ، ت ٧٠١ – دار إحياء التراث العربي – نقده أحمد محمد شاكر – .

الجامع الصحيح : للإمام مسلم بن حجاج النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .

الجامع الصحيح للإمام مسلم بشرح الإمام النووي – المكتبة المصرية و مطبعتها – .

الجامع الصغير من حديث البشير النذير : للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأولى الأولى ١٤٠١ هـ .

الجامع في الحديث : لعبد الله بن وهب المصري ،ت ١٩٧ – ت : مصطفى حسن حسين أبي الخير – دار ابن الجوزي ، السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

الجامع في السنن و الآداب و المغازي و التاريخ : لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، ت ٣٨٦ – ت : عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الثانية بيروت ١٤٠٩ هـ .

الجامع لأحكام القرآن : : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – دار الكتب المصرية ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ .

الجامع لمسائل المدونة : لمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١) – مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢٦١ / الفقه المالكي .

الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية : لضياء الدين ، أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي

الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية : لضياء الدين ، أبي محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي المعروف بابن البيطار ، ت ٦٤٦ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس : لأبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي ، ت ٤٨٨ – ت : إبراهيم الأبياري – دار الكتب الإسلامية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، و دار الكتاب اللبناني ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

الجرح و التعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم : محمد بن إدريس ، ت ٣٢٧هـ دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند - الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ .

الجمع بين الصحيحين : لمحمد بن فتوح الحميدي ، ت ٤٨٨ – ت : د/ علي بن حسين البواب – دار ابن حزم ، بيروت – توزيع دار الصميعي ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

جمهرة أنساب العرب : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، ت ٤٥٦هـ ، ت : لجنة من المختصين بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية ، بيروت - .

جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، ت ٣٢١ – مجلس دائرة المعارف العثمانية ،الدكن ، الهند – ١٣٤٥ هـ .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لمحي الدين عبد القادر بن محمد ، الشهير بابن أبي الوفاء ، ت ٧٧٥ – ت: د/ عبد الفتاح محمد الحلو – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

الجواهر و الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢ – ت : إبراهيم باجس عبد الحميد – دار ابن حزم ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

الجوهر الثمين في سير الخلفاء و الملوك و السلاطين : لابن دقماق إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي ، ت ٨٠٩هـ ، ت : د/ سعيد عبد الفتاح عاشور – جامعة أم القرى - .

الجوهر النقي على سنن البيهقي : لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥ – مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي - .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير – دار الفكر - .

حاشية رد المحتار على الدر المختار (المسمى بحاشية ابن عابدين) : لمحمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، ت ١٢٥٢ – طبع مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر – الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

ت ٤٥٠ - ت : عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

حلية الأولياء : لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي ، ت ٥٠٧ – ت : د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة – مؤسسة الرسالة ، بيروت ، و دار الأرقم ، عمان – الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

حلية الأولياء و طبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ – دار الكتاب العربي ، بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

الحيوان : للجاحظ ،ت : عبد السلام هارون – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ .

دراسات في عصر المماليك البحرية : للدكتور علي إبراهيم حسن – مكتبة النهضة المصرية – الطبعة الثانية ١٩٤٨ م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ ابن حجر العسقلاني – دار الجيل ، بيروت - .

دلائل النبوة : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨هـ ، ت : د/ عبد المعطي أمين قلعجي – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩ – دار الكتب العلمية ، بيروت - .

ديوان ابن الدمينة : لعبد الله بن عبيد الله المشهور بابن الدمينة ت في حدود ١٣٠ – ت : د/أحمد راتب النفاخ – مكتبة دار العروبة ، القاهرة – ١٣٧٨ هـ .

ذكر أخبار أصبهان : لأبي نعيم الأصبهاني – دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة - .

ذم المسكر : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، ت ٢٨١ – ت : ياسين محمد السواس – دار البشائر ، دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

ذم الملاهي : لابن أبي الدنيا – ت : محمد عبد القادر عطاء – دار الاعتصام ، القاهرة - .

ذيل الدرر الكامنة : للحافظ ابن حجر – ت : عدنان درويش – معهد المخطوطات العربية ، القاهرة – ١٤١٢ هـ .

ذيل رفع الإصر عن قضاة مصر : لعبد الرحمن السخاوي ، ت : د/ جودة هلال ، و محمد محمود صبح - .

ربيع الأبرار و نصوص الأخبار : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، ت ٤٦٧ – ت : عبد الأمير مهنا – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المطهرة : لمحمد بن جعفر الكتاني ، ت ١٣٤٥، كتب مقدماتها محمد المنتصر الكتاني – دار البشائر الإسلامية ، بيروت – الطبعة الرابعة

روضة الطالبين : للإمام لنووي – ت بإشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ، ت : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله – دار الفكر بيروت – .

زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام ابن قيم الجوزية ، ت : شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧ هـ .

الزهد : للإمام أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١هـ، ت : محمد السعيد البسيوني زغلول – دار الكتاب العربي – ١٤٠٩ هـ .

الزهد : لهناد بن السري الكوفي ، ت ٢٤٣ – ت : محمد أبي الليث الخير آبادي – عني بطبعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري – طبع على نفقة أمير دولة قطر خليفة بن حمد آل ثاني .

زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة : للدكتور / خلدون الأحدب – دار القلم ، دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود في معرفة الرجال و جرحهم و تعديلهم – ت : د / عبد العليم عبد العظيم البستوي – مكتبة دار الاستقامة ، مكة المكرمة ، و مؤسسة الريان ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

سؤالات ابن الجنيد ، ت ٢٦٠ ليحيى بن معين (في الجرح و التعديل) : تحقيق : السيد أبي المعافي النوري ، و محمود محمد خليل – عالم الكتب ،بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠ .

سؤالات البرقاني للدارقطني في الجرح و التعديل ، ت د/ عبد الرحيم محمد أحمد القشقري – كتب خانة جميلي – باكستان – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح و التعديل ، ت : د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر – مكتبة المعارف ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ الألباني – المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق – الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

سلسلة الأحاديث الضعيفة : للشيخ الألباني – مكتبة المعارف ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

السلوك لمعرفة دول الملوك : للمقريزي – ت : سعيد عبد الفتاح عاشور – دار الكتب ، القاهرة – ١٩٧٠ .

السنة : لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، ت ٢٩٠هـ ، ت : د/ محمد سعيد القحطاني – دار الأرقم – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

السنن : لأبي للحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٥٨هـ ،ت : السيد عبد الله هاشم يماني – المدينة المنورة – ١٣٨٦ هـ .

السنن : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السنجستاني ،ت ٢٧٥هـ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد – دار الباز للنشر و التوزيع – .

السنن : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣ هـ ، بشرح اليسوطي – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .

السنن : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ، ابن ماجه القزويني ، ت ٢٧٣هـ صنع فهارسه محمد مصطفى الأعظمي – شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

السنن : للإمام سعيد بن منصور ، ت ٢٢٧هـ – ت : د/ سعد بن عبد العزيز آل حميد – دار العصيمي ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

السنن : للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ت ٢٥٥هـ، ت : فؤاد أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي – دار الريان للتراث ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

السنن الكبرى : للإمام البيهقي ، الطبعة الأولى ، الهند – ١٣٤٤ هـ .

السنن الكبرى : للإمام النسائي – ت : د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

سنن النبي ﷺ و أيامه : لمحمد بن سعد ، ت ٢٣٠ – ت : استخرجها و رتبها و ضبط متنها أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش – المكتب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

السنن الواردة في الفتن و غوائلها : لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرئ ، ت ٤٤٤ – ت : د/ رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري – دار العاصمة ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

سير أعلام النبلاء : للحافظ الذهبي ، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنووط – مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

السيرة النبوية : لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، ت ٣١٣ هـ ، ت : مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري و عبد الحفيظ شلبي – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – .

السيرة النبوية : للحافظ الذهبي – ت : حسام الدين القدسي – در الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .

السيرة النبوية : للحافظ ابن كثير – ت : مصطفى عبد الواحد – دار المعرفة ، بيروت – ١٣٩٦ هـ .

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد مخلوف – دار الكتاب العربي ، بيروت – الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ .

شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩ – المكتب التجاري للطباعة و النشر ، بيروت – .

شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة : لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، ت ٤١٨ ت : د / أحمد حمدان – دار طيبة ، الرياض – ١٤٠٢ .

شرح الأصول الخمسة : للقاضي عبد الجبار ، ت ٤١٥ – ت : عبد الكريم عثمان – مكتبة وهبة ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .

شرح السراجية (في علم الفرائض) لسراج الملا محمد بن محمد بن عبد الرشيد الجرجاني الحنفي : للسيد شريف علي محمد الجرجاني الحنفي ، ت ٨١٦ – الطبعة الأولى ١٤١٧ – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكةالمكرمة ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

شرح السنة : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ت ٥١٦ – ت : زهير الشاويش و شعيب الأرنؤوط – المكتب الإسلامي – توزيع إدارة البحوث العلمية و الدعوة و الإرشاد بالسعودية – .

شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال ، ت ٤٤٩ – مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٦٥٣ ، و ٦٥٤ / الحديث .

شرح صحيح البخاري (المسمى بالكواكب الدراري) : لمحمد بن يوسف الكرماني ، ت ٧٨٦ – المطبعة البهية المصرية – الناشر : عبد الرحمن آفندي محمد – ١٣٥٦ هـ .

شرح العقيدة الطحاوية : لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز ، ت ٧٩٢ – ت : جماعة من العلماء ، خرج أحاديثه الشيخ الألباني – دار الفكر – .

شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري – حققه و قدم له إحسان عباس – وزارة الإرشاد و الأنباء بدولة الكويت – ١٩٦٢م .

شرح علل الترمذي : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥ – ت : د/ همام عبد الرحيم سعيد – مكتبة المنار – الأردن – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

شرح مسند الإمام أبي حنيفة : للملا نور الدين علي بن سلطان القاري الهروي ، ت ١٠١٤ – ت : خليل محي الدين الميس – دار الكتب العلمية ، بيروت – .

شرح مشكل الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت ٣٢١ – ت شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

شرح معاني الآثار : للإمام الطحاوي – ت : محمد زهري النجار – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

الشريعة : لمحمد بن الحسن أبي بكر الآجري ، ت ٣٦٠هـ ، ت : محمد حامد الفقي – مطبعة السنة المحمدية – الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .

شعب الإيمان : للإمام البيهقي ، ت : محمد السعيد بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

الشعر و الشعراء : لابن قتيبة – ت : أحمد محمد شاكر – دار المعارف ، مصر – ١٩٦٦ م.

الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ : للقاضي عياض – دار الكتب العلمية ، بيروت – ١٣٩٩

الشمائل المحمدية : للإمام الترمذي – إخراج و تعليق محمد عفيف الزعبي – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

صبح الأعشى في صناعة الإنشاء : لأبي العباس ، أحمد بن علي القلقشندي ، ت ٨٢١ – المطبعة الأميرية بالقاهرة – ١٣٣١ هـ .

صحيح الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت ٣١١ – ت : د/ محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

صحيح الجامع الصغير و زيادته : للشخ الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

صفة الصفوة : للإمام ابن الجوزي ، ت : محمود فخوري ،خرج أحاديثه محمد رواس قلعة جي – دار المعرفة ، بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس و علمائهم : لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال ت ٥٧٨ – ت : السيد عزت العطار الحسيني – مكتبة الخانجي ، القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .

الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، ت ٣٢٢ هـ ، ت : د/ عبد المعطي أمين قلعجي – دار الكتب العلمية بيروت ، در الباز ،مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

الضعفاء و المتروكون : للإمام ابن الجوزي – ت : عبد الله القاضي – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

الضعفاء و المتروكون : للإمام الدارقطني – ت : موفق عبد الله عبد القادر – مكتبة المعارف ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

الضعفاء و المتروكون : للإمام النسائي – ت : محمود إبراهيم زايد – دار الوعي ، حلب – الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي – دار مكتبة الحياة – بيروت - .

الطبقات : لخليفة بن خياط ، ت : أكرم ضياء العمري – جامعة بغداد – مطبعة العاني ، بغداد

– الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

طبقات الأولياء : لابن الملقن ، ت : نور الدين شريبة – دار التأليف – الطبعة الأولى – .

طبقات الحفاظ : للسيوطي – راجع النسخة و ضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر – دا رالكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

طبقات الشافعية : لتقي الدين أبي بكر بن أحمد (ابن قاضي شهبة) ، ت ٨٥١ – ت : د/ الحافظ عبد العليم خان – دار الندوة الجديدة ، بيروت – ١٤٠٧ هـ .

طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت ٧٧٢ – ت : كمال يوسف الحوت – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، ت ١٠١٤ – ت : عادل نويهض – ذخائر التراث العربي – الطبعة الثانية – .

طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت ٧٧١ – ت : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو – دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة – .

طبقات فحول الشعراء : لمحمد بن سلام الجمحي ، ت ٢٣١ – قرأه و شرحه محمود محمد شاكر – مطبعة المدني ، القاهرة – .

طبقات الفقهاء الشافعية : لقاضي صفد محمد بن عبد الرحمن بن الحسين العثماني ، ت بعد ٧٨٠ – مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٣٠ / تاريخ و تراجم .

طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي،ت ٤٧٦ هـ المكتبة العربية،بغداد – ١٣٥٦هـ

الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد ، ت ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت – .

طبقات المحدثين بأصبهان : لأبي الشيخ الأصبهاني – ت : عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .

طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، ت ٩٤٥ – ت : لجنة من العلماء بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

الطب من الكتاب و السنة : لموفق الدين عبد اللطيف البغدادي ، ت ٦٢٩ – ت : عبد المعطي أمين قلعجي – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

الطب النبوي : لأبي نعيم الأصبهاني – مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٣١٢ – الطب .

عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي : لابن العربي – دار الكتب العلمية ، بيروت – توزيع دار الباز للطباعة و النشر ، مكة المكرمة – .

العباب الزاخر و اللباب الفاخر : للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني ، ت ٦٥٠ – ت :

الشيخ محمد حسن آل ياسين – دار الرشيد – وزارة الإعلام بالجمهورية العراقية – ١٩٨١ م.

عصر سلاطين المماليك و نتاجه الأدبي – مكتبة الآداب بالجماميز ، مصر – ١٣٦٦ هـ .

العقد الفريد : لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ، ت ٣٢٨ – ت : محمد سعيد رمضان العريان – دار الفكر – .

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب : لابن الملقن – ت : أيمن نصر الأزهري ، و سيد مهنى – در الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

العلل : لعلي بن عبد الله المديني ، ت ٢٣٤ هـ، ت : محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – ١٣٩٢ هـ .

علل الترمذي الكبير : ترتيب أبي طالب القاضي – ت : حمزة ديب مصطفى – مكتبة الأقصى عمان الأردن – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

علل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن الرازي – دار المعرفة ، بيروت – توزيع دار الباز بمكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

علل الحديث : للدارقطني – ت : د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي – دار طيبة ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : للإمام ابن الجوزي – دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور باكستان – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

العلل و معرفة الرجال عن الإمام أحمد ، رواية المروزي و غيره ، ت : وصي الله بن محمد عباس – بومباي ، الهند – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للعيني – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – .

عمل اليوم و الليلة : لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الشهير بابن السني ، ت ٣٤٦ – ت أبي محمد عبد الرحمن كوثر البرني – دار القبلة ، جدة ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت – .

العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت ١٧٥ – ت : د/ مهدي المخزمين ، و د/ إبراهيم السامرائي – مؤسسة الأعلمي ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

عيون الأخبار : لابن قتيبة – المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة و الطباعة ، مصورة عن طبعة دار الكتب – .

غاية الإحكام في أحاديث الأحكام : لأحمد بن عبد الله بن محمد ، المحب الطبري ، ت ٦٩٤ – مخطوط مصور بجامعة أم القرى ، برقم ٧٦٩ / الحديث .

غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤ – دار الكتاب العربي ، بيروت

مصورة عن نسخة دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ، الدكن – ١٣٩٦ هـ

غريب الحديث : لابن قتيبة – ت : عبد الله الجبوري – مطبة العاني ، بغداد – ١٩٧٧ م.

غريب الحديث : للإمام ابن الجوزي – د/ عبد المعطي أمين قلعجي – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

غريب الحديث : للإمام الخطابي ، ت : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي – جامعة أم القرى – الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

الغريبين : لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي – مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٤٦٨ ، و ٦٤٩ /الحديث ، و برقم ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ / اللغة .

الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض) ، ت : ماهر زهير جرار- دار الغرب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

الغوامض و المبهمات : لابن بشكوال ، ت ٥٧٨ – ت : محمود المغراوي – دار الأندلس الخضراء – جدة – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

الفائق في غريب الحديث : للزمخشري – ت علي محمد البجاوي و محمد أي الفضل إبراهيم – عيسى البابي – القاهرة – الطبعة الثانية – .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : محب الدين الخطيب – دار الريان ، القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير : للشوكاني – دار الفكر – ١٤٠١ هـ .

الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، ت ٤٢٩ – ت : محمد محي الدين عبد الحميد – مكتبة محمد علي صبيح و أولاده بمصر – مطبعة العدني ، القاهرة.

الفصل للوصل المدرج في النقل : للإمام الخطيب البغدادي ،ت : محمد بن مطر الزهراني – دار الهجرة ،الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

الفقه الإسلامي و أدلته : للدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر ، دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٥

الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط – المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مآب /مؤسسة آل البيت ،الأردن – الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .

الفوائد : لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، ت ٤١٤ – ت : حمدي عبد المجيد السلفي – مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الثالثة ١٤٣١٨ هـ .

الفوائد (المشهور بالغيلانيات) : لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ،ت ٣٥٤ – ت : حلمي كامل أسعد عبد الهادي – دار ابن الجوزي ، السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٧

فيض القدير شرح الجامع الصغير : لعبد الرؤوف المناوي ، ت ٩٠٣ هـ ت دار المعرفة ، بيروت - .

القانون في الطب : لابن سينا – مؤسسة الحلبي ، القاهرة – طبع بالأوفست عن طبعة بولاق -

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : للقاضي ابن العربي – ت : محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامس ، بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .

القطع و الائتناف : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، ت ٧٣٨ – ت : د/ أحمد خطاب العمر – مطبعة العاني ،بغداد – وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ، إحياء التراث الإسلامي – ١٣٩٨ م.

القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ت ٧٤١ – مكتبة مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة - .

القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد : للحافظ ابن حجر – مكتبة المعارف ، الرياض – الطبعة الرابعة – ١٤٠٢ هـ .

الكاشف في معرفة من له الرواية في الكتب الستة : للحافظ الذهبي ت - : محمد عوامة ، وحم محمد نمر الخطيب – دار القبلة ، و مؤسسة علوم القرآن ، جدة – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف : للحافظ ابن حجر العسقلاني – مطبوع بذيل تفسير الكشاف للزمخشري .

الكامل : لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، ت ٣٨٥ – ت : محمد أحمد الدالي – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى - .

الكامل في التاريخ : لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم ، ابن الأثير الجزري ، ت ٦٣٠هـ ت : نخبة من العلماء – دار الكتاب العربي – بيروت – ط الثانية ١٣٨٧.

الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن علي الجرجاني ،ت ٣٦٥ هـ ، ت : صبحي البدري السامرائي – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

كتاب سيبويه : لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، المشهور بسيبويه ،ت ١٨٠- ت : عبد السلام هارون - .

كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي ، ت ١٠٥١ - مطبعة الحكومة – مكة المكرمة – ١٣٩٤ هـ .

الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التفسير : للزمخشري – دار المعرفة – بيروت - .

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : لأبي بكر نور الدين الهيثمي ، ت

٨٠٧هـ ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٣٩٩ هـ .

كشف الخفاء و مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ت ١١٦٢هـ، ت : أحمد القلاش – مكتبة التراث الإسلامي ، دمشق – .

كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون : لحاجي خليفة، ت ١٠٦٧- دار الفكر – ١٤٠٢

كشف المشكل من حديث الصحيحين : للإمام ابن الجوزي ت : د/ علي حسين البواب – دار الوطن ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

الكشف و البيان عن تفسير آي القرآن : لأبي إسحاق الثعلبي ، ت ٤٢٧هـ مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ١٣٦ ، ٢٠٥٦ / تفسير .

كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال : لعلاء الدين الهندي ، ت ٩٧٥ – مؤسسة الرسالة ، بيروت – ١٤٠٩ هـ .

الكنى و الأسماء : لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، ت ٣١٠ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

الكنى و الأسماء للإمام مسلم بن الحجاج ، ت : عبد الرحيم محمد أحمد القشقري – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : للسيوطي – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب :لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي ، ت ٦٨٦ – ت : د/ محمد فضل عبد العزيز المراد – دار الشروق ،جدة- الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين أبي الحسن بن الأثير – دار صادر ، بيروت – .

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ : لتقي الدين محمد بن فهد ، ت ٨٧١ – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – .

لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١هـ ، ت : عبد الله علي الكبير ، و محمد أحمد حسب الله ، و هاشم محمد الشاذلي – دار الفكر – .

لسان الميزان : للحافظ ابن حجر – دار المعارف النظامية ، الدكن ،الهند – مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت – الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .

المؤتلف و المختلف : للدارقطني – ت : موفق عبد الله عبد القادر – دار الغرب الإسلامي ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

المؤتلف و المختلف في أسماء الشعراء و كناهم و ألقابهم و أنسابهم : لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي ، ت ٣٧٠ – و معه معجم الشعراء للمرزباني – مكتبة القدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى – .

المبسوط : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠ – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الثانية – .

متشابه القرآن : للقاضي عبد الجبار – ت :عدنان محمد زرزور – دار التراث ، القاهرة – ١٩٦٩ م.

المتواري على تراجم أبواب البخاري : لناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور ، ابن المنير ،ت ٦٨٣ – ت : صلاح الدين مقبول أحمد مكتبة المعلا ، الكويت- الطبعة الأولى ١٤٠٧

المثلث : لابن السيد البطليوسي ، ت ٥٢١ – ت : د/ صلاح مهدي الفرطوسي – ١٤٠١ .

المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه : للذهبي ، ت : د/ باسم فيصل الجوابرة – دار الراية السعودية – الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

المجروحين من المحدثين : للإمام ابن حبان البستي ، ت : محمود إبراهيم زايد – دار الوعي بحلب – الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .

مجمع الزوائد و منبع الفوائد : للهيثمي – دار الكتاب – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٦٧ هـ .

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

مجمل اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس ، ت ٣٥٩ – ت : زهير عبد المحسن سلطان – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

المجموع شرح المهذب : للإمام النووي – دار الفكر – .

المحبر : لأبي جعفر محمد بن حبيب ، ت ٢٤٥ – اعتنى به د/ إيلزه ليختن شتيتر – دار الآفاق الجديدة ، بيروت – .

المحتسب في تبيين وجوه شواذ القرآت : لأبي الفتح عثمان بن جني ، ت ٣٩٢ هـ ، ت: علي نجدي ناصف ، و د/ عبد الحليم النجار ، و د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي – دار سزكين للطباعة و النشر – الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، ت ٥٤١هـ ت : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، و السيد عبد العال – رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر – الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

المحكم و المحيط الأعظم : لأبي الحسن علي بن إسماعيل ، الشهير بابن سيده ، ت ٤٥٨ – ت : د/ عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية ، بيروت – نشر دار الباز بمكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

المحلى : للأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي ، ت ٤٥٦ – ت : الشيخ أحمد شاكر – المكتب التجاري للطباعةو النشر و التوزيع – بيروت – .

مختصر اختلاف العلماء : للإمام الطحاوي ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، ت ٣٧٠ – ت : د/ عبد الله نذير أحمد – دار البشائر الإسلامية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

مختصر سنن أبي داود : للمنذري ، ت : أحمد محمد شاكر ، و محمد حامد الفقي – دار المعرفة بيروت – .

المخصص : لابن سيده – المكتب التجاري للطباعة و التوزيع و النشر ، بيروت – .

المدونة الكبرى : رواية سحنون بن سعيد التنوخي ، ت ٢٤٠ عن عبد الرحمن بن القاسم ، ت ١٩١ عن الإمام مالك بن أنس ، ت ١٧٩ – دار الفكر ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

المذكر و المؤنث : لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، ت ٣٠٧ – ت : د/ رمضان عبد التواب – مكتبة دار التراث ، القاهرة – ١٩٧٥ م .

المراسيل : لأبي داود – ت : شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

المراسيل : لابن أبي حاتم ، ت : شكر الله بن نعمة الله قوجاني – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

المرضى و الكفارات : لابن أبي الدنيا ت : عبد الوكيل الندوي – الدار السلفية ، بومباي ، الهند – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

المرضى و الكفارات و الطب و الرقيات : لضياء الدين المقدسي ، ت : أبو إسحاق الجويني الأثري – دار ابن عفان ، السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥ هـ ، و معه تلخيص المستدرك : للذهبي – دائرة المعارف العثمانية ، الهند – ١٣٣٤هـ .

المسند : : لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ،ت ٣١٦ – مطبعة جمعية وزارة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الدكن ، سنة ١٣٦٢ هـ .

المسند : للإمام أحمد بن حنبل – دار الفكر – .

المسند : لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، ت ٢٠٤ – مكتبة المعارف ، الرياض ، دار المعرفة ، بيروت – .

المسند : لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، ت ٢١٩ – أو بعدها – ت : حبيب الرحمن الأعظمي – المكتبة السلفية ، المدينة المنورة – .

المسند : لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، ت ٣٠٧ – ضبطه و علق عليه أيمن علي أبو يماني – مؤسسة قرطبة ، مكتبة دار الراية ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

المسند : للإمام الشافعي – دار الكتب العلمية ، بيروت – .

المسند : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، ت ٣٠٧ هـ ، ت : حسن سليم أسد – دار المأمون للتراث – الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

المسند : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥ – ت : عادل يوسف غزاوي ، و أحمد فريد المزيدي – دار الوطن ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

المسند : لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ، ت ٢٣٠ – مراجعة و تعليق عامر أحمد حيدر – مؤسسة نادر ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

المسند : لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ، ت ٣٣٥ – ت : د/ محفوظ الرحمن زين الله – مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

مسند الإمام أحمد ، ت : الشيخ أحمد محمد شاكر – دار امعارف المصرية – ١٣٧٠ هـ .

مشارق الأنوار : للقاضي عياض – المكتبة العتيقة – دار التراث – .

المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم : لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، ت ٦١٦ – ت : ياسين السواس – جامعة أم القرى – ١٤٠٣ هـ .

مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه : لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، ت ٨٤٠ – ت : محمد المنتقي الكشناوي – دار العربية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد ،ت ٧٧٠ هـ دار الفكر – .

مصر و الشام في عهد الأيوبيين و المماليك :لسعيد عبد الفتاح عاشور – دار النهضة العربية للطباعة و النشر – .

المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي – المجلس العلمي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

المصنف في الأحاديث و الآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥ هـ ت : عامر العمري الأعظمي – الدار السلفية ، بومباي ، الهند – .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي – دار الكتب العلمية ، بيروت – .

مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف ، المشهور باسم ابن قرقول ،ت ٥٦٩ – مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٣١٩ لغة ، ويوجد منه أيضاً برقم ٨١٢ /الحديث ، و برقم ٤٩٨ ، و ٥٠١ ، و ١١٢/ اللغة .

المعارف : لابن قتيبة ، ت : ثروت عكاشة – مطبعة دار الكتب – ١٩٦٠ م.

معالم السنن شرح سنن أبي داود : للإمام الخطابي – المكتبة العلمية ، لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

معاني القرآن : لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، ت : ٢٠٧ هـ ، ت : محمد علي النجار – عالم الكتب ، بيروت – الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.

معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر النحاس ، ت ٣٣٨هـ ، ت : محمد علي الصابوني – جامعة أم القرى – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

معاني القرآن و إعرابه : لأبي إسحاق إبراهيم بن السري ، الزجاج ، ت ٣١١هـ ت: د/عبد الجليل شلبي – عالم الكتب – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

المعتمد في الأدوية المفردة : للملك المظفر يوسف بن عمر بن علي بن رسول الغساني التركماني ت ٦٥٩ – صححه الأستاد مصطفى السقا – دار القلم ، بيروت – ١٣٧٠ .

معجم الأدباء لياقوت لياقوت الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، دار المأمون – مكتبة القراءة و الثقافة الإسلامية – الطبعة الأخيرة [كذا] – .

المعجم الأوسط : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ ت : أبي معاذ طارق بن عوض الله،و عبد المحسن بن إبراهيم الحسن –دار الحرمين، القاهرة – ١٤١٥

معجم البلدان : لياقوت الحموي – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – ١٣٩٩ هـ .

المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية : لحمد الجاسر – منشورات دار اليمامة ، الرياض –

معجم الشعراء : لأبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني ، ت ٣٨٤ ، و معه المؤتلف و المختلف للآمدي – مكتبة القدسي – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى –

معجم الصحابة : لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع ،ت ٣٥١ – ت : أبي عبد الرحمن صلاح ابن سالم المصراتي – مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينةالمنورة – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

المعجم الكبير (قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله) : للطبراني – ت : طارق بن عوض الله – دار الراية ،الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

المعجم الكبير : للطبراني ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي – وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية – مطبعة الأمة ، بغداد – الطبعة الثانية – .

معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة – مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – .

المعجم المختص بالمحدثين : للحافظ الذهبي – ت : د/ محمد الحبيب الهيلة – مكتبة الصديق ، الطائف – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

المعجم الوسيط : قام بإخراجه د/ إبراهيم أنس ، و د/ عبد الحليم منتصر ، و عطية الصوالحي ، و محمد خلف الله أحمد – مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية – إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر – .

معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع : لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري ، ت مصطفي السقا – عالم الكتب ، بيروت – الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ .

معجم معالم الحجاز : للمقدم عاتق بن غيث البلادي – دار مكة للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ اهـ .

معجم مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الأصفهاني ، ت ٥٠٣ هـ ت: نديم مرعشلي – دار الفكر ، بيروت – .

معجم مقاييس اللغة : لابن فارس – ت : عبد السلام هارون – دار الجيل ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم : لأبي منصور الجواليقي ، ت ٥٤٠ هـ،ت : أحمد محمد شاكر – دار الكتب – الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .

معرفة الثقات (تاريخ الثقات) : لأحمد بن عبد الله العجلي ، ت ٢٦١ هـ ت :د/ عبد المعطي قلعجي – دار اكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥.

معرفة السنن و الآثار عن الإمام الشافعي : للإمام البيهقي – ت : سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

معرفة الصحابة : لأبي نعيم الأصبهاني – ت : د/ محمد راضي بن حاج عثمان – مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، مكتبة الحرمين ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

معرفة علوم الحديث : للحاكم النيسابوري – ت : لجنة إحياء التراث الإسلامي في دار الآفاق الجديدة ، بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٠ هـ .

المعرفة و التاريخ : لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، ت ٢٧٧ – ت: د/ أكرم ضياء العمري – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

المعلم بفوائد مسلم : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، ت ٥٣٦ – ت : محمد الشاذلي النيفر – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٩٩٢ م .

المعونة : للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، ت ٤٢٢ – ت : حميش عبد الحق – مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض – .

المغرب في ترتيب المعرب : لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي ، ت ٦١٦ – دار الكتاب العربي ، بيروت – .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ت ٩٧٧ – دار الفكر – ١٣٩٨ هـ .

المغني في الضعفاء : للذهبي ، ت : نور الدين عتر – .

المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، ت ٦٣٠ ، و معه الشرح الكبير : لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، ت ٦٨٢ – دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٢ هـ .

مفردات ألفاظ القرآن : لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني ، ت ٥٠٣ – ت : نديم مرعشلي – دار الفكر ، بيروت – .

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، ت ٦٥٦ – ت : محي الدين ديب مستو ، و يوسف علي بديوي ، و أحمد محمد السيد محمود ، و إبراهيم بزال – دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، و دار الكلم الطيب ،دمشق ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ت ٢٢٤هـ ت : محمد محي الدين عبد الحميد – مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة – الطبعة الأولى الأولى ، ١٣٦٩ هـ .

المقتنى في سرد الكنى : للحافظ الذهبي – اعتنى به شعبان أيمن صالح – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

مقدمة عبد الرحمن بن خلدون ، ت ٨٠٨ – دار القلم ، بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

المقصور و الممدود : للفراء – ت : ماجد الذهبي – مؤسسة الرسالة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

المقصور و الممدود : لأبي العباس أحمد بن محمد بن ولاد ، ت ٣٣٢ – ت: محمد بدر الدين النعساني – مطبعة السعادة ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٢٦ .

الملل و النحل : لأبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني ، ت ٥٤٨ – ت : محمد سيد كيلاني – مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر – ١٣٨٧ هـ .

المنتخب من مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر الكِسي، ت ٢٤٩ – ت : أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية – دار الأرقم ، الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

المنتخب من المخطوطات العربية في حلب : إعداد مركز الخدمات و الأبحاث الثقافية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم : للإمام ابن الجوزي – حيدر آبار ، الهند – الطبعة الأولى ١٣٥٨ .

المنتقى : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، ت ٤٩٤ – دار الكتاب العربي ، بيروت – مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ .

المنتقى : لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود ، ت ٣٠٧ – ت : لجنة من العلماء بإشراف الناشر – دار القلم ، بيروت – .

منح الجليل على مختصر سيدي خليل : للشيخ محمد عليش – دار الفكر- الطبعة الأولى ١٤٠٤

من كلام يحيى بن معين في الرجال ، رواية أبي خالد الدقاق ، ت : د/أحمد محمد نور سيف

دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت – .

المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : لمجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي ،ت ٩٢٨ – ت : عبد القادر الأرنؤوط ، و محمود الأرنؤوط – دار الصادر – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي ، ت ٤٧٦ – ت : د/ محمد الزحيلي – دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ، المعروف بالخطط المقريزية : للمقريزي ، وضع حواشيه خليل المنصور – دار الكتب العلمية ، بيروت – توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

مواهب الجليل شرح مختصر الخليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المشهور بالخطاب ، ت ٩٥٤ – دار الفكر – الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .

موضح أحكام الجمع و التفريق : للخطيب البغدادي – ت : د/ عبد المعطي أمين قلعجي – دار المعرفة ، بيروت – توزيع دار عباس أحمد الباز بمكةالمكرمة – الطبعة الأولى ١٤٠٧

الموضوعات : للإمام ابن الجوزي – ت : عبد الرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية ، المدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ .

الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي – دار الحديث ، مصر – .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ، ت : علي محمد البجاوي – دار إحياء الكتب العربية – الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .

ناسخ الحديث و منسوخه : لأبي بكر محمد بن هانئ الأثرم ، ت ٢٧٣– ت : عبد الله بن حمد المنصور – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .

الناسخ و المنسوخ في القرآن الكريم : لأبي جعفر النحاس – طبعة الخانجي – بمطبعة دار السعادة مصر – ١٣٢٣ هـ .

النبات : لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري ،ت حوالي ٢٨٢ – ت : برنهاردلفين – نشر بفيسبادان – مطابع دار القلم ، بيروت ١٣٩٤ هـ .

النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة : لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت ٨١٣ – وزارة الثقافة و الإرشاد القومي – المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة و الطباعة و النشر – .

النشر في القرآت العشر : لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي ، ابن الجزري ، ت ٨٣٣ هـ ت محمد الصباغ – دار الفكر – .

نصب الراية لأحاديث الهداية : : للزيلعي – دار الحديث – .

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب : لأحمد بن محمد المقري التلمساني ، ت ١٠١٤ – ت د/ إحسان عباس – دار صادر ، بيروت ١٣٨٨ هـ .

النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر – ت : د/ بسيع بن هادي عمير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

النكت الظراف على الأطراف : للحافظ ابن حجر السقلاني – مطبوع بهامش (تحفة الأشراف) للمزي .

النكت و العيون : للماوردي ، ت : خضر محمد خضر – مطابع المقهوي ، الكويت – الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

نهاية الأرب في فنون الأدب : لأحمد بن عبد الوهاب النويري ، ت ٧٣٣ – ت : محمد أبي الفضل إبراهيم – وزارة الثقافة و الإرشاد القومي – المؤسسة المصرية العامة للتأليف و الترجمة و الطباعة و النشر ، ١٣٥٢ – ١٣٩٦ – .

النهاية في غريب الحديث و الأثر : لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ، ت : محمود محمد الطناحي ، و طاهر أحمد الزاوي – دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة – .

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للإمام الشوكاني – دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

الهداية شرح بداية المبتدى : لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٩٣ – المكتبة الإسلامية – .

الهداية و الإرشاد في معرفة أهل الثقة و السداد (رجال صحي البخاري) : لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ، ت ٣٩٨ – ت : عبد الله الليثي مكتبة المعارف ، الرياض ، دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧ .

هدي الساري مقدمة فتح الباري : للحافظ ابن حجر العسقلاني – ت : محب الدين الخطيب – دار الريان للتراث ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

الوافي بالوفيات : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ت ٧٦٤ – باعتناء مجموعة من المستشرقين – دار نشر فرانز شتايز بفسيبان – طبع دار الأندلس ، بيروت – ١٣٨١ – ١٤٠١ هـ .

وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين (ابن خلكان) ت ٦٨١هـ ، ت : د/ حسان عباس – دار الثقافة ، بيروت – .

يحيى بن معين و كتابه التاريخ (تاريخ ابن معين) ت : د/ أحمد محمد نور سيف ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

١٠ – فهرس الموضوعات

العنـــوان	الصفحة
شكر و تقدير	أ
المقدمة	ب
القسم الأول : دراسة المؤلف ، و الكتاب	١
الفصل الأول : دراسة موجزة لحياة المؤلف : الإمام ابن الملقن	٢
مدخل إلى دراسة حياة الإمام ابن الملقن (عصره)	٣
المبحث الأول : اسم المؤلف ، و نسبه ، و شهرته ، و مولده ، و نشأته ، و بداية طلبه للعلم	١٢
المبحث الثاني : رحلاته ، و أشهر شيوخه ، و أشهر تلاميذه	١٥
المبحث الثالث : مصنفاته ، و مكانته العلمية و ثناء العلماء عليه ،و الانتقادات الموجهة إليه و مناقشتها ، و وفاته	٢٢
الفصل الثاني : دراسة الكتاب	٣٢
المبحث الأول : عنوان الكتاب ،و نسبته إلى المؤلف	٣٣
المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه	٣٥
المبحث الثالث : مصادر كتابه	٣٩
المبحث الرابع : محاسن الكتاب و الملاحظات عليه	٤٤
المبحث الخامس : الموازنة بين " التوضيح " و بين بعض شروح أخرى لصحيح البخاري	٥١
المبحث الخامس : وصف النسخ المخطوطة	٦٠
القسم الثاني : تحقيق الكتاب	٦٥
كتاب الأشربة ، و قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر و الميسر ﴾ ... الآية	٦٦
باب الخمر من العنب و غيره	١٩١
باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر و التمر	٢٠٥
باب الخمر من العسل ، و هو البتع	٢١٢
باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب	٢٣٨

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر و يسميه بغير اسمه ٢٤٧
باب الانتباذ في الأوعية و التور ٢٧١
باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية و الظروف بعد النهي ٢٧٣
باب الباذق و من نهى عن كل مسكر من الأشربة ٢٨١
باب من رأى أن لا يخلط البسروالتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام ٢٩١
باب شرب اللبن ،و قول الله تعالى : ﴿ مِن بين فَرْثٍ و دَمٍ لَبَنًا خالِصًا ﴾ ٣٠٢
باب استعذاب الماء ٣١٣
باب شوب اللبن بالماء ٣١٧
باب شرب الحلواء و العسل ٣٢١
باب الشرب قائمًا ٣٢٨
باب من شرب وهوواقف على بعيره ٣٢٨
باب الأيمن فالأيمن في الشرب ٣٤٨
باب هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ٣٥١
باب الكرع في الحوض ٣٥٣
باب خدمة الصغار الكبار ٣٥٥
باب اختناث الأسقية ٣٥٨
باب الشرب من فم السقاء ٣٦٤
باب النهي عن التنفس في الإناء ٣٦٦
باب الشرب في آنية الذهب ٣٧٥
باب آنية الفضة ٣٧٧
باب الشرب في الأقداح ٣٨٧
باب الشرب في قدح النبي ﷺ و آنيته ٣٧٨
باب شرب البركة و الماء المبارك ٣٩٣
كتاب المرضى ٣٩٨
باب ما جاء في كفارة المرض ٣٩٨
باب شدة المرض ٤١٦
باب أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأول فالأول ٤١٩
باب وجوب عيادة المريض ٤٢١
باب عيادة المغمى عليه ٤٢٦

باب فضل من يصرع من الريح ٤٢٧
باب فضل من ذهب بصره ٤٣٢
باب عيادة النساء للرجال ٤٣٧
باب عيادة الصبيان ٤٤٠
باب عيادة الأعراب ٤٤٣
باب عيادة المشرك ٤٤٥
باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة ٤٤٦
باب وضع اليد على المريض ٤٤٩
باب ما يقال للمريض و ما يجيب ٤٥١
باب عيادة المرضى راكباً و ماشياً و ردفاً على الحمار ٤٥٢
باب قول المريض : إني وجع ، أو : وا رأساه ، أو اشتد بي الوجع ٤٥٥
باب قول المريض : قوموا عني ٤٦٣
باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ٤٦٧
باب تمني المريض الموت ٤٧٠
باب دعاء العائد للمريض ٤٧٨
باب وضوء العائد للمريض ٤٨٥
باب من دعا برفع الوباء ٤٨٦
كتاب الطب ٤٨٧
باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ٤٨٧
باب هل يداوي الرجل المرأة و المرأة الرجل ؟ ٤٩٧
باب الشفاء في ثلاث ٤٩٨
باب الدواء بالعسل ، وقول الله تعالى : ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ ٥٠٣
باب الحبة السوداء ٥١٨
باب التلبينة للمريض ٥٢٤
باب السَّعُوط ٥٢٦
باب السعوط بالقُسْط الهندي البحري ٥٢٧
باب أي ساعة يحتجم ٥٣٩
باب الحجم في السفر و الإحرام ٥٤٨
باب الحجامة من الداء ٥٤٩

باب الحجامة على الرأس ٥٥٠
باب الحجامة من الشقيقة و الصداع ٥٥٣
باب الحلق من الأذى ٥٥٩
باب من اكتوى أو كوى غيره و فضل من لم يكتو ٥٦٠
باب الإثمد و الكحل من الرمد ٥٨٦
باب الجذام ٥٩١
باب المن شفاء للعين ٦٠٧
باب اللدود ٦١٠
باب ٦١٦
باب العذرة ٦١٦
باب دواء المبطون ٦١٧
باب لا صفر ٦١٩
باب ذات الجنب ٦٢٢
باب حرق الحصير ليسد به الدم ٦٢٤
باب الحمى من فيح جهنم ٦٢٦
باب من خرج من أرض لا تلايمه ٦٢٩
باب ما يذكر في الطاعون ٦٢٩
باب أجر الصابر في الطاعون ٦٣١
باب الرقى بالقرآن و المعوذات ٦٥٠
باب الرقى بفاتحة الكتاب ٦٥٥
باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ٦٥٩
باب رقية العين ٦٦١
باب العين حق ٦٦٨
باب رقية الحية و العقرب ٦٦٩
باب رقية النبي ﷺ ٦٧١
باب النفث في الرقية ٦٧٤
باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ٦٧٩
باب المرأة ترقي الرجل ٦٧٩
باب من لم يرق ٦٨٠
باب الطيرة ٦٨٠

باب الفأل ٦٨١
باب لا هامة ٦٩٩
باب الكهانة ٧٠٢
باب السحر ٧١٥
باب الشرك و السحر من الموبقات ٧٢٧
باب هل يستخرج السحر ؟ ٧٢٨
باب السحر ٧٣٤
باب من البيان سحر ٧٣٥
باب الدواء بالعجوة للسحر ٧٤٠
باب لا هامة ٧٤٢
باب لا عدوى ٧٤٢
باب ما يذكر في سم النبي ﷺ ٧٤٥
باب شرب السم و الدواء به ، و ما يُخاف منه ، و الخبيث ٧٥٠
باب ألبان الأتن ٧٥٦
باب إذا وقع الذباب في الإناء ٧٥٨
الخاتمة ٧٦٠
الفهارس العامة ٧٦١
فهرس الآيات القرآنية ٧٦٢
فهرس الأحاديث المرفوعة ٧٦٧
فهرس الآثار الموقوفة على الصحابة و التابعين ٧٩٥
فهرس الأعلام المترجم لهم ٨٠٧
فهرس القبائل ٨٥٨
فهرس الأشعار و الأرجاز ٨٥٩
فهرس الكلمات المشروحة ٨٦٢
فهرس المواضع و البلدان ٨٧٠
فهرس المصادر و المراجع ٨٧٢
فهرس الموضوعات ٩٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صياغتها النهائية بعد التعديلات

الاسم (رباعي) : إبتسام بنت عبدالله بن أحمد بادويس كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص :كتاب وسنة

عنوان الأطروحة : ((التوضيح في شرح الجامع الصحيح))

الحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ـ والتي تمت مناقشتها بتاريخ٢٦/ ٠٦/١٤٢١هـ بقبوله بعد التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الإسم : د . عوض عتقي الحازمي	الإسم : أ . د . موفق عبدالله عبدالقادر	الإسم : د . أحمد نافع المورعي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس القسم

الإسم : د . مطر الزهراني

التوقيع :

● يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

التوضيح

لشرح الجامع الصحيح

للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشافعي المعروف بـ«ابن الملقن»
المتوفى سنة ٨٠٤هـ

دراسةً وتحقيقًا
من أول كتاب الإكراه إلى آخر كتاب الفتن
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
إبتسام بنت عبدالله بن أحمد بادويس

إشراف
فضيلة الدكتور/ عوض بن عتقي الحازمي

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [1]

كتاب الفتن[2]

روينا في «الجامع لأخلاق الراوي [وآداب][3] السَّامع» للحافظ أبي بكر الخطيب، أنَّ يحيى بن معين[4] قال: «هذه الأحاديث التي تحدثون[5] بها في الفتن، وفي الخلفاء [يكون][6]، ويكون كلها كذب، وريح لا يعلم هذا أحدٌ إلاَّ بوحي»[7].

وقال الإمام أحمد: «ثلاثة كتب ليس لها أصل[8] المغازي، والملاحم، والتفسير»[7].

وهو كما قال الخطيب محمول على وجه أنَّ المراد به كتب مخصوصة غير معتمدٍ عليها، فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة، والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة[9].

---

(١) في (م) بعد البسملة «ربِّ أعن».

(٢) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية تأخير البسملة عن كتاب الفتن.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من (م).

(٤) يحيى بن معين عن عوْن الغَطفَاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ، ثقةٌ، حافظٌ، مشهورٌ، إمامُ الجرح والتعديل، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين بالمدينة النبوية. التقريب (٥٩٧).

(٥) في (م): «يتحدثون»، وما أثبته موافق لما في الجامع(٢/ ٢٣٠).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ع)، واستدركها الناسخ في الحاشية.

(٧) انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٣٠، ٢٣١). وقال ابن تيمية في الفتاوى (٤/ ٧٩): «عامة هذه الملاحم المروية بالنظم ونحوه، عامتها من الأكاذيب، وقد أحدث في زماننا من القضاة والمشايخ غير واحدة منها»

(٨) في (م): «أصول».

(٩) انظر: الجامع الأخلاق الراوي(٢/ ٢٣١).

باب[1] ماجاء في قول الله تعالى[2]
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ﴾[3]
وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن

ذكر أحمد في تفسيره ممَّا عزاه إليه ابن الجوزي[4] في «حدائقه»[5] حدثنا أسود[6]، ثنا جرير[7] سمعتُ الحسن قال: قال الزبير بن العوَّام[8]: «نزلت هذه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله ﷺ، فجعلنا نقول ما هذه الفتنة؟! وما نشعرُ أنها تَقَعُ حيثُ وقعت»[9].

---

(١) ليست في اليونينية.

(٢) بياض في (م).

(٣) الأنفال: ٢٥.

(٤) عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن القرشي، العلاَّمة الحافظُ، واعظُ الأفق، وصاحب التصانيف كـ«الموضوعات» و«زاد المسير» وغيرهما، مات سنة سبع وتسعين وخمسمائة. السير (١٢/ ٣٦٥)، وطبقات الحفاظ (٤٨٠).

(٥) انظر الحدائق (٣/ ٣٥٩).

(٦) الأسود بن عامر الشَّامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة ثمان ومائتين. التقريب (١١١).

(٧) جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو النضر البصري والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعيف، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه، من السادسة ، مات في سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه. التقريب (١٣٨).

(٨) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، حواريّ رسول الله ﷺ، وأحدُ العشرة المشهودُ لهم بالجنة، قُتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل. الإصابة (٤/ ٧/ ١)، التقريب (٢١٤).

(٩) أخرجه (حم) (١/ ١٦٧) ثنا أسود بن عامر به و(ن) في الكبرى (٦/ ٣٥١) في التفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾، وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن(١/ ٨٥) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن جرير به بمثله وإسناده صحيح وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٧/ ٢٧): «رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».

وعنه أنه قال يوم الجمل[1] لمَّا لقي ما لقي: «ما توهمت أنَّ هذه الآية نزلت فينا أصحاب محمد ﷺ اليوم[2].

وقال الضَّحاك: «هي في أصحاب محمد خاصة»[3].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أمر الله المؤمنين أن لا يُقروا منكرًا بين ظهورهم وأنذرهم بالعذاب»[4].

وقيل: «إنها تعمُّ الظَّالم، وغيره»[5].

وقال المبرد: «أنها نهي بعد نهي لأمرِ الفتنة، والمعنى في النهي للظالمين أي لاتقربوا الظلم»[6].

وحكى سيبويه[7]: لا أَرَيَنّك هاهنا، أي لا يكن هاهنا، فإنه من كان هاهنا رأيته»[8].

---

(١) هي المعركة التي دارت بين علي بن أبي طالب و عبد الله بن الزبير و من معه من الصحابة رضوان الله عليهم، و سميت بذلك لأن السيدة عائشة خرجت فيها مع عبد الله بن الزبير على جمل مطالبة بدم من قتل عثمان رضي الله عنه ، انظر تاريخ الأمم والملوك (١٤٦/٥) .

(٢) انظر: الحدائق (٣/ ٣٥٩). والفتح(١٣/ ٤) وعمدة القاري(٢٤/ ١٧٥).

(٣) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره. انظر: عمدة القاري(٢٤/ ١٧٥) والدر المنثور (٢/ ٣٢١).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/ ١٤٤) وانظر الدر المنثور(٢/ ٣٢٢) من طريق أبي صالح عبدالله بن صالح بن معاوية بن صالح الحضرمي، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، وأرسل عنه ولم يره انظر المراسيل (١٤٠) والتقريب(٤٠٢).

(٥) روي هذا عن الضحاك. انظر عمدة القاري(٢٤/ ١٧٥): الدر المنثور (٣/ ٣١٢).

(٦) انظر عمدة القاري(٢٤/ ١٧٥).

(٧) عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، أبو بشر، إمام النحو، حجة العرب، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير، كان فيه مع فَرْطِ ذكائه حُبْسة في عبارته، وانطلاق في قلمه، مات سنة ثمانين ومائة على الأرجح. السير (٨/ ٣٥١)، بغية الوعاة (٢/ ٢٢٩).

(٨) قال سيبويه في باب الحروف التي تنزَّل بمنزلة الأمر والنهي: « لايَرَيَنَّكَ ههنا، ولا أرَيَنَّكَ هَـٰهنا» انظر الكتاب لسيبويه(٣/ ١٠١).

والشيخ أبوإسحاق[1] يذهب إلى أن معناه الخبر، وجاز دخول النون في الخبر؛ لأنَّ فيه قوة الجزاء.

وقال علي بن سليمان[2]: «هو دعاء».

ثم ساق البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أسماء[3] ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: «أنا على حوضي أنتظرُ من يَرِدُ عليَّ، فيؤخذُ بناسٍ من دُوني، فأقولَ أمَّتِي. فيقال[4]: إنَّك لاتدري، مشَوا على القهقرى».

قال ابن أبي مُلَيْكَة[5]: «اللَّهُمَّ إنَّا نعوذُ بكَ أنْ نَرجع على أعقابِنا أوْ نُفْتَن»[6].

ثانيها: حديثُ أبي وائل[7] عن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، ليرفعنَّ إليَّ رجالٌ منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختُلِجُوا دوني، فأقولُ: يارب[8] أصحابي. فيقول: لاتدري ما أحدثوا بعدك»[9].

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الشيخ الإمام القدوة المجتهد، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، له ((المهذب)) و ((اللمع في أصول الفقه)) وغيرها. توفي سنة ست وسبعين وأربع مائة ببغداد. السير (١٨/٤٥٢)، طبقات السبكي (٤/٢١٥).

(٢) لم أقف على ترجمتهما ولا على أقوالهما.

(٣) أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، زوج الزبير بن العوام، عاشت مائة سنة، ولم يُنكر لها عقل، ماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعي. الإصابة (١٢/١١٥/١)، التقريب (٧٤٣).

(٤) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية: ((فيقول لا تدري)).

(٥) عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مُلَيْكَة بالتصغير ابن عبدالله بن جُدعان، يقال اسم أبي مُليكَة: زهير التيمي، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة. التقريب (٣١٢).

(٦) أخرجه: (خ) (٧/٦٧) في الرقاق، باب في الحوض.

(٧) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. الإصابة (٥/١٠٧/٢)، التقريب (٢٦٨).

(٨) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: ((أي رب)).

(٩) أخرجه (خ) (٧/٢١٣) في الرقاق، باب الحوض.

ثالثها: حديثُ أبي حازم[1] سمعتُ سهل بن سعد[2] ـ رضي الله عنه ـ، سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب منه، ومن شرب منه لم يظمأ [بعده]**[3] **أبدًا، ليردن**[4] **عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني. ثم يحالُ بيني وبينهم**».

قال أبوحازم: «فسمعني النعمان بن أبي عيَّاش[5] وأنا أحدثهم هذا. فقال: هكذا سمعت سهلاً؟ فقلتُ: نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه. قال: «**إنهم مني**[6]، **فيقال: إنك لاتدري ما بدلوا**[7] **بعدك، فأقول سحقًا سحقًا لمن بدل بعدي**»[8].

الشَّرح: حوضه ﷺ معروف وماؤه[9] أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، تربته المسك، وجانباه قباب اللؤلؤ[10].

---

(١) سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني، القاضي، مولى الأسود بن سفيان، الأعرج، ثقة، عابد، من الخامسة، مات في خلافة المنصور. التقريب (٢٤٧).

(٢) سهل بن سعد بن مالك السَّاعدي، الخزرجي، أبو العباس، له ولأبيه صحبة، من مشاهير الصحابة، مات سنة ثمان وثمانين، وقيل بعدها. الإصابة (٤/ ٢٧٥/ ١)، التقريب (٢٥٧).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من (م) واليونينية.

(٤) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «ليرد» وسيبين المؤلف معناها بعد قليل.

(٥) النعمان بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الزُّرَقي الأنصاري، أبو سلمة المدني ثقة، من الرابعة. التقريب (٥٦٤).

(٦) في (ع): «إنهم أمتي»، وما أثبته من (م) واليونينية.

(٧) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «ما أحدثوا».

(٨) أخرجه: (خ) (٧/ ٢١٥) في الرقاق، باب في الحوض.

(٩) في (م): «وأنه أبيض».

(١٠) أخرجه (م)(٤/ ١٧٩٩) من حديث ثوبان ـ رضي الله عنه ـ سئل النبي ﷺ عن شرابه فقال: «**أشدُّ بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل، يصب فيه ميزابان يمدانه من الجنة، أحدهما من ذهب والآخر من وَرِق**».

=

ومعنى «انتظر من يرد عليَّ»: أي من يحضرني ليشرب[1].

والقهقرى: مقصور. قال الجوهري: «القهقرى[2] الرجوع إلى خلفٍ، فإذا قلت[3] رجعتُ القَهْقَرى، فكأنك[4] قلت: رجعت الرجوع الذي يُعرف بهذا الاسم، لأنَّ القَهْقَرِى ضربٌ من الرجوع»[5].

وقال الأزهري: «معنى الحديث الارتداد عما كانوا عليه»[6].

وقوله: «وأنا فرطكم» هو بفتح الرَّاء أي أتقدكم.

وهو من يتقدَّم الواردة فيهيِّئُ لهم الأرسان[7] والدِّلاء، ويَمْدُرُ[8] الحياض ويُسقي لهم، وهو فعل بمعنى فاعل كتبَع بمعنى تَابِع.

يقالُ: رجلٌ فرط ومنه الدُّعاء للطفل الميت اجعله [لنا][9] فرطًا[10]:

= وفي (خ) (٦/٤٧) من حديث أنس قال: «لما عُرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: «أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوف». وفي (خ) (٧/ ٢٦٤) من حديث عبدالله بن عمرو قال: النبي ﷺ «حوضي مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيبُ من المسك، وكيزانه نجوم السماء، من شرب منها لم يظمأ أبدًا».

(١) انظر: عمدة القاري(٢٤/ ١٧٦).

(٢) في (م): «القهقر».

(٣) كذا في (ع) و(م) وفي الصحاح: (٣/ ٨٠١) «فإذا قلت».

(٤) في(ع): «فإنك»، وماأثبته من (م) والصحاح(٣/ ٨٠١) مادة (قهر).

(٥) انظر: الصحاح (٢/ ٨٠١) مادة (قهر) في غريب الحديث للخطابي(١/ ١١٤٨): «رجع القهقري: إذا رَجَعَ وراءَه ووجْهُهُ إليكَ».

(٦) انظر تهذيب اللغة(٥٠١٦) مادة(قهقر).

(٧) الرَّسَنُ: الحبل، والرَّسَنُ: ما كان من الأزِمَّة على الأنف، والجمع أرسان وأرسن، ورسَنت الفرس، فهو مَرسون، وأرْسَنْته أيضًا إذا شددته بالرَّسَنِ. انظر اللسان(١٣/ ١٨٠) مادة(رسن).

(٨) المَدَرُ: قطَعُ الطين اليابس، وقيل الطينُ العِلْكُ الذي لارمل فيه، واحدته مَدَرَةٌ، والمَدْرُ للحَوضِ: أن تُسدَّ خصاص حِجارتِه بالمَدَر، وقيل هو تطيينُك وجه الحوض بالطين الحر لئلا ينشف. انظر اللسان(٥/ ١٦٢) مادة (مدر).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من (ع) وما أثبته من(م) والصحاح(٣/ ١١٤٨).

(١٠) أخرجه (خ)(٢/ ٤٠٥) في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة معلقًا، قال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللَّهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا».

أي أجرًا يتقدمنا حتى نَرِدَ عليه[1].

وقوله: «**أهويتُ لأناولهم**». أي: أَوْمأْتَ[2].

وقوله: «**اختلجوا**» يقال: خَلَجَهُ واخْتَلَجَهُ إذا جذبه[3] وانتزعه[4].

قال صاحبُ العين: «خلجتُ الشيء واختلجته جذبته»[5].

ومعنى: «**لم يظمأ**» لم يعطش.

وسُحْقًا بُعدًا، والسَّحِيقُ البعيد[6]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾﴾[7]، ومعنى ذلك الدعاء على من غيَّر[8] وبدَّلَ، كقوله: «**أبعده الله**»[9].

قال الداودي: فليس هذا مما يختم به للمختلجين بدخول النار، لأنه قد يحتمل أنْ يختلجوا وقتًا فيلحقهم من هول ذلك اليوم[10] وشدته ما شاء الله، ثم يتلاقاهم الله بما شاء من رحمته، ولا يدلُّ قوله: «**سحقًا سحقًا**» أنه لا يشفع لهم بعدُ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد يلغي لهُم ذلك في قلبه وقتًا ليعاقبهم بما شاء إلى وقت يشاء، ثم يعطف قلبه عليهم فيشفع لهم.

---

(١) قاله الجوهري في الصحاح (٣/ ١١٤٨). وانظر تهذيب اللغة(١٣/ ٣٣١) مادة (فرط).

(٢) انظر: الصحاح (٦/ ٢٥٣٨) مادة (هوى). وفي عمدة القاري(٢٤/ ١٧٦): «أي ملت وامتددت».

(٣) في(ع): «أي جذبه»، وما أثبته من (م) والصحاح(١/ ٣١١) مادة (خلج).

(٤) انظر: الصحاح (١/ ٣١١) مادة (خلج).

(٥) انظرالعين (٤/ ١٦٠) مادة (خلج).

(٦) انظر الغريب للهروي(٣/ ٨٧٢) مادة(سحق).

(٧) الملك: ١١.

(٨) في (م): «من بدَّل».

(٩) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٩٥) مادة (سحق) وعمدة القاري(٢٤/ ١٧٧).

(١٠) في (م): «الموت».

وقد جاء في الحديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[1].

قلت\: ما عدا الشرك[2]. \ ٧٢٩

---

(١) أخرجه: (د) (٥/١٠٦) في السنة، باب: في الشفاعة. و(ت) (٤/٥٣٩) في صفة القيامة باب: (١١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». و(حب) (١٤/٣٨٧) في التاريخ في ذكر إثبات الشَّفاعة في القيامة. و(ك) (١/١٣٩/١٤٠) في الإيمان، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فأخرجه: (د) و(ك) من طريق سليمان بن حرب بن بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عنه به. (ت) و(حب) و(ك) من طريق عبدالرزاق نا معمر عن ثابت عنه به.

وأخرجه: (جه) (٢/١٤٤١) في الزهد باب ذكر الشفاعة، و(حب) (١٤/٣٨٦) في التاريخ ذكر البيان بأن الشفاعة في القيامة إنما تكون لأهل الكبائر من هذه الأمة.

و(ك) (١/١٤٠) في الإيمان، وقال صحيح على شرط مسلم، ثلاثتهم من طريق زهير بن محمد العبدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به، والحديث صحيح.

(٢) قال الشهرستاني في الملل والنحل(١/٧٣): صاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله تعالى: إما أن يغفر له برحمته، وإما أن يشفع فيه النبي ﷺ إذ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» وإما يعذبه بمقدار جرمه، ثم يدخله الجنة برحمته، ولا يجوز أن يخلد في النار مع الكفار، لماورد به السمع بالاخراج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، قال: ولو تاب فلا أقول بأنه يجب على الله تعالى قبول توبته بحكم العقل، إذ هو الموجب، فلا يجب عليه شيء، بل ورد السمع بقبول توبة التائبين، وإجابة دعوة المضطرين، وهو الملك في خلقه يفعل مايشاء، ويحكم ما يريد فلو أدخل الخلائق بأجمعهم الجنة لم يكن حيفًا، ولو أدخلهم النار لم يكن جورًا، إذ الظلم هو التصرف فيما لايملكه المتصرف، أو وضع الشيء في غير موضعه، وهو المالك المطلق فلا يتصور منه ظلم ولاينسب إليه جور».أ.هـ. وقال ابن تيمية في الفتاوى(٣/١٤٧): وله ﷺ في القيامة ثلاث شفاعات:ـ أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف حتى يقضي بينهم بعد أن تتراجع الأنبياء: آدم، ونوح، وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم الشفاعة حتى تنتهي إليه.

أما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة: وهاتان الشفاعتان خاصتان له. وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار أن لايدخلها ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها، ويخرج الله تعالى من النار أقوامًا بغير شفاعة، بل بفضله ورحمته، ويبقى في الجنة فضل عمن دخلها من أهل الدنيا فينشيء الله لها أقوامًا فيدخلهم الجنة، وانظر الفتاوى(٤/٣٠٩) والعقيدة الطحاوية(٢٣١)، (٤١٣).

وقد قال بعضُ السلف فالذين يعرفهم، ويحال بينه وبينهم أنهم هم المرتدون[1]، وقد أسلفناه عن الأزهري أيضًا.

واستدل على ذلك بقوله: «**يارب أصحابي، فيقال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى**»[2]، كما سلف في باب الحوض في آخر الرقاق[3][4].

---

(١) نقل قوله ابن بطال في شرحه (ل٢٢٦ب) وانظر العقيدة الطحاوية(٢٢١) وعمدة القاري(٢٤/ ١٧٧).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٢٦ب).

(٣) أخرجه(خ)(٧/ ٢٦٥)، وانظر رسالة الأخ سعد بن علي الشهراني(٢/ ٥٧٦).

(٤) قال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٤): «حاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم إن كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب، فقد أجاب بعضهم بأنه يحتمل أن يكون أعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعًا لأمر الله فيهم حتى يعاقبهم على جنايتهم، ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار» والله أعلم.

فصلٌ

كان سيدنا رسول الله ﷺ يستعيذُ بالله من الفتن، ومن شرها، ويتخوف من وقوعها، لأنها تذهب بالدين وتتلفه. وفي الآية إرشادٌ إلى أن الفتنة إذا عمَّت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي، وانتشار المنكر.

وقد سألتْ زينب ـ رضي الله عنها ـ رسول الله ﷺ عن هذا المعنى فقالت: «**يارسول الله أنَهْلكُ وفينا الصَّالحون. قال: نعم، إذا كثر الخبث**»، وسيأتي قريبًا[1].

وهو بفتح الخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم مثلثة، ونهلِك بكسر اللَّام وحكى فتحها. وفسَّر العلماء الخبث بأولاد الزنا.

وزعم ابن قتيبة: أنه الفسوق والفجور[2].

والعرب تدعوا الزنا خبثًا وخبثة.

وفي الحديث: «**أن رجلاً وجدَ مع امرأة يخبثُ بها**»[3] أي يَزْني. قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾[4].

---

(١) في باب قول النبي ﷺ: «**ويلٌ للعرب من شرٍ قد اقترب**».

(٢) انظر غريب الحديث لابن الجوزي(١/ ٢٦٠) وبه قال الهروي في الغريبين(٢/ ٥٢٦) وقال الخطابي في غريب الحديث (٣/ ٢٢١): الخبث مفتوحة الخاء والباء، ما تنفيه النار من رَديء الفضة والحديد ونحوهما. وانظر: المعلم(٣/ ٢٠٨)، والمفهم(٧/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه (جه) (٢/ ٨٥٨) في الحدود، باب الكبير والصغير يجبُ عليه الحد. و(حم) (٥/ ٢٢٢) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبدالله الأشج عن أبي أمامة عن سهل بن سعيد عن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار، إلاَّ وهو على أمة من إماء الدار يخبثُ بها» الحديث إسناده ضعيف لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٤) النور: ٢٦.

فإذا ظهرت المعاصي ولم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة، والهربُ منها، فإن لم يفعلوا فقد تعرضوا للهلاك، إلاَّ أن الهلاك طهارة للمؤمنين ونقمة على الفاسقين، وبهذا قال السلف. وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: «بهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارًا، ولا يستقرُّ فيها»[١]، واحتج بصنع أبي الدرداء في خروجه[٢] عن أرض معاوية حين أعلن بالربا، وهو من الكبائر، وأجاز بيع سقاية[٣] الذهب بأكثر من وزنها، فقال له أبوالدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ[٤] «**ينهى عن مثلِ هذا إلاَّ مثلاً بمثل**». فقال له معاوية: ماأرى بمثل هذا بأسًا. فقال أبوالدرداء: من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها[٥].

وأما أحاديث الباب[٦] في ذكر من يعرفهم من أمته، ويُحال بينهم وبينه؛ لِماأحدثوا بعده، فذلك كل حدث في الدين لايرضاه الله: من خلاف جماعة المسلمين، وجميع أهل البدع كلهم فيهم مبدلون محدثون، وكذلك أهل الظلم والجور وخلاف الحق وأهله كلهم

---

(١) انظر شرح ابن بطال (ل٢٢٥أ).

(٢) في (ع) و(م): إلى خروجه عن وصوبه ناسخ(ع) وهو الموافق لما في شرح ابن بطال(ل١٢٢٥).

(٣) سقاية الماء معروفة والسقاية هو الصاع والصواع بعينة، والسقاية الإناء من الفضة يكال الطعام به، انظر اللسان (١٤/ ٣٩٢) مادة(سقى).

(٤) في (م) (يقول ينهىٰ).

(٥) أخرجه (ن) (٧/ ٣٢١) في البيوع باب بيع الذهب بالذهب، وأخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ٢٣) في البيع، بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية، وإسناده صحيح. وانظر التذكرة(٦١٢) فعنه ينقل المؤلف.

(٦) في (م): «أما أحاديث هذا الباب».

محدث مُبَدل ليس في الإسلام داخل في معنى هذا الحديث[1].

فصلٌ

في هذه الأحاديث الإيمان بحوضه ـ عليه السلام ـ على ماذهب إليه أهلُ السنَّة[2].

---

(١) هذا الفصل قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٢٥أ و٢٢٧أ).

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى عند عرضه لاعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة(٣/١٤٦): «وفي عرضه القيامة الحوض المورود لمحمد ﷺ ماؤه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء وطوله شهر وعرضه شهر، من يشرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدًا». وانظر العقيدة الطحاوية(٢٢٠) وقاله ابن بطال في شرحه (ل٢٢٦ب).

باب قول النبي ﷺ
«ستكون[1] بعدي أمور تنكرونها»[2]

وقال عبدالله بن زيد[3] ـ رضي الله عنه ـ قال النبي ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**».

ثم ساق أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال؛ قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثَرة وأمورًا تنكرونها**»[4].

قالوا: فما تأمرنا يارسول الله قال: «**أدُّوا إليهم حقَّهم، واسألوا[5] الله حقكم**»[6].

ثانيها: حديث الجعد[6] عن أبي رجاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»[7].

وعن الجعد[8]، أبي عثمان، عن أبي رجاء العطاردي: «من

---

(١) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «سترون بعدي».
(٢) أسنده البخاري في هذا الباب من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.
(٣) عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، المازني أبو محمد، صحابي شهير، روى حديث الوضوء، وعدة أحاديث، شارك في قتل مسيلمة الكذَّاب، يقالُ مات بالحرة سنة ثلاث وستين. الإصابة (٦/ ٩١/ ١)، التقريب (٣٠٤).
(٤) أخرجه: (خ) (٤/ ٥٤٠) في المناقب، في علامات النبوة.
(٥) في (م): «وسلوا».
(٦) الجعد بن دينار اليَشْكُري بتحتانية مفتوحة بعدها معجمة ساكنة وكاف مضمومة، أبوعثمان الصيرفي، صاحب الحلى، بِضم المهملة، ثقة، من الرابعة. التقريب (١٣٩).
(٧) أخرجه: (خ) (٨/ ٤٤٥) في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية.
(٨) في (م) (وعن أبي الجعد) وهو خطأ.

رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر [عليه][1]، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلاَّ مات ميتة جاهلية»[2] .

ثالثها : حديث عبادة ــ رضي الله عنه ــ : «بايعنا النبي ﷺ على السمع الطاعة في منشطنا[3]، ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرةً علينا، وأن لا ننازع الأمر أهلَه، إلاَّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه بُرهان»[4] .

رابعها : حديث أُسَيد بن حُضير[5] ــ رضي الله عنه ــ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله استعملتُ فلاناً و لم تستعملني .

قال : «فإنكم سترون بعدي أثَرة فاصبروا حتى تلقوني»[6] .

الشرح : أما حديث عبدالله بن زيد فقد سلف في التفسير فقال : «إنكم»[7] .

زاد الترمذي[8] : «حتى تلقوني على الحوض» . ثم قال : «حسن صحيح»[9] .

[وخرج حديث ابن مسعود أيضاً ثم قال : «حسن صحيح»][10] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من (م) واليونينية .

(٢) أخرجه (خ) (٨/٤٤٥) في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية .

(٣) في (م): «مشطنا» وهو خطأ .

(٤) أخرجه: (خ) (٨/٤٦٦)، في الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس .

(٥) أسيد بن حضير بن سماك الأشهلي، أحد السابقين للإسلام، وأحد النقباء في العقبة، مات سنة عشرين، وقيل بعدها . الإصابة (٢/٧٥/١) . التقريب (١١٢) .

(٦) أخرجه : (خ) (٤/٥٩٨) في مناقب الأنصار، باب قول النبيﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»

(٧) أخرجه : (خ) (٤/١٢٤) في المغازي، غزوة الطائف في شوال سنة ثمان وليس في التفسير .

(٨) في (م): «زاد الترمذي فيه بعد» .

(٩) أخرجه: (ت) (٤/٤١٨) في الفتن، باب: في الأثرة وما جاء فيه . و(م) (٣/١٤٧٢) في الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول .

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من (م) .

ولابن ماجة بإسناد جيد من حديث الصُنابحي[1]: «**ألَا إني فرطكم على الحوض، فلا تقتتلن بعدي**»[2].

وحديث أُسيد وهو بضم الهمزة، وحُضير بضم أوله ثم ضاد مفتوحة، ابن سِمَاك بن عَتِيك، أبو يحيى، أو أبو حضير، أو أبوعبيد الأنصاري الأشهلي[3].

أخرجه مسلم[4] في المغازي، والترمذي هنا، والنسائي هنا، وفي القضاء أيضًا.

وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم. والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب؛ طاعته لازمة ما أقام الجماعات[5] والجهادَ، فإن[6] طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء[7]، ألا ترى قوله لأصحابه: «**سترون بعدي أثرة، وأمورًا تنكرونها**».

---

(١) عبدالرحمن بن عُسَيْلة، بمهملتين، مصغر، المرادي، أبو عبدالله الصُّنابحي، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبدالملك. التقريب (٣٤٦).

(٢) أخرجه (جه) (٢/ ١٣٠٠) في الفتن، باب: لاترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقاب بعض. وقال في الزوائد (٥٠٨): «إسناد حديث الصنابحي ـ ويقال: الصنابح، صحيح رجاله ثقات. وأخرجه: (حم) (٤/ ٣٥١).

(٣) الأشهلي نسبة إلي بني عبد الأشهل من الأنصار، الأنساب(١/ ١٧٢).

(٤) أخرجه: (م)(٣/ ١٤٧٤) في الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة. و(ت) (٤/ ٤١٨) في الفتن، باب في الأثرة وماجاء فيه. (س) (٨/ ٦١٥) في آداب القضاة، باب: ترك استعمال من يحرص على القضاء، ولم أقف عليه في الفتن.

(٥) كذا في (ع) و(م)، وفي شرح ابن بطال(ل٢٢٦أ): «الجمعات».

(٦) في(ع): «وقال» وما أثبته من(م) وشرح ابن بطال(ل٢٢٦أ).

(٧) الدهماء: الجماعة من الناس، يقال: دخلت في دهماء الناس أي جماعتهم وكثرتهم. انظر: اللسان (١٢/ ٢١٢) مادة (دهم).

فوصف أنه سيكون عليهم أُمراء يأخذون الحقوق، ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لاتجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم[1] على مافيهم من الجور[2].

وذكر علي بن معبد[3] عن علي أنه قال: لا بدَّ من إمامة برة أو فاجرة، قيلَ له هذه البرة لا بدَّ منها فما بالُ الفاجرة[4]، قال: يقام بها

---

(١) في (م): «طاعته».

(٢) قال الطحاوي في شرح العقيدة الطحاوية(٤٢٧): «لانرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، لاندعو عليهم، ولاننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضة، مالم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة». وقال ابن عبدالعز في شرح العقيدة الطحاوية(٤٢٩): «دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة ولي الأمر، مالم يأمروا بمعصية. وقال لزوم طاعتهم وإن جاروا، لأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإنَّ الله تعالى ما سلطهم علينا إلاَّ لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة واصلاح العمل» وانظر الفتاوى (٤/ ٤٤٤).

(٣) علي بن مَعبد بن شدَّاد الرَّقي، نزيل مصر، ثقة، فقيهٌ، من كبار العاشرة، مات سنة ثماني عشرة، أشار ابن حجر في الفتح(٩/ ٣٣٠) (١١/ ٣٧٦) أن له كتاب الطاعة والمعصية. السير(١٠/ ٦١٣)،التقريب (٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٧٣٥) (٨/ ١١٤) ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة قال: إن خارجة خرجت على حكم، فقالوا لاحكم إلاَّ لله، فقال علي: «إنه لاحكم إلاَّ لله ، ولكنهم يقولون: لا إمارة ولابُد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمارته المؤمن ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيه الأجل» وأخرجه (هق) في الكبرى(٨/ ٣١٩) في كتاب قتال أهل البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوارج ولم يحل به قتالهم من طريق ابن أبي شيبة وإسناده صحيح. وذكره الشهرستاني في الملل والنحل(١/ ٨٧) عند ذكره الأول من بويع من الخوارج بالإمامة قال«أول من تلفظ بهذا رجل من بني سعد بن زيد بن مناة يقال له الحجاج بن عبد الله وهو الذي ضرب معاوية على إليتيه لما سمع بذكر الحكمين وقال: أتحكم في دين الله؟ لاحكم إلاَّ لله، فلنحكم بما حكم الله في القرآن به، فسمعها رجل قال: طعن والله فأنفذوا فسموا المحكمة بذلك ولما سمع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه هذه الكلمة قال: كلمة عدل أريد بها جور، إنما يقولون: لاإمارة، ولا بد من إمارة برٍّ أوفاجر».

الحدود ويأمن بها[1] السبيل، ويقسم بها الفيءُ، ويجاهدُ بها العدو، ألاَّ ترى حديث ابن عباس وعبادة ـ رضي الله عنهما ـ: «**وأن لا ننازع الأمر أهله إلاَّ أن تروا كُفرًا بواحًا**». يدلُّ هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وأن لا يشق عصى المسلمين و لا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم؛ إلاَّ أن يكفر الإمام، ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه[2]، وقد سلف هذا المعنى في الجهاد ويأتي في الأحكام أيضًا.

---

(١) في (م): «يؤمن بها».

(٢) من قوله: «وفي هذه الأحاديث حجة» إلى قوله: «في الأحكام أيضًا» قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٢٦أ) وانظر الفتح (١٣/٧).

فصلٌ

قال الداودي: قوله: «سترون بعدي أثرة»، يعنى للأنصار، وصَّاهم أن يصبروا على ما يُنقصون من حظهم في العطاء[1].

وقوله: «أثرة» هو من الاستئثار بالشيء، والاسم الأَثَرَةُ[2]، وقوله: «أدوا إليهم حقهم» يعني الزكوات والخروج في البعوث، وغير ذلك من حقوقهم، وقوله: «وسلوا الله حقكم». قال\: الداودي: \٧٣٠١ يقول[3]: «اسألوا الله أن يأخذ لكم حقكم، ويقيض لكم من يؤديه إليكم»[4].

قال زيد[5]: يسألون الله سرًا لأنهم إن سألوه[6] جهرًا كان شتمًا للولاة، ويؤدي إلى الفتنة[7].

وقوله: «من خرج من الجماعة شبرًا» يعني في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه.

---

(١) انظر؛ الفتح (١٣/٦) وعقَّب عليه بقوله: «لا يلزم من مخاطبة الأنصار بذلك، أن يختص بهم فإنه يختصَّ بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختصَّ ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلي الأمر، ومن عداه هو الذي يستأثرُ عليه... إلخ».

(٢) قال الهروي في الغريبين(١/ ٤٤) مادة (أثر): «الأَثَرَةُ ـ بفتح الهمزة والثاء ـ الاسم من آثر يؤثرُ إيثارًا والمعنى هنا أي يُستأثرُ عليكم، فيُفضل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستيثار الانفراد بالشيء»أ.هـ.

(٣) في (ع): «قوله» وما أثبته من (م).

(٤) انظر عمدة القاري(٢٤/ ١٧٨).

(٥) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، ثقة، جليل، لم يصب من قال في حديثه خلل، مات بعد الثمانين، وقيل سنة ست وتسعين. التقريب (٢٢٥).

(٦) في (م): «إن يسألوه».

(٧) كذا في (م) وفي (ع): «ويؤدي لهم القسم» وهو خطأ، وانظر عمدة القاري (٢٤/ ١٧٨).

وقوله: «مات مِيتة جاهلية» أي صار فعله فعل الجاهلية الذين يستحلون قتل بعضهم بعضًا، ومِيتة بكسر الميم كالجِلسة والرِّكْبة[1].

---

(١) قال الخطابي في غريب الحديث(٣/ ٢١٩): «يعني الحال التي مات عليها، يقال: مات فلان ميتة حسنة، ومات ميتة سيِّئة، كما قالوا: فُلانٌ حسن القِعْدة والجِلسَة والرِّكبة، والمِشْيَة، والسِّيرة والنِّيمَة يراد بها الحالُ والهيئة» وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٧) «المراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم، الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لايعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا بل يموت عاصيًا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن جاهليًا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد. . . .» إلخ.

فصلٌ

وقوله: «**في منشطنا**» أي: حين نشاطنا[1]، وهو بفتح الشين، لأن ماضيه نشِط بكسرها.

وقوله: «**ومكرهنا**» أي في الأشياء التي يكرهونها، قاله الداودي[2].

قال ابن التين: «والظاهرُ أنه أراد في وقت الكسل والمشقَّة في الخروج فيكون مطابقًا لقوله: «منشطنا»[1].

وقوله: «**وأن لاننازع الأمر أهله**» أي: لانخرج على المُتولي[3].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٥٧) مادة (نشط): «المنشَط: الفعل من النشاط، وهو الأمر الذي تَنْشَط له وتحفُّ إليه، وتؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط» وانظر الفتح(١٣/ ٧) وعمدة القاري(٢٤/ ١٧٩).

(٢) انظر: الفتح (١٣/ ٧) وعمدة القاري(٢٤/ ١٧٩)، وقال ابن حجر: «يؤيدُه ماوقع في رواية إسماعيل بن عبيدالله رفاعة عن عبادة عند أحمد ـ المسند (٥/ ٣٢٥) ـ في النشاط والكسل».

(٣) قال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٨): «والمراد أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لاتتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم، وقوله« وأن لاننازع الأمر أهله» أي الملك والامارة».

فصلٌ

قال الداودي: «الذي عليه العلماء في أمر أئمة الجور، إن قدر على خلعه من غير فتنة تكون ولا ظلم، فعلى الناس خلعه. وإن لم يوصل إلى ذلك إلاَّ بارتكاب محض الظلم فهو الذي أمروا فيه بالصبر[(١)].

وقال أبومحمد عبدالجليل في نكت التمهيد[(٢)]: «أجمعوا أنه لا يجوز ابتداءً العقد لفاسق ولا لساقط العدالة، فلو عقد للعدل ثم أحدث جَورًا، أو غصبًا للمال، وانتهاك المحارم ففي جواز الخروج عليه قولان: قال الشيخ أبوالحسن[(٢)]: يجوز إذا أمن الناس، وقال هو والقاضي[(٣)]: لايجوز ولا يسوغ[(٣)] عزله وإن أمن الناس؛ لأن الأحاديث في ذلك كثيرة فلا يجوز الخروج عليه بجور يحدثه، إلاَّ أن يكفر أو يدعوا إلى بدعة وضلالة فيجوز حينئذ الخروج عليه[(٤)]، لا غير ويدلُّ على صحة هذا القول قوله: «**إلاَّ أَنْ تروا كفرًا بواحًا**» أي صُراحًا[(٥)]، ظاهرًا من قولهم باح بسره أي أظهره وصرَّح به[(٦)].

---

(١) انظر: الفتح (٨/١٣) وعمدة القاري(١٧٩/٢٤) وقال ابن تيمية في الفتاوى (٢٨٦/٣): «وإذا كان المسلم قادرًا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه».

(٢) لم أقف عليهم ولا على كتبهم.

(٣) في (م): «ولا يسرع».

(٤) انظر عمدة القاري (١٧٩/٢٤).

(٥) في (م): «أو صراحًا».

(٦) انظر الفتاوى (٤٤٤/٤) وشرح العقيدة الطحاوية(٤٢٧، ٤٢٩) وقال ابن حزم في الفصل بين الملل والنحل(١٠٦/٣) لا الواجب إن وقع شيء من الجور، وإن قلَّ أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه، فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للعود من البشرة، أو من الأعضاء، والإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه، وهو إمام كما كان لايحل =

قال الخطابي[1]: «بواحًا يريد ظاهرًا باديًا، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به بَوْحًا[2] وبُوُحًا، إذا أذاعه وأظهره، ومن رواه براحًا فالبَراح بالشيء مثل البواح أو قريبًا منه، وأصلُ البَراح الأرضُ [القَفْر][3] التي لا أنيسَ بها، ولا بناء فيها»[4].

وقال غيره البراح: البيان. يقالُ برح الخفا أي ظهر[5]. وفي حديث آخر: «**استقيموا لقريش ما استقامت لكم**»[6] أي: ما أطاعوا الله.

وقوله: «**عندكم من الله فيه برهان**» يريد نص آية، أو توقيفًا لا يحتمل التأويل، مثل ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[7]، ومادام فعلهم

= خلعه فإذا امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع يجب خلعه، وإقامة غيره، ممن يقوم بالحق لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ قال ابن حجر في الفتح(١٣/٨): «قال النووي: «المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث لاتنازعوا ولاة الأمور ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلاَّ أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم، وقال غيره: المراد بالاثم هنا المعصية والكفر فلا يعترض على السلطان إلاَّ إذا وقع في الكفر الظاهر، الذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلاَّ إذا ارتكب الكفر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذاكانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلاَّ إذا ارتكب الكفر. .إلخ»

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٩٠) وأعلام الحديث (٤/ ٢٣٢٨)،

(٢) كذا في (ع) و(م)، وفي أعلام الحديث (٤/ ٢٣٢٨) «بواحًا».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٤) انظر غريب الحديث للخطابي (١/ ٦٩٠) وأعلام الحديث(٤/ ٢٣٢٨).

(٥) انظر الغريبين للهروي(١/ ١٦٢) مادة برح، والفتح(١٣/ ٨).

(٦) أخرجه: (حم) (٥/ ٢٧٧). و(طب) في الصغير (١/ ٧٤) كلاهما من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد من حديث ثوبان به، إسناده ضعيف؛ لأن فيه سالم لم يسمع من ثوبان وهويرسل كثيرًا، المراسيل (٨٠)، التقريب (٢٢٦) وفيه الأعمش مُدلس وقد عنعن. التقريب (٢٥٤)، وله شاهد عن النعمان بن بشر بمعناه انظر المجمع الزوائد (٥/ ٢٢٨).

(٧) النساء، آية: ١٧٤.

يحتمل وجهًا من التأويل؛ فلا يجوز الخروج عليهم[1]، وقد مثَّل بعض أخبارُ المتأخرين من يقوم على السلطان: كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا.

وقوله: «استعملتُ فلانًا ولم تستعملني». قال: «**فإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني**» قال الداودي: «هو كلام ينفي بعضه، وهذا كلام ليس من الأول إلاَّ أنه أخبر عن هذا الرجل بمن يرى الأثرة، وأوصاهم بالصبر».

قلت: الظاهر أنه كلام وأنه جواب لما ذكر[2].

فصلٌ[3]

الجَعْد السالف هو ابن دينار اليَشْكري[4]، البصري، الصيرفي[5]، سمع أبا رجاء العطاردي، عمران بن ملحان ويقال: ابن تيم، وأنس بن مالك، اتفقا عليه، وعلى الجعد بن عبدالرحمن بن

---

(١) انظر الفتح(١٣/ ٨).

(٢) قال العيني في عمدة القاري (٢٤، ١٨٠): «هذا ليس بشيء، وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل» وقال الكرماني في شرحه(٢٤/ ١٤١): بل إن غرضه استعمال فلان ليس لمصلحة خاصة بل لك ولجميع المسلمين نعم تصير بعدي الاستعمالات خاصة فيصدق أنه لفلان وليس لي فظهرت المطابقة»، وقال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٨): «إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه، فبين له أن ذلك لايقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر».

(٣) بياض في (م).

(٤) في(ع) «العسكري» وهو خطأ، واليشكري بفتح الباء نسبة إلى قبيلة يشكر، انظر الأنساب(٥/ ٦٩٧).

(٥) الصيرفي: نسبة لبيع الذهب، انظر الأنساب(٣/ ٥٧٤).

أوس[1]. ويقال في هذا: جعيدًا أيضًا مصغرًا.

روى لابن عبدالرحمن، مسلم حديثًا واحدًا عن محمد بن عبَّاد[2]، عن حاتم[3]، عن الجعد عن السائب بن يزيد[4]. قال: «ذهبت بي خالتي»[5]. وليس في الصحيحين جعد غيرهما.

---

(١) الجعد بن عبدالرحمن بن أوس، وقد ينسب إلى جده، وقد يُصغر، ثقة، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين. التقريب (١٣٩).

(٢) محمد بن عبَّاد بن الزَّبرقان المكي، صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين. تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٣٥)، الكاشف (٣/ ٥١)، التقريب (٤٨٦).

(٣) حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي، صحيح الكتاب، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة ست ـ أو سبع ـ وثمانين. تهذيب الكمال (٥/ ١٨٧)، الكاشف (١/ ١٣٥)، التقريب (١٤٤).

(٤) السَّائب بن يزيد بن سعيد الكندي، يعرف بابن أخت النَّمِر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، ولاَّه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين، قيل غير ذلك. الإصابة (٤/ ١١٧/ ١)، التقريب (٢٢٨).

(٥) أخرجه: (م) (٤/ ١٨٢٣)، وفي الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، و(خ) (١/ ٦٩)، في الوضوء باب (٤٢) (ت) (٥/ ٥٦٢) وفي المناقب، باب: في خاتم النبوة، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

ثلاثتهم عنه قال: إن خالته ذهبت به، وقد وجع فمسح النبي ﷺ على رأسه، ودعا له بالبركة.... الحديث.

باب قوله عليه السلام: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة[1] سفهاء من قريش[2]»

ذكر البخاري حديث يحيى[3] بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية[4]، أخبرني جدي وهو أبو عثمان سعيد[5]: اتفقا على الجد، وانفرد (خ) بعمرو.

قال: كنت جالساً مع أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في مسجد رسول ﷺ بالمدينة، ومعنا مروان[6]. قال أبو هريرة: سمعتُ الصادق المصدوق يقول: «**هلكة أمتي علي يدي غلمة**[7] من قريش»، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمةً. فقال أبو هريرة: «لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت، فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا هم غلمان أحداث، قال:

---

(١) في (م): «غلمة سفهاء» وسيوضح المؤلف معناه.

(٢) كذا في (ع) و(م) وهو موافق لما عند أبي ذر، وليست في اليونينية.

(٣) الصواب هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو، الأموي الكوفي، أبو أمية السَّعدي، المكي، ثقة، من السابعة. انظر: التقريب (٤٢٨). وليس كما في (ع) يحيى بن سعيد.

(٤) كذا في (ع) و(م): وهو خطأ، والصواب «ذكر البخاري حديث عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الكوفي، وهذا هو الصواب الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) سعيد بن عمرو بن سعيد العاص الأموي، المدني، ثم الدمشقي، ثقة، من صغار الثالثة. مات بعد العشرين ومائة. التقريب (٢٣٩).

(٦) مروان بن الحكم بن أبي العاص أبو عبدالملك الأموي، المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، من الثانية، مات سنة خمس في رمضان، لا تثبت له صحبة. التقريب (٥٢٥).

(٧) في (ع) «أغيلمة» وما أثبته من (م واليونينية.

قال لنا : عسى [هؤلاء][1] أن يكونوا منهم، قلنا : أنت : أعلم»[2] .

الشرح : هذا الحديث أخرجه (م) أيضاً، ولفظه: «يُهلِك أمتي هذا الحي»[3] .

واعترض[4] ابن بطال بأنه لم يَذكُر في الحديث سفهاء كما ترجم له ؟!، ثم أجاب بأنه كثيراً ما يفعل مثل هذا، وذلك أن تأتي ــ في حديث لا يرضي إسناده ــ لفظة تبين معنى الحديث، فيترجم بها ليدُل على المراد بالحديث، وعلى أنه قد رُوى عن العلماء ثم لا يسعه أن يذكر في حشو الباب إلاَّ أصح ما روى فيه ؛ لإشتراطه الصَّحةَ في كتابه[5] . وقد روى ذلك عن علي بن معبد، حديثا أشعث بن سعيد[6] عن سِمَاك[7] عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ رفعه : «إن فساد أمتي على رؤوس غلمة سفهاء [من قريش»[8] فبان في هذا الحديث أن

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من (م) واليونينية .

(٢) أخرجه : (خ) (٥٤١/٤) في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام .

(٣) أخرجه : (م) (٢٢٣٦/٤) في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمرُ الرجلُ بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء .

(٤) انظر : شرح ابن بطال (ل٢٢٧ب) .

(٥) قال الكرماني في شرحه (١٤٩/٢٤) : «لعله بوب ليستدرك فلم يتفق له أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة لكنه ليس بشرطه ثم إنَّ الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون»، وقال ابن حجر في الفتح (٩/١٣) : «الثاني هو المعتمد وقد أكثر البخاري من هذا» .

(٦) في (ع) و(م) : أشعث بن سعيد وهو خطأ الصواب أشعث بن شعبة المِصِّيْصِي، أبو أحمد أصله من خرسان، صدوق ، وثقه أبو داود وابن حبان، وانفرد أبو زرعه فلينه . من الثامنة . تهذيب الكمال (٢٧٠/٣)، الكاشف (٨٣/١) التقريب (١١٣).

(٧) سِمَاك بكسر ــ أوله وتخفيف الميم ــ بن حرب بن أوس، الكوفي، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلَقَّن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرون. تهذيب الكمال (١١٥/١٢)، الكاشف (٣٢١/١)، التقريب (٢٥٥) .

(٨) أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٤٧٣/٢) من طريق علي بن معبد عن أشعث بن شعبة عن إبراهيم بن محمد عن شعبة عن سماك عنه به، وهذا يدل على أن سند المؤلف فيه انقطاع لأنَّ سماكاً لم يرو عن=

الغلمة سفهاء][1] ، وأن الموجب لهلاك الناس بهم أنهم رؤساء وأمراء متغلبين[2] .

قلت : بل في الباب حديث صحيح على شرطه، يذكر هذه اللفظة، أخرجه الإسماعيلي في صحيحه حدثنا الحسن بن سفيان[3] ، ثنا إبراهيم بن يعقوب[4] ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث[5] ، ثنا عمرو ابن يحيى بن سمعت جدي سعيد بن العاص، سمعت أبا هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله ﷺ يقو ل : ((**هلاك هذه الأمة على يدي أغلمية سفهاء من قريش**))

= أبي هريرة بل بينهما واسطة كما بينها من أخرج هذا الحديث فقد أخرجه (حم) (٢/٢٨٨، ٢٩٩، ٣٢٨) من طريق شعبة وسفيان الثوري، عن سماك عن عبدالله بن ظالم عن أبي هريرة، وقال المزي في تهذيب الكمال (١٥/١٣٧) : ((وأما حديثه أي عبدالله بن ظالم عن أبي هريرة فقد اختلف فيه على سماك بن حرب، فقيل عنه عن عبدالله بن ظالم عن أبي هريرة فقد اختلف فيه على سماك بن حرب فقيل عنه عبدالله بن ظالم وقيل عنه عن مالك بن ظالم)) . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٥/١٨٢) : ((إن تسمية التابعي عبدالله بن ظالم خطأ ممن قاله ، وإن صوابه : مالك بن ظالم، والراجح أنَّ هذا الخطأ من عبدالرحمن بن مهدي)) . وأخرج حديث مالك بن ظالم (حم) (٢/٢٨١) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٢٧) و(ك) (٤/٥١٦) في الفتن، وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقد شهد له حذيفة ابن اليمان بصحة هذا الحديث، ثلاثتهم من طريق شعبة وسفيان عن سماك عن مالك عنه بنحوه وإسناده حسن لأنَّ سماك صدوق .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) . وما أثبته من (م) .

(٢) قاله ابن بطال في شرحه (ل ٢٢٧ب) .

(٣) الحسن بن سفيان بن عمر الشيباني، صاحب المسند، والأربعين، قال ابن حجر : ثقة، مسند، ما علمت به بأساً، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . السير (١٤/١٥٧)، لسان الميزان (٢/٢١١) .

(٤) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، الجُوزّجَاني، ثقة، حافظ، رُمي بالنَّصب، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين . التقريب (٩٥) .

(٥) عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري، مولاهم، التنُّوري ــ بفتح النون المضمومة ــ أبو سهل البصري، صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع، التقريب (٣٥٦) .

فقال مروان الحديث[1].

وفي هذا الحديث أيضاً حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة له، ألاَ ترى أنه عليه السلام قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم، وأسماء آبائهم، و لم يأمره بالخروج عليهم، ولا محاربتهم[2] وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدُّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار ــ عليه السلام ــ لأمته أيسر الأمرين وأحقُّ الهلاكين، إذ قد جرى قدرُ الله وعلمه أنَّ أئمة الجور أكثر من أئمة العدل، وأنهم يتغلبون[3] على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يُرَدُّ به على الخوارج[4] .

\ فإن قلت : [ما أراد الشارع[5] إهلاكهم في الدين، وفي الدنيا بالقتل \٧٣١
؟ قيل][6] : أرادهما معاً وقد جاء ذلك بيناً في حديث علي بن

---

(١) اسناده حسن لأن عبدالصمد صدوق وانظر الفتح(٩/١٣) .

(٢) انظر العقيدة الطحاوية (٤٢٦) .

(٣) في (م) : ((ينقلبون))، وانظر شرح ابن بطال (ل ٢٧٧ب)، والفتح (١١/١٣) .

(٤) الخوارج :هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان، والخوارج هم أول من خرج على أمير المؤمنين علي، وهم ممن كانوا معه في صفين، ويجمع الخوارج تكفيرهم لعلي، وعثمان وأصحاب الجمل الحكمين من صوبهما أو صوب أحدهما أو رضي بالتحكيم، انظر بين الفرق (٥٠) الملل والنحل (٨٤/١) .
ولأنهم يقولون بوجوب الخروج على الإمام الجائر بل ويبيحون قتل كل عاصٍ لله تعالى، انظر الفرق بين الفرق (٥٠، ٢٧٣) .

(٥) في (م) : ((الشافعي)) وهي ساقطة من (ع)، وفي شرح ابن بطال (ل ٢٢٧ب) ((ما أراد النبي ﷺ)) فالأقرب ((ما أراد الشَّارع)) .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

معبد عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن عبيدالله[1]، عن أبيه[2]، قال سمعت أباهريرة ـ رضي الله عنه ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعوذُ بالله من إمارة الصبيان. فقال: أصحابه وما إمارة الصبيان؟! فقال: إن أطعتموهم هلكتم، وإن عصيتموهم أهلكوكم، فهلاككم في طاعتهم هلاكُ الدين، وهلاككم في عصيانهم هلاكُ الأنفس»[3].

وهلكةَ بفتح الهاء واللام هلاكهم[4].

---

(١) يحيى بن عُبيد الله بن عبدالله بن موهب، متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع من السادسة. الجرح (٩ / ١٦٧)، التقريب (٥٩٤).

(٢) عُبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي، مقبول، من الثالثة. الجرح (٥ / ٣٢١)، التقريب (٣٧٢).

(٣) أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٢/٤٧٦): من طريق علي بن معبد عنه به وإسناده ضعيف جدًا، لأن يحيى بن عبيدالله متروك. وأخرجه: (ش) (٨/ ٦١١) (٧٠١) في الفتنة ثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة بنحوه، رجاله ثقات إلاَّ أباالربيع المدني، مقبول. التقريب (٦٣٩) من قوله (وهذا الحديث حجة إلى قوله الأنفس) انظر شرح ابن بطال (ل٢٢٧ب).

(٤) في (ع) حاشية نصُّها: «وسيأتي في آخر الباب الذي بعد هذا بقية هذا الحديث فاعلمه».

باب قول النبي ﷺ: «ويلٌ للعرب من شرٍ قد اقترب»

ذكر فيه حديث الزهري عن عروة عن زينب بنت أمِّ سلمة، عن أمِّ حبيبة[1]، عن زينب بنت جحش[2] قالت: «استيقظ النبي ﷺ[3] مُحْمِرًا وجهه، يقول: لا إله إلَّا الله، ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب، فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثلُ هذه، وعقد سفيان تسعين أو مائة، قيل: أنهلك وفينا الصَّالحون؟! قال: نعم، إذا كثُرَ الخبث»[4].

وحديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ؛ قال: «أشرف النبي ﷺ على أطُم من آطام[5] المدينة. فقال: هل ترون ما أرى؟ فقالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القَطْر»[6].

الشرح: أما حديث زينب بن جحش فقد اجتمع فيه ثلاثة من الصحابيات بعضهم عن بعض، وزاد مسلم[7] رابعة، فإنه أخرجه من

---

(١) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنتين أو أربع وأربعين، وقيل بعدها. الإصابة (١٢/ ٢١١/ ١)، التقريب (٧٤٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) و(م)، واستدركها ناسخ (ع) في الحاشية.

(٣) في (ع) و(م) وفي اليونينية: «من النوم محمرًا».

(٤) أخرجه: (خ) (٤/ ٤٥٥) في أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج،

(٥) سيوضح معناها المؤلف.

(٦) أخرجه: (خ) (٢/ ٥٧٩) في فضائل المدينة، باب آطام المدينة.

(٧) أخرجه: (م) (٤/ ٢٢٠٧) في الفتن، باب: اقتراب الفتن.
(ت) (٤/ ٤١٧) في الفتن، باب: ماجاء في خروج يأجوج ومأجوج، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح.
(جه) (٢/ ١٣٠٥) في الفتن، باب: ما يكون من الفتن.

حديث زينب بنت أم سلمة، عن حَبيبة[1] عن أم حبيبة، عن زينب، وهو يؤذن بانقطاع في طريق البخاري[2].

واجتماع أربع من الصحابة كثير، أخرج الحافظُ عبدالغني[3] حديث السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبدالعزى[4]، عن عبدالله بن السعدي[5]، عن عمر مرفوعًا في العمالة[6].

وحديث نعيم بن همَّار[7]، عن المقدام بن معدي كرب[8]، عن أبي أيوب الأنصاري[9] عن عوف بن مالك

---

(١) حبيبة بنت عبيدالله بن جحش الأسدية، لها صحبة، وهاجرت مع أبويها إلى الحبشة، ويقال: إنها وُلدت بأرض الحبشة. الإصابة (١٢/ ١٩٥/ ١)، التقريب (٧٤٥).

(٢) تعقبه ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٢) فقال: هذا كلام من لم يطلع على طريق شعيب التي نبهت عليها.

(٣) عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي، الحافظُ، الحجة، النسَّابة، محدث الديار المصرية، له «المؤتلف والمختلف»، مات سنة تسع وأربعين. السير (٧/ ٢٦٨)، طبقات الحفاظ (٤١٢).

(٤) حويطب بن عبدالعزى بن أبي قيس العامري، صحابي، أسلم يوم الفتح، كان عارفًا بأحوال مكة، مات سنة أربع وخمسين. الإصابة (٢/ ٣٠٤/ ١)، التقريب (١٨٤).

(٥) عبدالله بن السعدي القرشي، العامري، صحابي، يقال: مات في خلافة عمر، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية. الإصابة (٦/ ١٠٤/ ١). التقريب (٣٠٥).

(٦) أخرجه: (خ) (٨/ ٤٥٢) في الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها. و (م) (٢/ ٧٢٣) في الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إسراف. و(د) (٢/ ٢٩٦) في الزكاة، باب في الاستيعفاف. و(س) (٥/ ١٠٨) في الزكاة، من آتاه الله مالاً من غير مسألة عنه. قال ﷺ: «خذه فتموله وتصَّدق به، فما جاءك من هذا المال. . . إلخ.

(٧) نَعيم بن همَّار، أو هبَّار، أو هدَّار، أو خَمَّار، الغَطَفَاني، ويقال: إن همَّار أصح. الإصابة (١٠/ ١٧٨/ ١)، التقريب (٥٦٠).

(٨) المقدام بن مَعْدي كرب الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح. الإصابة (٩/ ٢٧٥/ ١)، التقريب (٥٤٥).

(٩) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيًا الروم سنة خمسين، وقيل بعدها. الإصابة (٣/ ٥٦/ ١)، =

الأشجعي[1].

وأفرده [الرَّهاوي][2] عبدالقادر[3] بالتأليف[4]، فذكر حديث المسور بن مخرمة[5]، عن أسامة، عن امرأة حمزة بن عبدالمطلب[7]، عن حمزة[7] حديث الكوثر[8] (١).

وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عن عمر، عن أبي بكر، عن أبي هريرة حديث التمر[1][8]، وحديث جابر، عن زيد بن أرقم[9]،

= التقريب (١٨٨).

(١) لم أقف على هذه الروايات. وانظر: الفتح (١٣/ ١٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من(ع).

(٣) عبدالقادر بن عبدالله الرُّهاويُّ الحنبليّ السَّفار، الحفاظ، الرحال، محدث الجزيرة، كان مملوكًا لبعض السفارين فأعتقه، كان عالمًا ثبتًا، ثقةً، مأمونًا، صالحًا، مات سنة اثنتي عشرة وستمائة. السير (٢٢/ ٧٠)، طبقات الحفاظ (٤٩٠).

(٤) في (ع) حاشية نصُّها: «وأفرده أيضًا الحافظُ بن خليل بالتأليف، وقد سمعناه. وفي حديث جمع فيه خمسة من الصحابة التاليف... تسعة أحاديث».....
وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٢): «جمع الحافظُ عبدالغني بن سعيد الأزدي جزءًا في الأحاديث المسلسلة بأربعة من الصحابة، وجملة ما فيه أربعة أحاديث، وجمع ذلك بعده الحافظُ عبدالقادر الرَّهاوي، ثم الحافظُ يوسف بن خليل فزاد عليه قدرها، وزاد واحدًا خماسيًا، فصارت تسعة أحاديث وأصحها حديث الباب ثم حديث عمر في العمالة».

(٥) المسور بن مخْرمة بن نوفل الزهري، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين. الإصابة (٩/ ٢٠٤/ ١)، التقريب (٥٣٢).

(٦) لم أقف عليها.

(٧) حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي، الهاشمي، عمّ النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، لقَّبه النبي ﷺ بأسد الله، وسمَّاه سيّد الشهداء، استشهد بأحد. الإصابة (٢/ ٢٨٥/ ١).

(٨) كذا في (ع) و(م).

(٩) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الخزرجي، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وشهد صفين مع علي، أنزل الله تصديقه في المنافقين، مات بالكوفة سنة ست وستين. الإصابة (٤/ ٣٨/ ١)، التقريب (٢٢٢).

عن أبي سعيد، عن قتادة بن النعمان[1] وغيرِ ذلك[2]. وقد أسلفنا أكثرَ من ذلك.

وقال الإسماعيلي: «روى حديث زينب عن ابن عيينة جماعة منهم أبوخيثمة، وإسحاق بن أبي إسرائيل، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، ونصر بن علي، ومحمد بن الصبَّاح[3]، وإبراهيم الجوهري[4]، وسعيد الأشعثي[5]، وهارون بن عبدالله[6]، عبدالله بن عمر[7] وغيرهم، كلهم قال عن الزهري [عن][8] عروة عن زينب، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش.

---

(١) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري، الظَفَري ـ بمعجمة وفاء مفتوحين ـ، استشهد ببدر، وهو أخو أبي سعيد لأمه، مات في خلافة عمر. الإصابة (٨/١٣٨/١). التقريب (٤٥٤).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) محمد بن الصبَّاح البزاز، الدولابي، أبوجعفر، البغدادي، ثقة، حافظ من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين. التقريب (٤٨٤).

(٤) إبراهيم بن سعيد الجوهري، أبوإسحاق الطبري، نزيل بغداد، ثقة حافظ، تُكلِّم فيه بلا حجة، من العاشرة، مات في حدود الخمسين. التقريب (٨٩).

(٥) سعيد بن عمرو بن سهل الكندي، الأشعثي، أبوعثمان، الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاثين. التقريب (٢٣٨).

(٦) هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمَّال بالمهملة، البزاز، ثقة من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين التقريب(٥٦٩).

(٧) عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح الأموي، مولاهم، ويقال له الجُعفي نسبة إلى خاله حسين بن علي، أبو عبد الرحمن الكوفي، مُشْكُدانه، بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة، وبعد الألف والنون، وهو وعاء المسك بالفارسية، وثقه ابن حبان و الذهبي وقال ابن حجر صدوق فيه تشيع، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين تهذيب الكمال (١٥/٣٤٥). الكاشف(٢/١٠٠) التقريب (٣١٥).

وحديث أبو خيثمة وسعيد بن عمرو الأشعثي ومحمد بن يحيى العدني أخرجه (م) (٤/٢٢٠٧) في الفتن، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، وحديث نصر بن علي أخرجه أبو نعيم في المستخرج، انظر الفتح(١٣/١٢).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

ورواه الفريابي[1] عن قتيبة كذلك[2].

قال: وقال أبوموسى قال لي الأسود بن عامر: «كيف يُحفظُ هذا عن ابن عيينة؟ فأخبرته، فقال: لكنه لم يعطنا هكذا، حدثنا عن الزهري عن عروة، عن أربع نسوة كلهن قد أدركن رسول الله ﷺ بعضهن عن بعض[3].

ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بمثله[4].

وعند الرُّهاوي رواه عن الزهري فأسقط زينب بنت جحش[5].

---

(١) بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة أخر الحروف، وفي الباء الموحدة، نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ وهو جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَقاض، الحافظُ، الثبتُ، شيخ الوقت، رحل في طلب العلم، ولقي الأعلام، وتميز في العلم، وولي قضاء الدينور، صنَّف التصانيف النافعة، مات سنة إحدى وثلاث مئة. الأنساب (٤/٣٧٦)، والسير (١٤/٩٦).

(٢) أخرجه الفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين(٧٤) ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي يونس، وهو سلمة بن جبير مولى أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «**ويل للعرب من شر قد اقترب، فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا، ويمسي كافرًا ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل، الممسك منهم يؤمئذ على دينه كالقابض على خيط الشوك أو جمر الغضى**» و(حم) (٢/٣٩٠،٣٩١) ثنا يحيى بن إسحاق ثنا ابن لهيعة عن أبي يونس وحسن قال ثنا ابن لهيعة ثنا أبو يونس عن أبي هريرة عنه به واسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، قال الذهبي: العمل على تضعيف حديثه الكاشف(٢/١٠٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٧/٢٨٢): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه: الإسماعيلي في المستخرج، انظر: الفتح (١٣/١٢) وانظر (حم) (٦/٤٢٨).

(٤) خرجه: (جه) (٢/١٣٠٥) في الفتن، باب: مايكون من الفتن. وأخرجه (م) (٤/٢٢٠٧) في الفتن، باب: اقتراب الفتن.

(٥) أخرجه: (حب) (١٥/٢٤٦) في التاريخ، ذكر الأخبار بأن ردم يأجوج ومأجوج قد فتح منه الآن الشيء اليسير. من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة به.

ورواه معمر عنه فلم يذكر حبيبة ولا أمها[1].

وأما حديث أسامة فأخرجه هنا من طريق ابن عيينة ومعمر عن الزهري، عن عروة عنه.

وذكر في الحج[2] من طريق سفيان به، ثم قال: تابعه معمر وسليمان بن كثير، عن الزهري، وقد علمت متابعة معمر هنا[3].

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه (١١/٣٦٣) باب الفتن، عن معمر عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن زينب بنت جحش به.

(٢) ذكره البخاري (٢/٥٧٩) في كتاب فضائل المدينة وليس في الحج.

(٣) ومتابعة سليمان وصلها البخاري في كتاب «بر الوالدين» من تأليفه، خارج الصحيحين، ثنا محمد بن كثير عنه به. انظر: الفتح (٤/٩٥)، والتغليق (٣/١٣٤)، وهدي الساري (٣٨).

فصلٌ

وهذه الأحاديث كلها مما أنذر الشارع بها أمته، وعرَّفهم قربُ الساعةِ لكي يتوبوا قبل أن يهجم عليهم وقتُ غلقِ باب التَّوبة، حين: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾[1]. وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج من آخر الأشراط، فإذا فتح من ردمهم في وقته ـ عليه السلام ـ مثلُ عقد التسعين أو مائة، فلا يزال الفتح يستدير ويتسع على مرِّ الأوقات.

وهذا الحديث في معنى قوله ـ عليه السلام ـ: «**بعثتُ أنا والسَّاعةِ كهاتين، وأشار بإصبعيه**[2] **السَّبابة والتي تليها**»[3].

وقد روى النضر بن شُميْل[4] عن محمد بن عمرو[5]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «**ويلٌ للعرب من شَرٍّ قد اقترب، موتوا إن استطعتم**»[6]، وهذا غاية في التحذير من الفتن

---

(١) الأنعام: ١٥٨.

(٢) في (م): «باصبعه» وهو خطأ.

(٣) أخرجه: (خ) (٦/ ٥١٤) في الطلاق، باب: اللِّعان. و(م) (٤/ ٢٠٦٨) في الفتن، باب: قرب السَّاعة، عن سهل بن سهل الساعدي به.

(٤) النضرُ بن شُميْل، أبو الحسن النحوي المازني البصري، نزيل مرو، ثقة، ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. التقريب (٥٦٢).

(٥) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح. تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٢)، الكاشف (٣/ ٧٥)، التقريب (٤٩٩).

(٦) أخرجه: (ك) (٤/ ٤٨٦) في الفتن والملاحم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأخرجه أبوعمرو الداني في الفتن(٢/ ٢٦٦) من طريق النضر بن شميل عنه به، وأخرجه القرطبي في التذكرة(٦٥٩)وانظرالفتح(١٣/ ١٣).
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن محمد بن عمرو صدوق له أوهام، كان يحدث مرة عن =

والخوض فيها، حتى[1] يجعلَ الموتَ خيرًا من مباشرتها، وكذلك أخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال بيوتهم ليتوقفوا، أو ولا يخوضوا فيها، ويتأهبوا لنزولها بالصبر، ويسألوا الله العصمة منها، والنَّجاة من شَرها[2].

وقد سلف في أول كتاب الفتنة «كيف نهلك وفينا الصَّالحون»، وقد سلف تفسير الخبر هناك[3].

= أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يُحَدِّث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. تهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٢)، التقريب(٤٩٩).

(١) في (م): «حين» وكذا في شرح ابن بطال (ل٢٢٧أ).

(٢) هذا الفصل قاله ابن بطال، انظر: شرحه(ل٢٢٧ب،أ). وانظر الفتح(١٣/ ١٣).
وقال القرطبي في المفهم(٧/ ٢٠٦) هذا تنبيه على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب، وأول ذلك قتل عثمان.

(٣) في باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾

فصلٌ

قوله: «عقد سفيان تسعين، أو مائة» كذا هنا في رواية: «حَلَّقَ بإصبَعَيه الإبهام والتي تليها»[1]. وفي لفظ: «وعقد سفيان بيده عشرة»[2].

وفي حديث أبي هريرة: «وعقد وهيب بيده تسعين»[3]، وفيها مخالفة لأن عقد التسعين أضيق من العشرة.

قال عياض: «لعله متقدم فزاد هذا الفتح بعده[4] في القدر»[5]. قال: «أو يكون المراد التقريب بالتمثيل، لاحقيقة التحديد[6]».

وقال الداودي: «في رواية تسعين يعني جعل طرف السبابة في وسط الإبهام».

وليس كما ذكر، وقد عُلِمَ من مَقَالةِ أهل العلم بالحساب: أن صفة عقد التسعين أن يثني السبابة حتى يعود طرفها عند أصلها من الكف، ويغلق عليه الإبهام[7][5].

---

(١) في باب يأجوج ومأجوج. انظر: (خ) (٨/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه: (م) (٤/ ٢٢٠٧) في الفتن، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج.

(٣) في باب يأجوج ومأجوج. انظر: (خ) (٨/ ٤٤٣).

(٤) في (م): «بيده» وهو خطأ.

(٥) انظر الفتح(١٣/ ١٠٨) وعمدة القاري(٢٤/ ١٨١).

(٦) تعقبه ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٠٨) بقوله: «فيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة... إلخ».

(٦) في (م): «التوحيد» وهو خطأ، وانظر عمدة القاري(١٤/ ١٨١).

(٧) قال القرطبي في المفهم(٧/ ٢٠٨): «هذا اخبار وتفسير من الصحابة التي شاهدت إشارة النبي ﷺ ثم إنَّ الرواة بعدهم عبروا عن ذلك باصطلاح الحساب، فقال بعضهم: وعقد سفيان بيده عشرة، وقال بعضهم: وعقد وهيب بيد تسعين، وهذا تقريب في العبارة، والحاصل: أنَّ الذي فتحوا من السد قليل، وهم مع ذلك لم يلهمهم الله أن يقولوا: غدًا نفتحه، إن شاء الله تعالى: فإذا قالوها خرجوا، والله أعلم».

فصلٌ

قوله: «محمرًا وجهه» أي لشدة الهول.

وقوله: «ويلٌ للعرب» أي أهل دين الإسلام، وهم يومئذ أكثرُ أهلُ الإسلام[1].

«وويلٌ» مثل ويح، إلاَّ أنها تقال لمن وقع في هَلَكة يستحقها، وويح لمن وقع في هَلكة لا يستحقها[2]. ويجوز نصبه على إضمار فعل ورفعه[3]. والرَّدم صنعة ذو القرنين بين السَّدين[4].

ويقال: «إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتى يقاربوا أن ينفذوه، فإذا أمسوا قالوا: غدًا نعود إليه فنفتحه، فيعيده الله كما كان، ثم كذلك إلى أن يشاء الله أن ينفذوه، فيستثنون فيبقى كما هو فيصبحون فيفتحونه ويخرجون»[5] كما قال تعالى: ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح(١٣/ ١١): «إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل في الإسلام، فهم حينئذ معظم من أسلم، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم».

(٢) انظر الغريبين للهروي(٦/ ٢٠٤٢) مادة ويح.

(٣) ورفعه على الابتداء، فتقول: ويلاً لزيد، وويلٌ لزيد. انظر: النهاية (٥/ ٢٣٦)، الصحاح (٥/ ٢٣٦)، اللسان (١١/ ٧٣٧) مادة (ويل).

(٤) انظر: المفهم(٧/ ٢٠٦)، والنهاية في الفتن(١/ ١٩٥)، الفتح (١٣/ ١٠٧).

(٥) أخرجه: (حم) (٢/ ٥١٠، ٥١١) (ت) (٥/ ٢٩٣) في التفسير باب (١٩)، وقال: حسنٌ غريب. (جه) (٢/ ١٣٦٤) في الفتن، باب: فتنة الدَّجال وخروج يأجوج ومأجوج. و(حب) (١٥/ ٢٤٣) في التاريخ، ذكر الأخبار أن يأجوج ومأجوج محاصرون. و(ك) (٤/ ٥٣٤) في الفتن والملاحم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والطبري في جامع التأويل (١٦/ ١٨).
جميعهم من طريق قتادة ثنا أبا رافع عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن يأجوج ومأجوج يحفرون

يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾[1] أي يسرعون[2] من كل شرف لكثرتهم، وأن النحيف منا يحمل تسعة منهم.

ويقال: إنهم يمرون ببحيرة طبرية[3] أول زمرة تشرب ماؤها، والثانية \ يلحس طينها، والثالثة يقولون: كان هاهنا ماء[4]. \ ٧٣٢

= كل يوم، حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس، قال الذي عليهم: ارجعوا فسنحفره غدًا...» الحديث، مطولاً رجاله ثقات.

قال ابن كثير في تفسيره (٣/١٠٣): إسناده جيد قوي، ولكن في رفعه نكارة. لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه لا نقبه» وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٣١٤): قال: الآية لاتدل من قريب ولا من بعيد أنهم لن يستطيعوا ذلك أبدًا، فالآية تتحدث عن الماضي، والحديث عن المستقبل الآتي، فلا تنافي ولا نكارة، بل الحديث يتمشى تمامًا مع القرآن في قوله وحتى إذا فتحت يأجوج وهم من كل حدب ينسلون».

وفي (ع) حاشية بلا إحالة نصها مايلي: «أما حديث حفرتم كل يوم ولا يستثنون وإذا أراد خروجهم وأمال شرب أولهم ماء البحيرة على الصحيح استثنوا أمتي.

(١) قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ الأنبياء: ٩٦.

(٢) انظر المفردات(٨٠٣) والمفهم(٧/ ٢٨٥).

(٣) بحيرة في فلسطين، غور مائها علامة لخروج الدجال، وهي في نحو عشرة أميال بناها ملك من ملوك الروم اسمه طباري، وبها عيون جارية حارة، وهي بركة تحيط بها الجبال، ويصب فيها فضلات أنهر كثيرة تجيء من جهة بانياس والساحل والأردن الأكبر، انظر معجم البلدان(١/ ٤١٨) والمعالم الأثير(٤٤).

(٤) أخرج (حم)(٣/ ١٧٧) و(جه) (٢/ ١٣٦٣) في الفتن، باب خروج يأجوج ومأجوج و(حب) (١٥/ ٢٤٥) في التاريخ، ذكر الأخبار عن وصف الفتنة التي يبتلي الله عباده بها عند خروج يأجوج ومأجوج. و(ك) (٣/ ٥٣٥) في الفتن، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والطبري في تفسيره (١٦/ ١٨) مختصرًا.

وجميعهم من طريق محمد بن إسحاق ثني عاصم بن عمر الظفري، عن محمود بن لبيدعن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «تفتح يأجوج ومأجوج ويخرجون على الناس، كما قال تعالى: ﴿مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾، وينحاز المسلمون عنهم إلى مدائنهم وحصونهم، ويضمون إليهم مواشيهم، ويشربون مياه الأرض حتى إن بعضهم ليمر بذلك النهر، فيقول قد كان هاهنا ماء مرة...» مطولاً. قال البوصيري في زوائده (٥٢٦): «إسناده صحيح رجاله ثقات».

قلت: إسناده حسن، لأن محمد بن إسحاق صدوق يدلس ورُمي بالتشيع والقدر. انظر التقريب (ص٤٦٧) لكنه صرح بالتحديث وأخرجه نعيم في الفتن(٢/ ٥٩٠) موقوفًا عن كعب.

فصلٌ

والأُطْمُ: الحصون لأهل المدينة[1]، وآطام جمعه، وتُثقل أُطم، وتُخَفف[2] الواحدة أَطَمَةُ، وجمعها أُطَم مثل عُنق، وجمع أُطَم إِطَام مثل جبلٍ وجِبال[3]، وجمع آطام أُطُم ككِتَابُ وكُتُب، وجمع أُطُم آطَام كعُنُق وأَعْناق.

وقد يظهر من الحديث أن أطمًا واحد[4].

---

(١) قال الخطابي في غريب الحديث(١/ ١٠٥): الأُطُم: «الحِصن المبني بالحجارة والجمع الآطام».

(٢) في (ع) حاشية نصُّها ما يلي: «يعني يقال طمس، وقوله: وتخفف يعني تسكن الطاء».

(٣) مكرر في (ع): «جبال وجبال».

(٤) انظر الصحاح(٥/ ١٨٦٢) مادة (أطم) و(أكم) و(أجم): وقال فيه: الواحدة آطمةُ مثل أكمَةُ ثم قال في مادة (أكم) والجمع أكمات وأكم، وجمع الأكم إكام، مثل جبل وجبال، وجمع الإكام أُكُم، مثل كتاب وكُتُب، وجمع الأُكُم آكام، مثل عنق وأعناق» وانظر لسان العرب(١٢/ ٨) مادة(أطم).

فصلٌ

ينعطف على الباب قبله قوله: أُغيلمة بضم الهمزة ثم غين معجمة مفتوحة.

قال الجوهري: جمع غُلَام غِلْمَة، واستغنوا بغِلْمَة عن أَغْلِمَة، وتصغير غِلْمَة أُغَيْلِمَةٌ على غير مُكَبِّره[1]، كأنهم صغَّروا أَغْلِمَة[2] وإن كانوا لم يقولوه، كما قالوا[3]: أُصَيْبِيَة في تصغير صِبْيَة. وقال بعضُهم يقولُ: غُلَيْمَةٌ[2] على القياس[4].

وقال الداودي: أغِيلمة بفتح الألف وكسر الغين، قال: وغِلْمة بكسر الغين جمع غلام، وغلمة جمع غلم[5].

قال: وروي بإسناد صالح أنه ـ عليه السلام ـ «**رآى في المنام غلمانًا من قريش؛ ينزون[6] منبره نزو القردة**».

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فما استجمع بعدها ضاحكًا

---

(١) في (ع): على غير تكبير وماأثبته من(م) والصحاح(٥/ ١٩٩٧) مادة (غلم).
(٢) في (ع): «غلمة» وما أثبته من (م) والصحاح (٥/ ١٩٩٧).
(٣) في (ع): «كما قال»، وماأثبته من (م) والصحاح (٥/ ١٩٩٧) مادة (غلم).
(٤) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٩٧) مادة (غلم).
(٥) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٩): «أغرب الداودي فيما نقله عنه ابن التين، فضبط أغيلمة بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة».
(٦) النزو والانتزاء، والتَّنَزِّي تَسَرُّع الإنسان إلى الشَّرِّ، يقال: نزَأ بينهم يَنزِأُ نزءًا، ونُزوءًا، حرش وأفسد بينهم، ويقال نزوت على الشيء أنْزو نَزْوًا إذا وَثبْت عليه، وقد يكون في الأجسام والمعاني، ومنه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: «أمرنا ألاَّ ننزي الحمر على الخيل» أي نحملها عليها للنَّسل. انظر: النهاية (٥/ ٤٤)، واللسان (١/ ١٦٦) مادة (نزأ).

حتى لقي الله تعالى»[1].

قال: ورُويّ بإسناد جيد: أن مروان دخل على عمرو بن عثمان[2] يعوده بالمدينة وهو مريض، فأبطأ عنده، وكانت ابنة معاوية عنده فاسترابت إبطاءه، فوقفت إلى الباب من حيثُ لا يدري، وإذا هو يقول له لمَ تركت هذا الأمر لمعاوية، وإنما وصلَ إليه من قِبلِ أَبيك، ونحن أكثرُ منهم عددًا، فلان نظير فلان، وفلان نظير فلان، حتى إذا أتى على عدد بني حرب، ثم قال: وفقناهم بفلان وفلان، فلمَّا أفاق عمرو خرج معتمرًا. فركبت بنت معاوية إلى أبيها بالشام[3] فذكرت ذلك له، فكتب إلى مروان أنك جعلت نفرًا[4] باعد الحصى، وقد سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا بلغ الأمر إلى آل العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولاً**[5]**، وعباد الله خولاً**[6]**، ودين الله**

---

(١) أخرجه الطبري في جامع التأويل (١/ ٧٧) قال: حُدثتُ عن محمد بن الحسن بن زبالة ثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ثني أبي، عن جدي بنحوه، وإسناده ضعيف جدًا فيه محمد بن الحسن بن زبالة قال ابن حجر في التقريب (٤٧٤): كذَّبوه.
وأخرجه: (ك) (٤/ ٥٢٧) في الفتن والملاحم و(هق) في دلائل النبوة(٦/ ٥١١) كلاهما من طريق، ثنا أحمد بن محمد الأزرقي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء ابن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم.
قلتُ: إسناده حسن فيه العلاء الحُرقي، صدوق ربما وهم، وفيه مسلم المخزومي، صدوق كثير الأوهام. انظر: التقريب (٤٣٥، ٥٢٩).

(٢) عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أبو عثمان، ثقة من الثالثة، التقريب(٤٢٤).

(٣) في (م): «إلى أبيها إلى الشام».

(٤) في (م): «بعد».

(٥) دُولاً: جمعُ دُولة بالضم، وهو مايتداول من المال، فيكون لقوم دون قوم، انظر النهاية(٢/ ١٤٠) مادة(دول).

(٦) خولاً: أي خدمًا وعبيدًا يعني أنهم يستخدمونهم ويَسْتعبدونهم، لأنَّ الخولُ حشمُ الرجُلِ وأتباعه، واحدُهم خائلٍ، وقد يكون واحدًا، ويقع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من التخويل: التَّمليك، وقيل من الرِّعاية، انظر النهاية(٢/ ٨٨) مادة (خول) قال الخطابي: =

دغلاً[1]».

فكتب إليه مروان: حدثنا أبوعشرة، وأخو عشرة، [وعم عشرة][2] يعني قد جاوزها[3].

= في غريب الحديث(١/ ٤٣٦) الخول من كان استخدامه على سبيل قهر وذل.

(١) دغلاً: أي يخدعون به النَّاس، وأصل الدَّغل الشَّجر المُلتفُّ الذي يكمن أهل الفساد فيه، وقيل هو من قولهم أدغلتُ في هذا الأمر، إذاأدْخَلتَ فيه ما يخَالفُهُ ويُفسده. انظر النهاية(٢/ ١٢٣) مادة (دغل).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٣) أخرجه (طب) في الكبير(١٢/ ١٨٢) و(هق) في دلائل النبوة(٦/ ٥٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي قبيل أنَّ ابن موهب أخبر أنه كان عند معاوية بن أبي سفيان، فدخل عليه مروان فكلمه في حوائجه، فقال: اقض حاجتي ياأمير المؤمنين فوالله إنَّ مؤنتي لعظيمة، إني أصبحت أباعشرة وأما عشرة وعم عشرة، فلما أدبر مروان وابن عباس جالس مع معاوية على سريره فقال معاوية: أنشدك الله ياابن عباس أما تعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين رجلاً اتخذوا آيات الله بينهم دولاً، وعباده خولاً، وكتابة دغلاً، فإذا بلغوا تسعة وتسعين وأربع مائة كان هلاكهم أسرع من لوك التمرة، قال ابن عباس اللهم نعم، فذكر مروان حاجة له، فرد مروان عبد الملك إلى معاوية فكلمه منها فلما أدبر: أنشدك الله ياابن عباس أما تعلم أنَّ رسول الله ﷺ ذكر هذا فقال أبو الجبابرة الأربعة؟ قال ابن عباس اللهم نعم فلذلك ادعى معاوية زياد» وأخرجه أبو نعيم في الفتن(١/ ١٣٠) من طريق بنحوه دون ذكر القصة قال في المجمع(٥/ ٢٤٣) وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن» قلت نعم إذا كان الراوي عنه من العبادلة وهنا ليس كذلك.

قال ابن كثير في البداية والنهاية(٦/ ٢٤٢): فيه غرابة ونكارة شديدة له شاهد من حديث أبي سعيد وأبي ذر، أخرجه: (حم) (٣/ ٨٠). و(ك) (٣/ ٥٢٧) في الفتن.

كلاهما من طريق جرير عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «إذا بلغ بنو أبي العاص...» الحديث بمثله، وإسناده ضعيف فيه عطية الجدلي. قال ابن حجر: صدوق يخطيء كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا. التقريب (٣٩٣) وفيه الأعمش وكلاهما مدلسان وقد عنعنا.

وأخرجه (ك) (٤/ ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧) في الفتن. من طريق بقية بن الوليد عن عبد القدوس بن الحجاج قالا: ثنا أبوبكر بن مريم، عن راشد بن سعد، عن أبي ذر مرفوعًا بمثله، إلاَّ أنه قال: «إذا بلغت بنو أمية أربعين» اتخذوا عباد الله خولاً ومال الله نحلاً وكتاب الله دغلاً قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. =

يقول: وروى مثل قول معاوية عن علي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا[1].

دغلاً بغين معجمة أي ادخلوا فيه ما يُفسِده، ويخالفُه[2].

= وقال الذهبي: على ضعف رواته منقطع، وأبوبكر ضعيف وما خرَّجا له شيئًا.

أبوبكر بن أبي مريم قال عنه ابن حجر في التقريب (١٢٣): ضعيف وكان قد سُرِقَ كتبه فاختلط، فإسناده ضعيف..

(١) أخرجه(ك)(٤/٥٢٦) في الفتن والملاحم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حدام بن جذل الغفاري قال: «**سمعت أباذر جندب بن جنادة الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً...**» الحديث قال حلام فأنكر ذلك على أبي ذر فشهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر**» وأشهد أنَّ رسول الله قاله.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط مسلم.

قلت إسناده ضعيف لأنَّ حلامًا الغفاري مجهول غير معروف في نقله الآثار ولا يجوز الاحتجاج بمجهول، كما قال الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي (١٥٩).

(٢) انظر: الصحاح (٤/١٦٩٧) مادة (دغل).

باب ظهور الفتن

ذكر فيه حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**يتقارب الزمان، ويُقْبَضُ**[1] **العلم، ويلقى الشح، وتظْهَرُ الفتن، ويكثُرُ الهرج**[2]. **قالوا يارسول الله: أَيّمَ هو؟ قال: القتل القتل**»[3].

وقال: شعيب[4]، ويونس، والليث، وابن أخي[5] الزهري، [عن الزهري][6]، عن حميد[7]، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وحديث عُبيد الله بن موسى[8]، عن الأعمش، عن شقيق، قال: كنت مع عبدالله وأبي موسى قالا[9]: قال النبي ﷺ: «**إنَّ بين يديّ السَّاعة لأيامًا ينزلُ فيها الجهل، ويُرفع فيها العلم، ويكثرُ فيها الهرج، والهرج القتل**».

وفي لفظ جلس عبدالله وأبوموسى فتحدثا[10]، وقال[11]

---

(١) كذا في (ع)و(م) وفي اليونينية: «وينقص»، والمثبت يوافق رواية أبي ذر عن الكشميهني.

(٢) سيوضح المؤلف معناها.

(٣) سبق تخريجه في (٣١٣).

(٤) أسنده البخاري (٧/١٠٨) في الأدب، باب حسن الخلق والسخاء.

(٥) وصله الطبراني في الأوسط (٥/٢٦٥) من طريق، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جابر إلاَّ صدقُه بن خالد، تفَّرد به هشام بن عمار».

(٦) ما بين المعقوفات ساقط من (ع) واستدركها الناسخ في الحاشية.

(٧) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل: إن روايته عن عمر مرسلة. التقريب (١٨٢).

(٨) عُبيدالله بن موسى بن باذام العَبْسي، ثقة، كان يتشيع، من التاسعة. قال أبوحاتم: «كان أثبت الناس في إسرائيل من أبي نُعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح. التقريب (٣٧٥).

(٩) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «فقالا».

(١٠) في (م): «فحدثنا».

(١١) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «فقال».

أبوموسى: قال ـ عليه السلام ـ بمثله.

وعن أبي وائل قال: إني لجالس مع عبدالله وأبي موسى[1]، فقال أبوموسى: «سمعتُ النبي ﷺ مثله». والهرج بلسان الحبشة[2] القتل.

وعن أبي وائل أيضًا[3] وأحسبه رفعه، قال: «**بين يدي السَّاعة أيام الهرج، يزول فيها[4] العلم، ويظهر فيها الجهل**». قال أبوموسى: «والهرج القتل بلسان الحبشة»[5].

وقال أبوعوانة: عن عاصم[6]، عن أبي وائل، عن الأشعري أنه قال لعبدالله: «تعلم الأيام التي ذكر النبي ﷺ أيام الهرج، نحوه».

قال ابن مسعود: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من شرار الناس من تدركهم السَّاعة وهم أحياء**».

الشرح: حديث يونس[7] أخرجه أبوداود[8] عن أحمد بن صالح[9]، عن

---

(١) كذا في(ع) و(م) وفي اليونينية: «رضي الله عنهما».

(٢) في (م): «الحبش»، وهي كذلك في رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٣) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية«عبدالله وأحسبه».

(٤) كذا في (ع) و(م) موافقًا لرواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، وهي ليست اليونينية.

(٥) في (م): «الحبشية».

(٦) عاصم بن بهدْلَة، وهو ابن أبي النَّجُود، بنون وجيم، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبوبكر المقريء صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة، مات سنة ثمان وعشرون، تهذيب الكمال(١٣/ ٤٧٣) الكاشف(٢١/ ٤٤) التقريب(٢٨٥).

(٧) أخرجه: (د) (٤/ ٤٥٤) في الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها.

(٨) في (ع) حاشية نصُّها ما يلي: «سقط أو أهمل حديث شعيب عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة، رواه (خ) في الأدب عن أبي اليمان عن شعيب به. وأخرجه: (م) في القدر عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن أبي اليمان به وحديث ابن أخي الزهري أسقطه المؤلف أو أهمله».

(٩) أحمد بن صالح المصري الطبري، ثقة، حافظ، من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي، فظنَّ النسائي أنه عَنى ابن الطبري، مات سنة ثمان وأربعين، وله ثمان =

عنبسة[1]، عن يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف به[2]، وحديث الليث رواه أبوبكر، عن ابن المبارك عنه[3].

وحديث عبيدالله بن موسى، عن الأعمش كذا هو في الأصول، ووقع عند أبي زيد[4]، حدثنا مسدد[5]، ثنا عبيدالله بن موسى، قال الجياني[6]: «وهو وهم»[7].

= وسبعون سنة. التقريب (٨٠).

(١) عنبسة بن خالد بن يزيد الأيلي، صدوق من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة. تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٢)، الكاشف (٢/ ٣٠٤)، التقريب (٤٣٢).

(٢) إسناده حسن؛ لأن عنبسة صدوق. وأخرجه (م) (٤/ ٢٠٥٧) في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، من طريق ابن وهب عن يونس به.

(٣) أشار ابن حجر في التغليق (٥/ ٢٧٧) إلى هذه الرواية، ولم أقف عليها في مصنف ابن أبي شيبة. وأخرجها الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن حميد إلاَّ الليث وابن أخي الزهري.

(٤) محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي، راوي صحيح البخاري عن الفِرَبْري، من أئمة الشافعية وأحفظهم للمذهب، مات سنة إحدى وسبعين وثلاث ومائة. السير (١٦/ ٣١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧١).

(٥) مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مسَرْبَل الأسدي، ثقة، حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز، ومسدد لقبه. التقريب (٤٧٥).

(٦) بفتح الجيم وتشديد الياء، نسبة إلى جيان وهي بلدة كبيرة من بلاد الأندلس والمغرب وهو الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، صاحب كتاب «تقييد المهمل»، كان من جهابذة الحفاظ، قوي العربية، بارع اللغة، مقدمًا في الآداب والشعر والنسب، له تصانيف كثيرة في هذه الفنون، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. الأنساب (١/ ١٧٢). السير (١٩/ ١٤٨)، شجرة النور (١/ ١٢٨).

(٧) قال ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨): وسقط مسدد للباقين، وهو الصواب وعليه اقتصر أصحاب الأطراف.

وقال الكرماني في شرحه (٢٤/ ١٥١): «قال الغساني في بعض النسخ ثنا مسدد ثنا عبيدالله، بزيادة مسدد وهو وهم».

فصلٌ

قد عرفت أن تفسير الهرج ذكر مرة ما ظاهره الرفع، ومرة من كلام أبي موسى، وأنه بلغة الحبش، وكذا ساقه الجرمي[1] في غريبه[2] من كلام أبي موسى قال: «الحبش يدعون القتل الهرج»، وهو بتسكين الراء. وأصله الفِتْنَة والاختلاط.

قال ابن قيس الرقيات[3]:

ليْـتَ شِعـرِي أَأَوَّلُ الهَـرْج هـذا أم زمانُ [من][4] فتنةٍ غير هَرْج[5]

يعني أول الهرج المذكور في الحديث هذا، أم زمانُ فتنة سوى ذلك[6]، وعن صاحب العين[7]: «الهرج مثال لعب القتال والاختلاط[2]».

---

(١) صالح بن إسحاق الجرميُّ، البصريُّ، النحوي، صاحب التصانيف، كان صادقًا ورعًا خبيرًا، قال المبرد: كان الجَرْمِيُّ أثبت القوم في كتاب سيبويه، وعليه قرأت الجماعة، وكان عالمًا باللغة، حافظًا لها، وكان جليلاً في الحديث والأخبار، وكان أغوص على الاستخراج من المازني، وإليهما انتهى علم النحو في زمانهما، له العروض، غريب سيبويه، توفي سنة خمس وعشرين ومئتين، الفهرس(٨٤) السير(١٠/ ٥٦٣) بغية الوعاة(٢/ ٨).

(٢) لم أقف على غريبه وانظر اللسان(٢/ ٣٨٩) مادة هرج.

(٣) عبيدالله بن قيس بن شريح بن مالك، أحد بني عامر من لؤي بن غالب، اختلف في تلقيبه بالرقيات، فقيل: كان له ثلاث جدات كلهن: رقية، فمن قال فيه ابن الرقيات، فإنه نسبه إلى جداته، ومن قال: قيس الرقيات دون ذكر ابن، فإنه نسبة، وقيل: شيب بثلاث نسوة كلهن تسمى: رقية، وقيل بل ببيت قاله وهو: رقية ما رقية ما رقية أيها الرجل، توفي سنة سبعين وخمس.
انظر: الأغاني(١٩/ ٥١)، وسيرة ابن هشام (١/ ٨١)، والروض الأنف للسهيلي (١/ ٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة أثبتها من الصحاح (١/ ٣٥٠) مادة هرج. وديوان الرقيات.

(٥) انظر ديوان عبيدالله بن قيس (١٧٩) وقال شعره لمصعب بن الزبير لما حشد للخروج عن الكوفة لمحاربة عبدالملك بن مروان، والمعنى أي هذا زمان الهرج الذي أنذرنا به رسول الله ﷺ أم هي فتنة من الفتن ليست بالهرج الموعود؟

(٦) انظر الصحاح(١/ ٣٥٠) مادة (هرج) والغريبين للهروي (٦/ ١٩٢٥) مادة هرج.

(٧) في العين (٣/ ٣٨٨) مادة (هرج) الهرْجُ القِتَالُ والاختلاط.

وعن ابن دريد: «الهرج الفتنة في آخر الزمان»[1].

وفي المحكم: الهرج شدة القتل وكثرته. والهرج كثرة النكاح، والهرج كثرة النوم، وكثرة الكذب[2].

وفي المنتهى لأبي المعالي[3]: والهرج كثرة الاختلاط.

وفي الصحاح: أصلُ الهرج [الكثرة][4] في الشيء، ومنه قولهم في الجماع بات يَهْرُجُها الليلة جميعها[5].

وقوله: «والهرج بلسان الحبش القتل» هذا ليس من لفظ الحبش[6]، ولا من كلام رسول الله ﷺ.

---

(١) الجمهرة (٢/ ٨٨) مادة هرْج.

(٢) انظر: المحكم (٤/ ١١٤) والفتح(١٣/ ١٩).

(٣) محمد بن تميم البرمكي، أبو المعالي، قال ياقوت له كتاب في اللغة سماه المنتهي، منقول من الصحاح، وزاد فيه أشياء قليلة، وأغربه ترتيبه، ذكر أنه صنفه في سنة سبع وتسعين وثلثمائة، بغية الوعاة(١/ ٦٨). ولم أقف على كتابه المنتهىٰ.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ع) واستدركها الناسخ في الحاشية.

(٥) انظر: الصحاح (١/ ٣٥٠) مادة (هرج) بتصرف.

(٦) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٨): وأخطأ من قال نسبة تفسير الهرج بالقتل اللسان الحبشة، وهم من بعض الرواة وإلا فهي عربية صحيحة، ووجه الخطأ أنها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل إلاَّ على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرًا إلى القتل، وكثيرًا ما يسمى الشيء باسم مايؤول إليه. . . .إلخ».

فصلٌ

في صحيح مسلم من حديث معقل بن يسار[1] ـ رضي الله عنه ـ: «العِبَادةُ في الهَرْج كَهِجرة إليَّ»[2]، وأخرجه الترمذي[3] أيضًا وقال: «حديث صحيح إنما نعرفه من حديث المُعَلَّى[4] بن زياد»[5].

---

(١) معقل بن يسار بن عبدالله المزني، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، حفر نهر معقل بالبصرةبأمرعمر فنسب إليه، مات بعد الستين. الإصابة (٩/ ٢٥٩/ ١)، التقريب (٥٤٠).

(٢) أخرجه: (م) (٤/ ٢٢٦٨) في الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج.

(٣) أخرجه: (ت) (٤/ ٤٢٤) في الفتن، باب ماجاء في الهرج، وفي النسخة التي بين أيدينا قال الترمذي: «حديث صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث حماد بن زيد عن المعلى». وأخرجه: (جه) (٢/ ١٣١٨) في الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، واسناده حسن لأنَّ المعلى صدوق وأخرجه(حم)(٥/ ٢٧) وابن أبي شيبة في المصنف(٨/ ٦٢١) من حديث معقل بن يسار بلفظ العبادة في الفتنة كالهجرة إليَّ».

(٤) في(ع): «العلاء» بدل «المعلى» وما أثبته من (م) و(ت)(٤/ ٤٢٤).

(٥) المعلى بن زياد القُردوسي البصري، صدوق، قليل الحديث، زاهد اختلف قول ابن معين فيه من السَّابعة. تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٨٨)، الكاشف (٣/ ١٤٤)، التقريب (٥٤١).

فصلٌ

روى ابن ماجةمن حديث الحسن، عن أُسِيدُ بن المُتَشَمِّس[1]، عن أبي موسى بعد قوله ـ عليه السلام ـ: «**الهرج القتل**» قال رجل من المسلمين[2]: يارسول الله! إنَّا نقتلُ الآن في العام الواحد من المشركين كذا وكذا فقال ـ عليه السلام ـ: «**ليس بِقَتْل المشركين، ولكن يَقْتُلُ بَعْضُكُم بَعْضًا حتى يَقْتُلَ الرَّجُل جارُه، وابنَ عَمَّه، وذا قرابته**»[3]، فقال بعض القوم: يارسول الله[4] ومعنا عقولنا ذلك اليوم؟! فقال: «**لاتُنْزَعُ عُقُلُ أكثَرِ من**[5] **ذلك الزَّمان، ويخلفُ له هباء**[6] **من الناس من لاعقول لهم**». ثم قال الأشعري: والله[7] إني لأظُنُّها تدركني[8] وإياكم، وأيمُ الله لي[9] ولكم منها مخرج إن أدركتنا، فيماعهِدَ إلينا نبينا إلاأن نخرج منها[10] كما دخلنافيها»[11].

---

(١) أسيد بن المُتشمِّس بن معاوية التميمي، ابن عم الأحنف، ثقة، من الثانية. التقريب (١١٢).

(٢) في (جه) (٢/١٣٠٩): «فقال بعض المسلمين».

(٣) في (م): «وذو قرابته» وهو خطأ.

(٤) في (م): «يارسولنا».

(٥) كذا في (ع) و(م) وهو زيادة على مافي (جه)(٢/١٣٠٩).

(٦) في مصنف ابن أبي شيبة(٨/٦٣٦) «هنات» وفي الفتن لنعيم بن حماد(١/٦٤)«هيماء».

(٧) كذا في(ع) و(م) وفي(جة) (٢/١٣٠٩): «وايمُ الله».

(٨) كذا في (ع) و(م) وفي(جة) (٢/١٣٠٩): «مدركتي».

(٩) كذا في (ع) و(م) وفي(جة) (٢/١٣٠٩): «مالي ولكم».

(١٠) كذا في (ع) و(م) وهو زيادة على (ماجة)(٢/١٣٠٩).

(١١) أخرجه: (جه) (٢/١٣٠٩) في الفتن، باب التثبت في الفتنة، قال البوصيري في الزوائد (٥١١): «هذا إسناد فيه مقال، أسيد بن المتشمس هو ابن عم الأحنف بن قيس. ذكره المديني في المجهولين، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات...».

=

وعند ابن أبي حاتم[1]: «ولكن قتلكم أنفسكم»، وقال أبوه[2]: هو وهم[3].

= قلت: وأسيد وثقه ابن حجر كما في التقريب (١١٢)، وأخرجه: (حم) (٤/٤٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف(٨/٦٣٦) ونعيم في الفتن (١/٦٤،٦٥) والبزار في البحر الزخار(٨/٥٦) ثلاثتهم من طريق الحسن بنحوه مرفوعًا. وقال الدار قطني في العلل(٧/٢٣٧): المحفوظ قول من قال: «عن الحسن عن أسيد بن المتشمس».

(١) عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، أبومحمد الرازي، العلامة الحافظ، الناقد، قال الخليلي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحرًا في العلوم، ومعرفة الرجال، ثقةً، حافظًا، زاهدًا، مات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. السير (١٣/٢٦٣)، طبقات الحفاظ (٣٤٧).

(٢) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبوحاتم الرازي، كان من بحور العلم وأحد الحفاظ، برع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، له الجرح والتعديل، والعلل وغيرها، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. السير (١٣/٢٤٧)، التقريب (٤٦٧).

(٣) انظر: علل الحديث (٢/٤٢٦) وفيه: «سألت أبي عن حديث رواه حزم عن الحسن ثنا أبوموسى الأشعري: أن نبي الله ﷺ قال: إن بين يدي الساعة....» الحديث قال أبي: «هذا وهم بهذا الإسناد، رواه عوف عن الحسن عن أسيد عن أبي موسى».

فصلٌ

قد سلف في تقارب الزَّمان هل\ هو اعتدال الليل والنهار، أو \٧٣٣ إذا دنا قيام[١] السَّاعة، أو أن السَّاعات والأيام واللَّيالي تقصر[٢].

وقال الطحاوي: «قد يكون معناه تقارب أحوال أهله في ترك طلب العلم خاصة، والرضا بالجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم؛ لتفاوت درجه، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٣]، وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً»[٤].

وقال ابن بطال: «معناه والله أعلم تفاوت أحواله[٥] في أهلهِ في قلة الدِّين؛ حتى لايكون فيهم من يأمر بالمعروف[٦] ولا ينهى عن منكر؛ لغلبة الفسق وظهور أهله».

وقد جاء في الحديث: «**لا يزال الناس بخير ما تفاضلوا، فإذا تساووا هلكوا**»[٧] يعني لا يزالون بخير ماكان فيهم أهلُ فضل وصلاح وخوف لله، يُلجأ إليهم عند الشدائد، ويُستشفى بآرائهم، ويُتبركُ بدعائهم، ويُؤخذُ بقولهم[٨] وآثارهم[٩].

---

(١) في (م): «فنام» وهو خطأ.

(٢) في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا.

(٣) يوسف: ٧٦.

(٤) انظر النهاية(٢/ ٤٢٧) مادة (سوا) وشرح الكرماني(٢٤/ ١٥١) والفتح(١٣/ ١٦) وعمدة القاري (٢٤/ ١٨٢).

(٥) كذا في(ع) و(م) وفي شرح ابن بطال (ل٢٢٧أ): «أحوال أهله».

(٦) في (م) وشرح ابن بطال: (ل٢٢٧أ)«من يأمر بمعروف».

(٧) لم أقف على تخريجه وذكره ابن الأثير، وابن حجر والعيني. انظر: النهاية (٢/ ٤٢٧) مادة **(سوا)** والفتح (١٣/ ١٦) وعمدة القاري (٢٤/ ١٨٢).

(٨) كذا في(ع) و(م) وفي شرح ابن بطال (ل٢٢٧أ): «بتقويمهم».

(٩) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٢٧أ). وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٢٧). « **معناه أنهم إنما** =

وذكر الخطابي: أن حديثه الآخر: «أنه يتقاربُ الزَّمان حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كاليوم، واليوم كالسَّاعة»[1].

فإنَّ حماد بن سلمة قال: سألتُ عنه أبا سنان[2] فقال: «ذلك من استلْذَاذ العيش.

يريدُ ـ والله أعلم ـ زمان خروج المهدي، ووقوع الأمنة في الأرض ببسط[3] العدل فيها، فَيُسْتَلَذُّ العَيشُ عند ذلك، وتُستَقصَر مُدَّتُه، ولا يزالُ الناس يستَقصرون أيام الرَّخاء وإن طالت، ويستطيلون المكروه وإن قصرت[4].

= يتساوون إذا رضوا بالنقص وتركوا التنافس في طلب الفضائل ودَرْك المعالي، وقيل أراد بالتساوي التحزب والتفرق، وألا يجتمعوا على إمام، ويدعي كل واحد الحق لنفسه فينفرد برأيه».

(١) أخرجه: (ت) (٤/٤٩٠) في الزهد، باب ماجاء في تقارب الزمان وقصر الأمل، ثنا عباس الدوري بن خالد بن مخلد، ثنا عبدالله بن عمر العمري، عن سعد بن سعيد الأنصاري، عن أنس به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».
قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عبدالله العمري ضعيف. انظر: التقريب (٣١٤).
وأخرجه: (حم) (٢/٥٣٧، ٥٣٨)، و(حب) (١٥/٢٥٦) في التاريخ، باب ذكر الأخبار عن تقارب الزمان قبل قيام السَّاعة، كلاهما من طريق زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح، عن أبي هريرة به، فيه إسناده حسن، لأن سهيلاً بن أبي صالح: صدوق تغير حفظه بأخره. انظر: التقريب (٢٥٩).

(٢) عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القسْهلي، بفتح القاف، وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام، الفلسطيني، نزيل البصرة، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والنسائي، الإمام أحمد وابن حجر وغيرهم من السادسة، الجرح والتعديل(٦/٢٧٧) تهذيب الكمال(٢٢/٦٠٦) التقريب(٤٣٨).

(٣) في (م) وشرح ابن بطال: (٢٢٨ب) ببسطه العدل فيهم».

(٤) تعقبه ابن حجر في الفتح (١٣/١٦) بقوله: «إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكر، لأنه لم يقع النقص في زمانه، وإلاَّ فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا، فإنا نجد من سرعة مرِّ الأيام مالم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن =

وللعرب في مثل هذا قولهم: مرَّ بنا يوم كعرقوب القطا قصرًا»[1].

فصلٌ

الزمن بفتح الميم جمعه أزمَانٌ[2]، وهو شاذ لأن فعلاً [بالفتح][3] لا يجمع على أفعال الآخر، وفالوه[4] زمن وأزمن، وجبل وأجبل، وعصب أعصب.

= هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان...».

(١) عبارة الخطابي في غريب الحديث (١/ ٩٥): «والعرب تقول في مثل هذا مرَّ بنا يوم كعُرقوب القطا قصرًا».
انظر غريب الحديث للخطابي (١/ ٩٤، ٩٥)، والتذكرة للقرطبي (٦٢٨).

(٢) الزَّمنُ والزَّمان اسم لقليل الوقت وكثيره، ويجمع على أزمان وأزمنة وأزمن، وأزمن الشيء: طال عليه الزَّمان». انظر: الصحاح (٥/ ٢١٣١)، واللسان (٣/ ١٩٩) مادة (زمن).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٤) كلمة لم استوضحها.

فصلٌ

وقوله[1]: «من شرار الناس من يدركهم» إلى آخره، هو إخبار من [أن][2] الكفار والمنافقين شرار الخلق، وهم حينئذ أحياء إذ ذاك، قاله ابن التين[3].

قال ابن بطال: وهو وإن كان لفظه العموم[4]، فالمراد به الخصوص، ومعناه أن السَّاعة تقوم في الأغلب، والأكثر على شرار الناس، بدليل قوله ـ عليه السلام ـ: «**لاتزالُ طائفة من أمتي على الحق منصورة، لايضرها من ناوأها**[5] **حتى تقوم الساعة**»[6]، فدلَّ هذا الخبر أن الساعة أيضًا تقوم على قوم فضلاء[7]، وأنهم في صبرهم على دينهم كالقابضُ على الجمر، وقد ذكر ـ عليه السلام ـ فضلهم في أحاديث جمة[8].

---

(١) في (م): «وقولهم».

(٢) في (ع) و(من عن).

(٣) انظر: عمدة القارىء (٢٤/ ١٨٤).

(٤) كذا في (ع) و(م) وفي شرح ابن بطال (ل٢٢٨ب): «ولفظه لفظ العموم».

(٥) ناوَأها: أي ناهضها وعاداها. يقال: «ناوَأتُ الرجل نواءً ومُناوأةً، إذا عاديته، وأصله من ناء إليك ونَؤت إليه إذا نهَضْتُما» النهاية (٥/ ١٢٣) مادة(نَوء).

(٦) أخرجه: (خ) (٨/ ٥٠١) في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» عن المغيرة بن شعبة بنحوه.
وأخرجه: (م) (٣/ ١٥٢٣) في الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «لاتزالُ طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...».
وأخرجه: (د) (٤/ ٤٥٠) في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها.
وأخرجه: (ت) (٤/ ٤٣٧) في الفتن، باب ماجاء في الأئمة المضلين، ثلاثتهم عن ثوبان بنحوه.
وأخرجه: (جه) (١/ ٤) في المقدمة عن معاوية بن قرة عن أبيه بنحوه.

(٧) تعقبه ابن حجر في الفتح (١٣/ ١٩) بقوله: «لايتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم المذكور كقوله في حديث ابن مسعود أيضًا رفعه: «لاتقوم السَّاعة إلاَّ على شرار الناس..» إلخ.

(٨) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٢٨ب) والفتح (١٣/ ١٩) وعمدة القاري (٢٤/ ١٨٤).

باب: «لايأتي زمان إلاَّ الذي بعده شرٌ منه»

ذكر فيه حديث الزبير بن عدي[1]، قال: أتينا أنس بن مالك ـ رضي الله عنه[2] ـ نشكو إليه[3] ما نلقى من الحَجَّاج[4] فقال: اصبروا فإنه: «**لا يأتي عليكم زمانٌ إلاَّ الذي بعده شرٌ منه، حتى[5] تلقوا ربكم**» سمعته من نبيكم ﷺ.

وحديث هند بنت الحارث[6] عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «**استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعًا يقول: سبحان الله، ماذا أُنْزِل من الخزائن**»[7] الحديث.

وقد سلف في كتاب الصلاةِ، في باب تحريضه على صلاة الليل[8].

وقوله: «شرٌ منه» كذا وقع في الأصول وهو الفصيح، وأورده ابن

---

(١) الزبير بن عدي الهمداني اليامي، ولي قضاء الرَّي، ثقة، من الرابعة. التقريب (٢١٤).

(٢) كذا في (ع) و(م) وليست في اليونينية.

(٣) في اليونينية: «فشكونا إليه»، وما في (ع) و(م): «نشكوا» قد وقع في رواية ابن أبي مريم عن الفريابي.

(٤) الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، كان ظلومًا جبَّارًا، سفَّاكًا للدماء، كان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، قال ابن حجر: ليس بأهل أن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، مات سنة خمس وتسعين. السير (٤/٣٤٣)، التقريب (١٥٣).

(٥) في (م): «هل» وهو خطأ من الناسخ.

(٦) هند بنت الحارث، الفراسية، كسر الفاء وتخفيف الراء بعدها، مهملة، ويقال القرشية، ثقة، من الثالثة. التقريب (٧٥٤).

(٧) أخرجه: (خ) (١/٤٦) في العلم، باب العلم والعظة بالليل.

(٨) انظر: (خ) (٢/٣٤٢).

التين بلفظ: أشر[1] وقال كذا وقع على وزن أفعل[1].

قال الجوهري: «فلان شرُّ الناس، ولا يقال: أشرُّ [الناس][2] إلاَّ في لغة رديئة[3].

والخزائن: «جمع خِزانة وهو الموضع، أو الوعاء الذي يُخزَن فيه الشيء، سُمي بذلك لأنه يستر[4] المخزون فيه، ومنه قيل للغيوب خزائن[5] لغموضها واستتارها»[6].

وقوله في آخره: «**ربَّ كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة**»، أي كاسية من النعم، عارية من الشكر فهي عارية في الآخرة من الثواب[7].

قال الداودي: «يعني أهل التشريف، والشرف عارية يوم القيامة، قال: ويحتمل أن يريد عارية في النار»[1].

---

(١) انظر: الفتح (١٣/ ٢٠) وفيه: «أن لفظ (أشر) وقع لأبي ذر وللنسفي وللباقين بحذف الألف.

(٢) مابين المعقوفين ساقط من(ع).

(٣) انظر: الصحاح (٢/ ٦٩٥) مادة (شرر).

(٤) كذا في (ع) و(م) في الغريبين(٢/ ٥٥٢) واللسان عنه(١٣/ ١٣٩): «لأنه من سبب المخزون فيه»

(٥) في (ع): «للغيوب الخزائن» وما أثبته من (م) وهو الموافق لما في الغريبين(٢/ ٥٥٢).

(٦) قاله الهروي في الغريبين (٢/ ٥٥٢) مادة (خزن).

(٧) انظر: شرح الكرماني (٢٤/ ١٥٣) والفتح (١٣/ ٢٣) وعمدة القاري (٢٤/ ١٨٦).

فصلٌ

حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ من علامات النبوة لاخباره[1] بتغير الزمان وفساد الأحوال، وذلك غيب لا يُعلم بالرأي، وإنما يُعلم بالوحي. ودلَّ حديث أم سلمة على الوجه الذي يكون به الفساد، وهو ما يفتح الله عليهم من الخزائن، وأن الفتن مقرونة بها، ويشهد لصحة ذلك قول الله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾[2] فمن فتنة المال أن لاينفق في طاعة الله، وأن يمنع حق الله. ومن فتنته السرف في إنفاقه، ألا ترى قوله: «**رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**». قال المهلب: فأخبر أن فيما فتح[3] من الخزائن فتنة الملابس، فحذَّر ـ عليه السلام ـ أزواجه وغيرهن أن يُفتنَّ في لباس رفيع الثياب التي تفتن النفوس في الدنيا رقيقها وغليظها، وحذرهن التعري يوم القيامة منها ومن العمل الصالح، وحضَّهنَّ بهذا القول أن يقدمن مافتح الله[4] عليهن من تلك الخزائن للآخرة، وليوم يحشر الناس فيه عراة، فلا يُكسى إلاَّ الأول فالأول في الطاعة والصدقة، والإنفاق في سبيل الله، فمن أراد أن تسبق إليه الكسوة فليقدمها لآخرته، ولا يذهب طيباته في الدنيا وليرفعها إلى يوم الحاجة[5].

---

(١) في (م): «إخباره» وهو خطأ.

(٢) العلق: ٦، ٧.

(٣) في (ع): «أن ما فتح»، وما أثبته من (م) وشرح ابن بطال (ل٢٢٨ب).

(٤) في (م): «يفتح عليهن» وكذا في شرح ابن بطال (ل٢٢٨ب).

(٥) قاله المهلب ونقله عنه ابن بطال شرحه (ل٢٢٨ب) وانظر شرح الكرماني (٢٤/ ١٥٤) والفتح (١٣/ ٢١، ٢٣).

فصلٌ

وقوله: «**من يوقظُ صواحب الحجرات**» ندب بعض خدمه لذلك، كما قال يوم الخندق: «**من يأتيني بخبر القوم**»[1]، فلذلك قال: من سَهُل عليه في الليل أن يدور على أزواجه[2]، فيوقظهن للصلاة والاستعاذة مما آراه الله[3] من الفتن النازلة كي يُوافقن الوقت المرجو فيه الإجابة. فأخبرنا أن حين نزول البلاء [ينبغي][4] الفزع إلى الصلاة والدعاء فيه حتى كشفه[5]، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[6] الآية[7].

---

(١) أخرجه: (خ) (٣/ ٢٩١) في الجهاد والسير، باب فضل الطَّليعة.
و(م) (٤/ ١٨٧٩) في فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير ـ رضي الله عنهما ـ.
و(ت) (٥/ ٦٠٤) في المناقب، باب (٢٥).
و(جه) (١/ ٤٥) في المقدمة، فضل الزبير ـ رضي الله عنه ـ، قوله ﷺ: «لكل نبي حواريٌّ، وإن حواريَّ الزبير جميعهم من حديث علي بن أبي طالب بمثله مطولاً».

(٢) في شرح ابن بطال (ل٢٨٨أ): «أن يدور على حجر أزواجه».

(٣) في (م): «بالله مما آراه».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٥) في (ع): «حتى كشفه الله، وما أثبته في (م) وشرح ابن بطال (ل٢٢٨أ).

(٦) الأنعام: ٤٣.

(٧) قاله ابن بطال في شرحه(ل٢٢٨أ) والفتح (١٣/ ٢٣) وعمدة القاري (٢٤/ ١٨٦).

فصلٌ

هذا كله والذي قبله في الباب الماضي من أعلام النبوة، وقد رأينا هذه الأشراط عيانًا وأدركناها [فقد][1] نقص العلم، لا بل ذهب، وظهر الجهل، لا بل كثُرَ وفشا، وألقى الشح في القلوب، وعمت الفتن، وكثُر القتل، والنساء [كاسيات][1] عاريات[2].

---

(١) ما بين المعقوفات ساقط من (ع).

(٢) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٢٨ب)

وقال ابن حجر في الفتح (١٣/١٦): «والذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله، والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله إلاَّ النادر، وإليه الإشارة بالتعبير بقبض العلم فلا يبقى إلاَّ الجهل الصرف، ولا يمنع من ذلك وجود طائفة من أهل العلم، لأنهم يكونون حينئذ مغمورين في ذلك أولئك».

باب: قول النبي ﷺ:
«من حملَ علينا السلاح فليس منا»

ساقه من حديث ابن عمر وأبي موسى - رضي الله عنهم -.

ثم ساق من حديث محمد - هو ابن سلام[1] - إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا\ : «لا يشيرُ أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا ٧٣٤\
يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار».

وحديث جابر: مرَّ رجل بسهام في المسجد، فقال له - عليه السلام[2] -: «امسك بنصالها، قال: نعم»[3].

وفي لفظ: «أن رجلاً مرَّ في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأُمر أن يأخذ بنصولها لايخدش مسلمًا»[3]. وحديث أبي موسى - رضي الله عنه - مرفوعًا: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا، [أو في سوقنا][4]، ومعه نبل، فليمسك على نصالها»، أو قال: «فليقبض بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين منها[5] شيء»[6].

---

(١) محمد بن سلاَّم بن الفرج السلمي، ثقة، ثبت، من العاشرة، مات سنة سبع وعشرين. التقريب (٤٨٢).
وقال ابن حجر في هدي الساري (٢٣٧): «جزم الحاكم بأنه الذهلي، ونسب ابن السكن الذي في العتق محمد بن سلام، ولم يصنع شيئًا، وما ذكر الحاكم أشبه بالصواب، قاله الجياني. قلت: ويشبه عندي أن يكون محمد في الموضعين هو ابن رافع فإن البخاري أخرج عنه عن عبدالرزاق غير ذلك».

(٢) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية فقال: «فقال رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه: (خ) (١/ ١٤٥) في الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مرَّ في المسجد.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (ع)، وما أثبته في (م) واليونينية.

(٥) في (ع): «من الناس»، وما أثبته في (م) واليونينية.

(٦) أخرجه: (خ) (١/ ١٤٥) في الصلاة، باب المرور في المسجد.

الشرح: معنى «فليس منا»[1] أي ليس على شريعتنا، فليس متبعًا لها، ولا سالكًا سبلنا؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «**ليس منَّا من شق الجيوب**»[2] ونظائره، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ولا يخذله ولا يسلمه، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، فمن خرج عليهم بالسيف، بتأويل فاسد رأه فقد خالف ما سَنَّهُ الشارع من نصرة المؤمنين، وتعاون بعضهم لبعض. وقيل: يعني إذا كان مستحلاً، ويحتمل أن يريد أنه ليس بكامل الإيمان[3].

والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين[4]، لاجتماعهم [كلهم][5] على أن الإيمان لا يزيله إلاَّ الشرك بالله، ورسله[6]، والجحد لذلك، وأن المعاصي غير الكفر، لا يُكَفِّرُ مرتكبها.

وفي مستدرك الحاكم[7] من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ

---

(١) من هنا ينقل المؤلف عن شرح ابن بطال (ل٢٢٨أ).

(٢) أخرجه: (خ) (٢/ ٣٩٣) في الجنائز، باب ليس منها من شقَّ الجيوب.
وفي(م) (١/ ٩٩) في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.
و(ت) (٣/ ٣٢٤) في الجنائز، باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ثلاثتهم من طريق مسروق عن عبدالله عنه بزيادة.

(٣) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٢٨أ) انظر شرح الكرماني (٢٤/ ١٥٤) الفتح(١٣/ ٢٤) وعمدة القاري (٢٤/ ١٨٦).

(٤) قال ابن حزم في الفصل بين الملل (٢/ ٢٠٩): ذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أنَّ الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين والإقرار به باللسان، والعمل بالجوارح، وأن كل طاعة وعمل خير فرضًا أو نافلة فهي إيمان».

(٥) مابين المعقوفات ساقط من (ع).

(٦) في (م): «ورسوله».

(٧) محمد بن عبدالله بن محمد حمدُويه، أبو عبدالله بن البيع النيسابوري، كان من بحور العلم، صنف وخرَّج، وجرح وعدل، وصحَّح وعلَّل، طلب العلم في صغره بعناية والده =

قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن مسعود: «**أتدري ماحكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم، ولا [يقتل أسيرهم]**[1]**، ولا يذفف**[2] **على جريحهم**»[3]، وعلته كوثر بن حكيم[4] وهو ضعيف.

وفي رواية للبيهقي[5]: «**ولا يُقسَّمُ فيؤهم**»[6].

وذكر ابن بطال عن كتاب «الكف عن أهل القبلة»[7] لأسد بن

= وخاله، لحق الأسانيد العالية بخراسان والعراق وماوراء النهر، له المستدرك والإكليل، وغيرها، توفي خمس وأربعمائة. السير(١٧/ ١٦٢) طبقات الحفاظ (٤٠٩).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٢) تذْفيف الجريح: الإجْهاز عليه، وتحريرُ قتْله، والتذفيف والتدفيف بمعنى واحد. انظر: النهاية (٢/ ١٢٥، ١٦٥) مادة (دفف، وذفف).

(٣) أخرجه: (ك) (٢/ ١٦٨) في كتاب قتال أهل البغي.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد(٦/ ٢٤٣): «لايروى عن النبي ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد، وفيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك»

(٤) كوثر بن حكيم بن أبان الحلبي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث، قال أبوزرعة وأبوحاتم: ضعيف، وقال ابن معين وأحمد: ليس بشيء. انظر الضعفاء الصغير للبخاري (٤٧٩)، والضعفاء والمتروكون للنسائي (٤٧٩)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤١٦)، ولسان الميزان (٤/ ٤٩٠).

(٥) البيهقي، بفتح المنقوطة بواحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وبعدها الهاء في آخرها القاف نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور وهو أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى، أبوبكر الخراساني، الحافظ الثبت، الفقيه، بورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة، انقطع بقريته مقبلاً على الجمع والتأليف فعمل السنن الكبير، والزهد وغيرها، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. السير(١٨/ ١٦٦٣) طبقات الحفاظ (٤٣٣).

(٦) أخرجها (هق) في الكبرى (٨/ ٣١٦) في كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم. وقال فيه في رواية الخوارزمي: «ولا يجاز على جريحهم» زاد: «ولا يقسم فيؤهم» تفرَّد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف. وأخرجه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤٦٣).

(٧) لم أقف عليه.

موسى[1] عن هشيم ثنا كوثر بن حكيم، ثنا نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا به وبالزيادة الأخيرة، ثم قال: وبهذا عمل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ[2]، ورضيت الأمة أجمعُ بفعله هذا فيهم[3].

وقال الحسن بن علي: «لولا علي بن أبي طالب مايعلم[4] الناس كيف يقاتلون أهل القبلة، فقاتلهم علي على ماكان عنده من العلم فيهم عن رسول الله ﷺ، فلم يكفرهم، ولاسَباهم، ولا أخذ أموالهم، فمواريثهم قائمة لهم حكم الإسلام»[5].

فصلٌ

ونهيه عن الإشارة بالسلاح، وأمره بأن يمسك نصالها من باب الأدب، وقطع الذرائع؛ ألاَّ يُشير أحدٌ به خوف مايؤول منه، ويخشى من نزغ الشيطان[5].

---

(١) أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي، أسد السنة، له «الزهد» و«المسند» وغيرهما، قال ابن حجر: صدوق يُغرب، وفيه نصب، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة. انظر: السير (١٠/ ١٦٢)، والتقريب (١٠٤).

(٢) ذكر ابن أبي شيبة (٨/ ٧١٨) في كتاب الجمل و(ك) (٢/ ١٦٣) وهق(٨/ ٣١٦): «أنَّ عليًا أمر مناديه فنادى يوم البصرة: لا يُتبع مُدْبِر، ولا يُذفف على جريح، ولا يُقتل أسير، ومن أغلق بابًا فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئًا» وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية(٣/ ٤١٣).

(٣) انظر شرح ابن بطال (ل٢٢٨أ).

(٤) في (م): «لم يعلم الناس» وكذا في شرح ابن بطال. (ل٢٢٨أ).

(٥) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٢٩ب) انظر الفتح (١٣/ ٢٥) وعمدة القاري (٢٤/ ١٨٧).

فصلٌ

وقوله: «فيقع في حفرة من النار» أي إن أنفذ[1] الله عليه وعيده، وهذا مذهب أهل السنة[2].

وقوله: «ينزع» بالعين المهملة.

وذكره ابن بطال بالمعجمة، فقال: ومن رواه به، فقال صاحب العين: نزغ بين القوم نزغًا، حمل بعضهم على بعض بفساد ذات بينهم، ومنه نزغ الشيطان[3].

وقال صاحب الأفعال[4]: «نزغ بيد أو رمح طعن».

ثم قال ومن رواه بالمهملة فهو قريب من هذا المعنى[5]، وقال صاحب العين: نزعت الشيء من الشيء نزعًا، قلعته منه، ونزع بالسهم رمى به»[6] وعليه جرى ابن التين فقال قوله: «لعل الشيطان ينزغ في يده» أي يقلعه[7] من يده فيصيب به، وقيل: يشدُّ يده فيصيبه[8]

---

(١) في (م): «أنقذ».

(٢) قال الشهرستاني في الملل والنحل(١/ ٣٤) «قال أهل السنة: الوعد والوعيد كلامه الأزلي وعَد على ما أمر، وأوعد على مانهى، فكل من نجا واستوجب الثواب فبوعده، وكل من هلك واستوجب العقاب فبوعيده، فلا يجب عليه شيء من قضية العقل».

(٣) انظر: العين (٢/ ٣٨٤) مادة (نزغ). وانظر: شرح ابن بطال (ل٢٢٩ب).

(٤) علي بن جعفر بن السعدي، المعروف بابن القطاع، شيخ اللغة، له مؤلف في العروض، وأخبار الشعراء، قال الذهبي: لم يكن بالمتقن للرواية، وله نظم جيد وفضائل، مات سنة خمس عشرة وخمسمائة، السيرة (١٩/ ٤٣٣) بغية الوعاة (٢/ ١٥٣).

(٥) انظر الأفعال(٣/ ٢٣٤) مادة (نزغ).

(٦) انظر العين (١/ ٣٥٧،٣٥٨) بتصرف.

(٧) في (م): «يعلقه» وهو خطأ من الناسخ.

(٨) في (م): «قبضه».

والخدش[1] أول الجراح[2].

وقوله: «**فليقبض بكفه أن يصيب أحدًا من المسلمين**» هو مثل قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾[3].

قال الكسائي[4]: المعنى لئلا تضلوا[5].

ومثله الحديث: «**لايدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله تعالى إجابة**»[6]، أي لئلا يوافق[7]. وهذا القول عند البصريين خطأ لايجيزون إضمار لا، والمعنى عندهم كراهة أن تضلوا ثم حذف[7]، مثل: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[8].

---

(١) الخَدْشُ: مَزق الجلد قلَّ أو كَثُر، والخدوش: الآثار والقروح، وخَدْشُ الجلد: قَشْرُه بعود أو نحوه. انظر: النهاية (١٤/٢) اللسان (٢٩٢/٦) مادة (خدش).

(٢) انظر: الفتح (٢٥/١٣) وفي (ع): «أول من الجراح».

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن الكوفي، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، شيخ القراءة والعربية، قال ابن الأنباري اجتمع فيه كان أعلم الناس بالنحو، وأوحدهم في الغريب، وأوحد من علم القرآن، له معاني القرآن، ومختصر النحو، مات سنة تسع وثمانين ومائة على الصحيح. السيرة (١٣١/٩) بغية الوعاة (١٦٢/٢).

(٥) انظر إملاء ما من به الرحمن في وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن (٢٠٥/١).

(٦) أخرجه: (م) (٢٣٠٤/٤) في الزهد، باب حديث جابر الطويل بنحوه مطولاً.
و(د) (١٨٥/٢) في الصلاة، باب النهي عن أن يدعوا الإنسان على أهله وماله بنحوه.

(٧) قال ابن حجر في الفتح (٢٥/١٣): «ووقع في رواية مسلم: لئلا يصيب بها» وهو يؤيدُ مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله.

(٨) يوسف: ٨٢.

باب قول النبي ﷺ:
«لاترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رِقابَ بعض»

ذكر فيه أحاديث أحدها حديث شقيق.

قال عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[(١)].

ثانيها: حديث ابن عمر[(٢)] وابن عباس[(٢)]، وجرير[(٣)]، وأبي بكرة[(٤)] مرفوعًا بمثل الباب، لكن لفظ ابن عباس: «لاترتدوا» بدل «لاترجعوا».

قال جرير: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس[(٥)]»، ثم قال: وقال: وحدثنا مسدد، ثنا يحيى[(٦)]، ثنا

---

(١) أخرجه: (خ) (١/ ٢٢) في الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لايشعر.

(٢) أخرجه: (خ) (٢/ ٥٤٦) في الحج، باب الخطبة أيام منى.

(٣) جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، اختلف في وقت إسلامه، كان جميلاً بعثه النبي ﷺ إلى ذي الخلَصَة فهدمها، مات سنة إحدى وخمسين. الإصابة (٢/ ٧٧/ ١) التقريب (١٣٩).

وأخرجه: (خ) (١/ ٤٧) في العلم، باب: الإنصات للعلماء.

(٤) نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين. الإصابة (١٠/ ١٨٣/ ١) التقريب (٥٦٥).

وأخرجه: (خ) (١/ ٣٠) في العلم، باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع».

(٥) في (م): «بالناس».

(٦) يحيى بن سعيد بن فرُّوخ القطان، ثقة، متقن، حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين. التقريب (٥٩١).

قُرة[1] بن خالد[2]، ثنا ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة[3]، وعن رجل آخر أفضل في نفسي من عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة أنه ـ عليه السلام ـ خطب الناس فقال: «**ألا تدرون أي يوم هذا**» الحديث.

وقد سلف، وفيه: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم**[4] **عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا**» الحديث، وفيه: «**فإنه رُبَّ مبلغ يبلغه من هو أوعى له**» فكان كذلك. قال: «**لاترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضكم رقاب بعض**» فلمَّا كان يومُ حُرُق ابن الحضرمي[5] حين حرقه جارية[6] بن قُدامة[7] قال: أشرفوا على أبي بكرة. فقالوا هذا أبوبكرة يراك، قال عبدالرحمن فحدثتني أمي[8]، عن أبي بكرة أنه قال: «لو دخلوا عليَّ

---

(١) قرة بن خالد السَّدوسي البصري، ثقة، ضابط، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين. التقريب (٤٥٥).

(٢) في (ع) «قرة بن قرة» وهو خطأ وما أثبته هو الصواب.

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكرة، نُفيع بن الحارث الثقفي، ثقة، من الثانية، مات سنة ست وتسعين. التقريب (٣٣٧).

(٤) سيوضح معناها المؤلف.

(٥) عبدالله بن عمرو الحضرمي، حليف بني أمية، ولد على عهد النبي ﷺ، قال ابن حجر: مقتضى موت أبيه في السنة الأولى. أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين، من الثانية. الإصابة (٢/ ١٧٥/ ١)، التقريب (٣١٦).

(٦) في (م): «حارثة» وهو خطأ من الناسخ.

(٧) جارية بن قدامة بن مالك التميمي، صحابي على الصحيح، كان من أصحاب علي في حروبه. الإصابة (٦/ ٥٣/ ١)، التقريب (١٣٧).

(٨) هي هالة بنت غليظ العجلية كما ذكر ابن الخياط في تاريخه، وقال ابن سعد: أنها هولة بنت غليظ. طبقات ابن سعد (٧/ ١٩٠)، وانظر الفتح (١٣/ ٢٩)، ولم أقف عليه في تاريخ ابن الخياط، ولكن أشار إليه ابن حجر.

ما بَهَشْتُ بقَصَبة».

الشرح: الرجل الآخرهو حميد بن عبدالرحمن الحِمْيدي البصري[1]، سماه: أبو[2]عامر[3]، عن قرة، عن ابن سيرين.

ورواه مسلم، عن أحمد بن خِراش[4]، ومحمد بن عمرو بن جَبَلة[5]، عن أبي عامر.

وحميد بن عبدالرحمن هذا من أفراد مسلم[6].

وأبوبكرة اسمه نفيع أخونافع[7]، وزياد[8]، أمهم سمية[9] مولاة الحارث بن كلدة، وقيل أبوه مسروح[10]، وأن الحارث[11]

---

(١) حميد بن عبدالرحمن الحميدي البصري، ثقة، فقيه، من الثالثة. التقريب (١٨٢).

(٢) في (م): «ابن عامر» وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في (ع) حاشية نصها ما يلي: «أبوعامر هو العقدي».
وعبد الملك بن عمرو القيسي، أبوعامر العقدي، ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. التقريب (٣٦٤).
وقد صرَّح باسمه البخاري في كتاب الحج (٢/ ٥٣٦) فقال: أبوعامر العقدي.

(٤) أحمد بن الحسن بن خِراش البغدادي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين. تهذيب الكمال (١/ ٢٩٣)، الكاشف (١/ ١٥)، التقريب (٧٨).

(٥) محمد بن عمرو بن عبَّاد بن جبَلة العَتَكي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وثلاثين. تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٠٨)، الكاشف (٣/ ٧٤)، التقرب (ص٤٩٩).

(٦) أخرجه: (م) (٣/ ١٣٧) في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٧) نافع بن الحارث بن كلدة، أخو أبي بكرة لأمه، سكن البصرة، وابتني بها دارًا وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة. أسد الغابة (٥/ ٢٨٥)، الإصابة (١٠/ ١٢٨/ ١).

(٨) زياد بن أبيه، وهو ابن سمية، وقيل: زياد بن أبي سفيان وقال الذهبي زياد بن عُبيد الثقفي كان يُضربُ به المثل في حسن السياسة، ووفور العقل، وحسن الضبط لما يتولاه، وهو أمير المِصْرين الكوفة والبصرة، ولم يُجمعا قبله لغيره، وعدَّه ابن عبد البر والذهبي في الصحابة. الاستيعاب (٤/ ٢٦)، أسد الغابة (٢/ ٣٣٦)، الإصابة (٤/ ٨٤/ ٣). السير (٣/ ٤٩٥).

(٩) في (م): «شمسه» وهو خطأ من الناسخ ولم أقف على ترجمتها.

(١٠) لم أقف على ترجمته.

(١١) الحارث بن كَلَدة بن عمرو الثقفي، طبيب العرب، ذكره ابن حجر في الصحابة، وقال ابن =

استلحقه، وكان تدلى إلى رسول الله ﷺ يوم الطائف ببكرة، فقيل له: أبوبكرة فأعتقه رسول الله ﷺ، «**والعتقاء من ثقيف والطلقاء من قريش**[1]»[2]، وفي سند حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ واقد عن أبيه[3] عن ابن عمر ـ وهو واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب[4] ـ اتفقا عليه، وانفرد م بواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ بن النعمان الأشهلي[5] لاثالث لهما[6].

وشيخ البخاري في حديث ابن عباس[7] ـ رضي الله عنه ـ

= عبدالبر: مات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه، ويقال: إنَّ مسروح كان من عبيده. الاستيعاب (٤/٢٢٦)، الإصابة (٤/١٧٢/١).

(١) انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠/٣٧٧)، أسد الغابة (٥/١٤٩، ٣٣٤) (٦/٣٥)، الإصابة (١٠/١٨٣)، السيرة (٣/٥)، التقريب (٥٦٥).

(٢) أخرجه (حم) (٤/٣٦٣) و(طب) في الكبير (١٠/٢٣١) و(ك) (٤/٩١) في معرفة الصحابة ذكر فضائل الأنصار، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد» ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

ثلاثتهم من طريق الثوري عن الأعمش عن موسى بن عبدالله الخطمي، قال أحمد عن جرير بن عبدالله وقال الطبراني والحاكم عن عبدالرحمن بن هلال عن جرير عن النبي ﷺ بمثله بزيادة. قال الهيثمي في الزوائد(١٠/١٥) رجاله رجال الصحيح، ومن جوده رضي الله عنه وعنا، فإنه رواه عنه الأعمش عن موسى بن عبدالله بن يزيد عن عبدالرحمن بن هلال عن جرير على الصواب. قلت: اسناده ضعيف فيه الأعمش مدلس وقد عنعن، لكن هذا الحديث له متابعات يتقوى بها وأخرجه (حم) (٤/٣٦٣) و (طب) في الكبير(١٠/٢٣١) وأخرجه (حب) (١٦/٥٠) في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، في ذكر أن المهاجرين والأنصار بعضهم أولياء بعض، ثلاثتهم من طريق سلمة بن كهيل وعاصم بن بهدلة عن أبي عن جرير عنه بزياده وإسناده صحيح فيقوي الذي قبله.

(٣) محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب (٤٧٩).

(٤) واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله العدوي، ثقة، من السادسة. التقريب (٥٧٩).

(٥) واقد بن عمرو بن سعد الأشهلي، ثقة، من الرابعة، مات سنة عشرين. التقريب (٥٧٩).

(٦) في (ع) حاشية نصها ما يلي: «يعني في خ م».

(٧) في (ع): «ابن عمر» وهو خطأ.

محمد[1] بن إشكاب وهو أبوجعفر محمد بن الحُسَين بن إبراهيم بن الحُر بن زعلان العامري النسائيُّ الأصل البغدادي.

\ أخو أبوالحسن[2] علي الأكبر، وإشكابُ لقب لأبيهما \ ٧٣٥ الحسين[3][4]، روى عن محمد (خ د س)، ولد سنة إحدى وثمانين ومائة، ومات سنة إحدى وستين ومائتين[5].

وروى عن أخيه على الكثير (د س ق)، وقال: (س) ثقة[6]. ومات في شوال سنة إحدى وستين ومائتين.

ومات في هذه السنة مسلم بن الحجاج في رجب منها[7]، ومات البخاري قبلهم ليلة السبت [يوم الفطر منه][8] سنة ست وخمسين[9].

---

(١) كذا في (ع) و(م) وهو خطأ، وشيخ البخاري المذكور في صحيحه هو أحمد بن إشكاب الحضرمي الصَّفار. انظر: الإرشاد (٢٤/ ١٨٠)، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٧٧): ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة سبع عشرة أو بعدها. وانظر الفتح(١٣/ ٢٧) وباقي شروح البخاري فجميعها صرحت بأن شيخ البخاري هنا هو أحمد بن أشكاب.

(٢) علي بن الحسين بن إبراهيم العامري، صدوق، من العاشرة، مات سنة إحدى وستين. تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٧٩)، الكاشف (٢/ ٢٤٥)، التقريب (٤٠٠).

(٣) الحسين بن إبراهيم بن الحرّ العامري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ست عشرة. التقريب (١٦٥).

(٤) في (م): «الحسن» وهو خطأ.

(٥) محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر إشكاب، بسكون المعجمة البغدادي الحافظ، وثقه ابن حبان وأبوحاتم في الرواية، وقال أبوحاتم ـ في رواية عنه ـ وابن حجر: صدوق. من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وستين الجرح (٧/ ٢٢٩/ ٢)، الثقات لابن حبان (٩/ ١٢٤)، التقريب (٤٧٥).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٩٣)، وتهذيب الكمال (٢٠/ ٣٧٩).

(٧) انظر: التقريب (٥٢٩).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٩) انظر: التقريب (٤٦٨).

فصلٌ

هذا الباب في معنى الذي قبله فيه النهي عن قتل المؤمنين بعضهم بعضًا، وتفريق كلمتهم وتشتيت شملهم، وليس معنى قوله: «**لاترجعوا بعدي كفارًا**» النهي عن ضد الإيمان، وإنما المراد كفر حق المسلم على المسلم الذي أمر به من التناصر والتعاضد. والكفر في لسان العرب: التغطية[1] وكذلك قوله: «قتاله كفر» يعني بحقه، وترك موالاته، ونصره، للإجماع على أن المعاصي لايكفر[2] بارتكابها[3]، قيل المعنى لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا أن تقاتلوا ويضرب بعضكم رقاب بعض.

وقيل إنه أراد الحديث أهل الردة حكاهما الخطابي[4].

---

(١) الكفر: تغطية الشيء تغطية تستهلكه، قال الليث: يقال إنما سمي الكافر كافرًا؛ لأن الكفر غطي قلبه كله، أي أن الكافرُ ذو تغطية لقلبه بكفره. انظر: اللسان (٥/ ١٤٥) مادة (كفر).

(٢) في الأصل (ع): «لايكفرون» وما أثبته من (م) لمناسبته للسياق.

(٣) قاله ابن بطال بشرحه(ل٢٢٩ب) وقال ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ١٥١): من أصول أهل السنة: أنَّ الدين والإيمان قول وعمل وقول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، وأنَّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهم مع ذلك لايكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج ، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَخَوَيْكُمْ﴾ ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية ولا يخلدون في النار، وانظر الفتاوى (٣/ ٣٥٢٧٢٨٢)

وقال الطحاوي: لانكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب مالم يستحله، ولا نقول: لايضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، انظر شرح العقيدة الطحاوية(٣٣٨).

(٤) انظر: أعلام الحديث (١/ ١٧٩). وغريب الحديث (٢٤٩٢١).

قال موسى بن هارون[1]: هؤلاء أهل الردة، قتلهم أبوبكر - رضي الله عنه - .

وقد سلف في باب الخطبة في أيام[2] منى من كتاب الحج بزيادة في معنى [هذا][3] الحديث فراجعه[4].

---

(١) موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي البزار، أبو عمران، الحافظ الإمام الحجة، محدث العراق، قال الصبغي: مارأينا في حفاظ الحديث أهيب ولا أورع من موسى بن هارون، وقال الخطيب البغدادي: كان موسى ثقة حافظًا، مات سنة أربع وتسعين ومئتين، تاريخ بغداد (١٣/ ٥٠) السير (١٢/ ١١٦).

(٢) في (م): «فمن أيام» وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٤) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٢٩أ) وانظر الفتح (١٣/ ٢٨).

فصلٌ

قال المهلب: «وابن الحضرمي: رجل امتنع من الطاعة فأخرج إليه جارية[1] بن قدامة جيشًا فظفر به في ناحية من العراق، ـ وكان أبوبكرة يسكنها ـ فأمر جارية[1] بصلبه فصُلب، ثم ألقى النار في الجذع[2] الذي صلب فيه بعد أيام[3]. ثم أمر جارية[2] جيشه أن يشرفوا على أبي بكرة ليختبروا إن كان يحارب فيعلم أنه على غير طاعة، أو يستسلم فيعرف[4] أنه على طاعة. فقال له جيشه: هذا أبوبكرة يراك وما صنعت في ابن الحضرمي، ربما أنكر عليك بكلام أو بسلاح، فلما سمع أبوبكرة ذلك وهو في عليَّة له فقال: لو دخلوا عليَّ داري ما بهشتُ بقصبة، فكيف أقاتلهم[5] بسلاح فإني لا أرى الفتنة في الإسلام، ولا التحرك فيها يعني[6] إحدى الطائفتين[7].

قال ابن عبدالبر: أرسل معاوية عبدالله بن الحضرمي إلى البصرة[8] ليأخذها له من زياد وكان أميرًا بها لعلي فكتب زياد إلى

---

(١) في (م): «حارثة» وهو خطأ.

(٢) في (ع): «ثم ألقى إلي النار إلي»، وفي (م) وشرح ابن بطال (ل٢٢٩أ): «لألقي النار في الجذع».

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٣/٢٨): «أما ما حكاه ابن بطال (ل ٢٢٩أ) عن المهلب، فما أدري ما مستنده فيه وكأنه قاله بالظن وقال العيني في العمدة(٢٤/١٨٩): العمدة على ماذكره العسكري والطبري وما ذكره المهلب ليس له أصل».

(٤) في (م): «فيعترف».

(٥) في (م): «فكيف إن قاتلهم».

(٦) في (م): «معنى».

(٧) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٢٩أ) وشرح الكرماني (٢٤/١٥٧) والفتح (١٣/٢٨) وعمدة القاري (٢٤/١٨٩).

(٨) سقطت من (ع) و(م)، واستدركها ناسخ الأصل في الحاشية.

علي - رضي الله عنه - فأرسل إليه أعين بن ضُبيعة المجاشعي[1]، فقتل غيلة، فبعث علي بعده جارية[2] بن قدامة فأحرق على ابن الحضرمي الدار التي يسكنها، وكان نزل في بني تميم في دار ابن شبيل[3].

---

(١) بضم الميم نسبة إلى مجاشع وهي قبيلة من تميم بن دار وهو أعين بن ضُبَيعة بن ناجية التميمي، ابن عم الأقرع بن حابس. قال ابن حجر: ذكره صاحب الاستيعاب ولم يذكر ما يدلُّ على صحبته، وهو الذي عقر الجمل الذي كانت أم المؤمنين عليه. الاستيعاب (١/ ٢٦٢)، الإصابة (١/ ٨٧/ ١). الأنساب(٥/ ١٩٨).

(٢) في (م): «حارثة» وهو خطأ كما سبق.

(٣) في (ع) و(م): «دار ابن شبيل» وذكر ناسخ الأصل تصويبه في الهامش فقال: «صوابه دار شبيل».
وانظر: الاستيعاب (٢/ ١٢٢). وتاريخ الأمم والملوك للطبري (٣/ ٦٥).

فصلٌ

معنى: «مابَهشت بقصبة» ما مددت يدي إليها ولا تناولتها لأدفع بها[1].

وعبارة صاحب الواعي[2]: يريد ما بادرت ولا حثثت»[2] وقيل معناه: ماقاتلت. قاله عياض، وهو بموحدة ثم شين معجمة.

وقال الطبري: معناه ما تناولتهم ولا مددت يدي إليهم بسوء[3].

يقالُ للإنسان إذانظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه [وتناوله][4]، وأسرع إليه بهش إلى كذا[5].

سأل رجل ابن عباس عن حية قتلها، فقال: هل بَهَشَتْ إليك أي أقبلت، أو أسرعت إليك[6]، ويقال للرجل إذا أراد معروف الرجل أو أراد مكروهه وتعرض بخيره [أو شره][4]: بهش فلان إلى كذا وكذا. وفي كتاب «الأفعال» بهشت إلى فلان: خففتُ إليه،

---

(١) انظر الفتح (١٣/ ٢٩).

(٢) لم أقف عليه ولا على كتابه.

(٣) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٢٩أ).

(٤) ما بين المعقوفات ساقط من (ع).

(٥) قاله ابن الأثير النهاية (١/ ١٦٦) مادة (بهش).

(٦) قال ابن قتيبة في غريب الحديث(٢/ ١٠١) في حديث ابن عباس أن أبا بشامة قال: قلت له إني قتلت حيَّة وأنا محرم، فقال هل بهشت إليك؟ قال قلت لا، قال لابأس بقتل الأُفْعَوْد ولا برمي الحِدو قال: فما سبب خلاف كلامه لكلامنا، يرويه روح بن عبادة عن عمران بن خدير عن منقر أبي بشامة وقال ابن الأثير في النهاية (١/ ١٦٦) في مادة بهش أما أقبلت وأسرعت إليهم ادفعهم عني بقصبة وانظر تهذيب اللغة(٦/ ٨٨) واللسان (٦/ ٢٦٨) مادة (بهش) ومنه: أراد هل أقبلت إليك تريدك.

ورجل بهش وباهش[1]. وفي «الموعب» بهش بيده بهشًا مثال ذبح، تناول الشيء فنالته يده، أو قصرت عنه. وبهش القوم بعضهم إلى بعض وهو من أدنى القتال[2][3]. وقال ابن التين: أي ما قمت إليه[4].

قال الجوهري: «بهش [يبهش][5] بهشًا، إذ ارتاح له وخفَّ إليه، وهو بفتح الهاء»[6].

قال ابن التين: ورويناه بكسرها، قال: وقيل معناه ما رميت بقصبة. وقيل: ماتحركت. وقال بعضهم: النهش: المسارعة إلى أخذ الشيء[7]. قال[8] ابن جبنأ[9]:

سبقت الرجال الناهشين إلى العُلا
كسبق الجواد اصطياد[10] قبل الطوارد

وهذا البيت عزاه الطبري للنابغة[11]

وقال الأزهري: هو للمغيرة بن جبنأ[9]، وليس في ديوان

---

(١) انظر الأفعال: (١/ ٨١) مادة (بهش).
(٢) انظر: اللسان (٦/ ٢٦٨) مادة (بهش).
(٣) لم أقف على الموعب.
(٤) انظر: الفتح (١٣/ ٢٩).
(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من (م) والصحاح.
(٦) انظر: الصحاح (٣/ ٩٩٦) مادة (بهش).
(٧) انظر: النهاية (١/ ١٦٦)، واللسان (٦/ ٢٦٨) مادة (بهش ونهش).
(٨) في (م): بعد قوله: «إلى أخذ الشيء قال»، قوله: «وقيل: ما تركت وقال بعضهم» وهو خطأ.
(٩) في (ع): «لابن جبله». لم أقف له على ترجمته.
(١٠) في (م): «اصطاد».
(١١) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٢٩أ).
وزياد بن معاوية بن جابر الغطفاني يكنىٰ أبا أمامة، ويقال أباثمامة، النابعة الذبياني، ونبغ في الشعر بعدما طعن في السن، وكان من أحسن شعراء العرب ديباجة لا تكلف في شعره ولا حشو، عاش طويلاً. الشعر والشعراء (٦١)، الأعلام (٣/ ٩٢).
وانظر ديوان النابغة الذبياني(٤٥).

المغيرة بن جبناً[1]؛ فكان الصواب ماقاله الطبري، ولفظه عنده إلى الندى بدل العلا. فِعالاً ومجدًا والفِعال سباق[2].

وقوله: «**يضربْ بعضكم رقاب بعض**» من جزم الباء [من يضرب][3] أوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الأعناق، ومن رفعها فكأنه أراد الحال والاستئناف، ولا يكون متعلقًا بما قبله[4].

وقد أسلفنا حكاية قولين في قوله: كفارًا، هل هو من لُبس السلاح، يقال: كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوبًا آخر، ويكفر الناس فيكفر لفعل الخوارج كما قال ـ عليه السلام ـ: «**من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما**»[5]. وقال الداودي: لا يستحلوا من المؤمنين ما يستحلوا[6] من الكفار فتكونوا كفارًا، ولا تفعلوا بهم ما لايحلُّ وأنتم ترونه حرامًا، فذلك كفر نعمة، وقريب من الإثم في الكفرِ[7].

---

(١) في (ع) المغيرة ولا ابن جنبا وعراه الهروي في الغريبين (١/ ٤٤٣) مادة (بهش) إلى المغيرة بن جبنأ التميمي وقال في حديث النبي ﷺ أنه كان يُدلع لسانه للحسن بن علي عليهما السلام فإذا رأى الصبي حُمرة اللسان بهش إليه، قال بهش إليه يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه فاشتهاه فتناوله وأسرع إليه وخرج به قد بهش إليه، وفي اللسان (٦/ ٢٦٨) مادة (بهش): نسبة إلى المغيرة بن جبنأ التميمي وألفاظه كالألفاظ المذكورة أخيرًا.

(٢) نقله المؤلف عن صاحب التلويح. انظر: الفتح (١٣/ ٢٧)، والعمدة (٢٤/ ١٨٨).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٤) انظر: الفتح (١٣/ ٢٧) فقد فصَّل فيها إلى عشرة أقوال.

(٥) أخرجه: (خ) (٧/ ١٢٧) في الأدب، باب: من كفَّر أخاه من غير تأويل، فهو كما قال.
و(م) (١/ ٧٩) في الإيمان، باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: ياكافر.
و(ت) (٥/ ٢٣) في الإيمان، باب: ماجاء فيمن رمى أخاه بكفر، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) في (ع) حاشية نصَّها مايلي: «الجادة يستحلون».

(٧) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٧): ماقاله الداودي داخل في المعاني المتقدمة.

فصلٌ

قوله: «أي يوم هذا» كان بمنى، وكان هذا في خطبته كالوداع فسميت حجة الوداع لذلك.

وقوله: «كحرمة يومكم» إلى آخره، يعني: حرمة الظلم، لأن الظلم في الحرم[1] وإثمه أعظم من إثم الظلم في غيره.

وقوله: «وأبشاركم» هو جمع بَشَر، وهو ظاهر الجلد للإنسان[2]. وأما البشر الذي هو الإنسان فلايثنى ولا يجمع. قال القزاز: «وأجاز قوم تثنيته فقط؛ لقوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾[3].

فصلٌ

قوله: «فلما كان يوم حُرق ابن الحضرمي بخط الدمياطي [الوجه][4] أحرق وأحرقه[5].

---

(١) في (ع) (الجرم) وهو خطأ.

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٥٩٠) مادة (بشر). وقال الخطابي في غريب الحديث (٣ / ٥٢٣): البشرة: ما يباشره البصر من ظاهر بدن الإنسان».

(٣) المؤمنون: ٤٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٥) انظر: الفتح (١٣/ ٢٨) وفيه: «ووقع في خط الدمياطي: الصواب أحرق» وفي عمدة القاري: (٢٤/ ١٨٩) وضبط الحافظ الدمياطي أحرق من الإحراق، وقال هو الصواب.

باب تكونُ فتنة[1] القاعدُ فيها خيرٌ من القائم

ذكر فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ستكون فتن[2] القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي. من تَشَرَّفَ لها تستشرفه[3]، فمن وجد فيها ملجأً أو معاذًا [فليَعُذْبه][4]»، [وفي لفظ: «من تَشرَّف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأً أو معاذًا فليَعُذ به»[5]][4].

الشرح: زاد الاسماعيلي: «والنائمُ فيها خيرٌ من اليقظان، واليقظان خيرٌ من القاعد»[6]. ولمسلم: «والنائم فيها خيرٌ من اليقظان[7]». وفي حديث \ أبي بكرة: «ستكون فتن القاعدُ فيها خيرٌ من الماشي[8]، والماشي خيرٌ من الساعي إليها. ألا، فإن أنزلت أو وقعت»[9]. وللبزار: «ستكون فتن ثم تكون فتن» بزيادة: «والمضطجع خيرٌ من القاعد فيها». قال: «هذا الحديث لا يعلم، [يروى][4] عن رسول الله

٧٣٦\

---

(١) في (ع): «فتن»، وما أثبته في (م) واليونينية.

(٢) في (م): «فتنة» بالإفراد كما في رواية أبي ذر عن المستملي.

(٣) سيوضح معناها المؤلف.

(٤) ما بين المعقوفات ساقط من (ع) وما أثبته من (م).

(٥) أخرجه: (خ) (٤/ ٥٤٠) في المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٦) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٠): «زاد الإسماعيلي من طريق الحسن بن إسماعيل الكلبي عن إبراهيم بن سعد بسنده... ـ إلى أن قال ـ والحسن بن إسماعيل المذكور وثقه النسائي وهو من شيوخه».

(٧) في (م): «واليقظان فيها خيرٌ من القائم».
وأخرجه: (م) (٤/ ٢٢١٢) في الفتن، باب: نزول الفتن كمواقع القطر.

(٨) في (م) مسلم (٤/ ٢٢١٢): «لأنها ستكون فتن، ألاَ ثمَّ تكون فتنة القاعدُ فيها خيرٌ من الماشي فيها، والماشي فيها...».

(٩) أخرجه: (م) (٤/ ٢٢١٢) في الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر.
و(د) (٤/ ٤٥٥) في الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة.

ﷺ بهذا اللفظ إلاَّ من هذا الوجه، ولم يروه عن مسلم بن أبي بكرة[1] إلاَّ عثمان الشحام[2]، وقد روى عنه غيرُ واحد ولم يسندوه عنه»[3].

ولأبي داود: «**المضطجع فيها خيرًا من الجالس، والجالس خيرًا من القائم**»[4]، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ سمعتُ رسول الله ﷺ فذكر[5] بعضُ حديث أبي بكرة[6].

وعن خُريم بن فاتك الأسدي[7] [رفعه][8]، كما حدَّث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[9].

وعن أبي موسى: «**إن بين يدي السَّاعة فتناً**[10] **كقطع الليل**

---

(١) مسلم بن أبي بكرة بن الحارث الثقفي، صدوق، من الثالثة، مات في حدود سنة تسعين. تهذيب الكمال (٢٧/ ٤٩٢)، الكاشف (٣/ ١٢٢)، التقريب (ص٥٢٩).

(٢) عثمان الشحام العدوي، أبوسلمة البصري، لا بأس به، من السادسة. تهذيب الكمال (١٩/ ٥١١)، الكاشف (٢/ ٢٢٦)، التقريب (٣٨٧).

(٣) أخرجه البزار في البحر الزخار(٩/ ١٢٧) و(م) (٤/ ٢٢١٣) في الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر و(د) (٤/ ١٦١) في الفتن، باب النهي من السعي في الفتنة، ثلاثتهم من طريق عثمان الشحام به بمثله إلاَّ أنه قال: ستكون فتن، ثم ستكون فتنة.

(٤) سبق تخريجه في أول هذا الباب.

(٥) في (م): «يذكر».

(٦) أخرجه: (د) (٤/ ٤٥٦) في الفتن، باب في النهي عن السعي في الفتنة. وخرجه: (حم) (١/ ٤٤٨). وعبدالرزاق في المصنف (١١/ ٣٥٠) باباً في الفتن. و(ك) (٤/ ٤٧٣) في الفتن والملاحم. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي جميعهم من طريق عمرو بن وابصة عن أبيه عن ابن مسعود، وإسناده صحيح.

(٧) خُريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك الأسدي، نسب لجد جده، له صحبة، شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرًا، مات بالرقة في خلافة معاوية. الإصابة (٣/ ٩٠/ ١)، التقريب (١٩٣).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من(ع).

(٩) أخرجه (د) (٤/ ٤٥٦) في الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة وقال فيه: «فلقيت خريم بن فاتك فحدثته فحلف بالله الذي لاإله إلاَّ هو لسمعه من رسول الله ﷺ كما حدثنيه ابن مسعود».

(١٠) في (م): «فيناً» وهو خطأ.

المظلم[1]، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والماشي خير من الساعي»[2].

وعند ابن ماجة: «والقائم فيها خيرٌ من الماشي»[2].

وللترمذي مثله بزيادة ما في الذي قبله من حديث سعد بن أبي وقاص، ثم قال: حسن[3].

وروينا من حديث المخلِص[4] إلى خرشة بن الحر المحاربي[5] مرفوعًا: «ستكون بعدي فتنة: النائم فيها خير من اليقظان، والجالس

---

(١) في (د) (٤/٤٥٧): «يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمس كافرًا، ويمسىٰ مؤمنًا ويصبح كافرًا، القاعد... إلخ.

(٢) أخرجه: (د) (٤/٤٥٧) في الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة. و(ت) (٤/٤٥٢) في الفتن، باب ماجاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، مختصرًا. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.
و(جه) (٢/١٣١) في الفتن، باب التثبت في الفتنة. و(حم) (٤/٤١٦). و(حب) (١٣/٢٩٧) في الرهن، باب ماجاء في الفتن.
جمعيهم من طريق محمد بن جحادة عن عبدالرحمن بن مروان عن هذيل بن شرحبيل عنه به، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه: (ت) (٤/٤٢١) في الفتن، باب ماجاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم. وقال: «هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلاً». و(د) (٤/٤٥٦) في الفتن، باب النهي عن السعي في الفتنة، و(حم) (١/١٨٥).
من طريق عياش بن عباس عن بكير بن عبدالله، عن بسر بن سعيد عنه به. وزاد أبو داود عن بسر بن سعيد عن حبيب بن عبدالرحمن الأشجعي عنه، ورجاله ثقات إلاَّ حسين الأشجعي مقبول. انظر: التقريب (١٦٧).

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن العباس، أبو طاهر، البغدادي، الذهبي، مُخلِّص الذهب من الغِش، قال الخطيب: كان ثقة، وقال الذهبي: محدثًا معمر، صدوق، مات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٢/٣٢٢)، السير (١٦/٤٧٨).

(٥) خرشة بن الحارث، أو ابن الحر المحاربي، نسبة إلى قبيلة محارب نزل حمص، كان يتيمًا في حجر عمر، له حديث واحد وهو هذا الحديث في الإمساك عن الفتنة. أسدالغابة (٢/١٦٤)، الإصابة (٣/٨٨/١). الأنساب (٥/٢٠٧).

خير من القائم، والقائم خير من الساعي»[1].

ولابن أبي حاتم من حديث عبدالرحمن بن البيلماني[2] عن عبدالله بن فروخ[3] عن أنس مرفوعًا: «**تكون فتنة القائم فيها خير من القاعد**» ثم قال: أبي هذا خطأ[4].

---

(١) أخرجه: (حم) (٤/١٠٦). (طب) في الكبير (٤/٢٥٨). كلاهما من طريق ثابت بن عجلان عن أبي كثير المحاربي عنه به. ثابت صدوق، انظر التقريب(١٣٢) وأبو كثير قال عنه البخاري في التاريخ الكبير(٨/٥٩) وأبو حاتم في الجرح (٩/٤٣٠) روى عن خرشة وروى عنه ثابت بن عجلان، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه (حم) (١/٤٤٨) بلفظ «النائم فيها خير من المضطجع» قال ابن حجر في الفتح(٣٠١٣) المضطجع هو المراد به اليقظان في الرواية المذكورة لأنه قابله بالنائم» وقال الهيثمي في المجمع (٧/٣٠٢): رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٢) عبدالرحمن بن البَيْلماني نسبة إلى البيلمان من بلاد السند والهند، مولى عمر، مدني نزل حِرَّان، ضعيف، من الثالثة. تهذيب الكمال (١٧/٨)، الكاشف (٢/١٤١)، التقريب (٣٣٧). الأنساب(١/٤٣٦).

(٣) عبدالله بن فرّوخ التيمي، مولى عائشة، المدني، نزل الشام، ثقة، من الثالثة. التقريب (٣١٧).

(٤) قال في علل الحديث (٢/٤١٣): «قال هذا خطأ إنما هو عبدالله بن فروخ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

فصلٌ

يريدُ القاعد عنها خيرٌ من القائم الذي لايستشرفها[1].

قال الداودي: والظاهر أنه إنما أراد أن يكون فيها قاعدًا[2].

قال: والقائم خير من الماشي في أسبابه لأمر سواها، فربما وقع في شيء يكرهه يمسه أو يضره[3].

قال وقوله: «**من تشَّرف لها**» أي دخل في شيء منها[4].

قال وقوله: «تستشرفه» معناه من دخل في شيء منها، وانتصب قتلته، ويكون من أشرفها الإشراف لها على حالة من خيرٍ أو شرٍ، يقالُ: أشرف المريض إذا أشفى على الموت[5]. ويقال هم على شرف من كذا، ويقال: استشرفته أي أهلكت ما أشرف منه وأصابته. قال وروى في حديث: «**أن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وأنها أقربُ إلى الله تعالى إذا كانت في قعر بيتها**»[6].

---

(١) في (م): «لايستشرفيها» وهو خطأ.

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٤/١٩٣).

(٣) انظر: الفتح (١٣/ ٣٠، ٣١) وقال فيه: «تستشرفه أي تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته وأشرفت عليه، يريد من انتصب لها انتصبت له ومن أعرض عنها أعرضت عنه، وحاصله أن من طلع فيها بشخصه قابلته بشرها، ويحتمل أن يكون المراد من خاطر فيها بنفسه أهلكته».

(٤) في (م): «بها».

(٥) انظر: اللسان (٩/ ١٧١) مادة (شرف).

(٦) أخرجه: (ت) (٣/ ٤٧٦) في الرضاع، باب (١٨) مختصرًا، وقال: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه: ابن خزيمة في صحيحة (٣/ ٩٣) في جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد.

=

وقولهُ: «فمن وجد ملجأً أو معاذًا» معناهما واحد، ومعاذ بالفتح[1].

قال ابن التين ورويناه بضمها[2].

= وأخرجه: (حب) (١٢/ ٤١٣) في الحظر والإباحة، ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها. ثلاثتهم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود، ولفظه: «المرأة عورة فإذا خرجت. . .» وإسناده صحيح.

(١) أعوذ عوذًا وعياذًا ومَعاذًا: أي لجأت إليه ولذت. انظر النهاية (٣/ ٣١٨) مادة (عوذ).

(٢) أي بضم الميم في «مُعاذًا». انظر: الفتح (١٣/ ٣١). وعمدة القاري(٢٤/ ١٩١)

فصلٌ

فإن قلت: مامعنى حديث الباب؟ وهل المراد به كلُّ فتنة بين المسلمين أو بعض الفتن دون بعض؟

وعلى الأول ماتقول في الفتن الماضية، وقد علمت أنه نهض فيها من أخيار الناس[1] خلق كثير.

وإن قلت الثاني فما المعنى به، وما لدليلُ على ذلك؟

أجاب الطبري بأنه قد اختلف السلف في ذلك، فقال بعضهم المراد به جميع الفتن وعليه الاستسلام[2] ولزوم البيوت، وهي التي قال الشارع فيها: «**القاعدُ فيها خيرٌ من القائم**».

وممن قعد فيها حذيفةُ، ومحمد بن مسلمة[3]، وأبوذر[4]، وعمران بن حُصين[5]، وأبوموسى الأشعري، وأسامة بن زيد، وأَهْبان بن صَيْفي[6]، وسعد بن أبي وقاص، وابن عُمر، وأبوبكرة.

---

(١) في (م) وشرح ابن بطال(ل٢٢٩أ): «خيار الناس».

(٢) في (م): «عليه السلام».

(٣) محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري، صحابي مشهور، يقال: أنه أكبر مَنِ اسْمُه محمد من الصحابة، كان من فضلاء الصحابة، مات بعد الأربعين. الإصابة (٩/١٣١/١)، التقريب (٥٠٧).

(٤) أبوذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه جندب بن جنادة على الأصح، تقدم اسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًا، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: في التي بعدها. الإصابة (١١/١١٨/١)، التقريب (٦٣٨).

(٥) عمران بن حُصين بن عبيد الخُزاعي، أسلم عام خيبر، كان من فقهاء الصحابة وفضلائهم، قضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة. الإصابة (٧/١٥٥/١)، التقريب (٤٢٩).

(٦) أُهبان بن صَيْفِي الغِفَاري، ويقال: وهبان أيضًا، ابن أخت أبي ذر الغفاري، صحابي، مات بالبصرة. الإصابة (١/١٢٧/١)، التقريب (١١٥).

ومن التابعين شريح[1] والنخعي، ثم ذكر حجتهم من طريق النظر وهو التأويل، وإن كان خطأ كالمجتهد، والواجب إذا اقتتل حزبان[2] من المسلمين بهذه الصفة تُرك المعاونة ولزوم البيوت؛ كما أمر الشارع أباذر، ومحمد بن مسلمة، وابن عمر، وما عمل به من تقدم من الصحابة[3].

وقال آخرون: إذا كانت فتنة بين المسلمين فالواجبُ لزوم البيوت، وترك معونة أحدُّ الحزبين، نعم يدفع، وإن أبى على النفس[4] وهو شهيد.

روى ذلك عن عمران بن حصين، وابن عمر، وعبيدة السلماني[5].

وقال آخرون: كل فرقتين اقتتلا فإن كانتا مخطئتين فعلى المسلمين الأخذ على أيديهم والعقوبة، وإن كانت أخطأت إحداهما فالواجب الأخذُ على الأولى ومعونة الثانية، روى ذلك عن علي، وعمار، وعائشة، وطلحة، ورواية عن ابن عمر[6]، وقتل أويس القَرَني[7].

---

(١) ذكره البيهقي في السنن(٨/٣٢٦) وانظر عمدة القاري (٢٤/١٩١)، والتذكرة (٦٢٩، ٦٣٦).

(٢) في (م): «حربيان» وهو خطأ.

(٣) انظر عمدة القاري (٢٤/١٩١) والتذكرة(٦٢٩) والمفهم (٧/٢١٢) الفتاوى (٤/٤٣٩).

(٤) كذا في (ع) وم) وفي شرح ابن بطال: (ل٢٣٠ب)«وإن أبى الدفع على نفسه».

(٥) عبيدة بن عمرو السَّلْماني بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وفي آخرها النون، نسبة إلى سلمان، وسلمان حي من مرار، ويقال سلمان بن قضاعة الكوفي، تابعي كبير، مخضرم، فقيه، ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء بسأله، مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين. التقريب (٢٧٩). الأنساب(٣/٢٧٦).

(٦) انظر عمدة القاري (٢٤/١٩١) والتذكرة (٦٢٣) الفتاوى (٤/٤٥٢).

(٧) أويس بن عامر القَرَني سيد التابعين، روى له مسلم من كلامه، مخضرم، قتل بصفين. التقريب (١١٦).

مع علي في الرَّجالة[1] كما قاله إبراهيم بن سعد[2]

وروى الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال: «ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدتُ أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله»[3].

قال عبدالله بن عمرو: «لم أضرب بسيف، ولم أطعن برمح، ولكن رسول الله ﷺ قال: أطع أباك، فأطعته»[4].

وقيل لإبراهيم النخعي: من كان أفضل علقمة[5] أو الأسود[6]،

---

(١) هو الذي ليس له ظهر يركبه وانظر اللسان (١١/ ٢٦٨) مادة (رجل).

(٢) انظر: الإصابة (١/ ١٨٩/ ٣)، الميزان (١/ ٢٧٩)، السير (٤/ ١٩). تاريخ الخلفاء (١٧٥).
وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، أبوإسحاق، القرشي، ثقة، كان من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه، وكان عنده عن محمدبن إسحاق نحو سبعة عشر ألف حديث، في الأحكام سوى المغازي، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة على الصحيح. الميزان (١/ ٣٣)، السير (٨/ ٣٠٤).

(٣) أخرجه: (ك) (٣/ ١٢٥) في معرفة الصحابة، باب ذكر إسلام علي وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وأخرجه (هق) في الكبرى في قتال أهل البغي، باب ما جاء في قتال أهل البغي، من طريق الزهري (٨/ ٢٩٨) عن الزهري به مع قصة. وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه(حم) (٢/ ١٦٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٢٣) في كتاب الجمل، باب ماذكر في صفين، ثنا يزيد بن هارون، نا العوام حوشب ثنى أسود بن مسعود عن حنظلة ابن خويلد العنزي بنحوه مطولاً، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٤/ ٣٠٦) عن عبدالله بن عمر بلفظه، ونسبه إلى ابن أبي شيبة.

(٥) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. التقريب (٣٩٧).

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، محضرم، ثقة، مكثر، فقيه، من الثانية، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وسبعين. التقريب (١١١).

فقال: علقمة لأنه شهد صفين[1] وخضب بسيفيه بها[2].

وقال ابن إسحاق[3]: شهد مع علي[4] عَبيدة السلماني، وعلقمة وأبووائل، وعمرو بن شراحبيل[5].

وقال ابن إسحاق: خرج مع ابن الأشعث[6] في الجماجم ثلاثة آلاف من التابعين، ليس في الأرض مثلهم: أبوالبحتري[7] والشعبي، وسعيد بن جبير، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، والحسن البصري[8].

وقال آخرون: كلُّ قتال وقع بين المسلمين ولا إمام لجماعتهم

---

(١) صفين هي الموقعة التي جمعت بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وانتهت بالتحكيم وكانت في مكان يقال له صفين قرب الكوفة انظر تاريخ الأمم والملوك (٥/١٤٦)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٧٢٦) في الجمل، باب ماذكر في صفين. والطبري في تاريخ الأمم والملوك (٥/١٤٨) وثنا شريك عن منصور عن إبراهيم به وزاد وقتل أخوه، واسناده حسن لأن شريكا صدوق يخطيء كثيرًا، التقريب (٢٦١) وانظر عمدة القاري (٢٤/١٩٤).

(٣) في (ع) و(م) أبو إسحاق وهو خطأ وما أثبته من شرح ابن بطال (ل٢٣٠أ). وهو محمد ابن إسحاق بن يسار، أبوبكر المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، له السيرة النبوية، من صغار الخامسة، مات سنة خمس ومائة، ويقال بعدها. السير (٧/٣٣)، التقريب (٤٦٧).

(٤) في (ع) حاشية نصها مايلي: «سقط شيء من هنا» وفي شرح ابن بطال (ل٢٣٠أ): «شهدت مع علي عبيدة السلماني».

(٥) عمرو بن شرَحبيل الهمداني، أبو ميسرة، الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم، مات سنة ثلاث وستين. التقريب (ص٤٢٢).

(٦) عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث الكندي، الكوفي، الأمير متولى سجستان بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك، وأقبل في جمع كبير، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى لما انتهك الحجاج من إماتة وقت الصلاة، ونحوه وجبروته، فقاتله الحجاج في وقعة دير الجماجم وقتل بعد التسعين السير(٤/١٨٣) التقريب(٣٤٨) وتاريخ الأمم والملوك(٧/٧٥).

(٧) سعيد بن فيروز، أبوالبحتري، ابن أبي عمران الطائي، ثقة، ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. التقريب (ص٢٤٠).

(٨) انظر شرح ابن بطال (ل٢٣٠ب).

يأخذُ المظلوم من الظالم فذلك القتال هو الفتنة التي أمر الشَّارع بالاختفاء في البيوت فيها، وكسر السيوف، سواء كانا مخطئين أو أحدهما، روى ذلك عن الأوزاعي[1].

قال الطبري: «وأنا قائل بالصواب في ذلك، وأجمع بين أمره بالبيوت وماعارضه من الأمر بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، والأخذ على أيدي السفهاء والظالمين إن الفتنة أصلها الابتلاء[2] والاختبار، وكان حقًا على المسلمين إقامة الحق ونصرة أهله، وإنكار المنكر، كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] الآية، فمن أعان المحقة فهو المصيب، ويستحيل عقلاً اقتتالهم وكلاهما محق والحالة التي وصف الشارع أن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من النائم، هي حالة البطلان منهما يعني القاعد عنها خير من الناهض، وكذا إذا أشكل على الناظر خطأ إحداهما وإصابة الأخرى، ويحتمل أن يكون مخرج الكلام من الشارع ذلك كان في خاص من الناس على ماروى عن عمار لأبي موسى ـ رضي الله عنهما ـ وبسَّط عن النهوض فيها، ونهى عن السعي \ إليها، وأمر بالجلوس عنها من جلة الصحابة. \ ٧٣٧
كسعد، وأسامة بن زيد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود الأنصاري[4]، وابن عمرو أبي موسى، وغيرهم يكثر[5] إحصاؤهم.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٣٠ب). وانظر الفتح (١٣/ ٣١) وعمدة القاري (٢٤/ ٩١).
(٢) في (م): «البلاء».
(٣) الحج: ٤١.
(٤) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبومسعود البدري، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا، والأكثر قالوا بشهوده لها، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. الإصابة (٧/ ٢٤/ ١)، التقريب (٣٩٥).
(٥) في (ع): «يكون». وما أثبته في (م) وشرح ابن بطال (ل٢٣٢ب).

روى أهلُ العراقِ عن علي ـ رضي الله عنه ـ أو عبدالله أنه ـ عليه السلام ـ «أمر عليًا بقتال الناكثين[1] والقاسطين[2] والمارقين[3]» .

وعن أبي سعيد وغيره أنه ـ عليه السلام ـ قال: «لتقاتلن على تأويله كما قاتلت على تنزيله»[4].

---

(١) النَّكث: نقض العهد، والإسم: النِّكْثُ بالكسر، وقد نكَث يَنكُث، وأراد بهم أهل وقعة الجمل، لأنهم كانوا بايعوه ثم نقضوا بيعتَه وقَاتلوه النهاية(٥/ ١١٤) مادة (نكث).

(٢) يقال أقْسط يُقسط فهو مُقْسِط، إذا عدلَ وقسطَ فهو قاسط إذ جار وأراد بهم أهل صفين، لأنهم جاروا في حُكمهم وبَغَوْا عليه، وهم أهل الشام النهاية(٤/ ٦٠) مادة (قسط) (٥/ ١١٤) مادة نكث.

(٣) يمرقون من الدين: أي يجُوزُونَه، ويتعدَّونه، كما يَخرقُ السَّهمُ الشيء المرْميَّ به ويخرج منه وأراد بهم الخوارج، لأنهم مَرَقُوا من الدين كما يمرُق السهم من الرَّمية، النهاية (٤/ ٣٢٠) مادة مرق(٤/ ٦٠) مادة قسط.

وأخرجه البزار (٣/ ٢٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير(٢/ ٥١) من طريق الربيع بن سهل الفزاري عن سعيد بن عبيد عن علي بن أبي ربيعة الوابلي قال سمعت عليًا على منبركم هذا يقول: عهد إليَّ النبي ﷺ أني مقاتل بعده القاسطين والناكثين والمارقين، واللفظ للعقيلي، وأخرجه البزار به وقال: البزار هذا الحديث لانعلمه، يروي من حديث علي بن ربيعة عن علي إلاَّ بهذا الإسناد ولم نسمعه إلاَّ عن عباد بن يعقوب.

وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الحديث عن علي لينة الطرق والرواية عنه في الحرورية صحيحة، أخرجه: (ك) (٣/ ١٥٠) في معرفة الصحابة، من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولم يخرجاه.

من طريق الأصبغُ بن نباته، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ به. وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي: «لم يصح». قلت: إسناده ضعيف جدًا؛ لأن فيه الأصبغ بن نباته متروك رُمي بالرفض. انظر: «التقريب» (١١٣).

وأخرجه: البزار في البحر الزخار (٢/ ٢١٥) في مسند علي. وقال: هذا حديث لانعلم رواه عن إبراهيم عن علقمة عن علي إلاَّ حكيم بن جبير، وحكيم ليس بالقوي، وقد حدث عنه الأعمش والثوري وغيرهما

وأخرجه: ابن أبي عاصم في السنة(٤٢٥) باب: المارقة والحرورية.

كلاهما من طريق فطر عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة عنه، وإسناده ضعيف؛ لضعف حكيم. انظر: التقريب (١٧٦).

(٤) أخرجه: (حم) (٣/ ٨٢). وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٩٦) في الفضائل، فضائل =

وروى أهل الشام عن رسول الله ﷺ في معاوية ـ رضي الله عنه ـ: «**أنه الذي يقاتل على الحق**»، وأنه ـ عليه السلام ـ ذكر فتنة، فمرَّ به عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقال: «**هذا وأصحابه يومئذ على الحق**»[1]، وكلُّ راوٍ منهم لرواية، يدَّعي أنها الحق، وإن تأوَّيله أولى، وإن كان[2] الأمر كذلك، علم أن القول في ذلك من غير وجه النص والاستخراج، الذي لا يوجد في مثله إجماع من الأمة على معنى واحد، ولذلك قيل في قتلى الفريقين ما قيل من رجاء الفريق الآخر [الإصابة][3]، وأمن على فريق الشبهة[4].

= علي بن أبي طالب. و(حب) (٥/ ٣٨٥) في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ذكر قتال علي ـ رضي الله عنه ـ على تأويل القرآن . و(ك) (٣/ ١٣٢) في معرفة الصحابة، في مناقب علي بن أبي طالب جميعهم من طريق إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري نحوه مطولاً، قال الهيثمي (٦/ ٢٤٤) «رواه أحمد وإسناده حسن» قلت: لأن فيه رجاء بن ربيعة صدوق انظر القريب(٢٠٨).

(١) أخرجه: (ت) (٥/ ٥٨٦) في المناقب، باب في مناقب عثمان ـ رضي الله عنه ـ وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وأخرجه: (حم) (٤/ ٢٣٦). وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٨٧) في الفضائل، ماذكر في فضل عثمان بن عفان

وأخرجه: (ك) (٢/ ١٠٩) في معرفة الصحابة، ذكر قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان ـ رضي الله عنه ـ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أربعتهم من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني، عن مرة بن كعب به، مع قصة وقال فيه: «هذا يومئذ على الهدى. . .». إسناده ضعيف؛ فيه أبي قلابة ثقة إلاَّ أنه كثير الإرسال وقد عنعن.

(٢) في (م): «وإذا كان».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع)، وما أثبته في (م) وشرح ابن بطال. (ل٢٣٢أ).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٣٢أ). والفتح (١٣/ ٣١) باختصار.

بابٌ إذا التقى المسلمان بسَيْفَيهما

حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي[1]، ثنا حماد، عن رجل لم يسمه، عن الحسن قال: خرجتُ بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبوبكرة فقال: أين تريد؟ فقلتُ: أريدُ نُصرة ابن عم رسول الله. فقال[2]: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تواجه[3] المسلمان بسيفهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بالُ المقتول. قال: إنه قد[4] أراد قتل صاحبه**»[5].

قال حمَّاد بن زيد: «فذكرتُ هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد، وأنا أريد أن يحدثاني به فقالا إنما روى هذا الحسن[6] عن الأحنف بن قيس[7]، عن أبي بكرة، وحدثنا سليمان بن حرب[8]، ثنا حماد بهذا.

---

(١) بفتح الحاء المهملة والجيم، وكسر الباء نسبة إلى حجابة البيت المعظم، وهم جماعة من بني عبد الدار، وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، وهو عبدالله بن عبدالوهاب الحَجَبي، أبو محمد البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، وقيل: سنة سبع انظر الأنساب(٢/ ١٧٧). التقريب (٣١٢).

(٢) كذا في (ع) و(م)و في اليونينية: «قال: قال رسول الله».

(٣) في (ع): «إذا التقى»، وما أثبته من (م) واليونينية.

(٤) ليست في اليونينية.

(٥) أخرجه: (خ) (١/ ١٦) في الإيمان، باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ فسماهم المؤمنين.

(٦) في اليونينية: «إنما روى هذا الحديث الحسن».

(٧) نسبة لحنف في رجله وهوالأحنف بن قيس بن معاوية السعدي، مخضرم، ثقة، قيل: مات سنة سبع وستين، وقيل: اثنتين وسبعين. الأنساب (١/ ٩١) التقريب (٩٦).

(٨) سليمان بن حرب الأزدي الواشجي، قاضي مكة، ثقة، إمام، حافظ، من التاسعة، مات سنة أربع وعشرين. التقريب (٢٥٠).

وقال مؤمل[1]، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، ويونس، وهشام، والمعلى بن زياد[2]، عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ. ورواه معمر، عن أيوب، ورواه بكَّار بن عبدالعزيز[3]، عن أبيه[4]، عن أبي بكرة، وقال غندر[5]: ثنا شعبة، عن منصور[6]، عن رِبعي بن حِراش[7]، عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ[8] ولم يرفعه سفيان، عن منصور.

الشرح: يشبه أن يكون الرجل الذي لم يسمه حماد هو هشام بن حسَّان، أبوعبدالله القُرْدُوسي[9] كما قال الإسماعيلي في صحيحه، حدثنا

---

(١) مؤمل بن إسماعيل البصري، نزيل مكة، صدوق، سيء الحفظ، من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. تهذيب الكمال (٢٩/١٧٦)، الكاشف (٣/١٦٨)، التقريب (ص٥٥٥).

(٢) في (ع) و(م): «العلاء»، وما أثبته في اليونينية.

(٣) بكَّار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة الثقفي، صدوق يهم، من السابعة. تهذيب الكمال (٤/٢٠١)، الكاشف (١/١٠٧)، التقريب (١٢٧).

(٤) عبدالعزيز بن أبي بكرة الثقفي، ويقال: ابن عبدالله بن أبي بكرة، صدوق، من الثالثة. تهذيب الكمال (١٨/١١٦)، الكاشف (٢/١٧٣)، التقريب (٣٥٦).

(٥) محمد بن جعفر الهُذلي، المعروف بغندر، ثقة، صحيح الكتاب إلاَّ أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين. التقريب (٤٧٢).

(٦) منصور بن المُعْتمر بن عبدالله السُّلمي، ثقة، ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. التقريب (٥٤٧).

(٧) رِبعي بن حِراش ـ بكسر المهملة، وآخره معجمة ـ، العبسي، الكوفي، ثقة، عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك. التقريب (٢٠٥).

(٨) في اليونينية: «عن النبي ﷺ».

(٩) وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/١٣٥): «قيل إنَّ الرجل الذي كَنَّى عنه حماد بن زيد في هذا الحديث هو عمرو بن عبيد».
وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٣٢): هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيء الضبط، هكذا جزم المزِّي في التهذيب بأنه المبهم في هذا الموضع، وجوز غيره كمغلطاي أن يكون هو هشام بن حسَّان وفيه بُعد».
وبضم القاف وسكون الراء، وضم الدال المهملتين، في آخرها السين المهملة نسبة إلى =

الحسن، ثنا محمد بن عُبيد بن حسان[1]، ثنا حماد بن زيد، ثنا هشام عن الحسن فذكره[2].

توضحه رواية النسائي عن علي بن محمد[3]، عن خلف بن تميم[4]، عن زائدة[5]، عن هشام، عن الحسن... الحديث[6].

ورواه البخاري في «الإيمان»، عن عبدالرحمن بن المبارك[7]، ثنا حمادبن زيد، ثنا أيوب، ويونس، عن الحسن، عن أبي بكرة[8]، فيجوز أن يكون أحدهما، وأن يكون ما ذكره البخاري بعدُ.

والتعليق عن مؤمل أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى[9]، ثنا أبوموسى[10]، ثنا مؤمل بن إسماعيل، فذكره.

= درب القرَادِيس بالبصرة وقُرْدوس بطن من دَوس وهو قردوس بن الحارث بن مالك بن فهم بن غانم بن د وس، والقراديس بطن من الأزد، نزلوا محلة بالبصرة، انظر الأنساب (٤/٤٦٩).

(١) محمد بن عبيد بن حِسَان الغُبري، البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين. التقريب (٤٩٥).

(٢) انظر عمدة القاري (٢٤/١٩٢).

(٣) علي بن محمد بن علي المِصيصي، ثقة، من الحادية عشرة. التقريب (٤٠٥).

(٤) خلف بن تميم بن أبي عتاب الكوفي، نزيل المصيصة، صدوق، عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين. تهذيب الكمال (٨/٢٧٦)، الكاشف (١/٢١٤)، التقريب (ص١٩٤)

(٥) زائدة بن قدامة الثقفي، الكوفي، ثقة، ثبت، صاحب سُنة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها. التقريب (٢١٣).

(٦) أخرجه: (ن) (٧/١٤١) في المحاربة، باب تحريم القتل. وإسناده حسن لأن فيه خلف صدوق.

(٧) عبدالرحمن بن المبارك العَيْشي الطُّفاوي، ثقة، من كبار العاشرة. التقريب (٣٤٩).

(٨) سلف في أول هذا الباب.

(٩) أحمد بن علي بن المثنى، أبويعلى الموصلي، محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم، الحافظ الثقة، ارتحل في حداثته إلى الأمصار، مات سنة سبع وثلاثمائة. السير (١٤/١٧٤)، طبقات الحفاظ (٣٠٩).

(١٠) محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة، ثبت، من العاشرة، =

قال: وحدثنا موسى، ثنا يزيد بن سنان[1]، ثنا مؤمل، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب ويونس إلى آخره[2]. قال الدارقطني[3]: «رواه أيوب ويونس وهشام ومعلى عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة، ورواه حماد بن زيد، عن يونس، وهشام فقال: عن الحسن، عن الأحنف.

وقال أبوخلف عبدالله بن عيسى[4]، ومحبوب بن الحسن[5]: عن يونس[6]، عن الحسن، عن أبي بكرة.

وقال الثوري وزائدة: عن هشام، عن الحسن، عن أبي بكرة[7].

= وكان هو وبُنْدار فرَسي رِهان، وماتا في سنة واحدة. التقريب (٥٠٥).

(١) يزيد بن سنان بن يزيد القَزاز، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين. التقريب (٦٠١).

(٢) وأخرجها: (حم) (٥/ ٤٣): ثنا مؤمل، ثنا حماد، ثنا المعلى ويونس وأيوب وهشام عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكرة بنحوه.

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبوالحسن الدارقطني، بفتح الدال المهملة بعدها الألف والقاف المضمومة والطاء المهملة الساكنة وفي آخرها النون نسبة إلى دار القطن، وهي محلة ببغداد كبيرة. قال الذهبي: كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظُ ومعرفة علل الحديث، ورجاله، مع التقدم في القراءات وطُرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف وغير ذلك، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. الأنساب (٢/ ٤٣٧) السير (١٦/ ٤٤٩)، طبقات الحفاظ (٣٩٣).

(٤) عبدالله بن عيسى بن خالد الخزاز ـ بمعجمات ـ، وقد ينسب إلى جده، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حجر ضعيف، من التاسعة. الجرح (٥/ ١٢)تهذيب الكمال (١٥/ ٤١٦)، الكاشف (٢/ ١٠٤)، التقريب (٣١٧).

(٥) محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب فيروز، أبوجعفر أو أبوالحسن، لقبه محبوب، صدوق فيه ليّن، ورُمي بالقدر، من التاسعة. تهذيب الكمال (٢٥/ ٧٤)، الكاشف (٣/ ٣٠)، التقريب (٤٧٤).

(٦) في (ع): «موسى» وكذا في عمدة القاريء (٢٤/ ١٩٣) وهو خطأ.

(٧) أخرجها: (ن) (٧/ ١٤١) في تحريم الدم، باب: تحريم القتل، كما سبق الإشارة إلى ذلك.

وكذلك قال أبوالربيع الزَّهراني[1]، عن حمَّاد بن زيد، وقد كان حمَّاد إذا جمع بين أيوب، وهشام، ويونس في الإسناد على إسناد حديث أيوب؛ فذكر فيه الأحنف وهما لم يذكرانه.

ورواه قتادة[2] وجسر بن فرقد[3]، ومعروف الأعور[4]، عن الحسن، عن أبي بكرة، ولم يذكروا فيه الأحنف والصحيح حديث أيوب، حدَّث به عنه حمَّاد بن زيد ومعمر[5].

وقول البخاري: «ورواه معمر عن أيوب». أخرجه الإسماعيلي عن ابن ياسين[6]، ثنا زهير بن محمد[7] والرَّمادي[8] قالا: ثنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن الحسن[9].

---

(١) بفتح الزاي وسكون الهاء، نسبة إلى بني زهران انظر الأنساب (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجها: (ن) (٧/ ١٤٢) في تحريم الدم، باب تحريم القتل، من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة به، بمثله وسنده ضعيف، لأن فيه عمر بن إبراهيم، وهو صدوق وفي روايته عن قتادة ضعف. انظر: التقريب (٤١٠).

(٣) جسر بن فرقد أبوجعفر القصَّاب، قال أبوحاتم: «ليس بالقوي، كان رجلاً صالحًا»، وقال البخاري: «ليس بذاك». التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٦/ ٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٨/ ١).

(٤) معروف بن الحسن، عن أبي بكرة، مجهول. انظر: لسان الميزان (٦/ ٦٢).

(٥) انظر العلل للدارقطني (٧/ ١٦٢، ١٦٤) بتصرف.

(٦) أحمد بن محمد بن ياسين، أبو إسحاق الهروي، الحداد صاحب تاريخ هراة، قال الدارقطني: ابن ياسين شر من أبي بشر المروزي وكذبهما، وقال الإدريسي: كان يحفظ سمعت أهل بلده يطعنون فيه ولا يرضونه وقال الخليلي: ليس بالقوي روى نسخًا لايتابع عليها. الميزان (١/ ١٥٠) لسان الميزان (١/ ٢٩١).

(٧) زهير بن محمد بن قُمَبر ـ بالتصغير ـ المروزي، نزيل بغداد، ثم رابط بطرسوس، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين. التقريب (٢١٧). الأنساب (٣/ ٨٨).

(٨) بفتح الراء والميم نسبة إلى رماة بفلسطين وهو أحمد بن منصور بن سيّار بالبغدادي الرَّمادي، ثقة، حافظ، طعن فيه أبوداود لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة خمس وستين وله ثلاث وثمانون. التقريب (٨٥). الأنساب (٣/ ٨٨).

(٩) رواية معمر وصلها (م) (٤/ ٢٢١٤) في الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه =

وفي مسند البزار حدثنا سلمة بن شبيب[1]، وأحمد بن منصور قالا: ثنا عبدالرزاق، أنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة يرفعه، وحدثنا طالوت بن عباد[2]، ثنا سويد بن إبراهيم[3]، عن قتادة، عن الحسن، عنه مرفوعًا بنحوه، «وهذا الحديث لانعلم أحدًا يرويه بهذا اللفظُ إلاَّ أبوبكرة، وله عنه طرق»[4].

قلت: قد أخرجه النسائي من حديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم[5]، عن يزيد بن هارون، عن سُليمان التيمي[6]، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: «**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما**»

= المسلمان بسيفهما.

و(د) (٤/ ٤٦٣) في الفتن، باب في النهي عن القتال في الفتنة.

و(ن) (٧/ ١٤٢) في الصحابة، باب تحريم القتل.

(١) سلمة بن شبيب النِسْمَعي النيسابوري، نزيل مكة، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة بضع وأربعين. التقريب (٢٤٧).

(٢) طالوت بن عباد الصيرفي، صاحب تلك النسخة العالية، ليس به بأس، قال أبو حاتم: صدوق، وأما ابن الجوزي فقال من غير تثبت: ضعفه علماء النقل، قال الذهبي إلى الساعة أفتش فما وقعت بأحدٍ ضعفه، وقد وقع لي حديثه بُعلو في المنتقى من حديث المخلص، قال ابن حجر: سئل صالح جزرة عنه فقال شيخ صدوق، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين الميزان (٢/ ٣٣٤) لسان الميزان (٣/ ٢٠٥).

(٣) سويد بن إبراهيم الجَحْدَري، أبو حاتم الحنَّاط بالنون، البصري، ويقال له: صاحب الطعام، صدوق سيء الحفظ له أغلاط، وقد أفحش ابن حبان فيه القول، مات سنة سبع وستين، تهذيب الكمال(٢٤٢١٢) التقريب (٢٦٠).

(٤) أخرجه البزار (٩/ ١٠١، ١٠٢) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٥١، ٣٥٨) في الفتن (حم) (٥/ ٤٦، ٤٧). كلاهما من طريق عبد الرزاق عنه بمثله وإسناده صحيح.

(٥) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، المعروف أبوه بابن عُلية البصري، نزيل دمشق وقاضيها، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين. التقريب (٤٦٨).

(٦) بفتح التاء المنقوطة من فوق بنقطتين وسكون الياء المنقوطة من تحت بنقطتين والميم بعدها نسبة إلى قبائل اسمها تيم، وهم تيم اللات، وتيم ثعلبة، تيم الرباب، وتيم ربيعة وتيم من مرة وهو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبومحمد وأبوأيوب المدني، ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين. الأنساب (١/ ٤٩٨) التقريب (٢٥٠).

الحديث[1].

وأخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف من حديث أنس مرفوعًا: «**مامن مسلمين التقيا بأسيافهما إلاَّ كان القاتل والمقتول في النار**»[2].

وقوله: «وقال غندر إلى آخره»: قال الإسماعيلي: أخبرنا[3] بحديث غندر أبويعلى، ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، ثنا غندر[4]. ولفظه عند ابن ماجة: «**إذا التقى[5] المسلمان: حمل أحدهما على أخيه السلاح[6]؛ فهما على جرف جهنم. فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعًا**»[7].

وقوله: «ولم يرفعه سفيان عن منصور». قال الإسماعيلي أوقفه

---

(١) أخرجه: (ن) (٧/ ١٤١) في تحريم الدماء، باب تحريم القتل.
وأخرجه: (جه) (٢/ ١٣١١) في الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما. ثنا أحمد بن سنان، ثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به بنحوه. (حم) (٤/ ٤١٠) وعبد بن حميد في المنتخب (١٩٢) و البزار في البحر الزخار(٨/ ٧٥) وقال: هذا الحديث إنما يروى عن التيمي عن الحسن عن أبي بكرة وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٦٠٨) في الفتن، من كره الخروج في الفتنة ثنا يزيد عنه به. وإسناده صحيح لأن رجاله ثقات وابن أبي عروبة وإن كان مدلسًا إلاَّ أنه من أثبت الناس في قتادة.

(٢) أخرجه: (جه) (٢/ ١٣١١) في الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفهما. ثنا سويد بن سعيد، ثنا مبارك بن سحيم، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس. وإسناده ضعيف جدًا؛ لأن فيه مبارك بن سحيم متروك. انظر: التقريب (ص٥١٨).

(٣) في (م): «أنبأنا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٦٣٦) في الفتن، باب: من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها. و(حم) (٥/ ٤١) عن غندر عنه به.

(٥) كذا في (ع) و(م) وفي (جه) «إذا المسلمان حمل».

(٦) في (ع: «بالسلاح»، وما أثبته من(م) ابن ماجه.

(٧) أخرجه: (جه) (٢/ ١٣١١) في الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما.
و(م) (٤/ ٢٣١٤) في الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفهما.

عنه الفِرْيابي[1] ويعلى بن يزيد[2].

ورفعه عنه مؤمل، أخبرنا[3] القاسم، وأحمد بن محمد بن عبدالكريم[4]، عن منصور، عن ربعي، عن أبي بكرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما...**» الحديث.

وفي الباب غير حديث أبي بكرة، ففي الترمذي من حديث الحذاء عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ يرفعه: «**من أشار إلى أخيه بحديدة؛ لعنته الملائكة**»[5]. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، مستغرب من حديث الحذاء.

وروى أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة نحوه، ولم يرفعه وزاد فيه: «**وإن كان أخاه لأبيه وأمهِ**».

---

(١) محمد بن يوسف بن واقد، الضبي مولاهم، الفريابي، بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية، وبعد الألف موحدة، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة التقريب (٥١٥).

(٢) في (ع) و(م) يعلى بن يزيد وهو خطأ، والصواب يعلى بن عبيد بن أبي أبيه الكوفي، أبو يوسف الطَّنافسي، ثقة إلاَّ في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومائتين التقريب (٦٠٩).
ورواية سفيان وصلها (ن) (٧/ ١٤١) في المحاربة، باب تحريم القتل. نا أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن منصور به بمثله. وفي إسناده يعلى ثقة، إلاَّ أنَّ حديثه عن الثوري فيه لين. انظر: التقريب (٦٠٩).

(٣) في (م): «أنبأنا».

(٤) أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو طلحة الفزاري الوساوسي، دلس عن نصر بن علي الجهضمي، وطبقته، ضعفه الدار قطني، وقال تكلموا فيه، وثقه البرقاني، مات سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة، ميزان الإعتدال (١/ ١٤٥) لسان الميزان (١/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه: (ت) (٤/ ٤٠٣) في الفتن، باب: ماجاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح. و(م) (٤/ ٢٠٢) في البر والصلة، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم من طريق الحذاء وأيوب عن ابن سيرين عنه به.

وفي علل\ ابن أبي حاتم: «سألتُ أبي، عن حديث رواه \٧٣٨ حماد بن زيد عن يونس وأيوب، عن محمد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «**إن الملائكة تلعنُ أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة**». فقال أبي [قد][1] رواه حماد بن سلمة، عن أيوب ويونس، عن محمد عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلتُ لأبي: فأيهما الصحيح الموقوف أو المسند؟ قال: المسند أصح.

وسألتُ أبي عن حديث رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفِريابيُّ[2] عن ضمرة بن ربيعة[3]، عن ابن شوذب[4]، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره بلفظ: «**وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»، فقال: أبي هذا حديث لم يروه إلاَّ ابن عون وهشام بن حسَّان، عن محمد، عن أبي هريرة يرفعه، ولا أعلمُ أحدًا رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن[5] ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب وهو منكر بهذا الإسناد[6].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع)، وماأثبته من (م) وعلل ابن أبي حاتم(٢/٤٧).

(٢) إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرْج بالجيم الفِريابي، نزيل بيت المقدس، صدوق تكلم فيه الساجي، من العاشرة. تهذيب الكمال (٢/١٩١)، الكاشف (١/٤)، التقريب (٩٣)

(٣) ضمرة بن ربيعة الفَلَسطيني، أبوعبدالله، أصله دمشقي، صدوق يهم، من التاسعة، مات سنة اثنتين ومائتين. تهذيب الكمال (١٣/٣١٦)، الكاشف (٢/٣٤)، التقريب (٣٨٠).

(٤) عبدالله بن شَوْذَب الخرساني، سكن البصرة، ثم الشام، صدوق عابد، من السابعة، مات سنة ست أو سبع وخمسين. تهذيب الكمال (١٥/٩٤)، الكاشف (٢/٨٦)، التقريب (٣٠٨).

(٥) في العلل (٢/٤٢١): «ولا نعلم أحدًا رواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة بخبر ضمرة بن ربيعة عن ابن شورب...».
وكذا في (ع) وفي (م): «غير ضمرة».

(٦) انظر: علل ابن أبي حاتم (٢/٤٢٠).

فصلٌ

ولهذا الحديث أيضًا قعد من قعد من الصحابة عن الدخول في الفتنة، ولزموا بيوتهم.

وفسَّر أهلُ العلم هذا الحديث فقالوا: «إنه ليس على الحتم بأنهما في النار، وإنما معناه أنهما يستحقانها إلاَّ أن يشاء الله أن يغفر لهما؛ لأنه ـ عليه السلام ـ سماهما مسلمين، وإن قَتَل أحدهما صاحبه».

ومذهب جماعة أهلِ السُّنة أن الله[1] تعالى في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار بين العفو والعقوبة، وقد أسلفناه واضحًا في كتاب الإيمان[2].

---

(١) في (ع) (إن شاء الله).

(٢) انظر رسالة الأخ يوسف محمد علمي(٢/ ٣٦٧) وانظر الملل والنحل (١/ ٣٤).

فصلٌ

وفيه أيضًا دليلٌ أنه إذا التقا المسلمان بسيفهما. واختلفت طائفتان على التأويل في الدين ولم يتبين البغي من أحدهما[1] أنه يجب القعود عنهما، وملازمة البيوت، ولهذا تخلف محمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبدالله بن عمر، وحذيفة، وجماعة عن تلك المشاهد؛ لأنه لم يتبين لهم ماقام فيه المقتتلون وأخذوا بقوله: «**تكون فتن القاعدُ فيها خيرٌ من القائم**». فأما إذا ظهر البغي في أحدهما لم يحل لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغية لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[2].

ولو أمسك المسلمون عن ذلك لبطلت فريضة من فرائض الله، وهذا يدلُّ أن قوله: «**فالقاتلُ والمقتول في النار**» ليس في أحد من أصحاب محمد ﷺ[3]، لأنهم [إنما][4] قاتلوا على التأويل. وكلاهما عندنا محمودة، مجتهدة، برة، نقية، وقد قعد عنها أصحاب رسول الله ﷺ ولم يرو في ذلك بيانًا، وهم كانوا أولى بمعرفة الحق فكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر، ألا ترى أنه ـ عليه السلام ـ شهد لعلي وطلحة والزبير بالشهادة فكيف يكون شهيدًا من يحلُّ دمه، وكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر وكلاهما شهداء.

---

(١) في (م): «أحدهما».

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) سلف في الباب الذي قبله. انظر الفتاوى (٤/٤٣٩) و(٣٥/٧١، ٧٢، ٧٨) والفتح (١٣/٣٤).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من(ع).

روى خالد بن خداش[1]، عن الدراوردي[2]، عن سهيل[3]، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ، وأبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير على حراء. فقال ـ عليه السلام ـ: «**اُسْكنْ حراءَ فإنه ليس عليك إلَّا نبي وصِدِّيق وشهيد**»[4]، وكلُّ[5] أصحاب رسول الله ﷺ يجب على المسلم توقيرهم والإمساك عن ذكر زللهم، ونشر محاسنهم، وكلُّ من ذهب منهم إلى تأويل فهو معذور وإن كان بعضهم أفضلُ من بعض وأكثرُ سوابق[6].

---

(١) خالد بن خِداش ـ بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة ـ، أبو الهيثم المهلبي، مولاهم البصري، صدوق يخطيء من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين. تهذيب الكمال (٨/ ٤٥)، الكاشف (١/ ٢٠٣)، التقريب (١٨٦).

(٢) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدَّراوردي، أبومحمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدثُ من كتب غيره فيخطي، قال النسائي: وحديثه عن عبدالله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين، تهذيب الكمال (١٨/ ١٨٧)، الكاشف (٢/ ١٧٨)، التقريب (٣٥٨).

(٣) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السَّمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغيَّر حفظه بأخره، روى له البخاري مقرونًا وتعليقًا، مات في خلافة المنصور، تهذيب الكمال(١٢/ ٢٢٣) الكاشف(١/ ٣٢٧) التقريب (٥٩).

(٤) أخرجه: (م) (٤/ ١٨٨٠) في فضائل الصحابة، باب في فضائل طلحة والزبير ـ رضي الله عنهما ـ.
و(ت) (٥/ ٥٨٢) في المناقب، باب: في مناقب عثمان ـ رضي الله عنه ـ كلاهما عن قتيبة بن مسلم عن الداروردي عنه بنحوه. وقال: «هذا حديث صحيح».

(٥) في (ع) (كان).

(٦) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٣٣ب).

فصلٌ

وقيل معنى الحديث التحذير من الوقوع في الفتن التي لا نعلم حقيقة الظالم فيها من المظلوم، فكان الصحابة في ذلك بين متأول يرى نفسه على حق وآخر يرى أنه أحق منه في تأويله، وآخر كاف[1] عن الدخول فيها[2].

---

(١) في (م): «كاد».

(٢) قاله ابن بطال في شرحه(ل٢٣٣ب) والمفهم (٧/ ٢١٢).

فصلٌ

وقوله: «كان حريصًا على قتل صاحبه» جعله مأثومًا بالحرص، وهذا احتج به القاضي ابن الطيب[1] لأنه يقولُ من عزم على المعصية، ووطن عليها مأثوم في اعتقاده وعزمه[2]، والفقهاء على خلافه لا يرون عليه شيئًا[3]، وتأولوا هذا الحديث على أن الإثم يعلق فيه بالفعل، لأنه قال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما**» فيعلق بالفعل والمقابلة، وهو الذي وقع عليه اسم الحرص هنا.

واحتج الفقهاء بقوله ـ عليه السلام ـ: «**من همَّ بسيئةَ فلم يعملها لم تكتب عليه**»[4] وانفصل عن ذلك على أنه لم يوطن نفسه على فعلها، وأتى من ذلك بنكرة من غير استقرار وهذا محمول عندنا بقوله: «وما [حدَّثت][5] به أنفسها»[6]، وأما مانواه

---

(١) في (م): «أبوالطيب» وهو خطأ.

(٢) نقله المازري في المعلم (١/ ٢٠٩).

(٣) تعقبه القاضي عياض بقوله: «بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني. لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة، لا السيئة التي همَّ أن يعملها.
ومما يدلُّ على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان...». والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه، ولا يعاقب عقاب من بار القتل حسا». انظر: الفتح (١١/ ٣٢٦ـ ٣٢٨) فقد فصل في هذه المسألة.

(٤) أخرجه: (خ) (٧/ ٢٤٠) في الرقائق، باب: من همَّ بحسنة أو بسيئة.
و(م) (١/ ١١٨) في الإيمان، باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب.
كلاهما عن ابن عباس، وفي الباب من حديث أبي هريرة.
وانظر المعلم (١/ ٢٠٩) بتصرف.

(٥) ما بين المعقوفين بياض في (ع).

(٦) أخرجه: (خ) (٣/ ١٦٧) في العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة بطلاق ونحوه.
وفي (م) (١/ ١١٦) في الأبيات باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا =

ووطن نفسه عليه فهو مواخذ به، بدليل هذا الحديث وبقوله: «**إنما الأعمالُ بالنيات**»[1] والنية عمل، وبقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[2] الآية.

وقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾[3].

وقوله ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[4].

وقوله في قوم صالح: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝٥٠﴾[5] فأهلكهم بذلك.

واختلف قول مالك في الطلاق بالنية، وإن أصبح ينوي[6] الفطر ولم يأكل، فشك ابن القاسم في الكفارة.

وقال أشهب: القضاء استحسان بلا كفارة.

= لم تستقر.

و(د) (٢/ ٦٥٧) في الطلاق، باب: الوسوسة بالطلاق.

و(ت) (٣/ ٤٨٩) في الطلاق، باب ماجاء فيمن يحدثُ نفسه بطلاق، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

و(ن) (٦/ ٤٦٩) في الطلاق، باب من طلَّق في نفسه.

و(جه) (١/ ٦٥٨) في الطلاق، باب: من خلق في نفسه ولم يتكلم به.

و(في) (١/ ٦٥٩) فيه باب خلاق المكره والناسي.

جميعهم عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدَّثت به أنفسها... إلخ».

(١) سبق تخريجه في الباب الأول من الإكراه.

(٢) البقرة: ٢٨٤

(٣) البقرة: ٢٣٥.

(٤) البقرة: ٢٢٥.

(٥) النمل: ٥٠.

(٦) في (م): «ينو».

فصلٌ

قوله: «فكلاهما في النار» كِلاً عندالبصريين في تأكيد الأمرين[1] نظير كل في المجموع، وهو اسم مفرد غير مبني.

وخالف فيه الفراء فقال: «إنه مبني وهو مأخوذ من كل، وخُففت اللام وزيد الألف للتنبيه» وضعفه البصريون؛ لأنه لو كان مبني لوجب أن يقلب إليه في النصب والجر مع الاسم الظاهر في قولك: رأيتُ كلا الرجلين.

ولأن معنى «كلا» مخالف لمعنى «كل»؛ لأن «كلاً» للإحاطة، وكُلاً تدلُّ على شيء مخصوص.

---

(١) في (م): «الاثنين». وانظر: «قطر الندى» (٢٤٧).

باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة[1]

ذكر فيه حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: «**كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشر**» الحديث كما سلف في باب علامات النبوة[2].

وهو علمٌ من أعلام نبوته وذلك أنه ـ عليه السلام ـ أخبر حذيفة بأمور مختلفة من الغيب لا يعلمها إلاَّ من أُوحي إليه بذلك، من أنبيائه الذين هم صفوة خلقه.

وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه ـ عليه السلام ـ وصف [أئمة][3] أزمان الشرِّ فقال: «**دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها**» فوصفهم بالجور والباطل، والخلاف لسنته، لأنهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلاَّ وهم على ضلال، ولم يقُل فيهم من تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم[4].

---

(١) قال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٣٥): «المعنى مالذي يفعل المسلم في حال الإختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة».

(٢) أخرجه: (خ) (٤/ ٥٤١) في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من(م).

(٤) قاله ابن بطال في شرحه(ل٢٣٣أ) وانظر الفتح(١٣/ ٣٧).

فصلٌ

اختلف أهلُ العلم في معنى أمره ـ عليه السلام ـ بلزوم الجماعة\ \٧٣٩\ ونهيه عن الفرقة، وصفة الجماعة التي أمر بلزومها كما حكاه الطبري[١] فقال بعضهم: هو أمر إيجاب والجماعة هي السواد الأعظم، وقالوا: كلُ ما كان عليه السواد الأعظم من أهلِ الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب والفرض الثابت؛ الذي لايجوز لأحد من المسلمين خلافه، وسواء خالفهم في حكم من الأحكام، أو في إمامهم القيم بأمورهم وسلطانهم فهو مخالف للحق.

ذكر من قال ذلك، روى ابن سيرين قال: لما قُتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ أتيتُ أبامسعود الأنصاري فسألته عن الفتنة، فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة. والجماعة حبلُ الله وإن الذي[٢] تكرهون من الجماعة خير من الذي تحبون من الفرقة[٣].

---

(١) الاعتصام (٥١٧) ومابعدها ذكره ابن بطال في شرحه (ل٢٣٣أ). انظر تهذيب الآثار(٢/ ٨١٤) من مسند عمر بن الخطاب. والاعتصام (٥١٨) وما بعدها.

(٢) في (م): «وأن الذين».

(٣) قال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٣٧) ساق أي الطبري، عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود، ولم أقف على رواية ابن سيرين، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٢٨) ثنا ابن إدريس عن عبدالعزيز بن رفيع عنه مطولاً، وفيه: «فقالوا: لو عهدت إلينا يا أبا مسعود. فقال: علكيم بتقوى الله والجماعة، فإن الله يجمع أمة محمد على ضلالة، قال: فأعادوا عليه، فقال: عليكم بتقوى الله والجماعة، فإنما يستريحُ بَرأو، ويستريحُ من فاجر» وإسناده صحيح.
وأخرجه: (ك) (٤/ ٥٥٢) في الفتن والملاحم من طريق: ثنا أبومحمد المزني، ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، ثنا واصل بن عبدالأعلى، ثنا محمد بن فضيل، ثنا أبومالك الأشجعي، عن أبي الشعثاء قال: «خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري، فقلتُ أعهد =

واحتجوا برواية ابن ماجه من حديث أنس ـ رضي الله [عنه][1] ـ مرفوعًا: «**إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلَّا واحدة وهي الجماعة**»[2].

= إلينا...» فذكر بنحو لفظ ابن شيبة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وأخرجه: ابن أبي عاصم في السنة (١ / ٤١) من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو عنه به. وقال الألباني عنه: إسناد جيد موقوف رجاله رجال الشيخين، واللالكائي في السنة (١/١٠٩) من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عنه بنحوه، ومن طريق واصل الأحدب عن أبي وائل عنه بنحو لفظ ابن شيبة.

ورواه الفسوي (٣/ ٢٢٤) في المعرفة والتاريخ بنحو لفظ ابن شيبة، وانظر مجمع الزوائد (٥/ ٢١٨) والاعتصام(٥١٧) وروى القسم الثاني منه، وهو قوله: «والجماعة حبل الله» عن ابن مسعود.

الآجري في الشريعة (١٩)، واللالكائي (١/ ١٠٨) من طريق ثابت بن قطبة عنه به، وانظر الأعتصام(٥١٧) وقال في مجمع الزوائد(٥/ ٢٢٢): «ثابت بن قطبة لم أعرضه، وبقية رجاله ثقات».

(١) مابين المعقوفين ساقط من(ع)، وما أثبته من (م).

(٢) أخرجه: (جه) (٢/ ١٣٢٢) في الفتن، باب: افتراق الأمم. ثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبوعمرو، ثنا قتادة، عن أنس. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة(١/ ٣٢) وأخرجه عبد القاهر البغدادي (في الفرق بين الفرق) في (٦) وأخرجه ابن كثير في النهاية في الفتن (١/ ٣٥): «وقال هذا إسناد جيد قوي على شرط الصحيح تفرد به ابن ماجه. قال البوصيري في الزوائد (٥١٥): «إسناده صحيح ورجاله ثقات» وقال الألباني: «حديث صحيح رجاله ثقات على ضعف في هشام بن عمار، لكنه قد توبع، الحديث صحيح قطعًا لأن له طرق أخرى عن أنس.

وأخرجه الآجري (٢٣) من طريق أبومعشر، عن يعقوب بن زيد، عن زيد بن أسلم، عن أنس مطولاً، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه أبومعشر. قال ابن حجر في التقريب (٥٥٩): «ضعيف أسن واختلط».

ومن طريق سليمان بن طريف عن أنس مطولاً ورجاله ثقات، إلاَّ سليمان لم أقف له على ترجمته.

ومن طريق مبارك بن سحيم، عن عبدالعزيز بن صهيب عنه بلفظ «ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة» وإسناده ضعيف جدًا، لأن فيه مبارك بن سحيم متروك. انظر: التقريب =

ومن حديث راشد بن سعد[1] عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فرقة[2] واحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة[2] واحدة وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار. قيل: من هم؟ قال: الجماعة**»[3].

وقال أبوزرعة[4] في تاريخه: «حديث عبدالرحمن بن

= (٥١٨).

وأخرجه اللالكائي في السنة (١٠٠) من طريق يزيد الرقاشي عنه بنحوه، وإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي.

(١) راشد بن سعد المَقْرَئي ـ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ـ، الحمصي، ثقة، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثمان، وقيل ثلاث عشرة. التقريب (٢٠٤).

(٢) في (جه) (٢/ ١٣٢٢): «فواحدة في الجنة» «فإحدى وسبعون».

(٣) أخرجه: (جه) (٢/ ١٣٢٢) في الفتن، باب افتراق الأمم. واللالكائي في السنة (١/ ١٠١) كلاهما من طريق عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عنه.

وقال البوصيري في الزوائد (٥١٤): «إسناد عوف بن مالك فيه مقال، راشد بن سعد قال فيه أبوحاتم: صدوق، وعباد بن يوسف لم يخرج له سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث. قال ابن عدي: «روى أحاديث تفرَّد بها، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات». قال ابن حجر في التقريب (٢٩١): «عباد بن يوسف الكندي مقبول».

وأخرجه: (ك) (١/ ٢١٩) في العلم، من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وقال: «لاتقوم به حجة ووافقه الذهبي». وأخرجه اللالكائي في السنة(١/ ١٠١) من طريق عباد بن يوسف عنه وابن أبي عاصم في السنة (٣٢) وأخرجه ابن كثير في الفتن (١/ ٣٤) وقال: إسناده لا بأس به، وقال الألباني: إسناده جيد رجاله كلهم ثقات معروفين غير عباد بن يوسف وهو يقة إن شاء الله، وقال: ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه غيره وروى عنه جماعة».

(٤) عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ، أبوزرعة الرازي، إمامٌ، حافظٌ، ثقة مشهور، =

جبير[1] بن نُفير، عن أبيه[2] عن عوف بن مالك: «**تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم ضررًا قوم يقيسون...**»[3] الحديث مردود، قال: وهذا حديث صفوان[4]، وأنكره يحيى بن معين[5]. وقال ابن عدي[6]: موضوع[7].

وذكره الحاكم في مستدركه من حديث محمد بن عمرو[8]، عن

= من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين. السير (١٣/ ٦٥)، التقريب (٣٧٣).

(١) عبدالرحمن ابن جُبير ـ بجيم موحدة مصغر ـ بن نُفير ـ بنون وفاء مصغر ـ، الحضرمي، الحمصي، ثقة من الرابعة، مات سنة ثماني عشرة. التقريب (٣٣٨).

(٢) جُبير بن نُفير بن مالك الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مخضرم، لأبيه صحبة، فكأنه هو ماوفدَ إلاَّ في عهد عمر، مات سنة ثمانين، وقيل بعدها. التقريب (١٣٨).

(٣) أخرجه البزار في البحر الزخار(٧/ ١٨٦) وقال: «هذا الحديث لانعلم أحدًا أحدث به إلاَّ نعيم بن حماد ولم يتابع عليه.»
و(طب) في الكبير (١٨/ ٥٠).
و(ك) (٣/ ٦٣١) في معرفة الصحابة، وذكر عوف بن مالك الأشجعي، وأيضًا في (٤/ ٥٤٠) في الفتن والملاحم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٠٧) جميعهم من طريق نعيم بن حماد قال: ناعيسى ابن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عنه بنحوه.
وقال الهيثمي في المجمع(١/ ١٧٩): رجاله رجال الصحيح.

(٤) صفوان بن عمرو بن هَرِم السَّكْسكي، أبوعمرو الحمصي، ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وخمسين أو بعدها. التقريب (٢٧٧).
وسئل أبو زرعة في تاريخه(٣١٨): حديث نعيم بن حماد عن عيسى ابن يونس عن جرير ابن عثمان عن عبدالرحمن بن جُبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك فرده، وقال: هذا حديث صفوان بن عمرو، حديث معاوية، قال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته، فأنكره.»

(٥) انظر تاريخ أبو زرعة(٣١٨) وتاريخ بغداد (١٣/ ٣٠٧)

(٦) عبدالله بن عدي بن عبدالله، أبوأحمد الجرجاني، الحافظُ الناقدُ، الجوال، قال الخليلي: كان عديم النظير حفظًا وجلالة، مات سنة خمس وستين وثلاثمائة. السير (١٦/ ١٥٤)، طبقات الحفاظ (٣٨٠).

(٧) انظر: الكامل (٧/ ١٧).

(٨) في (م): «محمد بن عمر».

أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة..»[1] الحديث، ثم قال: «هذا حديث كبير في الأصول، وقد رُوي عن سعد بن أبي وقاص[2]، وعوف بن مالك، وعبدالله بن عمرو[3]،

---

(١) أخرجه (ك) (١/٤٧) في الإيمان، وفي (١/٢١٧) في العلم، قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بلفظ افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو(د) (٥/٤) في السنة، باب شرح السنة.
و(ت) (٥/٣٥) في الإيمان، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة، وقال: حديث حسن صحيح.
و(جه) (٢/١٣٢١) في الفتن، باب في افتراق الأمم.
و(حب) (١٥/١٢٥) في التاريخ، باب ذكر الأخبار عن فرق البدع وأهلها في هذه الأمة.
و(حم) (٢/٣٣٢) من طريق محمد بن بشر عنه به، و(هق) في الكبرى (١٠/٣٥١) والأجري في الشريعة(٥) وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٣) وابن كثير في الفتن (١/٣٤).

من طريق الفضل بن موسى، وخالد بن عبدالله بن محمد بن عمرو عنه به، إسناده حسن فيه محمد بن عمرو. وقال ابن حجر في الهدي (ص٤٤١): «صدوق تكلم فيه بعضهم من قِبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري فمقرونًا بغيره وتعليقًا، وأما مسلم فمتابعة» حسنه الألباني في تعليقه على السنة (١/٣٣) وقال: «رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو وهو حسن الحديث».

(٢) أخرجه البزار (٤/٣٧) وقال: لانعلمه يروي عن سعد إلاَّ من هذا الوجه ولا نعلم روى موسى بن عبيدة عن عائشة عن أبيها إلاَّ هذا الحديث. والآجري في الشريعة (ص٢٤).
من طريق موسى بن عبيدة، عن ابنة سعد بن أبي وقاص عن أبيها بنحوه، إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، قال ابن حجر في التقريب (٥٥٢): «ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار». وأعله الهيثمي في المجمع الزوائد (٧/٢٥٩) موسى ابن عبيدة ضعيف.

(٣) (ت) (٥/٣٥) في الإيمان، باب ماجاء في افتراق هذه الأمة، وقال الترمذي: هذا حديث مفسر غريب لا نعرف مثل هذا إلاَّ من هذا الوجه.
وأخرجه: الآجري في الشريعة (٢١).
وأخرجه: (ك) (١/٢١٨) في العلم. وقال هذا إسناد لاتقوم به حجة.
جمعيهم من طريق عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو بنحوه مطولاً. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن زياد، وقد قال فيه ابن حجر في التقريب (٣٤٠): «ضعيف في حفظه».

عن رسول الله ﷺ، وقد احتج مسلم[1] محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، واتفقا جميعًا على الاحتجاج بالفضل بن موسى[2]، رواية عن محمد بن عمرو.

قلتُ: وتابعه النضر بن شميل[3]، أخرجه الآجري في الشريعة[4] ثم رواه من حديث ابن عمرو، وأنس، وعلي[5]، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان[6].

---

(١) وقال الذهبي: «مااحتج مسلم بمحمد بن عمرو منفردًا، بل بانضمامه إلى غيره». وعبارة الحاكم: «واتفقا جميعًا على الاحتجاج بالفضل بن موسى وهو ثقة».

(٢) الفضلُ بن موسى السِّينَاني بمهملة، مكسورة، أبوعبدالله المروزي، ثقة، ثبت، وربما أغرب، من كبار التاسعة، مات سنة اثنتين وتسعين. التقريب (٤٤٧).

(٣) أخرجه: الآجري في الشريعة (٢١).
وأخرجه: (حب) (١٤/ ١٤٠) في التاريخ، باب: ذكر افتراق اليهود والنصارى، من طريق النضر بن شميل عن محمد بن عمرو به.

(٤) بفتح الألف وضم الجيم وتشديد الراء المهملة، نسبة إلى عمل الآجر وبيعة وهو محمد ابن الحسين بن عبدالله بالبغدادي، صاحب التواليف كـ«الرؤية» و«الغرباء» وغيرهما. قال الذهبي: كان صدوقًا خيرًا، وعابدًا صاحب سنة واتباع، مات سنة ستين وثلاثمائة. الأنساب (١/ ٥٩) السير (١٦/ ١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٤٩).

(٥) أخرجه: الآجري في الشريعة (٢٣) من طريق أبومعشر، عن يعقوب بن زيد عن زيد بن أسلم، عن علي مطولاً، وإسناده ضعيف؛ لضعف أبي معشر.

(٦) أخرجه: (د) (٥/ ٥) في السنة، باب شرح السنة.
و(حم) (٤/ ١٠٢) في السير، باب في افتراق هذه الأمة.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٧، ٨، ٣٣، ٣٤) وصححه الألباني. و(ك) (١/ ٢١٨) في العلم. قال: «هذه أسانيد تقوم بها الحجة في تصحيح هذا الحديث، ووافقه الذهبي» واللالكائي في السنة (١/ ١٠٢). وابن كثير في الفتن (١/ ٣٦) وحسنه من طريق صفوان عن عمر ثني أزهر بن عبدالله الحرازي، عن أبي عامر الهوزني، عن عبدالله الهوزني، عن معاوية مرفوعًا: «**ألَا إن مَن قبلكم من أهل الكتاب، افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة...**» الحديث بزيادة، واسناده حسن فيه أزهر، قال عنه ابن حجر: صدوق تكلموا فيه للنصب.

(٧) انظر: الشريعة للآجري (٢١-٢٥).

وأخرجه اللالكائي[1] في سننه من حديث أبي غالب[2] عن أبي أمامة[3] مرفوعًا[4].

وروى معتمر بن سليمان[5]، [عن سليمان][6] المدني[7]، عن عبدالله بن دينار[8]، عن ابن عمر مرفوعًا: «**لاتجتمع**

---

(١) بفتح اللام وألف واللام والكاف بعدها الألف، وفي آخرها الياء آخر الحروف، نسبة إلى بيع اللوالك، وهي التي تلبس في الأرجل وهو هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، نسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل. قال الخطيب البغدادي: كان يفهم ويحفظ، وصنَّف كتابًا في «السنن» وفي «معرفة أسماء من في الصحيحين»، مات سنة ثمان عشرة وأربع مائة. تاريخ بغداد (١٤/ ٧٠)، الأنساب (٥/ ٦٦٩)، السير (١٧/ ٤١٩).

(٢) أبوغالب: صاحب أبي أمامة البصري، نزل أصبهان، قيل اسمه حَزَوَّر، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، واختلف في ولائه. ضعَّفه ابن سعد، وأبوحاتم، والنسائي، وابن حبان. ووثقه الدارقطني، وقال ابن معين والذهبي: صالح الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، من الخامسة. تهذيب الكمال (٣٤/ ١٧٢)، الكاشف (٣/ ٣٢٢)، التقريب (٦٦٤).

(٣) صُدَيُّ ـ بالتصغير ـ بن عجلان بن الحارث الباهلي، مشهور بكنيته، سكن الشام، كان مع علي بصفين، مات سنة ست وثمانين. الإصابة (١١/ ١٣٣/ ١)، التقريب (٢٧٦).

(٤) أخرجه اللالكائي في السنة (١/ ١٠٢).
و(حم) (٥/ ٢٥٣، ٢٥٦) مختصرًا.
و(ت) (٥/ ٢١٠) مختصرًا وقال: «حديث حسن».
و(جه) (١/ ٦٢) في المقدمة مختصرًا، والآجري في الشريعة (٢٥)، و(هق) في الكبرى(٨/ ٣٢٥) في قتال أهل البغي، باب الخلاف في قتال أهل البغي مطولاً. والطبراني في الصغير (٢٠) مطولاً. وإسناده حسن لأن فيه أبو غالب. و انظر مجمع الزوائد (٧/ ٢٥٨).

(٥) معتمر بن سليمان التيمي، أبومحمد البصري، يلقب الطُّفَيل، ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين. التقريب (٥٣٩). في (ع) و(م): «معمر بن سليمان» وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة على ما في (ع) و(م) وماأثبته من الكتب المخرجة للحديث.

(٧) سليمان بن سفيان التيمي مولاهم، أبو سفيان المدني، ضعيف، من الثامنة. الجرح (٤/ ١١٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٤٣١)، التقريب (٢٥١).

(٨) عبدالله بن دينار العدوي مولاهم، أبوعبدالرحمن، المدني، مولى ابن عمر، ثقة، من =

أمتي[1] على ضلالة أبدًا، ويدُ الله على الجماعة، هكذا فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شذَّ شذَّ في النار»[2].

وقال آخرون: الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي جماعة أئمة العلماء، وذلك أن الله سبحانه جعلهم حجة على خلقه، وإليهم تفزع العامة في دينها، وهُم تبعٌ لها، وهم المعنيون بقوله: «إن الله لن يجمع أمر أمتي على ضلالة». ذكر من قال [ذلك][3]: روى المسيب بن رافع[4]

= الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. التقريب (٣٠٢).

(١) في (م): «لايجمع الله أمتي»، وفي السنة للالكائي(١/١٠٦): «لايجمع الله هذه الأمة على ضلالة».

(٢) أخرجه اللالكائي في السنة (١/١٠٢).
وأخرجه: (ت) (٤/٤٠٥) في الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة، ثنا أبوبكر بن نافع البصري، ثني المعتمر، ثنا سليمان المدني، عن عبدالله بن دينار عنه به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني عندي سليمان بن سفيان». وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٩) وضعفه الألباني.
وأخرجه: (ك) (١/١٩٩) في العلم. وقال فيه: «حديث مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه».
أحدها: طريق الترمذي نفسها، ثم قال بعد أن أورد السبعة: «استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه، لايسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب، لقول من قال: عن المعتمر عن سليمان المدني عن عبدالله.
ونحن إذا قلنا هذا نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنَّا به الحديث، ولكنَّا نقول أن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث، وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصحُّ بمثلها الحديث، فلا بدَّ أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر. . . .إلخ».
قلت: إسناد الترمذي ضعيف؛ لضعف سليمان المدني. انظر: التقريب (٢٥١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٤) المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، أبوالعلاء، الكوفي، الأعمى، ثقة، من الرابعة، مات سنة خمس ومائة. التقريب (٥٣٢).

قال : كانوا إذا جاءهم شيء ليس[1] في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله سموه صوافي الأمراء فجمعوا له أهل العلم فما اجتمع رأيهم فهو الحق[2] .

وسئل ابن المبارك عن الجماعة الذين ينبغي أن يُقتدى بهم ؟ فقال: أبوبكر وعمر فلم يزل يقولها[3] حتى انتهى إلى محمد بن ثابت[4] [والحسين][5] بن واقد[6] . قلتُ : هؤلاء قد ماتوا، فمن الأحياء ؟ قال : أبو حمزة السُّكري[7] .

وقال آخرون : «الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين بعد مضية، حين أقاموا[8] عماده، وأرسوا أوتاده، وردوه، وقد كاد[9] المنافقون أن ينتزعوا أواخيه، ويقبلوه من أراسيه إلى نصابه، وسلكوا في الدعاء منهاجه، فأولئك

---

(١) في الاعتصام (٥١٨) : «شيء من القضاء» .

(٢) انظر الاعتصام (٥١٨) .

(٣) في (م) : «لم يزل يترل» .

(٤) محمد بن ثابت العبدي، أبو عبدالله البصري، صدوق، لين الحديث، من الثامنة، تهذيب الكمال (٥٥٤/٢٤) الكاشف (٢٤/٣) التقريب (٤٧١) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٦) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبدالله القاضي، ثقه له أوهام، من السابعة مات سنة تسع ، ويقال سبع وخمسين، السير (١٠٤/٧) التقريب (١٩٩) .

(٧) بضم السين المهملة، وفتح الكاف المشددة، وفي آخرها الراء، نسبة إلى بيع السكر وعمله وشرائه و لم يكن يبيع السكر، وإنما قيل له السكري لحلاة منطقة وهو محمد بن ميمون المَروزي، أبو حمزة السكري، ثقه، فاضل، من السابعة، مات سنة سبع ــ أو ثمان ــ وستين . الأنساب (٢٦٦/٣) . التقريب (ص٥١٠) .
وانظر : (ت) (٤٠٥/٤) وتاريخ أبو زرعه (٥٤) والاعتصام (٥١٨)، والسير (٣٨٧/٧) .
وفي (م) : «السكوني» وهو خطأ .

(٨) كذا في (ع) وفي (م) وشرح ابن بطال (ل ٢٣٤ب) : «حتى أقاموا» .

(٩) في (ع) كان وهو خطأ وما أثبته من (م) وشرح ابن بطال (ل ٢٣٤ب) .

الذين ضمن الله لنبيه أن لا يجمعهم على ضلالة، ولو كان معناه: لا يجمع الله في زمن من الأزمان من يوم بعثته إلى قيام السَّاعة على ضلالة؛ بطل معنى قوله: «**لاتقوم السَّاعة إلَّا على شرار الناس**»[1]، وشبهه من الأخبار المروية عنه ـ عليه السلام ـ أن من الأزمان أزمانًا تجتمع فيها أمته على ضلالة وكفر.

وقال آخرون: أنها جماعة أهلُ الإسلام ماكانوا مجتمعين على أمرٍ؛ واجب على أهل الملل اتباعها فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين، ووجه الصواب[2] فيما اختلفوا فيه، والصواب في ذلك كما قال الطبري: إنه أمرٌ منه بلزوم [إمام][3] جماعةِ المسلمين، والنهي عن فراقهم فيما هم فيه مجتمعون في تأميرهم[4] إياه، فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته، ونقض عهده بعد وجوبه، وقد قال ـ عليه السلام ـ: «**من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنًا من كان**»[5].

وحديث[6] أبي بكرة حجة في ذلك، لأنه ـ عليه السلام ـ أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فإن الجماعة[7] المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم.

---

(١) أخرجه: (م) (٤/٢٢٦٨) في الفتن، باب قرب الساعة.

(٢) في (م)«ووجب يعرف»

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٤) في (م): «فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم».

(٥) أخرجه: (م) (٣/١٤٧٩، ١٤٨٠) في الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.
و(د) (٥/١٢٠) في السنة، باب في قتل الخوارج.
و(ن) (٧/١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) في التحريم، باب قتل من فارق الجماعة.
جميعهم من حديث عوف الأشجعي بنحوه.

(٦) في (ع): «وحجة» وهو خطأ.

(٧) في (م): «فإن الجماعة».

فإذا لم يكن لهم إمام، وافترق الناس أحزابًا؛ فواجب اعتزال تلك الفرق كلها، على ما أمر به الشارع أباذر[1]. ولو بأن يعضَّ على أصل شجرة حتى يدركه[2] الموت، فذلك خيرٌ له من الدخول بين طائفة لا إمامَ لها خشية مايؤول من عاقبة ذلك من فساد الأحوال باختلاف الأهواء، وتشتت الآراء[3].

---

(١) أخرج (د) (٤/٤٥٨) في الفتن والملاحم، باب النهي عن السعي في الفتنة و(جه) (٢/١٣٠٨) في الفتن، باب التثبت في الفتنة، والطيالسي في مسنده (٦٢). والبزار في البحر الزخار (٩/ ٣٦٠)«وقال: وهذا الكلام لانعلمه يروي بهذا اللفظ إلاَّ عن أبي ذر، وما يروي هذا الحديث عن أبي عمران عن عبدالله بن الصامت إلاَّ حماد بن زيد فإنه ذكر المشعث بن طريف بين أبي عمران وبين عبدالله بن الصامت و(هق) في الكبرىٰ (٨/ ١٩١) في قتال أهل البغي، باب النهي عن القتال في الفرقة جميعها من طريق حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر مطولاً وفيه: قلت فما تأمرني؟ قال، أي الرسول ﷺ تلزم بيتك، قلت: فإن تدخل على بيتي؟ قال: فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبوء بإثمك وإثمه» قلت: رجاله ثقات إلاَّ المشعث مقبول انظر التقريب (٥٣٢).

(٢) في (ع) (يدركك) وما أثبته من (م) وشرح ابن بطال (ل٢٣٤).

(٣) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٣٤). الفتح (١٣/ ٣٧) وعمدة القاري(٢٤/ ١٩٣) وقال الشاطبي بعد نقله لقول الطبري: «هذا تمام كلامه، وهو منقول بالمعنى وتحرٍّ في أكثر اللفظ، وحاصله أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب السنة وذلك ظاهر في أنَّ الإجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة، كالخوارج، ومن جرى مجراهم» وانظر الفتاوى (٣/ ٣٤٧).

فصلٌ

ذكر صاحب «البديع في تفضيل مملكة الإسلام»، وهو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر البشاري[1] عن طائفة من المروجئة[2] والكرامية[3] : «أن كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً إلاّ الزَنَادقة»[4]، واحتجوا بحديث : «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، اثنان وسبعون في الجنة، وواحدة في النار»[5] ، و المشهور عكسه وهو «اثنان وسبعون في النار» إلاّ أنّ الثاني

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء، المقدسي، ويقال له البشاري، شمس الدين ، أبو عبدالله رحالة جغرافي، ولد في القدس وتعاطى التجارة، فتجشم أسفاراً هيأت له المعرفة بغوا مض أحوال البلاد، ثم انقطع إلى تتبع ذلك فطاف أكثر بلاد الإسلام، وصنف كتابه «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» . الأعلام (٢٠٣/٥).

وفي (م) : «الساري» .

(٢) المرجئة : الإرجاء في اللغة التأخير، والمرجئة ثلاثة أصناف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وبالقدر على مذاهب القدرية، وصنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان ومالوا إلى قول جهم في الأعمال والإكساب، وصنف خلط . انظر : الفرق بين الفِرق (٨)، والملل والنحل (١٠١/١)، والفصل بين الملل(١٤٢/٣).

(٣) الكرامية : هي أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام يقول إن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر وكان ممن يثبت الصفات إلاّ أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه، وهو طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشر فرقة، خاضوا في ذات الله وزعموا أنه جسم له حد ونهاية وخاضوا في النبوة وفي التعديل والتجويز والقدرة وغير ذلك من مخالفاتهم لمذهب أهل السنة والجماعة . انظر الفرق بين الفِرق (١٦١)، والملل والنحل (٧٨/١) .

(٤) الزنادقة : هم الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام أو هم الذين لا يتدينون بدين، انظر الملل والنحل (٩/١) ، والتبصرة والتذكرة (٢٦٤/١) .

وقال الشهرستاني في الملل والنحل (١٥٠/١) : عامة أهل الأصول على أنّ الناظر في المسائل الأصولية والأحكام العقلية اليقينية القطعية يجب أن يكون متعين الإصابة، وقال أيضاً، وأما المجتهدون في الفروع فاختلفوا في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام، ومواقع الاختلاف مظان غالب الظنون، بحيث يمكن تصويب كل مجتهد فيها . انظر الفرق بين الفِرق (٨) .

(٥) أخرجه : العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٠١/٤) و الجوزقاني في الأباطيل و المناكير (٢٩٧/١)=

أصح إسناداً .

فإن صحَّ الأول فالهالك هم الباطنية[1]، وإن صحَّ الثاني فالناجية هم السواد الأعظم[2]، وهم أتباع المذاهب الأربعة وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحاب الحديث[3] .

وفي بعض الروايات : «**وتفترق المجوس[4] على سبعين فرقة، فرقة ناجية والباقية في النار**»[5] . وهذا يؤيد قول من قال : إن المجوس كهاناً وهم جماعة من الصابئة .

= من طريق معاذ الزيات، عن الأبرد بن أبي الأشرس، عن يحيى بن سعيد، عن أنس مرفوعاً به . ومن طريق ياسين الزيات، عن سعد بن سعيد، عن أنس مرفوعاً به . و قال عن طريق : هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة و ياسين ضعيف منكر الحديث وقال الجوزقاني: هذا حديث موضوع باطل، ليس له أصل، ماحدث به رسول الله ﷺ ولا أنس، ولا يحيى بن سعيد، وإنما هو من موضوعات الأبراد بن الأشرس وقال رجلاً وضاعاً كذاباً .

وقال العقيلي : «هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، ولعل ياسين أخذه عن أبيه، أو عن أبرد هذا، وليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى بن سعيد، ولا من حديث سعد» .

انظر كشف الخفاء (١/١٤٩ ، ٣٠٩) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٣/١٢٤) .

(١) الباطنية : دهرية زنادقة من فرق المجوس، يقولون بقدم العالم، وينكرون الرسل والشرائع كلها، ويدعون أنَّ زعماؤهم مخصوصون بمعرفة أسرار الأشياء وخواصها، لزمهم هذا اللقب لحكمهم بأن لكل ظاهر باطناً، لكل تنزيل تأويلاً، انظر الفرق بين الفِرق (٢٢٢) والملل والنحل (١/١٥٤) .

(٢) انظر الفرق بين الفِرق (١٩) .

(٣) أصحاب الحديث : هم الذين لهم عناية بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفيّ ما وجدوا خبراً أو أثراً، كأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وسفيان الثوري وغيرهم، انظر الملل والنحل (١/١٥٤) .

(٤) المجوس : أصحاب المقدم الأول كيومرث، أثبتوا أصلين: يزدان وأهرمن، وقالوا يزدان أزلي قديم، وأهرمن محدث مخلوق، وقالوا : إن سبب خلق أهرمن أن يزدان فكر في نفسه أنه لو كان لي منازع كيف يكون؟ وهذه الفكرة، كانت رديئة عير مناسبة لطبيعة النور فحدث الغلام من هذه الفكرة، وسمي أهرمن وكان مطبوعاً على الشر، والفتنة الفساد ... انظر الملل والنحل (١/١٧٧) .

(٥) لم أقف عليه .

وقال الجَوّزقاني[1] في موضوعاته في الحديث الأول: «ليس له أصل». قال في حديث أنس: كلهم في النار إلاَّ فرقة\ واحدة. وقال: \٧٤٣ «هو حديث حسن غريب مشهور[2]، رواته كلهم ثقات أثبات، وقد رواه عن رسول الله ﷺ: سعد بن أبي وقاص، وعلي، وأبوالدرداء، وعوف بن مالك، وابن عمرو، وجابر، وأبوهريرة، و[معاوية][3]، وأبوأمامة، وواثلة[4]، وعمرو[5] كلهم عن رسول الله ﷺ، وقالوا فيه: «**واحدة في الجنة وهي الجماعة**»[6].

---

(١) بفتح الجيم وسكون الواو والراء وفتح القاف في آخرها النون نسبة إلى جوزقان من نواحي همدان، وهو الحسين بن إبراهيم الجوزقاني، قال ابن النجار: كتب وحصَّل وصنَّف، وأجاد تصنيف كتاب «الموضوعات»، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. الأنساب (٢/ ١١٤)، السير (٢٠/ ١٧٧).

(٢) الغريب ما انفرد راو بروايته أو بزيادة في متنه أو إسناده، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفًا ولكل حكمه، فإن رواه جماعة سمي مشهورًا، انظر الباعث الحثيث(١٦٢) وتدريب الراوي (٢/ ١٨١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من(ع).

(٤) واثلة بن الأسقع، بالقاف، ابن كعب الليثي ، صحابي مشهور كان من أهل الصفة نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق. الإصابة(١٠/ ٢٩٠/ ١) التقريب(٥٧٦).

(٥) عمرو بن عوف بن زيد بن مِلحة، بكسر أوله ومهملة، أبو عبدالله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية. الإصابة(٧/ ١٣٢/ ١) التقريب (٤٢٥).

(٦) انظر: الأباطيل والمناكير (١/ ٣٠٢، ٣٠٤) وانظر: الفرق بين الفرق (٧).

فصلٌ

قال الإمام أبومحمد الحسن بن أحمد بن إسحاق التستري في كتابه «افتراق الأمة»[1] : «أهلُ السُّنة والجماعة فرقة، والخوارج خمس عشرة فرقة، والشيعة ثلاث وثلاثون فرقة، والمعتزلة ستة، والمرجئة اثنا عشر، والمُشَبِّهة[2] ثلاثة، والجهمية[3] فرقة واحدة، والنجارية[4] واحدة، [والضرارية[5] واحدة، والكلابية[6]

---

(١) لم أقف على ترجمته ولا كتابه، وكتاب «افتراق الأمة» معروف لشيخ أبي بكر الأهم انظر السير (٤٠٢/٩) . والحسن بن أحمد لعل صوابه عبدالله بن أحمد، ذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه (٥١٢/١)

(٢) المشبِّهة : صنفان، صنف شبهوا ذات الباري بذات غيره وصنف شبهوا صفاته بصفات غيره . منهم الذين يتزلون ما ورد في التنزيل من الاستواء والوجه ونحوها من الصفات على ظاهرها بما تفهم عند إطلاقها على الأجسام، وقال في معبودهم إنه على صورة ذات أعضاء وأبعاض، إما روحانية، وإما جسمانية، ويجوز عليه الانتقال والنزول والصعود والاستقرار والتمكن، ومنهم من يقولوا بالحلولية، انظر الفرق بين الفِرق (١٧٠) والملل والنحل (٧٥/١) .

(٣) الجهمية : أتباع جهم بن صفوان القائل بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وأنكر الاستطاعات كلها وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، والكفر هو الجهل به فقط، وامتنع عن وصف الله بأي شيء وغير ذلك . انظر الفرق بين الفِرق (١٥٨) والملل والنحل (٦١) .

(٤) النجارية : أصحاب الحسين بن محمد النجَّار، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات، ووافقوا الصفاتية في خلق الأعمال وقالوا في الإيمان إنه عبارة عن التصديق، ومن ارتكب كبيرة ومات عليها من غير توبة عوقب على ذلك، ويجب أن يخرج من النار، وليس من العدل التسوية بينه وبين الكفار في الخلود، الفرق بين الفِرق (١٥٥) والملل والنحل (٦٥/١) .

(٥) الضرارية : أصحاب ضرار بن عمرو، وحفص الفرد، اتفقا في التعطيل، وقالا بأن الباري تعالى عالم قادر، حي على معنى أنه ليس بجاهل ولا عاجز، ولا ميت، وأثبت الله سبحانه ماهية لا يعلمها إلاّ هو وأثبت حاسة سادسة للإنسان يرى بها الباري تعالى يوم الثواب في الجنة، وقالا أفعال العباد مخلوقة للباري تعالى حقيقة، والصبر مكتسبها حقيقة إلى غير ذلك، انظر الفرق بين الفِرق (١٦٠) الملل والنحل (٦٤/١) .

(٦) الكلاّبية : أصحاب عبدالله بن سعيد بن كلاّب، يزعمون أن الصفات قائمة بالله ، وأنه قديم لم يزل بأسمائه وصفاته، وأن صفاته لا تتغاير، أن القرآن كلام الله غير مخلوق، =

واحدة][1] . وأصول الفرق عشرة: أهل السنة، والخوارج، والشيعة[2]، والجهمية، والضرارية، والمرجئة، والنجارية، والكلابية، والمعتزلة، والمشبهة»[3]. وذكر أبوالقاسم الفوراني[4] في كتابه «فرق الفرق»: «أن غير الإسلاميين: الدهرية[5] والهيولي[6]

= وأن الباري عز وجل لم يزل ولا مكان ولا زمان وأنه مستو على عرشه، وأنه فوق كل شيء، انظر مقالات الإسلامين (١/ ٢٥٠، ٣٥٠) والفصل بين الملل (١/ ٣٨١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

وكذا وقع، ونحن إذا عددنا عدد الفرق التي ذكرت وجدناها أربع وسبعين فرقة.

وذكر عبد القاهر في الفرق(١٩): أنها عشرون روافض، وعشرون خوارج، وعشرون قدرية، وعشرون مرجئة وثلاث نجارية، وبكرية، وجهمية، وكرامية، فهذه اثنتان وسبعون فرقة، وأماالفرقة الثالثة والسبعون فهي أهل السنة والجماعة، وانظر مقالات الإسلاميين(١/ ٦٥ وما بعدها) والإعتصام (٤٧٣).

(٢) في (م): «والشيعة وأهلُ الجهمية».

(٣) وكذا عدَّهم أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين(١/ ٦٥): فقال في أمهات الفرق: «اختلف المسلمون عشرة أصناف الشيع، والخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية، والضرارية، والحسينية، والبكرية، والعامة، وأصحاب الحديث، والكلابية».

وقال الشهرستاني في الملل والنحل(١/ ١٢): كبار الفرق الإسلامية أربع القدرية، والصفاتية، والخوارج، الشيعة، ثم يتركب بعضها مع بعض، ويتشعب عن كل فرقة أصناف، فتصل إلى ثلاث وسبعين فرقة».

وعدَّهم الطرطوسي بثمانية فرق: المعتزلة، الشيعة، الخوارج، المرجئة، النجارية، الجبرية، المشبهة، الناجية، انظر الإعتصام (٤٧٣)، وانظر عمدة القاري (٢٤/ ١٩٥).

(٤) في (م): «الفوراني» وهو خطأ. وهو بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء، وفي آخرها النون نسبة إلى فُوارن وهو اسم جد المنتسب إليه وهو: عبدالرحمن بن محمد بن فُوران المروزي، الشافعي، صاحب القفال، له المصنفات الكبيرة في المذهب، وكان سيد فقهاء مرو، له «الإبانة» وغيرها. الأنساب(٤/ ٤٠٥)، السير (١٨/ ٢٦٤).

(٥) الدهرية: هم القائلون بأن العالم لم يزل أي أنه قديم موجود منذ الأزل دون موجد له، ولا مدبر وقالوا، لو كانت الأجسام محدثة لكان محدثها قبل أن يحدثها فاعلاً لتركيبها. قالوا وتركيبها لايخلو من أن يكون جسمًا أو عرضًا، وهذا يوجب أنَّ الأجسام والأغراض كانت موجودة، انظر الفصل بين الملل (١/ ١٩).

(٦) الهيولي: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة وفي الإصطلاح هي جوهر في الجسم قابل لما يوصف لذلك الجسم من الإتصال والانفصال محل للصورتين الإسمية والنوعية، انظر =

أصحاب العناصر الثنوية[1]، والديصانية[2]، والمانوية[3]، والطبائعية[4]، والفلكية، والقرامطة[5]» .

= التعريفات للجرجاني (٢٤٧). **والهيولي: الجوهر . انظر الفصل (١/١٩١)** .

(١) الثنوية: هم أصحاب الاثنين الأزليين، يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف المجوس، فإنهم قالوا بحدوث الظلام، وذكروا سبب حدوثه قالوا بتساويهما في القدم، واختلافهما في الجوهر والطبع، والفعل والحيز والمكان، والأجناس، والأبدان والأرواح، انظر الملل والنحل(١/١٨٦) .

(٢) الدَّيصانية: أصحاب ديصان، أثبتوا أصلين نورًا وظلامًا، فالنور يفعل الخير قصدًا واختيارًا، والظلام يفعل الشر طبعًا، واضطرارًا، وزعموا أن النور: حي، عالم، قادر، حساس، دراك ومنه تكون الحركة والحياة. والظلام: ميت، جاهل، عاجز، جماد، موات، ولافعل له ولا تمييز. انظر الفصل بين الملل(١/ ٥١) والملل والنحل(١/ ١٩١).

(٣) المانوية: أصحاب ماني بن فاتك الحكيم،زعم أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين، أحدهما نور، والآخر ظلمة، وأنها أزليان لم يزالا، ولن يزالا، وأنكر وجود شيء إلاَّ من أصل قديم ، انظر الفصل بين الملل(١/ ٥١) والملل والنحل (١/ ١٨٦).

(٤) الطبائعية: هم القائلون بالمحسوس، دون المعقول، وأنَّ الروح جسم لطيف مشابك للبدن داخل للقلب بأجزائه مداخلة المائية للورد. وزعموا أن اللون والطعم والرائحة والإدراكات كلها من السمع والرؤية يجوز أن تحصل فتولده من فعل العبد إذ كانت أسبابه من فعله،انظرالملل والنحل(١/ ٤٢، ٤٣، ٤٨) (٢/ ٣، ٤)،والرسالة التدمرية(١٨١).

(٥) هو اسم آخر لفرقة الباطنية الإسماعيلية.
انظر عمدة القاري(٢٤/ ١٩٥) فقد نقل قول الحسن.

فصلٌ[1]

الدَخَنُ سلف بيانه وكلام أهل اللغة فيه في باب علامات النبوة[2]، واقتصر ابن التين هنا على مقالة صاحب الصحاح التي أسلفنا هناك[3]. فقال: هو السكونُ لعلةٍ لا للصلح[4].

يقالُ هدنة على دخن أي سكون كذلك[5].

وقال الداودي: «الدخن يكون من الأمراء، ولا يزال حال الناس ما صلحت لهم هداتهم، وهم العلماء، وأئمتهم وهم الأمراء».

وقال عثمان: «الذي ينزع إمام الناس، أكثر ما ينزعهم [القرآن][6]» أي يكفيهم.

وقوله: «يَعَضُ» هو بفتح العين أصلها[7] عضض بكسر الضاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾[8].

---

(١) بياض في (م).
(٢) في (م): «علامة النبوة».
(٣) في (ع): «أسلفنا هناك»، وما أثبته من (م) لمناسبته للسياق. قال الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢٨٧) الدَّخَنَ الدُّخان: يريد أنه سبب إثارتها وهيجها» وقال الهروي في الغريبين(١/ ٣٥١) مادة (دخن): «أصل الدخن أن يكون في لون الدابة أوالثوب أو غير ذلك كدرة إلى سواد، وقال: أحسب الدخن أخذ من الدخان وهو شبيه بلون الحديد فوجهه أنه يقول: تكون القلوب هكذا لايصفو بعضها لبعض ولا ينصع حبها كما كانت وإن لم تكن فيهم فتنة».
(٤) في (م): «لعله لا الصلح» وهو خطأ.
(٥) انظر: الصحاح (٥/ ٢١١١) مادة (دخن).
(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).
(٧) في (م): «أصله».
(٨) الفرقان: ٢٧.

وقال الجوهري[1]: عن أبي عبيدة عَضَضْتُ بالفتح في الرِبَابِ[2].

(١) انظر: الصحاح (٣/ ١٠٩١) مادة (عضض).

(٢) الرِّبابة: بالكسر: جماعة السهام وقيل خيط تشد به السهام، وقيل هي الجلدة التي تجمع فيها السهام، الرِّباب العهد والميثاق. انظر اللسان (١/ ٤٠٦) مادة (ربب).

باب من كره أن يكثِّرَ سوادَ الفتنِ والظُّلم[1]

حدثنا عبدالله بن يزيد[2]، ثنا حيوة[3]، وغيرهُ قالا: ثنا أبوالأسود[4]، وقال الليثُ[5]: عن أبي الأسود قال: قُطِعَ على أهل المدينة بَعْث، فاكتتبتُ فيه فلقيتُ عكرمة فأخبرته، فنهاني أشدَّ النهي، ثم قال أخبرني ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما[6] ـ: «أنَّ أناسًا[7] من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيرمي[8] فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[9]. هذا

---

(١) في (م): «نعوذُ بالله من . . .».

(٢) عبدالله بن يزيد المكي، أبوعبدالرحمن، المقري، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقة، فاضل، أُقرأ القرآن نيفًا وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري. التقريب (٣٣٠).

(٣) حَيْوَة بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبوالعباس الحمصي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين. التقريب (١٨٥).

(٤) محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي، أبوأسود المدني، يتيم عروة، ثقة، من السادسة، مات سنة بضع وثلاثين. التقريب (٤٩٣).

(٥) وصل روايته الطبراني في الأوسط (٩/ ٢٩٠) ثنا المطلب بن شعيب، ثنا عبدالله بن صالح عنه بنحوه. ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلاَّ الليث بن سعد وابن لهيعة»
قال ابن حجر في التغليق (٤/ ١٩٨): «فتعين أن الرجل الذي اتهمه البخاري هو ابن لهيعة، مع أن الطبراني وهم في الحصر لإغفاله رواية حيدة المتقدمة» ووصله الإسماعيلي أيضًا من طريق عبدالله بن صالح. انظر: الفتح (٨/ ٢٦٣)، والتغليق (٤/ ١٩٨)، وإسناد عبدالله بن صالح حسن، لأنه صدوق كثير الغلط. انظر: التقريب (٣٠٨).

(٦) زيادة على متن اليونينية.

(٧) في (ع): «ناسًا»، وما أثبته من (م واليونينية.

(٨) في (ع): «فيرمي به»، وما أثبته من (م) واليونينية.

(٩) النساء: ٩٧.

وأخرجه: (خ) (٥/ ٢٢٠) في تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا=

حديث مرفوع إذ هو تفسير من صحابي لنزول آية[1].

وقوله: «وغيره» قيل المراد به ابن لهيعة[2].

قال ابن بطال: «وثبت عن رسول الله ﷺ: أنه من كان مع قوم راضيًا بحالهم فهو منهم، صالحين كانوا أو فاسقين، هم شركاء في الأجر أو الوزر، ومما يشبه معنى هذا الحديث في مشاركة أهل الظلم في الوزر قوله ـ عليه السلام ـ: «**فمن أحدث حَدَثًا**[3]، **أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين**»[4].

وأما مشاركة مجالس الصالحين في الأجر كما في الحديث: «**إنَّ لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا**[5] **قومًا**

= فِيمَ كُنتُمْ﴾ الآية.

(١) عزاه الكرماني في شرحه (٢٤/ ١٦٣) إلى مغلطاي.

(٢) عبدالله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما قال الذهبي: العمل تضعيف حديثه، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين. تهذيب الكمال(١٥(٤٨٧) الكاشف (٢/ ١٠٩) التقريب (٣١٩).

وانظرالفتح(٨/ ٢٦٣) وعمدة القاري(١٨/ ١٨٩).

(٣) في (م): «محدثًا».

(٤) أخرجه: (خ) (١/ ٤٤) في العلم، باب كتابة العلم.

و(د) (٤/ ٦٦٦) في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر.

و(ت) (٤/ ١٧) في الديات، باب ماجاء لا يُقتل مسلم بكافر. وقال: «حديث علي حديث حسن صحيح».

و(ن) (٨/ ٣٨٧) في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس.

و(جه) (٢/ ٨٨٧) في الديات، باب لا يُقتل مسلم بكافر.

جميعهم من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ بمثله مطولاً، إلاَّ الترمذي وابن ماجه فذكراه مختصرًا، ودون قوله: «من أحدث حدثًا... أجمعين».

(٥) في (ع): «فإذا جاؤا» وهو خطأ، وما أثبته من (م) والمصادر المخرجة له.

[يذكرون الله][1] تنادوا [هلموا][2] إلى حاجتكم» وذكر الحديث بطوله. «قال: فيقولُ الله أشهدكم[3] أني قد غفرتُ لهم، فيقولُ ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجته، فقال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»[4].

فإن كان مجالس أهل الفسق كارهًا لهم ولعملهم، ولم يستطع مفارقتهم خوفًا على نفسه، أو لعذر منعه في حالة النجاة من إثم ذلك، يدلُّ على ذلك قوله في آخر الآية التي نزلت فيمن كثر سواد المشركين: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾[5].

وقد كره السَّلفُ الكلامُ في الفتنة، ذكر ابن جريج عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «إنما الفتنة باللسان»[6].

وقال سفيان عن شريح: «ما أخبرتُ ولا استخبرتُ تسعة أعوام منذ كانت الفتنة»، فقال له مسروق: «لو كنت مثلك لسَّرني أن أكون قد مُت». قال شريح: فكيف بأكثر من ذلك مما في الصُّدور، تلتقي الفئتان

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من (م).
(٢) سقطت من (ع) واستدركها الناسخ في الحاشية.
(٣) في (م): «أشهدوا».
(٤) أخرجه: (خ) (٧/ ٢١٦) في الدعوات، باب فضل ذكر الله عزَّ وجلَّ.
و(م) (٤/ ٢٠٦٩) في الذكر والدعوات، باب فضل مجالس الذكر.
و(ت) (٥/ ٥٤٠) في الدعوات، باب ماجاء أن لله ملائكة سياحين في الأرض وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
جميعهم من حديث أبي هريرة مطولاً.
(٥) النساء: ٩٨، ٩٩.
(٦) أخرجه أبوعمرو الراني في الفتن (٢/ ٤٤٦) من طريق سفيان عن ابن جريج عنه وإسناده ضعيف لأن ابن جريج مدلس ومرسل وقد عنعن.

إحدهما أحب إليّ من الأُخرى»[1].

وقال الحسن: «السلامة من الفتنة سلامة القلوب، والأيدي، والألسن»[2]. وكان إبراهيم يستخبر ولا يخبر[3]. وقد سلف في البيوع: «أنهم يخسف بهم، وفيهم أسواقهم»[5]، فقال ـ عليه السلام ـ: «يبعثون على نِيَّاتهم»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٦٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٣٣) وأبو عمرو الداني في الفتن(٢/ ٤٤٥، ٤٤٧) والمزي في تهذيب الكمال(٢/ ٥٧٨) جميعهم من طريق الأعمش عن شقيق عن شريح به وإسناده ضعيف لأنَّ الأعمش مدلس وقد عنعن، لكن له متابع أخرجه أبو نعيم في الحلية(٤/ ١٣٣) عن الشعبي عن شريح بنحوه فيتقوى به إلى الحسن لغيره. ولم أقف على رواية سفيان عن شريح لهذا الأثر. فربما هو تصحيف من شقيق.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن(١/ ١٨٧) من طريق المبارك بن سعد عن الحسن عن أسيد عن أبي موسى عن النبي ﷺ وذكر الفتنة ثم قال الحسن: أي سالمين. إسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

وأخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (١/ ٢٢١)، (٢/ ٤٤٦) من طريق عبد العزيز بن موسى ثنا حزم سمعت الحسن ثنا أبو موسى وذكر حديث: «إن بين يدي الساعة لهرجًا الحديث، وقال الحسن في آخره: « وما الخروج منها كيوم دخلوا فيها إلاَّ السلامة، فسلمت قلوبهم وأيديهم وألسنتهم، وإسناده حسن فيه حزم بن أبي حزم صدوق يهم انظر التقريب (١٥٧).

(٣) أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٢/ ٤٥١) من طريق علي بن جعد ثنا بشير بن عبدالرحمن مولى قريش به، ورجاله ثقات وبشير بن عبدالرحمن لم يتعين لي.

وانظر: من شرح ابن بطال (ل٢٣٤أ).

(٤) السُّوقة من الناس: الرَّعيَّة ومن دون الملِك. وكثير من الناس يظنون أن السُّوقة أهل الأسواق، والسَّاقة جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه. انظر النهاية (٢/ ٤٢٤) مادة (سوق).

(٥) أخرجه: (خ) (٣/ ٢٧) في البيوع، باب ماذكر في الأسواق.

وأخرجه(م) (٤/ ٢٢١٠) في الفتن ، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت.

و(ت) (٤/ ٤٤٥) في الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و(جه)(٢/ ٢٣٥١) في الفتن، باب جيش البيداء وأيضًا (٢/ ١٤١٤) في الزهد، باب النية. من حديث عائشة وأم سلمة وجابر رضي الله عنهم أجمعين.

فصلٌ[1]

البَعث بفتح الباء الجيش[2].

وقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين**» إلى آخره.

قال قتادة والضَّحاك: «هم قوم أظهروا الإسلام ولم[3] يهاجروا وخرجوا إلى بدر مع المشركين فقُتلوا»[4].

وقرأ عيسى: «يتوفاهم» على تذكير الجماعة، أصله تتوفاهم، ثم حذفت إحدى التائين[5].

وقوله: «فيم كنتم» أي: قالت الملائكة لهم: فيم كنتم أفي أصحاب محمد، أو كنتم مشركين، وهو سؤال توبيخ[5].

---

(١) في (م): «باب».

(٢) في اللسان (٢/ ١١٦) مادة (بعث): بَعَثَهُ يَبْعَثُه بَعْثًا: أرسَلَهُ وحدَه، وبعَثَ به: أرسله مع غيره. . . . والبَعْثُ: الرسول، والبُعُوث: الجيوش. وانظر عمدة القاري (٢٤/ ١٩٥).

(٣) في (م) (ثم لم يهاجروا).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥/ ١٤٩). والدر المنثور (٢/ ٣٦٦).

(٥) انظر إملاء مامن به الرحمن (١/ ١٩٢).

باب إذا بقي في حثالة[1] من الناس

ذكر فيه حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، حدثنا رسول الله ﷺ[2] حديثين رأيتُ أحدهما وأنا أنتظر الآخر. حدثَّنا «أنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال» الحديث بطوله. وسلف[3] في الرقاق سندًا ومتنًا[4] [سواء فراجعه][5] وهو[6] من أعلام نبوته[7]، لأن فيه الإخبار عن فساد أديان الناس، وقلة أمانتهم في آخر الزمان، ولا سبيل إلى معرفة ذلك قبل كونه، إلَّا من طريق الوحي، وهذا كقوله ـ عليه السلام ـ: «بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ»[8].

وروى ابن وهب عن يعقوب بن عبدالرحمن[9]، عن عمرو مولى المطلب[10]، عن العلاء بن عبدالرحمن[11]\، عن أبيه[12]، عن أبي\٧٤١

---

(١) حثالة: الرَّديء من كل شيء. ومنه حُثَالَةُ الشَّعر والأرُزِّ التَّمر وكل ذي قِشر، المراد هنا أراذلهم. انظر النهاية (١/ ٣٣٩) مادة (مثل).

(٢) في (م): «يارسول الله».

(٣) في (م) (وقد سلف).

(٤) أخرجه: (خ) (٧/ ٢٤١) في الرقاق. باب رفع الأمانة.

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من (م).

(٦) في (م): «وهم» وهو خطأ.

(٧) انظر رسالة الأخ سعد بن علي الشهراني (١/ ٢٨٩).

(٨) أخرجه: (م) (١/ ١٣٠، ١٣١) في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا. و(جه)(٢/ ١٣٢٠) في الفتن، باب: بدأ الإسلام غريبًا. من حديث أبي هريرة وابن عمر.

(٩) يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري، بتشديد التحتانية، المدني، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين التقريب(٦٠٨)

(١٠) عمرو بن أبي عمرو: ميسرة، مولى المطَّلب، المدني، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، من الخامسة، مات بعد الخمسين التقريب (٤٢٥).

(١١) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرقي ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ـ، أبوشِبْل ـ بكسر المعجمة، وسكون الموحدة، المدني، صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنةبضع وثلاثين. تهذيب الكمال(٢٢/ ٥٢٠)، الكاشف (٢/ ٣١٠)، التقريب (٤٣٥)

(١٢) عبدالرحمن بن يعقوب الجُهَني، المدني، مولى الحُرَقة ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها =

هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن عمرو: «**كيف بك ياعبدالله إذا بقيت في حُثالةٍ من الناس، قد مرَجت**[1] **عهودهم وأمانتهم، واختلفوا فصاروا هكذا؟ وشبّك بين أصابعه. قال: قلت يارسول الله فما تأمرني. قال عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهُم**»[2].

ومن هذا الحديث ترجم البخاري الباب والله أعلم[3]، وأدخل معناه في حديث حذيفة ولم يذكر الحديث بنص الترجمة؛ لأنه لم يخرج عن العلاء في كتابه شيئًا[4]، وقد سبق التنبيه [عليه][5] هناك أيضًا[6].

= قاف ـ، ثقة، من الثالثة. التقريب (٣٥٣).

(١) مرجت عهودهم: «اختلطت وفسدت». انظر: النهاية (٤/ ٣١٤) مادة (مرج).

(٢) أخرجه أبوعمرو الداني في الفتن (٣ / ٥٧٥) من طريق ابن وهب عنه بمثله، وأخرجه: (حب) (١٣/ ٢٧٩) في ماجاء في الفتن، في ذكر ما يجبُ على المرء من لزوم خاصة نفسه.
(١٣/ ٢٨١) فيه في ذكر الأخبار عما يجب على المرء أن يكون عليه في آخر الزمان. واسناده حسن لأن العلاء صدوق.
(٥/ ١٢٤) في التاريخ، ذكر البيان بأن على المرء عند ظهور ما وصفنا لزوم نفسه، من طريق العلاء بن عبدالرحمن به بمثله. وإسناده حسن لأن العلاء صدوق.
قال الألباني في الصحيحة (١/ ٤١٦): «هذا سند صحيح على شرط مسلم».
وأخرجه: (حم) (٢/ ٢٢١).
و(د) (٤/ ٥١٣، ٥١٤) في الملاحم، باب الأمر والنهي.
و(جه) (٢/ ١٣٠٧) في الفتن، باب التثبت في الفتنة.
من طريق عبدالعزيز بن أبي حاتم عن أبيه، عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبدالله بن عمرو بنحوه، وإسناده حسن فيه عبدالعزيز. قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٥٦): «صدوق». وانظر للتوسع مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر(١٠/ ٩).

(٣) أخرجه أبو عمروالداني في الفتن(٣/ ٧٥ب) من طريق ابن وهب عنه بمثله.

(٤) في(ع) من قوله: والله أعلم قوله(معناه وأحل معناه) وما أثبته من (م).

(٥) قاله ابن بطال في شرحه(ل٢٣٤أ). وما بين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من (م).

(٦) انظر رسالة الأخ سعد الشهراني (١/ ٢٦٠، ٢٧٧).

فصلٌ[1]

سلف هناك أن الجذر بفتح الجيم وكسرها محكي[2].

وقوله: «ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة» يعني الصحابة[3].

وقوله: وحدثنا عن رفعها، فقال[4]: «**أولُ ما يُرفعُ من هذه الأمة الأمانة، وآخرُ ما يبقى الصلاة**»[5].

وقوله: «ماكنتُ أبايعُ إلاَّ فلانًا وفلانًا» يذكر أنه بقي الخير في بعض الناس، وهو دال أن الخير يتلاشى شيئًا فشيئًا[6].

وقوله: «ماأظرفه» أي: ما أذكى قلبه[7].

---

(١) مكرر في (م).

(٢) قال القرطبي في التذكرة (٧٣٥): «الجذر بالذال المعجمة، ويقال بفتح الجيم وكسرها وهو الأصل من كل شيء من النسب والحساب والشجر وغيره». وقال الكرماني في شرحه (٢٤/ ١٦٣): «الجذر الأصل أي كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة» انظر: اللسان (٤/ ١٢٣) مادة (جذر). وانظر رسالة الأخ سعد الشهراني (١/ ٢٧٨).

(٣) قال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٣٩): «فيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن والمراد بالسنن مايتلقونه عن النبي ﷺ واجبًا كان أو مندوبًا».

(٤) في (م): «يقال».

(٥) أخرجه: الطبراني في الصغير (١/ ١٣٨) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧٤) من طريق حكيم ابن نافع، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ﷺ: «أول ما يرفع من الناس الأمانة...» وقال لم يروه عن يحيى بن سعيد إلاَّحكيم بن نافع، تفَّرد به المعافىٰ، ولايروى عن عمر إلاَّ بهذاالإسناد

قال الهيثمي في المجمع(٧/ ٣٢١): رواه الطبراني في الصغير وفيه حكيم بن نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وبقية رجاله ثقات، وانظر المطالب العالية (٢/ ٤٠٨) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣١٩): الحديث صحيح على كل حال، فإن له شواهد كثيرة.

(٦) وقيل قوله ماكنت أبايع إلاَّ فلانًا وفلانًاهو من البيع والشراء لقلة الأمانة انظر التذكرة (٧٣٥).

وقال العيني في العمدة(٢٤/ ١٩٧): أي لست أثق اليوم بأحد ائتمنه على بيع أو شراء إلاَّ فلانًا وفلانًا وفلانٌ يعني أفراد من الناس قلائل.

(٧) الظرفُ في اللسان: البلاغة، وفي الوجه: الحُسن، وفي القلب: ألذكاء. انظر: النهاية =

فصلٌ[1]

مات حذيفة[2] سنة ست وثلاثين بعد موت عثمان ـ رضي الله عنهما ـ بأشهرٍ.

= (٣/ ١٥٧) مادة ظرف.

(١) في (م): «فائدة».

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣٩): «قوله ـ أي حذيفة ـ. ولقد أتى علي زمان، يُشيرُ إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فأشار إليه».

باب التَّعرُبِ في الفتنة

ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع[1] ـ رضي الله عنه ـ: «إذ دخل[2] على الحجاج فقال له: «يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعرَّبت. قال: لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو».

وعن يزيد بن أبي عبيد[3] قال[4]: «لما قُتل عثمان [بن عفان][5] ـ رضي الله عنه ـ خرج سلمة بن الأكوع إلى الرَبذة[6] وتزوج هناك[7] امرأة، وولدت له أولادًا، فلم يزل بها حتى أقبل قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة».

وحديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ يتبع بها شَعفَ**[8]

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، شهد بيعة الرضوان، وأول مشاهده الحديبية، كان من الشجعان، وكان يسبق الفرس عدوًا، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح. الإصابة (٤/ ٢٣٣/ ١)، التقريب (٢٤٨).

(٢) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «أنه دخل».

(٣) يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع وأربعين. التقريب (٦٠٣).

(٤) أي بالسند السابق.

(٥) ما بين المعقوفن ساقط من (ع)، وما أثبته من (م واليونينية.

(٦) الربذة: بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة، من قرى المدينة قريبة من ذات عرق، تبعد شمال مهد الذهب (١٥٠) كيلاً وقيل هي موضع بالبادية بين مكة والمدينة انظر معجم البلدان (٣/ ٢٤) والمعالم الأثيرة(١٢٥).

(٧) في (ع): «وتزوج بها»، وما أثبته من (م) واليونينية.

(٨) شَعَفَةُ كلِّ شيء: أعلاه، وشعفةُ الجبل بالتحريك: رأسه. والجمع شعف وشِعاف وشعوف، وهي رؤوس الجبال، ومنه قيل لأعلى شعر الرأس شَعَفَة. انظر: النهاية (٢/ ٣٨١)، اللسان (٩/ ١٧٧) مادة (شعف).

الجبال، ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن»[1].

الشرح:

التَعرب معناه: أن يرجع أعرابيًا بعد الهجرة، بمعنى تعريب، شبهت بالعرب، يقال يعرب بعد هجرته، أي: صار عربيًا، وكانوا يستعيذون بالله أن يعودوا كالأعراب بعد هجرتهم، لأن الأعراب لم يتعبدوا بالهجرة، التي يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى وطنه، كما فُرض على أهل مكة البقاء مع رسول الله ﷺ ونصرته[2].

ولذلك قال الحجاج: «يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعرَّبت»[3] أي رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة، فأخبر أنه[4] ـ عليه السلام ـ أذن له في سكنى البادية، فلم يكن[5] خروجه من المدينة فرارًا منها، ولا رجوعًا عن الهجرة، وهذا لايحلُّ لأحد فعله، ولذلك دعا ـ عليه السلام ـ لأصحابه أن لا يموتوا في غير المدينة التي هاجروا إليها لله تعالى، فقال: «**اللَّهمَّ أمضِ**

---

(١) أخرجه: (خ) (١/ ١٢) في الإيمان، باب من الدين الفرارُ من الفتن،

(٢) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٣٥أ) وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٠٢) مادة (عرب): «التَّعرُّب: هو أن يعود إلى البادية، ويقيمُ مع الأعراب بعد أن كان مهاجرًا، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يَعدُّونه كالمرتد».
والأعراب ساكنوا البادية من العرب الذي لا يقيمون في الأمصار، ولايدخلونها إلاَّ لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبادية أو المدن» وانظر شرح الكرماني (٢٤/ ١٦٤) والفتح(١٣/ ٤١).

(٣) قال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٤١): كان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف عن عذره، ويقال إنه أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقًا للقتل بها..

(٤) كذا في (ع) وفي (م): «فأخبره أنه»، وكذا في شرح ابن بطال (ل٢٣٥ب).

(٥) مكرر في (م).

لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم»[1] الحديث. فتوجع حين مات سعد بن خولة[2] بمكة في الأرض التي هاجر منها[3]، وذكر البخاري أنه شهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وهو من المهاجرين[4].

ولولا ما ذكر لكان الحجاج يريدُ قتله[5].

وذكر ابن سعد عن الهيثم بن عدي[6]، أن سلمة بن الأكوع مات في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان[7].

---

(١) أخرجه: (خ) (٢/ ٣٩٣) في الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعدبن خولة.
و(م) (٣/ ١٢٥٠) في الوصية، باب الوصية بالثلث.
و(د) (٣/ ٢٨٤) في الوصايا، باب ماجاء في مالا يجوز للمؤمن في ماله.
و(ت) (٤/ ٣٧٤) في الوصايا، باب ماجاء في الوصية بالثلث.
و(ن) (٦/ ٥٥٢) في الوصايا، باب الوصية بالثلث.
و(جه) (٢/ ٩٠٣) في الوصايا، باب الوصية بالثلث. من حديث سعد بن أبي وقاص مطولاً.

(٢) سعد بن خولة القُرشي، العامري، ذكر في البدريين، هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، مات بمكة في حجة الوداع. أسد الغابة (٢/ ٤٢٧)، الإصابة (٤/ ١٣٩/ ١).

(٣) في (م): «فيها».

(٤) في (م): «المهاجر».

(٥) في (ع) حاشية نصها: «يعني لولا ماذكر سلمة من الإذن».

(٦) الهيثم بن عدي بن الرحمن الطائي، الإخباري، المؤرخ، متروك الحديث. له «لغات القرآن»، مات سنة ست ومائتين. السير (١٠/ ١٠٣)، طبقات المفسرين (٢/ ٣٥٥).

(٧) لم أقف عليه في الطبقات. والمذكور في الطبقات(٤/ ٣٠٩) أن أهبان بن الأكوع هو الذي توفي في خلافة معاوية».
وقال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٤٢): في الحديث رد على من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين، فإن ذلك كان في آخر خلافة يزيد بن معاوية، ولم يكن الحجاج يومئذ أميرًا ولا ذا أمر ونهي، وكذا فيه رد على الهيثم بن عدي حيث زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطًا من الأول.

وكذا ذكره البلاذري[1] وفي كتاب أبي نعيم[2] والعسكري[3] وغيرهما أنه مات سنة أربع وستين[4] .

---

(١) أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، البلاذري، العلاَّمة، الأديب، المصنِّف، كان عالماً فاضلاً، نسَّابة، متقناً للشعر، له التاريخ الكبير، مات بعد السبعين ومئتين . السير (١٦٢/١٣) ، لسان الميزان (٣٢٢/١) .

(٢) التاريخ الكبير (٦٩/٤) .

(٣) الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، العلاَّمة، اللُّغوي، كان من المذكرين في التصرف في أنواع العلوم، صنَّف «الحكم والأمثال» و «الزواجر» وغيرها. مات سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة . السير (٤١٢/١٦)، بغية الوعاة (٥٠٦/١) .

(٤) في (ع) و(م) : «أربع وستين» والصواب كما أشار إليه ناسخ الأصل . وكذا هي في طبقات ابن سعيد (٣٠٨/٤) وتاريخ خليفة (٢٠٨) «أربع وسبعين» .

فصلٌ

«يوشك. . .» إلى آخره. من أعلام نبوته، لأنه أخبر عمَّا يكون في آخر الزَّمان، وفيه [أنَّ][1] اعتزال الناس عند الفتن، والهرب عنهم أفضلَ من مخالطتهم وأسَلمَ للدين.

وسلف تفسير شعف الجبال في «الرقاق» في باب العزلة راحة من خلاط السوء[2]، وهو أعاليها[3].

وذكرنا هناك الآثار التي جاءت بالحض على العزلة والانفراد فراجعه[3].

ومعنى «يوشِك» بكسر الشين يسرع. قال جرير:

إذ جَهِـل الشَقـيُّ ولـم يُقِّـدرْ ببعضِ الأمر أَوْشَكَ أن يُصَابا[4]

والعرب تقول[5]: يُوشَكُ ـ بفتح الشين ـ وهي لغة رديئة ذكره في الصحاح[6].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٢) في (م): «خلطاء».

(٣) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٣٦ب) وانظر: رسالة الأخ سعد الشهراني(/٢٥٩ـ ٢٧٧) ورسالة الأخ يوسف علمي (١/ ٢٥٦).

(٤) شرح ديوان جرير (٥٦)، والبيت فيه:

إذا جهـل اللئيـم ولـم يقـدر لبعض الأمر أوشك أن يصابا

(٥) في (ع) و(م): «والعرب تقول» والصواب العامة وهو الموافق لما في كتب اللغة، وأشار إليه الناسخ بقوله: «كذا في الصحاح والعامة وهو الصواب».

(٦) (٤/ ٦١٥) مادة (وشك). وانظر رسالة الأخ يوسف علمي (١/ ٢٥٤) والفتح (١٣/ ٤٣).

بابُ التَّعوذ من الفتن

ذكر فيه حديث هشام عن قتادة، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة[1]، فصعِدَ النبي ﷺ ذات يوم المنبر فقال: لاتسألوني عن شيء إلَّا بينتُ لكم. فجعلتُ أنظر يميناً وشمالاً فإذا كلِّ رجلٍ رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ[2] رجل كان إذا لاحى يُدعى إلى غير أبيه، فقال: يانبي الله من أبي. قال[3]: أبوك حذافة» الحديث.

قال قتادة: يُذكر هذا الحديث عند هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[4].

وقد سلف مختصرًا في تفسير[5] هذه الآية من حديث شعبة، عن موسى بن أنس[6]، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

قال البخاري: «وقال لي[7] عباس النَّرْسي[8]، ثنا يزيد بن زريع،

---

(١) في (م): «في المسألة». وسيوضح المؤلف معناها.

(٢) في (ع): «فقال». وما أثبته من(م) واليونينية.

(٣) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «فقال».

(٤) المائدة: ١٠١.

وأخرجه:(خ) (٧/ ٢٠٣) في الدعوات، باب التعوذ من الفتن.

(٥) أخرجه(خ): (٥/ ٢٣٠) في باب قوله: ﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾.

(٦) موسى بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة، ثقة، من الرابعة، مات بعد أخيه النضر. التقريب (٥٤٩).

(٧) كذا في (ع) و(م) وهي ليست اليونينية.

(٨) عباس بن الوليد بن نصر النَّرسي ـ بفتح النون وسكون الراء بعدها مهملة مكسورة نسبة إلى النَّرس وهو نهر من أنهار الكوفة ـ، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثمان وثلاثين. الأنساب (٥/ ٤٧٩). التقريب (٢٩٤).

ثنا سعيد، عن قتادة أن أنسًا حدَّثهم أن النبي ﷺ[1] بهذا. قال: وكل رجل[2] لافًا رأسه في ثوبه يبكي. وقال: عائذًا بالله من شر الفتن[3]، أراد بهذا تصريح سماع قتادة من أنس، وهذا مما أخذه عن النرسي مذاكرة[4].

ثم قال: «وقال لي خليفة[5]، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد ومعتمر عن أبيه[6]، عن قتادة أن أنسًا حدَّثهم، عن النبي ﷺ [بهذا][7]، وقال: عائذًا بالله من شرِّ الفتن[8]

والقولُ في هذا كالقولِ في الذي قبله.

وروى الإسماعيلي من حديث شعبة ومعتمر هذا في صحيحه، عن موسى، ثنا\ أبوبكر الصَّغانِي[9]، ثنا روح بن \٧٤٢

---

(١) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «أن نبي الله ﷺ بهذا».

(٢) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «وقال كل رجل».

(٣) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «من سوء».
ورواية عباس النرسي وصلها أبونعيم في المستخرج، كما أشار لذلك ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٥)، وفي التغليق (٥/ ٢٨٢) من طريق محمد بن عبدالله بن رستة عنه به»، ومحمد بن رستة قال عنه الذهبي في السير (١٤/ ١٦٣): صدوق فإسناده حسن.

(٤) في (م): «مده اكره» وهو خطأ.

(٥) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٥) «أكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة».
وخليفة بن خيَّاط بالتحتانية المثقلة، ابن خليفة بن خياط العُصْفُري ـ بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء ـ، أبوعمر البصري، لقبه شَبَاب ـ بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة ـ، صدوق ربما أخطأ، وكان إخباريًا، علاَّمة من العاشرة، مات سنة أربعين. تهذيب الكمال (٨/ ٣١٥)، الكاشف (١/ ٢١٦)، التقريب (١٩٥).

(٦) سليمان بن طَرْخان التَّيمي، أبوالمعتمر البصري، نزل في التيم، فنُسب إليهم، ثقة، عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين، وهو ابن سبع وتسعين. التقريب (٢٥٢).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ع)، وماأثبته من (م).

(٨) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «من سوء».

(٩) محمد بن إسحاق الصَّغاني، بفتح المهملة ثم المعجمة، أبوبكر، نزيل بغداد، ثقة ثبت، =

عُبادة[1]، ثنا شعبة .

وثنا إبراهيم بن هاشم[2]، والحسن بن سفيان، ثنا عاصم بن النضر[3]، ثنا المعتمر .

وأخبرنا[4] ابن ناجية، ثنا أبو الأشعث[5]، ثنا المعتمر، عن أبيه قالا : ثنا قتادة فذكره وفيه، واسم الرجل خارجة .

قلت : غريب فإنما هو عبدالله كما أسلفناه هناك .

وقيل : قيس أخوه[6]، وقد أسلفنا أن البخاري صرَّح في روايته بأنه عبدالله في الاعتصام في باب «ما يكره من كثرة السؤال» كما ستعلمه[7] . وروى أن أمه قالت له : «يا بُني والله مارأيتُ ابناً أعقَّ منك، أن تكون أُمكَ قارفت بعضُ ما تقارف نساء الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس. فقال: والله لو ألحقني بعبدٍ أسود للحقت به»[8].

= من الحادية عشرة، مات سنة سبعين . الأنساب (٥٤٣/٣) التقريب (٤٦٧) .

(١) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة، فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس ــ أو سبع ــ ومائتين . التقريب (٢١١) .

(٢) إبراهيم بن هشام بن الحسين البيع البغوي، وثقه الدار قطني، توفي سنة سبع وتسعون ومائتين . انظر تاريخ بغداد (٢٠٣/٦) .

(٣) عاصم بن النضر بن المنتشر الأحوال التيمي، أبو عمر ، البصري، وقيل هو : عاصم بن محمد بن النضر، صدوق، من العاشرة . تهذيب الكمال (٥٤٨/١٣)، الكاشف (٤٨/٢) ، التقريب (٢٨٦) .

(٤) في (م) : «وأنبأنا» .

(٥) أحمد بن المقدم أبو الأشعث العجلي، بصري، ثقة، وثقه صالح جزرة، والنسائي، ومسلم بن قاسم وغيرهم، صاحب حديث، طعن أبوداد في مروءته، من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين . تهذيب الكمال (٤٨٨/١)، الكاشف (٢٨/١)، التقريب(٨٥) .

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٤٤/١٣) : «المعروف أن السائل عبدالله أخو خارجة» .

(٧) أخرجه : (م) (١٨٤٤/٤)، في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله . قال قال ابن شهاب، ثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : «قالت أم عبدالله بن حذافة لعبدالله بن حذافة ما سمعت بابن أعق ... الحديث»

(٨) أخرجه (خ) (٤٩٤/٨) .

فصل

قوله: «حتى أحفوه» هو بهمزة مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة، ثم فاء. أي ألحفوا وألحوا ومنه ﴿فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾[1] أي تبالغوا في مسألتكم[2].

قال صاحب الأفعال: «أحفى الرجل في السؤال: ألح»[3]. وفي التنزيل: ﴿فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ أي: يلح عليكم فيما يوجبه في أموالكم[4]، ولمَّا ألحوا عليه في المسألة كره مسائلهم، وعزَّ على المسلمين مارأوا من الإلحاح عليه[5]، والتعنت له، وتوقعوا عقوبة الله أن تحلَّ بهم، ولذلك بكوا فمثَّل الله له الجنة والنار، وأراه كلَّ ما يُسأل عنه في ذلك الوقت، فقال: «لاتسألوني عن شيء إلَّا بينته لكم». وقال للرجل: «أبوك حذافة».

---

(١) محمد: ٣٧.

(٢) في اللسان (١٤/١٨٧) مادة (حفا): «أحفاه: ألح عليه في المسألة، وأحفى السؤال ردده، وقال الليثُ: أحفى فلان فلانًا إذا برح به في الإلحاف عليه، أو سأله فأكثر عليه في الطلب، والحفاوة بالفتح المبالغة في السؤال عن الرجل والعناية في أمره...إلخ». وانظر: الغريبين للهروي (٢/٤٦٩) مادة (حفا).

(٣) انظر الأفعال (١/٢٥٧) مادة (حفى).

(٤) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٣٦) وانظر تفسير البغوي (٤/١٨٦).

(٥) في (م): «الاطاع عليه».

فصلٌ

وفي هذا الحديث فضل عمر ـ رضي الله عنه ـ ومكانة من الحماية عن الدين والذَّبِّ عن رسولِ الله ﷺ: «إذ قال رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا» ومَنع من تعنته، والإلحاح عليه لأن الله تعالى قد أمر بتعزيره وتوقيره، وأن لا يرفع الصوت فوق صوته، واستعاذ بالله من [شرِّ][1] الفتن، وكذلك استعاذ رسولُ الله ﷺ من شرِّ الفتن، واستعاذ من فتنة المحيا والممات. وإن كان قد أعاذه الله من كل فتنة، وعصمه من شرِّها، لِيَسنَّ ذلك لأمته فيستعيذ مما استعاذ منه نبيها[2] ـ عليه السلام ـ، وهذا خلاف ماروى[3] عن بعض من قَصُرَ علمُه، أنه قال: «اسألوا الله الفتنة، فإنها حصادُ المنافقين»[4]. وزعم أن ذلك مروي عن رسول الله ﷺ، وهو حديث لا يثبتُ، والصحيح خلافه من رواية أنس، وغيره عن رسول الله ﷺ، كما نبَّه عليه ابن بطَّال[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٢) في (م): «به نبينا».

(٣) في (م): «ما يروى».

(٤) قال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٤٤): أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لاتكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبيد المنافقين وفي سنده ضعيف ومجهول». وانظر عمدة القاري(٢٤/ ١٩٨).

(٥) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٣٦أ).

فصلٌ

وقوله: «وكان إذا لاحى» أي نازع، وتعوذه من سوء الفتن، ولم يتعوذ من جميعهالقوله [تعالى][1]: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[2].

وهو يشتمل على شرِّ الدنيا والآخرة، نبه عليه الداودي.

وقال في الموضع الآخر[3]: «من شرِّ الفتن» كذا رويناه[4] بالراء والتشديد، ذكره ابن التين.

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من(ع) وما أثبته من(م).، قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٤): من الملاحاة وهي المماراة والمجادلة وقال العيني في العمدة(٢٤/ ١٩٨): أي إذا جادل وخاصم يدعىٰ إلى غير أبيه يعني يقولون له ياابن فلان، وهو خلاف أبيه.

(٢) التغابن: ١٥.

(٣) في (م): «الأخير».

(٤) في (م): «روينا».

فصلٌ

وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾[1] هو عن السؤال عن المسائل التي لم تنزل، وكان ـ عليه السلام ـ يخافُ أن يُسأل عن المسائل التي لم ينزل خوفًا أن ينزل مافيه تضيع أمته، يؤيده: «أن رجلاً قال: يارسول الله أفُرِضَ الحجُّ في كلِّ عام؟ فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت وتركتموها لكفرتم»[2].

والذي قال قتادة: «أن الآية نزلت عند هذا الحديث ظاهر»[3].

وقيل: إنما نهى عن ذلك لأن الله سبحانه [وتعالى][4] أحبَّ السَّترَ على عباده، وأوجبَ[5] أن لا يقترحوا المسائل.

وقال سعيد بن جبير نزلت فيمن سأل عن البحيرة الآية[6]، ألا ترى أن بعده: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾[7]

---

(١) المائدة: ١٠١

(٢) أخرجه (م) (٩٧٥/٢) في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، دون لفظه «ولو وجبت وتركتموها لكفرتم»، و(ن) (١١٦/٥) في مناسك الحج، باب وجوب الحج بنحوه مطولاً كلاهما من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٣/٧) بلفظه وقال ابن حجر في الفتح (٢٦٩/١٣). بأن سنده حسن.

(٣) انظر الدر المنثور (٥٩١/٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٥) في (م): «واجب».

(٦) انظر: جامع التأويل (٥٤/٧) والدر المنثور (٥٩٤/٢).

(٧) بَحْرت البعير: شققتُ أُذنَه شقاً واسعاً: منه سُميت الحيرة، وذلك ما كانوا يجعلونه بالناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنيها فيسبونها، فلا تركب و لا يحمل عليها. المفردات (١٠٩) مادة (بحر).

وسورة المائدة: ١٠٣

بابُ قولِ النبي ﷺ: «الفتنة من قِبَلِ المشرق»

ذكر فيه حديث[1] الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال: «**الفتنة هاهنا**[2] **من حيثُ يطلع قرن الشيطان، أو قال: قرن الشمس**».

وحديث ليثٌ عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: «**ألاَ إنَّ الفتنة هاهنا من حيثُ [يطلع]**[3] **قرن الشيطان**».

وحديث ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ذكر رسول الله ﷺ[4]، فقال: «**اللَّهمَّ بارك لنا في شامنا، اللَّهُمَّ بارك لنا في يمننا، قالوا يارسول الله**[5] **وفي نجدنا. قال: اللَّهمَّ بارك لنا في شامنا، اللَّهمَّ بارك لنا في يمننا**[6]**. قالوا: يارسول الله وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن**[7] **الشيطان**»[8].

وحديث سعيد بن جبير قال: «خرج علينا ابن عمر[9] فرجونا أن يحدثنا حديثًا حسنًا. قال: فبادرنا إليه رجل فقال: ياأباعبدالرحمن

---

(١) في (م): «حديث فيه حديث الزهري».
(٢) كذا في (ع) و(م) في اليونينية: «فقال: الفتنة هٰهنا، الفتنة هٰهنا».
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).
(٤) في اليونينية: «النبي ﷺ...».
(٥) سقطت من (ع) واستدركها الناسخ في الهامش.
(٦) المثبت موافق لما في رواية أبي ذر، وهو ليس في اليونينية.
(٧) موافق لرواية أبي ذر وهو ليس في اليونينية.
(٨) أخرجه (خ) (١/ ٣١٤) في الاستسقاء، باب ماقيل في الزلازل والآيات.
(٩) في اليونينية: «عبدالله بن عمر».

حدثنا عن القتال في الفتنة، والله تعالى يقول: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾[1]. فقال: هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟! إنما كان محمد[2] يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم[3] على الملك».

وسلف في الأنفال[4].

الشرح:

ذهب الداودي إلى أنه قرنا على الحقيقة[5].

وذكر الهروي نحوه أن قرنيه ناحيتا رأسه[6].

وقيل معنى قرنه: أهل حزبه وأراد به.

وقال الحربي[7]: «هذا مثل، أي حينئذ يتحرك الشيطان فيتسلط[7].

وقيل القرن: القُوة. أي يطلع حين قوة الشيطان[6].

وفي الصحاح: قرن الشمس أعلاها[8].

وقيل: أراد به قومًا أحداثًا بعد أن لم يكونوا[9].

---

(١) الأنفال: ٣٨.

(٢) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «محمد ﷺ».

(٣) في (م): «لعلكم».

(٤) انظر: صحيح البخاري (٥/ ٢٤٢) باب ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾.

(٥) انظر الفتح (١٣/ ٤٦) وعمدة القاري (٢٤/ ١٩٩).

(٦) انظر الغريبين (٥/ ١٥٢٥) وغريب الحديث للخطابي (١/ ٧٢٥) والنهاية(٤/ ٥٢) واللسان (١٣/ ٣٣١)مادة (قرن) وعمدة القاري (٢٤/ ١٩٩).

(٧) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، صاحب التصانيف، كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، حافظًا للحديث، جماعًا للغة، مات سنة خمس وثمانين ومائتين. السير(١٣/ ٣٥٦)، طبقات الحفاظ (٦٣).

(٨) انظر: الصحاح (٦/ ٢١٨٠) مادة (قرن).

(٩) كما سيأتي من قول الخطابي، وكذا ذكره الهروي في الغربين (٥/ ١٥٣٥) مادة (قرن).

وقال الخطابي: القرن الأصل[1] فيه أن يضرب به المثل فيما لايحمد من الأمور، لقوله ـ عليه السلام ـ في الفتنة وطلوعها من ناحية المشرق، ومنه يطلع قرن الشيطان.

وقال في الشمس أنها تطلعُ بين قرني الشيطان[2].

والقرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين، قال الشاعر:

إذا مامضى القرن الذي أنت منهم وخُلفّت في قرنٍ فأنت غريبُ[3]

وقال غيره: كان أهلُ المشرق يومئذ أهلُ كُفر، فأخبر ـ عليه السلام ـ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، ولذلك كانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات الدين، وهي قتل\ عثمان، وكانت سبب\ ٧٤٣ وقعة الجمل وصفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، ومعلوم أن البدع إنها ابتدأت من المشرق، وإن كان الذين اقتتلوا بالجمل وصفين كثيرٌ منهم أهلُ الشام والحجاز فإن الفتنة وقعت في ناحية المشرق، وكان ذلك سببًا إلى افتراق كلمة المسلمين، وفساد نيات كثيرٌ منهم إلى يوم القيامة، وكان سيدنا رسول الله ﷺ يحذرُ من ذلك، ويعلمُ بهِ قبلَ وقوعهِ، وذلك من دلالات نبوته[4].

---

(١) قال الخطابي في غريب المحديث(٢/ ٢٩٥): القرْن في الحيوان إنما هو شيء يحدُث لها يطلع بعد أن لم يكن، وما أكثر ما يُضربُ المثل فيما لايحمد من الأمور كقوله ﷺ حين ذكر الفتن وطلوعها من ناحية المشرق.. فقال: «ومنه يطلع قرن الشيطان».

(٢) انظر غريب الحديث للخطابي(٢/ ٢٩٥). وأعلام الحديث(٢/ ١٣٠٥) و(٣/ ١٥٠٩).

(٣) قال الخطابي في غريب الحديث(١/ ٢٢٤): «أنشدني أبوعمر قال أنشدنا أحمد بن يحيى تغلب» فذكره وقال في (٢/ ٢٩٦): «فقد يحتمل أن يكون أراد بالقرن هذا المعنى، يريد أنهم قوم حدثوا بعد أن لم يكونوا» وانظر: اللسان (١٣/ ٣٣٤) مادة (قرن).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٣٦أ).

فصل[1]

قوله: «ثكلتك»[2] هو بكسر الكاف أي فقدتك.

والفتنة هنا الكفر.

قال الخطابي: «نجد: ناحِيَة المشرق، ومَن كان بالمدينة كان نَجْدُه بادية العراق[3] ونواحيها، وهي مشرق أهلها».

وأصلُ النَّجْد: ما ارتفع من الأرضِ. بخلاف الغَور: فإنه ماانخفض منها، وتهامة كُلُّها من الغَوْر، ومنها مكة.

قال: «والفتن تبدو من المشرق من ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدَّجال، وفي أكثرِ ما يروى من الأخبار»[3].

وقال الداودي: «نجد من ناحية العراق»[4].

وقال كعب[5]: «بها الداءُ العُضال، وهو الهلاك في الدين»، رواه

---

(١) بياض في (م).

(٢) الثُّكْل: فقد الولد، وثكلتك: فقدتك، كأنه دعا عليه بالموت لسوء فِعله أو قوله. والموت يعم كلَّ أحد، فإذَنْ الدعاء عليه كلا دعاء، ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولايُراد بها الدُّعاء كقولهم: «تربت يداك». قلت: هو الأقرب. انظر: النهاية (١/٢١٧)، اللسان (١١/٨٨) مادة (ثكل). قال ابن حجر في الفتح (١٣/٤٧): ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كماهنا».

(٣) انظر أعلام الحديث (٤/٢٣٣٠). قال ياقوت في معجم البلدان (٥/١٨٠) ((حد نجد: ذات عرق، ويقال: إن نجد كلها من عمل يمامة، وقال عمارة بن عقيل: وسال من ذات عرق مقبلا فهو نجد إلى أن يقطع العراق)).

(٤) أشار ابن حجر لضعف قوله فقال: ((توهم ـ أي الداودي ـ أن نجدا موضع مخصوص، وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجدا، والمنخفض غورا)) الفتح (١٣/٤٧).

(٥) كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة، من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المئة، وليس له في البخاري رواية إلا لمعاوية فيه، وله في مسلم رواية لأبي هريرة، عنه من طريق الأعمش، عن أبي صالح، التقريب (٤٦١).

ابن القاسم عن مالك[1].

وروى عن مُطَرِّف أنه أبوزيد وأصحابُه، وهذا ينزه عنه مالك.

والله أعلَم هل قاله، وبها تسعة أعشار السحر، ذكره كله ابن التين.

---

(١) أخرجه: مالك في الموطأ (٢/٢٧٦) في الجامع، ماجاء في المشرق، قال مالك: بلغه أن عمر بن الخطاب أراد أن يخرج إلى العراق، فقال له كعب الأحبار: لاتخرج إليها ياأمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السِّحر، وبها فسقة الجن، وبها الداء العضال. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١١/٢٥١) في باب العراق. عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: أراد عمر أن يسكن العراق فقال له كعب: لاتفعل فإن فيها الدجال، ومنها مردة الجن، وبها تسعة أعشار السحر بها كل داء عضال، يعني الأهواء، ورجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٦٣٩) من طريق أبي مجلز عنه بنحوه وإسناده صحيح.

بابُ الفتنةِ التي تموج كموج البحرِ

وقال ابن عيينه، عن خلف بن حوشب[1] : كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن[2] :

الحرب أول ما تكون فَتِيَّةً ... تسعى بزينتها لكلِّ جَهُولِ
حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضِرامها ... ولَّتْ عجوزاً غير ذات خليل
شمطاء تُنكرُ لونها وتغيرت ... مكروهة للشم[3] والتقبيل[4]

هذه الأبيات معزوة لامرء القيس[5]، وعزاها إليه السهيلي[6] .

---

(١) خلف بن حَوْشب الكوفي، ثقة، من السادسة، مات بعد الأربعين . التقريب (١٩٤) .

(٢) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية : «عند الفتن قال امرؤ القيس» .

(٣) في (م) : «اللشب» .

(٤) أشار ابن حجر لوصله في الفتح (٤٩/١٣)، وفي التغليق (٢٨٢/٥ ، ٢٨٣) من طريق عمرو بن محمد الناقد، عن ابن عيينة، عن خلف بن حوشب، قال : قال عمرو بن معدي كرب الزبيدي فذكره .

(٥) انظر ديوان امرء القيس (١٦١) . وقال ابن حجر في الفتح (٤٩/١٣) : المحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معد يكرب الزبيدي، كما جزم به أبو العباس المبرد في الكامل، وكذا رويناه في كتاب «الغرر من الأخبار» لأبي بكر محمد بن خلف القاضي، المعروف بوكيع ثنا الحميدي، عن سفيان ..... إلخ .

(٦) عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم وأبو زيد الخثعمي، الأندلسي، صاحب «الروض الأنف» و«التعريف في مبهمات القرآن» كان إماماً في العربية، عالماً بالتفسير وصناعة الحديث، مات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة . طبقات الحفاظ (٤٨١)، طبقات المفسرين (٢٧٢/١) .

في «روضه»[1].

وقال ابن التين: «أنها لعمرو بن معد يكرب[2]».

والتعليقُ المذكور رويناه عن ابن الأعرابي[3]، ثنا عباس[4]، ثنا يحيى، ثنا سفيان فذكره.

---

(١) قال ابن حجر في التغليق (٥/ ٢٨٣): «وهِمَ السهيلي فعزا هذه الأبيات لامرىء القيس». وعزاها السهيلي في الروض(٢/ ٣٠) إلى عمرو بن معدي كرب ولم يغزوها إلى امرؤ القيس وقال «وفي جامع البخاري كانوا إذا قعت الحرب يأمرون بحفظ هذه الأبيات، يعني أبيات عمرو المتقدمة».

(٢) في (ع) حاشية نصها ما يلي: «الذي رأيته في الروض للسهيلي في مباداة رسول الله ﷺ قومه بعده نحو كراسة، عزاها لعمرو بن معد يكرب، وقد رأيتُ في بعض أصول الدمشقيين بخط كاتب النسخة في الهامش عزوها إلى امرء القيس، قال: وقيل أنها لعمرو بن معد يكرب فاعلمه» انتهى.
وعمر بن معدي كرب الزُبيدي، يكنى أبا ثور، كان من فرسان العرب المشهورين بالبأس في الجاهلية، أدرك الإسلام وقدم على رسول الله ﷺ فأسلم ،ثم ارتد بعد وفاته ﷺ ثم هاجر إلى العراق فأسلم وشهد القادسية، وشهد مع النعمان بن مقرن فتح نهاوند فقتل بها. انظر الشعر والشعراء(١٧٧).
وذكر ابن قتيبة أن عمرًا سأل عمرو عن الحرب فقال مُرةُ المذاقِ، إذا قلصت عن ساق، من صبر فيها عرف، ومن ضعف عنها تلف وهي كما قال الشاعر:

الحرب أول ماتكون فتية تسعى بزينتهالكل جهول.

إلى آخر الأبيات فدل هذا أن الشعر ليس له لأنه قال فيه قال الشاعر.
انظر طبقات الشعر والشعراء (١٧٧). ونسبه سيبويه في الكتاب (١/ ٤٠١) إلى عمرو ابن معد.

(٣) أحمد بن محمد بن زياد، أبوسعيد ابن الأعرابي، قال الذهبي: «صدوق حافظ». وقال ابن حجر: ثقة، صدوق، حافظ، له أوهام، حدَّث بالسنن لأبي داود، وله «طبقات النُسَّاك»، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. السير(١٥/ ٤٠٧)، لسان الميزان (١/ ٣٠٨).

(٤) عباس بن محمد بن حاتم الدُّوري، أبوالفضل، البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة، حافظ، من الحادية عشر، مات سنة إحدى وسبعين، وقد بلغ ثمانيًا وثمانين سنة. التقريب (٢٩٤).

وخلف هذا من عُباد أهل الكوفة، كُنيته أبويزيد. وأبوعبدالرحمن[1] قال خ: أثنى عليه ابن عيينة. قيل: بقي إلى حدود الأربعين ومائة.

وسأورد فصلاً في الكلام على هذه الأبيات بعد.

ثم ساق البخاري حديث حذيفة وأبي موسى ـ رضي الله عنهما ـ وقد سلفا[2][3]، وكذا حديث أسامة[4]. ثم قال:

---

(١) وقيل: أبو مرزوق. انظر تهذيب الكمال (٨/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه: (خ) (١/ ١٦٦) في مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة. من حديث حذيفة قال: كنَّا جلوسًا عند عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: أيكم يحفظُ قول رسول الله ﷺ في الفتنة... إلخ» الحديث.

(٣) أخرجه: (خ) (٤/ ٥٦٣) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر، من أبي موسى الأشعري، قال: «خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته، وخرجتُ في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه...» الحديث.

(٤) أخرجه: (خ) (٦/ ٤٣٠) في بدء الخلق، باب صفة النار، من حديث أسامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجاءُ برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار...» الحديث.

بـابٌ

وساق فيه حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ: «لن يُفلح قوم ولَّوْأمرهم[1] امرأة»[2] وقد سلف.

وحديث أبي مريم واسمه: عبدالله بن زياد الأسدي[3]، قال: لمَّا سار طلحة، والزبير، وعائشة ـ رضي الله عنهم[4] ـ إلى البصرة، بعث علي[5] عمار بن ياسر، وحسن بن علي ـ رضي الله عنهم[5] ـ، فقدما علينا الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه، وقام عمَّار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه، فسمعتُ عمارًا ـ رضي الله عنه ـ يقول: «إنَّ عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ[6] ابتلاكم ليعلم إياه تطيعوه أو هي[7]».

وقال مرة: ولكنها مما ابتليتم به، يعني عائشة. ثم قال:

---

(١) في (م): «أمورهم».

(٢) أخرجه: (خ) (٥/ ١٦٠) في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر.

(٣) عبدالله بن زياد، أبومريم الأسدي، الكوفي، ثقة، من الثالثة. التقريب (ص٣٠٣).

(٤) كذا في (ع) و(م)، وهي ليست في متن اليونينية.

(٥) مكرر في (ع).

(٦) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «ولكن الله تبارك وتعالى».

(٧) في (ع): «أو إياها» وماأثبته من (م) واليونينية.
وأخرجه: (خ) (٤/ ٥٩٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

بـــابٌ

حدثنا أبونعيم[1]، حدثنا[2] ابن أبي غَنِيّة ـ وهو بغين معجمة [مفتوحة][3]، ثم نون، ثم مثناة تحت، ثم هاء ـ، واسمه عبدالملك ابن حميد بن أبي غنية الكوفي، أصبهاني[4]، وهو والد يحيى بن عبدالملك[5] اتفقا عليه ـ عن الحكم[6] ـ عن أبي وائل: قام عمَّار على منبر الكوفة، فذكر عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وذكر مسيرها، وقال: «إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتم»[7].

ثم ساق من حديث أبي وائل، قال[8] دخل أبوموسى، وأبومسعود على عمار حين بعثه علي إلى أهل الكوفة يستنفرهم. فقالا: مارأيناك أتيت أمرًا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت. فقال عمار: ما رأيتُ منكما منذ أسلمنا أمرًا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر، وكساهما حلةً حلةً، ثم راحوا إلى

---

(١) الفضل بن دُكَيْن الكوفي، واسم دُكين عمرو بن حمَّاد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، أبونُعيم المُلاَئِي ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري. التقريب (٤٤٦).

(٢) في (ع): «عن» وماأثبته من (م) واليونينية.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من(م).

(٤) الخزاعي، الكوفي، أصله من أصبهان، ثقة، من السابعة. التقريب (٣٦٢).

(٥) يحيى بن عبدالملك، بن حُميد، الخزاعي، الكوفي، **ثقة، وثّقه أحمد**، وابن معين، والعجلي، والذهبي، وغيرهم. قال ابن حجر: صدوق له أفراد، من كبار التاسعة، مات سنة بضع وثمانين. تهذيب الكمال (٣١/ ٤٤٦)، الكاشف (٣/ ٢٣٠)، التقريب (٥٩٢).

(٦) الحكم بن عُتَيبة ـ بالمثناة ثم الموحدة مصغرًا ـ، أبومحمد الكندي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، إلاَّ أنه ربما دلَّس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون. التقريب (١٧٥).

(٧) سبق في الباب الذي قبله.

(٨) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «يقول».

المسجد».

وحديث أبي حمزة[1] واسمه محمد بن ميمون السكري المروزي، مات سنة ثمان وستين ومائة[2]

عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة قال: كنت [جالسًا][3] مع أبي مسعود وأبي موسى رضي الله عنهم[4] وعمار. فقال أبومسعود: مامن أصحابك أحد إلاَّ لو شئت قلت فيه غيرك، وما رأيتُ منك شيئًا منذ صحبت النبي ﷺ أعيبَ عندي من استسراعك في هذا الأمر. فقال[5] عمار: ياأبامسعود ومارأيتُ منك ولا من صاحبك هذا شيئًا منذ صحبتما النبي ﷺ أعيبَ عندي من إبطائكما في هذا[6] الأمر. فقال أبومسعود وكان موسرًا: ياغلام هات حلتين فأعطى إحدهما أباموسى، والأخرى عمارًا، وقال: روحا فيهما إلى الجمعة.

الشرح:

زعم الإسماعيلي أن أباحمزة روى حديث حذيفة[7]، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «إنكم تحدثونا عن الفتنة». قال: كذا\ قال عن مسروق، وخالفه ٧٤٤\
الناس، فقالوا عن الأعمش، عن أبي وائل فذكر حديث البخاري.

---

(١) في (م) بعد قوله: «أبي حمزة» قوله: «بالحاء والزاي».
(٢) في (ع) حاشية نصها ما يلي: «الراجح أنه توفي سنة سبع وستين ومائة».
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).
(٤) كذا في (ع) و(م)، وهي ليست في متن اليونينية.
(٥) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «قال عمار».
(٦) في (ع): «عن هذا» وما أثبته من (م واليونينية.
(٧) في (م): «خزيمة» وهو خطأ.

وحديث حذيفة وأبي موسى من أعلام النبوة لأنَّ فيهما الإخبارُ عمَّا يكون من الفتن والغيب، وذلك لا يُعلمَ إلاَّ بالوحي[1].

وقال الخطابي: إنما كان يسألُ حذيفة عن الشرِّ ليعرف موضعه فيتوقاه، وذلك أن الجاهلُ بالشرِّ أسرعُ إليه، وأشدُّ وقوعًا فيه، ويُروى عن بعضُ السَّلف أنَّه قيل له إن فلانًا لا يَعْرفُ الشرَّ. قال: «ذلك أجدرُ أن يقع فيه».

ولهذا صار عامة ما يروى من أحاديث الفتن، وأكثرُ ما يُذكرُ من أحوال المنافقين منسوبة إليه، ومأخوذة عنه».

وقال غيره: وإنما سكت حذيفة حين سأله عمر عن الفتنة، فجاوبه عن فتنة الرجلِ في أهله، وماله، وولده، وجاره. ولم يجاوبه عن الفتنة الكبرى التي تموج كموج البحر لئلا يغمه ويشتغل باله، ألا ترى قوله لعمر: «**ليس عليك منها بأس ياأمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا**»، ولم يقل له أنت الباب، وهو يعلم أن الباب عمر، فإنما أراد حذيفة أن لا يواجهه بما يشق عليه ويهمه، وعرض له بما فهم منه عمر أنه الباب، ولم يصَّرح له به، وهذا من أحسن أدبُ حُذيفة[2].

فإن قلت: فمن أين علم عمر أن الباب إذا كُسرَ لم يغلق أبدًا؟

فالجواب: بأنه استدَّل عمر على ذلك بأن الكسر لايكون إلاَّ غلبة، والغلبة لاتكون إلاَّ في الفتنة[3].

وقد علم عمر وغيره من رسول الله ﷺ «أنه سأل ربه أن

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٣٧أ).

(٢) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٣٢أ)

(٣) قاله المهلب. انظر: شرح ابن بطال (ل٢٣٢أ).

لايجعل [بأس][1] أمته بينهم، فمنعها»[2] فلم يزل الهرج إلى يوم القيامة. وروى معمر عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني[3]، عن أبي أسماء الرَّحبي[4]، عن شداد بن أوس[5] مرفوعًا: «**إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنهم إلى يوم القيامة**»[6].

وفيه أنَّ الصحابة كان يأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويُصدقُ بعضهم بعضًا، وكلهم عدول ـ رضي الله عنهم ـ [وهم][1] خير أمة أخرجت للناس[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٢) أخرج: (م) (٤/٢٢١٦) في الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض، عن عامر بن سعد عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «سألتُ ربي ثلاثًا، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة. سألتُ ربي أن لايهلك أمتي بالسَّنة فأعطانيها، وسألته أن لايهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألتها أن لايجعل بأسهم بينهم فمنعنيها».

(٣) شَراحيل بن آده ـ بالمد وتخفيف الدال ـ أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آده جدُّ أبيه، وهو ابن شُرَحبيل بن كُلَيب، ثقة، من الثانية، شهد فتح دمشق. التقريب (٦٤).

(٤) عمرو بن مَرثَد، أبوأسماء، الرَّحَبي، الدمشقي، ويقال: اسمه عبدالله، ثقة، من الثالثة، مات في خلافة عبدالملك. التقريب (٤٢٦).

(٥) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، قال أبوالدرداء وعبادة بن الصامت: «شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم»، مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسَّان بن ثابت. الإصابة (٥/٥٢/١)، التقريب (٢٦٤).

(٦) أخرجه: (حم) (٤/١٢٣) به مطولاً.
وأخرجه: (حب) (١٠/٤٣١) في السير، باب طاعة الأئمة. وأبوعمرو الداني في الفتن(١/٢٧١) إلاَّ أنه لم يذكر الرحبي بين الصنعاني وشداد بن أوس. والحديث إسناده صحيح، وروى هذا الحديث عن ثوبان وعمر وأبي الدرداء وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/١٠٩)..

(٧) انظر شرح ابن بطال (ل٢٣٧أ).

فصلٌ

وفي حديث أبي موسى، البُشْرى بالجنة لأبي بكر، وعمر، وعثمان، إلاَّ أنه قال في عثمان مع بلاء يُصيبه، وكان ذلك البلاء أنه قتل مظلومًا شهيدًا.

فإن قلت: كيف خُصَّ عثمان بذكر البلاء، وقد أصاب عمر مثله، لأنه طعنه أبو لؤلؤة[1]، ومات من طعنته شهيدًا؟.

فالجواب أن عمر ـ رضي الله عنه ـ وإن كان مات من الطعنة شهيدًا فإنه لم يمتحن بمحنة عثمان؛ من تسلط طائفة باغية متغلبة عليه، ومطالبتهم له أن ينخلع من الإمامة، وهجومَهُم عليه في داره، وهتكهم ستره، ونسبتهم إليه الجورُ والظلم، وهو بريء عند الله من كل سوء، بعد أن منع الماء، مع أشياء كثيرة يطولُ إحصاؤها، وعمر لم يلق مثل هذا، ولا تَسَوَّر عليه أحدٌ داره، ولاقتلهُ موحد فيحاجه بها عند الله، ولذلك حمدالله عمرُ على ذلك[2]، فكان الذي أصاب عثمان غير قتله من البلاء بلاءً شديدًا لم يصب عمر مثله[3].

---

(١) أبو لؤلؤة: غلام المغيرة بن شعبة، كان نصرانيًا، وقيل مجوسيًا، كان عنده جملة صنائع فكان حدادًا، نقاشًا، نجارًا، طعن عمر بخنجر مسموم له رأسان وقتل معه سبعة، انظر تاريخ الأمم والملوك (٥/ ١٣) وتاريخ الخلفاء (١٢٤).

(٢) أخرج: (خ) (٤/ ٥٧٢) في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قصة البيعة، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ عند قتله: «الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام».

(٣) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٣٨ب).

فصلٌ

وقول أبي وائل: قيل لأسامة ألاَ تكلم هذا مع أشياء كثيرة» يعني عثمان بن عفان أن يكلمه في شأن الوليد بن عقبة[1]، لأنه ظهر عليه ريح نبيذ، وشهرَ أمره وكان أخا عثمان لأمه، وكان عثمان يستعمله على الأعمال فقيل لأسامة ألاَ تكلمه في أمره، لأنه كان من خاصة عثمان، وممن يخف عليه[2].

فقال: «قد كلمته» أي: فيما بيني وبينه، ومن دون[3] أن أفتح بابًا أكون أول من يفتحه يريدُ لا أكون أول من يفتح باب: الإنكار على الإئمة علانية، فيكون بابًا من القيام على أئمة المسلمين، فتفرق الكلمة، وتشتت الجماعة، كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير.

ثم عرَّفهم أنه لا يداهن أميرًا أبدًا، بل ينصحُ له في السِّر جهده، بعدما سمع رسول الله ﷺ يقولُ في الرجلِ الذي كان في النار كالحمار، يدورُ برحاه من أجلِ أنه كان يأمرُ بالمعروفِ ولا يفعله، وينهى عن الشرِّ ويفعله.

يعرفهم أن هذا الحديث جعله أن لايداهن أحدًا، يتبرأ إليهم مما ظنوا به عن سكوته عن عثمان في أخيه[4].

---

(١) الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط بن عمرو بن أمية القرشي، الأموي، أخو عثمان لأمه، له صحبه، كان شجاعاً، شاعراً، جواداً، اعتزل الفتنة، مات في خلافة معاوية. الإصابة (١٠/٣١٢/١)،

(٢) قال الكرماني في شرحه (٢٤/١٧٢): «أي ألا تكلم فيما من الفتنة بين الناس والسعي في إضفاء ثائرتها».

(٣) في (م) ومادون.

(٤) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٣٨)، وانظر عمدة القاري (٢٤/٢٠٣).

فصلٌ

فإن قلت: الإنكار على الأمراء في العلانية من السَّنة، لما روى سفيان عن علقمة بن مرثد[1]، عن طارق بن شهاب[2]: «**أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الجهاد أفضلُ؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر**»[3].

قلت: واختلف السلف في تأويله كما قال الطبري، فقيل إنه محمول على ما إذا أمن على نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء مالا قبل له به.

وهو مذهب أسامة بن زيد، وروى عن ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة.

وروى عن مطرف بن الشخير[4]، أنه قال: «والله لو لم يكن في دين[5] حتى أقوم إلى رجل معه ألف سيف، فأنبذ إليه كلمة فيقتلني، إنا ديني إذًا لضيق»[6].

---

(١) علقمة بن مَرْثَد ـ بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة ـ، الحضرمي، أبوالحارث، الكوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (٣٩٧).

(٢) طارق بن شهاب بن عبدشمس البَجَلي، الأحْمَسي، أبوعبدالله الكوفي، قال أبوداود: «رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، مات سنة ثنتين ـ أو ثلاث ـ وثمانين». الإصابة (٥/ ٢١٣/ ١)، التقريب (٢٨١).

(٣) أخرجه: (ن) (٧/ ١٨١) في البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر.
و(حم) (٤/ ٣١٥) كلاهما به بزيادة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد... إلخ» وهو مرسلٌ صحابي، ومرسل الصحابي حجة. وإسناده صحيح وله شاهد من حديث جابر وأبي أمامة وغيرهما.

(٤) مطرف بن عبدالله بن الشِّخير ـ بكسر الشين المعجمة، وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة، ثم راء ـ العامري، الحرتي ـ بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ـ، أبوعبدالله البصري، ثقة، عابد، فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين. التقريب (ص٥٣٤).

(٥) في (م): «لو لم يكن دين» وكذا في شرح ابن بطال. (ل٢٣٨ب).

(٦) انظر شرح ابن بطال (ل٢٣٨) وأخرجه أبو نعيم في الحلية(٢/ ٢٠٩) من طريق ابن علية =

وقيل الواجبُ على من رآى منكرًا من ذي سلطان، أن ينكره علانية وكيف أمكنه.

روى ذلك عن عمر وأُبي[1]، واحتجوا بقوله ـ عليه السلام ـ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره [بيده][2]» الحديث.

وبقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا هابت أمتي أن يقولوا للظالم ياظالم فقد تودِّع[3] منهم»[4].

= عن أيوب السختياني قال: نبئت أن مطرفًا كان يقول: إذا كان ديني يضيق عليَّ حتى أقول إلى رجل معه مائة ألف سيف فأنبذ إليه بكلمة يقتلني عليها إنَّ ديني إذًا لضيق». رجاله ثقات.

(١) أبي بن كعب بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبوالمنذر وأبوالطفيل، سيد القراء، من فضلاء الصحابة، اختلف في سبب موته اختلافًا كثيرًا، قيل سنة تسع عشرة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. الإصابة (١/٢٦/١)، التقريب (٩٦).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ع).
وسبق تخريجه في (٢١).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية(٥/١٦٦) مادة (ودع): «فقد تُوُدِّع منهم» أي أُسْلِموا إلى مااستحقُّوه من النَّكير عليهم، وتُركوا وما اسْتَحْبُوه من المعاصي، حتى يُكْثِروا منها فَيَسْتَوجِبُوا العُقوبة، وهو من المجاز، لأن المُعتَنى بإصلاح شأن الرجُل إذ يئس من صلاحِه تركه واسْتراح من مُعاناة النَّصب معه.
ويجوز أن يكون من قولهم: تودَّعت الشيءَ، إذا صُنْتَه في مبتدعٍ، يعني صاروا بحيث يُتحفَّظُ منهم ويُتصوَّنُ، كما يُتوقَّى شرارُ الناس». اهـ.

(٤) أخرجه (حم) (٢/١٩٠) (١٦٣)، والبزار في المسند (٦/٣٦٣) وقال: هذا الحديث عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير هو الصواب عندي. و(ك) (٤/١٠٨) في الأحكام، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد عندي ولم يخرجاه«ووافقه الذهبي» ثلاثتهم من طريق أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا بنحوه، قال أبو حاتم: في المراسيل (١٩٣) وهو مرسل لم يلق أبو الزبير عبدالله بن عمرو» فإسناده ضعيف ولأن أبالزبير أيضًا مدلس وقد عنعن، انظر التقريب(٥٠٦).
وضعفه الألباني الضعيفة(٢/٤٥،٤٦) وقال: أقطع بضعف هذا الإسناد». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٧/٢٦٢): رواه أحمد والبزار والطبراني، وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح، وكذلك إسناد أحمد إلاَّ أنه وقع فيه في الأصل غلط».

وقيل[1] من رأى من سلطانه منكرًا فالواجب عليه أن ينكره بقلبه فقط، واحتجوا بحديث أم سلمة مرفوعًا: «يُسْتَعمل عليكم[2] أمراء بعدي، تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد بريء، ومن أنكر فقد سَلِم، ولكن من رضي وتابع. قالوا يارسول الله: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلُّوا»[3].

والصواب كما قال الطبري: أنَّ الواجبُ على كل من رأى منكرًا أن ينكره؛ إذا لم يخف على نفسه عقوبة لاقِبلَ له بها، لورود الأخبار عن رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة، وقوله ـ عليه السلام ـ[4]: «لاينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه. قالوا: وكيف يُذِلَّ نفسه؟ قال: يتعرضُ من البلاء مالا يُطيقُ»[5].

---

(١) مكرر في (م).

(٢) في (م) يستعمل عليكم (أمتي).

(٣) أخرجه: (م) (٣/١٤٨) في الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ماصلوا ونحو ذلك، وليس فيه لفظ «أمتي».
و(د) (٥/١١٩) في السنة، باب في قتل الخوارج به بنحوه.
و(ت) (٤/٤٥٨) في الفتن، باب (٧٨)، عنها بنحوه وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) في (ع): «عليهم السلام» وهو خطأ.

(٥) أخرجه: (ت) (٤/٤٥٣) في الفتن، باب (٦٧)، وقال: حسن غريب.
و(جه) (٢/١٣٣٢) في الفتن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾.
و(حم) (٥/٤٠٥).
ثلاثتهم من طريق علي بن زيد عن الحسن البصري، عن جندب عن حذيفة به، وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.
وانظر الفتح (١٣/٥٣).

فصلٌ

فإن قلت في حديث أسامة[1]: كيف صار إلى الذي كان يأمرهم وينهاهم معه في[2] النار، وهو لهم آمر وناهٍ[3]؟.

قيل: لم يكونوا أهل طاعته، وإنما كانوا أهل معصية[4].

---

(١) قال ابن بطال في شرحه (ل٢٣٩ب): «فكيف صار الذين كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر معه في النار، وهو لهم بالمعروف آمر، وعن المنكر ناهي».

(٢) بياض في (م).

(٣) في (ع): «وهولها آمر وناه» وما أثبته من (م).

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل٢٣٩ب) والفتح (١٣/ ٥٣).

فصلٌ

وأما حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ فإن في\ ظاهره توهينه \٧٤٥ لرأي عائشة ـ رضي الله عنهما ـ في الخروج.

قال المهلبُ: «وليس كذلك، لأن الأمر بالمعروف من مذهب أبي بكرة، إن كان[١] على رأي عائشة[٢]، وعلى الخروج معها، ولم يكن خروجها على نية القتال، وإنما قيل لها اخرجي لتصلحي بين الناس، فإنَّكِ أُمَّهم، ولن يعقُّوك بقتال، فخرجت لذلك، وكانت نية بعض أصحابها إن ثبت لهم البغي أن يقاتلوا التي تبغي، وكان منهم أبوبكرة، ولم يرجع عن هذا الرأي أصلاً، وإنما تشأم بقول الشارع في تمليك فارس امرأة أنهم يغلبون».

لأن الفلاح في اللغة: البقاء[٣]، لا أنَّ أبابكرة وهَّنَ رأي عائشة، ولا في الإسلام أحد يقوله إلاَّ الشِّيعة[٤]. فلم يرد أبوبكرة [بكلامه][٥]، إلاَّ أنهم يُغلبون أن قوتلوا، وليس بدلالة على أنهم على باطل، لأن أهل الحق قد يُغلبون، وتكون لهم العاقبة، كما وعد الله المتقين، وذلك عيان في الصحابة يوم حنين وأُحد، وجعل الله لهم العاقبة كما جعلها

---

(١) في (م): «كانت» وهو خطأ.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ردًا على هذا (١٣/٥٦): «أبوبكرة لم يكن على رأي عائشة، ولا على رأي علي في جواز القتال بين المسلمين أصلاً، وإنما كان رأيه الكف وفاقًا لسعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وعبدالله بن عمر وغيرهم، ولهذا لم يشهد صفين مع معاوية ولا علي».

(٣) في النهاية (٣/٤٦٩): «الفَلاح: البَقَاء والفوزُ والظَّفر، وهو من أفلح كالنجاح من أنْجَح».

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل٢٣٩) والفتح (١٣/٥٦).

(٥) مابين المعقوفين ساقط من (ع).

لمن غضب لعثمان وأنف لقتله، وطلب دمه، وليس في الإسلام أحد يقول أن عائشة دعت إلى أمير معها، ولاعارضت عليًّا في الخلافة، ولانازعته لأخذ الإمارة، وإنما أنكرت عليه منعه من قتلة عثمان، وتركهم دون أن يأخذ منهم حدود الله، ودون أن يقتص لعثمان منهم لا غير ذلك، وهم الذين خشوها، وخشوا على أنفسهم فوَرّشُوا[1] ودسوا [في][2] جَمع عائشة من يقولُ لهم إن عليًا يقاتلكم، فخذوا حذركم، وسلوا سلاحكم، وقالوا لعلي: إنهم يريدون أن يخلعوك ويقاتلوك على الإمارة، ثم استشهدوا بما يرونه من أخذ أصحاب الجمل بالحزم، وتعبئة الصفوف، وسل[3] السلاح، ثم يقولون له هل يفعلون ذلك إلاَّ لقتالك، حتى حركوه، وكانوا أول من رمى فيهم بالسهام، فضربوا بالسيوف والرماح؛ حتى اشتبك القتال، ووقع ماراموه، وكان ذلك خلاصهم ممَّا خشوه من اجتماع الفريقين على الاستثارة لعثمان منهم، هذا أحسنُ مانُقل في ذلك[4]..

---

(١) التَّوريش: التَّحْريش، يقال: ورَّشت بين القوم وأرَّشت. انظر اللسان (٦/ ٣٧٢) مادة(ورش).

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ع).

(٣) في (م): «وشك».

(٤) انظر شرح ابن بطال(ل٢٣٩أ).

فصلٌ

وأما حديث أبي موسى وأبي مسعود حين دخلا على عمَّار، حيث بعثه على إلى أهل الكوفة يستنفرهم[1]، فجرى بينهم ماجرى؛ من تقبيح رأي عمَّار، وإسراعه في الفتنة بالخروج، وكشف الوجه، وقد علم نهي رسول الله ﷺ عن حمل السلاح على المسلمين، في توبيخ عمَّار لهما على قعودهما عن ذلك، وكلٌّ فريق منهم مجتهد له وجه في الصواب.

وكان اجتماعهم عند أبي مسعود بعد أن خطب عمَّار الناس على المنبر بالنفير.

وكان أبومسعود كثير المال جوادًا، وكان ذلك يوم جمعة فكساهما حليتين ليشهدا بهما[2] الجمعة، لأن عمَّارًا كان في ثياب السفر، وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أباموسى، لأنه كان كريمًا.[3].

---

(١) في (م) (أن).

(٢) في (م): «لشهادتهما».

(٣) قاله ابن بطال في شرحه(ل٢٣٩أ).

فصلٌ

قوله في الشعر السالف: الحربُ أولُ ماتكون فَتِيَّة. هو مَثَل: فشبه ابتدائها بالشابة[1].

والحرب مؤنثة. قال الخليل: تصغيرها حُرَيْب بلا هاء، رواه عن العرب[2].

قال المارزي[3]: لأنه في الأصل مصدر.

وقال المبرد: قد تذكر الحربُ، وأنشد عليه[4].

قال سيبويه: بعضهم يرفع أول وفتيَّة، على أنه أنَّثَ الأول بقوله فتية، لأنه مثل: ذهبت بعض أصابعه[5] ومن نصب أول على أنه في ذلك الخبر، ورفع فتية على أنها خبر عن الحرب، ويعني الحرب أولُ أحوالها إذا كانت فتيَّة.[6]

وأجاز غير سيبويه إذا روى الحرب أولُ ماتكونُ فتية، أن تكون فتية وقدره، بمعنى إذا كانت فتية جعل فتية حالاً، وتؤنث أول على ما تقدم، وزعم المبرد أن تقديره أوما تكون وتبقى فتية، ثم تقدم الحال.

وحكى أيضًا غير مارواه سيبويه وهو أن يروي الحرب أول، أي أنها أولُ شيء في هذه الحال[6].

وقوله: «وشب ضرامُها» قال: ابن التين: هو بِضَمِّ الشين أي

---

(١) انظر الفتح(١٣/ ٤٩). وانظر: اللسان (٥/ ١٤٧) مادة (فتي).

(٢) العين (٣/ ٢١٣) مادة (حرب).

(٣) في (م): «المازني». ولم أقف على قوله في المعلم.

(٤) في(م): (أنشد عليه كره).

(٥) في (ع): أصحابه وهو خطأ وما أثبته من (م) والكتاب(١/ ٤٠٢).

(٦) انظر الكتاب (١/ ٢٠١)، وشرح ديوان الحماسة (١/ ٢٥٢، ٣١٧، ٤٠٨)، وانظر: الفتح (١٣/ ٤٩) وعمدة القاري (٢٤/ ٢٠١).

اتقدت نارها، يقالُ شبَّ النار والحرب إذا أوقدتا[١].

والضِرام بالكسر اشتعال النار[٢] في الحَلْفاء[٣] وغيرها[٤].

وقوله: «ولَّت عجوزًا غير ذات حَليل» أي: صارت لا إرب فيها ولا راد[٥].

والحليل: الزوج جزم به ابن التين[٦]، وضبطه الدمياطي بالأصل بالخاء المعجمة، وفي الحاشية بحاء مهملة.

وقوله: «شمطاء» أي شاب رأسها، والشَمَطُ بياضُ شَعَرِ الرأس يخالطه سواد، والرجلُ أشمطُ، والمرأةُ شَمْطَاء[٧].

وقال الداودي: يعني كثرة الشيب[٨].

وقوله: «تنكر لونها» أي: تبدل حسنها بقبح[٤].

وقوله: «مكروهة [للشم][٩]» أي: يعرفُوها بالبَخَر[١٠]

---

(١) انظر اللسان (١/ ٤٨١) مادة (شبب).

(٢) في (م): «إشعال النار».

(٣) الحَلفاء: من نبات الأغلاث، واحدتها حلِفة وحَلفَة، وقيل هو نبات أطرافه محددة كأنها أطراف سعف النخل والخوص ينبت في مفايض الماء والنزوز، انظر اللسان (٩/ ٥٦) مادة (حلف).

(٤) قاله الجوهري في الصحاح (٥/ ١٩٧١) مادة (ضرم).

(٥) في (م): «ولا يراد» وولَّى الشيءُ وتولَّى: أي أدبر، وولَّى عنه: أعرض عنه أو نأى، انظر اللسان (١٥/ ٤١٤) مادة (ولي).

(٦) حليلة الرجل: امرأته، وهو حليلها، لأن كل واحد منهما يحال صاحبه، والحليل والحليلة الزوجان. انظر اللسان (١١/ ١٦٤) مادة (حلل) وقال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٤٩): أي صارت لايرغب أحد في تزويجها».

(٧) قاله الجوهري في الصحاح (٣/ ١١٣٨) مادة (شمط).

(٨) انظر الفتح (١٣/ ٤٩).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(١٠) في (م): «بالحر».
والبخرالرائحة المتغيرة من الفم، وقيل: هو النَّتْنُ يكون في الفم وغيره انظر اللسان (٤/ ٤٧) مادة (بخر).

فصلٌ

قوله في حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله» يعني مالا يكادَ الزوجان يسلمان منه.

وقوله: «ماله» يعني: أن المجتهد وإن تحفظ لا يسلم في المال إذا كسبه.

وقوله: «يكفرها [الصلاة][1]» أي: لأن الصلاة كفارات لما بينهن إلاَّ حقوق العباد والحدود.

وقوله: «بل يكسر» أي يقتل عمر ولا يموت حتف أنفه، قاله الداودي.

وقوله: «أجل» أي: نعم، قال الأخفش: إلاَّ أنه أحسن من[2] نعَم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام.

إذا قال أنت سوف تذهب، قلتَ: أجل [وكان أحسن من نعم.

فإذا قال تذهب؟ قلت: نعم وكان أحسن من أجل][3]، وكذلك هو هنا في التصديق.

وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يعلم أنه شهيد، ولكن الشهادة قد تكون من غير القتل، وكان رأى ديكًا نقره في ظهره ثلاثًا[4]، فذكره

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٢) في (ع): «أنه مثل نعم»، وفي (م): «إلاَّ أنه أحسن بالنعم» وما أثبته من الصحاح (٤/ ١٦٢٢) وهو الصواب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع). وما أثبته من (م) والصحاح (٤/ ١٦٢٢).
وقاله الجوهري في الصحاح (٤/ ١٦٢٢) مادة (أجل).

(٤) أخرجه (م) (١/ ٣٩٦) في المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما من حديث عمر.

لأسماء بنت عميس[1] ـ رضي الله عنها ـ فقالت : يطعنك علج[2] ثلاث طعنات، وكان يدعو : ((اللّهمَّ [إني أسألك][3] شهادة في سبيلك، ووفاة في بلد رسولك)) كما سلف[4] .

وقال لما طعن وأُخبر بمن طعنه : ((الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل، قد صلى لله بصلاة يحاجني بها عند الله)) .

وقوله : ((حديثة حديثا ليس بالأغاليط)) أي حديث صدق لا غلط فيه .

الأغلوطة[5] ما يغلط به من المسائل[6] .

وقال الداودي : أي ليس بالحديث الذي يتهاون فيه أو يفعل[7] عن شيء منه لفظاً عنه، لأنة أول شر يدخل على هذه الأمة فهبنا أن نسأله)) يعني حذيفة، وفيه هيبة العالم .

قال ابن عيينة : \ رأيتُ مالكاً وهو عند زيد بن أسلم[8] وهو يسأله عن حديث عمر في الفرس الذي حبس[9] ومالك يذكر \٧٤٦

---

(١) أسماء بنت عُميس الخثعمية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، كانت من المهاجرات إلى الحبشة، ماتت بعد علي . الإصابة (١/١١٦/١٢)، التقريب (٧٩٣) .

(٢) العلج: الكافر ويقال الرجل القوي الضخم من الكفار ، وقيل العلج الرجل من كفار العجم . انظر اللسان (٣٢٦/٢) مادة (علج) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٤) أخرجة : (خ) (٥٨٢/٢) في فضائل المدينة، باب (١٣) . عن عمر بنحوه .

(٥) في (م) : ((والأغلوط)) .

(٦) قاله الجوهري في الصحاح (١١٤٧/٣) مادة (غلط) .

(٧) في (م) : ((أو يعقل)) .

(٨) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله وأبو أسامة، المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل،من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين . التقريب (٢٢٢) .

(٩) أخرجة (خ) (٣٣٢/٤) في الجهاد، باب الجعائل والحملان في السبيل، و (م) (١٢٣٩/٣) في الهبات، باب كراهية الإنسان ما تصدق به عن سفيان سمعت مالك بن =

له[1] الكلمة، [بعد الكلمة][2] أو يتلفظه .

وكان عبيد بن عبدالله[3] يتلفظ ابن عباس فكان يَخْزُنُ عنه[4] .

= أنس سأل زيد بن أسلم فقال زيد: سمعت أبي يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حلمت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع، فسألت النبي ﷺ اشتريه ؟ فقال: لا تشتره ولا تعد في صدقتك .

(١) في (ع) (عن الكلمة بعد الكلمة) وهو خطأ، و ما أثبته من (م) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٣) في (ع) و(م) عبيد بن عبدالله وهو خطأ، و عبيدالله هو الصواب الموافق للمصادر المخرجة للأثر .

(٤) خزن الشيء يخْزُنه خزناً واختزنه أحرزه وجعله في خزانة، واختزنه لنفسه، وخزانة الإنسان قلبه، وخازنه : لسانه ، انظر اللسان (١٣/١٣٩) مادة (خزن) .

ولم أقف عليه بهذا اللفظ لكن أخرجه ابن سعيد في الطبقات (٥/٢٥٠) والمزي في تهذيب الكمال (١٩/٧٥) والذهبي في السير (٤/٤٧٦) ثلاثتهم من طريق معمر عن الزهري، قال: «كان أبو سلمة يسأل ابن عباس، وكانَ يخزن عنه، وكان عبيدالله بن عبدالله يُلطفُه فكان يَعُزّه عزّاً» وإسناده صحيح، فكان أبو سلمة هو الذي يخزن عنه وليس كما قال المؤلف .

فصلٌ

قول أبي موسى: «لأكونن اليوم بوابُ رسولِ الله ﷺ ولم يأمرني» كذا هنا.

وفي حديث آخر: «أمرني بحفظ الباب»[(١)].

قال الداودي: وهذا اختلاف ليس المحفوظ إلاَّ أحدهما.

قلت: يجوز أن يكون ذاك أول والآخر ثانيًا[(٢)].

والقُفُّ ـ بضم القاف ثم فاء ـ هو الدَّكَّة التي تُجْعَل حوْلَها. وأصل القُفُّ: ما غَلُظ من الأرض وارتفع، أو هو من القف: اليابس، لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابسًا في الغالب. والقُفُّ أيضًا وادٍ من أودية المدينة عليه مالٌ لأهلِها[(٣)].

واقتصر ابن بطال على قول صاحب العين: القُفُّ ما ارتفع من الأرض ونحوه[(٤)]. قال[(٥)] ابن فارس: أنه ما ارتفع من متن الأرض[(٦)].

---

(١) أخرجه: (خ) (٤/ ٥٧٠) في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب مناقب عثمان ـ رضي الله عنه ـ من حديث أبي موسىٰ.

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٠): «وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه، فلمَّا استأذن أولاً لأبي بكر، وأمره النبي ﷺ أن يأذن له ويبشره بالجنة، ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه؛ لكونه كان في حال خلوة، وقد كشف عن ساقه ودلى رجليه فأمره بحفظ الباب فصادف أمره ماكان أبوموسى ألزم نفسه به قبل الأمر». معجم البلدان (٤/ ٣٨٤)، والفتح (١٣/ ٥١)، وانظر عمدة القاري (٢٤/ ٢٠٣).

(٣) انظر: النهاية (٤/ ٩) مادة (قفف). وانظر: معجم البلدان (٤/ ٣٨٤)، والفتح (١٣/ ٥١)،

(٤) العين (٥/ ٢٨) مادة (قف) وفيه: «القفُّ ما ارتفع من متون الأرض وصلبت حجارته. والجمع: قفاف، والقفُّ: قَبُّ الفأس. وانظر: شرح ابن بطال (ل٢٣٨ب).

(٥) في (م): «قول ابن فارس».

(٦) في (م): «من شق الأرض».
وانظر مجمل اللغة (٥٧٥).

وعبارة الداودي ما حوله[1]، وقوله: «فكشف[2] عن ساقيه» يؤخذ منه أنه ليس بعورة.

وقوله في عثمان: «وبشره بالجنة معها بلا نصب» أخبره بذلك ليستعمل الصبر عند البلاء ففعل.

قال الداودي: وفيه أن ابن المسيب كان من إحسانه لعبارة الرؤيا تعبير مايشبهها، يعني بقوله: «فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان»[3].

---

(١) انظر الفتح(١٣/٥١) وقال الداودي فيه: «ما حول البئر، وقال ابن حجر المراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس».

(٢) في (م): «يكشف».

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١٣/٥١): «يؤخذ منه أن التمثيل لا يستلزم التسوية، فإن المراد بقوله: «اجتمعوا» مطلق الاجتماع لا خصوص كون أحدهما عن يمنيه، والآخر عن شماله كما كانوا على البئر، وكذا عثمان انفرد قبره عنهم ولم يستلزم أن يكون مقابلهم»اهـ.

فصلٌ

قوله: «وقيل لأسامة ألا تكلمه[1] [هذا][2] يعني عثمان كما أسلفناه، وأخبر أنه يكلمه سرًا، وكان أسامة على حداثته فاضلاً ويستحق وعظ الأئمة.

وقوله: «لا أقول لرجل أنت» هذا من المعاريض والتحذير للأئمة من الجور وقد علم فضل عثمان.

وقوله: «كنت آمر بالمعروف ولا أفعله» يعني يُكثر منه ويفعل يسيرًا، ويكثر النهي فلا يرجع عنه.

وقيل لابن جبير: أيأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر من فيه شيء. فقال: ومن يسلم من هذا، وقاله مالك.

وقال الحسن لمطرف بن عبدالله بن الشخير: «ألاَ تعظ الناس، قال: أخشى أن أقول مالا أفعل، قال: يغفر الله لك ودَّ الشيطان، أن لو ظفر منكم بمثل هذا». فالمأذون له في ذلك هو المتحدي بحدود الإسلام ولا شك أنه لم يأمر وينه الأمر لا شيء فيه، سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدى ذلك إلى قوله هذا، وهذا فاسد.

وقد ذكر بعضُ الأصوليين أنَّ الصحيح من هذا ماعليه جماعة الناس، إذ متعاطي الكأس يجبُ عليه نهي جماعة الجُلاَّس[3].

وقال مالك: ليس المتحدي بحدود الإسلام كاللاعب فيه الذي يسروا[3] ويلعب.

---

(١) في (م): «ألا تكلم».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ع).

(٣) كذا في (ع) و(م).

فصلٌ

قول أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ: «لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل»، يُريدُ قوله: «**لن يُفلح قومٌ ولَّو أمرهم امرأة**».

وقوله: «ملَّكوا ابنة كسرى» هو بكسر الكاف وفتحها، وهو لقب ملوك الفُرس[1]. وعبارة ابن خالويه أنه اسم له.

وأتى بقوله: «لن يفلح» إلى آخره لطاعتهم لعائشة. ذكر أن اللغط كثر يومًا، وارتفعت[2] أصواتهم فقالت: صه[3] فكأنما قُطعت الألسن.

وذكر عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قابلت خمسة: أطوع الناس يعني عائشة، وأشجع الناس يعني الزبير، وأمكرُ النَّاس يعني في الحرب، يريدُ طلحة بن عبيدالله، وأعبدَ الناس يريدُ محمد بن طلحة[4]، وأعطى الناس يعني يعلى بن مُنْيَة[5]، كان يعطي[6] الرجل

---

(١) انظر: النهاية (٤/١٧٣). مادة (كسر)

(٢) مافي (م) (وما ارتفعت).

(٣) صه: كلمة زجر تقال عند الإسكات، وتكون للواحد والإثنين والجمع وللمذكر والمؤنث بمعنى اسكت، وهي من أسماء الأفعال. النهاية (٣/٦٣) مادة (صه).

(٤) محمد بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي المدني، الملقب بالسَّجاد لعبادته وتألهه، ولد في حياة النبي ﷺ قتل شابًا يوم الجمل. طبقات ابن سعد (٥/٥٢) السير(٤/٣٦٨).

(٥) يعلى بن أمية بن أبي عُبيدة بن همام، التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنْيَة ـ بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة ـ، وهي أمه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. الإصابة (١٠/٣٧٢/١)، التقريب (٦٠٩).
وانظر السير(١/٥٩) والفتح (١٣/٥١).

(٦) انظر الاستيعاب(١١/٩٦) وقال الطبري في تاريخ الأمم (٥/١٦١، ١٧١). اشتراه بثمانين دينار، وقيل بناقة مهرية وأربعمائة أو ستمائة درهم» و انظر عمدة القاري(٢٤/٢٠٥).

مائتي دينار[1]، وهو واهب الجمل لعائشة، واشتراه بمائتي دينار واسمه عسكر[2].

---

(١) في (م): «يعني».

(٢) في (ع) حاشية نصها ما يلي: «وفي الأصل عله منصوص عليها المقابل، وصرَّح بمائتين وصحح عليها».

«في حلم يمر ... بمائتين دينارًا وأقبل مع على بصفين بعد أن كان مع عائشة في الجمل».

فصلٌ

واحتج به من منع قضاء المرأة، وهو مذهبنا، ومشهور مذهب مالك، وولَّى عمر الشفاء أمُّ سليمان[1] خاتمه بالسوق، وقاله ابن جرير الطبري: يعني فيما يجوز شهادتهن فيه[2].

فصلٌ

وَصُعود الحسن على المنبر فوق عمَّار لقرابته من رسول الله ﷺ، ولأنه ابن الخليفة، وكان عمَّار من جلة الصحابة أيضًا، وهو من أهل بدر، وفيه أُنزلت: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[3] وقتل يوم صفين[4].

---

(١) الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس القرشية، العدوية، من المهاجرات الأول، أسلمت قبل الهجرة، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، كان الرسول ﷺ يزورها ويقيلُ عندها، وكان عمر يقدمها في الرأي، وربما ولاَّها شيئًا من أمر السوق. الإصابة: (١٣/ ٤/ ١)، التقريب (٧٤٩).

(٢) في الفتح (١٣/ ٥٦): قال ابن التين: واحتج بحديث أبي بكرة من قال لايجوز أن تولى المرأة القضاء، وهو قول الجمهور، وخالف ابن جرير الطبري فقال يجوز أن تقضي فيما تقبل شهادتها فيه وأطلق بعض المالكية الجواز، وانظر عمدة القاري (٢٤/ ٢٠٤).

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٥٩) فيه جواز ارتفاع ذي الأمر فوق من هو أسن منه، وأعظم سابقة في الإسلام وفضلاً، لأن الحسن ولد أمير المؤمنين فكان هو حينئذٍ هو الأمير على من أرسلهم علي، وعمار من جملتهم، فصعد الحسن أعلى المنبر فكان فوق عمار، وإن كان في عمار من الفضل رجحانه فضلاً عن مساواته، ويحتمل أن يكون عمار فعل ذلك تواضعًا مع الحسن وإكرامًا له من أجل جده ﷺ، وفعله الحسن مطاوعة له لا تكبيرًا عليه. وانظر عمدة القاري (٢٤/ ٢٠٥).

فصلٌ

وقوله: «إنها زوجة نبيكم» قدَّمَ فضلها قبل أن يُخبر بما ابتلوا به منها[1].

ودلَّ قول أبي بكرة أنه لولا عائشة لكان مع طلحة والزبير، لأنه لو تبين له خطؤهما[2] لكان مع علي[3].

ومحاورة أبي مسعود وأبي موسى [تبين][4] لعمار أن الحق مع علي فقاتل معه، وأشكل على أولائك فتوقفوا.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (١٣/٥٨): مراد عمار بذلك أن الصواب في تلك القصة كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الإسلام، ولا أن تكون زوجة النبي ﷺ في الجنة، فكان ذلك يعد من إنصاف عمار، وشدة ورعه وتحريه قول الحق.

(٢) في (م) خطأها.

(٣) قاله ابن التين انظر الفتح (١٣/٥٦) وقال ابن حجر: كذا قال وأغفل قسمًا ثالثًا، وهو أنه كان يرى الكف عن القتال في الفتنة كما تقدم تقريره، وهذا هو المعتمد.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع). وما أثبته من (م).

بابُ إذا أنزل الله بقومٍ عذابًا

ذكر فيه حديث حمزة بن عبدالله بن عمر، أنه سمع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أنزل الله بقومٍ عذابًا، أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالِهم**».

هذا الحديث يبين[1] حديث زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ [السالف][2]: «**أنهلك وفينا الصَّالحون**» فيكون إهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر، والإعلان بالمعاصي، ودلَّ قوله: «بُعثوا على أعمالِهم» أن ذلك الهلاك العام يكون طهرةً للمسلمين[3]، ونقمة للفاسقين[4].

قال الداودي: «يعني به الأمم التي تعذب على الكفر، فيكون فيهم أهلُ أسواقهم، ومن ليس منهم يصاب جميعهم بآجالهم، ويبعثون على أعمالهم. ويقالُ: إذا أراد الله عذاب أمة، أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا؛ لئلا يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم»[5].

وقيل: «يكونون على هيئتهم فإذا أصابهم العذاب أُخذ الكفَّار بكفرهم، وبعث كل عامل على عمله»[6].

---

(١) في (ع) (مثل) وما أثبته من (م) وهو الموافق لما في شرح ابن بطال (ل٢٣٩أ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٣) في (م): «للمؤمنين».

(٤) قاله ابن بطال، انظر: شرحه (ل٢٣٩أ). وقال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٦٠) الذي يناسب كلامه الأخير حديث أبي بكر الصديق: سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب**».

(٥) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٦٠): «هذا ليس له أصل وعموم حديث عائشة يرده، وهو: «أن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصَّالحون، قُبضوا معهم، ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم... إلخ».

(٦) قال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٦١) الحاصل أنه لايلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب،بل يجازي كل أحد بعمله على حسب نيته. وقال العيني في العمدة(٢٤/ ٢٠٧): «يعني يصيب الصالحين منهم أيضًا، لكن يبعثون يوم القيامة على =

بابُ قول النبي ﷺ للحسنِ بن علي: «إن ابني هذا سيد[1] ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»

ذكر فيه حديث إسرائيل بن موسى[2] أنه جاء إلى ابن شبرمة[3]. فقال: أدخلني علي على عيسى[4] فأعظَهُ، فكأن ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل.

قال حدثنا\ الحسنُ، قال لمَّا سار الحسنُ بن علي ـ رضي الله \٧٤٧ عنهما ـ إلى معاوية رضي الله عنه[5] بالكتائب. قال عمرو بن العاص[6] لمعاوية: أرى كتيبة لاتولى حتى تدبر آخرها. قال معاوية: من لذراري[7]

= حسب أعمالهم فيثاب الصالح بذلك؛ لأنه كان تمحيصًا له ويعاقب غيره».

(١) كذا في(ع) كرواية أبي ذرعن الكشميهني وفي اليونينية: «لسيد» بلام التأكيد.

(٢) إسرائيل بن موسى، أبوموسى البصري، نزيل الهند، ثقة، من السادسة. التقريب (١٠٤).

(٣) عبدالله بن شُبرُمة ـ بضم المعجمة وسكون الموحدة، وضم الراء ـ ابن الطفيل بن حسَّان الضبي، أبوشبرمة، الكوفي، القاضي، ثقة، فقيه، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين. التقريب (٣٠٧).

(٤) عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس الهاشمي، كان فارس بني العباس، وسيفهم المسلول، جعله السَّفاح ولي عهد المؤمنين بعد المنصور، وتوطدت الدولة العباسية به، مات سنة ثمان وستين مائة. السير (٤٣٥).

(٥) كذا في (ع) و(م) وهي ليست من اليونينية.

(٦) عمرو بن العاص بن وائل السهمي، الصحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وولي إمرة مصر مرتين، وهو الذي فتحها، كان من دهاة العرب، مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل بعد الخمسين. الإصابة (٧/ ١٢٢/ ١) التقريب (٤٢٣).

(٧) الذرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، وتجمع على ذريات وذراري انظر النهاية (٢/ ١٥٧) مادة (ذرر).

المسلمين. فقال: أنا. فقال عبدالله بن عامر[1] وعبدالرحمن بن سمرة[2] نلقاه، فنقول له: الصلح. قال الحسن: ولقد سمعتُ أبابكرة قال: بينا النبي ﷺ يخطبُ جاء الحسن رضي الله عنه[3] فقال النبي ﷺ: «ابني هذا سيد»[4] الحديث[5].

وحديثُ حرملة[6] مولى أسامة قال: «أرسلني أسامة إلي علي رضي الله عنه[2] وقال: إنه يسألك[7] الأن، فيقول ما خلف صاحبك، فقل له: يقول لك لو كنت في شدق الأسد لأحببتُ أن أكون معك فيه، ولكن هذا أمر لم أره، فلم يعطني شيئًا، فذهب إلى حسن وحسين وابن جعفر[8] فأوقروا[9] لي راحلتي».

---

(١) عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة العَبْشَمي، نسبة إلى عبد شمس، ابن خال عثمان، ولد على عهد النبي ﷺ، كان جوادًا شجاعًا، ميمونًا، ولاَّه عثمان البصرة وضمَّ إليه فارس، وافتتح في عهد عثمان خراسان كلها وكرمان، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة، وأجرى إلى عرفة العين، مات سنة سبع أو ثمان وخمسين. الإصابة (٧/ ٢٠٤/ ١)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٧٢).

(٢) عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العَبْشَمي، صحابي من مسلمة الفتح، شهد تبوك وفتوح العراق، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات سنة خمسين أو بعدها. الإصابة (٦/ ٢٨٤/ ١)، التقريب (٣٤٢).

(٣) كذا في (ع) و(م)، وهي ليست في اليونينية.

(٤) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: إن ابني هذا سيد».

(٥) أخرجه: (خ) (٣/ ٢٣٢) في الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ: «ابني هذا سيد».

(٦) حرملة مولى أسامة بن زيد، وهو مولى زيد بن ثابت، ومنهم من فرَّق بينهما، صدوق، من الثالثة. تهذيب الكمال (٥/ ٥٥٢)، التقريب (١٥٦).

(٧) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «سيسألك الآن».

(٨) عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أمه أسماء بنت عميس، ولُد بأرض الحبشة لمَّا هاجر أبواه إليها، كان أحد الأجواد، حتى قيل له قطب السخاء، مات سنة ثمانين. الإصابة (٦/ ٣٩/ ١)، التقريب (٢٩٨).

(٩) سيوضح معناها المؤلف.

الشرح:

حديث حرملة من أفراده، وحديث الحسن سلف في الصلح أتم.

وفيه فضيلة السعي بين المسلمين في حسم الفتن، والإصلاح بينهم، وأن ذلك مما يُستحق به السيادة والشرف.[(١)]

والكتائب جمع كتيبة، وهي الجيش. يقالُ كتب فلان الكتائب أي عبَّاها كتيبة كتيبة[(٢)].

وقوله: «حتى تدبر آخراها» أي تخلفها وتقوم مقامها، ومنه حديث عمر ـ رضي الله ـ: «[كنت][(٣)] أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يدبرنا»[(٤)]، أي: يخلفنا بعد موتنا. يقالُ: دبرت الرجل إذا بقيت بعده[(٥)].

وقول معاوية: «من لذراري المسلمين» يدلُّ على أنه كره الحرب، وخشي سوء[(٦)] عاقبة الفتنة، لرقة قلبه، ولذلك بعثهما إلى الحسن، يسأله الصلح، فأجابه رغبة فيه، وحقنًا لدماء المسلمين، وحرصًا على رفع الفتنة.

قال الحسن: «والله خيرُ الرجلين» يعني[(٧)] أن معاوية خير من عمرو بن العاص[(٨)].

---

(١) قاله ابن بطال في شرحه(ل٢٣٩أ).
(٢) انظر: النهاية (٤/ ١٤٩)، واللسان (١/ ٧٠١) مادة (كتب).
(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).
(٤) أخرجه: (خ) (٨/ ٤٧١) في الأحكام، باب الاستخلاف.
(٥) انظر: النهاية (٢/ ٩٨) مادة (دبر).
(٦) في (ع) خشي منه: وما أثبته من (م) وشرح ابن بطال (ل٢٣٩أ).
(٧) في (م): «حتى».
(٨) انظر الفتح (١٣/ ٦٦). وعمدة القاري (٢٤/ ٢٠٧).

وابن شبرمة اسمه عبدالله .

وقول إسرائيل [له][1] : «أدخلني على عيسى فأعظه، يعني ابن موسى أميراً على الكوفة، فخاف عليه ابن شبرمة من ذلك، فدلَّ أن مذهبه أن[2] من خاف على نفسه، لا يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] .

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٢) في (م) : «مذهبه لمن» .

(٣) قاله ابن بطال في شرحه (ل ٢٣٩أ) وانظر الفتح (٦٢/١٣) وعمدة القاري (٢٠٧/٢٤) .

فصلٌ

وقعود أسامة عن علي ـ رضي الله عنهما ـ لأنه قتل مرداسًا[1] لمَّا بعثه الشارع إلى الحُرَقة[2]، وعينه عليه[3]، فآلىٰ على نفسه إذا ذاك أن لا يقتل مسلمًا أبدًا، فلذلك قعد عن علي ـ رضي الله عنهما ـ في الجمل وصفين[4].

فصلٌ

وقوله: «ابني هذا سيد» فيه أن ابن البنت يسمى ابنًا، ولذلك دخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾[5] الآية[6].

وفي رواية أخرى أنه ـ عليه السلام ـ «أجلس الحسن وهو على المنبر إلى جانبه، وجعل ينظرُ إليه مرة، وإلى الناس أخرى. وقال: ابني

---

(١) قيل اسمه مرداس بن عمرو الفدكي وقيل مرداس بن نهيك الفزاري انظر الفتح (١٢/ ١٩٥).

(٢) الحُرقة بضم المهملة وبالراء ثم قاف هم بطن من جهينة، سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم، انظر الفتح (١٢/ ١٩٥). وقيل هي ناحية بعُمان. انظر معجم البلدان (٢/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه: (خ) (٥/ ١٠٦) في المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة إلى الحرقات.
و(م) (١/ ٩٨) في الإيمان، باب تحريم ب قتل الكافر بعد أن قال: لاإله إلاَّ الله.
من حديث عن أسامة قال ﷺ: «ياأسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلاَّ الله»، قلت كان متعوذًا فمازال يكررها حتى تمنيتُ أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

(٤) انظر شرح ابن بطال (ل٢٤٠ب) والفتح (١٣/ ٦٨)، وعمدة القاري (٢٤/ ٢٠٨).

(٥) النساء: ٢٢.

(٦) قاله ابن بطال في شرحه(ل٢٤٠ب).

هذا سيد» الحديث

فكان كما قال، فكان الحسن من أكره الناس لخروج علي إلى المدينة، وكان يبكي ويسأله أن لا يفعل[1].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٧١٥) في الجمل، والطبري في تاريخ الأمم (٥/ ١٧٠) والذهبي في السير(٣/ ٢٦١): «عن ابن عباس قال: خرجنا إلى الجمل ست مئة، فأتينا الربذة، فقام الحسن فبكى، فقال علي: تكلم ودع عنك أن تحن حنين الجارية، قال: إني كنت أشرت عليك بالمقام وأنا أشيره الآن...» إلخ. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٦٣٣): «عن طارق بن شهاب قال: قام الحسين بن علي يكلمه وهي يبكي، فقال له علي: تكلم ولا تحن حنين الجارية، قال: أمرتك حين حصر الناس هذا الرجل أن تأتي مكة فتقيم بها فعصيتني، ثم أمرتك حين قتل أن تلزم بيتك حتى ترجع إلى العرب غوارب أحلامها، فلو كنت في جحر ضب لضربوا إليك آباط الإبل حتى يستخرجوك من جحرك فعصيتني، وأنشدك بالله أن تأتي العراق فتقتل بحال مضيعة، قال: فقال علي...».

فصلٌ

[وُلِدَ][1] الحسن نصف رمضان من سنة ثلاث، وفيه عُلِق[2] بالحسين ـ رضي الله عنهما ـ فلم يكن بينهما إلاَّ طهر واحد.

وقيل: خمسون ليلة. وقيل: ولد الحسين سنة أربع[3].

وله رواية[4] حفظ مما رواه: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك»[5].

وحديث قنوت الوتر[5]، وكانت سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٢) في (م): «وفيه علقت» عَلِقَت المرأة: أي حبلت. انظر اللسان (١٠/ ٢٧٠) مادة علق.

(٣) انظر: الإصابة (٢/ ٢٤٢، ١/ ٢٤٨) قال ابن حجر: «الأول أثبت».

(٤) في (م): «رواه».

(٥) في (ع) حاشية نصها مايلي: «حديث دع مايريبك في دين»، وحديث «قنوت الوتر» في (حم).

وحديث نهيه الصائم الدهن والمجمر، وكذا حديث: «قام رجل إلى الحسن بعدما بايع قومه، فقال سودت وجوه المؤمنين» الحديث.

وأخرجه: (ت) (٤/ ٥٧٦) في صفة القيامة، باب (٦٠) مطولاً.

و(ن) (٨/ ٧٣٢) في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات مختصرًا.

(حم) (١/ ٢٠٠).

و(حب) (٢/ ٤٩٨) في الرقائق، باب الورع والتوكل، مطولاً.

جميعهم من طريق شعبة عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي عنه، سنده صحيح.

وأخرج حديث القنوت: (د) (٢/ ١٣٣) في الصلاة، باب القنوت في الوتر.

و(ت) (٢/ ٣٢٨) في الصلاة، ماجاء في القنوت في الوتر.

و(ن) (٣/ ٢٧٥) في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر.

و(جه) (١/ ٣٧٢) في إقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر.

و(حب) (٣/ ٢٢٥) في الرقائق، باب الأدعية، جميعهم بالسند السابق.

فصلٌ

وقول[1] أسامة: «ولكن هذا أمر لم أره» كان ممن يخلف عن تلك الفتنة، وإنما منع عليًا أن يعطي الرسول، لعله سأله من مال الله، فلم ير أن يعطيه لتخلفه عن الحرب، وأعطاه الحسن والحسين وابن جعفر لأنهم حسبوه[2] كأحدهم[3].

كان ـ عليه السلام ـ يجلس أسامة على فخذه والحسين على الأخرى، ويقول: «اللَّهم أحبَّهما فإني أُحِبُّهما»[4].

فصلٌ

وقوله: «فأوقروا[5] لي راحلتي» الوقر بالكسر الحملُ، وقد أَوْقَرَ بعيرَه. وأكثر ما يُستعمل في حمل البغال والحمير والوَسْقُ في حملِ البعير، قاله في الصحاح[6].

والراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل، ولذلك الرحول، ويقال: للراحلة المركب من الأبل ذكرًا كان أو أنثى»[7].

---

(١) في (م): «وقال».
(٢) في (م): «حبسوه» وهو خطأ.
(٣) قاله ابن التين انظر الفتح (١٣/ ٦٨).
(٤) أخرجه: (خ) (٤/ ٥٨٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب (١٨) به.
وفي (م): «اللهم إني أحبهما فأحب من يحبهما».
(٥) في (م): «فأقروا».
(٦) انظر: الصحاح (٢/ ٨٤٨) مادة (وقر). وانظر الفتح (١٣/ ٦٨).
(٧) انظر: النهاية (٢/ ٢٠٩) مادة (رحل). و انظر الفتح (١٣/ ٦٨).

بابٌ إذ قال عند قومٍ شيئًا ثم خرج فقال بخلافه

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث نافع لمَّا خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية[١] جمع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حشمه وولده، فقال: إني سمعتُ رسول[٢] الله ﷺ يقول: «**يُنصَبُ لكل غادر لواء يوم القيامة**»، وإنَّا قد بايعنا هذا الرجلَ على بيعة[٣] الله ورسوله، وإني لا أعلم أعظم عذرًا[٤] من أن يبايع رجل رجلاً[٥] على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولابايع[٦] في هذا الأمر إلاَّ كانت الفيصلَ بيني وبينه»[٧].

ثانيها: حديث أبي المنهال[٨] قال فيه: حدثنا أحمد بن يونس[٩]، ثنا أبوشهاب[١٠]، وهو عبدربه بن نافع الحنَّاط المدائني،

---

(١) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، أبوخالد، ، ولي الخلافة سنة ستين، ومات سنة أربع ولم يكمل الأربعين، ليس بأهل أن يروى عنه، من الثالثة. التقريب (٦٠٥).

(٢) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «النبي ﷺ».

(٣) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية: «بيع».

(٤) ساقط من (م)، وفي اليونينية: «عذرًا أعظم».

(٥) كذا في النسخ جميعها وهي ليست في اليونينية.

(٦) في (ع): «ولا تابع» كما هي عند أبي ذر عن الحموي والمستملي. وما أثبته من (م) واليونينية.

(٧) أخرجه: (خ) (٤/ ٤٠٧) في الجزية، باب إثم الغادر للبَرِّ والفاجر.

(٨) سيَّار بن سَلاَمة الرِّياحي ـ بالتحتانية ـ، أبو المنهال البصري، ثقة، من الرابعة، مات سنة تسع وعشرين. التقريب (٢٦١).

(٩) أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس اليربوعي، الكوفي، وقد ينسب لجده، ثقة، حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين، وهو ابن أربع وتسعين سنة تهذيب الكمال(١/ ٣٧٥).. التقريب (٨١).

(١٠) عبدربه بن نافع الكِناني، الحنَّاط ـ بمهملة ونون وفي آخرها طاء مهملة، نسبة إلى بيع =

صاحب الطعام.

اتفقا عليه وعلى عبدربه بن سعيد بن قيس[(١)].

وانفرد مسلم بأبي نعامة عبدربه السعدي[(٢)] وبعبد ربه أبي سعيد الشامي[(٣)]، عن ورَّاد[(٤)].

وانفرد أيضًا بأبي نعامة العدوي عمرو بن عيسى[(٥)]، عن عوف، عن أبي المنهال، واسمه سيَّار بن سلامة التميمي الحنظلي[(٦)] اليربوعي[(٧)] الرَّياحي[(٨)].

= الحنطة، المدائني: نسبة إلى المدائن بلدة قديمة مبينة على الدجلة كانت دار مملكة الأكاسرة ونسب إليها لنزوله بها. ـ، أبوشهاب الأصغر، صدوق يهم، من الثامنة، مات سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وسبعين. تهذيب الكمال (١٦/ ٤٨٥)، الكاشف (٢/ ١٣٧)، التقريب (٣٣٥) الأنساب (٢/ ٢٧٣) و(٥/ ٢٣٠).

(١) عبدربه بن سعيد بن عيسى الأنصاري، أخو يحيى، المدني، ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين، وقيل بعد ذلك. التقريب (٣٣٥).

(٢) أبونعامة السعدي، اسمه عبدربه، وقيل: عمرو، ثقة، من السادسة. التقريب (٦٧٩).

(٣) أبوسعيد الشامي بن ورَّاد، مولى المغيرة بن شُعبة، قيل: هو كثير رضيع عائشة، وقيل: عمرو بن سعيد الثقفي، وقيل: عبدربه، وقيل: هو الحسن البصري، وقيل آخر، مجهول، لا يعرف اسمه، من السادسة. التقريب (٦٤٤).

(٤) ورَّاد ـ بتشديد الراء ـ الثقفي، أبوسعيد، أو أبوالورد، الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، ثقة، من الثالثة. التقريب (٥٨٠).

(٥) عمرو بن عيسى بن سُويد بن هبيرة العدوي، أبونعامة، البصري، وثقه ابن معين والنسائي والذهبي والعجلي، وقال أحمد: ثقة لكنه اختلط قبل موته، وقال ابن حجر: صدوق اختلط، من السابعة. تهذيب الكمال (٢٢/ ١٨٠)، الكاشف (٢/ ٢٩٢)، التقريب (٤٢٥).

(٦) بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الطاء المعجمة، نسبة إلى بني حنظلة، وهم جملة من غطفان. انظر الأنساب (٢/ ٢٧٩).

(٧) بفتح الباء المنقوطة بنقطتين من تحتها أو سكون الراء وضم الباء ا لمنقوطة بنقطة وفي آخرها العين المهملة، نسبة إلى بني يربوع، وهو بطن من بني تميم. انظر الأنساب (٥/ ٦٨٦).

(٨) بكسر الراء، وفتح الباء المنقوطة باثنين من تحتها، وفي آخرها الحاء المهملة، نسبة إلى =

اتفقا عليه، وعلى أبي الحكم[1] سيَّار بن أبي سيَّار، واتفقا أيضًا على أبي المنهال عبد ربه[2] بن مطعم[3]، عن ابن عبَّاس، والبراء[4]، وزيد بن أرقم[5]. قال: لمَّا كان ابن زياد[6] ومروان بالشام، [ووثب][7] ابن الزبير بمكة، ووثب القرآء بالبصرة[8]، فانطلقت مع أبي إلى أبي برذة الأسلمي ـ واسمه نضلة بن عبيد[9] ـ

= قبيلة رياح بطن من تميم بن مر. انظر الأنساب (٣/ ١١١).

(١) سيَّار أبوالحكم العَنَزي ـ بنون وزاي ـ وأبوه يكنى أبا سيَّار، واسمه وردان، وقيل: : ورد، وقيل غير ذلك، هو أخو مساور الوراق لأمه، ثقة، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين. التقريب (٢٦٢).

(٢) في (ع) و(م): «عبدربه» وهو خطأ، والصواب الموافق للمراجع، أبو المنهال عبدالرحمن.

(٣) عبدالرحمن بن مُطعم البناني ـ بضم الموحدة ونونين الأولى خفيفة ـ، أبوالمنهال البصري، نزل مكة، ثقة، من الثالثة. مات سنة ست ومائة. التقريب (٣٥٠).

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، استُصغر يوم بدر، نزل الكوفة، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين. الإصابة (١/ ٢٣٤/ ١)، التقريب (١٢١).

(٥) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار، سنة ست أو ثمان وستين. الإصابة (٤/ ٣٨/ ١)، التقريب (٢٢٢).

(٦) عُبيدالله بن زياد بن أبيه، أمير العراق، أبو حفص، ولي البصرة سنة خمس وخمسين، وله ثنتان وعشرين سنة، وولي خراسان، فكان أول عربي قطع جيحون قتل الحسين بن علي، قال الذهبي: كان جميل الصورة، قبيح السريرة، قتل سنة سبع وستين، البداية والنهاية (٨/ ٨٢٣) السير (٣/ ٤٥ب).

(٧) مابين المعقوفين ساقط من(ع).

(٨) القراء: يريد بهم الخوارج، وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع الأزرق ثم خرجوا إلى الأهواز، وقيل إنه أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين وساروا مع سليمان بن صرد وغيرهم من البصرة إلى جهة الشام، انظر الفتح (١٣/ ٧٣) وقال العيني في العمدة(٢٤/ ٢١٠): هم طائفة سموا أنفسهم توابين لتوبتهم وندامتهم على ترك مساعد الحسين».

(٩) نضلة بن عبيد، أبوبرْزة الأسلمي، مشهور بكنيته، كان إسلامه قديمًا، وشهد فتح خيبر ومكة وحنينًا، نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين على =

حتى دخلنا عليه في داره[1] وهو جالس في ظل عِليةَ من قصب[2] فجلسنا إليه فأنشأ أبي يستطعمه الحديث. فقال: «ياأبابرزة ألا ترى ما وقع فيه الناس، فأولُ شيء سمعته تكلَّم به إني أحتسِبُ على[3] الله إني أصبحتُ ساخطًا على أحياء قريش، إنكم يامعشر العرب كنتم على الحال التي[4] قد علمتم، من القلة \ والذلة[5] والضلالة، \٧٤٨ وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ﷺ؛ حتى بلغ بكم ما ترون، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم، إن ذاك الذي[6] بالشام والله إن يُقاتِلُ إلاَّ على الدنيا، وإن ذاك الذي بمكة[7] والله إن يقاتل إلاَّ على الدنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون[8] إلاَّ على الدنيا»[9].

الثالث: حديث أبي وائل عن حذيفة بن اليمان، قال: «إن المنافقين اليوم شَرٌّ منهم على عهد رسول[10] الله ﷺ، كانوا يومئذٍ يسرون واليوم يجهرون».

= الصحيح. الإصابة (١٠/١٥٢/١)، التقريب (٥٦٣).

(١) سقطت من (ع) و(م)، واستدركها ناسخ الأصل، وكذا هو في اليونينية.

(٢) كذا في (ع) و(م) في اليونينية: «له من قصب».

(٣) كذا في (ع) و(م) على رواية أبي ذر الكشميهني، وفي اليونينية: «احتسبت عند الله».

(٤) في (م): «الحالتين»، وفي اليونينية: «على الحال الذي».

(٥) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية، تقديم الذلة على القلة.

(٦) في (م): «إن ذاك الذين».

(٧) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية بتقديم «إن هؤلاء الذين» على قوله: «وإن ذاك الذي بمكة».

(٨) في (ع): «ما يقاتلون».

(٩) في (ع) حاشية نصها: «من قوله: وإن ذاك الذي بمكة إلى آخر الحديث ليس أحفظه ولا رأيته في أصل من أصولنا».
وأخرجه:(خ) أيضًا في الاعتصام، باب الاعتصام بالكتاب والسنة مختصرًا.

(١٠) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية: «النبي ﷺ».

وعن أبي الشعثاء[1] عن حذيفة قال: «إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان».

---

(١) سُليم بن أسود بن حنظلة، أبوالشعثاء المحاربي، الكوفي، ثقة باتفاق، من كبار الثالثة، مات في زمن الحجاج، وأرَّخَه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين. التقريب (٢٤٩).

فصلٌ[1]

معنى الترجمة إنما هو في خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، ورجوعهم[2] عن بيعته، وماقالوا له، وقالوا بغير حضرته خلاف ماقالوا بحضرته، وذلك ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بايعه، فقال عنده بالطاعة لخلافته، ثم خشي على بيته وحشمه النكث مع أهل المدينة، حين نكثوا بيعة يزيد، فجمعهم ووعظهم، وأخبرهم أن النكثُ أعظم الغدر[3].

وأما قول أبي برزة: «إني أحتسبُ عند الله أني أصبحتُ ساخطًا على أحياء قريش» فوجه موافقته الترجمة أن هذا قول لم يقله عند مروان بن الحكم حين بايعه، لم بايع واتبع ثم سخط، ذلك لما بعد عنه، وكأنه أراد منه أن يترك مانُوزِعَ فيه للآخرة، ولايقاتل فيه[4]، كما فعل عثمان فلم يقاتل من نازعه، بل ترك ذلك لمن قاتله عليه كما فعل الحسن بن علي[5] ـ رضي الله عنهما ـ حين ترك القتال لمعاوية، [حين نازعه أمر الخلافة][6]، فسخط أبوبرزة من[7] مروان تمسكه بالخلافة والقتال عليها، فقد تبين أن قوله لأبي المنهال، وإنه بخلاف ماقال لمروان حين بايع معه[8].

---

(١) في (م): «الشرح».

(٢) في (م): «ورجوعه».

(٣) انظر عمدة القاري (٢٤/٢٠٨).

(٤) في (م): «عليه» وكذا في شرح ابن بطال (ل٢٤٠ب).

(٥) في (م): «الحسين بن علي» وهو خطأ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٧) في (م): «ابن مروان».

(٨) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٤٠ب).

وقال ابن حجر في الفتح (١٣/٦٩): «دعواه ـ يعني ابن بطال ـ أن أبابرزة بايع مروان ليس بصحيح، فإن أبابرزة كان مقيمًا بالبصرة، ومروان إنما طلب الخلافة بالشام».

فصلٌ

وأما يمينه أن الذي بالشام إن يقاتل إلاَّ على الدنيا وهو عبدالملك[1]، فوجهه أنه كان [يريد أن][2] يأخذ بسيرة عثمان والحسن.

وإنما يمينه على الذي [بمكة][2] يعني ابن الزبير، وأنه لما وثب بمكة من بعد أن دخل فيما دخل فيه المسلمون، جعله نكثًا منه وحرصًا على الدنيا، وهو في هذا أقوى رأيًا منه في الأولى.

وكذلك القرآء بالبصرة، لأنه كان لايرى الفتنة في الإسلام أصلاً، فكان يرى أن يُترك صاحبُ الأمر خيفة لمن نازعه فيه، لأنه مأجور في ذلك، وممدوح بالإيثار على نفسه، وكان يريدُ[3] من المقاتل له أن لا يقتحم النار في قيامه، وتفريقه الجماعة، وتشتيت الكلمة، ولا يكون سببًا لسفك الدماء، واستباحة الحرم، أخذًا بقوله ـ عليه السلام ـ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**»[4]، فلم يرَ القتال البتة، وخشي أن يقول في ابن[5] الزبير

---

(١) في رواية يزيد بن زريع: «يعني مروان»، وفي رواية سكين: «عبدالملك بن مروان» انظر: الفتح (١٣/٧٣). وهو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبوالوليد المدني، ثم الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها فتغير حاله، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعًا لابن الزبير تسع سنين، من الرابعة، مات دون المائة، سنة ست وثمانين، وقد جاوز الستين. السير (٤/٢٣٦)، التقريب (٣٦٥).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٣) رد ابن حجر على قول ابن بطال في الفتح (١٣/٧٠) قائلاً: «مقتضى كلامه أن مروان ولي الخلافة بايعه الناس أجمعون، ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا إلى نفسه، وأنكر عليه أبوبرزه قتاله على الخلافة بعد أن دخل في طاعته وبايعه، وليس كذلك والذي ذكرته هو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط، بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا إلى نفسه».

(٤) سبق تخريجه. في باب إذا التقا المسلمان.

(٥) في (م): «أمر الزبير».

شيئًا، لأنه كان من العبادة[1] بمكان، وماغير عليه في خلافته أنه استأثر[2] بشيء من مال الله[3].

---

(١) في (ع): من العبادلة: وهو خطأ وما أثبته من (م) وشرح ابن بطال (ل٢٤٠ب).
(٢) في (م): «يستأمر».
(٣) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٤٠ب).

فصـــلٌ

وأمَّا حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ وقوله: «إن المنافقين اليوم شرٌّ منهم على عهد رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يسرون واليوم يجهرون قولهم» ولا يتعدىٰ شرهم إلى غيرهم، وأما اليوم فإنهم يجهرون بالنفاق، ويُعلنون بالخروج عن الجماعة ويورشون[1]، ويحزبونهم أحزابًا فهم اليوم شرًّا منهم حتى لا يعبرون بما يسرُّونه غير أنهم لم يصرحوا بالكفر.

إنما هو النفث يلقونه من أفواههم فكانوا يعرفون به[2].

قال الحسن: «لولا المنافقين ما توحشنا في الطرق، ولولاهم ما انتصفنا من عدو»[3].

ووجه موافقته للترجمة أن المنافقين بالجهر وإشهار السلاح على الناس هو القول بخلاف ما قالوه حين دخلوا في البيعة من بايعوه من الأئمة لأنه لا يجوز أن يتخلف عن بيعة من بايعه الجماعة ساعة من الدهر لأنها ساعة جاهلية ولا جاهلية في الإسلام وقد قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[4] فالتفرق محرم في الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة[5].

---

(١) في (م): «وتدرسون». وهو خطأ.

(٢) قاله ابن التين. انظر: الفتح (١٣/ ٧٤).

(٣) انظر صفة النفاق(٨١) وروي مثله عن حذيفة رضي الله عنه انظر مصنف ابن أبي شيبة(٨/ ٦٣٧).

(٤) آل عمران: ١٠٣.

(٥) قاله ابن بطال في شرحه(ل٢٤١ب).

فصـــل

وأمَّا قول أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ واحتسابه وسخطه على أحياء قريش عند الله تعالى، فكأنه قال اللهم إني لا أرضى ما يصنع قريش من التقاتل على الخلافة فاعلم ذلك من نيتي وإني ساخط[1] ذلك عليهم وأفعالهم واستباحتهم الدماء والأموال فأراد أن يحتسب ما يعتقده من إنكار القتال في الإسلام عند الله أجرًا وذخرًا فإنه لم يقدر من التغيير عليهم إلاَّ بالقول، والنية التي بها أجر الله عباده[2].

---

(١) في (م): «وأني أسخط».

(٢) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٤١ب).

فصـــلٌ

الحشم: الخدم ومن يغضب له وهم الجماعة اللآئذون بخدمته سموا بذلك لأنهم يغضبون له، والحِشْمةُ الغضب وحَشَمه[1] بفتح الحاء والشين المعجمة[2].

والفيصل: المقاطعة التامة والياء زائدة، فيصل من فصل الشيء إذا قطعه[3].

وقوله: «على بيع الله ورسوله» أي على شرط ما أمر الله ورسوله من البيعة، والبيعة الصفقة من البيع، وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه الطاعة[4] وأخذ منه العَطِيَّة فأشبهت البيع[5] الذي فيه المعاوضة من أخذٍ وعطاءٍ. وقيل أصله أن العرب كانت إذا بايعت تصافَقت بالأكفِّ عند العَقْد وكذلك كانوا يفعلون إذا تحالفوا فشَبَّهُوا معاوضة الولاة[6] المتماسكة بالأيدي وسمَّوها بيعة[7].

---

(١) في (م): «حمشه».

(٢) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٠٠)، والنهاية (١/ ٣٩١)، واللسان (١٢/ ١٣٦) مادة (حشم).

(٣) قال الخطابي في غريب الحديث(٢/ ٤٠٠) معنى الفيصل القطيعةُ والانفصالُ وهو مأخوذ من الفصل بين الشيئين، يقال قضا فيصل أي قاطع لاشُبهة فيه: النهاية (٣/ ٤٥٢)، اللسان (١/ ٥٢٢) مادة (فصل).

(٤) في (م): «أعطاه الله» وهو خطأ.

(٥) في (م): «البيعة» وهو خطأ.

(٦) في (ع): «معاوضة موالاة» وفي المعالم (٤/ ٢٣٣٢): «معاهدة الولاة».

(٧) قاله الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٣٣٢).

فصـــلٌ

«في ظل عليّة» أي غُرفة وجمعها عَلاَليُّ، وهي فُعيلَةٌ، وأصله عُلِّيَوةُ، وأبدلت الواو ياءً، وأدغمت لأن هذه الواو إذا سكن ما قبلها فتحت كما ينسب إلى الدَلْوِ دَلْوِيٌّ، وهي من عَلَوْتُ.

وقال بعضهم: هي عِليَّةُ على فِعِّيلَةٍيجعلها[1] من المضاعف، قال: وليس في الكلام فُعِّيلة[2].

---

(١) كذا في (ع) و(م) وفي الصحاح (٦/ ٢٤٣٧) مادة (علا). (صحَّتْ).

(٢) قاله الجوهري في الصحاح (٦/ ٢٤٣٧) مادة (علا).

فصـــلٌ

[قوله][1]: «يَستطعمه الحديث» أي يستطيب ويرغب في أن يسمعه منه[2].

وقوله: «إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ»: أي إنما دخلوا في الإسلام خوفًا آمنوا بألسنتهم دون قلوبهم.

وقوله: «فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان» يعني هؤلاء وُلدوا في الإسلام على \ فطرته، فمن أظهر منهم كفرًا، فهو مرتد، \٧٤٩ وكذلك اختلفت أحكام المنافقين والزنادقة والمرتدين؛ لأن المنافقين لم يكونوا مسلمين قط إلاَّ بالإسلام، وهؤلاء ولدوا على فطرة الإسلام، وفي الإسلام، فكانوا عليها حتى أحدثوا ما أحدثوا، وكان السلف يخشون على أنفسهم النفاق، لما لا يكادون يحسون مما لا ينجي منه السر والمؤمن خاشٍ راجٍ[3].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٢) في الفتح (١٣/ ٧٣): «يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث».

(٣) قاله ابن التين، انظر: الفتح (١٣/ ٧٤)، وقال ابن حجر: «والذي يظهر أن حذيفة لم يرد نفي الوقوع، وإنما أراد نفي اتفاق الحكم؛ لأن النفاق إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، ووجه ذلك ممكن في كل عصر، وإنما اختلف الحكم لأن النبي ﷺ كان يتألفهم، ويقبل ما أظهروه من الإسلام وهو منهم احتمال خلافه، وأما بعده فمن أظهر شيئًا فإنه يؤاخذ به ولا يترك لمصلحة التآلف لعدم الاحتياج إلى ذلك... إلخ».

بابٌ لا تقومُ الساعةُ حتى يُغبط أهل القبور

ذكر فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه**[1]».

الشرح: الغِبْطَةُ تمنِّي مثل حال المَغْبُوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس بحسد، تقول: غَبَطْتُهُ أَغْبِطُهُ غَبْطًا وغِبْطَةً[2].

ويغتبط أهل القبور، وتمني الموت عند ظهور الفتن، إنما هو خوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر[3].

وروى ابن المبارك من حديث سعيد بن عبدالعزيز[4] عن أبو[5] عبدربه[6]، أن أبا الدرداء كان إذا جاءه موت الرجل على الحال الصالحة قال: هنيئًا له ليتني بَدَله. فقالت أم الدرداء[7]: لِم

---

(١) في (م): «كنت مكانه» وهي ليست في اليونينية.

(٢) قاله الجوهري في الصحاح (٣/١١٤٨) مادة (غبط).

(٣) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٤١ب) وفي الفتح (١٣/٧٥) قال ابن حجر: «ليس هذا عاماً عند ظهور الفتن إنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه، وأهله، أو دنياه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه... إلخ».

(٤) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي، ثقة، إمام سوّاه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبومُسْهر، لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة، مات سنة سبع وستين، وقيل بعدها، وله بضع وسبعون. التقريب (٢٣٨).

(٥) في (ع) و(م) (ابن) وما أثبته من الزهد والرقائق لابن المبارك.

(٦) أبو عبد رب، الدمشقي، الزاهد، ويقال أبو عبدربه، أو عبد رب العزة، قيل اسمه عبد الجبار، وقيل عبدالرحمن، وقيل قسطنطين، وقيل فلسطين، وهو غلط، مقبول، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة، تهذيب الكمال(٣٤/٣٦) الكاشف (٣/٣١٣). التقريب (٦٥٥).

(٧) أم الدرداء زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة الأوصابية الدمشقية، الصغرى، ثقة، فقيهة، من الثالثة، قال ابن حجر: لا أعلم لها خبر يدل على صحبة ولا رؤية. أما الكبرى فهي خيرة بنت أبي حدرد، كانت من فضليات النساء وعقلاتهن، وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك توفيت =

تقول هذا [فقال: إن الرجل ليصبح مؤمنًا ويمسي كافرًا، قالت: وكيف؟ قال: سلب إيمانه][1] وهو لا يشعر، فلانًا لهذا [بالموت][2] أغبط من هذا في الصوم والصلاة»[3].

وقد روي عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: **«إن بين يدي الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع فيها أقوام دينهم بعرض من الدنيا يسير»**[4] ومن حديث الحسن عن رسول الله ﷺ قال: **«بين يدي الساعة فتنٌ يموت فيها قلب المؤمن**[5] **كما يموت بدنه»** وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «سيأتي عليكم زمان

= قبل أبي الدرداء ولا رواية لها في الكتب الستة. الإصابة (١٢/ ٢٤١/ ١/)، التقريب (٧٥٦).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) و(م) وأضفته من شرح ابن بطال(ل ٢٤١ب) ليظهر المعنى.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ع)، وفي شرح ابن بطال (ل٢٤١ب): «وهو لا يشعر فلانًا لهذا في الموت».

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقاق(ل٢/ ٨٢٠) بنحوه والفريابي في صفات المنافقين(٨٠) ثنا سعيد بن عبدالعزيز عنه بنحوه، وأخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٢/ ٤٥٥) من طريق ابن المبارك بنحوه، ورجاله ثقات إلاَّ عبد ربه مقبول.

(٤) أخرجه(حم) (٤/ ٢٧٢) وأخرجه أبو نعيم في الحلية(١٠/ ١٧١)، ونعيم بن حماد في الفتن (١/ ٤٧) وأبو عمر الداني في الفتن (١/ ٢٦٠) من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن النعمان بن بشير بنحوه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٠٩) رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه مبارك بن فضالة وثقه جماعة وفيه لين وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت إسناده ضعيف لأن مبارك صدوق لكنه يدلس ويسوي وقد عنعن هنا انظر التقريب(٥١٩) وله متابع في (حم) (٤/ ٢٧٧) عن يونس يتقوى به، لكن فيه الحسن البصري يرسل وقد عنعن، فإسناده ضعيف وللحديث شواهد سبقت عن أنس وأبي هريرة يتقوى بها.

(٥) أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن(١/ ٢١٨) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن مرفوعًا بنحوه وإسناده ضعيف لأن مبارك مدلس ويسوي وقد عنعن، وهو مرسل عن الحسن ومراسيله ضعيفة.

لو وجد فيه أحدكم الموت يُباع لاشتراه، وسيأتي عليكم زمان يغبط فيه الرجل بخفه الحاذ[1] كما يغبط فيه بكثرة المال والولد»[2].

وأما من لم يخف فساد دينه وذهاب إيمانه فلا يتمنى الموت ذلك الزمان لمشابهته بأهله[3] وحرصه فيما دخلوا فيه بل ذلك وقت يسود فيه أهل الباطل، ويعلوا فيه سَفلة الناس ورذالهم، ويسود بالدنيا لكع[4] بن لكع[5].

---

(١) الحاذ: الحال، والخفيف الحاذ أي خفيف الظهر، والحاذ ضرب مثلاً لقلة المال والعيال انظر اللسان(٣/ ٤٨٧) مادة (حوذ).

(٢) أخرجه (طب) في الكبير(١٠/ ١٢). والبزار في البحر الزخار(٤/ ٢٨٩) من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن أبي أمامة وعبدالله مرفوعًا بنحوه مطولاً وإسناده ضعيف لأن علي الألهاني ضعيف انظر التقريب(٤٠٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨٢): رواه البزار والطبراني وفيه علي بن الألهاني وهو متروك، وأخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٢/ ٤٥٨) من طريق عبدالله بن يزيد النخعي، عن كميل بن زياد النخعي سمعت ابن مسعود بمثله ورجاله ثقات.

(٣) اللكع: هو الضيّق الصدر، القليل الغناء الذي يؤخره الرجال عن أمورهم فلايكون له موقع، وقيل هوالعبد، وقيل اللئيم، وقيل الوسخ، وقيل الأحمق، وقيل: الخبيث الفعال الشحيح القليل الخير، انظر اللسان (٨/ ٣٢٤) مادة (لكع).

(٤) قاله ابن بطال في شرحه(ل٢٤١ب) وانظر الفتح(١٣/ ٧٥) ففيه تفصيل لهذه المسألة.

(٥) في (م): «الرجل».

فصـــلٌ

وفيه تمنِّي الموت عند فساد الدين، وقد دعا به عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «اللهم كبر سني وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيِّع ولا مفرط[1]»

وقال عمر بن عبدالعزيز لبعض من كان يخلو معه: ادع الله [لي][2] بالموت[3].

---

(١) في (م): «ولا مغريًا».
وأخرجه: مالك في الموطأ (٢/ ١٨٠) في الحدود، ما جاء في الرجم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن عمر مطولاً.
وأخرجه ابن سعد (٣/ ٣٣٥) من طريق الحسن وعثمان بن أبي العاص عنه بنحوه بقصة.
وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ٣١٥) باب تمني الموت من طريق الحسن بن سعيد بن أبي العاص ومن طريق ابن المسيب عنه بنحوه بقصة. وإسناده صحيح.

(٢) مابين المعقوفين ساقط من (ع).

(٣) أخرجه أبو زرعة في تاريخه(٤٦) من طريق ابن وهب عن مالك بن أنس عنه به وإسناده صحيح.

باب تغيير الزمان حتى تُعبدَ الأوثان[1]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول[2]: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب**[3] **أليات نساء دوس**[4] **على ذي الخلصة**». **وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يَعْبُدون في الجاهلية**. وحديث أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع[5] عن أبي هريرة أيضًا ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه**»[6].

الشرح: الحديث الأول ظاهر فيما ترجم[7] له.

وذكر مسلم في كتابه ما يبينه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعُزى**» فقلت: يارسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ[8] رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾ إلى قوله:

---

(١) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية: «يعبدوا الأوثان» وماأثبته موافق لرواية أبي ذر.

(٢) كذا في (ع) و(م) موافقًا لرواية أبي ذر وفي اليونينية: «أخبرني أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة... إلخ».

(٣) في (م: «يضرب».

(٤) دوس قبيلة من قحطان، سكنوا إحدى السروات المطلة على تهامة والحيرة العراق، ومن قراهم «ثروق» وقدم وفدهم على رسول الله بخيبر. انظر: المعالم الأثيرة (١١٧)، وسيوضح المؤلف معنى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة.

(٥) سالم أبوالغيث المدني، مولى ابن مطيع، ثقة، من الثالثة. التقريب (٢٢٧).

(٦) أخرجه (خ) (٤/٥١٦) في المناقب، باب ذكر قحطان.

(٧) في (م): «لما ترجم».

(٨) في (م): «أرسله» وهو خطأ.

﴿وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾[1] إن ذلك تامًّا، قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحًا طيبة فتوفىٰ كل من في قلبه مثقال حبة خردل[2] من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، ويرجعون إلى دين آبائهم»[3].

وهذه الأحاديث، وما جانسها معناها الخصوص، وليس المراد بها أن الدين ينقطع كله في جميع أقطار الأرض، حتى لا يبقى منه شيءٌ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أن الإسلام يبقىٰ إلى قيام الساعة، إلاَّ أنه يضعف ويعود غريبًا كما بدأ[4].

وروى حمادُ بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»[5].

وكان مطرف يقول: «هم أهل الشام» فبين في هذا الخبر

---

(١) التوبة: ٣٣، الصف: ٩.

(٢) في (م): «حبة من خردل».

(٣) أخرجه (م) (٤/ ٢٢٣٠) في الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة.

(٤) قاله ابن بطال في شرحه(ل٢٤١أ) وقال القرطبي في المفهم(٧/ ٢٤٤) معنى هذا الحديث أن دوسًا يظهر فيها الارتداد عن دين الإسلام ويرجعون إلى ماكانوا عليه من عبادة الأوثان.

(٥) أخرجه (حم) (٤/ ٤٢٩، ٤٣٧).
و(د) (٣/ ١١) في الجهاد، باب دوام الجهاد.
و(ك) (٤/ ٤٩٧) في الفتن والملاحم، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. جميعهم من طريق حماد بن سلمة عنه بنحوه وإسناده صحيح.
وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ١٣٥) مع قول مطرف. وانظر السلسلة الصحيحة (١/ ٥٤٠).
وقال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٧٧): المراد بأمر الله في حديث لاتزال طائفة وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة، ولايتخلف عنها إلاَّ شيئًا يسيرًا.

الخصوصية[1] سائر الأخبار التي خرجت فخرج العموم، وصفة الطائفة التي على الحق مقيمة إلى قيام الساعة، أنها ببيت المقدس[2][3] دون سائر البقاع، فبهذا تأتلف الأخبار ولا تتعارض[4]، وقد سلف هذا في كتاب العلم في باب: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[5].

فإن قلت: فما وجه حديث القحطاني الذي يسُوق الناس بعصاهُ هنا، وقد قال الإسماعيلي: أنه ليس من ترجمة الباب في شيء؟

قلت: أجاب عنه المهلب: بأنه وجهه [أنه][6] إذا قام رجل من قحطان ليس من فخذ النبوة ولا من رهط الشرف الذين جعل الله

---

(١) في (م): «خصوصة».

(٢) بيت المقدس: بفتح أوله وسكون ثانيه، وتخفيف الدال وكسرها، وهو القدس في فلسطين، وفيه المسجد الأقصى المبارك، انظر معجم البلدان(٥/ ١٦٦) والمعالم الأثيرة (٥٥).

(٣) أخرجه (حم) في المسند (٥/ ٢٦٩) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاتزال طائفة من أمتي على الدين ظاهرين لعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم إلّا ماأصابهم من الأراء حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك. قالوا: يارسول الله وأين هم؟ قال: ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس**» رواه عبدالله بن الإمام أحمد وجادة عنه وأخرجه (طب) في الكبير وابن كثير في الفتن(١٩/ ٣٨٣) من طريق ضمرة بن ربيعة عن يحيى الشيباني عن عمرو الحضرمي عنه وفي إسناده الحضرمي مقبول التقريب (٤٢٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٧/ ٢٨٨) رواه عبدالله وجادة عن خط أبيه والطبراني ورجاله ثقات .

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٧٧): «ليس فيما احتج به تصريح إلى بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه: «حتى يأتي أمر الله» فيحتمل أن يكون المراد بأمر الله ما ذكر من قبض من بقي من المؤمنين بالريح. . . إلخ.

(٥) أخرجه (خ) (١/ ٣١) من طريق حميد بن عبدالرحمن سمعت معاوية يقول: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يُعطي، ولاتزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

فيهم الخلافة، فذلك من أكبر تغيير الزمان، وتبديل أحوال الإسلام أن يدعي الخلافة، وأن يُطاع في الدين من ليس أهل[1] ذلك[2].

---

(١) في(ع) و(م) من أهل.

(٢) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٤١أ).

فصـــلٌ

سلف ذكر القحطاني وإنكار معاوية ذكره[١].

وذو الخلصة ضبطه عبدالملك بن هشام[٢]، وابن إسحاق بفتح اللام والخاء، وضبطه غيره[٣] بضمهما[٤] كما سلف في موضعه[٥].

ووقع في كتاب مسلم: «أنه كان يقال له: الكعبة اليمانية [والكعبة][٦] الشامية»[٧]. وهو مشكل، ومعناه أن ذو الخلصة كان يقال له الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية، البيت الحرام، فزيادته له في الحديث سهو، وبإسقاطه يصح المعنى». قاله بعض المحدثين.

وهو في جامع البخاري بإسقاط «له»[٨].

---

(١) انظر رسالة الأخ أحمدحاج عثمان(٣٣٤، ٣٣٨، ٣٦١).

(٢) عبدالملك بن هشام بن أيوب الذهلي، هذب السيرة النبوية، له مصنف في أنساب حمير وملوكها، توفي سنة ثمان عشرة ومئتين. السير (١٠/ ٤٢٨)، بغية الوعاة (٢/ ١١٥).

(٣) في (ع): «غيرهما» وما أثبته هو الصواب، لأن ابن إسحاق هو الذي ضبطهما بالفتح، أما ابن هشام فضبطهما بالضم انظر السيرة النبوية(١/ ١٠٧).

(٤) انظر السيرة النبوية(١/ ١٠٧) وفيه قال ابن هشام وذكره.

(٥) انظر رسالة الأخ محمد الياس محمد نور(١/ ٨٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٧) أخرجه (م) (٤/ ١٩٤٥) في فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبدالله عن جرير قال: «كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة، وكان يقال له الكعبة اليمانية، والكعبة الشامية، فقال ﷺ: هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية» الحديث.

وأخرجه (خ) (٤/ ٣٤٧) في الجهاد، باب فرق الدور والنخيل.

(٨) لفظ (البخاري)(٤/ ٣٤٧): «يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية» أي بإثبات لفظ له، لاكما قال المؤلف وقال السهيلي في الروض (١/ ١٠٩) قال بعض المحدثين والحديث في جامع البخاري بزيادة له كما في صحيح مسلم، وليس هذا سهو =

وأما السهيلي، فقال : ليس هو بسهوٍ عندي، وإنما معناه كان يقال [له][1] أي يقال من أجله[2] الكعبة الشامية للكعبة وهو الكعبة اليمانية.

وله بمعنى لأجله[3] لا تنكر في العربية .

قال عمر بن أبي ربيعة[4] .

وقمير بدا لنا آخر الليل ... له قالت الفتاتان : قوما[5]

٧٥٠\ وذو الخلصة : بيت لدوس، وجعل مكانه مسجداً بالعبلاء[6] \ من أرض خثعم[7] فيما ذكره أبو عُبيدة[8] .

والخلصة في اللغة نبت طيبُ الريح يتعلّق بالشجر، له حب كعنب الثعلب، وجمع الخلصة خَلَص قاله أبو حنيفة[9] في نباته

= عندي قال ابن حجر في الفتح (٧٠/٨) : ((الذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب وأنها كان يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل للشام)) .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) .

(٢) في (م) : ((لأجله)) .

(٣) كذا في (ع) وفي (م) والروض الأنف (١٠٩/١) : من أجله .

(٤) عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي، كانت أمه نصرانية، وكان عمر فاسقاً يتعرض للنساء في الحج، فرفع أمره إلى عمر بن عبدالعزيز فنفاه، وغزا في البحر فأحرقوا سفينته فاحترق . الشعر والشعراء (٢٧٦)، الأعلام (٢١١/٥) .

(٥) انظر ديوان عمر بن أبي ربيعة (٣٦٩)، وفي الروض (١٠٩/١) :

وقمير من آخر الليل قد لاح ... له قالت الفتاتان قوما

(٦) العبلاء : بفتح أوله وسكون ثانية اسم علم لصخرة بيضاء إلى جنب عكاظ، بلدة كان لخثعم وتقع في جنوب الجزيرة، بين السعودية واليمن الشمالي، معجم البلدان (٨٠/٤) المعالم الأثيرة (١٨٦) .

(٧) خثعم : بفتح الخاء المعجمة، وسكون الثاء المثلثة، وفتح العين المهملة قبيلة مشهورة، الأنساب (٣٢٦/٢) .

(٨) في (ع) و(م) أبو عبيد، أبو عبيدة هو الصواب الموافق لما في المصادر .

وانظر : النهاية (٦٢/٢)، اللسان (٢٨/٧) مادة (خلص)، والروض (١٠٨/١) وانظر : الفتح (٧١/٨) .

(٩) أحمد بن داود بن وتند، أبو حنيفة الدينوري ، كان نحويا، لغويا، مهندسا، منجما، حاسبا، =

وأوضحه، وذكر أبوالفرج الأصبهاني[1] في كتابه أن امرىء القيس ابن حُجر حين وَتره[2] بنو أسد بقتل أبيه استقسم[3] عند ذي الخلصة بثلاثة أزلام[4] الزاجر والآمر والمتربص، فخرج له الزاجر فسب الصنم ورماه بالحجارة، وقال له: اعضض ببظر أمك، ثم قال:

لو كنت ياذا الخلص الموتورا[2] دوني وكان شيخك المبتورا

لم تنه عن قتل العُداة زورا

قال: فلم يستقسم عنده أحد بعدُ حتى جاء الإسلام، فهدمه جرير البجلي قبل وفاة رسول الله ﷺ بشهرين[5].

= راوية، ثقة، فيما يرويه ويحكيه، له كتاب النبات وكلامه فيه في عروض بدوي وعلى طباع أفصح عربي، وله كتاب الجبر وغيرها. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. معجم البلدان (١/ ٣٥٢)، وبغية الوعاة (١/ ٣٠٦).

(١) علي بن الحسين بن محمد القرشي الأموي، صاحب الأغاني، شيعي، كان إليه المنتهى في معرفة الأخبار، وأيّام الناس والشعر والغناء، قال ابن حجر: صدوق، مات سنة ست وخمسين وثلاثمائة. السير (١٦/ ٢٠١)، الميزان (٤/ ٢٢١).

ومكرر في (م).

(٢) وترت الرجل إذا قتلت قتيلاً وأخذت له مالاً، والمَوتُور الطالب بالثأر وقيل هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه انظر اللسان(٥/ ٢٧٤) مادة وتر والبيت في السيرة(١/ ١٠١):

لو كنت ياذا الخلص الموتورا. مثلي وكان شيخك المقبورا.

(٣) الاستقسام: طلب ماهو مقسوم، وتستقسموا بالأزلام أي تطلبوا من جهة الأزلام ماقسم لكم، انظر اللسان (١٢/ ٤٧٩) مادة (قسم).

(٤) الأزلام: هي القِداح والسهام التي كانت في الجاهلية، مكتوب على بعضها أمرني ربي، وعلى بعضها نهاني ربي، فإذا أراد الرجل سفرًا، أو أمرًا ضرب تلك القداح، فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضى لحاجته، وإن خرج السهم الذي عليه نهاني ربي لم يمضي في أمره، انظر اللسان(١٢/ ٢٧٠) مادة (زلم).

(٥) تعقب ابن حجر في الفتح (٨/ ٧٢): قول السهيلي فقال: «حديث الباب يدل على أنهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الإسلام، وكأن الذي استقسم عنده بعدذلك لم يبلغه التحريم أو لم يكن أسلم حتى زجره جرير».

وهذا الفصل نقله المؤلف عن السهيلي انظر الروض (١/ ١٠٨، ١٠٩) وانظر الأغاني للأصفهاني (٩/ ٩١).

فصلٌ

أَلَيات بفتح الألف واللام مثل صلوات، وهذا إخبارٌ منه ﷺ[1] بما يكون في آخر الزمان يريد أن نساء دوس يركبن الدواب إلى هذه الطاغية من البُلدان، فهو اضطراب أَلياتهن.[2]

والأَلْيَةُ بفتح الهمزة، ولا يقال بكسرها ولا لِيَّة. فإذا ثَنّيْتَ قلت أَلْيَانِ ولا تلحقه التاء، ويقال: رجل آلى أي عظيم الأَلْيَةِ.

والمرأة عجزاء ولا يقال أَلْيَاء[3].

---

(١) في (م): «منه عليه السلام».

(٢) قاله ابن التين، انظر الفتح (١٣/٧٦) وقال ابن حجر: «ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم».

(٣) قاله الجوهري في الصحاح (٦/٢٢٧١) مادة (ألا).
وفي (ع): «حاشية نصها ما يلي: «في الصحاح وبعضهم يقوله».

بابُ خروجِ النارِ

وقال أنس ـ رضي الله عنه ـ قال النبي ﷺ: «**أول أشراطِ الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب**» [إلى آخره][1]، ثم ساق من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله[2] عليه وسلم قال: «**لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز[3] تضيءُ أعناق الإبل ببُصرَى[4]**».

وحديث عبيدالله عن خُبيب بن عبدالرحمن[5] عن جده حفص بن عاصم[6] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر[7] فلا يأخذ منه شيئًا**».

وعن عبيدالله ثنا أبوالزناد[8] عن الأعرج[9] عن أبي هريرة

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٢) مكرر في (م).

(٣) الحجاز: بالكسر، وآخره الزاي، جبل ممتد حال بين الغوْر غَوْر تهامة ونجد فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما. انظر معجم البلدان (٢/ ٢١٨).

(٤) بصري بالضم والقصر، من أعمال دمشق وهي قصبة حَوْران مشهورة عند العرب قديمًا وحديثًا انظر معجم البلدان(١/ ٤٤١) والمعالم الأثيرة(٤٩).

(٥) خبيب بن عبدالرحمن بن خُبيب بن يساف الأنصاري، أبوالحارث المدني، ثقة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين. التقريب (١٩٢).

(٦) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة، من الثالثة. التقريب (١٧٢).

(٧) كذا في (ع) و(م) وفي اليونينية «فمن حضره».

(٨) عبدالله بن ذكوان القرشي، أبوعبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة، فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وقيل بعدها. التقريب (٣٠٢).

(٩) عبدالرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبوداود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت عالم، من الثالثة. مات سنة سبع عشرة. التقريب (٣٥٢).

رضي الله عنه[1] عن النبي ﷺ مثله إلاَّ أنه قال: «**يحسر عن جبل من ذهب**».

الشرح: حديث أنس الأول أخرجه في مناقب الأنبياء عن ابن سلام عن الفزاري[2]، عن حميد عن أنس ـ رضي الله عنه ـ[3].

وروى حميد المروزي[4] عن عبدالوهاب، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن كعب، قال: «**تخرج نار من قِبل اليمن تحشر الناس، تغدوا معهم إذا غدوا، وتقيل معهم إذا قالوا، وتروح معهم إذا راحوا، فإذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام**»[5].

وكل ما ذكرناه في هذه الأحاديث من الأشراط فهي علامات قيام الساعة، كخروج النار، ومعناها واحد.

وقد جاء في حديث أن النار آخر أشراط الساعة، ورواه ابن

---

(١) كذا في (ع) و(م)، . وهي ليست في اليونينية.

(٢) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفَزَاري الإمام، أبوإسحاق، ثقة، حافظ له تصانيف، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، وقيل بعدها. التقريب (٩٢).

(٣) أخرجه (خ) (٤/٤٤٦) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته.

(٤) في (ع) و(م) حميد المروزي وهو خطأ و حسين هو الصواب الموافق لمافي المصادر . والحسين بن الحسن بن حرب السلمي، أبو عبدالله المروزي ، نزيل مكة، صدوق من العاشرة مات سنة ست وأربعين تهذيب الكمال(٦/٣٦١) الكاشف(١/١٦٩) التقريب (١٦٦).

(٥) أخرجه أبوعمروالداني في الفتن(٥/٩٩٨) من طريق الحسين المروزي عنه به وإسناده حسن لأن الحسين صدوق وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن(١/٦٢٨) ثنا ابن وهب عن عبدالله بن عمر نافع عن ابن عمر عنه بنحوه وإسناده ضعيف لضعف نعيم، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٦٤٠) في الفتن، من كره الخروج في الفتنة من طريق عبيدالله ابن عمر عن كعب بنحوه وإسناده صحيح.

عيينة عن فرات القزاز[1]، عن أبي الطفيل عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد[2]، قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرفة فقال: «ما تذكرون» قلنا: نتذاكر الساعة، قال: «**فإنها لا تقوم حتى تكون عشر آيات: الدجال، والدخان، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم**»[3].

وذكر ابن أبي شيبة، ثنا محمد بن بشر[4] عن أبي حيان، عن أبي زرعة[5]، عن عبدالله بن عمرو[6] مرفوعًا: «**أول الآيات [خروجًا][7] طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحًى، وأيهما[8] كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها**

---

(١) فرات بن أبي عبدالرحمن القزَّاز الكوفي، ثقة، من الخامسة. التقريب (٤٤٤).

(٢) حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة، الغفاري، أبو سَريحة، بمهملتين، مفتوح الأول، شهد الحُدَيبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، نزل الكوفة، مات سنة اثنين وأربعين. الإصابة (٢/ ٢٢٢/ ١)، التقريب (١٥٤).

(٣) أخرجه (م) (٤/ ٢٢٢٥) في الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة.
و(د) (٤/ ٤٩١) في الملاحم، باب أمارات الساعة.
و(ت) (٤/ ٤١٤) في الفتن، باب ما جاء في الخسف.
و(جه) (٢/ ١٣٤١) في الفتن، باب أشراط الساعة، جميعهم عنه بنحوه.

(٤) محمد بن بشر العبدي، أبوعبدالله الكوفي، ثقة، حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاثة ومائتين. التقريب (٤١٩).

(٥) أبوزُرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البَجَلي، الكوفي، قيل اسمه هَرِم، وقيل عمرو، وقيل عبدالله، وقيل عبدالرحمن، وقيل جرير، ثقة، من الثالثة. التقريب (٦٤١).

(٦) في (ع): «عبدالله بن عمر» وفي (م): «عبيدالله بن عمر» وهو خطأ. وماأثبته من مصنف ابن أبي شيبة.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٨) كذا في (ع) و(م)، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «وأيتهما».

قريبًا»[1].

وحديث أنس أصح من هذه الأحاديث.

وقد روى حماد بن سلَمة عن أبي المهزم يزيد بن سفيان[2] ـ وهو ضعيف ـ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: قال: «**خروج الآيات كلها في ثمانية أشهر**»[3].

وقال أبوالعالية[4]: الآيات كلها في ستة أشهر[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٦١٩) في الفتن، من كره الخروج في الفتنة، بقصة مروان بن الحكم.
وأخرجه (م) (٤/ ٢٢٦٠) في الفتن، باب خروج الدجال ومكثه في الأرض من طريق ابن أبي شيبة بمثله.
وأخرجه (د) (٤/ ٤٩٠) في الملاحم، باب أمارات الساعة من طريق إسماعيل عن أبي حيان عنه بنحوه بزيادة القصة.
و(جه) (٢/ ١٣٥٣) في الفتن باب طلوع الشمس من مغربها من طريق سفيان عن أبي حيان بنحوه.

(٢) أبوالمُهَزِّم: بتشديد الزاي المكسورة، التميمي، البصري، اسمه يزيد، وقيل: عبدالرحمن بن سفيان، قال أبوزرعة: ليس بقوي. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: تركه شعبة، وقال النسائي وابن حجر: متروك الحديث» من الثالثة. الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٩)، الضعفاء الصغير للبخاري (١٢٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٥٢)، تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٧)، التقريب (٦٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٦٧١) في الفتن، في ذكر فتنة الدجال وأخرجه أبو عمرو الداني (٥/ ٩٩٠) من طريق حماد عنه بنحوه وإسناده ضعيف جدًا لأن أبا المهزم متروك.

(٤) رُفَيع: بالتصغير ابن مِهران، أبوالعالية، الرِّيامي، بكسر الراء والتحتانية، ثقة كثير الإرسال، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين، وقيل بعد ذلك. التقريب (٢١٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٦٧١) في الفتن في ذكر فتنة الدجال، عن يزيد بن هارون، نا هشام عن حفصة عن أبي العالية بنحوه وإسناده صحيح.

فصـــلٌ

قال ابن التين يريد بقوله: «أول أشراط الساعة. . . إلى آخره» أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس[١].

والأشراط: العلامات واحدها شَرَط بفتح الشين والراء[٢].

ووجه حديث ابن عمرو[٣] ـ رضي الله عنهما ـ: «**أول الآيات [خروجًا][٤] طلوع الشمس من مغربها**» إذا دنت الساعة، وتقاربت علاماتها، فجائز أن يُقال لكل واحدة أوله لتقارب بعضه[٥] من بعض وتقارب الزمن من إبطاء السنين تقرب السنة، والشهر، والجمعة، وتقصر[٦] عما كانت، قاله كله أبوعبدالملك.

وقيل: اقتراب الزمن إذا دنا قيام الساعة[٧].

---

(١) انظر: عمدة القاري (٢٤/ ٢١٢).

(٢) انظر: النهاية (٢/ ٤٦٠) مادة (شرط). وقال ابن حجر في الفتح(١٣/ ٧٩): الأشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة.

(٣) في (ع) و(م) ابن عمر وهو خطأ وما أثبته هو الصواب الموافق لما في المصادر المخرجة للحديث.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٥) قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٨٢) يجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً بل يقع بانتهائها النفخُ في الصور بخلاف ما ذكر معها فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا. وقال القرطبي في المفهم(٧/ ٢٤٢) يعني أول الآيات الكائنة في زمان ارتفاع التوبة والطبع على كل قلب بمافيه، لأن ماقبل طلوع الشمس إلى مغربها التوبة فيه مقبولة، وإيمان الكافر يصح فيه».

(٦) في (م): «نصعر».

(٧) انظر: معالم السنن (٤/ ٢٣١٥).

فصـــلٌ

وقوله: «يضيءُ أعناق الإبل ببصرىٰ» يعني من آخرها تبلغ إلى الإبل التي تكون ببصرى، وهي من أرض الشام، تقول العرب: أضاءت النار وأضاءت النارُ غيرها[1].

«يوشِك» أي: يسرع[2].

و«يَحْسِر» يكشف[3].

وقوله: «فلا يأخذ منه شيئًا» يريد لأنه للمسلمين، فلا يؤخذ إلاَّ بحقِّه، ومن أخذه وكنز المال ندم لأخذه ما لا ينفعُه، «وإذا ظهر جبل من ذهب كثر الذهب فلم يرد»[4].

---

(١) قاله ابن التين، انظر: الفتح (١٣/ ٨٠).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ١٨٩) مادة (وشك): «يوشك أي يَقْرُبُ ويَدْنُو ويُسْرِعُ. يقال: أوشَكُ يوشِك إيشاكًا، فهو مُوشِك، وقد وشك وشكًا ووشاكة، ومنه الوشيك أي السَّريعُ والقريب.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٨٣) مادة (حسر): «يَحْسُر أي يكشف يقال: حسرت العمامة عن رأسي، والثوب عن بدني: أي كشفتهُما ومنه الحديث «فحسر عن ذراعيه» أي أخرجهما من كُمَّيْه». وانظر الفتح(١٣/ ٨٠).

(٤) في (م): «فلم ير».
وقاله ابن التين، انظر: الفتح (١٣/ ٨١) وعمدة القاري (٢٤/ ٢١٣). ورد عليه ابن حجر بقوله: «ليس الذي قاله ببين، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه... إلى أن قال ووضح أن السبب في النهي عن الأخذ منه ما يترتب على طلب الأخذ من الاقتتال فضلاً عن الأخذ ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر لكن ليس ذلك السبب في النهي عنه»اهـ.

فصلٌ

عبيدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم بن [عمر[1]] وأم أبيه ميمونة بنت داود بن كليب أخي خبيب ابني أساف[2].

وخبيب هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله[3] بن خبيب بن أساف، قاله ابن سعد[4].

وكان للخبيب ابنان عبدالله وعبدالرحمن[5].

وقوله: «عن جده» الضمير يعود إلى عبيدالله[6] بن عمر بن حفص بن عاصم الراوي عن خبيب بالخاء المعجمة.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من (م) والطبقات. (٣٦٥).

(٢) انظر طبقات ابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (٣٢٥) و(٣٦٥).
وفي ابن سعد (٢٩١، ٣٦٥): يساف بالياء.

(٣) وفي ابن سعد(٢٩١): «خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب».

(٤) انظر: القسم المتمم لطبقات ابن سعد (٢٩١) (٣٦٥).

(٥) قال ابن سعد في طبقاته في القسم المتمم (٢٩١): ولد لخُبيب بن عبدالرحمن: بكارًا ولم تسمى لنا أمه، وقال في الطبقات (٣/ ٥٣٤٤) وفي ترجمة خبيب بن يساف جد خبيب بن عبدالرحمن، وكان لخبيب من الولد أبو كثير، واسمه عبدالله، وأمه جميلة بنت عبدالله، وعبدالرحمن لأم ولد، وأنيسة وأمها زينب بنت قيس، فيظهر أن المؤلف وهم في نسبة عبدالرحمن وعبدالله إلى خبيب بن عبدالرحمن والله أعلم.

(٦) في (م): «عبدالله».

بـــابٌ

ذكر فيه حديث حارثة بن وهب[1]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته**[2] **فلا يجد من يقبلها**»[3]. قال مسدد: حارثة أخوعبيدالله بن عمر لأمه[4].

وحديث أبي الزناد عن عبدالرحمن عن \أبي هريرة ـ رضي الله ٧٥١\
عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما**[5] **واحدة وحتى يبعث دجالون كذَّابون قريبٌ من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسولُ الله**[6] **وحتى يُقبض العلم، وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان**»[7] الحديث بطوله.

وقد سلف مختصرًا من هذا الوجه قبل الإكراه بلفظ: «**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة**»[8].

ومعنى: «دعواهما واحدة» أي يدَّعيان الإسلام وتتأول كل فرقة أنها محقة وهي كذلك لتأويلها[9].

---

(١) حارثة بن وَهْب الخزاعي، أخوعبيدالله بن عمر لأمه، نزل الكوفة له في الصحيحين أربعة أحاديث. الإصابة (٢/ ١٩١/ ١)، التقريب (١٤٩).

(٢) في (ع): «يمشي الرجل» بصدقته فلا يجد أحدًا يقبلها» موافقة لرواية الكشميهني وما أثبته من (م) واليونينية.

(٣) أخرجه (خ) (٢/ ٤٣٣) في الزكاة، باب الصدقة، قبل الرد.

(٤) أمه أم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية. انظر: الإصابة (٢/ ١٩١/ ١).

(٥) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية: «دعوتهما».

(٦) في (م): «أنه رسول الله ﷺ».

(٧) أخرجه (خ) (١/ ٣٦) في العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس.

(٨) في كتاب استتابة المرتدين، باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة» (خ) (٨/ ٣٧٦).

(٩) انظر: عمدة القاري (٢٤/ ٢١٥).

وقوله: «يقبض العلم» أي يموت حاملوه[1].

ومعنى: «لا أرب لي فيه» لا حاجة.

وقوله: «يتطاول الناس في البنيان» يريد أهلَ البادية.

وقوله: «يليط حوضه» أي يصلحه ويطينه، كذا وقع رباعيًّا من لاط، وكان عمر يَلِيطُ أولاد الجاهلية بآبائهم. وفي رواية: «بمن ادَّعاهم في الإسلام»[2] أي يلحقهم به.

من ألاط[3] يليط إذا ألصقه به، ولاط حُبه بقلبي يَليطُ ويلُوط لَيْطًا[4] ولوطًا، ولِيَاطة، وهو أَلْيَطُ بالقلب والْوَطُ.

وعبارة الجوهري: «لُطَّ الحوض بالطين لَوْطًا أي طيَّنْته»[5].

وفي غريبي الهروي: «كل شيء لصق بشيء»[6] فقد لاط به يلوط لوطًا ويليط ليطًا[7]، فهو يصح على هذا ويكون بفتح الياء لكنهم رووه بضمها وروىٰ القزاز أن يليط[8] لغة[9].

---

(١) كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» أخرجه (خ) (١/ ٤٧) في (١/ ٤١) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١١٣) في الأقضية، في القضاء بإلحاق الولد بأبيه، وسنده صحيح.

(٣) في (م): «ألاطه».

(٤) في (م): «لوطًا ولوطًا» وفي المراجع: «لَيْطًا ولَوْطًا ولِيَاطًا».

(٥) انظر: الصحاح (٣/ ١١٥٨) وانظر: النهاية (٤/ ٢٧٧) واللسان (٧/ ٣٩٦) مادة (لوط).

(٦) في (م): «يصف لشيء».

(٧) انظر غريبي الهروي (٢/ ١٠) مادة (لوط).

(٨) في (م): «يليطه».

(٩) قال الخطابي في غريب الحديث(٣/ ١٥٨): «يقال لاط الرجل حوضه إذا مَدَرَه بالطين، وقصَّصه من الجص، وجيره من الجيَّار، وإنما يفعل ذلك لئلا يسيب الماءُ من خِصاصِ الحجَارة».

فصـــلٌ

وقوله في آخره[1]: «وقد رفع أكلته إلى فيه فلا تطعمها» هو بضم الهمزة. والأُكْلَةُ بالضم اللُقمة وبالفتح المدة الواحدة حتى تشبع[2][3].

قال ابن التين: «وقرأناه بضم الهمزة يعني اللقمة»[4].

وقوله: «ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لِقحته» هو بكسر اللام، وكذا ضبطه الدمياطي.

وقال ابن التين: رويناه بالفتح، والذي في كتب أهل اللغة بالكسر على أن في الغريبين عن ابن السكيت لِقحة ولَقحة[5].

وفي الصحاح: اللِقْحَةُ، اللَقُوحُ. قال عن أبي عمرو: وإذا نُتِجَتْ[6] فهي لَقُوحُ، بالفتح، شهرين أو ثلاث، ثم هي لَبُون[7] بعد ذلك[8].

---

(١) في (ع) (في آخر الزمان) وهوخطأ.

(٢) قاله الجوهري في الصحاح (٤/ ١٦٢٤) مادة (أكل).

(٣) في (م): «حتى يسيغ».

(٤) انظر الفتح (١٣/ ٨٩).

(٥) انظر الغريبين (٥/ ١٦٩٧) مادة (لقح) ولم ينسبه إلى ابن السكيت. واللقْحة بالكسر والفتح، الناقة القريبة العَهْد بالنِّتاج والجمع لِقَحٌ.
قال ابن حجرفي الفتح(١٣/ ٨٩): اللقحة الناقة ذات الدر وقال العيني في العمدة (٢٤/ ٢١٥): هي القريبة العهد بالولادة« الناقة الحلوب».

(٦) نُتجت الناقة على مالم يُسمَّ فاعلُهُ، تنتج نتاجًا وقد نتجها أهلُها نتْجًا وأنتجت الفرس، إذا حان نتاجها ، وقيل إذا استبان حملها. انظر: الصحاح (٢/ ٣٤٣) مادة (نتج).

(٧) اللَّبون: هي الناقة التي وضعت فصار لها لبن، انظر اللسان (١٣/ ٣٧٥).

(٨) قاله الجوهري في الصحاح (٤/ ٤٠١) مادة (لقح).

فصـــلٌ

هذا كله إخبار منه ـ عليه السلام ـ بما يفجأُ الناس [لأنه حتى لا يتم] أخذها بيداه من نشر الثوب فلا يطوى، وليط الحوض معاجلة[1] الساعة قبل تمامه، وأقرب من ذلك رفع اللقمة إلى فيه قبل أن يطعمها.

---

(١) في (م): «فيعاجله». قال ابن حجر في الفتح (١٣/٨٩): هذا كله إشارة إلى أنَّ القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة إلى الفم».

باب ذكر الدجال

ذكر فيه أحاديث: أحدُها: حديث المغيرة[١] قال: ما سأل أحد[٢] النبي ﷺ عن الدجال ما سألته فإنه[٣] قال لي: «**ما يضرك منه؟**» قلت: إنهم[٤] يقولون أن معه جبل خبز، ونهر ماء، قال: «**هو أهون على الله من ذلك**».

ثانيها[٥] حديث نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ [أراه][٦] عن النبي ﷺ قال: «**هو[٧] أعور العين اليمنىٰ كأنها عنبة طافية**»[٨].

ثالثها: حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**يجيءُ الدجال [حتى][٦] ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافرٍ ومنافق**»[٩].

رابعها: حديث أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، كان يقال له مُغيرة الرأي، وكان من دهاة العرب، ولي البصرة، ثم الكوفة، مات سنة خمسين على الصحيح. الإصابة (٩/ ٢٧٠/ ١)، التقريب (٥٤٣).

(٢) وفي (ع): بعد قوله ﷺ: «أحد» وهو خطأ.

(٣) في اليونينية: «وإنه».

(٤) في اليونينية: «لأنهم» ولأبي ذر الهروي: «أنهم».

(٥) في هذا الباب لم يذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ الأحاديث بترتيبها كما في الجامع

(٦) ما بين المعقوفات ساقط من (ع) كما في بعض روايات البخاري.

(٧) كذا في (ع) و(م)، وهي ليست في اليونينية.

(٨) أخرجه (خ) (٤/ ٣٦٠) في الجهاد، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي.

(٩) أخرجه (خ) (٢/ ٥٨٠) في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة.

«لا يدخل المدينة رعب [المسيح][1] الدجال، ولها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان»[2].

خامسها: حديث ابن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «أي لا تدركموه[3] وما من نبي إلَّا وقد أنذره قومَهُ ولكني[4] سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: إنه أعور، وإن الله ليس بأعور»[5]. وفي لفظ: «بينا أنا أطوف[6] بالكعبة فإذا رجل أدم سبط الشعر ينطِف أو يهراق رأسه ماء، قلت من هذا؟ قالوا: ابن مريم، ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر، جعد الرأس، أعور العين، كأن عينه عنبة طافية، قالوا: هذا الدجال أقرب الناس به شبهًا ابن قطن رجل من خزاعة»[7].

سادسها: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال[8]».

سابعها: حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال في الدجال: «إن معه ماء ونارًا، فناره ماء بارد، وماؤه[9] نار»، قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنا سمعته من رسول الله ﷺ[10].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).
(٢) أخرجه (خ) (٢/ ٥٧٩) في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة.
(٣) في (م): «لا يدركم».
(٤) في (م): «ولكن سأقول».
(٥) سبق في نفس الباب. وسبق توضيح المؤلف لمعاني الحديث في كتاب التعبير.
(٦) في (م): «بينا أنا رأيتني» وفي اليونينية: «بينا أنا نائم أطوف».
(٧) أخرجه (خ) (٤/ ٤٩٥) في أحاديث الأنبياء، «باب واذكر في الكتاب مريم».
(٨) أخرجه (خ) (١/ ٢٥١) في الأذان، باب الدعاء قبل السلام.
(٩) في (ع) (وناره ماء).
(١٠) أخرجه (خ) (٤/ ٤٩٧) في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

ثامنها: حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «**ما بُعث نبي**[1] **إلَّا أنذر أمته الأعور الكذاب إلَّا أنه أعور، وإن الله ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوباً**[2] **كافر، مكتوب ك ف ر**» فيه أبوهريرة[3] وابن عباس[4] ـ رضي الله عنهم ـ[5] عن النبي ﷺ.

الشرح: ها هنا أَسْوِلة[6] أحدها: ما معنى قوله ـ عليه السلام ـ: «**ترجف المدينة ثلاث رجفات**» وقد قال في حديث أبي بكرة: «**أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال**»[7].

قلت: أجاب عنه المهلب[8]: إنها ليست من رعبه، ولا من خوفه، وإنما ترجف لمن يتوق[9] إليه من المنافقين فيخرجهم أهل المدينة كما قال ـ عليه السلام ـ: «**إنها تنفي خبثها**»[10].

والدليل أن[11] المؤمنين فيها لا يرعبون من الدجال أنه يخرج إليه منهم رجل يناظره وهو الذي يقول له الدجال: أرأيت إن قتلت

---

(١) في (ع): «ما بعث الله» وأثبته كما في (م) واليونينية.
(٢) كذا في (ع) و(م)، كما في رواية أبي ذر وغيره. وفي اليونينية: «مكتوب كافر» بالرفع
(٣) وصله (خ) (٤/٤٤٩) في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ﴾، وأشار في التغليق (٥ / ٤٧) أنه مذكور في بدء الخلق وليس كما ذكر.
(٤) وصله (خ) (٤/ ٤٢٢) في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم (آمين).
(٥) وكذا في (ع) و(م)، وهي ليست في اليونينية.
(٦) في (م) أسئلة، وفي لسان العرب (١١/ ٣٥٠) مادة (سول): «وسَلْتُ أسأل سُؤالاً لغة في سألت؛ حكاها سيبويه، وقال ثعلب: سُؤالٍ وسِؤالا كجُوار وجِوار، وحكي أبو زيد: هما يتساولان، فهذا يدل على أنها واو في الأصل على هذه اللغة، وليس على بدل الهمز، ورجل سُوَلَةٌ على هذه اللغة سَؤول، وحكى ابن جني سُؤال وأسْوِلة».
(٧) في (م): «المسيخ».
(٨) أخرجه (خ) (٢/ ٥٨٠) في فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث.
(٩) في (م) «يتشوق» وكذا في شرح ابن بطال (ل٢٤٢أ).
(١٠) كما سيأتي في الباب الذي بعده.
(١١) في (م) (على أن).

هذا ثم أحييته أتشكون في الأمر؟ فيقولون[1] لا، يعني فيقول المنافقون الذين معه غير ذاك الرجل الصالح، فيقتله، ثم يحييه فيقول ذلك الرجل والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه، فهل يدخل رعبه المدينة، وأحدهم يناظره وينازعه ويجهر له بأنه الدجال، ولا يوهن قلبه ما يراه من قدرة الله التي أقدره على أن يقتل رجلاً ثم يحييه، ولا يخاف على مهجته، وهو وحده لا يمتنع منه، بعدد ولا عُدد ولا جماعة.

السؤال الثاني: إذا سلط الدجال على قتل ذلك الرجل وإحيائه فهو دليلٌ على أن الله يعطي آيات أنبيائه وقلب الأعيان أهل الكذب على الله وأشد أعدائه فرية عليه؟.

فأجاب الطبري: بأنه لا يجوز أن يعطي أعلام الرسل أهل الكذب والإفك في الحال التي لا سبيل لمن عاين ما أتى به الفريقان إلاَّ الفصل من المحق منهم، والمبطل، فأما إذا كان لمن عاين ذلك السبل إلى علم الصادق فمن ظهر ذلك على يده من الكاذب، فلا ينكر إعطاء الله ذلك للكذابين لعلةٍ \ من العللِ الذي أعطى الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده، \٧٥٢
ومحنة لمن عاينه ليعلم الله الذين صدقوا ويعلم الكاذبين[2].

الثالث: ما السبب الذي يصيب به من عاين ما يظهر من ذلك

---

(١) نقل قوله ابن بطال في شرحه (ل٢٤٢أ).

(٢) انظر: شرح ابن بطال (ل٢٤٣ب)، أعلام الحديث (٤/ ٢٣٣١)، فقد نقل عن الخطابي بنحوه والفتح(١٣/ ١٠٣) وقال العيني في العمدة(٢٤/ ٢١٦): فائدة تمكينه من هذه الخوارق امتحان العباد وقال القرطبي في المفهم (٧/ ٢٦٧): هذا إنما كان يلزم لو أنَّ الدجال يدعي النبوة، وليست بذلك فإنه إنما ادعى الإلٰهية وقال في (٧/ ٢٧٣): «كل ما يظهره الله على يدي الدجال من الخوارق للعادة مِحن امتحن الله بها عباده، وابتلاء ابتلاهم به، ليتميز أهل التنزيه والتوحيد بما يدل عليه العقل السديد من استحالة الإلٰهية على ذوي الأجسام، وإن أتوا على دعواهم بامتثال تلك الطوام، أو ليغتر أهل الجهل باعتقاد التجسيم.

على يد الدجال أنه مبطل جوابه؟.

من الأسباب في ذلك أنه ذو أجزاء مؤلفة، وتأليفه عليه يكذبه شاهد وإن تأثير الصنعة فيه لمن ركب[1] أعضاؤه خلق ذليل وعبد مهين، مع أفة لازمة له[2] من عمىٰ أي إحدى عينيه يدعو الناس إلى الإقرار بأنه ربهم الذي خلقهم فأسوأ حالات من رآه[3] من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله ويحسِنه وهو عن دفع العاهات عن نفسه غير قادر، وأقل ما يجب أن يقول له من يدعوه إلى الإقرار له بالإلـٰهية إنك تزعم أنك خالق السموات والأرض، وما فيهما، وأنت أعور ناقص الصورة، فصور نفسك، وعدلها على صورة من أنت في صورته إن كنت محقًّا في ذلك، فإن زعمت أن الرب لا يحدث في نفسه شيئًا فإنك راكب من الخطايا أرذلها فتحول من الجماد إلى أشرف منه أو أزل [ما هو][4] مكتوب بين عينيك من الكتاب الشاهد على كذبه[5].

---

(١) في (م): «لمن ربك».

(٢) كذا في (م) و(ع) وفي شرح ابن بطال (ل٢٤٣ب): «عور».

(٣) في (م): «من يراه».

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع) وما أثبته من(م) وشرح ابن بطال (ل٢٤٣ب).

(٥) قاله ابن بطال في شرحه (ل٢٤٣ب)، وقال القرطبي في المفهم(٧/ ٢٦٧): هذا تنبيه للعقول القاصرة، أو الغافلة على أن من كان ناقصًا، في ذاته عاجزًا عن إزالة نقصه، لم يصلح لأن يكون إلٰهًا لعجزه وضعفه، ومن كان عاجزًا عن إزالة نقصه كان أعجز عن نفع غيره ومضرته، وقوله إنه« مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» وهذا أمر مشاهد أخبر أن الله تعال لايراه أحدٌ في الدنيا، والدجال يراه الناس فليس بإله وهذا منه ﷺ نزول إلى غاية البيان بحيث لايبقى معه ريبة لإنسان.

فصـــلٌ

قال المهلب: وأمَّا قوله في حديث المغيرة: «[إنهم][1] يقولون أن معه جبل خبز ونهر ماء» فقال عليه السلام: «**هو أهون على الله من ذلك**» يريد والله أعلم أهون على الله من أن يفتن الناس فيملكه معايش أرزقاهم[2] فتعظم بذلك فتنتهم بل يبقى علي ذلة العبودية بتحويجه إلى معالجة المعاش، وقد ملكه [ما لا][1] يضر به إلاَّ من قضى الله له بالشفاء في أم الكتاب، وإنما يوهم الناس أن هذه نار يشير إليها [ليخافه][1] من لا بصيرة [له][1] في دين الله، فيتبعه مخافتها على نفسه، ولو أنعم النظر لرأى أنها ماء بارد، ولذلك لما يوهن به، وهو ماء [لمن][1] لا بصيرة له، ولا عنده علم بما قدمه الرسول من العلم لأمته بأن ناره ماء وماؤه نار، ومن أعطي فتنة ثم جعل له على تلك الفتنة علم بطلانها ومحالها لم تكن فتنة شاملة ولا يفتن بها إلا الأول لافتضاحها بأول ما يلقى[3] فيها فيجدها بخلاف ما أوهم فيها، ولولا انتقاله من بلد إلى بلد لأُمنت تلك الفتنة إلاَّ على الأول، لكنه يردُ كل يوم بلدة لا يعرف أهلها ما افتضح من أمره في غيرها فيظل [يفتن][4]، ويعصمُ الله العلماء منه، ومن علم علامة الشارع، وثبته الله تعالى فاستدل بأن من كان ذا

---

(١) ما بين المعقوفات ساقط من (ع) وما أثبته من (م) وشرح ابن بطال (ل٢٤٣ب).

(٢) قال القرطبي في المفهم (٧/ ٢٩٢): أي الدجال على الله أهون أن يجعل ما يخلقه على بدنه من الخوارق مضلاً للمؤمنين ومشككًا لهم، بل ليزداد الذين آمنوا إيمانًا مع إيمانهم وليرتاب الذين في قلوبهم مرض والكافرين».

(٣) في (م): «من يلقى».

(٤) في (ع) بياض، وماأثبته من (م) وشرح ابن بطال (ل٢٤٣ب).

عاهة لا يكون إلـٰهًا فقد بان أنه أهون على الله، من أن يمكنه من المعجزات تمكينًا صحيحًا لأن إقراره على قتل الرجل وإحيائه لم يستمر له في غيره، ولا استضربه المقتول إلاَّ ساعة ألمه وقد لا يجد لقتله ألمًا لقدرة الله على رفع ألمه [عنه][1] فإن ألمه أجره الله بذلك في الآخرة، وإن لم يؤلمه فقد أدام له الحياة بإحيائه ثم لا يسلط على قتل أحد ولا إحيائه[2].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ع).

(٢) نقل قوله ابن بطال في شرحه (ل٢٤٣ب، أ).

فصـــلٌ

ذكر علي بن معبد عن عبيدالله بن عمرو[١] ، وعن زيد بن أبيّ أُنَيْسة[٢] عن أشعث بن أبي الشعثاء[٣] عن أبيه عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن الدجال يرحل في الأرض أربعين ليلة»[٤]، وعن أبي مِجْلز[٥] قال: «إذا خرج الدجال فالناس ثلاث فرق: فرقة تقاتله، وفرقة تفر منه، وفرقة تتابعه، فمن يحرز منه في رأس جبل أربعين ليلة أتاه رزقه، وأكثر من يتابعه أصحاب العيال يقولون إنا لنعرف ضلالته، ولكن لا نستطيع ترك عيالنا، فمن فعل ذلك كان منه»[٦].

---

(١) في (ع) عبدالله بن عمرو، وفي (م) عبدالله بن عمر، وما أثبته هوالصواب الموافق للمصادر المخرجة للحديث.
وعبدالله بن عمرو بن أبي الوليد الرِّقي، أبو وهب الأسدي ، ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة، مات سنة ثمانين ، عن ثمانين إلاَّ سنة. التقريب (٣٧٢).

(٢) زيد بن أبي أُنيسة الجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم الرُّها، ثقة له أفراد من السادسة، مات سنة تسع عشرة، وقيل سنة أربع وعشرين، وله ست وثلاثون سنة، التقريب (٢٢٢).

(٣) أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، الكوفي ثقة من السادسة، مات سنة خمس وعشرين، انظر التقريب (١١٣).

(٤) أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن(٥/١١٧٦) من طريق علي بن معبد، عنه به مطولاً، وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٥) لاحق بن حميد بن سعد السُدوسي، البصري، أبو مِجلز، بكسر الميم وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ست وقيل تسع ومائة، وقيل قبل ذلك التقريب(٥٨٦).

(٦) أخرجه أبو عمروالداني في الفتن (٥/١١٧٩) من طريق علي بن معبد ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن عمران بن حدير عنه مطولاً ، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

فصـــلٌ

وذكر الطبري بإسناده عن أبي أمامة[1] مرفوعًا «أنه حدثهم عن الدجال أنه يخرج بين الشام والعراق فيقول أنه نبي، ثم يثني فيقول: أنا ربكم وأنه يأتي بجنة ونار فناره جنة وجنته نار[2]، فمن ابتلي بناره فليستعن بالله، فإنها تكون عليه بردًا وسلامًا، ومن ابتلي به فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، وليتفل في وجهه، فإنه لا يعدو ذلك، ويقتل رجلاً ثم يحييه وليس يحيي أحدًا بعده، وإن له أربعين يومًا، يوم كالسنة، ويوم كالشهر، ويوم كجمعة، ويوم كسائر الأيام، ويغدو الرجل من باب المدينة، فلا يبلغ بابها الآخر حتى تغيب الشمس»[3].

---

(١) ساقط من (م).

(٢) في (م): «وناره» وهو خطأ.

(٣) أخرجه (د) (٤/٤٩٧) في الملاحم، باب خروج الدجال مختصرًا.
وأخرجه (جه) (٢/١٣٥٩) في الفتن، باب فتنة الدجال مطولاً.
و(ك) (٤/٥٨٠) في الفتن، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا السياق، جميعهم من طريق يحيى بن أبي عمرو عن أبي أمامة مطولاً. إسناده ضعيف؛ لأن يحيى ثقة، إلاَّ أن روايته عن الصحابة مرسلة، انظر التقريب (٥٩٥).
أخرجه حنبل بن إسحاق في الفتن(١٤٣) ونعيم بن حماد في الفتن (٢/٥١٧، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٦٢) وابن أبي عاصم في السنة (١٧١) والآجري في الشريعة (٣٨٥) والطبري في الكبير (٨/١٧٢) جميعهم من طريق يحيى بن أبي عمرو عن عمرو الحضرمي عنه بنحوه، مطولاً.
قال الألباني في تعليقه على السنة إسناده ضعيف ورجاله ثقات إلاَّ عمر بن عبدالله الحضرمي ولم يوثقه غير ابن حبان». ولم أقف عليه في تهذيب الآثار ولا جامع التأويل للطبري.
وقال القرطبي في المفهم (٧/٢٧٩): «ظاهر هذا أن الله تعالى يخرق العادة من تلك الأيام، فيبطيء بالشمس عن حركتها المعتادة في أول يوم من تلك الأيام حتى يكون أول يوم كمقدار سنة معتادة، ويُبطيء بالشمس حتى يكون كمقدار شهر، والثالث حتى يكون كمقدار جمعة، وهذا ممكن، ولاسيما وذلك الزمان تخرق فيه العوائد الكثيرة، ولاسيما على يد الدجال.

فصـــلٌ

وروى الطبري بإسناده عن قتادة عن شهر بن حوشب[1] عن أسماء بنت يزيد[2] أنه ـ عليه السلام ـ ذكر عندها الدجال فقال: «إن قبل خروجه ثلاثة أعوام تمسك السماء ثلث قطرها، والأرض ثلث نباتها، والعام الثاني تمسك السماء ثلثي قطرها، والأرض ثلثي نباتها، والعام الثالث تمسك السماء قطرها والأرض نباتها، حتى لا يبقى ذاتُ ضرس، ولا ذات ظلف إلَّا مات، ومن أعظم فتنته أنه يأتي الرجل فيقول له: إن أحييت لك أباك، أو أخاك، أو عمك تعلم أني ربك، فيقول له: نعم فيتمثل له شياطين عنده [ويأتي الأعرابي ويقول: إن أحييت إبلك عظامًا ضروعها، طوالًا أسنمتها، تعلم أني ربك؟ فيقول: نعم، فيمثل له شيطان عنده][3] فبكىٰ القوم فقال ـ عليه السلام ـ: «إن يخرج فيكم فأنا حجيجه وإلَّا فالله خليفتي على كل مؤمن» قالت أسماء: ما يكفي المؤمن يومئذ من الطعام يارسول الله؟ قال: «يكفيه ما يكفي أهل السماء التسبيح والتقديس»[4].

---

(١) شهر بن حَوْشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، وثَّقه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة. تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨)، الكاشف (٢/ ١٥)، التقريب (٢١٩).

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، تكنى أم سلمة، يقال لها خطيبة النساء، لها عدة أحاديث. الإصابة (١٢/ ١٢٤/ ١). التقريب (٧٤٣).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من (ع).

(٤) أخرجه (حم) (٦/ ٤٥٥).
وعبدالرزاق في مصنفه (١١/ ٣٩٢) باب الدجال. ونعيم بن حماد في الفتن (٢/ ٥٢٦) (٥٣٤) والطيالسي في سننه (٢٢٧). وحنبل بن إسحاق في الفتن (٩٩) و(طب) في الكبير (٢٤/ ١٦٠) وابن كثير في الفتن (١/ ١٥١) وقال إسناده لابأس به جميعهم من طريق قتادة عنه بنحوه، وإسناده ضعيف لأن شهر بن حوشب يرسل وقد عنعن. ولم أقف عليه في تهذيب الآثار ولا جامع التأويل للطبري.

فصـــلٌ

وذكر ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا [قال][1]: «**يخرج مع الدجال يهود أصبهان فيقتله عيسى بن مريم بباب لُدٍّ**[2] **ثم يمكث عيسى في الأرض أربعين سنة أو قريبًا منها إمامًا عدلاً وحكمًا مقسطًا**»[3].

فصـــلٌ

قال ثعلب: الطافية: العنبة التي خرجت عن حدِّ نبْتة أخواتِها، فَعَلَتْ ونتأتْ وظهرت[4] يقال: طَفَا الشيءُ إذا علا وظهر، ومنه الطافي من السمك[5].

قلت: من همز أراد أنها ذهب ضوؤها ومن لم يهمز أراد أنها ممسكة قد طفت وبرزت.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).

(٢) بالضم والتشديد، وهو جمع ألد الشديد الخصومة، قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين ببابها يدرك عيسى الدجال فيقتله. معجم البلدان (٥/ ١٧) المعالم الأثيرة (٢٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٦٤٩) في الفتن، ما ذكر في فتنة الدجال.
و(حم) (٦/ ٧٥).
و(حب) (١٥/ ٢٣٤) في التاريخ، ذكر الأخبار عن قدر مكث عيسى في الأرض.
جميعهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن أبي صالح عنها بزيادة. رجاله ثقات، إلاَّ الحضرمي قال ابن حجر في التقريب (١٧١): لا بأس به.

(٤) في (م): «وطفأت».

(٥) قال الخطابي في غريب الحديث(١/ ٦٦٧): كان هذا الحديث عندي من الواضح الذي يستغنى بظاهره عن تفسيره وقد بقيت زمان أحسبه أراد العنبة الطافية، الحبَّة من العنب تَطْفُو على متْن الماء، وذلك لأن الحدقة العَوْراء القائمة في المقلة الناتئةَ من أشبه شيء بها فذكر رقول ثعلب. والنظر اللسان (١٥/ ١٠) مادة طفا.

فصـــلٌ

اختلف لم سمي الدجال دجَّالاً. فقال ثعلب: الدجال المُمَوِّه وهو الكذاب، سيف مدجل إذا طلي بذهب[1].

وقال ابن دريد: لأنه يغطي الحق بالكذب، وهو نحو الأول[2][3].

فصـــلٌ

احتج به المالكية على تفضيل المدينة على مكة بحراستها دون غيرها[4].

---

(١) انظر الفتح (١٣/ ٩١).

(٢) في الجمهرة (٢/ ٦٨) مادة (جدل) «كل شيء غطيته فقد دجلته، ومنه اشتقاق دجلة لأنها غطت الأرض إذا فاضت عليها، وأن الدجال من هذا اشتقاقه زعموا فقال قوم يقال سمي بذلك لأنه يغطي الأرض بكثرة جموعه، وقيل يغطي على الناس بكفره.

(٣) ذكره القرطبي في التذكرة (٧٤٥)، وأورد عشرة أقوال للعلماء في اختلافهم في سبب تسميته دجالاً، فليُراجَع. وسبق تخريجه في كتاب التعبير.

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٩٨): «لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق». «لايلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق» وقال القرطبي في المفهم (٧/ ٢٨٧): هو ممنوع من دخول المدينة ومكة بالملائكة التي تحرسها.

فصـــلٌ

رجَفات بفتح الجيم؛ لأن فَعْله إذا كان اسمًا كان جَمعه فَعَلات بتحريك العين من الاسم مثل حفَنات وتمرات، إلاَّ أن تكون عينه حرف علة مثل جَوْزَات وجمرات، وحمرات، فسكنوا الواو، وإن كانت صفة كانت العين مسكنة مثل ضخمة وضخمات، وصعبة وصَعْبَات،\ وعدلة وعدلات. ٧٥٢\

وقوله: «فإذا رجل آدم» أي أسمر قاله في الصحاح والمجمل[١].

وقوله: «سبط الشعر» هو بكسر الباء، وفي الصحاح سَبْطٌ وسَبِطٌ أي مسترسل[٢].

---

(١) انظر: الصحاح (٥/١٨٥٩) مادة (أدم) وفيه: «الأدْمَةُ بالضم السُمرة، والأدْمة أيضًا الوسيلة إلى الشيء، والآدَم من الناس: الأسمر والجمع أُدمانٌ المُجمل (٤٨) مادة أدم».

(٢) انظر: الصحاح (٣/١١٢٩) مادة (سبط).

باب[1] لا يدخل الدجال المدينة

ذكر فيه حديث أبي سعيد: «حدثنا النبي ﷺ عن الدجال»[2].

فكان فيما حدثنا[3] أنه قال: **يأتي الدجال، وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب[4] المدينة، فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجلٌ وهو خير الناس، أو من خيار الناس[5] فيقول: أشهد أنك الدجالُ الذي حدَّثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا، ثم أحييته هل تشكون في الأمرِ؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يُسَلَّطُ عليه»**[6].

وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**»[7]

وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله**»[8].

---

(١) في (م): «فصل».

(٢) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية: «حدثنا رسول الله ﷺ يومًا حديثًا طويلاً عن الدجال».

(٣) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية: «يحدثنا به».

(٤) سيوضح معناها المؤلف.

(٥) كذا في (ع) و(م)، وفي اليونينية: «من خير الناس».

(٦) أخرجه (خ) (٢/ ٥٨٠) في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة.

(٧) أخرجه (خ) (٢/ ٥٧٩) في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة.

(٨) أخرجه (خ) (٢/ ٥٨١) في فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة

الشرح: قد سلف في الباب الذي قبل هذا[1] الكلام على حديث أبي سعيد وفيه، وفي حديث أبي هريرة وأنس فضل المدينة، وأنها خُصَّت بهذه الفضيلة، والله أعلم. لبركة سيدنا رسول الله ﷺ، ودعائه لها، وقد أراد الصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام ثقة منهم بقوله الذي أمنهم من دخول الطاعون بلده، وكذلك يوقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة، وفي ذلك من الفقه أن الله يوكل بالمدينة ملائكة تحفظ بني آدم من الآفات والفتن إذا أراد الله حفظهم، وقد وصف الله في ذلك في قوله: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾[2] الآية، يعني بأمر الله لهم حفظه[3] وروى علي بن معبد، حدَّثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبدالله عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «**ليس من بلد إلَّا سيطاؤه الدجال إلَّا مكة والمدينة ليس من نقب من أنقابها إلَّا عليه الملائكة صافين يحرسونها فيترك السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج الله إليه كل منافق**»[4].

---

(١) في (م) (قبله).

(٢) الرعد: ١١.

(٣) في (م): «بحفظه».

(٤) أخرجه (خ) (٢/ ٥٨٠) في فضائل المدينة، باب لا يدخل المدينة الدجال. و(م) (٤/ ٢٢٦٥) في الفتن وأشراط الساعة، باب الجسَّاسة. كلاهما من طريق الأوزاعي عنه به.

فصـــلٌ

قوله: «محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة» أي ممنوع من ذلك ليس يريد أن يمتنع لأنه حرام عليه، فيمتنع لأجل تحريمه.

فصـــلٌ

الأنقابُ: الطرق، واحدها نقب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ﴾[1] أي جعلوا فيها طرقًا ومسالك.

وقال صاحبُ العين: [النَّقْبُ][2] والمَنْقَبُ والمَنْقَبَةُ[3] الطريق في رأس الجبل[4].

---

(١) ق: ٣٦.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ع) واستدركها الناسخ في الهامش.

(٣) بياض في (م).

(٤) العين (٥/ ١٧٩) مادة (نقب) وعبارته: «والنَّقْبُ والنُّقْبُ طريق ظاهر على رؤوس الجبال والآكام والرَّوابي لا يزوغ عن الأبصار وهو المنْقَبَة أيضًا» وقال القرطبي في المفهم (٧/ ٢٨٧): والنقب في الحائط وغيره، ثقب يخلص به إلى ماوراءه».

فصلٌ

وقوله في الرواية الأولى: «نقاب» هي جمع نقب ساكن القاف ككلب وكلاب، لكن فَعْل إذا كان ساكن العين لا يجمع فِعالاً إلاَّ حروفًا ندرت منها فرخ وفراخ ونَصْر ونصار، وإنما يجمع على فعال وفعول وأفعل والنقب الطريق في الجبل، كذا في المجمل عن ابن السكيت[1].

وكذا في الصحاح[1]، وقال الأخفش: هي الطرق التي يسهلها الناس في الجبل[2]. [وقال الهروي: هو الطريق بين الجبلين[3]].

وقال أبوعبدالملك: «أنقاب المدينة، فجاجُها التي حولها ومداخلها».

وقال الخطابي: «ذكر أن قوله: «نقاب المدينة» بَعض السِّباخِ، فإن كان المراد به اسْم بقعة بعَيْنها، وإلاَّ فهو الطريق في الجبل، كأنه أراد أن الدجال لا يدخلُ المدينة من طُرقها[4].

---

(١) انظر: مجمل اللغة (٧١٠) والصحاح (١/ ٢٢٧) مادة (نقب).
(٢) لم أقف عليه في معاني القرآن له.
(٣) انظر الغريبين للهروي (٦/ ١٨٧٥) مادة (نقب).
(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ع).
وانظر: أعلام الحديث (٤/ ٢٣٣٠).

فصـــلٌ

وقوله: «ما كنت فيك أشد بصيرة» أي أثبت نفسًا وإذا قال له الرجل ذاب الدجال كما يذوب الملح في الماء، قاله الداودي[1].

فصـــلٌ

والطاعون: الموت من الوباء[2].

وقال الداودي: هو حبة تخرج من الأرفاغ[3] وفي كل طيّ من الإنسان كان عذابًا أرسل على بعض الأمم ثم بقي منه بقية[4] فهو على الكافر وباء، وللمؤمن شهادة[5].

---

(١) انظر الفتح (١٣/ ١٠٣).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ١٢٧): «الطاعون المرض العام والوباء الذي يَفْسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان» وانظر: اللسان (١٣/ ٢١٥).

(٣) الأرفاغ جمع رفغ: وهي الآباط والمغابن من الجسم، وقيل هي أصول الفخذين وأصول الإبطين وأصول اليدين وقيل هي موضع يجتمع فيه الوسخ كالإبط والعكنة، ونحوهما وقيل هي مابين الظفر والأنملة. اللسان (٨/ ٤٢٩) مادة (رفغ).

(٤) في(م) ثم بقي ما فيه لعنة.

(٥) انظر: بذل الماعون (٩٦). الفتح (١٠/ ١٨٠).

بابُ يأجُوجَ ومأجوجَ

ذكر فيه حديث زينب ابنة أم سلَمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش، أنه ـ عليه السلام ـ دخل عليها يومًا فِزعًا. الحديث سلف في أوائل الفتن[1].

وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «**يفتح الردم ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وُهيب تسعين**» وقد سلف أيضًا[2].

وذكر يحيى بن سلام[3]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أبي رافع[4] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ رفعه: «**إن يأجوج ومأجوج يخرقون السد كل يوم حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم أرجعوا فتخرقونه غدًا، فيعيده الله كأشد ما كان حتى إذا بلغت مدتهم وأراد الله أن يبعثهم [على الناس حفروا حتى إذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غدًا، إن شاء الله][5] فيغدون إليه، وهو كهيئته حين تركوه فيخرقونه**

---

(١) في باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب».

(٢) أخرجه (خ) (٤/٤٥٥) في أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج.

(٣) يحيى بن سلاّم بن أبي ثعلبة، أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية، رفعه الدار قطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه وقال أبو زرعه: ربما وهم. وذكره ابن حبان في الثقاة وقال: ربما أخطأ قال أبو حاتم صدوق، كان مفسراً، وكان له قَدْر ومصنفات كثيرة في فنون العلم وكان من الحافظ ومن خيار خلق الله، توفي بمصر بعد رجوعه من الحج لأربع بقين من صفر سنة مائتين. انظر الجرح والتعديل (٩/١٥٥) لسان الميزان (٦/٢٥٩).

(٤) نفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، ثقة، ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية. التقريب (٥٦٥).

(٥) ما بين المعقوفات ساقط من (ع) وما أثبته من (م) واليونينية.

[فيخرجون][1] على الناس فينشفون[2] المياه، ويتحصن الناس منهم في حصونهم فيرمون بسهامهم، فيرجع السهم والدماء فيها[3] فيقولون: قهرنا أهل الأرض وعلونا أهل السماء فيبعث الله عليهم نغفا[4] في أعناقهم[5] فيقتلهم بها»[6].

وذكر علي بن معبد، عن أشعث بن شعبة[7] عن أرْطاةُ بن المنذر[8] قال: «إذا خرج يأجوج ومأجوج أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريم أني قد أخرجت خلقًا من خلقي لا يطيقهم أحد غيري فمرَّ بمن معك إلى جبل الطور[9] ومعه من الذراري اثنا عشر ألفًا، قال:

---

(١) ما بين المعقوفات ساقط من (ع) وما أثبته من (م) واليونينية.

(٢) في (م): «فيقولون». وأصل النشف: دخول الماء في الأرض والثوب، يقال نشفت الأرض الماء، تنشفه نشفًا شربته. انظر النهاية (٥/٥٨)، مادة (نشف).

(٣) كذا في (ع) و(م).

(٤) النَّغَف بالتحريك: دُودُ يكون في أنوفة الإبل والغنم، واحدتها نَغَفَة. انظر: النهاية (٥/٨٧) مادة (نغف).

(٥) في (م): «أقفائهم».

(٦) أخرجه أبوعمرو الداني في الفتن (٦/١٢٠٥) من طريق يحيى بن سلام عنه بنحوه، وقال محققه الحديث في مختصر تفسير يحيى بن سلام (١٩٩، ٢٠٠) نسخة القرويين بفأس وأخرجه ابن كثير في النهاية في الفتن(١/١٩٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه بنحوه، وسبق تخريجه في باب ويل للعرب من شر من اقترب»، وقال ابن حجر في الفتح (١٣/١٠٩): رجاله رجل الصحيح إلاَّ قتادة مدلس، وقد رواه بعضهم عنه وأدخل بينها واسطة».

(٧) في (ع) و(م) أشعث بن سعيد وهو خطأ وما أثبته هو الصواب الموافق لما في المصادر.

(٨) أرْطأة بن المنذر بن الأسود الألهاني، بفتح الهمزة، أبوعدي الحمصي، ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاث وستين. التقريب (٩٧).

(٩) جبل الطور: قيل هو الجبل المطل على نابلس، ولهذا يحجه السامرة، والطور جبل بعينه مطل على طبرية، يقع شرقي الناصرة ويرتفع (٥٦٢) مترًا على سطح البحر، وطور زيت أو الزيتون: جبل مشرف على مسجد بيت المقدس، معجم البلدان (٣/٥٣) والمعالم الأثيرة(٧٦). وعند مسلم (٤/٢٢٥٣) جاء في حديث النواس بن سمعان: «إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادًا لي لا يدان لأحد بقتالهم».

ويأجوج ومأجوج ذرء[1] جهنم وهي على ثلاثة أثلاث ثلث على طول الأرز[2] والشبريين[3]، وثلث مربع طوله وعرضه واحد، وهو أشد، وثلث يفترش أحدهم أذنه ويلتحف بالأخرى، وهم ولد يافث بن نوح»[4].

وعن الأوزاعي، عن ابن عباس قال: «الأرض ستة أجزاء، فخمسة أجزاء منها يأجوج ومأجوج وجزء فيه سائر الخلق»[5].

وعن كعب الأحبار قال: «معاقل المسلمين من يأجوج ومأجوج الطور[6].

---

(١) يعني خلقها الذين خلقوا لها. انظر النهاية (٢/١٠٦) مادة (ذرأ).

(٢) الأرزة، بسكون الراء وفتحها شجر الأرزن، وهو خشب معروف وقيل هو شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر، وقيل الأرز ضرب من البُرّ، وقيل: العرعر، وقال ابن حجر شجر كبار جسدًا انظر النهاية(١/٣٨) واللسان (٥/٣٠٦) مادة (أرز) الفتح (١٣/١٠٧).

(٣) الشِّبْرُ: مابين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر مذكر، والجمع أشبار، والشَّبْرُ بالفتح، مصدر شبرَ القول وغيره يشبُره ويشبره شبْرًا كالهُ بشبْره، والشِّبْرُ العدُّ ، يقال ماأطول شَبْرة أي قدَّه، وفلان قصير الشبرُة: القامة تكون قصيرة وطويلة، انظر اللسان (٤/٣٩٢) مادة شبر، فقد يراد بالشبريين هذه والله أعلم.

(٤) ذكره القرطبي في التذكرة(٧٨١) عن علي بن معبد عنه به، وأخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٦/١٢١١) من طريق أشعث بن شعبة، ورجاله ثقات إلاَّ الأشعث صدوق كما سلف بيانه وقد روي من قول كعب كما أشار إليه ابن حجر في الفتح (١٣/١٠٧). فقال: أخرجه عبد بن حميد من طريق شريح بن عبيد عنه.

(٥) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٢/٥٨٢) من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن ابن عباس: قال: الأرض سبعة أجزاء، فستة أجزاء منها يأجوج ومأجوج، وجزء فيه سائر الخلق. وأخرجه أبوعمرو الداني في الفتن (٦/١٢١٤)، والقرطبي في التذكرة (٧٨٤) من طريق الأوزاعي عن ابن عباس به، وسنده ضعيف لأن الأوزاعي لم يرو عن ابن عباس مما يدل على انقطاعه فبينهما حسان بن عطية كما في رواية نعيم.

(٦) أخرجه أبو عمرو الداني في الفتن (٥/٩٤٩) (٦/١٢١٣) من طريق الفضيل بن فضالة الهَوْري عن كعب به والفضيل بن فضالة مقبول أرسل شيئاً . التقريب (٤٤٨) .

آخر كتاب الفتن بحمد الله ومنَّه
أعاذنا الله منها يتلوه كتاب الأحكام[1]
وابن بطال ذكره قبل كتاب الإكراه.

---

(١) وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، هذا ما تيسر لي تحقيقه من أول كتاب الإكراه إلى نهاية كتاب الفتن، وأما كتاب الأحكام فيحقق من قبل زميلة أخرى لنيل درجة الماجستير.

الخاتـــمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة السلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبـــه أجمعين .

ظهر لي من خلال هذا البحث ما يلي :

١. ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى تدل على فضله وسعة علمه وشموله لأغلـــب العلـــوم الشرعية .

٢. كتابه التوضيح شرح الجامع الصحيح من أجل كتب شروح الحديـــث وأوســـعها وأشملها حيث جمع فيه شرح ابن بطال وبعض من شرح ابن التين والداودي وغيرهما .

٣. يشرح الكلمات الغريبة ويتوسع في ذلك، ويطيل في نقل هذه الكلمات من مصـادر متعددة من كتب اللغة والغريب .

٤. يتناول رحمه الله تعالى المسائل الفقهية باهتمام بالغ، وتوسع ملحوظ، ناقلا للمسـائل المجمع عليها، والمسائل المختلف فيها، وأقوال علماء المذاهب فيها، عارضا لهـــا، دون تعصب لمذهبه .

٥. من منهجه : أنه ناقل ما في شروح العلماء الشارحين للصحيح وخاصة شرح ابـــن بطال، والدوادي، وابن التين، والمهلب . ففي كتاب الإكراه و الحيل نقل شرح ابـــن بطال كاملا مع إضافات قليلة وفي كتاب التعبير و الفتن فنقل أغلب ما في شرح ابـــن بطال وتوسع في الأخذ من الكتب المصنفة في هذه المواضيع .

٦. يتميز الكتاب بأنه جمع في طياته كثيرا من أقوال المؤلفين التي تعتبر مؤلفاتهم من المفقودات، فحفظ لنا جملة من كنوز التراث الإسلامي .

٧. تميز الكتاب بجملة من الفوائد الحديثية وجمعها وشرحها .

٨. من خلال هذا البحث ظهر لي وجود كثير من كتب التراث المخطوطة التي تحتـــاج لبذل الجهد لإخراجها لطلاب العلم .

وهذا ولله ولي التوفيق .

الفهارس العامة

١ـ فهرس الآيات.
٢ـ فهرس الأحاديث.
٣ـ فهرس الآثار.
٤ـ فهرس الأمثال والحكم.
٥ـ فهرس الأشعار والأرجاز.
٦ـ فهرس الألفاظ الغريبة.
٧ـ فهرس البلدان والقبائل والفرق والغزوات.
٨ـ فهرس الأعلام.
٩ـ فهرس المصادر والمراجع.
١٠ـ فهرس الموضوعات.

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الصفحة
سورة البقرة		
ـ ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ﴾	٢٦	٦٠
ـ ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٣٤
ـ ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾	١٧٣	٢١، ٢٢
ـ ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	٢٢٥	٥١٥
ـ ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾	٢٣٠	٢٦
ـ ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾	٢٣٢	١٢١
ـ ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	٢٥٧	١٩٦
ـ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي﴾	٢٦٠	٢٤٦
ـ ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾	٢٦٠	٢٤٦، ٢٤٧
ـ ﴿ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ﴾	٢٦٠	٢٤٦
ـ ﴿ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ﴾	٢٦٠	٢٤٨
ـ ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾	٢٦٠	٢٤٨
ـ ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	٢٧٥	٢٦
ـ ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٨٨
ـ ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾	٢٨٤	٥١٥
ـ ﴿ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا﴾	٢٨٦	٣٧٣
سورة آل عمران		
ـ ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾	٢٨	١
ـ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾	٧٧	٨٩
ـ ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾	١٠٣	٦٠٩
ـ ﴿ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾	١١٢	٣٨٣
سورة النساء		
ـ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾	٣	١١٠
ـ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟﴾	١٩	٦٥
ـ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٥٩٧
ـ ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٤	١٢٣
ـ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	٢٣، ٤٦

- ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾ ٣٠ ٤٦
- ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ٣٦ ١٤٢
- ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ ﴾ ٧٥ ١
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ ٩٧ ١، ٥٣٧
- ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾ ٩٨ ١
- ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ ﴾ ٩٨ ١، ٥٣٩
- ﴿ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ١٧٤ ٤٧٤
- ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾ ١٧٦ ٤٢٨

سورة المائدة

- ﴿ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ﴾ ٢ ٢١
- ﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ ٤٢ ١٥٧
- ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ٤٤ ١٥٧
- ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ ٦٤ ٣١٥
- ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ ١٠١ ٥٥١، ٥٥٧
- ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ ﴾ ١٠٣ ٥٥٧

سورة الأنعام

- ﴿ فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا۟ ﴾ ٤٣ ٤٧، ٤٦٧
- ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ ﴾ ٩٦ ١٦٢
- ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾ ١٥٨ ٤٤٢

سورة الأنفال

- ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾ ٢٥ ٤٠٨
- ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ٣٩ ٥٥٩
- ﴿ فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ ٥٨ ٥٣

التوبة

- ﴿ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا ﴾ ٩٢ ١٦٣
- ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ ﴾ ٣٣ ٦١٩

سورة يونس

- ﴿ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ ٥٧ ٣٨٣
- ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ ٥٧ ٢٠٤، ٢٠٥

سورة هود

- ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ ١٨ ٣٧١
- ﴿ وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ ﴾ ٤٠ ٣٩٧
- ﴿ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ ﴾ ٥٦ ١٩٦

ـ ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ ﴾	٨٠	٢٤٨

سورة يوسف

ـ ﴿ إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ ﴾	٤	٢٣٢
ـ ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾	٤	٢٣٣
ـ ﴿ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ ﴾	٥	٢٣٥
ـ ﴿ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ ﴾	٦	٢٣٤
ـ ﴿ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾	٦	٢٣٤
ـ ﴿ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ ﴾	١٤	٢٣٤
ـ ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ﴾	٣٦	٢٤١
ـ ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ ﴾	٣٦	١٨٦، ٢٥٠
ـ ﴿ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ ﴾	٣٦	٢٥٠
ـ ﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ ﴾	٣٧	٢٥٠، ٢٥١
ـ ﴿ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ ﴾	٣٧	٢٥١
ـ ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾	٣٧	٢٥١
ـ ﴿ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	٣٨	٢٥١
ـ ﴿ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ ﴾	٣٩	٢٥١
ـ ﴿ فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا ﴾	٤١	٢٥١
ـ ﴿ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾ ﴾	٤١	٢٥١
ـ ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾	٤٢	٢٥٢
ـ ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ ﴾	٤٣	١٨٦
ـ ﴿ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ﴾	٤٣	٢٥٣
ـ ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ ﴾	٤٨	٢٥٣
ـ ﴿ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾	٤٩	٢٥٣
ـ ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾	٥٠	٢٤١
ـ ﴿ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ ﴾	٥٠	٢٤٤
ـ ﴿ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ﴾	٥٠	٢٥٤
ـ ﴿ أَنَا رَٰوَدتُّهُۥ ﴾	٥١	٢٤٤
ـ ﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ ﴾	٦٧	١٣٣
ـ ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾	٧٦	٤٦٠
ـ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	٨٢	٤٧٤
ـ ﴿ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ ﴾	٨٤	١٦٣
ـ ﴿ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ ﴾	١٠٠	٢٣٢
ـ ﴿ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾	١٠١	١٦٣، ٢٣٥

- ﴿ وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾ ﴾ ١٠١ ٢٣٢

سورة الرعد

- ﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾ ١١ ٦٥

سورة الحجر

- ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ ٢٩ ١٩٦
- ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ ٤٢ ١٩٦

سورة النحل

- ﴿ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ ٥٣ ١٥٩
- ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ١٠٦ ١، ٥٩٠
- ﴿ مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ ١٠٦ ٧

سورة الإسراء

- ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ ٦٠ ١٨٤

سورة الكهف

- ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ ٢٣ ١٨٩
- ﴿ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾ ٣١ ٢٩٦
- ﴿ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ ٦٣ ١٨٧

سورة مريم

- ﴿ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا ﴿٢٧﴾ ﴾ ٢٧ ٣٢٣

سورة طه

- ﴿ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ ﴾ ٣١ ١٦٤
- ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ ﴾ ٨٨ ١٥٩

سورة الأنبياء

- ﴿ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ ٩٦ ٤٤٦

سورة الحج

- ﴿ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾ ٢٣ ٢٩٦
- ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ ٢٦ ١٩٦، ٣٣٢
- ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٤١ ٤٩٨

سورة المؤمنون

- ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ ٤٧ ٤٨٧

سورة النور

- ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ ٢٦ ٤١٦
- ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ ٣٢ ٧١
- ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ ٣٣ ٥٥

- ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٣٣ ٦٦، ٧١

سورة الفرقان

- ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾ ٢٧ ٥٣٥

سورة النمل

- ﴿ وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا ﴾ ٥٠ ٥١٥

سورة الأحزاب

- ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ ٤٠ ٣٢٨

سورة فاطر

- ﴿ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ ﴾ ٣٣ ٢٩٦

سورة الصافات

- ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ ﴾ ١٠٢ ٢٣٦
- ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ﴾ ١٠٢ ٣٣٦
- ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ ١٠٢ ٢٣٧
- ﴿ وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ ﴾ ١٠٣ ٢٣٥

سورة ص

- ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى ﴾ ٧٢

سورة غافر

- ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ٦٠ ٤٧
- ﴿ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ ﴾ ٧١ ٣١١

سورة الشورى

- ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾ ٥١ ٢٣٠

سورة الأحقاف

- ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ ٤٦ ٢٩١

سورة محمد

- ﴿ فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ ﴾ ٣٧ ٥٥٤

سورة الفتح

- ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ﴾ ٤٨ ١٨١، ١٨٤
- ﴿ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ ﴾ ٤٨ ١٨٩

سورة القمر

- ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ ١٢ ٢٧٦

سورة الحجرات

- ﴿ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى ﴾ ٩ ٥١١

سورة الصف

- ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ ٩ ٦١٩

سورة التغابن

- ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ١٥ ٥٥٦

سورة الطلاق

- ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ٤ ٥٩
- ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ ٤ ٥٩

سورة التحريم

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ٦٦ ١٢٧، ١٢٩

سورة الملك

- ﴿ فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١١﴾ ﴾ ١١ ٤١٣

سورة القلم

- ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ ٦٨ ٣٧٣

سورة الجن

- ﴿ مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِّنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ ١٦، ١٧ ٢٧٦

سورة المدثر

- ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ ٤ ٢٨٢

سورة الإنسان

- ﴿ ۞ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾ ١٩ ٤٠٦

سورة النبأ

- ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ ﴾ ١٤ ٢٥٤

سورة التكوير

- ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ ﴾ ٨ ٤٠٥

سورة الفجر

- ﴿ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ ﴾ ٢٩، ٣٠ ٣٠٠

سورة العلق

- ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ ﴾ ٦، ٧ ٤٦٦

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الراوي	الصفحة
ـ ألا إني فرطكم على الحوض	الصنابجي	٤٢١
ـ أبوك حذافة	أنس	٥٥١
ـ أتدري ما حكم الله فيهم	ابن مسعود	٤٧١
ـ أخوك رجل صالح	ابن عمر	٢٩٩
ـ إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب	أبو هريرة	١٩٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨
ـ إذا التقى المسلمان حمل أحدهما	أبوبكرة	٥٠٧
ـ إذا مات الإنسان انقطع عمله	أبوهريرة	٢٧٧
ـ أذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا	أبوموسى	٤٦٩
ـ إذا بايعت فقل لا خلابة	ابن عمر	١٠٨
ـ إذا بلغ الأمر إلى ابن أبي العاص رجلا	معاوية بن أبي سفيان	٤٤٩
ـ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما	أبوبكرة	٥٠٠
ـ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما	أبوموسى	٥٠٠
ـ إذا حلم أحدكم فلا يخبر الناس	أبو الزبير	٢٠٣
ـ إذا رأى أحدكم الشيء يعجبه		٢٠٠
ـ إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها	أبو سعيد الخدري	١٩٣
ـ إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها	جابر	٢٠١
ـ إذا رأى ما يكره فإنما هو من الشيطان	أبوهريرة	١٨٧
ـ إذا سمعتم به في أرض	عبدالله بن ربيعة	١٣٠
ـ إذا لعب الشيطان بأحدكم	جابر	٢٠٣
ـ إذا أنزل الله بقوم عذابًا	ابن عمر	٥٩٢
ـ إذا وضع السيف في أمتي	شداد بن أوس	٥٧٠
ـ إذا وقعت الحدود فلا شفعة	جابر بن عبدالله	١٤١
ـ إذا هابت أمتي أن يقولوا للظالم	عبدالله بن عمرو	٤١٥
ـ اذهبي فلا بأس عليك	أبو هريرة	٢١٤
ـ أُريت ليلة القدر	عبادة بن صامت	١٨٣
ـ أراني الليلة عند الكعبة	ابن عمر	٢٦٢

ـ ارتعوا في رياض من رياض الجنة	أنس	٢٨٧
ـ أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر	ابن عمر	٢٣٨
ـ أرأيتك في المنام مرتين	عائشة	٢٩٢
ـ استقيموا لقريش مااستقامت لكم	ثوبان	٤٢٨
ـ استكرهت امرأة على عهد الرسول	وائل بن حجر	٦٨
ـ استيقظ النبي ﷺ محمرًا وجهه	زينب بنت جحش	٤٣٦
ـ استيقظ رسول الله ﷺ فزعًا	أم سلمة	٤٦٤
ـ استنصت الناس	جريرة	٤٧٥
ـ اسكن حراء	أبو هريرة	٥١٢
ـ أشرف النبي ﷺ على أطم	أسامة بن زيد	٤٣٦
ـ أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا	ابن عباس	٣٨٢
ـ اصبروا حتى تأتوني على الحوض	عبدالله بن زيد	٤٢٢
ـ اصدق الرؤيا بالأسحار	أبي سعيد الخدري	١٩٠
ـ أطع أباك	عبدالله بن عمرو	٥١٤
ـ اعبروهابأسمائها وكنوها بكناها	أنس	٢٠٩
ـ أعطيت مفاتيح الكلم	أبو هريرة	٢٦٢
ـ اعلموا أنَّ الأرض لله ولرسوله	أبوهريرة	٤٩
ـ الأعمال بالنية	عمر	٤، ٦
ـ أعوذ بالله من إمارة الصبيان	أبوهريرة	٤٣٥
ـ افترقت اليهود على إحدى وسبعين	عوف بن مالك	٥٢٠
ـ أفلح أبواليقظان	عمار بن ياسر	٧
ـ أفلح إن صدق	طلحة بن عبدالله	٩٣، ٩٥
ـ اقضه عنها	سعد بن عبادة	٩٤
ـ التمسوها في السبع الأواخر	ابن عمر	٢٣٨
ـ أمر عليًا بقتال الناكثين	علي وابن مسعود	٤٩٩
ـ أمره بأبرار القسم	البراء بن عازب	٥١٦
ـ أمسك بنصالها	جابر	٤٦٩
ـ أموالكم عليكم حرام	ابن عمر	١١٣
ـ إنَّ ابني هذا سيد	أبوبكرة	٥٩٤
ـ إنَّ الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال	حذيفة	٥٤٢
ـ إنَّ الرؤيا ثلاث منها أهاويل	عوف بن مالك	٢٠٣

ـ إنَّ الشيطان لايستطع أن يتمثل بي	ابن عباس	٢٥٨
ـ إنَّ المرأة إذا خرجت من بيتها	ابن مسعود	٤٩٢
ـ إن معه ماء	عائشة	٦٣٨
ـ إنَّ الملائكة تلعن أحدكم	أبوهريرة	٥١٥
ـ إنَّ النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة	أبوهريرة	٤
ـ إنَّ الهدي الصالح والسمت	ابن عباس	١٨٤
ـ إنَّ أناسًامن المسلمين	ابن عباس	٥٣٧
ـ إنَّ بني إسرائيل افترقت إلى إحدى وسبعين	أنس	٥١٩
ـ إنَّ بين يدي الساعة	أبو موسى الأشعري، وابن مسعود	٤٥٢
ـ أن رجلاً مرَّ في المسجد	جابر	٤٦٩
ـ إنَّ بين يدي الساعة	النعمان بن بشير	٦١٥
ـ أنَّ رجلا وجد مع امرأة يخبث فيها	سعد بن عبادة	٤١٦
ـ إنَّ عبدالله رجل صالح	ابن عمر	٣٣٩
ـ إن قبل خروجه ثلاثة أعوام	أسماء بنت يزيد	٦٤٦
ـ إن في السمن شفاء	ابن مسعود	٣٨٣
ـ إن الرؤيا الصادقة جزء	أبوسعيد	٣٧١
ـ إنَّ لله ملائكة يطوفون في الطرق	أبو هريرة	٥٣٨
ـ إنَّ يأجوج ومأجوج يخرقون السد	أبوهريرة	٦٥٥
ـ أنا على حوضي أنتظر	أسماء	٤١٠
ـ أنا فرطكم على الحوض	عبدالله بن مسعود	٤١٠
ـ إنا فرطكم على الحوض	سهل بن سعد	٤١١
ـ انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	أنس	٧٦، ٨٠
ـ إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها	ابن مسعود	٤١٩
ـ إنما الأعمال بالنيات	عمر	٨٨، ١٣١
ـ إنما أنا لكم بمنزلة الوالد	أبو هريرة	٣٢٨
ـ إنما أنا بشر	أم سلمة	١١٤
ـ إنما جعل النبي الشفعة	جابر	١٣٤
ـ إنما نسمة المؤمن طائر	كعب بن مالك	٣٠٠
ـ إنها جزء من ستة وأربعين	أبو سعيد	٣٤٥
ـ إنهم مني، فيقال إنك لا تدري ما بدلوا	أبوسعيد الخدري	٤١١

ـ إني رأيت الليلة في المنام	ابن عباس	٢٦٣
ـ أو لكأنما رآني في اليقظة	أبوهريرة	٢٥٧
ـ أنه حدثهم عن الدجال	أبوأُمامة	٦٤٥
ـ أول أشراط الساعة نار تحشرالناس	أنس	٦٢٦
ـ أول الآيات خروجًا	عبدالله بن عمرو	٦٢٨
ـ أول مابدأ به رسول الله ﷺ من الوحي	عائشة	١٦٢، ٢٤٣
ـ أول ما يرفع من هذه الأمة الصلاة	عمر	٥٤٤
ـ أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات	ابن عباس	٢٠٥
ـ أي لا تدركون	عبدالله بن عمرو	٦٣٨
ـ بأبيها كنت تنظر		٢٠٢
ـ بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة	عبادة	٤٢٠
ـ بعثت أنا والساعة كهاتين	ابن سعد	٤٤٢
ـ بعثت بجوامع الكلم	أبو هريرة	٢٩٨
ـ البكر تستأذن	أبوهريرة	٥٦
ـ بينماأنا نائم رأيتني على حوضي	أبوهريرة	١٢٠
ـ بيع المسلم لا داء ولا خبثة	العداء بن خالد	١٣٧
ـ بينما أنا نائم أوتيت خزائن الأرض	أبو هريرة	٣٥٦
ـ بينما أنا أطوف بالكعبة	عبدالله بن عمرو	٦٣٨
ـ بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن	ابن عمر	٢٨٠
ـ بينا أنا نائم رأيت أنه وضع على يد أسواران	ابن عباس	٣٤٣
ـ بينا أنا نائم رأيت الناس	أبوسعيد الخدري	٢٨٢
ـ بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة	ابن عمر	٣٣٢
ـ تؤجج لهم نار من اقتحمها	أنس	٤٠٦
ـ بين يدي الساعة فتن	الحسن	٦١٥
ـ تخرج نار من قبل اليمن	كعب	٦٢٧
ـ تصدقوا فسيأتي على الناس زمان	حارثة بن وهب	٦٣٣
ـ تفتح يأجوج ومأجوج	أبوسعيد الخدري	٤٤٦
ـ تفترق المجوس على سبعين فرقة	عوف بن مالك	٥٢٩
ـ تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة	أبوهريرة وأنس وعوف بن مالك	٥٢١، ٥٢٢

ـ تكون فتنة القائم فيها خير من القاعد	أنس	٤٩١
ـ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	أبوهريرة	١٦، ٣١
ـ ثلاث من كن فيه وجدحلاوة الإيمان	أنس	٤١
ـ ثم أتاني الداعي لأجتنبه		
ـ الجار أحق بصقبه	أبورافع	١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٠
ـ جزء من أربعين جزءا	ابن عمر، ابن عباس، أبوهريرة	٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٧
ـ جزء من سبعين جزءا	أبورزين	٢١٩
ـ جزء من خمسين جزءًا	العباس	٢٢٠
ـ جزء من أربعين جزءًا	ابن عباس	٢٢٠
ـ الحلال بيِّن والحرام بيِّن	أبوهريرة	١٢١
ـ خمسة وأربعون جزءًا	أبوهريرة	٢١٩
ـ خيرني رسول الله بين الهجرة والنصرة	حذيفة	٣٨
ـ دع ما يريبك	الحسن	٥٩٩
ـ ذهبت النبوة وبقيت المبشرات	أم كرز	٢٤٥
ـ ذهبت بي خالتي	السائب بن زيد	٤٣٠
ـ ويل للعرب من شر قد اقترب، موتوا	أبوهريرة	٤٤٢
ـ رأى في المنام غلمانًا من قريش ينزون	أبوهريرة	٤٤٨
ـ رؤيا الأنبياء وحي	ابن عباس	١٨٦
ـ الرؤيا الأول عابر	أنس	١٩٣، ٣٧٩، ٣٨٧
ـ الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح	أنس	١٨١، ٢٤١
ـ الرؤياالصالحة جزء في ستة وأربعين	أبو سعيد	١٩٨، ٢٠٦
ـ الرؤيا من الله	أبوقتادة	١٩٣
ـ الرؤيا الصالحة من الله	أبوقتادة	١٩٨، ٢٥٥
ـ رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين	أبورزين	٢٠٩
ـ رؤيا المؤمن رؤيا الصالح	أنيس	١٩٨
ـ رؤيا المسلم	عبادة بن الصامت	١٩٨
ـ الرؤيا ثلاث، رؤيا من الله	أبوهريرة	١٧٧، ١٩٧، ٢٤٢، ٣٠٧
ـ رأيت كأني أنزع على قليب	عمر	١٨٣
ـ رأيت في رؤياي أني هززت سيفًا	أبوموسى	٣٦٢

ـ قال إبراهيم لامرأته هذه أختي	أبوهريرة	٧٥
ـ القبر روضة من رياض الجنة	أبوسعيد الخدري	٢٨٨
ـ قد بقيت مبشرات الرؤيا	أنس	٢٠٦
ـ قال العلم	ابن عمر	٣٣٩
ـ القصر من ذهب فمنعه من دخوله	أبوهريرة	٣٢٦
ـ كان الناس يسألون رسول الله عن الخير	حذيفة	٥١٧
ـ كان بين رؤيا يوسف وتأويلها	عبدالله بن شداد	٢٣٤
ـ كان رسول الله يحب الحلواء	عائشة	١٢٥
ـ كان يدعو في الصلاة	أبوهريرة	٧
ـ كل طلاق جائز إلاَّ طلاق المعتوه	ابن عباس	٣٠
ـ كل وال يحشر مغلولاً	أبو هريرة	٣١١
ـ كما يدهده الجعل	أبوهريرة	٣٩٧
ـ كلمة حق عن سلطان جائر	طارق بن شهاب	٥٧٣
ـ كيف بك ياعبدالله إذا بقيت	عبدالله عمرو	٥٤٣
ـ كيف نهلك وفينا الصالحون	زينب	٤٤٣
ـ لاتطروني كما أطرت النصارى المسيح	أبي سعيد الخدري، أبو هريرة	٢٤٤
ـ لاتجتمع أمتي على ضلالة	ابن عمر	٥٢٤
ـ لاتحدث الناس بتلعب الشيطان	جابر	٢٠١
ـ لاترجعوا بعدي كفارًا	ابن عمر، ابن عباس، أبوبكرة	٤٧٥
ـ لاتزال طائفة من أمتي على الحق	المغيرة بن شعبة	٤٦٣
ـ لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق	عمران بن حصين	٦١٩
ـ لا تفضلوني على يونس بن متى	أبو هريرة	٢٤٦
ـ لاتقصص رؤياك إلاَّ على عالم أو ناصح		٣٨٩
ـ لاتقص الرؤيا إلاَّ عالم أو ناصح	أبو هريرة	١٩١
ـ لاتقوم الساعة حتى تخرج نار	أبوهريرة	٦٢٦
ـ لاتقوم الساعة حتى تضطرب أليات	أبوهريرة	٦١٨
ـ لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما	أبوهريرة	٦٣٣
ـ لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان	أبو هريرة	٦١٨
ـ لاتقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان	أبوهريرة	٦٣٣
ـ لاتقوم الساعة حتى يكون عشر آيات	حذيفة بن أسيد	٦٢٨
ـ لاتقوم الساعة حتى يمر رجل بقبر الرجل	أبوهريرة	٦١٤

ـ لاتنكح الأيم حتى تستأمر	أبوهريرة	١٢٠
ـ لاتنكح البكر حتى تستأذن	أبوهريرة	١١٩
ـ لا داء ولا خبثة	أبوهريرة	٩٠، ١٥١
ـ لا قيلولة في الطلاق	صفوان الطائي	٢٧
ـ لايأتي عليكم زمان إلاَّ الذي بعده شر منه	أنس	٤٦٤
ـ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	أبوهريرة	٣٥٧
ـ لايحل مال مسلم إلاَّ عن طيب نفس	أبوحميد الساعدي	١١٥
ـ لا يدخل المدينة رعب المسيح	أبوبكرة	٦٣٨
ـ لا يدعو أحدكم على ولده	جابر	٤٧٤
ـ لا يذهب الليل ولا النهار حتى يعبد اللات والعزى	عائشة	٦١٨
ـ لايزال الناس بخير ما تفاضلوا		٤٦٠
ـ لايشير أحدكم على أخيه بالسلاح	أبو هريرة	٤٦٩
ـ لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	أبوهريرة	٩٠
ـ لايقصها إلاَّ واد	رزين	١٩١
ـ لايتمثل بي ولا بالكعبة	أبو سعيد الخدري	٢٥٧
ـ لايمنع فضل الماء ليمنع منه فضل الكلأ	أبوهريرة	١٠٥
ـ لاينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	حذيفة	٥٧٥
ـ لتقاتلن على تأويله	أبو سعيد	٤٩٩
ـ لعن الله الراشي و المرتشي	ثوبان، عبدالله بن عمرو	١٥٨
ـ لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام	سعيد بن زيد	٤١
ـ لقد كنت لأرى الرؤيا تمرضني	أبو قتادة	٢٩٥
ـ لكل غادر لواء يوم القيامة	ابن عمر	١١٣
ـ لم يبق من النبوة إلاَّ المبشرات	أبوهريرة	١٨٢، ٢٢٩
ـ لو لبث في السجن ما لبث	أبوهريرة	٢٤١
ـ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	أبوبكرة	٥٦٦، ٥٨٩
ـ الله أعلم بما كانوا عاملين	عائشة	٤٠٦
ـ اللهم احبها فإن أحبها	الحسن	٦٠٠
ـ اللهم اجعله لنا فرطًا	الحسن	٤١٢
ـ اللهم امض لأصحابي هجرتهم	سعد بن وقاص	٥٤٨
ـ اللهم بارك لنا في شامنا	ابن عمر	٥٥٨

ـ لو قلتها لوجبت	أنس	٥٥٧
ـ ليس الخبر كالمعاينة	ابن عباس	٢٤٧
ـ ليس منا من شق الجيوب	ابن عمر	٤٧٠
ـ ليس يبقى بعدي من النبوة إلاَّ المبشرات	أبوهريرة	٢٢٩
ـ مابعث نبي إلاَّ أنه أنذر قومه	أنس، ابن عباس، أبوهريرة	٦٣٩
ـ مايدهده الجعل خير	ابن عباس	٣٩٧
ـ مامن مسلمين التقيا بأسيافهما	أنس	٥٠٧
ـ مابين قبري ومنبري روضة	أبو سعيد الخدري	٢٨٧
ـ المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة	أنس	٦٥٠
ـ المسلم أخو المسلم	ابن عمر	٢١، ٧٥، ٧٦
ـ من رأى منكم رؤيا	سمرة بن جندب	٧٣
ـ من استمع ومن تحلم	ابن عباس	٣٦٥
ـ من أفرى الفرى	ابن عمر	٣٦٥
ـ من تحلم بحلم	ابن عباس	٣٦٤
ـ من حمل علينا السلاح فليس منا	ابن عمر وأبو موسى	٤٦٩
ـ من تسعة وأربعين جزءًا	عبدالله بن عمر	٢٢٠
ـ ليس من بلد إلاَّ سيطاؤه الدجال	أنس	٦٥٩
ـ من رآني فقد رآني الحق	أبو سعيد الخدري	٢٥٥، ٢٥٦
ـ من رآني في المنام فسيراني في اليقظة	أبوهريرة	٢٥٥
ـ من رآني فكأنما رآني	أبوجحيفة	٢٥٨
ـ من رآني في المنام فسيراني	عوف بن مالك	٢٥٨
ـ من رآني في المنام فقد رآني فإنَّ الشيطان	أنس	٢٥٥
ـ من رآني في النوم فقد رآني	ابن مسعود وجابر	٢٥٧
ـ من رأى منكم رؤيا	أبي بكرة وأبو هريرة وسمرة	٥٧٤
ـ من رأى منكم منكرًا فليغيره	أبوهريرة	٢١
ـ من أربعة وأربعين	عبادة	٢٢١
ـ من ستة وعشرين	ابن عمر	٢٢١
ـ من صور صورة	أبوهريرة	٣٦٤، ٣٦٧
ـ من قال لأخيه يا كافر	أبوهريرة	٤٨٦
ـ من كذب في رؤيا	ابن عباس	٣٦٤

ـ من كره من أمير شيئًا فليصبر	ابن عباس	٤١٩
ـ من همَّ السيئة فلم يعلمها	أبوهريرة	٥١٤
ـ من يأتي بخبر القوم	علي بن أبي طالب	٤٦٧
ـ من يشتريه مني	جابر	٦١
ـ من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	معاوية	٦٢٠
ـ نحن أحق بالشك من إبراهيم	أبوهريرة	٢٤٦
ـ نحن الآخرون السابقون	أبوهريرة	٣٥٦
ـ نعم إذا كثر الخبث	زينب	٤١٦، ٥٥٢
ـ نفي لهم بعهدهم	حذيفة بن اليمان	٣٦
ـ نهى رسول الله عنها يوم خيبر	ابن عباس، وعلي	١٠٠، ١٠٣
ـ نهى رسول الله عن الشغار	ابن عمر	٩٩
ـ نهى عن النجش	ابن عمر	١٠٧
.. هي الرؤيا الصادقة يراها المسلم	عبادة بن الصامت	٢٠٤
ـ هدايا العمال سحت	أبوحميد الساعدي	١٥٤
ـ هدايا العمال غلول	أبوحميد الساعدي	١٥٤
ـ الهدى الصالح والسمت الصالح	ابن عباس	٢٥١
ـ هذا وأصحابه على الحق	مرة بن كعب	٥٠٠
ـ الهرج القتل	أبو موسى	٤٥٨
ـ هذا رجل من أهل الجنة	قيس بن عباد	٢٨٦
ـ هل رأى أحد منكم رؤيا	سمرة	٣١٤
ـ هلاك أمتي علي يد أغيلمة	أبوهريرة	٤٣١
ـ هلكة أمتي على يد غلمة	أبوهريرة	٤٣١
ـ هلاك هذه الأمة	أبوهريرة	٤٣٣
ـ هم من آبائهم	عائشة	٤٠٥
ـ هو أعور العين اليمنى	ابن عمر	٦٣٧
ـ هو أهون على الله	المغيرة بن شعبة	٦٣٧
ـ وإن فساد أمتي على رؤوس غلمة	أبو هريرة	٤٣٢
ـ وزويت لي الأرض		٢٦٨
ـ ويح قريش ما خرجت لقتالهم	مروان بن الحكم، المسور بن مخرمة	١٨٩
ـ ويل للعرب من شر قد اقترب	زينب	٤١٩، ٥٠٠
ـ يبعثون على نياتهم	عائشة	٥٤٠
ـ يأتي الدجال وهو محرم عليه	أبو سعيد	٦٥٠، ٤٦١

ـ يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر	أنس	٣١٣، ٤٥٢
ـ يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة	أنس	٦٣٧
ـ يخرج مع الرجال يهود أصبهان	عائشة	٦٤٧
ـ يرحم الله لوطًا	أبوهريرة	٢٤٨
ـ يعمد الشيطان إلى أحدكم	أبو هريرة	١٩٩
ـ يقولون يثرب	أبو هريرة	٩٣
ـ يكون كنز أحدكم يوم القيامة	أبوهريرة	٣٠٠
ـ يموت عبدالله وهو آخذ بالعروة الوثقى	قيس بن عباد	٢٨٦
ـ ينصب لكل غادر لواء	ابن عمر	٦٠١
ـ يهيىء عن مثل هذا إلاَّ مثل بمثل	أبوالدرداء	٤١٧
ـ يستعمل عليكم أمراء	أم سلمة	٥٧٥
ـ فهلك أمتي هذا الحي	أبوهريرة	٤٣٢
ـ يوشك الفرات أن يحسر	أبوهريرة	٦٢٦
ـ يوشك أن يكون خير مال المسلم	أبوسعيد الخدري	٥٤٦

٣ ـ فهرس الآثار

الآثار	الراوي	الصفحة
ـ الآيات كلها في ستة أشهر	أبوالعالية	٦٢٩
ـ الأرض ستة أجزاء فخمسة أجزاء منها	ابن عباس	٦٥٧
ـ أمر الله المؤمنين ألاَّ يقرو منكرًا	ابن عباس	٤٠٩
ـ أن يستعينك رجل على مظلمة	ابن مسعود	٨٦
ـ إني اشترى ديني بعضه ببعض	حذيفة	٨٦
ـ ادعوا الله لي بالموت	عمر بن عبد العزيز	٦١٧
ـ ادفع الأعبد إلى أبي بكر	معاذ	١٥٥
ـ إذا خرج الدجال فالناس ثلاث فرق	أبو مجلز	٦٤٤
ـ إذا خرج يأجوج ومأجوج	أرطأة بن المنذر	٦٥٦
ـ إذا كان الحالف مظلومًا	النخعي	٧٦
ـ ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس طلاقًا	عمر	٢٣
ـ اضطهدتموه حتى جعلها طالقًا	علي	٢٤
ـ أعطهم ما شاؤا إذا خفتهم	الحسن	٨٦
ـ إنَّ الدجال يرحل في الأرض أربعين ليلة	ابن مسعود	٦٤٤
ـ إنَّ الرجل ليصبح مؤمنا ويمسي كافرًا	أبوالدرداء	٦٤٤
ـ إنَّ اللص يقدم على قتله	ابن عيينة	١٦
ـ إنَّ المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي لله ﷺ	حذيفة	٦٠٤
ـ إنَّ رجلا أصاب أهل بيت	نافع	٦٨
ـ إنَّ عبدًا من إماء ألإمارة	عمر	٦٦
ـ أن عمر أتى بإماء	ابن عمر	٦٧
ـ إنما الفتنة باللسان	ابن عباس	٥٣٩
ـ إنه لايجعل في النفس التي حرم الله إليه	الحسن	١٠
ـ البكر تستأمر فتت بي	عائشة	١٢٠
ـ بها الداء العضال	كعب	٥٦١
ـ بين يدي الساعة فتن	الحسن	٦٢٦
ـ التقية إلى يوم القيامة	الحسن	٢
ـ خروج الآيات كلها ثمانية أشهر	أبوهريرة	٦٢٩
ـ ذلك عمله	أم العلاء	٢٧٥
ـ رؤيا الأنبياء وحي	ابن عباس	١٥٧، ٢٣٧
ـ رؤيا النهار مثل رؤيا الليل	ابن سيرين	٢٦٥، ٢٧٠

ـ السحت أن يستعينك رجل	ابن مسعود	١٥٧
ـ السلامة من الفتنة سلامة القلوب	الحسن	١٥٧
ـ السحت الرشوة في الحكم	النخعي	١٥٧
ـ سيأتي عليكم زمان	ابن مسعود	٦١٦
ـ عبارة الأنبياء	مجاهد	١٦٣
ـ عليك بالجماعة	أبومسعود الأنصاري	٥١٨
ـ فالق الإصباح ضوء الشمس بالنهار	ابن عباس	١٦٢
ـ فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء	ابن عباس	٢
ـ القيد كره والوعيد كره	شريح والنخعي	١٨
ـ قصر الرجل على أربع	ابن عباس	١١٠
ـ لقد رأيتني وإن عمر لموثقي	سعيد بن زيد	٢٥
ـ كان بين مفارقة يوسف أباه	الحسن	٢٣٤
ـ كان عمر يليط أولاد الجاهلية	عمر	٦٣٤
ـ لم ير طلاق المكره	ابن عباس	٢
ـ اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا	ابن أبي مليكة	٤١٠
ـ اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك	عمر بن الخطاب	٥٨٣
ـ اللهم كبر سني وضعف قوتي	عمر	٦١٧
ـ لابد من إمامة برة أو فاجرة	علي بن أبي طالب	٤٢٢
ـ لم أضرب بسيف	عبدالله بن عمرو	٤٩٦
ـ لو تقدمت بينها لرجمت فيها	عمر	١٠٤
ـ لو جعلته قارحنا	عثمان	١٥٥
ـ لو دخلوا على ما بهشت	أبوبكرة	٤٧٦
ـ لولا المنافقين لما توحشنا في الطرق	الحسن	٦٠٩
ـ ليحق باطلاً ويبطل حقًا	الحسن	١٨
ـ ليس الرجل بأمين على نفسه	عمر	٢٨
ـ ليس لمكره طلاق	ابن عباس	٢، ٢٥، ٣٠
ـ ليس لمكره طلاق	ثابت الأعرج	٢٥
ـ ما أخرت ولا استخرت تسعة أعوام	شريح	٥٣٩
ـ ماتوهمت أنَّ هذه الآية نزلت فينا	الزبير بن العوام	٤٠٩
ـ ماكلام يدرأ عني سوطين	ابن مسعود	١٨
ـ ما من ذي سلطان يريد أن يكفلني	ابن مسعود	١٨، ٣٥
ـ ما عدل من تجر في رعيته	أبوحمد الحاكم	١٥٥
ـ معاقل المسلمين من يأجوج ومأجوج	كعب الأحبار	٦٥٧

ـ ما وجدت في نفسي من شيء	ابن عمر	٤٩٦
ـ من كان أفضل علقمة أو الأسود	إبراهيم النخعي	٤٩٦
ـ نزلت هذه الآية ونحن متوافرون	الزبير بن العوام	٤٠٨
ـ نزلت فيمن سأل عن البحيرة	سعيد بن جبير	٥١٧
ـ والله لم يكن في دين حتى	مطرف بن الشخير	٥٧٣
ـ وجه الأرض	علي بن أبي طالب	٣٩٧
ـ هي في أصحاب محمد خاصة	الضحاك	٤٠٩
ـ هي الرؤيا الصالحة	أبوالدرداء	٢٠٥
ـ هم أهل الشام	مطرف	٦١٩
ـ هنيئًا له ليتني مكانه	أبوالدرداء	٦١٥
ـ يخادعون الله كما يخادعونكم	أيوب	١٠٨
ـ يعصرون الأعناب الدهن	ابن عباس	٢٤٢، ٢٥٣
ـ اليمين على ما استحلفه	النخعي	٧٧
ـ اليمين على نية المستحلف	أبوهريرة	٧٧
ـ ينكح ابنه وينكحه ابنته بغير صداق	نافع	١٤٥
ـ يعصرون العنب خمرًا	ابن جريج	٢٥٣

٤ ـ فهرس الأمثال

المثل	الصفحة
ـ أبصرر من زرقاء اليمامة:	٣٥٠
ـ الكتب بيت الحكماء:	٤١٣
ـ كفى برغائها مناديًا:	١٥٩
ـ كمبضع التمر إلى هجر:	٣٥٠
ـ كمن يبني قصرًا ويهدم مصرًا	٤١٥
ـ مر بنا يوم كعرقوب القطا قصرًا:	٤٦٢
ـ نقي الثياب:	٣١٤

٥ ـ فهرس الأشعار

صدر البيت	القافية	الشاعر	الصفحة
ـ إذا جهل الشقي ولم يقدر	يصابا	جرير	٥٥٠
ـ إذا ما مضى القرن الذي أنتم منهم	غريب	لم أقف عليه	٥٦٠
ـ الستم خير من ركب المطايا	راح	جرير	٢٩٣
ـ أيا ظبية الوعساد جلاجل	سالم	ذوالرمة	٢٩٣
ـ الحرب أول ما تكون فتية	جهول	امرؤ القيس، عمرو بن معديكرب	٥٦٣
ـ الحمدلله العلي المنان	العيدان	لم أقف عليه	٢٥٠
ـ سبقت الرجال الناهشين	الطوارد	النابغة، المغيرة بن جنبا	٤٨٥
ـ سقى قومي بني مجد وانتقى	هلال	لبيد بن ربيعة	١٢٨
ـ عريض أريض بات يبعر حوله	الثعالب	البريق الهذلي	١٦٠
ـ قد أطعمتني دقلاً حوليا	الفريا	زرارة بن صعب	٣٢٢
ـ لو كنت يا ذا الخلصة الموتورا	زورا	امرؤ القيس	٦٢٤
ـ ليت شعري أأول الهرج هذا	هرج	ابن قيس الرقيات	٤٥٥
ـ من صاديًا يستغيث غير مغاث	المنجود	أبوزيد الطائي	٢٤٥
ـ من فاد من إخوانم وبنيهم	عبقر	لبيد	٣٢٢
ـ من يساجلني يساجل ماجدًا	الكرب	الفرزدق	٣٢٠
ـ وقمير بدا لنا آخر الليل	قوما	عمر بن أبي ربيعة	٦٢٣
ـ ولو ولدت فقيرة جرو كلب	الكلابا	جرير	٣٤٥

٦ـ فهرس الألفاظ

اللفظة	المادة	الصفحة
ـ ابتعثاني	بعث	٣٩٥
ـ أبشاركم	بشر	٤٨٧
ـ أجليكم	جلا	٥٤
ـ أحفو	حفىٰ	٥٥٤
ـ اختلجوا	خلج	٤١٣
ـ آدم	آدم	٢٧١، ٦٤٩
ـ أسقيك	سقىٰ	١٢٨
ـ أسواران	سور	٣٤٥
ـ أشراط	شرط	٦٣٠
ـ أشر	شرر	٤٦٥
ـ أطم	أطم	٤٤٧
ـ أظرفة	ظرف	٥٤٤
ـ أظافير	ظفر	٢٨١
ـ أغاليط	غلط	٥٨٣
ـ أغيلمة	غلم	٥٨٣
ـ أفلح	فلح	٥٧٧
ـ أكلته	أكل	٦٣٥
ـ ألحن	لحن	١١٨
ـ أليات	ألا	٦١٥
ـ آنك	آنك	٣٦٨

ـ أنقاب	نقب	٦٥٢
ـ أهاويل	هول	٢٩٩
ـ أهوى	هوىٰ	١٥٣
ـ أهويت	هوىٰ	٤١٣
ـ أولته	أول	٢٨١
ـ البارحة	برح	٢٦٩
براح	برح	٤٢٨
ـ بردة	برد	٤٨
ـ بعث	بعث	٥٤١
ـ بهشت	بهش	٤٨٤
ـ بواحًا	بوح	٤٢٨
ـ ترع	روع	٣٤١
ـ تستشرفه	شرف	٤٩٢
ـ تنطف	نطف	٣٨٢
ـ تيعر	يعر	١٥٩
ـ الثدي	ثدا	٢٤٨
ـ ثوران	ثور	٣٦٠
ـ جأشه	جأش	١٦٥
ـ جاز	جوز	١٢٥
ـ جذر	جذر	٥٤٤
ـ جرست	جرس	١٢٧
ـ جعد	جعد	٢٧٢

ـ جوار	جار	١٥٩
ـ جوامع	جمع	٢٩٨
ـ حبل	حبل	٢٩٠
ـ حزن	حزن	١٦٣
ـ حشمة	حشم	٦١١
ـ حلقة	حلقى	٢٩٠
ـ حلم	حلم	١٩٣
ـ خبث	خبث	٤١٦
ـ خثة	خبث	١٣٧
ـ خدش	خدش	٤٧٤
ـ خزائن	خزن	٤٦٥
ـ داء	دوا	١٣٧
ـ دجال	دجل	٦٤٨
ـ دخن	دخن	٥٣٥
ـ ذراني	وذر	٤٠٤
ـ ربابة	رب	٤٠٣
ـ رجفات	رجف	٦٤٩
ـ الراحلة	رحل	٦٠٠
ـ الرّي	روى	٢٨١
ـ رغاء	رغا	١٥٩
ـ سبب	سبب	٣٨٣
ـ سبط	سبط	٣٣٥، ٦٤٩
ـ سحت	سحت	١٥٤
ـ سحقًا	سحق	٤١٣

ـ سرقة	سرق	٢٩٦
ـ شجن	شجن	١٧٢
ـ شعف	شعف	٥٤٦
ـ شقصة	شقص	١٤٧
ـ صقبه	صقب	١٣٥
ـ ضغث	ضغث	٢٥٣
ـ ضوضوا	ضوا	٣٩٨
ـ طافية	طفأ	٢٧٣، ٦٤٧
ـ ظلة	ظلل	٣٨٢
ـ ظهري	ظهر	٤٠١
ـ عبر	عبر	١٧٩، ٢٥٣
ـ عبقري	عبقر	٣٢٢
ـ عدن	عدن	٤٠٣
ـ عرفط	عرفط	١٢٧
ـ عزب	عزب	٣٤٠
ـ عطن	عطن	٣٢٣
ـ عنبة	عنب	٢٧٣
ـ علية	علا	٦١٢
ـ غربًا	غرب	٣٢٢
ـ غبن	غبن	١٠٨
ـ غطني	غطط	٧٤
ـ غل	غلل	٣٠٣، ٣١٥
ـ فأوقروا	وقر	٦٠
ـ فتدهد	دهد	٣٩٥

ـ فرطكم	فرط	٤١٢
ـ فرية	فرىٰ	٣٢٢، ٣٧٠
ـ فظعهما	فظع	٣٤٥
ـ فغر	فغر	٣٩٩
ـ فيصل	فصل	٦١١
ـ فيلقمه	لقم	٣٩٩
ـ قرني	قرن	٥٥٩
ـ القف	قفف	٥٨٥
ـ قطط	قطط	٢٧٢
ـ القهقري	قهر	٤١٢
ـ القيد	قيد	٣٠٣
ـ كتائب	كتب	٥٩٥
ـ كفارًا	كفر	٤٨٠
ـ كلوب	كلب	٣٩٦
ـ كور	كور	٣٦١
ـ لبنة	لبن	٤٠٢
ـ لغط	لغط	٥٣٥
ـ لقحة	لقح	٦٣٥
ـ لمة	لمم	٢٧١
ـ لهب	لهب	٣٩٨
ـ محض	محض	٤٠٢
ـ المدراس	درس	٥٣
ـ المرآة	رآى	٤٠٠
ـ المسيح	مسح	٢٧٢

ـ المسيخ	مسخ	٢٩٦
ـ معاذًا	عوذ	٤٩٣
ـ معتمة	عتم	٤٠٠
ـ مغافير	غفر	١٢٦
ـ مقرعة	قرع	٣٤٠
ـ مقمعة	قمع	٣٤٠
ـ منشطنا	نشط	٤٢٦
ـ منصف	نصف	٢٩٠
ـ موزرًا	أزر	١٦٤
ـ ميشار	وشر، أشر	٤٨
ـ النجش	نجش	١٠٧
ـ نجد	نجد	٥٦١
ـ النحيم	نحم	٦١
ـ نزعه	نزع	٣٢١
ـ هرج	هرج	٤٥٥
ـ هلا	هلا	١٥٣
ـ وجف	وجف	٥٣
ـ وجع	وجع	٢٧٧
ـ ويح	ويح	٤٤٥
ـ ويل	ويل	٤٤٥
ـ يتكفون	كف	٣٨٣
ـ يحشها	حش	٤٠٠
ـ يدهده	دهدأ	٣٩٦
ـ يعر	يعر	١٦٠

ـ يعصرون	عصر	٢٥٤
ـ ينطف	نطف	٣٣٥
ـ ينزع	نزع	٤٧٣
ـ يهوي	هوى	٣٩٥
ـ يوشك	وشك	٦٣١

٧ ـ فهرس البلدان والقبائل والفرق والغزوات

ـ أحد: ٣٤٩، ٥٧٧
ـ الأشعرية: ٣٧٣
ـ أصبهان: ٦٤٧
ـ أهل الحجاز: ٥٦٠
ـ أهل الحديث: ٥٤٠
ـ أهل الشام: ٥٦٧
ـ أهل الكوفة: ٥٦٧
ـ الباطنية: ٥٣٠
ـ بحيرة طبرية: ٤٤٦
ـ بدر: ٣٦، ٥٤٨، ٥٩٠
ـ البصرة: ٥٦٦، ٦٠٣، ٦٠٧
ـ ببصرىٰ: ٦٢٦، ٦٣٠
ـ بنوأسد: ٦٢٤
ـ بنوتميم: ٤٨٣
ـ بنوحرب: ٤٤٩
ـ بنومجد: ١٢٨
ـ بنوالمصطلق: ٣٣٢
ـ بيت المقدس: ٦٢٠، ٦٣٠
ـ الثنوية: ٥٣٤
ـ جبل الطور: ٦٥٦، ١٥٧
ـ الجحفة: ٣٥٩
ـ جلاجل: ٢٩٣

ـ الجماجم: ٤٩٧
ـ الجمل: ٤٠٩، ٥٦٠، ٥٩٧
ـ الجهمية: ٥٣٢، ٥٣٣
ـ الجو: ٣٥٠
ـ الحجاز: ٦٢٦
ـ حجة الوداع: ٤٨٧
ـ الحديبية: ١٥٠
ـ حراء: ٥١٢
ـ الحرقة: ٥٩٧
ـ حنين: ٢٧٨، ٥٧٧
ـ خثعم: ٦٢٣
ـ خزاعة: ٣٣٢
ـ خندق: ٤٦٧
ـ الخوارج: ٤٣٤، ٤٧٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٦٠
ـ خيبر: ١١٥
ـ دابق: ٣٥١
ـ الدهرية: ٥٣٣
ـ دوس: ٦١٨
ـ الديصانية: ٥١٤
ـ ذو الخلصة: ٦٢٣
ـ الرافضة: ٤٠٤
ـ الربذة: ٥٤٦
ـ ربيعة: ١٢٨
ـ الزنادقة: ٥٢٩

ـ سرغ: ١٣٠
ـ الشـام: ١٣٠، ٣٥٠، ٤٣١، ٤٤٩، ٥٠٠، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٣١، ٥٦٠، ٦٢٧، ٦٥١
ـ الشيعة: ٤٠٤، ٥٣٢، ٥٣٣
ـ صفين: ٤٩٧، ٥٦٠، ٥٩٠، ٥٩٧
ـ صنعاء: ٣٥٦
ـ الضرارية: ٥٣٢، ٥٣٣
ـ الطائف: ٤٧٨
ـ الطبائعية: ٥٣٤
ـ العبلاء: ٦٢٣
ـ العراق: ١٥٥، ٣٥٠، ٤٨٢، ٤٩٩
ـ فلج: ٣٥١
ـ الفلكية: ٥٣٤
ـ القرامطة: ٥٣٤
ـ قريش: ٦، ١٨٩، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٧٨، ٦٠٣
ـ الكرامية: ٥٢٩
ـ الكوفة: ٥٦٧، ٥٧٩
ـ الكلابية: ٥٣٢، ٥٣٣
ـ لد: ٦٤٧
ـ المجوس: ٥٣٠
ـ المدينة المنورة: ٦، ٥٣٧، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٩٨، ٦٠١، ٦٠٦، ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١، ٥٦٢
ـ المرجئة: ٥٢٩، ٥٣٣
ـ المشبهة: ٥٣٢، ٥٣٣

ـ مضر: ٥، ٦
ـ المعتزلة: ٣٧٣، ٥٣٢، ٥٣٣
ـ مكة: ٦، ٢٤٩، ٥٤٧، ٥٤٨، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٤٨
ـ منى: ٣٥، ٤٨٧
ـ مهيعة: ٣٥٩
ـ النجارية: ٥٣٢
ـ نجد: ٥٦٠
ـ نمير: ؛ ١٢٨
ـ هجر: ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١
ـ هلال: ١٢٨
ـ واسط: ٣٥٠
ـ اليمامة: ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦
ـ اليمن: ١٥٥، ٣٤٣، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣١

٨ ـ فهرس الأعلام

حرف الألف

ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي: ٥٥٩
ـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي: ١٥، ٧١، ٨٥، ١١٤
ـ إبراهيم بن سعد القرشي: ٤٩٦
ـ إبراهيم بن سعيد الجوهري: ٤٣٩
ـ إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج: ١٨٢، ١٩٥، ٢٢١
ـ إبراهيم بن عبدالله بن محمد الكرماني: ١٧١، ١٨١، ٢٩٨، ٣٣٠، ٣٤٧، ٣٨٨
ـ إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي: ٢١٨
ـ إبراهيم بن محمد بن يوسف: ٥٠٩
ـ إبراهيم بن محمد بن خليل: ١٤
ـ إبراهيم بن محمد الفزاري: ٦٢٧
ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني: ٣٢٩
ـ إبراهيم بن هاشم: ٥٥٣
ـ إبراهيم بن يزيد النخعي: ١٥، ١٨، ٢٦، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ١٥٧، ٢٢٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٣٩
ـ إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني: ٤٣٣
ـ إبراهيم بن لاجين الرشيدي: ١٣
ـ أبي بن كعب الأنصاري: ٥٧٤
ـ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي: ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٨، ٢٤٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٥٢، ٥٦٨

ـ أحمد بن أشكاب الحضرمي: ٤٧٩، ٤٨٨، ٦٢٠
ـ أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي: ٤٧٧
ـ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: ٤٧١
ـ أحمد بن داود الدينوري: ٦٢٤
ـ أحمد بن شعيب بن علي النسائي: ٢٠، ٣٦٦، ٤٢١، ٥٠٣، ٥٠٦
ـ أحمد بن صالح الطبري: ٤٥٣
ـ أحمد بن عبد الله الأصفهاني: ٣٩، ٥٣٩
ـ أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي: ٦٠١
ـ أحمد بن علي الخطيب البغدادي: ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٤٠٧
ـ أحمد بن علي الكتاني: ١٤
ـ أحمد بن عمرو البصري البزار: ٢٨، ٣٦، ٣٧، ٤٨٨، ٥٠٦
ـ أحمد بن فارس: ١٦٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٦٨، ٣٨٢، ٥٨٥
ـ أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس: ٦، ٥٣، ١١١
ـ أحمد بن محمد الخطابي: ٥٢، ٦٠، ١٨٢، ١٩٠، ٢١١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٢٨، ٤٦١، ٤٨٠، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٩، ٦٥٣
ـ أحمد بن محمد بن زياد: ٥٦٤
ـ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ١٤، ٣٢، ٣٣، ٥٩، ٧١، ٤٠٧، ٤٠٨
ـ أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري: ٥٠٨
ـ أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي: ١٥١، ١٨٠، ٢٧١، ٢٩٠، ٢٩٨، ٥٥٩، ٦٣٤، ٦٥٣
ـ أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني: ٣٦٦
ـ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوية: ٣٨٦، ٤٦٠

ـ أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: ٥٠٥
ـ أحمد بن منصور الرمادي: ٥٠٥، ٥٠٦
ـ أحمد بن مقدام الأشعث: ٥٥٣
ـ أحمد بن نصر الداودي الأسدي: ٧، ٤٠، ٤٨، ٥٣، ٧٤، ٧٦، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٩٢، ١٠٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٨٦، ١٨٧، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٦٩، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٦٥، ٤٨٦٦، ٤٩٢، ٥٣٥، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٦٦، ٥٩٢، ٦٥٤
ـ أحمد بن يحيىٰ البلاذري: ٥٤٩
ـ أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي: ٢٦٩، ٦٤٧، ٦٤٨
ـ أحمد بن يونس: ٥١٦
ـ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي: ٥٠٣، ٥٠٧
ـ الأحنف بن قيس السعدي: ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥
ـ أرطاة بن المنذر الألهاني: ٦٥٦
ـ أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي: ١٣٠، ٣٢١، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٩٤، ٥١١، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٧، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٦٠
ـ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية: ١٥، ٧١، ٣٠٦
ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي:
ـ إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي: ٢١٦، ٤٣٩
ـ إسحاق بن شاهين الواسطي: ٣٦٥

- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري : ١٩٩ ، ٢١٧ ، ٦٥١
- إسحاق بن مرار الشيباني : ٧٤ ، ١٦٣ ، ٦٣٥
- إسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي : ٢٦٤ ، ٢٦٦
- أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي : ٤٧٢
- إسرائيل بن موسى البصري : ٥٩٣ ، ٥٩٥
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي : ١٠
- إسماعيل بن حماد الجوهري : ٤٨ ، ٧٤ ، ١٢٧ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ٤٨٥ ، ٥٣٦ ، ٦٣٤
- إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ٤١
- إسماعيل بن عياش العنسي : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٣٥
- إسماعيل بن أبي فديك : ٢١٤
- الأسود بن عامر الشامي : ٤٠٨ ، ٤٤٠
- الأسود بن هلال : ١٣٣
- الأسود بن يزيد النخعي : ٤٩٦
- أسيد بن حضير بن سماك الأشهلي : ٤٢٠ ، ٤٢١
- أسيد بن المتشمس بن معاوية التميمي : ٤٥٨
- أشعث بن شعبة المصيصي : ٤٣٢ ، ٦٥٦
- أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي : ٦٤٤
- أشهب بن عبدالعزيز المصري : ٦٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١١٨ ، ١٤٠ ، ١٥٢ ، ٥١٥
- أصبغ بن الفرج المصري : ٥١
- أعين بن ضبيعة المجاشعي : ٤٨٣
- امرؤ القيس بن حجر الكندي : ٥٦٣ ، ٦٢٤
- أنس بن مالك الأنصاري : ٤١ ، ٤٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٩٣ ، ١٨١ ،

١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٧، ٢١٩، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٨٧، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٩١، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٢٣، ٥٣١، ٥١١، ٥٥٢، ٥٥٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٥٠، ٦٥١

ـ أهبان بن صيفي الغفاري: ٤٩٤

ـ أويس بن عامر القرني: ٤٩٦

ـ أيوب بن أبي تميمة السختياني: ١٠٨، ١٩٧، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٧٠

حرف الباء

ـ البراء بن عازب الأنصاري: ٦٠٣

ـ بشر بن بكر التنيسي: ٣١، ٦٥١

ـ بقية بن الوليد الحمصي: ٢٨

ـ بكار بن عبد العزيز الثقفي: ٥٠٢

ـ بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي: ٢٢٤

حرف التاء

ـ تمام بن غالب بن عمر القرطبي: ١٩٥

حرف الثاء

ـ ثابت بن أسلم البناني البصري: ١٩٩، ٢١٧

ـ ثابت بن عياض الأحنف الأعرج: ٢٥

ـ ثوبان بن بُحْدد مولى النبي ﷺ: ١٥٧

حرف الجيم

ـ جابر بن زيد الأزدي: ٢٥

ـ جابر بن عبدالله الأنصاري: ٦١، ١٣٤، ١٤٢، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٥٧، ٣٢٧، ٤٣٨

ـ جارية بن قدامة بن مالك التميمي: ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣
ـ جبير بن نفير بن مالك الحضرمي: ٥٢١
ـ جرير بن حازم بن زيد الأزدي: ٤٠٨
ـ جرير بن عبد الحميد الضبي: ٧٧، ٥٥٠
ـ جرير بن عبدالله بن جابر البجلي: ٤٧٥، ٦٢٤
ـ جرير بن عطية بن الخطفي التميمي: ٢٩٣
ـ جسر بن فرقد القصاب: ٥٠٥
ـ الجعد بن دينار اليشكري: ٤١٩، ٤٢٩
ـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس: ٤٢٩
ـ جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي: ٤٤٠
ـ جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي: ٣٠٠
ـ جندب بن جنادة الغفاري: ٤٩٤، ٤٩٥، ٥٢٨

حرف الحاء

ـ حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي: ٤٣٠
ـ حاجب بن الوليد بن ميمون الأعور: ٢٦٦
ـ الحارث بن سويد التيمي: ٣٥
ـ الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي: ٤٧٧
ـ حارثة بن وهب الخزاعي: ٦٣٣
ـ الحجاج بن أرطاة بن ثور النخعي: ٦٨
ـ الحجاج بن المنهال الأنماطي: ٢٤
ـ الحجاج بن يوسف الثقفي: ٤٦٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨
ـ حذيفة بن أسيد الغفاري: ٤٢٨
ـ حذيفة بن اليمان العبسي: ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٩٤، ٥١١، ٥١٧، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٣، ٥٨٢، ٦٠٤،

٦٠٥ ، ٦٠٩ ، ٦٣٨

- حرملة مولى أسامة : ٥٩٤ ، ٥٩٥
- الحسن بن أحمد بن إسحاق : ٥٣٢
- الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي : ٣٤٦
- الحسن بن أبي الحسن البصـــري : ٢، ٤، ٩، ١٤، ٢٤، ٢٥، ٣٢، ٨٦، ١٥٨، ١٦٥، ٢٣٤، ٢٥٢، ٤٠٨، ٤٥٨، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٣٩، ٥٨٧، ٦٠٩، ٦١٥
- الحسن بن سفيان بن عمر الشيباني : ٤٣٣ ، ٥٥٣
- الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري : ٥٤٩
- الحسن بن علي بن أبي طـــالب الهـــاشمي : ٢١٤، ٤٧٢، ٥٦٦، ٥٩٠، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠٦، ٦٠٧
- الحسن بن محمد بن علي الهاشمي : ٩٩ ، ٦٠٠
- الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري : ٤٧٩
- الحسين بن إبراهيم الجوزقاني : ٥٣١
- الحسين بن أحمد بن خلوية الهمذاني : ١٩٤ ، ٥٨٨
- الحسين بن الحسن المروزي : ٦٢٧
- الحسين عبدالله بن الحسن البلخي : ١٧٢
- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي : ٢١٤ ، ٥٩٤ ، ٦٠٠
- الحسين بن مسعود بن مسعود بن محمد البغوي : ٣٢٨
- حسين بن محمد بن أحمد الغساني : ٤٥٤
- الحسين بن واقد المروزي : ٥٢٦
- الحسين بن يوسف السمتي : ٢٩
- حسيل بن جابر : ٣٧
- حفص بن غياث بن طلق النخعي : ٦٧

ـ حفص بن عاصم العمري: ٦٢٦
ـ الحكم بن عتبة الكوفي: ٥٦٧
ـ حماد بن زيد: ٧٦، ٣٠٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٩
ـ حماد بن سلمة البصري: ٢٣، ٣٨، ٧٦، ٣٠٦، ٤٦١، ٥٠٩، ٦١٩، ٦٢٩
ـ حميد بن أبي حميد الطويل: ٢٤، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٦٦، ٦٢٧
ـ حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٢٨٠، ٤٩٦، ٥٩٢
ـ حمزة بن عبد المطلب بن هاشم القرشي: ٤٣٨
ـ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: ٤٥٢، ٤٥٤
ـ حميد بن عبدالرحمن البصري: ٤٧٧
ـ حويطب بن عبدالعزى العامري: ٤٣٧
ـ حيوة بن شريح الحضرمي: ٥٣٧

حرف الخاء

ـ خارجة بن زيد ثابت الأنصاري: ٢٧٥
ـ خالد بن زيد بن كليب الأنصاري: ٤٣٧
ـ خالد بن خداش المهلبي: ٥١٢
ـ خالد بن مهران الحذاء البصري: ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٦٥، ٣٦٦، ٥٠٨
ـ خباب بن الأرت: ٤١، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨
ـ خبيب بن عبدالرحمن الأنصاري: ٦٢٦، ٦٣٢
ـ خرشة بن الحر المحاربي: ٤٩٠
ـ خريم بن الأخرم بن شداد الأسدي: ٤٨٩
ـ خلف بن تميم الكوفي: ٥٠٣

ـ خلف بن حوشب الكوفي: ٥٦٣، ٥٦٥
ـ خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي: ٢٥٨
ـ خلف بن مسلمة بن عبدالغفور: ٩٨
ـ خلف بن محمد بن علي الواسطي: ٢١٨
ـ خليفة بن الخياط العصفري: ٥٥٢
ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي: ١٦٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٦١، ٣٦٩، ٣٨٣، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٣، ٤٥٥، ٤٧٣، ٥٨٠، ٦٥٢

حرف الدال

ـ داود بن علي بن خلف الأصفهاني: ٢٢، ٢٦

حرف الذال

ـ ذكوان السمان: ٧٧، ٥١٢
ـ ذو الرمة= غيلان بن عقبة

حرف الراء

ـ راشد بن سعد المقرئي: ٥٢٠
ـ ربعي بن حراش العبسي: ٥٠٢، ٥٠٨
ـ الربيع بن سليمان المؤذن: ٣١
ـ رفيع بن مهران الريامي: ٦٢٩
ـ روح بن عبادة القيسي: ٥٥٣

حرف الزاء

ـ زائدة بن قدامة الثقفي: ٥٠٣، ٥٠٤
ـ زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمي: ٢١٩
ـ الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي: ٤٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥٦٦، ٥٩١
ـ الزبير بن عدي الهمداني: ٤٦٤

- زرارة بن صعب: ٣١٥
- زهير بن حرب بن شداد: ٢٥٦، ٤٣٩
- زهير بن محمد المروزي: ٥٠٥
- زهير بن معاوية بن خديج الجعفي: ٣١٧، ٤٣٩
- زياد بن أبيه: ٤٧٧، ٤٨٢، ٦٠٣
- زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي: ٢٢٤
- زيد بن نعيم = زياد بن ربيعة
- زياد بن معاوية بن جابر: ٤٨٥
- زيد بن أسلم العدوي: ٥٨٣
- زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي: ٤٣٨، ٦٠٣
- زيد بن أبي أنيسة الخدري: ٦٤٤
- زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب: ٤٠٤
- زيد بن وهب الجهني: ٤٢٤

حرف السين:

- السائب بن يزيد بن سعيد الكندي: ٤٣٠، ٤٣٧
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٢٣٨، ٣١٧، ٣٤٠، ٥٥٨
- سالم أبوُ الغيث المدني: ٦١٨
- سعد بن خولة القرشي: ٥٤٨
- سعد بن طارق الأشجعي: ٢٥٨
- سعد بن عبادة الأنصاري: ٩٤
- سعد بن مالك الأنصاري: ١٩٣، ١٩٨، ٢١٩، ٢٥٦، ٢٨٢، ٣٧٧، ٤١١، ٤٣٩، ٤٣٩، ٥٤٦، ٦٥٠، ٦٥١
- سعد بن أبي وقاص بن مالك الزهري: ١٣٠، ١٣٨، ١٥٠، ٢٨٦، ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥١١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣١

ـ سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري: ١٩٥
ـ سعيد بن جبير بن هشام: ٢٦، ٤٩٧، ٥٥٧، ٥٨٧
ـ سعيد بن حيان التيمي: ٢٣٥
ـ سعيد بن زيد العدوي: ٤١، ٤٨
ـ سعيد بن سلمة العراقي: ٩٦
ـ سعيد بن عبد العزيز الدمشقي: ٦١٤
ـ سعيد بن عمرو الأموي: ٤٣١، ٤٣٣
ـ سعيد بن عمرو الأشعتي: ٤٣٩
ـ سعيد بن أبي عروبة اليشكري: ٣٠٧، ٣٠٨، ٥٥٢، ٥٥٨، ٦٥٥
ـ سعيد بن فيروز الطَّائي: ٤٩٧
ـ سعيد بن مسعود البلخي: ١٥٩، ٢٧٣، ٥٨٢، ٦٥٣
ـ سعيد بن المسيب القرشي: ٣٨، ٢٩٨، ٤٥٢
ـ سفيان بن سعيد الثوري: ٥٩، ٢٦٦، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٣٩، ٥٦٣، ٥٧٣
ـ سفيان بن حسين بن حسن الواسطي: ٢٦٢
ـ سفيان بن عيينة الهلالي: ١٦، ١٠٨، ١١٩، ٣٦٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٣٩، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٣، ٥٨٣، ٦٢٨
ـ سلمان الفارسي: ٢٣٣
ـ سلمة بن الأكوع الأسلمي: ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨
ـ سلمة بن شبيب النيسابوري: ٥٠٦
ـ سلمة بن دينار الأعرج: ٥٠٦
ـ سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي: ٤، ٤٠
ـ سليمان بن أحمد اللخمي: ٢٥٧

ـ سليمان بن الأشعث السجستاني: ٩٠، ٢٥٧، ٣١٢، ٤٥٣، ٤٨٩
ـ سليمان بن بلال التميمي: ٥٠٦، ٥٥٢، ٥٥٣
ـ سليمان بن حرب الأزدي: ٥٠١
ـ سليمان بن داود العتكي: ٣٠٦، ٥٠٥، ٥٥٣
ـ سليمان بن سفيان التيمي: ٥٢٤، ٥٥٢
ـ سليمان بن كثير العبدي: ٢٦٢، ٢٦٦، ٤٤١
ـ سليمان بن مهران الكاهلي: ٣٨٧، ٤٥٢، ٥٦٨
ـ سليمان بن يسار الهلالي: ٢٦٦
ـ سليم بن أسود المحاربي: ٦٠٥، ٦٤٤
ـ سماك بن حرب الكوفي: ٤٣٢
ـ سمرة بن جندب الفزاري: ٢٦٢، ٢٩٣
ـ سهل بن سعد الساعدي: ٤١١
ـ سهل بن أبي خيثمة الأنصاري: ٣٠٢
ـ سهيل بن أبي صالح السمان: ٥١٢
ـ سويد بن إبراهيم الجحدري: ٥٠٦
ـ سيار العنزي: ٦٠٣
ـ سيار بن سلامة الرياحي: ٦٠١، ٦٠٦

حرف الشين

ـ شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري: ٥٧٠
ـ شراحبيل بن آده الصنعاني: ٥٧٠
ـ شريح بن الحارث بن قيس الكوفي: ١٤، ١٨، ٢٥، ٤٩٥، ٥٣٩
ـ شعيب بن الحبحاب الأزدي البصري: ١٩٩، ٢١٨
ـ شعيب بن أبي حمزة الأموي: ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٥٢
ـ شعبة بن الحجاج العتكي: ٣٥، ٦٠، ٢١٧، ٣٦٤، ٥٠٢، ٥٥١،

ـ شقيق بن سلمة الأسدي: ٤١٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٥، ٤٩٧، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٢، ٦٠٤
ـ شهر بن حوشب: ٦٤٦

حرف الصاد

ـ صالح بن إسحاق الجرمي: ٤٥٥
ـ صخر بن جويرية الهلالي: ٣١٦
ـ صدى بن عجلان الباهلي: ٥٢٤، ٦٤٥
ـ صفوان بن عمران الأصم الطائي: ٢٧، ٢٨
ـ صفوان بن عمرو بن هزم: ٥٢١
ـ صلة بن زفر العبسي: ٣٧

حرف الضاد

ـ الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني: ٣١٧
ـ الضحاك بن مزاحم الهلالي: ٢٣٣، ٢٣٤، ٤٠٩، ٥٤١
ـ ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: ٥٠٩

حرف الطاء

ـ طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي: ٢٥٨
ـ طارق بن شهاب البجلي: ٥٧٣
ـ طالوت بن عباد الصيرفي: ٥٠٦
ـ طاووس بن كيسان اليماني الحميري: ١٤، ٢٥
ـ طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي: ٩٣، ٤٩٥، ٥١١، ٥١٢، ٥٦٦، ٥٨٨

حرف العين

ـ عاصم بن أبي النجود الأسدي: ٤٥٣

- عاصم بن النضر التيمي : ٥٥٣
- عامر بن سعد بن أبي وقاص : ١٣٠
- عامر بن شراحيل الشعبي : ٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٧١ ، ٤٩٧
- عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري : ١٣٣
- عامر بن واثلة الليثي : ٣٦ ، ٦٢٨
- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصـلري : ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣
- العباس بن عبدالمطلب بن هشام القرشي : ٢٢٠
- عباس بن الفضل اللهبي : ٣٢٠
- عباس بن محمد الدوري : ٥٦٤
- عباس بن الوليد النرسي : ٥٥١ ، ٥٥٢
- عبد بن أحمد الهروي : ٣٩٦
- عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري : ١٠
- عبدالجبار بن وائل بن حُجْر : ٩٨
- عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي : ٤٧٦
- عبدالرحمن البيلماني : ٤٩١
- عبدالرحمن بن الحضرمي : ٥٢١
- عبدالرحمن بن سمرة العبشمي : ٥٩٤
- عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي : ٥٦٣ ، ٦٢٣
- عبدالرحمن بن عسيلة المرادي الصنابحي : ٤٢١
- عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن القرشي : ٤٠٨
- عبدالرحمن عمرو الأوزاعي : ١٠، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٥٩، ٤٩٨، ٦٥١ ، ٦٥٧
- عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشي : ١٣٢

ـ عبدالرحمن بن عبدالله الخثعي: ٥٦٣
ـ عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي: ١١، ٥٦، ٦٩، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٩٢، ٩٧، ١٤٠
ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد التيمي: ١٢٠، ٥١٥
ـ عبدالرحمن بن قيس بن محمد الكندي: ٤٩٧
ـ عبد الرحمن بن المبارك: ٥٠٣
ـ عبد الرحمن بن مطعم البناني: ٦٠٣
ـ عبدالرحمن بن محمد بن فوزان: ٥٣٣
ـ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي: ٤٥٩، ٤٩١، ٥٠٩
ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري: ٩٠، ٤٩٧
ـ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج: ٦٢٦، ٦٣٣
ـ عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري: ١١٩
ـ عبد الرحمن بن يعقوب الجهني: ٥٤٢
ـ عبدالرزاق بن همام الحميري: ٣٠، ٢٦٦، ٣٠٦، ٥٠٥، ٥٠٦
ـ عبد السلام بن سعيد التنوخي: ١٠، ٤٢، ٤٣، ٥٦، ١٢٣
ـ عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري: ٤٣٣
ـ عبدالعزى بن قطن بن عمرو: ٣٣٢، ٣٣٨
ـ عبد العزيز بن جعفر بن محمد الأندلسي: ٣٣٧
ـ عبدالعزيز بن جعفر الهذلي: ٥٠٢
ـ عبد العزيز بن عبدالله الماجشون: ٨٠، ١١٥
ـ عبد العزيز بن محمد بن عبيد: ٥١٢
ـ عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي: ٤٣٧
ـ عبد القادر بن عبدالله الرهاوي: ٤٤٢
ـ عبدالله بن إبراهيم الأصيلي: ٣٨٥

ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٣٢
ـ عبدالله بن جعفر الهاشمي: ٥٩٤، ٦٠٠
ـ عبد الله بن خباب الأنصاري: ٣٧٧
ـ عبدالله بن دينار العدوي: ٥٢٤
ـ عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي: ١٥
ـ عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري: ٤١٩، ٤٢٠
ـ عبدالله بن أبي زيد القيرواني: ٣٨٧
ـ عبدالله بن الزبير بن العوام: ٣، ١٣، ١٥، ٢٥، ٦٠٣، ٦٠٧
ـ عبد الله بن ذكوان الزيات: ٧٧
ـ عبدالله بن ذكوان القرشي: ٦٢٦
ـ عبدالله بن زياد الأسدي: ٥٦٦
ـ عبدالله بن زيد بن ثعلبة الأنصاري: ١٨٤، ٥٧٠
ـ عبدالله بن أبي زيد القيرواني: ٣٨٥
ـ عبد الله بن السعدي: ٤٣٧
ـ عبدالله بن سلام: ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١
ـ عبدالله بن شبرمة الكوفي: ٥٩٣، ٥٩٥
ـ عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي: ٢٣٤
ـ عبدالله بن شوذب الخرساني: ٥٠٩
ـ عبدالله بن صالح بن محمد الجهني: ٢٤٠
ـ عبدالله بن طلحة الخزاعي: ٢٤
ـ عبد الله بن عامر بن كريز: ٥٩٤
ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي: ١٣٠
ـ عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي: ٢٧، ١٣، ١٥، ٢٤، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٦٥، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١١٠، ١١٢، ١٣٤، ١٦٢،

١٦٣، ١٦٤، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٢، ٣١٩، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٦٤، ٣٨٢، ٤٠٩، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٤، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٧٣، ٥٨٤، ٦٠٣، ٦٣٩، ٦٥٧

ـ عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة: ٤١٠

ـ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: ٢٦٦

ـ عبد الله بن عبيدة بن نشيط الربذي: ٣٤٣

ـ عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة: ٦٨، ١٥٥، ١٥٦، ٢٢٤، ٢٧٨، ٣١٩، ٣٣١، ٣٢٥، ٣٨٢، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٣٨، ٤٨١، ٥١٢، ٥٢٦، ٥٧١

ـ عبد الله بن عدي بن عبدالله الجرجاني: ٥٢١

ـ عبدالله بن عمر الأموي: ٤٣٩

ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٣، ١٣، ١٥، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٦٦٧، ٩٩، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١٥٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٦٢، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥١١، ٥٢٤، ٥٥٨، ٥٩٢، ٦٠١، ٦٠٦، ٦٢٧، ٦٣٧، ٦٣٨

ـ عبد الله بن عمرو الحضرمي: ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧

ـ عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي: ١٥٧، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٢٢، ٥٣١، ٥٤٣، ٦٢٨، ٦٣٠

ـ عبد الله بن عون بن أرطبان البصري: ٢٦٥، ٢٧٠، ٥٠٩، ٥٥٨

ـ عبد الله بن عيسى بن خالد الخزاز: ٥٠٤

ـ عبد الله بن فروخ التيمي: ٤٩١

ـ عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني: ١٩٨
ـ عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري: ١٣٢، ١٥٥، ٣٤٩، ٣٦٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٦، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٩١
ـ عبد الله بن اللتبية الأزدي: ١٣٦
ـ عبد الله بن لهيعة الحضرمي: ٥٣٨
ـ عبد الله بن المبارك المروزي: ٣٠، ٤٥٤، ٥٢٦، ٦١٤
ـ عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي: ١٩٤
ـ عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي: ٩٩
ـ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: ٥، ٦٧، ٧٦، ١٦٢، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٥٨، ٢٦٦، ٤٤٠، ٤٥٤، ٥٠٧، ٦٢٨، ٦٤٧
ـ عبدالله بن محمد بن ناجية البغدادي: ٢١٦، ٥٥٣
ـ عبد الله بن مسعود الهذلي: ١٨، ٣٥، ١٥٧، ١٥٨، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٥١، ٢٥٧، ٤١٠، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٨٩، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٩، ٦١٥، ٦٣٨، ٦٤٤
ـ عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ١١٢، ٢٠٢، ٢٤٤، ٣٨٩، ٤١٦
ـ عبدالله بن مظعون بن حبيب الجمحي: ٢٢٧
ـ عبد الله بن نافع المخزومي: ٦٩، ١٠٣، ١٤٦
ـ عبد الله بن نمير الهمداني: ٦٧
ـ عبد الله بن يحيى بن أبي كثير اليمامي: ١٩٨
ـ عبد الله بن وهب بن مسلم: ١٣، ٢٢٤، ٤١٧، ٥٤٢
ـ عبد الله بن يزيد المكي: ٥٣٧

ـ عبد الله بن يوسف النحوي: ١٣
ـ عبدالمعطي بن أبي الثناء محمود: ١٧٦
ـ عبد الملك بن حبيب القرطبي: ٤٢، ٨٠، ٩٧
ـ عبد الملك بن حميد الكوفي: ٥٦٧
ـ عبد الله بن قدامة الجمحي: ٢٣
ـ عبدالملك بن عمرو القيسي: ٤٧٧
ـ عبد الملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي: ١٢٥، ١٩٥، ٢٩٩، ٣٢٢، ٤٠١
ـ عبد الملك بن عبدالعزيز الماجشون: ٨٧، ١٥٢
ـ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي: ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٣١٧، ٥٣٩
ـ عبدالملك بن مروان الأموي: ٦٠٧
ـ عبد الملك بن ميسرة الهلالي: ٨٥
ـ عبد الملك بن هشام الذهلي: ٨٥
ـ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي: ٦١، ٦٦٤، ١٤٤، ١٤٧، ٢٩٠، ٣٦٧، ٤٠٣، ٤٨٧، ٥٨١، ٦٣٥
ـ عبد الواحد بن عمر الصفاقسي: ٧، ٤٤، ٩٢، ٩٨، ١٢٥، ١٢٦٦، ١٥١، ١٦٤، ١٩٣، ٢٣٣، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٢٦، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٨٥، ٤٩٣، ٥٣٥، ٥٥٦، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٨٠، ٥٨١، ٦٣٠، ٦٣٥
ـ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري: ٣٦٥
ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي: ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٦٥، ٣٦٧، ٦٢٧

ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي: ٩٨
ـ عبد ربه السعدي: ٦٠٢
ـ عبد ربه بن سعيد: ٦٠٢
ـ عبد ربه بن نافع الكناني: ٦٠١
ـ عبد الله بن الحسين بن الجلاب: ٣٧٦
ـ عبيدالله بن زياد: ٦٠٣
ـ عبيد الله بن عبدالله بن عتبة الهذلي: ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٥٨٤
ـ عبيدالله بن عبدالله بن موهب: ٤٣٥
ـ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي: ٥٢٠
ـ عبيدالله بن عمر بن حفص العمري: ٦٧، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٢
ـ عبيد الله بن عمرو الرقي: ٦٤٤
ـ عبيد الله بن قيس بن الرقيات: ٤٥٥
ـ عبيد الله بن موسى العبسي: ٤٥٢
ـ عبيدة بن عمرو السلماني: ٤٩٥، ٤٩٧
ـ عثمان الشحام العدوي: ٤٨٩
ـ عثمان بن عامر بن عمرو التيمي: ٣٢٥
ـ عثمان بن عفان الأموي: ٤١، ٨٥، ١٥٥، ٣٨٤، ٣٨٥، ٥٠٠، ٥١٢، ٥١٨، ٥٣٥، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٦٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٦، ٦٠٧
ـ عثمان بن مطغون بن حبيب الجمحي: ٢٧٥، ٢٧٧
ـ عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ٢٢٩، ٤٣٦، ٤٣٩
ـ عطاء بن أبي رباح القرشي: ١٤، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٧١
ـ العز بن بن جماعة الكناني: ١٢:
ـ عطاء بن أبي الحسن السوائي: ٦٥

ـ عطاء بن عجلان الحنفي البصري: ٢٩
ـ عطاء بن يسار الهلالي المدني: ٢٠٥
ـ عطية بن سعد العوفي الهذلي: ٢١٩
ـ عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي: ٣٦٦
ـ عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري: ٤٩٨، ٥١٨، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٩، ٥٩١
ـ عقيل بن أبي خالد بن عقيل الأيلي: ٢٤، ٢٥٦
ـ عكرمة مولى ابن عباس: ٣٠، ٦٥، ٢٢٧، ٣٦٦٤، ٣٦٦، ٥٣٧
ـ علقمة بن قيس النخعي: ٤٩٦، ٤٩٧
ـ علقمة بن مرثد الحضرمي: ٥٧٣
ـ علي بن أحمد بن سعد القرطبي: ٢٠، ٢٩، ٣٣
ـ علي بن أحمد بن محمد الواحدي: ٣٢٩
ـ علي بن إسماعيل المرسي: ١٧٩، ٣١٥
علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري: ٢٤٣، ٣٤٢، ٣٧٣
ـ علي بن جعفر بن السعدي: ٤٧٣
ـ علي بن الحسين الأصبهاني: ٦٢٤
ـ علي بن الحسين بن أشكاب العامري: ٤٧٩
ـ علي بن حمزة بن عبدالله الكسائي: ٤٧٤
ـ علي بن خلف المالكي: ٤٤، ١٠٠، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٨٥، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٣٢، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٧١، ٤٧٣، ٥٣٨، ٥٨٥
ـ علي بن زيد التيمي: ٣٨
ـ علي بن سليمان: ٤١٠

- علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشـــي : ١٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ٣٩٧ ، ٤٢٢ ، ٤٥١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥١١، ٥١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣١ ، ٥٦٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨
- علي بن أبي طالب القـــيرواني :٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٠ ، ٢٩٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩
- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي : ٣٠٨
- علي بن عبدالكافي السبكي : ١٢
- علي بن عمر بن أحمد الدار قطني : ٥٠٤
- علي بن عمر البغدادي : ٥٩
- علي بن محمد المصيصي : ٥٠٣
- علي بن معبد بن شداد : ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٦٤٤ ، ٦٥١ ، ٦٥٦
- عمار بن ياسر بن عامر العنســي : ٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١
- عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي : ١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٤١، ٤٨، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٨٠ ، ١٠٤ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٥٦ ، ١٨٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٤، ٣٢٧ ، ٣٨٤ ، ٤٣٧ ، ٥١٢ ، ٥٢٦ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٩٥ ، ٦٣٧ ، ٦٣٤
- عمر بن أبي ربيعة المخزومي : ٦٢٣
- عمر بن عبدالعزيز بن مروان : ٢٥ ، ٦١٧
- عمر بن علي بن أحمد الأنصاري : ١٠
- عمران بن حصين الخزاعي : ٤٩٤ ، ٤٩٥ ٦١٨
- عمران بن ملحان العطاردي : ٢٦٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٩

ـ عمرو بن الأسود العنسي: ١٣٢
ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري: ٢٢٤
ـ عمرو بن دينار المكي الأثرم: ٢٢٧
ـ عمر بن شراحبيل الهمداني: ٤٩٧
ـ عمرو بن الشريد الطائفي: ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٤٢
ـ عمرو بن العاص السهمي: ٥٩٣، ٥٩٥
ـ عمرو بن عثمان بن عفان الأموي: ٤٤٩
ـ عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي: ٤٠٩، ٥٨٠٠
ـ عمرو بن عمر مولى المطلب: ٥٤٢
ـ عمرو بن عوف العدوي: ٦٠٢
ـ عمرو بن عيسى العدوي: ٦٠٢
ـ عمرو بن عبدالله السبيعي: ٣٧
ـ عمرو بن مرثد الرحبي: ٥٧٠
ـ عمرو بن عوف بن زيد المزني: ٥٣١
ـ عمرو بن معديكرب: ٥٦٤
ـ عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي: ٤٠
ـ عمرو بن يحيى بن سعيد الكوفي: ٤٣١، ٤٣٣
ـ عنبسة بن خالد الأيلي: ٤٥٤
ـ العنسي الكذاب: ٣٤٣
ـ عوف بن أبي جميلة العبدي: ١٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٩، ٦٠٢
ـ عوف بن مالك الأشجعي: ٢٠٣، ٤٣٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٣١
ـ عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري: ٢٠٥، ٢٢٩، ٤١٧، ٥٣١، ٦١٤

- عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي: ٤، ٤٠
- عياض بن موسى بن عياض البستري: ١٦٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٦٠، ٣٩٩، ٤٤٤، ٤٨٤
- عيسى بن سنان الحنفي: ٤٦١
- عيسى بن عثمان المغربي: ١٢
- عيسى بن عمر الهمداني الكوفي: ١٦٥، ٥٤١
- عيسى بن موسى الهاشمي: ٥٩٣، ٥٩٦
- العلاء بن عبد الرحمن الحرقي: ٥٤٢، ٥٤٣

حرف الغين

- الغازي بن جبلة الجيلاني: ٢٧، ٢٨
- غيلان بن عقبة بن بهيس: ٢٩٣

حرف الفاء

- فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز: ٦٢٨
- فراس بن يحيى الهمداني الخارفي: ٢١٩
- الفضل بن دكين الكوفي: ٥٦٧
- الفضل بن موسى السيناني: ٥٢٣

حرف القاف:

- القاسم بن سلام: ٢٧، ٣٢٢، ٣٤٦، ٣٨٧، ٥٠٨
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ١٤، ١١٩
- القاسم بن معن بن عبدالرحمن المسعودي: ٣٦٨
- قتادة بن دعامة السدوسي: ٥، ٢٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٣٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ١٠٨
- قتيبة بن سعيد البغلاوي: ٣٦٤، ٤٤٠
- قدامة بن إبراهيم الجمحي: ٢٣

ـ قدامة بن مطغون الجمحي: ٢٧٧
ـ قرة بن خالد السدوسي: ٤٧٦، ٤٧٧
ـ قيس بن عباد الضبيعي: ٢٨٦
ـ قيس بن أبي حازم البجلي: ٤١

حرف الكاف

ـ كعب الأحبار الحميري: ٥٦١، ٦٢٧، ٦٥٧
ـ كوثر بن حكيم بن أبان الحلبي: ٤٧١، ٤٧٢

حرف اللام

ـ لبيد بن ربيعة بن مالك العامري: ١٢٨، ٣٢٢
ـ الليث بن سعد الفهيمي: ٦٦، ٢٤٠، ٢٦٣، ٤٥٢، ٤٥٤، ٥٣٧، ٥٥٨

حرف الميم

ـ مالك بن أنس الأصبحي: ٨، ١١، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٥٦، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٨، ٩٠، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١١٤، ١١٥، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ٢١٧، ٣٨٩، ٤١٧، ٥١٥، ٥٣٠، ٥٦٢، ٥٨٣، ٥٨٧
ـ مجاهد بن جبير المخزومي: ٧١، ١٦٢، ١٨٩، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٥٢، ٣٩٧
ـ مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري: ١١٩
ـ محمد بن إبراهيم التيمي: ٢٥٦
ـ محمد بن إبراهيم الإسكندراني: ٨٠، ١٤٦
ـ محمد إبراهيم النيسابوري: ١٣
ـ محمد بن أحمد الأزهري: ١٧٩، ٤١٢، ٤١٥، ٤٨٥
ـ محمد بن أحمد المروزي: ٤٥٤، ٥٦٢

ـ محمد بن أحمد النيسابوري: ٥٢٩
ـ محمد بن إسحاق الصغاني: ٥٥٢
ـ محمد بن إسحاق بن يسار: ٥٩٧
ـ محمد بن إدريس بن المنذر الرازي: ٤٥٩، ٤٩١، ٥٠٩
ـ محمد بن إدريس الشافعي: ٨، ١٤، ٢٢، ٧٢، ٨٥، ٨٨، ٩٠، ٩٦٦، ١٠٠، ١٠١، ١١٤، ١١٥، ١٢٣، ٣٢٨، ٥٣٠
ـ محمد بن إسحاق الأصفهاني: ٣٩
ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي: ٥٠٦
ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: ١٥، ٤٥، ٥٢، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ٨٢، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٨، ١٤١، ١٤٩، ١٥٠، ١٨٧، ١٨٩، ٢١٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦٢، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٨٦، ٤١٠، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٦٥، ٥٦٨، ٦٢٢
ـ محمد بن إشكاب العامري: ٤٧٩
ـ محمد بن بشر العبدي: ٦٢٨
ـ محمد بن تميم البرمكي: ٤٥٦
ـ محمد بن ثابت العبدي: ٥٢٦
ـ محمد بن جرير بن يزيد الطبري: ٢٢٠، ٢٢٤، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥١٨، ٥٢٧، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٩٠، ٦٤٠، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦
ـ محمد بن جعفر القزاز القيرواني: ١٦٤، ١٨٠، ٢٦٠، ٤٠١، ٦٣٤
ـ محمد بن جعفر الهذلي: ٥٠٢، ٥٠٧
ـ محمد بن حبان بن أحمد البستي: ٢٨، ٣٩

ـ محمد بن حرب الخولاني: ٢٦٦
ـ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: ٨، ٧٢
ـ محمد بن الحسن بن عبدالله الزبيدي: ١٩٥
ـ محمد بن الحسن بن هلال: ٥٠٤
ـ محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: ٤٠٠، ٤٥٦، ٦٤٨
ـ محمد بن الحسين الآجري: ٥٢٣
ـ محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري: ٤٧٩
ـ محمد بن حازم الضرير: ٣٨٧
ـ محمد بن رافع النيسابوري: ٣٠٦
ـ محمد بن زياد الهاشمي: ٢٧٢، ٣٢٤
ـ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي: ٣٧، ٣٨، ٥٤٨
ـ محمد بن سليمان لوين: ٢١٦
ـ محمد بن سيرين الأنصاري: ٥٩، ١٩٧، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٨٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٣٠، ٤٧٦، ٤٧٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٨
ـ محمد بن سليم بن هلال الراسبي: ٣٠٤، ٣٠٥
ـ محمد بن سلام بن الفرج السلمي: ٤٦٩، ٦٢٧
ـ محمد بن الصباح البزاز: ٤٣٩
ـ محمد بن طلحة بن عبيدالله التيمي: ٥٨٨
ـ محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني: ١١١، ١٣١، ١٦٨، ٢٤٣، ٢٥٨، ٥١٤
ـ محمد بن العجاج: ١٥
ـ محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي: ٤٩٠
ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي: ٥٣٧

ـ محمد بن عبد السلام التنوخي: ١٨، ٤٢، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٦٢، ٩٦، ١٢٣
ـ محمد بن عباد بن الزبرقان المكي: ٤٣
ـ محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري: ١٢، ٥٠
ـ محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه: ٤٧٠
ـ محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي: ٢٩
ـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ٥١، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٤٠، ١٤٤
ـ محمد بن عبد الله بن عُلاثة العقيلي: ٢١٧
ـ محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري: ٢٥٥، ٢٦٣، ٤٥٢
ـ محمد بن عبد الله النيسابوري: ٤٧٠، ٥٢١
ـ محمد بن عبيد بن حسان الغبري: ٥٠٣
ـ محمد بن عزيز السجستاني: ٣٥١، ٣٦٨
ـ محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: ٤٤٢، ٥٠٩، ٥٢١، ٥٢٣
ـ محمد بن عمرو بن عباد العتكي: ٤٧٧
ـ محمد بن علي الكسائي: ٢١٤
ـ محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي: ٩٩
ـ محمد بن علي بن عمر المازري: ١٧٠، ١٧٥، ٢٠١، ٢١٣، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٦٠، ٥٨٠
ـ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٥٧، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٦٥، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٥٧، ٤٩٠، ٥٠٨
ـ محمد بن كثير العبدي: ٢٦٦٦
ـ محمد بن محمد الطوسي الغزالي: ٩٧

ـ مسروق بن الأجدع الهمداني: ٤٣، ١٣٣، ١٥٧، ٥٣٩، ٥٦٨
ـ مسعدة بن اليسع اليشكري: ٢٧٠
ـ مسلم بن إبراهيم الفراهيدي: ٣٨
ـ مسلم بن الحجاج القشيري: ٣٦، ١٨٧، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٦٦٢، ٢٦٦، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣٥٧، ٤٢١، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٥٧، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٨، ٥٢٣، ٦٠٢، ٦١٨، ٦٢٢
ـ مسلم بن أبي بكرة بن الحارث: ٤٨٩
ـ المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري: ٤٣٨
ـ المسيب بن عاصم: ٣١٤
ـ المسيب بن رافع الأسدي: ٥٢٥
ـ مسيلمة الكذاب: ٣٤٣
ـ مطرف بن عبدالله الشخير: ٥٧٣، ٥٨٧، ٦١٩
ـ مصعب بن سعد الزهري: ٣٧
ـ مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري: ٥١، ١١٥، ٥٦٢
ـ معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري: ١٥٥
ـ معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي: ٣٠١
ـ معاوية بن أبي سفيان بن حرب الأموي: ٢٧٤، ٤١٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٨٢، ٥٠٠، ٥٢٣، ٥٣١، ٥٤٨، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٢٢
ـ معاوية بن يحيى الصدفي: ٢٥٦
ـ معتمر بن سليمان التيمي: ٥٢٤، ٥٥٢، ٥٥٣
ـ معروف بن الحسن الأعور: ٥٠٥
ـ معقل بن يسار بن عبدالله المزني: ٤٥٧
ـ معمر بن راشد الأزدي: ٢٦٤، ٢٦٦، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٣، ٤٤١، ٥٠٢

ـ معمر بن سليمان النخعي: ٦٨
ـ معمر بن المثنى التيمي: ٢٥٣، ٥٣٦، ٦٢٣
ـ معلى بن زياد القردوسي: ٤٥٧، ٥٠٢، ٥٠٤
ـ المغيرة بن جبنأ: ٤٨٥
ـ مغيرة بن شعبة الثقفي: ٦٣٦
ـ مغيرة بن مقسم الضبي: ٧٧
ـ المقدام بن معديكرب: ٤٣٧
ـ مكحول بن شهراب الشامي: ١١
ـ منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي: ٥٠٢، ٥٠٧، ٥٠٨
ـ المهلب بن أحمد الأسدي: ٥٠، ٦٥، ١٢١، ١٣٨، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٦، ١٨١، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٢
ـ مؤمل بن إسماعيل البصري: ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٨
ـ موسى بن أنس بن مالك الأنصاري: ٥٥١
ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي: ٣١٧
ـ موسى بن عبيدة بن عبدالله الربذي: ٣٤٣
ـ موسى بن هارون بن عبدالله البغدادي: ٤٨١، ٥٠٤، ٥٥٢
ـ ميمون بن مهران الجزري: ٨١

حرف النون

ـ نافع بن الحارث بن كلدة: ٤٧٧
ـ نافع مولى ابن عمر: ٣٢، ٣٣، ٦٦٦، ٦٧، ٩٩، ١٠٢، ٣١٦، ٣٣٩، ٥٥٨، ٦٠١، ٦٢٧، ٦٣٧
ـ النزال بن سبرة الهلالي: ٨٥
ـ نصر بن علي الجهضمي: ١٠، ٤٣٩

ـ النضر بن شميل المازني البصري: ٤٤٢، ٥٢٣
ـ نضلة بن عبيد الأسلمي: ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦١٠
ـ النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري: ١٣٩، ٦١٥
ـ النعمان بن ثابت بن زوطىٰ الكوفي: ١٢، ٥٩، ٦٢، ٧٢، ٨٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ١٠٠، ١٠١، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩، ٥٣٠، ٦٢٤
ـ النعمان بن أبي عياش الأنصاري: ٤١١
ـ نعيم بن حماد بن معاوية: ٢٨
ـ نعيم بن عبدالله النحام: ٦١، ٦٤
ـ نعيم همار الغطفاني: ٤٣٧
ـ نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي: ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٢٧، ٥٦٦، ٥٧٧، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٤، ٦٣٧، ٦٣٩
ـ نفيع الصائغ المدني: ٦٥٥

حرف الهاء

ـ هارون بن عبدالله البغدادي: ٤٣٩
ـ هبة الله بن الحسن اللالكائي: ٥٢٣
ـ هشام بن حسان الأزدي القردوسي: ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٦٥، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥٥١
ـ هشام بن أبي عبدالله الدستوائي: ٥
ـ هشام بن محمد بن السائب الكلبي: ٢٧٤
ـ هشيم بن بشير السلمي: ٢٤، ٧٧، ٤٧٢
ـ همام بن غالب بن صعصعة التميمي: ٣٢٠
ـ همام بن منبه بن كامل الصنعاني: ٣٥٦، ٣٥٧

- همام بن يحيى بن دينار العوذي: ٣٦٦
- الهيثم بن عدي بن عبدالرحمن الطائي: ٥٤٨

حرف الواو

- وائل بنُ حجر الحضرمي: ٦٨
- واثلة بن الأسقع الليثي: ٥٣١
- واقد بن محمد بن زيد العدوي: ٤٧٨
- واقد بن عمرو بن سعد الأشهلي: ٤٧٨
- ورَّاد الثقفي: ٦٠٢
- وضاح اليشكري البزار: ٣٦٤، ٤٥٣
- وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي: ٥، ١٠٨، ٣٠٧
- الوليد بن عقبة بن معيط: ٥٧٢
- الوليد بن مسلم القرشي: ٣٢، ٣٣
- الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي: ٥، ٤٠
- وهب بن عبدالله السوائي: ٢٥٨
- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي: ٣٦٦، ٤٤٤

حرف الياء

- يحيى بن دينار الواسطي: ٣٦٧
- يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي: ١١٢، ١٦٠، ٥١٦
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: ١١٩
- يحيى بن سعيد بن حيان التيمي: ٣٥، ٦٢٨
- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: ٤٧٥
- يحيى بن سلام البصري: ٦٥٥
- يحيى بن شرف بن مري النووي: ١٩١، ٢٠٨، ٢٦٠
- يحيى بن عبد الملك الكوفي: ٥٦٧

- يحيى بن عبيدالله عبدالله: ٤٣٥
- يحيى بن أبي كثير الطائي: ٣٠، ١٩٨
- يحيى بن معين بن عون الغطفاني: ٤٠٧، ٥٢١، ٥١٤
- يزيد بن أبان الرقاشي: ٢٠٩، ٣٨٧
- يزيد بن زريع البصري: ٣٠٨، ٥٥١، ٥٥٢
- يزيد بن سنان القزاز: ٥٠٤
- يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد: ٣٧٧
- يزيد بن أبي عبيد الأسلمي: ٥٤٦
- يزيد بن الفارسي البصري: ٢٥٨
- يزيد بن معاوية الأموي: ٦٠١، ٦٠٦
- يزيد بن هارون السلمي: ٧٦، ٥٠٦
- يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: ٧٢
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري: ٢٥٦
- يعقوب بن إسحاق بن السكيت: ٣٢٣، ٤٠٢، ٦٣٥، ٦٥٣
- يعقوب بن عبد الرحمن القاري: ٥٤٢
- يعلى بن عبيد الكوفي: ٥٠٨
- يعلى بن أمية التميمي: ٥٨٨
- يعيش بن طحفة الغفاري: ٢١٤
- يوسف بن عبدالله الأندلسي: ٣٩، ٤٨٢
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي: ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨
- يونس بن يزيد أبي النجاد الأيلي: ٢٥٥، ٢٦٢، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤

حرف اللام ألف

- لاحق بن حميد السدوسي: ٦٤٤

فهرس الكنى

- أبو إسحاق الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل
- أبو إسحاق = عمرو بن عبد الله السبيعي
- أبوأسماء الرحبي= عمرو بن مرثد
- أبوالأسود= محمد بن عبد الرحمن
- أبوالأشعث = أحمد بن المقدام
- أبو الأشعث= شراحيل بن آده
- أبو أمامة= صدي بن عجلان
- أبو أيوب الأنصاري= خالد بن زيد الأنصاري
- أبوالبحتري = سعيد بن فيروز
- أبو برزة الأسلمي= نضلة بن عبيد
- أبوبكر= عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة
- أبوبكر بن قاسم الكناني: ١٣
- أبوبكربن الطيب= محمد بن الطيب الباقلاني
- أبوبكر الهذلي: ٣٠٧
- أبوبكرة= نُفيع بن الحارث الثقفي
- أبو ثور= إبراهيم بن خالد الكلبي
- أبو جحيفة= وهب بن عبدالله السوائي
- أبو جعفر= أحمد بن محمد النحاس
- أبوجهل= عمرو بن هشام المخزومي
- أبوحازم= سلمة بن دينار الأعرج
- أبوالحسن السوائي = عطاء السوائي
- أبو الحسن= الشيخ أبو الحسن: ٤٢٧

ـ أبو سعيد الخدري= سعدبن مالك الأنصاري
ـ أبو سعيد السفاقسي: ٢٣٥
ـ أبو سعيد الشامي: ٦٠٢
ـ أبو سلمة بن عبدالرحمن الزهري: ١٩٨، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٧٨، ٤٤٢، ٥٠٩، ٥٢٢، ٥٢٣
ـ أبو سليمان = داود الظاهري
ـ أبو سنان= عيسى بن سنان
ـ أبو الشعثاء= عبد ربه بن أسود
ـ أبو شهاب= عبد ربه بن نافع
ـ أبو صالح= ذكوان السمان الزيات
ـ أبوصالح = عبدالله بن صالح الجهني
ـ أبو الطفيل= عامر بن واثلة
ـ أبو عاصم= الضحاك بن مخلد الشيباني
ـ أبو العالية= رفيع بن مهران
ـ أبو عامر العقدي= عبد الملك بن عمرو
ـ أبو عبدربه الدمشقي الزاهد: ٦١٤
ـ أبوعبدالله = محمد بن إسماعيل البخاري
ـ أبو عبد الملك= مروان بن محمد الأسدي
ـ أبوعبيد الهروي= أحمد بن محمد
ـ أبو عبيد= القاسم بن سلام
ـ أبوعبيدة= معمر بن المثنى
ـ أبوعبيدة بن الجراح= عامر بن عبدالله الفهري
ـ أبوعثمان= الجعد بن دينار اليشكري
ـ أبو عثمان= سعيد بن عمرو الأموي

ـ أبو علي الفارسي= الحسن بن أحمد بن عبدالغفار
ـ أبوعمرو = إسحاق بن مرار الشيباني
ـ أبو عوانة= وضاح اليشكري
ـ أبو غالب البصري: ٥٢٤
ـ أبو الغيث= سالم أبو الغيث
ـ أبو الفرج الأصفهاني= علي بن الحسين
ـ أبو القاسم= عبد الرحمن الفوراني:
ـ أبو القاسم= عبد العزيز الأندلسي
ـ أبو قتادة السلمي: ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٦، ٢٥٥، ٢٧٨
ـ أبوقحافة = عثمان بن عامر
ـ أبو قلابة= عبد الله بن زيد بن عمرو
ـ أبو لؤلؤ المجوسي: ٥٧١
ـ أبو مالك الأشجعي= سعيد بن طارق
ـ أبو مجلزة= لاحق بن حميد بن سعد
ـ أبو محمد= الحسن بن أحمد التستري
ـ أبومحمد = عبدالمعطي بن أبي الثناء
ـ أبو محمد= عبد الجليل: ٤٢٧
ـ أبومحمد: ٢٩٧
ـ أبو مريم= عبد الله بن زياد
ـ أبو مسعود= عقبة بن عمرو الأنصاري
ـ أبو مسعود= إبراهيم بن محمد الدمشقي
ـ أبو المعالي= محمد بن تميم البرمكي
ـ أبو معاوية= محمد بن حازم

ـ أبوالمنهال= سيار بن سلامة
ـ أبو المنهزم البصري: ١٢٩
ـ أبوموسى الأشعري= عبد الله بن قيس
ـ أبو موسى= محمد بن المثنى
ـ أبوموسى = هارون بن عبدالله
ـ أبونعامة = عبد ربه السعدي
ـ أبو نعامة= عمرو بن عيسى
ـ أبونعيم = أحمد بن عبدالله الأصفهاني
ـ أبو نعيم= الفضل بن دكين
ـ أبو هاشم الرماني: ٣٦٤، ٣٦٦
ـ أبوهريرة الدوسي: ٤، ٤٩، ٦٦، ٧٧، ٩٠، ٩٣، ١٠٥، ١١٩، ١٢٠، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٤، ٢١٩، ٢١١، ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٨٨، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٣١، ٥٤٣، ٦١٤، ٦١٨، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٣، ٦٣٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥
ـ أبو الهيثم الرازي: ١٧٩، ٢٧٢
ـ أبووائل = شقيق بن سلمة الأسدي
ـ أبو هلال= محمد بن سليم الراسبي
ـ أبويزيد المديني= ٢٤
ـ أبويعلى= أحمد بن علي بن المثنى
ـ أبو اليقظان= عمار بن ياسر
ـ أبو يوسف= يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

فهرس الألقاب

- الآجري = محمد بن الحسين البغدادي
- الأبهري= محمد بن عبدالله
- الأخفش = سعيد بن مسعود البلخي
- الأزهري= محمد بن أحمد
- الأستاذ أبو إسحاق= إبراهيم بن محمد
- الإسماعيلي= أحمد بن إبراهيم
- الأشجعي= عوف بن مالك
- الأشعري= عبد الله بن قيس
- الأشعري= علي بن إسماعيل
- الأشهلي = أسيد بن حضير
- الأصمعي= عبد الملك بن قريب
- الأصيلي= عبد الله بن إبراهيم
- الأعرج= عبد الرحمن بن هرمز
- الأعمش= سليمان بن مهران
- الأوزاعي= عبد الرحمن بن عمرو
- الباقلاني= محمد بن الطيب
- البخاري= محمد بن إسماعيل
- البرقاني= أحمد بن محمد
- البزار= أحمد بن عمرو البصري
- البغوي= الحسين بن مسعود
- البيلماني= عبد الرحمن بن محمد

ـ البغوي= الحسين بن مسعود
ـ البيهقي= أحمد بن الحسين
ـ البلاذي = أحمد بن يحيى
ـ الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة
ـ ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد
ـ الثوري = سفيان بن سعيد
ـ الجرمي = صالح بن إسحاق
ـ الجوزقاني = الحسين بن إبراهيم
ـ الجوهري = إسماعيل بن حماد
ـ الجياني = الحسين الغساني
ـ الحاكم = محمد بن عبدالله
ـ الحربي = إبراهيم بن إسحاق
ـ الحناط = عبدربه بن نافع
ـ الخطابي = أحمد بن محمد
ـ الخطيب = أحمد بن علي البغدادي
ـ الداودي = أحمدد بن نصر الأسدي
ـ الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد
ـ الدارمي = عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل
ـ الدراوردي = عبدالعزيز بن محمد
ـ الدمياطي = عبدالمؤمن بن خلف
ـ الرمادي = أحمد بن منصور
ـ الرماني= أبوهاشم
ـ الرهاوي= عبد القادر بن عبدالله
ـ الزبيدي= محمد بن الحسن

ـ الزبيدي= محمد بن الوليد
ـ الزجاج= إبراهيم بن السري
ـ الزمخشري= محمود بن عمر
ـ الزهراني= سليمان بن داود
ـ الزهري= محمدبن مسلم
ـ سحنون= عبد السلام بن سيد التنوخي
ـ سيبويه= عمرو بن عثمان
ـ السفاقسي= أبو سعيد
ـ السكري = محمد بن ميمون المروزي
ـ السهيلي= عبد الرحمن بن عبدالله
ـ السوائي = عطاء أبوالحسن
ـ الشحام= عثمان الشحام
ـ الشعبي= عامر بن شراحيل
ـ الشافعي= محمد بن إدريس
ـ الشيباني= محمد بن إدريس
ـ الشيباني= إسحاق بن مرار
ـ الشيخ= أبوإسحاق
ـ الشيخ= أبو الحسن
ـ الشيخ= أبو محمد
ـ الصنابحي= عبد الرحمن بن عسيلة
ـ الصغاني = محمد بن إسحاق الصغاني
ـ الطبراني = سليمان بن أحمد
ـ الطبري= محمد بن جرير
ـ الطحاوي= أحمد بن محمد

ـ العسكري= الحسن بن عبد الله
ـ الغزالي= محمد بن محمد الطوسي
ـ غندر= محمد بن جعفر الهذلي
ـ الفارسي= الحسين بن أحمد
ـ الفراء = يحيى بن زياد الديلمي
ـ الفراهيدي = الخليل بن أحمد
ـ الفرزدق= همام بن غالب
ـ الفريابي= إبراهيم بن محمد
ـ الفريابي= جعفر بن محمد
ـ الفريابي= محمد بن يوسف
ـ الفرازي= إبراهيم بن محمد
ـ الفوراني= عبد الرحمن بن محمد
ـ القاضي= عبد الوهاب بن علي
ـ القاضي= عياض بن موسى
ـ القردوسي = هشام بن حسان
ـ القزاز= محمد بن جعفر
ـ قطرب= محمد بن المستنير
ـ القيرواني= علي بن أبي طالب
ـ الكرماني= إبراهيم بن عبدالله
ـ الكسائي= علي بن حمزة
ـ لوين = محمد بن سليمان الأسدي
ـ الماجشون= عبد العزيز بن عبدالله
ـ المارزي= محمد بن علي
ـ المبرد= محمد بن يزيد

ـ المجاشعي= أعين بن ضبيعة
ـ المحاربي= خرشة بن الحر
ـ محبوب= محمد بن الحسن بن هلال
ـ المخلص = محمد بن عبدالرحمن
ـ المروزي= الحسين بن الحسن
ـ النابغة الذبياني= زياد بن معاوية
ـ النحاس= أحمد بن محمد
ـ النحام=نعيم النحام
ـ النخعي= إبراهيم بن يزيد
ـ النرسي= عباس بن الوليد
ـ النسائي= أحمدبن شعيب
ـ النووي = يحيى بن شرف الخزامي
ـ الهروي= أحمد بن محمد
ـ الواحدي= علي بن أحمد
ـ اليربوعي = سيار بن سلامة
ـ اللالكائي= هبة الله بن الحسن

ما تقدمه ابن

- ابن إسحاق = محمد بن إسحاق
- ابن الأعرابي= أحمد بن محمد
- ابن الأعرابي= محمد بن زياد الهاشمي
- ابن الأكوع= سلمة بن الأكوع
- ابن أبي حاتم= عبد الرحمن بن محمد
- ابن أبي زيد= عبد الله بن أبي زيد
- ابن أبي شيبة= عبد الله بن محمد
- ابن أبي طالب= علي بن أبي طالب القيرواني
- ابن أبي عمر= محمد بن يحيى العوني
- ابن أبي غنية= عبد الملك بن حميد
- ابن أبي قحافة= عثمان بن عامر
- ابن أبي ليلى= عبد الرحمن بن أبي ليلى
- ابن أبي مليكة = عبدالله بن عبيدالله
- ابن أخي الزهري= محمد بن عبد الله بن مسلم
- ابن بطال= علي بن خلف المالكي
- ابن التياني= تمام بن غالب
- ابن التين = عبدالواحد الصفاقسي
- ابن جريج= عبد الملك بن جريج
- ابن جعفر= عبد الله بن جعفر
- ابن الجوزي= عبد الرحمن بن علي
- ابن الجلاب= عبيدالله بن الحسين
- ابن حبان= محمد بن حبان البستي

- ابن حبيب= عبد الملك بن حبيب القرطبي
- ابن حزم= علي بن أحمد القرطبي
- ابن الحضرمي= عبد الله بن عمرو
- ابن خالويه= الحسين بن أحمد
- ابن دريد= محمد بن الحسين
- ابن الزبير= عبد الله بن الزبير
- ابن زياد= عبد الله بن زياد
- ابن سحنون= محمدبن عبد السلام
- ابن سعد= محمد بن سعد
- ابن السكيت= يعقوب بن إسحاق
- ابن سلام = عبدالله بن سلام
- ابن سلام = محمد بن سلام
- ابن سنان = عيسى بن سنان
- ابن سيناء= الحسين بن عبد الله
- ابن السيد= عبد الله بن محمد
- ابن سيده= علي بن إسماعيل
- ابن سيرين= محمد بن سيرين
- ابن شبرمة= عبد الله بن شبرمة
- ابن شهاب= محمد بن مسلم
- ابن شوذب= عبد الله بن شوذب
- ابن الطيب= محمد بن الطيب
- ابن عباس= عبد الله بن عباس
- ابن عبد البر= يوسف بن عبدالله
- ابن عبد الحكيم= محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم

- ابن عدي= عبد الله بن عدي
- ابن عزيز= محمد بن عزيز
- ابن عمر= عبد الله بن عمر
- ابن عمرو= عبد الله بن عمرو بن العاص
- ابن عون= عبد الله بن عون
- ابن عيينة= سفيان بن عيينة
- ابن فارس= أحمد بن فارس
- ابن القاسم= عبد الرحمن بن القاسم
- ابن قتيبة= عبد الله بن مسلم
- ابن القصار= علي بن عمر القصار
- ابن قطن = عبدالعزيز بن قطن
- ابن الكلبي= هشام بن محمد
- ابن اللتبية= عبد الله بن اللتبية
- ابن لهيعة= عبد الله بن لهيعة
- ابن ماجه= محمد بن يزيد
- ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز
- ابن المبارك= عبد الله بن المبارك
- ابن مسعود= عبد الله بن مسعود
- ابن مسلمة= محمد بن مسلمة
- ابن الملقن = عمر بن علي الأنصاري
- ابن معن= القاسم بن معن
- ابن معين= يحيى بن معين
- ابن منده = محمد بن إسحاق
- ابن المنذر= محمد بن إبراهيم

- ابن المواز= محمد بن إبراهيم
- ابن ناجية= عبد الله بن محمد
- ابن نافع= عبد الله بن نافع
- ابن نشيط= عبد الله بن عبيدة
- ابن نمير= عبد الله بن نمير
- ابن هشام= عبد الملك بن هشام=
- ابن وهب= عبد الله بن وهب
- ابن ياسين= أحمد بن محمد بن ياسين

فهرس النساء

ـ أسماء بنت عميس الخثعمية: ٥٨٣
ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق: ٤١٠
ـ أسماء بنت يزيد الأنصاري: ٤٤٦
ـ حبيبة بنت عبد الله بن جحش: ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١
ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب: ١٢٦، ١٢٩، ٢٩٩
ـ خديجة بنت خويلد القرشي: ٣٣٨
ـ خنساء بنت خذام الأنصارية: ٥٥، ٥٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤
ـ خيرة بنت أبي حدرد: ٦١٤
ـ رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية: ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٦٥٥
ـ رملة بنت معاوية: ٤٤٩
ـ زينب بنت جحش الأسدية: ١٢٦، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٥٩٢، ٦٥٥
ـ زينب بنت أبي سلمة القرشية: ١١٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٦٥٥
ـ سمية مولاة الحارث بن كلدة: ٤٧٧
ـ الشفاء بنت عبدالله القرشية: ٥٩٠
ـ صفية بنت حيي بن أخطب: ١٢٦
ـ صفية بنت أبي عبيد: ٦٦
ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق: ٥٥، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٦٢، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٩٢، ٢٩٧، ٤٤٨، ٤٩٥، ٥٦٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٧، ٥٩١، ٥١٨، ٦٣٨، ٦٤٧

ـ فاطمة بنت عمربن عاصم: ٦٣٢
ـ فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ: ٢١٤، ٢١٥
ـ كبشة بنت ثابت الأنصارية: ٢٧٥
ـ مارية القبطية: ١٢٩
ـ ميمونة بنت داود: ٦٣٢
ـ هالة بنت خويلد القرشية: ٣٣٨
ـ هالة بنت غليظ العجلية: ٤٧٦
ـ هند بنت أمية المخزومية: ١١٤، ٤٣٦، ٤٦٤، ٥٧٥
ـ هند بنت الحارث الفراسية: ٤٦٤

كنى النساء

ـ أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان الأموية:
ـ أم حرام الأنصارية: ٢٦٥، ٢٧٤
ـ أم الدرداء الكبرى = خيرة بنت أبي حدرد
ـ أم الدرداء الصغرى: ٦١٤
ـ أم سلمة = هند بنت أبي أمية
ـ أم سليمان = الشفاء بنت عبدالله
ـ أم العلاء بنت الحارث الأنصارية: ٢٧٥
ـ أم كرز الخزاعية: ٢٠٤
ـ أم كلثوم بنت جرول الخزاعية: ٦٣٣
ـ أم نوح بنت ثابت: ٢٧٥

المبهمات

- امرأة حمزة بن عبد المطلب: ٤٣٨
- امرأة من ولد جعفر: ١١٩
- ابنة معاوية: ٤٤٩

٩ ـ فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم[١] .

٢. الآثار، للحافظ أبي عبدالله محمد بن حسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) . توزيع مكتبة الباز .

٣. أئمة النحاة في التاريخ، د محمد محمود غالي، دار الشروق الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ) .

٤. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني، تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية الرياض الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ) .

٥. إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، لحمود بن عبدالله التويجري، دار الأصمعي للنشر والتوزيع الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .

٦. أحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق جمع أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي النيسابوري (ت٤٥٨هـ) كتب هوامشه عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٢هـ) .

٧. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٦٠هـ)، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

---

(١) المصحف المطبوع بمجمع الملك فهد بالمدينة عام ١٤١٣هـ . وأتبع في عد آياته طريقة الكوفيين وهي ٦٢٣٦ آية .

٨. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة بيروت، لبنان .
٩. الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، للحافظ محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة دار السلام الرياض .
١٠. إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية (١٣٠٥هـ) الطبعة السادسة .
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) بيروت.
١٢. أسباب ورود الحديث أو اللمع في أسباب الحديث، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق يحيى إسماعيل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)
١٣. أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ، تصنيف الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تأليف الأمام أبي القاسم هبة الله ابن سلامة أبي النصر، دار المعرفة بيروت .
١٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ زغلول أحمد عبدالموجود الودود، قدم له وقرظه أ د/محمد عبدالمنعم البري، د/ عبدالفتاح أبو سنه، د/ جمعة طاهر النجار، المحتوى أبي اللحم حريش، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .
١٥. أشراط الساعة، ليوسف بن عبدالله بن يوسف الوابل، دار ابن الجوزي

والنشر المملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة (١٤١١هـ) .
١٦. الأشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، البطحاء عمارات الراجحي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
١٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وبذيله كتاب الإستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق د/ طه محمد الزيني، الطبعة الأولى مكتبة الكليات الأزهرية .
١٨. أصول الحديث علومه ومصطلحه، د/ محمد عجاج الخطيب، دار المعارف الطبعة العاشرة (١٤٠٨هـ) .
١٩. أطراف الصحيحين، للحافظ خلف بن محمد علي الواسطي، ميكروفليم مصور عن دار الكتب المصرية (٣٢) حديث . موجود في مكتبة جامعة أم القرى .
٢٠. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الفرناطي، تحقيق محمود طعمة حلبي، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) .
٢١. الأعلام قاموس تراجم، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان الطبعة الخامسة (١٩٨٠م) .
٢٢. إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) تحقيق د/ زهير غازي زاهد، عالم الكتب الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)، مكتبة النهضة العربية الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) .
٢٣. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن الخطابي (٣١٩,٣٨٨هـ) تحقيق د/ محمد بن سعيد بن عبدالرحمن آل سعود، معهد

البحوث جامعة أم القرى الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) .
٢٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله بن محمد ابن بكر المعروف ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .
٢٥. الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق وإشراف لجنة من الأدباء الدار التونسية للنشر، تونس، طبع دار الثقافة بيروت (١٩٨٣م) .
٢٦. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لشمس الدين بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد صادق فقي، دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٢هـ) .
٢٧. الأفعال، لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، (ت٥١٥هـ)عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .
٢٨. إكمال إكمال المعلم، لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي، حققه وضبطه محمد هاشم، مكتبة دار الباز الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .
٢٩. إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق مريم محمود حسن صالح . رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى .
٣٠. إنباء الغمر لأبناء العمر في التاريخ الحافظ أحمد، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .
٣١. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) .
٣٢. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه وعلق عليه، محمود مطرجي دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .

٣٣. الأنساب، لأبي سعد عبدالكريم محمد السمعاني، دار الجنان بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .
٣٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام لعلاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد الفقي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث الإسلامي الطبعة الأولى .
٣٥. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ : ابن كثير، تأليف أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .
٣٦. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للحافظ إمام أبي بكر أحمد ابن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .
٣٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني مكتبة ابن تيمية القاهرة .
٣٨. بذل الماعون في فصل الطاعون، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق أحمد عصام عبدالقادر، دار العاصمة الرياض الطبعة الأولى (١٤١١هـ)
٣٩. بذل المساعي في جميع رواة الإمام الأوزاعي، تحقيق خضر محمود شيخو، د/ عمر عبدالسلام تدمري، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .
٤٠. برنامج الوادي آشي، لمحمد جابر الوادي آشي، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية .
٤١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي

بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية بيروت .

٤٢. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضي الزبيدي تحقيق إبراهيم الترزي وعبدالستار العربي، بيروت، لبنان مطبعة دار الجيل .

٤٣. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الزهري (ت ٢٨١هـ) وضع حواشيه خليل منصور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .

٤٤. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، لأبي حفص عمر بن أحمد عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .

٤٥. تاريخ الأمم والملوك، لابن جرير الطبري، دار الفكر بيروت (١٣٩٩هـ) .

٤٦. التاريخ الصغير ، للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد فهرس أحاديثه د/ يوسف المرعشلي، دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .

٤٧. تاريخ بغداد ومدينة السلام للخطيب البغدادي، المتوفى سنة (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت .

٤٨. التاريخ الكبير، لأبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة .

٤٩. تاريخ خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق د/ سهيل زكار، دار الفكر، بيروت (١٤١٤هـ) .

٥٠. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٠٠ ــ ٢٨٠هـ)، عن أبي ذكريا يحيى

بن معين (١٥٨ ــ ٢٣٣هـ) في تخريج الرواة وتعديلهم، تحقيق د/ أحمد بن نور سيف، مركز البحث العلمي جامعة الملك عبدالعزيز كلية الشريعة مكة، دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت .

٥١. التاريخ، ليحيى بن معين، تحقيق د/أحمد محمد نور سيف، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى، (١٣٩٩هـ) .

٥٢. تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تحقيق السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية بيروت .

٥٣. تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار الكتب العربي بيروت .

٥٤. تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان .

٥٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية و المصرية مع ملحق خاص بالأحاديث المستدركة من جامع الترمذي .

٥٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الظراف الأطراف، لجمال الدين لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق عبدالصمد شرف الدين، المطبعة القيمة بومباي الهند، الأولى (١٣٨٦هـ) الطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي القاهرة (١٤١٤هـ) .

٥٧. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٥٨. تحفة المحتاج على أدلة المنهاج، لابن الملقن (٨٠٤هـ) تحقيق عبدالله بن

سعاف اللحياني، دار حراء (١٤٠٦هـ) الطبعة الأولى .
٥٩. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك، إعداد الدكتور الطاهر محمد الدرديري، مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .
٦٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : للحافظ جلال الدين السيوطي، حققه عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) .
٦١. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة تصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .
٦٢. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار العرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأول .
٦٣. تزيين الممالك بذيل الموطأ انظر موطأ مالك لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .
٦٤. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب العربي بيروت .
٦٥. التعليق الأمين على كتاب التبيين لأسماء المدلسين ،لبرهان الدين الحلبي سبط ابن العجمي، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .
٦٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) بيروت .

٦٧. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب، تحقيق د/ حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .
٦٨. التفسير والمفسرون، د/ محمد حسين الذهبي، دار القلم، بيروت الطبعة الأولى.
٦٩. تفسير الأحلام، لابن سيرين، تحقيق محمد عبدالعزيز الهلالي، دار الطلائع للنشر القاهرة وكيل التوزيع الدار البيضاء في السعودية الرياض .
٧٠. تفسير الأحلام المسمى بالإشارات في علم العبارات للإمام خليل شاهين، دار الكتبي، مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
٧١. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق خالد العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .
٧٢. تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر .
٧٣. تفسير غريب القرآن، لمحمد بن عبدالله بن مسلم ابن قتيبة، تحقيق أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٨هـ) .
٧٤. تفسير القرآن العظيم، للأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) تحقيق د/ أحمد عبدالله العماري الزهراني، جامعة أم القرى .
٧٥. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤هـ)، مكتبة العلوم و الحكم المدينة (١٤١٣هـ) .
٧٦. تفسير مجاهد، للإمام المحدث مجاهد التابعي المخزومي، قدم له تحقيقه

عبدالرحمن الطاهر السوري، مجمع البحوث الإسلامية، (١٣٩٦هـ) .
٧٧. تقريب التهذيب مع التوضيح والإضافة من كلام الحافظين المزي وابن حجر ومن مآخذهما، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني تقديم بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) .
٧٨. تقريب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق قدم له دراسة وافية وقابلة بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوانة، دار الرشيد سوريا حلب، الطبعة الثالثة منقحة (١٤١١هـ) .
٧٩. التقييد والأيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح : للحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
٨٠. التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار محمد بن عبدالله القضاعي، مكتبة الخانجي، بمصر والمثنى ببغداد الناشر السيد عزت الحسين .
٨١. التكملة لوفيات النقلة لزكي الدين عبدالعظيم المنذري تحقيق د/ بشار عواد معروف، ومؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) .
٨٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل الأزهر، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
٨٣. توضيح الأفكار، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، حققه : محمد محيى الدين عبدالحميد، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ) .

٨٤. التوضيح شرح الجامع الصحيح، للحافظ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، رسائل جامعية لجملة من طلاب جامعة أم القرى .
٨٥. تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله من الأخبار مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق د/ ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا، مكة (١٤٠٤هـ) .
٨٦. تهذيب الأثار، لمحمد بن جرير الطبري، خرج أحاديثه محمود محمد شكر، مطبعة المدني .
٨٧. تهذيب التهذيب، لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
٨٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ ، ٧٤٢هـ) تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة (١٤١٣هـ) .
٨٩. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢هـ، ٣٧٠هـ) تحقيق الأستاذ أحمد البردوني، مراجعة الأستاذ علي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة مطابع سجل العرب شارع بستان الدكة، القاهرة .
٩٠. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) دار الفكر .
٩١. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة (١٣٨٧هـ) طبعة مصورة من طبعة دار الكتب المصرية .

٩٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق د/ محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .

٩٣. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .

٩٤. جامع العلوم والحكم في شرح ٥٠ حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت ٧٩٥هـ)، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .

٩٥. جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ) .

٩٦. الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .

٩٧. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ــ ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شار، دار الكتب العلمية بيروت، توزيع مكتبة دار الباز .

٩٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) .

٩٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكاتب العربي للطباعة والنشر القاهرة ، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ) .

١٠٠. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبدالله محمد الحميدي، تحقيق محمد الصنبحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

١٠١. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، دار الكتب العلمية الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبار .

١٠٢. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، المسمى بمشارق الأنوار النبوية على صحاح الأخبار المصطفوية، للحافظ رضى الدين أبي الفضائل الحسن بن محمد الصاغاني (ت ٦٥٠هـ) تحقيق أشرف عبدالمقصود، مؤسسة الثقافة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) .

١٠٣. جمهرة أنساب العرب، لعلي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، راجع النسخة لجنة من العلماء باشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .

١٠٤. جمهرة اللغة، لابن زيد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ) طبعة جديدة بالأفست دار صادر بيروت .

١٠٥. جمهرة الأمثال، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، هوامشه د/ أحمد عبدالسلام خرجه : أبو هاجر محمد سعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .

١٠٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ ــ ٧٧٥هـ) تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة القاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) .

١٠٧. الحدائق في علم الحديث والزهديات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق مصطفى السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى

(١٤٠٨هـ) .
١٠٨. الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، لمحمد حميد أبو زهو مطبعة مصر .
١٠٩. حسن المحاضرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق محمدأبو الفضل إبراهيم، مكتبة الفيصلية الأولى .
١١٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت .
١١١. الدر المنثور في التفسير المأثور وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن، لجلال الدين بن عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
١١٢. الدارية في تخريج أحاديث النهاية، لابن حجر العسقلاني، المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى .
١١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق مطبعة المدني الطبعة الثانية .
١١٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق وتعليق د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .
١١٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق د/ محمد الأحمد أبو النور، دار التراث بالقاهرة .
١١٦. ديوان ذي الرمة شرح الخطيب التبريزي، هوامشه وفهارسه مجيد طراد، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) .

١١٧. ديوان عمر بن أبي ربيعة، دار بيروت للطباعة والنشر (١٤٠٧هـ) .
١١٨. ديوان الفرزدق، شرحه علي فاعور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .
١١٩. ديوان امرءُ القيس ، دار بيروت للطباعة والنشر (١٤٠٦هـ) .
١٢٠. ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ، تحقيق د/ محمد يوسف نجم ، دار صادر بيروت .
١٢١. ديوان النابغة الذبياني، دار بيروت للطباعة والنشر (١٤٠٦هـ) .
١٢٢. ديوان الهذليين، مصحح أحمد الزين، تحقيق التراث العربي الدار القومية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ) .
١٢٣. ديوان لبيد بن ربيعة شرح الطوسي، تحقيق د/ حنانصر الحتي ، دار الكتلب العربي بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .
١٢٤. ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث، تصنيف الشيخ الإمام عبدالغني النابلسي، دار المعرفة، بيروت .
١٢٥. ذكر أخبار أصبهان، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الناشر مطابع الفاروق الحديثة القاهرة .
١٢٦. ذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، صححه محمد حامد الفقي .
١٢٧. ذيل ميزان الاعتدال لأبي الفضل عبدالرحيم ابن الحسين المعروف بالعراقي (٧٢٥ ــ ٨٠٦هـ) تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .
١٢٨. ذيل تاريخ بغداد، للحافظ محب الدين أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي (ت ٦٤٣هـ) صحح بمشاركة د/

قيصر نوح ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٢٩. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة نجله، تحقيق عادل أحمد الموجود و الشيخ علي معوض، مكتبة الدار، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .
١٣٠. الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .
١٣١. الرؤي الأحلام بين النصوص الشرعية ومدرسة التحليل النفسي، لأسامة عبدالقادر الريس، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى .
١٣٢. رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها، لأحمد الناصر المحمد، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى .
١٣٣. الرسالة، عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ــ ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت .
١٣٤. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للإمام السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني فهرسها محمد المنتصر محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر التاني، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الخامسة (١٤١٤هـ) .
١٣٥. الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، لابن هشام لأبي القاسم عبدالرحمن السهيلي، تحقيق طه عبدالرؤوف، دار الفكر (١٤٠٩هـ) .
١٣٦. روضة الطالبين، لأبي ذكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، تحقيق محمد الصادق، دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد، القاهرة .

١٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر، للفقيه موفق الدين ابن قدامة المقدسي، راجعه سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) .
١٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب و عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السادسة والعشرون (١٤١٢هـ) .
١٣٩. زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن إسماعيل الكناني البوصيري القاهري الشافعي (ت ٨٤٠هـ) تحقيق محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .
١٤٠. الزهد والرقائق، لعبدالله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) تحقيق أحمد فريد، دار المعراج الدولية للنشر الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .
١٤١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الخامسة (١٤١٢هـ) .
١٤٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) .
١٤٣. السنة، للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ) .
١٤٤. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها ، لأبي عمرو عثمان بن سعيد المقري الداني، تحقيق د/ رضا الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة للطباعة والنشر المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ)

١٤٥. السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالله عمر الحسنين، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة .
١٤٦. سنن الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (٣٠٦ ــ ٣٨٥هـ)، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ).
١٤٧. سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت .
١٤٨. سنن سعيد بن منصور، تحقيق عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .
١٤٩. السنن الكبرى، تصنيف الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
١٥٠. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .
١٥١. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (١٨١ــ ٢٥٥هـ) تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .
١٥٢. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) حاشية الإمام السندي (١١٣٨هـ)، مكتب المحقق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
١٥٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة) (٢٠٧ ــ ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر .
١٥٤. سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي (٣١٩ ــ ٣٨٨هـ)

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ ــ ٢٧٥هـــــــ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بيروت، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ) .

١٥٥. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د/ مصطفى السباعي، الطبعة الثانية .

١٥٦. سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤط وحسين الأسد، تقديم د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة (١٤١٠هـ) .

١٥٧. السيرة النبوية، لعبدالملك بن هشام، مطبوع مع الروض، انظر الروض الأنف .

١٥٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت .

١٥٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحي بن العماد الحنبلي منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت .

١٦٠. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع أصحابه والتابعين ومن بعدهم، لأبي القاسم هبة الله بن اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق د/ أحمد سعد حمدان، العبيكان للطباعة الرياض الناشر دار طيبة للنشر الرياض .

١٦١. شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .

١٦٢. شرح ابن بطال مخطوط مصور من قسم المخطوطات بجامعة أم القرى .

١٦٣. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك

بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (٢٢٩ ــ ٣٣١هـــ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ) .

١٦٤. شرح ديوان جرير، شرحه مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥هـ) .

١٦٥. شرح العقيدة الطحاوية، للقاضي علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق بشير محمد عيون، الناشر مكتبة دار البيان دمشق التوزيع مكتبة المؤيد الطائف، المطبعة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .

١٦٦. شرح ديوان الحماسة، لأحمد محمد المرزوقي، نشره أحمد أمين وعبدالسلام هارون، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ) .

١٦٧. شرح الكرماني، للكرماني، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية .

١٦٨. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، محمد عبدالواحد الشكندي، علق عليه الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .

١٦٩. الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، بهامش المغني .

١٧٠. الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٢٦٠هـ)، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .

١٧١. الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء، تصنيف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق د/ مفيد قميحة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ) .

١٧٢. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطاء، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ) .

١٧٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان هو «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .

١٧٤. صحيح ابن خزيمة ، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ولد سنة (٢٢٣هـ) توفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) .

١٧٥. صحيح البخاري وهو الجامع الصحيح، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) توزيع مكتبة دار الباز .

١٧٦. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ ، ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

١٧٧. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ليحيى بن شرف بن مري الحواري (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٧٨. صفة النفاق وذم المنافقين لجعفر بن محمد الفريابي (ت ٣١١هـ)، تحقيق محمد القاضي، وسعيد عبدالمجيد المكتبة التجارية، مكة المكرمة، دار الحديث القاهرة .

١٧٩. الصلة، لخلف بن عبدالملك بن مسعود المعروف بان بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .
١٨٠. الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ويليه الضعفاء المتروكين لأحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ) توزيع مكتبة الباز .
١٨١. الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) .
١٨٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت .
١٨٣. الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم من ربع الطبقة الثالثة إلى منتصف الطبقة السادسة، لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق زياد محمد منصور، الجامعة الإسلامية المدينة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .
١٨٤. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر بيروت .
١٨٥. طبقات المفسرين، تصنيف شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥هـ) تحقيق علماء من الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٨٦. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسن محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، المكتبة الفيصلية مكة .
١٨٧. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن

عبدالكافي السُبكي (٧٢٧ ــ ٧٧١هـ)، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، الناشر فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

١٨٨. طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي (٨٤٢ ــ ٩١١هـ) ، تحقيق لجنة العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .

١٨٩. طبقات المدلسين أو تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ عاصم بن عبدالله القريوي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى

١٩٠. الطبقات، للمحدث أبي عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة الرياض .

١٩١. ظلال الجنة في تخريج السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، في هامش السنة للحافظ أبي بكر الشيباني .

١٩٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .

١٩٣. عمل اليوم والليلة، لأبي بكر بن السني، تحقيق عبدالقادر عطا، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٩هـ) .

١٩٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي الدار قطني (٣٠٦ ــ ٣٨٥هـ) تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .

١٩٥. علل الحديث، للإمام أبي عبدالرحمن الرازي محمد بن إدريس بن المنذر بن

داود مهران مولى تميم بن حنظلة الغطفاني الحنظلي رحمه الله (٢٤٠ ـ ٣٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٥هـ) .

١٩٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، المكتبة الإسلامية باب العمرة، مكة المكرمة.

١٩٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٠هـ)، الطبعة الأولى .

١٩٨. عون الباري لحل أدلة البخاري، لصديق حسن القنوجي، دار الرشيد حلب سوريا .

١٩٩. العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د/ مهدي المخزومي و د/ إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال .

٢٠٠. عيون الأخبار، لمحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق د/ يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٠١. غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم إسحاق الحربي (١٩٨ ـ ٢٨٥هـ)، تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم ين محمد العايد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) دار المدني جدة .

٢٠٢. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي بيروت طبعة مصورة عن السلسة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدين، الهند (١٣٩٦هـ) من الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ) .

٢٠٣. غريب الحديث، لأبي سليمان حمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق عبدالكريم الفرياوي، دار الفكر، دمشق (١٤٠٢هـ) جامعة أم القرى .

٢٠٤. غريب الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٨هـ) الطبعة الأولى .

٢٠٥. الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق أحمد فريد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) .

٢٠٦. غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .

٢٠٧. الفائق في غريب، لمحمود عمر الزمخشري، تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية .

٢٠٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧١ ــ ٨٥٢هـ) قرأ أصله تصحيحاً والمقابلة عبدالله بن يزيد بن عبدالله بن باز، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت .

٢٠٩. فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي، لعدالله الشرقاوي، دار المعرفة بيروت، لبنان .

٢١٠. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق الشيخ علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) .

٢١١. الفتن، للحافظ نعيم بن حماد المروزي، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة التوحيد للطباعة والنشر القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .

٢١٢. الفتن، للحافظ حنبل بن إسحاق الشيباني، تحقيق د/ عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) .
٢١٣. الفصل للوصل المدرج في النقل، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، الجامعة الإسلامية المدينة، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) .
٢١٤. الفصل للوصل المدرج في النقل، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ ، ٤٦٣هـ)، تحقيق عبدالسميع محمد أنيس، جامعة بغداد، بإشراف د/ محي هلال السرحان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى (شعبان ١٤١٨هـ)
٢١٥. الفصل في الملل والنحل، لأبي محمد بن أحمد المعروف بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، المطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ) توزيع مكتبة عباس الباز مكة .
٢١٦. فقه الإمام أبو ثور، لإبراهيم بن خالد البغدادي، تأليف سعدي حسين جبر دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .
٢١٧. فقه الإمام الأوزاعي، تحقيق د/ عبدالله محمد الجبرري، أحياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف العراقية (١٣٩٧هـ) .
٢١٨. فهارس المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .
٢١٩. فهارس ذيول تاريخ بغداد، تحقيق خادم السنة المطهرة السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .

٢٢٠. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المشيخات والمسلسلة، لعبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق د/ إحسان عباس دار الغرب الإسلامية، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

٢٢١. الفهرست لابن النديم، دار المعرفة، بيروت .

٢٢٢. فهرسة دار الكتب المصرية، وفهارس مخطوطات جامعة أم القرى .

٢٢٣. قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠ ـ ١٣٩٤هـ) تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت ثم طبع بشركة العبيكان، الرياض، الطبعة الخامسة (١٤٠٤هـ) .

٢٢٤. القول المسدد في الذنب عن المسند للإمام أحمد، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) .

٢٢٥. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) .

٢٢٦. الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام حافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) منقحة وبها تعليقات وزيادات كثيرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٢٧. الكامل، للعلامة أبي العباس محمد يزيد المعروف بالمبرد، الناشرين مؤسسة المعارف، بيروت .

٢٢٨. الكتاب الحادي عشر من آثار يحيى بن معين في الجرح والتعديل من كلام ابن زكريا يحيى بن معين (١٥٨ ـ ٢٣٣هـ) في الرجال رواية أبي خالد

الرقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي جامعة الملك عبدالعزبز، دار المأمون للتراث دمشق، بيروت .

٢٢٩. كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن كثير، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)، والطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ) .

٢٣٠. كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى .

٢٣١. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى (١١٦٣هـ)، دار زاهد القدس، القاهرة .

٢٣٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي الحنفي الشهير كاتب الحلبي والمعروف بحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت (١٤١٤هـ)، الناشر المكتبة التجارية مصطفى الباز .

٢٣٣. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ) ، تحقيق عبدالقيوم عبدالرب النبي، مركز البحث العلمي وإحياء الدراسات الإسلامية جامعة أم القرى دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ) .

٢٣٤. اللآئي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، حققه و خرَّج أحاديثه وعلق عليه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .

٢٣٥. لامع الدراري على جامع البخاري، الناشر مكتبة الإمدادية باب العمرة رقم (١٦٢) شارع المسجد الحرام ، مكة المكرمة (١٣٩٨هـ)، مطبعة أنجمن

بريس كراتشي باكستان .
٢٣٦. لباب النقول في أسباب النزول، لجلال الدين السيوطي، تحقيق وتقديم وتعليق محمد علي القطب، المكتبة العصرية بيروت (١٤١٥هـ)، شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة .
٢٣٧. لحظ الألحاظ، لتقي الدين محمد بن فهد المكي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بذيل طبقات الحفاظ .
٢٣٨. لسان الميزان، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (ت ٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ) شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت .
٢٣٩. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار الفكر بيروت، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .
٢٤٠. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت، لبنان (١٤١٤هـ) .
٢٤١. المثلث، لعبدالله بن محمد ابن السيد البطليوسي، تحقيق صلاح مهدي الفرطوسي، الجمهورية العراقية، دار الرشيد للنشر الطبعة السابعة (١٤٠١هـ) .
٢٤٢. مثلثات قطرب، تحقيق د/ رضا السويسي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، (١٤٩٨هـ) .
٢٤٣. مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثني التيمي، تحقيق د/ محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٢٤٤. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت (١٤١٢هـ).

٢٤٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين ابن حجر والعراقي، دار الفكر بيروت (١٤٠٨هـ) .

٢٤٦. المجموع في الضعفاء والمتروكين ويحوي : الضعفاء والمتروكون، كتاب الضعفاء الصغير للبخاري، للنسائي، الدار قطني، تحقيق الشيخ عبدالعزيز عز الدين السيروان، دار العلم بيروت،الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .

٢٤٧. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس ذكريا الرازي، تحقيق الشيخ شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر (١٤١٤هـ) .

٢٤٨. مجموع فتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع : عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصي النجدي الحنبلي وابنه محمد، دار المساحة العسكرية القاهرة .

٢٤٩. المجموع شرح المهذب، لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، الطبعة الخامسة، ومعه المهذب لشرف الدين النووي .

٢٥٠. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن أبي بكر المدني، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى .

٢٥١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبدالحق بن عطية الغرناطي، تحقيق أحمد صادق الملاح، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الخامسة .

٢٥٢. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق مصطفى السقا و د/ حسين نصار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ) .

٢٥٣. المحلى بالآثار، للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .

٢٥٤. المخارج في الحيل، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

٢٥٥. مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحكام الجامع الصحيح، زين الدين أحمد بن عبداللطيف الزبيدي، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) توزيع مكتبة دار الباز مكة .

٢٥٦. مختصر صحيح الإمام البخاري، لمحمد ناصر الدين الألباني، لجنة إحياء السنة أسيوط، الطبعة الأولى (١٣٩٤ ، ١٣٩٩هـ) .

٢٥٧. مختصر المزني بهامش كتاب الأم للشافعي .

٢٥٨. المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة السادسة .

٢٥٩. المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنُوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، حققه وصححه الأستاذ أحمد عبدالسلام، توزيع مكتبة الباز عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .

٢٦٠. المراسيل، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (٢٤٠ ، ٣٢٧هـ) بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) .

٢٦١. المراسيل، لأبي داود السجستاني، راجع أحاديثه د/ يوسف مرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .
٢٦٢. مسائل الإمام أحمد كتاب العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (١١٤ ـ ٢٤١هـ)، تحقيق د/ وصي الله عباس، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) دار الخاني الرياض .
٢٦٣. المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في امالية المناوي في فيض، لأبي عبدالله محمد بن عبدالحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
٢٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال، دار صادر، بيروت .
٢٦٥. المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .
٢٦٦. المسند، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) .
٢٦٧. مسند الإمام الشافعي، لأبي عبدالله بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت .
٢٦٨. مسند ابن الجعيد، لأبي الحسن علي ين الجعيد ابن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق د/ عبدالهادي بن عبدالقادر مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)
٢٦٩. مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن لجارود الفارسي البصري (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة بيروت .

٢٧٠. مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، دار صادر بيروت .
٢٧١. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان (١٩٨٧هـ) .
٢٧٢. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي .
٢٧٣. المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) .
٢٧٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة بيروت، لبنان، (١٤١٤خ) .
٢٧٥. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد محمد حسن شُرَّاب ، دار القلم دمشق الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) (١٩٩١م) .
٢٧٦. معاني القرآن، لأخفش سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي (٢٠٧ ـ ٢٢٥هـ) تحقيق د/ عبدالأمير محمد أمين الورد، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .
٢٧٧. معاني القرآن، لأبي ذكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق د/ عبدالفتاح إسماعيل شلبي وراجعه علي النجدي ناصف، تراثنا، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
٢٧٨. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق أحمد يوسف نجاتي محمد علي النجار .
٢٧٩. معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق الشيخ محمد الصابوني، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) جامعة أم القرى معهد البحوث

العلمية وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة . الطبعة الأولى .
٢٨٠. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم السري الزجاج، تحقيق د/ عبدالجليل شلبي، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .
٢٨١. معجم الأدباء، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الكتب العملية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
٢٨٢. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار بيروت للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر (١٤٠٤هـ)(١٩٨٤م) .
٢٨٣. معجم الشيوخ، لابن فهد، تحقيق محمد الزاهي المطابع الأهلية .
٢٨٤. المعجم الصغير للطبراني ويليه رسالة غنية الالمعي، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٨٥. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، تحقيق نشرة د/أ .ي ونستك أتبع نشره ي . ب منيح، وو. ب دي، هامش وي . ب. فن لون . مع مشاركة محمد فؤاد عبدالباقي، مكتبة بذيل في مدينة ليدن (١٩٦٧م) .
٢٨٦. المعجم الأوسط للحافظ الطبراني (٢٦٠ ــ ٣٣٠هـ) تحقيق د/ محمود الطحان مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .
٢٨٧. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، (٢٧٧ ــ ٣٧١هـ) صاحب المخرج على صحيح البخاري رواية أبي بكر، تحقيق د/ زياد محمد منصور . مكتبة العلوم والحكم المدينة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .
٢٨٨. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ) .
٢٨٩. معجم الكامل في ضعفاء الرجال من كتاب الكامل، لأبي أحمد عبدالله بن

عدي الجرجاني، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) .
٢٩٠. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة (١٤٠٨هـ) .
٢٩١. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، معمل ومطبعة الزهراء الحديثة العراق الموصل، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) وزارة الأوقاف العراقية .
٢٩٢. معرفة الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي لذيل طرابلس الغرب (١٨٢ ـ ٢٦١هـ)، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، طبعة المدني القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) الناشر مكتبة الدار بالمدينة .
٢٩٣. المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ) رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي تحقيق د/ أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) .
٢٩٤. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦هـ) تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٢هـ).
٢٩٥. المغني لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .
٢٩٦. المغني عن حمل الأسفار في الأستار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن ال حسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق أبو محمد أشرف بن عبدالمنصور، مكتبة طبرية الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .

٢٩٧. مفتاح كنوز السنة، للدكتور أ.ي فنسنك ونقله إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .
٢٩٨. مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) الدار الشافعية بيروت .
٢٩٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ ـ ٦٥٦هـ)، تحقيق محيي الدين مستور أحمد محمد السيد يوسف علي بديوي محمود إبراهيم بذال، دار ابن كثير دمشق بيروت، دار الكلم الطيب دمشق بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) .
٣٠٠. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .
٣٠١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية بيروت (١٤١١هـ) .
٣٠٢. مكمل إكمال الإكمال، لمحمد السنوسي، بهامش إكمال إكمال المعلم.
٣٠٣. ملحق المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق الأستاذ أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .
٣٠٤. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق أبو عبدالله السعيد المروه، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ) .

٣٠٥. المنامات، للحافظ ابن أبي الدنيا، تحقيق وتعليق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة الساعي السعودية الرياض، المملكة العربية السعودية .
٣٠٦. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل، مكتبة السنة القاهرة، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) .
٣٠٧. المنتقي من السنن عن رسول الله ﷺ ، لأبي محمد بن عبدالله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ) . تحقيق عبدالهه عمر البارودي، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت الطبعة الأولى (٢٤٠٨هـ) .
٣٠٨. المنتقى شرح موطأ مالك، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
٣٠٩. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لجمال الدين يوسف بن تعريب الأتابكي، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، دار كتب المعرفة (١٣٧٥هـ) .
٣١٠. موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، إعداد أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الفكر بيروت (١٤١٤هـ) .
٣١١. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، وبذيله كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي، تقديم قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، دار الكتب العربي بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ) .
٣١٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ويليه فهرس الأحاديث النبوية الشريفة المسمى فتح الرحمن لأحاديث الميزان، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت .
٣١٣. النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد الجزري (ت٨٢٣هـ) أشرف على تصحيحه ومراجعته للمرة الأخيرة علي محمد الضباع شيخ عموم

المقاري، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .
٣١٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى (٧٦٢هـ) تصحيح أصل النسخة بعناية الله من إدارة المجلس العلمي، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر، الطبعة الثانية .
٣١٥. نقد المنقول للتميز بن المردود والمقبول، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق حسن السماص سويدان، دار القادري بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
٣١٦. النكت والعيون، تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت .
٣١٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت .
٣١٨. نهاية الإغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لعلاء الدين علي رضا، دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب الإغتباط بمن رمي من بالاختلاط للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد خليل سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)، دار الحديث القاهرة (١٤٠٨هـ) .
٣١٩. النهاية في الفتن والملاحم، للحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، دار الجيل للطباعة والنشر بيروت، لبنان (١٤٠١هـ) .
٣٢٠. النوادر في اللغة، لأبي زيد سعيد بن أوس الأنصاري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ) .

فهرس الموضوعات

ـ الموضوع	الصفحة
ـ المقدمة	٣ ـ ٤
ـ سبب اختيار الموضوع	٤ ـ ٥
ـ خطة البحث	٥ ـ ٦
ـ صعوبات البحث	٦ ـ ٧
ـ شكر وعرفان	٧ ـ ٨
ـ القسم الأول الدراسة وتتكون من مبحثان	٩
ـ المبحث الأول: نبذة عن حياة المؤلف	١٠ ـ ١١
ـ المطلب الأول: اسم المؤلف ومولده ونشأته	١٢ ـ ١٣
ـ المطلب الثاني: أبرز شيوخ وتلاميذه ومصنفاته	١٤ـ ١٧
ـ المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه وصفاته الخلقية ووفاته	١٨ـ ١٩
ـ المبحث الثاني: نبذة عن كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح	٢٠
ـ المطلب الأول: منهج المؤلف في كتابه	٢١ ـ ٢٦
ـ بعض التصحيفات والأوهام	٢٦ـ ٢٩
ـ المطلب الثاني: موارد المؤلف مما حققته	٣٠ـ ٣٣
ـ المطلب الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	٣٤
ـ منهجي في التحقيق	٣٥ ـ ٣٦
ـ أهم المصطلحات المستعملة في الكتاب	٣٧
ـ نماذج من النسخ	٣٨
ـ القسم الثاني: التحقيق	٤٠

ـ كتاب الإكراه ..... ١ ـ ٥
ـ الشرح أثر الحسن أخرجه ٥ـ ١٢
ـ فصل واختلفوا في طلاق المكره ١٣ـ ١٧
ـ فصل واختلفوا في حد الإكراه ١٨ـ ١٩
ـ فصل قال ابن حزم الإكراه قسمان ٢٠ـ ٣٣
ـ فرع قال ومن أكره على سجود لصنم ٣٤
ـ فرع قال أيضًا وقال الحنفيون الإكراه بضرب ٣٥ـ ٣٩
ـ فصل قوله في الحديث كان يدعوا في الصلاة ٤٠
ـ باب من اختار العلل والضرب والهوان ٤١ـ ٤٥
ـ فصل وقد اعترض هذا قوم بقوله ٤٦
ـ فصل دخول خباب رضي الله عنه لرسول الله ٤٧
ـ فصل وقول سعيد وإن عمر وموثقي على الإسلام ٤٨
ـ باب بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ٤٩
ـ فصل عندنا أن بيع المكره بغير حق ٥٠ـ ٥٣
ـ فائدة بيت المدارس ٥٤
ـ باب لايجوز نكاح المكره ٥٥ـ ٥٧
ـ فصل وفي خبر خنساء حول خبر الواحد ٥٨
ـ فصل وقولها: البكر تستأمر فتستحيي ٥٩ـ ٦٠
ـ باب إذا أكره حتى هب عبدًا أربابه لم يجز ٦١ـ ٦٣
ـ فائدة قوله فاشتراه نعيم بن النحام ٦٤
ـ باب من الإكراه كرها وكرها واحد ٦٥
ـ باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدَّ عليها ٦٦ـ ٦٧
ـ الشرح أما أثر عمر ٦٧ـ ٧٠
ـ فصل وأما حديث إبراهيم وسارة ٧٠

ـ فصل قوله تعالى، فإن الله من بعد اكراههن..... ٧١
ـ فصل واختلف العلماء فيمن أكره من الرجال على الزنا..... ٧٢ـ ٧٣
ـ فائدة تتعلق بقصة سارة..... ٧٤
ـ أخرى..... ٧٤
ـ باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل
أو نحوه..... ٧٥
ـ الشرح المراد بالقود..... ٧٦ـ ٧٨
ـ فصل قد قررنا أنَّ ماقاله إبراهيم النَّخعي..... ٧٩
ـ فصل اختلف العلماء فيمن خشي على رجل القتل..... ٨٠ـ ٨٣
ـ فصل وقوله: وإن قيل له لتشربن الخمر..... ٨٤
ـ فصل واختلف العلماء يمين المكره..... ٨٥ـ ٨٦
ـ فرع وقال ابن القاسم إذا استحلفه على مال..... ٨٧
ـ كتاب الحيل..... ٨٨
ـ باب في ترك الحيل وأنَّ لكل امريء مانوى..... ٨٨ـ ٨٩
ـ باب في الصلاة..... ٩٠ـ ٩٢
ـ باب في الزكاة وأن لايفرق بين مجمتع ولا يجمع بين متفرق..... ٩٣ـ ٩٤
ـ الشرح حاصل ما حكاه البخاري..... ٩٤ـ ٩٧
ـ تنبيه وقع في شرح ابن التين..... ٩٨
ـ فرع باع غنما بعين نقد..... ٩٨
ـ باب الحلية في النكاح..... ٩٩
ـ الشرح، نقل ابن بطال عن بعض من لقيه..... ١٠٠ـ ١٠١
ـ فصل قوله: قلت لنافع ماالشغار..... ١٠٢
ـ فرع اختلف عند المالكية في نكاح المتعة..... ١٠٣ـ ١٠٤

ـ باب مايكره من الاحتيال في البيوع ١٠٥ـ ١٠٦
ـ باب ما يكره من التناجش..... ١٠٧
ـ باب من ينهى عن الخداع في البيوع..... ١٠٨ـ ١٠٩
ـ باب ماينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة..... ١١٠ـ ١١٢
ـ باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية.... ١١٣
ـ باب ساق فيه حديث زينب عن أم سلمة..... ١١٤ـ ١١٧
ـ فرع إذا دعى الغاصب هلاكها فأخذت القيمة..... ١١٨
ـ فائدة قوله ألحن بحجته..... ١١٨
ـ باب في النكاح ١١٩ـ ١٢٠
ـ الشرح لايحل هذا النكاح للزوج ١٢٠ـ ١٢٣
ـ فصل قوله في حديث خنساء..... ١٢٤
ـ فصل قوله فأدركته..... ١٢٤
ـ باب ما يكره من اختيال المرأة مع الزوج الضرائر ١٢٥ـ ١٢٦
ـ فصل فيه جواز اجتماع الرجل مع احدى نسائه ١٢٩
ـ باب مايكره من الاحتيال في الضرار من الطاعون..... ١٣٠
ـ الشرح الوباء يمد ويقصر ١٣١
ـ فصل فيه قبول خبر الواحد ١٣٢ـ ١٣٣
ـ باب في الهبة والشفعة..... ١٣٤ـ ١٣٥
ـ باب احتيال العامل ليهدي له ١٣٦ـ ١٣٧
ـ الشرح إذا وهب الواهب هبة..... ١٣٨ـ ١٣٩
ـ فصل من له على رجل ذهب حال عليه الحول..... ١٤٠
ـ فصل وأما مسألة الشفعة..... ١٤١
ـ فصل في حديث جابر..... ١٤٢
ـ فصل والصقب بالتحريك..... ١٤٣

ـ فصل وأما قول أبي حنيفة ١٤٤
ـ فصل قال المهلب وإنما ذكر البخاري ١٤٥
ـ فصل وأما المسألة التي في آخر الباب ١٤٦
ـ فصل قال ابن بطال هنا باب فيه..... ..... ١٤٧ـ ١٤٨
ـ فصل وأما قول البخاري عن أبي حنيفة..... ١٤٩
ـ فصل قال المهلب وجه ادخال البخاري حديث الجار أحق بصقبه ... ١٥٠
ـ فصل وقوله عليه السلام لاداء ولاخبثة..... ١٥١
ـ فرع ينعطف على مامضى ١٥٢
ـ فصل قال المهلب حيلة العامل ليهدي إليه..... ١٥٣
ـ فصل فيه أنَّ الهداية للعامل سحت ١٥٤ـ ١٥٦
ـ فصل اختلف السلف في تأويل قوله تعالى..... ١٥٧ـ ١٥٨
ـ قوله في تأويل حديث أبي حميد يحمل بعيرًا له رغاء : ١٥٩ـ ١٦١
ـ كتاب التعبير ١٦٢
ـ باب أول ما بديء به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة ١٦٢ـ ١٦٥
ـ فصل قال المهلب الرؤياالصالحة الصادقة ١٦٦ـ ١٦٩
ـ فصل سيأتي أنَّ الشيطان لايتمثل به ١٧٠ـ ١٧١
ـ فصل لاشك أنَّ المنام جعله الله رحمة ١٧٢ـ ١٧٣
ـ فصل والرؤيا قسمان صحيح وفاسد ١٧٤
ـ فصل قال المارزي قد أكثر الناس في حقيقة الرؤيا..... ١٧٥
ـ فصل ذكر الإمام أبو محمد ١٧٦
ـ فصل الرؤيا أيضًا تنقسم على أنواع أربعة..... ١٧٧
ـ فصل الغالب في الرؤيا الجيدة..... ١٧٨
ـ فصل المنام أيضًا يختلف باختلاف اللغات .....
ـ فائد ة قال ابن سيدة يقال عبد الرؤيا يعبرها ١٧٩ـ ١٨٠

ـ باب الرؤيا الصالحين ١٨١
ـ فصل قال أبو إسحاق الزجاج ١٨٢ـ ١٨٥
ـ فصل قال الداودي وفي الخبر دليل على أنَّ رؤيا الأنبياء حق.. ١٨٦
ـ فصل قوله في الباب بعد إذا رأى ما يكره ١٨٧ـ ١٨٨
ـ فصل الآية التي صدر البخاري بها الباب ١٨٩
ـ فائدة في الترمذي أصدق الرؤيا بالأسحار ١٩٠ـ ١٩٢
ـ باب الرؤيا من الله ١٩٣ـ ١٩٥
ـ فصل فإن قلت فما معنى الحديث ١٩٦ـ ١٩٨
ـ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة ١٩٨
ـ الشرح سلف في الباب قبله الكلام ١٩٩ـ ٢٠٢
ـ فصل ولابن ماجه من حديث جابر ٢٠٣ـ ٢٠٦
ـ فصل الشمال خلاف اليمين ٢٠٧
ـ فصل قوله فإنها لاتضر ٢٠٨ـ ٢١٠
ـ فصل وقوله في الباب الماضي ٢١١
ـ فصل قال عياض يحتمل أنَّ المراد صحتها ٢١٢
ـ فصل مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا ٢١٣ـ ٢١٥
ـ فصل ذكر الإسماعيلي في حديث أبي قتادة ٢١٦
ـ فصل في اتصال قوله رواة ثابت ٢١٧ـ ٢١٨
ـ فصل حديث أبي سعيد ٢١٩ـ ٢٢٨
ـ باب المبشرات ٢٢٩ـ ٢٣١
ـ باب رؤيا يوسف عليه السلام ٢٣٢
ـ الشرح رؤيا يوسف ٢٣٢ـ ٢٣٥
ـ باب رؤيا إبراهيم عليه السلام ٢٣٦ـ ٢٣٧
ـ باب التواطؤ على الرؤيا ٢٣٨ـ ٢٣٩

ـ فصل ذكر بعض شيوخنا ٢٤٠
ـ باب رؤيا أهل السجون والشرك ٢٤١ـ ٢٤٣
ـ فصل وقوله ثم أتاني الداعي ٢٤٤ـ ٢٤٥
ـ فصل في هذ الحديث زيادة ذكرها البخاري ٢٤٦ـ ٢٤٩
ـ فصل قوله تعالى أعصر خمرًا ٢٥٠ـ ٢٥٢
ـ فصل قوله يأكلهن سبع عجاف ..... ٢٥٣ ـ ٢٥٤
ـ باب من رأى النبي ﷺ ٢٥٥
ـ الشرح هذه المتابعة أخرجها مسلم ٢٥٦ـ ٢٦٠
ـ فصل ذكر أبو الحسن علي بن أبي طالب ٢٦١
ـ باب رؤيا الليل ٢٦٢ـ ٢٦٤
ـ باب رؤيا النهار ٢٦٥
ـ فصل تعليق الزبيدي ٢٦٦
ـ فصل فتأويل المفاتيح في النوم ٢٦٨
ـ فصل والمراد بمفاتيح الكلم ٢٦٩
ـ فصل وأثر ابن عون ٢٧٠
ـ فصل وقوله آدم ٢٧١ـ ٢٧٣
ـ فصل ومعنى يركبون ثج البحر ٢٧٤
ـ باب رؤياالنساء ٢٧٥
ـ باب العين الجارية في المنام ٢٧٦
ـ فصل إجراء عمله عليه ٢٧٧
ـ باب الحلم من الشيطان ٢٧٨ـ ٢٧٩
ـ باب اللبن في المنام ٢٨٠
ـ فصل الرِّي بكسرالراء ٢٨١
ـ باب القميص في المنام ٢٨٢ـ ٢٨٤

ـ فصل وقوله في نيها ما يبلغ الثدي ٢٨٥
ـ باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ٢٨٦
ـ باب التعليق بالعروة الوثقى ٢٨٦ـ ٢٨٩
ـ فصل عباد والدقيس ٢٩٠ـ ٢٩١
ـ باب كشف المرأة في المنام ٢٩٢ـ ٢٩٣
ـ فصل رؤية المرأة في المنام ٢٩٤
ـ فصل وثياب الحرير ٢٩٥
ـ فصل قوله في سرقة ٢٩٦
ـ فصل تزوج عائشة رضي الله عنه ٢٩٧
ـ باب المفاتيح في اليد ٢٩٨
ـ باب عمود الفسطاط ٢٩٩
ـ باب الاستبرق تحت وسادته ٢٩٩
ـ ودخول الجنة في المنام ٢٩٩
ـ الشرح ما ذكرناه من الترجمة ٢٩٩ـ ٣٠٢
ـ باب القيد في المنام ٣٠٣ـ ٣٠٤
ـ الشرح: كأن المراد بقوله وأدرجه ٣٠٥ـ ٣٠٩
ـ فصل قد ينصرف القيد على وجوه ٣١٠
ـ فصل وكره الغل لأن الله تعالى ٣١١
ـ فصل معنى اقتراب الزمان ٣١٢ـ ٣١٣
ـ فصل وأما قول ابن سيرين ٣١٤
ـ فصل وقول البخاري لاتكون الأغلال إلاَّ في الأعناق ..... ٣١٥.
ـ باب العين الجارية في المنام ٣١٦
ـ باب نزع الماء من البئر حتى يروي الناس ٣١٦
ـ باب نزغ الذنوب والذنوبين ٣١٧

ـ باب الاستراحة في المنام ٣١٨ـ ٣٢٠
ـ فصل ذكر الداودي ٣٢١
ـ فصل وقوله: فاستحالت عربًا ٣٢٢ـ ٣٢٤
ـ فصل وقوله فأخذها ابن أبي قحافة ٣٢٥
ـ فصل قال المهلب وفيه دليل أن الدنيا ٣٢٥
ـ فصل باب القصر في المنام ٣٢٦
ـ باب الوضوء في المنام ٣٢٧ـ ٣٢٩
ـ فصل قال ابن سيرين ٣٣٠
ـ فصل قال ومن رأى أنه يتوضأ ٣٣١
ـ باب الطواف بالكعبة ٣٣٢ـ ٣٣٣
ـ فصل قال المهلب ووصف عليه السلام ٣٣٤
ـ فصل قوله ينظف رأسه بماء ٣٣٥
ـ فصل قال الداودي رؤيته الطواف رؤيا عبادة ٣٣٦
ـ فصل قال أبو القاسم الْاندلسي ٣٣٧
ـ فصل اسم ابن قطن ..... ٣٣٨.
ـ باب إذا أعطى فضله غيره في النوم ٣٣٩
ـ باب الأمن وذهاب الروع في المنام ٣٣٩
ـ باب الأخذ على اليمين في النوم ٣٤٠ـ ٣٤١
ـ فصل هذ الحديث مما فسرت فيه الرؤيا ٣٤٢ـ ٣٤٣
ـ باب إذا طار الشيء في المنام ٣٤٤ـ ٣٤٦
ـ فصل قال المهلب وهذه الرؤيا ٣٤٧ـ ٣٤٨
ـ باب إذا رأى بقر تنحر ٣٤٩ـ ٣٥٢
ـ فصل قال المهلب هذه الرؤيا ٣٥٣ـ ٣٥٥
ـ باب النفخ في المنام ٣٥٦

ـ فصل وأما قول همام ٣٥٧
ـ فصل قوله«فوضع في يدي سواران» ٣٥٨
ـ باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة ٣٥٩ـ ٣٦١
ـ فصل قال صاحب العين الكور ٣٦١
ـ باب إذا هز سيفًا في المنام ٣٦٢ـ ٣٦٣
ـ باب من كذب في حلمه ٣٦٤
ـ الشرح قوله قال سفيان ٣٦٥ـ ٣٦٧
ـ فصل الآنك بضم النون ٣٦٨
ـ فصل وقوله« من أفرى الفرى» ٣٧٠
ـ فصل أن قلت ما رجه خصوصية الكاذب ٣٧١ـ ٣٧٢
ـ فصل وفيه كما قال المهلب ٣٧٣ـ ٣٧٤
ـ فصل وأما الاستماع إلى حديث ٣٧٥
ـ فصل والتصوير سلف ٣٧٦
ـ باب إذا رأى ما يكره ٣٧٧ـ ٣٧٨
ـ فصل وأما أمر الشارع ٣٧٩ـ ٣٨١
ـ باب من لم يرا الرؤيا لأول عابر ٣٨٢ـ ٣٨٤
ـ فصل اختلف فيما أخطأ ٣٨٥ـ ٣٨٦
ـ فصل وما ترجم به هو تفسير ٣٨٧ـ ٣٨٨
ـ فصل قال ابن قتيبة ٣٨٩
ـ فصل وفيه كما قال المهلب ٣٩٠
ـ فصل وقوله لاتقسم ٣٩١
ـ فصل وفيه أنه لابأس للتلميذ ٣٩٢
ـ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ٣٩٣ـ ٣٩٤
ـ فصل في غريبه وضبطه ألفاظه ٣٩٥ـ ٤٠١

ـ فصل آخر منه قوله فانتهينا ٤٠٢ـ ٤٠٤
ـ فصل وقوله وأمالرجل الطويل ٤٠٥ـ ٤٠٦
ـ كتاب الفتن ٤٠٧
ـ باب ماجاء في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً﴾ ٤٠٨ـ ٤١٠
ـ الشرح حوضه ﷺ ٤١١ـ ٤١٥
ـ فصل كان سيدنا رسول الله يستعيذ بالله من الفتن ٤١٦ـ ٤١٧
ـ فصل في هذه الأحاديث الإيمان بحوضه ٤١٨
ـ باب قول النبي ﷺ ستكون بعدي أمور تذكرونها ٤١٩
ـ الشرح أما حديث عبد الله بن زيد ٤٢٠ـ ٤٢٣
ـ فصل قال الداودي قوله سترون بعدي أثرة ٤٢٤ـ ٤٢٥
ـ فصل وقوله «فى منشطنا» ٤٢٦
ـ فصل قال الداودي الذي عليه العلماء ٤٢٧ـ ٤٢٩
ـ فصل الجعد السالف ٤٢٩ـ ٤٣٠
ـ باب قوله عليه السلام«هلاك أمتي على يدي أغيلمة» ٤٣١
ـ الشرح هذ الحديث أخرجه ٤٣٢ـ ٤٣٥
ـ باب قول النبي ﷺ للعرب من شر قد اقترب ٤٣٦ـ ٤٤١
ـ فصل وهذه الأحاديث كلها مما أنذر الشارع ٤٤٢ـ ٤٤٣
ـ فصل قوله: عقد سفيان تسعين ٤٤٤
ـ فصل قوله محمدًا وجهه ٤٤٥ـ ٤٤٦
ـ فصل الأطم الحصون ٤٤٧
ـ فصل ينعطف على الباب قبله ٤٤٨ـ ٤٥١
ـ باب ظهور الفتن ٤٥٢
ـ الشرح حديث يونس ٤٥٣ـ ٤٥٤
ـ فصل قد عرفت أن تفسير الهرج ٤٥٥ـ ٤٥٦

- فصل في صحيح مسلم ٤٥٧
- فصل روى ابن ماجه من حديث الحسن ٤٥٨ـ ٤٥٩
- فصل قد سلف في تقارب الزمان ٤٦٠ـ ٤٦١
- فصل الزمن بفتح الميم ٤٦٢
- فصل وقوله من شرار الناس من يدركهم ٤٦٣
- باب لايأتي زمان إلاَّ الذي بعده شر منه ٤٦٤ـ ٤٦٥
- فصل حديث أنس من علامات النبوة ٤٦٦
- فصل وقوله من يوقظ صواحب الحجرات ٤٦٧
- فصل هذا كله والذي قبله ٤٦٨
- باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح ٤٦٩
- الشرح معنى فليس منا ٤٧٠ـ ٤٧٢
- فصل ونهيه عن الإشارة ٤٧٢
- فصل وقوله فيقع في حفرة ٤٧٣ـ ٤٧٤
- باب قول النبي ﷺ لاترجعوا بعدي كفارًا ٤٧٥ـ ٤٧٦
- الشرح الرجل الآخر هو حميد ٤٧٧ـ ٤٧٩
- فصل هذ الباب في معنى الذي قبله ٤٨٠ـ ٤٨١
- فصل قال المهلب وابن الحضرمي ٤٨٢ـ ٤٨٣
- فصل معنى «مابهشت بقصبة» ٤٨٤ـ ٤٨٦
- فصل قوله أي يوم هذا ٤٨٧
- فصل قوله فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي ٤٨٧
- باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٤٨٨ـ ٤٩١
- فصل يريد القاعد عنها خير من القائم ٤٩٢ـ ٤٩٣
- فصل فإن قلت مامعنى حديث الباب ٤٩٤ـ ٥٠٠
- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ٥٠١

ـ الشرح يشبه أن يكون الرجل ٥٠٢ـ ٥٠٩
ـ فصل ولهذا الحديث أيضًا قعد من قعد ٥١٠
ـ فصل وفيه أيضًا دليل ٥١١ـ ٥١٢
ـ فصل وقيل معنى الحديث ٥١٣
ـ فصل وقوله كان حريصًا على قتل صاحبه ٥١٤ـ ٥١٥
ـ فصل قوله «فكلاهما في النار» ٥١٦
ـ باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٥١٧
ـ فصل اختلف أهل العلم ٥١٨ـ ٥٢٨
ـ فصل ذكر صاحب البديع في تفضيل مملكة الإسلام ٥٢٩ـ ٥٣١
ـ فصل قال الإمام أبو الحسن ٥٣٢ـ ٥٣٤
ـ فصل الدخن سلف بيانه ٥٣٥ـ ٥٣٦
ـ باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ٥٣٧ـ ٥٤٠
ـ فصل البعث بفتح الباء الجبش ٥٤١
ـ باب إذا بقي في حثالة من الناس ٥٤٢ـ ٥٤٣
ـ فصل سلف هناك أنَّ الجذر ٥٤٤
ـ فصل مات حذيفة ٥٤٥
ـ باب التعرب في الفتنة ٥٤٦
ـ الشرح التقرب معناه ٥٤٧ـ ٥٤٩
ـ فصل يوشك إلى آخره، من أعلام نبوته ٥٥٠
ـ باب التعوذ من الفتن ٥٥١ـ ٥٥٣
ـ فصل قوله«حتى أحفوه» ٥٥٤
ـ فصل وفي هذا الحديث ٥٥٥
ـ فصل وقوله وكان إذا لاحى» ٥٥٦
ـ فصل وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ ٥٥٧

ـ باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق ٥٥٨ـ ٥٥٩
ـ الشرح ذهب الداودي إلى أنه قرنًا على الحقيقة ٥٥٩ـ ٥٦٠
ـ فصل قوله ثكلتك ٥٦١ـ ٥٦٢
ـ باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٥٦٣ـ ٥٦٥
ـ باب ساق فيه حديث أبي بكرة ٥٦٦
ـ باب حدثنا أبونعيم ٥٦٧ـ ٥٦٨
ـ الشرح زعم الإسماعيلي ٥٦٨ـ ٥٧٠
ـ فصل وفي حديث أبي موسى ٥٧١
ـ فصل وقول أبي وائل ٥٧٢
ـ فصل فإن قلت: الإنكار على الأمراء ٥٧٣ـ ٥٧٥
ـ فصل فإن قلت في حديث أسامة ٥٧٦
ـ فصل وأما حديث أبي بكرة ٥٧٧ـ ٥٧٨
ـ فصل وأما حديث أبي موسى ٥٧٩
ـ فصل قوله في الشعر السالف ٥٨٠ـ ٥٨١
ـ فصل قول أبي موسى لأكونن اليوم بواب رسول الله ٥٨٥ـ ٥٨٦
ـ فصل قوله وقيل لأسامة ٥٨٧
ـ فصل قول أبي بكرة ٥٨٨ـ ٥٨٩
ـ فصل واحتج به من منع قضاء المرأة ٥٩٠
ـ فصل وصعود الحسن على المنبر ٥٩٠
ـ فصلو قوله إنها زوجة نبيكم ٥٩١
ـ باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا ٥٩٢
ـ باب قول النبي ﷺ للحسين بن علي إنَّ ابني هذا سيد ٥٩٣ـ ٥٩٤
ـ الشرح حديث حرملة ٥٩٥ـ ٥٩٦
ـ فصل وقعود أسامة عن علي ٥٩٧

- فصل وقوله«ابني هذاسيد» ٥٩٧ـ ٥٩٨
- فصل ولد الحسن نصف رمضان ٥٩٩
- فصل وقول أسامة ولكن هذا أمر لم أره ٦٠٠
- فصل وقوله «فأوقرا لي راحلتي» ٦٠٠
- باب إذاقال عند قوم شيئًا ثم خرج فقال بخلافه ٦٠١ـ ٦٠٥
- فصل معنى الترجمة إنما هو في خلعأهل المدينة ٦٠٦
- فصل وأما يمينه أن الذي بالشام ٦٠٧ـ ٦٠٨
- فصل وأما حديث حذيفة ٦٠٩
- فصل وأما قول أبي برزة ٦١٠
- فصل الحشم: الخدم ٦١١
- فصل في ظل علية ٦١٢
- فصل قوله يستطعمه الحديث ٦١٣
- باب لاتقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٦١٤ـ ٦١٦
- فصل وفيه تمني الموت ٦١٧
- باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان ٦١٨
- الشرح الحديث الأول ظاهر فيما ترجم له ٦١٨ـ ٦٢١
- فصل سلف ذكر القحطاني ٦٢٢ـ ٦٢٤
- فصل أليات بفتح الألف ٦٢٥
- باب خروج النار ..... ٦٢٦.
- الشرح حديث أنس ٦٢٧ـ ٦٢٩
- فصل قال ابن التين يريد بقوله ٦٣٠
- فصل وقوله يضيء أعناق الإبل ٦٣١
- فصل عبيد الله هو ابن عمر بن حفص ٦٣٢
- باب ذكر فيه حديث حارثة بن وهب ٦٣٣ـ ٦٣٤

ـ فصل وقوله في آخره ٦٣٥
ـ فصل هذا كله إخبار منه عليه السلام ٦٣٦
ـ باب ذكر الدجال ٦٣٧ـ ٦٣٨
ـ الشرح هاهناأسولة ٦٣٩ـ ٦٤١
ـ فصل قال المهلب وأما قوله في حديث المغيرة ٦٤٢ـ ٦٤٣
ـ فصل ذكر علي بن معبد ٦٤٤
ـ فصل وذكر الطبري ٦٤٥
ـ فصل وروى الطبري ٦٤٦
ـ فصل وذكر ابن أبي شيبة ٦٤٧
ـ فصل قال ثعلب ٦٤٧
ـ فصل اختلف ثم سميَّ الدجال ٦٤٨
ـ فصل احتج به المالكية على تفضيل المدينة ٦٤٨
ـ فصل رجفات بفتح الجيم ٦٤٩
ـ باب لايدخل الدجال المدينة ٦٥٠
ـ الشرح قد سلف في الباب ٦٥١
ـ فصل قوله «محرم عليه» ٦٥٢
ـ فصل الأنقاب الطرق ٦٥٢
ـ فصل وقوله في الرواية الأولى ٦٥٣
ـ فصل وقوله ما كنت فيك أشد بعيرة ٦٥٤
ـ فصل والطاعون الموت من أكوباد ٦٥٤
ـ باب يأجوج ومأجوج ٦٥٥ـ ٦٥٨
ـ آخر كتاب الفتن ٦٥٨
ـ الخاتمة ٦٥٩
ـ الفهارس ٦٦٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة - الدراسات العليا

***

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٨٨٨

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لابن الملقن

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)

دراسة وتحقيق

من أول كتاب الأيمان والنذور

إلى آخر كتاب الفرائض

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

١٠٣٤٥
٠٠٠٥٣٩
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إعداد الطالب / ظافر بن عايض بن محمد الشهراني

إشراف الدكتور / عبد الودود مقبول حنيف

١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ٠٠ أما بعد :فإن كتاب الإمام البخاري ((الجامع الصحيح)) يُعد أعظم كتاب في الحديث ، وقد تصدى لشرحه كبار العلماء ، وممن شرحه الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، المتوفي سنة (٨٠٤هـ) المعروف بابن الملقن ، وسماه : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) ٠

واخترت أن يكون موضوعي لرسالة الماجستير هذا الكتاب ، وحيث أن الكتاب كبير ، فقد وزع على طلاب قسم الدراسات العليا في الكتاب والسنة ، وكان نصيبي من هذا الشرح ((كتاب الأيمان والنذور ، وكتاب الفرائض)) ٠

وكان من خطتي في هذه الرسالة أن وضعت مقدمة ، ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، وخطة الرسالة ، وقسمتها إلى قسمين ، القسم الأول : الدراسة ، وجعلتها في فصلين :

الفصل الأول : ترجمت فيه لابن الملقن ، وعرفت بعصره ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، وصفاته الخِلقية والخُلقية ، ومحنته ، ووفاته ، ونشأته العلمية ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وثناء العلماء عليه ، ومصنفاته ٠

أما الفصل الثاني : فعرفت بالكتاب ، وذكرت منهج ابن الملقن فيه ، والمؤاخذات عليه، ووضعت مقارنة بينه وبين شرح ابن بطال ، وشرح الحافظ ابن حجر فتح الباري ، وذكرت في آخر الدراسة وصفاً للنسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق ، ومنهجي فيه ٠

أما القسم الثاني : فهو النص المحقق ، وكان من عملي فيه أن حققت النص تحقيقاً علمياً، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وخرجت الأحاديث ، وترجمت لبعض الأعلام ، وعزوت الآراء إلى أصحابها ، ثم وضعت فهارس علمية للكتاب ٠

وبعد ذلك فقد ظهر لي أن هذا الكتاب من أكبر الشروح لصحيح البخاري ، حيث أنه جمع الشروح السابقة ، وضمنها شرحه ، كما اهتم بتخريج تعاليق الإمام البخاري ، وترجم لرجال الإسناد بترجمة مختصرة ، وتوسع في شرح الكلمات اللغوية ، وذكر المسائل الفقهية ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

الطالب

ظافر بن عابض بن محمد الشهراني

المشرف

الدكتور / عبد الودود مقبول حنيف

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

د / محمد بن سعيد بن محمد حسن

شكر وتقدير

إنني أولاً وقبل كل شيء ، أحمد الله عز وجل ، وأشكره أن وفقني إلى هذه الرسالة ، ثم أعانني على إتمامها .

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني لفضيلة الدكتور / **عبد الله بن سعاف اللحياني** ، على ما أولاني من رعاية ، وتوجيه ، وعلى تفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وفتح صدره ، كما فتح باب بيته لي ، ودماثة أخلاقه ، وحسن معاملته ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر لفضيلة شيخي ، ومشرفي سابقاً على الرسالة الدكتور / **سليمان الصادق البيرة** ، الذي ساعدني ووجهني لاختيار هذا الموضوع ، فجزاه الله خيراً .

كما أتوجه بالشكر **لجامعة أم القرى** ، حيث أتاحت لي فرصة إكمال الدراسة ، وكذلك أقدم جزيل شكري لكلية الدعوة وأصول الدين ، وفي مقدمة ذلك **سعادة عميد كلية الدعوة وأصول الدين ، ورئيس قسم الكتاب والسنة** .

كما أتقدم بوافر الشكر لكل من علمني في هذه الجامعة حرفاً ، وأخص منهم أساتذتي ومشايخي في السنة المنهجية ، كما أشكر كل من مد يد المساعدة ليّ في هذه الرسالة سواء بإعارتي مرجعاً ، أو إرشادي إليه ، أو أعانني برأي ، أو قدم لي نصحاً ، أو توجيهاً ، أو مساعدة في المقابلة، والمراجعة ، والتصحيح ، فلهم جزيل الشكر والتقدير .

والله ولي التوفيق ....

المقدمـة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، ونحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه وسلم تسليماً .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [1].

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [2] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ [3] .

أما بعد :

فإن الاشتغال بدراسة السنة النبوية من أفضل الأعمال ، والقربات ، لما للسنة النبوية من المنزلة الرفيعة في الدين ، إذ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، بعد القرآن الكريم ، وهي المبيّنة والموضحة لما في كتاب الله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [4] .

فالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم هي المقيّدة لما أُطلق في القرآن، والمفصلة لما أبهم ، وأجمل منه ، ولئن تكفل الله تبارك وتعالى بحفظ القرآن الكريم من التبديل

---

(١) سورة آل عمران ، آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ،آية (٧٠ – ٧١) .

(٤) سورة النحل ، آية (٤٤) .

والتحريف بقوله ﴿ إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [1] . فإن هذا يفيءُ علينا بمعنى آخر، ألا وهو حفظ السنة المطهرة من عبث العابثين ، وترهات المنحرفين ، وأباطيل الكاذبين .

إذ قيض الله لها من قام بتدوينها وتهذيبها والدفاع عنها من العلماء العاملين ، والجهابذة المخلصين ، وجهودهم في ذلك منشورة ومشهوره ، ومن أبرز من دون في السنة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، حيث صنف كتابه الفريد " الجامع المسند الصحيح المختصر من سنن رسول الله – ﷺ – وأيامه " ، ولذلك اهتم العلماء بهذا الكتاب ما بين شارح له ، ومهتم برواياته ، ومشتغل بأطرافه ، ومهتم بتراجمه ، ومنهم من عمل عليه مستخرجات ، ومنهم من عمل عليه مستدركات، ومنهم من اختصره ، ومنهم من وصل تعاليقه ، ومنهم من شرح غريبه ، ومنهم من حاول أن يجمع بين ذلك في شرح جامع ، كما فعل ابن الملقن في كتابه : " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " ، وكما فعل ابن حجر في كتابه : " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " .

وهذا الشرح أعني شرح ابن الملقن ، يعد من أكبر شروح صحيح البخاري ، وأكثرها فائدة ، وإن كان لا يسلم من بعض الملاحظات ، إلا أنها لا تنقص من قدره ، ومكانته . وهذا الشرح قمت بتحقيق جزء منه مشاركاً لزملائي في قسم الكتاب والسنة ، ليخرج هذا الشرح على الصورة التي ترضي أهل العلم بهذا الشأن ، ولينتفع به إن شاء الله تعالى .

سبب اختيار العمل في كتاب : " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " :

أولاً : لنيل درجة الماجستير ، حيث إن الطالب بعد إكماله السنة المنهجية يتحتم عليه أن يقدم موضوعاً ليحصل به على درجة الماجستير ، وقد وقفت متحيراً ، هل أسلك طريق تحقيق المخطوطات ، أو أسلك طريق الموضوعات ، وبذلك حاولت أن أكتب في موضوع الأمثال في الحديث – دراسة موضوعية ، إلا أنني لم أوفق لذلك ، ولأنه قد ذهب وقت ليس باليسير من المدة المحددة لهذا العمل ، فطرحت هذا الأمر على فضيلة الدكتور/ سليمان الصادق البيرة ، فأشار عليّ أن أسهم مع زملائي وأشاركهم في هذا الكتاب ، وأختصر الطريق حتى لا يضيع الوقت .

ثانياً : القيمة العلمية لهذا الكتاب الذي يعد من أكبر شروح البخاري ، حيث إن مؤلفه كان متأخراً عن كثير ممن شرح صحيح البخاري ، مما جعله يستفيد منهم جميعاً ، وجعل كتابه متضمناً لأغلب هذه الشروح ، وإن كان لا يخلو من بعض الملاحظات .

---

(١) سورة الحجر ، آية (٩) .

ثالثاً : الرغبة في اكتساب الخبرة ، والتجربة ، في مجال تحقيق المخطوطات ، لعلي أتدرب على ذلك فأستطيع مستقبلاً أن أقدم شيئاً ينفع هذه الأمة من إحياء تراث سلفنا الصالح ونشره لينتفع به ، إن شاء الله تعالى ٠

وقد سلكت أثناء عملي في هذا الكتاب الخطة التالية :

- قسمت الرسالة قسمين :

القسم الأول : دراسة موجزة للمؤلف والكتاب ٠

القسم الثاني : التحقيق ٠

أما الدراسة فتشتمل على فصلين :

- الفصل الأول :

- ترجمة ابن الملقن ٠ وفيها تمهيد ، ومبحثان ٠

التمهيد ٠٠ ويشمل :

الحالة السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ٠

المبحث الأول :

- حياته الاجتماعية ، وفيها المطالب التالية :

١ - اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ٠

٢ - مولده ٠

٣ - صفاته الخِلقية ، والخُلقية ٠

٤ - محنته ٠

٥ - وفاته ٠

المبحث الثاني :

حياته العلمية ، وفيها المطالب التالية :

١ - نشأته العلمية ٠

٢ - شيوخه ٠

٣ - تلاميذه ٠

٤ - ثناء العلماء عليه ٠

٥ - مصنفاته ٠

٦ - عقيدته ٠

- الفصل الثاني :

التعريف بالكتاب ، ومنهجي في التحقيق ٠

وفيه المباحث التالية :

١) اسم الشرح ونسبته لابن الملقن ٠

٢) منهجه في الكتاب ٠

٣) الملاحظات على ابن الملقن ٠

٤) مصادر الكتاب ٠

٥) مقارنة بين الكتاب ، وبعض الشروح الأخرى ٠

٦) وصف النسخ ، ومنهج التحقيق ٠

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ويكتب لي به الأجر ، وأن لا يجعل نصيبي منه النصب والتعب ٠

وبعد :

فهذا جهد المقل ، فما وفقت فيه للصواب فمن الله ، وله الحمد ، ومنه نستلهم التوفيق، وما كان فيه من جهل ، وخطأ ، فذلك من نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأسأل الله أن يعفو لي ويتجاوز عني ، إنه هو العفو الرحيم ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ٠

القسم الأول

الدراســـــــــة

وفيها فصلين :

الفصل الأول

ترجمة ابن الملقن

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ومنهجي في التحقيق

الفصل الأول

ترجمة ابن الملقن

***

وفيها : تمهيد في عصره ، ومبحثان .

التمهيد ، ويشمل :

- الحالة السياسية – والاجتماعية – والعلمية .

المبحث الأول :

حياته الاجتماعية – والعلمية – وفيها المطالب التالية :

١) اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .
٢) مولده .
٣) صفاته الخِلقية والخُلقية .
٤) محنته .
٥) وفاته .

المبحث الثاني :

حياته العلمية ، وفيها المطالب التالية :

١) نشأته العلمية .
٢) شيوخه .
٣) تلاميذه .
٤) ثناء العلماء عليه .
٥) مصنفاته .
٦) عقيدته .

***

عصر ابن الملقن

إن من أهم العوامل المؤثرة في شخصية الإنسان العصر الذي يعيش فيه ، وقد عاش ابن الملقن في بلاد مصر التي حكمها المماليك فترة من الزمن تقرب من ثلاثة قرون ، ولا ريب أن التعرف على عصر الرجل ، وبيئته ، يدلنا على جوانب من حياته ، وسيرته ، لأن ذلك بلا شك له أثر في تكوين شخصيته ، ولذلك أحببت أن أشير إلى هذا الموضوع من خلال عرض سريع للحالة السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية في البلاد المصرية التي عاش فيها ابن الملقن – رحمه الله – .

أولاً : الناحية السياسية :

لقد عاش ابن الملقن من سنة ٧٢٣هـ إلى أن توفي – رحمه الله – سنة ٨٠٤هـ ، حيث عاش في القرن الثامن الهجري إلى بداية القرن التاسع الهجري في عهد دولة المماليك ، التي حكمت من سنة ٦٤٨هـ حتى سنة ٩٢٣ هـ .

وقد قسم المؤرخون دولة المماليك إلى قسمين :

١) **المماليك البحرية** [١] " أو الأتراك " وحكموا من سنة ٦٤٨ إلى سنة ٧٨٤هـ .

٢) **المماليك البرجية** [٢] (أو الجراكسية) وحكموا من سنة ٧٨٤ هـ إلى سنة ٩٢٣هـ.

---

(١) **المماليك البحرية** : وهم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ، وأمرهم في الديار المصرية ، وأسكنهم قلعة الروضة الواقعة في النيل ، ومن هنا سموا بالبحرية .
انظر : النجوم الزاهرة ٣١٩/٦ ، ٣/٨ ، وحسن المحاضرة ٢٨٣/٢

(٢) **المماليك البرجية** : وهم من الجراكسية ، الذين احتل المغول بلادهم ، وقد جلب قلاوون أعداداً غفيرة منهم ، وكون منهم فرقة أطلق عليها اسم " البرجية " نسبة إلى أبراج القلعة التي أنزلهم بها .
انظر : النجوم الزاهرة ٣٣/٧

وقد أدرك ابن الملقن طرفاً من كلا العهدين ، فعاش في ظل المماليك البحرية من سنة (٧٢٣هـ) إلى أن انتهت سنة (٧٨٤هـ) ، وعاش في ظل البرجية من سنة (٧٨٤هـ) حتى وافاه أجله سنة (٨٠٤هـ) .

ويتسم عصر المماليك بعدم الاستقرار ، وكثرة الفتن ، والتنافس على الحكم ، حيث أن هؤلاء المماليك الذين كانوا في خدمة السلطان قد ترقوا إلى مناصب عالية ، وكثر اتخاذ الأمراء منهم ، وأصبح كل واحد منهم يقوي مركزه ، ويكثر من المماليك حوله [١] .

أما شكل النظام السياسي في الدولة المملوكية فقد كانت القاهرة مركز الحكم ، وفيها الخليفة العباسي ، والسلطان المملوكي ، وهو الحاكم الفعلي الذي يصرف الأمور ، فيولي ويعزل، ويقطع الإقطاعات ، ويسير الجيوش ، ويساعد السلطان نائب له في مصر وقد يستقل هذا النائب بالأمر ؛ إذا كان السلطان قاصراً ، وغالباً ما يكون النائب من الشخصيات ذات المطامع بتولى السلطنة ، وقد يصل عن طريق الفتك بالسلطان ، أو يفتك به السلطان قبل أن يصل إلى مراده [٢] .

ثانياً : الناحية الاجتماعية :

كثيراً ما ترتبط الحالة الاجتماعية بالحالة السياسية ، فإذا كانت الحالة السياسية سالمة من الفتن والاضطرابات ، فإن الحالة الاجتماعية تعيش سالمة في أمن وأمان ، وإذا كان العكس ، فإن الحالة الاجتماعية يصعب أن تقوم بدورها عند وجود الفتن والاضطرابات .

وقد سبق أن بينا الحالة السياسية لدولة المماليك ، وأنها حالة مليئة بالفتن ، والقلاقل والاضطرابات . ومما يلاحظ في تاريخ هذا العصر أن الناس فئات ، كل فئة لها حالتها الاجتماعية الخاصة ، وهذه الفئات هي : المماليك ، والعلماء ، والتجار ، والفلاحون ،

فالمماليك هم الطبقة الأولى في المجتمع ، وهم أصحاب السلطان ، والجاه في الدولة، فهم يعيشون في قلاعهم ، وحصونهم ، بعيدين عن الناس ، لا يختلطون بهم ، ولا يتزوجون منهم، وينشّأون تنشئة عسكرية ، ويدربون على أنواع الرياضة ، والفروسية [٣] .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي " العهد المماليكي " ، لمحمود شاكر ، ص ٣٥ – ٣٩ والعصر المماليكي في مصر والشام ، ص ١٩٩–٢٠١

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام ، ص١٩٩ – ٢٠١

(٣) انظر : الخطط للمقريزي ١٧٩/٢

والطبقة الثانية ، طبقة العلماء : وهم القضاة ، والمدرسون في المدارس ، والمساجد، وغيرها ، وقد كانوا يحتلون مكانة اجتماعية مرموقة ، فكلمتهم مسموعة لدى السلاطين ، ولدى طبقات الشعب ، مع الاحترام ، والتقدير ، والانقياد ، والطاعة لهم في كل ما يصدر عنهم ، فقد كانوا كما قال أحمد أمين [1] ملوكاً غير متوجين .

ثم الطبقة الثالثة ، طبقة التجار والصناع : وقد كانوا يحتلون منزلة أعلى من منزلة الفلاحين ، إذ أن التجار والصناع كانوا يعيشون – غالباً في المدن – بعيدين عن الإقطاع ، وما فيه من الإذلال ، وقد يكون لبعضهم ثراء جدير بالذكر ، مما جعلهم ينعمون بمتع الحياة وملاذها[2] .

ثم الطبقة الرابعة ، طبقة الفلاحين : وهم سواد الشعب ، وغالبيته ، وقد كان الفلاح في القاع بين هذه الطبقات ، وحالته الاقتصادية متدنية ، ومعيشتهم قاسية ، فضلاً عن أن معظمهم شمله نظام الإقطاع [3] .

ثالثاً : الناحية العلمية :

ازدهرت الحركة العلمية في مصر في عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً ، فغدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق على أيدي المغول ، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين والمغول جميعاً ، وفي وسط تلك الغمة التي ألمت بالوطن العربي ، لم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً عربياً آمناً تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر ، التي غدت مركزاً للخلافة العباسية ، وصارت محل سكن العلماء ، ومحط رحال الفضلاء [4].

---

(١) انظر : ضحى الإسلام ٢١٣/٤ (٢) انظر : موسوعة التاريخ الإسلامي ٢٤١/٥

(٣) انظر : موسوعة التاريخ الإسلامي ، جـ ٥ /٢٣٨

(٤) حسن المحاضرة للسيوطي ، ج ٨٦/٢

وانظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، ص ٢٧٤

وقد كان للمماليك أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر ، من ذلك ما نسمعه عن ولع بعض السلاطين مثل الظاهر بيبرس ، بسماع التاريخ ، وحرص البعض الآخر مثل الغوري ، على عقد المجالس العلمية ، والدينية بالقلعة ، وحضورها ، أما أمراء المماليك ، فقد وجد منهم من اشتغل بالتاريخ ، والفقه ، والحديث ، واللغة العربية ، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة ، والتدريس لهم [1] .

وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في عصر المماليك هو عظم الثروة العلمية التي وصلتنا عن ذلك العصر بالذات ، وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصر المماليك بمصر [2] .

وثمة مظهر آخر هام يعبر عن ازدهار الحياة العلمية في عصر سلاطين المماليك ، هو العناية بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ، ومكاتب ، وغيرها ، أما المدارس فيخصص لكل مدرسة منها المدرسون ، وتلحق بها خزانة كتب كبيرة ، ويؤمها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة، وقد حرص المماليك على محاكاة سلاطين الأيوبيين في إنشاء عدد كبير من المدارس مثل المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس ، والمدرسة الناصرية ، التي أنشأها الناصر محمد قلاوون ، وعينوا لتلك المدارس المدرسين ، والموظفين ، ووقفوا عليها الأوقاف الغنية لتضمن للطلاب والمدرسين قدراً من الحياة الهادية .

وإذا كان التعليم العالي قد وجد قسطاً من العناية في المدارس ، فإن التعليم الابتدائي نهضت به المكاتب التي أنشأ عدد كبير منها في عصر المماليك ، وكان الهدف الأول من إنشاء المكاتب هو تعليم الأيتام المسلمين ، مما دفع طالبو الثواب إلى إنشاء مزيد من المكاتب ، وحبس الأوقاف عليها ، للعناية بأمر الأيتام وتعليمهم ، وتوزيع الغذاء والكساء عليهم [3] .

---

(١) سعيد عاشور ، المجتمع المصري في عصر المماليك ، ص ١٤٢

(٢) انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، سعيد عاشور ، ص ٢٧٤

(٣) انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعيد عبد الفتاح عاشور ، ص ٢٨٠

ترجمة ابن الملقن*

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله " سراج الدين أبو حفص ابن أبي الحسن الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري الأصل ، المصري ، الشافعي ، ويعرف بابن الملقن . [1]

وأورده ابن حجر في إنباء الغمر [2] وقال : المعروف بابن الملقن ، وكذلك ابن فهد في لحظ الألحاظ [3] ، وقال : المعروف بابن النحوي ، وكذا ابن العماد في الشذرات [4] ، وقال: المعروف بابن الملقن .

مولده :

ولد سراج الدين ابن الملقن في يوم السبت الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة .

هكذا أرخه ابن العماد في الشذرات [5] ، وابن حجر في الإنباء [6] ، وابن فهد في لحظ الألحاظ [7] .وقد رجح السخاوي بأنه ولد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كما كتبه ذلك بخطه [8].

---

* انظر : ترجمته في الكتب التالية :
إنباء الغمر لابن حجر (٤١/٥) ، لحظ الألحاظ لابن فهد ، ص ١٩٧ ، الضوء اللامع للسخاوي ١٠٠/٦ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ٤٤/٧ ، الإعلام للزركلي ، ٥٧/٥ ، البدر الطالع للشوكاني ، جـ ٥٨/١

(١) انظر : الضوء اللامع للسخاوي ، جـ ١٠٠/٦
(٢) انظر : إنباء الغمر لابن حجر ، جـ ٤١/٥
(٣) انظر : لحظ الألحاظ لابن فهد ، ص ١٩٧
(٤) انظر : الشذرات لابن العماد ، جـ ٤٤/٧
(٥) المصدر السابق ، جـ ٤٥/٧
(٦) الإنباء لابن حجر ٤٢/٥
(٧) لحظ الألحاظ لابن فهد ، ص ١٩٧
(٨) انظر : الضوء اللامع ، جـ ١٠٠/٦

صفاته الخِلقة والخُلقية :

وصفه ابن حجر – رحمه الله – في كتاب " إنباء الغمر " [1] بأنه كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح ، والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه ، موسعاً عليه في الدنيا ، مشهوراً بكثرة التصانيف .

وقال تلميذه سبط ابن العجمي : " .... وشكالته حسنة ، وكذا خلقه ، مع التواضع والإحسان ، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط " . [2]

محنته :

الابتلاء سنة من سنن الله عز وجل ، يختبر بها عباده المؤمنين ، وما يزال المؤمن في بلاء حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ، وقد لقي ابن الملقن شيء من هذا الابتلاء .
يقول السخاوي : أن برقوقاً صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية ، فعلم بعض الناس بذلك ، فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر ، وقد وصلت هذه الورقة إلى برقوق فجمع العلماء ، وسأل ابن الملقن عن ذلك ، فأنكر ، وصدق في إنكاره ، ولكن برقوق غضب ، وزاد حنقه ، وأهانه ، وسجنه ، ثم أنجاه الله – عز وجل – وكانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة [4] .

---

(١) انظر : إنباء الغمر لابن حجر ، جـ ٥ / ٤٥

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ، جـ ٦ / ١٠٤

(٣) الضوء اللامع ، جـ ٦ / ١٠٥

(٤) نُقْلَ ذلك بتصرف من ترجمة ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن سعاف اللحياني ، جـ ١ / ٥٧
وانظر : الضوء اللامع جـ ٦ / ١٠٤

وفاته:

ذكر السخاوي في كتاب الضوء اللامع [1] أن ابن الملقن توفي – رحمه الله – ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، ودفن مع أبيه بحوش سعيد السعداوي ، وتأسف الناس على فقده ، فرحم الله ابن الملقن رحمة واسعة ، وأدخله فسيح جناته .

حياة ابن الملقن العلمية :

* نشأته :

من الملاحظ أن ابن الملقن مات عنه والده ، وله من العمر سنة ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغزي ، فتزوج بأمه ، وعرف الشيخ به ، حيث قيل له ابن الملقن ، وكان يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي ، وبها اشتهر في بلاد اليمن ، وقد حصل له خير كثير من جهة زوج أمه ، ووصيه ، فحفظ القرآن والعمدة ، ثم أراد أن يقرئه على مذهب الإمام مالك ، فأشار عليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج ، فحفظه ، وذكر أنه حصل له منه خير كبير ، وأسمعه على الحافظين ابن سيد الناس ، وقطب الدين الحلبي . وأجاز له الحافظ المزي وغيره من دمشق ، ومصر ، وحلب ، وطلب الحديث بنفسه ، وعني به ، وسمع الكثير من حفاظ عصره ، كابن عبد الدائم ، وغيره ، وتخرج بابن رجب ، ومغلطاي .

ورحل إلى دمشق في سنة سبع وسبعين ، فسمع بها من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري ، وبرع ، وأفتى ، ودرس ، وأثنى عليه الأئمة ، ووصف بالحافظ ، ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي ، وقرأ في بيت المقدس على العلائي جامع التحصيل في رواة المراسيل [2] .

UMM AL-QURA UNIVERSITY

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، جـ ٦/١٠٥
وانظر : الشذرات ، جـ ٧/٤٥

(٢) انظر : الضوء اللامع ، جـ ٦ / ١٠١
انظر : الشذرات ، جـ ٧/٤٥

شيوخ ابن الملقن – رحمه الله –[1] :

لقد عاش ابن الملقن في زمن كان فيه جهابذة من كبار العلماء ، حيث التقى بهم ، وتتلمذ على أيديهم ، وأخذ العلم عنهم ، فحصل له خير كثير ، ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ .

فقد أخذ الفقه عن :

- الإمام السبكي تقي الدين (ت ٧٥٦هـ) .
- وعز الدين بن جماعة (ت ٧٦٧ هـ).
- وكما الدين أحمد بن عمر النشائي (ت ٧٥٧ هـ) .

وأخذ العربية عن :

- أبي حيان الأندلسي ، الإمام النحوي الكبير ، صاحب البحر المحيط (ت ٧٤٥هـ) .
- وابن هشام ، الإمام المشهور ، شيخ العربية ، وصاحب التصانيف النافعة (ت ٧٦١هـ)
- وشمس الدين بن الصائغ ، النحوي الحنفي (ت ٧٧٦هـ) .

وأخذ القراءات عن :

- برهان الرشيدي (ت ٧٤٩هـ) .

وأخذ الحديث عن :

- محمد بن محمد بن أحمد أبي الفتح ، الشهير بابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ).
- وقطب الدين أبي علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (ت ٧٣٥هـ) .
- ومحيي الدين عبد الوهاب بن محمد القروي (ت ٧٨٨هـ) .
- وسمع صحيح مسلم وغيره ، من عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٨٩هـ).
- وأبي بكر بن القاسم الكنائي الرحبي (ت ٧٤٩ هـ) ، قرأ عليه صحيح البخاري ، ولازمه ، وتخرج به .
- وأجاز له الإمام الكبير يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي أبو الحجاج جمال الدين (ت ٧٤٢هـ) .
- وكذلك الشمس العسقلاني المقرئ .

---

(١) انظر : الضوء اللامع للسخاوي جـ ٦/١٠٠، ومقدمة تحفة المحتاج (١٦) ، ومقدمة طبقات الأولياء.

- وعمر بن حمزة بن يونس العدوي (ت ٧٨٢هـ) ٠
- وأحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني شهاب الدين ابن قاضي زرع (ت ٧٧٢هـ)٠

وغيرهم كثير ٠٠

تلاميذه[1]:

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سبباً في إقبال الطلبة عليه ، وتزاحمهم على دروسه ، وكانت دماثة خلقه , ورحابة صدره ، وتواضعه ، من دواعي حب الناس له ، ورغبتهم فيما عنده ، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب ، وقد جمع الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ، أثناء تحقيقه لتحفة المحتاج عدداً كثيراً من تلاميذه ، فبلغ بهم خمسة وتسعين ومائة تلميذاً ٠وسأذكر هنا إن شاء الله جملة منهم مختصراً ذلك ٠

١) إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ، المعروف بسبط ابن العجمي ، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام ، وصاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ، (ت ٨٤١هـ) ، حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة ، وكتب عنه شرحه للبخاري ٠

٢) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير (ت ٨٢٦هـ) ٠

٣) أحمد بن علي المقريزي ٠ تقي الدين الإمام المؤرخ المشهور (ت ٨٤٥هـ) ٠

٤) أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر الإمام الكبير خاتمة الحفاظ (ت٨٥٢هـ) ٠

٥) أحمد بن محمد بن أبي العباس الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي نسبة إلى سعد بن عبادة الصحابي (ت ٨٤٣هـ) أجاز له ابن الملقن ٠

٦) أحمد بن نصر الله التستري ، نزيل القاهرة ، الحنبلي ، من كبائر أئمة الحنابلة في وقته (ت٨٤٤هـ) ٠

٧) عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد بن سراج الدين المكي الحنبلي ، قاضي الحرمين وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين (ت ٨٧٧هـ)٠

٨) علي بن رمح بن سنان نور الدين الشنباري (ت ٨٢٤ أو ٨٢٦هـ) لازم ابن الملقن دهراً ٠

---

(١) للاستزادة ، انظر : مقدمة تحفة المحتاج ، تحقيق الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ،ص ٢٨

٩) عمر بن حجي بن موسى بن أحمد أبو الفتوح الحسباني الأصل ، الدمشقي الشافعي ، ويعرف بابن حجي (ت ٨٣٠هـ) أخذ عن ابن الملقن ، وأذن له بالإفتاء ، والتدريس .

١٠) محمد بن أحمد بن علي التقي ، أبو عبد الله الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم ، ويعرف بالتقي الفاسي (٨٣٢هـ) المؤرخ المشهور ، صاحب كتاب " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " .

١١) محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي ، الحافظ الكبير ، المعروف بابن ناصر الدين حافظ الشام ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة (ت٨٣٧هـ) .

١٢) محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل ، القاهري (ت ٨٠٨هـ) صاحب " حياة الحيوان " وغيره من التصانيف ، مهر في الفقه ، والأدب ، والحديث ، وغيرها .

ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى عليه العلماء ووصفوه بالعلم والأدب وحسن الخلق ، وإليك بعضاً من ثناء العلماء :

- فقد وصفه الحافظ العراقي ، بالشيخ الإمام الحافظ [١] .
- وقال الحافظ العلائي : الشيخ الفقيه الإمام المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء [٢] .
- ووصفه العلامة ابن فهد [٣] : بـ : " الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، عمدة المحدثين ، وقدوة المصنفين " .
- ووصفه الغماري : بالشيخ الإمام ، علم الأعلام ، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، وعلامة العصر ، بغية المصنفين ، علم المفيدين ، والمدرسين ، سيف المناظرين ، مفتي المسلمين [٤] .

---

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦

(٢) المصدر السابق .

(٣) لحظ الألحاظ ، ١٩٧ – ٢٠٠

(٤) انظر : الضوء اللامع ، جـ ١٠٤/٦

- وقال عنه قاضي صفد في " طبقات الفقهاء " : إنه أحد مشايخ الإسلام ، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات [١]
- وقال عنه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي : " حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم مشايخي : البلقيني ، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي ، وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي ، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن ، وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث [٢] .
- وقال عنه المقريزي : كان من أعذب الناس ألفاظاً ، وأحسنهم خلقاً ، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ، ومصنفاته [٣] .
- وقال عنه الصلاح الأقفهسي : تفقه ، وبرع ، وصنف ، وجمع ، وأفتى ، ودرس ، وحدث ، وسارت مصنفاته في الأقطار ، وقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية ، وخاتمة ، أصحابه تأخر إلى السبعين [٤] .
- وقال ابن العماد الحنبلي عنه : " .... برع ، وأفتى ، ودرس ، وأثنى عليه الأئمة ، ووصفه بالحافظ ، ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي ، وكتب له تقريضاً على شرحه للمنهاج ، وتصدى للإفتاء ، والتدريس دهراً طويلاً " [٥] .

مصنفاته :

اشتهر الإمام إبن الملقن بكثرة التصانيف ، قال السيوطي في التدريب في النوع الثالث والتسعين في معرفة الحفاظ : أربعة تعاصروا : السراج البلقيني ، والسراج ابن الملقن ، والزين العراقي ، والنور الهيثمي ، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني ، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن ، وأحفظهم للمتون الهيثمي [٦]

عقيدته :

كان ابن الملقن رحمه الله قد اعتنق المذهب الأشعري إذ هو المذهب السائد في ذلك العصر ويظهر ذلك من تأويله لنصوص الصفات كما مر معنا في شرحه لحديث أنس قوله صلى الله عليه وسلم : ((يضع فيها قدمه)) [٧] ، وقد بينت ذلك في أثناء الملاحظات عليه .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، جـ ٦ / ١٠٤ (٢) لحظ الألحاظ ، ص ٢٠١

(٣) الضوء اللامع ، جـ ٦/١٠٤ (٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) انظر : الشذرات لابن العماد ، جـ ٧ / ٤٥

(٦) انظر : تدريب الراوي للسيوطي ، جـ ٢ / ٤٠٦ (٧) انظر : ص ١٢٠

وقال ابن فهد : كان فريد الدهر ، في كثرة التصانيف ، وحسنها بعبارة جليلة حسنة ، وكان يكتب في كل فن ، سواء أتقنه ، أو لم يتقنه ، وكتب الكثير في ذلك ، بحيث إنه كان أكثر أهل زمانه تأليفاً ، بلغت مصنفاته في الحديث ، والفقه ، وغير ذلك قريباً من ثلاثمائة مؤلف [1] .

ولعل مكتبته الضخمة التي جمع فيها عيون الكتب ، وآلافها ، التي كانت معروفة يومئذ لها الفضل في انتشار مصنفاته ، وكثرتها ، يقول السخاوي : عنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر ، منها ما هو ملكه ، ومنها ما هو من أوقاف المدارس ، سيما الفاضلية ، ثم أنها احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره ، ففقد أكثرها وتغيرحاله بعدها ، فحجبه ولده إلى أن مات[2] .

وقد أعانه على تكوين هذه الخزانة الضخمة ، كثرة المال ، ذلك لأن زوج أمه عيسى المغربي ، قد أحسن استثمار ماله ، حيث أنشأ له ريعاً يكتفي بأجرته ، وتوفر له بقية ما له للكتب .

يقول المقريزي في عقوده : أنه كان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب ، مع رخاء الأسعار وعدم العيال [3] .

وإليك بعض مؤلفاته : [4]

١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام [5] .

٢) إكمال تهذيب الكمال .

ذكر الدكتورعبد الله بن سعاف اللحياني أنه يوجد منه نسختان في مركز البحث العلمي بمكة [6] .

٣) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير [7] .

٤) البلغة في أحاديث الأحكام .على أبواب المنهاج للنووي .

---

(١) لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧-٢٠٠

(٢) انظر : الضوء اللامع ، جـ ٦ / ١٠٥

(٣) المصدر السابق ، جـ ٦/١٠٠

(٤) من أراد الاستزادة فلينظر : مقدمة تحفة المحتاج ، وطبقات الأولياء ، والضوء اللامع ، جـ ٦/١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣، ولحظ الألحاظ (١٩٩ ، ٢٠٠)

(٥) يحقق في جامعة أم القرى .

(٦) انظر : مقدمة تحفة المحتاج لابن الملقن ، جـ ١ / ٧١

(٧) يحقق في الجامعة الإسلامية .

٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . طبع في مجلدين ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن سعاف اللحياني .

٦) التذكرة في علوم الحديث .

٧) التذكرة في الفروع .على مذهب الشافعي ، جمعها لولده ورتبها على فصول.

٨) التلويح برجال الجامع الصحيح .

٩) التوضيح لشريح الجامع الصحيح .(وهو كتابنا هذا) .

١٠) جمع الجوامع – في الفروع .

١١) شرح الألفية : ألفية ابن مالك في النحو .

١٢) طبقات الأولياء . وهو في طبقات الصوفية .

١٣) غريب كتاب الله العزيز – في التفسير .

ذكر الدكتور / عبد الله بن سعاف اللحياني ، أن منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة [١].

١٤) الكفاية في شرح التنبيه .

وهو شرح كبير للتنبيه .

١٥) ما تمس إليه الحاجة من سنن ابن ماجه .

شرح فيه زوائد ابن ماجه ، على الصحيحين ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي .

١٦) مختصر تهذيب الكمال .

١٧) مختصر دلائل النبوة .

١٨) مختصر شعب الإيمان : كلها للبيهقي (ت : ٤٥٨هـ) .

١٩) مختصر صحيح ابن حبان .

٢٠) المقنع في علوم الحديث [٢] .

٢١) نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين .

ويسمى كذلك " تاريخ ابن الملقن " ، كما يسمى تاريخ الدولة التركية .

---

(١) انظر : مقدمة تحفة المحتاج ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن سعاف اللحياني ، جـ١/٨٨

(٢) حققه الشيخ جاويد أعظم (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى) وقد ذكر الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة تحفة المحتاج خمسة وسبعين مؤلفاً لابن الملقن .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ، ومنهجي في التحقيق

***

وفيه المباحث التالية :

- اسم الشرح ونسبته لابن الملقن .
- منهجه في الكتاب .
- الملاحظات على ابن الملقن .
- مصادر الكتاب .
- مقارنة بين الكتاب وبعض الشروح الأخرى .
- وصف النسخ ، ومنهج التحقيق .

***

المبحث الأول

اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن

لا مجال للشك أو الارتياب أن هذا الشرح لابن الملقن ، وأن اسمه " **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** " لعدة أمور :

١) وجود هذا العنوان ، واسم ابن الملقن أسفل منه في الورقة الأولى من الجزء الثاني من المخطوط الأصل ، وكذلك الورقة الأولى من الجزء الرابع .

٢) في آخر الكتاب ذكر ابن الملقن اسمه صريحاً ونسبه إلى نفسه ، قال : وكتبه مؤلفه عمربن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي .

٣) كذلك الكتب التي ترجمت لابن الملقن ، واهتمت بذكر مؤلفاته ، فأكثرها يشير إلى موضوع الكتاب ، تاركاً ذكر اسمه الذي وضعه المؤلف ، فيقول له " شرح البخاري"[١]، والبعض سماه " شواهد التوضيح " [٢] .

والبعض سماه باسمه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " [٣] .

وفي الأعلام للزركلي ، صورة غلاف كتاب الجهاد " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " تأليف فقير رحمة ربه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي [٤] .

وكذلك جاء على غلاف بعض النسخ من هذا الشرح :" العاشر من التوضيح شرح البخاري للإمام العالم العامل الفاضل سراج الدين بن محمد بن علي ، ابن الملقن الشافعي – رحمه الله تعالى – .

وبعد هذا كله فلا مجال للشك في أن اسم الكتاب " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " وأن مؤلفه عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف " بابن الملقن " .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، جـ ٦ / ١٠٢ ، البدر الطالع ، جـ ١ / ٥٠٩

(٢) انظر :كشف الظنون ، جـ ١ / ٥٤٧

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي ، ١٨١/١ ، والأعلام ٥٧/٥

(٤) الأعلام للزركلي ، جـ ٥ / ٥٧

المبحث الثاني

منهجه في الكتاب

لقد بين ابن الملقن – رحمه الله – في مقدمة كتابه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح "– الذي قمت بتحقيق كتاب الأيمان والنذور ، وكتاب الفرائض منه – منهجه فيه ، فقال : بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على رسوله – ﷺ – فهذه نبذة مهمة وجواهر جمة – أرجو نفعها وذخرها ، وجزيل ثوابها وأجرها ، على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، سقى الله ثراه ، وجعل الجنة مأواه ، الذي هو أصح الكتب بعد القرآن ، وأجلها وأغمضها وأعمها نفعاً بعد الفرقان ، وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام : –

أحدها : في دقائق إسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله ، وألفاظ متونه ولغته وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها ويأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم وضبط أنسابهم ، وموالدهم ، ووفاتهم ، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته ، وأجبت عنه ، كل ذلك على سبيل الاختصار ، حذراً من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع ، والمقطوع ، والمعضل ، والغريب والمتواتر ، والآحاد ، والمدرج ، والمعلل ، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال ، أو الوقف ، أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه واستنباطه ، وتراجم أبوابه ، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها والإحالة على أصل الحديث ومخرجه ، وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في إسناده وتعاليقه ، ومرسلاته ، ومقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته ، وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه ، من الأصول ، والفروع ، والآداب ، والزهد، وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ فيها والعام والخاص ، والمجمل ، والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ،وأذكر إن شاء الله

وجهها ، وما يظهر منها مما لا يظهر ، وغير ذلك من الأقسام)) أ.هـ .

هذا منهجه العام ، أما منهجه بالنسبة للقسم الذي أقوم بدراسته فكالتالي :

يذكر ابن الملقن – رحمه الله – ترجمة الإمام البخاري – رحمه الله – للباب ، ثم يورد الحديث أو الأحاديث ، التي أوردها الإمام البخاري ، محذوفة الأسانيد غالباً [1]، وإذا كان الحديث طويلاً اختصره حيث يكتفي بموضع الشاهد منه كما في حديث أبي بردة ، عن أبيه [2] ، وغيره .وقد يكتفي بالإشارة إلى الحديث كما في " باب قول النبي لا نورث ما تركناه صدقة " حيث قال : وحديث مالك بن أوس فيه مطولاً [3] ، وقد يورد الحديث بسنده [4] .

وإذا كان الحديث في صحيح مسلم أشار إليه [5] ، وإذا كان في ترجمة البخاري أو متنه تعاليق أو موقوفات ذكرها وذكر من أخرجها ، كما في قول البخاري : قال ابن عباس – رضي الله عنه – لعمرك ، لعيشك . قال ابن الملقن : هذا مذكور في تفسير الضحاك عنه ، وفي تفسيره رواه إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، ورويناه في كتاب الأيمان والنذور لابن أبي عاصم [6] .ثم يعنون بعد ذلك بقوله : " الشرح " ، فيبدأ بشرح الحديث في أول موضع يقابله غالباً، فيشرح غريب الحديث ، ولا يكتفي بكتاب واحد ، بل قد يرجع إلى أكثر من كتاب في شرح الغريب .

ثم يورد أقوال العلماء في المسائل الفقهية ، ويطيل النفس في ذلك ، حيث يكثر في شرحه، من قوله أجمع العلماء ، واختلف العلماء ، والعلماء مجمعون على ذلك ،

ثم يذكر – رحمه الله – الأحاديث التي من غير الصحيحين ، والآثار الواردة في ذلك ، كما في قوله : جاء في تعليم الفرائض والحث عليها مما ليس على شرط الصحيح ما أخرجه ابن ماجه ، والحاكم [7] . وكما في قوله : وفي الباب أحاديث ليست على شرطه منها ما روى أبو داود [8] .

---

(١) انظر : ص ١ (٢) انظر : ص ٢

(٣) انظر : ص ٢٧٤ (٤) انظر : ص ٩٧، ١٧٩

(٥) انظر : ص١٦، ٧٠ (٦) انظر : ص ١٢٢،٢٧٩،٢٩٣،٢٩٥،٣٣١،٣٦١، ٣٦٩

(٧) انظر : ص ٢٦٩ (٨) انظر : ص ٦٧ ، ٣٤٤

ثم إنه – رحمه الله – قد يذكر حكمه على الحديث ، كما في حديث أبي هريرة عند ابن المنذر مرفوعاً " من حلف فقال في حلفه واللات ٠٠٠٠" الحديث ، قال ابن الملقن : وأخرجه ابن أبى عاصم بإسناد جيد ٠

وأحياناً يذكر حكم الأئمة على الحديث فيقول : قال ابن المنذر : إسناده لا يثبت ، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن مولاة لها أقسمت عليها في قديدة تأكلها ٠٠٠" الحديث [١] ٠

وقد يورد ابن الملقن الحديث في الشرح ، ثم يذكر من خرجه من الأئمة [٢] ٠ وقد يترجم لرجال الإسناد بترجمة موجزة ، إذا استدعى الأمر التعريف به [٣] ٠

وقد يذكر – رحمه الله – في الباب فوائد بقوله : فائدة [٤] ، وقد يذكرها على شكل فروع فيقول فرع [٥] ٠

***

(١) انظر : ص ١٠٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥

(٢) انظر : ص ١٥٣، ٢٠٤

(٣) انظر : ص ٧٥ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٣٦٣، ٣٦٤

(٤) انظر : ص ٣٦٨

(٥) انظر : ص ٢٥٤

الملاحظات على ابن الملقن من خلال
الجزء الذي قمت بدراسته

- **(نقله النص الطويل من شرحي ابن بطال ، وابن التين ، وغيرهما) :**

من خلال دراستي لهذا الجزء من التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ظهر لي أن شرح ابن الملقن هو عبارة عن جمع كلام من سبقه من الشراح ، وخاصة ابن بطال ، وابن التين ، المالكيين ، حتى يظن القارئ أن ابن الملقن مالكي المذهب ، وهو من كبار علماء الشافعية، وقد نبه على هذا ابن حجر ، فقال : اعتمد فيه على شرح شيخيه القطب ومغلطاي، وزاد فيه قليلاً ، وهو في أواخره ، أقعد منه في أوائله ، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى [1] .

وقال أيضاً : جمع النصف الأول من عدة شروح ، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال ، وابن التين [2] .

وسأذكر الأبواب التي نقلها من ابن بطال ، وأما ابن التين ، فلم أعثر على الجزء الذي يخصني .

- باب لا يحلف باللات والعزى ، ولا بالطواغيت .

  نقله من ابن بطال إلا شيئاً يسيراً .

- باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف .

  نقله كله من ابن بطال .

- باب من حلف بملة سوى الإسلام .

  نقله كله من ابن بطال ، إلا شيئاً يسيراً .

- باب قول الله تعالي ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾

  نقله كله إلا شيئاً يسيراً .

- باب عهد الله عز وجل

  نقله كله من ابن بطال إلا شيئاً يسيراً .

- باب في الأيمان .

  نقله كله من ابن بطال .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، جـ ١٠٢/٥

(٢) انظر : معجم المصنفات في فتح الباري (٢٣١) .

- باب اليمين الغموس .

نقل معظمه من ابن بطال .

- باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح ، أو كبر ، أو حمد ، أو هلل ، فهو على نيته .

نقله كله من ابن بطال .

- باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين .

نقله كله من ابن بطال إلا شيئاً يسيراً .

- باب النية في الأيمان .

نقله من ابن بطال .

- باب إذا حرّم طعامه .

نقل معظمه من ابن بطال .

- باب الوفاء بالنذر

نقله من ابن بطال .

- باب إثم من لا يفي بالنذر

نقله من ابن بطال إلا الفصل الأخير .

- باب من مات وعليه نذر

نقله من ابن بطال إلا شيئاً يسيراً في أول الباب .

- باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية.

نقله كله من ابن بطال .

- باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً .

نقله من ابن بطال .

- باب صاع المدينة .

نقله من ابن بطال .

- باب قول الله عز وجل ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، وأي الرقاب أزكى

نقله من ابن بطال .

- باب من أعتق عبداً بينه وبين الآخر .

نقله من ابن بطال .

- باب الكفارة قبل الحنث .

نقله من ابن بطال .

- باب قول النبي - ﷺ - من ترك مالاً فلأهله .

نقله من ابن بطال .

- باب ميراث البنات .

نقله من ابن بطال .

- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن له ابن

نقله من ابن بطال .

- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره .

نقله من ابن بطال .

- باب ميراث الأخوة والأخوات .

نقله من ابن بطال .

- باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .

نقله من ابن بطال .

- باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة .

نقله من ابن بطال ، إلا الفصل الأخير .

- باب إثم من تبرأ من مواليه .

نقله من ابن بطال ، إلا الفصل الأخير .

- باب من ادعى أخاً أو ابن أخ .

نقله من ابن بطال ، إلا الفصل الأخير .

- باب من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه .

نقله من ابن بطال .

٢) **ومما يؤخذ على ابن الملقن ، الإطلاق في نقوله :**

حيث إنه ينقل عن أهل العلم ، ولا يبين في الغالب من أي كتاب نقل ، وقد يكون للمؤلف الذي أحال عليه عدة مؤلفات ، فيحتاج الذي يريد أن يراجع هذا القول أن يبحث في مظان هذه المؤلفات فتراه يقول : قال الخطابي ، والخطابي له عدة كتب ، فأحياناً تكون في أعلام الحديث ،وأحياناً تكون في معالم السنن ، وأحياناً تكون في غريب الحديث ، ويقول أيضاً : قال

ابن المنذر ، وله كذلك عدة كتب ، فلا تدري هل قال ذلك في الإشراف ، أو في الأوسط ، ويقول : قال ابن عبد البر ، فلا تدري أذلك في التمهيد ، أو في الاستذكار ، أو في غيرهما .

٣) ومما يؤخذ عليه – رحمه الله – أنه ينقل أحياناً من المصادر دون العزو إليها :

وهذا كثير في كتابه ، وهذا مما يرهق كثيراً ، ويحتاج إلى بحث طويل ، أنظر على سبيل المثال ، نقله من ابن التين مع عدم العزو إليه [١] .

٤) ومما يلاحظ على ابن الملقن – رحمه الله – أنه قد وقع في بعض الأوهام :

وهذا شيء لا يسلم منه البشر ، فمن الأوهام التي وقع فيها أنه قد يعزو بعض التراجم إلى غير مصادرها ، كما حصل في ترجمة أبي العالية ، فإنه عزاه للتاريخ الصغير للبخاري، ولم يذكره البخاري فيه [٢] .

وعزاه كذلك للاستيعاب لابن عبد البر ، ولم يترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب [٣] .

وقد يعزو بعض المسائل إلى غير مصادرها ، كما حصل في الإشراف لعبد الوهاب المالكي[٤] .

وكذلك نسب للهروي ، وابن فارس ، وبحثت فلم أعثر عليها [٥] .

٥) ومما يلاحظ على ابن الملقن – رحمه الله – أنه خالف مذهب أهل السنة، والجماعة ، في صفات الله عز وجل :

وذلك في أثناء شرحه لحديث أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله – ﷺ – ((لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة قدمه فيها فتقول قط . قط)) . الحديث . فقد نقل أقوال المؤولة في القدم [٦] ولم ينبه عليها حيث إنهم لم يثبتوا لله قدماً تليق بجلاله ، كما ورد بذلك النص ، وهذا خلاف المذهب الحق ، الذي يثبت لله عز وجل ما أثبته لنفسه من صفات الكمال ، وأثبته له رسول الله – ﷺ – .

---

(١) انظر : ص ٦، ١٤١،١٤٨، ١٧٥

(٢) انظر : ص ١٦٥ ، قال الدكتور حسنين فلمبان أن المطبوع التاريخ الأوسط للبخاري ، أما الصغير فإنه مفقود .

(٣) انظر : ص ١٦٦

(٤) انظر : ص ٣٧٦

(٥) انظر : ص ٢٢٤

(٦) انظر : ص ١٢٠

٦) **ومما يلاحظ على ابن الملقن - رحمه الله - نقله الكثير من الكتب :**

حيث يقول : قال فلان، ثم تجده ينقل منه بالصفحات الكثيرة، وعلى سبيل المثال نقله من ابن حزم ، وابن عبد البر [1] .

ومع هذا ، فإن ابن الملقن - رحمه الله - إمام مجتهد ، ومؤلف فذ ، خدم صحيح البخاري خدمة عظيمة ، وكتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح من الكتب المفيدة العظيمة ، حيث إنه استفاد كثيراً ممن سبقه ، وشرح صحيح البخاري ، فلا يسعني إلا أن أطلب من الله عز وجل أن يرحمني ، ويرحم ابن الملقن ، ويرحم الإمام البخاري، رحمة واسعة ، فإن فضله عظيم .

***

(٨) انظر : ص ٢٢، ٢٣، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧، ٤٨

المبحث الرابع
مصادر ابن الملقن في شرحه

ذكر ابن الملقن – رحمه الله – في آخر كتابه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " المصادر التي اعتمد عليها في شرحه فقال [1] :

واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين ، والمتأخرين ، إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول :

أصله ما في الكتب الستة البخاري ومسلم ، والأربعة أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه، والنسائي ، والموطأ لمالك من طرقه ، وموطأ عبد الله بن وهب ، ومسند الشافعي ، والأم ، والبويطي ، والسنن من طريق الطحاوي ، عن المزني وغيره ، ومسند الإمام أحمد ، ومسند أبي داود الطيالسي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، والبزار، واسحق بن راهويه ، وأبي يعلى ، والحارث بن أبى أسامة ، وأحمد بن منيع شيخ البخاري، والمنتقى لابن الجارود ، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي ، وتاريخ البخاري الأكبر ، والأوسط ، والأصغر ، وتاريخ ابن أبي خيثمة ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي ، والضعفاء للبخاري ، والنسائي، والعقيلي ، وابن شاهين ، وابن حبان ، وأبي العرب ، وابن الجوزي ، وتاريخ نيسابور للحاكم ، بغداد للخطيب ، وذيله ، وذيل ذيله ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، ومستدرك الحاكم على الصحيحين ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح أبي عوانة ، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير ، والأوسط ، والأصغر ، وسنن البيهقي ، والمعرفة له ، والشعب أيضاً ، وسنن أبي علي بن السكن ، وأحكام عبد الحق الثلاثة ، الكبرى ، والوسطى ، والصغرى، وكلام ابن القطان على الكبرى ، وأحكام الضياء المقدسي ، وابن بزيزة، وأحكام المحب الطبري، وابن الطلاع ، وغير ذلك ، وثقات ابن شاهين ، وابن حبان ، والمختلف فيه لابن شاهين ، وآخرهم الكمال لعبد الغني ، وتهذيب الكمال للحافظ المزي ، وقد هذبته بزيادات واستدراكات ، ومختصره للذهبي ، وميزانه ، والمغني في الضعفاء له والذب عن الثقات ، ومن تكلم فيه وهو موثق .

---

(١) انظر : المخطوط الأصل ، ص ٨٩٢ ، ٨٩٣

ومن كتب الكنى للنسائي ، والدولابي ، وأبو أحمد الحاكم ، ورجال الصحيحين للكلاباذي ، وابن طاهر ، وغيرهما ، والمدخل للصحيحين للحاكم ، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي ، ورجال الكتب الستة لابن نقطة ، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي ، والأنساب لابن طاهر ، وإيضاح المشكل للحافظ عبد الغني المصري ، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي ، وموضح أوهام الجمع والتفريق له ، وتلخيص المتشابه في الرسم ، وحماية ما أشكل عن بوادر التصحيف والوهم أيضاً ، وأسماء من روى عن مالك له ، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له .

ومن كتب العلل ما أودعه أحمد ، وابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني ، وابن القطان في وهمه ، وابن الجوزي في عللهم ، قال ابن مهدي الحافظ : لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

ومن كتب المراسيل ما أودعه أبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن بدر الموصلي ، وغيرهم .

ومن كتب الموضوعات ما أودعه ابن طاهر ، والجوزقاني ، وابن الجوزي ، والصنعاني ، وابن بدر الموصلي ، في موضوعاتهم .

ومن كتب الصحابة ، كتاب أبي نعيم ، وأبي موسى ، وابن عبد البر ، وابن قانع في معجمه ، والعسكري ، وأسد الغابة لابن الأثير ، ولخصه الذهبي في معجمه ، وفيه إعواز .

ومن كتب الأطراف : أطراف خليفة ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، وابن طاهر ، وأطراف المزي الجامعة .

ومن كتب الخلافيات الحديثية خلافيات البيهقي ، وابن الجوزي ، والمحلى لابن حزم ، ولنا معه مناقشات ، ولابن عبد الحق ، ولابن مغور أيضاً .

ومن كتب الأمالي : أمالي ابن السمعاني ، وأمالي ابن منده ، وأمالي ابن عساكر .

ومن كتب الناسخ والمنسوخ : ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث ،والأثرم ، والحازمي ، وابن شاهين ، وابن الجوزي ، في تواليفهم .

ومن كتب المبهمات : ما أودعه الخطيب ، وابن بشكوال ، وابن طاهر ، وابن باطيش ، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب ، وابن الجوزي في آخر معجمه .

ومن كتب اللغات والغريب : غريب أبي عبيد ، وأبي عُبيدة ، وجمعه في أربعين سنة ، والحربي صاحب الإمام أحمد ، والزمخشري في الفائق ، والهروي في غريبه ، وابن الأثير في نهايته، وجامعه ، وابن الجوزي ، والمحكم ، والمخصص ، لابن سيده ، والصحاح ، والعُباب،

والتهذيب ، والواعي ، والجامع ، وغير ذلك، والمجمل ، والزاهر ، والجمهرة لابن دريد ، وعياض في مشارقه ، وتلاه ابن قرقول في مطالعه ، والخطابي في تصحيفه ، والصولي ، والعسكري ، والمطرزي ٠

ومن كتب شروحه : القزاز ، والخطابي ، والمهلب ، وابن بطال ، وابن التين ٠ ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفراً ، وبعده ملاء الدين مغلطاي ، في تسعة عشر سفراً صغار ٠

وشرحنا هذا خلاصة الكل ، مع زيادات مهمات وتحقيقات ٠

ومن شروح الحديث : المازري ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي ، وشرح سنن أبي داود للخطابي ، والحواشي للمنذري عبد العظيم ، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير ، والرافعي ٠

ومن كتب أسماء الأماكن : ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ، ثم الحازمي في مختلفه ،ومؤتلفه ٠

ومن كتب الخلاف : تهذيب ابن جرير ، وكتب ابن المنذر الأوسط ، والإشراف ، وغير ذلك ٠

ومن كتب الطبقات مسلم ، وابن سعد ٠

وكتب السير والمغازي : كابن إسحاق ، والواقدي ، وغيرهما ، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي ، وغيره ٠

وكتب المؤتلف : عبد الغني ، والدارقطني ، والخطيب ، وابن ماكولا ، وابن نقطة ، وابن سليم ، وغيرهم ٠

وكتب الأنساب : الرُشاطي ، والسمعاني ، وابن الأثير ٠

ومن كتب أخرى : معجم أبي يعلى الموصلي ، وجامع المسانيد لابن الجوزي ، ومع النقل له ، وتحريم الوطء في الدبر له ، والأشربة لأحمد ، والحلية لأبي نعيم ، والأمثال للرامهرمزي ، وعلوم الحديث للحاكم، ثم ابن الصلاح ، وما رد به عليهما ٠

وكتب ابن دحية : العلم المشهور ، والآيات البينات ، وشرح مرج البحرين ، والتنوير ، وغيرهما ٠

وأما آخرها فلا تحصر ، وكذا كتب الفقه ٠

مما سبق يتضح أن ابن الملقن – رحمه الله – لـم يـرد بهـذه القائمـة مـن المراجـع حصـر ، واستيعاب كل مصادره في شرحه هذا ، وإنما ذكر أهمها ، وما يحضـر ذهنـه منهـا ، ولـذا نبـه في آخرها بقوله " فلا تحصر وكذا كتب الفقه " .

ويتبين من قائمة المراجع السابقة ، أنه لم يذكر إلا القليل من كتب الفقه التي رجع إليهـا أثناء الشرح ، ومن هنا سأذكر المراجع التي ذكرها باسمها في شـرحه لكتـاب الأيمـان والنـذور ، والفرائض ، ولم يذكرها في قائمة المصادر آخر الكتاب .

المدونة للإمام مالك ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ، والإشراف له ، الإنتفاع بجلود الميتـة للمروزي ، واختلاف العلماء له ، الإفصاح لابن هبيرة ، والإشراف له ، والعُتبيَّـة لمحمـد العتبـي القرطبي ، الثمين في الاستثناء في اليمين لأبي موسى المديني ، كتاب الصحابة للبغـوي ، وفرائـض الإمام يزيد بن هارون ، الفرائض للطحاوي ، الثقات لابن حلفون ، وكتاب العلل للترمذي .

***

المبحث الخامس

مقارنة بين هذا الشرح وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري

إن لكل شارح ومؤلف منهجه ، وطريقته ، التي يعتمد عليها في شرحه ، فمنهم من يأخذ جانب التطويل ، ومنهم من يأخذ جانب الاختصار ، والتنبيه على المهمات ، ومنهم من يتوسط بين ذلك .

ومنهم من يهتم بالصناعة الحديثية ، ومنهم من يعتني بالأحكام الفقهية ، ومنهم من يهتم بالجانب اللغوي ، ومنهم من يجمع بين ذلك . إلا أنه مع كل ذلك الاختلاف والافتراق لابد من وجوه اتفاق بينها ،وسأقوم إن شاء الله بعقد مقارنة موجزة بين كتاب التوضيح ، وبين شرح ابن بطال ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر .

أولاً : شرح ابن بطال : وهو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال ، البكري ، القرطبي ، المعروف بابن اللجام (ت ٤٤٩هـ) .[1]

وشرحه للبخاري من الشروح المتقدمة التي استفاد منها من جاء بعده ، وقد سبق أن ابن الملقن ضمَّن شرحه أغلب شرح ابن بطال ، وبالمقارنة بينهما يتضح أن شرح ابن بطال شرح مختصر ، وشرح ابن الملقن شرح موسع ، فمن ذلك :

١) بالنسبة لذكر أحاديث البخاري :

يذكر ابن بطال ، وابن الملقن الحديث ، أو الأحاديث من الصحيح قبل الشرح، ثم يبدآن بالشرح ، إلا أن ابن بطال يهتم بذكر متن الحديث كاملاً في كل باب حاذفاً لإسناده .

يلاحظ أن ابن الملقن يهتم كثيراً بتخريج أحاديث أبواب البخاري [2]، وتعاليقه ، بخلاف ابن بطال فلا يتعرض للدراسات الحديثية ، إلا ما ندر ، وقد يكون ذلك مما ينقله عن غيره .

٢) بالنسبة لرجال الإسناد :

ابن الملقن يترجم لرجال الإسناد بترجمة موجزة ، وقد يطيل أحياناً ، وقد يختصر أحياناً أخرى ، بخلاف ابن بطال ، فإنه لا يتعرض لشيء من ذلك .

---

(١) انظر : السير للذهبي ، جـ ٤٧/١٨

(٢) المراد التراجم وما يرد في الأبواب من أحاديث .

٣) **بالنسبة لشرح الحديث :**

كلاهما يهتم بشرح الغريب ، إلا أن ابن الملقن يتوسع في شرح الغريب ، ويعود إلى أكثر من مصدر في الكلمة الواحدة، بخلاف ابن بطال فإنه قد يكتفي بمصدر أو مصدرين . يلاحظ أن ابن بطال شحن كتابه بالمسائل الفقهية ، وأقول فقهاء المالكية ، حتى أنه يخرج أحياناً عن مقصود البخاري في ترجمته .

وابن الملقن قد أتى على كل ذلك فأدخله في كتابه ، بل إنه لم يخرج في المسائل الفقهية عن شرح ابن بطال كثيراً ، فإذا قال اختلف العلماء ، أو أجمع العلماء ، فاعلم أنه قد نقله من شرح ابن بطال .

٤) **يلاحظ من خلال شرح ابن الملقن** ، إنه قد أكثر النقل عن ابن بطال ، وعن ابن التين ، فكتابه يعتبر تجميعاً لكتب من سبقه ، مع زيادة يسيرة، كذلك فإن ابن بطال قد اعتمد في شرحه على شرح شيخه المهلب ، وعلى كتب ابن المنذر ، وينقل كثيراً عن الطبري ، والطحاوي .

ثانياً : فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن محمد القاهري الشافعي . المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) [١] :

يعتبر شرح الإمام ابن حجر من أشهر شروح البخاري ، وأنفعها لطالب العلم ؛ وذلك لأن ابن حجر في شرحه جاء متأخراً عن كثير ممن سبقه من الشراح ، مما هيأ له الاستفادة منهم جميعاً ، ويضاف إلى ذلك القوة العلمية ، والمهارة الفنية عند ابن حجر في عرضه لشرحه .

وقد استفاد ابن حجر من شيخه ابن الملقن ، وبالمقارنة تبين لي الفروق في النقاط التالية :

١) **إيراد الحديث المقصود شرحه :**

الحافظ ابن حجر يبدأ بشرح الحديث ، دون أن يذكره قبل الشرح ، وقد بين السبب في عدم إيراده الحديث ، وهو خوف الإطالة ، حيث قال : وكنت عزمت أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً ، فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها ، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك [٢] .

بخلاف ابن الملقن ، فإنه يورد الحديث قبل الشرح محذوف السند ، وقد يورده أحياناً ، ولعل هذا أعون للقارئ على فهم الشرح والإلمام بمراميه .

---

(١) انظر : البدر الطالع للشوكاني، جـ ١ /٨٧ (٢) انظر : فتح الباري ، جـ ١ / ٧

٢) **الكلام في رجال الإسناد :**

الحافظ ابن حجر يترجم لرجال الإسناد ترجمة مختصرة ، ولكنه يبين المهمل إذا تطلب الأمر ذلك [١] .

بينما ابن الملقن – رحمه الله – يترجم لرجال الإسناد ، ولكنه قد يطيل أكثر من ابن حجر ، وقد يختصر ، وقد يبين المهمل أحياناً ، ففي قوله : " حدثنا إبراهيم عن أبيه ، قال ابن الملقن : وإبراهيم هذا هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [٢] .

وفي قوله : تابعه عقيل ، والزبيدي ، وإسحاق ، قال : إسحاق هذا هو ابن يحيى الكلبي الحمصي [٣] .

٣) **الكلام في ذكر دقائق الإسناد :**

ابن حجر لا يخرج أطراف الحديث عند البخاري ، بخلاف ابن الملقن فإنه يخرج الحديث في الغالب عند البخاري ، ومسلم .

٤) **تخريج المعلقات عند البخاري :**

كلاهما يهتم بتخريج معلقات البخاري ، بل إن ابن حجر صنف كتابه التغليق لهذا الغرض .

٥) **مناهج كل في شرح الحديث :**

كلاهما يهتم بضبط روايات الحديث ، وكذلك بجمع طرق الحديث ، ولكن الحافظ أكثر استقصاء من ابن الملقن .

كلاهما يهتم بشرح الغريب ، ولكن ابن الملقن يتوسع كثيراً ، حيث يذكر الأقوال ، ويرجع لكثير من كتب الغريب ، ولا يكتفي بمصدر واحد .

ابن حجر يتعرض لأصول المسائل الفقهية بإيجاز ويشير إلى المسائل الفرعية دون التعرض لها بالتفصيل .

بينما تجد ابن الملقن يطيل النفس في شرح القضايا الفقهية ، واختلاف العلماء ، والإجابة على أقوالهم .

يذكر ابن حجر في نهاية كل كتاب من الصحيح ما يشتمل عليه من الأحاديث المرفوعة ، مع بيان عدد المكرر منها ، وعدد المعلقات ، وأين ذكرت موصولة ،

---

(١) انظر : فتح الباري ، جـ ١١ / ٥٢٦ – ٥٢٧ (٢) انظر : ص (٦٥) من التحقيق

(٣) انظر : ص (٦٩ – ٧٠) من التحقيق .

والأحاديث التي وافقه مسلم على تخريجها ، وعدد الأبواب فيه .

بخلاف ابن الملقن فلم يتطرق لشيء من ذلك أبداً .

وقد يشير إلى بعض ذلك أثناء الشرح .

٦) **بالنسبة لمدة شرح الكتاب :**

مكث ابن الملقن في شرحه لهذا الكتاب اثنتين وعشرين سنة ، بينما مكث الحافظ في شرحه خمساً وعشرين سنة .

وصف النسخ

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من شرح ابن الملقن على صحيح البخاري المسمى ": بالتوضيح لشرح الجامع الصحيح " على أربع نسخ :

النسخة الأولى :

نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، وتوجد لها صورة في المكتبة المركزية ، قسم المخطوطات ، بجامعة أم القرى ، وتقع في تسع مجلدات ، تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وما يخصني منها يبدأ من صفحة (٥٠١) أول كتاب الأيمان والنذور ، إلى صفحة (٥٧٩) بنهاية باب القائف، من كتاب الفرائض ، ولا يوجد في هذا القسم ، ولله الحمد ، أي نقص ، وهذه النسخة بخط إبراهيم بن محمد بن خليل ، سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) ، وفرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب ٠

قال في نهاية النسخة (صفحة ٨٩٣) : وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين ٠

إحداهما : من الجهاد إلى باب صفة النبي – ﷺ – ثم من المغازي ، إلى أثناء الفرائض ، ومن نسخة ثانية : من باب صفة النبي – ﷺ – إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ٠ ولله الحمد ٠

وهذه النسخة دقيقة الخط، غير منقوطة ، وهي دقيقة الضبط عليها بعض التعليقات والحواشي ، وهي التي اعتمدتها وجعلتها الأصل ، ورمزت لها بـ (ص) وعدد أسطرها (٣٧) سطراً ، وقد اتبع الناسخ في كتابتها القواعد التي وضعها العلماء في كتابة الحديث ٠

وإليك الطريق التي اتبعها في كتابتها :

١) يكتب الأبواب ، والفصول ، والفروع ، والتنبيهات ، والفوائد ، بخط بارز كبير مغاير لخط المتن والشرح ٠

٢) ينهي الباب بدائرة في وسطها نقطة علامة على انتهاء الباب ، ويضعها أيضاً بعد أن يذكر متن البخاري ، ليفصل بينه وبين الشرح هكذا (o) ٠

٣) يسقط الألف المتوسطة مثل : سفيان ، القاسم ثلاثاً هكذا (سفين ، القسم ، ثلثاً) وأما الألف الممدودة التي بعدها همزة فيكتبها بألف عليها علامة مد فيكتب فقهاء هكذا

(فقهآ) ويكتب السماء هكـذا (السـمآ) ٠ ويكتـب الهمـزة التـي علـى كرسـي يـاءً ، بالتسهيل فيكتب فائدة هكذا (فايدة) وموطائه ، موطايه ٠

٤) يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف مثل : ذكر ، الحكم ، كتـب ، ذلـك، هكـذا : ذلـر ، الحلم ، لتب ، ذللـ ٠

٥) يضبط السين والراء المهملتين بوضع إشارة فوقها هكذا :الأسير ، عمر

٦) أحياناً يكتب فوق اسم الراوي من أخرج له مـن أصحـاب الكتـب السـتة بـالرموز علـى طريقة المزي في تهذيب الكمال ٠

ويرمز كذلك لأصحاب الكتب الحديثية مثل خ للبخاري ، وم لمسلم و ت للترمذي٠

٧) يكتب صيغ التحديث بالرمز على طريقة المحدثين اختصاراً كأخبرنا بـ أنا ، وحدثنا بـ ثنا

٨) إذا سقط في أثناء الكتابة كلمة أو أكثر أو جملة ، يلحقها في الحاشية جانبـاً ، ويشـير مـن موضع السقط بشولة صغيرة إلى جهة الإلحاق هكذا (⌉) ٠

٩) إذا حصل في أثناء كتابته خطأ بتكرار جملة ، أو كلمة ، أو نحوهما ، فإنـه يضـرب عليـه بخط رفيع واضح يدل على إبطاله ، ويقرأ ما تحته ، ولا يطمس الكلمـة ولا يمحوهـا ، أو يضرب على الكلمة ، ويكتب فوقها الكلمة الصحيحة ٠

١٠) هناك تعليقات وتوضيحات على هامش النسخة الأصليـة ، كتبـت بخـط الناسـخ نفسـه ، وهي من إضافات الناسخ ، سبط ابن العجمي ، ولا يشير إليها بشولة ، ليفرق بينها وبين السقط ، وقد يضع في آخرهـا دائـرة ، وينقـط في وسـطها ، كمـا في صفحـة (٥٠٢) و (٥١٢) ، وغيرهما من المخطوطة ٠

١١) يشير في نهاية الترجمة من أكثر الأبواب بـ (هـ) ٠

ويكتب عند انتهاء الكتاب آخر كتـاب كـذا ، كمـا في قولـه آخـر كتـاب الكفـارات ، وآخر الفرائض ، ولله الحمد والمنة ٠

١٢) مع تكرار ذكر الصلاة على النبي – ﷺ – فإنه حافظ على كتابتها ولم يرمز لهـا ٠مـع أنه قد يكتفي أحياناً بقوله – عليه السلام – ٠

النسخة الثانية :

نسخة أوقاف بغداد :

وهي مصورة عن مكتبة أوقاف بغداد برقم (٣٠١٤) وهي منسوخة بخط نسخي معتاد ، وعدد الأسطر (٢٧) سطراً ، ورقمها في مركز البحث العلمي ميكروفيلم (٤٦٧) ، وهي تبدأ

من كتاب الطب ، وتنتهي إلى ﴿ باب يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ ، وهي ناقصة من آخرها ٠ وكأن هذه النسخة منقولة من النسخة الأصلية ، فهي لا تختلف عنها إلا في الشيء اليسير ، وقد رمزت لها بحرف (ب) ٠

النسخة الثالثة :
نسخة دار الكتب المصرية :

وهي مصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، على ميكروفيلم برقم (١٦٢١) الجزء الأول ، والجزء الخامس ، عدد أوراق الجزء الأول منها (٣٥٤) والخامس (٣٢٩) ، وهي منسوخة بخط واضح منقط ، وكثيراً ما يكون الصواب فيها عند اختلاف النسخ، وعدد أسطرها واحد وثلاثين سطراً ، وقد رمزت إليها بحرف (ج) ٠

النسخة الرابعة :
نسخة وقف شيخ الإسلام فيض الله أفندي :

وهذه النسخة لم أعثر عليها ، إلا بعد الانتهاء من البحث ، وهي منسوخة بخط واضح منقوط ، ولكنها ليست كاملة ، فهي تبدأ من كتاب الأيمان والنذور ، وتنتهي بآخر باب : لا تحلفوا بآبائكم ٠

***

منهجي في التحقيق

١) نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة .

٢) اعتمدت في النص على نسخة (ص) أصلاً ، وألحقت به ما زيد عليه من النسخ الأخرى ، ووضعت الزيادة بين معكوفتين هكذا [ ] ، ونبهت عليه كما نبهت على السقط في النسخ الأخرى .

٣) إذا وجدت في الأصل خطأ صوبته وجعلته بين معكوفتين هكذا [ ] ونبهت على ذلك في الهامش .

٤) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وبينت أرقامها ووضعتها بين قوسين مزركشين هكذا ﴿ ﴾ .

٥) خرجت الأحاديث النبوية فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما وإذا لم يكن فيهما خرجته من كتب الحديث ، من السنن الأربع ، ومن غيرها من كتب الحديث ، ووضعت الأحاديث بين علامتي تنصيص هكذا (( )) .

٦) خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ما أمكنني ذلك .

٧) اكتفيت في الحكم على الحديث بأقوال أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين ، وما لم أجد فيه قولاً لأحد العلماء فإنني أكتفي بتخريج الحديث ، ولم أحكم عليه من أجل أن لا أخوض في التصحيح ، والتضعيف،وأنا لازلت في أول الطلب،فتزل قدمي عن الصواب .

٨) وثقت أقوال الفقهاء بعزوها إلى مصادرها حسب الإمكان ، أو إلى أي مصدر آخر ، شريطة أن يكون هذا المصدر متقدماً عن الشارح إلا ما حصل عند أقوال ابن التين ، فإنني لم أعثر على شرحه لصحيح البخاري ، وخاصة الجزء الذي يخصني ، فوثقت ذلك من فتح الباري لابن حجر ، ومن عمدة القاري للعيني .

٩) عزوت الألفاظ الغريبة التي يذكرها الشارح إلى كتب اللغة التي ينقل منها أو من كتب اللغة الأخرى .

١٠) عرّفت ببعض الأعلام ولم أستكمل ذلك نظراً لعدم الإطالة .

١١) إذا نقل الشارح كلام ابن بطال أو غيره ولم ينبه عليه فإنني أضع ذلك بين معكوفين هكذا [ ] ، وأنبه على ذلك في آخر النقل ذاكراً الكتاب والباب بالنسبة لابن بطال ، والكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة لغيره .

١٢) عملت الفهارس اللازمة .

كتاب الأيمان والنذور

باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

الورقة الأولى من النسخة الأصل «ص ١»

المرأة التي هي لها بالولد في هذا الحديث إنما حصل لها إنما مع تسليم المرأة المتنازعة لها فيه وفيه من الفقه أن من أمر من النساء
ما يستحسنه فالقول قوله لأن سليمان عليه السلام جعل سببها عليه شبهة مع دعواها وفيه أنه جائز للعالم مخالفة غيره من
وارثها أو أسرته وأفضل أداء الحق في خلاف قوله ولم يجد لهذا قوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث الآية فإنه يعني
أنه سليمان لعلمه وعذر داود باجتهاده ولم يكن من العلم وسليمان في ذلك الآن عصام الصلاح اختلاف العلماء إذا أصاب واحد
أو اجتهد مصيب **فرع** قال ابن القاسم في المرأة يدعي الغلط أنها أصل قولها وإن أبيه قال أنه
في ذلك يقبل قولها وإن ادعت من زنا يعلم أنها دارية فيه قال كيف إن ادعت من زنا قبل قولها وحدت سواء إن ادعت من زوج
يقبل قولها مطلقة **فصل** قول أبي هريرة وإنه لا أفوه لأسلك في ما حرا ثلاثة وسورة يوسف مثله ولعله لم يكن عقلها
يوسف وفيها دليل أنها وهي أيضا معروفة عند أهل اللغة بدليل يوسف والغالب عليها الدليل ٥

باب القائف

دليل فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا فقال ألم تري أن مجززا نظر
آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما
فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض الشرح فيه أنكر على من علم بالقافة وممن قال به الليث بن مالك وهو أصح الروايتين
عن عمر وبه قال عطاء وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور وخالف الثوري وأبو حنيفة وأصحابه
والكوفيون فقالوا الحكم بها باطل لأنها تخرص ولا يجوز ذلك في الشريعة قالوا وليس في حديث الباب تصحيح وإثبات الحكم بها لأن أسامة
كان حدث أشبه قبل علم كم السابق في ذلك لا قول أحد ولو لا ذلك لما كان دعا أسامة فيما تقدم لأنه زيد وأما تعجب من أصحابه
مجززا شبه من طرف الرجل الذي يصيب نفسه جسمه ولا يكون الحكم بذلك وبرأ لأن نظر عليه لأنه لم يحتط بقوله سالم علم بأنها فيما تقدم هذا
وجه الحديث لما رجحه الطحاوي ولا يعارضه ما قالت كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء أحدها نكاح الرجال امرأة
على امرأته لا يمسها من خاصها ومن الغيابا فإذا حملت وضعت جمع لها القافة فألحقوه بمن صار إليه لا يمتنع
من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية وأقر نكاح الإسلام قال وقد روي عن عمر رضي الله عنه من وجوه
صحاح مثل ذلك عن أبي داود وروي نحوه عن علي رضي الله عنه قال الأول لو كان قول مجزز حجة لنقض الحد والحد شيء وعلى غير سبيل الحق
بالقيافة لأنكر ذلك الشارع عليه ولقال له ما قلت ولم يثبت ذلك لأنه ليس من صفته أن يثبت باطل عنده لأنه يقع في شريعته وكان أسامة
أسود وزيد أبيض فكان المسؤول يطعن في نسبه وكان ذلك يشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر بذلك لما بينهما من
من صحة القافة في مدلج وفي الشدة ما قد شهر عندهم وردت السنة بتصحيح ذلك فصار أصلا والثاني أنه لا يصح سببا أما بالفعل
أو بالإقرار فلو كان إثبات النسب من جهة باطلا لم يجز أن يقر عليه مجزز لأن ذلك يقر عليه ويقول هذا باطل في شريعتنا فلم يقر
كان سنة إذا تقرر ذلك فمذهب مالك في المشهور عنه أن الحكم بالقافة ثابت في أولاد الإماء دون الحرائر لأن في ذلك
بطلان وقال ابن القاسم لم يختلف مذهبه فيه واختلف في الحرائر وفي المدونة لا يحكم بها في ذلك وروى ابن وهب عنه أن
الحكم بها في ولد الزوجة وولد الأمة وهو قول الشافعي قال ابن القصار وصورة الولد الذي يدعيه الرجلان من الأمة هو أن يطأها
اثنان ثم يدعيان أحدهما الثاني قبل الاستبراء من الأول فصار حمله الشبهة من جهتين وطء الثاني قبل الاستبراء من الأول
فإن حكم القافة هنا واجب فإن ألحقته بالأول من وطء الثاني فالولد للأول ووجه قول مالك من ولد الإماء أنه مدعى ملك
جماعة رجال للأمة في وقت واحد وطئهم لها فإن كان وطء جميعهم غير مباح وإذا كان ذلك صدقا ورجلهم فليس لهذا أولى
بالولد من صاحبه إذا ما زعموه لاستوائهم في سبب الإماء من الملك وأما الأحرار فإن الواطئ الثاني لا يكون أولى
والقوة ولا نكاح وطيا صحيحا من قبل أن الثاني وجه رشد قبل استبراء وحيا وهو لا يعلم أن لها زوجا فقد فرط لأنه كان عليه أن يسأل ذلك
ولا يقدم على وطء زوجة وهو مراسل لغيره أو سبي وحاملا عن عدتها لهو لا القصر لها وكذا امرأة عاقلة ميتا وهو لا يعلم فالولد
لأحق بصاحب الفراش الصحيح لقوته ووجه رواية ابن وهب أن القافة تلحق ولد الزوجات لاجتماع الواطئين في سبب النكاح والولد
لأن الولد يلحق بالنكاح الصحيح وسببه وبالملك الصحيح سببه لأن كل واحد منهما لو انفرد بالوطء لحقه النسب فكذلك إذا اجتمعا
وجب أن يستويا في الدعوى فوجب أن يكون الولد لأنه [illegible]

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل (١١ ص)

الورقة الأولى من النسخة "ب"

خالقهم الله وخالقهم الملائكة وخالقهم أهل الجنة وخالقهم أهل النار وخالقهم الأنبياء
وخالقهم الشياطين فأما خلائقكم الله بقوله إنك لا تهدي من أحببت الآية وأما خلائقكم الملائكة
فقولهم لا علم لنا إلا ما علمتنا وأما خلائقكم الأنبياء فقول نوح ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح
لكم الآية وأما خلائقكم أهل الجنة فقولهم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله وأما خلائقكم لأهل النار فقولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين وأما خلائقكم
الشيطان فقولوا إبليس ربنا أغوينا وذكر الآخري بإسناده عن علي أن رجلا أتاه فقال
أخبرني عن القدر فقال طريق مظلم فلا تسلكه قال أخبرني عن القدر قال بحر عميق فلا تلجه قال
أخبرني عن القدر قال سر الله فلا تكلفه ثم ولى الرجل عنه فقال لعلي رد الرجل
الأول أقوموا فقعدوا ابتغوا وابسط فقال له علي إني سائلك عن ثلاث خصال ولن يجعل الله لك
مخرجا أخبرني أخلقك الله لما شاء أو لما شئت قال بل لما شاء قال أخبرني أنصبي يوم القيامة كما شاء
أو كما شئت قال بل كما شاء قال أخبرني أجعلك الله كما شاء أو كما شئت قال بل كما شاء قال فليس
لك من المشيئة شيء قال محمد بن كعب القرظي لقد سمى الله المكذبين بالقدر باسم نسبهم إليه
في القرآن فقال إن المجرمين في ضلال وسعر إلى قوله إنا كل شيء خلقناه بقدر فهم المجرمون
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم كتاب الأيمان والنذور
الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين والنذور بالذال المعجمة جمع نذر وهذا الباب ذكره ابن بطال
قبل البيوع وبعد الحشر ولا أدري لم فعله. باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم الآية ثم ساق خمسة أحاديث أحدها حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين
قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير
وكفرت عن يميني والحديث الثاني حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها
من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي
هو خير وكفر عن يمينك والحديث الثالث عن أبي بردة عن أبيه بعضه وفي آخره إلا كفرت عن يمينك
وأتيت الذي هو خير منها وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني والحديث الرابع حديث أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته
التي افترض الله عليه والحديث الخامس حديثه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم
تأثله يمين فهو أعظم إثما الشرح اختلف العلماء في تفسير اللغو فقال الشافعي هو قول الرجل
لا والله وبلى والله وقد أخرجه البخاري عن عائشة كما سيأتي قال القاضي إسماعيل قال الشافعي
وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة وقال بأقوال الجمهور هو أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك ثم يتبين
على خلافه روي هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة أيضا وقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
قال الكسائي أي أوجبتم وقال عطاء معناه أن تقول والله الذي لا إله إلا هو في أمر قد عقدتم

الورقة الأولى من النسخة (ع)

القسم الثاني

النص المحقق

***

*

كتاب الأيمان والنذور

[الأيمان بفتح الهمزة : جمع يمين [١] ، والنذور بالذال المعجمة جمع نذر [٢] ٠
وهذا الباب ذكره ابن بطال قبل البيوع وبعد الأشربة ، ولا أدري لم فعله][٣]؟

باب قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [٤]

ثم ساق خمسة أحاديث أحدها :حديث عائشة رضي الله عنها ، أن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يكن يحنث [٥] في يمين قط ، حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال : ((لا أحلف على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني))٠

الحديث الثاني : حديث الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - [٦] قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا عبد الرحمن بن سمرة : ((لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)) ٠وعند الإسماعيلي [٧] : ((فأت الذي

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب النون ، يمن ، جـ ٢٥٨/١٣

(٢) المصدر السابق ، باب الراء ، نذر ، جـ ٢٠٠/٥ (٣) ساقطة من ج

(٤) سورة المائدة ، آية /٨٩

(٥) الحنث في اليمين : نقضها يقال : حنث في يمينه يحنث وكأنه من الحِنث : الإثم والمعصية ٠
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة : حنث ، جـ ٤٤٩/١

(٦) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد ٠ أسلم يوم الفتح ٠
يقال : اسمه عبد كلال ، وقيل غير ذلك ، فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن ٠ سكن البصرة ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما ، وشهد غزوة مؤتة ، قال ابن سعد : استعمله عبد الله بن عامر على سجستان وغزا خراسان ففتح بها فتوحاً ثم رجع إلى البصرة فمات بها سنة (٥٠هـ) ٠
انظر : التهذيب ، جـ ٦ ، ص ١٧٣، وانظر : الإصابة لابن حجر ، جـ١١٦/٤

(٧) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي ٠ الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام وصاحب الصحيح ، صنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث ، عمل مسند عمر ، والمستخرج على الصحيح ٠ قال الحاكم : كان واحد عصره ، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء ، مات في غرة رجب سنة (٣٧١هـ) السير ، جـ ٢٩٢/١٦

هو خير وكفر عن يمينك)) ٠

الحديث الثالث : عن أبي بردة [١] ، عن أبيه - رضي الله عنه - : بعضه[وفي آخره][٢] ((إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)) - أو - ((أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني)) ٠

الحديث الرابع : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)) وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((والله لأن يَلَجّ أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه ٠)) ٠

الحديث الخامس : حديثه أيضاً قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من استَلَجَّ في أهله بيمين فهو أعظم إثما [ليس تغني الكفارة ليبّر يعني الكفارة))، للنسفي وكذا عند ابن القابسي] [٣] ٠

---

(١) أبو بردة بن أبى موسى الأشعري الفقيه ، اسمه الحارث ، وقيل عامر ، وقيل اسمه كنيته ٠

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال : كان على قضاء الكوفة بعد شريح ، وكان كاتبه سعيد بن جبير ، مات سنة (١٠٧هـ) انظر : التهذيب ، جـ ١١، ص٢١

(٢) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج ٠

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ج ٠

وابن القابسي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي الإمام الحافظ ، الفقيه العلامة عالم المغرب ،(وصاحب الملخص)، كان عارفاً بالعلل والرجال ، والفقه ، والأصول والكلام ، مصنفاً يقظاً ، ديناً تقياً ، وكان ضريراً ٠ توفي سنة (٤٠٣هـ) ٠

انظر : السير للذهبي ، جـ ١٥٨/١٧

الشرح:

اختلف العلماء في تفسير اللغو ، فقال الشافعي : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله. وقد أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي . قال القاضي إسماعيل [١] : قال الشافعي : وذلك عند اللجج والغضب والعجلة [٢] . وقال باقي الأربعة : هو أن يحلف على الشيء يظنه كذلك ثم يتبين على خلافه [٣] ، روي هذا عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة أيضاً [٤] . وقوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [٥] . قال الكسائي : أي لو حنثتم[٦] وقال عطاء : معناه أن نقول والله الذي لا إله إلا هو [٧] وقرأ [٨] أبو عمرو عقدتم وقال : معناه: ذكرتم .

وروي نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا حلف من غير أن يؤكد [٩] اليمين

---

(١) القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي . مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف . كان عالماً متقناً فقيهاً ، شرح المذهب واحتج له وصنف المسند ، وصنف علوم القرآن ، استوطن بغداد وولي قضاءها إلى أن توفي ، وكان له كتاب أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله توفي في شهر ذي الحجة سنة ٢٨٢هـ .
انظر : السير للذهبي جـ ٣٣٩/١٣

(٢) انظر الأم للشافعي باب الأيمان والنذور ، وكفارات الأيمان " لغو اليمين " جـ ٧ ، ص ٦٣
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب : لغو اليمين ، جـ ٢٨٨/١٥

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد . كتاب الأيمان ، الفصل الثاني في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة - جـ١ ، ص ٤٧٤
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : اللغو وما هو جـ ٨ ، ص ٤٧٥
وانظر : الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، باب : اللغو في الأيمان ، جـ ٢ ، ص ٢١٧
وانظر: شرح فتح القدير ، لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ /٦٣

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان . مسألة فيمن حلف على شيء يظنه كما حلف ، جـ١١ ، ص ١٨١، انظر المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ /٤٧٥
وانظر : إرشاد المسترشد إلى تهذيب أئمة الهدى في الفقه وأدلته ، كتاب الأيمان ، ص ٣٢

(٥) سورة المائدة ، آية رقم / ٨٩ (٦) في ج : " أوجبتم " .

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : اللغو وما هو ، جـ ٨ /٤٧٤

(٨) ف ج : " وفي " . (٩) في ب ، وح " يذكر "

أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مداً ، و إذا وأكد اليمين اعتق رقبة [١] قيل لنافع : ما معنى وكد قال: أن يحلف على الشي مراراً وكذا قاله مالك قال : وعليه كفارة واحدة . قال : وكذا إذا قال : والله لا آكل هذا الطعام ، ولا ألبس هذا الثوب ،ولا أدخل هذا البيت في يمين واحدة عليه كفارة واحدة . قال : وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطلاق [إن] [٢] كسوتك هذا الثوب أو أذنت لك إلى المسجد ، يكون ذلك نسقاً متتابعاً في كلام واحد ، فإن حنث في شي واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق ، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث ، إنما الحنث في ذلك حنث واحد [٣] وهي [يمين] [٤] واحدة ، وإن كانا في مجلسين إذا كان على شيء واحد.[٥] وقوله ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ [٦] المعنى فكفارته [٧] : أي الذي يعطى الله عليه ، والهاء في فكفارته [عائدة] [٨] على ما ، وهذا مذهب الحسن ، والشعبي ، لأن المعنى عندهما فكفارته ما عقدتم منها ، وقيل : الهاء عائدة على اللفظ ، وقوله ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [٩] الخبز ، والتمر ، والخبز والزيت ، وأفضله عند المالكية الخبز واللحم[١٠].

---

(١) المدونة للإمام مالك . كتاب النذور الأول " كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين " جـ ٢ ، ص ٤٠
وانظر : موطأ الإمام مالك . كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة اليمين ، جـ ٢ ، ص ٢١٢
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً جـ١٠/٥٦
وانظر : مصنف عبد الرزاق ، باب الحلف على أمور شتى ، جـ ٨ ، ص ٥٠٣

(٢) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

(٣) المنتقى للباجي ، شرح موطأ الإمام مالك ، جـ٣ ، ص ٢٥٢
وانظر : الموطأ للإمام مالك . كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارات من الأيمان ، جـ٢ ، ص ٢١١

(٤) في الأصل " مرة " . وما أثبته من ج ، ولعله الصحيح لمناسبته للمعنى.

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ٣ /٢٤٣

(٦) سورة المائدة ، آية رقم /٨٩

(٧) في ج " فكفارة إثمه " .

(٨) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج ، ولعله الصحيح لمناسبته المعنى .

(٩) سورة المائدة ، آية رقم / ٨٩

(١٠) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذر والإيمان ، جـ ٣ ، ص ٢٥٧

وقال عبيدة : [١] الخبز والسمن ٠وقوله ﴿ أو كسوتهم ﴾ أي مسمى كسوة ٠ وقيل : ثوب ٠ وقيل : عباءة وعمامة [٢] ٠

فصل

وقولها إن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يكن يحنث في يمين قط ، معناها ؟ الزمان ، يقال : ما رأيته قط، قال الكسائي [٣] :(أي)كانت قُطُطٌ فلما سكن [٤] الحرف الثاني للإدغام جعل الآخِر متحركاً إلى إعرابه ، ومنهم من يقول قُطٌّ باتباع [٥] الضمة الضمة مثل مُدُّ قطٌّ يا [٦] هذا وتخفف أيضاً ، وهي قليلة ، وقط مخففة ، يجعله أداة ثم يبنيه على أصله ، ويضم آخره [بالضمة] [٧] التي في المشدد[٨] ٠

فصل

قوله : ((وكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير)) فيه الكفارة قبل الحنث ، وقد اختلف فيه إذا كان في يمينه على بر على أقوال أربعة :

ففي المدونة قال ابن القاسم : اختلفنا في الإيلاء ، فسألنا مالكاً فقال : بعد الحنث أعجب إليَّ وإن فعل أجزأ [٩] ٠

---

(١) عَبيدة بن عمرو السلماني الفقيه المرادي الكوفي ٠ أحد الأعلام ، أسلم عبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن ، ولا صحبة له ، برع في الفقه ، وكان ثبتاً في الحديث ، قال الشعبي : كان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء ، وقال ابن سيرين : ما رأيت رجلاً كان أشد توقياً من عبيدة ، وفي وفاته أقوال : أصحها في سنة (٧٢هـ) ٠ انظر : السير ، جـ ٤ ، ص ٤

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ، كتاب الأيمان ، جـ ١١ /٢٢

(٣) علي بن حمزة ، أبو الحسن الأسدي المعروف بالكسائي النحوي ٠ أحد أئمة القراء من أهل الكوفة ٠ استوطن بغداد ، صنف معاني القرآن ، والآثار في القراءات ، وكان يعلم بها الرشيد ثم الأمين من بعده ، وكان قد قرأ على حمزة الزيات فأقرأ ببغداد زماناً بقراءة حمزة ثم اختار لنفسه قراءة فأقرأ بها الناس ، وقرأ عليه بها خلق كثير ببغداد وبالرقة ٠ مات سنة (١٨٩هـ) بالري ٠ انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، جـ ١١ /٤٠٣

(٤) في الأصل : كسر ، وما أثبته من الصحاح وهو الصواب٠ (٥) في ج " إشباع " ٠

(٦) في الأصل " مد ما هذا " ، وما أثبته من الصحاح ٠ (٧) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج٠

(٨) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الطاء " قطط " جـ٣/١١٥٣ وفيها " المشددة " ٠

(٩) المدونة للإمام مالك ٠ كتاب النذر الأول " الكفارة قبل الحنث " جـ ٢ ، ص ٣٨

وقال : في كتاب محمد بمعنى الحديث ((من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليكفر عن [يمينه] [١])) . وذكر القاضي عبد الوهاب [٢] عنه : أنه أجاز ذلك ابتداءً، وذكر ابن الجلاب[٣] عنه أنه قال: مرة لا يجزي ، وقيل يجزي إن كانت يمينه بالله تعالى ، ولا يجوز إن كانت بغيره من طلاق ، أو عتق ، أو مشي ، أو صدقة "، يريد ما لم تكن يمينه بعتق معين أو بآخر [٤] طلقة في امرأته . [٥] . وأجاز مالك في من كان يستثنى في يمينه على حنث فقال : لأفعلن ، ولم يضرب أجلاً أن يقدم الكفارة .[٦] وقال ابن الماجشون في(تمانيه أي زيد)[٧] فيمن [٨] حلف بالله : ليتصدقن بدينار ، فأراد أن يحنث نفسه فيكفر ولا يتصدق ، ولا يخرجه ، حتى يحنث ، واليمين عليه كما هي . قال : وهذا لا يتبين حنثه حتى يموت . قيل : وأجراؤها قبل الحنث أحسن ، لقوله ((فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)) وروي ((فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه)) وكلاهما يتضمن الجواز ، لأن الواو ، لا تقتضي الترتيب فتركهم على مقتضاها وتقدم الخلاف أيهما أحب : الكفارة أو الحنث ، ولو كان تقديمها غير جائز لأبانه، وقال فليفعل ، ثم يكفر ، إذ لا يجوز التأخير عن الحاجة ، والفاء في قوله : ((فكفر))، وفي قوله ((فليأت الذي هو خير ويكفر)) إنما أبان ما تفعله بعد اليمين ، وهما

---

(١) ساقطة من ج ، ب .

(٢) الإمام العلامة شيخ المالكية أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي . الفقيه المالكي من أولاد صاحب الرحبة ، صنف في المذهب كتاب " التلقين " وهو من أجود المختصرات . قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، مات في مصر سنة (٤٢٢هـ) .
انظر : السير للذهبي / جـ١٧/٤٢٩

(٣) وابن الجَلاَّب : عبيد الله بن الحسين بن الحسن شيخ المالكية العلامة أبو القاسم بن الجلاب ، صاحب كتاب التفريع ، له مصنف كبير في مسائل الخلاف ، وكان افقه المالكية في زمانه بعد الأبهري ، وما خلف ببغداد في المذهب مثله ، مات في آخر سنة (٣٧٨هـ) .
انظر : السير للذهبي ، جـ ١٦/٣٨٣

(٤) في الأصل "ناجز" ولعل ما أثبته هو الصحيح لمناسبته للمعنى كما في ج .

(٥) انظر : التفريع لابن الجلاب ، كتاب النذور والأيمان ، فصل : التكفير قبل الحنث ، جـ١/٣٨٧
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ٥/٨٣

(٦) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق جـ٣ / ٢٧١

(٧) هكذا رسمها في الأصل . (٨) في الأصل : " ممن حلف " وما أثبته من ج .

شيئان : كفارة ،وحنث ، كالقائل : إذا دخلت الدار فكل واشرب // فلم يقدم بعد الدخول ٥٠١
أحدهما على الآخر مثل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ [١]
وستأتي المسألة مبسوطة قريبا [٢] .

فصل

الرهط : ما دون العشرة من الرجال ، لا يكون فيهم امرأة ، كما سلف ، لا واحد له [٣]، من لفظه مثل : ذَوْد ، والجمع : أَرْهُط ، وأَرْهاط . وقوله : في ذود : والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشرة وهي مؤنثة ، ليس لها واحد من لفظها . والكثير : أذواد . ذكره الجوهري[٤] وقيل الذود : الواحد من الإبل ، بدليل قوله : ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة)) [٥] قال القزاز [٦] : والعرب تقول : الذود من الثلاثة إلى التسعة [٧] . وكذلك

---

(١) سورة المائدة ، آية / ٦

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ، فقد نسبه لابن التين ، جـ ٦١٨/١١

(٣) في الأصل "لهم " ولعل الصحيح له كما في ج .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الدال " ذود " جـ١ / ٤٦٨ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ، تحقيق : أحمد عبد الغفار عطار .
والجوهري هو : إسماعيل بن حمّاد التركي ، الأتراري . وأترار هي مدينة قارب ، إمام اللغة ، ومصنف كتاب الصحاح ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، كان يحب الأسفار والتغرب ، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب ، مات متردياً في سطح داره بنيسابور في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة ، وقيل سنة أربع مئة . انظر : السير للذهبي جـ٨٠/١٧

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، جـ٦٧٥/٢ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، جـ ٧٢/٨، وأحمد في المسند ، جـ ٣ /٩٣

(٦) أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني . النحوي العلامة إمام الأدب ومؤلف كتاب الجامع في اللغة ، وهو من نفائس الكتب ، قال ياقوت في " معجم الأدباء " وهو كتاب كبير حسن متقارب يقارب كتاب التهذيب لأبي منصور الأزهري رتبه على حروف المعجم .
كان القزاز مهيباً عالي المكانة ، محبباً إلى العامة لا يخوض إلا في علم دين أو دنيا ، توفي سنة (٤٢٢هـ).انظر : السير جـ٣٢٦/١٧ ، وانظر : معجم الأدباء ، ١٠٥/١٨-١٠٩

(٧) في ب و ج " السبعة " .
وانظر : الصحاح للجوهري ، باب الدال " ذود " ، جـ٢ /٤٧١

يقولون : الذود إلى الذود إبل ، يريدون : [الجمع] [١] إلى الجمع إبل وقال أبو عُبيد : ما بين الثنتين إلى السبع من الذود ، والإناث دون الذكور . قلت : وكذلك قال : ثلاث ذود ، ولم يقل ثلاثة ، وقال بعدها : [٢] خمس ذود [٣] .

[وقوله : غر الذُرى : أي : بيض أعلى اسنمتهن غر : جمع أغر ، وهو : الأبيض في حسن ، ومن ذلك قيل : للثنايا إذا كانت بيضاً حسانا : هن غر] [٤] .

وذُرى بالضم : جمع ذِرْوة بالكسر ، وهو أعلى السنام ، وهذا الجمع : نادر مثل : كسوة وكسا[٥] . وقوله ((ما أنا حملتكم بل الله حملكم)) يحتمل أن يريد أنه لا معطي [٦] إلا الله، أو إنما أعطيتكم من مال الله ، أو بأمر الله . لأنه كان يعطي بالوحي ، أو أن يريد بقدر الله.

فصل

قوله : ((نحن الآخرون السابقون)) أي آخر الأمم ، السابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة .

فصل

قوله : ((لأن يلج أحدكم بيمينه)) ، وقوله : ((ومن أستلج في أهله بيمين)) قال الداودي [١] :

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج . (٢) في ج : " بعد هذا الخمس " .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الدال " ذود " جـ٣ /١٦٨

(٤) ما بين المعكوفتين نقله عن ابن بطال ، كتاب الأيمان والنذور .

(٥) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، حرف الذال ، " ذرو " جـ ١ /٣٧٥

(٦) في ج " لا يعطي " .

(٧) أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية في المغرب ، كان فقيهاً فاضلاً متقناً ألف كتابه (النامي في شرح الموطأ) و(النصيحة في شرح البخاري)، توفي ٤٠٢هـ ، وذكر في كشف الظنون أن اسمه أحمد بن سعيد الداودي ، وكذلك صاحب كتاب (الحطة في ذكر الصحاح الستة) ص ٣٢٢ ، تحقيق : حسن عبد الحميد ، ولعل ما أثبت هو الصحيح ، حيث لم أعثر على ترجمة أحمد بن سعيد الدا ودي .

يعني الخدعه [١] التي يحلف عليها ، وقال الخطابي : استلج من اللجاج يعني أنه يقيم عليها ولا يكفرها فيتحللها [٢] وقاله شمر : وزاد ، ويزعم أنه صادق . [٣]

وقيل : هو أن يحلف ويرى [أن] [٤] غيرها خيراً منها فيقيم على ترك الكفارة . فذلك أثم[٥] .وقال النضر : ويقال استلج فلان متاع فلان ولجحه إذا ادعاه [٦] ، وفي الصحاح : لجحت بالكسر يلج لجاجاً ولجاجه ، ولجحت بالفتح : لغة ورويناه لأن يلج بفتح اللام من لجحت بكسر الجيم في ماضيه ، وفتح اللام في مستقبله [٧] .

وقوله((بيمين" : هو أعظم إنما ليس تغني الكفارة)) يعني [٨] ": مع تعمد الكذب في الأيمان . وهكذا في رواية أبي ذر [٩] ، وفي رواية الشيخ أبي الحسن : ((ليس يغني الكفارة)) وهذا موافق لتأويل الخطابي إنه يستديم على لجاجته ، ويمتنع من الكفارة إذا كانت خيراً من التمادي[١٠] ، ونص الرواية يأتي في الفصل الذي بعد فصل حض الشارع فاعلمه.

---

(١) كذا رسمها في الأصل.

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ٤ /٢٢٧٩

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الجيم ، " لجج " جـ٢ /٣٥٣

وانظر : الغريبين للهروي " حرف اللام " ، مادة : " لجج " . جـ٥ /١٨٠

(٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج لمناسبته للسياق .

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، " لجج " جـ٢/٣٥٣

وانظر : الغريبين للهروي . باب اللام ، مادة " لجج" ، جـ٥/١٨٠

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، اللسان ، جـ٢/٣٥٦ ، والغريبين ، جـ٥ /١٨٠

والنَّضْر بن شُمَيل هو : ابن خَرَاشَة بن زيد بن كلثوم العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري ، النحوي ، نزيل مرو وعالمها ، كان ثقة صاحب سنة ، سئل ابن المبارك عنه فقال : درة بين مروين ضائعة ، يعني كورة مرو ، وكورة مرو الروذ ، كان إماماً في العربية والحديث ، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان ، مات في أول سنة أربع ومئتين .

انظر : السير للذهبي ، جـ ٣٢٨/٩

(٧) انظر : الصحاح لجوهري ، باب الجيم ، " لجج " ، جـ٣٣٧/١ ، طبع دار الكتاب العربي ، بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

(٨) في ج " بمعنى " .

(٩) في ج : أبي داود

(١٠) انظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ /٢٢٧٩

فصل

[حض الشارع أمته على الكفارة إذا كان إتيانها خيراً من التمادي على اليمين ، وأقسم أنه كذلك يفعل هو ، ألا ترى أنه حلف [١]: لا يحمل الأشعريين حين لم يكن عنده ما يحملهم عليه ، فلما أُتى بالإبل حملهم عليها واقسم أيضاً أن التمادي على اليمين ، والاستلجاج فيها : أشد إثماً من إعطاء الكفارة . ((والاستلجاج في أهله)) هو أن يحلف أن لا ينيلها خيراً أو لا يجامعها أو لا يأذن لها في زيارة قرابة . أو مسير إلى مسجد ، فتماديه في هذه اليمين وبره فيها آثم له عند الله من أثمه [٢] أن لا يكفر يمينه ، لأن من فعل ذلك ، فهو داخل في معنى قوله : على [٣] أن لا يفعل خيراً ، وهذا منهي عنه ، وقد جاء مصداق هذه الأحاديث [في كتاب الله] [٤] [٥] .

قال الله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾[٦]

قال أهل التفسير : نزلت هذه الآية في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل قرابته ورحمه ولا يصلح بين اثنين ، فأمروا بالصلة ، والمعروف والإصلاح بين الناس] [٧]

[والعُرضة في كلام العرب : القوة والشدة ، يقال : هذا الأمر عُرضة لك : أي قوة وشدة على أشيايك . فمعناه على هذا : لا تجعلوا يمينكم قوة لكم في ترك فعل الخير [٨] .

فصل

وأما قوله في حديث أبي هريرة ((ليس يعني الكفارة)) هكذا رواه جماعة ، وروى أبو الحسن بن القابسي : ((ليَبْر يعني الكفارة)) وكذا رواه النسفي ، وهو الصواب . ومن روى ((ليس يغني الكفارة)) فلا معنى له لأن الكفارة تغني : غناءً شديداً ، وقد جعلها [الله] [٩] تحلة للأيمان .

---

(١) في الأصل " أنه " .وما أثبته من ج .

(٢) في الأصل : " لا يحلف " ، وصححت العبارة من ج .

(٣) في ابن بطال " ماتي " .

(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج.

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) سورة البقرة ، آية / ٢٢٤

(٧) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .

(٨) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب : الضاد ، " عرض : جـ١٧٨/٧

(٩) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

ومعنى قوله ((لِيَبَّر)) أي ليأت البرّ ، ثم فسر ذلك البرّ ما هو ؟ بقوله ((يعني الكفارة)) خوفاً من أن يظن أنه من إبرار القسم والتمادي على اليمين ، وهذا الحديث يرد قول مسروق ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، فإنهم ذهبوا إلى أنه يفعل الذي هو خير ، ولا كفارة عليه] [١] وقولهم خلاف الأحاديث فلا معنى له .

فصل

[قال المهلب [٢] : وقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية ، [٣] يدل أن الله لا يعذب إلا على ما اكتسب القلب بالقصد والعمل من الجوارح لقوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [٤] .

ولقوله - عليه السلام - ((الأعمال بالنيات)) [٥]] [٦]

فصل

حديث عائشة رضي الله عنها : قاله الصديق لما حلف أن لا يبر مسطحا لما تكلم في قضية الإفك، وأنزل الله ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ [٧] قال : بلى يارب إنا لنحب ذلك ، ثم عاد إلى بره كما كان أولاً ، وقال : والله لا أنزعها عنه أبداً . [٨]

---

(١) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾

(٢) المُهَلّب بن أحمد بن أبى صُفرة أسيد بن عبد الله الأسديُّ الأندلسي المريي . مصنف شرح البخاري . كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء ، روى عنه أبو عمر بن الحذاء ، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن ، ولي قضاء المرِيّة . توفي في شوال سنة ٤٣٥
انظر : السير ، جـ ١٧ ، ص ٥٧٩

(٣،٤) سورة المائدة ، آية / ٨٩

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوّحي ، باب : كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله - ﷺ -، جـ ١ ، ص ٣
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب : قوله - ﷺ - إنما الأعمال بالنية ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، جـ٣ ، ص ١٥١٥

(٦) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .

(٧) سورة النور ، آية / ٢٢

(٨) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النور ، جـ ١٠/١٠٢

فصل

وفي علل الترمذي : فسألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي [١] عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((كان رسول الله – ﷺ – إذا حلف على يمين لم يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين)) [٢] . فقال : حديث الطحاوي خطأ ، والصحيح: عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها ((وكان أبو بكر ...)) الحديث [٣] .

وروى الأثرم [٤] من حديث سفيان ، عن هشام [٥] // عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها –: ٥٠٢/
أن أبا بكر قال : ((لا أحلف على يمين فأرى [غيرها] [٦] خيراً منها إلا كفرت عن يميني

---

(١) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي : أبو المنذر البصري ، صدوق يهم ، من الثامنة . التقريب ، ص ٤٩٣ ،قال محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن أحمد بن حنبل : كان يدلس ، وقال ابن المديني : كان ثقة ، وقال أبو داود ، وابو حاتم : ليس به بأس ، زاد أبو حاتم : صدوق صالح ، إلا أنه يهم أحياناً،وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات.تهذيب التهذيب جـ٩، ص٢٧٥

(٢) أخرجه ابن حبان : كتاب الأيمان ، ذكر ما يستحب للإمام عندما سبق منه من يمين إمضاء ما رأي خيراً له دون التعرج على يمينه التي مضت ، جـ ١٠ ، ص ١٩٥
وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) انظر : علل الترمذي الكبير ، أبواب النذور والأيمان ، فيمن حلف على يمين فرأي غيرها خيراً منها ، جـ٢ ، ص ٦٥٤

(٤) الأثرم هو : أحمد بن محمد بن هاني الطائي . ويقال الكلبي أبو بكر الأثرم البغدادي الاسكافي الفقيه الحافظ ، روى عن أحمد بن حنبل ، وتفقه عليه ، قال عباس العنبري : ما قدم علينا مثل عمرو بن منصور والأثرم ، وقال إبراهيم بن ارومة : الأثرم أحفظ من أبي زرعة ، وأتقن . قال الخلال : كان معه تيقظاً عجيباً جداً ، مات سنة (٢٧٣هـ) كما أرخ ذلك ابن قانع .
التهذيب ، جـ١ ، ص ٦٧

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر . وقيل أبو عبد الله . رأى ابن عمر ،ومسح رأسه ودعا له . وثقه ابن سعد ، والعجلي ، زاد ابن سعد : ثبتاً كثير الحديث حجة . ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث . مات سنة (١٤٦هـ) .انظر : التهذيب ، جـ ١١ ، ص ٤٤

(٦) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

وأتيت الذي هو خير))[١] . وروى وكيع [٢] عن هشام عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها . عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : ((والله لا أحلف على يمين فأت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني)) [٣] ، وكذا روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : ((إذا حلفت على يمين فرأيت [غيرها] [٤] خيراً منها كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)) [٥] . معناه قبل الكفارة . حدثني به ابن الطباع [٦] عن شريك[٧] ، عن أبي حصين [٨] ، عن قبيصة [٩] ، بن جابر ، عنه ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ، جـ ١٠ ، ص ٣٤

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرُواسي . بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي . ثقة ، حافظ،عابد ،من كبار التاسعة ،مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ١٠ لتقريب ، ص٥٨١

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، من قال الكفارة بعد الحنث ، جـ٣ ، ص ٤٨٢

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الأيمان ، من قال الكفارة بعد الحنث ، جـ٣ ، ص ٤٨٢ من طريق الفضل من دكين عن شريك ، عن أبي حصين ، عن قبيصة بن جابر .

(٦) إسحاق بن عيسى بن نَجيح البغدادي . أبو يعقوب ابن الطباع ، سكن أذَنه ، صدوق من التاسعة ، مات سنة (٢١٤هـ) وقيل بعدها بسنة ، التقريب ص ١٠٢
قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال الخليلي إسحاق ومحمد ولدا عيسى ثقتان ، متفق عليهما . التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢١٤

(٧) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي . أبو عبد الله الكوفي ، القاضي . قال معاوية بن صالح ، عن ابن معين : شريك صدوق ، ثقة ، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه ، ووثقه ابن سعد، والعجلي ، مات سنة (١٧٧هـ) التهذيب ، جـ٤ ، ص ٢٩٣

(٨) عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال زيد بن كثير بن زيد بن مرة ، أبو حصين الأسدي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة ، وقال هو من بني جشم بن الحارث ، عده ابن مهدي في أثبات أهل الكوفة ، قال أحمد : كان صحيح الحديث ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي . مات سنة (١٢٧هـ) التهذيب ، جـ ٧ ، ص ١١٦

(٩) قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي أبو العلا الكوفي . قال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كان يعد من الفصحاء ، مات سنة (١٦٩هـ) التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٣١٠

ورواه أبو نُعيم[١] عن شريك ، فذكر فيه البداءة بالحنث قبل الكفارة .

[ورواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم به بلفظ (فليأت الذي هو خيرُ وليكفر عن يمينه)] [٢]

فصل

حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري عن أبي النعمان محمد بن الفضل [٣]حدثنا جرير بن حازم [٤] ، حدثنا الحسن [٥] ، أخبرنا عبد الرحمن بن سمرة ، وأخرجه في الكفارات كما سيأتي عن محمد بن عبد الله [٦] .

---

(١) الفضل بن دكين ، وهو لقب واسمه : عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي . مولى آل طلحة ، أبو نعيم الملائي الكوفي ، الأحول ، قال يعقوب بن شيبة : أبو نعيم ثقة ثبت ، صدوق ، قال أحمد : أبو نعيم يزاحم به ابن عيينة ، ووثقه النسائي ، وقال أبو أحمد الفراء : سمعتهم يقولون بالكوفة قال أمير المؤمنين : وإنما يعنون الفضل بن دكين . مات سنة (٢١٩هـ) التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٢٤٣

(٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من ج .
وانظر : ابن أبي شيبة . كتاب الأيمان : من قال الكفارة بعد الحنث ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢

(٣) محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري ، المعروف بعارم . قال النسائي : كان أحد الثقات قبل أن يختلط ، ووثقه الدارقطني ، وقال العجلي : بصري ثقة ، اختلط في آخر عمره . مات سنة (٢٢٤هـ) . التهذيب ، جـ٩ ، ص ٣٥٧ ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، ثبت ، تغير بآخر عمره ، من صغار التاسعة ، التقريب ، ص ٥٠٢

(٤) جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي : أبو النضر البصري والد وهب ، قال قراد : قال لي شعبه : عليك بجرير بن حازم فاسمع منه ، ووثقه ابن معين ، ووثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، اختلط فحجبه أولاده ، فلم يسمع منه في حال اختلاطه شيئاً ، مات سنة (١٥٧هـ) التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ، لكن في حديثه ضعف عن قتادة ، و له أوهام ، إذا حدث من حفظه ، من السادسة ، التقريب ، ص ١٣٨

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، الأنصاري مولاهم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس .
قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا ، وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . هو رأس أهل الطبقة الثالثة . مات سنة (١١٠هـ) ، التقريب ، ص ١٦٠

(٦) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري . ثقة ، حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة (١٥٨هـ) . التقريب ص ٥١٢ ، قال محمد بن سهل=

حدثنا عثمان بن عمر [١] ، بن فارس أخبرنا ابن عون [٢] عن الحسن به ، ثم قال : تابعه : أشهل بن حاتم [٣] عن ابن عون، وحدثنا أبو معمر[٤] ،

حدثنا عبد الوارث [٥] ، حدثنا يونس [٦] عن الحسن ، عن عبد الرحمن نحوه ، وتابعه يونس ،

=== ابن عسكر : كنا عند أحمد بن حنبل فدخل الذهلي فقام إليه أحمد ، فتعجب الناس منه ثم قال لبنيه وأصحابه : اذهبوا إلى أبي عبد الله ، واكتبوا عنه . التهذيب - جـ٩ ، ص ٤٥٢

(١) في : ج : عثمان بن فارس ، والصحيح عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى. ثقة ، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة . مات سنة (٢٠٩هـ) ، التقريب ، ص ٣٨٥

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري . ثقة ، ثبت ، فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة . مات سنة (١٥٠هـ) التهذيب ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ ، والتقريب، ص ٣١٧

(٣) أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم أبو عمرو . قال ابن معين : لا شيء ، وقال أبو زرعة : محله الصدق ، وليس بقوي رأيته يسند عن ابن عون . وقال العجلي : بصري ضعيف ، مات سنة (٢٠٨هـ) ، التهذيب،جـ ١، ص ٣١٢ ، قال ابن حجر في التقريب : بصري ، صدوق ، يخطئ ، من التاسعة ، ص ١١٣

(٤) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، ميسرة التميمي المنقري . مولاهم أبو معمر المقعد البصري . وثقه ابن معين ، وقال : ثبتاً صحيح الكتاب ، وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً صحيح الكتاب ، وكان يقول بالقدر ، ووثقه العجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، متقن ، قوي الحديث . مات سنة(٢٢٤هـ) التهذيب،جـ٥،ص٢٩٣،قال في التقريب : ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر ، من العاشرة ، التقريب، ص ٣١٥

(٥) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري . مولاهم التنوري أبو عبيدة البصري أحد الأعلام ، كان يحيى بن سعيد يثبته ، فإذا خالفه أحد من أصحابه قال ما قال عبد الوارث . ووثقه أبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال الساجي : كان قدرياً ، صدوقاً ، متقناً ، ذم لبدعته ، وقال ابن معين : ثقة ، إلا أنه يرى القدر ويظهره ، مات سنة (١٨٠هـ) التهذيب جـ ٦ ، ص ٣٩١ ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه ، التقريب ، ص ٣٦٧

(٦) يونس بن عبيد بن دينار العبدي . مولاهم أبو عبيد البصري ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث . ووثقه أحمد وابن معين ، والنسائي ، وقال ابن المديني : يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون ، مات سنة (١٤٠هـ) التهذيب ، جـ ١١ ، ص ٣٨٩ ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ، ثبت ، فاضل، ورع ، من الخامسة .ص : ٦١٣

وسماك ابن عطية [١] ، وسماك بن حرب [٢] وحميد [٣] وقتادة[٤] ، ومنصور [٥] ، وهشام [٦] والربيع ابن صَبيح [٧] .أما متابعة منصور وحميد وسماك وهشام بن حسان وقتادة ، فذكرها مسلم ، فقال: حدثنا ابن حجر ، حدثنا هشيم عن يونس وحميد ومنصور ح ، وحدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطيه،ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح، وحدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا سعيدبن عامر عن سعيد،عن قتادة [كلهم][٨] عن الحسن عن ابن سمرة[٩] بهذا الحديث[١٠] .

---

(١) **سماك بن عطية المريدي** . وثقه ابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ، من السادسة ، التهذيب ، جـ ٤ ، ص ٢٠٦ ، التقريب ، ص ٢٥٥

(٢) **سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي** . البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٣هـ) . التهذيب جـ٤/٢٠٤

(٣) **حميد بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصري** . اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة ، مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء . من الخامسة ، مات سنة (١٤٣هـ) التقريب ، ص ١٨١

(٤) **قتادة بن دعامة ابن قتادة السدوس أبو الخطاب البصري** . ثقة ثبت . يقال : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة . قال بكير بن عبد الله المزني : ما رأيت الذي هو أحفظ منه ، ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه ، وقال ابن سيرين : قتادة هو أحفظ الناس ، مات سنة (١١٧- ١١٨هـ) التهذيب، جـ ٨ ، ص ٣١٥ ، التقريب ، ص ٤٥٣

(٥) **منصور بن راذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي** . ثقة ، ثبت ، عابد ، من السادسة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يختم القرآن بين الأولى والعصر ، وكان من المتقشفين المتجردين ، مات سنة (١٢٩هـ) ، التقريب ، ص ٥٤٦ ، التهذيب ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٢

(٦) **هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبو عبد الله البصري** . ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن ، وعطاء ، مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة مات سنة (١٤٨هـ) التقريب ، ص ٥٧٢ ، التهذيب ، جـ١١ ، ص ٣٢

(٧) **الربيع بن صبيح السعدي البصري** . صدوق ، سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً . قال الرامهرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، من السابعة ، التقريب ، ص ٢٠٦ ، مات سنة (١٦٠هـ) ، بأرض السند ، التهذيب ، جـ ٣ ، ص ٢١٢

(٨) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج . (٩)في مسلم : عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

(١٠) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأت ==

قال:وتابعه أيضاً عون وجرير بن حازم ، وعمرو بن عبيد وقره وأبو عَقيل ، وعباد ابن كثير ، وعباد بن راشد ، والحسن بن دينار ، وجماعة ، وذكر الأثرم في ناسخه ومنسوخه من حديث علي بن زيد عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ((إذا حلفت على يمين)) الحديث إلى قوله : ((فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) [١] ،ومن حديث الهيثم بن حُميد [٢] عن زيد بن واقد [٣] عن بشر بن عبيد [٤] ، عن ابن عائذ ، عن أبى الدرداء مرفوعاً : ((إن حلفت فرأيت أن غير ذلك افضل كفر عن يمينك وأت الذي هو أفضل)) [٥] ،قال الأثرم : فاختلف [٦] هذا الحكم ، والوجه في ذلك : أنه جائز كله أن يكفر قبل أو بعد ، وبيان ذلك في كتاب الله حين فرض كفارة الظهار فقال ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ [٧] .

فصل

ذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي [٨] في كتاب الانتفاع بجلود الميتة : أن رجلاً نذر نذراً ألا يتقى ، من المعاصي ، فأمره سعيد بن المسيب أن يوفي بنذره [فسأل الرجل عكرمة ، فأمره بالتكفير ،وأن لا يوفِ بنذره] [٩] وأخبر الرجل سعيداً فقال : لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء

=== الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، جـ ٣ ، ص ١٢٧٤

(١) أخرجه النسائي من طريق ابن عون عن سمره ، ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، جـ١٢/٧ ، وانظر : مسند الإمام أحمد ، جـ٥ / ٨٤

(٢) الهيثم بن حميد الغساني مولاهم . صدوق ، رمي بالقدر ، التقريب /٥٧٧

(٣) زيد بن واقد القرشي . الدمشقي . ثقة ، من السادسة ، التقريب /٥٢٥

(٤) في ب " شمر " وفي ب : " بشر بن عيد الله : وفي ج : " ابن عبيد الله " ولعل الصحيح بشر بن عبيد الله ، لأنه روى عنه زيد بن واقد .انظر : التهذيب لابن حجر ، جـ ٣٦٧/٣ ،وهو بشر بن عبيد الله القصير أو ابن عبد الله البصري ، قال ابن حبان : منكر الحديث جداً .انظر : الميزان للذهبي : جـ٣١٩/١ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي : بسر بن عبيد الله ، جـ٥٢/١٠

(٥) انظر:السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الأيمان ،باب الكفارة قبل الحنث،جـ٥٢/١٠باختلاف في ألفاظه .

(٦) في الأصل " ما حلف :" وما أثبته من ج . (٧) سورة المجادلة ، آية / ٣

(٨) **محمد بن نصر المروزي الفقيه أبو عبد الله الحافظ** . ثقة ، حافظ ، إمام جليل ، من كبار الثانية عشر ، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ، كان بحراً في الحديث . مات سنة (٢٩٤هـ) ، التهذيب ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ، التقريب ، ص ٥١٠

(٩) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

ظهره ، فرجع الرجل فأخبر عكرمة فقال : سله عن نذرك : أطاعة [١] هـو لله أم معصية ؟ فإن قال : هو طاعة فقد كذبت على الله لأنه لا يكون معصية الله طاعته ، وإن قال [٢] : معصية فقد أمرك بمعصية الله [٣] ، وروى ابن أبي عاصم [٤] من حديث عمرو بن شعيب [٥] عن أبيه عن جده يرفعه ((لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله)) [٦] وعن عائشة - رضي الله عنها - ((لا نذر في معصية وكفارته كفارة [يمين])) [٧] .

---

(١) في ج : " لطاعة " . (٢) في ج : " هو " .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية الله ، جـ ٨ ، ص ٤٣٩

(٤) أبو بكر بن أبى عاصم ، وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني . من أهل البصرة ، من صوفية المسجد ، من أهل السنة والحديث والنسك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حافظ كبير ، إمام بارع ، متبع للآثار ، كثير التصانيف ، كان من الصيانة والعفة بعمل عجيب ، صنف المسند ، مات سنة (٢٨٧هـ) السير ، جـ ٣ ، ص ٤٣٠

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله المدني ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة (١١٨هـ) التهذيب جـ ٨، ٤٣ ، التقريب ، ص ٤٢٣

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من غير طريق ابن أبي عاصم ، جـ ٢ ، ص ٢٤٥ ، وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم من غير طريق ابن أبي عاصم ، جـ٣ ، ص ٥٨٤ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، جـ ٢/٦٣٠

(٧) في النسخ " غيره " .وما أثبته من سنن أبي داود ، وغيره .
أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، جـ٣ ، ص ٥٩٤ ، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة .
وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، كفارة النذر ، جـ ٧ ، ص ٢٦
وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله - ﷺ - أن لا نذر في معصية ، جـ ٤ ، ص ٨٧
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب الكفارات ، النذر في المعصية ، جـ ١ ، ص ٣٩٣
وأخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الأيمان ، جـ ١٠ /٣٤
وقال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات ، لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبى سلمة ثم بين إنه حمله عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبي سلمة ، فدلسه بإسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال :

فصل

روى أبو موسى [١] عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال ((الأيمان أربعة يمينان تكفران : وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل ، فيفعل ، ويقول والله ليفعلن ولا يفعل . ويمينان لا تكفران : يقول الرجل : والله ما فعلت ، وقد فعل ، أو يقول : والله لقد فعلت وما فعل)) [٢] .

فصل

قسم بعضهم النذر على ثلاثة أضرب :

١) نذر يتضمن طاعة ، قال - عليه السلام - : ((كفارته الوفاء به)) أخرجه ابن الجارود [٣] في منتقاه عن ابن عباس مرفوعا [٤] .

٢) ونذر يتضمن معصية ، قال - عليه السلام - : في هذا الحديث ((لا وفاء فيه وعليه كفارة يمين)) [٥] .

=== لا يصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين ، أخرجه النسائي وضعفه .
انظر : الفتح ، جـ١١ / ٥٩٥، وصححه الألباني في الإرواء جـ٨ / ٢١٤

(١) أبو موسى المديني . الإمام العلامة ، الحافظ الكبير ، الثقة ، شيخ المحدثين ، محمد بن أبي بكر عمر ابن أبي عيسى المديني الأصبهاني الشافعي ، صاحب التصانيف ، عمل أبو موسى لنفسه معجماً ، روى عن أكثر من ثلاث مائة شيخ ، صنف كتاب : الطوالات ، وكتاب ذيل الصحابة ، جمع فأوعى ، وكتاب تتمة الغريبين ، يدل على براعته في اللغة ، مات رحمه الله سنة (٥٨١هـ) .
انظر : السير ، جـ ١٥٢/٢١

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٨ / ٤٩١ ، من قول إبراهيم النخعي.

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، الحافظ ، المجاور بمكة ، كان من أئمة الأثر ، صاحب كتاب المنتقى في السنن ، مات سنة (٣٠٧هـ) .
انظر : السير ، جـ ١٤ ، ص ٢٣٩

(٤) المنتقى لابن الجارود ، باب ما جاء في النذور ، ص ٢٣٦ من حديث ابن عباس .

(٥) المصدر السابق نفسه ، باب ما جاء في النذر ، من حديث ابن عباس ، ص ٢٣٦ ، وانظر : المغني لابن قدامة : كتاب الأيمان والنذور ، النذر المبهم ، ونذر المعصية ، جـ١١ ، ص ٣٣٤

ولابن أبي عاصم عن عمران ((لا نذر في معصية)) [١] .

٣) ونذر مباح كالمشي إلى مصر ، أو إلى الشام ، وشبهه ، وقد سكت عنه الشارع على ما في حديث أبي إسرائيل [٢] الذي نذر أن لا يستظل ولا يتكلم فأمره - عليه السلام - بالتكلم والاستظلال [٣] .

قال مالك :

ولم أسمع أنه - عليه السلام - أمر بكفارة ، وقد أمره أن يتم ما كان فيه طاعة ويترك ما كان فيه معصية [٤] ، وعن عبد الله بن زيد ((لا نذر في معصية الله))[٥] . وعن أبى ثعلبة الخشني مثله [٦] ، وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي [٧] حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها [٨] ((لا نذر في معصية)) [٩] ، وعلله ، وقد سلف حديثها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، جـ ١٧، ص ١٢٦٢، من غير طريق ابن أبي عاصم بلفظ (لا وفاء لنذر في معصية) .

(٢) أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري . ذكره البغوي وغيره من الصحابة ، وقال أبو عمر : اسمه يسير ، قال عبد الغني في المبهمات : ليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، جـ ٧ ، ص ٦

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، جـ ٣ /٥٩٩ ، وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان والنذور ، النذر المباح ، جـ١١/٣٣٦

(٤) المدونة للإمام مالك . كتاب الأيمان والنذور ، النذور في معصية أو طاعة ، جـ ٢ ، ص ٣٥

(٥) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين ((لا نذر في معصية الله)) ، جـ ٤ /٥١٩ والنسائي من حديث عمران ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١٩/٧

(٦) أبو ثعلبة الخشني . صحابي مشهور معروف بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، وكذا في اسم أبيه، كان أقدم إسلاماً من أبي هريرة ، عاش بعد النبي - ﷺ - ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين ، مات سنة (٧٥هـ) الإصابة ، جـ٧ ، ص ٢٨

(٧) عبد الرحمن عمرو بن عبد الله بن صفوان أبو زرعة الدمشقي ، شيخ الشام في وقته ، قال أحمد بن أبي الحواري : هو شيخ الشباب ، وقال ابن أبي حاتم : كان رفيق أبي وكتب عنه وكتبنا عنه ، وكان صدوقاً ، ثقة . قال ابن حجر : في التقريب : ثقة ، حافظ ، مصنف ، مات سنة (٢٨١هـ) . التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢١٤ ، التقريب ، ص ٥٤٧

(٨) في ب ، ج : مرفوعاً (٩) انظر : ص ١٨ فقد سبق تخريجه .وانظر تاريخ أبا زرعة ، جـ١/٥٠٣-٥٠٤

أيضاً ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

فصل

قال أبو محمد بن حزم [١] : [من حلف على أثم ففرض عليه أن لا يفعله ويكفر ، وإن حلف على ما ليس إثماً ولا طاعة فلا يلزمه ذلك . قال : وقال بعض أصحابنا : يلزمه إذا رأى غيرها خيراً منها ، واحتجوا بقوله ((فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) [٢] . قال : وهو احتجاج صحيح لولا ما رويناه من قول القائل لرسول الله - ﷺ - : إذ ذكر له الصلوات الخمس : هل علي غيرها ؟ قال : ((لا . إلا أن تطوع)) ، وقال : في الصوم والزكاة كذلك، فقال : والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال عليه السلام : ((أفلح إن صدق))[٣] ولا شك في أن التطوع بعد الفرض ، افضل من ترك التطوع ، وأنه خير ، ولم ينكر يمينه بذلك ، ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير ، بل حسن له ذلك ، فصح أن أمره عليه السلام بذلك إنما هو ندب] [٤] أي وإن قيل : إن كلامه في ترك الزيادة والنقص راجع إلى تبليغ ما سمع لأنه وافد قومه ففيه بعد .

---

(١) الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، صاحب المحلى والإيصال في فهم كتاب الخصال ، مات سنة (٤٥٦هـ) ، السير ، جـ ١٨ ، ص ١٨٤

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب : من حلف باللات والعزّى فليقل . لا إله إلا الله ، جـ ٣ ، ص ١٢٧٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيراً له مع الكفارة ، جـ ١٠ - ص ١٨٨

وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الأيمان والنذور ، باب : الكفارة قبل الحنث ، جـ ٧ ، ص ١٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه . الكفارات ، باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، جـ١ ، ص ٣٩٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام ، جـ ١ ، ص ٢٥

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، جـ١ ، ص ٤٠ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، ذكر إثبات الفلاح لمصلي الصلوات الخمس ، جـ ٥، ص ١١

(٤) المحلى لابن حزم ، كتاب الكفارات ، جـ٧٦/٨

فصل

[قال ابن حزم [(١) ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبله [أن يحنث] (٢) أي الكفارات لزمته من عتق أو كسوة أو إطعام أو صيام ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة // وأبو سليمان: ٥٠٣
لا يجزيه ذلك إلا بعد الحنث ، [وقال الشافعي : أما العتق والكسوة والإطعام فيجوز تقديمه ، وأما الصوم فلا يجزي إلا بعده] (٣) . وحجته : أنها من فرائض الأموال ، وهي من حقوق الناس، وجائز تقديمها قبل آجالها ، وأما الصوم : فمن فرائض الأبدان لا يجوز (٤) تقديمه قبل وقته وهم موافقون لنا أن التعجيل متوقف على الرضى دون حقوق الله المؤقت بوقت ثم حقوق الناس التأخير فيها جائز والإسقاط بخلاف الكفارات ، وتناقض المالكيون فمنعوا تقديم الزكاة إلا قبل الحول بشهر ونحوه ، وتقديم زكاة الفطر إلا قبل الفطربيومين (٥) ، ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار أصلاً ، ولا بساعة قبل ما يوجبها ، ولاكفارة القتل خطأ قبل ما يوجبه ، من موت المقتول، ولا بطرفة عين ، ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله ، وأجازوا إذن الورثة للموصي في أكثر من الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته ، فظهر التناقض في أقوالهم .(٦)

وتناقض الحنفيون أيضاً فإنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام ، وتقديم زكاة الزرع أثر زرعه في الأرض ، وأجازوا تقديم [الكفارة] (٧) في جزاء الصيد بعد [جراحه](٨)و قبل موته ، وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح ، ولم يجيزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثلث قبل أن [يجب] (٩) المال لهم بالموت ، ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة [بعد عرض](١٠) شريكه أخذ الشقصين(١١)قبل وجوب أخذه له بالبيع،وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج . (٢) ساقطة من النسخ .وما أثبته من المحلى .

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج . (٤) في الأصل : لا يحرم وما أثبته من ج .

(٥) في ج : بأقل ، وفي المحلى : " فأقل فقط " .

(٦) نقله من المحلى لابن حزم أحكام كفارات الأيمان ، مسألة رقم (١١٧٦) جـ ٨ ، ص ٦٥ ، بتصرف يسير .

(٧) ساقطة من النسخ .وأثبتها من المحلى لابن حزم . (٨) ساقطة من النسخ وأثبتها من ابن حزم .

(٩) في الأصل " ..يجبر " ، والصحيح يجب لمناسبتها للمعنى ، وما أثبته من ج .

(١٠) في الأصل " ولا عرض " والظاهر أنها " بعد عرض " كما في المحلى ولمناسبتها للمعنى .

(١١) الشقِّصُ والشَّقِص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، جـ ٢ /٤٩٠

اليمين ، ولا قضاء الدين قبل أخذه ، ولا صلاة قبل وقتها قال : وأصحابنا قالوا : لا تجب الكفارة إلا بالحنث ، وهي : فرض بعد الحنث بالنص والإجماع ، فتقديمها قبل أن تجب : تطوع ، لا فرض ، ومن المحال إجزاؤه عن الفرض [١] . ثم إنا نوافقهم على أنه لا يجزي شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين :

١) كفارة اليمين فجائز تقديمها قبل الحنث لكن بعد إرادة الحنث ولابد .

٢) وإسقاط الشفيع حقه بعد العرض عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع فإسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط [٢] .

وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الحكمين عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزئ ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله .وقد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا هنا بأن [قال] [٣] قال تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾[٤] .والكفارة واجبة بنفس اليمين ، ولا حجة في هذا ، لأنه قد جاء النص والإجماع المتفق على أن من لم يحنث فلا كفارة عليه ، فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة .واحتج بعضهم بأن في الآية [حذفاً] [٥] بلا خلاف تقديره : إذا أردتم الحنث أو حنثتم . وهذه دعوى منهم في ذلك ، وحديث مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه)) [٦] . ومن طريق النسائي عن عبد الرحمن بن سمرة يرفعه : ((وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فلتأت الذي هو خير ولتكفر)) [٧] .

---

(١) في المحلى : " اجزاء التطوع عن الفرض " .

(٢) نقله من المحلى لابن حزم بتصرف يسير ، أحكام الكفارات ، مسألة رقم (١١٧٦) جـ ٨ ، ص ٦٥

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) سورة المائدة ، آية / ٨٩

(٥) في الأصل " خلافا" . وما أثبته من ج.

(٦) وفي ج : وفي حديث عدي بن حاتم مرفوعاً من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر .أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، جـ ٣ ، ص ١٢٧٢ ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يجب فيه الكفارات من النذور ، جـ ٢، ص ٢١١

(٧) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث ، جـ ٧ ، ص ١٠

فهذه الأحاديث جامعة لجميع [أحكام] [١] ما اختلفوا فيه من جواز تقديمها قبل الحنث [٢] ٠
وفي حديث عدي : الجمع بين الحنث والكفارة ، بواو العطف التي لا تعطى رتبه [٣] ، وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري ، فوجب استعمال جميعها [٤] ، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة ولا تحل مخالفة بعضها لبعض ، فكان كل ذلك جائزاً ٠وصح بهذا [٥] الحذف الذي في أول الآية إنما هو : فأردتم الحنث أو حنثتم ٠ والشارع هو المبين عن ربه ، فاعترض بعضهم بأن قال : قوله : ((فليكفر ثم ليأت الذي هو خير)) ٠ مثل قوله تعالى ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ [٦] وكقوله ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب﴾ [٧] وكقوله ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا﴾ [٨] ولفظة ثم في هذه الآيات لا توجب تعقيباً بل هي واقعة على ماكان قبلها عطف اللفظ عليه وليس كما ظنوا ٠[٩] ٠ أما الآية الأولى فإن نصها هو ﴿ ما أدراك ما العقبة ﴾ [١٠] إلى أن قال : ثم ، وقد ذكرنا قوله لحكيم بن حزام ((أسلمت على ما اسلفت من خير))[١١] فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله على عباده في قبول كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا ٠ فالآية على ظاهرها وهي زائدة على ما في القرآن من قبوله أعمال من آمن ثم عمل الخير ٠
وأما الثانية ، فلأن أولها ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما ﴾ [١٢] إلى أن قال ﴿ ثم آتينا ﴾ [١٣]

---

(١) في الأصل : " أحكامه * وما أثبته من ج٠
(٢) نقله من ابن حزم في المحلى بتصرف يسير ، جـ ٦٦/٨
(٣) انظر : سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١١/٧ ، وأحمد في المسند جـ٢٣٩/٤
(٤) في الأصل : " جميعاً " ٠وما أثبته من ج ٠
(٥) في ج : " أن "
(٦) سورة البلد ، آية / ١٧
(٧) سورة الأنعام ، آية / ١٥٤
(٨) سورة الأعراف ، آية / ١١
(٩) نقله نصاً من المحلى لابن حزم ، جـ ٨ /٦٧
(١٠) سورة البلد ، آية / ١٢
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ، جـ٥ ، ص ٢٢٣٣
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا اسلم بعده ، ج١ ، ص ١١٣
(١٢) سورة الأنعام ، آية / ١٥٣
(١٣) سورة الأنعامس ، آية / ١٥٤

وقال : ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلما ﴾ [١] وقال ﴿ملة أبيكم إبراهيم ﴾[٢] فصح أن الصراط الذي أمرنا الله باتباعه وأتانا به نبينا : هوصراط إبراهيم، وقد كان قبل موسى بلا شك [٣] ثم آتى الله نبيه موسى الكتاب ، فهذا تعقيب بمهلة لاشك فيه .

وأما الثالثة [٤] [فعلى ظاهره] [٥] لأن الله خلق أنفسنا وصورها ، وهي التي أخذ الله عليها العهد بقوله ﴿ ألست بربكم ﴾ [٦] ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لآدم فبطل تعلقهم بهذه الآيات . سلمنا أن ثم فيها لغير التعقيب ، فلا يجب ذلك لها حيثما وجدت ، لأن ما خرج بدليل لا يعم[٧] .

قال ابن حزم :

وقولنا : هو قول عائشة – رضي الله عنها – ومن طريق ابن أبي شيبة [٨] حدثنا المعتمر عن ابن عون عن محمد بن سيرين ، أن مسلمة بن مخلد ، وسلمان الفارسي – رضي الله عنهما ، كانا يكفران قبل الحنث [٩] ، وحدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء دعا غلاماً له فاعتقه [ثم حنث] [١٠] فصنع الذي حلف عليه [١١] .وحدثنا أزهر عن ابن عون

---

(١) سورة آل عمران ، آية / ٦٧ (٢) سورة الحج ، آية / ٧٨

(٣) في الأصل : " فلا شك " والصحيح ، كما في ج : والمحلى .

(٤) في الأصل : " الثالث " ، وما أثبته من ج .

(٥) في الأصل : " فعل ظاهر " .وما أثبته من ج ، وكذا في المحلى .

(٦) سورة الأعراف ، آية / ١٧٢

(٧) نقله بتصرف يسير من المحلى لابن حزم ، " أحكام كفارات الأيمان ، جـ٨ ، ص ٦٩ ، مسألة (١١٧٦)

(٨) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي . مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفي صاحب المصنف . وثقه العجلي ، وقال : يحيى الحمائي أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم كانوا يزاحمونا عند كل محدث، وقال عمرو بن علي : ما رأيت أحفظ من أبي بكر ، روى عنه البخاري ثلاثين حديثاً ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً . مات سنة (٢٣٥هـ) ، التهذيب ، جـ ٦/ ٣

(٩) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، من رخص أن يكفر قبل أن يحنث ، جـ٣ /٤٨٣

(١٠) ساقطة من جميع النسخ .وما أثبته من المحلى ، جـ٨/٦٨

(١١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، جـ٣ /٤٨٣

أن محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث[١] ، وهذا قول ابن عباس، والحسن ، وربيعة [٢] وسفيان والأوزاعي [٣] ، ومالك والليث [٤] وابن المبارك وأحمد ، وإسحاق[٥] وسليمان بن داود الهاشمي [٦] وأبي ثور [٧] وأبي خيثمة [٨] وغيرهم ، ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة إلا

---

(١) نقله من المحلى لابن حزم بتصرف يسير ، أحكام كفارات الأيمان ، جـ٨ /٦٨
وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، جـ ٣ /٤٨٣

(٢) **ربيعة بن أبي عبد الرحمن** ، الإمام ، مفتي المدينة ، وعالم الوقت أبو عثمان المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر ، كان من أئمة الاجتهاد ، وثقه ابن حنبل ، وأبو حاتم ، وجماعة ، وكان من أوعية العلم ، مات سنة (١٣٦هـ) بالمدينة ، السير ، جـ ٦ ، ص ٨٩

(٣) **عبد الرحمن بن عمرو بن يَحمد** : شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمره الأوزاعي ، كان عالم الأمة ، كان قد جمع العبادة والعلم والقول بالحق ، كان ممن يصدع بالحق عند الأمراء ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، مات سنة (١٥٧هـ) السير ، جـ ٦ ، ص ١٠٧

(٤) **الليث بن سعد بن عبد الرحمن** : الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، كان فقيه مصر ومحدثها ، قال عنه أحمد : ثقة ، ثبت ، وقال : ليس في المصريين أصح حديث من الليث بن سعد ، مات سنة (١٧٥هـ) السير،جـ٨،ص١٣٦

(٥) **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهويه** : الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ أبو يعقوب ، قال أبو نعيم : كان إسحاق قرين أحمد ، وكان للآثار مثيراً ولأهل الزيغ مبيراً ، وسئل أحمد عنه فقال : مثل إسحاق يسئل عنه إسحاق عندي إمام ، مات سنة (٢٣٨هـ) السير ، جـ١١ ، ص ٣٥٨

(٦) **سليمان بن داود بن الأمير داود بن علي بن البحر** : عبد الله بن العباس الشريف الإمام البارع ، الحافظ السري ، أبو أيوب الهاشمي العباسي ، من كبار الأئمة ، قال الشافعي : ما رأيت أعقل من هذين الرجلين أحمد بن حنبل ، وسليمان بن داود ، مات سنة (٢٢٩هـ) السير ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٥

(٧) **إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد** : مفتي العراق أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، قال النسائي : ثقة مأمون ، أحد الفقهاء ، صنف الكتب وفرع السنن وذب عنها ، مات سنة (٢٤٠هـ) السير ، جـ ١٢، ص ٧٢

(٨) **زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي** ، الحافظ الحجة أحد أعلام الحديث، مولى بني الحريش بن كعب ، نزل بغداد بعد أن أكثر التطواف في العلم ، وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن ، مات سنة (٢٣٤هـ) ، السير ، جـ ١١ ، ص ٤٨٩

مُموهاً ، مَوّه برواية عبد الرزاق[١] عن الأسلمي [٢] : هو إبراهيم ابن أبي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد [٣]عن ميمون ابن مهران [٤] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - " أنه كان لايكفر حتى يحنث "وهذا باطل،لأن ابن أبي يحيى مذكور بالكذب عمن لم يسم ، ثم لو صح لما كان لهم فيه//حجة لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجزها قبل الحنث ، إنما فيه : أنه كان ٥٠٤
يؤخرها بعده فقط ، ونحن لا ننكر هذا [٥] .

فصل

سلف حديث أبي بكر ولابن أبي شيبة عن ابن فضيل [٦] عن الأعمش [٧] عن مسلم ، عن

---

(١) **عبد الرزاق بن همام بن نافع** .الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، أبو بكر الحميري . مولاهم الصنعاني . الثقة الشيعي ، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق . قال أحمد : إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق ، صاحب المصنف ، مات سنة (٢٢١هـ) السير ، جـ ٩ ، ص ٥٦٣

(٢) **إبراهيم بن أبي يحيى هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني** أحد العلماء الضعفاء . قال عنه مالك : ليس بثقة في الحديث ولا في دينه ، وقال القطان : كذاب ، وقال ابن حنبل : تركوا حديثه ، قدري معتزلي ، يروي أحاديث ليس لها أصل . مات سنة (١٨٤هـ) الميزان ، جـ ١ ، ص ٥٧

(٣) **محمد بن زياد اليشكري الطحان الكوفي** . ويقال الجندي الأعور الفافا المعروف باليموني الرقي . قال أحمد : كذاب ، خبيث أعور يضع الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، كذاب ، قال ابن حجر في التقريب :كذبوه .من السابعة ، التقريب ، ص ٤٧٩ ، التهذيب ، جـ ٩،ص ١٥٠

(٤) **ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه** ، نشأ بالكوفة ، ثم نزل الرقة . من الطبقة الأولى ، من التابعين .قال عنه أحمد : ثقة ، وقال العجلي : جزري تابعي ثقة ، ووثقه أبو زرعة، والنسائي . مات سنة (١١٦هـ) ، التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٤٩

(٥) نقله بالنص من المحلى لابن حزم ، جـ ٨ ، ص ٦٨ ، مسألة (١١٧٦)

(٦) **محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي** . قال أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث ، ووثقه ابن معين ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، شيعي ، وكان أبوه ثقة. مات سنة (٢٩٥هـ) التهذيب ، جـ ٩ ، ص ٣٥٩

(٧) **سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش** . يقال أصله من طبرستان ، وولد بالكوفة . قال هشيم : ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله منه . وقال ابن عيينة : سبق الأعمش أصحابه بأربع : كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض، وقال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش . مات سنة (١٤٨هـ) ===

مسروق [١] قال : ((أُتى عبد الله بضرع ونحن عنده فأعتزل رجل من القوم فقال له عبد الله : يعني ابن مسعود أدن فقال الرجل : إني حلفت أن لا أكل ضرع ناقة فقال : أدن فكل وكفر)) ٠ وحدثنا حفص عن عبيد الله [٢] ، عن نافع [٣] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ((كان يكفر بعد أن يحنث)) وحدثنا أبو أسامة [٤] عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال : ((كانوا يقولون من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) [٥] ٠ وحدثنا محمد بن بكر [٦] ،

=== التهذيب، جـ ٤ ، ص ١٩٥

(١) **مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوداعي الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه** ٠ قال الآجري عن أبي داود : كان عمرو بن معد يكرب خاله ، وكان أبوه أفرس فارس باليمن ،ـ قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه ، وقال : كان أعلم بالفتوى من شريح ٠ وقال إسحاق بن منصور: لا يسأل عن مثله ٠ مات سنة (٦٣هـ) وقيل (٦٢هـ) ٠ انظر : التهذيب ، جـ١ ، ص ١٠٠

(٢) **عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب** ، قال جعفر الطيالسي : سمعت يحيى بن معين يقول : عيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدر ٠ وقال عبد الله ابن أحمد : عن ابن معين عبيد الله بن عمر من الثقات ٠ وقال النسائي : ثقة ثبت ٠ وقال ابن منجويه : كان من سادات أهل المدينة ، وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً ، وإتقاناً ٠ مات سنة (١٤٧هـ) ٠ انظر : التهذيب ، جـ ٧ ، ص ٣٥

(٣) **نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني** ٠ أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، قال ابن سعد : كان ثقة ووثقه النسائي ، وقال في موضع آخر : أثبت أصحاب نافع ، مالك ، ثم أيوب ، كان حافظاً ثبتاً ، له شأن ، وكان من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام في العلم ، متفق عليه ٠ صحيح الرواية ، منهم من يقدمه على سالم ، ومن من يقارنه به ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه ٠ مات سنة (١١٧هـ) ٠ انظر : التهذيب ، جـ ١٠ ، ص ٣٦٨

(٤) **حماد بن أسامة بن زيد القرشي** ٠ مولاهم أبو أسامة الكوفي ، قال حنبل بن إسحاق عن أحمد أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة ٠ وقال أحمد : كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث كيساً صدوقاً ٠ مات سنة (٢٠١هـ) ٠ انظر : التهذيب ، جـ ٣ ، ص ٣

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، من قال الكفارة بعد الحنث ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢

(٦) **محمد بن بكر بن عثمان البرساني** : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عثمان البصري ، وثقه ابن معين وأبو داود ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ٠ مات سنة (٢٠٤هـ) ٠ ===

عن ابن جريج [١] عن عطاء [٢] قال : " قلت له : حلفت على أمر غيره خير منه ، أدعه وأكفر عن يميني ؟ قال : نعم " [٣] . قال ابن عبد البر : والآثار المرفوعة أكثرها : أنه - عليه السلام - قال : ((فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) فقدم الحنث قبل الكفارة من حديث عدي وأبي الدرداء ، وعائشة ، وبن عمر ، وأنس ، وسمرة ، وأبي موسى ، وكل هؤلاء رووا عن رسول الله - ﷺ - ((فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه بتقدمة الحنث قبلها)) [٤] .

فصل

في علل الترمذي سألت محمداً عن حديث حدثناه قتيبة عن أبي الأحوص [٥] عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن أذينة [٦] عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - قال : ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي يرى أنه خير وليكفر عن يمينه)) . فقال هذا حديث

===

التهذيب ، جـ ٩ ، ص ٦٧ ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، قد يخطي . التقريب ، ص ٤٧٠

(١) **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي** : مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي ، أصله رومي ، كان أول من صنف الكتب . قال عطاء : شاب أهل الحجاز ابن جريج ، كان أثبت الناس في عطاء ، وثقه ابن معين ، كان يدلس ، مات سنة (١٥٠هـ) التهذيب ، جـ ٦ ، ص ٣٥٧ ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، التقريب ، ص ٣٦٣

(٢) **عطاء بن أبي رباح** . واسمه أسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المكي ، انتهت إليه فتوى أهل مكة، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ، مات سنة (١١٤هـ) التهذيب ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ، فقيه ، فاضل . لكنه كثير الإرسال . التقريب ، ص ٣٩٠

(٣) مصنف عبد الرزاق . كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها،جـ ٨/٤٩٤

(٤) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢١ ، ص ٢٤٥
والاستذكار ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ١٥/ ٧٦

(٥) **عوف بن مالك بن فضلة الجشمي** : أبو الأحوص الكوفي من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوزان . وثقه ابن معين ، ووثقه ابن حبان ، ووثقه النسائي ، قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف ، التهذيب ، جـ ٨ ، ص ١٥٠ ، قال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ، التقريب ، ص ٤٣٣

(٦) **عبد الرحمن بن أذَيْنة بن سلمه العبدي الكوفي** . قاضي البصرة . وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (٩٥هـ) التهذيب ، جـ ٧ ، ص ١٢٢
قال ابن حجر في التقريب : ثقة من الثالثة ، وهم من ذكره في الصحابة ، ص ٥٦٩

مرسل ، وأُذينة لم يدرك رسول الله - ﷺ - ، وهو الذي روى عنه عمرو ابن دينار عن أذينة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في العنبر . [١] وقال البغوي في كتاب الصحابة بعد ذكر هذا الحديث : لا أعلم روى أذينة غيره ولا روى عن أبي إسحاق إلا أبو الأحوص ، وذكره في الصحابة أبو داود الطيالسي ، - رضي الله عنه - [٢] . وابن مندة، وأبو نعيم ، وأبو عُمر ، وأبو عروبة الحراني [٣] في الطبقة الرابعة ، منهم الذين اسلموا بعد الفتح ممن لا يعرف نسبهم ، وقال أبو سليمان بن زبر في الصحابة : كوفي له صحبة ، ولما ذكره العسكري في المعرفة ، قال : قال بعضهم : " لا يثبت له صحبة " [٤] .

---

(١) علل الترمذي الكبير ، أبواب الأيمان والنذور ، فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، جـ ٢ ، ص ٦٥٣ ، وانظر : المعرفة والتاريخ للنسوي ، جـ ٣ /١١٥

(٢) **سليمان بن داود بن الجارود** : أبو داود الطيالسي البصري الحافظ ، فارسي الأصل ، قال ابن معين : هو مولى لآل الزبير ، وأمه فارسية ، قال عمرو بن علي الفلاس : ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود ، سمعته يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر،وقال ابن المديني ما رأيت أحفظ منه، وقال النسائي : ثقة من أصدق الناس لهجة . توفي بالبصرة سنة (٢٠٣هـ) .
انظر : التهذيب ، جـ ٤ ، ص ١٦٠

(٣) **أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي الجزري الحراني** : الإمام الحافظ المعمر الصادق ، صاحب التصانيف ، قال ابن عدي : كان عارفاً بالرجال وبالحديث ، وكان مع ذلك مفتي أهل حران. شفاني حين سألته عن قوم من المحدثين .ذكره أبو القاسم في ترجمة معاوية ، فقال : كان أبو عَروبة غالياً في التشيع ، شديد الميل على بني أمية ، قال الذهبي : كل من أحب الشيخين فليس بغال له كتاب الطبقات وكتاب تاريخ الجزيرة ، مات سنة (٣١٨هـ) .
انظر : السير ، جـ ١٤ ، ص ٥١٠

(٤) قال ابن حجر في الإصابة : **عبد الرحمن بن أذينة العبدي البصري تابعي شهير** . أرسل حديثاً فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وذكره أبو نعيم في الصحابة ، وكذلك أورده ابن البرقي .قال إسحاق : أنبأنا يحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أذينة قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من حلف على يمين)) الحديث .قال أبو نعيم : الصواب عن عبد الرحمن عن أبيه .قال ابن حجر : كذلك ذكره الطبراني في رواية سعيد بن منصور ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ومسدد ، وغيرهم عن أبي الأحوص .وذكره البخاري في التابعين ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان . انظر : الإصابة جـ٥ /١٤٨

فصل

روى ابن عدي [١] بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها فإن كفارتها طلاق أو عتاق)) [٢] .

وعن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ((من قال لرجل تعال أقامرك ، فقد وجب عليه كفارة يمين)) [٣] .ولأبي داود [٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ، وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها)) قال أبو داود : والأحاديث كلها عن رسول الله - ﷺ - ((فليكفر عن يمينه)) إلا ما لا يعتد به .[٥]

---

(١) عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني الإمام الحافظ الناقد الجوّال : أبو أحمد صاحب كتاب الكامل والجرح والتعديل ، كان حافظاً متقناً ، لم يكن في زمانه أحد مثله ، كان عديم النظير حفظاً وجلاله . مات سنة (٣٦٥هـ) السير ، جـ ١٦ ، ص ١٥٤

(٢) الكامل لابن عدي ،في ترجمة يحيى بن عمرو النكري بلفظ : ((من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتها فإنها كفارتها إلا طلاقاً أو عتاقاً)) جـ ٧ ، ص ٢٠٥
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، جـ ١٢ ، ص ١٧٢ ، رقم ١٢٧٩٣
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد . كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها ، جـ ٤ ، ص ٣٢٩ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النّكري رماه حماد بن زيد بالكذب ، وضعفه غيره ، وقال الدارقطني : صويلح يعتبر به .
وعزاه صاحب كنز العمال ، جـ ١٦ ، ص ٧٠١ ، ونسبه للطبراني .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث بلفظ : ((من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)) جـ٣٢٧/٢

(٤) سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني ، الحافظ ، صاحب السنن . قال أبو بكر الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم ونصره بمواضعه أحد في زمانه ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً ، وحفظاً ونسكاً وورعاً واتقاناً ، جمع . وصنف وذب عن السنن . مات سنة (٢٧٥هـ) التهذيب ، جـ ٤ ، ص ١٤٩

(٥) أخرجه أبو داود في السنن . كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، جـ ٣، ص ٥٨٢
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ، جـ ١٠ ، ص ٣٤، وقال في نصب الراية : ورواه البيهقي ، وقال إنه لم يثبت . قال : وعن أبي هريرة نحوه ، ولم يثبت أيضاً . كتاب الأيمان ، فصل في الكفارة ، جـ ٣ ، ص ٢٩٩

فصل

قد أسلفنا في تفسير الآية عن مالك إذا كررت [١] اليمين ولو تعدد المجلس أنها واحدة [٢] وقال الثوري [٣] : إن حلف مرتين على شيء واحد فهي يمين واحدة إذا نوى توحدها وإن كانتا في مجلس وإن أراد يميناً أخرى والتغليظ فيها فهي يمينات وروي عنه توحدها وإن حلف مراراً [٤].

وقال الأوزاعي : من حلف في أمر واحد بأيمان فواحدة ما لم يكفر [٥] .

وقال البتي [٦] : إن أراد الأولى فواحدة أو التغليظ فلكل واحدة كفارة [٧] .

وقال الحسن بن حي [٨] : إذا قال : والله لا أكلم فلاناً ، والله لا أكلم فلاناً ، في مجلس

---

(١) في : ج (كرر)

(٢) المدونة للإمام مالك . كتاب النذر الأول ، الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان ، جـ ٢ ، ص ٣٧ ، وانظر : المنتقى للباجي ، شرح موطأ مالك ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، ج، ١٥/٨٠

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري . شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، أبو عبد الله الثوري ، الكوفي المجتهد . مصنف كتاب الجامع ، مات سنة (١٢٦هـ) ، السير ، جـ ٧ ، ص ٢٢٩

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق . كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف على أمور شتى ، جـ ٨ ، ص٥٠٤
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ١٥ /٨٠

(٥) المحلى لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٨ ، ص ٥٣ ، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، جـ١٥/٨٠
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ /٢٤٣

(٦) عثمان البتي : فقيه البصرة أبو عمرو بيّاع البتوت اسم أبيه ، مسلم وقيل أسلم ، وأصله من الكوفة. وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن سعد ، وابن معين . قال ابن سعد : له أحاديث كان صاحب رأي وحديث . السير ، جـ ٦ ، ص ١٤٨

(٧) المحلى لابن حزم ـ أحكام الأيمان ، جـ ٨ ، ص ٥٣ ، مسألة / ١١٤٦
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ١٥/ ٨٠
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ //٢٤٣

(٨) الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي ، الهمداني ، الثوري . قال البخاري : يقال حي لقب ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه الحسن : أثبت في الحديث من شريك ، وقال ابن معين: ثقة مأمون . مات سنة (١٦٩هـ) التهذيب ، جـ ٢ ، ص ١٤٨

واحد: فواحدة ، وإن قال : والله لا أكلم فلاناً ، ثم قال : والله لا أكلم فلاناً فثنتان [١]

وقال محمد بن الحسن [٢] : إذا قال والله لا أفعل كذا ، والله أفعل كذا في الشيء الواحد إن أراد التكرار فواحدة ، وإن لم يكن نية ، وإن أراد التغليظ فثنتان ، قال : وإن قال : ذلك في مجلسين فهما يمينان [٣] .

وقال الشافعي : كفارة واحدة مطلقاً [٤] ، وعن أبي الحسن فيمن قال : " والله والرحمن لأفعلن كذا : هما يمينان إلا أن يكون أراد الكلام الأول فواحدة " [٥] .

ولو قال : والله الرحمن فواحدة ، وقال زفر : [٦] وقوله " والله الراحمن واحدة " . [٧]

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ٨١/١٥

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٤٣

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد . العلامة . فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني . الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف ، ولي القضاء للرشيد ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل . قال ابن معين : كتبت عنه الجامع الصغير . توفي رحمه الله سنة (١٨٩هـ)

انظر : السير ، جـ ٩ ، ص ١٣٤

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين يكررها الحالف مراراً ، جـ٢٦٣/٢ ، وانظر الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ٨١/١٥

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٤٣

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان جـ ٨١/١٥

(٥) المصدر السابق نفسه .

والمحلي لابن حزم ، جـ ٥٣/٨

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٢٤٢/٣

(٦) زفر بن الهذيل العنبري الفقيه المجتهد الرباني العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم . كان ثقة مأموناً ، كان من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت ، كان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان يدرّي الحديث ويتقنه . مات سنة (١٥٨هـ) السير ، جـ ٨ ، ص ١٣٨

(٧) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ، جـ ٨١/١٥

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ٢٤٢/٣

وقال مالك : من قال : والله والرحمن عليه ثنتان وإن قال : والسميع والعليم والحكيم فثلاث ، وكذلك لو قال عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته ثلاث [١] .

وقال النخعي [٢] في الرجل يردد الأيمان في [٣] الشيء الواحد واحدة [٤] .

وقال الحسن بن أبي الحسن : إذا حلف بأيمان شتى على أمر واحد فحنث فإنما عليه كفارة واحدة، فإن حلف أيماناً شتى في أشياء شتى [٥] فعليه عن كل يمين كفارة .[٦]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة . الأيمان والنذور ، حكم ما لو حلف بهذه الأشياء كلها ، جـ ١١ ، ص ٢١٠

وبداية المجتهد لابن رشد . كتاب الأيمان والنذور ، الفصل الثالث : متى ترفع الكفارة الحنث ، وكم ترفع ، جـ ١ ، ص ٤٨٩

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ٨١/١٥

والمحلى لابن حزم ، جـ ٥٣/٨

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي ، الإمام الحافظ . فقيه العراق ، أبو عمران ، أحد الأعلام ، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً ، قليل التكلف وهو مختف من الحجاج ، روى عن الأعمش . قال : كان إبراهيم صيرفي الحديث ، مات سنة (٩٦هـ) .

انظر : السير للذهبي ، جـ ٤ / ٥٢٠

(٣) في الأصل " إلا أن "

(٤) المغني لابن قدامة . كتاب الأيمان والنذور ، حكم ما لو حلف بهذه الأشياء كلها ، جـ ١١ ، ص ٢١٠

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ١٥ / ٨٢

وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب النذور والأيمان ، باب الحلف على أمور شتى ، جـ ٨ /٥٠٤

والمحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٥٣

(٥) ف ج : " في أيام شتى " .

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الأيمان والنذور ، الفصل الثالث : متى ترفع الكفارة الحنث وكم ترفع ، جـ ١ ، ص ٤٨٩

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ١٥/ ٨٢

والمحلى لابن حزم ، جـ ٨ /٥٣

فصل

واختلفوا فيما يجب على من حلف بالعهد [فحنث] [١] فقالت طائفة : عليه كفارة يمين ، سواء نوى اليمين أم لا ، روينا هذا عن الحسن ، والشعبي [٢] ، وطاوس [٣] ، والحارث العُكلي [٤] والحكم [٥] والنخعي ومجاهد [٦] ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : ليست بيمين ، إلا أن يريد يميناً ، كذلك قال : عطاء ، والشافعي ، وأبو عبيد، وأبو ثور ، واختلف فيه عن الثوري .قال ابن المنذر :بعد حكايته ذلك ، وكما قال عطاء أقول .

---

(١) ساقطة من الأصل .وأثبتها من ح .

(٢) **عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَار** . الإمام . علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني . أدرك خمسمائة من أصحاب النبي - ﷺ - شهد له بالفقه . قال عاصم بن سليمان : ما رأيت أحداً أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي . مات سنة (١٠٤هـ) السير ، جـ ٢٩٤/٤

(٣) **طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجَنَدي الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن** ، أبو عبد الرحمن ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن . قال قيس بن سعد : هو فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة . أدرك خمسين من أصحاب النبي - ﷺ - مات سنة (١٠٦هـ) السير ، جـ ٣٨/٥

(٤) **الحارث بن يزيد العكلي التيمي** . وثقه ابن معين ، وقال العجلي : كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم ، من عليتهم ، وكان ثقة في الحديث ، ووثقه أبو داود ، وقال : لا يسأل عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ، جـ ٢ ، ص ١٤٢

(٥) **الحكم بن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة أبو محمد الكندي** ، مولاهم الكوفي ، قال أحمد بن حنبل : هو من أقران إبراهيم النخعي ، وقال الأوزاعي : حججت فلقيت عبدة بن أبي لُبابة فقال لي : هل لقيت الحكم . قلت لا . قال :فالقه فما بين لابتيها أفقه منه ، كان صاحب عبادة وفضل ، ثقة ثبتاً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم . وكان صاحب سنة وإتباع . مات سنة (١٢٥هـ) انظر : السير ، جـ ٢٠٨/٥

(٦) **مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي الأسود** . مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين القارئ أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه .
قال ابن معين ، وطائفة : مجاهد ثقة ، قال سلمة بن كهيل : ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله إلا هؤلاء الثلاثة : عطاء ، ومجاهد ، وطاووس . اختلف في وفاته على أقوال ، قيل :(١٠٠هـ) وقيل (١٠٢هـ) ، (١٠٣هـ) و (١٠٤هـ) . انظر : السير - جـ ٤ / ١٤٩

قال : وكان مالك يقول : إذا قال " عليّ عهد الله وميثاقه ، وكفالته إن فعلت كذا وكذا " وجب عليه ثلاث كفارات ، وقد أسلفنا هذا عنه ، وبه قال أبو عبيد ٠وقال الشافعي : " ليست بيمين ، إلا أن يريد يميناً " وقال طاووس : إذا قال علي عهد الله وميثاقه فهي يمين يكفرها ، وبه قال الثوري ، وقد عقد البخاري باباً في الحلف بالعهد كما سيأتي[1] ٠

فصل

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((من استلج في أهله)) ساقه البخاري عن إسحاق يعني إبن إبراهيم حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - //قال الإسماعيلي : ورواه معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي - ﷺ - أرسله ٥٠٥ ثم ساقه بإسناده بلفظ : ((إذا استلج الرجل في يمينه فهو آثم عند الله من الكفارة التي أمره الله تعالى بها))٠وفي لفظه ((لأن يستلج أحدكم في يمينه [2] في أهله آثم له [3] عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه))٠وفي لفظ ((إذا استلج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أُمر بها))[4]٠قال ابن حزم : ولم يعن بهذا الحديث الكفارة ، والحالف باليمين الغموس لا يسمى مستلجا في أهله ، ومعناه : أن يحلف المرء أن يحسن إلى أهله ، وأن لا يَضُرَّبِهِم ، ثم يلج في أن يحنث فيضُرَّبِهِم ، ولا يحسن إليهم ، ولا يكفر عن يمينه ، فهذا بلا شك مستلج بيمينه في أهله أن لايفي بها ، وهذا أعظم إثما بلا شك ، والكفارة لا تغني عنه ولا تحط إثم إساءته إليهم وإن كانت واجبة عليه ، لا يحتمل هذا الخبر معنى غيره [5] ٠

---

(١) المغني لابن قدامة ، الأيمان والنذور ، حكم القسم بالعهد ، جـ ١١ ،.ص ١٩٧
والمدونة لإمام مالك ٠ كتاب الأيمان والنذور ٠ الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه ، جـ ٢ ، ص ٣٠
وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٠ كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بالعهد ، وباب ذكر اليمين بالميثاق ، جـ ٢ ،٢٤٠-٢٤٣
و انظر : الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب المالكي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٢٩/٢

(٢) في ب : " باليمين " ، وفي ج : " بيمينه " ٠ (٣) " له " ليست في : ج

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد جـ ٢ / ٣٦٧ ، وابن ماجة في سننه ، أبواب الكفارات ، جـ ١ /٣٩١
وعبد الرزاق في المصنف ـ جـ ٤٩٧/٨

(٥) المحلى لابن حزم ٠ كتاب الأيمان والنذور ، أحكام الأيمان ، جـ ٨ ، ص ٣٨

فصل

روى ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ((اليمين حنث أو ندم)) [١] وروى عن عبد الرحيم عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً ((إياكم والنذر فإن الله لا يُنعم نعمة على الرشا ، وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل)) [٢] ٠وعن محمد بن قيس عن أبيه : أن أبا هريرة قال : ((لا أنذر نذراً أبداً))[٣]٠

فصل

قال ابن المنذر [٤] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم " أن من قال : إن شفى الله مريضي ،أو شفاني من علتي أو قدم غايبي ، وما أشبه ذلك فعلي من الصوم كذا ، أو من الصلاة كذا ، أو من الصدقة كذا أن عليه الوفاء بنذره [٥] ٠

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، في النهي عن الحلف ، جـ ٣ /٥١٢
وأخرجه أبي يعلى الموصلي في مسنده ، جـ ٩ /٤٣٧
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب الكفارات ، اليمين حنث أو ندم ، جـ١/٣٨٩
وأخرجه الحاكم في مستدركه ٠ كتاب الإيمان والنذور ، وسكت عنه الذهبي ، جـ ٤ /٣٠٣
ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ، باب اليمين حنث أو ندم / ١٦٢

(٢) عزاه في كنز العمال لابن النجار بلفظ (فإن الله لا يعطي على الرشوة) جـ١٦/٧١٢ ، وأما آخر الحديث وهو قوله : وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل فهو حديث ثابت صحيح ، رواه البخاري ومسلم، وأهل السنن وغيرهم ٠
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، رواه بلفظ : ((نهى النبي - ﷺ - عن النذر وقال : ((إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل)) جـ ٦/٢٤٦٣
ومسلم في صحيحه بلفظ البخاري : كتاب النذر ، باب النهي عن النذر ، جـ ٣ /١٢٦١
وانظر إلى بقية الروايات في جامع الأصول لابن الأثير ، باب النهي عن النذر ، جـ ١١/٥٣٨

(٣) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية ، ٨/٤٤٣

(٤) **محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام الفقيه٠** نزيل مكة وصاحب التصانيف ، كالإشراف في اختلاف العلماء ٠ ولد في حدود موت أحمد ابن حنبل قال النووي : له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد ٠ وهو في نهاية من التمكن في معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل ٠ توفي رحمه الله سنة (٣١٠هـ) السير ، جـ ١٤/٤٩٠

(٥) انظر : الإقناع لابن المنذر ، باب النذور ، جـ ١ / ٢٨٧
وانظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، ص ١٤٥

واختلفوا فيمن نذر [نذر] [١] معصية فروينا عن جابر ، وابن مسعود ، وابن عباس أنهم قالوا " لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين " [٢] وحكى ذلك عن الثوري ، والنعمان .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : لا كفارة فيه .

قال ابن المنذر : وبه أقول : للثابت عن رسول الله - ﷺ - أنه قال ((لا نذر في معصية))[٣] يعني بذلك : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، وعند الطحاوي زيادة ((ويكفر عن يمينه)) [٤] .

فصل

اختلفوا فيمن نذر نذراً من غير تسمية ففي الدارقطني [٥] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين [٦] ، ومن نذر نذراً يطقه فلْيفَ به)) [٧] .

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) انظر : المصنف لابن أي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، جـ ٣ /٤٧٠-٤٧١

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور ، جـ ٢ / ٢٨٣

(٤) قال ابن حجر في التلخيص : وزاد الطحاوي في هذا الوجه ، " ويكفر عن يمينه " ، قال ابن القطان : عندي شك في رفع هذه الزيادة ، جـ ٤ / ١٧٥، وما رواه البخاري عن عائشة يعني بذلك من طريق القاسم ، انظر : الفتح جـ١١/٥٩٤

(٥) علي بن عُمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ، الإمام الحافظ المجوِّد ، شيخ الإسلام، علم الجهابذة ، أبو الحسن المقرئ المحدث ، كان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات وطرقها ، صاحب السنن والعلل ، توفي سنة (٣٨٥هـ) ، السير ، جـ ١٦ ، ٤٤٩

(٦) قوله : " ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين " ساقطة من ج

(٧) سنن الدارقطني ، كتاب النذور ، جـ ٤/١٥٩

وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، جـ ٣ ، ص ٦١٥ وقال روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند ، أوقفوه على ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجة في السنن . أبواب الكفارات ، من نذر نذراً ولم يسمه ، جـ ١ /٣٩٤ ، رقم ٢١٤٢

===

ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بنحوه [١] .

قال ابن المنذر : وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : عليه أغلظ الكفارات : عتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا [٢]

وروي ذلك عن مجاهد ، وعن ابن مسعود ، وجابر : عليه كفارة يمين ، وروي أيضاً عن الحسن وإبراهيم ، والشعبي ، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، وابن جبير [٣] ، وعكرمة [٤] ، وطاووس[٥]، وقال مالك والثوري : عليه كفارة يمين [٦] .

وقال الشافعي : لا نذر عليه ولا كفارة [٧] .

قال ابن المنذر : وروينا عن ابن عباس أنه قال : في النذر عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو

=== قال ابن حجر في التلخيص : وللحديث طرق أخري ، رواه أبو داود من حديث كريب ، عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، وفيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف فيه ، وقال النووي في الروضة : حديث : " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " ضعيف باتفاق المحدثين .

قلت : أي ابن حجر : قد صححه الطحاوي و أبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق ، التلخيص ، كتاب النذور ، جـ ٤ / ٢٧٦

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب النذور ، جـ ٤ ، ١٦٠

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الأيمان والنذور ، والكفارات ، النذر إذا لم يسم له كفارة ، جـ ٤٧٢/٣

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي . مولاهم الكوفي الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد . أحد الأعلام . كان من جهابذة العلماء . ليس في أصحاب ابن عباس مثله ، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) ، السير ، جـ ٤/ ٣٢١

(٤) عكرمة : العلامة الحافظ المفسر ، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل ، قيل كان لحُصين بن أبي الحرّ العنبري فوهبه لابن عباس ابن عيينة . عن عمرو سمع أبا الشعثاء يقول " هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس ، قال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة، وقال النسائي : ثقة ، مات سنة (١٠٤هـ) ، السير ، جـ ٥ /١٢

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، النذر إذا لم يسم له كفارة ، جـ ٤٧٢/٣

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، النذور في معصية الله أو طاعته ، جـ٢ /٣٥

(٧) انظر : كتاب الأم للشافعي ، كتاب النذور ، باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان ، جـ ٢٥٤/٢ ، وانظر : هذه الآثار في الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور ، جـ ٢٨٥/٢

إطعام ستين مسكينا ، فإن لم يجد فصيام شهرين [١] .

وكان الزهري يقول قولاً خامساً . إن كان في طاعة الله فكفارة ، وإن كان في معصية الله فليتقرب إلى الله بما شاء [٢] .

وفيه قول سادس وهو : إن كان نوى شيئاً فهو ما نوى ، أو سمى شيئاً فهو ما سمى ، وإن لم يكن نوى ولا سمى فإن شاء صام [يوما] [٣] وإن شاء أطعم مسكيناً ، وإن شاء صلى ركعتين [٤] .

وقال أبو عمر : كفارة النذر المبهم كفارة يمين عند أكثر العلماء [٥]

وروي عن ابن عباس في النذر المبهم : كفارة يمين ، ولم يقل مغلظة ، وهو قول ابن مسعود على اختلاف ، وقد روي عنه : عتق رقبة [٦] .

وعن قتادة : فيها عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا [٧] ، وعن ابن عمر مثله ، وقال الشعبي : إني لأعجب ممن يقول : النذر يمين مغلظة ، ثم قال : يجزئه إطعام عشرة مساكين [٨] .

وقاله الحسن ، وهو قول إبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وجماعة الفقهاء أهل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الأيمان والنذور ، النذر ما كفارته وما قالوا فيه ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الإيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية الله ، جـ ٨ ، ص ٤٤٠

(٣) ساقطة من النسخ .وما أثبته من المصنف لابن أبي شيبة، جـ ٣ / ٤٧٢

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور . النذر إذا لم يسم له كفارة . جـ٣ ، ص ٤٧٢
والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور . باب لا نذر في معصية الله ، جـ ٨ ، ص ٤٤١
والإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور ، جـ ٢ /٢٨٥

(٥) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٩/٣٠
والاستذكار للمؤلف . كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشئ ، جـ ١٥/١٥

(٦) المصدرين السابقين .

(٧) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٩ ، ص ٨١
المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا نذر في معصية الله ، جـ ٨ ، ص ٤٤٦
والاستذكار لابن عبد البر . كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشئ ، جـ ١٤/١٥

(٨) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٩ ، ص ٨١
المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا نذر في معصية الله ، جـ ٨ ، ص ٤٤٢
والاستذكار لابن عبد البر . كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في الشيء ، جـ ١٤/١٥

الفتيا بالأمصار [١] .

وقد روي في أن النذر المبهم : كفارته كفارة يمين " حديث مسند " وهو أعلى ما روي في لك وأجل ، حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع عن " خالد " [٢] بن يزيد ، عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين)) [٣] .

قلت : فيه انقطاع بين خالد وعقبة ، وهو في الترمذي عن أحمد بن منيع عن أبي بكر بن عياش ، عن محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة ثم قال : حسن صحيح غريب [٤] .وروى أبو داود أيضاً عن هارون بن عباد الأزدي [٥] عن ابن عياش وقال أبو القاسم [٦] رواه يونس بن عبد الأعلى [٧] .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة . كتاب الإيمان والنذور ، النذر إذا لم يسم له كفارة ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢
والاستذكار لابن عبد البر ، جـ ١٥/١٥

(٢) في الأصل " حلف " والصحيح ما أثبته كما في ابن أبي شيبة جـ٣ /٤٧٢ ، والتقريب /١٨٨ ، والاستذكار لابن عبد البر جـ ١٥/ ١٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : (كفارة النذر كفارة يمين) عن عبد الرحمن بن شماسه عن أبي الخير عن عقبه. كتاب النذور ، باب كفارة النذر ، جـ ٣ / ١٢٦٥
وأبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لا يطيقه ، جـ ٣ / ٦١٤
والنسائي في السنن ، باب كفارة النذر ، جـ ٧ / ٢٦
وابن أبي شيبة في مصنفه . كتاب الأيمان والنذور ، النذر إذا لم يسم له كفارة ، جـ ٤٧٢/٣
والترمذي . باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، ٨٦/٤
وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٤) سنن الترمذي ، جـ ٤ / ٨٩

(٥) هارون بن عباد الأزدي أبو موسى المصيصي الأنطاكي . التهذيب ، جـ ١١، ص ٩
قال ابن حجر في التقريب : مقبول من العاشرة ، ص ٥٦٩

(٦) في : ج : " القاسم " .

(٧) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي : أبو موسى المصري ، ثقة . من صغار العاشرة مات سنة (٢٦٤هـ) التقريب ، ص ٦١٣
وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كان إماماً في القراءات ، قرأ على ورش وغيره . كان فقيراً شديد التقشف ، مقبولاً عند القضاة ، التهذيب ، جـ ١١ ، ص ٣٨٧

عن ابن وهب [١] عن عمرو بن الحارث [٢] عن كعب ، عن ابن شماسه [٣] ، عن أبي الخير (*) ٠
ورواه الحارث بن مسكين [٤] ، وأحمد بن يحي بن وزير [٥] عن ابن وهب فأسقط أبا الخير ٠

فصل

قال ابن عبد البر : اختلفوا في وجوب قضاء النذر عن الميت على وارثه ٠
فقال أهل الظاهر : يقضيه عنه وليه الوارث ، وهو واجب عليه صوماً كان أو مالاً ٠
وقال جمهور الفقهاء : ليس ذلك على الوارث بواجب ، فإن فعل فقد أحسن إن كان صدقة أو عتقاً ، واختلفوا في الصوم إذا أوصى الميت به ، فقالت طائفة : هو في ثلثه ٠
وقال آخرون : كل واجب عليه في حياته إذا أوصى به فهو في رأس ماله ٠ [٦]

---

(١) **عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي** ٠ مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد من التاسعة ٠ قال عنه أحمد : صحيح الحديث يفضل السماع من العرض ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه ، وأثبته ووثقه ابن معين ، قال ابن عيينة فيه " هذا عبد الله بن وهب شيخ أهل مصر ٠ مات سنة (١٩٧هـ) التهذيب ، جـ ٦ ، ص ٦٥ ، التقريب ، ص ٣٢٨

(٢) **عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري** ، مولى قيس ، أبو أمية المصري ، أصله مدني ، ثقة ، حافظ ، من السابعة ، كان أحفظ أهل زمانه ، ولم يكن له نظير في الحفظ ، وكان فقيهاً أديباً ، مات سنة (٧ - ٨ - ١٤٩هـ) التهذيب ، جـ ٨ ، ص ١٣ ، التقريب ، ص ٤١٩

(٣) **عبد الرحمن بن شماسه** ٠ بكسر المعجمة وتخفيف الميم المهري المصري ٠ ثقة ٠ من الثالثة ، مات سنة (١٠١هـ) التقريب ، ص ٣٤٢ ، التهذيب ، جـ ٦ ، ص ١٧٦

(٤) **الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف** ٠ مولى بن أمية أبو عمرو المصري قاضيها ، ثقة ٠ فقيه ، من العاشرة ، وثقله النسائي ، وقال الخطيب : كان فقيهاً على مذهب مالك ، وكان ثقة في الحديث ثبتاً ، حمله المأمون إلى بغداد في أيام المحنة وسجنه لأنه لم يجب بخلق القرآن ٠ مات سنة (٢٥٥هـ) التهذيب جـ ٢ ، ص ١٣٦ ، التقريب ، ص ١٤٨

(٥) **أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التُّجيبي أبو عبد الله المصري** ٠ ثقة ٠ وثقه النسائي ٠ كان فقيهاً من جلساء ابن وهب ، وكان عالماً بالشعر والأدب ، وأخبار الناس ، مات سنة (٢٦٥ هـ) التهذيب، جـ١،ص ٧٧ ، التقريب ، ص ٨٦

(٦) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢٧/٩ ، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والإيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ ١٦/١٥

(*) قال في حاشية الأصل : (الحديث في ابن ماجة في الكفارات عن علي بن محمد عن وكيع عن اسماعيل ابن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبه) والحديث في مسلم وأبي داود والترمذي من الطريق التي ذكرها عنه من عند الترمذي ٠ انظر : ابن ماجه ، جـ١ /٣٩٣ ، ومسلم جـ٣ /١٢٦٤

وعند مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته : أنها حدثته عن جدتها أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أنها تمشي عنها . [١]

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك أنه لا يمشي أحد عن أحد ، ولا يصلي ولا يصوم عنه ، وأعمال البدن كلها عنده كذلك ، قياساً على الصلاة المجمع عليها .

قال ابن القاسم : أنكر مالك // الأحاديث في المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلا إلى مكة . ٥٠٦

قال أبو عمر : معناه لا يعرف إيجاب المشي [وإنما هذا في الحالف] [٢] والنذر عنده .

وأما المتطوع : فقد سلف عنده أنه - عليه السلام - كان يأتي قباء راكباً وماشياً فدل على أن إتيان مسجد قباء مرغب فيه ، وأن صلاة واحدة فيه كعمرة [٣] .

قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : على المشي إلى المدينة ، أو بيت المقدس ، ولم ينو الصلاة في واحد من المسجدين ، وإنما أراد قصدهما لغير الصلاة أنه لا يلزمه الذهاب إليها [٤] .

ونذر المشي إلى مسجد قباء بطريق الأولى ، لأن الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة ، أو بيت المقدس أفضل من الصلاة بقباء بإجماعهم [٥] .

واختلف [٦] إذا أراد الصلاة فيهما أو في أحدهما ، وذكر المسجد منهما .

فقال [٧] مالك : إذا قال : فيه علي المشي إلى المدينة ، أو إلى بيت المقدس ، فلا شيء عليه إلا أن

---

(١) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يجب فيه النذر وقضاء الحي عن الميت ، جـ ٢٠٧/٢

(٢) ساقطة من الأصل . وأثبتها من ج .

(٣) أخرج البخاري من حديث ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء كل سبت ماشياً وراكباً) جـ٣٩٩/١ ، ومسلم في صحيحه ، جـ٢ / ١٠١٦

(٤) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢ ، ص ٢٧ ، المنتقى للباجي شرح موطأ الإمام مالك . كتاب النذور والأيمان ، ما يجب من النذر في المشي ، جـ ٣ ، ص ٢٣٠
والاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشي ، جـ ١٧/١٥
والمدونة للإمام مالك . كتاب النذر الأول ، في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان ، جـ ٢ /١٧

(٥) بإجماعهم ناقصة من ج.

(٦) في ج " واختلفوا : وكذا في الاستذكار .

(٧) في ج : فكان

ينوي الصلاة في مسجديها ، فدل على أن قائلا لو قال : عليَّ المشي إلى قباء لم يلزمه شيء إلا أن يقول : مسجد قباء ، أو ينوي الصلاة فيه ، فإذا قال : مسجد قباء علم أنه للصلاة ، وكذلك إذا نوى ذلك ، فمن جعل الصلاة في مسجد قباء لها فضل [1] على الصلاة في غيره يجب الوفاء بما جعل على نفسه ، ومن لم ير إعمال المطي ولا المشي إلا إلى الثلاثة المساجد أنه أمر من نذر الصلاة بقباء أن يصلي في مسجده ، أو حيث شاء .

ومن قال : لا مشي يجب إلا إلى مكة لم يلتفت إلى غير ذلك وهو قول مالك في المشي [2]

وقال أبو حنيفة وصاحباه : من نذر المشي إلى مسجد المدينة ، أو بيت المقدس لم يلزمه شيء [3]

وقال الأوزاعي : من نذر أن يمشي إلى بيت المقدس ، فليركب إن شاء ، فإن كانت امرأة إن شاءت ركبت ، وإن شاءت تصدقت بشيء ، وقول مالك ، والشافعي : أنها تمضي راكبة إلى بيت المقدس فتصلي فيه .

قال : واختلفوا فيمن نذر أن يصوم أو يصلي في موضع يتقرب بإتيانه إلى الله كالثغور ونحوها قال مالك : يقصد ذلك الموضع .وإن كان من أهل مكة ، أو المدينة يغني ولا يلزمه المشي .

قال : ولو قال : لله عليَّ أن أعتكف في مسجد المدينة ، فاعتكف في مسجد الفسطاط لم يجزه ، وقال الأوزاعي : إذا جعل عليه صوم شهر [بمكة] [4] لم يجزه في غيرها [وكذا إذا نذر صلاة بمكة لم يجزه في غيرها] [5] [6] .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : من نذر أن يصوم بمكة فصام بالكوفة أجزأه ، وقال زفر : لا إلا أن يصوم بمكة، وقال أبو يوسف : من نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فصلى في غيره ، لم يجزه ، [وإن نذر] [7] أن يصلي ببيت المقدس ، فصلى في المسجد الحرام أجزأه .

---

(١) في ج : أفضل .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ ١٨/١٥

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٨٢/٥

(٤) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج .

(٥) ما بين المعكوفين ناقص من ج .

(٦) نقله بتصرف يسير من الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ ٢٠/١٥

(٧) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج.

كأنه ذهب إلى حديث جابر في أبي داود بإسناد جيد أن رجلاً قال ((: يا رسول الله : إني نذرت إن فتح الله عليك [مكة] [١] أن أصلي في القدس ، قال : صلى هنا . فأعاد عليه مرتين ، كل ذلك يقول له : صل هاهنا ،وأعاد عليه الثالثة فقال :شأنك إذاً))[٢].

وقال الشافعي : من نذر الصلاة بمكة لم يجزه المدينة ولا بيت المقدس ، وإن نذر الصلاة بالمدينة أو بيت المقدس ، أجزأه بمكة عنهما [٣] دون غيرها من البلدان ، إلا حيث نذر وقال : فإن نذر سوى هذه الثلاثة صلى حيث شاء . وإن قال : لله علي أن أنحر بمكة لم يجزه في غيرها . وكذلك إن نذر أن ينحر بغيرها ، لم يجزه إلا في الموضع الذي نذر ، لأنه شيء أوجبه على نفسه لمساكين ذلك البلد [٤] .

وقال الليث : من نذر صياماً في موضع ، فعليه أن يصوم فيه ، ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد ، مشى إليه [٥] .قال الطحاوي : [٦] لم يوافق الليث على إيجاب المشي إلى سائر المساجد

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، جـ ٦٠٢/٣ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب النذور ، جـ ٤ /٣٠٤ ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأحمد في مسنده ، جـ٣/ ٤٦٢ والهيثمي في المجمع ، وقال رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ، ورجاله ثقات ، جـ ٤ /٣٤٤والدارمي في السنن ، كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، جـ٢ /٢٤١ وابن الجارود في المنتقى ، رقم ٢٣٧/٩٤٥
وقال ابن حجر في التلخيص : صححه ابن دقيق العيد في الاقتراح ، جـ ٤ /١٧٨
وصححه الألباني في الإرواء ، جـ ٢٢٢/٨

(٣) في ج : عنها

(٤) نقله من الاستذكار لابن عبد البر بالنص ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ ٢١/١٥
وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور ، ج٢ /٢٨٤

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ٢١/١٥

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، صاحب التصانيف ، من أهل قرية طحا، من أعمال مصر ولد سنة تسع وثلاثين ومئتين .
قال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه ، وقد كان ناب في ===

أحد من الفقهاء [١] .وروى مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة أنه قال : قلت لرجل وأنا حديث السن :ما على الرجل أن يقول : عليّ مشي إلى بيت الله ، ولم يقل عليّ نذر مشي ، فقال : لي رجل هل لك إن [أعطيتك] [٢] هذا الجرو لجرو قِثّاء [في يده] [٣] وتقول : عليّ مشي إلى بيت الله قال : فقلت : نعم ، فعلته ، وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي : إن عليك مشياً [إلى بيت الله] [٤] فجئت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ؟ ، فقال : عليك مشي فمشيت ، قال مالك : وهذا الأمر عندنا [٥] . قال ابن عبد البر : في هذه المسألة ما ينكر ويخالف مالكاً فيه أكثر أهل العلم ، وذلك أنه نذر على مخاطرة والعبادات إنما تصح بالنيات لا بالمخاطرات ، وهذا لم يكن له نية ولا إرادة فيما جعل على نفسه فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة [٦] .وفي حديث عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه الثقات قال ابن أبي شيبة : حدثنا حماد بن خالد الخياط [٧] عن محمد بن هلال [٨] : أنه سمع ابن المسيب يقول : من قال : عليَّ

=== القضاء عن أبي عبيد الله محمد بن عبده قاضي مصر ، توفي رحمه الله سنة (٣٢١هـ) السير ، جـ ٢٧/١٥

(١) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣ / ٣٢٨
وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ، جـ ٢٢/١٥

(٢) في الأصل : " أعطيت " ولعل الصحيح ما أثبته ، كما في ج : الموطأ ، جـ٢٠٨/٢

(٣) ساقطة من النسخ كلها . وأثبتها من الموطأ ، جـ ٢ / ٢٠٨

(٤) ساقطة من النسخ كلها . وأثبتها من الموطأ ،جـ ٢ / ٢٠٨

(٥) انظر : موطأ الإمام مالك ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يجب فيه النذر وقضاء الحي عن الميت ، جـ ٢٠٨/٢ ، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ٢٥/١٥

(٦) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢ ، ص ٦٢
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر . كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي جـ ٢٧/١٥

(٧) **حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله المصري** ، نزيل بغداد ، أصله مدني ، كان حافظاً ، وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة ، أمي . التقريب، ص ١٧٨ ، والتهذيب جـ ٧/٣

(٨) محمد بن هلال بن أبي هلال المدني ، مولي بني كعب ، وثقه أحمد . مات سنة ١٦٢ هـ ، التهذيب ، جـ ٩ ، ص ٤٣٩ ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، من السادسة ، ص ٥١١

المشي إلى بيت [الله] [١] فليس شيئاً ، إلا أن يقول على نذر مشي إلى الكعبة [٢] .

وروى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب مثله .

قال أبو عمر : أظن سعيداً جعل قول القايل على المشي من باب الإخبار بالباطل ، لأن الله تعالى لم يوجب عليه شيئاً في كتابه ولا على لسان رسوله ، فإذا قال : نذر مشي : كان قد أوجب على نفسه المشي فإن كان في طاعة لزمه الوفاء به ، لأنه - عليه السلام - قال : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) فهؤلاء لا يرون قول الرجل " على المشي " شيئاً حتى يقول : نذرت المشي أو عليَّ نذر مشي ، أو لله علي المشي نذراً على وجه الشكر لله وطلب البر والحمد مما يرجو من الله[٣] .

فصل

والنذر الواجب في الشريعة إيجاب المرءِ على نفسه فعلُ البر ، هذا حقيقته عند العلماء .

روي عن القاسم بن محمد : أنه سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى أنذر قال لا : قال : فليف بيمينه [٤] .

قال أبو عمر : وقول مالك : وهذا الأمر عندنا خرج على أن قول // القائل : عليَّ المشي إلى ٥٠٧
بيت الله ، أو عليَّ نذر مشي إلى بيت الله سواء،وهو مذهب ابن عمر وطائفة من العلماء[٥] .

ذكر ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن الرجل يقول : عليَّ المشي إلى الكعبة ، قال : هذا نذر ،فليمش[٦] . قال أبو عمر : جعل ذلك كقوله " عليَّ نذر مشي إلى الكعبة " [٧] .

---

(١) في الأصل : المال ، وما أثبته لعله الصحيح لموافقته إلى السياق ، وهو من ج .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣ /٤٨٥

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، جـ١٥/٢٦

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ١٥/٢٦

(٥) المصدر السابق نفسه ، ١٥/ ٢٦

(٦) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يقول : عليَّ المشي إلى البيت ، جـ٣ /٤٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبري ، كتاب النذور ، جـ ١٠/٧٨

(٧) الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ١٥/٢٥

قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام ، قال : جعل رجل عليه المشي إلى بيت الله في شيء ، فسأل القاسم ، فقال :"يمشي إلى البيت : [١] . قال : وحدثنا مُعْتمر بن سليمان عن ليث عن أبي معشر عن يزيد بن إبراهيم التيمي ، قال : إذا قال : لله عليَّ حجة ، أو قال : علي حجة، أو علي نذر فذلك كله سواء [٢].قال أبو عمر : وقال : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : فيمن جعل على نفسه المشي إلى مكة إنه إذا لم يرد حجاً ولا عمرة فلا شيء عليه .قال أبو عُمّر : وإنما أدخل مالك حديث ابن أبي حبيبة لأن فيه إيجاب المشي دون ذكر النذر قد روى عن مالك أن ابن أبي حبيبة كان يومئذ قد احتلم " . وقوله : مكثت حتى عقلت ، يريد حتى علمت ما يجب عليَّ ، لا أنه كان صغيراً لا تلزمه العبادة وعلى هذا يجري قول مالك الصغير : لا يلزمه حق لله تعالى في بدنه . [٣]

فصل

إذا نذر الكافر في حال كفره ثم أسلم ففي وجوب وفائه وجهان : أصحهما لا .

وقوله - عليه السلام - لعمر : ((أوف بنذرك)) محمول على الاستحباب " [٤] .

وروى ابن أبي شيبة : أن نصرانية نذرت أن تسرج في بيعة ثم أسلمت فقال الحسن وقتادة : تسرج في مساجد المسلمين .وقال ابن سيرين : ليس عليها شيء .

قال الهذلي : فعرضت أقوالهم على الشعبي فقال : أصاب الأصم ، وأخطأ صاحباك [٥]

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة . كتاب الأيمان والنذور ، الرجل يقول : عليَّ المشي إلى البيت ولا يقول عليَّ نذر مشي إلى بيت الله أو الكعبة ، هل يلزمه ذلك . جـ٣ / ص ٤٩٣
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ٢٥/١٥

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، الرجل يقول عليَّ المشي إلى البيت ، جـ٤٩٣/٣

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشي ، جـ٢٧/١٥
وانظر : المنتقى للباجي ، شرح موطأ الإمام مالك ، جـ ٣ /٢٣٢

(٤) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥/ ٨٦ - ٨٧

(٥) المصنف لابن أبي شيبة . كتاب الأيمان والنذور ، في رجل نذر وهو مشرك ثم اسلم ، ما قالوا فيه ، جـ٣ ، ص ٤٩٤

باب قول النبي - ﷺ - وايم الله

ذكر فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : بعث رسول الله - ﷺ - بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمرته [فقام رسول الله - ﷺ -] [1] فقال : ((إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده)) .

هذا الحديث سلف ، واختلف العلماء بلسان العرب في معنى أيم الله .

[فقال الزجاج [2] : أيم الله وأيمن الله ومَِنُ الله كل هذه لغات فيها ، واشتقاقها عند سيبويه من اليمن والبركة ، وألفها عنده ألف وصل ، واستدل على ذلك بقول بعضهم : وإيمن الله بكسر الألف ، ولو كانت ألف قطع لم تكسر ، وسقوطها مع لام الابتداء .

قال الشاعر : وقال : فريق يَمْنُ الله ما ندري وإنما التقدير : ايمن الله] [3] وهذا مذهب أكثر النحويين ولم يجيء في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد تدخل عليها اللام لتأكيد الابتداء تقول ليمن الله تذهب الألف في الابتداء [4] وخبره محذوف تقديره " أيمن الله ما أقسم به"[5] . [وقال الفراء [6] ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) الزجاج هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن السريّ الزجاج البغدادي الإمام ، نحوي زمانه ، مصنف كتاب : معاني القرآن ، وله تآليف جمة ، وله كتاب : الإنسان وأعضائه ، وكتاب الاشتقاق وغيرها ، كان عزيزاً على المعتضد له رزق في الفقهاء ، ورزق في العلماء ، ورزق في القدماء نحو ثلاثة مئة ديناراً . توفي سنة (٣١١هـ) وقيل (٣١٠هـ) وقيل (٣١٦هـ) .
انظر : السير ، جـ ١٤ / ٣٦٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول النبي - ﷺ - وأيم الله .
وانظر : معاني القرآن للزجاج ، جـ ٣ / ٩٥٩ ، حيث نسب البيبب / لنصيب
تكملة البيت : فقال فريق القوم لما لشدتهم نعم وفريق لَيْمُنَ الله ما ندري

(٤) في ج : " في الوصل : وفيه زيادة ، وهو مرفوع بالابتداء .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري ، باب النون ، " يمن " ، جـ ٢٢٢١/٦

(٦) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الكوفي النحوي . صاحب الكسائي ، العلامة ـ ورد عن ثعلب أنه قال : لولا الفراء لما كانت عربية ، ولسقطت لأنه خلصها . وقال ابن الأنباري : لو لم يكن لأهل الكوفة وبغداد من النحاة إلا الكسائي والفراء لكفى ، وقال بعضهم : الفراء أمير المؤمنين في النحو .مات بطريق الحج سنة (٢٠٧هـ).

===

وابن كيسان [١] وابن درستويه [٢] : ألفها ألف قطع ، وهي جمع يمن عندهم ، وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل ، لكثرة استعمالهم لها [٣] ، ومعنى قولهم : ليمن الله أي معنى يمين الحالف بالله ، لأن الله تعالى لا يجوز أن يوصف أنه يحلف بيمين ، وإنما هذه من صفات المخلوقين[٤] وروي عن ابن عمر وابن عباس : أنهما كانا يحلفان بايم الله ٠" [٥]٠وأبى الحلف بها الحسن البصري وإبراهيم النخعي ٠وعن مالك أنها عنده يمين ٠وقال الطحاوي : هي يمين عند أصحابنا وهو قول مالك [٦] [وقال] [٧] الشافعي : إن لم يرد بها يميناً فليست بيمين] [٨]٠

وقال إسحاق : إن أراد بها اليمين كانت يميناً بالإرادة وعقد القلب [٩] ٠

وقال أبو عُبيد : ليمنك وايمنك يمين يحلف بها ، وهي كقولهم : " يمين الله " ثم يجمع

=== انظر : السير،جـ١٠/١١٨،وتذكرةالحفاظ،جـ١/٣٧٢

(١) أبو محمد الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان الحربي ٠ المعمر الثقة ، النحوي ، وثقه بعض الأئمة ، مات سنة (٣٥٨هـ) السير ، جـ ١٣٦/١٦

أو : أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن كيسان الحربي ، الشيخ الثقة ، كان في جلة النحويين ، قال البرقاني : كان لا يحسن يحدث ، فسألته أن يقرأ لي شيئاً من حديثه ، فأخذ كتابه ولم يدر ما يقول ، السير ، جـ٣٢٩/١٦ ، لم يتبين لي أيهما ابن كيسان المقصود٠

(٢) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي ، الإمام العلامة شيخ النحو ، وتلميذ المبرد ، برع في العربية ، وصنف التصانيف ، ورزق الإسناد العالي ، وكان ثقة ، له كتاب الإرشاد في النحو ، وشرح الفصيح ، وغريب الحديث ، توفي سنة (٣٤٧هـ) ٠ انظر : السير ، جـ ١٥ /٥٣١

(٣) انظر : كتاب المغرب للمطرزي ، باب الياء يمن ، ٥١٢

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، كتاب النون " يمن " ، جـ ٢٢٢٢/٦

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بغير الله ، وأيم الله ولعمري ، جـ٨ / ٤٧١ ، وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٢ / ٢٣٦

وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،تفسير سورة المائدة ، جـ ١٧٥/٦

(٦) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ٥ / ٧٥

وانظر : مختصر الطحاوي ، كتاب الكفارات والنذور والأيمان ، جـ١ /٣٠٦

(٧) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة المائدة ، جـ ١٧٤/٦

وما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول النبي - ﷺ - " وأيم الله " ٠

(٩) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٢٣٦/٢

[على][1] يمن ثم يحلفون ويقولون : " وأيم [2] الله " ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون كما حذفوها من لم يكن فقالوا " لم يك " وروي عن ابن عباس إنه اسم من أسماء الله ، فإن صح ذلك فهو الحلف بالله [3] . قال الجوهري : ربما حذفوا منه الياء فقال : (أم الله) وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة فقالوا مُ الله ثم كسروها لأنها صارت حرفاً واحداً فيشبهونها بالياء فيقولون مِ الله ، وربما قالوا : بضم الميم والنون مُنُ الله . ومَنَ الله بفتحهما ومِنِ الله بكسرهما قال : " وأيمن الله " اسم وضع للقسم ، هكذا بضم الميم والنون [4] ، وعبارة الداودي أيم الله يعنى اسمه، ـ بكسر الألف وإبدال السين ياء ، وفيه نظر لأن السين لا تبدل بالياء ، ولأن أيمن جمع يمين، كما سلف ، والله أيضاً مفتوح في الروايات ولم يأت فيها بالكسر على اللغة التي فيه [5] .وقوله: " لخليقاً للإمارة " أي حقيقاً لها يقال : فلان خليق بكذا ، أي هو ممن يعذر فيه ذلك .ويطعنون قال ابن فارس [6] : عن بعضهم طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن بالقول يطعن بالفتح[7] وفي الصحاح: طعن فيه بالقول يطعن أيضاً بضم العين [8] . قال ابن التين : وكذا قرأناه بالضم.

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) في ج " وأيمن " وكذا في الغريبين للهروي ، باب الياء ، " يمن " جـ٦/٢٨٦

(٣) انظر : الغريبين للهروي ، باب الياء " يمن " جـ٦/٢٨٦
وانظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض ، جـ١ / ٥٦

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب النون " يمن " جـ ١ /٢٢٢١
وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الهمزة ، جـ١/٥٦
انظر : الغريبين للهروي ، باب الياء : يمن " جـ ٦/٢٨٥

(٥) نسبه في الفتح لابن التين ، انظر : الفتح جـ١١/٥٣١

(٦) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين . من أئمة اللغة والأدب من تصانيفه مقاييس اللغة غيره مات سنة (٣٩٥هـ) ، الأعلام للزركلي ، جـ ١ / ص ١٩٣

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، جـ ٣ ، باب الطاء والعين وما يثلثهما " طعن " ص ٤١٢

(٨) انظر : الصحاح للجوهري ، باب النون ، طعن ، جـ ٦/٢١٥٧ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار .

باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ -

وقال سعد : قال النبي - ﷺ - : ((والذي نفسي بيده)) .

هذا سلف مسنداً في الإيمان ، وقال أبو بكر - رضي الله عنه - عند رسول الله - ﷺ - لاها الله إذاً وهذا سلف مسنداً في الجهاد ، باب قوله عليه السلام [من قتل قتيلاً فله سلبه] [1] .

قال محمد بن عبد الحكم [2] : " لاها الله " يمين ، كقوله " بالله " ثم قال : يقال : " والله وتالله وبالله هذه حروف القسم ، وقيل الصواب : لاها الله ذا بدل إذا ، ثم ساق تسعة عشر//حديثاً ٥٠٨،

أحدها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " كان يمين النبي - ﷺ - ((لا ومقلب القلوب)) [قلت : فالسنة أن يحلف بها ، وبما شابهها من أسماء الله تعالى وصفاته " .

وقال - عليه السلام - : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) [3]] [4] .

[وقام الإجماع على أنه من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله أن عليه الكفارة ، لأن الباء والواو والتاء هي حروف القسم عند العرب -

والواو والباء يدخلان على كل محلوف ، ولا تدخل التاء إلا على الله وحده .

وقولهم (لاها الله) أصله لا والله حذف حرف القسم وعوض منها [ها] [5] التي للتنبيه فصار واو القسم خافضاً ومضمراً مثله مظهراً غير أنه لا يجوز أن يظهر مع ما هو عوض منه -

وقام الإجماع أيضاً على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى أن عليه الكفارة .

---

(١) البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، أبواب الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، جـ٣ ، ص ١١٤٥

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث . الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله المصري الفقيه ، ولد سنة اثنتين وثمانين ومئة . كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني ، وثقه النسائي ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال بن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .
له تصانيف كثير منها : كتاب في الرد على الشافعي ، وكتاب أحكام القرآن ، وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة ٢٦٨هـ ، السير ، جـ ٤٩٧/١٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله ، جـ ٣ ، ص ١٢٦٧
وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية ، جـ ٦ ، ص ١٣٩٣

(٤) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ - .

(٥) ساقطة من الأصل .

واختلفوا فيمن حلف بصفاته كما سيأتي في بابه ، واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بهذا الحديث ((لا ومقلب القلوب)) وصفاته كلها منه وليس شيء مخلوق] [١] .

الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)).

الحديث الثالث ، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مثله سواء ، وفيه الحلف بالذي نفسي بيده .

ومعنى فلا كسرى بعده ، قيل : أراد به : أن لا يكون ملكه مثل ملك الأول ، وقيصر : اسم ملك الروم ، وكذلك هرقل .

وكسرى : اسم ملك الفرس ، كما أن النجاشي اسم ملك الحبشة وخاقان اسم ملك الترك ، وتبع اسم لملك اليمن ، والقَيْلُ : ملك حمير ، وقيل : هو أقل درجة من الملوك . ذكر هذا ابن خالويه [٢] والمطرزي [٣] ، وغيرهما .

وفي الصحاح : كسرى : لقب ملوك الفرس [٤] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - .
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب صفات الأيمان التي لا يجوز الحلف إلا بها من صفات الله تعالى ، جـ ٢/٢٣٥
وانظر : كتاب الإجماع لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، ص ١٤٤
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ١١/١٨٢

(٢) الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبد الله . لغوي من كبار النحاة أصله من همذان ، زار اليمن واقام بذمار مدة ، وانتقل إلى الشام ، فاستوطن حلب ، وعظمت بها شهرته ، فأحله بنو حمدان منزلة رفيعة، من كتبه شرح مقصورة ابن دريد ، وإعراب ثلاثين سورة من القرآن العزيز ، توفي سنة (٣٧٠هـ) في حلب .
انظر : الإعلام للزركلي ، جـ٢ / ٢٣١

(٣) ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي الحنفي . النحوي ، صاحب المقدمة اللطيفة ، شيخ المعتزلة ، كان رأساً في فنون الأدب ، داعية إلى الاعتزال ، له عدة تصانيف منها " شرح المقامات " حملوا عنه وبَعُد صيته ، مات سنة (٦١٠هـ) . انظر : السير ، جـ ٢٢ /٢٨
وانظر : المغرب للمطرزي ، باب التاء /٥٨ ، وباب النون /٤٤٤ ، وباب الكاف /٤٠٧

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، كسر ، جـ ٢/٨٠٦ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

الحديث الرابع : حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – ﷺ – أنه قال : ((يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وفيه الحلف بالله)) .

الحديث الخامس : حديث أبي عَقيل زهرة بن [1] معبد ، سمع جده عبد الله بن هشام – رضي الله عنه – قال : " كنا مع رسول الله – ﷺ – ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : والله يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . فقال عليه السلام : ((لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي)) ، فقال – عليه السلام – : ((الآن يا عمر .)) فيه الحلف بالله ، وبالذي نفسي بيده .وعبد الله هذا : هو ابن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . ذهبت به أمه إلى رسول الله – ﷺ – وهو صغير فمسح رأسه ودعا له [شهد] فتح مصر، وله بها خِطة ، روى له البخاري حديثين ، وروى له أبو داود ، وذكر الذهبي في الصحابة أن في البخاري في الأضحية : عبد الله بن هشام بن عثمان القرشي التيمي ، ولد سنة أربع وله رؤية ثم قال : عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي ، جد زهرة بن معبد كأنه المذكور في الأضحية . قال بل هو هو وزهرة ابن عم الصديق .[2]

قلت : لم أره في الأضاحي ، وليس في الصحابة هاشم أو هشام غير ما ذكرت .

فصل

قال الخطابي [3] : حب الإنسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وإنما أراد – عليه السلام – بقوله لعمر – رضي الله عنه – حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما

---

(١) زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي أبو عقيل المدني . سكن مصر وثقه الإمام أحمد والنسائي توفي سنة (١٢٧هـ) وقيل (١٣٥هـ) ، التهذيب ـ جـ ٣ ص ٢٩٥

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ، جـ ٥ ، ص ١٤٥

وانظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، جـ ٣٠٦/٣

وانظر : الاستيعاب لابن عبد البر ، جـ ٣ /١٠٠٠

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي الخطابي ، الإمام العلامة الحافظ اللغوي ، صاحب التصانيف ، كشرح السنن ، وغريب الحديث ، توفي ببست سنة (٣٨٨هـ) ، السير، جـ ١٧، ص ٢٣

جبلت عليه بقوله : لا تصدق في حبي حتى تُفنيَ في طاعتي نفسك ، وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيها هلاكك [١] . وقال الداودي : وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً ، فلما قال له عليه السلام ما قال : تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف [٢] .

الحديث السادس والسابع :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وزيد بن خالد في قصة العسيف وفيه : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينهما بكتاب الله)) . الحديث .

وقد سلف في مواضع ، ويأتي أيضاً ، وموضع الحاجة منه هنا قوله ((والذي نفسي بيده)) وقوله : وقال الآخر : أجل يا رسول الله أي نعم .

قال الأخفش [٣] : أجل : جواب مثل نعم ، إلا أنه أحسن منه في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام . فإذا قال : أنت سوف تذهب ، قلت : أجل وكان أحسن منه في الاستفهام .

وإذا قال تذهب قلت نعم وكان أحسن من أجل [٤] ، وقوله قال مالك : والعسيف الأجير هو : كما قال ، وقد نص عليه أهل اللغة أيضاً [٥] .

وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه .

قال أبو القاسم العدوي [٦] : كان يفتي من الصحابة فيما بلغني في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار أُبي ، ومعاذ ، وزيد بن ثابت [٧] .

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - ، جـ ٤ ، ص ٢٢٨٢

(٢) نسبه في الفتح لابن التين ، جـ ٥٣٦/١١ ، وقد نقله ابن الملقن ، ولم يعزه لابن التين .

(٣) سعيد بن مسعدة البلخي ثم المصري : مولي بني مجاشع ، أبو الحسن الأخفش ، إمام النحو . قال أبو عثمان المازني : كان الأخفش أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل ، له كتب كثيرة في النحو والعروض ، ومعاني القرآن ، مات سنة (٢١٠هـ) السير ، جـ ١٠ /٢٠٦

(٤) انظر : عمدة القارئ للعيني جـ ٢٣ /١٧٠

(٥) المنتقى للباجي ، شرح موطأ الإمام مالك ، كتاب الحدود ، جـ ١٣٦/٧
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٤٣/٢٤

(٦) في الأصل : " العذري " .وما أثبته من ج .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٤٥/٢٤

وقوله : ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله))

فيه رد على الخوارج [١] ، والمعتزلة [٢] في قولهم : " إن أفعالهم خلق لهم دون الله " . وقد يجيبون بأنه : لم يرد بذلك إماتة نفسه وقبضها منها [٣] .

وقوله : فأخبروني : أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام .

قال ابن جرير [٤] : فيه أنه لم يحد قائل هذا القول لولده لأنه لا يحد والد بولده ، ويقتص منه إن قتله على مذهب من يراه ، ومذهبنا لا قصاص فيه [٥] .

ومذهب مالك : أنه إن تعمد قتله بأن أضجعه فذبحه ونحو هذا قتل به [٦]

وقال أشهب : يقول الشافعي ، وهذا الخبر ليس فيه ما ذكره ابن جرير لأن ولده لم ينكر ذلك ولا قام بحقه في ذلك .

٥٠٩ وفيه // وجوب تغريب البكر لأنه - عليه السلام - سكت لما أخبره بمقالة أهل العلم فيه ولم ينكره، وهذا في غير الموضع ، وإلا فقد نص هنا عليه [٧] .

---

(١) الخوارج : هم الذي خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حين جرى أمر الحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة ، ويجمع طوائفهم القول بالتبرؤ من عثمان ، وعلي ، ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون المناكحة إلا على ذلك ، ويكفرون أهل الكبائر ، التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ، الشيخ فالح بن مهدي آل مهدي ، ص ٣٦١

(٢) المعتزلة : هو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني ، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية ، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال ، الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري .

انظر : كتاب المعتزلة وأصولهم الخمسة ، لعواد عبد الله المعتق ، / ١٣

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٥٢/٢٤

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير . الإمام ، العلم ، المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف البديعة من أهل آمُل طبرستان ، أكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال ، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف قلّ أن ترى العيون مثله ، كان من أئمة الاجتهاد ، كان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير ، إمام في الفقه ، وبالإجماع و الاختلاف علامة في التاريخ وأيام الناس عارفاً بالقراءات وباللغة ، توفي رحمه الله سنة (٣١٠هـ) . انظر : السير ، جـ ٢٦٧/١٤

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٤٤/٢٤

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة البقرة ، جـ ١٦٨/١

(٧) انظر : مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ، كتاب الحدود ، جـ ٣ /٢٧٧

وقال أبو حنيفة : لا تغريب عليه ومالك يراه على الحر البكر دون المرأة ، خلافاً للأوزاعي والشافعي ، فإنهما قالا بتغريبها [١] .

واختلف قول الشافعي في تغريب العبد [٢]

وقوله ((لأقضين بينكما بكتاب الله)) قيل هو قوله تعالى ﴿ ويدرؤا عنها العذاب ﴾ [٣] فالعذاب الذي تدرأ الزوجة عن نفسها هو : الرجم .

وأهل السنة مجمعون على أن الرجم من حكم الله ، وقال قوم : إنه ليس في كتاب الله وإنما هو في السنة والسنة تنسخ القرآن ، فزعموا أن معنى لأقضين بينكما بكتاب الله : أي بوحي الله ، لا بالمتلو ، وقيل : يريد بقضاء الله : حكمه ، لقوله ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ [٤] أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم . [٥]

فصل

وقوله ((أما غنمك وجاريتك فرد عليك)) .

قيل فيه أن الصلح الفاسد ينقض إذا وقع ، وبوب البخاري عليه فيما مضى في الصلح إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود وروي مع هذا الخبر ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) [٦] . وهذا غير صحيح فإن الصلح ها هنا إنما وقع على ما لا يملك لأن زوج المرأة لا شيء له ، وإنما وجب عليه الحد وهو لله تعالى خاصة ، وإنما فيه : أن من أحدث شيئاً

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد،كتاب الحدود ، باب في أصناف الزناة وعقوباتهم،جـ ٢ ، ص ٥٣٣

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ، جـ ٢٤١/٥

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٢٤/ ٥٤

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الحدود ، جـ ٢٧٧/٣

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ،جـ٢٤ /٥٤

(٣) تكملة الآية ﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾.

سورة النور ، آية رقم /٨

(٤) سورة النساء ، آية / ٢٤

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٢٤/ ٤٧

وانظر : التمهيد ، جـ ٩ / ٧٧

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب الاعتصام بالسنة ، ذكر الزجر عن أن يحدث المرء في أمور المسلمين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ، جـ ١ / ٢٠٨

===

على ما لا يملكه وجب عليه رده ووجب نقض ذلك .

وقوله " وأمر أنيساً الأسلمي إلى آخره " قيل : فيه إباحة تأخير الحدود عند ضيق الوقت وأنكره بعضهم ، وقال : يروى أيضاً ((فامض إلى امرأة هذا)) ، وفي لفظ : ((أغد يا أنيس على امرأة هذا)) فلعله من باب الرواية بالمعنى " [١] .

وقوله : " إلى امرأة الآخر " وهو بفتح الخاء وكذا ضبطه الدمياطي [٢] خطا وقال ابن التين [٣] : هو بقصر الألف وكسر الخاء ، ويقال في المثل : أبعد الله الآخر كذا رويناه [٤] .

فصل

قوله ((فإن اعترفت فارجمها))

فيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد ، ولا يحتاج إلى تكراره ، وبه قال مالك والشافعي [٥] وقال

===

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، جـ٣، ص ١٣٤٤

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، جـ ٢ ، ص ٩٥٩

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ٢٤/٤٧

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، جـ ٢٩١/١١

(٢) **عبد المؤمن بن خلف الدمياطي** : أبو محمد شرف الدين ، ولد بدمياط سنة (٦١٣هـ) ، قال الذهبي : كان مليح الهيأة ، حسن الخلق ، بساماً ،فصيحاً ، لغوياً ، مقرئاً ، جيد العبارة ، كبير النفس، صحيح الكتب ، قال المزي : ما رأيت أحفظ منه ، مات فجأة في القاهرة سنة (٧٠٥هـ) ، الأعلام للزركلي ، جـ ٤، ص ١٦٩

(٣) **عبد الواحد بن التين الصفاقسي** ، الشيخ الإمام العلامة الهمام الراوية المفسر المتفنن المتبحر ، توفي سنة (٦١١هـ) بصفاقس ، انظر : شجرة النور الزكية ، ١٦٨

(٤) انظر : عمدة القاري للعيني ١٧٠/٢٣

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، كتاب في أحكام الزنا ، الباب الثالث ، وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة ، جـ ٢ ، ص ٥٣٦

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ، جـ ٥ /٢١٩

أحمد : لا يجب إلا باعتراف أربع مرات في مجلس أو أربعة مجالس [١] . وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا باعتراف في أربعة مجالس ، فإن اعترف ألف مرة في مجلس واحد فهو اعتراف واحد [٢] .

استدل به أهل الظاهر على : أن المقر بالحد إذا رجع لا يقبل ، ولا دليل فيه ، لأنه لم يذكر رجوعاً .واختلف إذا رجع إلى غير شبهة .فقال ابن القاسم وجماعة : يسقط [٣] .وقال ابن الماجشون وأشهب : لا [٤] ، ثالثها : إن مضى أكثر الحد فلا يسقط .رابعها : ذكره أبو حامد عن مالك إنه إن رجع قبل وقوع شيء منه عليه قبل [٥] .ومذهبنا ومذهب أبو حنيفة : السقوط[٦] .

وفيه : أنه لا يشترط حضور الإمام الرجم ،واشترطه بعضهم ، واستدل به القاضي عبد الوهاب على أن المرأة لا يحفر لها ، لأنه لم يذكر فيه ، وهو قول مالك وأبي حنيفة [٧] .

---

(١) بداية المجتهد وبداية المقتصد لابن رشد ، كتاب فيأحكام الزنا ،جـ٢ / ٥٣٦
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ،جـ٥/٢١٩

(٢) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ، جـ ٥/٢١٩
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الحدود ، جـ ٣/٢٨٣
وانظر : شرح الطيبي على المشكاة ، كتاب الحدود ، جـ ٧/ ١١٨

(٣) المنتقى للباجي ، شرح موطأ الإمام مالك ، كتاب الحدود ، ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، جـ٧، ص ١٤٣

(٤) المصدر السابق نفسه .
وابن الماجشون هو عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي .مولاهم المدني تلميذ الإمام مالك ، العلامة ، الفقيه ، مفتي المدينة ، قال مصعب بن عبد الله : كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه ، توفي سنة (٢١٣هـ) . السير ، جـ ١٠ ، ص ٣٥٩

(٥) انظر : المنتقى للباجي ، شرح موطأ الإمام مالك ، كتاب الحدود ، ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، جـ ٧/ ١٤٣

(٦) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ، جـ ٥/ ٢٢٢
وانظر: بعض هذه الآثار في الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، جـ ٢٤/ ٩٧ وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الحدود ، جـ ٣ /٢٨٤

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ،باب ما جاء في الرجم ، جـ ٢٤/٤٠
وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، جـ١١/٢٩٣

وقال الشافعي : يحفر لها ، واستحسنه أصبغ [١] .

وفي مسلم في قصة المرأة الغامدية ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها [٢] .

وفيه أن الحاكم إذا اعترفت عنده رجمها وعبارة ابن التين " أن فيه : أن الحاكم يقضي بعلمه وإن لم يحضره أحد ، إذ لم يقل : خذ معك من يسمع [٣] اعترافها ، وما عبرنا به أولى .

وفي رواية : فاعترفت ، فأمر بها رسول الله - ﷺ - فرجمت " .وفيه المبادرة بالحد ، خلافاً لما أدعاه بعضهم كما سلف ، وقد استدل به القاضي عبد الوهاب على ما ذكرناه ، وأنه إذا وجب لا يؤخر لبرد ولا لحسر [٤] خلافاً لبعض الشافعية .وفيه دلالة على الرد على من أنكر الرجم ، وهم الخوارج ، ولا يلتفت إليهم [٥] ، واستدل به أيضاً على : سقوط الجلد مع الرجم ، وفساد قول الظاهرية ، ومسروق في إيجاب الجمع بينهما في حق المحصن [٦] .

الحديث الثامن : حديث عبد الرحمن بن أبي بكره[٧] عن أبيه عن النبي - ﷺ - ((أرأيتم إن كان أسلم وغِفار ومزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد ، خابوا وخسروا)) ، قالوا " نعم " قال : ((والذي نفسي بيده إنهم خير منهم)) .

=== انظر : مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ، كتاب الحدود ، جـ ٣ / ٢٨٧

وانظر : شرح الطيبي على المشكاة ، كتاب الحدود ، جـ ١١٨/٧

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٤٠/٢٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، جـ ٣ ، ص ١٣٢٣

(٣) رسمها في الأصل : خذ معك مع ليسمع اعترافها ، وهو تصحيف .

(٤) في الأصل : " لا يؤخر ولا لحد " ولعل ما أثبته هو الصحيح ، وهو من ج .

(٥) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ، جـ ٥ ، ٢٢٤

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٥٢/٢٤

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ، كتاب الحدود ، حد الحر والحرة المحصنين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٥٣/٢٤

ثم قال بعد ذلك : وهو قول ضعيف لا أصل له ، وقد أورد ابن عبد البر كثير من الآثار على أن الصحابة رضوان الله عليهم رجموا المحصن ولم يجلدوه ، كما في الاستذكار ، جـ ٥٧/٢٤

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي. ذكره البلاذري وما يقتضي أن له صحبة ، وهو غلط وهو تابعي ، ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أول مولود بالبصرة بعد أن مصرت وكنيته أبو بحر ، ويقال أبو حاتم ، له رواية عن أبيه وعلي وعبد الله بن عمرو وغيرهم . قال العجلي: بصري تابعي ثقة ، مات سنة ٩٦هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، جـ ٥ ، ص ١٤٩

فيه أيضاً ما ترجم له وهو ((والذي نفس محمد بيده)) .

الحديث التاسع : حديث أبي حُميد الساعدي [١] - رضي الله عنه - في قصة ابن اللتبيه [٢] ، وهو المراد بالعامل فيه وموضع الحاجة منه قوله : ((والذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه)) الحديث . وفيه من الفوائد : أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال ، وما أحسن قول الحاوي الصغير في القاضي : وهديته سحت ، ولا يملك ، واستدل به ابن التين المالكي على أن هدية الغريم لصاحب الدين تجري مجرى الربا ، إلا أن يقضي دينه ، وكذلك سكنى المرتهن الدار المرهونة في يده إلا أن يسكنها بِكِرَى مثلها ، قال : وفيه إبطال كل ذريعة ووليجة [٣] يتوصل بها إلى نفع لو انفرد بنفسه ، ولم يضمن بغيره لم تطب نفس صاحبه به . [٤]

فصل

الرُّغاء بضم الراء والمد صوتُ البعير [٥] ، والجوار بالجيم والخاء

قال ابن التين : رويناه بالخاء ، وروي بالجيم والهمزة ، اللفظان يقالان في البقرة إذا صاحت [٦] .

قال تعالى ﴿ عجلاً جسداً له خوار ﴾ [٧] وقرئ بالجيم حكيَ عن الأخفش [٨] ، ومنه قوله

---

(١) أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد ، وقيل عبد الرحمن ابن عمر ، وقيل ابن المنذر ، يقال : هو عم عباس بن سهل بن سعد . قال خليفة وابن سعد : شهد أحداً وما بعدها ، توفي في خلافة معاوية ، أو خلافة يزيد بن معاوية .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، جـ ٧ ، ص ٤٦

(٢) عبد الله بن اللتبية الأزدي ، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعض الصدقات .
انظر : أسد الغابة لابن الأثير ، جـ ٣ ، ص ٢٧٠

(٣) في أعلام الحديث للخطابي ، جـ ٤ ، ص ٢٢٨٠ ، تلجئة .

(٤) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطاب ، باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - ، جـ ٤ ، ص ٢٢٨٠

(٥) انظر : غريب الحديث للخطابي ، جـ ٣ / ٥٧
وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الراء ، جـ ١ / ٢٩٥

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، باب الخاء ، جـ ٢ / ٨٧

(٧) سورة الأعراف ، آية / ١٤٨

(٨) في الأصل " الأعمش " ولعل ما أثبته الصحيح كما في ج .

تعالى ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ [١] أي يرفعون أصواتهم بالدعاء .

قال الفزاز : وأصله في البقر ، ثم استعير للناس [٢] .

وقوله في الشاة : تيعر بمثناة فوق ثم تحت // ثم عين مهملة ثم راء أي تصيح . ٥١٠

قال ابن التين : قرأناه [٣] بفتح العين .قال الجوهري : يعرت العنز تيعر بالكسر يُعار بالضم صاحت [٤] .وقال ابن فارس ، والخطابي : اليُعار صوت الشاة وعفرة الإبط بياضها [٥] . والإبط يذكر ويؤنث. قال الجوهري : الأعفر الأبيض ، وليس بالشديد [البياض][٦] وشاة عفراء ، يعلو بياضها حمرة ، والأعفر الرمل الأبيض [٧] .وفي آخره فقال أبو حميد : وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من رسول الله - ﷺ - فسألوه ، وهو الحديث العاشر .

والحادي عشر .حديث البراء بن عازب [٨] - رضي الله عنهما - لمناديل سعد " الحديث سلف غير مرة وموضع الشاهد قوله ((والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير من هذا))، وسعد هو ابن معاذ [٩] ، والمِنديل : بكسر الميم : هو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام [١٠]

---

(١) سورة المؤمنون ، آية / ٦٤ (٢) انظر : المخصص لابن سيده ، أصوات البقر ، جـ٢ / ٤١

(٣) في ج : قرأه .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، يعر ، جـ ٢/ ٨٥٤ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطاء .

(٥) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ، باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ - جـ٤/ ٢٢٨٠

(٦) ساقط من الأصل . وما أثبته من ج .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، عفر ، جـ ٢ / ٢٥٢ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ، تحقيق : محمد عبد الغفور عطاء .

(٨) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي . غزا مع رسول الله - ﷺ - أربع عشرة غزوة ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً ،ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة (٧٢هـ) .انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، جـ ١ ، ص ١٤٧

(٩) سعد بن معاذ بن النعمان بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ، شهد بدراً باتفاق ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة ، وأجيبت، دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات سنة (٥ هـ).انظر : الإصابة لابن حجر،جـ ٣ ، ص ٨٧

(١٠) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " ندل " جـ ٦٥٣/١١

تقول منه : تمندلت بالمنديل ، وتندلت ، وأنكر الكسائي [١] تمندلت ٠وقوله ((خير من هـذا)) يحتمل وجهين :أن يريد في الصفة، وأنها لا تعنى ، بخلاف هذه وفيه التنبيه على فضل سعد وعلى منزلته ومحله بعد الثالث عشر [٢] ٠

الحديث الثاني عشر : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - : ((والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً)) سلف في أوائل الباب ، من حديث عائشة - رضي الله عنها - ٠

الحديث الثالث عشر : حديث أبي ذر [٣] - رضي الله عنه - قال : انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة ((هم الأخسرون ورب الكعبة [هم الأخسرون ورب الكعبة]))[٤]

الحديث الرابع عشر : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة سليمان - صلى الله عليه وسلم - ((لأطوفن الليلة على تسعين امرأة وفي آخره : وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا)) وقد سلف ٠

الحديث الخامس عشر : [حديث عائشة] [٥] أن هند بنت عتبة بن ربيعة [٦] قالت : يا رسول الله ما كان مما على [ظهر الأرض] [٧] أهل أخباء أو خباء ٠٠ الحديث ٠

---

(١) المصدر السابق نفسه ، جـ ١١ /٦٥٣

(٢) في ج : زيادة ، ولكن وقع كذلك ٠

(٣) أبو ذر الغفاري ، الزاهد المشهور ، الصادق اللهجة : جندب بن جناده بن سكن ، كان يوازي ابن مسعود في العلم ، كان من الزهاد في الدنيا ، مات بالربذة سنة (٣١هـ) وصلى عليه ابن مسعود ٠انظر : الإصابة ، جـ ٧ ، ص ٦١

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ج

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٦) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العيشمية ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، أخبارها قبل الإسلام مشهورة ، شهدت أحداً وفعلت بحمزة ما فعلت ، وأسلمت عام الفتح ، ماتت في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة ، وقيل ماتت في خلافة عثمان ٠

انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٨ ، ص ٢٠٥

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ج

وفيه أيضاً ((والذي نفس محمد بيده إلى أخره ٠٠٠)) ، وذكره ابن بطال بلفظ خباء أو أخباء ثم قال : والمعروف في جمع خباء : أخبية ، كذلك يجمع فعال وفعل في [1] القليل على أفعلة، كمثال وأمثلة ، وسقاء وأسقية ورغيف وأرغفة ، وقد يجمع فعيل على أفعال كيتيم وأيتام وشريف وأشراف ، ويمين وأيمان ، وهذا قياس خباء وأخباء [2] ٠

فإن قلت:بم يتعلق القسم في قوله - عليه السلام - في هذا الحديث وأيضاً ((والذي نفسي بيده))؟ قيل : قد فسر معمر المعنى في روايته عن الزهري لتزدادن ، أي محبة فيما ذكرت إذا قوي إسلامك وتحكم الإيمان في قلبك كما قال - عليه السلام -((والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ومن الناس أجمعين)) [3] ٠يريد لا يبلغ حقيقة الإيمان ، وأعلى درجاته [4] ٠وقوله : فيه مِسّيك هو بكسر الميم وتشديد السين المكسورة ، كذا نحفظه٠وقال ابن التين : حفظناه بفتح الميم وتخفيف [5] السين ، قال : وكذلك هو في ضبط الصحاح ، وهو البخيل ، وإنما سمي بذلك لأنه يمسك ما في يده لا يخرجه لأحد ، ٠وقوله [قبة من أدم] هو بفتح الهمزة والدال جمع أديم مثل أَفِيقٍ وأفق ، وهو جمع عزيز قليل ، والأديم الجلد [6] ٠

الحديث السادس عشر : حديث شريح بن مسلمة [7] حدثنا إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق

---

(١) في ج : فعيل " ٠

(٢) انظر : شرح ابن بطال للبخاري ، باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ -

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده " وبلفظ : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين " ٠ كتاب الأيمان ، باب حب الرسول - ﷺ - من الإيمان ، جـ١ ، ص ١٤ ، وكذلك مسلم أخرجه بدون لفظ القسم ـ كتاب الأيمان ، باب وجوب محبة رسول الله - ﷺ - أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة ، جـ ١ ، ص ٦٧

(٤) انظر : شرح ابن بطال لصحيح البخاري ، باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ -

(٥) في ج ، ب " تشديد " ٠

(٦) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الميم " آدم " جـ ٢ /١٨٥٨ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ٠

(٧) شريح بن مسلمة التنوخي الكوفي ، صدوق ٠ وذكره ابن حبان في الثقات ، وثقه الدارقطني ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، من قدماء العاشرة ، مات سنة (٢٢٢هـ) ٠ التقريب ، ===

قال: سمعت عمرو بن ميمون [١] قال : حدثني عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله - ﷺ - مُضِيْف [٢] ظهره إلى قبة من أدم إذ قال لأصحابه : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا: بلى ٠ قال : أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ [قالوا بلى ٠ قال : ((والذي نفس محمد بيده إني لأرجوا أن تكونوا نصف أهل الجنة))] [٣]فيه [٤] ما ترجم له وهو القسم المذكور، وإبراهيم هذا هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله [٥] السبيعي[٦] ، وقد سلف شرحه ٠

الحديث السابع عشر : حديث أبي سعيد أن رجلاً [سمع رجلاً] [٧] يقرأ ﴿ قل هو الله أحد﴾[٨] يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله - ﷺ - فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقالها، فقال - عليه السلام -: ((والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن)) ٠وهو ظاهر فيما ترجم له من القسم المذكور ٠ومعنى يتقالها : يستقلها وزنة من الفعل : يتفاعلها من قل الشي : يقل ، قلة ٠وقوله : إنها لتعدل ثلث القرآن ، يريد في الأجر ، لا أنها تفضل شيئاً منه لذاتها ٠وقال بعض الأصوليين : أنه يتفاضل ، ويكون بعضه أبلغ من بعض ، ويوجد في بعضه من البراعة والبلاغة وحسن النظم وجودة الترتيب ما لا يوجد في بعض ٠وثواب تلاوة بعضه افضل من بعض ، حسب ما ورد السمع في ذلك ولا وجه من وجوه التفاضل إلا وهو في القرآن

=== ص ٢٦٥ ، التهذيب ، جـ ٤ ، ص ٢٨٩

(١) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ، ويقال أبو يحيى الكوفي أدرك الجاهلية ولم يلق النبي - ﷺ - قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال أبو بكر بن عياش : عن أبي إسحاق كان أصحاب النبي - ﷺ- يرضون بعمرو بن ميمون ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، مات سنة (٧٤ - ٧٥ هـ) التهذيب، جـ ٨ ، ص ٩٦

(٢) مسند ظهره ٠

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ج

(٤) في ج : فيم " ٠

(٥) في ج : " ابن إسحاق " والصحيح عبد الله ، انظر : التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٥٦

(٦) انظر : التهذيب ، جـ ١ ، ص ١٦٠

(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج

(٨) سورة الإخلاص ، آية (١) ٠

الذي هو التلاوة والقراءة . [1] [وإنما يسمع بعض الناس من إطلاقنا : أن القرآن لا يتفاضل ونعني بذلك : القرآن الذي ليس بمخلوق ، وهو الكلام الموجود بكتاب الله ، الذي هو شيء واحد لا ينقسم ولا يتجزأ ، فيظن سامع أنا نقول ذلك في التلاوة والقراءة] [2] التي هي أصوات متقطعة ، وحروف منظومة ، وهي مخلوقة مثل سائر المخلوقات ولها أبعاض تتماثل وتتفاضل ، فهذا موضع يحتاج إلى تأمل ما قلناه ، والتفرقة بين التلاوة والمتلو والقراءة والمقروء .

وقيل : إنما فضلت هذه السورة : أعني سورة الإخلاص ، لاشتمالها على التوحيد لا غير ، وقيل : إنما كانت ثلثاً لأن القرآن يشتمل على : إخلاص ، واستقامة ، وقصص ، وهذه مشتملة على

الإخلاص ، وهذا ثلث هذه المسميات // فكان لقاريها ثلث أجر قراءة القرآن كله [3] ٥١١

[وقيل يشتمل القرآن] [4] على قصص وأحكام وأوصاف لله وهي تشتمل على الصفات، وهي الثلث ، وقيل: معنى ثلث القرآن : لشخص بعينه .وقيل : إن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقاريها إلى مقدار ما يستحقه قاري ثلث القرآن من غير تضعيف أجره [5] .

الحديث الثامن عشر : حديث أنس [أنه] [6] : سمع النبي - ﷺ - يقول : ((أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم)) .وقد سلف في الصلاة .

الحديث التاسع عشر : حديث أنس أيضاً - رضي الله عنه - إن امرأة من الأنصار أتت رسول الله - ﷺ - ومعها أولادها ، فقال - عليه السلام - : ((والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ قالها ثلاث مرات)) وقد سلف في فضل الأنصار .

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ - ، جـ٤/ ٢٢٨٣

(٢) ما بين المعكوفين ليس في ج .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة الإخلاص ، جـ ١٠ / ١٦٩

(٤) ما بين المعكوفين ليس في ج .

(٥) انظر : المنتقى للباجي ، باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد ، جـ ١ / ٣٥٣ وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ، جـ ١٣٦/٦

(٦) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

فصل

ورد في الباب أحاديث أخر وآثار :روى ابن أبي شيبة من حديث عاصم بن شُمَيخ عن أبي سعيد الخدري / كان النبي - ﷺ - إذا اجتهد في اليمين قال ((لا والذي نفس أبي القاسم بيده))[١] ،وحدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : كانت يمين النبي - ﷺ - ((لا وأستغفر الله)) [٢] ،وقال ابن مسعود : " والذي لا إله غيره" هذا حين يفطر الصائم ، يعني عند الوجوب ، [٣] ، وقال علي : ((والذي فلق الحبة وبرأ النسمة)) [٤] ،وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : ((لا ورب هذه الكعبة)) [٥] وقالت عائشة - رضي الله عنها - ((لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون)) [٦]،وروى ابن أبي عاصم عن رفاعة : كانت يمين رسول الله - ﷺ - ((أشهد عند الله)) [٧]وعن إياس

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة عن عاصم بن شيخ ، كتاب الأيمان ، كيف ما كانوا يحلفون ، جـ ٣ ، ص ٤٩٩ وفي التقريب ، عاصم بن شميخ ، التقريب ، ص ٤٧٢ ، وانظر : مسند الإمام أحمد ، جـ ٣ /٤٢ ، ٦٠، وانظر : سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الأيمان ، جـ ١٠ / ٢٦ ، وانظر : مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٢ / ١٠٢١

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، كيف ما كانوا يحلفون ، جـ ٣ /٤٩٩

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، كيف ما كانوا يحلفون ، جـ ٣ /٤٩٩
وأبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في يمين النبي - ﷺ - وما كانت ، جـ ٥٧٦/٣ ، والنسائي في سننه ، باب القود ، القود من الجبذة ، جـ ٧/ ٣٣ ، وابن ماجة في سننه ، أبواب الكفارات ، جـ ١ / ٣٨٧ ، وأحمد في مسنده ، جـ ٢ / ٣٨٠ ، وانظر : مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٢ / ١٠٢١ ، وقال الألباني : إسناده ضعيف .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، كيف ما كانوا يحلفون ، جـ ٣ / ٤٩٩
وانظر : مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، كتاب القصاص ، جـ ٢ / ١٠٣٠
وانظر : مسند الإمام أحمد ، جـ ١ / ١٩٣

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، كيف ما كاوا يحلفون ، جـ ٣ /٤٩٩
وانظر : مسند الإمام أحمد ، جـ ٥١٧/٢

(٦) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، كيف ما كانوا يحلفون ، جـ ٣ /٤٩٩

(٧) أخرجه أحمد في المسند من حديث يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء ، عن رفاعه ابن عرابه الجهني - جـ ٤ / ٢٣ ،وانظر : معجم الطبراني الكبير ، جـ ٥ / ٥١ وانظر : مسند الطيالسي /١٨٢ ، رقم ١٢٩١ ، ١٢٩٢وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب فرض الإيمان ، جـ ١ / ٤٤٤

ابن عبد الله بن أبي ذياب : أن النبي - ﷺ - قال : ((وأيم الله)) [١] .

وسلف حديث أنس في فضل الأنصار ((اللهم أنتم من أحب الناس إليّ)) [٢]وروى البازي[٣] عن علي - رضي الله عنه - أنه إذا اقسم قال : ((لا والذي جعل عيشنا خير عيش)) ((لا والذي جعل أحمس خير بجيلةَ)) ((لا والذي جعل عبد القيس خير ربيعة)) ((لا والذي جعل همدان خير يمن)) [٤] .

---

(١) سبق في باب قول النبي - ﷺ - ((وأيم الله)) ، ص ٤٩

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب قول النبي - ﷺ - للأنصار : ((أنتم أحب الناس إليَّ))، جـ ٣ / ١٣٧٩

ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم ، جـ٤/١٧٥

(٣) لم أعثر على ترجمة البازي .

(٤) لم أعثر على هذا الأثر حسب بحثي ، والله أعلم .

باب لا تحلفوا بآبائكم

ذكرفيه أحاديث : -

أحدها : حديث مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه عليه السلام أدرك عمر وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه فقال : ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) .

وحديث يونس عن الزهري قال : قال سالم : قال ابن عمر : سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول : قال لي رسول الله - ﷺ - : ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)) ، قال عمر - رضي الله عنه - فوالله ما حلفت [بها] [1] منذ سمعت رسول الله - ﷺ - ذاكراً ولا آثراً)) .

قال مجاهد : أثارة [2] من علم يأثر علماً [3] تابعه عُقيل والزبيدي وإسحاق ، الكلبي ، عن الزهري . وقال ابن عيينة : ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - سمع النبي - ﷺ - عمر .

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج

(٢) في ج : اثرة " .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، الباب نفسه .

الشرح :

إسحاق هذا هو : ابن يحي الكلبي الحمصي [١] استشهد به في غير موضع ، ومتابعة عُقيل [٢] رواها مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث [٣] حدثني أبي عن جدي عنه [٤] . ومتابعة الزُّبيدي (٥) رواها النسائي عن عمرو بن عثمان [٦] عن محمد بن حرب [٧] عنه ، ومتابعة معمر

---

(١) **إسحاق بن يحيى بن علقمة الحمصي المعروف بالعوصي** . ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري ، وقال : مجهول ، وقال الدراقطني : أحاديثه صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات ، التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢٢٣

قال ابن حجر في التقريب : صدوق من الثامنة ، التقريب ، ص ١٠٣

(٢) **عُقيل بالضم ، بن خالد بن عقيل الأيلي** ، أبو خالد الأموي مولى عثمان وثقه الإمام أحمد والنسائي ، وقال ابن معين : أثبت من روى عن الزهري مالك ، ثم معمر ، ثم عقيل ، مات سنة (١٤١ - ١٤٢ - ١٤٤هـ) التهذيب ، جـ ٧ ، ص ٢٢٨

(٣) **عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي** مولاهم أبو عبد الله المصري ، وثقه النسائي، روى عنه مسلم خمسين حديثاً ، مات سنة (٢٤٨هـ) ، التهذيب جـ ٦ ، ص ٣٥٤ ، وثقه ابن حجر في التقريب ، ص ٣٦٣

(٤) انظر : صحيح مسلم - كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، جـ ٣ ، ص ١٢٦٦

(٥) **محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي ، أبو الهذيل الحمصي القاضي** ، قال محمد بن سالم : أتيت الزهري أقرأ عليه فقال تسألني وهذا محمد بن الوليد بين أظهركم ، وقد حوى ما بين جنبي من العلم ، وثقه ابن المديني وابن سعد ، وقال : كان أعلم أهل الشام بالفتوى ، والحديث ، وقال محمد ابن عوف : الزبيدي من ثقات المسلمين وإذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به . مات سنة (٦، أو ١٤٧هـ) ، التهذيب جـ ٩، ص ٤٤٣

(٦) **عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي** . أبو حفص الحمصي مولى بني أمية ، قال أبو زرعة: كان أحفظ من أبي مصفر ، وأحب إلي منه ، ووثقه النسائي في أسماء شيوخه ، وكذا أبو داود ، ومسلمة ، وثقاه . مات سنة (٢٥٠هـ) ، التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٦٦

(٧) **محمد بن حرب الخولاني أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش** . كاتب محمد بن الوليد الزبيدي ، قال ابن سعد : ولي قضاء دمشق. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وقال خشنام ابن الصديق حدثنا محمد بن حرب الخولاني وكان من خيار الناس ، مات سنة (١٩٢هـ) وقيل (١٩٤هـ) التهذيب ، جـ ٩ ، ص ٩٥

وانظر : سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، الحلف بالآباء ، جـ ٧ ، ص ٥

رواها أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عنه [١] ومتابعة سفيان رواها ابن ماجة عن محمد بن أبي عمر العدني عنه [٢] ، والترمذي عن قتيبة عنه وقال حسن صحيح . [٣] ولماذكر يعقوب بن شيبة [٤] هذا الحديث في مسنده قال : حديث مدني حسن الإسناد . رواه العُمري الكبير عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بلفظ : ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ليحلف حالف بالله أو ليصمت)) رواه الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر - رضي الله عنه - كما رواه العُمري ورواه يحيى بن إسحاق عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر .ورواه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني ومالك ، والليث وعبد الله بن دينار ، وكلهم جعله عن ابن عمر - رضي الله عنهما ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدرك عمر وهو يحلف بأبيه . [٥] غير أيوب ، فأنه جعله عن نافع أن عمر ولم يذكر ابن عمر في حديثه .

---

(١) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، جـ ٣ ، ص ٥٧٠

(٢) **محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني** ، نزيل مكة ، ويقال إن أبا عمر كنية يحيى ، صدوق ضنف، المسند وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة من العاشرة ، توفي سنة (٢٤٣هـ) التقريب ، ص ٥١٣

وانظر : سنن ابن ماجة ، أبواب الكفارات ، النهي أن يحلف بغير الله ، جـ ١ ، ص ٣٨٨

(٣) **قتيبة بن سعيد بن جميل** . بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠هـ) ، التقريب ، ص ٤٥٤ ، التهذيب ، جـ ٣٢١/٨

وانظر : سنن الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، جـ ٤ ، ص ٩٣

(٤) **يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور** : الحافظ الكبير ، العلامة ، الثقة ، أبو يوسف السدوسي البصري ثم البغدادي ،صاحب المسند الكبير ، العديم النظير ، المعلل الذي تم من مسانيده نحو من ثلاثين مجلداً ، ولو كمل لجاء في مائة مجلد ، قال الدارقطني : لو كان كتاب يعقوب بن شيبة مسطوراً على حمام لوجب أن يكتب ، كان فقيهاً سرياً وكان يقف في القرآن . قال الإمام أحمد مبتدع صاحب هوى ، قال الخطيب : وصفه أحمد بذلك لأجل الوقف ، مات سنة (٢٦٢هـ) انظر : السير ، جـ ١٢، ص ٤٧٦

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة الحلف بغير الله جل وعلا ، جـ ١٠ ، ص ٢٠١

===

وقد روي أيضاً هذا الحديث عن ابن عباس ، عن عمر أنه - عليه السلام - ((بينا أنا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : لا وأبي فهتف بي رجل من خلفي ، لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فإذا هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) [1] [ولابن أبي شيبة من طريق عكرمة ،عن عمر : فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم] [2] فقال ((لو أن أحدكم حلف بالمسيح والمسيح خير من آبائكم لهلك)) . [3]

وفي رواية سعد بن عُبيدة : إنها شرك [4]

ولابن المنذر : ولا بأمهاتكم ولا بالأوثان ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون [5] .

===

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ ٢ ، ص ٢١٨

وأخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الأيمان ، باب اليمين بالله ، أو بصفة عن صفاته ، جـ ١٠ ، ص ٣ ، وقال : هذا حديث متفق على صحته .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله ، جـ ٣ ، ص ١٢٦٦

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء ، جـ ٣ ، ص ٥٧٠

وأخرجه النسائي في سننه ـ كتاب الآيمان والنذور ، باب الحلف بالآباء ، جـ ٧ ، ص ٥

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله، جـ ٣ ، ص٤٦٧

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ج .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه ، جـ٣ ، ص ٤٨٠

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، جـ ٢ ، ص ٧٩

وانظر : مشكل الآثار للطحاوي ، جـ ١ /٣٥٨

وسعد بن عبيدة السلمي أبو ضمرة الكوفي وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأي الخوارج ، ثم تركه يكتب حديثه ، مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق ، انظر : التهذيب ، جـ ٤١٥/٣

(٥) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكرالنهي عن اليمين بغير الله تعالى والتغليظ في اليمين بالآباء ، جـ ٢٤٥/٢

ولابن أبي عاصم في كتاب الأيمان والنذور من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ((من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر)) [١] .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله وأنتم صادقون)) [٢] .

وفي حديث بريدة يرفعه // ((ليس منا من حلف بالأمانة)) [٣] ٥١٢

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الأيمان ، باب اليمين بالله أو بصفة من صفاته ، جـ ١٠، ص ٧
وأخرجه الترمذي في السنن من حديث قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ...) الحديث، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، جـ ٤، ص ٩٣ ، وقال : هذا حديث حسن .
وأخرجه أبو داود ، في السنن من حديث محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس قال : سمعت الحسن بن عبيد الله... الحديث ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء،جـ٣ ،ص ٥٧٠
وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ ، ص ٢٩٧ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
ونقل الحافظ في الفتح قال : قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال ابن حجر : قد رواه شعبة عن منصور ، عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش ، عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن عمر ، جـ ٤ ، ص ١٦٨

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله أو يكون في يمينه غير بار ، جـ ١٠ ، ص ١٩٩
وأخرجه أبو داود في سننه وفي آخره (ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، جـ ٣ ، ص ٥٦٩
وأخرجه النسائي في سننه بلفظ : (ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأمهات ، جـ ٧ ، ص ٥
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ، جـ ١٠ ، ص ٢٩

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الأيمان ، باب اليمين بالله أو بصفة من صفاته ، جـ ١٠ ، ص٨
وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالأمانة ، جـ ٣ ، ص ٥٧١ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، جـ ٥ ، ص ٤٣٩
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف بغير الله ثم حنث ، جـ ١٠ ، ص ٣٠
===

وفي كتابه أنه - عليه السلام - قال : ((من حلف فليحلف برب الكعبة)) [١] .

فصل

[فيه أنه لا ينبغي اليمين إلا بالله تعالى ، وإن حكم المخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء ، وأما ما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو : والطور ، والسماء ، والطارق ، والتين ، والزيتون فلله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه . أو التقدير " ورب الطور " ، " ورب النجم " ثم بين مراد الله من عباده : أنه لا يجوز الحلف بغير الله [٢] تعالى لا بهذه الأقسام ولا بغيرها ، لإجماع العلماء أن من وجبت له [٣] يمين على آخر في حق [عليه] [٤] أنه لا يحلف له إلا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء وقال نويت رب ذلك لم يكن عندهم يميناً] [٥] وعن مالك : أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول " لأن أحلف بالله فآثم أحب إلي من أن أضاهي " [٦] .

=== وبريدة هو ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله : أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد خيبر ، وفتح مكة ، واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ومات بها سنة (٦٣هـ) في خلافة يزيد بن معاوية .
انظر : التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٧٨ ، وانظر : أسد الغابة لابن الأثير ، جـ١/٢٠٩

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث قتيله بن صيفي ، جـ ٦ ، ص ٤١٧
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، جـ ٢٥ ، ص ١٣
وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالكعبة ، جـ ٧ ، ص ٦
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، جـ ٣ / ٢١٦
وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأيمان والنذور ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، جـ ٤ ، ص ٢٩٧ ، قال الحافظ في الفتح : صححه النسائي في كتاب الأيمان والنذور لكني لم أر التصحيح بعد رجوعي للسنن الصغير والكبير للنسائي ، جـ ١١ /٥٤٨، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ، جـ ٣ / ١٥٤

(٢) في ب " بغيره " ، وكذلك في ج ، وفيه زيادة في ب ، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران أيضاً ، قال ابن عبد البر : لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله تعالى وكذلك في ج .

(٣) في الأصل " عليه " .

(٤) في الأصل " قبله " وما أثبته من ابن بطال .

(٥) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال بتصرف ، باب لا تحلفوا بآبائكم .

(٦) انظر : موطأ الإمام مالك ، كتاب النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ ٢ ، ص ٢١٨رواية أبي مصعب الزهري المدني .
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ ١٥/٩٥

والمضاهاة [١] : للمحلوف به ، [أن يحلف بغير الله] تعظيماً للمحلوف به ،
أو نوى [٢] السامع أنه حلف بالله ،
وقيل معنى المضاهاة أن يكفر في يمينه ، وروى عن ابن عمر وابن مسعود قال : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقاً[٣] ، وروى ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبير يقول : سمعني عمر أحلف بالكعبة فنهاني وقال لو تقدمت إليك لعاقبتك [٤] ، وقال قتادة : يكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق [٥] ، قال أبو عمر : والحلف بالطلاق والعتق ، ليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر ، وإنما هو طلاق بصفة وعتق بصفة ، وكلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله [٦] ونقل محمد بن نصر المروزي في كتابه " اختلاف العلماء " إجماع الأمة على أن الطلاق لا كفارة فيه [٧] ، وأجاز ابن عمر، والحسن ، وإبراهيم التيمي : الحلف بأيم الله ، وكره إبراهيم " لعمرك " وقال : هي لغو ، وكانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري كما ذكره ابن أبي شيبة[٨] ، وكان أبو السوار العدوي يقول : إذا سمعتموني أقول : لا ها الله إذا ولعمري فذكروني [٩] ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، وأثبته من ج ، (٢) في ج نودي ،

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه، جـ ٣ ، ص ٤٨٠ ، وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله ، جـ ٨ ، ص٤٦٨

(٤) المصدر السابق ، ص ٤٦٩

(٥) المصدر السابق ، ص ٤٦٩

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١٤ ، ص ٣٦٨ ، وانظر ذلك كله في الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ ٩٦/١٥

(٧) انظر : اختلاف العلماء للمروزي ، باب كفارة الأيمان / ٢١٩

(٨) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في الرجل يقول لعمري عليه شيء ، جـ ٣ ، ص ٤٨١

(٩) انظر : المصدر السابق ،

وأبو السوار العدوي البصري قيل اسمه حسان بن حريث وقيل حريث بن حسان ، وقيل منقذ هو حجير بن الربيع العدوي ، قال ابن سعد : أبو السوار العدوي من بني عدي بن عبد مناة، وكان ثقة وقال الآجري عن أبي داود من ثقات الناس ، قال ابن حجر : وقال النسائي في الكنى أبو السوار حسان بن حريث العدوي ثقة ، انظر : التهذيب ، جـ ١٢ ، ص ١٣٥

وقال الحسن : إذا قال الرجل لعمري لا أفعل كذا أو كذا وحنث فعليه الكفارة [١] ، ونقل ابن المنذر ، عن مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبي عبيد أنها ليست يمين ٠قال الشافعي ، وأبو عُبيد إلا إذا أرادها [٢] ٠وعن الأوزاعي وأبي ثور في " لعمر الله " يمين ، وفيها الكفارة [٣] ٠

وقال أهل الظاهر : من حلف بغير الله وهو عالم بالنهي عصى ولا كفارة عندهم في غير اليمين بالله تعالى [٤] ٠والجمهور سلفاً وخلفاً [على][٥] إيجابها في وجوه كثيرة من الأيمان ، وهم مع ذلك يستحبون اليمين بالله ويكرهون اليمين بغيره ٠هذا عمر وابنه يوجبان كفارة اليمين ممن حلف بغير الله وهما رويا قوله ((من كان حالفاً فليحلف بالله)) [فدل] [٦] أنه على الاختيار ،لا على الإلزام والإيجاب ٠وروى يزيد بن زريع [٧] عن حبيب المعلم [٨] عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، ومالي في رتاج الكعبة ، فقال عمر ابن الخطاب : إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ٠ وهو قول ابنه وابن

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، في الرجل يقول لعمري عليه شيء، جـ ٣ ، ص ٤٨١

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بالعمر والحياة ، جـ ٢ /٢٣٦

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، مسألة في " لعمر الله " جـ ٢٤١/٣

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، كتاب الأيمان ، جـ ٨ / ٣٢

(٥) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٦) في الأصل : " فقال " ٠وما أثبته من ج ٠

(٧) **يزيد بن زريع العيشي ويقال التميمي أبو معاوية البصري الحافظ** ، قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة : لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زريع ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان ريحانة البصرة، ووثقه ابن معين ٠ وقال أبو عوانة : صحبت يزيد بن زريع أربعين سنة يزاد في كل يوم خيراً٠ توفي سنة (١٨٢هـ) التهذيب ، جـ ١١ ، ص ٢٨٤

(٨) **حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن أبي قريبة** ، واسمه زائدة ، ويقال حبيب ابن زيد ، ويقال ابن أبي بقية ، قال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (١٣٥هـ) التهذيب ، جـ ٢ ، ص ١٧٠

عباس [وزيد] [١] بن ثابت وسعيد بن المسيب وعائشة وحفصة وجماعة من علماء التابعين بالمدينة والكوفة [٢] .

فصل

واختلفوا فيما على من حلف بالقرآن ، وحنث .

فقال ابن المنذر : فكان ابن مسعود يقول : عليه بكل آية يمين [٣] .وروى ابن أبي عاصم بإسناد فيه ابن عباس إلى ثابت بن الضحاك [٤] قال : قال : رسول الله - ﷺ - ((من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية يمين)) [٥]. وروى ابن أبي شيبة من حديث ليث عن مجاهد قال رسول الله - ﷺ - : ((فذكره وقال فعليه بكل آية منها يمين [صبر] [٦] فمن شاء بر ومن شاء فجر)) [٧]

---

(١) في الأصل " وروى " ، وما أثبته من ج .

(٢) انظر : صحيح ابن حبان ، كتاب الأيمان، ذكر نفي جواز مضي المرء في أيمانه ونذوره التي لا يملكها أو يشوبها بمعصية الله جل وعلا ، جـ ١٠ ، ص ١٨٧
وانظر : مستدرك الحاكم ، جـ ٤/٣٠٠ ، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٠/٦٦

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الحلف بالقرآن ، جـ ٢ /٢٣٦
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، جـ ٨ ، ص ٤٧٣ ، وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك ، جـ ٣ / ص ٤٨٦، وانظر : سنن البيهقي الكبري ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله ، جـ ١٠ ، ص ٤٣

(٤) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي ، الأوسي أبو زيد المدني ، وهو ممن بايع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله - ﷺ - يوم الخندق ، ودليله إلى حمراء الأسد ، مات سنة (٤٥هـ) وقيل (٦٤هـ) التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٨

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله ، جـ ١٠ ، ص ٤٣ ، قال : وروي عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً وإسناده ضعيف .

(٦) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٧) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك ، جـ ٣ ، ص ٤٧٦
===

قال ليث : وقال مجاهد : من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين [١] .

قال ابن حزم : رواه حجاج بن منهال [٢] عن [أبي] [٣] الأشهب عن الحسن عن رسول الله - ﷺ - مثل حديث مجاهد [٤] .قال وهو قول الحسن [٥] .قال ابن المنذر : قال أبو عبيد تكون يميناً واحدة ، وبه قال الحسن [٦] .قال أحمد : ولا أعلم شيئاً يدفعه [٧] .وقال النعمان : لاكفارة عليه ، وعندنا إن قصد كلام الله أو أطلق فيمين [٨] وكان قتادة يحلف بالمصحف [٩] .

قال أحمد وإسحاق : ولا يكره ذلك [١٠] ، وحكى ابن هبيرة عن أحمد روايتين أحدهما يلزمه إن حنث كفارة واحدة ، والأخرى يلزمه بكل آية كفارة .

=== وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، جـ ٨ ، ص ٤٧٣ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله ، جـ ١٠ ، ص ٤٣ ، قال البيهقي : هذا الحديث إنما روي من وجهين مرسلاً .وانظر : المحلى لابن حزم ، كتاب الأيمان ، جـ ٨ / ٣٣

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك ، جـ٣ ، ص ٤٨٦
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٠ /٤٣
قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قال عبد الله : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ، ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله .

(٢) **حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي** ، وقيل البرساني مولاهم البصري ، قال أحمد : ثقة ما أرى به بأساً وقال أبو حاتم : ثقة فاضل ، ووثقه العجلي والنسائي ، وقال الفلاس : ما رأيت مثله فضلاً وديناً ، وقال ابن مندة : ثنا علي بن الحسين ثنا أبو حاتم ثنا حجاج بن المنهال وكان من خيار الناس ، مات سنة (٢١٧هـ) ، التهذيب ، جـ ٢ ، ص ١٨٢

(٣) في الأصل " أم : والصحيح أبو كما في المحلى لابن حزم ، جـ ٨ ، ص ٣٣

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٨ ، ص ٣٣ ، مسألة رقم ١١٢٩

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الحلف بالقرآن ، جـ ٢ /٢٣٦

(٧) المصدر السابق نفسه . (٨) المصدر السابق نفسه .

(٩) انظر: المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، حكم القسم بالقرآن أو بآية من آياته ، جـ ١١ ، ص ١٩٤
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، جـ ٢ /٢٣٦

(١٠) الإشراف لابن المنذر ، جـ ٢ /٢٣٩

فصل

ينعقـــد عندنا اليمين بالرحمن وقال أبو يوسف : إن أراد به الله انعقد ، وإن أراد بسـورة الرحمـن فلا [١] .

فصل

اختلف في الرجل يقول : " أقسمت بالله " أو " أقسمت " ولم يقل بالله .

فروينا كما قال ابن المنذر : عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : القســم يمـين ، وإن لـم يـرد بـه اليمين ، وبه قال النخعي ، والثوري ، واصحاب الرأي -

وفي قول الثوري واصحاب الرأي : أقسمت بالله ، وأقســمت ، يمـين ، وبـه قـال عبيـد اللـه بـن الحسن .

وقالت طائفة : إذا قال : اقسمت ولم يقل بالله فلا يمين عليه ، هذا قول عطـاء ، والحسـن وابـن شهاب ، وقتادة ، وأبي عبيد [٢] .

وقالت طائفة إن أراد بقوله " أقسمت أي بالله فهو يمين ، وإلا فلا شيء عليه ، هذا قول مـالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .وقال ابن المنذر : وبه أقول [٣] .

وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد " القسم يمين " وقال ابن مسعود في رجل أقسم أن لا يشرب مـــن لبن شاة // امرأته فقال : أطيب لقلبه أن يكفر يمينه ، وهو قول أبي العالية ، والحكم ، وعلقمة ، ٥١٣
وقد عقد له البخاري باباً كما سيأتي [٤] .

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، قوله والله الرحمن لأفعلـن كـذا ، جـ ٢٤٢/٣

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر القسـم باللـه عز وجل ، جـ ٢ /٢٣٧

وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، من قال القسم يمين يكفر ، جـ ٣/ ٤٨٤

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان، جـ ٥ /٧٢

وانظر : مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ، كتابالأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٣٧

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والإيمان ، باب ذكر القسـم باللـه عز وجل ، جـ ٢٣٧/٢

وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، جـ ٥ / ٧٣

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، من قال القسم يمين يكفر ، جـ ٣ / ٤٨٤

فصل

قال الشافعي وأبو ثور : وإذا قال أعزم بالله فليست يمين إلا أن يريد يميناً ، وكذا إذا قال : اشهد بالله ، إن نوى اليمين فهي بيمين وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه ٠وقال أصحاب الرأي ، وأبو ثور : هي يمين ، وقال أصحاب الرأي : إذا قال أشهد فهي يمين ، وقال أبو عُبيد : ليست يمين ٠وقال ألأوزاعي ، وربيعة ، إذا قال : أشهد لا افعل كذا ثم فعل فهي بيمين ، وقد عقد له البخاري باباً يأتي٠٠٠ [1] ٠

فصل

فإن قال : حلفت ، ولم يحلف ، فقال الحسن والنخعي : لزمته يمين [2] ٠

وروى ابن أبي شيبة عن النخعي : فقد كذب ، وكذا قال حماد بن أبي سليمان : هي كذبة [3]

وقال أبو ثور : باطل ، وقال أصحاب الرأي : هي يمين [4] ٠

فصل

لو قال : إن فعلت هذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي "

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور " يستغفر الله " [5]وقال طاووس ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي : عليه كفارة يمين ، وهو قول أحمد وإسحاق ، إذا أراد اليمين " [6]

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، باب مسائل في كتاب الأيمان ، جـ ٢ / ٢٤١
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١٤ ، ص ٣٧١
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٧٤/٥

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، جـ ٢ / ٢٤٢

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور في الرجل يقول حلفت ولم يحلف ، جـ ٤٨٢/٣

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب مسائل في كتاب الأيمان ، جـ٢/٢٤٢

(٥) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، في الرجل يحلف بما لا يكون يميناً ، جـ٢، ص ٣١
وانظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٣ / ص ٢٤٨
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في الحلف بالملل سوى الإسلام ، جـ ٢ /٢٤٥

(٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف على ملة غير الإسلام ، جـ ٨ ، ص ٤٨٠

===

فصل

اختلف في الرجل يدعو على نفسه بالخزي ، والهلاك ، أو قطع اليد إن فعل كذا ٠فقال عطاء : لا شيء عليه ، وهو قول الثوري ، وأبي عُبيد ، وأصحاب الرأي [١] وقال طاوس : عليه كفارة يمين ، وبه قال الليث ٠وقال الأوزاعي : إذا قال " عليه لعنة الله إن لم افعل [٢] كذا " فلم يفعله، فعليه كفارة يمين [٣] ٠

فصل

قال ابن هبيرة في كتابه : أجمعوا على أن اليمين بالله منعقدة بجميع أسماءه الحسنى كالرحمن ، والرحيم ، والحي ، وغيرها ، وبجميع صفات ذاته لعزة الله وجلاله ٠[٤] إلا أبا حنيفة ، فإنه استثنى علم الله فلم يره يميناً استحساناً فإن قال : وحق الله " فقالوا : يكون يميناً ٠ وقال أبو حنيفة لا ٠[٥] ٠واختلفوا إذا حلف بالنبي - ﷺ - : فقال أحمد : ينعقد ، وخالفه الباقون ٠[٦] واختلف في يمين الكافر ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ينعقد سواء حنث في ظل كفره أو بعد إسلامه ولا يصح منه كفارة [٧] ٠

=== وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الأيمان ، الفصل الثالث في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها ، جـ٢ ، ص ٤٧٦، وانظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٣ ، ص ٢٤٨، وانظر: المغنى لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١ / ١٩٩

وانظر : الإشراف لابن المنذر ، جـ ٢/٢٤٥

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف على ملة غير الإسلام ، جـ٨/٤٨١

(٢) في ب : " يفعل " ٠

(٣) انظر هذه الآثار كلها في الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في الحلف بالملل سوى الإسلام ، جـ ٢/٢٤٥

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١ /١٨٣

(٥) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥/٦٨-٧١

وانظر : إرشاد المسترشد لمحمد أولى بن المنذر ، كتاب الأيمان / ٣١

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١/٢٠٩

وانظر : إرشاد المسترشد لمحمد أولى بن المنذر ، كتاب الأيمان / ٣٥

(٧) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥ /٢٦٩

وقال أحمد : ينعقد [بيمينه] [١] وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين . [٢]

قلت : ومذهب أبي حنيفة : إذا حلف بسخط الله وغضبه ، ورحمته و إن فعلته فعلي غضبه ، وسخطه ، أو [أنا] [٣] زان أو سارق ، أو آكل ربا أو شارب خمر ، فلا ينعقد ولا كفارة [٤] .

وعبارة ابن حزم في محلاه اليمين لا يكون إلا بالله أو باسم من أسماءه ، أو بما يخبر به عنه ولا يراد به غيره ، مثل مقلب القلوب [٥] أو قدرته ، أو عزته ، أو قوته ، أو جلاله ، ومن حلف بغير ذلك ، [فلا كفارة] [٦] عليه وهو عاص وعليه التوبة من ذلك ، والاستغفار .

وأما اليمين بعظمته ، وإرادته ، وكرمه ، وحلمه ، وحكمته ، وسائر ما لم يأت به نص ، فليس شيء من ذلك يميناً ، لأنه لم يأت به نص فلا يجوز القول بها .وأما الحلف بالأمانة ، وبعهد الله ، وميثاقه ، وما أخذ يعقوب على بنيه ، وبأشد ما أخذ أحد على أحد ، وحق النبي ، والمصحف ، والإسلام ، والكعبة ، ولعمري ، ولعمرك ، وأقسمت ،وأقسم، وأحلف ، [وحلفت] [٧] وأشهد ، وعلي يمين ، أو عليّ ألف يمين ، أو جميع الأيمان تلزمني ، فكل هذا ليس بيمين . واليمين بها معصية ، وليس فيها إلا التوبة والاستغفار ، ومن حلف بالقرآن ، أو بكلام الله فإن نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً ، وإن لم ينو ذلك بل نواه [٨] على الإطلاق فهي يمين ، وعليه كفارة إن حنث [٩] .

فصل

[قال المهلب : " كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره تعالى لأنه الحق المعبود ، فالسنة اليمين بالله كما رواه أبو موسى وغيره عن رسول الله - ﷺ - .

---

(١) في الأصل / بلفظه) .وما أثبته من ج .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ١١/١٦١

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٧٨

(٥) في ج زيادة ، ووارث الأرض ومن عليها ويكون ذلك بجميع اللغات أو بعلم الله

(٦) في الأصل " مما ساء " هكذا رسمها ، وما أثبته من ج .

(٧) في الأصل " حلفته " ، وما أثبته من ج . (٨) في الأصل " قوله " ، وما أثبته من ج .

(٩) انظر : المحلى لابن حزم ـ كتاب الأيمان ، ج، ٨ ، ص ٣٠ - ٣٣

والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف [بالآباء] [١] ، ولا يجوز عند الفقهاء شيء من ذلك ٠

قال الطبري في حديث عمر - رضي الله عنه - إن الأيمان لا تصلح بغير الله كائنا [من] [٢] كان ، وإن من قال : ورب الكعبة ، أو جبريل ، أو آدم وحواء ، وقال : وعذاب الله ، وثوابه أنه قد قال من القول هجرا ، وقدم على ما نهى عنه الشارع ، ولزمه الاستغفار من قوله ذلك دون الكفارة لثبوت الحجة أنه لا كفارة على الحالف بذلك ٠] [٣]

[وقال الشعبي : الخالق يقسم بما شاء من خلقه ، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق ، والذي نفسي بيده لأن أقسم بالله فأحنث أحب إلي [من] [٤] أن أقسم بغيره فأبر ٠

وذكره ابن القصار ، مثله عن ابن عمر وقد أسلفناه ٠

وقال مطرف [٥] : " إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب منها المخلوقون ويعرفهم قدرته فيها لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها " ٠ [وقد أجمع] [٦] العلماء على أن من وجبت له يمين على رجل في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله فلو حلف بغيره وقال " نويت رب ذلك لم يكن عندهم يميناً ٠وقال ابن المنذر : من حلف بغير الله وهو عالم بالنهي فهو عاص ٠قال : واختلف أهل العلم في معنى نهيه عن الحلف بغير الله أهو عام في جميع الأيمان كلها أو خاص في بعضها] [٧] [فقالت طائفة : الأيمان المنهي عنها [هي] [٨] الأيمان التي كانت أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً [منهم] [٩] لغير الله ، كاليمين باللات والعزى والآباء والكعبة والمسيح

---

(١) في الأصل " بالله " ، وما أثبته من ج ٠

(٢) في الأصل " ما " ، وما أثبع من ج ٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال باب لا تحلفوا بآبائكم ٠

(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

(٥) في ج " قطرب "٠وفي فتح الباري لابن حجر ثم أسند عن مطرف عن عبد الله جـ١١/٥٤٤

ومطرف هو : مطرف بن عبد الله بن الشخير ٠ الإمام القدوة الحجة أبو عبد الله الحُرَشي العامري البصري ، كان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ، كان له مال وثروة ، ووقع في النفوس - مات سنة (٨٦هـ) ٠انظر : السير للذهبي ، جـ ٤/ ١٨٧

وهناك مطرف بن طريف ، انظر : السير ، جـ ١٢٧/٦

(٦) في الأصل " واحتج " ، وما أثبته من ج ٠

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب لا تحلفوا بآبائكم ٠

(٨) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

(٩) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

وبكل [١] الشرك فهذه المنهي عنها ولا كفارة فيها ٠وأما ما كان من الأيمان مما يؤول الأمر فيه إلى تعظيم الله فهي غير تلك - وذلك كقوله " وحق النبي والإسلام "وكاليمين بالحج والعمرة والصدقة // والعتق وشبهه ، فكل ذلك من حقوق الله ومن تعظيمه ٠، قال أبو عبيد : إنما ألفاظ ٥١٤
الأيمان ما كان أصله يراد به تعظيم الله والتقرب [٢] إليه ومن القربة إليه اليمين بالعتق والمشي والهدي والصدقة ، وقال ابن المنذر : وقد مال إلى هذا القول غير واحد ممن لقيناه ، واستدل بعضهم بما روي عن أصحاب رسول الله - ﷺ - من إيجابهم على الحالف بالعتق وصدقة المال والهدي ما أوجبوه مع [روايتهم] [٣] هذه الأخبار التي فيها التغليظ في اليمين بغير الله تعالى أن معنى النهي بذلك غير عام ، إذ لو كان عاماً ما أوجبوا فيه من الكفارة ما أوجبوا أو لنهو عن ذلك ٠] [٤]

فصل

[قوله ذاكراً : يعني متكلماً به كقولك : ذكرت لفلان حديثاً حسناً ، وهذا ليس من الذكر الذي هو ضد النسيان ، ولا أثراً لقول ، ولا مخبراً عن غيري إنه حلف [٥] ٠

وقال الطبري : ومنه حديث مأثور عن فلان ، أي يُحدث به عنه] [٦] وآثارة من علم بقية ، وقيل : الخط الذي يخطه بعض الناس في الأرض فيخبرون ببعض ما يسألون عنه ٠

قلت : فهو من قولهم " آثرتَ الحديث " إذا حدثت به عن غيرك بقول لم يأت من قبل نفسي ، ولا حدثت به عن غيري إنه حلف به يقول لا أقول إن فلاناً قال ؟ وإني لا أفعل كذا و لا كذا "[٧] ٠وقال الداودي : يريد بقوله " ذاكراً ولا آثراً " أي ما حلفت بها ، ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله " قال فلان : وحق أبي " ٠ [٨] ٠

---

(١) في : بملك " ٠ (٢) في ج " والقربه " ٠

(٣) في الأصل " اد انهم " هكذا رسمها ، وما أثبته من ج ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا تحلفوا بآبائكم ٠انظر : تفسير الطبري جـ٣/١٣

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ ١ / ٢٢ ، مادة اثر٠
وانظر : الغريبين للهروي ، باب الهمزة ، أثر ، جـ ١٦/١

(٦) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا تحلفوا بآبائكم ٠

(٧) انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ ١ / ٦ ، مادة : أثر ٠

(٨) عزاه ابن حجر (في الفتح جـ ٥٤١/١١ كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم) لابن التين ٠

فصل

ونهيه عن الحلف بالآباء أي من حلف بها تعظيماً لأبيه ، وقد قال الصديق : وأبيك ما ليلك بليل سارق . [١]

فصل

قوله في حديث أبي قلابة [٢] والقاسم التميمي وهو ابن عاصم الكلبي عن زهدم " هو رجل أحمر، أي أشقر ، يقول : رجل أحمر والجمع الأحامر ، وإن أردت المصبوغ بالحمرة قلت أحمر وحُمر[٣] والدجاج مثلث الدال كما سلف والواحد دجاجة ، الذكر والأنثى ، لأن الهاء إنما دخلت على أنه واحد من جنسه مثل عمامة [٤] وقَذِرته بكسر الذال المعجمة كرهته وكذلك تقذرته واستقذرته[٥]. قوله : وأتى بنهب ، أي بغنيمة ، قال الجوهري : النهب الغنيمة [٦] ، وقال ابن فارس: النهب الغنيمة ينتهبها ممن شاء [٧] .

---

(١) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب الحدود ، باب جامع ما جاء في القطع ، جـ ٢ /٣٨

(٢) في ج " قلابه " .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ ٤/٢١٠ ، مادة " حمر " .

(٤) المصدر السابق نفسه ، جـ ٢ / ٢٦٤ ، مادة " دجج " .

(٥) المصدر السابق نفسه ، جـ ٥ / ٨١ ، مادة " قذر " .

(٦) المصدر السابق نفسه ، جـ ١/٧٧٣ ، مادة " نهب " .

(٧) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، جـ ٣ /٨٤٤ ، مادة " نهب " .

باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالَ أقامرك فليتصدق)) وقد سلف ٠وقوله " لا إله إلا الله " هو كفارة لما أتي به من المعصية ،

وقيل : إنما هذا إذا كان هذا القول منه خطأ ٠ومعنى الحديث الآخر ((من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال)) ٠يريد : متعمداً ، وكذلك هو موجود في بعض الروايات ٠

وقيل : لئلا يمضي عليه وقتان على هذه المعصية فيُحل ذلك بقوله " لا إله إلا الله " ، وجعل الصدقة كفارة لقوله أقامرك وإن لم يفعله ٠[قال المهلب : كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى ، فلما أسلموا ربما جروا على عادتهم بذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حالة منحالة الشرك وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله ، فأمر الشارع من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا لا إله إلا الله ، فهو كفارة له إذ ذاك براءة من اللات والعزى [ومن][1] كل ما يعبد من دون الله][2] ٠[قال الطبري : وقول ذلك واجب مع إحداث التوبة والندم على ما كان [3] من ذلك ، والعزم على أن لا يعود [فيعظم غير الله][4] وقد روى أبو إسحاق السبيعي [5] عن مصعب بن سعد[6] عن أبيه قال :

---

(١) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ٠

(٣) في ج " قال " ٠ (٤) في الأصل " فلا يعظم غير " ، وما أثبته من ج ٠

(٥) عمرو بن عبد الله بن عبيد ٠ ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، والسبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، قال شريك عنه : قال الإمام أحمد أبو إسحاق : ثقة ، ووثقه ابن معين والنسائي ، وقال ابن المديني : أحصينا مشيخته نحواً من ثلاثمائة شيخ ، وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره ٠ وقال ابن حجر في التقريب : ثقة مكثر ، عابد ، اختلط بآخره ، مات سنة (١٢٩هـ) تهذيب التهذيب ، جـ ٥٦/٨ ، التقريب ، ص ٤٢٣

(٦) مصعب بن سعد بن أبى وقاص الزهري أبو زرارة المدني ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة ، كثير الحديث ٠ مات سنة (١٠٣هـ) ٠
انظر : التهذيب ، جـ ١٤٥/١٠

"حلفت باللات والعزى " فقال أصحابي : ما نراك قلت إلا هُجْراً ، فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : إن العهد كان قريباً فحلفت باللات والعزى فقال : ((قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ، وانفث عن شمالك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعُد))] [1] . [قال الطبري : وفيه الإبانة ، أن كل من أتى أمراً يكرهه الله تعالى ، ثم أتبعه من العمل [ما][2] يرضاه الله ويحبه بخلافه . وندم عليه ، وترك العود له ، فإن ذلك واضع عنه وزر عمله وماح إثم خطيئته . وذلك كالقائل يقول : كفر بالله تعالى إن فعل كذا ، فالصواب له ، أن يندم على قوله ندامة سعد على حلفه ، وأن يحدث من قول الحق خلاف ما قال من الباطل ، وكذلك أعمال الجوارح كالرجل يهم بركوب معصية فإن توبته ترك العزم عليه ، والإنصراف عما همَّ به ، وإن هم بعمل طاعة لله مكان همه بالمعصية كما قال عليه السلام لمعاذ في وصيته ((إذا عملت سيئة فاتبعها بحسنة تمحها))] [3] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت .
أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، ذكرُ الأمر بالشهادة مع التفل عن يساره ثلاثا لمن حلف باللات والعُزى ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٧ ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، جـ ٢ ، ص ٧٤ ، رقم ٧١٩ - ٧٣٦ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف باللات والعزى جـ٧ ، ص ٧ والسنن الكبرى، جـ٣ /١٢٥ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله ، جـ ١ ، ص ٣٨٨، والحديث ضعيف ، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في الإرواء ، حيث قال : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أبا إسحاق وهو السبعي كان قد اختلط ، ثم وهو مدلس وقد عنعنه ، جـ ١٩٣/٨ ، وانظر : ضعيف ابن ماجه ، باب النهي أن يحلف بغير الله / ١٦١، قلت في هذه الرواية لم يصرح بالتحديث ، وفي رواية أخرى قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال حدثني مصعب ، وقد انتفت العنعنة ، انظر : السنن الكبرى والصغرى للنسائي جـ١٢٥/٣ ، وجـ٧ ص ٧ الصغرى .

(٢) في الأصل " بما " ، وما أثبته من ج .

(٣) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت .
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، جـ١٤٤/٢٠ ،ورواه كذلك في الصغير ، جـ ١٩٢/١
وقال لم يروه عن علي بن صالح المكي العابد إلا سعيد بن سالم ، تفرد به إسحاق بن إبراهيم ابن جُوني .
قال المناوي : في فيض القدير شرح الجامع الصغير ، قال الذهبي في المهذب : إسناده حسن ، جـ١٢١/١، وسعيد بن سالم هوالقداح أصله خراساني سكن مكة يكنى أبا عثمان ، صدوق ، لا بأس به ، مقبول الحديث . انظر : الكامل لابن أبي عدي ، جـ٣٩٩/٣

[قال غيره : والأمر بالصدقة وفي الثاني محمول عند الفقهاء على الندب ، بدليل أن يريد المعصية ولم يفعلها [١] . فليس عليه صدقة ولا غيرها ، بل تكتب له حسنة كما رواه ابن عباس مرفوعاً[٢] .وروى أبو هريرة مرفوعاً ((من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه شيء))[٣] واحتج ابن عباس لروايته بقوله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ [٤] قال : هو العبد يهم بالمعصية ثم يتركها من خوف الله [٥] ، وسيأتي [٦] زيادة في معنى هذا الحديث في آخر كتاب الاستئذان في باب كل لهوٍ باطل إذا أشتغل عن طاعة الله .] [٧] .

فصل

[والطاغوت في الترجمة : قد اختلف السلف في معناه ، أهو الشيطان كما قاله عمر ، ومجاهد ، والشعبي ، وقتادة ، وجماعة ، أو الساحر كما روي عن أبي العالية وابن سيرين وغيرهما [٨] . أو الكاهن كما روي عن جابر ، وسعيد بن جبير [٩] .

=== وأخرجه الترمذي بسنده عن أبي ذر وقال : هذا حديث حسن صحيح ، جـ ٤ /٣١٢
وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي : حسن ، جـ ٣ /١٩١

(١) في ابن بطال :" بدليل أن من أراد أن يعصي الله عز وجل ولم يفعل ذلك فليس "

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، جـ١، ص ١١٨

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ، جـ١، ص ١١٧
وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، جـ ٦، ص ٢٧٢٤

(٤) سورة الرحمن ، آية / ٤٦

(٥) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة الرحمن ،جـ ١٣ /١٤٦

(٦) في ج " وسبق " ولعله الصواب . وقال في الهامش : أعلم أن كتاب الاستئذان تقدم ، وكذا الباب فيه فاعلمه . من نسخة الأصل .

(٧) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت " .

(٨) انظر : تفسير بن جرير ، تفسير سورة البقرة ، جـ ٣ / ١٨

(٩) المصدر السابق نفسه ، جـ ٣ /١٩

قال الطبري : وهو عندي فعلوت من الطغيان كالجبروت من الجبر والحلبوت من الحلب ، قيل ذلك لكل من طغى على ربه تعالى فعبد من دونه إنساناً كان ذلك الطاغوت أو شيطاناً أو صنماً .[1] [2]

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير ، تفسر سورة البقرة ، جـ ٣ / ١٩

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا يحلف باللات والعزى ، ولا بالطواغيت .

باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلّف

ذكر فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -أنه - عليه السلام - اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يلبسه فيجعل فصه // في [1] باطن كفه فصنع الناس [خواتيم][2] ثم انه جلس على المنبر ، فنزعه فقال : ((إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ؛ فنبذ الناس خواتيمهم)) ٠وقد سلف ٠ ولغات الخاتم سلفت ، والفص واحد الفصوص والعامة تقول فِص بالكسر ، قاله في الصحاح [3] ، وقوله " فرمى به " قيل : يحتمل أن يكون أذن له فيه ثم نسخ ذلك ، أو تكون الأشياء على الإباحة حتى [تنتفى] [4] ٠وقوله " فرمى به " أي لم يستعمله ليس أنه أتلفه لنهيه عن إضاعة المال ٠ /٥١٥

[وقوله ((لا ألبسه أبداً)) أراد بذلك تأكيد الكراهة في نفوس الناس بيمينه ، لئلا يتوهم الناس أنه كرهه لمعنى [فإن] [5] ذلك المعنى لم يكن بلبسه بأس ، فأكد بالحلف بالواو لا يلبسه على جميع وجوهه ٠

وفيه من الفقه : أنه لا بأس بالحلف على ما يحب المرء تركه ، أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال ٠ قال المهلب : وإنما كان - عليه السلام - يحلف في تضاعيف كلامه ، وكثير من فتواه متبرعاً بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها ، وآلهتها والأصنام وغيرها ليعرفهم أن لا محلوف به إلا الله ، وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله][6] ٠

---

(١) في ج " من "

(٢) ساقطة من النسخ ، وما أثبته من فتح الباري ، جـ ٥٤٦/١١

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الصاد " فصص " ، جـ ١٠٤٨/٢

(٤) في الأصل : " تنتهي " ، وما أثبته من ج ٠

(٥) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

(٦) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ٠

باب من حلف بملة سوى الإسلام وقال النبي - ﷺ - : ((من حلف باللات والعزى فليقل " لا إله إلا الله ")) ولم ينسبه إلى الكفر .

ذكر فيه حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - ((من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعْن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)) . وقد سلف .ويشبه أن يريد بالأول ما في مصنف ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي مصعب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : حلفت باللات والعُزى فأتيت النبي - ﷺ - فقلت : إني حلفت باللات والعزى . فقال : ((قل لا إله إلا الله ثلاثاً ، وأنفث عن شمالك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان ، ولا تَعُد)) وقد أسلفناه في الباب قبله . [1] ، وحديث أبي هريرة عند ابن المنذر مرفوعاً ((من حلف فقال في حلفه " واللآت والعزى " فليقل لا إله إلا الله)) [2] . وأخرجه ابن أبي عاصم بإسناد جيد .[قال المهلب : قوله : فهو كما قال، يعني : كاذب في يمينه لا كافر ، لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة له إلا الرجوع إلى الإسلام ، أو يكون معتقداً الإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله بمنزلة من حلف يمين الغموس ، لا كفارة عليه [ألا ترى قوله - عليه السلام -][3] ((ألا من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله)) ولم ينسبه إلى الكفر] [4] .وقال ابن التين : قوله : " فهو كما قال " يريد إذا كان معظماً لها .قال ابن المنذر ، وفسر ابن المبارك الكفر في هذه الأحاديث ، المراد به التغليظ ، وليس الكفر كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[5] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٨٧

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، باب ذكر النهي عن اليمين بغير الله تعالى ، جـ٢/٢٤٥وانظر : السنن لأبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأنداد ، جـ٣/٥٦٨
والحديث في الباب ، باب لا يحلف باللات ، ص ٨٦

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٥) سورة المائدة ، آية / ٤٤

(٤) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام .

أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله " [١] ٠وكذلك قال عطاء : كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم [٢] وكما قال عليه السلام ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [٣] أي كفر بما أمر به أن لا يقتل بعضهم بعضاً ٠قال غيره : والأمة مجمعة أن من حلف باللات والعزى ، فلا كفارة عليه ، وكذلك من حلف بما سوى الإسلام لا فرق بينهما ٠

ومعنى الحديث : النهي عن الحلف بما حلف من ذلك ، والزجر عنه ، فإن ظن ظان أن في هذا الحديث دليلاً على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقاً لاشتراكه في هذا الحديث أن يحلف بذلك كاذباً ٠ قيل : ليس كما توهمت لورود نهي الشارع عن الحلف بغير الله نهياً مبالغاً ، فاستوى الصادق والكاذب في النهي ، وقد تقدم معنى هذا الحديث في آخر الجنائز في باب قاتل النفس ، وسلف زيادة في بيانه في كتاب الأدب في باب من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٠][٤]

فصل

وقوله : ((من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم)) ٠هو على الوعيد ، والله تعالى فيه بالخيار ٠وقوله : ((ولعن المؤمن كقتله)) ليسا في الفعل سواء و إنما يريد أنها حرام ، وقيل يريد المبالغة في الإثم والشيء يسمى باسم الشيء للمقاربة كقوله ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) [٥] ٠فيه تأويلان [وقال المهلب : هو معنى قول الطبري ، اللعن في اللغة : هو

---

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ، تفسير سورة المائدة ، جـ٢٥٦/٤

(٢) المصدر السابق نفسه ٠

(٣) تخريج الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، جـ٢٧/١ ،وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي - ﷺ - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، جـ ٢ /٨١ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، جـ ١٢٢/٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة ، باب في الإيمان جـ٤٥/١ والترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ٥٢ ، جـ ٤ / ٣١١

(٤) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ٠

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾،جـ ٥/ ص٢١٢٠،ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، جـ ٧٦/١،والنسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، جـ٣١٣/٨ ،وابن حبان في صحيحه ، جـ ١ /٤١٤

الإبعاد ، فمن لعن مؤمناً فكأنه أخرجه من جماعة الإسلام فأفقدهم منافعه وتكثير عددهم ، فكأنه كمن أفقدهم منافعه بقتله ، ويفسر هذا قوله للذي لعن ناقته ((أنزل عنها فقد أجيبت دعوتك))[1] فسرحها ولم ينتفع بها أحد بعد ذلك فافقد منافعها لما أجيبت دعوته ، فكذلك خشى أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون][2] .

[والتأويل الثاني : أن الله تعالى حرم لعن المؤمن كما حرم قتله ، فهما سواء في التحريم ، وهذا يقتضي تحذير لعن المؤمن ، والزجر عنه لأن الله تعالى قال ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[3] فأكد حرمة الإسلام وشبهها بحرمة النسب وكذلك معنى قوله ((من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله))[4] يعني في تحريم ذلك عليه .

فإن قيل هذا التأويل يعارض ما ثبت // عن رسول الله - ﷺ - أنه لعن جماعة من المؤمنين فلعن /٥١٦

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي برزة الأسلمي بلفظ : " اللهم العنها، قال فقال النبي - ﷺ -لا تصحبنا ناقة عليها لعنة) .
وفي رواية : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة -. كتاب البر والصلة والأدب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، جـ ٤ / ٢٠٠٤
وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ : ((لا تصحبنا راحلة عليها لعنة من الله)) جـ ٥٣/١٣ كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعن .
وأخرجه أبو يعلى في سننه عن أنس بن مالك بلفظ : ((يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون)) ، جـ٦ /٣٠٥
وأخره البيهقي في السنن الكبرى بنحو ما سبق ، كتاب الحج ، باب النهي عن لعن البهيمة ، جـ٥/٢٥٤
وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ : أخرها فقد أُجبت فيها ، جـ ٥٦٤/٢
وعزاه ابن حجر في المطالب العالية بلفظ أبي يعلى ، وقال هو لأبي يعلى ، باب النهي عن الفحش ، جـ٤/٤٤٤ وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الاستئذان ، باب النهي عن لعن الدواب ، جـ٣٧٤/٢

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام .

(٣) سورة الحجرات ، آية / ١٠

(٤) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، جـ٥/٢٤٥١، وسنن الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ، جـ ٥ / ٢٢ ومسند الإمام أحمد ، جـ ٤٥/٤

المخنثين [١] من الرجال ولعن شارب الخمر ولعن فيه عشرة [٢] ، ولعن المصورين [٣] ولعن من غير تخوم [٤] الأرض [٥] ، ولعن من انتمى إلى غير مواليه [٦] ، ومن انتسب إلى غير أبيه [٧] ، ولعن من سب والديه [٨] ، وجماعة سواهم ٠ ، قيل : لا تعارض في شيء من ذلك والمؤمنون الذين حرم رسول الله لعنهم هم غير من لعنهم ٠ فنهى عن لعن من لم يظهر الكبائر ولا استباح ركوب ما نهى الله عنه، وأمر بموالاتهم ومؤاخاتهم في الله والتودد إليهم ، ولعن رسول الله - ﷺ - من خالف أمره ، واستباح نهيه وأمر بإظهار النكير عليهم ، وترك موالاتهم والانبساط إليهم ، والرضا عن أفعالهم، فالحديثان مختلفان فلا تعارض] [٩] ٠

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ،جـ٥/٢٢٠٧
وانظر : سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ،جـ٥/٩٨
وانظر: البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي المخنثين ، جـ٨/٢٢٤
وأبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، جـ ٥/٢٢٦

(٢) انظر : مسند أبي يعلى الموصلي ، جـ ٩/٤٣١
وابن ماجة في السنن ، كتاب الأشربة ، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ، جـ٢/٢٥٥،
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ،جـ ٨/٢٨٧

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب من لعن المصور ، جـ ٥ /٢٢٢٣
ومسند أبي يعلى الموصلي ، جـ ٢ / ١٩٠

(٤) معنى " تخوم الأرض " أي معالمها وحدودها ، واحدها تَخْم ، وقيل أراد بها حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الأرض ٠انظر : النهاية لابن الأثير ، مادة " تخم " ، جـ ١ / ١٨٣

(٥) انظر : مسند أبي يعلى ، جـ ٤/ ٤١٤ ، وأحمد في المسند ، جـ ١/٣٨٢، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الزنى وحده ، جـ ١٠/ ٢٦٥، والحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، جـ٤/٣٥٦ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٠
ومسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ، جـ ٣ /١٥٦٧

(٦) انظر : تخريج الحديث الذي سبق ، أعلاه ٠

(٧) انظر : سنن ابن ماجة ، أبواب الحدود ، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، جـ ٢/٩٦
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ، جـ ٢/٩٠

(٨) انظر : صحيح مسلم ـ كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ، جـ٣/١٥٦٧
انظر : مسند أحمد ، جـ١/١٨٧

(٩) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ٠

فصل

[واختلف العلماء في الرجل يقول " اكفر بالله و أشرك به ثم يحنث ٠

فقال مالك : لا كفارة عليه ، وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر ، وليستغفر الله ، وبئس ما صنع [١] ٠ وهو قول عطاء ومحمد بن علي ، وقتادة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وأبو عُبيد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي : من قال : هو يهودي أو نصراني أو قال : أشركت بالله ، أو برئت من الله أو من الإسلام فهو يمين ، وعليه الكفارة إن حنث ، لأنه تعظيم لله فهو كاليمين بالله ، وبه قال أحمد ، وإسحاق [٢] كما قدمنا ذلك في فصل مفرد ٠] [٣] ٠

[وممن رأى الكفارة على من قال ذلك ابن عمر ، وعائشة ، والحكم على من أسلفناه هناك ٠

قال ابن المنذر : وقول من لم يرها يميناً أصح لقوله - عليه السلام - ((من حلف باللآت والعزى فليقل لا إله إلا الله)) ولم يلزمه [٤] كفارة [٥] ٠

قال ابن القصار : ولقوله - عليه السلام - : ((من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال)) ٠

ومعناه النهي عن مواقعة ذلك اللفظ والتحذير منه ، لا أنه يكون كافراً بالله بقوله ذلك ٠

قال ابن القصار : وإنما أراد التغليظ في هذه الأيمان حتى لا يجترىء [٦] عليها أحد ٠] [٧]

[وكذلك قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وأبو هريرة والمسور ثم تلاهم التابعون فلم يوجبوا على من [أقدم] [٨] عليها كفارة ٠

وأما قولهم : إذا قال أنا يهودي فقد عظم الإسلام وأراد الامتناع عن الفعل ، فالجواب : أنهم

---

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب ، فصل : الحلف بالملل والعهود والكفارات والمواثيق ٠جـ١/٣٨٢

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥/ ٢٦٣

(٣) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ٠

(٤) في ج " يأمر بكفارة " ٠

(٥) انظر : الأشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب النهي عن اليمين بغير الله تعالى ، جـ ٢/٢٤٥

(٦) في ج " يجري " ٠

(٧) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ٠

(٨) في الأصل " أحدهم " ، وما أثبته من ج ٠

يقولون كما لو قال : وحق القرآن ، وحق المصحف ، ثم حنث أنه لا كفارة عليه ، وفي هذا من التعظيم لله وللإسلام ماليس لما ذكروه فسقط قولهم ، وأيضاً فإنه إذا قال هو يهودي ، أو كفر بالله فليس من طريق التعظيم ، وإنما هو من الجرأة ، والإقدام على المحرمات [١] كالغموس ، وسائر الكبائر قال : وهي أعظم من أن يكون فيها كفارة .] [٢]

فصل

قوله : ولم ينسُبه إلى الكفر : هو بضم السين ، وكذا هو في اللغة .

قال الجوهري : نسبت الرجل أنسبه بالضم نسبة ونسباً إذا ذكرت نسبه ، ونسب الشاعر بالمرأة [٣] إذا شبب بها [٤] .

فصل

وقوله ((ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)) قيل : يعني في الحرمة ، وقيل يعني إذا نسب إليه ذلك وأذاعه ، وليس هو كذلك وقد سلف مبسوطاً ... [٥]

---

(١) في ابن بطال ، الحرمات .

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام .

(٣) في ب " زيادة " بالكسر " وج

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الباء ، نسب ، جـ١ / ٢٢٤

(٥) انظر : شرح الطيبي على المشكاة ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٢٢/٧

باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول : أنا بالله ثم بك ؟

وقال عمرو بن عاصم [١] :حدثنا همام ، [٢] حدثنا إسحاق بن عبد الله [٣] حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة [٤] : أن أبا هريرة - رضي الله عنه - حدثه أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((إن ثلاثة من بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال : تقطعت بي الحبال ، فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك)) فذكر الحديث في الأقرع والأعمى أيضاً المذكور في بني إسرائيل وهناك ، اسنده فقال : حدثنا أحمد بن إسحاق [٥]

---

(١) عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي القيسي : أبو عثمان البصري الحافظ ، وثقه ابن معين ، وقال ابن سعد : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال إسحاق بن سيّار : سمعته يقول كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً ، قال البخاري وغيره : مات سنة (٢١٣هـ) . انظر : التهذيب ، جـ ٨/ ٥١

(٢) انظر : همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي . المحلمي مولاهم : أبو عبد الله ، يقال أبو بكر البصري . قال عمر بن شيبة ، عن عفان : كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه ، فلما قدم معاذ نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينكره ، فكف يحيى بعد عنه . قال أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون ، وكان همام قوياً في الحديث ، مات سنة (١٦٤هـ) وقيل (١٦٣هـ) ، التهذيب ، جـ ١١ ، ص ٦٠

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : زيد بن سهل الأنصاري البخاري المدني ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وزاد أبو زرعة" وهو أشهر اخوته وأكثرهم حديثاً " . وقال ابن سعد : عن الواقدي : كان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحد ، وتوفي سنة (١٣٢هـ) وكان ثقة كثير الحديث. انظر : التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢١٠

(٤) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري ، قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث . وقال ابن حجر ، وفي صحيح مسلم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : : أن عبد الرحمن هذا كان قاضياً بالمدينة ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : ليست له صحبة . انظر : التهذيب ، جـ٦/٢١٩

(٥) أحمد بن إسحاق بن الحصين بن جابر السلمي : أبو إسحاق السرماري ، كان يضرب بشجاعته المثل . قال ابن حجر : أخباره في المغازي والشجاعة كثيرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من الغزائين ، وكان من أهل الفضل والنسك مع لزوم الجهاد ، وقال البخاري : ما لا يعلم في الإسلام مثله . مات سنة (٢٤٢هـ) ، التهذيب ، جـ ١ ، ص ١١

حدثنا عمرو بن عاصم ، وحدثنا محمد بن عبد الله بن رجاء قالا : حدثنا همام . [قال المهلب: وإنما أراد البخاري أن يخبر بما شاء الله ثم شئت استدلالاً من قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة ((فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك)) .] [1] . [وإنما لم يجز أن يقول : ما شاء الله وشئت : لأن الواو تشرك بين المثنيين جميعاً . وقد روي هذا المعنى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال ((لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان))[2]وإنما جاز دخول ثم مكان الواو لأن مشيئة الله تعالى متقدمة على مشيئة خلقه .

قال تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ [3] فهذا من الأدب .

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه [كان] [4] لا يرى بأساً أن يقول : ما شاء الله ثم شئت ، وكان يكره أن يقول أعوذ بالله وبك حتى يقول ثم بك [5] [والحديث في هذا [6]] رواه محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار ، عن قتيلة امرأة من جهينة [7]] [8] . [قالت : جاء يهودي إلى رسول الله - ﷺ - فقال :

---

(١) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب "لا يقول ما شاء الله ، وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، جـ٥/٤٧٨، وأبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب لايقال خبثت نفسي ، جـ ٥ / ٢٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب ما يكره من الكلام في الخطبة ، جـ٣/٢١٦، والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ١ / ٩٠
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، جـ١/٢١٤ ، رقم ١٣٧

(٣) سورة الإنسان ، آية /٣٠ (٤) في الأصل : " قال " ، وما أثبته من ج .

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، قول الرجل : ما شاء الله وشئت ، جـ ١١، ص ٢٧

(٦) ساقط من الأصل .وما أثبته من ج .

(٧) انظر : سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، الحلف بالكعبة ، جـ ٦/٧ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ / ٢٩٧ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ ٣٥٧/١ ، قال ابن حجر في الإصابة : سنده صحيح ، جـ ١٦٩/٨، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، جـ ٢ / ٧٩٩
وقتيلة هي بنت صيفى الجهنية . ويقال الأنصارية ، قال أبو عمر : كانت من المهاجرات الأول ، روى عنها عبد الله بن يسار ، قال ابن حجر : ولم أرى من نسبها انصارية .
انظر : الإصابة ، جـ ٨/ ١٦٩

(٨) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب : لا يقول ما شاء الله وشئت ، وهل يقول أنا بالله ثم بك

إنكم تشركون ، وإنكم تجعلون لله نداً ، تقولون " والكعبة " ، وتقولون : " ما شاء الله وشئت " فأمرهم رسول الله - ﷺ - ((إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا " ورب الكعبة " وأمرهم أن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت)) [١] . وهذا الحديث رواه البخاري ، ولم يكن من شرطه فترجم به واستنبط معناه من حديث أبي هريرة] [٢] . وقال الداوودي : ليس في هذا نهي أن لا يقول بالله وبك . قال تعالى ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ [٣] . وقال ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾ [٤] . وقال ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ [٥] والابتلاء : الاختبار .

وفيه : أن الملائكة تكلم غير الأنبياء // ، إلا أن المتكلم ربما يعرف أن الذي يكلمه ملك . ٥١٧

واعترضه ابن التين فقال : ما ذكره ليس بظاهر لأن قوله : " ما شاء الله وشئت " يشارك الله في مشيئته ، وجعل الأمر مشتركاً بينه وبين الله في المشيئة وليس كذلك إلا أن التي ذكرها لأنه إنما شاركه في الإنعام أنعم الله على زيد بن حارثه بالإسلام ، وأنعم عليه الشارع بالعتق ، وإنما الذي يمنع أن يقول : ما شاء الله وشئت ، تَوَقُّع [٦] المشاركة في المشيئة ، وهي منفردة لله سبحانه حقيقة ومجاز لغيره [٧] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٩٨

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا يقول ما شاء الله وشئت .

(٣) سورة التوبة ، آية / ٧٤

(٤) سورة الأحزاب ، آية / ٣٧

(٥) سورة الأنفال ، آية / ١

(٦) في الأصل " يرفع " وما أثبته من ج .

(٧) في ج زيادة قوله " فصل : قوله تقطعت بي الحبال الذي نحفظه بالحاء وقال ابن التين : رويناه بالجيم وفي رواية أخرى بالحاء وهو أشبه .
انظر : فتح الباري لابن حجر ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١١/٥٤٩

باب قول الله { وأقسموا بالله جهد أيمانهم } وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : قال أبو بكر - رضي الله عنه - فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا [قال : لا تقسم] (١)

يريد البخاري بذلك ما رواه في كتاب التعبير مسنداً ، وذكره ابن أبي عاصم بإسناد جيد إلى عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة - رضي الله عنه - يحدث أن رجلاً من الأنصار قال : يا رسول الله رأيت كأن ظلة ، الحديث من مسند أبي هريرة (٢) ٠والذي أخطأ فيه أبو بكر هو تقدمته * بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وقد أصاب في عبارته [واستحيا] (٣) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول له أخطأت في تقدمتك (٤) بين يدي ثم ساق فيه أحاديث ٠

أحدها : حديث البراء ((أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بإبرار المقسم)) (٥) ٠

ثانيها : حديث أسامة أن ابنة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرسلت إليه ومعه أسامة بن زيد وسعد وأُبَيّ ان ابني قد احتضر (٦) فأشهدنا ٠ فأرسل يقرأ السلام ويقول : ((إن لله ما أخذ وما أعطى))(٧) فأرسلت تقسم عليه فقام وقمنا معه ، الحديث ٠

ثالثها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم)) ٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٢) انظر : الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، جـ ٢ / ٣٤٤ وانظر : صحيح البخاري ، كتاب التعبير ، جـ٦/٢٥٦٩

(٣) في الأصل (واستجاز) ولعل ما أثبته هو الصحيح لموافقته للسياق ٠

(٤) في ج : " مقدمتك " (٥) في ب : " القسم " ٠

(٦) في ب : " حضر " وكذلك في ج

(٧) في ب : زيادة " الحديث " ٠

(*) قال في الحاشية : فقال إن هذا قول من أقوال ، والصحيح خلافه فإنه لم يعبرها إلا بإذنه عليه السلام -

رابعها : حديث حارثة بن وهب قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((ألا أدلكم على أهل الجنة : كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لأبره ، وأهل النار : كل جواظ عتل مستكبر)) . وسلف في التفسير .

فصل

[من روى يإبرار المقسم عليه بفتح السين ، فمعناه : يإبرار الإقسام أنه قد يأتي المصدر على لفظ المفعول كقوله : أدخلته مدخلاً بمعنى : إدخال وأخرجته مخرجاً بمعنى إخراج .

فصل

قال المهلب : قوله تعالى ﴿وأقسموا بالله جَهْدَ أيمانهم﴾ [١] دليل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان كلها لأن الجهد : المشقة .

فصل

اختلف العلماء في قول الحالف : أقسمت بالله " على أقوال سلفت في باب لا تحلفوا بآبائكم وقال مالك : أقسم لا تكون يميناً حتى يقول بالله أو ينوي به اليمين فإن لم ينو فلا شيء عليه][٢]

[وروي مثله عن الحسن ، وعطاء ، وقتادة ، والزهري [٣] .

وقال الشافعي : أقسم ليست بيمين ، وإن نواها ، بخلاف أقسم بالله فإنها يمين إن نواها [٤] .

وروى عن الربيع أنه إذا قال : أقسم ولم يقل بالله فهو كقوله والله .

واحتج الكوفيون برواية من روى في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - " أقسمت عليك يا رسول الله لتحدثني فقال - عليه السلام - : لا تقسم .وبحديث البراء في الباب قالوا ولم يقل بالله .وبحديث أسامة بن زيد [أيضاً] [٥] أرسلت تقسم عليه ولم تقل بالله .

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١٠٩)

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ .
وانظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، الرجل يحلف يقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم ، جـ ٢ ، ص ٣٠

(٣) انظر : الأشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر القسم بالله عز وجل ، جـ ٢٣٧/٢

(٤) المصدر السابق نفسه ، وانظر : الحاوي للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٧١/١٥

(٥) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

وبقوله " لو أقسم على الله لأبره " ولم يأتي في شيء من هذه الأحاديث ذكر اسم الله ٠قالوا : وقد جاء ذكر اسم الله مع القسم في موضع ، ولم يأت في موضع آخر ، اكتفاء بما دل عليه اللفظ] [١] ٠[قال تعالى ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ [٢] فحذف اسمه تعالى فدل أن أحد الموضعين يفيد ما أفاده الآخر ٠وقال السيرافي [٣] : لا تكون إلا يميناً لدخول اللام في جوابها ولو كانت غير يمين لما دخلت اللام في الجواب لأنك لا تقول ضربت لأفعلن كما تقول أقسمت لأفعلن ٠وحجة مالك قوله - عليه السلام - ((الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) [٤] ومن لم ينو اليمين فلا يمين له ، وأيضاً فإن العادة جرت بأن يحلف الناس على ضروب ٠فمنها اللغو يصرحون فيه باسم الله تعالى ثم لا تلزمهم الكفارة لعدم قصدهم إلى الأيمان فالموضع الذي عدم فيه التصريح والقصد أولى أن لا يجب فيه كفارة ٠] [٥]

[قاله ابن القصار : قال أصحاب الشافعي : اليمين تكون يميناً لحرمة اللفظ وإذا قال أقسمت فلا لفظ هنا له حرمة ، وكل ما احتج به الكوفيون فهو حجة على غيره ٠ [٦]

---

(١) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٧٢
وانظر : مختصر الطحاوي ، كتاب الكفارات والنذور والأيمان ، جـ ١ /٣٠٥
وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، جـ ٤/٣٢٣

(٢) في ج زيادة " ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ " فذكر اسمه تعالى ٠ سورة القلم آية رقم (١٧) ٠

(٣) الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي ٠ أبو سعيد صاحب التصانيف ونحوي بغداد ، كان صاحب فنون من أعيان الحنفية رأساً في نحو البصريين ، تصدر لإقراء القراءات واللغة والفقه ، والفرائض ، توفي سنة (٣٦٨هـ) السير ، جـ ١٦/ ٢٤٧

(٤) انظر: صحيح البخاري ، كتاب بدئ الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - جـ١/٣، ومسلم في كتاب: الإمارة ، باب قوله - ﷺ - (إنما الأعمال بالنية) جـ٣ /١٥١٥

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٠

(٦) انظر : روضة الطالبين للنووي ، كتاب الأيمان ، جـ ١١ /١٥

قال ابن القصار : ويقال له قال الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [١] ، فوصل القسم باسمه تعالى فكان يميناً ، وقال في موضع آخر ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ [٢] فأطلق القسم ولم يقيد بشيء فوجب أن يحمل المطلق على المقيد كالشهادة قرنت بالعدالة في موضع وعريت في موضع من ذكرها،وكالرقبة في الكفارة قيدت في موضع بالإيمان وأطلقت في آخر][٣]

فصل

قال ابن المنذر : وأمر الشارع بإبرار القسم أمر ندب ، [لا أمر] [٤] وجوب ، لأن الصّديق أقسم على رسول الله - ﷺ - فلم يبر قسمه ، ولو كان ذلك واجباً لبادر ، ولم يشأ رجل أن يسأل آخر بأن يخرج له من كل ما يملك ويطلق زوجته ثم يحلف على الإمام في حد أصابه أن يسقطه عنه إلا تم له ، وفي ذلك تعطيل الحدود وترك [الاقتصاص] [٥] فيما فيه القصاص ، وإذا لم يجز ذلك كان معنى الحديث التقرب [٦] فيما يجوز الوقوف عنه دون ما يجوز تعطيله .

وقال المهلب : إبرار القسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه - أو على جماعة أهل [الدين] [٧] ، لأن الذي سكت عنه رسول الله - ﷺ - من بيان موضع الخطأ // ٥١٨
في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين بِهَمٍ وغم لأنه عبر قصة عثمان أنه [٨] يخلع ثم يراجع الخلافة فلو أخبره الشارع بخطئه لأخبر الناس أن يقتل ولا يرجع إلى الخلافة فكان يدخل على الناس فتنة بقصة عثمان من قَبْل كونها [٩] .وكذلك لو اقسم على رجل ليشترين الخمر ما وجب عليه إبرار قسمه بل الفرض عليه أن لا يبره.][١٠] .

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١٠٩) .

(٢) سورة القلم ، آية رقم (٢٧) .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾.

(٤) ساقطة من النسخ . (٥) في الأصل " القصاص " .

(٦) في الأصل " النذر فيما يجب فيه الوقوف عنه " وما أثبته من ج .

(٧) ساقطة من النسخ ، وأثبتها من ابن بطار . (٨) في الأصل " أن " .

(٩) أي قبل حدوثها ووقوعها .

(١٠) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١/ ٢٢٧

[واختلف الفقهاء إذا أقسم على الرجل فحنثه [١] ، فروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الحالف يكفر ، وروي مثله عن عطاء وقتادة ، وهو قول أهل المدينة والعراق ، والأوزاعي،[٢] وفيها قول ثان : روي عن عائشة أم المؤمنين ، أن مولاة لها أقسمت عليها في قديدة تأكلها فأحنثتها عائشة ، فجعل عليه السلام يكفر عن يمين عائشة [٣] ،

قال ابن المنذر : إسناده لا يثبت ،

وفيها قول ثالث : عن أبي هريرة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنهما لا يجعلان في ذلك كفارة ، قال عبيد الله : ألا ترى أن الصديق قال : ما قال ، فقال له الشارع : لا تقسم، قال : ولم يبلغنا أنه أمره بالتكفير ،

قال ابن المنذر ويقال [لمن قال] [٤] أن الكفارة تجب على المقسم عليه ينبغي أن يوجب الكفارة على الشارع في قصة الصديق ،] [٥] ،

فصل

قوله في حديث أسامة ((ونفسه تقعقع)) قال شمر ، قال خالد بن حبيب : أي كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى آخر، ويقرب من الموت لا يثبت على حال واحدة ،

يقال تقعقع الشيء : إذا اضطرب وتحرك [٦]

---

(١) في الأصل : " فحنث "

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر إقسام الرجل على أخيه في الأمر يأمره به ، جـ ١٣٧/٢، وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٤٧/١١

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ " ... أهدت امرأة إلى عائشة تمراً فأكلت وبقيت تمرات ، فقالت المرأة : أقسمت عليك إلا أكلتيه كله فقال رسول الله - ﷺ - ((إن الإثم على المُحنِثِ)) ، باب ما جاء في الكفارات ، ص ٢٠ ، وأخرجه الدارقطني في السنن ، جـ ٤ / ١٤٣
وأخرجه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ، باب في الأيمان والنذور ، جـ ٤ /٣٤
وقال : وصله الدارقطني عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة ، ولا يصح ، ورواه من حديث أبي هريرة بمعناه ولا يصح أيضاً ،

(٤) ساقطة من الأصل ،وما أثبته من ج ،

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ ،

(٦) انظر : الصحاح للجوهري ، باب العين ، قعع ، جـ ١٢٦٩/٢
وانظر : لسان العرب لابن منظور ، باب العين ، قعع ، جـ ٢٨٩/٨

فصل

قول سعد " ما هذا " ؟ يريد بالاستفهام ليس أنه يعيب على رسول الله - ﷺ - ولعله سمعه ينهي عن البكاء الذي فيه الصياح أو العويل فظن أنه نهى عن البكاء كله ٠

وفيه أنهم كانوا يستفهمونه فيما يخشون عليه فيه السهو لأنه بشر ويُنسّى ليسن ، كما قاله ٠

فصل

المراد بتحلة القسم في حديث أبي هريرة قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ [١] ٠

قيل تقديره ، والله إن منكم إلا واردها ، وقيل هو معطوف على قوله ﴿ فوربك لنحشرنهم﴾[٢]

فصل ٠

[والجواظ قال أبو زيد الأنصاري [٣] : الكثير اللحم المختال في مِشْيَتِهِ يقال : جاظَ يَجُوظُ جَوْظاً ٠ وقال الأصمعي [٤] : مثله وكذا الجوهري الجواظ : الضخم المختال في مِشْيَتِهِ ، وفي العين: الجواظ الأكول ، ويقال الفاجر] [٥] ٠

---

(١) سورة مريم ، آية رقم (٧١) ٠ (٢) سورة مريم ، آية رقم (٦٨) ٠
وانظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى ﴿ واقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، جـ ٤ / ٢٢٨٥

(٣) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ٠ بن صاحب رسول الله - ﷺ - أبي زيد الأنصاري البصري النحوي صاحب التصانيف ، الإمام العلامة حجة العرب ٠
قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يحمل القول فيه ويرفع شأنه ويقول : هو صدوق وقال صالح جزرة : ثقة يقال عنه أنه كان يحفظ ثلثي اللغة ٠ مات سنة (٢٢٥هـ) ٠انظر : السير ، جـ ٩ ، ص ٤٩٤

(٤) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ٠ أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة ٠ مات سنة (٢١٦هـ) ٠
انظر : الأعلام ، جـ ٤ ، ص ١٦٢

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٠
وانظر : مجمل اللغة لابن فارس ، باب الجيم ، جوظ ، جـ ١ / ٢١٣
وانظر : مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الجيم ، جوظ ، جـ ١ / ٤٩٥ ===

وقال الداودي : إنه الكثير اللحم الغليظ الرقبة [١] ، قال : والعتل : الفاحش ، الأثيم ، والمستكبر : المتكبر الجبار في نفسه المحتقر للناس [٢] .

وقال الهروي : قال أحمد بن عبيد : هو الجموع المنوع . وقال عن غيره هو القصير البطين [٣] ، وذكر أيضاً مثل ما تقدم عن الجوهري ، وكذا فسره بن فارس . وقال القزاز : هو الجافي الغليظ، قال : وكذا العتل ومنه ، قوله تعالى ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ [٤] . وكذلك في الصحاح في العتل إنه الغليظ الجافي [٥] ، وفي كتاب ابن فارس أنه الأكول المنوع [٦] وعبارة ابن بطال : العتل الأكول . [٧]

=== وانظر الصحاح للجوهري ، باب الظاء ، جوظ ، جـ ١١٧٠/٣ ، طبع دار الملايين ، بيروت ، ط الثانية ١٣٩٩هـ .

(١) عزاه ابن حجر في الفتح لابن التين ، جـ ٥٥٢/١١

(٢) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الجيم " جوظ " جـ ١ / ١٦٥

(٣) انظر : الغريبين للهروي ، باب الجيم " جوظ " ، جـ ١ / ٤٩٩

والهروي هو : أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي العلامة اللغوي المؤدَّب صاحب الغريبين أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره ، ويقال له الفاشاني . وقد ذكره أبو عمرو بن الصلاح في طبقات الشافعية ، قيل : كان يحب البذلة ويتناول في الخلوة ويعاشر أهل الأدب في مجالس اللذّة والطرب عفا الله عنه .

توفي سنة (٤٠١هـ) انظر : السير ، جـ ١٧/ ١٤٦

(٤) سورة القلم ، آية رقم (١٣) .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري ، باب اللام " عتل " ، جـ ١٧٥٨/٥

(٦) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، مادة : جوظ ، جـ ١ /٢٠٣

(٧) انظر : شرح ابن بطال ، باب ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ .

باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله

ذكر فيه حديث [١] عبيدة عن عبد الله - رضي الله عنه - سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أي الناس خير قال: قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم [٢] تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته)) .

[قال إبراهيم : وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد .

إنما قصد البخاري من هذا الحديث إلى قول إبراهيم : وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف ، يريد أشهد بالله وعلى عهد الله .

قال : نهيهم عن الحلف بذلك أنهما يمينان مغلظان ، ووجه النهي عنهما والله أعلم أن قوله : أشهد بالله يقتضي معنى العلم والقطع [وعهد الله] [٣] لا يقدر أحد على التزامه بما يجب فيه .][٤] . وعبارة ابن التين أن معناه يريد أن نقول وشهادة الله وعهد الله وقد اسلفنا في باب ((لا تحلفوا بآبائكم)) فصلاً في الحلف بأشهد بالله ، وخلاف العلماء فيه .

وأبسطه هنا ، والحاصل فيه للعلماء أقوال :

[أحدها : أن أشهد وأحلف وأعزم ، كلها أيمان تجب فيها الكفارة ، وهو قول النخعي ، وأبي حنيفة والثوري . [٥] .

وقال ربيعة ، والأوزاعي : إذا قال : أشهد لا أفعل [كذا ثم][٦] حنث فهو يمين [٧] .

---

(١) في ج زيادة " إبراهيم " . (٢) في ج " أقوام " . (٣) في الأصل " والعهد " .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب : إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله .
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٧٢
وانظر : الحاوي للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٨٩/١٥

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٧٧/١٥
وانظر : التفريع لابن الجلاب ، كتاب النذور والأيمان ، فصل حكم من أقسم على غيره أو أحلفه ، جـ١ /٣٨٢
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٧٢

(٦) في الأصل كذلك ، وما أثبته من ج .

(٧) انظر : الأشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، مسائل في كتاب الأيمان ، جـ٢ / ٢٤١

ثانيها : أن أشهدُ لا يكون يميناً حتى يقول أشهد [بالله] [١] ، وكذلك أحلف ، وأعزم ، إذا أراد بالله وإن لم يرد ذلك فليست بأيمان [٢] .] [٣]

[قال ابن خواز منداد : وضعف مالك " أعزم بالله "وكأنه لم يره يميناً ، إلا أن يريد به اليمين لأنه يكون على وجه الاستعانة ، فيقول الرجل أعزم بالله [٤] كأنه يقول أستعين بالله ، ولا يجوز أن يقال : إن قول الرجل " استعين بالله " يكون يميناً [٥] .

ثالثها : أن " أشهد بالله وأعزم بالله : كناية " حكاه المزني [٦] عن الشافعي ، وحكى الربيع عنه إن قال أشهد وأعزم ولم يقل " بالله " فهو كقوله : والله ، وإن قال : أحلف فلا شيء عليه إلا أن ينوي [٧] اليمين . واحتج الكوفيون بقوله تعالى ﴿ والله يعلم إنك لرسول والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ [٨] . ثم قال ﴿ اتخذوا أيمانهم جُنة ﴾ [٩] فدل أن قول القائلين " أشهد" يمين ، لأن هذا اللفظ عبارة عن القسم ، وإنما يحذف اسم الله اكتفاء بما يدل عليه اللفظ .] [١٠]

---

(١) في الأصل بما فيه .وما أثبته من ج

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥ / ٢٧٨

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله .

(٤) في ج زيادة " وأصول بالله " .

(٥) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، الرجل يحلف يقول : أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم ، جـ ٣٠/٢ ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣٧١/١٤

(٦) **إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري تلميذ الشافعي** ، الإمام العلامة فقيه الملة عَلَمُ الزهاد، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، حدث عن الشافعي ، وهو قليل الرواية ، ولكنه كان رأساً في الفقه ، امتلأت البلاد بمختصره في الفقه وشرحه عدة من الكبار بحيث يقال : كانت البكر يكون في جهازها نسخة بمختصر المزني ، مات سنة (٢٦٤هـ) . انظر : السير ، جـ ١٢ / ٤٩٢

(٧) في ج زيادة " به " .

وانظر : المزني ، مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما / ٢٩٠

(٨) (٩) سورة المنافقين ، آية رقم (١ ، ٢) .

(١٠) ما بين المعكوفين نقله من شرح ابن بطال ، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله .

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ /، ٧٢

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٠٤/١١

وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣٧١/١٤

[واحتج أصحاب مالك أن قولك : أشهد لا يفعلن كذا ، ليس بصريح يمين ، لأنه يحتمل أن يريد أشهد عليك بشيء إن فعلت كذا ،وقد يقول أشهد بالكعبة وبالنبي فلا يكون يميناً ، وأنكر أبو عبيد أن يكون أشهد يميناً وقال : الحالف غير الشاهد قال : هذا خارج من الكتاب ٥١٩
والسنة // ومن كلام العرب [١] .

قال الطحاوي : وقوله ((ثم يجيء قوم إلى آخره)) إنما أراد - عليه السلام - أنهم يكثرون الأيمان على كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين وقبل أن يستحلف ، يدل على ذلك قول النخعي : وكانوا ينهوننا ونحن غلمانا أن نحلف بالشهادة والعهد[٢] يعني أن نحلف بالشهادة بالله وعلى عهد الله كما قال تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ [٣] والشهادة ها هنا اليمين بالله قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [٤] أي أربع أيمان بالله .] [٥]

فصل

القرن : كل طبقة مقترنين [٦] في وقت ومنه : قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن ، قَلَّتْ السنون أو كثرت [٧] .

وقوله قرني يعني أصحابي ثم الذين يلونهم يعني التابعين لهم بإحسان ثم الذين يلونهم تابعي التابعين [٨] .واشتقاق قرن ، من الاقتران ، وقيل القرن : ثمانون سنة ، أو أربعون ، أو مائة .

---

(١) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٣ / ٢٤٥

(٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الرجل يكون عنده الشهادة ، جـ ١٥٢/٤

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٤) .

(٤) سورة النور ، آية رقم (٦) .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله .

(٦) في ج " مقربين " .

(٧) انظر : الغريبين للهروي ، باب القاف ، قرن ، جـ ٤ / ٤٣٦
وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، جـ ٥٠/٤ ، قرن .
وانظر : تهذيب اللغة للأزهري ، مادة : قرن ، جـ ٨٦/٩

(٨) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦/ ١٢٨

وقال ابن الأعرابي : القرن : الوقت من الزمان [١] .

وقال غيره : قيل ، له قرن لأنه يقرن أمة بأمة ، عالم بعالم ، وهو مصدر : قَرَنْتُ جُعل اسماً للوقت أو لأهله . [٢] .

فصل

وأصحابه - عليه السلام - أفضل الأمة من سمع منه كلمة أو عقل أنه رآه وأدناهم منزلة [خير][٣] من رأى بعدهم [٤] .

قيل لمالك من أفضل : " معاوية " ، أو عمر بن عبد العزيز ؟ [فقال : لنظرة نظرها معاوية في وجه رسول الله - ﷺ - خير من عمل عمر بن عبد العزيز] [٥]

فصل

قوله : ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته ، فيه قولان :

أحدهما : أن يقول : أشهد بالله أو شهدت بالله لكان كذا .

والثاني : أن يحلف على تصديق شهادته قبل أن يشهد أو بعد ، والأول هو تأويل البخاري .[٦]

---

(١) انظر : الغريبين للهروي ، باب القاف " قرن " جـ ٤٣٧/٤

انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة " قرن " جـ ٥١/٤

وانظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض ، باب القاف ، قرن ، جـ ١٦٩/٢

وانظر : الصحاح للجوهري ، باب النون ، قرن ، جـ ٢١٨٠/٦ ، طبع دار الملايين ، بيروت ، ط . الثانية ، ١٣٩٩هـ .

وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ، مادة : قرن ، جـ ٨٦/٩

(٢) انظر : الغريبين للهروي ، باب القاف " قرن " جـ ٤ / ٤٣٧

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) هكذا رسمها في المخطوط .

(٥) ما بين المعكوفين ناقص من ج

وانظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ، النوع التاسع والثلاثون ، معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، جـ ٢ / ٤٩٧ ، مع الباعث الحثيث شرحه .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣٠١/١٧

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، جـ ١٢٨/١٦

فصل

قال ابن التين : اختلف عندنا إذا قال : أشهد بالله ، أو أقسم بالله ، أو قال : أشهد ، أو أقسم ولم يقل " بالله " ، هل هي يمين ؟ وفي الزاهي : إذا لم يقل " بالله " لا شيء عليه .

قال : وأما من حلف على تصديق شهادته قبل الحكم بها فقال ابن شعبان : تسقط شهادته [١] كأنه لما حلف اتهم فيما شهد به فسقطت شهادته .[٢]

وظاهر تأويل البخاري : أن قوله أشهد بالله لا يجوز .

---

(١) في ب زيادة " يريد" وكذلك في ج .

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١٧٢/١١

باب عهد الله عز وجل

ذكر فيه حديث أبي وائل عن عبد الله - رضي الله عنه - ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال : أخيه لقي الله وهو عليه غضبان)) فأنزل الله عز وجل تصديقه ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً﴾[1] وقد سلف وذكرنا الخلاف في أوائل الأيمان : فمن حلف بالعهد هل هو يمين ، أوكناية فيه ؟[احتج الأول بقوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴾ [2] الآية المذكورة ٠فخص عهد الله بالتقدمة على سائر الأيمان ، فدل على تأكيد الحلف به ، وحسبه التقصير في الوفاء به ، لأن عهد الله :ما أحده على عباده ، وما أعطاه عباده قال تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية [3] فذمهم على ترك الوفاء لأن تاركه مستخف بمن كان عاهده في منعه ما كان عاهده ٠] [4] [قال ابن القصار : واحتجوا بقوله تعالى ﴿ واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ [5] ثم عطف عليه بقوله ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ [6] ولم يتقدم ذكر غير العهد ، فاعلمنا أنه يمين مؤكد٠ ألا ترى قوله ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾[7]٠ وقال يحيى بن سعيد : في قوله ﴿ولا تنقضوا الأيمان ﴾ [8] العهود [9] ٠وقد روي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [10] قال عقدة الطلاق وعقدة البيع وعقد الحلف وعقد العهد [11]] [12] ٠فإذا قال: علي عهد الله فقد عقد على نفسه عقداً يجب الوفاء به ، لقوله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود﴾ [13]

---

(١) (٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٧٧) (٣) سورة التوبة ، آية رقم (٧٥) ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب عهد الله عز وجل ٠وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١ / ١٩٢، وانظر : الحاوي للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٧٩/١٥

(٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) سورة النحل ، آية رقم (٩١) ٠

(٩) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النحل ، جـ ١٦٥/٨

(١٠-١٣)سورة المائدة ، آية رقم (١)٠

(١١) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة المائدة ، جـ ٤ / ٤٩

(١٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب عهد الله عز وجل ٠

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٧٥/٥

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إذا قال : علي عهد الله فحنث يعتق رقبة [١]
[قال الشافعي : فإن قال " علي عهد الله " يحتمل أن يكون معهوده ، وهو ما ذكره تعالى في قوله ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾ [٢] وإذا كان هذا هو معهود الله وهو محدث فهو كقوله : فرض الله ، يكون عبارة عن مفروضه ، ولا يكون يميناً ، لأنه يمين بمحدث[٣] . قيل قوله ((علي عهد الله)) غير قوله معهوده لأنه لم يجر العرف والعادة بأن يقول أحد : علي معهود الله ، وإنما جرى أن يراد بذلك اليمين .
وقال مالك : إذا قال عهد الله وميثاقه ، فعليه كفارتان إلا أن ينوي التأكيد فيكون يميناً واحداً[٤] .] .
وقال الشافعي : عليه كفارة واحدة ، وهو قول مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار والحجة لمالك : أنه لما خالف بين اللفظين ، وكل واحد يجوز أن يستأنف به اليمين كانت يميناً ، وجب [أن يكون] [٥] لكل لفظ فائدة مجردة ، وقد سارع فيه .] [٦] .

فصل

العهد على خمسة أوجه تلزم الكفارة في وجهين وتسقط في اثنين واختلف في الخامس . فإن قال : علي عهد الله كفّر إن حنث ، وقال الشافعي : لا كفارة عليه إذا أطلق [٧] وقال الدمياطي : لا كفارة عليه إذا قال :وعهد الله حتى يقول علي عهد الله إذا أعطيتك عهد الله وإلا فلا كفارة عليه ، وإن قال : أعاهد الله فقال ابن جبير [٨] : عليه كفارة يمين ، وقال ابن شعبان : لا كفارة عليه وإن قال : وعهد الله كفر ، عند مالك وأبي حنيفة ، وقال الشافعي : إذا أراد به يميناً كان

---

(١) لم أعثر على مخرج هذا الأثر (٢) سورة يس ، آية رقم (٦٠)
(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥ / ٢٨٠
(٤) المصدر السابق .
وانظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الثاني ، في الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه ، جـ ٣٠/٢
(٥) ساقطة من النسخ .
(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب : وعهد الله .
وانظر : شرح فتح القدير لإبن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٧٦/٥
(٧) انظر : الأم للشافعي ، الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان ، جـ ٦٢/٧
(٨) في ج " ابن حبيب " .

يميناً ، وإلا فلا [١] ، والآية حجة لمالك في قوله ﴿ إن الذين يشترون ﴾ [٢] الآية ٠وفي رواية أخرى : أنها نزلت في رجل أقام سلعته بعد العصر وحلف لقد أعطي بها ما لم يعط وقد تكون نزلت فيهما جميعاً و في إحداهما وهم ٠ [٣] ٠

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر جـ ٣٧٢/١٤

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٧٧) ٠

(٣) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة آل عمران ، جـ ٣ / ٣٢٢

باب الحلف بعزة [1] الله وكلامه وقال ابن عباس : كان النبي - ﷺ - يقول : ((أعوذ بعزتك)) وقال أبو هريرة عن النبي // - ﷺ - : ((يبقي رجل بين الجنة والنار فيقول يارب أصرف وجهي عن النار [2]، لا وعزتك لا أسألك غيرها)) • وقال أبو سعيد • قال النبي - ﷺ - : ((قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله))•

وقال أيوب - عليه السلام - :((وعزتك لا غني لي عن بركتك)) •

٥٢٠

وهذه كلها سلفت مسندة ، ثم ساق حديث شيبان عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : ((لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط [قط] [3] وعزتك ويزوي بعضها إلى بعض)) ، رواه شعبة عن قتادة •

الشرح

تضمنت أحاديث الباب جواز اليمين بصفات الله تعالى ، وهو مشهور مذهب مالك وروي عن علي بن زياد عن مالك إذا قال : لا والقرآن ، لا والمصحف ليس بيمين ولا كفارة على من حلف به فحنث والقرآن صفة من صفاته • وكذلك قال في كتاب محمد : فيمن ، قال: لا وأمانة الله • وتكره اليمين بها وقد قال - عليه السلام - ((ليس منا من حلف بغير الله))[4]وفيه أيضاً فيمن حلف فقال : لعمر الله لا يعجبني أن يحلف به أحد [5] •

والأول أبين ، ويحمل النهي في الحلف بغير الله أن ذلك في المخلوقات •

وقوله : كان - عليه السلام - يقول ((أعوذ بعزتك)) فيه إثبات الصفات وليس فيه جواز اليمين بالصفة كما بوب عليه •[وقال ابن بطال : اختلف العلماء في اليمين بصفات الله تعالى : فقال مالك في المدونة : الحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم كقوله والسميع البصير والعليم

---

(١) في ب زيادة " وصفاته " •

(٢) في ج زيادة " ويقول " •

(٣) ساقطة من الأصل • وما أثبته من ج •

(٤) لم أعثر عليه بعد بحثي عنه •

(٥) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ٣/٢٤٥

والخبير واللطيف أو قال : وعزة الله وكبريائه ، وأمانته وحقه فهي أيمان كلها تكفّر [١]
وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال : وعظمة الله وجلال الله وكبريائه وأمانة الله وحنث ، عليه كفارة ، وكذلك في كل اسم من أسمائه تعالى [٢] .
وقال الشافعي : في جلال الله وعظمة الله ، وقدرة الله ، وحق الله ، وأمانة الله ، إن نوى بها اليمين فذاك وإلا فلا ، لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرة الله ماضية [٣]] [٤]
[وقال أبو بكر الرازي [٥] : عن أبي حنيفة : أن قول الرجل وحق الله وأمانة الله ليس بيمين .
قال أبو حنيفة : قال الله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ [٦] الآية .
المراد بذلك الإيمان والشرائع وهو قول سعيد بن جبير .
وقال مجاهد : الصلاة ، وقال أبو يوسف : وحق الله يمين وفيها الكفارة [٧] .
حجة القول الأول : أن أهل السنة أجمعوا على أن صفات الله اسماء له ولا يجوز أن تكون صفات غيره فالحلف بها كالحلف بأسمائه تجب فيها الكفارة .ألا ترى أنه - عليه السلام - كثيراً ما كان يحلف ((لا ومقلب القلوب)) وتقليبه لقلوب عباده صفة من صفاته ولا يجوز على الشارع

---

(١) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، في الحلف بالله و اسم من أسماء الله ، جـ٢/٢٩

(٢) انظر : الأشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ـ باب صفات الأيمان التي لا يجوز الحلف إلا بها من صفات الله تعالى ، جـ ٢ /٢٥٣
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٦٦

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، جـ ٢ / ٢٥٣
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥/٢٧٤

(٤) نقله عن ابن بطال بتصرف ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه .

(٥) **أحمد بن علي الرازي الحنفي** . أبو بكر الإمام العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق الحنفي صاحب التصانيف ، كان صاحب حديث ورحلة ، صنف وجمع وتخرّج به الأصحاب ببغداد ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب ، وكان زاهداً ، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه ، وقيل كان يميل إلى الاعتزال وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها ، مات سنة ٣٧٠هـ .
انظر : السير ، جـ ١٦ / ص ٣٤٠

(٦) سورة الأحزاب ، آية رقم (٧٢) . انظر : بدايع الصنائع للكاساني ، كتاب الأيمان والنذور ،جـ٣/٦

(٧) انظر " بدائع الصنائع للكاساني ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣ / ٧
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، جـ ٣/٢٣٩ - ٢٤٠

أن يحلف بما ليس بيمين لأنه قال ((من كان حالفاً فليحلف بالله)) .] [١] .

قال أشهب [٢] : من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين ،وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه .وكذلك عزة الله التي هي صفة ذاته ، وأما العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه .

وقال ابن سحنون [٣] : معنى قوله ﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾ [٤] . التي خلقها في خلقه التي يتعازون بها ، قال : وقد جاء في التفسير أن العزة هنا مراد بها الملائكة ، وإنما ذهب إلى هذا القول ابن سحنون – والله أعلم – [٥] فراراً من أن تكون العزة التي هي صفة الله مربوبة فيلزمه الحدثّ ، وليس كما توهم لأن لفظ الرب قد يأتي في كلام العرب لصاحب الشيء ومستحقه ولا يدل ذلك على الحدث والخلق .

فتقول لصاحب الدابة : رب الدابة ، ولصاحب الماشية : رب الماشية ، ولا تريد بذلك معنى الخلق] [٦] قال تعالى ﴿ وتعز من تشاء وتذل من تشاء ﴾ [٧] فليس إعزازه فعله [٨] ولا إذلاله فعله بل هما حاصلان بالقضاء والمشيئة . وقوله تعالى ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه .

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم . الإمام العلامة مفتي مصر أبو عمر القيسي العامري المصري الفقيه . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ، كان على خراج مصر وكان صاحب أموال وحشم ، مات سنة (٢٠٤ هـ). انظر : السير ، جـ ٩ ، ص ٥٠٠

(٣) محمد أبو عبد الله ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني. شيخ المالكية ، تفقه بأبيه ، وكان محدثاً بصيراً بالآثار واسع العلم متحرياً متقناً ، علامة كبير القدر ، وكان يناظر أباه ، له مصنف كبير في فنون من العلم ، وله كتاب السير عشرون مجلداً ، توفي سنة (٢٦٥هـ).انظر : السير ، جـ ١٣ ، ص ٦٠

(٤) سورة الصافات ، آية رقم (١٨٠) .

(٥) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين ، جـ ٣ / ٢٤٥

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه .

(٧) سورة آل عمران ، آية رقم (٢٦) .

(٨) في ج و ب : " بعلمه " .

جميعاً﴾[١] وقوله ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ [٢] فكيف الجمع بينهما ، فإن إحدى الآيتين توجب انفراده تعالى بالعزة ، والثانية تشير [إلى] [٣] أن لغيره عزاً ، قيل : ولا منافاة بينهما في الحقيقة ، لأن العز الذي للرسول وللمؤمنين فهو لله ملكاً وخلقاً وعزه سبحانه له وصفاً به . [فإذاً العز كله لله كقوله ﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾ [٤] يريد صاحب العزة ومستحقها وهي نهاية العزة وغايتها التي لم يزل موصوفاً بها قبل خلقه الخلق التي لا تشبه عزة المخلوقين ، ألا ترى أنه تعالى نزه نفسه بها فقال ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾[٥]ولا ينزه نفسه تعالى ويقدسَ إلا بما يباين فيه صفات عباده وتتعالى عن أشباههم إذ ليس كمثله شيء .][٦]

فصل

[اختلفوا فيمن حلف بالقرآن والمصحف أو بما أنزل الله :

فروي عن ابن مسعود : أن عليه لكل آية كفارة [يمين] [٧] وقد أسلفنا حكايته ، وهو قول الحسن البصري وأحمد بن حنبل [٨] .

وقال ابن القاسم في العُتبية : إذا حلف بالمصحف كفارة يمين [٩] .

و قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن قال : القرآن كلام الله ، وإليه ذهب أبو عُبيد [١٠] .

---

(١) سورة فاطر ، آية رقم (١٠) .

(٢) سورة المنافقون ، آية رقم (٨) .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) (٥) سورة الصافات ، آية رقم (١٨٠) .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله وكلامه وصفاته .

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، جـ٨ ، ص٤٧٢

(٩) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، كتاب النذر الأول ، جـ ٣ / ١٧٥-١٧٧

(١٠) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بصفات الله عز وجل ، جـ٣١٣/٧

وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الحلف بالقرآن، جـ ٢٣٦/٢

وقال أبو حنيفة : من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه وهو قول عطاء [١] .

وروي عن علي بن زياد ، عن مالك نحوه ، غير أن المعروف عن مذهبه ما يخالف هذه الرواية .

روى إسماعيل بن أبي أويس [٢] عن مالك أنه قال : القرآن كلام الله وليس من الله في شيء مخلوق فهذا القول [منه] [٣] يقطع أن الحالف بالقرآن إذا حلف أن عليه الكفارة [كما] [٤] إذا حلف بالله أو باسم من أسمائه ، وهذا مذهب جماعة أهل السُنة .] [٥]

[وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنهم قالوا : إذا كانوا يوجبون الكفارة على من حلف بعظمة الله وعزته وجلاله وكبريائه ، فكلام الله وصفته أولى ،ويُسألون [٦] عمن حلف بوجه الله فحنث فإن قالوا : عليه الكفارة // قيل : وكذلك تجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث . ٥٢١

وأما قول ابن مسعود : عليه بكل آية كفارة فهو منه على التغليظ ، ولا دليل على صحته ، لأنه لا فرق بينه وبين آخر لو قال : أن عليه لكل سورة كفارة وآخر لو قال : أن عليه لكل كلمة كفارة وهذا لا اصل له ، وحسبه إذا حلف بالقرآن قد حلف بصفة من صفات الله .][٧]

فصل

[وقوله في حديث أنس ((يضع فيها قدمه))

قال المهلب : أي ما قدم له من خلقه وسبق لها به مشيئته ووعد ممن يدخلها ومثله قوله تعالى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣ / ٨

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك : الإمام الحافظ الصدوق الأصبحي المدني ، كان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه ، ذكره أحمد بن حنبل مرة فوثقه وقال : قام في آخر المحنة مقاماً محموداً ، مات سنة (٢٢٦هـ) .
انظر : السير - جـ ١٠/٣٩١

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله ، وصفاته ، وكلامه .
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الحلف بالقرآن ، جـ ٢ /٢٣٦

(٦) في الأصل " يمسكون " .

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله أو بصفاته أو كلامه .

﴿ لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ [١] أي متقدم صدق] [٢] وقال النضر بن شهيل: معنى القدم هنا [الكفار] [٣] الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار ، وحمل القدم على أنه المتقدم لأن العرب تقول للشيء المتقدم قدم [٤] وقال ابن الأعرابي : القدم هو : التقدم في الشرف والفضل خصوصاً إذا أراد به ما تقدم من الشرف وما يفتخر به [٥] ،وقيل القدم : خلق يخلقه الله يوم القيامة فيسميه قدماً ويضيفه إليه من طريق الفعل والملك يضعه في النار فتمتلئ النار منه[٦] وقيل المراد : قدم بعض خلقه ، فأضيف إليه كما يقال : ضرب الأمير اللص على معنى أنه عن أمره وقد أنكر بعض العلماء أن يتحدث بمثل هذا من الأحاديث ، وقيل أراد الوعد من قوله ﴿ إن لهم قدم صدق ﴾ [٧] ،وذكر الداودي عن بعض المفسرين : أن معنى قوله ﴿ هل من مزيد﴾ [٨] [أي ليس في من مزيد] [٩]

وهذا خلاف ما في الحديث ، ومن روى يضع رجله غير ثابت ، وعلى تقديره فلا يخلو من الوجوه السالفة ، أما أن يريد رجل بعض خلقه ، فأضيف إليه ملكاً وفعلاً ، أو يراد به رجل

---

(١) سورة يونس ، آية رقم (١٢) .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، جـ ٢٦٧/١٧

(٥) المصدر السابق نفسه .

(٦) المصدر السابق نفسه .

وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الجيم (جبر) ، جـ١٣٨/٢

وابن الملقن رحمه الله حينما نقل هذه الأقوال في تفسير قوله - ﷺ - ((يضع فيها قدمه)) قد جانب الصواب ونقل اقوال أهل التأويل في ذلك ولم ينبه عليها .ومذهب أهل السنة والجماعة وهو المذهب الحق إثبات القدم لله عز وجل وهي قدم حقيقية لا تماثل اقدام المخلوقين فالواجب إثباتها لله عز وجل من غير تحريف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف حيث قد ورد بها النص .انظر : كتاب صفات الله عز وجل لصالح علي المسند ، ص ٦٥

(٧) سورة يونس ، آية رقم (٢) . (٨) سورة ق، آية رقم (٣٠) .

(٩) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

وقد نسبه ابن حجر إلى ابن التين ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٥٥٥/١١

المتجبر المتكبر من خلقه ، أما أولهم فهو إبليس أو من بعده من أتباعه ، وقيل الرجل في اللغة : الجماعة الكثيرة شبهها برجل الجراد . [١]

فصل

وقوله :((فتقول قط قط)) أي حسبي اكتفأت وامتلأت وقيل أن ذلك حكاية صوت جهنم[٢]

قال الجوهري : وإذا كانت بمعنى حسبي وهو الاكتفاء فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء [٣] .

قال ابن التين : رويناه بكسرها ، وفي رواية أبي ذر بكسر القاف . [٤]

فصل

قوله : ((ويزوى بعضها إلى بعض)) أي يضم ، رويناه بضم الياء وسكون الزاي .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، جـ ٢٦٧/١٧

(٢) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب القاف : قطط " ، جـ ١٨٣/٢
وانظر : الغريبين للهروي ، باب القاف " قطط " ، جـ ٣١/٥

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الطاء " قطط " ، جـ ١١٥٣/٣ ، طبع دار الملايين ، بيروت، ط . الثانية ، ١٣٩٩هـ .

(٤) انظر : عمدة القاري للعيني ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٢٣ / ١٨٦

باب قول الرجل لعمرو الله قال ابن عباس - رضي الله عنه - : ((لعمرك، لعيشك)) .

هذا مذكور في تفسير الضحاك ، عنه وفي تفسيره ، رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، وروينا في كتاب الأيمان والنذور لابن أبي عاصم عن إبراهيم بن المنذر [١] حدثنا عبد الرحمن بن المغيرة[٢] حدثنا عبد الرحمن بن عياش [٣] عن دلهم بن الأسود [٤] عن جده عبد الله عن عمه لقيط بن عامر[٥] قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : ((لعمر إلهك)) [٦] ثم ساق البخاري حديث عائشة - رضي الله عنها -حين قال لها أهل الإفك ما قالوا : فبرأها الله فقام رسول الله

---

(١) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الأسدي الحزامي : أبو إسحاق المدني ، قال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (٢٣٦هـ) . انظر : التهذيب ، جـ ١ ، ص ١٤٥

(٢) عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام الأسدي الحزامي أبو القاسم المدني . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : صدوق ، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق ، التهذيب ، جـ ٦ / ص ٢٤٨ ،التقريب،ص٣٥٠

(٣) عبد الرحمن بن عياش السمي القبائي ، عن دلهم بن الأسود ، وهو صاحب حديث ((لعمر إلهك)) . الميزان ، جـ ٢، ص ٥٨٠ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، جـ ٧ ، ص ٧١
وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، جـ ٢ ، ص ١٨٠

(٤) دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول من السابعة .
انظر : التهذيب ، جـ ٣ ، ص ١٨٤ ، انظر : التقريب ، ص ٢٠١

(٥) لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العقيلي ، صحابي مشهور وهو ابن رزين العقيلي ، والأكثر على أنهما إثنان .
انظر : التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٤٠٩ ، والتقريب ، ص ٤٦٤

(٦) والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، جـ ١٩ ، ص ٢١١ . ٢١٢ - ٢١٣
وأحمد في مسنده ـ جـ ٤ /١٩، وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ ٣ / ٥٧٨، وابن أبي عاصم في السنة ، جـ ١ / ٢٣١
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود / ٢٢٨ ، باب الاستثناء في اليمين .
وانظر : كتاب السنة لابن أبي عاصم ، ومعه ظلال الجنة للألباني ، جـ ١ /٢٨٩

- ﷺ - فاستعذر من عبد الله بن أبي [١] فقام أسيد بن الحضير [٢] فقال لسعد بن عبادة [٣] لعمر الله لنقتلنه ٠ما ذكره في تفسير لعمرك هو في قوله تعالى ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ [٤] ٠ وروى عنه أبو الجوزاء معناه : بحياتك ، قال أبو محمد : ما سمعت الله حلف بحياة أحد غير محمد وهي فضيلة [له [٥]] [٦] ٠ قال الزجاجي : لعمر الله كأنه حلف ببقآيه تعالى له[٧] ٠قال الجوهري : عمِرّ بالكسر يعمرَ عَمْراً أو عُمْرا على غير قياس ، لأن قياس مصدره بالتحريك أي عاش زماناً طويلاً وهما وإن كانا مصدرين بمعنى إلا أنه استعمل في القسم المفتوح،

---

(١) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد ٠ الخزرجي المشهور بابن سلول رأس المنافقين في الإسلام ، كان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم ، هلك سنة ٩ هـ ٠
انظر : الأعلام للزركلي ، جـ ٤ ، ص ٦٥

(٢) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن أمرء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري ، الأشهلي ، يكنى أبا يحيى ، وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم يعاث ، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير ، مات سنة (٢٠هـ) ٠انظر : الإصابة ، جـ ١ ، ص ٤٨

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة ابن كعب بن الخزرج الأنصاري ، سيد الخزرج ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، كان مشهوراً بالجود وأبوه وجده وولده وكان لهم أطم ينادي عليه كل يوم من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم ابن حارثة وكانت جفنة سعد تدور مع النبي - ﷺ - في بيوت أزواجه ٠ مات ببصرى وهي أول مدينة فتحت بالشام سنة (١٥-١٦هـ)٠انظر : الإصابة ، جـ٣، ص ٨٠

(٤) سورة الحجر ، آية رقم (٧٣) ٠ (٥) ساقطة من الأسل ، وأثبتها من ج ٠

(٦) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة الحجر ، جـ ٨ / ٤٤
وانظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الراء ، عمر ، جـ ٦٠١/٤

(٧) انظر : المصدر السابق نفسه ٠

والزجاجي : هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي ، شيخ العربية ، وصاحب الجُمَل والتصانيف ، وتلميذ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، وهو منسوب إليه ، قيل أخرج من دمشق لتشيعه ، وكان حسن السمت مليح الشارة ٠ له كتاب الإيضاح ، وشرح خطبة أدب الكاتب ، وكتاب اللامات ، قيل : إنه ما بيّض مسألة في الجمل ، إلا وهو على وضوء فلذلك بورك فيه ٠ مات سنة (٣٠٤هـ)بطبرية ٠ السير ، جـ ١٥/ ٤٧٥

فإذا أدخلت عليه اللام رفعته بالإبتداء ، فقلت : لعمر الله واللام لتوكيد الابتداء ، والخبر محذوف ، أي ما أقسم به ، فإن لم تأت باللام نُصب نصب المصادر ، فقلت [عَمْرَ الله] [١] ما فعلت كذا عمرَك الله ما فعلت .

ومعنى لعُمَرو الله وعمر الله : أحلف ببقاء الله ودوامه ، فإذا قلت : عمرك الله فإنك قلت لعمرك الله أي بإقرارك له بالبقاء [٢] ، وقد سلف أن في كتاب محمد فيمن حلف فقال : لعمرو الله لا تعجبني أخاف أن يكون يميناً قط .

[وقد اختلف العلماء فيه أعني في قوله ((لعمرو الله)) .

فقال مالك والكوفيون : [هي] يمين [٣] .

وقال الشافعي [هو] [٤] كناية وهو قول إسحاق [٥] .

حجة الأولين ، أن أهل اللغة قالوا : إنها بمعنى بقاء الله وبقائه صفة ذاته تعالى فهي لفظة موضوعة لليمين ، فوجب فيها الكفارة .

وأما قولهم : لعمري فقال الحسن البصري : عليه الكفارة إذا حنث فيها [٦] ، وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة لأنها ليست بيمين عندهم .

وأما الآية السالفة وهي ﴿ لعمرك ﴾ [٧] فإن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وقد نهى الشارع عن الحلف بغير الله .] [٨] .

---

(١) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج ..

(٢) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، عمر ـ جـ ٧٥٦/٢ ، طبع دار الملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

(٣) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٧٥
وانظر : مختصر اختلاف العلماء ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ /٢٤١

(٤) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٧ / ٣١١
وانظر : الحاوي للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٧٣/١٥

(٦) انظر : الأشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بالعمر والحياة ، جـ ٢٣٦/٢

(٧) سورة الحجر ، آية رقم (٧٣) . تكملة الآية ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾

(٨) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول الرجل لعمر الله

فصل

قوله ((فاستعذر من عبد الله بن أبي قـال : مـن يعذرنـي منـه)) أي يَنُحْـى بالملامـة عليـه فيعذرني في أمره لا يلومني ، وقال : الداودي يريد استنصر واستعان بمن يكفيه [١] .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب العين ، عذر ، جـ ٢ / ٧٠
وانظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الراء ، عذر ، جـ ٤ /٥٤٨
وانظر : مجمل اللغة لابن فارس ، باب العين : عذر " ، جـ ٣/٦٥٤
وانظر : الغريبين للهروي ، باب العين " عذر " ، جـ ٤ / ٩١

باب قول الله عز وجل ﴿لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾الآية

ساق فيه حديث عائشة - رضي الله عنها ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [١]
قالت: "نزلت في قول الرجل ((لا والله وبلى والله)) ، هذا أسلفنا الكلام عليه قريباً في التفسير في الآية المذكورة وأوضحنا هناك ، ولا بأس بإعادتها لبُعد مكانها بزيادات .

[فنقول : اختلف العلماء في لغو اليمين : -

فذهب إلى قول عائشة - رضي الله عنها - أنه لا والله وبلى والله بما لا يعتقده قلب الحالف ولا يقصده // ابن عمر - رضي الله عنهما - وكان يسمع بعض ولده يحلف عشرة أيمان لا والله ٥٢٢
وبلى والله فلا يأمره بشيء ، وابن عباس - رضي الله عنهما في رواية .] [٢]

[وروي ذلك عن القاسم ، وعطاء ، وعكرمة ، والحكم ، والشعبي في رواية ابن عون وطاووس والحسن والنخعي ، وروى حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : [لا] [٣] والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين ، وهي من صلة الكلام ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي [٤] .

إلا أن أبا حنيفة قال : اللغو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله فيما يظن أنه صادق على الماضي .وعند الشافعي سواء كانت في الماضي أو المستقبل [٥] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٥) .

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية .
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦١/١٥
وانظر : تفسير الطبري ، جـ ٢ / ٤٠٤
وانظر : مختصر العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ /٢٣٦

(٣) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

(٤) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اللغو في اليمين، جـ ٢٥٠/٢

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦٣/١٥
وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ، كتاب الأيمان ، جـ ٤ / ١٥٧٥ ، طبع مطبعة الإمام ١٣ ، شارع قرقول ، المنشية ، بالقلعة بمصر .
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٦٢/٥

وفيها قول ثان روي عن ابن عباس أنه هو أن يحلف الرجل على الشيء يعتقد أنه حلف عليه ثم وجد غير ذلك .] [١] .

(ولما ذكر ابن عبد البر كلام أبي قلابة قال : وإلى هذا ذهب الشافعي ، والأوزاعي ، وابن حيّ[٢] قال : وذكر الشافعي أن اللغو في كلام العرب : الكلام غير المعقود عليه ، وهو معنى ما قالته [٣] عائشة – رضي الله عنها – [٤] .

[وروي أيضا عن عائشة ذكره ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء عنها [٥] .

وروى مثله أيضاً إسماعيل القاضي والنخعي والحسن وقتادة ، وهو قول ربيعة ومكحول ومالك والليث والأوزاعي .

قال مالك : وأحسن ما سمعت في اللغو هذا [٦] .

قال ابن عبد البر : وهو قول أحمد وإسحاق أيضاً ، ونقل غيره عن أحمد أنه (قال) [٧] هو الوجهان جميعاً[٨] .

وجعل مالك " لا والله " و " بلى والله " موضوعة لليمين ، ورأي فيها الكفارة إلا ألا يراد بها اليمين وجعلها الشافعي ، ومن لم ير فيها [الكفارة][٩] موضوعة لغير اليمين إلا أن يراد بها

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ .
وانظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اللغو في اليمين، جـ ٢ / ٢٥٠
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٦٤

(٢) الحسن بن حي .

(٣) في ب " قالت " .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ج .
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، ج، ٦٢/١٥
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين ، جـ ٢٨٨/١٥

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ٦٣/١٥

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ٦٢/١٥
وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ / ٦٧

(٧) ساقطة من الأصل وأثبتها من ج ، وفيه بياض في الأصل .

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢١ / ٢٥١

(٩) في الأصل " الكراهة " .

اليمين . ورأي الشافعي في اللغو الذي عند مالك : الكفارة لأن حقيقة اللغو عند [الشافعي][1] ما لم يقصد له الحالف لكن سبق على لسانه كأنه يريد أن يتكلم بشيء فبدر منه اليمين] [2] كذا ذكره ابن بطال .

وليس لما ذكره من حقيقة ذلك عنده بل مقتضى مذهبه مذهب مالك أيضاً أنه : لا حنث عليه في ذلك .[قال القاضي إسماعيل : وأعلا الرواية في ذلك وأمثلها في تأويل الآية إنما جاء على قول الرجل " لا والله وبلى والله " وهو لا يريد اليمين ، فلم يكن عليه يمين لأنه لم ينوها [3] وقال - عليه السلام - ((وإنما الأعمال بالنيات)) وما جرى على لسان الرجل من قول لم يقصد له ولا نواه سقطت [عنه] [4] الكفارة أو جعل بمنزلة من لم يحلف ، ألا ترى قول أبي قلابة في قوله : " لا والله وبلى والله " إنها في لغة العرب ليس بيمين [5] .

وحكى أقوال أخر في لغو اليمين : -

أحدها : رواية طاووس عن ابن عباس قال : " اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان " [6]

ثانيها : قال الشعبي : إنه كل يمين على معصية . فليست لها كفارة ، ثم قال لم يكفر للشيطان .[7]] [8]

ثالثها : قول سعيد بن جبير : له يحرم الحلال ، كقول الرجل هذا الطعام علي حرام فأكله فلا كفارة عليه . [9]

---

(١) ساقطة من جميع النسخ .وأثبتها من ابن بطال .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢١ / ٢٥٠

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين ، جـ ٢٨٨/١٥

وحكى (أبو)[١] عمر هذا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ثم قال : وروي عن سعيد بن جبير رواه عنه أبو [بشر] [٢] وداود بن أبي هند [٣] أيضاً .

وحكى الذي قبله عن رواية أبي بشر [٤] عن سعيد بن جبير .

قال القاضي إسماعيل : وقول سعيد بن جبير ليس على مجرى ما ذهب إليه أهل العلم فلا حجة له وإنما يرجع معنى قوله إلى معنى الحديث الذي فيه " فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " لأن من حلف لا يأكل طعاماً أو لا يدخل على أخيه فقد حرم على نفسه ما أحل الله له ، ثم قال غيره ، وأما قول ابن عباس " اللغو يمين الغضبان ، وإنما نسبه الغاضب إن لم يقصد إلى اليمين ولا أراده ، وكأنه غلبه الغضب ، فهو كمن لم ينو اليمين فلا كفارة [عليه][٥] وهذا معنى ضعيف ، لأن جمهور الفقهاء على أن الغاضب عندهم قاصد إلى أفعاله والغضب يزيد تأكيداً وقوة في قصده، وستأتي مذاهب العلماء فيمن حلف على معصية أو نذرها قريباً في باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية .] [٦]

فصل

وحديث عائشة – رضي الله عنها – لفظ الموطأ فيه ((لا والله وبلى والله)) [٧] وفي

---

(١) في الأصل ابن ، وما أثبته من ج .

(٢) في الأصل " ابن يونس " والصحيح " أبو بشر " لأنه لم يرو عن سعيد إلا أبو بشر ، ولم نجد ابن يونس روى عنه . انظر : التهذيب ، جـ ٢ / ٧١

(٣) **داود بن أبي هند** ، واسمه : دينار بن عذاقر ، ويقال طهمان القشيري مولاهم أبو بكر البصري . قال ابن عيينة عن أبيه : كان يفتي في زمان الحسن ، وقال ابن المبارك عن الثوري : هو من حفاظ البصريين. وقال الإمام أحمد : ثقة ثقة ، ووثقه ابن معين ، وقال العجلي : بصري ثقة ، جيد الإسناد ، رفيع وكان صالحاً ، وكان خياطاً ، ووثقه النسائي ، وأبي حاتم ، مات سنة (١٣٩-١٤٠هـ) . انظر : التهذيب ، جـ ٣ ، ص ١٧٧

(٤) **أبو بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري** ، أبو بشر الواسطي ، بصري الأصل وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البرويجي : كان ثقة وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، مات سنة (١٣١هـ) . انظر : التهذيب ، جـ٢، ص ٧١

(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في الأيمان ، جـ ٢ ، ص ٢١٧

الاستذكار لابن عبد البر قالت عائشة – رضي الله عنها – : اللغو الذي ذكره الله ، قال : أبوعمر: تفرد يحيى بن سعيد بذكر السبب في نزول الآية الكريمة ولم يذكره أحد غيره [١] .

وفي كتاب ابن أبي عاصم : حدثنا كثير بن عُبيد ، حدثنا محمد بن حريث ، حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وإنما الكفارة في كل يمين حلفت فيها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة .)) [٢] . قال الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾[٣] ولأبي داود : (عنها) [٤] هو أن رسول الله – ﷺ – قال : ((هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله)) [٥] . قال عبد الحق : [٦] " رواه جماعة عن عائشة – رضي الله عنها– قولها .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ١٥/٦٠

(٢) أخرجه البيهقي بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة . ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين ، جـ ١٠ /٤٩

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٥) .

(٤) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين ـ جـ ٣ ، ٥٧٢
وقال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذا رواه الزهري وعبد الملك بن سليمان ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً . وانظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، كتاب الأيمان ، جـ ٣ ، ص٢٩٣ ،وقال في التلخيص الحبير ، صحح الدارقطني الوقف ، كتاب الأيمان ، جـ ٤ ، ص ١٦٧
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ،كتاب الأيمان ، ذكر الأخبار عن وصف اللغو ، جـ ١٠ ، ص١٧٦
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين ، جـ ١٠ ، ص ٤٩

(٦) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحق الاشبيلي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ / ٣٠
وعبد الحق : هو الإمام الحافظ البارع المجوّد العلامة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الأشبيلي المعروف في زمانه بابن الخرّاط ، صنف التصانيف ،ـ واشتهر اسمه ، وسارت بأحكامه الصغري ، والوسطى ، الركبان وله أحكام كبرى قيل هي بأسانيده فالله أعلم ،قال الحافظ أبوعبد الله البلنسي الأبّار : كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله عارفاً بالرجال ، موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة ، توفي ببجاية سنة (٥٨١هـ) . انظر : السير ، جـ ٢٢/١٩٨

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قالت : في الآية ((هم القوم يتدارؤون[١] يقول أحدهم : لا والله وبلى والله وكلا والله ، لا تعقد عليه قلوبهم))[٢] .

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((أيمان اللغو في المراء والقول في المزاحمه ، والحديث الذي لا تعقد عليه القلوب))[٣] قال ابن عبد البر : وروى مثل قول مالك عن عائشة من طريق لا يثبت ذكره ابن وهب عن عمر ابن قيس المتروك [٤] عن عطاء عنها ولم يتابع عمر أيضاً على ذلك .فقد خالفه ابن جريج وغيره عن عطاء فرواه على حسب ما رواه مالك أنه : قول الرجل " لا والله .// أو بلى والله " [٥]. ٥٢٣

ويقولون أن عطاء لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها -غير هذا الحديث في حين مسيره إليها مع عُبيد بن عمير ، وذكره ابن وهب أيضاً عن الثقة عنده عن ابن شهاب عن عروة، عنها مثل رواية عمر بن قيس عن عطاء عنها ، وهذا لا يصح لأن رواية ابن وهب هذه عن الثقة عنده تعارضها رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت : ايمان اللغو : ما كان في المراءوالقول لا يعقد عليه القلب ، وهذا بمعنى رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها دون ما ذهب إليه في معنى لغو اليمين [٦] .ويروى مثل قول مالك ايضاً في اللغو عن الحسن البصري، ورواه زرارة بن أوفى وقتادة ، ومجاهد ، ورواية عن الشعبي رواها عمرو بن دينار ، ورواية أيضاً عن النخعي رواها عن مغيرة ومنصور [٧] .[قال أبو محمد بن حزم : لغو اليمين لا كفارة فيه ولا

---

(١) في ج " يبادرون " .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اللغو وما هو ، جـ ٨ / ٤٧٤

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢١ / ٢٥١

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦١/١٥

(٤) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ، متروك من السابعة ، التقريب ، /٤١٦

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ١٥ /٦٣

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦٣/١٥

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين جـ ٦٣/١٥

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١٨٠/١١

إثم . وعن ابن عباس : ولا يصح عنه من طريق الكلبي : لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان ، قال : وقد يناقض في هذا المالكيون ، والحنفيون فأسقطوا الكفارة هنا وأوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسياً أو مكرهاً ، ولا فرق بينهما ، وأيضاً فإنهم رأوا اللغو في اليمين بالله ، ولم يروه في اليمين بغيره ، كالمشي إلى مكة ، والطلاق وغير ذلك .] قال : ومن حلف على ما لا يدري أهو كذلك ، أم لا ، وعلى ما قد يكون ، ولا يكون كمن حلف لينزلن المطر غداً فنزل أو لم ينزل ، فلا كفارة عليه في شيء من ذلك ، وقد صح أن عمر يحلف عند رسول الله - ﷺ - أن ابن صياد هو الدجال ولم يأمره بكفاره . [1]

وقال مالك : عليه الكفارة ، كان ما حلف عليه أو لم يكن .] [2]

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد ،جـ٤/٢٢٤٣

(٢) انظر : المحلي ، لابن حزم ، كتاب الأيمان ، جـ ٨، ص ٣٤ -٣٥

بابٌ [١] في الأيمان وقول الله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [٢] وقال ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ [٣]

أخرج البخاري الآية الأولى في كل شيء وقال غيره : هي في قصة مخصوصة إنما في الشخص : يا أبي وليس هو أبيه [٤] ، أو في الرجل يأتي امرأة حائضاً (ولا يعلم) [٥] .ألا ترى أن القتل خطأ يوجب الدية ، وإتلاف المال كذلك يوجب الغرم [٦] وساق في الباب أحاديث ستقف عليها .

[واختلف العلماء فيمن حنث ناسياً هل تجب عليه كفارة أم لا على قولين : -

أحدهما :لا قال عطاء ، وعمرو بن دينار في الرجل يحلف بالطلاق على امر أن لا يفعله ففعله ناسياً لاشيء عليه ، وقاله إسحاق أيضاً . [٧]

وثانيهما : نعم وهو قول طائفة في كل شيء الكفارة لازمة عليه سواء أكان ظهاراً أو طلاقاً أوعتاقاً . وهو قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، والزهري ، وربيعة ، وبه قال مالك ، والكوفيون[٨] .] [٩] [واختلف قول الشافعي : فمرة قال : لا يحنث وهو الأظهر . وقال مرة: يحنث [١٠] وفيه قول ثالث : أنه يحنث [١١] مُطَلّقاً لا مطلقا إن كانت اليمين بالله تعالى أو بالظهار لم يحنث وإن كانت بالطلاق أو العتاق حنث [١٢] .

---

(١) في ج زيادة ، إذا حنث ناسياً . (٢) سورة الأحزاب ، آية رقم (٥)

(٣) سورة الكهف ، آية رقم (٧٣) . (٤) في ج أما في الشخص بن أبي وليس هو أبوه .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) نسبه ابن حجر في الفتح لابن التين ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١١/ ٥٥٩

(٧) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر سقوط الكفارة عن المخطي والناسي ، جـ ٢ / ٢٤٨

(٨) المصدر السابق نفسه ، الجزء والصفحة .

(٩) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال بتصرف يسير ، باب إذا حلف ناسياً وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين للنووي ، كتاب الأيمان ، فصل في حنث الناسي والجاهل والمكره ، جـ١١/٧٩

(١١) في ج زيادة " في الطلاق خاصة وهو قول أحمد وحكى ابن هبيرة عنه ثلاث روايات يحنث " .

(١٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذر والأيمان ، باب ذكر سقوط الكفارة عن المخطئ والناسي ، جـ ٢ / ٢٤٨

احتج المسقط لها بالكتاب والسنة ، أما الكتاب بين تعالى أنه لا جناح علينا إلا فيما (تعمدت)[١] قلوبنا، والآية الثانية ﴿لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ [٢] ٠والسنة : قوله - عليه السلام - ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٣] فوجب أن يكون موضوعاً من كل وجه، إلا أن يقوم دليل ٠قالوا : ووجدنا النسيان لا حكم له في الشرع مثل كلام الناسي في الصلاة ، فوجب أن يحمل عليه كلامه ، إذا حنث ناسياً ٠عارضهم الموجب لها ٠ قال : الآية لا تنفي وجوب الكفارة ، لأنه قد أوقع الحنث،فلا يكون عليه جناح،والكفارة تجب وإنما أراد برفع الجناح الضيق والإثم][٤] ألا ترى أن الكفارة تجب في قتل الخطأ مع رفع الجناح والإثم [قال][٥]: فإن المنفي ليس عليكم جناح ، لا أثم ، ولا كفارة ، عارضهم المُوجب : المراد ولا إثم لأنه وجد منه الفعل على وجه ينسب إليه ، كالعامد ، واعترض بالكره [٦]٠ فأجابوا بأن الفعل لا ينسب إليه بل إلى [من أكره][٧]٠٠٠[قال المهلب : هذه الأحاديث التي أدخلها البخاري في الباب إنما حاول فيها إثبات العذر [بالجهل] [٨] والنسيان، وإسقاط الكفارة وجعلها كلها في معنى واحد عند الله وأستدل بأفعاله وأقواله وما بسطه من عُذْر من جَهِل أو تَأوّل فأخطأ وبما حكم به في النسيان في الصلاة وغيرها ، والذي يوافق تبويبه قوله - عليه السلام - : ((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها))[٩] ٠

---

(١) في الأصل : عقدت ، وما أثبته من ج ٠

(٢) سورة الكهف ، آية رقم (٧٣)

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، أبواب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، جـ ٢ / ٣٧٧ بلفظ : " إن الله تجاوز لي عن أمتي " وأخرجه كذلك بلفظه جـ١/٣٧٨ ، الحديث ٠وأخرجه الحاكم في مستدركه، بلفظ : " تجاوز الله عن أمتي " الحديث ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كتاب الطلاق ، جـ ١٩٨/٢ ، وأخرجه البيهقي بلفظ : (وضع الله عن أمتي٠٠٠) الحديث جـ٣٥٧/٧
قال ابن حجر في التلخيص حديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ٠ قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين له انتهى ٠ رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ : إن الله وضع))وللحاكم والدارقطني والطبراني (تجاوز) وهذه رواية بشر بن بكر ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير ، قال البيهقي : جوده بشر بن بكر ، وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي ، يعني مجودا إلا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان ، إلى أن قال : قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنها فقال هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر منه : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي ، أو إسماعيل بن مسلم قال : ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده ، وقال عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جداً ٠ وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف ، باب طلاق المكره : يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه) ٠ إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله إلى آخر ما ذكر ابن حجر في التلخيص جـ٢٨١/١

(٤) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب إذا حلف ناسياً وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ ٠

(٥) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠ وقد وضحت العبارة من ج ٠

(٦) في الأصل " مراده " وما أثبته من ج وفي الأصل بياض ٠

(٧) في جـ : بالمكره

(٨) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، جـ ١٠ / ١٧٨-١٧٩ ===

وحديث أبي هريرة ((من أكل ناسياً فليتم صومه)) [١] ولم يأمره بالإعادة ٠

وحديث ابن بحينة ٠ فيما نسيه عليه السلام من الجلوس في الصلاة فلم يعده على حسب ، ما نسيه، ولا قضاه ، وكذلك نسيان موسى لم يطالب به الخضر بعد أن كان شرطه عليه أن لا يسأله عن شيء فلما سمح له الخضر وهو عبد من عباد الله كان الله أولى بالعفو عن مثل ذلك فصدّر به البخاري على سبيل قوة الرجاء في عفو الله ٠

وكذا قوله ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم ﴾ [٢] يعني في قصة التبني الذي قد كان لصق بقلوب العرب وغلب عليهم من نسب المتبنين إلى من تبناهم لا إلى آبائهم فعذرهم الله [تعالى] [٣] بغلبة العادة وقد آخذهم [٤] بما تعمدوه من ذلك ، وأما غير ذلك // مما ذكر من المعاني في هذا ٥٢٤
الباب فإنما هي على التشبيه ٠] [٥] ٠

[وأما قوله لا حرج فيما قدمه من النسك ، فإنما عذرهم بالجهالة لحدود ما أنزل الله في كتابه وكان فرض الحج لم [ينتشر حكمه] [٦] عند العرب ، حتى كان - عليه السلام - هو الذي يتولى

=== وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله ، جـ ٢ / ٨٩٤ ، بلفظ : " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها" الحديث ٠وأخرجه الطيالسي في مسنده ٣٢٢/٥ ، رقم ٢٤٥٩

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في الوسوسة بالطلاق ، جـ ٢ / ٦٥٧

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، جـ ١ / ١١٦

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، جـ٦٨٢/٢

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، جـ ٨٠٩/٢ ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، جـ ١٠ / ٤٢٥

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ، جـ ١٠٠/٢ ، وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ٠

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم (٥) ٠ (٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) في جـ : وواخذهم

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف ناسياً وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ ٠

(٦) في الأصل " لم ينشر كيفية " وما أثبته من ابن بطال ٠

بيانه عملاً بنفسه ، فلم يوجب على المخطئ في التقديم والتأخير فدية لغلبة الجهالة .

فإن قلت : في أحاديث الباب ما يدل على السقوط وما يدل على الإثبات لحديث ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) وحديث ابن مسعود ((فليتحر الصواب)) وحديث ابن نيار ((في الأضحية)) .

قلت : أما الأول فإنه كان قد تقدم العلم بحدود الصلاة من الشارع فلم يعذر الناقص منها ، فأمر بالإعادة ، ثم أوسعه لما حلف له أنه لا يعرف غير هذا ، ما أوسع أهل الجهالة من أنه لم يأمره بعد يمينه بالإعادة لما سلف قبلها .] [1]

[فأما الثاني : فمختلف معناه لأن المتروك من السنن نسياناً لا يرجع إليه بل يجبر بغيره من السنن كما جبر الجلسة المتروكة بالسجدتين المسنونتين .

وأما ما ترك من الفرض فلابد من الإتيان به ، وإرغام أنف الشيطان بالسجود الذي بتركه خلد في الجحيم ، وذلك لتقدم المعرفة بهيئة الصلاة سنناً وفرائض ، وأما إعادة الأضحية فعذر الشارع ابن نيار فيما توهمه جائزاً له من إكرام الضيف وإطعام الجيران ، فجوز عنه ما لا يجزئ عن أحد بعده [وأوجب] [2] عليه الإعادة لتقدم المعرفة بالسنن وقطع الذريعة إلى الاشتغال بالأكل عن الصلاة الفاصلة التي أمر الشارع - عليه السلام - بإخراج ذوات الخدور والحيض من النساء إليها ، لما في شهودها من الخير ودعوة المسلمين [3]] [4] .

[وأما حديث حذيفة : فإنه اسقط الدية عن [قاتلي] [5] أبيه ، وعذرهم بالجهالة لأن الدية كانت عليهم بنص القرآن وبقيت الكفارة عليهم فيما بينهم وبين ربهم عز وجل .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف ناسياً ، وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ .

(٢) في الأصل " ويوجب " .

(٣) انظر الحديث في صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب اعتزال الحيض المصلى ، جـ ٣٣٣/١ وصحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، جـ ٢ / ٦٠٥

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف ناسيا ، وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ .

(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

وقد يدخل البخاري نصوص الأحاديث المختلفة الألفاظ لاختلاف الناس فيها ، وينشرها لأهل النظر والفقه ليستنبط كل واحد منهم مذهبه كحديث جابر في بيع الجمل [١] فيه لفظ اشتراط ظهره ، ولفظة فقار ظهره ، والإفقار بتفضل ، والاشتراط أكثر [٢] وكذلك أدخل البخاري في هذا الباب أحاديث في ظاهرها ما يتعارض لينظره الناظر وتقدير المستجد وإنما يصح معنى الحديث[٣] في نسيان اليمين إذا فات بالموت فحينئذ يمكن أن يعذر بالنسيان ويرجى له تجاوز الله وعفوه ، وأما متى ذكره فالكفارة لازمة [٤]] ، حاصل ما ذكره [٥] في الباب أحد عشر حديثاً: ٠

أحدها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه [٦] ((أن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل [٧] أو تكلم [٨] به)) ٠

وهو رد على القاضي أبي بكر القائل : أن من هم بمعصية ووطن نفسه عليها أنه مأخوذ بذلك لأنه قال " ما لم تعمل به أو تكلم به " ٠

ثانيها : حديث عبد الله بن عمرو ((افعل ولا حرج)) ٠

ثالثها : حديث ابن عباس مثله ، وهو ظاهر في نفي الإثم والهدي وبه قال مالك ، وخالف ابن الماجشون في الهدي ، واحتج بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[٩] ٠ وفي مسلم ((حلقت قبل أن أرمي)) قال ((ارم ولا حرج)) ٠

ويحمله مالك على نفي الإثم ويوجب الهدي وغيره حمله عليهما [١٠] ٠

---

(١) انظر : الحديث في صحيح البخاري ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ، جـ٢/٨١٠ ، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، جـ٣/١٢٢١

(٢) في ابن بطال " كراً " ٠ (٣) في ابن بطال " الحنث " ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف ناسياً ، وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ ٠

(٥) في ب " ما ذكر " وكذلك ج (٦) في ب زيادة " قال " وكذلك في ج

(٧) في ب زيادة " به " وكذلك في ج

(٨) في ج " تتكلم " ٠

(٩) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) ٠

(١٠) في ج " عليها " ٠

رابعها : حديث أبي هريرة في المسيء صلاته وفيه ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً)) وهو رد على من توقف في إيجاب الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين .

قال الداودي : وقوله : ((ارجع فصل)) ليس من هذا الباب .

قلت : بل هو منه لأنه لم يؤثمه [١] ، وقد سلف وجهه أيضاً ، وذكره الطمأنينة في الأركان حجة للمشهور من مذهب مالك ، أنها فرض وهو مذهبنا ، نعم لم يذكره [٢] في الاعتدال في الروايات المشهورة ، ووردت من خارج الصحيح بإسناد صحيح .

وقوله ((.. واقرأ بما تيسر معك من القرآن)) احتج بظاهره أبو حنيفة على أن ما قرأ به الإنسان أجزأه " [٣] .والجمهور حملوه على أن ذلك بعد الفاتحة أو كان ذلك قبل أن تفرض واعدلها [٤] إن صح أنه أمر بقراءة الفاتحة وقد أسلفناه في موضعه . [٥]

الحديث الخامس : حديث عائشة - رضي الله عنها - هُزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم فصرخ إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه فقال : أبي . قالت : والله ما انحجزوا حتى قتلوه " .

فقال : حذيفة غفر الله لكم قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية حتى لقي الله عز وجل " معنى انحجزوا لم يمتنعوا ، يقال : حجزه حجزاً أي منعه ، ولم ينكر الشارع عليهم لجهلهم .

الحديث السادس : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الأكل ناسيا وهو حجة على أنه لا قضاء عليه خلافاً لمالك في الواجب وقد سلف أنه صح أنه لا قضاء عليه ولا كفارة .

الحديث السابع : حديث عبد الله ابن بحينه في تركه * // - عليه السلام - الجلوس في الواجب وفيه فسجد قبل أن يسلم . ٥٢٥

---

(١) في الأصل " انه لم عن ثوبه " . وما أثبته من ج .

(٢) في ب " يذكر " وفي ج .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للنووي ، كتاب الصلاة جـ٣ /٢٨٤
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الصلاة ، جـ ٢٠٤/١

(٤) في ج " وأعلى منها " .

(٥) المصدر السابق نفسه / ٢٨٥

* وفي هامش النسخة الأصل : هي بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، فالصواب حذف عبد وإن وقع في الصحيح حليف بني عبد المطلب ، فالصواب حذف عبد ، والله أعلم .

الحديث الثامن : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في صلاته - عليه السلام - الظهر فزاد أو نقص فيها والأول حجة لمالك على أبي حنيفة في قوله : السجود كله بعد السلام وهذا سجد قبله في النقصان ، ونسب ابن بحينة إلى أمه لأنها كانت من بني عبد المطلب * فنسب إليها [١] .

قال الداودي : قيل يا رسول الله " أم نسيت " في حديث عبد الله بن مسعود ، هنا يدل أنهم علموا أنه صلى قبل أربع ، وأنهم علموا ما صلى وهذه لا يعرف فوته إلا بعد السلام ، والحديث فيه بعض الوهم ، إلا أن آخره مفسراً يستغنى به عن أول الحديث إذ فيه قبله .

قال منصور : لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة .

قوله : وهم هو بفتح الهاء ، قال الجوهري : وهمت في الحساب أوهم أي غلطت وسهوت ووهمت في الشيء بالفتح أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره [٢] .

الحديث التاسع : حديث سعيد بن جبير . قلت : لابن عباس حدثنا أُبي بن كعب أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا﴾[٣] قال: كانت الأولى من موسى نسياناً [وحيث] [٤] أنه لا أثم في قول موسى عليه السلام ولا عقوبة إنما سأله أن لا يفارقه .

وقوله : ((كانت الأولى من موسى نسياناً)) يعني أنه لم ينس في الثانية مما عهد إليه فيه ولكنه رأى شيئاً هو عنده منكر فلم يلزم نفسه بالشرط فلما قال له ﴿ ألم أقل لك ﴾ [٥] الآية . علم أنه لم يفعل إلا ما أمر به فقال ﴿ إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾[٦] وما تحتمل أن تكون الثالثة إلا نسياناً .

---

(١) عبد الله بن بُحَيْنة وهي أمه وهي بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، واسم أبيه مالك بن القِشْعب الأزدي كان حليفاً لبني المطلب بن عبد مناف وله صحبة ، وقد ينسبه إلى أبيه وأمه معاً فيقال: عبد الله بن مالك بن بحينة ، كان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر . توفي آخر أيام معاوية . انظر : أسد الغابة لابن الأثير ، جـ ٣ /٧٩ - ٢٧١ ، وانظر : التقريب ص ٥٣٩

(٢) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الميم " وهم " ، جـ ٢٠٥٤/٥

(٣) سورة الكهف ، آية رقم (٧٣)

(٤) في الأصل : (وجهه) .

(٥) سورة الكهف ، آية رقم (٧٥)

(٦) سورة الكهف ، آية رقم (٧٦)

* في هامش نسخة الأصل هي : بحينه بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، فالصواب حذف عبد وإن وقع في الصحيح حليف بني عبد المطلب ، فالصواب حذف عبد ، والله أعلم .

الحديث العاشر : قال أبو عبد الله كتب إلى محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا ابن عون عن الشعبي قال : قال البراء بن عازب - رضي الله عنهما - : وكان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فأمره أن يعيد الذبح فقال : يا رسول الله عندي عناق جذع عناق لبن هي خير من شاتي لحم" .

وكان [١] ابن عون يقف [٢] في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ، ويقف في هذا المكان ويقول لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا ، رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن رسول الله - ﷺ - .

قوله : فأمره أن يعيد الذبح هو بكسر الذال قال : ابن التين كذا رويناه والذبح ما يذبح وبالفتح مصدر ذبحت [٣] والعناق الأنثى من أولاد المعز [٤] .

والحديث دال على أن من ذبح قبل الصلاة يعيد الذبح .

الحادي عشر : حديث جندب ، شهدت رسول الله - ﷺ - صلى يوم عيد ثم خطب ثم قال : ((من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله)) .

وقوله : ((فليبدل)) هو بضم الياء من أبدل يُبدل [٥] .

---

(١) في ج " فكان " .

(٢) قوله " يقف " ساقطة من ج.

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الحاء " ذبح " ، جـ ٢ / ٤٣٦

(٤) المصدر السابق ، باب القاف ، " عنق " جـ ١٠ / ٢٨٤

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب اللام (بدل) ، جـ ٤٨/١١

باب اليمين الغموس

﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم ﴾ [١] إلى آخر الآية . دخلاً : مكراً وخيانة .

ثم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال : ((الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس)) .

الشرح :

اليمين الغموس : هو [٢] أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ليرضي بذلك أحداً أو ليعتذر [٣] أو ليقتطع بها مالاً ، وهي أعظم من أن تكفر ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الأثم ولا كفارة فيها عند مالك ، قال : مالك هي أعظم من ذلك [٤] .

قال ابن عبد البر : ولا يصح إلا في [الماضي] [٥] قال : وأكثر أهل العلم لا يرون فيها كفارة [٦] [ونقله ابن بطال أيضاً عن جمهور العلماء وبه قال : النخعي ، والحسن البصري ، ومالك ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي ، في أهل الشام والثوري وسائر أهل الكوفة ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق ، والوليد [٧] ، وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث [٨] .

وفيها قول ثان : روي عن الحكم بن عتيبة [٩] أن فيها الكفارة .

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (٩٤) .

(٢) في ج " هي " . (٣) في الأصل : " ليعذر " . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، باب الرجل يحلف بالله كاذباً ، جـ ٢٨/٢
وانظر : مجمل اللغة لابن فارس ، باب الغين ، غمس ، جـ ٣/ ٦٨٦
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١/ ١٧٧
ونسبه ابن حجر في الفتح لابن التين ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٥٦٤/١١

(٥) في الأصل " المال " ولعل الصحيح ما أثبته كما في الاستذكار لابن عبد البر ، وكما في نسخة ج

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢٠ ، ص ٢٦٧
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، ج، ٦٥/١٥

(٧) في ج زيادة " أبو ثور " .

(٨) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في الأيمان الكاذبة ، جـ ٢٤٣/٢

(٩) في ج " عتبة " .

قال عطاء : ولا يزيد بالكفارة إلا خيراً وهو قول : الشافعي] [١] والأوزاعي ، ومعمر ، وطائفة من التابعين فيما ذكره [٢] المروزي فإن اقتطع بها حق امرئ مسلم أو ذمي فالرد واجب [٣] .

قال الشافعي : والكفارة في هذا أوكد منها على من لم يتعمد [٤] الحنث بيمينه [٥] .

قال محمد بن نصر المروزي : في كتابه اختلاف العلماء : بعد أن نقل أن لا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ، وكان الشافعي يقول يكفّر ويروى عن بعض التابعين مثله ، أميل إلى قول مالك ومن تبعه . [٦]

[واحتج الشافعي بأن قال : جاءت السنة فيمن حلف ثم رأى خيراً مما حلف عليه أن يحنث نفسه ثم يكفر ، وهذا تعمد الحنث وأمر بالكفارة ، فقيل له إن الشارع أمره أن يحنث فعلم أن ذلك طاعة ، فلما كان عاصياً والحانث [٧] مطيعاً افترق حكمهما] [٨]

وحجة من نفاها ، أحاديث منها قوله - عليه السلام - ((من حلف// على منبري آثما تبوأ مقعده من النار)) [٩] . ٥٢٦

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين الغموس ، وقول الله عز وجل ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتنزل قدم بعد ثبوتها ﴾ .
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في الأيمان الكاذبة ، جـ ٢٤٤/٢ ، والمحلى لابن حزم ، كتاب أحكام الأيمان ، جـ ٨/ ٣٦

(٢) في الأصل " ذكر " . وما أثبته من ج .

(٣) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ، باب كفارة الأيمان / ٢١٢

(٤) في الأصل " يتعد " ، وما أثبته من ج .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦٦/١٥

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢١ / ٢٥٠
وانظر: اختلاف العلماء للمروزي ، باب كفارة الأيمان / ٢١٢
وفيه : " وقال أبو عبد الله : أميل إلى قول سفيان وأحمد " .

(٧) في الأصل : " الحديث " والصحيح الحانث لاستقامة المعنى بها ، وكما في ابن بطال وفي نسخة ج

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين الغموس .

(٩) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحدود ، بلفظ : ((من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر)) ج٢،ص ٤١، من حديث
===

ومنها حديث ((من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار)) [١] .

ومنها حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ((لقي الله وهو عليه غضبان)) [٢] .

فذكر الإثم فيها ولم يذكر كفارة ولو كانت لذكرت .

=== جابر .وأخرجه أبو داود في كتاب : الأيمان والنذور ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي - ﷺ - جـ٣ ، ص ٥٦٧

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية، باب اليمين على المنبر والحنث بها ، من حديث جابر، جـ ٢، ص ٤٧٨ ، رقم ٢٩٢٨وله شاهد عند الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة بلفظ: ((لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار)) ج ٢ ، ص ٦٨٥ ، رقم الحديث ٣٥٧٦/١٠٦٩١

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب تأكيد اليمين بالمكان ، جـ ١٠، ص١٧٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب الأيمان ، باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله - ﷺ - كذباً ، ج ١٠ ، ص ٢١٠ ، وقال المحقق الأرناؤوط : إسناده قوي ، رقم الحديث ٤٣٦٨

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب منبر رسول الله - ﷺ - بلفظ : ((منبري على روضة من رياض الجنة ، فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذباً فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم)) من رواية عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، رقم ٥٢٤١ ، جـ ٣ ، ص ١٨٢

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، جـ ٤ ، ص ٢٩٦ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .وقد صححه الألباني ، كما في صحيح ابن ماجة ، ص ٣٦ ، جـ ٢ ، رقم ٣٢٥ ، وصحيح أبو داود جـ ٢ ، ص ٦٢٦ ، وإرواء الغليل ، جـ ٨ ، ص ٣١٣ ، رقم ٢٦٩٧

وقال المحقق أحمد محمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد : إسناده صحيح ، جـ ٢١ ، ص٤،رقم ١٠٧٢٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ، رقم ٦٢٠٥

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار جـ١/١٢٢،ومالك في الموطأ ، باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ، جـ ٢ / ٣٤٥، والنسائي في كتاب آداب القضاء ، باب القضاء في قليل المال وكثيره ، جـ ٧/ ٢٤٦

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ جـ٦/٢٧١٠ ، والإمام أحمد في المسند جـ ١ / ٥٢٠

[وقال ابن المنذر : الحديث في قوله ((فليأت الذي هو خير)) فمن حلف على فعل يفعله في المستقبل فلا يفعله أو لا يفعله ففعله وليس هذا المعنى في اليمين الغموس ، ألا ترى أن الرجل إذا حلف على المستقبل أو قاله من غير أن يحلف عليه فإنما عقد شيئاً قد يكون وقد لا يكون [فخرج][١] من باب الكذب] [٢] قال : ولا نعلم خبراً يدل على الموجب والكتاب [والسنة][٣] دالة على النفي [٤] ، قال : والأخبار دالة على أن اليمين التي (يحلف)[٥] بها يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفرها [ما يكفر] [٦] اليمين [٧] .[قال : القاضي إسماعيل : وينبغي للشافعي أن لا يسمي من تعمد الحلف على الكذب آثماً ، إذا كفر يمينه ، لأن الله تعالى جعل الكفارة في تكفير اليمين وقد قال تعالى ﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ الآية [٨] .

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه [٩] ولا مخالف من الصحابة فصار كالإجماع وقد أخبر الشارع أن من فعل ذلك فقد حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، قلت: الشافعي - رضي الله عنه - لم يعتبر في اليمين الانعقاد وإنما اعتبر العقد ، والعقد صورةً وُجِدَ فلذلك أوجب الكفارة لعظيم جنايته فيما أتى به والإثم باطناًباق .قال ابن المنذر:وأما قوله تعالى ﴿وإنهم ليقولون منكراًمن القول وزورا﴾[١٠]

---

(١) في الأصل " فخر " والصحيح " فخرج " كما في ج وفي ابن بطال .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين الغموس .

(٣) في الأصل " السنن " ولعل ما أثبته الصحيح كما في ج ، ولموافقته للسياق .

(٤) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة يقطع بها مال المسلم ، جـ ٢ /٢٤٤

(٥) في الأصل " حلف " والصحيح ما أثبته لاحتياج السياق إليها وكما في ج وابن المنذر .

(٦) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٧) انظر : الإشراف لابن المنذر ، باب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة يقتطع بها مال المسلم ، جـ ٢/٢٤٤

(٨) سورة المجادلة ، آية رقم(٤) .

(٩) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٣٦ وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة يقتطع به مال المسلم ، جـ ٢ / ٢٤٣ ، وذكر بدل " الذنب " " اليمين " .

(١٠) سورة المجادلة ، آية رقم (٢) .

فلا يجوز أن يقاس ذلك على اليمين الغموس لأنـه لا يقـاس أصـل علـى أصـل ، ولـو جـاز قيـاس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعاً وللزم أن يكون على الحالف هذه اليمين التي أشبهت [١] [كفارة][٢] الظهار ، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله ورسوله ٠قـالوا : ومـن الحجة في إسقاط الكفارة حديث الباب وقد أجمعت الأمة أن الإشراك بالله والعقوق وقتل النفـس لا كفارة فيها وإنما كفارتها تركها [والتوبة] [٣] منها فكذلك اليمين الغموس حكمها حكـم مـا ذكر معها في الحديث من سقوط الكفارة] [٤] ٠

قلت : لا يلزم الشافعي هذا فالجمع بين مختلف الأحكام جائز ولا يلزم التساوي في الحكم ٠

قال تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهـم خـيراً وآتوهـم ﴾ [٥] والإيتـاء واجـب والكتابـة لا تجب وقال ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ﴾ [٦] والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب ثم قالوا : [والدليل على أن الحالف بهـا لا يسـمى عـاقداً ليمينـه قولـه تعـالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [٧] ٠

والعقد لغة : عبارة عن الالتزام [٨] والتوثق يقال عقدت : [على] [٩] نفسي أن أفعل أي التزمت فمن قال : لقيت زيداً وما لقيه فلم يلزم نفسـه شـيئاً ، ولا ألـزم غـيره أمـراً يجـب الامتنـاع عنـه والإقدام عليه فلا يسمى عاقداً ٠

ومعنى الاستيثاق : هو أن تستوثق بالعقد حتى لا يواقع المحلوف عليه ، وهذا معنـى لا يحصـل في اليمين الغموس لأنها منحلة بوجود الحنث معها فلا تسمى عقـداً ، إذ المنعقـد مـا أمكـن حلـه إذا

---

(١) في ب " شبهت " وكذلك في ج

(٢) ساقطة من الأصل ،وما أثبته من ج ٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين الغموس ٠

(٥) سورة النور ، آية رقم / ٣٣ ٠

(٦) سورة الأنعام ، آية رقم /١٤١ ٠

(٧) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) ٠

(٨) في ج " الإلزام " وهو الصحيح كما في ابن بطال ٠

(٩) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج٠

انعقد ، ألا ترى أن [اللغو] [١] لما لم يكن يميناً معقـودة لـم يجـب فيهـا كفـارة ، كذلـك اليمـين الغموس] [٢] إذ لا يتأكد فيها بر ولا حنث ولا لغو ، وقد علمت جـواب هـذا وسـيأتي في آخـر باب اليمين فيما لا يملك فصل يتعلق بالباب ٠

---

(١) في الأصل : " العقد " والصحيح اللغو لأن السياق يحتاجه وكذلك نقله عن ابن بطال وكما في ج ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين الغموس ٠

باب قول الله عز وجل

﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ الآية وقوله [١] ﴿ ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم ﴾ [٢]وقوله ﴿ ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً﴾ [٣] الآية. وقوله ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ [٤]

ثم ساق حديث أبي وائل عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)) .فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ [٥] إلى آخر الآية. ثم ساق باقي الحديث وقد سلف .قال ابن بطال: وبهذه الآيات والحديث [احتج الجمهور في][٦] أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذُكرت ، كما ذكرفي اليمين المعقودة ، فقال : ((فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)) . قال : ويقوي هذا المعنى قوله عليه السلام : للمتلاعنين بعد تكرار أيمانهما ((الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب))[٧] ولم يوجب كفارة ولو وجبت لذكرها كما قال : ((هل منكما تائب))][٨]. [قال ابن المنذر : والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم [من] [٩] أن يكفرها ما يكفر

---

(١) في ب و ج : زيادة : " تعالى " .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٤) .

(٣) سورة النحل ، آية رقم (٩٥) .

(٤) سورة النحل ، آية رقم (٩١) .

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٧٧) .

(٦) لعلها زائدة ، فالمعنى مستقيم بدونها .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، جـ ٤ ، ص ١٧٧٢ ، كتاب التفسير ، كتاب ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ .

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال بتصرف في بعض الكلمات ، باب قول الله - عز وجل - ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ .

(٩) ساقطة من النسخ .

اليمين ولا نعلم شبهة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها قال تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ [١] الآية [٢] قال ابن عباس : هو الرجل يحلف أن لا يصل قرابه فجعل الله له مخرجاً في التكفير وأمره أن لا يعتل بالله ويكفر يمينه ويبر .

وأما الخطابي فقال فيه [حجة] [٣] لمن يرى الكفارة فيها [٤] .

وقال زيد بن أسلم : أي يكثر الحلف به وإن كانوا برّرة مصلحين بين الناس [٥] .

وقال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصلي ولا يصلح ، فيقال له بر فيقول قد حلفت ،والتقدير كراهة أن يبروا ونحو هذا في كتاب محمد قال : هو أن يحلف // على أن لا يبر ٥٢٧
ولا يصل رحمه فقال تعالى ﴿ أن تبروا ﴾ فهو مما مضى على ما لا يصلح فينبغي أن يكفر ويأتي ماهو خير . [٦]

فصل

يمين الصبر هو أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها ويقال صَبَرْتُ يَمينه أي حلفته[٧] بالله] [٨] وأصل الصبر الحبس ومعناه [٩] الجبر عليها . [١٠]

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٤) .

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب التغليظ في اليمين الكاذبة يقتطع بها مال المسلم ، جـ ٢ /٢٤٤

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا؟ ﴾ جـ ٢٢٨٦/٤

(٥) نسبه ابن حجر في الفتح لابن التين ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٥٦٧/١١ والعبارة (لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة)

(٦) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة البقرة ، جـ ٢ / ٤٠١

(٧) في الأصل " حلفت " .وما أثبته من ج .

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿ إن الذين يشترون ﴾ الآية .
وانظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " صبر " جـ ٤٣٨/٤

(٩) في ج " وفعله " . (١٠) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " صبر " ، جـ ٤ / ٤٣٨

قال الداودي : معناه أن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس .

فصل

واحتج بهذه الآية في المعونة على أن العهد يمين قال : وذلك يدل على أن العهد والميثاق والكفالة أيمان ولأن عرف الناس جار بالحلف بهذه الأشياء وهي من صفات الذات [١] .

فصل

وقوله ((إذاً يحلف)) هو بنصب الفاء لأنه فعل مستقبل منصوب بإذاً .

---

(١) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، كتاب الأيمان والنذور ، فصل: الحلف بالعهد ، جـ ١ / ٦٣٠

باب اليمين في ما لا يملك وفي المعصية واليمين في الغضب

ذكر فيه حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال : أرسلني أصحابي إلى رسول الله - ﷺ - أسأله الحُملان فقال : ((والله لا أحملكم على شيء ووافقته [١] وهو غضبان ، فلما أتيته قال: أنطلق إلى أصحابك ، فقل : إن الله عز وجل أو إن رسول الله - ﷺ - يحملكم))

وحديث عائشة ، في قصة الإفك ما قالوا : فبرأها الله وكان أبو بكر ينفق على مسّطح لقرابته منه فقال : والله لا أنفق على مِسْطَحْ شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم ﴾ [٢] الآية .

قال أبو بكر : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

ثم ساق حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أيضاً أتيت رسول الله - ﷺ - في نفر من الأشعريين فوافيته وهو غضبان فاستحملناه ((فحلف أن لا يحملنا ثم قال : والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)) .

الشرح..

في ((لا يأتل)) قولان :-

أحدهما : قول ابن عباس لا يقسموا ألا ينفعوا أحداً [٣] وهذا الحديث يؤيده .

ثانيها : لا يقصروا من قولهم ما ألوت أن أفعل التقدير ولا يحلف أولوا [٤] الفضل أن يؤتوا .

وعلى قول الكوفيون لئلا يؤتوا ، ومن قال : لا يقصروا ، التقدير عنده من أن يؤتوا [٥] .

فإن قلت : يؤتوا ، للجماعة وفي الحديث ، أن المراد الصديق ، قلت : روى الضحاك ، قال : أبو بكر وغيره من المسلمين لا نبر أحداً ممن ذكر عائشة فنزلت الآية [٦] .

---

(١) في ب ، و ج " ووافيته " . (٢) سورة النور ، آية رقم (٢٢) .

(٣) انظر : جامع البيان ، عن تأويل أي القرآن للطبري ، جـ ١٠ ، سورة النور ، ص ١٠٢

(٤) في ب ، وج " أهل " .

(٥) في ج " عن على أن لا يؤتوا " .

(٦) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النور ، جـ ١٠ / ١٠٢

فصل

[اليمين فيما لا يملك في حديث الأشعريين معناه أنه - عليه السلام - حلف أن لا يحملهم فكان ظاهر هذه اليمين الإطلاق والعموم ثم آنسهم بقوله وما عندي ما أحملكم عليه ، ومثال [1] هذا أن يحلف رجل أن لا يهب ولا يتصدق ما دام معدماً وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم طرأ له بعد ذلك مال ، لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق أو أعتق لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ، هذا ما في حديث أبي موسى من معنى اليمين فيما لا يملك .

فصل

واختلفوا [في هذا] [2] المعنى إذا حلف الرجل بعتق ما لا يملك إن ملكه في المستقبل .

فقال مالك : إن عين أحداً أو قبيلة أو جنساً لزمه العتق ، وإن قال : كل مملوك أملكه أبداً حرّ لم يلزمه عتق ، فكذلك في الطلاق إن عين قبيلة أو بلدة أو صفة مَّا ، لزمه الحنث .وإن لم يعين لم يلزمه .وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه الطلاق والعتق سواء عم أو خص . وقال الشافعي : لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم .

وحجة مالك أن الله تعالي نهى عباده أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم ، ومن استثنى موضع نكاح أو عتق فلم يحرم نفسه كل ما أحل الله له .] [3]

[وحجة الكوفيين أنها طاعة لله فيلزمه الوفاء بها ، إن قدر عليها ، ومخرجها مخرج النذر كما يقول مالك في الأيمان .وحجة الشافعي : قوله - عليه السلام - ((لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم)) [4] وإذا لم يلزمه النذر فيما لا يملك فاليمين أولى أن لا تلزمه .

---

(١) في ج : مثل (٢) في الأصل " في " وما أثبته منج .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية واليمين في الغضب .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، جـ ٣ /١٢٦٣ ، بلفظ ((لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد)) . وفي رواية ابن حُجرٍ ((لا نذر في معصية الله)) .وأخرجه ابن ماجة ، أبواب الكفارات ، باب النذر في المعصية ، جـ١/٣٩٣

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من نذر نذراً في معصية الله ، جـ ١٠/٦٩

وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية الله ، جـ ٨/٤٣٣

وأما الطلاق فلأن الله تعالى إنما جعله في كتابه بعد النكاح فقال تعالى ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ [١] وثم لا توجب غير التعقيب .

وأجمعوا أنه إذا حلف بعتق عبد غيره أنه لا يلزمه شيء من ذلك .

إلا ابن أبي ليلى فإنه كان يقول : إن كان موسراً بأثمانهم لزمه عتقهم ثم رجع عنه . وإن حلف على غيره ، مثل أن يحلف على امرأته النصرانية أن تسلم ، أو حلف على رجل ليسلمه مالاً ، أو حلف على غريمه ليقضينه حقه .

فإن ضرب لذلك أجلاً وكان الدين إلى أجلٍ أخرّ إلى الأجل ، فإن لم يقض وإلا يلزم له على قدر ما يراه ، هذا قول ابن القاسم عن مالك .

وإن لم يضرب لذلك أجلاً فلا يكون من امرأته مولياً ، أن حلف بالطلاق ، ولكن يلزم له قدراً لطلبه إلى المحلوف عليه بفعل ما حلف عليه .

وروى ابن الماجشون عن مالك وغيره من علماء المدينة إن حلف بالطلاق أو العتاق على فعل غيره مثل حلفه على فعل نفسه في جميع وجوه ذلك ، ويدخل عليه الإيلاء في حلفه بالطلاق .

فصل

وأما حديث عائشة // في يمين الصديق أن لا ينفق على مسطح فإنما هي يمين في ترك طاعة وفضيلة ٥٢٨
في حال غضب .

ولا خلاف بين علماء المدينة في وجوب الكفارة على من حلف أن يمتنع عن فعل الطاعة إذا رأي غير ما حلف عليه .

وكذلك فعل الصديق كفر عن يمينه .

وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ، ويجعلون غضبه مؤكداً ليمينه .

وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها [٢]] [٣]

[وروي عن مسروق ، والشعبي ، وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق واحتجوا بقوله - عليه السلام - ((لا طلاق في إغلاق ولا عتق قبل ملك)) .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم (٤٩) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١ / ١٨٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب .

وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة ، لأن الشارع حلف وهو غاضب ثم قال : ((والله لا أحلف على يمين)) إلى آخره .

وهذه حجة قاطعة ، وكذلك فعل الصديق .

وأما حديث : ((لا طلاق في إغلاق)) فليس بثابت ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة، كذا في كتاب ابن بطال .] [١]

والحديث أخرجه أبو داود [٢] وابن ماجة [٣] واستدركه الحاكم [٤] وقال صحيح على شرط مسلم ، أخرجوه من حديث عائشة – رضي الله عنها – ، قال الحاكم : وله متابع [٥] فذكره ، قال أبو داود : أظنه في الغضب .وقال غيره : الإغلاق الإكراه ، والمحفوظ إغلاق كما هو لفظ ابن ماجة والحاكم . ولفظ أبي داود " غلاق " .

وأما حديث ((لا عتق قبل ملك)) فهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((لا طلاق إلا فيما يملك [ولا عتق إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك)) رواه أبو داود بسند صحيح] .[٦] رواه الأربعة ، والحاكم [٧] وقال صحيح الإسناد ، وقال الترمذي هو حسن وهو أحسن شيء روي في الباب [٨] ، وقال أيضاً : سألت محمداً فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ، فقال : حديث عمرو بن شعيب هذا ، [وتأول المدنيون والكوفيون الإغلاق على الإكراه ، هذا معنى اليمين عندهم .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال .باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية واليمين في الغضب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق على غلط ، جـ ٢ / ٦٤٢

(٣) وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، طلاق المكره والناسي ، جـ ١ / ٣٣٨

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ، جـ ١٩٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الذهبي : رواه مسلم . قال ابن حجر في التلخيص : صححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ، جـ ٢١٠/٣

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، باب في الطلاق على غلط ، جـ ٢ / ٤١٢

(٥) في ج : " منافع " .

(٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من ج .

(٧) في ج زيادة " بلفظ لا طلاق إلا فيما يملك " .

(٨) أخرجه أبو داود جـ ٦٤/٢ ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح .

والترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح جـ ٤٨٦/٣

وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء .

===

وأما اليمين في المعصية فليس هذا الباب موضعه وسيأتي عند قوله - عليه السلام - ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه))] [١] . [قال ابن حزم : واليمين في الرضا والغضب وعلى أن يطيع ، وعلى أن يعصي ، أو على ما لا طاعة فيه ، ولا معصية سواء ، في كل ما ذكرنا ، إن تعمد [٢] الحنث في كل ذلك ، فعليه الكفارة ، وإن لم يتعمد الحنث أو لم يعقد اليمين بقلبه ، فلا كفارة في كل ذلك لقوله تعالى ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [٣] فالكفارة واجبة في كل [٤] حنث قصده المرء . وقد اختلف السلف في ذلك ، وروي عن ابن عباس أن [لغو] [٥] اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها . قال ابن حزم : وهو قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا من طريق البخاري ، فذكر حديث أبي موسى ((وافقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا)) الحديث ، فصح وجوب الكفارة في اليمين مع الغضب ، قال تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ﴾ [٦] الآية . والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة .] [٧]

=== وابن ماجة في سننه ، باب لا طلاق قبل النكاح ، بلفظ : " لا طلاق فيما لا تملك " ، جـ١/٣٧٨
وأحمد في مسنده ، جـ ٧/٢٧٣
والحاكم في مستدركه ، كتاب الطلاق ، جـ ٢ /٢٠٥ ، وقال الذهبي : صحيح .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق والخلع ، جـ ٧/٣١٨
والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ١ / ٢٨٠
والدارقطني في السنن ، جـ ٤ / ١٤-١٥
وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الطلاق قبل النكاح ، جـ ٦/٤١٧
والطيالسي في مسنده ، ص ٢٩٩
والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، جـ ١ / ٢٤٧
وفي صحيح سنن ابن ماجة ، جـ ٢ / ٣٤٨ ، وفي الإرواء ، جـ ٦ / ١٧٣

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين في ما لا يملك ، وفي المعصية واليمين في الغضب .
(٢) في ج " إن لم يتعمد " .
(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .
(٤) في ج " في ذلك " .
(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .
(٦) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .
(٧) انظر : المحلى لابن حزم ، نقله منه بتصرف يسير ، جـ ٨/ ٤٠

[وأما اليمين [١] في المعصية فروى أبو البختري [٢] أن رجلاً أضافه [٣] رجل فحلف أن يأكل فحلف الضيف أن لا يأكل ، فقال ابن مسعود : كل وإني لأظن أحب إليك أن تكفر ، فلم ير الكفارة في ذلك إلا استحباباً .

وعن ابن عباس إنه حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة [ثم لم يجلده] [٤] فقيل له في ذلك فقال : ألم تر ما صنعت تركته فذاك بذاك .

وعن سليمان الأحول أنه قال : من حلف على ملك يمينه فكفارته أن لا يضربه وهو مع الكفارة حسنة [٥] .

وعن إبراهيم من حلف أن يضرب مملوكه فقال : لأن يحنث أحب إليّ من أن يضربه [٦]

وقال المعتمر : حلفت أن أضرب مملوكاً [٧] لي فنهاني أبي ولم يأمرني بكفارة .] [٨]

وسئل طاووس عمن حلف أن لا يعتق غلاماً له فأعتقه [فقال] [٩] أتريد من الكفارة أكثر من هذا .

وعن الشعبي اللغو في اليمين هو كل يمين في معصية فليست لها كفارة لمن يكفر ؟ للشيطان ؟

وقال عكرمة : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [١٠] فيه نزلت .

وعن مسروق ، في الرجل يحلف أن لا يصل أباه وأمه فقال : كفارته تركه فلما بلغ ذلك ابن جبير قال : لم يصنع شيئاً ، ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

---

(١) في ج " النهى "

(٢) أبو البختري : سعيد بن فيروز وهو ابن أبي عمران أبو البختري الطائي مولاهم الكوفي . كان كثير الحديث ، وكان من أفاضل أهل الكوفة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة فيه تشيع ، توفي سنة (٨٣هـ) .
تهذيب التهذيب ، جـ ٤ / ٦٥

(٣) في ج " حنافه " . (٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) (٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، جـ ٨ / ٤٨٨ ، والمصنف لابن أبي شيبة ، جـ ٣ / ٤٩٠

(٧) في ج ، و ب : مملوكه ، وكذلك في المحلى .

(٨) المحلى لابن حزم ، نقله بتصرف ، جـ ٨ ، ص ٤١ ، مسألة : ١١٣٤

(٩) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(١٠) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

احتج أهل هذه المقالة بما رويناه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - ﷺ - ((من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم له فلا يمين له))[١] .] [٢] .ولفظ أبي داود ((لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية [الله] [٣] ولا في قطيعة رحم . ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها)) [٤] .وفي [٥] حديث ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : ((لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الله في قطيعة الرحم وفيما لا تملكه)) [٦] .

---

(١) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح ، جـ ٢ / ٦٤١
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، جـ ١٠ /٣٣
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٢ / ٤١٢

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٤٢ (٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، جـ ٣ / ٥٨٢
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ، جـ ١٠/٣٣ ، وقال : وروي ذلك من وجه آخر أضعف من هذا .
والنسائي في سننه ـ كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك ، جـ ١٢/٧
والإمام أحمد في مسنده ، جـ ٢/٢٨٠
قال أحمد محمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد : إسناده صحيح ، جـ ١٧٣/١١
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٦٣١/٢
وقال الألباني حول قوله " ومن حلف على يمين " الحديث أنه منكر .
انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ، جـ ٣ / ٥٤٢

(٥) في ج " من " .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ : لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك ـ كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، جـ ٥٨١/٣
وفي ج لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله وفي قطيعة الرحم ولا فيما يملكه .
البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من جعل شيئاً من ماله صدقة ، أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان ، جـ ١٠ / ٦٦
والحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ / ٣٠٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٢ / ٦٣٠

ومن حديث (يحيى) [١] بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - من عند الحجاج بن منهال قال - عليه السلام - ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها)) [٢] .

ومن طريق العُقيلي [٣] حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا إبراهيم بن المستمر ، حدثنا شعيب بن حيان ابن شعيب بن درهم ، حدثنا يزيد بن أبي معاذ عن مسلم بن عقرب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من حلف على مملوكه ليضربه فإن كفارته أن يدعه وله مع كفارته خير)) [٤] .

ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا حزم بن أبي حزم القطيعي [٥] قال : [سمعت] [٦] الحسن يقول : بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا نذر لابن آدم فيما لغيره ولا يمين في معصية)).

قال ابن حزم : وهذا كله لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة

وحديث عمر منقطع ، لأن ابن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان فقط [٦] .

---

(١) في الأصل علي ، وما أثبته من ج ، كما في الصفحة التالية رقم (١٥٨) وكما في البيهقي .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي وفيه (فهو كفارته) ، كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أنه لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ، جـ ١٠ / ٣٢

(٣) الإمام الحافظ الناقد أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي ، مصنف كتاب الضعفاء ، كان جليل القدر عظيم الخطر ، وكان كثير التصانيف ، وقال القاضي أبو الحسن بن القطان الفاسي : أبو جعفر العقيلي ثقة جليل القدر عالم بالحديث ، مقدم في الحفظ ، توفي سنة (٣٢٢هـ) .انظر : السير ، جـ ٢٣٦/١٥

(٤) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي ، جـ ٢ / ١٨٣

وقال العقيلي : وقد روي هذا عن ابن عباس موقوفاً من طريق صالح .

وانظر : سنن البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أنه لا كفارة في اليمين ، جـ ٣٤/١٠

عن ابن عباس موقوفاً بلفظ : ((من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة)) .

(٥) حزم بن أبي حزم مهران ويقال عبد الله القطيعي أبو عبد الله البصري ، روى عن الحسن والمغيرة وغيرهما ، قال أحمد ، وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، مات سنة ١٧٥ هـ .

انظر : التهذيب ، جـ٢ /٢١٢

(٦) في الأصل " شهدت " ولعل الصحيح سمعت كما عند ابن حزم وهي موافقة للمعنى .

(٧) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٤٣/٨

قلت : في المجالسة للدينوري [١] ، حدثنا ابن قتيبة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن عمه عبد الملك بن قريب ، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، أن سعيداً قال : إني لفي الأغيلمة الذين يجرون [جعدة] [٢] إلى عمر // بن الخطاب حتى ضربه يعني جعدة القائل فيه بعض الغزاة ٥٢٩
لعمر :

ألا أبلغ أبا حفص رسولا ... فدى لك من أخي ثقة أزاري
يعقلهن جعدة شيظمى ... وبئس معقل الذود الضواري [٣]

قال ابن حزم : وحديث أبي هريرة رضي الله عنه منقطع عن يحيى بن عبيد الله [٤] وهو

---

(١) أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، أبو بكر الفقيه العلامة المحدث ، مصنف كتاب المجالسة الذي يرويه البوصيري وغيره ، كان بصيراً بمذهب مالك ، ضعفه أبو الحسن الدارقطني . قال ابن زولاق : قدم مصر وحدث بكتب ابن قتيبة وغيرها ، ثم سافر إلى أسوان على قضائها، فأقام بها سنين كثيرة ، قال الذهبي : لم أظفر بوفاة الدينوري ، وأراها بعد الثلاثين وثلاث مئة . انظر : السير ، جـ١٥/٤٢٧

(٢) في الأصل " جعداً " ولعل الصحيح ما أثبته كما في ج ، وفي الإصابة .
وهو جعدة السلمي . أدرك الجاهلية ، وله قصة بالمدينة زمن عمر ، ذكره الآمدي ، وقال كان غزلاً صاحب نساء يحدثهن ويضحكهن ويمازحهن فكن يجتمعن عنده فيأخذ المرأة فيعقلها ثم يأمرها أن تمشي فتعثر فتنكشف فيتضاحكن من ذلك .انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ / ٢٧٣

(٣) البيتان للشاعر بقيلة الأشجعي كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة ، حيث قال : إنه بلغه ما يفعل جعدة وكان غازياً في زمن عمر فكتب إليه هذه الأبيات ، وإليك الأبيات كاملة :

ألا أبلغ أبا حفص رسولا ... فدى لك من أخي ثقة أزاري
قَلائصنا هداك الله إنا ... شغلنا عنكم زمن الحصار
لمن قلص تركن معقلات ... قفا سلع بمختلف الشجار
قلائص من بني كعب بن عمرو ... وأسلم أو جهينة أو غفار
يعقلهن أبيض شيظمى ... وبئس معقل الذود الخيار

انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ / ٢٧٣

(٤) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، سمع منه يحيى القطان فوهب صحيفته وما روي عنه شيئا حتى مات ، وقال ابن أحمد عن أبيه منكر الحديث ، ليس بثقة ، وقال مرة : أحاديثه مناكير ولا يعرف هو ولا أبوه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ، ونهاني أن أكتب حديثه وقال : لا يشتغل به ، ==

ساقط [متروك] [١] .

قلت : قال إسحاق [٢] الجوزجاني أحاديثه متقاربة من حديث أهل الصدق [٣] .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : لا بأس به [٤] إذا روى عن ثقة [٥] .

قال الساجي : يجوز في الزهد والرقاق [٦] .

وقال إسحاق بن راهوية : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : يحيى بن عُبيد الله بن عبد الله بن موهب ثقة وروى يحيى عنه [٧] .وقال ابن عدي في بعض ما يرويه ما لا يتابع عليه [٨]

قلت : وإيراده يحيى فتركه أباه غير جيد لأنه ممن قال : فيه السعدي لا يعرف . ذكر ذلك مسلم وغيره [٩] .وأما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان وهو ضعيف. ويزيد بن أبي معاذ غير معروف. ، وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما في هذا الباب ، قال : ووجدنا نص القرآن العظيم يوجب الكفارة في ذلك بعمومه ، ومع ذلك قوله - عليه السلام - ((من حلف على يمين)) الحديث .فإن قيل إن هذا فيما كان من كليهما خيراً لأن الأخرى أكثر خيراً ، قلنا هذه دعوى بل كل شر في العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منهما قال تعالى ﴿ أصحاب الجنة

===

وضعفه النسائي والدارقطني .انظر : التهذيب ، جـ ١١ / ٢٢١

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .
انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٤٣/٨

(٢) في ب ، ج : أبو إسحاق .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ١١ / ٢٢١

(٤) يعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي الحافظ ، قال الحاكم : كان إمام أهل الحديث بفارس ، وقال أبو زرعة الدمشقي : قدم علينا رجلان من نبلاء الناس أحدهما وارحلهما يعقوب بن سفيان يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلاً ، وكان يحيى ينتخب منه وكان نبيلاً جليل القدر ، مات سنة (٢٧٧هـ) .التهذيب ، جـ ٣٣٨/١١

(٥) المصدر السابق ، جـ ١١ / ٢٢١

(٦) المصدر السابق ، جـ ١١ / ٢٢١

(٧) المصدر السابق ، جـ ١١ / ٢٢١

(٨) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، جـ ٢٠٤/٧

(٩) المصدر السابق : ٢٠٣

يومئذ خـــيرمستقراً ﴾ [١] ولا خير في جهنم أصلاً [٢] .

فصل

ينعطف على اليمين الغموس .

قال ابن عبد البر : وقد جعل الله الكفارة في قتل الصيد على العمد وجاءت السـنة فيمـن حلـف فرأى غيرها خيراً منها أن يحنث نفسه ثم يكفر ، وهذا قد تعمد الحنث فأمر بالكفارة .[٣]

ومن التابعين القائلين بأن المتعمد للكذب في يمينه يكفر ، الحكم بن عتيبة ، وعطاء بن أبي ربـاح ، قال شعبة : سألت الحكم ، وحماداً عن ذلك ، فقالا : ليس لها كفارة . قـال الحكـم : والكفـارة خير [٤] .وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غيـاث عـن الحجـاج عـن عطـاء : يكفـر [٥] .وقـد أسلفنا ذلك عنه .وفي كتاب ابن [٦] هبيرة ، قال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : يكفر .

وفي المحلى عن معمر في الرجل يحلف علـى أمـر يتعمـده كاذبـاً ، واللـه لقـد فعلـت ولـم يفعـل ووالله[٧] ما فعلت وقد فعل ، قال : أحب إليّ أن يكفر [٨] .وعن ابن مسـعود : " كنـا نعـد مـن الذنب الذي لا كفارة له ، اليمين الغموس " [٩] .

وعن إبراهيم ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن : هي أعظم من أن تكفر [١٠] . محتجين بما روى

---

(١) سورة الفرقان ، آية رقم (٢٤) .

(٢) المحلى لابن حزم ، جـ ٨، ص ٤٣

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ١٥/٦٦-٦٧

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨/٣٦
والمصنف لابن أبي شيبة ، جـ ٣ / ٤٨٣
والاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اللغو في اليمين ، جـ ١٥/٦٧

(٥) انظـر : المصنـف لابـن أبـي شـيبة ، كتـاب الأيمـان ، في الأيمـان التـي لا تكفـر واختلافهـم في ذلـك ، جـ٣/٤٨٣

(٦) في ج : ابن أبي هبيرة .

(٧) في ج أي والله ، وفي ب : أو والله

(٨) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٣٦

(٩) المصدر السابق ، جـ ٨ / ٣٦
وانظر : المغني لابن قدامة ، جـ ١١/١٧٧

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٣٦

أبو ذر مرفوعاً ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، [١] المنفق سلعته بالحلف الكاذب)) [٢] .

وسلف حديث عبد الله بن عمرو في عد اليمين الغموس من الكبائر [٣] .

وروى ابن أبي عاصم من حديث محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن أبي أمامة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أنيس يرفعه ((من حلف بالله على يمين صبر فيدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة)).[٤]

ومن حديث عبد السلام بن عبد الحميد السكري حدثنا أبي عن عمرو بن قيس عن واثلة يرفعه ((اليمين الغموس تفتح الديار وهي الحلف على يمين فاجرة صبراً ليقتطع بها مال امرئ مسلم))[٥].قال ابن أبي عاصم:وفي الباب عن وائل بن حُجر،وسعيد بن زيد ،وأبي، وأبي

---

(١) في ب ، وج : " فذكر منهم " .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، جـ ١ ، ص ١٠٢ ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف الكاذب ،.. الخ .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة (الشرب) باب : اثم من منع ابن السبيل من الماء ، من طريق أبي هريرة ، جـ ٢ / ص ٨٣١

(٣) سبق في باب اليمين الغموس ، ص ١٤٤

(٤) انظر : الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، جـ ٨٠/٤
وسنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، جـ ٢٢٠/٥
وقال : هذا حديث حسن غريب .وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، جـ ٣٧٤/١٢
والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ ١ / ٣٨٢والحاكم في مستدركه ، كتاب النذور والأيمان ، جـ٢٩٦/٤وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود جـ٣٨/٣

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في علله بلفظ : ((اليمين الغموس تذر الديار بلاقع ، وقال : قال أبي : هذا حديث منكر)) .
وقال الألباني : في سلسلة الأحاديث الصحيحة :
أخرجه خيثمة الأطرابلسي في المنتخب من الفوائد ، والدولابي في الكنى ، والخطيب في تلخيص المتشابه وغيرهم بلفظ : ((اليمين الغموس تدع الديار بلاقع))
انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، جـ ٢ / ٧٠٩

أمامة الحجازي ، قال : ومالك [١] أبو أمامة الحمصي والحارث بن البرصاء ومعقل بن يسار ، وأبي سود[*] وأبي هريرة وعدي بن عميرة ٠قال : ابن حزم وعن عمران بن حصين يرفعه ((من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ مقعده من النار)) [٢] ٠وعن ابن عمر من طريق أبي الجهم حدثنا يوسف بن الضحاك حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عنه أنه - عليه السلام - قال لرجل : ((فعلت كذا وكذا ، قال : والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت ، فجاء جبريل فقال : بل فعل ولكن الله غفر له بالإخلاص))[٣] ، ورواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما))[٤][٥] ٠وكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فإن [٦] لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد وإلا فهو ضعيف [٧] ٠

---

(١) في ج " أبو أمامة " ٠

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، جـ ٥٨٩/٤
وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ، جـ ٣ / ٥٦٤
والحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ / ٢٩٤ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وأبو نعيم في الحلية ، جـ ٢ / ٢٧٣ والهيثمي في المجمع ، جـ ٣٢٥/٤ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن إبراهيم العيدي ، وهو ثقة ، وفيه كلام ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٢ / ١٢٥ ، والسلسلة الصحيحة ، جـ ٥ /٤٣٨

(٣) في ب : " والذي " ، و ج : " لا والذي "

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ، جـ ٥٨٣/٣
وأحمد في مسنده ، جـ ١ / ٣١٤والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس ، جـ ١٠ / ٣٧وقال البيهقي : روي من وجه مرسلاً ٠ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٦٣١/٢

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٣٧/٨

(*) قال في الحاشية : قال الذهبي في تجريده أبو سُود التميمي هو حسان بن قيس والد وكيع الذي قتل قتيبة بن مسلم الأمير بخراسان لأبي سود حديث في مسند أحمد " اليمين الفاجرة تعقم الرحم " مرسل٠ انتهى٠ أخرجه أحمد بلفظ : (اليمين الفاجرة التي يقتطع به الرجل مال المسلم تعقم الرحم) جـ١٠٨/٥

(٦) في ج : " قال لم "

(٧) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ /٣٧

قلت : يدور على عطاء ، أخرجه النسائي أيضاً عن هناد ، عن أبي الأحوص ، وعن محمد بن إسماعيل بن سمره ، عن وكيع ، عن سفيان ، ثلاثتهم عن عطاء ، عن أبي يحيى . به [١] .

ولما رواه البخاري في تاريخه أيضاً سمى أبا يحيى زياد المكي وعرفه بولاء قيس بن مخرمة وهو رد لما ذكره ابن عساكر أبو يحيى هذا مصدع المعرقب [٢] .

ورواه ابن أبي عاصم من حديث سفيان عن عطاء عن أبي يحيى فلا وجه لتردد ابن حزم ، ثم إن عطاء رواه عند ابن أبي عاصم عن أبي البختري ، عن عبيدة السلماني ، عن عبد الله بن الزبير بنحوه ، وهو دال على عدم ضبط عطاء [٣] .قال : ابن حزم قالوا : لم يأمر [٤] بكفارة ، وقالوا : إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف . قالوا : وقد قال تعالى ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ [٥] قالوا : وحفظها إنما يكون بعد مواقعتها .قال : وهذا كله لا حجة فيه لهم ، لأن ما ذكروا من الأحاديث ليس في شيء منها إسقاط الكفارة ، ولا إيجابها ، كما أنه ليس فيها ذكر للتوبة أصلاً ، وإنما فيها الوعيد الشديد بالعقاب[٦] .

قال : ابن حزم : وبالحس والمشاهدة ، ندري نحن ، ومن خالفنا ، أن الحالف باليمين الغموس لا يسمى مستلجاً في أهله ، فبطل احتجاجهم في إسقاطهم الكفارة .وأما حديث حماد بن سلمة وسفيان فطريق سفيان لا تصح . ولئن صحت طريق حماد، فليس فيها لإسقاط الكفارة ذكر ، وإنما فيه ، إن الله قد [٧] غفر له بالإخلاص ، فقط ، وليس كل شريعة توجد في كل حديث ، ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب ، وليس في الخبر لها ذكر، فإن كان سكوته - ﷺ - عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ، ولابد وهم لا يقولون بهذا فإن قالوا : // قد أمر بالتوبة في نصوص أخر ، قلنا ٥٣٠
وكذلك أمر بالكفارة في نصوص أخر [٨] .

---

(١) انظر : سنن النسائي الكبير ، عن محمد بن إسماعيل بن سمره ، عن وكيع عن سفيان عن عطاء جـ٣/٤٨٩

(٢) انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، القسم الأول من الجزء الثاني ، جـ ٣ / ٣٧٨

(٣) انظر : الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، جـ ١ / ٤١٦

(٤) في ج : " يأمره " .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٦) المحلى لابن حزم ، جـ ٨ ، ص ٣٧

(٧) كلمة " قد " ساقطة من ج ، ب

(٨) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٣٨

فإن احتجوا بقوله : ((لا أحلف على يمين)) الحديث . قلنا : لا حجة لكم فيه لأن [١] الكفارة عندنا وعندهم تجب في غير الصورة ، وهي [٢] من حلف على يمين فرأى غيرها شراً منها ففعل الذي هو شر فإن الكفارة عندنا وعندهم واجبة عليه في ذلك .

قال : وأما قولهم ((هي أعظم من أن تكفر)) فمن أين لهم هذا وأين وجدوه ، وهل هذا إلا تحكم منهم فيعارضون ، بان يقال لهم كل ذنب عظيم كان صاحبه أحوج إلى الكفارة ، وكانت أوجب عليه منها فيما [٣] ليس ذنباً أصلاً ، أو فيما هو صغير من الذنوب ، هذا المتعمد [للفطر][٤] في رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة تجب عليه ، ولعله أعظم إثماً من اليمين الغموس ، وهم يرون الكفارة على من تعمد إفساد حجه بالهدي ولعله أعظم إثماً من حالف بيمين غموس[٥]، وأعجب من هذا قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمناً متعمداً ، وأن لا يصلي اليوم الصلاة المفروضة ، وأن لا يعمل بالربا ، وأن لا يزني ، ثم لم يصل في يومه ذلك ، وزنا وقتل النفس التي حرم الله ، وأربى ، فإن عليه الكفارة في أيمانه [تلك] [٦] فيا لله وللمسلمين ، أيما أعظم إثماً فإن توهموا بأن قولهم روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، قلنا هي رواية منقطعة ، لا تصح ، لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ، ولا أمثاله من الصحابة [٧] ، إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس وشبهه ، وقد خالفوا ابن مسعود في قوله " أن من حلف بالقرآن أو سورة منه فعليه لكل آية كفارة " [٨] ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة [٩] .قلت : قد ذكر البخاري في تاريخه الكبير قال : قال الأنصاري عن زايدة ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية إنه سمع علي بن أبي طالب .

---

(١) في ج : " فإن "

(٢) في ب ، وج " هو " .

(٣) في الأصل : فيه ، وما اثبته من ب ، وهي ساقطة من ج .

(٤) ساقطة من النسخ كلها .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٣٩

(٦) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٧) كلمة " الصحابة " ساقطة من ج .

(٨) المصنف لعبد الرزاق ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، جـ ٨/ ٤٧٣

(٩) المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٤٠ .والمغني لابن قدامة ، جـ ١١ / ٢١٤

وقال معاذ بن أسد : حدثنا الفضل بن موسى ، أخبرنا الحسين بن واقد ، عن ربيع بن أنس ، عن أبي العالية [١] قال : ((دخلت على أبي بكر الصديق فأكل لحماً ولم يتوضأ)) .

حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسلم بن قتيبة ، عن أبي خلده قال [٢] : سألت أبا العالية هل رأيت رسول الله - ﷺ - قال [٣] : ((أسلمتُ في عامين من بعد موته)) .

وقال آدم : حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية وكان أدرك علياً قال : قال علي القضاة ثلاثة[٤] . وقال في تاريخه الصغير صحب عمر بن الخطاب وسمع علياً . [٥]

وقال العسكري في الصحابة : روي أنه دخل على أبي بكر . [٦]

وقال ابن سعد في طبقاته : في الطبقة الأولى من أهل البصرة ، سمع من عمر [٧] وأبي بن كعب وغيرهما .

وقال العجلي : هو من كبار التابعين [٨] وعند الآجري قال أبو داود : سمع من عمر وعثمان ، وقال : رأيت أبا بكر .

وفي طبقات [٩] القراء للداني قال أبو العالية : قرأت القرآن العظيم على عمر بن الخطاب ثلاث مرات [١٠] .

وقال أبو عمر في الاستيعاب : هو أحد كبار التابعين بالبصرة ، وروى عن أبي بكر وعُمر ،

---

(١) **أبو العالية** : رُفيع بن مهران الإمام المقرئ الحافظ المفسِّر أبو العالية الرياحي البصري ، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع ثم من بني تميم . سمع من عمر ، وعلي ، وأبي ، وابن مسعود وغيرهم ، وثقه الحافظان أبو زرعة ، وأبو حاتم . توفي سنة (٩٠هـ) وقيل (٩٣هـ) .
انظر : السير للذهبي / جـ ٤ / ٢٠٧

(٢) في الأصل " قالت " ولعل ما أثبته هو الصحيح كما في نسخة ب ، و ج.

(٣) في الأصل " قالت " ولعل الصحيح ما أثبته كما في نسخة ب ، وج.

(٤) انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، جـ ٣ / ٣٢٦ ، القسم الأول من الجزء الثاني .

(٥) لقد رجعت إلى التاريخ الصغير للبخاري ولم أجده في المطبوع ، وقال الدكتور حسنين فلمبان إن المطبوع هو الأوسط ، وليس الصغير ، والله أعلم .

(٦) انظر : السير للذهبي ، جـ ٤ /٢٠٧

(٧) في الأصل " من ابن عمر " .ولعل الصحيح من عمر كما في طبقات ابن سعد ، جـ ١١٧/٧

(٨) انظر : الثقات للعجلي ، جـ ٤١٢/٢ (٩) في ج " كتاب " .

(١٠) انظر : السير للذهبي ، جـ٤/ ٢٠٨ ، وانظر : التهذيب لابن حجر ، جـ ٣ / ٢٤٧

واختلف في سماعه منهما ، والصحيح أنه سمع منهما [١] .

وفي طبقات ابن جرير : قبض رسول الله - ﷺ - وهو ابن أربع سنين .

وذكره أبو نعيم الدكي في تاريخه في جملة الرواة عن علي .

والعجب أن ابن حزم ذكره في الطبقة الأولى من قراء أهل البصرة .

وقال أبو العالية رفيع قرأ القرآن [٢] على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثلاث مرات [٣].

وأعلم أن لفظ [٤] ابن مسعود " كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس " كذا ذكره آدم بن أبي إياس في كتاب شعبة [في أمثلة الخلفاء لفظه] [٥] " كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له " الحديث [٦] .

حدثنا أبو التياح قال : سمعت رُفيعاً أبا العالية يقول : قال ابن مسعود : فذكره ، وفي هذا التصريح ما يزيل توهم قد توهمه متوهم أن رفيعاً أبا العالية البراء زياد بن فيروز [٧] .

---

(١) لم يترجم ابن عبد البر في الاستيعاب لأبي العالية ، ولعله وهم من المؤلف رحمه الله .

(٢) في ج زيادة " العظيم " .

(٣) انظر : السير للذهبي ، جـ ٤ / ٢٠٨

(٤) في ب ، وج " لفظه " .

(٥) ساقطة من ج

(٦) في ب ، وج زيادة " كذا " ذكره أدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة .
وانظر : كلام ابن مسعود في المغني مع الشرح ، جـ ١١ / ١٧٧

(٧) قال ابن الأثير في أسد الغابة : وهو يرد على أبي نعيم : قلت إن اسم أبي العالية زياد ، وهم منه ، إنما زياد بن فيروز آخر ، وهما من كبار التابعين ، وكنيته أيضاً أبو العالية وهو البراء ، وهو غير أبي العالية الرياحي ، والله أعلم . ، جـ ٨٣/٢

باب : إذا قال :
" والله لا أتكلم اليوم ، فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته "

[أي إذا كانت نيته] [١] لا يتكلم في شيء من أمر الدنيا فلا حنث عليه إذا سبح .

قال ابن بطال : المعنى عند العلماء في أن [٢] الحالف أن لا يتكلم اليوم أنه محمول على كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح [٣] ثم قال البخاري : وقال النبي - ﷺ - : ((أفضل الكلام أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر)) . وقال أبو سفيان : كتب النبي - ﷺ - إلى هرقل ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ [٤] وهذا والذي قبله أسلفناهما مسندين . وقال مجاهد : كلمة التقوى [٥] " لا إله إلا الله "

قلت : وروينا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : في سبحان الله إلى آخره أنها الباقيات الصالحات .

وقال ابن المسيب : قول العبد " سبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " ثم ساق في الباب ثلاثة أحاديث : -

أحدها : حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله - ﷺ - فقال : ((قل ((لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله)) قال الداودي : أشفع لك بها . وفيه أن الإيمان ينفع ما لم يغرغر .

الحديث الثاني : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن " سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)) ، وسيأتي آخر الصحيح .

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٢) في ب ، وج " أن " ناقصة .

(٣) انظر : ابن بطال ، باب إذا قال : والله لا أتكلم . . الخ .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (٦٤) .

(٥) في ابن بطال " كلمة التوحيد " .

الحديث الثالث: حديث شقيق عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((كلمة ، وقلت أخرى ، من مات يجعل لله نداً أدخل النار)) .

وقلت أخرى : من مات لا يجعل لله نداً ، أدخل الجنة) وقد سلف .

والنِد بكسر النون المثل والنظير وكذلك النديد [١] .

فصل

[وأجمعوا أن الكلام محرم في الصلاة ، وأن تلاوة القرآن فيها // من القُربات إلى الله عز وجل ، ٥٣١ وقال زيد بن أرقم لما نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [٢] : " أُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام[٣] فتراه نهى عن القراءة .وقال - عليه السلام - : ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التهليل والتحميد وتلاوة [٤] القرآن [٥])) فحكم الذكر كله وللتلاوة بغير حكم كلام الناس ، والحالف إذا حلف أن لا يتكلم فإنما هو محمول عند العلماء على كلام الناس كما سلف لا على الذكر والتلاوة ، وهذا لا أعلم فيه خلافاً إلا إذا نوى في يمينه أن لا يقرأ ولا يذكر الله فهو على نيته كما قال البخاري وأجمعوا أنه إذا حلف أن لا يتكلم [وتكلم] [٦] بالفارسية أو بأي لغة [كانت] [٧] تكلم أنه حانث .] [٨]

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، جـ ٥ / ٣٥ ، " ندد " .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٨) .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين﴾ ، جـ ٤ /١٦٤٨ ، ومسلم في صحيحه ، جـ١/٣٨٣ برقم ٥٣٩ بزيادة (ونهينا عن الكلام) .

(٤) في ج " قراءة " .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ، جـ ١ / ٣٨١
وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، جـ ٦ / ٢٥
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ، جـ ٢ / ٢٤٩

(٦) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج . (٧) ساقطة من ب ، وج

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح .
وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ، باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول ، جـ ٢ / ٢٨٠

فصل

[يشبه معنى هذا الباب ، إذا حلف أن لا يكلم رجلاً ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولاً ٠ فقال مالك : يحنث فيهما جميعاً إلا أن يكون نية على المشافهة ، ثم ذكر أنه رجع بعد ذلك فقال: لا ينوي في الكتاب وأراه حانثاً إلا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث [١] ٠

وحكى ابن أبي أويس أنه قال : الرسول [٢] أهون من الكتاب ، لأن الكتاب سر لا يعلمه إلا هو وصاحبه ، وإذا أرسل إليه رسولاً علم ذلك الرسول ٠وقال الكوفيون ، والليث ، والشافعي : لا يحنث وهو قول ابن أبي ليلي٠وقال أبو ثور : لا يحنث في الكتاب [٣]] [٤] ٠[واختلفوا إذا أشار إليه بالسلام ٠وقال مالك : يحنث واحتج ابن حبيب في أن الإشارة بالسلام كلام بقوله تعالى لزكريا ﴿ أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا [٥] ﴾ [٦] ٠وقال عيسى : عن ابن القاسم " ما أرى الإشارة بالسلام كلاماً " ٠وقال محمد بن عبد الحكم : لا يحنث في الإشارة بالسلام ، ولا في الرسول ، ولا في الكتاب ، لأنه لم يكلمه في ذلك كله ٠واحتج أبو عُبيد فقال : الكلام غير الخط والإشارة وأصل هذا أن الله تعالى قال لزكريا ﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ [٧] [٨]

---

(١) المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر ، باب الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل إليه ، جـ ٢ / ٥٠

(٢) في ج " أرسل " ٠

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الإيمان ، مسألة : " ولو حلف ألا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه " جـ ٣٢٦/١١
وانظر : الأم للشافعي ، كتاب الأيمان ، باب إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بأذني ، جـ ٨٠/٧

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح ٠
وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول ، جـ ٢، ٢٨٠

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٤١) ٠

(٦) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥ / ٤٤٦

(٧) سورة آل عمران ، آية رقم (٤١) ٠

(٨) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول ، جـ ٢ / ٢٨١

وقال في موضع آخر ﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً ﴾ [١] .

والرمز الإشارة بالعين والحاجب .

والوحي : الخط والإشارة ، ويقال كتب إليهم وأشار إليهم .

وفي قصة مريم ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ ثم قال ﴿ فأشارت إليه ﴾[٢] فصار الإيماء والخط خارجين من معنى المنطق [٣]] [٤] .

[واختلفوا لو سلم على قوم هو فيهم فقال مالك والكوفيون : يحنث [٥]

قال ابن القاسم : عن مالك علم أنه فيهم أو لم يعلم إلا أن يحاسبه [٦] .

وقال الشافعي : لا يحنث إلا أن ينويه بالسلام [٧] .

واحتج أبو عبيد لقول مالك والكوفيين ، فقال : ومما يبين أن السلام كلام أن إماماً لو سلم من ركعتين متعمداً كان قاطعاً لصلاته ، كما يقطعها المتكلم .

وقد نهى الشارع عن الهجر وأمر بإفشاء السلام ، فبان بأمره هذا ونهيه عن هذا أنهما متضادان، وأن المسلَّم على صاحبه ليس بمهاجر له ولو صلى ورآه فرد عليه السلام . فقال ابن القاسم : لا يحنث لأن رد السلام من سُنة الصلاة وليس من معنى المكالمة . وقال ابن وهب : يحنث ، لأنه كان قادراً أن تجزي بتسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ولا يرد على الإمام .

وقالوا : لو تعايا [٨] ففتح على الحالف حنث ،

---

(١) سورة مريم ، آية رقم (١١) . (٢) سورة مريم ، آية رقم (٢٩) .

(٣) في ج " النطق " .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم ، فصلى أو قرأ أو سبح .

(٥) انظر : الإشراف على مذهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول ، جـ ٢ / ٢٨٠

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٦٢

(٦) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو لا يعلم أو علم ، جـ ٢ / ٥٠

(٧) انظر : الأم للشافعي ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، جـ ٧ / ٨٠

وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول ، جـ ٢ / ٢٨١

(٨) قال في لسان العرب : عَيَّ بالأمر عِيّاً وعَيِيَ وتَعايا واسْتَعْيا : عجز عنه ولم يُطِقْ إحْكامه ، اللسان جـ١٥/١١١ مادة عيا

ولو كتب إليه المحلوف عليه .

فروى عيسى ، وأبو زيد ، عن ابن القاسم أنه إذا قرأ كتابه حنث [١] .

وقال ابن حبيب : لا يحنث ، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم .] [٢] .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، كتاب النذر الثاني ، جـ ٣ / ٢١٢

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح .

باب : من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان ذلك [١] الشهر تسعاً وعشرين

ذكر فيه حديث أنس - رضي الله عنه - آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه شهرا [٢] وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً فقال : ((إن الشهر يكون تسعاً وعشرين)) .

الشرح :

المشربة : الغرفة بفتح الراء وضمها .

وقال الداوودي [٣] : هي الغرفة الصغيرة [٤]وفيه دليل لقول محمد بن عبد الحكم : من حلف أن لا يفعل كذا شهراً أنه يبر بتسع وعشرين يوما [٥] ، وخالف مالك فقال : لا يبر إلا بثلاثين يوماً[٦] .وقد اختلف في هذا الأصل ، هل تبرأ الذمة بأعلى الأشياء ، أو بما ينطبق عليه الاسم ، فوقع لمالك في كتاب الحج الثاني فيمن قال [لله] [٧] على هَدْي ، الشاة تجزئ إن لم تكن نية ، وفي كتاب النذر فيمن قال إن فعلت كذا فعلي هدي عليه بدنة . [٨]

وعبارة الطحاوي [ذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف أن لا يكلم رجلاً شهراً فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يوماً [أنه] [٩] لا يحنث واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا :" إن حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كان ثلاثين وإن نقص [١٠] وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً وهو قول الكوفيين ومالك

---

(١) وكان ذلك : ناقصة من ب ، و ج. (٢) شهراً ناقصة من ج وكذلك من ب .

(٣) في الأصل " الداودري "

(٤) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الشين ، مادة " شرب "،ج٢/٢٤٧
وانظر : الغريبين للهروي ، باب الشين " شرب " جـ ٤ / ٢٤٢

(٥) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣ / ١٢٣

(٦) انظر : ابن بطال ، باب من حلف بأن لا يدخل على أهله شهراً .

(٧) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٨) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، جـ ٢ / ٢٠

(٩) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(١٠) في ابن بطال ، " كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوماً " .

والشافعي [١]] [٢] .

[واحتجوا بقوله - عليه السلام - ((الشهر تسعة وعشرون يوماً فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين)) [٣]. فلا تراه قد أوجب عليهم ثلاثين يوما ، وجعلها على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك ، وأخبر أنه إنما يكون تسعة وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين .

[وقد روي][٤] هذا عن الحسن البصري ، ودل نزوله من المشربة لتسع وعشرين أنه كان حلف مع غرّة الهلال ، هذا وجه الحديث [٥] .ومن هذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي : " أن من نذر صوم سنة بغير عينها فله أن يصومها بالأهلة وبغيرها . فإن صامها للأهلة فكان الشهر ناقصاً أجزأه وما صام [٦] لغيرها أكملها ثلاثين[٧] .

وروى ابن وهب عن مالك " من أفطر رمضان كله في سفر أو مرض فكان ناقصاً // فأخذ في ٥٣٢
قضائه شهراً فكان كاملاً أنه يصوُمه كلَهُ ، وإن كان شهر القضاء ناقصاً ورمضان كاملاً أجزأه" .

وقال محمد بن عبد الحكم : إنما يصوم عددَ الأيام التي أفطر .وفي رواية ابن وهب مراعاة شهرالقضاء .

وعلى قول ابن عبد الحكم مراعاة الشهر الفائت وهو اصح في القياس لأن الله تعالى افترض عليه عدد الأيام التي أفطر .] [٨]

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ، كم عدد ذلك الشهر من أيام ، جـ ١٢٣/٣

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي - ﷺ - ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)) ، جـ ٢ / ٦٧٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، جـ ٢ / ٧٦٠ - ٧٦١

(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ، كم عدد ذلك الشهر من الأيام ،جـ ٣ / ١٢٤-١٢٥

(٦) في الأصل " صار " والصحيح كما في ابن بطال ، والسياق يقتضي ذلك .

(٧) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور ، باب ذكر النذور في البدن ، والهدي ، جـ ٢٨٧/٢

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، (بتصرف) ، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً .
وانظر : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، باب جامع النذور ، جـ٣٤٨/١

باب : إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طِلاءً أو سَكَراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده

ذكر فيه حديث سهل بن سعد ﷺ أن أبا أسيد صاحب النبي - ﷺ - أعرس فدعا رسول الله - ﷺ - لعرسه ، وكانت العروس خادمهم ، فقال سهل : للقوم هل تدرون ما سقته ؟ قال: أنقعت له تمراً في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته [١] إياه " .

وحديث سودة أم المؤمنين - رضي الله عنها - من طريق عكرمة عن ابن عباس [٢] قالت : ((ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً)) .

الشرح :

أما ترجمة الباب فلا شك أنه إذا كان الطلاء والسكر يسكران فيحنث به ، وبعض الناس، المراد به [٣] " أبو حنيفة - ﷺ - فإنه [زعم أن الطلاء و العصير ليسا نبيذ في الحقيقة ، وإنما النبيذ ما نبذ في الماء وأُنقع فيه .ومنه سمي المنبوذ منبوذاً لأنه نُبذ أي طرح .

ومعنى قوله : سكراً " أي ما يسكر مما يعصر ولا ينبذ ويعني بقوله " أو عصيراً " ما كان حديث العصر من العنب ولم يبلغ حد السكر " وبالطلاء " ما طبخ من عصير العنب حتى بلغ إلى ما لا يسكر فلا يحنث عنده في شرب شيء من هذه الثلاثة لأنها لم تنبذ . وإنما يحنث عنده بشرب ما نبذ في الماء غير العنب سواء أسكر أو لم يسكر .] [٤] .

[قال المهلب : والذي عليه جمهور الفقهاء أنه إذا حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه دون سائر المشروبات أنه لا يحنث بشرب العصير والطبيخ وشبهه .

وإن كان إنما حلف على النبيذ خشية منه لما يكون من السكر وفساد العقل كان حانثاً في كل ما يشرب مما يكون فيه المعنى الذي حلف عليه .

---

(١) في ج " ما سقيته " وكذلك فسقيته

(٢) في ب و ج زيادة " عنها " .

(٣) في ب ، وج زيادة " الإمام " .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طِلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث .

ويجوز أن يسمى سائر الأشربة من الطبيخ والعصير نبيذاً لمشابهتهما له في المعنى ٠
ومن حلف عندهم أن لا يشرب شراباً ولا ينبذ له فأي شراب شربه [مما يقع عليه [١]] شراب فهو حانث ٠

فصل

ووجه تعلق البخاري ، من حديث سهل في الرد على أبي حنيفة ؛ هو أن سهلاً إنما عرّف أصحابه [أنه] [٢]لم يسق الشارع إلا نبيذاً قريب العهد بالانتباذ ، مما يحل شربه ، ألا ترى قوله " أنقعت له تمراً ، في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه " ٠

وهكذا كان ينبذ له - عليه السلام - ليلاً ويشربه غدوة ، وينبذ له غدوة ويشربه عشية ، ولو كان بعيد العهد بالانتباذ مما بلغ حد السكر لم يجز أن يسقيه عليه السلام ففهم من هذا أن ما بلغ حد السكر من الأنبذة [حرام] [٣] كالمسكر من عصير العنب ٠

وأن من شرب مسكراً من أي نوع كان ، سواء كان معتصراً أو منتبذاً فإنه يحنث لاجتماعهما في حدوث السكر وكونها كلها خمراً ٠] [٤]

فصل

[ووجه استدلاله من حديث سودة - رضي الله عنها - أنهم حبسوا مسك [شاة] [٥]للإنتباذ فيه الذي يجوز لهم شربه غير المسكر ، ووقع عليه اسم نبيذ ، ولو ذكر حديث أنس حين كسروا الجرار من نبيذ التمر ، كان أقرب للتعلق وأوضح للمعنى كما نبه عليه ابن بطال لأنهم لم يكسروا جرار نبيذ التمر ، وهم القدوة في اللغة والحجة فيها ٠إلا أن معنى نبيذ التمر المسكر في معنى عصير العنب [المسكر] [٦] في التحريم لأنهم كانوا أتقى لله من أن يتلفوا نعم الله

---

(١) في الأصل " وقع عليه " ٠

(٢) في ب ، و ج : " لأنه " ٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث ٠

(٥) في ج : الشاة " وفي ابن بطال ٠

(٦) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

ويهرقوها استخفافاً بها وقد نهى الشارع عن إضاعة المال ولو كان المسكر غير خمر جاز ملكه ، وبيعه، وشربه ، وهبته ، وكانت إراقته من الفساد في الأرض .][1] .

فصل

حديث سودة بنت زمعة في الباب من أفراد البخاري كحديث ابن عباس ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) فإنه من أفراد مسلم [2] .

أما حديث ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنهم – مر – عليه السلام – بشاة لها فقال : ((ألا انتفعتم بجلدها)) [3] فمن المتفق عليه ، لا كما زعمه خلف في أطرفه ، وتبعه عليه الدمياطي فاحذره .

فصل

الطِلاء بكسر الطاء والمد.قال أبو عبد الملك والداوودي : هو أن يطبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [4]، والذي قال أهل اللغة أنه جنس من الشراب . [5] قال ابن فارس : ويقال [إنه] [6] اسم من أسماء الخمر [7] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، جـ ١٥/ ٢٧٧
وأبو داود ، كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، جـ ٤ / ٣٦٧
والنسائي ، كتاب الفرع والعقيرة ، باب ما يدبغ من جلود الميتة ، جـ ٧ / ١٧٤
والترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، جـ٤/١٩٣
وابن ماجة ، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، جـ ٢ / ٣٠٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، جـ ٢ /٧٧٤
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، جـ ٢٧٧/١

(٤) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الطاء " طلاء " جـ١/٣٠٠
وانظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الياء ، " طلي " جـ ١١/١٥

(٥) عزاه ابن حجر في الفتح لابن التين ، جـ ١١/ ٥٧٨ (٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، باب الطاء ، مادة " طلو " ، جـ ٢ / ٥٨٥

قال في الحاشية من النسخة الأصل :" كون حديث ابن عباس عن ميمونة أنه – عليه السلام – مر بشاة ، =

والسَكَر بفتح السين والكاف .

قال الجوهري : هو نبيذ التمر [١] وذكر قوله تعالى ﴿ تتخذون منه سكراً ﴾ [٢] .

وقال ابن عباس : وغيره هو ما حَرُمَ [٣] فعلى من يقول : الطِلاَء والسكر مسكران يصح ما تقدم ممن يقول هما نبيذ ، ولا يصح ذلك في السَكَر ، لأنه نبيذ ويصح في الطلاء لأنه لا ينطبق ذلك عليه .

وقد قال ابن حبيب : من شرب نبيذاً أنه يحنث بما شرب منه ، وإن اختلفت عناصره وهذا بيّن أنه يحنث بكل ما وقع عليه اسم نبيذ ، كان نبيذ تمر أو غيره من سائر الأنبذة .

وفي كتاب محمد من حلف لا يشرب خمراً فما شرب من الأنبذة التي ، يُسْكر كثيرها ، حنث ولا ينفعه أن لو حلف أن لا يشرب خمراً بعينها .وكان ابن القاسم قديماً :يقبل نيته إذا جاء مستفتياً وليس بشيء .ولو كانت النية تنفيعه // لنفعه لفظه بإفصاحه الخمر بعينها [٤] .قال مالك : ٥٣٣
وكذلك لو حلف أن لا يشرب خمر العنب [٥] .

وقاله ابن القاسم : ونحن نقوله حتى يقول خمر العنب إفصاحاً ولفظاً قيدين في يمينه .

وقال في العتبية : إذا حلف أن لا يشرب خمراً فشرب طِلاءً ، فإن كان يسكر كثيره حنث إذ لا يخرجه من اسم الخمر غير طبيخ يعود به لا يسكر [٦] ، فأما إن شرب غيره مما يسكر فنوى في الفتيا لا في القضاء .

وقال سحنون : لا حنث عليه في هذا كله ولو لم يكن له نية [٧] على اليمين في هذا إنما هي في الخمر بعينها .

=== الحديث . من المتفق عليه وتعقبه خلفاً والدمياطي ، فلم أره في أطراف المزي أيضاً ، إنما فيه ما قاله خلف والدمياطي ، والله أعلم ، وينبغي أن يحرر ما قاله شيخنا المؤلف .

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، سكر ، جـ ٢ / ٦٨٧ ، طبع دار الملايين بيروت ، ط. الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

(٢) سورة النحل ، آية رقم (٦٧) .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الراء " سكر " ، جـ ٤ / ٣٧٤

(٤) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، جـ ٣ / ١٨٩

(٥) في ب ، وج : " أن لا يشرب الخمر وقال : أردت خمر العنب " .

(٦) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، ومعه الاسمعة المعروفة بالعتبية ، كتاب النذر الثاني ، جـ ١٨٩/٣

(٧) في ب " تكن اليمين " ، وفي ج " لأن اليمين " .

فصل

معنى " أعرس " [١] في حديث سهل اتخذ عرساً ، وأعرس بأهله إذا بنى بها [٢] .

والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما ، يقال رجل عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرائس .[٣]

والتور بفتح المثناة فوق ، إناء يُشرب فيه .

وأبو أُسيد بضم الهمزة كما سلف شرح الحديث واضحاً في الأنكحة .

فصل

المسك في حديث سُودة بفتح الميم وسكون السين .

والشن [٤] القربة البالية والشَّنة أيضاً وكأنها صغيرة والجمع الشِنان . ونبذ ثلاثي بفتح النون وكسر الباء قال تعالى ﴿ فأنبذ إليهم على سواء ﴾ [٥].قال الجوهري : والعامة تقول أنْبذْتُ[٦] .

---

(١) في ج " عرس " .

(٢) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب العين " عرس " ، جـ ٢ / ٧٦

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ، باب السين " عرس " جـ ٣/ ٩٤٧ ، طبع دار الملايين ، بيروت ، ط.الثانية ، ١٣٩٩هـ.

(٤) في ب ، ج : " والشن بفتح الشين " .

(٥) سورة الأنفال ، آية رقم (٥٨) .

(٦) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الذال " نبذ " ، جـ ٢/ ٥٧١ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز وما يكون منه الأدم

ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – فقال : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله)) .

وقال ابن كثير : أنبأنا سفيان ، حدثنا [1] عبد الرحمن عن أبيه أنه قال لعائشة بهذا .

وحديث أنس – رضي الله عنه – السالف وفيه فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله – ﷺ – ((فَفُتَّ وعصرت أم سُليم عكة لها فآدمته)) الحديث بطوله .

الشرح :

إنما أتى البخاري – رحمه الله – بقوله : " وقال ابن كثير ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الرحمن [2] [ليزول توهم ما قد يتوهم من عدم [سماع] [3] سفيان من عبد الرحمن] [4] .

والبر : جمع برة من القمح ومنع سيبويه أن يجمع على أبرَار ، وجوزه المبرّد [5] .

والأقراص في الحديث الثاني جمع قرص ، وقرص جمع قرصة كغصن وغصنة وأغصان [6] .

وقوله " هلمي يا أم سليم " ما عندك " كذا في الأصول .

وذكره ابن التين بلفظ : " هلم " بحذف الياء ، ثم قال : إنه على لغة أهل الحجاز أن " هلم " يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والمفرد [7] ، قال تعالى ﴿ هلم إلينا ﴾ [8] .

" والعكة " بضم العين آنية السمن . ومعنى فآدمته جعلت السمن إدامه وهو ثلاثي يقال . أدم الخبر يأدِمُه بالكسر [9] .

---

(١) في ج : زيادة " عن " .
(٢) في ج : " ابن عباس .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ج .
(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ ٤ / ٥٥ ، مادة (برر) .
(٦) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الصاد (قرص) جـ ٣ / ١٠٥٠ ، طبع دار الكتاب بمصر ، محمد حلمي المنياوي .
(٧) المصدر السابق نفسه ، باب الميم (هلم) ، جـ ٥/٢٠٦٠
(٨) سورة الأحزاب ، آية رقم (١٨) .
(٩) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الميم (أدم) ، جـ ٥ / ١٨٥٩

وقول عائشة – رضي الله عنها : قيل : " من خبز بر مأدوم " يدل على صحة ذلك لأن مفعولاً لا يكون إلا من الثلاثي ، ولو كان الفعل رباعيا لقالت خبز مؤدم ٠

فصل

[واختلف العلماء فيمن حلف أن لا يأكل إداما فأكل لحماً مشوياً ٠

فقال مالك ، والشافعي : يحنث ، كما لو أكل زيتاً وخلاً ٠ [١]

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والخل ، فأما ما لا يصطبغ [٢] به مثل اللحم المشوي، والجبن ، والبيض ، فليس بإدام [٣] ٠

وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف إدام ولكل قوم عادة ٠

قال محمد : ما كان الغالب منه أنه يؤكل بالخبز فهو إدام [٤]] [٥] ٠

حكاه ابن بطال ، وحكاية [٦] ابن التين : عنه يحنث بأكل السمن والعسل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن والصر ٠ ولا اللحم والشحم والمُرّي والبراق وشبه ذلك ٠

قال : ولا أرى أن يحنث بالملح الجريش ولا المطيب ٠

وإن كان قد أحنثه بعض العلماء به [٧] ٠

وقال أصبغ : عن أشهب في العتبية ٠ يحنث بالملح محضاً أو مطيباً [٨] ٠

[حجة الكوفيين أن حقيقة الإدام هو اسم للجمع [٩] بين الشيئين ٠

---

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان الثاني ، جـ ١٥/ ٤٤١

(٢) في ج : يصطنع

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٦٠
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان الثاني ، جـ ٤٤١/١٥
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ١٣٠

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٦٠

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز ما يكون فيه الإدام ٠
وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٥٧/٣

(٦) في الأصل : حكاه ، وما أثبته من ج ٠

(٧) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، كتاب النذور الثاني ، جـ ٣ / ٢٥١

(٨) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، جـ ٣ / ٢٥١، وفي الأصل والنسخ الأخرى : (مثرياً) وصححتها من البيان والتحصيل لابن رشد ٠

(٩) في ج : " الجمع " ٠

قال - عليه السلام -] : ((إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما)) [١] ، معناه أن يجمع بينهما ، وقيل : إنه من الدوام ، وقيل وقوع [٢] الأدمة على الأدمة ، [وليس كل اسم تناوله إطلاق الإسم بدليل [أن] [٣] من جمع بين لقمتين لا يسمى بهذا الاسم وإنما المراد أن يستهلك فيه الخبز ، ويكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاؤه بأجزاء غيره ، وهذا لا يحصل إلا فيما يصطبغ به وهذا الوجه مجمع عليه ، وما سواه مختلف فيه ، فلا يصح إثباته إلا بلغة أو عادة ، وقد قال تعالى ﴿ وصبغ للآكلين ﴾ [٤]] [٥] ، [قال ابن القصار : فيقال لهم لا خلاف بين أهل اللغة إن [من] [٦] أكل خبزاً بلحم مشوي أنه قد ائتدم به ، ولو قال : أكلت خبزي بلا أدم لكان كاذباً ، ولو قال : أكلت خبزي بأدم كان صادقاً ، فيقال لهم : أما قولكم : أن الإدام اسم للجمع بين الشيئين ، فكذلك نقول ، وليس الجمع بين شيئين هو امتزاجهما واختلاطهما ، بل هو صفة زائدة على الجمع ، لأننا نعلم أن الخبز بالعسل ليس يستهلك أحدهما صاحبه ، ولا الخبز مع الزيت أيضاً ، فلم يراع في الشريعة في الجمع الاستهلاك ، وأما الخل والزيت فهو وإن يشربه فليس بمستهلك فيه إذ لو كان [٧] كذلك لم يبق لونه ولا طعمه ، وإنما المراعى في الجمع بين الشيئين هو أن يؤكل هذا بهذا على طريق الائتدام به سواء كان مائعاً أو غيره ، كالعسل والسمن الذائب ،] [٨]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، جـ ٣ / ٣٩٧
والنسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، جـ ٦ / ٦٩٠
وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، جـ ١ / ٣٤٤
والدارمي في النكاح ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ، جـ ٢ / ١٨٠
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ، جـ ١ / ٣١٤
وفي صحيح سنن النسائي ، جـ ٢ / ٦٨٢ ، وفي صحيح سنن الترمذي ، جـ ١ / ٣١٥

(٢) في ج : " من مرفوع " ، (٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ،

(٤) سورة المؤمنون ، آية رقم (٢٠) ،

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يأتدم ، فأكل تمراً بخبز ، ما يكون فيه الأدم

(٦) ساقطة من الأصل ،

(٧) في الأصل " أ هـ" ، وفي ب " ولو كان " وما أثبته من ج ،

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ،(بتصرف يسير) باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز ما يكون فيه الأدم ،

[قال : غيره ، والدليل على أن كلما يؤتدم به يسمى إداماً .

الحديث السالف : ((تكون الأرض خبزة يوم القيامة إدامها زيادة [١] كبد نون ، وثور))[٢] // فجعل الكبد إداماً فكذلك التمر وكل شيء [غير] [٣] مائع فهو إدام كالكبد. ٥٣٤

وروى حفص بن غياث عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن يزيد الأعور بن أبي أمية [٤] ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام [٥] قال : رأيت النبي - ﷺ - أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمراً وقال : ((هذه إدام هذه فأكلها)) [٦] .

وروى القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله - ﷺ - والبرمة تفور بلحم فقرب إليه ادم من أدم البيت فقال : ((ألم أر برمة فيها لحم)).. الحديث [٧] فدل هذا الحديث أن كل ما في البيت مما جرت العادة بالإتدام به فهو إدام ، مائعاً كان أو جامداً][٨].

---

(١) في ج ، ب : " زايدة " .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ، جـ ٦ / ٢٣٨٩
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب نزل أهل الجنة ، جـ ٢١٥١/٤

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) في النسخ يزيد الأعور عن ، والصحيح ما أثبته كما في البيهقي جـ٦٣/١٠ والجرح والتعديل لابن ابي حاتم جـ٢٥٤/٩ ، يزيد بن أبي أمية .

(٥) في الأصل : عن يوسف عن عبد الله بن سلام ، والصحيح عن يوسف بن عبد الله بن سلام كما في البيهقي جـ٦٣/١٠ ، وأبي داود جـ٢٢٥/٣ ، والمعجم الكبير للطبراني جـ٢٨٦/٢٢

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، جـ ٥٧٥/٣
وفي الأطعمة ، باب في التمر ، جـ ٤ /١٧٣
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف أن لا يأكل خبزاً بأدم ، جـ ٦٣/١٠
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الأطعمة ، باب التمر ، جـ ٣٢٣/١١
والترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ص ٨٨
وقال ابن حجر في الفتح ، أخرجه أبو داود ، والترمذي بسند حسن ، الفتح جـ٥٨٠/١١
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٣٧١
وقال في المشكاة : ضعيف الإسناد ، جـ ٢ / ١٢٢٩
وفي سنده يزيد الأعور ، قال ابن حجر : مجهول ، التقريب ، ص ٥٩٩

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد ، جـ ٥ / ١٩٥٩
ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، جـ ٢ / ١١٤٤

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز ، ما يكون فيه الإدام

فصل

قال ابن التين : وإن حلف أن لا يأكل فاكهة حنث ، بأكل الفاكهة [كلها] [١] يابسها ورطبها عند ابن حبيب ذكره أو لم يذكره .

وقال محمد : نحوه إذا ذكر يابسها ورَطبها ، يريد أنه لا يحنث في يابسها إلا إذا ذكره ، لأن الفاكهة إنما تطلق عنده [إلا] [٢] على الطري خاصة [٣] .

---

(١) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج.

(٢) ساقطة من ب ، وج .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان الثاني ، جـ ٤٣٩/١٥
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١١ / ٣١٥

باب النية في الأيمان

ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ((إنما الأعمال بالنيات)) . وقد سلف أول الكتاب واضحاً .

[قال المهلب : وغيره ، إذا كانت اليمين بين العبد وربه ، وأتى مستفتيا فلا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نيته ، وأما إذا كانت اليمين بينه وبين آدمي وادعى في نيته اليمين غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع .

[وإنما] اختلفوا [1] في النية إذا كانت نية الحالف أو نية المحلوف له .

وقالت طائفة : النية في حقوق الآدمي نية المحلوف له على كل حال ، وهو قول مالك .

وقال آخرون : النية نية الحالف أبداً ، وله أن يوّري واحتجوا بحديث الباب .

وحجة مالك أن الحالف إنما ينبغي أن تكون يمينه على ما يدعي عليه صاحبه لأنه غلبه بحلفه .

وقد أجمعوا أنه لا ينتفع بالتورية إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ، وكذلك لا ينتفع بالتورية في سائر الأيمان ، وسيأتي اختلافهم في يمين المكره وحيث تجوز التورية في آخر كتاب الإكراه ، أو كتاب ترك الحيل إن شاء الله تعالى ، وشيء منه مذكور في باب المعاريض مندوحة عن الكذب في آخر كتاب الأدب أيضاً كما سلف .] [2]

---

(١) في ب : " ولا اختلفوا " وفي الأصل : " واختلفوا " ، وإنما ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ابن بطال .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب النية في الأيمان .

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، جـ ١٦٩/١١

باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

ذكر فيه حديث كعب بن مالك في حديثه ، وعلى الثلاثة الذين خُلفوا فقال في آخره " إن من توبتي أن انخلع من مالي " [صدقة إلى الله ورسوله . فقال النبي - ﷺ - :((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك])) [١] .

الشرح

ظاهره أنه أمر أن يتصدق بجزء جيد من ماله ، ولعله أكثر من ثلثه ، لأن بعض الشيء جزء من أجزائه ، ولعله - عليه السلام - علم أنه ذو مال طايل ، وأن بعضه فيه له كفاية ، وهو يؤيد قول سحنون أن من حلف بصدقة ماله خرج ما لا يَضُرّ به ، ويؤيده قوله - عليه السلام - ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى)) [٢] .وفي الموطأ في حديث كعب هذا قال له النبي - ﷺ - ((يجزيك الثلث)) [٣] .واختلف في قوله : " من توبتي أن أنخلع من مالي "

هل التزم الصدقة بجميع ماله ، أو إنما أراد أن يفعل ولم يوجب ذلك .

واحتج من قال [أنه] [٤] التزم بقوله عليه الصلاة والسلام : ((يجزئك من ذلك الثلث)) .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، جـ ٥١٨/٢
وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ جـ ٣ / ١٠١٠
ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، جـ ٧١٧/٢

(٣) أخرجه الإمام مالك في النذور ، باب ما يجب على من قال مالي في سبيل الله ، أو في رتاج الكعبة ، جـ٢١٣/٢ ، وفي الوصايا باب الوصية في الثلث لا يتعدى ، جـ ٢ / ٥٠٧
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب الخلاف في النذر الذي يخرجه مخرج اليمين، جـ٦٨/١٠
وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، جـ ٨ / ١٦٥
وأحمد في المسند ، جـ ٣ /، ٥٠٩ - ٦٥٩
وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، جـ ٣ / ٦١٣
قال الألباني في صحيح سنن أبي داود : صحيح الإسناد ، جـ٢ / ٦٣٩

(٤) ساقطة من الأصل .

فلو كان الكلام فيه على سبيل المشورة والغرض ما قال ذلك [١] .

واختلف فيمن حلف بصدقة ماله فحنث على ثمانية أقوال :

أحدها : يلزمه ثلث ماله ، قاله مالك [٢] .

ثانيها لابن وهب : إن كان ملياً فكذلك ، وإن كان فقيراً فكفارة يمين وهو قول الليث . وإن كان متوسطاً بحصة [٣] الثلث فأقول فيه بقول ربيعة أنه يخرج زكاة ماله [٤] .

وقال سحنون : يخرج ما لا يضر به وسلف ذكره [٥]

وقال النخعي : يخرج جميع ماله [٦] .

وقال أبو حنيفة : إن علقه لشرط كأن دخلت الدار أو إن شفى الله مريضي فالقياس أن يلزمه كل ماله ويستحسن بالأموال التي تجب فيها الزكاة [٧] .

وقال الشافعي : إن أخرجه مخرج التبرر مثل إن شفى الله مريضي فيلزمه جميع ماله ، وإن كان لجاجاً وغضباً (يقصد) [٨] منع نفسه من فعل مباح كإن دخلت الدار فهو بالخيار إن شاء يفي بذلك أو يكفر كفارة يمين [٩] . وقال ابن أبي ليلى : لا يلزمه شيء أصلاً .

وقال [١٠] الشعبي ، والحكم ، وحماد : وروى قتادة عن جابر " إن كان كثير المال لزمه العشر ، وإن كان متوسطاً فالسبع ، وإن كان قليلاً فالخمس " .

وقال قتادة : والكثير ألفان ، والوسط ألف ، والقليل خمس مائة ، فهذه ثمانية أقوال منها ثلاثة

---

(١) في ج : زيادة " وقد تنازع فيه " .

(٢) انظر : المدونة ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله أو المساكين ، جـ ٢ / ٢٥

(٣) في عمدة القاري للعيني :(يخرج بحصة الثلث) جـ٢٤/٢٠٤

(٤) انظر : المنتقى للباجي، جـ ٣ / ٢٦٠

(٥) الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بصدقة المال ، جـ ٢ / ٢٣٨

(٦) انظر : المنتقى للباجي ، جـ ٣ / ٢٦٠

(٧) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بصدقة المال ، جـ ٢/٢٣٨
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٥٥

(٨) في ب ، وج : " فيقصد " .وفي الأصل " لا يقصد " ، وما أثبته لعله الصحيح الموافق للسياق .
انظر : فتح الباري جـ١١/٥٨١

(٩) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان الثاني ، جـ ١٥/٤٥٨

(١٠) في ج : " وقاله " .

في مذهب مالك [١] .

[وحكى ابن بطال في المسألة خمسة أقوال : [وفرضها] [٢] في قول الرجل مالي في سبيل الله ، فحكى :

أولاً : عن طائفة لا شيء عليه ونسبه إلى الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وطاوس [٣] .

وثانياً : أن عليه كفارة يمين روي عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وعائشة ، وأنه قول عطاء ، وأنه ذهب إليه الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [٤] .

وثالثاً : هو أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة ، روي أيضاً عن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال ربيعة [٥] .

ورابعاً : أن يخرج [ثلثاً] [٦] من ماله فيتصدق به وهو قول مالك [٧] .

وخامساً : يخرج ماله كله ، روي عن النخعي ، وهو قول أبي حنيفة ، وزفر . إلا أن أبا حنيفة [قال] [٨] يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة خاصة [٩] .

وقال زفر : يحبس لنفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق بمثله إذا أفاد [١٠]

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بصدقة المال أو يجعله في السبيل أو يهديه ، جـ ٢/ ٢٣٨
وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب النذور ، جـ٢ / ٤٩٧

(٢) في الأصل " فرضا " .

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بصدقة المال ، أو يجعله في السبيل أو يهديه ، جـ ٢ / ٢٣٨

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، ، باب ذكر اليمين بصدقة المال ، أو يجعله في السبيل أو يهديه ، جـ ٢ / ٢٣٨

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٢ / ٢٣٨ ، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب النذور ، جـ ٢ /٤٩٧

(١٠) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ ١٠٤/١٥ ، وفيه " ثم يتصدق بمثله إذا أراد " .

حجة الأول أنه لو قال مالي حرام لم يحرم عليه بإجماع ، فكذلك في المسألة . واحتج الشافعي بحديث أبي الخير عقبة بن عامر أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : ((كفارة النذر

كفارة يمين)) وهذا أخرجه مسلم [١] ، وظاهره يقتضي أن كل نذر كفارته كفارة يمين // إلا ما ٥٣٥
قام دليله .

وذهب ربيعة إلى أن الزكاة جعلها الله طهرة للأموال فكذلك هذا الحالف بصدقة ماله يطهره ما تطهره الزكاة .

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ﴾ [٢] فبين تعالى أنهم لما لم يفوا بما عاهدوا الله عليه استحقوا الوعيد والذم فلزمهم الوفاء به .

واحتج ابن شهاب لمن قال يجزيه الثلث بحديث الباب ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)) ، وقوله - عليه السلام - لأبي لبابة [٤] في مثل ذلك ((يجزئك الثلث)) فكان [حديث أبي لبابة] [٤] مبيناً لما أجمل في حديث كعب [من مقدار] [٥] الجزء المتصدق به [فثبت] [٦] بحديث أبي لبابة التقدير وسقطت سائر الأقاويل .] [٧]

وقد أسلفنا مثله في حديث كعب أيضاً .

[قال ابن القصار : ومن الحجة لمالك قوله تعالى ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ [٨] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب النذور ، باب في كفارة النذر ، جـ ٣ / ١٢٦٥
والنسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، جـ ٧ / ٢٦
وأحمد في مسنده ، جـ ٤ / ١٩٩

(٢) سورة التوبة ، آية رقم (٧٥) .

(٣) في ج : " أمامه " .

(٤) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج.

(٥) في الأصل : " من حديث " وما أثبتناه هو الصواب لموافقته للسياق وهو من ج.

(٦) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج.

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا أهدى ماله على سبيل النذر والتوبة .
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥ / ٤٥٨
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ١٥/١٠٤

(٨) سورة القصص ، آية رقم (٧٧) .

فأمر الله [١] تعالى نبيه بأن لا ينس نصيبه من الدنيا لما بالخلق ضرورة إليه من (القوت) [٢]، وما لابد منه .

ووجب الاقتصار على إخراج الثلث لما ذكر ، ويدل على صحة هذا القول أن المريض لما منع من إخراج ماله إلا الثلث نظراً لورثته وإبقاءً [٣] عليهم وجب أن يبقي [المرء] [٤] على نفسه متى قصد إخراج ماله كله .

وأما من قال : يخرج زكاة ماله فلا وجه له لأنها واجبة على الإنسان وإن لم ينذرها .

وأما قول أبي حنيفة : أنه لا يخرج إلا الأموال التي تجب فيها الزكاة فقط فإنا نقول إن الأموال تشتمل على ما فيه الزكاة وعلى ما لا زكاة فيه .

قال تعالى ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾ [٥] ولم يفرق بين عبيدهم وعروضهم ، وبين العتق ، والرق ، والحرث ، والماشية .] [٦]

---

(١) ساقطة من جـ ، ب

(٢) في النسخ الوقت ، وما أثبته من ابن بطال .

(٣) في ج : " واجباً " .

(٤) ساقطة من الأصل وما أثبته من ابن بطال .

(٥) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٧) .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا أهدى ماله على سبيل النذر والتوبة .

باب إذا حرّم طعامه وقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ [١] إلى قوله ﴿ تحلة أيمانكم ﴾ [٢]. وقوله ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [٣].

ثم ساق حديث ابن جريج قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تزعم أن النبي - ﷺ - كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً". الحديث ، إلى قوله : ((أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت : له ذلك قال : لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له)) فنزلت ﴿ يا أيها النبي لم حرم ما أحل الله لك ﴾ [٤] ﴿ إن تتوبا ﴾ [٥] لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ [٦] ، لقوله بل شربت عسلاً .

[وقال إبراهيم بن موسى ، عن هشام : ولن أعود له [٧] فلا تخبري بذلك أحداً .] [٨]

الشرح :

هذا الحديث سلف الكلام عليه في موضعه .

[والمغافير واحده مُغْفور وهو شيء ينتجه شجر العرفط كريه الرائحة . وقيل هو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب ، ويقال مغثور بالثاء كثوم وفوم جدث وجدف . [٩]

وذكر ابن خلدون[١٠] في تذكرته أن المغافير البطون كأنه أراد رائحة البطون .

---

(١) سورة التحريم ، آية رقم (١) .
(٢) سورة التحريم ، آية رقم (٢) .
(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٧) .
(٤) سورة التحريم ، آية رقم (١) .
(٥) سورة التحريم ، آية رقم(٤) .
(٦) سورة التحريم ، آية رقم (٦) .
(٧) في ابن بطال زيادة : (وقد حلفت) .
(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حرم طعامه .
(٩) انظر : لسان العرب ، جـ ٥ ، ص ٢٨ ، باب " غفر " .
وانظر : تاج العروس للزبيدي ، جـ ٣ /٤٥٢ ، فصل الغين ، باب الراء ، غفر .
وانظر : الغريبين للهروي ، باب الغين ، غفر ، جـ ٤ / ٢٥٩
(١٠) في ج : " حمدون " .

قال أبو عمرو : يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه ٠قال الكسائي : يقال خرج الناس يتمغفرون إذا خرجوا يجتنونه من ثمره [١]] [٢] ٠وهذا التعليق خرجه مسنداً في التفسير فقال : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، كما سلف ٠وقوله : ((ولن أعود له)) ٠قال مالك [٣] : حرمه على نفسه باليمين أي قال : والله (لا) [٤]ا أعود له ، فلذلك كفره ٠وأما من حرم على نفسه طعاماً أو شرابا أو غير ذلك من المباح فلا شيء عليه في فعل ذلك ، وبه قال الشافعي [٥] ٠وقال أبو حنيفة : يلزمه كفارة يمين في المأكول والمشروب دون الملبوس والطيب ٠، دليلنا قوله تعالى ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [٦] ٠ولأنه حرم على نفسه ما لا يصح فيه طلاق ولا عتاق فلم يكن للتحريم تأثير أصله اللباس والطيب[٧] ٠والدليل من هذه الآية قوله ﴿ تحلة أيمانكم ﴾ [٨] ٠وقوله في الحديث ((قد حلفت)) وهي دالة على أن الكفارة المذكورة في الآية من أجل يمينه ٠

فصل

قوله ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ [٩]

هو ما سلف من قصة مارية أو العسل ، وأغرب من قال [١٠] : خلافة الصديق وأنه خليفة بعده ٠

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، (غفر) جـ ٢ / ٧٧٢

(٢) ما بين المعكوفين نقله بتصرف من ابن بطال ، باب إذا حرم طعاماً ٠

(٣) في ب ، وج : " أنه " ٠

(٤) ساقطة من ج ٠

(٥) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الذي يحلف بما لا يكون يميناً ، جـ ٢ / ٣١، ٣٢

وانظر : المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، كتاب الأيمان والنذور ، فصل فيمن حرم على نفس بعض ما يحل له سوى الزوجة ، جـ ٦٤١/١

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (٨٧) ٠

(٧) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، كتاب الأيمان والنذور ، فصل فيمن حرم على نفس بعض ما يحل له سوى الزوجة ، جـ ١ / ٦٤١

(٨) سورة التحريم ، آية رقم (٢) ٠ (٩) سورة التحريم ، آية رقم (٣) ٠

(١٠) في ب ، و ج : " ذلك " ٠

فصل [١]

في بسط مسألة الباب .

[اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أحله الله له على قولين : -

أحدهما : لا يحرم عليه ذلك ، وعليه كفارة يمين ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، والأوزاعي[٢] .

وثانيهما : وهو قول مالك : لا يكون الحرام يميناً في طعام ولا شراب [٣] إلا في المرأة فإنه يكون طلاقاً يحرمها عليه [٤] .

وروى الربيع عن الشافعي كقول مالك إن حرم على نفسه طعاما أو شرابا فهو حلال له ولا كفارة عليه] [٥] .

[وروي عن بعض التابعين أن التحريم ليس بشيء وسواء حرم على نفسه زوجته ، أو شيئاً من ذلك[٦] ، لا يلزمه كفارة في شيء من ذلك ، وهو قول أبي سلمة ، ومسروق ، والشعبي [٧] .

حجة من لم يوجبها حديث عائشة أن الآية نزلت في شُرب العسل الذي حرمه الشارع على نفسه ولم يذكر في ذلك كفارة [٨] .

---

(١) في ج " قوله " .

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، باب الأيمان والنذور ، باب ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله ، جـ ٢/٢٤٠

(٣) في ج ، و ب : " ولا في " وفي ابن بطال : " ولا في شي" .

(٤) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، باب الأيمان والنذور ، باب ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله ، جـ ٢ / ٢٤٠

وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب النذور ، جـ ٢ / ٤٩٣

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٤٤

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال (بتصرف) ، باب إذا حرم طعامه .

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ٣ / ٢٤٤

(٦) في ابن بطال : " أو سائر ماله " .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة التحريم ، جـ ٩ / ١١٩

(٨) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله في الطعام وغيره ، جـ ٢ / ٢٤٠

وحجة الموجب أن سبب نزولها مارية كما سلف فكفّر وأصاب جاريته وهو قول قتادة وغيره [١]
وقال القاضي إسماعيل : الحكم في ذلك واحد لأن الأمَة لا يكون فيها طلاق فتطلق بالتحريم فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب ٠

ولعل القصة قد كانتا جميعاً في وقتين مختلفين ، غير أن أمر الجارية في هذا الموضع أشبه لقوله تعالى ﴿ تبتغي مرضات أزواجك ﴾ [٢] ولقوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ [٣] فكان ذلك في الأمة أشبه لأن الرجل يغشى أمته في // ستر ولا يشرب العسل في ٥٣٦
ستر، وتحريم الأمة فيه مرضات لهن وتحريم الشراب إنما حرمه للرائحة ٠] [٤] ٠

[وقد يمكن أن يكون حرمها وحلف كما روي ، ويمكن أن يكون حرمها بيمينه بالله ، لأن الرجل إذا قال : لأمته" والله لا أقربك " فقد حرمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه اليمين ٠وإذا قال لأمته : أنت علي حرام ، فلم يحلف وإنما أوجب على نفسه شيئاً لا يجب فلم [يجب][٥] عليه ولم تكن كفارة لأنه لم يحلف ٠وقوله لامرأته : " أنت عليَّ حرام " مثل قوله " أنت طالق " فلا تحرم به [٦] ، وكذلك : " أنت خلية وبرية وبائن " ليس في شيء منه يمين ، وإنما هو فراق [أوجبه] [٧] الإنسان على نفسه ، فإن كان شيئاً يجب وجب وإن كان [شيئاً] [٨] لا يجب لم يجب وقد قال - عليه السلام - : ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) فلم يوجب كفارة كما أوجبها قوله [٩]: ((من حلف على يمين)) الحديث ٠قال المهلب : والتحريم إنما هو لله ولرسوله فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً ٠

وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ [١٠]

---

(١) انظر : الأشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله من الطعام وغيره ، جـ ٢ / ٢٤٠

(٢) (٣) سورة التحريم ، آية رقم (١ - ٣)٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حرم طعاماً ٠

(٥) في الأصل " يحرم " وما أثبته من ج ٠ (٦) في ج : " عليه " ٠

(٧) في الأصل : " أوجب " ٠

(٨) ساقطة من الأصل ٠

(٩) في ب ، و ج : " في " ٠

(١٠) سورة المائدة ، آية رقم (٨٧) ٠

فجعل ذلك من الاعتداء ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ [١] فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء ٠] [٢]

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (١١٢) ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حرم طعاماً ٠

باب : الوفاء بالنذر

وقوله عز وجل ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [١] وذكر فيه حديث سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : " أو لم ينهوا عن النذر أن النبي - ﷺ - قال : ((إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج بالنذر من البخيل)) .

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً : نهى النبي - ﷺ - عن النذر وقال : ((إنه لا يرد شيئاً ولكن يستخرج به من البخيل)) .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : ((لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدرته فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل))[٢] . أي أنا قدرت عليه الشدة التي نذر من أجلها ، فيجعل هو النذر ليحلها عنه ، والنذر لا يُحِل عنه الشدة ، فهو لا يغني غناء ، والمقدور كائن ، فيجعل الناذر هذا الفعل سلامة : من الشدة المقدرة، ويكون ذلك النذر سببها استخرجه من البخيل للشدة التي عرضت له ، فهذا تفسير[٣] فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني لو لم يقدر عليه الشدة من قبل . وفيه رد على القدرية .

فصل

حديث ابن عمر وأبي هريرة سلفا في كتاب القدر ، واختلف عندنا في ابتداء النذر . فقيل : إنه مستحب ، وقيل : مكروه ، وبه جزم النووي ، ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى[٤] . وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج ، واستحب نذر التبرر .[وقام الإجماع على وجوب الوفاء به إذا كان طاعة [٥] وقد قال الله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [٦] .

---

(١) سورة الإنسان ، آية رقم (٧) .

(٢) قال الحافظ في الفتح : هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل وقد أخرجه ابو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي ، وعمر عن الأعرج ، وتقدم في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه : (لم يكن قدرته) ، وفي رواية النسائي : (لم أقدره عليه) ، وفي رواية ابن ماجة : (إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدره له ...) . انظر : الفتح جـ١١/٥٨٨

(٣) في الأصل : نفسه ، وما أثبته من ج .

(٤) انظر : المجموع ، شرح المهذب للشيرازي ، كتاب النذور ، جـ ٨ / ٤٣٤

(٥) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب النذور ، الفصل الثاني فيما يلزم من النذور وما لا يلزم ، جـ٢/٤٩١

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (١) .

وقال ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [١] فمدحهم بذلك .

وقوله - عليه السلام - ((من نذر أن يطع الله فليطعه)) .

وإنما اختلفوا في اليمين في الطاعة [٢] كالصدقة بالمال والمشي إلى مكة .

فذهب مالك إلى اليمين في ذلك كالنذر وإن كفارتها الوفاء بها .

ورأى بعض العلماء أنها أيمان يكفرها ما يكفر اليمين ، وليست في معنى النذر فيلزم الوفاء ، لأن النذر قصد به التبرر والطاعة [لله] [٣] وهذه الأيمان إنما قصد بها إلى أشياء من أمور الدنيا كقولهم مالي صدقة إن فعلت كذا فافترقا لهذه العلة .

[قال المهلب : قوله ((لا يقدم شيئاً ولا يؤخره)) يعني من قدر الله ومشيئته .

وقوله ((يستخرج به من البخيل)) يعني أن من الناس [من] [٤] لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع ، فكأنه لولا ذلك الشيء الذي طمع فيه ، أو خاف لم يسمح بإخراج [ما قدره الله تعالى ، ولا بفضله] [٥] فهو بخيل .

وقوله : ((فيؤتى عليه)) يعني ، فعل ما يجعله الناذر على نفسه لله [ما] [٦] لم يكن يفعله لغير نذر] [٧] .

---

(١) سورة الإنسان ، آية رقم (٧) .

(٢) في ب ، و ج : " بالطاعة " .

(٣) ساقطة من الأصل وأثبتها من ابن بطال .

(٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من ابن بطال .

(٥) في ابن بطال : " ما نذره لله تعالى ولا يفعله "

(٦) في ج : مما .

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الوفاء بالنذر .

باب : إثم من لا يفي بالنذر

ذكر فيه حديث عمران بن حصين – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – قال : ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم)) الحديث . وقد سلف غير مرة ، وموضع الحاجة منه قوله : ((ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون)) [وهو موجب] [١] الذم والنقص لمن لم يف بالنذر ، وهذا من أشراط الساعة ، وقرن الشارع من لم يف بالنذر بخيانة الأمانة في قوله ((ينذرون ولا يفون . ويخونون ولا يؤتمنون)) وذلك أن من لم يف لله تعالى ، بما عاهده ، فقد خان أمانته في نقضه ما جعل [لربه] [٢] على نفسه ، فأشبه ذلك من خان غيره فيما ائتمنه عليه ، والأول أعظم خيانة وأشد إثماً ، وأثنى الله تعالى على أهل الوفاء به فقال ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [٣] الآية . فدل هذا أن الوفاء بالنذر مما يدفع [به] [٤] شر ذلك اليوم .

فصل

وقوله : ((ويظهر فيهم السمنُ)) . هو كناية عن رغبتهم في الدنيا ، وإيثارهم شهواتها على الآخرة ، وما أعد الله [فيها] [٥] لأوليائه من الشهوات التي لا تنفد ، والنعيم الذي لا يبيد ، فهم يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام ، ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت [همهم] [٦] من الدنيا في أخذ القوت والبلغة ، وتوفير الشهوات إلى الآخرة .] [٧] .

فصل

وقوله : ((ينذرون ولا يفون)) كذا وقع [٨] ثلاثي وهو صحيح يقال : وفى بعهده ، وأوفى لغة القرآن أولى رباعي . [٩]

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٣) سورة الإنسان ، آية رقم (٧) .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٦) في ج : همتهم .

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إثم من لا يفي بالنذر .

(٨) في : ب ، وج : " هنا " .

(٩) انظر : مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ، " وفى " : ٨٨٧

باب : النذر في الطاعة

﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر ﴾ [١] الآية .

ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) .

٥٣٧

فصل // الشرح

[النذر في الطاعة ، واجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه ،وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر [٢] ، لازمة فنذره لها قد أوجبها عليه ، لأنه ألزمها نفسه لله تعالى ، وكأن من ألزم نفسه شيئاً لله تعالى ، فقد تعين عليه فرض الأداء ، وقد ذم الله تعالى من أوجب على نفسه شيئاً ولم يف به . قال الله تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ [٣] . الآية .

وسيأتي اختلافهم في نذر المعصية في بابه إن شاء الله تعالى .] [٤]

وقسم بعضهم النذر على ضربين :

مجهول كلله عليّ نذر ، فعليه كفارة عند مالك [٥] .

وقال ابن عباس : عليه أغلظ الكفارات كالظهار [٦] .

وقيل إن شاء صام [يوماً] [٧] أو أطعم مسكيناً أو صلى ركعتين [٨] .

ونذر معلوم ، يسمى مخرجه ولا يخلو من أربعة أقسام [٩] :

طاعة كالصلاة ، أو معصية كالزنا ، أو مكروهاً كنذر ترك التطوع ، أو مباحاً كنذر أكل بعض

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٠) .

(٢) في ب ، و ج : زيادة " عير " .

(٣) سورة الحديد ، آية رقم (٢٧) .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال باب النذر في الطاعة .

(٥) المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، باب الرجل يحلف يقول عليّ نذر أو يمين ، جـ ١ / ٣١
والمغني لابن قدامة ، جـ ١١/٣٢٤ ، كتاب الأيمان والنذور ، أقسام النذر .
وبداية المجتهد لابن رشد ، جـ ١ / ٤٩٤

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ، جـ ١ / ٤٩٤

(٧) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٨) بداية المجتهد لابن رشد ، جـ ١ / ٤٩٤

(٩) في ج ، و ب : تقديم وتأخير .

المباحات ولبسه ، واللازم منه الطاعة والقربة عملاً بحديث الباب ، ولا يلزم الوفاء بما عداه [عملاً] [١] ببقية الحديث وبحديث أبي إسرائيل الآتي [٢] .

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، باب في النذر ، جـ ٦٤٧/١
وانظر : التفريع لابن الجلاب ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ١ / ٣٧٥

باب : إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم

ذكر فيه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر قال : يا رسول الله : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ٠ قال : ((أوف بنذرك)) وقد سلف ٠

قيل : معنى قوله في الجاهلية في زمننا وأنا مسلم [١] ٠ وهو خلاف ما فهمه البخاري وبوب عليه ٠

وقال الشيخ أبو الحسن القابسي : لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب إنما هو على جهة الرأي وقيل : أراد – عليه السلام – أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن جعله لازماً لعمر ، وإن [٢] كان أصل التزامه في الجاهلية ، لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر ليتأكد عندهم إيجابُه ٠وقد اختلف العلماء في إيجاب الوفاء عليه ، إذا أسلم ، والأصح عندنا استحبابه [وأما ابن بطال فنقل عن الشافعي ، وأبي ثور ، إيجابه ، وإن حنث بعد إسلامه فعليه الكفارة وهو قول الطبري[٣] ٠قالوا : والأمر فيه على الوجوب ، وهو قول المغيرة المخزومي ، وإليه ذهب البخاري، وقاس اليمين على النذر إن كان النذر مما الوفاء [٤] به طاعة في الإسلام لزمه الوفاء ، وإن كان النذر واليمين مما لا ينبغي الوفاء به كيمينه ، [أن] [٥] لا أكلم إنساناً فعليه الكفارة في الإسلام ٠

قال : وكذا يقول الشافعي ، وأبو ثور فيمن نذر معصية [أن] [٦] عليه كفارة يمين ٠

قال : وقال : آخرون لا يجب عليه شيء من ذلك ، وكل من حلف في كفره فحنث بعد إسلامه فلا شيء عليه في كل الأيمان ٠

---

(١) قال ابن حجر في الفتح : المراد بقول عمر في الجاهلية قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه ٠
انظر : الفتح ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٥٩٢/١١
وما نقله ابن الملقن غير واضح وركيك ٠

(٢) في الأصل : بأن ، ولعل الصحيح ما أثبته كما في ج ٠

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الكافر يحلف ثم يحنث بعد إسلامه ، جـ ٢ / ٢٦٢

(٤) في الأصل " فالوفاء به " ٠ وما أثبته من ج ٠

(٥) ساقطة من النسخ وما أثبته من ج ٠

(٦) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

هذا قول مالك ، والثوري ، والكوفيين [١] .] [٢] [قال الطحاوي : والحجة في ذلك قوله - عليه السلام - ((ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) قالوا : لما كانت النذور إنما تجب إذا كان مما يتقرب بها إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصي ، وكان الكافر إذا قال : لله عليَّ اعتكاف أو صيام ثم فعل ذلك لم يكن بذلك متقرباً إلى الله فأشبه بذلك قوله - عليه السلام - ((لا نذر في معصية)) [٣] ، لأن ما لم يصح أن يكون طاعة لا يلزم الوفاء به .وقد يجوز أن يكون قوله لعمر : ((أوف بنذرك)) ليس على طريق الوجوب ،ولكن لما كان عمر قد سمح في (حال) [٤] نذره أن يفعله استحب[له][٥] - عليه السلام - أن يفي به لأن فعله الآن طاعة لله فكان ما أمره به خلاف ما أوجبه هو على نفسه [٦]،لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية ، وقد سلف في الاعتكاف

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الكافر يحلف ثم يحنث بعد إسلامه ، جـ ٢ / ٢٦

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥/ ٨٦

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم.

وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم ، جـ ٣ / ١٣٣

وانظر : إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، جـ ٢ / ٢٦٦

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، كفارة النذر ، جـ ٢٦/٧

وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كانت في معصية ، جـ٥٩٤/٣

والترمذي في سننه ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله - ﷺ - أنه لا نذر في معصية ، جـ ٨٧/٤

قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، والحديث صححه الألباني .

انظر : صحيح الجامع الصغير ، جـ ٢ / ١٢٥٣ ، رقم ٧٥٤٧ ، وانظر : صحيح سنن أبي داود ، جـ ٦٣٣/٢ ، رقم ٢٨١٦

(٤) في ج : حل . (٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٦) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم ، جـ٣ / ١٣٤

شيء من معنى هذا الباب في باب الاعتكاف ليلاً،وهو قول الشافعي أن الصوم ليس شرطاً في صحة الاعتكاف [١] .] [٢] .قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وإنما أراد أن النذر يوفى به[٣] على جهة التغليظ والتأكيد للوفاء بالنذر . [٤] وقد اختلف فيمن نذر اعتكاف ليلة .فقال ابن القاسم : يلزمه يوم وليلة[٥] .وقال سحنون : لا يلزمه شيء . قال : واتفقا على أنه إذا نذر اعتكاف يوم أنه يلزمه يوم وليلة[٦] .

قلت [*] : لا ، فالأصح عندنا أنه لا يلزمه الليلة [٧] .

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، جـ ٢ / ٢٦٥

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم .

(٣) في ب : " فخرجه " ، و ج : " فخرج " .

(٤) انظر : عمدة القارئ للعيني ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ، ثم أسلم ، جـ ٢٣ / ٢٠٩

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الاعتكاف ، باب قضاء الاعتكاف ، جـ ١٠ / ٣١٣

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب ، جـ ٦ / ٥٢١

(*) قال في حاشية الأصل : اعتراض شيخنا بمذهب الشافعي ليس محله وقوله اتفقا أس سحنون ، وابن القاسم ، ولم يحك اتفاق الناس حتى يورد مذهب الشافعي .

باب : من مات وعليه نذر وأمر ابن عمر - رضي الله عنهما - امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : " صلِّ عنها " وقال ابن عباس : " نحوه " .

وساق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله - ﷺ - في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنةً بعد .

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً أنه أتى رجل رسول الله - ﷺ - فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وأنها ماتت ، فقال : ((لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ . قال : نعم . قال : ((فاقض الله فهو أحق بالقضاء)) .

الشرح

تضمنت أحاديثُ الباب وآثاره جواز النيابة في الصلاة والحج وغيرهما ، إذا مات من يناب عنه ، ولا شك في دخول النيابة في الأفعال المتضمنة المال فقط ، كالصدقة ، وكذا عندنا في الأفعال البدنية كالحج ، ومشهور مذهب مالك أن النيابة فيه مكروهة ، وينفذ إن أوصى به ، ووقع في كتاب محمد في أمرأة أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها ، فإن لم يحمل جعل في رقبة يحمل ذلك عليها .قال : يعتق عنها ولا يحج فلم يُجزِ ذلك ، ولو كان ذلك بوصية [1] .

قال مالك : ولا ينبغي أن يحج أحد عن حَيّ زَمِنٍ أو غيره ولا أن يتطوع عن ميت صرورة [2] كان المحجوج عنه أم لا ، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي . قال : وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحداً منذ زمن رسول الله - ﷺ - حج عن أحد ولا [أمر بذلك] [3]، ولا أذن فيه . [4]

قلت : صح ذلك عن سيد البشر، ففي السنن الأربعة من حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر

---

(١) في ب " للميت " وفي ج : " الميت " .

(٢) والصرورة : الذي لم يحج قط .
الغريبين للهروي ، مادة : صرر، جـ ٣ / ٣٣٦

(٣) في الأصل : " يريد " وكذا في : ب ، ومأ ثبته من ج .

(٤) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الحج ، جـ ٢ / ٢٧١
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب المناسك / جـ ٢ / ٩٢

أنه أتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، فقال : ((حج عن أبيك واعتمر)) .[١]

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه // ابن حبان في صحيحه [٢] ، والحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط الشيخين [٣] . ٥٣٨

وقال البيهقي في خلافياته [٤] : رواته ثقات [٥] .

وقال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ، ولا أصح منه [٦] .

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الباب ، وحديثه أيضاً السالف في الحج ، أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه . قال : ((نعم)) وذلك في حجة الوداع . [٧] .

قال ابن وهب ، وأبو مصعب : " لا يحج أحد عن أحد إلا ابن عن أبيه [رضي] [٨] أم لا شيخاً

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، جـ ٣ / ٢٧٠
وابن ماجة ، أبواب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، جـ ٢ / ١٥٧
والنسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، جـ ٥ /١١٧
وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، جـ ٢ /٤٠٢

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الحج والاعتمار عن الغير ، جـ ٩ / ٣٠٤

(٣) المستدرك للحاكم ، كتاب المناسك ، جـ ١ / ٤٨١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، جـ١/٢٧٥

(٤) في ج : " خلافاته " .

(٥) لم أعثر على كتاب البيهقي ، وأظن أنه لا زال مخطوطاً ، والله أعلم .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب وجوب العمرة ، جـ ٤ / ٣٥٠
وانظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب المناسك ، باب العمرة هل تجب وجوب الحج ، جـ ٥٠٥/٣

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، جـ٦٥٧/٢
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، جـ٩٧٣/٢

(٨) في ج : " حي " .

كان أوغيره ٠وقال أشهب : " إن حج عن الشيخ الكبير أجزأه " ٠

وقيل لمالك : " أمرني رجل أن أحج عنه وهو حيّ ، قال : " افعل ما أمرك به " ٠

والحج عن الميت سلف مستوفاً في كتاب الحج ٠

فصل

وأما الفعل الذي يتضمن فعل النذر خاصة كالصلاة والصوم ٠فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا يفعل ٠وقال محمد بن عبد الحكم : يصام عنه وهو القديم للشافعي ، وصحت به الأحاديث فهو المختار ٠وقاله أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأهل الظاهر : أيضاً وقالوا : إن أحب أن يكتري عنه من يصوم عنه جاز ٠[ونقل ابن بطال : إجماع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ، ولا سنة ، لا عن حيّ ولا عن ميت ، (وليس كما ذكر بل فيه الخلاف)[1] ٠وقال المهلب : ولو جاز أن يصلي أحد عن أحد لجاز ذلك في جميع ما يلزم الأبدان من الشرائع ، ولجاز أن يؤمن إنسان عن آخر ، وما كان أحد أحق بذلك من الشارع أن يؤمن عن أبويه ، وعن[2] عمه أبي طالب ، ولا نهى [3] عن الاستغفار لمن استغفر له ، ولبطل معنى قوله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [4] ، وإنما أراد والله أعلم كسب الفرائض ، وأما النوافل فقد أمر - عليه السلام - الأحياء[5] بقضائها عن الأموات وغيرهم تبرعاً بذلك ٠] [6]

فصل

واختلف العلماء في وجوب قضاء النذر عن الميت على وريثه ٠فقال أهل الظاهر : يقضيه عنه وليه وهو واجب عليه صوماً كان أو مالاً [7] ٠وقال جمهور العلماء : ليس ذلك على الوارث واجباً ، وإن فعل فقد أحسن ، إن كان صدقة أو عتقاً [8] ، واختلفوا في الصوم ، وفيما إذا أوصى به ٠فقالت طائفة : هو في ثلثه وهو قول مالك ٠ [9]

---

(١) ما بين القوسين ليس من كلام ابن بطال ، لعله من كلام ابن الملقن ٠

(٢) في ج : " أو عن " ٠ (٣) في ج : " ولا ما نهى " ٠

(٤) سورة الأنعام ، آية رقم (١٦٤) ٠

(٥) في ب ، وج : " الأعقاب" وكذلك ابن بطال٠

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر ٠

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشي ، جـ ١٦/١٥

(٨) المصدر السابق ٠ (٩) المصدر السابق ٠

وقال آخرون : كل واجب إذا أوصى به فهو من رأس ماله [١] .

وأما أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – فالصلاة [٢] تقضى ، وابن عباس نحوه ، فهو على وجه الرأي لا على وجه الإلزام [٣] .

وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ، وابن عباس خلاف ما حكى البخاري عنهما[٤] .

[ذكر [مالك] [٥] في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : " لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد " [٦] . وروى أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس [قال] [٧] : " لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد " [٨] .

وقوله : " فكانت سنة بعد ": أي سنة في الحض على التبرر عن الميت .

قال ابن القابسي : وهذا يدل أن الموتى ينفعهم العمل الصالح وإن كان من غير أموالهم .

وقد قال تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [٩] [فعلى هذا تنبيه لمن يعلمه][١٠] .[١١]

فصل

[اختلف العلماء في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة .فقال قوم : كان صياماً ، واستدلوا بحديث الأعمش عن مسلم البطين [١٢] عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشيّ ، جـ١٥/١٦

(٢) في جميع النسخ : " فالصلاة " ولعل الأظهر " في الصلاة " .

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، باب من مات وعليه نذر ، جـ ٣ / ٥١٠

(٤) انظر : ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر . (٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب جامع قضاء الصيام ، جـ ١ / ٣٢٢

(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٨) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت ، جـ ٢ /٦٣ ، ولكنه نسبه لابن عمر .

(٩) سورة النجم ، آية رقم (٣٩) . (١٠) في ج لكن فعل هذا ينبه لمن فعله .

(١١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر .

(١٢) في ج : " البطي " ، والصحيح : " مسلم البطين " كما أثبتناه .

وهو :مسلم بن عمران ، ويقال : ابن أبي عمران عمران البطين أبو عبد الله الكوفي ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، و ذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ، جـ ١٠ / ١٢١

قال : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال : ((إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال : نعم)) [١] ٠قال بعضهم : ولا يصح أن يجعل حديث الأعمش مفسراً لحديث الزهري ، لأنه قد اختلف فيه عن الأعمش ، فقال فيه قوم ((إن امرأة جاءت إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول إن أمي ماتت وعليها صيام)) وهذا يدل أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة ، وأنها كانت امرأة ، وقد ذكرنا أن ابن عباس كان يفتي بأن لا يصوم أحد عن أحد ٠] [٢] [وقال آخرون : كان عتقاً ، واستدلوا بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال : ((يا رسول الله : إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ ٠ قال : نعم))[٣]٠[قالوا] [٤] : هذا يفسر النذر المجمل في حديث ابن عباس ٠وقال آخرون : كان صدقة ، واستدلوا بحديث مالك عن سعد بن عبادة ، خرج في بعض المغازي فحضرت أمه الوفاة ، فقيل لها أوصي ٠ فقالت : فيما أوصي وإنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد : يا رسول الله : هل ينفعها أن أتصدق [عنها][٥] قال : ((نعم)) [٦] ٠ وليس هذا بيان النذر المذكور بل الظاهر في الحديث أنه وصية والوصية غير النذر ، ولا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذراً كان أو غيره٠][٧]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، جـ ٢ / ٨٠٤
وابن ماجة في سننه ، أبواب ما جاء في الصيام ، باب من مات وعليه صيام من نذر ، جـ ١ / ٣٢٢
وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ، جـ٣/٦٠٥

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر ٠انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ١٥/١٠-١٥

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب العتق ، باب العتق عن الميت ، جـ ٢ / ٤٠٧
والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا ، فضل الصدقة عن الميت ، جـ ٦ / ٢٥٣

(٤) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج٠ (٥) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي ، فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ، جـ ٣ / ١٠١٣
والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا ، فضل الصدقة عن الميت ، جـ ٦/٢٥٣

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر ٠وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشي ، جـ ١٥/١١-١٢

قلت : وجاء في حديث أنه [١] ٠٠٠، وجاء في حديث آخر أي٠

[وقال آخرون : كان نذراً مطلقاً لا ذكر فيه لصيام ولا عتق ولا صدقة ٠ قالوا : ومن جعل على نفسه نذراً مبهماً فكفارته كفارة يمين ، روي هذا عن ابن عباس ، وعائشة ، وجابر ٠ قال ابن بطال : وهو قول جمهور الفقهاء [٢] ٠

وروي عن سعيد بن جبير ، وقتادة ، أن النذر المبهم أغلظ الأيمان ، وله أغلظ الكفارات ، عتق أو كسوة ، أو إطعام [٣] ٠قال : والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين لما رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن رافع[٤] ، عن خالد بن يزيد [٥] ، عن عقبة بن عامر ٠ قال : قال النبي - ﷺ - : ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين)) [٦] ٠] [٧]

فصل

[قال المهلب : قوله : ((أرأيت لو كان عليها دين)) ٠

هو تمثيل منه وتعليم لأمته القياس [والاستدلال] [٨] ويبين ذلك أن الديون لازمة للأموات في

---

(١) بياض في الأصل ٠

(٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، كتاب النذر ، فصل النذر المجهول ، ج ١ /٦٤٩، و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشي ، جـ١٥/١٣

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ١٤

(٤) في الأصل إسماعيل بن نافع ، وصححته من ج وابن ماجه والبيهقي ٠ انظر التخريج ٠

(٥) خالد بن زيد أو ابن يزيد أو ابن أبي يزيد الجهني عن عقبة بن عامر مقبول من الثالثة ٠ التقريب ص٢٨٦ ٠

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأيمان ، النذر إذا لم يسم له كفارة ، جـ ٣ / ٤٧٢
وأبو داود في سننه من حديث ابن عباس قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند ، أوقفوه على ابن عباس ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، جـ٣/٦١٤ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود جـ٢/٢٨٥
وابن ماجة في سننه ، أبواب الكفارات ، من نذر نذراً ولم يسمه ، جـ ١ / ٣٩٣
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من قال علي نذراً ولم يسم شيئاً ، جـ١٠/٤٥
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه ابن ماجة وفي إسناد حديث ابن ماجة من لا يعتمد عليه ، جـ ٤ /٣٨٦

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر ٠
وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور ، جـ ٢ / ٢٨٥

(٨) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

ذمتهم ، فإن لم يكن لهم ذمة من المال لم يلزمهم الدين إلا في الآخرة ، فحذر الشارع من أن يبقى على الميت تباعة من دين كان يخلفه [١] أو من طاعة كان نذرها وعرف أن ما ألزمه الله أحق أن يقضى مما لزم لأحد من عباده [حضاً] [٢] وندباً .] [٣]

---

(١) في ابن بطال : " كانت حيقته " .

(٢) في جميع النسخ " حضاً " ولعل الصحيح فرضاً .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر .

باب : النذر فيما لا يملك وفي المعصية [١]

ذكر فيه أحاديث : -

أحدها : حديث عائشة - رضي الله عنها - ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) الحديث ٠

وقد سلف قريبا // ٥٣٩

ثانيها : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن حُميد ، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - ((رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام ، أو غيره فقطعه)) [٢] ، وعنه - عليه السلام - ((مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه فقطعها - عليه السلام - بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده)) ٠

رابعها : حديث وهيب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال - عليه السلام - : ((مره فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه)) ٠قال عبد الوهاب : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

الشرح :

الخِزامة : بكسر الخاء حلقة من شعر تجعل في أنف البعير في الحاجز [٣] بين المنخرين يشد فيها

---

(١) في ب : " باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية " ٠ وفي ج : " ولا في معصية " ٠

(٢) في ج : " بسنده قال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي بين أبنية " ٠
وقال الفزاري عن حميد ، حدثني ثابت ، عن أنس بذلك ٠
ما ذكره في الحج ، حدثنا محمد بن سلام ، حدثنا الفزاري ، هو مروان فذكره ٠
ثالثها : حديث ابن عباس أنه - عليه السلام -رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه ، وعنه أنه - عليه السلام - مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسان بخزامة في أنفه فقطعها - عليه السلام -بيده ثم أمره أن يقوده بيده ٠

(٣) في ب ، و ج : " الذي " ٠

الزمام [١] ٠وسلف حديث أبي إسرائيل ، وأنه - عليه السلام - أمره أن يفعل ما هو طاعة من ذلك وهو الصوم٠[ثم أعلم أنه ليس في هذه الأحاديث شيء من معنى النذر [فيما] [٢] لا يملك٠وقد سلف قبل هذا شيء منه ، نعم فيها من نذر معصية ، وما ليس بطاعة ٠ [٣] وقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك : من نذر معصية كالزنا فلا شيء عليه ويستغفر ، استدلالاً بقوله ((ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) ولم يذكر كفارة ٠

قال مالك : وكذلك إذا نذر ما ليس بطاعة ، ولا معصية كالأكل مثلاً ، فلا شيء عليه أيضاً ، لأنه ليس في [٤] ذلك طاعة - استدلالاً بحديث أبي إسرائيل [٥] ٠

قال مالك : ولم أسمع أنه - عليه السلام - امره بكفارة ، وقد امره أن يتم ما كان [لله] [٦] طاعة [فيترك] [٧] ما خالفه ٠] [٨] ٠[وقول الشافعي كقول مالك ٠وقال أبو حنيفة والثوري : من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين ، واحتجوا بحديث عمران بن حصين ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أن النبي - ﷺ - قال : ((لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين))[٩] ٠قال ابن بطال : وهذا حديث لا أصل له لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الميم (خزم) ، جـ ٥ / ١٩١١ ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ٠

(٢) في الأصل : " مما " ٠وما أثبته من ج ٠

(٣) في ج زيادة : " وهو يملكها إذ المعاصير غير مأذون في تعاطيها " ٠

(٤) في ج : " ليس في شيء من ذلك " ، و ب : " ليس في كل ذلك " ٠

(٥) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، النذور في معصية أو طاعة ، جـ ٢ / ٣٥

(٦) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته منج ٠

(٧) في الأصل : " شرط خالفه " ٠وما أُثبته من ج ، ولعله الصحيح لاستقامة المعنى به ٠

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية ٠
وانظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٣/٢٤٠

(٩) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور ي معصية الله عز وجل ، جـ ١٥/٢٢

ابن أرقم وهو متروك الحديث . [١] وحديث عمران يدور على (محمد بن الزبير) ، عن أبيه ، وأبوه مجهول لم يرو [عنه] [٢] غير ابنه محمد [٣] ، ومحمد أيضاً عنده مناكير .] [٤]

فصل

[وفي قوله - عليه السلام - : ((من نذر أن يعصيه فلا يعصه)) حجة لمن قال : إن من نذر أن ينحر ابنه فلا كفارة عليه ، لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم مسلم بغير حق ، ولا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار ، في قول المنكر من القول والزور كما اعتبر ذلك ابن عباس ، لأن الظهار ليس بنذر [٥] ، والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

---

(١) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري . مولى الأنصار ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه: لا يسوى حديثه شيئاً ، وقال ابن معين ليس بشيء ليس يسوى فلساً . وقال عمرو بن علي : ليس بثقة، روى أحاديث منكرة ، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، التقريب ، ص ٢٥٠ ، التهذيب ، جـ١٤٨/٤

(٢) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٣) في النسخ الثلاث وابن بطال زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير وزهير أيضاً عنده مناكير وبرجوعي إلى المصادر وجدت الحديث يدور على محمد بن الزبير الحنظلي .
انظر تخريج الحديث .
أخرجه النسائي من طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران جـ٢٨/٧ والحاكم من طريق محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران جـ٣٠٥/٤ ، والبيهقي من طريق محمد بن الزبير عن أبيه (أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين) جـ٧٠/١٠ وكذلك أخرجه من طريق عائشة ، وأخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة جـ٣٩٣/١ ، وأبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة جـ٥٩٤/٣ ، والترمذي عن عائشة جـ٨٧/٤ ، ونقل الحافظ في التلخيص عن النووي في الروضة حديث (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) ضعيف باتفاق المحدثين . قلت أي ابن حجر : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق . انظر التلخيص جـ١٧٥/٤ ومحمد بن الزبير الحنظلي البصري متروك من السادسة ـ التقريب ص ٨٤٥ ، وأبوه الزبير التميمي الحنظلي البصري والد محمد لين الحديث من الخامسة ، التقريب ص ٣٣٦ .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب النذر فيما لا يملك ، ولا نذر في معصية .
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله عز وجل ، جـ ١٥ / ٩٦ ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٩٦/٦

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، جـ ٥٣/١٥

قال مالك : من نذر أن ينحر ابنه ، ولم يقل عند مقام إبراهيم فلا شيء عليه ، وكذلك إن لم يرد أن يحجه ، وإن نوى وجه ما ينحر فعليه الهدي [١] .

وقال أبو حنيفة : إذا حلف أن ينحر ولده عليه شاة [٢] .

وقال أبو يوسف : لا شيء عليه ، وبه أخذ الطحاوي [٣] .] [٤]

فصل

[وفي حديث أبي إسرائيل دليل على أن السكوت عن المباح [أو عن] [٥] ذكر الله ليس من طاعة الله ، وكذلك الجلوس في الشمس ، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان ، مما لا طاعة فيه لله ولا قربة بنص كتاب ، أو سنة ، كالجفاء وغيره ، وإنما الطاعة : ما أمر الله ورسوله بالتقرب بعمله لله ، ألا ترى أنه - عليه السلام - أمره بإتمام الصيام لما كان طاعة لله] [٦] .

---

(١) المصدر السابق نفسه ، أي الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ١٥/ ٥٥

(٢) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ، كتاب النذر ، جـ ٢ / ٣٤١

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ٥٦

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية .

(٥) في الأصل : " من " ، وما أثبته من ج .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية .
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله ، جـ١٥/ ٥٠

باب : من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر

ذكر فيه حديث حكيم بن أبي حُرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر . فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما .

وحديث زياد بن جبير : كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت ، فوافق هذا اليوم يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال : مثله لا يزيد عليه .

الشرح

[العلماء مجمعون أنه يحرم صوم يومي العيد الفطر والأضحى قضاء كان ، أو نذراً ، ومن نذر صومهما فعد نذر معصية ، وهو داخل تحت قوله - عليه السلام - ((من نذر أن يعصيه فلا يعصه)) [1] .ومشهور مذهب مالك ، ومذهب الشافعي عدم انعقاده ولا قضاء [2]

وقال أبو حنيفة : ينعقد ولا يجب صيامهما ، وهل يجب عليه قضاؤهما ، فإن صامهما فقد فعل فعلاً منهياً عنه ، ويقع عن نذره [3] .واختلفوا في قضائها لمن نذر صيام [يوم] [4] بعينه فوافقهما ، وقد أوضحته [5] في كتاب الصيام فراجعه [6] .] [7]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الصيام ، جـ ٩٧/٣

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، جـ٧/ ٢٢

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١٣ / ٢٦

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، كتاب الكفارات والنذور والأيمان ، جـ ١ / ٣٢٥

وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢٣/ ٧١

(٤) ساقطة من : ج (٥) في ج : " أوضحناه " .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢٦/١٣ ، وانظر الإحالة رقم (٧).

(٧) معظم هذا نقله من ابن بطال ، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم الفطر أو النحر.

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، جـ ٧ / ٢٢

فصل

قوله ((كل يوم ثلاثاء أو أربعاء)) لا ينصرفان لأجل ألف التأنيث الممدودة كألف حمراء وسمراء وشبه ذلك ، ويجمعان ثلاثاوات وأربعاوات

والأربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وحكى بعض بني أسد فتحها ٠

فصل

وجواب ابن عمر جواب من أشكل عنده الحكم توقف [١] نعم جوابه أن لا يصام ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم [٢] ٠

---

(١) في ج : " فوقف " ٠

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، جـ ٢٣/٧

وهذا الفصل في المخطوطة بهذا النص : " جواب ابن عمر من أشكل عند الحكم وتوقف نعم جوابه أو لا أن لا يصام ٠٠ الخ "

وقد صححتها من عمدة القارئ للعيني ، جـ ٢١٤/٢٣ ٠٠٠

باب : هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة
وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - [قال عمر][1] للنبي - ﷺ -
أصبت أرضاً لم اصب مالا(قط)[2] أنفس منه " قال : ((إن شئت
حبست أصلها وتصدقت بها)) ٠وقال أبو طلحة للنبي - ﷺ -
أحب أموالي إلي بير حا لحائط له مستقبلة المسجد "

وهذان التعليقان أسندهما في كتاب الوقف كما سلف ، ثم ساق حديث إسماعيل : حدثني مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلي ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فلم نغنم ذهباً ولا فضة ، إلا الأموال والثياب // والمتاع وأهدى ٥٤٠
رجل من بني الضُبيب ، يقال له رفاعة بن زيد غلاماً لرسول الله - ﷺ - يقال له مِدْعَمْ " الحديث ٠وقد سلف بطوله ، وأراد البخاري كما [قال المهلب : أن يبين أن المال يقع على كل متملك ألا ترى قول عمر - رضي الله عنه - " أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه " ٠
وقول أبي طلحة " أحب أموالي إلي بير حا " وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب واقرهما الشارع على ذلك ٠][3] ٠
[وأما قوله في حديث أبي هريرة : فلم نغنم ٠٠ إلى آخره فقد اختلفت الرواية في ذلك][4] ٠
[عن مالك فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري ٠
وروى يحيى بن يحيى ، وجماعة عن مالك " إلا الأموال والمتاع من الثياب " ٠
وإنما يخرج هذه الرواية على لغة دوس قبيل أبي هريرة فإنها لا تسمى العين مالاً ، وإنما الأموال عندهم العروض والثياب ، وعند غيرهم ، المال الصامت من الذهب ، والفضة خاصة ، والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال ، وإنما أراد البخاري - والله أعلم -

---

(١) ساقطة من الأصل وأثبتها من ج ٠
(٢) في ج : زيادة " قط " ٠
(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة ٠
(٤) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠
اختلفت الرواية في ذلك ٠

الرد على أبي حنيفة فإنه يقول : " إن من حلف أو نـذر أن يتصـدق بمالـه كلـه فإنـه لا يقـع يمينـه ونذره من الأموال إلا على ما فيه الزكاة خاصة " .

وعند مالك ومن تبعه : " يقع يمينه على جميع ما يقع عليه اسم مال " .

قال ابن بطال : " وأحاديث هذا الباب تشهد له وهو الصحيح [1]] [2] .

فصل

جاء في حديث أبي طلحة أنه - عليه السلام - قال له : ((اجعلهـا في فقـراء أقـاربك)) قـال : أنـس فجعلها أبو طلحة لحسان ، وأُبيّ بن كعب ، وكانا أقرب إليه مني " [3] .

فصل

وبير حا ، فيه أوجه سلفت في بابها .

قال بعضهم : وقع مثلثاً على فتح الراء كأنه مركب مثل سيبويه وبعلبك [4]

فصل

فيه جواز إعطاء الفقير فوق النصاب لأن نصف الحـائط أكـثر مـن نصـاب وهـو قـول في مذهـب مالك . قال أبو عبد الملك : وفيه أن من تصدق بشيء من ماله تَعيَّن أنه يلزمه وإن كان أكـثر مـن ثلثه وهو مشهور مذهب مالك .

---

(١) في ج : زيادة : " قال ابن سيده في العريض : العرب لا توقع اسم المال مطلقاً إلا على الإبل ، وذلـك لشرفها عندهم وكثرة عنانها ، قال وربما أوقعوه على أنواع المواشي كلها .
وحكى المطرز أن المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق . وحكى العافي ثعلب أنه قال المال عند العرب أقله ما تجب فيه الزكاة ، وما نقص من ذلك فلا يقال له مال ، ومنهم من أوقعه علـى جميـع مـا يملكه الإنسان وهو الظاهر لقوله تعلى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ فلـم يخـص شـيئاً دون شـيء ، حكى هذا ابن السيد ، وهو اختيار كثير من المتأخرين .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عـن ابـن بطـال ، بـاب هـل يدخـل في الأيمـان والنـذور الأرض والغنـم والـزرع والأمتعة . وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢ / ٤

(٣) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ، جـ ٣ / ٢٨٩
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١ / ١٦٨

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة علـى الأقربـين ، جـ ١١٧/٧

وفي النوادر عن ابن نافع يجزئه الثلث .

وفيما ذكره نظر ، لأنه قال : " كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً من نخل " .

فالظاهر : أن هذا يسير في جنب ماله .

فصل

الشملة [1] في قصة مدعم كساء يُشتمل به

---

(١) والشملة عند العرب مِئْزرٌ من صوف أو شَعَر يُؤْتَزَر بـه فـإذا لُفّـقَ لِفْقَيْـن فهـي مِشْـملَةٌ اللسان جـ١١/٣٦٨

كتاب
كفارات الأيمان

وقول الله عز وجل ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ [١]

وما أمر النبي - ﷺ - حين نزلت ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [٢]

ويذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وعطاء، وعكرمة " ما كان في القرآن أو • أو فصاحبه بالخيار " •وقد خير النبي - ﷺ - كعباً في الفدية " •

ثم ساق حديثاً عن كعب بن عُجرة في فدية الأذى السالف في الحج ، وفيه أبو شهاب عبد ربه ابن نافع الحنّاط صاحب الطعام •

[والعلماء متفقون على أن" أو " تقتضي التخيير كما ذكره البخاري عن ابن عباس ، وغيره ، وأن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء كسا ، وإن شاء أطعم ، وإن شاء أعتق ، فإن عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام •] [٣]

[واختلفوا في مقدار الإطعام :

فقالت طائفة : يجزئه لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وهو قول عطاء ، والقاسم ، وسالم ، والفقهاء السبعة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق [٤] •

غير أن مالكاً قال : إن أطعم بالمدينة فمداً لكل مسكين لأنه وسط عيشهم وسائر الأمصار وسطاً من عيشهم [٥] •

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) • (٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) •

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان •
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الكفارات ، جـ ١١ / ٢٥٠

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ ٨٨/١٥
والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب كفارات الأيمان ، جـ٢/٢٥٠

(٥) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، كفارة اليمين ، أو إطعام كفارة اليمين ، جـ ٢ /٣٩

وقال ابن القاسم : يجزئه مد بمد الشارع حيث ما أخرجه [١] .

وقالت طائفة : يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة ، وإن أعطى [٢] تمراً أو شعيراً فصاعاً صاعاً، روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، ورواية عن زيد بن ثابت ، وهو قول النخعي ، والشعبي ، والثوري ، وسائر الكوفيين . [٣]

واحتجوا بحديث [كعب] [٤] أنه - عليه السلام - أمره أن يطعم لكل مسكين نصف صاع في فدية الأذى كما أخرجه مسلم [٥] .] [٦]

والحجة للقول الأول : أنه - عليه السلام - أمر في كفارة الواقع على أهله في رمضان بإطعام مد لكل مسكين [٧] .وإنما ذكر البخاري حديث كعب في فدية الأذى هنا من أجل التخيير في كفارة الأذى كما هي في باب كفارة اليمين بالله .[٨]

ومن الحجة لأهل هذه المقالة ، إن أوسط ما نطعم أهلينا ما غلب في العرف ،وهو [ما][٩] يغدي ويعشي ويُشبع . وليس في العرف أن يأكل الواحد صاعاً من شعير أو تمر ، الذي هو عندهم ثمانية أرطال ، ولا نصف صاع من بر وهو أربعة أرطال ، والحكم معلق على الغالب لا على

---

(١) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين ، جـ٢/٣٩

(٢) في ج : " ادعى " .

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ ٨٩/١٥ والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب كفارات الأيمان ، جـ٢/٢٥١

(٤) ساقطة من النسخ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، جـ ٢ / ٨٥٩

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، جـ ٧٨١/٢
والبخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، جـ ٢ / ٦٨٣

(٨) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الأوسط من إطعام المساكين ، جـ ٢ / ٢٥١

(٩) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

النادر ، ويجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم عند مالك والكوفيين [١] ، وقال الشافعي : لا يعطيهم المد إلا دفعة واحدة [٢]] [٣] .

[قال ابن القصار : والجمع عندنا يجوز لقوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ [٤] ولم يخص ، فإن أطعم بالغداة والعشي فقد أطعم ، وعلى أصل مالك يجوز أن يغديهم ويعشيهم دون إدام لأن الأصل عنده مد دون إدام .

وذهب مالك في الأدم [٥] إلى الزيت . [٦]

قال إسماعيل : وأحسبه ذهب إليه لأنه الوسط من أدم أهل المدينة .وقال غيره : من ذهب إلى مد بمده - عليه السلام - تأول قوله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ [٧] أنه أراد الوسط من الشبع .

ومن ذهب إلى // مدين [٨] من بر أو صاع من شعير ذهب إلى الشبع وتأول في ﴿ أوسط ما تطعمون ﴾ [٩] الخبز واللبن ، والخبز والسمن ، والخبز والزيت .قالوا : والأعلى : الخبز واللحم والأدون خبز دون إدام ، ولا يجوز عندهم الأدون لقوله ﴿من أوسط ﴾ [١٠]] [١١] . ٥٤١

فصل

[واختلف فيما يجزي من الكسوة في الكفارة .

فقال مالك : ما يستر عورة المصلي ، فالرجل يستره القميص ، والمرأة قميص ، ومقنعة ، لأنها

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذرك الأوسط من إطعام المساكين ، جـ٢/٢٥١

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ ١٥/٩٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان .

(٤ ،٧ ،٩، ١٠) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٥) في ج : " الأكل " .

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ ١٥/٨٩

(٨) في ج : " مد " .

(١١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان .

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ١٥/٩١

كلها عورة ، ولا يجوز أن يظهر في الصلاة إلا وجهها وكفاها . [١]

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجزئه ما يقع عليه اسم كسوة . [٢]

حجة مالك قوله تعالى ﴿ من أوسط ﴾ [٣] ، فعطف [٤] الكسوة على الأوسط ، فكما يطعم الأوسط فكذلك يكسو الأوسط [٥]

فصل

شرط الرقبة أن تكون سليمة من [كل] [٦] عيب يخل بالعمل إخلالاً ظاهراً وتفاريع ذلك مبسوط في الفروع .

فصل

[فإن عجز عن الجميع ، صام ثلاثة أيام كما سلف ، وفي وجوب موالاتها قولان : [٧]

أحدهما : يجوز تفريق [صومها] [٨] وتتابعها أحب وهو قول مالك والأظهر عند الشافعي [٩]

وثانيهما : تجب الموالاة ولا يجزي التفريق ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وحجتهم قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات [١٠] .

---

(١) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، كفارة اليمين بالكسوة ، جـ ٤٤/٢
والمنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، العمل في كفارة الأيمان ، جـ ٢٥٨/٣
والاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ ٩١/١٥

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة ، جـ ١٥ / ٣١٩

(٣) سورة المائدة ، آية / ٨٩

(٤) في ج : " فوصف " .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان .
وانظر : الإشراف على مذهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ـ باب ذكر الكسوة ، جـ ٢ / ٢٥٤

(٦) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٧) في ج : " يقولون " . (٨) في الأصل " صرفها " .

(٩) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب في الصوم ، جـ ٢٥٩/٢

(١٠) المصدر السابق نفسه .

وحجة الأولين : إن الله تعالى ذكر صيامها ولم يشترط فيها [١] تتابعاً كما لم يشترط في فدية الأذى . [٢]

فصل

الآية : قوله ﴿ ففدية ﴾ التقدير فَحَلق ففدية .

واختلف العلماء في المقدار الذي تجب فيه الفدية ، فعند مالك تتعلق الفدية بمقدار ما يترفه به ويزول معه الأذى . [٣] .

وعند الشافعي تتعلق بثلاث شعرات فما فوق [٤] .

وقال أبو حنيفة : ربع الرأس [٥]

وقال أبو يوسف : بالنصف لا ما دونه ، وإن حلق شعر بَدَنه وجبت عليه الفدية عند الجميع خلافاً لأهل الظاهر . [٦]

فصل

والنسك في فدية الأذى شاة كما صرح به في الحديث يذبحها حيث شاء هذا هو المشهور من مذهب مالك [٧] .

وقال أبوحنيفة ، والشافعي : لا يجوز إلا في الحرم [٨]

وقال ابن الجهم : يذبحه بمكة .

واتفقوا أنه يصوم حيث شاء .

فصل

قوله : ((والصيام ثلاثة أيام)) هو قول كافة الفقهاء .

وذكر ابن المنذر عن عكرمة ، والحسن البصري ، ونافع أن الصيام في هذا عشرة أيام ، وأن

---

(١) في ب ، و ج : " فيه " .

(٢) نقله بتصرف من ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، جـ ٧/ ٣٨٧

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، جـ ٧/ ٣٨٧

(٥) المصدر السابق نفسه . (٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الحج ، جامع الفدية ، جـ ٣ / ٧٣

(٨) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الحج ، القول في فدية الأذى ، جـ ٢/٤٢٦

الصدقة على عشرة مساكين ، والإطعام عندنا وعند مالك ستة مساكين ، مدين لكل مسكين [١]
وقال أبو حنيفة : إن أطعم براً أطعم مدين ، وإن أطعم تمراً فأربعة وعشرين مداً لستة مساكين .

فصل

والهوام في حديث كعب ، القمل والمراد بها الهوام سماها هوام لأنها تَهِمْ في الرأس أي تدب ، يقال هو يتهيم رأسه . إذا كان يغلبه ذكره الهروي [٢] .

وقال الجوهري : لا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش [٣].

-وقال الهروى : الهوام الحيات ، وكل ذي سم يقتل ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السوام مثل العقرب والزُنبور [٤] .

قال : ومنها الهوام مثل القنافذ ، والخنافس ، والفأر ، واليرابيع .

قال : وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان [٥] .

وذكر ما قدمناه عنه من تفسير الحديث .

وقال ابن فارس : الهوام حشرات الأرض وهو دوابها الصغار كاليرابيع والضباب [٦] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، جـ ١٧٠/٨ وانظر: المغني لابن قدامة ، كتاب الحج ، جـ ٣/ ٥٢٣

(٢) لقد رجعت إلى الغريبين للهروي ، ولم أعثر عليه .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الميم (هوم) ، جـ ٢٠٦٢/٥ ، طبع دار الملايين ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٩هـ .

(٤) انظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، باب الهاء (هوم) ، جـ ١٠٦/٣

(٥) نسبه للهروي ولم أجده فيه .

(٦) رجعت لابن فارس في كتابيه معجم مقاييس اللغة ، ومجمل اللغة ، ولم أعثر عليه .

باب : قول الله عز وجل { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } الآية [١]

متى تجب الكفارة عن الغني و الفقير ؟

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في المجامع في رمضان وقد سلف في بابه [وأراد البخاري بإيراده أن يعرفك أن الكفارة تجب بعد الحنث وانتهاك الذنب ، وستأتي مذاهب العلماء في الكفارة قبل الحنث وبعده بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم ما للعلماء في الفقير تجب عليه الكفارة ولا يجد ما يكفر هل تسقط عنه ؟ أو تبقى في ذمته إلى حال يسره في كتاب الصيام .

واستدل مالك ، والشافعي بهذا الحديث أن الإطعام في كفارة الأيمان مد لكل مسكين ، لأن [المكتل] [٢] الذي أتى به الشارع وقال للواطئ خذ فتصدق به وكان فيه خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً فالذي يصيب كل مسكين منهم مدٌ مدٌ .

[وزعم الكوفيون أنه قد يجوز أن [٣] الشارع لما علم حاجة الرجل أعطاه المكتل من التمر بالخمسة عشر صاعاً ليستعين به [فيما] [٤] وجب عليه لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله ، وما عليه من الدين ، فيقول خذ هذه العشرة الدراهم فاقض بها دينك ليس على أنها تكون قضاء من جميع دينه ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه ، وهذه دعوى لا دليل عليها إلا الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً .

وقول مالك أولى بالصواب ، وهو ظاهر الحديث أنه - عليه السلام - لم يذكر مقدار ما يبقى عليه من الكفارة بعد خمسة عشر صاعاً ، ولم يكن يسعه السكوت عن ذلك حتى يتنبه [لأنه] [٥] عليه السلام بُعث معلماً .] [٦]

---

(١) سورة التحريم ، آية رقم (١) .

(٢) في الأصل : " العمل " .وما أثبته من ج .

(٣) في ب ، و ج : زيادة " يكون " .

(٤) في الأصل : " مما " .وما أثبته من ج .

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ .

فصل

قوله ((هلكت)) يريد بما وقع فيه من الإثم ، وقد يقال : إنه واقع متعمداً ، وفي الناسي خلاف، ومذهبنا ومذهب مالك أنه لا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون [١] .

وقوله : ((تستطيع تعتق رقبة)) احتج به الشافعي ، وأبو حنيفة على أن كفارة الوقاع مرتبة وهو أحد قولي ابن حبيب . [٢]

ورواه مطرف وابن // الماجشون عن مالك في المدونة :لا أعرف غير الإطعام وقد سلف ذلك في ٥٤٢
بابه واضحاً . [٣]وعنه أنها مخيرة .وقال أبو مصعب : إن أفطر ، بجماع كفر بالعتق والصيام ، وإن أفطر بأكل وشرب فالإطعام فقط .وقال الحسن البصري : عليه عتق رقبة ، أو هدي بدنة ، أو عشرون صاعاً لأربعين مسكينا[٤] .

فصل

وقوله ((حتى بدت نواجذه)) .

هو بالذال المعجمة .

قال الأصمعي : هي الأضراس وهو ظاهر الحديث ولأن جل ضحكه التبسم [٥] .وقال غيره : هي المضاحك [٦] .

وقال الجوهري : هي آخر الأضراس في الصبي [٧] ، والأسنان بعد الأرْحَاءِ ، وهي ضرس الحلم تنبت بعد البلوغ ، وكمال العقل ، تقول ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرق فيه [٨] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الصيام ، جـ ٣٥٣/١

(٢) المصدر السابق ، جـ ٣٥٥/١

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٧/ ١٦٤

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الصيام ، جـ ٢ / ٢٦

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الذال (نجذ) جـ ٣ / ٥١٢

(٦) المصدر السابق نفسه . (٧) في ج : " في أقصى " .

(٨) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الذال ، (نجذ) ، جـ ٢ / ٥٧١، طبع دار الملايين ، بيروت ، ط. الثانية ، ١٣٩٩هـ.

عبارة الجوهري : الناجذ : آخر الأضراس ، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرجاء ويسمى ضرس الحلم .

وقال ابن فارس : الناجذ السن بين الأنياب والضرس ، وقيل : الأضراس كلها نواجذ [١] ، قيل سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا المجامع ، وأخذه صدقة وهو غير آثم .

(١) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، كتاب النون ، باب النون والجيم ، (نجذ) ، جـ ٣ / ٨٥٥

باب : من أعان المعسر في الكفارة

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المذكور هنا وفيه فقال : ((أذهب بهذا فتصدق به)) وهو مطابق لما ترجم له .

باب : يُعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً وفيه ((هل[1] تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً)) الحديث ويس مطابقاً له ظاهراً ، إذ حكم كفارة اليمين مخالف لكفارة الوقاع في رمضان .

ولكن [2] وجه إيراده [ما قال المهلب : أنه جاء قوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾[3]

مبهماً بغير شرط قريب ولا بعيد ، وبين الشارع في كفارة الوقاع أنه جائز في الأقارب لقوله : ((أطعمه أهلك)) فقاس بذلك البخاري المبهم من كفارة الأيمان بالله [لأنه] [4] مفسر والمفسر يقضي على المجمل إلا أن أكثر العلماء على أن الفقير تبقى في ذمته ، فمن قال هذا :لا يجيز أن يعطي الكفارة أحداً من أهله ممن يلزمه نفقته إلا وتكون باقية في ذمته .

وإن كان ممن لا تلزمه نفقتهم ، فيجوز أن يعطيهم ويجزئه في الكفارة ، وقد سلف ذلك في الصيام أيضاً .] [5]

---

(١) في ب ، وج : " فهل " .

(٢) في ج : " لأن " .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٤) في الأصل " أنه " ، والصحيح لأنه لموافقتها للسياق وكما في ابن بطال ، و ج .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيداً .

باب :صاع المدينة
((ومد النبي - ﷺ - ، وبركتهما ، وما توارث أهل المدينة ذلك قرناً بعد قرن))

ذكر فيه أحاديث :

أحدها : حديث السائب بن يزيد ، قال : ((كان الصاع على عهد رسول الله - ﷺ - مداً وثلثاً ، بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز)) .

ثانيها : حديث مالك ، عن نافع ، قال : ((كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يعطي زكاة رمضان بمد النبي - ﷺ - المد الأول ، وفي كفارة اليمين ، بمد النبي - ﷺ -

وقال أبو قتيبة [1] : يعني سلم بن قتيبة : قال : لنا مالك " مدنا أعظم من مدكم ، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي - ﷺ - .[وقال لي مالك : لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد[2] النبي - ﷺ - بأي شيء كنتم تعطون ، قال : كنا نعطي بمد رسول الله - ﷺ - قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد رسول الله - ﷺ -] [3]

ثالثها : حديث أنس - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - قال : ((اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم)) .

الشرح :

[الحديث الأول : يدل على ان مدهم ذلك الوقت حين حدث به [السائب] [4] زنته أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه [5] ، وذلك رطل وثلث ، قام [6] منه خمسة أرطال وثلث ، وهو الصاع بالبغدادي بدليل أن مده - عليه السلام - فيه رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد بمده - ﷺ - .

---

(١) في ج : " ابن قتيبة " .

(٢) في الأصل : " لو جاءكم أمير فضرب أمير فضرب لكم مد أصغر " وقد صححتها من ابن بطال ، ومن الفتح ، جـ ٦٠٦/١١

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب صاع المدينة .

(٤) في جميع النسخ " السائل " ، والصحيح السائب ، كما يحتاج إليه السياق ، وكما في ابن بطال .

(٥) في الأصل " ثلاثه " .وما أثبته من ج . (٦) في الأصل " فأمر " . وما أثبته من ج .

وأما مقدار ما زيد عليه في زمن عمر بن عبد العزيز [١] فلا يعلم ذلك إلا بخبر ، وإنما الحديث يدل أن مدهم ثلاثة أمداد بمده ، ووصف ابن عمر المد الأول ليفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث، الذي أخذ به ، أهل المدينة ، في كفارة الظهار ، لتغليظها على المتظاهرين الذين شهد عليهم أنهم يقولون منكراً من القول وزوراً ، فجعلوها بمد هشام ، وهو أكبر من مده - عليه السلام - بثلثي مد، ولم يكن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مد واحد وهو الذي نقله أهل المدينة ، وعمل به الناس إلى اليوم ، قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل] . [٢]

وإجماع أهل المدينة عند مالك ،ومن ذلك نقل الأذان ، والإقامة ، وتقديم أذان الصبح قبل وقتها، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ،

وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا ، في تقدير المد والصاع وترك مذهب إمامه ، [والفقهاء على قولين في كفارة الأيمان :

فطائفة يقولون : إن الكفارات كلها بمده - عليه السلام - مُدّ مد لكل مسكين وكذلك الإطعام عمن فرّط [٣] في رمضان حتى أتى رمضان آخر ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي يوسف ، كما قلناه على ما ثبت في هذه الأحاديث ، وحديث المواقع في رمضان .

وقال أهل العراق : الكفارات كلها ، مدان مدان لكل مسكين ، فالمد رطلان ، والصاع ثمانية أرطال قياساً على ما أجمعوا عليه من فدية الأذى في حديث كعب السالف " أنه - عليه السلام - أمر أن يطعم كل مسكين نصف صاع ، وهو مدان وما أسلفناه يرده "] [٤]

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الإمام الحافظ ، العلاّمة ، المجتهد، الزاهد ، أمير المؤمنين حقاً ، أبو حفص القرشي ، الأموي ، الخليفة الراشد ، قال عمرو بن ميمون : كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة ، وقال الشافعي : الخلفاء خمسة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن العزيز ، وسيرة عمر كلها مواعظ ومواقف عجيبة ، لا يكفي لها هذا المقام . مات سنة (٢٠١هـ) . انظر : السير ، جـ ١١٤/٥

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب صاع المدينة ، ومد النبي - صلى الله عليه وسلم - وتركته وما توارث أهل المدينة .

(٣) في ج : " فطر " .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب صاع المدينة ، ومد النبي - صلى الله عليه وسلم - وبركته وما توارث أهل المدينة .

فصل

[قال المهلب : وإنما دعا الشارع لهم بالبركة في مكيالهم ، ومدهم ، وصاعهم،فإنه خصهم ، من بركة دعوتـه ، بما أضطر أهـــل الأرض كلها إلى أن يشخصوا إلى المدينة ليأخذوا هذا المعيار // ٥٤٣ المدعو له بالبركة وينقلوه إلى بلدانهم ، ويكون ذلك سنة في معايشهم ، وما افترضـه اللـه عليهـم لعيالهم ، وقد سلف في كتاب الوضوء والغسل الحجة لمقدار مده وصاعه بما فيه مقنع] (١)

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب صاع المدينة ومد النبي - ﷺ - وبركته وما تـوارث أهـل المدينة .

باب : قول الله عز وجل ﴿أو تحرير رقبة﴾ وأي الرقاب أزكى

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه)) ٠وقد سلف ويريد به " أن من أعتق عتق من النار ، البعض بالبعض ، ويصح التبعيض كما في قطع اليد أو غيرها [١] من الأعضاء ، لأنه - عليه السلام - قال : ((حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود)) ٠

وقوله : " حتى فرجه بفرجه " حتى هنا عاطفة وهي عند النحويين لا تعطف إلا بثلاثة شروط :

- أن يعطف قليلاً على كثير ٠
- وأن يكون من جنسه ٠
- وأن يراد به التعظيم أو التحقير ٠

والقليل [هنا الفرج والكثير] [٣] الأعضاء وهو من جنسها والمراد به التحقير فيكون فرجه منصوباً بالعطف ٠

فصل

[قد أسلفنا في الصوم أنه يجزئ الكافر والصغيرة عند أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الكوفيين وأبي ثور ، وكذا المغيبة عند داود [٤] ٠وإن مالكاً ، والشافعي ، وأحمد يشترطون الإيمان ، وكذا الأوزاعي ٠ [٥]

قال الكوفيون : قيدت به في كفارة الخطأ خاصة دون كفارة اليمين والظهار فلا تقاس الرقبة على

---

(١) في ب ، وج : " غيره " ٠ (٢) في ج ، ب : " موضع " ٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب ما يجوز في عتق الكفارات ، وما لا يجوز ، جـ ٥٢٢/١٥ ، وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الأيمان ، جـ ١ / ٤٨٨

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز ، جـ ٢٢٢/١٥

وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢ / ٢٥٥

وانظر : الأم للشافعي ، كتاب الأيمان والكفارات ، العتق في الكفارات ، جـ ٦٥/٧

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٦٢/١١

الرقبة ، كما لم يقس الصوم المطلق على المتتابع [١] ٠ وكما لم يجعل [٢] الإطعام في القتل بدلاً من الصوم قياساً على الظهار ٠

أجاب الأكثرون بحمل المطلق على المقيد ، فإن علة التقييد كونها كفارة ، فأُلحق بها ما لم يقيد، ألا ترى أن الله تعالى شرط العدالة في الشهادة حيث قال ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (٤) وقال في موضع آخر ﴿ وأشهدوا ذوي عدل ﴾ [٥] ﴿ إذا تبايعتم ﴾ [٦] ٠

[ولم يختلف العلماء في أن العدالة ، من شرط الإشهاد في التبايع فوجب أن يكون مثل ذلك في الرقبة [فلما] [٧] قيدت في موضع استغني عن إعادتها [٨] ألا ترى أنه - عليه السلام - إنما حض على عتق المؤمن [لأنه أزكى وأطهر] [٩] ٠ولم يختلف العلماء في جواز عتق الكافر في التطوع ٠ واحتج مالك في ذلك بقوله تعالى ﴿ فإما من بعد وإما فداء ﴾ [١٠] ، فالمن العتق للمشركين ، وقد منّ رسول الله - ﷺ - على جماعة منهم ٠] [١١] ٠

---

(١) في الأصل " التتابع " ، انظر : ابن بطال ٠

(٢) في الأصل " يحصل " انظر : ابن بطال ٠

(٣) في ب ، و ج : " به " ٠

(٤) (٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢)

(٥) سورة الطلاق ، آية رقم (٢) ٠

(٧) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٨) في ج : زيادة " في غيره " ٠

(٩) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(١٠) سورة محمد ، آية رقم (٤) ٠

(١١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل " فتحرير رقبة مؤمنة : وأي الرقاب أزكي ٠

باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا وقال طاووس : يجزيء المدبّر وأم الولد ٠

ثم ساق فيه حديث جابر في بيع المدبر وليس من الكفارة في شيء ، إنما فيه جواز بيع المدبر ، إلا أن يقال لو وجب عليه كفارة لما وجد شيئاً يكفر به إلا مدبره أو يقال لما جاز بيعه جاز عتقه في الكفارة وغيرها كما سيأتي بعد ٠

وأثر طاووس أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه ليث عنه ، أخرجه عن ابن عليه عنه ،" يجزيء عتق المدبر في الكفارة ، وأم الولد في الظهار " [١] وقد اضطربت روايته عن طاووس في الجواز وعدمه، فيقال كيف علقه بصيغة الجزم ، ولعل له طريقاً آخر غيره ٠وممن قال بقول طاووس فيما ذكره ابن أبي شيبة : الحسن في المدبر ، وبقوله في أم الولد : إبراهيم ، وعلي ، وخالف ذلك : الزهري، والشعبي ، والحسن ، وحماد ، وخالف في المدبر : الزهري ، وإبراهيم ، والشعبي ٠ [٢]

[واختلف العلماء في هذا الباب ٠

فقال مالك : لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا أم الولد ولا معتق إلى سنين ، وهو قول الكوفيين ، والأوزاعي ، والشافعي ، إلا أن الشافعي أجاز عتق المدبر ، وأن الكوفيين ، والأوزاعي قالوا : " إن كان المكاتب قد أدى شيئاً من كتابته فلا يجزيء عتقه في الكفارة ، وإن لم يؤد شيئاً جاز عتقه وبه قال : الليث ، وأحمد ، وإسحاق ٠[٣]

وفيه قول ثالث : إن عتقه يجزيء وإن أدى بعض كتابته لأنه عبد ما بقي عليه درهم فهو ينازع[٤]٠ وقد اشترت عائشة بريرة بأمر الشارع هذا قول أبي ثور ٠

وحجة مالك ، ومن وافقه : أن المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد قد ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، في عتق المدبر في الكفارات، جـ ٤٧٨/٣

(٢) المصدر السابق نفسه ٠

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢٥٥/٢
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز ، جـ٣٢٧/١٥

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢ / ٢٥٥

رفعها ، والله تعالى ألزم من عليه عتق رقبة واجبة أن [ينوي] [١] عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها قبل عتقه قال تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [٢] ولم يقل بعض رقبة ٠

واحتج الشافعي أن المدبر يجزىء عتقه [٣] في الكفارة لحديث جابر في الباب ، فلما جاز بيعه جاز عتقه فيها وغيرها ، لأنه لو كانت فيه (شعبة [من] [٤] الحرية لم يبعه الشارع ٠

وتعقبه المالكيون بأن كثيراً ممن يجوز بيعه) [٥]لا يجوز عتقه كالأعمى ، والمقعد ، وشبهه ٠

وقال [مالك] [٦] ، والكوفيون : إنما بيع المدبر (في حديث جابر) [٧]لأن تدبيره كان سفهاً وكان من الإعلان بسوء النظر لنفسه فكذلك ، رده الشارع ، لأن تدبيره كلا تدبير ٠

وبه احتج بعض العلماء ، في جواز نقض أفعال السفيه قبل أن يولى عليه ٠ وأما التدبير الصحيح بخلاف هذا ، لا يجوز أن يباع من يثبت له ذلك ، لأنه قد ثبت له شرط الحرية بعد الموت ٠][٨]وعبارة ابن التين تحتمل أن يكون مديَاناً فرد الدين تدبيره إن كان تدبيراً معلقاً بصفة كإن مت من مرضي هذا ٠

قال : وقد اختلف عندنا إذا دبر في مرضه ولم يقل ، إن مت من مرضي هذا ، هل له أن يرجع عنه ٠

فصل

[وأما عتق أم الولد في الرقاب الواجبة ففقهاء الأمصار ، منهم مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عُبيد ، على أنه لا يجوز عتقها في ذلك ، من أجل أنه قد ثبت لها شرط [٩] الحرية بعد موت سيدها على ما حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة [١٠] ٠

---

(١) في ج : يبتدىء ٠

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٩٢) ٠

(٣) في ج : " يحرم " ٠

(٤) ساقطة من النسخ وأثبتها من ابن بطال٠

(٥) ساقطة من ج ٠

(٦) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٧) ساقطة من النسخ وأثبتها من ابن بطال ٠

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب عتق المدبر ، وأم الولد ، و المكاتب في الكفارة ، وعتق ولد الزنا ٠
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب ما يجوز في عتق الكفارات ، جـ ٣٢٧/١٥

(٩) في ج : " بشرط " ٠

(١٠) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢/ ٢٥٥
وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، في أم الولد تجزئ في الكفارة أم لا ، جـ ٤٧٨/٣

وما ذكره البخاري عن طاووس فيها هو قـــول النخعـــي ، والحسن البصري ، كما ذكره ابن بطال][1] ٠ وهو خلاف ما أسلفناه عن الحســـن ، وحجتهـــم // الإجماع على أن أحكامهـــا ٥٤٤
في خراجها[2] وحدودها أحكام الآمة لا حرة ٠

فصل

[وأما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فأجازه الفقهاء ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وعائشة، وجماعة من الصحابة [3] ٠وقال عطاء ، والشعبي ، والنخعي : لا يجوز عتقه ، وهو قول الأوزاعي[4] ٠وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [مرفوعاً] [5] ((أنه شر الثلاثة)) [6] ٠ فقد روي عن ابن عباس ، وعائشة ، إنكار ذلك ٠قال ابن عباس : لو كان شر الثلاثة (ما استوى بأمه حتى تضعه) [7] ٠وقالت عائشة : ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [8]][9]

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال (بتصرف) ، باب عتق المدبر وأم الولد ، والمكاتب في الكفارة ، وعتق ولد الزنا ٠

(٢) في الأصل ، و ب : " حاجها " ٠وما أثبته من ج ٠

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الكفارات ، باب يجزىء الخصي وولد الزنا ، جـ ٢٧٢/١١

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢٥٥/٢
وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، في ولد الزنا يجزىء في الرقبة أم لا ، جـ٤٧٧/٣
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الكفارات ، جـ ٢٧٢/١١

(٥) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ جـ ٤٠٨/٢، وأبو داود في السنن ، كتاب العتق ، باب في عتق ولد الزنا ، جـ ٢٧١/٤ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب العتق ، جـ ٢ / ٢١٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والطحاوي ، في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : ولد الزنا شر الثلاثة ، جـ ٣٩١/١
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في ولد الزنا ، جـ٥٧/١٠-٥٨
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٣٥٠/٢ ، وفي السلسلة الصحيحة ، جـ ٢ / ٢٨١

(٧) في الأصل : بما استوني بأمه حتى تضعه ، وصححتها من ابن بطال ٠

(٨) سورة الأنعام ، آية رقم (١٦٤) ٠

(٩) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب عتق المدبر،وأم الولد المكاتب،في الكفارة،وعتق ولد الزنا ٠
وانظر : أثر عائشة رضي الله عنها في المصنف لابن أبي شيبة جـ٥٠٥/٣

قال ابن المنذر : روينا عن فضالة بن عُبيد ، وأبي هريرة إجزاءه ، وبه قال : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاووس ، وإسحاق ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وبه نقول لدخوله في قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [١] [٢] .

فصل

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من وجب عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة أن ذلك يجزىء عنه .

واختلفوا في عتق غير المؤمنة عن الكفارة .

فكان عطاء ، وإبراهيم ، وأصحاب الرأي يجيزونه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو عُبيد ، والأوزاعي : لا يجزئه .

واختلفوا في رجل يعتق عبداً بينه وبين آخر عن رقبة عليه .

فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : لا يجزئه ، وبه قال محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ،: إذا كان موسراً ويضمن لشريكه [حصته] [٣] .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئه .

واختلفوا في الرجل يشتري من يعتق عليه من والد أو ولد ، ينوي بذلك العتق عن كفارة عليه .

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : لا يجزئه .

واختلفوا في عتق الصغير عن الرقاب الواجبة ، وكان الحسن يقول : يجزىء ، وبه قال : الزهري، وعطاء ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : من صام وصلى ، أحب إليّ ، وبه قال أحمد .

قال ابن المنذر : وظاهر الآية الإجزاء [٤] .

وأجمعوا [أنه] [٥] إذا كان أعمى ، أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين ، أو أشلهما ، أو الرجلين ، أنه لا يجزىء .وقال مالك : لا يجزىء العرج الشديد. وقال الشافعي : يجزىء الخفيف .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٩٥) .

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢ / ٢٥٥

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢ / ٢٥٥

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

وقال أصحاب الرأي : يجزىء مقطوع أحد اليدين ، وأحد الرجلين ، ولا يجزىء ذلك في قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنظر دال على ما قالوا : وأن ما أضر بالعمل إضراراً بيناً لا يجزئ ، وما لا يضر به إضراراً بيناً ، يجزئ إذا كان قصدهم في ذلك العمل ، ويجزىء الأخرس في قول الشافعي ، وأبي ثور ، ولا يجزىء في قول أصحاب الرأي .

ولا يجزىء الجنون المطبق في قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : إذا كان يجن ، ويفيق يجزىء .

وقال مالك : لا يجزىء ، ولا يجوز عند مالك " من أعتق إلى سنين " ويجزىء ذلك في قول الشافعي، ولا يجزىء في قول الشافعي ، والكوفي ، بأن يعتق ما في بطن أمته .

وقال أبو ثور : يجزىء .

قال الثوري : إذا كان على الرجل كفارة رقبة ، فقال : لرجل أعتق عني عبدك [1] فأعتق عنه أجزأ ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وإن أعتقه بأمره على غير شيء ففي قول للشافعي : يجزىء ، ويكون ولاؤه للمعتَّق عنه ، وبه قال يعقوب .

وقال أبو ثور : يجزىء ذلك وولاؤه للذي أعتقه .

وفي قول أبي حنيفة : الولاء للمعتق ، ولا يجزىء غير ذلك .

وقال محمد : هذا أحب إليّ ، فإن اشترى عبداً شراء فاسداً ، فأعتقه عن واجب لم يجزىء في قول الشافعي ، وأبي ثور .وقال أصحاب الرأي : عتقه جائز ، ويجزىء عنه إذا قبضه .

قال ابن المنذر : لا يجزئه ، لأنه لم يملكه ، وإن أعتق عبداً على مال أخذه من العبد لم يجزىء عن الكفارة ، ويعتق العبد في قول : أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال الشافعي ، وأبو ثور : وأمور كفارات [2] الأيمان تخرج من رأس مال الميت .

وقال أصحاب الرأي : [تكون] [3] من الثلث [4] .

---

(١) في ج : " عبدي ".

(٢) في الأصل : " الكفارات " .وما أثبته من ج .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) نقله بالنص من : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ٢/٢٥٦/٢٥٨

باب : من أعتق عبداً بينه وبين آخر فإذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه .

ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها أرادت أن تشتري بريره فاشترطوا عليها الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله – ﷺ – فقال : ((اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق)) .

[اختلف العلماء في هذه المسألة .

فقال مالك ، والأوزاعي : إذا أعتق أحد الشريكين عبداً بينه وبين غيره عن الكفارة ، إن كان موسراً أجزأ ويضمن لشريكه حصته ، وإن كان معسراً لم يجزىء ، وهو قول محمد ، وأبي يوسف، والشافعي ، وأبي ثور .[1]

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه : لا يجزئه ، عن الكفارة موسراً كان أو معسراً [2]

حجة الأولين : أن المعتق الموسر إذا لم يكن شريكه يعتق نصيبه ، فالعبد كله على الموسر حر فلذلك أجزأء عنه .

وحجة مقابله : أنه أعتق نصف عبد لا عبداً كاملاً ، لأن أصل أبي حنيفة ، أن الشريك مخير ، إن شاء قوّم على شريكه ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق ، فيكون الولاء بينهما نصفين .

وأما الولاء فهو للمكفر المعتق عند جماعة العلماء ، لأنه لما أعتق نصيبه وكان موسراً وجب عليه عتقه كله .

وقد قال – عليه السلام – ((الولاء لمن أعتق)) ، فلذلك أدخل البخاري هذا الحديث هنا] [3]

قال ابن التين : ومذهب مالك " إن من أعتق عبداً عن كفارة ، كان ولاؤه له وإن أعتقه عن ذكاه كان ولاؤه للمسلمين " [4].

---

(١) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ٢،٢٥٦

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢ /٢٥٦

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر في الكفارة .

(٤) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب العتاقة والولاء ، مصير الولاء لمن أعتق ، جـ٦/٢٨٠

باب : الاستثناء في الأيمان [١]

ذكر فيه حديث أبي موسى - رضي الله عنه - ، أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في رهط من الأشعريين استحمله

فقال :((والله لا أحملكم)) // الحديث وفيه : ((وإني والله إن شاء الله ، لا أحلف على يمين)) الحديث ٠وحديث سفيان [٢] عن هشام بن حُجير [٣] عن طاووس عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال سليمان - صلى الله عليه وسلم - : ((لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلدُ غلاماً)) الحديث ٠ وقد سلف فقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً له[٤] في حاجته ٠

٥٤٥

الشرح :

قوله في حديث أبي موسى ((فأتى بإبل)) وفي رواية بشائل وعليها اقتصر ابن بطال [وقع في رواية أبي زيد بشائل مكان قوله بإبل وأظنه بشوائل إن صحت الرواية ٠ قال أبو عبيد ، عن الأصمعي : إذ أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر خف لبنها فهي حينئذ شائل وجمعها شوائل [٥] ، وفي كتاب العين ناقة شائلة ونوق شول التي خف لبنها وشولت الإبل لزقت بطونها بظهورها[٦] ٠] [٧] وبخط الدمياطي : " الشائل " بلا هاء الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلاً ٠ والجمع شوّل مثل راكع وركع ،والشائلة ، ما لها هي التي خف لبنها وارتفع ضرعها

---

(١) في ج : " اليمين " ٠ (٢) في ج : " شعبان " وفي الأصل شيبان والصحيح سفيان٠

(٣) في ب: " حجر " ٠ (٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من : ب ٠

(٥) انظر : غريب الحديث للخطابي ، جـ ١ / ٦٤٥، وانظر : الصحاح للجوهري ، باب اللام " شول"، جـ ١٧٤٢/٥ ، وانظر : الغريبين للهروي ، باب الشين " شول " ، جـ ٣ / ٣٠٥

(٦) انظر : معجم كتاب العين للفراهيدي ، مادة شول / جـ ٦ / ٢٨٥

والفراهيدي هو : الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، أبو عبد الرحمن من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه النحوي ، قال النضر بن شميل : ما رأى الراءون مثل الخليل ، ولا رأى الخليل مثل نفسه ، مات سنة (١٧٠هـ) ٠

انظر : السير للذهبي ، جـ ٤٢٩/١٧، و انظر : الأعلام للزركلي ، جـ٣/ ٣١٤ ،

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في الأيمان ٠

وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر .[١] وقال ابن التين : جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع ، كالسامر والنادي [٢] .وذكر ما أسلفناه إلى قوله " راكع " .وعبارة الخطابي يقال : ناقة شائل إذا قل لبنها وأصله من قولك : شال الشيء ، إذا ارتفع كالميزان، ونحوه ، يعني بذلك ارتفاع البانها .يقال : شائل وشول مثل صاحب وصحب وراكب وركب .وجاء في غير هذه الرواية " فأتي بشوائل " وهي جمع شائل [٣] قال أبو الحسن القابسي : الشائل القطيع من الإبل .

فصل

وقوله ((فأمر لنا بثلاث ذود)) وفي نسخة ((بثلاثة)) .

وأورده ابن التين ((بثلاث)) وقال : كذا وقع هنا وصوابه بثلاثة ، لأن الذود مؤنث[٤] .

فصل

قوله : في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((وكان دركا لحاجته)) أي إدراك له وبلوغ أملٍ تقول مشيت حتى أدركته ، وهو بفتح الدال والراء .[٥]وقوله ((لو استثنى)) هو موافق لترجمة الباب .وأما ابن التين فقال : ليس هذا الاستثناء الذي (يرفع)[٦] حكم اليمين ويحل عقده ، وإنما هذا استثناء بمعنى الإقرار لله تعالى ، والتسليم وهو نحو قوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ [٧] وإنما يرفع حكم اليمين إذا نوى الاستثناء في اليمين[٨] .

فصل

[اختلف العلماء في الوقت الذي إذا استثنى فيه الحالف سقطت عنه الكفارة .

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، باب اللام " شول " جـ ١٧٤٢/٥
والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة شول ، جـ ٣ / ٥١٠

(٢) انظر : الفتح لابن حجر ، جـ ١١/ ٦١٢

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في الأيمان ، جـ٢٢٨٧/٤
وانظر : الغريبين للهروي ، باب الشين " شول " ، جـ ٣٠٥/٣

(٤) انظر : الفتح لابن حجر ، جـ ١١ / ٦١٢

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة " درك " ، جـ ٢/ ١١٤

(٦) في الأصل : يوقع ، وصححتها من الفتح لابن حجر .

(٧) سورة الكهف ، آية رقم (٢٣ ، ٢٤) .

(٨) انظر : الفتح لابن حجر ، جـ ٦١٢/١١

فقال إبراهيم ، والحسن ، والثوري ، ومالك ، والكوفيون ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو عُبيد،وجمهور العلماء الثنيا لصاحبها في اليمين ما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً ، ولم يقطع كلامه قطعاً يشغل عن الاستثناء ما لم يقم من محله إذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له [١] .
وفيه قول ثان : وقال الحسن البصري : في رواية ، وطاووس ، للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال : قتادة : أو يتكلم [٢] .وفيه قول ثالث قال أحمد : يكون له الاستثناء ما دام في ذلك الأمر ، وكذلك قال إسحاق : إلا أن يكون سكوت ثم عود إلى ذلك الأمر . [٣] .وقول رابع : عن عطاء رواية أخرى أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة [٤] [٥] .وقول خامس :" قال سعيد بن جبير له ذلك بعد أربعة أشهر [٦] .وسادس : قال مجاهد : له ذلك بعد سنتين [٧] .
وسابع : قال ابن عباس يصح ولو بعد حين ، فقيل ، أراد به سنة وقيل وأبداً حكاه ابن القصار وروي عن وكيع عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : ليستثنى في يمينه متى ذكر واحتج بقوله تعالى ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [٨]] [٩] .
[واحتج من أجاز الاستثناء بعد السكوت بما روى مسعر عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس -

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ٧١،٧٠/١٥

(٢) المصدر السابق .
انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب وقت الاستثناء ، جـ ٢ / ٢٤٧
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ٤١٨/٨

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ٧١،٧٠/١٥

(٤) في ج : " اللبن " .

(٥) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب وقت الاستثناء ، جـ ٢٤٧/٢
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ ٥١٨/٨

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ٧٠/١٥ - ٧١
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب وقت الاستثناء ، جـ ٢٤٧،٢

(٨) سورة الكهف ، آية رقم (٢٤) .

(٩) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في اليمين .

رضي الله عنهما – أنه – عليه السلام – قال ((والله لأغزون قريشاً ثلاثاً ثم سكت)) فقال : إن شاء الله تعالى] [1])) أخرجه ابن حبان في صحيحه [2] ، وروى أبو داود عن قتيبة ، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة ، مرسلاً [3] ، وقال : أسنده غير واحد عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال أبو داود : قال الوليد بن مسلم ، عن شريك " ثم لم يغزهم " [4] .

[ورده ابن القصار بالإرسال فقال : رواه شريك عن سماك عن عكرمة عن رسول الله – ﷺ – فالحديث مرسل قال : ولو صح عن ابن عباس لم يرد به إسقاط الحنث ، وإنما أراد والله أعلم، أن الله تعالى أوجب الاستثناء على كل قائل أنه يفعل شيئاً للآية السالفة يقول فإذا نسي إن شاء الله فليفعله ، أي وقت ذكره ، ولو بعد سنة حتى يخرج قولك عن المخالفة ، لا أنه جوز هذا في اليمين ، فلو صح الخبر عن رسول الله – ﷺ – احتمل أن يكون تأويلاً للاستثناء وسكوته ، ليتذكر شيئاً أراده في اليمين ، حتى إذا تمّمه استثنى] [5] .

[ويجوز أن يكون لانقطاع نفس ، أو بشيء شغله عن إتصال الاستثناء حتى يتمكن منه . ومن حجة أهل المقالة الأولى قوله – عليه السلام – ((من حلف على يمين فرأى غيرها)) الحديث .

ولو أمكنه أن يخرج من هذه اليمين بقوله ((إن شاء الله)) لما أوجب // كفارة ، ولبطل معنى قوله ٥٤٦
تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [6]

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في اليمين .

(٢) انظر : صحيح ابن حبان ، كتاب الأيمان ، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة ، جـ١٠/١٨٥ ،وأبو يعلى في مسنده ، جـ ٥ / ٧٨
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .جـ٤/٣٢٧ ، والتصحيح غير مسلم به لأن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن .
انظر: التقريب ، ص ٤١٥
والبيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكته يسيرة ، جـ١٠/٤٧

(٣،٤) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، جـ٣/٥٨٩
قال الحافظ : حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال (والله لأغزون قريشاً ، وفي رواية قال ذلك ثلاثاً ثم قال في الثالثة إن شاء الله وأعاده في موضع آخر ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله إلا أنه قال في آخره ثم سكت فقال : إن شاء الله ، ورواه ابو داود من حديث عكرمة مرسلاً ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً . قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر وشريك عن سماك أرسلاه مرة ووصلاه أخرى . انظر : التلخيص ، جـ٤/١٦٦

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في اليمين .

(٦) سورة التحريم ، آية رقم (٢) .

وكذلك معنى حديث سُليمان - عليه السلام - إن كان حلف بالله ليطوفن على نسائه فإن الاستثناء بعد يمينه ، متى أرادها كانت مخرجة من الحنث ، لو كان كما زعم من خالف أئمة الفتوى .

وقد قيل [1] إن قوله " لأطوفن " لم يكن يميناً على ما يأتي بيانُه .

قال المهلب : وإنما جعل الله الاستثناء في اليمين ، رفقاً (منه) [2] بعباده في أموالهم ليوفر بذلك الكفارة عليهم إذا رد المشيئة لله تعالى .] [3]

فصل

[واختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق "

فقال مالك ، وابن أبي ليلى ، والليث ، والأوزاعي : لا يجوز فيه استثناء ، وروي مثله عن ابن عباس ، وابن المسيب ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، والزهري .[4]

وأجاز الاستثناء فيها طاووس ، والنخعي ، والحسن ، ورواية عن عطاء ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وإسحاق ، واحتج لهم بحديث سُليمان ((لو قال إن شاء الله لم يحنث)) [5] ، فإن قول الحالف إن شاء الله ، عامل في جميع الأيمان لأنه لم يخص بعض الأيمان من بعض [6] ، فوجب أن يرفع الاستثناء الحلف في الطلاق ، والعتق ، وجميع الأيمان .

وحجة من أوجب الطلاق ، والعتق ، ومنع دخول الاستثناء فيها أنه لا يكون إلا في اليمين بالله، وبذلك ورد الأثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من حلف بالله ثم قال إن شاء الله فلا حنث عليه)) [7] .

---

(١) من قوله " حديث سفيان حتى قوله " وقد قيل " ساقطة من ج من ص ٢٤٠حتى ص ٢٤٤

(٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من ج .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في اليمين .

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الاستثناء في الطلاق ، جـ٢/٢٤٨

(٥) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الاستثناء في الطلاق ، جـ٢/٢٤٨

(٦) في ابن بطال " من بعضها " .

(٧) انظر : صحيح ابن حبان ، كتاب الأيمان ، ذكر إباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إياه ، جـ١٠/١٨٢

والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ ٨/٥١٦

وأبو يعلى في مسنده ، جـ ١١/١٢٠

والترمذي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، جـ٤/٩١ ===

أسنده أيوب السختياني وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - ٠] [١]

[وذكره مالك في الموطأ ، عن نافع ، عن ابن عمر من قوله [٢]

قال الأبهري : فكان ذكره الاستثناء إنما هو في اليمين بالله تعالى دون غيرها من الأيمان ، ولم يجز تعدي ذلك إلى غيرها بغير دليل ٠

وأما من جهة القياس ، فلما كان الطلاق والعتق لا تحله الكفارة التي هي العتق والإطعام والكسوة ، وهي أقوى فعلاً ، وأغلظ على النفوس من الاستثناء الذي هو القول ، لم يحله القول لأن ما لا يحله الأوكد لم يحله الأضعف ، ولا تعلق لهم بحديث سُليمان ، لأن ظاهر قوله "لأطوفن" لم يكن معه يمين ، وإنما كان قولاً جعل فيه المشيئة لنفسه ، حين لم يقل إن شاء الله [فعاقبه الله] [٣] بالحرمان ، كما قال تعالى لنبيه ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ﴾ [٤] الآية ٠

وأدب عباده بذلك ليبرأوا إليه تعالى من الحول والقوة ٠

ولم يكن قول سُليمان يميناً بالله ، يوجب عليه الكفارة ، فيسقط عنه بالاستثناء ٠

فإن قلت قوله " لو قال إن شاء الله لم يحنث " يدل أنه كان يميناً ٠

قيل : معنى قوله : " لم يحنث " لم يأثم على تركه استثناء المشيئة ، فلما أعطى لنفسه الحول عاقبه الله بحرمانه وحنثه ، فكأنه يحنث بقوله ٠

والحنث في لسان العرب الإثم ، ومن لم يرد المشيئة إلى الله في جميع أموره فقد أثم ، وحرج ، والحنث أيضاً أن لا يبرّ ولا يصدق ٠] [٥] ٠

وعبارة أبي عمر بن عبد البر في استذكاره ، أجمعوا أن الاستثناء جائز في اليمين بالله واختلفوا في

=== وابن ماجة في السنن ، أبواب الكفارات ، الاستثناء في اليمين ، جـ١/٣٨٩
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ١٠/٤٦
والحديث صحيح كما صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، جـ٢/٩٧
وفي صحيح ابن ماجة ، جـ١/٣٦٠

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال باب الاستثناء في اليمين ٠

(٢) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ٢/٢٢٤

(٣) ساقطة من النسخ ٠ (٤) سورة الكهف ، آية رقم (٢٣) ٠

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في اليمين ٠

غيرها ، كما أجمعوا على أن اللغو في اليمين بالله . [١]

وقال الشافعي : له الاستثناء إذا كان موصولاً بكلامه ، والوصل أن يكون كلامه نسقاً ، وإن كان بينهما سكتة ، كسكوت ، الرجل للتذكر ، والتنفس ، أو العيّ ، أو إنقطاع الصوت ، فهو استثناء ، والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين ، أو سكت السكوت الذي يبين منه أنه قطع كلامه [٢] .

قال أبو عمر : وعلى نحو هذا مذهب مالك وأصحابه ، وجمهور الفقهاء ، وهو قول النخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وأكثر العلماء ، وكان قوم من التابعين يرون له الاستثناء ، مالم يقم من مجلسه منهم طاووس ، والحسن ، وسيأتي بقية ذلك [٣] .

فصل

أنبؤنا عن أبي العباس الظاهري * عن الشيخة أم محمد حبيبة بنت حمد بن نصر الحرانية ، عن الحافظ أبي موسى المديني ، في كتابه الثمين [٤] لاستثناء اليمين .

قال : لا أعلم حديثاً من الصحاح أكثر اختلافاً في العدد المذكور منه يعني حديث سليمان هذا مع تعليق البخاري مائة امرأة ، أو تسعاً وتسعين . [٥]

قال أبو عبد الله : وتسعين أصح ، وفي رواية عنده سبعين امرأة [٦] .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب مالا يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ١٥/ ٧٠

(٢) المصدر السابق نفسه .
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان ، جـ ٢٨١/١٥

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ١٥/ ٧٠

(٤) في ج " السنن " وفي الفتح الثمين في استثناء اليمين ، جـ ٦١٢/١١ وفي الأصل : التبيين .

(٥) انظر : الفتح لابن حجر ، جـ ١١/ ٦١٢

(٦) لم أعثر على كتاب أبي موسى المديني المذكور مطبوعاً أو مخطوطاً حسب معرفتي .

* قال في الحاشية : هو الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري ، بالظاء المعجمة نسبة إلى الملك الظاهر غازي صاحب حلب الحلبي ، مولده في شوال سنة (٦٢٦هـ) وشيوخه أزيد من ستمائة شيخ ، وخرج لنفسه أربعين بلدانيه والموافقات ، توفي في ربيع الأول سنة ست وتسعين وسبعمائة ، وله سبعون سنة بالقاهرة ، رحمه الله حافظ مشهور .

ولمسلم (ستون امرأة) ، وأوله موقوف . قال أبو هريرة : " كان لسليمان ستون امرأة " . الحديث وفي آخره : (أما أنه لو كان استثنى) وفي بعض نسخ مسلم عقب هذه الأحاديث ، قال مسلم : هذا الاختلاف ليس من قوله - عليه السلام - ولكن من الناقلين على قدر ما كان علمهم يحيط به [١] .

فصل

قال : وإنما أخرجه الشيخان مستنبطين منه إن الاستثناء في اليمين رافع للحنث لأن سليمان حنث في يمينه ، لكنه يدفع الخلاف كما قال " لكان دركا لحاجته " . قال : ولمسلم عن أبي هريرة رفعه ((من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث)) [قلت] [٢] فليس هذا في مسلم أصلاً ، وإنما هو في الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة [٣] . وقال الترمذي : إنه خطأ ، إنما هو حديث الباب " لأطوفن" إلى آخره [٤] . ولأبي داود ، من حديث سفيان عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ((إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله فقد استثنى)) رواه الأربعة وحسنه الترمذي[٥] وقال الحاكم : صحيح الإسناد .[٦] قال أبو موسى : وسفيان هذا هو ابن عيينة ، وقد كان هذا الحديث أيضاً عند الثوري ، وأيوب [هذا] [٧] هو السختياني وقد كان هذا الحديث أيضاً عند ابن عيينة عن أيوب بن موسى . ورواه الثوري ،وعمرو بن الحارث ، عن أيوب بن موسى أيضاً . ورواه عن السختياني ، سوى من ذكرنا[٨]:مالك بن أنس ، وموسى بن عقبة ، وابن

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، جـ ٣ / ١٢٧٥

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٢٤٤

(٤) انظر : سنن الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، جـ ٩٢/٤

(٥) انظر : سنن أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ ٥٧٥/٣
والترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، جـ٩١/٤ ، وقال حديث حسن . والنسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، من حلف فاستثنى ، جـ ١٢/٧
وابن ماجة في الكفارات ، الاستثناء في اليمين ، جـ ١ /٣٨٩

(٦) انظر : المستدرك للحاكم ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣٠٣/٤
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، جـ ١٠ / ١٨٢

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٨) في ج : ذكرناه .

علية ، وعبد الرزاق ، وحماد بن زيد ، وعبيد الله بن عمر ، وعباس بن حميد ، وكثير بن فرقد ، غير أن بعضهم وقفه [١] . ثم ساق عن أبي بكر بن خلاد ، قال : قال : حماد بن زيد ، كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه ، وذكر الترمذي أنه لم يرفعه غير أيوب .قال : وكذلك رواه سالم عن ابن عمر موقوفاً [٢] .

قلت // قد رواه من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عنه مرفوعاً ((من حلف على يمين ٥٤٧
فاستثنى، ثم لم يفعل ما قال فلم يحنث)) [٣] .وقال أبو عمر : أوقفه مالك على ابن عمر لم يتجاوزه به .وكذلك رواه عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله ، فمرة يرفعه ، ومرة لا يرفعه . ومرة قال : لا أعلمه إلا عن رسول الله - ﷺ - [٤] .ورواه ابن أبي عاصم من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، فرفعه .وفي الموطأ مالك عن نافع ، عن ابن عمر، أنه كان يقول : ((من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف لم يحنث)) . [٥]

فصل

قال مالك : أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ، ما لم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثُنيا له[٦] .قال الباجي :في منتقاه :قوله "ما لم يقطع كلامه "يريد أن الاستثناء لا يجوز إفراره بالنطق،لأنه لا يفيد شيئاً فلم يجز أن يتراخى عما

---

(١) في ج : وثقه .

(٢) انظر : التلخيص الحبير لابن حجر ، جـ ١٦٨/٤ ، وانظر : نصب الراية للزيلعي ، جـ ٣ / ٣١٠ وانظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ٣١٥/٧

(٣) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب في الكفارة من الأيمان ، جـ٢١٤/٢ وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣٧٣/١٤

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور و الأيمان ، باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ٧٠/١٥

(٥) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ٢١٤/٢

(٦) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ٢١٤/٢

يتعلق به ، كالشرط ، وخبر الابتداء ، ولا يكون الاستثناء إلا نطقاً ، فإن نواه من غير نطق لم ينعقد ، رواه ابن القاسم ، وأشهب عن مالك [١] .

وعن مالك أنه كان يقول : " من حلف ثم قال إن شاء الله ثم أتى الذي حلف عليه أراها له ثنيا، إن كان أراد بها الثنيا ، وإن كان إنماً قالها لا يريد بها الثنيا ، إلا لقول الله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ [٢] حنث فإني أرى أن يكفر [٣] .

فصل

قد أسلفنا حديث ابن عباس - رضي الله عنهما . ((والله لأغزون قريشاً)) بما فيه .

وقال ابن عدي : أسنده عبدُ الواحد بن صفوان ، وهو ضعيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه فقال : بعد الثالثة ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : ((إن شاء الله)) .

والصحيح : مرسل [٤] .وقال أبو موسى : هذا الحديث يروى من غير وجه عن مسعر ، عن سماك .وقال ابن واره : هو مرسل من غير ذكر ابن عباس ، وهو الأشبه [٥] .ورواه أبو مسعود الرازي ، عن أبي نعيم ، عن مسعر ، مرسلاً ، ولو ثبت لم يكن فيه حجة ، إذ ليس فيه أكثر من أنه سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، فإنه غزاهم ، ثم غزاهم .

قلت : سلف عن شريك أنه لم يغزهم ، وقد يؤول ذلك العام أو الوقت المعين ، وإلا فقد غزاهم .

فصل

روى ابن أبي عاصم ، من حديث ضمرة بن حبيب ، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمه دعاء ، وأمره أن يتعهده [٦] ((اللهم ما قلت من قول ،أو حلفت من حلف،أو نذرت من نذر،فمشيئتك بين يديه ما شئت كان

---

(١) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من اليمين ، جـ٣/٢٤٧

(٢) سورة الكهف ، آية رقم (٢٣) .

(٣) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذرالأول ، جـ ٢/٣٣

(٤) انظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي ، جـ ٥/٢٩٩ ، وجـ ٢/ ٣٣١

(٥) انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ، جـ ١/٤٤٠

(٦) في ج : " يتعاهده " .

وما لم تشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بك إنك على كل شيء قدير)) [١] .قال ابن حزم : وذكره من قول أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - موقوفاً عليه ، كان له استثناؤه بقية يومه ذلك، ومن حلف على شيء ثم قال : موصولاً بكلامه " إن شاء الله " أو " إلا أن يشاء الله] [٢] ، أو إلا أن يشاء ، أو إلا أن أشاء ، أو أن بدل الله ما في قلبي ، أو إلا أن يبدو لي ، أو إلا أن يشاء فلان، أو إ، شاء فلان ، فهو استثناء صحيح ، وقد سقطت اليمين عنه بذلك ، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه ، فإن لم [٣] يصل الاستثناء بيمينه لكن وقع قطع ترك الكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك ، وقد لزمته اليمين ، فإن حنث بها فعليه الكفارة ، ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ . وأما نيته دون لفظه فلا ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ((إن شاء الله)) والقول لا يكون إلا باللسان[٤] .

قال النخعي : إن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه [٥] .

وقال حماد : وليس بشيء حتى يسمع نفسه [٦] .

وقال الحسن : إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء [٧] .

قال ابن حزم : وبهذا نقول لأنه قول صحيح يعني حركة اللسان .

وأما وصل الاستثناء باليمين ، فإن أبا ثور قال : لا يكون مستثنياً إلا حتى ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين ، لا بعد تمامها ، لأنه إذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته[٨] .

فصل

قال أبو موسى : هذا مع اختلاف ألفاظ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، واضطراب إسناد حديث ابن عمر ، قد أجمع العلماء والفقهاء على القول به ، قال : ثم اختلفوا في كيفية الاستثناء ووقته .

---

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب النذور والأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ٨/٥١٦، والمحلى لابن حزم ، جـ ٨/٤٦

(٢) ساقطة من النسخ . (٣) في ب ، و ج : " فلو لم " ، وكذلك في ابن حزم .

(٤) انظر : المحلة لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٨/٤٤

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ ٨/٥١٩

(٦) المصدر السابق . (٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٨/٤٥

فأكثرهم على أنه إنما ينتفع إذا كان عقب اليمين متصلاً به ،وقال أبو عُبيد لما ذكر حديث ابن عمر : عليه جماعات العلماء أن قوله إن شاء الله استثناء في يمينه وأنه لا يكون مع اتصالها حنث في شيء بها إذا كان يريد به الثنيا في الرجوع على ما حلف ،[1] قال أبو موسى : وهذا شرط صحيح لأن الإنسان قد يقول ذلك تأكداً [2] لها وتماماً لنجاح ما حلف عليه كما ذكرنا في قصة سُليمان ، ولما روينا في حديث أبي موسى الأشعري وأنه - عليه السلام - قال ((إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين)) الحديث ،وليس في كل الروايات لفظة :((إن شاء الله)) لأنه ليس بعقد يمين ، وإنما هو إخبار عن فعله - عليه السلام - وإن ذكر المشيئة إنما هو تأكيد للخبر، وتمام لنجح فعله [3] ،وقد روينا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إن من تمام الإيمان أن يستثنى الرجل في كل حديثه)) [4] ،

قال أبو // موسى وهذا الإسناد وإن لم يكن يصلح أن يحتج به ،فحديث أبي موسى الذي تقدم ٥٤٨
يقويه ويبينه ،

فصل

أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يرى الاستثناء وإن كان بعد سنة ، وتأول قوله تعالى ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [5] ، هو مروي من حديث الأعمش ، عن مجاهد ، عنه قيل

---

(١) في ج : زيادة " عليه " ،

(٢) في ج : " تأكيداً " ،

(٣) لم أعثر على أقوال أبي موسى المديني حيث لم أجد له مطبوعاً إلا غريب القرآن والحديث ،

(٤) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، وهو ضعيف ، جـ ٣٢٨/٤
قال القاري : في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : منكر ، ١٥٠
وقال ابن عراق : في تنزيه الشريعة المرفوعة : لا يصح فيه معارك بن عباد ، منكر الحديث ، متروك ، جـ١٥٢/١

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة ، جـ ٤٨/١٠
وانظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة الكهف ، جـ ٩/ ٢٢٩
وانظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، وقال رواه الطبراني في الأوسط، والصغير ، وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف ، جـ ٢٢٧/٤

للأعمش سمعته من مجاهد ، قال : لا حدثني به ليث ، عنه . [١]

وقال الطبراني : لم يروه عنه عن الأعمش إلا أبو معاوية ، تفرد به يحيى بن سليمان الحنفي [٢] .وقال أبو موسى : هو حديث غير متصل ، ولا ثابت فإن الأعمش قد سمع من مجاهد، ولم يسمع هذا منه ، ولما رواه عيسي بن يونس عن الأعمش قال : سألته أسمعته من مجاهد : قال : لا [٣] .وفي هذا رد على قول الطبراني السالف ، لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية ، وأيضاً ابن مسهر عنه [٤] .وذكر الخطيب أن ابن المديني قال : أحاديث الأعمش عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير ، وأولئك يريد الضعفاء .

وقال يحيى بن سعيد [كتبت] [٥] عن الأعمش ، عن مجاهد أحاديث كلها ملزقة لم يسمعها .

وقال وكيع : كنا نتبع ما سمع الأعمش من مجاهد ، فإذا هي سبعة أو ثمانية ثم حدثناها .

وقال أبو معاوية : كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، عن مجاهد فحيوني بالقسي . فيقولون : حدثنا الأعمش ، عن مجاهد ، فأقول : أنا حدثته ، وفي لفظ عن ابن عباس: أنها نزلت هذه الآية في هذا ﴿ واذكر ربك ﴾ الآية .

فصل

روى أبو موسى من حديث يحيى بن سعيد قرشي ، كان بفارس ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنهما ، أنه – عليه السلام – حلف على يمين فمضى له أربعون ليلة ، فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً ﴾ الآية .فاستثني بعد أربعين ليلة ، ثم قال : هذا لا يثبت عن ابن عباس ، لأن يحيى بن سعيد هذا غير محتج به ، وقال : فيه الدارقطني متروك [٦] ، ولو ثبت هذا عن ابن عباس فيحتمل أن يكون قد رجع عنه، أو علم أنه كان خاصاً بالشارع ، كما في حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد العزيز بن الحصين ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾

---

(١) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة الكهف ، جـ٩/٢٢٩
وانظر : المعجم الأوسط للطبراني ، جـ ١/١١٥

(٢) انظر : المعجم الأوسط للطبراني ، جـ ١/١١٥

(٣) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة الكهف ، جـ ٩/٢٢١

(٤) في ج : " علي بن مسهر " .

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) انظر : الضعفاء والمتروكين للدارقطني : ٣٩٢

قال : نسيت فاستثني إذا ذكرت . قال : هي لرسول الله - ﷺ - خاصة ، وليس لأحد منا أن يستثني إلا بصلة اليمين [١] .

وقال ابن جريج : في هذه الآية أي استثني إذا ذكرت . قال : هي لرسول الله - ﷺ - دون الناس .ومنا يدل [٢] على نفي ثبوته عن ابن عباس ، اختلاف الروايات عنه ، ثم اختلاف أصحابه ، كعطاء ، ومجاهد ، وغيرهما ، فعطاء روى عنه أربعين ليلة ، وفي رواية " قدر حلب ناقة" [٣] .وعن طاووس : " ما دام في مجلسه " .[٤]وقال عمرو بن دينار : " متى ما ذكر " . فلو كان عطاء سمع ذلك من ابن عباس لم يكن يخالفه .وكذلك اختلفت الرواية عن مجاهد ، فروى سالم الأفطس عنه في الآية ، قال : هو الاستثناء بعد شهر، وقد اختلف عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية . فقال عكرمة : إذا غضب ، أو قال : غضبت [٥] .وعن الضحاك قال : إذا غضب [٦] .قال أبو مسعود [٧] : بعد ذكره الاختلاف عن التابعين وغيرهم فيه ، إنما معنى هذه الأحاديث إن شاء الله ، يقول له ثنياه أن يستثني فيقول " إن شاء الله " لأن الله تعالى قال ﴿ ولا تقولن لشيء ﴾ [٨] الآية. فيزول عنك المأثم ، فأما الكفارة فلا تزول ، فهذا كما نرى اختلفت الروايات عن عبد الله وأصحابه ، ومع أن الاستثناء هو المتصل باليمين دون المنقطع . قال أبو موسى [من قال] [٩] : بجوازه إلى سنة أو سنتين يؤدي إلى إبطال حكم قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ﴾ [١٠] وإبطال حكم ما ورد في الكفارة من الأخبار

---

(١) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، والصغير ، وفيه عبد العزيز بن حصين ، وهو ضعيف ، جـ ٣٢٧/٤
وانظر : المعجم الكبير للطبراني جـ٩٠/١١ والصغير جـ٤١/٢ وقال لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا عبد العزيز بن الحصين ، تفرد به الوليد بن مسلم .

(٢) في الأصل " وما " ، وما أثبته من ج .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة المائدة ، جـ ٣/ ١٧٧

(٤) المصدر السابق نفسه .

(٥) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة الكهف ، جـ ٩/ ٢٢٩

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) في ب : " ابن مسعود " .

(٨) سورة الكهف ، آية رقم (٢٣) .

(٩) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(١٠) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

الصحاح والآثار وإبطال الكتب المصنفة فيها ، لأنه إذا جوز إلى سنة أو سنتين جوز إلى ثلاث وإلى أربع [١] وما فوق ذلك ، وليس في السنة والسنتين نص يقتصر عليه فيؤدي ذلك إلى [أنه] [٢] متى أراد الاستثناء استثنى ، ولا يحتاج إلى كفارة أبداً ، وهذا لا يقول به أحد ، لأن في ذلك إبطال حكم الكتاب والسنة [٣] .قال ابن عبد البر : كان ابن عباس يرى له الاستثناء أبداً ما ذكر ، وهو قول ابن جبير ، ومجاهد[٤] .وقال ابن حزم : صح هذا عن ابن جبير .وقال أبو العالية ، وطائفة في ذلك : بمهلة غير محدودة .وقال ابن مسعود : " من حلف ثم قال : إن شاء الله فهو بالخيار " [٥] .

فرع

يمين الأبكم ، وأستثناؤه لا زِمَان على حسب طاقته بصوت ، أو إشارة ، والرجال والنساء ، والعبيد والمُشْرَكون في ذلك أيضاً سواء ، لأن الله تعالى قال ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [٦] . ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر ، ولا ذات زوج من أيم ، ولا بكر من ثيب، وما كان ربك نسيا [٧] .

فرع

في الإشراف لابن هُبيرة : اختلفوا هل يجوز العدول إلى الكفارة مع القدرة على الوفاء .

قال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز .

وقال الشافعي : الأولى أن [لا] [٨] يعدل فإن عدل جاز ولزمته الكفارة .

وعن مالك روايتان كالمذهبين [٩] .

---

(١) في ج : " أو أربع " .

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٣) لم أعثر على أقوال أبي موسى المديني ، لأنني لم أجد له كتاباً مطبوعاً إلا غريب القرآن والحديث .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ١٥/٧١

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٨/٤٦

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٧) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٨ / ٤٧

(٨) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٩) لم أعثر على ذلك ، والله أعلم .

باب :الكفارة قبل الحنث وبعده

ذكر فيه حديث إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن القاسم التميمي ،عن زهـدم الجرمي ، عن أبي موسى ، بطوله إلى قوله : ((إني والله إن شاء الله // لاأحلف على يمين فأرى غيرها ٥٤٩ خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها)) ٠تابعه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، والقاسم بن عاصم الكليبي ، حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، والقاسم التميمي ، عن زهدم بهذا ، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن القاسم ، عن زهدم بهذا ، ثم ساق حديث عبد الرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا تسأل الإمارة)) إلى قوله ((وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) ٠تابعه أشهل بن حاتم ، عن ابن عون ٠

وتابعه يونس ، وسِماك بن عطيه ، وسماك بن حرب ، وحُميد، وقتادة ، ومنصور ، وهشام ، والربيع بن صَبيح ٠

الشرح :

قوله : تابعه ، حماد بن زيد ، يعني بالمتابع ابن عليّه ، عن أيوب ،

وحديث أيوب [1] أخرجه البخاري أول الكتاب ٠وقال : في موضع : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا حماد ،عن أيوب ، عن أبي قلابة ٠قال أيوب : وحدثني القاسم ، وأنا لحديثه أحفظ عن زهدم ٠

فائدة :الإمارة بكسر الهمزة الإمرة ، وبفتحها العلامة ٠

فصل

[اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث ٠

فقال ربيعة ، ومالك ، والثوري ، والليث ، والأوزاعي ، تجزئ قبل الحنث ، وبه قال : أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وروي مثله عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر [2] ٠

---

(١) في النسخ : (أبي أيوب) ، وقد حذفتها لأنها زائدة ، انظر السند الذي بعده ٠

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ١٥/٧٨ - ٧٩ و انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ،ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده ، جـ ٢/٢٦٧

وقال الشافعي : يجوز تقديم الرقبة ، والكسوة ، والطعام قبل الحنث ، ولا يجوز تقديم الصوم [١]
وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا تجزيء الكفارة قبل الحنث ، ولا سلف لأبي حنيفة فيه [٢] .
واحتج له الطحاوي بقوله تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [٣] والمراد إذا حلفتم فحنثتم ولم يذكر البخاري في حديث أبي موسى ، ولا في حديث سمرة ، في هذا الباب تقديم الكفارة على الحنث .

وقد ذكر في كتاب الاستثناء في الأيمان ، وفي أول كتاب الأيمان وهو قوله ((إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني)) .

وقال ابن المنذر : قد قال بعض أصحابنا إنه ليس في اختلاف ألفاظ هذه الأحاديث إيجاب لتقديم أحدهما على الآخر ، إنما هو أمر الحالف بأمرين ، بالحنث ، والكفارة .فإذا أتى بهما جميعاً ، فقد أطاع وفعل ما أمر به ، كقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ [٤] فأيهما قدم على الأخرى فقد أتى بما عليه كذلك إذا أتى بالذي هو خير ، وكفر فقد أتى بما عليه.قال ابن القصار : وقد رأى جواز تقديمها على الحنث أربعة عشر صحابياً ، وهم ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو أيوب ، وأبو موسى ، وأبو مسعود ، وحذيفة ، وسلمان ، ومسلمة بن مخلد ، والزبير ، ومعقل ، ورجل لم يذكر .] [٥] .[وبعدهم من التابعين سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، ومكحول .

فهؤلاء الأعلام أئمة الأمصار ، ولا يعلم لهم مخالفاً إلا أبا حنيفة ، على أنه يقول ما هو أعظم من

---

(١) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده ، جـ٢/ ٢٦٧
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، جـ ٢٩٠/١٥

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ٧٩/١٥
و انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده ، جـ ٢ / ٢٦٧

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده .

تقديمها ، وذلك لو أن رجلاً أخرج عنزاً من الظباء من الحرم ، فولدت له أولاداً ثم ماتت في يده هي وأولادها ، أن عليه الجزاء عنها وعن أولادها ، وإن كان حين أخرجها ، أدى جزاءها ثم ولدت أولاداً ثم ماتت لم يكن عليه فيها ولا في أولادها شيء .

ولا شك أن الجزاء الذي أخرجه عنها وعن أولادها ، كان قبل أن تموت هي وأولادها ومن قال هذا لم ينبغ له أن ينكر تقديمها قبل الحنث "] [1] .

[وأما تقدير الآية فحنثتم فتقديرها عندنا ﴿ ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم ﴾ [2] وأردتم الحنث . وأما قول الشافعي : لا يجوز تقديم الصيام على الحنث ، فيرد عليه قوله - عليه السلام - ((فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير)) ولم يخص شيئاً من جنس الكفارة في جواز التقديم . فإن قال: إن الصوم من حقوق الأبدان ، ولا يجوز تقديمها على [3] وقتها كالصلاة ، والعتق ، والكسوة ، والإطعام من حقوق الأموال ، فهي كالزكاة يجوز تقديمها .قيل له ليس كل حق يتعلق بالمال يجوز تقديمه قبل وقته ، ألا ترى كفارة القتل ، وجزاء الصيد لا يجوز تقديمه قبل وجوبه [4]، فكذلك يجوز تقديم صيامها . قال الأبهري : وأما جواز تقديم ذلك من طريق النظر فلأن عقد اليمين ؛ لما كان يحله الاستثناء إذا اتصل باليمين ، وإنما هو قول كانت الكفارة بأن تحل عقدة اليمين أولى لأنها أقوى لأنها ترفع حكم الحنث حتى كأنه لم يكن ، فكذلك [يرفع][5] حكم العقد حتى كأنه لم يكن ويشبهه الإطعام ، وما بعده ، فالزكاة يجوز تقديمها فلا نسلم له لأنها لما كان وجوبها متعلقاً [6] بوقت لم يجز تقديمها كما لا يجوز في الصلاة ، والصيام ، ووقت الكفارة غير متعلق [7] بوقت ، وإنما هو على حسب ما يريده المكفر من الحنث ، فكان فعلها جائزاً قبل الحنث وبعده [8]] .

آخر الكفارات

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) . (٣) في ب ، ج : " قبل " .

(٤) في ابن بطال زيادة ، وقد جاء تقديم العتق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين قبل وجوبه .

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج . (٦) في ب، و ج : " معلقاً " .

(٧) في ب، وج : " معلق ، وابن بطال : " معلوم " .

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الكفارة قبل الحنث أو بعده .

عبارة ابن بطال فالزكاة يجوز تقديمها معنى صحيح لأن الزكاة لما كان وجوبها معلقاً بوقت ..الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢٥٨ -

كتاب الفرائض

وقول الله عز وجل { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } إلى قوله ﴿من الله والله عليم حليم﴾ [١]// ٥٥٠

ثم ساق حديث جابر - رضي الله عنه - مرضت فعادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر - رضي الله عنه - وهما ماشيان ، فأتياني وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصب علي من وضوئه فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أصنعُ في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الموارايث ٠

الشرح :

الفرائض : جمع فريضة فَعِيلة من الفرض وهو التقدير ، لأن سُهْمَان الورثة مقدرة ومنه قوله تعالى ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [٢] أو الجزء ٠ومنه قوله تعالى ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ [٣] أي منقطعاً محدوداً ، أو الوجوب والإلزام ، أقوال ، ويقال للعالم بها فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم [حكاه] [٤] صاحب المحكم عن ابن الأعرابي[٥] ٠

فصل

فأما الآية فمعنى ﴿ يوصيكم ﴾ يفرض عليكم ، كقوله : ذلكم وصاكم به ، ومن له فرض بدئ به فإن فضل للعاصب [٦] على حسبه ٠[والولد يشمل ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ، وكذا الابن ، وبني الابن ، وكذلك الذي ينسبون بآبائهم إليه ، من الذكور ، والإناث ، بحسب القرب ٠فإن كان في ولد الصلب ذكر حجب ، ولد الولد ، وإلا بدئ ببنت الصلب ، فأعطيت النصف والبنتين فصاعداً الثلثان، ثم ما بقي فلولد الإبن عند الاستواء ، أو كان الذكر فيمن أسفل من بنات البنتين ، فللذكر مثل حظ الأنثيين [٧] ٠

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١ ، ١٢) ٠ (٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٧) ٠

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٨) ٠ (٤) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الضاد ، " فرض " ، جـ ٢٠٢/٧

وانظر : مغني المحتاج للشربيني ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٢

(٦) في ج : " والعاصب " ٠

(٧) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الفرائض ، جـ ٦/ ٢٢٣

وانظر : مغني المحتاج للشربيني ، كتاب الفرائض ، جـ ١٣/٤

قال إسماعيل بن إسحاق : لم يذكر الله الانثيين في كتابه ، فكان في قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [١] دليل أنه إذا كان ذكراً ، أو أنثى ، للذكر الثلثان وللأنثى الثلث ، فإذا وجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أوكد .

فاحتيج إلى ذكر ما فوق الاثنتين ، ولم يحتج إلى ذكر الانثيين .] [٢]

وقيل :(فوق) في قوله ﴿ فوق اثنتين ﴾ [٣] زائدة كقوله ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ [٤] .

وقال المبرد : في الآية نفسها دليل أن للإثنتين الثلثين ، لأنه قال للذكر مثل حظ الأنثيين وأقل العدد ذكر وأنثى . فإذا كان للواحدة الثلث دل على أن للأثنتين الثلثين ، ولأن لبنت الإبن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين لأنها تقوم مقام البنت [٥] الباقية في استغراق [الثلثين][٦] ومع هذا كله فقد صح من حديث جابر - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - ((أعطى البنتين الثلثين)) أخرجه أبو داود ، والترمذي [٧] . وخالف ابن عباس فقال البنتين النصف . [٨]

فصل

[وقوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ [٩] يعني بأبويه أبوي الميت سواء فيه الوالد ، والوالدة ، لا يزاد واحد منهما على السدس ، ويشمل الولد الذكر، والأنثى الواحد والجماعة .

وأما زيادة على ذلك مع البنت وبنت الابن ، فمن باب الجمع بين الفرض والتعصيب لقربه .

قال إسماعيل بن إسحاق : ولم يذكر فرضها إذا كان للميت زوج أو زوجة ، وحكمه أن يعطي

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١) . (٤) سورة الأنفال ، آية رقم (١٢) .

(٥) في ج ، و ب : " البنتين " .

(٦) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات ، جـ٣/٣٠٨
والترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات ، جـ ٤ / ٣٦٤
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ٢ / ٥٥٩

(٨) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧/ ٨

(٩) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

الزوج إما النصف (وإما الربع ، والزوجة ، إما الربع ، وإما الثمن ثم ينظر إلى ما بقي لأن النقيصة لما دخلت عليها من قبل) [1] الزوج أو الزوجة ، وجب أن تكون داخلة عليهما على قدر حصصهما .] [2] .

فصل

[وقوله تعالى ﴿ فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾ [3] .

قال مالك : مضت السُنة أن الأخوة اثنان فصاعداً وعلى هذا جملة أهل العلم [4] .

وقد روي في الحديث ((الإثنان فما فوقهما جماعة)) [5] .وقد جاء في القرآن لفظ الجمع للأثنين قال تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما﴾[6] ، وقام الإجماع على أن الرجل، إذا توفي وترك بنتيه أو أختيه لأبيه ، فلهما الثلثان ، فإن ترك فيهما أكثر من اثنتين لم يزدن على الثلثين فاستوى في ذلك حال الأثنتين وأكثر ، فدل على أن الأثنين في معنى الجماعة . لأن الجمع إنما سمي لأنه جمع شيء إلى شيء ، فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع . ودليل آخر وهو قوله تعالى ﴿وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[7]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض (بتصرف وتقديم وتأخير وحذف) .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، ج، ٧ / ١٦-١٧
وانظر : المنتقى للباجي ، كتاب الفرائض ، ميراث الأب ، والأم من ولديهما ، جـ٦/٢٢٧

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٤) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأب والأم من ولدهما جـ٦/٢٢٨

(٥) انظر : سنن ابن ماجة ، أبواب الإقامة ، باب الإثنان جماعة ، جـ ١ /١٧٥
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الإثنين فما فوقهما جماعة ، جـ٣/٦٩
وقال : كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر ، وهو ضعيف ، والله أعلم ، وقد روي من وجه آخر ضعيف .
والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، جـ ٨/ ٤١٥
والهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة .
وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مسلمه بن علي ، وهو ضعيف ، جـ٢/١٧٣، قال الدكتور حسنين فلمبان إن ما رواه في مسند الشاميين وليس في الأوسط ، جـ٢/٣٩
والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ٢ / ٢٤٨ ، وفي ضعيف ابن ماجة : ٧٤

(٦) سورة التحريم ، آية رقم (٤) .

(٧) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

وقد أجمعت الأمة على أن للأخ الواحد مع الأخت الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين . فقد دخلا في لفظ الجماعة بنص القرآن .] [١] .

[وشذ ابن عباس فقال : الإخوة الذين عني الله بقوله ﴿ فإن كانوا إخوة ﴾ [٢] ثلاثة فصاعداً، وكان ينكر أن تحجب [٣] الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة أخوة .

وكان يقول في أبوين وأخوين ، للأم الثلث ، وللأب ما بقي [٤] .

قال أهل [٥] العلم : في أبوين وأخ واحد ، وقول جماعة [٦] أهل العلم في أبوين وأخوين ، للأم السدس ، وباقي المال للأب .

ولا يوجد في جميع الفرائض على مذهب زيد بن ثابت مسألة يحجب فيها من لا يرث غير هذه[٧] .] [٨]

[واختلف العلماء الحجب [٩] الأم عن الثلث بمصير إخوة الميت معها اثنين فصاعداً .

- فقالت طائفة : نقصت الأم ، وزيد الأب ، لأن على الأب مؤنتهم ، وإنكاحهم ، دون أمهم ، روي ذلك عن قتادة [١٠] .
- وقالت طائفة : إنما يحجب الأخوة الأم عن الثلث إلى السدس ، ليكون لهم دون أبيهم ، رواه طاووس عن ابن عباس [١١] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٣) في ب ، و ج ، وابن بطال : " أن يحجب الله " .

(٤) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب المالكي ، كتاب المواريث والفرائض ، جـ٢/٣٣٠

(٥) في ب ، و ج ، وابن بطال : " كما قال " . (٦) في ب ، و ج ، وابن بطال : " جملة " .

(٧) في الأصل : " ولا يوجد في جميع القرآن على مذهب أبوين فأتت مسألة يحجب فيها من لا يرث غير هذه " .وما أثبته أراه الصواب ، كما في : ج ، وابن بطال ، والله أعلم .

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .
انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأب والأم من ولدهما ، جـ ٤٠٨/١٥

(٩) في ب ، و ج : " اتعصب " وفي ابن بطال : " لم نقصت " .

(١٠) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٧٩

(١١) انظر : المصدر السابق نفسه ، وفيه ليكون لهم دون أمهم ٢٨٠/٣

قال الطبري : أولى الأقوال بالصواب إن يقال : أن الله تعالى إنما فرض للأم مع الأخوة السدس لما هو أعلم به من مصلحة خلقه .

وقد يجوز أن يكون لما لزم الأباء لأولادهم .

وقد يجوز أن يكون لغير ذلك .

وليس ذلك مما كلفنا علمه وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا .

وما رواه طاووس عن ابن عباس مخالف للأمة لأنه لا خلاف بين الجميع أنه لا ميراث لأخ الميت مع والده ، فبان فساده [1] .] [2]

وكذا قال ابن التين : أجمعت الفقهاء على أن الأخوة أثنان فصاعداً ، إلا ابن عباس فإنه قال : ثلاثة فصاعداً .[3]

وروي نحوه عن معاذ .

قال : وروي عن مالك في زوج وأم وجد ، وأخوين لأم ، وأخوين لأب ، أنه جعل للجد الثلث[4] ، وقال : هو حجب الأخوين للأم عنه ، ولولا هو لكان لهما دون الأخوين للأب [5] .

قال : وقد روي عن ابن عباس ، أنه كان يجعل للأخوة من الأب السدس ، الذين حجبوا الأم عنه، واختلف على قوله هل يكون الأخوة من الأم خاصة [6] أو لجميع الأخوة .

فإذا قلنا بجميعهم ، أهل يقسم على عدد الرؤوس أو للذكر مثل حظ الأنثيين .

فصل

[وقوله ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [7] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ٣ / ٢٨٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .

(٣) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٧٨

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأب ، والأم من ولديهما ، جـ١٥/٤٠٨

(٤) في ج : " السدس ".

(٥) انظر : المنتقى للباجي ،كتاب الفرائض ، ميراث الجد ، جـ ٦/٢٣٤

(٦) في ج : " حاجب " .

(٧) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

روى الترمذي ، والحاكم ، من حديث علي - رضي الله عنه - قال : ((إنكم تقرؤن هذه الآية ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قضى بالدين قبل الوصية))[1] .

وفيه الحارث الأعور ، ويعضده الإجماع // على مقتضاه [2] وأو هنا للإباحة . ٥٥١

فصل

وقوله ﴿ لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ [3] .

قال ابن عباس : في الدنيا ، وقال غيره ، إذا كان الابن أرفع درجة من الأب سأل الله أن يلحقه، وكذلك الأب ، إذا كان الابن أرفع درجة [منه] [4] .

وقيل ﴿ آباؤكم وأبناؤكم ﴾ [5] الذين أوصاكم الله بقسمة الميراث بينهم ، أعطوهم حقوقهم فإنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً في الدين والدنيا الولد والوالد .] [6] .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب ، والأم ، جـ٤/٣٦٢

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

والحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٣٣٦ ، وقال : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق ، والحارث بن عبد الله على الطريق ، لذلك لم يخرجه الشيخان ، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت . وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، جـ ٢٥٣/١

وأحمد في المسند ، جـ ١ / ١٦١

وابن ماجة في السنن ، كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية ، جـ ٢ / ١١٧

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٥ / ١١٢ ، وفي الإرواء جـ١٠٧/٦ رقم ١٦٦٧، قال أي الألباني : وقد وجدت له شاهداً في المعنى يرويه حماد بن سلمة أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نظرة عن سعد بن الأطول (أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه ...) الحديث الإرواء جـ١٠٩/٦

(٢) في ج : زيادة " ولا عبرة بمن شذ " .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٦) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، (بتصرف) كتاب الفرائض .

وانظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٧٩

فصل

((والكلالة)) تقدم الكلام عليها في التفسير في تفسير سورة النساء .

ونقل الإجماع على أن المراد بهذه الآية الأخوة للأم [١] .

وأكثرهم على أنه [من لا] [٢] ولد له ولا والد ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، والمدنيين ، والبصريين ، والكوفيين ، وابن عباس [٣] .

وروىعنه وعن ابن عمر من [لا] [٤] ولد له .

واختلف الناس بعدهم في اسمها .

فقال البصريون : وروي عن ابن عباس أنه اسم للميت إذا لم يخلف ولداً [٥] .

وقال المدنيون [٦] : هو اسم للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد ، واختاره الطبري لحديث جابر في الباب [٧] .

وحديث سعد ((ليس يرثني إلا كلالة)) [٨] .[قال إسماعيل : ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى ﴿ وله أخ أو أخت ﴾ [٩] أنهم الأخوة للأم[١٠]] [١١]

---

(١) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٥

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، جـ ٤٦٢/١٥
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، جـ ١٠/ ٣٠٣
وانظر : هذه الآثار في تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٥

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، جـ ٤٦٢/١٥

(٦) في ج ، و ب : "والكوفيون " .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، جـ ٤٦١/١٥
وانظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٩

(٨) حديث سعد أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، جـ ١٢٥٠/٣
والبخاري في هذا الكتاب .ولكن لم يذكر فيه هذا اللفظ : " إنما يرثني كلالة " ، إنما قال : " وليس يرثني إلا ابنتي فلعل الشيخ يقصد حديث جابر المتقدم ، وفيه " ليس يرثني إلا كلالة " .

(٩) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(١٠) في ج : " للأب " .

(١١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .

[وقال تعالى ﴿ يستفتونك ﴾ [١] الآية .

فلم يختلفوا في أن هؤلاء الأخوة لأب ، كانت أمهم [٢] واحدة ، أوكانت الأمهات شتى ، والدليل على إبانة هؤلاء من أولئك قوله تعالى في هؤلاء ﴿ فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [٣] ، إذا كانوا يأخذون بالأب ، وجعل لهم المال كله في بعض الحالات .

وقال في الآخرين [٤] ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ [٥] فجعل الذكر والأنثى سواء ، إذ كانوا يأخذون بالأم خاصة فقصرهم على الثلث .

قال مالك : والأمر المجمع عليه عندنا ، أن الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبن ذكراً كان أو أنثى شيئاً ، ولا مع الأب ، ولا مع الجد أب شيئاً ، ويرثون فيما سوى ذلك للواحد منهم السدس على ما سلف [٦] .] [٧]

فصل

[روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في عول الفرائض أنه كان لا يعيل فريضة .

ولا نعلم أحداً من الصحابة وافقه عليه ، وكان ينكر أن يكون جعل في مال نصف ونصف وثلث، وكان يرى في مثل هذا ، إذا وقع أن يعطي أولاً أصحاب الفرائض ، ومن لا يزول في [٨] حال ، ويعطي الآخر ما بقي [٩] .

مثاله : زوج وأم وأخت لأبيها .

بديء بالأولين كاملاً ، لأن كلاً منهما لا يزالان عن فرض [١٠] إلى فرض ، بخلاف الأخت فإنها

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٢) لعل الصحيح كان " أبوهم واحد " .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٤) في الأصل " الأخرى " ، والصحيح ما أثبته كما في ابن بطال ، والنسخ الأخرى ويوافق السياق .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٦) انظر : الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة لأم ، جـ ٢ / ٥٢٤
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، جـ ٤٦٣/١٥

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .

(٨) في ج : " يرون " .

(٩) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الفرائض من قال لا تعول ومن أعالها ، جـ ٣٤٦/٧

(١٠) في ب ، و ج : " إلا " .

تزول من فرض إلى غيره ، فلا تعطى في بعض الأحوال شيئاً ، فكان هذا كما وصينا ، واما الآخرون ، فأشركوا بين أصحاب الفرائض كلهم ، وحاصّوا بينهم ، وهو الذي أجمع عليه أهل العلم ، لأن كل واحد قد فرض له فريضة ، فليس يجب أن نزيله عنها إلا من يحجب عنها فالتحاص متعين [١] ٠ولو أن رجلاً أوصى بنصف ماله لرجل ، وبنصف ماله لآخر ، وبثلثه لآخر، فأجاز الورثة ذلك وجب التحاص ، فيضرب صاحب النصف بثلاثة أسهم ، وصاحب النصف الآخر بثلاثة أسهم ، وصاحب الثلث سهميه ٠ فإن لم يجز الورثة ذلك تحاصّوا إلى الثلث على هذه السهام ٠

فصل

حديث جابر - رضي الله عنه - سلف ٠

قال المهلب : وفيه دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما دام يجد سبيلاً إلى النصوص ، وكيف وجه استعمالها ، ولو جاز أن يجتهد في محضر الشارع ، دون أن يشاوره لما قال له كيف أصنع في مالي ٠

وكذلك لو جاز للشارع أن يجتهد رأيه فيما لم ينزل [فيه] [٢] قرآن لأمره [٣] بما ظهر له ، ولكن سكت عنه حتى [يلقى] [٤] الأمر من شارعه تعالى ، وهذا من أقوى شيء في سؤال العلماء ، وترك الاجتهاد في موضع يجب فيه الاقتداء ممن يقدم وبالأعلم فالأعلم ٠] [٥] ٠

فصل

ذكره ابن هبيرة في إشرافه ، إجماع الأربعة عليه كله ، الأنبياء لا يُورثون وما خلفوه صدقة يصرف [في] [٦] المصالح ٠[٧]

---

(١) في ج : " معين " ٠

(٢) في الأصل : " عليه " ، ولعل ما أثبته هو الصواب كما في النسخ الأخرى ، وابن بطال ، ولموافقته للسياق ٠

(٣) في ج : " فأمره " ٠

(٤) في ج : " يأتي " وفي ابن بطال : " يلقى " ٠

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض ٠

(٦) في الأصل : " إلي " ولعل ما أثبته هو الأوضح ٠ وهو من ج ٠

(٧) انظر : الإفصاح لابن هبيرة ، كتاب الفرائض ، جـ ٢ / ١٠١

وأسباب الإرث في غيرهم ثلاثة :

قرابة وهي الرحم ، ونكاح ، وولاء ، وعام وهو الإسلام ٠

وموانعه ثلاثة : -

رق ، وقتل العمد بغير حق ، واختلاف دين ،

والوارثون من الرجال عشرة ، من النسب سبعة ، وهم مقدمون على ذوي الأرحام ، ثم منهم عصبة ، وذو فرض ٠

فالذكور كلهم عصبة إلا الزوج ، والأخ من الأم [والأب] [1] والجد ، مع الأبن وابنه ٠

والإناث كلهن ذوات فروض إلا المولاة المعتقة ، والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل ، وليست لهن فريضة معهن ومن يعصبها أخوها أو ابن عمها [2] ٠

وإن هؤلاء يرثون في حال ويحجبون حجب إسقاط في حال سوى خمسة ٠

الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب ٠

وأربعة من الذكور يرثون أربعاً من النساء ، ولا يرثهم النساء مطلقاً ٠

ابن الأخ ، يرث عمته ، ولا ترثه ، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه ، وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه ، والمولى المعتق يرث عتيقته ولا ترثه ٠امرأتان ترثان رجلين دونهما ، أم الأب ترث ابن بنتها ولا يرثها ، والمولاة المعتقة [3] ترث عتيقها ولا يرثها ٠أربعة ذكور يعصبون أخواتهم ويمنعونهن الفرض ، ويقتسمون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، البنون وبنوهم ، وإن سفلوا ، والإخوة الأشقاء ومن الأب ٠ولا يراعى في تعصيب الذكور والإناث الإضرار بهن ، ولا التوفير عليهن ، ومن [عدا هؤلاء] [4] من العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون الإناث ، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم ، وهذا العلم له كتب مؤلفة فلا نطول به [5]] [6] ٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧/ ٥٠٣

وانظر : الإفصاح لابن هبيرة ، كتاب الفرائض ، جـ ٢ / ٨٣

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٥٠٣/٧

(٤) في الأصل " عداها " ، ولعل ما أثبته هو الصواب لموافقته للسياق ٠ وما أثبته من ج ٠

(٥) في ج : " زيادة " وقد ذكرت مهمها في شرح فرائض الوسيط في مجلد فسارع إليه ٠

(٦) انظر : الإفصاح لابن هبيرة ، كتاب الفرائض ، جـ ٢ / ٨٣

٥٥٢

باب : تعليم [١] الفرائض //

وقال عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن .

ثم ساق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا)) .

الشرح :

وجه مناسبة هذا الحديث في الباب ذكره الظن [٢] في قوله ((إياكم والظن)) .

[قال المهلب : وهذا الظن ليس هو الاجتهاد على الأصول ، وإنما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة ، مثل ما سبق إلى المسؤول من غير أن يعلم أصل ما يُسأل في كتاب أو سُنة ، أو أقوال الأئمة ، وأما إذا قال : وهو قد علم الأصل من هذه الثلاثة فليس بظان ، وإنما هو مجتهد ، والاجتهاد سائغ على الأصول] [٣] [٤]

فائدة :

التجسس بالجيم البحث عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال ذلك في الشر . والجاسوس : بالجيم صاحب الشر ، والناموس صاحب سر الخير [٥] . وعن ثعلب [٦] التحسس بالحاء أن يطلب [٧] لنفسه، وبالجيم أن يطلب لغيره [٨] . وقال بعضهم : التحسس البحث عن العورات ، والتحسس الاستماع [٩] .

---

(١) في الأصل : تعلم ، وما أثبته من ب ، ج (٢) في ج : " الطبري " .

(٣) في الأصل : " أصول " . وما أثبته من ج .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب تعلم الفرائض .

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة : جسس ، جـ ٣٨/٦

وانظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، مادة جسس ، جـ ١ / ٢٧٢

وانظر : الغريبين للهروي ، باب الجيم " جسس " ، جـ ١ / ٣٥١

(٦) في ج : " وقد تغلب " . (٧) في ج : " يطلبه " .

(٨) انظر : الغريبين للهروي ، باب الجيم " جسس " ، جـ ١ / ٣٥١

(٩) لسان العرب لابن منظور ، جـ٣٨/٦ ، مادة جسس .

وانظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، جـ ١ / ٢٧٢ ، مادة جسس . ===

وقال بعضهم : الأول في الخير ، والثاني في الشر [١] .

وقال الحربي : معناهما واحد ، وهما التطلب بمعرفة الأخبار [٢] .

وقال ابن الأنباري [٣] : إنما نسق أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين كقولهم [بعداً ، وسحقاً][٤] كذا جمع الهروي [٥] . وقال أبو عبد الملك : هو بالجيم من بعيد[٦] وبالحاء من قريب، ويجوز أن يكونا واحداً .

فصل

جاء في تعلم الفرائض ، والحث عليها مما ليس على شرط الصحيح .

ما أخرجه ابن ماجة من حديث إبراهيم بن المنذر [٧] ، والحاكم [٨] في شواهده عن حفص بن عمر

=== انظر : الغريبين للهروي ، باب الجيم " جسس " جـ ١ / ٣٥١

(١) انظر : الغريبين للهروي ، باب الحاء ، " حسس " جـ ٢ / ٦٤

(٢) انظر : الغريبين للهروي ، باب الحاء " حسس" ، جـ ٢ / ٦٤

(٣) **ابن الأنباري ، الإمام الحافظ اللغوي** ، ذو الفنون ، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري المقري النحوي ، ولد سنة اثنتين وسبعين ومئتين ، وحمل عن والده وألف الدواوين الكبار مع الصدق ، والدين ، وسعة الحفظ ، قال أبو بكر الخطيب : كان ابن الأنباري صدوقاً ديِّناً من أهل السنة ، صنف في علوم القرآن ، والغريب ، والمشكل ، والوقف والابتداء ، مات سنة (٣٢٨هـ) .
انظر : السير ، جـ ٢٧٤/١٥

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) انظر : الغريبين للهروي ، باب الحاء ، " حسس " ، جـ ٢ / ٦٤

(٦) في ب ، و ج : " بعد " .

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه أبواب الفرائض ، الحث على تعليم الفرائض ، جـ ١١٩/٢
وإبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي ، قال النسائي ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال: هو أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة ، إلا أنه خلط في القرآن ، فلم يرد عليه أحمد السلام ، مات سنة (٢٣٦هـ) قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن .
انظر : التهذيب ، جـ١٤٥/١ ، والتقريب ، ص ٩٤

(٨) **محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الحاكم** . الإمام الحافظ الناقد العلامة ، شيخ المحدثين أبو عبد الله بن البيّع الضبي النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور ، وطلب هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله ، وكان من بحور العلم على تشيع قليل منه ، مات سنة (٤٠٣هـ) ، انظر : السير ، جـ ١٦٢/١٧

ابن أبي العطاف [١] عن أبي الزناد [٢] ، عن الأعرج [٣] ، عن أبي (هريرة)[٤] رفعه ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى من أمتي)) [٥] .

وما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم [٦] عن عبد الرحمن بن رافع

---

(١) **حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي** . مولاهم المدني ، قال البخاري : منكر الحديث ، رماه يحيى بالكذب ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، يكتب حديثه على الضعف الشديد ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو جعفر العقيلي في حديثه عن أبي الأعرج عن أبي هريرة في الفرائض لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، مات سنة (١٨٠هـ) .
التقريب ، ص ١٧٣ ، التهذيب ، جـ ٣٥٢/٢

(٢) **أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي** ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، مولى رملة ، وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة ، قال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة ، حجة ، وقال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ، وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، وقال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج ، مات سنة (١٣٠هـ) .
التهذيب ، جـ ٥ / ١٧٨

(٣) **عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني** . مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ، ثقة ، وقال أبو زرعة : بن خراش ثقة . مات سنة (١١٧هـ) وقيل (١١٠هـ) .
التهذيب ، جـ٦ /٢٦٠

(٤) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

(٥) والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٣٣٢
وقال الذهبي : حفص واهٍ بمرة .
وقال ابن حجر في التلخيص : رواه ابن ماجة ، والحاكم ، والدارقطني ، ومداره على حفص بن عمر ، وهو متروك جـ ٧٩/٣
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، جـ ٢٠٩/٦ ، وقال : تفرد به حفص ابن عمر وليس بالقوي .وضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ١٠٦/٦

(٦) **عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذري بن يحمد الشعباني أبو أيوب الأفريقي القاضي**، عداده في أهل مصر ، ولي قضاء أفريقيه لمروان ، قال أحمد : لا أكتب حديثه ، وقال مرة : منكر الحديث ، وضعفه يحيى بن معين ، وقال : يكتب حديثه ، وضعفه النسائي ، مات سنة (١٥٦هـ)، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف في حفظه .
التهذيب ، جـ ١٥٩/٦ ، التقريب ، ص ٣٤٠

التنوخي [١] ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة))[٢] ٠وابن أبي العطاف واه ٠قال العُقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به [٣] ٠وقال ابن عدي : وقد ذكر هذا الحديث ورواه حفص مرة أخرى عن أبي الزناد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ٠ قال البخاري : لا يصح أيضاً [٤] ٠وابن أنعم تكلم فيه ٠ وروى ابن أبي حاتم[٥] عن

---

(١) عبد الرحمن بن رافع التنوخي أبو الجهم ، ويقال أبو الحجر ، المصري ، قاضي أفريقية ، قال البخاري: في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم : شيخ مغربي ، حديثه منكر ، توفي في وسط خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (١١٣هـ) ، وضعفه ابن حجر في التقريب ٠
التهذيب ، جـ٦/١٥٣ ، التقريب ، ص ٣٤٠

(٢) تخريج الحديث :
أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ، جـ ٣٣٢/٤ ، وضعفه الذهبي ٠
وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، جـ ٣ / ٣٠٦
والدارقطني في السنن ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٦٨
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ٢٠٨
وقال المناوي في فيض القدير ، شرح الجامع الصغير : قال ابن رجب : قال الذهبي في المهذب وتبعه الزركشي فيه عبد الرحمن بن أنعم ضعيف ، وقال في المنار فيه أيضاً على عبد الرحمن بن رافع التنوخي لم تثبت عدالته من أحاديثه مناكير ، الحديث فيه ضعف مشهور ، جـ٣٨٧/٤
وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ، باب اجتناب الرأي والقياس ،ص ٥ ، والحديث ضعيف لأنه يدور على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف ، كما بينته أعلاه ٠

(٣) انظر : الضعفاء للعقيلي ، جـ ٢٧١/٢

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي ، جـ ٣٨٣/٢

(٥) ابن أبي حاتم هو : أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي ، الرازي ، الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ الإسلام ،كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، صنف في الفقه ، واختلاف الصحابة ، والتابعين ، وكان زاهداً ، يعد من الأبدال ، قال الذهبي : كتابه في الجرح والتعديل يقضي بالرتبة المنيفة في الحفظ ، وكتابه في التفسير عدة مجلدات ، مات سنة (٣٢٧هـ) ٠
انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : جـ ٣ / ٨٢٩

ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض "[١]

ورواه الدارقطني مرفوعاً ، ثم قال: تابعه جماعة عن عوف .

ورواه من طريق أبي هريرة أيضاً [٢] .

ورواه سُليم [٣] الرازي في ترغيبه من حديث عوف : بلغني أن سليمان بن جابر الهجري قال : عبد الله بن مسعود ، فذكره " [٤] .

ورواه الدارقطني أيضاً من رواية [٥] زكريا عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس)) [٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ، جـ ٢ / ٥٠

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ /٣٣٣ ، وقال : هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارمي ، في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض،جـ ٤٤٢/٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، جـ٢٠٩/٦

قال ابن حجر في الفتح : قال رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاع ، انظر : الفتح جـ ٧/١٢

وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه مهاجر بن كثير الصنعاني وهو ضعيف ، جـ٤٠٦/٤

وقال الألباني في الإرواء : ورجاله ثقات لكنه منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع عن أبيه عبد الله بن مسعود .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٦٧

(٣) في ج : " مسلم " .

(٤) لم أعثر على كتاب سليم الرازي الموسوم بترغيبه .

وسليم هو: سُليم بن أيوب بن سليم . الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو الفتح الرازي الشافعي ، ولد سنة نيف وستين وثلاث مئة ، سكن الشام مرابطاً ناشراً للعلم احتساباً ، وهو ثقة ، فقيه ، مقريء، محدث، صنف الكثير في الفقه وغيره ، ودرّس ، وحدث عنه ، أنه كان يحاسب نفسه في الأنفاس ، لا يدع وقتاً يمضي بغير فائدة ، إما ينسخ ، أو يدرس ، أو يقرأ ، مات سنة (٤٤٧هـ) .

انظر : السير ، جـ ١٧/ ٦٤٥

(٥) في ب ، و ج : " حديث".

(٦) انظر : العلل للدارقطني ، جـ ٥ / ٧٨ ، رقم ٧٢٦

قال ابن حجر في الفتح : أخرجه الدارقطني من طريق عطية ، وهو ضعيف ، جـ ١٢ / ٧

وروى ابن أبي شيبة عن أبي موسى (قال)[١]:" مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالترس[٢] بلا رأس " . وحديث إبراهيم عن عمر - رضي الله عنه - ((تعلموا الفرائض فإنها من دينكم)) منقطع فيما بين إبراهيم وعمر [٣] . وكذا حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود - رضي الله عنه - " تعلموا [القرآن] [٤] والفرائض " [٥] .

---

(١) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

(٢) في ج : " الفرس " .
وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، ما قالوا في تعليم الفرائض ، جـ ٣٢٤/٧ ، وفي المصنف " كاليد " .

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، جـ ٣ / ٣٢٤
قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ، إلا أن في سنده انقطاعاً ، انظر الفتح ، جـ ٧/١٢
وإبراهيم بن طهمان بن شعبة الخرساني أبو سعيد ، ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات ، قال ابن المبارك صحيح الحديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو داود : ثقة . زاد أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ، وقال ابن معين ، والعجلي : لا بأس به ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه ، مات سنة (١٥٨هـ) .
تهذيب التهذيب ، جـ ١ / ١١٢
ولم يذكر في التهذيب أنه روى من عمر ، وكذلك لم يذكر في تلاميذ عمر .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، ما قالوا في تعليم الفرائض ، جـ ٣٢٥/٧
وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، جـ ٤ / ٣٦٠
وقال : هذا حديث فيه اضطراب .
وضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ٦/ ١٠٤
والقاسم : هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي ، مولى آل أبي ابن حرب الأموي ، قال ابن سعد : له حديث كثير ، وقال ابن معين : ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا ، وقال : القاسم ثقة ، والثقات يروون عنه ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق يغرب كثيراً من الثالثة ، مات سنة (١١٢هـ) .
انظر : التهذيب ، جـ ٨ / ٢٨٩ لابن حجر ، والتقريب ، ص ٤٥٠

باب : قول النبي - ﷺ - لا نورث ما تركنا صدقة

ساق فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - كذلك من طريقين .

وحديث مالك بن أوس فيه مطولاً .

وحديث أبي هريرة ، وعائشة - رضي الله عنهما - [1] وقد سلف [2] في الخمس بيان ذلك واضحاً .

فإن قلت كيف تأول [3] علي ، والعباس - رضي الله عنهما - [قلت] [4] إنما حرمت عليهم الصدقة الواجبة [وأكلا بحق العمل] [5] .

وقال ابن جرير [6] : وعمل الصديق ، والفاروق ، بما دل عليه ظاهر الخبر ، فيما كان له عليه السلام في فدك وخيبر وغيرهما ففعلا ما كان يفعله في حياته .

وذهب عثمان إلى أن [ذلك] [7] للقيم بعده يصرفه فيما يراه ، وكذلك أقطعه مروان .

قال القاضي أبو بكر : ولا طعن عليه فيه لاعتقاده السالف .

وقوله ((لا يقسم ورثتي ديناراً)) إلى آخره ، نهاهم عنه على غير قطع بأنه لا يخلف ديناراً ولا درهماً . ويجوز أن يملك ذلك قبل موته فنهاهم عن قسمته ، ولأنه [8] قال : ((لا يقتسم وريثي)) على الخبر وتكون الرواية فيه برفع الميم على معنى ليس يقتسم .

قال ابن التين : وكذلك قرأته هنا ، وقريء أيضاً كذلك في الموطأ [9] .

وقوله : ((ونفقة نسائي)) إنهن محبوسات عنده فإنهن محرمات على غيره بنص القرآن . وفي قوله ((لا يقتسم وريثي)) دلالة على جواز الوقف وأنه مجرى بعد الوفاة [10] كالحياة ولا يباع

---

(١) في ب ، و ج : " أيضاً " .
(٢) في ج : " سلفت " .
(٣) في ب ، و ج : " تناول " .
(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .
(٥) في الأصل : " إذاً بحق العمل " وما أثبته من : ج ، ولعله الصواب .
(٦) م في ج : " ابن جريح " .
(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .
(٨) في ج : " فكأنه " .
(٩) انظر : عمدة القاريء للعيني ، كتاب الفرائض ، جـ ٢٣ / ٢٣٤
(١٠) في الأصل : (وأنه يجري مجرى الوفاة كالحياة) وما أثبته من ج .

ولا يملك ، كما حكم الشارع فيما أفاء الله عليه بأنه لا يورث ذلك [ولكن] [١] يصرف كما ذكره ، والباقي لمصالح المسلمين ٠وتبين فساد قول أبي حنيفة في إبطاله ٠

[وقد أسلفنا هناك أن معنى قوله ((لا نورث ما تركناه صدقة)) هو معنى قوله ((إن آل محمدٍ لا تحل لهم الصدقة)) [٢] ٠ووجه ذلك والله أعلم أنه لما بعثه الله إلى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بأمره الجنة ، وأمره أن لا يأخذ منهم على ذلك أجراً ، ولا شيئاً من متاع الدنيا ٠ بقوله تعالى ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ [٣] وكذلك سائر الرسل في كتاب الله كلهم يقول لا أسألكم عليه مالاً ولا أجراً إن أجري إلا على الله وهو الجنة ٠

أراد - عليه السلام - أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء ، يكون عند الناس في معنى الأجر والثمن فلم يحل له شيء منها ٠

لأن ما وصل إلى المرءِ وأهلهِ فهو واصل إليه ، فكذلك والله أعلم حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته كما حرمهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا لئلا ينسب إلى ما تبرأ منه في الدنيا ، وفي هذا وجوبُ قطع [الذرائع] [٤] [٥]

[وقد روى ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : ((إنا معشر الأنبياء // لا نورث ما تركناه صدقة)) [٦] ٠ ٥٥٣

---

(١) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، جـ٢/٧٥٤ ، من حديث أبي هريرة بلفظ : " إنما هذه الصدقات أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " ٠ وأحمد في مسنده ، جـ١/٢٤٩ ، من حديث الحسين بن علي بلفظ : " ألقها فإنا لا تحل لنا الصدقة " ٠ وأبي يعلى في مسنده من حديث الحسن بلفظ : " لأن الصدقة لا تحل لآل محمد " ، جـ١٢/١٣٢

(٣) سورة الفرقان ، آية رقم (٥٧) ٠

(٤) في الأصل " الدراية " ٠وما أثبته من ج٠

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول النبي - ﷺ - " لا نورث ما تركناه صدقة " ٠

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي - ﷺ - ((لا نورث ما تركناه صدقة)) جـ ٣ / ١٣٨٣ والبخاري ، من حديث عائشة ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله - ﷺ - جـ٣/١٣٦٠

[فهذا] [١] عام في جميع الأنبياء ، ولا تعارض [٢] بين هذا وقوله تعالى ﴿ وورث سليمانُ داود﴾ [٣] ، لأن المراد إرث النبوة والعِلم والحكم ٠

وكذلك قوله تعالى ﴿ يرثني ويرث من آل يعقوبَ ﴾ [٤] المراد النبوة والعلم ، لأن ذلك إذاً صار إلى ولده لحقه من الفضل أكثر مما يلحقه ، إذا صار ذلك إلى غير ولده كقوله - عليه السلام - ((إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده)) [٥] ٠

فرغب زكريا أن يرث علمَه ولدُه الذي يخرج من صلبه ٠

[فيكون] [٦] تقدير الآية على هذا ﴿ وإني خفت الموالي ﴾ [٧] وهم بنو العم والعصبة أن يصير إليهم العلم ، والحكمة ، من بعدي ، ويصير ذلك إلى ولدي أحب إلي فأضمر ذلك ٠] [٨]

[وقال أبو علي الفسوي [٩] : الخوف لا يكون من الأعيان ، وإنما يكون مما يؤول بها فإذا قيل خفت الله وخفت الناس ، فالمعنى في ذلك خفت عقاب الله ، ومؤاخذته ، وملامة الناس ، فكذلك قوله : خفت الموالي أي خفت بني عمي ، فحذف المضاف ، والمعنى خفت تضييعهم

---

(١) في الأصل : " فهو " ، ولعل الصحيح ما أثبته كما في النسخ الأخرى ، وابن بطال ٠

(٢) في ج : " معارضه " ٠

(٣) سورة النمل ، آية رقم (١٦) ٠

(٤) سورة مريم ، آية رقم (٦) ٠

(٥) انظر : سنن ابن ماجة ، أبواب الأدب ، باب بر الوالدين ، جـ ٢ / ٣٠٨
وانظر : مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، جـ ٢/٧٢٧
وانظر : الأحاديث الصحيحة للألباني ، جـ ٤ / ١٢٩
وقد حسنه الألباني في الصحيحة ، وفي صحيح سنن ابن ماجة ، جـ٢/٢٩٤

(٦) في الأصل " تعلمون " ، والصحيح ما أثبته لمناسبته للسياق وكما في : ج ، وابن بطال ٠

(٧) سورة مريم ، آية رقم (٥) ٠

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول النبي - ﷺ - ((لا نورث ما تركناه صدقة))٠

(٩) في ج : " النسوي "

[الدين وكيدهم إياه] [١] .

فسأل ربه تعالى ولياً يرث نبوته وعلمه لئلا يضيع الدين ، ويقوي ذلك ما روي عن الحسن البصري في قوله " يرثني " أي نبوتي [٢] .

وفي قوله ((إنا معشر الأنبياء)) إلى آخره ، [ما يدل] [٣] أن الذي سأل ربه أن يرث ولده النبوة لا المال ، ولا يجوز على نبي الله أن يقول [أخاف] [٤] أن يرثني بنو عمي وعصبتي ما فرض الله لهم من مالي ، وكان الذي حملهم على ذلك ما شاهده من تبديلهم [٥] الدين وقتلهم الأنبياء .] [٦] .

---

(١) في الأصل : " الذي من كيدهم إياه " ، وما أثبته لعله الصحيح كما في ابن بطال ، ونسخة : ج

(٢) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة مريم ، جـ ٩/ ٤٨

(٣) في الأصل : " فدل) ولعل ما أثبته هو الصحيح لموافقته للسياق .وما أثبته من ج .

(٤) في الأصل : " أكاد " ، ولعل ما أثبته الصحيح كما في : ج ، وابن بطال .

(٥) في ج : " من تبديل الدين " .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، قول النبي - ﷺ - ((لا نورث ما تركناه صدقة)).

باب : قول النبي - ﷺ - من ترك مالاً فلأهله

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته)) .

[قام الإجماع على أن من ترك مالاً فلورثته كما نطق به الحديث .

وأختلف في معنى قوله ((فعلينا قضاؤه)) .

فقال المهلب : هذا على الوعد منه لما كان الله وعد به من الفتوحات [1] من ملك كسرى ، وقيصر ، وليس على الضمان .[والحمالة بدليل] [2] تأخره عن الصلاة على المديان [3] حتى ضمنه بعض من حضر .

وقال غيره : إنه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين .

وقوله ((فعلينا قضاؤه)) أي فعلينا الضمان اللازم .

وقد سلف هذا المعنى في كتاب الكفالة .] [4]

---

(١) عبارة ابن بطال : " قال المهلب " هذا إنما هو على الوعد من النبي - ﷺ - لما كان وعده الله عز وجل من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر .

(٢) في الأصل " والحالة تدل " ولعل ما أثبته هو الصحيح . وهو من ج .

(٣) في ابن بطال " على صاحب الدين " .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول النبي - ﷺ - من ترك مالاً فلأهله .

باب :ميراث الولد من أبيه وأمه

قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه – : إذا ترك رجلٌ ، أو امرأة بنتاً فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين ، أو أكثر فلهن الثلثان ، وإن كان معهن ذكر بُديء بمن شركهم ، فيعطي فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين . [1]

ثم ساق حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – قال : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))

الشرح :

أثر زيد [2] أخرجه الإمام يزيد بن هارون [3] في فرائضه أخبرنا سفيان بن سعيد عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد ، عنه . [4] ، وقول زيد هذا هو قول الجماعة في البنت ، إلا أن تعول بالرد ، وكذا في الاثنتين فأكثر إلا أن تعول بالرد .إلا ابن عباس فإنه كان يجعل للبنتين النصف كما سلف .وقوله ((وإن كان معهن ذكر)) يريد إن كان مع البنات أخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى ، ولذلك قال ((شركهم)) ولم يقل شركهن ، لأنه أراد الابن والبنات .وشرِكهم بكسر الراء يقال ، شركت الرجل في الميراث ، والبيع أشرَكه ، والاسم الشرك . مثال ذلك . مات رجل عن زوج وأب [5] أو جد وابن وبنات .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح : وصله سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، فذكر مثله ، جـ ١٢ / ١٢

(٢) في ج : "أبو زيد " ، وكذلك في ب .

(٣) يزيد بن هارون بن زاذي ، الإمام القدوة ، شيخ الإسلام أبو خالد السلمي ، مولاهم الواسطي الحافظ، ولد سنة ثمان عشرة ومئة ، كان رأساً في العلم والعمل ، ثقة ، حجة ، كبير الشأن ، قال علي بن المديني : ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون ، وقال أحمد بن حنبل : كان يزيدُ حافظاً متقناً ، توفي في خلافة المأمون سنة ست ومئتين .انظر : السير ، جـ ٩/ ٣٥٨

(٤) نسبه ابن حجر في تغليق التعليق لسعيد بن منصور ، جـ ٥ / ٢١٣
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، جـ ١ / ٣٠

(٥) في ج : " وابن " .

أُعطي الأبوان [١] فرائضهم لأنه لا يحجب واحد منهم بالبنتين ، فما بقي بين الذكر والبنات للذكر مثل حظ الانثيين ٠

فهذا تفسير هذا الباب ، وهو تأويل قوله - عليه السلام - : ((فما بقي فلأولى رجل ذكر)) أي اعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي فلمن لا فرض له ، لأنهم عصبة ، والبنات مع أخيهن لا فرض لهن معه ، وهن معه عصبة من أجله ٠

وأما قوله ((فلأولى رجل ذكر)) يريد إذا كان في الذكور من هو أولى بصاحبه بقرب أو ببطن ، وأما إذا استويا بالتعدد [٢] وأدلوا بالآباء والأمهات معاً كالأخوة وشبههم ، فلم يقصدوا بهذا الحديث ، لأنه ليس في البنين من هو أولى من غيره ، لأنهم قد استووا في المنزلة ، ولا يجوز أن يقال أولى وهم سواء ، فلم يريد البنين بهذا الحديث ، وإنما أريد غيرهم على ما يأتي ٠

وقوله ((بديء بمن شركهم)) إنما يصح هذا إذا لم تضق الفريضة ، وأما إذا ضاقت فلا يبدأ بأحد قبل صاحبه ، لأن القول يعمهم] [٣] ٠

وقوله ((ذكر)) للتأكيد ، لأن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، كقوله ((ابن لبون ذكر)) وقوله ﴿غرابيب سود ﴾ [٤] وقوله ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ [٥] ، وهذا فيما عدا الأخوة والأخوات والابن والبنات ، وبني البنين وأخواتهم ، ويراد فيه العمة مع العم ، وبنت الأخ مع أختها ، وبنت العم مع أخيها ٠

وذكر عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال : في بنت وأخ ، وأخت ، أشقاء ، أو لأب ، يريد للأخ وحده ما بقي ولعله ، تأول عموم هذا الحديث وهو عجيب لأن الله تعالى قال ﴿ وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [٦] ٠

---

(١) في ب ، و ج : " الأولون " ٠

(٢) في ابن بطال : " في القعدد " ٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الولد مع أبيه وأمه ٠

(٤) سورة فاطر ،آية رقم (٢٧) ٠

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) ٠

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) ٠

باب : ميراث البنات

ذكر فيه حديث سعد - رضي الله عنه - السالف : ((لا يرثني إلا ابنتي)) وفي آخره قال : سفيان وسعد بن خوله رجل من بني عامر بن لوي .

وحديث الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته ، فأعطى الأبنة النصف ، والأخت النصف .

الشرح :

[أجمع العلماء على أن ميراث البنت الواحدة // النصف لقوله تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [1] . وأجمعوا أيضاً على أن للأخت النصف لقوله تعالى ﴿ فلها نصف ما ترك﴾[2]فجعلها كالابنة] [3] . ٥٥٤

[فإن قلت نص الله تعالى ، على أن الأختين [4] لهما الثلثان لقوله ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ [5] ، ولم ينص على الأبنتين [6] ، إنما ذكر أكثر من اثنتين [7] ، لأنه لما كانت الواحدة كالبنت كانت البنتان كالأختين ، بل البنتان أحرى [8] بذلك لقربهما من البنات، فقدمهن على الأخوات في مواضع شتى ، فاستحال أن تكون الأختان أكثر ميراثاً من البنتين .

وأما قول سعد - رضي الله عنه - ((أنه لا يرثني إلا ابنتي)) كأنه أراد أن يعطي من ماله ما فضل عن ميراث ابنته فاعلمه - عليه السلام - أنه لا يجوز لمعط من ماله بعد موته أكثر من ثلثه ، كان

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) . (٢) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦).

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث البنات .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٧٢
وانظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض : ٦٦

(٤) في ب ، و ج : "زيادة " أن " . (٥) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٦) في ابن بطال (الابنتين) ، وكذلك ذكره في الهامش من النسخة الأصل .

(٧) في ب ، و ج : " قيل لما أعطى الله الأبنة النصف ونص على الأختين أن لهما الثلثين فاستغنى بذكر الأختين عن ذكر البنتين " .

(٨) في الأصل " أحرم " وما أثبته لعله الصواب كما في نسخة : ج ، وابن بطال .

له من يحيط بماله أم لا ، وهذه حجة لزيد بن ثابت في قوله : بيت المال عصبة من لا عصبة له ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وهو خلاف مذهب أهل الرد [١] .

وأما قوله - عليه السلام - ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء)) بعد قول سعد ((لا يرثني)) إلى آخره [فدل فحوى] [٢] إن سعداً لا يموت حتى يكون له ورثة جماعة ، وأنه لا يموت من علته تلك وكان كما دل عليه فحوى خطابه ، ولم يمت سعد إلا عن بنين عدة كلهم ولد بعد ذلك المرض ، وهذا من أعلام نبوته .] [٣]

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب من لا ميراث له ، جـ١٥/٤٨٦

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث البنات .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦/١٧

باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن له ابن

وقال زيد - رضي الله عنه - " وكذا ولد الأبناء [١] بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ، ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ، ولا يرث ولد الإبن مع الإبن ٠ثم ساق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السالف ٠

[وأثر زيد - رضي الله عنه - هذا أخرجه يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عنه [٢] ٠ وقول زيد هذا إجماع ، وحديث ابن عباس سلف معناه ٠والمراد إذا توفيت امرأة عن زوج ، وأب ، وبنت [وابن ابن] [٣] وبنت ابن ، فإن الفرائض ها هنا [تبدأ] [٤] الزوج بالربع ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، وما بقي فللباقي إن كن معه في درجة واحدة ، أو كان أسفل منهن فالباقي له دونهن ٠وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأكثر الفقهاء ٠][٥] ٠[ومنهم من يقول الباقي [لابن الإبن] [٦] دون بنات الإبن ، وسواء كن معه في تعدد [٧] واحد أو أرفع منه لا شيء لهن لهذا الحديث بظاهره ٠وقيل : يرد على من معه ولا يرد على من فوقه ٠

وأما حجة زيد ومن ذهب مذهبه ممن يقول : لأولى رجل ذكر مع أخواته فظاهر قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [٨] ٠

وأجمعوا أن بني البنين عند عدم البنتين كالبنتين إذا استووا في التعدد [٩] ذكرهم كذكرهم ٠

---

(١) في ب ، وج :" وكذا الأبناء " ٠

(٢) انظر : سنن سعيد بن منصور ، جـ١/٣

قال ابن حجر في الفتح : وصله سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، جـ١٢/١٧

(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

(٤) في الأصل : " بداءة " ولعل ما أثبته هو الصحيح ٠

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث ابن الإبن إذا لم يكن له أب ٠

(٦) في الأصل :" من الابن " ولعل ما أثبته هو الصواب كما تقدم ، وكما في نسخة ج ، وابن بطال ٠

(٧) في ابن بطال " قعدد " ٠

(٨) سورة النساء ، آية رقم (١١) ٠

(٩) في ابن بطال : " القعدد " ٠

وأنثاهم كأنثاهم ، وكذا إذا اختلفوا في التعدد [١] لا يضرهم لأنهم كلهم بنو بنين يقع عليهم اسم أولاد ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ما أجمعوا عليه من أن الأعلى من بني البنين الذكور يحجب من تحته من ذكر وأنثى ٠] [٢]

---

(١) في ابن بطال :" القعدد " ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن له أب ٠

باب : ميراث ابنة الإبن مع الإبنة

ذكر فيه حديث شعبة عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن مروان الأودي الكوفي ، مات سنة عشرين ومائة [١] ، من أفراده قال : سمعت هزيل بن شراحبيل وهو من أفراده أيضاً يقول سئل أبو موسى - رضي الله عنه - عن ابنه ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للإبنة النصف ، وللأخت النصف وأتِ ابن مسعود - رضي الله عنه - فسيتابعني ، فسُئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى • قال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للإبنة النصف ، ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي للأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم •

هذا الحديث من أفراده ، وكما ذكره الإسماعيلي من حديث معاذ عن أبي قيس ، عن هزيل ، قال لم يرفعه معاذ •

وقال عبد الكريم ، عن شعبة ، فلم يذكر ، فأتوا أبا موسى ، [ولا خلاف بين الفقهاء وأهل الفرائض في ميراث [ابنة الإبن] [٢] في الإبنة ، وأبو موسى قد رجع إذ خصم بالسُنة][٣] •

وفيه : أن لا قلت لكنه لم يتفرد به •

قال ابن عبد البر : قال بما ذكره أبو موسى وفيه سلمان بن ربيعة ، ولم يتابعهما أحد عليه ، وأظنهما انصرفا عنه [٤] •[ففيه أن العالم قد يقول فيما يُسئل عنه وإن لم يحط بالسنن ، ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه •وفيه أن الحجة عند التنازع [٥] إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها وإن صاحبُها حبرٌ •ألا ترى إلى شهادة أبي موسى لابن مسعود لما خصمه بالسنة أنه حبرٌ •

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، جـ٦/١٣٨

(٢) في الأصل : " الابن : ، ولعل الصواب ما أثبته كما في ابن بطال ، وفي ج: " ابن الابن " •

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث ابنة الإبن مع الإبنة •

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الصلب ، جـ١٥/٣٩٩ وفيه زيادة " بحديث ابن مسعود " •

(٥) في ج : " الشارع " •

وفيه ما كانوا عليه من الاعتراف والإنصاف بالحق لأهله ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، ورد العلم إلى الأعلم فإن مطلوبهم كان الحق .] [١]

فصل

أسلفنا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الأخت لا شيء لها مع البنات ، وإن كان مع ابنة الابن ذكر كان له ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين [٢] .

وكذلك إذا كثر بنو الإبن ، وكان ابن مسعود إذا أعطى البنتَ النصفَ وفي ولد الإبن ذكرٌ ، إذا قاسم بينهم ما فضل ، فإن أصاب البنات أكثر من السدس جعل للبنات [٣] السدس ، وللذكر أو للذكور ما فضل ، وإن أصابهن السدس كان الفضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال أيضاً : إذا استكمل بنات الصلب الثلثين جعل الفضل لذكر ولد الإبن دون إناثهم سواء كانوا معهن في الدرجة أو أسفل منهن .

والجماعة على أن بنات الإبن لا شيء لهن إذا استكملت البنات الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر[٤] فاسفل منهن فيكون ما بقي له ، ولمن يساويه في الدرجة // ولمن هو فوق ممن لم يأخذ شيئاً من الثلثين [٥]. ٥٥٥

وقيل : يرد ابن الابن على من فوقه معه ولا يرد على من فوقه .

ففي هذا الخبر ثلاث فوائد .

أن للبنتين الثلثين ، وأن الأخوات عصبة البنات ، وأن بنت الإبن تقوم مقام البنت [٦] .

فصل

الحَبر بفتح الحاء وقد يكسر .قال الجوهري : الحَبر والحِبر واحد أحبار اليهود ، [٧] ، قال : وبالكسر أفصح لأنه يجمع على أفعال دون فعول [٨] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث ابنة الإبن مع الإبنة .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب المالكي ، كتاب المواريث والفرائض ، جـ٢/٣٣١

(٣) في ب ، وج : " الإناث " . (٤) في ب ، وج : " أو " .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ١٧١/٦

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ١٧٢/٦ (٧) في ج : " ثم " .

(٨) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء (حبر)، جـ٢/٦٢٠ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

قال الفراء : وهو بالكسر ، وإنما قيل لكعب الحِبرُ لمكان هذا الحِبْرُ الذي يكتب به ٠

قال : وذلك أنه كان صاحب كتب [١] ٠

قال الأصمعي : لا أدري هو بالفتح والكسر للرجل العالم [٢] ٠

قال أبو عُبيد : هو عندي بالفتح ومعناه العالم يتحبر الكلام والعلم يتحسنه ٠

قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح وكذلك رويناه [٣] ٠

قال الهروي : كان أبو الهيثم [٤] ينكر الكسر ويقول هو بالفتح لا غير ٠

وقال القتيبي : لستُ أدري لم اختار أبو عبيد الكسر ، وترك ذكر الفراء ٠

والدليل على أنه بالفتح قولهم كعب الأحبار ، أي عالم العلماء ٠

قال الهروي :لم ينصف أبا عبيد حيث أضاف إليه اختياراً لم يفعله وإنما حكى عن الأئمة أقوالهم[٥] ٠

---

(١) انظر : غريب الحديث للهروي ، جـ١/٦٠
وانظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، حبر ، جـ٢/٦٢٠

(٢) غريب الحديث للهروي ، جـ١/٦١ (حبر) ٠
وانظر : الصحاح للجوهري ، جـ٢/٦٢٠ ، باب الراء (حبر)٠

(٣) غريب الحديث للهروي ، جـ١/٦١ (حبر) ٠
وانظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، (حبر) ، جـ٢/٦٢٠
وقال : العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه ٠

(٤) في ج : " قال " ٠

(٥) انظر : الغريبين للهروي ، باب الحاء " حبر " ، جـ٢/٤

باب : ميراث الجد مع الأب والأخوة

وقال أبو بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير - رضي الله عنهم - : الجد أب [١] ، وقرأ ابن عباس ﴿ يا بني آدم ﴾ ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ [٢] ، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر - رضي الله عنه - في حياته [٣] ، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني [٤] ، ويذكر عن علي ، وعمر ، وابن مسعود ، وزيد أقاويل مختلفة ، ثم ساق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السالف ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) إلى آخره ، وحديث عكرمة عنه قال : أما الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال خير)) فإنه أنزله أبا أو قال قضاه أبا .

الشرح

اختلفت الآثار في هذا الباب اختلافاً كثيراً ، وكانوا [٥] يحذرون الخوض فيها ، وورد في حديث لا يصح رفعه ((أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار))[٦] .

قال الدارقطني : لا يصح رفعه ، إنما هو عن ابن عمر ، أو علي ، ولفظ المروي عن علي ((من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة)) [٧] .

---

(١) نسبه ابن حجر في الفتح إلى يزيد بن هارون في فرائضه ، جـ١٢/٢٠

(٢) سورة يوسف ، آية رقم (٣٨) .

(٣) في ب ، وج : زمانه ، وانظر : سنن سعيد بن منصور ، باب الجد ، جـ١/٤٧

(٤) انظر : المصدر السابق ، ص ٤٦

(٥) في الأصل : " وكان " ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته للسياق ، وهو من ج .

(٦) انظر السيوطي في الجامع الصغير ، جـ١/١٥٨ ، مع الشرح للمناوي ، وقال عن سعيد بن المسيب ، مرسلاً ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ، جـ١/٤٨ ، وقال الألباني إسناده عن سعيد جيد ، لولا إرساله ، الإرواء ، جـ٦/١٢٩

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ١٠/٢٦٣
والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ٢/٤٥٠

===

وعن ابن مسعود سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد لا حيّاه ولا بيّاه [١] .
وبالجملة فلابد من الخوض فيه .فيروي [٢] يزيد بن هارون ، عن الربيع بن صبيح ، حدثنا عطاء، أنه - عليه السلام - قال : ((لو كمنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي في الغار)) [٣] .وكان أبو بكر يقول : " الجد أب ما لم يكن دونه أب ، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن"[٤]وحدثنا حجاج بن أرطأة عن عطاء ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :" من شاء لاعناه عند الحجر الأسود أن الجد أب والله ما ذكر جداً ولا جدة إنما[٥] الآباء وقرأ ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب [٦] ﴾ [٧] .وأخبرنا قيس بن الربيع عن عتبة بن حسن عن عبد الله بن معقل قال :" سأل رجل ابن عباس عن الجد فقال أي أب لك أبعد أو أقصى ، قال [٨] : فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ يا بني آدم﴾ [٩] .

=== والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة ، جـ٦/٢٤٥، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ، جـ١/٤٨ وقال الألباني في الإرواء ، هذا سند ضعيف ، جـ٦/١٢٨

(١) انظر : الإرواء للألباني ، جـ٦/١٢٩ (٢) في ج : " فروى " .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي - ﷺ - ((لو كنت متخذاً خليلاً)) جـ٣/١٣٣٨ ، من رواية عكرمة عن ابن عباس .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الجد من جعله أباً ، جـ٧/٣٥٠
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١/٤٥
قال ابن حجر في الفتح ، وصله الدارمي بسند صحيح إلى عثمان بن عفان ، جـ١٢/٢٠

(٥) في ج :" انهما للأباء " وفي سنن سعيد بن منصور : " إلاأنهم آباء " .

(٦) سورة يوسف ، آية رقم (٣٨).

(٧) انظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١/٤٧
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ٤/٤٦٦
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ١٠/٢٦٤
والمحلى لابن حزم ، كتاب المواريث ، جـ٩/٢٨٧

(٨) في ج: زيادة " ثم " .

(٩) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من جعل الجد أباً ، جـ٧/٣٥٠
وانظر : السنن لسعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١/٤٧

وأخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير :" كانوا يجعلون الجد أباً يرث ما يرث ويحجب ما يحجب " [١] .

وأخبرنا يزيد من إبراهيم التستري ، حدثنا الحسن " أن أبا بكر جعل الجد أباً " [٢] .

وأخبرنا حماد بن سلمة عن ليث ، عن طاووس : أن عثمان ، وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً [٣]

وأخبرنا الثوري عن قراب ، عن سعيد بن جبير ، قال : كنت كاتباً لعبيد [٤] الله بن عتبه ، فأتاه كتاب من ابن الزبير أن أبا بكر - رضي الله عنه - جعل الجد أباً " [٥] .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن أبا بكر كان يرى الجد أباً " [٦] .

قال : وحدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن أبي بكر ، عن كردوس ، عن أبي موسى ، أن أبا بكر جعل الجد أباً [٧] .وحدثنا وكيع عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة قال : ابن الزبير : " إن الذي قال له رسول الله - ﷺ - ((لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً جعل الجد أباً يعني أبا بكر)) [٨] .وحدثنا حفص ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس " أنه جعل الجد أباً " [٩] .وروى عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريج ، سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كان يجعل الجد أباً " [١٠] .

---

(١) انظر : كتاب المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، جـ١٧٩/٢٩
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٢١٥/٦

(٢) انظر : المصنف لابن عبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ٢٦٢/١٠

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض ، باب من جعل الجد أباً ، جـ٣٥٠/٧
وانظر : هذه الآثار في سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ٤٤/١
والمحلى لابن حزم ، كتاب المواريث ، جـ٢٨٧/٩

(٤) في ب ، و ج : " عبد الله " .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من جعل الجد أباً ، جـ ٧ / ٣٥٠

(٦،٧) المصدر السابق نفسه .

(٨) المصدر السابق ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ٢٦٣/١٠

(٩) المصدر السابق نفسه، المصنف لعبد الرزاق .

(١٠) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ٢٦٣/١٠
وانظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر في الجد ، جـ٤٥١/٢

وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش ، عن إسماعيل بن سُميع قال : رجل لأبي وائل إن أبا بُردة يزعم " أن أبا بكر جعل الجد أباً " فقال كذب ، لو جعله أباً لما خالفه عمر " [١]

وقد يخدش هذا فيما ذكره البخاري ، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر إلى آخره .*

وما ذكره عن ابن عباس ((يرثني ابن ابني)) إلى آخره (رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله، عن ليث ** بن أبي سُليم) عن عطاء عنه به . [٢] [٣]

فصل

قال ابن حزم : وممن كان يرى الجد أباً عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو موسىالأشعري ، وعائشة ، وأبو الدرداء ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو هريرة ، ومروان ***، ومن التابعين : الحسن ، وعطاء، وطاووس ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وجابر بن زايد ، والشعبي ، وعثمان البتي ، وشريح ، وجماعة سواهم .

ومن بعدهم : أبو حنيفة ، ونعيم بن حماد ، والمزني ، وأبو ثور وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، وجميع أصحابه قالوا : لا يرث الأخوة لا الذكور ولا الإناث أشقاء كانوا أو لأب أو لأم مع الجد أبي الأب ولا مع الجد المذكور ولا مع جد جده ، والجد المذكور أب إذا لم يكن الأب

فكل واحد منهم يحجب // أباه . ٥٥٦

قال : رواه عن أبي بكر ، وعثمان ، وعمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبو موسىالأشعري ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم بثبت الأسانيد بلا شك [٤] .

وروى عن عمر أبو بردة بن أبي موسى [٥] أنه كتب بذلك إلى أبيه ، وهذا إسناد ثابت .

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من جعل الجد أباً ،جـ٧/٣٥٠

(٢) انظر : السنن لسعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١/٤٦
وانظر : المحلى لابن حزم ، كتاب المواريث ، جـ٩/٢٨٧

(٣) ما بين القوسين ساقط من ج . (٤) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ٩/٢٨٨

(٥) في ب ، و ج : " عن ابن أبي موسى ، وفي الأصل : " وابن أبي موسى " ، ولعل الصواب ما أثبته.

* قال في الحاشية من نسخة الأصل : هذا لا يخدش لأنه إن صح عن عمر وهو صحيح إلا أن ابن سُميع تكلم يه من جهة اعتقادة ، وقد روى له مسلم وصحح عليه الذهبي في ميزانه فحديثه صحيح .

** قال في الحاشية من نسخة الأصل : ليث ليس علي شرط البخاري ..الخ .

*** قال في الحاشية من نسخة الأصل : مروان تابعي وليس صحابياً .

ورواه عنه أيضاً زيد بن ثابت ، ورواه عن ابن عباس عكرمة ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبر ، وغيرهم ٠ورواه عن ابن الزبير ابن أبي مليكة ، وكل ذلك بأصح إسناد ٠

وروي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم ، وعن زيد مما أخذ به المخالفون [١] ٠

فصل

وقول البخاري : " ويذكر عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد أقاويل مختلفة كذا ذكره عنهم بصيغة التمريض ٠وقد [أسلفنا] [٢] من عند ابن حزم الصحة عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ٠قال ابن حزم : وذكر قول عمر : أليس بنو عبد الله يرثوني دون إخوتي فما لي لا أرثهم دون إخوتهم ، هذا إسناد في غاية الصحة ساقه إلى زيد بن ثابت ، " دخل علىَ عمر في الليلة التي قبض فيها " الحديث [٣] ٠وروى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ٠ ((قال : لك السدس فلما ولى دعاه قال : لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة))٠قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وخولف في سماع الحسن من عمران ٠ * قال قتادة : أحد رواته فلا [يدرون] [٤] مع أي شيء ورثه [٥] ٠

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ٩/٢٨٨
وانظر : السنن لسعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١ /٤٤٠٤٥

(٢) في الأصل : " أسلفناه " ، ولعل ما أثبته هو الصحيح ،وهو من ج ٠

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ٩/٢٨٨

(٤) في الأصل :" يدري " ولعل الصحيح ما أثبته ، انظر : تخريج الحديث ، وهو من ج ٠

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، جـ٣/ ٣١٨
والترمذي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، جـ٤/٣٦٥
والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، جـ٤/٧٢ ، وعبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ، باب الوصايا والمواريث ، جـ٣/٣٢٩ وقال : صحح أبو عيسى هذا الحديث ، قال أبو حاتم لم يسمع الحسن من عمران٠والحديث ضعفه الألباني ، ضعيف سنن الترمذي ، ص ٢٣٧ ، وأبي داود ،ص ٢٨٤

* قال في الحاشية من نسخة الأصل :اختلف في سماع الحسن من عمران ، فنقل عن يحيى القطان إنكاره وكذا عن صالح بن أحمد ، وقد قال عباد بن سعد عن ابن معين:الحسن لقي عمران ، قال أما في =

وروى يزيد بن هارون حدثنا أبو معشر المديني ، حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط ، أن عمر سأل جلساءه أيكم عنده علم بقضاء رسول الله - ﷺ - في الجد ، فقال رجل : أعطاه المال كله [١] ، وأخبرنا هشام ، حدثنا حسان ، عن محمد بن سيرين قال : قال [٢] عبيدة السلماني : " إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً " [٣] .

فصل

وأثر علي ذكره ابن حزم من طريق أبي داود الطيالسي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن سلمة عنه إنه [كان] [٤] يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح [٥] .
وأما رواية إبراهيم عنه " أنه كان يعطي كل صاحب فريضة [فريضته] [٦] ولا يورث أختاً لأم ولا أخاً لأم مع الجد [شيئاً] [٧] ولا يقاسم الأخ للأب مع الأخ للأب والأم والجد شيئاً .
فإذا كان أخت لأب وأم وأخ لأب وجد ، أعطى الأخت النصف ، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفان [٨] ، فإن كثر الأخوة شركه معهم ، حتى يكون السدس خيراً من المقاسمة ، فإن كان السدس خيراً له أعطاه السدس ، فمنقطع فيما بين إبراهيم وبينه [٩] .

=== حديث البصريين فلا وأما في حديث الكوفيين فنعم .

(١) انظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١/٤٥

(٢) في ج : " لي " .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ١٠/٢٦٣
وقال ابن حجر في التلخيص : " ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً بما لا محصل له وسبقه غلى ذلك ابن قتيبة ، في مقدمة مختلف الحديث ، وما المانع أن يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة .
التلخيص ، كتاب الفرائض ، جـ٣/٨٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جـ٦/٢٤٥

(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ٤/٤٦٣
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جـ٦/٢٤٩

(٦) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج . (٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٨) في ج ، والمحلى : " بنصفين " . (٩) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ،جـ٩/٢٨٤
وانظر: المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ١٠/٢٦٨
والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ،باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة والأخوات ، جـ٦/٢٤٩

وروى يزيد بن هارون في كتابه عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان علي - رضي الله عنه - شرك بين الجد والأخوة إلى السدس يجعله كأحدهم : الحديث [١] .

وحدثنا إسماعيل بن خالد ، عن الشعبي قال : حدثت أن علياً - رضي الله عنه - كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره " [٢] .

وأخبرنا قيس بن الربيع عن فراس ، عن الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي - رضي الله عنه - [يسأله] [٣] في سبعة أخوة وجد ، فكتب إليه علي - رضي الله عنه - أن أقسم المال بينهم سواء ، وأمحو كتابي فلا تخلده ، وفي لفظ ستة أخوة فقال : أعطه سبعاً ، وفي لفظ أعط الجد سدساً أو قال : سهماً " [٤] .

فصل

وأثر ابن مسعود - رضي الله عنه - ذكره سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم النخعي ، عن عُبيد بن نضله [٥] ، قال : كان عُمر ، وابن مسعود يقاسمان الجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الأخوة" [٦] .

قال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة [٧] .

---

(١) انظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ، جـ١/٥٤
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة ، جـ٦/٢٤٩

(٢) انظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ، جـ١/٥٤
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ،جـ١٠/٢٦٩

(٣) في الأصل : " مسأله " ، وما أثبته من ج .

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ٩/٢٨٤
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٦/٢١٩

(٥) في ج : عبيد الله فضله ، وفي الأصل : " عبيد بن فضيلة " . ولعل الصحيح ما أثبته : " عبيد بن نضله ، كما في المحلى لابن حزم ، جـ٩/٢٨٤ ، وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ٧/٧٠

(٦) انظر : سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ،جـ١/٤٩
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، جـ٦/٢٥٠

(٧) انظر : المحلى لابن حزم ،كتاب المواريث ،جـ٩/٢٨٤

فصل

وأثر زيد ذكره ابن حزم من حديث إسماعيل القاضي ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، أخبرنا خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال :" إن الجد أب الأب معه الأخوة من الأب لم يكن يقضي بينهم إلا أمير المؤمنين ، كان إذا أتى يستفتى فيهم يعني يفتهم بالوجه الذي يرى منهم على قدر [١] كثرة الأخوة وقلتهم " قال زيد : وكان رأى أن الأخوة أحق بميراث أخيهم من الجد .

قال ابن حزم : لا سبيل أن يوجد عن زيد أحسن من هذا الإسناد في شيء مما روي عنه في الجد إلا قوله في الخرقاء [٢] في أخت وأم وجد أن للجد سهمين ، وللأخت سهم وللأم الثلث فإنه ثابت عنه بأحسن من هذا الإسناد [٣] .

فصل

قال ابن حزم : وبقول علي هذا يعني المروي عن إبراهيم السالف يقول الغيرة بن مقسم ، وعَبيدة السَلماني ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وشريح ، وابن حي ، وهشيم بن بشير ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة .قال : وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقبيصة بن ذؤيب ، إن عمر قضى أن الجد يقاسم الأخوة للأب، والأم ، والأخوة للأم ، ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال ، فإن كثر الأخوة أعطي الجد الثلث ، وكان للأخوة ما بقي لذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ، ذكورهم ونسائهم [٤] ، غير أن بني الأب يقاسمون الجد في الأب والأم فيردون عليه ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم ، إلا أن يكن بنو الأب يردون على بنات الأب والأم ، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم ، فهو خير للأخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين [٥] .

---

(١) في ج : " عدد" .

(٢) سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكأن الأقوال خرقتها ، المغني جـ٧/٧٨

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٩/٢٨٣
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ٤/٤٦٢
والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، جـ٦/٢٤٨

(٤) في ج : وإناثهم .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ٩/٢٨٦

ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري ، عن إبراهيم ، كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الأخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث [١] أعطاه الثلث ، وكان للإخوة والأخوات ما بقي ويقاسم الأخ للأب ، ثم يرد على أخيه ، ويقاسم بالأخوة من الأب أو الأخوات من الأب والإخوة [٢] ، من الأب ، والأم ، ولا يورثهم شيئاً . فإذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف ، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ، ولهن الثلثين ، وإن كانتا أختين أعطاهما النصف ، وله النصف، ولا يعطي أخاً لأم مع الجد شيئاً [٣] .

قال ابن حزم : فهذا قول روي عن عُمر كما تسمعون // زيد ، وبه يقول الأوزاعي والثوري ، ٥٥٧
ومالك ، وعُبيد الله بن الحسن ، وأبو ثور ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن ، والحسن اللؤلؤي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، ثم رجع محمد بن الحسن إلى التوقف جملة ، ورجع اللؤلؤي إلى ما ذكرناه قبل . [٤]

فصل

قال ابن عبد البر : اتفق علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، على توريث الأخوة مع الجد ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك .

وسأل ابن عباس زيداً عن قوله في الجد ، وفي معادلته الإخوة للأب ، والأم ، والأخوة للأب فقال : إنما [أقول] [٥] برأيي كما تقول برأيك .

قال ابن عبد البر : انفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالأخوة للأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون [مع] [٦] الإخوة الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم ،وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة [٧] .

---

(١) في الأصل : " الثلثين : ، ولعل الصحيح الثلث كما في ابن حزم ، والمصنف لعبد الرزاق ، وفي : ج .

(٢) في ابن حزم زيادة " والأخوات " .

(٣) انظر : المصنف لعبد الزراق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ١٠/٢٦٧

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريق ، جـ٩/٢٨٦

(٥) في الأصل : " تقول " ، ولعل الصحيح ما أثبته كما في نسخة ج ، والاستذكار .

(٦) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ،جـ١٥/٤٣٦-٤٣٧

فرع

أم وأخ وجد ، للأم الثلث ، والباقي بين الباقي ، (وفي كتاب [1] المغيرة الضبي عن عبد الله جعل للأم السجس ، والباقي بين الباقي ، جعلوا ذلك وهماً من المغيرة) [2] .

فرع

المفهوم من كلام أصحابنا أنه لا فرق بين الجد وأبي الجد في مقاسمة الأخوة .

وفي تعليق القاضي وفرائضه " إذا كان هناك أبٌ وجدٌ ، وأخ أنه يعطي له السدس وخمسة أسداس للأخ ، لأن الأقرب إقرب إليه .

قال ابن الرفعة : وله مأخذ من كلام الشافعي .

قلت : وهو بعيد غريب ، والرافعي نقله عن الإمام فقط .

فصل

[نقلابن بطال وغيره الإجماع على أن الجد لا يرث مع الأب ، وأن الأب يحجب أباه ، ثم لخص الخلاف فيه مع الخاوة ، قال :واختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة للأب ، والأم ، أو للأب فكان الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، ومعاذ ، وأُبي ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة - رضي الله عنهم - يقولون إنه أب عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الأخوة كلهم ، ولا يورّثون مع الجد أحداً من الأخوة شيئاً ، وقاله عطاء ، وطاووس ، والحسن ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وابو ثور ، وإسحاق .وذهب علي ، وزيد ، وابن مسعود - رضي الله عنهم - إلى توريق الأخوة معه ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ميراثهم معه ، كان معهم ذو فرض مسمى أم لا .

فذهب [زيد] [3] إلى أنه لا ينقص الجد من الثلث مع الأخوة الأشقاء أو لأب ، إلا مع ذوي الفروض ، فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وقد روي عن ابن مسعود مثل قول علي، وكان علي شرك بين الجد والأخوة ، ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي

---

(١) في ج : " وجعلوا ذلك وهماً " .

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج .

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ /٢٢٦

(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

ليلى وطائفة] [1] . [قال : واختلف عن ابن مسعود فروى عنه مثل قول زيد ، والحجة لقول الصديق ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ [2] فسماه أباً وهو جد . وقال تعالى ﴿ واتبعت ملة أبائي إبراهيم ﴾ [3] فسماه أباً وهو جد له ، وكذلك إسحاق جد له .[4]وقال - عليه السلام - : ((أنا ابن عبد المطلب))[5] وإنما هو ابن أبيه .وأجمع العلماء أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع.من ذلك إجماعهم أن الجد يحجب الأخوة من الأم كالأب ، والقياس أن يحجب الأخوة الأشقاء أيضاً [6] ، وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس ، كما يضرب للأب وإن عالت الفريضة ، وللأب مع ابن الإبن السدس ، وكذلك الجد له معه مثل ما للأب ، وقال تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ [7] ، ومن المحال أن يكون له ولد، ولا يكون له والد .] [8] .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٤٣٣/١٥
وانظر : المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، جـ ١٨٥/٢٩
وما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب ميراث الجد مع الأخوة والأخوات .
وانظر : كتاب الإجماع لابن المنذر ، باب الفرائض / ٦٩

(٢) سورة الحج ، آية رقم (٧٨) . (٣) سورة يوسف ، آية رقم (٣٨) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، جـ ١٨٠/٢٩
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٦ / ٢١٦

(٥) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من قاد دابة غيره في الحرب ، جـ ٣ / ١٠٥١
ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين ، جـ ٣ /١٤٠٠-١٤٠١

(٦) قال في الإفصاح لابن هبيرة : ثم اختلفوا في الجد ، هل يسقط ولد الأبوين ، فقال أبو حنيفة : يسقط الجد الأخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب كما يسقطهم الأب لا فرق ، وقال مالك ، والشافعي، وأحمد : ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الأخوة والأخوات .. الخ .
انظر : الإفصاح لابن هبيرة ، جـ ٣٠٩/٢
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٦/ ٢١٥

(٧) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الجد مع الأب ، والأخوة .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٦ / ٢١٩
وانظر : الإفصاح لابن هبيرة ، كتاب الفرائض ، جـ ٢ / ٣١٣

[قالوا : واحتجوا بحديث الباب ((فلأولى [١] رجل ذكر)) لأن رجلاً لو مات ، وترك بنتاً أو بنتين وجداً وأخوة ، فألحقنا البنت أو البنتين بفرائضهن ، وكان ما بقي للجد ، وهو أولى ذكر بقي ، وأحتج من ورث الأخ مع الجد بهذا الحديث أيضاً فقال : الأخ أولى ، لأنه أقرب إلى البنت بدليل أنه يتفرد بالولاء لقوته ، وأيضاً فإن الأخ يقول وأنا أقوى من الجد لأني أقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ، وليس كذلك الجد فوجب أن لا يحجبني كما لا يحجب الولد، والجد إنما يدلي بالميت وهو أبو أبيه ، والأخ يدلي بالميت وهو ابن أبيه ، والابن من جهة المواريث أقوى من الأب ، لأن الابن ينفرد بالمال ويرده إلى السدس ، والأب لا يفعل ذلك ، بالابن فكان من أدلى بالأقوى أقوى ممن أدلى بالأضعف] [٢] وحاصله أن تعصيبه تعصيب بنوة ، وتعصيب الجد تعصيب أبوة .

وقال : في المعونة ، وكان الأخ يعصب أخته فلم يسقط الجد ، ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ، ولأنه يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به [٣] .

فصل

نقل ابن التين عن عثمان البتي أنه جعل الجد أباً ، روي عن عثمان ،وعلي ، وليس بالقوي في الرواية . وهو مخالف لما أسلفناه عن ابن حزم ، ثم قال : في مقالة زيد : أن له مع الأخوة المقاسمة ما لم ينقصه ذلك من الثلث ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود .

قال : وهو قول علي ، وهو بالمدينة ، فلما صار إلى العراق قاسم به [٤] السدس .

روي عنه أن كتب إلى ابن عباس في ستة أخوة وجد أن المال بينهم وأن للجد السدس وهذا [٥] أسلفناه عنه .

قال : وروي عنه أنه كان ينزل بني الأخوة منزلة آبائهم مع الجد المعروف عنه المقاسمة ما لم ينقص من السدس .وقال عمران بن حصين : يقاسمهم إلى نصف السدس .

---

(١) في ب : " فهو " ، وكذلك في : ج

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة .

(٣) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، كتاب المواريث ، فصل في ميراث الأخوة مع الجد ، جـ ٣ / ١٦٨١

(٤) في ب زيادة : " إلى " وكذلك في : ج (٥) في ج : " وقد " .

قال عبيدة السَلْماني : حفظت عن عمر في الجد سبعين قصة كلها يخالف بعضها بعضاً .[١]
وعن عمر أنه جمع الصحابة ليجمعوا في الجد على قول ، فسقط حية من السقف فتفرقوا [٢] .
قال : واحتج [علي] [٣] بأن قال : الجد مع الأخوة بمنزلة شجرة أنبتت غصناً ثم تفرع من الغصن فرعان فيكون الفرعان أشد في القرب من أحد الفرعين والأصل . لأن الغصن واسطة من الأصل وأحد الفرعين فلا واسطة بين الفرعين فيقتضي التعصيب ترجيح الجد فيستويان ما لم ينقص حقه من السدس ، لأن للأب حال تعصيب وفرض ، ولا مزاحمة للعاصب معه في حال الفرض فإن فرضه السدس ، واحتج زيد فقال : هو مثل واد تشعب منه نهران ، ثم جر النهرين فالنهران الأخوان وأصل الوادي الجد ، وأبعد من قال معنى قول أبي بكر الجد أب أي في الحرمة// والبر دون الميراث [٤] . ٥٥٨

فصل

قيل حقيقة الخليل من خص بما لم يخص به غيره ، وذلك أنه تعالى : خص إبراهيم بكون النار عليه برداً وسلاماً ، فالمعنى على هذا ، لو كنت أخص أحداً من هذا الدين بشيء لخصصت أبا بكر ، فهو رد على الشيعة القائلين أنه خص علياً من الدين والقرآن بما لم يخص به أحداً . وقيل [المانع[٥] من اتخاذه خليلاً قوله في الحديث في رواية أخرى ((ولكن صاحبكم خليل الله)) يريد نفسه وإن من كان خليل الله لم يخالل غيره . [٦] وقوله هنا ((ولكن خلة الإسلام أفضل)) . الخلة بالضم الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث ، لأنه في الأصل مصدر قولك

---

(١) سبق تخريج هذه الآثار والأقوال ، ص ٢٩٤

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، جـ ١٨٠/٢٩

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٦٥/٧
وانظر : المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، جـ ١٨١/٢٩

(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٦) انظر : شرح الطيبي لمشكاة المصابيح ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر - رضي الله عنه - جـ٢٢٠/١١
وانظر : شرح السنة للبغوي ، كتاب فضائل الصحابة ، جـ ٧٨/١٤
وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، جـ ١ / ٢٣٦

خليل بَيّن الخلة والخلولة ، وقد جُمع على خلال كقُلة وقِلال [١] .

فصل

لم يذكر البخاري حديثاً في الجدة ، وقد روى مالك في الموطأ عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق ابن خرشة [٢] ، عن قَبِيصَة بن ذؤيب ، أن الصديق أعطاها السدس بعد أن سأل وقال : لا أعلم لك في كتاب الله ولا سنة [٣] رسول الله - ﷺ - شيئاً ، وإن المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة ، رويا له ذلك عن رسول الله - ﷺ - ، وأنه جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فقال لها : " ما لك في كتاب الله شيء " ، وما كان القضاء الذي قضى به الصديق إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكنه ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيتكما خلت به فهو لها ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .وكذا صححه ابن حبان ، والحاكم ، وقال له [٤] : على شرط الشيخين [٥] .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، جـ ١ / ٢٣٦

(٢) في ج : " شرخه " والصحيح ابن خرشه

(٣) في ب : " وسنه " .

(٤) في ج : " إنه" .

(٥) تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، ميراث الجدة ، جـ ٢ / ٥٣٠

وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، جـ ٣ /٣١٦

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، جـ٤/٧٣

والترمذي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جـ ٤/٣٦٥

وابن ماجة في السنن ، أبواب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جـ ٢ /١٢٠

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الفرائض، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ، جـ ١٣/٣٩٠

والحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ٤/٣٣٨ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .وقال الترمذي بعد أن أورد الحديث ، هذا حديث حسن صحيح .وقال النسائي : الصواب حديث مالك ،وحديث صالح خطأ لأنه قال : إن قبيصة أخبره والزهري لم يسمعه من قبيصة.وقال الحافظ بن حجر في " التلخيص الحبير " وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع عن الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة .وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قول مالك، ومن تابعه ، التلخيص،جـ ٣ /٨٢وقد ضعف الألباني الحديث في ضعيف الترمذي ،٢٣٧، وفي الإرواء ، جـ ٦/٢٢٤

وأما ابن حزم فقال لا يصح لأنه منقطع ، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد [١] .

قلت : تصحيح من صحح مَن شَرَط [٢] الاتصال .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أنه قال : " أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تركت التي لو ماتت وهو حيّ كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما " [٣] .وروى يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : في الجدة مع أنها[٤] أول جدة أطعمها رسول الله - ﷺ - سدساً وابنها حي " .وهذا إسناد جيد ، ثم قال : وحدثنا أشعث بن سوار ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال ابن مسعود : فذكره [٥] .

---

(١) المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٢٧٣/٩ (٢) في ج : " شرطه " .

(٣) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب الفرائض ، ميراث الجدة ، جـ ٢ /٥٣١ وفيه (أما إنك تَتْرُكُ)
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١ / ٥٥
ومصنف عبد الرزاق ، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات ، جـ ٢٧٥/١٠
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدات ، جـ ٢٣٥/٦

(٤) في ج : " مع أبيها " .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، الجدة ترث وابنها حي ، جـ ٢١١/٦
وانظر : الأثر في سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١ / ٥٧
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث مع الأب أبواه ، جـ ٢٢٦/٦
وقال : منقطع ، ومحمد بن سالم غير محتج به ، (وإنما الرواية) الصحيحة فيه عن عمر ، وعبد الله ، وعمران بن حصين .
ثم ساق بسنده عن عمر بن الخطاب : ورّث جدة رجل من ثقيف مع ابنها " .
وبسنده عن عبد الله بن مسعود أنه ورث جدة مع ابنها .
وبسنده عن عمران بن حصين ، أنه كان يورث الجدة وابنها حي ، جـ ٢٢٦/٦
وانظر : سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها .
وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي - ﷺ - الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم ، جـ ٣٦٧/٤
والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ١٣١/٦ ، وفي ضعيف الترمذي ، ص ٢٣٨

وقال ابن عبد البر : خولف مالك في عثمان .

فقالت طائفة من أهل الثبت والرواية إنما هو " عثمان بن إسحاق "[١] بن أبي خرشه بن عمرو بن ربيعة ، من بني عامر بن لؤي .وما أعلم روى عنه غير ابن شهاب ، وهو معروف النسب ، إلا أنه ليس مشتهراً بالرواية للعلم [٢] .

وقد تابع مالكاً على روايته هذا الحديث ، أبو أويس ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، ورواه معمر عن الزهري ، عن قبيصة، ، لم يدخل بين ابن شهاب وبين قبيصة أحداً .

ورواه كرواية معمر أيضاً يونس ، وأسامة بن زيد .

والقول على قول مالك ومن تابعه ، لأنهم زادوا ما قصر عنه غيرهم .

وأما ابن عيينة فرواه عن الزهري وحده .

وقال : مرة حدثنا قبيصة ، وقال : مرة حدثنا رجل عن قبيصة ، قال : جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقالت : إن ابن ابني ، أو ابن بنتي مات ، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً، فقال أبو بكر - رضي الله عنه - : ما أجد لك في كتاب الله من حق .

قال سفيان : وزاد فيه معمر عن الزهري ولم أحفظه عن الزهري ، ولكن [حفظته] [٣] عن معمر أن عمر قال : إذا اجتمعتما فإنه لكما وأيتكما انفردت به فهو لها . [٤]

[وحديث القاسم بن محمد لفظه عند ابن عيينة " فأعطى الجدة أم الأم السدس دون أم الأب " .

---

(١) في الأصل بياض ، وأثبته من ج .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جـ ١٥/٤٤٦

(٣) في الأصل : " ولكنه حفظه " ولعل الصواب ما أثبته كما في الاستذكار لابن عبد البر ، ونسخة :ج

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جـ ١٥/٤٤٧

وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١ /٥٥

والترمذي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، جـ ٤/٣٦٥

وأبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، جـ ٣ / ٣١٦

وابن ماجة في السنن ، أبواب الفرائض ، ميراث الجدة ، جـ ٢ / ١٢٠

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الفرائض ، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ، جـ ١٣/٣٩٠

والحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٣٣٨

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ٦ / ١٢٤ ، وفي ضعيف الترمذي ، ص ٢٣٧

وانظر: المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ٢٩/١٦٧

فقال له عبد الرحمن بن سهل - رجل من الأنصار - الحديث [١] ، ولما ذكر ابن حزم ما أسلفناه عنه من انقطاعة قال : فإن قيل إن منصوراً روى ، عن إبراهيم النخعي ، أنه - عليه السلام - ((أعطى ثلاث جدات السدس)) رويناه من طريق سفيان ، وحماد بن زيد ، وجرير بن عبدالحميد ، كلهم عن منصور [٢] .

وأن ابن وهب روى عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يحدث عن أبيه [٣] عن علي - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - ((أعطى جدتين السدس)) إذا لم يكن أم أو شيء دونهما ، فإن لم توجد [إلا] [٤] واحدة فلها السدس [٥] .وعند أبي داود من حديث ابن بريدة أنه - عليه السلام - ((جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم)) [٦] ، وروي نحو هذا عن ابن عباس ، قالوا : ومن المحال أن يكون هذا عند ابن عباس ويخالفه .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جـ ٤٤٨/١٥
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ، جـ ١ / ٢٧٥
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين ، جـ ٢٣٥/٦ ، وقال: " وقد روي هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في إسناد مرسل .
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١ / ٥٥
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ٢٠٧/٦
وقال الألباني في الإرواء : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، جـ ١٢٦/٦

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، جـ ٦ / ٢٣٦ ، وقال : هذا مرسل .
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ، جـ ١ / ٢٧٣
و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الجدات كم ترث منهن ، جـ ٣٦٤/٧
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١ /٥٤
وقال الألباني في الإرواء : ضعيف ، جـ ٦ / ١٢٧

(٣) في ج : " أنس " .

(٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من المحلى لابن حزم .

(٥) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي ، كتاب الوصايا والمواريث ، جـ ٣ /٣٣٠
وقال مجاهد لم يسمع من علي ، وعبد الوهاب ضعيف .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ،باب في الجدة ، جـ ٣ / ٣١٧ وفيه عن ابن بريده عن أبيه والمصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ما لها من الميراث ، جـ ٣٦٤/٧ ===

قلنا [١] : هذا كله لا يصح منه شيء .] [٢] .

خبر إبراهيم مرسل ، وخبر ابن بُريدة فيه عُبيد الله العتكي ، وهو مجهول ، وخبر علي أشبهها [٣] كلها ، إلا أن ابن وهب لم يسم من أخبره عن عبد الوهاب ، وعبد الوهاب أيضاً هالك ساقط ، وأيضاً فلا سماع لمجاهد من علي . [٤] .

والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها [٥] .

قلت : أخطأ في جهالته عبيد الله العتكي ، فإن ابن معين وثقه ، وكذا النسائي .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وأنكر على البخاري إدخاله في ضعفائه وقال يحوّل [٦] .

وقد روى عن خلق ، وروى عنه خلق فمن هذا حاله يكون مجهولاً ؟ .

أخرجه أيضاً النسائي في سننه ، وشرطه صعب في الرجال .

وقال ابن عدي : روى عنه النضر بن شميل أحاديث مستقيمة ، وهو لا بأس به [٧] .

وقد صحح الحاكم له حديثاً في الوتر ، قال مروزي ثقة ، يجمع حديثه .

وقال ابن خَلْفون في ثقاته : هو عندي في الطبقة الرابعة من المحدثين ، وهو مشهور بكنيته وقوله: لا سماع لمجاهد من علي : فيه نظر فإنه قد أدركه [٨] .

=== قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، وفي إسناده عبيد الله العتكي ، مختلف فيه ، وصححه ابن السكن ، جـ ٨٣/٣

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى : باب الوصايا والمواريث ، أبو المنيب وثقه يحيى بن معين ، وقال البخاري فيه : عنده مناكير ، جـ ٣٢٩/٣

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٢٨٥

(١) في ج : " قولنا " .

(٢) ما بين المعكوفين نقله من المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٢٧٢/٩

(٣) في المحلى : " أفسدها " .

(٤) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ، باب الوصايا والمواريث ، جـ ٣ /٣٢٨-٣٣٠

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٢٧٣/٩

(٦) انظر : التهذيب لابن حجر ، جـ ٢٥/٧ ، وقال البخاري : عنده مناكير .

(٧) انظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي ، جـ٤ /٣٣٢

(٨) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، فإنه ذكر فيه أنه روى عن علي ، جـ ٣٨/١٠

قال الضياء المقدسي : مجاهد أدرك علياً ، وقد اتفقت رواية أيوب ، ووهيب عنه خرج [١] علينا علي [٢] .

فصل

قال ابن حزم : والجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم ، حيث ترث الأم الثلث ، وترث السدس حيث ترث الأم السدس إذا لم يكن للميت أم .

وترث الجدة وأبنها وأبو الميت حي كما ترث [لو لم يكن] [٣] حياً ، وكل جدة ترث إذا لم يكن هناك أم أو جدة أقرب منها ، فإن استوين في الدرجة ، اشتركن .

وسواء فيما ذكرنا أم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأم ، وأم أم الأم ، وهكذا أبداً وهذا مكان اختلف الناس فيه .

فروي عن أبي بكر أنه لم يورث إلا جدة واحدة ، وهي أم الأم فقط ، وروي عنه وعن غيره توريث جدتين فقط ، وهما أم الأم ، وأمهاتها ، وأم الأب وأمهاتها .

وقالت طائفة : بتوريث ثلاث جدات هاتان ، وأم أب الأب وأمهاتها .

وروي عن طائفة : توريث كل جدة إلا جدة من قبل أبي أم أو من قبل أبي جدة .

وقال بعضهم : لا ترث الجدة ، ولا الجدتان ، والأكثر إلا السدس فقط .

وقال بعضهم : إن كانت التي من قبل الأم أقرب انفردت بالسدس،ولم ترث // معها التي من ٥٥٩
قبل الأب ، فإن كانت التي من قبل الأب مساوية [٤] للتي من قبل الأم ، أو كانت التي من قبل الأم [٥] أبعد اشتركتا في السدس .

وقالت طائفة : لا ترث الجدة ما دام ابنها الذي صارت به جدة حياً . [٦]

---

(١) في ج : " أخرج " .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، جـ٦/١٦٨

(٣) في الأصل : " لو كان " ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته للسياق ، وكما في ابن حزم .

(٤) في ج : " متساوية " .

(٥) في ج : " الأب " .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٢٧٢/٩ ، نقله بنصه .
وانظر: المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ٢٠٨/٦
وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٤٧٠

باب : ميراث الزوج مع الولد وغيره

ذكر فيه حديث عطاء ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الربع والثمن ، وللزوج الشطر ، والربع " .

[ما ذكره كله إجماع كون الذكر له مثل حظ الأنثيين ، وكون الأبوين ، لكل واحد منهما السدس ، لكن بقية الآية ﴿ إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾ [1] ، والربع للمرأة عند فقد الولد ، وولد الإبن ، والثمن مع وجود أحدهما [2] ، وسواء كان الولد منها أو منه .] [3]

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٢) في ج : زيادة " والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الولد ، والربع مع وجود أحدهما " .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٧٨
وانظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض : ٦٥ – ٦٧

باب : ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - [١] قال :((قضى رسول الله - ﷺ - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد ، أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله - ﷺ - بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها))٠

الشرح :

الغرة : الخيار ، قال أبو عمرو : ومعناها الأبيض فلا يوجد فيها الأسود [٢] ٠وقال مالك : الحمران أحب إلي من السودان [٣] ٠قال الأبهري : يعني البيض ، فإن لم يكن عبيد تلك البلدة بيضاً كان من السودان ٠وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية لمن لم يبلغ لشرفه ، ليؤدي ديته كاملة] [٤] وعبارة ابن التين : الغرة المملوك ، ذكراً كان أو أنثى ٠ وغرة عبداً ، أو وليدة بالتنوين ، وعندنا بالرفع على البدل ٠وروي بغير تنوين وخفض عبدٍ بالإضافة ٠[وقال الإسماعيلي : قرأه العامة على الإضافة ويقرأ بالتنوين] [٥] ٠وقوله " أو أمة " معطوف على عبد، ففيه الوجهان ٠وقال ابن التين : الغرة منونة في الحديث ثم فسرها ، وليست الغرة مضافة إلى العبد ولا الأمة ٠قال مالك : ويكون من أوسط عَبيد تلك البلدة ، إن كان أكثرهم الحمران فمن أوسطهم ، وإن كان السودان فمن أوسطهم [٦] ٠وقال مالك : [هي] [٧] عبد أو وليدة وكذا

---

(١) في : ب " أنه : ، وفي : ج

(٢) في : ج " أسود " ، وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الغين ، غرر ، جـ ١٣١/٢
انظر : الغريبين للهروي ، باب الغين ، " غرر " ، جـ ٣ / ٢٤٣

(٣) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب الديات ، باب ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ، جـ ٤٨٤/٤

(٤) في الأصل : " لشرف ايؤدي كاملة " ولعل الصحيح ما أثبته ٠وهذا ما ظهر لي من العبارة في المخطوط٠

(٥) ما بين المعكوفين ، ساقط من " ج " ٠

(٦) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب الديات ، ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ، جـ ٤ / ٤٨٤

(٧) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

ذكره البخاري في الديات ، كما سيأتي ، ولفظ أو[1] يحتمل الشك من الراوي ، والظاهر أنها للتنويع ، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة .

وقوله : " وأن العقل على عصبتها " ، دليل أن دية الجنين تحملها العاقلة وهي رواية أبي الفرج ، عن مالك ، لأنها دية شخص كدية النصراني أو المجوسي . [2]

فصل

هذا الحديث ذكره البخاري أيضاً في الديات كما ستعلمه .

وقد أوضحت شرحه في شرحي للعمدة فليراجع منه .

ومن غريب ما وقع في هذا الحديث بعد قوله " أو أمة . أو بغل ، أو حمار " .

أخرجها أبو داود وهي معلولة [3] .

وفي رواية لابن أبي شيبة من حديث عطاء مرسلاً " أو بغل " فقط [4] .

وأخرى " أو فرس " من حديث هشام عن أبيه ، وقال به مجاهد ، وطاووس [5] .

وفي الدارقطني من حديث معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه " أن عمر قال أو فرس " [6] .

وفي الإسماعيلي قال عروة " الفرس غرة " [7] .

---

(١) في ب ، و ج : " قيل " .

(٢) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب العقول، باب عقل الجنين ، جـ ٧/ ٨٠

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٤ / ٧٠٥
ولم يذكر فيه " أو حمار " ، إنما قال : أو فرس ، أو بغل " .
قال الخطابي في معالم السنن : قال الشيخ : يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه ، إلا أنه قد روى عن طاووس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، أنهم قالوا : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا ، والله أعلم .
وأما البغل فأمره أعجب ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب ، والله أعلم . معالم السنن ، كتاب الديات ، جـ ٤ / ٣٣

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، في جنين الحرة ، جـ ٣٣٨/٦

(٥) المصدر السابق نفسه ، : ٣٣٨-٣٣٩
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٨/٢٥

(٦) انظر : السنن للدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، جـ ٣ / ١١٧

(٧) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٨ / ١٩٨

وقال ابن سيرين : يجزئ مأية شاة [١] ، [وفي بعض طرق أبي داود ((خمسمائة شاة)) وهو وهم، وصوابه ، مائة شاة] كما [٢] نبه عليه أبو داود وفي مسند الحارث بن أبي أسامة من حديث حمل ابن مالك ((أو عشرين [٣] من الأبل أو مائة شاة)) [٤]

قال البيهقي : ورواه أبو المليح أيضاً عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - ((إلا أنه قال : أو عشرون ومائة شاة)) ، وإسناده ضعيف [٥] .

فصل

من الغريب فيما حكاه القرطبي أن شرذمة شذت فقالت : "لا شيء في الجنين ، وهي محجوجة بالنصوص وإجماع الصحابة " .

ومنه حديث مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر - رضي الله عنه - ((جعل غرة الجنين ، على عاقلة [القاتلة]))[٦] ولم يتابع عليه " .

وفيه ((وبرأ زوجها وولدها)) ، فقال : عاقلة المقتولة ، ميراثها لنا ، فقال - عليه السلام - : ((لا ، ميراثها لزوجها وولدها)) [٧] .

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، جـ ١١٥/٨

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من : ج
وانظر : الرواية في سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٧٠٤/٤-٧٠٥
وانظر : سنن النسائي الصغرى ، كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة ، جـ٤٧/٨

(٣) في ج : " عشر " .

(٤) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ، كتاب الحدود والديات ، جـ ٤ / ٥٠

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، جـ١١٥/٨

(٦) في الأصل: " العاقلة " .وما أثبته من ج .

(٧) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٤ / ٧٠٠
و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، الغرة على من هي ، جـ ٦ / ٣٤٠
قال ابن حجر في التلخيص الحبير : " رواه أبو داود ، وفي إسناده مجالد ، وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ ، وفيه ما فيه ، ولأن مجالداً ضعيف ، لا يحتج بما ينفرد به ، جـ ٣٠/٤ ===

وفي البيهقي من حديث ابن عباس فقال عمها : إنها قد أسقطت يا رسول الله غلاماً قد نبت شعره ميتاً فقال أبو القاتلة : إنه كاذب . [١]

فصل

ذكره البخاري في الديات بلفظ ((اقتتلت امرأتان من هذيل)) يقال أن الضاربة يقال لها أم عفيف بنت مسروح ، والمضروبة مليكة بنت عويم ، وقيل عويمر بن براء ذكره أبو عُمر [٢] .والقائل : أَنغَرْم [٣] من لا شرب ولا أكل " إلى آخره ، حمل بالحاء المهملة ابن مالك بن النابغة [٤] ، ووقع لعبد الغني ، العلاء بن مسروح ، ولا يخالف أن العاقلة كانوا غير واحد ، فتصدق على أن كل واحد قاله . [٥] ومن مسلم فقال رجل من عصبة القاتلة [٦] .

وقال الخطيب : أحداهما مليكة والأخرى عطيف [٧] ، ويقال أم عطيف [٨] .

=== وانظر : مسند أبي يعلى الموصلي ، جـ ٣/٣٥٥

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٣ / ٨٦٥

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٨ / ١١٥

وانظر : سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٤ / ٧٠٠

وانظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، جـ ٤ / ٤٣٠

وانظر : السنن الصغرى للنسائي ، كتاب القسامة ، جـ ٨ / ٥٢

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبته الوالد لا على الولد ، جـ ٦/٢٥٣٢

وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين ، جـ ١٠/٦٢

(٣) الغُرْمُ أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها ، لسان العرب ، مادة " غرم " جـ ١٢/٤٣٦

(٤) حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن لحيان بن هذيل بن مدركة الهذلي أبو نضلة ، نزل البصرة ، وله بها دار ،جاء ذكره في الصحيح ، في قصة الجنين ، انظر الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ /٣٨

(٥) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الديات ، جـ ٦ / ٤٧١

وقال : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف .

(٦) انظر : صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، جـ ٣ / ١٣١١

(٧) في ج : " عطيفة " .

(٨) انظر : المعجم الكبير للطبراني ، جـ ٤ / ٩

وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٨/١١٥

وانظر : سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٤ /٧٠٠ ===

وروي أن إحداهما أم عفيف ، والأخرى أم مكلف [١] .

وروى أبو موسى المديني في الصحابة أن حمل بن مالك هذا توفي زمن رسول الله - ﷺ - وجد مقتولاً قتلته امرأة اسمها أنبله ، وأنه - عليه السلام - أهدر دمه [٢] .

فصل

ذكر البخاري هناك رواية أخرى أن المرأة المضروبة من بني لحيان ولا تخالف بينهما .

فإن لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها بطن من هذيل ، وهو لحيان بن هذيل بن مدركة .

قال الجوهري : ولحيان أبو قبيلة ، وضبطه بكسر اللام [٣] ، وفي رواية ، هذلية ، وعامرية ، وفي إسنادها ابن أبي فروة ،وهو ضعيف ، وظاهرهما التعارض [٤]

وفي الصحيح أن إحداهما كانت ضرة الأخرى [٥] .

وفي رواية من طريق مجالد " وكل منهما تحت زوج " ولا منافاة أيضاً لاحتمال إرادة كونهما ليستا غريبتين ، وجاء أيضاً أنها ضربتها بعمود فسطاط [٦] .

وجاء فخذفتها ، وجاء فدقت إحداهما الأخرى بحجر ، ولا مخالف لاحتمال أن يكون الفعل تكرر .

فصل

روى وكيع عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبي المليح الهذلي ، قال : كان تحت حمل بن مالك امرأتان ، امرأة من بني سعد ، وامرأة من بني لحيان ، فرمت السعدية اللحيانية فقتلتها ،

=== وانظر : السنن الصغرى للنسائي ، كتاب القسامة ، جـ ٥٢/٨

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١١١/٧

(٢) كتاب أبي موسى المديني في الصحابة ، لم أعثر عليه .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الياء ، لحي ، جـ ٢٤٨٠/٦ ، طبع دار الكتاب بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

(٤) انظر : المعجم الكبير للطبراني ، جـ ٤ / ٩ ، وجـ ١ / ١٩٢
وانظر : العلل للدارقطني ، جـ ١٤٧/٧

(٥) انظر : صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، جـ ٣ / ١٣١٠

(٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين ، جـ ٦/١٠
وانظر : صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، جـ ٣ / ١٣١١

٥٦٠ فأسقطت // غلاماً ، ((فقضى - عليه السلام - في الجنين بغرة ، فقال عويمر : أحد من قضى عليه بالغرة يا رسول الله لا غرة لي قال : فعشر من الأبل ، قال : يا رسول الله لا أبل لي ، قال: فعشرون ومائة من الشاة ليس فيها عوراء ، ولا فارض ، ولا عضباء ، قال : يا رسول الله فأعني بها في صدقة [بني لحيان] [١] فقال - عليه السلام - لرجل فأعنه بها)) [٢] .روى عبد الرزاق ، عن أبي جابر البياضي ، وهو واهٍ ، عن سعيد بن المسيب " قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جنين يقتل في بطن أمه بغرة في الذكر غلام وفي الأنثى جارية [٣] .

فصل

فيه من الفوائد أن شبه العمد تحمله العاقلة وهو قول الشافعي والجمهور [٤] .وفي رواية صحيحة للبيهقي : ((وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة)) قال البيهقي : إسنادها [٥] صحيح إلا أني لم أجدها في شيء من طرق الحديث [٦] .وقال أبو عُمر : اتفق على هذه الرواية عن ابن جريج حجاج بن محمد [٧] الأعور ، وأبو عاصم النبيل [٨] .قلت : وأحمد بن بكر البرساني ، أخرجه الدارقطني ، وعبد الرحمن [٩] .كما أخرجه البيهقي ، قال : وذكر في الحديث عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة حين أخبره ابن جريج عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه - عليه السلام - ((قضى بديتها وبغرة في جنينها)).قال البيهقي : والمحفوظ " أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة" [١٠] .ثم قال أبو عمر : ولو انفرد واحد منهما بذلك لكان حجة فكيف وقد اتفقا على

---

(١) في الأصل : " من بني لحيان " ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، وهو من ج .

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ بعد بحثي والله أعلم .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين ، جـ ٦١/١٠

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الديات ، باب من يلزم (دية) شبه العمد ، جـ١٣٢/٣
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٢/٢٥

(٥) في ج : " إسنادهما " . (٧) في ب، و ج : " أبو محمد " .

(٦) انظر : سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالحجر وغيره ، جـ ٤٣/٨

(٨) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٤/٢٥

(٩) انظر : السنن للدارقطني ، جـ ٣ / ١١٧

(١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٨ / ١١٤

ذلك ، ويصحح ذلك قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالقود . [١]وتأوله [٢] الأصيلي بأنه لما وجب قتلها تطوع عاقلتها ببذل الدية لأولياء المقتولة " .وقد يكون ذلك قبل موتها فقضى عليهم بأداء ما تطوعوا به لأولياء المقتولة .وذكر ابن بطال في باب جنين المرأة عن بعض مشائخه أحاديث إيجابها على العاقلة أصح من حديث ابن عيينة ، وغيره ، أنه لم يذكر فيه قتل الضاربة ، وكذلك رواه الحُميدي ، وفي حديث حمل قتلهما . [٣]

فصل

اختلف على حمل في حديثه [٤] .فروى شعبة عن قتادة ، عن أبي المليح الهذلي ، عن حمل بن مالك، قال : " كانت لي امرأتان فرمت [٥] أحداهما الأخرى بحجر فأصابها فقتلتها وهي حامل، فألقت جنيناً [٦] وماتت ، ((فقضى - عليه السلام - بالدية على العاقلة ، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ، أو مائة من الشاء، أو عشرين من الأبل)) [٧] ، فجعل الطحاوي حديث حمل هذا الأعرابي مختلفاً فيه فكان بمنزلة ما لم يرد فيه شيء [٨] . وحديث حمل هذا ألزم الدارقطني الشيخين بتخريجه لصحة الطريق إليه .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٥/٢٥

(٢) في ج : " تأول " .

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٥/٢٥

(٤) في ب : زيادة " هذا " ، وكذلك في : ج (٥) في ج : " فرجمت " .

(٦) في ج : " حبنينها " وكذا في الاستذكار .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٦/٢٥

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : " وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاء " وقال هذا مرسل .

وقال : وروي ذلك عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - إلا أنه قال فيه غرة عبد أو أمة أو عشرون ومائة شاه ، وإسناده ضعيف ، كتاب الديات ، جـ ١١٥/٨

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، بلفظ :" فقضى النبي - ﷺ - في الجنين بغرة ذكر أو أنثى ، أو فرس، أو مئة شاة ، أو عشر من الإبل : هذا كله عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، جـ ٦٢/١٠

(٨) ورواه الطحاوي في مشكله بلفظ : " وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة ، أو مئة من الشاء ، أو عشر من الإبل " ، جـ ٤١٣/١١

قال : وثبت ما روى أبو هريرة [١] ، والمغيرة [٢] ، قال : وفي حكمه في الجنين بغرة ولم يحكم فيه بكفارة ، حجة لأبي حنيفة ، ومالك على الشافعي في إيجابها .

قلت : لا كفارة في [٣] الأصل ولم يختلف الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في ذلك إلا من قصة، فلم يذكر دية المرأة ، وكذلك لم يختلف في ذلك أيضاً من حديث المغيرة [٤] .

فصل

من الأحاديث الباطلة التي نبه أبو حاتم عليها .

حديث أبي هريرة مرفوعاً ((في السقط غرة))، قال أبو حاتم : " باطل " [٥]

فصل

قال ابن عبد البر : جمهور الناس على أن الميراث في هذه الصورة للورثة ، والعقل على العصبة ، ولم تختلف الروايات عن رسول الله - ﷺ - " أنه قضى في الجنين سقط [٦]ميتاً بضرب بطن أمه أن فيه [٧] حين زمنه غرة " .هذا ما لم يختلف فيه أحد .

قال : وأجمع العلماء على أن الغرة واجبة في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً ، وهي حية في حين سقوطه . وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل واحد منهما غرة " [٨] .

واختلفوا على من تجب أعني الغرة في ذلك .فقالت طائفة منهم مالك ، والحسن بن حيّ [هي][٩] في مال الجاني مع الكفارة ، وهو قول الحسن ، والشعبي ، وروي ذلك عن عمر ، وهو قول إبراهيم،وعطاء،والحكم ، ومن حجتهم قوله في الحديث : ((فقال الذي قضى عليه كيف

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، جـ ٣ / ١٣١٠

(٢) المصدر السابق نفسه ، الجزء والصفحة .

(٣) في ب ، و ج : " على " .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٦/٢٥

(٥) انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ، جـ١ / ٤٦١ ، وفي الأصل بعد غرة ، ولعل ما أثبته هو الصحيح كما في ج .

(٦) في ج : " يسقط " .

(٧) في ب ، و ج : " ففيه " .

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨١
وانظر :الإجماع لابن المنذر ، كتاب إثبات دية الخطأ : ١٢٠
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٧/٢٥ - ٧٨

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

أغرم)) وهذا يدل على أن الذي قضي عليه معين وأنه واحد وهو الجاني ، لا يقتضي ظاهر اللفظ غيره ، ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال في الحديث : " فقال الذي قضى عليهم " .

قلت : قد ورد " فقال رجل من عصبة القاتلة " ومن القياس أن كل جان جنايته عليه ، إلا ما قام بخلافه [١] ، الدليل الذي لا يعارض [٢] ، مثل إجماع لا يجوز خلافه ، أو نص سنة من جهة نقل الأحاد العدول التي لا معارض لها فيجب الحكم لها [٣] .وقال آخرون : هي على العاقلة وممن قاله الثوري والنخعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، وهو قول إبراهيم أيضاً ، وابن سيرين ومن حجتهم حديث المغيرة الذي فيه " وجعل الغرة على عاقلة المرأة " .قال ابن عبد البر: وهو نص ثابت صحيح في موضع الخلاف ويجب الحكم به ، ولما كانت دية المرأة مضروبة على العاقلة كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر[٤] .

فصل

فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه وهذا أيضاً إجماع [٥] .

فصل

واختلفوا في قيمة الغرة .

فقال مالك : تقوم بخمسين ديناراً خمس أو ستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر ، وعشر دية أمه الحرة ، وهو قول الزهري ، وربيعة ، وسائر أهل المدينة ، وحجته أنه – عليه السلام – لما حكم في الجنين بالغرة جعل الصحابة قيمة ذلك خمساً من الإبل ، وهو عشر دية أمه . وذلك ما ذكر من الذهب والفضة .[ورواية] [٦] أهل الحجاز أنهم قوموا الدية اثنى عشر ألفاً أصح

---

(١) في الأصل: " بخلاف " .

(٢) في الأصل لا معارض وما أثبته من ج.

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٤
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٢٥/٧٨

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦/٤٨٦
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٢٥/ ٧٩

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦/٤٨٦
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٢٥/ ٨١

(٦) في الأصل : " ورواه " ، وما أثبته من : ج ، ولعله الصواب .

عن عمر ، وهو مذهب عثمان، وعلي ، وابن عباس ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وسائر الكوفيين : فيها خمسمائة درهم [١] على ما روي عن عمر أنه جعل الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم .

وهو مذهب ابن مسعود ، وقال مغيرة [٢] : خمسون ديناراً .

وقال الشافعي : سن الغرة سبع سنين ، أو ثمان ، وليس عليه أن يقبلها معيبة ، لأنها لا تستغني بنفسها دون [هذا] [٣] السن ولا يفرق بينها وبين أمها إلا في هذا السن وأعلى .

وقال داود : كلما وقع عليه اسم غرة [٤] .

فصل

واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه // الغرة ما هو ؟ . ٥٦١

فقال مالك : ما طرحته من مضغة ، أو علقة ، أو ما يعلم أنه ولد ، ففيه الغرة ، فإن سقط ولم يستهل ففيه غرة وسواء تحرك أو عطس فيه الغرة أبداً حتى يستهل صارخاً ففيه الدية كاملة .

وقال الشافعي : لا شيء فيه حتى يتبين [٥] من خلقه شيء فإن علمت حياته بحركة ، أو عطاس أو باستهلال ، أو بغير ذلك ، [مما تستيقن] [٦] به حياته ثم مات ففيه الدية .

قال ابن عبد البر : وهو قول سائر الفقهاء .قال : وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ، أنه لا يحكم [٧] فيه بشيء ، وأنه هدر إلا الليث ، وداود ، فإنهما قالا : فيه الغرة سواء [رمته] [٨] قبل موته أو بعده ، المعتبر حياة أمه

---

(١) في ج زيادة " وهو قول إبراهيم والشعبي لأن دية المرأة عندهم خمسة آلاف درهم " .

(٢) مغيرة بن مقسم الفقيه الحافظ ، أبو هشام الضبي ، مولاهم الكوفي الأعمى ، ولد أعمى ، وكان عجباً في الذكاء ، قال شعبة : كان أحفظ من حماد بن أبي سليمان ، وقال أحمد : ذكي حافظ ، صاحب سنة ، توفي سنة (١٣٣هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : جـ ١ / ١٤٣

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٢
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٩/٢٥

(٥) في ج : " يستبين " .

(٦) في الأصل : " فما استقين " ، ولعل الصواب ما أثبته ، كما في : ج ، والتمهيد .

(٧) في الأصل : " حكم " ، ولعل الصواب ما أثبته كما في نسخة : ج ، وب ، والتمهيد.

(٨) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

في وقت ضربها لا غير [١] .

احتج الطحاوي على الليث بأن قال : قد أجمعوا ، والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط ، أنه لا شيء فيه ، فكذلك إذا أسقطته بعد موتها .

قال : ولا يختلفون أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل ، وألقت جنينهاً ميتاً لا شيء فيه ، فكذلك إذا كان الضرب في حياتها ، ثم ماتت ، ثم ألقته ميتاً ، فبطل بهذا قول الليث ، وأجمع الفقهاء على أن الجنين إذا خرج [حياً] [٢] ثم مات وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة معها .

قال مالك : بقسامة .

وقال أبو حنيفة : بدونها .

واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً

فقال مالك : فيه الغرة والكفارة ، ولم يوجب الكفارة لأنه مرة قال : فيمن ضرب بطناً فألقت جنينها هو عمد في الجنين خطأً في الأم .

ومرة قال : هو عمد في الأم خطأً في الجنين .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : فيه الغرة ، ولا كفارة ، وهو قول داود [٣] .

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة عن الجنين .

فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : الغرة موروثة عن الجنين ، على كتاب الله لأنها دية .

وفي المصنف عن الشعبي هي لأمة ، أو لأقرب الناس منه . [٤]

وفي رواية : سئل عن رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت .قال : عليه غرة يرثها وترثه [٥] .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : الغرة للأم ليس لأحد معها فيها شيء ، وليست دية ، وإنما هي بمنزلة جناية جني عليها بقطع عضو من أعضائها،لأنه لم يعتبر فيها الذكر والأنثى كالديات ، فدل

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦/ ٤٨٣
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٢/٢٥

(٢) ساقطة من جميع النسخ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٥ - ٤٨٦
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨١/٢٥

(٤) في ج : " إليه " .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب في جنين الحرة ، جـ ٦ / ٣٣٨
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٩/٢٥

أن ذلك كالعضو ، ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الأجنة ، ولولا ذلك كانت ميتة، وهو قول [أهل] الظاهر [١] في هذا كقول أبي حنيفة ٠قال داود : الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه ٠قال ابن عبد البر : يورد عليه دية المقتول خطأً ، فإنه لم يملكها،وتورث عنه ٠وكان ابن هرمز يقول : ديته لأبويه ، خاصة للذكر مثل حظ الأنثيين من كان منهما حياً ، كان ذلك له، وإن كان أحدهما ميتاً كانت للباقي منهما أباً كان أو أماً لا يرث الأخوة شيئاً [٢] ٠

فصل

وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخاً ، إلا أنه حين سقط تحرك ، أو عطس ، ونحو ذلك ٠فقال بعضهم : لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث ، إلا أن يستهل صارخاً ، وممن قاله : مالك وأصحابه ٠وقال آخرون : كلما عرفت به حياته ، فهو كالاستهلال صارخاً ، ويرث ، ويورث ، ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شيء كان من ذلك كله ، وهو قول الشافعي [والكوفيين][٣] وأصحابهم [٤]٠

فصل

اختصر الكلام على هذا الحديث هنا ابن بطال جداً ، وقال : ليس فيه أكثر من أن الزوج يرث مع البنتين وأن البنتين يرثون مع الزوج ، وهذا لا خلاف فيه ، وليس فيه مقدار ميراث الزوج والمرأة مع الولد ، وذلك معلوم بنص القرآن في قوله ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾[٥][٦]

فصل

قوله : ((كيف أغرم من لا شرب)) إلى آخره ٠

استدل به قوم على كراهة السجع في الكلام ٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٧

(٣) في الأصل : " الكوفي " ، ولعل ما أثبته هو الصواب ٠ وهو من ج ٠

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٨

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١٢) ٠

(٦) انظر : ابن بطال ، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ٠

وأجاب عنه آخرون : بأنه إنما كره هنا لأنه كلام اعترض به قائله على الشارع اعتراض منكر ، ولا يحل لمسلم أن يفعله ، وإنما ترك الشارع التغليظ في هذا الإنكار لأنه كان أعرابياً لا علم له بالكتاب ، وتلك سمته [١] ، أن يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه [٢] .

فصل

في قوله ((إنما هذا من اخوان الكهان)) دليل على أنهم كانوا يسجعون ، أو كان غالباً فيهم وهذا قول معروف يغني عن الاستشهاد عليه [٣] .

وفي ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((أن هذا يقول [بقول] [٤] شاعر)) وقد سلف أنه قال : اسجع كسجع الأعراب [٥] .

فصل

الجنين اسم لما يجن في بطن المرأة ، أي يستتر .

قال ابن سيدة : جن الشيء يجن جناً ، وأجنة ، سترته ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، وجمع الجنين : أجنة ، وأجن بإظهار التضعيف ، وقد جن الجنين في الرحم يجن جناً وأجنته الحامل [٦] .

فائدة

الجنين أيضاً [الكفن] [٧] والقبر .

فصل

قال مالك : أرى أن في جنين الأمة غرة من أمة .

قال ابن عبد البر : يريد جنين [الأمة] [٨] من غير سيدها .

---

(١) في التمهيد : " شيمته " .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٨

(٣) المصدر السابق نفسه ، الجزء ، والصفحة .

(٤) ساقطة من النسخ .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب دية جنين الحرة ، جـ ٦ / ٣٣٨

(٦) انظر : الغريبين للهروي ، باب الجيم : " جن " جـ ١ / ٣٩٢
وانظر : تهذيب اللغة للأزهري / " جن " ، جـ ١م/٥٠١

(٧) في الأصل : " الكفر " .وما أثبته من ج .

(٨) في الأصل : " المرأة " .وما أثبته من ج .

وذهب مالك، والشافعي ، وأصحابهما إلى أن في جنينها ما تقدم ذكراً كان أو أنثى ، زاد الشافعي يوم جُني عليها لأنه - عليه السلام - قضى في الجنين بغرة ، ولم يفرق بين ذكر وأنثى [١] .

قلت : قد سلف من حديث أبي المليح أنه كان غلاماً .

قال المزني : القياس على اصل الشافعي عشر قيمة أمه يوم تلقيه ، قال : ولا أعرف أن يدفع عن الغرة قيمة ، إلا أن تكون بموضع لاتوجد فيه [٢] .

وقال أبو حنيفة : إن خرج الجنين من الأمة من غير سيدها حياً ثم مات ففيه قيمته [٣] .

قال أبو عمر : لم يختلفوا فيه ، فإن خرج ميتاً ، فإن كان ذكراً، كان فيه نصف عشر قيمته لو كان حياً ، فإن [كانت] [٤] أنثى فيها عشر قيمتها لو كانت حية [٥] .

قال أبو جعفر : وهو قول أبي حنيفة ،ومحمد ، ولم يحك محمد عن أبي يوسف في ذلك خلافاً، وروى أصحاب الإملاء ، عن أبي يوسف أنه قال : في جنين // الأمة ألقاه ميتاً بعض أمة كما ٥٦٢
يكون في أجنة البهائم . [٦]وقال الحسن : كقول مالك .

وقال الحكم : [كانوا] [٧] يأخذون جنين الأمة من [٨] جنين الحرة [٩] .

وعن ابن المسيب في جنين الأمة عشرة دنانير ، وعن حماد فيه حكومة [١٠] .

قال مالك : وإذا قتلت الحاملُ رجلاً أو امرأة عمداً لم تقد به حتى تضع حملها فيه حكومة [١١] .

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٩١
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٤/٢٥

(٢) انظر : مختصر المزني ، للمزني ، كتاب القتل ، باب جنين الأمة : ٢٥٠
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ،باب عقل الجنين ، جـ ٨٤/٢٥

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) في الأصل : " كان " .وما أثبته من ج .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، كتاب الديات ، جـ ٦ / ٤٩١

(٦) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الجنايات ، باب غرة الجنين ، جـ ٣ / ٢٠٦
وانظر : هذا كله في الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٥/٢٥

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٨) في الاستذكار : " في " .

(٩) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب المعاقل ، باب ذكر ما جاء في جنين الأمة ، جـ ٣٤/٣

(١٠) المصدر السابق نفسه ، الجزء والصفحة .

(١١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، ج، ٨٦/٢٥
وانظر : الموطأ : ٨٥٦ ، رواية ابن مصعب : ٢٢٥٥

قال ابن عبد البر : وهذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة ، لأنه - عليه السلام - لم يرجم الحامل المعترفة بالزنا حتى وضعت [١] .

وسُئل مالك عن جنين اليهودية ، أو النصرانية ، يطرح ، فقال : أنا أرى فيه عشر دية أمة ، وهو قول الشافعي ، وأما أبو حنيفة فقال : هو كجنين المسلمة سواء ، وهو قول الأوزاعي [٢] .

واختلفوا في الجنين يخرج من بطن أمه ميتاً ، وقد ماتت من ضرب بطنها .

فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : لا شيء فيه من غرة ولا غيرها ،إذا ألقته بعد موتها ميتاً . [٣]

وقال ربيعة ، والليث : فيه الغرة ، روي ذلك عن الزهري [٤] .

قال أبو عمر : وهو قول أشهب في هذا القول [كقول] [٥] الليث .

وقد أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تلق الجنين أنه لا شيء فيه ، (وكذلك أجمعوا[٦] أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة فألقت جنيناً ميتاً لا شيء فيه) [٧] . [٨]

فصل

ترجم البخاري على هذا في الديات " باب جنين المرأة " وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد [٩]، فالعقل على عصبتها ، وفي هذا بان إخراج الإبن من العصبة .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الحدود : ١٢ وانظر : المغني : ١٠ / ١٣٨
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر : جـ ٨٦/٢٥

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب المعاقل ، باب في جنين الكتابية ، جـ ٣ / ١٣٥
وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الديات في النفس ، جـ ٢ / ٥٠٨
وانظر هذا كله في الاستذكار ، لابن عبد البر، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٧/٢٥

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الديات في النفس ، جـ ٢ / ٥٠٨

(٤) انظر : المصدر السابق نفسه . (٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج.

(٦) في الأصل : " أحمد " ، والصحيح ما أثبته لموافقته للسياق .وكما في ج .

(٧) ما بين القوسين : ساقط من ج

(٨) انظر ذلك كله في : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٨/٢٥

(٩) في ب ، و ج زيادة : " وسيأتي كلام ابن بطال على هذه الترجمة " قال الإسماعيلي ليس فيه إيجاب العقل على الوالد ، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها ، وإذا ماتت أو عاشت " .

وذكر في الأول حديث عمر - رضي الله عنه - في أملاص المرأة ، وهو بالصاد المهملة وهو أن يزلق الجنين قبل وقت الولادة ، وكل ما زلق من اليد فقد ملص ، وأملص أملصته أنا [١] .

قال أبو عُبيدة : هو إلقاءُ المرأة جنينها ميتاً ، يقال فيه أملصت امرأة إملاصاً وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه ، ولهذا قيل أزلقت الناقة وغيرها ، فكل شيء زلق من يدك فقد ملص وأملصته إملاصاً ، وفي المحكم أملصت ألقت الناقة والمرأة ولدها لغير تمام ، والجمع مماليص بالياء [٢] .

فإذا [كان] [٣] ذلك لها عادة فهي ملاص [٤] والولد مملص ومليص ، وملص الشيء من يدي ملصاً فهو أملص ومليص وتملص زل لملاسته ، وخص به اللحياني الرشاء والعنان والخيل [٥] .

وقال الجوهري : الملص بالتحريك الزَلَقْ ، وقد مَلِصَ الشيء من يدي بالكسر يَملُصُ وانملص [الشيء] [٦] أفلت وتدغم النون في الميم [٧] .وقال القزاز [٨] : الملص مصدر ملص الشيء يملص ملصاً إذا سقط مسولحا [٩] فهو ملص ، وكل شيء زلق من يدك فهو ملص .قالوا : والإملاص أن تلقي الجنين ميتاً ، والوليد مليص ، وهو أحد ما جاء على فعيل من أفعل. قال المطرزي في المغرب : ومن فسر الإملاص بالجنين فقد سهى .وقال الداودي : الإملاص السقط مثلث السين[١٠] .

---

(١) انظر : الغريبين للهروي ، باب الميم " ملص " جـ ٥ / ٣٠٣

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، باب ملص ، جـ ١ / ١١٠
وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، حرف الميم ، مادة ملص ، جـ ١ / ٣٨٠
وانظر : تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ، أملصت : ٤٢٣
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة ملص ، جـ ٧ / ٩٤ في النسخ بالنص وما أثبته من لسان العرب .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) في ج : " مملاص " .

(٥) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، باب الميم " ملص " ، جـ ٣/٨٤٠
وانظر: لسان العرب لابن منظور ، مادة (ملص) ، جـ ٧ / ٩٠

(٦) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الصاد ، ملص ، جـ ٣ / ١٠٥٧ ، طبع جار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

(٨) في ج : " الفراء " .

(٩) هكذا رسمها في المخطوط .ولم تتضح لي ولعلها " مملوصاً " .

(١٠) انظر : لسان العرب لابن منظور ، " ملص " ، جـ ٧ / ٩٤

باب : ميراث الأخوات مع البنات عصبة

ذكر فيه حديث هُزيل السالف في باب ميراث ابنة ابن مع الإبنة مختصراً ،وذكر قبله حديث سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، ((قضى فينا معاذ بن جبل - رضي الله عنه - على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " النصف للإبنة ، والنصف للأخت)) ثم قال سليمان : " قضى فينا "ولم يذكر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،وهذا رواه في موضع آخر عن الأسود بن يزيد أيضاً ، قال : " أتانا معاذ باليمن معلماً وأميراً فسأله رجل عن رجل توفي وترك ابنته وأخته " الحديث ،وأخرجه أبو داود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن الأسود ، أن معاذاً : ((ورّث أختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف،وهو باليمن ، ونبي الله حيّ يومئذ))،[1]قلت : هذا غير [2] سليمان ثم أفاد أن ذلك في عهده ، وأنه - عليه السلام - حيّ ،وكذا رواه الدارقطني ، من حديث محمد بن طلحة [3] التيمي ، عن المسيب بن رافع ، عن الأسود بن يزيد ، قال : ((قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فينا فأعطى البنت النصف والأخت النصف ولم يورث العصبة شيئا))[4]، ومن حديث معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، فذكره ، وفي آخره "ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيّ بين أظهرهم "[5].

وفي صحيح البرقاني من حديث الأشعث ، عن الأسود قال : " أخبرت ابن الزبير ، فقلتُ أن معاذاً قضى فينا باليمن " الحديث ، فقال لي ابن الزبير : أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبه بن مسعود ، فمره فليقض به ، قال : وكان قاضي ابن الزبير على الكوفة ،زاد يزيد بن هارون :

---

(١) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، جـ ٣ /٣١٦

(٢) في ج : " خبر " ، (٣) في ج : " يحيى " ، وفي الدارقطني : " إسحاق بن يحيى التيمي " .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٨٣

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، جـ ١٠/٢٥٥

وانظر : السنن للدارقطني ، كتاب الفرائض ، جـ٤/٨٣

"وقضى به عبد الله بن الزبير" [١] . وفي المصنف كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الأبنة شيئاً حتى حدث أن معاذا قضى به باليمن[٢] فكان ابن الزبير قد هم أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث .قال الأسود : فحدثت عن معاذ ، وحدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر [قال][٣]: كان علي ، وابن مسعود ، ومعاذ يقولون : في ابنة وأخت النصف والنصف ، وهو قول أصحاب محمد - ﷺ - إلا ابن الزبير ، وابن عباس ، إذا تقرر ذلك [٤] [فجماعة العلماء إلا من شذ على أن الأخوات عصبة للبنات ، يرثون ما فضل عن البنات ، كبنت ، وأخت ، للبنت النصف، وللأخت النصف الباقي ، وكبنتين وأختين ، لهما الثلثان وللأختين ما بقي ، وكبنت وبنت ابن وأخت وهي فتوى ابن مسعود ، للأولى النصف ، والثانية السدس إذ لا يرث البنات ، وإن كثرن أكثر من الثلثين ، وللثالثة // الباقي ولو كثرن .] [٥] . ٥٦٣

[هذا قول جماعة من الصحابة غير ابن عباس ، فإنه كان يقول للبنت النصف ، وليس للأخت شيء ، وما بقي فهو للعصبة ، وكذلك ليس للأخت شيء مع البنت ، وبنت الابن ، وما فضل عنها لم يكن لها ، وكان للعصبة عند ابن عباس ، وإن لم يكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات ، ولم يوافق ابن عباس أحدٌ على ذلك إلا أهل الظاهر ، وأنهم احتجوا بقوله تعالى ﴿ إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ [٦] ، فلم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد ، قالوا : ومعلوم أن الإبنة من الولد ، فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها كما لا ترث مع وجود الإبن .وحجة الجماعة السنة الثابتة من حديث ابن مسعود ، ولا يدخل النظر مع وجود الخبر ، فكيف وجماعة الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود ، ولا حجة لأحد

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الفرائض ، باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً عصبة، جـ ٤/ ٣٩٣ ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في بنت وأخت ، جـ ٢/٤٤٥
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب المشركة ، جـ ١ / ٤٢

(٢) في ب ، و ج : " وفي لفظ " .

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في رجل مات وترك ابنته وأخته ، جـ ٣٢٩/٧
وانظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في بنت وأخت ، جـ٢ / ٤٤٥

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، الأخوات مع البنات ، جـ ٦ / ١٦٨

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

خالف السنة ٠ومن جهة النظر أن شرط عدم الولد في الآية إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة ، ولم يجعل شرطاً في توريثها ، فإذا عدم الشرط سقط الفرض ٠

ولم يمنع ذلك أن يرث بمعنى آخر [كما شرط] [١] في ميراث الأخ لأخته عند عدم الولد بقوله تعالى ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ [٢] جعله شرطاً في ميراثه ، كما جعله شرطاً في ميراث الزوج النصف إذا لم يكن ولد ولم يمنع ذلك من إباحة [٣] النصف مع البنت بالفرض ، والنصف بالتعصيب، إن كان عصبة لامرأته ٠] [٤] ٠

[قال ابن عبد البر : ما ذكر مالك في ميراث الأخوة الأشقاء هو الذي عليه جمهور العلماء ، وهو قول علي ، وزيد ، وسائر الصحابة كلهم ، إلا ابن عباس فإنه كان [لا] [٥] يجعل الأخوات عصبة البنات ، وإليه ذهب داود بن علي ، وطائفة ، قالوا : والنظر يمنع من توريث الأخوات مع البنات كما يمنع من توريثهن مع البنين ، [لأن] [٦] الأصل في الفرائض تقديم الأقرب ، فالأقرب، ومعلوم [٧] أن البنت أقرب من الأخت ، لأن ولد الميت أقرب إليه من ولد أبيه ، وولد أبيه ، أقرب إليه من ولد جده ، وهم يقولون بالرد على ذوي الفروض ٠وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس ، حتى أخبره الأسود بقضاء معاذ وفي بعض الروايات "ورسول الله - ﷺ - حي " كما سلف ٠فرجع ابن الزبير إلى قول معاذ ٠وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ٠] [٨]

قال ابن حزم : وليس في الروايات عن الصحابة أنهم ورثوا الأخت مع البنت مع وجود عاصب ذكر فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء منهما " [٩] ٠

---

(١) في الأصل : " كانت " ، ولعل ما أثبته هو الصواب كما في نسخة : ج ، وابن بطال ٠

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) ٠

(٣) في ابن بطال : " أن يأخذ " ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٠
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٦٩

(٥) ساقطة من النسخ ٠وما أثبته من الاستذكار لابن عبد البر ، جـ١٥/٤١٧

(٦) في الأصل : " كان " ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته للسياق ، وكما في ابن بطال ، ونسخة ج ٠

(٧) في ب ، وج : " ومن المعلوم " ٠

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة للأب ، والأم ، جـ ١٥/٤١٧

(٩) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٩/٢٥٨

باب : ميراث الأخوة والأخوات

ذكر فيه حديث جابر - رضي الله عنه - دخل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا مريض فدعا بوضوء ، فتوضأ ، ثم نضح علي من وضوئه ، قال : فأفقت فقلت : يا رسول الله : إنما لي أخوات ، فنزلت آية الفرائض " ٠وقد سلف غير مرة ، وليس فيه أكثر من أن الأخوات يرثن ٠

[وقام الأجماع على أن الأخوة والأخوات من الأبوين ، أو من الأب ذكوراً كانوا ، أو إناثاً لا يرثون مع ابن ، ولا مع ابن ابن ، وإن سفل ، ولا مع الأب [1] ٠

واختلفوا في ميراث الأخوات مع الجد على ما سلف في باب ميراث الجد ، وفي اختلافهم في ميراث الأخوة معه ٠

فمن ورثهن معه جعله أخاً ، وأعطاه مثل ما أعطى الأختين ، ومن لم يورثهن وجعله أباً حجبهن به، وهو مذهب الصديق ، وابن عباس ، وجماعة كما سلف ٠

ويرثن فيما عدا الجد ، والأب ، والإبن ، للواحدة النصف ، والاثنتين فصاعداً الثلثان ، إلا في المشرّكة ، وهي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب ، فللزوج نصف ، وللأم ثلث لعدم من يحجبها عنه ، وللجد سدس كذلك أيضاً ، وللأخت نصف ، ولعدم من يسقطها ومن يعصبها فإن الجد لو عصبها نقص حقه ٠] [2] فتعين الفرض لها فتعول إلى تسعة ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثاً له الثلثان ، وقد أوضحت ذلك في شرح [فرائض] [3] الوسيط ، وفي كتب الفروع أيضاً لاسيما شرح المنهاج فراجعه [4] ٠[وفرضها ابن بطال في زوج ، وأم ، وأخوة لأم، وأخوة أشقاء ٠قال : فلم يفضل شيء على نصيب الأخ ، والأم ، والأخوة لأم ، فشرك بنو الأب والأم مع بني الأم في الثلث من أجل أنهم كلهم أخوة المتوفى لأمه ،وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ﴾ [5] الآية ٠

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٦٦
وانظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض : ٦٨

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الأخوة ، والأخوات ٠

(٣) في الأصل : " الفرائض " ٠

(٤) لم أعثر على هذا الكتاب ٠ (٥) سورة النساء ، آية رقم (١٢) ٠

فكذلك شركوا في هذه الفريضة .

قال : وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة .

فروي عن عمر ، وعثمان [وزيد] [1] أنهم قالوا : بالتشريك ، وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق [2] .

وروي عن علي ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبي موسى أنهم لا يشركون الأخ للأب ، والأم ، مع الأخوة للأم ، لأنهم عصبة ، وقد [استغرقت] [3] الفرائض المال ، ولم يبق منه شيء وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى ، وطائفة من الكوفيين] [4] .

---

(١) في الأصل : " وزعم " .وما أثبته من ج .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة للأب والأم ، جـ ٤٢٢/١٥
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب في المشركة ، جـ ١ / ٤٠

(٣) في الأصل : " استغرقوا " ، وفي ابن بطال : " اغترقت " ، وفي الاستذكار .وما أثبته من ج .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الأخوة والأخوات .
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة للأب ، والأم ، جـ٤٢٤/١٥

باب : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ إلى آخر السورة

ذكر فيه حديث البراء - رضي الله عنه - قال : آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿ [يستفتونك][1] قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [2] الآية . هذا أحد الأقوال كما سلف في التفسير .وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن آخر آية نزلت ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾[3] وعنه ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ [4] .وقوله [أن تضلوا ﴾ أي : لئلا تضلوا .

وقال البصريون : هذا خطأ لا يجوز إضماره // والمعنى عندهم كراهة أن تضلوا مثل ﴿ واسأل القرية ﴾ [5] ، ومعنى آخر يبين الله لكم الضلالة ، أي أن تفعلوا فعلكم كما تقول يعجبني أن تقوم أي قيامك .[واختلف العلماء في معنى الكلالة على أقوال سلفت .هي [6] من لا ولد له ولا والد ، وهذا قول الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعليه أكثر التابعين ، وهو قول الفقهاء بالحجاز والعراق] . [7][وقالت أخرى : هي من لا ولد له خاصة وروي عن ابن عباس [8] .وقالت أخرى : ما خلا الوالد ، رواه [9] شعبة عن الحكم بن عتيبه [10] .وقالت أخرى : إنها الميت نفسه سمي بذلك إذا ورثه غير والده وولده [11] .وقالت أخرى : هم الذين يرثون الميت إذا لم يكن فيهم والد ولا ولد [12] .وقالت أخرى : هي [13] الحي والميت جميعاً عن ابن زيد ، [14] .

٥٦٤

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج. (٢) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٨) . (٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨١) .

(٥) سورة يوسف ، آية رقم (٨٢) . (٦) في ج :" فقالت طائفة " .

(٧) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الكلالة من هم ، جـ ٤٠٢/٧ ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ .

(٨) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٩

(٩) في الأصل : " روى " ، والاستذكار لابن عبد البر ، جـ ٤٦٢/١٥

(١٠) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الكلالة من هم ، جـ ٤٠٣/٧

(١١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، جـ ٤٦١/١٥

(١٢) المصدر السابق نفسه ، ٤٦٠/١٥ (١٣) في ج : " ورثه " .

(١٤) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٩

واختار [الطبري] [١] أنها ورثة الميت دون الميت ، واحتج بحديث جابر إنما يرثني كلالـه فكيـف بالميراث ، وبحديث سعد : يا رسول الله " ليس لي وارث إلا كلاله " [٢] .

وقام الإجماع أن الأخوة المذكورين في هذه الآية في الكلالة هم الأخـوة لـلأب ، والأم ، أو لـلأب عند عدم الذين للأب ، والأم ، لإعطائهم فيها الأخـت النصـف وللأثنتـين [٣] فصـاعداً الثلثـين ، وللأخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه لا خلاف في [٤] مـيراث الأخـوة لـلأم ، ليس هكذا ، وأنهم شركاء في الثلث الذكر والأنثي فيه سواء . وإجماعهم في الكلالة التي في أول السورة ، أن الأخوة فيها للأم خاصة لأن فريضة كل واحد منهما السدس ولا خلاف أن مـيراث الأخوة للأب ، والأم ليس كذلك] [٥] .

---

(١) في الأصل : " العكبري " ولعل الصواب ما أثبته ، كما في : ج ، وابن بطال .

(٢) انظر : جامع البيان في تأوي آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٩

(٣) في ج : " الأختين " .

(٤) في ج : " أن ميراث الأخت لأم ليس هكذا " .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٦٧

باب : في ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج قال علي - رضي الله عنه - : " للزوج النصف وللأخ من الأم [1] السدس ، وما بقي فبينهما نصفان "

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السالف ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر))وذكر قبله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات،وترك مالاً فما له لموالي العصبة،ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فلا دع له)) .

الشرح

أثر علي - رضي الله عنه - أخرجه يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن أوس بن ثابت ، عن حكيم بن عقال . قال أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها " ، فأعطى الزوج النصف ، وأعطى الأخ من الأم ما بقي ، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب ، فقال : ادع لي العبد الأبظر* ، فدعي شريح ، فقال : ما قضيت ، أبكتاب الله ، أو بسنة رسول الله ، فقال : بكتاب الله ، قال : اين ؟ قال [2] : ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ [3] الآية قال علي : فهل قال: للزوج النصف ولهذا ما بقي ثم أعطى الزوج النصف ، والأخ من الأم السدس ، ثم قسم بينهما ما بقي .وأخبرنا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - أنه أفتى في ابني عم أحدهما أخ لأم ، فقيل [له] [4] إن عبدَ الله كان يعطي الأخ من الأم المال كله ، فقال : رحمه [5] الله إن كان لفقيهاً ، ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم

---

(١) في ج : " للأم " .

(٢) في الأصل : " قالوا " .وما أثبته من ج.

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥) .

(٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج.

(٥) في ج : " يرحمه " .

* قال في الحاشية من نسخة الأصل : البظارة هنة ناتئة في الشفة العليا وهي الحِثرَمةُ مالم تطل ، فإذا طالت قليلاً فالرجل أبظر حينئذ ومنه قول علي - رضي الله عنه - ما قال والله أعلم .
لسان العرب لابن منظور ، جـ٤/٧٠ ، بظر .

قسمت ما بقي بينهما [١] ٠وأخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي في امرأة تركت ابني عم أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد - رضي الله عنهما - للزوج النصف ، وللأخ من الأم السدس ، وهما شريكان فيما بقي ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها [٢] ٠[فقال كقول علي ، وزيد بن ثابت ، وهو قول المدنيين ، والثوري ، والأربعة ، [٣] ، وإسحاق ٠

وفيه قول ثان أن جميع المال للذي جمع القرابتين ، قاله عمر ، وابن مسعود ، قالا : في ابني عم أحدهما أخ لأم ، الأخ للأم أحق له السدس فرضاً ، وباقي المال تعصيباً ، وهو قول الحسن البصري ، وشريح ، وعطاء ، والنخعي ، وابن سيرين ، وإليه ذهب : أبو ثور ، وأهل الظاهر[٤]، ووقع لأشهب في كتاب ابن حبيب ، ابن العم إذا كان أخاً لأم يرث موالي أخيه لأمه دون بني عمه وأخوته لأبيه ٠[واحتجوا في الإجماع في أخوين شقيق ، ولأب ، أن المال للأول لأنه أقرب بأم ، فكذلك ابنا عم إذا كان أحدهما أخ لأم فالمال له قياساً على ما أجمعوا عليه من الأخوين ٠

واحتج الأول بأن أحدهما منفرد بكونه أخاً لأم ، فوجب أن يأخذ نصيبه ، ثم يساوى بينه وبين من يشاركه في قرابته ويساويه في درجته ، وإلى هذا ذهب البخاري ، واستدل عليه بقوله [عليه السلام] [٥] ((فماله لموالي العصبة)) وهم بنو العم ٠(وكذلك قال أهل التأويل في قوله

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في بني عم أحدهم الزوج ، جـ ٧ / ٣٣٢
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج ، والأخر أخ لأم ، جـ ٦ / ٣٣٩ - ٣٤٠
وانظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في ابني عم أحدهما زوج ، والآخر أخ لأم ، جـ٢/٢٤٧، وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم ، جـ١/٦٣

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في بني عم أحدهم أخ لأم ، جـ ٣٣١/٧
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم ، جـ ٦٤/١

(٣) في ابن بطال : " وأحمد " ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال (بتصرف) ، باب ابني عم أحدهما أخ لأم ، والآخر زوج ٠
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولاية العصبة ، جـ ٤٧٧/١٥
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٨٦

(٥) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

تعالى ﴿ وإني خفت الموالي من ورأي ﴾ [١] أنهم بنو العم)[٢] فسوى بينهم في الميراث ولم يجعل بعضهم أولى من بعض ٠وكذلك قوله ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) أي أعطوا الزوج فريضته ، ولما لم يكن الزوج أولى من ابن عمه الذي هو أخ لأم إذ هوفي تعدده اقتسما [٣] ما بقي لأنه ليس بأولى منه فينفرد بالمال ٠

فإن احتجوا بقوله " فما أبقت " إلى آخره فهو دليلنا ، والباقي بعد السدس قد استوى // ٥٦٥ بعصبتهما [٤] فيه إذ وجد [٥] في كل واحد منهما [الذكورية] [٦] والتعصيب ٠

وقد أجمعوا في ثلاثة أخوة لأم أحدهم ابن عم ، أن للثلاثة الأخوة الثلث ، والباقي لابن العم ، ومعلوم أن ابن العم قد اجتمعت فيه القرابتان ٠

فصل

[قوله " فلا دعى له " إعرابها كما نبه عليه ابن بطال ، فلا دع له لأنها لام الأمر والأغلب من أمرها إذا اتصل بها واو ، أو فاء الإسكان ، ويجوز كسرها ، وهو الأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة لقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [٧]٠ قرئ بكسر اللام، وإسكانها وثبات الألف بعد العين في موضع الجزم ، والوقف يجوز تشبيها [لها] [٨] بالياء ، والواو ، أو أحدهما كما قال : ألم يأتيك والإيتاء تمني ، وكما قال : الآخر لم ينجو [٩] ولم يدع٠

وقال في الألف إذا العجوز عصت فطلق ، ولا ترضاها ولا علق ، وكما قال :

وتضحك مني شيخه عبشمية كأن لم ترى قبلي اسيراً يمانيا [١٠]

وكان القياس لا يرضها [١١]

---

(١) سورة مريم ، آية رقم (٥) ٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج ٠

وانظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تفسير سورة مريم ، جـ ٩/ ٤٦

(٣) في ج : " فعودة لما اقتسما " ، وفي الأصل : " فعددة لا قسيما " ولعل ما أثبته هو الصواب ٠

(٤) في ابن بطال : " تعصيبهما " ٠

(٥) في الأصل : " واحد وجد " ولعل ما أثبته هو الصواب كما في ابن بطال ، ونسخة : ج

(٦) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٧) سورة الحج ، آية رقم (٢٩) ٠

(٨) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٩) في ابن بطال : " لم يهجوا " ٠

(١٠) لم أعثر على من قال هذا البيت ٠

(١١) في ج : " لا يعرضها " ٠

ولم يرو معنى قوله فلا داع له أي فادعوني له حتى أقوم بكله وضياعه] [١] .

وذكره ابن التين بلفظ : فلا داع له ، وكذا وقع في ابن بطال .

ثم قال : أعني ابن التين وصوابه فلا دع ، بحذف الألف ، وحذفها علامة الجزم بسلام [٢] الأمر ، لأن كل فعل في آخره واو ، أو ياء ، أو ألف فجزمه بحذف آخره ، هذا هو المشهور من اللغتين ، ومن العرب من يجري المعتل مجرى الصحيح فيسكنه في موضع الجزم ، ويرفعه في موضع الرفع ، ثم ذكر الأبيات السالفة .

وفي رواية لابن كثير أنه " من يتقي ويصبر " بإثبات الياء وإسكان الراء [٣]

قيل وهو جار على هذا ، وأن الضمة مقدرة في الياء من يتقي فحذفت [٤] للجزم ، وتغير اللام من فلا دع بالإسكان والكسر كما سلف ، وهو الأصل في لام الأمر ، والياء إذا اتصلت بها مثل الواو .

فصل

والكل العيال والثقل قال تعالى ﴿ وهو كل على مولاه ﴾ [٥] والكل أيضاً اليتيم .

والضياع بالفتح أيضاً هو مصدر ضاع الشيء [٦] ضيعة وضياعاً ، أي هلك ، فهو على تقدير [٧] محذوف أي ذا ضياع ، والضياع بالكسر جمع ضيعة وهي العقار [٨] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ابني عم أحدهما أخ لأم ، والآخر زوج .

(٢) في ج : " لأنه مجزوم " .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة يوسف ، آية رقم (٩٠) / جـ٥/١٨٦

(٤) في الأصل : " فحذف " .

(٥) سورة النحل ، آية رقم (٧٦) .

(٦) في ج : " يضيع" .

(٧) في ج : " حرف " .

(٨) انظر : الصحاح للجوهري ، باب العين ، ضيع ، جـ ٣ / ١٢٥٢ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

باب : ذوي الأرحام

ذكر فيه حديث سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم ﴾ [1] . قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي - ﷺ - بينهم فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي ﴾ [قال] [2] نسختها ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ .

الشرح

[كذا وقع [3] هنا ، والصوابُ أن المنسوخة ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ كما نبه [4] عليه الطبري في رواية عن ابن عباس [5] ، كما نبه عليه ابن بطال وغيره ، وأنه لما نزلت ، كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري ، دون ذوي رحمه ، للأخوة المذكورة فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسختها .] [6] [وجمهور السلف [على] [7] أن الناسخ لهذه الآية قوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾[8] . روى [هذا] [9] عن ابن عباس، وقتادة ، والحسن ، وهو الذي أثبته أبو عبيد في ناسخه ومنسوخه [10] . وفيها قول آخر روي عن الزهري ،عن ابن المسيب قال : أمر الله [تعالى] [11] الذين تبنوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوهم في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصية،ويرد الميراث إلى ذي الرحم والعصبة [12] .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٣٣) .
(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .
(٣) في ج : " هذا " .
(٤) في ج : " بينه " ، وفي ابن بطال : " بين " .
(٥) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٤ / ٥٢
(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ذوي الأرحام .
وفيه زيادة : " فدلت هذه الرواية أن الآية الناسخة ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ والمنسوخة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ .
(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .
(٨) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥) .
(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .
(١٠) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة البقرة ، جـ ٤ /٥٢
(١١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .
(١٢) انظر : جامع البيان من تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٤ / ٥٥

وقالت طائفة : قوله تعالى ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ [١] محكمة . وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء انصباءهم من النُصرة ، والنصيحة ، والرفادة ، وما أشبه ذلك دون الميراث [٢] .

ذكره أيضاً الطبري عن ابن عباس ، وهو قول مجاهد ، والسُدي وسلف طرف من ذلك في التفسير .

وقد اختلف السلف فمن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهم الذين لا سهم [لهم] [٣] في الكتاب والسنة ، من قرابة الميت ، وليس بعصبة .

وهم عشرة أصناف : أبو الأم ، وكل جد وجدة ، ساقطين ، وأولاد البنات ، وبنات الأخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الأخوة لأم ، والعم للأم ، وبنات الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات، والمدلون بهم من الأولاد .

فقالت طائفة : إذا لم يكن [٤] للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين اعتقوه فإن لم يكن فبيت المال ، ولا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام .

روي هذا عن الصديق ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، ورواية عن علي ، وهو قول أهل المدينة ، الزهري ، وأبي الزناد ، وربيعة ، ومالك .

روي عن مكحول ، والأوزاعي ، وبه قال الشافعي .] [٥] .

واختلف زيد ، ومالك في أم أبي الأب ، فورثها زيد ، ولم يورثها مالك .

وكان عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ ، وأبو الدرداء ، وأبو ثور ، يورثون ذوي الأرحام ، ولا يعطون الولاء مع الرحم شيئاً .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٣٣) .

(٢) في ج : " يوصى لهم " .

(٣) في الأصل : " له " . وما أثبته من ج.

(٤) في ج : " ما لم " .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ذوي الأرحام

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في العمة ، جـ ١٥/ ٤٧٠

وباب من لا ميراث له ١٥/٤٨٠

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، جـ ٦ / ٢٢٩

وانظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ٤/٥٤

واختلف في ذلك على علي كذا في كتاب // ابن بطال ، وهي مروية عنه من طريق الحسن بن ٥٦٦
عُمارة [١] أحد الهلكى عن الحكم ، ولم يسمع من علي شيئاً .

والرواية عن عمر ، رواها زياد بن أبيه ، وزياد ، والحسن ، وبكر بن عبد الله ، وإبراهيم ، ولم يسمعوا منه . وروى عبد الله بن شداد ، والزهري ، أنه - عليه السلام - قال : ((الخالة والدة)): وهذا مرسل [٢] وبتوريثهم قال ابن أبي ليلى ، والنخعي ، وعطاء ، وجماعة من التابعين ، وهو قول الكوفيين ، وأحمد ، وإسحاق [٣] .

قال ابن عبد البر : وإليه ذهب سائر الصحابة ، غير زيد ، كلهم من كانوا ، وبذلك قال فقهاء الأمصار ، والعراق ، والكوفة ، والبصرة ،وجماعة من العلماء في سائر الآفاق ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [٤] قالوا : وقد اجتمع فيه [٥] شيئان ، القرابة والإسلام ، فهو أولى ممن له سبب واحد ، وهو الإسلام، وقاسوا ابنة الإبن على الجدة التي وردت فيها السُنة لأن كل واحد يدلي بأبي وارثه[٦] . وفي أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، من حديث المقدام بن معدي كرب ، ((الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه)) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وقال على شرط الشيخين .

---

(١) الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي ، مولاهم الكوفي أبو محمد قاضي بغداد ، متروك من السابعة ، مات سنة (١٥٣هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، جـ ٢ / ٢٦٣ ، والتقريب : ١٦٢

(٢) انظر : المعجم الكبير للطبراني ، جـ ٢٤٢/١٧
قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة ، والثوري ، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات . كتاب النكاح ، باب الحضانة ، جـ ٤ / ٥٩٣
وسئل عنه الدارقطني في العلل فقال : تفرد به محمد بن حرب النشائي، عن أبي عباد ، يحيى بن عباد، عن قيس ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود ، ورفعه ، وغيره لا يرفعه ، والموقوف هو الصواب ، جـ ٦ / ١٩٤

(٣) نقله من ابن بطال ، باب ذوي الأرحام .

(٤) سورة الأنفال ، أية رقم (٧٥) .

(٥) في ج : " فيهم " .

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب من لا ميراث له ، جـ ٤٨١/١٥- ٤٨٤

وخولف ، قال البيهقي : كان يحيى بن معين يضعفه ، ويقول ليس فيه حديث قوي [١] .

وفي الترمذي محسناً ، عن عمر مرفوعاً ((الخال وارث من لا وارث [له])) [٢] [٣] .

وأخرجه النسائي من حديث عائشة - رضي الله عنها - [٤] ، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس ، عنها ، [٥]

وأخرجه الدارقطني ، من حديث أبي عاصم موقوفاً ، قال : قيل له عن رسول الله - ﷺ -

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، جـ ٣ / ٣٢٠
والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، توريث الخال ، جـ ٤ / ٧٦
وابن ماجة ، في السنن ، أبواب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، جـ ٢ /١٢٣
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام ، جـ ٤ /٣٩٨
وابن حبان في صحيحه ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام، جـ ١٣/٣٩٧
والحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤، ٣٤٤ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، جـ ٦/٢١٤
قال البيهقي : كان يحيى بن معين يبطل حديث " الخال وارث من لا وارث له " يعني حديث المقدام ، وقال : ليس فيه حديث قوي ، قال الشيخ : وروي من وجه آخر أضعف من ذلك .
قال ابن حجر : في التلخيص الحبير ، بعد أن ذكر من خرجه قال : وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، جـ ٣ / ٨٠
وقال الألباني : حسن صحيح .
وانظر : صحيح ابن ماجة ، جـ ٢ / ١١٨ ، والإرواء ، جـ ١ / ١٣٨-١٣٩

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ، جـ ٤ / ٣٦٧
وقال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معدي كرب ، وهذا حديث حسن صحيح
وابن ماجه في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، جـ ٤ / ١٢٣

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال ، جـ ٤ / ٧٦

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمة وميراث القرابة ، جـ ١٠/٢٨٥

فسكت فقال له الشاذكوني : عن رسول الله - ﷺ - فيسكت [١] .

ورفعه [٢] أيضاً عن ابن جريج عبد الرزاق ، وروح .

ومن حديث ليث عن ابن المنكدر ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً مثله [٣] .

وعند عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، مثله .

وعند عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ابن حبان ، أن النبي - ﷺ - ((ورث الدحداحة)) [٤]

واسع أثبت أحمد صحبته . [٥]

قال الشافعي : وثابت بن الدحداحة توفي يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض [٦] .

[وحجة من لم يورثهم أن الله تعالى قد نسخ الموارثة بالحِلف ، والمؤاخاة ، والهجرة بقوله ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [٧] .

---

(١) انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض، جـ ٢/٨٥
والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، جـ ١٣ /٣٩٧
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، جـ ٨ / ٣٥٧
والحديث حسنه الترمذي .
وحسنه أبو زرعة ، انظر : العلل لابن أبي حاتم ، جـ ٢ / ٥٠
وقال ابن حجر في التلخيص : قال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ، جـ ٣ / ٨١ /وقال في الفتح : حديث حسن ، جـ ١٢/ ٣١
وصححه الألباني في الإرواء ، جـ ٦ / ١٣٧

(٢) في ج : " ووثقه " . (٣) انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٨٦

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمة وميراث القرابة ، جـ ١٠/٢٨٤

(٥) واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري ، ذكره البغوي في الوحدان ، وقال : سكن المدينة في صحبته مقال.
قال العدوي : إنه شهد بيعة الرضوان مع أخيه سعد بن حبان ، والمشاهد بعدها ، وقتل يوم الحرة قاله ابن الدباغ . انظر : أسد الغابة لابن الأثير ، جـ ٤ / ٦٥٤

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام والرد ، جـ ٥ / ٨١

(٧) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥) .

وإنما عني بهذه الآية من ذوي الأرحام من ذكرهم في كتابه من أهل الفرائض المسماة لا جميع ذوي الأرحام ، لأن هذه الآية الكريمة مجملة ، جامعة .

والظاهر لكل ذي رحم قرب أو بَعُدَ .

وآيات المواريث مفسرة ، والمفسر يقضي على المجمل ويبينه فلا يرث من ذوي الأرحام إلا من ذكر الله في آية المواريث .] [1].

[قالوا : وقد جعل الشارع الولاء نسباً ثابتاً أقامه مقام العصبة ، فقال ((الولاء لمن أعتق)) [2] وقال : ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) [3] . ونهى عن بيع الولاء وعن هبته [4] .

وأجمعت الأمة أن المولي المعتق يعقل عن مولاه الجنايات التي تحملها العاقلة ، وأقاموه مقام العصبة، فثبت بذلك أن حكم المولى حكم ابن العم ، والرجل من العشيرة ، فكان أحق بالمال من ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فرائض ، لأنه - عليه السلام - قال : ((من ترك مالاً فلعصبته)) [5][6] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ذوي الأرحام .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد ، جـ ٥ / ١٩٥٩
ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، جـ ٢ / ١١٤١

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، جـ ١١/ ٣٢٥
والحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٣٤١ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : بالدبوس ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الولاء ، جـ ٥/٩
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الولاء ، باب من أعتق مملوكاً له ، جـ ٢٩٢/١٠ ، وقال : قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث ، هذا خطأ ، لأن الثقات لم يروه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلاً .
والحديث صححه الألباني ، انظر : الإرواء ، جـ ٦ / ١٠٩

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، جـ ٢ / ٨٩١
ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، جـ٢ / ١١٤٥

(٥) في ج : " فهو للعصبه " .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ : " من ترك مالاً فلورثته" ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، جـ ٣ / ٣٢٠، والنسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٧٦
وابن ماجة في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، جـ٢ / ١٢٣ ===

(وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة) [١] ، وأن من لا سهم له في كتاب الله من ذوي الأرحام لا ميراث له مع العصبة ثم حكموا للمولى بحكم العصبة فثبت بذلك أن ما فضل عن أصحاب الفروض [٢] يكون له لأنه عصبتة .

وأجمعوا أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه ، ولم يخلف ذا رحم أن الميراث له فأقاموه مقام العصبة فصار هذا أصلاً متفقاً عليه .

واختلفوا في توريث من لا سهم له في كتاب الله وليس بعصبة من ذوي الأرحام فيكتفى بما أجمع عليه مما اختلف فيه .] [٣]

وفي صحيح الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " أقبل رسول الله - ﷺ - على حمار فلقيه رجل فقال : يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ، فرفع رأسه إلى السماء فقال : ((اللهم رجل ترك عمته وخالته ، لا وارث له غيرهما ثم قال : أين السائل ؟ فقال هاأنذا قال : ((لا ميراث لهما)) رواه الحاكم . وقال صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس مما يترك حديثه وقد صح بشواهده . [٤]

قلت : ولا أعلم أحداً احتج بعبد الله هذا [٦] .

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن أسلم وصفوان بن سُليم نحوه [٧] .

=== وأخرجه مسلم في صحيحه ، بلفظ : " وأياكم ما ترك مالاً فليؤثر به عصبته من كان " ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، جـ ٣ / ١٢٣٨

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج

(٢) في ابن بطال : " الفرائض " .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ذوي الأرحام .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٣٤٣

قال الذهبي : " ولا أحتج به أحد " .

وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الفرائض ، باب في الخالة والعمة ، من كان يورثهما ، جـ ٣٣٧/٧

وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام ، جـ ٤ / ٣٩٦

(٦) في الأصل " وابنه هذا ".وانظر : المستدرك للحاكم ، كتاب الفرائض ، جـ ٤/ ٣٤٣ وما أثبته من ج

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمة ، وميراث القرابة ، جـ ٢٨١/١٠

وروى يزيد بن هارون ، عن محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، ومحمد بن عبد الرحيم بن المختار عن زيد ، وعطاء بن يسار قال : أتى رجل رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله إن رجلاً هلك وترك عمته وخالته ، وانطلق يقسم ميراثه فتبعه رسول الله - ﷺ - على حمار فقال: ((يا رب رجل ترك عمته وخالته ثم سار هنيهة ثم قال : لا أرى ، ينزل على شيء لا شيء لهما))[1] ٠ولأبي داود : ركب - عليه السلام - إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة ، فأنزل الله عليه لا ميراث لهما ولكن يرثون للرحم ٠

وأسنده مسعدة بن اليسع وهو متروك عن محمد بن عمر ، وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في أنه لا شيء لهما والصواب الإرسال ٠ [2]

تنبيه :

حاصل ما حكيناه ذكر قولين البدآة بالولاء بعد الفروض ثم يثبت المال دون ذوي الأرحام والبدآة بالرحم على الولاء ٠

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، جـ ٦ / ٢١٢
وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام ، جـ ٣٩٦/٤

(٢) انظر : المراسيل لأبي داود ، ما جاء في الفرائض : ١٩١ ، وقال أبو داود : لا سهم لهما ، ولكن يورثون للرحم٠
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، جـ ٦ / ٢١٣
والدارقطني في السنن ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٨٠
وقال الدارقطني : وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي ، وغيره ، عن محمد بن عمرو ، ورواه مسعدة بن اليسع ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ووهم فيه ، والأول أصح ٠
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : أخرجه أبو داود في المراسيل ، والدارقطني من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلاً ٠
وأخرجه النسائي من مراسيل زيد بن اسلم ٠
ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ٠
ووصله الطبراني في الصغير أيضاً ، من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي ، شيخه، وليس في الإسناد من ينظر حاله غيره ٠
التلخيص ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٨

وحاصل ما حكاه ابن التين ثلاثة أقوال // ٥٦٧

الأول : وهو قول مالك والشافعي .

والثاني : وهو قول جماعة من التابعين .

ثالثها : قول أهل العراق إلا قليل منهم ، والحسن يورث ، مولى العتاقة ، دون ذوي الأرحام وهو راجع إلى ما ذكرناه ، قال : وكل من ورث الرحم الذي لم يسم له فريضة لا يورثه مع رحم سمي له فريضة ، ولو قلت وهو أولى برد [1] الفضل وإلا فيورثون مع من لم يسم لهم فريضة جميع المال ، وإن كان واحداً ذكراً كان ، أو أنثى فيرث رحمه ، قربت أو بعدت لا يختلفون في ذلك [2] .

واحتج من لم يورث بأن كل أنثى لم ترث مع أخيها لم ترث إذا انفردت أصله بنت المولى ، ولأن المولى المنعم مقدم على ذوي الأرحام ، دل على أنه لاحق لهم في الإرث ، لأن الولاء لا يتقدم [على] [3] النسب وهذا ظاهر على رأي أبي حنيفة ، وأصحابه ، لا على رأي الصديق وابن مسعود لأنهما يقدمان ذوي الأرحام على مولى العتاقة [4] .

---

(١) في الأصل " رد " ، ولعل ما أثبته الصواب . وهو من ج .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ٢٣٨

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب المالكي ، كتاب المواريث والفرائض ، جـ ٢ / ٣٢٨

باب ميراث الملاعنة

حدثنا يحيى بن قَزَعة [١] ، حدثنا مالك ، عن نافع ،عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله - ﷺ - وانتفى من ولدها ، ففرق النبي - ﷺ - بينهما ، [وألحق الولد بالمرأة] [٢].

الشرح

في الباب أحاديث ليست على شرطه منها ما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : ((جعل النبي - ﷺ - ميراث ابن الملاعنة لأمه ولوريثها)) [٣] ومن حديث واثلة مرفوعاً: ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدها [الذي][٤] لاعنت عليه)) وإسنادهما ضعيف [٥] .وقال البيهقي في الثاني ليس بثابت [٦] . وروى مكحول عن رسول الله - ﷺ - مثله [٧].

---

(١) في ج : " فرعه " .

(٢) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، جـ ٣ / ٣٢٥
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٦ / ٢٥٩
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٢ / ٥٦٢

(٤) في الأصل : " التي " . وما أثبته من ج .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، جـ ٣ / ٣٢٥
والترمذي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، جـ ٤ / ٣٧٣
وقال: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب .
وابن ماجة في السنن ، أبواب الفرائض ، باب تحرز المرأة ثلاث مواريث ، جـ ٢ / ١٢٣
والنسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٤ / ٧٨
وانظر : شرح السنة للبغوي، كتاب الفرائض ، باب الرجل يموت ولا وارث له ، جـ ٨ / ٣٦٢
والحديث ضعفه الألباني . انظر : الإرواء ، جـ ٦ / ٢٤ ، وضعيف سنن أبي داود : ٢٨٧

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٢٥٩/٦

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، جـ ٣٢٥/٣
وانظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٢ / ٤٦٠

وروى أحمد أن [١] عبد الله بن عبيد [٢] بن عُمير كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله - ﷺ - فكتب إليه إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه [٣] .

قال البيهقي : رواه حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن عبيد ، عن رجل من أهل الشام أنه - عليه السلام - فذكره .قال البيهقي : وهذا والذي قبله منقطع ولفظه مختلف فيه[٤] .قال مالك : وبلغني أن عروة كان يقول في ولد الملاعنة ، وولد الزنا إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله ، وأخوته لأمه حقوقهم ، ويورث البقية مولى أمه إن كانت مولاة ، وإن كانت عربية، ورثت حقها ،وورث أخوته لأمه حقوقهم ، وكان ما بقي للمسلمين [٥] .

قال مالك : وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[٦] .

قال ابن عبد البر : هذا مذهب زيد بن ثابت ، يورث من ابن الملاعنة ، كما يورث من غيرها ، ولا يجعل عصبة أمه منه ، ويجعل ما فضل عن أمه لبيت مال المسلمين ، إلا أن يكون أخوة لأم فيعطون حقوقهم منه ، كما لو كان ابن غير ملاعنة ، والباقي في بيت المال . فإن [٧]كانت أمه [مولاة] [٨] جعل الباقي من فرض ذوي السهام لمولى الأم ، فإن لم يكن لها مولى [حي] [٩] جعل

---

(١) في ج : " بن " . (٢) في ج : " عتبه " .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٦/٢٥٩
وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته، جـ ٧ / ٣٧٠
وانظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ابن الملاعنة ، جـ ٢ / ٤٥٩

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٦ / ٢٥٩

(٥) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، وولد الزنا ، جـ٢/٥٣٧
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، وولد الزنا ، جـ١٥/٥١٠

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ، جـ١٥/٥١١

(٧) في ج : " فلو " . (٨) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

في بيت المال ٠وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذلك مثل قول زيد ٠

[وبه] [١] قال جمهور أهل المدينة : ابن المسيب ، وعروة ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ،وأصحابهم ، وأبو ثور ، وأهل البصرة ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه ، وأهل البصرة ، يجعلون ذوي الأرحام أولي من بيت المال ، فيجعلون ما فضل عن فرض أمه واخوته ، رداً على أمه ، وعلى أخوته ، إلا أن تكون مولاة فيجعلون ما فضل [فيكون الفاضل] [٢] لمواليها ٠

أما علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، فإنهم جعلوا عصبته عصبة أمه [٣] ٠

[ذكر أبو بكر عن وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ،عن علي ، وعبد الله أنهما قالا : في ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه (يرثهم ويرثونه وهو قول إبراهيم ، والشعبي [٤]] [٥] ٠

وحدثنا وكيع ، حدثنا موسى بن عُبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : ((ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه ، وهو قول إبراهيم والشعبي)) [٦] ٠

وروي عن علي ، وابن مسعود أيضاً أنهما كانا يجعلان أمه عصبة فتعطى المال كله ، فإن لم يكن له أم فماله لعصبتها ، وبه قال : الحسن ، ومكحول ، ومثل ذلك عن الشعبي ، وقتادة ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحكم، وحماد ، والثوري ، وابن حيّ ، ويحيى بن آدم ، وشريك ، وأحمد بن حنبل] [٧] ٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٢) لعلها زائدة ، فليس لها معنى ، وفي ج : إلا أن تكون مولاة فيكون الفاضل لمواليها ٠

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ، جـ١٥/٥١١ ، وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض، جـ ٦ / ٢٦١

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ، ومن عصبته ، جـ ٧/٣٧٠

(٦) المصدر السابق نفسه ٠

(٧) ما بين المعكوفين نقله من الاستذكار لابن عبر البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، وولد الزنا ، جـ ١٥/٥١٢

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ٢٦٠

وانظر : الإشراف لعبد الوهاب المالكي ، كتاب المواريث والفرائض ، جـ ٢ / ٣٣٤

[وعن عمر بن الخطاب أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه .

وعن الشعبي قال : سألت بالمدينة كيف فعل رسول الله - ﷺ - بولد الأمة [١] قيل : ألحقه بعصبة أمه .

وعنه قال : بعث أهل الكوفة إلى أهل الحجاز زمن عثمان - رضي الله عنه - رجلاً يسأل عن ميراث الملاعنة ، فجاءهم الرسولُ فأخبر أنه لأمه وعصبتها .

وقال ابن عباس : عن علي أنه أعطى ابن [٢] الملاعنة الميراث وجعلها عصبته .

قال أبو عمر [٣] : والرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض .

وقد روى خلاس عن علي - رضي الله عنه - في ابن الملاعنة مثل قول زيد ما فضل عن أمه ، وأخوته في بيت المال وأنكروها على خِلاس [٤] ، ولخلاس عن علي - رضي الله عنه - أخبار في كثير منها نكارة عند العلماء] [٥] .

[وقال ابن المنذر : لما ألحق الشارع ابن الملاعنة بأمه ونفاه عن أبيه ثبت أن لا عصبة له فلا وارث له من قبل أبيه .

قال غيره : فإذا توفي ابن الملاعنة فلا يرثه إلا أمه ، وأخوته لأمه خاصة ، أو أخ معه // ولدا في ٥٦٨
بطن يكون عصبته [٦] ، فإن فضل شيء فلموالي أمه إن كانت معتقة . وكذلك لو كانت وحدها

---

(١) في ج : " الملاعنة " وفي الاستذكار .

(٢) في ج : " أم " .

(٣) في ج : " ابن عمر " .

(٤) خلاس ، بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام بن عمرو الهجري البصري ، روى عن علي وعمار بن ياسر ، وعائشة ، قال الإمام أحمد : روايته عن علي من كتاب
وقال أيضاً : لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ، وقال أيضاً : كانوا يخشون أن يكون خِلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور ، وثقه ابن معين وأبي داود ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ولم أرى بعامة حديثه بأساً ، حديثه في صحيح البخاري مقروناً بغيره ، مات قبل المائة .
انظر : التهذيب ، جـ ٣ / ١٥٢

(٥) ما بين المعكوفين نقله من الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ، جـ ١٥/٥١٤

(٦) في ج : " له في المشهور من مذهب مالك بخلاف توؤم الزانية لم يختلف فيه أنهما يتوارثان من قبل الأم خاصة واختلف في توؤم المغتصبة والمسه والملاعنة هل يتوارثان من قبل الأب والأم أو من قبل الأم==

أخذت الثلث وما بقي لمواليها ، فإن كانت عربية فالفاضل لبيت المال هذا قول زيد ، ومن سلف[١] ٠ثم روي عن علي وابن مسعود أن ما بقي لعصبة أمه ، إذا لم يخلف ذا رحم له [سهم] [٢] فإن خلفه جعل فاضل المال رداً عليه ، وحكي عن علي أيضاً أنه ورث ذوي الأرحام برحمهم ولا شيء لبيت المال ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ٠] [٣] ٠[ومن قال بالرد يرد الباقي على أمه ، وجعل ابن مسعود عصبته أمه كما سلف ، فإن لم يكن الأم ، فعصبتها هم [٤] عصبة ولدها ، وإليه ذهب الثوري ، وهذا الاختلاف إنما قام من قوله - عليه السلام - ((وألحق الولد بالمرأة)) لأنه لما [ألحقه بها] [٥] قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد الفيء الذين لم يختلف أن المسلمين عصبتهم (إذ لا تكون العصبة من قبل الأم وإنما تكون من قبل الأب) [٦] ٠ ومن قال : معنى [قوله] [٧] ألحق الولد بالمرأة أي أقامها مقام أبيه ، فهؤلاء جعلوا عصبة أمه [٨] عصبة له ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، واحتجوا بالحديث الذي جاء أن الملاعنة بمنزلة أبيه وأمه " وليس فيه حجة ، لأنه [٩] إنما هي بمنزلة أبيه وأمه ، في تأديبه ، وما أشبه ذلك مما لا يتولاه أبوه ، فأما الميراث فلا ، لأنهم أجمعوا أن ابن الملاعنة لو ترك أمه وأباه ، كان لأمه السدس ، ولأبيه ما بقي ، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه في الميراث لورثت [سدسين] [١٠] بالأمومة وبالأبوة ٠وأبو حنيفة جعل الأم كالأب ، فرد عليها ما بقي لأنها أقرب الأرحام إليه ٠ وقول أهل المدينة أولى بالصواب كما قاله ابن بطال ، لأنه معلوم أن العصبات من قبل الآباء ومن أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب ٠] [١١] ٠

=== خاصة والتزم بعضهم أن يتوارث توؤم الزانية من قبل الأب والأم ، قياساً على توؤم المغتصبة ، قال لأن التطوع بالزنا والإكراه سواء ٠

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر ، كتاب الفرائض ، باب جامع المواريث ، جـ ١ / ٢٨٨

(٢) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الملاعنة ٠

(٤) في ج : " هي " ٠ (٥) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، انظر نسخة : ج ، وابن بطال ٠

(٧) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠ (٨) في ج : " أبيه " ٠

(٩) أي ابن بطال : " لأنها " ٠

(١٠) في الأصل : " سدس " ، ولعل الصواب ما اثبته كما في نسخة : ج ، وابن بطال ٠

(١١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الملاعنة ٠

باب : الولد للفراش حرة كانت أو أمة

ذكر فيه حديث عتبة وقد سلف ٠

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((الولد لصاحب الفراش)) ٠

[وعند جمهور العلماء أن الحرة تكون فراشاً بإمكان الوطء ، ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها وأقل ذلك ستة أشهر ، وشذ أبو حنيفة فقال : إذا طلقها عقب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد ، فإن الولد يلحقه ٠

احتج أصحابه بحديث الباب ((الولد للفراش)) ٠

قالوا : وهذا الاسم كناية عن الزوج ٠ [1]

وقال جرير :

باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباة في [الدماء] [2] قتيلا

يعني زوجها كذا أنشده أبو علي الفارسي ، فإذا كان الفراش الزوج فإنه يقتضي وجوده لا إمكان الوطء ٠] [3] ٠

[وحجة الجمهور أن الفراش وإن كان يقع على الزوج فإنه يقع على الزوجة أيضاً لأن كل واحد منهما فراش لصاحبه ٠

حكى ابن الأعرابي أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة ، وهي الفراش المعروف، فمن ادعى أن المراد الرجل دون المرأة فعليه البيان ، والفراش هنا إنما هو كناية عن حالة الافتراش ، فالمرأة شبيهة [4] بالفراش لأنها تفترش فكأنه - عليه السلام - أعلمنا أن الولد لهذه الحالة التي فيها الافتراش فمتى لم يمكن حصول هذه الحالة لم يلحق الولد ، فمعنى قوله " الولد

---

(١) انظر : لسان العرب ، جـ ٦ / ٣٢٦ ، مادة " فرش " ٠
والنهاية لابن الأثير ، مادة فرش، جـ ٣ / ٤٣٠

(٢) في الأصل : " الدنيا " ،/ وفي الفتح : " بالبلاء تقيلا " ٠رجعت إلى ديوان جرير ، فلم أعثر عليه٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الولد للفراش ، حرة كانت أو أمة ٠
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٨ / ١٨٣، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ، جـ١٠/٥٥

(٤) في ج : " مشبهة " وفي ابن بطال

للفراش " أي لصاحب الفراش كما جاء في حديث أبي هريرة في الباب [١] .] [٢]

[وما ذهب [إليه] [٣] أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله العادة [٤] في أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة ، كما أجرى الله العادة أن المرأة لا تحمل وتضع في أقل من ستة أشهر ، فمتى وضعته لأقل منها لم يلحق به لأنها وضعته لمدة لا يمكن أن يكون فيها ، وأمّا الأمة عند مالك ، والشافعي فإنها تصير فراشاً لسيدها بوطئه لها أو باقراره أنه وطئها ، ولهذا حكم عمر بن الخطاب ، وهو قول ابن عمر ، فمتى أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه ، وصارت به أم ولد له ، وله أن ينفيه إذا ادعى الاستبراء ، ولا يكون فراشاً بنفس الملك دون الوطء عند مالك ، والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يكون فراشاً بالوطء ولا بالإقرار به أصلاً ، فلو وطئها [٥] أو أقر بوطئها فأتت بولد لم يلحقه وكان مملوكاً له ، وأمه مملوكة ، وإنما يلحقه ولدها إذا أقر به وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعي استبراء [٦] .] [٧] .

[وذكر الطحاوي عن ابن عباس أنه كان يطأ جارية له فحملت فقال : ليس الولد مني إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد . [٨]

وعن زيد بن ثابت مثله ، وقولهم خلاف حديث الباب في ابن وليدة زمعة [لأن ابن زمعة] [٩] قال : هذا أخي ولد على فراش أبي فأقره الشارع ، ولم يقل الأمة لا تكون فراشاً ثم قال - عليه السلام -: ((الولد للفراش)) ، وهذا خطاب خرج على هذا السبب .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " فرش ": جـ ٦ / ٣٢٦

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) في ج : " للعادة به من أن " .

(٥) في ج : " ما به سنة " ، وفي ابن بطال .

(٦) في ج : " الاستبراء " .

(٧) ما بين المعكوفين نقله بالنص عن ابن بطال ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة .
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ٨/١٨٤
وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، جـ١٠/٥٦

(٨) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب العتق ، باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت ، جـ٣/١١٧

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

وقد سلف أن الفراش كُني به عن الافتراش الذي هو الـوطء ، وقـد حصـل في الأمـة فوجـب أن يلحق به الولد ، وأيضاً فإن العاهر لما حصل لـه الحجـر ، دل علـى أن غـير العـاهر بخلافـه ، وأن النسب له ألا ترى [1] أنه في الموضع الذي يكون عـاهراً تسـتوي فيـه الحـرة والأمـة ، فوجـب أن يستوي حالهما في الموضع الذي يكون ليس بعاهر .

ومن أطـرف شيء أنهم يجعلون نفس العقد في الحـرة فراشـاً ، ولـم يـرد فيـه خـبر ، ولا يجعلـون الوطء

في الإماء فراشاً وفيه ورد الخبر، فيشكون في الأصل،ويقطعون على الفرع.قاله ابن بطال//][2] . ٥٦٩

فصل

"[3] هو لك يا عبد بن زمعة يقرأ برفع عبد ونصبه ومعناه أنه يكون لك أخاً على دعـواه [4] وإنمـا استلحق على فراش أبيه لأنه قبل وطئه إياها كـان مشـهراً غـير خفـي بالمدينـة أو أمـره [5] بذلـك وأمره بالاحتجاب في حق سودة [6] للاحتياط .

واحتج به محمد على ابن الماجشون الذي لم يجعل الزنا سبباً [7] من الحـرة فقـال يجـوز أن يـتزوج ابنته مـن زنـاه فكمـا قـال - عليه السلام - [8] ((احتجبـي منـه)) لمـا رأى مـن شـبهه بعتبـة " [9] [دل][10] أن له حرمة [11] .

---

(١) في ج :" تراه " وفي ابن بطال .

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة .

(٣) في ج : " قوله " .

(٤) في ج : " دعواك " .

(٥) في ج : " وأقر " .

(٦) في ج : " سبباً لم يجعل للزنا من الحرمة "

(٧) في ج : " من الحرمة " .

(٨) في ج : " زيادة " لسودة " .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات ، جـ ٢ / ٧٢٤
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، جـ ١٠٨٠/٢

(١٠) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(١١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، جـ ١٧٥/٢٢
وانظر : التمهيد ، جـ ١٧٨/٨

باب : الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

وقال عمر - رضي الله عنه - : اللقيط حر . قد سلف إسناده في اللقيط [١] ثم ساق حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة ((فإن الولاء لمن أعتق)) . قال الحكم : " وكان زوجها حراً " وقول الحكم مرسل . وقال ابن عباس : رأيته عبداً ، ثم ساق حديث ابن عمر مرفوعاً ((إنما الولاء لمن أعتق)) .

الشرح

قال الإسماعيلي : قول الحكم ليس من الحديث ، إنما هو مدرج . قال : وذكر ميراث اللقيط في الترجمة ، وليس في الخبر ذكر ولا عليه دلالة فلينظر [٢] . قلت : اكتفى بأثر عمر - رضي الله عنه - [فيه] [٣] والظاهر أنه لم يخالف .

(وفي هذه المسألة أقوال لأهل العلم :

أحدها : إنه حر وولاؤه [٤] لجميع المسلمين ، وإليه ذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور . [٥]

ثانيها : أن ولاءه لملتقطه ، روي عن عمر ، وشريح ، وبه قال إسحاق بن راهويه [٦] .

ثالثها : إنه حر فإن أحب أن يوالي الذي التقطه ، والاه ، وإن أحب أن يوالي غيره والاه [٧] . قاله عطاء ، وابن شهاب [٨] . رابعها : له أن ينتقل بولائه حيث شاء لمن يعقل عنه الذي [٩] والاه

---

(١) في ج : " اللقطة " .

(٢) في ج " فينظر " .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج

(٤) في الأصل : " ولاؤه " . وما أثبته من ج .

(٥) انظر : المنتقى للباجي ، باب القضاء في المنبوذ ، جـ ٦ / ٣
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ، جـ٢٢/١٥٦
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ /٤٤٧

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الولاء ، باب أن اللقيط لا ولاء عليه ، جـ ٢٧٩/٧
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٤٤٧

(٧) في ج : " زيادة " رواه عن علي .

(٨) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب اللقيط لمن ولاؤه ، جـ٣٩٨/٧

(٩) في ج : " التي " .

حياته ، فإن عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه عنه ويرثه قاله أبو حنيفة [١] .

واحتج إسحاق بحديث سَنين أبي جميلة عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : له في المنبوذ " اذهب فهو حر ولك ولاؤه " [٢] .

لكن قال ابن المنذر : أبو جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث [٣] .] [٤] .

[وحمل أهل القول الأول قول عمر " لك ولاؤه " أي أنت الذي يتولى تربيته والقيام بأمره [وهذه][٥] ولاية الإسلام لا ولاية العتق [٦] .واحتجوا بحديث الباب ((الولاء لمن أعتق)) وهذا ينفي أن يكون الولاء للملتقط لأن أصل الناس الحرية ، وليس يخلو اللقيط من أحد أمرين :

- إما أن يكون حراً فلا رق عليه .
- أو يكون ابن أمة قوم فليس لمن التقطه أن يسترقه .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ، جـ ١٥٨/٢٢

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الولاء ، باب من قال له عليه ولاء ، جـ٢٩٨/١
وأجاب عنه الشافعي بأنه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني أبا جميلة .
و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب اللقيط لمن ولاؤه ، جـ٣١٨/٧
وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الولاء ، باب ولاء اللقيط ، جـ ١٤/٩
قال الدارقطني في العلل : والصواب ما رواه مالك بن أنس وغيره ، عن الزهري ، سمعت سُنيناً أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب .
ورواه جويره بن أسماء عن مالك ، وفي الحديث زيادة حسنة ، فقال : وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وحج معه حجة الوداع ، وهو الصواب ، انظر : العلل ، جـ ١٦٠/٢
أبوجميلة : سنين الضمري ، وقيل السلمي ، قال البخاري : مسنده إلى الزهري عن أبي جميلة ، قال : وزعم أنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان معه عام الفتح ، وأنه التقط منبوذاً ، فأتى عمر فسأل عنه ، فأثنى عليه خيراً ، فأنفق عليه من بيت المال ، وجعل ولاءه له .
انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، جـ ٢ /٣١٣

(٣) انظر : الفتح لابن حجر ، كتاب الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ، جـ٥٢/٥
وانظر : المغني ، كتاب اللقطة ، جـ ٦ / ٣٨٣

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط .

(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ، جـ١٥٨/٢٢

ولهذا كتب عمر بن عبد العزيز " وقد بين الله آيات المواريث وسمى الوارثين " .
فدل أنه لا وارث له غير من ذكر في كتابه ، ولو كانت الموالاة مما يتوارثون بها وجب إذا ثبت أن لا يجوز نقلها إلى غير من ثبتت له ، فلما قالوا : إنه إذا والى غيره قبل أن يعقل عنه [ثم والى غيره وعقل عنه] [1] كان للذي عقل عنه ، علم أن الموالاة لا يجوز أن يتوارث بها . وقال - عليه السلام - ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) [2]] [3] .

فصل

اختلف في موالي الموالاة وهو أن يتوالى رجلان لا نسب بينهما على أن يتوارثا .
فلا يصح عند مالك دون أبي حنيفة ، ولهما أن يفسخا الموالاة ما لم يعقل أحدهما عن الآخر
دليل الأول حديث الباب ((الولاء لمن أعتق)) فنفى أن يكون ولاء بغير معتق [4] .

فصل

احتج أبو حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن عبد الحكم بقوله - عليه السلام - " إنما الولاء لمن أعتق" .
لقولهم من أعتق عبداً عن غيره فولاؤه للمعتق خلافاً لمالك حيث قال : إنه للمعتَق عنه رضي أم لا [5] .

فصل

أسلفنا أن زوج بريرة هل كان حراً أم لا ؟وطريقة أهل العراق أن الأمة إذا أعتقت تحت حر فلها الخيار [6] .ومالك ، والشافعي ، وعليه أهل الحجاز [لا خيار [7]] [8] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل . وما أثبته من ج .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تصح ، جـ ٢ / ٧٥٩
ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، جـ ٢ / ١١٤٣
(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط .
(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣/ ٨٦
(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣ / ٦٥
(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر، جـ ٣ /٥٩
(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .
(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣ / ٥٧

باب : ميراث السائبة

ذكر فيه حديث أبي قيس ، واسمه عبد الرحمن بن مروان كما سلف عن هزيل ، عن شرحبيل ، عن عبد الله قال : (إن [أهل] [١] الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون) .

ثم [ذكر] [٢] حديث عائشة في قصة بريرة ، وفيه ((فإنما الولاء لمن أعتق)) أو قال : أعطى الثمن وفي آخره قال الأسود : وكان زوجها حراً .

قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح .

الشرح

اختلف العلماء في ميراث السائبة .

فقال الكوفيون ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : ولاؤه لمعتقه ، ونقله ابن حبيب عن ابن نافع [٣] ، وابن الماجشون [٤] .واحتجوا بحديث الباب ، ولهذا أدخله البخاري في تبويبه ((الولاء لمن أعتق)).والمعتق داخل في عموم الحديث وغير خارج منه .] [٥] .

[وقالت طائفة : ميراثه للمسلمين ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وهو قول مالك ، قالوا : ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ، وهو مشهور مذهبه ، فإنه [٦] اعتقه عنهم .والحجة لهؤلاء أنه إذا قال : " أنت حر سائبة " فكأنه قد أعتقه عن المسلمين ، فكان ولاؤه لهم ، وهو بمنزلة الوكيل إذا أعتق عن موكله ، فالولاء له دون الوكيل .وقد ثبت أن الولاء [يثبت] [٧] للإنسان من غير اختياره .

وقال الزهري : موالي المعتق سائبة من شاء فإن مات ولم يوال أحداً فولاؤه للمسلمين .

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج.

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج.

(٣) في ج : " عن نافع " .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ٣/٧٨
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العتق والولاء ، باب ميراث السائبة ، وولاء من أعتق اليهودي والنصراني ، جـ ٢٣ / ٢٢٤

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث السائبة .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، من أعتق سائبه ، جـ ٦ / ٣٥٣
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العتق والولاء ، باب ميراث السائبة ،جـ٢٣/٥٢٤

(٦) في ج : " وكأنه " .

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

واحتج الكوفيون فقالوا : لو قال لعبده : أنت سائبة ، لا ملك لي عليك ، أو أنت حر سائبة ، إن هذا كله لا يزيل عنه الولاء – لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ، ولا توهب ، فالهبة كذلك باطلة ، وبهذا قال ابن نافع ، وخالف مالكاً فيه] [١] .

فصل

اختلف في عتق السائبة في ثلاثة مواضع .

في كراهيته [٢] ، ولمن ولاؤه ، وهل يعتق بقوله أنت سائبة ، أو حتى يريد بذلك // العتق . ٥٧٠

قال ابن القاسم : في العُتبية من رواية أصبغ أكرهه لأنه كهبة الولاء [٣] .وقال أصبغ ، وسحنون: لا تعجبنا [٤] كراهيته وهو جائز كما يعتق عن غيره من غير كراهة [٥] وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام [٦] ، وهو موافق [٧] ما في الأصل عن ابن مسعود ، وقد قيل في قوله تعالى ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾ [٨] هو أن يقول لعبده أنت سائبة لم يكن عليه ولاء أول من سيب السوائب عمرو بن لحي [٩] ، وولاؤه قد سلف الخوض فيه[١٠] .وإذا قال لعبده : أنت سائبة يريد به العتق فهوحر .وقال أصبغ:هو حر وإن لم ينو لأن لفظ التسييب عتق[١١] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث السائبة .، وانظر : التمهيد لابن عبد البر، جـ ٣ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨، وانظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، كتاب العتق الرابع ، جـ١١١/١٥
وانظر: المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، من أعتق سائبة ،جـ ٣٥٣/٦، و انظر : الاستذكار لابن عبد البر كتاب العتق والولاء ، باب ميراث السائبة ، جـ٢٢٣/٢٣

(٢) في ج : " كراهته " .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣ / ٧٣

(٤) في ج : " تعجبون " .

(٥) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، كتاب العتق الرابع ، جـ ١١١/١٥

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣ / ٧٤

(٧) في ج :" يوافق " .

(٨) سورة المائدة ، آية رقم (١٠٣) .

(٩) عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي ، أول من غير دين إسماعيل ، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان ، وقيل تولى حجابة البيت الحرام بمكة ، وزار بلاد الشام فوجد أهلها يعبدون الأصنام ، فأعجب بذلك ، فأخذ عدداً منها فنصبها بمكة ، ودعا الناس إلى تعظيمها والاستشفاء بها ، فكان أول من فعل من العرب .انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، جـ١٧٣/٢ ، الإعلام للزركلي ، جـ٨٤/٥

(١٠) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة المائدة ، جـ ٥ / ٨٨

(١١) انظر : هذه الآثار كلها في المنتقى للباجي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، جـ ٢٨٦/٦

باب : إثم من تبرأ من مواليه

ذكر فيه حديث إبراهيم التيمي عن أبيه ، قال : قال علي - رضي الله عنه - : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة ، فأخرجها ، فإذا فيها أشياء من الجراحات ، وأسنان الإبل . الحديث ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً " .وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السالف أيضاً : ((نهى عن بيع الولاء وعن هبته)).

[الشرح :

في نهيه - عليه السلام - عن بيع الولاء وعن هبته) [1] دليل أنه لا يجوز للمولى التبرؤ من ولاء مواليه ، وإن من تبرأ منه وأنكره كان كمن باعه أو وهبه في الإثم " .فإن قلت التقييد بغير إذن مواليه يؤذن جوازه بإذنهم وهو قول عطاء فيما ذكره عنه عبد الرزاق[2] مستدلاً بهذا الحديث أنه إذا أذن الرجل لمولاه [3] أن يوالي من شاء جاز ، وهو موافق لما روي عن ميمونة أم المؤمنين أنها وهبت ولاء مواليها للعباس بن عبد المطلب [4] وهم كذلك إلى اليوم ، ولاؤهم لهم ، وقد أسلفنا ذلك في باب [بيع] [5] الولاء وهبته من كتاب المدبر .][6].وفي المصنف سئل النخعي عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتق فوالى غيره فقال : ليس ذلك له إلا أن يهبه المعتِق [7] .وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : " أن امرأة من محارب أعتقت عبداً ووهبت ولاءه ، فوهب نفسه لعبد الرحمن بن أبي بكر فأجازه عثمان . [8].وعن الشعبي نحوه ، وكذا قتادة ، وابن المسيب [9] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء ، جـ٩/٦

(٣) في الأصل : " لوليه " .وما ثبته من ج .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ٣٥٧

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إثم من تبرأ من مواليه .

(٧) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من رخص في هبة الولاء ، جـ ٤٠٤/٧

(٨) المصدر السابق نفسه . (٩) المصدر السابق نفسه .

[قلت جماعة الفقهاء لا يجيزون ذلك [١] لأنه - عليه السلام - قال : ((الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وهبته)) .

فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له ، وأن يأذن في أن يوالي من شاء فتلك الهبة التي نهى عنها الشارع " رواه ابن وهب [٢] .

فإن قلت : فما تأويل حديث علي - رضي الله عنه - إذا قيل يحتمل أن يكون منسوخاً بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته .ويحتمل أن يكون تأويله كتأويل قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ [٣] . والإجماع قائم على النهي عن قتلهم [٤] مطلقاً فكذا ما نحن فيه ، وكقوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ [٥] .والإجماع قائم على حرمتها وإن لم يربها في حجره ، فكذا لا يكون ترك إذن للموالي في [٦] موالاة غيرهم شرطاً في وجوب لعنة متولي غير مواليه ، بل اللعنة متوجهة إليهم ، في توليهم غيرهم بإذنهم وبغير إذنهم لعموم نهيه عن بيع الولاء وعن هبته[٧] .

فصل

وفيه من الفقه أنه لا يجوز أن يكتب المولى فلان بن فلان ، وهو مولاه ، حتى يقول فلان مولى فلان ، وجاز أن ينتسب إلى نسبه ، لأنه انتمى إليه ، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب] [٨] .

فصل

[من تبرأ من مواليه لم تجز شهادته ، وعليه التوبة والاستغفار ، لأن الشارع قد لعنه وكل من لعنه [فهو] [٩] فاسق .

---

(١) في ج : " زيادة " وقد احتج مالك للمنع قيل له الرجل يبتاع نفسه من سيده على أنه موالي من شاء قال : لا يجوز ذلك ،

(٢) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب العتق ، باب الولاء لمن أعتق ، جـ ٢/٤١١

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٣١) .

(٤) في ج : " من قبلهم " .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(٦) في ج : " الموالي على مولاه " .

(٧) في ج : زيادة " دليل على أنه لا يجوز للمولى " .

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إثم من تبرأ من مواليه .

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

فصل

وفيه جواز لعنة أهل الفسق من المسلمين ومعنى اللعن :

في اللغة : الإبعاد عن الخير وسيأتي قريباً في الحدود ، ومعنى نهيه - عليه السلام - عن [لعن] [1] الذي كان يؤتى به كثيراً ليجلد في الخمر وإن ذلك ليس بمعارض للعنة لشارب الخمر وكثير من أهل المعاصي] [2] .

فصل

سلف تفسير الصرف والعدل في آخر كتاب الحج في باب حرم المدينة ، هل الصرف الفريضة ، والعدل النافلة ، أو عكسه ، أو الصرف الوزن ، والعدل الكيل ، أو الصرف التوبة ، والعدل الفدية ، أو غير ذلك [3] .

وعَيرْ بفتح العين المهملة جبل بالمدينة وهو معروف ، ويجوز تركه إذا أردت التفقه وقوله ((فمن أخفر مسلماً)) أي نقض عهده وعهدته ، وخفر به كنت له خفيراً يمنعه وأخفر به أيضاً [4] .

فصل

قوله : " فإذا فيها أشياء : جمع شيء وهو لا ينصرف .

واختلف في تعليله .فقال الخليل : اصله فعلاء ، جمع على غير واحده ، كالشعراء جمع على غير واحدة لأن الفاعل لا يجمع على فعلاء ، ثم استغلوا الهمزتين في آخره فقلبوا الأولى إلى أول الكلمة فقالوا : أشياء فصار تقديره أفعا . [5]وقال الأخفش : [6] حذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف ، ويجب معه المازني وأصاب .وقال الكسائي : تركوا صرفها لكثرة استعمالها [لأنها][7] شبهت بفعلا ، ويعارض هذا بإن لا يصرف أسماء .

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إثم من تبرأ من مواليه .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، باب الصاد (صرف) ، جـ٣/٢٤
وانظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، جـ٢/٩٢٦

(٤) انظر : الغريبين للهروي ، باب الخاء ، " خفر " ، جـ ٢ / ٢٣١

(٥) انظر : معجم كتاب العين للفراهيدي ، شي ، جـ ٦ / ٢٩٦

(٦) في ج : " هو أفعلا " .

(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

وقال الفراء : أصل شيء يشئ فجمع على أفعلا كاهيناً ، ثم خفف فقيل شي مثل هـين ، ولـين ، وقالوا : أشياء فحذفوا الهمزة الأولى ، وهذا القول يدخل عليه أن لا يجمع على أشياوي [1] .

(١) لم أعثر على قول الفراء ، حيث لم أوفق إلى كتابه ، أو كتبه .

باب : إذا اسلم على يديه رجل

وكان الحسن لا يرى له ولاية ،وقال النبي - ﷺ - ((الولاء لمن أعتق)) ٠

ويُذكر عن تميم الداري - رضي الله عنه - رفعه [قال] [1] " هو أولى [الناس] [2] بمحياه ومماته "، واختلفوا في صحة هذا الخبر ٠ثم ساق قصة بريرة من طريقين ، عن عائشة - رضي الله عنها ٠ وفي آخر أحدهما وكان زوجها حراً ٠

الشرح

أثر الحسن [3] رواه : بكر [4] ، عن وكيع ، حدثنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، وعن يونس عنه٠ وفي رواية عبد الأعلى ، عن يونس ، عنه لا يرثه إلا أن شاء أوصى // بماله [5] ٠ ٥٧١

وحديث تميم أخرجه الترمذي في جامعه عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، وابن نمير ، ووكيع ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ٠

وقال بعضهم ابن وهب ، عن تميم بن أوس الداري ، قال : سألت رسول الله - ﷺ - " ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل " الحديث ٠قال : وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب ، وبين تميم قبيصة بن ذؤيب ، رواه يحيى بن حمزة كذلك وهو عندي ليس بمتصل ٠

قلت : حديث يحيى أخرجه أبو داود ، عن يزيد بن خالد بن موهب ، وهشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ٠ قال : سمعتُ عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم [6] ٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠ (٢) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٣) في ج : " أبو الحسن " ٠ (٤) في ج : " أبو بكر " ٠

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، من قال : إذا اسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء ، جـ ٧ / ٤٠١

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ، جـ ٤ / ٣٧٢ ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ٠
وأبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ ٣/٣٣٣
وابن ماجة في السنن ، أبواب الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ ٢/١٢٤ ===

...

=== والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث موالي الموالاة ، جـ٤/٨٨

قال الخطابي في معلم السنن : وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري ، وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان ، جـ٤/٩٦

قال الشافعي في معرفة السنن والآثار للبيهقي : أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر ، عن ابن وهب ، عن تميم الداري ، وابن وهب ليس معروفاً عندنا ، ولا نعلمه لقي تميماً الداري .

ومثل هذا لا يثبت عندنا ، ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً ، كتاب العتق ، باب الولاء، جـ ٥/٥١٠

قال ابن القيم – رحمه الله – في مختصر سنن أبي داود للمنذري : والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ، ومنهم من رده لكونه منسوخاً ، ومنهم من قال : لا أدلة فيه على الميراث ، بل لو صح كان معناه هو أحق به يواليه وينصره ويبره ويصله ، ويرعى ذمامه ، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه ، فهذه أولويته به . لا أنها أولويته بميراثه ، وهذا هو التأويل إلى أن قال : وأما تضعيف الحديث فقد رويت له شواهد منها حديث أبي أمامة ، وحديث تميم ، وإن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضده المرسل المروي عن سعيد بن المسيب وقضاء عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب ، والله أعلم .

المختصر للمنذري ، جـ ٤ /١٨٥

وانظر : التاريخ الكبير للبخاري ، جـ (٥) ترجمة رقم (٦٢٥) وقال : ولا يصح لقول النبي – ﷺ – ((الولاء لمن أعتق)) .

والحديث أخرجه كذلك الحاكم في مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور ، ووافقه الذهبي ، وقال : " وعبد الله بن زمعة هذا ما خرج له إلا ابن ماجة فقط ثم هو وهم من الحاكم ثان فإن ابن زمعه لم يرو عن تميم الداري ، وصوابه عبد الله بن موهب ، وكذا جاء في النسائي ، عبد الله بن وهب .

انظر : المستدرك ، جـ ٢ / ٢١٩

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الولاء ، باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعاً ، جـ ١٠/ ٢٩٦

والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ ٤ /٥٢

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي : حسن صحيح ، جـ ٢ / ٢١٦

وفي كتاب ابن أبي شيبة، ومسند أحمد ، حدثنا عبد العزيز بن عمر ، عن عبد الله بن موهب ، قال : سمعت تميماً " الحديث [١]٠

ورواه ابن بنت منيع عن جماعة ، عن عبد العزيز بلفظ : سمعت تميماً [٢]، فيجوز أن يكون رواه أولاً عن قبيصة ، عن تميم [ثم] [٢] سمعه من تميم [٣] ٠

وقول البخاري ، واختلفوا في صحة هذا الخبر هو كما قال ، فقد أسلفنا عن الترمذي انقطاعه٠

وقال الخطابي : ضعفه أحمد ، وقال : راويه عبد العزيز وليس من أهل الحفظ والإتقان [٤] ٠

قلت : المعتبر كونه ثقة ، وهو موجود

قال محمد بن عمار : المشبه في الحفظ بالإمام أحمد ثقة ،ليس بين الناس فيه اختلاف [٥] ٠

وقال يحيى بن معين : في رواية العلائي ثبت [٦]٠

وقال أبو داود : تلميذ الإمام أحمد : ثقة ، وروى له الجماعة [٧] ٠

قال أبو زرعة : البصري الدمشقي الحافظ [٨]٠

في تاريخ دمشق حدثني صفوان بن صالح ، سمع الوليد بن مسلم ، يذكر أن الأوزاعي كان يرفع هذا الحديث ولا يرى له وجهاً ، ويحتج بأنه لم يكن للمسلمين يومئذ ديوان ولا خراج [٩] ٠

قال أبو زرعة : وليس كذلك ، بل الحديث حسن المخرج والاتصال لم أر أحداً من أهل العلم يرفعه [١٠] ٠

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت ، من قال يرثه ، جـ ٧ /٣٩٩
ومسند الإمام أحمد ، جـ ٤ / ١٤٣

(٢) لم أعثر على هذه الرواية ، والله أعلم ٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي ، كتاب الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ٤/٩٦

(٥) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٦ / ٣١٢

(٦) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ،جـ ٣١٢/٦

(٧) انظر : الخلاصة للخزرجي ، ص ٢٤٠

(٨) لم أعثر عليه ٠

(٩) لم أعثر عليه ٠

(١٠) في ج : " يرفعني " ٠

وأما الدارقطني فقال:إنه حديث غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن ابن موهب ، تفرد به عنه ابنه يونس ، وتفرد به أبو بكر الحنفي عنه [١]٠

فأفادنا متابعاً لعبد العزيز ، وهو أبو إسحاق ، والغرابة لا تدل على الضعف ، فقد يكون في الصحيح ، والإسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين٠

وفيه رد لقول ابن المنذر [ورفع الحديث أحمد وتكلم فيه غيره ٠] [٢]٠

[ولم يروه غير عمر بن عبد العزيز وهو شيخ ليس من أهل الحفظ [٣] ٠

وقال : قد اضطربت روايته [له] [٤] فروى عنه وكيع ، وأبو نعيم ، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميماً الداري ٠

ورواه شريك عن حفص بن غياث ، عن ابن وهب ، عن قبيصة ، عن تميم ، ولا ندري أسمع قبيصة من تميم أم لا ، فلما اضطربت خشينا أن لا يكون محفوظاً٠

وكان ظاهر قوله : ((الولاء لمن اعتق)) أولى بنا ، ودل على أن الولاء لا يكون لغير المعتق، وقد[٥]] أخرجه أحمد في مسنده وشرطه فيه معلوم كما أوضحه أبو موسى المديني في خصائصه ٠

فصل

[اختلف العلماء فيمن أسلم على يد رجل من المسلمين ٠

فقال الشعبي : كقول الحسن لا ميراث للذي أسلم على يديه ولا ولاء له ، وميراث المسلم إذا لم يدع وارثاً لجماعة المسلمين ، [وهو] [٦] قول ابن أبي ليلى ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي، والشافعي ، وأحمد ، وحجتهم حديث الباب ((الولاء لمن أعتق)) فنفى الميراث عن غير المعتق، كما نفى عنه الولاء [٧] ٠

---

(١) لقد رجعت إلى سنن الدارقطني ، والمطبوع من العلل فلم أعثر عليه ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا اسلم على يديه الرجل ٠

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ٤/ ١٧٦

(٤) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج٠

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا اسلم على يديه الرجل ٠

(٦) ساقطة من ج

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣ / ٨٣و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من قال إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء ، جـ ٧/ ٤٠٠

وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب قال : لا ولاء للذي أسلم على يديه ، وهو قول ربيعة ، وإسحاق ، وحكاه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر ، أنه قضى بذلك ، وهو قول النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن مسعود ، وزياد بن أبي سفيان ، وغيرهم [١] .

وفيها قول آخر روي عن النخعي " أنه إذا اسلم على يد الرجل ،ووالاه فإنه يرثه ، ويعقل عنه ، وله أن يتحول عنه إلى غيره ، [ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره،][٢] وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه [٣]] [٤] .

وحكي عن أبي أيوب ، والنخعي أيضاً فإن أسلم على يديه ولم يعاقده ولم يواليه فلا شيء له .

قال الطحاوي في مشكله : وهو قول أكثر العلماء ، وأجازه عمر بن الخطاب .

وروي [٥] ذلك عن الزهري [٦] .

[واحتجوا بحديث تميم الداري ، وقد عرفت ما فيه .

وابن بطال ساقه عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن تميم . به . وقد عرفت حاله .

قال ابن القصار : لو صح لكان تأويله أحق به يواليه ،وينصره ، ويواريه إذا مات ، وليس فيه أنه أحق بميراثه .] [٧] .

---

(١) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ٤/١٨٥

والتمهيد لابن عبد البر ، جـ٣/٨٦

و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يُسلم على يدي رجل ثم يموت من قال يرثه ، جـ ٧/ ٣٩٩

(٢) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ، جـ ٤ / ١٨٥

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا اسلم علي يديه الرجل .

(٥) في ج :" ذكر" .

(٦) انظر : مشكل الآثار للطحاوي ، جـ ٤ / ٥٣

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا أسلم على يديه رجل .

باب : ما يرث النساء من الولاء

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة ((اشتريها فإن الولاء لمن أعتق)) ٠وحديثها أيضاً قال رسول الله - ﷺ - ((الولاء لمن أعطى الورق ، ووالى النعمة)) [وهو يوجب أن يكون الولاء لكل معتق ، ذكراً كان ، أو أنثى ، لأن من يصلح للذكر ، والأنثى، والواحد ، والجمع إلا أنه ليس للنساء عند جماعة الفقهاء من الولاء ٠ونقل سحنون فيه الإجماع إلا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن [أو ولد] [1] من أعتقن ، وعبر أيضاً أو جر الولاء إليهن من أعتقن ، وربما عبروا فقالوا: لا ترث امرأة بولاء إلا معتقها ، أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء ٠قال الأبهري : وهذا قول الفقهاء السبعة وغيرهم من أهل المدينة ، والكوفة ، وليس فيه اختلاف إلا ما يروى عن مسروق أنه قال : ترث النساء من الولاء ، كما يرثن من المال ٠وذكر ابن المنذر ، عن طاووس مثله ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان﴾ [2] الآية ٠ وهذا شذوذ ولم يعرج عليه ، وإنما يرث النساء ولاء من أسلفناه ، ولأنه عن مباشرة ، وليس هو جر الميراث ، وإنما [لم] [3] يرثن الولاء لأنه إنما يورث بالتعصيب ، والمرأة لا تكون عصبة ، ولما كانت المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو أوكد من التعصيب، لم يرث الولاء] [4]

فصل

كل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل ، والمرأة المعتقة كذلك ، فإذا أعتق رجل أو امرأة عبداً أثبت الولاء لهما وولاء ولده ذكورهم وإناثهم وولاء ولد الذكور كذلك ٠ قال ابن التين : ولا شيء لهما في ولاء ولد البنات ذكراً كان ، ولد البنت أو أنثى ٠ قال : فإن أعتقا أمه، فالولاء لها دون ولدها ، فإن ولدت تلك الأمة ذكراً // أو أنثى كان ولاؤهم لمعتق زوجها، فإن ٥٧٢ لم يخلف معتق الزوج من يجوز الولاء أو كان الزوج حراً لم يتقدم عليه فولاؤهم [5]لبيت المال في

---

(١) في الأصل : " أو جر له "٠ وما أثبته من ج ٠ (٢) سورة النساء ،آية رقم (٧)٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ما يرث النساء من الولاء ٠
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، جـ ٦ / ٣٦٧

(٥) في ج : " ولا قولاً " ٠

المدونة . وعلى قول ابن المواز يعود الولاء لمعتق الأم .

واعترض على الحصر السالف الذي (نقلنا] [1] فيه الإجماع .

فقال : هو حصر غير مستمر ، وذلك أنه إذا كانت المعتقة لها ولد من زنا ، أو كانت ملاعنة لها ولد ، أو كان زوجها عبداً ، فإن ولاء ولدهن كلهن لمعتقها [2] .

والحصر المستمر في ذلك أن يقال لا ترث النساء من الولاء إلا من اعتقن أو من جره إليهن من أعتقنه بولادة أو عتق .

ورأيت نحو هذا الحصر لابن القاسم في مختصر الشيخ أبي محمد ، ونحوه عن سحنون في غيرأم[3] .

فصل

[وقوله : ((الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة)) معناه لمن أعطى الثمن ، وأعتق بعد إعطاء الثمن ، لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق "] [4] .

---

(١) في الأصل : " قلنا " .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ، جـ ٤٩/١٢

(٣) نسبه ابن حجر في الفتح لابن التين ، جـ ٤٩/١٢

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ما يرث النساء من الولاء .

باب : مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم

ذكر فيه حديث أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - ((مولى القوم من أنفسهم)) أو كما قال .

وحديثه أيضاً عن رسول الله - ﷺ - ((ابن أخت القوم منهم ، أو من أنفسهم)) .

أما مولى القوم من أنفسهم ، فهو صحيح بالنسبة إليهم والميراث والعقل .

وأما ابن أخت القوم منهم فهو محمول عند أهل المدينة أن يكون ابن أختهم من عصبتهم ، وعند أهل العراق الذين يورثون ذوي الأرحام ابن أخت القوم منهم يرثهم ويرثونه وقد سلف الكلام على ذلك .

فائدة

ذكر الإسماعيلي أن حديث أنس الحديث المشار إليه إنما يعرف من حديث قتادة عنه ، والبخاري ذكره هنا عن معاوية بن قرة وقتادة عنه .

باب : ميراث الأسير

وكان شريح [١] يورث الأسير في أيدي العدو ، ويقول هو أحوج إليه ٠وقال عمر بن عبد العزيز " أجز [٢] وصية الأسير وعتاقته ، وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع فيه ما شاء " ٠ثم ساق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلا فإلينا)) ٠

الشرح

التعليق عن شريح رواه أبو بكر ، عن حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي، عنه [٣] ورواه عبد الرزاق بن همام ، عن الثوري ، عن داود مثله [٤]، والتعليق عن عمر رواه معمر ، عن ابن شهاب ، عنه [٥] ٠ وكان البخاري أراد بهذين التعليقين مخالفة ما حكي أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب في رواية أنه كان لا يورث الأسير ، وفي الأخرى يرث ٠[٦] وعن الزهري روايتان كسعيد ٠ [٧]٠

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ، الكندي ، قاضي الكوفة ، ويقال شريح ابن شراحيل ، أسلم في زمن النبي - ﷺ - وانتقل من اليمن زمن الصديق ، ولاه عمر قضاء الكوفة فقيل أقام على قضائها ستين سنة ، قال ابن سيرين : أدركت بالكوفة وبها أربعة ممن يُعدُّ بالفقه ، فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ، ومن بدأ بعبيدة ، ثنى بالحارث ثم علقمة ثم شريح وإن أربعة أخسهم شريح لخيار ٠ مات سنة (٨٠هـ)٠انظر : السير للذهبي ، جـ ٤ / ١٠٠

(٢) في ج : " أجيز " ٠

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيرث منه شيئاً ، جـ ٧ / ٣٧٨

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير ، جـ١٠/٣٠٨

(٥) انظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير ، جـ ٢ / ٤٨٠

(٦) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض، باب في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت ، أيرث منه شيئاً، جـ ٧ / ٣٨٧

(٧) المصدر السابق نفسه ٠

وقال إبراهيم : لا يرث ، ولم يختلف عن الحسن في توريثه ، وقال في وصيتـه إن أعطى عطية أو نحل نحلاً ، أو أوصى بثلثه فهو جائز .[١]

وقال الزهري : لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث [٢] .

[ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء أنهـم ذهبـوا إلى أن الأسـير إذا وجـب لـه مـيراث [أنـه] [٣] يوقف ويستحقه ، هذا قول مالك ، والكوفيين ، والشافعي ، والجمهور .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو ، وقد أسلفنا عنه [خلافاً ، وقول الجماعة أولى لأن الأسير إذا كان مسلماً فهو داخل تحت عموم قوله ((من ترك مالاً فلورثته)) وهو من جملة المسلمين الذين تجري عليهم أحكام الإسلام ، وغير جائز إخراجه من جملة أحكامهم إلا بحجة لا توجب له الميراث .] [٥] .

فرع

لو ثبت تنصره فهو محمول في مذهب مالك أنه تنصر طائعاً ، حتى يثبـت الإكـراه ، وتطلـق عليـه امرأته ، وقال يحيى بن سعيد : هو محمول على الإكراه حتى تثبت طواعيته .

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يأسره العـدو فيمـوت لـه الميـت أيـرث منـه شيء ، جـ ٣٨٧/٧

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الأسير .

باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

ذكر فيه حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) .هذا الحديث أخرجه [البخاري] [١] عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، وكذلك رواه مالك ، فقال : عن ابن شهاب ، عن عمر بن عثمان . [٢]قال ابن عبد البر : لم يتابع أحد من أصحاب ابن شهاب مالكاً على قوله عمر بن عثمان ، وكل من رواه عن ابن شهاب قال : عمرو إلا مالكاً فإنه [٣] قال : عمر ، وقد وافقه على ذلك يحيى القطان ، والشافعي ، وابن مهدي [قال] [٤] ولم يختلف أهل النسب أنه كان لعثمان ابن يسمى عُمر وآخر يسمى عَمروا ، إلا أن هذا الحديث لعَمرو لا لعُمر عند جماعة أهل الحديث .وممن قال : في هذا الحديث عن ابن شهاب عمرو فذكر جماعة ثم قال : وابن جريج [٥] .قلت : وكذا أسلفناه من طريق البخاري ، عن عمرو ، وكذا هو بخط الدمياطي لا كما غلط فيه بعض الشراح ، وادعى أنه رأى في الأصول عُمر .وقد سلف في المغازي عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن يحيى ، عن محمد تبن أبي حفصة ، عن الزهري // به . وأخرجه أيضاً الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، كذا رواه الترمذي ، عن علي بن حُجر ، عن هشيم ، بلفظ سفيان ، حمل حديث أحدهما على حديث الآخر [٦] .والمحفوظ عن علي بن حُجر بلفظ النسائي عنه ، وله طرق عن الزهري غير ذلك [٧] وفي حديث ابن القاسم وحده عن عمرو بن عثمان [٨] .

٥٧٣

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، ميراث أهل الملل ، جـ ٥٣٩/٢
ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، جـ ٣ / ١٢٣٣

(٣) في ج : " قد " .

(٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج.

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ٤٨٩/١٥

(٦) انظر : سنن الترمذي ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، جـ٣٦٩/٤

(٧) انظر : السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الفرائض ، باب في الموارثة بين المسلمين والمشركين ،جـ٨٠/٤

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٩ / ١٦٠

وقال النسائي : والصواب من حديث مالك عن عمرو بن عثمان ، ولا نعلم أحداً تابع مالكاً على عمر [١] .

وعن مسعود بن جويرية [٢] الموصلي ، عن هشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، وأبان بن عثمان كلاهما ، عن أسامة . به .

قال النسائي : وهذا [٣] خطأ [٤] .

وعن علي بن حجر ، عن هُشيم بإسناد الترمذي . قال : وهو الصواب من حديث هشيم ، وهشيم لم يتابع على قوله ((لا يتوارث أهل ملتين)) [٥] .

وعن أحمد بن حرب الموصلي ، عن القاسم بن يزيد ، عن سفيان ، وهو الثوري ، وعن محمد بن يسار ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن عبد الله بن عيسى ، عن علي بن حسين ، عن أسامة بن زيد . به [٦] .

ولم يذكر عمرو بن عثمان [٧] .

وأخرجه ابن ماجة أيضاً من طريق سفيان بن عيينة . به [٨] .

وفي الباب أحاديث أخر :

أحدها : حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)) .

---

(١) انظر : سنن النسائي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب في الموارثة بين المسلمين والمشركين ، جـ٤/٨٠

(٢) في ج : " جويره " .

(٣) في ج :" وعمر" .

(٤) انظر : سنن النسائي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب سقوط الموارثة بين الملتين ، جـ ٤/٨٢

(٥) المصدر السابق نفسه .
والحديث أخرجه أحمد في مسنده ، جـ ٢ / ٢٣٧ - ٢٥٨
وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ، جـ ٣ / ٣٢٨
وابن ماجة في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، جـ ٢ / ١٢١
والدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٧٢
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، جـ ٢/٥٦٣

(٦) لم أعثر على هذا ، والله أعلم .

(٧) انظر : السنن الكبرى للنسائي ، جـ٤/٨٢

(٨) سنن ابن ماجة ، أبواب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، جـ٢/١٢١

أخرجه النسائي ، وصححه الحاكم [١] وأعله ابن حزم بعنعنة أبي الزُبير، عن جابر كعادته[٢]، وسيأتي من طريقه ٠وأعله ابن القطان بمحمد بن عمرو اليافعي [٣] الذي في سنده ، وقال : إنه مجهول الحال [٤] ٠قلت : هذا غريب ، فقد روى عن ابن جريج وغيره ، وعنه ابن وهب ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : شيخ ، وقال الحاكم : صحيح [٥] الحديث [٦] [٧] ٠ وقال ابن عدي : له مناكير [٨] ، وقال ابن يونس : روى عنه ابن وهب وحده بغرائب [٩] ، وقال : في حديث أبي غسان عن شريك ، عن أشعث ، يعني ابن طلق عن جابر رفعه ((لا يرث أهل الكتاب ولا يورثوا إلا أن يرث الرجل عبدَهُ أو أمته))[١٠]٠

ثانيها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : ((لا ترث ملة ملة ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم))٠

أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن راشد بن سجرة ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ،جـ ٤/ ٣٤٥
وقال : محمد بن عمرو هذا هو اليافعي ، من أهل مصر ، صدوق الحديث ، صحيح ٠
وقال الذهبي : صحيح ٠
وأخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الفرائض ، جـ ٧٤/٤ ، وقال : موقوف وهو المحفوظ٠
وأخرجه الدارمي من طريق الحسن ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، جـ٤٦٥/٢
والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الصبي يسلم أحد أبويه ، جـ ٤ / ٨٤
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، كتاب الفرائض ، جـ٤١٠/٤ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ١٥٥/٦

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٣٠٥/٩

(٣) في ج : " التابعي " ٠

(٤) انظر : التهذيب لابن حجر ، جـ ٩ / ٣٣٧

(٥) في ج : " صدوق " ٠

(٦) في ج : " صحيح نعم " ٠

(٧) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٩/ ٣٣٧

(٨) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ، جـ ٢٢٦/٦

(٩) في ج : " وقال الدارقطني : بعد أن أخرجه المحفوظ وقفه " ٠

(١٠) سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض ، جـ ٧٥/٤

هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً [به بلفظ ابن عباس إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة] [1] ((احسب)) وشك ، وعمرو بن راشد ليس بالقوي [2] .

وقال ابن أبي حاتم : عن أبيه من الناس من يرويه عن ابن راشد عن يحيى ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر شكاً [3] .

ثالثها : حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني من حديث الضحاك ، عن عثمان ، ومخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين)) [4] .

قال ابن عبد البر : رواه جماعة من الثقات عن عمرو ، وقال : هشيم عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عمرو بن عثمان ، عن أسامة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [5] .

وصرح البيهقي في معرفته بجد عمرو فقال : عن جدي عبد الله بن عمرو ، أنه - عليه السلام - قال: يوم فتح مكة ، فذكره .

قال : رواية من روى في حديث الزهري ((لا يتوارث أهل ملتين)) غير محفوظة .

ورواية الحفاظ كما هو في الكتاب ،وإنما يروي هذا في حديث عمروبن شعيب ، وقد روى في حديث عمرو القطان جميعاً في حديث واحد ، فمن ادعى كون قوله ((لا يتوارث أهل ملتين))

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة ، جـ١٠/١٦٣
وقال : عمرو بن راشد هذا ليس بالقوي ، قد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما من أئمة أهل النقل .والدارقطني في السنن ، كتاب الفرائض ، جـ٤/ ٦٩
قال الهيثمي في المجمع : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن راشد ، وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه العجلي ، جـ ٤ / ٤٠٩
وقال ابن حجر في التلخيص : أخرجه البزار من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وفيه عمرو بن راشد قال : إنه تفرد به وهو لين الحديث ، جـ ٤ / ٨٤

(٣) انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ، جـ ١ / ٤٧٣

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٢

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ١٥/٤٩٤

هو الأصل وما رويناه منقولاً على المعنى فليس هو بعارف بالأسانيد وإنما يميل إلى الهوى ، ورواه كما ذكرناه حفاظ أثبات .

وأما رواية هشيم ، عن ابن شهاب ،عن عمرو ، عن أسامة ، فقد حكم الحفاظ بكونها غلطاً ، وبأنه لم يسمعه من ابن شهاب [١] .

فصل

قال ابن حزم : في حديث جابر - رضي الله عنه - بعد أن علله بالتدليس ليس ميراث السيد عبده النصراني أو المجوسي ، ليس هو بالميراث ، ولكن للسيد أخذه في حياته ، فهو له بعد وفاته ، والعبد لا يورث بالخبر الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في ميراث المكاتب ، فلم يجعل للجزء المملوك ميراثاً [لا له] [٢] ولا منه ، وقد رويناه عن معاذ ، ومعاوية بن أبي سفيان ، ويحيى بن يعمر [٣] وإبراهيم ، ومسروق ، توريث المسلم من الكافر ، دون عكسه [٤] وهو قول إسحاق وهو عن معاوية ثابت [٥] .

قلت : وعن معاذ باطل كما قاله الجوزقاني [٦] .

وقال أحمد : بمقتضى حدث جابر - رضي الله عنه - أنه إذا أعتق مسلم كافراً ورثه ، حكاه إمام الحرمين، عن علي - رضي الله عنه - ، قال وهو غريب لا أصل له [٧].

قلت : بل له أصل كما سلف .

قال ابن حزم : ولو صح لم يكن فيه إلا عبده ، أو أمته ، ولا يسمى المعتَق ولا المعتَقة ، عبداً ولا

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ، جـ٥/٧٠

(٢) في الأصل (لا به) ولعل الصواب ما أثبته . وهو من ج .

(٣) في ج : " معمر " .

(٤) في ج : زيادة : " أي كما ينكح الكافرة "

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٩ / ٣٠٤
وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الفرائض ، باب الحجب ، جـ ٢ /٤٣١
والمغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ١٦٦/٧ ، والتهذيب في الفرائض للكوذاني ، باب مواريث أهل الملل ، ص : ٢٩٩

(٦) قال ابن عبد البر : ورووا فيه حديثاً ليس بالقوي ، مسنداً ، قد ذكرته في الإشراف / الاستذكار ، جـ١٥/٤٩١ ، وانظر : الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني ، جـ٢/١٥٦

(٧) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ٢٤١

أمة [١] ، قال ابن عبد البر : وروي عن عمر بن الخطاب إنه قال : " أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا " ولم يصح ، والصحيح أنه قال لرجل في عمته وماتت نصرانية يرثها أهل دينها .

وممن قال يارث المسلم من الكافر ابن الحنفية محمد بن علي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وسعيد ابن المسيب ، ورووا فيه حديثاً مسنداً ليس بالقوي [٢] .

وذكر الطحاوي في فرائضه أن ابن مسعود كان يحجب بأهل الكفر ولا يورثهم [٣] .

قال أبو يوسف : لسنا نأخذ بهذا إنما نأخذ بقول علي ، وزيد من لم يرث لم يحجب [٤] .

قال أبو جعفر : وحدثنا سليمان عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن الأعمش ، وابن أبي ليلى ، أن ابن مسعود إنما كان يحجب بهؤلاء ثلاثة ، الأم من السدس [٥] ، والزوج من النصف ، والمرأة من الربع لا يحجب بهم غير هؤلاء [٦] .

ومن الغرائب أن القاضي عبد الوهاب المالكي نقل عن الشافعي كمقالة أحمد ، فقال : لو أعتق مسلم عبداً كافراً ومات ، ورثه عند الشافعي خلافاً لمالك ، رأيته في كتاب الإشراف له [٧] .

والخلاف بيننا وبين مالك ، لكن رأيت في الأم ما نصه// أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن ٥٧٤
سعيد ،عن إسماعيل بن أبي حكيم ،أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً نصرانياً فتوفي العبد بعدما عتق .

قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين .

ثم قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ [٨] .

وفي الرافعي في أوائل باب الولاء مثله . حيث قال : لو أعتق المسلم عبداً كافراً أو الكافر مسلماً ثبت الولاء ،وإن لم يتوارثا كما ثبتت علقة النكاح ،والنسب،بين الكافر والمسلم وإن لم يتوارثا .

---

(١) المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٣٠٥/٩

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩٠/١٥

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من كان يحجب بهم ولا يورثهم ، جـ٣٤١/٧

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤٣٩/٤

(٥) في ج : " الثلث " . (٦) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ١٩٣

(٧) لقد رجعت لكتاب الإشراف لعبد الوهاب المالكي فلم أجد شيئاً ولعله وهم من المؤلف رحمه الله.

(٨) انظر : الأم للشافعي ، باب الولاء والخلف ، جـ ٤ / ١٢٨

وانظر : شرح السنة للبغوي ، كتاب الفرائض ، باب الولاء ، جـ ٨ / ٣٥١

وقال القاضي حسين [١] : في الباب المذكور لو أعتق الكافر عبداً مسلماً ، وله ابن مسلم فمات العبد في حياة معتقه لا يرثه ابن معتقه المسلم بل يكون لبيت المال ، وما ذكره خلاف ما نص عليه إمامنا ، فإن ابن المنذر نقل عنه أنه يرثه أقرب الناس من عصبة مولاه ويكون وجود سيده كموته .

وصرح أيضاً - أعني القاضي حسيناً - بأن ابن المعتق وأولاده والعبد المعتق إذا كانوا كفاراً فالتحق المعتق بدار الحرب ، واسترق ثم مات العبد المعتق أن ميراثه لبيت المال . قال وهكذا التزويج نص الشافعي على أن المرأة إذا أعتقت أمةٌ زَوَّجَهَا أبوها بعصوبة [٢] الولاء . ونص فيما لو أعتقها رجل ومات ، وخلف ابناً صغيراً وللأب جد أنه ليس للجد تزويجها فما الفرق [٣]، وفرق القفال بإن في الأول أُيس [٤] من ثبوت الولاء لها فجُعلت كالعدم فزوج أبوها بخلاف الصغير ، واستدل أصحابنا على أحمد في تفرقته بين الإرث بالنسب والولاء ، بأن الولاء فرع النسب ، والفرع مانع من الإرث بالنسب ، فأولى أن يمنع الولاء .

وفرقوا بين النكاح والإرث ، بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ، وهما منتفيان بين المسلم والكافر ، وأما النكاح فمن نوع الاستخدام وقضاء الأرب ، ولكن [٥] الإرث لو كان ملحقاً بالنكاح لورث الذمي الحربي كما لا يجوز أن يتزوج المسلم الحربية ، وحيث لم يجز دل على افتراقهما .

فصل

[ذهب جماعة من أئمة الفتوى بالأمصار إلى حديث أسامة وقالوا :" لا يرث المسلم الكافر ولا عكسه " روي هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وجمهور التابعين .

---

(١) **القاضي حسين بن محمد بن أحمد** ، العلامة ، شيخ الشافعية بخراسان ، أبو علي المروذي ويقال له أيضاً: المروروذي الشافعي ، حدث عنه عبد الرزاق المنيعي ، ومحيي السنة البغوي ، وجماعة ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، له التعليقة الكبرى ، والفتاوى ، وكان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة ، مات سنة (٤٦٢هـ) .
انظر : السير للذهبي ، جـ ١٨/٢٦٠

(٢) في ج : " بقصور " .

(٣) في ج : " الرق " .

(٤) في ج : " أنس " .

(٥) في ج : " ولأن " .

وفي ذلك خلاف عن بعض السلف ، يروى [١] عن معاوية ، ومعاذ ، كما سلف .

وذهب إليه سعيد بن المسيب ، وغيره ، واحتجوا لذلك فقالوا : نرث الكفار ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا نساءنا ، ويرده حديث الباب ، والسُنة حجة على من خالفها .

قال ابن القصار : والتوارث متعلق بالولاية ، ولا موالاة بينهما . قال تعالى ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم ﴾ [٢] أي اليهود والنصاري أولياء بعضهم أولياء بعض . فدل على أنهم لا يكونون أولياء للكفار ، فوجب ألا يرثوهم كما لا يرثهم الكفار [٣] . وأيضاً فما بين الكافر والمسلم ، أبعد مما بين الذمي والحربي ، فإذا ثبت أن الذمي لا يرث الحربي مع اتفاقهم في الملة فلأن لا يرث المسلم الكافر أولى لاختلافهما في الملة .] [٤] .

[وما ذكروه من تزويج المسلم الكافرة ، فإن باب الميراث غير مبني على التزويج ، ألا ترى أن الذمي يتزوج الحربية ، وهو لا يرثها ، والحر المسلم يتزوج الأمة المسلمة ولا يرثها مع اتفاق دينهما وقولهم ينقلب عليهم ، لأن الكافر يقول : إنما [٥] أرث المسلم لأنه يتزوج منا (وإن لم يتزوج)[٦] منه فكما يرثنا نرثه .

فصل

وقول البخاري " وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له " .

هو قول [جمهور] [٧] العلماء الفقهاء .

وقالت طائفة : إذا أسلم قبل القسمة فله نصيبه ، روي عن عمر ،وعثمان من طريق لا يصح ، وبه قال الحسن ، وعكرمة ، وحكاه ابن هبيرة رواية عن أحمد ، وحكاه ابن التين عن جابر فيه ، وفي المعتق قبلها ، قال : وروي عن الحسن أيضاً الإرث في الإسلام دون العتق ،وإن أسلم وقد

---

(١) في ج : " روى " وفي ابن بطال .

(٢) سورة الممتحنة ، آية رقم / ١

(٣) في ج : " الكافر : وفي ابن بطال .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له .
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩١/١٥
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ٢٩٤

(٥) في ج : " أنا " .

(٦) ساقطة من ج .

(٧) في الأصل جماعة ولعل الصحيح ما أثبته كما في نسخة ج ، وابن بطال .

قسم بعض المال يورث [١] ما لم يقسم خاصة .

وقول الجماعة أصح لأنه إنما يستحقه في حين الموت لقوله - عليه السلام - ((لا يرث المسلم الكافر)) وإذا انتقل ملك المسلم عن ماله إلى ما هو على دينه ثبت ملكه لمن ورثه من المسلمين ، ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجة .

فصل

واختلفوا في معنى هذا الحديث في ميراث المرتد على قولين :

أحدهما : أن ماله إذا قتل عليها في بيت مال المسلمين ، وهو قول زيد بن ثابت ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وجماعة فقهاء الحجاز ، كما ذكره أبو عمر .

وحجتهم ظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار ، وعموم حديث أسامة ، ولم يخص مرتداً من غيره] [٢] . وحديث عدي بن زيد ، عن ثابت بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقيني عمي فقلت أين يزيد ؟ فقال ": بعثني رسول الله - ﷺ - إلى رجل نكح امرأة أبيه أضرب عنقه ، وآخذ ماله .)) [٣] .

---

(١) ف ج : " ورث " .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩٢/١٥
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ٢٩٨ ، و ص ٢٩٩

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الحدود ، باب الرجل يزني بحريمة ،جـ ٦٠٢/٣
والترمذي في السنن ، كتاب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، جـ ٣ / ٦٤٣
وقال : حديث حسن غريب .
والنسائي في السنن ، كتاب النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ، جـ ٦ / ١١٠
وابن ماجة في سننه ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه بعده ، جـ ٩٦/٢
قال ابن القيم في مختصر سنن أبي داود ، بعد أن ساق كلام المنذري ، وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه ، فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو ، وأبو بردة كنيته ، وهو عمه ، وخاله ، وهذا واقع في النسب ، وكان معه رهط =

وفي حديث خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، (أنه - عليه السلام - بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه ، وخمس ماله) [1] ، وضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد .

قال الشافعي // وقد روي أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت ، وابن عباس يسألهما عن ٥٧٥
ميراث
المرتد ، فقالا لبيت المال يعنيان أنه فيء [2] .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وجمهور الكوفيين ، وكثير من البصريين ، والأوزاعي ، وإسحاق : يرثه ورثته المسلمون . [وهو قول علي ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، والحكم] [3] . قال يحيى بن آدم : وهو قول جماعتنا ، وتأولوا الحديث بالكافر الذي يقر على دينه . فأما المرتد فلا دين له يقر عليه ، وقالوا : قرابة المرتد مسلمون ، وقد جمعوا القرابة والإسلام فهم أولى .

وضعف أحمد بن حنبل حديث علي كما قاله ابن بطال .

وقال أصحاب مالك ، والشافعي : لو صح عن علي فإنما جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين لما رأى فيهم من الحاجة ، وكانوا ممن يستحق ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم ولم يمكن [عموم] [4] جماعة المسلمين بميراثه ، فجعل لورثته على هذا الوجه لا على أنه ورثه منهم على طريق الميراث [5]

=== فاقتصر على ذكر الرهط مرة وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة ، وبالخؤولة تارة ، فأي علة في هذا توجب ترك الحديث ، والله الموفق للصواب ، جـ ٦ / ٢٦٦ و صححه الألباني في صحيح أبي داود ، جـ ٨٤٤/٣

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الرجم ، باب عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه ، جـ ٤ /٢٩٦
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٤٤٢

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ، جـ ٦ / ٢٥٤

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩٣/١٥
وانظر : ابن بطال ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ /٤٤٠

قال ابن عبد البر : ولا يرث المرتد أحداً من مسلم ولا كافر ، وروي عن الأعمش ، عن أبي عمر، والشيباني قال : أُتى علي بالمستورد العجلي ، وقد ارتد ، فعرض عليه الإسلام [فأبى] [1] فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته [من] [2] المسلمين وهو قول ابن مسعود [3] .

ورواه – أعني أثر [4] علي ابن أبي شيبة عن أبي معاوية ، عن سليمان [5].

ورواه يزيد بن هارون أيضاً عن الحجاج ، عن الحكم ، عن علي [6] .

قال البيهقي : ورواه عن علي أيضاً ابن عبيد بن الأبرص ، وعبد الملك بن عمير [7] ، والشعبي[8] .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مهدي ، عن جرير قال : كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته [من] [9] المسلمين [10] .

ورواه أيضاً عن الحسن ، والحكم ، والشعبي ، وقد سلف .

وروى يزيد بن هارون ، عن إسماعيل المكي ، عن الحسن ، وحماد ، وإبراهيم في المرتد يلحق [11] بالمشركين فينتقل ما كان معه من المال فهو بمنزلة دمه ، وما كان في أهله فلورثته .

---

(١) ساقطة من النسخ، وأثبتها من السنن الكبرى للبيهقي ، جـ ٢٥٤/٦

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩٣/١٥

(٤) في ج : " أبو " .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في المرتد عن الإسلام ، جـ ٣٧٧/٧
والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ، جـ ٢٥٤/١
قال الشافعي : قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط ، وقال في موضع آخر : فقلت له يعني للذي يناظره هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوه عن علي – رضي الله عنه – فقسم ماله بين ورثته من السلمين ، السنن ، جـ ٢٥٤/٦، وانظر : المحلى لابن حزم ، جـ ١٩٠/١١

(٦) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في المرتد عن الإسلام ، جـ ٣٧٧/٧

(٧) في ج : " عمار " .

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ، جـ ٢٥٤/٦

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(١٠) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في المرتد عن الإسلام ، جـ ٧ /٣٧٧

(١١) في ج : " ملحق " .

وفي الوصايا لعبد الرزاق بن همام عن [هشام] [١] ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : ارتد علقمة بن غلاثة [٢] فبعث الصديق إلى امرأته وولده ، فقالت : امرأته ما يلزمني أن كان علقمة ارتد فإني لم أكفر ٠

فصل

قال ابن عبد البر : واختلفوا في ميراث أهل الملل بعضهم من بعض ٠

فذهب مالك إلى أن الكفر [ملل] [٣] مختلفة فلا يرث عنده يهودي من نصراني ، ولا يرثه النصراني ، وكذلك المجوسي لا يرث نصرانياً ، ولا يهودياً ، ولا وثنياً ، وهو قول الزهري [٤]، وربيعة ، وشريك القاضي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكاه القاضي ، قولاً للشافعي ، وحكاه غيره وجهاً ، واختاره الأستاذ أبو منصور ، وحجتهم الحديث السالف ((لا يرث أهل ملتين شتى مختلفتين)) ٠وقال أبو حنيفة ، والشافعي : أي في أظهر قوليه [٥] وأصحابهما ، وأبو ثور ، وداود ، والثوري ، وحماد ، الكفار كلهم يتوارثون الكافر يرث الكافر على أي كفر كان ، لأن الكفر عندهم كله ملة واحدة ، وجميع الملل في البطلان كالملة الواحدة ٠

قال تعالى ﴿ لكم دينكم ولي دين[٦]﴾[٧] وقال تعالى ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾[٨]، فأشعر بأن الكفر ملة واحدة٠ وقال تعالى ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [٩]ولم يقل مللهم فجعلهم ملة واحدة٠قالوا : ويوضح ذلك الحديث السالف ((لا يتوارث أهل ملتين)) ، وحديث الباب فجعل[١٠] ذلك ملة ، والإسلام ملة ، وكان شريح القاضي ، وابن أبي ليلى [وشريك بن عبد الله النخعي القاضي ، يجعلون الكفر ثلاث ملل: اليهود ، والسامرة ملة، والنصارى والصابئين ملة ، والمجوس ومن لا دين له ملة على اختلاف عن شريك ، وابن أبي ليلى في ذلك][١١] لأنهما قد

---

(١) في الأصل : " همام " ٠وما أثبته من ج
(٢) في ج : " غلامه " ٠
(٣) في الأصل: " ملة " ، ولعل ما أثبته الصواب لموافقة للسياق ، وكما في الاستذكار لابن عبد البر ٠
(٤) في ج : " الحسن " ٠
(٥) في ج : " قوله " ٠
(٦) سورة الكافرون ، آية رقم (٦) ٠
(٧) في ج : زيادة " ولم يقل أديانكم " ٠
(٨) سورة يونس ، آية رقم (٣٢) ٠
(٩) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٠) ٠
(١٠) في ج : " فجعل الكفر كلة مله " ٠
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من : ج ٠

روي عنهما مثل قول مالك في ذلك [١] .

فرع

المشهور عندنا أنه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ١٥/٤٩٥

باب : ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني

كذا في الأصول بزيادة [١] من انتفى من ولده وأسقطها ابن بطال ، وابن التين .

وفي بعض النسخ " باب إثم من انتفى من ولده " ولم يدخل تحت ذلك حديثاً [وكأنه أحال في إثم من انتفى من ولده على ما سلف] [٢] .

[ومذهب العلماء فيما حكاه ابن بطال أن العبد النصراني إذا مات فماله للسيد ، لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر ، فالمال إنما يأخذه السيد لأنه ماله وملكه ، لأنه يستحقه من طريق الميراث، وإنما يستحق بطريق الميراث ما كان ملكاً لمن يورث عنه .

قال : وأما المكاتب النصراني ، فإن مات قبل أداء كتابته نظر ، فإن كان في ماله وفاءً لباقي كتابته أخذ ذلك مولاه الذي كاتبه ، وإن فضلت من ماله فضلة كانت لمن كوتب معه إن كانوا على دينه ، فإن لم يكن معه أحد في الكتابة لم يرث ذلك السيد ، وكان لبيت المال.

وقال الطبري : اتفق فقهاء الحجاز ، والعراق ، والشام ، وغيرهم ، أن من أعتق عبداً نصرانياً فمات العبد وله مال أن ميراثه لبيت المال .

وقال ابن سيرين: لو كان عبداً ما ورثه فكيف هذا] [٣] .

وقال ابن التين : المكاتب النصراني يرثه سيدُه ، لأنه عبد ما بقى عليه درهم ، وهذا مذهب عمر، وابن زيد ، وعائشة ، وبه يقول أهل المدينة [٤] .وقال ابن عباس : إذا كوتب عتق أدّى أو لم يؤد[٥]، وقال ابن مسعود : إذا أدّى نصف كتابته كان حراً ، وهو غريم [٦] .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : للسيد [٧] كتابته ، والفضل بعد ذلك بين ورثته ، وإن لم يكن فيهم

---

(١) في جد : " واثم " . (٢) ساقطة من ج .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني .
و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرجل يعتق العبد ثم يموت من يرثه ، جـ٣٨٥/٧

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ١٣١

(٥) المصدر السابق نفسه ، جـ ٧ / ١٣٣

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب المكاتب ، باب القضاء في المكاتبة ، جـ ٢٣٤/٢٣

(٧) في ج : " في نفسه " .

من لم يستكمل المال كان ما فضل بعدُ لسيده [١] .

فصل

والنصراني يعتقه مسلم فيموت ، ويخلف مالاً ولا ورثة له فميراثه للمسلمين [٢] .

وقال ابن سيرين : لو كان عبداً ما ورثه فكيف هذا ، وهذا منه خلافاً للجماعة في أنه يرث بالرق، فإن كانت له ورثه ، فاختلف فيمن يرثه على ثمانية أقوال .

فقال مالك ، وهو اختيار ابن القاسم ، والقاضي في معونته : يرثه جميع ورثته [٣] .

وقيل يرثه الولد خاصة .

وقيل الأخوة والعصبة .

وقال مرة // ميراثه للمسلمين . ٥٧٦

وعنه أيضاً يرثه ولده ، ووالده خاصة .

وقال ابن القاسم : يرثه ولده ، ووالده ، واخوته خاصة .

وقال سحنون : يرثه من ذوي رحمه من أعتقه مسلم .

وقال المغيرة في النوادر : يوقف ماله ولا يكون فيئاً فمن ادعاه من النصارى كان له ، ولا يكلف ببينة .

وقال الليث ، وعمر بن عبد العزيز : ميراثه لسيده ، إذا لم يكن له ورثة .

وقال ابن التين : وبه قال الشافعي [٤] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ١٣٢

(٢) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب أمهات الأولاد في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم ، جـ ٣ / ٧٥

(٣) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ، الإمام مالك بن أنس ، للقاضي عبد الوهاب ، كتاب الولاء والمواريث ، فصل إذا مات النصراني المعتق ، جـ ١٤٥٧/٣

(٤) المصدر السابق نفسه .

وانظر : فتح الباري لابن حجر ، فقد نسب هذه الأقوال لابن التين ، جـ ٥٤/١٢

باب : من ادعى أخاً أو ابن أخ

وفي بعض النسخ زيادة : " باب إثم من انتفى من ولده ومن ادعى إلي آخره " .
ذكر فيه حديث عبد بن زمعه السالف .وقد سلف أنه لا يجوز استلحاق غير الأب .
[واختلف العلماء إذا مات الرجل وخلف ابناً واحداً لا وارث له غيره فأقر بأخ .
فقال ابن القصار : عند مالك ، والكوفيين لا يثبت نسبه [وهو المشهور عن أبي حنيفة .] [1]
وقال الشافعي : يثبت واحتج بأنه قائم مقام الميت ، فصار إقراره كإقرار الميت [2] في حياته ، ألا ترى أنه - عليه السلام - ألحق الولد بزمعة بدعوى عبدٍ وإقراره وحده .
واحتج الأولون بأن الميت يعترف على نفسه ، والوارث [3] على غيره ، وحكم إقراره على نفسه آكد من غيره ، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر ، وإقراره بنسب في حق غيره[4] ، لم تقبل شهادته، وكذا إقراره على غيره بالنسب أولى أن لا يثبت ، ولا يلزم على هذا إذا كانت الورثة جماعة فأقروا به ، أو أقر اثنان منهم كانوا عدلين لأن النسب يثبت بشهادة اثنين وبالجماعة [5] في حق الغير الذي هو أبوهم . [6]ويقال لمن خالف حكم الشارع في قصة ابن زمعة ولم يكن من أهل [7] الدعوى وإنما كان من أجل علمه بالفراش كما حد الشارع العسيف بقول أبيه ، لأن ذلك دليل على أن ابنه كان مقراً قبل ادعاء أبيه عليه ، ولولا ذلك ما حد بمجرد دعوى أبيه عليه] [8] [9] .

---

(١) ساقطة من ج (٢) في ج : " نفسه " .
(٣) في ج : " يعترف " .
(٤) في ج : " ليس هو بأكثر من شهادته له ولو شهد واحداً بنسب ثبت على غيره لم تقبل شهادته .
(٥) في الأصل : " بالجملة " . وما أثبته من ج .
(٦) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ١٤٥
(٧) في ج : " من أجل " .
(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من ادعى أخاً له أو ابن أخ .
(٩) في ج : زيادة " ومن الغريب أن البويطي وافق المالكية ، وقال لا يجوز اقرار الأخ بأخيه عندي ،كان لم من يدفعه أو لم يكن لأنه إنما يجوز الإقرار على نفسه وهذا يقر على غيره ، وقال وإنما ألحق النبي - ﷺ - ابن زمعة نفى البخاري الحديث المذكور لمعرفته بفراشه .

فصل

قوله : ((وللعاهر الحجر)) معناه الخيبة . كقول العرب بفيك الحجر ، إذا طلب ما لا يصح له، قاله أبو عُبيد ، وغيره ، وأبعد من قال المراد الرجم بها [1] .

---

(١) في ج : " المراد بها الرجم " .

باب : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه

ذكر فيه حديث سعد - رضي الله عنه - سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)) فذكرته لأبي بكرة فقال : (وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)) .وقد سلفا ؛ الأول في المغازي ، والثاني في أخبار الأنبياء .

[فإن قلت فما معنى هذا ، وقد انتسب بعض الأخيار إلى غير أبيه ، كالمقداد بن الأسود ، وإنما هو ابن عمرو ، ومنهم من يدعى إلى غير مولاه الذي أعتقه كسالم مولى أبي حذيفة ، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار .

قيل : لا يدخل هذا في معنى [من يدعى إلى] [1] ما ذكر ، وذلك أن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن ينتسب الرجل منهم إلى غير أبيه الذي خرج من صلبه ، فينسب إليه ، ولا أن يتولى من أعتقه غيره فينسب ولاؤه إليه] [2] .[ولم يزل ذلك أيضاً في أول الإسلام ، حتى نزل ﴿ وما جعل أدعيائكم أبناءكم ﴾ [3] ونزل ﴿ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية [4] فنسب كل واحد منهم إلى أبيه ، ومن لم يعرف له أب ولا نسب عرف مولاه الذي أعتقه وألحق بولائه منه غير أنه غلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام ، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه باشهر نسبه عرفه به من غير انتحال المعروف به، ولا يحول به عن نسبه وأبيه الذي هو أبوه حقيقة رغبة عنه فلم يلحقهم بذلك نقيصة، وإنما لعن الشارع المتبريء من أبيه ، والمدعي غير نسبه ، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيماً ، وتحمل من الوزر جسيماً .وكذلك المنتمي إلى غير مواليه ، فإن قلت فهل يقال للراغب عن الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله كما روي عن الصديق أنه قال " كفر بالله من ادعى نسباً لا يعرف " [5] .

---

(١) ساقطة من ج

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم (٤) . (٤) سورة الأحزاب ، آية رقم (٥) .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، جـ ٩ / ٥٦

وروي عن عمر أنه قال مما نقرأ في القرآن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا [١] .
قيل ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار ، وإنما هو لحق أبيه ومواليه كقوله - عليه السلام - في النساء ((يكفرن العشير)) [٢] والكفر في لغة العرب التغطية للشيء والستر له كقوله : في ليلة كفرَ النجوم غمامُها [٣] .
فكأنه تغطية منه على حق أبيه ، فيمن جعله له والداً لا أن من فعل ذلك كافر بالله حلال الدم][٤] .

---

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، جـ ٥٠/٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، جـ ١١٦/١
ومسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب نقصان الأيمان ، جـ ٨٦/١

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الكاف ، مادة (كفر) ، جـ ٥ / ١٩١
ولسان العرب لابن منظور ، باب الراء ، مادة (كفر) ، جـ ٥ / ١٤٥

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه .

باب : إذا ادعت المرأة ابناً

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما)) الحديث بطوله ، وفي آخره ((فقضى به للصغرى)) .

قال أبو هريرة : " والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ، وما كنا نقول إلا المدية .

الشرح

[أجمع العلماء أن الأم لا تستلحق أحداً لأنها لو استلحقت الحقت بالزوج [ما ينكره][1] ، والله تعالى يقول ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [2] وإنما يمكن أن يلحق الولد بالزوج إذا قامت البينة أنها ولدته وهي زوجته في عصمته ، فإن الولد للفراش .

فائدة هذا الحديث " أن المرأة إذا قالت هذا ابني،ولم ينازعها فيه أحد ، ولم يعرف له أبٌ فإنه يكون ولدها ، ترثه ويرثها [ويرثه] [3] أخوته لأمه ،لأن هذه // المرأة التي قضي لها بالولد في هذا الحديث إنما حصل لها ابناً مع تسليم المرأة المنازعة لها فيه . ٥٧٧

وفيه من الفقه أن من أتي من المتنازعين بما يشتبه فالقول قوله ، لأن سليمان - عليه السلام - جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها .

وفيه أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء ، وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قولهم ، ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ﴾ [4] الآية.

فالله تعالى أثنى على سليمان بعلمه وعذر داود باجتهاده ولم يخله من العلم .

وسيأتي في كتاب الاعتصام إيضاح اختلاف العلماء في أن المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب][5] .

---

(١) في الأصل : " ما يكره " . وما أثبته من ج.

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم (١٦٤) .

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) سورة الآنبياء ، آية (٧٨).

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا ادعت المرأة ابناً .
وانظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض : ٧١

فرع

قال ابن القاسم : في المرأة تدعي اللقيط أنه ابنها لا يقبل قولها وإن أتت بما يثبته ، وخالفه أشهب في كتاب محمد يقبل قولها ولو ادعته من زنا حتى يعلم أنها كاذبة فيه . قال محمد : إن ادعته من زنا قبل قولها وحُدت ، وإن ادعته من زوج لم يقبل قولها فيلحقه به .

فصل

قول أبي هريرة " والله " إلى آخره لا شك في تأخر إسلامه ، وسورة يوسف مكية ولعله لم يكن يحفظها يومئذ ، وفيها ذكرها وهي أيضاً معروفة عند أهل اللغة تذكر وتؤنث والغالب عليها التذكير .

باب : القائف

ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – [١] أن رسول الله – ﷺ – دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ((ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) ٠وعنها قالت : دخل علي رسول الله – ﷺ – ذات يوم وهو مسرور فقال : ((أي عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما [٢] وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) ٠

الشرح

[فيه إثبات الحكم [٣] بالقافة وممن قال به أنس بن مالك ، وهو أصح الروايتين عن عمر ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور [٤] ، وخالف الثوري ، وأبو حنيفة ،وأصحابه ، والكوفيون ، فقالوا : الحكم بها باطل لأنها [٥] تخرص [وحدس] [٦] ولا يجوز ذلك في الشريعة ، قالوا : وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها لأن أسامة كان قد ثبت نسبه قبل فلم يحتج الشارع في ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذاك لما كان دعا أسامة فيما تقدم إلى أبيه زيد ، وإنما تعجب من إصابة مجزز كما تعجب من ظن [٧] الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة [الشيء] [٨] ولا يجب الحكم بذلك ٠] [٩]

---

(١) في ج : " قالت " ٠ (٢) في ج : " غطتهما "

(٣) في الأصل : " حكم " ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ، كتاب النكاح ، باب في القافة ، جـ ٣ / ١٧٥

(٥) في ج : " لأنه " ٠ (٦) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٧) في لأصل : " طرب " ٠ وما أثبته من ج ٠ (٨) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٩) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف ٠

وانظر : معالم السنن للخطابي ، كتاب الطلاق ، باب القافة ، جـ ٣ / ٢٣٧

وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان ، كيف الحكم فيه ، جـ ٤/١٦٠

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ،جـ٢٢/١٨٥

[وترك الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بقوله [اثبات] [١] ما لم يكن ثابتاً فيما تقدم هذا وجه الحديث كما زعمه الطحاوي [٢] . ولأن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء ، فمنه أن يجتمع الرجال ذووا العدد على امرأة [٣] لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا ، فيطؤها كل من دخل عليها ، فإذا حملت ووضعت جمع لها القافة فأيهم ألحقوه به صار أباه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمداً - ﷺ - هَدَمَ نكاح الجاهلية، وأقر نكاح الإسلام[٤] .

قال : وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - من وجوه صحاح ما يدل على ما ذكرنا [٥] .

وروي نحوه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .[٦]

قال الأولون : لو كان قول مجزز على جهة الظن والحدس ، وعلى غير سبيل الحق والقطع بالصحة لأنكر ذلك الشارع عليه ، ولقال له ما يدريك ، ولم يُسر بذلك ، لأنه ليس من صفته أن يُسر [بأمر] [٧] باطل عنده لا يسوغ في شريعته ، وكان أسامة أسود ، وزيد أبيض ، فكان المشركون يطعنون في نسبه ، وكان ذلك يشق على رسول الله - ﷺ - فسر بذلك لمكانتهما منه . وقد كانت [العرب] [٨] تعرف من صحة القافة في بني مدلج ، وبني أسد ما قد شهر عنهما .][٩] .

[ثم وردت السنة بتصحيح ذلك فصار أصلاً ، والشيء إنما يصير شرعاً إما بالقول أو بالفعل ، أو بالإقرار ، فلو كان إثبات النسب من جهته باطلاً ، لم يجز أن يقر عليه مجززاً ، بل كان ينكره عليه ، ويقول هذا باطل في شريعتي ، فلما لم ينكره وسر به كان سنة إذا تقرر ذلك .

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان وكيف الحكم فيه ، جـ ٤/١٦١

(٣) في ج : " المرأة " .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان ، كيف الحكم فيه ، جـ ٤ / ١٦١ ، يراجع الدارقطني ٣/٢١٧

(٥) المصدر السابق نفسه ، أي الآثار .

(٦) المصدر السابق نفسه أي الآثار للطحاوي .

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٨) ساقطة من النسخ .وما أثبته من ابن بطال.

(٩) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف .

وانظر : مختصر سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب في القافة ، جـ ٣ / ١٧٥

فذهب مالك في المشهور عنه : أن الحد بالقافة ثابت في أولاد الإماء دون الحرائر كذا في كتاب ابن بطال .

وقال ابن التين : لم يختلف مذهبه فيه ، واختلف في الحرائر ، وفي المدونة لا يحكم بها في ذلك ، وروى ابن وهب عنه أن الحكم بها في ولد الزوجة وولد الأمة وهو قول الشافعي [١] .

قال ابن القصار : وصورة الولد الذي يدعيه الرجلان من الأمة هو أن يطأ إنسان أمته ثم يبيعها من آخر فيطؤها الثاني قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني [قبل الاستبراء من الأول] [٢] فإن حكم [٣] القافة هنا واجب .

فإن أتت به لأقل [من ستة أشهر] [٤] من وطء الثاني فالولد للأول ، ووجه قول مالك [إن القافة] [٥] في ولد الإماء لأنه قد يصح ملك جماعة رجال للأمة في وقت واحد ، ووطئهم لها ، وإن كان وطء جميعهم غير مباح ، وإذا كان ذلك فقد تساووا كلهم فليس أحد أولى بالولد من صاحبه إذا تنازعوه لاستوائهم في شبهة الفراش بالملك .

وأما الحرة فإن الواطئ الثاني لا يساوي الأول في الحرمة والقوة ، ولا يطأ وطئاً صحيحاً من قبل أنه إنما يطأ زوجة زيد مثل أن يتزوجها وهو لا يعلم أن لها زوجاً فقد فرّط لأنه كان يمكنه أن يعرف ذلك ، ولا يقدم على وطء زوجة وهي فراش لغيره ، أو يتزوجها في عدتها ، فهو إلى التقصير كذلك ، أو يجد امرأة على فراشه فيطؤها وهو لا يعلم ، فالولد لاحق بصاحب الفراش الصحيح لقوته .

ووجه رواية ابن وهب أن القافة تكون في ولد الزوجات لاجتماع الواطئين في شبهة النكاح ، والملك ، لأن الولد يلحق بالنكاح الصحيح وشبهته، وبالملك الصحيح وشبهته ، لأن كل واحد منهما لو انفرد بالوطء يلحقه النسب .

فكذلك إذا اشتركا فيه وجب أن يستويا في الدعوى ، فوجب أن يحكم بالولد لأقربهما شبهاً به لقوة الشبه ، لأن شبه الولد ممن هو منه من أدل أدلة الله تعالى .

فوجبت القافة //] [٦] ٥٧٨

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، جـ ١٨٧/٢٢

(٢) ساقطة من ج (٣) في ج : " الحكم بالقافة " .

(٤) ساقط من جميع النسخ .وما أثبته من ابن بطال (٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف .

فرع

[روى أشهب ، وابن نافع ، عن مالك أنه لا يؤخذ [١] إلا بقول قائفين ، وهو قول الشافعي ، وقال ابن القاسم : أن الواحد يجزيء] [٢] .

فرع

فإن ألحقته بهما ترك حتى يكبر فيوالي من شاء .وقيل : يكون إبناً لهما فإن قالوا : ليس هو لواحد ، فيكون ابناً لهما جميعاً .وقيل : يرجع إلى قافة أخرى ، وعندنا يترك إلى أن يبلغ .

فرع

إذا كان أحد الواطئين عبداً فاختلف في ذلك في خمس مسائل :

إحداها : إذا ألحقته القافة بالعبد هل ذلك كالجناية يخبر سيد العبد ، أو حكم الدين فيباع ونصيب شريكه ما يملكه [العبد] [٣] [٤] .

فرع

إذا قالت القافة أترى فيه هل يستتم الآن نصيب العبد من الأمة ، والولد على الحرام لا وإذا قلنا لا يستتم فبلغ ووالى العبد ، هل يكون كله عبداً ، أو يكون نصفه حراً ونصفه عبداً ، وإذا قلنا لا يستتم نصيب الأمة ، هل يعتق نصيب الحر الآن ، أو يبقى موقوفاً ، فإن جاز أن يشتري نصفه الآخر ، وإذا اشتريت النصف الآخر هل تكون أم ولد بذلك الوطء ، أم حتى يطأها مرة أخرى.

فصل

مجزز : بضم الميم وفتح الجيم .[قال الزبير بن بكار [٦]: قيل له ذلك لأنه كان إذا أُخذ أسيراً

---

(١) في الأصل " يأخذ " .وما أثبته من ابن بطال.

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف .و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ١٨٦/٢٢ ،وانظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، كتاب الاستلحاق ، جـ ١٤/ ٢٣٦

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، جـ ١٨٦/٢٢

(٥) في ج : " ثانيها " .

(٦) الزبير بن بكار ، العلامة الحافظ النسابة ، قاضي مكة وعالمها ، أبو عبد الله بن أبي بكر بكار، ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، مصنف كتاب نسب قريش . قال الدارقطني : ثقة ، توفي سنة (٢٥٦هـ) بمكة. انظر : السير للذهبي ، جـ ١ ٢ / ٣١١

حلق لحيته أو جزها] [١] .

فصل

[أسارير وجهه خطوط بين الحاجبين وقصاص الشعر .قال النحاس : واحدها سر [٢] وفي الصحاح السرر واحد أسارير [٣] الكف والجبهة وهي خطوط وجمع الجمع أسارير [٤] .وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ((دخل علي رسول الله - ﷺ - تبرق اكاليل وجهه)) جمع اكليل وهي ناحية الجبهة ، وما يتصل بها من الجبين ، وذلك أن الإكليل إنما يوضع هناك ، وكل ما أحاط بالشيء وتكلله [٥] من جوانبه ، فهو أكليل عن الخطابي] [٦] .

فصل

قوله ((نظر آنفاً)) أي الساعة من قوله استأنفت [الشيء] [٧] أي ابتدأته ، ومنه قوله تعالى ﴿ماذا قال آنفاً﴾ [٨] أي في [أول] [٩] وقت يقرب منا [١٠] .

آخر الفرائض ولله الحمد والمنة .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف .

(١) انظر : الغريبين للهروي ، باب السين ، سرر ، جـ ٣ / ١٤٣

(٣) في ج : " أسارر " ، وفي الصحاح : " أسرار " .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، سرر ، جـ ٢ /٦٨٣ طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

(٥) في ج : " وتكلل " .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف .وانظر : غريب الحديث للخطابي ، جـ ١ / ٢١٦ وانظر : الغريبين للهروي ، باب الكاف ، " كلل " ، جـ ٥ / ١٤٥

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج (٨) سورة محمد ، آية رقم (١٦) .

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(١٠) انظر : الغريبين للهروي ، باب الهمزة " أنف : ، جـ ١ / ١٠٢

الفهارس العلمية والفنية

***

*

١) فهرس الآيات .

٢) فهرس الأحاديث .

٣) الآثار .

٤) الأعلام .

٥) فهرس المصادر والمراجع .

٦) فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
سورة البقرة		
﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾	١٢٠	٣٨٢
﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾	١٩٦	١٣٧ - ٢١٩ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٨٠
﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾	٢٢٤	١٠ - ١٠٩ - ١٤٧ - ١٤٨
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾	٢٢٥	١٢٦
﴿ فنصف ما فرضتم ﴾	٢٣٧	٢٥٨
﴿ وقوموا لله قانتين ﴾	٢٣٨	١٦٨
﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر ﴾	٢٧٠	١٩٨
﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾	٢٨١	٣٢٩
﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾	٢٨٢	٣٢٣
سورة آل عمران		
﴿ وتعز من تشاء وتذل من تشاء ﴾	٢٦	١١٧
﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾	٤١	١٦٩
﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾	٦٤	١٦٧
﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانيا ولكن كان حنيفاً مسلماً﴾	٦٧	٢٥
﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾	٧٧	١١٢-١١٤-١٤٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾	١٠٢	(١)

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
سورة النساء		
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾	١	(١)
﴿ نصيباً مفروضاً ﴾	٨	٢٥٨
﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان ﴾	٧	٣٦٦
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾	١١	٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٨١، ٢٥٨، ٢٥٩
﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ﴾	١٢	٢٥٨-٢٦٤-٢٦٥
﴿ وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم ﴾	٢٣	٣٥٨
﴿ كتاب الله عليكم ﴾	٢٤	
﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان ﴾	٣٣	٣٣٥-٣٣٦
﴿ فتحرير رقبة ﴾	٩٥	٢٣٧
﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾	١٧٦	٢٦٠-٢٦٥-٢٨٠-٢٨١-٣٢٩
سورة المائدة		
﴿ أوفوا بالعقود ﴾	١	١١٢-١٩٥
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾	١٦	٧
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الكافرون ﴾	٤٤	١٩٠-١٩١-١٩٣

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
تابع / سورة المائدة		
﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل ا لله لكم ﴾	٨٧	١٩٠-١٩١-١٩٣
﴿ لا يؤاخذكم ا لله باللغو في أيمانكم ﴾	٨٩	١-٣-٤-٩-١١-٢٣-١٤٥-١٥٤-١٥٥-١٦٣-١٩٦-٢٢١-٢٢٢-٢٢٨
﴿ ما جعل ا لله من بحيرة ولا سائبة ﴾	١٠٣	٣٥٦
سورة الأنعام		
﴿ وأقسموا با لله جهد أيمانهم ﴾	١٠٩	١٠١-١٠٣
﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾	١٤١	١٤٥
﴿ وأن هذا صراطي مستقيما ﴾	١٥٣	٢٤
﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾	١٥٤	٢٤
﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾	١٦٤	٢٠٥
سورة الأعراف		
﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا ﴾	١١	٢٤
﴿ عجلاً جسداً له خوار ﴾	١٤٨	٦١
﴿ ألست بربكم ﴾	١٧٢	٢٥-٣٩٠
سورة الأنفال		
﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾	١	٩٩
﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾	١٢	٢٥٩
﴿ فأنبذ إليهم على سواء ﴾	٥٨	١٧٨

فهرس الآيات

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
تابع / سورة الأنفال		
﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾	٧٥	٣٣١-٣٣٥-٣٣٧-٣٣٩
سورة التوبة		
﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾	٧٤	٩٩
﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾	٧٥	١١٢-١٨٨
﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾	١٢٨	٣٢٩
سورة يونس		
﴿ لهم قدم صدق عند ربهم ﴾	٢	١٢٠
﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾	٣٢	٣٨٢
سورة يوسف		
﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾	٣٨	٢٨٨-٢٨٩-٢٩٨
﴿ واسأل القرية ﴾	٨٢	٣٢٩
سورة الحجر		
﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾	٧٣	١٢٣-١٢٤
سورة النحل		
﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾	٤٤	١ - م
﴿ تتخذون منه سكراً ﴾	٦٧	١٧٧
﴿ وهو كل على مولاه ﴾	٧٦	٣٣٤

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
تابع / سورة النحل		
﴿ واوفوا بعهد ا لله إذا عاهدتم ﴾	٩١	١٤٧-١١٢
﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم ﴾	٩٤	١٤١
﴿ ولا تشتروا بعهد ا لله ثمناً قليلا ﴾	٩٥	١٤٧
﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على ا لله الكذب ﴾	١١٢	١٩٤
سورة الإسراء		
﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾	٣١	٣٥٨
سورة الكهف		
﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ﴾	٢٣	٢٤١-٢٤٥-٢٤٩-٢٥٣
﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾	٢٤	٢٤٢
﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾	٧٣	١٣٣-١٣٤-١٣٩
﴿ ألم أقل لك ﴾	٧٥	١٣٩
﴿ إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾	٧٦	١٣٩
سورة مريم		
﴿ وإني خفت الموالي من ورأي ﴾	٥	٣٣٣
﴿ يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾	٦	٢٧٦
﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً ﴾	١١	١٧٠
﴿ إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾	٢٩	١٧٠
﴿ فوربك لنحشرنهم ﴾	٦٨	١٠٥

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
تابع / سورة مريم		
﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾	٧١	١٠٥
سورة الأنبياء		
﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ﴾	٧٨	٣٩٠
سورة الحج		
﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾	٢٩	٣٣٣
﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾	٧٨	٢٥-٢٩٨
سورة المؤمنون		
﴿ وصبغ للآكلين ﴾	٢٠	١٨١
﴿ إذا هم يجئرون ﴾	٦٤	٦٢
سورة النور		
﴿ ويدرؤا عنها العذاب ﴾	٨	٥٧
﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات با لله ﴾	٦	١٠٩
﴿ ألا تحبون أن يغفر ا لله لكم ﴾	٢٢	١١ -١٥٠
﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم ﴾	٣٣	١٤٥
سورة الفرقان		
﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾	٢٤	١٦٠
سورة النمل		
﴿ وورث سليمان داود ﴾	١٦	٢٦٧
سورة القصص		
﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾	٧٧	١٨٨

فهرس الآيات

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
سورة الأحزاب		
﴿ وما جعل أدعيائكم أبناءكم ﴾	٤	٣٨٨
﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾	٥	١٣٣-١٣٥
﴿ هلم إلينا ﴾	١٨	١٧٩
﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾	٢٧	١٨٩
﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾	٣٧	٩٩
﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾	٤٩	١٥٢
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾	٧٠	(١)
﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾	٧٢	١١٦
سورة فاطر		
﴿ من كان يريد العزة فلله العزة جميعا ﴾	١٠	١١٨
﴿ غرابيب سود ﴾	٢٧	٢٨٠
سورة يس		
﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾	٦٠	١١٣
سورة الصافات		
﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾	١٨٠	١١٧-١١٨
سورة محمد		
﴿ وإما مناً بعد وإما فداء ﴾	١٤	٢٢٣
﴿ ماذا قال آنفاً ﴾	١٦	٢٢٣
سورة الحجرات		
﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾	١٠	٩٣
سورة ق		
﴿ هل من مزيد ﴾	٣٠	١٢٠

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
سورة النجم		
﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾	٣٩	٢٠٦
سورة الرحمن		
﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾	٤٦	٨٨
سورة الحديد		
﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾	٢٧	١٩٨
سورة المجادلة		
﴿ وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا ﴾	٢	١٤٤
﴿ من قبل أن يتماسا ﴾	٣	١٧
﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾	٤	١٤٤
سورة الممتحنة		
﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم ﴾	١	٣٧٨
سورة المنافقون		
﴿ وا لله يعلم إنك لرسوله وا لله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾	١	١٠٨
﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾	٢	١٠٨
﴿ و لله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾	٨	١١٨
سورة الطلاق		
﴿ وأشهدوا ذوي عدل ﴾	(٢)	٢٣٣
سورة التحريم		
﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا لله لك ﴾	١	١٩٠-١٩١-١٩٣-٢٢٥
﴿ تحلة أيمانكم ﴾	٢	١٩٠-١٩١-٢٤٣

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
تابع / سورة التحريم		
﴿ إن تتوبا ﴾	٤	١٩٠-٢٦٠
﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾	٦	١٩٠
سورة القلم		
﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾	١٣	١٠٦
﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾	٢٧	١٠٣
سورة الإنسان		
﴿ يوفون بالنذر ﴾	٧	١٩٥-١٩٧
﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾	٣٠	
سورة البلد		
﴿ وما أدراك ما العقبة ﴾	١٢	٢٤
﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾	١٧	٢٤
سورة الكافرون		
﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾	٦	٣٨٢
سورة الإخلاص		
﴿ قل هو الله أحد ﴾	١	٦٥

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١	ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم ٠	٣٦٨
٢	أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري ٠	٦٦
٣	الإثنان فما فوقهما جماعة ٠	٢٦٠
٤	أجرأكم على قسم الجد ، أجرأكم على النار ٠	٢٨٨
٥	إذا حلفت على يمين فآت الذي هو خير ٠	١٣
٦	إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ٠	٥٣
٧	إذا استلج الرجل في يمينه فهو آثم عند ا لله ٠	٣٦
٨	إذا عملت سيئة فاتبعها بحسنة تمحها ٠	٨٧
٩	إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٠	١٧٦
١٠	إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إليها ٠	١٨١
١١	إذهب بهذا فتصدق به ٠	٢٢٨
١٢	إذا حلف الرجل فقال إن شاء ا لله فقد استثنى ٠	٢٤٧
١٣	أرأيتم إن كان أسلم وغفار ومزينة وجهينة خير ٠	٦٠
١٤	ارجع فصل فإنك لم تصل ٠	١٣٨
١٥	ارم ولا حرج ٠	١٣٧
١٦	أسلمت على ما أسلفت من خير ٠	٢٤
١٧	أشهد عند ا لله ٠	٦٧
١٨	اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق ٠	٢٣٩
١٩	الأعمال بالنيات ٠	١١
٢٠	اعطى البنتين الثلثين ٠	٢٥٩
٢١	اعطى جدتين السدس ٠	٣٠٤
٢٢	اعطى ثلاث جدات السدس ٠	٣٠٤
٢٣	أفلح إن صدق ٠	٢١
٢٤	افعل ولا حرج ٠	١٣٧

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
٢٥	أفضل الكلام أربع سبحان ا لله والحمد لله ...	١٦٧
٢٦	اقتتلت امرأتان من هذيل .	٣١١
٢٧	ا لله يعلم أن أحدكما كاذب .	١٤٧
٢٨	آلى رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - من نسائه شهراً .	١٧٢
٢٩	ألم أرا برمة فيها لحم .	١٨٢
٣٠	ألحقوا الفرائض بأهلها .	٢٧٩
٣١	ألحق الوالد بالمرأة .	٣٤٤
٣٢	ألم تري أن مجززاً نظر إلى زيد بن حارثة .	٣٩٢
٣٣	أمرنا رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - بإبرار المقسم .	١٠٠
٣٤	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .	١٨٥
٣٥	إن من تمام الإيمان أن يستثنى الرجل في كل حديثه .	٢٥١
٣٦	إن آل محمد لا تحل لهم الصدقة .	٢٧٥
٣٧	إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده .	٢٧٦
٣٨	إن حلفت فرأيت أن غير ذلك افضل كفر عن يمينك .	١٧
٣٩	إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل .	٤٩
٤٠	إن ا لله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .	٦٩
٤١	إن ثلاثة من بني إسرائيل أراد ا لله أن يبتليهم .	٩٧
٤٢	إن ا لله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها .	١٣٤
٤٣	إن لله ما أخذ وما أعطى .	١٠٠
٤٤	إن النذر لا يقدم شيءاً ولا يؤخره .	١٩٥
٤٥	إن أمي ماتت وعليها صوم .	٢٠٧
٤٦	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها .	٢١٦
٤٧	إن هذا يقول بقول شاعر .	٣٢٠
٤٨	إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .	١٦٨

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
٤٩	أنا ابن عبد المطلب .	٩٨
٥٠	إني كنت ألبس هذا الخاتم .	٩٠
٥١	إنزل عنها فقد أجيبت دعوتك .	٩٣
٥٢	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم .	٢٨٧
٥٣	إنه شر الثلاثة .	٢٣٦
٥٤	أوف بنذرك .	٤٨
٥٥	إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير .	٢
٥٦	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .	٦٩
٥٧	ألا أدلكم على أهل الجنة ، كل ضعيف متضعف .	١٠١
٥٨	ألا انتفعتم بجلدها .	١٧٦
٥٩	إياكم والنذر ، فإن الله لا ينعم نعمة على الرشا .	٣٧
٦٠	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث .	٢٦٨
٦١	تستطيع تعتق رقبة .	٢٢٦
٦٢	تعلموا الفرائض وعلموها الناس .	٢٧٢
٦٣	تحوز المرأة ثلاثة مواريث .	٣٤٤
٦٤	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة .	١٦١
٦٥	جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم .	٣٠٤
٦٦	جعل غرة الجنين على عاقلة القاتلة .	٣١٠
٦٧	جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه .	٣٤٤
٦٨	حج عن أبيك واعتمر .	٢٠٤
٦٩	الخال وارث من لا وارث له .	٣٣٨
٧٠	الخالة والدة .	٣٣٨
٧١	خيركم قرني ثم الذين يلونهم .	١٩٧
٧٢	دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم .	٣٩٦

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
٧٣	رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه .	٢١٠
٧٤	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .	٩٢
٧٥	الشهر تسعة وعشرون يوماً .	١٧٣
٧٦	صلي هنا .	٤٥
٧٧	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل .	٢٧١
٧٨	فعليه بكل آية منها يمين صبر .	٧٧
٧٩	فاستعذر من عبد الله بن أبي .	١٢٣
٨٠	فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت .	١٧٩
٨١	في السقط غرة .	٣١٥
٨٢	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان .	٣٨٠
٨٣	فقضى عليه السلام في الجنين بغرة .	٣١٣
٨٤	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين يقتل في بطن أمه بغرة .	٣١٣
٨٥	قضى أن تقتل المرأة بالمرأة .	٣١٣
٨٦	قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له .	٨٧
٨٧	قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله .	١٦٧
٨٨	قل لا إله إلا الله ثلاثاً وأنفث عن شمالك .	٩١
٨٩	قال لا بل شربت عسلاً .	١٩٠
٩٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين .	١٢
٩١	كان الصاع على عهد رسول الله مداً وثلثاً .	٢٢٩
٩٢	كانت الأولى من موسى نسياناً .	١٣٩
٩٣	الكبائر الإشراك بالله .	١٤١
٩٤	تكون الأرض خبزة يوم القيامة .	١٨٢
٩٥	كفارته الوفاء به .	١٩
٩٦	كفارة النذر كفارة يمين .	١٨٨

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
٩٧	كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ٠	١٦٧
٩٨	لقى ا لله وهو عليه غضبان ٠	١٤٣
٩٩	لك السدس ٠	١٩٢
١٠٠	اللهم أنتم من أحب الناس إليّ ٠	٦٨
١٠١	اللهم بارك لهم في مكيالهم ٠	٢٢٩
١٠٢	اللهم ما قلت من قول أو حلفت من حلف ٠	٢٤٩
١٠٣	اللهم رجل ترك عمته وخالته ٠	٣٤١
١٠٤	لو أن أحدكم حلف بالمسيح والمسيح خير من آبائكم لهلك ٠	٧٢
١٠٥	لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ ٠	٢٣
١٠٦	لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً ٠	٢٩٠
١٠٧	ليس فيما دون خمس ذود صدقة ٠	٧
١٠٨	ليس منا من حلف بالأمانة ٠	٧٣
١٠٩	ليس يرثني إلا كلالة ٠	٢٦٤
١١٠	ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ٠	١٧٩
١١١	مر وهو يطوف بالكعبة ٠	٢١٠
١١٢	مره فليتكلم وليستظل ٠	٢١٠
١١٣	من استلّج في أهله يمين فهو أعظم إثماً ٠	٢
١١٤	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ٠	٥٧
١١٥	من أكل ناسياً فليتم صومه ٠	١٣٥
١١٦	من اقتطع مال أمرئ مسلم بيمينه ٠	١٤٣
١١٧	ما أعتق رقبة مسلمة أعتق ا لله بكل عضو منه عضو من النار ٠	١٣٢
١١٨	من أدعى إلى غير أبيه ٠	٣٨٨
١١٩	من ترك مالاً فلعصبته ٠	٣٤٠
١٢٠	من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فإلينا ٠	٣٦٩

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١٢١	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٠	٢٣
١٢٢	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٠	٢٩
١٢٣	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها ٠	٣١
١٢٤	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ٠	٣١
١٢٥	من حلف بغير ا لله فقد أشرك أو كفر ٠	٧٣
١٢٦	من حلف فليحلف برب الكعبة ٠	٧٤
١٢٧	من حلف بسورة من كتاب ا لله فعليه بكل آية يمين ٠	٧٧
١٢٨	من حلف فقال في حلفه بالآت والعزى	٨٦
١٢٩	من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال ٠	٨٦
١٣٠	من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم ٠	١١٢
١٣١	من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار ٠	١٤٢
١٣٢	من حلف على يمين صبر ٠	١٤٧
١٣٣	من حلف على معصية فلا يمين له ٠	١٥٦
١٣٤	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٠	١٥٧
١٣٥	من حلف على مملوكه ليضربه فإن كفارته أن يدعه ٠	١٥٧
١٣٦	من حلف با لله على يمين صبر ٠	١٦١
١٣٧	من حلف على يمين مصبورة كاذباً ٠	١٦٢
١٣٨	من حلف با لله ثم قال إن شاء ا لله فلا حنث عليه ٠	٢٤٤
١٣٩	من حلف على يمين فاستثني ثم لم يفعل ٠	٢٤٨
١٤٠	من ذبح فليبدل مكانها ٠	١٤٠
١٤١	من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله ٠	٩٣
١٤٢	من سره أن يقتحم جراثيم جهنم ٠	٢٨٨
١٤٣	من قال لرجل تعال أقامرك فقد وجب عليه كفارة يمين ٠	٣١
١٤٤	من كان حالفاً فليحلف با لله أو ليصمت ٠	٥٢

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١٤٥	من مات يجعل لله نداً أدخل النار ٠	١٦٨
١٤٦	من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ٠	٣٨
١٤٧	من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين ٠	٤١
١٤٨	من نذر أن يطع الله فليطعه ٠	٤٧
١٤٩	من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء ٠	٨٨
١٥٠	مولى القوم من أنفسهم ٠	٣٦٨
١٥١	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ٠	٢
١٥٢	هذه إدام هذه فأكلها ٠	١٨٢
١٥٣	هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ٠	٢٢٨
١٥٤	هم الأخسرون ورب الكعبة ٠	٦٣
١٥٥	هو أولى الناس بمحياه ومماته ٠	٣٦١
١٥٦	هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلا والله ٠	١٣٠
١٥٧	والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أتم له عند الله ٠	٢
١٥٨	والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله ٠	٦٤
١٥٩	والله لأغزون قريشاً ثلاثاً ثم سكت ٠	٢٤٣
١٦٠	والله لا أحملكم على شيء ٠	١٥٠
١٦١	والذي نفسي بيده ٠	٥٢
١٦٢	والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ٠	٥٤
١٦٣	والذي نفسي بيده لأقضين بينهما بكتاب الله ٠	٥٥
١٦٤	والذي نفس محمد بيده ٠	٦١
١٦٥	والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير من هذا ٠	٦٢
١٦٦	والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ٠	٦٣
١٦٧	والذي نفس محمد بيده ٠	٦٥
١٦٨	والذي نفس محمد بيده إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ٠	٦٥

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١٦٩	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن .	٦٥
١٧٠	والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ	٦٦
١٧١	ورث الدحداحة .	٣٣٩
١٧٢	وضع عن أمتي الخطأ والنسيان .	١٣٤
١٧٣	الولاء لمن أعتق .	٣٤٠
١٧٤	الولاء لحمة كلحمة النسب .	٣٤٠
١٧٥	الولد لصاحب الفراش .	٣٤٩
١٧٦	الولاء لمن أعطى الورق ووالى النعمة .	٣٦٦
١٧٧	لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها .	١
١٧٨	لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها .	١٢
١٧٩	لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد .	٧٣
١٨٠	لا ترث ملة ملة .	٣٧٣
١٨١	لا ترغبوا عن آبائكم .	٣٨٨
١٨٢	لا تزال جهنم تقول هل من مزيد .	١١٥
١٨٣	لا تسأل الأمارة فإنك إن أوتيتها عن مسأل وكلت إليها .	١
١٨٤	لا صدقة إلا عن ظهر غنى .	١٨٥
١٨٥	لأطوفن الليلة على تسعين امرأة .	٦٣
١٨٦	لا طلاق في إغلاق ولا عتق قبل ملك .	١٥٢
١٨٧	لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك .	١٥١
١٨٨	لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم .	١٥٦
١٨٩	لا نذر لابن آدم فيما لغيره .	١٥٧
١٩٠	لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين .	٢١١
١٩١	لا نذر إلا ما ابتغى به وجه الله .	١٨
١٩٢	لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين .	١٨

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
١٩٣	لا نذر في معصية .	٢٠
١٩٤	لا واستغفر ا لله .	٦٧
١٩٥	لا والذي نفس أبي القاسم بيده .	٦٧
١٩٦	لا وفاء فيه وعليه كفارة يمين .	١٩
١٩٧	لا ومقلب القلوب .	٥٢
١٩٨	لا نورث ما تركناه صدقة .	٢٧٥
١٩٩	لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته .	١٩٥
٢٠٠	لا يتوارث أهل ملتين .	٣٧٤
٢٠١	لا يرث المسلم الكافر .	٣٧١
٢٠٢	لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته .	٣٧٢
٢٠٣	لا يرث أهل الكتاب ولا يورثوا .	٣٧٣
٢٠٤	لا يقولن أحدكم ما شاء ا لله وشاء فلان .	٩٨
٢٠٥	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد .	١٠٠
٢٠٦	لا يمين عليك ولا نذر في معصية .	١٥٦
٢٠٧	يبقى رجل بين الجنة والنار .	١١٥
٢٠٨	يجزئك الثلث .	١٨٥
٢٠٩	يكفرن العشير .	٣٨٩
٢١٠	يا أمة محمد وا لله لو تعلمون ما أعلم .	٥٤
٢١١	يا رب رجل ترك عمته وخالته .	٣٤٢
٢١٢	اليمين حنث أو ندم .	٣٧
٢١٣	اليمين الغموس تفتح الديار .	١٦١

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
١	ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه –	٣٤٦
٢	أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق ٠	٣٠٢
٣	إدن فكل وكفر ٠	٢٨
٤	إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف ٠	٢٧٩
٥	إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها كفرت ٠	١٣
٦	إذا قال لله علي حجة أو قال علي حجة ٠	
٧	اذهب فهو حر ولك ولاؤه ٠	٣٥٣
٨	أطيب لقلبه أن يكفر عن يمينه ٠	٧٩
٩	إن الجد أب الأب ومعه الأخوة من الأب ٠	٢٩٥
١٠	إنكم تقرؤون هذه الآية ٠	٢٦٣
١١	أيمان اللغو في المراء والقول في المزاحمة ٠	١٣١
١٢	تسرج في مساجد المسلمين ٠	٤٨
١٣	تعلموا قبل الظانين ٠	٢٦٨
١٤	تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ٠	٢٧٣
١٥	تعلموا القرآن والفرائض ٠	٢٧٣
١٦	الجد أب ٠	٢٨٨
١٧	حلفت علىأمر غيره خير منه أدعه وأكفر عن يمين قال نعم ٠	٢٩
١٨	سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ٠	٢٨٥
١٩	سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد لا حيّاه ولا بيّاه ٠	٢٨٩
٢٠	فعرض عليه الإسلام فأبى فضرب عنقه ٠	٣٨١
٢١	كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الأخوة ٠	٢٩٤
٢٢	كان علي شرك بين الجد والأخوة إلى السدس ٠	٢٩٤
٢٣	كانوا يقولون من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ٠	٢٨
٢٤	كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة فيه ٠	١٤٤

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
٢٥	كان يرى الجد أباً .	٢٩٠
٢٦	كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم .	٢٩٤
٢٧	كان يجعل الجد أباً .	٢٩٠
٢٨	كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً .	٢٩٣
٢٩	كان يكفر بعد أن يحنث .	٢٨
٣٠	لعمرك لعيشك .	١٢٢
٣١	لغو اليمين ما كان في المراء والهزل .	١٣٠
٣٢	للزوج النصف وللأخ من الأم السدس .	٢٣١
٣٣	ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة .	٣٥٧
٣٤	مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالترس بلا رأس .	٢٧٣
٣٥	من شاء لأعناه عند الحجر .	٢٨٩
٣٦	من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف لم يحنث .	٢٤٨
٣٧	من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض .	٢٧٢
٣٨	من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة .	١٦٨
٣٩	هذا نذر فليمش .	٤٧
٤٠	والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير .	١٣
٤١	لا أنذر نذراً أبداً .	٣٧
٤٢	لا والله وبلى والله .	١٢٦
٤٣	لا والذي جعل عيشنا خير عيش .	٦٨
٤٤	لا والذي جعل عبد القيس خير ربيعة .	٦٨
٤٥	لا والذي جعل أحمس خير بجيله .	٦٨
٤٦	لا والذي جعل همدان خير يمن .	٦٨
٤٧	لا يصلي أحد عن أحد .	٢٠٦
٤٨	لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد .	٢٠٦

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
٤٩	الأيمان أربعة ، يمينان يكفران ، ويمينان لا يكفران ٠	١٩
٥٠	يرثني ابن ابني ٠	٢٩١
٥١	يمشي إلى البيت ٠	٤٨

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
	الهمزة	
١	إبراهيم بن أبي يحيى الاسلمي	٢٧
٢	إبراهيم بن المنذر بن عبد ا لله أبو سحاق المدني	١٢٢
٣	إبراهيم بن المنذر بن عبد ا لله الحزامي	٢٦٩
٤	إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي	٢٦
٥	إبراهيم بن طهمان الخراساني	٢٧٣
٦	إبراهيم بن محمد بن السريّ الزجاج	٤٩
٧	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	٣٤
٨	أبو اسرائيل الانصاري العامري	٢٠
٩	أبو برده بن أبي موسى الاشعري الفقيه	٢
١٠	أبو ثعلبة الخشني	٢٠
١١	أبو حميد الساعدي الصحابي	٦١
١٢	أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي	٥٤
١٣	أحمد بن إبراهيم الجرجاني	١
١٤	أحمد بن إسحاق بن الحصين السلمي	٩٧
١٥	أحمد بن بهزاد بن مهران	١٠٢
١٦	أحمد بن علي الرازي الحنفي	١١٦
١٧	أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر بن أبي عاصم	١٨
١٨	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	٥١
١٩	أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي	٤٥
٢٠	أحمد بن محمد بن محمد أبو عبيد الهروي	١٠٦
٢١	أحمد بن محمد بن هاني الاثرم	١٢
٢٢	أحمد بن محمد بن عبد ا لله الظاهري	٢٤٦

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
٢٣	أحمد بن مروان الدينوري	١٥٨
٢٤	أحمد بن يحيى بن الوزير التجيبي	٤٢
٢٥	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	٢٦
٢٦	إسحاق بن عبد ا لله بن أبي طلحة	٩٧
٢٧	إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي	١٣
٢٨	إسحاق بن يحيى بن علقمة العوصي	٧٠
٢٩	إسماعيل بن حماد التركي الجوهري	٧
٣٠	إسماعيل بن عبد ا لله بن أبي اويس الاصبحي	١١٩
٣١	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	١٠٨
٣٢	أسيد بن الحضير الانصاري الاشهلي	١٢٣
٣٣	أشهب بن عبد العزيز بن داود المصري	١١٧
٣٤	أشهل بن حاتم الجمحي	١٥
	الباء	
٣٥	البراء بن عازب بن الحارث الانصاري	٦٢
٣٦	بريدة بن الحصيب بن الحارث الاسلمي	٧٤
٣٧	بشر بن عبيد ا لله القصير	١٧
	التاء	
	الثاء	
٣٨	ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشهلي	٧٧
	ج	
٣٩	جرير بن حازم بن شجاع الازدي	١٤
٤٠	جعده السلمي	١٥٨

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
٤١	جعفر بن اياس اليشكري	١٢٩
٤٢	جندب بن جناده أبو ذر الغفاري	٦٣
	ح	
٤٣	الحارث بن مسكين المصري	٤٢
٤٤	الحارث بن يزيد العكي التيمي	٣٥
٤٥	حبيب المعلم أبو محمد البصري	٧٦
٤٦	الحجاج بن المنهال الانماطي السلمي	٧٨
٤٧	حسان بن حريث أبو السوار العدوي	٧٥
٤٨	الحسن بن أبي الحسن البصري	١٤
٤٩	الحسن بن صالح بن حي الهمداني	٣٢
٥٠	الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي	١٠٢
٥١	الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي	٣٣٧
٥٢	الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان	٥٠
٥٣	الحسين بن أحمد بن خالويه	٥٣
٥٤	الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي	٣٠
٥٥	حسين بن محمد بن أحمد المروزي	٣٧٧
٥٦	حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي	٢٧٠
٥٧	الحكم بن عتيبة الكندي	٣٥
٥٨	حماد بن اسامة بن زيد القرشي	٢٨
٥٩	حماد بن خالد الخياط القرشي	٤٦
٦٠	حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي	٣١١
٦١	حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري	١٦

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
	خ	
٦٢	خِلاس بن عمرو الهجري البصري	٣٤٧
٦٣	الخليل بن أحمد الفراهيدي	٢٤٠
	الدال	
٦٤	داود بن أبي هند القشيري	١٢٩
٦٥	دهم بن الاسود بن المنتفق العقيلي	١٢٢
	الذال	
	الراء	
٦٦	الربيع بن صَبيح السعدي البصري	١٦
٦٧	ربيعه بن أبي عبد الرحمن المشهور ، بربيعة الراي	٢٦
٦٨	رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي	١٦٥
	الزين	
٦٩	الزبير بن بكار النسابه	٣٩٥
٧٠	زفر بن الهذيل العنبري	٣٣
٧١	زهرة بن معبد بن عبد ا لله التيمي	٥٤
٧٢	زهير بن حرب بن شداد الحرشي	٢٦
٧٣	زيد بن واقد القرشي	١٧
	السين	
٧٤	سعد بن عبادة بن دليم الانصاري	١٢٣
٧٥	سعد بن عبيده أبو ضمرة السلمي	٧٢
٧٦	سعد بن معاذ بن النعمان الانصاري	٦٢

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
٧٧	سعيد بن اوس بن ثابت النحوي	١٠٥
٧٨	سعيد بن جبير بن هشام الاسدي	٣٩
٧٩	سعيد بن فيروز أبو البختري الطائي	١٥٥
٨٠	سعيد بن مسعده البلخي الاخفش	٥٥
٨١	سفيان بن سعيد الثوري	٣٢
٨٢	سليم بن ايوب بن سليم الرازي	٢٧٢
٨٣	سليمان بن ارقم أبو معاذ البصري	٢١٢
٨٤	سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني	٣١
٨٥	سليمان بن داود بن الامير داود	٢٦
٨٦	سليمان بن داود بن الجارود الطياسي	٣٠
٨٧	سليمان بن مهران الاسدي الاعمش	٢٧
٨٨	سماك بن حرب الذهلي	١٦
٨٩	سماك بن عطية المربدي	١٦
٩٠	سنين الضمري أبو جميلة	٣٥٣
	ش	
٩١	شريح بن الحارث بن قيس الكندي	٣٦٩
٩٢	شريح بن مسلمة التنوخي الكوفي	٦٤
٩٣	شريك بن عبد ا لله النخعي	١٣
	ص	
	ض	
	ط	
٩٤	طاووس بن كيسان الفارسي	٣٥

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
	ظ	
	ع	
٩٥	عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار	٣٥
٩٦	عبد الحق بن عبد الرحمن الازدي الاشبيلي	١٣٠
٩٧	عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي	٢٧١
٩٨	عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري	٩٧
٩٩	عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي	٢٩
١٠٠	عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن الاسدي	١٢٢
١٠١	عبد الرحمن بن رافع التنوخي	٢٧١
١٠٢	عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي	٢٧٠
١٠٣	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي	١
١٠٤	عبد الرحمن بن شماسة المهري	٤٢
١٠٥	عبد الرحمن بن عبد الله بن صفوان أبو زرعة الدمشقي	٢٠
١٠٦	عبد الرحمن بن أبي بكر الثقفي	٦٠
١٠٧	عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي	٢٦
١٠٨	أحمد بن نصر الداودي	٨
١٠٩	عبد الرحمن بن هرمز الاعرج	٢٧٠
١١٠	عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي	١٢٣
١١١	عبد الرحمن عياش السمي القبائي	١٢٢
١١٢	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	٢٧
١١٣	عبد الله بن أبي مالك بن أبي سلول	١٢٣
١١٤	عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي	٥٠
١١٥	عبد الله بن اللتبية الازدي	٦١

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
١١٦	عبد ا لله بن بحينة بن الحارث بن المطلب	١٣٩
١١٧	عبد ا لله بن ذكوان القرشي	٢٧٠
١١٨	عبد ا لله بن عدي بن عبد ا لله الجرجاني	٣١
١١٩	عبد ا لله بن علي بن الجارود	١٩
١٢٠	عبد ا لله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري	١٥
١٢١	عبد ا لله بن عون بن ارطبان البصري	١٥
١٢٢	عبد ا لله بن محمد بن أبي شيبة العبسي	٢٥
١٢٣	عبد ا لله بن وهب بن مسلم القرشي	٤٢
١٢٤	عبد المؤمن بن خلف الدمياطي	٥٨
١٢٥	عبد الملك بن الامام عبد العزيز بن الماجشون	٥٩
١٢٦	عبد الملك بن شعيب بن الليث الفهمي	٧٠
١٢٧	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموي	٢٩
١٢٨	عبد الملك بن قريب الاصمعي	١٠٥
١٢٩	عبد الواحد بن التين الصفاقسي	٥٨
١٣٠	عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري	١٥
١٣١	عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي	٦
١٣٢	عبيد ا لله بن الحسين بن الجلاب	٦
١٣٣	عبيد ا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٢٧
١٣٤	عبيدة بن عمرو السلماني المرادي	٥
١٣٥	عثمان البتي	٣٢
١٣٦	عثمان بن عاصم بن حصين الكوفي	١٣
١٣٧	عثمان بن عمر بن فارس العبدي	١٥
١٣٨	عطاء بن أبي رباح القرشي	٢٩

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
١٣٩	عقيل بن خالد بن عقيل الايلي	٧٠
١٤٠	عكرمة أبو عبد الله القرشي	٣٩
١٤١	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	٢١
١٤٢	علي بن حمزة الكسائي	٥
١٤٣	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني	٣٨
١٤٤	علي بن محمد بن خلف المعافري	٢
١٤٥	علي بن محمد بن كيسان الحربي	٥٠
١٤٦	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	٢٣٠
١٤٧	عمر بن قيس المكي المعروف بسندل	١٣١
١٤٨	عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري	٤٢
١٤٩	عمرو بن شعيب بن محمد القرشي	١٨
١٥٠	عمرو بن عاصم بن الوازع الكلابي	٩٧
١٥١	عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي	٨٦
١٥٢	عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي	٧٠
١٥٣	عمرو بن لحي بن حارثة الأزدي	٣٥٦
١٥٤	عمرو بن ميمون الاودي	٦٥
١٥٥	عوف بن مالك بن فضله الكوفي	٢٩
	غ	
	ف	
١٥٦	الفضل بن دكين الكوفي	١٤
	ق	
١٥٧	القاسم بن عبد الرحمن الشامي	٢٧٣
١٥٨	القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد	٣

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
١٥٩	قبيصة بن جابر بن وهب الكوفي	١٣
١٦٠	قتادة بن دعامة السدوسي	١٦
١٦١	قتيبة بن سعيد الثقفي	٧١
١٦٢	قتيلة بنت صيفي الجهنية	٩٨
	ك	
	ل	
١٦٣	لقيط بن عامر بن صبره	١٢٢
١٦٤	الليث بن سعد الفهمي	٢٦
	م	
١٦٥	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي	٣٥
١٦٦	محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني	١٩
١٦٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣٧
١٦٨	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٣٣
١٦٩	محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم	١٤
١٧٠	محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري	٢٦٩
١٧١	محمد بن الوليد الزبيدي	٧٠
١٧٢	محمد بن بكر بن عثمان البرساني	٢٨
١٧٣	محمد بن جرير الطبري	٥٦
١٧٤	محمد بن جعفر التميمي القزاز	٧
١٧٥	محمد بن حرب الخولاني	٧٠
١٧٦	محمد بن زياد اليشكري الطحان	٢٧
١٧٧	محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	١٢
١٧٨	محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي	١١٧

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
١٧٩	محمد بن عبد ا لله بن عبد الحكم المصري	٥٢
١٨٠	محمد بن عبد ا لله بن محمد بن حمدويه	٢٦٩
١٨١	محمد بن عمرو بن موسى العقيلي	١٥٧
١٨٢	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي	٢٧
١٨٣	محمد بن نصر المروزي الفقيه	١٧
١٨٤	محمد بن هلال بن أبي هلال المدني	٤٦
١٨٥	محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني	٧١
١٨٦	محمد بن يحيى بن عبد ا لله الذهلي	١٤
١٨٧	مسروق بن الأجدع الهمداني	٢٨
١٨٨	مسلم بن عمران البطين	٢٠٦
١٨٩	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٨٦
١٩٠	مطرف بن طريف	٨٣
١٩١	مطرف بن عبد ا لله بن الشخير	٨٣
١٩٢	مغيرة بن مقسم الفقيه الضبي	٣١٧
١٩٣	منصور بن راذان الواسطي	١٦
١٩٤	المهلب بن أحمد بن أبي صفره الاندلسي	١١
١٩٥	ميمون بن مهران الجزري الرقي	٢٧
	النون	
١٩٦	ناصر بن عبد السيد الخوارزمي	٥٣
١٩٧	نافع مولى ابن عمر	٢٨
١٩٨	النظر بن شميل المازني البصري	٩
	الهاء	
١٩٩	هارون بن عباد الأزدي	٤١

فهرس الاعلام

م	الاسم	الصفحة
٢٠٠	هشام بن حسان الأزدي	١٦
٢٠١	هشام بن عروة بن الزبير	١٢
٢٠٢	همام بن يحيى بن دينار	٩٧
٢٠٣	هند بنت عتبة بن ربيعة العبشمية	٦٣
٢٠٤	الهيثم بن حميد الغساني	١٧
	الواو	
٢٠٥	وكيع بن الجراح الرواسي	١٣
	الياء	
٢٠٦	يحيى بن زياد بن منظور الكوفي	٤٩
٢٠٧	يحيى بن عبيد ا لله بن عبد ا لله بن موهب	١٥٨
٢٠٨	يزيد بن زريع العيشي	٧٦
٢٠٩	يزيد بن هارون بن راذان الواسطي	٢٧٩
٢١٠	يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي	١٥٩
٢١١	يعقوب بن شيبة السدوسي	٧١
٢١٢	يونس بن عبد الأعلى الصدفي	٤١
٢١٣	يونس بن عبيد العيدي	١٥

فهرس المصادر والمراجع

١) **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ٠**

تأليف : الحافظ أبي عبد الله الحسن بن إبراهيم الجوزقاني (ت ٥٤٣هـ)

تحقيق : عبد الرحمن عبد الله الفريوائي ٠

طبع : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط ٠ الثانية ، ١٤٠٥هـ ٠

٢) **الإجماع ٠**

تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) ٠

تحقيق : محمد علي قطب ٠

طبع : دار القلم - بيروت - لبنان ، ط ٠ الأولى ، ١٤٠٧هـ ٠

٣) **الآحاد والمثاني ٠**

تأليف : ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) ٠

تحقيق : باسم فيصل أحمد الجوايره ٠

طبع : دار الراية ٠ ط٠ الأولى ، ١٤١١هـ٠

٤) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٠**

تأليف : الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)٠

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ٠

طبع : مؤسسة الرسالة ٠ ط٠ الأولى ، ١٤٠٨هـ٠

٥) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٠**

تأليف : الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ٠

تحقيق : أحمد محمد شاكر ٠

طبع : عالم الكتاب ٠ ط٠ الثانية ، ١٤٠٧هـ٠

٦) **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ٠**

تأليف : الإمـــام المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي ابـن الخراط ٠ (ت ٥٨٢هـ) ٠

تحقيق : حمدي السلفي - وصبحي السامرائي ٠

طبع : مكتبة الرشد ٠ الرياض ، ط٠ الأولى ، ١٤١٦هـ ٠

٧) **اختلاف العلماء .**

تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ).

تحقيق : السيد صبحي السامرائي .

طبع : عالم الكتب . ط. الثانية ، ١٤٠٦هـ.

٨) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .**

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني.

إشراف : محمد زهير الشاويش.

طبع : المكتب الإسلامي . ط. الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٩) **إرشاد المسترشد إلى تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته .**

تأليف : محمد أولى بن المنذر الأنصاري .

طبع : على نفقة محمد بن سعود الكبير ، ط. أولى ، ١٤٠٧هـ.

١٠) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب .**

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق : علي محمد البجاوي .

طبع : دار الجيل . بيروت . ط. الأولى ، ١٤١٢هـ.

١١) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز ، والاختصار .**

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق : الدكتور / عبد المعطي أميل قلعجي .

طبع : دار قتيبة للطباعة والنشر . دمشق - بيروت ، ط. الأولى (١٤١٤هـ) .

١٢) **أسد الغابة في معرفة الصحابة .**

تأليف : عز الدين بن الأثير ، أبي الحسن علي ابن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) .

طبع : دار الفكر ، ط ١٤٠٩هـ.

١٣) **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى .**

تأليف : العلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملأ علي القاري

تحقيق : محمد بن لطفي الصباغ .

طبع : المكتب الإسلامي ، ط. الثانية ، ١٤٠٦هـ.

١٤) **الإشراف على مسائل الخلاف .**

تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٣٣هـ)

طبع : مطبعة الإرادة .

١٥) **الإشراف على مذاهب أهل العلم .**

تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣٠٩هـ) .

تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

طبع : المكتبة التجارية للباز .

١٦) **الإصابة في تمييز الصحابة .**

تأليف : الشيخ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ).

طبع : دار الكتب العلمية . بيروت .

١٧) **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري.**

تأليف : الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ).

تحقيق ودراسة : الدكتور / محمد بن سعد بن عبد الرحمن بن سعود.

طبع : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة .

١٨) **الأعلام .**

تأليف : خير الدين الزركلي .

طبع : دار العلم للملايين . ط. الثامنة .

١٩) **الإفصاح عن معاني الصحاح .**

تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)

طبع : المكتبة الحلبية ، لصاحبها محمد صبحي ، ط. الثانية ، ١٣٦٦هـ.

٢٠) **الإقناع .**

تأليف : الإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) .

تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .

طبع : مكتبة الرشد - الرياض ، ط ٠ الثانية ، ١٤١٤هـ ٠

٢١) **الأم ٠**

تأليف : محمد بن أدريس الشافعي (ت ٣٠٤هـ) ٠

طبع : بيروت - لبنان ٠

٢٢) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ٠**

تأليف : الحافظ ابن كثير ٠ شرح العلامة / أحمد محمد شاكر

تعليق : محمد ناصر الدين الألباني ٠

طبع : دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض ، ط٠ الأولى ١٤١٥هـ٠

٢٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠**

تأليف : الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ٠

راجع أصوله : عبد الحليم محمد عبد الحليم ٠

طبع : دار الكتب الإسلامية ، ط٠ الثانية ، ١٤١٣هـ٠

٢٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع ٠**

تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)

طبع : المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ٠

٢٥) **البداية والنهاية ٠**

تأليف : الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ٠

دقق أصوله وحققه : الدكتور أحمد أبو ملجم ، والدكتور علي نجيب ٠

توزيع : مكتبة ابن تيمية ٠ القاهرة ٠

٢٦) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٠**

تأليف : القاضي محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ٠

طبع : مكتبة ابن تيمية ٠ القاهرة٠

٢٧) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ٠**

تأليف : أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ٠

وضمنه المسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٢٥هـ).

طبع : دار العرب الإسلامي ، ط. الثانية ، ١٤٠٨هـ.

٢٨ تاريخ بغداد أو مدينة السلام .

تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

طبع : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٢٩) التاريخ الكبير .

تأليف : الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)

طبع : دار الفكر .

٣٠) التاريخ الصغير .

تأليف : الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) .

تحقيق : محمود إبراهيم .

طبع : دار المعرفة - بيروت ، ط . الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٣١) التاريخ الإسلامي .

تأليف : محمود شاكر .

٣٢) تاريخ التراث العربي لبروكلمان .

ترجمة : د. عبد الحليم النجار .

طبع : دار المعارف . ط . الخامسة .

٣٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

تأليف : الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن عي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .

عني بتصحيحه والتعليق عليه : عبد الله هاشم اليماني ، بالمدينة المنورة - الحجاز، ١٣٨٤هـ .

٣٤) التاج والإكليل لمختصرخليل .

تأليف : ابن المواق

٣٥) التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية .

تأليف : الشيخ فالح بن مهدي آل مهدي .

تصحيح : الشيخ عبد الرحمن صالح المحمود .

طبع : مكتبة الحرمين - الرياض ، ط. الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٣٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.

طبع : دار الفكر ، ط. الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٣٧) تذكرة الحفاظ .

تأليف : الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) .

طبع : أم القرى للطباعة والنشر . القاهرة - مصر .

٣٨) تغليق التعليق على صحيح البخاري .

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى .

طبع : المكتب الإسلامي ، ط. الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٣٩) التفريع.

تأليف : أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ).

دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهماني .

طبع : دار العرب الإسلامي ، ط. الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٤٠) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم .

تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن نصر الحميدي (ت٤٨٨هـ)

دراسة وتحقيق : الدكتورة زبيدة محمد سعيد .

طبع : مكتبة السنة ، لصاحبها شرف الدين محمد عبد الفتاح حجازي، ط. الأولى ، ١٤١٥هـ.

٤١) تقريب التهذيب .

تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد بنعلي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)

قدم له وقابله بأصل مؤلفه : محمد عوّامه ٠

طبع : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٠ الثانية ، ١٤٠٨هـ٠

٤٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٠

تأليف : الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ٠

تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ومحمد الفلاح ٠

طبع : مكتبة السوادي للتوزيع ٠

٤٣) تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ٠

تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٠٧هـ)٠

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٠ الثالثة ، ١٤٠١هـ

٤٤) تهذيب التهذيب ٠

تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)

طبع : دار الفكر ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٤هـ ٠

٤٥) تهذيب اللغة ٠

تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٠

تحقيق : الأستاذ علي محمد هلالي ٠

طبع : الدار المصرية للتأليف والترجمة ٠

٤٦) الجامع لأحكام القرآن ٠

تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٠

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٨هـ٠

٤٧) الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي) ٠

تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ) ٠

تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ٠

طبع : دار الحديث ، القاهرة ، ط٠ الأولى ، ١٣٥٦هـ ٠

٤٨) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٠

تأليف : الإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ٠

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٠ الثانية ، ١٤٠٣هـ

٤٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٠

تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ٠

طبع : دار الفكر ٠ بيروت ، ط٠ الأخيرة ، ١٤٠٨هـ٠

٥٠) الجرح والتعديل ٠

تأليف : الإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي (ت ٣٢٧هـ)٠

طبع : دار الكتاب الإسلامي ، ط٠ الأولى ، ١٣٧٢هـ٠

٥١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وهو شرح مختصر المزني٠

تصنيف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي٠

تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود٠

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٠الأولى ،١٤١٤هـ

٥٢) حسن المحاضرة ٠

تأليف : جلال الدين السيوطي ٠

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ٠

طبع : عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ٠

٥٣) خطط المقريزي (المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار) ٠

تأليف : أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)٠

طبع : بولاق - القاهرة ، ١٣١١هـ٠

٥٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٠

تأليف : الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي (ت٩٢٣هـ)

قدم له : عبد الفتاح أبو غده ٠

طبع : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٠ الرابعة ، ١٤١١هـ٠

٥٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٠

تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت)

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٠ الثانية ، ١٤٠٥هـ٠

٥٦) سنن أبي داود ٠

تأليف : الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)

إعداد وتعليق : عزت عيد دعاس ٠

نشر وتوزيع : محمد علي السيد ، ط٠ الأولى ، ١٣٩١هـ٠

٥٧) سنن النسائي (المجتبى) ٠

شرح : الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي٠

اعتنى به : عبد الفتاح أبو غده ٠

طبع : دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط٠ الثالثة ، ١٤٠٩هـ ٠

٥٨) السنن الكبرى ٠

تأليف : الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)٠

تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٠ الأولى ،١٤١١هـ

٥٩) سنن ابن ماجه ٠

تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)٠

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ٠

طبع : شركة الطباعة العربية السعودية ، ط٠ الثانية ، ١٤٠٤هـ٠

٦٠) السنن الكبرى ٠

تأليف : الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) ٠

طبع : دار المعرفة ، بيروت ٠

٦١) سنن الدارقطني ٠

تأليف : شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ٠

طبع : عالم الكتاب ، بيروت ٠

٦٢) سنن الدارمي ٠

تأليف : الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)

تحقيق : فواز أحمد زمزلي ، وخالد السبع العلمي ٠

طبع : دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط. الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٦٣) **سنن سعيد بن منصور .**

تأليف : الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ) .

تحقيق : الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي .

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٦٤) **السنة .**

تأليف : إبن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) . ومعه :

ظلال الجنة في تخريج السنة .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، ط. الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٦٥) **سلسلة الأحاديث الصحيحة .**

تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الرابعة ١٤٠٥هـ .

٦٦) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .**

تخريج : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الخامسة ، ١٤٠٥هـ .

٦٧) **سير أعلام النبلاء .**

تأليف : الإمام شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

طبع : مؤسسة الرسالة ، ط. السادسة ، ١٤٠٩هـ .

٦٨) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .**

تأليف : محمد محمد مخلوف .

تصوير : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦٩) **شرح السنة .**

تأليف : الإمام البغوي (ت ٥١٦هـ) .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وزهير الشاويش .

طبع : المكتب الإسلامي ، ط. الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٧٠) **شرح صحيح البخاري ٠**

تأليف : ابن بطال علي بن خلف (ت ٤٤٤هـ) نسخة مخطوطة، عن المكتبة الأزهرية برقم (٥٣١٠٥/٣٨٣) ، رقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٦٥٣)٠

٧١) **شرح معاني الآثار ٠**

تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)

تحقيق : محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ٠

طبع : عالم الكتاب ، ط٠ الأولى ، ١٤١٤هـ ٠

٧٢) **شرح مشكل الآثار ٠**

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ٠

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ٠

طبع : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٠ الأولى ، ١٤١٥هـ ٠

٧٣) **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن ٠**

تأليف : شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)٠

حققه : عبد الغفار محب الله ، ونعيم أشرف ، وغيرهم ٠

طبع : إدارة القرآن والعلوم الشرعية ، كراتشي ، ط٠ الأولى، ١٤١٣هـ٠

٧٤) **شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدئ ٠**

تأليف : ابن الهمام الحنفي ٠

طبع : دار الفكر ، ط٠ الثانية ، ١٣٩٧هـ٠

٧٥) **الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ٠**

تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت)

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ٠

طبع : مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي٠

٧٦) **صحيح البخاري ٠**

تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٦٥هـ)

طبع : دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٠ الثالثة ، ١٤٠٧هـ

ضبطه ورقمه : الدكتور مصطفى ديب البغا .

٧٧) صحيح مسلم .

تأليف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

طبع : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا.

٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي .

تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

طبع : مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط. الأولى ، ١٤١٢هـ .

٧٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير .

تخريج : ناصر الدين الألباني .

أشرف على طبعه : زهير الشاويش .

طبع : المكتب الإسلامي ، ط. الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٨٠) صحيح سنن النسائي .

صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٨١) صحيح سنن أبي داود .

صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط. الأولى ، ١٤٠٩هـ.

٨٢) صحيح سنن الترمذي .

صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط. الأولى ،١٤٠٨هـ .

٨٣) صحيح سنن ابن ماجه .

صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي – بيروت ، ط. الثالثة ، ١٤٠٨هـ.

٨٤) ضحى الإسلام .

تأليف : أحمد أمين .

طبع : القاهرة ، ١٩٦٤م.

٨٥) **ضعيف سنن أبي داود .**

ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الأولى ،١٤١٢هـ .

٨٦) **ضعيف سنن الترمذي .**

ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٤١١هـ.

٨٧) **ضعيف سنن النسائي .**

ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الأولى ، ١٤١١هـ.

٨٨) **ضعيف سنن ابن ماجه .**

ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني.

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط. الأولى ،١٤٠٨هـ

٨٩) **ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) .**

تخريج : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الثانية ، ١٤١٠هـ.

٩٠) **الضعفاء الكبير .**

تصنيف : الحافظ أبي بكر جعفر محمد بن عمرو العقيلي .

تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي .

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط. الأولى .

٩١) **الضعفاء والمتروكون .**

تأليف : أبى الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر .

طبع : مكتبة المعارف ، الرياض ، ط. الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٩٢) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.**

تأليف : المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

طبع : دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان .

٩٣) **الطبقات الكبرى .**

تأليف : ابن سعد ، محمد بن سعد .

طبع : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٢هـ .

٩٤) **علل الترمذي الكبير .**

ترتيب : أبي طالب الفارض .

تحقيق ودراسة : حمزة ديب مصطفى .

نشر وتوزيع: مكتبة الأقصى ، عمان - الأردن ، ط. الأولى ،١٤٠٦هـ.

٩٥) **علل الحديث .**

تأليف : الإمام أي محمد عبد الرحمن الرازي (ت ٣٢٧هـ).

طبع : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ،١٤٠٥هـ.

٩٦) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية .**

تأليف : أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

طبع : دار طيبة ، الرياض ، ط. الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٩٧) **العصر المماليكي في مصر والشام .**

تأليف : الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور .

طبع : دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ط. الأولى ، ١٩٦٥م.

٩٨) **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .**

تأليف : العيني محمود بن أحمد (ت ٨٥٨هـ) .

طبع : دار الفكر .

٩٩) **غريب الحديث .**

تأليف : الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ) .

تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

طبع : مطابع جامعة أم القرى ، ط. الأولى ،١٤٠٢هـ .

١٠٠) **غريب الحديث .**

تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ).

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٠٦هـ

١٠١) الغريبين ، غريب القرآن والحديث .

تأليف : أبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ) .

طبع : بإعانة وزارة تنمية الوسائل البشرية للحكومة العالية بالهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الدكن ، الهند، ط. الأولى ، ١٤١٠هـ.

١٠٢) الفائق في غريب الحديث .

تأليف : العلامة جار الله محمود عمر الزمخشري .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي محمد البجاوي .

طبع : علي البابي الحلبي وشركاه ، ط. الثانية .

١٠٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

طبع : دار الريان للتراث ، ط. الأولى ، ١٤٠٧هـ.

١٠٤) فيض القدير ، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير .

تأليف : العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي .

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٠٥) الكامل في ضعفاء الرجال .

تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)

تحقيق : الدكتور سهيل زكار .

طبع : دار الفكر للنشر والتوزيع ، ط. الثانية ، ١٤٠٥هـ.

١٠٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

تأليف : العالم الفاضل الأديب مصطفى عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي غفر الله تعالى له آمين .

طبع : مكتبة ابن تيمية .

١٠٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

تأليف : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت٩٧٥هـ)

طبع : مؤسسة الرسالة - بيروت .

ضبط : الشيخ بكري حيّاني ، والشيخ صفوة السقا ، ١٤١٣هـ.

١٠٨) لسان الميزان .

تأليف : الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

طبع : مكتبة آل ياسر ، الجيزة ، ط. الأولى .

١٠٩) لسان العرب .

تأليف : للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت)

طبع : دار الفكر ، ط. الأولى ، ١٤١٠هـ.

١١٠) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ .

تأليف : ابن فهد المالكي (ت ٨٧١هـ) .

تحقيق : محمد زاهد الكوثري .

تصوير : دار الكتب العلمية .

١١١) المتواري على أبواب البخاري .

تصنيف : الإمام العلامة ناصر الدين ابن المنير (ت ٦٨٣هـ) .

تحقيق وتعليق : علي حسن عبد الحميد .

طبع : المكتب الإسلامي ، دار عمار ، ط. الأولى ، ١٤١١هـ.

١١٢) المبسوط .

تأليف : شمس الدين السرخسي .

طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

١١٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).

تحقيق : عبد الله محمد الدويش .

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١١٤) مجمل اللغة .

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥هـ).

دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان .

طبع : مؤسسة الرسالة ، ط. الثانية ، ١٤٠٦هـ .

١١٥) المجموع شرح المهذب للشيرازي.

تأليف : الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.

تحقيق : محمد نجيب المطيعي .

طبع : مكتبة الإرشاد - جده .

١١٦) المحلى .

تصنيف : الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم(ت ٤٥٦هـ).

تحقيق : أحمد شاكر .

طبع : دار التراث .

١١٧) مختصر سنن أبي داود .

تأليف : الحافظ المنذري ومعالم السنن .تأليف:أبي سليمان الخطابي تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية .

تحقيق : محمد حامد الفقي ، وأحمد محمد شاكر .

نشر : مكتبة السنة المحمدية ، ومكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١١٨) مختصر اختلاف العلماء .

تصنيف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) .

اختصار : أبى بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) .

دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد .

طبع : دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط. الأولى ، ١٤١٦هـ

١١٩) المخصص .

تأليف : ابن سيده أي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، (ت ٤٥٨هـ) .

طبع : مركز الموسوعات العالمية ، بيروت .

١٢٠) مختصر الطحاوي .

تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .

طبع : مطبعة الكتاب العربي .

١٢١) المدونة الكبرى .

تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي .

رواية : الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم.

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٢٢) المراسيل مع الأسانيد .

تأليف : الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)

دراسة وتحقيق : الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان .

طبع : دار القلم ، بيروت - لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٢٣) المراسيل .

تصنيف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، (ت ٣٢٧هـ).

تعليق : أحمد عصام الكاتب .

طبع : دار العلية ، بيروت - لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٠٣هـ .

١٢٤) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل .

تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) .

إشراف : الدكتور سمير طه المجذوب .

طبع : المكتب الإسلامي ، ط. الأولى ، ١٤١٣هـ .

١٢٥) المسند للإمام أحمد بن حنبل .(ت ٢٤١هـ).

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

١٢٦) مسند أبي داود الطيالسي .

تأليف : الحافظ سليمان بن داود بن الجارود ، الشهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ).

طبع : دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٢٧) مسند أبي يعلى الموصلي .

تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧هـ) .

حققه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد .

طبع : دار الثقافة العربية ، دمشق ، ط٠ الأولى ، ١٤١٢هـ٠

١٢٨) المستدرك على الصحيحين ٠

تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، رحمهما الله ٠

طبع : دار المعرفة ، بيروت ٠

إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ٠

١٢٩) مشكاة المصابيح ٠

تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ٠

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ٠

طبع : المكتب الإسلامي ٠ ط٠ الثالثة ، ١٤٠٥هـ ٠

١٣٠) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٠

تأليف : الإمام الشهير الحافظ الكبير القاضي عياض بن موسى اليحصُبي (ت ٥٤٤هـ)٠

طبع : المكتبة العتيقة ٠

١٣١) مشكل الآثار ٠

تأليف : الإمام الحافظ أبى جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)٠

طبع : دار صادر ، بيروت ، ط٠ الأولى ، ١٣٣٣هـ ٠

١٣٢) المصنف ٠

تأليف : الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت) ومعه كتاب : الجامع ، للإمام معمر بن راشد الأزدي ٠

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ٠

توزيع : المكتب الإسلامي ، ط٠ الثانية ، ١٤٠٣هـ ٠

١٣٣) المصنف في الأحاديث والآثار ٠

تأليف : الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ٠

تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام ٠

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٩هـ

١٣٤) مصر والشام في عصر الأيوبيين والممالك ٠

١٣٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

تأليف : الحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق : الأستاذ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي .

طبع : دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ .

١٣٦) معجم مقاييس اللغة .

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

طبع : دار الجيل ، بيروت ، ط. الأولى ، ١٤١١هـ .

١٣٧) معجم كتاب العين .

تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي .

تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي .

منشورات: وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية المصرية .

١٣٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

نشره : الدكتور أي ونستك ، أستاذ العربية ليدن .

طبع : دار الدعوة ، استانبول .

١٣٩) المعجم الكبير .

تأليف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)

حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي .

نشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١٤٠) المعجم الصغير للطبراني .

تأليف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)

توزيع : مكتبة دار الباز .

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٤١) معجم المصنفات الواردة في فتح الباري .

تأليف : مشهور بن حسن ، ورائد صبري .

طبع : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط. الأولى ،١٤١٢هـ

١٤٢) معرفة الثقات .

تأليف : أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) ٠
ترتيب : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)
و تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)٠
تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ٠
طبع : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٥هـ ٠

١٤٣) معالم السنن شرح أبي داود ٠

تأليف : الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)٠
تخريج : عبد السلام عبد الشافي محمد ٠
طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٠ الأولى ،١٤١٢هـ٠

١٤٤) المعرفة والتاريخ ٠

تأليف : أبي يوسف يعقوب بن سفيان النسوي ٠
رواية : عبد الله بن جعفر بن درستويه ٠
تحقيق : أكرم ضياء العُمري٠
طبع : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط٠ الأولى ، ١٤١٠هـ٠

١٤٥) المعتزلة وأصولهم الخمسة ٠

تأليف : عواد بن عبد الله المعتق ٠
طبع : دار العاصمة ، الرياض ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٩هـ٠

١٤٦) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي٠

تصنيف : الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٠
تحقيق : سيِّد كسروي حسن ٠
طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٠ الأولى ، ١٤١٢هـ

١٤٧) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ٠

تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ٠
تحقيق : حميش عبد الحق ٠
طبع : مكتبة نزار مصطفي الباز ، ط٠ الأولى ، ١٤١٥هـ ٠

١٤٨) المغني مع الشرح الكبير .

تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ).

طبع : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ط. الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١٤٩) المغرب في ترتيب المعرب .

تأليف : المطرزي . نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .

١٥٠) مفردات ألفاظ القرآن .

تأليف : العلامة الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) .

تحقيق : صفوان عدنا داوودي .

طبع : دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط. الأولى ١٤١٢هـ .

١٥١) مقدمة تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

تأليف : ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) .

تحقيق : الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ،

طبع : دار حراء للنشر والتوزيع، ط. الأولى ، ١٤٠٦هـ.

١٥٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

شرح :الشيخ محمد الخطيب الشربيني . طبع :دار الفكر .

١٥٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي (ت ٤٩٤هـ)

طبع : مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر ، ط.الأولى ، ١٣٣١هـ

١٥٤) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)

فهرسه وعلق عليه : عبد الله عمر البارودي .

طبع : مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، د. الأولى ، ١٤٠٨هـ

١٥٥) الموطأ .

تأليف : الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) .

رواية : أبي مصعب الزهري المدني (ت ٢٤٢هـ) .

تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، ومحمد محمد خليل .

طبع : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٠ الثانية ، ١٤١٣هـ٠

١٥٦) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ٠

تأليف : الدكتور أحمد شلبي ٠

طبع : مكتبة النهضة المصرية ٠

١٥٧) موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ٠

إعداد : أبو هاجر محمد السعيد زغلول ٠

طبع : عالم التراث ، بيروت - لبنان ، ط٠ الأولى ، ١٤١٠هـ٠

١٥٨) ميزان الاعتدال عن نقد الرجال ٠

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)٠

تحقيق : علي محمد البجاوي ٠

طبع : دار الفكر ٠

١٥٩) نصب الراية لأحاديث الهداية ٠

تأليف : الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ٠

مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٠

توزيع : المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ٠

١٦٠) النجوم الزاهرة ٠

تأليف : ابن تغري بردي ٠

طبع : وزارة الثقافة ، القاهرة ٠

١٦١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٠

تأليف : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٥هـ) ٠

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي ٠

طبع : المكتبة العلمية ، بيروت ٠

١٦٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٠

تأليف : العلامة الإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني (ت١٣٥هـ)٠

تحقيق : عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري ٠

طبع : مكتبة المعارف بالرياض ٠

فهرس الموضوعات

	الموضوع	الصفحة
-	شكر وتقدير.....	
-	المقدمة	١ - ٤
-	سبب اختيار الموضوع	
-	خطة الرسالة	
	القسم الأول	
	الدراســـــــــة	
	وفيها فصلين :	
	الفصل الأول	
	ترجمة ابن الملقن ، وفيها تمهيد في عصره ومبحثين	
	تمهيد في عصره ويشمل الآتي :	
أولاً	الناحية السياسية	٥
ثانياً	الناحية الاجتماعية	٦
ثالثاً	الناحية العلمية	٧
	المبحث الأول : حياته الاجتماعية والعلمية وفيها المطالب التالية :	
	اسمه ، ونسبه ، ولقبه	٩
	مولده	٩
	صفاته الخِلقية والخُلقية	١٠
	وفاته	١١
	المبحث الثاني : حياته العلمية ، وفيها المطالب التالية :	
	نشأته	١١
	شيوخه	١٢
	تلاميذه	١٣
	ثناء العلماء عليه	١٤
	مصنفاته	١٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ومنهجي في التحقيق	
وفيه المباحث التالية :	
اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن.....	١٨
منهجه في الكتاب	١٩
الملاحظات على ابن الملقن من خلال الجزء الذي قمت بدراسته	٢٢
مصادر ابن الملقن في شرحه	٢٧
مقارنة بين هذا الشرح وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري	٣١
مقارنة بين التوضيح وشرح ابن بطال.....	٣١
مقارنة بين التوضيح وفتح الباري لابن حجر	٣٢
وصف النسخ الخطية	٣٥
منهجي في التحقيق	٣٨
القسم الثاني	
التحقيـــــــق	
- كتاب الأيمان والنذور	١
- باب قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾	١
- باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وأيم الله .	٤٩
- باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - .	٥٢
- باب لا تحلفوا بآبائكم .	٦٩
- باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت .	٨٦
- باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف .	٩٠
- باب من حلف بملة سوى الإسلام .	٩١
- باب لا يقول ما شاء الله وشئت .	٩٧
- باب قول الله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ .	١٠٠
- باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله .	١٠٧

فهرس الموضوعات

	الموضوع	الصفحة
-	باب عهد الله عز وجل .	١١٢
-	باب الحلف بعزة الله وكلامه .	١١٥
-	باب قول الرجل لعمرو الله .	١٢٢
-	باب قول الله عز وجل ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .	١٢٦
-	باب في الأيمان .	١٣٣
-	باب اليمين الغموس .	١٤١
-	باب قول الله عز وجل ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾	١٤٧
-	باب اليمين في ما لا يملك وفي المعصية واليمين في الغضب .	١٥٠
-	باب إذا قال " والله لا أتكلم اليوم فصلى أ, قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته .	١٦٧
-	باب إذا حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين .	١٧٢
-	باب إذا حلف ألا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده .	١٧٤
-	باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز وما يكون منه الأدم.	١٧٩
-	باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة .	١٨٥
-	باب إذا حرم طعامه .	١٩٠
-	باب الوفاء بالنذر .	١٩٥
-	باب إثم من لا يفي بالنذر .	١٩٧
-	باب النذر في الطاعة .	١٩٨
-	باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم .	٢٠٠
-	باب من مات وعليه نذر .	٢٠٣
-	باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية .	٢١٠
-	باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر .	٢١٤
-	باب هل يدخل في الأيمان والنذر الأرض والغنم والزرع والأمتعة .	٢١٦

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب كفارات الأيمان	٢١٩
- باب قول الله عز وجل ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ .	٢٢٥
- باب من أعان المعسر في الكفارة .	٢٢٨
- باب يُعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً .	٢٢٨
- باب صاح المدينة .	٢٢٩
- باب قول الله عز وجل ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ وأي الرقاب أزكى.	٢٣٢
- باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا .	٢٣٤
- باب من أعتق عبداً بينه وبين الآخر .	٢٣٩
- باب الاستثناء في اليمين .	٢٤٠
- باب الكفارة قبل الحنث وبعده .	٢٥٥
كتاب الفرائض	٢٥٨
- باب تعلم الفرائض .	٢٦٨
- باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نورث ما تركناه صدقة .	٢٧٤
- باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالاً فلأهله .	٢٧٨
- باب ميراث الولد من أبيه وأمه .	٢٧٩
- باب ميراث البنات .	٢٨١
- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن له ابن .	٢٨٣
- باب ميراث إبنة الإبن مع الإبنة .	٢٨٥
- باب ميراث الجد مع الأب والأخوة .	٢٨٨
- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره .	٣٠٧
- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره .	٣٠٨
- باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة .	٣٢٤
- باب ميراث الأخوة والأخوات	٣٢٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
- باب يستفتونك قل ا لله يفتيكم في الكلالة ٠	٣٢٩
- باب في ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ٠	٣٣١
- باب ذوي الأرحام ٠	٣٣٥
- باب ميراث الملاعنة ٠	٣٤٤
- باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٠	٣٤٩
- باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ٠	٣٥٢
- باب ميراث السائبة ٠	٣٥٥
- باب إثم من تبرأ من مواليه ٠	٣٥٧
- باب إذا أسلم على يديه رجل ٠	٣٦١
- باب ميراث النساء من الولاء ٠	٣٦٦
- باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم ٠	٣٦٨
- باب ميراث الأسير ٠	٣٦٩
- باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ٠	٣٧١
- باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني ٠	٣٨٤
- باب من ادعى أخاً أو ابن أخ ٠	٣٨٦
- باب من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ٠	٣٨٨
- باب إذا ادعت المرأة ابناً ٠	٣٩٠
- باب القائف	٣٩٢
الفهارس العلمية والفنية	
- فهرس الآيات ٠	٣٩٧
- فهرس الأحاديث ٠	٤٠٦
- فهرس الآثار ٠	٤١٥
- فهرس الأعلام ٠	٤١٨
- فهرس المصادر والمراجع ٠	٤٢٩
- فهرس الموضوعات ٠	٤٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): صالح بن محمد بن عمر الدميجي كلية: الدعوة والأصول الدين قسم: العقيدة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير في تخصص: العقيدة

عنوان الأطروحة: "كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) من أول كتاب التوحيد إلى آخره.

==========

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٩/٨/٢٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الاسم: د. سليمان بن عبدالله السلومي	الاسم: د. محمود مزروعة	الاسم: د. أحمد بن سعد بن حمدان
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

يعتمد

رئيس قسم العقيدة

الاسم: د. أحمد بن عبداللطيف آل عبداللطيف

التوقيع:

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة
الدراسات العليا

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٠٧٣
٠٠٠٧٩٠

كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح
لابن الملقن

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

من أول كتاب التوحيد إلى آخره

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالب

صالح بن محمد بن عمر الدميجي

إشراف

د . سليمان بن عبد الله السلومي

د . محمد سعيد بن محمد حسن البخاري

الجزء الأول

١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وعلى آله وصحبه ..... وبعد :

فإن أصح كتاب بعد كتاب الله هو صحيح الإمام البخاري ، وقد توافرت همم كثير من العلماء على شرحه ؛ منهم من توسع في ذلك ومنهم من اقتضب ، حتى جاء في نهاية القرن الثامن الهجري العلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)فجمع كثيراً من الشروح السابقة له وزاد عليها زيادات كثيرة في كتابه الموسوعي المسمى (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) وقد وقع الاختيار على تحقيق ودراسة كتاب التوحيد منه لنيل درجة الماجستير في العقيدة ، واقتضت خطة الرسالة أن تكون على قسمين :

القسم الأول : الدراسة واشتملت على تمهيد وثلاثة فصول ، خصصت التمهيد لترجمة المؤلف ، عرضت من خلاله عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية ، واسمه ونسبه وكنيته ، ومولده ونشأته ، وطلبه للعلم ، وأبرز شيوخه وتلاميذه ومصنفاته ، ومكانته العلمية ، وعقيدته ، ووفاته .

أمَّا الفصل الأول : فدرست من خلاله كتاب التوحيد للإمام البخاري مبيناً موضوعاته،ومنهج الإمام البخاري في تقرير العقيدة من خلال كتابه.

أمَّا الفصل الثاني : فدرست من خلاله كتاب التوحيد من التوضيح لابن الملقن من حيث: اسم الشرح ونسبته إلى مؤلفه ، منهج ابن الملقن في شرح كتاب التوحيد ، مصادره في شرح كتاب التوحيد ، منهجه في تقرير العقيدة ومناقشة الفرق المخالفة ، ثمَّ قارنت بين الشارح وصاحب المتن في تقريرهما للعقيدة، وكذا قارنت بين التوضيح وشرح ابن بطال المالكي (ت ٤٤٩هـ) وبين التوضيح وفتح الباري لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) ثمَّ ختمت هذا الفصل بذكر المؤاخذات على الشارح في الجزء موضع الدراسة.

أمَّا الفصل الثالث : فعرَّفت من خلاله بنسخ الكتاب الخطية ووصفتها .

القسم الثاني : تحقيق نص الكتاب تحقيقاً علمياً متخذاً نسخة (أ) أصلاً مشيراً إلى الفروق بينها وبين النسخ الأخرى ،وكذا عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها ، وخرجت الأحاديث الواردة مبيناً درجتها ، وكذا ترجمت للأعلام غير المشهورين ، وعزوت الأقوال إلى أصحابها مع توثيقها من مصادرها ، وعلَّقت على مايحتاج إلى تعليق ـ خصوصاً في المسائل العقدية ـ، وفسرت الكلمات الغريبة ، وعرَّفت بالبلدان والكتب والفرق التي ذكرها الشارح ، وأخيراً عملت أحد عشر فهرساً كاشفة لمحتويات الكتاب .

أمَّا النتائج التي خرجت بها من هذا البحث فأبرزها ، أهمية ربط العقيدة بمصدريها الكتاب والسنة، وضرورة التزام منهج السلف في فهمها وتلقيها ، وبطلان منهج المتكلمين في تلقي العقيدة ، كما اتضح أيضاً أهمية هذا الكتاب وغزارة فوائدة ، وسعة اطلاع مؤلفة وتمكنه ، كما ظهر أيضاً دقة فقه الإمام البخاري ، وقوة ردوده على المتكلمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
صالح بن محمد بن عمر الدميجي	د. سليمان بن عبدا لله السلومي	د. محمد سعيد بن محمد حسن

٢٨ / ١٠ / ١٤١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلاَّ الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتنَّ إلاَّ وأنتم مسلمون ﴾[١] .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيباً ﴾[٢]

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾[٣] .

أما بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وبعد :

فإنَّ أجلَّ العلوم وأصل الأصول هو علم التوحيد ، الذي موضوعه معرفة الله تعالى بآياته وأسمائه وصفاته ، والقيام بعبوديته . وإثبات ماأثبته لنفسه أو أثبته له رسوله من صفات الكمال ونعوت الجلال ، وتنزيهه عمَّا نزَّه عنه نفسه أو نزَّهه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم من صفات النقص والعيب . والرد على من انحرف عن هذا الأصل فعبد غير الله أو أشرك في عبادة الله ، أو حرَّف أسماء الله وصفاته بالتأويل وسلك مسلك التعطيل والتمثيل .

---

(١) آل عمران ، الآية (١٠٢) .

(٢) النساء ، الآية (١) .

(٣) الأحزاب ، الآيتان : (٧٠ - ٧١) .

وبيان هذا الأصل والدعوة إليه والرد على من انحرف عنه أو حرَّف فيه ، هو وظيفة الرسل صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين ، وهو أيضاً وظيفة خلفاء الرسل ووارثيهم ، وهم العلماء العاملون ، فكان في كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضلَّ إلى الهدى ، ويُبَصِّرون أهل العمى ، ويصبرون منهم على الأذى .[١]

ولمَّا كان متعلق التوحيد ومسائل الإعتقاد أموراً غيبية ، لم يكن في وسع العقل الإستقلال بمعرفتها ، بل كان التعويل في هذا الأصل على ماجاء في كتاب الله تعالى أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمنهما تستقى العقيدة النقية الصافية ، وبهما يرد على كل مبتدع وضال منحرف عن الصراط السوي والسبيل القويم .

لذا سار سلف الأمة في حياة رسولها صلى الله عليه وسلم وبعد مماته على التمسك بالكتاب والسنة ، دون معارضتها بشيء من نتاج العقول البشرية وإفرازات العقائد الوثنية التي ألبست طوائف من الأمة المحمدية علم الكلام ، الذي عمل في عقيدة المسلمين عمله ، فرقةً وشتاتاً ، وانحرافاً وضلالاً ، وابتداعاً ، مع الإصرار على التمسك به اعتقاداً لصحته وصوابه .

ومصداقاً لخبر الرسول صلى الله عليه وسلم « بأنَّه لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله »[٢] ، فقد انبرى علماء السلف في بيان عقيدة التوحيد تعلماً وتعليماً ، ودعوةً وتوجيهاً ، وتأليفاً وتصنيفاً ، فمنهم من أفرد التوحيد بمصنفات خاصة حملت هذا الاسم، ومنهم من ضمَّن كتبه أبواباً لبيان التوحيد والرد على من انحرف عنه كأصحاب الكتب الستة ، والدارمي وغيرهم .

---

(١) انظر مقدمة كتاب الرد على الجهمية ، للإمام أحمد (ص ٨٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة / باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم ح (١٩٢٠) (٩٧/١٣)

فمن الكتب التي أفردت لهذا الأمر ، حاملة اسمه مايلي :

١/ كتاب التوحيد ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (ت ٣٠٦ هـ) .

٢/ كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، للإمام أبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، صاحب الصحيح (ت ٣١١ هـ) .

٣/ كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله عزوجل وصفاته على الإتفاق والتفرد ، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن اسحاق بن مندة (ت ٣٩٥ هـ) .

٤/ الحجة في بيان المحجة وشرح التوحيد ومذهب أهل السنة [1] ، للحافظ قوّام السنة أبي القاسم ، إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (٥٣٥ هـ).

٥ / تجريد التوحيد المفيد ، للإمام تقي الدين ، أحمد بن علي المقريزي (٨٥٤ هـ)

٦ / كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، للإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب التميمي (ت١٢٠٦ هـ).

٧ / رسالة التوحيد ، للعلامة الشيخ : اسماعيل بن عبدالغني الدهلوي (١٢٤٦) .

٨ / الدر النّضيد في إخلاص كلمة التوحيد ، للعلاّمة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) .

٩ / دلائل التوحيد ، لعلاّمة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) .

وكان الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ ممّن أولوا هذا الجانب عناية كبرى فضمّن صحيحه كتباً وأبواباً تقرر اعتقاد أهل السنة والجماعة ، وترد على المنحرفين عن منهاجهم ، المتبعين غير سبيلهم .

---

(١) الاسم المثبت على غلاف الكتاب " الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة " إلاّ أن المؤلف قال في مقدمته : وسميته كتاب : " الحجة في بيان المحجة وشرح التوحيد ومذهب أهل السنة " (٨٤/١) .

ومن ذلك : " كتاب الإيمان " الذي قرَّر فيه اعتقاد السلف في الإيمان ، وأنَّه قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان ، وردَّ فيه على طوائف المرجئة الذين ضلوا في هذه المسألة .

وكذلك كتاب الفتن الذي قصد منه الرد على الخوارج .

وكتاب الأحكام الذي رد به على الرافضة .

وكتاب القدر الذي قصد منه الرد على القدرية بأنواعها .

ثمَّ ختم صحيحه بكتاب التوحيد والرد على الجهمية ، الذي قرّر فيه اعتقاد أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات ، مبطلاً أقوال الطوائف المنحرفة في هذا الباب من جهمية وقدرية ومعتزلة وغيرهم .

ولاتخفى قيمة هذا العمل من الإمام البخاري لما جعل الله لكتابه من القبول لالتزامه أن لايورد فيه إلاَّ الصحيح ، يضاف لهذا ماحباه الله تعالى من قدرة استنباطية يلحظها المتأمِّل في تراجمه للكتب والأبواب في صحيحه .

فتسابق العلماء قديماً وحديثاً إلى شرح الكتاب والتعليق عليه .

فكان من هؤلاء الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤) في كتابه الموسوعي " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " الذي أطال مؤلفه فيه النفس ، فأضحى كتابه من أكبر شروح صحيح الإمام البخاري ، لما أعطى الله مؤلفه من سعة الإطلاع وكثرة المراجع التي توفرت لديه .

فجمع في كتابه شروحاً كثيرة لصحيح البخاري كشرح ابن بطال ، وأعلام الحديث للخطابي ، وشرح ابن التين ، والمهلب بن أبي صفرة ، وشروح شيوخه كقطب الدين الحلبي ، وعلاء الدين مغلطاي ، وغيرها ، فاشتهر كتابه وتناقله العلماء واستفادوا منه ، فكان ممَّن استفاد منه كثيراً تلميذه الحافظ ابن حجر في كتابه " فتح الباري " وكذا الإمام العيني في كتابه " عمدة القاريء ".

ولمَّا كنت في طور البحث عن موضوع لرسالة الماجستير ، وقع الاختيار على تحقيق كتاب التوحيد من التوضيح ، وممَّا دفعني إلى ذلك الأمور التالية :

١/ تعلق الموضوع بصحيح الإمام البخاري ، ولاتخفى قيمة الاشتغال بهذا الكتاب والعيش مع هذا الإمام .

٢/ أهمية هذا الشرح وتقدمه على أشهر شروح صحيح الامام البخاري وهما : " فتح الباري " لابن حجر و " عمدة القاري " للعيني ، فياخراج هذا الشرح يمكن المقارنة بين هذه الشروح ، ومعرفة مدى استفادة المتأخر من المتقدم .

٣/ أنَّ هذا الكتاب مازال مخطوطاً ولم يظهر حتى الآن مما يجعل إخراجه لطلاب العلم من الأهمية بمكان ، خاصة مع المكانة التي يحتلها مؤلفه .

٤/ هناك بعض المآخذ العقدية على الإمام ابن الملقن ـ رحمه الله ـ كتأويله كثيراً من الصفات ، وغيرها من المخالفات ، مما يجعل دراسته من متخصص في العقيدة أمراً حتمياً لازماً ، للتنبيه على المسائل التي خالف فيها مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم ، تسديداً للكتاب ، ونصحاً للأمة .

فاستعنت بالله على العمل على تحقيق الكتاب معترفاً بعجزي وتقصيري وقصر باعي ، ولكن حسبي أنّي بذلت مافي وسعي ، ويعلم الله مقدار المشقة والصعوبات التي واجهتها في هذا المجال ، ولكنّه تعب ينسى ومشقة تزول و " عند الصباح يحمد القوم السُّرى ".[1]

واقتضت خطة الرسالة أن تكون على النحو التالي :

عنوان الرسالة : كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن دراسة وتحقيق من أول كتاب التوحيد إلى نهايته .

وتنقسم الخطة إلى قسمين :

- القسم الأول : الدراسة .
- القسم الثاني : التحقيق .

القسم الأول : الدراسة واشتملت على تمهيد وثلاثة فصول :

---

(١) انظر : جمهرة الأمثال ، للعسكري (٢/٤٢) و مجمع الأمثال ، للميداني (٢/٣) .

التمهيد : ويحتوي على ترجمة مختصرة للمؤلف ــ لسبق زملائي إلى ترجمته ــ وتحتوي الترجمة على عشرة مباحث :

ــ **المبحث الأول** : عصر المؤلف من الناحية السياسية والإجتماعية والعلمية.

ــ **المبحث الثاني** : اسمه ونسبه وكنيته .

ــ **المبحث الثالث** : مولده ونشأته .

ــ **المبحث الرابع** : طلبه العلم .

ــ **المبحث الخامس** : شيوخه .

ــ **المبحث السادس** : تلاميذه

ــ **المبحث السابع** : مصنفاته .

ــ **المبحث الثامن** : مكانته العلمية .

ــ **المبحث التاسع** : عقيدته .

ــ **المبحث العاشر** : وفاته .

الفصل الأول : دراسة كتاب التوحيد للإمام البخاري وفيه مبحثان :

ــ **المبحث الأول** : موضوعاته .

ــ **المبحث الثاني** : منهج البخاري في تقرير العقيدة من خلال تراجمه .

الفصل الثاني : دراسة شرح كتاب التوحيد من التوضيح وفيه المباحث التالية :

ــ **المبحث الأول** : اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن .

ــ **المبحث الثاني** : منهج ابن الملقن في شرح كتاب التوحيد .

ــ **المبحث الثالث** : مصادره في شرح كتاب التوحيد .

ــ **المبحث الرابع** : منهجه في تقرير العقيدة ،ومناقشة الفرق المخالفة.

ـ **المبحث الخامس** : المقارنة بين الشارح وصاحب المتن في تقرير العقيدة .

ـ **المبحث السادس** : المقارنة بين هذا الشرح وبعض الشروح الأخرى المهمة للكتاب نفسه ، وهما شرح ابن بطال المالكي (ت ٤٤٩)، وشرح الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢) المسمَّى " فتح الباري " .

ـ **المبحث السابع** : المؤاخذات على الشارح في كتاب التوحيد .

الفصل الثالث : التعريف بالنسخ الخطية ووصفها .

القسم الثاني : التحقيق : وكان عملي فيه على النحو التالي :

١/ تحقيق النص تحقيقاً علمياً .

٢/ عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر أرقامها .

٣/ تخريج أحاديث الشرح وبيان درجتها من الصحة أو الضعف بحسب الاستطاعة .

٤/ ترجمة الأعلام غير المشهورين .

٥/ عزو الأقوال إلى أصحابها مع توثيقها.

٦/ التعليق على المسائل التي تحتاج إلى ذلك .

٧/ تنظيم مادة النص .

٨/ تفسير الكلمات الغريبة .

٩/ التعريف بالبلدان والكتب والفرق التي يذكرها الشارح .

١٠/ القيام بعمل الفهارس اللازمة .

وختاماً فإنّي ـ أشكر الله ـ جلَّ وعلا ـ أولاً على مامن به عليَّ من الإشتغال بالعلم الشرعي ، ومايسَّر لي من إتمام هذه الرسالة على صورة أسأله سبحانه وتعالى

أن تكون مرضية ، وأتوسل إليه ـ تعالى ـ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم موافقاً لسنة نبيه الكريم صلى ا لله عليه وسلم.

هذا فإن كنت وفقت للصواب فمن ا لله وحده فله الحمد والمنّة ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان ، وأسأل ا لله المغفرة .

ثمَّ أثنّي بالشكر والتقدير للمشايخ الفضلاء الذين أشرفوا علىهذه الرسالة .

وهم فضيلة الشيخ :د/ محمد بن سعيد القحطاني المشرف السابق على الرسالة .

والشيخ : د/ سليمان بن عبدا لله السَّلومي الذي أكمل الإشراف على الرسالة فكان خير خلف لخير سلف .

والشيخ : د/ محمد سعيد محمد حسن، الذي تولى الإشراف على الرسالة من الجانب الحديثي .

فلهم جميعاً مني الشكر والدعاء على ماأسدوه لي من نصح وتوجيه ، ومـاأبدوه من ملاحظات واستدراكات ، ومامنحوه لي من وقتهم وعلمهم ، وماشملوني به من رعاية ومودة ، وماتصفوا به من أدب جمٍّ وخلقٍ رفيع ، ورحابة صدر .

فالشكر لهم موصول غير مقطوع ، والتقدير لهما ممدود غير مجذوذ ، فجزاهم ا لله عني خير الجزاء ، وبارك لهم في علمهم وفي أعمارهم ووأقاتهم وذرياتهم .

كما لايفوتني أن أشكر القائمين على كلية الدعوة وأصول الدين ، بجامعة أم القرى ، والقائمين على قسم العقيدة بالكلية ذاتها على ماقدموه ويقدمونه من خدمة للعلم وتسهيل لطلابه .

كما أشكر كل من قدم لي نصحاً أو توجيهاً أو مساعدة في المقابلة والمراجعة والتصحيح ، فلهم منّي جزيل الشكر والتقدير

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتبه

صالح بن محمد بن عمر الدميجي .

القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على

تمهيد وثلاثة فصول ٠

التمهيد : في ترجمة ابن الملقن - رحمه الله تعالى - ٠

الفصل الأول : دراسة كتاب التوحيد من صحيح البخاري ٠

الفصل الثاني : دراسة شرح كتاب التوحيد من التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٠

التمهيد
ويحتوي على ترجمة مختصرة للمؤلف
تشتمل على عشرة مباحث :

١ - عصر المؤلف من الناحية :
(السياسية والإجتماعية والعلمية)
٢ - اسمه ونسبه وكنيته .
٣ - مولده ونشأته .
٤ - طلبه العلم .
٥ - شيوخه
٦ - تلاميذه .
٧ - مصنفاته .
٨ - مكانته العلمية .
٩ - عقيدته .
١٠ - وفاته .

٣٠٧٣

١ - عصر المؤلف من الناحية السياسية والإجتماعية والعلمية

إنَّ دراسة العصر الذي عاش فيه المؤلف لا غنى عنها إذا ما رغبنا في التعرف على جوانب شخصيته المتعددة .

فالإنسان مدني بطبعه ، لا يعيش معزولاً عن الناس بل يخالطهم ويتعايش معهم ، يتأثر منهم ويؤثر فيهم ، تؤثر في صياغة حياته العلمية والعملية جملة الأحداث والوقائع التي يعاصرها ، أو التي سبقت عصره وبقي تأثيرها على أهل زمانه ، سواءً كانت هذه الأحداث أحداثاً سياسيةً ، أو اجتماعيةً ، أو علميةً .

وفي هذا المبحث - نعرض لإيضاح عصر المؤلف من الناحية السياسية والإجتماعية والعلمية ، بشيء من الإيجاز - بمالعله يفي بالمقصود .

أولاً : الحالة السياسية :

عاش ابن الملقن في القرن الثامن وبدايات القرن التاسع ، وهذه الفترة كانت مصر - بلد المؤلف - والشام تقعان تحت سلطان المماليك[1] الذين استمر حكمهم زهاء الثلاثة قرون (٦٤٨-٩٢٣هـ) ورثوه على اثر انقراض سلطان الأيوبيين.

وقد حقق المماليك في بداية عصرهم مفخرة إسلامية كبرى . على يد المظفر قطز إذا وقفوا زحف التتار سنة (٦٥٧هـ) فسلمت بقية العالم الإسلامي من تلك

---

(١) المماليك هم الأرقاء البيض من الترك وغيرهم ، الذين اشتراهم حكام الدولة الأيوبية بعد انقسامها لغرض تدريسهم وتهيأتهم عسكرياً ، ليكونوا عوناً لهم وسنداً في حروبهم ، إلا أن سلطانهم اتسع وقوي حتى أمسكوا بزمام السلطة . انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، د . سعيد عبد الفتاح عاشور (١٦٥-١٦٦) وقيام دولة المماليك ، لأحمد مختار العبادي (ص١١).

الهجمة الشرسة ، يضاف إلى ذلك قضاؤهم على بقية الفلول الصليبية ، فطّهروا البلاد الشامية والمصرية من آخر قلاع الصليبيين[١] .

والمماليك فئتان هما :

١ – المماليك البحرية [٢] (الأتراك) وحكموا من سنة ٦٤٨ إلى ٧٨٤هـ.

٢ – المماليك البرجية[٣] (الجراكسة) وحكموا من سنة ٧٨٤ إلي ٩٢٣هـ.

وقد أدرك ابن الملقن شطراً من العهدين . وعاصر عدداً من السلاطين .

والسلاطين الذين عاصرهم ابن الملقن هم :

١ – الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبدالله الصالحي ، المتوفى سنة ٧٤١هـ.[٤]

٢ – الملك المنصور أبو بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون المتوفى سنة٧٤٢هـ.[٥]

٣ –الملك الناصر أحمد بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، الذي قتل سنة ٧٤٢هـ.[٦]

---

(١) انظر : الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين ، لإبراهيم بن محمد العلائي(ص٢٦٨ –٤٦٣)

(٢) سُمُّو بذلك لكون التجار جلبوهم من البحر من بلاد القفجان . انظر : سير أعلام النبلاء ،للذهبي (١٩٢/٢٣) ، وانظر خبرهم في : خطط المقريزي (٣/ ٩٠ – ٩٨).

(٣) وهم من الجراكسة الذين احتل المغول بلادهم ، فجلب قلاوون أعداداً غفيرة منهم وكوّن منهم فرقة أطلق عليها اسم « البرجية » نسبة إلى أبراج القلعة التى أنزلهم بها . انظر خبرهم في : خطط المقريزي (٩٨/٣–١٠٤).

(٤) انظر : البداية والنهاية ، لابن كثير (٣٢٣/١٣) شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي (٦ / ١٣٤) .

(٥) انظر : ذيول العبر في خبر من غبر ، للذهبي (١٢٤/٤– ١٢٥) البداية والنهاية (٢٠٢/١٤–٢٠٣) .

(٦) انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك ، للمقريزي (٥٩٣/٣/٢–٦١٩) الدرر الكامنة (٣١٤/١–٣١٦) .

٤ -الملك الأشرف علاء الدين كجك بن الملك الناصر محمد بن قلاوون . تولى بعد عزل أخيه المنصور وعمره سبع سنين ، ثمَّ خلع لصغر سنه وتوفي ٧٤٦هـ[١]

٥ - الملك الصالح إسماعيل بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، توفي سنة ٧٤٦هـ.[٢]

٦ - الملك الكامل شعبان بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، قتل سنة ٧٤٧هـ.[٣]

٧ - الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون ، وقتل سنة ٧٤٨هـ.[٤]

٨ الملك الصالح بن محمد بن قلاوون ، خلع سنة (٧٥٥) وحبس إلى أن مات سنة (٧٦٢ هـ)[٥] -

٩ -الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ، اعتقل سنة ٧٦٢هـ. وكان أخر العهد به.[٦]

---

(١) انظر : ذيول العبر (٤/١٢٥-١٢٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر (٣/٣٥١-٣٥٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٤/٢٢٧) السلوك (٢/٣/١٦٩).

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٤/٢٢٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي (١٠/١١٦-١٤٠).

(٤) انظر : الدرر الكامنة (٢/٨٣-٨٥) النجوم الزاهرة (١٠/١٤٨-١٧٤).

(٥) انظر : البداية والنهاية (١٤/٢٦١-٢٦٣) السلوك (٢/٣/٨٤٣-٩٣٠).

(٦) انظر : البداية والنهاية (١٤/٢٩٢) الدرر الكامنة (٢/١٢٤-١٢٥).

١٠ – الملك المنصور محمد بن الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون ، خلع سنة (٧٦٤هـ) ومات سنة (٨٠١هـ)[١]

١١ – الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون ، تولى وله من العمر عشر سنين ، وقتل سنة (٧٧٨هـ)[٢]

١٢ – الملك المنصور بن شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون ، تولي وهو ابن ثمان سنين ، ومات سنة (٧٨٣هـ)[٣]

١٣ – الملك الصالح حاجي بن شعبان بن حسين ، تولى السلطة مرتين وخلع سنة (٧٨٤هـ) وبه انتهت سلطنة بيت محمد بن قلاوون .[٤]

١٤ – الملك الظاهر برقوق بن آنص ، مات سنة (٨٠١هـ)[٥]

١٥ – الملك الناصر فرج بن الملك الظاهر برقوق ، قتل سنة ٨١٥هـ.[٦]

ويتسِّم عصر المماليك بعدم الاستقرار ، وكثرة الفتن ، والاضطرابات السياسية ، والتنافس على الحكم ، و الصراع بين الأمراء وسفك الدماء ، فلقد كان هؤلاء المماليك يتهالكون على السلطنة ، ويتقاتلون عليها ، بل إنَّ دولة المماليك الأولى والتى استمر حكمها مائة و ستاً وثلاثين سنة (٦٤٨ – ٧٨٤ هـ) قد توالى

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٤/٢٩١-٢٩٢) النجوم الزاهرة (١١/٧٠٣).

(٢) انظر : الجوهر الثمين (٤٠٩-٤٣٦) النجوم الزاهرة (١١/٢٤-٨٣).

(٣) انظر : المرجعان السابقان (٤٣٧-٤٥٥) و (١١/١٤٨-١٨٨).

(٤) انظر : الجوهر الثمين (٤٥٥-٤٥٧) و (٤٧٠-٤٧٨).

(٥) النجوم الزاهرة (١٢/١-١٠٥) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني (١/١٦٢-١٦٤).

(٦) المرجع السابق (١٢/١٦٨) البدر الطالع (٢/٢٦-٢٧).

الحكم فيها تسعة وعشرون حاكماً ، منهم من كانت مدة حكمه دون السنة ، وأكثرهم قتل ، أو خلع .[١]

ثانياً : الحالة الإجتماعية :

لعل أهم ما يميز الحالة الاجتماعية للعصر الذي عاش فيه العلامة ابن الملقن أمران كان لهما الأثر البارز في المجتمع في تلك الفترة وهما :

الأول :ـ أقسام الناس وأصنافهم

وقد صنَّفهم المقريزى إلى سبع طبقات :ـ

القسم الأول : أهل الدولة وهم طبقة الأمراء ، وهم الطبقة العليا في المجتمع ، يعيشون فى قلاعهم وحصونهم ، لايخالطون بقية الناس ، ولايتزوجون منهم ، يُنشَّؤون ويدربون عسكرياً ، يهتمون بالرياضة والفروسية .

القسم الثاني : أهل اليسار من التجار ، وأولي النعمة من ذوي الرفاهية .

القسم الثالث : الباعة وهم متوسطوا الحال من التجار ، ويقال لهم أصحاب البز ، ويلحق بهم أصحاب المعايش وهم السوقة .

القسم الرابع : أهل الفلح ، وهم أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف .

القسم الخامس : الفقراء ، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم ونحوهم .

القسم السادس : أرباب الصنائع والأُجَرَاء أصحاب المهن ، من الخدم والحمَّالين والسُّواس والحاكة والبناة ونحوهم .

---

(١) انظر : التأريخ الإسلامي « العهد المملوكي » لمحمود شاكر (ص٣٥-٣٩). وللوقوف على اضطراب الأحوال في الدولة المملوكية بشقيها راجع خطط المقريزي (٣/٩٠-١٠٣).

القسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السُّوَّال الذين يتكففون الناس ويتعيشون منهم .[١]

وقد كان السلاطين في عصر المماليك يتمتعون برغد العيش ، والرفاهية التى تصل إلى حد الإسراف سيِّما في الحفلات والمناسبات .

ومن ذلك مافعله السلطان الأشرف شعبان بن حسين حين خرج إلى (سريا قوس) ، فخرج بتجمل زائد وطلب عظيم إلى الغاية ، جر فيه عشرون قطاراً من الهجن الخاص بقماش ذهب ، وخمسة عشر قطاراً بقماش حرير ، وقطاراً واحداً بلبس خليفتي ، وقطاراً آخر بلبس أبيض برسم الإحرام ، ومائة فرس ملبسة ... وقطاران من الجمال محملة خضر مزروعة كالبقل والشمار والنعناع والسلق والكسبرة وغير ذلك . وأمَّا أحمال المطاعم والمشارب والمآكل فلا تدخل تحت حصر ، منها : ثلاثون ألف علبة حلاوة ، في كل علبة خمسة أرطال كلها معمولة من السكر المكرر المصري ، وطيبت بمائة مثقال مسك ، سوى الصندل والعود.[٢]

وكذا اهتم سلاطين المماليك بإنشاء كثير من المنشآت الإجتماعية المتنوعة مثل الفنادق والخانات والأسبلة والحمامات وغيرها.[٣]

واهتموا أيضاً بإحياء المناسبات الدينية ، فبولغ في إحياء موالد الأولياء والصالحين وغيرها ، حتى أصبح ذلك ظاهرة متميزة في عهد المماليك.[٤]

---

(١) انظر : إغاثة الأمة بكشف الغمة ، للمقريزي (٧٣-٧٦).

(٢) انظر : النجوم الزاهرة (١١/٦٩-٧٠). الدرر الكامنة (١/٨٣).

(٣) انظر : مصروالشام في عصر الأيوبيين والمماليك (ص٢٨٩).

(٤) انظر : النجوم الزاهرة (١٢/٧٢-٧٤).

الثاني :الأوبئة والمجاعات التى كان يتعرض لها المجتمع .

عمَّ الناس وباء عظيم كان له أثر بالغ في حياتهم الإجتماعية ، ألا وهو طاعون سنة ٧٤٩هـ. فلقد فشا الموت ، وعمَّت الأمراض والأوجاع ، وضعف الإنتاج ، وغلت الأسعار .

يقول ابن كثير : « وكثر الموت في الناس بأمراض الطواعين ، وزادت الأموات كل يوم على المائة ، وإذا وقع في أهل بيت لا يكاد يخرج حتى يموت أكثرهم ، ثم زاد الموتى على المائتين في كل يوم ، وتعطلت مصالح الناس » .[١]

ومن جهة أخرى شاعت الرشاوي ، وارتكاب المظالم من قبل بعض السلاطين

يقول المقريزي في معرض تصويره لما حدث للناس في عهد السلطان عزالدين أيبك : « فنزل بالناس من البحرية بلاء لا يوصف ، مابين قتل ونهب وسبي ، بحيث لو ملك الفرنج بلاد مصر مازادوا في الفساد على مافعله البحرية »[٢]

ثالثاً : الحالة العلمية :

لم يكن لسوء الأحوال السياسية والإجتماعية في عصر المماليك تأثير سلبي على الحالة العلمية في العصر ذاته ، بل شهد العصر المملوكي ، خاصة القرن الثامن الهجري نهضة كبرى ، يبرهن على هذا كثرة المدارس العلمية المنظمة ، وبروز عدد غير قليل من فطاحلة علماء الإسلام .

ومن أهم المدارس التى أنشئت في عصر المماليك :-

١ - المدرسة الظاهرية القديمة : أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري.[٣]

---

(١) البداية والنهاية (٢٣٧/١٤).

(٢) الخطط (٩٢/٣).

(٣) هو : الملك الظاهر ركن الدين أبو الفتوح بيبرس التركي البندقداري ، ثمَّ الصالحي النجمي ، كان مملوكاً للملك الصالح نجم الدين أيوب فأعتقه ثمَّ جعله قائداً على الجيش ، ثمَّ تولى السلطة سنة ٦٥٨هـ. له فتوحات مشهورة ووقائع عظيمة مع التتار والصليبيين، مات سنة (٦٧٦) . انظر : العبر (٣٣٠/٤)الأعلام، للزركلي(٧٩/٢).

٢ – المدرسة المنصورية : أنشأها الملك قلاوون.[١]

٣ – المدرسة الناصرية : ابتدأها العادل كتبغا[٢] ، وأتمّها الناصر محمد بن قلاوون .[٣] [٤]

٤ – مدرسة السلطان الناصر حسن محمد بن قلاوون.[٥] شرع في بنائها في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة .

٥ – المدرسة الظاهرية ـ وهي غير الأولى ـ أسسها الظاهر برقوق سنة (٧٨٦هـ)[٦].

وقد كانت هذه المدارس على درجة عالية من التنظيم والإدارة ، ذات أهداف بينة ومناهج محددة ، يدرَّس فيها الفقه على المذاهب الأربعة ، والحديث والتفسير والقراءات ، والطب أحياناً .

ونتيجة لهذا الاهتمام الواضح بالعلم ظهر في هذا العصر علماء فطاحلة ، لهم شهرتهم وتأثيرهم على الأمة الإسلامية في شتى بقاعها ، منهم : العز بن عبدالسلام ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والذهبي ، وابن رجب ، وابن كثير ، والمزي،والسبكي ،

---

(١) هو : السلطان الملك المنصور سيف الدين أبو المعالي قلاوون التركي ، مات سنة (٦٨٩هـ) انظر : العبر (٣٧٠/٤). البداية والنهاية (٣٣٦/١٣).

(٢) كتبغا المغلي المنصور زين الدين الملك العادل ، تسلطن بمصر عامين ، وخلع سنة (٦٩٦) ومات سنة (٧٠٢). انظر : الدرر الكامنة (٣٤٨/٣).

(٣) الملك الناصر أبو الفتح محمد بن قلاوون بن عبدالله الصالحي ، تولى الحكم ثلاث مرات ، توفي سنة (٧٤١) انظر : البداية والنهاية (٣٢٣/١٣) شذرات الذهب (١٣٤/٦).

(٤) انظر : الخطط للمقريزي (٣٤٦/٣).

(٥) المولود سنة (٧٣٥هـ) تولى السلطة مرتين وخلع للمرة الثانية سنة (٧٦٢) . انظر : البداية والنهاية (٢٩٢/٢٤).

(٦) انظر : حسن المحاضرة في تأريخ ملوك مصر والقاهرة ، للسيوطي (٢٧١/٢).

والعلائي ، والعراقي ، والهيثمي ، والزيلعي ، والبلقيني ، وابن حجر ، والعيني ، والسخاوي ، وابن خلدون ، والمقريزى ، والسيوطي » وغيرهم كثير .

وتآليف هؤلاء العلماء أكبر دليل على الازدهار العلمي في هذا العصر ، ويرجع هذا الازدهار إلى عوامل عديدة منها :

١ – تعظيم السلاطين والأمراء لأهل العلم حيث أجلُّوهم وقدموهم وأعلوا منزلتهم .

٢ – شعور العلماء بالمسئولية الجسيمة لتعويض ما أحرق من كتب فقاموا بالتدوين والتأليف ، لدحر الغزو المغولي والصليبي الهادف إلى طمس الحضارة الإسلامية .

٣ – إنشاء المدارس العلمية ، وتنافس سلاطين المماليك لإنشائها ودعمهاوالإنفاق عليها.[١] حيث أسسوا مكتبات تابعة للمدارس تحتوي على أمهات الكتب في مختلف العلوم .

فالمدرسة الفاضلية وقف عليها جملة عظيمة من الكتب يقال : إنَّها مائة ألف مجلد . أمَّا المدرسة المحمودية فقد عمل فيها خزانة كتب ، فيها كتب الإسلام في كل فن .[٢]

وبعد ... فقد كان لهذا الإزدهار العلمي في هذه الفترة ، وكثرة العلماء الكبار الذين عاصرهم ابن الملقن وأخذ عنهم أثره الواضح عليه ، حيث تمكن في كثير من الفنون وبرع فيها ، يشهد لهذا تنوع مؤلفاته وكثرتها واشتهارها وانتشارها في الآفاق .

---

(١) انظر : عصر سلطان المماليك ، لمحمد رزق سليم (٣/٢١ – ٣٠).

(٢) انظر : الخطط (٣/٣٦٨).

٢ - اسمه ونسبه وكنيته

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله ، سراج الدين أبو حفص[١] الأنصارى الوادي آشي[٢] الأندلسي التكروري[٣] المصرى الشافعي.[٤]

ويعرف بابن النَّحوي - وبها اشتهر في بلاد اليمن - لأنَّ أباه علياً كان نحوياً ، وكان المؤلف يرتضي هذا اللقب لنفسه ويكتب بخطه : عمر بن أبي الحسن النحوي[٥]

واشتهر بابن الملقن - بضم الميم وفتح اللام وكسر القاف المشددة - نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي - أحد أصدقاء أبيه - وكان رجلاً صالحاً يلقن القرآن بجامع ابن طولون ، فأوصى به والده قبل وفاته إلى الشيخ عيسى ، وكان عمره حينذاك سنة وأياماً، فتزوج الوصي بأمه ، وعاش في رعايته وكفالته ، حتى صار كأنَّه ابناً له ، ومن ثم نسب إليه ، واشتهر بها في حياته وبعد مماته ، إلاَّ أنَّه كان يغضب من هذه النسبة ولا يكتبها بخطه ، ولعل سبب ذلك أنَّها نسبة إلى غير أبيه الحقيقي .[٦]

---

(١) هذا هو المشهور من كنيته ، إلا أن ابن فهد في لحظ الألحاظ (ص١٩٧) ذكر أن كنيته : أبو علي .

(٢) نسبة إلى مدينة « وادي آش » بالأندلس ، بينها وبين غرناطة أربعون ميلاً . انظر : معجم البلدان (١٩٨/١).

(٣) نسبة إلى « التكرور » من بلاد أفريقية ، وهي قبيلة في أقصى جنوب المغرب . معجم البلدان ص(١٣٨/٢) لأن والده رحل عن بلدته « وادي آش » إلى بلاد التكرور ، ومكث فيها مدة . انظر : إنباء الغمر (٢١٦/٢) لحظ الألحاظ (ص١٩٧).

(٤) انظر : إنباء الغمر (٤١/٥) الضوء اللامع (١٠٠/٦) لحظ الألحاظ (ص١٩٧) حسن المحاضرة (٤٣٨/١) البدر الطالع (٥٠٨/١).

(٥) انظر : المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، لابن حجر (٣١٢/٢) لحظ الألحاظ (١٩٧) الضوء اللامع (١٠٠/٦) البدر الطالع (٥٠٨/١).

(٦) انظر : الضوء اللامع (١٠٠/٦) البدر الطالع (٥٠٨/١) مقدمة تحفة المحتاج ، للمؤلف (ص١٢).

٣ - مولده ونشأته

ولد بالقاهرة في الرابع والعشرين من ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة . كما ذكر ذلك هو عن نفسه ، قال : كذا رأيته بخط والدي[١] ، وبهذا أرخه ابن حجر[٢] وابن فهد[٣] وابن العماد.[٤]

وذهب السخاوي إلى أنّه ولد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة . قال : « قرأته بخطه ».[٥]

وقد رجح السخاوي ماذهب إليه بحجة أنّه كتبه بخطه وهو أعلم بنفسه ، ولا يسلّم له ماقال ، لأنّ ابن الملقن ذكر القول الأول وقال : كذا رأيته بخط والدي ولم يعقب على ذلك ، ولاشك أنّ الوالد أعلم بولادة ابنه من الولد نفسه ، وعليه فالأول هو الأرجح.[٦]

أمّا نشأته ، فإنّ والده قد مات وعمره سنة وأيام ـ كما تقدم ـ فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي الذى تزوج بأمه وكان رجلاً خيراً صالحاً ، فنشأ السِّراج في كفالته وكان له نعم الوصي الذي أحسن التربية ، والقيام على تعليمه وتأديبه حتى بلغ هذه المنزلة العظيمة في ميدان العلم والمعرفة ، التي لم يكن ليناها لولا فضل الله – عزوجل – عليه ثم الرعاية الحسنة التي قام بها زوج أمه والوصي عليه .

---

(١) العقد المذهب (ل ١٣٧/أ) .

(٢) إنباء الغمر (٤٢/٥) .

(٣) لحظ الألحاظ (١٩٧) .

(٤) شذرات الذهب (٤٤/٧) .

(٥) الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

(٦) انظر : مقدمة الأخ زبن العتيبي لكتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح (المقدمة وكتاب الوحي) ص (٣٠) .

فأنشأ له وصيه رَبْعاً[١] أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم فكان يتحصل لابن الملقن من ربعه كل يوم مثقال ذهب ، مما جعله يقبل على طلب العلم ، ولا يشتغل بالمعيشة .

فطلب الحديث النبوي في صغره ، فسمع الكثير من المشايخ ، وتفقه واشتغل في فنون كثيرة فبرع ، ودرس وأفتى وصنَّف وجمع .[٢]

---

(١) الرَّبْع – بتشديد الراء وسكون الباء الموحده – : الدار ، والمقصود : أنشأ له داراً يتحصل أجرتها . انظر : لسان العرب (٨/١٠٢).

(٢) انظر : لحظ الألحاظ (١٩٧–١٩٨) الضوء اللامع (٦/١٠٠–١٠١).

٤ - طلبه العلم

ابتدأ العلاَّمة ابن الملقن طلبه للعلم في سن مبكرة جداً ، على يد وصية الشيخ عيسى المغربي، الذى ابتدأ بتحفيظه للقرآن فحفظه، ثمَّ حفظ بعده « عمدة الأحكام » وأراد أن يقرئه في مذهب مالك ، ولعل ذلك موافقة منه لمذهب والده ، فأشار عليه « ابن جماعة » وقد كان صديق لوالد المؤلف - بأن يقرئه في مذهب الشافعي فدرس « منهاج الطالبين »، للنووي وحفظه ، ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس والقطب الحلبي .

وقد حبب إليه الحديث ، فاتجه إليه وهو صغير ، وأقبل عليه بكليته ، وعني به عناية فائقة ، وسمع الكثير من المشايخ حتى قال : « سمعت ألف جزء حديثية »[١]

وقد كان عنده عوال كثيرة ، وتفقه واشتغل في فنون كثيرة ، ودرس وأفتى وصنَّف وجمع ، ومازال دؤوباً في التحصيل والطلب لم تهن له عزيمة إلى قبيل وفاته ، يقول عنه تلميذه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي : « إنَّه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب وأنَّه أذن له بالإفتاء فيه ».[٢]

وعلى عادة المحدثين فقد رحل ابن الملقن رحلات كثيرة لطلب الحديث ، كان لهذه الرحلات أثر طيب في إنماء مواهبه وبناء شخصيته العلمية ، واشتهار أمره ، وارتفاع قدره ، وعلو إسناده ، ففي هذه الرحلات تعلَّم وعلَّم وجالس العلماء فأخذ عن المشايخ الفضلاء ، وأخذ عنه التلاميذ النجباء .

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٦/١٠٤). وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤/٥٤).

(٢) انظر : لحظ الألحاظ (١٩٧-١٩٨) الضوء اللامع (٦/١٠٠-١٠١) البدر الطالع (١/٥٠٨).

ومن أشهر رحلاته مايلي :-

١ - رحلته إلى بيت المقدس ، سنة (٧٤٩هـ) واجتمع في هذة الرحلة بالعلامة الحافظ العلائي ، وقرأ عليه كتابه « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » وأجيز منه[١]

٢ - رحلته إلى دمشق سنة (٧٧٠هـ) وفيها سمع من ابن أميله وغيره من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري ، واجتمع بالتّاج السبكي ، ونوّه بذكره ، وقرّضَ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي ، وأطنب في مدحه ، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج ، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين ابن كثير ، وارتفع قدره ، وطار صيته ، وفي هذه الرحلة سمع على ابن كثير كتابه الأحكام.[٢]

٣ - رحلته إلى مكة المكرمة ، ولعلها كانت للحج ، مرتين ، الأولى سنة ٧٤٤هـ. يدل على ذلك قوله فى ترجمة عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم نجم الدين الأصفواني « حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين »[٣]

والثانية سنة ٧٦١هـ. فقد ذكر السخاوي أنّه قرأ بخط ابن الملقن إجازة[٤] كتبها في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة المشرفة بمكة المكرمة .

٤ - رحلته إلى الأسكندرية ، وهى عدة رحلات . أشار ابن الملقن إلى أنَّ أُوْلَى رحلاته إليها كانت سنة خمس وخمسين وسبعمائة.[٥] ، واجتمع في الرحلة الثالثة بالشيخ نهار المغربي (ت٧٨٠هـ)[٦] وكانت هذه الرحلة سنة (٧٧٨هـ) .[٧]

---

(١) انظر : العقد المذهب ، للمؤلف (ل ١٣٥/أ - ب و ١٦٨/ب).

(٢) انظر : لحظ الألحاظ (١٩٨) الضوء اللامع (١٠١/٦) إنباء الغمر (٢١٨/٢).

(٣) العقد المذهب (١٢٥/ب).

(٤) الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٥) طبقات الأولياء ، للمؤلف ص (٥٠٠).

(٦) المصدر السابق ص (٥٧١).

(٧) انظر : كتاب « نزهة النُّظار في قضاة الأمصار ، للمؤلف » (ق ٢٨/ب).

٥ - شيوخه

لَّما توفي والده ، قيض الله له المربي الصالح ، والوصي الأمين الشيخ « عيسى المغربي » ، الذي أحسن تربيته ورغَّبه في طلب العلم ، فعني بالتحصيل وهو صغير ، خصوصاً وأنَّه عاش في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية ، فهيأ الله له جملة من المشايخ والعلماء ، الذين كانوا أعلاماً في وقتهم ، فأخذ عن عدد كبير منهم ، فمنهم من أخذ عنه بطريق التلقي والسماع ومنهم من أخذ عنه بطريق الإجازة ، ولكثرة شيوخه[١] فإنِّي سأقتصر ـ بمشيئة الله ـ على أشهرهم وأبرزهم في كل فن ، ممن كان له أثرٌ ظاهرٌ في بناء شخصيته العلمية مع التعريف الموجز بكل واحد منهم :

أولاً – شيوخه في الحديث :

مرَّ معنا أنَّ ابن الملقن – رحمه الله – قد اعتنى بسماع الحديث منذ صغره ، وأكثر من ذلك حتى ذَكَرَ مرة « أنَّه سمع ألف جزء حديثية » .

وكان من أبرز شيوخه في هذا الجانب :

١ – الإمام ، العلامة ، الحافظ ، المفيد ، الأديب ، البارع ، فتح الدين ، أبو الفتح ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن سيد الناس ، الأندلسي ، اليعمري ، المصرى ، الشافعي[٢] . مولده سنة (٦٧١هـ).ولازم الشيخ ابن دقيق العيد ، وتخرج عليه ، وأعاد عنده عليه ، وكان يحبه ويثني عليه .

---

(١) ذكر منهم الأخ زين العتيبي (٤٦) شيخاً في مقدمته لكتاب التوضيح – القسم الأول (المقدمة وكتاب الوحي)(١/٣٥-٤٨) . وقد أفدت منه في هذا المبحث ومايليه وكذا مما كتبه د. نور الدين شريبة في مقدمة كتاب (طبقات الأولياء) و د. عبد الله اللحياني في مقدمة (تحفة المحتاج) وماكتبه جمال السيد في مقدمة (البدر المنير) والأخ سعد الشهراني في مقدمة كتاب التوضيح (القدر والرقاق) .

(٢) ترجمته في : تذكرة الحفاظ ، للذهبي (٤/١٥٠٣) وذيل التذكرة للحسيني (ص١٦) طبقات الحفاظ ، للسيوطي (ص٥٢٣) .

قال السيوطي : « كان أحد الأعلام الحفاظ ، إماماً في الحديث ، ناقداً في الفن ، خبيراً بالرجال والعلل و الأسانيد ، عالماً بالصحيح والسقيم ... حسن التصنيف ... شاعراً بارعاً متفنناً في البلاغة »[١]

قال ابن الملقن : « أجاز لي وسمعت عليه »[٢] توفي – رحمه الله – في شعبان سنة (٧٣٤هـ).

٢ – الإمام ، العلامة ، الحافظ ، الفقيه ، عالم بيت المقدس ، خليل بن كيكلدي ، صلاح الدين ، العلائي ، الشافعي[٣]. مولده سنة (٦٩٤هـ).

لازم البرهان الفزاري ، والكمال الزملكاني ، وبه تخرج . قال الذهبي : « حافظ ، يستحضر الرجال والعلل ، وتقدم في هذا الشأن ، مع صحة الذهن ، وسرعة الفهم »[٤].

من أهم مؤلفاته : « جامع التحصيل لأحكام المراسيل » ، و « تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم » في أصول الفقه ، و « الوشي المعلَّم في ذكر من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ». وغيرها من كتبه المفيدة . توفي – رحمه الله – في المحرم ، سنة (٧٦١هـ).

وقد انتفع به ابن الملقن ، وأفاد منه ، وقرأ عليه في رحلته إلى بيت المقدس كتابه « جامع التحصيل » وأجاز له[٥]. وقد روى عنه عدة أحاديث في كتابه « البدر المنير»[٦]. وهو مُجِلٌّ له ، كثير الثناء عليه .

---

(١) « ذيل تذكرة الحفاظ » ، للسيوطي (ص٣٥٠).

(٢) العقد المذهب (١٣٣/ب).

(٣) ترجمته في : ذيل تذكرة الحفاظ ، للحسيني (ص٤٣) الدليل الشافي على النهل الصافي ، لابن تغري بردي (٢٩٣/١).

(٤) « طبقات الحفاظ » للسيوطي (٥٣٣).

(٥) انظر العقد المذهب (١٣٥/أ – ب) .

(٦) ينظر على سبيل المثال (٤٥٧/١).

٣ – الإمام ، العلامة ، الحافظ ، المحدث ، مغلطاي بن قليج بن عبدالله ، البكرى ، الحنفي ، علاء الدين[١] . مولده سنة (٦٩٠هـ).

لازم منذ صغره حلق أهل العلم ، وانهمك على الاشتغال ، حتى صار له مشاركة جيدة في فنون من العلم ، ولاسيما « الأنساب » . توفي – رحمه الله – سنة (٧٦٢هـ).

وقد كان ابن الملقن شديد الملازمة له ، بل به تخرج في الحديث ، استفاد كثيراً من مؤلفاته .

٤ – الحافظ ، المتقن ، أبو علي ، عبدالكريم بن عبد النور بن منير ، الحلبي ، ثم المصري[٢] . مولده سنة (٦٦٤هـ).

قال الذهبي : « جمع ، وخرَّج ، وألف تآليف متقنة ، مع التواضع والدين ... ومعرفة الرجال ، ونقد الحديث »[٣] . وأخذ عنه ابن الملقن الفقه ، وأُسمع عليه الحديث مبكراً [٤] توفي – رحمه الله – سنة (٧٣٥هـ) .

من مؤلفاته : « شرح صحيح البخاري » ، ولم يكمله ، في عدة مجلدات وعمل « تأريخاً لمصر » وبيَّض بعضه .

٥ – أبو بكر بن أبي بكر بن قاسم بن أبي عبدالرحمن ، زين الدين الرحبي ، الكناني . قال عنه الذهبى : « ديِّن ، خيِّر ، حسن المحاضرة » . توفي – رحمه الله – سنة(٧٤٩)[٥] .

---

(١) له ترجمة في : « الدرر الكامنة » (١٢٢/٥) ؛ و « الدليل الشافي » (٧٣٧/٢).

(٢) له ترجمة في : الدليل الشافي (٤٢٥/١) الدرر الكامنة (١٢/٣) الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٣) « ذيل التذكرة» ، للحسيني (ص ١٤ ، ١٥) .

(٤) انظر : لحظ الألحاظ ص (١٩٧).

(٥) له ترجمة في : « الدرر الكامنة » (٤٨٦/١).

وقد ذكر السخاوي ، وغيره أنَّ ابن الملقن كان شديد الملازمة له ، بل به تخرج ، وقرأ عليه « البخاري »[١]

هؤلاء هم أبرز مشايخه في الحديث ، الذين انتفع بهم أكثر من غيرهم ، وكان لهم التأثير الأكبر على نشأته العلمية .

ثانياً : شيوخه في الفقه :

وكان من أبرز مشايخه الذين أخذ عنهم الفقه :

١ – الشيخ ، الإمام ، تقي الدين ، على بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسي ... السبكي ، أبو الحسن ، الشافعي [٢] مولده سنة (٦٨٣هـ).

قال ابن فهد : « أقبل على التصنيف والفتيا ... وتصانيفه تدل على تبحره في الحديث ، وغيرها ، وسعة باعه في العلوم ، وتخرج به فضلاء العصر ... » توفي سنة (٧٥٦هـ) . اجتمع به في مصر وأخذ عنه الفقه [٣] .

٢ – العلامة ، جمال الدين ، أبو محمد ، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي ، الشافعي ، الأموي القرشي[٤] . مولده سنة (٧٠٤هـ).

قدم القاهرة سنة (٧٢١هـ) ، فانتهت إليه رياسة الشافعية . قال الحسيني : « كان إماماً في الفقه ، وأكثر أهل زمانه اطلاعاً على كتب المذهب » . توفي – رحمه الله – سنة (٧٧٢هـ).

---

(١) « الضوء اللامع » (٦/١٠٠).

(٢) له ترجمة في « الدرر الكامنة » (٣/١٣٤) و « لحظ الألحاظ » (ص ٣٥٢)

(٣) انظر : العقد المذهب (١٢٦/ب – ١٢٧/أ) .

(٤) له ترجمة في : « الدليل الشافى » (١/٤٠٩) ؛ و « طبقات الشافعية » ، للحسيني (ص٢٣٦) ، و « الشذرات » (٦/٢٦٣).

وقد كان ابن الملقن من الملازمين لـه المنتفعين بـه . قـال الغـزِّي : « ولـزم مـن مشـايخ عصـره : الشـيخ جمـال الديـن الأسـنوي ، وبـرع عليـه ، وصـار مـن أعيـان أصحابه »[١] .

٣ – كمال الدين ، أحمد بن عمر بن أحمد بـن مهـدي ، المدلجـي ، النشـائي ، الفقيه الشافعي [٢] . قال عنه الأسنوي : « كان حافظاً للمذهـب ، كريمـاً متصونـاً ، طارحاً للتكلف » . توفي – رحمه الله – سنة (٧٥٧هـ) .

ويشير السخاوي إلى تفقهه عليه ، فيقول : « وتفقه بالتقي السبكي ، والجمال الأسنائي ، والكمال النشائي ، والعز بن جماعة »[٣]

ثالثاً : شيخه في القراءات :

أخـذ ابـن الملقـن القـراءات علـى برهـان الديـن الرشـيدي[٤] ، كمـا قـال السخاوي[٥] . وهو : إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي. مولده سنة (٦٧٣هـ) .

قال ابن الجزري : « إمام ، علامة ، مقرئ ، نحوي ، بارع في العلوم » . وقال الأسنوي : « كان فقيهاً ، عالماً بالنحو والتفسير والقـراءات » . تـوفي – رحمـه الله – سنة (٧٤٩هـ).

رابعاً : شيوخه في العربية :

أخذ ابن الملقن – رحمه الله – علم العربية من أعلام عصره ، المقدمين في معرفة دقائقها وأسرارها . وأبرز هؤلاء :

١ – أبو حيَّان ، محمد بن يوسف بن على بن يوسف بـن حيـان ، الغرنـاطي ، أثير الدين ، الأندلسي ، الجياني . مولده سنة (٦٥٤هـ).

---

(١) مقدمة اللحيدان لـ « تلخيص تلخيص المستدرك » (ص٧١).

(٢) له ترجمة في : « الدرر الكامنة » (٢٣٨/١) ؛ و « الشذرات » (١٨٢/٦).

(٣) « الضوء اللامع » (١٠٠/٦) .

(٤) « طبقات القراء » ، لابن الجزري (٢٨/١) ، و « الدرر الكامنة » (٧٧/١).

(٥) « الضوء اللامع » (١٠٠/٦) .

قال ابن حجر عنه : « ... أمَّا النحو والتصريف : فهو الإمام المطلق فيهما ، خدم هذا الفن أكثر عمره ، حتى صار لا يذكر أحد في أقطار الدنيا فيهما غيره ». توفي – رحمه الله – سنة (٧٤٥هـ).[١] قال المؤلف : « سمعت عليه وأجاز لي »[٢]

٢ – الإمام ، العلامة ، المشهور ، الشيخ ، أبو محمد ، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام ، الأنصارى ، جمال الدين[٣] . مولده سنة (٧٠٨هـ).

أتقن العربية ففاق الأقران ، بل الشيوخ ، حتى قال ابن خلدون : « مازلنا – نحن بالمغرب – نسمع أنّه ظهر بمصر عالم بالعربية، يقال له :ابن هشام، أنحى من سيبويه ».

من مؤلفاته الشهيرة ، والتى انتفع بها القاصي والداني : « شذور الذهب » ، « قطر الندى ، وبل الصدى » ، و « مغني اللبيب » ، و « قواعد الإعراب » .. وغير ذلك . توفي – رحمه الله – سنة (٧٦١هـ).

قال السخاوي عند ذكره مشايخ ابن الملقن : « وأخذ في العربية عن : أبي حيان ، والجمال بن هشام ... »[٤]

ولقد كان ابن الملقن – إلى جانب ماتقدم – مهتماً بالخط ، متقناً له ، وقد أخذه على : الشيخ ، الإمام ، شمس الدين ، محمد بن محمد بن نمير بن السراج الكاتب [٥] . مولده سنة (٦٧٠هـ).

وقد نصَّ ابن فهد على تتلمذ ابن الملقن على هذا العلم فقال : « وله الخط المنسوب ، جود فيه على ابن السراج »[٦] .

هؤلاء هم أبرز شيوخ ابن الملقن – رحمه الله – في شتى الفنون ، ومختلف العلوم .

---

(١) انظر : « الدرر الكامنة » (٥/٧٠) ؛ و « الشذرات » (٦/١٤٥).

(٢) العقد المذهب (١٣١/أ).

(٣) له ترجمة في : « الدرر الكامنة » (٢/٤١٥) ؛ و « بغية الوعاة »في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي (٢/٦٨) ؛ و « الشذرات » (٦/١٩١).

(٤) « الضوء اللامع » (٦/١٠٠).

(٥) له ترجمة في : « الدرر الكامنة » (٤/٣٥٠) ؛ و « بغية الوعاة » (١/٢٣٥) ؛ و «الشذرات » (٦/١٥٢).

(٦) « لحظ الألحاظ » (ص١٩٨) . وانظر : « الضوء اللامع » (٦/١٠٠).

٦ - تلاميذه

لقد كان من ثمار هذه الجهود العلمية المتواصلة لابن الملقن من إملاءٍ ، وتدريس ، ونحو ذلك : أن خرَّج لنا نخبة من علماء هذه الأمة ، والذين كان لهم أثر بارز في خدمة الكتاب والسنة وعلومهما ، ولازالت آثارهم حية بيننا تنطق بفضلهم ، وتشيد بعظيم جهدهم ، ساعد على هذا ما حباه الله تعالى لابن الملقن من دماثة الخلق ورحابة الصدر مما حبب الناس فيه فأقبلوا عليه ورغبوا فيما عنده ، ولذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب .

واستعراضنا لأهم تلاميذ ابن الملقن – رحمه الله – يعطينا صورة واضحة عن تلك المكانة التى كان يحتلها ابن الملقن – رحمه الله – بين أهل عصره ، ومدى إقبالهم عليه ، وانتفاعهم به .

وقد قام الشيخ الدكتور عبدالله اللحياني في هذا المجال بجهد مشكور ، حيث استطاع أن يجمع مائة وخمسة وتسعين تلميذاً وتلميذة ممن أخذوا عن ابن الملقن[1]. معتمداً في ذلك على كتاب « الضوء اللامع » و « البدر الطالع » و « معجم الشيوخ » لابن فهد و « الدرر الكامنة » . وسأقتصر هنا على أبرز هؤلاء التلاميذ ، مترجماً لهم بإيجاز ، مبرزاً مدى ارتباطهم بشيخهم واستفادتهم منه .

فمن هؤلاء :

١ – حافظ عصره ، الإمام ، أحمد بن على بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، الكناني ، العسقلاني ، المصري ، ثم القاهري ، الشافعي ، المعروف « بابن حجر » ، (ت ٨٥٢هـ).

وهو من أبرز تلاميذ ابن الملقن والآخذين عنه ، وقد أدخله في معجم شيوخه المسمَّى « بالمجمع المؤسِّس » ، وذكر هناك الكتب التي قرأها عليه ، وأخذها عنه .

---

(١) انظر : مقدمة « تحفة المحتاج » (١/١٧-٤٨).

وقد تفقه – رحمه الله – بابن الملقن ، حيث يقول : « قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ، وأجاز لي »[١]

كما قرأ عليه الحديث أيضاً ، يقول – رحمه الله – في « معجمه » : « وقرأت عليه جزءاً فيه السادس والسابع من أمالي المخلص ...»[٢]. وقال : « سمعت عليه المسلسل بالأولية ، تخريجه ... »[٣]. وقال : « الجزء الخامس من مشيخة النجيب ، تخريج أبي العباس بن الظاهري ...»[٤].

ويشير السخاوي – رحمه الله – إلى تلمذة ابن حجر على ابن الملقن فيقول : « واجتمع له من الشيوخ المشار إليهم ،و المعول في حل المشكلات عليهم ، ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره ، لأنَّ كل واحد منهم كان متبحراً في علمه ، ورأساً في فنه الذى اشتهر به ، لا يلحق فيه : العراقي في معرفة علوم الحديث ومتعلقاته ؛ وابن الملقن في كثرة التصانيف »[٥]

وقد استفاد ابن حجر من كتب شيخه ولا شك ، خاصة « شرح البخاري » ، حيث ينقل منه في كتابه « فتح الباري » ، وكثيراً ما يتعقبه .

كما أنَّه قد اعتنى عناية خاصة بكتابه « البدر المنير » ، فقام باختصاره ، وانتشر أمره واشتهر ذكره .

٢ – أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن ايراهيم ، ولي الدين ، أبوزرعة ، ابن الحافظ العراقي[٦]

---

(١) « المجمع المؤسس » (ق٢٦٦/أ)

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) « الضوء اللامع » (٣٧/٢).

(٦) له ترجمة في : « طبقات الشافعية » ، لابن قاضي شهبة (١٠٣/٤) ، «والدليل الشافي» (٥٣/١) ، و « الضوء اللامع » (٣٣٦/١) ، و « الشذرات » (١٧٣/٧).

قال ابن حجر : « نشأ صيناً ، ديناً ، خيراً ، مع جمال الصورة ، وطيب النغمة ، والتودد إلى الناس ، وناب فى الحكم ، ودرس في عدة أماكن ، ثم استقر في جهات والده بعد وفاته ، وعقد مجالس الإملاء بعده ، واشتهر صيته ، وصنف التصانيف ، وخرج التخاريج ... »[١]

من مصنفاته :

« شرح جمع الجوامع » للسبكى ،و« تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » توفي – رحمه الله – سنة (٨٢٦هـ).

وقد تفقه أبو زرعة بابن الملقن[٢]. كما كان له اهتمام بمصنفاته ، فإنَّه لما صنف كتابه : « تحرير الفتاوي » ، جمع فيه بين نكت ابن النقيب على « المنهاج » ، ونكت النشائي على « التنبيه » ، و « تصحيح الحاوي » لابن الملقن[٣].

٣ – إبراهيم بن محمد بن خليل ، الطرابلسي الأصل ، ثم الحلبي المولد والدار ، الشافعي ، برهان الدين ، أبو الوفاء ، حافظ بلاد الشام ، سبط ابن العجمي[٤].

مولده : في رجب سنة (٧٥٣هـ).

مات أبوه وهو صغير جداً ، فكفلته أمه ، فحفظ القرآن ، واعتنى بالحديث أتم عناية فسمع وقرأ الكثير ببلده على شيوخها : كالأذرعي ، والكمال ابن حبيب ، وابن العديم ، حتى قرأ على قريب من سبعين شيخاً .

وارتحل إلى الديار المصرية مرتين ، الأولى : في سنة ثمانين ؛ والثانية : في سنة ست وثمانين .

واجتهد الشيخ في فن الحديث اجتهاداً كبيراً ، واشتغل بالتصنيف .

فمن مصنفاته :

---

(١) « طبقات الشافعية » ، لابن قاضي شهبة (١٠٤/٤).

(٢) « الضوء اللامع » (٣٣٨/٢).

(٣) « الضوء اللامع » (٣٤٣/٢).

(٤) له ترجمة في : « الدليل الشافي » (٢٦/١) ؛ و « الضوء اللامع » (١٣٨/١). و « الشذرات » (٢٣٧/٧).

شرح على البخاري ، سماه : « التلقيح لفهم قارئ الصحيح » ، في مجلدين . أفاد من ابن حجر في شرحه للبخاري ، و « نثل الهميان في معيار الميزان » ، و « الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث » و « التبيين لأسماء المدلسين » ، وغير ذلك من المؤلفات النافعة .

وقال عنه المقريزي : « صار شيخ البلاد الحلبية بغير تدافع ، مع تدين وانجماع ، وسيرة حميدة »[١]. توفي – رحمه الله – سنة (٨٤١هـ).

وقد كان البرهان الحلبي من تلاميذ ابن الملقن الذين أفادوا منه ، وانتفعوا به ، وقد أخذ عنه الفقه ، قال ابن فهد : « تفقه بحلب على جماعة ... وبالقاهرة على شيخ الإسلام البلقيني ، وسراج الدين ابن الملقن »[٢]. كما أخذ عنه علم الحديث أيضاً[٣]

وقرأ علىابن الملقن « الخصائص النبوية »[٤]

وقد كان – رحمه الله – مجلاً لشيخه ، كثير الثناء عليه ، وكتب بخطه الحسن « شرح البخاري » لابن الملقن ، ثم فقد منه نصفه في الفتنة ، فأعاد كتابته أيضاً[٥].

٤ – تقي الدين ،أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبدالصمد ، أبو العباس ، القاهري ، ويعرف بـ « ابن المقريزي » ، (ت ٨٤٥هـ)[٦]، صاحب « الخطط » وغيرها .

---

(١) « الضوء اللامع » (١/١٤٤).

(٢) معجم شيوخ ابن فهد (ص٤٩).

(٣) « لحظ الألحاظ » (٣٠٩).

(٤) « الضوء اللامع » (٦/١٠٤).

(٥) « الضوء اللامع » (١/١٤١).

(٦) له ترجمة في : « الدليل الشافي » (١/٦٣) ؛ و « الضوء اللامع » (٢/٢١) ؛ والشذرات (٧/٢٥٤).

قال : « صحبته سنتين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ، ومصنفاته »[١]

٥ – محمد بن أحمد بن علي بن أبي عبدالله بن محمد ... أبو عبدالله الفاسي ، المكي ، المالكي ، شيخ الحرم ، ويعرف بـ « التقي الفاسي » ، (ت٨٣٢هـ) ، وهو صاحب : « العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين » ، و « شفاء الغرام » .

قال السخاوي : « دخل القاهرة غير مرة ... فقرأ بها على البلقيني ، وابن الملقن »[٢]

٦ – محمد بن عبدالدائم بن موسى بن عبدالدائم ، أبو عبدالله ، النعيمي ، البرماوي ، ثم القاهري ، الشافعي ، (ت٨٣١هـ)[٣].

أخذ عن ابن الملقن[٤] ، وقد اختصر « شرح العمدة » له .

٧ – محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد ... القرشي ، المخزومي ، السكندري ، المالكي ، المعروف بـ « ابن الدماميني » ، (ت٨٢٧هـ).[٥]

كان أحد الكملة في الأدب ، أقر له الأدباء بالتقدم فيه .

سمع بالقاهرة من ابن الملقن [٦]

٨ – محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن مجاهد بن يوسف بن محمد بن أحمد ، أبو عبدالله ، القيسي ، الحموي الأصل ، الدمشقي ، المعروف بـ « ابن ناصر الدين » ، (ت٨٣٧هـ)[٧]، صاحب المصنفات النافعة التي منها « توضيح المشتبه » .

---

(١) « الضوء اللامع » (١٠٥/٦).

(٢) « الضوء اللامع » (١٨/٧).

(٣) له ترجمة في : « الضوء اللامع » (٢٨٠/٧).

(٤) « الضوء اللامع » (٢٨١/٧).

(٥) له ترجمة في : « الضوء اللامع » (١٨٤/٧).

(٦) « الضوء اللامع » (١٨٥/٧).

(٧) له ترجمة في : « الضوء اللامع » (١٠٣/٨).

قال ابن العماد في ترجمة ابن الملقن : « أخذ عنه جماعات من الحفاظ وغيرهم ، منهم : ابن ناصر الدين ، حافظ دمشق ، ووصفه بالحفظ والإتقان »[١] .

٩ – عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد ، أبو الفتوح ، الحسباني الأصل، الدمشقي ، الشافعي ، المعروف « بابن حجي » ، (ت ٨٣٠هـ).[٢]

قال السخاوي : « دخل مصر سنة (٧٨٩هـ) ، فأخذ عن البلقيني ، وابن الملقن ... وأذن له ابن الملقن في الإفتاء والتدريس »[٣] .

١٠ – محمد بن عبدالله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة ،أبو حامد ، القرشي ، المخزومي ، المكي ، الشافعي ، المعروف بـ « ابن ظهيرة » ، (ت٨١٧هـ)[٤] .

قال التقي الفاسي : « كان بارعاً في الفقه ، والنحو ... حافظاً لأسماء الرواة عارفاً بالعالي والنازل ... حسن السيرة في قضائه ، ذا حظ من العبادة والخير »[٥] .

تفقه بابن الملقن ، وأذن له في الإفتاء والتدريس[٦] .

فهؤلاء هم أبرز تلاميذ ابن الملقن الذين أخذوا عنه ، وتأثروا به ، وهم – في الوقت نفسه – من الأئمة الأعلام ، المشهورين بالتقدم بين الأنام .

هذا آخر ما أردت إيراده من تلاميذ ابن الملقن ، واقتصرت على هذا العدد تجنباً للإطالة .

---

(١) « الشذرات » (٤٥/٧).

(٢) له ترجمة في : « الدليل الشافي » (٤٩٦/١) ؛ و « الضوء اللامع » (٧٨/٦).

(٣) « الضوء اللامع » (٧٨/٦).

(٤) له ترجمة في : « طبقات الشافعية » ، لابن قاضي شهبة (٦٧/٤) و «الضوء اللامع »(٩٢/٧).

(٥) « طبقات ابن قاضي شهبة » (٧٠/٤).

(٦) « طبقات الشافعية » ، لابن قاضي شهبة (٦٩/٤) ؛ و « الضوء اللامع » (٩٣/٧).

٧ - مصنفاته

لقد اشتهر ابن الملقن - رحمه الله - بتفوقه في مجال التأليف والتصنيف ، وغزارة إنتاجه ، وشهرة مصنفاته وانتشارها وكثرة الانتفاع بها .

قال عنه الحافظ ابن حجر : « واشتهر بكثرة التصانيف ، حتى كان يقال : إنَّها بلغت ثلاثمائة مجلد مابين كبيروصغير »[١]

ويقول السيوطي : « أربعة تعاصروا : السراج البلقيني ، والسراج ابن الملقن ، والزين العراقي ، والنور الهيثمي ، وأعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني ، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي ، وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن ، وأحفظهم للمتون الهيثمي »[٢].

ولقد توفرت عدة عوامل ساعدته على ذلك ،أهمها :

* ضخامة مكتبته الخاصة ، واشتمالها على أشهر المراجع وأهمها ، وخاصة في علم الحديث ، لحرصه على اقتناء الكتب ، وذلك لسعة حاله .

* اتجاهه نحو التصنيف في وقت مبكر ، حيث يقول الحافظ ابن حجر : « واشتغل بالتصنيف وهو شاب ... حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً »[٣].

* تفرغه ، وعدم انشغاله ، فإنَّه لم يشغل بتحصيل قوته ، كما سبق بيان ذلك ، وكذلك قلة عياله ، الأمر الذي أتاح له وقتاً أوسع للانكباب على الجمع والتأليف .

---

(١) إنباء الغمر (٥/٤٤-٤٥).

(٢) تدريب الراوى ، للسيوطي (٢/٤٠٦).

(٣) « المجمع المؤسس » (ق ٢٢٥/أ) .

* عنايته المبكرة بطلب الحديث وعلومه ، وسعيه المستمر في تحصيل الفوائد ، وجمع الشوارد ، مما هيأ له مادة علمية غزيرة ، كانت كفيلة بمسارعته إلى التأليف ، والتصنيف .

* امتداد حياته العلمية فقد عاش فوق ثمانين سنة ، ولم يتوقف عن التأليف إلاَّ قبيل وفاته بسنة أو سنتين[١].

* سرعته في القراءة والكتابة فقد ذكر عنه تلميذه سبط ابن العجمي أنَّه نظر مجلدين من « الأحكام للمحب الطبري » في يوم واحد[٢].

وذكر أنَّه ألف كتابه : « مختصر إستدراك الذهبي » في أيام يسيره[٣]، وأنَّه اختصر كتابه : « التذكرة في علوم الحديث » من كتابه « المقنع » في نحو ساعتين[٤].

وهذه المؤلفات الكثيرة لم يصل إلينا منها إلاَّ القليل ، وسأذكر هنا – بمشيئة الله – بعض المؤلفات التى عرفت له ، مع ذكر أماكن وجودها – إن علم ذلك – إلاَّ إذا كان الكتاب مطبوعاً فأكتفي بذكر طبعاته ، وسأرتب ذلك على الفنون .

فمن هذه المصنفات :

أولاً – المصنفات في الحديث :

١ – « البلغة في أحاديث الأحكام »[٥].

اختصره من كتابه « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » ، مع زيادات يسيرة وقد فرغ منه في سنة (٧٥٧هـ).[٦]

---

(١) انظر : مقدمة طبقات الأولياء (٤٧).

(٢) لحظ الألحاظ (ص٢٠٢).

(٣) مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم (٣٥٨٤/٧).

(٤) التذكرة في علوم الحديث (ص٢٨).

(٥) « الضوء اللامع » (١٠١/٦).

(٦) أفاد الشيخ د. عبد الله اللحياني في مقدمة التحفة (٧٤/١) بأنَّ منه نسخة خطية في الجامعة الإسلامية بالمدينة الإسلامية برقم (١٤٩١) .

٢ - « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » . وهو أصل الكتاب الذي قبله ، وهو على أبواب « المنهاج » للنووي.[١]

٣ - « حدائق الحقائق ».[٢] وقد يسمى بـ « حدائق الأولياء » .

ويشتمل إلى جانب الحديث على جملة من حكايات الصالحين ، وجملة من الآثار ، والأشعار ، والنوادر . واختصره في كتاب سماه : « الرائق في حدائق الحقائق ».[٣]

ثانياً : المصنفات في رجال الحديث :

٤ - « إكمال تهذيب الكمال ». منها نسختان في مركز البحث العلمي بجامعة أم القري ، الأولى مصورة من مكتبة « قليج علي » ورقمها (٨٣٧) والثانية مصورة من دار الكتب المصرية برقم (٨٣٦).

٥ - « إيضاح الارتياب في معرفة مايشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب ، والألفاظ ، والكني ، والألقاب ، الواقعة في تحفة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ».[٤]

٦ - « طبقات المحدثين ».[٥]

---

(١) وقد حقق الكتاب الشيخ د. عبدالله سعاف اللحياني ، ونال به درجة الماجستير ، من جامعة أم القرى ، سنة (١٤٠٤هـ) ، وطبع في جزءين سنة (١٤٠٦هـ) عن دار حراء للنشر والتوزيع .

(٢) كشف الظنون (٦٣٣/١) ، هدية العارفين (٧٩١/١) وقد ذكر نورالدين شريبة في مقدمة « طبقات الأولياء » (ص٥٥) أن للكتاب ثلاث نسخ خطية في مصر واليمن وبرلين .

(٣) مقدمة نور الدين شريبة لكتاب طبقات الأولياء (ص٥٧).

(٤) ومنه نسخة في مكتبة (تشستربتي) وعنها مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . الكويت تحت رقم (٢/٩٣٣) وتقع في عشر ورقات . وهي نسخة جيدة ، وعليها خطه في طبقة السماع ، يفيد أنه قرئ عليه وعورض بأصله .

(٥) « الضوء اللامع » (١٠١/٦). «العقد المذهب » (١٣٧/أ). كشف الظنون (١١٠٦/٢).

٧ – « العدة في معرفة رجال العمدة » يعني : عمدة الأحكام ، للمقدسي . في جزء.[١] منه نسخة في دار الكتب المصرية.[٢]

ثالثاً : المصنفات في الشروح الحديثية :

٨ – « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ».[٣]

و « العمدة لعبد الغني المقدسي ، وهو شرح لها، يقع في ستة مجلدات كبار.[٤]

٩ – « التوضيح لشرح الجامع الصحيح »وهو كتابنا هذا،وسيأتي الكلام عنه

١٠ – « شرح زوائد مسلم على البخاري » . في أربعة أجزاء.[٥]

١١ – « شرح زوائد أبي داود على الصحيحين » .في مجلدين.[٦]

١٢ – « شرح زوائد الترمذى على الثلاثة ». كتب منه قطعة صالحة.[٧]

١٣ – « شرح زوائد النسائي على الأربعة ». كتب منه جزءاً. [٨]

---

(١) انظر : « الضوء اللامع » (١٠١/٦) . «العقد المذهب » (١٣٧/أ) . « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » للمؤلف (٧٢/١).

(٢) مقدمة طبقات الأولياء (ص٦١).

(٣) « الضوء اللامع » (١٠٢/١). «العقد المذهب » (١٧٠/أ).

(٤) منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ١–٦) ونسخة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القري وأرقامها (٢١٦٠) (٢١٦١) (٢١٦٢) (٢١٦٣)(٢١٦٤) . وطبع جزء من الكتاب في أربع مجلدات بتحقيق عبدالعزيز المشيقح عن دار العاصمة ، طبعة أولى سنة (١٤١٧هـ) ويقوم طلاب الدراسات العليا بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بتحقيقه.

(٥) المجمع المؤسس (٣١٩/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٥/٤)ويوجد له نسخة خطية في خزانة الأوقاف ببغداد (٣٠١٢–٣٠١٥). « الضوء اللامع » (١٠١/٦).

(٦) « الضوء اللامع » (١٠١/٦).

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق .

١٤ - « شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة ».[١]

١٥ - « المعين على تفهم الأربعين ».[٢]

١٦ - « شرح أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول ».[٣]

رابعاً : المصنفات في التخريج :

١٧ - « البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ».[٤]

١٨ - « خلاصة البدر المنير ». في مجلد .[٥]

١٩ - « تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار » .

في مجلد ، وهو تخريج لأحاديث كتاب « الوسيط » للغزالي في الفقه الشافعي.[٦]

٢٠ - « المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب » في مجلدين ، كما يقول مؤلفه.[٧] و « المهذب » في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي .

٢١ - « تخريج أحاديث منهاج الوصول » .

---

(١) المصدر السابق (١٠١/٦ ، ١٠٢).

(٢) العقد المذهب (١٧٠/ب) منه نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة في (٢١٨) صفحة .

(٣) كشف الظنون (١٨٩٢/٢).

(٤) يقوم عدد من طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيقه ، وقد طبع منه ثلاثة أجزاء عن دار العاصمة بالرياض بتحقيق جمال محمد السيد ، سنة ١٤١٤هـ

(٥) طبع الكتاب في جزءين بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، عن دارالرشد بالرياض .

(٦) « الضوء اللامع » (١٠١/٦) كشف الظنون (٢٠٠٩/١) والكتاب منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٧٣) ومنها نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٧٠٣٦ف).

(٧) « الضوء اللامع » (١٠١/٦) . «العقد المذهب » (١٧٠/أ) .

وهو تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في « منهاج الوصول في علم الأصول » للقاضي ناصر الدين البيضاوي .

وذكره المؤلف في إجازته بمكة قال : « في جزء حديثي »[١].

٢٢ - « تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب »

وهو تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في « مختصر منتهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل » لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ). صنف « المنتهى » ثم اختصره.[٢]

ويلحق بهذا كتاب :

٢٣ - « الإشراف على أطراف الكتب الستة » .[٣]

خامساً : المصنفات في مصطلح الحديث :

٢٤ - « المقنع في علوم الحديث » .

لخص فيه كتاب « علوم الحديث » لابن الصلاح ، بعد تهذيبه وتنقيحه ، وأضاف إليه زيادات كثيرة التقطها من عدة كتب في أصول الحديث .

ورتبه على خمسة وستين نوعاً كترتيب ابن الصلاح[٤].

---

(١) « الضوء اللامع » (١٠١/٦). « العقد المذهب » (١٧٠/أ).منه نسخة في تشستربتي ضمن مجموعة تحت رقم (٣٣٨٢) ويقع في حوالى (١٢) ورقة ، وعليه خط المؤلف في طبقة السماع ، وفيه إجازته لكاتبه . ونسخة أخرى في دار الكتب المصرية في (١٣)ورقة.

(٢) « الضوء اللامع » (١٠١/٦). « العقد المذهب » (١٧٠/أ). « كشف الظنون » (١٨٥٦/٢)

(٣) « العقد المذهب » (١٧٠/أ). « كشف الظنون » (١٠٣/١) الرسالة المستطرفة (ص ٢٦).

(٤) وحقق الكتاب في جامعة أم القرى الطالب جاويد أعظم ، ونال به درجة الماجستير سنة (١٤٠٣هـ) وطبع بتحقيق الأستاذ عبدالله الجديع عن دار فواز بالأحساء في مجلدين سنة (١٤١٣هـ).

٢٥ - « التذكرة في علوم الحديث »[١]

٢٦ - « التبصرة شرح التذكرة في علوم الحديث »[٢]

٢٧ - « الكافي في علم الحديث »[٣]

سادساً : المصنفات في الفقه ومتعلقاته :

٢٨ - « الأشباه والنظائر »[٤]

٢٩ - « عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ».

والمنهاج هو : « منهاج الطالبين » للإمام النووي في فروع الفقه الشافعي[٥].

٣٠ - « شرح آخر للمنهاج » أصغر من الذى قبله قال عنه مؤلفه : « في مجلدين ».[٦] ولعله المسمى بـ « عجالة المحتاج »[٧]

---

(١) « الضوء اللامع » (١٠٢/٦). كشف الظنون (١٨٠٩/٢) حققها الأخ محمد عزيز شمس ، ونشرت في المجلة التى تصدرها الجامعة السلفية بالهند ، في العدد (٩) مجلد (١٥) سنة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) كما حققها الشيخ على حسن عبدالحميد ، وطبعها فى دار عمان بالأردن سنة (١٤١٨هـ) في (٣٠) صفحة .

(٢) العقد المذهب (١٧٠/أ) كشف الظنون (٣٩٢/١).

(٣) « المجمع المؤسس (٨٥/٢-٩٠) ؛ و « لحظ الألحاظ » (ص١٩٩)

(٤) « طبقات الشافعية » ، لابن قاضي شهبة (٥٦/٤) ؛ و« كشف الظنون » (ص١٠٠) . وتوجد نسخة منه في مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القري ، بمكة المكرمة تحت رقم (٨٩) مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا . أفاد ذلك الأخ عبدالله اللحياني في مقدمته لـ « تحفة المحتاج » (ص٦٤).

(٥) « الضوء اللامع » (١٠١/٦).طبقات الشافعية (٥٨/٤) . وتوجد نسخة في مكتبة تشستربتي ، وعنها صورة في معهد المخطوطات ، بجامعة الدول العربية ، برقم (١٨٤١).

(٦) « الضوء اللامع » (١٠١/٦).

(٧) العقد المذهب (١٦٩/ب) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٥٨/٤).

٣١ - « وأفرد لغاته » . في مجلد[١].

وهو المسمى بـ « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء ، والمعاني واللغات »[٢]

٣٢ - « تصحيح المنهاج » . في مجلد[٣]

٣٣ - « الكفاية في شرح التنبيه »[٤]

٣٤ - « هادي النبيه إلى شرح التنبيه »

وهو شرح آخر « للتنبيه » أصغر من الذي قبله ، قال مؤلفه - بعد أن ذكر الكبير - : « وآخر لطيف »[٥]

٣٥ - « أمنية النبيه فيما يرد على تصحيح التنبيه »[٦].

٣٦ - « إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه »[٧]

٣٧ - « خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي ».

وهو شرح « الحاوي الصغير » للماوردى[٨]

٣٨ - « تصحيح الحاوي » في مجلد .[٩]

---

(١) المصدر السابق .

(٢) « كشف الظنون » (١٨٧٣/٢).

(٣) « كشف الظنون » (١٨٧٣/٢).

(٤) « الضوء اللامع » (١٠١/٦) . « كشف الظنون » (٤٩١/١).

(٥) « الضوء اللامع » (١٠١/٦).كشف الظنون (٢٩/١).

(٦) مقدمة طبقات الأولياء (ص٥٠).

(٧) « الضوء اللامع » (١٠٢/٦).

(٨) « الضوء اللامع » (١٠٢/٦). ويوجد منه نسخة للجزء الأول والثاني في المكتبة الظاهرية رقم (٢٢٦٦-٢٢٦٧). وفي دار الكتب المصرية نسخة للجزء الثاني برقم (١٧١٠) ومنها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القري برقم (٤٧٦) . كما أفاد بذلك الأخ سعد الشهراني قي تحقيقه لكتابي الرقاق والقدر من التوضيح (٤٤/١).

(٩) « الضوء اللامع » (١٠٢/٦) و «كشف الظنون » (٦٢٥/١) .

ويوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية بعنوان « شرح الحاوي الصغير »[١]

٣٩ - « شرح مختصر التبريزي ».

و « مختصر التبريزي » لأمين الدين ، مظفر بن أحمد ، التبريزي (ت٦٢١هـ).

لخصه من « الوجيز » للغزالي . قال عنه مؤلفه : « في مجلد »[٢] منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية ، ضمن مجموع (١٩-٣١٧) . ورقمها (٢٣٢٣٣ب).[٣]

٤٠ - « جمع الجوامع » ، في الفروع .

قال مؤلفه رحمه الله : « وقد شرعت في كتاب ، جمعت فيه بين كلام الرافعي في : « شرحيه » ، و« محرره » ؛ والنووي في : « شرحه » ، و « منهاجه » ، و « روضته » ؛ وابن الرفعة في : « كفايته » و « مطلبه » ؛ والقمولي في : « بحره » و « جواهره » ؛ وغير ذلك مما أهملوه ، وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين»[٤]

قال في « كشف الظنون »[٥] : « قريب من مائة مجلد ».

وقال أيضاً : « احترق غالبه »[٦].

٤١ - « شرح العمدة » ، في فروع الشافعية .

و « العمدة » للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت٥٠٧هـ).[٧]

ويرى الأستاذ شريبة أنّه هو نفسه « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام »[٨] ،

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء (ص٥٤).

(٢) « الضوء اللامع » (١٠٢/٦).

(٣) مقدمة التوضيح (كتابي الرقاق والقدر) (٤٩/١).

(٤) « الضوء اللامع » (١٠٢/٦).

(٥) (٥٩٨/١).

(٦) « كشف الظنون » (١٨٧٣/٢). وانظر: مقدمة البدر المنير (١٠٣/١-١٠٤).

(٧) « كشف الظنون » (١١٧٠/٢).

(٨) « مقدمة طبقات الأولياء » (ص٥٨).

وتبعه على ذلك الشيخ عبدالله اللحياني.[١]

٤٢ – « الكافي » في الفقه . في مجلدين.[٢]

سابعاً : كتب في التراجم العامة والطبقات :

٤٣ – « العقد المذهب في طبقات حملة المذهب »[٣]

٤٤ – « الذيل على كتاب الأسنوي ».

ذكره السخاوي.[٤]

٤٥ – « طبقات القراء ».

ذكره السخاوي أيضاً.[٥]

٤٦ – « طبقات الأولياء »[٦]

٤٧ – « نزهة النظار في قضاة الأمصار »[٧]

له نسخ في مكتبات مختلفة.[٨]

---

(١) مقدمة تحفة المحتاج (٨٣/١).

(٢) العقد المذهب (١٣٧/أ).

(٣) « الضوء اللامع » (١٠١/٦). «كشف الظنون » (١١٠١/٢). وذكر له الأستاذ نور شريبة عدة نسخ في مكتبات مختلفة . انظر : مقدمة « طبقات الأولياء » (ص٦١–٦٢).

(٤) « الضوء اللامع » (١٠٢/٦).

(٥) « الضوء اللامع » (١٠٢/٦). « العقد المذهب » (١٣٧/أ).

(٦) والكتاب مطبوع بتحقيق نور الدين شريبة ، سنة (١٣٩٣هـ – ١٩٧٢م)في مجلد كبير ، في القاهرة ، ونشرته مكتبة الخانجي .

(٧) « كشف الظنون » (٢٩/١).

(٨) انظر : مقدمة « طبقات الأولياء » (٦٦) ، مقدمة « تحفة المحتاج » (٩٢/١).

ثامناً : كتب في مناقب بعض الأشخاص :

٤٨ - « درر الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر ».

وهي رسالة في مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني ، ذكر الأستاذ نور شريبة أنّها وجدت في آخر كتاب « طبقات الأولياء » ملحقة به ، ضمن ذيول الكتاب ، وذكر لها عدة نسخ خطية.[١]

٤٩ - « مناقب الإمام أبي القاسم الرافعي »[٢]

تاسعاً : كتب أخرى :

٥٠ - « غاية السول في خصائص الرسول » ، أو : « خصائص أفضل المخلوقين » . ذكره السخاوي[٣] ، وحاجي خليفة.[٤]

٥١ - « شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول » .

و « المنهاج » للقاضي ناصر الدين البيضاوى ، (ت ٦٨٥هـ).[٥]

٥٢ - « شرح مختصر ابن الحاجب »

والمختصر يسمى : « منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » ، للإمام جمال الدين عثمان بن عمر ، الشهير بابن الحاجب ، (ت٦٤٦هـ).

وتقدم معنا أنّ للمؤلف تخريجاً لأحاديثه ، أمّا هذا الشرح : فذكره السخاوي[٦] ، وحاجي خليفة[٧] .

---

(١) انظر : مقدمة « طبقات الأولياء » (ص٥٦).

(٢) البدر المنير (٤٦٢).

(٣) « الضوء اللامع » (١٠٢/٦)، وسماه : « الخصائص النبوية ».

(٤) « كشف الظنون » (٧٠٦/١) ، (١١٩٢/٢) وقد حقق هذا الكتاب عبدالله بحر الدين ، ونال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية سنة (١٤٠٢هـ) وطبع الكتاب عن دار البشائر الإسلامية ، سنة (١٤١٤هـ) .

(٥) العقد المذهب (١٣٧/أ) ، طبقات الشافعية (٥٨/٤).

(٦) « الضوء اللامع » (١٠٣/٦).

(٧) « كشف الظنون » (١٨٥٦/٢).

٥٣ - « عدد الفرق »[١]

٥٤ - « شرح ألفية ابن مالك » في النحو .

قال ابن حجر : « صنف في كل فن ، فشرح الألفية في العربية »[٢] . وقال السخاوي : « وقفت عليه »[٣]

٥٥ - « الناسك لأم المناسك » .

ذكر السخاوي[٤] ، وحاجي خليفة [٥] . ولعله أحد كتب المناسك السالفة .

٥٦ - « عقود الكمام في متعلقات الحمام » .

ذكره حاجي خليفة ، وقال : « جزء لطيف ، مشتمل على جمل من الفوائد »[٦]

وذكره إسماعيل باشا[٧] .

٥٧ - « تاريخ ملوك الترك »[٨] وربما سمى بغير هذا الاسم.[٩]

٥٨ - « رسالة في تتبع أوهام ابن حزم »

---

(١) « الضوء اللامع » (١٠٣/٦). وانظر : « هدية العارفين » (٧٩٢/١).

(٢) « طبقات الشافعية » ، لابن قاضي شهبة (٥٦/٤).

(٣) « الضوء اللامع » ١٠٣/٦). وانظر : « كشف الظنون » (١٥٣/١).

(٤) « الضوء اللامع » (١٠٣/٦).

(٥) « كشف الظنون » (١٩٢١/٢).

(٦) « كشف الظنون » (١١٥٦/٢).

(٧) « هدية العارفين » (٧٩١/١).

(٨) العقد المذهب (١٧٠/أ).

(٩) انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤٧/٤). كشف الظنون (٢٨٠/١). هدية العارفين (٧٩١/١).

ذكره المؤلف في كتابه : « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج »[١] قال – بعد أن تعقب ابن حزم في جملة من ذلك – : « وله من هذا القبيل عدة ، جمعتها في جزء مفرد »

وأشار المحقق إلى أنّه جاء في نسخة أخرى : « سأجمعها » ، فالله أعلم هل تم هذا للمصنف أو لا ؟

٥٩ – « الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها »

ذكر الأستاذ شريبة في مقدمة « طبقات الأولياء »[٢] .

٦٠ – « مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم »[٣]

هذه بعض مؤلفات العلامة ابن الملقن ، ولم أقصد بذلك الحصر والتتبع وإنّما التمثيل والإشارة .[٤]

والمتأمل في هذه المصنفات يلمح بعض السمات البارزة ، والمميزات الخاصة لمؤلفات ابن الملقن ، من ذلك :

---

(١) (٧٩٦/٢).

(٢) (ص٦٣). وذكر أن له نسخة في رامبور .

(٣) حُقِق الكتاب بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، حقق القسم الأول الاستاذ عبدالله بن حمد اللحيدان ، وحقق القسم الثانى منه الأستاذ سعيد بن عبدالله الحميد ، ونالا به درجة الماجستير ، وطبع الكتاب عن دار العاصمة بالرياض في سبعة مجلدات . عام (١٤١١هـ).

(٤) حاول بعض الباحثين حصر مؤلفات ابن الملقن التى علمت ، فذكر منها الأستاذ نورالدين شريبة (٦٨)كتاباً (مقدمة طبقات الأولياء ٤٧– ٦٧) وزاد عليها الشيخ عبدالله اللحياني فبلغت (٧٥) كتاباً (مقدمة تحفة المحتاج ٦٦– ٩٣) وعد منها الأخ زبن العتيبي (٩٥) كتاباً (مقدمة التوضيح – المقدمة كتاب الوحى – ٥٤/١– ٧٩) وأوصلها الأخ سعد الشهراني إلى (٩٦) كتاباً (مقدمة التوضيح – الرقاق والقدر – ٣٢/١–٥٩).

١ – كثرة مصنفات ابن الملقن ، حتى أنّها بلغت ثلثمائة مصنف ، كما قال هو عن نفسه [١] .

٢ – تنوع الفنون التى تناولها بالتنصنيف ، حيث كتب في الفقه ، والحديث ، والرجال ، والنحو ، وغير ذلك ، وإن كان الجانب الحديثي هو الغالب على مؤلفاته ، مع عنايته بالفقه أيضاً .

٣ – تنوع حجم مؤلفاته مابين كبير وصغير ، ومتوسط ، فمن مصنفاته مابلغ عشرين مجلداً كـ « شرح البخاري » ،ومنها ما هو ست مجلدات ككتاب « البدر المنير» ، ومنها ما هو في مجلد كـ « شرح المنهاج » الصغير . كما أنَّ منها مابلغ وريقات معدودة ككتابه « التذكرة » في علم الحديث .

٤ – جودة مصنفاته ، وكثرة فوائدها ، وحسن ترتيبها ، وشدة تحقيقها ، حتى طار ذكرها فى الآفاق ، وعم النفع بها.[٢]

٥ – تحتل الكتب المصنفة في خدمة المذهب الشافعي مساحة كبيرة في قائمة مؤلفات ابن الملقن ، يلحظ ذلك بوضوح من أنعم النظر في هذه القائمة .

٦ – وربما ألف ابن الملقن – رحمه الله – عدة كتب تتعلق بكتاب واحد : في شرحه ، وإفراد لغاته ، وغير ذلك . قال ابن حجر : « ... فشرح كثيراً من الكتب المشهورة ، كـ « المنهاج » و « التنبيه » و « الحاوي » ، فله على كل واحدٍ منها عدة تصانيف ، يشرح الكتاب شرحاً كبيراً ، ووسطاً ، وصغيراً ، ويفرد لغاته ، وأدلته ، وتصحيحه ، ونحو ذلك »[٣] [٤]

---

(١) « إنباء الغمر » (٢/٢١٨).

(٢) انظر : « طبقات الشافعية » ، لابن قاضي شهبة (٤/٥٦).

(٣) « طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة (٤/٥٥).

(٤) انظر : مقدمة « البدر المنير » (١/٨٩–٩٠).

٨ - مكانته العلمية

احتل الإمام - ابن الملقن - رحمه الله تعالى ، مكانة بارزة بين علماء عصره ، حيث عُدَّ من الأكابر في ذلك الوقت ، بالغ تلاميذه ومعاصروه في مدحه والثناء عليه ، لمَّا علموا حالة ، علماً وإتقاناً وخلقاً ونفعاً لطلاب العلم ، زيادة على ما خلفه بعده من مصنفات مفيدة في شتى الفنون والعلوم .

وأنقل هنا بعض شهادات الأئمة له وثناؤهم عليه وعلى مؤلفاته :-

١ - نوه به التاج السبكي لما دخل الشام ، وكتب له تقريظاً على تخريج الرافعي أطنب في مدحه وألزم ابن كثير فكتب له.[١]

٢ - وأثنى عليه الحافظ العلائي فكتب له على كتابه جامع التحصيل في رواية المراسيل من تأليفه : قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين وفخر الفضلاء.[٢]

٣ - وصفه الحافظ العراقي : « بالشيخ الإمام الحافظ »[٣]

٤ - وقال تلميذه البرهان الحلبي ، سبط ابن العجمي : " حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي : البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث ".[٤]

---

(١) لحظ الألحاظ (١٩٨) الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٢) لحظ الألحاظ (٢٠٠) الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٣) لحظ الألحاظ (٢٠٠-٢٠١) الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٤) لحظ الألحاظ (٢٠١).

وقال عنه وعن تأليفه أيضاً : « كان فريد وقته في التصنيف ، وعباراته فيها جلية جيدة ، وغرائبه كثيرة ، وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان ، لازمته مدة فلم أره منحرفا قط »[١]

٥ – ووصفه قاضي صفد[٢] في طبقات الشافعية : بأنّه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي مافتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات.[٣]

٦ – ووصفه الغماري[٤] : « بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام ، علاّمة العصر ، بقية المصنفين ، علم المفيدين ، والمدرسين ، سيف المناظرين ، مفتي المسلمين »[٥]

٧ – وقال ابن فهد[٦] : « الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام عمدة المحدثين ، وقدوة المصنفين » .

وقال عن مؤلفاته : « قد سار بجملة منها رواة الأخبار ، واشتهر ذكرها في الأقطار ، وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة ، ويستحضر غرائب وهو من أعذب

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٢) وهو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، أبو عبدالله صدر الدين الدمشقي الصفدي المعروف بقاضي صفد ، لأنه كان قاضي قضاة المملكة الصفدية ، من مؤلفاته « كفاية المفتين والحكام من الفتاوى والأحكام » مات سنة ٧٨٠هـ. انظر : كشف الظنون (٨٣٦/١) هدية العارفين (١٧٠/٢) الأعلام (١٩٣/٦).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٤) محمد بن علي بن عبدالرازق ، شمس الدين الغماري ،المالكي ، كان عارفاً باللغة العربية بارعاً فيهما كثير المحفوظ للشعر مات سنة ٨٠٢هـ. انظر : الضوء اللامع (١٤٩/٩).حسن المحاضرة (٥٣٧/١).

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٦) هو : محمد بن محمد بن محمد أبو الفضل تقي الدين ، ابن فهد الهاشمي ، الأصفوني ثم المكي مؤرخ من علماء الشافعية من مؤلفاته « لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ » و « قصص الأنبياء » مات سنة ٨٧١هـ. الأعلام (٤٨/٧).

الناس لفظا وأحسنهم خلقا ، وأجملهم صورة ، وأفكههم محاضرة ، كثير المروءة والإحسان والتواضع ، والكلام الحسن لكل إنسان كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم »[١]

٨ – وقال عنه الصلاح الأقفهسي[٢] : « تفقه وبرع وصنف ، وجمع وأفتى ودرَّس ، وحدَّث وسارت مصنفاته في الأقطار وقد لقينا خلقا ممن أخذ عنه دراية ورواية ، وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين »[٣]

٩ – وقال عنه المقريزي : « كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة صحبته سنين ، أخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته »[٤]

١٠ – قال السيوطي[٥] : « الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة ،أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث ... برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير »[٦]

١١ – وقال أيضاً : « قال بعضهم : تفرد على رأس الثمانمائة خمسة بخمسة : البلقيني بالفقه ، والعراقي بالحديث ، والغماري بالنحو ، وصاحب القاموس باللغة ،

---

(١) لحظ الألحاظ (١٩٧–٢٠٠).

(٢) هو : خليل بن محمد بن عبدالرحمن ، صلاح الدين الأقفهسي ولد سنة ٧٦٣هـ. كان محدثا وخرج وصنف ومات سنة ٨٢١هـ. حسن المحاضرة (٣٦٣/١). طبقات الحفاظ (٥٤٧).

(٣) الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(٤) الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(٥) هو : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد ، جلال الدين ، أبو الفضل السيوطي الشافعي ، نشأ يتيما وحفظ القرآن وسمع الحديث ، وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره من مؤلفاته : « الدر المنثور في التفسير » ، و « الإتقان في علوم القرأن » و « الجامعين الكبير والصغير » في الحديث مات سنة ٩١١هـ. انظر : البدر الطالع (٣٢٨/١).معجم المؤلفين (١٢٨/٥).وترجم لنفسه في حسن المحاضرة (٣٥٥/١–٣٤٤).

(٦) طبقات الحفاظ (٥٤٢/١).

وابن الملقن بكثرة التصانيف »[١]

١٢ – قال ابن حجر : « وهؤلاء الثلاثة : العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ، الأول في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني في التوسع في المذهب ، والثالث في كثرة التصانيف »[٢]

١٣ – قال عنه الحسيني[٣] في طبقات الشافعية (٢٣٥-٢٣٦) : « وهو البحر الكامل كان من أفقه أهل زمانه وأفضل أقرانه ، ورعا زاهدا ، شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم ».

١٤ – قال عنه ابن تغري بردي[٤] : « الشيخ الإمام ... صاحب التصانيف الجليلة) قال : « وأثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل ، ووصف بالحفظ ونوه بذكره تاج الدين السبكي وكتب له تقريظاً على شرحه للمنهاج »[٥]

---

(١) حسن المحاضرة (٥٣٨/١).

(٢) الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(٣) هو : حمزة بن أحمد بن علي الحسيني الدمشقي ، عز الدين ، من فقهاء الشافعية ، مؤرخ ، له مؤلفات منها : « ذيل مشتبه النّسبة » و « المنتهى في وفيات أولي النهى » و « الذيل على طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة » مات سنة ٨٧٤هـ. انظر : كشف الظنون (١١٠١/٢) الأعلام (٢٧٦/٢).

(٤) هو : يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي أبو المحاسن ، جمال الدين ، مؤرخ ، وقد عني بكتابة الحوادث . له مؤلفات منها « النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة » و « المنهل الصافي » مات سنة ٨٧٤هـ. انظر : البدر الطالع (٣٥١/٢). معجم المؤلفين (٢٨٢/١٣).

(٥) المنهل الصافي (١٤٦/٦).

١٥ – وعدَّه المولى طاشكبري زاده[١] : من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم :

١ – البلقيني في الفقه الشافعي

٢ – وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث .

٣ – وشمس الدين الفناري في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية .

٤ – وأبو عبدالله محمد بن عرفة في الفقه المالكي ، بل وفي سائر العلوم بالمغرب .

٥ – مجد الدين الفيروز آبادي في اللغة .[٢]

١٦ – قال الشوكاني[٣] : « إنَّه من الأئمة في جميع العلوم ، واشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا »[٤]

---

(١) هو : أحمد بن مصطفي بن خليل أبو الخير عصام الدين طاشكبري زادة ، مؤرخ تركي الأصل مستعرب ، تنقل في البلاد التركية ، مدرساً للفقه والحديث وعلوم العربيه . من مؤلفاته « مفتاح السعادة » «شقائق النعمانية على الدولة العثمانية » مات سنة ٩٦٨هـ . انظر : الأعلام (٢٥٧/١).

(٢) تحفة المحتاج (٦٠/١).

(٣) هو : محمد بن على بن عبدالله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء من مؤلفاته : « نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار » « البدر الطالع بمحاسن القرن السابع » . مات سنة ١٢٥٠هـ . انظر : الأعلام (٢٩٨/٦). معجم المؤلفين (٥٣/١١).

(٤) البدر الطالع (٥١٠/١).

١٧ – ووصفه ابن قاضي شهبة[١] بقوله : « الشيخ الإمام العالم العلامة لمصنفين »[٢]

١٨ – قال ابن بهادر[٣] ناسخ كتاب العقد المذهب ، للمؤلف : « قال الشيخ الإمام العالم العلامة جامع الفضائل عمدة المصنفين »[٤]

هذه مقتطفات من كلام العلماء وثنائهم على ابن الملقن ، تشهد بإمامته ورسوخ قدمه ومكانته الظاهرة بين العلماء .

بيد أنّه لم يسلم من النقد ، والوصف بما يقلل من شأنه ومنزلته ، ولا غرو في ذلك فالكمال لله ، والعصمة لرسله ، وبقية البشر لا يسلمون من عوارض النقص ، والوقوع في الخطأ ، وقد وجهت سهام النقد لابن الملقن منها ماكان فيه وجه حق ومنه ماكان الصواب مجانباً له .

ومجمل الانتقادات عليه هي كما يلي :

أولاً : ماقاله الحافظ ابن حجر في شيخه الإمام ابن الملقن :

قال الحافظ : " كانت كتابته أكثر من استحضاره ، فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر " .

---

(١) هو : أبو بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي تقي الدين الشافعي ، فقيه، مؤرخ، مفسر، تصدى للإفتاء والتدريس ، له مؤلفات منها«طبقات الفقهاء الشافعية »و « شرح التنبيه » مات سنة ٨٥١هـ.انظر : البدر الطالع (١٦٤/١) . معجم المؤلفين (٥٧/٣).

(٢) طبقات الشافعية (٤٣/٤).

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد بن بهادر ، أبو الفضل ، كمال الدين المؤمني الطرابلسي الشافعي ، مؤرخ من فضلاء الشافعية من مؤلفاته « فتوح النصر في تاريخ ملوك مصر » مات سنة ٨٧٧هـ. انظر : الأعلام (٤٨/٧).

(٤) العقد المذهب (٢/أ) . وانظر : مقدمة الأخ زين العتيبي لكتاب التوضيح – المقدمة وكتاب الوحي – (٨١/١-٨٥).

وقال : " إنَّه كان يكتب في كل فن أتقنه أو لم يتقنه "[١]

ثانياً : ما نقله السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر في شيخه الإمام ابن الملقن أنَّه قال فيه : " لم يكن في الحديث بالمتقن ، ولا له ذوق أهل الفن ، ثم ذكر مسألتين في علوم الحديث يرى ابن حجر مخالفة ابن الملقن فيهما لأهل الفن "[٢]

ثالثاً : ماقاله ابن حجر – بعد أن ذكر وصف أكابر العلماء له بالحفظ والفهم : « ... ولعله كان في ذلك الوقت كذلك ، لأنَّا لما شاهدناه ، لم يكن بالحافظ ...»[٣] وقال مرة : « فلعله كان في أول أمره حاذقاً ... »[٤]

ويقول : « إنَّ الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها ، فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ، ولا التدريس ، وإنَّما كانت تقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر ما فيها ... »[٥]

ثم يعلّل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – ذلك فيقول : « فكأنَّه لمَّا طال عمره استروح ، وغلبت عليه الكتابة ، فوقف ذهنه »[٦]

رابعاً : قال عنه ابن حجي[٧] : " المصريون ينسبونه إلى سرقة تصانيفه ، فإنَّه ما كان يستحضر شيئا ، ولا يحقق علماً ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من

---

(١) انظر : أنباء الغمر (٥/٤٤) الضوءاللامع (٦/١٠٣).

(٢) انظر : الضوء اللامع (٦/١٠٣).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٥).

(٤) أنباء الغمر (٢/٢١٨).

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠٣).

(٦) طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٤/٥٥).

(٧) هو : أحمد بن حجي بن موسى ، شهاب الدين أبو العباس السعدي الحسباني الأصل الدمشقي ، شيخ الشافعية ، وكان مؤرخاً حافظاً ، شرح قطعة من المحرر لابن عبدالهادي وغيره ، مات سنة ٨١٦هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١٢) الضوء اللامع (١/٢٦٩). الأعلام (١/١١٠).

كتب الناس "[١]

خامساً : قال السخاوي : " زاد غيره نسبته للعجز عن تقرير مالعله يضعه فيها ، ونسبته إلى المجازفة "[٢]

هذه أبرز الانتقادات الموجهة لابن الملقن ، وهي تشمل خطأً وصواباً ، وقد أجاب عنها الكثير ممن ترجموا له ، وليس في هذا إدعاء بأنَّ ابن الملقن لم تحصل له غفلة ، ولم يعتره نسيان بل هو بشر يؤخذ من قوله ماكان موافقاً للشرع معضوداً بالدليل ، وماعدا ذلك فلا يلزم الأخذ به ، سيَّما أنَّه كان من المكثرين من التأليف والتصنيف وكما قيل : « من ألف فقد استهدف » ، ولا يقدح هذا في إمامته وعظم منزلته بين العلماء .

وفيما يلي طرفاً مختصراً ، يجاب به على ما وجه لابن الملقن من انتقادات :

فبالنسبة لانتقاد تلميذه – الحافظ ابن حجر – من أنَّ كتابته أكثر من استحضاره ، وأنَّه كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه ، وبأنَّه ليس بالمتقن في الحديث .

فهذا الكلام ليس بمسلم للحافظ ابن حجر ، بل جاء عن الحافظ نفسه مايفند هذه الأقوال :

قال ابن فهد : « ووقف صاحبنا الحافظ أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له – يعني ابن الملقن – وفيها : ليس في علم الحديث بالماهر ، فانتقد ذلك وكتب مايدل على مهارته فيه »[٣]

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٤٥–٦٠) إنباء الغمر (٥/٤٤).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٣–١٠٤) وانظر : مقدمة الأخ زبن العتيبي لكتاب التوضيح – المقدمة وكتاب الوحي – (١/٨٦–٨٧).

(٣) لحظ الألحاظ (٢٠١) .

وعدَّه مع العراقي والبلقيني أعجوبةً لذلك العصر[١] ، فكيف يجمع بين الكلامين وأحدهما مدح وثناء ، والأخر نقد وجرح !!.

والجواب يمكن استنتاجه من النص الآتي لابن حجر :

يقول : "ولَّما قدم دمشق نوَّه بقدومه تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتب له تقريظاً على كتابه « تخريج أحاديث الرافعي » وألزم عماد الدين ابن كثير يكتب له أيضاً ، وكان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما ، فلعله كان في أول أمره حاذقاً ، وأمَّا الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ولا في التدريس ، وإنَّما تقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على مافيها »[٢]

يؤخذ من هذا النص أنَّ الحافظ ابن حجر يقسم حياة شيخه – ابن الملقن – إلى فترتين ، الأولى : قبل سنة سبعين ، وكان فيها مقدماً معظماً ، والثانية بعد سنة سبعين وشأنه ومنزلته فيها أقل ، فيحمل ماجاء عن ابن حجر من ثناء على الفترة الأولى وماجاء من نقد على الفترة الثانية .

وإنَّ كلام ابن حجر وتقسيمه لحياة ابن الملقن لا يقر عليه ؛ فلم يذكر العلماء تَغَيُّرَه إلاَّ بعد احتراق كتبه قبيل وفاته ، فحجبه ابنه ولم يلبث إلاَّ قليلاً حتى توفاه الله .[٣]

وأثنى عليه من ترجم له من معاصريه وتلاميذه ، ولم يفرقوا بين حياته قبل السبعين وحياته بعدها .

بل إنَّه قد تولى أمر دار الحديث الكاملية[٤] خلفاً للزين العراقي وكان ذلك في

---

(١) انظر : ما تقدم ص (٥٤) .

(٢) إنباء الغمر (٥/٤٤) .

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٥) .

(٤) نسبة إلى منشئها الملك الكامل سنة (٦٢٢) بالقاهرة .

يوم الأثنين رابع شوال من سنة (٧٨٨هـ)[١] أي بعد السبعين .

وأمَّا ماذكروه من أنَّ كتابته أكثر من استحضاره ، فلا يقلل هذا من مكانة ابن الملقن وعلمه ، فإنَّه كان كثير التصانيف ولا يمكن لمثل هذا استحضار كل ماكتب ، خصوصاً مع كبر حجم بعض مصنفاته كـ « التوضيح » و « البدر المنير » و « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » وغيرها .

أمَّا ما نسبوه إليه من العجز عن تقرير مايضعه في كتبه ، وسرقة التصانيف ، فقد أجاب السخاوي – رحمه الله – عن ذلك : بأنَّه « غير مقبول من قائله ولا مرضي »[٢]

ويقول الشوكاني – رحمه الله – : « وفي هذا من التحامل مالا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنَّه من الأئمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا ... »[٣]

وأمَّا ما نسبوه إليه من المجازفة ، فقد أجاب عنه السخاوي ــ أيضاً ــ بأنَّه : « غير مقبول من قائله ولامرضي »[٤]

وأمَّا ما وصفوه به من أنَّه لم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن ، فإنَّهم إنَّما علَّلوا ذلك بمخالفته في مسائل خلافية في علم مصطلح الحديث ، اختار فيها ابن الملقن مسلكاً غير مايرجحه منتقدوه ، فلا عبرة بهذا المأخذ .

هذه أهم المسائل التى انتقدها عليه بعض من ترجموا له ، والجواب عنها من خلال سبر مؤلفاته وسيرته .

رحم الله ابن الملقن وجزاه على ما خلف من مصنَّفات ثمينه خير مايجزي عباده الصالحين .

---

(١) السلوك ، للمقريزي (٣/٢/٥٥).

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٣) البدر الطالع (١/٥١٠).

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

٩ - عقيدته

كان لانتصار عدد من خلفاء الدولة العباسية لعلماء المعتزلة ، ومانشأ عن ذلك من نقل الكتب اليونانية إلى البلاد الإسلامية وترجمتها في عهد المأمون ، وماصحب ذلك من حمل الناس على القول بما يقول به علماء المعتزلة ، كان لذلك أثره في توجه طائفة من الناس للأخذ بهذه العقيدة المنحرفة ، وكان علماء المعتزلة قد أدخلوا علم الكلام في تقرير مسائل الإعتقاد إبَّان إنشغالهم بالردود على اليهود والنصارى والوثنيين والفلاسفة .

ثمَّ لمَّا تخلت الدولة العباسية عن نصرة هذه الفرقة انبرى عدد كبير من علماء المسلمين[١] للرد على المعتزلة وبيان انحرافهم وضلالهم ، ومن هنا برز التيار الأشعري كخصم مشاكس للمعتزلة .

فأبوالحسن الأشعري الذي كان تلميذاً لأبي علي الجبائي ـ وهو من كبار المعتزلة ـ صعد يوم جمعة كرسياً بجامع البصرة ونادى بأعلى صوته : من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي ، أنا فلان ابن فلان ، كنت أقول بخلق القرآن، وأنَّ الله لايرى بالأبصار ، وأنَّ أفعال الشر أنا أفعلها ، وأنا تائب مقلع ، معتقد الرد على المعتزلة ، مبين لفضائحهم ومعايبهم[٢] .

ثمّ مال إلى قوله جماعة كالقاضي الباقلاني ، وأبي بكر بن فورك وغيرهم ، فنصروا مذهبه وألفوا فيه مصنفات كثيرة ، فانتشر مذهب أبي الحسن الأشعري في العراق في نحو سنة ثمانين وثلاثمائة ، وانتقل منه إلى الشام [٣] .

---

(١) لايعني هذا الكلام سكوت العلماء في تلك الفترة عن إنكار عقائد المعتزلة ، فمواقف الإمام أحمد مثلاً وغيره معلومة مشهورة ، إنّما المقصود ظهور ذلك وغلبته .

(٢) انظر : الخطط للمقريزي (٣/ ٣٠٧ ، ٣٠٨)

(٣) انظر : المرجع السابق (٣/ ٣٠٦ ، ٣٠٧)

فلمَّا حكم الأيوبيون ؛ عنوا عناية كبيرة بنشر مذهب الأشاعرة ، حتى أصبحت للأشاعرة في ذلك الوقت قوة كبيرة ، ثم سلك المماليك ـ ورثة الأيوبيين ـ مسلك الأيوبيين في ذلك ـ وساروا على نهجهم .

يقول المقريزي : " فكان هذا هو السبب في اشتهار المذهب الأشعري ، وانتشاره في أمصار الإسلام بحيث نسي غيره من المذاهب وجهل ، حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلاَّ أن يكون مذهب الحنابلة ، أتباع الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، فإنَّهم كانوا على ماكان عليه السلف لايرون تأويل ماورد من الصفات ... " (١)

وكانت مصر ـ بلد المؤلف ـ تقيم تحت الحكم الأيوبي ، ثمّ المملوكي ممّا كان سبباً في اعتناق كثير من أهلها وعلمائها للمذهب الأشعري ، فلا غرابة أن يكون ابن الملقن أحد من تأثروا بالمذهب الأشعري ، يؤكد ذلك التأمل في مؤلفاته .

وشرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري خير شاهد على أشعرية ابن الملقن وتقريره لعقيدتهم ، وربما خالفهم في بعض المسائل على ماسيأتي معنا بمشيئة الله بعد قليل .

وفيما يلي مجمل لعقيدة ابن الملقن ـ رحمة الله تعالى ـ :

١/ التزم ابن الملقن منهج المتكلمين في تقرير العقيدة ، وسيأتي معنا تفصيل ذلك عند الكلام على منهج ابن الملقن في تقرير العقيدة .

٢/ استدل ابن الملقن بدليل حدوث الأجسام ، المسمى " دليل الأعراض " وهو دليل المتكلمين المشهور ، وسيأتي الكلام عليه.

٣/ يثبت المؤلف الصفات السبع وهي: الحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام والإرادة ، ويستدل على ذلك بأدلة عقلية ونقلية ، ويذهب إلى أنَّ الله حي بحياة ، وعالم بعلم ، وقادر بقدرة ... ويرد على المعتزلة القائلين بأنَّ الله عالم قادر حي بنفسه لابقدرة ولابعلم ولابحياة .

يقول : " والرحمن وصفٌ وصَفَ به نفسه تعالى ، وهو متضمن لمعنى الرحمة ، كتضمن وصفه لنفسه بأنَّه عالم وقادر وحي وسميع وبصير ومتكلم ومريد ؛ للعلم

---

(١) الخطط (٣/ ٣٠٦ ، ٣٠٧).

والقدرة والحياة والسمع والبصر والكلام والإرادة ، التي جميعها صفات ذاته لاصفات أفعاله ، لقيام الدليل على أنّه تعالى لم يزل ولايزال حياً عالماً قادراً سميعاً بصيراً ومتكلماً مريداً ... " (١)

وفيما يلي تفصيل لموقفه من إحدى هذه الصفات السبع ، وهي صفة العلم ، ليقاس عليه موفقه من بقية الصفات السبع ،

يقول ابن الملقن : " غرضه في هذا الباب إثبات علم الله تعالى ، صفة لذاته ، إذ العلم حقيقة في كون العالم عالماً ، إذ من المحال كون العالم عالماً ولاعلم له ... ثمَّ إذا ثبت كون علمه قديماً وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته ، وقد نص الله تعالى على إثبات علمه بقوله تعالى ﴿ إنَّ الله عنده علم الساعة ﴾(٢) وبقوله ﴿ أنزله بعلمه ﴾(٣) وغيرها من الآيات ... فمن دفع علم الباري تعالى الذي هو حقيقة في كونه عالماً وزعم أنّه عالم بنفسه لابعلم ، فقد رد نصه تعالى على إثبات العلم الذي هو حقيقة في كونه عالماً ، ولاخلاف في رد نصه على أنّه ذو علم وبين رد نصه على أنّه عالم ، فالنافي لعلمه كالنافي لكونه عالماً ، وأجمعت الأمة على أنَّ من نفى كونه عالماً فهو كافر ، فينبغي أن يكون من نفي كونه ذا علم كافراً ، ومن نفى أحد الأمرين كمن نفى الآخر ، والقول في العلم بهذا كاف من القول به في جميع صفاته " (٤)

٤/ يثبت ابن الملقن من الصفات الخبرية : الوجه ، واليدين ، والعين ، واليمين ، ويمنع تأويلها ، مع التزامه بنفي أن تكون جارحة ، أو دالة على تجسيم .

---

(١) صـ (١٩٣) من هذا الكتاب .

(٢) لقمان ، الآية (٣٤) .

(٣) النساء ، (١٦٦) .

(٤) انظر : صـ (٢٠٧ – ٢٠٨) من هذا الكتاب .

يقول : " لله وجه هو صفة لذاته ، لايقال هو هو ، ولاهو غيره ، بخلاف قول المعتزلة ، ومحال أن يقال هو جارحه ، كالذي نعلمه من الوجوه ، كما لايقال هو تعالى فاعل وحي وعالم كالفاعلين والأحياء والعلماء الذين نشاهدهم ... " [١]

ويقول : " وقال ابن بطال : استدلاله [٢] بقوله تعالى ﴿ لم خلقت بيديَّ ﴾، وسائر أحاديث الباب على إثبات يدين لله تعالى ، هما صفتان من صفات ذاته ليستا بجارحتين ، بخلاف قول المجسمة المثبته أنَّهما جارحتان ، وخلاف قول القدرية ـ النفاة لصفات ذاته ـ ثم إذا لم يجز أن يقال : إنَّهما جارحتان ، لم يجز أن يقال : إنَّهما قدرتان ، ولا إنَّهما نعمتان ، لأنَّهما لو كانتا قدرتين لفسد ذلك من وجهين ... " ثمَّ ذكرها [٣] .

ويقول : " واستدلاله من هذه الآية والحديث على أنَّ لله تعالى صفة سمّاها عيناً ، ليست هو ولاغيره ، وليست كالجوارح المعقولة بيننا ... " [٤]

ويقول :" وفيه إثبات اليمين ، صفة من صفات ذاته ليست بجارحه ... " [٥]

٥/ يتأول ابن الملقن ماعدا هذه الصفات من الصفات الخبرية ، فتأول ماورد في : « القدم » [٦] و « الإصبع »[٧] و « الساق »[٨]

---

(١) صـ (٣٠٣) .

(٢) أي : البخاري .

(٣) انظر : صـ (٣١٩-٣٢٠) والمؤلف قد نقل تأويل أبي المعالي وابن فورك لهذه الصفة إلا أنه أعقبه بكلام ابن بطال المبطل لما ذهبا إليه .

(٤) صـ (٣٠٦-٣٠٧).

(٥) صـ (٢٢٧) وانظر : صـ (٣٦٣) .

(٦) انظر : صـ (٢٣٣-٢٣٨)

(٧) انظر : صـ (٣٢٩-٤٥٤)

(٨) انظر صـ (٤١٠) .

و « الحجاب »[١] و «الرداء »[٢] و «القبض »[٣] و « الحكمة »[٤] و « العزة »[٥] .

٦ / ينفي ابن الملقن قيام الصفات الاختيارية بالله تعالى ، بناءً على أصل الأشاعرة النافي لما يقوم بالله من الصفات الإختيارية .

فقد أوّل صفة « النزول »[٦] و « الإتيان »[٧] و « المشي »[٨] و « الهرولة »[٩] و « الضحك »[١٠] و « الغضب »[١١] و « السخط »[١٢] و « الرحمة »[١٣] و « المحبة »[١٤] و « الغيرة »[١٥] و « القرب »[١٦] و « الفوقية »[١٧]

---

(١) انظر صـ (٤١٤) .

(٢) انظر صـ (٤١٤).

(٣) انظر : صـ (٢٢٧)

(٤) انظر : صـ (٢٣١) .

(٥) انظر صـ (٢٢٩) .

(٦) انظر صـ (٥٥٥) .

(٧) انظر : صـ (٤٠٤) .

(٨) انظر : صـ (٢٤٩ و ٢٩٨ و ٢٩٩) .

(٩) انظر : صـ (٦٨٣) .

(١٠) انظر صـ (٤١٢ و ٤٢١).

(١١) انظر صـ (١٩٤ و ٢٩٢) .

(١٢) انظر : صـ (١٩٤ و ٢٩٢) .

(١٣) انظر : صـ (١٩٣ و ١٩٦ و ٢٩٢ و ٤٤٧) .

(١٤) انظر : صـ (١٨٩ و ٣٤٦).

(١٥) انظر : صـ (٣٤٢) .

(١٦) انظر : صـ (٦٨٢) .

(١٧) انظر : صـ (٢٩١) .

و « قرب العبد من ربه » [١]

٧ / يثبت صفة الكلام لله تعالى على مذهب الأشاعرة ومن ذلك :

ـ أنَّ كلام الله معنى قائم بالنفس دون الحروف والألفاظ وهو مايسميه الأشاعرة بـ « الكلام النفسي »[٢] ومن ثمَّ منع أن يكون كلام الله بحرف[٣] وصوت[٤] .

ـ أنَّ كلام الله قديم أزلي ، قائم بذات الله تعالى ، فالله لم يزل متكلماً بجميع كلامه[٥] ، ولايتعلق بمشيئة الله وقدرته ، ولايتكلم بما شاء إذا شاء[٦] .

ـ أن كلام الله معنى واحد لاينقسم ولايتجزأ [٧] ، إن عبر عنه بالعربيه كان قرآناً ، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة ، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً [٨] . والأمر من الله هو النهي وهو الخبر ، وإنَّما يسمعه السامع ، فإذا خلق الله له الفهم بأنَّه أمركان أمراً ، وإذا أفهمه النهي كان الكلام نهياً ، فعلى هذا لايكون آمراً ولآناهياً في الأزل[٩] .

---

(١) انظر : صـ (٦٨٢) .

(٢) انظر : صـ (٤٦٤ و ٤٦٥) .

(٣) انظر : صـ (٤٧٦) .

(٤) انظر : صـ (٥٣٠) .

(٥) انظر : صـ (٤٤٦ و ٥٢٤) .

(٦) انظر : صـ (٥٦٥) .

(٧) انظر : (٤٨١) .

(٨) انظر صـ : (٥٢٤ و ٤٨١) .

(٩) صـ (٤٦٦) .

ـ أنَّ جميع ماأنزل الله على أنبيائه من الكتب إنَّما هو عبارة عن كلامه القديم[١] وأنَّ المراد بالإنزال هو إفهام عباده المكلفين معاني كتابه وفرائضه التي افترضها عليهم[٢] .

٨/ يذهب ابن الملقن إلى أنَّ الاسم هو المسمى [٣] ، وهو بهذا يوافق قول جمهور الأشاعرة .

٩/ يذهب المؤلف إلى جواز رؤية المؤمنين لله في الآخرة [٤] ، وأنَّ هذه الرؤية تكون بالأبصار وأنَّ منزلة الرؤية في تعلقها بالمرئي منزلة العلم في تعلقه بالمعلوم[٥] . وينكر ابن الملقن التلذذ برؤية الله تعالى[٦] ، ويذهب المؤلف إلى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه في المعراج رؤيةً بصرية [٧] .

١٠/ أثبت ابن الملقن صفة الإستواء لله ، إلاَّ أنَّه قصر معنى الإستواء على العلو[٨] .

١١/ أوّل ابن الملقن لفظ « الصورة » فنقل كثيراً من التأويلات لهذه الصفة خصوصاً عن ابن فورك[٩] .

١٢/ أوّل ابن الملقن صفة « النزول » بنزول أمره أو إقباله على أهل الأرض

---

(١) انظر : صـ (٤٨١) .

(٢) صـ (٥٣٦) .

(٣) انظر : صـ (٢٧٤) .

(٤) انظر : صـ (٣٩٣) و (٤٠٠) .

(٥) انظر : صـ (٣٩٥) .

(٦) انظر صـ : (٢١٢).

(٧) انظر صـ : (٢٠٩ – ٢١٢) .

(٨) انظر : صـ (٣٥٦) .

(٩) انظر : صـ (٤٠٧–٤٠٨) .

بالرحمة والعطف [١] .

١٣/ وفيما يتعلق بأفعال العباد نجد أنَّ المؤلف يذهب إلى «الكسب الأشعري» [٢] وأنَّ الله خالق أفعال العباد ، وليس للعبد قدرة على الخير والشر[٣] .

١٤/ يذهب المؤلف تبعاً للأشاعرة إلى أنَّ الإستطاعة تقارن الفعل ولاتكون قبله[٤] .

١٥ / ينكر المؤلف كون الله في جهة العلو ، لظنه أنَّ إثبات ذلك يوجب كون الله جسماً ، لذا نجد أنَّه قد أوَّل نصوص العروج والصعود ونحوها من النصوص الدالة على علو الله [٥] . مع أنَّه قد فسر الإستواء بالعلو !! .

١٦/ يذهب ابن الملقن إلى أنَّ لله أن يعذب من يشاء ولولم يكلفه، ولايعد ذلك ظلماً [٦] .

١٧ / يذهب ابن الملقن تبعاً للأشاعرة إلى نفي العلة عن أفعال الله [٧] .

١٨ / يثبت المؤلف " الميزان " وأنَّ له لساناً وكفتين توزن به أعمال العباد[٨] إلاَّ أننا نجده في موضع آخر يؤول معناه إلى القسمة بالعدل بين الخلق[٩] .

---

(١) انظر : صـ (٥٥٥) .

(٢) انظر صـ : (٦٣٠ و ٦٣٣ و ٦٣٤) .

(٣) انظر صـ : (٥٣٦ و ٥٣٧) .

(٤) انظر : صـ (٧٣٦) .

(٥) انظر : صـ (٣٧٩ و ٣٨١) .

(٦) انظر : صـ (٤٥٠) .

(٧) انظر صـ (١٧٨) .

(٨) انظر صـ (٧٤٧-٧٤٨) .

(٩) انظر صـ (٣٣٥) .

١٩ / يخالف ابن الملقن جمهور الأشاعرة وماستقر عليه مذهبهم في تعريف الإيمان حيث يذهب إلى أنَّ الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح [١] .

٢٠ / يذهب المؤلف إلى عصمة الأنبياء في الرسالة ، ويحكي الإجماع على ذلك ، ويمنع وقوع الكبائر منهم ، ويجوِّز وقوع الصغائر عليهم [٢] .

٢١ / يثبت المؤلف شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته [٣] .

٢٢ / يلاحظ على المؤلف القصور في العناية بجانب توحيد الألوهيَّة ، فإنَّه لما عرَّف التوحيد لم يضمن التعريف مايعود على توحيد الألوهيَّة [٤] . كما أنَّه قد وقع في مخالفة واضحة لهذا النوع من التوحيد ، وهو توسله بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم [٥] .

هذه أبرز ملامح عقيدة ابن الملقن ـ رحمه الله ـ ويظهر من خلالها ميله الواضح إلى المذهب الأشعري في مراحله الأولى ، مع مخالفته إيَّاهم في بعض المسائل كما مر معنا في هذا المبحث ، نسأل الله العصمة والتوفيق للصواب ، والهداية إلى سبيل الرشاد .

---

(١) انظر صـ (٧٣٣) .

(٢) انظر صـ (٣٢٤ و ٣٢٦) .

(٣) انظر صـ (٣٢١) .

(٤) انظر صـ (١٧٨) .

(٥) انظر صـ (٧٦٠) .

١٠ - وفاته

وبعد هذه الحياة الحافلة ، وهذا العطاء العلمي ، وبعد هذا العمر المبارك ، الذى بلغ ثمانين عاماً ، أفاد فيه واجتهد ؛ فطلب العلم وحصَّله ، ثمَّ نشره وبلَّغه ، فصنَّف ودرَّس وحقَّق . بعد ذلك توفي ابن الملقن - رحمه الله تعالي - ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة للهجرة ودفن بحوش « سعيد السعداء » وتأسف الناس لفقده.[١]

رحم الله ابن الملقن ، وجزاه عما قدم خير الجزاء ، وعفا عنا وعنه ماحصل من الخطأ والنسيان .

---

(١) انظر : الضوء اللامع (٦/١٠٥).

الفصل الأول

دراسة كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موضوعاته

المبحث الثاني : منهج الإمام البخاري في تقرير العقيدة من خلال كتاب التوحيد من صحيحه .

المبحث الأول
موضوعات كتاب التوحيد

قسَّم الإمام البخاري – رحمه الله – كتاب التوحيد من صحيحه إلى ثمانية وخمسين باباً ، ضمَّنها (١٩٢) حديث ، إضافة لما أودعه من الأيات البيِّنات من كتاب الله تعالى ، وبعضاً من الآثار السلفية المؤيِّدة لما أراد تقريره من الاعتقاد السلفي ، الخالص من شوائب الابتداع ، والمدحضة لما شاع في عصره وقبل عصره من العقائد الباطلة والمذاهب الفاسدة ، التي انبرى لها أهلها يقررون ويقعِّدون ماأملته عليهم أهواؤهم ، وما أوصلتهم إليه قواعدُهم العقلية ، وتسلسلاتهم المنطقية التى حكَّموها في نصوص الكتاب والسنة ، فردُّوا وصرفوا وأوَّلوا وفوضوا .

وماكان لعَلَم كالإمام البخاري أن يذر الظلام يمتد ، و أمواج الباطل تتلاتطم ، لتخفي وراءها نور الحق وعقيدة التوحيد ، دون أن يسل سيف الجهاد ، إنكاراً للمنكر وإحقاقاً للحق ، لما حباه الله تعالى من غيرة على دين الله ، وقوة علمية ، تذكيها عقلية ذكية وقَّادة استنارت بنور الوحيين[١] واستنت بهدي السنتين[٢]

وقد عاصر الإمام البخاري – رحمه الله – خمس فرق تشكل رؤوس البدع وهي : الخوارج ، والرافضة ، والمرجئة ، والجهمية ، والقدرية .

فالخوارج ذكر ما يتعلق بهم في كتاب الفتن من صحيحه ، والرافضة ذكر مايتعلق بهم في كتاب الأحكام ، و المرجئة ذكر مايتعلق بهم فى كتاب الإيمان ، وأمَّا القدرية – وهم نفاة القدر – فذكر مايتعلق بهم فى كتاب القدر ، وخصص طرفاً من هذا الكتاب للرد عليهم ، بقيت الجهمية الذين قصد الرد عليهم بهذا الكتاب « كتاب التوحيد » .

---

(١) يُقْصَدُ بهما الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحي يوحى ﴾ [النجم ، الآية ٣]

(٢) سنة النبى ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين ، كما جاء بذلك الحديث .

وقد ذكر الإمام البخاري – رحمه الله – في كتاب التوحيد ، جُل مسائل العقيدة ، إلاَّ أنَّه أولى جانب توحيد الأسماء والصفات عناية أكثر .

والمتأمِّل في كتابه يجد أنَّه ذكر تسع مسائل رئيسه تولى تقرير مذهب السلف فيها ، والرد على المخالفين لهم من الجهمية ، والمعتزلة والقدرية ، وغيرهم .

وأبرزهذه المسائل[1] مايلي :

المسألة الأولى : مكانة التوحيد ، ومنزلتة .

وأفرد لهذه المسألة باباً واحداً ، أسماه : باب ماجاء في دعاء النبى ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى .

قصد به – فيما يظهر – بيان أنَّ النبي ﷺ قد أوضح لأمته التوحيد بأنواعه غاية الإيضاح والبيان ، فلم يترك الأمر مشتبهاً ولا ملتبساً ؛ لأنَّ التوحيد هو مقصود الرسالة ، بل الرسالات ، وقد قام النبي ﷺ بواجب البلاغ خير قيام ، فلا عذر لمن استقى عقيدته من الفلاسفة أو المتكلمين فانحرف عن الصراط المستقيم الذى بينه ﷺ لأمته .

ثمَّ ذكر فى الباب أربعة أحاديث :

– أفاد الأول منها : أنَّ التوحيد هو أول مايدعى إليه الناس ، لوصية النبى ﷺ معاذاً بذلك ، وبهذا يعلم أنَّ التوحيد هو أول واجب على المكلفين .

– وأمَّا الثانى فأفاد أنَّ التوحيد هو حق الله على عباده ، وأنَّ الله تكفل لمن جاء به أن لا يعذبه .

– وأفاد الثالث والرابع فضيلة سورة الإخلاص وأنَّها تعدل ثلث القرآن لخلوصها لتوحيد الله تبارك وتعالى ووصفه بما هو أهله .

وفي هذا كله دليل على شرف علم التوحيد ، والعلم يشرف بشرف المعلوم .

---

(١) ينبغي أن يعلم أنَّ هذا الكلام اجتهاد شخصي للوصول إلى مراد البخاري لايجزم بصوابه .

المسألة الثانية :- الأسماء الحسنى

وأفرد لهذه المسألة أبواباً عدة هي : -

١ - باب قوله تبارك وتعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعو الرحمن أيّاًماتدعو فله الأسماء الحسنى ﴾.

٢ - باب قول الله تعالى : ﴿ السلام المؤمن المهيمن ﴾.

٣ - باب قول الله تعالى : ﴿ ملك الناس ﴾.

٤ - باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾.

٥ - باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾.

٦ - باب قول الله تعالى : ﴿قل هو القادر ﴾.

٧ - باب « إنّ لله مائة اسم إلاّ واحداً » .

٨ - باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها .

٩ - باب مايذكر في الذات والنعوت وأسامي الله - عزوجل - .

١٠ - باب قول الله تعالى : ﴿ هو الله الخالق البارىء المصور ﴾.

أراد المؤلف - رحمه الله - فيما يظهر -بيان عقيدة السلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة الهامة ، التى كثر فيها الغلط من بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة وغيرهم ، وفرّع لذلك عدّة مسائل منها :

الأولى : تعدد الأسماء لله - تعالى - وأنّ ذلك كمال في حقه - تبارك وتعالى - ، فلله أكثر من تسعة وتسعين اسماً ، منها : الرحمن ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، الملك ، العزيز ، الحكيم ، السميع ، البصير ، القادر ، الخالق ، الباري ، المصور ، وغيرها كثير ، وفي هذا رد على من ذهب إلى أنّ تعدد الأسماء يلزم منه تعدد

المسمَّى . وهو ماذهب إليه الجهمية الذين أنكروا أسماء الله ـ تعالى الله عن قولهم ـ .[١]

الثانية : اختصاص الله بالأسماء الحسنى ، وأنَّ أسماءه كاملة المعاني لا يلحقها نقص أو عيب ، وأنَّ تسمية المخلوق واتصافه ببعض ما يسمَّى به الرب ويوصف به لا يلزم منه نقص أو عيب في أسمائه وصفاته – تعالى – لأنَّها حسنى كاملة تناسب عظمته وجلاله ، فلا يتوهم أنَّ في ذلك تشبيهاً كما يزعمه بعض المبتدعة الذين ظنوا أنَّ مجرد المشاركة في الاسم يلزم منها التشبية ، فنفوا أسماء الله أو صفاته من أجل ذلك .

وأمَّا المخلوق فأسماؤه وصفاته ليست كاملة الحسن فهى تناسب ضعفه وعجزه .

« ولهذا سمَّى لله نفسه بأسماء وسمَّى صفاته بأسماء ، فكانت تلك الأسماء مختصة به إذا أضيفت إليه لا يشركه فيها غيره ، وسمَّى بعض مخلوقاته بأسماء مختصة بهم مضافة إليهم توافق تلك الأسماء إذا قطعت عن الإضافة والتخصيص ، ولم يلزم من اتفاق الاسمين تماثل مسماهما واتحاده عند الإطلاق والتجريد عن الإضافة والتخصيص ، ولا تماثل المسمَّى عند الإضافة والتخصيص ، فضلاً عن أن يتحد مسماهما عند الإضافة والتخصيص »[٢]

فقد سمَّى الله نفسه حياً فقال : ﴿ الله لا إله إلاَّ هو الحى القيوم ﴾[٣] وسمَّى بعض عباده حياً ، فقال : ﴿ يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي﴾[٤] وليس هذا الحي مثل هذا الحي ، لأنَّ قوله ﴿ الحي ﴾ اسم لله مختص به ، وقوله ﴿ يخرج

---

(١) انظر : الفتح (١٣/٣٩٠).

(٢) التدمرية (ص٢١) بتصرف يسير .

(٣) البقرة ، الآية (٢٥٥).

(٤) الروم ، الآية (١٩).

الحي من الميت ﴾ اسم للحي المخلوق مختص به ، وإنّما يتفقان إذا أطلقا وجُرِّدا عن التخصيص . وسمَّى نفس ﴿ سميعاً بصيراً﴾[١] وسمَّى بعض خلقه سميعاً بصيراً فقال : ﴿ إنَّا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً ﴾[٢] وليس السميع كالسميع ولا البصير كالبصير .

وسمَّى نفسه بالمَلِك ، فقال ﴿ الملك القدوس ﴾[٣] وسمَّى بعض عباده بالمِلك فقال : ﴿وقال الملك ائتوني به ﴾ [٤] وليس الملك كالملك .

وسمَّى نفسه بالمؤمن فقال : ﴿ المؤمن المهيمن ﴾[٥] وسمَّى بعض عباده بالمؤمن فقال : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لايستوون﴾[٦] وليس المؤمن كالمؤمن .

وسمَّى نفسه بالعزيز ، فقال : ﴿ العزيز الجبار المتكبر﴾[٧] وسمَّى بعض عباده بالعزيز فقال : ﴿ قالت امراة العزيز ﴾[٨] وليس العزيز كالعزيز. ونظائر هذا متعدده.

وكذلك سمَّى الله صفاته بأسماء ، وسمَّى صفات عباده بنظير ذلك ، فقد وصف نفسه بالمشيئة ، ووصف عبده بالمشيئة ، فقال : ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ، وما تشاءون إلاَّ أن يشاء الله رب العالمين ﴾[٩] . ووصف نفسه بالإرادة ، ووصف عبده بالإرادة فقال : ﴿ تريدون عرض الدنيا والله يريد الأخرة ﴾[١٠]

---

(١) النساء ، الآية (٥٨).

(٢) الإنسان ، الآية (٢).

(٣) الحشر ، الآية (٢٣).

(٤) يوسف ، الآية (٥٠).

(٥) الحشر ، الآية (٢٣).

(٦) السجدة ، الآية (١٠).

(٧) الحشر ، الآية (٢٣).

(٨) يوسف ، الآية (٥١).

(٩) التكوير ، الآية (٢٨و٢٩).

(١٠) الأنفال ، الآية (٦٧).

ووصف نفسه بالمحبة ، ووصف عبده بالمحبة ، فقال : ﴿ فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ﴾[١]

ووصف نفسه بالرضا ، ووصف عبده بالرضا فقال : ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾[٢]

ومعلوم أنَّ مشيئة الله ليست مثل مشيئة العبد ، ولا إرادته مثل إرادته ، ولا محبته مثل محبته ، ولا رضاه مثل رضاه [٣]

فالإمام البخاري أراد تقرير هاتين القضيتين ، فأشار بقوله : باب ﴿ قل ادعو الله أو ادعو الرحمن أياماً تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ وما ساقه من الأحاديث تحت هذه الترجمه ، إلى تعدد أسماء الله تعالى وأنَّ المخلوق يرحم ويسمي رحيماً ، والله تعالى يرحم ويسمَّى رحيماً ، وليس في هذا تشبيه لأنَّ الصفة تختلف باختلاف ما أضيفت إليه .

ثمَّ ساق الأبواب التالية لتقرير هذا الأمر وهى :

أ – باب قول الله تعالى : ﴿ السلام المؤمن ﴾ .

ب – باب قول الله تعالى : ﴿ ملك الناس ﴾ .

ج – باب قول الله تعالى : ﴿ العزيز الحكيم ﴾ .

د – باب قول الله تعالى : ﴿ هو الخالق البارئ المصور ﴾ .

فالخالق – تبارك وتعالى – يسمَّى : السلام ، المؤمن ، الملك ، العزيز ، الحكيم ، المصور .

---

(١) المائدة ، الآية (٥٤).

(٢) المائدة ، الآية (١١٩).

(٣) انظر : التدمرية (٢١–٣٠).

وكذا المخلوق يسمَّى بهذه الأسماء ، وليس في إثبات ذلك ما يقتضى المشابهه والمماثلة ليصح أن يكون مسوِّغاً للمؤولة والنفاة في نفيهم أو تأويلهم أسماء الله وصفاته ، بحجة أنَّ ذلك يؤدي إلى التجسيم ، والله منزه عن الجسم . تعالى الله عن معتقدهم وضلالهم .

الثالثة : فضل إحصاء الأسماء الحسنى

وقد بوب الإمام البخاري لهذه المسأله بقوله : باب « لله مائة اسم إلاَّ واحداً من أحصاها دخل الجنة » . ثمَّ فسر المقصود بالإحصاء فقال: « أحصيناه : حفظناه »

ويفهم من صنيعه أنَّه يرى أنَّ إحصاءها هو حفظ ألفاظها ، وفي هذا نظر لأنَّ من عادة البخاري التى سار عليها في كتابه هذا ، أنَّه إذا جاء لفظ في الحديث ، وفي القرآن لفظ يوافقه في اللفظ والإشتقاق ، أن يذكره وإن كان لا يوافقه في المعنى ، فهو في قوله : « أحصيناه : حفظناه » يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وكل شئ أحصيناه في إمام مبين ﴾[1]

وإحصاء أسماء الله على مراتب :

الأولى : إحصاء ألفاظها ، وعددها .

الثانية : فهم معانيها ومدلولها .

الثالثة : دعاؤه – تعالى – بها ، كما قال تعالى : ﴿ و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾[2] فمن أتى بهذه المراتب : فقد أحصى أسماء الله الموعود عليه دخول الجنة .

الرابعة : العمل بمقتضاها ، بما يليق بالمخلوق .

---

(١) انظر : شرح كتاب التوحيد ، للغنيمان (٢١٨/١).

(٢) بدائع الفوائد (١٦٤/١).

الرابعة : دعاء الله بأسمائه الحسنى .

الإيمان بأسماء الله الحسنى يتضمن ، دعاءه – تعالى – بها ، قال الله تعالى : ﴿ و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ماكانوا يعملون ﴾[١]

وهو داخل في معنى الإحصاء الموعود عليه دخول الجنة ، كما تقدم قريباً ، وقد بوب الإمام البخاري لهذه المسألة بقوله : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، والاستعاذة بها .

ذكر تحت هذه الترجمة عدة أحاديث ، توضح كيفية التعبد لله – تعالى – بدعائه بأسمائه الحسنى ، والاستعاذة بها من كل مكروه .

ودعاء الله بأسمائه الحسنى مرتبتان ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم – رحمه الله تعالى –[٢] :

الأولى : دعاء ثناء وعباده ، وقد أمرنا الله – تبارك وتعالى – أن نمجده ونثني عليه فقال : ﴿ ياأيها الذين أمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً ﴾[٣]

الثانية : دعاء طلب ومسأله ، وقد أمرنا الله – تبارك وتعالى – بدعائه والطلب منه ، ووعدنا بالإجابة : ﴿ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ﴾[٤]

وينبغي للداعي أن يطلب بكل اسم مايليق به ، فيقول : يارحيم ارحمني ، يارزاق ارزقني ، ياتوّاب تب عليّ ، ونحو ذلك .

---

(١) الأعراف ، الآية (١٨٠) .

(٢) انظر : بدائع الفوائد (١/١٦٤) .

(٣) الأحزاب ، الآية (٤١-٤٢) .

(٤) غافر : الآية (٦٠) .

المسألة الثالثة :- الصفات العلى

أطال الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – الحديث حول صفات الله تعالى ، وقرر أصول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة العظيمة ، لكثرة ماوقع فيها من انحراف، وزلت فيها من أقدام، حيث ابتليت الأمة الأسلامية بطوائف ضلت الطريق ؛ بسلوكها منهجاً مخالفاً لما جاء به الرسل وماسار عليه أتباعهم فضلُّوا وأضلُّوا كثيراً من عباد الله.

ومن أبرز الأصول والأسس السلفية التي قرَّرها – رحمه الله – في كتاب التوحيد .هو إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه ، أو أثبته له رسوله ﷺ فيما صح من سنته ، لأنَّ باب الأسماء والصفات مبناه على التوقيف ، إذ لا أحد أعلم بالله من نفسه ، ولا أحد من خلقه أعلم به من رسوله ﷺ .

ولدلالة الكتاب والسنة على ثبوت الصفة لله ثلاثة أوجه :

أ – التصريح بالصفة ، كالعزة والقوة والرحمة ، والوجه واليدين ونحو ذلك.

ب – تضمن الاسم للصفة ، كالغفور متضمن للمغفرة ، والسميع متضمن للسمع ، والبصير متضمن للبصر .

ج – التصريح بفعل أو وصف دال عليها ؛ كالإستواء على العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والمجيء للفصل بين العباد يوم القيامة ونحو ذلك .[1]

والإمام البخاري – رحمه الله – سلك هذه الأوجه الثلاثة في الاستدلال على اثبات الصفات ، لله تعالى ، يتبين هذا بالنظر في تراجمه للأبواب وما ساقه تحت كل ترجمة من أحاديث توضح مراده وتبين مقصوده ،

فقد استدلَّ البخاري بالوجه الأول وهو ذكر النصوص المصرحة بالصفة لإثبات بعض الصفات منها :

– صفة الملك ، حيث قال : باب قول الله تعالى : ﴿ ملك الناس ﴾[2]

---

(١) انظر : القواعد المثلى ، لابن عثيمين (ص٢٨-٢٩).

(٢) الناس ، الآية (٢).

– صفة العلم ، حيث قال : باب قول الله تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ﴾[١]

– صفة الوجه ، حيث قال : باب قول الله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلاَّ وجهه ﴾ .

– صفة العينين ، حيث قال : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ : تغذى ، وقوله – جل ذكره – ﴿ تجرى بأعيننا ﴾. والأمثلة على هذا كثيرة .

وكذا استدل الإمام البخاري – رحمه الله – بالوجه الثاني ، وهو تضمن الاسم للصفة فأثبت عدداً من الصفات لتتضمن نصوص الأسماء لها ، من ذلك :

– صفة الرحمة ، حيث قال : باب قول الله ﴿ قل ادعو الله أو ادعوا الرحمن ... ﴾ ثمَّ ذكر حديث جرير بن عبدالله « لايرحم الله من لا يرحم الناس »

– صفة الرزق ، حيث قال : باب قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ ثمَّ ذكر حديث أبي موسى الأشعري وفيه : « ثمَّ يعافيهم ويرزقهم ».

– صفة العزة ، حيث قال : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾ ... ثمَّ ذكر حديث أنس وفيه : « تقول جهنم قط قط ، بعزتك » وأحاديث أخرى مشابهة . إلى غير ذلك من الصفات .

وكذا استدل البخاري بالوجه الثالث وهو التصريح بفعل أو وصف دال على الصفة ، على إثبات عدد من الصفات من ذلك :

– صفة العلو ، حيث استدل بالنصوص المصرحة بعروج الأشياء وصعودها إليه على علوه سبحانه وتعالى إذ هما فعلان دالاَّن على علوه ، حيث قال : باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ .

وبهذا يتبين أنَّ الإمام البخاري – رحمه الله – قد أثبت صفات كثيرة لله ، اعتماداً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

---

(١) الجن ، الآية (٢٦).

والصفات التى أثبتها في هذا الكتاب هي : صفة الملك ، صفة العلم ، مقلب القلوب ، الذات ، النفس ، الوجه ، العينان ، اليدان ، الشخص ، الغيرة ، الرحمة ، الرزق ، العزة ، السمع ، القدرة ، الخلق ، الإستواء على العرش ، العلو ، الكلام ، الرؤية .

المسألة الرابعة :- العلو والاستواء على العرش

وقد أفرد الإمام البخاري – رحمه الله – لهذه المسالة بابين :

الأول : باب قوله تعالى : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾ ، ثمَّ نقل تفسير أبي العالية للاستواء بأنَّه : الإرتفاع ، وتفسير مجاهد لاستوى أي : علا على العرش .

ثمَّ ساق بسنده عشرة أحاديث تدور حول العرش وأنَّه مخلوق مربوب ، وأنَّه كان على الماء قبل خلق السموات والأرض ، وأنَّه ذو قوائم ، وأنَّ الله مستو عليه ومن معاني الاستواء : الارتفاع والعلو ، كما جاء ذلك عن كبار المفسرين .

الثانى : باب قوله ﴿تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ وقوله – جل ذكره – ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ .

ثمَّ ساق عدة أحاديث تفيد عروج الملائكة إلى الله ، وصعود الكلم الطيب إليه ، ورفع العمل الصالح إليه ، وهذه الأفعال الثلاثة تدل على علو الله على خلقه لأنَّ العروج والصعود والارتفاع إنَّما يكون من جهة السفل إلى جهة العلو .

و يدل على علو الله – أيضاً – العقل والفطرة ولذا ساق البخاري قصة أبي ذر مع أخيه وقوله له : « اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنَّه يأتيه الخبر من السماء » .

المسألة الخامسة :- الرؤية

من الموضوعات التى ضمَّنها الإمام البخاري – رحمه الله – كتاب التوحيد مسألة رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة .

فقد ترجم لهذه المسألة بقوله : باب قول الله – تعالى – : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ثمَّ ذكر ثلاثة عشر حديثاً لتقرير مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة منها ثمانية أحاديث مصرحة برؤية المؤمنين ربهم عياناً يوم القيامة ، ومنها أربعة أحاديث في إثبات لقاء المؤمنين لربهم يوم القيامة ، واللقاء مفيد للرؤية إذا انتفت الموانع ، وذكر حديثا واحداً في إثبات نظر الله ورؤيته لعباده ، حيث ذكر حديث « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ... » فإذا نفى الله نظره إلى هؤلاء الثلاثة دل على ثبوته لغيرهم ، والله أعلم .

وبالتمعن في الأدلة التى أوردها البخاري في هذا الباب نلحظ مايلي :

أ – إثبات رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة .

ب – أنَّ الرؤية تكون عيانا « رؤية بصرية » .

ج – أنَّ رؤية المؤمنين ربهم تشبه رؤيتهم للقمر ليلة البدر ، وللشمس ليس دونها سحاب ، والتشبية إنَّما هو للرؤية بالرؤية وليس تشبيهاً للمرئ بالمرئي تعالى الله عن ذلك .

المسألة السادسة :- التكوين

مسألة التكوين من المسائل المشتهرة بين المتكلمين ، وأصلها : أنَّهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة .[1]

قال الإمام البخاري : « واختلف الناس في الفاعل والمفعول والفعل !!

فقالت القدرية : الأفاعيل كلها من البشر ليست من الله .

وقالت الجبرية الأفاعيل كلها من الله .

---

(١) انظر : الفتح (١٣/٤٤٨).

وقالت الجهمية : الفعل والمفعول واحد ، لذلك قالوا : لـ « كن » مخلوق .

وقال أهل العلم : التخليق فعل الله ، وأفاعيلنا مخلوقة لقوله تعالى : ﴿ وأسِّروا قولكم أو اجهروا به أنَّه عليمٌ بذات الصدور ، ألا يعلم من خلق ﴾[١] يعني : السر والجهر من القول ، ففعل الله صفة الله ، والمفعول غيره من الخلق.[٢]

ويقول أيضاً : « وأما الفعل من المفعول ، فالفعل إنَّما هو إحداث الشيئ ، والمفعول هو الحديث ، لقوله : ﴿ خلق السموات والأرض ﴾[٣]

فالسموات والأرض مفعوله ، وكل شيئ سوى الله بقضائه فهو مفعول ، فتخليق السموات فعله ؛ لأنَّه لا يمكن أن تقوم سماء بنفسها من غير فعل الفاعل ، وإنَّما تنسب السماء إليه لحال فعله ، ففعله من ربوبيته حيث يقول:« كن » فيكون ، و « كن » من صفته وهو الموصوف به كذلك ، قال : رب السموات ورب الأشياء ، وقال النبي ﷺ « رب كل شيء ومليكه »[٤]

والإمام البخاري – رحمه الله – أفرد لهذه المسألة باباً ترجم له بقوله : باب ماجاء في تخليق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ، وهو فعل الرب – تبارك وتعالى – وأمره ، فالرب بصفاته وفعله وأمره هو الخالق المكوِّن غير مخلوق ، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكوَّن .

وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل ، فالأول من صفة الفاعل ، وهو غير مخلوق ، فصفاته غير مخلوقة ، وأما مفعوله وهو ماينشأ عن فعله فهو مخلوق [٥] ، وإلى هذه التفرقة أشار بقوله : « وهو – يعني التخليق – فعل

---

(١) الملك ، الآية (١٣-١٤).

(٢) خلق أفعال العباد (ص١٨٨).

(٣) الأنعام ، الآية (١).

(٤) انظر : الفتح (٤٤٨/١٣).

(٥) المرجع السابق (٤٤٨/١٣).

الرب وأمره فالرب بصفاته وفعله وأمره ، وهو الخالق المكوِّن غير مخلوق ، وماكان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكوَّن »

وفي هذا ردٌّ على من لم يفرق بين الفعل والمفعول . فوقع في اضطراب وحيرة ناشئة عن البعد عن مذهب السلف . وبا لله التوفيق .

المسألة السابعة : الكلام

صفة الكلام من الصفات التي ضل فيها كثير من الناس عن الصواب ، وهي من هذه الناحية تشبه صفة الاستواء ، بل تفرق الناس فيها أكثر من تفرقهم في صفة الاستواء ، إذ تفرق الناس فيها إلى تسع فرق كلها تائهة عن الجادة إلاَّ واحدة ، وهي التي تمسكت بما كان عليه سلف هذه الأمة وأمسكت عن الخوض ، تأدباً مع نصوص الكتاب والسنة ، وإيماناً منها بتلك النصوص المتضافرة والأدلة المتنوعة . فأثبتت لله كلاماً حقيقياً ، صفة من صفاته ليس بمخلوق ، يسمعه المخاطب ، على مايليق بجلال ا لله ، إذ الوصف بالتكلم من أوصاف الكمال ، وضده من أوصاف النقص ، ولا يختلف العقلاء في ذلك ، وكلنا نعلم أنَّ معبود قوم موسى الذي اتخذوه من حليهم مما عيب عليه عدم الكلام ، بل يُستدل بذلك على أنَّه ليس بإله ، يقول تعالى : ﴿ واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خُوار ، ألم يروا أنَّه لا يكلمهم ، ولا يهديهم سبيلاً ﴾[1]

والإمام البخاري – رحمه ا لله – أولى هذه المسألة عناية كبيرة ، حيث أفرد لها مايزيد على عشرة أبواب ، نوَّع فيها التراجم ، وأكثر من سياق الأيات والأحاديث المقررة لمذهب السلف بتفريعاته العديدة حول هذه الصفة .

---

(١) الأعراف ، الآية (١٤٨). وانظر: الصفات الإلهية ، لمحمد أمان الجامي (ص٢٦٢-٢٦٣).

حيث ذكر أولاً : باب قوله تعالى:﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾[١] قصد منه إثبات أنَّ كلمة الله – تعالى – سبقت وجود الرسل والمرسل إليهم ، فهي قبل الخلق الذى هو المخلوق ، وهي غيره ، لأنَّها صفة الله تعالى ، وأما نصر الرسل وإسعادهم فهو جزاء عملهم وطاعتهم ، فهو من إثابته لهم وفضله عليهم ، فهو مخلوق بكلمته تعالى .

ثمَّ أتبعه بـ « باب قول الله تعالى :﴿ إنَّما قولنا لشيئ إذا أردناه ﴾[٢]

قصد منه الرد على من زعم أنَّ أمر الله مخلوق ، حيث بيَّن أنَّ الأمر هو قوله للشيء « كن » حقيقة ، وأنَّ الأمر غير الخلق ، فالله خلق الخلق كله بقوله :« كن » فلو كان « كن » مخلوقاً لكان قد خلق الخلق بمخلوق ، وليس الأمر كذلك .

ثمَّ ثلث بقوله : باب قول الله – عزوجل – :﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ... ﴾[٣] قصد منه أيضاً إثبات أنَّ كلام الله غير مخلوق ، بل هو من صفاته ، إذ المخلوق لابد أنْ يكون له نهاية ونفاد ، فإنَّه مسبوق بالعدم فلابد أن يلحقه العدم . أما كلام الله تعالى فلا نهاية له ولا نفاد .

ثمَّ ذكر المشيئة والإرادة ، إشارة منه إلى أنَّ كلامه – تعالى – بمشيئته وإرادته ، وأنَّه إذا شاء أن يتكلم تكلم .

ثمَّ ذكر باب قول الله – عزوجل – : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلاَّ لمن أذن له ... ﴾[٤] وفيه بيان حال الملائكة عند سماعهم صوت الله تعالى بالكلام ، وأنَّهم يصعقون ، فإذا أفاقوا قال بعضهم لبعض : ﴿ ماذا قال ربكم ﴾ ، وفيه إثبات الصوت لله تعالى ، وأنَّ كلامه بصوت ، وهذا من أبلغ الأدلة على إثبات الكلام لله حقيقة .

---

(١) الصافات ، الآية (١٧١).

(٢) النحل ، الآية (٤٠).

(٣) الكهف ، الآية (١٠٩).

(٤) سبأ ، الآية (٢٣).

ثمَّ ذكر باب : كلام الرب مع جبريل ، ونداء الله الملائكة . قصد منه إثبات كلام الله مع الملائكة ، و هو صريح في أنَّه – تعالى – يتكلم وينادي متى شاء لمن شاء .

والنداء لا يكون إلاَّ بصوت مرتفع ، وهذا من أبلغ الأدلة على إثبات صفة الكلام لله تعالى .

ثمَّ ذكر باب قوله تعالى : ﴿ أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾[1]

أراد منه بيان أنَّ القرآن الذى هو كلام الله منزل غير مخلوق ، أنزله بواسطة جبريل عليه السلام .

ثمَّ ذكر باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ . أراد بذلك إبطال قول من يزعم أنَّ كلام الله مخلوق ، لأنَّ الخلق لايبدل بخلاف الكلام فإنَّه يمكن تبديله ، أو أنَّه أراد أنَّ كلام الله لا يختص بالكتب المنزلة ، فليس نوعه واحداً ، بل يكلم من يشاء من خلقه متى شاء ، منه مايكون كلاماً ، ومنه ما يكون قولاً ، ومنه ما يكون نداءً ، وكل ذلك من كلام الله الحقيقي . أو لعله أراد بذلك أن يبيِّن أن القرآن هو كلام الله حقيقةً ، وإرادة التبديل هي في القرآن لافي الكلام الذي هو صفة الله تعالى ـ المعنى القائم بذات الرب تعالى ـ

ثمَّ ذكر باب كلام الرب – عزوجل – يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم .

قصد بذلك أنَّ كلامه تعالى لاانقطاع له ولا نهاية بل متعلق بمشيئته متى شاء تكلم ، فكما أنَّه تكلم في الأزل وبعده كلما أراد ، فهو يتكلم في الحال وفي المستقبل حسب إرادته .

ثمَّ ذكر باب قوله تعالى : ﴿ وكلَّم الله موسى تكليماً ﴾[2] ليبين أنَّ كلامه حقيقة ، وأنَّه يكون خاصاً وعاماً . ولهذا أعقبه بقوله : " باب كلام الرب مع أهل

---

(١) النساء ، الآية (١٦٦).

(٢) النساء ، الآية (١٦٤).

الجنة " وفي هذا رد على من يقول أنَّ الكلام معنى قائم بنفسه تعالى ، وهوالكلام النفسي .[١]

المسألة الثامنة :- خلق أفعال العباد

وقع الخلاف بين الفرق في هذه المسألة على أقوال هي :

القول الأول : أنَّ العباد مجبورون على أعمالهم ، لاقدرة لهم ولا إرادة ولا اختيار ، وا لله وحده هو خالق أفعال العباد ، وأعمالهم إنَّما تنسب إليهم مجازاً ، وهذا هو قول الجبرية ، وأهم فرقهم : الجهمية .

القول الثاني : أنَّ أفعال العباد ليست مخلوقة لله ، وإنَّما العباد هم الخالقون لها ، وهذا مذهب المعتزلة ومن وافقهم ، فهم ينفون مرتبتي الإرادة والخلق عن ا لله ويثبتونها للإنسان .

القول الثالث : قول الأشاعرة والماتريدية وأتباعهم : وهؤلاء كلهم يقولون : إنَّ ا لله – سبحانه وتعالى – خالق أفعال العباد ، وبهذا الأصل خالفوا المعتزلة القائلين بأنَّ ا لله لا يخلق أفعال العباد بل هم الخالقون لها ، بيد أنَّهم في جانب تعلق أفعال العباد بهم ، وهل هم الفاعلون لها جاءوا بنظرية الكسب ، وهي في مآلها جبرية خالصة لأنَّها تنفي أي قدرة للعبد أو تأثير.[٢]

القول الرابع : أنَّ ا لله خالق أفعال العباد ، والعباد فاعلون حقيقة ، والعبد هو المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، والمصلي والصائم ، وللعباد قدرة على أعمالهم ، ولهم إرادة ، وا لله خالقهم ، وخالق قدرتهم وإرادتهم.[٣] وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة وأئمتها المتبوعين .

---

(١) انظر : شرح كتاب التوحيد ، للغنيمان (٢/٢٩٦).

(٢) انظر : القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ، للمحمود (ص٢٠٣-٢٠٦).

(٣) انظر : العقيدة الواسطية ، لابن تيمية بشرح محمد خليل الهراس (ص ٢٢٧)

والإمام البخاري – رحمه الله تعالى – أولى هذه المسألة عناية كبيرة ، فأفرد لها كتاباً أسماه « خلق أفعال العباد » وكذا بوَّب لهذه المسألة بعدة أبواب في كتاب التوحيد من صحيحه ، قرر فيها مذهب السلف الصالح وأكثر من الاستشهاد بالأدلة الواضحة المتنوعة .

فقال : باب ذكر الله بالأمر ، وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ ... .

قصد من هذه الترجمة بيان الفرق بين فعل الله وفعل العبد .

ثمَّ أعقبه بباب ترجم له بقوله : باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾[1] ... إلى أن قال : وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم ، لقوله تعالى: ﴿ وخلق كل شيء فقدره تقديراً ﴾[2]

أراد بهذه الترجمة إثبات نسبة أفعال العباد كلها لله ، خيرها وشرها فهي مخلوقة له ، ولا ينسب شئ من الخلق لغير الله فيكون ذلك الغير شريكاً لله وندا ومساوياً له – تعالى – في نسبة الخلق إليه .

ثمَّ ذكر بعد هذا عدة أبواب قصد بها : بيان أنَّ أعمال العباد منوطة بهم يفعلونها باختيارهم ، وأنَّها مخلوقة مثلهم ، وذلك مثل أصواتهم وتحريك ألسنتهم وشفاههم ، وحفظهم ودعائهم وتبليغهم وصلاتهم ، وكون الإنسان خلق هلوعاً جزوعاً منوعاً ، فهذه أوصاف الإنسان ، والله خلقه كذلك ، وكذا روايتهم ، وبيانهم عن معاني كلام الله ، وأصواتهم حسنها وقبحها ، ومهارتهم بالقرآن وغيره ، وكتابتهم ، وأدواتهم التي يكتبون بها ، وغير ذلك ، كلها عمل لهم ، وهم وأعمالهم مخلوقون .

---

(١) البقرة ، الآية (٢٢).

(٢) الفرقان ، الآية (٢).

المسألة التاسعة :- الفرق بين التلاوة والمتلو ، واللفظ والملفوظ

عاصر الإمام البخاري – رحمه الله – مسألةً كثر فيها الجدل وصار لها صدى واسع في صفوف العلماء من محدثين وغيرهم . وهي مسألة (اللفظ بالقرآن) ويراد بها : هل اللفظ هو الملفوظ أو غيره ، وكذلك هل القراءة هي المقروء أو غيره ، وكذلك التلاوة هل هي المتلو أو غيره .

وحصل للإمام البخاري بسبب قوله في هذه المسألة محنة عظيمة كان حامل رايتها الإمام محمد بن يحيي الذهلي – وكان من ثقات المحدثين وحفاظهم .[١]

قال الحافظ أبو حامد الأعمشي : « رأيت محمد بن إسماعيل البخاري في جنازة أبي عثمان سعيد بن مروان ، ومحمد بن يحيي يسأله عن الأسامي والكنى وعلل الحديث ويمر فيه محمد بن إسماعيل مثل السهم كأنَّه يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فما أتى على هذا شهر حتى قال محمد بن يحيي : ألا من يختلف إلى مجلسه لا يختلف إلينا ، فإنَّهم كتبوا إلينا من بغداد : إنَّه تكلم في اللفظ ونهيناه فلم ينته ، فلا تقربوه ، ومن يقربه فلا يقربنا ، فأقام محمد بن اسماعيل ها هنا مدة وخرج إلى بخارى »[٢]

وكان مبدأ ظهور هذه المسألة والقول بها في عهد الإمام أحمد ، وأول من عرف أنَّه قالها الحسين الكرابيسي.[٣]

قال الإمام إسماعيل بن الفضل الأصبهاني : « وأول من قال باللفظ ، وقال : (ألفاظنا بالقرآن مخلوقة) حسين الكرابيسي ، فبدَّعه أحمد بن حنبل ، ووافقه على

---

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٢٧٣/١٢) التقريب (٥١٢) .

(٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣١/٢). وانظر : تفصيل المحنة في هدى السارى (٥١٤-٥١٦) .

(٣) أبو علي ، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، البغدادي ، صاحب الشافعي ، وكان عالماً بالفقه والحديث ، مات سنة (٢٤٥) انظر : التهذيب (٣٦٢/٢).

تبديعه علماء الأمصار ... » [١] .

وقد كرِه الإمام أحمد وطائفة من علماء السنة الكلام في هذه المسألة لأنَّها مما ترك السلف الكلام فيها ، وكذا لأنَّ إطلاق القول فيها يوهم لبساً .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « اللفظ في الأصل : مصدر (لفظ ، يلفظ ، لفظاً) وكذلك التلاوة ، والقراءة ، لكن شاع استعمال ذلك في نفس الكلام الملفوظ المقروء المتلو ، وهو المراد باللفظ في إطلاقهم ، فإذا قيل : (لفظي ، أو : اللفظ بالقرآن مخلوق) أشعر أنَّ هذا القرآن الذي يقرؤه ويلفظ به مخلوق ، وإذا قيل : (لفظي غير مخلوق) أشعر أنَّ شيئاً مما يضاف إليه غير مخلوق وصوته وحركته مخلوقان ، لكن كلام الله الذي يقرؤه غير مخلوق ، والتلاوة قد يراد بها نفس كلام الله الذي يُتلى ـ وقد يراد بها نفس حركة العبد ، وقد يراد بها مجموعهما .

فإذا أريد بها الكلام نفسه الذى يتلى فالتلاوة هي المتلو ، وإذا أريد بها حركة العبد فالتلاوة ليست هي المتلو ، وإذا أريد بها المجموع فهي متناولة للفعل والكلام ، فلا يطلق عليها أنَّها المتلو ولا أنَّها غيره » [٢]

بيد أنَّ الإمام البخاري لما سُئِل عن اللفظ بالقرآن قال : « أفعالنا مخلوقة ، وألفاظنا من أفعالنا »[٣] ففهم بعض من حضر مجلسه أنَّه يقول : « لفظي بالقرآن مخلوق » فشنَّع عليه من شنَّع ، وحمَّل كلامه مالايريد ، وقوَّله مالم يقل ، والمنصف يرد المجمل إلى المبين ، والمحتمل إلى الصريح [٣]

والإمام البخاري – رحمه الله – قد أبان اعتقاده ، ومقصوده بمثل هذا اللفظ وأنَّه لم يرد باللفظ القرآن ، وإنَّما أراد فعل العبد فهو يقول : « حركاتهم وأصواتهم

---

(١) الحجة في بيان المحجة ، للأصبهاني (١/٣٤٠) .

(٢) مجموع الفتاوي (١٢/٣٠٦-٣٠٧).

(٣) هدي الساري (ص٥١٥).

(٣) انظر : المآخذ على الإمام البخاري في هذه المسألة والجواب عنها ، كتاب العقيدة السلفية في كلام رب البرية ص (٢٤٢-٢٤٧).

، واكتسابهم ، وكتابتهم مخلوقة ، فأما القرآن المتلو ، المبين ، المثبت في المصحف ، المسطور ، المكتوب ، الموعى في القلوب ، فهو كلام الله ، ليس بخلق . قال تعالى : ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾ (١) (٢)

وقد أكثر الإمام البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه من الإستدلال على التفريق بين التلاوة والمتلو ، واللفظ والملفوظ ، وأنَّ التلاوة فعل القاري ، والمراد : فعل التالي وكسبه الذي يكون بآلاته وجوارحه ، ومنه صوته وحركة شفتيه ، وأمَّا المتلو فهو كلام الباري المؤلف من الحروف المنطوقة المسموعة المفهومة .

فقد بوَّب – رحمه الله – لهذا الغرض بأبواب عدة منها :

– باب قوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾(٣)

– باب قوله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به ﴾(٤)

– باب قوله تعالى : ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾(٥)

– باب وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عملاً

– باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه – عزوجل –

– باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية .

– باب قوله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴾(٦)

– باب قوله تعالى : ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ﴾(٧)

– باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم

---

(١) العنكبوت ، الآية (٤٩).

(٢) خلق أفعال العباد (ص٤٢).

(٣) القيامة ، الآية (١٦).

(٤) الملك ، الآية (١٣).

(٥) آل عمران ، الآية (٩٣).

(٦) القمر ، الآية (١٧).

(٧) البروج ، الأيتان (٢١–٢٢).

المبحث الثاني
منهج الإمام البخاري في تقرير العقيدة من خلال كتاب التوحيد من صحيحه

المنهج والمنهاج في أصل الوضع اللغوي يعنى : الطريق الواضح البيِّن السَّهل ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾[١] أى : طريقاً واضحاً بيِّناً . ولكن هذه الكلمة صارت عند المتأخرين تطلق إطلاقاً محدثاً ، ويراد بها : الخطة المرسومة ، كمنهج الدراسة ومنهج التعليم ، وقد يلاحظ فيها معنى : الأساليب والخطوات .[٢]

ومنهج الإمام البخاري رحمه الله في هذا الكتاب هو منهج المتقدمين من علماء السلف ، وهو الاقتصار على النص قرآناً كان أو سنة وما يتعلق بتفسيرهما من كلام المفسرين ، أو اللغويين ، وما يؤيد ذلك من كلام السلف الصالح صحابة كانوا أو تابعين .

والمتأمل لصنيعه يلحظ تصديره لكل باب بآية من كتاب الله أو أكثر ثمَّ يذكر في إثرها شيئا من الأحاديث النبوية الموضحة لمراده .

يقول الحافظ ابن حجر : « الذى يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد أنَّه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ، ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقاديات ، وأنَّ من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعاً »[٣]

---

(١) المائدة ، الآية (٤٨).

(٢) انظر : لسان العرب (٣٨٣/٢) مفردات ألفاظ القرآن (ص٨٢٥) المعجم الوسيط (٩٥٧/٢)

(٣) فتح الباري (٣٧٢/١٣).

ومن خلال النظر فيما كتبه الإمام البخاري فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد ، - خصوصاً كتاب التوحيد من صحيحه وكتاب « خلق أفعال العباد » - يتبيَّن منهجه في تقرير وفهم العقيدة ومن أبرز أصول ذلك مايلي :

١ - الاعتماد على الكتاب والسنة في تلقي العقيدة والاستدلال على مسائلها

وهذه المصادر هي أصول ديننا وشريعتنا ، التى تعبدنا الله بها .

فالقرآن الكريم ، كلام الله سبحانه وتعالى ووحيه ، وكتابه الذي أنزله تبياناً لكل شيئ وهدى ورحمة ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لمافي الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ﴾[١]

والسنة هي الوحي الثاني ، وهي المبيِّنة لما أجمل في كتاب الله ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحي يوحى ﴾[٢] ويقول ﷺ :« ألا إنِّي أوتيت القرآن ومثله معه»[٣]

وتحكيم الكتاب والسنة الصحيحة في كل قضية من قضايا العقيدة والإعتصام بهما ، وحصر التلقي في أحكام الدين - أصوله وفروعه - فيهما ، ورد الخلاف إليهما عند التنازع ، وعدم معارضتهما بشئ من التأويل أو القياس أو الرأي أو العقل [٤]. هو مقتضي المنهج الذي عليه سلف الأمة وأئمتها ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين أمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾[٥]

ويقول النبي ﷺ : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه »[٦]

---

(١) يونس ، الآية (٥٧)

(٢) النجم ، الآية (٣)

(٣) رواه أحمد (١٩٧٢٢) وأبو داود (٤٦٠٤).

(٤) انظر : منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة (ص٦٤).

(٥) النساء ، الآية (٥٩).

(٦) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/٨٩٩).

والكتاب والسنة إنما تفهمان على وفق فهم نقلتهما إلينا ، وهم الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان ، الذين حملوا لنا هذين الأصلين وبلغوهما لنا ، وهم المخاطبون بهما قبلنا ، وهم الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالخيرية المطلقة كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين .(١)

والإمام البخاري – رحمه الله – في تقريره مسائل الإعتقاد سار على هذا المنهج ، فكتاب التوحيد من صحيحه ماهو إلاّ آيات كريمات ، وأحاديث من كلام سيد البريات ﷺ يتخللهما نزر يسير من كلام السلف الصالح ، صحابة وتابعين ، وتابعي تابعين ، خصوصاً أئمة التفسير منهم .

ويلحظ المتأمِّل في كتاب التوحيد ، أنَّ الإمام البخاري – رحمه الله – يحتج بأحاديث الآحاد على مسائل الاعتقاد ، وهذا هو ماعليه علماء السلف ، وأئمة الهدى ، الذين يأخذون بما صح عن النبي ﷺ ، آحاداً كان أم متواتراً ، لا يفرقون بين ما يتعلق بالعقائد أو الأحكام في الإحتجاج بأحاديث الآحاد في كل منهما ، خلافاً لبعض المبتدعة ، الذين يذهبون إلى عدم حجية أحاديث الآحاد في مسائل الاعتقاد لشبه مردودة .

وخلاصة الأمر أنَّ الإمام البخاري – رحمه الله – يحصر تلقيه مسائل الإعتقاد على كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ ، بفهم السلف الصالح ، لايقدم على ذلك عقلاً ولا هوى ولا ذوقاً ، مع التسليم التام لنصوص الوحيين ومدلولاتها ، والتأدب معهما ، وتعظيمهما ، حتى إنَّه ليكتفي بإيرادهما تقرير المسألة التى يريد ، دون ذكر شيئ معهما ، إلاّ ما ندر من كلام السلف ، وشيء من استنباطه – رحمه الله – مما يجعله عنواناً لباب أو تعقيباً على نص أورده .

٢ – جمعه بين الكتاب والسنة ، بحيث يفسر أحدهما الآخر ، لأنَّه لا يمكن أن يكون هناك تعارض بين مدلولات النصوص من الكتاب والسنة ، فكل منهما وحي من الله جل وعلا . وكل منهما حق ، والحق لايناقض بعضه بعضاً

---

(١) رواه البخاري/كتاب الشهادات / باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد ، ح (٢٦٥٢) ومسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل الصحابة ، (٥٣٣) .

ولذا نجد الإمام البخاري – رحمه الله – يورد آية ثمَّ يذكر بعدها شيئاً من الأحاديث التي تفسرها وتوضحها وتؤيدها ،كما فعل في باب قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ وباب قوله تعالى : ﴿ كلُّ شيء هالك إلاَّ وجهه ﴾ وباب قول الله تعالى : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ وغير ذلك كثير .

وأيضاً نجد أنَّ الإمام البخاري – رحمه الله – يفسر بعض الأيات بالأثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم ، فلمَّا بوب بقوله الله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلاَّ لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ... ﴾ الآية . ذكر عقبه أثر ابن مسعود : « إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات شيئاً ... الخ ».

٣ – إعتماده على كلام المفسرين في توضيح معاني النصوص التى يوردها.

ومن المفسرين الذين يكثر من النقل منهم – من غير الصحابة – : (مجاهد ، وعكرمه ، وقتادة ، ومعمر ، ومسروق ، والزهري ، وأبو رزين ، وسفيان بن عيينة) ، وهو تارة يذكر أقوالهم في نفس الآية المراد بيان معناها ، وتارة أخرى يذكر أقوالهم في تفسير آيات مشابهة للآية ، أو تشتمل على كلمة متكررة في الآيتين ، وتارة أخرى يذكر أقوال المفسرين في آيات أخرى من نفس السورة التى منها الآية المراد بيان معناها ـ ولو لم يكن هناك توافق في المعنى والدلالة على جهة الإستطراد .

٤ – تقريره مذهب السلف في الإعتقاد دون غيره ـ ومن الأسس السلفية التى سار عليها :

أ – إثبات ماأثبته الله ورسوله من الأسماء والصفات .

ب – إجراء الصفات وإمرارها على ظاهرها .

ج – تنزيه الباري – جل وعلا – عن التشبيه والتمثيل وكل صفات النقص

د – الوقف في أسماء الله وصفاته ، فلا يوصف الله إلاَّ بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ .

هـ – قلة الكلام ووجازته ، واعتماده على نقل النصوص من الكتاب والسنة ، وأقوال السلف الصالح . وجعلها هى المعبرة عن معتقده وقوله . واعتصامه بألفاظ الكتاب والسنة في باب أسماء الله وصفاته ، دون الألفاظ المحدثة المبتدعة .

هذه أهم الجوانب البارزة في منهج الإمام البخاري – رحمه الله – يتبين من خلالها أنّه علم من أعلام العقيدة السلفية ، المستقاة من أدلة الكتاب والسنة النبوية . وبالله التوفيق .

الفصل الثاني

دراسة

كتاب التوحيد من التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن

وفيه سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن .

المبحث الثاني : منهج ابن الملقن في شرح كتاب التوحيد .

المبحث الثالث : مصادره في شرح كتاب التوحيد .

المبحث الرابع : منهجه في تقرير العقيدة .

المبحث الخامس : المقارنة بين الشارح وصاحب المتن في تقرير العقيدة .

المبحث السادس : المقارنة بين هذا الشرح وبعض الشروح المهمة للكتاب نفسه .

المبحث السابع : المؤاخذات على الشارح في كتاب التوحيد.

المبحث الأول :
اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن

أولاً : اسم الشرح :

اختُلِفَ في تسمية هذا الكتاب على قولين :

أحدهما :« شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح ».

وقد جاءت هذه التسمية على غلاف نسخة المكتبات الواقفية بحلب ، وصورتها فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وذكره بهذا الاسم حاجي خليفة في كشف الظنون[١] وإسماعيل باشا في « هدية العارفين »[٢] والمباركفوري في « سيرة الإمام البخاري »[٣]

الثاني : «التوضيح لشرح الجامع الصحيح » .

وهذه التسمية هي الراجحة لأمور منها :-

أولاً : نص ابن الملقن على هذه التسمية في مقدمة الكتاب حيث قال : « وسميته : التوضيح لشرح الجامع الصحيح »[٤]

ثانياً : أنَّ هذا الاسم جاء على غلاف عدة نسخ من مخطوطات الكتاب ، منها : نسخة مركز الملك فيصل بالرياض ، ونسخة الخزانة العامة بالرباط ، ونسخة دار الكتب المصرية .

ثالثاً : ذكره العيني كثيراً بقوله :« قال صاحب التوضيح » أو« في التوضيح »[٥]

---

(١) (٥٤٧/١).

(٢) (٥٩١/١).

(٣) (ص١٩٢).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح "المقدمة وكتاب الوحي" تحقيق زبن العتيبي (١٥٦/١).

(٥) انظرة : عمدة القاري (١٣/١٠). و(١٤/١٣)و(٩٥/٢٥) وغيرها كثير .

رابعاً : ذكر بهذا الاسم خير الدين الزركلي وصوَّر غلاف نسخة دار الكتب المصرية.[١]

خامساً : أنَّ هذا الاسم أقرب إلى موضوع الكتاب فالمؤلف شرح وأوضح الكتاب كاملاً ، ولم يقتصر على الشواهد ، كما فعل العلامة ابن مالك – رحمه الله – في كتابه « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح »

سادساً : أنَّ النسخة التى جاء على غلافها « شواهد التوضيح » هي نسخة كثيرة الأخطاء والسقط ، كما ذكر ذلك الباحث زبن العتيبي [٢] فلا يلتفت إليها، خاصة وأنها خالفت النسخ المعتمدة للكتاب . والله أعلم .

ثانياً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

تكاثرت الأدلة القاطعة للشك في أنَّ كتاب « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » من تأليف الإمام العلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن على الأنصاري، المعروف بـ « ابن الملقن » ومن هذه الأدلة :

١ – عدَّ الإمام ابن الملقن هذا الكتاب من مؤلفاته ، كما في العقد المذهب[٣]، له .

٢ – أنَّ كثيراً ممن ترجم لابن الملقن ذكر أنه شرح البخاري في نحو عشرين مجلداً.[٤]

٣ – ماجاء في نهاية الكتاب من قول ابن الملقن : « وكتبه مؤلفه عمر بن على بن أحمد ابن محمد الأنصاري الشافعي ».

---

(١) انظر : الأعلام (٥/٥٧٥).

(٢) انظر : التوضيح – المقدمة وكتاب الوحي – بتحقيق زبن العتيبي (١/١٤٦).

(٣) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (١٣٧/أ).

(٤) انظر : تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان (٣/١٦٩)،و الأعلام للزركلي (٥/٥٧).

٤ – قول سبط ابن العجمي – ناسخ الكتاب – بعد فراغه من نسخة : « وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلَّف ، وقرأته على شيخنا العلاَّمة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة ... ».

٥ – إحالاته إلى مصنفاته المشهورة مثل« الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » [١] و « شرح الأربعين النووية »[٢] .

٦ – نقولات العلماء – كالعيني وابن حجر – من كتاب التوضيح ، وتعقبهم لبعض ماجاء فيه دليل على ثبوته عندهم .

---

(١) انظر : التوضيح ، تحقيق ، زبن العتيبي (١/١٩٤).

(٢) انظر : التوضيح ، تحقيق سعد الشهراني (١/١٤).

المبحث الثاني
منهج ابن الملقن في شرح كتاب التوحيد

اختط الإمام ابن الملقن منهجاً لهذا الكتاب ذكره في ديباجته ، وأنه يحصر المقصود في عشرة أقسام ، سار عليها في أول الكتاب ، إلا أنَّ هذا المنهج قد اختل في آخر الكتاب فلم يعد يلتزم به ، ولهذا سببان :

الأول : طول الفترة التي أمضاها في تأليفه لهذا الكتاب حيث مكث إحدى وعشرين سنة ، ابتداؤها آخر سنة ثلاث وستين وسبعمائه ، وختامها يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم من سنة خمس وثمانين وسبعمائة.[١]

الثاني : ماهو معلوم من صنيع الإمام البخاري من تكراره للحديث ، فغالب الأحاديث المتأخرة ، إنما هي تكرار لأحاديث تقدمت ،و تقدم بيان مايتعلق بها من الأمور التي التزم المؤلف بها ، فلم يعد ثمة حاجة لتكرار ذلك .

إذا تبين هذا فسأقتصر بعون الله على ذكر منهجه الذي سلكه في القسم الذي أقوم بتحقيقه وهو « كتاب التوحيد » .

ابتدأ – رحمه الله – هذا الكتاب بالآية الكريمة : ﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ﴾[٢] ثمَّ قال « كتاب التوحيد والرد على الجهمية » ، ثمَّ قال : « غالب أحاديثه سلفت »، ثمَّ شرع في الأبواب على النحو التالي :

– يذكر تبويب الإمام البخاري – بنصه – وقد التزم بنص تراجم البخاري ، فلم يتصرف فيها بشيء .

– ثمَّ يذكر الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري محذوفة الأسانيد في الغالب عدا الصحابي ، وقلَّما يذكر الحديث بتمام إسناده ، ويكتفي أحياناً بطرف الحديث عن بقيته ، بل قد يُعنوِن للحديث ولا يذكر من متنه شيئاً ، كقوله :

---

(١) انظر : (٧٩٧) من هذا الكتاب .

(٢) الكهف ، الآية (١٠) .

« ذكر فيه : حديث أنس ﷺ في الشفاعة بطوله »[١] . وقوله « ثمَّ ساق قصته [خبيب] من حديث أبي هريرة ﷺ ، وشعره .[٢]

– إذا كان الحديث مكرراً ، ذكر المواضع التى تكرر فيها[٣] ، مشيراً إلى ألفاظ الروايات في بعض الأحيان ، ويكتفي تارة بالإشارة إلى أنَّ الحديث سلف دون ذكر الموضع.[٤]

– يترجم لبعض رواة الحديث ، تارةً عقب الحديث[٥] ، وتارة يرجئ ذلك إلى أن ينتهي من سرد أحاديث الباب ، ويغلب على تراجمه الإيجاز ، وقد يطيل في بعضها.

– إذا أورد الإمام البخاري أحاديث أو أثاراً معلقة ، ذكر من خرَّج هذه المعلقات موصولة ، فإن كان الإمام البخاري وصلها في موضع آخر من الصحيح أشار إليه ، وإذا كان وصله في كتاب آخر ذكر ذلك ، أو ذكر من خرَّجه من أصحاب الكتب الستة [٦] ، وقد يذكر غيرهم .

– إذا أشار الإمام البخاري إلى متابعات للحديث ، ذكرها موصولة .

– بعد إيراده متن الصحيح يبتدئ بالشرح معنوناً له بقوله « الشرح » أحياناً قليلة والغالب عدم ذكرها .

– يقسم الشرح إلى عدة فصول فاصلاً بينهما بكلمة فصل .

– يبين غرض الإمام البخاري من الباب ، ولم يلتزم بهذا في جميع الأبواب .

– يهتم بشرح الكلمات الغريبة ويطيل في ذلك ويكثر النقول من كتب الغريب واللغة .

---

(١) انظر : ص (٣١٦).

(٢) انظر : ص (٢٧٩).

(٣) انظر : على سبيل المثال ص (٢٦٥ و ١٧٥ و ١٩٢).

(٤) انظر : ص (٣١٦ و ١٧٣ و ٢٠٦ و ٣٠٢)

(٥) انظر : ص (٢٢٩ و ٢٤٥).

(٦) انظر : ص (٢٤٥).

- يعيد شرح ماسبق شرحه بنصه تارة ، وأخرى يوجزه ، وتارة يشير إليه ولا يعيده .

- يكثر من النقل من الكتب الأخرى ، ومن أبرزها : شرح ابن بطال وشرح ابن التين ، وأعلام الحديث للخطابي ، وشأن الدعاء له ، ومشكل الحديث وبيانه ، لابن فورك ،و الصحاح للجوهرى ، والتمهيد لابن عبدالبر ، يعزو إليها تارة ، والغالب عدم العزو إليها .

- يهتم بالخلافات الفقهية ، ويكثر من النقل عن كتب المالكية « بواسطة شرح ابن بطال وابن التين » المالكيين ، ويقارن بينه وبين المذهب الشافعي الذي يتمذهب به المؤلف ، مشيراً إليه بقوله : « ولنا » أو « عندنا » .

- ذيَّل المؤلف كتابه بذكر أهم مراجعه في هذا الشرح قائلاً : « واعلم أيَّها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمرالمتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع . ولنذكر جملة منها »[1]

ثمَّ شرع في ذكر أهم مصادر الكتاب من كتب الحديث والفقة واللغة وغيرها .

---

(١) ص (٧٦١) من هذا الكتاب .

المبحث الثالث
مصادره في شرح كتاب التوحيد .

كان ابن الملقن جمّاعة للكتب جداً كما يقول ابن العماد[١] ، فاجتمع عنده من الكتب والأجزاء مالايدخل تحت حصر ، حتى قيل إنه كان أكثر كتباً من العراقي ، وقد كان العراقي كثير الكتب والأجزاء ، قال عنه الحافظ ابن حجر : لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه .[٢]

وجرت عادة ابن الملقن – رحمه الله – على ذكر أهم مصادره وموارده في بداية كتبه ، كما هو الحال في كتابيه « البدر المنير » و « تحفة المحتاج ».

وفي كتاب التوضيح ذكر ابن الملقن أهم مصادره في أواخر الكتاب حيث عدد مايزيد على مائتي كتاب من كتب الحديث ، وكتب الرجال ،والسير ، والمغازي ، و الخلافيّات ، والموضوعات ، و العلل ، و المراسيل ، و اللغة ، والغريب وغيرها .

وسأقتصر في هذا المبحث على المصادر التى صرح بالنقل منها في كتاب التوحيد من التوضيح ، لأنّه موضع الدراسة ، وهي كالتالي :

١ – الأدب المفرد ـ للبخاري .

٢ – الإرشاد ، لأبي المعالي الجويني .

٣ – أعلام الحديث ، للخطابي .

٤ – الأفعال ، غير منسوب .

٥ – الأم ، للشافعي .

٦ – الباقيات الصالحات ، للدمياطي .

٧ – تفسير الطبري .

---

(١) شذرات الذهب (٤٥/٧) .

(٢) الضوء اللامع (٤ /١٧٦) وانظر : مقدمة الدكتور عبدا لله اللحياني لكتاب تحفة المحتاج ، لابن الملقن (١ / ٥٥) .

٨ – تفسير الفريابي .

٩ – التمهيد ، لأبي الحسن

١٠ – الجامع ،للقزاز .

١١ – جمهرة اللغة ، لابن دريد .

١٢ – الحيدة ، لعبدالعزيز الكناني .

١٣ – خلق أفعال العباد ،للبخاري .

١٤ – الدعوات ، للمستغفري .

١٥ – سنن أبي داود .

١٦ – سنن الترمذي .

١٧ – سنن النسائي .

١٨ – شرح ابن بطال (على البخاري).

١٩ – شرح ابن التين (على البخاري).

٢٠ – شرح الداوودي (على البخاري).

٢١ – الشفاء ، للقاضي عياض .

٢٢ – الصحاح ، للجوهري .

٢٣ – صحيح ابن حبان .

٢٤ – صحيح مسلم .

٢٥ – عمل اليوم والليلة ، للنسائي .

٢٦ – العين ، (منسوب للخليل) .

٢٧ – غريب الحديث ، للخطَّابي .

٢٨ – غريب الحديث ، للهروي .

٢٩ – الغريبين ، للهروي .

٣٠ – المحكم ، لابن سيده .

٣١ – المدخل إلى معرفة الإكليل ، للحاكم .

٣٢ – المدونة ، للإمام مالك .

٣٣ – المسند ، للإمام أحمد .

٣٤ – مسند الحارث بن أبي أسامة .

٣٥ – مشكل الحديث وبيانه ، لابن فورك .

٣٦ – معاني القرآن ، للزجاج .

٣٧ – معاني القرآن ، للنحاس .

٣٨ – المعجم الأوسط ، للطبراني .

٣٩ – المنهاج ، للحليمي .

المبحث الرابع
منهجه في تقرير العقيدة ، ومناقشة الفرق المخالفة .

أولاً : منهجه في تقرير العقيدة .

اعتمد العلامة ابن الملقن – رحمه الله – في تقريره مسائل الاعتقاد على ثلاثة كتب ، أحدها : كتاب شرح ابن بطال على صحيح البخاري ويكاد ابن الملقن أن يكون قد ضمن كتابه هذا الكتاب بكامله – في الجزء موضع الدراسة – ثانيها : كتاب مشكل الحديث وبيانه ، لابن فورك . ثالثها : كتب الإمام الخطابي (أعلام الحديث / معالم السنن / شأن الدعاء).

وقد كان لهذا أعظم الأثر في منهجية العلامة ابن الملقن في تقريره مسائل الاعتقاد[١] ومن أبرز ملامح هذا المنهج مايلي :

١ – منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم :

القرآن الكريم هو الأساس الأول الذي تقوم عليه عقائد الإسلام وعباداته وأحكامه وتوجيهاته ، والمصدر الأول الذي تستقى منه هذه العقائد والعبادات والأحكام والتوجيهات ، وعليه تستند السُّنة فيما تضمنته من ذلك ، وفي ضرورة الأخذ بها من تفصيل ما أجمله القرآن ، أو ماقررته ابتداءً من أحكام ، ولهذا كانت آياته من الأدلة السمعية الأولى لأنه متواتر ، قطعي الثبوت.[٢]

---

(١) اعتبرت نقولات ابن الملقن التى ساقها على جهة التقرير دون أن يعقبها بنقد أو رد قولاً له . لأن سياقه لها وسكوته على ذلك إقرار منه بها .

(٢) انظر : منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ، للدكتور أحمد آل عبداللطيف (ص٢٢٩).

والعلاَّمة ابن الملقن – رحمه الله – قد أولى النص القرآني عناية كبيرة ، واستدل به على مسائل عدة من مسائل الاعتقاد ، ومن ذلك إثبات صفة العلم لله تعالى .

يقول رحمه الله : « وقد نص تعالى على إثبات علمه بقوله تعالى : ﴿ إنَّ الله عنده علم الساعة ﴾[١] وبقوله : ﴿ أنزله بعلمه ﴾[٢] وغيرها من الآيات [٣].

وفي سياق إبطاله قول المعتزلة : إنَّ الله غير متكلم ، يقول – رحمه الله – : « وهذا كفر قد نصَّ الله على إبطاله بقوله : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾[٤]

ويستدل على وقوع الصغائر من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بآيات كثيرة ، يقول رحمه الله : « وقد ذكر الله في كتابه ذنوب الأنبياء فقال :﴿ وعصى آدم ربَّه فغوى ﴾[٥] وقال نوح لربه : ﴿ إنَّ ابني من أهلي ﴾[٦] فسأله أن ينجيه ، وقد كان تقدم إليه فقال : ﴿ ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون ﴾[٧] وقال إبراهيم : ﴿ والذي أطمع أن يغفرلي خطيئتي يوم الدين﴾ [٨]

ولما أورد إنكار المعتزلة للميزان قال : « وهذا مخالف لنص الكتاب والسنة » [٩] بل يدعو – رحمه الله – إلى عدم الالتفات إلى من ردَّ نصوص الكتاب والسنة ، فهو

---

(١) لقمان ، الآية (٣٤).

(٢) النساء ، الآية (١٦٦).

(٣) ص (٢٠٧) من هذا الكتاب .

(٤) الصافات ، الآية (١٧١).

(٥) طه ، الآية (١٢١).

(٦) هود ، الآية (٤٥).

(٧) هود ، الآية (٣٧).

(٨) ص (٣٢٦) من هذا الكتاب .

(٩) ص (٧٤٧) من هذا الكتاب .

لمّا ذكر قول من قال : « إنَّ علمه تعالى محدث » قال : « وقد نبَّه الله على خلاف هذا بقوله ... إلى أن قال : « فلا يلتفت إلى من رد نصوص الكتاب والسنة ».[١]

ولكن هل كان ابن الملقن يأخذ بدلالة الظواهر القرآنية على مضمونها من العقائد أخذاً مطلقاً ، أم يرفض الأخذ بها رفضاً مطلقاً أم إنَّ موقفه من ذلك يختلف بإختلاف علاقة هذه الظواهر بالدليل العقلي ؟!

وللإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة موقف المؤلف من قضيتين هامتين ، الأولى : التأويل والثانية : المجاز في نصوص التنزيل . وهو ماسنأتي على بيانه بمشيئة الله وعونه .

عند استقراء منهج المؤلف في شرحه كتاب التوحيد من التوضيح نجد أنَّه يوجب في مواضع كثيرة صرف النصوص القرآنية أو النبوية عن ظاهرها لشبهة مخالفة الظاهر للدليل العقلي .

يقول المؤلف: « وقوله: « نور »كقوله : ﴿ الله نور السموات والأرض ﴾ [٢] وواجب صرفه عن ظاهره ، لقيام الدليل على أنه لا يجوز أن يوصف بأنه نور »[٣]

ويقول نقلاً عن ابن بطال : « عند في ظاهر اللغة تقتضي أنها للموضع ، والله تعالى يتعالى عن الحلول في المواضع ، لأن ذلك من صفات الأجسام ، إذ الحال في موضع لا يكون بالحلول فيه بأولى منه بالحلول في غيره إلا لأمر يخصه حلوله فيه ، والحلول فيه : عرض من الأعراض يفني بمجيئ حلول آخر يحل به في غير ذلك المكان ، والحلول محدث ، والحوادث لا تليق به تعالى ، لدلالتها على حدث من قامت به ؛ فوجب صرف « عند » عن ظاهرها إلى مايليق به تعالى ... »[٤]

---

(١) ص (٢٠٨) من هذا الكتاب .

(٢) النور ، الآية (٣٥).

(٣) ص (٢٤٢) من هذا الكتاب .

(٤) ص (٢٩٢) من هذا الكتاب .

ويقول : « وقوله : ((فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون)) ليس الإتيان هنا على المعهود فيما بيننا ، الذي هو انتقال وحركة ، لاستحالة وصفه تعالى نفسه بما توصف به الأجسام ، فوجب حمله على أنه تعالى يفعل فعلاً يسميه إتياناً ، وصف تعالى به نفسه ... »[١]

ويقول : « ... فوجب أن يكون تأويل الرداء مصروفاً إلى أنَّ المراد به الآفة المانعة من رؤيته تعالى ، الموجودة بأبصارهم ... »[٢]

هذه النصوص وغيرها كثير ، يتضح منها أنَّ المؤلف – عفا الله عنه – يذهب إلى التأويل بل يوجبه ويحتم المصير إليه ، بدعوى أنَّ هذا الظاهر يتعارض مع الدليل العقلي .

والمؤلف لا يجد غضاضة في هذا ، لأنه يذهب إلى وقوع المجاز في النصوص السمعية للأسماء والصفات .

يقول المؤلف : « ووصفه تعالى لنفسه بأنه يتقرب إلى عبده ، ووصف العبد بالتقرب إليه ، ووصفه بإتيانه هرولة ، فإن التقرب والإتيان وإن كان يحتمل الحقيقة والمجاز ، وحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وترائي الأجسام وذلك لا يليق به تعالى ، فاستحال حملها عليه ، فتعيَّن المجاز لشهرة ذلك في كلام العرب ... » [٣]

ويقول أيضاً : « وأمَّا وصفه تعالى بالصورة ففيه إيهام للمجسِّمة ، وأنه تعالى ذو صورة ولا حجة فيه ، لأن الصورة ها هنا يحتمل أن تكون بمعنى العلامة وضعها تعالى دليلاً على معرفته ، أو التفرقة بينه وبين مخلوقاته ، فسمى الدليل والعلامة صورة « مجازاً » كما تقول العرب : صورة حديثك كيت وكيت ، وصورة أمرك كذا وكذا »[٤]

---

(١) ص (٤٠٥) من هذا الكتاب .

(٢) ص (٤٤١) من هذا الكتاب .

(٣) ص (٢٩٨) من هذا الكتاب .

(٤) ص (٤٠٧ – ٤٠٨) من هذا الكتاب .

فهذه النصوص المنقوله من كلام المؤلف يتضح منها منهج المؤلف في التعامل مع الأدلة السمعية ، ومخالفته في ذلك لمنهج السلف الصالح الذين يُمِرُّون نصوص الأسماء والصفات على ظاهرها ، على مايليق بجلال الله وعظمته ، وموافقته للمتكلمين في هذا المنهج الخاطئ ، مع أنه أنكر على المعتزلة حملهم قول الله عزوجل : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾[١] على المجاز .

فقال : « وزعمت المعتزلة أنَّ وصفه تعالى لنفسه بالأمر والقول في هذه الآية مجاز واتساع ، على نحو ما تقول العرب : « مال الحائط فمال » ، « وامتلأ الحوض وقال قطني »[٢] ، وقولهم فاسد لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها على غير حقيقتها ، وإنما وجب حمل الآية على ظاهرها ... »[٣]

فالمؤلف قد وقع في نحو ما أنكره على المعتزلة ، لأنَّ العقل لا ضابط له ولا يصح بأي حال من الأحوال أن يكون حاكماً على ماصح من الأدلة السمعيه ، والقول في بعض نصوص الأسماء والصفات كالقول في بعضها الأخر ، لافرق .

ويرجع خطأ المؤولة – ومنهم ابن الملقن – إلى دعوى تعارض العقل مع النقل ممّا يوجب عدم القول بظواهر النصوص وتأويل معانيها ، يرجع ذلك إلى أمرين :

الأول : اعتبارهم لما يقيمونه من الأدلة العقلية – معارضين بها المعاني الصحيحة للآيات والأحاديث – اعتبارهم إيّاها أدلة قطعية ، بينما هي في الحقيقة ليست كذلك ، فإنه إذا وزن بالميزان الصحيح –كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –: « وجد مايعارض الكتاب والسنة من المجهولات لا من المعقولات »[٤]

---

(١) الأعراف ، الآية (٥٤).

(٢) شطر من بيت ، يأتي الكلام عليه ص (٢٣٥ و ٤٧٦ و ٤٤٨)

(٣) ص (٤٧٦) من هذا الكتاب .

(٤) التدمرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٤٩).

الثاني : فهمهم من الآيات والأحاديث معاني باطلة يعتبرونها هي الظواهر المستفادة من تلك الأيات ، ومن ثمَّ يقيمون الدليل العقلي على استحالتها ، ثمَّ يؤلونها بمعان أخرى .

ويرى علماء السلف أنَّ هذه المعاني الباطلة في حق ا لله تعالى لايمكن أن تكون هي الظواهر المرادة من آيات الصفات ، فظواهر القرآن والسنة الصحيحة يستحيل أن تكون كفراً ، بل ظواهرها هي معانيها التي تدل عليها دلالة واضحة على مايليق بذات ا لله تعالى .

يقول شيخ الإسلام : « لفظ الظاهر فيه إجمال واشتراك ، فإن كان القائل يعتقد أنَّ ظاهرها [ظاهر الآيات والأحاديث في الصفات] التمثيل بصفات المخلوقين أو ما هو من خصائصهم فلا ريب أنَّ هذا غير مراد ، ولكنَّ السلف والأئمة لم يكونوا يسمُّون هذا ظاهرها ، ولا يرتضون أن يكون ظاهر القرآن والحديث كفراً وباطلاً ، وا لله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم من أن يكون الذي وصف به نفسه لا يظهر منه إلا ماهو كفر وضلال » [١] .

فغاية ماينتهي إليه المتكلمون في هذا المقام ، أنَّهم يعمدون إلى معنى فاسد فيجعلونه هو ظاهر اللفظ حتى يجعلوه محتاجاً إلى التأويل ، وهذا هو مناط خطئهم.[٢] ولذا عمد ابن الملقن إلى تأويل كثير من نصوص الصفات تجنباً لتلك الظواهر التى توهمها .

---

(١) المرجع السابق ص (٤٧) .

(٢) انظر : منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ، (ص٣١٠-٣١١).

٢ – منهجه في الاستدلال بالسنة النبوية

يُعد العلاَّمة ابن الملقن من المهتمين بالحديث النبوي والمشتغلين به رواية ودراية وله في ذلك المؤلفات الكثيرة ، وما كتابنا هذا إلاَّ ثمرة تبين مكانة الحديث النبوي عند ابن الملقن .

والسُّنة النبوية الصحيحة هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية منها تؤخذ الأحكام والعقائد ، فهي المبيِّنة لما أجمل في القرآن ، ودلت على مسائل كثيرة استقلالاً ، إذ هي الوحي الثاني كما قال جلَّ جلاله :﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلاَّ وحي يوحى ﴾[١] وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه »[٢]

والعلاَّمة ابن الملقن – رحمه الله – يستدل على كثير من مسائله بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم سواءً كان الحديث متواتراً أم آحاداً ، فهو ينكر على المعتزلة عدم أخذهم بأحاديث الآحاد لمَّا أراد إثبات مسألة من مسائل الإعتقاد وهي إثبات حوض المصطفى صلى الله عليه وسلم .

يقول –رحمه الله– : " فيه [أي في حديث أنس « فإني على الحوض »] إثبات حوضه الكريم ، خلافاً لمنكريه من المعتزلة وغيرهم ، ممن يدفع أخبار الآحاد ، وجمهور الأمة على خلافهم ، يؤمنون بالحوض على ماثبت في السنن الصحاح »[٣]

وهذا توجه من المؤلف ـ رحمه الله ـ إلى الأخذ بما صح من السُّنة في الاحتجاج على مسائل الإعتقاد ولو لم يبلغ الحديث درجة التواتر .

إلاَّ أنَّنا نجد المؤلف في موضع آخر يورد اختيار بعض العلماء فيقول : « واختار بعضهم أنَّه لايسمى إلاَّ بما سمى به نفسه أو رسوله ، من طريق متواتر لاآحاد يوجب

---

(١) النجم ، الآيتان (٣ ، ٤) .

(٢) رواه أحمد في المسند (١٣١/٤) من حديث المقدام بن معد يكرب .

(٣) صـ (٤٣٨).

عليه الظن ... »[١] دون أن يعقب عليه ، مما قد يتبادر إلى الذهن موافقته للمتكلمين في مايذهبون إليه من أنَّ أخبار الآحاد تفيد الظن دون العلم .

وأورد أيضاً قول الخطابي : « ذِكْرُ الأصابع لم يوجد في كتاب ولاسنة مقطوع بصحتها »[٢] مع أنَّ الحديث في هذه المسألة مخرج في الصحيحين إلاَّ أنَّه حديث آحاد ، فهو عند الخطابي غير مقطوع بصحته ، والمؤلف لَّما أورد كلام الخطابي لم يتعقبه بشيء ، مما يعني موافقته له ، وإن كان النص الأول قد يدفع هذا المعنى ، وا لله أعلم .

هذا موقف ابن الملقن من حديث الآحاد ودلالته ، أمَّا الحديث المتواتر فهو من باب أولى.

بيد أنَّ موقف ابن الملقن من ظواهر نصوص السنة النبوية فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد هو ذاته الموقف المتقدم من نصوص القرآن الكريم ألا وهو التأويل ، وحمل النص على المجاز متى ماتعارض ـ في نظره ـ الظاهر مع الدلالة العقلية .

يقول ابن الملقن : « ووصفه تعالى لنفسه بأنَّه يتقرب إلى عبده ، ووصف العبدبالتقرب إليه ، ووصفه بإتيانه هرولة ، فإنَّ التقرب والإتيان وإن كان يحتمل الحقيقة والمجاز ، وحملها على الحقيقة يقتضي قطع المسافات وترائي الأجسام ، وذلك لايليق به تعالى ، فاستحال حملها عليه ، فتعين المجاز لشهرة ذلك في كلام العرب ...»[٣] وقال بنحو هذا أيضاً في بيان معنى قول النبي صلى ا لله عليه وسلم : « إنَّ رحمتي تغلب غضبي »[٤] .

يعلم من هذا أنَّ ابن الملقن يذهب إلى تأويل نصوص الشريعة متى ماظن أنَّ ذلك يتعارض مع الدلالة العقلية .

---

(١) صـ (٢٦١).

(٢) صـ (٣٣٠).

(٣) صـ (٢٩٨) .

(٤) انظر صـ (٢٩٣).

ولمّا حكى الإجماع على الإيمان بالميزان لتواتر أحاديثه نجد أنّه قد ذهب إلى تأويله عن ظاهره[١] .

ولاشك أنّ هذا الموقف من ابن الملقن نحو نصوص السنة النبوية مسلك خاطيء لايقر عليه . وقد تقدمت مناقشة المؤلف في هذا قريباً.

٣ – منهجه في الاستدلال العقلي على مسائل الاعتقاد :

خلق ا لله للإنسان عقلاً ، وجعله دليلاً إلى الإيمان به ، والتعرف عليه ، ومميزاً له بين الخير ومايوصل إليه ، والشر ومايبعد عنه .

ومع هذا التكريم منه سبحانه للإنسان بالعقل ، صار الناس فيه نحلاً أشتاتاً ، وتبعهم على ذلك أمة النبي صلى ا لله عليه وسلم فمنهم من غلا وأعطى العقل فوق قدره، فجعله حاكماً على الوحي ، ورقيباً عليه ، وهؤلاء هم جمهور المتكلمين من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية .

وطرف آخر على النقيض من هؤلاء حيث عطلوا العقل وخضعوا للذوق وهؤلاء هم غلاة الصوفية

فهدى ا لله أهل السنة والجماعة فأعطوا للعقل دوره ، وحجّموه بحجمه فلم يغلوا فيه ، ولم يرغبوا عنه ، فأعملوه في فهم آيات ا لله الكونية والشرعية[٢] وضبطوه بضابط الشرع ، وجعلوا نصوص القرآن وماصح من سنن النبي صلى ا لله عليه وسلم مهيمنة عليه ، مستيقنين بأنّه لاتعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول

وعند سبر منهج ابن الملقن وموقفه من هذه القضية يتضح لنا مايلي :

تأثر المؤلف ـ عفا ا لله عنه ـ بمنهج المتكلمين ؛ فهو يذهب إلى صحة دليل الأعراض وحدوث الأجسام ، ويحتج به على وجوب تأويل ظواهر النصوص الشرعية فيما

---

(١) انظر صـ (٣٣٥).

(٢) انظر : منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في العقيدة (صـ ١٨١).

يتعلق بأسماء الله وصفاته إلى معانٍ لاتتعارض مع هذا الدليل العقلي الذي ارتضى صحته .

يقول : « والدليل على استحالة كونه جسماً ؛ أنَّ الجسم موضوع في اللغة للمؤلف المجتمع ، وذلك محال عليه ـ تعالى ـ لأنَّه لو كان كذلك لم ينفك عن الأعراض المتعاقبة عليه ، الدالة ـ بتعاقبها عليه ـ على حدثها ، لفناء بعضها عند مجيء أضدادها ، ومالاينفك عن المحدثات فمحدث مثلها ؛ وقد قام الدليل على قدمه ـ تعالى ـ فبطل كونه جسماً »[1]

ولَّما استقر للمؤلف قوله : « إنَّ الله ليس بجسم » طرد على هذه القاعدة ، منهجه في أنَّ إثبات الصفات الاختيارية لله تعالى يقتضي أن يكون الموصوف جسماً ، والجسم حادث ؛ فالنتيجة نفي قيام الصفات الاختيارية بالله تعالى ، أو تأويل معانيها إلى معان باطلة ، بحجة أنَّ إثبات ظاهر النص يلزم منه التجسيم .

ولذا نجد أنَّ المؤلف يذهب إلى تأويل كثير من الصفات ، ومن ذلك صفة الرحمة ، والغضب ، والسخط ، والإرادة ، والمحبة ، والإتيان ، والمشي ، والضحك ، والنزول ، وغيرها من الصفات الاختيارية، وكذا صفة الساق ، واليمين ، والقبض ، والإصبع ، وغيرها من الصفات الخبرية . وكل ذلك فراراً من التجسيم الذي ظنه لازماً لمن أثبت ظواهر نصوص أسماء الله وصفاته .

يقول ابن الملقن : « القَدَم لفظ مشترك يصلح استعماله في الجارحة وفيما ليس بجارحة ، فيستحيل وصفه تعالى بالقَدَم الذي هو الجارحة ، لأنَّ وصفه بذلك يوجب أن يكون جسماً والجسم مؤلف حامل للصفات وأضدادها غير متوهم خلوه منها ، وقد بان أنَّ التضادات لايصح وجودها معاً ، وإذا استحال هذا ثبت وجودها عن طريق التعاقب ، وعدم بعضها عند مجيء بعض ، وذلك دليل على حدوثها ، ومالايصح خلوه من الحوادث ؛ فواجب كونه محدثاً ، فثبت أنَّ المراد بالقدم في هذا

---

(١) صـ (١٧٦) .

الحديث :خلق من خلقه، تقدم علمه أنّه لايملأ جهنم إلاّ به ، قاله ابن بطال ...» [١] ثم ذكرعقب ذلك عدة أقوال لمعنى «القدم» ليس منها القول بإثباتها صفة حقيقية لله تعالى على مايليق بجلاله ، الذي هو مقتضى ظاهر الحديث .

ويقول أيضاً في بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((وهو وضْعٌ عنده على العرش)) نقلاً عن ابن بطال دون أن يتعقب كلامه بما يبين انكاره له : " « عند » في ظاهر اللغة تقتضي أنّها للموضع ، والله تعالى يتعالى عن الحلول في المواضع ، لأنّ ذلك من صفات الأجسام ، إذا الحال في موضع لايكون بالحلول فيه بأولى منه بالحلول في غيره ،إلاّ لأمريخصه حلوله فيه ، والحلول فيه عرض من الأعراض يفنى بمجيء حلول آخر يحل به في غير ذلك المكان ، والحلول محدَث ، والحوادث لاتليق به تعالى ، لدلالتها على حدث من قامت به ، فوجب صرف « عند » عن ظاهرها إلى مايليق به ـ تعالى ـ وهو أنّه أراد عليه السلام إثبات علمه بإثابة من سبق علمه أنّه عامل بطاعته وعقاب من سبق علمه أنّه عامل بمعصية " [٢] .

من هذه النصوص يتبين للقاريء الكريم مدى تأثير التزام المؤلف لبعض الأصول العقليّة للمتكلمين على منهجيته في إثبات أو نفي صفات الله تبارك وتعالى .

إنّ إعطاء المؤلف للعقل دوراً أكبر من حجمه ، وإعماله في أمور غيبية لامجال له فيها ، وعدم التسليم المطلق لظواهر النصوص الدالة على صفات الله تعالى ، وجعل موافقة الدليل العقلي _ كما يفهمه المتكلمون _ شرطاً للقول بمدلول الدليل الشرعي النصي ، أوقع المؤلف في محاذير عديدة ومخالفات شنيعة أودت به إلى التخبط والخطأ في هذا الأمر الجسيم والأصل العظيم – وما بني على باطل فهو باطل – .

وهذا المسلك الذي ارتضاه المؤلف وصحّحه واتخذه سلاحاً ضد إثبات مدلول الأدلة السمعية هو أصل باطل قد أكثر علماء السلف من نقده وذمّه لوجوه ، منها :

أ / أنّه مبني على دليل طويل كثير المقدمات لايفهمها كثير من الناس .

---

(١) صـ (٢٣٤) .

(٢) صـ (٢٩٢).

ب/ أنّه دليل مبتدع في دين الله ، لم يدع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه من بعده ، ولاأئمة السلف ، وإنّما هو قول مبتدع حدث بعد المائة الأولى وانقراض عهد التابعين .

ج/ أنّه يلزم عليه لوازم فاسدة ، من نفي صفات الله ، وإيجاب صرف معاني النصوص السمعية عن مدلولاتها ، وكل هذا خلاف المعقول الصحيح ، وخلاف الكتاب والسنة [١] .

يقول قوّام السنة ـ رحمه الله ـ : « ولانُعارض سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالمعقول ، لأنَّ الدين إنّما هو الإنقياد والتسليم ، دون الردِّ ، والرضا يوجبه العقل لأنَّ العقل مايؤدي إلى قبول السنة ، فأمّا مايؤدي إلى إبطالها فهو جهل لاعقل »[٢]

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « ماعلم بصريح العقل لايتصور أن يعارضه الشرع البتّة ، بل المنقول الصحيح لايعارضه معقول صريح قط .وقد تأمّلت ذلك في عامة ماتنازع الناس فيه ، فوجدت ماخالف النصوص الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع .

وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات ، ومسائل القدر ، والنبوات ، والمعاد ، وغير ذلك ، ووجدت مايعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط ، بل السمع الذي يقال إنّه يخالفه إما حديث موضوع ، أودلالة ضعيفة ، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح ، فكيف إذا خالفه صريح المعقول .

ونحن نعلم أنَّ الرسل لايخبرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول ، فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه ، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته »[٣]

---

(١) انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ٩٩١) .

(٢) الحجة لقوّام السنة (ق/ ٢٦٩) ، عن كتاب موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٤٧).

٤ – منهجه في مناقشة الفرق المخالفة :

لَّما كان جلُّ كتاب التوحيد يدور حول قضايا توحيد الأسماء والصفات كان طبعياً أن يكون الشرح موافقاً للمتن من حيث الموضوعات المبحوثة .

وتوحيد الأسماء والصفات باب كثر فيه الاختلاف بين طوائف المسلمين ، بناء على اختلاف مناهجهم في بحث هذا الأمر المهم ، ويعد ذلك مصداقاً لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال : « تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، أو اثنتين وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة »[(١)]

وخلاصة أقوال الطوائف في باب الأسماء والصفات مايلي :

١/ **قول الجهمية :** الذين ينفون الأسماء والصفات جميعاً ، ويوافقهم على هذا كثير من الفلاسفة والباطنية وغيرهم الذين يصفونه بالسلوب والإضافات فقط .

٢/ **قول المعتزلة :** الذين يثبتون الأسماء وينفون الصفات ، ولكن إثبات هؤلاء للأسماء لايفيدهم شيئاً لأنَّهم يقولون إما أنَّها أعلام محضة لاتدل على صفات ، أو يقولون عليم بلا علم ، قدير بلا قدرة .

٣/ **قول الأشاعرة والكلابية :** الذين يثبتون الأسماء وبعض الصفات ، ويتأولون بعضها ـ على اختلاف فيما بينهم ـ أو يفوضون المعاني .

٤/ **قول المشبهة :** الذين يثبتون الصفات ، ولكنهم يجعلونها من جنس صفات المخلوقين ، فيشبهون الله بخلقه .

---

(١) رواه أبو داود في سننه / كتاب السنة / باب شرح السنة / ح (٤٥٩٦) وابن ماجه / باب افتراق الأمم ح (٣٩٩١) والترمذي / كتاب الإيمان / باب ماجاء في افتراق الأمة ح (٢٦٤٠) وقال : حديث حسن صحيح .

٥/ **قول من يتوقف فيها :** إما أنّهم يقولون ـ يجوز أن يكون المراد بالصفات مايليق با لله ، أو أموراً أخرى، وإما أنّهم لايبحثون ذلك مطلقاً بل يقتصرون على تلاوة القرآن ، وقراءة الحديث .

٦/ **قول الغلاة من القرامطة والباطنية :** الذين قالوا : إن أثبتنا الصفات شبّهناه بالموجودات ، وإن نفيناها شبّهناه بالمعدومات ، ولذا فالأولى سلب النقيضين عنه ، فيقال لاموجود ولامعدوم ، ولاحي ولاميت ، وبعضهم يقول : لاموجود ولاليس بموجود ، ولامعدوم ولاليس بمعدوم وهكذا .

٧/ **قول أهل السنة والجماعة :** الذين يثبتون ماأثبته ا لله لنفسه أو أثبته له رسوله صلى ا لله عليه وسلم من غير تحريف ولاتكييف ، ومن غير تمثيل ولاتعطيل ، فهم يثبتون الصفات على مايليق بجلال ا لله وعظمته .[١]

هذه هي أهم أقوال الطوائف والفرق فيما يتعلق بأسماء ا لله وصفاته ، وفي هذا المبحث سأعمل على بيان منهج المؤلف ـ رحمه ا لله ـ في ردوده ومناقشته الفرق المخالفة لما يسعى المؤلف لتقريره من مسائل الاعتقاد ـ خصوصاً مايتعلق بمباحث الأسماء والصفات .

ولّما كان المؤلف يميل إلى درجة كبيرة إلى مذهب الأشاعرة ، فقد كانت مناقشاته في غالبها وردوده منصبة على طائفتين : أولاهما: (القدرية) المعتزلة ، والثانية :المجسِّمة ـ بزعمهم ـ [٢] ، ولعل هذا المبحث يعطي صورة واضحة لمنهجية المؤلف في الرد على هاتين الطائفتين وغيرهما من الطوائف

أولاً : منهج ابن الملقن في مناقشة القدرية (المعتزلة) .

القدرية هي إحدى أصول الفرق المخالفة لمعتقد أهل السنة والجماعة ، إلاّ أنّ هذه الفرقة قد انقرضت ، ولكن معتقداتها وتعاليمها بقيت محفوظة في فرقة المعتزلة التي أخذت تلك التعاليم وشرحتها وتوسعت فيها ، ولهذا يمكننا أن نعتبر المعتزلة ورثة

---

(١) انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٠٣٢).

(٢) من وجهة نظر المؤلف ، ويأتي قريباً مناقشة هذا المصطلح .

القدرية إذ لم يكن بينهما شيء من الخلاف ، وقد اندمجت الفرقتان حال ظهور المعتزلة ، فأصبح القدرية والمعتزلة فرقة واحدة[١] .

ولذا نجد أنَّ المؤلف ـ رحمه الله ـ يذكر تارة القدرية وتارة أخرى يذكر المعتزلة ومراده واحد ، ولذا فإنّني سوف أعتبر الفرقتين فرقة واحدة في هذا المبحث .

أكثر المؤلف –رحمه الله– من ذكر خلاف القدرية والمعتزلة لما يقرره من مسائل الاعتقاد ولعل أبرز المسائل التي ناقشهم فيها ورد عليهم مايلي :

١/ مسألة الوجوب العقلي : من الأصول المتفق عليها عند المعتزلة : « العدل » ويعد هو الأصل الثاني من أصولهم الخمسة والمراد به عندهم :« أنَّ أفعال الله تعالى كلها حسنة ، وأنّه لايفعل القبيح ، ولايخل بما هو واجب عليه »[٢]

والحسن والقبح عندهم إنّما يدرك بالعقل ، فالعقل هو الحاكم بالحسن والقبح ، فما حكم العقل بحسنه فهو الحسن ، وماحكم العقل بقبحه فهو القبيح ، ومن ثمَّ فكل ماحكم العقل بحسنه فواجب على الله فعله وكل ماحكم العقل بقبحه فليس من فعل الله لأنّه لايجوز أن يخل الله بما هو واجب عليه . – تعالى الله أن يوجب عليه عبده شيئاً – .

والمؤلف ـ رحمه الله ـ يخالف المعتزلة فيما ذهبوا إليه من الإيجاب العقلي .

يقول المؤلف : " وقوله « حق العباد على الله أن لايعذبهم » يريد : حقاً علم من جهة الشرع بوعده لمن أطاعه بالنجاة من عذابه ، إلاَّ أنّه واجب عقلاً عند المعتزلة [٣] " .

ولمّا أورد قول النبي صلى الله عليه وسلم : «كان حقاً على الله أن يدخله الجنة » قال : " فيه تعلق للمعتزلة والقدرية ، القائلين بأنَّ الله واجب عليه الوفاء لعبده

---

(١) انظر المعتزلة وأصولهم الخمسة ، تأليف عواد المعتق (صـ ٤٠).

(٢) شرح الأصول الخمسة صـ (١٣٢).

(٣) صـ (١٨٦).

الطائع بأجر عمله ، وأنّه لو أخره عنه في الآخرة كان ظالماً له ، وهذا متقرر عندهم في العقول ، قالوا: وجاءت السنة بتأكيد مافي العقول من ذلك . وقولهم فاسد .

ومذهب أهل السنة ـ والكلام مازال لابن الملقن ويعني بهم الأشاعرة ـ : أنّ لله تعالى أن يعذب الطائعين من عباده ، وينعم على الكافرين ، غير أنّ الله ـ سبحانه ـ أخبرنا في كتابه وعلى لسان رسوله أنّه لايعذب إلاّ من كفر به ومن وافى بكبيرة ممن شاء الله تعذيبه عليها ، فمعنى قوله : « كان حقاً على الله » ليس على معنى أنّ ذلك واجب عليه ، لأنّ واجباً يقتضي موجباً له ، والله تعالى ليس فوقه آمر ولاناه ، يوجب عليه مايلزمه المطالبة به ..." (١)

ويخالف ابن الملقن المعتزلة أيضاً في قولهم : إنّ الحسن يعلم بالعقل ، فيقول: " وقد قام الدليل على أنّ الحسن لايعلم بالعقل وإنّما يعلم بالسمع " (٢)

وماذهب إليه المؤلف هنا يحتاج أيضاً إلى مناقشة لأنّ مذهب السلف وسط بين قول المعتزلة وبين قول الأشاعرة الذي يذهب إليه المؤلف في هذه المسألة ، وسيأتي معنا إيضاح ذلك بمشيئة الله.(٣)

٢/ أسماء الله وصفاته :

يرتكز مذهب المعتزلة في أسماء الله وصفاته على إثبات الأسماء لله مجردة عن المعاني ونفي جميع الصفات عن الله تعالى ، فيقولون : عليم بلا علم ، وقدير بلا قدرة ونحو ذلك .

---

(١) صـ (٣٦٩).

(٢) صـ (٢٦١).

(٣) انظر لتفصيل هذه المسألة وبيان مذهب السلف فيها : حاشية (٥) صـ (٢٦١).

يقول ابن الملقن : « ... تضمّن هذا الباب[١] الرد على من أنكر أنَّ لله تعالى صفة ذات هي قدرة وقوة ؛ لاعتقادهم بأنّه تعالى قادر بنفسه لابقدرة ، وا لله تعالى قد نص على أنَّ له قدرة ، بخلاف مايعتقده القدرية ، من أنّه قوي بنفسه لابقوة » [٢] بل يذهب ـ رحمه ا لله ـ إلى أشد من هذا فيرى أنَّ من أنكر كون ا لله عالماً فهو كافر ، وينقل إجماع الأمة على ذلك ، ومن ثمَّ فالقدرية يشاركونهم في هذا الحكم.

يقول المؤلف : " غرضه في هذا الباب إثبات علم ا لله تعالى ، صفة لذاته ، إذا العلم حقيقة في كون العالم عالماً ؛ إذ من المحال كون العالم عالماً ولاعلم له ، وكذلك سائر أوصافه المقتضية للصفات التي هي حقيقة في بيان الأوصاف المجراة عليه تعالى من كونه حياً ، وقادراً وماشابه ذلك ، خلافاً لما تقوله القدرية من أنّه عالم قادر حي بنفسه ، لابقدرة ولابعلم ولابحياة ، ثمَّ إذا ثبت كون علمه قديماً وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته ، وقد نصَّ تعالى على إثبات علمه بقوله تعالى : ﴿ إنَّ ا لله عنده علم الساعة ﴾[٣] وبقوله ﴿ أنزله بعلمه ﴾[٤] وغيرها من الآيات السالفة ، فمن دفع علم الباري ـ تعالى ـ الذي هو حقيقة في كونه عالماً ، وزعم أنه عالم بنفسه لابعلم ، فقد ردَّ نصه تعالى على إثبات العلم ، الذي هو حقيقة في كونه عالماً ، ولاخلاف في رد نصه على أنّه ذو علم وبين رد نصه على أنّه عالم ، فالنافي لعلمه كالنافي لكونه عالماً .

وأجمعت الأمة على أنَّ من نفى كونه عالماً ، فهو كافر ، فيبنغي أن يكون من نفى كونه ذا علم كافراً ، ومن نفى أحد الأمرين كمن نفى الآخر ، والقول في العلم بهذا كاف من القول به في جميع الصفات " [٥] .

---

(١) مراده باب قوله تعالى : ﴿ إن ا لله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ .

(٢) صـ (٢٠٤) .

(٣) لقمان ، الآية (٣٤).

(٤) النساء ، الآية (١٦٦).

(٥) صـ (٢٠٧ – ٢٠٨)

يتبيَّن من هذا أنَّ المؤلف يقيس المعتزلة ــ الذين يذهبون إلى أنَّ الله عالم بلا علم ـ على الجهمية الذين ينكرون أن يكون الله عالماً ، والجهمية قد كفرهم العلماء على إنكار ماهو معلوم من نصوص القرآن والسنة ، فلا يرى المؤلف أنَّ هناك فرقاً بينهم وبين المعتزلة ، إذ المؤدى والنتيجة واحدة .

ومن جهة أخرى نجد أنَّ المؤلف يفند ماذهبت إليه المعتزلة والقدرية من تأويل لبعض الصفات الثابتة لله تعالى .

فمن ذلك صفة السمع ، التي فسرها المعتزلة بالعلم ، يقول ابن الملقن : " وإذا ثبت أنَّه سميع ، فواجب كونه سامعاً بسمع ، كما أنَّه لمَّا ثبت كونه عالماً وجب كونه عالماً بعلم ، خلافاً لمن أنكر صفات الله من المعتزلة . وقالوا : معنى وصفه بأنَّه سامع للمسموعات بمعنى وصفه أنَّه عالم بالمعلومات ولاسمع له ولا هو سامع حقيقة ، وهذه شناعة ورد لظواهر كتاب الله تعالى ولسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ، وموجب كون المخلوق أكمل أوصافاً من الخالق ـ تعالى ـ لأنَّ السامع منا يسمع الشيء ويعلمه حقيقة وكذلك البصير منا يرى الشيء ويعلمه حقيقة .

فلو كان الباري ـ تعالى ـ سامعاً لما يسمعه ويعلمه بمعنى أنَّه عالم فقط لكنَّا أكمل وصفاً منه ـ تعالى ـ من حيث أدركنا الشيء من جهة السمع والعلم ، وإدراكه من جهة العلم فقط ، ومن أدرك الشيء من وجهين أولى بصفة الكمال من مدركه من وجه واحد . وهذا يوجب عليهم أنَّ يكون خالقهم بصفة الأصم ، الذي يعلم الشيء ولايسمعه ـ تعالىعن ذلك " [1]

وواضح في هذا النص أنَّ ابن الملقن يستخدم قياس الأولى ، بمعنى أنَّ ماثبت من صفة كمال للمخلوق فالخالق أولى بذلك ، وهو استدلال صحيح ، في الصفات التي تكون كمالاً في حق الخالق جل وعلا .

ولذا نجد أنَّ ابن الملقن يبطل قياس الغائب على الشاهد أو الخالق على المخلوق في مايتعلق بصفات الله ـ تعالى ـ ، ويرد بذلك على طائفتين :

---

(١) صـ (٦٣٧ – ٦٣٨).

الأولى : المجسِّمة القائلين بأنَّنا لم نجد متصفاًبالصفات من القوة والسمع والبصر ونحوها إلاَّ جسماً وقد جاءت النصوص بإثبات الصفات لله ، فأثبتوا الصفات والجسمية لله .

الثانية : المعتزلة : القائلين بأنَّنا لانشاهد من تقوم به الصفات إلاَّ الأجسام ، والله منزه عن الجسمية فإذاً لانثبت الصفات لله حتى لانجعله جسماً . فيرد على الطائفتين بقوله :

" وفيه رد على المجسمة ، القائسين الغائب على الشاهد ، قالوا : كما لم نجد قوياً ولا ذا قوة فيما بيننا إلاَّ جسماً كذلك الغائب حكمه حكم الشاهد .

فيقال لهم : إن كنتم على الشاهد تعولون ، وعليه تعتمدون في قياس الغائب عليه ، فكذلك لم تجدوا جسماً إلاَّ ذا أبعاض وأجزاء مؤلفة ، يصح عليه الموت ، والحياة ، والعلم ، والجهل ، والقدرة ، والعجز ، فاقضوا على أنَّ الغائب حكمه حكم هذا ، فإن قرُّوا عليه ألحدوا ، وأبطلوا الحدوث والمحدث ، وإن أبوه نقضوا مااستدلوا به ، ولاانفكاك لهم عن أحد الأمرين .

ومن هذه الجهة دخل على المعتزلة الخطأ في قياسهم صفات الله ـ تعالى ـ على صفات المخلوقين ، والله ـ تعالى ـ لايشبه المخلوقين ، لأنَّه الخالق ولاخالق له ، وقد أعلمنا الله ـ تعالى ـ بالحكم في ذلك ، فقال : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ فكيف يشبه الخالق بالمخلوق ، ومن ليس كمثله شيء كمن له مثل من الأشياء المخلوقة ، وهذا مما لايخفى فساده وإبطاله " [1] .

هذه النصوص التي سقتها من كلام المؤلف في معرض رده على القدرية والمعتزلة كلها تدل على أنَّ المؤلف ينهج نهج متكلمي الأشاعرة في مناقشتهم خصومهم وهو الاستدلال بالأدله العقلية دون السمعية ومن ذلك الاستدلال المنطقي (إنتاج المقدمات للنتائج) والاستدلال بقياس الأولى ، وأمَّا الاستدلال بقياس الغائب

---

(١) صـ (٢٠٤ – ٢٠٥) .

على الشاهد ، فنجد اضطراباً عند المؤلف فتارة يستدل به ، كما في إثبات صفة السمع والبصر لله ، وتارة ينكر الاستدلال به كما فعل مع المعتزلة .

٣/ أفعال العباد :

يذهب القدرية والمعتزلة إلى أنَّ أفعال العباد مخلوقة لهم ، ليست خلقاً لله[١] ، يقول ابن الملقن : « أعمالنا كلها مخلوقة له ـ تعالى ـ خلافاً للقدرية الذين يزعمون أنَّها غير مخلوقة لله ـ تعالى ـ ... »[٢]

وفي باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾[٣] يقول ابن الملقن : "غرضه في هذا الباب : إثبات الأفعال كلها لله عز وجل ـ كانت من المخلوقين خيراً أو شراً فهي لله خلق وللعباد كسب ، ولاينسب شيء إلى غير الله ، فيكون شريكاً له وندا ومساوياً له في نسبة الفعل إليه .

ونبَّه الله ـ تعالى ـ عباده على ذلك بقوله : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ أنَّه الخالق لكم ولأفعالكم وأرزاقكم ، رداً على من زعم من القدرية ؛ أنَّه يخلق أفعاله . فمن علم أنَّ الله خلق كل شيء فقدره تقديراً ، فلا ينسب شيئاً من الخلق إلى غيره ، فلهذا ذكر هذه الآيات في نفي الأنداد ... " [٤]

يلاحظ من النصين السابقين أنَّ المؤلف يذكر مايذهب إليه في هذه المسألة ثم يشير إشارة يسيرة لمخالفة القدرية والمعتزلة لما يذهب إليه .

ثم نجد المؤلف في موطن آخر يورد اعتراضهم على الاستدلال بقول الله تعالى ﴿ ألا يعلم من خلق ﴾[٥] على أنَّ أفعال العباد مخلوقة ، ثم يفند هذا الاعتراض .

---

(١) انظر المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف السلف منها (صـ ١٦٨ ـ ١٩١).

(٢) صـ (٧٣٤).

(٣) البقرة ، الآية (٢٢).

(٤) صـ (٦٣٠ – ٦٣١).

(٥) الملك ، الآية (٤) .

يقول : « فإن قال قدري ـ زاعم أنَّ أفعال العباد ليست خلقاً لله ـ: قوله تعالى ﴿ ألايعلم من خلق ﴾ غير راجع بالخلق إلى القول ، وإنَّما هو راجع إلى القائلين ...

قيل : هذا تأويل فاسد ، لأنَّ الله تعالى أخرج هذا الكلام مخرج التمدح منه تعالى ، بعلمه ماأسروه من قولهم وجهروا به . وخلقه لذلك مع خلقه خلقه دليلاً على كونه عالماً به . فلو كان غير خالق له وممتدحاً بكونه عالماً بقوله وخالقاً لهم دون قولهم ، لم يكن في إيمانه دليل على صحة كونه عالماً بقولهم كما ليس في عمل العامل ظرفاً من الظروف دليل على علمه بما أودعه فيه غيره ....»[1]

هذه بعض ملامح منهج ابن الملقن في مناقشة المعتزلة والقدرية والرد عليهم على جهة الإختصار إذ لو أردنا الاستقصاء لطال بنا المقام ؛ بيد أنَّني أشير هنا إلى بعض المسائل التي ناقشهم فيها ورد عليهم سوى ماسبق وهي كما يلي :

١/ إنكارهم شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته صـ (٣٢١ – ٣٢٢) .

٢/ إنكارهم للميزان صـ (٧٤٨) .

٣/ انكارهم حوض النبي صلى الله عليه وسلم صـ (٤٣٨) .

٤/ مذهبهم في كلام الله صـ (٥٢٢ و ٤٧٥ وغيرهما) .

٥/ نفي الرؤية صـ (٣٩٣) وتأويلها (صـ ٤٠٢) .

٦/ قولهم بأنَّ المعدومات أشياء (صـ ٣٥١).

٧/ قولهم أنَّ أمر الله مخلوق (صـ٤٧٥) .

٨/ إنكارهم الإستواء (صـ ٣٥٥) .

٩/ قولهم بأنَّ الإرادة مخلوقة (صـ ٤٩١) .

١٠/ إنكاره على المعتزلة عدم أخذهم بأخبارالآحاد في إحدى مسائل الإعتقاد (صـ ٤٣٨) .

---

(١) صـ (٦٥٥).

ثانياً :منهج ابن الملقن في مناقشة المجسّمة والمشبهة :

التجسيم والتشبيه مصطلحان متقاربان في المعنى يراد بهما تشبيه الله ـ جل وعلا ـ بالأجسام المخلوقة ، وأوّل ماحصل الكلام في ذلك زمن هشام بن الحكم وأبي الهذيل العلاف من المعتزلة ، الذي نفى الجسمية عن الله فعارضه هشام وأثبتها لله ـ تعالى الله عن قولهم ـ ووافقه على ذلك قدماء الشيعة والكرامية .

إلاّ أنَّ المتكلمين من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم صاروا فيما بعد يلقبون أهل السنة والجماعة بالمجسمة والمشبهة ، لإثباتهم أسماء الله وصفاته ، وأولئك يظنون أنَّ إثبات الصفات لله ـ تعالى ـ يقتضي تشبيه الله بالأجسام المخلوقة .

وهذا ولاشك تصور خاطيء وظن آثم ، إذ لو كان لقولهم وجه من الصحة لكان القرآن الكريم والسنة النبوية مليئين بالتجسيم لمجيئهما بإثبات الأسماء والصفات لله ـ تعالى .

وابن الملقن ـ مع الأسف الشديد ـ يوافق المتكلمين في هذا الأمر إلى حد كبير فكثير ماينفى عقائد ثابتة عند أهل السنة والجماعة بحجة أنَّ إثبات ذلك يؤدي إلى التشبيه والتجسيم .

يقول ابن الملقن : « وغرضه في هذا الباب [باب قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾] رد شبهة الجهمية المجسمة [1] في تعلقها بظاهر قوله تعالى : ﴿ذي المعارج تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ وبقوله : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ وماتضمنته أحاديث الباب من هذا المعنى .

وقد سلف الرد عليهم ، وهو أنَّ الدلائل الواضحة قد قامت على أنَّ الباري تعالى ليس بجسم . ولامحتاجاً إلى مكان يحله ويستقر فيه لأنَّه ـ تعالى ـ قد كان ولامكان، وهو على ماكان ثم خلق المكان ، فمحال كونه غنياً عن المكان قبل خلقه

---

(١) يلاحظ هنا التجني على السلف بإطلاق هذين الوصفين المتنا قضين عليهم و لعله يُعتذر للمؤلف بإحتمال أن يكون النص قد وقع فيه تصحيف ـ والعلم عند الله ـ .

إياه ثم يحتاج إليه بعد خلقه له ، هـذا مستحيل ...»[١] ثـم أخـذ يفنـد استدلال مـن سماهم ـ مجسمة ـ بالأدلة المثبتة لعلوا لله تعالى، والمقصود هنا بيان أنَّ المؤلف ــ عفـا الله عنه ـ يسمي أهل السنة والجماعة مجسمة ، لشبهة علقت في ذهنه .

وهي أنَّ إثبات الصفات الفعلية الاختيارية يلزم منـه التجسـيم ، وكثـيراً مـانجد المؤلف يورد عقائد السلف ويصفها بأنَّها عقائد المجسِّمة أو المشبِّهة .

وقد أكثر المؤلف من إبطال كون الله جسماً ، وقرر ذلك بأدلة عقليـة ــ علـى زعمه ــ ، ومن ثمَّ نفى جميع الصفات الاختيارية عن الله بحجة أنَّها حوادث وأعـراض يؤدي إثبات قيامها بالله إلى التجسيم .

يقول ابن الملقن : « والدليل على استحالة كونه جسماً أنَّ الجسم موضـوع في اللغة للمؤلف المجتمع ، وذلك محال عليه تعـالى ، لأنَّـه لـو كـان كذلـك لم ينفـك عـن الأعراض المتعاقبة عليه ، الدالة بتعاقبها عليه علـى حدثهـا ، لفنـاء بعضهـا عنـد مجـيء أضدادها ، ومالم ينفك عن المحدثات فمحدث مثلها ،وقد قام الدليل على قدمـه تعـالى فبطل كونه جسماً » [٢]

ومن جانب آخر نجد أنَّ المؤلف في بيان إثباته للصفات الخبرية يلـتزم الإحـتراز بقولـه « ليسـت بجارحـة »[٣] أو « ومحـال أن يقـال هـو جارحـة »[٤] أو « ليسـت كالجوارح المعقولة بيننا »[٥] وغيرها من العبارات ، التي يفهم منها أنَّ المؤلف يـرى أنَّ مثبتي الصفات يثبتونها على أنَّها جوارح كالجوارح المعقولة بيننا [٦] ، ومعلوم أنَّ مثبتة الصفات لايلتزمون هذا ، بل يثبتونها على مايليق بالله .

---

(١) صـ (٣٨٠).

(٢) صـ (١٧٥ – ١٧٦).

(٣) انظر : صـ (٢٢٧أ و ٣٣١ و ٣٦٣).

(٤) انظر صـ (٣٠٤).

(٥) انظر : صـ (٣٠٦) .

(٦) بل قد صرح بذلك في مواضع عدة . انظر : صـ (٢٢٧/أ و ٣١٩) .

مع أنَّ المؤلف قد نصَّ على أنَّه لايجوز قياس الغائب على الشاهد [١] ، وأنَّه لايصح تشبيه صفات الخالق بالمخلوق[٢] إلاَّ أنَّه اتخذ ذلك ذريعة لإنكار أو تأويل كثير من الصفات والرد على من أثبتها ، وهذا ناشيء عن تصور أنَّ من أثبت الصفات الاختيارية لله فقد شبهه بخلقه .

ومن الصفات التي أوَّلها المؤلف لمخالفتها هذا القانون الذي ارتضاه وصحَّحه .

- تأويله النصوص المثبته للحجاب والرداء لله تعالى [٣] .
- نفى أن يكون الله في مكان [٤] .
- تأويل معنى نزول القرآن [٥] .

تأويل كلمة « عند » في قول الرسول صلى الله عليه وسلم (وهو وضع عنده) .[٦]

- تأويل صفتي الغضب والسخط [٧] .
- تأويل صفة المحبة [٨] . وغيرها كثير

ومن جانب آخر نجد أنَّ للمؤلف جهداً مشكوراً في الرد على المشبهة والمجسمة بالمعنى الصحيح كرده عليهم في قولهم : « إنَّه جسم لاكالأجسام[٩] »

---

(١) انظر : صـ (٢٠٤) .

(٢) انظر : صـ (١٧٦ و ٢٠٥) .

(٣) انظر : صـ (٤٤١ - ٤٤٢) .

(٤) انظر : صـ (٣٨٠ و ٤٣٦ و ٦١٦) .

(٥) انظر صـ (٥٣٦) .

(٦) انظر : صـ (٢٩٤) .

(٧) انظر : صـ (١٩٤ -١٩٥ و ٢٩٢) .

(٨) انظر : صـ (١٩٠ و ٣٤٦) .

(٩) انظر : صـ (٣٠٧) .

وقولهم : «إنَّ علمه تعالى محدث ، وأنَّه لايعلم الشيء قبل وجوده » وهو قول هشام بن الحكم [١] .

ثالثاً : منهج ابن الملقن في مناقشة بقية الطوائف والفرق :

إضافة لما تقدم من مناقشة المؤلف للمعتزلة والقدرية والمجسمة والمشبهة ، فقد أورد المؤلف أقوال بعض الطوائف على صفة الإنكار والإبطال لما ذهبوا إليه ومن ذلك :ـ

ـ أورد قول الفلاسفة بأنَّ العرش هو الصانع الخالق منكراً له بعد ماقرر حِدَث العرش وأنَّه مخلوق مربوب [٢] .

ـ أورد منع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة لرؤية الله تعالى في الآخرة ، وذكر شبهتهم وهي أنَّ إثبات الرؤية يوجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان ، وذكر دليلهم السمعي وهو أنَّهم استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ [٣] ، وبقوله لموسى ﴿ لن تراني ﴾ [٤] في جواب سؤال الرؤية .

ثم أبطل ماذهبوا إليه ، فابتدأ بسبر واستقراء معاني النظر في اللغة العربية فذكر أنَّ النظر في اللغة يأتي على أربعة معان : الأول بمعنى : الانتظار ، والثاني بمعنى : التفكر والاعتبار ، والثالث بمعنى : التعطف والرحمة ، والرابع بمعنى : الرؤية للأبصار . ثم منع مجيء الآية بأحد المعاني الثلاثة الأول وأبطل تفسير الآية بأحد هذه المعاني ، فتعين المعنى الأخير وهو أنَّ النظر في الآية هو بمعنى الرؤية بالأبصار [٥] .

---

(١) انظر : صـ (٢٠٨) .

(٢) انظر : صـ (٣٥٣) .

(٣) الأنعام ، الآية (١٠٣) .

(٤) الأعراف ، الآية (١٤٣) .

(٥) انظر صـ (٣٩٣ – ٣٩٤) .

ثمَّ قال : « وماحتج به من نفاها من أنَّه يوجب كون المرئي محدثاً فهو فاسد لقيام الدلائل الواضحة على أنَّ الله موجود ، وأنَّ الرؤية منزلتها في تعلقها بالمرئي منزلة العلم في تعلقه بالمعلوم ، فكما أنَّ العلم المتعلق بالموجود لايختص بموجود دون موجود ، ولايوجب تعلقه به حدثه ؛ كذلك الرؤية في تعلقها بالمرئي لاتوجب حدثه "[١] .

ثم ذكر استدلالهم بالآيتين وأبطله بقوله : " وهذا لاتعلق لهم فيه لأنَّ قوله تعالى : ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ ، وقوله ﴿ لن تراني ﴾ لفظ عام ، والآية خاصة تقضي على العام وتبينه ، فمعنى لاتدركه الأبصار في الدنيا لأنَّه تعالى قد أشار على أنَّ المراد بالآية : الآخرة بقوله : ﴿ يومئذ ﴾.

وكذلك يكون معنى قوله لموسى : ﴿ لن تراني ﴾ في الدنيا ، لأنَّه قد ثبت أنَّ نفي الشيء لايقتضي إحالته ، بل قد يتناول المستحيل وجوده ، والجائز وجوده ، فلا تعلق لهم بالآيتين " .[٢]

ـ أورد إنكار المعتزلة والقدرية والخوارج شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته ، ذكر أنَّ ذلك خلاف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، حيث أورد المؤلف عدداً منها ثم قال : « فإن عارض حديث الشفاعة معارض بأحاديث الوعيد كقوله : « من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم أبداً، ومن تحسى سماً ... الحديث » ونحوه من الأخبار . فالجواب : بأنَّه لا تعارض ؛ لجواز أن يكون الله أنفذ وعيده بأن خلده في النار أكثر من مدة بقاء من خرج بالشفاعة ، ثم يخرج من النار بعد ذلك بمدة ، لشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما في قلبه من الإيمان المنافي للكفر ... » [٣]

---

(١) صـ (٣٩٥) .

(٢) صـ (٣٩٦) .

(٣) صـ (٣٢٢) .

المبحث الخامس
المقارنة بين صاحب المتن و الشارح في تقرير العقيدة

سلف في هذه الدراسة تقرير منهج الإمام البخاري ـ صاحب المتن ـ في تقرير مسائل العقيدة ، وكذا تقدم تقرير منهج العلامة ابن الملقن ـ صاحب الشرح ـ في المسائل ذاتها ، وهذا المبحث معقود للمقارنة بين المنهجين ، الذي به يحصل معرفة مدى التزام الشارح منهج صاحب المتن من عدمه ، وهل كان ابن الملقن مقرراً لمقاصد البخاري أم كان منكراً لها مقرراً لغيرها .

وتبدو أهمية ذلك إذا ماعلمنا أنَّ معرفة مراد الإمام البخاري بما أورده من تراجم وأبواب وماضمنها من آيات قرآنية وأحاديث نبوية يحتاج إلى إعمال ذهن لاستنباط مايريد تقريره لأنَّه لم يصرح بذلك إلاَّ نادراً ، ولذا اهتم شراح صحيح البخاري بدراسة تراجمه فألفت في ذلك كتبٌ مفردة أوضحت فقه هذا الإمام ومراده من تراجمه ، فهل كان ابن الملقن موفقاً لبيان ذلك بياناً صائباً موافقاً لما هو معروف من اعتقاد الإمام البخاري ؟! هذا مأريد إيضاحه في هذا المبحث ، وبا لله الإستعانة ومنه التوفيق .

لقد ارتضى ابن الملقن منهجاً يختلف كثيراً عن منهج البخاري فالبخاري التزم منهج السلف بينما التزم ـ إلى حد كبير ـ ابن الملقن منهج الأشاعرة ومعلوم مابين المنهجين من الاختلاف والتغاير .

فبينما نجد أنَّ الإمام البخاري قد اكتفى بالأدلة الشرعية ـ كتاباً وسنة ـ مادة يستقي منها عقيدته ومنهجيته ، نجد أنَّ ابن الملقن لم يكن كذلك حيث التزم قوانين عقلية ومقدمات منطقية رأى أنَّ فيها تنزيهاً للرب ، ولايعني هذا أنَّه قد أهمل النص مطلقاً ، لكنه لم يقتصر عليه ومعلوم أنَّ باب الأسماء والصفات يتوقف فيه على ماجاء في كتاب ا لله أوسنة رسوله صلى ا لله عليه وسلم لكونها أموراً غيبية لايستقل العقل بإثباتها أو نفيها .

ـ ونجد أنَّ الإمام البخاري يستدل على مسائل الاعتقاد ـ ومنها مسائل الأسماء والصفات ـ بأدلة الشرع الأصلية كلها ، القرآن ، والحديث بقسميه المتواتر والآحاد المتلقاه بالقبول ، كما هو واضح من صنيعه في صحيحه وكتبه الأخرى ، من غير تفريق بين الأحاديث المتواترة والآحاد .

بينما نجد أنَّ ابن الملقن له موقف مضطرب في هذه المسألة فهو تارة ينكر على المعتزلة عدم أخذهم بأحاديث الآحاد ، وأخرى ينقل كلاماً لبعض العلماء مفاده عدم الأخذ بهذا النوع من الآحاديث ، كالمقرله من غير إنكار.[1]

ـ ونجد أنَّ الإمام البخاري يذهب إلى إمرار النصوص السمعية على ظاهرها وإثبات مقتضاها على مايليق با لله تعالى ، إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل .

بينما نجد أنَّ ابن الملقن لايسلك هذا المسلك بل يوجب في أحيان كثيرة صرف مدلول النص عن ظاهره ، لظنه أنَّ في إثبات ظواهر النصوص مخالفة لمقتضىالعقل الموجب لتزيه ا لله عن مشابهة المخلوقين ، مما أوقعه في التأويل أو القول بالمجاز في نصوص الأسماء والصفات ، وإيجاب ذلك .

ـ ونجد أنَّ الإمام البخاري يذهب إلى إثبات الأسماء والصفات لله جميعاً ، من غير تفريق بين الصفات الذاتيه والفعلية ، والسمعية والعقلية من حيث قيامها بذات ا لله تعالى فالصفات الفعلية الاختيارية المتعلقة بمشيئة ا لله وإرادته عند الإمام البخاري قائمة بذات ا لله شأنها شأن الصفات الذاتيه التي اتصف ا لله بها أزلاً وأبداً فهي لاتنفك عنه.

بينما نجد أنَّ ابن الملقن يذهب إلى عدم قيام الصفات الفعلية با لله تعالى ، وإنَّما هي أفعال منفصلة عن ا لله ، أمَّا الصفات الذاتية فهو يثبتها على طريقة متقدمي الأشاعرة .

ـ ونجد أنَّ الإمام البخاري يلتزم بالألفاظ الشرعية في تقرير مسائل الإعتقاد ومايوصف ا لله به ومايتنزه عنه .

---

(١) انظر ماتقدم صـ (١١٤ – ١١٦) .

بينما نجد ابن الملقن لايلتزم بذلك كثيراً بل كثيراً مايورد ألفاظاً محدثة كالجسم والعرض والحوادث والجارحة ، وهي ألفاظ مجملة تحتمل حقاً وباطلاً ، فيحتاج للحكم على صحة الكلام بها أو بطلانه إلى استفصال المتكلم عن مراده .

ـ وفيما يتعلق بصفة الكلام لله تعالى ، نجد أنَّ الإمام البخاري قد أطال النفس في تقرير مذهب السلف في هذه المسألة وهو إثبات الكلام لله ، صفة ذاتية فعلية ، وأنَّ الله تكلم بالقرآن حقيقة ، وكلم موسى حقيقة وأنَّ كلامه بحرف وصوت ، يسمع بالآذان ويلفظ بالألسنة .

بينما نجد ابن الملقن قد أطال النفس أيضاً في تقرير مذهب الأشاعرة في هذه المسألة وهو القول بالكلام النفسي الأزلي القديم الذي لايتعلق بالمشيئة والإرادة ، وأنَّه ليس بحرف ولاصوت ، والقرآن عنده إنَّما هو عبارة عن كلام الله القديم .

المبحث السادس
المقارنة بين هذا الشرح
وبعض الشروح الأخرى المهمة للكتاب والسنة

للمقارنة بين كتاب وآخر ، يشتركان في موضوع واحد أهميتها وفائدتها التي لاتنكر ، فبها يعرف مدى استفادة أحدهما من الآخر وأوجه الاتفاق أو الاختلاف بينهما ، ومايتميز به كل منها عن الآخر .

وإذا كانت المقارنة بين كتب الشروح الحديثية صعبة لتباين مناهج الشراح وطرائقهم ، واختلافهم في مقاصدهم من شروحهم بحسب مافتح الله عليهم من أنواع العلوم ، فنجد أنَّ الفقيه يغلب على شرحه تقرير المسائل الفقهية ومناقشة مايحصل بين الفقهاء من اختلافات ، وإذا كان الشارح محدثاً غلب على شرحه الصنعة الحديثية من الاهتمام بالأسانيد وأحوالها وبالرواة وجرحهم أو تعديلهم والحكم على الأحاديث من حيث الصحة أو الضعف أو نحو ذلك ، وإذا كان الشارح ميَّالاً للغة العربية غلب عليه ذلك فنجده يهتم ببيان معاني المفردات الغريبة وإيضاح الأوجه البلاغية والنكت النحوية إلى غير ذلك .

وصحيح البخاري من الكتب التي تفنن العلماء في شرحه فأَوْلَوه عناية كبرى

فمنهم من اشتغل بروايته كالفِرَبْرِي والمستملي والكُشْمَيهني ،

ومنهم من عمل عليه المستخرجات كمستخرج الإسماعيلي والغطريفي ،

ومنهم من ترجم لرجاله مثل أبي الوليد الباجي في كتابه : « التعديل والتجريح » والكلاباذي في كتابه « الهداية والارشاد »

ومنهم من ترجم لأبوابه مثل ابن رشيد في كتابه : « ترجمان التراجم في إبداء وجه مناسبات التراجم » وابن المنير في كتابه : « المتواري على تراجم البخاري » .

ومنهم من وصل تعاليقه من الأحاديث والآثار وأشهرهم الحافظ ابن حجر في كتابه : « تغليق التعليق » .

ومنهم من شرح غريبه كالجياني في كتابه : « شرح غريب الجامع الصحيح »

ومنهم من اختصره كالزبيدي في كتابه : « التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح »

ومنهم من شرحه كالخطابي والداودي وابن التين وابن بطال والعيني وابن حجر وغيرهم [١] .

ونظراً لكثرة شروح هذا الكتاب رأيت أن أقتصر في هذا المبحث على كتابين أحدهما : « شرح ابن بطال » وهو متقدم على التوضيح واخترته لتقدمه ولكونه مازال مخطوطاً ، والثاني : كتاب « فتح الباري لابن حجر » وهو متأخر عن التوضيح واخترته لشهرته وظهوره .

أولاً : المقارنة بين شرح ابن بطال والتوضيح :

يعد شرح أبي الحسن على بن خلف المشهور بـ « ابن بطال » المتوفي سنة (٤٤٩ هـ)من أوائل شروح صحيح البخاري ، فالذين جاءوا من بعده من الشراح استفادوا منه ونقلوا عنه فأصبح لهذا الكتاب شهرته مع أنَّه لم يزل مخطوطاً.

ومن جملة الذين استفادوا من هذا الشرح العلامة ابن الملقن ، الذي أكثر من النقل عنه بشكل كبير بل يكاد أن يكون ضمن كتابه جميع شرح ابن بطال ، مصرحاً بذلك أحياناً ، وغالباً ماينقل منه دون عزو إليه فينقل منه الصفحات الطويلة المتتابعة بل ربما اقتصر عليه في بعض الأحيان كما فعل في : "باب قول الله تعالى : ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة ... ﴾ [٢] " وفي " باب : وسمَّى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً " . [٣]

---

(١) انظر : مقدمة الأخ عبدالرحمن العوفي في تحقيقه لكتاب التوضيح صـ (أ - ج) .

(٢) انظر : صـ (٣٤٧-٣٥١) وقارن بشرح ابن بطال (٤/ ٣٤٨ / ب - ٣٤٩ / أ) .

(٣) انظر : صـ (٦٧٢-٦٧٤) وقارن بشرح ابن بطال (٤ / ٣٧٣ / أ) .

وبالمقارنة بين الكتابين في القسم موضع الدراسة يتضح مايلي :

١/ يعد شرح ابن بطال شرحاً مختصراً مقارنة بشرح ابن الملقن ، حيث يعد شرح ابن بطال جزءاً من شرح ابن الملقن الذي ضمنه كتابه بزيادات كثيرة .

١/ يهتم ابن الملقن بالصنعة الحديثية ـ إلى حد ما ـــ فيُخَرِّج أحاديث أبواب البخاري ويصل تعاليقه ويخرجها ، ويترجم في كثير من الأحيان لرجال الإسناد بينما لايعير ابن بطال هذه القضية أي اهتمام .

٢/ يتوسع ابن الملقن في شرح غريب الحديث ويكثر من النقل عن مصادر مختلفة من كتب الغريب واللغة ، بينما يقل اهتمام ابن بطال بهذا الجانب ، وإذا فعل اكتفى بمصدر أو مصدرين وقلّ مايجاوز ذلك .

٣/ التزم ابن الملقن بتبويب البخاري من غير تقديم أو تأخير ، بينما نجد أنّ ابن بطال لم يلتزم بذلك ، بل قدم بعض الأبواب وأخر بعضها كما فعل في باب : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ، وباب قول الله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ وغيرها ،

والجدول التالي يوضح طرفاً من ترتيب أبواب البخاري مقارناً بترتيب ابن الملقن وابن بطال ، وبه يتضح التزام ابن الملقن بترتيب البخاري وتصرف ابن بطال في ذلك .

ترتيب البخاري	ترتيب ابن الملقن	ترتيب ابن بطال
باب قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الله يمسك السموات والأرض أن تزولا﴾	باب قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾	باب قول الله تعالى : ﴿ إنَّ الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ﴾
باب ماجاء في خلق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ﴾	باب ماجاء في خلق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ﴾	باب ماجاء في خلق السموات والأرض وغيرهما من الخلائق ﴾
باب ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾	باب ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾	باب قوله تعالى : ﴿ إنَّما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾
باب قوله الله تعالى : ﴿ إنَّما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾	باب قوله الله تعالى : ﴿ إنَّما أمرنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ﴾	باب : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ﴾

باب قول ا لله تعالى: ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾	باب قول ا لله تعالى: ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾	باب قول ا لله تعالى : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾
باب في المشيئة والإرادة	باب في المشيئة والإرادة	باب قول ا لله تعالى :﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾

٤/ لم يتصرف ابن الملقن في أبواب البخاري فلم يدمج بين الأبواب ولم يزد على تبويب البخاري ، بينما نجد ابن بطال قد دمج بعض الأبواب في بعض .

مثال ذلك دمجه لباب : " وسمَّى النبي صلى ا لله عليه وسلم الصلاة عملاً "، في الباب الذي قبله وهو " باب قوله تعالى : ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾[1] " .

ونجد ابن بطال أيضاً قد قسَّم أحد أبواب البخاري إلى بابين وهو باب في المشيئة والإرادة ، حيث أفرد عدداً من الأحاديث التي أوردها البخاري تحت هذه الترجمة وبوّب لها بقوله باب ﴿ يريد ا لله بكم اليسر ولايريد بكم العسر ﴾[2] .

٥/ لايتوسع ابن بطال في عرض خلاف العلماء فيما يعرض له من مسائل بل يقتصر في الغالب على المشهور من مذهب الإمام مالك ومايرى أنَّه القول الراجح .

بينما نجد ابن الملقن يورد اختلاف العلماء والفرق والطوائف ، مرجحاً مايرى أنَّه الصواب ، مفنداً لبقية الأقوال .

٦/ لابن الملقن في إيراد أحاديث البخاري ثلاث حالات ، تارة يذكر الإسناد بتمامه وتارة يذكر طرفاً منه ، وتارة يقتصر على الصحابي ، بينما التزم ابن بطال ذكر الصحابي الذي جاء الحديث من طريقه فحسب .

٧/ يفصل ابن الملقن بين المتن والشرح غالباً بكلمه : الشرح ، ثم يقسم الشرح إلى فصول ، بينما لايفعل ذلك ابن بطال .

---

(١) انظر : شرح ابن بطال (٤ / ٣٧٢ / ب) .

(٢) انظر شرح ابن بطال (٤/ ٣٥٨ / أ ـ ب) .

٨/ يتفق الكتابان في كثرة النقول من الشروح الأخرى ، فبينما اعتمد ابن الملقن على شرح ابن بطال وابن التين ، نجد أنَّ ابن بطال قد اعتمد بشكل كبير على شرح المهلب فكثيراً مايصدر كلامه بقوله : قال المهلب .

٩/ في المسائل الفقهية ينتصر ابن بطال للمذهب المالكي ، بينما نجد أنَّ ابن الملقن ينتصر للمذهب الشافعي .

١٠/ يكاد الكتابان أنَّ يتفقا على السير على مذهب متقدمي الأشاعرة فيما يتعلق بمسائل الاعتقاد خصوصاً باب الأسماء والصفات .

١١/ يتفق الكتابان في إيراد أحاديث البخاري مختصرة في بعض الأحيان ،وربما اكتفيا بالإشارة إلى الحديث .

١٢/ يتفق الكتابان بعدم الاهتمام بتبويب البخاري فيشرحان الأحاديث دون النظر في مناسبتهما للباب ، فلا تلمس أحياناً أية علاقة بين الترجمة والشرح .

هذه هي أهم نقاط الإتفاق والإختلاف بين الكتابين ، وبا لله التوفيق

ثانياً : المقارنة بين « التوضيح » و « فتح الباري » لابن حجر :

يأتي كتاب « فتح الباري » الذي ألفه الحافظ ابن حجر ت (٨٥٢) في مقدمة شروح صحيح البخاري ، بل هو أشهرها على الإطلاق مع أنَّه من الشروح المتأخرة ـ لما اشتمل عليه من الفوائد العظيمة ، والنكات البليغة والتحقيقات العلمية .

والحافظ ابن حجر قد استفاد كثيراً في كتابه هذا من كتاب التوضيح لابن الملقن ، مصرحاً بذلك أحياناً ، ومهملاً العزو إليه أحياناً أخرى ، وكثيراً مايذكره بقوله : « شيخنا ابن الملقن »[1] وربما ذكره بقوله : « قال صاحب التوضيح » .

وعند المقارنة بين الكتابين يتضح مايلي :

١/ يورد ابن الملقن الباب وماتضمنه من أحاديث كما هو عند البخاري ، إلاَّ أنَّه قد يحذف الإسناد ، وربما اقتصر على طرف الحديث إذا كان طويلاً .

---

(١) انظر على سبيل المثال : الفتح (١١/ ١٣٢) و (١٣/ ٥٣٣).

أمَّا الحافظ ابن حجر فيذكر الباب دون أحاديثه ، وقد ذكر ابن حجر في «هدي الساري» عزمه على سوق الباب والحديث أولاً[١] إلاَّ أنَّه اعتذر عن ذلك في مقدمة الفتح بقوله : « وكنت عزمت على أنَّ أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً ، فسلكت الآن طريقاً وسطى أرجو نفعها ، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك ، إذ لايكلف الله نفساً إلاَّ وسعها ... »[٢]

وقد قام الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ـ رحمه الله ـ ففعل في نشره فتح الباري ـ ماعزم عليه الحافظ وتركه مخافة الطول ، فساق الأحاديث كاملة بسند البخاري بعد الترجمة وقبل الشرح [٣] .

٢/ ساير الحافظ ابن حجر صنيع الإمام البخاري فيما يتعلق بالأحاديث المكررة، فيشرح في كل موضع مايتعلق بمقصد البخاري ، ثمَّ يحيل فيما تبقى إلى المكان الذي شرحه أو سيشرحه فيه .

بينما نجد ابن الملقن يشرح الحديث في أول موطن يرد فيه ، دون التفات لمقصد البخاري ، ثمَّ يحيل عليه ، وقد يعيد شرح الحديث أو بعضه مرة أخرى .

٣/ يبين الحافظ ابن حجر اختلاف روايات الصحيح مع ضبطه إياها[٤] ، بينما لايتطرق ابن الملقن إلى ذلك إلاَّ نادراً .

٤/ يتوسع ابن الملقن في الترجمة لرجال الإسناد وخصوصاً الصحابة ، بينما يقتصر ابن حجر على مايكون سبباً في تعديل الراوي أو جرحه أو تميزه .

---

(١) انظر : هدي الساري (صـ ٦) .

(٢) الفتح (١ / ٩) .

(٣) إلاَّ أنه يلاحظ على هذا العمل عدم تطابق الرواية الملحقة بالرواية التي اعتمدها ابن حجر في شرحه ، مما يسبب لبساً لمن قارن بينهما .خصوصاً أن مقدمة الناشر خلت من الإشارة إلى الرواية التي اعتمدها .

(٤) انظر : الفتح (١٣/ ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥١١) .

٥/ يتوسع ابن الملقن في بيان الغريب ويكثر من النقول عن كتب الغريب واللغة في بيان معنى اللفظة الواحدة ، خلافاً للحافظ ابن حجر .

٦/ الحافظ ابن حجر أقرب إلى الصواب في بيان مراد البخاري من تراجمه ، (في الجزء موضع الدراسة) من ابن الملقن الذي كثيراً مايكون استنباطه لمراد البخاري خلاف ماهو معلوم من عقيدته ، ولما هو ظاهر من الترجمة ، ولذا فقد تعقبه ابن حجر في عدة مواضع في هذه المسألة .

٧/ يتميز الفتح بالصنعة الحديثية الواضحة وكثرة الاستشهاد وبالأحاديث وجمع طرقها وبيان نكتها ، خلاف التوضيح الذي أهمل فيه هذا الجانب إلى حد كبير، حتى إنّه ليخيل إليك عند قراءته أنَّ الكتاب ليس كتاباً حديثياً ، على الأقل في (كتاب التوحيد) موضع الدراسة .

٨ / يهتم الحافظ ابن حجر بتعقب أوهام من سبقه من الشراح [١] ، خلافاً لابن الملقن الذي قلّ مايتطرق لذلك .

٩/ ذكر ابن حجر في آخر كتاب التوحيد مااشتمل عليه من الأحاديث المرفوعة ، وعدد المعلقات ، وماتكرر منها ، ومالم يتكرر ، ومانفرد به عن مسلم وماوافقه فيه مسلم ، بينما لم يتطرق ابن الملقن لذلك .

١٠ / ذكر ابن الملقن في آخر كتابه جملة كبيرة من مصادره ، بينما لم يفعل ذلك ابن حجر .

١١ / وأخيراً فقد مكث ابن الملقن في شرحه هذا إحدى وعشرين سنة (٧٦٣ - ٧٨٥) أمَّا ابن حجر فقد مكث فيه خمساً وعشرين سنة (٨١٧ - ٨٤٢)

جزى الله الإمامين على هذا العمل العظيم خير مايجزي به عباده الصالحين ، ونفع الله بكتابيهما المسلمين .

---

(١) انظر الفتح (١٣ / ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٠٦) .

المبحث السابع
المؤاخذات على ابن الملقن في شرحه كتاب التوحيد

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ . إنَّ أي كتاب سوى كتاب الله تبارك وتعالى لابد أن يلحقه خلل أو نقص أو سهو أو خطأ .

وكلما كان المؤلف مكثراً من التأليف كان ذلك أدعى لوقوع الخطأ والنقص في كتبه .

وإذا كان الكتاب كبيراً وطويلاً كان ذلك مظنة حصول مايستدرك عليه.

وكتاب التوضيح كما هو معلوم من الكتب الكبيرة التي أطال ابن الملقن فيه النفس وأودعه من الفوائد والفرائد الشيء الكثير ، يضاف إلى هذا أنَّ مؤلفه أحد العلماء الذين اشتهروا بكثرة التصانيف ، كما تقدم معنا قريباً .

ولايعني تسجيل الملاحظات على كتاب من الكتب الحط من قدره أو التقليل من شأنه بل إنَّ ذلك يعد تسديداً للكتاب وتتميماً للانتفاع به .

ولذا رأيت أن أسجل في هذا المبحث بعض الملاحظات التي ظهرت لي من خلال دراستي للقسم الذي قمت بتحقيقه وهو « كتاب التوحيد » سائلاً الله تعالى أن يلهمني التوفيق والصواب وأن يجنبني الإساءة والخطأ .

ومن أبرز هذه الملاحظات :

١/ ميل المؤلف الواضح إلى المذهب الأشعري في مسائل الإعتقاد ، وتقدم إيضاح ذلك في مبحث « عقيدة المؤلف »

٢ / التجني على صاحب المتن ـ البخاري ـ وصرف مراده من كلامه وغرضه من تراجمه إلى مايخالف المعلوم من عقيدته ، فبعد أن كان المتن يشع بنور الاعتقاد السلفي الخالص ، المهتدي بهدي النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه وأئمة الدين ،

أطفأ هذا النور ماأقحمه ابن الملقن على هذا الكتاب من عقائد كلامية هي أبعد مايكون عن عقيدة الإمام البخاري .

ومن ذلك أنَّ ابن الملقن قد التمس مراد البخاري بتراجمه في سبعة وثلاثين باباً من مجموع الأبواب البالغة ثمانية وخمسين باباً ، وأهمل واحداً وعشرين باباً لم يتطرق إلى غرض البخاري من ترجمته فيها ، وقد أصاب الحق في ستة عشرباباً ، وأخطأ في واحد وعشرين باباً ، فيما ظهر لي بالمقارنة مع كلام العلماء الآخرين ، والعلم عند الله .

والجدول التالي يبين تفصيل هذا الأمر :

أرقام الأبواب التي وافق فيها ابن الملقن مراد البخاري	أرقام الأبواب التي خالف فيها ابن الملقن مراد البخاري	أرقام الأبواب التي أهمل ابن الملقن مراد البخاري في أي منها
٤	٢	١
٩	٥	٣
١٦	١٢	٦
١٧	١٣	٧
١٩	٢٠	٨
٢١	٢٣	١٠
٢٢	٢٦	١١
٢٤	٢٧	١٤
٢٩	٢٨	١٥
٣٧	٣٠	١٨
٤٠	٣١	٢٥
٤٣	٣٢	٣٤
٤٦	٣٣	٣٨

٤٩	٣٥	٣٩
٥٢	٣٦	٤٥
٥٦	٤١	٤٨
	٤٢	٥١
	٤٤	٥٣
	٤٧	٥٤
	٥٠	٥٥
	٥٧	٥٨

ومن هذه المقارنة نخلص إلى أنَّ عدم إصابة ابن الملقن لمراد البخاري كان هو الغالب على شرحه ، ومنشأ هذا اختلاف المنهجين بينهما .

٣ / عدم الدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها ، ومن ذلك نسبة القول بأنَّ الله جسم إلى الجهمية [١] ، وكذلك تسميته الجهمية بأنَّهم جسمية ، حيث يقول : « رد شبهة الجهمية المجسمة .... » ومعلوم أنَّ الجهمية ينكرون صفات الله جميعاً فراراً من التجسيم[٢] . ولذا قال ابن حجر : « وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب مايسمع » . ومن ذلك أيضاً نسبته تأويل الضحك بالرحمة للإمام البخاري[٣] ، مع أنَّه لم يقل بذلك ، وإنَّما أوقعه في الخطأ تقليده للخطابي والبيهقي .

٤ / عدم الدقة في النقل عن كتب الآخرين ، ومن ذلك نقله كلام الحليمي في بيان معنى « المهيمن » على أنَّه معنى « المؤمن »[٤] .

---

(١) انظر صـ (١٧٤) .

(٢) انظر : صـ (١٧٤) .

(٣) انظر : صـ (٤٢١) .

(٤) انظر : صـ (٢١٨) .

٥ / حكايته الإجماع والاتفاق على مسائل لم يثبت فيها ذلك ، ومن ذلك حكايته الإجماع على أنَّ الله لايوصف بأنَّه شخص [١] ، وكذا حكايته الاتفاق على أنَّ كلام الله ـ تعالى ـ كلام لنفسه[٢] ومعلوم أنَّ الصواب في المسألتين خلاف ماحكى الاجماع عليه ، بل هو من الخطأ ، وقد عصم الله هذه الأمه أن تجمع على خطأ .

٦ / الخطأ في العزو ومن ذلك عزوه قول عائشة رضي الله عنها : « إذا أعجبك حسن عمل امريء فقل : ﴿ اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ ولايستخفنَّك أحد ، إلى ابن المبارك في كتاب البر والصلة [٣] ، وليس في الكتاب ذكر لهذا الأثر ، كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣ / ٥١٤) ومنشأهذا الخطأ تقليده لمغلطاي « أحد شراح البخاري » .

٧ / قوله في « إسماعيل بن جعفر » : شيخ البخاري ، وليس هو من شيوخه،وإنَّما هو عن شيخ شيخه كما هو مبين في موضعه[٤] .

٨/ النقل المطول من شرح ابن بطال ، يشير أحياناً إلى ذلك ، والغالب عدم الإشارة ، حتى كاد أن يضمن كتابه جميع شرح ابن بطال ـ فيما يتعلق بكتاب التوحيد ـ بل اقتصر عليه في بعض الأبواب ، وقد وضعت جميع مانقله المؤلف عن ابن بطال بين علامتين وأشرت إلى ذلك في الحاشية فبلغ شيئاً كثيراً .

وهذا وإن كان منهجاً سلكه بعض المتقدمين إلاَّ أنَّ الأمانة العلمية تقتضي عزو الأقوال إلى أهلها ، وهو من بركة العلم كما نص عليه علماء السلف .

٩ / الإطلاق في مقولاته عن أهل العلم دون بيان مصدر ذلك الكلام ، فقد يقول : قال فلان ، وفلان هذا له أكثر من كتاب فلا يعلم في أي كتبه هذا القول ،

---

(١) انظر صـ (٣٤١) .

(٢) انظر : صـ (٤٦٥) .

(٣) انظر : صـ (٦٦٥) .

(٤) انظر : صـ (١٧٣) .

كما هو الحال مع الخطابي ، وابن فورك وغيرهم ، وكقوله : « قال الواسطي » [١] مثلاً ومعلوم كثرة من ينسبون إلى واسط من العلماء فلا يعلم المقصود به ، يضاف إلى هذا أنّه ربما نقل كلاماً له ارتباط بما قبله دون إشارة إلى ذلك فيوقع في شيء من اللبس كقوله مثلاً : « وقال بعض متأخريهم » [٢] ولم يتقدم من كلامه مايمكن عود الضمير عليه ، وسبب ذلك نقله العبارة دون الأخذ في الاعتبار بما قبلها .

١٠ / ومما يؤخذ على ابن الملقن أيضاً توسله بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « ونصلي على هذا النبي المعظم ، وصفوة العالم الأعلم ، فبحرمته عندك جازنا على كتابنا هذا شفاعته ... » [٣] ويعلم أنّ هذا الأسلوب لايجوز ، كما هو مُبَيَّنٌ في موضعه .

هذه بعض مايرد على ابن الملقن رحمه الله وكتابه النافع ، والكمال لله ، والعصمة لمن عصمه الله .

---

(١) انظر : صـ (١٧٧) .

(٢) انظر : صـ (١٨١) .

(٣) انظر : صـ (٧٦٠) .

الفصل الثالث

التعريف بالنسخ الخطية ووصفها

الفصل الثالث
التعريف بالنسخ الخطية ووصفها .

لكتاب التوضيح نسخٌ متعددة إلاَّ أنّي لم أقف لهذا الجزء إلاَّ على نسختين بعد البحث والتحري وسؤال أهل الخبرة والدراية بهذا الشأن ، ولعل سبب ذلك أنَّ هذا الجزء هو آخر كتاب التوضيح ممايجعله عرضة قبل غيره للفقدان أو التعرض للعوامل المتلفة له .

ولَّما كان ابن الملقن في هذا الكتاب قد أكثر جداً من النقل النصي عن شرح ابن بطال فقداعتمدت إحدى نسخه المخطوطة نسخة مساعدة ، وقارنتها بنسخ كتاب التوضيح مما أعانني على تقويم ماكان من نقص أو تصحيف في نسخ التوضيح ، إضافةً إلى الرجوع إلى الكتب المطبوعة من شروح البخاري كعمدة القاريء للعيني ، والفتح لابن حجر وغيرهما .

والنسخ الخطية التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الجزء هي :

١/ نسخة المكتبة العثمانية بحلب .

وتوجد لها صورة في المكتبة المركزية ـ قسم المخطوطات ــ بجامعة أم القرى ، وتقع في أربعة مجلدات كبار تبدأبرقم (٢٧٦٣) إلى (٢٧٧١) .

ومايتعلق بكتاب التوحيد يقع في المجلد الرابع من صفحة (٨٢١) إلى (٨٩٣) . فيكون عدد لوحاتها (٧٢) لوحة في كل لوحة صفحة واحدة ، وعدد الأسطر في كل صفحة (٣٥) سطراً تقريباً .

وخطها نسخ دقيق غير منقوط ، وهي دقيقة الضبط عليها بعض التعليقات والحواشي ، وكتبت بخط ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي ، « ت ٨٤١ » ــ تلميذ المؤلف ــ .

يقول ـ رحمه الله ـ " فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمان مائة بالشرفية بحلب : إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي ، عفا الله عنهم ، بمنّه وكرمه .

وكنت قديماً كتبت النصف الأول ، من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة ، الحافظ ، سراج الدين أبي حفص عمر ، المؤلف بالقاهرة ، ثمَّ كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين :

أحدهما : من الجهاد إلى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ من المغازي إلى أثناء الفرائض .

ومن نسخة ثانية من باب : صفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ، و لله الحمد ـ " .

وقد رمزت لها بـ « أ » واعتمدتها أصلاً للأسباب التالية :

ـ لتقدم نسخها حيث أنَّ ناسخها فرغ منها سنة (٨٢١) أي بعد وفاة المؤلف بسبعة عشر عاماً فقط ، بل ذكر ناسخها أنّه كتب النصف الأول منها في حياة المؤلف وقرأها عليه كما تقدم قريباً .

ـ كون ناسخها أحد تلاميذ ابن الملقن ، وهو من العلماء المعروفين .

ـ لما اشتملت عليه من تصويبات وتهميشات قيِّمة وتعليقات مفيدة .

٢/ نسخة دار الكتب المصرية

صورتها في مركز البحث العلمي برقم « ٥٦٢ » حديث وعدد أوراقها « ٣٣١ » لوحة ، ومايتعلق بكتاب التوحيد يبدأ من لوحة رقم « ٢٧٧ » إلى « ٣٣١ » فيكون عدد لوحاتها « ٥٤ » لوحة في كل لوحة صفحتان ، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة « ٣١ » سطراً .

وقد فرغ من كتابة هذه النسخة عام « ٨٣٢ » أي بعد وفاة المؤلف بتسعة عشر عاماً فقط .

وهي مكتوبة بخط نسخ معتاد واضح ومقروء ، خطها محمد بن محمد بن ابراهيم بن المغربي الدهان ، ورمزت للنسخة بـ « ب » .

منهج التحقيق

١/ قمت بنسخ الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة متخذاً نسخة « أ » أصلاً .

٢/ قابلت ذلك بنسخة « ب » وأثبتُّ الفروق في الهامش .

٣/ ثمَّ قابلت ذلك بنسخة من شرح ابن بطال وأثبتُّ ماكان مهماً في الهامش.

٤/ إذا كان في نسخة « ب » زيادة تفيد معنى جديداً أو يقتضيها السياق أثبتها في الأصل وجعلتها بين معقوفتين [ ] ولم أشر إلى ذلك في الهامش .

٥/ إذا اقتضى السياق زيادة من شرح ابن بطال أو من المصادر التي ينقل منها المؤلف أو من المحقق أثبته في الأصل وجعلته بين معقوفتين [ ] وأشرت إلى ذلك في الهامش

٦/ إذا ترجح لديَّ أن مافي نسخة « ب » أقرب للصواب أثبته في الأصل بين معقوفتين وأشرت إلى مافي نسخة « أ » في الهامش .

٧/ استعنت بالمصادر التي يغلب على ظني رجوع المؤلف إليها في تقويم النص وتوثيقه وضبطه .

٨/ عزوت الآيات القرآنيه إلى سورها وبينت أرقامها .

٩/ خرجت الأحاديث النبوية وكان عملي فيها على النحو التالي :

أ / أحاديث المتن ــ صحيح البخاري ــ لم أخرجها لثبوت صحتها واشتهار طرقها بيد أنّي أشرت إلى أرقام أطرافها في صحيح البخاري ومواضع تكرارهاجاعلاً ذلك بين معقوفتين عقب الحديث ، أمَّا معلقات البخاري فقد ذكرت من وصلها وموطن ذلك .

ب/ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إلى مصدرهوربما توسعت في تخريجه دون الحكم عليه .

ج/ إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرَّجته من بقية المصادر متبعاً ذلك بأقوال العلماء في الحكم عليه .

١٠/ خرَّجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ولم ألتزم الحكم عليها بالصحة والضعف .

١١/ عزوت أقوال العلماء العقدية والحديثية والفقهية واللغوية إلى مصادرها حسب الإمكان .

١٢/ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم من غير المشاهير ، مضمناً ذلك بشيء من أقوالهم أو مواقفهم العقدية ، وفي هذا فائدة لاتخفى ، ولم أترجم لرجال البخاري إلاَّ لسبب .

١٣/ ينقل الشارح كلام غيره ولاينبه عليه فأضع هذه النقول بين قوسين في النقل النصي وأعزوه إلى مصدره حسب الإمكان أما إذا لم يكن النقل نصياً فإنِّي أشير إلى ذلك بقول : انظر .

١٤/ لكون المؤلف ينقل كثيراً من شرح ابن بطال دون إشارة إلى ذلك في الغالب فقد تتبعت ماأخذه من كتابه وجعلته بين قوسين ﴿ ﴾ ليعلم القاريء مدى استفادة ابن الملقن من ابن بطال ـ رحم ا لله الجميع ـ

١٥/ علَّقت على مايحتاج إلى تعليق وخصوصاً في المسائل العقدية ، حيث اضطررت إلى مناقشة المؤلف في كثير من المسائل لمخالفته مذهب السلف في ذلك .

١٦/ شرحت الألفاظ الغريبة وبيَّنت المصطلحات التي ورد ذكرها .

١٧/ عرفت بالأماكن والبلدان والفرق الوارد ذكرها في الكتاب .

١٨/ نظَّمت مادة النص بحسب المتعارف عليه ، واصطلحت في الأقواس على مايلي :

- الآيات القرآنية الكريمة ، جعلتها بين ﴿ ﴾
- الأحاديث النبوية الشريفة ، جعلتها بين « »
- الآثار والنقل النصي ، جعلتها بين " "
- مانقله المؤلف من شرح ابن بطال ، جعلتها بين ﴿ ﴾

- ماكان من غيرالنسخة الأصل " أ " جعلته بين [ ]
- رمزت للنسخة الأصل بـ " أ "
- رمزت للنسخة المساعدة بـ " ب "

١٩/ عملت الفهارس اللازمة .

امر ان يعصى فيه وسؤل الله قال له الهلاك واسل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من امته ربه تعالى فاجابه ربه تعالى بما سمع لئلا يبقى لامته
حجة اخرى يعني ان ليس شيء له اذا عزم ان يصرف الى بعض الهول الذي سؤله الله مع العزم فلا شك انه من دلائل العزيمة
وفي احد عليه السلام ما يرواه الله من الرأي بعد المشورة فهو لمن قال من العلماء ان الامة مأمورون بالاختيار فيما لا وحي عندهم فيه
وقد سلف بيانه فصل وفيه من العبر ان المستشير والمتكلم ان يعزم من الحكم عند من يثق به مشاورة اما فان من اهل الرأي
والعلم وان يأخذ بما يراه لما فعل عليه السلام في مسألة عائشة رضي الله عنها فانه شاور علياً واسامة بعد سلف فلم يأخذ بقول احدهما
وتركهما عند اقوالهما في نزول القرآن واحد وكذلك فعل الصديق فانه شاور اصحابه في معاملة مانعي الزكاة واحد كلامه ما اشار وا
عليه من الترك لما كان عنده متضمناً من قوله عليه السلام لا كلمها وفيه هذه الآية مع ما تضمنها من قوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه **فصل** وقول الله تعالى فاذا وضح الحق والشرع وجد فيها نص لم يعدوه والا فالسامع واما يوسر
العلم بالمشورة لان السر سنة لا يعلم عنه وبذلك ما يحله فاما ان يعلم منه فلم يعمل انه هذا لا حد بعد رسوله **فصل**
قال ابو الحسن الطبري قوله مجلداً الامس لها لم يأت فيه ما سار ودار عمر منتفاً فلت هذا سلفه منذ او قوله
مع منها يعني مع قول اسامة رضي الله عنهما اختلافهما فيه وقوله ولم يلتفت الى ما رأيهم يعني علياً واسامة واراد بما رأيهما
الذي لا يسعفت من الكتاب ○ آخر الاعتصام ولله الحمد ○ بسم الله الرحمن الرحيم رب اتمم بالخير وهو لا من امر رشداً

كتاب التوحيد والرد على الجهمية

قال اما بعد سلفت ○ **باب ما جاء في دعائه عليه السلام امته الى توحيد الله تعالى**
وفيه حديث معاذ رضي الله عنه انك تأتي قوماً من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله
وفيه لا يعتصم كذلك رضي الله عنه ان رجلاً مع رجلاً فقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر له وكان الرجل يتقالها فقال عليه السلام والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن واذا تعدل ثلث القرآن عن ابي سعيد الخدري
ان عليه السلام بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك له فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك
فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها فقال اخبروه ان الله يحبه وفيه ما اشتملت عليه من التوحيد والرد على من قال ان الله
ثالث ثلاثة وانه ليس بمتم لان المتم ليس بواحد والمتم اسم لمن يتم ومولفه في نفس الرحمن الرحيم الجهمية في قولها ان الله تعالى جسم تعالى الله عن ذلك
والدليل على استحالة كونه جسماً ان المتم موضوع في اللغة للمؤلف المجتمع وذلك محال عليه تعالى لانه لو كان كذلك لم يخل عن الاعراض
المتعاقبة عليه الدالة على حدوثها وعلى حدوثه تعالى لانه لا يخلو عن الحوادث وما لم يخل عن الحوادث فهو محدث وقد قام الدليل
على قدمه تعالى فبطل كونه جسماً **فصل** ومن اعتقد ان الله تعالى في علمه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته ولا يشبهه شيء من مخلوقاته
السبع الكلي والمخلوقات ولا يشبهها في الجميع ارضها السماء العدم علاً وصفات المخلوق فما ارادها لا يشبه الذوات
للذات صفة لا يشبه صفات المخلوق من صفاتهم لا يعلمون الاعراض والاعراض هو تعالى منزه عنها فالله
يعصم الموحد اثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة من الصفات وما الواسع ليس كذاته ذات ولا ذاته اسم ولا الفعل
من الحال لا يوجد بها الله ملزم فهو مشبه ومن الحال لا الشيء المحض فهو معطل وان امره ليوجد امره بالعجز عن ذلك صفة فيكون
ومال ذو القول جمعه الموحد ان يعلم ان قدرة الله تعالى لا تشبه الاشياء لا علاج وصنعه لها لا امتزاج وعلمه ذلك صفة ولا علة لصنعه
من معالم غير براس الله والمسيح ابن الله ويقرون ان الله واحد لا شريك له وذلك ذلك راجع الى التوحيد **فصل** وفيه
الدعوة قبل القتال فاختلف فيمن بلغته الدعوة هل يدعى ام لا في المدونة روايتان عن مالك واما من لم يبلغه فلا يقاتلوا حتى يدعوا

صورة من نسخة الكتبخانة الخديوية بجلب ١١ ريال

من ان الله عز وجل ما لم يعلم عندي ومن كتب المراسيل ما اودعه ابو داود وابن ماجه وابن بدر الموصلي وغيرهم ومن كتب
الموضوعات ما اودعه ابن طاهر والجوزقاني وابن الجوزي والصغاني وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم ومن كتب
الفقه فاحد ما نعم وما موت وابن عبد البر وابن نافع في معجمه والعشري واسد الغابة لابن الاثير وكتبه الذهبي في معجمه
وغيره اعواز ومن كتب الاطراف اطراف المطلب وما مسعود وابن عساكر وابن طاهر واطراف المزي الجامعة
ومن كتب الخلافيات الجمع بين خلافيات البيهقي وابن الجوزي والمحلى لابن حزم والمامعها ايضا ومن كتب الامالي امالي ابن النجار وامالي ابن بدر وامالي ابن عساكر ومن كتب الناسخ
والمنسوخ ما اودعه السابق في احكام القرآن والاشوم والجازري وابن شاهين وابن الجوزي في تواليفهم
ومن كتب المبهمات ما اودعه الخطيب وابن بشكوال وابن طاهر وابن باطيش وما اودعه النووي
في مختصر الخطيب وابن الجوزي في اخر كتبه ومن كتب الانساب والعرب عربها وما عجمها وجمعه في
اربعين سفرا والجزري صاحب الامام الكبير والزمخشري في الفائق والهروي في غريبه وابن الاثير في نهايته وجامعه
وابن الجوزي والمعلم والمخصص لابن سيده والصحاح والقاب والسهيلي والواعي والجامع وغير ذلك والمحل
والزاهر والجمهرة لابن دريد وعباس في مشارقه وملاء ابن قرقول في مطالعه والخطابي في تصحيحه والصيدلي والعشري
والمطرزي ومن كتب شروح القراء والخطار والملك وابن عقال وابن النبي ومن المتاخرين سماه قطب الدين
عبد الكريم في سفر سفرا وبعده علاء الدين مغلطاي في سبعة عشر سفرا صغارا وشرحها هذا خلاصة الحل مع زيادات مهمات
وتصحيحات ومن شروح الكتب الثلاثة الكرماني والعيني والنووي وشرح سنن ابي داود للخطابي والمولى المزني عبد العظيم
وشرح مسند الامام الشافعي لابن الاثير والرافعي ومن كتب اسماء الاماكن ما اودعه الوزير ابو عبيد البكري في معجم
ما استعجم من اسماء البلدان ثم الحازمي في تحليله وتوليفه ومن كتب الخلاف بعد ابن جرير وكتاب ابن المنذر الاوسط
والاشراف وغير ذلك ومن كتب الطبقات مسلم وابن سعد وكتب السير والمغازي كابن اسحق والواقدي
وغيرهما وما تعلق بها من كتب الذهبي وغيره وكتب المؤلف عبد الحق والدارقطني والخطيب وابن مالك وابن هشام
وابن سليم وغيرهم وكتب الانساب الرشاطي والسمعاني وابن الاثير ومن كتب اخرى لهم لا يعلمها الموصلي
وجامع المسانيد كابن الجوزي وفي الفضائل وكرم الوطء في الزيارة والاشرية الاجل والحلية لابي نعيم والامالي للتاهرمزي
وعلوم الحديث للحاكم ثم ابن الصلاح وما زدته عليها وكتب ابن رجب العلم المشهور والامالي الغياث وشرح مرج
البحرين والسور وغيرها واما اجزاء الاعصر وكتب الله اسأله ان يجعل سعيي في ذلك مشكورا وان يجعله ذخيرة
وسرورا وان يجعله ممن وفقه لطاعته واهله لمثوبته ○ وكان الابتداء في هذا التاليف المبارك في اواخر الجمعة سنة ثلاث
وخمسين وستمائة ثم فتر العزم لتاسيسه اشهر وسبعين فشرعت فيه وكانت خاتمته في يوم الاحد ثالث عشر الشهر من سنة خمس
وثمانين وستمائة سوى فترات في اثناء ذلك فلتغتفر وذلك بمدينة من صوالح يوم الوثيق وبه اكتفى والمنة ○ وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن احمد بن الانصاري الشافعي حامدا ومصليا ومسلما لليوم الذي حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فرغ من تعليقه في ادهم الجزء الثاني العشر الكرام من سنة احدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية
كتبه ابراهيم بن محمد جليل سبط ابن العجمي الحلبي غفر الله لهم بمنه وكرمه وانت قد تمت النصف الاول من هذا
المؤلف وقراته شيخنا العلامة الكافي شارح الدر المختصر عمر المؤلف بالقاهرة ثم تمت هذا النصف
الثاني من تحصيل مقتبس احرفها من الجاري بالاثار صفة النبي صلى الله عليه وسلم من البخاري بالاسناد الرواص
ومن كتبه باسنده من الاثار صفة النبي صلى الله عليه وسلم من البخاري بالاسناد الرواص
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ○

صورة من الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الغيابية حلب "المخطوطة"

رسوله ان يشاور اصحابه فقالت طائفة في مكايد الحروب وعند لقاء العدو وتطييب النفوس
وتالفها لهم على دينهم وليروا انه يسمع منهم ويستعين بهم وان كان الله اغناه عن رايهم
بوحيه روي عن قتادة والربيع وابن اسحق وقال آخرون فيما لم يبن فيه وحي ليبين لهم صواب الراي
روي عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجة الى رايهم وانما اراد ان
يعلمهم ما في المشورة من الفضل قال الحسن رحمه الله وما شاور قوم الا هدوا لارشد امورهم
وقال آخرون انما امر بها مع غناه عنها لتدبيره تعالى له وسياسته اياه ليسن به من بعده
وتقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل قال النووي وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستشارة في غير موضع استشار ابا بكر وعمر في اساري بدر واصحابه يوم الخندق واما قوله
تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قال قتادة امر الله نبيه اذا عزم على امر ان يمضي فيه
ويتوكل على الله قال المهلب وامتثل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر ربه تعالى
فقال لا ينبغي لنبي لبس لامته الى آخره اي ليس ينبغي له اذا عزم ان ينصرف لانه نقض للتوكل الذي
شرطه الله مع العزيمة فنسبه لامته دال على العزيمة وفي اخذه عليه السلام بما يراه الله
من الراي بعد المشورة حجة لمن قال من الفقهاء ان الانبياء يجوز لهم الاجتهاد فيما لا وحي
عندهم فيه وقد سلف بيانه قبل وفيه من الفقه ايضا ان للمستشير والحاكم ان يعزم من الحكم
على غير من قال به مشاوره اذا كان من اهل الرسوخ في العلم وان ياخذ بما يراه كما فعل
عليه السلام في مسالة عايشة فانه شاور عليا واسامة وقد سلف فلم ياخذ بقول احدهما
وتركها عند اهلها حتى نزل القران فاخذ به وكذلك فعل الصديق فانه شاور اصحابه في مقاتلة
مانعي الزكاة واخذ بخلاف ما اشاروا به عليه من الترك لما كان عنده متضحا من قوله عليه
السلام الا بحقها وفهمه هذه الثلاثة مع ما يعضدها من قوله عليه السلام من بدل دينه
فاقتلوه وقول البخاري اذا وضح الكتاب والسنة يعني ان وجد فيهما نص لم يعدوه والا قال
الشافعي وانما يومر الحاكم بالمشورة لان المشير سهمه بما يفعل عنه ويدله من الاختيار على
ما يجهله فاما ان يقلد مشيرا فلم يجعل الله هذا لاحد بعد رسوله فصل قال ابو الحسن
القابسي قوله فجلد الراميين لها لم يات فيه باسناد وذكره غير مسند قلت قد اسلفته مسندا
وقوله فسمع منهما يعني سمع قول علي واسامة على اختلافهما فيه وقوله ولم يلتفت الى
سارعهم يعني عليا واسامة واراد سارعهما واظن الالف سقطت من الكتاب آخر كتاب
الاعتصام ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم وبالله المستعان كتاب التوحيد
والرد على الجهمية غالبا احاديثه سلفت باب ما جاء في دعايه عليه
السلام امته الى توحيد الله تعالى ذكر فيه حديث معاذ انك تاتي على قوم من اهل
الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله الحديث بطوله وقد سلف في الزكاة وحديث
معاذ اتدري ما حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا الحديث وحديث ابي سعيد
الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جا الى رسول الله

وهذا آخر كلامنا من هذا الشرح المبارك بحمد الله ومنه وكرمه
اللهم انا ننزهك من النقائص ونبرأ اليك من كل ما نسبت اليك مما لا يليق بك ونستغفرك من
كل ما لا نعلم ونتوب اليك مما نعلم ونصلي على هذا النبي المعظم وصفوة العالم الاعلم نبي رحمته
عندك جازنا على كتابنا هذا شفاعته والرضا منك ومنه عنا ولك الحمد على تسهيل طريق هذا
المصنف المبارك وتهذيبه وتنقيحه على هذا الاسلوب الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله ونسألك ان تنفع به وان تعمر ببركته والدي وولدي وكل من لاذ بي
وكل واقف عليه انك اهل التقوى واهل المغفرة واعلم ايها الناظر في هذا الكتاب
انه حصر عمر المتقدمين والمتأخرين الى يومنا هذا فاني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع
ولنذكر جملة منها فنقول اصله ما في الكتب الستة مرغوب فيه والموطأ لمالك
من طرقه وموطأ عبد الله بن وهب ومسند الشافعي والام والبويطي والسنن من طريق الطحاوي
عن المزني وعنه ومسند الامام احمد ومسند ابي داود الطيالسي وعبد ابن حميد وابن
ابي شيبة والحميدي والبزار واسحق ابن راهويه وابن يعلى والحرب ابن ابي اسامة واحمد
ابن منيع شيخ ح والمنتقى لابن الجارود وصحيح ابي بكر الاسماعيلي وتاريخ البخاري الاكبر
والاوسط والاصغر وتاريخ ابن ابي خيثمة والجرح والتعديل لابن ابي حاتم والكامل لابن عدي
والضعفا للبخاري والنسائي والعقيلي وابن شاهين وابن حبان وابي العرب وابن الجوزي
وتاريخ نيسابور للحاكم وبغداد للخطيب وذيله وذيل ذيله وتاريخ دمشق لابن عساكر
ومستدرك الحاكم على الصحيحين وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح ابن عوانة
والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والاوسط والصغير وسنن البيهقي والمعرفة له والشعب
ايضا وسنن اللالكائي وسنن ابي علي ابن السكن واحكام عبد الحق الثلاثة الكبرى والصغرى
والوسطى وكلام ابن القطان على الكبرى واحكام الضيا المقدسي وابن برده واحكام المحب
الطبري وابن الطلاع وغير ذلك وثقات ابن شاهين وابن حبان والمختلف فيهم لابن
شاهين واخرهم الكمال لعبد الغني وتهذيب الكمال للحافظ المزي وقد هذبته بزيادات
واستدراكات ومختصره للذهبي ومنتقاه والمغني في الضعفا له والذب عن الثقات ومن
تكلم فيه وهو موثق ومن كتب الكنى النسائي والدولابي وابو احمد الحاكم ورجال
الصحيحين للكلاباذي وابن طاهر وغيرهما والمدخل الى الصحيحين للحاكم والاسما المفردة
للحافظ ابي بكر البرديجي ورجال الكتب الستة لابن لعطه وكشف النقاب عن الاسما
والالقاب لابن الجوزي والانساب لابن طاهر وايضاح الاشكال للحافظ ابي بكر البغدادي
وموضح اوهام الجمع والتفريق له وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما اشتبه كل منه
عن نوادر التصحيف والوهم ايضا واسما من روي عن مالك له وكتاب الفصل للوصل المدرج
في النقل له ومن كتب العلل ما اودعه احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والدارقطني وابن القطان
في وهمه وابن الجوزي في علله قال ابن مهدي الحافظ لان اعرف علة حديث احب الي من

صورة من الصفحة قبل الاخيرة من نسخة دار الكتب المصرية «ب»

وسلم الجارية تصدقك الحديث اختلف اهل التأويل في المعنى الذي امر الله تعالى نبيه صلى الله
عليه وسلم ان يشاور اصحابه فقال طائفة امره الله تعالى ان يشاورهم في مكايد الحروب
وعند لقاء العدو تطييبا لنفوسهم وما لهم على عادتهم ولئلا يتوهموا انه يستخف بهم ويستعين
بهم فان كان الله تعالى قد اغناه عن رايهم بتوجيه رؤيته هداه عن صواب والرشد
وامره بتحري ما كان عرفنا انما امر بمشورتهم فيما لم يأته فيه وحي ليس له صواب
الرأي روي هذا عن الحسن البصري والضحاك قالا امر الله تعالى نبيه على السلام
بالمشاورة لحاجته اليهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل ما
الحسن وما شاور قوم الا هدوا لارشد امورهم وقال اخرون انما امر الله تعالى
بمشاورة اصحابه مع غناه عنهم تدبيره عز وجل لموسى بقوله اياه ليعتز به
من بعده ويستعين به فيما ينزل بهم من النوازل قال سفيان الثوري وقد سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم المشورة في غير موضع ليستشير ابا بكر وعمر في الاسارى
ولم يستشر اصحابه يوم الحديبية واما قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على
الله فقال اهل التأويل امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم اذا عزم على امر ان يمضي فيه
ويتوكل على الله عز وجل قال المهلب وامثل هذا الامر صلى الله عليه وسلم من امر ربه
تعالى فقال لا ينبغي لنبي لبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله اي ليس ينبغي له اذا
عزم ان يصرف لانه يفضي التوكل الذي شرط الله تعالى مع العزيمة ولبسه
لامته دال على العزيمة واخذ النبي صلى الله عليه وسلم بما يراه الله تعالى من
الرأي بعد المشورة حجة لمن قال من العلماء ان الانبياء يجوز لهم الاجتهاد فيما
لا وحي عندهم فيه وسيأتي مزيد لذلك قبل هذا وفيه من الفقه ايضا ان
للمستشير والحاكم ان يعزم من الحكم على ما غلب على ظنه من مشاورة اذا كان من اهل
الرسوخ في العلم وان يأخذ بما يراه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة عائشة
وانه شاور عليا واسامة فاشار عليه اسامة بامساكها واشار عليه علي بفراقها
فلم يأخذ بقول احدهما وتركها عنده حتى نزل القرآن بما نزل وكذلك فعل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فانه شاور اصحابه في قتال من منع الزكاة واخذ بخلاف
ما اشاروا به عليه من ترك قتالهم لما كان عنده متضحا من قول النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم الا بحقها وفيه هذه النكتة مع ما يعضدها من قوله صلى الله عليه وسلم من غير دينه
فاقتلوه واما قول البخاري فان الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون
الامراء من اهل العلم هذا كقاضي القضاة والحكام قال سفيان الثوري لكن لعل مشورة
اهل التقوى والامانة ومن يخشى الله فاذا اشار احد برأيه سأله من اين قاله فان
احتجوا اخذنا بشبهه قولا بالكتاب والسنة ولا يحكم بشيء حتى يتبين له حجة يحل الحكم بها
وقول البخاري فاذا وضح الكتاب والسنة يعني ان وجد فيهما نص لم يتعده
وان لم يوجد نص وسعهم الاجتهاد وقال الشافعي وانما يؤمر الحاكم بالمشورة لان
المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الاخبار على ما يجهله فاما ان يقلد مشيرا
فلم يحمل الله تعالى هذا لاحد بعد رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن القابسي
قوله خذوا القرآن من اربعة ما ثبت عنه باسناد وذكر عنه مسندا وقوله فسمع منهما
يعني سمع قول علي واسامة على اختلافهما فيه وقوله لم يلتفت الى نازعهم يعني
عليا واسامة واراد نازعهما واظن الالف سقطت من الكاتب

كتاب التوحيد والرد على الجهمية

باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله عز وجل

فيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك
تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الى توحيد الله فاذا عرفوا ذلك
فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان
الله فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من غنيهم وترد على فقيرهم فاذا اقروا
بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وفيه معاذ قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا اتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم وفيه
ابو سعيد ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد ويرددها فلما اصبح جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وفيه عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا

صورة من الصفحة الاولى من شرح ابن بطال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المبلغ خبر الله تعالى انه يضع الموازين ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا
اعمالهم مثقال حبة من خردل لا عين العاملين لكن يضع الشهود شاهدين قطعا لحجتهم والاعضاء
انفسهم من اعمالهم الحسنة وسيئاتهم قال الله تعالى لا نضيع اجر من احسن عملا يعملون ويقضيا عليهم الاعمال
المخالفة لما شرع لهم وزرها ما عمل له عاجعهم وانه لا يظلم مثقال حبة من خردل حتى تعترف
كل نفس بنفسه من عمله وغيره ما عساه قول احتجوا من فعله وقال له عند اعترافه كفى بنفسك
اليوم عليك حسيبا ... فضلنا ان المراد بالميزان يوم القيامة يسبح الله تعالى ويقدسه من
افضل المنازل واعظم الذخائر عنده عز وجل الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم حبتان الى
الرحمن ... وقال القسط مصدر المقسط فاما ارادة المصدر المجرد
الزوائد كالفرد مصدر ورد اذا صرفت زوائده قال الشاعر
... وان هلك ذلك كان قدرك يعني بقدرك مجرد فيه وايضا ورد الى الاصل ومثله
واما ورد الجمع ذلك المصادر لترد الكلام الى اصله ويدل عليه ومصدر المقسط الكافي
عما نقله الاشتقاق ... ثم التاج ... بحمد الله وعونه وحلوله على
خلقه محمد صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ من نسخه في اليوم المبارك في اليوم الثامن
من شهر شعبان المكرم سنة ... على يد كاتبه العبد الفقير الى رحمة الله علي بن عبد الله
الامام تابع الاطهر ... عفا الله له ولوالديه ولمشايخه ولمستفيديه وللناظر فيه ولدعا
له بخاتمة الخير عند منتهى الاجل له ولجميع المؤمنين والمسلمات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اما ... الله كاتبه تحفا لاصحاب النبي مع النبي
واسكنه بذلك دار عدن خولنا الله ذو العرش العلي

صورة من الصفحة الخامسة من سورة الانفال

القسم الثاني

نص الكتاب المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾*

كتاب التوحيد [١] والرد على الجهمية [٢]

غالب أحاديثه سلفت

١ - بـــــاب

ماجاء في دعائه عليه السلام أمته إلى توحيد الله تعالى

ذكـر فيه :

[٧٣٧٢]حديث بعث معاذ رضي الله عنه « إنَّك تأتي على قـوم مـن أهـل الكتـاب فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحدو الله...» الحديث بطوله،وقد سلف في الزكاة [٣] .

[الحديث أطرافه في :١٣٩٥،١٤٥٨،١٤٦٩،٢٤٤٨،٤٣٤٧،٧٣٧١]

---

* في « ب » : وبالله المستعان ، بدلاً من هذه الآية ، والآية من سورة الكهف، آية (١٠)

---

[١] التوحيد لغة : مصدر وحَّد يوحد توحيداً

واصطلاحاً : إفراد الله بالعبادة ، مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٦/٩٠) ،لوامع الأنوار ، للسفاريني (١/ ٥٦ - ٥٧).

[٢] الجهمية هم أتباع الجهم بن صفوان ، الذي ظهرت بدعته بترمذ ، وقتله سلم بن أحوز بمرو ، في آخر ملك بني أمية ، وهم فرقة أوغلت في الضلال ، وزاغت عن الصراط المستقيم ؛ بعقائد وبدع فاسدة ، من أهمها :

١/ نفي صفات الله ـ جلا وعلا ـ ، من علم وقدرة وحياة ، وغيرها.

٢/ القول بأنَّ الإيمان : هو مجرد المعرفة بالله ، والكفر هو : الجهل به فقط .

٣/ القول بفناء الجنة والنار .

٤/ القول بخلق القرآن . ونفي رؤية الله في الآخرة .

٥/ القول بحدوث علم الله ـ جلا وعلا ـ وكلامه .

٦/ القول بأنَّ العبد مجبور على فعله ، لاقدرة له ، ولاإرادة .

(انظر : الفـرق بـين الفـرق ، للبغـدادي ص ٢١١ ، ٢١٢ . والملـل والنحـل للشهرسـتاني (١/٩٧-٩٩) وتاريخ الجهمية والمعتزلة للقاسمي :ص١٠ ومابعدها).

[٣] انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (٣ / ٣٠٧) ح (١٣٩٥)

[٧٣٧٣] وحديث معاذ رضي الله عنه ((أتدري ماحق الله على العباد ؟ أن يعبدوه ولايشركوا به ...)) الحديث. [أطرافه في : ٢٨٥٦، ٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧ ، ٦٥٠٠]

[٧٣٧٤] وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ رجلاً سمع رجلاً يقرأ [١] : ﴿ قل هوالله أحد ﴾ يرددها ، فلمَّا أصبح جاء إلى رسول الله // صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ـ وكأنَّ الرجل يتقالها ـ فقال عليه السلام : ((والذي نفسي بيده ، إنَّها لتعدل ثلث القرآن)) ب/٢٧٦ أ

زاد اسماعيل بن جعفر ـ يعني : شيخ البخاري[٢] ـ ، عن مالك ، عن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، ـ أي كما أسلفه في الأول ـ وزاد قال : ((أخبرني أخي[٣] قتادة بن النعمان** عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

[طرفاه في : ٥٠١٣ ، ٦٦٤٣]

[٧٣٧٥] وحديث عائشة رضي الله عنها : ((أنَّه (عليه السلام بعث رجلاً)*** على سرية...)) الحديث سلف[٤] .

---

* في ((ب)) : فكأنَّ .

** في ((ب)) : قتادة أخي .

*** مابين القوسين ساقط من : ((ب)) .

---

[١] القاريء هو : قتادة بن النعمان ، والذي سمعه : أبو سعيد الخدري راوي الحديث ؛ لأنَّه أخوه لأمه ، وكانا متجاورين ، وبذلك جزم ابن عبدالبر ، فكأنَّه أبهم نفسه وأخاه . يدل لذلك أثران : أخرج أحمد عن أبي سعيد قال : ((بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لايزيد عليها)) وأخرج الدار قطني هذا الحديث بلفظ : أنَّ لي جاراً يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد)). انظر : الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر (٩/١٤٥) وفتح الباري ، لابن حجر (٨/٦٧٦)

[٢] هكذا جاء في النسختين ، واسماعيل بن جعفر ليس شيخاً للبخاري ، وإنَّما هو شيخ شيخه : أبي معمر الهذلي . وانظر الفتح (٨/٦٧٦ و ١٣ / ٣٦٨)

[٣] قتادة هو أخو أبي سعيد لأمه ، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار . انظر: الفتح (٨/ ٦٧٦) وتهذيب التهذيب ، لابن حجر (٨/ ٣٥٨) .

[٤] انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٢ / ٢٩٨) ح (٧٧٤) .

ووجه ذكره [١] (هذه الأحاديث هنا : مااشتملت عليه من التوحيد ، وكذا ذكره)* ﴿ قل هو الله أحد ﴾[٢] ((لأنّها : سورة تشتمل على توحيد الله ، وصفاته الواجبه له ، وعلى نفي مايستحيل عليه من أنّه لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد .

وتضمنت ترجمة الباب : أنّ الله واحد ، وأنّه ليس بجسم[٣] ؛ لأنّ الجسم ليس بشيء واحد ، وإنّما هي أشياء كثيرة مؤلفة .

---

* مابين القوسين ساقط من : ((ب)) .

---

[١] أي الإمام البخاري رحمه الله .

[٢] سورة الإخلاص ، الآية (١) .

[٣] إطلاق لفظ ((جسم)) على الله تعالى نفياً أو إثباتاً من الألفاظ المبتدعة ، لأنّه ليس في الكتاب والسنة ولا قول أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ولم يتكلم الناس في الجسم إلا بعد ظهور الجهمية ـ نفاة الصفات ـ ، وقد قيل : إنّ أول ماتُكلم في الجسم ـ نفياً وإثباتاً ـ من زمن هشام بن الحكم ، وأبي الهذيل العلاف ، فالعلاف وقدماء المعتزلة : نفوا الجسم ، فعارضهم هشام ، وأثبت الجسم ، فصارت طائفة تقول : بأنّ الله جسم ـ وهم قدماء الشيعة والكرامية ـ وأخرى تصفه بأنّه ليس بجسم ، وهم المعتزلة والجهمية وتبعهم الأشاعرة. وتوسطت طائفة ثالثة ـ وهم أهل السنة والجماعة ـ فامتنعوا من اطلاق القول بهذا وهذا ، لكونه بدعة في الشرع ، أو لكونه في العقل يتناول حقاً وباطلاً ، فمنهم من يكف عن التكلم في ذلك ، ومنهم من يستفصل المتكلم ، فإن أراد معنى صحيحاً قبله ـ وعبر عنه بعبارة شرعية ـ وإن ذكر معنى باطلاً رده ، وذلك لأنّ لفظ الجسم من الألفاظ المحتملة ، التي تطلق على أكثر من معنى .

يقول شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ : وإذا قالوا : إنّه ليس بجسم أوهموا الناس أنّه ليس من جنس المخلوقات ، ولامثل أبدان الخلق ، وهذا المعنى صحيح ، ولكن مقصودهم بذلك ، أنّه لايرى ، ولايتكلم بنفسه ، ولايقوم به صفة ، وأمثال ذلك . (انظر: درء تعارض العقل و النقل ١١/٢ ، ومنهاج السنة ، كلاهما لابن تيمية : ١٣٥/٢ ، ١٩٢، ١٩٨، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٥/١٣ ، والدين الخالص، لصديق حسن خان : ١٠٢/١-١٠٦)

في نفس الترجمة الرد على الجهميةفي قولها : إنّه تعالى جسم ـ تعالى الله عن قولهم ـ [١] .

والدليل على استحالة كونه جسماً : أنَّ الجسم موضوع في اللغة للمؤلف المجتمع [٢] ، وذلك * محال عليه ـ تعالى ـ لأنّه لو كان كذلك لم ينفك عن الأعراض[٣] المتعاقبة عليها ، الدالة ـ بتعاقبها عليه ـ على : حدثها [٤] ؛ لفناء بعضها عندمجيء أضدادها ، ومالم ينفك عن المحدثات ؛ فمحدث مثلها .

* في ((ب)) ذلك .

[١] كذا في أ و ب ، وابن بطال ؛ والمعروف عن الجهمية أنّهم ينفون الصفات فراراً من التجسيم ؛ بزعمهم . فلعله أراد : الجسمية ، أو المجسمة ، فتصحفت ، قال الحافظ ابن حجربعد نقله لكلام ابن بطال هذا : كذا وجدت فيه ، ولعله أراد أن يقول : المشبهة . انظر : الفتح (٣٥٧/١٣) .

[٢] انظر تفصيل المراد بالجسم عند من يثبته ومن ينفيه : كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن الأشعري (٣٠١ ـ ٣٠٦) ، ومنهاج السنة ، لابن تيمية (١٣٤/٢ ، ١٩٨) . وانظر معناه في اللغة : لسان العرب، لابن منظور : (١٢/ ٩٩) .

[٣] جمع عرض وهو : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع ، أي : محل يقوم به ، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به ، انظر : التعريفات ، للجرجاني (١٩٢).

[٤] الحدث : كون الشيء مسبوقاً بالعدم ، ويسمى : حدوثاً زمانياً ، وقد يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويسمى : حدوثاً ذاتياً . انظر : التعريفات للجرجاني ، (١١٠) ، والمعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية ، (٧٠) .

وقد قام الدليل على قِدَمه [١] ـ تعالى ـ فبطل كونه جسماً ›› [٢] .

فصل

ينبغي أن يعتقد: أنَّ الله ـ تعالى ـ في عظمته ، لايشبه[٣] شيئاًمن مخلوقاته ، ولايشبه به ، وأنَّ ماجاء مما أطلقه الشرع على الخلق والمخلوقات ، فلا تشابه بينهما في المعنى الحقيقي ؛ إذصفات القديم بخلاف صفات المخلوق . فكما أنَّ ذاته لاتشبه الذوات ، فكذلك صفته لاتشبه صفات المخلوقين ؛ إذ صفاتهم لاتنفك عن الأعراض، والأعراض هو* ـ تعالى ـ منزه عنها.

---

* في ((ب)) وهو .

---

[١] انظر حكم اطلاق القِدَم على الله سبحانه وتعالى : شرح الطحاوية ، لابن أبي العز (٧٧/١)

[٢] ما بين القوسين منقول من شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣٣٧/٤/أ) .

والمتكلمون يحرصون جداً على إثبات أنَّ الله ليس بجسم ، ويستدلون لذلك بأدلة عقلية ، سعياً لتقرير هذا الأمر ، ولعل مرادهم من ذلك أن يكون هذا الدليل سنداً لهم في نفي صفات الله الثابتة بالقرآن أو بالسنة ، بحجة أنَّ اثبات ذلك يقتضي التجسيم ، ولاشك أنَّ هذا المسلك خاطيء لايحصل به تنزيه ، ومع ذلك فهو دليل متناقض لايستقيم لهم ، فإنّه مامن أحد ينفى شيئاً من الصفات أو الأسماء ، فراراً من التجسيم إلا ويقال له فيما أثبته نظير ماقاله فيما نفاه ، سواء كانوا جهمية يثبتون وجود الله وينفون أسماءه وصفاته أم معتزلة يثبتون الأسماء وينفون الصفات ، أم أشاعرة يثبتون بعضاً من الصفات وينفون البقية ، انظر لذلك : مجموع الفتاوى (٧٩/٣ -٨١)و (٧٤/٦ -٧٦).

[٣] التشبيه في اللغة هو : التمثيل مطلقاً ، والمقصود به : التسوية بين الخالق والمخلوق فيما يختص بأحدهما، فله طرفان :

الأول : تسوية الخالق بالمخلوق فيما هو من خصائص المخلوق .

الثاني : تسوية المخلوق بالخالق فيما هو من خصائص الخالق . ومصطلح التشبيه غير وارد في القرآن والسنة ، فالأولى التعبير بالتمثيل لأنّه الوارد ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ . انظر : الفرق بين الفرق (٢٢٥) مجموع الفتاوي (١٦٦/٣) الكليات ص(٢٧٠) القواعد الكلية ص(٤١).

قال بعضهم : " التوحيد إثبات ذات غير مشبهة للذوات ولا معطلة عن الصفات " [١] .

وقال الواسطي : " ليس كذاته ذات ، ولاكاسمه* اسم ، ولاكفعله فعل ، ولاكصفته صفة، إلا من جهة موافقة اللفظ اللفظ . وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة[٢] ؛ كما استحال أن يكون للذات المحدثة صفة قديمة . من اطمأنَّ إلى موجود انتهى إليه فكره ، فهو مشبه . ومن اطمأنَّ إلى النفي المحض ، فهو معطل . وان اعترف** بموجود اعترف بالعجز عن درك حقيقته ، فهو موحد " [٣] .

وقال ذو النون[٤] : " حقيقة التوحيد : أن تعلم أنَّ قدرة الله ـ تعالى ـ في الأشياء ، بلا علاج . وصنعه لها بلا مزاجٍ[٦]

---

* في ((ب)) : ولالاسمه .

** في ((ب)) : قطع .

---

[١] ذكر هذا القول صاحب شرح جوهرة التوحيد ، ولم يعزه لأحد ، وعزا القشيري , والباقلاني كلاماً بمعناه إلى أبي الحسن البوشنجي . انظر : الرسالة القشيرية ص(٤) ، الإنصاف ص (٤٨) ، شرح جوهرة التوحيد ، للبيجوري ص(١٠)

[٢] هذه العبارة ليست على اطلاقها ، فالله سبحانه وتعالى له صفات فعلية قائمة به ، قديمة النوع حادثة الآحاد ، كصفة الكلام مثلاً ، وصفة الفرح والغضب ونحوهما . وهي الصفات الاختيارية المتعلقة بمشيئة الله وإرادته ، وهي التي يسميها المتكلمون بالصفات المحدثة .

[٣] انظر : الدليل القويم للعبدري (ص ٥٥ – ٥٦) بواسطة هامش كتاب الإنصاف (٤١-٤٢).

[٤] ذو النون ، هو المصري : ثوبان ، وقيل فيض بن أحمد ، وقيل فيض بن ابراهيم النوبي ، الإخميمي ، روى عن مالك والليث وغيرهم ، وكان واعظاً مشهوراً.

قال الذهبي : ماروى الحديث ، ولاكان يتقنه ، كان أبوه نوبياً ، اتهم بالزندقة . وله كلام لايقر عليه ، كان مولده في أواخر أيام المنصور ، وتوفي سنة ٢٤٥ .انظر حلية الأولياء (٣٣١/٩) والسير (٥٣٢/١١).

[٦] المزاج هو : عبارة عن كيفية حادثة من تفاعل بين كيفيات العناصر بعضها عن بعض ، باجتماعها وتماسها . انظر ، المبين ، للآمدي (ص٩٣) والتعريفات ، للجرجاني (ص٢٧٠) . وانظر عن معنى المزاج وأقسامه ، المواقف في علم الكلام ، للإيجي ص (٢٢٤ -٢٢٨)

وعلة *[١] .كل شيء صنعه، ولاعلة لصنعه[٢] ، وماتصور في وهمك فالله بخلافه[٣][٤].

فصل

قوله عليه السلام لمعاذ : « فليكن أول ماتدعوهم إليه أن يوحدوا الله » يريد : وينزعون عن مقالتهم : عزير ابن الله، والمسيح ابن الله[٥] ، ويقرون أنَّ الله واحد لاشريك له . وذلك كله راجع إلى التوحيد .

---

*في « ب » : وعلمه.

---

[١] العلة في اللغة : معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل . وهي عند المتكلمين : مايتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه . انظر : التعريفات ص (٢٠١) التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي ص (٢٤٥).

[٢] قول المؤلف : ولاعلة لصنعه ، تبع فيه الأشاعرة القائلين بأنَّ الله خلق المخلوقات ، وأمر المأمورات ، لالعلة ولالداع ولالباعث ، بل فعل ذلك لمحض المشيئة ، وصرف الإرادة . وقولهم هذا مجانب للصواب ، بل الأدلة على خلافه ، فإنَّ كل ماخلقه الله تعالى فله فيه حكمة ، والحكمة تتضمن شيئين : أحدهما : حكمة تعود إليه تعالى ، يحبها ويرضاها . والثاني : حكمة تعود إلى عباده ، هي نعمة عليهم ، يفرحون بها ، ويلتذون بها ، وهذا يكون في المأمورات وفي المخلوقات . فالله لايفعل شيئاً عبثاً ، بل أفعاله صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل . انظر : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، لابن القيم (١٢٧/٢ ـ٢٥٥) والحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ، للدكتور محمد ربيع المدخلي ، وموقف ابن تيمية من الإشاعرة (١٣١٠/٣ ـ ١٣١٥) .

[٣] انظر : الرسالة القشيرية ص (٤ ،١٤٨) وفيها : أنْ تعلم أنَّ قدرة الله تعالى في الأشياء بلا مزاج ، وصنعه للأشياء بلا علاج ... . وانظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي (١١ ٥٣٣) .

[٤] هذا التعريف لحقيقة التوحيد تعريف ذوقي وليس شرعياً فإنَّ حقيقة التوحيد إفراد الله بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتاً وصفاتاً وأفعالاً .

[٥] لأنَّ أهل الكتاب ـ الذين أرسل إليهم معاذ ـ يعتقدون هذا. قال تعالى ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم . يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنّى يؤفكون ﴾ التوبة ،الآية (٣٠) .

فصل

وفيه الدعوة قبل القتال[١] ، واختلف فيمن بلغته الدعوة هل يدعى أم لا ؟ ففي المدونة [٢] روايتان عن مالك[٣] .

---

[١] وهي واجبة لمن لم تبلغه الدعوة ، لحديث بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية : أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين ، ثم قال : ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال .. الحديث) رواه مسلم ١٢/٥٥ ،٥٦ (١٧١٣) وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

انظر : المدونة ، للإمام مالك (٢/٢) ، والأم للشافعي (٣٣٩/٤) ، والمغني ،لابن قدامة (١٣ / ٢٩) ،وشرح مسلم للنووي (٥٤/١٢)

[٢] قال الإمام الذهبي واصفاً لها : "وأصل المدونة أسئلة ، سألها أسد بن الفرات لابن القاسم ، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم ، فأصلح فيها كثيراً ، وأسقط ، ثم رتبها سحنون ، وبوبها ، واحتج لكثير من مسائلها بالأثار من مروياته ، مع أنَّ فيها أشياء لاينهض دليلها ، بل رأي محض ، وحكوا أنَّ سحنون في أواخر الأمر علّم عليها ، وهم باسقاطها وتهذيب المدونة ، فأدركته المنية ، رحمه الله " . سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦٨)

[٣] الذي وقفت عليه في المدونة ــ عن مالك ــ : وجوب الدعوة قبل القتال ، إلالمن قارب الدروب . وذكر ابن عبدالبر عنه هذا القول ، وقولاً آخر وهو : أنَّ الدعوة أصوب ، إلا أنَّ يعجلوا المسلمين .

والصحيح أنَّ دعوة من بلغتهم الدعوة ، إنَّما هي على الإستحباب ، لاالوجوب جمعاً بين أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم ، أن يدعوهم « الحديث رواه البخاري برقم ٢٩٤٢ » وهم ممن بلغتهم الدعوة ، وبين حديث إغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني عبد المصطلق وهم غارُّون « الحديث في صحيح البخاري برقم ٢٥٤١ وفي صحيح مسلم برقم ١٧٣٠ » وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابي الحقيق غاراً « والحديث في البخاري برقم ٤٠٣٩ و ٤٠٤٠ » . وغيرها من الأحاديث .

وإلى هذا القول ذهب الأئمة : أبو حنيفة ، والشافعي ، والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وابن عبدالبر ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن القيم ، وغيرهم .
انظر : المدونة (٢/٢)والأم (٣٣٩/٤) والتمهيد، لابن عبدالبر (٢١٥/٢ -٢٢٣)، والمغني (٣٠/١٣)وشرح مسلم للنووي (٥٤/١٢)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم (٥/١).

وأما من لم تبلغهم* ، فلا يقاتلوا حتى يدعوا[١] //، فإن شك في أمرهم ، فالدعوة أقطع للشك . [أ / ٨٢٢]

[وقال أبو حنيفة : " ان بلغتهم فحسن أن يدعوا قبل القتال "**][٢]

وقال الشافعي : " لاأعلم أحداً من المشركين لم تبلغه الدعوة إلا أن يكون خلف الذين يقاتلون قوم من المشركين خلف الترك والخوز[٣] ***لم تبلغه الدعوة فلايقاتلوا حتى يدعوا[٤] " .

فصل

وقوله : « فإذا عرفوا ذلك ، فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم خمس صلوات » .

قال الداوودي [٥] : " يريد لا تفاجئهم في ذلك " .

---

* في « ب » : تبلغه .

** مابين المعكوفين ساقط من « أ » . ولعل موقع العبارة الصحيح بعد قوله : روايتان عن مالك ، المتقدم .

*** في « ب » : والخرز ، وكذا هو في الأم .

---

[١] انظر تفصيل الحكم في الصفحة السابقة .

[٢] انظر : التمهيد ، لابن عبدالبر (٢١٦/٢) وبدائع الصنائع ، في ترتيب الشرائع ،للكاساني (١٠٠/٧)

[٣] الخوز ـ بضم أوله ، وتسكين ثانيه وآخره زاي ـ : بلاد خوزستان ، وأهل تلك البلاد يقال لهم : الخوز . والذي في الأم : الخرز ، وهو اسم جبل ، والمثبت هو الموافق للسياق . انظر الأنساب للسمعاني (٤١٦/٢) ، ومعجم البلدان ، لياقوت الحموي (٢ / ٤٠٤) ، وفتح الباري (٦ / ٧٠٣) . وقد ورد فيهم حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزاً وكرعات من الأعاجم ...)) صحيح البخاري / كتاب المناقب / باب علامات النبوة (٦ / ٦٩٩ فتح) .

[٤] انظر الأم (٣٣٩/٤ ، ٣٤٠)

[٥] هو عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن الداودي ، البوشنجي ـ بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة واسكان النون ـ . تفقه على أبي بكر القفال وأبي حامد الإسفراييني وغيرهم كان فقيهاً إماماًصالحاً زاهداً ورعاً أديباً . ولد سنة(٣٧٤ هـ) وتوفي سنة « ٤٦٧ » . وقد ترجم له المؤلف في مقدمة هذا الكتاب.انظر :الأنساب،للسمعاني « ٢/ ٤٤٨ » السير « ١١٧/٨ »طبقات السبكي « ١٧٧/٥ » التوضيح ، لابن الملقن ،القسم الأول . تحقيق زين العتيبي « ١ /٢٠٢ » .

وظاهر الحديث ، أنَّ [ذلك] يفعل بهم عقب معرفتهم .

قال ابن العطار [١] في دقائقه : " فإذا أجاب بالإسلام ، وأقر برسالة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، ووقف على الشرائع ، والأحكام //، وحدود الوضوء ، [ب/٢٧٦/ب] والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج مع الاستطاعة إلى بيت الله الحرام ، فإن لم يلتزم ذلك لم يقبل إسلامه ، ولايكون بذلك مرتداً . بخلاف من صلى ، ثم ارتد ، فإنّه إن صلى صلاة واحدة ، وارتد ، فإنّه يستتاب حينئذ ، فإن تاب وإلا قتل " .

وقال بعض متأخريهم[٢] : « إذا أقر بالإلهية ، والوحدانية ، وأنكر الصلاة أو الصوم أو الحج ، كان على حكم المرتد ، ولا تقبل منه جزية إن بذلها ليبقى على ماكان عليه [قبل ذلك*] [٣]

فصل**

وقوله : « زكاة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » فيه دليلان :

أحدهما: أنَّ من له نصاب فهو غني لايجوز له أخذ الزكاة،وهو قول مالك في رواية المغيرة[٤]

---

* مابين المعكوفين ساقط من « أ » .

** في « ب » : وقوله .

---

[١] علي بن إبراهيم بن داود ، أبو الحسن ، علاء الدين ابن العطار ، الدمشقي الشافعي ، ويلقب بـ « مُخْتَصِر النووي » ، فقيه متكلم محدث ، كان مولده سنة ٦٥٤ وتوفي عام ٧٢٤ . انظر : برنامج الوادي آشي (٨٦ – ٨٨) ، الأعلام (٤ / ٢٥١) معجم المؤلفين (٢ / ٣٨٧) .

[٢] لم يتبيَّن لي المقصود ، ولعل المؤلف نقل كلاماً مرتبطاً بما قبله ممَّا سبَّب هذا الغموض .

[٣] انظر : الأم ، للشافعي (٦ / ٢٢٢) والمغني ، لابن قدامة (١٢ / ٢٨٨ – ٢٩٢) .

[٤] هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ، أبو هاشم ، ويقال أبو هشام ، المدني ، سمع أباه ومالكاً وغيرهما ، قال ابن عبدالبر : كان مدار الفتوى في آخر زمان مالك وبعده على المغيرة بن عبدالرحمن ، ومحمد بن ابراهيم بن دينار . كان لمالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة ، لايجلس فيه سواه وإن غاب المغيرة ، له كتب فقه قليلة ، كان مولده سنة (١٢٤) ، وتوفي سنة (١٨٦) . انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون (٣٤٣/٢) وتهذيب التهذيب ، لابن حجر (٢٦٤/١٠) .

وبه قال أبو حنيفة[١] .

ولمالك عند محمد[٢] ((يأخذ من له أربعون*ديناراً[٣] [٤]))

* في ((ب)) : أربعين

[١] قال الباجي : وروى المغيرة عن مالك أنّه قال : إذا كان يفضل له من ثمن داره : عشرون ديناراً ، لم يعط من الزكاة وهذا يدل على مراعاة النصاب ، وبه قال أبو حنيفة .المنتقى شرح موطأ الامام مالك ، للباجي (١٥٢/٢).

[٢] هو محمد بن ابراهيم بن زياد الموّاز ، أبو عبدالله . كان راسخاً في الفقه والفتيا ، انتهت اليه رياسة المذهب المالكي في عصره ، صنف كتابه المشهور (الموازيه) قيل : إنّه من أجل ماألفه المالكيون . توفي بدمشق ، سنة ٢٦٩ ، وقيل : ٢٨١هـ . انظر الديباج المذهب (١٦٦/٢) والأعلام (٥ / ٢٩٤).

[٣] انظر المنتقى للباجي (١٥٢/٢) وقال بعد ذكره هذه الرواية : وهذا يقتضي أنّ المراعى في ذلك قدر حاجته في نفسه وعياله ، دون النصاب .

[٤] حاصل الخلاف في حد الغني الذي لايجوز له أخذ الزكاة مايلي :

أ / أنّ الغني هو من ملك نصاباً ، واستدل أصحاب هذا القول بحديث بعث معاذ إلى اليمن ، حيث وصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني ، وقد قال : ((لاتحل الصدقة لغني)) .

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن مالك .

ب/ أنّ الغني هو من كان له أربعون درهماً ، واستدلوا بظاهر حديث أبي سعيد ـ عند النسائي ـ وفيه : ((ومن سأل وله أوقية فقد ألحف)) ، وحديث : ((من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف)) رواه النسائي برقم ((٢٥٩٤)) وإلى هذا ذهب الحسن البصري ،وأبي عبيد بن سلام ، وهو الظاهر من تصرف البخاري ، وروى الواقدي هذا القول عن مالك .

ج / أنّ الغني هو: من ملك خمسين درهماً ، لحديث : ((من سأل وله مايغنيه ...، فقيل يارسول الله ، وماالغنى ؟ ، قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب)). رواه الترمذي برقم ((٦٥٠)) والنسائي برقم ((٢٥٩٥)) وأبو داود برقم ((١٦٢٦))وإلى هذا ذهب أحمد في الرواية المشهورة وابن راهويه ، وابن المبارك والنووي.

د / أنّ الغنى ماتحصل به الكفاية ، فإن لم يكن محتاجاً ، حرمت عليه الصدقة ، وإن لم يملك شيئاً

⇐⇐⇐

وثانيهما : أنَّ الزكاة لاتنقل*، وإنّما تصرف في فقراء الموضع الذي تؤخذ منه ، فإن خالف، فالأصح عدم** الإجزاء عندنا[١] ، وإن كان دون مسافة القصر[٢].

وقال سحنون [٣] [به]***[٤] إذا كان بقريته فقراء[٥] .

وقال ابن اللبَّاد[٦] : " يجزئه " وهذا استحسان [٧] ،

---

* في ب : لاتقبل .

** ساقطة من : ب .

*** ساقطة من : أ .

⇐⇐⇐

وإن كان محتاجاً حلّت له الصدقة ، وإن ملك نصاباً ، وذلك لأنَّ الحاجة هي الفقر ، والغنى ضدها ، فمن كان محتاجاً ، فهو فقير داخل في عموم النص . وهذا قول مالك في المشهور عنه ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وهو اختيار أبي الخطاب .

انظر: المدونة (٢٩٥/١) ، معالم السنن للخطابي (٤٨/٢) ، التمهيد (٩٦/٤ ـ ١٠٥) ، المنتقى ، للباجي (١٥٢/٢) ، المغني لابن قدامة (١١٨/٤-١٢٢) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (٣٢٣/١ ، ٣٢٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري (٢٥٤/٣) .

[١] أي عند الشافعية

[٢] انظر: المجموع شرح المهذب ، للنووي (٢٢١/٦)

[٣] سحنون بفتح السين وضمها ـ ، هو : عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي ، أبو سعيد المالكي ، الملقب بسحنون . فقيه المغرب وصاحب المدونة ، لم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع . قال ابن القاسم : ماقدم إلينا من إفريقية مثل سحنون . توفي سنة (٢٤٠هـ) عن(٨٠) سنة . انظر الديباج المذهب (٣٠/٢) وسير أعلام النبلاء ، للذهبي (٦٣/١٢) .

[٤] أي : بعدم إجزاء الزكاة إذا نقلت خارج بلد المزكي .

[٥] انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد (٥٠٨/٢) وقال ابن رشد معقباً على ذلك : يريد أنّها لاتجزئه في الاختيار والإستحسان ، لاأنّه يجب عليه إعادتها فرضاً .

[٦] ابن اللباد هو: محمدبن محمد بن وشاح اللخمي ، أبو بكر بن اللباد .فقيه مالكي ، عالم بالتفسير واللغة ، من أهل القيروان ، صنف كتاب :(اثبات الحجة في بيان العصمة) وكتاب (الطهارة) و (مناقب مالك) وغيرها. لم يكن له رحلة ولاحج ، امتحن وسجن ، واصيب بالفالج في آخر عمره ، توفي سنة (٣٣٣هـ) انظر الديباج المذهب (١٩٦/٢) والسير (٣٦٠/١٥) والأعلام للزركلي (١٩/٧).

[٧] انظر المنتقى للباجي (١٥٠/٢) ومعنى قوله : "وهذا استحسان "أي صرف الزكاة في بلد المزكي، دليله الاستحسان

وقد أشار نحوه ابن القصار[١] [٢] ،واختلف عندهم ؛ هل يستأجر عليها منها أو من ماله ؟ [٣] .

فصل

قال الداوودي : " فيه تأخيرالبيان ، بأنَّ الفروض لم تلزم من لم يسمعها حتى يسمع* ، وأنَّه لاقضاء عليه فيما يُقضي" .

فصل

وقوله : « وتوق كرائم أموال الناس »، أي : اجتنب خيار مواشيهم أن تأخذها في الزكاة .

وكرائم : جمع كريمة ، وهي الشاة الغزيرة اللبن[٤] .

واختُلِف إذا كانت جياداً كلها ، أو رديَّة كلها ، أو سخالاً[٣] ؟ على أربعة أقوال للمالكية :

ففي المدونة :« يأتي زكاتها من غيرها [٥] ».

---

* في « ب » : يسمعها .

---

[١] شيخ المالكية ، القاضي أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ، ابن القصار ، كان أصولياً ، نظاراً ، ولي قضاء بغداد ، قال أبو ذر (الحافظ) : هو أفقه من لقيت من المالكيين ، وكان ثقة قليل الحديث . قال الشيرازي : له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لاأعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه ، مات سنة (٣٩٧) .انظر الديباج المذهب (٢/١٠٠) والسير (١٧/١٠٨) .

[٢] انظر تفصيل هذه المسألة في : المدونة (١/ ٢٨٦) والمنتقى للباجي (٢/ ١٤٩، ١٥٠) والمغني لابن قدامة (٤/ ١٣١) وتفسير القرطبي (٨/١٧٥) وفتح الباري (٣/ ٤١٩) .

[٣] انظر : المنتقى للباجي (٢/١٥٠) .

[٤] انظر : فتح الباري (٣/٣٧٨)

[٣] جمع سخلة وهي : الصغيرة من ولد الضأن حين يولد ذكراً أو أنثى . مشارق الأنوار ، للقاضي عياض (٢/٢١٠)

[٥] انظر : المدونة (١/٣١٢ – ٣١٣) .

وقال محمد بن عبدالحكم[١] : " لولا خلاف[قول أصحاب*] مالك كان بيِّناً أن يأخذ واحدة من أوساطها " [٢] .

وقال مطرف [٣] في (ثمانية أبي زيد)[٤] : " إذا كانت جيدة ، أوسخالاً ، لايأخذ منها ، وان كانت عجافاً ، أوذوات عوار ، أوتيوساًأخذ منها " [٥] .

وقال ابن الماجشون[٦] : " يؤخذ من الجيِّد ، والرديء إلاَّأن تكون سخالاً " [٧] .

---

* في ((أ)) : أصحاب قول .

---

[١] هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبو عبدالله المصري. كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك ، وصحب الشافعي ، ورسخ في مذهبه ، وربما تخير قوله عند ظهور الحجة له.

قال ابن خزيمة : مارأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبدالحكم ، له تصانيف كثيرة ، منها : ((أ حكام القرآن)) ((والرد على الشافعي)) و ((الرد على فقهاء العراق)) و ((الرد على بشر المريسي)) .ذُكرأنّه ضرب في المحنة بالقرآن ،كان مولده سنة (١٨٢) وتوفي سنة (٢٦٨)هـ . انظر: الديباج المذهب (١٦٣/٢) ، السير (٤٩٧/١٢) ، تهذيب التهذيب (٢٦٠/٩)٠

[٢] انظر البيان والتحصيل ، لابن رشد (٤٦٦/٢ - ٤٦٧)

[٣] لعله : مطرف بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد ، شاعر من أهل قرطبة . كان بصيراً بالنحو واللغة ، له رحلة سمع فيها سحنون . وجده من موالي عبد الرحمن الداخل ، توفي سنة ((٢٨٢)) . انظر : الأعلام (٢٥٠/٧) .

[٤] هكذا رسمها ولم يتضح لي المراد بها ، ويغلب على الظن أنّها اسم كتاب .

[٥] انظر : الإستذكار ، لابن عبدالبر (١٨٤/٩) .

[٦] هوالعلامة ، الفقيه ، مفتي المدينة ، ابو مروان ، عبدالملك بن الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون ، المالكي . تلميذ الامام مالك ، أثنى عليه سحنون ، وفضّله ، وقال : هممت أن أ رحل إليه ، وأعرض عليه هذه الكتب فما أجاز منها أجزت ، ومارَدَّ رددت ، وأثنى عليه ابن حبيب كثيراً، وكان يرفعه في الفهم علىأكثر أصحاب مالك. توفي سنة (٢١٢) وقيل : (٢١٣) .

انظر : الديباج المذهب (٦/٢) ، والسير (١٠/ ٣٥٩) .

[٧] انظر الاستذكار (١٨٤/٩) .

فصل

وقوله : ((حق العباد على الله أن لايعذبهم)) .يريد :حقاً علم من جهة الشرع[١] بوعده لمن أطاعه بالنجاة من عذابه ، إلا أنّه واجب عقلاً عند المعتزله.[٢]

وقيل: إنّه خرج على الجهة المقابلة * للفظ الأول ، لأنّه قال في أوله : ((ماحق الله على العباد)) ، ولاشك أنّ لله تعالى على عباده** حقوقاً ، فأتبع اللفظ الثاني الأول ، مثل :﴿ ومكروا ومكر الله ﴾[٣] ﴿ فيسخرون منهم سخر الله منهم ﴾[٤] ، ﴿ فمن اعتدى عليكم [فاعتدوا عليه]***﴾ الآية[٥] .

---

*في ((ب)): جهة المقالة .

** في ((ب)) : عبده .

*** ساقطة من ((أ)) .

---

[١] حق العباد على ا لله هو حق أوجبه الله على نفسه لم يوجبه عليه أحد ، فهو متحقق لامحالة ، لأنّه قد وعدهم ذلك جزا ءً لهم على توحيده ﴿ وعد الله لايخلف الله وعده ﴾ [الروم : ٦] .

[٢] انظر :شرح الأصول الخمسة،للقاضي عبدالجبار (ص١٣٣) .

والمعتزلة هم:أتباع واصل بن عطاء الغزال , وعمرو بن عبيد ، سمو بذلك لاعتزالهم جلسة الحسن البصري ، لمّا اختلفوا معه في حكم مرتكب الكبيرة ، في أوائل المائة الثانية ، وكانوا يجلسون معتزلين ؛ فيقول قتادة وغيره : اولئك المعتزلة . وقيل : إنّ واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة ، وتابعه عمرو بن عبيد ، تلميذ الحسن البصري ،فلمّا كان زمن هارون الرشيد ،صنف لهم ـ أبو الهذيل ـ كتابين ،وبيّن مذهبهم ، وبناه على الأصول الخمسة المشهورة عندهم وهي: (١)العدل:ويعنون به نفي القدر (٢) التوحيد : ويعنون به : نفي الصفات عن الله(٣) انفاذ الوعيد (٤)المنزلة بين المنزلتين (٥)الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.واعتمادهم في إثبات العقائدعلىالعقل المجرد،لذلك خالفوا الكتاب والسنة في كثير منها. انظر مقالات الاسلاميين ،للأشعري (١٥٥) والتنبيه والرد،للملطي (٤٩) والفرق بين الفرق،للبغدادي(١١٤)،والملل والنحل،للشهرستاني(١/٥٦).

[٣] آل عمران ، الآية (٥٤) .

[٤] التوبة ، الآية (٧٩).

[٥] البقرة ، الآية (١٩٤). وانظر : المعلم بفوائد مسلم ، للمازري (١/١٩٥) وكتاب الإيمان من إكمال المعلم ، للقاضي عياض (١/ ٢٣٩) ، ولم يذكرا الآية الأخيرة .

فصـــل

ومعنى ((يتقالُّها)): يستقلّها من قلَّ الشيء يقـلّ قلّـة [١] ، ولـو كـان مـن القـول ، لكـان يتقولها .

وقوله : ((تعدل ثلث القرآن)) ، أي :في الأجرلا* أنَّ شيئاً من القرآن أفضل مـن شيء على أحد القولين[٢] ،لأنّه كله صفة لله تعالى[٣] .

وقيل : المعنى في ذلك : " أنَّ الله ـ تعالى ـ يتفضل بتضعيف الثواب لقارئها ويكـون منتهى التضعيف الى مقدار ثلث مايستحق من الأجر على قراءة القرآن* مـن غـير تضعيـف أجر[٤] ".

---

* في ((ب)) : إلاّ.

* في ((أ)) : ثلث القـرآن ،والتصويـب مـن ((ب)) ومـن كتـاب المعلـم بفوائـد مسـلم (١/٣٠٨) وشـرح النـووي لصحيح مسلم (٦/ ١٣٧).

---

[١] انظر الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٠٤)

[٢] للعلماءفي تفاضل القرآن بعضه علـى بعـض قـولان مشـهوران :أحدهمـا:إنَّ القـرآن لايتفـاضل في نفسه،لأنّه كله كلام الله ،وكلام الله صفة له ، قال أصحاب هذا القول : وصفة الله لاتتفاضل ،وأيضـاً فإنَّ تفضيل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله نقـص ،وهـذا قـول الأشـعري والبـاقلاني وغيرهم . الثاني : إنَّ بعض القرآن أفضل من بعض ،وهذا قول اسحاق ابـن راهويـه والأكـثرين مـن السلف و الخلف ، واحتجوا بأحاديث صحيحة، منها : قوله صلى الله عليه وسلم في الفاتحة : ((إنّه لم ينزل في التوراة ،ولافي الإنجيل ولا في الزبور مثلها)) ووصفه صلى الله عليه وسلم آية الكرسـي بأنّهـا أعظم آية في القرآن .وأيضاً فإنَّ القرآن كلام الله ،وكما أنّه يشـرف بـالمتكلم بـه ـ وهـذا مشـترك في القرآن كله ـ فكذلك يشرف بالمتكلم فيه والمخبر عنه ،ومعلوم أنَّ ما أخبر الله به عن نفسـه أعظـم ممـا أخبر به عن خلقه ، والله أعلم.

انظر تفصيل هذه المسألة في شرح مسلم للنووي (٦/١٣٥) وجواب أهل الإيمان أنَّ قـل هـو الله أحد تعدل ثلث القرآن ،لابن تيميه وهي في مجموع الفتاوى (١٧/ ٥-٢١٢) .

[٣] هذا هو مستند القائلين بعدم التفاضل ، وهو قول مرجوح لادليل عليـه ، بـل الأدلـة علـى تفـاضل الصفات بعضهاعلى بعض،بل إنَّ الصفة الواحدة قدتتفاضل. انظر المرجع السابق (١٧/ ٢١١، ٢١٢)

[٤] المعلـم بفوائـد مسـلم ، للمـازري (١/ ٣٠٨) وانظـر : شـرح النـووي لصحيـح مسـلم (٦/ ١٣٧) وقـد ضعـف شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة هـذا القـول . انظـر مجمـوع الفتـاوى (٧/ ٢١٠) وقال الحافظ ابن حجر : " وهي دعوى بغير دليل " . الفتح (٨/ ٦٧٨).

وقيل: " المعنى في ذلك ، أنَّ القرآن على ثلاثة أنحاء : قصص، وأحكام ، وأوصاف لله تعالى ، وقل هو الله أحد تشتمل على ذكر الصفات ، وكانت* ثلثاً بهذا الاعتبار " [١] .

وقيل : " معنى ثلث القرآن لشخص بعينه قصده الشارع[٢] "، وهو بعيد[٣] .

وقيل :" فضلت بذلك؛لأنَّه ليس فيها شيء من العمل،إنَّما هي توحيدمحض ".

وقوله عليه السلام :((سلوه)). يحتمل: أن يكون سؤالهم إياه ؛ لأنَّه عليه السلام هو الذي أمره .

وقوله : ((لأنَّها صفة الرحمن)) أي : لأنَّ فيها أسماءه، وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته [٤] .

---

* في ((ب)) : فكأنَّه ثلاثاً . وفي المعلم : فكانت ثلثاً.

---

[١] انظر المعلم بفوائد مسلم ، للمازري (١/٣٠٨) حيث عقَّب على هذا القول بقوله : وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذي ذكر فيه ((أنَّ الله تعالى جزأ القرآن)) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٧/٢٠٧) (١٧/ ١٢٩) حيث عزا هذا القول الى ابي سريج والمهلب الأصيلي وانتصر له .

[٢] المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٠٨).

[٣] قال المازري : " وفي بعض روايات هذا الحديث : ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حشد الناس وقال : سأقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ: قل هو الله أحد)) ، وهذا الرواية تقدح في تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه " ، أ.هـ. المرجع السابق . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " وأما قول من قال : إنَّ هذا في شخص بعينه ، ففي غاية الفساد لفظاً ومعنى " . جواب أهل الايمان أنَّ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، ضمن مجموع الفتاوى (١٧/١٢٦) .

[٤] ذكر الحافظ ابن حجر هذا القول عن ابن التين : انظر الفتح (١٣/ ٣٦٩)

وقد اشتملت هذه السورة العظيمة على أمرين : أحدهما : اثبات صفات الكمال لله فهو الاله الأحد الصمد . الثاني : نفي صفات النقص عن الله إذ نفت السورة أن يكون لله ولد ، أوأن يكون له والد ، أوأن يكون له شبيه ومثيل ، فهو الخالق وغيره مخلوق .

وقوله :« أخبروه أنَّ الله يحبه » ، أي : يريد ثوابه ، لأنَّه تعالى لايوصف بالمحبة الموصوفة فيها * ؛ لأنَّه يتقدس[عن] أن يميل ، أو يمال إليه ، وليس بذي // حس[1] ، أو** طبع [2] فيتصف بالشوق الذي تقتضيه الحسية ، والطبعية . ب/٢٧٧/أ

فمعنى محبته للخلق : إرادته ثوابهم.[3]

وقيل: " المحبة راجعه إلى نفس الإثابة ،والتنعيم ،[لا للإراده ***] " [4]

---

* كذا في « أ » و« ب » وفي المعلم : فينا ولعله أقرب للصواب.

** في « ب » : ولا طبع .

*** في « أ » و « ب » : لا لإراده ،والتصحيح من المعلم .وانظر المعلم بفوائد مسلم (١/٣٠٨) .

---

[1] الحس من الإحساس وهو : إدراك الشيء باحدى الحواس ، فإن كان الإحساس للحس الظاهر فهو المشاهدات ، وإن كان للحس الباطن فهو الوجدانيات. انظر التعريفات ، للجرجاني صـ (٢٧) ، الكليات ، للكفوي (٥٤).

[2] الطبع هو: ما يقع علىالإنسان بغير إراده ،وقيل:الجبله التى خلق الإنسان عليها.انظر:كتاب المبين فى شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، للآمدي(ص: ٨٣) والتعريفات ، للجرجاني (ص: ١٨٢).

[3] انظر المعلم بفوائد مسلم (١/٣٠٨).

[4] يذهب المؤلف هنا تبعا للإشاعره إلى أنَّ المحبة من الله لعباده هي : إرادته ثوابهم وتنعيمهم،أو هي :نفس الثواب والتنعيم،وهذا القول تأويل ظاهر البطلان،والنصوص فيه لا تقبل هذا التأويل لكثرتها ،وتواطئها على أنَّ الحب فيها هو ما يفهمه المخاطب ،الذي لم تفسد فطرته بالعقائد المنحرفه عن الحق ،فالذي دل عليه الكتاب والسنة ،وأجمع عليه سلف الأمه وأئمتها :أنَّ الله يُحِبُّ و يُحَبُّ لذاته ،محبة تليق بجلال الله لا تماثل محبة المخلوقين .ويدل على فساد هذا التأويل ما يلي :

١/أنَّ الإراده التي يرجعون إليها المحبة والرحمة ونحوهما ، يلزمهم فيها نظير ما فروا منه .فإنَّهم لما نفو المحبة قالوا :لأنَّها ميل إلى المحبوب،والله منزه عن ذلك ،فيقال لهم والإرادة هي : ميل المريد إلى من يوافقه في إرادته، فإن قالوا : هذه ارادة المخلوق ـ قلنا : وتلك محبة المخلوق ، فان قالوا : إنَّ لله ارادة تليق به وللمخلوق ارادة تليق به ، قلنا كذلك لله محبة تليق به وللمخلوق محبة تليق به .

⇐⇐⇐

ومعنى محبة المخلوقين له : إرادتهم أن ينفعهم[١] [٢] .

⇐⇐⇐

٢/ أنَّ الإثابة والانعام التي يفسرون المحبة بها ، هما من أثر المحبة وموجبها ، وهما درجة نازلة عن المحبة التي هي فوق ذلك وأعظم ، كيف وهي التي يتسابق اليها الأنبياء والملائكة وعباد الله الصالحون .

٣/ أنَّ تفسير المحبة بالإثابة والإنعام يلزم منه أن تكون صفته تعالى مخلوقة ، لأنَّ الثواب والتنعيم مخلوقان .

٤/ أنَّ المحبة لاتستلزم نقصاً ، بل هي صفة كمال ، بل هي أصل الإرادة ، فكل إرادة فلابد أنْ تستلزم محبة ، فإنَّ الشيء إنَّما يراد لأنَّه محبوب ، أو لأنَّه وسيلة إلى المحبوب ، ولو قدر عدم المحبة لامتنعت الارادة ، فإنَّ المحبة لازمة للإرادة ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم .

انظر : منهاج السنة النبوية (٥/٤٠٠) ومجموع الفتاوى ـ كلاهما لابن تيمية ـ (٣/ ١٧ ـ ١٨)مختصر الصواعق (١/ ١٨ ـ ٢٣) شرح كتاب التوحيد للغنيمان (١/ ٦٥).

[١] عزا الحافظ ابن حجر هذا القول لابن التين . انظر الفتح (١٣/ ٣٧٠) . انظر : المعلم (١-٣٠٨)

[٢] عجيب انكار محبة العباد ربهم ،إذ هي من الضروريات الثابته بالشرع والعقل والفطرة ، والمحسوس ، وأنَّ إنكارها يؤول الى إنكار أصل من أصول الإسلام ، لأنَّ دين الإسلام مبني على شهادة أنَّ لاإله إلاالله ، ومعنى الإله الذي تأ لهه القلوب وتحبه ، وتعظمه وتجله ، فمن أنكر ميل القلوب إليه بالحب والتأله ، فقد أنكر حقيقة الإسلام . أوليس من الشرك أن يجعل للمخلوق نصيباً مع الله في هذا الحب كما قال تعالى ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ (الآية ١٦٥ من سورة البقرة) . ثم هل يوجد أحد من الخلق لايريد أن ينفعه الله ، حتى إبليس ومن دونه ، فهل يقال : إنَّهم يحبون الله المحبة الشرعية .

انظر : شرح كتاب التوحيد للغنيمان (١/ ٦٦ -٦٧) .

خاتمـــة

أمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بدعاء العباد الى دينه ، وتوحيده ، ففعل مالزمه* من ذلك ، وبلّغ** ماأمر بتبليغه ، وأنزل عليه ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ [1]

* في ((ب)) : مالر به .

** في ((ب)) : ولو .

[1] سورة الذاريات ، الآية (٥٤)

٢ - بـــاب

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيّاً مّا تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾(١)

ذكر فيه :

[٧٣٧٦] حديث زيد بن وهب وأبي ظبيان عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لايرحم الله من لايرحم الناس)) . [طرفه في : ٦٠١٣]

وأبو ظبيان اسمه : حصين بن جندب بن عمرو [المدحجي *] الحسنى أخرجا له .(٢)

---

* في ((أ)) : المدلجي . والتصويب من ((ب)) ومصادر ترجمته .

هذا الباب قصد به البخاري رحمه الله ـ فيما يظهر ـ بيان اختصاص الله تبارك وتعالى بالأسماء الحسنى ، وأنَّ أسماءه كاملة المعاني ، لايلحقها نقص ولاعيب ، وأنَّ اتصاف المخلوق ببعض مايتصف به الرب تعالى من المعاني لايلزم منه نقص أو عيب في أسمائه وصفاته ـ تعالى ـ لأنَّها حسنى كاملة تناسب عظمته وكبرياءه ، فلا يتوهم أنَّ في ذلك تشبيهاً كما يزعمه بعضهم ، يؤيد أنَّ هذا مراد البخاري ماذكره من حديثي الباب فإذا كان المخلوق يرحم ويسمى رحيماً ، والله تعالى يرحم ويسمى رحيماً فليس مايخص الله مماثلاً أو مقارباً لما يخص المخلوق . فلا يجوز نفي أو تأويل رحمة الله وغيرها من صفاته من أجل توهم أنَّ مجرد المشاركة في المعنى يلزم منها التشبيه ، وأمَّا ماذكره الشارح هنا من أنَّ غرض البخاري في هذا الباب اثبات الرحمة ... ففيه نظرلأنَّ صفة الرحمة لله تكررت في أبواب كثيرة ، بل أفرد لها البخاري باباً هو" باب ماجاء في قول الله تعالى : ﴿ إنَّ رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ " .

وانظر : شرح كتاب التوحيد للغنيمان (١ / ٧٤ ـ ٧٥).

(١) سورة الإسراء ، الآية (١١٠) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ، للمزي (٢٩٧/١) والسير (٤ /٣٦٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٧٩/٢) وتقريب التهذيب ، رقم (١٣٦٦) .

[٧٣٧٧] وحديث أسامه بن زيد رضي الله عنهما ،السالف في الجنائز [١] ، وفي آخره : ((وإنَّما يرحم الله من عباده الرحماء)) .

[أطرافه في : ١٢٨٤ ، ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٤٤٨]

〈〈وغرضه في هذا الباب إثبات الرحمة ، وهي صفة من صفات ذاته ، لا من صفات أفعاله [٢] والرحمن [وصف]وصف به نفسه تعالى وهو متضمن لمعنى الرحمة كتضمن وصفه لنفسه بأنَّه عالم ، وقادر ، وحي ، وسميع ، وبصير ، ومتكلم ، ومريد : للعلم ، والقدره ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والإرادة . التي جميعها صفات ذاته،لاصفات أفعاله [٣] ؛ لقيام الدليل على أنَّه تعالى لم يزل ،

---

[١] انظر :صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجنائز ، باب:قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته)) . (٣/١٨٠) ح (١٢٨٤).

[٢] صفة الرحمة من الصفات التي اختلف أهل العلم فيها هل هي من صفات الذات . أو من صفات الأفعال ،ولعل المترجح أ نها من الصفات الذاتية الفعلية ، لأنَّه سبحانه يرحم من يشاء ، ويعذب من يشاء فلا يرحمه ﴿ ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم ﴾ فحيث تتعلق بها مشيئة الله وقدرته فهي من صفات الأ فعال ، ويمكن عدها من صفات الذات باعتبار أنَّ الله لم يزل متصفاً بالرحمة ، فالرحمة العامة ملازمة لذاته تعالى ، وإن كان أفرادها تتجدد . وانظر : شرح أسماء الله الحسنى ،للرازي ص: (١٦٦) جامع الرسائل (٢/٦٠) وكتاب : الصفات الإلاهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزية ، للجامي ص: (٢٨٥) .

[٣] صفات الذات هي التي لا تنفك عنها الذات بل هي ملازمة لها أزلاً وأبداً ولا تتعلق بها مشيئة الله وقدرته ، كالحياة ، والعلم ونحوها ، أماصفات الأفعال فهي الصفات المتعلقة بمشيئته وقدرته ، كالنزول والإستواء ، وتسمى : الصفات الإختيارية ، وهذا القسم عند أهل السنة والجماعة قائم بذات الله تعالى وإن كانت تتعلق بها مشيئة الله وقدرته ، بمعنى أنَّ نوعها قديم وأفرادها حادثة ، أمَّا الأشاعرة فإنَّهم ينفون قيامها بذات الله ، فهي عندهم أفعال منفصله عنه ـ تعالى ـ بحجة أنَّ ما يكون بمشيئته فهو حادث، والرب تعالىلا تقوم به الحوادث ،وقد ناقشهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطل حججهم في رسالة مستقلة ،انظرها في جامع الرسائل ، لابن تيمية : (٢/٦-٧٠) ، وانظر : الأسماء والصفات للبيهقي (٢/٢٧٦)، وشرح أسماء الله الحسنى ص (٤٨) ، والمفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ، للمغراوي (١/١١٨-١١٩).

ولا يزال حياً ، عالماً ، قادراً ، سميعاً ، بصيراً ، متكلماً ، مريداً ، ومن صفات ذاته [أيضاً] : الغضب ، والسخط .(١)

والمراد برحمته تعالى : إرادته لنفع من سبق في علمه أن* ينفعه ، ويثيبه على أعماله ؛ فسماها رحمة .

والمراد بغضبه وسخطه : إرادته لإضرار // من سبق في علمه إضراره ، وعقابه على ذنوبه ، فسمَّاها غضباً وسخطاً . أ / ٨٢٣

ووصف نفسه بأنَّه راحم ، ورحيم ، ورحمن ، وغاضب ، وساخط بمعنى : أنَّه مريد لما تقدم ذكره(٢) ،

* في ((ب)) وشرح ابن بطال : أنَّه .

(١) جعل المؤلف جميع هذه الصفات من باب الصفات الذاتيه ليس على إطلاقه ، فالسمع والبصر، والإرادة ، والكلام من الصفات الذاتية الفعلية باعتبارين : فباعتبار أصلها صفات ذاتية ،لأنَّ الله تعالى لم يزل ولا يزال متصفاً بها ، وباعتبار آحاد هذه الصفات تكون صفات فعلية لتعلقها بمشيئة الله إن شاء فعلها وإن لم يشأ لم يفعلها . فالكلام مثلاً صفة فعل وذات ، فالله يتكلم بمشيئة وقدرته ، وكلا مه قائم به ولكن الفعل هنا ليس هو الخلق ، بل كما قال الإمام أحمد : " الجعل جعلان : جعل هو خلق ، وجعل ليس بخلق " ، وهذ يستلزم قيام الفعال بذاته ، ومن قال : إنَّه مخلوق يقول : إنَّه صفة فعل ، ويجعل الفعل بائناً عنه ، والكلام بائناً عنه ، ومن قال : صفة ذات يقول :إنَّه يتكلم بلا مشيئته وقدرته .أمَّا صفتا الغضب والسخط فهي من الصفات الفعلية لتعلقها بالمشيئة

انظر : مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٨٩ـ٣٩٠)وجامع الرسائل لابن تيميه (٢/ ٦ــ٧٠) والصفات الإلهية ص (٢٨٥)

(٢) صفة الرحمة والغضب والسخط من الصفات الثابتة لله ، القائمة بذاته ، المتعلقة بمشيئته ، وهي ثابتة له على الوجه اللائق به سبحانه ، فكما أنَّ ذاته لاتشبه الذوات فصفاته لاتشبه الصفات ، وأما تأويل هذه الصفات وغيرها من الصفات الفعلية بأنَّها تعود إلى الارادة القديمة ،كما هو مذهب الأشاعرة ،فهو تأويل باطل ، فإنَّ الرحمن الرحيم هو الذي يرحم العباد بمشيئته وقدرته ، فإذا لم يكن له رحمة إلا نفس الإراده القديمة ،لم يكن موصوفاً بأنَّه يرحم من يشاء

⇐⇐⇐

وإنّما لم تعرف بعض العرب [١] من أسماء الله تعالى أنَّ أسماءه كلها واجب استعمالها ،ودعاؤه بها سواء .لكون كل اسم منها راجعاً إلى ذات واحدة وهو الباري تعالى ، وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته تعالى يختص الاسم بالدلالة عليها .

وأما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده يتراحمون بها ، فهي من صفات أفعاله [٢] . ألاتراه أنّه قد وصفها بأنَّ الله تعالى خلقها في قلوب عباده ، وجَعْلُهُ لها في القلوب خَلْقٌ منه تعالى لها [فيها]*، وهذه الرحمة رقة على المرحوم ، والله يتعالى أن يوصف بذلك ﴾ .[٣]

---

* في ((أ)) : فيه . والتصويب من ((ب)) ، وشرح ابن بطال .

⇐⇐⇐

ويعذب من يشاء ، والله عز وجل يقول : ﴿ ربكم أعلم بكم إن يشأ يرحمكم أو إن يشأ يعذبكم ﴾ . وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال :((لمّا قضى الله الخلق كتب في كتاب ، فهو موضوع عنده فوق العرش : إنَّ رحمتي تغلب غضبي ـ وفي رواية ـ سبقت غضبي)) [خ ٧٤٠٤ ، ٧٤٢٢ م ٢٧٥١]فمن قال ما ثمَّ رحمة إلا إرادة النفع ، وما ثمَّ غضب إلا إرادة الضر والعقاب ، يلزمه أن تكون الإرادة سابقه لنفسها وهذا ممتنع ، وأيضاًقد فرق الله بين غضبه وعقابه بقوله ،﴿ فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباًعظيما ﴾ [النساء ، الآية ٩٣] .

انظر : الإنصاف للباقلاني ص (٣٨) وجامع الرسائل ، لابن تيمية (٢/ ٥٩ ـ٦١) .

(١) لعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿وإذا قيل لهم اسجدو ا للرحمن قالو ا وما الرحمن﴾ [الفرقان ، الآية ٦٠] وقوله ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ...﴾ [الإسراء ، الآية ١١٠] .

(٢) على منهج الأشاعره ،حيث يُعَرِّفون صفات الفعل بأنّها ما يفعله الله تعالى منفصلاً عنه ، وإلافرحمة المخلوق تنسب إليه، ولاتعد من صفات الله وإن كانت خلقاً له سبحانه وتعالى ، وهي التي يصح أن توصف بأنّها رقة على المرحوم . فهي رحمة لائقة بالمخلوق ، وأما رحمة الله فشيء آخر ، لاتشبه بحال رحمة المخلوق إلا من حيث الاسم ، ولايلزم من اتحاد الاسم اتحاد الكيفية والحقيقة .

(٣) ما بين العلامتين نقله المؤلف من شرح ابن بطال (٤/ ٣٣٧/ أ و ب) ، وتقدم الرد على المصنف قريباً .

فصل

روى أنّه لمّا نزلت ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ [١] قالوا : أندعوا اثنين ، فأعلم الله سبحانه أن لايدعى غيره فقال :﴿ أيّامّا تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ [٢] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ هل تعلم له سميا ﴾[٣] : " هل تعلم أحداً اسمه الرحمن سواه "[٤] .

وأصل الله :لاه ـ عند سيبويه[٥] ـ ثم أدخلت عليه الألف واللام ، فجرى مجرى الإسم العلم ، كالعباس إلا أنّه يخالف الأعلام من حيث كان صفة [٦] ، وهومشتق من الألوهية [٧] ، (والرحمن والرحيم مشتق من الرحمة ، وقيل هما اسمان

---

(١) الإسراء ،الآية (١١٠).

(٢) انظر تفسير الطبري (٨/ ١٦٥) وأسباب النزول للواحدي صـ (٣٠٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠ / ٢٢٢)

(٣) مريم ،آية (٦٥).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٧) ح (٣٤٢٠) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الشعب (١/ ١٤٤) ح (١٢٣) وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١ /٨٧)

(٥) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، الفارسي ، ثم البصري ، أبو بشر ، ويقال أبو الحسن ، إمام النحو ، وأول من بسطه ، أخذ النحو عن خليل ، ولازمه ، واللغة عن الأخفش وغيره ، صنف كتابه المسمى ((كتاب سيبويه))في النحو ، لم يصنع قبله ولابعده مثله ، مات سنة (١٨٠) وقيل : (١٨٨) ، وعمره : (٣٢) سنة ، وقيل نحو الأربعين. انظر ترجمته في إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لليماني صـ (٢٤٢)، والسير(٨/٣٥١) الأعلام، للزركلي: (٥/٨١).

(٦) الصحاح للجوهري (٦ / ٢٢٤٨) ولسيبويه قول آخر وهو : إنّ الأصل إله ، ثم جيء بالألف واللام عوضاً عن الهمزة . والأول هو المشهور عنه ، وهو الذي عليه أصحابه .

انظر : معاني القرآن الكريم للنحاس (١/٥٢) وتفسير القرطبي (١/ ٧٢) .

(٧) انظر تفسير القرطبي (١/ ٧٣) ، وانظر رد ابن القيم على من قال : إنّ اسم الله غير مشتق ، بدائع الفوائد لابن القيم (١/٢٢).

على حالهما من غير اشتقاق ،

وقيل : " يرجعان إلى الإرادة ، فرحمته ارادته التنعيم من خلقه *" .

وقيل : " هما راجعان إلى ترك عقاب من يستحق العقاب ")[١] .

وقيل : أصله "إلاه " على " فعال " بمعنى مفعول ؛ لأنّه مألوه أي معبود ، مثل : إمام بمعنى مؤتم، يقال : [أَلَهَ**] ـ بالفتح ـ إلاهة ، أي عَبَدَ*** عبادة فلمّا أُدخلت عليه الألف واللام حذفت الهمزة تخفيفاً لكثرته في الكلام ، ولو كانت عوضاً منها لما // [اجتمعتا****] [مع*****] المعوض منه في قولهم : الإلاه ، فقطعت الهمزة في النداء تفخيماً لهذا الاسم . ب/٢٧٧ب

قال أبو علي[٢] : " الالف واللام عوض من الهمزة بدليل استجازتهم لقطع الهمزة الموصولة الداخلة على لام التعريف في القسم[والنداء] وذلك قولهم : أبالله لتفعلنَّ، ويالله اغفرلي " [٣] .

---

* في ((ب)) : رحمته ، وفي الفتح : فرحمته إرادته تنعيم من يرحمه .

** في ((أ)) : ألاه ، والتصويب من ((ب)) ، والصحاح .

*** في ((ب)) : عبده .

**** في ((أ)) : اجتمعا ، والتصويب من ((ب)) ، والصحاح

***** في ((أ)) و ((ب)) : في . والتصويب من الصحاح

---

(١) مابين القوسين عزاه الحافظ ابن حجر إلى ابن التين ، انظر : الفتح (١٣/ ٣٧١)
وانظر هامش (٢) صـ(١٩٤) من هذه الرسالة ففيه رد على هذا التأويل .

(٢) إمام النحو ، أبو علي ، الحسن بن أحمد الفارسي ، الفسوي ، قرأالنحو على السراج ، وأخذ عنه كتاب سيبويه ، صحب عضد الدولة فعظمه وأحسن إليه ،أخذ عنه النحو : ابن جني ، وأبو الحسن الربعي، وجماعة ، له مصنفات جليلة ، منها كتاب التذكرة ، وكتاب الحجة ، والإيضاح والتكملة وغيرها، عاش تسعاً وثمانين سنة ، وكان فيه اعتزال ، ومات ببغداد سنة ٣٧٧ هـ . انظر : ترجمته في إشارة التعيين (ص ١٣) ، والسير (١٦/٣٧٩) .

(٣) انظر الصحاح للجوهري (٦ / ٢٢٢٣) .

وقال الأشعري[١] : " إله : أنّه قادرعلى اختراع الأجسام والأعراض[٢] " .

فعلى هذا يكون صفة الذات ، وكذلك[على] قول من قال :" هو الذي ولهت العقول في معرفته[٣] " .

وقيل :" هو من يقدر على كشف الضر ، والبلوى ".

وأنكر بعضهم قول من قال : إلاه بمعنى معبود ، معللاً بأنَّ الأصنام معبودة وليست بآلهة [٤] .

فصل

إرساله عليه السلام إلى ابنته أولاً في حديث أسامة ((إنَّ لله ماأخذ)) ولم يمض أول مرة؛ لأنّه كان شفيقاً رقيقاً فترى مابه [من] الرَّقة فيشتد

---

(١) إمام المتكلمين ، أبو الحسن علي بن أسماعيل بن أبي بشر الأشعري ، ولد سنة ٢٦٠ وقيل غيرذلك ، كان في أول أمره معتزلياً أقام على ذلك أربعين سنة ، ثمَّ أعلن توبته ورجوعه ، على خلاف بين المؤرخين في رجوعه هل كان لمذهب السلف أو ابن كلاب أو كانا طورين ، ثمَّ اختلفوا أي الطورين كان آخراً . له مؤلفات كثيرة منها ((الإبانة)) و ((اللمع)) و ((مقالات الإسلاميين)) وغيرها كثير . توفي سنة ٣٢٤ . انظر : تاريخ بغداد (١٢/٣٤٦) والسير (١٥/٨٥) وموقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/٣٣٧-٤٠٩) .

(٢) انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٣) وأصول الدين ، للبغدادي صـ (١٢٣) وشرح أسماء الله الحسنى ، للرازي صـ (١٢٤)

(٣) انظر المرجع السابق صـ (١٢٣) ، وتفسير الفخر الرازي (١/ ١٦٦).

(٤) ذكر الرازي هذا الإعتراض وغيره ، ثم أجاب عليها بقوله : هذه الإشكالات إنّما تلزم لقولنا الإله هوالمعبود،أما إذا قلنا الإلاه هوالموصوف بصفات لأجلها يستحق أن يكون معبوداً للخلق،زالت الإشكالات انظر :شرح أسماء الله الحسنى صـ (١٢٥) وهذا القول ـ المعترض ـ عليه هو الراجح وهو تفسير ابن عباس ومجاهد ، وهذا هو اختيار ابن جرير الطبري ، وأبي الهيثم ، وثعلب ، وابن القيم . انظر تفسير الطبري ،(١/ ٨٢ ، ٨٣) لسان العرب ،لابن منظور (١٣/ ٤٦٧ ، ٤٦٨) ، وفتح المجيد صـ (٩، ١٠) .

حزنها [١] وكان عزمها عليه ، لأنَّ تخلفه عنها أشد من مصيبتها بابنها ، وأنَّ في مجيئه عزاء من ذلك .

ومعنى : ((ونفسه تقعقع)) أي : تضطرب وتتحرك[٢]

وقال الداودي : " يعني صارت في صدره ، وكانت منه كالفواق "[٣] .

والشّن : ـ بالفتح ـ القربة الخلق ، [والشنَّة] * أيضاً وكأنَّها صغيرة[٤] .

فصل

وقول سعد رضي الله عنه : ((ماهذا يارسول الله)) فيه : استعمال الإشارة ، وهي لغة العرب ، وعاتبه ابن عوف رضي الله عنه [أيضاً] في البكاء مع نهيه [عنه] **، فأجاب بأنَّها رحمة [٥] .

---

* في ((أ)) و ((ب)) : الشنّ ، والتصويب من الصحاح .

** في ((أ)) : عليه ، والتصويب من ((ب)) .

---

(١) وقيل غير ذلك ، انظر الفتح (٣/ ١٨٧).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ١٩١) وفيه : تضطرب وتتحرك بصوت .

(٣) الفواق : مايأخذ الانسان عند النزع ، وكذلك الريح التي تشخص من صدره ، انظر ، الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٤٦) .

(٤) الصحاح للجوهري (٥ / ٢١٤٦).

(٥) إشارة إلى حديث أنس ـ عند البخاري ـ قال : ((دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي السيف القين ـ وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام ـ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبّله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ـ وابراهيم يجود بنفسه ـ فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ، فقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : وأنت يارسول الله ؟ فقال يابن عوف إنّها رحمة ... الحديث)) صحيح البخاري مع الفتح (٣/ ٢٠٦) ح (١٣٠٣) وقال الخطابي : " وبكاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعباره بالدموع يدل على أنَّ النهي عن البكاء إنّما وقع عن رفع الصوت به والصياح على الميت والتأبين بالقول المنكر " أعلام الحديث ، له (١/ ٦٨١).

٣ - بـــاب

قول ا لله تعالى :

﴿ إن ا لله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾[١]

ذكر فيه :

[٧٣٧٨] حديث أبي موسى الأشعري رضي ا لله عنه : ((ماأحد أصبر على أذى سمعه من ا لله ، يدَّعون له الولد ثم يعافيهم ، ويرزقهم)) . [طرفه في : ٦٠٩٩]

وفي إسناده أبو حمزة ـ بالحاء والزاي ـ ، وهو محمد بن ميمون السكري المروزي[٢] .

وهذا الباب[٣] يتضمن من صفاته تعالى : صفة فعل ، وصفة ذات ، فصفة الفعل ماتضمنه اسمه الذي أجراه تعالى عليه ، وهو قوله تعالى ﴿ الرزاق ﴾ والصفة : الرزق ، والرزق فعل من أفعاله ؛ لقيام الدليل على استحالة كونه تعالى فيما لم يزل رزاقاً *، إذ رازق تقتضي مرزوقاً ، والباري تعالى قد كان [ولا **] مرزوق ، فمحال كونه تعالى فاعلاً للرزق فيما لم يزل ، فثبت أنَّ مالم يكن ثم كان ، محدث مخلوق فرزقه إذاً صفة من صفات *** أفعاله .

وأما وصفه تعالى بأنَّه الرزاق ، فلم يزل تعالى واصفاً لنفسه بأنَّه الرزاق ،

---

* في ((ب)) وشرح ابن بطال : رازقاً . ولعله الأقرب .

** في ((أ)) : بلا . والتصويب من ((ب)) وشرح ابن بطال .

*** في ((ب)) : صفة .

---

(١) الذاريات ، الآية (٥٨) .

(٢) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٩/ ٤٨٦) وتقريب التهذيب ، رقم (٦٣٤٨) .

(٣) جميع شرح هذا الباب مأخوذ من شرح ابن بطال (٤/ ٣٣٧ / ب ـ ٣٣٨ / أ).

ومعنى ذلك : أنّه سيرزق إذا خلق المرزوقين[١] .

وأما صفة الذات فالقوة [والقوة*] والقدرة : اسمان مترادفان على معنى واحد[٢] ، والباري تعالى لم يزل قادراً** قوياً ذا قدرة وقوة ، وإذا كان معنى القوة [معنى القدرة ***] [فالقدرة****] لم تزل موجودة قائمة به موجبة له حكم

* زيادة يقتضيها السياق ، وهي مثبتة في شرح ابن بطال .

** في ((ب)) : رازقاً .

*** ساقطة من ((أ)) ، وهي مثبتة في شرح ابن بطال .

**** في ((أ)) : والقوة.

(١) الرزق صفة فعلية لله تعالى قائمة بذاته ، خلافاً لما يذهب إليه الأشاعرة ـ والمؤلف تبع لهم في هذا ـ من أنَّ الرزق فعل من أفعال الله منفصل عنه حادث ، وأهل السنة على أنّه لاتلازم بين الصفة ومتعلقها في الوجود والحقيقة ؛ لأنَّ الله موصوف بالصفات أزلاً وأبداً ، سواء وجدت المتعلقات أو لم توجد ، فلا يتوقف وصفه بالصفة على وجود المتعلق أو عدمه ، إذهو بصفاته موجود قبل خلق المخلوقات ، ولم يستجد له صفة بحدوثها ، فالرزق صفة ذاتية باعتبار النوع فعلية باعتبار الآحاد .

انظر شرح السنة للبغوي (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) مجموع الفتاوي (٦/ ٢٧٠) (١٢ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦) (١٦/ ٣٦٤). القواعد الكلية صـ (١١٩)

وانظر هامش (٣) صـ (١٩٣) من هذا الكتاب .

(٢) يقول الخطابي : " القوي قد يكون بمعنى القادر ، ومن قوي على شيء فقد قدر عليه ، ويكون معناه : التام القوة الذي لايستولي عليه العجز في حال من الأحوال " . فبين الصفتين فرق دقيق ، لأنّه ليس في صفات الله ترادف بمعنى الاتفاق في معنى واحد من جميع الوجوه .

شأن الدعاء ص(٧٧) وانظر تفسير أسماء الله الحسنى ، للزجاج ص (٥٤).

القادرين ، والمتين معناه : الثابت الصحيح الوجود*[١] .

فصل

ومعنى قوله عليه السلام : ((ماأحد أصبر على أذى سمعه من الله ...))

ترك المعاجلة بالنقمة والعقو[بة] [لأنَّ**] الصبر منه تعالى معناه كمعناه منا،كما أنَّ رحمته تعالى لمن يرحمه ، ليس معناها معنى الرحمة منا لأنَّ الرحمة منا : رقة ، وميل طبع إلى [نفع***] المرحوم ، والله يتعالى عن وصفه بالرقة ، وميل الطبع ، لأنَّه ليس بذي طبع ، وإنَّما ذلك من صفات المحدثين .

وقوله :((على أذى سمعه)) معناه : أذى لرسله وأنبيائه والصالحين من عباده[٢] ،

---

* في ((ب)) : الموجود .

** في ((أ)) و ((ب)) : لأنَّ ، والتصويب من شرح ابن بطال .

*** في ((أ)) : نفس .

---

(١) قال الخطابي : المتين: الشديد القوي الذي لاتنقطع قوته ، ولا تلحقه في أفعاله مشقة ، ولا يمسه لغوب . شأن الدعاء صـ (٧٧) ولعل مراد المؤلف هنا المعنى اللغوي .

(٢) يرد على هذا التأويل قوله تعالى ﴿ ان الذين يؤذون الله ورسوله .. الآية ﴾ وتلاها أيضاً قوله : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين .. الآية ﴾ حيث فرق الله بين أذاه وأذى رسوله وأذى المؤمنين مما يمنع تفسير أذى الله بأذى رسله وعباده الصالحين . وليس ثمة حاجة إلى صرف اللفظ عن ظاهره ، إذ ليس أذى الله سبحانه من جنس الأذى الحاصل للمخلوقين ، ولايلزم من الأذية الضرر فالإنسان يتأذى بسماع القبيح أو مشاهدته ، ولكنه لايتضرر بذلك ، ولهذا أثبت الله الأذية له في القرآن وفي الحديث القدسي ، ونفى عن نفسه الضرر فقال ﴿ انهم لن يضروا الله شيئاً ﴾ وفي الحديث القدسي ((ياعبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني)) رواه مسلم في البر والصلة ، باب تحريم الظلم ح (٢٥٧٧)

انظر : صحيح مسلم (١٦/ ١٩٩) والصواعق المرسلة (٤ / ١٤٥٠) ، القول المفيد على كتاب التوحيد ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢ / ٣٥٢).

لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به تعالى ، لأن الأذى من صفات النقص التي لاتليق بالله تعالى إذ الذي يلحقه [العجز*] والتقصير على الانتصار ويصبر جبراً هو الذي يلحقه الأذى على الحقيقة ، والله تعالى لايصبر جبراً وإنّما يصبر تفضلاً ، فالكناية في الأذى راجعة إلى الله ، والمراد بها أنبياؤه ورسله لأنّهم جاءوا بالتوحيد لله ونفي الصاحبة والولد عنه ، فتكذيب الكفار لهم في إضافة الولد لله تعالى أذى لهم ، ورد // [لّما**] جاءوا به ، فلذلك جاز أن يضاف الأذى في ذلك إلى الله تعالى إنكاراً لمقالتهم ، وتعظيماً لها ، إذفي تكذيبهم للرسل في ذلك إلحاد في صفته تعالى ، ونحوه قوله تعالى : ﴿ إنَّ الذين يؤذون الله ورسوله ﴾[1] // تأويله*** : إنَّ الذين يؤذون أولياء الله، وأولياء رسوله[2] ، ثمَّ حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه في الإعراب ، والمحذوف مراد نحو قوله تعالى ﴿ واسأل القرية ﴾[3] يعني أهلها[4] .

ب/٢٧٨أ

أ / ٨٢٤

---

*في ((أ)) و ((ب)) : بالعجز ، والتصويب من شرح ابن بطال .

** في ((أ)) : ما ، والتصويب من ((ب)) وشرح ابن بطال .

*** في ((ب)) : وتأويله .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٥٧) .

(٢) هذا التفسير للآية غير صحيح لأنَّ الأذية في الآية مضافة إلى الله وإلى رسوله ، وأما أذية المؤمنين ـ أولياء الله ورسوله ـ فقد ذكرت في الآية التالية مما يقتضي المغايرة ، ثم إنّه قد جاء في الحديث المروي في الصحيحين مرفوعاً ((يقول الله عزوجل ـ يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنّا الدهر أقلب ليله ونهاره)) فهل يفهم من الحديث أنَّ الأذية بسب الدهر تكون لغير الله ـ يقول ابن كثير في تفسير اللآية : يقول تعالى متهدداً، ومتوعداً من آذاه بمخالفة أوامره وارتكاب زواجره ، وإصراره على ذلك ، وإيذاء رسوله بعيب أونقص)) تفسير ابن كثير (٣/ ٥١٧) .

(٣) سورة يوسف ، الآية (١٢) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٤ / ١٥٢ ـ ١٥٣) ، وابن كثير (٣ / ٥١٧) .

فصل

تضمن هذا الباب الرد على من أنكر أنَّ لله تعالى صفة ذات هي قدرة وقوة ، لاعتقادهم بأنّه * تعالى قادر بنفسه لابقدرة وا لله تعالى قد نص على أنَّ له قدرة ، بخلاف مايعتقده القدرية [١] ، من أنّه قوي بنفسه لابقوة [٢] .

وفيه رد على المجسمة [٣] ، القائسين الغائب على الشاهد قالوا : كما لم نجد قوياً ،

---

* في « ب » : أنّه .

---

[١] القدرية من الألفاظ التي تطلق على المعتزلة ، وكانت بدعة القدر قد ظهرت في أواخر عهد الصحابة رضي ا لله عنهم ، على يد معبد الجهني ، ثم تبنت المعتزلة بعد ذلك هذه البدعة والقدرية فرقتان :

الأولى هي التي تزعم أنَّ ا لله ـ عزوجل ـ لايعلم الأشياء قبل وجودها ـ ولم يقدرها قبل وقوعها ، وإنما يعلمها حال وقوعها ، فبدعتهم مركبة من قضيتين :

أ / إنكار علم ا لله بالأمور قبل وقوعها .

ب/ القول بأنَّ الإنسان هو الذي يوجد فعل نفسه من غير إرادة ا لله أو علمه وهذه الطائفة قد اندثرت والحمد لله .

الثانية : وهم الذين أقروا بعلم ا لله وأنكروا خلقه لأفعال العباد وزعموا أنَّ العباد هم الخالقون لأفعالهم ، وهذا هو الذي عليه المعتزلة إلى وقتنا الحاضر .

انظر تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة صـ (٩٢) ، التنبية والرد للملطي (١٧٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٥٣٤) الملل النحل للشهرستاني (١/ ٥٦) ، الإيمان لابن تيمية (٣٦٤ - ٣٧٠) .

[٢] وانظر : شرح الأصول الخمسة (صـ ١٥١ - ١٥٦)

[٣] المجسمة لقب يطلق على كل من أثبت لله جسما ، وهم المشبهه كهشام بن الحكم وغيره ، إلا أنَّ المتكلمين يطلقون هذا اللقب على أهل السنة والجماعة لاثباتهم صفات ا لله تعالى وظن هؤلاء أنَّ ذلك يقتضي التجسيم ، وهذا مما يموهون به علىالناس وإلا فإثبات صفات ا لله لايعد تجسيما إلا عند من شبه ذلك بصفات المخلوقين ـ وأهل السنة أبعد مايكون عن هذا ـ ولو كان هذا

⇐⇐⇐

ولا ذا قوة فيما بيننا إلا جسماً ، كذلك الغائب حكمه حكم الشاهد ،

فيقال لهم : إن كنتم على الشاهد تعولون ، وعليه تعتمدون في قياس الغائب عليه ، فكذلك لم تجدوا جسماً إلا ذا أبعاض وأجزاء مؤلفة ، يصح عليه الموت ، والحياة ، والعلم ، والجهل ، والقدرة ، والعجز ، فاقضوا على أنَّ الغائب حكمه حكم هذا ، فإنَّ قروا* عليه ألحدوا ، وأبطلوا الحدوث والمحدث ، وإن أبوه نقضوا مااستدلوا به ، ولاانفكاك لهم عن أحد الأمرين ، ومن هذه الجهة ، دخل على المعتزلة الخطأ في قياسهم صفات الله تعالى على صفات المخلوقين ، والله تعالى لايشبه المخلوقين لأنَّه الخالق ولاخالق له ، وقد أعلمنا الله تعالى بالحكم في ذلك فقال : ﴿ ليس كمثله شيء﴾ [1] فكيف يشبه الخالق بالمخلوق ، ومن ليس كمثله شيء ، كمن له مثل من الأشياء المخلوقة ، وهذا مما لايخفى فساده وإبطاله[2]

---

* في « ب » : مروا .

⇐⇐⇐

تجسيماً لكان القرآن الكريم والسنة المطهرة مليئين بالتجسيم لجيئهما باثبات ذلك ، كما هو ظاهر لمن تتبع ذلك ، والكلام يحمل على الظاهر مالم يرد صارف لذلك ، ورحم الله الإمام ابن القيم عندما قال :

فإن كان تجسيماً ثبوت استوائه ... على عرشه إني إذاً لمجسم

وإن كان تشبيهاً ثبوت صفاته ... فمن ذلك التشبيه لاأتكتم .

انظر: مختصر الصواعق : ص(١١٠) . وانظر هامش (٣) ص(٢٢٧/أ) من هذا الكتاب

[1] سورة الشورى ، الآية (١١) .

[2] العبارة الأخيرة عبارة متينه جيدة في الرد على المعتزلة ، النافين لصفات الله بحجة تنزيه الله عن مشابهة المخلوقين ، وهو رد يلزم الأشاعرة فيما نفوه من صفات الله وهي جميع الصفات عدا السبع المعروفة ، إذالقول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر ، ولايستقيم لهم فرق صحيح بين ماأثبتوه من الصفات ومانفوه منها .

٤ - بـــاب

قوله تعالى :﴿ عالم الغيب فلا يظهر علىغيبه أحـدا﴾[١] ﴿ إنَّ ا لله عنـده علـم السـاعة ﴾[٢] و﴿ أنزلـه بعلمـه ﴾[٣] ﴿ وماتحمل من أنثـى ولا تضـع إلاَّبعلمـه ﴾[٤]﴿ إليـه يـرد علـم السـاعة ﴾[٥] قـال يحيـى [٦] : " الظـاهر علـى كـل شـيء علماً،والباطن على كل شيء علماً "[٧].

ذكر فيه :

[٧٣٧٩] حديث ابن عمـر رضـي ا لله عنهمـا : ((مفـاتيح الغيـب خمـس ... الحديث)) [اطرافه في : ١٠٣٩ ، ٤٦٢٧ ، ٤٦٩٧ ، ٤٧٧٨]

وقد سلف وذكره هنا بلفظ : وقال خالد بن مخلد : حدثنا سليمان بن بـلال ، حدثنا عبدا لله بن دينار ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما به .

---

(١) الجن الآية (٢٦)

(٢) لقمان الآية (٣٤)

(٣) النساء الآية (١٦٦)

(٤) فاطر الآية (١١) ، وفصلت الآية (٤٧)

(٥) فصلت الآية (٤٧)

(٦) هو ابن زياد بن عبدا لله ، الديلمي ، أبو زكريا الفراء ، النحوي المشهور ، صـاحب معـاني القرآن ، أخذ عن الكسائي ، وهو من جلة أصحابه ، وكان من أبرع الكوفيين ، ورد عن ثعلـب أنه قـال: ((لـولا الفـراء لما كـانت عربيـة ، ولسـقطت ، لأنـه خلّصهـا)) . مـات بطريـق مكـة سنة (٢٠٧)

انظر ترجمته في : إشارة التعيين (٣٧٩) ، السير (١٠ / ١١٨)والبلغة صـ (٢٣٨) .

(٧) معاني القرآن ، للفراء (٣ / ١٣٢) .

[٧٣٨٠] وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (([من حدثك أنَّ محمداً رأى ربه فقد كذب وهو يقول : ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾[١]] من حدثك أنه* يعلم الغيب فقد كذب ، وهو يقول : ((لايعلم الغيب إلا الله)) ..

[أطرافه في : ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥ ، ٤٦١٢ ، ٤٨٥٥ ، ٧٥٣١]

((غرضه في هذا الباب إثبات علم الله تعالى ، صفة [لذاته**] إذ العلم حقيقة في كون العالم عالماً ، إذمن المحال كون العالم عالماً ، ولاعلم له ، وكذلك سائر أوصافه المقتضية للصفات التي هي حقيقة في بيان الأوصاف المجراه عليه تعالى من كونه حياً ، [و] قادراً ، وماشابه ذلك ، خلافاً لما تقوله القدرية : من أنه عالم قادر حي بنفسه ، لابقدرة ولابعلم ولابحياة*** [٢]

ثم إذا ثبت [كون****] علمه قديماً وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته ، وقد نص تعالى على إثبات علمه بقوله تعالى : ﴿ إنَّ الله عنده علم الساعة ﴾[٣] وبقوله ﴿ أنزله بعلمه ﴾[٤] [وغيرهما]***** من الآيات السالفة [٥] ، فمن دفع****** علم الباري تعالى الذي هو حقيقة في كونه عالماً وزعم أنه عالم بنفسه لابعلم ؛ فقد ردَّ نصه

---

* في ((ب)) : أنَّ محمداً .

** في ((أ)) له أبداً ، والمثبت من ((ب)) وشرح ابن بطال .

*** في ((ب)) : بحياته .

**** في ((أ)) و ((ب)) : كونه ، والمثبت من شرح ابن بطال .

***** في ((أ)) : وغيرها . والمثبت من ((ب))

****** في ((أ)) رفع . والمثبت من ((ب)) وشرح ابن بطال .

---

(١) الأنعام ، الآية (١٠٣) .

(٢) انظر شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار (١٥١ ــ ١٦٧) . ومقالات الإسلاميين ، للأشعري صـ (١٦٤ ، ١٦٥).

(٣) لقمان الآية (٣٤).

(٤) النساء الآية (١٦٦) .

(٥) انظر : الصفحة السابقة .

تعالى على إثبات العلم ، الذي هو حقيقة في كونه عالماً ولاخلاف في رد نصّه على أنه ذو علم وبين رد نصّه على أنه عالم ، فالنّافي لعلمه كالنّافي لكونه عالماً[١] .

وأجمعت الأمّة على أنّ من نفى كونه عالماً ، فهو كافر[٢] فينبغي أنْ يكون من نفى كونه ذا علم كافراً ، ومن نفى أحد الأمرين كمن نفى الآخر ، والقول في العلم // بهذا ، كاف من القول به في جميع صفاته . ب/٢٧٨ب

وتضمّن هذا الباب : الرد على هشام بن الحكم [٣] ، ومن قال بقوله :من أنّ علمه تعالى مُحْدَث ، وأنّه لايعلم الشيء قبل وجوده[٤] ، وقد نبّه الله تعالى على خلاف هذا بقوله: ﴿ إنّ الله عنده علم الساعة﴾[٥] وجميع الآيات الواردة بذلك ، وأخبر الشارع بمثل ذلك في حديث ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، فلايلتفت إلى من رد نصوص الكتاب والسنة ﴾[٦] .

---

(١) انظر : رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب صـ (١٢٢) والإبانه عن أصول الديانه كلاهما لأبي الحسن الأشعري صـ (١٤٢ ، ١٤٣) .

(٢) قال القاضي عياض : " فأمّا من نفى صفة من صفات الله تعالى الذاتية ، أوجحدها مستبصراً في ذلك كقوله : ليس بعالم ، ولاقادر ، ولامريد ولامتكلّم ، وشِبْه ذلك من صفات الكمال الواجبة فقد نصّ أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه تعالى الوصف بها ، أو أعراه عنها . الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض (٢/ ٢٤٢)

(٣) هشام بن الحكم ، أبو محمد الشيباني ، من كبار الرافضة ومشاهيرهم ، وكان مجسماً ، زعم أنّ ربه طول سبعة أشبار بشبر نفسه ، وزعم أنّ علم الله محدث ، وكان يبالغ في القول بالجبر ، قال ابن النديم : هو من أصحاب جعفر الصادق ، هذب المذهب ، وفتق الكلام في الإمامة ، له مصنفات كثيرة . مات بعد نكبة البرامكة .

انظر : الفهرست ،لابن النديم صـ (٢٢٣) والسير(١٠/ ٥٤٣) ولسان الميزان ، لابن حجر (٦/ ١٩٤) .

(٤) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري صـ (٣٧).

(٥) لقمان الآية (٣٤).

(٦) مابين العلامتين نقله المؤلف من شرح ابن بطال (٤/ ٣٣٨ / ب)

فصـــل

وقول عائشة رضي الله عنها السالف ، واحتجاجها بالآية ، سلف جوابه[١] ، وقال الداودي : إنما أنكرت ماقيل عن ابن عباس ، أنه رآه بقلبه[٢] ، وأمَّا معنى الآية [٣] : لاتحيط به الأبصار[٤] . قال تعالى : ﴿ فلمَّا تراءا الجمعان قال أصحاب موسى إنّا لمدركون ﴾ [٥] .

فأخبر أنَّهما تراءيا . وقوله : ﴿ إنّا لمدركون ﴾ يعنون* محاطاً بنا[٦] .

---

* في ((ب)) : يعني .

---

(١) انظر الجواب صـ (٢١١)، حاشية (٣).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الإيمان ، باب معنى قول الله ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ (٣/١٠) ح(٢٨٤ ، ٢٨٥). وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي (٣/ ٥١٨).

(٣) التي استدلت بها عائشة على نفي الرؤية وهي قوله تعالى ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ .

(٤) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي (٣/ ٧٦) وتفسير القرطبي (٧/ ٣٧)

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله قوله ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ انما نفى الإدراك الذي هو الإحاطة ، كما قاله أكثر العلماء ، ولم ينف مجرد الرؤية ، لأن المعدوم لايرى ، وليس في كونه لايرى مدح ، إذلو كان كذلك لكان المعدوم ممدوحاً ، وإنما المدح في كونه لايحاط به وإن رئي ، كما أنه لايحاط به وإن علم ، فكان في نفي الإدراك من إثبات عظمته مايكون مدحاً وصفة كمال . وكان ذلك دليلاً على إثبات الرؤية لاعلى نفيها ، لكنه دليل على إثبات الرؤية مع عدم الإحاطة ، وهذا هو الحق الذي اتفق عليه سلف الأمَّة وأئمتها .أ.هـ . التدمرية ، لابن تيمية صـ (٥٩) وانظر شرح العقيدة الطحاوية،لابن أبي العز (١/ ٢١٥).

(٥) الشعراء ، الآية (٦١) .

(٦) معنى هذا الدليل : أنَّ الآية الكريمه أثبتت ترائي الجمعان ونفت الإدراك بمعنى الإحاطة فبموجبه يفرق بين الإدراك والإبصار ، وقد ذكر نحواً من هذا القرطبي في المفهم شرح صحيح

⇐⇐⇐

وا لله تعالى يرى في المعاد ، وماينكر إذا رؤي في المعاد أن يراه* من شاء ا لله أن يراه[١] ، والنفي لايكون إلا بتوقيف**[٢] ، [وإنّما معها حجة هي خلاف ماتبين لنا [٣]]

وذُكِر عن ابن عباس :((أنّه عليه السلام رأى ا لله تعالى بعيني

---

* في ((ب)) : يريه .

** في ((ب)) : بتوقيفه .

*** في ((أ)) : مأمًا منعها حجة خلاف ماتبين لنا .

⇐⇐⇐

مسلم (١/ ٤٢٣) وابن أبي العز في شرحه للطحاوية (١/ ٢١٥)

وقال ابن حجر معقباً على هذا الاستدلال : " وهذا استدلال عجيب لأن متعلق الإدراك في آية الأنعام البصر ، فلما نُفى كان ظاهره نفي الرؤية ، بخلاف الإدراك الذي في قصة موسى ، ولولا وجود الإخبار بثبوت الرؤية ماساغ العدول عن الظاهر ".الفتح (٨/ ٤٧٣ ، ٤٧٤)

وتَعَقُب الحافظ هنا متوجّه إن كان قصده أنّ ظاهر آية الأنعام يدل على نفي الرؤية مع الإحاطة أمّا مع عدم الإحاطة فلا يدل ظاهر الآية على ذلك .

(١) انظر: المفهم للقرطبي (١/ ٤١٩) وإذا كانت رؤية ا لله في الدنيا جائزة عقلاً فهي ممتنعة سمعاً لغير النبي صلى ا لله عليه وسلم ـ ففيها خلاف ـ لما جاء في صحيح مسلم أنّ النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : تعلمّوا أنه لن يرى أحد منكم ربه عزوجل حتى يموت)) .صحيح مسلم بشرح النووي (١٨ / ٧٦) رقم(٢٩٣١)

(٢) وكذلك الإثبات لابد له من توقيف ، وقد ورد مايفيد نفي الرؤية البصرية من النبي صلى ا لله عليه وسلم حين سأله أبو ذر هل رأيت ربك ؟ قال : نور أني أراه)) رواه مسلم في صحيحه (١٥/٣، ١٦)ح (١٧٨).

(٣) حجة عاشة رضي ا لله عنها هي مافهمته من قوله تعالى ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ وقوله ﴿ وماكان لبشر أن يكلمه ا لله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾ ، انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٨/ ٤٧٢) ح (٤٨٥٥) ومسلم بشرح النووي (١١/٣) ح (٢٨٧)

بصره)) [١] خلاف* ماذكر عنه الداودي أنه رآه بقلبه ، ولعله سبق قلم ، وإنما هو بعينه[٢] وهو الذي أنكرته عائشة رضي ا لله عنها [٣] ،

---

* في ((ب)) : خلافاً لما .

---

(١) ذكر الهيثمي نحو هذا الأثر وعزاه إلى الطبراني في الأوسط قال: وعن ابن عباس أنه كان يقول " إنَّ محمداً صلى ا لله عليه وسلم رأى ربه مرتين ، مرة ببصره ، ومرة بفؤاده)) ثمَّ قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح خلا جهور بن منصور الكوفي ، وجهور بن منصور ذكره ابن حبان في الثقات.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح أنّه رآه بعينه ".انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،للهيثمي (٧٩/١) ومجموع الفتاوي (٥٠٩/٦) .

(٢) بل الذي ثبت عنه : اطلاق الرؤية تارة وتقييدها بالقلبية أخرى ، فيجب حمل مطلقهاعلى مقيدها ، ويؤيد هذا ماأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: لم يره رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعينه ، وإنما رآه بقلبه . انظر : فتح الباري (٨/ ٤٧٤) .

(٣) يذهب المؤلف ـ رحمه ا لله ـ هنا إلى أنَّ النبي صلى ا لله عليه وسلم رأى ربه رؤية بصرية ، وهذا القول وإن قال به بعض العلماء إلا أنه رأي مرجوح ، فليس في الأدلة مايقتضي أنّه رآه بعيني رأسه ، ولاثبت ذلك عن أحد من الصحابة ، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل ، كما في صحيح مسلم ـ حديث رقم (١٧٨) ـ عن أبي ذر قال : سألت رسول ا لله عليه وسلم : هل رأيت ربك ؟ فقال: ((نور أنّى أراه)) وكذا قوله تعالى : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا ﴾ ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى يقول ابن تيمية :(وكل حديث فيه رؤيته لربه ليلة المعراج عياناً ، فإنها كلها أحاديث مكذوبة، موضوعة باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وعلى هذا يحمل إنكار عائشة للرؤية على البصرية، واثبات ابن عباس على القلبية وبهذا تجتمع الأدلة ، وا لله أعلم .

انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٢) وصحيح مسلم بشرح النووي(١٥/٣) ومجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩ ٥١١) ودرء تعارض العقل والنقل (٧/ ٩٣) ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤) ورؤية ا لله وتحقيق الكلام فيها للدكتور أحمد بن ناصر الحمد (١٣٨ ـ ١٧٠) .

وقال أبو الحسن الأشعري : " هي فضيلة خص بها بين سائر الأنبياء ، ولابأس أن تكون الملائكة يرونه بأبصار* قلوبهم ، وذلك غير ممتنع " . واختلف جوابه وجواب غيره من مشيخة أهل السنة : هل رؤيته تعالى في القيامة جزاء أم تفضل ؟!.

ونفس [رؤيته**] تعالىوسبحانه ليست لذة ، لأن ذاته ليست ذاتاً يلتذ بها ، وإنّما تصحب رؤيته اللذة(١) ،

وقيل : معنى ﴿ لاتدركه الأبصار ﴾ : لاتدركه جسماً ، ولاجوهراً ولاعرضاً ، ولالشيء من المدركات(٢) .

وقيل : لاتدركه الأبصار وإنما يدركه المبصرون(٣) .

** في « ب » : بأبصارهم قلوبهم .

* في « أ » : لذته .

---

(١) هذا قول الأشاعرة ، وهو لازم لهم لإنكارهم محبة العباد لله لأن محبة الرؤية والتلذذ بها تابعة لمحبة المرئي ، قالوا : لأنه لامناسبة بين المحدث والقديم ، وكذلك من المتقرر عندهم أنه لانعيم ولالذة إلا بالمخلوق من المأكول والمشروب والمنكوح . أمّا أهل السنة والجماعة فهم مقرون بتنعم المؤمنين وتلذذهم برؤية ربهم ، كما في الدعاء المأثور : « .... وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك ...» رواه النسائي ـ حديث رقم (١٣٠٤) . وفي صحيح مسلم (١٨١) عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ... فينظرون إليه سبحانه فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه » .

يقول ابن تيمية : " فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مع كمال تنعمهم بما أعطاهم الله في الجنة، لم يعطهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ، وإنما يكون أحب إليهم ، لأن تنعمهم وتلذذهم به أعظم من التنعم والتلذذ بغيره ، فإن اللذة تتبع الشعور بالمحبوب ، فكلما كان الشيء أحب إلى الإنسان كان حصوله ألذ له ، وتنعمه به أعظم " .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ٢٢) وسنن النسائي (٣/ ٦٢) ومجموع الفتاوي (٨ / ٣٥٦ , ١/ ٢٦) والاستقامة ،لابن تيمية (٢/ ٩٧ - ١٠٠) .

(٢) انظر قريباً من هذا القول : الإنصاف للباقلاني صـ (٢٥٢) .

(٣) انظر شرح المقاصد ، للتفتازاني (٤/ ٢٠٥) ونسب هذا القول لأبي الحسن الأشعري .

وقيل : لاتدركه في الدنيا[١] .

فصـــل

قولها : ((من حدثك أنَّ محمداً يعلم الغيب فقد كذب))،

قال الداودي : " ماأظنُّه محفوظاً[٢] ، وإنما المحفوظ :((من حدثك أنَّ محمداً كتم شيئاً مما أنزل عليه ، فقد كذب[٣])).

[قال] : وإنَّما قالت ذلك ، لأنَّ الرافضة[٤] كانت تقول : إنَّه عليه السلام ، خص علياً بعلم لم يعلمه غيره ، وأمَّا علم الغيب فما أحد يَدَّعي

---

(١) وهو قول ابن عباس في رواية أبي صالح عنه . انظر تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة صـ(٢٥٤) وتفسير الطبري (٥/ ٢٩٦) وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٧٦) وتفسير القرطبي (٤ / ٣٧).

(٢) الحديث المحفوظ هو : مارواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة ، وهو في مقابلة الشاذ . انظر : تيسير مصطلح الحديث صـ (١١٩) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ﴿ ياأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك ﴾ (٨/ ١٢٤) ح (٤٦١٢) .

(٤) الرافضة هم الشيعة الذين يطعنون في إمامة الشيخين سُمو بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وقيل : لرفضهم زيد بن علي لمَّا طلبوا منه التبرئ من أبي بكر وعمر فأبى ،وقال : وزيري جدي ، فرفضوه ، فقال لهم : رفضتموني فسموا بهذا الإسم ، وهم مجمعون على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، ويرون أنَّ الامامةلاتكون إلا بنص وتوقيف ، وأبطلوا الاجتهاد في الأحكام ، وغير ذلك من العقائد الفاسدة ، وهم فرق كثيرة أشهرها : الكيسانية ، الزيدية ، الإمامية ، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال ، وبعضهم إلى التشبيه .

انظر : مقالات الإسلاميين صـ (١٦ ـ ٨٥) الملل والنحل (١/ ١٦٩ ـ ٢٢٧) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (٥٩ ـ ٧٩) .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يعلم منه إلاماعلمه الله تعالى "*[1] .

---

[1] انظر: فتح الباري : (١٣/ ٣٦٧) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري،للعيني (٢٥ / ٨٧).

وقال الحافظ ابن حجر معقباً على هذا القول : " ومادعاه من النفي متعقب ، فإن بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أنَّ صحة النبوة تستلزم إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على جميع المغيبات ". الفتح (١٣/ ٣٧٦) .

٥ - بـــاب

قول الله تعالى : ﴿ السلام المؤمن ﴾[١]

// ذكر فيه : أ / ٨٢٥

[٧٣٨١] حديث شقيق بن سلمة ، قال : قال عبدالله رضي الله عنه: ((كنّا نصلي خلف النبي ﷺ ، فنقول : السلام على الله ، فقال النبي ﷺ ؛ إنَّ الله هو السلام ، ولكن قولوا: التحيات لله ... الحديث))

[أطرافه في : ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢ ، ٦٢٣٠ ، ٦٢٦٥ ، ٦٣٢٨]

الشرح

((السلام هو : السالم من العيوب ، والنقائص ، والآفات الدالة على حدث [من وجدت به متضمن*] [لمعنى**] السلامة من ذلك كله))[٢]

---

* في ((ب)) : بربه ضمن ، والمثبت من شرح ابن بطال .

** في ((أ)) : بمعنى .

مراد البخاري بهذه الترجمة ــ فيما يظهر ــ تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوق ، وأنَّ اشتراكه تعالى مع المخلوق في الاسم أو في معنى من المعاني لايكون فيه تشبيه ، نحو اليد ، والرجل ، والاستواء وغير ذلك مما أثبته الله في لنفسه ، وأثبته له رسوله ، لأنه تعالى السلام ، أي السالم من كل عيب ونقص يلحق بالمخلوق ، وأما ذكره ((المؤمن)) مع ((السلام)) فلبيان أنَّ ماتسمى الله به ، وأطلق على غيره من خلقه ، فإنه لايكون بينه وبين من أطلق عليه مشابهة ، فالله تعالى سمى نفسه المؤمن،ومن اتصف بالإيمان من عباده يسمى مؤمناً،وهكذا كل مايطلق على غيره تعالى مما سمى به نفسه أو اتصف به ، نحو العزيز والكريم والسميع،فلله تعالى مايليق به من المعاني الكاملة السالمة من النقائص والعيوب وللمخلوق مايناسبه ويليق بضعفه،فهو محل كل عيب ونقص ـ والله أعلم ـ

انظر : شرح كتاب التوحيد ، للغنيمان (١/ ١٢٣ ـ ١٢٦) .

(١) الحشر الآيه (٢٣).

(٢) شرح ابن بطال (٤ / ٣٣٩/أ) . وأولى من هذا المعنى قول ابن كثير : السلام : أي من جميع العيوب والنقائص لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله . تفسير ابن كثير (٤/٣٤٣) .

والمؤمن : المصدِّق أي : صدق نفسه وأنبياءه .

وقيل : يُؤَمِّن [من] الخوف ، ومنه : ﴿ وآمنهم من خوف ﴾ . [١]

﴿ وغرضه في هذا الباب إثبات أسماء من أسمائه تعالى [٢] فالسَّلام اسم من أسمائه تعالى .

وقوله : ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ﴾ [٣] [مختلف في تأويله ، فقيل : معناه والله يدعو إلى دارالسَّلامة] يعني : الجنة ، لأنَّه لا آفة فيها ولاكدر ، فالسلام على هذا والسلامة بمعنى ، كاللذاذ واللذاذة ، والرضاع والرضاعة . [٤]

وقيل :" السَّلام : اسم لله تعالى ".

قال قتادة [٥] : " الله السلام ، وداره الجنة " [٦]

---

[١] قريش ، الآيه (٤) . وانظر : تفسير القرطبي (٣١/١٨) .

[٢] قال الحافظ : " وفي ما ذكره نظر ، فإنَّ وظيفة الشارح بيان وجه تخصيص هذه الأسماء بالذكردون غيرها ، وإفرادها بالترجمه ، ويمكن أنه أراد بهذا القدر جميع الآيات الثلاث في آخر سورة الحشر، فإنَّها ختمت بقوله تعالى : ﴿ له الأسماء الحسنى ﴾ وقد قال في سورة الأعراف ﴿ و لله الأسماء الحسنى فأدعوه بها ﴾ وكأنه –رحمه ا لله – بعد إثبات القدره ، والقوه ، والعلم ، أشار إلى أنَّ الصفات السمعيه ليست محصورةً في عدد معين ، بدليل الآية المذكوره ، أو أراد الإشارة إلى ذكر الأسماء المشتركه بين ا لله وخلقه ، كالسلام والمؤمن ، فناسب أن يذكرهما في ترجمة واحدة " . انظر فتح الباري (٣٧٨/١٣) .

[٣] يونس ، آية (٢٥) .

[٤] انظر تفسير القرطبي (٢٠٩/٨) ولسان العرب (٢٨٩/١٢)

[٥] قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين ، قال عنه الذهبي : هو حجه بالإجماع إذا بيّن السماع ، فإنه مدلس معروف بذلك ، وكان يرى القدر ، نسأل الله العفو . ومع هذا فما توقف أحد في صدقه ، وعدالته ، وحفظه . قال قتادة :مافي القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً . توفي سنة ١١٨ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) ، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨) .

[٦] انظر تفسير الطبري (٥٤٨/٦) ، وتفسير القرطبي (٢٠٩/٨) .

وقال الخطابي [١] : " السَّلام هو الذي سلم الخلق من ظلمه " . [٢]

فأمَّا « المؤمن » فعلى وجهين :

أحدهما : أن يكون صفة ذات ، وهو أن يكون متضمناً لكلام الله تعالى ، الذي هو تصديقه لنفسه في أخباره* ، ولرسله في صحة دعواهم الرسالة عليه ، وتصديقه هو قوله، وقوله هو صفة من صفات ذاته [٣] ، لم يزل موجوداً به ، حقيقة في كونه قائلاً ، متكلماً مؤمناً ، مصدقاً .

الثاني : أن يكون متضمناً صفة فعل هي : أمانة رسله وأولياءه المؤمنين به من عقابه ، وأليم عذابه ، من قولك : " أمّنْتُ فلاناً من كذا وآمنته منه " ، كأكرمت وكرّمت ،وأنزلت ونزلت ، ومنه قوله تعالى ﴿ وآمنهم من خوف﴾ [٤] » [٥] وقد سلف. وقال // الحليمي [٦] ب/٢٧٩/أ

* في « ب » : اختباره

[١] حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان الخطابي ، ولد سنة بضع عشره وثلاث مائه ، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة . له فهم مليح ، وعلم غزير ، ومعرفة باللغة والمعاني والفقه ، له تصانيف حسان منها : أعلام الحديث ، ومعالم السنن ، وغريب الحديث ، والعزلة ، والغنية ، وشرح الأسماء الحسنى . توفي سنة (٣٨٨). انظر : السير (٢٣/١٧)،طبقات الشافعية،للسبكي(٢٨٢/٣)البدايةوالنهايةلابن كثير (٢٣٦/١١).

[٢] شأن الدعاء ، للخطابي ص (٤١)، والأولى تجنب هذا التعبير ، لأنه يوهم أنَّ لله ظلماً سلم منه خلقه ، ولأولى التعبير بـ : الذي لايظلم .

[٣] جعل القول من صفات الذات ، غير صحيح على إطلاقه ، بل القول – الذي هو الكلام – صفة ذاتيه باعتبار أصل الصفة ، وفعلية باعتبار تجدد آحادها وصدورها عن الله تعالى .

[٤] قريش ، الآية (٤)

[٥] مابين العلامتين نقله الشارح مع تصرف يسير من شرح ابن بطال (٣٩٩/٤ / أ) .

[٦] هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، البخاري الشافعي ، أبو عبدالله الحليمي ، قال عنه الذهبي " رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر " أحد الأذكياء الموصوفين ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب حدث عنه الحاكم وأبو زكريا عبدالرحيم بن أحمد البخاري وجماعة ، له تصانيف منها في شعب الايمان ولد سنة (٣٣٨) وتوفي سنة (٤٠٣). انظر : السير (٢٣٢/١٧) ، طبقات السبكي (٣٣٣/٤) ، البداية والنهاية (٣٤٩/١١).

في منهاجه [١] : " معناه لا ينقص المطيعين يوم الحساب من [طاعتهم]* شيئاً ، ويثيبهم عليه ، لأن الثواب لا يعجزه ولا هو مستكره عليه فيضطر إلى كتمان [بعض] الأعمال أو جحدها وليس ببخيل فيحمله استكثار الثواب إذا كثرت الأعمال ، على كتمان بعضها ، ولا يلحقه نقص لما يثيب فيحبس بعضه ، لأنه ليس منتفعاً بملكه ، حتى إذا نفع غيره به زال انتفاعه عنه بنفسه ، ولا ينقص المطيع من حسناته شيئاً ، لا يزيد به** العصاة على ماجترحوه من السيئات شيئاً ، فيزيدهم عقاباً على مااستحقوه ، لأن واحداً من الكذب والظلم ليس جائزاً عليه ، وقد سمى عقوبة أهل النار جزاءً ، فمالم يقابل منها ذنباً لم يكن جزاء ، ولم يكن وفاقاً ، يدل*** ذلك على أنه لا يفعله " [٢] .

فصل

﴿والمهيمن في الآية [٣]،راجع إلى معنى الحفظ والرعاية،وذلك صفة فعل له تعالى﴾[٤]

---

* في ((أ)) و ((ب)) : طاعته ، والتصويب من المنهاج .

** به ، ساقطة من ((ب)) والمنهاج ، ولعله الصواب .

*** في ((ب)) : يدل على ذلك . وفي المنهاج : فدل ذلك .

---

[١] أي : المنهاج في شعب الإيمان ، طبع في ثلاث مجلدات بتحقيق حلمي محمد فودة ، قال صاحب كشف الظنون : هو كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات فيه أحكام كثيرة ، ومسائل فقهية وغيرها مما يتعلق بأصول الإيمان ، وآيات الساعة ، وأحوال القيامة .

انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفه (١٠٤٧/٢) .

[٢] انظر (٢٠٢/١ ، ٢٠٣) وكلامه هذا ذكره الحليمي في بيان معنى المهيمن ، وليس لبيان معنى المؤمن كما يوهمه سياق المؤلف .

[٣] المهيمن تتمة الآية التي عنون بها البخاري لهذا الباب،وهي غير موجودة في جميع نسخ الصحيح وإنّما زادهاابن بطال، ومن ثمَّ شرحها وتبعه المؤلف في ذلك.وانظر الفتح (١٣/ ٣٧٨).

[٤] شرح ابن بطال (٤ / ٣٣٩ / أ) وذهب الخطابي إلى أنَّ معناه : "الشهيد أي الشاهد على خلقه بما يكون منهم من قول أو فعل " ((شأن الدعاء)) ص(٤٦) . وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ،وقتادة ، والسدي ،ومقاتل ؛ وعلى هذا التفسير تكون الهيمنة من صفات الذات . وانظر الإعتقاد للبيهقي صـ (٣٣) وتفسير البغوي (٨/ ٨٧) .

وقد روينا من طريق البيهقي[١] إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ مهيمناً عليه ﴾[٢] قال : "مؤتمناً عليه "[٣]

وفي رواية علي بن أبي طلحة[٤] [عنه] "المهيمن : الأمين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله "[٥] .

---

(١) هو الإمام ، الحافظ ، العلامة ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، شيخ خراسان ، صاحب التصانيف التي منها : السنن الكبرى ، والصغرى ، وشعب الإيمان ، روي عن الإمام الجويني أنه قال : مامن شافعي إلا وللشافعي عليه منّة ، إلا أحمد البيهقي ، فإن له على الشافعي منّة، لتصانيفه في نصرة مذهبه ، مات ـ رحمه الله ـ سنة (٤٥٨) .

انظر : السير (١٨ / ١٦٣) الوافي بالوفيات ، للصفدي (٦/ ٣٥٤) .

(٢) المائدة ، آية (٤٨) .

(٣) الأسماء والصفات ، للبيهقي (١/ ١٦٧)رقم (١٠٨) وحكم محقق الكتاب على سنده بالضعف لأن فيه التميمي وهو مجهول . والأثر أخرجه ابن جرير في التفسير (٤/ ٦٠٦ ، ٦٠٧) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١٢) إلى الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .

(٤) علي بن أبي طلحة ، واسمه سالم بن المخارق الهاشمي ، يكنى أبا الحسن . روى عن ابن عباس ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد . قال الميموني عن أحمد : له أشياء منكرات . وعن أبي داود : هو ان شاء الله مستقيم الحديث . وقال النسائي ليس به بأس ، قال دحيم لم يسمع التفسير من ابن عباس. قال ابن حجر : أرسل عن ابن عباس ولم يلقه ،صدوق قد يخطيء . مات سنة (١٤٣).

انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ٣٣٩) وتقريب التهذيب رقم (٤٧٥٤) .

(٥) الأسماء والصفات للبيهقي (١/ ١٦٧) رقم (١٠٩) وحكم محقق الكتاب على إسناده بالضعف لأن فيه انقطاع . بين علي بن أبي طلحة وابن عباس .والأثرأخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٦٠٧) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥١٢) إلى ابن أبي حاتم .

وقال مجاهد[١] : " الشاهد على ماقبله* من الكتب "[٢] وقيل : " الرقيب على كل **شيء والحافظ له "[٣] .

وقال بعض أهل اللغة : " الهيمنة : القيام على الشيء ، والرعاية له ، وأنشد :

ألا إنَّ خير النَّاس بعد نبيه مهيمنة التأليف***في العُرف والنّكر [٤]

يريد : القائم على الناس بعده بالرعاية [لهم] .****[٥]

وفي المحكم [٦] : " المهيمن بكسر الميم وفتحها " .[٧]

---

* في ((ب)) : على قبله .

** في ((ب)) : على الشيء .

*** هكذا في : ((أ)) و ((ب)) . وفي شأن الدعاء ، وتهذيب اللغة ، ولسان العرب ، وفتح الباري : التأليه.

**** في ((أ)) : له .

---

[١] هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، التابعي الجليل ، مفسر أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله، فيم نزلت وكيف كانت ؟ نزل الكوفه ومات وهو ساجد سنة (١٠٢).انظر : السير (٤/٤٤٩) ، الأعلام، للزركلي (٥/ ٢٧٨).

[٢] أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١/١٦٨) رقم (١١٠) وعزاه السيوطي إلى آدم بن أبي إياس ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ . الدر المنثور (٢/٥١٣).

[٣] شأن الدعاء ص (٤٦) والقول منسوب للخليل ، انظر : تفسيرالبغوي (٣/٦٥) وزاد المسير (٢/٢٢٠) وانظرالاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي (٣٣).

[٤] البيت في تهذيب اللغة (٦/٣٣٤) شأن الدعاء (٤٦) غريب الحديث ،للخطابي (٢/٢٠١) دون نسبة لقائله .

[٥] شأن الدعاء ص (٤٥-٤٦) وانظر تهذيب اللغة ،للأزهري (٦/٣٣٤) .

[٦] هو : المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ، قال عنه صاحب كشف الظنون (٢/١٦١٦): " هو كتاب كبير مشتمل على أنواع اللغة ... ومن غرائب ماتضمنه تمييز أسماء الجموع من الجموع ، والتنبيه على الجمع المركب والفرق بين التخفيف البدلي ، والتخفيف القياسي ، وما انفرد به الفرق بين القلب والبدل ، وفيه التنبيه على شاذ النسب والجمع والتصغير والمصادر والأفعال وغير ذلك " والكتاب مطبوع بتحقيق عبدالستار أحمد فراج في ست مجلدات ولم يكمل

[٧] المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده (٤/٢٤٠).

قال القزاز [١] : وقالوا في قول العباس في رسول الله ﷺ:

حتى احتوى بيتك المهيمن من خِنْدِفَ ، علياء تحتها النطق[٢]

إنّما أراد : حتى احتويت أنت ، ثم أقام البيت ، أي : ياأمين ، وهو كان اسمه [٣]

قال عياض [٤] : " قد سمى الله نبينا أميناً فقال : ﴿ مطاع ثمّ أمين ﴾[٥] وسمّاه العباس مهيمنا ".[٦]

---

[١] القزّاز هو : محمد بن جعفر التميمي ، القيرواني ، اللغوي ، صاحب كتاب الجامع في اللغه ، وهو من نفائس الكتب ، وله كتاب في تفسير غريب البخاري ، كان إماماً في اللغة والنحو والأدب، توفي سنة (٤١٢) . انظر ترجمته في اشارةالتعيين ص (٣١) والسير (٣٢٦/١٧) ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، للفيروزأبادي ص (١٩٢).

[٢] بيت من قصيده قالها العباس في مدح النبيﷺ ، انظر القصيدة وقصتها في المستدرك للحاكم (٣٩٦/٣،٣٩٧) وعقب عليها الحاكم بقوله : هذا حديث تفرد به رواته الأعراب عن أبائهم وأمثالهم من الرواة لايضعون ، قال الذهبي في السير (١٠٣/٢) : قلت: ولكنّهم لا يُعرفون .وانظر : الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (١٣٣/١) وانظر معنى البيت في النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (٧٤/٥ و٢٧٥).

[٣] انظر : لسان العرب (١٣ / ٤٣٦).

[٤] هو : القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى اليحصبي ، أبو الفضل السبتي المالكي، ولد سنة (٤٧٦) ، استبحر في العلوم ، وجمع وألّف ، وسارت بتصانيفه الركبان ، واشتهر اسمه في الأفاق . من تصانيفه : الشفاء في شرف المصطفى ، وترتيب المدارك ، وكتاب العقيدة ، ومشارق الأنوار ، وغيرها . مات سنة (٥٤٤).

انظر : السير (٢١٢/٢٠) الديباج المذهب (٤٦/٢).

[٥] التكوير ، الآية (٢١).

[٦] انظر :الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (١٨٦/١).

فصل

﴿معنى منعه عليه السلام من [قول*] السلام : قد بيَّنه بقوله " إن الله هو السلام " ، ويستحيل أن يقال : السلام على الله لاستحالة القول الله على الله ، وعلى قول من جعل السلام بمعنى السلامة يستحيل أيضاً أن يدعى له تعالى بالسلامة .

فصل

وقوله : (([قولوا] التحيات لله)) إلى آخره ، هو صرف منه عليه السلام لهم عمَّا يستحيل الكلام به إلى مايحسن [ويجمل**] ، لما في ذلك من الإقرار لله تعالى بملك كل شيء ، وشرعه : ماشرعه لعباده ممَّا أوجبه عليهم من الصلوات المفروضه ، وندبه اليهم*** من النوافل ، والتقرب إليه**** بالدعاء ، والكلم***** الطيب ، الذي وصف تعالى أنه يصعد إليه بقوله : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ ﴾ [1]

فصل

التحيات : جمع تحية وهي : العبادة [2] أو الملك .

---

* في ((أ)) : قوله .

** في ((أ)) : وجمل . والتصويب من ((ب)) وشرح ابن بطال .

*** هكذا في ((أ)) و ((ب)) ، ولعل صواب العبارة : وندبهم إليه .

**** في ((ب)) : إليهم

***** في ((ب)) : الكلام

---

[1] فاطر ، الآية (١٠) . ومابين العلامتين من شرح ابن بطَّال (٤ / ٣٣٩ / أ)

[2] هكذا جاءت في ((أ)) و ((ب)) ، ولعلها سبق قلم ، حيث لم تذكر كتب اللغه أنَّ من معاني التحيه العبادة ، بل ذكرت هذه المصادر أنَّ التحيات تأتي على أربعة معان هي : الملك ، البقاء ، العظمة، الحياة . انظر تهذيب اللغة (٥/٢٩٠)الصحاح (٦/٢٣٢٥) غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٦) النهاية (١/١٨٣) لسان العرب (١٤ / ٢١٦) عمدة القاريء (٦/١١١).

وهو قول زهير[١] :

من كل ما نال الفتى قد نلته غير التحية [٢] [٣]

وهي البقاء : والسلام[٤] *

يعني[٥] : الملك .

والزاكيات : صالح الأعمال ، والطيبات : طيب القول .

وقال ابن عباس : الأعمال الزكية .

وقوله : ((والصلوات لله)) أي : لاينبغي أن يراد بها غيره .

---

* جاء في ((ب)) بعد كلمة السلام كلام لا يستقيم مع السياق حيث جاء فيها : فيه إليه يصعد الكلم الطيب ومنه قول زهير ثم أعاد البيت . وفي ((أ)) جاءت العبارة بدون تكرار البيت إلا أنه وضع قبلها " لا " وبعدها "إلى" مما يشير إلى أنها زائده . والزيادة ليست في شرح ابن بطال.

---

[١] هو زهير بن جناب بن هبل الكلبي ، من بني كنانة بن بكر ، خطيب قضاعة ، وسيدها وشاعرها وبطلها ووافدها إلى الملوك ، في الجاهلية ، كان يدعى الكاهن لصحة رأيه وعاش طويلاً

انظر : الشعر والشعراء ، لابن قتيبة (ص ٢٤٥) والأعلام (٣/٥١).

[٢] بيت من أبيات قالها لما حضرته الوفاة حيث قال:

أبني ، إن أهلك فإ نّي قد بنيت لكم بنيّه

وتركتكم أولاد سا دات ، زنادكم وريّه

ولكل مانال الفتى قد نلته إلا التحيه

وانظر : لسان العرب (١٤/٢١٦) غريب الحديث لابن قتيبه (١/١٦).

[٣] انظر : الصحاح (٦/٢٣٢٥) .

[٤] انظر تهذيب اللغة ، للأزهري (٥/٢٩٠) وانظر فتح الباري (٢/٣٦٤).

[٥] أي الشاعر في قوله : غيرالتحيه ، يريد : غيرالملك .

فصل

تشهد ابن مسعود ﷺ هذا ، قد أسلفنا أنه أخذ به أحمد وأبو حنيفة ، وأخذ الشافعي بتشهد ابن عباس ، ومالك بتشهد عمر ﷺ[1]

---

[1] انظر : معالم السنن (١/١٩٧) ، والتمهيد (١٦/١٨٦) ، شرح السنة للبغوي (٣/١٨٣،١٨٤) المغني (٢/٢٢٠-٢٢٢).

٦- بـــاب*

قول الله تعالى : ﴿ ملك الناس ﴾[١]

فيه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ[٢]

ثمَّ ساق :

[٧٣٨٢] حديث يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ويطوى السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك أين ملوك الأرض !!)) .

وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري،عن أبي سلمة.

[أطرافه في : ٤٨١٢ ، ٦٥١٩ ، ٧٤١٣].

الشـــرح

((قوله تعالى : ﴿ ملك الناس ﴾[٣] هو داخل فى معنى ما أمرهم به الشارع من

---

* في ((ب)) : فصل.

مراد المصنف بهذا الباب ـ فيما يظهر ـ كالباب الذي قبله وهو أنَّ كون الاسم أو الصفة تطلق على الخالق ، وتطلق على المخلوق لايلزم من ذلك المشابهة ، فاسم الله ((الملك)) يطلق على الله جل وعلا ويطلق على المخلوق، وليس في ذلك تشبيه ، وانظر ماتقدم ص(٢١٥)

(١) الناس ، الآية (٢)

(٢) أي يدخل في هذا الباب حديث ابن عمر ، ومراده الحديث رقم (٧٤١٢) الآتي في باب قوله تعالى :﴿ لما خلقت بيدي ﴾ ونصُّه : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : ((إن الله يقبض يوم القيامه الأرض وتكون السماوات بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك)) رواه سعيد عن مالك. انظر : (ص٣١٦) من هذا الكتاب .

(٣) الناس ، الآية (٢).

قولهم التحيات لله ، يريد : الملك لله [١] ، وكأنّه إنما أمرهم // الله بالاعتراف بذلك [أ / ٨٢٦]
بقوله : قل يا محمد أعوذ برب الناس ملك الناس .

ووصفه تعالى بأنّه ملك الناس على وجهين :

أن يكون راجعاً إلى صفة ذاته ، وهو القدرة ، لأنّ الملك بمعنى القدرة .

أو إلى صفة فعل ، وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عمّا يريدونه //إلى ماأراده. [٢] [ب/٢٧٩/ب]

فتكون أفعال العباد ملكاً لله تعالى لإقداره لهم عليها﴾ [٣]

وقال ابن التين [٤] : ملك ومالك يضاف إليه الشئ نحو : الملك وليس معناه هنا قادراً ؛

---

[١] انظر صفحة (٢٢٢-٢٢٣) من هذا الكتاب .

[٢] الملك صفة لله تعالى ، مشتقة من اسمه : الملك الوارد فى ثلاثة مواطن من كتاب الله ((سورة طه، الآية : ١١٤ ، الحشر : ٢٣ ، الناس :٢)) وتعددت عبارات العلماء فى بيان معناه على مايلى : فقد حكى الزجاج عن أصحاب المعانى قولهم : "الملك : النافذ الأمر فى ملكه " . وقال الخطابي :" هو التام الملك الجامع لأصناف المملوكات " . وقال ابن جرير : " الملك الذى لا ملك فوقه ، ولا شئ إلاّ دونه " . وقال ابن كثير : " المالك لجميع الأشياء المتصرف فيها بلا ممانعة ولا مدافعة " . وماذكروه يدل على ثبوت الملكية المطلقة لله وحده لا شريك له وأنّ له كمال التصرف والقدرة ، وبهذا يتبيّن أنّ الملك صفة ذاتية لله تعالى . وعلى هذا القول تجتمع جميع النصوص الواردة فى الكتاب والسنة حول هذه الصفة . انظر تفسير أسماء الله الحسنى ، للزجاج ص (٣٠) ، شأن الدعاء (٣٩، ٤٠تفسير الطبرى (٥١/١٢) تفسير ابن كثير (٣٤٣/٤) ، النهج الأسمى (٨٦/١)

[٣] مابين القوسين منقول من شرح ابن بطال (٣٣٩/٤ / ب) بتصرف يسير .

[٤] ابن التين هو عبدالواحد بن عمر بن عبدالواحد بن ثابت ، الصفاقسي ،أبو عمرو وأبو محمد، الإمام العلامة ، الهمام المحدث ، الراوية ، المفسر ، المتفنن ، المتبحر . له شرح على صحيح البخارى سماه : "المخبر الفصيح فى شرح البخاري الصحيح " . له اعتناء زائد في الفقه ممزوجاً بكثير من كلام المدونه وشروحها ، توفي سنة (٦١١) بصفاقس .

انظر: شجرة النور الزكيه ص (١٦٨) ، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢٧٦/١) .

لأنَّ المغصوب ماله مالك غير قادر عليه [١]

فصـــل

﴿وفيه إثبات اليمين لله تعالى ، صفة مـن صفـات ذاتـه ، ليسـت بجارحـه [٢] ، خلافاً لما يعتقده المجسمه*[٣] في ذلك ، لاسـتحالة وصفـه تعـالى بـالجوارح والأبعـاض ، واستحالة كونه جسماً ، وقد تقدم حل شبههم في ذلك ﴾ [٤] .

---

* في ((ب)) : الجسمية .

---

[١] قال الزجاج : " وقال أصحاب المعاني : الملك ،النافذ الأمر في ملكـه ، إذ ليـس كـل مـالك ينفذ أمره ، وتصرفه فيما يملكه ، فالملك، أعم من المـالك والله تعـالى مـالك المـالكين كلهـم " . تفسير أسماء الله الحسنى ، للزجاج ص (٣٠) .

[٢] قوله : ليست بجارحة ، هو من كلام أهل البدع ، الذين توهموا أنَّ ظاهر الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة يتضمن التشبيه بصفات الخلق ، أمـا أهـل السـنة والجماعـة فعندهـم أنَّ للخـالق صفاته اللائقة به ، وللمخلوق صفاته اللائقة به ولا تشابه بينهما إلا من حيث الأسماء .

[٣] يطلق بعض المتكلمين – ومن قلدهم – على من أثبت صفات الله – جلا وعلا – الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة على ظاهرها اللائق به سبحانه ، يطلقون عليهم مجسـمة لتنفـير النـاس عنهم وهذا من الجور والبهتان ، يقول ابن تيمية : نفات الصفات، يسمون كل من أثبتها مجسماً ، بطريق اللزوم ، إذ كانوا يقولون : إن الصفات لا تقوم إلا بالجسم ، وذلك أنّهم اصطلحوا فى معنى الجسم على غير المعنى المعروف فى اللغة فإن الجسم في اللغة هو البدن ، وهم يسمون كـل مايشار إليه جسماً ، فيلزم على قولهم أنَّ كل ماجاء به الكتاب والسنة ، وما فطر الله عليه عباده ، وما عليه سلف الأمه ، وأئمتها تجسيماً ، فهـم يطلقـون لفـظ المجسـمة والمشـبهة ، علـى أتبـاع السلف " . انظر بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية (٦٢٦/١) وانظر : شرح كتاب التوحيـد مـن صحيح البخارى ، للغنيمان (١٤٠/١) وانظر :هامش (٣) ص(٢٠٤) من هذا الكتاب .

[٤] انظر ص (١٧٤-١٧٥) من هذا الكتاب .

فاليمين : القدرة ، كما قاله المبرد [١] [٢] وأنشد مقالة الشماخ [٣] :

إذا ماراية رفعت لمجـــد تلقاها عرابةُ باليمين[٤]

وأنكر هذا [٥] بعضهم ، وقال : هو خلاف القرآن* ظاهر ، والقرآن على ظاهره ما احتمل الظاهر [٦]

---

* في هامش ((أ)) : لعله كذا ، أو ... ظاهر القرآن .

---

[١] هو محمد بن يزيد بن عبدالأكبر ، الثمالي ، وقيل المازني ، الملقب بالمبرد • شيخ أهل النحو ، وحافظ علم العربية ، له تصانيف كثيرة منها : الكامل ، الذى قيل فيه : " من لم يقرأ الكامل فليس بكامل " ، ومنها " معانى القرآن " و "إعراب القرآن " ، و "معاني صفات الله تعالى " ، مات رحمه الله سنة(٢٨٥)• انظر : السير (٥٧٦/١٣) البلغة صـ(٢١٦) ، طبقات المفسرين ، للدوادي (٢٦٩/٢)•

[٢] انظر : الكامل للمبرد (٧٦/١)•

[٣] هو الشماخ بن ضرار بن حرملة ، المازني ، الذبياني ، الغطفاني • شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام ، وهو من طبقة لبيد والنابغة • أسلم وحسن اسلامه وشهد القادسية ، وقيل إنه توفي في غزوة موقان •

انظر طبقات فحول الشعراء (١٣٢/١) ، الإصابة (٨٢/٥) ، الأعلام (١٧٥/٣)•

[٤] هذا البيت من قصيدة قالها الشاعر فى مدح عرابة بن أوس ﷺ انظر ديوان الشماخ ((ص٣٣٦)) .

[٥] أي : تأويل اليمين بالقدرة . وسيأتي بمشيئة الله الرد على هذا التأويل صـ (٣١٧-٣٢٠)

[٦] هذا كلام جيّد ، لو التزم به المؤلف لكان خيراً كثيراً ، فظاهر القرآن لا يمكن أن يفهم منه التشبيه متى ماأُثبت المعنى وفوضت الكيفيه كما هو مذهب السلف الصالح يقول ابن تيمية – رحمه الله – فيمن فهم من ظاهر الصفات التشبيه أنّه وقع فى أربعة محاذير :

أحدها :كونه مثّل مافهمه من النصوص بصفات المخلوقين،وظنّ أنّ مدلول النصوص هو التمثيل .

الثاني : أنّه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعطّله ؛ بقيت النصوص معطلة عما دلت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله •

⇐⇐⇐

فصـــل

ومعنى ((يقبض)): تُجمع وتَصِيرُ كلهّا شيئاً واحداً .

وقيل : [معنى] يقبضها : يملكها كما تقول هذا في قبضتي[١] [٢]

⇐⇐⇐

الثالث : أنّه ينفي تلك الصفات عن الله بغير علم فيكون معطلاً لما يستحقه الرب تعالى .

الرابع : أنّه يصف الرب بنقيض تلك الصفات من صفات الموات والجمادات ، أو صفات المعدومات فيكون قد عطل صفات الكمال التي يستحقها الرب ، ومثّله بالمنقوصات والمعدومات، وعطّل النصوص عما دلت عليه من الصفات ، وجعل مدلولها هو التمثيل بالمخلوقات ، فيجمع في الله وفي كلامه بين التعطيل والتمثيل ، فيكون ملحداً في أسمائه وآياته .

انظر : التدمرية صـ (٨٠-٨١).

[١] انظر : الصحاح (١١٠٠/٣) .

[٢] تأويله للقبض مردود في معتقد أهل السنة والجماعة ، بل نثبت هذه الصفة لله تعالى على الوجه اللائق به ، مثلها مثل أي صفة أطلقها الله على نفسه فهي على الوجه اللائق به سبحانه إذ هو كما قال عن نفسه ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ والذي ليس كمثله شيء في ذاته ليس كمثله شيء في صفاته .

٧ - بـاب

قول الله تعالى : ﴿وهو العزيز الحكيم﴾[١] ﴿سبحان ربك رب العزة﴾[٢] ﴿و لله العزة ولرسوله﴾[٣]

ومن حلف بعزة الله وصفاته * . وقال أنس ﷺ قال النبي ﷺ : « تقول جهنم : قط قط بعزتك » . وقال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : « يبقى رجل بين الجنة والنار - آخر أهل النار دخولاً الجنة - فيقول: يارب اصرف وجهى عن النارلا وعزتك لا أسألك غيرها» . [قال أبو سعيد : إنَّ رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل ، لك ذلك وعشرة أمثاله »]** وقال أيوب عليه السلام : " وعزتك لا غنى لي عن بركتك " .

---

* في « ب » : زيادة وسلطانه ، وذكر ابن حجر أنَّ في رواية المستملي وسلطانه بدلاً من وصفاته ، وقال : والأول أولى . انظر الفتح (٣٨١/١٣) .

** مابين المعقوفتين ساقط من « أ » و « ب » وشرح ابن بطال ، إلاَّ أنَّه جاء في هامش نسخة « أ » العبارة التاليه : سقط من الناسخ فيما يظهر لا من المؤلف ... ثم ذكر قول أبي سعيد .

مراد المؤلف بهذا الباب ـ فيما يظهر ـ : إثبات الصفات لله تعالى ، وأنَّ أسماءه الحسنى متضمنة لصفاته، فاسم العزيز متضمن لصفة العزة ، والحكيم لصفة الحكمة ، خلافاً لمن يقول : عزيز بلا عزة وحكيم بلا حكمة كما هو مذهب المعتزلة . والله أعلم .

(١) ابراهيم، الآية (٤) وآيات أخر .

(٢) الصافات ، الآية(١٨٠)

(٣) المنافقون ، الآية (٨)

ثمَّ ساق :

[٧٣٨٣] حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّه عليه السلام كان يقول : ((أعوذ بعزتك، الذي لا إله إلاَّ أنت ، الذي لا يموت والجن والأنس يموتون " .

وشيخه [١] فيه أبو معمر ، (واسمه عبدا لله بن عمرو بن أبي الحجاج ميسرة المنقري مولاهم ، أبو معمر *) المقعد مات سنة أربع وعشرين ومائتين[٢] .

[٧٣٨٤] وحديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " يلقى في النار – وفي لفظٍ – لايزال يلقى فيها ، وهي تقول هل من مزيد ؟ حتى يضع فيها رب العالمين قدمه ، فينزوي بعضها الى بعض ، ثم تقول : قد قد !! ، بعزتك وكرمك . ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشيء ا لله لها خلقاً ، فيسكنهم فضل الجنة " [طرفاه في ٤٨٤٨، ٦٦٦١]

وشيخ البخاري في هذا : ابن أبي الأسود ، وهو : أبو بكر عبدا لله بن محمد بن حميد – أبي الأسود – بن** الأسود ،البصرى ، الحافظ ، قاضي همدان – وجده حميد ابن أخت ابن مهدي – مات ببغداد سنة ثلاث وعشرين ومائتين [٣] .

إذا عرفت ذلك فالكلام في وجوه :

أحدها : ﴿ العزيز متضمن للعزة ، ويجوز أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة

---

* مابين القوسين ساقط من : ((ب)) .

** في ((أ)) : ابن أبي الأسود ، وهو خطأ .

---

[١] أي البخاري .

[٢] انظر ترجمته في : الكاشف ، للذهبي (١٠١/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣٣٥/٥) . وتقريب التهذيب رقم (٣٤٩٨).

[٣] انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ، للمزي (٧٣٤/٢) والسير (٦٤٨/١٠) وتهذيب التهذيب (٦/٦) . وتقريب التهذيب رقم (٣٥٧٨).

والعظمة[١] ،وأن يكون صفة فعل بمعنى : القهر لمخلوقاته والغلبة لهم ، ولهذا صح إضافته تعالى اسمه إليها فقال : ﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾[٢] ٠، والمربوب مخلوق لا محالة ﴾ [٣]

وقال ابن سحنون[٤] :"العزة في هذه الأية هي : التي جعل في العبادوهي مخلوقة " [٥] .

وقال الحليمي :" معناه الذي لا يوصل إليه ولا يمكن إدخال مكروه عليه ، فإنَّ العزيز في لسان العرب ، من العزة وهي الصلابة* . فإذا قيل ا لله عزيز فإنَّما أراد به

---

* في ((ب)) : للصلابة .

---

[١] تفسير العزة بالقدرة هو من التأويل الذى لا تسنده اللغة وليس في النصوص مايدل عليه وإنَّما دعاهم – المتكلمون – الى هذا التأويل ظنهم أنَّ إثبات صفات لله – عدا الصفات السبع – يؤدي الى التشبيه ، ولا شك أنَّ هذه الشبهة منتفيه ، فكما أنَّ لله ذاتاً لا تشبه الذوات فكذلك له صفات لا تشبه الصفات ، ويقال لمن يذهب إلى هذا المسلك فيما نفاه كما يقوله هو لمنازعه فيما أثبته ، فإنَّ القول فى بعض الصفات كالقول في بعض ٠ انظر : التدمرية ص (٣١-٣٢)٠

[٢] الصافات ، الآية (١٨٠)٠

[٣] انظر شرح ابن بطال (٣٣٩/٤/ ب) ٠ وانظر : فتح الباري (٣٨١/١٣)٠

[٤] هو محمد بن عبدالسلامَّ سحنون بن سعيد التنوخي ، أبو عبدالله القيرواني ، فقيه المغرب وشيخ المالكيه ، تفقه بأبيه ، وكان محدثاً بصيراً بالآثار ، واسع العلم ، كبير القدر ، وكان يناظر أباه ٠ له مصنف كبير في فنون من العلم ، وله كتاب السير ، وكتاب التاريخ وغيرها ٠ ناظر شيخاً معتزلياً فقال : ياشيخ ، المخلوق يذل لخالقه ؟ فسكت ، فقال : إن قلت بالذلة على القرآن ، فقد خالفت قوله تعالى: ﴿وإنَّه لكتاب عزيز ﴾٠ مات سنه (٢٦٥) (انظر : الديباج المذهب (٣٠/٢) والسير (٦٠/١٣)٠

[٥] انظر : تفسير القرطبي (٩٢/١٦)٠

الإعتراف بالقِدَم الذى لا يتهيأ معه تغيره عمَّا لم يزل عليه ، من القدرة والقوة ، وذلك عائد إلى تنزيهه عما يجوز [على*] المصنوعين،لاعتراضهم**بالحدوث في أنفسهم للحوادث "[1]

وقال الخطَّابي : " العزيز : المنيع الذي لا يغلب ، والعز : قد يكون بمعنى الغلبة ، يقال منه : عزَّ يعُزُّ – بضم العين –، وقد يكون بمعنى : الشِّدة والقوة : فيقال منه : عزَّ يعَزُّ – بفتح العين – ، وقد يكون بمعنى نفاسة القدر . يقال منه عزَّ يعِزُّ– بكسرالعين فيها– ؛ فيتأول معنى العزيز على هذا ، فإنَّه*** لا يعازه شئ وإنَّه لا مثل له " [2] .

ثانيها : ⟨⟨ الحكيم : متضمن [لمعنى] الحكمة وهو على وجهين أيضاً :
صفة ذات تكون بمعنى العلم [3] ، والعلم من صفات ذاته .

---

*في ((أ)) : عن . والتصويب من : ((ب)) والمنهاج .

** في ((ب)) : بأعراضهم .

*** في ((ب)) : أو أنَّه .

---

[1] المنهاج (١/١٩٥ ، ١٩٦)

[2] انظر شأن الدعاء ص (٤٧–٤٨).

[3] الحكمة صفة ذاتية لله تعالى نثبتها على ما يليق بالله تعالى ، على ظاهر النص ، وتأويل معناها بالعلم هو من التأويل الذى لا يسنده نص ولا عقل ولا لغة ، والأشاعرة يذهبون إلى تأويل جميع الصفات الثابتة لله – عدا الصفات السبع – ظناً منهم أنَّ اثباتها على ما يظهر من معناها يفضى إلى تشبيه الخالق بالمخلوق . وهذه شبهة داحضة إذ يقال لهم : ايتونا بفارق صحيح بين ما أثبتموه من الصفات وماأولتموه فإذا كان التجسيم والتشبيه لازما للصفات التي نفيتموها فهو لازم أيضاً لما أثبتموه ، وبالعكس ، أي إذا لم يكن التجسيم لازماً لما أثبتموه فلا يلزم أيضاً فيما نفيتموه . فإمَّا أن تعطلوا الجميع ، وهو ممتنع ، وإمَّا أن تمثلوه بالمخلوقات ، وهو ممتنع ، وإمَّا أن تثبتوا الجميع على وجه يختص به لا يماثله فيه غيره ، وحينئذ فلا فرق بين صفة وصفة ، فالتفريق بينهما بإثبات أحدهما ونفي الآخر فراراً من التشبيه والتجسيم ، قول باطل، يتضمن التفريق بين المتماثلين ، أوالتناقض في المقالتين. انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١١٨٦ – ١١٩٥).

والثاني : أن يكون بمعنى الإحكام للفعل والإتقان له وذلك من صفات الفعل ، وإحكام الله لمخلوقاته فعل من أفعاله ، وليس إحكامه لها شيئاً [يزيد على ذواتها]* بل إحكامه لها جعلها نفساً [و] ذواتاً على ما ذهب إليه أهل السنة [١] : أنّ خلق الشيء وإحكامه هو نفس الشيء ، وإلاّ أدى القول بأنّ الإحكام والخلق غير المحكم // المخلوق ، إلى التسلسل إلى مالانهاية له . والخروج إلى مالانهاية له إلى الوجود مستحيل[٢] . (ب/٢٨٠/أ)

فبان الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي : صفة ذاته ، وبين من حلف بعزته التي هي صفة فعله ، أنّه حانث في حلفه بصفة الذات دون صفة الفعل [٣] ، بل هو منهي عن الحلف بصفة الفعل ، كقول القائل وحق السماء وحق زيد ؛ لقوله عليه السلام ((من كان حالفاً فليحلف بالله)) [٤] .

---

* في ((أ)) و ((ب)) : زائداً على قط ، وهو كلام لا معنى له ، والتصويب من شرح ابن بطال.

---

[١] أي الأشاعرة ، على عادتهم من التسمي بأهل السنة .

[٢] هذا مذهب الأشاعرة ، حيث ينكرون أن يكون لله صفة ذاتية من أفعاله ، فيقولون إنَّ الخلق والإحكام هو نفس المخلوق المحكم ، أمَّا عند أهل السنة والجماعة – السلف – فالخلق والإحكام صفات قائمة بذاته ، والمحكم المخلوق هي المخلوقات المنفصلة عنه ، يقول ابن تيمية : ومذهب الجمهور أنَّ الخلق غير المخلوق ، فالخلق فعل الله القائم به ، والمخلوق هو المخلوقات المنفصلة عنه انظر : مجموع الفتاوى : (٦/١٤٩)و (٨/١٢٦) و (١٢/٤٣٥ – ٤٣٦).

[٣] قال ابن حجر : إذا اطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات ، وانعقدت اليمين إلاّ إن قصد خلاف ذلك بدليل أحاديث الباب . الفتح (١٣/٣٨١) وهذا التفريق مبني على أنَّ صفات الأفعال عندهم – الأشاعرة – ليست قائمة بذات الله تعالى ، وقد تقدم إبطال ذلك .

[٤] جزء من حديث عبدالله بن عمر ، عند البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بأبائكم ، (١١/٥٣٨) رقم (٦٦٤٦) ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١١/١٥٢) رقم (١٦٤٦). ومالك في الموطأ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب جامع الأيمان (٢/٣٨٢) رقم (١٤)

وقد تضمن كتاب الله العزة ، التي هي بمعنى القوة ، وهو قوله :﴿ فعززنا بثالث﴾[١] أي قوينا ، والعزة التي هي الغلبة والقهر ، وهو قوله : ﴿وعزني في الخطاب﴾[٢] أي قهرني وغلبني ٠

ثالثها : القَدَم لفظ مشترك يصلح استعماله فى الجارحة وفيما ليس بجارحة ، فيستحيل وصفه تعالى بالقدم الذى هو الجارحه [٣] ، لأنّ وصفه بذلك يوجب أن يكون جسماً ، والجسم مؤلف حامل للصفات وأضدادها[٤] غير متوهم خلوه منها ، وقد بان أنّ التضادات لا يصح وجودها معاً ؛ وإذا استحال هذا ثبت وجودها على طريق التعاقب وعدم بعضها عند مجئ بعض، وذلك دليل على حدوثها، ومالا// يصح [أ / ٨٢٧]

---

(١) يس ، الآية (١٤)٠

(٢) ص ، الآية (٢٣)٠

(٣) بل الواجب إثبات ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسوله ﷺ اثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ، يقول الحافظ ابن حجر : طريق السلف فى هذا وغيره مشهورة وهى أن تمر كما جاءت ، ولا يتعرض لتأويله ، بل نعتقد استحالة مايوهم النقص على الله ٠ فتح الباري (٤٦١/٨) فكما أنَّ لله ذاتاً لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات ، ولا نسميها جوارح بل هي صفات الله على الوجه اللائق به ، وهي معلومة المعنى ، مجهولة الكيف ٠ فالواجب اثبات هذه الصفة لورود النص بذلك ٠ من ذلك حديث الباب ، ومارواه ابن أبي شيبة والحاكم في المستدرك عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وسع كرسيه السموات والأرض﴾ [البقرة:٢٥٥] أنّه قال : الكرسي موضع القدمين ، والعرش لايقدر قدره إلاّ الله تعالى . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز (٣٦٩/١)٠

(٤) الضدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد ، يستحيل اجتماعهما ، كالسواد والبياض ٠ التعريفات ص (١٧٩)٠

خلوه من الحوادث . فواجب كونه محدثاً فثبت أنَّ المراد بالقدم في هذا الحديث:خلق من خلقه تقدم علمه أنّه لا يملأ جهنّم إلاّ به[١] قاله ابن بطال[٢] .

ثم قال : " وقال النضر بن شميل[٣] : القدم ها هنا هم : الكفار الذى سبق في علم الله أنّهم من أهل النار ، وأنّه يملأ النار بهم ، حتى ينزوي بعضها إلى بعض من الملء، لتضايق أهلها فتقول : قط ، قط أي امتلأت . ومنه قوله تعالى ﴿وبشر الذين أمنوا أنّ لهم قدم صدق ﴾[٤] [أي سابقة صدق] " [٥] .

---

[١] نحى المؤلف ـ عفا الله عنه ـ في هذه الصفة منحى التأويل المذموم ، وأكثر من ذكر التأويلات الصارفة للفظ عن ظاهره دون دليل صحيح . والواجب إثبات هذه الصفة على مايليق بجلال الله وكماله ، وسيأتي قريباً الرد التفصيلي على هذه التأويلات ص (٢٣٧ – ٢٣٨) وانظر كلام الحافظ ابن حجر المتقدم آنفاً .

[٢] شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤/٣٤٠/ أ) وابن بطال هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، ويعرف بابن اللجّام وهو شارح صحيح البخاري ، كان من كبارالمالكية ، من أهل العلم والمعرفة ، عنى بالحديث العناية التامَّة توفي سنة ٤٤٩ انظر الديباج المذهب (٢/١٠٥) وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٧).

[٣] هو النضر بن شميل بن فرشة المازني ، أبو الحسن النحوي ، البصري . كان إماماً في العربية ، والحديث ، وهو أول من أظهر السّنة بمرو وجميع خراسان ، أنكر نسبه كتاب العين للخليل ، وقال : في كتاب الخليل كذا وكذا مسألة كفر . وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم ، قال أبو حاتم ثقة صاحب سنه توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر : السير (٩/٣٢٨) تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٧) البلغة (ص ٢٣٣).

[٤] يونس ، آية (٢) . وانظر طرفاً من كلام النضر في الأسماء والصفات ، للبيهقي (٢/١٩٣).

[٥] انظر زاد المسير (٤/٥) وانظر نقض هذا التأويل في كتاب : رد الامام الدارمي عثمان بن سعيد علي المريسي العنيد ، ضمن عقائد السلف ص (٤٢٥-٤٢٦).

وقال ابن الأعرابي[١] : " القدم هنا هو : المتقدم فى الشرف والفضل " [٢] .

وقد قد، وقط قط بمعنى : حسبي أي : كفاني ، [ويقال*]: قدني وقطني بمعنى [ذلك] ﴾.[٣]

وقال ابن التين : ((تقول ... وعزتك)) ، فيه : جواز اليمين بصفة الله تعالى ، وهو مشهور مذهب مالك [٤] ،

قال : ورُوِّينا قط قط – بكسر الطاء غير منون – [٥]

قط إذا كانت بمعنى حسب ، وهو الإكتفاء : فهي ساكنة تقول : رأيته مرة واحدة فقط . وقال الراجز :

امتلأ الحوض وقال قطني مهلاً رويداً قد ملأت بطني[٦]

---

* في ((أ)) و ((ب)) : وقال ، والمثبت من شرح ابن بطال .

---

[١] هو محمد بن زياد ، أبو عبدا لله ، امام في النحو واللغة والنسب والتاريخ ، كثير السماع والرواية ، ولد بالكوفة سنه ١٥٠ ، قال الذهبي : له مصنفات كثيرة أدبية ، وتاريخ القبائل ، وكان صاحب سنة واتباع . مات بسامرّا سنة (٢٣٠) . انظر ترجمته في : اشارة التعيين ص (٣١١) ، والسير (٦٨٧/١٠) البلغة ص (١٩٦) .

[٢] انظر : مشكل الحديث وبيانه ، لابن فورك ص (١٢٦) وتفسير القرطبى (١٩٦/٨). والصواب : اثبات صفة القدم لله عزوجل على الوجه اللائق به سبحانه .

[٣] مابين القوسين نقله الشارح من شرح ابن بطال (٣٤٠/٤/أ) مع تصرف يسير .

[٤] وهو الصواب ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه ، وقد ذكر النووى الإجماع على جواز الحلف با لله تعالى وصفاته كلها ، وقال ابن حجر : اتفق الفقهاء على أنَّ اليمين تنعقد با لله وذاته وصفاته العلية . انظر تفصيل هذه المسأله والخلاف فيها : التمهيد (٣٧١/١٤، ٣٧٢) المغني (٤٥٣/١٣-٤٥٤) شرح النووي لصحيح مسلم (١٥١/١١-١٥٢) مجموع الفتاوى (٢٧٣/٣٥) فتح الباري (٥٤٠/١١).

[٥] انظر اختلاف روايات الحديث وتوجيهها في فتح الباري (٤٦١/٨).

[٦] انظر : الصحاح (١١٥٣/٣) ولسان العرب (٣٨٢/٧).

وقيل : هو بكسر الطاء منون [١] .

وقال الدار قطني [٢] : " قوله قط قط يحتمل أنْ* تستجير النار [ممن]** دخلها.

وقول النار : " هل من مزيد " .قيل: إنَّها تدعو بالمزيد غيظاً .

وقيل معناه : وهل فيّ مزيد أي : قد امتلأت [٣] . ثم حكى[٤] في القدم أقوالاً :

أحدها : عن الحسن***[٥] يجعل ا لله فيها الذين قوتهم**** من شرار خلقه فهم الذين قدم ا لله للنار [كما أنّ] ***** المسلمين قدم للجنه، فمعنى القدم على هذا : المتقدم ، أي سبق في علم ا لله أنّهم من أهل النار وهذا قد سلف عن النضر[٦] .

ثانيها : أنَّهم قوم يخلقون يوم القيامة يسميهم ا لله قدما ؟! .

---

* أن ساقطة من ((ب)) .

** في ((أ)) : بمن .

*** في ((ب)) : الحسين

**** هكذا في ((أ)) و ((ب)) ، ولعل الصواب : قدمهم .

***** في ((أ)) و ((ب)) : كأنَّ ، ولايستقيم بها المعنى ، وما بين المعقوفتين زيادة من المحقق .

---

(١) انظر اختلاف روايات الحديث وتوجيهها في فتح البارى (٤٦١/٨).

(٢) هو الإمام الحافظ المجوّد المقريء ، المحدث ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي أبو الحسن .ولد سنة (٣٠٦) قال عنه الخطيب البغدادى : انتهى إليه علم الأثر ، والمعرفة بعلل الحديث ، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة ... وصحة الإعتقاد وسلامة المذهب . صح عنه أنَّه قال : ماشيء أبغض إلىّ من علم الكلام . وهو صاحب السنن ، والعلل ، توفي سنة(٣٨٥) . انظر : تاريخ بغداد (٣٤/١٢) السير (٤٤٩/١٦) طبقات السبكي (٤٦٢/٣).

(٣) انظر : تفسير الطبري (٤٢٥/١١-٤٢٦) وتفسير القرطبي (١٤/١٧) ورجح ابن جرير الطبري القول الأول ، وهو الذى تؤيده الأحاديث الواردة حول هذه الآية .

(٤) أي : ابن التين.

(٥) هو الحسن البصري ، انظر أعلام الحديث ، للخطابي (١٩٠٨/٣) وقد ذهب الخطابي إلى القول نفسه .

(٦) انظر : ص (٢٣٤) من هذا الكتاب .

ثالثها : المعنى قدم بعض خلقه فأضيف اليه ، كما يقال : ضرب الأميُر اللصَّ ، فيضاف الضرب إليه على معنى أمره وحكمه.[١]

وقال الداودي : " قيل : معناه وعد الصدق الذى وعد لعباده ، أن ينجي منهم المتقين ، قال تعالى : ﴿ أنّ لهم قدم صدق عند ربهم ﴾[٢] .

[وقال : بعض*] المفسرين : قدم صدق : محمدﷺ [٣] . قال : فإن كان كذلك فهي الشفاعة التي تكون منه فيأمر ا لله الملائكة أن يخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان ، وهذا من المقام المحمود الذى وعده ، [فيخرج من]** النار من كان في قلبه مثقال حبة . وهذا خلاف نص الحديث ، لأنّ فيه أنّ رب العالمين يضع قدمه فيها بعد أن قالت : هل من مزيد . وكيف ينقص منها وهي تطلب الزائد ، وإنّما تنزوي بما جعل فيها ، ليس بما يخرج منها[٤]

---

*في ((أ)) : قال وبعض المفسرين ، والتصويب من ((ب))

** مابين المعقوفتين زيادة لابد منها من فتح الباري (٤٦١/٨) وهي ساقطة من النسختين.

---

[١] انظر هذه الأقوال مع شيء من التفصيل في كتاب مشكل الحديث وبيانه ص (١٢٦-١٢٧).

[٢] يونس ، الآية (٢).

[٣] انظر : تفسير الطبرى (٥٢٨/٦)، تفسير القرطبى (١٩٤/٨).

[٤] انظر فتح الباري (٤٦١/٨) والحاصل أنّ كل هذه الأقوال إنّما هي تأويلات باطلة ، فكيف تجعل صفات الله ـ جلا وعلا ـ نوعاً من المخلوقات – أياً كانت – وإبطال هذه التأويلات من وجوه:

١– أنّ النبيﷺ قال :" حتى يضع " ولم يقل حتى يلقى فيها ، كما في قوله : " لايزال يلقى في النار".

٢– أنّ قوله :"قدمه" لا يفهم منه هذا الذى قالوه ، لا حقيقة ، ولا مجازاً ، كما تدل عليه الإضافة بل الضمير يعود على الله تعالى فمن قال بغير ذلك فقد أعظم الفرية على الله تعالى .

⇐⇐⇐

وفي هذا الخبر : دلالة على من تأول في الخبر الآخر ، " حتى يضع الجبار فيها قدمه " لأنّ الجبار إبليس وشيعته //، لأنّه أول من تكبر ، وكذلك [يرد على]*من قال : يرادبه غير الله من المتجبرين [1] (ب/٢٨٠ب)

فصل

قوله :" فينزوى بعضها إلى بعض " أي تنضم وتختلف .

وقوله " قد قد " بمعنى : حسب ، وهو مثل** [معنى] *** قط ، وهو ساكن الدال .

---

* في ((أ)) : رد .

** في ((ب)) : بمثل

*** في ((أ)) : بمعنى

⇐⇐⇐

٣ – أنَّ أولئك المؤخرين ، إن كانوا من الأصاغر المعذبين ، فلا وجه لا نزوائها واكتفائها بهم ، فإنَّ ذلك إنّما يكون بأمر عظيم ، وإن كانوا من الأكابر المجرمين فهم في الدرك الأسفل من النار ، وفي أول المعذبين ، لا في أواخرهم .

٤ – أنَّ قوله :" فينزوي بعضها الى بعض " دليل على أنّها تنضم على من فيها فتضيق بهم من دون أن يلقى فيها شيء.

٥ – أنَّ قوله :" لا يزال يلقي فيها وتقول هل من مزيد ؟ حتى يضع فيها قدمه " جعل وضع القدم الغاية التي إليها ينتهى الإلقاء ، ويكون عند ذلك الانزواء ، فيقتضى أن تكون الغاية أعظم مما قبلها ، وليس في قول هؤلاء المعطلة معنى للفظ : قدمه ، إلاّ وقد اشترك فيه الأول والآخر ، والأول أحق به من الأخر .

انظر : مختصر الفتاوى المصرية ص (٦٤٧) نقلا عن شرح كتاب التوحيد ، للغنيمان (١/١٥٥).

[1] ذكر هذين القولين ابن فورك في مشكل الحديث ص (١٢٨) وانظر الفتح (٨/٤٦١).

قال الراجز[١] : قدني من نصر الخُبيبين قدي[٢] * .

قال ابن التين : ورويناه : قِد قِد - بكسر القاف - ، وفي رواية أبي ذر بفتحها .

فصل

قوله : ((ولا تزال الجنة تفضل)) أي : يبقى فيها فضله .

ورويناه بضم الضاد ، يقال : فضَل يفضُل ، مثل دَخَلَ يَدْخُلُ .

ولغة ثانية : فَضِلَ يفضَل ، مثل : حذِرَ يَحْذَرُ .

وثالثة : فضِل يفضُل ، وهو شاذ لا نظير له .

قال سيبويه : " هذا عند أصحابنا إنَّما يجيء على لغتين ، يقال : وكذلك نَعِمَ يَنْعُمُ ، ومنه : كدت وتكاد[٣] .

قال القزّاز قال : كراع[٤] : لم يجيء في اللغة فعل يفعُل سوى فضل يفضُل وحصرَ يَحصُر .

وقال : غيره : هو فيهما فعَل [يريد]** بالفتح - يفعُل - بالضم - .

---

* قدي : ساقطه من ((ب)) .

** في ((أ)) : ريد .

---

[١] هو حميد الأرقط .

[٢] بعده : ليس الإمام بالشحيح الملحد . وأراد بالخبيبين : عبدا لله بن الزبير وأخاه مصعباً . انظر الصحاح (٥٢٣/٢) ولسان العرب (٣٤٧/٣).

[٣] انظر: الصحاح (١٧٩١/٥) وفيه تكود بدلاً من تكاد ، وكذا هو في اللسان ، إلاَّ أنَّ ابن بري تعقب قول الجوهري بقوله : والمعروف : كدت تكاد انظر اللسان (٥٢٥/١١).

[٤] هو علي بن الحسن الهنائي ، أبو الحسن ، المعروف بكراع النمل ، لقب بذلك لقصره ، كان أحد الأئمة في اللغه والنحو ، أخذ عن البصريين والكوفيين معاً ، وصنف مصنفات على وزن واحد في التسمية : المجرد ، والمنظم ، والمنجد ، والمنضد ، والمنتخب، توفي بعد تسع وثلاثمائة. انظر : إشارة التعيين ص (٢١٥) والبلغة ص (١٥١).

وقوله : ((فيسكنهم فضل الجنة)) .

قال ابن بطال[١] : اختلفت الرواية فيه : أفضل الجنة ، أو فضل الجنة ، فمن روى " فضل الجنة " يعني : ما فضل منها وبقي ، ومن روى " أفضل" فمعناه : فاضلها ، وفاضل وفضل عائدان الى معنى واحد ، وليس بمعنى أفضل من كذا [للذي]* هو بمعنى[المفاضلة]** . قال الله تعالى ﴿وهو أهون عليه﴾[٢] على أحد التأويلين[٣] ، قال الشاعر :

لعمرك ماأدري وإنّي لأوجل[٤] • يريد : لوجل •

---

* في ((أ)) : الذي ، والمثبت من ((ب)) وشرح ابن بطال •

** في ((أ)) : للمفاضلة ، والمثبت من ((ب)) وشرح ابن بطال .

---

[١] في شرحه لصحيح البخارى (٤/٣٤٠/أ)

[٢] الروم : آية (٢٧)•

[٣] وهو أنَّ أهون عليه بمعنى : هين عليه ، كقولنا : الله اكبر ، أي كبير . وهذا قول الربيع بن خثيم ، والحسن ، وقتادة ، وهو رواية العوفي عن ابن عباس ، والتأويل الثاني : أنَّ أهون بمعنى : أيسر • أي أنَّ الإعادة أيسر عليه من البداية ، وإن كان جميعه على الله هيناً ، وهذا قول مجاهد وعكرمة والضحاك •

انظر : تفسير الطبري (١٠/١٧٩) تفسيرالبغوي (٦/٢٦٧) وتفسير القرطبي (١٤/١٥،١٦)•

[٤] تتمة البيت : على أيّنا تعدو المنية أوّل • والبيت لمعن بن أوس المزني ، كما في ذيل الأمالي لأبي علي القالي ، (٢١٨) ، وخزانة الأدب لعبدالقادر البغدادي ، (٨/٢٨٩) وهو من شواهد الطبري (١٠/١٨٠)والنحاس (٥/٢٥٦) والقرطبي (١٤/١٥) •

٨ - بـــاب

قوله تعالى﴿ وهو الذى خلق السموات والأرض بالحق﴾[١]

أي : أبدعها وأنشأها [بحق] [٢]. وقال الداودي :" أي للحق " [٣]،

قال ابن التين : " والله أعلم بما أراد " .

قلت : ثمَّ ساق :

[٧٣٨٥] حديث ابن عباس ﷺ السالف في الدعاء[٤] ، كـان عليـه السـلام يدعـو من الليل : ((اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ... بطوله)) .

[أطرافه في : ١١٢٠، ٦٣١٧ ، ٧٤٤٢ ، ٧٤٩٩]

﴿ وقوله ((رب السموات والأرض)) كقوله : خالق السموات والأرض .

و ((أنت الحق)) يجوز أن يكون اسماً راجعاً إلى ذاتـه فقـط ، أي أنـت الموجـود الثابت حقاً ، الذي لا يصح عليك تغيير ولا زوال .

ويجوز أن يكون راجعـاً إلى صفـة ذاتـه [كقولـه :﴿خلـق السـموات والأرض بالحق﴾*] أي : قال لها : كوني فكانت[٥] .

---

* في ((أ)) و ((ب)) : كأنّه الثابت ، ولا يستقيم بها المعنى ، والتصويب من شرح ابن بطال .

مراد البخاري ـ فيما يبدو ـ بهذا الباب التفريق بين قول الله تعالى الذي هو صفته وبين مفعولاته التي وجدت بقوله ، فقول الله تعالى صفة له ، وما وجد بقوله فهو مفعول مخلوق وهـو غير القول انظر : شرح كتاب التوحيد للغنيمان (١/ ١٦٤) .

(١) الأنعام ، الآية (٧٣).

(٢) انظر : شرح ابن بطال (٤/٣٤٠/ب).

(٣) انظر فتح الباري (١٣/٣٨٣،٣٨٤).

(٤) كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه من الليل (١١/١٢٠) رقم (٦٣١٧) .

(٥) انظر : تفسير الطبري (٥/٢٣٥-٢٣٦) وانظر قريبـاً مـن هـذا القـول ، مجمـوع الفتـاوى (٦/٣٨٤).

وقوله ؛ صفة من صفات ذاته[١] عند أهل الحق والسُّنة [٢] ، على ماسيأتي بيانه بعد ﴾ [٣] .

وقال الحليمي : " تسميته بالحق مما لا يسع* إنكاره ، ويلزم إثباته والاعتراف به ، ووجوده جلا وعلا أولى ما يجب الإعتراف به ــ يعني : [عند] ورود أمره بالإعتراف به ــ ولايسع* جحوده " .[٤]

﴿ وقوله : ((أنت نور)) ، كقوله ﴿ الله نور السموات والأرض﴾[٥] وواجب صرفه عن ظاهره ، لقيام الدليل[٦] على أنّه لا يجوز أن يوصف بأنّه نور[٧]

---

* في ((ب)) : لا يسيغ .

---

[١] بل هو من الصفات الذاتية الفعليه ، وسيأتى مزيد كلام عليه .

[٢] مراد المؤلف بأهل الحق والسنة : الأشاعرة ، وسيمر معنا كثيراً استعمال المؤلف له بهذا المعنى ، بناءً على دعوى الأشاعرة بأنهم المستحقون لهذه التسمية ، فليتنبه لهذا .

[٣] مابين القوسين أخذه المؤلف من شرح ابن بطال (٤/٣٤٠/ب).

[٤] انظر : المنهاج (١/١٨٨)

[٥] النور : الآية (٣٥)

[٦] مقصوده الدليل العقلي ــ على زعمهم ــ الذي يقدمه المتكلمون على الأدلة السمعية ، وهذا من جهلهم وضلالهم . إذ من المعلوم أنّه لاتعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح .

[٧] بل الأدلة السمعية من الكتاب والسنة – وهي واجبة التقديم على الأدلة العقلية ــ لو صحَّت ــ جاءت بتسمية الرب نوراً ، وبأنَّ له نوراً مضافاً إليه ، وبأنّه نور السموات والأرض ، وبأنَّ حجابه النور ، فوجب إثبات هذه الصفة على ظاهرها اللائق بالله سبحانه ، وهذا هو الذي عليه جماهير المسلمين من السلف والخلف ، وهو قول أبي الحسن الأشعري ، يقول ابن القيم : فالنور الذي هو من أوصافه قائم به ، ومنه اشتق له اسم النور ، الذي هو أحد أسمائه الحسنى ، والنور يضاف إليه سبحانه على أحد وجهين : اضافة صفة الى موصوفها ، وإضافة مفعول الى فاعله ، فالأول كقوله تعالى﴿وأشرقت الأرض بنور ربها ﴾،والثاني كقوله ﴿مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ﴾ .

⇐⇐⇐

والمعنى : أنت نورهما ، بأن [خلقتهما]* دلالة لعبادك** على وجودك وربوبيتك، بما فيه من دلالة ***الحِدَث ، المفتقرة إلى مُحْدِث ، فكأنّه نورهما بالدلالة عليه منهما ، وجعل في قلوب الخلائق نوراً يهتدون إليه .

وقال ابن عباس : " الله نورهما : أي هاديهن " [1] .

وعن بعضهم**** : " مدبرهما و[مدبر] مافيهما "[2] ، وتقديره : الله نور السموات "[3].

---

* في ((أ)) و ((ب)) : خلقهما ، والتصويب من شرح ابن بطال .

** في ((ب)) : لعباده .

*** في ((ب)) : دلائل .

**** كذا في ((أ)) و ((ب)) وعند ابن بطال : وعنه أيضاً .

⇐⇐⇐

انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٩/٦) واجتماع الجيوش الإسلامية ، لابن القيم ص (٤٥-٤٩) وانظر الأدلة على إثبات هذه الصفة في كتاب : شرح كتاب التوحيد ، للغنيمان (١٦٩/١-١٧٣)

[1] انظر : تفسير الطبري (٣٢٠/٩) والبغوي (٤٥/٦) وزاد المسير (٣٨٢/٥) حيث ذكروا تفسير ابن عباس للآية بلفظ : " هادي أهل السموات والأرض " ولا يفهم من هذا التفسير نفي صفة النور عن الله تعالى لأمور :

١ - أنَّ هذا القول تفسير للآية التي ذُكِرَ النور فيها مضافاً ، ولم يُذْكر في تفسير النور المطلق .

٢ - أنَّ كونه هادي أهل السموات والأرض لا يمنع أن يكون في نفسه نوراً ، فإنَّ من عادة السلف أن يذكروا بعض صفات المفسَّر ، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى .

انظر مجموع الفتاوى (٣٩٠/٦،٣٩١).

[2] وهو قول مجاهد ، وابن عباس في رواية ابن جريج عنه .

انظر : الطبري (٣٢٠/٩) البغوي (٤٥/٦) زاد المسير (٣٨٢/٥).

[3] لعل في العبارة سقطاً . وانظر تفنيد هذه الأقوال في مجموع الفتاوى (٣٩٢/٦ - ٣٩٣).

وقوله : ((قيِّم السموات والأرض)) ، يجوز أن يكون بمعنى العالم بمعلوماته ، فتكون صفة ذات ، وأن يكون بمعنى الحفظ لمخلوقاته ـ والحفظ والرزق للحي منها ـ فتكون صفة فعل*)) [1] وقد سلف الحديث بأبسط من هذا .

* في ((ب)) : تكرار للعبارة السابقة .

[1] مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٤٠/ب)

٩ - بـاب

﴿وكان الله سميعاً بصيراً ﴾[١] // أ / ٨٢٨

وقال الأعمش : عن تميم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : " الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ "[٢] .

هذا التعليق أخرجه النسائي[٣] وابن ماجه[٤] مسنداً إلى الأعمش به[٥] .

وقال الشيخ أبو الحسن[٦] : كذا وقع، ولذلك لم يأت[به] في تفسيرالمجادلة[٧] .

---

(١) النساء ، الآية (١٣٤).

(٢) المجادلة ، الآية (١).

(٣) في سننه ، كتاب الطلاق ، باب الظهار (٦/٤٨٠) ح (٣٤٦٠)

(٤) في المقدمة ، باب فيما أنكرت الجهمية (١/٦٧)ح (١٨٨) وراوه أيضاً بلفظ " تبارك " في كتاب الطلاق ، باب الظهار (١/٦٦٦) ح (٢٠٦٣).

(٥) والحديث رواه الإمام أحمد أيضاً في المسند (٦/٤٦) . وقد صححه الحافظ ابن حجر والألباني انظر : تعليق التعليق ، لابن حجر (٥/٣٣٨) وكتاب السنة ، لابن أبي عاصم ، بتحقيق الألباني ص (٢٧٨) ح (٦٢٥).

(٦) هو علاّمة المغرب ، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري ، القروي ، القابسي المالكي . كان عارفاً بالعلل والرجال ، والفقه والأصول والكلام ، مصنفاً يقظاً ديناً تقياً ، وهو من أصح العلماء كتباً ، مع أنّه كان ضريراً ، ضبط له بمكة صحيح البخاري ، وحرَّره وأتقنه رفيقه الإمام الأصيلي . له تآليف بديعة ، منها : المنقذ من شبهة التأويل ، وكتاب الاعتقادات ، ملخص الموطأ . توفي بالقيروان سنة (٤٠٣) وقد بلغ الثمانين . انظر : الديباج المذهب (٢/١٠٠) والسير (١٧/١٥٨) .

(٧) قال ابن حجر بعد ذكره كلام الشيخ أبي الحسن : " والتعليل ليس بمستقيم فإنَّ في الصحيح عدة أحاديث معلقة لم تذكر في تفسير الآية التي تتعلق بها " . الفتح (١٣/٣٨٥).

وتميم هذا هو ابن سلمة* // الكوفي السلمي** مات سنة مائة روى له البخاري والجماعة استشهاداً[1] . ب/٢٨١أ

ثمَّ ساق :

[٧٣٨٦] حديث أبي موسى ﷺ ، السالف : ((اربعوا على أنفسكم فإنَّكم لاتدعون أصمَّ ولا غائباً ، تدعون سميعاً بصيراً ...)) .

[أطرافه في : ٢٩٩٢ ، ٤٢٠٥ ، ٦٣٨٤ ، ٦٤٠٩ ، ٦٦١٠]

[٧٣٨٧، ٧٣٨٨] وحديث أبي الخير – مرثد بن عبدالله اليزني – سمع عبدالله بن عمرو أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ قال لرسول الله ﷺ : علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي ، قال : ((قل اللهم إنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ... الحديث)) وقد سلف . [طرفاه في : ٨٣٤ ، ٦٣٢٦]

[٧٣٨٩] وحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : ((أنَّ جبريل نادانى فقال : إنَّ الله قد سمع قول قومك ومارددوا عليك)) . [طرفه في : ٣٢٣١]

﴿ غرضه في هذا الباب : أن يرد على من يقول : إنَّ معنى سميع بصير يعني عليم*** لاغير[2] . لأنَّ كونه كذلك يوجب مساواته تعالى للأعمى و****الأصم ، الذي يعلم أنَّ السماء خضراء ولا يراها ، وأنَّ في العالم أصواتاً ولا يسمعها ، ولا شك أنَّ من

---

* جاء في هامش ((أ)) : روى له خ ت [أي البخاري تعليقاً] والجماعة في الأصول .

** جاء في هامش ((أ)) : ينبغي تقدم السلمي على الكوفي .

*** في ((ب)) : عليهم

**** في ((ب)) : الأصم

---

[1] انظر ترجمته في تهذيب الكمال(١٦٨/١) وتهذيب التهذيب (٥١٢/١) والتقريب رقم (٨٠١)

[2] وهذا هو قول المعتزلة ، انظرشرح الأصول الخمسة ص(١٦٨) ، ونسب أبو الحسن الأشعري هذا القول الى النصارى والجهمية ، انظر الإبانه عن أصول الديانه للأشعرى ص (١٣٠).

سمع الصوت وعلمه ، ورأى خضرة السماء وعلمها ، أدخل في صفات الكمال ممن انفرد بإحدى هاتين الصفتين ، وإذا استحال كون أحدنا ممن [لا آفة به أكمل صفة]* من خالقه ، وجب كونه سميعا بصيراً مفيداً أمراً زائداً على مايفيد كونه عليماً .

ثمَّ نرجع إلى ماتضمنه كونه سميعاً بصيراً فنقول :

هما متضمنان لسمع وبصر ، فهماكان سميعاً وبصيراً كما تضمنه كونه عالماً علماً لأجله كان عالماً ،كما أنّه لا خلاف بين إثباته عالماً** وبين إثباته ذا علم ، وأنَّ من نفى أحد الأمرين كمن نفى الآخر ، وهذا مذهب أهل السنة والحق ٠))[1]

وقال ابن التين : " قوله : ((سميعاً)) يحتمل أن يكون أراد به يسمع الأصوات لغير حاجة ، ويريد أن يقبل بفضله ما يشاء من أعمال عباده " [2] .

قال : ((وبصير)) : قد يكون بمعنى عالم، دليله قوله تعالى ﴿ بصيربالعباد﴾[3]

.

* في ((أ)) : لا أثرة أكمل صنعة ، وفي ((ب)) : ممن لا لغيره أكمل صفة ، وهو كلام لا يستقيم معناه . والتصويب من شرح ابن بطال ٠

** في ((ب)) : سميعاً بصيراً ، بدلاً من عالماً ، وعند ابن بطال : كما أنّه لاخلاف بين إثباته سميعاً بصيراً وبين اثباته ذا سمع وبصر ، كما أنّه لاخلاف بين اثباته عالماً وبين إثباته ذا علم .

---

(١) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٤١/أ)٠

(٢) كقول النبي ﷺ : " اللهم اني أعوذ بك من دعاء لا يسمع " أي : من دعاء لا يستجاب ومن هذا قول المصلي : سمع الله لمن حمده ، معناه : قبل الله حمد من حمده ، وانظر الأسماء والصفات للبيهقي (١/١٢٠ ، ١٢١) وفعل السَّمع يراد به أربعة معانٍ :

أحدهما : سمع إدراك ومتعلقه الأصوات ٠

الثاني : سمع فهم وعقل متعلقه المعاني ٠

الثالث : سمع إجابة وإعطاء ما سئل ٠

الرابع : سمع قبول وانقياد ٠

انظر : بدائع الفوائد لابن القيم (٢/٦٦)٠

(٣) آل عمران ، الآية (١٥)٠

ويحتمل أن يكون بمعنى : مدرك وراءٍ بإدراك يزيد على العلم[١] . ولم يزل بصيراً بمعنى راءٍ ومدرك ، لأنّه يرى نفسه وصفات ذاته ، ولم يزل سامعاً لكلامه ونفسه وصفات ذاته [٢] .

فصل

﴿ ومعنى قول عائشة رضى الله عنها : " الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات": أدرك سمعه الأصوات ، لا أنّه اتسع سمعه لها ، لأنَّ الموصوف بالسعة يصح وصفه بالضيق بدلا منه [٣] ، والوصفان جميعاً من صفات الأجسام ، وإذا استحال وصفه بما يؤدي الى القول بكونه تعالى جسماً ، وجب صرف قولها عن ظاهره إلى ما اقتضاه صحةالدليل[٤] ولا يغالطه سمع عن سمع ، ولوناداه الخلق جميعاً معاً ، سمع أصواتهم .

وروى عن عائشة رضي الله عنها : " كلمته المجادلة وأنا قريب* منه فلم أسمعها ، فنزل ﴿ قد سمع الله ﴾[٥] .

---

* في « ب » : وإنّي قريباً .

---

[١] الذي عليه السلف أنَّ الله سميع بسمع يليق به ، وبصير ببصر يليق به ، انظر لوامع الأنوار البهية (١/١٤٣ ، ١٤٤).

[٢] يذهب المؤلف هنا إلى أنَّ السمع والبصر صفتان ذاتيتان لله ، لا تعلق لها بالمخلوقين ، ولا تتجدد آحادها ، وهذا مخالف لقول الله ﴿ واعلموا أنَّ الله بما تعملون بصير﴾ وقوله ﴿ والله يسمع تحاوركما إنَّ الله سميع بصير ﴾ فالآيات تفيد تجدد آحاد هذه الصفات وأنّها متعلقة بالمخلوقين : فتكون صفتا السمع والبصر ذاتية باعتبار ، فعلية باعتبار .

[٣] هذا الكلام مردود ، إذ ليس من شروط إثبات الصفة عدم إمكان الوصف بضدها ، وإلا فهل ينكر وصف الله بالعلم لإمكانية وصفه بالجهل ، وهكذا في كل صفات الله _ عز وجل _.

[٤] الواجب في صفات الله تعالىإمرارها كما جاءت ، دون الخوض فيها بمثل هذه الألفاظ والعبارات المبتدعة التي لم يرد بها دليل لا نفياً ولا إثباتاً .

[٥] المجادلة ، الآية (١) ، والحديث تقدم تخريجه قريباً « ص ٢٤٥ ».

فصـــل

ومعنى قوله : ((فإنّكم لا تدعون أصم ولا غائباً)) نفي للآفة المانعة من السمع ، ونفي الجهل المانع من العلم ، وفي هذا القول منه ؛ دليل على أنّه لم يزل سميعاً بصيراً عالماً، ولا تصح أضداد هذه الصفات عليه تعالى .

وقوله : ((قريباً)) : إخبار عن كونه عالماً بجميع المعلومات لا يعزب عنه شيء،ولم يرد بوصفه بالقرب قرب المسافة [1] ، لأنّ الله تعالى لا يصح وصفه بالحلول

---

[1] هذا الإحتراز مبتدع ، اذ ليس في الكتاب والسنة مايثبته أو ينفيه ، ومعلوم أنّ صفات الله لا تشبه صفات المخلوقين ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ وأمّا قرب الله من بعض عباده – قرباً خاصاً عارضاً – فهو صفة قائمة بذاته ، يثبتها من يثبت قيام الأفعال الإختيارية بنفسه ، ومجيئه يوم القيامة ونزوله ، واستوائه على عرشه ، وهذا مذهب أئمة السلف ، يقول ابن القيم – رحمه الله – : " فهو قريب من المحسنين بذاته ورحمته قرباً ليس له نظير ، وهو مع ذلك فوق سماواته على عرشه وهذا حق لا يناقض أحدهما الآخر " أ. هـ .

وقرب الله عند السلف على أحد معنيين : ١– القرب اللازم ، على معنى أنّ قرب الشيء من الشيء مستلزم لقرب الآخر منه ، فكلما قرب العبد من الله ، قرب الله منه ، وإن لم يكن بالضرورة منه فعل وحركة ، وهذا القرب خاص بعابديه ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾ وداعيه ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإنّي قريب ﴾ ، وليس في الكتاب والسنة قرب ذات الله من جميع المخلوقات في كل حال ، فهذا قرب لازم عارض

٢– أنّ المراد قرب الله بعلمه ورحمته ، وكونه يسمع الدعاء ويستجيب له ، وهذا دل عليه سياق النصوص ، ومادل عليه السياق هو ظاهر الخطاب ، مع مادلت عليه النصوص من أنّ الله فوق العرش . قال ابن تيمية – رحمه الله – : " فيكون تفسير القرآن وتأويله بالكتاب والسنة ، وهذا لا محذور فيه " .

وانظر : تفسير البغوي (١/٢٠٤) . ومجموع الفتاوى (٥/٢٤٠) (٥/٤٦٦) (٥/٥٠٩–٥١٠) (٦/٢٠–٢٢) ومختصرالصواعق المرسلة للموصلي ص (٣٩٧).

في الأماكن ، لأنَّ ذلك من صفات الأجسام ، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلاَّ هو رابعهم﴾[١]

معناه : إلاَّ وهو* عالم بهم وبجميع أحوالهم مايسرونه ومايظهرونه[٢] .

ومعنى[٣] حديث أبي بكر رضي الله عنه في الباب : هو أنَّ دعاء الله تعالى [بما علمه]**الشارع يقتضى اعتقاد[كونه]*** سميعاً لدعائه**** ومجازيا عليه ﴾[٤] .

فصل *

قوله : ((اربعوا على أنفسكم)) – بالباء الموحدة –

[قال ابن التين] رويناه – بكسرها – وهو في ضبط بعض الكتب – بفتحها – وكذا هو في ضبط كتب أهل اللغه[٥] ، ومعناه : ارفقوا بأنفسكم[٦] // ب/٢٨١ب

---

* في ((ب)) : هو .

** في ((أ)) و ((ب)) : ما علمه ، والتصويب من ابن بطال .

*** زيادة من شرح ابن بطال يتطلبها السياق.

****في ((ب)) : لدعائي.

---

(١) المجادلة ، الآية (٧) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١٣/١٢) ، وزاد المسير (٨/٨).

(٣) أي مناسبته لترجمة البخاري ، وقال ابن المنيِّر : " الأحاديث مطابقة للترجمة إلاَّ حديث أبي بكر فليس فيه صفتا السمع والبصر ، غير أنَّه قال : أدعو به في صلاتي ، ولولا أنَّ سمع الله سبحانه يتعلق بالسر وأخفى لما أفاد الدعاء في الصلاة سراً " المتوارى على أبواب البخاري ، ناصر الدين ابن المنيّر ص (٤٢٢ ، ٤٢٣) .

(٤) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٣٤١/٤/أ).

(٥) قال العلامة بدر الدين العيني : " الفتح هو الصحيح ، لأنَّه من الكلمة التي لام فعله حرف حلق ولا يجيء مضارعه إلاَّ بفتح عين الفعل " عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ، للعيني(٩٢/٢٥).

(٦) وذكر الخطابي معنى آخر لهذه العبارة حيث ، قال : " يريد أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه " .
انظر : أعلام الحديث (١٤٢٤/٢) .

١٠- بـــاب

قول الله تعالى : ﴿ قل هو القادر ﴾[١]

ذكر فيه :

[٧٣٩٠] حديث جابر بن عبدالله السلمي ﷺ في دعاء الاستخارة ، وقد سلف في الأدعيه قريباً[٢] . [طرفاه في : ١١٦٦ ، ٦٣٨٢]

﴿ والقادر والقدرة من صفات الذات ، وقد سلف في باب قوله تعالى : ﴿ إنَّ الله هو الرزاق ﴾[٣] : أنَّ القوة والقدرة بمعنى ، وكذلك القادر والقويّ بمعنى[٤] .

وذكر الأشعري : ان القدرة والقوة [و] الاستطاعة معناها واحد ، لكن لم يشتق لله تعالى من الاستطاعة اسم ، ولا يجوز أن يوصف بأنَّه مستطيع ، لعدم التوقيف بذلك ، وإن كان قد جاء القرآن بالإستطاعة فقال : ﴿هل يستطيع ربك﴾[٥] فإنَّما هو خبر عنهم[٦] ، ولا يقتضي إثباته صفة له تعالى .

عقد المصنف هذا الباب ــ فيما يظهر ــ لإثبات صفة القدرة لله تعالى ، وأنَّ قدرته تعالى عامة لكل مقدور ، أو الرد على القدرية نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم ؛ ولهذا اقتصر على هذا القدر من الآية ، أي القادر على كل شيء ، ثم ذكر حديث الاستخارة المقتضي لكمال قدرة الله وشمولها .انظر شرح كتاب التوحيد للغنيمان (١/٢٠٥)

(١) الأنعام ، الآية (٦٥).

(٢) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الإستخاره (١١/١٨٧) ح (٦٣٨٢).

(٣) الذاريات ، الآية (٥٨).

(٤) انظر ص (٢٠١) من هذا الكتاب .

(٥) المائدة ، الآية (١١٢) والآية بتمامها هي ﴿إذ قال الحواريون ياعيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾

(٦) أي حواريي عيسى عليه السلام .

يدل على ذلك أمران :

تأنيبه لهم عقب هذا[١] .

وقراءة من قرأ :﴿هل تستطيع ربك ﴾[٢] يعني* : هل تستطيع سؤال ربك[٣] .

وقد أخطئوا في الأمرين جميعاً[٣] ، لاقتراحهم** على أنفسهم*** وخالقهم ما لم ياذن لهم فيه ربهم عز وجل ٠))[٤]

وقوله في دعاء الباب : ((فاقدره لى)) أى : اقض**** لي به ، والرواية – بضم الدال – وقد***** روى – بكسرها – ٠[٥]

---

* في ((ب)) : بمعنى ٠

** في ((ب)) : لاقترافهم.

*** في ((ب)) : نفسهم ، وعند ابن بطال : نبيهم ، وهو الأليق بالسياق ٠

**** في ((ب)) : اقض به لي .

***** قد ساقطة من ((ب)).

---

(١) وهو قول عيسى لهم ﴿ اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ (المائدة ، الآية ١١٢)٠

(٢) المائدة ، الآية (١١٢) ، وهذه القراءة وهي ﴿ تستطيع ﴾ بالتاء ، ﴿ وربك ﴾ ـ بالنصب ـ قرأ بها الكسائي وهى قراءة علي وعائشه وابن عباس ومجاهد . انظر : كتاب الإقناع في القراءات السبع ، لابن الباذش (٦٣٦/٢) وتفسير البغوي (١١٧/٣) وقد رجح الإمام الطبري القراءة – بالياء– في ﴿ يستطيع ﴾ ، والرفع في ﴿ ربك ﴾ وهي قراءة باقي السبعة ، وقال : " إنّها أولى القراءتين بالصواب ٠" . انظر : تفسير الطبري (١٣٠/٥)٠

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٢٣٥/٦)٠

(٣) أي على المعنيين المترتبين على اختلاف القراءة ، سواءً كان مقصودهم الله – جل وعلا – أو عيسى – عليه السلام –٠

(٤) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٣٤١/٤/ب)٠

(٥) قال ابو الحسن القابسي : أهل بلدنا يكسرون الدال ، وأهل الشرق يضمونها ٠ فتح الباري (١٩٠/١١)٠

١١ - بـــاب

مقلب القلوب // وقول الله عزوجل :

أ / ٨٢٩

﴿ونقلب أفئدتهم وأبصارهم﴾(١)

ذكر فيه :

[٧٣٩١] حديث عبدالله ﷺ قال : ((أكثر ماكان النبي ﷺ يحلف ؛ لا ومقلب القلوب)) . [طرفاه في : ٦٦١٧ ، ٦٦٢٨]

هذا الحديث سلف في الأيمان(٢) ، والقدر(٣) أيضاً ، وأسلفنا هناك : ((أنَّ تقليبه لقلوب عباده : صرفه لها من إيمان إلى كفر ، ومن كفر إلى إيمان ، وذلك كله مقدور لله، وفعل له بخلاف قول القدرية .))(٤) (٥)

فصـــل

و((مقلب القلوب)) ، قد ورد هنا ، وهو : صفة فعل ، مثل مهلك الهالكين* ، وقاهر الجبابرة ، وغير ذلك من صفات الأفعال .

---

* في ((ب)) : الكافرين .

---

(١) الأنعام ، الآية (١١٠) .

(٢) باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ (٥٣١/١١ فتح) ح (٦٦٢٨).

(٣) باب : يحول بين المرء وقلبه (٥٢١/١١ فتح) ح (٦٦١٧).

(٤) القدرية تقدم التعريف بهم ص (٢٠٤) ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة بعون الله .

(٥) شرح ابن بطال (٣٤١/٤/ب).

١٢- بـــاب

قول النبي ﷺ : ((إنَّ لله مائة اسم إلاَّ واحداً * من أحصاها ، دخل الجنة))

قال ابن عباس ﷺ : " ذو الجلال : العظمة "(١)، و " البر : اللطيف "(٢) .

ثمَّ ساق :

[٧٣٩٢] حديث أبي هريرة ﷺ ، أنَّ رسول ﷺ قال : ((إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلاَّ واحداً* ، من أحصاها ، دخل الجنة)) [طرفاه في ٢٧٣٦ ، ٦٤١٠]

أحصيناه : حفظناه .

---

* قال القسطلاني في ارشاد الساري (١٥ / ٣٥٦) ولفظ الباب ثابت لأبي ذر ، وفي روايته عن الحموي والمستملي :((إلاَّ واحدة)) بلفظ التأنيث باعتبار معنى التسمية .

هذه الترجمة هي آخرالتراجم المتعلقة بذكر الأسماء الحسنى ، ومراد البخاري بهذا الباب ـ فيما يظهر ـ إثبات أسماء الله تعالى على ماورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنَّ ذلك من التوحيد الذي بينه الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا أمته إلى الإيمان به ووجوب اعتقاده

انظر : كتاب التوحيد بشرح عبدالحق الهاشمي ، صـ (٥٣) وشرح كتاب التوحيد ، للغنيمان (١ / ٢١٢).

(١) هذا الأثر وصله الإمام الطبري فقال : حدثنا علي ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال ثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله ﴿ ذي الجلال والإكرام ﴾ يقول : ذو العظمة والكبرياء . انظر : تفسير الطبري (٦٢١/١١).

(٢) وهذا وصله الطبري أيضاً بنفس الإسناد السابق ، وعزاه ابن حجر إلى ابن أبى حاتم قال : ثنا أبي ، ثنا أبو صالح ، ثنا معاوية عن علي ، عن ابن عباس في قوله ﴿ البر ﴾ قال : اللطيف . انظر تفسيرالطبري (٤٩٣/١١) تغليق التعليق (٣٢١/٤).

الشرح*

((الإحصاء في اللغة : يطلق بمعنى الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره ، ومنه : ﴿ وأحصى كل شئ عدداً ﴾[١] هذا قول الخليل [٢] [٣]

وبمعنى : الإطاقة له ، كقوله تعالى : ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾[٤] أي: لن تطيقوه ، وقال عليه السلام : ((استقيموا ولن تحصوا))[٥] أي لن تطيقوا العمل بكل ما لله [عليكم]** ، والمعنى في ذلك كله متقارب .

---

* ساقطة من : ((ب)) .

** في ((أ)) : عليك ، والتصويب من ((ب)) . وشرح ابن بطال .

---

(١) الجن ، الآية (٢٨).

(٢) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، أبو عبدالرحمن البصري ، منشيء علم العروض والقوافي ، كان رأساً في لسان العرب ، ديناً ورعاً ، قانعاً متواضعاً ، كبير الشأن ، كان يحج سنة ويغزو أخرى حتى مات ، له كتاب العين لم يكمله . كان مولده عام ١٠٠هـ ومات سنة (١٧٠هـ) وقيل (١٧٥هـ)

انظر : اشارة التعيين ص (١١٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧) البلغة ص(٩٩) .

(٣) انظر : لسان العرب (١٨٤/١٤) .

(٤) المزمل ، الآية (٢٠).

(٥) تكملة الحديث : ((... وخير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلاّ مؤمن)) والحديث رواه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء رقم (٣٧) (٥٨/١)وأحمد في المسند عن ثوبان (٢٧٦/٥ ، ٢٧٧، ٢٨٢) والدارمي عن ثوبان ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الطهور برقم (٦٦٠) (١٧٧/١) وابن ماجه عن ثوبان ، وعن عبدالله بن عمرو ، وعن أبي امامة ، كتاب الطهارة وسننها باب المحافظة على الوضوء برقم (٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩) (١٠١/١ ، ١٠٢) وغيرهم . والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ،وصححه أيضاً المنذري والألباني ، انظر الترغيب والترهيب للمنذري (١٦٢/١) وإرواء الغليل للألباني (١٣٥/٢).

وقد يجوز أن يكون المعنى من أحصاها عدداً ، وحفظاً ، وعلماً بما يمكن علمه من معانيها المستفادة*، منها علم الصفات [التي تفيدها ، لأنَّ تحت وصفنا له بعالم ، إثبات علم له تعالى لم يزل موصوفاً به] [لا كالعلوم .

وتحت وصفنا له بقادر إثبات قدرة له لم يزل موصوفا بها]**لا كقدرة المخلوق.

وكذلك القول في الحياة وسائر صفاته ويحتمل أيضاً أن يكون المراد العمل*** بالأسماء والتعبد لمن سُمى**** بها .

فإن قلت : كيف وجه إحصائها عملاً ؟ قيل له : وجه ذلك :

أنَّ ماكان من أسماء الله تعالى، كالرحيم ، والكريم، والعفو، والغفور، والشكور، والتواب ، وشبهها فإنَّ الله يحب أن يرى على عبده حُلاها ، ويرضى له معناها ،والاقتداء*****به فيها ؛ فهذاالعمل بهذا النوع من الأسماء .

وما كان منها****** لا يليق بالعبد معناها******* – كالله ، والأحد ، والقدير ، والجبار ، والمتكبر ، والعظيم ، والعزيز ، والقوي وشبهها – فإنَّه يجب على

---

* في ((ب)) وابن بطَّال : المستفاد . وكذا هي في : ((أ)) إلا أنه صححت ووضع عليها علامة : صح .

** مابين المعقوفتين ساقط من ((أ)) و ((ب)) . والمثبت من شرح ابن بطال .

*** في ((ب)) العلم .

**** كذا في ((أ)) و ((ب)) . وعند ابن بطال : تسمَّى ، ولعله الأصوب .

***** في ((ب)) : والاقتضاء.

****** في ((ب)) : فيها .

******* في ((ب)) :وشرح ابن بطال : معانيها .

العبد الإقرار بها ، والتذلل [لها]* والإشفاق منها .

وما كان بمعنى الوعيد : كشديد العقاب ، وعزيز ذي انتقام ، وسريع الحساب ، وشبهها ، فإنّه يجب على العبد الوقوف عند أمره ، واجتناب نهيه ، [و] استشعار خشيته ـ عزوجل ـ . من أجلها خُوِّفَ وعيده وشديد عقابه .

هذا وجه احصائها عملا ؛ فهذا يدخل الجنة إن شاء الله تعالى .// ب/٢٨٢أ

وقد نُقِل عن الأصيلي[1] أنّه أشار إلى هذا المعنى ، فقال : " الإحصاء لأسمائه تعالى هو: العمل بها ، لاعدها وحفظها " .

فقال : " إنّه قد يعدها الكافر والمنافق [وذلك غير]** نافع له " .[2]

قال ابن بطال : " ويوضحه قوله عليه السلام في صفة

---

* مابين المعقوفتين زيادة يؤيدها السياق من شرح ابن بطال .

** كذا في ((ب)) . وفي ((أ)) : وغير ذلك ، وهو خطأ .

---

(١) هو عبدالله بن ابراهيم بن محمد ، أبو محمد الأصيلي ، شيخ المالكية ، وعالم الأندلس قال عنه القاضي عياض : " كان من حفاظ مذهب مالك ، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله " ، وقال الدارقطني : " لم أر مثله " . كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه (صحيح البخاري) ، وسمع عرضته الثانيه منه ببغداد ، وسمعه أيضاً من أبي أحمد الجرجاني . له كتاب كبير سمّاه : الدلائل في اختلاف العلماء . توفى سنه (٣٩٢هـ) .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٥٦٠) ، طبقات الحفاظ (٣/١٠٢٤) الديباج المذهب (١/٤٣٣)

(٢) قال ابن بطال : " وأخبرني بعض أهل العلم عن أبي محمد الأصيلي أنّه أشار .... " الخ.

انظر : شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤ /٣٤٢/ أ) .

الخوارج[١] ((يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين ٠٠٠))[٢]

فتبيَّن أنَّ من قرأ القرآن ولم يعمل به لم ترفع قراءته إلى الله ولا جاوز حنجرته فلم يكتب [له]*أجرها وخاب من ثوابها ، كما قال تعالى ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾[٣] ، (يعني : أنَّ العمل الصالح يرفع الكلم الطيب)** إلى الله[٤] .

---

* له ، ساقطة من ((أ)) و ((ب)) والمثبت من شرح ابن بطال .

** مابين القوسين ساقط من ((ب)) .

---

(١) سمي الخوارج بهذا الاسم لخروجهم على علي بن أبي طالب ﷺ ، وهم فرق شتى تجمعهم أصول أهمها : تكفير صاحب الكبيرة ، التبري من عثمان وعلي وتكفيرهم ، يرون الخروج على أئمة الجور ، إضافة إلى أراء كثيرة شذوا بها عن جماعة المسلمين ٠

انظر مقالات الإسلاميين (٨٦-١٣١) ، التنبيه والرد (٦٣-٦٩) ، الفرق بين الفرق (٧٢-١١٣) الملل والنحل (١/١٣١) ، وانظر الدراسة الموسعه عنهم في كتاب : دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة)لأحمد محمد جلي (٥١-١٥٠)٠

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً ٠٠٠﴾ برقم (٣٣٤٤) (٦/٤٣٣فتح) ورواه أيضاً في مواضع أخرى (٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٣ ، ٧٤٣٢،٧٥٦٢)٠

(٣) فاطر ، الآية (١٠)٠

(٤) وهذا القول مروي عن مجاهد وشهر بن حوشب ، وبنحوه قال ابن عباس وقتادة . انظر : تفسير الطبري (١٠/٣٩٩)٠

وكما قال ابن مسعود :" إنَّك في زمان كثير فقهاؤه وقليل قراؤه ، تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه وسيأتي على الناس زمان ، قليل فقهاؤه ، وكثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده "٠[١]

فذمَّ من حفظ الحروف وضيَّع العمل ، ولم يقف عند الحدود ، ومدح من عمل بمعاني القرآن ، وإن لم يحفظ الحروف ٠ فدل هذا على أنَّ الحفظ والإحصاء المندوب إليه هو العمل[٢] .

ويوضح هذا أيضاً ما كتب به عمر ﷺ إلى عماله : " إنَّ أهم أموركم عندي الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه " [٣] ، ولم يرد عمر ﷺ بحفظها إلاَّ المبالغة في إتقان* العمل بها من إتمام ركوعها وسجودها وإكمال حدودها ، لا حفظ أحكامها وتضييع العمل بها .

قد ذكر البخاري هذا الحديث في الأدعية بلفظ : ((لا يحفظها أحد إلاَّ دخل الجنة))[٤] .

---

* في ((ب)) : إثبات

---

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة برقم (٨٨) (١٥٧/١) والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٥٠٠٠) (٢٥٨/٤)٠

(٢) تعقب الحافظ ابن حجر قول ابن بطال هذا ، فقال : والذي ذكره ـــ أي : ابن بطال ـــ مقام الكمال ولا يلزم من ذلك أن يرد الثواب لمن حفظها وتعبد بتلاوتها والدعاء بها ، وإن كان متلبساً بالمعاصي ، كما يقع مثل ذلك في قاريء القرآن سواء ، فإنَّ القاريء ولو كان متلبساً بمعصية غير مايتعلق بالقراءة يثاب على تلاوته عند أهل السنة ٠ الفتح (٢٢٩/١١)٠

(٣) رواه مالك في الموطأ عن نافع عن عمر ، كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة برقم (٦) (٣٩/١) وفيه : أمركم بدلاً من أموركم ٠

(٤) كتاب الدعوات ، باب لله مائة اسم غيرواحدة ، حديث رقم (٦٤١٠) (٢١٨/١١)٠

وهو مفسِّر لما ذكره البخاري هنا من أنَّ الإحصاء : الحفظ[1] ، وقد أسلفنا هناك أنَّها توقيفيه .

واختلف الأصوليون في تسميته بماله من تعظيم بقياس أو خبر !.

---

(١) حاصل الكلام في هذه المسأله : أنَّ العلماء مختلفون في معنى الإحصاء الوارد في الحديث لكون الإحصاء في اللغة يأتي على أكثر من معنى . وملخص كلامهم مايلي :-

أ ـ أنَّ المراد بإحصائها : حفظها وعدها حتى يستوفيها ، أي : لا يقتصرعلى بعضها ، لكن يدعو الله بها كلها ، وهذا هو تفسير البخاري ، وقال به أيضاً : الخطابي والنووي وابن الجوزي وابن عطية ، استناداً إلى رواية الحديث الأخرى ، وفيها ((حفظها)) بدلاً من ((أحصاها)).

ب ـ أنَّ الإحصاء هنا بمعنى الإطاقة ، والمعنى : طاقتها بحسن الرعاية لها وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها ، فإذا قال الرزاق وثق بالرزق ،ويرجو رحمة الله إذا قال : الرحيم ، وهكذا .

ج ـ أنَّ المراد من عرف وعقل معانيها ، وآمن بها ، من قول العرب : فلان ذو حصاة أي: ذو عقل ومعرفة بالأمور . قال الخطابي : " وهذه الأقاويل الثلاثه كلها متوجهة غير بعيدة ". وقال القرطبي : " المرجو من رحمة الله تعالى أنَّ من حصل له إحصاء هذه الأسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة ، وهذه المراتب الثلاث للسابقين والصديقين وأصحاب اليمين".

وذكرابن القيم لإحصائها ثلاث مراتب: ١ – احصاء ألفاظها وعدها . ٢ – فهم معانيها ومدلولها ٣– دعاؤه بها ، والدعاء عنده نوعان : دعاء عبادة وثناء ، ودعاء مسألة وطلب . وبهذا يتبين أنَّ احصاءها الموعود عليه دخول الجنة يتضمن حفظها وفهمها ودعاء الله بها . والله أعلم .

انظر تفصيل هذه المسألة : أعلام الحديث (٣٤٢/٢) غريب الحديث للخطابي (٧٣٠/١) تفسير أسماء الله الحسنى ، للزجاج (٢٢–٢٥) شرح أسماء الله الحسنى ، للرازي (٨٥) الأذكار للنووي (٥١) بدائع الفوائد (١٤٨/١) فتح الباري (٢٢٩/١١) شرح كتاب التوحيد للغنيمان (٢١٧/١–٢١٨).

واختار بعضهم : أنّه لا يسمى إلاّ بما سمى به نفسه أو رسوله ، – من طريق متواتر[١] ، لاآحاد يوجب عليه الظن[٢] – ، أو من ناحية الإجماع [٣] ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾[٤] .

قال: وقد قام الدليل علىأنَّ الحسن لا يعلم بالعقل ،وإنّما يعلم بالسمع[٥] [٦] .

---

(١) الحديث المتواتر : هو مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطأهم على الكذب • والعدد الكثير مختلف في تحديده ، ورجح ابن حجر أنّه لا معنى لتعيين العدد •
انظر : الكفاية في علم الرواية ،للخطيب البغدادي ص (٣٢) ، فتح المغيث ، للسخاوي(١٣/٤) ، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ، لابن حجر (ص ٧–٨) ، تيسير مصطلح الحديث ، للطحان ص (١٩)•

(٢) القول بأنَّ أخبار الآحاد لا تفيداليقين وإنّما تفيد الظن فحسب هو قول جمهور المتكلمين وبالتالي فهم لا يحتجون بها في باب العقائد ، والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أنَّ الأحاديث الصحيحة تفيد العلم اليقيني ، وأنّها حجة في باب العقائد ، كما هي في باب الأحكام • انظر تفصيل هذه المسألة : مختصر الصواعق المرسله (ص ٣٤٨–٥١٠) ، وأخبار الآحاد في الحديث النبوي للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ، ورسالتي : الحديث حجة بنفسه ، وحديث الآحاد حجة في العقائد والأحكام ، للألباني ، وأصل الاعتقاد ، لعمر الأشقر •

(٣) معنى الإجماع في اللغة : الإتفاق ، يقال : أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه . وفي الشرع : اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين . انظر : روضة الناظر (صـ ١١٦) الإيضاح لقوانين الإصطلاح ، لابن الجوزي (صـ ٣٢)

(٤) الأعراف ، الآية (١٨٠)

(٥) الناس في مسألة التحسين والتقبيح على ثلاثة أقوال :

⇐⇐⇐

⇐⇐⇐

أ) طائفة تقول: أنَّ القبيح مانهي عنه شرعاً ، والحسن ما أمر به شرعاً ، و لاحكم للعقل في قبح الأشياء وحسنها ، وليس ذلك عائداً إلى أمر حقيقي في الفعل ،و هذا هو قول الأشاعرة ٠

ب) وطائفة تقول بل الأفعال متصفة بصفات حسنة وسيئة ، وأنَّ ذلك يعلم بالعقل ، ويستحق العقاب بالعقل وإن لم يرد سمع ، وهذا هو قول المعتزلة ٠

ج) وطائفة تقول : بل هي متصفة بصفات حسنة وسيئة ، ولكن لا يعاقب أحد إلاّ بعد بلوغ الرسالة ، كما قال تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ [الاسراء : ١٥] وهذا هو قول السلف وهو أصح الأقوال ، وعليه يدل الكتاب والسنة

انظر : درء تعارض العقل والنقل (٤٩٢/٨) ومجموع الفتاوى(٤٣٣/٨-٤٣٥) والمواقف في علم الكلام ، للإيجي (ص٣٢٣)

(٦) الذي عليه سلف الأمة أنَّ أسماء الله وصفاته توقيفية فلا يثبت منها إلاّ ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ ، وكذا الحال في النفي ، فلا يجوزون إطلاق اسم عليه من طريق القياس أو العقل ٠ يقول ابن تيمية : " القول الشامل في جميع هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث " ، وبمثل هذا قال الإمام أحمد . و يقول أبو القاسم القشيري : " الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع ، وبنحو هذا قال عبدالقاهر البغدادي والصنعاني ٠

أمَّا المعتزله والكرامية فقالوا : إذا دل العقل على أنَّ المعنى ثابت في حق الله سبحانه جاز إطلاق ذلك اللفظ على الله سواء ورد التوقيف به أو لم يرد ٠

أمَّا الأشاعرة فالمعتمد عندهم التوقيف ، وذهب أبو الحسن الأشعري والغزالي والباقلاني إلى التوقيف في الأسماء دون الصفات .

وباب الأخبار عند أهل السنة والجماعة – أوسع من باب الأسماء والصفات ، يقول ابن القيم : " مايطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي ، وما يطلق عليه في باب الأخبار لا يجب أن يكون توقيفياً ، كالقديم ، وشئ ، والموجود ، والقائم بنفسه ، فهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه هل هي توقيفية أو يجوز أن يطلق عليه منها بعض مالم يردبه السمع ٠

انظر : شأن الدعاء للخطابي (ص ١١١-١١٢) ، المقصد الأسنى ، للغزالي (ص ١٥٤) شرح أسماء الله الحسنى للرازي (ص٤٠) ، مجموع الفتاوى (٢٦/٥) ،

⇐⇐⇐

وقوله : ((إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً)) أي تسمية لأنَّ الاسم هو المسمى[١] عند الأشعرية[٢] . ولو أبقيناه على ظاهره لكان لله تسعة وتسعين اسماً ، أي : فقط ؛ وليس كذلك[٣] .كما سلف .

⇐⇐⇐

بدائع الفوائد (١/١٤٧) المواقف في علم الكلام (ص٣٣٣) طبقات ابن السبكي (٣/٣٥٧) فتح الباري (١١/٢٢٦) لوامع الأنوار للسفاريني (١/١٢٤) الأسماء والصفات ، لعمر الأشقر (ص ١٢٨-١٣١) النهج الأسمى ، حمود الحمود (١/٣٨).

(١) سيأتي تفصيل الكلام على هذه المسألة ـ بمشيئة الله ـ (صـ ٢٧٤-٢٧٧).

(٢) انظر : التمهيد ، للباقلاني (صـ ٢٢٧ ـ ٢٣٣) الأشعرية فرقة تنتسب إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، وكان على مذهب المعتزلة ثم تركه إلى مذهب عبدالله بن كلاب ثم في المرحلة الأخيرة من عمره رجع إلى القول الحق ، وإن كان قد بقيت عليه بقايا من مذهب المعتزلة .

والأشاعرة فرقة مشهورة منتشرة في العالم الإسلامي ومن أهم أرائها :

١- نفي أو تأويل جميع الصفات عدا سبع أثبتوها بالعقل .

٢ - نفي تأثير القدرة الحادثة في الفعل حيث قالوا إنَّ أفعال العباد مخلوقة لله وهي كسب لهم .

٣ - القول بالتكليف بما لا يطاق .

٤ - نفي الحسن والقبح الذاتيين .

٥ - القول بالجوهر الفرد أو الجزء الذي لا يتجزأ .

٦ - نفي الإقتران الضروري بين السبب والمسبب إذ لا تأثير له فيه .

ومن أشهر علمائهم : الباقلاني ، والجويني ، والغزالي ، والشهرستاني ، والايجي .

انظر : الملل والنحل (١/١٠٦) بيان موقف ابن القيم من بعض الفرق د.عوادالمعتق (ص١١٨-١١٩) وانظر نقد أرائهم وبيان مخالفة كثير منها لما عليه السلف الصالح : موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، د.عبدالرحمن الحمود ، ورسالة منهج الأشاعرة في العقيدة د. سفرالحوالي .

(٣) الصَّواب الذي عليه جمهور العلماء أنَّ الحديث معناه : أنَّ من أحصى التسعة والتسعين من أسمائه دخل الجنة ، وليس المراد أنَّه ليس له إلاَّ تسعة وتسعون اسماً ، فإنَّ في الحديث

⇐⇐⇐

⇐⇐⇐

الآخر – الذي رواه أحمد (١/٣٩١) وصححه الهيثمي في المجمع – ((أسألك بكل اسم هو لك ... إلى قوله : أو استأثرت به في علم الغيب عندك ...)) وفي الصحيحين ((لا أحصي ثناء عليك)) ولو أحصى جميع أسمائه ، لأحصى صفاته فكان يحصي الثناء عليه ، لأنَّ صفاته يعبَّرُ عنها بأسمائه . انظر : شأن الدعاء ، للخطابي (ص ٢٣–٢٤) ودرء تعارض العقل والنقل (٣/٣٣٢) .

١٣ - بـــاب
السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها

ذكر فيه أحاديث :

[٧٣٩٣] أحدها : حديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبـي هريـرة ﷺ عن النبي ﷺ : ((إذا جاء أحدكم إلى فراشـه ، فلينفضـه بصنفـة ثوبـه ثـلاث مـرات ، وليقل بإسمك ربي وضعت جنبي ، وبـك أرفعـه ، إن أمسـكت نفسـي فاغفرلها ، وإن أرسلتها ، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين)) . [الحديث طرفه في : ٦٣٢٠]

تابعه يحيى وبشر بن المفضل ، عن عبيدالله عن سعيد عـن أبـي هريـرة ﷺ عـن النبيﷺ .

وزاد زهير وأبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا ، عن عبيدالله ، عن سـعيد ، عـن أبيه ، عن ، أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ // ، تابعه محمـد بـن عبدالرحمن والـدراوردي وأسامة بن حفص[1] . أ / ٨٣٠

[٧٣٩٤] عن ربعي، عن حذيفة ﷺ قال : كـان النبيﷺ إذا آوى إلى فراشـه قـال : (([اللهمَّ] باسمك أحيا وأموت ، وإذا أصبح قال : الحمدلله الذي أحيانابعد ماأماتنا وإليه النشور)) [الحديث أطرافه في : ٦٣١٢ ، ٦٣١٤ ، ٦٣٢٤]

[٧٣٩٥] الحديث الثاني - وهو في الحقيقة ثالث [2] - حدثنا ، سعد بن حفص ، ثنا

---

(١) قوله : تابعه محمد بـن عبدالرحمن والـدراوردي وأسـامة بـن حفـص ، بعـد هـذا الحديـث - حديث أبي هريـرة - أشـار الحـافظ ابـن حجـر إلى أنّـه وقـع هكـذا في روايـة كريمـة والأصيلي ، والصواب ماوقع عند أبي ذر وغيره أنَّ محل ذلك عقب حديث عائشة رقـم (٧٣٩٨) . انظر الفتح (٣٩٢/١٣).

(٢) مع تنبه المؤلف إلى هذا الخطأ في الترقيم إلاَّ أنّه سار عليه في بقية أحـاديث البـاب ، ومنشـأ الخطأ من ابن بطال إذ لم يذكر حديث أبي ذر واكتفى بحديث حذيفه لاتحاد المعنى .

شيبان عن منصور عن ربعي بن حراش عن خرشة بن الحر عن أبي ذر ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل* قال : ((باسمك نموت ونحيا فإذا استيقظ قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ماأماتنا وإليه النشور)) . [الحديث طرفه في ٦٣٢٥]

وسعدٌ هذا طلحي مولاهم ،كوفي ، أبو محمد المعروف بالضخم ، مات سنة// (ب/٢٨٢/ب) خمس عشرة ومائتين، انفرد [به] ((خ)) وروى عن شيبان النحوي فقط[١] .

[٧٣٩٦] الحديث الثالث : حديث ابن عباس ﷺ : ((لو أنَّ أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله ، فقال : بسم الله ... الحديث)) سلف .

[اطرافه في : ١٤١ ، ٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨]

[٧٣٩٧] الرابع حديث عدي ﷺ في التسمية على الصيد ، وفيه : ((إذا رميت بالمعراض فخزق فكل)).

وخزَقَ المعراضُ : شقَّ اللحم وقطَّعه ، وهو – بالزاي – ورُوى – بالراء – ومعناهما واحد .

والمعراض : سهم لا ريش له**[٢] .

[٧٣٩٨] الحديث الخامس : حديث يوسف بن موسى ، ثنا أبو خالد الأحمر ، قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((قالوا

---

* الليل ؛ ساقطة من ((ب)) .

** في ((ب)) : عليه .

---

(١) انظر ترجمته : تهذيب الكمال (٤٧٠/١) ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٣٠٧/١) رقم (٤٢٦) ، وتهذيب التهذيب (٤٦٨/٣) التقريب رقم (٢٢٣٤) والذي في التهذيب عن مطين : أنَّ وفاة سعد كانت سنة ٢١٠هـ ، والمثبت هنا هو الموافق لما ذكره المزي عن مطين هذا ، فلعل مافي التهذيب قد تصحَّف .

(٢) انظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض (٧٣/٢).

يارسول الله إنَّ ها هنا أقواماً ، حديث عهدهم بشرك يأتون بلحمان* لاندري يذكرون اسم الله عليها أم لا ، قال اذكروا أنتم** اسم الله وكلوا)) .

تابعه محمد بن عبدالرحمن والدراوردي ، وأسامة بن حفص .

[الحديث طرفاه في : ٢٠٥٧ ، ٥٥٠٧].

[٧٣٩٩] السادس : حديث أنس ﷺ قال : ((ضحَّى النبي ﷺ بكبشين يسمي ويكبر***)).

[٧٤٠٠] السابع : حديث جندب ﷺ : ((ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)) .

[٧٤٠١] الثامن : حديث ابن عمر ﷺ : ((لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله)).

الشرح

متابعة أبي ضمرة[1] ويحيى[2] سلفت في

---

* في ((ب)) : بلحم .

** أنتم . ساقطة من ((ب)) .

*** في ((ب)) : سمَّى وكبر .

---

(١) هو الليثي ، أنس بن عياض بن ضمرة ، المدني ، روى عن عبيدالله بن عمر ، وجماعة . وثقه ابن معين ، وقال النسائي وأبوزرعة : لابأس به ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطأ ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة . مات سنة (٢٠٠) وله ٩٦ سنة .

انظر : تهذيب الكمال (١/١٢٢) تهذيب التهذيب (١/٣٧٥) التقريب (٥٦٤).

(٢) هو القطان ، يحيى بن سعيد ، أبو سعيد التميمي ، قال أحمد بن حنبل : مارأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان وقال أبو حاتم الرازي : إذا اختلف ابن المبارك ويحيى القطان وابن عيينه في حديث أخذ بقول يحيى . يقول أبو قدامة السرخسي : " سمعت يحيى بن سعيد

⇐⇐⇐

الدعوات[١] بزيادات[٢] .

ومتابعة يحيى أخرجها النسائي[٣] عن عمرو بن علي وابن مثنى ، عن يحيى عن ، عبيد الله ، به .

ورواه أيضاً عن زياد بن يحيى ، عن معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن سعيد[٤] .

وعن محمد بن حاتم عن سويد ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله ، عن سعيد ، به ، ولم يرفعه[٥] .

⇐⇐⇐

يقول : كل من أدركت من الأئمة كانوا يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، ويكفرون الجهمية ، ويقدمون أبا بكروعمر في الفضيلة والخلافة ." . توفي سنة (١٩٨) .انظر الجرح والتعديل (١٥٠/٩) السير (١٧٥/٩) طبقات الحفاظ (ص ١٣١).

(١) أي عند شرح المؤلف لكتاب الدعوات .

انظر :صحيح البخاري (١٣٠/١١فتح) ح رقم (٦٣٢٠) .

(٢) متابعة أبي ضمرة وصلها مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، باب مايقول عند النوم و أخذ المضجع (٥٧/١٧نووي) ح (٢٧١٤) .والبخاري في الأدب المفرد ح (١٢١٧).

(٣) في كتابه : عمل اليوم والليله ، باب : مايقول من يفزع في منامه ، (ص ٤٦٤) ح (٧٩٢).

(٤) المرجع السابق (ص٤٦٥) ح (٧٩٣).

(٥) أي أنَّ ابن المبارك رواه موقوفاً على أبي هريرة .المرجع السابق (ص ٤٦٥) ح (٧٩٤).

وزيادة زهير[١] أخرجها البخاري[٢] وأبو داود عن أحمد بن يونس ، عنه .
وزيادة إسماعيل[٣] أخرجها الطبراني[٤] في

---

(١) هو زهير بن معاوية بن حديج – بضم المهملة وفتح الدال وجيم – الجعفي ، أبو خيثمة الكوفي • روى عن أبي اسحاق السَّبيعي ، وعبيد الله بن عمر العمري ، وغيرهم • وعنه ابن جريج وابن إسحاق وابن مهدي ، وجماعة • قال عنه أحمد : كان من معادن الصدق • وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وأبو حاتم • قال ابن حجر : ثقة ثبت إلاَّ أنَّ سماعه عن أبي إسحاق بآخرة ،كان مولده سنه (١٠٠) ومات سنة (١٧٢) وقيل غير ذلك • انظر : تهذيب الكمال (٤٣٦/١) السير (١٨١/٨) تهذيب التهذيب (٣٥١/٣) التقريب رقم (٢٠٥١)•

(٢) في الجامع الصحيح ، كتاب الدعوات ، باب حدثنا أحمد بن يونس ، برقم (٦٣٢٠) (١٣٠/١١فتح) ، وأبو داود ، كتاب الأدب، باب مايقول عند النوم ، ح (٥٠٤٠) (٢٦٦/١٣عون المعبود) •

(٣) هو ابن زكريا بن مرة الخلقاني – بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف – أبوزياد الكوفي • روى عن عبيدالله بن عمر وغيره ، وعنه : سعيد بن منصور ، وأبو الربيع الزهراني وغيرهما • قال عنه أحمد : هو مقارب الحديث ، وقال أبوداود : ماكان به بأس ، وثقه ابن حبان ، وضعفه النسائي والعجلي • قال ابن حجر : صدوق يخطيء قليلاً • توفي سنة (١٧٣) وقيل (١٧٤) وله ٦٥ سنة • انظر : السير (٤٧٥/٨) تهذيب التهذيب (٢٩٧/١) التقريب رقم (٤٤٥)•

(٤) هو الإمام الحافظ الثقه محدث الإسلام : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، الشافعي الطبراني ، أبو القاسم • المولود بعكا سنة (٢٦٠) صاحب التصانيف المشهورة ، من جملتها : المعاجم الثلاثة ، وكتاب السنة ، كتاب الدعاء ، والتفسير ، ودلائل النبوة وغيرها كثير • قال عنه الذهبي : سمع من ألف شيخ أو يزيدون • عاش مائة عام وعشرة أشهر، توفي سنة (٣٦٠) •
انظر : طبقات الحنابلة (٤٩/٢) السير (١١٩/١٦)•

الأوسط[١] عن محمد بن عمران ، أنا محمد بن الريان ، عنه .[٢]

ورواية ابن عجلان سلفت هناك[٣] ، وأخرجها النسائي عن قتيبة ، عن يعقوب ابن عبدالرحمن ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ، به .[٤]

ومتابعة أسامه[٥] ـ في حديث عائشة[٦] ـ أسندها في الذبائح ، فقال : حدثنا محمد بن عبيدالله ، ثنا أسامه بن حفص به[٧] .

---

(١) أي في المعجم الأوسط، قال عنه الذهبي: " ويقع في ست مجلدات كبار على معجم شيوخه يأتي فيه عن كل شيخ بماله من الغرائب والعجائب ، فهو نظير كتاب الأفراد للدارقطني بين فيه فضيلته وسعة روايته ، وكان يقول هذا الكتاب روحي ، فإنّه تعب عليه ، وفيه كل نفيس وعزيز ومنكر " تذكرة الحفاظ (٩١٢) والكتاب طبع حديثاً ، ويوجدأجزاء من مخطوطته في مكتبة كوبريلي بتركيا . انظر تاريخ التراث العربي (٣١٨/١).

(٢) يقول ابن حجر : وأمّا متابعة إسماعيل بن زكريا ، فوصلها الحارث بن أبي أسامة ، عن يونس بن محمد ، عنه (كذا رأيته في شرح مغلطاي ، وكنت وقفت عليها في الأوسط للطبراني ، وأوردتها منه في تغليق التعليق ثم خفي على مكانها الآن)) .
الفتح (١٣٢/١١) وانظر : تغليق التعليق (١٣٩/٥).

(٣) رواية ابن عجلان وصلها أحمد في المسند (٤٢٢/٢) والترمذي ، كتاب الدعوات ، باب ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ح (٣٤٠١) (٤٧٢/٥)والطبراني في كتاب الدعاء ، باب القول عند أخذ المضاجع ح (٢٥٢) (٩٠٨/٢) . انظر : الفتح (١٣٢/١١).

(٤) عمل اليوم والليلة ، للنسائي ، باب ما يقول إذا قام عن فراشه ثم رجع إليه واضطجع ح(٨٩٠) (ص ٥٠٤).

(٥) هو ابن حفص المدني ، لم يرو له البخاري إلاّ هذا الحديث متابعاً ، روى عن هشام بن عروة وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وجماعة ، وعنه أبو ثابت المدني وغيره قال ابن حجر : صدوق ، ضعفه الأزدي بلا حجة .
انظر : ميزان الإعتدال (١٧٤/١) والتهذيب (٢٠٦/١) والتقريب رقم (١٣٤) .

(٦) المتقدم قريباً برقم (٧٣٩٨).

(٧) باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ، ح (٥٥٠٧) (٥٥٠/٩ فتح).

ومتابعة الدراوردي[١] رواها محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني عنه[٢] .

فصل

((وصنفة ثوبه)) : طرفه . وقيل : حاشيته أي : جانبه . وقيل : هي الناحية التي عليها الهدب . وقيل : الطُّرَّة . والمراد هنا : طرفه قاله عياض[٣] .

وقال الجوهري[٤] : " طُرَّته ، وهو جانبه الذي لا هدب له .

ويقال : [الصِنْفُ]*: النوع ، والصَنَفُ – بالفتح – لغة "[٥] .

---

* في ((أ)) : لصنفه . والتصويب من ((ب)) والصحاح .

---

(١) هو عبدالعزيز بن محمد عبيد ، أبو محمد الجهني المدني الدراوردي ، قال معن بن عيسى : يصلح أن يكون الدراوردي أميرالمؤمنين ، وقال أبو زرعة : سيىء الحفظ . وعن أحمد : كان إذا حدث من حفظه يهم ، ليس هو بشيء ، وإذا حدث من كتابه فنعم . قال الذهبي : حديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن . وقال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء خرج له البخاري في المتابعات ، مات سنة (١٨٧).

انظر : تهذيب الكمال (٨٤٢/٢) السير (٣٦٦/٨) التقريب رقم (٤١١٩)

(٢) وبمثل هذا قال ابن حجر إلاَّ أنَّه قال في مسنده ، وقال أيضاً : " أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به " . انظر الفتح (٣٩٢/١٣) و(٥٥٠/٩)

(تنبيه) لم يذكر المؤلف هنا من وصل متابعة محمد بن عبدالرحمن الطفاوى ، وقد وصلها البخارى فى كتاب البيوع ،باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، ح (٢٠٥٧) (٣٤٥/٤) وانظر : الفتح (٥٥٠/٩).

(٣) انظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض (٤٧/٢).

(٤) هو إسماعيل بن حمَّاد الجوهري ، أبو نصر التركي ، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي ، وأبي علي الفارسي ، وهو صاحب كتاب الصحاح في اللغه ، وهو أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغه ، مات متردياً من سطح داره سنة (٣٩٣)

انظر : السير (٨٠/١٧) المزهر في علوم اللغة (٩٧/١-٩٩).

(٥) انظر : الصحاح ، مادة صنف (١٣٨٨/٤).

وكذا قال ابن قتيبة [١] : " ((صَنِفَة الثوب)) حاشيته التي لا هدب فيها " .
وعليه اقتصر ابن بطَّال [٢] .

وقد أسلفنا في الدعاء : أنَّ سِرَّه : خشية أن يخالفه إليه شيء من الهوام .

والصنفة – بفتح الصاد وكسر النون[٣] –

وقال* ابن التين : رويناه بكسر الصاد (وسكون النون**)[٤].

وفي الصحاح الأول[٥] .

وقوله : ((وضعت جنبي)) قال الداودي : يقول*** [أنت]

---

* في ((ب)) : قال .

** مابين القوسين ساقط من ((ب)) .

*** في ((ب)) : يقال .

---

(١) هو العلامة الكبير ، ذو الفنون ،أبو محمد عبدالله مسلم بن قتيبة الدينوري ، كان عالماً بالنحو واللغة وغريب القرآن والشعر ، وكان ثقة ديناً فاضلاً . نزل بغداد وصنف وجمع وبعد صيته . من مصنفاته : غريب القرآن ، غريب الحديث ، المعارف ، مشكل القرآن ،مشكل الحديث وغيرها كثير . توفي سنة (٢٧٠) .
انظر : اشارة التعيين ص (١٧٢) ترجمة رقم (١٠١) السير (٢٩٦/١٣).

(٢) أي على قول ابن قتيبة . انظر شرح ابن بطال (٣٤٣/٤/أ).

(٣) وبهذا ضبطه القاضي عياض ، وابن الأثير .
انظر : مشارق الأنوار (٤٧/٢) والنهاية في غريب الحديث (٥٦/٣).

(٤) انظر عمدة القاريء (٩٥/٢٥).

(٥) انظر الصحاح (١٣٨٨/٤).

خلقت فعلي[١] .

وقوله : ((بعد ما أماتنا)) سمى النَّوم موتاً لقرب* حاله من الميت والعرب تسمي الشيء بالشيء إذا قاربه ، قاله** الداودي .

[و] قوله : ((جنِّب الشيطان مارزقتنا)) يعني : الولد ، فوقعت ((ما)) هنا*** لمن يعقل ، وهي لغة غير مشهورة .[٢]

---

* في ((ب)) : وقرب .

** في ((ب)) : قال .

*** في ((ب)) : هاهنا .

---

(١) لعل الداودي يقصد بهذا التفسير الرد على المعتزلة القائلين أنَّ العبد يخلق فعله ، وأهل السنة والأشاعرة يقولون بأنَّ الله خالق كل شيء ومن ذلك أفعال العباد ، ويختلفون في جانب تعلق أفعال العباد بهم ، ومدى تعلق قدرة العباد بأفعالهم ، فالأشاعرة يذهبون إلى أنَّ أفعال العباد إنّما هي كسب لهم ، ولا تأثير لقدرة العبد في الفعل . فقولهم ليس ببعيد عن مذهب ا لجبرية . أمَّا أهل السنة والجماعة فيقولون : العباد فاعلون حقيقة ولهم قدرة حقيقية على أعمالهم ولهم إرادة ، لكنها خاضعة لمشيئة الله الكونيه فلا تخرج عنها ، ومن أدلتهم أنَّ القرآن مملوء بذكر إضافة أفعال العباد إليهم ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ [السجدة : ١٧] وقوله : ﴿ اعملوا ماشئتم ﴾ [فصلت :٤٠] وغيرها كثير .

انظر : مجموع الفتاوى (١١٩/٨ - ١٢٠) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٣٣٠/٣-١٣٤٨).

(٢) وقد جاء القرآن بذلك ، ومنه قول الله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾ [النساء الآية ٣] وقوله : ﴿ والسماء وما بناها ﴾ [الشمس الآية :٥].

انظر : شرح الكافية الشافية ، لابن مالك ، (٢٧٦/١) ، لسان العرب (٤٧٣/١٥) الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي (٥٥٧/١).

وقوله : ((لم يضره شيطان أبداً)) يعني الشرك ، إذ لا يكاد أحد يخلو* من الذنب ، قاله الداودي[١]

وقوله : ((اذكروا [أنتم] اسم الله وكلوا)) فيه : أنَّ مافي الشرع محمول على الإباحة حتى يظهر موجب تحريمه [٢] .

وتضحيته بكبشين حجة لمن فضل الغنم[٣] ، وعندنا وعند أبي حنيفة الإبل ، ثمَّ البقر ، ثمَّ الغنم[٤] .

فصل

﴿ غرض البخاري من هذا** الباب : أن يثبت أنَّ الاسم هو المسمَّى[٥] في

---

* في ((ب)) : يحار .

** هذا . ساقطة من ((ب)) .

---

(١) انظر هذا القول وغيره حول هذه المسألة : فتح الباري (١٣٧/٩).

(٢) وهذا في غير العبادات ،والناس في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، الأول : أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة ، والثاني : الحظر والتحريم ، والثالث : التوقف ، والصواب الذي تؤيده الأدلة السمعية والعقلية هو الأول . انظر : روضة الناظر ، لابن قدامه (ص ٤١) مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢١-٥٤٢) مذكرة في أصول الفقه ، للشنقيطي ص (٢٣-٢٤) ، الأطعمه وأحكام الصيد والذبائح ، صالح الفوزان ص (١٣-١٦).

(٣) وهم المالكيه ، انظر التمهيد (٢٩/٢٢-٣١) ، بداية المجتهد (٥٠٠/١) القوانين الفقهية ، لابن جزي (ص ١٢٦).

(٤) وكذا هو عند الحنابلة أيضاً . انظر : الأم (٣٤٩/٢) ، التمهيد (٢٩/٢٢-٣١) ، المغني (٣٦٦/١٣) حاشية ابن عابدين (٣٢٢/٦)

(٥) قال الشيخ عبدالله الغنيمان : " هذا بعيد عن مقصود البخاري ، وإنَّما مقصوده بيان كيفية دعاء الله وعبادته بأسمائه التي أمر أن يدعى بها ويعبد ، بقوله تعالى ﴿ ولله الأسماء

⇐⇐⇐

الله تعالى على ماذهب إليه أهل السنة[١] ، وموضع الدلالة منه قوله عليه السلام : ((باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه)) ، وقوله في حديث حذيفة ﷺ : ((باسمك أحيا وأموت)) ومعناه : بإقدارك إيَّاي على

⇐⇐⇐

الحسنى فادعوه بها ﴾ وبين ذلك الرسول ﷺ بفعله وأمره ، كما في الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب وغيرها)) . شرح كتاب التوحيد ، للغنيمان (١/٢٢٠)

(١) مسألة : هل الإسم هو المسمى ، أو غيره ،هي من بدع الكلام التي حدثت بعد القرون المفضلة ، والتي اختلط فيها الحق بالباطل ، والناس في هذه المسالة على أقوال أشهرها ثلاثة :

١- أنَّ الاسم هو المسمى ، وإليه ذهب كثير من المنتسبين إلى السنة ، كأبي القاسم الطبري ، واللآلكائي ، والبغوي ، والبيهقي ، وابن حجر ، وهو أحد قولي أبي الحسن واختاره ابن فورك ، وعليه جمهور الأشاعرة .

٢ - أنَّ الاسم غير المسمى ، وهذا قول الجهميه والمعتزلة وكثير من المرجئة والزيدية وإليه ذهب ابن حزم ، والغزالي والرازي .

٣ - أنَّ الاسم للمسمى ، وهذا القول دل عليه الكتاب والسنه ، قال تعالى: ﴿ ولله الأسماء الحسنى ﴾ وقال : ﴿ الله لا إله إلاَّ هو له الأسماء الحسنى ﴾ وحديث الباب شاهد لهذا ، وهذا مذهب كثير من أهل السنة ، فلا يطلقون بأنَّه المسمى ، ولاغيره ، بل يفصلون حتى يزول اللبس . فإذا قيل لهم : أهو المسمى أم غيره ؟ قالوا : ليس هو نفس المسمى ، ولكن يراد به المسمى . وإن أريد بأنَّه غيره أي كونه بائناً عنه فهو باطل ، لأنَّ اسماء الله من كلامه وكلامه صفة له قائمة به ، لاتكون غيره .

انظر : الدرة فيما يجب اعتقاده ، لابن حزم (ص٢٤٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعه (٢/٢٠٤) المقصد الأسمى في معاني أسماء الله الحسنى ، للغزالي (ص٢٤) شرح أسماء الله الحسنى للرازي (ص ٢١-٢٩) قاعدةفي الاسم والمسمى ، لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (٦/١٨٥) بدائع الفوائد (١/١٦-٢١) شرح العقيدة الطحاوية (١/١٠٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١١٤٢-١١٤٥) .

وضع جنبي* ... كقولك : بغيرك وضعت جنبي.

وقوله : ((باسمك أحيا وأموت)) بغيرك أحيا وأموت // وهذا كفر بالله تعالى. [ب/٢٨٣أ]

ويكون قوله : ((وبك أرفعه)) ، وقوله :((الحمدلله الذي أحيانا بعد ماأماتنا)) يراد به الله تعالى ، فيكون بعض الدعاء إلى الله [صرف الأمر فيه إليه ، ويكون بعض الدعاء]** وصرف الأمر فيه إلى غير الله تعالى ، وهذا كفر صريح لا يخفى .

ومما يدل[1] على أنَّ اسم الله تعالى هو : هو ، قوله ﴿ فسبح باسم ربك العظيم﴾[2] أي : سبح ربك العظيم[3] ، ونزهه بأسمائه الحسنى ، ولو كان اسم غيره ، لكان الله تعالى أمر نبينا بتنزيه معنى هو غير الله ، وهذا مستحيل .

ومما يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ تبارك اسم ربك ذو الجلال والإكرام﴾[4] في قراءة من قرأ

---

* وقع هنا سقط ـ إمَّا من المؤلف أو من النساخ ـ أخل بالمعنى ، بل أوهم معنى آخر غير المقصود والكلام في أصله مأخوذ من شرح ابن بطال ، وهو فيه واضح المعنى ، تام العبارة .

ونص كلام ابن بطال هو : " باقدارك إياي على وضع جنبي وضعته ، وباقدارك إياي على رفعه أرفعه ، وبإحيائك أحيا ، وبإماتتك أموت .فحذف صلى الله عليه وسلم : باسمك ربي وضعت جنبي ، ثم قال : وبك أرفعه . فذكر الاسم مرة ولم يذكره أخرى ، فدل أن معنى قوله : باسمك ، معنى قوله : بك . إذ لو كان ذكره للاسم يفيد غير مايفيد ترك ذكره لتخالف المعنيان ، ولوجب أن يكون : اسمه غيره ، وذلك محال ، لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : ((باسمك وضعت جنبي)) ، كقولك : بغيرك وضعت جنبي ... " شرح ابن بطال (٤/ ٣٤٢ / ب) .

** مابين المعقوفين ساقط من :((أ)) .

---

(١) انظر تفصيل حججهم ، والرد عليها ، كتاب : شرح أسماء الله الحسنى ، للرازي ص (٢٤-٢٩) وبدائع الفوائد (١/١٨-٢١).

(٢) سورة الحاقة ، الآية (٥٢).

(٣) انظر كلام ابن تيمية في توجيه مثل هذه الآية : مجموع الفتاوى (٦/١٩٨).

(٤) سورة الرحمن ، الآية (٧٨).

﴿ ذو الجلال﴾*[١] وذو وصف [للاسم] ** لا يشك فيه ؛ فإذاً قد وصف الاسم بالجلال والإكرام .

وهذا بخلاف القدرية ، التي تزعم [كون]*** كلامه محدثاً، وإنَّه تعالى لم يزل غير ذي اسم ولا صفه حتى [خلق]**** // الخلق ، وخلق كلامه ، فسمَّاه خلقه بأسماء محدثة ، وسمى نفسه بمثلها ، وهذا بيّن الفساد بما قدمناه أنَّه تعالى لا يجوز أن يأمر نبيه بتنزيه غيره . أ / ٨٣١

فإن قلت : فإذا قلتم إنَّ اسم الله هو هو فما معنى قوله عليه السلام : ((إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً))[٢] وكيف تكون الذات الواحدة تسعة وتسعين شيئاً ؟ ، قالوا : وهذا كفر ممن قال به ، فبان من هذا الحديث أنَّ اسمه غيره .

والجواب : أنَّه لو كان اسمه [غيره] ***** لم يجز أن يأمر نبيه بتنزيه مخلوق غيره على ما قدمناه .

ونرجع إلى تأويل الحديث ، فنقول : المراد بالحديث التسمية ، لأنَّه في نفسه واحد ، والاسم يكون لمعنيين : يكون بمعنى المسمى ، ويكون بمعنى التسمية ، التي

---

* الجلال : ساقطة من ((ب)) .

** ساقطة من ((أ)) ، والمثبت من ((ب)) ، وشرح ابن بطال .

*** في ((أ)) و ((ب)) : كونه . والتصويب من شرح ابن بطال .

**** في ((أ)) : يخلق .

***** مابين المعقوفتين زيادة من المحقق اقتضاها السياق .

---

(١) وهي قراءة ابن عامر ، وكذا هي في مصاحف أهل الشام والقراءة المشهورة التي عليها الأكثرون بالياء .

انظر : كتاب الإقناع في القراءات السبع (٢/٧٧٩) ، زاد المسير (٧/٣٢٠) تفسير القرطبي (١٧/١٢٥).

(٢) تقدم الحديث ص (٢٥٤) برقم (٧٣٩٢).

هي كلامه [فالذي]* بمعنى المسمى [يقال فيه] هو المسمى ، والذي بمعنى التسمية لا يقال فيه : هو المسمى ، ولاهو غيره ، وإنّما لم نقل فيه هو المسمى لاستحالة كون ذاته تعالى كلاماً وسادة مسده .

ولم نقل أيضا هو غيره ، لأنّ تسميته عزوجل لنفسه كلام له ، ولا يقال في كلامه إنّه غيره(١)

فصل

ومعنى الترجمة معنى قوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾(٢) فأمر بدعائه بها .

ووصفه لها بالحسنى يقتضي نفي تضمن كل اسم منها نقيض ما يوصف أنّه حسن ، ونقيض الحسن قبيح ، لا يجوز على الله تعالى .

ومعنى هذا : أنّ عالماً من اسمائه تقتضي علماً ينفي نقيضه من الجهل ، وقادراً يقتضي قدرة تنفي نقيضها من العجز ، وحياً يقتضي حياة تنفي ضدها من الموت ، وكذلك سائر صفاته تعالى كلها ، ففائدة كل واحدة منها خلاف فائدة الأخرى ، فأمر تعالى عباده بالدعاء بأسمائه كلها لما يتضمن كل اسم منها ويخصه من الفائدة لتجتمع للعباد الداعين له بجميعها فوائد عظيمة ، ويكون معبوداً بكل معنى .)) (٣)

---

* في النسختين : التي . والتصويب من شرح ابن بطال .

---

(١) هذا تفصيل جيد ، ولابد منه لمن رام الجمع بين النصوص حول هذه المسألة .
انظر : شرح العقيدة الطحاوية (١/١٠٢)

(٢) الأعراف ، الآية (١٨٠).

(٣) مابين القوسين مأخوذ بشئ من التصرف من شرح ابن بطال (٤/٣٤٢/ب – ٣٤٣/أ).

١٤ - بـــاب

مايذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عزوجل

وقال خبيب ﷺ : ((وذلك في ذات الإله)) فذكر الذات باسمه .

ثمَّ ساق

[٧٤٠٢] قصته من حديث أبي هريرة ﷺ وشعره و [قد] سلفت[١] .

[أطرافه في : ٣٠٤٥ ، ٣٩٨٩ ، ٤٠٨٦]

الشرح

[الأسامي]* جمع أسماء ، وأسماء جمع اسم[٢] .

---

* الأسامي : ساقطة من ((أ)) و ((ب)) ، إلاَّ أنَّه جاء في هامش ((أ)) عبارة : لعلـه سـقط الأسـامي .وهـي مثبته في الصحاح للجوهري .

غرض البخاري من هذه الترجمة ـ فيما يظهر ـ إثبات جواز إطلاق الذات والنعوت على الله تعالى كأسمائه ، ولهذا ذكر في الترجمة " النعوت والأسامي " والمراد من الذات عنده نفس الشيء وحقيقته وعينه ، ولهذا قال : " فذكر الذات باسمه تعالى " أي : أقام الذات مقام اسمه تعالى .

وهذا الباب بالنسبة إلى الأبواب الآتية المتعلقة بمسألة الصفات السمعية كالأصل والأبواب الباقية كالفروع . انظر كتاب التوحيد بشرح عبدالحق الهاشمي ص (٦٧).

(١) أي قصة مقتل خبيب ﷺ وشعره ، انظر ذلك : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب: هل يستأسر الرجل ؟ ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل (١٩١/٦)ح (٣٠٤٥) .

(٢) انظر : الصحاح (٦/ ٣٣٨٣) عمدة القاري (٩٩/٢٥) .

وذُكِرَ عن الفرَّاء : " أعيذك بأسماوات*الله " [١] .

و اختلف في اشتقاقه :

فقال البصريون :من سموت لأنَّه تنويهٌ **ورفعةٌ.وتقديره:"أسمى"ذهبت منه لامه[٢].

وقال الكوفيون : من وسمتُ أي : علَّمتُ .

واحتج الأولون بـأنَّ جمعه : " أسماء " ، وتصغيره : " سُمَيٌّ "، ولوكان من " السِّمة " لكان جمعه : " أوسام " [وتصغيره] *** " اسيم " والتصغير والتكسير[٣] **** يردان الأسماء إلى أصولها .

واختلف البصريون في تقدير [أصله]***** فقال بعضهم : " فِعْلٌ " مثل "جِذعٌ " وقيل : " فُعْلٌ " .

وفيه لغات " بتثليث الهمزة ، وسِمٌ ، وسُمٌ وسُمات على وزن هدات ، وسُمى على وزن هُدى " . [و] ألفه ألف وصل ، وربما قطعها الشاعر ضرورة[٤]

---

* في ((ب)) : باسماء ذات الله .

** في ((ب)) : تنزيه .

*** في ((أ)) و ((ب)) : وجمعه . وهو خطأ .ولعل الصواب ماأثبته .

**** في ((ب)) : والتكبيروهو خطأ .

***** في ((أ)) و ((ب)) : اسمه ، وهو خطأ ، والتصويب من الصحاح .

---

(١) انظر : الصحاح (٢٣٨٣/٦) ولسان العرب (٤٠٢/١٤).

(٢) أي أنَّ وزنه : أفع ، فالناقص منه اللام . وانظر المصباح المنير ص (١١٠).

(٣) المقصود بالتكسير : جمع التكسير وهو هنا : اسماء .

(٤) ومن ذلك قول الأحوص :

وما أنا بالمَخْسُوسِ في جِذْمِ مالكٍ ولا من تَسَمَّى ثمَّ يلتزم الإسما

انظر لماسبق : معاني القرآن الكريم ، للنحاس (٥١/١) تهذيب اللغة (١١٥/١٣) الصحاح (٢٣٨٣/٦) ، تفسير القرطبي (٧١/١) ، المصباح المنير (ص ١١٠) ، لسان العرب (٣٩٧/١٤-٤٠٣) . وانظر : مجموع الفتاوى (٢٠٧/٦).

فصـــل

وقول خبيب :

ما أبالي[١] حين أقتل مسلماً على أيِّ شق كان لله مصرعى // [ب/٢٨٣/ب]

فيه نقص من وزن البيت الثاني . وتحقيق وزنه : فلست أبالي... إلى آخره ، كما ذكرفي غزوة بدر[٢] ،لأنَّ وزنه فعول مفاعيل* فعول مفاعيلن ، وهو من الطويل [٣]

والشِّلو : العضو .

وممزَّع : مقطع .[٤]

فصـــل

﴿ أسماء الله تعالى أضرب : أحدها يرجع به إلى ذاته ووجوده فقط ، لا إلى معنى يزيد على ذلك كقولنا : الله**[٥] ، موجود ، وذات ، ونفس .

---

* هكذا في النسختين ، والصواب : مفاعيلن .

** في ((ب)) : شيء .

---

(١) انظر الروايات المختلفة لصدر هذا البيت . الفتح (٤٤٤/٧).

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب المغازي (٣٦٠/٧) ح (٣٩٨٩).

(٣) أي من البحر الطويل ، أحد بحور الشعر ، وهو أكثرها شيوعاً في القديم ، ويؤسس الشعر منه على النحو التالي : فعولن / مفاعيلن / فعولن / مفاعيلن .
انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية (٥٩٣/٢).

(٤) انظر : غريب الحديث ، للهروي (٢٥/١) ومشارق الأنوار (٢٥٣/٢).

(٥) من العلماء من جعل الإسم العلم (الله) قسماً قائماً بنفسه من بين أسمائه تبارك وتعالى ، لأنّه متضمن لجميع معاني الأسماء الحسنى ، ولهذا تأتي جميعها صفات له كما في آخر سورة الحشر . انظر : الأسماء والصفات ، للأشقر (ص٨٠).

ثانيها : يرجع إلى إثبات معان قائمة به تعالى ، هي : صفات له ، كقولنا حي وقادر وعالم ومريد ؛ يرجع ذلك كله إلى : حياة وعلم وقدرة وإرادة ، لأجلها كان حياً قادراً عالماً مريداً .

ثالثها : يرجع إلى صفات من [صفة أفعاله]* كقوله : خالق ورازق ، ومحيي ومميت ، يرجع بذلك كله إلى خلق ورزق وحياة وموت ، وذلك كله فعل له تعالى .(١) .

فأمَّا إثباته ذاتاً(٢) وشيئاً ونفساً(٣) ، فطريقه** السمع ، وقد سمع رسول الله ﷺ قول خبيب : ((وذلك في ذات الإله)) ، فلم ينكره فصار*** طريق العلم به التوقيف من الشارع .

---

* كذا في ((ب)) ، وفي ((أ)) : صفته أو حاله ، وعند ابن بطال : صفات أفعاله .

** في ((ب)) : فطريق .

*** في ((ب)) : فعناد ، وهو خطأ .

---

(١) وهناك قسم رابع هو : مايرجع إلى التنزيه المحض ، ولابد فيه من إثبات كمال الضد ، إذ لا كمال في العدم المحض : كالقدوس والسلام . وقد أوصلها بعضهم إلى سبعة أضرب. انظر: بدائع الفوائد (١/١٤٤) ، القواعد الكليه للأسماء والصفات عند السلف ، للبريكان (ص ٤٩-٦٥).

(٢) يقول ابن تيمية : " لفظ ذات تأنيث ذو، وذلك لا يستعمل إلاَّ فيما كان مضافاً إلى غيره ، كما يقال فلان ذو علم وقدرة . وماجاء في القرآن ولغة العرب فهو من هذا القبيل ، ولكن لما صار النظار يتكلمون في هذا الباب قالوا : إنَّه يقال إنَّها ذات علم وقدرة ، ثمَّ إنَّهم قطعوا هذا اللفظ عن الإضافة وعرفوه ، فقالوا ((الذات)) ولهذا أنكره طائفة من أهل العلم كأبي الفتح ابن برهان ، وابن الدَّهان وقالوا ليست هذه لفظة عربية ، وفصل الخطاب أنَّها ليست من العربية العرباء ، بل من المولدة كلفظ الموجود " . أ . هـ . بتصرف من : مجموع الفتاوى (٦/٩٨-٩٩) و انظر : مشارق الأنوار (١/٢٧٣) وفتح الباري (١٣/٣٩٣).

(٣) سيأتي تفصيل الكلام على النفس والشيء في البابين اللاحقين – بمشيئة الله .

وذاته هي : هو .(١)

ومعنى قوله : " في ذات الإله " : في دين الإله وطاعته .

[فجميع] * هذه الأضرب الثلاثة أسماء [لله]** تعالى في الحقيقة [كـان]*** منها ما يتضمن صفة ترجع إلى ذاته أو إلى فعل من أفعاله أم لا – فكـل صفـة اسـم لله تعالى ، وليس كل اسم صفه .(٢)

ومذهب أهل السنة : أنّه محال أن يقـال في صفـات ذاتـه : أنّ كـل واحـد [ة] منها غير الأخرى ، كما استحال القول عندهم : [بأنّهـا]**** غـيره تعـالى ، لأنّ حـد الغيرين ماجاز وجود أحدهما مع عدم الآخر(٣) ،و لمّا لم يجز على شيء من صفاته عدم

---

* في ((أ)) : بجميع ، وفي ((ب)) : تجمع ، والتصويب من شرح ابن بطال لأنّ به استقامة المعنى .

** في ((أ)) و ((ب)) الله . والتصويب من شرح ابن بطال .

*** كذا في ((ب)) ، وابن بطال وفي ((أ)) : كل . والمثبت أليق بمعنى العبارة .

**** في ((أ)) و ((ب)) : بأنّه ، وهو خطأ ، والتصويب من شرح ابن بطال .

---

(١) ثبت إطلاق الذات في حق الله سبحانه وتعالى ، ولكن لا على أنّهـا صفـة لـه ، بـل بمعنـى النفس أو الحقيقة . فلا يجوز دعاؤه بها ، وإن كان يجـوز الإخبـار عنـه بهـا ، لأنّ بـاب الأخبار أوسع من بـاب الصفـات . انظـر مجمـوع الفتـاوى (١٤٢/٦) و (٣٣٤/٣) بدائع الفوائد (٨/٢) شرح كتاب التوحيد، للغنيمان (٢٣٨/١-٢٤٢) .

(٢) كلام المؤلف هنا مبنيٌ على مذهـب الأشـعرية ، الذيـن لا يثبتـون إلاّ سـبع صفـات وهـي المسماة عندهم بالصفات المعنوية ، فيجعلون كل صفة منها اسماً لله تعالى ، كـالعليم مـن العلم ، وهكذا فمقصوده بقوله " كل صفة " أي من الصفات المثبتـه عندهـم ، وهـم في المقابل لا يشـتقون مـن أسماء الله سـبحانه وتعـالى صفـات ، فـلا يشـتقون مـن اسـم الله " الرحمن " صفة الرحمة مثلاً ، وهذا المسلك مخالف لما عليه السلف ، فإنّ باب الصفـات عندهم أوسع من باب الأسماء ، فكل اسم ثبـت لله عزوجـل فهـو متضمـن لصفـة ، ولا عكس فلا نشتق له من صفات الإرادة والمجيء أسماء فنقول المريد والجائي .

(٣) انظـر : الشـامل في أصـول الديـن ، للجويـني ص (٢٠٢) والكليـات لأبـي البقـاء ص (٦٦٥).

إحداها مع وجـود سـائرها ؛ اسـتحال وصفهـا بالتغـاير ، كمـا اسـتحال وصفـه بأنّـه غيرها [١] ؛ لقيام الدليل على استحالة وجوده تعالى مع عدم صفاته ، الـتي هـي حياتـه وعلمـه وقدرتـه ، وسـائر صفـات ذاتـه ، وليـس كذلـك صفـات أفعالـه ، لأنَّ أفعالـه متغايرة ، يجوز وجود بعضها مع عـدم سـائرها ، كـالرزق وسـائر صفـات أفعالـه الـتي تتضمنها أسماء له أطلقها الله تعالى علىنفسـه ، كـرازق ، وخـالق ، ومحيـي ، ومميـت ، وبديع ، وما شاكل ذلك ، فهذه كلها أسماء لله* تعالى سمَّى نفسه بها ،وتسميته قولـه ، وقوله ليس غيره[٢] ، كسائر صفاته .

* في ((ب)) : أسماء الله .

(١) هذا الكلام موافق لما عليه الأشعرية ، انظر الإنصـاف ، للبـاقلاني ص (٣٨) تحفـة المريـد شـرح جوهـرة التوحيـد ، للبيجـوري(ص ٧٩-٨٠) وأمـا عنـد السـلف فلابـد مـن التفصيل ؛ لأنَّ لفظ الغير فيه إجمـال ؛ فـإن أريـد بـه : المبـاين للشـيء ، المنفصـل عنـه ؛ فليست الصفة غير الذات ، وليست كل صفة غير الأخرى . وإن أريد بالغير مـاليس عين الشيء وهو ما جاز العلم بأحدهمامع عدم العلم بـالآخر ، فالصفـة غـيرالموصوف ، وكل صفة غيرالأخرى . والله اعلم .

انظـر : درء تعـارض العقـل والنقـل (٢٨١/١) مجمـوع الفتـاوى (٣٣٦/٣) وشـرح العقيـدة الطحاويـة (٩٨/١) . موقـف ابـن تيميـة مـن الأشـاعرة (١١٥٢/٣-١١٥٦).

(٢) المقصود بقوله أي كلامه ، ولكن هل قوله غيره ، أو ليس بغيره ، والجواب على التفصيل السالف قريباً .

ومُتَضَمَّنُ هذه الأسماء متغاير على ماذكرنا ، وغيرٌ لـه تعـالى[١] ؛ لقيـام الدليـل على وجوده في أزله ، مع عدم جميع أفعاله))٠[٢]

---

(١) على التفصيل السابق ، ووجه تفريق الأشاعرة بـين صفـات الـذات وصفـات الفعـل ، في هذه المسألة مترتب على قولهم بأنَّ الصفات الفعلية غـير قائمـة بـذات الله تعـالى ، وأنَّهـا صفات حادثة وجدت بعد أن لم تكن ، وهذا مايخالفهم فيه السلف حيث يذهبون إلى أنَّ الصفات الفعلية قديمة النوع حادثة الآحاد وهو مـا تقتضيـه الـبراهين النقليـه والعقليـة ، وعلى هذا فلا وجه للتفريق في مسألة الغير بين صفات الذات والفعل ٠

(٢) مابين القوسين منقول من شرح ابن بطال مع تصرف يسير (٤/٣٤٣/ب)٠

١٥ - بـــاب

قول الله عزوجل: ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (١)

وقوله : ﴿ تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك ﴾(٢)

ذكر فيه :

[٧٤٠٣] حديث شقيق عن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((مامن أحد أَغْيَرُ من الله عزَّوجل ، من أجل ذلك حرَّم الفواحش ماظهر منها وما بطن ، وما أحدٌ أحب إليه المدح من الله عزوجل)) . وقد سلف . [أطرافه في : ٤٦٣٤ ، ٤٦٣٧ ، ٥٢٢٠]

[٧٤٠٤] وحديث أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ : قال : ((لَمَّا خلق الله عزوجل الخلق كتب في كتابه - وهو يكتب على نفسه ، وهو وضع عنده على العرش - إنَّ رحمتي تغلب غضبي)) . [أطرافه في : ٣١٩٤ ، ٧٤٢٢ ، ٧٤٥٣ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤]

غرض البخاري ـ فيما يبدو ـ من هذا الباب إثبات إطلاق النفس على الله تعالى ، بمعنى ذاته وعينه ، ولهذا أورد البخاري هذا الباب عقب باب مايذكر في الذات والنعوت وأسامي الله ـ عز وجل ـ وقد استشكل بعض الشراح إيراد الحديث الأول وليس فيه ذكر للنفس ، وأجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر بأنَّ ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي أورده وإن كان لم يقع في هذا الطريق لكنه أشار إلى ذلك كعادته فإنَّه ورد في بعض رواياته ((ولذلك مدح نفسه)) وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كثر منه أن يترجم ببعض ماورد في طرق الحديث الذي يورده ولو لم يكن ذلك القدر موجوداً في تلك الترجمة . انظر : الفتح (١٣/ ٣٩٦).

(١) سورة آل عمران ، الآية (٢٨) و (٣٠).

(٢) سورة المائدة ، الآية (١١٦).

[٧٤٠٥] وحديثه // أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : (((يقول الله تعالى)*: أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم ، وإن تقرب إليّ شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإن تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن** أتاني يمشي أتيته هرولة)) . أ / ٨٣١

[طرفاه في : ٧٥٠٥ ، ٧٥٣٧] .

الشرح

معنى قوله : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (١) أي : إيّاه(٢) ، تقول قتل نفسه ، أي : أوقع الهلاك بذاته كلها (٣) .

وقيل : يحذركم عقابه(٤) .

وقوله : ﴿ تعلم مافي نفسي ، ولا أعلم مافي نفسك ﴾(٥) قال ابن الأنباري(٦)

---

* مابين القوسين ساقط من ((ب)) .

** في: ((ب)) : وإنّ ، وعند ابن بطال كالمثبت .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (٢٨-٣٠) .

(٢) وهو قول أبي جعفر النحاس وأبي إسحاق الزجاج ،
انظر : معاني القرآن الكريم للنحاس (٢٨٤/١) ، تفسيرالقرطبي (٣٨/٤) .

(٣) انظر لسان العرب (٢٣٣/٦) .

(٤) انظر تفسيرالبغوي (٢٦/٢) وتفسير القرطبي (٣٨/٤) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (١١٦) .

(٦) هو محمد بن القاسم بن محمد الأنباري - أحد الأئمة المشهورين ، كان من الصالحين ، يقال : إنّه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بأسانيدها ، له تصانيف مفيدة في النحو واللغة ، وأمالي ، منها : كتاب الزاهرفي اللغة ، وكتاب هاءات القرآن ، وكتاب الأمالي توفي سنة (٣٢٨) . انظر : إشارة التعيين ص (٣٣٥) .

" أي :تعلم مافي نفسي ، ولا أعلم مافي غيبك . " *(١)

قال الزجاج(٢) : النفس عند أهل اللغة على معنيين :

أحدهما : أن يراد بها بعض الشيء

والآخر : أن يراد بها الشيء كله . //

ب/ ٢٨٤أ

فالمعنى : تعلم حقيقتي وما عندي ، والدليل عليه قوله تعالى :﴿ إنّك أنت علام الغيوب﴾(٣)

وقال غيره(٤) : " تعلم غيبي ، ولا أعلم غيبك "(٥).

وقيل : تعلم مافي نفسي ، ولا أعلم أنا مافيها ، فأضاف** نفسه إلى الله تعالى ، لأنّه خالقها(٦) .

---

* في ((ب)): نفسك . وهو خطأ .

** في ((ب)) : فإضافة .

---

(١) ذكر البغوي عن ابن عباس قولاً نحو هذا حيث قال : تعلم مافي غيبي ولا أعلم مافي غيبك انظر تفسير البغوي (١٢٢/٣) . انظر لكلام ابن الأنباري : عمدة القاري (١٠٠/٢٥).

(٢) هو ابراهيم بن السري بن سهل النحوي ، أبو إسحاق الزجاج . أخذ عن ثعلب والمبرد وكان إماماً في العربية ، من أهل الدين . أخذ عنه العربيه أبو علي الفارسي وجماعة ، له تصانيف منها : معاني القرآن ، وفعلت وأفعلت ، وكتاب الإنسان وأعضائه . توفي سنة (٣١١) وقد جاوز الثمانين . انظر : إشارة التعيين ص (١٢) ، السير (٣٦٠/١٤).

(٣) وهي تتمة الآية التي يراد تفسيرها .

(٤) وهو قول ابن عباس كما تقدم قريباً .

(٥) انظر:معاني القرآن للزجاج (٢/ ٢٢٢-٢٢٣) ومعاني القرآن للنحاس (٣٩٠/٢-٣٩١).

(٦) انظر قريباً من هذا القول : المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ص (٥٠١) قال ابن حجر : " لا يخفى بعده و تكلفه " . انظر : فتح الباري (٣٩٦/١٣).

وقال ابن بطال : " ماذكر في الآيتين والأحاديث من ذكر النفس فالمراد به إثبات نفس لله تعالى ، والنفس لفظ يحتمل معاني . والمراد بنفسه : ذاته ، فنفسه ليس بأمر مزيد* عليه تعالى فوجب أن تكون نفسه هي هو ، وهو إجماع .[١]

وللنفس وجوه أخر[٢] لا حاجة بنا إلى ذكرها ، إذ الغرض من الترجمة خلاف ذلك .[٣]

فصل

قوله : ((ومامن أحد أحب إليه المدح من الله)) تقرأ برفع أحبّ ، لأنّه خبر مقدم على المبتدأ ؛[و]** المبتدأ : المدح . ولا يرفع*** المدح بأحب في هذه المسأله[٤]

---

* في ((ب)) : نفسك . وهو خطأ .

** في ((أ)) : أو : وهو خطأ .

** في ((ب)) : ولا يرتفع .

---

(١) انظر الفتاوى (٩/٢٩٢-٢٩٣) و (١٤/١٩٦) على أنّ هناك طائفة من العلماء ذهبوا إلى أنّ النفس من صفات الله ، وهو رأي مرجوح ، وممن ذهب إلى ذلك الإمام ابن خزيمة ، وعبدالغني المقدسي ، والبغوي ، وصديق حسن خان .

انظر (كتاب التوحيد لابن خزيمه (١/١١) والاقتصاد في الاعتقاد ، لعبد الغني المقدسي (ص ١٢٣) وشرح السنة (١/ ١٦٨) وقطف الثمر في عقيدة أهل الأثر (٦٥). وقد بين ابن تيمية خطأهم في هذا ، انظر الفتاوى (٩/٢٩٣).

(٢) انظرها في كتاب الأسماء والصفات للبيهقي (٢/٥٣).

(٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤/٣٤٤/ أ).

(٤) يقول العيني : أحب بالنصب ، والمدح بالرفع فاعله وهو مثل " مسأله الكحل " . عمدة القاريء (٢٥/١٠٠).

ويكون المبتدأ والخبر (في موضع نصب خبر ما ؛ إن جعلتها حجازية . وإن جعلتها تميمية ؛ فتكون)* في موضع رفع خبر المبتدأ وهو أحد .(١)

فصل

وقوله : ((وهو وضع عنده)) نقول : [هو] على مايشاء . وقيل : وضع ذلك على العرش .(٢)

وقيل : معنى عنده : أنّه عالم به .(٣) فمعنى الخبر أنّه كتبه ، وهو لايخفى عنه ولم يستعن بكتابه عليه لئلا ينساه .(٤)

و " عند "، بمعنى : قرب المكان على المسافة** . يقال : وضع الشيء من يده وضعاً

---

* مابين القوسين ساقطة من ((ب)) .

** في ((ب)) : المسافر .

---

(١) الحجازيون يلحقون (ما) النافية بـ (ليس) في العمل ، فيجعلون لها اسماً مرفوعاً ، وخبراً منصوباً إذا توفرت فيها أربعة شروط . أمّا بنو تميم فلا يعملونها عمل ليس .
انظر تفصيل هذه المسألة : شرح الكافية الشافية ، لابن مالك (١/٤٣٠-٤٣٥).

(٢) كلمة " وضع " في الحديث بمعنى : موضوع ، كما جاء ذلك في إحدى روايات مسلم لهذا الحديث (٢٧٥١) ، (١٧/١٠٦). أي أنّ الله تعالى وضع الكتاب عنده فوق عرشه ، وذلك للإهتمام به ، وليس في فهم هذا إشكال يدعو إلى التوقف أو التأويل ،
وانظر : فتح الباري (١٣/٣٩٧) وشرح كتاب التوحيد (١/٢٥٧).

(٣) قال ذلك الخطابي في كتابه أعلام الحديث (٢/١٤٧٣).ولاشك أنّ هذا تأويل مردود ، فهل علم الله يختص بهذا الكتاب ، فهو الذي لا ينساه ولا يبدله ، أم أنّ جميع الكون تحت علم الله سبحانه وتعالى لا ينساه ولا يبدله ، والحق أنّه كتاب حقيقة ، كتبه الله حقيقة ، وهو عند الله حقيقة ، فوق عرشه حقيقة . وانظر : شرح كتاب التوحيد (١/٣٩١).

(٤) انظر : الفتح (١٣/٣٩٧) حيث عزا الحافظ ابن حجر هذا القول إلى ابن التين .

إذا ألقاه .[١]

وقال عياض : " ضبطه القابسي وغيره – بفتح الواو وإسكان الضاد .

وعند أبي ذر : [وَضَعَ]* – بفتح الضاد والعين .

وقال الأصمعي[٢] : " الوضائع : [كتب] تكتب فيها الحكمة ".[٣]

وقال ابن بطال : ﴿ " عند " في ظاهر اللغة تقتضي أنَّها للموضع[٤] ، [والله] ** تعالى يتعالى عن الحلول في المواضع ، لأنَّ ذلك من صفات الأجسام ، إذ الحال في موضع لا يكون بالحلول فيه بأولى منه بالحلول في غيره ، إلاَّ لأمر يخصه

* في ((أ)) و ((ب)) : فوضع . وهو خطأ ، والتصويب من مشارق الأنوار ، ونص عبارته : " وعند بعضهم عن أبي ذر : وضع بفتح الضاد والعين – فعل " .

** في ((أ)) : وأنَّه ، والتصويب من ((ب)) وابن بطال .

(١) انظر : النهاية (٢٩٧/٥).

(٢) هو : عبدالملك بن قريب البصري ، اللغوي ، صدوق سني ، أثنى عليه الإمام أحمد بن حنبل في السنة ولما سئل عنه ابن معين قال : لم يكن ممن يكذب ، وكان من أعلم الناس في فقه ، وقال المبرد: كان الأصمعي بحراً في اللغة . مات سنة (٢١٦) وقيل (٢١٥) وقد قارب التسعين .

انظر : السير (١٧٧/١٠) ، الجرح والتعديل (٣٦٣/٥) التقريب (٤٢٠٥).

(٣) مشارق الأنوار (٢٩٠/٢) وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٨/٥).

(٤) انظر الصحاح (٥١٣/٢).

حلوله فيه ، والحلول فيه : عرض من الأعراض، يفني بمجيء حلول آخر ، يحل بـه في غيرذلك المكان .

والحلول محدث ، والحوادث لا تليق به تعالى ؛ لدلالتها على حدث من قـامت به ، فوجب صرف " عند " عن ظاهرها إلى مايليق به تعالى .

وهو أنّه أراد عليه السلام إثبات علمه ، بإثابة من سبق علمه أنّه عامل بطاعتـه ، وعقاب من سبق علمه أنّه* عامل بمعصيته .(١)

و "عند " وإن كان وضعها في اللغة للمكـان ، فقـد يتوسـع فيهـا فتجعـل لغـير المكان كقوله عليه السلام : ((أنا عند ظن عبدي بي)) (٢) . ولا مكان هناك .(٣)

فصل

وقوله : ((إنَّ رحمتي تغلب غضبي)) ، قد سلف أنَّ رحمة الله تعالى إرادته لإثابـة المطيعين له . وغضبه : إرادته لعقاب العاصين له .(٤)

---

* في ((ب)) ، وابن بطال : بأنّه .

---

(١) إنّما ترد مثل هذه الشبه على من لم يفرق بين صفات الخالق والمخلوق ، فما يتصوره في المخلوق يتصوره في الخالق ، ولا شك أنَّ للخالق صفاته اللائقـة بـه وللمخلـوق صفاتـه اللائقة به ، فكما أنَّ ذاته لا تشبهها الذوات فكذلك صفاته لا تشبهها الصفات .

و انظر التعليق السابق هامش (٣) ص (٢٩٠).

(٢) جزء مـن حديـث أبـي هريـرة المتقـدم قريبـاً برقـم (٧٤٠٥) ص (٢٨٧) ، و الحديـث أخرجه مسلم أيضاً في كتـاب الذكـر والدعـاء والتوبـة والإسـتغفار ، بـاب الحـث علـى ذكرالله (٣/١٧) رقم (٢٦٧٥) .

(٣) انظر المعاني المتعددة لكلمة : عند ، كتاب الكليات للكفوي (ص ٦٣٣-٦٣٤).

(٤) هذا من التأويل المردود ، الذي ينحو فيه المؤلف منحى الأشاعرة ، وتقدم الرد عليه ص (١٩٤) هامش (٢) من هذا الكتاب .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان معنى قوله : ((إنَّ رحمتي تغلب غضبي)) : إنَّ إرادتي ثواب الطائعين لي هي : إرادتي أن لا أعذبهم ، وهو بمعنى قوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾[1] ، (فإرادته بهم اليسر هي إرادته أن لا يريد بهم العسر)[2] * وكان ماأراد من ذلك بهم ، ولم يكن مالم يرده ،

فعبَّر عليه السلام عن هذا المعنى بقوله : ((إنَّ رحمتي تغلب غضبي " " [وتسبق غضبي] " [3] وظاهر قوله يفيد أنَّ رحمته وغضبه معنيان أحدهما غالب للآخر وسابق له .

---

* مابين القوسين ساقط من ((ب)) .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (١٨٥).

(٢) انظر لتفسير هذه الآية : تفسير الطبري (١٦٢/٢).

(٣) ورد هذا الحديث في صحيح البخاري بعدة ألفاظ :

– فرواية المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة جاءت بلفظ : ((إنَّ رحمتي غلبت غضبي)) الفتح (٣٣١/٦) برقم (٣١٩٤).

– أمَّا رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فجاءت بلفظ : ((إنَّ رحمتي تغلب غضبي)) الفتح(٣٩٥/١٣) برقم (٧٤٠٤).

– وراوية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، (٤١٥/١٣) برقم (٧٤٢٢).

– ورواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (٤٤٩/١٣) برقم (٧٤٥٣)

– ورواية محمد بن اسماعيل عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة (٥٣٢/١٣).برقم (٧٥٥٤) ، جاءت الرويات الثلاث بلفظ ((إنَّ رحمتي سبقت غضبي)) .

– أمَّا رواية خليفة بن خياط عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد جاءت على الشك ، ولفظها : ((غلبت أو قال : سبقت رحمتي غضبي)) الفتح (٥٣٢/١٣) برقم (٧٥٥٣).

وإذا ثبت أنَّ إرادته واحدة ، وصفة من صفات ذاته ، وأنَّ رحمته وغضبه ليسا بمعنى أكثر من إرادته التي هي متعلقة بكل مايصح كونه مراداً ، وجب صرف كلامه عن ظاهره ، لأنَّ إجراء الكلام على ظاهره يقتضي حِدَثَ إرادته ، [أو]* كانت له إرادات كثيرة متغايرة ﴾ (١) (٢)

فصل

وقوله : « أنا عند ظن عبدي بي » يقول : إن كان فيه شيء من الرجاء حققت رجاءه ، لأنَّه لا يرجو إلاَّ مؤمن بأنَّ** له رباً يجازي .

وقوله : « في ملأ خير منهم » يعني : الملائكة المقربين . وفيه دليل على فضل الملائكة ،ويحتمل أن يكون على عمومه ، وتكون الملائكة خير الخلق ، (ولا أقول به)***

* في « أ » و « ب » : ولو . ولايستقيم بها المعنى . والمثبت من شرح ابن بطال .

** في « ب » : لأن .

*** مابين القوسين ساقط من « ب »

(١) تأويل الرحمة والغضب بالإرادة ، سبق الرد عليه ، وأما الشُّبه التي أوردها المؤلف هنا : وقوله : بأنَّ ظاهر الكلام يفيد أنَّهما معنيان أحدهما غالب للآخر وسابق له ، نقول يزول هذا الإشكال عندما نجعل الرحمة والغضب صفتان فعليتين لله ، كما هو مذهب السلف ، فيكون معنى غلبة الرحمة للغضب ، أنَّ الرحمة أوسع وأشمل ، كما قال تعالى : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ [الأعراف ١٥٦] أمَّا الإشكالان الثاني والثالث فهما متصوران في حالة تأويل الرحمة والغضب بالإرادة ، وهذا ما لايقول به السلف . والله أعلم .

(٢) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٤٤/ أ) .

ويحتمل أن يكون : يخبر الشارع بذلك أمته ، فيريد أنَّ الملائكة خير ممن بعد الأنبياء . (١)

وقد اختلف في الأنبياء والملائكة أيهم أفضل ؟ (٢)

---

(١) بأي دليل يحصل الإستثناء ، والحديث عام شامل ، والأنبياء هم أهل الذكر ومجالسهم مجالس الرحمة . وانظر مجموع الفتاوى (٣٩١/٤).

(٢) مسألة التفضيل بين الأنبياء والملائكة من المسائل التي تكلم الناس فيها من عهد الصحابة ، وإن كان لا ينبني عليها أثر يذكر ، وملخص أقوال أهل العلم فيها مايلي :-

- أهل السنة والجماعة على تفضيل الأنبياء على الملائكة . يقول ابن تيمية : " السلف الأولون كانوا يتناقلون بينهم : أنَّ صالحي البشر أفضل من الملائكة من غير نكير منهم لذلك ، ولم يخالف أحد منهم في ذلك ، إنَّما ظهر الخلاف بعد تشتت الأهواء بأهلها ، وتفرق الأراء فقد كان ذلك كالمستقر عندهم " ا.هـ مجموع الفتاوى (٣٦٩/٤) فإذا كان هذا في صالحي البشر فكيف بالأنبياء

- وذهب المعتزلة - تبعاً للفلاسفة - إلى تفضيل الملائكة على الأنبياء ، وانتصر لهذا القول ابن حزم أيضاً .

- أمَّا الأشعرية : فمنهم من ذهب إلى قول السلف ، وإلى هذا ذهب ابن حجر . ومنهم من توقف في المسألة ، ولم يقطع بشيء . وروي هذا أيضاً عن أبي حنيفة وإليه مال شارح الطحاوية (ابن ابي العز) . ومنهم من مال إلى مذهب المعتزلة ، كما نقله البيهقي عن شيخه الحليمي . ولكل منهم أدلة ليس هذا موضع بسطها .

انظر بسط المسألة وأدلة كل قول : الدرة فيما يجب اعتقاده (ص ٢٢٢) ، شعب الأيمان للبيهقي (١٨٢/١) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٤-٣٩٢) شرح العقيدة الطحاوية (٤١٠/٢-٤٢٢) فتح الباري (٣٩٨/١٣-٤٠٠) شرح جوهرة التوحيد(١٣٠-١٣٢).

قال ابن فورك[١] : " ومن ذهب إلى تفضيل الأنبياء والأولياء// من الآدميين [على الملائكة] قال : معنى* قوله ((خير منه)) يرجع إلى الذكر ، كأنّه قال بذكر خير** من ذكره ، لأجل أنّ ذكر العبد لله دعاء وتضرع ، وذكر الله له : إظهار لرحمته وكرامته[٢] ، وذلك خير للعبد وأنفع " [٣] . ب/١٨٤ب

وهذا يرد عليه هذا الخبر ، لأنّ فيه ((ملأ خير منهم))[٤]

وقيل : العلماء أفضل من الملائكة .

وقال ابن بطال : ((هذا الحديث نص من الشارع على أنّ الملائكة أفضل من بني آدم[٥] ثم قال : وهو مذهب جمهور أهل العلم ، وعلى ذلك شواهد من كتاب

---

* في ((ب)) : يعني وهو خطأ .

** في ((ب)) : يذكر بخير .

---

(١) هو شيخ المتكلمين ، أبو بكر ، محمد بن الحسن بن فورك – بالفاء المضمومه والواو الساكنة والراء المفتوحه الأصبهاني . حدث عنه : أبو بكر البيهقي ، والقشيري وآخرون ، صنف تصانيف جمة في علم الكلام منها : بيان مشكل الحديث . وكتاب الحدود في الأصول . وشرح غريب الحديث . كان شديد الرد على ابن كرام . قال الذهبي : " كان أشعرياً ، رأساً في فن الكلام " مات مسموماً سنة (٤٠٦) .
انظر : السير (٢١٤/١٧) الوافي بالوفيات (٣٤٤/٢) تاريخ بروكلمان (٢١٨/٣) .

(٢) هذا تأويل باطل ، بل هو ذكر حقيقي على مايليق بجلال الله سبحانه .

(٣) مشكل الحديث وبيانه ، (ص ٣٢١-٣٢٢).

(٤) ويقول ابن تيمية معقباً على القول السابق : " وهذا ليس بشيء ، فإنّ الخبر(كذا ولعله الخير) مجرور وصفة للملأ وقد وصل بقوله : منهم ، ولم يقل : منه ، ولولا ذلك المعنى لقيل : ذكرته في ملأ خيراً منه – بالنصب – وصلة الضمير الذكر . وهذا من أوضح الكلام لمن له فقه بالعربية " أ.هـ. مجموع الفتاوى (٣٩٠/٤) .

(٥) هذا الحديث الصحيح هو أجود مااحتج به أصحاب هذا القول،وقد أجاب عنه ابن تيمية بخمسة أجوبه ، وعقبها بقوله : " فليتدبر هذا فإنّه جواب معتمد إن شاء الله "انظر : مجموع الفتاوى (٣٩١/٤-٣٩٢).

الله تعالى : منها قوله تعالى ﴿ مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلاَّ أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ﴾[١] . ولا شكَّ أنَّ الخلود أفضل من الفناء ، [فكذلك]* الملائكة أفضل من بني آدم ، وإلا فلا يصح معنى الكلام" .[٢]

قلت : ولا أوافقه على أنَّ هذا مذهب الجمهور[٣] ، بل الجمهور على تفضيل البشر[٤] . وهذه نزعة اعتزالية[٥] ، فأشرف المخلوقات // بنو آدم الذين جعل الله خيرته منهم ، فلوكان غيرهم أشرف لصيَّره منهم . [أ / ٨٣٣]

---

* في ((أ)) : وأنَّ . والتصويب من ((ب)) ، وابن بطال .

---

(١) الأعراف ، الآية (٢٠).

(٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣٤٤/٤/ ب) وقد أجاب ابن تيمية عن هذا الإستدلال بثلاثة أجوبة ، انظرها في : مجموع الفتاوى (٣٨٥/٤).

(٣) وبنحو هذا قال ابن حجر . انظر : الفتح (٣٩٨/١٣) ، وقال العيني : " ماوافقه أحد على أنَّ هذا مذهب الجمهور ، بل الجمهور على تفضيل البشر ، وفيه الخلاف المشهور بين أهل السنة والمعتزلة " عمدة القاري (١٠١/٢٥).

(٤) المقصود بالبشر هنا هم الصالحون منهم ، أمَّا الكفار والمنافقون والجاهلون والفجار ، فهم أضل من البهائم ﴿ إن هم إلاَّ كالأنعام بل هم أضل ﴾ فكيف يفاضل بينهم وبين الملائكة وتحقيق القول في هذه المسألة أنَّ صالح بني آدم أفضل من الملائكة باعتبار كمال النهاية ، وتفضيل الملائكة باعتبار البداية ، فإنَّ الملائكة الآن في الرفيق الأعلى ، منزهون عما يلابسه بنوا آدم ، مستغرقون في عبادة الرب ، ولا ريب : أنَّ هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة ، فتصير حال صالح البشر أكمل من حال الملائكة .

انظر مجموع الفتاوى (٣٧٢/٤) (٢٩٩/١٠-٣٠٠) ، وانظر عمدة القاري (١٠١/٢٥)

(٥) أي أنَّ قول ابن بطال هنا موافق لقول المعتزلة ، حيث يذهبون إلى تفضيل الملائكة على صالحي البشر .

فصل

﴿ ووصفه تعالى لنفسه ، بأنّه يتقرب إلى عبده ، ووصف العبد بالتقرب إليه ، ووصفه بإتيانه هرولة ، فإنّ التقرب والإتيان وإن كان يحتمل الحقيقة والمجاز[1] ،

---

(١) تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ، اصطلاح محدث حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة ، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من الأئمه المشهورين بالعلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أئمة الفقه والنحو ، كالخليل ، وسيبويه ، والأصمعي ، ولا يعرف لدى المصنفين الأوائل في أصول الفقه . وإنّما كان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ، ومن سلك طريقهم من المتكلمين ؛ ليكون سلماً لنفي كثير من صفات الله تعالى ، بإدعاء أنّها مجاز ، وهذا من أعظم وسائل التعطيل . والقائلون بالمجاز يفرقون بينه وبين الحقيقه : بأنّ الحقيقة هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له . والمجاز هو : اللفظ المستعمل في غير ماوضع له مع قرينه مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

وللعلماء أربعة أقوال في إثبات المجاز أو منعه :

أ – من لم يتكلم في هذه المسألة وهم جمهور علماء الأمة من الصحابة فمن بعدهم .

ب – من يقول بوقوع المجاز في اللغة و القرآن وهو قول الجمهور .

ج – من يقول بوقوع المجاز في اللغة دون القرآن . وهو قول ابن خويز منداد . من المالكية، وابن القاص من الشافعية، وهو قول الظاهرية، واختيار ابن حامد من الحنابلة.

د – ومنهم من يقول : لا مجاز في اللغة ولا في القرآن . وبه قال أبو اسحاق الأسفرائيني ، وأبو علي الفارسي ، وابن تيمية ، وابن القيم حيث أبطله من خمسين وجهاً ونصره من المتأخرين محمد الأمين الشنقيطي في رسالة خاصة . وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو عند هؤلاء أسلوب من أساليب اللغة العربية المتنوعة .

انظر لتفصيل هذه المسألة : " الرسالة المدنية في الحقيقة والمجاز في الصفات " ضمن مجموع الفتاوى (٦/٣٥١-٣٧٤) والإيمان ، لابن تيمية (ص ٨٣-٨٩) . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين الأصفهاني (١/٢٣٠-٢٣١) مختصر الصواعق (٢/١-٧٥) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي .

وحملها على الحقيقة ، يقتضي قطع المسافات وترائي الأجسام ، وذلك لا يليق به تعالى ، فاستحال حملها عليه ، فتعين المجاز لشهرة ذلك في كلام العرب .

فوجب أن يكون وصف العبد بالتقرب إليه شبراً أو ذراعاً ، وإتيانه ومشيه هرولة ، معناه التقرب إليه بطاعته وأداء مفروضاته* .

ويكون تقربه تعالى من عبده وإتيانه كذلك ، عبارة عن إثابته** على طاعته [وتقربه] من رحمته[1] . ويكون معنى قوله : ((أتيته هرولة)) أي أتاه ثوابي مسرعاً[2] .

قال الطبري : " وإنّما مثل القليل من الطاعة [بالشبر]***منه ، والضعف من الكرامة والثواب بالذراع ، فجعل ذلك دليلاً على مبلغ كرامته لمن أكرم على

---

* في ((ب)) وابن بطال : مفترضاته .

** في ((ب)) : إتيانه .

*** في ((أ)) : والشبر . وعند ابن بطال : بالشبر من الدنو منه .

---

(١) الواجب في صفات الله تعالى إثباتها على الوجه اللائق بها ، وعدم تحريف معناها ، الذي يسمونه تأويلاً ، وانظر هامش (١) ص (٢٤٩) من هذا الكتاب .

(٢) تفسير المؤلف للهرولة تأويل مردود ، بل الهرولة صفة من صفات الله الفعلية ، نؤمن بها من غير تكييف ولاتمثيل ؛ لأنّه أخبر بها عن نفسه وهو أعلم بنفسه . والهرولة في لغة العرب هي : المشي السريع .وليس المراد بالإتيان وامشي والهرولة في الحديث المعنى الحسي ، لافي حق العبد ولافي حق الخالق ، بدلالة سياق الحديث . انظر : غريب الحديث ، للحربي (٦٨٤/٢). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٣ / ١٤٢)(رقم ٦٩٣٢) والجواب المختار لهداية المختار ، لابن عثيمين (صـ ٢٤).

طاعته ؛ أنَّ[ثواب]* عمله له على عمله [الضعف]** ، وأنَّ إكرامه مجاوز حدَّه إلى مابيَّنه تعالى" .

فإن قلت فما معنى قوله : ((إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي)) قيل : معناه : إذا ذكرني بقلبه مخفياً ذلك عن خلقي ، ذكرته برحمتي وثوابي[1] مخفياً ذلك عن خلقي ، حتى لا يطلع عليه أحد منهم ، وإذا ذكرني في ملأ من عبادي ذكرته في ملأ من خلقي أكثر منهم وأطيب .

وقد اختلف السلف : أيهما أفضل الذكربالقلب أو باللسان ؟!

فروي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت : لأن أذكر الله في نفسي أحب إليّ من أن أذكره بلساني سبعين مرة [2] .

وروى عن أبي عبيده[3] بن عبدالله بن مسعود قال : " مادام قلب الرجل

---

* في ((أ)) : يقول . وهو خطأ ، والتصويب من ((ب)) وشرح ابن بطال .

** في ((أ)) : الضعيف .

---

(١) بل هوذكرحقيقي، على ما يليق بجلال الله، أمَّا تأويل ذلك بالرحمة والثواب فهو يفتقرإلىدليل.

(٢) لم أقف على هذا الأثر بنصِّه ، وقد ورد نحو منه مرفوعاً ، فعن عائشة رضي الله عنهما ، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الذكر الذي لايسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً)) . رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (ص ١٩٩) برقم (١٦٩) ، والبيهقي في الشعب (٤٠٧/١) برقم (٥٥٥ و ٥٥٦) وقال : " تفرد به معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف " . وكذا قال الهيثمي في المجمع (٨٦/١٠) (١٦٧٩٦) ، وعزاه لأبي يعلى . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ ٣٧٦) برقم (٩٧١٣) ، موقوفاً على عائشة .

(٣) هو أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، الكوفي . أخو عبدالرحمن ، يقال : اسمه عامر ، ولكن لا يرد إلاّ بالكنية . قال أحمد : كانوا يفضلونه على عبدالرحمن . وقال الترمذي : لا يعرف اسمه ولم يسمع من أبيه شيئاً . قال الذهبي : وثقوه . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة (٨١) . انظر ترجمته في : الحلية (٢٠٤/٤) السير (٣٦٣/٤) التهذيب (٧٥/٥).

يذكر الله فهو في صلاة وإن كان في السوق ، وإن تحرك بذلك اللسان والشفتان فهو[أعظم] "* (١)

قال الطبري : " والصواب [عندي] أنَّ إخفاء الذكر أفضل من ظهوره** لمن لم يكن إماماً يقتدى به ، وإن*** كان في محفل اجتمع أهله لغير ذكر الله ، أو في سوق . وذلك أنَّه أسلم له من الرياء ، روينا من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : ((خير الرزق ما يكفي ، وخير الذكر الخفي))(٢) .

ولمن كان بالخلوة أن يذكر الله بقلبه ولسانه لأنَّ شغل جارحتين بما يرضي الله ، أفضل من شغل جارحة [واحدة] ، وكذلك شغل ثلاث جوارح أفضل من شغل جارحتين ، وكل مازاد فهو أفضل))."(٣)

---

* في ((أ)) و ((ب)) : أعلم . والتصويب من ابن بطال وحلية الأولياء .

** في ((ب)) وابن بطال : إخفاء النوافل أفضل من ظهورها .

*** في ((ب)) وشرح ابن بطال : إن .

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٠٤/٤).

(٢) رواه أحمد (١٧٢/١ ، ١٨٠ ، ١٨٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٥/١٠) والطبراني في كتاب الدعاء (١٦٤٠/٣) رقم (١٨٨٣) وابن شاهين في الترغيب (٢٠٠/١) رقم (١٧١) وابن حبان (١٠٤٧/٢موارد) والبيهقي في الشعب (٤٠٧/١) رقم (٥٥٢ ، ٥٥٤) والمنذري في الترغيب والترهيب (١٦٠/٤) بصيغة الجزم قال الهيثمي " رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة ، وقد وثقه ابن حبان ، وقال : روى عن سعد بن أبي وقاص ، قلت : وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح " المجمع (٨٦/١٠) رقم (١٦٧٩٦) وقال محقق كتاب الدعاء للطبراني : اسناده حسن لغيره ، فيه يحيى الحماني ، وقد توبع . ومحمد بن عبدالرحمن ابن لبيبة صرّح بالسماع . الدعاء (١٦٤٠/٣) . والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص٤٢٤) رقم (٢٨٨٧).

(٣) مابين القوسين أخذه الشارح من شرح ابن بطال مع تصرف يسير(٣٤٤/٤/ ب-٣٤٥/٤/ أ)

١٦ - بـــاب

قول الله تعالى :﴿ كل شيء هالك إلاَّوجهه﴾(١)

ذكر فيه :

[٧٤٠٦] حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال : لمَّا نزلت هذه الآية : ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾(٢). قال النبي ﷺ : ((أعوذ بوجهك ... الحديث)) // و قد سلف . [أطرافه : ٤٦٢٨ ، ٧٣١٣].

ب/٢٨٥أ

قال سفيان(٣) في قوله : ﴿ إلاَّ وجهه ﴾ : " قال أبو عبيدة :إلاَّ جاهة ، واحتج بقوله لفلان [وجه في الناس أي : جاه] " *(٤)

---

* في ((أ)) و ((ب)) : لفلان جاه في الناس أي : وجه . وهو خطأ ، والتصويب من معاني القرآن للنحاس ، وتفسير القرطبي وغيرهما .

غرض البخاري ـ فيما يظهر ـ من هذا إثبات صفة الوجه لله تعالى ، وهو من الصفات الذاتية الثابته بالكتاب والسنة .

(١) القصص ، الآية (٨٨) .

(٢) الأنعام ، الآية (٦٥).

(٣) هو الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبدالله الكوفي . روى عن أبيه وأبي إسحاق الشيباني ، وعنه جعفر بن برقان – وهو من شيوخه – والأوزاعي – وهو من أقرانه – قال شعبة وابن عيينة وابن معين : " سفيان أمير المؤمنين في الحديث " ، وقال النسائي : " هو أجلُّ من أن يقال فيه ثقة " . مات سنة (١٦١) وله (٦٤) سنة . انظر تهذيب الكمال (٥١٢/١) تهذيب التهذيب(١١١/٤).

(٤) انظر : معاني القرآن للنحاس (٢٠٧/٥) وتفسير القرطبي (٢١٣/١٣) وهو لاشك قول غريب . وهذا القول حكاه الثوري عن أبي عبيدة ، ولا يعني أنَّه يقول به ، بل المشهور عنه أنَّه قال : ﴿ إلاَّ وجهه ﴾ أي إلاَّ ماأريد به وجهه . وقد حكاه البخاري في صحيحه (٣٦٤/٨) كالمقرر له ، انظر قول سفيان في معاني القرآن للنحاس (٢٠٧/٥) .

وقيل : إلاَّ إياه كقولك أكرم الله وجهه ، وفلان وجه القوم .[١]

﴿ واستدلاله من هذه الآيه والحديث على أنَّ لله وجهاً هو صفة ذاته ، لا يقال هو هو ، ولا هو غيره[٢] ، بخلاف قول المعتزلة [٣] .

ومحال أن يقال هو جارحة [٤] ، كالذي نعلمه من الوجوه ، كما لا يقال هو تعالى فاعل وحيّ وعالم ، كالفاعلين والأحياء والعلماء الذين نشاهدهم .

وإذا استحال قياسه تعالى على [المشاهدين]* ، والحكم له بحكمهم مع مشاركتهم [له]** في التسمية ، كذلك يستحيل الحكم لوجهه تعالى الذي هو صفة

---

* في « أ » : الشاهد وفي « ب » : الشاهدين . والتصويب من شرح ابن بطال .

** في « أ » : لهم . والمثبت من « ب » وشرح ابن بطال .

---

(١) انظر معاني القرآن ، للنحاس (٢٠٧/٥) وخلاصة الكلام أنَّ هذه الآية هي كقوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ فعبر الله بالوجه عن الذات الموصوفة بالوجه ، وقال مجاهد والثوري : إلاَّ ما أريد به وجهه ، وذهب ابن كثير إلى أنَّه لاتنافي بين القولين ، فالقول الأول مقتضاه أنَّ كل الذوات فانية وزائلة إلاَّ ذاته تعالى فإنَّه الآخر الذي ليس بعده شيء ، والقول الثاني إخبار عن كل الأعمال بأنَّها باطله إلاَّ ما أريد به وجه الله من الأعمال الصالحه المطابقة للشريعة . والقول الأول – لاشك – أنَّه أظهر وأقوى .

انظر : تفسير الطبري (١١٩/١٤) تفسير ابن كثير (٤٠٣/٣).

(٢) انظر : حاشية (١) صـ (٢٨٤) من هذا الكتاب .

(٣) المعتزلة ويوافقهم بعض الأشاعرة ، يؤولون الوجه في الآيات بالذات والنفس ، ولاشك أنَّ قولهم هذا مخالف للغة العرب ولظواهر نصوص الكتاب والسنة . انظر الرد على هذه المقولة كتاب مختصر الصواعق المرسلة ص (٣٣٦ –٣٤٤) . انظر شرح الأصول الخمسة ص (٢٢٧) وأصول الدين لأبي منصورالتميمي ص (١٠٩–١١٠).

(٤) انظر ماتقدم (ص ٢٢٧) هامش (٢) من هذا الكتاب .

ذاته بحكم الوجوه التي نشاهدها ، وإنّما لم يجز أن يقال إنَّ وجهه جارحة لاستحالة وصفه تعالى بالجوارح لما فيها من أثر الصنعة [١] .

ولم نقل في وجهه إنَّه هو لاستحالة كونه تعالى وجهاً، وقد أجمعت الأمة على أنَّه لا يقال : ياوجه اغفرلي .

ولم يجز أن يكون وجهه غيره لاستحالة مفارقته له بزمان أو مكان ، أو عدم أو وجود ، فثبت أنَّ له وجهاً لا كالوجوه لأنَّه ليس كمثله شيء ﴾ .[٢]

---

(١) يكفي عن هذا الكلام قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ [الشورى الآية (١١)]

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٤٥/أ) .

١٧ - بـــاب

قول الله تعالى: ﴿ ولتصنع على عيني ﴾(١) - تُغَذَّى .

وقوله جل ذكره : ﴿ تجري بأعيننا ﴾ .(٢)

ذكر فيه :

[٧٤٠٧] حديث نافع عن عبدالله ﷺ قال: ذكر الدجال عند رسول الله ﷺ فقال : ((إن الله لا يخفى عليكم ، إن الله* ليس بأعور ... الحديث)) .

[أطرافه في : ٣٠٥٧ ، ٣٣٣٧ ، ٣٤٣٩ ، ٤٤٠٢ ، ٦١٧٥ ، ٧١٢٣ ، ٧١٢٧]

[٧٤٠٨] وحديث أنس ﷺ فيه أيضاً ((إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور))

[الحديث طرفه في ٧١٣١]

الشرح

ماذكره في تفسير : ﴿ ولتصنع على عيني ﴾** هو قول قتاده(٣) .

---

* في ((ب)) : بأنّه ليس .

** في ((ب)) : تصنع ، ولم يذكر الآية .

غرض البخاري ـ فيما يظهر ـ من هذا الباب اثبات صفة العينين لله تعالى ، وهي من الصفات الذاتية الثابتة له في نصوص كثيرة ، بعضها بالإفراد وبعضها بالجمع وبعضها يدل على التثنية ولاخلاف بينها كما سيأتي بيانه قريباً .

(١) سورة طه ، الآية (٣٩) .

(٢) سورة القمر ، الآية (١٤) .

(٣) روى هذا الأثر عبدالرزاق في تفسيره (١٧/٢) والطبري (٤١٣/٨) وجعله هو الأولى والأرجح . وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٢٩/٤) إلى ابن أبي حاتم .

وهو معروف في اللغة ، يقال : صَنَعْتُ الفرس وصنَّعْتُهُ إذا أحسنت القيام عليه.[١]

﴿ واستدلاله من هذه الآية والحديث على أنَّ لله تعالى صفة سماها عينا [٢] ، ليست هو ولا غيره ، وليست كالجوارح ،

---

(١) انظر:الصحاح للجوهري(١٢٤٥/٣)واللسان(٢١٠/٨)وانظر تفسيرالقرطبي(١٣٢/١١).

(٢) مذهب السلف أنَّ لله ـ تعالى ـ عينين حقيقيتين على مايليق بجلال الله ، وقد وردت صفة العينين في كتاب الله مضافة إلى الله تعالى على وجهين الإفراد والجمع قال تعالى : ﴿ ولتصنع على عيني﴾ وقال : ﴿ تجري بأعيننا ﴾ وجاء في السنة مايدل علىالتثنية كحديث الباب فهو يدل على إثبات عينين لله ـ تعالى ـ لنفيه العور عن الله وهو فقد إحدى العينين أو ذهاب نورها فدل على أنَّ الله بصير ذو عينين خلافاً للأعور . ويزيد ذلك وضوحاً إشارته ﷺ إلى عينه لتحقيق الوصف . وأما الحديث الذي جاء التصريح فيه بالتثنية وهو حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إنَّ العبد إذا قام في الصلاة فإنَّه بين عيني الرحمن ... الحديث » فإنه لايصح فقد رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٧٠/١)، ورواه بدون ذكر العينين ، البزار (٢٦٨/١ كشف الأستار) وأورده الهيثمي في المجمع (٢٣٢/٢) والمنذري في الترغيب (٣٧٠/١) والألباني في السلسه الضعيفة (٩٣/٣) وكلهم ضعفوه لأنَّ في إسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .

والجمع بين هذه الوجوه الثلاثة أن يقال :

إنَّ الإفراد لا ينافي التثنيه ولا الجمع ، لأنَّ المفرد المضاف يعم فيتناول كل ماثبت لله من عين واحدة كانت أو أكثر ، وأمّاَ الجمع بين ماجاء بلفظ التثنيه والجمع : فإن قلنا أقل الجمع اثنان فلا منافاة أصلاً بين صيغتي التثنيه والجمع لاتحاد مدلوليهما ، وإن قلنا أقل الجمع ثلاثة – وهو المشهور – فالجمع بينهما أن يقال : إنّه لا يراد من صيغة الجمع مدلولها ، وإنّما أريد بها التعظيم والمناسبة بين المضاف والمضاف إليه الذي هو (نا) . والله اعلم . انظر المتواري على أبواب البخاري ، لابن المنير (ص٤٢٦) الصواعق المرسلة (٢٥٤/١-٢٦٢) وفتح رب البرية بتلخيص الحموية لابن عثيمين (رسائل في العقيدة ص ٨٥) وشرح كتاب التوحيد للغنيمان (٢٧٦/١-٢٨٢).

المعقولة بيننا[١] ، لقيام الدليل على استحالة وصفه بأنّه ذو جوارح وأعضاء – تعالى* عن ذلك – ، خلافاً لما تقوله المجسمة من أنّه** تعالى جسم ، لا كالأجسام[٢] ، واستدلوا على ذلك بهذه، كما استدلوا بالآيات المتضمنة لمعنى الوجه ، واليدين ، ووصفه لنفسه بالإتيان والمجيء والهرولة في حديث الرسول ، وذلك كله باطل[٣] وكفر من متأوله ، لقيام الدليل على تساوي الأجسام في دلائل الحدث [القائمة]*** بها ، واستحالة كونه من جنس المحدثات ، إذ المحدث إنما كان محدثاً من حيث **** هو متعلق بمحدث أحدثه وجعله بالوجود***** أولى منه بالعدم .

---

* في ((ب)) وابن بطال : يتعالى .

** في ((ب)) : الله

*** في ((أ)) : القائم .

**** جاء في نسخة ((أ)) زيادة كلمة : يتعلق . وهي زائدة لإخلالها بسياق الكلام ولعدم ورودها في ((ب)) ، وشرح ابن بطال

***** في ((ب)) : للوجود .

---

(١) هذا التقييد ـ وإن كان صحيح المعنى ـ بدعة من القول سببه أنّ المتكلمين يزعمون أنّ من أثبت مادل عليه ظاهر النصوص فإنّما يثبت لله جوارح تشبه جوارح الخلق ، تعالى الله وتقدس عن ظنهم السيء حيث ظنوا أنّ ظاهر ماوصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله يقتضي التشبيه ، ثم جاء قوم تأثروا بهذا الفكر لكنهم لا يجترؤن على رد النصوص ، ومنهم المشتغلون بالحديث إذا جاء نص فيه إثبات صفة لله بادروا بنفي الجارحة فيقولون : لا من حيث الجارحة ، أوليست كالجوارح ونحوها من العبارات التي لا مستند لها من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، وانظر : نقض عثمان بن سعيد على بشر المريسي ص(٥٤٥-٥٤٦) ضمن عقائد السلف ، وشرح كتاب التوحيد للغنيمان (٢٨٣/١). وانظر ماتقدم (ص٢٢٧/أ) هامش (٢) .

(٢) انظر مقالات الإسلاميين (ص٣٤) والملل والنحل (١٢١/١).

(٣) انظر هامش (٣) ص (١٧٤) من هذا الكتاب .

فإن قالوا : الدليل على صحة ما تذهب إليه من أنّه // تعالى جسم * [قولـه] : ((إن الله ليس بأعور)) ، وإشـارته إلى عينـه[بيـده] وأنّ المسيح الدجال أعـور عين اليمنى[1] **، ففي إشارته إلى عينه بيده ، تنبيه منه على أنّ عينه كسائر الأعين. أ/ ٨٣٤

قلنا لهم : قد تقدم في دليلنا ، استحالة كونه جسماً ؛ لاستحالة كونه محدثاً ، وإذا صح ذلك ، وجب صرف قوله ، وإشارته بيده ، إلى معنى يليق به ، وهو نفي النقص والعور عنه تعالى ، وأنّه ليس كمن لايرى ولا يبصر ، بل هو منتف عنه جميع النقائص ، والآفات التي هي أضداد البصر والسمع وسائر صفات ذاته ، التي يستحيل وصفه بأضدادها ، إذ الموصوف بها تارة وأضدادها أخرى ؛ محدث مربوب ؛ لدلالة قيام الحوادث به على حدثه .

فصل

قد أسلفنا أنّ قوله : ((طافية)) يروى : بغير همز ، أي بارزة ظاهرة ، ـ وكذا الرواية هنا ـ ، وبهمز . أي : غائرة مفقوءة ، أي ذهب ماؤها .[2]

وقوله : ((مكتوب بين عينيه كافر)) ، [قيل]*** : يعني أنّـه سمي بذلك[3] ، وكتب بين عينيه : العوراء والصحيحة .

---

* في ((ب)) : جنس ، وهو خطأ .

** في ((ب)) : اليمين .

*** في ((أ)) : وقيل .

---

(١) إشارة إلى حديثي الباب .

(٢) انظر مشارق الأنوار (٣٢٦/١).

(٣) يقول النووي رحمه الله : " الصحيح الـذي عليـه المحققـون أنّ هـذه الكتابـة على ظاهرهـا وأنّها كتابة حقيقية جعلها الله آية وعلامـة مـن جملـة العلامـات القاطعـة بكفـره وكذبـه وإبطاله ، ويظهرها الله لكل مسلم كاتب وغير كاتب . شرح مسلم (٨٢/١٨).

١٨- بـــاب

قول الله عزوجل:﴿ هو[الله]* الخالق الباريء المصور ﴾(١) //

ب/٢٨٥ب

ذكر فيه :

[٧٤٠٩] حديث ابن محيريز عن أبـي سعيد الخـدري ﷺ في غـزوة بـني المصطلـق ، أنَّهـــم أصـــابوا ســـبايا ... الحديـــث . وقـــد ســـلف في بابـــه .

[أطرافه في : ٢٢٢٩ ، ٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣]

وقال مجاهد عن قزعة(٢) سألت أبا سعيد فقال : قال النـبيﷺ : ((ليـس نفـس مخلوقة إلاَّ الله خالقها)) .

---

* جاء في هامش ((أ)) عبارة : في نسخة صحيحة باب هو الله الخالق الباريء المصور .

مراد البخاري بهذا الباب ـ فيما يظهر ـ بيـان أنَّ الله ـ تعـالى ـ متصـف بأنَّـه الخالق ، الباريء ، المصور في الأزل والأبد ، فهـو الخـالق قبـل وجـود المخلـوق ، وهـو الباري قبل وجود المبري ، وهو المصور قبل وجود المصـور ، فهـو تعـالى لم يـزل بصفاتـه ولايزال ، كما يريد أيضاً بيان أنَّ الخلق الذي هـو وصفـه تعـالى غـير المخلـوق ، خلافـاً لأهل البدع الذين يشير بهـذا إلى الـرد عليهـم . شـرح كتـاب التوحيـد للغنيـــمان (١/ ٢٨٦).

(١) الحشر ، الآية (٢٤).

(٢) هو قزعة بن يحيى ، ويقال : ابن الأسود ، أبوالغادية البصري روى عن أبي سعيد الخـدري وجماعة ، وعنه مجاهد وغيره ، قال العجلي : بصـري تـابعي ثقـة . وقـال ابـن خـراش : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : " ثقة " .

انظر ترجمته في : الكاشف (٢/٣٤٤) التهذيب (٨/٣٧٧) التقريب (٥٥٤٧).

الشرح

ابن محيريز اسمه عبدالله وكنيته أبو محيريز بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان ابن سعد بن جمح القرشي ، الجمحي* [المكي] (١) [ربَّاه أبو محذوره(٢) أوس بن مِعْيَر بن لوذان بن سعد بن جمح] ، أحد المؤذنين كان بمكة . وقُتِلَ أخوه أُنيس بن مِعْيَر كافراً ببدر(٣) .

قال رجاء بن حَيْوَه**(٤) : " إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم*** ابن عمر ﷺ ، فإنَّا نفخر بعابدنا

---

* في هامش ((أ)) : سقط من هنا شيء ، ولعله : رباه أبو محذوره ، وقتل أخيه أي أخو أبي محذورة ، والله أعلم

** في ((ب)) : صورة .

*** في ((ب)) : بعابديهم . وهو خطأ .

---

(١) انظر ترجمته في : الإستيعاب (١٢/٧) رقم (١٦٥٢) حلية الأولياء (١٣٨/٥) السير (٤٩٤/٤) البداية والنهاية (١٨٥/٩) ، الإصابة (٣١٤/٧).

(٢) ترجمته في : الإستيعاب (١٣٢/١٢) طبقات ابن سعد (٤٥٠/٥) ، السير (١١٧/٣) ، الإصابة (١٢/١٢(التقريب (٨٣٤١).

(٣) قتله علي بن أبي طالب وقيل: بل قتله الحصين بن الحارث وعثمان بن مظعون . انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام (٣٥٢/٢) والمؤرخون مختلفون في اسم أبي محذورة وأخيه.انظر الاستيعاب (١٣٢/١٢) و (٢٢٥/٨١) والإصابة (١٢/١٢) و (١٤١/١).

(٤) هو رجاء بن حيوه – بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو – بن جرول ، ويقال جندل الكندي ، أبو المقدام الفلسطيني ، ويقال : أبو نصر . كان ثقة فاضلاً كثيرالعلم ، قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . توفي سنة (١١٢) . انظر تهذيب التهذيب (٢٦٩/٣) . طبقات خليفة بن خياط ص ٣١٠ التقريب (١٩٢٠) .

ابن محيريز[١] ، إن كنت لأعدُّ أنَّ بقاءه أماناً لأهل الأرض "[٢] . مات قبل المائة إمَّا في خلافة عمر بن عبدالعزيز[٣]، أو في خلافة الوليد بن عبدالملك بالشام[٤] . أخرجوا له.

واسم أبي سعيد : سعد بن مالك بن سنان – ولُقِّبَ – سنان الشهيد – ابن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر – وهو خُدْرَة – بن عوف بن الحارث بن الخزرج مات سنة أربع وسبعين .[٥]

فصل

والسبايا : جمع سبيَّة [بترك الهمز]* وهي المرأة التي** تُسبى ، مثل خطيَّة وخطايا ، وكان الأصل سبائي وخطائي على فعائل ، فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياءً ؛ لأنَّ قبلها كسرة ، ثم استثقلت – والجمع ثقيل – وهو معتل مع ذلك [فقلبت]*** الياء ألفاً ثم قلبت الهمزة الأولى بإلحاقها بين الألفين .

---

* في ((أ)) و ((ب)) : بالهمز ، وجاء في هامش ((أ)) : لعله سقط بترك ، وزاد الباء . قال ابن قرقول : سبية ... سبايا جمع سبيّة – غير مهموز وهو ماغلب عليه من بنات المشركين واسترق . وماجاء في الهامش هو الصواب لأنَّ السبيئة – بالهمز – هي الخمر . وانظر تهذيب اللغة (١٠٦/١٣) مشارق الأنوار (٢٠٦/٢) لسان العرب (٣٦٧/١٧) و (٩٣/١).

** التي ساقطة من ((ب)) .

*** في ((أ)) : قلبت .

---

(١) تذكرة الحفاظ (٦٩/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٥/٤-٤٩٦) ، والبداية والنهاية(١٩٤/٩).

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٤٢/٥) وابن عبدالبر في الاستيعاب (١٢/٧) وانظرسير أعلام النبلاء (٤٩٦/٤).

(٣) انظر : كتاب الطبقات لخليفة بن خياط (ص ٢٩٤).

(٤) انظر الاستيعاب (١٢/٧).

(٥) انظر ترجمته في : الاستيعاب (١٦٢/٤) ت (٩٥٤) الإصابة (١٦٥/٤)ت (٣١٨٩) سيرأعلام النبلاء (١٦٨).

(وقولـه : ((يستمتعوا بهن ولا يحملـن)) يعـني : الـوطء • وفي روايـة : ((وأحبوا الأثمان)) [١])*وفي رواية أخرى : ((وأحببنا الفداء)) .[٢]

وفيه : دليل[٣] على داود في إجازته بيع أمهات الأولاد[٤] •

وقوله : ((ماعليكم أن لاتفعلوا)) [قيل]** :معناه : إباحة العزل .

وقيل : النهى عنه[٥] .

وفي مسـلم : ((إنَّـه الـوأد الخفـي)) وفي أخـرى: [زيـادة]: ﴿ وإذا المـوؤدة

---

* مابين القوسين ساقط من ((ب)) •

** في ((أ)) : وقيل •

---

(١) روى البخاري هذا الحديث في ستة مواضع من صحيحه ليس فيها هذه اللفظة ، ولم أقف عليها إلاَّ أنَّه أورد رواية نحوها بلفظ : ((فنحب الأثمان)) كتاب البيوع ، باب بيع الرقيق حديث رقم (٢٢٢٩)•

(٢) لم ترد عند البخاري هذه اللفظة ، ورواها أبو داود في كتاب النكاح ، باب ماجاء في العزل (عون المعبود ١٥٣/٦) حديث رقم (٢١٧٢) • وعند مسلم بلفظ ((ورغبنا في الفداء)) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٠) كتاب النكاح ، باب حكم العزل حديث رقم (١٤٣٨)•

(٣) انظر وجه الدلاله من الحديث : التمهيد (١٣٦/٣)•

(٤) ذهب داود الظاهري تبعاً لعلي وابن عباس وابن الزبير إلى إباحة بيع أمهات الأولاد ، بينما ذهب عمر وعثمان وعائشة ، ومالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي وجمهور أهل الحديث إلى منع ذلك • انظر تفصيل المسالة : التمهيد (١٣٥/٣-١٣٨) بداية المجتهد (٤٨٠/٢-٤٨٢) المحلى (٢١٢/٨-٢١٦) المغني (٥٨٤/١٤-٥٨٨).

(٥) بحث الحافظ ابن حجر هذه المسألة بحثاً متيناً ، انظره في : فتح الباري (٢١٨/٩-٢٢٠)وانظر التمهيد (١٤٦/٣-١٤٩) شرح مسلم للنووي (١٤/١٠)•

سئلت ﴾ (١)

فصل

قال الأصيلي : " كان سبي بني المصطلق من عبدة الأوثان اللاّتي لا يجوز وطؤهنَّ بملك ، وإنَّما أجاز ـ عليه السلام ـ وطئهنَّ لأصحابه قبل قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾(٢) ".

وقيل :" إنَّهن أسلمن ، فلذلك حل وطؤهنَّ " (٣) .

وقال ابن أبي زيد(٤) : " في قوله ((مامن نسمة كائنة ٠٠ إلى أخره)) مايدل* على أنَّ الولد يكون مع العزل ، ولهذا قال العلماء : من أقرَّ

---

* في ((ب)) : ومايدل ٠

---

(١) كتاب النكاح ،باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل (١٠/٢٥-٢٦) رقم (١٤٤٢) ولفظه : ((٠٠٠ ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ : ذلك الوأد الخفي)) ٠ زاد عبيدالله في حديثه عن المقريء وهي ﴿وإذا المؤودة سئلت ﴾ [التكوير ، ٨] ٠ أ٠هـ٠

(٢) البقرة الآية (٢٢١)٠

(٣) انظر لهذه المسألة : التمهيد (٣/١٣٤-١٣٥) تفسير القرطبي (٣/٤٨) فتح الباري (٩/٢٢٠)٠

(٤) هو عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، أبو محمد٠ويقال له : مالك الصغير٠عالم أهل المغرب ، كان أحد من برز في العلم والعمل ، وهو الذي لخّص المذهب ،، تفقه بفقهاء القيروان وعوّل على أبي بكر بن اللباد ٠من مصنفاته : الرسالة ، وكتاب الثقة بالله ، والتوكل على الله ، ورسالة في الرد على القدرية ، ورسالة في التوحيد ، وغيرها كثير. قال الذهبي : "كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول لا يدرى الكلام ولا يتأول " ٠ توفي سنة ٣٨٩هـ٠ انظر : السير (١٧/١٠) شذرات الذهب (٣/١٣١)٠

بوطء أمته ، وادعى العزل ، لحق به الولد، وهو الأصح عندنا ، فيحرم نفيه لأنّ (الإسباق)* [١] .

وقيل** : هذا يكون معنى قوله : ((ليست نفس مخلوقة إلاّ الله خالقها)) .

فصل

((الخالق : المبدع والمنشيء لأعيان المخلوقات ، وهو معنىً لا يشاركه فيه أحدٌ من خلقه ، ولم يزل الله مسمياً لنفسه خالقاً ورازقاً ، على معنى أنّه [سيخلق]*** ويرزق . لا على**** معنى أنّه خلق الخلق في أزله ؛ لا ستحالة قدم [الخلق] [٢] ***** ، والخلق أيضاًيكون بمعنى التصوير[٣] ، وهذا أمر يصح مشاركة

---

* هكذا رسمت في ((أ)) و ((ب)) ولم يتبين لي معناها .

** في ((ب)) : ومثل .

*** في ((أ)) : يخلق . والتصويب من ((ب)) وشرح ابن بطال .

**** على ساقطة من ((ب)) .

***** في ((أ)) : العالم . والتصويب من ((ب)) وشرح ابن بطال .

---

(١) لم أقف على هذا النص في كتاب الرسالة . وانظر : المغني (١٤ / ٥٨٢ ــ ٥٨٣) والإستذكار (٢٢ / ٢٠١) .

(٢) قال القاضي أبو يعلى الصغير الحنبلي ، فيما نقله عنه شيخ الاسلام ابن تيمية : " فالخلق صفة قائمة بذاته ، والمخلوق الموجود المخترع ، وهذا بناءً على أصلنا ، وأنّ الصفات [الناشئة] عن الأفعال موصوف بها في القدم وإن كانت المفعولات محدثه ." أ . هـ مجموع الفتاوى (١٤٩/٦).

(٣) هكذا في النسختين ، والذي في كتب اللغة : " التقدير " ، ولاشك أنّ التصوير داخل في معنى التقدير . وانظر : تفسير أسماء الله الحسنى ، للزجاج ص (٣٥) شأن الدعاء ص (٤٩) ، والصحاح (١٤٧١/٤) ، النهاية ،لابن الأثير (٧٠/٢) لسان العرب (٨٥/١٠-٩١).

الخلق فيه له ، فالخلق المذكور هنا [١] بمعنى : الإبداع والاختراع لأعيان السموات والأرض والخلق بمعنى التصوير [في] قوله تعالى : ﴿ وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير﴾[٢] أي* : تُصَوِّر لا تخترع ، ومنه قول الشاعر :

وأنت** تفري ماخلقت وبعـــ ـــض القوم يخلق ثم لا يفري ﴾ [٣] [٤]

---

* أي ، ساقطة من « ب » .

** هكذا في « أ » و « ب » ، وفي ديوان زهير: فلأنت .

---

(١) أي في هذا الباب .

(٢) المائدة ، الآية (١١٠).

(٣) البيت لزهير بن أبي سلمى من قصيدة يمدح بها هرم بن سنان مطلعها :

لمن الديار بقنة الحجر أقوين من حجج ومن دهر .

والبيت في ديوانه ص (٢٩) وهو من شواهد الأضداد ، للأصمعي ص (٥٥) والأضداد لابن السكيت ص (٢٠٥) وغريب الحديث لأبي عبيد (٢١٦/٤) ، وتفسير أسماء الله الحسنى ، للزجاج ص (٣٦) ، والدعاء للخطابي ص (٤٩) ، والصحاح (١٤٧١/٤).

ومعنى البيت : أي أنت اذا قدرت أمرك قطعته وأمضيته ، وغيرك يقدر ثم لا يشرع في الأمر .

(٤) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٣٤٥/٤/ب) بتصرف.

١٩ - بـــاب

قول الله عزوجل : ﴿ لما خلقت بيديَّ ﴾(١)

[و] حديث الشفاعة .

ذكر فيه :

[٧٤١٠] حديث أنس ﷺ في الشفاعة بطوله .

[الحديث أطرافه في : ٤٤ ، ٤٤٧٦،٦٥٦٥ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١٦]

[٧٤١١] وحديث أبي هريرة ﷺ : ((يد الله ملأى لا يغيضها نفقة ... الحديث))وسلف* [أطرافه في : ٤٦٨٤ ، ٥٢٥٢ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٩٦]

[٧٤١٢] وحديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ : ((أنَّ الله يقبض الأرض** يوم القيامة فتكون السموات بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك)) رواه سعيد عن مالك .

[٧٤١٣] وقال عمر بن حمزة : سمعت سالماً ، قال : سمعت ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ بهذا . [أطرافه في : ٤٨١٢ ، ٦٥١٩ ، ٧٣٨٢]

وقال ابن اليمان أنا*** شعيب عن الزهري ، أخبرني أبو سلمة أنَّ أبا هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((يقبض الله الأرض)) .

[أطرافه في :٤٨١٢ ، ٦٥١٩ ، ٧٣٨٢]

---

* وسلف . ساقطة من ((ب)) .

** في ((ب)) : الأرضين ،وكذا في شرح ابن بطال .

*** في ((ب)) : أنبأنا .

غرض البخاري ـ فيما يظهر ـ من هذا الباب إثبات صفة اليد لله سبحانه وتعالى ، وهي من الصفات الذاتية الثابتة بالكتاب والسنة ، والرد على من أولها من أرباب البدع .

(١) سورة ص ، الآية (٧٥).

[٧٤١٤] وحديث سليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله ﷺ : ((أنَّ يهودياً جاء إلى رسول // الله ﷺ فقال : يامحمد إنَّ الله يمسك السموات ... الحديث)) . ب/٢٨٦أ

قال يحيى بن سعيد : وزادفيه فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله ﷺ : فضحك رسول الله ﷺ تعجباً وتصديقاً له .

[أطرافه في : ٤٨١١ ، ٧٤١٥ ، ٧٤٥١ ، ٧٥١٣]

[٧٤١٥] وحديث علقمة قال : قال عبدالله ﷺ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل الكتاب – فقال: ياأبا القاسم ، إنَّ الله يمسك السموات على إصبع// ... الحديث)) [اطرافه في : ٤٨١١ ، ٧٤١٤ ، ٧٤٥١ ، ٧٥١٣] أ / ٨٣٥

الشرح

اليد هنا : القدرة . قال* الداودي : يحتمل أن يريد ذلك .

وقال [أبوالمعالي](١) ** : " ذهب بعض أئمتنا(٢) إلى أنَّ [اليدين]*** والعين والوجه

---

* في ((ب)) : وقال .

** في ((أ)) : الفراء العالى .

*** في ((أ)) : اليد ،و التصويب من ((((ب)))) ومن كتاب الإرشاد .

---

(١) إمام الحرمين وشيخ الشافعية ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله أبو المعالي الجويني . المولود سنة ٤١٩هـ. اشتغل بالكلام مدة طويلة ثم رجع عنه في آخر عمره ، وقال : لو استقبلت من أمري مااستدبرت مااشتغلت بالكلام . وهو القائل في مرض موته : اشهدوا عليّ أنّي قد رجعت عن كل مقالة تخالف السنة ، وإنّي أموت على مايموت عليه عجائز نيسابور . له تصانيف كثيرة منها : الإرشاد والشامل ، والرسالة النظامية ، وغيرها . مات سنة ٤٧٨هـ.

انظر : السير (١٨ / ٤٦٨) طبقات السبكي (١٦٥/٥) .

(٢) وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابيه : الإبانه (١٣١-١٤٠) ورسالة إلىأهل الثغر (ص١٢٧) والباقلاني في الإنصاف (ص ٣٥).

صفات ثابته للرب ، والسبيل إلى إثباتها : السمع دون قضية* العقل ، والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة ، والعين** على البصر والوجه على الوجود . [١]

وقال ابن فورك : " قوله : ((يد الله مع الجماعة)) [٢] من أصحابنا من قال : اليد هنا بمعنى الذات ، كقوله*** تعالى :﴿ مما عملت أيدينا ﴾[٣] أي [مماعملنا] " ****[٤].

قال[٥] :" فإن قال قائل : إذا حملتم اليد على معنى الذات فهلاّ حملتموه***** في قوله : ﴿ خلقت بيديّ﴾[٦] على الذات . ؟

---

* في ((ب)) : معية .

** في ((ب)) : العينين .

*** في ((ب)) : وقوله .

**** في ((ب)) : فأعلمنا وهو خطأ . وفي ((أ)) : ماعملنا ، والمثبت من مشكل الحديث وهو أصوب .

***** في مشكل الحديث : حملتموها ، وهو أصوب .

---

(١) كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد ، للجويني ص (١٤٦) ولا شك أنّ هذا تأويل باطل ، تنقضه الأدلة ولغة العرب ، وفي كلام ابن بطال اللاحق قريبا ماينقضه . وانظر مختصر الصواعق المرسلة (ص٣٢٢-٣٣٥).

(٢) جزء من حديث تكلم عليه ابن فورك ، لم أقف عليه ، وهذه اللفظة وردت في أحاديث منها مارواه ابن أبي عاصم في السنة ، باب ماذكر عن النبي ﷺ من أمره بلزوم الجماعة وإخباره أنّ يد الله مع الجماعة . حيث أورد حديثين ، أحدهما عن ابن عمر وضعفه الألباني ، والآخر عن أسامة بن شريك وصححه الألباني بشواهده . كما وردت في حديث عند النسائي (٧/٠٦) حديث رقم (٤٠٣٢). عن عرفجة الأشجعي ، كتاب تحريم الدم ، باب قتل من فارق الجماعة (١/٣٩) رقم (٨٠ و ٨١) .

(٣) سورة يس ، الآية (٧١).

(٤) مشكل الحديث وبيانه ص (٣٢٣).

(٥) القائل ابن فورك

(٦) سورة ص ، الآية (٧٥)

قيل : لا يصح ذلك[١] ، ذكره ابن التين .

قال[٢] : والفرق بينهما أنَّ الله تعالى قال ذلك لإبليس محتجاً عليه ، مفضلاً لآدم هذا التخصيص بقوله ﴿ أنا خير منه ﴾ [٣] فلو حمل على معنى الذات ، سقطت الفائدة ، وبطل [موضع]* الاحتجاج منه تعالى على إبليس فيه ". [٤]

وقال ابن بطال : ((استدلاله بقوله تعالى ﴿ لماخلقت بيديّ﴾[٥] وسائر أحاديث الباب على إثبات يدين لله تعالى ، هما صفتان من صفات ذاته ، ليستا بجارحتين ، بخلاف قول المجسمة ، المثبتة [٦] أنّهما : جارحتان . وخلاف قول القدرية النفاة لصفات ذاته . ثمَّ إذا لم يجز أن يقال : إنّهما جارحتان [لم يجز أن] يقال : إنّهما قدرتان ، ولا إنّهما نعمتان ، لأنّهما لو كانتا قدرتين لفسد ذلك من وجهين :

أحدهما : أنَّ الأمة أجمعت من بين ناف لصفات** ذاته وبين مثبت لها أنَّ الله تعالى ليس له قدرتان ، بل واحدة في قول المثبتة ، ولا قدرة له في قول النافية لصفاته [لأنّهم]*** يعتقدون كونه قادراً [بنفسه]**** لا بقدرته . [٧]

---

* في ((أ)) : معنى ، والتصويب من ((ب)) ومشكل الحديث .

** في ((ب)) : لصفاته

*** في ((أ)) و ((ب)) : أنّهم ، والتصويب من شرح ابن بطال .

**** في ((أ)) : لنفسه . وعند ابن بطال : لنفسه لابقدرة . والمثبت من ((ب)) .

---

(١) مشكل الحديث ص (٣٢٥).

(٢) القائل ابن فورك

(٣) سورة ص ، الآية (٧٦) وتمامها : ﴿ قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ .

(٤) مشكل الحديث ص (٣٢٥) .

(٥) سورة ص ، الآية (٧٥)

(٦) انظر : هامشي (٢و ٣) ص (٢٢٧/أ) من هذا الكتاب

(٧) انظر شرح الأصول الخمسة ص (١٢٩و١٥١) ، وكتاب الإرشاد ص (٩١) .

والآخر : أنَّ الله تعالى قال لإبليس : ﴿ مامنعك أن تسجد لما خلقت بيديّ... الآية ﴾[١] ، قال إبليس مجيبا له : ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار ﴾[٢] فأخبر بالعلة التي لأجلها لم يسجد ، وأخبره تعالى بالعلة التي لأجلها أوجب السجود ، وهي : [أنه] خلقه [بيديه]* ، فلو كانت [اليد القدرة]** التي خلق آدم بها ، وبها خلق إبليس ، لم يكن لاحتجاجه تعالى عليه ـ بأن [خلقه]*** بما يوجب عليه السجود ـ معنى ؛ إذ إبليس مشارك لآدم فيما خلقه به تعالى من قدرته ، ولم يعجز إبليس بأن يقول له : أي رب فأي فضل له وأنا خلقتني بقدرتك ، كما خلقته ، ولم يعدل إبليس عن هذا الجواب إلى أن يقول : أنا خير منه ، لأنَّه خلقه من نار وخلق آدم من طين ، فعدول إبليس عن هذا الاحتجاج مع وضوحه ، دليل على أنَّ آدم خصَّه الله ، من خلقه بيده ، بما لم يخص به إبليس .

وكيف يسوغ للقدرية القول بأنَّ اليد هنا : القدرة ، وظاهر الآية مع هذا يقتضي يدين ، فينبغي على الظاهر اثبات قدرتين ، وذلك خلاف الآية .

ولا يجوز أن يكون المراد باليدين : نعمتين ، لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله ، لأنَّ النِّعم مخلوقة كلها .

وإذا استحال كونهما جارحتين ونعمتين وقدرتين ، ثبت أنَّهما يدان صفتان لا كالأيدي والجوارح المعروفة عندنا . اختص آدم بأن خلقه بهما من بين سائر خلقه تكريماً له وتشريفاً .))[٣] .

---

* في ((أ)) : بيده .

** في ((أ)) : القدرة اليد . وهو خطأ .

*** في ((أ)) وب : خلقها ، والتصويب من شرح ابن بطال .

---

(١) سورة ص ، الآية (٧٥).

(٢) سورة ص ، الآية (٧٦).

(٣) شرح ابن بطال (٤/٣٤٦/ أ – ب) وانظر تفصيلاً أوسع لهذه المسألة : مختصر الصواعق المرسلة (ص ٣٢٢–٣٣٥).

فصل

« وفي هذا الحديث دليل على شفاعة سيدنا رسول الله ﷺ لأهل الكبائر من أمته ، خلافاً لمن أنكرها من المعتزلة والقدرية والخوارج ، وهذا الحديث في غاية الصحة //والقوة* ،تلقاه المسلمون بالقبول** إلى أن حدث أهل العناد والردّ لسنن رسوله . [ب٢٨٦ب]

وفي كتاب الله مايدل على صحة الشفاعة قوله تعالى إخباراً عن الكفار إذ قيل لهم ﴿ ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ٠٠ إلى اليقين ﴾ [١] ، فأخبروا عن أنفسهم بالعلل التي من أجلها سلكوا في سقر ، ثم قال : ﴿ فما تنفعهم شفاعة الشافعين ﴾[٢] زجراً لأمثالهم من الكافرين ، وترغيباً للمؤمنين في الإيمان لتحصل لهم به شفاعة الشافعين ، وهذا دليل قاطع على ثبوت الشفاعة .

فإن عارض حديث الشفاعة معارض بأحاديث الوعيد ، كقوله : « من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم أبداً***، ومن تحسَّى**** سماً... الحديث[٣] » ونحوه من الأخبار ٠

---

* في « ب » : والقدرة ٠

** في « ب » : بالقول وكذا هو في شرح ابن بطال ٠

*** في « ب » : خالداً ٠

**** في « ب » : حسي ٠

---

(١) سورة المدثر ، الآيات (٤٢-٤٧) ٠

(٢) سورة المدثر ، الآية (٤٨)٠

(٣) رواه البخاري في كتاب الطب باب شرب السم والدواء به ومايخاف منه والخبيث (٢٥٨/١٠فتح) حديث (٥٧٧٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : غلظ تحريم قتل الانسان نفسه (١٥٦/٢) حديث (١٧٥) ، والترمذي كتاب الطب باب ماجاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٣٨٦/٤) حديث (٢٠٤٣) ، والنسائي في كتاب الجنائز ،

⇐⇐⇐

فالجواب : بأنّه لا تعارض ، لجواز أن يكون* الله أنفذ عليه وعيده ، بأن خلده في النار أكثر من مدة بقاء من خرج بالشفاعة ، ثم يخرج من النار بعد ذلك [بمدة]** لشفاعة رسول الله ﷺ بما*** في قلبه من الإيمان ، المنافي للكفر ، لأنّ الخلود الأبدي الدائم إنّما يكون في الكفار الجاحدين .

وماجاء في [كتاب]**** الله من ذكر الخلود للمؤمنين ، كقوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾(١) فإنّما يراد بالتخليد : تطويل المدة عليه في العذاب ،ولايقتضي التأبيد ،كما يقتضي خلود الكافرين .

ويحتمل تأويل الحديث : من قتل نفسه على وجه الاستحلال والردة***** ، فجزاؤه ماذكر في الحديث ، لأنّ فاعل ذلك كافر لا محاله .

---

* في ((ب)) : أنّ الله .

** ساقطة من ((أ)) . وفي ((ب)) هذه ، والمثبت من شرح ابن بطال .

*** في ((ب)) : لما .

**** في ((أ)) : الكتاب

***** في ((ب)) : والزيادة .

⇐⇐⇐

باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (٣/٣٦٨) حديث (١٩٦٤) . والدارمي ، كتاب الديات ، باب التشديد على من قتل نفسه (٢/٦٣٥) حديث (٢٢٧٣) جميعهم عن أبي هريرة ﷺ ، بألفاظ مختلفة ولفظ مسلم : ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ... الحديث)) .

(١) سورة النساء ، الآية (٩٢) .

ويشهد لهذا* ماقاله قبيصة[١] فيما سلف في البخاري في تأويل قوله عليه السلام : ((سحقاً** سحقاً)) قال هو في المرتدين [٢] .

وقد سلمت جماعة من المعتزلة شفاعة رسول الله ﷺ على وجه دون وجه . لمّا لم يمكنها رد الأحاديث الواردة فيها ، لانتشارها وقبول الأمة لها ، ولشهادة*** ظواهر كتاب الله سبحانه لها ، فقالوا : تجوز شفاعته عليه السلام للتائب من الكبائر ولمن أتى صغيرة مع اجتنابه الكبائر ، أو في مؤمن لا ذنب له ليثاب[٣] وهذا كله فاسد على

**في ((ب)) : لها .

*** في ((ب)) : فسحقاً .

**** في ((ب)) : وبشهادة .

---

(١) هو قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي ، الكوفي ، أبو عامر من كبار شيوخ البخاري أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثوري . قال أحمد بن حنبل : كان كثير الغلط ، وكان ثقه لا بأس به . وقال أبو حاتم : لم أر من المحدثين من يحفظ و يأتي بالحديث على لفظ واحد لايغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري ، مات ليلة الجمعه في المحرم سنة ٢١٥هـ. انظر : كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، ليوسف ابن حسن بن عبدالهادي ص (٣٤٩) ت (٨٤٠) ورجال صحيح البخاري (٦٢١/٢) ت (٩٨٦) وهدي الساري ص (٤٥٨) .

(٢) انظر صحيح البخاري (٥٥١/٦ فتح) حيث جاء فيه : قال محمد بن يوسف الفربري : ذكر عن أبي عبدالله عن قبيصة قال : هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر ، فقاتلهم أبو بكر ﷺ. أ ، هـ. قال ابن حجر : وقد أخرج الإسماعيلي الحديث المذكور عن إبراهيم بن موسى عن إسحق ، عن قبيصة ، عن سفيان الثوري به . فتح الباري (٥٦٦/٦).

(٣) انظر : شرح الأصول الخمسة ص (٦٨٧-٦٩٣) . الإنصاف للباقلاني ص (٢٣١-٢٣٢)والوجه الذي سلمت به المعتزلة هو شفاعته ﷺ في رفع درجات من يدخل الجنة فيها فوق ماكان يقتضيه ثواب أعمالهم . انظر مقالات الاسلاميين (ص٤٧٤).وشرح العقيدة الطحاوية (٢٨٨/١)

أصولهم ، لاعتقادهم أنَّ الله سبحانه يستحيل منه تعذيب التائب من كبيرته ، أو فاعل الصغائر إذا اجتنب الكبائر أو تأخير مااستحق – والذي لا ذنب له – من الثواب ، لأنَّه لو عذب من ذكرنا وأخر* ثواب [الآخر]** ، ولم يوف التائب والمجتنب للكبائر مع فعله الصغائر ثوابه على أعماله ، لكان ذلك خارجاً عن الحكمة وظالماً [وذلك]*** من صفات المخلوقين .

وإذا كان هذا أصلهم ، فإثبات**** الشفاعة على هذا الوجه لا معنى له فبطل قولهم ، ولزمهم تسليم الشفاعة على الوجه الذي يقول به أهل السنة والحق ، وهذا بيِّنٌ ولله الحمد ﴾ . (١)

فصل

وقوله : « ويذكر خطيئته التي أصاب » يحتج به***** من يجوز وقوع الصغائر منهم عليهم الصلاة والسلام(٢) ﴿ وقد قام الإجماع على عصمتهم في الرسالة ، وأنَّه لا تقع منهم الكبائر(٣) واختلفوا في جواز الصغائر عليهم ، فأطبقت المعتزلة والخوارج

---

* في « ب » : وأخبر .

** في « أ » : الآخرة .

*** في « أ » و « ب » : بذلك ، والتصويب من شرح ابن بطال .

**** في « ب » : فإثباتهم .

***** به ، ساقطة من « ب » .

---

(١) انظر : شرح ابن بطال (٤/٣٤٦/ب –٣٤٧/أ) .

(٢) يقول ابن تيمية : " القول بأنَّ الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر ، هو قول أكثر علماء الإسلام ، وجميع الطوائف ، حتى إنَّه قول أكثر أهل الكلام ، كما ذكر أبو الحسن الآمدي أنَّ هذا قول أكثر الأشعرية ، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء ، بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلاَّ مايوافق هذا القول ... " مجموع الفتاوى (٤/٣١٩) .

(٣) نقل الإجماع على هذا أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر:مجموع الفتاوى (١٠/٢٩٠) .

على أنّه لا يجوز وقوعها منهم[١] ، وزعموا أنّ الرسل لا يجوز أن يقع منهم ماينفر الناس عنهم، وأنّهم معصومون من ذلك [٢] ، وهذا باطل ، لقيام الدليل من التنزيل ، وحديث الرسول ، أنّه ليس كلُّ ذنب كفراً .

وقولهم : إنّ الباري سبحانه يجب عليه عصمة الأنبياء من الذنوب [كي] لا ينفر الناس عنهم بمواقعتهم* لها [٣] ، هو فاسد بخلاف القرآن له ، وذلك أنّ الله تعالى قد أنزله**[٤] – وفيه متشابه – مع سابق علمه أن سيكون ذلك سبباً لكفر قوم ، فقال تعالى ﴿ فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه// ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ﴾[٥] وقال تعالى : ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنّما أنت مفتر ﴾[٦] فكان التبديل الذي هو النسخ[٧] // سبباً لكفرهم ، كما كان إنزاله تعالى متشابها سبباً لكفرهم ﴾ .[٨]

أ / ٨٣٦

ب/ ٢٨٧أ

---

* في « ب » : لموافقتهم .

** في « ب » : أنزل .

---

(١) انظر : مقالات الإسلاميين (ص٢٢٦) وكتاب اصول الدين،للتميمي(ص١٦٧-١٦٨) .

(٢) انظر : كتاب الدرة فيما يجب اعتقاده ص (٣٧٧)حيث يذهب ابن حزم إلى هذا القول .

(٣) من يرى من العلماء وقوع بعض صغائر الذنوب من الأنبياء لا يرى استمرارهم عليها ، وإنّما إذاحصلت لا يقرهم الله عليها ، فيرجعون عنها ويتوبون ويستغفرون ولا يكون هناك مجال للأخذ بها ، ولا تقليد الأنبياء عليها ، وليس في ذلك نقص فيهم لأنّ العبرة بكمال النهايات ، راجع : مجموع الفتاوى (١٠/٢٩٣-٣١٣) و(٥/١٥٠) حيث فنّد شبه من يرون عصمتهم مطلقاً وأجاب عنها جواباً متيناً .

(٤) أي : القرآن الكريم .

(٥) سورة آل عمران ، الآية (٧) .

(٦) سورة النحل ، الآية (١٠١) .

(٧) انظر تفسير الطبري (٧/٦٤٧) والبغوي (٥/٤٣) .

(٨) مابين القوسين منقول من شرح ابن بطال (٤/٣٤٧/ب) .

ونقل ابن بطال عن أهل السنة[١] : " أنّه جائز وقوع الصغائر عليهم ، واحتجوا بقوله تعالى مخاطباً لرسوله في آية الفتح[٢]، قال: وقد ذكر الله في كتابه ذنوب الأنبياء فقال ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾[٣] ، وقال نوح لربه : ﴿ ان ابني من أهلي ﴾[٤] فسأل أن ينجيه ، وقد كان تقدم إليه فقال :﴿ لا تخاطبني في الذين ظلموا إنّهم مغرقون﴾ [٥] ، وقال ابراهيم : ﴿ والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين ﴾[٦] وفي كتاب الله تعالى من ذكر خطاياهم مالا خفاء به ، وقد سلف الاحتجاج في هذه المسألة في كتاب الدعاء في[باب] قوله* : ((رب** اغفر لي ماقدمت ... إلى آخره)) [٧] .

فصل

فإن قلت فما معنى قول آدم عليه الصلاة والسلام : ((ولكن ائتوا نوحاً ، فإنّه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض)) وقد تقدم آدم قبله ؟

---

* في ((ب)) : قولهم .

** في ((ب)) : اللهم

---

(١) انظر : شرح ابن بطال (٤/٣٤٧/ب) . وانظر كلام ابن تيمية المتقدم ص (٣٢٤) .

(٢) المقصود قوله تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيماً ﴾ . الآية (٢) من سورة الفتح .

(٣) سورة طه ، الآية (١٢١)

(٤) سورة هود ، الآية (٤٥).

(٥) سورة هود ، الآية (٣٧).

(٦) سورة الشعراء ، الآية (٨٢).

(٧) انظر : فتح الباري (١١/٢٠٢).

فالجواب : أنَّ آدم لم يكن رسولاً ، لأنَّ الرسول يقتضي مرسلاً إليه في وقت الإرسال ، وهو عليه السلام أهبط إلى الأرض ، وليس فيها أحد ، ذكره ابن بطّال[١] ، وكذا قال الداودي ٠

فيه أنَّ آدم ليس برسول ، لقوله في نوح : أول رسول ، وسيأتي قريباً الخلف فيه ، في باب ﴿وجوه يومئذ ناضرة ٠ إلى ربها ناظرة﴾ ٠[٢] [٣]

ثمَّ قال ابن بطال : ((فإن قيل : لمَّا تناسل منه ولده ؛ وجب أن يكون رسولاً إليهم ٠ قيل : إنَّما أهبط عليه السلام إلى الأرض وقد علَّمه الله [أحكام] دينه وما يلزمه من طاعة ربه فلمَّا حدث ولده بعده حملهم على دينه ، وماهو عليه من شريعة ربه ، كما أنَّ الواحد منا إذا ولد له ولد يحمله على سنته وطريقته ، ولا يستحق بذلك أن يسمى رسولاً ، وإنَّما سمى نوح رسولاً ، لأنَّه بُعث إلى قوم كفار ليدعوهم إلى الإيمان ٠[٤]

وقوله : ((ائتوا نوحاً فإنَّه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض)) ،

ذكر أهل التأريخ[٥] : أنَّ إدريس جد نوح ، فإن صح أنَّ إدريس رسول لم

---

(١) انظر : شرح ابن بطال (٣٤٧/٤/ب) ومقصوده أنَّ آدم لم يكن رسولاً بل كان نبياً ، حيث ثبتت نبوته بثلاثة أحاديث عن رسول الله ﷺ ، الأول : عند الإمام أحمد عن أبي ذر (المسند ١٧٨/٥) وصححه الألباني في المشكاة (١٥٩٩/٣) ٠ الثاني عند الترمذي عن أبي سعيد (كتاب التفسير ، باب : ومن سورة بني اسرائيل (٣٠٨/٥) ح (٣١٤٨) وقال : حسن صحيح ، وصححه الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٧١/٣)٠ الثالث : عند ابن حبان عن أبي أمامة (٩٢٢/٢ موارد) ح (٢٠٨٥) وحكم عليه المحقق بالصحة

(٢) سورة القيامة ، الآيتان (٢٢ و ٢٣) ٠

(٣) انظر ص (٤٣٤-٤٣٥) من هذا الكتاب ٠

(٤) شرح ابن بطال (٣٤٧/٤/ب) ٠

(٥) انظر : تاريخ الطبري (١٠٦/١-١٠٧) والبداية والنهاية (٩٣/١)٠

يصح قولهم إنّه قبله ، وإلاّ احتمل أن يكون إدريس غير مرسل .(١)

فصل

﴿ وأمّا حديث الإصبع فإنّه إذا لم يصح أن يكون جارحة لما قدمناه من إبطال التجسيم ، فتأويله ماقاله أبو الحسن الأشعري : [من]* أنّ هذا وشبهه مما أثبته الرسول عليه السلام لله تعالى ، ووصفه به راجع إلى أنّه صفة ذات لا يجوز تحديدها ولا تكييفها ٠ ﴾ (٢)

وقد قال أبو بكر بن فورك : " إنّه يجوز أن يكون الإصبع خلقاً لله يخلقه ، يحمله على ما حملت عليه الإصبع** ٠ ودليله : أنّه لم يقل على إصبعه بل أطلق ذلك

* في ((أ)) : مع ، والتصويب من ((ب)) وشرح ابن بطال .

** في ((ب)) وابن بطال : يحمله ماحملت الإصبع ٠ والعبارة غير واضحة المعنى ٠

(١) يتوجه الإشكال الوارد على هذا الحديث بأحد أمرين :

الأول : أنّ من كان قبل نوح وهم – آدم وشيث وادريس – عليهم السلام إنّما كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً ، فيكون نوح هو أول الرسل على الإطلاق ٠

الثاني : وهو خاص بإدريس إذ تذهب طائفة من الناس إلى أنّ إدريس هو إلياس فيكون من نسل نوح عليه السلام وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن مسعود كما حكاه عنهما البخاري في صحيحه ، وإليه ذهب الضحاك بن مزاحم وحكاه قتادة ومحمد بن إسحاق ، وزعم الحاكم أنّه قول أكثر الصحابة ، وخطأ ابن كثير القول بأنّهما واحد ٠ والله أعلم بالصواب ٠ انظر : المستدرك للحاكم (٢/٥٩٥) البداية والنهاية (١/٩٣و٣١٦) فتح الباري (٦/٤٣٠و٤٣٢) و (١١/٤٤٢)٠

(٢) مابين القوسين منقول من شرح ابن بطال : (٤/٣٤٧/ب)٠

مُنكَراً [١] ، وليس ينكرفي خلق* الله تعالى أن يخلق خلقاً على هذا الوجه •

قال محمد بن شجاع الثلجي[٢] : يحتمل أن يكون خلق من خلق الله ، يوافق اسمه اسم الإصبع ، فقال إنّه يحمل السموات على ذلك ،ويكون ذلك تسمية للمحمول عليه ذكر فيه •

ويحتمل أن يكون المراد بالإصبع : القدرة والملك والسلطان على معنى قول القائل : مافلان إلاّ بين إصبعين ، إذا أراد الإخبار عن جريان** قدرته عليه ، فذكر معظم المخلوقات ، وأخبر عن قدرة الله تعالى على جميعها ، معظماً لشأن الرب تعالى في قدرته وسلطانه " .[٣]

---

* في ((ب)) : مخلوق الله •

** في ((ب)) : حرمان .

---

(١) قوله هذا متعقب ، نعم في هذا الحديث جاء لفظ الإصبع منكراً غيرمضاف إلى الله ولكن سياق الحديث يدل على المقصود ، وقد جاء لفظ الإصبع مضافاً إلى الله تعالى في أحاديث كثيرة منها مارواه مسلم في صحيحه : كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء : عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : إنّ قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ••• الحديث)) انظر (٣١١/١٦) ح (٢٦٥٤) • وانظر بعضاً من هذه الأحاديث كتاب التوحيد لابن خزيمة باب إثبات الأصابع لله عزوجل (١٨٧/١-٢٠١)•

(٢) هو محمد بن شجاع البغدادي الحنفي ، أبو عبدالله الثلجي – بالمثلثة والجيم – كان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة • قال عنه الإمام أحمد : مبتدع صاحب هوى ، وقال ابن عدي : كان يضع أحاديث في التشبيه وينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بذلك • وقال الأزدي : كذاب لاتحل الرواية عنه لسوء مذهبه وزيغه عن الدين • قال ابن حجر : متروك ورمي بالبدعة • مات ساجدا سنه (٢٦٦) • انظر : تهذيب الكمال (١٢١٠/٣) السير (٣٧٩/١٢) التهذيب (٢٢٠/٩) التقريب (٥٩٥٤) كتاب بحر الدم ص (٣٧٣) ت (٨٩٦) •

(٣) مشكل الحديث وبيانه ص (٢٤١-٢٤٢)•

وقال الداودي : " يحتمل أن يكون الإصبع ملكاً أو خلقاً من خلق الله يملكه ذلك ويقدره عليه "٠ (١)

وقال الخطابي : ذكر الأصابع لم يوجد في كتاب ، ولا سنة مقطوع

---

(١) هذه التأويلات لصفة الإصبع التي حشدها المؤلف هنا لا شك أنّها من التحريف لكلام الرسول ﷺ عن مراده ، فالنبي – الذي هو أعلم الخلق بالخالق وأنصحهم للخلق وهو الذي أوتي جوامع الكلم – قد خاطب أمته بلغة واضحة مفهومة لسامعها ، ولا يمكن بحال أن ترد هذه المعاني والتأويلات على بال أحد إلاّ من أشرب قلبه بهذه الشبهات وصفة الأصابع ثابتة لله على مايليق بجلاله ، كما نطقت بذلك الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ ، والواجب علينا تجاه هذه النصوص إثبات ماجاءت به على ظاهره إثباتاً بلا تمثيل ،و على هذا مضى سلف الأمة وعلماءالسنة، يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " الحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي ﷺ ، والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره "٠ ويقول الإمام البربهاري : " وكل ماسمعت من الأثار شيئاً لم يبلغه عقلك نحو قول الرسول ﷺ : « قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن"٠ ثم قال: " فعليك بالتسليم والتصديق والتفويض والرضا ، ولا تفسر شيئاً من هذا بهواك ، فإنَّ الإيمان بهذا واجب فمن فسرشيئا من هذا بهواه ، أو رده فهو جهمي "٠ ويقول البغوي : " والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عزوجل ، وكذلك كل ماجاء به الكتاب أو السنة من هذا القبيل في صفات الله تعالى ٠٠٠ ورد بها السمع يجب الإيمان بها ، وامرارها على ظاهره ، معرضاً فيها عن التأويل مجتنباً عن التشبيه ، معتقداً أنَّ الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق "٠ بل إنَّ الإمام أبا الحسن الأشعري الذي ينتسب إليه الأشاعرة – وإن كانوا يخالفونه في كثير مما استقر عليه في آخر أمره ٠ يقول : وندين بأنَّ الله تعالى يقلب القلوب ، وأنَّ القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، وأنّه سبحانه يضع السموات على إصبع والأرضين على إصبع كما جاءت الرواية عن رسول الله ﷺ من غير تكييف ٠

انظر لما سبق: طبقات الحنابلة (٢٤٢/١و ٢٣/٢) ، الإبانة ص (٥٧–٥٨) شرح السنة للبغوي (١٦٨/١–١٧٠) شرح كتاب التوحيد للغنيمان (٣١٦/١–٣١٩)٠

بصحتها[١] وليس معنى اليد : الجارحة ، حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع ، بل هو توقيف شرعي ، أطلقنا الاسم فيها على ماجاء في الكتاب من غير تكييف ، فخرج بذلك [عن]* أن يكون [له]* أصل [في] الكتاب والسنة ، أو أن يكون على شيء من** معانيها .[٢] [٣]

فصل

وضحكه عليه السلام ، [كالمتعجب]*** منه أنّه يستعظم ذلك في قدرته ، وإنّه ليسير

---

* مابين المعقوفتين زيادة من أعلام الحديث يختل المعنى بدونها .

** في ب : منها .

*** في أ : كالتعجب .

---

(١) مقصوده بالسنة المقطوع بصحتها : الحديث المتواتر ، أمّا حديث الآحاد وإن كان صحيحاً فلا يثبت به عنده حكم عقدي إذا لم يكن مستنداً إلى أصل في الكتاب أو في السنة المقطوع بصحتها هكذا زعم ثم أكد هذا بقوله : هذا هو الأصل الذي بنى عليه الكلام ونعتمده في هذا الباب . انظر : أعلام الحديث (١٨٩٩/٣) ولاشك أنّ هذا الكلام تأثرمنه بالمتكلمين ، وهي شبهة من شبهاتهم التي علقت بذهنه ، مع اشتهار ردوده عليهم ، وقد سبق بيان الحق في هذه المسألة .

وانظر : الحجة في بيان المحجة (٣٤٥/١-٣٤٩) و (٢١٤/٢-٢٢٤).

(٢) أعلام الحديث (١٨٩٩/٣).

(٣) هذا الكلام مبني على عدم قطعية أحاديث الآحاد في مسائل الاعتقاد عند الخطابي ، وإلاّ فالأحاديث قد تكاثرت في إثبات صفة الأصابع لله ، منها ما هو مُخَرَّجٌ في الصحيحين ، والحق أنّها قطعية الدلالة والصحة ،و انظر هذه الأحاديث (كتاب السنة ،لعبدالله بن الإمام أحمد (٢٦٤/١-٢٦٧) التوحيد ، لابن خزيمة (١٨٧/١-١٩٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٢٠/٣-٤٢١) الأسماء والصفات للبيهقي (١٦٤/٢-١٧٤).

في جنب مايقدر عليه ، ولذلك قرأ عليه قوله ﴿ وماقدروا الله حق // قدره﴾[١] أي [ب٢٨٧ب] ليس قدره في القدرة على مايخلق على الحد الذي ينتهي إليه الوهم ، ويحيط به الحد والحصر[٢] لأنّه تعالى يقدر على إمساك جميع مخلوقاته على غير شيء ، كما هي اليوم لقوله تعالى ﴿ رفع السموات بغير عمد ترونها ﴾[٣]

فصل

وقوله : ((ملأى)) أي عطاؤه واسع ، ومنته* كاملة ، تقول العرب لي عند فلان يد بيضاء ، أي : منة كاملة .

وقوله : ((لايغيضها)) أي : [لا] ينقصها ، وقال أبوزيد [٤] : " غاض ثمن السلعة أي نقص ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وغيض الماء ﴾ . "[٥] [٦]

وقوله : ((سحّاء)) : يقال : سح المطر والدمع وغيرهما سحوحاً [وسحاً] : انصبّ وسال[٧] فكأنّها لامتلائها بالعطاء تسيل أبداً .

---

* في ((ب)) : ومنّه .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (٩١) . والزمر ، الآية (٦٧) .

(٢) سيورد المؤلف هذا الكلام قريباً ص (٣٣٦) معزواً إلى ابن فورك .

(٣) سورة الرعد ، الآية (٢) .

(٤) هو سعيد بن أوس بن ثابت بن القيطون ، أبوزيد الأنصاري ، صاحب كتاب النوادر، وغيره . روى القراءات عن أبي عمرو بن العلاء . مات سنة (٢١٥) وعمره (٩٤) عاماً . انظر : اشارة التعيين ص ١٢٨ ت (٧٦) البلغة ص (١٠٣) ت (١٣٦) .

(٥) سورة هود ، الآية (٤٤) .

(٦) لم أقف على النص في كتابه النوادر .

(٧) انظر لسان العرب (٢/٤٧٦) .

وفي الصحاح :" تفيد السيلان من فوق "[١] . وهو غاية في التمثيل ، لأنَّ سيل الماء من فوق أشد من سيلانه في أرض وطية .

فصل

قال الدوادي : هذا الحديث كأنَّه ركب متناً* على غير أصله ، وذلك : أنَّ أول الحديث فيه ذكر الشفاعة من الموقف ، وفي آخره ذكر الشفاعة فيمن يخرج من النار وذكر من يبقى فيها ممن يخلد .[٢]

فصل

وقوله : ((مابقي في النار إلاَّ من حبسه القرآن)) : يعني : من أخبر القرآن بخلوده فيها.

وقوله : ((وكان في قلبه مايزن شعيرة ، وذرة ، وبرة)) قال الدوادي : يعني من اليقين مع كلمة الإخلاص، وهذا على التقليل .

وكلمة الإخلاص لو جعلت السموات والأرض ومابينهما في كفة ، وجعلت لا إله إلاَّ الله في كفة** أخرى ، لرجحت

---

* هكذا في ((أ)) و ((ب)) . وفي الفتح : شيئاً ولعله الأقرب .

** كفة ، ساقطة من ((ب))

---

(١) انظر : الصحاح (١/٣٧٣).

(٢) انظر هذا الإشكال والجواب عنه : الفتح (١١/٤٤٦) .

لا إله إلاّ الله [١]، غير أنّه لا تقبل من أحد إلاّ مع الإقرار بكتاب الله ، وملائكته ، وأنبيائه ، ورسله ، وبالبعث ، وبالجنة ، والنار •

فصل

وقوله* : ((وكان عرشه على الماء)) :(قال سعيد بن جبير[٢] : سألت ابن عباس ﷺ ، على أي شيء كان الماء ، ولم)** يخلق سماء ولا أرض ، فقال : على متن الريح • [٣]

---

* ساقطة من ((ب)) •

** مابين القوسين ساقط من ((ب)) •

---

(١) جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : ((قال موسى يارب ، علمني شيئاً أذكرك وأدعوك به قال : قل ياموسى : لا إله إلاّ الله ، قال : يارب كل عبادك يقولون هذا ، قال : ياموسى ، لو أنّ السموات السبع وعامرهن غيري ، والأرضين السبع في كفة ولا إله إلاّ الله في كفة ، مالت بهن لا إله إلاّ الله)) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٤، ١١٤١) والحاكم في المستدرك (٧١١/١) رقم (١٩٣٦) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي • والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٥٠/١) رقم (١٨٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١١/١١) أخرجه النسائي بسند صحيح • وقال الهيثمي في المجمع (٨٨/١٠) رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا ، وفيهم ضعف • والحديث في إسناده:دراج،قال أحمد والنسائي: حديثه منكر . ووثقه ابن معين.

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، الوالبي • من كبار التابعين ، روى عن ابن عباس وابن عمر وجماعة ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فقيه • قتله الحجاج سنة (٩٥) ترجمته في : السير (٣٢١/٤) تهذيب التهذيب (١١/٤) التقريب (٢٢٧٨) •

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٦/٧) حديث رقم (١٧٩٩٨) و(١٧٩٩٩) وعزاه السيوطي إلى : عبدالرزاق في المصنف ، والفريابي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والحاكم وصححه، والبيهقي في الأسماء والصفات • انظر الدر المنثور (٥٨٢/٣)•

أ / ٨٣٧

وقوله :// ((وبيده الأخرى الميزان ، يخفض ويرفع)) : هذا يدل على أنَّ اليدين صفتان لله تعالى ، ثابتتان له ، كماسلف .[١] خلافاً لما يقول أبو المعالي : أنْ حمل اليدين على القدرة .[٢]

ومعنى : ((بيده الميزان)) أنّه قدَّر الأشياء ووقتها وحدَّدها ، ولا* يملك أحد نفعاً ولا ضراً إلاَّ منه تعالى ، قاله الداودي .[٣]

وقال الخطابي : " الميزان هنا مثل[٤] ، وإنّما هو قسمه بالعدل بين الخلق يخفض من يشاء أي : يضعه ، ويرفع من يشاء ويقتر ، كما قد صنعه الواصفون** عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى " .[٥]

---

*في ((ب)) : فلا .

** هكذا في ((أ)) ، وفي ((ب)) : كما يصفه الواصفون . والعبارة غير مستقيمة المعنى ، وفي أعلام الحديث : ويوسع الرزق على من يشاء ، ويقتر على من يشاء ، كما يصنعه الوزان عند الوزن ، يخفض مرة ويرفع أخرى .

---

(١) انظر ص (٣١٨) ومابعدها من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص (٣١٧) من هذه الكتاب .

(٣) انظر : فتح الباري (٤٠٧/١٣).

(٤) هذا صرف للحديث عن ظاهره ، والأولى حمله على الظاهر ، وأهل السنة يثبتون الميزان ، وأنّه ميزان حقيقي توزن به أعمال العباد ، وذهبت المعتزلة إلى إنكار الميزان ، وقالوا : هو عبارة عن العدل . ونقل القرطبي نحواً من هذا الكلام عن مجاهد والضحاك والأعمش . وتعقبه بقوله : وهذا القول مجاز وليس بشيء ، وإن كان شائعاً في اللغة ، للسنة الثابته في الميزان الحقيقي ، ووصفه بكفتين ولسان . أ-هـ. انظر : التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، للقرطبي ص (٣٦٤) مجموع الفتاوى (٣٠٢/٤) شرح العقيدة الطحاوية (٦٠٨/٢) القيامة الكبرى ، للأشقر ص(٢٤٧-٢٥٠).

(٥) انظر : أعلام الحديث (١٨٦٣/٣).

فصل

[وقوله] ((وتكون السماء بيده)) أي بقوته . وقيل هي : صفة لله تعالى وقد سلف .[١]

و ((النواجذ)) : أقصى الأسنان ، وهي سِنّ الحلم . أو الضواحك أو الأضراس ،[عند]* الأصمعي .

أو الأنياب ، [عند] * أبي العباس .[٢] [٣] . أقوال[٤] .

فصل

وقراءته عليه السلام : ﴿ وماقدروا الله حق قدره ﴾[٥] قال ابن فورك : " كالمتعجب منه أنّه يستعظم** ذلك في قدرة الله ، فإنّ ذلك يسير في جنب مايقدر عليه ولذلك قرأها ، أي ليس قدرته في القدرة على مايخلق على الحد الذى ينتهي إليه الوهم ، ويحيط به الحد والحصر " .[٦]

---

* في ((أ)) : عن .

** في ((ب)) : يستعطف .

---

(١) انظر : ص (٣١٨) وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) انظر : غريب الحديث ، للحربي (١١٧٥/٣).

(٣) انظر : لسان العرب (٥١٣/٣) وأبو العباس هو المبرد وتقدمت ترجمته ص (٢٢٧/ب)

(٤) انظر مجمل اللغة (٢/ ٨٥٥) الصحاح (٢/ ٥٧١) النهاية (٥/ ٢٠)

(٥) سورة الأنعام ، الآية (٩١) . والزمر الآية (٦٧).

(٦) مشكل الحديث وبيانه ص (٢٤٢) .

وقال الخطابي : " الآية محتملة للرضاء والإنكار ، وليس فيها للإصبع ذكر ، وقول من قال من الرواة : (تصديقاً لقول الحبر)* ، ظن وحسبان "٠ (١) (٢)

قال : وروى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبدالله ، [فلم]** يذكروا فيه تصديقاً له ٠ وقد يستدل المستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرته على الوجل ، وذلك غالب تجري العادة في مثله ، [ثمّ]*** لايخلو ذلك من إرتياب وشك في صدق الشهادة منهم بذلك ، لجواز أن تكون الحمرة لأمر حادث في البدن ٠ والصفرة لهيج مِرارٍ وثوران خلط .

والاستدلال بالتبسم على مثل هذا [الأمر]**** الجسيم قدره غير سائغ مع

---

* في هامش « أ » : في الأصل : اليهود وفي « ب » : اليهودي ٠

** في « أ » : ولم ٠

*** في « أ » : ولا ، والمثبت من « ب » و أعلام الحديث ٠

**** في « أ » و « ب » الاسم ، والمثبت من أعلام الحديث .

---

(١) أعلام الحديث (٣/١٩٠٠)٠

(٢) قال ابن حجر : ولو كان الأمر على خلاف مافهمه الراوي بالظن للزم منه تقرير النبيﷺ على الباطل وسكوته عن الإنكار ــ وحاشا لله ــ من ذلك ، وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من أدعى أنَّ الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار فقال بعد أن أورد هذا الحديث في كتاب التوحيد من صحيحه بطريقه ، قد أجل الله تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً ٠ فتح الباري (١٣/٤١٠)

وقال ابن التين : تكلف الخطابي في تأويل الإصبع حتى جعل ضحكه ﷺ تعجباً وإنكاراً لما قال الحبر ، ورد ما وقع في الرواية الأخرى « فضحك ﷺ تعجباً وتصديقاً ، بأنّه على قدر مافهم الرواي ٠ قال النووي : وظاهر السياق أنّه ضحك ﷺ تصديقاً له : بدليل قراءته الآية التي تدل على صدق ماقال الحبر ، وهي قوله تعالى ﴿ وماقدروا الله حق قدره ﴾ وانظر الفتح (٨/٤١٣)٠

تكافؤ[وجهي]* الدلالة المتعارضين فيه . ولو صح الخبر[١] ، حملناه على تأويل قوله تعالى ﴿والسموات مطويات بيمينه﴾[٢] أي : قدرته على طيها[٣] وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفة فاستخف** حمله ، فلم يشتمل بجميع كفه عليه ، لكنه // يقله [ببعض]*** أصابعه ، وقد يمثل ذلك الأمر الشاق**** القوي ، (ب/٢٨٨ب) فيقال: إنَّه يقله بإصبع واحدة ، وإنَّه يقله بخنصره .[٤]

فصل

راوي حديث عبدالله ﷺ هو : عبيدة بن عمرو ، أبو عمر أو أبو مسلم المرادي السلماني – بسكون اللام – ، اتفقا عليه ، أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين ، وسمع عمر وعلياً وابن مسعود ، مات سنة أربع وستين ، وقيل اثنتين وسبعين ، وقيل ثلاث وسبعين .[٥]

---

* في ((أ)) وجه الدلالة .

**في ((ب)) : فاستحب . وهو خطأ .

*** في ((أ)) : بعض .

****في ((ب)) : السار .

---

(١) الحديث ثابت ورواته ثقات فلم الطعن فيهم !! .

(٢) سورة الزمر ، الآية (٦٧) .

(٣) هذا تأويل من المؤلف وسبق الرد عليه .

(٤) انظر : أعلام الحديث (١٨٨٩/٣-١٩٠١) .

(٥) ترجمته في السير (٤٠/٤) تهذيب التهذيب (٨٤/٧) التقريب (٤٤١٢) .

أمَّا عبيدة بن حميد الضبي[١] وعبيدة بن سفيان الحضرمي[٢] عن أبي هريرة من أفراد مسلم، وكلهم ـ بفتح العين وكسر الباء ـ . ، وماعداهم في الصحيحين – فبضم العين وفتح الباء –وقد سلف التنبيه على ذلك في المقدمات أول الكتاب .[٣]

* جاء في هامش «أ» : الأكثر ومن .

(١) ترجمته في التهذيب (٨١/٧) التقريب (٤٤٠٨).

(٢) ترجمته في التهذيب (٨٣/٧) التقريب (٤٤١١).

(٣) انظر : التوضيح شرح الجامع الصحيح (المقدمه وكتاب الوحي) تحقيق زبن العتيبي (٣١٧/١-٣١٨).

٢٠ - بـــاب

قول النبي ﷺ : ((لا أحد* أغير(١) من الله))

وقال عبيدالله بن عمرو عن عبد الملك : " لا شَخْص أغْيَر من الله " .(٢)

ثم ساق :

[٧٤١٦] حديث عبدالملك عن ورّاد - كاتب المغيرة - عن المغيرة ﷺ قال : قال سعد بن عبادة** : " لو رأيت رجلاً مع أمراتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ... الحديث " . [طرفه في : ٦٨٤٦]

---

* في ((ب)) : ما أحد . وجاء في هامش ((أ)) : شخص كذا في أصلنا ... .

** في ((ب)) : معاذ ، وهو خطأ .

غرض البخاري ـ فيما يبدو ـ من هذا الباب بيان جواز إطلاق الشخص على الله ، وإثبات الغَيْرَة وصفاً له ، لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أثبتهما له ، وهو أعلم الخلق بالله

(١) قال ابن حجر : وقع عند ابن بطال : " أحد" بدل : " شخص " وكأنّه من تغييره .

(٢) الحديث وصله ابن حجر في التغليق (٣٤٤/٥) وهو في سنن الدرامي : حدثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبيدالله بن عمرو ، عن عبدالملك بن عمير ، عن وراد مولى المغيرة ، عن المغيرة قال : بلغ رسول الله ﷺ أنَّ سعد بن عباده يقول : لوجدت رجلاً معها لضربتها بالسيف غير مصفح ، فقال رسول الله ﷺ : ((أتعجبون من غيرة سعد ، أنا أغير من سعد ... الحديث)) . سنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب : في الغيرة (٥٨٨/٢) ح (٢١٤٧) . وروى مسلم نحوه في كتاب اللعان من صحيحه (١٨٥/١٠) ح(١٤٩٩) ورواه الإمام أحمد عن أبي عوانه عن عبدالملك . المسند (٢٤٨/٤).

والصاد في مصفح – ساكنة – ، والفاء – مكسورة ومفتوحة – أي : غير ضارب بعرضه بل بحده ، وصفحتا الشيء : وجهاه العريضان* ، وغراراه : حدَّاه ، فمن فتح الفاء جعله وصفاً للسيف وحالاً منه ، ومن كسره جعله وصفاً للضارب وحالاً** (١)

واختلفت ألفاظ هذا الحديث ، فرواه ابن مسعود مرفوعاً : ((لا أحد)) كما سلف في آخر النكاح(٢) ، وفي رواية عبيد الله(٣) .

ورواية ابن مسعود مبينة أنَّ لفظ الشخص موضوع [موضع] أحد ، على أنَّه من باب المستثنى من غير جنسه وصفته ، كقوله تعالى ﴿ مالهم به من علم إلاَّ اتباع الظنّ ﴾(٤) ،وليس الظن من اتباع العلم بوجه .

وأجمعت الأمة على أنَّ الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنَّه شخص(٥) لأنَّ التوقيف لم يرد به(٦) .

---

* في ((ب)) : العريضتان .

** حالاً : ساقطة من ((ب)) .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار (٢/٤٩).

(٢) انظر : كتاب النكاح ، باب الغَيْرَة ح (٥٢٢٠) (٩/٢٣٠فتح) .

(٣) المتقدمة في الصفحة السابقة .

(٤) سورة النساء ، الآية (١٥٧).

(٥) هذه دعوى عارية عن الدليل ، إذ كيف تجمع الأمة على خلاف ماصح عن رسول هذه الأمة محمد ﷺ ، وقد ثبت أنَّ الأمة لا تجتمع على ضلاله ،بل سلف هذه الأمة على إطلاق الشخص على الله تعالىلورودها في صحيح السنة على لسان أعلم الخلق بالخالق.

(٦) بل وردت الأحاديث الصحيحة بذلك . انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة يقول عبيدالله القواريري ـ أحد رواة هذا الحديث ـ: ليس حديث أشد على الجهمية من هذا الحديث ، قوله : ((لاشخص أحب إليه مدحة من الله عزو جل)) المسند (٤/٢٤٨).

وقد منعت [المجسمة]* من إطلاق الشخص عليه مع قولهم : إنَّه جسم واحد موضوع** للإشتراك [بين]*** الله تعالى و[بين]*** خلقه.(١) .

وقد نـص الله تعالى على تسمية نفسه ، فقال : ﴿ قل هو الله أحد﴾.(٢) ﴿ وقد سلف في باب الغَيْرَة من كتاب النكاح ، معنى الغَيْرَة من الله تعالى أنَّها بمعنى : الزجر عن الفواحش والتحريم لها ﴾ (٣) ، لأنَّ الغيور هو الذي يزجر عمَّا يغار عليه ، وقد بين ذلك عقبة بقوله : ((ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن)) . والمعنى أنَّ سعد[اً] زجر عن المحارم ، وأنا أزجر منه [والله أزجر منه] عن الجميع.(٤) (٥)

﴿ ومعنى الحديث أنَّ الأشخاص الموصوفه بالغيرة لا تبلغ غيرها غيرة الله تعالى ، وإن لم يكن شخصاً.﴾(٦) (٧)

---

* في ((أ)) : المعتزلة . والتصويب من ((ب)) وشرح ابن بطال وفتح الباري ومشكل الحديث وبيانه .

** في ((ب)) موضع .

*** في ((أ)) : من . والمثبت من ((ب)) وشرح ابن بطال .

---

(١) انظر أقوال المجسمة في التجسيم : مقالات الإسلاميين (٣١-٣٥).

(٢) سورة الإخلاص ، الآية (١) .

(٣) مابين القوسين مأخوذ من شرح ابن بطال (٤/٣٤٨/ أ) .

(٤) انظر قريباً من هذا الكلام : مشكل الحديث وبيانه (ص٩٥).

(٥) هذا تأويل لصفة الغيرة والواجب إثباتها على مايليق بجلال الله اثباتاً بلا تمثيل كما هو الشأن في جميع صفات الله تعالى ، فغيرة الله تعالى ليست مماثلة لغيرة المخلوق بل هي صفة تليق بعظمته كالغضب والرضى ونحو ذلك من خصائصه التي لا يشاركه الخلق فيها ، فلايلزم من اتفاق الاسمين تماثل مسماهما . وانظر التدمرية ص (٢١).

(٦) مابين القوسين مأخوذ من شرح ابن بطال (٤/٣٤٨/ أ).

(٧) انظر قريباً من هذا الكلام : مشكل الحديث وبيانه (ص٩٥).

وقال الداودي[١] : " قوله : ((لا شخص أغير من الله)) لم يأت متصلاً [٢] ، ولم تتلق الأمة مثل هذه الأحاديث بالقبول ، فإن صحَّ[٣] فيحتمل أنَّ الله أغير من خلقه ، ليس أحداً منهم أغير منه ، ولم يسمِّ نفسه شخصاً ، إنَّما أتى [هنا] مرسلاً[٤] وهو يُتوقى في الأحكام التي بالناس الضرورة إلى العمل بها " .[٥]

وقال الخطابي : " إطلاق الشخص في صفات الله غير جائز ، لأنَّ الشخص إنَّما يكون جسماً مؤلفاً ، وخليق أن لاتكون هذه اللفظة صحيحة ، وأن تكون تصحيفاً من الراوي[٦] ، ودليل [ذلك] أنَّ أبا عوانة

---

(١) انظر : عمدة القاريء (٢٥/٢٩٦).

(٢) المتصل هو : ماتصل إسناده ، مرفوعاً كان أو موقوفاً .
انظر : المقنع في علوم الحديث،لابن الملقن ص(١١٢) تيسيرمصطلح الحديث ص (١٣٦).

(٣) انظر التعليق الآتي في هامش (٦) .

(٤) المرسل عند المحدثين هو : ماسقط من آخر إسناده من بعد التابعي . وأمَّا عند الفقهاء والأصوليين : فهو كل مالم يتصل سنده على أي وجه كان انقطاعه . وفي حجية المرسل خلاف مشهور بين العلماء . انظر مقدمة إكمال المعلم ، للقاضي عياض ص (٣١٤-٣٢٠) المقنع في علوم الحديث ص (١٢٩-١٤٠) تيسير مصطلح الحديث ص (٧١-٧٤) . وكلام المؤلف هنا غير مسلَّم ، فالحديث رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والدارمي ، جميعهم بروايات متصلة الإسناد .

(٥) بل إذا صح الحديث فهو حجة سواء كان ذلك في أبواب العقائد ، أوالحلال والحرام أو غيرها ، وسبق تفصيل الكلام حول هذه المسألة .

(٦) قال ابن حجر : " وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به ، وليس كذلك كما تقدم ، وكلامه ظاهر في أنَّه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيدالله بن عمرو ، ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ماروا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غيرأهل الحديث ، وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم . " أ.هـ فتح الباري (١٣/٤١٣).

رواه عن عبدالملك[١] [فلم يذكر]* هذا الحرف .

وروته أسماء بنت الصديق ﵂ مرفوعاً : ((لاشيء أغير من الله[٢])) .

ورواه أبو هريرة كذلك أيضاً[٣] .

فدل ذلك على أنَّ " الشخص " وهم وتصحيف ، فمن لم ينعم [٤] الإستماع لم يأمن الوهم ، وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتى لا يتعدوه ، بل كثير منهم يُحَدِّثُ على المعنى ، وليس كلهم فقهاء ، وفي كلام آحاد الرواة منهم جفاء وتعجرف[٥] .

وقال بعض كبارالتابعين : " نعم المرء ربنا لو أطعناه ماعصانا " [٦] ، ولفظ المرء إنَّمايطلق** في الذكور من الآدميين ، فأرسل الكلام ، وبقي أن يكون لفظ الشخص جرى على هذا // السبيل ، إن*** لم يكن غلطاً من قبيل التصحيف [أ/٨٣٨ و ب/٢٨٨ب]

[ثمَّ] إنَّ عبيدالله انفرد به عن عبدالملك ، [ثمَّ] لم**** يتابع عليه فاعتوره

---

* في ((أ)) و ((ب)) : فذكره وهو خطأ ، والمثبت من أعلام الحديث للخطابي .

** في ((أ)) زيادة كلمة : في الدين . ولامعنى لها هنا ، وليست في ((ب)) ولافي أعلام الحديث .

*** في ((ب)) : إذ .

**** لم ، ساقطة من ((ب)) .

---

(١) مقصوده حديث الباب عند البخاري .

(٢) انظر : صحيح البخاري : كتاب النكاح باب الغيرة (٩/٢٣٠فتح) ح (٥٢٢٢) .

(٣) المصدر السابق ح (٥٢٢٣).

(٤) أنعم النظر في الشيء : إذا أطال الفكرة فيه . اللسان (١٢/٥٨٦) مادة (ن ع م) .

(٥) ليس هناك ثمة حاجة إلى تخطئة الرواة الثقات والقدح فيهم ، فروايتهم هذه كغيرها من الروايات التي تثبت لله الصفات اللائقة به ، والتي لا تشبه بحال صفات المخلوق إلاَّ من حيث اتحاد التسمية فحسب .

(٦) انظر : شأن الدعاءللخطابي ص (١٨).والمقولة فيها تجوز لاينبغي .

الفساد من هذه الوجوه فدل على صحة ماقلناه.[١]

وقال ابن فورك : " لفظ الشخص غيرثابت من طريق السند ، فإن صح [فبيانه]* في الحديث الآخر ، وهو قوله : ((لا أحد أغير من الله))[٢] فاستعمل لفظ الشخص موضع أحد كما سلف ، والتقدير أنَّ الأشخاص الموصوفة لا تبلغ غيرتها ، وإن تناهت غيرة الله، وإن لم يكن شخصاً بوجه"[٣] ، كما أسلفناه[٤] ، قال : وإنَّما منعنا من إطلاق لفظ الشخص لأمور :

أحدها : أنَّ اللفظ لم** يثبت من طريق السمع .

وثانيها : إجماع الأمة على المنع منه .

ثالثها : أنَّ معناه أن يكون أجساماً مؤلفة على نوع من التركيب .

وقد منعت المجسمة*** إطلاق " الشخص " مع قولهم بالجسم ، فدل ذلك على ماقلناه من الإجماع على منعه في صفتة تعالى [٥] .

---

* في ((أ)) : فشأنه .

** لم . ساقطة من ((ب)) . وجاء في هامش ((أ)) : لعله سقط : لم .

*** في ((ب)) : الجسمية ، وكذا في مشكل الحديث .

---

(١) انظر : أعلام الحديث ، (٢٣٤٦/٣) وتقدم في الصفحة السابقة الرد على هذا القول .

(٢) رواه أحمد في المسند (٢١٩/٥) ح (٣٦١٦) بتحقيق أحمد شاكر ، والحديث في البخاري كما سلف قريباً .

(٣) مشكل الحديث وبيانه ص (٩٦-٩٧).

(٤) ص (٣٤٢) من هذا الكتاب .

(٥) مشكل الحديث وبيانه ص (٩٦-٩٧) وتقدم الرد على هذه الأمور التي ذكر أنَّها تمنع إطلاق الشخص في حق الله تعالى .

فصل

قوله : ((ماظهر منها)) قال مجاهد هو نكاح الأمهات في الجاهلية .

((ومابطن)) : الزنا .[١]

وقال قتادة : سرها وعلانيتها .[٢]

فصل

《 المحبة من الله تعالى إرادته من عباده طاعته وتنزيهه ، والثناء عليه ، ليجازيهم بذلك* .[٣]

وقوله : ((ولا أحد أحب إليه العذر من الله)) معناه ماذكر في قوله تعالى : ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾[٤] فالعذر في هذا الحديث التوبة والإنابة 》.[٥]

---

* في ((ب)) : على ذلك .

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٩٢/٥) ح (١٤١٥٠) ، وزاد المسير (١٥٢/٣). الدر المنثور (١٠٤/٣) وعزاه إلى : عبد بن حميد ، وأبي الشيخ .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٣٩٢/٥) ح(١٤١٤٨) ، وزاد المسير (١٥٢/٣).

(٣) تفسير المحبة بالإرادة تأويل لهذه الصفة وصرف لها عن مايجب اعتقاده في هذا الباب وقد سبق بيان ذلك (ص ١٨٩) هامش (٤).

(٤) سورة الشورى ، الآية (٢٥) . وانظر لتفسير الآية : تفسير البغوي (١٩٣/٧).

(٥) مابين القوسين مأخوذ من شرح ابن بطال (٣٤٨/ب) .

٢١ - بـــاب

قول الله تعالى: ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة ... الآية ﴾ (١) وسمَّى الله نفسه شيئاً ، وسمى النبي ﷺ القرآن شيئاً وهو صفة من صفات الله وقال : ﴿ كل شيء هالك إلاَّ وجهه ﴾(٢)

ثمَّ ذكر فيه :

[٧٤١٧] حديث أبي حازم [سلمة] * بن دينار القاص ، مولى بني مخزوم ، عن سهل بن سعد ﷺ قال : قال النبي ﷺ لرجل : ((أمعك من القرآن شيء ، قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور** سمَّاها)) [أطرافه في : ٢٣١٠ ، ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٢٦ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤١ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١].

---

* في ((أ)) و ((ب)) : سلمان . وهو خطأ . وانظر ترجمته في : التهذيب (١٤٤/٤)والتقريب (٢٤٨٩) وانظر الفتح (١١٢/٩).

** في ((ب)) : لسورة

غرض البخاري ـ فيما يظهر ـ من هذا الباب بيان جواز إطلاق " شيء " على الله تعالى ، وكذا على صفاته ، وليس معنى ذلك أنَّ الشيء من أسمائه الحسنى ، ولكنه يخبر عنه بأنَّه شيء ، لأنَّ كل موجود يصح أن يقال : إنَّه شيء وباب الإخبار أوسع من باب الأسماء .انظر : شرح كتاب التوحيد للغنيمان (٣٣٨/١) .

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٩) .

(٢) سورة القصص ، الآية (٨٨).

الشرح

ماذكره ظاهر لما ترجم له .

﴿ قال عبدالعزيز[١] – صاحب الحيدة[٢] – : " إنّما سمى الله نفسه شيئاً ، إثباتاً للوجود ، ونفياً للعدم ، ولذلك أجرى على كلامه ما أجراه على نفسه ، فلم يتسمَّ بالشيء ، ولم يجعله من أسمائه ، ولكنّه دل على نفسه ، أنّه شيء ، أكبر الأشياء ، إثباتاً للوجود ونفياً للعدم ، وتكذيباً للزنادقة والدهرية ، ومن أنكر ربوبيته من سائر الأمم . فقال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم ﴾ [٣] فدل على نفسه أنّه شيء ليس كالأشياء ، لعلمه السابق أنّ جهماً [٤]

---

(١) هو عبدالعزيز بن يحيى بن عبدالعزيز الكناني ، المكي . صاحب الحسن . كان يلقب بالغول لدمامته . كان من تلاميذ الشافعي ، طالت صحبته له واتباعه خرج معه إلى اليمن . قدم بغداد في أيام المأمون ، وجرت بينه وبين بشر المريسي مناظرة في القرآن ، كان من أهل العلم والفضل ، وله مصنفات عديدة . انظر ترجمته في : ميزان الإعتدال (٢/٦٣٩) تهذيب التهذيب (٦/٣٦٣) الأعلام (٤/٢٩).

(٢) الحيدة كتاب مشهور ، له شهرة واسعة ، طعن بعض العلماء في نسبته للمؤلف . يقول الذهبي : " لم يصح اسنادكتاب الحيدة ، فكأنّه وضع عليه والله أعلم " . ميزان الاعتدال (٢/ ٦٣٩).

(٣) سورة الأنعام ، الآية (١٩).

(٤) هو جهم بن صفوان ، أبو محرز الراسبي . أسُّ الضلالة ورأس الجهمية ، كان صاحب ذكاء وجدال ، ولم يكن له عناية برواية الحديث وتحمله ، كان ينكر الصفات ، ويقول بخلق القرآن ، وأنّ الله في الأمكنة كلها ، وأن الإيمان عقد بالقلب ، وإن تلفظ بالكفر . أسره سلم بن الأحوز وقال : " والله لو كنت في بطني لشققت بطني حتى أقتلك "، فقتله . انظر : السير (٦/٢٦) تاريخ الجهمية و المعتزلة (ص ١٠-١٦) .

وبشراً [١] ومن وافقهما سيلحدون في أسمائه ، ويشبهون على خلقه ، ويدخلونه وكلامه في الأشياء المخلوقه . [فـ] قال عزوجل : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾[٢] فأخرج نفسه وكلامه وصفاته عن الأشياء المخلوقه بهذا الخبر ، تكذيباً لمن ألحد في كتابه ، وشبهه بخلقه ، ثم عدَّد أسماءه في كتابه ،فلم يتسم بـ " شيء " * ولم يجعله من أسمائه في قوله عليه السلام : ((إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً . . .))[٣]

ثم ذكر كلامه كما ذكر نفسه ، ودل عليه [بما]**دل [على]*** نفسه ، ليعلم الخلق أنَّه صفة من صفات ذاته ، فقال تعالى : ﴿ وماقدروا الله حق قدره إذا قالوا ماأنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ﴾ .[٤] فذم الله اليهود حين نفت أن تكون التوراة شيئاً ، وقال : ﴿ ومن

---

* في ((ب)) : بالشيء ،

** في ((أ)) : ما .

*** في ((أ)) و ((ب)) : عليه ، والتصويب من شرح ابن بطال والفتح .

---

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي ، أبو عبدالرحمن ، كان من الفقهاء ، ونظر الكلام فغلب عليه ، وجرَّد القول بخلق القرآن ودعا إليه حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم ، فمقته أهل العلم . سُئِل أحمد عن الصلاة خلف بشر المريسي فقال " لاتصل خلفه " وهو الذي رد عليه عثمان بن سعيد الدارمي في كتابه المشهور . له مصنفات منها : الإرجاء و الرد على الخوارج و الوعيد و كفر المشبهة وغيرها . هلك سنة (٢١٨) وقد قارب الثمانين . انظر : تاريخ بغداد (٧ / ٥٦) والسير (١٠/ ١٩٩) وميزان الإعتدال (١/٣٢٢) .

(٢) الشورى ، الآية (١١) .

(٣) تقدم ص (٢٥٤) .

(٤) الأنعام ، الآية (٩١) .

أظلم ممن افترى على الله كذباً أو قال أوحي إليّ ولم يوح إليه شيء﴾ (١) ، فدل أنَّ الوحي شيء[بالمعنى] *والذم لمن جحد أنَّ كلامه شيء [فكل]**صفة من صفاته تسمى شيئاً ،[بمعنى]*** أنَّها موجودة**** ، ولمَّا أظهر الله تعالى اسم كلامه لم يظهره باسم الشيء ، وإنَّما أظهره باسم الهدى والنور والكتاب ، ولم يقل من أنزل [الشيء]***** الذي جاء به موسى " . (٢)

قال غيره****** : " وتسمية // الله تعالى لنفسه بشيء(٣) يرد قول من زعم من أهل البدع : أنَّه لا يجوز أن يسمى الله بشيء ، وهو الناشيء(٤) (ب/٢٨٩أ)

---

* في ((أ)) و ((ب)) فالمعنى ، والتصويب من شرح ابن بطال وكتاب الحيدة .

** في ((أ)) : وكل ، والمثبت من ((ب)) وشرح ابن بطال .

*** في ((أ)) : يعني .

**** في ((ب)) : موجودته .

***** في ((أ)) و ((ب)) : الكتاب . وهو خطأ ، والتصويب من شرح ابن بطال .

****** في ((أ)) و ((ب)) : قال به غيره ، والتصويب من شرح ابن بطال.

---

(١) الأنعام ، الآية (٩٣) .

(٢) انظر : الحيدة والإعتذار في الرد على من قال بخلق القرآن ، لعبدالعزيز الكناني ص (٣٥-٣٧)

(٣) يصح أنَّ يطلق على الله تعالى أنَّه شيء، وكذلك صفاته ، وليس معنى ذلك أنَّ الشيء من أسمائه الحسنى ، ولكن يخبر عنه بأنَّه شيء ، لأنَّ كل موجود يصح أن يقال إنَّه شيء ، وباب الإخبار أوسع من باب الأسماء ، انظر مجموع الفتاوى (١٤٢/٦) ، بدائع الفوائد (١٤٦/١-١٤٧).

(٤) هو أبو العباس ، عبدالله بن محمد الناشيء ، الشاعر المتكلم ، يعرف بابن شرشير أصله من الأنبار ، أقام ببغداد مدة طويلة ، ثم خرج إلى مصر وتوفي بها سنة (٢٩٣هـ).
انظر : السير (٤٠/١٤) البداية والنهاية (١٠٧/٦) الأعلام (١١٨/٤).

ونظراؤه .*(١)

وقولهم خلاف مانص عليه في كتابه ، وهو القائل : شيء إثبات الوجود** ، ولا شيء نفي . فبان أنَّ المعدوم ليس بشيء ، خلافاً لقول المعتزلة من أنَّ المعدومات أشياء [وأعيان]*** على ماتكون عليه في الوجود(٢) ، وهذا قول يفضي بقائله إلى قدم العالم ، ونفي الحدث والمحدث ، لأنَّ المعدومات إذا كانت على ماتكون عليه في الوجود أعياناً [لم]**** يكن لقدرة الله على خلقها وحدثها تعلق ، وهذا كفر ممن قال به ».(٣)

---

* في « ب » : ونظائره .

** في « ب » : الموجود . وعند ابن بطال : موجود .

*** في « أ » و « ب » : وأعوان . والتصويب من شرح ابن بطال .

**** في « أ » : لن

---

(١) وممن ذهب إلى هذا الجهم بن صفوان .

انظر : مقالات الإسلاميين ص (٥١٨) شرح أسماء الله الحسنى ص (٣٥٧-٣٥٨).

(٢) انظر :محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، للرازي (ص ٨٣) .

(٣) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٣٤٨/٤ / ب - ٣٤٩ / أ) .

٢٢- بـــاب

قوله تعالى : ﴿ وكان عرشه على الماء﴾[١] ﴿وهو رب العرش العظيم ﴾[٢]

قال أبو العالية [٣] : " ﴿ استوى إلى السماء ﴾ : ارتفع . ﴿فسواهنَّ ﴾ : خلقهنَّ * " وقال مجاهد : " ﴿ استوى ﴾ : علا** على العرش ". وقال ابن عباس : ﷺ :" ﴿ المجيد ﴾ : الكريم ، و ﴿ الودود ﴾ : الحبيب ، يقال حميد مجيد : كأنَّه فعيل من ماجد ، ومحمود من حميد ".

ثم ساق أحاديث سنذكرها واحداً واحداً .

---

* في ((ب)) :فخلقهنَّ .

** علا ، ساقطة من ((ب)) .

غرض البخاري ـ فيما يظهر ـ من هذا الباب إثبات العرش وبيان أنَّه مربوب مخلوق ، وبيان معنى الإستواء على العرش ، والرد على الطوائف المنحرفة من الفلاسفة وأهل التأويل في ذلك .

(١) سورة هود ، الآية (٧)

(٢) سورة النمل ، الآية (٢٦) .

(٣) هو : رُفَيْع – بالتصغير – ابن مهران ، أبو العالية ، الرياحي ، البصري . روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وآخرون ، وعنه خالد الحذاء ، وداود بن أبي هند ومحمد بن سيرين . أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر . وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبوحاتم واللالكائي . قال ابن أبي داود : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالية . وقال ابن حجر : ثقة كثير الإرسال . توفي سنة (٩٣هـ) انظر : التهذيب (٣/٢٨٤) التقريب (١٩٥٣).

«وغرضه في الباب [حدث]* العرش ، بدليل قوله تعالى ﴿وهو رب العرش العظيم﴾[١] وبدليل قوله في حديث أبي سعيد الآتي : « فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش » ، فوصَفَه تعالى بأنّه مربوب كسائرالمخلوقات ، ووصَفَه عليه السلام بأنّه ذو أبعاض** وأجزاء ، منها مايسمى قائمة والمتبعض والمتجزيء لا محالة جسم ، والجسم مخلوق ، لدلائل قيام الحدث به من التأليف ، خلافاً لما تقوله الفلاسفة : أنّ العرش هو الصانع الخالق[٢] » .[٣]

وأثر أبي العالية : أخرجه الطبري ، عن محمد بن أبان ، حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عنه[٤] .

وأثر // مجاهد ذكره*** [الفريابي]**** في تفسيره[٥] . أ / ٨٣٩

---

* في « أ » و « ب » : حديث ، وجاء في هامش « أ » : لعل الصواب ... حدوث . والمثبت من شرح ابن بطال .

** في « ب » : العارض .

*** في « ب » : ذكر . والمثبت من تغليق التعليق (٣٤٤/٥) والفتح (٤١٦/١٣)

**** ساقطة من « أ » و « ب » .

---

(١) سورة النمل ، الآية (٢٦) .

(٢) انظر : راحة العقل ، للداعي أحمد حميد الكرماني (ص ٣٠٢-٣٠٥) .

(٣) مابين القوسين من ابن بطال (٣٤٩/٤/أ) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٢٣٢/١) وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم والبيهقي . انظر الدر المنثور (٩١) تعليق التعليق (٣٤٤/٥).

(٥) الفريابي هو : محمد بن يوسف الفريابي ، أبو عبدالله الضبي ، شيخ البخاري . أحد الأثبات كان رجلاً صالحاً ، صحب سفيان ، كتب عنه الإمام أحمد بمكة ورحل إليه فبلغه موته فعدل إلى حمص . عن محمد بن سهل قال : خرجنا مع الفريابي في الاستسقاء فرفع يديه فما أرسلهما حتى مطرنا . وقال البخاري : رأيت قوماً دخلوا إلى الفريابي

⇐⇐⇐

رواية ابن ابي نجيح[١] عن ورقاء[٢] عنه .[٣]

وأثر ابن عباس ، أخرجه البيهقي من حديث عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن*صالح عن ابن أبي طلحة عنه به .[٤]

---

* في « أ » و « ب » : معاوية بن أبي صالح . وهوخطأ . والصواب المثبت .

⇐⇐⇐

فقيل له : إنَّ هؤلاء مرجئة فقال أخرجوهم ، فتابوا ورجعوا . توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ. انظر ترجمته : ميزان الإعتدال (٧١/٤) السير (١١٤/١٠) . وكتابه التفسير ذكره صاحب كشف الظنون (٤٥٦/١) وأشار إلى أنَّ منه منتقى للسيوطي .

(١) ابن أبي نجيح هو : عبدا لله بن أبي نجيح – يسار المكي – أبو يسار الثقفي ، روى عن مجاهد وطائفة ، وعنه ورقاء وغيره . وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعه والنسائي . وكان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح ، وقال يحيى بن سعيد : لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد . قال ابن حجر : ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس . مات سنة (١٣١) . انظر : تهذيب التهذيب (٥٤/٦) التقريب (٣٦٢٢).

(٢) هو ورقاء بن عمر بن كليب ، أبو بشر اليشكري ، ويقال الشيباني . روى عن ابن أبي نجيح وجماعة . عن أحمد قال : ورقاء ثقة صاحب سنة ، قيل : وكان مرجئاً ؟ قال : لا أدري . وكان أبو عبدا لله ضعفه في التفسير ، روى عنه توثيقه في تفسير ابن أبي نجيح . قال ابن حجر : صدوق ، في حديثه عن منصور لين . انظر ترجمته : تهذيب الكمال (١٤٦٠/٣) ميزان الاعتدال (٣٣٢/٤) السير (٤١٩/٧) تهذيب التهذيب (١١٣/١١).

(٣) انظر : تغليق التعليق (٣٤٥/٥) .

(٤) الأسماء والصفات باب جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع اثبات التدبير له دون ماسواه (١٨٩/١) ح (١٣٣) والأثر إسناده ضعيف ، لأنَّ فيه عبدا لله بن صالح وهو مضعف ، وكذا في سنده انقطاع بين علي بن أبى طلحة وابن عباس . والأثر عزاه السيوطي إلى ابن المنذر " الدر المنثور ٥٥٧/٦ " والأثر رواه الطبري تفسيره (٥٢٩/١٢) رقم (٣٦٨٨٨ و ٣٦٨٩٠) وعزاه ابن حجر إلى ابن أبي حاتم كما فى تغليق التعليق (٣٤٥/٥).

فصل

وأمَّا الإستواء ، فاختلف الناس في معناه : –

فقالت المعتزلة : إنَّه بمعنى الاستيلاء والقهر والغلبة ، واحتجوا بقول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهـــــراق*(١)

يعني** : قهر وغلب .

وقال كثير من أهل اللغة : إنَّ معنى [علا]*** على العرش : استوى واستقر ، كقوله تعالى ﴿ فإذا استويت أنت من معك على الفلك ﴾(٢)

وأنكر بعضهم الأول ، وقال : لا يقال استولى إلاَّ لمن لم يكن مستوليا [ثم استولى] لأنَّه تعالى لم يزل مستولياً .(٣)

ثم اختلف من سوى المعتزلة في العبارة ، وهي ثلاثه كما ذكرناه ارتفع ، علا ، استقر .

فأما قول من جعل الاستواء بمعنى القهر والاستيلاء ، فقول فاسد كماقررناه(٥)

---

* جاء في نسخه ((أ)) كلمة فصل ، ولا مكان لها هنا .

** في ((ب)) : بمعنى .

*** ساقطة من ((أ)) .

---

(١) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية " ولم يثبت نقل صحيح أنَّه شعر عربي وكان غير واحد من أئمة اللغة أنكروه ، وقالوا : إنَّه بيت مصنوع لا يعرف في اللغة ، وقد علم أنَّه لو احتج بحديث رسول الله ﷺ لاحتاج إلى صحته فكيف ببيت شعر لا يعرف اسناده ، وقد طعن فيه أئمة اللغه " . أ.هـ مجموع الفتاوى (١٤٦/٥).

(٢) سورة المؤمنون ، الآية (٢٨).

(٣) انظر لسان العرب (٤١٤/١٤).

(٥) أبطل شيخ الاسلام ابن تيمية هذا التأويل من اثنى عشر وجهاً . انظرها في مجموع الفتاوى (١٤٤/٥–١٤٩) وكذا ابن القيم من اثنين وأربعين وجهاً .انظر : مختصر الصواعق ص (٣٠٦).

لأنَّ الله تعالى لم يزل قاهراً [غالبا] مستولياً .

وقوله تعالى ﴿ ثمَّ استوى ﴾ يقتضي استفتاح هذا الوصف ، واستحقاقه[بعد]* أن لم يكن ،كما أنَّ المذكور في البيت إنَّما حصل** له هذا الوصف بعد أن لم يكن .

وتشبيههم أحد الاستوائين بالآخر غير صحيح ، ومؤد إلى أنَّ الله تعالى كان مغالباً في ملكه ، وهذا منتف عن الله تعالى إنَّ الله تعالى هو الغالب لجميع خلقه ،

وأمَّا من قال تأويله :" استقر " ففاسد [أيضاً] لأنَّ الاستقرار من صفات الأجسام .

وأمَّا تأويل " ارتفع " فقول مرغوب عنه ، لما في ظاهره من إيهام الانتقال من سفل إلى علو ، وذلك لا يليق بالله .

وأمَّا تأويل " علا " فهو صحيح ، وهو مذهب أهل السنة والحق كما قاله ابن بطال(١)

ثم قال : فإن قلت : ماالتزمته في " ارتفع " مثله يلزم في " علا " !! قيل الفرق بينهما ، أنَّ الله تعالى وصف نفسه بالعلو بقوله [تعالى] : ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون﴾(٢) ، فوصف نفسه بالتعالي ، والتعالي من صفات الذات ، ولم يصف نفسه بالإرتفاع .

وقال بعضهم : الاستواء ينصرف في كلام*** العرب على ثلاثة أوجه : –

---

* ساقطة من ((أ)) و ((ب)) ، والمثبت من شرح ابن بطال .

** في ((ب)) : قصد .

*** في ((ب)) : لسان .

---

(١) شرح ابن بطال (٤/٣٤٩/ ب).

(٢) سورة يونس ، الآية (١٨) .

فالوجه الأول : قوله تعالى في ركوب الأنعام : ﴿ ثمَّ تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ [١] فهذا الاستواء بمعنى الحلول ، وهو منتف عن الله عزوجل ، لأنَّ الحلول يدل على التحديد والتناهي فبطل// أن يكون حالاً على العرش بهذا الوجه . ب/٢٨٩ب

والوجه الثاني : [أنَّ] الإستواء بمعنى : الملك للشيء والقدرة عليه ، كما قال بعض الأعراب وسُئِلَ عن الإستواء ، فقال : خضع له مافي السموات ومافي لأرض ، ودان له كل شيء وذل ، كما تقول للملك إذا دانت له البلاد بالطاعة ، حتى استوت له البلاد .

والثالث : الاستواء بمعنى : التمام للشيء والفراغ منه ، [كقوله] : ﴿ ولمَّا بلغ أشدَّه واستوى ... ﴾[٢] فإنَّ الاستواء هنا التمام كقوله عزوجل :﴿على العرش استوى ﴾ [٣] أراد التمام للخلق كله وإنَّما قصد بذكر العرش ، لأنَّه أعظم الأشياء ،

ولا يدل قوله تعالى : ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾[٤] أنَّه حالٌ عليه ، وإنَّما أخبر عن العرش خاصة أنَّه على الماء ، ولم يخبر عن نفسه أنَّه جعله للحلول ، لأنَّ هذا كان يكون حاجة منه إليه ، وإنَّما جعله ليتعبد به ملائكته ، فقال تعالى : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون ... الآية ﴾[٥] .

وكذلك تعبد الخلق بحج بيته الحرام ، ولم يسمه بيته بمعنى [أنَّه] يسكنه ، وإنَّما سماه بيته ، لأنَّه الخالق له والمالك ، وكذلك العرش سمَّاه عرشه ، لأنَّه مالكه ، والله تعالى ليس لأوليته حد ، ولا منتهى* ، وقد كان في أوليته وحده ولا عرش معه ، تعالى

---

* في ((ب)) : انتهى .

---

(١) سورة الزخرف ، الآية (١٣).

(٢) سورة القصص ، الآية (١٤)

(٣) سورة طه ، الآية (٥).

(٤) سورة هود ، الآية (٧).

(٥) سورة غافر ، الآية (٧).

عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

ثم اختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات ، أو صفة فعل ؟!

فمن قال هو بمعنى علا ، جعله صفة ذات ، وأنَّ الله لم يزل مستوياً [بمعنى] أنَّه لم يزل عالياً .

ومن قال إنَّه صفة فعل ، قال إنَّ الله تعالى فعل فعلاً سماه : استواءً على عرشه ، لا أنَّ ذلك الفعل قائم بذاته تعالى ، لاستحالة قيام الحوادث به .[1]

فصل

واستدل بعضهم بهذه الآية [2] على أنَّ خلق السماء بعد الأرض وقال تعالى: ﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾[3] ، قال ابن عباس : خلقت الأرض ثمَّ السماء ثمَّ دحى الأرض[4] ، [أي بسطها][5] ،

وقيل المعنى : ثم أخبركم بهذا كقوله : ﴿ ثمَّ كان من الذين آمنوا ﴾[6] .

وقيل : ثمَّ بمعنى الواو .[7]

---

(١) أغفل المؤلف هنا قول السلف ، وأنهم يثبتون صفة الاستواء على مايليق بجلال الله ، وهو عندهم صفة فعلية قائمة بذات الله سبحانه .

(٢) مقصوده قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء.. الآية ﴾البقرة (٢٩).

(٣) سورة النازعات ، الآية (٣٠).

(٤) يقول الطبري بعد ذكره كلام ابن عباس هذا : " والقول الذي ذكرناه من أنَّ الله تعالى خلق الأرض ، وقدَّر فيها أقواتها ولم يدحها ، ثمَّ استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات ، ثمَّ دحا الأرض بعد ذلك ،فأخرج منها ماءها ومرعاها ، وأرسى جبالها ، أشبه بما دل عليه ظاهر التنزيل " . أ.هـ تفسير الطبري (١٢/٤٣٨).

(٥) تفسير الدحي بالبسط هو المروى عن قتادة ، والسدي ، وسفيان . المرجع السابق .

(٦) سورة البلد ، الآية (١٧).

(٧) هذه أقوال للمفسرين ، والأول أصحُّ وأرجح كما ذهب إلى ذلك الطبري ، انظر الصفحة السابقه.

فصل

وقوله : " المجيد : الكريم " مصداقه [قوله] عليه السلام : ((إذا قال العبد : الرحمن الرحيم، قال الله تعالى : مجدني عبدي[١] أي : ذكرني بالكرم)).

وقيل : المجيد : الشريف ، ومنه ﴿ والقرآن المجيد ﴾[٢] [أي] الشريف ، والمجد في كلام العرب : الشرف الواسع .

قال ابن السكيت[٣] : الشرف والمجد يكونان بالآباء ، يقال شريف ماجد إذا كان له* آباء متقدمون في الشرف، قال : والحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له** آباء لهم شرف .[٤]

---

* ساقطة من ((أ)) ، وفي هامش النسخه : لعله سقط : له .

* في ((ب)) : لهم .

---

(١) نص الحديث : قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ماسأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين : قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي . وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجدني عبدي ... الحديث . رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٣٤/٤) ح (٣٩٥).

(٢) سورة ق ، الآية (١).

(٣) هو يعقوب بن إسحاق بن السكيت – بكسر السين المهمله والكاف المشددة – البغدادي أبو يوسف النحوي . إمام في اللغة ، وكان من أهل الدين والخير وكان عالماً بنحو الكوفيين وعلوم القرآن ، والشعر . من مصنفاته : كتاب " اصلاح المنطق " والأضداد ، وغيرها قال ثعلب : أجمعوا أنّه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغه من ابن السكيت . مات سنة ٢٤٤هـ .

انظر : اشارة التعيين ص (٣٨٦) رقم (٤٣٤) السير (١٦/١٢).

(٤) اصلاح المنطق ، لابن السكيت (ص ٣٢١) وانظرالصحاح للجوهري (٥٣٦/٢-٥٣٧).

وقوله : " والودود : الحبيب " منه قوله : " إذا أحب الله عبداً نادى جبريل أنّي أحبه ... الحديث ".(١) و[هو] في القرآن كثير .(٢)

و قال الجوهري : الودود : المحب ، ورجال ودد[اء] يستوي فيه المذكر والمؤنث [لكونه]* وصفاً داخلاً على وصف المبالغة.(٣)

ثمَّ ساق البخاري في الباب تسعه أحاديث :

[٧٤١٨] أحدها : حديث أبي حمزة – واسمه محمد بن ميمون السكري– إلى عمران بن حصين قال : ((إنّي عند النبي ﷺ إذا جاءه قوم من بني تميم فقال : اقبلوا البشرى يابني تميم ... الحديث بطوله)) [اطرافه في : ٣١٩٠ ، ٣١٩١ ،٤٣٦٥ ، ٤٣٨٦]

((فإنّما قالوا : بشرتنا فأعطنا ، فإنّما قاله** جرياً على عادتهم (في أنَّ البشرى إنّما كانت تستعمل في فوائد الدنيا .

---

* ساقطة من ((أ)) و ((ب)) ، والمثبت من الصحاح .

** هكذا في ((أ)) و ((ب)) ، وعند ابن بطال : قالوه . ولعله الصواب .

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، في كتاب بدء الخلق ، باب ذكرالملائكة (٣٥٠/٦فتح) رقم (٣٢٠٩) وفي كتاب الأدب ، باب المقة من الله (٤٧٦/١٠)ح(٦٦٤٠) وفي كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل (٤٦٩/١٣) ح (٧٤٨٥) ورواه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب إذا أحب الله عبداً ، حببه إلى عباده (٢٨٢/١٦)ح (٢٦٣٧).

(٢) أي إتيان الود بمعنى المحبة ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ [الأنفال ، الآية (٧)] وقوله : ﴿ ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ﴾ [الحجر ، الآية (٢)] .

(٣) الصحاح (٥٤٩/٢).

قال المهلب [١] : وفيه أنَّ السؤال عن مباديء الأشياء والبحث عنها جائز في الشريعه ، وجاز* للعالم أن يجيب السائل عنها بما انتهى إليه علمه فيها ، إذا كان سبباً**للإيمان ، وأما إن خشي من السائل إيهام شك)*** أو تقصير فهم ، فلا يجيب فيه ، ولينهه عن ذلك وليزجره ٠)) [٢]

فصل

قوله : (([فقال] : اقبلوا البشرى ياأهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم ، فقالوا : قبلنا ، جئناك لنتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر)) كذا في الصحيح .

ووقع في كلام الداودي مانصه : " وقول بني تميم جئناك لنتفقه في الدين ، فيه دليل على أنَّ الصحابة لا ينعقد إجماع // لأهل المدينة إن خالفهم أحد من الصحابة (أ / ٨٤٠) وقد علمت أنَّ الذي في البخاري أنَّ أهل اليمن هم الذين جاءوا للتفقه ، فاعلمه " ٠ [٣] .

وقوله : ((عن أول هذا الأمر)) يعني : الحق والخلق ،كله يسمى أمراً ، (والبعض يسمى أمراً)**** ، والأمر من الله ـ تعالى ـ أمر ٠

---

* عند ابن بطال : جائز ٠

** عند ابن بطال : تثبيتاً ٠

*** مابين القوسين ساقط من ((ب)) ٠

**** مابين القوسين ساقط من ((ب)) ٠

---

(١) المهلب بن أحمد بن أسيد بن صفرة التميمي ، أبو القاسم ٠ صحب الأصيلي وتفقه معه ، وسمع القابسي وغيره ٠ كان أحد الأئمة الفصحاء ، والموصوفين بالذكاء ، من أهل العلم الراسخين ، المتفننين في الفقه والحديث والعبادة والنظر ٠ شرح البخاري شرحاً سماه : النصيح في اختصار الصحيح ، توفي في شوال سنة (٤٣٥)٠انظر : الديباج المذهب (٣٤٦/٢) السير (٥٧٩/١٧)٠

(٢) شرح ابن بطال (٣٥٠/٤/ أ)٠

(٣) انظر فتح الباري (٤٢٠/١٣) حيث عزا هذا التعقيب لابن التين ٠

فصل

وقول عمران رضي الله عنه : " فانطلقت أطلبها ـ يعني: ناقته ـ فإذا السراب ينقطع دونها ، وأَيْمُ الله لوددت أنَّها قد ذهبت ولم أقم " .

وأَيْمُ الله // هو : اسم وضع للقسم ، وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين[1] ، ولم يجيء في الأسماء ألف وصل غيرها[2] ، وأصلها : أيمن . وحذفت [النون]* ، وقيل : هو بكسر الهمزة .

ب/٢٩٠أ

والسراب : الذي يراه الإنسان نصف النهار كأنَّه ماء[3] .

وقوله : " لوددت أنَّ ناقتي ذهبت "** .....

---

* في ((أ)) : الهمزة ، وهو خطأ .

** سقط من النسختين ، وفي هامش ((أ)) : سقط بعد " ذهبت " شيء ، فلهذا جعلت عوضه بياضاً ليكتب إذا وجد .

وتمامه من شرح ابن بطال: فيه دليل على جواز إضاعة المال في طلب العلم بل في مسألة منه وفي الفتح وعمدة القاريء : الود المذكور ، تسلط على : مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على أحدهما فقط ، لأنَّ ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها ، أو المراد بالذهاب الفقد الكلي . زاد العيني : قاله بعضهم وفي الأخير نظر لا يخفى .

---

(١) ذكر القاضي عياض عن الهروي أنَّها تقال : بقطع الألف ووصلها . والكوفيون يذهبون إلى أن ألفها ألف قطع ، إذ أنَّها جمع يمين .

انظر : مشارق الأنوار (٥٦/١) شرح الكافية الشافية (٢٠٧٣/٤).

(٢) كلامه غير مسلم ، فقد جاءت عشرة أسماء همزاتها همزات وصل ، جمعها ابن مالك في قوله : واحفظه في (اسم) و(است) (ابن) و(ابنم)

و (اثنين) و(امرئ) وتأنيث نمي

أعني (اثنتين) (امرأة) ثم (ابنه)

و (أيمن) العاشر فاحوهنّه .

انظر : المصدر السابق (٢٠٧٢/٤) .

(٣) انظر : مشارق الأنوار (٢١١/٢).

فصل*

[٧٤١٩] الحديث الثاني : حديث أبي هريرة ﷺ:((أنَّ يمين الله ملأى لا يغيضها** نفقة سحَّاء الليل والنهار ، أرأيتم ماأنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنَّه لم ينقص ما في يمينه ، وعرشه على الماء ، وبيده الأخرى الفيض أو القبض يرفع ويخفض)) .

[أطرافه في : ٤٦٨٤ ، ٥٣٥٢ ، ٧٤١١ ، ٧٤٩٦]

〈〈 فيه إثبات اليمين صفة[ذات] *** لله تعالى لا صفة فعل ، وليست بجارحه[١] كما سلف قبل هذا . 〉〉 [٢][٣]

وقوله : ((ملأى)) : 〈〈 ليس حلول المال**** فيها ، لأنَّ ذلك من صفات الأجسام[٤] ، وإنَّما هو إخبار منه على أنَّ مايقدر عليه من النعم وأرزاق العباد ، لا غاية له ولا نفاد ، لقيام الدليل على وجوب تعلق قدرته بما لا نهاية من مقدوراته ، لأنَّه لو تعلقت قدرته بمقدورات متناهية ، لكان ذلك نقصاً لا يليق به تعالى . 〉〉 [٥]

---

* فصل : ساقطة من ((ب)) .

** في ((ب)) : لا ينقصها .

*** زيادة من شرح ابن بطال يقتضيها السياق ، وهي ساقطة من ((أ)) و ((ب)) .

**** في ((ب)) : الماء .

---

(١) انظر هامش (٢) ص (٢٢٧/أ) من هذا الكتاب .

(٢) انظر ص (٢٢٧/أ) من هذا الكتاب .

(٣) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٠/ أ).

(٤) ليس هناك ضرورة لهذا الإحتراز ، إذ صفات الخالق غيرصفات المخلوق .

(٥) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٠/ أ – ب) .

فصل

[٧٤٢٠] الحديث الثالث : حديث أنس ﷺ :((جاء زيد بن حارثه ﷺ يشكو ، فجعل النبي ﷺ يقول : اتق الله وأمسك عليك زوجك ... وكانت تفخر على أزواجه تقول زوجكن أهاليكن ، وزوجني الله من فوق سبع سموات)) .

[طرفه في :٤٧٨٧]

وشيخه فيه : أحمد ، فإنَّه قال : حدثنا أحمد ، وأحمد هذا قال فيه ابن البيع[١] : هو أبو الفضل أحمد بن النضر بن عبدالوهاب النيسابوري.[٢]

وقال غيره : هو أبو الحسن أحمد بن سيار* بن أيوب بن عبدالرحمن المروزي ، واقتصر عليه صاحب الأطراف نقلاً[٣]، روى عنه النسائي ومات سنه ثمان وستين ومائتين.[٤]

---

* في ((ب)) : سنان .

---

(١) هو أبو عبدالله الحاكم ، إمام المحدثين محمد بن عبدالله بن محمد الضبي النيسابوري ، يعرف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها . ولد سنه ٣٢١هـ. وطلب الحديث صغيراً وكان إمام عصره في الحديث ، العارف به حق معرفته ، صالحٌ ثقه ، يميل إلى التشيع . توفي سنه ٤٠٥هـ. انظر : السير (١٦٢/١٧) طبقات الحفاظ ، للسيوطي ص ٤١٠ ت (٩٢٧).

(٢) انظر : ترجمته في السير (٥٦٤/١٣) تذكرة الحفاظ (٦٤٥/٢) تهذيب التهذيب (٨٧/١) التقريب (١٢٠).

(٣) انظر : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١١٥/١).

(٤) انظر : ترجمته في السير (٦٠٩/١٢) تهذيب التهذيب (٣٥/١) التقريب (٤٥).

وشكواه [هي]* : لسان زينب[١] .

قال الداودي : " الذي شكاه [من] زينب ، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب ـ عمة رسول الله ﷺ ـ من لسانها ، وكان زيد تزوجها وهم يرون أنّه ابن رسول الله ﷺ ، فلمّا أراد طلاقها : قال عليه السلام : ((أمسك عليك زوجك)) ، وكان عليه السلام يحب طلاقه إياها ، فكره أن يقول له : طلّقها ، فسمع الناس بذلك " .

قال الحسن : " أعلم الله نبيه سيطلقها ثم تتزوجها أنت بعده ، أي فقد أعلمتك أنّه يطلقها قبل أن يطلقها . "[٢]

وقول عائشة رضي الله عنها : " لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه الآية " ، كذا في الأصول هنا[٣] .

ونسبه الداودي إلى أنس ، وقال عن غيرها : ولكتم ﴿ عبس وتولى ﴾ [٤]

---

* في ((أ)) : على .

---

(١) روى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : جاء زيد النبي ﷺ فقال : إنَّ زينب اشتد على لسانها، وأنا أريد أن اطلقها ، فقال له النبي ﷺ : اتق الله وأمسك عليك زوجك ، والنبي ﷺ يحب أن يطلقها ويخشى قالة الناس إن أمره بطلاقها . "تفسير القرآن ، للصنعاني (١١٧/٢) وانظر : الفتح (٣٨٤/١٣).

(٢) انظر تفسير الطبري (٣٠٣/١٠) تفسير البغوي (٣٥٤/٦) تفسير ابن كثير (٤٩١/٣) الدر المنثور (٣٨٤/٥).

(٣) المروي في صحيح البخاري أنَّ هذا القول لأنس ، ونسبه إلى عائشة الطبري في تفسيره (٣٠٣/١٠) والترمذي في سننه : كتاب التفسير ، باب " ومن سورة الأحزاب " (٣٥٢/٥) ح (٣٢٠٧ ، ٣٢٠٨) . وكذا جاء في بعض نسخ البخاري . انظر : عمدة القاريء (١١٣/٢٥) وهو مروي أيضاً عن الحسن . انظر / الدر المنثور (٣٨٤/٥).

(٤) سورة عبس ، الآية (١).

فصل

[٧٤٢٢] الحديث الرابع : حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((إنَّ الله عزوجل لما قضى الخلق كتب عنده فوق العرش إنَّ رحمتي سبقت غضبي)) .

[أطرافه في : ٣١٩٤ ، ٧٤٠٤ ، ٧٤٥٣ ، ٧٥٥٣ ، ٧٥٥٤]

في قضى قولان : حكم بخلق ماخلق ، أو أعلم ، كقوله تعالى : ﴿وقضينا إلى بني اسرائيل﴾[١] أي : أعلمناهم ، فكأنَّه أراد لمَّا سبق في علمه وحكمه أنَّه يخلق مايخلق خلق كتاباً كتب فيه ، بمعنى : أنَّه خلق فيه كتابة دالة على ماأراد أن يكون في المستقبل من الأوقات من الحوادث التي تحدث فيها ، وهذا كما في الخبر الآخر : ((إنَّ أول شيء خلق الله القلم ثمَّ خلق اللوح فقال له أجر بما هو كائن إلى يوم القيامة)) .[٢] [٣]

و ((فوق عرشه)) قيل معناه[٤] : دونه ، استعظاماً أن يكون شيء من الخلق فوق العرش ، واحتج قائله بقوله تعالى ﴿ بعوضة فما فوقها ﴾[٥] أي : فما دونها[٦] .

---

(١) سورة الإسراء ، الآية (٤) .

(٢) روى نحوه الإمام أحمد في المسند (٣١٧/٥) من حديث عبادة الصامت . ورواه الترمذي في سننه ، كتاب التفسير ، باب : من سورة ن . (٤٢٤/٥)ح(٣٣١٩) . وقال :حديث حسن غريب .

(٣) انظر : مشكل الحديث لابن فورك ص (٣٧١) .

(٤) انظر : أعلام الحديث (١٤٧١/٢-١٤٧٢) .

(٥) سورة البقرة : الآية (٢٦) .

(٦) قال ابن حجر : والحامل على هذا التأويل : استبعاد أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش، ولا محذور في إجراء ذلك على ظاهره لأنَّ العرش خلق من خلق الله . أ .هـ فتح الباري (٣٣٧/٦) .

والذي قاله المحققون في ذلك : إنَّ المعنى فما فوقها في الصغر ، لأنَّ الغرض هنا الصغر .[١]

وقيل : " فوق " هنا زائدة كقوله : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾[٢] .

قال ابن فورك في قوله : ((سبقت غضبي)) : " معنى الغضب والرحمة في صفاته تعالى ترجع إلى صفة واحدة[٣] ، في* رحمة يوصف بها أنَّها [إرادة]** لتنعيم من علم أنَّه ينعمه بالجنة ، وكذلك يقال لهذه الصفة غضب إذا كانت إرادته لتعذيب من علم أنَّه يعذبه بعقوبته في النار من الكفار به . يقال للصادر عن رحمته// رحمة ، كما يقال للكائن [عن]*** قدرته قدرة ، وللكائن عن أمره أمر ، وكذلك يقال للكائن عن غضبه غضب وحملناه على هذا ليصح فيه التسابق**** والغلبة ، لأنَّ ماهو لله تعالى مما هو الرحمة والغضب على الحقيقة لا يجوز وصفه به[٤] ، والتسابق والغلبة . إذا وقف على هذا كان تقدير [إفادتنا به]*****: مايظهر من رحمته لأهل الرحمة ، ومن غضبه لأهل الغضب ، وأنَّ من رحمه ، فقد غلبت رحمته عليه على معنى وصول

ب/٢٩٠ب

---

* كذا في ((أ)) و ((ب)) . وفي مشكل الحديث : هي .

** في ((أ)) : زائدة . والمثبت من ((ب)) ومشكل الحديث .

*** في ((أ)) : من .

**** في ((ب)) : السابق .

***** في ((أ)) : أماد شار به ، والمثبت من ((ب)) ، ومشكل الحديث .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير (١/٦٤).

(٢) هذا قول الأخفش والضحاك وعطية . وقال محمد بن يزيد : هذا خطأ لأنَّ فوق تفيد معنى فلا يجوز زيادتها . انظر : تفسير القرطبي (٧/٢٤٠).

(٣) سبق الرد على هذا التأويل هامش (٢) ص (١٩٤) من هذا الكتاب .

(٤) أي : وصفه بالسبق والغلبة .

الصادر عنه إليه ، وظهر ذلك عليه ظهور آياته عمن* وصل إليه الكائن [عن]** غضبه .(١)

فصل

[٧٤٢٣] الحديث الخامس : حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً ، عن النبي ﷺ قال : ((من آمن بالله ورسوله ، فأقام*** الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ... الحديث)) .

((فيه تعلق للمعتزلة والقدرية**** ، القائلين بأنَّ الله واجب عليه الوفاء لعبده الطائع بأجر عمله ، وأنَّه لو أخره عنه في الآخرة كان ظالماً له ، و*****هذامتقرر عندهم في العقول . قالوا : وجاءت // السنة بتأكيد مافي العقول من ذلك .(٢) أ / ٨٤١ وقولهم فاسد .

ومذهب أهل السنة : أنَّ لله تعالى أن يعذب الطائعين من عباده وينعم على الكافرين ، غير أنَّ الله سبحانه أخبرنا في كتابه [و] على لسان رسوله أنَّه لا يعذب إلاَّ من كفر به، ومن وافى بكبيرة ، ممَّن شاء الله تعذيبه عليها ،

---

* في ((ب)) : عن .

** في ((أ)) : من .

*** في ((ب)) : وأقام .

**** كذا في ((أ)) و ((ب)) ، وعند ابن بطال : للمعتزلة القدرية .

***** الواو . ساقطة من : ((ب)) .

---

(١) مشكل الحديث ص(٣٧١-٣٧٢)

(٢) انظر : شرح الأصول الخمسة ص (١٣٦) و (٦١٣-٦٢١).

فمعنى قوله : ((كان حقاً على الله)) ليس على معنى : أنَّ ذلك واجب عليه[١] ، لأنَّ واجباً يقتضي موجباً له ، والله تعالى ليس فوقه آمر ولا ناه ، يوجب عليه مايلزمه المطالبة به ، وإنَّما معناه إنجاز ماوعده ، من فعل ماذكره* في الحديث ، لأنَّ وعده تعالى عبده على فعل تقدم إعلامه به قبل فعله ووعده خبر ولا يصح منه تعالى إخلاف عبده ماوعده ، لقيام الدليل على أنَّ الصدق من صفات ذاته[٢] ، فعبر عليه السلام في هذا المعنى بقوله : ((كان حقاً على الله)) بمعنى أنَّه يستحيل عليه اخلاف ماوعد** عبده على عمله))٠[٣]

فصل

وقوله : ((هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها)) قيل هذا بعد*** تَقَضِّي الهجرة بالفتح ، أو يكون من غير أهل مكة لأنَّ الهجرة لم تكن على جميعهم ٠

((والفردوس)) : البستان ٠ قال الفراء : هو عربي ، كذا في الصحاح[٤]

---

* في ((ب)) : ماذكر ٠

** في ((ب)) : إخلافه وعده ٠

*** في ((ب)) : قيل ٠

---

(١) نفي الوجوب ليس على إطلاقه ، فإن كان المقصود حقاً أوجبه الغير على الله فالنفي صحيح لمنافاته مشيئة الله واختياره المطلق في مخلوقاته ، وإن كان المقصود وجوباً أوجبه الله على نفسه بمقتضى وعده وعدله وحكمته فالنفي على هذا المعنى غير صحيح ، بل هو الموافق لما دلت عليه النصوص الكثيرة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ [الزلزلة ، الآية (٧)]٠

(٢) قال تعالى : ﴿ قل صدق الله ﴾ [آل عمران : ٩٥] وقال : ﴿ قالوا هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ﴾ [الأحزاب : ٢٢] ٠

(٣) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٠/ ب)٠

(٤) الصحاح (٣/٩٥٩)٠

وعن ابن عزيز : أنّه البستان بلغة الروم [١]

فصل

[٧٤٢٤] الحديث السادس : حديث أبي ذر ﷺ : ((دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فلما غربت الشمس قال : ياأبا ذر ، هل تدري ... الحديث))

[أطرافه : ٣١٩٩ ، ٤٨٠٢ ، ٤٨٠٣ ، ٧٤٣٣]

((الاستئذان لها في السجود هو قول لها – والله على كل شيء قدير – فيمكن أن يخلق الله فيها حياة ، يوجد القول عندها ، فتقبل الأمر والنهي ، لأنّ الله تعالى قادر على إحياء الجماد والموات[٢] ، وأعلم عليه السلام : أنّ طلوعها من مغربها شَرَط من أشراط الساعة)) .[٣]

وقوله هنا : ((تذهب تستأذن في السجود فيؤذن لها)) ، وفي الحديث الآخر : ((تذهب حتى تسجد تحت العرش)) [٤] ، ولا منكر لذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها . وفي القرآن ذكر سجودها ، وسجود القمر والنجوم [٥] ، وليس في هذا إلاّ التسليم ، وليس في سجودها مايمسكها عن الدأب فيما سخرت له .[٦]

---

(١) انظر لسان العرب (١٦٣/٣) وهو قول مجاهد واختاره الزجاج . انظر : تفسير الطبري (٢٩٦/٨) ومعاني القرآن الكريم للنحاس (٣٠٠/٤) وتفسير القرطبي (٤٦/١٢).

(٢) الموات – بالفتح – مالا روح فيه . الصحاح (٢٦٧/١).

(٣) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٣٥٠/٤/ ب) بتصرف يسير .

(٤) هي رواية أخرى لهذا الحديث ، رواها البخاري ، حدثنا الحميدي ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن أبي ذر به . كتاب التفسير/ باب والشمس تجرى لمستقر لها . (٤٠٢/٨ فتح) ح (٤٨٠٣).

(٥) في قوله تعالى ﴿ ألم تر أنّ الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض ، والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ... الآية ﴾ [الحج : ١٨] .

(٦) انظر : أعلام الحديث (١٨٩٤/٣).

وليس في قوله : ﴿ تغرب في عين حمئة ﴾[١] مايخالف هذا الخبر لأنَّ المذكور في الآية ، إنَّما هو نهاية مدرك البصر إياها حال الغروب ، ومصيرها* تحت العرش إنَّما هو بعد غروبها ، فيما دل عليه لفظ الخبر ، فلا تعارض** .[٢]

فصل

[٧٤٢٥] الحديث السابع : حدثنا موسى عن إبراهيم ثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق : أنَّ زيد بن ثابت ،

وقال الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن السباق ، أنَّ زيد بن ثابت حدثه قال : " أرسل إليّ أبو بكر ﷺ فتتبعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري ، لم أجدها مع أحد غيره،// ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ حتى خاتمة براءة . [ب/٢٩١أ]

حدثنا*** يحيي بن بكير ثنا الليث عن يونس بهذا ، وقال : مع أبي خزيمة الأنصاري[٣]

[أطرافه في : ٢٨٠٧ ، ٤٠٤٩ ، ٤٦٧٩ ، ٤٧٨٤ ، ٤٩٨٦ ، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩ ، ٧١٩١]

---

* في هامش ((أ)) : لعله وسجودها . ومافي أعلام الحديث موافق لما هو مثبت .

** في ((ب)) فلا معارض .

*** في ((ب)) : أنبأنا .

---

(١) الكهف ، الآية (٨٦).

(٢) انظر أعلام الحديث (٣/١٨٩٤-١٨٩٥).

(٣) هذه الزيادة تشعر بوجود اختلاف مع الرواية السابقة لها في تسمية الرجل هل هو خزيمة أو أبو خزيمة والروايتان في كلا النسختين على أنّه أبو خزيمة إلاّ أنّه عند ابن بطال بالشك في الرواية الأولى حيث جاءت " خزيمة أو أبي خزيمة الأنصاري " وانظر : شرح ابن بطال (٤/٣٤٩/ أ).

وهذا التعليق قد أسلفه مسنداً ، عن سعيد بن عفير ، ثنا الليث به .(١)

وأبو خزيمة : هو [ابن] أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، ـ واسمه تيم اللات ـ ، شهد بدراً وما بعدها ومات في خلافة عثمان ﷺ .(٢)

وأخوه أبو محمد مسعود : زعم أنَّ الوتر واجب ، شهد بدراً ومات في خلافة عمر ﷺ ، وقيل : إنَّه شهد صفين مع علي ﷺ .(٣)

وأخوهما عمار بن أوس شهد الكوفة روى* عنه زياد بن علاقة ، وقد أسلفنا هذا فيما مضى أيضاً .

قال ابن التين : وخزيمة هذا(٤)هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة

---

* في ((ب)) : وروى .

---

(١) لم أقف على ماأشار إليه المؤلف رحمه الله ، ولعله وهم ،والتعليق المذكور وصله أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة : حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، ثنا عبدالرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عبيد بن السباق ، عن زيد بن ثابت . انظر : تغليق التعليق (٤/٢٢٠) الفتح (٨/١٩٥).

(٢) ترجمته في : الاستيعاب (١١/٢١٤) ، الاصابة (٣/٩٣) و (١١/١٠٠).

(٣) ترجمته في : الاستيعاب (١٠/٧٩) ت (٢٢٧٤) ، الاصابة (٩/١٨٤) ت (٧٩٣٤).

(٤) تنبيه : اختلفت الروايات في تسمية الرجل الذي وجدت عنده آخر آية ، ففي بعضها أنَّها وجدت مع أبي خزيمة الأنصاري ، وفي بعضها مع خزيمة بن ثابت ، وفي بعضها على الشك ، وأيضاً فالروايات مختلفة في تعيين الآية التي ذكر زيد أنَّه وجدها مع الصحابي المذكور ، فحيناً تنص بعض الروايات على أنَّها قوله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه ﴾ [الأحزاب:٢٣] . في حين تنص الروايات الأخرى على أنَّها قوله تعالى :﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم...﴾التوبة : ١٢٨] وقد أخرج البخاري

⇐⇐⇐

رجلين.[١]

قال الداودي : " فأكمل الله تعالى القرآن بشهادة رجلين ممَّن سمعه من رسول الله ﷺ .

وقيل : إنَّها كانت مقروءة* عنده ـ أعني هذه الآية ـ وإنَّما وجدها عند أبي خزيمة مكتوبة .[٢]

فصل

عن ابن عباس ﷺ : " أنَّ آخر آية نزلت هذة الآية[٣] " . وعن البراء ﷺ أنَّها : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾[٤]

---

* في ((ب)) : مقرونة .

⇐⇐⇐

الحديثين جميعاً بأسانيدها ، فكأنَّهما جميعاً صحا عنده ، ويؤيد ذلك أنَّ شعيباً حدث عن الزهري بالحديثين جميعاً . والجمع بين تلك الروايات أن يقال : إنَّ الذي وجد معه آخر سورة التوبة غيرالذي وجد معه الآية التي في الأحزاب ، فالأول هو : أبوخزيمة (بالكنية) والآخر هو : خزيمة بن ثابت . والله أعلم .انظر : الفتح (٢٩/٦) (١٩٦/٨ ، ٦٣٠) . وبهذا يتبين أنَّ كلام ابن التين عن خزيمة هنا ليس هذا مكانه ، بل الأصوب ذكر أبي خزيمة ، لأنَّ الحديث المشروح : فيه أبو خزيمة ، وليس خزيمة .

(١) انظر : قصة إجازة النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، سنن أبي داود / كتاب القضاء / باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد (١٩/١٠ عون) ح (٣٦٠٢) .

(٢) انظر : الفتح (٦٣١/٨).

(٣) أخرجه الماوردي ، وأبو الشيخ في تفسيره ، وهو خلاف المشهور عنه .
انظر : تفسير القرطبي (١٩٢/٨) ، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٨٨/١).

(٤) سورة النساء ، الآية (١٧٦) . والأثر مخرج في الصحيحين : البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ (١١٧/٨ فتح) ح (٤٦٠٥) – ومسلم ، كتاب الفرائض باب : آخر آية أنزلت آية الكلالة (٨٤/١١) ح (١٦١٨).

وقيل : ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾[١] وقيل غير ذلك مما سلف .[٢]

فصل

[٧٤٢٦] الحديث الثامن : حديث أبي العالية عن ابن عباس ﷺ قال : ((كان عليه السلام يقول عند الكرب : " لا إله إلاَّ الله العليم* الحليم ، لا إله إلاَّ الله رب العرش الكريم)) [أطرافه في : ٦٣٤٥ ، ٦٣٤٦ ، ٧٤٣١]

هذا الحديث** سبق في أبواب الدعاء .[٣]

وأبو العالية عن ابن عباس ﷺ اثنان : رُفَيْع بن مهران هذا - اتفقا عليه[٤] - ، وزياد بن فيروز البرّاء ، كان يبري النبل ، انفرد به " م ".[٥] [٦]

---

* جاء في هامش ((أ)) : تصحيح العليم بالعظيم . وكلاهما ثابت إلاَّ أنَّ الرواية هنا كما هو مثبت .

** في ((ب)) : هذا الباب .

---

(١) البقرة ، الآية (٢٨١) . وهو مروي عن ابن عباس ، كما روى ذلك عنه النسائي في التفسير (١/٢٩٠-٢٩٢) ح (٧٧-٧٨) ، والطبري في تفسيره (٣/١٥١) والنحاس في معاني القرآن الكريم (١/٣١٢).

(٢) انظر علوم القرآن ، للسيوطي (١/٨٦-٩١).

(٣) انظر : كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب (١١/٤٩ فتح) ح (٦٣٤٥ ، ٦٣٤٦).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣٥٢)

(٥) انظر لترجمته : تهذيب التهذيب (١٢/١٤٣) التقريب ت (٨١٩٧).

(٦) جاء في هامش ((أ)) مايلي : " حاشية : روى له خ أيضاً عن ابن عباس حديثاً واحداً : ((قدم النبي ﷺ وأصحابه بصبح رابعه يكون الحج ... الحديث)) الحديث أخرجه خ ، م ، س . البخاري " تقصير الصلاة [١٠٨٥] ومسلم في الحج [١٢٤٠] وكذا النسائي [٢٨٧١] وليس له عن ابن عباس في الكتب إلاَّ هذا الواحد . أ .هـ . وانظر مايأتي : ص (٦٨٠).

فصل

[٧٤٢٧] الحديث التاسع : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((الناس يصعقون يوم القيامة ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش))

[أطرافه في : ٢٤١٢ ، ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨ ، ٦٩١٦ ، ٦٩١٧]

[٧٤٢٨] وقال الماجشون : عن عبدا لله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((فأكون أول من بعث ، فإذا أنا بموسى* آخذ بالعرش))

[أطرافه في : ٢٤١١ ، ٣٤٠٨ ، ٣٤١٤ ، ٣٤٧٦ ، ٤٨١٣ ، ٥٠٦٢ ، ٦٥١٧ ، ٦٥١٨ ، ٧٤٧٢] .

الشرح

هذا الحديث اختصره هنا . قال أبو مسعود الدمشقي(١)(٢) :" [هذا] إنَّما

---

* في ((ب)) : فإذا موسى آخذ العرش .

---

(١) هو ابراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي ، أبو مسعود ، الحافظ ، المجود البارع ، مصنف كتاب : " أطراف الصحيحين " قال الذهبي : وقفت على جزء فيه أحاديث معللة لأبي مسعود تقضي بإمامته " . توفي سنة ٤٠١هـ . ، وقيل ٤٠٠ هـ .
انظر : السير (٢٢٧/١٧) طبقات الحفاظ ص (٤١٧).

(٢) جاء في هامش ((أ)) مايلي : هذا سقط منه شيء ، أو أنَّه دخل على المؤلف . قال أبومسعود : إنَّما يعرف عن عبدالعزيز الماجشون ، عن عبدا لله بن الفضل ، عن الأعرج عن أبي هريرة . انتهى . وعلىهذا الحكم أخرجه : "خ" و "م" "س" ، لا على ماساقه "خ" هنا في التعليق فاعلمه . أ .هـ.
وقول أبي مسعود هذا تبعه عليه جماعة من المحدثين حيث حكموا على البخاري بالوهم في قوله : عن أبي سلمه . والمعروف أنَّه عن الأعرج ، كما تقدم موصولاً في أحاديث

⇐⇐⇐

يعرف بذلك مارواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، عن يحيى بن بكير ، ثنا الليث ، عن عبدالعزيز بن أبي سلمه عن ابن الفضل "(١)

ومسلم عن زهير ثنا حجين* بن المثنى ثنا الماجشون بمثله ، وحدثنا محمد بن حاتم ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالعزيز به .(٢)

وقال النسائي : حدثنا موسى عن الحسين بن محمد عن شبابة عن الماجشون به .(٣)

وهو : أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة دينار الماجشون المدني الفقيه مولاً لآل المنكدر التميمي ، اتفقا عليه وعلى** ابن عمه // يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة – دينار – ، وقيل : – ميمون – ، وانفرد مسلم بأبيه يعقوب .(٤) أ / ٨٤٢

---

* في ب : حجير . وهو خطأ .

** في ب : وهو .

⇐⇐⇐

الأنبياء برقم (٣٤١٤) ، وتعقب الحافظ ابن حجر هذا القول بقوله : " ولكن تحرر لي أنَّ لعبدالله بن الفضل في هذا الحديث شيخين ، فقد أخرج أبو داود والطيالسي في مسنده [ص ٣١٢ ، ح ٢٣٦٦] عن عبدالعزيز بن أبي سلمه عن عبدالله بن الفضل عن أبي سلمه طرفاً من هذا الحديث ، وظهر لي أنَّ قول من قال : عن الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج ، أرجح ، ومن ثم وصلها البخاري وعلق الأخرى ، فإن سلكنا سبيل الجمع استغنى عن الترجيح وإلا فلا استدراك على البخاري في الحالين " أ . هـ الفتح (٤٢٥/١٣) وانظر : النكت الظراف على الأطراف (٤٦٣/١٠)

(١) انظر كلام أبي مسعود بتمامه : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي (٤٦٣/١٠-٤٦٤) حيث ذكره هنا مبتوراً ، غيرمستقيم المعنى .

(٢) صحيح مسلم،كتاب الفضائل،باب من فضائل موسى ﷺ (١٨٨/١٥ نووى) ح(٢٣٧٣)

(٣) تفسير النسائي ، باب قوله تعالى : ﴿ ثمَّ نفخ فيه أخرى ﴾ (٢٤٦/٢) ح (٤٧٨) .

(٤) ترجمته في تهذيب الكمال (٨٣٨/٢) ، السير (٣٠٩/٧) تهذيب التهذيب (٣٤٣/٦) التقريب ت (٤١٠٤).

٢٣ - باب

قول الله تعالى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾(١)

وقوله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾(٢)

وقال أبو جمرة : عن ابن عباس : بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه : اعلم لي علم هذا الرجل الذي* يزعم أنّه يأتيه الخبر من السماء . وقال مجاهد : العمل الصالح يرفع الكلم الطيب . يقال ذي المعارج : الملائكة تعرج إليه .

ذكرفيه خمسة أحاديث :

[٧٤٢٩] أحدها : حديث أبي هريرة ﷺ :((يتعاقبون فيكم ملآئكة ... الحديث .)) . [أطرافه في : ٥٥٥ ، ٣٢٢٣ ، ٧٤٢٩ ، ٧٤٨٦] .

---

* الذي : ساقطة من ((ب) .

غرض البخاري من هذا الباب ـ فيما يظهر ـ إثبات علو الله ـ تعالى ـ وبيان ثبوت ذلك بالكتاب والسنة وبالعقل والفطرة ، فقد فطر الله تعالى العباد على الإيمان بذلك ، وآمن الصحابة به ، واتبعهم عليه كل من سلك طريق الرسل ، ولبيان أنّ الإيمان بذلك فطري عقلي ، ذكر قول أبي ذر لأخيه قبل أن يسلم ، ومعلوم أنّ الخبر لايأتي إلاّ من مُخْبِر ، والمُخْبِر الذي يرسل الرسل بأوامره ونواهيه هو الله ـ جل وعلا ـ وهو في السماء ، أي : في العلو بائن من خلقه . وفي هذا رد على من ضل من الفرق في هذه المسألة المهمة من الجهمية والمعتزلة ، وكثير من الأشعرية . انظر : شرح كتاب التوحيد للغنيمان (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦)

(١) المعارج ، الآية (٤) .

(٢) فاطر ، الآية (١٠) .

[٧٤٣٠] ثانيها : وقال خالد بن مخلد : ثنا سليمان ، حدثني عبدالله بن دينار عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلاَّ الطيب ...)) [الحديث] .

[طرفه في : ١٤١٠] .

[٧٤٣١] ثالثها : حديث ابن عباس ﷺ ، السالف في دعاء الكرب[1] .

[أطرافه في : ٦٣٤٥ ، ٦٣٤٦ ، ٧٤٢٦] .

[٧٤٣٢] رابعها : حديث قبيصة ، ثنا سفيان //- وهو ابن سعيد بن مسروق . ب/٢٩١ب عن أبيه ، عن ابن أبي نُعْم - واسمه عبدالرحمن - أو أبي نُعْم ، شك قبيصة ، عن أبي سعيدقال : ((بعث إلى* النبي ﷺ بذهيبة** ، فقسمها بين أربعة ...))

[أطرافه في : ٣٣٤٤ ، ٣٦١٠ ، ٤٣٥١ ، ٤٦٦٧ ، ٥٠٥٨ ، ٦١٦٣ ، ٦٩٣١ ، ٦٩٣٣ ، ٧٥٦٢]

وحدثني*** إسحاق بن نصر ، ثنا عبدالرزاق ، أنا سفيان ، عن أبيه ، عن ابن أبي نُعْم ، عن أبي سعيد قال : ((بعث علي ﷺ وهو باليمن إلى رسول الله ﷺ بذهيبة في تربتها ، فقسمها بين : الأقرع بن حابس ...)) الحديث وقد سلف[2] .

وقوله فيه - إنَّ من ضئضيء هذا - هو الأصل بالضاد والصاد .[3]

[٧٤٣٣] الخامس : حديث أبي ذر ﷺ : ((سألت النبي ﷺ عن قوله :

---

* إلى : ساقطة من ((ب)) .

** في ((ب)) : شعبة من ذهب .

*** في ((ب)) : حدثنا .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الكرب (١١/١٤٩ فتح)ح (٦٣٤٥).

(٢) كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً ﴾ (٦/٤٣٣) ح (٣٣٤٤).

(٣) انظر الخلاف في ذلك : مشارق الأنوار (٢/٣٧).

﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾[١] قال : مستقرها تحت العرش)) .

[اطرافه في : ٣١٩٩ ، ٤٨٠٢ ، ٤٨٠٣ ، ٧٤٢٤] .

الشرح

تعليق ابن عباس أخرجه مسنداً في إسلام أبي ذر ، عن عمرو بن العباس ، ثنا ابن مهدي ، ثنا المثنى عنه .[٢]

(وتعليق مجاهد ذكره في تفسيره رواية ابن أبي نجيح ، عن ورقاء عنه) .*[٣]

وتعليق خالد أخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان ، ثنا خالد به[٤]

وأخرجه أبو نعيم الحافظ عن أبي أحمد ، ثنا عبد الكبير الخطابي ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا شبابه ، ثنا ورقاء ،

وأغفل ذكره فيما جمعه من حديث عبدالله بن دينار .

---

* مابين القوسين ساقط من ((ب)) .

---

(١) يس ، الآية (٣٨) .

(٢) كتاب مناقب الأنصار ، باب إسلام أبي ذر الغفاري (٧/٢١٠) ح (٣٨٦١) .

(٣) تفسير الطبري (١٠/٣٩٩) ح (٢٨٩٤١) . ورواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٣٤)رقم (٩٠٠) وعزاه السيوطي إلى البغوي والفريابي وعبد بن حميد . الدر المنثور (٥/٤٦٢)

(٤) هذا وهم من المؤلف – عفا الله عنه – تبع فيه الحافظ المزي (التحفة ٩/٤٣٠ ح ١٢٨١٩) فمسلم لم يخرج هذا الحديث بهذا الإسناد ، وإنّما هو عنده : عن أحمد بن عثمان ، عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة . صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، (٧/١٣٩) ح (١٠١٤) . وانظر : تعليق التعليق (٥/٣٤٨) . وقال الحافظ ابن حجر : " وقد وصله أبو عوانة والجوزقي ، من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالدبن مخلد بهذا الإسناد " . أ.هـ. الفتح (٣/٣٢٩) .

〈〈 وغرضه في هذا الباب : رد شبهة الجهمية المجسِّمة[١] في تعلقها بظاهر قوله تعالى ﴿ ذي المعارج تعرج الملائكة والروح إليه ﴾[٢] وبقوله :﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾[٣] ، وما تضمنته أحاديث الباب من هذا المعنى [٤] .

وقد سلف الكلام في الرد عليهم ، وهو أنَّ الدلائل الواضحة قد قامت على أنَّ الباري تعالى ، ليس بجسم[٥] ، ولا محتاجاً إلى مكان يحله ويستقرفيه ، لأنَّه تعالى قد كان ولا مكان ، وهو علىماكان ثم خلق المكان ، فمحال كونه غنياً عن المكان قبل خلقه إياه ثم يحتاج إليه بعد خلقه له ، هذا مستحيل [٦] .

---

(١) قال ابن حجر : " وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب مايسمع " و انظر ص (١٧٥) هامش (١) من هذا الكتاب .

(٢) المعارج ، الآية (٤).

(٣) فاطر ، الآية (١٠).

(٤) انظر ماتقدم قبل صفحتين . ففيه التنبيه على خطأ المؤلف هنا .

(٥) انظر : ص (١٧٥) من هذا الكتاب .

(٦) الكلام في المكان وهل الله في مكان أو ليس كذلك، هو من الكلام المحدث الذي لم يرد به نص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ اللذان هما مصدرا الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة مثله مثل لفظ "الجهة "و "الحيز " ونحوهما ، فالأشاعرة يذهبون إلىنفيها بإطلاق ، والمؤلف هنا على هذا النهج ، بينما يذهب أهل السنة والجماعة إلى التفصيل في ذلك ، يقول ابن تيمية في الدرء (٢٤٦/٦) بعد ذكره اختلاف الناس في لفظ المكان : "وحقيقة الأمر أن ينظر في المقصود، فمن اعتقد أنَّ المكان لا يكون إلاَّ ما يفتقر إليه المتمكن، سواء كان محيطاً به، أو كان تحته، فمعلوم أنَّ الله سبحانه ليس في مكان بهذا الاعتبار، ومن اعتقد أنَّ العرش هو المكان، وأنَّ الله فوقه، مع غناه عنه، فلا ريب أنَّه في مكان بهذا الاعتبار. فما يجب نفيه بلا ريب افتقار الله تعالى إلى ماسواه، فإنَّه سبحانه غني عن ماسواه، وكل شيء فقير إليه، فلا يجوز أن يوصف بصفة تتضمن افتقاره إلى ما سواه، وأما إثبات النسب والإضافات بينه وبين خلقه، فهذا متفق عليه بين أهل الأرض، وأما علوه على العالم ومباينته للمخلوقات فمتفق عليه بين الأنبياء والمرسلين وسلف الأمة وأئمتها.

ولا حجة* لهم في قوله : ﴿ ذي المعارج ﴾ لأنّه إنّما أضاف المعارج إليه إضافة فعل ، وقد كان ولا فعل له موجود .(١)

وقد قال ابن عباس ﷺ في قوله :﴿ ذي المعارج ﴾ هو بمعنى العلو والرفعة (٢).

وكذلك لا شبهة لهم في قوله تعالى : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾ لأنّ صعود الكلم إليه تعالى لا يقتضي كونه في جهة العلوإذ الباريء تعالى لا تحويه جهة إذ كان موجوداً ولا جهة .(٣)

وإذا صح ذلك وجب أن يكون تأويل قوله : ﴿ ذي المعارج ﴾ : رفعته واعتلاؤه على خليقته ، وتنزيهه عن الكون في جهة ، لأنّ ذلك مايوجب كونه جسماً ، تعالىالله عن ذلك .

[وأمّا] ** وصف الكلم بالصعود إليه [فمجاز] *** أيضاً [واتساع] **** لأنّ الكلم عرض ، والعرض لا [يصح أن] يفعل ، لأنّ من شرط

---

* في « ب » : فلا حجة

** في « أ » : وإنما ، والتصويب من « ب » وشرح ابن بطال .

*** في « أ » : فمحال .

**** في « أ » : وامتناع والتصويب من شرح ابن بطال – وهي ساقطة من « ب » .

---

(١) من القواعد المتفق عليها عند السلف أنّه لا يلزم من قدم الصفة قدم متعلقاتها بل قد تكون الصفة قديمة النوع حادثة الآحاد والمتعلق . فتبين أنّ هذا الإستدلال لا وجه له .
وانظر القواعد الكلية ص (١١٩).

(٢) تفسير الطبري (٢٢٦/١٢) وفيه : العلو والفواضل بدلاً من العلو الرفعة . وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم (الدر المنثور ٤١٦/٦).

(٣) هذا تأويل أشعري مخالف لإجماع الأمة المبني على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وانظر هامش (٦) من الصفحة السابقة (٣٨١) .

الفاعل : كونه حيا قادراً عالماً مريداً ، فوجب صرف الصعود المضاف إلى الكلم إلى الملائكة الصاعدين به .(١)

فصل

معنى : ((تعرج)) : تصعد .

واختلف في الروح فقيل : جبريل (٢) . وقيل : مَلَكٌ عظيم يقوم وحده صفاً يوم القيامه* ، وتقوم الملائكة صفاً ، قال تعالى : ﴿ يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾(٣) (٤) .

وقيل : هوخلق من خلق الله و** لا ينزل ملك إلاّ ومعه اثنان منهم .(٥)

وعن ابن عباس ﷺ :" أنّه ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة " (٦) .

---

* يوم القيامة ، ساقط من ((ب)) .

** الواو : ساقطة من ((ب)) .

---

(١) هذا إقرار من المؤلف بأنّ الملائكة تصعد بالكلم الطيب ، وهل يكون الصعود إلاّ من جهة السفل إلى جهة العلو التي ينكر المؤلف إطلاقها في حق الله تبارك وتعالى ، ولكنّه التناقض والاضطراب الذي لابد وأن يصل إليه من جعل عقله حاكماً على النصوص الشرعية ، وردَّ ظواهرها – بحجة عدم قبول العقل لها ، أو أنّها تؤدي إلى محذور تخيله وتوهمه .

(٢) وهو قول ابن عباس ، ودليله قوله تعالى : ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ [الشعراء : ١٩٣] وانظر تفسير القرطبي (١٨/١٨٣).

(٣) النبأ ، الآية (٣٨).

(٤) وهو مروي عن ابن عباس وابن مسعود. انظر تفسير الطبري (١٢/٤١٥) والقرطبي(١٩/١٢١).

(٥) انظرالأسماء والصفات للبيهقي (٢/٢١٨) معزواًإلى ابن عباس وفيه : " واحد " بدل " اثنين " . وانظر تفسير القرطبي (١٩/١٢٢).

(٦) انظر : تفسير القرطبي (١٩/١٢٢) والطبري (١٢/٤١٥).

وقيل : هم خلق كخلق بني آدم لهم أيد وأرجل .[١]

فصل

وقول مجاهد : " العمل الصالح يرفع الكلم الطيب " هو قول ابن عباس ، وزاد : " والعمل الصالح : أداء فرائض الله ، فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد* كلامه على عمله وكان أولى به "[٣] ، وقاله** الحسن[٤] وسعيد بن جبير[٥] .

وقال شهر بن حوشب [٦] : ﴿ إليه يصعد الكلم

---

* في ((ب)) : رده .

** في ((ب)) : وقال .

---

(١) انظر الأسماء والصفات للبيهقي (٢/٢٢٠) والقرطبي (١٩/١٢٢) وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ . الدر المنثور (٦/٥٠٥).

(٣) اخرجه ابن جرير (١٠/٣٩٩) ح (٢٨٩٤٠) والنحاس في معاني القرآن (٥/٤٤٠) .وقال السيوطي . " أخرجه ابن مردويه والديلمي " . الدر المنثور (٦/٤٦٢) إلاّ أنّه جعله من قول أبي هريرة .

(٤) انظر تفسير البغوي (٦/٤١٥) ومعاني القرآن للنحاس (٥/٤٤١) وعزاه السيوطي إلى ابن المبارك ، وعبد بن حميد وابن المنذر . الدر (٥/٤٦٢).

(٥) انظر المرجع السابق وعزاه السيوطي إلى الفريابي (الدر ٥/٤٦٢).

(٦) هو شهر بن حوشب الأشعري ، أبو سعيد الشامي ، من كبار علماء التابعين ، قرأ القرآن على ابن عباس ، وحول الاحتجاج به كلام كثير . قال الذهبي : " والاحتجاج به مترجح " ، وللشيخ يوسف الجديع رسالة – مخطوطة – أسماها " العرف المطيَّب في بيان

⇐⇐⇐

الطيب ﴾[١] : القرآن ، ﴿والعمل الصالح يرفعه﴾ [٢] : القرآن .[٣]

وعن* قتادة : العمل الصالح يرفعه الله .[٤]

فصل

[وقوله] ((يتعاقبون فيكم)) فيه تقديم الضمير على [الفاعل] ** قبل الذكر وهي لغة غير مشهورة ، وهي لغة*** أكلوني البراغيث .[٥]

---

* في : ((ب)) فصل . بدلاً من : عن .

** في ((أ)) و ((ب)) : الفعل .

*** لغة : ساقطة من ((ب)) .

⇐⇐⇐

حال شهر بن حوشب " خلص فيها إلى أنَّ حديثه لا ينزل عن رتبه الحسن . مات سنه(١٠٠) وقيل (١١١).انظر :السير (٣٧٢/٤)التهذيب (٣٦٩/٤)العرف المطيب(ص٥٢)

(١) فاطر ، الآية (١٠).

(٢) فاطر ، الآية (١٠).

(٣) أخرجه النحاس في معاني القرآن (٤٤٢/٥) وانظر : تفسير القرطبي (٢١٢/١٤).

(٤) انظر : معاني القرآن للنحاس (٤٤٢/٥) وعزاه السيوطي إلى ابن المبارك . الدر المنثور (٤٦٣/٥).

(٥) هي لغة بني الحارث بن كعب ، ومعناها : الإتيان في الفعل المسند إلى الظاهر بعلامة تدل على التثنية أو الجمع ، خلافاً لما هو مشهور من لغات العرب ، وإلى هذا يشير ابن مالك بقوله :

وجرد الفعل إذا ماأسندا لاثنين أو جمع كفاز الشهداء

وقد يقال : سعدا وسعدوا والفعل للظاهر بعد مسند

ولكن جعل هذا الحديث من هذه اللغة فيه قولان : الأول من يجعله كذلك منهم ابن مالك صاحب الألفية ، والقرطبي ، والثاني قول من لا يجعله من هذه اللغة وحجتهم أنَّ هذه الرواية

⇐⇐⇐

فصل

وقوله : ((بعدل تمرة)) : رويناه – بفتح العين – ومعناه : المثل .

وقال الكسائي[١] : العِدل والعَدل بمعنى[٢] ،

وقال الفراء : عَدْل الشيء مثله من غير جنسه ، [وعِدْله] * مثله من جنسه[٣]

وأنكر البصريون هذا التفريق وقالوا : العَدل // والعِدل : المثل ، سواء كان من الجنس ، أو من غير الجنس[٤] . ب/٢٩٢أ

---

* في ((أ)) : وعدل .

⇐⇐⇐

للحديث مختصرة ، ولفظه الكامل : " إنَّ لله ملائكة يتعاقبون فيكم ، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار " ، فيتعاقبون صفة لملائكة السابق . والواو في يتعاقبون ضمير يرجع إلى ملائكة، وملائكة بالليل مستأنف لبيان ما أجمل أولاً وإلى هذا ذهب ابن عقيل وأبو حيان.

انظر : شرح الكافية الشافية ، لابن مالك (٢/٥٨١) شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك (٢/١٧-١٨) فتح الباري (٢/٤٢).

(١) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي ، الكوفي ، المعروف بالكسائي ، أحد القراء السبعة جالس في النحو الخليل بن أحمد ، قال الشافعي : من أراد أن يتبحر في النحو ، فهو عيال على الكسائي ، مات بالري ، سنة ١٨٩ وقيل غير ذلك .

انظر اشارة التعيين (ص٢١٧) السير (٩/١٣١) البلغة ص (١٥٢).

(٢) معاني القرآن الكريم ، للنحاس (٢/٣٦٢).

(٣) انظر : معاني القرآن للنحاس (٢/٣٦٢) غريب الحديث للخطابي (١/١٩٥) الصحاح (٥/١٧٦١).

(٤) انظر : مشارق الأنوار (٢/٦٩) ومعاني القرآن الكريم ، للنحاس (٢/٣٦٢).

وحكى صاحب الصحاح[١] عن الفراء ، مثل ماسلف .

فصل

وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ : ((كما يربي أحدكم فلوَّه)) .

قال الجوهري : " الفلوّ – بتشديد الواو – :المهر ، لأنَّه يفتلى أي : يفطم .

وقال أبو زيد :" فلو" إذا فتحت الفاء شددت الواو،وإذا كسرت خففت "[٢] // [وقرأناه بالفتح] . أ / ٨٤٣

وقوله : ((يتقبلها بيمينه)) : هو عبارة عن حسن القبول ، لأنَّ العادة جرت بأنَّ اليمين تصان من مس الأشياء الردية ، وقيل اليمين عبارة عن القدرة ، وسلف .[٣]

فصل

قوله في حديث أبي سعيد ﷺ : " بذهيبة في تربتها " هي : تبر الذهب ثم* يسبك بعد .

قيل : إنَّما أنث ذهيبة ، لأنَّ الذهب مؤنث فلما صغرها أظهره لأنَّ التصغير يرد الأسماء** إلى أصولها .[٤]

---

* كذا في ((أ)) و ((ب)) . ولعلها : لم .

** في ((ب)) : الشيء إلى أصله .

---

(١) انظر : (١٧٦١/٥).

(٢) انظر : الصحاح (٢٤٥٧/٦).

(٣) لاشك أنَّ هذا صرف للفظ عن ظاهره ، والواجب إثبات هذه الصفة على وجه الكمال ، مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات ، وتقدم هذا التأويل ، وبيان بطلانه تفصيلاً ص (٢٢٧/أ و ٣١٩ – ٣٢٠) .

(٤) انظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث،للأصفهاني (٧١٤/١) النهاية (١٧٣/٢).

وفي الصحاح : " الذهب معروف ، وربما أنث ، والقطعة منه ذهبة ".[١]

فصل

الأقرع ومن ذكر معه من المؤلفة قلوبهم الذين يُعْطَون من الزكاة ، وقد اختلف هل حكمهم باق أم منقطع ؟!، ولا يأخذون إن احتيج إلى مثله .[٢]

و ((الصناديد)) جمع صنديد وهو : السيِّد الشجاع[٣] .

و ((غائر العينين)) * : أي : غارت عينيه** ، فدخلتا ، وهي [ضد] *** الجاحظ [٤] .

و ((ناتيء الجبين)): مرتفعه ، وفي رواية أخرى : ((ناشز)) [٥] ، والمعنى واحد[٦] .

و ((كثُّ اللِّحية)) : كثير شعرها ، غير مسبلة .

و ((مشرف الوجنتين)) : أي ليس بسهل الخد ، وقد أشرفت وجنتاه : علتا ، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين ، وهي الوَجنة ، والوُجنة ، والأجنة ، هذا قول القزاز .

---

* في ((ب)) : العين .

** في ((ب)) : عينه .

*** في ((ب)) : ضد الخافض . وفي ((أ)) : صفة الجاحظ ، وفي عمدة القاريء : ضد الجاحظ .

---

(١) (١٢٩/١).

(٢) انظر : المغني (٣١٦/٩-٣١٨) الحاوي الكبير ، للماوردي (٤٩٨/٨-٥٠٠).

(٣) الصحاح (٤٩٩/٢).

(٤) انظر : الصحاح (٧٧٤/٢) و (١١٧١/٣).

(٥) كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٦٦/٧)ح (٤٣٥١).

(٦) انظر مشارق الأنوار (٢٩/٢).

وفي الصحاح : " الوجنة : ماارتفع من الخدين ، وفيها أربع لغات بتثليث الواو والرابع أجنة ".[١]

وقوله : ((محلوق الرأس)) كانوا لا يحلقون رؤوسهم ، ويوفرون شعورهم ، وقد فرق رسول الله ﷺ شعره [٢] ، وحلق في حجه وعُمَرِه .

قال الداودي : " كان هذا الرجل من بني تميم من بادية العراق ".

و ((ضئضيء)) تقدم أنّه بالضاد والصاد ، وأنّه أصله ، ورويناه بالمعجمة.[٣]

وقال الداودي : ((من ضئضيء هذا)) يعني : أمثاله وقرناه ، وكذا قال الشيخ أبو عمران[٤] ، وعلّل ذلك بأنّ هذا سبق فكان أصلاً لكل من جاء بعده منه . كقوله في رسول الله ﷺ : " لقد أمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشه "[٥] ، لمّا كان أتى بأمر لم يسبق إليه ، فشبّه رسول الله ﷺ به لما فعل مثل فعله .

وقوله : ((لا يجاوز حناجرهم)) أي : لا يرتفع إلى الله منهم شيء .

---

(١) (٢٢١٢/٦).

(٢) قال ابن القيم – رحمه الله – : " وكان [أي النبي ﷺ] أولاً يسدل شعره ، ثم فرقه ، والفرق أن يجعل شعره فرقتين ، كل فرقة ذؤابه ، والسدل : أن يسدل من ورائه ولا يجعله فرقتين " أ.هـ. زاد المعاد (١٧٥/١).

(٣) قال صاحب المشارق : قوله : " يخرج من ضئضئ " هذا بالصاد المهملة ، مهموز الوسط والآخر، كذا قيده أبو ذر وبعض روات البخاري ومسلم ، وقيّده الأصيلي والقابسي وابن السكن وعامة شيوخنا عن مسلم : بالضاد المعجمة ، وكلاهما صحيح بمعنى ، وبالمعجمة رواية أكثر مشايخ الموطأ ، وبالوجهين عند التميمي فيهما . وقال أهل اللغة : يقال بهما وبالسين أيضاً ومعناه الأصل ، وقيل : النسل . أ.هـ (٣٧/٢).

(٤) لعله : عالم القيروان ، أبو عمران ، موسى بن عيسى ، الفاسي ، المالكي ، تفقه بالقابسي والأصيلي . توفي سنة ٤٣٠ انظر ترجمته في السير (٥٤٥/١٧).

(٥) من قول أبي سفيان لأصحابه لمّا خرجوا من مجلس هرقل وقد سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم . والقصة في البخاري / كتاب بدء الوحي ح (٧) وفي كتاب الجهاد والسير ح (٢٩٧٨) ، وفي مسلم / كتاب الجهاد والسير ح (١٧٧٣) .

وقوله : ((مروق السهم)) أي يخرجون خروج السهم .

و ((الرمية)) مايرمى من الصيد فيخرج السهم منها ، " فعيلة " بمعنى مفعوله.

وقوله* : ((لئن أنا** أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)) احتج به من يرى كفرهم .***

وقوله : ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾[١] قال : مستقرها تحت العرش .

قيل : أبعد منازلها في الغروب ، ثم ترجع فلا تجاوزه[٢] ،

وقيل : لأجلٍ أجَّلها[٣]

وقرأ ابن عباس ﷺ : ﴿ لا مستقر لها ﴾ أي : هي جارية لا تثبت في موضع واحد .[٤]

وقيل : الشمس مرتفعة بالإبتداء ، والخبر : [لمستقر لها] **** [٥] ،

وقيل : هي خبر محذوف تقديره : وآية*****هم الشمس تجري لمستقر لها .[٦]

---

* في ((ب)) : قولهم .

** أنا ، ساقطه من ((ب)) .

*** في ((ب)) : كفره .

**** في ((أ)) : لمستقرها .

***** وآية لهم : ساقطة من ((ب)) .

---

(١) يس ، الآية (٣٨).

(٢) انظر تفسير الطبري (٤٤١/١٠) معاني القرآن للنحاس (٤٩٤/٥).

(٣) انظر : الدر المنثور (٤٩٥/٥) حيث ذكر نحواً من هذا القول معزو اً إلى قتادة .

(٤) معاني القرآن ، للنحاس (٤٩٣/٥) .

(٥) انظر : المرجع نفسه .

(٦) انظر : تفسير القرطبي (١٩/١٥).

٢٤ - بـــاب

قول الله عزوجل:﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[١]

ذكر فيه أحاديث جملتها اثنا* عشر حديثاً :

[٧٤٣٤] أحدها : حديث جرير ﷺ : ((كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ ، إذ نظر إلى القمر ليلة البدر ، فقال : إنّكم سترون ربكم ... الحديث)) بطوله ، وقد سلف . [أطرافه في : ٥٥٤ ، ٥٧٣ ، ٤٨٥١ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦] .

[٧٤٣٥] ثانيها : حديث عاصم بن يوسف اليربوعي - من إفراده - ثنا أبو شهاب وهو عبدربه بن نافع الحناط** - صاحب الطعام - المدايني ، اتفقا عليه[٢] إلى جرير مرفوعاً : ((إنّكم سترون ربكم عياناً)) [أطرافه : انظر الحديث السابق] .

[٧٤٣٦] وعنه : ((خرج رسول الله ﷺ ليلة البدر ، فقال : إنّكم سترون ربكم يوم القيامة ... الحديث بطوله)) . [أطرافه : انظر الحديث السابق] .

[٧٤٣٩] رابعها[٣] : حديث زيد ، هو : ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن

---

* في ((ب)) : اثني عشر . وفي هامش ((أ)) : صوابه : ثلاثة .

** في ((ب)) الخياط . وهو خطأ .

---

(١) القيامة : الآيتان (٢٢،٢٣) .

(٢) انظر:ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٧١/٢) السير (٢٢٦/٨) تقريب التهذيب (٣٧٩٠).

(٣) جاء في هامش ((أ)) تعليقان : الأول : هذا سقط من المؤلف وهو رابع وكون الغلط من المؤلف لأنّه عدها اثني عشر ، وإنّما هي ثلاثة عشر ، فاعلمه ، وقد تكلم عليه المؤلف فيما يأتي من هذا الباب .أ.هـ. التعليق الثاني : حديث عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنّ الناس قالوا :يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ... الحديث بطوله ، فعلى ماذكر... العدد ، ويبقى الرابع في كلامه خامساً والخامس في كلامه سادساً ، وهكذا إلى ما عدّده .

أبي سعيد الخدري ﷺ : قلنا يارسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ ٠٠٠ الحديث بطوله ٠ بمثله وزيادة . [أطرافه فى ٢٢ ، ٤٥٨١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨]

[٧٤٤٠] خامسها : وقال حجاج بن منهال ، ثنا همام بن يحيى ، ثنا قتادة عن أنس ﷺ // : أنَّ النبي ﷺ ٠٠٠ الحديث بطوله في الشفاعة ٠ ب/٢٩٢ب

[أطرافه في : ٤٤ ، ٤٤٧٦ ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٥٠٩ ، ٧٥١٠ ، ٧٥١٦]

وحجَّاج بن منهال شيخه ، فكأنَّه أخذه عنه مذاكرة*(١) ، وقد قال أبو جعفر بن حمدان(٢) : أنَّه عرض(٣) ومناولة ٠(٤) (٥)

[٧٤٤١] سادسها : حديث أنس ﷺ : ((أنَّه عليه السلام أرسل إلى الأنصار ، فجمعهم في قبة ، وقال : اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإنِّي على الحوض)) ٠

[أطرافه في : ٣١٤٦ ، ٣١٤٧ ، ٣٥٢٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٩٣ ، ٤٣٣١ ، ٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٧ ، ٥٨٦٠ ، ٦٧٦٢] ٠

[٧٤٤٢] سابعها : حديث سليمان الأحول – وهو سليمان بن أبي مسلم المكي

---

* في ((ب)) : فذاكره .

---

(١) انظر : المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (٢٩٥/١) ٠

(٢) هو أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري ، وصفه الذهبي : بالإمام ، الحافظ ، الزاهد ، القدوة ، المجاب الدعوة ، شيخ الإسلام ٠ صنف الصحيح المستخرج من صحيح مسلم ٠ توفي رحمه الله سنة ٠ ٣١هـ ٠ انظر : تذكرة الحفاظ (٧٦١/٢) السير (٣٠٢/١٤) ٠

(٣) العَرْض هي : القراءة على الشيخ ، كقراءة القاري على المقري ٠ انظر : المقنع في علوم الحديث (٢٩٧/١) ٠

(٤) المناولة هي : أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه ، أوفرعاً مقابلاً به ويقول له : هذا سماعي عن فلان فاروه عني ٠ أو نحو ذلك ، وهي على نوعين : مقرونة بالإجازة أو مجردة ٠ انظر المرجع السابق (٣٢٥/١) ٠

(٥) ولفظه كما في السير (٣٠٠/١٤) : كل ماقال البخاري قال لي فلان ، فهو مناوله وعرض ٠

خال عبدالله بن أبي نجيح المكي اتفقا عليه[١] ، عن طاوس ، عن ابن عباس ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل قال : ((اللهم* ربنا لك الحمد ، أنت قَيِّمُ السموات والأرض ... الحديث)). [أطرافه في : ١١٢٠ ، ٦٣١٧ ، ٧٣٨٥ ، ٧٤٩٩] .

وقال قيس بن سعد وأبو الزبير ، عن طاوس : قيام ، وقال مجاهد : القيوم : القائم على كل شيء ، وقد سلف ذلك في التفسير ، وقرأ عمر ﷺ : القيَّام ، وكلاهما مدح.

[٧٤٤٣] ثامنها : حديث عدي بن حاتم ﷺ مرفوعاً : ((ما منكم من أحد إلاَّ سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه .

[أطرافه في : ١٤١٣ ، ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٥١٢]

[٧٤٤٤] تاسعها : حديث أبي عمران - واسمه عبدالملك بن حبيب الجوني** [٢] - عن أبي بكر - واسمه عمرو بن عبدالله بن قيس[٣] - عن أبيه ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : " جنتان من فضة ... إلى أن قال : ومابين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلاَّ رداء الكبرياء على وجهه في // جنة [عدن] ***)) . أ / ٨٤٣

[أطرافه في : ٤٨٧٨ ، ٤٨٨٠] .

---

* اللهم ، ساقطة من ((ب)) .

** في ((ب)) : الحربي .

*** في ((((أ)))) : عدل .

---

(١) انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٢١٨/٤) التقريب (٢٦٠٨).

(٢) انظر ترجمته : السير (٢٥٥/٥) التقريب (٤١٧٢).

(٣) انظر ترجمته : تهذيب التهذيب (٤٠/١٢) التقريب (٧٩٩٠).

[٧٤٤٥] العاشر : حديث أبي وائل ، عن عبدالله ﷺ مرفوعاً : ((من اقتطع مال امريء مسلم ... إلى قوله : [﴿ ولا يكلمهم الله ﴾ الآية *])) .

[أطرافه في : ٢٣٥٦ ، ٢٤١٦ ، ٢٥١٥ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩ ، ٦٦٥٩ ، ٦٦٧٦ ، ٧١٨٣]

[٧٤٤٦] الحادي عشر : حديث أبي هريرة ﷺ : ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ...)) الحديث سلف .

[أطرافه في : ٢٣٥٨ ، ٢٣٦٩ ، ٢٦٧٢ ، ٧٢١٢] .

[٧٤٤٧] الثاني عشر : حديث ابن** أبي بكرة ، عن أبي بكرة ﷺ ، ـ واسم الأول : عبدالرحمن ، والثاني[١] : نفيع[٢] . والأول : أول مولود في الإسلام بالبصرة ، يكنى ، أبابحر ، وقيل : أباحاتم ، اتفقا[٣] عليه ـ عن النبي ﷺ قال : ((الزمان قد استدار ...)) الحديث سلف بطوله ، وفيه : ((ستلقون*** ربكم فيسألكم عن أعمالكم)) .

[أطرافه في : ٦٧ ، ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨] .

الشرح

استدل البخاري بالآية ، وبأحاديث الباب على : أنَّ المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم ، وهو باب اختلف الناس فيه :

ومذهب أهل السنة والجماعة ، وجمهور الأمة : جواز رؤية الله تعالى في الآخرة .

---

* في ((أ)) : ولا يكلمه الله .

** ابن ساقطة من ((ب)) .

*** في ((ب)) : فستلقون .

---

(١) في هامش ((أ)) : المراد بالثاني أبوبكرة ، والأول ابنه عبدالرحمن .

(٢) انظر ترجمته في : الإصابة (١٠ / ١٨٣) (٨٧٩٤) التقريب (٧١٨٠).

(٣) انظر ترجمته في : التهذيب (١٤٨/٦) التقريب (٣٨١٦).

ومنعت من ذلك الخوارج ، والمعتزلة[١] ،و بعض المرجئة[٢] ، واستدلوا على ذلك: بأنَّ الرؤية توجب كون المرئي محدثاً ، وحالاً في مكان في شبه آخر نقض بعضها مغن عن نقض سائرها ، وزعموا أنَّ ﴿ ناظرة ﴾ في الآية بمعنى منتظرة ٠

فيقال لهم : هذا جهل بموضع اللغة ، لأنَّ النظر في كلام العرب ينقسم أربعة أقسام :

يكون بمعنى الانتظار[٣] .

والتفكر والاعتبار[٤] .

والتعطف والرحمة .

ويكون بمعنى الرؤية للإبصار[٥] [٦]

وإن كان النظر له معان أخر ، قال في المحكم : " نظر إليه بمعنى : أهلكه ، ونظر إليك : قابلك ، ونظر الشئ : باعه ".

وفى جامع القزاز : " نظرت إلى هذا الأمر ، من نظر القلب ، مثل نظر العين ونظرات : مرات* ".

* في : " ب " : نظرت ؛ قرأت .

(١) انظر : شرح الأصول الخمسة ص (٢٣٢) وقال في المغني (١٣٩/٤) : " فأمَّا أهل العدل بأسرهم والزيدية والخوارج ، وأكثر المرجئة فإنَّهم قالوا : لا يجوز أن يرى الله تعالى بالبصر ، ولا يدرك به على وجه ، لالحجاب ومانع ولكن لأنَّ ذلك يستحيل أ٠هـ٠" نقلاً عن المعتزلة وأصولهم الخمسة لعوادالمعتق ص (١٢٨)٠

(٢) انظر : مقالات الإسلاميين ص (١٥٣) حيث جعل المرجئة فرقتين الأولى تنفي رؤية الله بالأبصار والثانية تثبت أن الله يرى بالأبصار في الآخرة ٠ انظر : شرح العقيدة الطحاوية (٢٠٧/١)٠

(٣) كقوله تعالى : ﴿ ما ينظرون إلاَّ صيحة واحدة ﴾ يس ، الآية (٤٩)٠

(٤) كقولة تعالى : ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ الغاشية ، الآية (١٧)٠

(٥) كقولة تعالى : ﴿ ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت ﴾ محمد ، الآية (٢٠)٠

(٦) انظر : الإبانة ، للأشعري (ص٦٥) ، والإعتقاد للبيهقي (ص٧٤)٠

وخطأ كونه في الآية بالمعنى الأول ، وهو الانتظار من وجهين :

أحدهما : أنّه عُدِّيَ إلى مفعوله بإلى ، وهو إذا كان بمعنى الانتظار ، لا يتعدى بها، وإنّما يتعدى بنفسه قال تعالى ﴿ هل ينظرون إلاّ الساعة ﴾[1] . فعداه بنفسه لمّا كان بمعنى : ينتظرون ، قال الشاعر :

فإنّكما إن تنظراني ساعة من الدهر تنفعني لدى أم جندب[2]

بمعنى : تنتظراني .

ثانيهما : [أنّ] حمله على معنى الإنتظار لا يخلو أن يراد به : منتظرة ربها أو ثوابه ، و* على أيهما حمل فهو خطأ ، لأنّ [المنتظر لما ينتظره**] في تنغيص وتكدير ، والله قد وصف أهل الجنة بغير ذلك وأنّ لهم فيها مايشاؤون .

ويبطل كون النظر فيها بمعنى الاعتبار والتفكر ، لأنّ الأخرة ليست بدار اعتبار وتفكر ، إذ ليست بدار محنة وعبادة ، وأنّ ذاته تعالى ليست مما يعتبر بها ، فبطل قولهم .

ويبطل [كونه]*** فيها بمعنى التعطف // والرحمة ، لأنّ ذاته [تعالى ليست] ممّا يتعطف عليها ويترحم . ب/٢٩٣ب

وإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة ، صح الرابع وهو : النظر بمعنى الرؤية بالأبصار له تعالى ، وهو ماذهب إليه جمهور المتكلمين ، قبل حدوث القائلين بهذه

---

* في ((ب)) : أو .

** في ((أ)) و ((ب)) : لأنّ المنتظر لا ينتظره لأنّهما في تنغيص . . . والكلام غير مفهوم المعنى والتصويب من شرح ابن بطال .

*** في ((أ)) : كونها .

---

(١) الزخرف : الآية (٦٦).

(٢) البيت لإمرىء القيس ، وهو في شرح ديوانه صـ (٥٣)

الضلالة ، وشهدت له السنن الثابتة من الطرق المختلفة .[١]

وما احتج به من نفاها من أنّه* يوجب كون المرئي محدثاً ، فهو فاسد ، لقيام الدلائل الواضحة على أنّ الله موجود ، وأنّ الرؤية [منزلتها] ** في تعلقها بالمرئي، منزلة العلم في [تعلقه] *** بالمعلوم .

فكما أنّ العلم المتعلق بالموجود لا يختص بموجود دون موجود ، ولا يوجب تعلقه [به] حدثه ، كذلك الرؤية في تعلقها بالمرئي لا توجب حدثه .

واحتج نفاتها أيضاً بقوله : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾[٢] وبقوله لموسى : ﴿ لن تراني ﴾[٣] في جواب سؤاله الرؤية .

وهذا لا تعلق لهم فيه ، لأنّ قوله تعالى : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ وقوله : لن تراني ﴾ : لفظ عام ، والآية خاصة ، تقضي على العام وتُبَيِّنه ، فمعنى لا تدركه الأبصار في الدنيا ، لأنّه تعالى قد أشار على أنّ المراد بالآية : الآخرة ، بقوله**** ﴿ يومئذ﴾ .[٤] وكذلك يكون معنى قوله لموسى : ﴿ لن تراني ﴾: في الدنيا ،

---

* في ((ب)) أنّها

** في ((أ)) : بمنزلتها.

*** في ((أ)) : تعلقها .

**** في ((ب)) : لقوله .

---

(١) انظر : الإبانة (٦٥-٦٦) والاعتقاد (٧٤-٧٥).

(٢) الأنعام الآية (١٠٣).

(٣) الأعراف ، الآية (١٤٣).

(٤) في قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ، إلى ربها ناظرة ﴾ [القيامة ٢٢ ، ٢٣] وهذا الجواب ذكره صاحب الإبانة ص (٧٢) . وهناك جواب أجود من هذا وأقوى وهو : أنّ المنفي في الآية هو الإدراك لا الرؤية ، وفرق بينهما ، فالإدراك معنى زائد ، على النظر والرؤية ، وهو بمعنى الإحاطة ، والدليل على أنّ الإدراك غير الرؤية قوله تعالى :

⇐⇐⇐

لأنَّه قد ثبت أنَّ نفي الشيء لا يقتضي إحالتـه ، بـل قـد يتنـاول : المستحيل وجـوده والجائز* وجوده ، فلا تعلق لهم بالآيتين .

فشهد لصحة الرؤية لله ، من الأحاديث الثابتة ، التي تلقاها المسلمون بـالقبول من عصر الصحابة والتابعين إلى وقت حدوث المارقين المنكرين لها .

وقال ابن التين : " هي إمَّا متواترة المعنـى ، أو اشـتهرت ولم ينكرهـا أحـد مـن الصحابـة ، ولا دفعهـا بحجـة [عقـل]** ولا سمـع ولا [دل] دليـل علـى عـدم صحتها[1] .

فصل

فإن قلت : " إلى " في الآ ية : [هي واحدة] الآلاء ، لاحرف جر . يقال : ليس هذا معروفاً ، ولو عرف [لم] *** يكن مـراداً ، لأنَّـه ذكرالمراد النظر وأضافـه

---

* في « ب » : والحايل .

** في « أ » : نقل .

*** في « أ » : لمن .

⇐⇐⇐

﴿ فلما تـراءا الجمعـان قـال أصحـاب موسـى إنَّـا لمدركـون ، قـال كـلا إنَّ معـي ربـي سيهدين ﴾ [الشعراء ، ٦١] فالآية أثبتت الرؤية ونفت الإدراك، والمنفي غير المثبت .فنفي الإدراك في الآية لا يدل على نفـي الرؤيـة، لاختـلاف معناهمـا .انظر : المعتزلـة وأصولهـم الخمسة (ص١٢٩) .

(١) قال الحافظ ابن حجر : " جمع الدار قطني الأحاديث الواردة في رؤية الله تعـالى في الآخـرة فزادت على العشرين ، وتتبعها ابن القيم في حادي الأرواح فبلغت الثلاثين وأكثرها جياد ، وأسـند الـدار قطـني عـن يحيـى ابـن معـين قـال : عنـدي سـبعة عشـر حديثـاً في الرؤيـة صحاح ". الفتح (١٣/ ٤٤٣) . وانظر حادي الأرواح (ص ٢١٢ - ٢٣٦) .

إلى الوجه . فإن استدل بقول الأعشى[١] :

أبيض لا يرهب الهزال ولا يقطع رحماً ولا يخون إلاً*[٢] .

قيل معنى البيت : ولا يجوز إلا – مخفف – ، والإلُ : العهد ، وحماية العهد أولى من حماية النعمة . ولوكان بمعنى الانتظار لكان تنغيصاً وتنكيداً للمنتظرين .

وعلى هذا قال الأشعري : " أهل الجنة لا ينتظرون نعمة وهم** في أخرى ، بل كلما خطر بباهم شيء أُتوا به ، من غير انتظار . " [٣]

فإن قلت : إذا جعلتم النظر في الآية نظر عين ؛ لإضافته إلى الوجوه ، فاجعلوا الوجوه*** نظراً أيضاً بإضافة النظر إليها .

قيل لهم : لا يمتنع**** أن يكون بعض الآية حقيقة ، وبعضها مجاز[٤] ، أو أن يكون أضاف النظر إلى الوجوه ، والمراد به أصحابها ،

---

* في ((أ)) : إلى .

** في ((ب)) : وهى .

*** كذا في ((أ)) و"ب": ولعله الصواب : للوجوه .

*** في ((ب)) : لا يمنع .

---

(١) هو ميمون بن قيس بن جندل ، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ، أبو بصير ، الشاعر الكبير ، أحدأصحاب المعلقات ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، ومدح النبي ﷺ توفى عام ٧هـ . انظر : البداية والنهاية (١٠١/٣) الأعلام (٣٤١/٧) .

(٢) انظر ديوان الأعشىصـ (١٧١) .من قصيدة عنوانها : الشعر يستنزل الكريم .

(٣) انظر : الإبانة (ص ٦٦) .

(٤) جعل بعض آيات الصفات من باب المجاز ، مدخل كلامي فاسد سلكه كل من يريد تعطيل صفات الله أو تحريفها دون دليل معتبر صحيح ، ومن المعلوم قطعاً أنَّ جميع آيات الصفات هي من باب الحقيقة لا المجاز ، وسبق تفصيل هذه المسألة ص (٢٩٨) من هذا الكتاب .

ويجوز أيضاً أن يكون نظر الوجوه على الحقيقة ، ويخلق فيها النظر[١] ، لأنَّ ذلك وقت خرق العادات .

ومن الناس من قال : إنَّما خوطب بالظن النبي ﷺ فقال : تظن يا محمد أن يفعل بها فاقرة ، حكاه ابن التين .

فإن قلت : كيف يُرى من ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ؟!

قيل : كما يعلم ماليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ، وقد سلف [ذلك] [٢] .

فصل

قوله : ((ليلة البدر)) قال الجوهري: " سمي بدراً ، لمبادرته الشمس في الطلوع ، كأنَّه يعجلها المغيب " .[٣] قال : " ويقال : سمي لتمامه " .[٤]

وقوله ((كما ترون هذا القمر)) لم يقصد به إلاَّ تشبيه الرؤية بالرؤية // لا تشبيه المرئي بالمرئي . أ / ٨٤٥

و ((تضامون)) قد سلف الخلف فيه ، هل هو بالتشديد أو بالتخفيف ؟ [٥]

---

(١) النظر إذا أضيف إلى الوجه فمعناه نظر العين كما أنَّه إذا أضيف إلى القلب فمعناه اليقين ورؤية المؤمنين الله في الآخرة هي رؤية بصرية وعلى ذلك إجماع سلف الأئمة للأدلة المتكاثرة منها – أحد أحاديث الباب رقم (٧٤٣٥) وفيه " أنكم سترون ربكم عياناً " والحديث الآخر رقم (٧٤٣٤) وفيه " أنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته " ومعلوم أنَّ التشبيه هنا هو تشبيه للرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي ، ورؤية الناس للقمر إنَّما تكون بأعينهم لا بوجوههم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " المؤمنون يرونه يوم القيامة عياناً بأبصارهم " انظر : العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (١٤٤/٣) (١٤٠) حادي الأرواح ، لابن القيم ص (٤٢٢) .

(٢) انظر : (ص ٣٩٥) من هذا الكتاب .

(٣) الصحاح (٥٨٧/٢) .

(٤) الصحاح (٢/ ٥٨٧) .

(٥) انظر مشارق الأنوار (٢/ ٥٨) .

قال ابن التين : رويناه – بفتح التاء والتشديد – في أول الباب ، وبعده – بضمها والتخفيف – .

قال الشيخ أبو الحسن[١] : إذا فتحت التاء ، فالضاد والميم مشددتان* ، وإذا ضممتها : خففتها .

فمعنى التشديد : مأخوذ من الازدحام** ، أي : لا ينضم بعضكم إلى بعض كما تنضمون في رؤية الهلال رأس*** الشهر ، لخفائه ورقته .

ومن خفف فالمعنى عنده // : على نفي الضيم****[٢] ، وأصله : تُضْيَمون ، [ب/٢٩٣ب] فألقيت حركة الياء على الضاد ، فقلبت ألفاً***** لانفتاح ماقبلها .[٣]

فصل

تأولت المعتزلة هذا الخبر على أنَّ معناه : رؤية العلم ، (وأنَّ المؤمنين يعرفون الله يوم القيامة ضرورة .[٤] وهذا خطأ)****** ، لأنَّ الرؤية بمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين ، كقولك : رأيت زيداً فقيهاً، أي : علمته كذلك ، فإذا قال : رأيت زيداً

---

* في ((ب)) : يشددن .

** في ((ب)) : الإزحام .

*** في ((ب)) : ليلة .

**** في ((ب)) : القسم .

***** في ((ب)) : الهاء .

****** مابين القوسين ساقط من ((ب) .

---

(١) هو القابسي ، تقدمت ترجمته (ص ٢٤٥) .

(٢) انظر : مشارق الأنوار (٢/٥٨) والنهاية (٣ / ١٠١) .

(٣) انظر : المعلم بفوائد مسلم (١/٢٢٥).

(٤) انظر : شرح الأصول الخمسة ص (٢٧٠-٢٧٢).

منطلقاً ، لم يفهم منه إلاَّ رؤية البصر ، وتحقق ذلك [لتشبيهه] * برؤية البدر ، ورواية جرير : ((عيانا)) ترفع الإشكال لأنَّ الرؤية إذا قرنها بالعيان لم تحتمل العلم .

ويُبيِّنه** أنَّه عليه السلام : بشَّر المؤمنين بذلك ، وذلك يوجب أن تكون بمعني*** يختصون به ، وأمَّا**** العلم بالله فمشترك بين المؤمنين والكافرين .

فصل

حاصل اختلاف الناس في رؤية الله يوم القيامة أربعة أقوال :

قال أهل الحق : يراه المؤمنون يوم القيامة ، دون الكفار .

وقالت المعتزلة والجهمية : هي ممتنعة ، لايراه مؤمن ولا كافر .[١]

وقال ابن سالم البصري[٢] : يراه الجميع الكافر والمؤمن .[٣]

وقال صاحب كتاب التوحيد[٤] : " من الكفار من يراه ، رؤية امتحان ، ولا يجدون فيها لذة ، كما يكلمهم بالطرد والإبعاد .

---

* في ((أ)) : لشبهه . وفي ((ب)) : بشبهه .

**في ((ب)) : وبينه .

*** في ((ب)) : معنى .

**** في ((ب)) : فأما .

---

(١) مشكل الحديث ص (٤٠٦) وانظر : شرح الأصول الخمسة (٢٣٢و٢٧٧) مقالات الإسلاميين ص (٢١٦).

(٢) هو محمد بن أحمدبن محمد بن سالم البصري ، أبو عبدالله الزاهد . شيخ الصوفية السالمية وابن شيخهم . عمر دهراً ، وكان أبوه من تلاميذ سهل التستري ، ولحق هو – وهو حدَث – سهلاً ، وحفظ عنه . توفي سنة بضع وخمسين وثلاث مائة، وقد قارب التسعين. انظر : حلية الأولياء (٣٧٨/١٠) والسير (٢٧٢/١٦).

(٣) مشكل الحديث (٤٠٦).

(٤) مراده الإمام ، أبو بكرة محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله المتوفي سنة (٣١١).

قال : وتلك الرؤية قبل أن يوضع الجسر بين ظهراني* جهنم[١] ، واحتج بحديث أبي سعيد الخدري ، وهو نحو من حديثه هنا[٢] ، وموضع الدليل قوله : ((فكل من كان يعبد غير الله ، يسقط في النار ، ويبقى المؤمنون والمنافقون بين أظهرهم ، وبقايا من أهل الكتاب – [و] هنا [٣] : ((وغبّرات من أهل الكتاب**)) ، وهو : هو ، أي : بقايا جمع غُبَّر[٤] و غُبَّر جمع غابر – .

فيقال لهم : ألا تتبعون ماكنتم تعبدون فيقولون : كنا نعبد الله ولم نره ، قال*** : فيكشف عن ساق ...)) الحديث[٥] ،

وانفصل عنه ابن فورك بأنّه ليس فيه ذكر رؤية عين[٦] ، ودليل أهل الحق قوله تعالى : ﴿ كلا إنّهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[٧] فأخبر أنّ الكفار محجوبون عن رؤيته تعالى .

---

* كذا في ((أ)) و ((ب)) . وفي كتاب التوحيد وكتاب مشكل الحديث : ظهري .

** في ((ب)) : الكبائر .

*** قال : ساقطة من ((ب)) .

---

(١) انظر : كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/٤٢٠) والكلام منقول بالمعنى ،و لعله بواسطة كتاب مشكل الحديث لابن فورك ص (٤٠٦) حيث يتقارب اللفظان .

(٢) أي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن خزيمة مقارب لحديثه عند البخاري .

(٣) أي حديث الباب عند البخاري .

(٤) هكذا في ((أ)) و ((ب)) ، ولعله الصواب : بقايا بمعنى : غبر . انظر : مشارق الأنوار (٢/١٢٧).

(٥) كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/٤٢١) ح (٢٤٦).

(٦) انظر : مشكل الحديث (ص٤١٣).

(٧) المطففين ، الآية (١٥).

وقوله تعالى : ﴿ [وجوه] يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾[١] الآية التي ذكرها البخاري .

فأعلم أنَّ الوجوه الناضرة – أي المشرقة وهي وجوه المؤمنين في الناظرة إلى ربها تعالى ، فدل هذا التقييد وهذا النص أنَّ الكافرين لا يرونه تعالى .[٢]

فصل

وقوله في حديث جرير ﷺ : ((فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس – هي الصبح – وصلاة قبل غروب الشمس – وهي العصر – فافعلوا))

وهذا* يدل على تأكدهما** ، وهما أقوى أقوال أهل العلم في الوسطي .[٣]

فصل

وقول جرير : " كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ " وقال مرة : " خرج علينا " لا تنافي بينهما ، وكذا حديث أبي هريرة ﷺ : ((إنَّ الناس سألوا)) لا تنافي فيه أيضاً ، فقد تتعدد الواقعة ، أو سمع أبو هريرة ﷺ سؤالهم ، دون جرير .

فصل

الطواغيت : الشياطين ، أو الأصنام .

---

* في ((ب)) : وهو .

في ((ب)) : تأكيدهما .

---

(١) القيامة ، الآية (٢٢-٢٣).

(٢) انظر: مشكل الحديث ص (٤٠٧) . وانظر مجموع الفتاوى (٦/٤٨٧).ورؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها ، لأحمد بن ناصر آل حمد ص (١٨٦-١٨٨).

(٣) انظر : الخلاف في تحديد الصلاة الوسطى ، أعلام الحديث (١/٤٣١-٤٣٥).

وقال مجاهد في قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾[١] : أنّه كعب بن الأشرف .[٢] [٣]

وفي الصحاح :" الطاغوت : الكاهن [و] *الشيطان ، وكل رأس في الضلال "[٤] ، وقد يكون واحداً ، ثمَّ ذكر الآية .

قال : وقد يكون جمعاً ، وذكر قوله تعالى : ﴿ أولياؤهم الطاغوت ﴾[٥] ، و" طاغوت " وإن جاء على وزن " لاهوت "، فإنّه مقلوب ، لأنّه من طغا ، و"لا هوت " [غير] ** مقلوب كأنّه*** من لاهٍ ، بمنزلة : " الرغبوت "، و " الرهبوت " .[٦]

---

* زيادة من الصحاح ، يقتضيها السياق .

** ساقطة من ((أ)) و ((ب)) والتصويب من الصحاح .

*** هكذا في ((أ)) و ((ب)) ، وفي الصحاح : لأنّه .

---

(١) النساء ، الآية (٦٠).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٥٧/٤) وبه قال ابن عباس والضحاك .

(٣) كعب بن الأشرف الطائي ، من بني نبهان ، شاعر جاهلي ، أدرك الإسلام ولم يسلم وأكثر من هجو النبي وأصحابه ، وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم . أمر النبي بقتله ، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه . انظر : الأعلام (٢٢٥/٥).

(٤) قال ابن القيم : " الطاغوت : كل ماتجاوز به العبد حده من معبود ، أو متبوع ، او مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله تعالى ، ورسوله ﷺ ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أويطيعونه فيما لا يعلمون أنّه طاعة لله ، فهذه طواغيت العالم ، إذا تأملتها ، وتأملت أحوال الناس رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت ، وعن التحاكم إلى الله ، وإلى الرسول ، إلى التحاكم إلى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلىطاعة الطاغوت ومتابعته " أعلام الموقعين (٥٤/١) .

(٥) البقرة ، الآية (٢٥٧).

(٦) الصحاح (٢٤١٣/٦).

وقال النحاس[١] : " [هو] مأخوذ من الطغيان ، يؤدي عن معناه من غير اشتقاق* ، كما قيل [اللآل] ** من اللؤلؤ .

وقال سيبويه : الطاغوت : اسم واحد مؤنث ، يقع على الجمع ."[٢]

قال النحاس : " أحسن ماقيل فيه*** إنّه من طغى ، أصله من طغو [و] ت**** ، مثل جبروت ثم نقلت اللام فجعلت عيناً ، ونقلت العين فجعلت لاماً مثل : جبذ وجذب ، ثم قلبت الواو ألفاً لتحركها ، وانفتاح ماقبلها ".[٣]

فصل

﴿ وقوله ((فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون)) ليس الإتيان [هنا] على المعهود فيما بيننا ، الذي هو انتقال [و] حركة[٤] ، لاستحالة وصفه تعالى نفسه ،

---

* في ((ب)) : إتفاق .

** في ((أ)) و ((ب)) : لآل . والتصويب من معاني القرآن للنحاس .

*** فيه ، ساقطة من ((ب)) .

**** ((أ)) و ((ب)): طغوت ، والتصويب من معاني القرآن .

---

(١) أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادي ، المصري ،إمام النحو ، من مصنفاته : إعراب القرآن ، معاني القرآن ، اشتقاق الأسماء الحسنى . وغيرها . سبب موته : أنّه كان يقطع بحراً من العروض على شاطيء النيل ، فسمعه بعض العامة ، فقال : هذا الشيخ يسحر النيل ، فركضه برجله فذهب في النيل ، مات سنة (٣٣٨) انظر : اشارة التعيين (ص٤٥) السير (١٥/٤٠١).

(٢) انظر : معاني القرآن للنحاس (١/٢٦٩ ، ٢٧٠).

(٣) انظر : المرجع السابق .

(٤) الانتقال والحركة هو لازم لإتيان المخلوق ، والله جل وعلا ليس كمثله شيء ولذا لا يلزم من إتيانه انتقال أو حركة ، ولكن هل يوصف الله بالحركة أم – يجب نفيها عنه ؟ الناس في

⇐⇐⇐

بما توصف به الأجسام ، فوجب حمله // على أنّه تعالى يفعـل[١] فعلاً يسمية إتياناً ، وصف تعالى به نفسه . ويحتمل أن يكون الإتيان المعهود فيما بيننا ، خلقه الله تعالى لغيره من ملائكته ، فأضافه إلى نفسه كقولك : قطع الأمير اللص ، وهو لم يله بنفسه وإنّما أمربه ﴾ . [٢] (ب/٢٩٤أ)

والحاصل: أنّ الإتيان هنا مثل قوله : ﴿ وجاء ربك ﴾[٣] وأنّ ذلك بظهور فعل ، لا بتحرك ذات .

أو أنّه فعل من أفعال ملائكته ، فيضاف إليه من* طريق أنّه تابع أمره**.

---

* في ((أ)) : أنّه من .

** في ((ب)) : بأمره .

⇐⇐⇐

هذا على ثلاثة أقوال : الأول : نفي ذلك مطلقاً وبكل معنى ، وهذا قول الجهمية والمعتزلة ثم انتقل ذلك عنهم إلى الكلابية والأشعرية والسالمية . الثاني : إثبات ذلك ، وهو قول الهشامية والكرامية وغيرهم . وأثبته الدارمي ونصره على أنّه قول أهل السنة والحديث ، وذكر حرب الكرماني أنّه قول أحمد – ولا يصح – . الثالث : قول من يقول : إنّ المعنى صحيح ، لكن لا يطلق هذا اللفظ لعدم مجيء الأثر بة لأنّ صفات الله توقيفية ، يتوقف إثباتها ونفيها على ماجاء به الكتاب والسنة ، وليس فيهما إثبات لفظ الحركة أو نفيه . وهذا قول كثير من أهل السنة والحديث . ولما سمع الإمام أحمد شخصاً يروي حديث النزول ،ويقول ينزل بغير حركة ، ولا انتقال أنكر ذلك وقال : قل كما قال رسول الله ﷺ ، فهو كان أغير على ربه منك . انظر : الاستقامة لابن تيمية (١/٧٠-٧٣) مجموع الفتاوى (٥/٥٦٥-٥٧٨) مختصر الصواعق (٣٨٨)

(١) يلاحظ أنّ الأشاعرة يقصدون بفعل الله مفعوله المنفصل عنه ، الذي لا يقوم بذاته .

(٢) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٣/ ب).

(٣) الفجر ، الآية (٢٢).

أو أنّه عبارة عن رؤيتهم الله تعالى ، لأنَّ العادة جارية أنَّ مـن [غـاب] * لا يتوصـل إلى رؤيته إلاَّ بمجيء ، فعبر** عن رؤيته بالمجيء [مجازاً] (١) .***

---

* في « أ » و « ب » : نحا . والتصويب من المعلم، والفتح ، ومقتضى سياق الكلام .

** في « ب » : فغبره .

*** في « أ » : جوازاً .

---

(١) انظر : المعلم بفوائد مسلم (٢٢٦/١) . والمؤلف – عفا الله عنه – هنا يذهب إلى تأويل إتيان الله تعالى – تبعاً لمذهب الأشعرية – فتارة يجعله فعلاً من أفعال الله – المنفصله عنه – وتارة يجعله فعلاً من أفعال ملائكته ، وتارة يقول : إنّه عبارة عن الرؤيـة ، وكـل ذلـك فراراً من التشبيه والتجسيم اللذين يتوهم هؤلاء أنّهما لازمـان لمن أثبـت هـذه الصفـة . والصواب أنَّ إثبات ذلك لا يستلزمهما ، لأنّنا إنّمـا نثبـت ذلـك علـى مـايليق بجلال الله وعظمته ، فالله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ، ولا في أفعاله . ويقال لهـؤلاء : الذين ينفون الإتيان والمجيء بحجة أنّهم لا يعرفون مـايوصف بذلـك إلاَّ مـا هـو جسـم ، يقال لهم : فـأنّتم قـد وصفتمـوه بالحيـاة والعلـم والسـمع ... وهـذا كهـذا فـإذا كـان مانفيتموه يوصف به الجسم فما أثبتموه كذلك . وإن أمكن أن يوصف بأحدهما مـاليس بجسم فالآخر كذلك ، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين . إذا تقـرر هـذا ، فمـا ذهـب إليه المؤلف مـن التـأويل مخـالف لكتـاب الله وسـنة رسـوله ﷺ ومنهـج السـلف الصـالح ، فالقرآن قد فرق بين إتيان الله وإتيان الملائكة فقال تعـالى : ﴿ هـل ينظـرون إلاَّ أن تـأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك ﴾ [الأنعام ، الآية ١٥٨] ففرق بين إتيان الملائكة وإتيان الرب وإتيان بعض آيات الرب ، فقسم ونوع ، ومع هذا التقسيم يمتنع أن يكون القسمان واحداً . ثم هل يجوز للملك الذي يأتي – على زعمهم – أن يقول لأهل ذلك الموقف : أنا ربكم . وقد قال الله عن ملائكتة : ﴿ ومن يقل منهم إنّي إله من دونـه فذلك نجزيه جهنم ﴾ [الأنبياء ، الآية : ٢٩] .

وكيف يأمر الله أحداً من الخلق أن يقول لجميع العبـاد : أنـا ربكـم ، فإنّـه تعـالى لايـأمر بالشرك ، ومن زعم أنَّ الله يأمر بهذا فهو مفترٍ على الله .

وأمَّا تفسير المؤلف للإتيان بأنّه عبارة عن الرؤية ، فهذا من التحريف البيِّن ، إذ النـاس كلهم يفرقون بين الإتيان والرؤية ، فإن الإتيان المذكور في الحديث فعل لله تعـالى يفعلـه إذا شاء ، وأمَّا الرؤية فهي تقع من الخلق ، وكذلك فالرؤية ذكرت في الحديث بعد الإتيـان ممـا يمنع تفسير أحدهما بالآخر . انظر : نقض التأسيس (٢٢٣/٣ مخطوط) التدمريـة (ص٣١) مختصر الصواعق المرسلة (٢٩٤) شرح كتاب التوحيد ، للغنيمان (٥١٦/١-٥٢١).

فصل

« وأمَّا وصفه تعالى بالصورة ، ففيه إيهام للمجسِّمة أنَّه تعالى ذو صورة ، ولاحجَّة لهم فيه ، لأنَّ الصورة هنا* يحتمل أن تكون بمعنى العلامة ، وضعها تعالى دليلاً لهم على معرفته ، أو التفرقه بينه وبين مخلوقاته ، فسمى الدليل والعلامة : صورة مجازاً . كما تقول العرب : صورة حديثك كيت وكيت ، وصورة أمرك // كذا وكذا » .[1] أ / ٨٤٦

وقال ابن التين : اختلف في معنى الصورة ، فقيل : صورة اعتقاد ، كما تقول : صورة اعتقادي في هذا الأمر ، فالمعنى : يرونه تعالى على ما كانوا يعتقدون من الصفات .

وقيل معناها : الصفة ، وهو نحو الأول [2] .

وقال ابن قتيبة : " لله تعالى صورة لا كالصور** ، كما أنَّه شيء لا كالأشياء " . فأثبت لله تعالى صورة قديمة .[3]

قال ابن فورك : " وهذا جهل من قائله " .[4]

وقال الداودي : إن كانت [الصورة] محفوظة فيحتمل أن تكون صورة الأمر والحال الذي يأتي فيه ، يقال أنا أصف لك صورة هذا الأمر ، وذلك أنَّ الله تعالى

---

* في « ب » : هاهنا .

** في « ب » : لا كالصورة .

---

(١) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٣/ ب) .

(٢) مايحكيه ابن التين هنا في معنى الصورة هو من التأويل المذموم المخالف لما عليه سلف الأمة وأئمتها ، ونقض هذا التأويل يطول ، فقد أبطله شيخ الإسلام ابن تيمية من اثني عشر وجهاً ، انظرها في نقض تأسيس الجهمية (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٨١) والكتاب مازال مخطوطاً.

(٣) انظر : مشكل الحديث وبيانه ص (٦٧) .

(٤) المرجع السابق .

أخبر أنّه يأتيهم في ظلل من الغمام والملائكة ، فقد يرونه ولا يرون الملائكة والغمام ، أو يرون بعض ذلك [دون بعض] ، لأنّه يخفي من ذلك ماشاء في وقت ، ويظهره في وقت آخر ، فإذا رأوا غير ماقيل لهم وقفوا .(١)

فصل

وقولهم* : ((أنت ربنا)) أي : أنت عين** ربنا تخاطبنا صدقاً [فيتحققون] *** نداءه وخطابه أنّه عن الله تعالى .

ويحتمل أن يكون ذلك عند تجلي الله للمؤمنين من خلقه فيقولون – عند رؤيتهم له ، وظهور تلك الصورة التي لا يعرفون ممّا اضيفت إلى الله تعالى

---

* ساقطة من ((ب)) .

** في ((ب)) : عن .

*** في ((أ)) : فيتحقون ، وجاء في الهامش: لعله : يتحققون .

---

(١) الواجب في أسماء الله وصفاته إثباتها وتنزيهها ، إثباتاً بلا تمثيل ، وتنزيهاً بلا تعطيل ، هذا هو مذهب السلف الصالح في هذا الباب ، وماذهب إليه المؤلف – رحمه الله – هنا من تأويل ماورد في صورة الرحمن بتأويلات لا دليل عليها لا يوافق عليه ، بل هو من الإلحاد في صفات الله تعالى ، والصورة صفة ذاتيه خبرية ثابتة لله عزوجل ، أثبتها له أعلم الخلق به ، وأفصحهم بياناً ، وأنصحهم للأمة كما في هذا الحديث ، وكذا مارواه أحمد (٥/٢٤٣) والترمذي (٣٢٣٥) عن جمع من الصحابة يرفعونه : " رأيت ربي في أحسن صورة " . قال ابن قتيبة : " والذي عندي – والله تعالى أعلم – أنّ الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع ، والعين ، وإنّما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن ، ووقعت الوحشة من هذه لأنّها لم تأت في القرآن ، ونحن نؤمن بالجميع ، ولا نقول في شئ منه بكيفية ولاحد " أ ، هـ . ويقول ابن تيمية : " لفظ الصورة " في الحديث كسائر ماورد من الأسماء والصفات التي قد يسمى المخلوق بها علي وجه التقييد ، وإذا أطلقت على الله تكون مختصه به مثل العليم والقدير " انظر : تأويل مختلف الحديث ص (٢٦١) وصفات الله عزوجل الواردة في الكتاب والسنة ، لعلوي السقاف (ص ١٦٥-١٦٦).

ملكاً وخلقاً[١] – : أنت ربنا ، اعترافاً بالربوبية وفصلاً بين حالهم وحال الكفرة .*

قال المهلب : وأمَّا قولهم : ((فإذا جاء ربنا عرفناه)) فإنَّما ذلك : أنَّ الله سبحانه وتعالى يبعث إليهم ملكاً[٢] ليفتنهم ويختبرهم** في اعتقاد صفات ربهم ، الذي ليس كمثله شيء ، فإذا قال لهم الملك : أنا ربكم ، رأوا عليه دليل الخلقه التي تشبه المخلوقات ، فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاءنا عرفناه ، أي : أنَّك لست ربنا ، فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون ، أي : يظهر إليهم في [مُلْكِ] *** لا ينبغي لغيره ، وعظمته لا تشبه شيئاً من مخلوقاته ، فيعرفون أنَّ ذلك الجلال والعظمة لا يكون لغيره ، فيقولون : أنت ربنا الذي لا يشبهك شيء ، فالصورة يعبر بها عن حقيقة الشيء)) [٣]

فصل

((وقوله : فيقول ((هل بينكم وبينه آية تعرفونها فيقولون الساق فيكشف لهم عن ساقه ، فيسجد له كل مؤمن)) .

---

* في ((ب)) : الكفر .

** في ((ب)) : ويخبرهم .

*** في ((أ)) : ملكه ، والتصويب من ((ب)) وشرح ابن بطال .

---

(١) انظر التعليق السابق قريباً .

(٢) هذا قول لا دليل عليه ، بل الدليل على خلافه فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً وفيه : " ثم يرفعون رؤوسهم ، وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم ، فيقولون أنت ربنا " . ممايدل على أنَّ المرئي في الحالتين هو الله سبحانه وتعالى .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية (٣/٣٧) ح (٢٩٩) .

(٣) انظر : شرح ابن بطال (٤/٣٥٣/ ب و ٤/٣٥٤ / أ) .

هذا يدل – والله أعلم – أنَّ الله تعالى عرف المؤمنين على ألسنة الرسل يوم القيامة ، أو على ألسنة الملائكة المبلغين لهم بالبشرى[١] : أنَّ الله تعالى قد جعل لكم ، علامة تجليه لكم : الساق ، وعرَّفهم أنَّه سيبتلي المكذبين ، بأن يرسل إليهم من يقول : أنا ربكم . فتنة لهم . ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾[٢] في سؤال القبر وفي هذا الموطن .

وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾[٣] عن شدة الأمر . أو يكشف عن أمر عظيم[٤] ، يريد به هولاً من أهوال يوم القيامة .

وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ في قوله تعالى : ﴿ والتفت الساق بالساق ﴾[٥] : أي أعمال الدنيا بمحاسبة // الآخرة[٦] ، وذلك أمر عظيم ، والعرب تقول : قامت الحرب على ساق ، إذا كانت شديدة . ب/٢٩٤ب

---

(١) هذا القول من المؤلف مرجوح ، لمخالفته صريح حديث أبي سعيد الدال على أنَّ هذه العلامة عرفوها من رؤية سابقة لهذه الرؤية فقد جاء في الحديث " فيأتيهم في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة " . وفي لفظ (٤٥٨١) وفي أدنى صورة من التي رأوه فيها " فتبين أنَّ تلك المعرفة كانت لرؤية منهم متقدمة ، في صورة غير الصورة التي أنكروه فيها . انظر : شرح كتاب التوحيد للغنيمان (١٣/٢) .

(٢) ابراهيم ، الآية (٢٧) .

(٣) القلم ، الآية (٤٢) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (١٩٧/١٢) رقم (٣٤٦٧٠) و (٣٤٦٧٢) .

(٥) القيامة ، الآية (٢٩) .

(٦) لم أقف على هذا الأثر .

فيظهر الله سبحانه وتعالى على الخلق* هذه الشدة[١] ، التي لايكون مثلها من مخلوق ليبكت بها الكافرين وينزع عنهم [قدرتهم] التي كانوا**يدَّعونها ، فيعلمون حينئذ أنَّه الحق ، فيذهبون إلى السجود مع المؤمنين ، لما يرون من العظمة والشدة ، فلا يستطيعون ، فيثبت الله المؤمنين ، فيسجدون له .

وذكر ابن فورك عن أبي موسى الأشعري ﷺ مرفوعاً : ـ في هذه الآية ـ : نور عظيم .[٢] ومعنى ذلك : ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من

---

* في ((ب)) : الخلائق .

** في ((ب)) : كانت .

---

(١) الساق صفة ثابته لله بنص الحديث ، ولا يصح تأويلها بأنَّ المراد بها الشدة ، ولم يقل بذلك أحد من سلف الأمة ، وإنَّما حصل الخلاف بين السلف في الآية التي ذكرها المؤلف هنا ، هل المراد الكشف عن الشدة ، أو المراد بها أنَّ الرب يكشف عن ساقه لكونها جاءت نكرة غير معرفة بالإضافة إلى الله تعالى ، فتكون قابلة لكونها صفة ، وكونها غير صفة . فهي ليست نصاً في إثبات الساق صفة لله ولكن الحديث الصحيح يثبتها ، وذهب كثير من العلماء إلى تفسير الآية بالحديث فقال الإمام البخاري في كتاب التفسير (٥٣١/٨) :باب : ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ . ثم ذكر حديث أبي سعيد المثبت لصفة الساق بل قد روى ابن مندة عن أبي هريرة قال : قال : رسول الله ﷺ ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾ . قال : يكشف الله عزوجل عن ساقه . فبهذا يتبين أنَّ إيراد أقوال الصحابة في تفسير الآية في مقام تفسير الحديث ، خلط ووضع للكلام في غيرموضعه. انظر الرد علي الجهمية لابن منده ص (٤٠) ح (٨) مجموع الفتاوى (٣٩٤/٦) الصواعق المرسلة (٢٥٢/١) الردود والتعقبات ، لمشهور بن حسن آل سلمان ص (١١١-١٢١) .

(٢) الحديث رواه الطبري في تفسيره (٢٠٠/١٢) ح (٣٤٦٨٨) . والبيهقي في الأسماء والصفات (١٨٧/٢)ح (٧٥٢) وعزاه السيوطي في الدر (٣٩٧/٦) إلى أبي يعلى وابن المنذر وابن مردويه وابن عساكر . والحديث ضعَّفه البيهقي ، وابن كثير كما في التفسير (٤٠٨/٤) والحافظ في الفتح (٥٣١/٨) .

الفوائد والألطاف ، ويظهر لهم من فضل سرائرهم التي لم يطلع عليها غيره عزوجل .[١]

قال المهلب : "هذا يدل على أنَّ كشف الساق ، للكافرين نقمة* ، وللمؤمنين نعمة " .

والضحك منه تعالى بخلاف ماهو منا** ، وهو بمعنى إظهار [ه] لعباده لطائف [و] كرامات لم تكن تظهر لهم قبل ذلك[٢] ،

والضحك المعهود فيما بيننا هو : إظهار [الضاحك] لمن يشاهده*** ، مالم يكن يظهر [له] **** منه قبل ، من كشره عن أسنانه))[٣] ، وفيه أقوال أخر ستأتي قريباً .

فصل

قوله في حديث أبي هريرة : ((فيتبعونه)) : أي يذهبون حيث يؤمرون وقوله : ((ويضرب الصراط بين ظهراني[٤] جهنم)) أي : على وسطها ،

---

* نقمة ساقطة من ((ب)) .

** في ((ب)) : فينا .

*** في ((ب)) : يشاهد

**** في ((أ)) : لهم .

---

(١) انظر : مشكل الحديث ص (٤٤٢).

(٢) هذا من المؤلف تأويل لصفة الضحك ، خوفاً من التشبيه ، والواجب إثباتها على مايليق بجلال الله ، لورود ذلك عن نبينا محمد ﷺ وهو أعلم الخلق بربه ، وأشدهم له تنزيهاً . والخير كله في اتباعه ﷺ ، وانظر مايأتي قريباً (صـ٤٢٢) حاشية (١) .

(٣) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٤/أ).

(٤) الرواية هنا في كتاب التوحيد " ظهري " أمَّا " ظهراني" فقد جاءت في رواية شعيب في كتاب الآذان ، باب فضل السجود (٢/٨٠٦)ح(٨٠٦).

وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهرانيهما وظهريهما .

قال الداودي : " يعني على أعلاها فيكون جسراً " .

قوله : ((فأكون أنا وأمتي أول من يجيز)) أي : يجوز ، وفي بعض النسخ : يجيزها .[1]

والكلاليب : جمع كلوب - بفتح الكاف - وهو : الذي يتناول به الحداد الحديد من النار ، كذا في كتاب ابن بطال .[2] .

وعبارة ابن التين : هو [المعقف] * الذي يخطف به الشيء . وهو واحد . ((والخطاطيف في حديث أبي سعيد ﷺ : جمع خطاف ، والخطاف حديدة معوجة الطرف تجذب بها الأشياء ، قال النابغة[3] :

خطاطيف حجن في حبالٍ متينة))[4]

---

* في ((أ)) : المعتفق .

---

(١) جاءت هذه الجملة عند البخاري على ألفاظ ثلاثة :

أ)- رواية شعيب في كتاب الأذان باب فضل السجود (٣٤١/٢)ح(٨٠٦) بلفظ : " فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته " .

ب) - رواية شعيب ومعمر ، في كتاب الرقاق (٤٥٣/١١)ح(٦٥٧٣) بلفظ : " فأكون أول من يجيز " .

ج) - رواية ابراهيم بن سعد هنا بلفظ " فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها " .

(٢) شرح ابن بطال (٣٥٥/٤/ أ).

(٣) زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني ، الغطفاني المصري ، أبو أمامة ، شاعر جاهلي ، كان الأعشى وحسان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة .

انظر : طبقات فحول الشعراء (٥١/١-٥٩) الأعلام (٥٤/٣).

(٤) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٣٥٥/٤/ ب) بتصرف يسير .وقول النابغة شطر بيت من قصيدة قالها في مدح النعمان بن المنذر . وتمام البيت : تمدُّ بها أيد إليك نوازع .

انظر : ديوان النابغة الذبياني (صـ ٣٨).

وشوك السعدان : بأرض* نجد .

فصل

قوله في حديث أبي سعيد : ((خطاطيف وكلاليب وحسكة)) ، والحسك معروف وهو : شوك مضرس ذو شيء** [ينشب] *** فيه كل مامر به .

قال الجوهري : "الحسك حسك السعدان ، والحسكة مايعمل من الحديد على مثاله ، وهو [من] **** آلات العسكر ".(١)

وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ : ((ومنهم المخردل أو المجازى ، أو نحوه)) كذا هنا ، وفي مسلم : ((ومنهم المجازى حتى يُنَجّى))(٢)

وقوله قبله ((تخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بعمله ، أو الموثق))(٣) وفي مسلم: ((الموبق)).(٤) و ((تخطف)) بفتح الطاء .

﴿ و ((الخردل)) قال صاحب العين(٥) : " خردلت اللحم : فصلته ، وخردلت الطعام : أكلت خياره ".

---

* في ((ب)) : في أرض .

** هكذا في ((أ)) و ((ب)) . وعند ابن بطال : وهو شيء مضرس ذو شوك ينشب به ....

*** في ((أ)) : يثبت .

**** زيادة من الصحاح يقتضيها السياق .

---

(١) الصحاح (١٥٧٩/٤).

(٢) كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (٢٧/٣)ح(١٨٢).

(٣) الشك هي رواية ابراهيم بن سعد ، عند أبي ذر . انظر الفتح (٤٦٢/١١).

(٤) هذا اللفظ روي عند مسلم على ثلاثة أوجه : أحدها : المؤمن " يقي بعمله "- بالميم والنون "ويقي " بالياء والقاف . والثاني : " الموثق " - بالمثلثة والقاف - ، والثالث : " الموبق " يعني بعمله، فالموبق بالباء الموحدة والقاف، يعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧/٣)وعمدة القاريء (١٢٦/٢٥).

(٥) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي تقدمت ترجمته (ص٢٥٥) وانظر قوله في العين (٣٣٤/٤)

وقال غيره[١] : خردلته : صرعته // ، وهذا الوجه يوافق معنى الحديث . كما قاله ابن بطال . والجردلة – بالجيم[٢] – الإشراف على السقوط والهلكة .))[٣] أ/٨٤٧

وقال الداودي : الجردل : الذي تحدثه الكلاليب . والظاهر أنَّه من تقطعه الكلاليب صغيراً صغيراً كالخردل .

فصل

وقوله : ((امتحشوا)) : أي : احترقوا .

وفي الصحاح : المحش : احراق النار الجلد ، وفيه لغة : أمحشته النار .[٤]

وكذا ((" قال صاحب العين : المحش : إحراق الجلد ، وامتحش الجلد : احترق* .

والسنة المحوش : اليابسة "[٥] .

وقال صاحب [الأفعال]** : " محشت النار الشيء محشاً : أحرقته لغة، والمعروف [أمحشته))] .[٦] [٧] ***

---

* في ((ب)) : أي : حرق .

** في ((أ)) و ((ب)) : صاحب العين ، والتصويب من شرح ابن بطال .

*** في ((أ)) و ((ب)) : محشته . والتصويب من شرح ابن بطال .

---

(١) هو ابن التين كما نص على ذلك الحافظ في الفتح (٤٦٣/١١).

(٢) مناسبة ذكر الجردلة هنا ، ورودها في رواية شعيب عند الأصيلي ، حيث ذكر : الجردل بدلاً من المخردل . انظر الفتح (٤٦٢/١١).

(٣) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٣٥٥/٤/ ب) بتصرف يسير .

(٤) انظر : الصحاح (١٠١٨/٣) وفيه : " أمحشته بالنار ".

(٥) عبارة صاحب العين : المحش : تناول من لهب يحرق الجلد ويبدي العظم ، يقال محشته النار محشاً . أ ، هـ العين (١٠٠/٣)

(٦) كتاب الأفعال لابن القوطية (ص١٤٨)

(٧) مابين القوسين من شرح ابن بطال .

وقال الداودي : امتحشوا : ضمروا وانقبضوا* كالمحترقين ، وكان أبو زيد ينكر : محشته ، وقعد يوماً إلى جنب ** أبي حنيفة فسمعه يقول : قال رسول الله ﷺ : يخرج من النار قوم [قد] محشتهم النار، فقال أبو زيد : [ليس] كذلك الحديث يرحمك الله ، إنّما هو قد [أمحشتهم] *** النار ، فقال أبو حنيفة : من أي موضع أنت ؟ قال أبو زيد : من البصرة ، فقال أبو حنيفة : أبالبصرة مثلك قال أبو زيد : إنّي لمن أحسن أهلها ، فقال أبو حنيفة : طوبى لبلدة أنت أحسن أهلها .(١)

فصل

الحِبَّة – بكسر الحاء المهملة – // هي : اسم لجميع الحبوب التي للبقول تنتثر إذا هاجت ، ثم إذا أمطرت من قابل نبتت . [ب/٢٩٥أ]

وعبارة ابن بطال : أنّها بذور البقول . وقول الفراء .(٢)

﴿وعبارة أبي عبيد(٣) : أنّها كل مانبت لها حب ، فاسم الحب منه : الحِبّة .(٤)

---

* في ((ب)) : انقضوا .

** جنب : ساقطة من ((ب)) .

*** في ((أ)) : امتحشتهم ، والتصويب من شرح ابن بطال.

**** في ((أ)) : الحبة ، والتصويب من ((ب)) وشرح ابن بطال .و الغريب للهروي .

---

(١) شرح ابن بطال (٤/٣٥٥/ ب).

(٢) أي أنّ ابن بطال والفراء يفسران الحبة بأنّها : بذور البقول .
انظر شرح ابن بطال (٤/٣٥٥/ ب) . وغريب الحديث للهروي (١/٧١).

(٣) أبو عبيد هو : القاسم بن سلام الأزدي الهروي الإمام في الفنون ، أخذ عن الكسائي وأبي زيد والأصمعي وغيره ، له : الغريب في المصنف . وغريب الحديث ، وكتاب الأموال ، والإيمان ، وغيرها . توفي سنة ٢٢٤هـ . انظر : البلغة ص (١٧٢) الأعلام (٥/١٧٦)

(٤) غريب الحديث ، لأبي عبيد (١/٧١).

وقال أبو عمرو[١] : هي نبت ينبت في الحشيش صغار .[٢]

وقـال الكسـائي : إنّهـا حـب الريـاحين ، وواحـد الحِبّـة حبّـة ، وأمّـا [الحنطة] *ونحوها فهو الحَبُّ لاغير ﴾ .[٣] [٤]

وقال ابن دريد[٥] في جمهرته : كل ماكان من بـذر العشـب فهـو حبـة والجمـع [حبب]**[٦]

وقيل : هي الحبوب المختلفة ،

وقال الداودي : الحبة – بالكسر – جمع [حبة] – بالفتح .

وقوله : « في حميل السيل » : قال الأصمعي : الحميل : ماحمله السيل من كل شيء ، وكل محمول فهو حميل ، كما يقال للمقتول قتيل[٧] ،

* في « أ » الحنطة . والتصويب من « ب » وشرح ابن بطال وغريب الهروي .
** في « أ » : حبّ .

---

(١) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار ، التميمي ، ثم المازني البصري . شيخ القـراء والعربيـة اختلف في اسمه فقيل : زبان . وقيل العربان . قال ابراهيم الحربي عنه : كان أبو عمـرو من أهل السنة . توفي سنة(١٥٤هـ) وعمـره (٨٦) . انظـر : السـير (٦/٤٠٧) البلغـة ص (١١٠)

(٢) غريب الحديث ، للهروي (١/٧١).

(٣) المرجع نفسه . وانظر لسان العرب (١/٢٩٣).

(٤) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٥/« ب »).

(٥) محمد بـن الحسـن بـن دريـد ، الأزدي ، أبـو بكـر البصـري . حصـل مـن النحـو واللغـة أوفرنصيب ، وأعظم قسم ، كان رأس أهل الأدب . وكان قليل الديانة ، يتجاهر بشرب المسكر مصراً على ذلك . لـه تصـانيف حسـنة منهـا : الاشـتقاق ، الجمهـرة ، المجتبـى ، وغيرها توفي سنة (٣٢٣) .

انظر : اشارة التعيين (ص٣٠٤)(١٧٨)، السير (١٥/٩٦). البلغة ص (١٩٣).

(٦) انظر : جمهرة اللغة (١/ ٢٥) .المعلم (١/٢٢٦) ولسان العرب (١/٢٩٤).

(٧) غريب الحديث للهروي (١/٧١).

وقال أبو سعيد الضرير[١] : حميل السيل ما حمله من طين* ، فإذا اشتدت** فيه الحبة نبتت في يوم وليلة ، فأخبر الشارع بسرعة نباتهم .[٢] وحميل بمعنى محمول .

فصل

(قوله : ((قشبني ريحها)) تقول العرب : قشبت الشيء قذرته وقَشِب - بكسر الشين - قشباً : قذر عن صاحب الأفعال[٣]

وقال ابن قتيبة : إنّه من القشب ، والقشب السم ، كأنّه قال : سمني ريحها ، ويقال : كل مسموم قشب .[٤]

وقال الخطابي : " قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه ، وأخذ*** يكظمه وإن كانت ريحه طيبة ، وأصل القشب : خلط السم بالطعام ، يقال : قشبه إذا سمّه ،

---

* في ((ب)) : ما جاء من غبار وطين . وفي المعلم : ماجاء به من طين أو غثاء .

** كذا في ((أ)) و ((ب)) . وفي المعلم والنهاية : اتفقت .

*** في ((ب)) : وأخذه .

---

(١) هو أحمد بن خالد البغدادي اللغوي . كان عالماً باللغة والأدب . ترجمته في معجم الأدباء (١١٨/١) لسان الميزان (١٦٦/١) بغية الوعاة (٣٠٥/١) .

(٢) انظر : النهاية (٤٤٢/١) والمعلم (٢٢٦/١).

(٣) انظر : الأفعال لابن القوطية (ص٢٢٢) ، والأفعال لابن القطاع (٣٨/٣) .

(٤) انظر : الصحاح (٢٠١/١) مجمل اللغة (ص٥٩٧) النهاية (٦٤/٤) .

وقشبتنا الدنيا ، فصار حبها كالسم الضار ، ثم قيل على هذا : قشبه الدخان والريح الذكية ، إذا بلغت [منه] * الكظم)) .[١]

قال ابن التين : رويناه – بتشديد الشين – وكذلك هو في الصحاح –[٢] بالتشديد – أي : أذاني ، كأنّه قال : سمني ريحها ، لأنّ القشب : السم .

وقوله : ((وأحرقني ذكاؤها)) هو بفتح الذال المعجمة ، أي : لهبها وشدة وهجها، كذا ضبطه النووي .

قال : والأشهر في اللغة : ذكاها – مقصور ، وذكر جماعة المد أيضاً [٣] .

وقال ابن التين : كذا رويناه – بضم الذال والمد[٤] – .

وقال ابن ولاد[٥] : ذكا النار: التهابها ، يكتب بالألف لأنّه من الواو ، يقال ذكت النار تذكو ، ، والذكاء من الفهم ممدود ، وكذلك في السِّنِ**[٦] ممدود أيضاً .

---

*في ((أ)) : منها .

** في ((ب)) : السين .

---

(١) انظر : غريب الحديث للخطابي (١٠٩/٢) . ومابين القوسين من شرح ابن بطال (٣٥٥/٤/ ب) .

(٢) انظر : الصحاح (١/ ٢٠١)

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي (٢٩/٣) واللسان (٢٨٧/١٤).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر : أنّ المد هو رواية أبي ذر وغيره . انظر الفتح (١١/ ٤٦٨).

(٥) أحمد بن محمد بن الوليد ، والوليد يعرف بـ " ولاّد " أصله من البصرة ، وانتقل جده إلى مصر وهو وأبوه وجده مشهورون بالعربية . له مصنفات مفيدة منها : الانتصار لسيبويه على المبرد . وله مع ابن النحاس مناظرات . توفي سنة (٣٣٢). انظر : اشارة التعيين (ص٤٤) . ت (٣١) البلغة ص (٦١) ت (٥١).

(٦) أي في اطلاق الذكاء على السن يكون ممدوداً أيضاً ، تقول بلغت الدابة الذكاء أي : السن ، وذكيّ الرجل : أسنّ وبدُن .

قال : وذكاء – بالضم والمد – اسم للشمس[١] .

وقال الداودي : قشبني : غير جلدي ، وحوله عن حاله .

وقوله : ((هل عسيت)) – بفتح السين وكسرها – ، ونافع قرأ بالفتح[٢] .

ويقال عسينا وعسيتم [للرجال] ، ولا يقال [منه] يفعل ولا فاعل .

فصل

قوله : ((انفهقت لـه الجنة)) أي انفتحت واتسعت ، وفهق الغدير امتلأ ، ومنه : [التفهق] * في القول وهو : كثرة الكلام[٣] .

قوله : ((من الحبرة)) كذا في الأصول ، وفي بعض النسخ : الخير[٤] .

واقتصر ابن التين على قوله : ((من الخير)) وقال : أي السرور والنعمة .

قال الهروي : إنّما سمي بذلك ، لأنّه يبين في وجه صاحبه . وهي – بفتح الحاء – أي – وسكون الباء .

وهي في مسلم أيضاً ،وأخرى : ((الخير)) – بفتح الخاء المعجمة – ثم مثناة تحت .[٥]

---

* في ((أ)) : الفهق . وعند ابن بطال : التفهيق .

---

(١) انظر المقصور والممدود ،لابن ولاد (ص ٤٢ـ ٤٣)لسان العرب (١٤/ ٢٨٨) والمفهم (٢٢٧/١)

(٢) في قوله تعالى : ﴿ قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا ﴾ [البقرة :٢٤٦] وقوله : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ﴾ [محمد : ٢٢] والمقصود لفظة " عسيتم " تقرأ بفتح السين وكسرها ، لغتان . وقراءة الجمهور بالفتح ، وقرأ نافع بالكسر . خلافاً لما ذكره المؤلف هنا . والله أعلم . انظر : كتاب الاقناع في القراءات السبع (٦١٠/٢) زاد المسير (٢٤٢/١) املاء مامن به الرحمن (١٠٣/١).

(٣) انظر : غريب الحديث ، للهروي (١٠٦/١) ولسان العرب (٣١٤/١٠).

(٤) انظر : مشارق الأنوار (١٧٧/١) وشرح مسلم للنووي (٣٠/٣).

(٥) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية (٣٠/٣)ح(١٨٢).

وقوله : ((لا أكون أشقى خلقك)) يريد : خلقك الذين لم تخلدهم في النار .

فصل

وقوله : ((حتى يضحك الله)) [قد] سلف معنى* الضحك ، وأنّه إظهار اللطف .

وقال ابن التين : أي : رضي عنه ، لأنّ الضحك في البشر علامة على ذلك .

وقال البخاري : معناه الرحمة[١] ، وقال الداودي : يحتمل أن يضحك الله عباده من فعل ذلك [الرجل كما قرأ بعضهم : ﴿ بل عجبت ﴾[٢] – بضم التاء[٣] – أي جعله عجباً لعباده .[٤] وعبّر بعضهم عن] الأول بأنّه** ماأبدى من فضله ،

---

* معنى : ساقطة من ((ب)) .

** في ((ب)) : أنّه .

---

(١) نسبة هذا القول للإمام البخاري رحمه الله وهم من المؤلف – عفا الله عنه ، تبع فيه الإمامين الخطابي والبيهقي ، والقول مخالف لما هو معلوم من مذهب البخاري . يقول الحافظ ابن حجر : " لم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري " . أ.هـ.
انظر : أعلام الحديث (١٣٦٧/٢) ، الأسماء والصفات للبيهقي (٤٠٣/٢) الفتح (٥٠١/٨).

(٢) الصافات ، الآية (١٢).

(٣) قرأ بها حمزة والكسائي . انظر : كتاب الإقناع في القراءات السبع (٧٤٥/٢).

(٤) بل العجب صفة فعلية ثابتة لله تعالى لورود النص بذلك ، وتفسير المؤلف لهذه الآية مخالف للصواب ، فالآية معناها على قراءة النصب . أنّ محمدا ﷺ عجب مما أعطاه الله من الفضل . وعلى قراءة الضم : أنّ ربنا عجب من عظيم ما قاله المشركون في الله .
انظر : تفسير الطبري (٤٧٦/١٠) .و مجموع الفتاوى (١٢٣/٦).

وأظهر من نعمه وتوفيقه .[١]

[وقد] روي عنه عليه السلام لما قال له أبو رزين العقيلي : أيضحك ربنا ؟ ، فقال : لن نعدم من رب يضحك خيراً[٢] ، وهذا منه إشارة إلى وصف الله تعالى بالقدرة على فعل النعم ، وكشف الكرب ، والبيان عما خفي ، فرقاً بينه وبين الأصنام ، التي لا يرجى فيها خير ولا بر* .[٣]

---

* في ((ب)) : ولا شر .

---

(١) هذه التأويلات لصفة الضحك ، تأويلات باطلة لا مستند لها من عقل ولا نقل ، بل هما يدلان على إثباتها لله تعالى على مايليق به . قال الإمام ابن خزيمة : باب ذكر إثبات ضحك ربنا – عزوجل – بلا صفة تصف ضحكه جلّ ثناؤه ، لا ولا يشبّه ضحكه بضحك المخلوقين ، وضحكهم كذلك ، بل نؤمن بأنّه يضحك ، كما أعلم النبي ﷺ ، ونسكت عن صفة ضحكه جل وعلا ، إذ الله – عزوجل – استأثر بصفة ضحكه ، لم يطلعنا على ذلك فنحن قائلون بما قال النبي ﷺ ، مصدقون بذلك بقلوبنا ، منصتون عما لم يبين لنا ، مما استأثر الله بعلمه .

كتاب التوحيد (٥٦٣/٢)وانظر : كتاب الشريعة للآجري (ص ٢٧٧ - ٢٣٨).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص١٤٦) رقم (١٠٩٢) والإمام أحمد في المسند (١١/٤ و ١٢) وابن ماجه في المقدمة (٦٤/١) رقم (٢٨١) وابن أبي عاصم في السنة ص (٢٤٤) رقم (٥٥٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٤١١/٢) رقم (٩٨٧) كلهم من طريق حماد بن سلمه عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن حدس [ويقال عدس] عن أبي رزين والحديث فيه حدس وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء ، ولم يوثقه معتبر ، وقال الذهبي في الميزان " لا يعرف " قال الألباني : اسناده ضعيف . انظر : ظلال الجنة في تخريج السنة (٢٤٤/١).

(٣) انظر التعليق المتقدم آنفاً .

فصل

وقوله : ((تمنّه)) الهاء هنا للسكت أتى بها لتسلم الحركة في الوقف // ،[ب/٢٩٥ب] كقوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾[١]

وقول أبي هريرة ﷺ : ((ومثله معه)) ثم يقول أبو سعيد ﷺ : ((وعشرة أمثاله معه)) ، يحتمل أن يكون عليه السلام قالهما جميعاً ، فأعلمه الله الأول أولاً ، والثاني ثانياً تكرماً .

فصل

في حديث أبي سعيد ﷺ : ((تضارون)) هو بالتخفيف . أي : لا يلحقكم ضرر و*لايخالف بعضكم بعضاً ولا تتنازعون ، وروي بالتشديد أيضاً ، وهو مثله أي: [لاتضاررون] ** أحداً [وتسكن] *** الراء الأولى ، وتدغم في التي بعدها ، ويحذف المفعول لبيان معناه . .

ويجوز أن يكون على معنى (([لا تضاررون] "**** – بفتح [الراء] ***** الأولى – أي : لا تتنازعون ولا تجادلون ، فتكونون أحزاباً****** [يضر] ******* بعضكم بعضاً في الجدل .[٢]

---

* في ((ب)) : أو .

** في ((أ)) و ((ب)) : لا تضارون . ولا يستقيم معه سياق الكلام . والمثبت من المعلم.

*** في ((أ)) :و بسكون

**** في ((أ)) و ((ب)) : لاتتضارون . والمثبت من المعلم وهو مقتضى السياق .

***** في ((أ)) و ((ب)) : التاء . والمثبت من المعلم وهو مقتضى السياق .

****** في ((ب)) : أحواباً .

*******في ((أ)) : ينصر .

---

(١) الأنعام ، الآية (٩٠).

(٢) انظر : المعلم بفوائد مسلم (٢٢٥/١) ومشارق الأنوار (٥٧/٢) . النهاية (٨٢/٣).

وبعضهم يقرؤه – بفتح التاء – أي لا تضارون* ، حكاه الشيخ أبو الحسن .

فصل

قوله : ((إذا كانت صحواً)) أي** : ذات صحو .

وفي الصحاح : أصحت السماء : انقشع عنها الغيم ، فهي مُصحية .

وقال الكسائي : فهي صحو ، ولاتقل مصحية [١] ،

والغبرات : البقايا كما تقدم ، وغبر الشيء : بقيته .

وعُزير : اسم منصرف لخفته وإن كان أعجمياً ، مثل نوح ولوط ، لأنّه تصغير عزْرٍ[٢] . وعزير وعيسى ... [٣]

وقوله : // ((ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة)) ، وهم المنافقون . أ / ٨٤٨

وقوله : ((فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره*** طبقاً واحداً)) أي : لا يطيق [أن] **** ينعطف ولا ينحني ،

وفي رواية أخرى : ((تصير ظهورهم طبقا واحداً كأنّ فيها السفافير)) وهذا استدل به

---

* في ((ب)) : لا تضامون .

** في ((ب)) : أو .

*** ظهره ساقطة من ((ب)) .

****في ((أ)) : أي .

---

(١) الصحاح (٦/٢٣٩٩).

(٢) الصحاح (٢/ ٧٤٤).

(٣) جاء في حاشية ((أ)) : سقط من هنا .

من أجاز تكليف مالا يطاق[١] ، وهو مذهب الأشعرية[٢] ، قالوا : جائز في حكم الله تعالى أن يكلف عباده مالايطيقون ، واحتجوا على ذلك بأنَّ الله تعالى قد كلف أبا لهب بالإيمان مع إعلامه له أنّه لا يؤمن ،وأنّه يموت على الكفر ، الذي* له ﴿سيصلى ناراً ذات لهب ﴾[٣]

---

* في « ب » : التي .

---

(١) الكلام في هذه المسأله من البدع الحادثة في الإسلام . والخلاف واقع في هذه المسأله على أقوال:

١/ جواز تكليف مالايطاق مطلقاً ، وهذا قول جهم بن صفوان .

٢/ عدم جواز تكليف مالايطاق مطلقاً ، لقبحه عقلاً ، والله لا يفعل القبيح ، وهذا قول المعتزلة ومن وافقهم .

٣/ أنَّ تكليف مالايطاق جائز ، وهذا مذهب الأشاعرة وبنوا ذلك على مافي مذهبهم من أنّه لا يجب على الله شيء ولا يقبح منه شيء . وعندهم أنَّ مالايطاق أقسام ثلاثة بينهم اختلاف في جوازها .

٤/ مذهب السلف التفصيل ، وذلك أن يقال تكليف مالا يطاق على وجهين : أحدهما : ما لا يقدر على فعله لاستحالته . فهذا النوع اتفق حملة الشريعة على عدم وقوعه ،وأنّه لا يجوز تكليفه . الثاني : مالايقدر عليه لا لإستحالته ، ولا للعجز عنه لكن لتركه والإشتغال بضده ، مثل تكليف الكافر الإيمان حال كفره . فهذا النوع جائز ، ولكن اطلاق تكليف مالايطاق على هذا مما منعه جمهور أهل العلم .انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣٢٥-١٣٣٩).

(٢) انظر : الإشاد ص (٢٠٣).

(٣) سورة المسد ، الآية (٣) واحتجاجهم بالآية هنا خطأ ، لأنَّ من أخبر الله أنّه لا يؤمن وأنّه يصلى النار ، بعد دعاء النبي ﷺ له إلى الإيمان ، فهذا قد حقت عليه كلمة العذاب ، فهو كالذي يعاين الملائكة وقت الموت ، فلم يبق هذا مخاطباً من جهة الرسول بالأمرين المتناقضين يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " واحتجاجهم بقصة أبي لهب حجة باطلة ،

⇐⇐⇐

ومنع الفقهاء من ذلك ، وقالوا : لا يجوز أن يكلف الله عباده مالايطيقون ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها ﴾[١] ، قالوا : وهذا خبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره .

وقالوا : ليس في قوله تعالى :﴿ يوم يكشف عن ساق﴾[٢] [الآية] حجة لمن خالفنا ، لأنَّهم إنَّما يدعون له تبكيتا لهم ، إذ أدخلوا أنفسهم [بزعمهم] في جملة المؤمنين ، الساجدين في الدنيا ، وعلم الله منهم الرياء في سجودهم ، فدعوا في الآخرة إلى السجود ، كما دعى المؤمنون المحقون فتعذر السجود عليهم ، وعادت ظهورهم طبقاً واحداً ، فأظهر الله عليهم نفاقهم ، فأخبرهم وأوقع الحجة عليهم ، فلا حجة في مثل هذه الآية لهم .

ومثل هذا في* التبكيت قوله تعالى للكفار : ﴿ ارجعوا وراءكم فالتمسوانوراً ، فضرب بينهم بسور﴾[٣] ليس في هذا شيء من تكليف مالا يطاق ، وإنَّما هو خزي وتوبيخ .

ومثله قوله عليه السلام : ((من كذب في حلمه** ، كلف يوم القيامة أن يعقد

---

* في ((ب)) : من .

** في ((ب)) : حكمه .

⇐⇐⇐

فإنَّ الله أمر أبا لهب بالايمان قبل أن تنزل السورة فلما أصر وعاند استحق الوعيد ، كما استحق قوم نوح حين قيل له :﴿ إنَّه لن يؤمن من قد قومك إلاَّ من آمن ﴾(هود : ٣٦) وحين استحق الوعيد أخبر الله بالوعيد الذي يلحقه ، ولم يكن حينئذ مأموراً أمراً يطلب به من ذلك . والشريعة طافحة بأنَّ الأفعال المأمور بها مشروطةبالاستطاعة والقدرة " مجموع الفتاوى (٨/ ٤٣٨) وانظر : أيضاً (٨/٣٠٢) ودرء التعارض (١/٦٣).

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦).

(٢) سورة القلم ، الآية (٤٢).

(٣) سورة الحديد ، الآية (١٣).

بين شعيرتين ، وليس بعاقد بينهما))[١] ،فهذه عقوبة وليس من تكليف مالايطاق [٢]
قلت : والمختار إذا قلنا أنّه جائز ، إنّه غير واقع .

فصل*

قوله : ((فيقال لهم مايحبسكم وقد ذهب الناس ، فيقولون : فارقناهم ونحن أحوج منا إليهم اليوم)) معناه** : إلاّ أن يكون بمعنى محتاجين ، وهذا موجود في القرآن، قال تعالى: ﴿ إنّ ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله ﴾[٣]
بمعنى : عالم ، فيسقط [على] هذا التأويل شيئاً من تقدير الكلام ، ومعناه : فارقناهم – يريد من لم يعبد الله – ونحن أحوج ماكنا إليه ، يعنون الله عزوجل ،نبه عليه ابن بطال[٤] .

---

* فصل : ساقطة من ((ب)) .

** عند ابن بطال : لا يخرج معناه إلاّ . . . .

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦/١ ، ٩٠ ، ٩١) والترمذي في كتاب الرؤيا ، باب في الذي يكذب في حلمه (٥٣٨/٤)ح (٢٢٨٢) والدارمي في كتاب الرؤيا ، باب النهي عن أن يحتلم الرجل رؤيا لم يرها . (٥٦١/١)ح(٢٠٦٩) . والحاكم في المستدرك ، كتاب تفسير الرؤيا (٤٣٤/٤،٤٣٥)ح(٨١٨٤ - ٨١٨٥) . من طرق عن عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : عبدالأعلى ضعفه أبو زرعة . وقال الحافظ في الفتح (٤٤٦/١٢) : وسنده حسن . والحديث في السلسلة الصحيحة (٤٧٣/٥) رقم (٢٣٥٩).

(٢) انظر :الفتح (٤٤٧/١٢).

(٣) القلم ، الآية (٧).

(٤) شرح ابن بطال (٣٥٥/٤/ أ).

فصل

قوله : ((ثم يؤتى بالجسر)) وهو*- بفتح الجيم وكسرها - حكاهما ابن السكيت والجوهري .[١]

وقوله : ((مدحضة)) أي : مزلقه . وقال الداودي : مائلة .

واقتصر ابن بطال على الأول فقال : يقال دحضت رجله دحضاً ، زلقت ، والدحض مايكون عنه الزلق ، ودحضت الشمس عن كبد السماء زالت ، ودحضت حجته : بطلت .[٢]

((مزلة)) أي : يزل فيها ، لزلقها وميلها ، وعبارة ابن بطال : المزلة : موضع الزلل ، زلت الأقدام : سقطت[٣] ،

وقال الجوهري : [المزلة]** - بكسر [الزاي]***وفتحها - المكان الدحض، وهو// موضع الزلل ، يقال : زل إذا زل في طين أو [منطق] [٤]**** ب/٢٩٦أ

قال ابن التين : رويناه بكسر الزاي ، وذكر عن الخليل : أنّها بالكسر : المكان الدحض ، وبالفتح : الزلل فيه و الدحض [٥] .

---

* في ((أ)) : هو .

** في ((أ)) و ((ب)) : زلقت ، والتصويب من الصحاح .

*** في أ : بكسر اللام ، في أ و ب : مطر والتصويب من شرح ابن بطال .

**** في ((ب)) : مناطحه لها شوك .

---

(١) انظر : الصحاح (٢/٦١٣) ، والمعلم (١/٢٢٩).

(٢) شرح ابن بطال (٤/٣٥٦/أ).

(٣) شرح ابن بطال (٤/٣٥٦/أ).

(٤) انظر : الصحاح (٤/١٧١٧).

(٥) انظر العين : (٧/ ٣٤٩) وفيه : وبالفتح : الزلل في الدحض .

وقوله : ((مفلطحة لها شوكة عقيفاء)) ، والمفلطح : كل شيء عريض ، قال الأصمعي : واسعة الأعلى رقيقة الأسفل[١] . وقال ابن دريد : فلطحت العود إذا بريته ، ثمَّ عرضته[٢] . وفطح الأنف – بكسر الطاء – فطحاً : لصق بالوجه ، والبقر كلها فطح وحس .

وقال الداودي : معنى مفلطحة بعود .

وقوله : ((عقيفاء))* هو بقاف أولاً ثم فاء[٣] ** ، أي مفتوحة*** ، يقال: عققت الشيء فانعقف ، أي عطفته فانعطف ، والتعقيف : التعويج ، وأعرابي أعقف أي : جاف .[٤]

فصل

وقوله : ((المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح و [كأ] جاويد الخيل والركاب)) .

الطرف – بفتح الطاء – : تحريك الجفون في النظر ، – وبكسرها – الطِرف**** الكريم من الخيل***** ، وهو نعت للذكر خاصة .[٥]

---

* في ((ب)) : عقيفة .

** في ((ب)) : ثم ياء .

*** في ((ب)) : معوجة . وجاء في حاشية ((أ)) : لا يحتاج إلى تقييدها بالفتح ؛ لأنَّ بعدها ((أ)) .

**** في ((ب)) : الفرس .

***** من الخيل ساقطة من ((ب)) .

---

(١) انظر : المشارق (٢/١٥٩).

(٢) الجمهرة (٢/ ١٧٢) وفيه : فطحت بدلاً من فلطحت .

(٣) بصيغة التصغير ممدود " عقيفاء ".

(٤) انظر : الصحاح (٤/١٤٠٦).

(٥) المرجع السابق (٤/١٣٩٣).

وقال الداودي : يعني كالنظرة حين تبلغ تكون خطوة ، و ((الأجاويد)) :

قال الجوهري : "جاد الفرس فهو جواد ، صار رائعاً للذكر والأنثى من خيل جياد وأجاويد .

قال : " والأجياد : جبل بمكة* سمي بذلك [لموضع] ** خيل تُبّعٍ ، وسمي قعيقعان*** لموضع سلاحه " . (١)

و ((الركاب)) : الإبل التي يسار عليها ، الواحدة راحلة ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع ركب ، مثل كتب .

وقوله : ((وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم)) :

((مخدوش)) ، أي : أصابه خدوش .

((ومكردس)) : لعله يريد : جمعت يداه ورجلاه ، و " التكردس " : الإنقباض وجمع بعضه إلى بعض ، و " الكردسة " : مشي المقيد ، ذكره الجوهري أجمع(٢) ،

وقال الداودي : ((مكردس)) أي : ملقى فيها .

وقوله : ((حتى يمر آخرهم يسحب سحباً)) ، قال الداودي : فيه تقديم وتأخير ، لأنَّ الذي يسحب يجر .

وقال الخطابي : ((المكردس)) : المدفوع في جهنم ، يقال تكردس على رأسه ، إذا دفع من ورائه فسقط ، و " التكدس " في سير الدواب : [أن يركب بعضها

---

* في ((ب)) : مكة .

** في ((أ)) : للموضع.

*** في ((ب)) : قينقاع.

---

(١) انظر : الصحاح (٢/٤٦١).

(٢) انظر : المرجع السابق (٣/٩٧١).

بعضاً] *[١] ، وعليه اقتصر ابن بطال ، [حكاية عن] ** صاحب العين بزيادة : [والكدس] *** : مايجمع من طعام وغيره .[٢]

فصل

وقوله : ((فما أنتم بأشد لي .. إلى آخره)) قال الداودي : هذا يرد قول من قال: إنَّ الله لو شاء لعذب العباد جميعاً ، لأنَّه رب غير مربوب ، وآمر غير مأمور[٣] ،

---

* في ((أ)) : أي ركب بعضها على بعض .وفي ((ب)) : أي يركب بعضها بعضاً . والمثبت من أعلام الحديث .

** في أوب : عن حكاية .

*** في ((أ)) والتكدس . والتصويب من ((ب)) ، ولسان العرب

---

(١) انظر : أعلام الحديث (٢٣٥٦/٤).العين (٥/ ٣٠٤)

(٢) انظر : شرح ابن بطال (٣٥٦/٤/((أ))وانظر : .العين (٥/ ٣٠٤) لسان العرب (١٩٢/٦).

(٣) الخلاف في هذه المسألة ، مبني على الخلاف في تحديد معنى الظلم الذي نفاه الله عن نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ، فقال تعالى : ﴿ ولا يظلم ربك أحداً ﴾ [الكهف :٤٩] وقال : ﴿ وماربك بظلام للعبيد ﴾ [فصلت:٤٦] .

وقد وقع الخلاف في معنى الظلم على ثلاثة أقوال :

((أ)) – قول الجهمية والأشاعرة ، وهؤلاء قالوا في تعريف الظلم : إمَّا أنَّه التصرف في ملك الغير ، أو أنَّه مخالفة الأمر الذي تجب طاعته ، وهؤلاء يقولون الظلم بالنسبة لله غير ممكن الوجود ، بل كل ممكن إذا قدر وجوده فإنَّه عدل . وبناءً على هذا التعريف للظلم يذهب هؤلاء إلى أنَّ الله لو عذب المطيعين ونعّم العاصين لم يكن ظالماً .

((ب)) – قول المعتزلة : وهؤلاء يقولون : إنَّ الظلم مقدور لله تعالى ، ولكنه منزه عنه، إلاَّ أنَّهم ذهبوا إلى تشبيه الظلم المنفي عن الله بظلم المخلوقين بعضهم لبعض .ولذا سمي هؤلاء بـ " مشبهة الأفعال"

⇐⇐⇐

قال : والله أعدل وأكرم مما أجاز هذا القائل أن يكون من صفاته ، والرب أحق بالفضل والكرم . فإن قالوا : لأنّه يقول : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ [١] وذهبوا إلى أنّ الله لا يسأله أحد من خلقه عن فعله ، وليس الأمر على [ماذهبوا] * إليه . قال تعالى : ﴿ يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ﴾[٢] ، وقال – حكاية عن الملائكة – : ﴿ قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾[٣] وقال – حكاية عن موسى – // : ﴿ أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ﴾[٤] ، أ / ٨٤٩

---

* في « أ » : ذهب .

⇐⇐⇐

ج – قول أهل السنة والجماعة (السلف) قالوا : الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، مثل أن يُحمّل الإنسان سيئات غيره ، أو ينقص من حسناته فلا يجازى بها أو ببعضها . والله قادر على الظلم ، ولكنه تعالى نزه نفسه عنه ، وحرمه على نفسه كما ورد في ذلك الأحاديث الكثيرة ، وأشهرها حديث أبي ذر عند مسلم (٢٥٥٧) وأحمد (١٥٤/٥) . " ياعبادي إنّي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ...) . انظر : رساله في معنى كون الرب عادلاً ، لابن تيمية ضمن جامع الرسائل (١٢١/١-١٢٢) ورسالة في شرح حديث أبي ذر لابن تيمية ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٢٠٧/٢) . موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٣٢٣/٣).

(١) الأنبياء ، الآية (٢٣).

(٢) النحل ، الآية (١١١).

(٣) البقرة ، الآية (٣٠).

(٤) الأعراف ، الآية (١٥٥).

ولو كان قوله : لا يسأل عما يفعل : حراماً ، ما * وجد خلافه ، لأنَّ الله تعالى أصدق قائل ، ولو كان [نهياً ما] ** كان ماوقع من كلام الملائكة والأنبياء والمؤمنين في المعاد . ومنه قول أبي سعيد الخدري ﷺ : اقرءوا إن شئتم : ﴿ إنَّ الله لايظلم مثقال ذرة ﴾ (٢) ، هذا كلامه(٣) ، وهو خلاف قول أهل السنة ، لأنَّ الله تعالى هو خالق العباد وملكهم*** يفعل مايشاء ، يعذب الطائع ، وينعم العاصي ، هذا جائز في حقه ،وأما من باب [ما] ****تفضل به ، وأخبر أنَّه يعذب العاصي وينعم على الطائع ، فقوله الحق ، ووعده***** لا يخيب .

فصل ******

[قوله] ((فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون)) ، فيه حجة لأهل السنة في إثباتهم الشفاعة – لا حرمناها – وقد سلف أيضاحه(٤) ،

قال الداودي : يحتمل أن يكون النبي إذا دعا وشفع يشفع معه الملائكة والنبيون والمؤمنون ، فتؤمر الملائكة أن يخرجوا من يخرجون ، كما يأمر الجبار أن يخرجوا، ثمَّ من يخرجوا له من أراد الله نجاته .(٥)

---

* ما : ساقطه من ((ب)) .

** في ((أ)) : ولو كان نهانا كان ماوقع .

*** في ((ب)) : ومليكهم .

**** في ((أ)) : من .

***** في ((ب)) : وعده .

****** فصل : ساقطة من ((ب))

---

(٢) جزء من حديث الباب .

(٣) أي الداودي .

(٤) انظر : ص (٣٢١ – ٣٢٢) من هذا الكتاب .

(٥) هكذا جاءت في النسختين ، والعبارة ليست مستقيمة المعنى .

وقوله : ((فيقول الجبار بقيت شفاعتي)) : خرج // على معنى المطابقة لمن [ب/٢٩٦ب] تقدمه من الشفاعات ، لأنَّ الله تعالى يخرجهم تفضلاً منه من غير أن يشفع إلى أحد .

وقوله : ((فيخرجون كأنَّهم اللؤلو فيجعل في رقابهم الخواتيم ، فيدخلون الجنة ، فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن ، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه)) .

جاء في بعض الأخبار : أنَّها تنزع[1] فلا يبقى معهم شيء يكرهونه .

ويحتمل أن يريد بقوله : ((هؤلاء عتقاء الرحمن)) من في قلبه* أقل من ذرة من إيمان ، وهو اليقين ، لأنَّ الجنة محرمة على من كفر .

فصل

قوله** في حديث أنس ﷺ : ((وأسجد لك ملائكته)) ،

قال الداودي : يحتمل أن يأمرهم الله بالسجود إذ خلق آدم ، ويكون ذلك أيضاً معنى قوله في يوسف عليه السلام : ﴿ وخروا له سجداً ﴾[2] أن يكونوا سجدوا لله ، شكراً على ما أولاهم وجمعهم[3] .

وقول آدم : ((ولكن ائتوا نوحاً أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض))

---

* في ((ب)) : قلبهم .

** في قوله : ساقطه من ((ب)) .

---

(١) أي : الخواتيم .

(٢) سورة يوسف ، الآية (١٠٠).

(٣) هذا أحد الأقوال في تفسير الآية ، والقول الآخر أنَّ الضمير عائد على يوسف عليه السلام قال ابن كثير : " وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له ، ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام ، فحرم هذا في هذه الملة ، وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى " أ.هـ

انظر : الطبري (٣٠٤/٧) تفسير القرطبي (١٧٣/٩) تفسير ابن كثير (٤٩١/٢).

قال الداودي : واختلف في أمره ، جاء في بعض الخبر : أنّه أول* مرسل[١] وجاء أنّه** رسول غير نبي ، وقيل : إنّه عبد صالح ليس برسول ولا نبي ، وهذا الذي قاله الداودي فيه ، غير*** صحيح [٢] ، لأنّ الرسالة متضمنة للنبوة ، فلا يكون الرسول إلاّ نبياً ، وكذلك قوله في نوح : " أول نبي بعثه الله ((هو مثل قوله : " أول رسول " ، لأنّ النبي إذا بعث كان رسولاً ،و النبوة أعم ، والرسالة أخص ، وكل**** رسول نبي ، وليس كل نبي رسولاً .

فصل

وقول ابراهيم عليه أفضل الصلاة والسلام : ((ولكن ائتوا موسى عبداً أتاه الله التوراة ، وكلمه ، وقربه نجياً)) .

روى ابن عباس : " أنّه أدني حتى سمع صريف***** القلم " .[٣]

---

* في ((ب)) : نبي .

** في ((أ)) : الكلمة غير واضحة .

*** غير : صحيح ساقطة من ((ب)) .

**** في ((ب)) : فكل .

*****في ((ب)) : صرير

---

(١) ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث الباب ، حديث أنس من طريق أبي عوانة عن قتادة ، كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ح (٦٥٦٥) (٤٢٥/١١) وانظر : الفتح (٤٤٢/١١)

(٢) جاء في حاشية ((أ)) مايلي : الذي قاله الداودي مصادم للقرآن والسنن ، وكان ينبغي لشيخنا أن لا يذكر هذا الخلاف ، ولا ينبغي للداودي أيضاً ذكره ، وهو شيء فاسد ، شاذ ، لغو ، مطرح ، فلا ينبغي أن تسود به الأوراق ، والله أعلم . أ.هـ.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٥١/٨) والحاكم في المستدرك (٤٠٥/٢)ح(٣٤١٣) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٩٢/٤) إلى الفريابي، وابن أبي شيبه في المصنف، وهناد في الزهد، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم

وقوله في عيسى : ((روح الله وكلمته)) هو من قولـه تعـالى : ﴿ فنفخنـا فيـه من روحنا ﴾[١] نفخ جبريل الروح الأمين في جيـب مريـم ، ثـمَّ توصلـت النفخـة إلى الرحم ، وكان منها عيسى عليه السلام ، قال تعالى له : كن فكـان ، فسـماه كلمـة ، لأنَّه كان بقوله : كن .

فصل

قوله : ((فأستأذن على ربي فيؤذن لي))[٢] يريد أنَّه عليه السلام يستأذن وهو في الجنة[٣] ، فنسب الجنة إلى الله ، كما قيل في الكعبة : بيت الله ، وسميت داراً ، لأنَّـه دورها لأوليائه ، ومثله روح الله على سبيل التفضيل له على سائر الأرواح .

<< ولا تعلـق فيـه للمجسـمة ، لأنَّ الله تعـالى ليـس في مكـان[٤] ، لأنَّ هـذه الإضافة – وهي داره – لله تعالى إضافة فعل[٥] ، كسائر ماأضافه إلى نفسـه تعـالى مـن

---

(١) التحريم ، الآية (١٢) .

(٢) هذا اللفـظ روايـة أبـي عوانـة في الرقـاق ، أمَّـا روايـة همـام بـن يحيـى هنـا ففيهـا زيـادة: " فأستأذن على ربي في داره ، فيؤذن لي " .

(٣) ظواهر النصوص في هذه المسألة تدل على أنَّ الدار المضافـة إلى الله تعـالى يـراد بهـا مكـان معين ، كما في حديث الشفاعة الطويل " فآتي تحـت العـرش " وفي حديـث الصـور " فـآتي مكاناً تحت العرش ، يقال له الفحص " ، فيكون المعنى : المكان الـذي تحـت العـرش ، والله أعلم . انظر : شرح كتاب التوحيد ، للغنيمان (٢/٣٠) .

(٤) المكان : من الألفاظ المجملة التي لايجوز نفيها بإطلاق ولا إثباتها بـاطلاق ولكـن يفصـل في ذلك . فإن قصد بالمكان مكاناً يحويه ويحيط به فلا ريب أنَّ الله منزه عن ذلك . وإن كـان المقصود بالمكان أنَّ الله فوق عرشه ، عال على خلقه ، فهذا المعنـى ثـابت لله بنـص الكتـاب والسنة ، ولا يجوز نفيه . وهذا المعنى تنفية المعتزلة والأشاعرة .وانظر ماتقدم صـ (٣٨٠) حاشية (٦) .

(٥) لعل الأولى التعبيرعن هذه الإضافة بأنَّها إضافة مخلوق إلى خالقه .

أفعاله ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى نبيه ، تأويله : فأستأذن على ربي وأنا في داره[١] ، لقيام الدليل على استحالة حلوله تعالى في المواضع .〉〉[٢]

وقوله : « فإذا رأيته وقعت ساجداً ، فيدعني ماشاء الله أنَّ يدعني ، فيقول : محمد ارفع ... »

ذكر الإسماعيلي[٣] : أنَّ هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا .

والمقام المحمود: قيل هو هذا ، وقيل : أن يكون النبي أقرب [إلى الله تعالى][٤] من جبريل .

وفي الأصل*[٥] : قال قتادة : [و] سمعته – يعني أنساً – حتى مايبقى في النار إلاَّ من حبسه القرآن ، أي : وجب عليه الخلود ، قال : ثم تلا هذه الآية : ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾[٦] قال : وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم .

---

* في « ب » : الأصول .

---

(١) هذا التأويل بعيد ، يبطله إضافة الدار إلى الله جل وعلا .

(٢) يراجع التعليق الآنف قريباً . ومابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٤/ ب). بتصرف .

(٣) هو الإمام الحافظ : الحجة ، الفقيه ، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل الإسماعيلي ، الشافعي ، طلب العلم في صغره ، وكتب الحديث بخطه وهو صبي مميز له : المستخرج على الصحيح والمعجم ومسند عمر ، توفي سنة (٣٧١) . انظر : السير (١٦/٢٩٢).

(٤) وقد رجح الإمام الطبري القول الأول . وانظر الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل قول : تفسير الطبري (١٣٠٨-١٣٣) الفتح (١١/٤٣٤-٤٣٦).

(٥) أي أصل متن الصحيح ، وهذا القول جاء في آخر حديث أنس المشروح حالياً .

(٦) الإسراء ، الآية (٧٩).

فصل

وقوله في حديث أنس ﷺ : ((فإنّي على الحوض)) ((فيه :إثبات حوضه الكريم ، خلافاً لمنكريه من المعتزلة وغيرهم ، ممن يدفع أخبار الآحاد* ، وجمهور الأمة على خلافهم ، يؤمنون بالحوض على ما ثبت في السنن الصحاح .))[1] [2]

فصل

والتهجد في حديث ابن عباس : سلف الكلام عليه في موضعه[3] ، وحاصل ما فيه : ثلاثة أقوال : السهر ، الصلاة ليلاً ، الإيقاظ من النوم ، وهو ظاهر الحديث .

---

* في ((ب)) : ممن يرفع أخبار الأحاديث .

---

(١) قال العلامة ابن أبي العز الحنفي : " الأحاديث الواردة في ذكرالحوض تبلغ حد التواتر رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابياً ﷺ ..." أ.هـ. شرح العقيدة الطحاوية (٢٧٧/١) وقد استقصى طرقها الحافظ ابن كثير في كتابه : النهاية ، وانظر طرفاً منها في صحيح البخاري كتاب الرقاق ، باب في الحوض (٤٧١/١١-٤٧٤فتح) وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا ﷺوصفاته (٧٧/١٥-٩٥نووي).

(٢) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٣٥٤/٤/ ب). بتصرف .

(٣) في كتاب التهجد ، باب التهجد بالليل ، وقوله عزوجل ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾.

فصل

قد أسلفنا الكلام أيضاً على القيوم .

ويروى عن ابن عباس : أنّه الذي لا يموت .[١] . وقرأ علقمة[٢] : القيِّم .

فهذا مع ماذكره البخاري في الأصل : ثلاث قراءات[٣] ،

قال ابن كيسان[٤] : القيوم : فيعول من القيام ، وليس بفعُول ، لأنّه ليس في الكلام : فعُول من ذوات الواو .

وأصل القيوم عند البصريين : قيوِمُ // . ب/٢٩٧أ

وقال الكوفيون : [أصله] قوِيم .

وقال ابن كيسان : لو كان ذا في الأصل ماجاز التغيير ، كما لا يجوز في طويل وسويق .[٥] [٦]

---

(١) الأثر في معاني القرآن ، للنحاس (٢٥٩/١) بلفظ : الذي لا يزول . وفي تفسير القرطبي (١٧٧/٣) بلفظ : الذي لا يحول ولا يزول .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي ، أبو شبيل الكوفي ، روى عن ابن مسعود ، وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، والدارمي ، وقال عنه ابن حجر : ثقه ثبت فقيه عابد . توفي بعد الستين .

انظر : التهذيب (٢٧٧/٧) التقريب (٤٦٨١).

(٣) قال ابن الجوزي : وفي القيوم ثلاث لغات : القيوم ، وبه قرأ الجمهور ، والقيَّام وبه قرأ عمر بن الخطاب وابن مسعود ، وابن أبي عبلة ، والأعمش . والقيِّم ، وبه قرأ أبو رزين ، وعلقمة . زاد المسير (٢٥٠/١). وانظر تفسير الطبري (١٧٧/٣).

(٤) أبو الحسن ، محمد بن أحمد بن كيسان من أئمة علماء العربية أخذ عن المبرد وثعلب ، وكان بصرياً كوفياً ، مائلاً إلى مذهب البصريين . توفي سنة ٢٩٩ انظر : البلغة ص (١٨٣ و ١٨٨) رقم (٢٩٠ و ٢٩٩).

(٥) وهذا من ابن كيسان رد لقول الكوفيين وترجيح لما ذهب إليه البصريون .

(٦) انظر : معاني القرآن الكريم ، للنحاس (٢٥٩/١-٢٦١).

فصل

((الترجمان)) الذي* في حديث عدي بن حاتم ﷺ – بفتح التاء وضمها – ، والجمع تراجم ، وهو الذي يفسر الكلام بلسان آخر .

و (((فيه إثبات الرؤية // له تعالى ، وإثبات كلامه لعباده ورفع الحجاب بينه تعالى وبين خلقه ، وهو تجليه لهم ، وليس ذلك بمعنى الظهور والخروج من سواتر وحجب حائلة بينه وبين عباده ، لأنَّ ذاك** من أوصاف الأجسام ، وهو مستحيل على الله تعالى، وإنَّما رفع الحجاب بمعنى إزالته الآفات من أبصار خلقه المانعة لهم من رؤيته ، فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم ، وهو الرؤية وبخلاف هذا وصف الله تعالى الكفار فقال : ﴿ كلا إنَّهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾[1]

فالحجاب هنا : الآلة*** المانعة لهم من رؤيته ، التي لو فعل تعالى ضدها فيهم لرأوه ، وهي التي فعل في المؤمنين)))[2]. أ / ٨٥٠

---

* الذي : ساقطة من ((ب)) .

** في ((ب)) : ذلك .

*** في شرح ابن بطال : الآفة .

---

(١) المطففين ، الآية (١٥).

(٢) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٤/ ب – ٤/٣٥٥/ أ). وهذا التفسير للحجاب ، الذي يذهب إليه المؤلف – تبعا للأشاعرة وشبههم في ذلك : أنَّ ماستر بالحجاب ، فالحجاب أكبر منه ويكون متناهياً و محاذياً للحجاب ، وهذا لا يكون إلاَّ للأجسام ، وماذهبوا إليه تفسير باطل مردود بل هو تلاعب بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وتعطيل لما تدل عليه ، من معنى أثبته الله لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ . والكتاب والسنة واللغة والعقل السليم تبطل ما ذهبوا إليه : قال الله تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلاَّ وحياً أو من وراء حجاب ﴾ [الشورى : ٥١] ومعلوم أنَّ هذا التكليم – مثل

⇐⇐⇐

فصل

قوله في حديث أبي موسى ﷺ : ((وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلاَّ رداء الكبر على وجهه في جنة عدن)) .

(لا تعلق فيه للمجسِّمة : في إثبات الجسم والمكان ، لما تقدم من استحالة كونه جسماً[1] ، أو حالاً في مكان[2] ، فوجب أن يكون تأويل الرداء مصروفاً إلى أن

⇐⇐⇐

ماحصل لموسى – وهو أرفع درجة من التكليم بالوحي ، وإرسال الرسول ، فإذا كان الحجاب كما يقول هؤلاء هو عدم خلق الرؤية ، فذلك مشترك بين الأقسام الثلاثة ، فلا يكون لمن كلم من وراء حجاب ميزة . وقوله تعالى : ﴿ من وراء حجاب ﴾ معناها من خلف حجاب ، وعدم خلق الرؤية عدم محض ، ليس له خلف ، ولا أمام فعلم أنَّ الحق إثبات الحجاب لله حقيقة ، لأنَّه موجود . وقال الله تعالى : ﴿ كلا إنَّهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين:١٥] فجعل حجابهم يوم القيامة ولو كان الحجاب هو عدم خلق الرؤية لكانوا محجوبين في الدنيا والآخرة، ولكان المؤمنون أيضاً داخلين في ذلك ، معذبين بهذا الحجاب الذي عذب به الكفار في الآخرة .

ومن السنة مارواه مسلم في صحيحه (١٧/٣نووي) رقم (١٧٩) أنَّ النبي ﷺ قال : " حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه مأدركه بصره من خلقه " فلولا هذا الحجاب لما بقي شيء من المخلوقات إلاَّ ذاب واحترق ، ولو كان الحجاب كما زعموا لم يكن كشف ذلك يحرق شيئاً ، فالمؤمنون يرون ربهم في عرصات القيامة ، وفي الجنة ولا تحرق رؤيتهم شيئاً .وقد تولى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إبطال شبه هؤلاء المنكرين لحجب الله تعالى ، بأكثر من أربعين وجهاً . انظرها في كتابه " نقض تأسيس الجهمية (١٤٥/٣-١٥٤) مخطوط . وانظر : شرح كتاب التوحيد للغنيمان (٤٦/٢-٥٣).

(١) انظر ص (١٧٤) وانظر هامش (٣) من الصفحه السابقه .

(٢) انظر ص (٤٣٦) وانظر بيان الحق في المسألة هامش (٤) من الصفحه ذاتها .

المراد به : [الآفة] * المانعة من رؤيته تعالى ، والموجودة بأبصارهم ، وذلك فعل من أفعاله تعالى ، يفعله** في محل رؤيتهم له ، بدلا من فعله الرؤية ، فلا يرونه مادام ذلك المانع [المسمى رداء موجوداً [بمحل رؤيتهم***] له ، فإذا رفع**** الرؤية انتفى***** ذلك المانع] لهم من رؤيته ، وسمَّاه رداء مجازاً واتساعاً ، إذ منزلته في المنع من رؤيته ، منزلة الرداء وسائر مايحتجب به ، والله تعالى لا تليق به الحجب والأستار إذ ذلك من صفات الأجسام (١) .

وقوله : ((على وجهه)) المراد به أنَّ الآفة المانعة لهم من رؤية وجهه تعالى الذي هو صفة من صفات ذاته ، كأنَّها على وجهه لكونها في أبصارهم ، ومانعة لهم من رؤيته ، فعبَّر عن هذا المعنى بهذا اللفظ ، والمراد به غير ظاهره ، إذ يستحيل كون وجهه محجوباً برداء أو غيره من الحجب ، إذ ذاك من صفات الأجسام .

---

* في«أ»: الآلة .

** ساقطة من«ب».

*** في«ب»: المحل ورؤيتهم .

**** في شرح ابن بطال : فعل وكذا هو في الفتح ولعله الصواب .

***** في«ب»: انتفاء .

---

(١) ماذكره المؤلف – عفا الله عنه– من تفسير للرداء ، ماهو إلاَّ تأويل وصرف للنصوص عن ظواهرها دون أي مستندٍ أو دليل ، والنبيﷺ قد أضاف رداء الكبرياء إلى وجه الله الكريم حجاباً له ، فلا يجوز أن يكون رداء الكبرياء مافي أعين العباد من المانع الذي منعهم من رؤية الله كما يقوله المؤلف ، وعلى مقتضى قولهم أنَّه لو زال المانع عن أعين العباد لرأوه في الدنيا . وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم (٢٦٢٠) " العز إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن ينازعني عذبته " ووصف الله تعالى بأنَّ العظمة إزاره ، والكبرياء رداؤه كسائر صفاته تثبت على ما يليق به ، وكيف يصح لهؤلاء أن يجعلوا الكبرياء التي هي من صفات الله ، صفة للمخلوق مع أنَّ الله قد توعد المتكبر بجهنم فقال : ﴿ قيل ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين﴾ [الزمر:٧٢] . انظر : شرح كتاب التوحيد للغنيمان (٢/٥٤-٥٦).

وقوله : ((في جنة عدن)) ليس بمكان له تعالى ، وإنّما هو راجع إلى القوم ، كأنّه قال : ومابين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم وهم في جنة عدن ، إلاّ المانع – المخلوق في محل رؤيتهم له – من رؤيته[1] فلا حجة لهم فيه .))[2]

فصل

معنى ((استدارة الزمان)) في حديث أبي بكرة ﷺ : استدارة الحج إلى أن صار في ذي الحجة ، وكانوا حملوه* ، فجعلوا يحجون [عامين] في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة ، كذا ذكر الداودي .

وذكر عن بكر : أنّهم نقلوا** الحج إلى سائرأشهر السنة [3]

---

* هكذا ، ولعلها نقلوه .

** في ((ب)) : فعلوا .

---

(١) الحديث يدل على أنّ رؤية الله تكون في الجنة ، وإنكار المؤلف لهذا إنّما جاء تبعاً للأشاعرة الذين يثبتون الرؤية إلاّ أنّهم يقولون إنّ الرؤية لا تكون في جهة ، لا أمام الرائي ، ولاخلفه ولا عن يمينه ولا عن يساره ، ولا فوقه ولا تحته هذا القول مخالفة منهم لما أجمع عليه السلف والأئمة ولما أثبته الإمام الأشعري وغيره ، ولذا وقعوا في التناقض لأنّ إثبات الرؤية يقتضي إثبات العلو ، ونفي العلو يقتضي نفي الرؤية ، فيلزمهم أحد الأمرين : إمّا نفى الرؤية كالمعتزلة – أو اللحاق بأهل السنة في إثباتها . ولمّا لم يجد متأخروا الأشاعرة حلا لهذا التناقض ذهب بعضهم إلى تفسير الرؤية بنوع من العلم ، بل قد استقر مذهبهم على نفي الرؤية . انظر : موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣٧٦-١٣٧٨).

(٢) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٥/أ).

(٣) قال مجاهد : كان المشركون يحجون في كل شهر عامين ، فحجوا في ذي الحجة عامين ، ثم حجوا في المحرم عامين ، ثم حجوا في صفر عامين ، وكذلك في كل الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة ، ثم حج النبي ﷺ في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة .أ.هـ. تفسير القرطبي (٨/٨٨).

وقيل : أراد هيئته في* تحريم المحرم عاد كهيئته ، وذلك أنّهم كانوا يؤخرونه إلى صفر ، لأنّه كان يشق عليهم توالي ثلاثة أشهر حرم ، فيؤخرون المحرم إلى صفر ، ويحلّون المحرم .[١]

وقوله فيه : ((رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان)) هو تأكيد له وبيان ، يريد [أنّ] **غير [مضر] ، تنقل رجباً إلى غيره من الشهور ، وإن لم تكن تنقله مضر ، نقلته ربيعه إلى رمضان ، فجعلوا رمضان رجباً[٢] ، وكانت مضر تعظمه دون غيرها

والعِرْضُ المذكورفيه ، قال الداودي : يقع على السنين والآباد[٣] [و] على مايصاب به الإنسان في جسده ، وما يصاب [به] من الكلام.[٤]

---

* في ((ب)) : أي .

** في: ((أ)) أنّه .

---

(١) انظر تلاعب أهل الجاهلية في الشهور . أخبار مكة ، للأزرقي (١/١٧٩-١٨٩).إتحاف الورى بأخبار أم القرى ، للنجم عمر بن فهد (١/٥٨٥-٥٩٠).

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٨/٨٥).

(٣) هكذا ، ولم أقف على من ذكر إطلاق العرض على السنين والآباد .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٨-٢٠٩). اللسان (٧/١٧٠-١٧٢).

٢٥ - بـــاب

ماجاء في قول الله عزوجل : ﴿ إنَّ رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ .(١)

ذكر فيه :

[٧٤٤٨] حديث أسامة ﷺ :((إنَّما يرحم الله من عباده الرحماء)) وقد سلف(٢)

[أطرافه في : ١٢٨٤ ، ٥٦٥٥ ، ٦٦٠٢ ، ٦٦٥٥ ، ٧٣٧٧]

[٧٤٤٩] وحديث أبي هريرة ﷺ في// اختصام الجنة والنار ، وقد سلف أيضاً(٣). ب/٢٩٧ب

[طرفاه في : ٤٨٤٩ ، ٤٨٥٠] .

غرض البخاري ـ فيما يظهر ـ من هذا الباب بيان أنَّ الرحمة تطلق على المخلوق ، فتكون مخلوقة لله مفعولاً له ، وذلك من آثار رحمته التي هي صفته تعالى كما في قوله صلى الله عليه وسلم جواباً لسعد بن عبادة ، لما قال له : ماهذا قال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنّما يرحم الله من عباده الرحماء ، ولكنه أشار إلى هذه اللفظة كعادته بذكره غير الصريح ، والإكتفاء بالتلويح ، وفي الآية المترجم بها إشارة إلى مراده ، فكأنّه لحظ أنَّ الرحمة فيها الجنة ، وهي قريب من المحسنين ، وبذلك تظهر المناسبة بين الآية المترجم بها وأحاديث الباب ، والله أعلم .شرح كتاب التوحيد للغنيمان (٢/٨٠)

(١) الأعراف ، الآية (٥٦) .

(٢) تقدم في باب : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيامّا تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ ص١٩٢ من هذا الكتاب .

(٣) كتاب التفسير ، باب ﴿ وتقول هل من مزيد ﴾ انظر : البخاري مع الفتح (٨/٤٦٠).

[٧٤٥٠] وحديث أنس ﷺ : ((أنَّ النبي ﷺ قال :)) ليصيبنّ أقواماً سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة* ، ثم يدخلهم الله الجنة ، بفضل رحمته ، يقال لهم الجهنميون)) [طرفه في : ٦٥٥٩] .

وقال همام عن** قتادة ثنا أنس ﷺ ، عن النبيﷺ .

الشرح

إنَّما أتي بمتابعة همام ، لتصريح قتادة فيه بالتحديث[١] .

وقال : " قريب " ، ولم يقل " قريبة " لأوجه :

لأنَّه أراد بالرحمة : الإحسان

ولأنَّ مالايكون تأنيثه حقيقياً*** يجوز تذكيره وتأنيثه ،

قال الفراء : إذا كان القريب في معنى المسافة يذكر ويؤنث ، وإن كان في معنى النسب فيؤنث . فلا خلاف**** إذا .[٢]

وفي بعض الأخبار أنَّه قال : " يارب إذا كان***** رحمتك قريب من المحسنين ، فمن للعاصين ؟! قال : أنا بنفسي تبارك وتعالى . "

---

* في ((أ)) : و عقوبة .

** في ((ب)) : حدثنا .

*** في ((ب)) : حقيقه .

**** في ((ب)) : اختلاف .

***** كان ساقطة من ((ب)) .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : وأراد به هنا أنَّ العنعنة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام ، والله أعلم .أ.هـ. الفتح (٤٤٧/١٣).

(٢) انظر : الصحاح (١٩٨/١).

﴿ والرحمة قسمان : صفة ذات وصفة فعل ، فالأول يرجع بها إلى إرادته إثابة المحسنين ، كما قلنا[١] ، وإرادته صفة ذاته ، ومثله قوله عليه السلام : ((إنّما يرحم الله من عباده الرحماء)) معناه : إنّما يريد إثابة الرحماء لعباده من خلقه ، ويحتمل أن تكون صفة فعل ، فالمعنى : أنّ نعمة الله على عباده ، ورزقه لهم ، بنزول المطر وشبهه ، قريب من المحسنين ، فسمى ذلك رحمة لهـ [م] لكونه بقدرته وعن إرادته مجازاً واتساعاً ، لأنّ من عادة العرب تسمية الشيء باسم سببه ومايتعلق به ضرباً من التعلق ، وعلى هذا سمى الله الجنة رحمة [فقال] * أنت رحمتي ، فسماها ـ مع كونها [فعلا من أفعاله] ** ـ رحمة ، إذ كانت حادثة بقدرته وإرادته تنعيم الطائعين من عباده ﴾ . [٢]

فصل

واختصام الجنة والنار يجوز أن يكون حقيقة ، وأن يكون مجازاً ، كما قال المهلب : بأن يخلق الله فيهما حياة وفهماً*** ؛ لقيام الدليل على كونه تعالى قادراً على ذلك أو [هو] على ماتقول**** العرب من نسبة الأفعال إلى مالايجوز وقوعها منه في تلك الحال كقوله :

---

* في ((أ)) : فقالت .

** مابين المعقوفتين ساقطة من ((أ)) و ((ب)) ،وهي مثبتة في شرح ابن بطال،أثبتها لاقتضاء السياق ذلك.

*** في ((ب)) : زيادة كلمة : وحده .

**** في ((ب)) : ماتتأوله .

---

(١) تقدم كلام المؤلف – رحمه الله – ومناقشته فيما يتعلق بهذه الصفة انظر ص (١٩٤،١٩٥)

(٢) مابين القوسين من شرح ابن بطال (٤/٣٥٦/أ) .

امتلأ الحوض وقال قطني [١] .

فالحوض لا يقول ، وإنّما ذلك عبارة عن امتلائـه ، أو أنّـه لوكـان ممـن يقـول لقال ذلك . وقولهم : " قالت الضفدع " .

وعلى هذين التأويلين يحمل قوله تعالى : ﴿وتقول هل من مزيد ﴾ [٢]

واختصامهما هو افتخار بعضهما على بعض ممـن يسـكنها ، فالنـار تتكبـد بمـن ألقى فيها من المتكبرين ، وتظن أنّها آثر بذلك عند الله من الجنة .

وفي أصول البخاري : ((وقالت النـار)) ، ولم يذكـر القـول ، وزيـد في بعـض النسخ : // [يعني] * أوثرتُ بالمتكبرين)) . أ / ٨٥١

فادَّعى ابن بطال[٣] أنّه سقط قول النار من هذا الحديث في جميع النسخ ، وهو محفوظ ، ((وقالت النار : اوثـرت بالمتكـبرين والمتجـبرين)) : رواه ابـن وهـب ، عـن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ﷺ* من رواية الـدار قطـني[٤]

---

* زيادة يقتضيها السياق .

---

(١) تقدم البيت صـ (٢٣٥) .

(٢) سورة ق ، الآية (٣٠) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (٤/٣٥٦/ب).

(٤) في كتابه : غرائب مالك . كما أشار إلى ذلك الحافظ ابـن حجـر في الفتـح (١٣/٤٤٦) والحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿ وتقول هـل مـن مزيـد ﴾ قال : حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عـن همـام ، عـن أبـي هريرة به . (٨/٤٦٠ فتح) ومسلم في كتاب الجنة وصفـة نعيمهـا وأهلهـا ، بـاب النـار يدخلها الجبارون (١٧/٢٦٤) قال : حدثني محمد بن رافع ، حدثنا شبابه ، حدثني ورقاء، عـن أبـي الزنـاد ، عـن الأعـرج ، عـن أبـي هريـرة ، بـه (ح٢٨٤٦) وأحمـد في المسـند (٢/٣١٤) بسند البخاري المتقدم قريباً .

، وتظن الجنة ضد ذلك لقولها : ((مالي لا يدخلني إلاّ ضعفاء الناس وسقطهم ، فكأنّما أشفقت من إيضاع المسأله* عند الرب تعالى فحكم [تعالى للجنة] بأنّها رحمة لا يسكنها إلاّالرحماء من عباده ، وحكم للنار بأنّها عذابه يصيب** بها من يشاء من المتكبرين ، وأنّه ليس لأحدهما فضل من طريق من يسكنها الله من خلقه إذ هما اللتان للرحمة والعذاب ، ولكن قد قضى لهم بالملء من خلقه .

فصل

﴿ قوله : ((وينشيء للنار خلقاً)) [1] يريد من قد شاء أن يلقي فيها ممّن قد سبق له الشقاء ممن عصاه [و] *** كفر به ، قاله المهلب[2] .

---

* هكذا في ((أ)) و ((ب)) ، وعند ابن بطال : المنزلة .

** في ((ب)) : يعذب .

*** في ((أ)) : أو كفر به ، والمثبت من ((ب)) وشرح ابن بطال .

---

(1) هذا اللفظ غلطه بعض الأئمة وعدوه من الأحاديث المنقلبة على رواتها ، لمخالفته حديث أنس عند البخاري (٧٣٨٤) وحديثه (٧٤٥٠) قال ابن القيم : " وأمّا اللفظ الذي وقع في صحيح البخاري في حديث أبي هريرة ((وأنّه ينشيء للنار من يشاء ، فيلقي فيها فتقول : هل من مزيد)) فغلط من بعض الرواة ، انقلب عليه لفظه والروايات الصحيحة ونص القرآن يردّه ، فإن الله سبحانه أخبر أنّه يملأ جهنم من إبليس وأتباعه ، وأنّه لا يعذب إلاّ من قامت عليه حجته ، وكذب رسله ، قال تعالى : ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير،قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبناوقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال مبين﴾ [الملك : ٨، ٩] ولا يظلم الله أحداً من خلقه .أ.هـ حادي الأرواح ص (٤٧٨) وكلام أبي الحسن القابسي الآتي قريباً يؤيد هذا، وانظر: الفتح (١٣/٤٤٦).والله أعلم

(2) شرح ابن بطال (٤/٣٥٦/ب).

وقال غيره : ينشيء الله لها خلقاً لم يكـن في الدنيا ، قـال : وفيـه حجـة لأهـل السنة في قولهم : إنَّ لله تعالى أن يعـذب (مـن يشـاء ، علـى*) مـن يقـول إنَّ الله تعـالى لوعـذب مـن لم يكلفـه [لكـان] ** ظالمـاً ، // - حاشـاه - ٠وهـذا الحديـث حجـة عليهم»[1] [2] ب/٢٩٨أ

قال أبو الحسن : "لا أعلم في شئ مـن الأحـاديث أنـه ينشـئ للنـار إلاَّ في هـذا الحديث ، والمعروف أنَّه للجنة ، ويضع قدمه في جهنم "٠[3]

فصل

وقوله : ((حتى يضع فيها قدمه)) قد سلف قريباً بسط القول فيه[4]

---

* مابين القوسين ساقط من ((ب)) ٠

** في ((أ)) : لم يكن ، والتصويب من ((ب)) شرح ابن بطال ٠

---

(١) هذه المسألة وهي : هل يعذب الله من لم يكلفه ، إذا كان المراد القـدرة فـلا أحـد ينـازع في ذلك، وإن كان المقصود الوقوع فقـد نـزه الله نفسـه عـن ذلـك حيـث قـال : ﴿ وماكنـا معذبين حتى نبعث رسـولاً﴾ [الإسـراء:١٥] وقـال : ﴿ رسـلاً مبشـرين ومنذريـن لئـلا يكون للناس على الله حجة بعـد الرسـل وكـان الله عزيـزاً حكيمـاً ﴾ [النسـاء:١٦٥] ، والأشاعرة يخالفون في هذا ويقولون إنَّ الله لو عذب هؤلاء لم يكن لهـم ظالمـاً ، لأنَّ الظلـم عندهم هو التصرف في ملك الغير ، والله إنّما تصرف في ملكه ٠ وانظر هـامش (٣) ص (٤٣١) من هذا الكتاب. أمَّا كون هذا الحديث حجة للأشاعرة في ماذهبوا إليه فالجواب عنه ما تقدم آنفاً من كون الحديث انقلب على راويه فصار ماللجنة للنار ٠ والله أعلم ٠

(٢) مابين القوسين من شرح ابن بطال باختصار يسير (٤/٣٥٦/ب)٠

(٣) انظر : الفتح (١٣/٤٤٦)٠

(٤) انظر : ص (٢٣٣ - ٢٣٧) من هذا الكتاب ٠

فصل

قولـه في حديـث أسـامة ((ونفسـه تقلقـل)) أي تصـوت وتتحـرك [فيـه] وتضطـرب يقـال : قلقلـه قلقـالاً ، إذا كسـرته كـان مصـدراً ، وإذا فتحته كان اسماً مثل : الزلزال [١] ، والشّنّه – بالفتح – القربة الخلـق ، وكأنّها صغيرة ، ذكره في الصحاح .[٢]

فصل

فيه أنّهما مخلوقتان ، وأنّهما تفعلان ، وأنّ الأشياء توصف بالأكثر ، لأنّ الجنـة قد يدخلهـا مـن ليـس بضعيـف ، ويدخـل النـار مـن ضعفـاء الأمـم مـن شـاء [الله] دخوله[٣] .

والسقط : الفقراء ، قاله الداودي .

وفي الصحاح : " الساقط والساقطة : اللئيم في حَسَبِهِ ونفسه[٤] ، ولعله إنّمـا مثـل بـه في الحديـث ، علـى مـاعهدوه أنّ اللئيـم ليـس بجبـار ، وإنّمـا هـو ضعيـف مسكين ".[٥]

---

(١) انظر : الصحاح (١٨٠٥/٥).

(٢) (٢١٤٦/٥).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر هذا القول معزواً إلى الداودي ، انظر : الفتح (٤٤٧/١٣).

(٤) (١١٣٢/٣).

(٥) قال الحافظ ابن حجر : قوله : (ضعفاء الناس وسقَطَهم) بفتحتين أي : المحتقـرون بينهـم الساقطون من أعينهم ، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس ، وبالنسبة إلى ما عند الله هـم عظمـاء رفعـاء الدرجـات ، لكنهـم بالنسـبة إلى مـاعند أنفسـهم لعظمـة الله عندهـم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في عباده . أ.هـ الفتح (٤٦٢/٨) .

فصل

اختلف في معنى قول النار ((هل من مزيد)) فقيل : هو سؤال للزيـادة ، وهـو معنى الحديث .

وقيل : إنّما تقول : هل في [من] مزيد .

والسفع : السواد ، قاله الداودي ،

وفي الصحاح : سفعته النار والسموم ، إذا لفحته لفحـاً يسـيراً ، فغـيرت لـون البشرة .[1]

---

(١) (١٢٣٠/٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : طالب بن عايض الحيصن كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن من كتاب الجزية والموادعة إلى باب قصة يأجوج ومأجوج من كتاب الأنبياء))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٢٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. إسماعيل بن سالم	الاسم : د. عبد الحميد بن عبد الله الغامدي	الاسم : د. محمد كريم حافظ
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٨٨٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة ـ الدراسات العليا

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٢٨٨٩
٠٠٠٥٤٠

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيقا
من أول كتاب الجزية والموادعة
إلى باب قصة يأجوج ومأجوج من كتاب الأنبياء

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب : خالد بريجان غنيم الحيص

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
عبدالله بن علي الغامدي
رئيس قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى

الجزء الأول ١٤١٦هـ

بسم ا لله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن ا لله قد يسر لي بعد الاستخارة واستشارة بعض أهل العلم الفضلاء أن أكون ممن يشارك في إظهار شيء من تراثنا الإسلامي الضخم فعزمت على أن أقوم بتحقيق جزء من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام ابن الملقن رحمه ا لله تعالى والذي شرح فيه كتاب صحيح البخاري الذي يعد من أصح الكتب بعد كتاب ا لله عز وجل والذي تبنت جامعة أم القرى مشروع تحقيقه فكان نصيبي من هذا الشرح يبدأ من كتاب الجزية والموادعة وينتهي بانتهاء باب ذكر يأجوج ومأجوج ، وقد انتهجت منهجا علميا مطردا في تحقيق هذا الجزء أوضحته في المقدمة، فَحَوى هذا الجزء مقدمة أوضحت فيها سبب اختياري للموضوع ومنهجي في التحقيق، ثم قسمت عملي إلى قسمين، القسم الأول قسمته إلى مبحثين المبحث الأول ترجمت فيه للمؤلف وتضمنت الترجمة التعريف بعصره والتعريف به. أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة المؤَلَّف.وأما القسم الثاني فتضمن التحقيق ، وكنت أسير في تحقيق النص وفق منهج بينته في المقدمة يتلخص في تحقيق النص تحقيقا علميا وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها وخرجت الأحاديث وترجمت للأعلام غير المشهورين وعزوت النقول إلى مظانها ، وقد ألحقت بالرسالة فهارس علمية ، هذا وأسأل ا لله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به وأن يجزي من انتفعت بعلمه ونصائحه وإرشاداته خير الجزاء في الدنيا والآخرة ا لله ولي ذلك والقادر عليه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
خالد بريجان غنيم الحيص	د : عبدالله علي الغامدي	د: محمد سعيد بن محمد حسن

شكر وتقدير

قال الله عز وجل ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [1]، وعند الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة مرفوعا ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله)) [2] فبعد شكر الله عز وجل وحمده على ما أولاني من نعم كثيرة وهداني لطلب العلم، أتوجه بالشكر الخالص أولا لشيخي وأستاذي ومشرفي فضيلة الدكتور عبدالله بن علي الغامدي الذي حاز الخلق الكريم والمعاملة الحسنة وعرفته بذلك حيث لم يتوانى في اقتطاع جزء من وقته الثمين زيادة على ساعات الإشراف الرسمي والذي لم يأل جاهدا في توجيهي ونصحي حيث فتح مكتبه وباب بيته لي، وكذلك أشكر فضيلة الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي عميد كلية الدعوة وأصول الدين سابقاً الذي فتح الله عليه بالفهم الثاقب والرأي السديد وسماحة الخلق حيث كان سببا لإيوائي في ـ هذا الصرح العلمي المشيد ـ جامعة أم القرى، منار العلم والمعرفة، وكذلك أخص بالشكر مدير الجامعة معالي الدكتور : سهيل قاضي، وأعم بالشكر كل أساتذتي الذين أخذت عنهم العلم في السنة المنهجية وكل من انتفعت بعلمه ونصحه من الأساتذة وطلاب العلم.

وإني أسأل الله عز وجل أن يحفظهم ويوفقهم لما فيه الخير هو ولي ذلك والهادي إلى سواء السبيل.

---

[1] - سورة لقمان /آية/١٢.

[2] - رواه الترمذي ٢٩٤/٤ ، ح١٩٥٤في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. وقال الترمذي: حسن صحيح.

المقدمة: وفيها:
سبب اختيار الموضوع وأهميته ومنهجي في التحقيق

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فإن الله عز وجل قد تكفل بحفظ هذا الدين بحفظه لكتابه الكريم وسنة نبيه فقال تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)) [2] وقد يسر الله تعالى لهذا الدين من يقوم بحمله وتبليغه فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ خير مقام إلى الناس ثم خلفه من بعده صحابته رضوان الله عليهم أجمعين الذين لم يألوا جهدا في حمل هذا الدين وتبليغه لمن بعدهم من التابعين ومنهم إلى أتباع التابعين ومن بعدهم حيث قيض الله عز وجل من قام بتدوين السنة بالإضافة إلى حفظ القرآن جملة من علماء الإسلام، فاجتهدوا لحفظ السنة بل قد اهتم الكثير منهم بتدوين الصحيح منها أمثال الإمام البخاري والإمام مسلم وغيرها، فوصل إلينا هذا القرآن العظيم من غير تحريف ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان ومع القرآن السنة النبوية التي هي شارحة ومبينة للقرآن الكريم، ولقد بلغ اهتمام علماء الحديث في نقل الحديث لمن بعدهم مبلغا حيث وضعوا ضوابط ميزوا من خلالها الحديث الصحيح من الحديث الضعيف، من تلك الضوابط الدقيقة التي وضعها الإمام البخاري اشتراطا للحديث الذي يضعه في صحيحه فكان من أصح الكتب التي نقلت إلينا سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قيل في صحيح البخاري إنه أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ، لذلك لقي هذا الكتاب ـ صحيح البخاري ـ اهتماما بالغا إذ لم يلق كتاب بعد

---

[1]- سورة الحجر/آية/٩.

[2]- رواه أحمد ح١٦٧٢٢، قال الألباني: صحيح. (صحيح الجامع الصغير ح٢٦٤٣)

كتاب الله عز وجل عناية من العلماء مثل ما لقي صحيح البخاري فقد تناوله العلماء والحفاظ والمحدثون بالدراسة والفهم والإستنباط وعملوا عليه الشروح والتعاليق والمستدركات والمستخرجات والأطراف والثلاثيات ولم يقتصر العلماء على ذلك بل إن منهم من شرحه، ومنهم من وصل تعاليقه وخرجها، ومنهم من ألف فى تراجم رجاله، ومنهم من ألف في أوهامه الواقعة فيه من قبل الراوة، ومنهم من ألف في مبهماته وغوامضه، ومنهم من ألف في مناسبات أحاديثه لأبوابه، ومنهم من ألف في مناسبات أحاديثه لأبوابه ، ومنهم من ألف في الدفاع عن بعض رجاله الذين تكلم فيهم.

ويهمنا من ذلك كله من كتب شروح البخاري شرح الإمام سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن.

ولقد انتهجت خطة جعلتها قالباً لهذه الرسالة، وتفصيلها كالآتي:

خطة البحث:

عبارة عن: مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس

المقدمة : وفيها

سبب اختيار الموضوع وأهميته

منهجي في التحقيق

القسم الأول : قسم الدراسة :

المبحث الأول : دراسة المؤلِّف :

المطلب الأول : عصر المؤلف :

الحالة السياسية

الحالة الاجتماعية

الحالة العلمية

المطلب الثاني : ترجمة المؤلِّف :

اسمه ونسبته

نشأته

صفاته

أقوال العلماء فيه

مناصبه التي تقلدها

وفاته

أشهر شيوخه

أشهر تلاميذه

مؤلفاته

المبحث الثاني : دراسة المؤَلَّف (الكتاب) : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه

المطلب الثالث : مصادر الكتاب

المطلب الرابع: وصف النسخ التي اعتمدتها

القسم الثاني : قسم التحقيق : وفيه ثلاثة كتب

كتاب الجزية والموادعة

كتاب بدء الخلق

كتاب أحاديث الأنبياء

ثم الخاتمة : وفيها أهم النتائج والملحوظات

ثم المصادر والمراجع، ثم الفهارس العلمية

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

إن خير ما يدخره العبد المسلم في هذه الحياة الدنيا لآخرته العمل الصالح وخير الأعمال أدومها وإن قل وإن من الأعمال التي لاينقطع أجرها بعد موت العبد المسلم العلم الذي ينتفع به، وامتثالا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم في صحيحه ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) [1].

وإن أهم ما يعتنى به ما كان سببا في الوصول إلى رضى الله عز وجل، وهذا غايةُ وهدف كل مسلم يرجو الله والدار الآخرة، وكل موضوع تزداد أهميته بحسب قربه من هذا الهدف أو بعده منه، ولاشك أن ذلك يعتمد على الإخلاص في النية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) [2]، وعلى ذلك فإن خير ما يعتنى به كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه الكريم حيث فيها الشرح والبيان والإضافة لما في كتاب الله عز وجل، وإن من أصح كتب السنة كتاب صحيح البخاري الذي لم ينفك عن عناية العلماء به متمثلا في جملة من الشروح، ولم يحضى كتاب في السنة مثلما كان لهذا الكتاب، وإن من أكبر الشروح له حسب اطلاعي شرح الإمام سراج الدين ابن الملقن حيث حوى جملة من شروح المتقدمين، لذا برزت أهمية هذا السفر الضخم، وهو جدير بأن يعتنى به وأن يخرج للناس محققا فسعى القائمون على جامعة أم القرى مشكورين بتبني هذا المشروع الضخم وتوزيعه على طلابها، فأحببت أن أكون ممن يساعد في إخراج هذا العمل العلمي مدركا أهميته باغيا رضوان الله تعالى والدار الآخرة فأسأل الله عز وجل أن يجعلني من عباده المخلصين .

---

[1]- في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ح١٦٣١.

[2]- رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١/٣ ح١.

منهجي في التحقيق :

١) اعتمدت في التحقيق على نسخة ابن العجمي وجعلتها الأصل، وذلك لكونها أصح من غيرها حسب علمي، ولأن كاتبها من العلماء المعروفين ومن تلاميذ المؤلف ، وقد قرأ معظمها على المؤلف ، ولأن السقط فيها قليل ، ولوجود بعض الفوائد العلمية والتصحيح لبعض الألفاظ والاستدراكات فى الهامش وهي من إضافات ابن العجمي.

٢) راعيت في النسخ قواعد الإملاء الحديث .

٣) لقد ضمن المؤلف رحمه الله تعالى شرحه عدة رموز شأنه في ذلك شأن العلماء السابقين، من ذلك: الرموز التي قصد بها الكتب الستة، فهو يرمز للبخاري (خ)، ولمسلم (م)، وللترمذي (ت)، وللنسائي (س)، ولأبي داود (د)، ولابن ماجة (ق)، وللأربعة (٤). وقد قمت بحل الرموز وكتابتها بالحروف .

٤) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف.

٥) خرجت الأحاديث على النحو الآتي :

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني لا أعزوه إلى غيرهما ، فإن كان في السنن الأربعة ولم يكن في الصحيحين فلا أعزوه لغيرها ، فإن لم يكن في الكتب الستة وعزاه المؤلف لغيرهم فأكتفي غالبا بهذا العزو مع الرجوع إليه وإثبات رقم الحديث والجزء والصفحة ، أما إذا لم يعزه المؤلف ولم يكن في الكتب الستة فأحاول عزوه للمصدر الذي يوافق لفظ الحديث غالبا.

٦) حكمت على أغلب الأحاديث حسب استطاعتي مستعينا بأقوال العلماء المحدثين.

٧) ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين دعت الحاجة إلى ترجمتهم لمعرفة المزيد من أخبارهم، أما إذا كانوا من المشهورين أمثال الخلفاء الأربعة والصحابة المشهورين والأئمة

الكبار، فإني لا أترجم لهم. وكان جل اعتمادي في التراجم على كتاب سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، والكاشف له، وتقريب التهذيب لابن حجر.

٨) شرحت الألفاظ الغريبة التي تركها ابن الملقن إما لأنه قد شرحها من قبل أو لأنها ستأتي فيشرحها وغالبا ما ينبه هو على ذلك، وقد اعتمدت في ذلك على كتب غريب الحديث والمعاجم اللغوية.

٩) حرصت على أن أذكر أحاديث البخاري كاملة، كما هي في صحيح البخاري سندا ومتنا، وذلك في الحاشية لتتم الفائدة، حيث إن ابن الملقن أحيانا يذكر الحديث بمعناه، وأحيانا يذكر طرف الحديث، وأحيانا يذكر الشاهد من الحديث، وغالبا لا يذكر سند الحديث كاملا، وأحيانا يأخذ المؤلف بالتعريف ببعض رجال السند ممن لم يكن قد ذكرهم، وأحيانا يشرح ألفاظ الحديث التي لم يكن قد ذكرها، وهذا غالبا يكون في الأحاديث المعروفة، أو الأحاديث الطويلة كحديث الشفاعة، أو الأحادث التي قد سبق ذكرها، معتمدا في صنيعه هذا على حفظ القارئ لمتن صحيح البخاري، لذلك حرصت على سرد الحديث في الحاشية على النحو الآتي:

إن ذكر المؤلف حديث البخاري نصا ـ سندا ومتنا ـ فأكتفي بذكره له خشية التكرار، وإن ذكر السند دون ذكر المتن، ذكرت المتن في الحاشية، كذلك إن ذكر المتن دون ذكر السند، ذكرت السند في الحاشية. وإن ذكر بعض السند، أو بعض المتن، اكتفيت بإتمام الباقي من السند أو المتن في الحاشة. وإن ذكر السند بغير صيغ التحديث، فأكرر السند في الحاشية محافظا على صيغ التحديث عند البخاري، وإن ذكر المتن بمعناه أعدته في الحاشية بنصه.

ثم أتبعته أرقام أطراف الحديث في صحيح البخاري.

١٠) اعتمدت في ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ترقيم فتح الباري شرح صحيح البخاري، وقد أدخلتها في المتن بين معكوفين.

١١) حاولت جاهدا عزو النقول لمصادرها المطبوعة منها وما تيسر لي من المخطوط منها.

١٢) اخترت بعض الأقواس لتمييز الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والفوارق بين النسخ، على النحو الآتي:

﴿ ﴾ القوسين المزهرين للآيات القرآنية، وأرقام لوحات المخطوط (أ).

(( )) القوسين المتتابعين للأحاديث النبوية.

[ ] المعكوفين للفوارق بين النسخ، وأرقام أحاديث البخاري في المتن، وأرقام أطراف أحاديث البخاري.

١٣) ذكرت في أعلى كل صفحة من هذه الرسالة اسم الكتاب واسم الباب مرقمين حسب ترقيم فتح الباري تيسيرا في الرجوع إلى الكتاب والباب المنشود.

القسم الأول

قسم الدراسة

القسم الأول : قسم الدراسة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : دراسة المؤلّف : وفيه مطلبان:

المطلب الأول : عصر المؤلف :

الحالة السياسية

الحالة الاجتماعية

الحالة العلمية

المطلب الثاني : ترجمة المولف :

اسمه ونسبته

مولده

نشأته

صفاته

أقوال العلماء فيه

مناصبه التي تقلدها

وفاته

أشهر شيوخه

أشهر تلاميذه

مؤلفاته

المبحث الثاني : دراسة المؤلّف (الكتاب) : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه

المطلب الثالث : مصادر الكتاب

المطلب الرابع: وصف النسخ التي اعتمدتها

المطلب الأول
عصر المؤلِّف

إن للحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية، تأثيراً كبيراً في تكوين شخصية الإنسان ، وهو يتأثر بالمجتمع الذي حوله ويتفاعل مع الأحداث التي يعيشها، فإذا كان المجتمع مجتمع علم فإنه يلجأ إلى العلم ويسعى في تحصيل ما يفيده من أمر دينه ودنياه، وهكذا في باقي صنوف المعرفة.

لذا فإنه لابد من وصف تلك الحالات إذا أردنا أن ندرس شخصية ما في عصر ما لنعرف مدى تأثره في أحداث عصره مما يساعد في تحديد شخصيته ومدى قدراته في مجال ما، ويعنينا هنا المجال العلمي، لأن المؤلف من أبرز علماء ذلك العصر.

وإليك وصف الحالات الثلاث التي كانت في عصر المؤلف وصفا موجزا:

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الحالة السياسية:

لقد ساد عصر المؤلف الإضطرابات الداخلية والقلاقل الخارجية، إذ كان المماليك هم أصحاب السلطة بعدما كانوا أرقاء لدى حكام الدولة العباسية ومن بعدهم من حكام الدولة الأيوبية ، وذلك لأنهم استغلوا الإضطرابات الداخلية في الدولة الأيوبية وقتلوا آخر حكامها وسيطروا على السلطة، لكن لم يلبثوا قليلا حتى دار بين حكام دولة المماليك الصراع على السلطة ، أضف إلى ذلك عزْم الأيوبيين على استعادة ملكهم في مصر ، وأيضا ما يحيط بالدولة من الخطر الصليبي والغزو التتاري.

والمؤلف رحمه الله عاش في هذه الفترة، وهي فترة مليئة بالاضطرابات الداخلية والقلاقل الخارجية وعدم الاستقرار المتمثل في التقلبات في السلطة ، فقد عاصر المؤلف نحو خمسة عشر حاكماً، وكان معظم من يتولى منصب الحكم من صغار السن، حتى إن البعض منهم كان عمره خمس سنوات، والآخر كان عمره سبع سنوات، بالإضافة إلى أن فترة حكمهم كانت قصيرة جداً [1]. كل ذلك كان له الأثر البالغ على الحياة العلمية لتلك الفترة في هذه الدولة.

الحالة الاجتماعية:

إن الحياة السياسية التي عاشتها البلاد وانفراد الطبقة العليا وهم الحكام من المماليك بخيرات البلاد، كان له الأثر البالغ في ظهور نظام طبقي يقوم على أساس التفرقة وعدم المساواة بين الشعب.

ولقد حصر المقريزي ظاهرة الطبقية التي سادت ذلك العصر في سبع طبقات وهي كالآتي:

١ـ أهل الدولة: وهم الحكام والأمراء والوزراء ، وأكثرهم من الترك ، حيث سخّروا الناس لخدمتهم في أعمال البناء وعمل السكك وشق الطرق من غير إعطائهم حقوقهم.

٢ـ أهل اليسار من التجار وأُلي النعمة من أهل الرفاهية.

٣ـ الباعة: وهم متوسطوا الحال من التجار، ويلحق بهم أصحاب المعايش، وهم السوقة.

---

[1]- التاريخ الإسلامي "العهد المملوكي " لمحمود شاكر ص٣٥ - ٣٩ .

العصر المماليكي لسعيد عاشور ص٢٦ - ٧٤.

٤ـ أهل الفلاحة: وهم أهل الزراعات والحرث من سكان القرى والريف.

٥ـ الفقراء: وهم جل الفقهاء وطلاب العلم، ونحوهم.

٦ـ أرباب الصنائع، وأصحاب المهن.

٧ـ ذوي الحاجة والمسكنة، وهم أهل السؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم [١].

الحالة العلمية:

إن هذه الأمور التي عصفت في البلاد من القلاقل الداخلية والخارجية وتقلبات في الحكم، وظلم بعض الحكام؛ كل ذلك من شأنه التقليل من ازدهار الحياة العلمية، إلا أن عددا كبيرا من حكام الدولة المملوكية في مصر قام بعمل كثير من المدارس والمساجد والمكتبات وأُنْفقت عليها الأموال الكثيرة، فجاء المسلمون إليها من كل حدب، وذلك للتزود من صنوف المعرفة ، حتى أصبحت البلاد المصرية في هذا العهد محط أنظار العالم، حيث بلغت الذروة في الناحية العلمية ، وكان لرعاية الحكام للتعليم وصرف الأموال على طلاب العلم والعلماء وتهيئة الأجواء المناسبة والمنازل الحسنة لهم، الأثر الطيب في نفوس طلبة العلم حيث جدوا في طلب العلم واجتهدوا في التحصيل.

وعلى سبيل المثال فقد ظهرت عدة مدارس في تلك الفترة على أيدي كثير من حكام الدولة المملوكية.

ومن أهم المدارس التي أسسها هؤلاء المماليك: المدرسة الظاهرية ومؤسسها الظاهر بيبرس ، والمدرسة المنصورية ومؤسسها الملك المنصور ، والمدرسة الناصرية ومؤسسها الناصر محمد، والمدرسة الأعظمية ومؤسسها الناصر حسن بن محمد، والمدرسة الأشرفية

[١]- إغاثة الأمة ص٧٢ ، الأدب العربي في العصر المملوكي ١/٤٧.

ومؤسسها الأشرف شعبان بن حسين، والمدرسة الظاهرية ومؤسسها الظاهر برقوق ، والمدرسة الصاحبية ومؤسسها الصاحب صفي الدين عبدا لله بن علي ، والمدرسة المحمودية ومؤسسها جمال الدين محمود بن علي الإستادار.

هذا بالإضافة إلى المساجد الكثيرة التي أسسها سلاطين المماليك، حيث لم تكن تلك المساجد للعبادة فحسب بل كانت مدارس أيضاً ينهل منها طلاب العلم ، إذ بلغ عدد الجوامع في عهد الملك الناصر ثلاثين جامعاً ، وعدد ما يوجد في مصر والقاهرة في عصر سلاطين المماليك أكثر من ألف مسجد ، ولم تقتصر جهود المماليك على بناء المدارس والمساجد، بل عملوا مكتبات ضخمة للمدارس وأودعوا فيها آلاف الكتب من الذخائر الإسلامية، وحسبك أن المدرسة الفاضلية وقّف عليها مائة ألف مجلد ، وعمل للمدرسة المحمودية مكتبة عظيمة لا يعرف لها مثيل في ذلك الوقت في بلاد مصر والشام وكانت فيها كتب الإسلام من كل فن .

ولقد كان نتاج هذه الحياة العلمية جمع من العلماء الذين بقيت أسماؤهم بارزة إلى يومنا هذا منهم: الحافظ ابن دقيق العيد المتوفى ٧٠٣هـ، والحافظ العراقي المتوفى ٧٠٦هـ، وأبو حيان اللغوي المفسر المتوفى ٧٤٥هـ، وابن هشام المتوفى ٧٦١هـ، وابن جماعة المتوفى ٧٦٧هـ، والأسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، وابن الملقن المتوفى ٨٠٤ هـ، والبلقيني المتوفى ٨٠٥ هـ، والهيثمي المتوفى ٨٠٧ هـ، وابن خلدون المتوفى ٨٠٨ هـ، وأبو زرعة العراقي المتوفى ٨٢٦ هـ، والمقريزي المتوفى ٨٤٥هـ. والحافظ ابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ، والعيني المتوفى ٨٥٥هـ، وشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ، والحافظ المزي المتوفى ٧٤٢هـ، والعلامة ابن القيم المتوفى٧٥١هـ، والإمام الذهبي المتوفى٧٤٧هـ، والحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، وتقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وتاج الدين السبكي المتوفى ٧٧١هـ، وابن الجزري المتوفى ٨٣٣هـ، وغيرهم [1].

---

[1]- يراجع السطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده ص ١١٠.
والأيوبيون والمماليك في مصر ص٣٥٠، والخطط ٣/٣٦٨.

المطلب الثاني

ترجمة المؤلف [1]

اسمه ونسبته:

هو الشيخ الفقيه العالم المحدث سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدا لله الأنصاري الأندلسي الوادياشي [2] الأصل، التكروري [3] المصري نزيل القاهرة المعروف بابن الملقن نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن، لتلقينه الناس القرآن.

واشتهر في بلاد اليمن:(بابن النحوي)، لأن أباه علياً كان نحوياً، ولكثرة ما رأوه بخطه في تصانيفه.

---

[1]- وانظر ترجمته في المصادر الآتية:

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن لوحة (١٣٦-١٣٧) .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٤/٥٣-٥٨.

إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر : ٢/٢١٦،٢١٩.

المجمع المؤسس له : ق ٢١٤.

لحظ الألحاظ لابن فهد ص : ١٩٧-٢٠٢ .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي : ٦/١٠٠-١٠٥

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة : ١/٥٤٧

[2]- قال محقق برنامج الوادي آشي ص ٩: هي الآن مدينة صغيرة من ولاية غرناطة.

[3]- بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب.

(معجم البلدان : ٢/٤٤).

قال الحافظ ابن حجر : كان شيخنا يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي وبهذا اشتهر في بلاد اليمن لكثرة ما رأوه بخطه [1].

واشتهر بابن الملقن نسبة إلى زوج أمه وهو عيسى المغربي لأنه كان يلقن القرآن بجامع طولون فنسب إليه ، وكان يغضب منها ولم يكتبها بخطه .

قال السخاوي : وكان فيما يلغني يغضب منها بحيث لم يكتبه بخطه إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي [2].

مولده :

ولد الإمام ابن الملقن بالقاهرة في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كما بخطه [3].

نشأته:

كان والده الشيخ علي أبو الحسن بن أحمد بن عبدا لله الأنصاري من علماء الأندلس ارتحل منها ونزل بالتكرور وأخذ عنه أهلها القرآن قبل أن يرتحل إلى مصر ،

١- المجمع المؤسس ٢١٤.

٢- الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

٣- العقد المذهب لوحة (١٣٦) .

وكان نحويا عالما به أخذ النحو عنه جماعة من المشهورين [١]، ولم يُكتب لابنه سراج الدين أن يستفيد من علمه حيث توفي والده وله من العمر سنة واحدة إلا أنه أوصى بابنه إلى صاحبه الشيخ عيسى المغربي الملقن للقرآن بجامع ابن طولون فتزوج بأم عمر وكان شيخا صالحا خيرا [٢].

وقد نشأ سراج الدين في كفالة زوج أمه ووصيه الشيخ عيسى والذي اعتنى به فبدأ بإقرائه القرآن حتى حفظه ثم عمدة الأحكام فحفظه [٣]، ثم وجهه وصيه لدراسة المذهب المالكي وأقرأه فيه، ثم استجاب لنصيحة ابن جماعة صاحب والد سراج الدين فأقرأه منهاج الطالبين للنووي حتى حفظه وصارت له عناية بالمذهب الشافعي [٤]، وقد اسمعه وصيه الحديث من الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس وقطب الدين الحلبي وسعى له وصيه لتحصيل الإجازة له من ابن جماعة من علماء مصر والشام منهم الحافظ المزي [٥].

واجتهد سراج الدين في طلب العلم مع صغر سنه، فسمع ـ الكثير بنفسه ـ من الحسن بن السدير وأحمد بن الكشتغدي ومحمد بن عالي وغيرهم من أصحاب الجنيد وابن عبدالدايم ولازم الشيخ زين الدين الرحبي فتخرج به وبعلاء الدين مغلطاي [٦].

ولم تقف همة ابن الملقن رحمه الله تعالى عند ذلك في طلب العلم بل أخذ يطرق أبواب العلم فنا فنا فأخذ العربية عن ابن حيان وابن هشام وغيرهما وفي القراءات عن

---

(١) – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٣/٤ ـ إنباء الغمر لابن حجر ٢١٦/٢ ـ لحظ الألحاظ لابن فهد ص ١٩٧.

(٢) – إنباء الغمر لابن حجر ٢١٧/٢ ـ الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٣) – لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٤) – لحظ الألحاظ ص ١٩٧ ـ الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٥) – العقد المذهب لوحة (١٣٧)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧، الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

(٦) – المجمع المؤسس ص ٢١٤ ـ الضوء اللامع ١٠٠/٦ .

البرهان الرشيدي [١]. ثم مازال الإمام ابن الملقن تدفعه همته العالية لطلب العلم بجميع فنونه فاشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا وأُذن له بالإفتاء فيه [٢].

ولم يكتف الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى بشيوخ بلده بل ارتحل كما هي سنة العلماء من قبله في طلب العلم فدخل الشام وبيت المقدس سنة سبعين وقرأ في بيت المقدس على الحافظ العلائي كتاب جامع التحصيل في رواة المراسيل من تأليفه وكان عُمْر ابن الملقن آنذاك سبع وأربعين سنة [٣].

وقد ارتحل رحمه الله تعالى حاجا إلى بيت الله الحرام سنة إحدى وستين وسبعمائة فاستجاز بعض علمائها وكتب بخطه إجازة أرخها في ذي الحجة من تلك السنة وكانت كتابته لها تجاه الكعبة [٤]، ومما يسر عليه طلب العلم والاشتغال به ما وفره له وصيه الشيخ عيسى المغربي حيث أنشأ له ربعا أنفق فيه قريبا من ستين ألف درهم فكان مصدر رزقه وقوته كما كان مصدر دخله الذي ساعده على اقتناء الكثير من الكتب ويسر له سبيل الارتحال في طلب العلم [٥].

---

(١) -البدر الطالع ١/٥٠٨.

(٢) - الضوء اللامع ٦/١٠٠ - البدر الطالع ١/٥٠٨.

(٣) - إنباء الغمر ٢/٢١٨ - الضوء اللامع ٦/١٠١ - البدر الطالع ١/٥٠٨.

(٤) - الضوء اللامع ٦/١٠١.

(٥) - الضوء اللامع ٦/١٠٠ - البدر الطالع ١/٥٠٨ .

صفاته :

كان الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى مديد القامة حسن الصورة يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال بالكتابة ، حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف شديد القيام مع أصحابه [١]. وقال عنه تلميذه برهان الدين الحلبي:"شاكلته حسنة وكذا خلقه من التواضع والإحسان ، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط" [٢].

وقد كان رحمه الله تعالى من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا [٣].

أقوال العلماء فيه :

لقد بلغ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله تعالى مرتبة علمية قلما يبلغها طلبة العلم حتى وصفه شيخه العلائي بالشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين ، فخر الفضلاء [٤]

قال عنه قاضي صفد العثماني :

أحد مشايخ الإسلام صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات وسرد منها جملة، وذكر أنه كتب إليه بها في سنة خمس وأربعين [٥]

---

(١) - شذرات الذهب ٤٥/٧.

(٢) - الضوء اللامع ١٠٤/٦.

(٣) - الضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٤) - إنباء الغمر ٤٤/٥ ، لحظ الألحاظ ص ٢٠٠ .

(٥) - طبقات الفقهاء الشافعية للعثماني لوحة (١٧٨) ، الضوء اللامع : ١٠٤/٦ .

وكذا مدحه شيخه التاج السبكي حيث قرض على كتاب سراج الدين (تخريج الرافعي) وأثنى عليه [١]

وقال عنه ابن قاضي شهبة : الشيخ الإمام العالم عمدة المصنفين [٢].

وقال عنه تلميذه برهان الدين الحلبي :"كان فريد وقته بالتصنيف وعبارته فيها جلية واضحة وغرائبه كثيرة" [٣].

ولقبه الحافظ العراقي : بالشيخ الإمام الحافظ [٤].

وقال عنه قاضي صفد في طبقات الفقهاء:"أحد مشايخ الإسلام صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات [٥].

وقال عنه الغماري: الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المقيدين والمدرسين سيف المناظرين مفتي المسلمين [٦].

وقال عنه تلميذه الحافظ ابن حجر: بأنه أعجوبة أهل عصره في كثرة التصانيف [٧].

وذكره الصلاح الإقفهسي فقال :" تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار [٨].

---

(١) – إنباء الغمر : ٢/٢١٨.

(٢) – طبقات الشافعية ٤/٥٣ .

(٣) – الضوء اللامع : ٦/١٠٤ .

(٤) – لحظ الألحاظ ص٢٠٠.

(٥) – طبقات الفقهاء الشافعية للعثماني لوحة (١٧٨) ـ لحظ الألحاظ ص٢٠١ ـ الضوء اللامع : ٦/١٠٥ .

(٦) – الضوء اللامع : ٦/١٠٥ .

(٧) – المجمع ق (٢١٥).

(٨) – الضوء اللامع : ٦/١٠٥.

وقال السخاوي بعد أن ذكر أقوال العلماء فيه :"وبالجملة فقد اشتهر اسمه وطار صيته [١].

وقال عنه الشوكاني دافعا ما نسب إليه من قدح :"وفي هذا من التحامل ما لايخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا" [٢].

ويظهر من خلال أقوال العلماء فيه أن حال سراج الدين رحمه الله تعالى لم تسمر على حال واحدة حيث طرأ عليه بعض التغير ، وذلك بسبب أمرين :

الأول: كبر سنه ، فقد قال الحافظ ابن حجر :"أما الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته غالبا فيقرر ما فيها" [٣]، "فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة فوقف ذهنه" [٤].

الثاني: احتراق مكتبته الضخمة التي أتى عليها حريق فذهب أكثرها وكان ذلك في آخر عمره ، وقد تغير حاله بعد ذلك فحجبه ابنه إلى أن توفي رحمه الله تعالى [٥].

وقد عزاه بعض أصحابه في احتراق مكتبته فأنشد قائلا :

لا يزعجنك ياسراج الدين أن ... لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت ... والنار مسرعة إلى القربان [٦]

---

(١) – الضوء اللامع : ٦/١٠٣.

(٢) – البدر الطالع ١/٥٠٨.

(٣) – الضوء اللامع ٦/١٠٣ .

(٤) – طبقات الشافعية ٤/٥٥ ـ إنباء الغمر ٢/٢١٨ .

(٥) – إنباء الغمر ٢/٢١٨ ـ الضوء اللامع ٦/١٠٥.

(٦) – الضوء اللامع ٦/١٠٥.

مناصبه التي تقلدها :

تولى الإمام سراج الدين رحمه الله تعالى بعض الوظائف العلمية والناصب الشرعية، ومن ذلك تدريسه بمدرسة السابقية ، والتي بناها الأمير سابق الدين الأنكوي ، حيث قرر فيها درسا للفقهاء الشافعية وقرر الشيخ عمر بن الملقن التدريس فيها [١]. كما درس أيضا في دار الحديث الكاملية والتي أنشأها السلطان الكامل ناصر الدين محمد الأيوبي سنة ٦٢٢هـ ، وقد وقفها على المشتغلين بالحديث ثم على الفقهاء الشافعية وقد استقر بها الشيخ سراج الدين ابن الملقن مدرسا رابع شوال سنة ٧٨٨هـ [٢] بعد الحافظ عبدالرحيم العراقي لما سافر لقضاء المدينة النبوية ، وقد نازعه الولي ابن الحافظ العراقي وقال : يخرج حديثا وأخرجه ليظهر المستحق ، ثم أصلح البلقيني والأبناسي بينهما وندم الولي على منازعته شيخه ابن الملقن بعد دهر [٣] . كما تولى سراج الدين رحمه الله تعالى التدريس بجامع الحاكم سنة ثلاث وستين وسبعمائة بعد موت الشهاب أبي سعيد أحمد الهكاري [٤].

وقد تولى أيضا قضاء الشرفية ثم تخلى عنها لولده [٥].

قال عنه ابن فهد :"تصدى للإفتاء دهرا وناب في القضاء عمرا" [٦].

---

(١) – الخطط للمقريزي ٣/٣٦٦ ـ الضوء اللامع ٦/١٠٤.

(٢) – الخطط للمقريزي ٣/٣٦٥ ـ إنباء الغمر ١/٣١٦.

(٣) – إنباء الغمر ١/٣١٦ ـ الضوء اللامع ٦/١٠٤.

(٤) – الخطط للمقريزي ٣/١٦٣ ـ الضوء اللامع ٦/١٠٤.

(٥) – الضوء اللامع ٦/١٠٤.

(٦) – لحظ الألحاظ ص ١٩٨.

وفاته :

توفي ابن الملقن رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول ٨٠٤هـ بالقاهرة ودفن في حوش سعيد السعداء [١].

أشهر شيوخه :

هذه نخبة من أشهر شيوخ ابن الملقن رحمه الله تعالى في القرآن والحديث والفقه واللغة والخط درس عليهم فبعضهم سمع عليه وبعضهم أجاز له وإليك ذكرهم [٢] :

- أبو بكر بن أبي بكر بن قامس الرحبي الكِناني(٧٤٩هـ) لازمه وقرأ عليه (صحيح البخاري) وتخرج [٣].
- أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو العباس النشائي (ت :٧٥٧هـ) أخذ عنه الفقه [٤].
- إبراهيم بن لاجين بن عبدا لله الرشيدي (ت : ٧٤٩هـ) وقد قرأ عليه القرآن [٥].
- إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين ابن كثير القرشي المفسر (ت : ٧٧٤هـ) قال ابن الملقن : سمع منه قطعة من أحكامه الكبرى بدمشق وغير ذلك [٦].

---

(١) الضوء اللامع ١٠٥/٦

(٢) وقد استفدت من مقدمة تحفة المحتاج للدكتور عبدا لله بن سعاف اللحياني ١٩/١.

(٣) - الدرر الكامنة : ٤٨٦/١-٤٨٧ .

(٤) - العقد المذهب لوحة : (١٣٥) .

(٥) - العقد المذهب لوحة (١٣٤) .

(٦) - العقد المذهب لوحة : (١٣٥) .

- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم القاضي شرف الدين المناوي المصري (ت :٧٥٧هـ) شارح (المعالم) وقرأ عليه قطعة منه [١].

- خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي (٧٦١ هـ) قرأ عليه كتاب (التحصيل فى أحكام المراسيل) بالقدس سنة تسع وأربعين وأجازه له [٢].

- عبد الوهاب بن محمد بن عبدالرحمن محي الدين الإسكندراني (ت:٧٨٨هـ) أخذ عنه الحديث [٣].

- عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي النابلسي الأصل الصالحي (ت:٧٨٩هـ) سمع عليه صحيح مسلم [٤].

- عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي أبو محمد الأصفوني (ت :٧٥٠هـ).

- عبدالرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد القرشي الأموي الأسنوي (٧٧٢هـ) أخذ عنه الفقه [٥].

- عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم أبو عمر الكِناني المعروف بابن جماعة (ت:٧٦٧هـ) أخذ عنه الفقه [٦].

- عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم الحلبي ثم المصري الحنفي الحافظ قطب الدين أبو علي (ت : ٧٣٥هـ) استفاد من شرحه للبخاري [٧].

---

(١) - العقد المذهب لوحة : (١٢٢) .

(٢) - العقد المذهب لوحة (١٣٤) .

(٣) - الدرر الكامنة : ٤٤/٣ .

(٤) - الضوء اللامع : ١٠٠/٦ .

(٥) - العقد المذهب : لوحة (١٢٥) ، الدرر الكامنة : ٤٦٣/٢-٤٦٥ .

(٦) - الدرر الكامنة : ٤٨٩/٢-٤٩١ ، الضوء اللامع : ١٠٠/٦ .

(٧) - الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، الدرر الكامنة : ١٢/٣-١٣ .

- عبدا لله بن محمد بن عسكر الطائي (ت : ٧٤٠هـ) وشرح عليه خطبة منهاج النووي بجامع الأزهر [١].

- عبدا لله بن يوسف بن عبدا لله أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام (ت: ٧٦١هـ) [٢].

- علي بن عبدالكافي بن علي الإمام تقي الدين السبكي (ت : ٧٥٦هـ)أخذ عنه الفقه [٣].

- علي بن عبدا لله بن أبي بكر تاج الدين أبو الحسن التبريزي (ت : ٧٤٦هـ) [٤].

- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم شمس الدين ابن النقيب (٧٤٥هـ) أجاز له [٥].

- محمد بن أبي بكر بن علي بن عبدا لله الكتاني (٧٤٩هـ) قال ابن الملقن : قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم وقطعة من منهاج النووي [٦].

- محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق الكناني (ت:٧٤٩هـ) اجتمع به وأجاز له [٧].

- محمد بن إسحاق بن محمد بن المترضى عماد الدين البلنسي (ت : ٧٤٩هـ) لازمه مدة في منهاج النووي ثم علق عليه قطعة من إملائه، وسمع عليه دروسا في العربية والأصول [٨].

---

(١) - العقد المذهب : لوحة (١٣٥) ، الدرر الكامنة : ٢/٤٠٤ -٤٠٥

(٢) - الدرر الكامنة : ٢/٤١٥-٤١٧ ، الضوء اللامع : ٦/١٠٠ .

(٣) - العقد المذهب لوحة : (١٢٦) ، طبقات الأسنوي : ٢/٧٥ .

(٤) - العقد المذهب لوحة : (١٢٧) .

(٥) - العقد المذهب لوحة (١٣١-١٣٢) ، الدرر الكامنة : ٤/١٩ .

(٦) - العقد المذهب لوحة (١٣٣) .

(٧) - العقد المذهب لوحة (١٢٨-١٢٩) .

- لحظ الالحاظ لابن فهد ص : ١٩٨ ، الضوء اللامع : ٦/١٠٠ .

(٨) - العقد المذهب لوحة : (١٣٤) ، طبقات الأسنوي : ٤/١٢٨-١٣٨ .

- محمد بن عبدالبر بن يحيى بن تمام السبكي بهاء الدين أبو البقاء (ت ٧٧٧هـ) قرأ عليه الفقه والعربية وسمع عليه الأصول [١].
- محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي الحسن بن الصائغ (ت ٧٧٨هـ) [٢].
- محمد بن محمد بن إبراهيم صدر الدين أبو الفتح (ت ٧٥٤هـ) [٣].
- محمد بن محمد بن نمير بن السراج الكاتب (ت:٧٤٩هـ) أخذ عنه القراءات والخط المنسوب [٤].
- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أبو حيان الأندلسي الجياني (ت:٧٤٥هـ) نحوي عصره ، سمع عليه وأجاز له [٥].
- مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحافظ علاء الدين المصري الحنفي (ت ٧٦٢هـ) تخرج به واستفاد من كتبه كثيراً وقد اعتمد في هذا على شرح شيخه مغلطاي والقطب وزاد قليلاً [٦].
- يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف بن أبي الزهر (ت:٧٤٢ هـ) أجاز له كتابه [٧].

---

(١) - العقد المذهب لوحة (١٣١) ، الدرر الكامنة : ٤/١٠٩-١١٠ .

(٢) -الدرر الكامنة : ٤/١١٩-١٢٠ .

(٣) - العقد المذهب لوحة (١٣٣) .

(٤) - لحظ الالحاظ لابن فهد ص : ١٩٨ ، الضوء اللامع : ٦/١٠٠ .

(٥) -العقد المذهب لوحة : (١٣٠) ، الضوء اللامع : ٦/١٠٠ .

(٦) - الضوء اللامع : ٦/١٠٢ ، كشف الظنون : ١/٥٤٧ .

(٧) - العقد المذهب لوحة : (١٣٥) .

أشهر تلاميذه[1] :

- إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي الشافعي المشهور بسبط ابن العجمي (ت:٨٤١هـ) كان إماماً علاّمة وحافظاً خيراً ديناً ورعاً متواضعاً[2] ، أخذ عن ابن الملقن وكتب شرح البخاري بخطه - وعليه فوائد جيدة - ولما فقد نصفه الثاني في فتنة تيمور لنك أعاد كتابته أيضا[3].

- أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن أبو زرعة ابن الحافظ العراقي (٨٢٦هـ)[4].

- أحمد بن علي بن أحمد بن عبدا لله القلقشندي (ت :٨٢١هـ) كتب أجازة ابن الملقن بالفتيا والتدريس على المذهب الشافعي حين قدم إلى ثغر الإسكندرية (٧٧٨هـ)[5].

- أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي المشهور بابن حجر (٨٥٢هـ) قال ابن حجر: قرأت عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي، وقرأت عليه جزء فيه السادس والسابع من أمالي الملخص وغيرها[6].

---

(١) وقد استفدت من مقدمة تحفة المحتاج للدكتور عبدا لله بن سعاف اللحياني ٢١/١.

(٢) - أنظر الضوء اللامع : ١٣٨/١-١٤٥ ، لحظ الألحاظ ص٣١٤. شذرات الذهب : ٢٣٧/٧ ، البدر الطالع : ٢٨/١ .

(٣) - بدائع الزهور : ٥٩٧/٢،٦٠٠ .

(٤) - إنباء الغمر : ٢١/٨ ، الضوء اللامع : ٣٣٦/١، ٣٤٤ .

(٥) - الضوء اللامع : ٨/٢ ، شذرات الذهب : ١٤٩/٧ .

(٦) - المجمع المؤسس ٢١٤.

- أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرماني التستري البغدادي قرأ عليه سنن ابن ماجه ، والشفا للقاضي عياض ، وكتاب التلويح برجال الصحيحين وما ألحق به من زوائد مسلم [١].

- عبدالرحمن بن عبدالوارث بن محمد القرشي البكري (ت:٨٦٨هـ) [٢].

- عبدالرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن على بن أحمد الأنصاري (ت: ٨٧٠هـ) حفيد ابن الملقن [٣].

- عبدالرحمن بن محمد بن حسين القرشي الزبيري الشهير بابن الفاقوسي سمع منه جزء الحسن بن عرفة [٤].

- عبداللطيف بن أحمد بن علي بن محمد الحسين الفاسي المكي الشافعي (ت:٨٢٢هـ) [٥].

- علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري المعروف بان السقطي (٨٤٧هـ) [٦].

- علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن القاهري(ت:٨٠٧هـ) يعرف كأبيه بابن الملقن وهو الابن الوحيد له، سمع من أبيه ورحل معه إلى دمشق وحماة وقد ناب في الحكم ودرس بمدارس أبيه بعده[٧].

---

(١) - الضوء اللامع : ٢/٢٣٣ ، معجم الشيوخ ص : ٩٦-٩٨ .

(٢) - الضوء اللامع : ٤/٩٠-٩١ .

(٣) - الضوء اللامع : ٤/١٢٨-١٢٩ ، معجم الشيوخ ص : ١٢٩-١٣٠ .

(٤) - العقد الثمين : ٥/٤٨٢-٤٨٦ .

(٥) - العقد الثمين : ٥/٤٨٢-٤٨٦ .

(٦) - الضوء اللامع : ٤/٣٣٣ .

(٧) - إنباء الغمر : ٥/٢٥٢-٢٥٣ .

- عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الإمام العالم (ت٨٣٠هـ) أجاز له ابن الملقن بالتدريس والفتيا [١].

- محمد بن أحمد بن أحمد أبو المعالي ابن الشهاب أبي العباس (ت ٨٥٨هـ) لازم ابن الملقن حتى أخذ عنه جملة من تصانيفه منها : هادي التنبيه ، وشرح الحاوي وغيرها [٢].

- محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن أبو الطيب التقي الفاسي (ت:٨٣٢هـ) قرأ على ابن الملقن في رحلته إلى الديار المصرية سنة (٧٩٧هـ) [٣].

- محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المالكي المعروف بحفيد ابن مرزوق (٨٤٤هـ) [٤].

- محمد بن عامر بن محمد بن أحمد المالكي (ت : ٨٤٤ هـ) قرأ عليه التقريب والتيسير للنووي وقطعة من شرحه على العمدة [٥].

- محمد بن عبدا لله بن محمد بن أحمد أبو عبدا لله بن أبي بكر القيس ويعرف بابن ناصر الدين (ت : ٨٤٢ هـ) أجاز له [٦].

- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت:٨٠٨ هـ) صاحب كتاب الحيوان [٧].

- خديجة ابنة أبي عبدا لله محمد بن حسن القيسي القسطلاني (ت:٨٦٢ هـ) أجاز لها [٨].

- زينب ابنة الرضي محمد بن المحب الطبري المكي (ت: ٨٦٢) أجاز لها [٩].

---

(١) - طبقات قاضي ابن شهبة : ٤/١٢٢-١٢٣ ، الضوء اللامع : ٦/٧٨ .

(٢) - الضوء اللامع : ٦/٢٩١ .

(٣) - العقد الثمين : ١/٣٣١ ، الضوء اللامع : ٧/١٨ .

(٤) - إنباء الغمر : ٨/١٦١-١٦٢ .

(٥) - إنباء الغمر : ٩/١٥٤ .

(٦) - الشذرات : ٧/٢٤٣ .

(٧) - إنباء الغمر : ٥/٣٤٧ ، الضوء اللامع : ١٠/٥٩ .

(٨) - معجم الشيوخ ص ٣١٣ .

(٩) - معجم الشيوخ ص : ٣١٧ ، الضوء اللامع : ١٢/٤٨ .

- أم هانئ إبنة أبي الفتح محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت: ٨٥٥ هـ) أجاز لها [١].

(١) - معجم الشيوخ ص٣٠٧ .

مؤلفاته :

لقد أكثر الإمام ابن الملقن رحمه الله تعالى من تأليف الكتب حتى وصفه تلميذه الحافظ ابن حجر بأنه أعجوبة أهل عصره في كثرة التصانيف، ساعده في ذلك عدة أمور: منها يسر حاله المادية لما ورثه من أبيه وحفظه له وليه واستثمره له مما ساعده في جمع كثير من الكتب ، ومنها وفرة المكتبات التي حوت المئات من الكتب ، ومنها سرعة كتابته وبراعته في فن التلخيص بالإضافة إلى كثرة علمه وقوة جلده ، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر أن تصانيفه بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير [1]، ونذكر هنا جملة من مؤلفاته ذكرها المؤلف في آخر كتابه العقد المذهب حيث قال " وقد أجزت لمن أدرك حياتي من المسلمين رواية هذا التأليف المبارك مع الذيل الآتي عليه أيضا وما يسره الله على يدي من التصانيف وهي ..." ثم ذكر بعض مصنفاته ، وهي في القرآن الكريم وعلومه والحديث وعلومه وكتب الرجال والفقه وأصوله وكتب اللغة ، وغيرها من المصنفات وإليك سردها مع إضافة كتب أخرى له لم يذكرها وقد رتبتها حسب ترتيب المعجم :

أسماء رجال الكتب الستة [2].

الأشباه والنظائر .

الأمنية على أسلوب نكت النشائي .

الإشارة إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات .

الاعتراضات على المنهاج .

الإقليد في الأصول .

---

(1) إنباء الغمر ٥/ ٤٤، المجمع المؤسس ق٢١٤ - ٢١٦.

(2) ويقصد بالكتب الستة (مسند الإمام أحمد ، صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ومعجم الطبراني) .

البلغة في أحاديث الأحكام [١].

تاريخ ملوك مصر الترك.

تحرير الفتاوى الواقعة في الفتاوى.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج [٢].

تخريج أحاديث المهذب المسمى (المحرر الوجيز في تخريج أحاديث المهذب) .

تخريج أحاديث مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن حاجب المالكي.

تخريج الأصول والعربية على الفروع .

تخريج أحاديث الرافعي المسمي (بالبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح لكبير) [٣].

تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار.

تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج .

التذكرة في علوم الحديث [٤].

ترجمة الإمام البخاري .

تصحيح التنبيه (إرشاد التنبيه إلى تصحيح التنبيه) .

تفسير القرآن الكريم [٥].

تلخيص المستدرك للذهبي [٦].

---

(١) حققه محي الدين نجيب .

(٢) طبع بتحقيق الدكتور عبدا لله بن سعاف اللحياني، وقد استفد منه كما نبهت على ذلك .

(٣) حُققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية وطبع منه ثلاثة أجزاء .

(٤) حققه محمد عزيز شمس.

(٥) حققه الدكتور سمير المجذوب .

(٦) حقق الكتاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتحقيق عبدا لله اللحيدان وسعيد آل حميد.

تلخيص الوقوف على الموقوف لابن بدر الموصلي [١].

تلخيص تفسير القرطبي.

تلخيص صحيح ابن حبان .

تلخيص كتاب المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب لابن بدر الموصلي [٢].

تلخيص مسند الإمام أحمد .

التوضيح فى شرح الجامع الصحيح.

جمع الجوامع

حدائق الحقائق

خلاصة البدر المنير [٣] .

خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي [٤].

الخلاصة على أدلة التنبية .

دور الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني.

ذيل العقد المذهب .

زوائد الحاوي الصغير .

زوائد على تحرير التنبيه .

سيرة عمر بن عبدالعزيز .

شرح ألفيه ابن مالك

شرح الأربعين الحديث النبوية للنووي.

---

(١) كتاب الوقوف على الوقوف مطبوع .

(٢) كتاب المغني عن الحفظ والكتاب مطبوع .

(٣) طبع الجزء الأول منه بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي .

(٤) الحاوي الصغير للشيخ عبدالغفار القزويني .

شرح التذكرة .

شرح التنبيه [1].

شرح الغاية [2].

شرح المنهاج الكبير ويسمى عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج .

شرح زوائد أبي داود على الصحيحين .

شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة .

شرح زوائد الترمذي على الثلاثة .

شرح زوائد النسائي على الأربعة .

شرح زوائد مسلم على البخاري .

شرح عمدة الأحكام (المسمى بالإعلام بفوائد عمدة الأحكام).

شرح فراض الوسيط .

شرح فصيح ثعلب

شرح مختصر التبريزي .

شرح مختصر الحاجب .

شرح منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية .

شرح منهاج البيضاوي .

طبقات الصوفية (المسمى بطبقات الأولياء) [3].

طبقات القراء .

طبقات المحدثين .

عجالة المنهاج إلى توجيه المنهاج .

---

(١) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي .

(٢) الغاية للقاضي عبدا لله بن عمر البيضاوي .

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور نور الدين شريبة .

العدة في معرفة رجال العمدة.

عدد الفرق

العقد المذهب في حملة المذهب.

عقود الكمال في متعلقات الحمام

عمدة المفيد وتذكرة المستفيد

غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم [١].

الكافي في الفقه .

الكامل في علم الحديث .

الكلام على سنن الجمعة .

المؤتلف والمختلف .

ما أهمله النووي في تصحيحه .

مختصر المهمات [٢].

مختصر دلائل النبوة

معرفة نساء الكتب الستة .

المقنع [٣].

مناسك الحج (الناسك لأم المناسك) .

مناقب الإمام الشافعي.

منتقى الخلاصة.

---

(١) محقق في الجامعة الإسلامية رسالة ماجستير وطبع بتحقيق عبدالله بحر الدين .

(٢) المهمات للأسنوي .

(٣) وهو مختصر كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ، طبع بتحقيق جاويد أعظم وطبعة أخرى بتحقيق عبدالله يوسف الجديع .

المبحث الثاني: دراسة المؤلَّف (الكتاب): وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى مؤلفه

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

المطلب الرابع: وصف النسخ التي اعتمدتها

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى المؤلف

إن كل من ذكر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لم ينسبه لغير ابن الملقن في حدود علمي والأدلة على نسبة الكتاب للمؤلف كثيرة، منها ما وجد مكتوبا على نسخ الكتاب كما في نسخة دار الكتب المصرية ونسخة مركز الملك فيصل ونسخة الخزانة العامة بالرباط ونسخة فيض الله أفندي بتركيا (جاء في العاشر من التوضيح شرح البخاري) والنسخة الحلبية (بخط إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي) كذلك ماوجد من كلام العلماء في أن هذا الشرح لابن الملقن رحمه الله تعالى كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في إنباء الغمر [١]، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية [٢]، والسخاوي في الجواهر والدرر [٣]، وكذلك في الضوء اللامع [٤].

---

(١) - ٢/٢١٧ .

(٢) - ٤/٥٦ .

(٣) - ١/٣١٦ .

(٤) - ٦/١٠٢ .

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى منهجه في مقدمة كتابه حيث قال : وأَحْصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :

١- في دقائق إسناده ولطائفه.

٢- في ضبط ما يشكل من رجاله، وألفاظ متنه ولغته وغريبه.

٣- في بيان أسماء ذوي الكني وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

٤- فيما يختلف منها وما يأتلف.

٥- في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم وضبط أنسابهم ومولدهم ووفاتهم وإن وقع في بعض التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه ، وكل ذلك على سبيل الاختصار.

٦- في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع ، والمعضل ، والغريب ، والمتواتر ، والآحاد ، والمدرج ، والمعلل ، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك.

٧- في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه.

٨- في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه.

٩- في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه.

١٠- في الإشارة إلى بعض ما يستنبط من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيره ، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيها، وأذكر إن شاء الله وجهها وما يظهر منها مما هو الأظهر، وغير ذلك من الأقسام. انتهى.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب

ذكر المؤلف ابن الملقن رحمه الله تعالى في آخر كتابه (التوضيح) المراجع التي رجع إليها حيث قال [1]: واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول: أصله ما في الكتب الستة البخاري ومسلم والسنن الأربعة (لأبي داود والترمذي وابن ماجة والنسائي) والموطأ لمالك من طرقه، وموطأ عبدا لله بن وهب، ومسند الشافعي، والأم، والبويطي والسنن من طريق الطحاوي عن المزني عنه، ومسند الإمام أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبة، والحميدي، والبزار، وإسحاق بن راهويه، وأبي يعلي، والحارث بن أبي أسامه، وأحمد بن منيع شيخ البخاري، والمنتقي لابن الجارود، وصحيح أبي بكر إسماعيلي، وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر، وتاريخ ابن أبي خيثمة، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكامل لابن عدي، والضعفاء للبخاري، والنسائي، والعقيلي، وابن شاهين، وابن حبان، وأبي العرب، وابن الجوزي، وتاريخ نيسابور للحاكم، وبغداد للخطيب، وذيله وذيل ذيله، وتاريخ دمشق لابن عساكر، ومستدرك الحاكم للصحيحين، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح أبي عوانة، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر، وسنن البيهقي والمعرفة له، والشعب أيضا، وسنن أبي على بن السكن، وأحكام عبدالحق الثلاثة الكبرى والوسطى والصغرى، وكلام ابن القطان على الكبرى، وأحكام الضياء المقدسي، وابن بزيزة، وأحكام المحب الطبري، وابن الكلاع، وغير ذلك. وثقات ابن شاهين، وابن حبان، والمختلف فيه لابن شاهين، وآخرهم الكمال لعبدالغني، وتهذيب الكمال للحافظ المزي –

---

(1) – التوضيح لوحة (٨٩٢-٨٩٣) .

وقد هذبته بزيادات واستدراكات – ومختصرة لذهبي، وميزانه، والمغني في الضعفاء له، والذب عن الثقات، ومن تكلم فيه وهو موثق.

ومن كتب الكني للنسائي، والدولابي، وأبي أحمد الحاكم، ورجال الصحيحين للكاباذي، وابن طاهر، وغيرهما، والمدخل للصحيحين للحاكم، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي، ورجال الكتب الستة لابن نقطة، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي، والأنساب لابن طاهر، وإيضاح المشكل للحافظ عبدالغني المصري، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي، وموضح أوهام الجمع والتفريق له، وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم أيضاً، وأسماء من روى عن مالك له، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له.

ومن كتب العلل ما أودعه أحمد، وابن المديني، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن القطان في وهمه، وابن الجوزي في عللهم .

ومن كتب المراسيل ما أودعه : أبو داوود ، وابن أبي حاتم ، وابن بدر الموصلي وغيرهم .

ومن كتب الموضوعات ما أودعه : ابن طاهر ، والجوزقاني ، وابن الجوزي ، والصاغاني وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم .

ومن كتب الصحابة : كتاب أبي نعيم ، وأبي موسى ، وابن عبدالبر ، وابن قانع في معجمه ، والعسكري ، وأسد الغابة لابن الأثير ، ولخصه الذهبي في معجمه ، وفيه إعواز [1].

ومن كتب الأطراف: اطراف خلف ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، وابن طاهر، وأطراف المزي الجامعة .

ومن كتب الخلافيات الحديثية : خلافيات البيهقي ، وابن الجوزي ، والمحلي لابن حزم ـ ولجامعه مناقشات ـ ولابن عبدالحق ، ولابن مفوز أيضاً .

---

(1) الإعواز: الفقر والاحتياج (انظر مختار الصحاح ص٢٩٧، مادة: عوز) .

ومن كتب الأمالي : أمالي ابن السمعاني ، وأمالي ابن منده ، وأمالي ابن عساكر .

ومن كتب الناسخ والمنسوخ : ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث ، والأثرم ، والحازمي ، وابن شاهين ، وابن الجوزي في تواليفهم .

ومن كتب المبهمات : ما أودعه الخطيب ، وابن بشكوال ، وابن طاهر ، وابن باطيش ، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب ، وابن الجوزي في آخر تلقيحة .

ومن كتب اللغات والغريب : غريب أبي عبيد ، وأبي عبيدة وجمعه في أربعين سنة، والحربي صاحب الإمام أحمد ، والزمخشري في الفائق ، والهروي في غريبه ، وابن الأثير في نهايته وجامعه ، وابن الجوزي ، والمحكم والمخصص لابن سيده ، والصحاح، والعباب ، والتهذيب ، والواعي ، والجامع وغير ذلك ، والمجمل ، والزاهر، والجمهرة لابن دريد ، وعياض في مشارقه ، وتلاه ابن قرقول في مطالعه ، والخطابي في تصحيفه ، والصولي والعسكري ، والمطرزي .

ومن كتب شروحه : القزاز ، والخطابي ، والمهلب ، وابن بطال ، وابن التين ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفراً ، وبعد علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغاراً ، وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات .

ومن شروح الحديث : المازري ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي ، وشرح سنن أبي داود للخطابي ، والحواشي للزكي ، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير والرافعي.

ومن كتب أسماء الأماكن : ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ، ثم الحازمي في مختلفة ومؤتلفه.

ومن كتب الخلاف : تهذيب ابن جرير ، وكتب ابن المنذر الأوسط والإشراف وغير ذلك .

ومن كتب الطبقات : مسلم وابن سعد .

ومن كتب السير والمغازي : كابن إسحاق ، والواقدي ، وغيرها ، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي وغيره .

ومن كتب المؤتلف : عبدالغني ، والدارقطني ، والخطيب ، وابن ماكولا ن وابن نقطة وابن سليم وغيرهم .

ومن كتب الأنساب : الرشاطي ، والسمعاني ، وابن الاثير .

ومن كتب أخرى كمعجم أبي يعلى الموصلي ، وجامع المسانيد لابن الجوزي ، ونقي النقل له ، وتحريم الوطء في الدبر له ، والأشربة لأحمد ، والحلية لأبي نعيم، والأمثال للرامهرمزي ، وعلوم الحديث للحاكم ، ثم ابن الصلاح ، ومازدته عليه.

وكتب ابن دحية العلم المشهور ، والآيات البينات ، وشرح مرج البحرين، والتنوير وغيرها ، وأسماء أخر لا تنحصر ، وكذا كتب الفقه. انتهى.

المطلب الرابع: وصف النسخ التي اعتمدتها

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء المخصص لي على نسختين:

النسخة الأولى:

ورمزت لها بالحرف: (أ).

وهي نسخة المكتبة العثمانية بحلب، وصورتها في قسم المخطوطات في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وهي بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى (٨٤١هـ).

والجزء المخصص لي منها من أول كتاب الجزية والموادعة من الورقة (١٦٠) إلى نهاية ذكر يأجوج ومأجوج من كتاب أحاديث الأنبياء الورقة (٢٣٣).

ومعدل مسطرتها: (٤٠) سطرا، وخطها غير منقوط، وعليها تعليقات مفيدة بمعدل هامش واحد في كل ثلاث لوحات، وفرغ الناسخ منها سنة (٨٢١هـ) بالشرفية بحلب [١].

وقد جعلت النسخة (أ) هذه هي الأصل، وذلك لكونها أصح من النسخة (ب)، ولأن كاتبها من العلماء المعروفين ومن تلاميذ المؤلف، وقد قرأ معظمها على المؤلف، ولأن السقط فيها قليل، ولوجود بعض الفوائد العلمية والتصحيح لبعض الألفاظ والاستدراكات في الهامش.

النسخة الثانية:

ورمزت لها بالحرف: ب.

---

(١) انظر لوحة (٨٩٣).

وهي نسخة دار الكتب المصرية، وتوجد في مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٩٦٠)/حديث، وميكروفلم برقم (٦٠٠).

ولم أقف على اسم ناسخها.

والجزء المخصص لي منها يبدأ من اللوحة (١٦١) إلى اللوحة (٢٢٧) واللوحة من ورقتين.

ومعدل مسطرتها: (٣٠) سطرا، وخطها جيد منقوط، سهل القراءة وعليها بعض التعليقات المفيدة. لكن يكثر فيها الخطأ والسقط والتصحيف والتبديل، والذي يظهر أن ناسخها لم يكن من أهل العلم بل من الوراقين، والله أعلم.

وإليك نموذجين لكل نسخة من النسخ التي اعتمدتها:

نماذج من النسخ الخطية التي اعتمدتها

صورة من النسخة الأصل للكتاب التوضيح
المرموز لها بالحرف (أ) وهي نسخة ابن الصحي

الغنيمة اذا احتاج اليه لغيره اذن الامام فيما يأخذه من الغنيمة ثم يرده في المغنم وقال ابو يوسف شكوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم له في الانتفاع الامر اباحة الله عليه وقد اسلفناه عنه وحديث ابن ابي اوفى سئل ابن ابي اوفى اكنتم تخمسون الطعام لا بأس به
واستعماله كاجارة المسلمين كذلك لا باخذ الدواب والثياب واستعمالها لحاجة الناس قول الكرابيسي من حديث ابن ابي اوفى وعبد الله
اريد من حديث رويفع في الاستفادة وهذا قول ابي يوسف وكره قال الطحاوي ركوبه ناخذ **فرع** يجوز ركوب دوابهم ولبس
ثيابهم واستعمال سلاحهم في الحرب بلا اختلاف ولا يصير ملكا الا ان الامام خلافا للاوزاعي **فائدة** الجواب المزود
وكره قاله الداودي قال الشيرازي هو صحيح الحكم وعامة جلودها وبيعها حرام الله وهو ما قتلها من الهدايا ما استطاعوا وفي
عريس المدونة الجواب صحيح الحكم وبيعها وقال صاحب المنتقى الجواب بالنسر والعامة صحيح والحكم احدهما وجب باستعمال الرأي وهما وقال
في الحكم هو الوعاء وقيل المزود وما يتبعه عما الا انه لا يصح الجواب ابو يوسف المتقدم **فائدة** في سورة وثبت
وبعضها ان رأس الجواب لم يرسله لقول له او رماه لعبد الله بن مغفل وقوله ما سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
فصل يعدم على حكم الحشرة في الحيوان في الطير وغيره وقوله مالك في كراهة العدادي ثم انه حكم كراهة وقيل
حرمها حنيفة ان سمى او لا ما لم يحش او لا ما لم يحش او لا ما لم يحش جوالي القرية واحتاج ابن عباس وبعله الشيخ عن عائشة الصالحة وكانت من الناس الخاصة
بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله وحديث النهي عن قتلها اكيبوا العدو وفي لفظ انها رجس وفي لفظ
الاخر لعمار سعد الدار من اسناده عن سعد بن جبير قال انا نهى عنها لانها ذات العذر وعن ابن ابي ليلى لما نافر المنافر بلا ناقلها حرمها
حكم ما رأى فيها مما فعلها حرمها الله او حرمها من اجل انها لم تحش وروى ابن شاهين في ناسخه اسنادا لا يحتج الى حكم ما اسناده حدثنا عن ابن
عباس البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نطحن الا اهله نيه ونصبحه ثم امرنا بعد ذلك ووضع عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال انا رأيت انفا على الظهر والارداف من حديث عائشة بن الجزء له قال رسول الله ثم موت سلى في الحم اهلها الا جزءا قال
الحم اهلها من حمر مالك اسناده متماثلة وله متابعات والاحاديث الثابتة تردده قال الطحاوي حدثنا مالك مخلد في اسناده
وابن النبي مالك وقال عبد الكريم هو لمنصل الاسناد وقال السهيلي ضعيف ولا تعارض بمثله حديث النهي **فصل**
في حديث ابن مغفل جواز اكل لحوم ذبح اليهود الحرم عليهم وهو مذهب حنيفة وابي الفرج وقال بالكراهة مالك وقال ابن وهب وابن القاسم
وبعض اصحاب احمد هو حرام وما لم يذكر لنا ○ اخر الحشر ○

باب الجزية

والموادعة مع اهل الذمة والحرب وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله
وهم صاغرون اذلاء والمسلمة مصدر المسلم اسلم من فلان اخرج منه وله مذهب الى السلون وما هنا
في احد الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين وقال ابن عيسى عن ابن نافع قلت لمالك ما سمعت اهل
الشام واهل الجزية عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار ○

حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنا اخي عن سليمان بن بلال عن ابي حازم عن سهل بن سعد وعمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب
عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف ما اخذت من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس هجر وهو من اخذه منهم عمر بن عوف الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها الحديث وفي البخاري اخرجه من اخذ بالهجر من حديث عبد الله بن عمر بن سليمان عن سعد بن
اسحاق عن بشير بن يسار عن حبيبة بن المهلب عن سعد بن ابي وقاص قال لقد رأيت عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من اهل الانصار يقاتلون المشركين ما سلم
الحديث وقال بشير زاد فيها عن حبيبة عن حبيب بن حبيب قال فقد رأيت عمر بن الخطاب يأخذ الجزية من مجوس هجر وقد رأيت عمر بن عبد العزيز
رسول ربنا ان يقاتلكم في الله وحده او تؤدوا الجزية ساق بعضه وذكره في الموحدة الجزية مشتقة
من الجزاء كما ان الامان من الامن والذمة من الذم وعمارة الحكم الجزية خراج الارض والجمع جزى وقال ابو عبيدة واحدها جزية والجمع جزاء
وجزية الرجل منه واما الموادعة فان اراد بها عقد الذمة لم يأخذ الجزية والا فعقد بعد ذلك من العمل بعد الحكم الجزية والموادعة
عرفها وان اراد ترك قتالهم مع امكانه قبل الظفر بهم وهو معنى الموادعة مما في احاديث ثابت ما نقلها الامام ذلك من باب القتال
ابن عمر عن معاملة العدو واسطاره رواه الشيخ وصبوب الرجل من موادعة هذا الزمان مع الاقتال الصلح من علاقة الشيخ
وذكره البخاري الجزية بعد المجوس من باب اذا اسلم بعد العام ومعنى قوله لا يؤمنون بالله يعني اهل الموحدين لان اهل الكتاب
يؤمنون بالله ويقولون له ولد ويؤمنون بالاخرة ويقولون لا اكل فيها ولا شرب وقال الداودي اليوم الاخر الصامت قوله
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ان يعتقدون تحريم ذلك ويعتقدونه ولا يدينون دين الحق قال ابو عبيدة كتابه ولا يطيعون طاعة الحق

صورة من النسخة الأصل للكتاب التوضيح
المرموز لها بالحرف (أ) وهي نسخة ابن الجحمي

فصل

(٤٧)

يتظرون منه عن المعصية وهذه عقوبة من مدع ما قال تعالى في عقوبة الكذابين
على الله يوم القيامة الا هؤلاء الذين كذبوا على الله **فصل** حديث لكل غادر
لواء الغادر من حديث ثلاثة من الصحابة عبد الله وانس بن عمر واخرجه الترمذي
من حديث ابي سعيد وقال حسن وابن عساكر من حديث علي مرفوعا ان لكل غادر لواء يوم
القيامة من كنت بيعته لقي الله عز وجل احذم فهو لاخسة من الصحابة رووه
فصل ووجه مطابقة الترجمة للحديث عموم لكل غادر لواء فدخل فيه من غدر
من بر او فاجر فالغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم لان الغدر ظلم وظلم الظلم
حرام كظلم البر التقي ووجه مطابقتها حديث ابن عباس ان الشارع نص على ان مكة
حرمها الله اختصت بالحرمة الا في الساعة المستثناة وليس المراد بالحرمة عين اللون
الحرمة ادخل معه كذلك فالذي اختصت به حرمة قتل الفاجر المتاهل للقتل فاذا
استعمل الفاجر فاحرم قتله لعهد الله الذي خصها به فاذا اخفر احد فاجرا بعهد في
غيرها لزم بقود العهد له بهتك الحرمة في حقه فيقوي عموم الحديث في الغادر بالبر
والفاجر فيه عليه ان المنبر وجهه والله اعلم ان محارم الله عهوده الى عباده فمن
انتهك منها شيئا لم يف بما عاهد الله عليه ومن لم يف فهو من الغادرين وايضا
فالشارع لما حرم مكة من على اهلها كلهم مومنهم ومنافقهم ومعلوم انه كان فيهم
منافقون ثم اخبر ان مكة حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لا يحل قتال احد
فيها واذا كان كذلك فلا يجوز الغدر بشر منهم ولا فاجر اذ شمل جميعهم امانه ومنعه
عنهم **فصل** قال القرطبي هذا خطاب منه عليه السلام للعرب بما
كانت تفعل وذلك انهم يرفعون للوفا رايه بيضا وللغدر راية سوداء ليعظموا
الاول ويذموا الثاني قال وقد شاهدنا عادة مستمرة الى اليوم ومنه
قول الشاعر اسمي وعلك هل سمعت بغدرة نصب اللوا لها في مجمع
فمقتضى هذا الحديث ان الغادر يفعل به ذلك ليشتهر بالخيانة والغدر فيذم به اهل
الموقف كما سلف ولا يبعد ان يكون الوفي بالعهد يرفع له لوا يعرف به وفاؤه ويمدح به
اهل الموقف **فصل** اللوا لا يستعملها الا صاحب جيش الحرب ويكون الناس
تبعا له ذكره النووي قال فمعنى لكل غادر لوا اي علامة يشتهر بها في الناس لان موضع
اللوا اشهره مكانا وليس لكر ذكر الاصبها في ان عمر سئل من اشعر العرب فقال زهير
فقال لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرؤ القيس صاحب لوا الشعرا فقال عمر
الى الاكون مع النبي قال في الغادر هو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر
غدرا فهو الاسم والمصدر الغدر **فصل** في الحديث بيان تحريم الغدر كما سلف لا سيما
ما فيه الولاية والعلامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير وقيل لانه غير مستحل
[illegible] في الحديث في تعظيم كذب الملوك والمشهور ان هذا

الحديث وارد في دم الامام الغادر اما لمن عاهده من المحاربين او لرعيته اذ لم يغدر
عليهم ولم يعظهم فمن فعل ذلك فقد غدر بعهده او يكون نهي للرعية عن الغدر بالامام
قال وقد قال اكثر العلما انه لا يقاتل مع الامير الغادر بخلاف الجائر والفاسق
وذهب بعضهم الى الجهاد معه والقولان في مذهب مالك **فصل** دعا الناس
باماهم في الموقف تقدم اظنه في الجنائز اخر الجزية والموادعة **كتاب**
بدء الخلق باب ما جا في قول الله تعالى وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده وهو
اهون عليه وقال الربيع ابن خيثم وله المثل الاعلى كل عليه هين وهين مثل لين ولين وميت
وميت وضيق وضيق افعيينا افاعيا علينا خبرا اشاكر واشا خلقكم الفيا التعب
اطوارا اطورا كذا وطورا كذا امدا طوره اي قدره **الشرح** هذا الكتاب وما
بعده مزدكر الانبيا والسير والتفسير الى النكاح لم اره في كتاب ابن بطال راسا وانما
عقب هذا بالعتيقة وما شاكلها وما ادري لم فعل ذلك وقد حذف نحو ربع الصحيح
وقد اعراب العرب تدخل بالهين اللين مخففا وتدغم بهما مثقلا وفي معنى وهو اهون
عليه اقوال احسنها وهو قول قتادة ان معنى اهون هين ومنه الله اكبر اي كبير
وقال ابن عباس اهون عليه اي على الخلق لانه ابتدى جعله نطفة ثم علقة ثم مضغة
والاعادة اهون عليه اي اهون عندكم فيما تعرفون على التمثيل وبعده وله المثل الاعلى
في قراة عبد الله وهو عليه هين وما ذكره في قوله افعيينا اعترض ابن التين فقال الذي
قال اهل اللغة والمفسرون افعيينا عييت بالامر اذا لم اعرف وجهه وقال النحاس
في هذه الاية الكريمة غير قول اهل الاولى منها ان الها تعود على الخلق والمعنى الاعادة
والبعث اهون على الانسان من انشايه لانه يقاس على الشي ما لا يقاس في الصعب والاعادة
وقال ابو عبيدة وكثير من اهل اللغة ان معناه وهو هين عليه اي كلمة هين عليه
وهو اهون هنا ليس على بابها وانما معناه هين وهذا سلف قال واحسن منهما انه
خاطب نفسه بما يعقلون واعلمهم انه يجب عندهم ان يكون البعث اسهل واهون من الابتدا
والانشا وجعله مثلا لهم فقال وله المثل الاعلى اي قوله هو اهون عليه فضربه
لهم مثلا انما يصعب ويسهل وقوله اللغوب النصب هو الاعيا وهذا كذب الله به
اليهود حين قالوا فرغ الله من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت فاعلمه الله بهذه
نصب قال الداودي واللغوب بالنصب والضم قال ابن التين وما قال ابن بطال
من ذكر فيه نصب اللام وانما اللغوب الاحق وقوله اطوارا اطورا كذا وطورا كذا
قال ابن عباس نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسا لحما وقيل اختلاف المناظر
والصحة والسقم من قولهم جار فلان طوره اي خالف ما يحب ان يستعمله وقيل اسنانا
في الواحكم ولغاتكم وهو نحو الثاني والاول اولى لان الطور في اللغة المرة فالمعنى خلقكم
مرارا من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم ساق البخاري احاديث اربعة احدها

صورة في الشبه المرموز
بالحرف ب

الاستعاذة منه لانه من الجن لانه فاذا فعل المأمور به صادقا اذهب الله عنه ما اصابه من
ذلك وحوله الى الجانب الاخر ليكمل استفاضته وينقطع عنه ذلك المنام المكروه وسيأتي
له تكملة في الرؤيا الحديث الرابع بعد العشرين حديث ابي هريرة من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا الحديث اخرجه رواه
الترمذي زاد ابو داود والنسائي ايضا ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه
ولو كانت مثل زبد البحر الحديث الخامس بعد العشرين حديث سعد بن ابي وقاص قال استأذن
عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسآء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عاليه اصواتهن
فلما استأذن عمر ابتدرن الحجاب فاذن له رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال
عمر اضحك الله سنك يا رسول الله قال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك
ابتدرن الحجاب قال عمر فانت يا رسول الله كنت احق ان يهبن ثم قال اي عدوات انفسهن اتهبنني
ولا تهبن رسول الله قلن نعم انت افظ واغلظ من رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك هذا الحديث
رواه البخاري عن علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني
عبد الحميد بن عبد الرحمن ان محمد ابن سعد ابن ابي وقاص اخبره عن ابيه استأذن عمر وهذا السند
اجتمع فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح بن كيسان فمن بعده ورواه النسائي بطول حدثنا
رواه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن سعيد بن الليث عن ابيه عن يزيد بن عبد الله عن
عن ابراهيم بن سعد بن صالح فصل معنى يستكثرنه يطلبن كثرة من كلامه وجوابه
ويحتمل ان يكون من الكثرة يريد انه ورد في رواية انهن يردن النفقة وقوله اصواتهن
هو الصواب واصواتهن لا وجه له وكذلك اصواتها وكذا قوله التي كن عندي الا انها وصفه
بالذي يعني بها عن الجميع مثل قوله وخضتم كالذي خاضوا وعلو اصواتهن يحتمل على انه
النبي عن رفع الصوت او يحمل على انهن لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن او يكون بين مرحي
جميع الصوت كصوت الحمام او يحمل على انهن لما علمن عفوه وصفحه تسمحن في رفع الصوت
والفظاظة والغلظ بمعنى واحد وهي عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب والفظ واغلظ
هنا المفاضلة بل بمعنى فظ غليظ وقيل يصح حملهما على المفاضلة وان العدو الذي هو بينهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو ما كان اغلاظه على الكفار والمنافقين قال تعالى جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم وفيه فضل لين الجانب والرفق ومعنى ابتدرن الحجاب اسرعن اليه
والفج الطريق الواسع وقيل هو الطريق بين الجبلين قال عياض يحتمل انه ضرب مثلا لبعد
الشيطان واعراضه عن عمر وانه لا سبيل لهم عليه اي انه اذا سلك في امر يعمر ون او
يفر عن ذلك بمفارقته ولا يتركه فيئس الشيطان من ان يوسوس فيه فيتركه ويسلك غيره ليس

المراد به الطريق على الحقيقة لان الله قال يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فلا خلاف اذا
تقرر في لانه لا يراه الحديث السادس بعد العشرين حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه
المنثور الانف وقال الداودي هما المنخران وقوله فليستنثر يدخل فيه فليستنثر لان
الاستنثار لا يكون الا بعد باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم لقوله عز
وجل يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا
الى قوله عما تعملون حسنا تفصيلا قال مجاهد وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قال كفار قريش الملائكة
بنات الله وامهاتهم بنات سروات الجن قال الله تعالى ولقد علمت الجنة انهم لمحضرون سبحان الله
لمحضرون عند الحساب المشركين قرأ الاعرج وابن ابي اسحق بالتاء
والباقون بالياء واختلف في الجن هل ارسل اليهم رسول او لا فقال عبيد بن سليمان سألت الضحاك
عن الجن هل كان فيهم موسى قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرسل قول الله عز وجل
يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم يعني رسلا من الانس ورسلا من الجن وفي تفسير الضحاك
الرسل من الانس لو يأتكم رسل منكم يعني رسلا من الانس ورسلا من الجن وفي تفسير الضحاك
الله ارسل الى الجن نبي اسمه يوسف وروى البزار في مسنده قال عليه السلام انما بعث الى
قومه وانا بعثت الى الجن والانس وقال الكلبي كانت الرسل قبل مبعث رسول الله يبعثون الى الجن
والانس جميعا وقال مجاهد الرسل من الانس والنذر من الجن ثم قرأ ولوا الى قومهم منذرين
يعني ان الجن يستمعون دينهم من الرسل ويبلغونه الى سائر الجن وهم النذر وكالذين استمعوا
القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم وقال اهل المعاني لم يكن من الجن رسول وانما
هم من الرسل خاصة وهذا كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح دون
ذكره الثعلبي وذكر علي بن حمزة في كتاب الشهاب ان المرجان يخرج ايضا من العذب
وقال الجوزي اسماعيل في تفسيره قال قوم ان الجن رسل مستدلين بالاية الكريمة قال اكثر
اهل العلم الرسل من الانس ومن اولئك النذر وقد سلف وقيل ان من الجن شياطين ومن الانس
شياطين فاذا عني شيطان الجن من المؤمن استعان بشيطان الانس عليه يؤيده ما رواه ابو
داود قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر هل تعوذت بالله من شيطان الانس والجن
قلت وهل للانس شيطان قال نعم هو شر من شياطين الجن وقال الزجاج قوله رسل
منكم الحمامة تعقل وتخاطب فالرسل هم بعض من يعقل واختلف في مؤمنهم هل يدخل الجنة
ام لا فالشافعي وغيره يقولون نعم استدلالا بقوله تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد ذكر
الجن والانس وبقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وبقوله لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان قالوا فلو لم يدخلوا الجنة لما قال هذا واما ابو حنيفة ففيه روايتان الاولى التردد
وقال لا ادري ابن مصيرهم الثانية قال يصيرون يوم القيامة ترابا لقوله ويجركم
من عذاب اليم ونقل القرطبي عن عمر بن عبد العزيز والزهري والكلبي ومجاهد مؤمنو الجن
في رسوخ حساب الجنة وليسوا فيها واختلف فيهم هل ياكلون حقيقة ام لا فزعم بعضهم ياكلون

صورة من [illegible] المرحوم [illegible]

(٥٣)

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[٥٨] كتاب الجزية والموادعة[١]

مع أهل الذمة والحرب

وقول الله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله ﴿وهم صاغرون﴾[٢] أذلاء، والمسكنة مصدر: المسكين، أسكن من فلان: أحوج منه، ولم يذهب إلى السكون. وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم. وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار. قال: جعل ذلك من قبل اليسار. ثم ساق ثلاثة أحاديث.

[٣١٥٦]،[٣١٥٧] أحدها: حديث جابر بن زيد[٣] وعمرو بن أوس حدثهما بجالة[٤] قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس[٥] فأتانا

---

١ - في صحيح البخاري قال [باب الجزية والموادعة] بعد كتاب الجزية والموادعة.

٢ - سورة التوبة/آية/٢٩ وتمامها ﴿قاتلوا الذي لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

٣ - هو أبو الشعثاء الأزدي. ثم جَوْفي البصري، الإمام صاحب ابن عباس، مشهور بكنيته، قال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة لأوسعهم علماً من كتاب الله، ثقة فقيه، مات سنة (٩٣) ويقال (١٠٠). (فتح الباري٦/٣٦٠، تقريب التهذيب ١/١٢٢، والكاشف ١/١٢١)

٤ - بَجالة بن عبدَةَ التميمي العنبري البصري، كاتب جزء بن معاوية، ثقة. (تقريب التهذيب١/٩٣، الكاشف١/٩٦).

٥ - الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، الأمير الكبير، العالم النبيل، أبو بحر التميمي، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، اسمه ضحاك وقيل: صخر، واشتهر بالأحنف لحنف=

كتاب عمر قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.

وهو من أفراده.

[٣١٥٨] ثانيها: حديث عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين فأتى بجزيتها الحديث[١]. ويأتي في المغازي أخرجه مسلم آخر كتابه[٢].

[٣١٥٩]،[٣١٦٠] ثالثها: حديث المعتمر بن سليمان[٣] عن سعيد بن

=رجليه، كان سيد تميم، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ووفد على عمر، كان ثقة مأموناً قليل الحديث، مات (٦٧) وقيل (٧١). (سير أعلام النبلاء ٤/٨٦).

[١] - نص الحديث: قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدراً - أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال: ((أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء))، قالوا: أجل يا رسول الله، قال: ((فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم)).

انظر صحيح البخاري - كتاب الجزية والموادعة ٤/٣٩٥ ح ٣١٥٨. وفي كتاب المغازي ٥/٢٣ح٤٠١٥، وفي كتاب الرقاق ٧/٢٢١ح ٦٤٢٥.

[٢] - في كتاب الزهد والرقائق ح٢٩٦١.

[٣] - المعتمر بن سليمان بن طرخان، الإمام الحافظ القدوة، أبو محمد التيمي البصري، وهو من موالي بني مرة، ونسب إلى تيم لنزوله فيهم هو وأبوه. قال ابن معين: ثقة. قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة. مات سنة (١٨٧).(سير أعلام النبلاء ٨/٤٧٧).

عبيدا لله الثقفي عن بكر وزياد بن جبير بن حية بالحاء المهملة ثم مثناة تحت قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان الحديث[١].

وقال بكر وزياد جميعاً عن جبير بن حية قال فندبنا واستعمل علينا النعمان ابن مُقَرِّن وفيه: فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. ثم ساق بقيته، وذكره في التوحيد[٢].

---

[١] - نص الحديث: قال البخاري: حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبيربن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان، فقال: إني مستشيرك في مغازيَّ هذه. قال: نعم، مَثَلُها ومَثَلُ من فيها من الناس من عدو المسلمين مَثَلُ طائر له رأس وله جناحان وله رجلان، فإن كُسِر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس. فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس. وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلات والجناحان والرأس. فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس. فَمُرِ المسلمين فلينفروا إلى كسرى. وقال بكر وزياد جميعاً عن جبير بن حية: فندبنا عمر. واستعمل علينا النعمان بن مقرن. حتى إذا كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمانٌ فقال: ليكلمني رجل منكم. فقال المغيرة: سل عما شئت. قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر. ونعبد الشجر والحجر. فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين - تعالى ذكره وجلت عظمته - إلينا نبياً من أنفُسِنَا نعرف أباه وأمَّه فأمرنا نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم يَرَ مثلَها قط. ومن بقي منا ملك رقابكم. فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُنَدِّمْكَ ولم يُخزِكَ ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات. (٤/٣٩٦ح ٣١٥٩، ٣١٦٠. وطرفه في [٧٥٣٠].

[٢] - في باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ ٨/٥٧٥ح٧٥٣٠.

الشرح:

الجزية مشتقة من الجزاء على الأمان لهم وتقديرهم فتُجْزى عنه، وعبارة المحكم[١]: الجزية خراج الأرض والجمع جزى[٢]. وقال أبو علي:[٣] هما واحد كالمعى والمعي لواحد الأمعاء، والجمع جزاء. وجزية الذمي منه.

وأما الموادعة فإن أراد بها عقد الذمة لهم بأخذ الجزية والإعفاء بعد ذلك من القتل، فهذا حكم الجزية، والموادعة غيرها. وإن أراد ترك قتالهم مع إمكانه قبل الظفر بهم وهو معنى الموادعة فما في أحاديث الباب ما يطابقها إلا ما ذكره من تأخر النعمان بن مُقَرِّن عن مقابلة العدو وانتظاره زوال الشمس وهبوب الريح فهي موادعة في هذا الزمان مع الإمكان للمصلحة، نبه على ذلك ابن المنير[٤] وذكر البخاري العجم بعد المجوس من باب ذكر الخاص بعد[٥] العام.

ومعنى قوله: (لا يؤمنون با لله)[٦] يعني إيمان الموحدين، لأن أهل الكتاب يؤمنون با لله ويقولون له ولد، ويؤمنون بالآخرة ويقولون لا أكل فيها ولاشرب. وقال الداودي[٧]: ﴿اليوم الآخر﴾[٨] القيامة.

---

[١] – انظر لسان العرب ١٤/١٤٦، مادة: جزي.

[٢] – انظر لسان العرب ١٤/١٤٦ مادة: جزي.

[٣] – هو إسماعيل بن القاسم القالي. هاجر من بغداد إلى الأندلس وتوفي هناك بقرطبة سنة ٣٥٦هـ، له كتاب "الأمالي" و "البارع" في اللغة، وانظر ترجمته في طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ٢٠٢، والوافي بالوفيات للصفدي ٩/١٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/٤٧.

[٤] – انظر المتواري على أبواب البخاري ص١٦٧.

[٥] – في ب [قبل] وهو الصواب.

[٦] – في ب [لا يؤمن] بالأفراد بدلاً من الجمع.

[٧] – هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدوادي الأسدي المالكي، محدث فقيه متكلم، سكن طرابلس الغرب وتوفي بتلمسان سنة ٤٠٢. وله "النامي في شرح الموطأ" والنصيحة في شرح البخاري" وكتابة الأموال" وغيرها. انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون ٣٥.

[٨] – سورة التوبة/آية/٢٩.

وقوله: ﴿ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾[١] أي يقرون بتحريم ذلك ويعتقدونه ولا يدينون دين الحق قال أبو عبيدة في مجازه: ولا يطيعون طاعة الحق،﴿١٦٠/١٦١﴾ يقال دان فلان لفلان أطاعه[٢].

وقوله: ﴿من الذين أوتوا الكتاب﴾[٣] هم اليهود والنصارى.

واختلف في المجوس هل لهم كتاب؟ والجمهور: لا. وقيل: نعم فبدلوه فأصبحوا وقد أُسري به. وإذا قلنا لا فالجماعة على أنها تؤخذ منهم الجزية إلا عند الملك، قال مالك في رواية ابن القاسم: تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس وعبدة الأوثان وكل المشركين غير المرتدين وقريش. وفي مختصر ابن أبي زيد[٤]:وتقاتل جميع الأمم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية. وحكى الطحاوي[٥] عن أبي حنيفة وأصحابه أنها تقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم، ولا يُقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف.

وقال الشافعي لا تقبل إلا من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، وزعم أن المجوس كانوا أهل كتاب فلذلك أخذت منهم، وروي ذلك عن علي[٦]. وقال

---

١ - سورة التوبة/آية/٢٩.

٢ - مجاز القرآن ١/٢٥٥.

٣ - سورة التوبة/آية/٢٩.

٤ - انظر رسالة ابن أبي زيد بشرحها "الثمر الداني" ص٤١٢، وابن أبي زيد هو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي. يُقال له: مالك الصغير. أحد أئمة المالكية له كتاب" الرسالة" "والنوادر والزيادات" وغيرها. توفي سنة ٣٨٦هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/١٠.

٥ - هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزي الحجري الحافظ، من كبار علماء الحنفية، له شرح معاني الآثار ومشكل الآثار" وغيرهما . توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧.

٦ - رواه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٧٠- ح١٠٠٢٩، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر انظر فتح الباري ٦/٣٢١، شرح ح٣١٥٦، وانظر المغني ٩/٢٦٤ في قوله رضي الله عنه: "أنا أعلم الناس بالمجوس".

الطحاوي في حديث عمرو بن عوف أنه عليه السلام بعث أبا عبيدة إلى أهل البحرين يأتي بجزيتها أنهم كانوا مجوساً من الفرس ولم يكونوا من العرب ولذلك قبلت منهم وأقرهم على مجوسيتهم. واحتج الشافعي بآية الباب ﴿من الذين أوتوا الكتب﴾[1] فدل هذا الخطاب أن من لم يؤت الكتاب ليس بمنزلتهم بدليل قوله عليه السلام ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))[2] ولا يجوز أن يكون أهل الكتاب داخلين تحت هذه الجملة لأنهم يقولون لا إله إلا الله لإخباره عليه السلام أن هذه الكلمة يُحقن بها الدم والمال فدل على أن بغيرها لا يقع الحقن. وحجة مالك حديث الباب أنه أخذها من مجوس هجر، وقال في المجوس ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[3] يعني في أخذ الجزية منهم أي لا في غيرها، فهو وإن خرج مخرج العموم فالمراد الخصوص، وقد ورد في رواية ((غير آكلي ذبائحهم وناكحي نسائهم))[4] وأيضاً فإنه عليه السلام كان يبعث أمراء السرايا فيقول لهم ((إذا لقيتم العدو فادعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا

---

[1] - سورة التوبة /آية/٢٩.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الإيمان ١/١٤- ح٢٥.

[3] - رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ١/٢٧٨ عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن عمر بن الخطاب ، وجعفر هو المعروف بالصادق قال ابن حجر: صدوق فقيه إمام، ومن طريقه الشافعي في مسنده (١١٨٢). قال الحافظ ابن حجر: هذا منقطع مع ثقة رجاله، ورواه ابن المنذر والدارقطني في "الغرائب" من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه (عن جده) وهو منقطع أيضا لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبدالرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله (عن جده) يعود على محمد بن علي فيكون متصلا لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر ومن عبدالرحمن. (انظر فتح الباري ٦/٣٢١).

[4] - قال الحافظ ابن حجر: مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. (انظر تلخيص الحبير ٣/١٧٢- ح١٥٣٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٩/٣٢٤- ح١٨٦٦٣).

فالجزية، فإن أعطوا وإلا قاتلوهم))[١] ولم ينص على مشرك دون مشرك بل عم جميعَهم لأن الكفر يجمعهم، ولما جاز أن يسترقهم جاز أن يأخذ منهم الجزية، عكسه المرتد لما لم يجز أن يسترقوا لم يجز أخذ الجزية منه، وليس مما احتج به من الآية دليل أن الجزية لا يجوز أخذها من غير أهل الكتاب، لأن الله لم ينه أن تؤخذ من غيرهم، وللشارع أن يزيد في البيان ويفرض ما ليس بموجود ذكره في الكتاب، ألا ترى أن الله تعالى حرم الأمهات ومن ذُكِر معهن في الآية، وحرم الشارع الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وليس ذلك بخلاف للكتاب[٢]، فلذلك أخذه الجزية من جميع المجوس هو ثابت بالسنة الثابتة وهذا ينتظم الرد على أبي حنيفة في قوله إن مجوس العرب لا يجوز أخذ الجزية منهم، وتؤخذ من سائر المجوس غيرهم لإطلاقه عليه السلام على أخذها من جميع المجوس بقوله ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) ومن ادعى الخصوص في هذا وأن المراد بهم بعضهم فعليه الدليل قال ابن بطال[٣]: وأما قول الشافعي إن المجوس كانوا أهل كتاب صحيح فرفع، غير صحيح، لأنه لو كان كذلك لكان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم وهذا لا يقول به أحد وقوله ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))يدل أنه لا كتاب لهم

---

[١] - جزء من حديث طويل رواه أبو داود في سننه - كتاب الجهاد ٣/٣٧- ح٢٦١٢. ورجاله ثقات إلا محمد بن سليمان الأنباري شيخ أبي داود فإنه صدوق، وقد تابعه عبدالله بن محمد بن أبي شيبة عند مسلم في صحيحه- كتاب الجهاد والسير- ح١٧٣١. (وانظر تقريب التهذيب٢/١٦٧).

[٢] - في ب [يخالف الكتاب].

[٣] - شارح صحيح البخاري، العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن اللَّجَّام، وكان من كبار المالكية. أخذ عن أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف، وأبي المُطرّف القَنَازعي، ويونس بن مُغيث. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه. توفي سنة (٤٤٩) . (سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧).

وأيضاً فإنهم لو كانوا أهل كتاب فرفع كتابهم لوجب أن يصيروا بمنزلة من لا كتاب له لأن الشيء إذا كان لمعنى فارتفع المعنى ارتفع الحكم.

قلت: الشافعي لم يستبد به بل هو مروي وإلزامه الذبيحة والنكاح لا يرد لأنه ورد استناده كما سلف وإن نقل عن ابن الجوزي[١] أنه منكر، ثم لهم شبهة وهي تقتضي الحقن بخلاف النكاح فإنه يحتاط له. وقوله وهذا لا يقوله أحد غلط منه فقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه[٢] عن سعيد بن المسيب أنه قال لا بأس يتسرى بالجارية المجوسية[٣] وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يتسرى الرجل بالمجوسية[٤] وذكر ابن قدامة[٥] وغيره عن أبي ثور أنه كان يرى بحل نسائهم وذبائحهم.

وذكر ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأساً[٦].

---

[١] – هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، من كبار علماء الحنابلة، له مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة، توفي سنة ٥٩٧ انظر: دليل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٩٩/١.

[٢] – هو عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة بن عثمان بن خواستي، الإمام العلم، سيد الحافظ، وصاحب الكتب الكبار: "المسند والمصنف والتفسير". (سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١).

[٣] – المصنف كتاب النكاح – في الرجل يطأ الجارية المجوسية، من كرهه – ١٧٨/٤. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٧٢/٣– ح١٥٣٣.

[٤] – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبدالله عن مثنى قال: كان عطاء وطاوس وعمرو بن دينار لا يرون بأساً أن يتسرى الرجل بالمجوسية، وكرهه سعيد بن المسيب، ١٧٨/٤.

[٥] – هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي، من كبار الحنابلة له كتاب "المغني" و"المقنع" و "الكافي" و "وروضة الناظر" وغيرها. توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢.

[٦] – انظر التمهيد لابن عبد البر القرطبي قال:"روى سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأساً" التمهيد ١١٦/٢.

فصل:

وقوله تعالى ﴿عن يد وهم صاغرون﴾[١] قال ابن عباس: < يمشون بها مكبين[٢]. وقال سلمان: مذمومين[٣]. وقال قتادة: عن قهر وذلة[٤] وقيل: معنى عن يد: عن إنعام منكم عليهم[٥]. وقيل لا يبعثون بها كفعل الجبابرة، وقال سعيد بن جبير: يدفعها قائماً وآخذها جالس[٦]. وقوله : وهم صاغرون: أذلاء، هو قول أبي عبيدة[٧] أن الصاغر الذليل الحقير[٨] وقال غيره هو الذي يُتَلْتَلُ وَيُعَنَّفُ به[٩]. وقيل: هم بإعطائها أذلة صاغرون.

فصل:

تعليق ابن عيينة رواه في تفسيره[١٠] وهو صواب حسن وهو فعل عمر وزاد على أهل الشام أقساطاً من زيت وخل وضيافة ثلاثة أيام ورأى مالك أن تسقط عنهم الضيافة ولايزاد على فعل عمر.

---

[١] - سورة التوبة /آية/٢٩.

[٢] - في معاني القرآن الكريم ١٩٨/٣[ملبين]، قال الشيخ محمد الصابوني: التلبيب هو الأخذ بمجامع الثوب عند اللبة وهي مكان المنحر من العنق. ويظهر أنها من الانكباب، أي: منكسي الرؤوس.

[٣] - انظر معاني القرآن الكريم١٩٨/٣.

[٤] - انظر الدر المنثور ١٦٨/٤، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة.

[٥] - انظر معاني القرآن الكريم ١٩٨/٣.

[٦] - انظر معاني القرآن الكريم ١٩٩/٣.

[٧] - انظر معاني القرآن الكريم ٢٠٠/٣.وانظر مجاز القرآن ٢٥٦/١.

[٨] - انظر معاني القرآن الكريم للنحاس ٢٠٠/٣.

[٩] - معاني القرآن للنحاس ٢٠٠/٣.

[١٠] - وأيضاً رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨٧/٦ح ١٠٠٩٤، عن ابن عينية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

واختلف العلماء في مقدار الجزية فقال مالك: أكثرها أربعة دنانير على أهل الذهب وعلى أهل الورق أربعون درهما ولا حد لأقلها. وأخذ مالك في ذلك بما رواه عن نافع عن أسلم[١] أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأهل الورق أربعين درهماً[٢]. وقال الكوفيون يؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهماً، ومن الوسط أربعة وعشرون، ومن الفقير اثنا عشر وهو قول أحمد[٣] وأخذوا في ذلك بما رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرِّب[٤] عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، وإثنى عشر. قال أحمد ويزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما يرى الإمام. وعنه أقلها كالشافعي وأكثرها غير مقدر يجوز الزيادة ولا يجوز النقصان لأن عمر زاد على فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص منه، وروي أنه زاد جعلها خمسين وهو اختيار أبي بكر من صحاب أحمد[٥].

وقال الشافعي[٦]: الجزية دينار في حق كل أحد[٧]. ودليله حديث معاذ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل

---

١ - هو الفقيه الإمام أبو زيد ويقال أبو خالد القرشي العدوي العمري، مولى عمر بن الخطاب، مخضرم، توفي سنة (٨٠) [تقريب التهذيب ١/٦٤، سير أعلام النبلاء ٤/٩٨].

٢ - رواه مالك في الموطأ - كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس - ١/٢٧٩ح٤٣. وزاد: مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. ورجاله ثقات.

٣ - انظر المغني في فقه الإمام أحمد ٩/٢٦٧ مسألة رقم [٧٦٤٤].

٤ - حارثة بن مضرب ـ بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ـ العبدي الكوفي، ثقة، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه، توفي في العام (١٤٨). (تقريب التهذيب١/١٤٥).

٥ - انظر المغني: ٩/٢٦٧ تحت الفصل الأول [٧٦٤٥]

٦ - انظر المغني ٩/٢٦٨ تحت الفصل الثاني برقم [٧٦٤٦].

٧ - انظر ٩/٢٦٨ تحت الفصل الثاني برقم [٧٦٤٦]

حالم ديناراً أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن. رواه أصحاب السنن الأربعة وصححه الأئمة: الترمذي والحاكم وابن عبدالبر[١].

قال النووي: وقد اختلفت الروايات في هذا عن عمر فللوالي أن يأخذ بأيها شاء إذا كانوا أهل ذمة وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير.

وقال عبدالوهاب بن نصر[٢] في أمره عليه السلام أن يأخذ من كل حالم دينارا: يحتمل أن يكونوا لم يقدروا على أكثر منه، وقد روي عن مالك أنه لا يزاد على الأربعين درهماً ولا بأس بالنقصان منها إذا لم يطق. قال مالك: وأرى أن ينقص من بيت المال على كل من احتاج من أهل الذمة إن لم يكن لهم حرفة ولا قوة على نفقة نفسه وينفق على سباياهم حتى يبلغوا. قال ابن وهب[٣]: وحدثني مطرف عن مالك قال بلغني أن عمر بن الخطاب ﴿١٦١/١٦٢﴾ كان ينفق على رجل من أهل الذمة حين كبر وضعف عن العمل والخراج.

فرع:

يجب عند أبي حنيفة بأول الحول خلافاً للشافعي وأحمد فقالا بآخره.

---

[١] - هذا جزء من حديث طويل - رواه أبو داود - كتاب الزكاة - ح١٥٧٦، والترمذي- كتاب الزكاة- ح٦٢٣، وقال الترمذي: حسن. والنسائي - كتاب الزكاة - باب زكاة البقر - ٥/٢٦- ح٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١. وابن ماجة - كتاب الزكاة - باب صدقة البقر - ١/٥٧٦ح ١٨٠٣ - قلت: ولم يرو ابن ماجة موضع الاستشهاد الذي استشهد به المؤلف. والحاكم في مستدركه - كتاب الزكاة - ١/٥٥٥ - ح ١٤٤٩/٢٣. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢] - هو عبد الوهاب بن علي بن نصر العراقي الفقيه المالكي. (سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٩).

[٣] - أبو محمد عبد الله بن وهب الفهري المصري الحافظ الإمام. قال الذهبي: كان من أوعية العلم ومن كنوز العمل. له الموطأ "والجامع" وغيرها. توفي سنة ١٩٧هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٩.

فرع:

لا يؤخذ من صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا فقير غير معتمل خلافاً للشافعي فيه ولا يؤخذ من شيخ فان ولا زَمِنٍ ولا أعمى. وفي قول للشافعي يؤخذ منهم ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً ولا جزية على أهل الصوامع من أهل الرهبان خلافاً للشافعي.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات على كل واحد دينارين.

فصل:

وحديث بَجالة من أفراد البخاري كما سلف.

وبَجالة هو: ابن عبدة تميمي بصري.

وجزء: بالجيم المفتوحة والزاي عامل عمر على الأهواز انفرد به البخاري، كان حياً بمكة سنة سبعين ووالد جزء هو معاوية بن حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس -واسمه الحارث- بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيدمناة بن تميم عم الأحنف بن قيس قال أبو عمر: لا تصح له صحبة[١]. وقيل فيه جزي بزاي مكسورة وسكنها الخطيب[٢]، وقال الدار قطني[٣]: وأصحاب

---

[١] - الاستيعاب ١/٢٥٩ (بهامش الإصابة)، والإصابة ١/٢٤٤ رقم(١١٤٥).

[٢] - الخطيب البغدادي الإمام الأوحد العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، كتب الكثير وتقدم في هذا الشأن، وكان من كبار الشافعية، قال ابن ماكولا: كان أبو بكر آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة، وحفظاً وإتقاناً وضبطاً للحديث، وتفننا في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغريبه، وفرده ومنكره ومطروحه. (سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠).

[٣] - المؤتلف والمختلف له ١/٤٩١.

الحديث يكسرون جيمه، ووالد بَجالة السالف: عبدة بفتح الباء الموحدة[١] ويقال: ابن عبد حكاه ابن حبان في ثقاته[٢]. وفي تاريخ البخاري: بَجالة بن عبد أو عبد بن بجالة[٣].

فصل:

البخاري روى هذا الحديث عن علي بن عبيدا لله ثنا سفيان سمعت عمراً قال كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فذكره.

ورواه ابن حبان في كتاب (شروط أهل الذمة) من حديث أبي معاوية الضرير[٤] ثنا حجاج عن عمرو بن دينار عن بَجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية فجاءنا كتاب عمر: انظر أن تأخذ الجزية من المجوس فإن عبدالرحمن بن عوف أخبرني أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أخذ من المجوس الجزية ، ثم ساقه من حديث ابن عينية عن عمرو سمع بَجالة جاءنا كتاب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل محرم من المجوس وانههم عن الزمزمة[٥]. قال: فقتلنا ثلاثة سواحر وجعلنا نفرق بين المرأة وحرمها في كتاب ا لله عز وجل

---

١ - في هامش (أ) قال [تسكن أيضاً].

٢ - كتاب الثقات لابن حبان ٨٣/٤.

٣ - التاريخ الكبير ١٤٦/٢ ترجمة (١٩٩٧).

٤ - هو محمد بن خازم بن سعد، بن زيد مناة، بن تميم، الإمام الحافظ الحجة، أبو معاوية السعدي الكوفي الضرير، عمي وهو صغير، ثقة. أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره. أحد الأعلام. قال ابن حبان: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً. وقال النسائي: ثقة. مات سنة (١٩٤) وقيل (١٩٥). (سير أعلام النبلاء ٧٣/٩، تقريب التهذيب ١٥٧/٢).

٥ - الزَّمْزَمة: كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي. (انظر النهاية في غريب الحديث ٣١٣/٢ مادة: زمزم).

وصنع طعاما كثيرا فدعا المجوس وعرض السيف على فخذه فألقوا وِقْرَ بغل أو بغلين من ورِق وأكلوا بغير زمزمة.

وذكر الحميدي أن البرقاني[١] خرجه هكذا في صحيحه ثم روى ابن حبان من حديث بشير بن عمرو عن بَجالة عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. قال ابن عباس : أما أنا فسمعت صاحبهم حين دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج قلت له ما قضى فيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: شر. قلت: مه. قال: القتل أو الإسلام. فأخذ الناس بقول عبدالرحمن وتركوا قولي.

ثم روى من حديث رجاء جارٍ لحماد بن سلمة[٢] عن الأعمش[٣] عن زيد بن وهب[٤] قال عبدالرحمن بن عوف: أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما

---

[١] – هو الإمام العلامة الفقيه، الحافظ الثبت. شيخ الفقهاء والمحدثين، أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، الخوارزمي، ثم البرقاني الشافعي، صاحب التصانيف. قال الخطيب: كان البرقاني ثقة ورعا ثبتا فهما، لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفا بالفقه، كثير الحديث. وقال أبو الوليد الباجي: البرقاني ثقة حافظ. مات (٤٢٥). (سير أعلام النبلاء ١٧/٤٦٤).

[٢] – حماد بن سلمة بن دينار البصري. الإمام . أبو سلمة، أحد الإعلام، يقال ولاؤه لقريش، قال ابن معين: إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام، ثقة عابد. أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره. ومات سنة (١٦٧). (تقريب التهذيب ١/١٩، الكاشف ١/١٨٨).

[٣] – هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، الحافظ، أبو محمد الكوفي الأعمش، أحد الأعلام، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس. مات سنة (١٤٧ أو ١٤٨). (تقريب التهذيب١/٣٣١، الكاشف١/٣٢٠).

[٤] – هو الإمام الحجة، أبو سليمان الجهني الكوفي، مخضرم قديم. ارتحل إلى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته، فقبض صلى الله عليه وسلم وزيد في الطريق على ما بلغنا. سمع من كبار الصحابة. شهد مع علي مشاهده، وغزا في أيام عمر أذربيجان. توفي بعد وقعة الجماجم في حدود سنة (٨٣). (سير أعلام النبلاء ٤/١٩٦).

تحملوا أهل الكتاب. ثم روى من حديث فروة بن نوفل[١] عن علي قال: المجوس أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر.

وروى ابن عبدالبر من حديث الزهري عن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر أخذها من مجوس السواد وأن عثمان أخذها من البربر. وقال: كذا رواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وأما مالك ومعمر فجعلاه عن ابن شهاب لم يذكرا سعيداً، ورواه معمر[٢] عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد[٣].

وفي الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال عبدالرحمن بن عوف الحديث[٤].

ورواه أبو علي الحنفي[٥] عن مالك فقال عن أبيه عن جده وهو منقطع أيضاً لأن علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن.

---

١ - فروة بن نوفل الأشجعي، مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة لأبيه، وهو من الثالثة. قتل في خلافة معاوية. (تقريب التهذيب ٢/١٠٩).

٢ - في التمهيد ٢/١١٧ [ابن مهدي].

٣ - انظر: التمهيد ٢/١١٧.

والسائب بن يزيد هو ابن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة (٩١) وقيل قبل ذلك. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (تقريب التهذيب ١/٢٨٣).

٤ - انظر: موطأ مالك - كتاب الزكاة - باب جزية أهل الكتاب والمجوس - ١/٢٧٨ - ح٤١. والحديث رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة - ح٣١٥٦.

٥ - هو عبدالله بن عبدالمجيد أبو علي الحنفي البصري روى عن مالك بن مغول. قال: الذهبي: الإمام الصدوق. ثم قال: يقع في حديثه عاليا في الغيلانيات. (انظر: تهذيب الكمال ١٩/١٠٤ ترجمة ٣٦٦١، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٨٧).

وروى عبد بن حميد في تفسيره عن علي: كان المجوس أهل كتاب وكانوا متمسكين به. الحديث.

وقال ابن عبدالبر: روي عن علي أنهم كانوا أهل كتاب وفيه ضعف لأنه يدور على أبي سعيد البقال سعيد بن المرزبان[١].

قلت: ليس هو في طريق عبد بن حميد فإنه رواها عن الحسن الأشيب[٢] ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا جعفر بن أبي المغيرة[٣] عن عبد الرحمن بن أبزي قال: قال علي، فذكره.

فصل: في حقيقة المجوس.

ذكر أبو عمر في كتاب القصد والأمم[٤] أنهم من ولد لأود بن سام بن نوح. وقال علي بن كيسان: هم من ولد فارس بن عامور[٥] بن يافث. قال أبو عُمَر: وقال ذلك غيره وهو أصح ما قيل فيهم وهم ينكرون ذلك ويدفعونه ويزعمون أنهم لا يعرفون نوحا ولا ولده ولا الطوفان وينسبون ملكهم [من][٦] جَيْرمَرَتْ[٧] الأول وهو عندهم آدم.

---

١ - انظر: التمهيد ٢/١١٩.

٢ - هو الإمام الفقيه الحافظ الثقة، قاضي الموصل أبو علي الحسن بن موسى البغدادي الأشيب، وثقه يحيى بن معين وغيره، ولي قضاء حمص وقضاء طبرستان، ثم ولي قضاء الموصل، وكان من أوعية العلم، لايقلد أحدا، مات بالري سنة ٢٠٩. (انظر سير أعلام النبلاء٩/٥٥٩).

٣ - جعفر بن أبي المغيرة هو الخزاعي، القمي، قيل اسم أبي المغيرة: دينار، صدوق يهم. (تقريب التهذيب ١/١٣٣).

٤ - القصد والأمم ص٣٠

٥ - في القصد والأمم: [عامر].

٦ - هذه الزيادة [من] من ب، وهي ثابتة في "القصد والأمم".

٧ - في ب [حموموت]. وفي القصد: [كيومرث].

وقد نسبهم قوم من علماء الإسلام والأثر إلى أنهم من ولد سام، وكان فيهم الصابئة ثم تمجسوا وبنوا بيوت النيران.

وقال المسعودي[١]: فارس أخو نبيط ولدا ناسور بن سام بن نوح ومنهم من زعم أنهم من ولد هَدْرام بن أرفخشد بن سام وأنه ولد بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً فسموا الفرس بالفروسية.

وقال آخرون: إنهم من ولد بوان ـ صاحب شعب بوان أحد نزه الدنيا ـ بن إيران بن لاود بن سام[٢].

وعند الرُّشاطي[٣]: فارس الكبرى بن كيومرت ويقال جيومرت، وحامر معرب وتفسير كيومرت الحي الناطق الميت ابن إرم بن لاود بن سام، فمن نسب الفرس الأولى إلى سام بهذا نسبها ومن نسبها جملة إلى يافث قال هم ولد جيوموت بن يافث.

وذكر صاعد[٤] في كتابه طبقات الأمم[٥]: أن كيومرت هذا يزعم الفرس أنه آدم. قال: وذكر بعض علماء الأخبار أن الفرس في أول أمرها كانت موحدة على دين نوح إلى أن أتى برداسف المشرقي إلى طهمورث ثالث ملوك الفرس

---

١ - مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ ١/١٤٧.

٢ - انظر مروج الذهب ١/١٤٧.

٣ - هو الشيخ الإمام الحافظ المتقن النسابة، أبو محمد عبدا لله بن علي بن عبدا لله اللخمي الأندلسي المرسي الرشاطي. كان ضابطاً محدثاً متقناً إماماً، ذاكراً للرجال، حافظاً للتاريخ والأنساب، فقيهاً بارعاً، أحد الجلة المشار إليهم، واستشهد عند دخول العدو المرية سنة (٥٤٢) وقد قارب التسعين، (سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٥٨).

٤ - هو أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن الأندلسي، مؤرخ، أصله من قرطبة. له "طبقات الأمم". توفي سنة ٤٦٢هـ. (انظر: بغية الملتمس للضبي ٣١١).

٥ - طبقات الأمم ص٤٥.

بمذهب الصابئة فقبله منه واقتصر الفرس على الشرع به واعتقدوه[١] نحو ألف سنة وثمان مائة سنة إلى أن تمجسوا جميعاً وسببه أن زرادشت الفارسي ظهر في زمن بسْتاسب ملك الفرس فدعا الناس إلى المجوسية وتعظيم النار وسائر الأنوار والقول بتركيب العالم من النور والظلمة واعتقاد القدماء الخمسة التي هي عندهم الباري تعالى عما يقولون وإبليس والهَيُولي والزمان والمكان وغير ذلك من البدع فقبل ذلك بستاسب وقاتل الفرس عليه حتى انقادوا جميعاً إليه ورفضوا دين الصابئة واعتقدوا زرادشت نبياً مرسلاً وذلك قبل ذهاب ملكهم على يد الفاروق بقريب من ألف وثلاث مائة سنة.

وقال إبراهيم بن الفرج[٢] في البغية شرح لحن العامة الفارسي منسوب إلى فارس وهي أرض وقد بنتها السوس وهي أمة كانت بعد النبط وزعم بعض العلماء أنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إبراهيم.

وذكر ابن عبدون في كمامة الزهر أنهم من﴿١٦٢/١٦٣﴾ ولد حارس بن ناسور بن سام وأنه وُلِد له بضعة عشر رجلاً كلهم كان فارساً شجاعاً فسموا الفرس بذلك. قال: وزعم قوم أنهم من ولد لوط من ابنتيه زهى ورعوى[٣] وزعم بعضهم أنهم من ولد إيران بن أفريدون. قال: ولا خلاف بين الفرس أنهم من ولد كيومرت وهذا هو المشهور وإليه يرجع نسبها كما يرجع المروانية إلى مروان والعباسية إلى العباس.

وعند ابن حزم المجوس لا يَعْرفون موسى ولا عيسى ولا أحدا من أنبياء بني إسرائيل ولا محمداً ولا يقولون لأحد منهم بنبوة.

---

[١] - في ب [فاعتقدوه].

[٢] - هو إبراهيم بن الفرج البنديجي الكاتب، كان في أيام الواثق، وبقى إلى أيام المعتمد. رُوي له شعر. (انظر: الوافي بالوفيات ٦/٩٠).

[٣] - في مروج الذهب ١/١٧٩.

فصل:

وأما قول عمر رضي الله عنه فرقوا بين كل محرم من المجوس فيَحْتَمل وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى لم يأمر بأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب وأهل الكتاب لا ينكحون ذوات المحارم فإذا استعمل فيهم قوله عليه السلام ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) احتمل أن لا تقبل منهم الجزية إلا أن يسن بهم سنة أهل الكتاب في مناكحهم أيضاً.

ثانيها: أن يكون عمر غلب على المجوس عنوة ثم أبقاهم في أموالهم عبيداً يعملون بها والأرض للمسلمين ثم رأى أن يفرق بين ذوات المحارم من عبيده الذين استبقاهم على حكمه واستحياهم باجتهاده وأن ذلك كان منعقداً في أصل استحيائهم واستبقائهم ويكون اجتهاده في تفريقه بين ذوات محارمهم مستنبطاً من قوله: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)) أي ما كان أهل الكتاب يحملون عليه في حريمهم ومناكحهم فاحملوا عليه المجوس.

وقال الداودي: لما ذكر قول عمر هذا: لم يأخذ به مالك.

وقال الخطابي[1]: أراد عمر أنهم يُمنعون من إظهار هذا للمسلمين وإفشائه في مشاهدهم وأن يفشوها كما يفشي المسلمون أنكحتهم إذا عقدوها[2].

---

[1] - هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، الشافعي. قال السلفي: وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف مصنِّف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته، مات ببست سنة (٣٨٨). (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧).

[2] - انظر أعلام الحديث ١٤٦٢/٢ بتصرف.

قال: وهذا كما شرط على النصارى أن لا يُظهروا صليبهم لئلا يفتتن بهم ضعفة المسلمين ولا يكشفون عن شيء مما لا يستحلونه من باطن كفر وفساد مذهب[١].

فصل:

في الحديث أنه قد يغيب عن العالم المبرز بعض العلم.

وفيه قبول خبر الواحد والعمل به.

وفي حديث عمرو بن عوف أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه على طالبه لقوله: أجل يا رسول الله.

وفيه التبشير بالإبهام لهم لقوله: أبشروا وأملوا، ومعنى ذلك أملوا أكثر ما تطلبون من العطاء لأنهم لم يعرفوا مقدار ما قدم به أبو عبيدة فبشرهم بأكثر مما يظنون.

وفيه علامة النبوة لأنه أخبرهم بما يخشى عليهم مما يفتح عليهم من الدنيا.

وفيه أن المنافسة في الاستكثار من المال سبيل من سبل الهلاك في الدنيا.

والأمل: الرجاء، يقال أملته فهو مأمول.

وقوله فتنافسوها[٢] يريد المشاحة[٣] والتنازع.

---

١ - انظر: أعلام الحديث ٢/١٤٦٣ بتصرف.

٢ - في (أ) [فتنافسوا] من غير هاء. وأثبتها من ب.

٣ - تشاحَّ الرجلان على الأمر: أي لايريدان أن يفوتهما. (انظر مختار الصحاح للرازي ص٢١٦، مادة: شحح).

فائدة:

عمرو بن عوف هذا بدري كما ذكره البخاري[١]، وكذا ذكره ابن إسحاق[٢] وابن سعد[٣] في من شهد بدراً من المهاجرين وهو مولى سهيل بن عمرو مات في خلافة عمر رضي الله عنهما.

فائدة:

فيه أيضاً التحذير من فتنة الدنيا فإن من طلب منها فوق حاجته لم يجده ومن قنع حصل له ما يطلب.

وما الدنيا إلا كما قيل:

(إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تمر على حال بواديها).

فصل:

في إسناد حديث جبير بن حية: المعتمر بن سليمان قيل أنه وَهْم وصوابه: المعمر الرقي، لأن عبدا لله بن جعفر راويه عنه لا يروي عن المعتمر بن سليمان كذا رأيته بخط الدمياطي[٤].

---

١ - في التاريخ الكبير ٣/٢/٣٠٧.

٢ - انظر: سيرة ابن هشام ١/٦٨٥ وقال: "عُمير بن عوف" وعده من الأنصار لا المهاجرين.

٣ - انظر: الطبقات الكبرى ٣/٤٠٧ وفيه: كان موسى بن عقبة وأبو معشر ومحمد بن عمر يقولون: عمير بن عوف، وكان محمد بن إسحاق يقول: عمرو بن عوف.

٤ - في هامش (أ) قال:[ذكر هذه المسألة ابن قرقول في مطالعه وذكر الرواة فيه إلى أن قال: وكان في أصل للأصيلي فأقحم عليه التاء وأصلحه في الموضعين وقال: المعتمر صحيح وقال غيره بل المعمر هو الصحيح إلى أن قال: ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رسائل البخاري المعمر، وذكر الباجي عبدا لله بن جعفر فقال يروي عن المعتمر: ولم يذكر البخاري في تاريخه لعبدا لله بن جعفر رواية عن المعتمر. انتهى. وفي الأطراف للمزني المعتمر بلا خلاف]. =

وزياد بن جبير[١] اتفقا عليه وانفرد البخاري بأبيه جبير بن حية، وسعيد بن عبيدا لله بن جبير بن حية بن مسعود الثقفي البصري[٢].

وقوله فيه: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار قال ابن بطال: هم طوائف منهم لم يكونوا من فخذ واحد.

فصل:

وأما مشاورة عمر الهرمزان فبعد أن أسلم وكان رجلاً بصيراً بالحرب له دربة ورأي في المملكة وتدبيرها فلذلك شاوره عمر مع أن عمر كان يعرف بما أشار عليه وثقته من نفسه أنه سيعزله إن غشه، وفيه أن المشاورة سنة لا يستغنى عنها أحد ولو استغنى عنها كان الشارع أغنى الناس عنها لأن جبريل كان يأتيه بصواب الرأي من السماع ومع ذلك فإن ا لله أمره بها حيث قال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[٣] ولو لم يكن فيها إلا إستيلاف النفوس وإظهار الموافقة والثقة بالمستشار ولعله أن يبدو من الرأي ما لم يكن ظهر وأما العزيمة والعملُ فإلى الإمام لا يشركه فيه أحد لقوله تعالى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على ا لله﴾[٤] فجعل العزيمة

= وابن قرقول هو الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدا لله بن باديس بن القائد الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول، ولد بالمرية من مدائن الأندلس، وكان رحالا في العلم فقيها أديبا نحويا عارفا بالحديث ورجاله له كتاب (المطالع على الصحيح). (سير أعلام النبلاء ٢٠/٥٢٠).

والدمياطي هو شرف الدين عبد المؤمن بن خلف، حافظ الحديث ومن أكابر الشافعية، قال الذهبي: كان صحيح الكتب، كان مفيداً جيد المذاكرة. وقال الخرشي: ما رأيت أحفظ منه. توفي سنة ٧٠٥هـ. (انظر: الدرر الكامنة ٢/٤١٧، والبداية والنهاية ١٤/٤٠).

[١] – زياد بن جبير بن حية الثقفي، بصري حجة. وثقه النسائي. مات سنة (١٠٤). (سير أعلام النبلاء ٤/٥١٥، تقريب التهذيب ١/٢٦٦).

[٢] – صدوق، ربما وهم، من السادسة. (تقريب التهذيب ١/٣٠١).

[٣] – سورة آل عمران/آية/١٥٩.

[٤] – سورة آل عمران/آية/١٥٩.

إليه وجعله مشاركاً في الرأي لغيره، وفيه جواز مشاورة غير الوزير إذا كان ممن يُظَنُّ عنده الرأي والمعرفة، وفيه ضرب الأمثال، وفيه [أن][1] الرأي في الحرب القَصْدُ إلى أعظم أهل الخلاف شوكة كما أشار الهرمزان لأنه إذا استُؤْصِلَ الأقوى سَلَّمَ الأضعف، وفيه كلامُ الوزيرِ دون رأي الإمام[2] كما كلم عُمَرُ يومَ حُنَينٍ لأبي سفيان وكما كلم الصديق في قصة سلاح قتيل أبي قتادة.

وقوله (وكنا في شقاء شديد) ففيه وصف أنفسهم بالصبر والثبات على مضض العيش.

وقوله: (نعرف أباه وأمه) أراد به شرفه ونسبه لأن الأنبياء لا تُبعث إلا من أشراف قومهم فوصف شرف الطرفين من الأب والأم.

وقول النعمانُ للمغيرة (ربما أشهدك الله مثلها) يريد ربما قد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سلف مثل هذه الأحوال الشديدة وشهدت معه القتال فلم يُنَدِّمْكَ ما لقيت معه من الشدة ولم يُخْزِيك[3] لو قتلت معه لعلمك بما[4] تصير إليه من النعيم وثواب الشهادة تقول أنك كنت في ذلك على الخير والإصابة بغبطة مما تقدم من كلامه وتعتذر إليه فيما[5] يريد أن تقول لما شاهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويُذكر أن النعمان قاتلهم وكثرت جراحات المسلمين وأُصيب منهم فبات المسلمون يتضررون[6] لما[7] نالهم من الجراح وبات الكفار على الخمر وقد

---

[1] – هذه الزيادة من ب.

[2] – في ب [الأمير] بدلاً من الإمام.

[3] – في هامش (أ) قال: [يخزك ويخزيك روايتان ذكرهما ابن قرقول في مطالعه].

[4] – في ب لما باللام.

[5] – في ب [بما].

[6] – في ب [يضورون] بالواو بعد الضاء وهنا بالراء.

[7] – في ب [بما].

أَحضروا أموالاً كثيرة ونعما، فقام النعمان خطيباً حين أصبح فقال: أيها الناس إن من ترون قد حضروا عليهم أموالاً ونعما، وأنتم قد حضرتم للإسلام وصرتم باباً للمسلمين فإن أصبتم دُخل[1] عليهم من الباب فا لله في الإسلام. فقام رجل منهم فقال: قد سمعنا مقالتك أيها الأمير ولسنا برادين عليك ولا مخالفين [لك][2] فانظر أي طرفي النهار. قال النعمان: إذا هبت الأرواح ونزل النصر من السماء وأنا هاز للراية إذا رأيتم ذلك فأَسبغوا الوضوء وصلوا الظهر ﴿١٦٣/١٦٤﴾ ثم إني هازها فإذا رأيتم ذلك فليسرج كل أحد منكم فرسه ويستوي عليه ولينظر مواجهة عدوه ثم إذا هززتها الثالثة فاحملوا على بركة ا لله فلما فاء الفيء صنع ما قال ثم حمل في الثالثة وبيده الراية فجعل يطعن بها، وتقاتلوا فكان أولَ قتيل فمر به أخوه فألقى عليه ثوبه لئلا يُعرف فيفشل الناس فأخذ الراية وحمل ففتح ا لله للمسلمين.

ويذكر عن ابن المسيب أنه قال: إني لأذكر يوماً نعى لنا عُمَرُ النعمانَ بن مقرِّن على المنبر.

وقوله (ولكني شهدت القتال مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم) هو ابتداء كلام واستئناف قصة أخرى أعلمهم أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل أول النهار ترك حتى تهب الرياح - يعني رياح النصر - وتحضر أوقات الصلوات كما سلف في بابه. ولأن أفضل الأوقات أوقات الصلوات وفيها

---

[1] - في ب [دخلوا] بالجمع.

[2] - مطموسة في (أ) فنقلتها من ب.

الأذان وقد جاء في الحديث ((إن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد))[١].

والأرواح فيه جمع ريح لأن أصله روح سكنت الواو وانكسر ما قبلها قلبت ياء، والجمع يَرُدُّ الشيء إلى أصله.

وقوله: أولا[٢] فأسلم الهرمزانُ وكان أسره أبو موسى الأشعري، كان سيداً فبُعث به مع أنس إلى عمر فلما قدم عليه استعجم فقال له عمر تكلم فقال: أكلام حي أم[٣] ميت. فقال عمر: تكلم فلا بأس، وبدرت الكلمة من عمر من غير تأمل[٤] فقال: كنا وإياكم نستعبدكم ونملككم معاشر العرب فأخلى الله بيننا وبينكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان. فتغيظ عمر وقال: قاتل الله البراء بن مالك[٥]، وهم به، فقال له أنس: يا أميرالمؤمنين تركت خلفي شوكة شديدة وعدوا كثيراً إن قتلته يئس القوم من الحياة وكان أشد لشوكتهم وإن استحييته طمع القوم. فقال: يا رزين استحيي. فلما خشيت أن تبسط عليه قلت

---

[١] – هذا الحديث رواه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة ح ٢١٢ عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظ ((الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي كتاب الدعوات ـ باب في العفو والعافية ـ ٥/٥٣٨ ـ ح٣٥٩٥. عن أنس بن مالك مرفوعا به وزاد: قال: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: ((سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة)).

وقال: هذا حديث حسن.

وقال الألباني: صحيح. انظر إرواء الغليل ١/٢٦١ ح٢٤٤. ح٣٥٩٥ بمثله من غير" فماذا نقول" وما بعدها.

ورواه أبو داود في سننه- كتاب الصلاة – ١/١٤٤ح ٥٢١ عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ ((لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)).

[٢] – قول المؤلف: أولا: أي: قبل ذلك.

[٣] – في ب [أو].

[٤] – في ب [تأول] بالواو.

[٥] – هو البراء بن مالك بن النضر الأنصاري، شهد المشاهد إلا بدراً، وله يوم اليمامة أخبار. استشهد يوم حصن تُسْتَر في خلافة عمر.

انظر: الإصابة ١/١٤٣.

[له][1]: لا سبيل لك عليه. فقال: ولم أعطاك أصيب منه. قال: لا ولكنك قلت له تكلم لا بأس. قال: لتأتينَّ بمن يصدق ما تقول أو لا بد من عقوبتك. ولم يحفظ عمر ما قال، وكان الزبير قد حضر لمقالته فصدق أنساً فأسلم الهرمزان[2]، وكانت الروم قاتلت الفرس في أول الإسلام فعلم من ذلك الهرمزان ما علم فضرب له مثلا وهو صحيح عقله عمر وعمل عليه. وإنما جعل كسرى الرأس لأنه أعظم ملكا وأكثر أتباعاً وأوسع بلداً، ومثل بالجناحين ولم يذكر الرجلين وأراد بهما من سوى هؤلاء الثلاثة للأمم، ومبادرة المغيرة بالكلام للترجمان إما أن يكون أذن له أمير الجيش النعمان أو بادره لما عنده من ذلك من العلم وليظفي النعمان المقالة ولا يتكلف الأمير مخاطبة الترجمان، وفيه وصف المغيرةُ لما كانوا عليه.

---

[1] – هذه الزيادة من ب.

[2] – انظر تاريخ الإسلام للذهبي ـ عهد الخلفاء الراشدين بأخصر من هذا ـ ص١٩٩.

[٢] باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم

[٣١٦١] ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي[١]: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة[٢] للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له[٣] ببحرهم[٤].

هذا الحديث سلف في الزكاة[٥].

واسمه يُحنّة بن رؤبة صالحه على الجزية وعلى أهل جَرْباء[٦] وأَذْرُحُ[٧] بلدين بالشام فأعطوه الجزية.

وبخط الدمياطي: اسمه يحنة بن رؤبة وهو ما ذكره ابن إسحاق قال: لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الجزية، وأتاه أهل الجرباء وأذرُح

---

١ - صحابي مشهور، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عمرو، شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد سنة (٦٠). (تقريب التهذيب ٢/٤١٤).

٢ - أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. انظر: معجم البلدان ١/٢٩٢.

٣ - في ب قال [لهم] بالجمع.

٤ - نص الحديث: قال البخاري: حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بردا، وكتب له ببحرهم.

ح٣١٦١ وأطرافه في [١٤٨١، ١٨٧٢، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

٥ - باب خرص التمر - ٢/٤٥٧ - ح١٤٨١ بأتم من حديث هذا الباب.

٦ - الجرباء: قرية من أذرح. انظر: معجم البلدان ٢/١١٨.

٧ - أذرح: اسم بلد في أطراف الشام من أعمال الشراة. انظر: معجم البلدان ١/١٥٧.

فأعطوه الجزية وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً فهو عندهم وكتب ليحنة بن رؤبة: ((بسم الله الرحمن الرحيم هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة ساقتهم وسيارتهم في البر والبحر. لهم ذمة الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيبة لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يَرِدُونه ولا طريق يرِدونها من بر أو بحر))[١].

والعلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك قرية أن يدخل في ذلك الصلح بقيتهم لأنه إنما صالح على نفسه ورعيته، ومن يلي أمرَهُ ويشتمل عليه بلده وعمله، ألا ترى أن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمين ملك أيلة وأهل بلده.

واختلفوا إذا أمَّن طائفة منهم هل يدخل في ذلك العاقد للأمان: فذكر الفزاري[٢] عن حميد الطويل[٣] قال: حدثني حبيب أبو يحيى[٤] وكان مولاه مع أبي موسى قال: حاصر أبو موسى حصناً بتُسْتَر[٥] أو بالسُوس[٦] فقال صاحبهم: أتامن

---

١ - انظر السيرة النبوية لابن هشام ٥٢٥/٤.

٢ - هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، الإمام الكبير الحافظ. قال الشافعي: لم يصنف أحد في السير مثل كتاب أبي إسحاق. توفي سنة ١٨٦هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٩/٨).

٣ - هو حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، عيب عليه: دخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة (١٤٢)أو(١٤٣) وهو قائم يصلي. (تقريب التهذيب ٢٠٢/١).

٤ - حبيب بن أبي ثابت: قيس ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس - (تقريب التهذيب ١٤٨/١ - ترجمة ١٠٦).

٥ - تُسْتَر وراء مدينة عظيمة بخوزستان وهي مختطة على شكل فرس. (انظر معجم البلدان ٣٤/٢ رقم ٢٥١٧).

٦ - هي بلدة بخوزستان وهي مختطة على شكل باز فتحت في عهد عمر بن الخطاب تحت قيادة أبي موسى الأشعري. (انظر معجم البلدان ٣١٩/٣ - رقم ٦٧٥٩، ٣٤/٢ رقم ٢٥١٧).

لي مائة من أصحابي وأفتح لك الحصن قال: نعم. فجعل يعزلهم ويعدهم. فقال أبو موسى: أرجو أن يمكن الله به وينسى نفسه. وعد[١] مائة وعزلهم ونسي نفسه، فأخذه فقال: إنك قد أمنتني. فقال: لا أما إذا مكن الله منك من غير عذر فضرب عنقه.

وذكر أبو عبيد عن الفزاري عن حميد الطويل عن حبيب بن يحيى عن خالد بن زيد[٢] قال: حاصرنا السوس فلقينا جهداً وأمير الجيش أبو موسى فصالحه دهقانها[٣]. وذكر الحديث.

وذُكر عن النخعي[٤] قال: ارتد الأشعث بن قيس[٥] في زمن الصديق مع ناس وتحصنوا في قصر فطلب الأمان لسبعين[٦] رجلاً فأعطاهم فنزل فعد سبعين[٧] ولم يدخل نفسه فيهم. فقال له أبو بكر: إنك لا أمان لك، إنّا قاتلوك فأسلم وتزوج أخت الصديق[٨].

---

١ - في ب [فعد] بالفاء.

٢ - هو خالد بن زيد المزني كما في الأموال لأبي عبيد ١٧٥.

٣ - انظر كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - ص١٧٥ - الخبر رقم ٣٥٥.
والدهقان: التاجر، فارسي معرب. (انظر لسان العرب ١٠/١٠٧ مادة: دهق).

٤ - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أحد فقهاء التابعين الكبار. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠).

٥ - الأشعث بن قيس بن معدي بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة. وكان أبدا أشعث الرأس فغلب عليه. له صحبة، أصيبت عينه يوم اليرموك. وكان أكبر أمراء علي يوم صفين. توفي سنة (٤٠) بالكوفة. (سير أعلام النبلاء ٢/٣٧، تقريب التهذيب ١/٨٠).

٦ - في ب قال [لتسعين].

٧ - في ب قال [لتسعين].

٨ - انظر تاريخ الإسلام - عهد الخلفاء الراشدين ص٦١٠.

وفي تاريخ دمشق[١] لما أخذ الأمان للسبعين[٢] من أهل النُّجَيْرُ[٣] عددهم فلما بقي هو، قام رجل إليه فقال: أنا معك، قال: إن الشرط على سبعين[٤] ولكن كنت أنت فيهم وأنا أتخلف أسيراً معهم.

وقال أصبغ[٥] وسحنون[٦]: يدخل العلج الآخذ للأمان للعدو المصالح عليهم في الأمان وإن لم يعد نفسه [منهم][٧] ولا يحتاج أن يعد نفسه فيهم ولا يذكرها ﴿١٦٤/١٦٥﴾ لأنه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وقد صح الأمان لنفسه ولم يريا فعل أبي موسى حجة. قال سحنون: وبأقل من هذا صح الأمان للهرمزان من عند عمر بن الخطاب.

فصل:

قوله: وكساه بردا. الكاسي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبينه أن في رواية أبي ذر: فكساه.

فرع:

إذا عقد الإمام مع ملك القوم ورئيسهم أمرا كان [ذلك][٨] عقداً على

---

١ - انظر: تهذيب تاريخ دمشق ٣/٧١.

٢ - في ب قال [للتسعين].

٣ - النُّجَيْر: تصغير النجر، حصن باليمن قرب حضرموتمنيع لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (انظر معجم البلدان ٥/٣١٥).

٤ - في ب قال [تسعين].

٥ - هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد، مفتي مصر وعالمها. قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك.توفي سنة ٢٢٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٧).

٦ - هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب المالكي، فقيه المغرب. توفي سنة ٢٤٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣).

٧ - هذه الزيادة من ب.

٨ - هذه الزيادة من ب.

جملتهم كما سلف، وله أن يصالح عنهم على شيء يأخذه كل عام من جملتهم.

فصل:

ليس في حديث ملك أيلة كيفية طلب الموادعة هل كان لنفسه أو لهم أو للمجموع، لكنه نسب[١] الهدنة إليه خاصة والموادعة للجميع[٢].

قال ابن المنير: فأُخذ من ذلك أن مهادنة الملك لا تدخل فيها الرعية إلا بنص على التخصيص[٣]. وهذا خلاف ما قدمناه.

فصل:

قد سلف حكم الهدايا للإمام، وقال أبو الخطاب الحنبلي[٤]: ما أهداه المشركون لأمير الجيش أو لبعض قواده فهو غنيمة إن كان ذلك في حال الغزو، وإن كان من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لمن أهديت له سواء كان الإمام أو غيره لأن الشارع قبلها فكانت له دون غيره، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: هي للمُهدى له على كل حال.

---

١ - في ب [نسبت].

٢ - انظر: المتوارى على أبواب البخاري لابن المنير ص١٩٨.

٣ - انظر المتواري على أبواب البخاري ص١٩٨.

٤ - هو الشيخ الإمام العلامة الورع، شيخ الحنابلة، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلواذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، وصنف التصانيف، قال السلفي: هو ثقة رضي، من أئمة أصحاب أحمد. مات سنة (٥١٠).(انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨).

[٣] باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذمة: العهد. والإل: القرابة.

[٣١٦٢] ذكر فيه حديث شعبة عن أبي جمرة - بالجيم - سمعت جويرية - بالجيم - أيضاً ابن قدامة التميمي قال: سمعت عمر بن الخطاب قال: قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين قال: أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم[١].

الشرح:

يقال: أوصيت له بشيء وإليه جعلته وصياً والإسم الوصاية بكسر الواو وفتحها، وأوصيته ووصيته أيضاً توصية والاسم الوصاة[٢].

والحديث من أفراده وفي موضع آخر لما ذكر الشورى وأوصي الخليفة بعدي بذمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلّفوا إلا طاقتهم[٣].

---

١ - نص الحديث: قال البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال سمعت جويرية بن قدامة التميمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم.

انظر صحيح البخاري - كتاب الجزية والموادعة ٣٩٧/٤ - ح٣١٦٢.

٢ - في ب [الوصاية] بزيادة الياء.

٣ - جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة - باب قصة البيعة والإتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ٥٧٢/٤ - ٣٧٠٠.

وفي كتاب الجهاد - باب يُقاتَل عن أهل الذمة ولا يُستَرقون ٣٥٨/٤ - ح٣٠٥٢.

وفي كتاب التفسير - باب ﴿والذين تبوؤا الدار والإيمان﴾ ٣٦٥/٦ - ح٤٨٨٨.

وفي كتاب الجنائز ٤٢٥/٢ - ح١٣٩٢.

وأخرجه صاحب الجعديات عن شعبة مطولا أخبرنا[١] أبو جمزة سمعت جويرية بن قدامة قال: حججت فمررت بالمدينة فخطب عمر فقال: إني رأيت ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين فما كان جمعة أو نحوها حتى أصيب، قال: وأذن للصحابة ثم لأهل المدينة ثم لأهل الشام ثم لأهل العراق، قال: وكنا آخر من دخل فقلنا أوصنا ولم يسأله الوصية أحد غيرنا فقال: أوصيكم بكتاب الله. الحديث.

وفيه: وأوصيكم بذمتكم وإنها[٢] ذمة نبيكم ورزق عيالكم، قوموا عني فما زاد على هؤلاء الكلمات.

فصل:

قوله: والإل: القرابة، هو قول الضحاك[٣].

وقوله: والذمة العهد، استحسنه بعض المفسرين وقال الأصل فيه أن يقال أُذُنٌ موَلَّلَةٌ أي مجدده فإذا قيل للعهد إلٌ فمعناه أنه قد جُدِّد، وإذا قيل للقرابة فمعناه أن أحدها يحادُّ صاحبه ويقاربه[٤].

وقال قتادة: الإل الحلف[٥].

---

[١] - في ب [أنبأنا].

[٢] - في ب [فإنها] بالفاء.

[٣] - انظر تفسير ابن كثير - سورة التوبة / آية /٨ - ٥٢٩/٢ واستشهد ابن كثير رحمه الله تعالى بقول تميم بن مقبل على أن الإل القرابة فقال ابن مقبل:

(أفسد الناسَ خلوفٌ خلقوا قطعوا الإل وأعراق الرحم)

واستشهد أيضاً بقول حسان بن ثابت رضي الله عنه حيث قال:

(وجدناهم كاذباً إلهم وذو الإل والعهد لا يكذب)

وذكر ذلك النحاس انظر معاني القرآن للنحاس ١٨٦/٣.

[٤] - انظر معاني القرآن للنحاس ١٨٧/٣.

[٥] - انظر تفسير ابن كثير سورة التوبة / آية /٨ - ٥٢٩/٢. وانظر معاني القرآن للنحاس ١٨٦/٣.

وقال مجاهد: الإل: الله[١]، وروي عنه العهد[٢].

وذكر الفرْبري[٣]: إن الإل على خمسة أوجه فذكر هذه الأربعة وزاد: إل جوار. وأنكر بعضهم أن يكون الإل الله لأن أسماءه توقيفية[٤].

فصل:

وقول عمر: ورزق عيالكم. يريد ما يؤخذ من جزيتهم وما ينال منهم في ترددهم بين أمصار المسلمين.

فصل:

وفيه ما قاله المهلب[٥]: الحض على الوفاء بالذمة وما عوقدوا عليه من قبض الأيدي عن أنفسهم وأموالهم غير الجزية، وقد ذم الشارع من إذا عاهد غدر وجعل ذلك من أخلاق النفاق، وفيه حسن النظر في عواقب الأمور والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب.

---

١ - انظر معاني القرآن للنحاس ١٨٦/٣.

٢ - انظر معاني القرآن الكريم للنحاس ١٨٦/٣.

٣ - هو المحدث الثقة العالم، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي "الجامع الصحيح" عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر - من قرى بخارى - مرتين. قال السمعاني: كان ثقة ورعاً. مات سنة (٢٠). (سير أعلام النبلاء ١٠/١٥).

٤ - انظر معاني القرآن للنحاس ١٨٦/٣. قال النحاس: ما روي عن مجاهد غير معروف، لأن أسماء الله عز وجل معروفة.

٥ - المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المري مصنف [شرح صحيح البخاري] وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، روى عنه أبو عمر بن الحذاء ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن. ولي قضاء المرية. توفي سنة (٤٣٥). (انظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧).

فائدة:

روى ابن عبد الحكم[١] في كتابه فتوح مصر أحاديث في الوصاة بقبط مصر:

منها[٢] حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه عليه السلام أوصى عند وفاته ((الله الله في قبط مصر فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله))[٣].

ومنها حديث رجل من الربذة أن رسول الله صلى الله عليه مسلم قال: ((استوصوا بالأدم الجعد)) ثلاثاً فسئل. فقال: ((قبط مصر فإنها أخوال وأصهار))[٤].

ومنها حديث أبي هانئ الخولاني عن الحُبْلي[٥] وعمرو بن حبيب وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنكم ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم فاستوصوا بهم خيراً))[٦].

---

١ - هو الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي المصري المتوفى سنة ٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين. (انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٢٤٠).

٢ - في ب قال [فمنها] بزيادة الفاء.

٣ - انظر كتاب فتوح مصر وأخبارها ص ١٤.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٣/٢٦٥. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وقد ذكره الهيثمي عن أم سلمة. (انظر بغية الرائد ١٠/٤٧- ح ١٦٦٧٨).

٤ - انظر كتاب فتوح مصر وأخبارها ص ١٤.

٥ - هو أبو عبدالرحمن الحبلي من تابعي أهل مصر، حديثه مخرج في صحيح مسلم.

(انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ١/٣٣٧).

٦ - انظر فتوح مصر ١٤.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٤/١٦٤ ح٤٢٤٣.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (انظر بغية الرائد ١٠/٤٨- ح١٦٦٨١).

وفي أفراد مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً ((إنكم ستفتحون أرضاً يُذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً))[١].

وروى من طريق عمر بإسناد فيه ابن لهيعة[٢]، ومن طريق كعب بن مالك[٣] أخرجهما العسكري، وبإسناد فيه ضعف عن رجل من الصحابة يرفعه ((اتقوا الله في القبط))[٤].

ومثله عن سليمان بن يسار[٥] مرفوعاً: ((استوصوا بالقبط فإنكم ستجدونهم نعم الأعوان))[٦].

ومثله من حديث ابن لهيعة عن عمر مولى غُفْرة أنه عليه السلام قال: ((الله الله في أهل الذمة أهل المدَرَة[٧] السوداء)). الحديث[٨].

---

[١] - انظر فتوح مصر ص١٣.

ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر - شرح النووي ١٦/٣٣٠ ح٢٥٤٣.

[٢] - هو عبد الله بن لهيعة، أبو عبدالرحمن المصري، قاضيها وعالمها. قال أحمد: احترقت كتبه، وهو صحيح الكتابة، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح. وقال ابن معين: ليس بالقوي.

(انظر: الخلاصة للخزرجي ٢١١).

[٣] - هو الصحابي المشهور، (انظر: الإصابة ٣/٣٠٢).

[٤] - انظر فتوح مصر ٣ من طريق أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانيء عن بعض الصحابة به. وأبو سالم هذا تابعي مخضرم شهد فتح مصر ويقال له صحبة روى عن أبي ذر وعلي وزيد بن خالد. قال الذهبي: ثقة مشهور. مات بعد الثمانين. (تقريب التهذيب ١/٣١٢، سير أعلام النبلاء ٤/٧٤، الكاشف ١/٣٠٢).

[٥] - سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: مولى أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. مات بعد المائة. وقيل قبلها. (تقريب التهذيب ١/٣٣١).

[٦] - انظر فتوح مصر ٢، وفيه عن "مسلم بن يسار". وهو مترجم في الخلاصة للخزرجي ٣٧٦.

[٧] - المدَرَة: بفتحتين واحدة المدر، والعرب تسمي القرية: مَدَرة. (مختار الصحاح ص ٣٩٣).

[٨] - أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٤.

[٤] باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية؟

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

[٣١٦٣] أحدها: حديث أنس: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش مثلها[١].

الحديث سلف: في [باب][٢] كتابة القطائع من الشرب معلقاً عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس[٣]، وهنا قد أسنده عن أحمد بن يونس[٤] ثنا زهير عن يحيى به.

---

١ - نص الحديث: قال البخاري: "حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه قال: دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، قالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: ((ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له قال: ((فإنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)).

صحيح البخاري ٣٩٧/٤ - ح٣١٦٣. وأطرافه في [٢٣٧٦، ٢٣٧٧، ٣٧٩٤].

٢ - هذه الزيادة [باب] من ب.

٣ - ونصه: قال البخاري وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني)).

صحيح البخاري في كتاب المساقاة - باب كتابة القطائع ١١٣/٣ ح٢٣٧٧، ٢٣٧٦.

٤ - هو الإمام الحجة الحافظ، أبو عبد الله، أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي، ينسب إلى جده تخفيفاً، ثقة حافظ، وكان عارفاً بحديث بلده، حدث عنه البخاري ومسلم، توفي سنة (٢٢٧). (تقريب التهذيب ٢٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٠).

ويأتي في فضائل الأنصار[١].

[٣١٦٤] ثانيها: حديث جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي: ((لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا))[٢] ﴿١٦٥/١٦٦﴾ الحديث سلف في الخمس[٣].

---

١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: ((اصبروا حتى تلقوني على الحوض)) ٥٩٩/٤ ح٣٧٩٤.

٢ - ونص الحديث: قال البخاري: "حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرني روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: ((لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا)). فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عِدَة فليأتني. فأتيته فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي: ((لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا)). فقال لي: أحثه. فحثوت حثية. فقال لي: عدها. فعددتها فإذا هي خمسمائة فأعطاني ألفاً وخمسمائة.

انظر: ٣٩٨/٤ - ح٣١٦٤ وأطرافه في [٢٢٩٦، ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٤٣٨٣].

٣ - انظر صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يُسهم له؟ - ٣٨٥/٤ - ح٣١٣٧.

ورواه أيضاً في كتاب الكفالة - باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٨٢/٣ ح٢٢٩٦.

وفي كتاب الشهادات - باب من أمر بإنجاز الوعد ٢٢٣/٣ ح٢٦٨٣.

وفي كتاب المغازي - باب قصة عمان والبحرين - ١٤٣/٥ - ح٤٣٨٣.

ورواه مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا، وكثرة عطائه ١٨٠٦/٤ ح٢٣١٤.

[٣١٦٥] ثالثها: حديث أنس أيضاً علقه فقال: وقال إبراهيم بن طهمان[١] عن عبد العزيز بن صهيب[٢] عن أنس: أُتيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال: ((انثروه في المسجد))[٣] وساق الحديث.

وسلف في الصلاة[٤].

قال المهلب: إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخص الأنصار بهذا الإقطاع لما كانوا يفضلوا به على المهاجرين من مشاركتهم في أموالهم، فقالت الأنصار: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش، يعني المهاجرين بمثلها أمضاء لما وصفهم الله به من الأثرة على أنفسهم وحسن التمادي على الكرم.

---

[١] - إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد الهروي، ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد وحدث بها ثم سكن مكة حتى مات بها سنة ١٦٨، ثقة يغرب، تُكُلِّم فيه بالإرجاء، ويقال رجع عنه، وثقه أحمد وأبو حاتم. (تهذيب الكمال ١٠٨/٢، تقريب التهذيب ٣٦/١، الكاشف ٣٨/١).

[٢] - عبدالعزيز بن صهيب البناني، البصري، الأعمى، الحافظ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره، مات سنة (١٣٠). (سير أعلام النبلاء ١٠٣/٦).

[٣] - نص الحديث: قال البخاري: وقال إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال: ((انثروه في المسجد)) فكان أكثر مال أُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً: فقال: ((خذ)) فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّه فلم يستطع فقال: ائمر بعضَهم يرفعه إليَّ، قال: ((لا)) قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: ((لا))، فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال يُتبِعه بصره حتى خَفِيَ علينا، عجباً من حرصه. فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم".

انظر: صحيح البخاري ٣٩٨/٤ - ح٣١٦٥.

[٤] - انظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب القسمة وتعليق القنو في المسجد - ١٣٥/١ - ح٤٢١ تعليقاً.

ورواه أيضاً في كتاب الجهاد والسير - باب فداء المشركين - ٣٥٧/٤ ح٣٠٤٩ تعليقاً أيضاً.

وفيه جواز التردد على الإنسان بالقول فيما يأباه المرة بعد المرة، وجواز الترداد بالإنابة عن الشيء لما يكون في ذلك من الفخر والعز كما ابت الإنصار أن تقبل مال البحرين فكان في ذلك فخرهم وعزهم. وفيه لزوم الوعد للأمراء وأشراف الناس وإنه مما يُقضي عنهم على طريق التفضل لمشاكلة ذلك لأخلاقهم.

[وسلف][1] في الهبات ما يلزم من العدة وما لا يلزم فراجعه من ثم.

وفيه تأدية الإمام ديون من كان قبله من الأئمة والخلفاء، وفيه أن ما كان أصله على سبيل التفضل أن يكون جزافاً بغير وزن بخلاف البيوع وما فيه معنى التشاح[2]، وأما الفيء والجزية والخراج فحكم ذلك واحد وهو ما أجتبى من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم وحرمت فيها على خرج مسمى، ومنها خراج الأرضين التي فتحت عنوة ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على الجزية يؤدونه، ومنها ما يأخذ العاشر[3] من أموال أهل الذمة التي يمرون بها لتجارتهم، ومنها ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة فكل هذا من الفيء الذي يعم المسلمين عنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من أموال[4] الناس لحسن النظر للإسلام وأهله قاله أبو عبيد.

واختلف أصحابنا[5] في قسم الفيء[6] فروي عن الصديق التسوية بين الحر والعبد الشريف والوضيع.

وروي عنه أنه كُلم في أن يفضل بين الناس.

---

[1] – هذه الزيادة من ب.

[2] – في ب [التناج] بالتاء والنون والألف والجيم.

[3] – العاشر هو الذي يأخذ العشر. انظر : القاموس المحيط مادة: عشر.

[4] – في ب [أمور].

[5] – في فتح الباري [الصحابة] وبه تستقيم العبارة فيما بعد ٦/٢٦٩ط. السلفية الأولى.

[6] – انظر الأموال لأبي عبيد ٣٣/٣٣٧.

فقال: فضيلتهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير[١] وهو مذهب علي[٢] وبه قال عطاء والشافعي، وأما عمر فإنه كان يفضل أهل السوابق ومن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة في العطاء، وفضل أمهات المؤمنين فيه على الناس أجمعين ففرض لكل واحدة اثنى عشر ألفاً ولم يلحق بهن أحدا إلا [العباس][٣] فإنه جعله في عشرة آلاف وذهب عثمان في ذلك إلى التفضيل أيضا وبه قال مالك، فلما جاء علي سوى بين الناس وقال لم أعب في ذلك تدوين عمر الدواوين ولا تفضيله ولكني أفعل كما فعل خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يقسم ما جاءه بين المسلمين ثم يأمر ببيت المال فينفتح ويصلي فيه. وأما الكوفيون فالأمر عندهم في ذلك إلى اجتهاد الإمام إن رأى التفضيل فضل وإن راى التسوية سوى. وأحاديث الباب دالة على التفضيل فهي حجة لمن قال به.

فصل:

[قوله][٤] في حديث أنس الثاني في[٥] مال البحرين: فكان أكثر مال أُتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ أبو محمد: كان مائة ألف وثمانين ألفاً. وقال الداودي: كان ثمانين ألفاً. ولعله سقط مائة من الكاتب مائة ألف كما نبه عليه ابن التين.

وقوله: احتمله على كاهله: الكاهل ما بين الكتفين.

---

١ - انظر المغني ٦/٣٢٠ [٥٠٩٢]. والذي كلمه هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢ - المغني ٦/٣٢٠ [٥٠٩٢].

٣ - في (أ) غير واضحة، وأثبتها من ب.

٤ - هذه الزيادة من ب.

٥ - في ب [من].

[٥] باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم[١]

[٣١٦٦] ذكر فيه حديث الحسن بن عمرو ثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً))[٢].

هذا الحديث ذكره في الديات مترجماً أيضاً بهذه الترجمة[٣]، وهو منقطع فيما بين عبدالله بن عمرو، ومجاهد كما بينه البَرْديجي[٤] في كتابه (المتصل والمرسل) بقوله: مجاهد عن ابن عمرو ولم يسمع منه. وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري ثنا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبدالله بن عمرو، وقال الدارقطني: وهو الصواب[٥].

---

١ - في هامش (أ) قال: [في الديات قال باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم. وهذا الباب أعم من ذاك وذاك أخص والله أعلم].

٢ - نص الحديث: قال البخاري: حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن بن عمرو حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً)).

انظر صحيح البخاري - كتاب الجزية والموادعة - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم - ٣٩٨/٤. ح٣١٦٦. وطرفه في [٦٩١٤].

٣ - انظر صحيح البخاري - كتاب الديات - باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم - ٣٦٨/٨ - ح٦٩١٤.

٤ - هو الإمام الحافظ الحجة، أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البَرْذَعي نزيل بغداد، جمع وصنف وبرع في علم الأثر، قال الدارقطني عنه: ثقة مأمون جبل، وقال الخطيب: كان ثقة فاضلا، فهما حافظا. مات سنة (٣٠١) ببغداد. (انظر سير أعلام النبلاء ١٢٢/١٤).

٥ - قال الحافظ ابن حجر: سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقي عبدالله بن عمرو، أو سمعاه معا وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبدالله بن عمرو تارة ، وحدث به عن جنادة أخرى. (انظر فتح الباري ٣٣٢/٦).

وزعم الجياني[١] أن في نسخة أبي محمد الأصيلي عن [أبي عن][٢] عبدا لله ابن عمر يعني ابن الخطاب ولم يذكر خلافاً عن أبي أحمد وأبي زيد. وعند الإسماعيلي ((وإن ريحها ليوجد من سبعين[٣] عاماً))، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة ا لله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة ا لله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين[٤] خريفاً))[٥].

وللنسائي من حديث أبي بكرة[٦] بإسناد صحيح نحوه[٧].

---

[١] - هكذا في فتح الباري ٣٣٢/٦ ح٣١٦٦.

[٢] - هذه الزيادة من ب.

[٣] - في ب [تسعين].

[٤] - في ب [تسعين].

[٥] - رواه الترمذي ـ كتاب الديات ـ باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة ـ ١٣/٤ ح١٤٠٣، وقال: [معاهداً له] بدلاً من [معاهدة لها]. ثم قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم.

ورواه ابن ماجة ـ كتاب الديات ـ باب من قتل معاهداً ـ ٨٩٦/٢ ـ ح٢٦٨٧. عن أبي هريرة بنحوه وفيه: مسيرة سبعين عاماً.

وقال عنه الألباني: صحيح. (انظر: صحيح ابن ماجة ١٠٦/٢ ح٢١٧٦).

[٦] - أبو بكرة الثقفي الطائفي، مولى النبي صلى ا لله عليه وسلم. اسمه نفيع بن الحارث، وقيل: نفيع بن مسروح، تدلى في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم وأسلم على يده. وأعلمه أنه عبد، فأعتقه. سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة، ووفد على معاوية، قيل: مات سنة (٥٢). (سير أعلام النبلاء ٥/٣).

[٧] - النسائي ـ كتاب القسامة ـ باب تعظيم قتل المعاهد ـ ٣٩٣/٨ ح٤٧٦١ و ٤٧٦٢.

ورواه أبو داود في كتاب الجهاد ـ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ـ ٨٣/٣ ـ ح٢٧٦٠ عن أبي بكرة مرفوعاً ولفظه: ((من قتل معاهداً في غير كُنْهِهِ حرم ا لله عليه الجنة)).

فائدة:

قال أحمد[١]: أربعة أحاديث تدور على ألسنة الناس ولا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة)) و ((من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة)) و ((نحركم يوم فطركم)) و ((للسائل حق وإن جاء على فرس))[٢]. وقد ثبت في المقنع أن بعضها مروي بأصل.

فصل:

هذا على طريق الوعيد والرب تعالى فيه بالخيار.

فصل:

يَرَح: بفتح أوله وثانيه، وبكسر ثانيه وهو قول أبي عمر[٣] أي لم يجد ريحها، وروي بضم أوله وكسر ثانيه من أراح يريح، وهو قول الكسائي، والأجود الأول

---

[١] - ذكر هذا القول عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ٣٨٩ (مع محاسن الاصطلاح)، والزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة ٣٢، وعقب عليه الزركشي بقوله: "وفي صحة هذا عن أحمد نظر فقد أخرج أحمد في مسنده هذا الحديث الرابع".

[٢] - حديث ((من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة)). انظر: المقاصد الحسنة ص٦١٦ ح١٠٤٤، وعزاه لأبي داود.

وحديث ((من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة)) باطل لا أصل له. انظر: التذكرة للزركشي٣٢.

وحديث ((نحركم يوم فطركم)) كذب لا أصل له. انظر المقاصد الحسنة ٤٨٠ والدرر المنتثرة للسيوطي ٢١١.

وحديث ((للسائل حق وإن جاء على فرس)) انظر: المقاصد الحسنة ص٥٣٧ ح٨٧٣ وعزاه لأحمد وأبي داود. وانظر: الدرر المنتثرة ١٦٧.

ورواه أحمد في مسنده [٤٢٨/١] ح١٧٣٠.

[٣] - هو أبو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٣٤٥هـ ـ صاحب كتاب (شرح فصيح ثعلب) مذكور في معجم المصنفات الواردة في فتح الباري.

وعليه أكثرهم كما ذكره ابن التين. وقال ابن الجوزي: هو اختيار أبي عبيد وهي الصحيحة. ويأتي أبسط من هذا في الديات.

فصل:

فيه كما قال المهلب دلالة أن المسلم لا يُقتل بالذمي، لأن الوعيد للمسلم في الآخرة لم يُذْكَرُ قصاصاً في الدنيا. وسيأتي مشبعاً[١] في موضعه.

فصل:

اختُلف في ألفاظ الحديث في مسافة ريح الجنة فسبق أربعون وسبعون وفي الموطأ: خمس مائة عام[٢]. فَيُحْتَمَلُ والله أعلم كما قال ابن بطال أن الأربعين هي أقصى أشد العمر في قول الأكثرين فإذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه واستحكمت بصيرته في الخشوع لله والندم على ما سلف فكأنه وجد ريح الجنة التي تبقيه على الطاعة وتُمَكِّن من قلبه الأفعال الموصلة إلى الجنة فهذا وجد ريح الجنة على مسيرة أربعين عاماً، وأما السبعون فإنها آخر المعترك، ويعرض للمرء عندها من الخشية والتندم لاقتراب أجله ما لم يعرض له قبل ذلك، وتزداد طاعته [لله][٣] بتوفيق الله [تعالى][٤] فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين[٥] عاماً، وأما وجه الخمس مائة فهي فترة ما بين نبي

---

[١] - في ب [متسعاً].

[٢] - كتاب اللباس - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب - ٢/٩١٣ - ح٧، حديث ((نساء كاسيات عاريات)) ورجاله ثقات.

ورواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا في كتاب اللباس والزينة - باب النساء الكاسيات العاريات ح٢١٢٨.

[٣] - هذه الزيادة: لفظ الجلالة [الله] من ب.

[٤] - هذه الزيادة [تعالى] من ب.

[٥] - في هامش (أ) قال: [في زمن المسيرة أقوال: ١) ستمائة، وهو في البخاري وغيره وهو أثبتها. ٢) خمس مائة وستون. ٣) خمس مائة وأربعون. ٤) خمس مائة. ٥) أربعمائة. ٦) وخمس وعشرون سنة في ستة أقوال].

ونبي فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فوجد ريح الجنة ﴿١٦٦/١٦٧﴾ على خمس مائة عام.

[٦] باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

وقال عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أُقِرُّكم ما أَقرَّكم الله [به][1])). وهذا قد سلف في المزارعة مسنداً[2].

[٣١٦٧] ثم أسند فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((انطلقوا إلى يهود)) فخرجنا حتى جئنا بيت المِدْراس. فقال: ((أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجلِيَكم من هذه الأرض، فمن يَجِدْ منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله))[3].

ويأتي في الاعتصام[4]، والإكراه[5]. وأخرجه مسلم أيضاً[6].

---

[1] - هذه الزيادة من صحيح البخاري.

[2] - انظر صحيح البخاري ٣/١٠١ - ح٢٣٣٨ - كتاب الحرث والمزارعة، وقد أسنده وهو قطعة من حديث: "قال فيه: ((نقركم بها على ذلك ما شئنا)) فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء - يعني اليهود .

ورواه أيضاً تعليقاً في كتاب الجزية والموادعة - باب الموادعة من غير وقت ٤/٤٠٦.

[3] - نص حديث أبي هريرة: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((انطلقوا إلى يهود)) فخرجنا حتى جئنا بيت المِدْراس فقال: ((أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله، إني أريد أن أجلِيَكم من هذه الأرض فمن يَجِدْ منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله)).

صحيح البخاري ٤/٣٩٩ - ح٣١٦٧ وأطرافه في [٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

[4] - باب قول الله تعالى ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾ - ٨/٥٠٩ - ح٧٣٤٨.

[5] - باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره - ٨/٣٨٠ - ح٦٩٤٤.

[6] - انظر صحيح مسلم ح١٧٦٥ - كتاب الجهاد والسير - باب إجلاء اليهود من الحجاز.

[٣١٦٨] حدثنا محمد ثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول[١] سمع سعيد بن جبير[٢] سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يومُ الخميس وما يوم الخميس. الحديث[٣].

ويأتي في المغازي[٤]، وأخرجه مسلم أيضا[٥]، وقد سلف أيضاً في باب جوائز الوفد[٦]. وقال في آخره: والثالثة إما [أن][٧] سكت عنها وإما أن قالها فنسيتها، قال سفيان: هذا من قول سليمان أي ابن أبي مسلم المكي الأعرج خال ابن أبي نجيح.

---

[١] - سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول، خال ابن أبي نجيح، قيل اسمه أبي عبدا لله، ثقة قاله أحمد. (تقريب التهذيب ١/٣٣٠).

[٢] - سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة. قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥) ولم يكمل الخمسين. (تقريب التهذيب ١/٢٩٢).

[٣] - نص الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد حدثنا ابن عينية عن سليمان بن أبي مسلم الأحول سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس. ثم بكى حتى بل دمعه الحصى قلت: يا ابن عباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال: ((ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فتنازعوا. ولا ينبغي عند نبي تنازع)). فقالوا: ما له؟ أهجر؟ استفهموه. فقال: ((ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه)) فأمرهم بثلاث قال: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم))، والثالثة: إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها. قال سفيان: هذا من قول سليمان.

صحيح البخاري ٤/٣٩٩ - ح٣١٦٨ - كتاب الجزية والموادعة - باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم - وأطرافه في [١١٤، ٣٠٥٣، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

[٤] - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ٨/١٦٧ - ح٤٤٣١.

[٥] - في كتاب الوصايا - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه - صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٩٨ - ح١٦٣٧.

[٦] - ورواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ٤/٣٥٨ - ح٣٠٥٣.

[٧] - هذه الزيادة من ب.

قال الجياني[١]: ومحمد هذا لم ينسبه أحد من الرواة. وقد ذكر البخاري في الوضوء: حدثنا ابن سلام ثنا[٢] ابن عيينة وقال في عدة مواضع عن محمد بن يوسف البيكندي[٣] عن ابن عيينة.

فصل:

أما الحديث فمعناه أنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين، لأنه امتحن في استقبال القبلة حتى نزل ﴿قد نرى تقلب وجهك﴾[٤] الآية، وامتحن[٥] مع بني النضير حين أرادوا الغدر به وأن يُلقوا عليه حجراً فأمره الله بإجلائهم وإخراجهم، وترك سائر اليهود، وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي الله، وكان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود عن جواره، فقال ليهود خيبر: ((أُقرُّكم ما أقرَّكم الله)) منتظراً للقضاء فيهم فلم يوح إليه في ذلك بشيء إلى أن حضرته الوفاة فأوحي إليه فيه، فقال: ((لا يبقين دينان بأرض العرب))[٦]، وأوصى بذلك عند موته، فلما كان في خلافة

---

١ - هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني التوفى سنة (٤٩٨)هـ صاحب كتاب: "تقييد المهمل وتمييز المشكل" طبع الجزء ٥، ٦ من المخطوط بتحقيق محمد صادق الحامدي. (انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص١٣٩).

٢ - في ب [أخبرنا].

٣ - محمد بن يوسف شيخ البخاري، أبو أحمد البيكندي، ثقة. (تقريب التهذيب ٢/٢٢١).

٤ - سورة البقرة/آية/١٤٤.

٥ - في ب [فامتحن] بالفاء.

٦ - أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٩٢، في كتاب الجامع، باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبدالعزيز. وإسماعيل ثقة، قال ابن عبدالبر: هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعا، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة، وعائشة، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأسامة.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٥٠- ح١٨٧٥٠.

عمر، وَعَدَوا[١] على ابنه[٢]، وَفَدَعوه[٣]، فَحَصَ[٤] عن قوله صلى الله عليه وسلم فيهم، فأخبر أنه أوصى عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب، فقال: من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت به وإلا فإني مجليكم فأجلاهم.

قال المهلب: وإنما أمر بإخراجهم خوف التدليس منهم، وأنهم[٥] متى رأوا عدواً قوياً صاروا معه كما فعلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب.

قال الطبري[٦]: وفيه من الفقه أن الشارع سن لأمته المؤمنين إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلدة للمسلمين سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم أهلها عليها أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم ولم يكن الإسلام يومئذ ظهر في غير جزيرة العرب ظهور قهر، فبان بذلك أن سبيل كل بلدة قهر فيها المسلمون أهل الكفر ولم يكن تقدم قبل ذلك من إمام المسلمين لهم عقد صلح على إقرارهم فيها أن على الإمام إخراجهم منها ومنعهم القرار بها إلا أن يكون المسلمون إليهم ضرورة الإقرار: مسافر ومقام ظعن وأكثر من ذلك ثلاثة أيام بلياليها كالذي فعل الأئمة الأبرار عمر وغيره، فإن ظن ظان أن فعل عمر في ذلك إنما هو خاص بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر جزيرة العرب لأمره عليه السلام بإخراجهم منها دون سائر بلاد الإسلام، وقال لو كان حكم غير جزيرة العرب كحكمها في التسوية بين جميعها في إخراج أهل الكفر منها لما كان عمر يقر النصارى النبط في سواد العراق وقد قهرهم الإسلام وعلاهم، ولكان قد أجلى نصارى الشام

---

[١] - العادون هم اليهود.

[٢] - ابنه عبدالله بن عمر، ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ٤/٢٢٠.

[٣] - الفَدْع: الشَّدْخ، والشق اليسير. (انظر لسان العرب ٨/٢٤٦ مادة: فدع).

[٤] - أي : بحث . قال ابن كثير: ففحص عمر عن ذلك ـ أي عن قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يجتمع بجزيرة العرب دينان)) ـ حتى بلغه الثبت. (انظر البداية والنهاية ٤/٢١٩).

[٥] - في (أ) [وأنه] وأثبتها من ب.

[٦] - هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري شيخ المفسرين والمؤرخين، توفي سنة ٣١٠هـ.
والنص هنا من الجزء المفقود من "تهذيب الآثار" والمؤلف كثير النقل عنه.

ويهودَها[١] عنها وقد غلب الإسلام على بلادهم، ولَمَا ترك مجوس فارس في أرضهم وقد غلبهم الإسلام [على بلادهم][٢] وأهله فإن الأمر [في ذلك][٣] بخلاف ما ظن وذلك أن عمر لم يقر أحداً من أهل الشرك في أرض قد قَهَر فيها[٤] الإسلامُ وغلب لم يتقدم قبل ذلك قهره[٥] إياهم منه لهم أو من المؤمنين عقد صلح على الترك فيها إلا لضرورة المسلمين إلى أقرارهم فيها كإقراره نبط سواد العراق في السواد بعد غلبة المسلمين عليه، وكإقراره من أقر من نصارى الشام فيها بعد غلبتهم على أرضها دون حصونها فإنه أقرهم للضرورة إليهم في عمارة الأرض، إذ كان المسلمون في الحرب مشاغيل ولو جلوا عنها لخربت الأرض وبقيت بغير عامر. فكان فعلهم في ذلك نظير فعله عليه السلام، وفعل الصديق من يهود خيبر ونصارى نجران فإنه عليه السلام أقر يهود خيبر بعد قهر المسلمين لهم عمالاً وعماراً إذ كانت بالمسلمين ضرورة لعمارة أرضهم لاشتغالهم بالحرب في مناوأة الأعداء، ثم أمر عليه السلام بإجلائهم عند استغنائهم عنهم وقد كانوا سألوه عند قهرهم على الأرض إقرارهم فيها عمالاً لأهلها فأجابهم إلى إقرارهم فيها ما أقرهم الله وإجلائهم منها إذا رأى ذلك، وأقرهم الصديق على نحو ذلك. فأما إقرارهم مع المسلمين في مصر لم يكن تقدم في ذلك قبل غلبة المسلمين عليه عقد صلح بينهم وبين المسلمين، فما لا نعلمه صح به عنه من أئمة الهدى خبر ولا قامت بجواز ذلك حجة بل الحجة في ذلك عن الأئمة ما[٦] قلناه.

---

١ - في ب [ويهود] من غير الهاء والألف.

٢ - هذه الزيادة من ب.

٣ - هذه الزيادة من ب.

٤ - في ب [قهرها] بدلاً من [قهر فيها].

٥ - في ب [قهر] من غير هاء في آخره.

٦ - في ب [بما] بزيادة الباء.

ثم ساق بإسناده[١] إلى قيس بن الربيع[٢] ثنا أبان بن تغلب[٣] عن رجل قال كان منادي علي رضي الله عنه ينادي كل يوم: لا يبيتن بالكوفة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، الحقوا بالحيرة[٤].

وإلى ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يساكنكم أهل الكتاب في أمصاركم. قال يحيى بن آدم: هذا عندنا على كل مصر اختطه المسلمون ولم يكن لأهل كتاب فنزل عليهم المسلمون.

قال الطبري: وهذا قول لا معنى له لأن ابن عباس لم يخصص بقوله: لا يساكنكم أهل الكتاب مصر ساكنه الإسلام دون غيرهم، بل عم ذلك[٥] بقوله: جميع أمصاركم[٦]، وأن دلالة أمره عليه السلام بإخراج اليهود من جزيرة العرب يوضح عن صحة[٧] ما قال ابن عباس، وأن الواجب على الإمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه الإسلام إذا لم يكن بالمسلمين إليه ضرورة ولا كانت من بلاد الذمة التي صولحوا على الإقرار فيها إلحاقاً لحكمه بجزيرة العرب، وذلك أن خيبر لم تكن من البلاد التي اختطها المسلمون وكذلك نجران[٨]، بل كانت لأهل الكتاب وهم كانوا عمارها

---

١ - المقصود هنا الطبري.

٢ - هو الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبر. أدخل عليه ما ليس من حديثه فحدث به.

٣ - هو الإمام المقرئ أبو سعد الكوفي. وهو صدوق في نفسه. عالم كبير. وبدعته خفية. لا يتعرض للكبار. وقال عنه ابن حجر: ثقة تكلم فيه للتشييع". أخرج له الأربعة. (سير أعلام النبلاء ٣٠٨/٦. تقريب التهذيب ٣٠٠/١. موسوعة رجال الكتب التسعة١٧٢).

٤ - الحيرة: بالكسر ثم السكون وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نضر ثم لخم النعمان وآبائه، والنسبة إليها حاري على غير قياس وحيرى أيضاً على القياس.

(انظر معجم البلدان ٣٧٦/٢ رقم٤٠٣٩).

٥ - في ب [بذلك] بزيادة الباء في أوله.

٦ - في ب [أمصارهم] بالهاء بدلاً من الكاف.

٧ - في ب [بصحة] بزيادة الباء.

٨ - نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة. انظر: معجم البلدان ٢٠٨/٥.

وسكانها فأمر عليه السلام بإخراجهم حين غلب عليها الإسلام ولم يكن بهم إليهم ضرورة. ثم ساق من حديث جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((لا تصلح قبلتان في أرض))[١]. فإذا صح ما قلناه فالواجب على الإمام ﴿١٦٧/١٦٨﴾ إذا أقر بعضَ أهل الكتاب في بعض بلاد المسلمين لحاجتهم إليهم لعمارتها أو لغير[٢] ذلك ألاَّ يدعهم في مصرهم أكثر من ثلاث، وأن يسكنهم خارجاً من مصرهم كالذي فعل عمر وعلي وأن يمنعهم إتخاذ الدور والمساكن في أمصارهم فإن اشترى منهم مشتر في مصر من أمصار المسلمين داراً وابتنى به مسكناً فالواجب على إمام المسلمين أخذه ببيعها [عليه][٣] كما يجب عليه لو اشترى مملوكاً مسلماً أن يأخذه ببيعه، لأنه ليس من المسلمين[٤] إقرار مسلم في ملك كافر فكذلك غير جائز إقرار أرض المسلمين في غير ملكهم. قال غيره وكذلك الحكم في الرجل المسلم الفاسق إذا شُهد عليه أنه مؤذ لجيرانه بالسفه والتسليط وتشكى به جيرانه وصح ذلك عند الحاكم أن له أن يخرجه من بين أظهرهم وإن كانت له دارا أكراها عليه فإن لم يجد لها مكتر باعها عليه ودفع الأذى عن جيرانه. وقال ابن القاسم: تكرى ولا تباع وسيأتي هذا المعنى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

فصل:

في حديث ابن عباس كما قال المهلب أن جوائز الوفد[٥] سنة.

---

[١] - أخرجه الترمذي ح٦٣٣. قال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن الترمذي ح٩٣، وضعيف الجامع الصغير رقم ٦٢٥٢، وإرواء الغليل رقم ١٢٥٧).

[٢] - في ب [غير] من غير لام في أوله.

[٣] - هذه الزيادة [عليه] في ب.

[٤] - في ب [للمسلمين] بدلاً من [من المسلمين].

[٥] - في ب [الوفود].

فصل:

قد أسلفنا الكلام على حد جزيرة العرب واضحاً، ونقل ابن بطال هنا عن أبي عبيد عن الأصمعي أن جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين[١] إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة[٢] وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً[٣].

وعن إسماعيل بن إسحاق عقبة تبوك[٤] هي الفرق بين جزيرة العرب وأهل[٥] الشام. وعن أبي عبيد أن جزيرة العرب ما بين جفر أبي موسى إلى أقصى اليمن طولاً وما بين رمل يبرين[٦] إلى منقطع السماوة عرضاً[٧].

قال الطبري: وإنما قيل لها جزيرة العرب، وإنما هي جزيرة البحر تعريفاً لها وفرقاً بينها وبين سائر الجزائر، كما قيل لأَجأَ وسَلْمَى[٨]، وهما جبلان من نجد "جبلا طيء"، تعريفاً لهما بطيّء وفرقاً بينهما وبين سائر جبال نجد، وإنما قيل لها جزيرة لانقطاع ما كان فائضاً عليها من ماء البحر. وأصل الجزر في كلام العرب: القطع، ومنه سمي الجزار جزاراً لقطعه أعضاء البهيمة.

---

١ – قال الحموي: وقال الطبري: سميت عدن وأبين، بعدن وأبين ابني عدنان وهذا عجب لم أر أحداً ذكر أن عدنان كان له ولدا اسمه عدن. غير ما ورد في هذا الموضع، وهي مدينة مشهورة على ساحل الهند من ناحية اليمن. ٤/١٠٠ [٨٢٣٨].

٢ – جُدَّة بلد معروف على ساحل البحر. انظر: معجم البلدان ٢/١١٤.

٣ – انظر معجم البلدان ٢/١٦٠ رقم ٣١١٣. والنهاية لابن الأثير ١/٢٦٨ مادة [جزر].

٤ – تبوك: موضع بين واديَ القرى والشام. انظر: معجم البلدان ٢/١٤.

٥ – في ب [أرض].

٦ – في النهاية في غريب الحديث والأثير [رمل يبرين] ١/٢٦٨ مادة جزر.

٧ – انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/٢٦٨ مادة جزر.

٨ – أَجأَ وسَلْمَى: هما جبلا طيّء، وهو جبل وعر به واد يقال له: رَك به نخل وآبار مطوية بالصخرطية الماء، والنخل عُصَبٌ والأرض رمل. (انظر معجم البلدان ٣/٢٦٩ رقم٦٥٤٣).

[٧] باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟

[٣١٦٩] ذكر فيه حديث أبي سعيد وهو المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه لما فتحت خيبر أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم، فقال ((اجمعوا عليَّ من كان هاهنا من يهود)) فجمعوا له فقال ((إني سائلكم [عن شيء][1])) الحديث وفي آخره وإن كنت نبيا لم يضرك[2].

ويأتي في المغازي[3] والطب[4].

وأخرجه مسلم وقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك[5].

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2] - نص الحديث : قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال : حدثني سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت خيبر أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اجمعو لي من كان هاهنا من يهود)) فجُمعوا له ، فقال لهم ((إني سائلكم عن شيء ، فهل أنتم صادقي عنه))؟ فقالوا : نعم ، قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ((من أبوكم))؟ قالوا : فلان ، فقال ((كذبتم ، بل أبوكم فلان)) قالوا : صدقت ، قال ((فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه))؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم ((من أهل النار))؟ قالوا: نكون فيها يسيرا ، ثم تخلفونا فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اخسؤوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبدا)) ثم قال ((هل أنت صادقي عن شيء إن سألتكم عنه))؟ فقالوا نعم يا أبا القاسم قال: ((هل جعلتم في هذه الشاة سما)) قالوا : نعم قال : ((ما حملكم على ذلك))؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح، وإن كنت نبيا لم يضرك)).

صحيح البخاري ٣٩٩/٤ - ح٣١٦٩. وطرفاه في: [٤٢٤٩، ٥٧٧٧].

[3]- باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر - ٥/ ١٠١ - ح ٤٢٤. مختصرا.

[4]- باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم - ٤٠/٧ - ح ٥٧٧٧.

[5] - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ٤٢٩ - ٢١٩٠ - كتاب السلام - باب السم.

وأخرجه أبو داود من حديث ابن شهاب عن جابر ولم يسمع منه[١].

وفي آخر المغازي قال البخاري: قال يونس عن عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه ((ياعائشة مازلت أجد ألم الطعام الذى أكلت[٢] بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم))[٣] وهو تعليق أسنده الإسماعيلي من حديث عنبسة بن[٤]خالد عن يونس به، والحاكم فى إكليله أخرجه من حديث عنبسة أيضا.

وروى البخاري من حديث أنس قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نقتلها يعني التي سمته، قال ((لا)) قال: فما زلت أعرفها فى لهواته[٥].

ولابن إسحاق: فدعا بالتي سمته فاعترفت[٦].

ولأحمد من حديث ابن مسعود كنا نرى أنه صلى عليه وسلم سم فى ذراع الشاة وأن اليهود سموه[٧].

وعن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة مسمومة[٨].

---

١ - انظر سنن أبي داود - ٤ / ١٧٣ - ح ٤٥١٠ - كتاب الديات - باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه.

وأيضا ح ٤٥١١ عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاةً مصلية.

٢- في ب [أخذت].

٣ - صحيح البخارى ١٦١/٥ - ح ٤٤٢٨ - كتاب المغازي - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته.

٤- في ب [عن].

٥ - صحيح البخاري ١٩٦/٤ ح ٢٦١٧ ـ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ باب قبول الهدية من المشركين.

٦- انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣٣٨/٣.

٧ - مسند أحمد ٦٥٦/١- ح٣٧٦٨،٣٧٦٩.

٨ - مسند أحمد ٦١٦/١- ح٣٥٣٧.

وعن عبدا لله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن أم بشر[١] دخلت على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في وجعه الذي قبض فيه فقالت ما تتهم على نفسك؟ قال ((الطعام الذي أكله ابنك بخيبر، وهذا أوان قطع أبهري))[٢].

وللواقدي عن الزهري أن زينب التي سمته هي ابنة أخي مرحب، وأنه عليه السلام قال لها ((ما حملك على هذا)) قالت: قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي[٣]. قال محمد فسألت إبراهيم بن جعفر عن هذا، قال: أبوها الحارث وعمها يسار وكان أجبن الناس، وهو الذي أنزل من الرف، وأخوها زبير وزوجها سلام بن مشكمة. وأما السهيلي فقال: هي أخت مرحب[٤].

قال محمد بن عمر[٥]: والثابت عندنا أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قتلها ببشر بن البراء بن معرور يعني الآكل معه منها وأمر بلحم الشاة فأحرق[٦].

---

[١]- في سنن أبو داود [أم مبشر] ح ٤٥١٣.

[٢] - رواه أبو داود ٤ / ١٧٥ - ح ٤٥١٣ - كتاب الديات - باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه بنحوه، قال أبو داود وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى ا لله عليه وسلم ، وربما حدث به عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، وذكر عبد الرزاق أن معمرا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا فيكتبونه ويحدثهم مرة به

وهذه المسألة سأل عنها مالك الإمامُ الواقديَّ. قال المتجالي: وذلك أن مالكا سئل عنها ولم يكن عنده فيها شيء فرأى الواقدي وهو شاب إذ ذاك فسأله عنها، فقال: الذى عندنا أنه قتلها. فخرج مالك إلى الناس فقال: سألنا أهل العلم فأخبرونا أنه قتلها.

وعن الزهري قال: قال جابر: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على الكاهل، حجمه أبو طيبة بالقرن والشفرة. وقيل: بل حجمه أبو هند واسمه عبدا لله[١].

ولأبي نعيم في طبه عن عبدالرحمن بن عثمان احتجم عليه السلام تحت كتفه اليسرى من الشاة التى أكل بخيبر[٢]. وعن عبدا لله بن جعفر: احتجم على قرنه بعد ما سم[٣]. وفي إسنادهما ضعف.

قال الواقدي: وألقى من شحم تلك الشاة لكب فما تبعت يدٌ رجلا حتى مات.

ولأبي داود أمر بها فقتلت[٤]. وفي لفظ قتلها وصلبها[٥].

وفي جامع معمر عن الزهرى لما أسلمت تركها. قال معمر كذا قال الزهرى أسلمت والناس يقولون قتلها وأنها لم تسلم، وكانت أهدت الشاه المصلية لصفية.

قال السهيلي قيل أنه صفح عنها[٦].

١- انظر سنن أبي داود- كتاب الديات - باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه ١٧٣/٤ ح٤٥١٠. وذكر أبو داود أن وأبا هند مولى لبني بياضة من الأنصار، ولم يذكر أبا طبيبة.

قال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن أبي داود ح٤٥١٠).

٢- وأخرجه الحارث في مسنده، في كتاب الطب، باب ما جاء في الحجامة ٢ ٥٩٣ ح٥٥٣.

٣- وأخرجه أبو يعلى في مسنده، في كتاب الطب، باب ما جاء في الحجامة ١٢/١٧٠ ح٦٧٩٦.

٤- هذه اللفظة وردت عند أبي داود فى كتاب الديات - باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه ١٧٤/٤ ح٤٥١١، ٤٥١٢، ١٧٥/٤، ح٤٥١٤.

٥- انظر السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/٨- ح١٦٠١٣. بلفظ: أمر بها فصلبت بعد أن قتلها. وفيه الواقدي.

٦- انظر الروض الأنف ٦٢/٤ حديث الشاة المسمومة.

والجمع بين القولين أنه عليه السلام كانت عادته أنه لاينتقم لنفسه فلما مات بشر بن البراء بعد ذلك تحول فيما ذكره البيهقي[١].

وعند القرطبي لم يبرح من مكانه حتى مات فقتلها به، وعن ابن عباس دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها ومن ذلك الحين لم يأكل عليه السلام من هدية تهدى له حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها جاء ذلك فى حديث أخرجه ابن مطير[٢] في معجمه عن أحمد بن حنبل ثنا سعيد بن أحمد[٣] ثنا أبو ثميله ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبدالملك بن أبي بكر عن محمد بن عبدالرحمن مولى أبي طلحة عن ابن الحوتكية يعني يزيد عن عمار بن ياسر فذكره. وأخرجه الطبراني في أكثر معاجمه عن عبدا لله بن أحمد ثنا سعيد بن محمد فذكره إلى عمار قال: كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها للشاة التي أهديت له[٤].

---

[١]- هكذا عند السهيلى فى الروض الأنف ٦٢/٤ حديث الشاة المسمومة. والسنن الكبرى ٨٤/٨ - ح١٦٠١٣. قال البيهقي: اختلفت الروايات في قتلها، ورواية أنس بن مالك أصحها ويحتمل أنه صلى ا لله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه مما أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد وا لله أعلم.

[٢]- في هامش (أ) قال [الظاهر أن ابن مطير هو الطبراني لأن مطيرا جده ولكنه لم يسمع من أحمد وإنما سمع من عبدا لله ابنه].

[٣]- في هامش (أ) قال [لعله محمد، فإن كان ابن محمد فهو الجرمي الكوفي يروي عن أبي ثميلة روى عنه عبدا لله بن أحمد، وسيأتي ذلك في كلام شيخنا رواية الطبراني عن عبدا لله بن أحمد عن سعيد بن محمد، وأما سعيد بن محمد الثقفي الوراق فيروي عنه أحمد بن حنبل فيحرر، وهذا المكان فيه خبط].

[٤]- قال الهيثمي: ورجال الطبراني ثقات. (انظر بغية الرائد ١٧/٥ - ح٧٩٠٠).

قال ابن حجر : وأخرج إسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضى ا لله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم بأرنب يهديها إليه وكان النبي صلى ا لله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت إليه بخيبر. وقال: وسنده حسن. (انظر فتح الباري ٨٢٩/٩).

وذكره ابن عساكر فى تاريخه في ترجمة مسلم بن قتيبة حدثني أبي ثنا يحيى بن الحصين بن المنذر عن أبيه إلى[١] ساسان قال سمعت عماراً أنه ذكره[٢] عن أبي نصر العشيري أنا[٣] البيهقي أنا[٤] الحاكم أنا[٥] علي الحُبيبي[٦] أنا[٧] خالد بن أحمد حدثني أبي [قال][٨] حدثني سعيد بن مسلم[٩] بن قتيبة به، ولفظه[١٠] ﴿١٦٨/١٦٩﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الهدية حتى يأكل منها من أهداها إليه بعد ما أهدت إليه المرأة الشاة المسمومة بخيبر.

فصل:

في هذا الحديث أن القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القصاص وهو قول مالك، وقال الكوفيون: لاقصاص فيه ، وفيه الدية على العاقلة . قالوا: ولو دسه في طعام أو شراب لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته، وقال الشافعي: إذا فعل ذلك وهو مكره ففيه قولان في وجوب القود أصحهما[١١] لا.

١- في ب [أن].

٢- في ب [ذكر] من غير الهاء.

٣- في ب [أخبرنا].

٤- في ب [أنبأنا].

٥- في ب [أنبأنا].

٦- هو المحدث المعمَّر: أبو أحمد، علي بن محمد بن عبدالله بن محمد بن حبيب الحبيبي المروزي، حدث عنه ابن مندة الحاكم. قال الحاكم: يكذب مثل السكر. توفي سنة (٣٥١)هـ .

٧- في ب [أخبرنا].

٨- هذه الزيادة من ب.

٩- في ب [سلمة].

١٠- في ب [لفظ] من غير هاء.

١١- انظر المغني ٢١٢/٨.

فصل:

وفيه أيضاً من علامات النبوة ما هو ظاهر من كلام الجماد.

وأن السم لم يؤثر فيه حتى كان عند وفاته لتجتمع له النبوة مع الشهادة مبالغة في كرامته ورفع درجته.

وفيه أن السموم لا تؤثر بذاتها بل بإذن الرب جل جلاله ومشيئته ، ألا ترى أن السم أثر في بشر ولم يؤثر في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان يؤثر بذاته[1] لأثر فيهما في الحال.

فصل:

فيه العفو عن المشركين إذا غدروا بشيء يستدرك إصلاحُه وجبرُه ويعصم الله منه إذا رأى الإمام ذلك وإن رأى عقوبتهم عاقبهم بما[2] يؤديه إليه إجتهاده ، وأما إذا غدروا بالقتل أو بما يستدرك خبرُه وما لا يُعْتَصَم من شره فلا سبيل إلى العفو، كما فعل الشارع في العرنيين عاقبهم بالقتل وإن كان عليه السلام قال لعائشه: ((مازالت أكلة خيبر تعاهدني فهذا أوان إنقطاع أبهري))[3]. لكنه عفى عنهم حين لم يعلم أنه يقضي عليه لأن الله تعالى دفع عنه ضر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية معجزة أظهرها له من كلام الذراع، ثم عصمه الله من ضره مدة حياته حتى إذا دنى أجلُه بَغَى عليه السم فوجد ألمه وأراد الله تعالى له الشهادة بتلك الأكلة ولذلك لم يعاقبهم، وأيضاً فإن اليهود قالوا: أردنا أن نختبر بذلك نبوتك وصدقك فإن كنت نبياً لم يضرك. فقد يمكن أن يعذرهم بتأويلهم، وأيضاً فإنه كان لا ينتقم لنفسه تواضعاً لله كما مر وكان لا يقتل أحداً من المنافقين المناصبين له بالعداوة والغوائل لأنه كان على خلق عظيم من الصفح والإغضاء والصبر. وأصل هذا كله أن الإمام فيه بالخيار إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه.

---

[1]- في ب [في ذاته].

[2]- في ب [لما] باللام.

[3]- أخرجه البخاري ١٦١/٥ ح ٤٤٢٨.

فصل:

ترجمة البخارى:هل يُعفى عنهم؟. ولم يذكر في الحديث العفو ولا عدمه وليس فيه أن ذلك كان بعد عهد فإن يكن عفى فهو بفضل منه يرجوه من إسلامهم أو الإستيلاف حُلفائهم من المسلمين، وإن يكن عاقب بقتل أو سبي فهو جزاؤهم، قاله الداودي. وقد أسلفنا رواية قتلها ثم قال: والذي يدل عليه ظاهر الأمر أنه أبقائهم لحاجته إليهم في عمل الأرض. قال: وفيه دليل انه أخبر بالسم ولم يذكر قبل أن أكل ولا بعد. وفي الحديث الآخر أن أمرة جعلت له سماً في شاة. فإما أن يكون الأمران جميعاً، أو في إحدى الروايتين وهم. وقوله : لم يذكر هل كان قبل أن يأكل أم بعد يبينه الحديث أنه كان بعد أن أكل، لأنه قال ((مازالت أكلة خيبر تعاهدني فهذا أوان انقطاع أبهري))[1]

[1]- انظر صحيح البخاري ٥/١٦١ ح٤٤٢٨ بنحوه.

[٨] باب دعاء الإمام على من نكث عهداً

[٣١٧٠] ذكر فيه حديث عاصم : سألت أنساً عن القنوت. الحديث[١].

وقد سلف في الصلاة في باب القنوت قبل الركوع وبعده، وقال هناك في القراء زُهاء سبعين[٢]، وقال هنا بعث أربعين أو سبعين ـ يَشُكُّ فيه ـ من القُرّاء.

وشيخ البخاري أبوالنعمان هو: عارم[٣] محمد بن الفضل السدوسي مات بعد العشرين ومائتين، قيل[٤]: تغير بآخره.

وشيخه: ثابت بن يزيد. وقيل: ابن زيد. والأول أصح، يكنى أبا زيد الأحول بصري

وشيخه: عاصم بن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن[٥] بصري مولى بني تميم، وقيل: مولى عثمان، مات سنة إحدى أو اثنين وأربعين ومائة.

١- نص الحديث : قال البخاري : حدثنا أبوالنعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم قال سألت أنساً رضي الله عنه عن القنوت قال: قبل الركوع :فقلت إن فلاناً يزعم أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب، ثم حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم: قال بعث أربعين أو سبعين – يشك فيه – من القراء إلى أناس من المشركين، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم، وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم.

رواه البخاري – كتاب الجزية والموادعة – باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ٤/٤٠٠ ح٣١٧٠.

٢- صحيح البخاري – كتاب الوتر – باب القنوت قبل الركوع وبعده – ١/٣٠٣ – ح ١٠٠٣ وأطرفه في [١٠٠١، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٦٤، ٧٣٤١].

٣- عارم: لقب لمحمد بن الفضل السدوسي البصري. قال ابن حجر: ثقة ثبت، تغير في آخر عمره. (انظر تقريب التهذيب ٢/٢٠٠).

٤- في هامش (أ) قال [قيل تغير بآخره فيه (...) جزم غير واحد بأنه تغير بآخره (...) الإمام البخاري وغيره والله أعلم]. ما بين قوسين لم يظهر في المخطوط ولعله بسبب التصوير.

٥- هو الإمام الحافظ، محدث البصرة، أبو عبدالرحمن البصري، محتسب المدائن، قيل ولاؤه لتميم، وقيل: لبني أمية، وكان من الحفاظ المعدودين. قال ابن المديني: له نحو مئة وخمسين حديثاً. قال أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبوزرعة، وطائفة: ثقة، مات سنة (١٤٢) أو (١٤٣) (سير أعلام النبلاء ٦/١٣ ، تقريب التهذيب ١/٣٨٤).

وذكره البخاري أيضاً في الوتر[١] والجنائز[٢]، ويأتي في المغازي[٣] والدعوات[٤].

فصل:

قد أسلفنا الجزم براوية سبعين فيما مضى ولما ذكر ابن التين رواية الشك قال هم سبعون كما تقدم فإن المسلمين أصيبوا بثلاث مصائب فقتل في كل مصيبة منهن سبعون: يوم أحد ويوم القراء ويوم اليمامة في خلافة الصديق.

فصل

وكان صلى الله عليه وسلم لا يدعو بالشر على أحد من الكفار مادام يرجو لهم الرجوع والإقلاع عما هم عليه ، ألا ترى أنه عليه السلام سئل أن يدعو على دوس فدعا لها بالهدى وإنما دعا على بني سليم حينا نكثوا العهد وغدروا ويئس من إنابتهم ورجوعهم عن ضلالتهم فأجاب الله بذلك دعوته وأظهر صدقه وبرهانه . وهذه[٥] القصة أصل في جواز الدعاء في الصلاة والخطبة على عدو المسلمين ومن خالفهم ومن نكث عهداً وشبهه .

١- في باب القنوت قبل الركوع وبعده ٣٠٣/١ ح١٠٠٣.

٢- في كتاب الجنائز ٣٩٥/٢ ح١٣٠٠.

٣- في كتاب المغازي ٥٣/٥ ح٤٠٩٦.

٤- وفي كتاب الدعوات ٢١٢/٧ ح٦٣٩٤.

٥- في ب [فهذه].

[٩] باب أمان النساء [وجوارهن][1]

[٣١٧١] ذكر فيه حديث أم هانئ[2] السالف في الطهارة[3].

وفيه أبو النضر واسمه سالم بن أبي أمية، مات في خلافة مروان بن محمد.

وفيه أبومرة يزيد بن مرة مولى عقيل، وقيل مولى أم هانئ وهو ما في البخارى. قال الداودى: وهو واحد وإنما كان عبداً لهما فأعتقاه فنسب مرة لهذا ومرة لعقيل.

قال[4]: وقوله (عام الحديبية وفاطمة ابنته تستره) وهم من عبدا لله بن يوسف شيخ البخاري، وهو عجيب منه، والذي في الروايات كلها عام الفتح[5].

وقوله: (وفاطمه تستره) صفته أن تجعل الثوب أيمن منها أو تجعله من وراء ظهرها.

١- هذه الزيادة من صحيح البخاري.

٢- نص الحديث : قال البخاري : حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدا لله أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: ((من هذه))؟، فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: ((مرحباً بأم هانئ)) فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت: يا رسول ا لله زعم ابن أمِّي عليٌّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ))، قالت أم هانئ: وذلك ضحى.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٠٠ ح٣١٧١ كتاب الجزية والموادعة - باب أمان النساء وجوارهن.

٣- انظر كتاب الغسل - باب التستر في الغسل عند الناس - ١/٩٢ - ح٢٨٠ وأطرافه [٣٥٧، ٦١٥٨].

ورواه البخاري أيضاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ١/١١٨ ح٣٥٧.

ورواه أيضاً في كتاب الأدب باب ما جاء في زعموا ٧/١٤٣ ح٦١٥٨.

٤- القائل هو الداودى. كما في فتح الباري ٦/٣٣٦ ح٣١٧١.

٥- قال ابن حجر: "ووقع هنا للداودي الشارح وهم، فإنه قال: قوله عام الحديبية وهم من عبدا لله بن يوسف، والذي قاله غيره: يوم الفتح، وتعقبه ابن التين بأن الروايات كلها على خلاف ما قال الداودي وليس فيها إلا يوم الفتح على الصواب". (انظر فتح الباري ٦/٣٣٦ ح٣١٧١). فالذي وهم هو الداودي وليس عبدا لله بن يوسف، وتبعه على ذلك ابن الملقن.

وقول عليٍّ يحتمل أن يكون تهديداً بالقتل ليستأمر النبي في قتله، ويحتمل عنده أن جوار المرأة لا ينفع كالابن.

قال ابن التين: والمُؤمِّنون سبعة: إمام، وحر، وحرة، وعبد، وصبي يعقل، ومجنون، وكافر. فأمان الإمام جائز قطعاً، وأمان المجنون والكافر غير جائز قطعاً. واختلف في الباقي، فمنع عبدالملك[١] أمان الجميع، وخالفه ابن القاسم في العبد، وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال صح أمانُه، وكذلك خالفه في الصبي والمرأة والحر. وجْهُ قول ابن القاسم قوله عليه السلام بعد هذا ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله))[٢].

قلت: عندنا لا يصح أمان الثلاثة الأخيرة.

فصل:

فيه من الفقه جواز أمان المرأة وأن من أمنته حرم قتله، وقد أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿١٦٩/١٧٠﴾ أبا العاص بن الربيع، وعلى هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق منهم: مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي[٣] والشافعي وأبو ثور وأحمد [وإسحاق][٤]، وشذ عبدالملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة، فقالا: أمان المرأة موقوف على جواز الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رُد. وأحتج من ذهب إلى ذلك بأمان أم هانيء لو كان جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ما كان [علي][٥] ليريد قتل من لا يجوز قتله بأمان من يجوز أمانه، ولقال لها من أمنت أنت وغيرك فلا يحل قتله، فلما قال لها قد أجرنا من أجرت كان دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام أو رده.

---

[١]- هو ابن الماجشون صاحب مالك. وانظر فتح الباري ٣٣٦/٦ ح٣١٧١. وانظر رأيه في حاشية العدوي على شرح الرسالة ٨/٢ .

[٢]- رواه البخاري - كتاب الجزية والموادعة - باب إثم من عاهد ثم غدر - ٤٠٤/٤ ح٣١٧٩.
ورواه أيضاً في كتاب الفرائض - باب إثم من تبرأ من مواليه - ٣٢٠/٨ - ح٦٧٥٥.

[٣]- هو عبدالرحمن بن عمرو شيخ الإسلام، بن أبي عمرو الأوزاعي، أبوعمرو الحافظ الزاهد، الفقيه، كان راساً في العلم العبادة، ثقة جليل، مات سنة (١٥٧). (تقريب التهذيب ٤٩٣/١، الكاشف ١٥٧/٢).

[٤]- هذه الزيادة من ب.

[٥]- هذه الزيادة من ب.

واحتج الآخرون بأن عليا وغيره لا يعلم إلا ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن إرادته لقتل ابن هُبيرة كان قبل أن يعلم قوله ((ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم))

ولما وجدنا هذا الحديث من رواية علي ثبت ما قلناه، وكان من المحال أن يعلم علي هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرويه عنه ثم يريد قتل من أجارته أخته.

وعلى هذا القول يكون تأويل قوله ((قد أجرنا من أجرت)) أي أن [في][1] سنتنا وحكمنا إجاره من أجرت أنت ومثلك، والدليل على صحة هذا التأويل قوله عليه السلام ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم))[2]، والمرأة من أدناهم.

وقد ذكر إسماعيل بن إسحاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام خطب بها عام الفتح[3] على درجات الكعبة وقال: ((يد المسلمين واحدة على من سواهم))، وذكر الحديث[4].

---

[1]- هذه الزيادة [في] من ب.

[2]- أخرجه أبوداود - كتاب الجهاد - باب في السرية - ٣/٨٠ ح٢٧٥١.

وكتاب الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر - ٤/١٨٠ - ح ٤٥٣٠، ٤/١٨١ ح ٤٥٣١.

وابن ماجة - كتاب الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم - ٢/٨٩٥ ح٢٦٨٣،٢٦٨٤،٢٦٨٥.

قال الألباني : " صحيح " . إرواء الغليل ٧/٢٦٥ ح ٢٢٠٨.

[3]- في المسند [خطب الناس عام الفتح].

[4]- جزء من حديث طويل رواه أحمد في مسنده ح٧٠٣٢

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(انظر مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ١١/ح٧٠١٢).

وانظر مجمع الزوائد ٤/٢٦٦، وقال عنه: رجاله رجال الصحيح خلا ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، (انظر مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ١١/ح٧٠١٢).

[١٠] باب ذمة المسلمين [وجوارهم][1] واحدة يسعى بها أدناهم

[٣١٧٢] ذكر فيه حديث علي رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، قال فيها الجراحات وأسنان الإبل[2].

الحديث سلف في الحج في باب ما جاء في حرم المدينة[3].

ويأتي في الفرائض[4] والإعتصام[5].

والبخاري رواه عن محمد ثنا وكيع عن الأعمش. قال الجياني: نسبه ابن السكن[6]: ابن سلام. وقال الكلاباذي: محمد بن مقاتل ومحمد بن سلام ومحمد بن نمير رووا في الجامع عن

---

[1]- هذه الزيادة من، صحيح البخاري ٤/٤٠١.

[2]- نص الحديث: قال البخاري: حدثني محمد أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة: قال فيها الجراحات، وأسنان الإبل، والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثا أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك.

صحيح البخاري - كتاب الجزية والموادعة - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٤/٤٠١ - ٣١٧٢ [١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

[3]- انظر صحيح البخاري ٢/٥٧٧ ح١٨٧٠ عن محمد بن بشار.

[4]- باب إثم من تبرأ من مواليه - ٨/٣٢٠ - ح٦٧٥٥ عن علي رضي الله عنه بنحوه.

[5]- باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ٨/٤٩٥ - عن علي بنحوه.

[6]- هو الإمام الحافظ المجود الكبير، أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، وأصله بغدادي، نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين: نهر جيحون ونهر النيل. ولد سنة (٢٩٤)، وهو أول من جلب صحيح البخاري إلى مصر، وأعانه على سعة الرحلة التكسب بالتجارة، جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، كان ابن حزم يثني على صحيحه وفيه غرائب، مات سنة (٣٤٣)، (سير أعلام النبلاء ١٦/١١٧).

وكيع بن الجراح[١]، ورواه في الحج عن محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن الأعمش، وسلف هناك الكلام على الصرف، والعدل واضحاً.

فصل:

معنى ((فمن أخفر مسلماً)) نقض عهده يقال أخفرته نقضت عهده وخفرته أجرته وأخفرته أيضاً جعلت له خفيراً.

فصل :

معنى قوله ((ذمة المسلمين واحدة)) أي من أنعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين واجب مراعاتها من جماعتهم إذا كان يجمعهم إمام واحد كما نبه عليه المهلب، فإن اختلفوا فالذمة لكل سلطان لازمة لأهل عمله وغير لازمة للخارجين عن طاعتهم، لأنه عليه السلام إنما قال ذلك في وقت إجتماعهم في طاعته، ويدل على ذلك حديث أبي بصير حين كان شارط رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة وقاضاهم على المهادنة بينهم وبين المسلمين، فلما خرج أبو بصير من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع لم يلتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمته، ولا طولب برد جنايته، ولا لزمه غرم ما انتهكه من المال.

وقال ابن المنذر في قوله ((يسعى بها أدناهم)) إن الذمة الأمان يقول إن كل من أمّن أحداً من الحربيين جاز أمانه [على جميع المسلمين][٢] دَنِيًّا كان أو شريفاً، عبداً كان أو حراً، رجلاً كان أو امرأة، وليس لهم أن يخفروه، واتفق مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتَلَ أو لم يقاتل، واحتجوا بهذا الحديث. وقال أبوحنيفة وأبو يوسف: لايجوز أمانه إلا أن يقاتل[٣]. وقولهما خلافُ مفهوم الحديث.

١- وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان بن حرب بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس، الإمام الحافظ محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام، قال محمد بن سعد : كان وكيع ثقة مأموناً عالماً رفيعاً كثير الحديث حجة، قال العجلي :كوفي ثقة عابد صالح أديب من حفاظ الحديث، وكان مفتياً، ومات بفيد. (انظر سير أعلام النبلاء ٩/١٤٠).

٢- هذه الزيادة من ب.

٣- انظر المغني ٩/١٩٥ [٧٤٧٨].

وأجاز مالك أمان الصبي إذا عقل الإسلام، ومنع ذلك أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء[1]، وأحتج الشافعي بأن الصبي لا يصح عقده فكذلك أمانه، وحجة مالك عموم قوله ((يجير على المسلمين أدناهم)) فدخل فيه، وأيضاً فإن أمانة تطوع، وهو ممن يصح منه التطوع ويفرض له سهمة إذا قاتل، وأما الأمان فمما اختص به من له حرمة الإسلام فجُعل لأدناهم كما جُعل لأعلاهم، وعلى أن الصبي والعبد أحسن حالاً من المرأة، لأنها ليست من جنس من يقاتل، وقد سلف في الباب قبله شيء من ذلك.

فصل:

وقوله ((فمن أخفر مسلماً)) يعني فيمن أجاره، وهذا اللعن وسائر لعن المسلمين إنما هو متوجه إلى الإغلاظ والترهيب عليهم من المعاصي والإبعاد لهم من قبل مواقعتها، فإذا وقعوا فيها دُعي لهم بالتوبة، يبينه حديث النعمان.

وقوله ((لا يقبل منه صرف ولا عدل)) أي في هذه الجناية، أي لا كفارة لها، لأنه لم يشرع فيها كفارة، فهي إلى أمر الله، إن شاء عذب وإن شاء غفرها على مذهب أهل السنة في الوعيد.

---

[1]- المغني ٩/١٩٦ [٧٤٧٩].

[١١] باب إذا قالوا صبأنا ولم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا

وقال ابن عمر رضي ا لله عنهما: فجعل خالد يقتل، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم: ((أبرأ إليك مما صنع خالد))، وقال عمر رضي ا لله عنه: إذا قال مَتَرس فقد أمنه، إن ا لله يعلم الألسنة كلها، أو قال[١] تكلم لا بأس.

الشرح:

تعليق ابن عمر أسنده في المغازي فقال: حدثني[٢] محمود أنا عبدالرزاق أنا[٣] معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى ا لله عليه وسلم خالداً إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون[٤] صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى ا لله عليه وسلم، فقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)) مرتين[٥].

ويأتي في الأحكام أيضاً[٦].

ومقصود البخاري منه لفظة: صبأنا، ولم يذكرها، وكأنه أحال على أصله.

وأثر عمر أخرجه مالك في الموطأ عن رجل من أهل الكوفة عنه أنه كتب إلى عامله[٧] حين كان بعثه: إنه بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج، حتى إذا اشتد في الجبل وأمتنع، قال رجل مَتَرس - وفي رواية مطرس - يقول لا تخف فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده لا

---

[١]- في صحيح البخاري [وقال] ٤/٤٠١.

[٢]- في ب [حدثنا] وكذا في صحيح البخاري ح٤٣٣٩.

[٣]- في ب قال [أنبانا].

[٤]- في ب [يقولو].

[٥]- صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب بعث النبي صلى ا لله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٥/١٢٧ - ح ٤٣٣٩. قال حدثنا محمود حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر وحدثني نعيم أخبرنا عبدا لله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. فذكره.

[٦]- باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد - ٨/٤٦١ ح٧١٨٩.

[٧]- في الموطأ [عامل جيش].

أعلم مكان أحد[١] فعل ذلك ﴿١٧٠/١٧١﴾ إلا ضربت عنقه[٢]، قال مالك: وليس على هذا العمل، [أي][٣] في قتل المسلم بالكافر، وعليه العمل في جواز التأمين، قاله[٤] ابن بطال.

ورواه البيهقي من حديث الأعمش عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر: وإذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمنه، وإذا قال مَتَرس فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة. وفي رواية له: وإذا قال لا تذهل فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة[٥].

فائدة:

مَتَرْس: بفتح الميم والتاء وسكون الراء ، كذا ضبطه الأصيلي[٦]، وضبطه غيره بفتح الراء، وضبطه أبوذر بكسر الميم وسكون التاء، وأهل خراسان كانوا يقولون ليحيى بن يحيى في الموطأ مطرس.

قال عياض: معناها في لسان العجم: لا بأس[٧].

وقال ابن الأثير[٨]: هى لفظة فارسية: أي لا تخف[٩].

١- في الموطأ [واحد].

٢- انظر الموطأ - كتاب الجهاد ما جاء في الوفاء بالأمان - ٤٤٨/٢.

٣- هذه الزيادة [أي] من ب.

٤- في باب [قال] من غير هاء.

٥- لم أقف عليه عند البيهقي.

٦- هو الإمام شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد، عبدالله بن إبراهيم الأصيلى، نشأ بأصيلا من بلاد العُدوة، وتفقه بقرطبة، كتب بمكة عن أبي زيد الفقيه "صحيح البخاري"، ولي قضاء سرقسطة، وتوفي سنة (٣٩٢) وشيعه أمم، (سير أعلام النبلاء ٥٦٠/١٦).

٧- انظر: مشارق الأنوار ٣٧٢/١، ٣٧٣.

٨- هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي، يكنى أبا السعادات ويلقب مجدالدين ويعرف بأبن الأثير، ولد ونشأ بجزيرة ابن عمر وانتقل إلى الموصل، وأخذ علمه هناك، له مصنفات كثيرة منها كتاب جامع الأصول، توفي سنة (٦٠٦). (انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١).

٩- لم أجده في النهاية.

وبخط الدمياطي في الأصل: مَتَرْس بفتح الميم والتاء وسكون الراء، وكتب [في الحاشية][1]: مَتَّرس ومَتْرس.

فصل:

قوله: (أو قال تكلم لا بأس) هو من قول عمر، وقد أسلفناه في الجزية والموادعة قريباً، وأخرجه ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن حميد عن أنس قال: حاصرنا تُسْتَر، فنزل الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب، فلما قدم عليه استعجم فقال [له][2] عمر: تكلم لا بأس عليك، فكان ذلك عهداً وتأميناً من عمر[3].

فصل:

مقصود البخاري بالترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة لفظية أو غيرها على وفق لغة العرب أو غيرها.

قال ابن بطال: غرض البخاري في الباب نحو ما تقدم ممن تكلم بالفارسية والرطانة. وقوله تعالى ﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم﴾[4] فذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تكلم فيه بألفاظ فارسية كانت متعارفة عندهم خاطب بها أصحابه وفهموها عنه، فالمراد من هذين البابين أن العجم إذا قالوا صبأنا وأرادوا بذلك الإسلام فقد حقنوا بها دماءهم ووجب لهم الأمان، ألا ترى قول عمر مترس، فسواء خَاطَبَنا العجمُ بلغتهم أو خاطَبْناهم على معنى الأمان لزم الأمان وحرم القتل. ولا خلاف بين العلماء أن من أمن حربياً فأي كلام يفهم به الأمان فقد تم له الأمان. وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان أماناً، وهو قول مالك والشافعي وجماعة، لأن التأمين إنما هو معنىً في النفس فيظهر تارة[5] في الكتابة وتارة بالإشارة وتارة بالنطق، ولم يفهم خالد من قوله صبأنا أنهم يريدون به أسلمنا، ولكن حمل اللفظة على ظاهرها وتأولها أنها في معنى الكفر، فلذلك قتلهم ثم تبين أنهم إنما أرادوا بها أسلمنا فجهلوها فقالوا

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- هذه الزيادة من ب .

[3]- المصنف لابن أبي شيبة ١٢/٤٥٦ ح ١٥٢٤٩. بهذا السند.

[4]- سورة الروم/آية/٢٢.

[5]- في ب [يأمره].

صبأنا. وإنما قالوا ذلك لأن قريشاً كانت تقول لمن أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبأ فلان، حتى صارت هذه اللفظة معروفة عند الكفار، وعادة جارية، فقالها هؤلاء القوم، فتأولها خالد على وجهها، فعذره الشارع بتأويله ولم يقد منه. وسنعرف إختلاف العلماء في الحاكم إذا إخطأ في إجتهاده فقتل من لم يجب عليه القتل من ضمان ذلك في الأحكام في باب إذا قضى القاضي بجور وسيأتي نبذة منه.

فصل:

قال ابن حبيب في أثر عمر: إنه تشديد منه، وذكر عن بعض العلماء أنه يجعل قيمته في المغنم.

فرع:

التأمين يصح بكل لسان عربي أو غيره، كما سلف، سواء فهمه المؤمن أم لا، وكذلك إن ظن الحربي أنه أمنه وإن لم يؤمنه. قال محمد: إذا طلبوا مركباً للعدو فقال إرخ قلعك، فإنه أمان إن كان قبل الظفر بهم وهم على رجاء من النجاة.

فصل:

قال الخطابي: إنما نُقم[1] على خالد استعجاله، لأن الصبأ مقتضاه الخروج من دين إلى دين، ويحتمل أن يكون خالد لم يكف عنهم ظناً منه إنما عدلوا عن اسم الاسلام إلى صبأنا أنفةً من الإستسلام والإنقياد، فلم يره إقراراً بالدين.

فصل:

لا خلاف كما قال ابن بطال أن القاضي إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط والضمان لازم عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في ضمان ذلك فإن كان في قتل أو جرح ففي بيت المال، وهذا قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: هي على عاقلة الإمام أو الحاكم، وهذا قول الأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي. وقال ابن الماجشون: ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته ولا في بيت المال.

---

[1]- في ب [هَمّ].

فصل:

الصابئ: من خرج من دين إلى دين. يقال صبأ فهو صابئ، وهم الصابئون، وذلك لأنهم خرجوا من اليهودية إلى النصرانية. وقيل إنما يقال صبأ يصبو بغير همز فهو صابئ بالهمز.

وقول عمر: ماصبوت. يدل على ترك الهمز. ويجوز أن يكون هذا على تخفيف الهمز. ذكره القزاز[١].

وفي المحكم: يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، فكذبهم وقتلهم من مهب الشمال عند منتصف النهار[٢].

قال عياض: ومنهم من يعبد الملائكة ومنهم من يعبد الدراري[٣].

١- له كتاب "الجامع" في اللغة، وهو مفقود. والقزاز هو: إمام الأدب، أبو عبدا لله، محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي. عمر تسعين عاما، وتوفي بالقيروان سنة (٤١٢)هـ . (انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٧)

٢- انظر لسان العرب ١٠٧/١ مادة: صبأ، حيث نقل عن المحكم.

٣- انظر مشارق الأنوار ٣٧/٢.

[١٢] باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد

وقوله ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ الآية[١]

قال: جنحوا: طلبوا.

[٣١٧٣] ذكر فيه حديث سهل ابن أبي حَثْمةَ في قصة حُوَيِّصة ومُحَيِّصة[٢].

وقد سلف في أبواب الصلح، في باب الصلح مع المشركين[٣]، وبغيره.

ويأتي في الأدب[٤]، والديات[٥]، والأحكام[٦]. وأخرجه مسلم[٧]، والأربعة أيضاً[٨].

جنحوا طلبوا، وقال ابن التين: مالوا[٩].

١- سورة الأنفال/آية/٦١.

٢- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا بشر هو ابن المفضَّل حدثنا يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبدا لله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبدا لله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال ((كبر كبر)) - وهوأحدث القوم - فسكت، فتكلمنا، فقال: ((أتحلفنون وتستحقون قاتلكم)) - أو-((صاحبكم)). قالوا: وكيف نحلف و لم نشهد و لم نر؟ قال: ((فتبرئكم يهود بخمسين)). فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى ا لله عليه وسلم من عنده)). (انظر صحيح البخاري ٤/٤٠٢ ح٣١٧٣).

٣- انظر صحيح البخاري ٣/٢٣٢-ح٢٧٠٢ وأطرافه في [٣١٧٣،٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

٤- باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال- ٧/١٣٨ ح٦١٤٢-٦١٤٣.

٥- باب القسامة-٨/٣٦٢ ح٦٨٩٨.

٦- باب كتاب الحاكم إلى أعماله والقاضى إلى أمثاله - ٨/٤٦٣ ح٧١٩٢.

٧-كتاب القسامة-باب القسامة ح١٦٦٩.

٨- رواه أبوداود ٤/١٧٧ ح٤٥٢٠،٤٥٢١، و ٤/١٧٨ ح٤٥٢٣. والترمذي في كتاب الديات ٤/٢٢ ح١٤٢٢. والنسائي في كتاب القسامة ٨/٣٧٤ ح٤٧٢٤، ٤٧٢٥.و ٨/٣٧٦ ح٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٧،٤٧٣٠، ٤٧٣١. و ح ٤٧٣٢. وابن ماجة في باب القسامة ٢/٨٩٢ ح٢٦٧٧.

٩- في ب [ماتوا].

والسِّلم والسَّلم واحد، وهو الصلح كما قال أبوعبيدة[١].

وقال أبو عمر[٢]: السِّلم: الصلح، والسَّلم: الإسلام.

ومعنى يتشحط: يضطرب في دمه، قاله الخطابي[٣]. وقال الداوادى: المتشحط: المختضب.

وقوله ((كبر كبر)): فيه أدب وإرشاد إلى أن الأكبر أولى بالتقدمة في الكلام وفي الإكرام[٤].

وقوله ((تحلفون وتستحقون صاحبكم)): فيه دلالة على أن مدعي الدم يبدأون باليمين، وبه قال مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة، وقد جاء في رواية[٥] ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة))[٦].

واختلف في إيجابها القود فقال ﴿١٧٢/١٧١﴾ مالك بوجوبه. وخالف الشافعي.

واختلف في ضابط اللوث[٧]، ومحله كتب الفروع.

---

[١]- مجاز القرآن ١/٢٥٠.

[٢]- في (أ) [عمر] من غير [أبو]، وفي ب [قال أبو عمرو السلم]. والصواب ما أثبته كما في التلويح، وهو ابن عبدالبر.

[٣]- انظر أعلام الحديث كتاب الجزية والموادعة-باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد ٢/١٤٦٧.

[٤]- انظر أعلام الحديث ٢/١٤٦٧.

[٥]- في هامش (أ) [رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد مقارب كما قال المؤلف فيما قرأته عليه].

[٦]- رواه الترمذي في كتاب الأحكام ح١٣٤١. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

وفي إسناده محمد بن عبيدا لله العَرْزَمي قال عنه الترمذي: يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

قال أحمد شاكر: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

قال ابن حجر: رواه الدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، قال أبو عمر إسناده لين.

انظر تلخيص الحبير ح١٧٢١. وانظر فتح الباري ١٢/٢٩١.

[٧]- اللوث: قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي.

وعند الشافعي: لابد من إشتهار العداوة على نحو ما في الحديث، قال أبو حنيفة: ويجب على من اختطِ المحلة لا على السكان. وخالفه أبو يوسف، وقولُ ابن الميِّتِ لوث عند مالكٍ خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. وعن ابن القاسم وجماعة: القسامة ضعيفة.

فصل:

قوله: فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده، قال الداودي: كانت إبل الصدقة، لأنهم كانوا ممن يحل لهم الصدقة، ففي رواية: خرجوا من جهد أصابهم.

ويجوز أن يكون الشارع عقله من ماله من باب الائتلاف.

يقال عقلته أديت ديته، وعقلت عنه إذا لزمته دية فأديتها عنه. قال الأصمعي[١] كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته.

فصل:

قال المهلب: لا بأس بالموادعة والمصالحة للمشركين بالمال إذا كان ذلك بمعنى الاستئلاف للكفار لا إذا كان الجزية، لأنها ذلة وصغار، وقد قال تعالى ﴿ولا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون﴾[٢]. وقد أسلفنا: أنه يحتمل أن يكون عليه السلام وداه من عنده استيلافاً لليهود، وطمعاً منه في دخولهم الإسلام لينكشف[٣] بذلك شرهم عن نفسه وعن المسلمين مع إشكال القضية بإباية أولياء القتيل من اليمين، وإبايتهم أيضاً من قبول إيمان اليهود، فكان الحكم أن يكون مطولاً ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يوادع اليهود بالغرم عنهم، لأن الدليل كان متوجهاً إلى اليهود في القتل لعبدا لله، وأراد أن يذهب ما بنفوس أوليائه من العداوة لليهود بأن غرم له الدية، إذ كان العرف جارياً أن من أخذ دية قتيله فقد انتصف.

---

[١]- هو الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب لسان العرب، أبوسعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع بن مظفر بن عبدشمس، الباهلي الأصمعي البصري اللغوي الإخباري أحد الأعلام، يقال اسم أبيه عاصم ولقبه قريب. صدوق، سني، ولد سنة بضع وعشرون ومائة، وقد قارب التسعين.(سير أعلام النبلاء ١٠/١٧٦، تقريب التهذيب ١/٢٢).

[٢]- سورة محمد/آية/٣٥.

[٣]- في التلويح [ليَسْتَكِف] لوحة ٣٠.

وذكر الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على فدية أو هدنة يؤدونها المسلمون إليهم فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة وشغل من المسلمين عن حربهم من قتال عدوهم، أو فتنة شملت المسلمين، فإذا كان ذلك فلا بأس به.

قال الوليد: وذكرت ذلك لسعيد بن عبدالعزيز، فقال: قد صالحهم معاوية أيام صفين وصالحهم عبدالملك بن مروان لشغله بقتال ابن الزبير، يؤدي عبدالملك إلى طاغية الروم في كل يوم ألف دينار، وإلى تراجمة الروم، وأنباط الشام في كل جمعة ألف دينار. وقال الشافعي لا يعطهم المسلمون[١] شيئاً بحال إلا أن يخافوا أن يصطلموا[٢] لكثرة العدو[٣]، لأنه من معاني الضرورات، أو يُؤْسَرَ مسلم فلا يخلى إلا بفدية فلا بأس به، لأنه عليه السلام قد فدا رجلاً برجلين.

قال ابن بطال: ولم أجد لمالك وأصحابه ولا الكوفيين نصاً في هذه المسألة.

وقال الأوزاعي: لا بأس أن يصالحهم الإمام على غير خراج يؤدونه إليه ولا فدية إذا كان ذلك نظراً[٤] للمسلمين وإبقاءً عليهم. وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية على غير خراج أدته قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فدية.

---

[١]- في ب [لا يعطيهم المسلمين] وهو الصواب.

[٢]- الاصطلام: الاستئصال. (مختار الصحاح ص٢٣٩ مادة: صلم).

[٣]- في ب [العدد] بالدال.

[٤]- أي حفظا للمسلمين، فالناظر: الحافظ. (مختار الصحاح ص٤٢١ مادة: نظر).

[١٣] باب فضل الوفاء بالعهد

[٣١٧٤] ذكر فيه حديث ابن عباس: أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجاراً بالشام في المدة التي ماد فيها النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان في كفار قريش[١].

هذا الحديث سبق في أوائل الكتاب بطوله[٢]، وقد جاء في فضل ذلك[٣] وذم ضده في غير موضع من الكتاب والسنة.

وإنما أشار البخاري في هذا الحديث إلى سؤال هرقل لأبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم: هل يغدر؟ إذ كان الغدر عند كل أمة مذموماً قبيحاً، وليس هو من صفات رسل الله. فأراد أن يمتحن بذلك صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن من غدر ولم يف بعهد لا يجوز أن يكون نبياً، لأن الأنبياء والرسل أخبرت عن الله بفضل من وفى بعهده وذم من غدر وخفر، ألا ترى قوله في صفة المنافق ((وإذا عاهد غدر))[٤].

---

[١]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة أن عبدا لله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجاراً بالشام في المدة التي مادَّ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان في كفار قريش.

صحيح البخاري ٤/٤٠٢ - ح٣١٧٤.

[٢]- انظر صحيح البخارى، كتاب بدء الوحي ١/٦ ح٧.

ورواه البخاري أيضاً في كتاب الجهاد والسير ٤/٣٢١ ح٢٩٤١ بنحوه مطولاً.

ورواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ح١٧٧٣.

[٣]- الضمير يعود على: الوفاء بالعهد، كما ترجم البخاري لذلك.

[٤]- جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الإيمان - باب علامة المنافق - ١/١٧ - ح٣٤، وتمامه ((أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)).

وفي كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر ٣/١٤٢ ح٢٤٥٩.

وفي كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر ٤/٤٠٤ ح٣١٧٨.

ورواه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق - شرح النووى ١/٤٠٦ح١٠٦.

وقوله ((يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هـذه غـدرة فـلان))[1] وهـذه مبالغـة في العقوبة وشدة الشهرة والفضيحة.

[1]- رواه البخاري - كتاب الجزية - باب إثم الغادر للبر والفاجر - ٤/٤٠٧ ح٣١٨٦، ٣١٨٧،٣١٨٨.

[١٤] باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر

وقال ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب سُئل[١]: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صُنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان من أهل الكتاب[٢].

وهذا ذكره ابن وهب في جامعه.

[٣١٧٥] وذكر[٣] حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سُحر حتى كان يُخيل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه.

وذكره في موضع آخر مطولاً[٤]، وفيه: حتى كان ذات يوم دعا ودعا ثم قال: ((أَشَعَرْتِ أن الله أفتاني فيما فيه شفائي؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما على رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طَبَّه؟ قال: لبيب بن الأعصم في مُشطٍ ومُشاطة[٥] وجُفِّ طَلْعةٍ ذَكَر. قال: فأين هو. قال: في بئر ذَرْوان[٦])) فقالت: هلا استخرجته[٧]. فقال: ((أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثور[٨] ذلك على الناس شراً)) ثم دفنت البئر[٩].

١- في ب [مسنداً].

٢- انظر صحيح البخاري - كتاب الجزية والموادعة - باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ٤/٤٠٢.

٣- أي: وذكر البخاري. وفي ب [وذكرت] بزيادة تاء في آخره.

٤- انظر صحيح البخاري كتاب بدء الخلق -باب صفة إبليس وجنوده - ٤/٤٣٠ ح ٣٢٦٨.

٥- في صحيح البخاري [مشاقة] ح٣٢٦٨.

٦- بفتح أوله وسكون ثانيه وواو وآخره نون: بئر لبني زريق بالمدينة. [انظر: معجم البلدان ٣/٦].

٧- في صحيح البخاري [فقلت استخرجته؟ فقال: ((لا))] ح٣٢٦٨.

٨- في ب [يؤثر] وفي صحيح البخاري [يُثيرَ] ح٣٢٦٨.

٩- رواه البخاري في كتاب الطب، باب السحر ٧/٣٦ ح٥٧٦٣، ٥٧٦٥،٥٧٦٦. وكتاب الأدب - باب قول الله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ - ٧/٧٨ - ح٦٠٦٣. وكتاب الدعوات - باب تكرير الدعاء - ٧/٢١١ - ح٦٣٩١.

ورواه مسلم - كتاب السلام - باب السحر - شرح النووي ١٤/٤٢٤ - ح٢١٨٩.

أما حكم الباب فلا يُقْتَلُ ساحر أهل الكتاب [عند مالك لقول ابن شهاب، ولكن يعاقب][1] إلا أن يَقْتُل بسحره [فيُقتل][2]، أو يحدث حدثاً فيؤخذ منه بقدر ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي[3].

وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أيضاً: أنه لا يُقتل ساحر أهل العهد إلا أن يُدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه، فإذا فعلوا ذلك فقد نقضوا العهد فحل بذلك قتلهم، وعلى هذا القول لا حجة لابن شهاب في أنه عليه السلام لم يقتل اليهودي الذي سحره لوجوه:

منها أنه قد ثبت عنه أنه كان لا ينتقم لنفسه، ولو عاقبه لكان حاكماً لنفسه.

ومنها كما قال المهلب: إن ذلك السحر لم يضره، لأنه لم يفقده شيئاً من الوحي، ولا دخلت عليه داخلة في الشريعة، وإنما اعتراه شيئاً من التخيل والتوهم، ثم لم يتركه الله على ذلك بل تداركه وعصمه وأعلمه بموضع السحر وأمره باستخراجه وحله عنه، فعصمه الله من الناس ومن شرهم كما وعده، وكما دفع عنه أيضاً ضر السم بعد أن أطلعه على المكيدة فيه بآية أظهرها إليه معجزة من كلام الذراع.

وقد اعترض بعض الملحدين بحديث عائشة وقالوا: ﴿١٧٣/١٧٢﴾ وكيف[4] يجوز السحر على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسحر كفر وعمل من أعمال الشياطين، فكيف يصل ضره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حياطة الله له وتسديده إياه لملائكته وصون الوحي عن الشياطين.

وهذا اعتراض فاسد دال على جهل قائله وغباوته وعناد للقرآن، لأن الله قال لرسوله ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ إلى قوله ﴿في العقد﴾ والنفاثات: السواحر تنفث في العُقَدِ كما ينفث الراقي في الرقية، فإن كانوا أنكروا ذلك لأن الله لا يجعل للشيطان سبيلاً على نبيه فقد قال

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- هذه الزيادة من ب .

[3]- انظر المغني ٣٧/٩.

[4]- في ب [كيف] من غير واو، وكذا في التلويح لوحة ٣١، ولعله هو الصواب.

تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته﴾[١] يريد إذا تلى ألقى الشيطان. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن عفريتاً تفلت علي))[٢] ليقطع عليه الصلاة حتى هم أن يربطه إلى[٣] سارية من سواري المسجد، فذكر قول سليمان ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد﴾[٤] ورده خاسئاً. وليس في جواز ذلك عليه ما يدل أن ذلك يلزمه أبداً أو يُدْخِل عليه داخلة في[٥] شيء من حاله[٦] أو شريعته، وإنما ناله من ضر السحر ما ينال المريض من ضر الحمى والبِرْسام[٧] بغير سحر من الضعف عن الكلام وسوء التخيل، ثم زال ذلك عنه وأفاق منه وأبطل الله كيد السحر، وقد قام الإجماع على عصمته في الرسالة فسقط هذا الاعتراض.

قلت أخبرني عالياً جمال الدين يوسف[٨] الدَّلاصي[٩] أنا[١٠] ابن نا[١١] تيت أنا[١٢] ابن الصائغ أنبانا القاضي عياض في الشفا: فإن قلت فقد جاءت الأخبار الصحيحة أنه عليه السلام سحر، وذكر حديث الباب ثم قال: وفي رواية أخرى: حتى [إنه][١٣] كان يخيل إليه أنه كان يأتي النساء ولا يأتيهن. وإذا كان هذا من التباس الأمر على المسحور فكيف حاله في ذلك،

١- سورة الحج /آية /٥٢.

٢- في ب [تفلت عليه ليلة].

٣- في ب [في].

٤- سورة ص/آية/٣٥.

٥- في ب [من].

٦- في ب [حالته].

٧- البرسام: بالكسر: علة معروفة. (مختار الصحاح ص٣٩ مادة: برسم)

٨- قال في هامش (أ) [قرأت الشفا لعياض بالقاهرة على بعض أصحابه (...) الدلاصي المشار إليه، وقرأت منه سفر على جماعة (...) منهم عنه وابن (...) حدث به (...) عن الصائغ وكذا الصائغ عن القاضي عياض فاعلمه] النقاط التي بين القوسين كلمات لم تظهر في هامش المخطوط ولعله بسبب التصوير.

٩- الدلاصي: نسبة إلى دَلاص: وهي كورة بصعيد مصر على غربي النيل. (معجم البلدان ٢/٥٢٣).

١٠- في ب [أنبأنا].

١١- في ب [حدثنا].

١٢- في ب [أنبأنا].

١٣- هذه الزيادة من ب.

وكيف جاز عليه وهو معصوم فأعلم أن هذا الحديث صحيح متفق عليه وقد طعنت فيه الملحدة وتذرعت به لسخف عقولها وتلبسها[١] على أمثالها إلى التشكيك في الشرع، وقد نزهه الله تعالى عما يُدْخِل في أمره لبساً، وإنما السحر مرض من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه كأنواع الأمراض مما لا يُنْكَر ولا يقدح في نبوته، وأما ما ورد أنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس هذا ما يدخل عليه داخله في شيء من تبليغه أو شريعته أو يقدح في شيء من صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروؤه عليه من أمر دنياه التي لم يبعث بسببها، ولا فُضل من أجلها، وهو فيها عرضه للآفات كسائر البشر، فَغَيْر بَعِيد أن يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه كما كان، وأيضا فقد فسر هذا الفصل الحديث الآخر من قوله حتى يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن، وقد قال سفيان[٢]: وهذا أشد ما يكون من السحر، ولم يأت في خبر منها أنه نقل عنه في ذلك قول بخلاف ما كان أخبر أنه فعله ولم يفعله، وإنما كانت خواطر وتخيلات.

وقد قيل أن المراد بالحديث أنه كان يتخيل الشيء أنه فعله وما فعله، لكنه تخيل لا يَعْتَقِدُ صحته، فتكون اعتقاداته كلها على السداد وأحواله[٣] على الصحة. هذا ما وقفت عليه لأئمتنا من الأجوبة عن هذا الحديث.

وقد ظهر لي[٤] في الحديث تأويل أجلى وأبعد من مطاعن ذوي الأضاليل يستفاد من نفس الحديث، وهو أن عبدالرزاق قد روى هذا الحديث [عن][٥] ابن المسيب وعروة[٦]، وقال فيه: سحر يهودُ[٧] بني زُريق رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه في بئر [حتى][٨] كاد

١- في شرح الشفا [وتلبيسها] ٢/٣٣٣.

٢- في شرح الشفا : الظاهر أنه ابن عيينه إذ هو المراد بالإطلاق عند أئمة الحديث. وجزم الحلبي وقال: هو ابن عيينة لأنه المذكور في السند في الصحيح ٢/٣٣٤.

٣- في شرح الشفا [وأقواله] بالقاف ٢/٣٣٤.

٤- القائل هو القاضي عياض. انظر شرح الشفا ٢/٣٣٤.

٥- هذه الزيادة [عن] من ب، وكذا في شرح الشفا ٢/٣٣٤.

٦- وهو ابن الزبير كما بينه القاضي. انظر شرح الشفا ٢/٣٣٤.

٧- في ب [ليهودي].

٨- هذه الزيادة [حتى] من ب. وكذا في الشفا ٢/٣٣٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكر بصره ثم دله الله عز وجل على ما صنعوا فاستخرجه من البئر[١].

وذَكَرَ عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر قال: حُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة سنة، فبينما هو نائم أتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه الحديث[٢].

قال عبدالرزاق: حُبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة خاصة سنة حتى أنكر بصره[٣].

فقد استبان لك من مضمون هذه الروايات أن السحر إنما يسلط على ظاهره وجوارحه لا على قلبه واعتقاده وعقله، وإنه إنما أثر في بصره، وحَبَسَهُ عن وطئ نسائه، ويكون معنى قوله ((يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن)) أي يظهر له من نشاطه ومُتَقَدَّمِ عادته القدرة على النساء، فإذا دنى منهن أصابته أخذة السحر فلم يقدر على إتيانهن كما يعتري من أُخذ، واعتُرض، ولعله لمثل هذا أشار سفيان بقوله: وهذا أشد ما يكون من السحر، ويكون قول عائشة: إنه ليخيل إليه إلى آخره: من باب ما اختل [من][٤] بصره كما ذكر في الحديث، فيظن أنه رأى شخصاً من بعض أزواجه، أو شاهد فِعْلاً من غيره ولكن[٥] على ما يخيل إليه لما أصابه في بصره، وضعف نظره، لا لشيء طرأ عليه في مَيْزِه، وإذا كان، لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيه ما يدخل لبساً[٦] ولا يجد المعترض الملحد أنساً[٧].

١- انظر مصنف عبدالرزاق ١٤/١١ ح ١٩٧٦٤. ولم يقل [فاستخرجه من البئر]٦٥/٦ ح ١٠٠١٨، وذكر أوله.

٢- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤/١١ ح١٩٧٦٥.

٣- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤/١١ من غير [سنة].

٤- هذه الزيادة [من] من ب، وكذا في شرح الشفا ٣٣٦/٢.

٥- في الشفا [ولم يكن] ٣٣٧/٢.

٦- نص هذه العبارة من شرح الشفا: وإذا كان أي أمره عليه الصلاة والسلام هذا الذي ذكرناه في هذا المقام لم يكن من إصابة السحر وفي نسخة لم يكن ما ذكر من إصابة السحر] له تأثيره فيه [أي في ظاهر أمره] ما يدخل عليه لبساً [أي خلطاً في باطنه]. ٣٣٧/٢.

٧- من قوله [قلت أخبرني عاليا] إلى هنا انظره في شرح الشفا ٣٣٣/٢ - ٣٣٦.

فصل:

قوله مطبوب: فيما قدمناه أي مسحور، يقال منه طب الرجل ، والاسم الطِّب بالكسر، وفي الحديث: فلعل طبا أصابه ثم نشره بـ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾.

والمشاطة: ما سقط من الشعر عند المشط.

فصل:

ذكر ابن قتيبة في مختلف الحديث أن عليا استخرج السحر، فكلما حل عقدة وجد عليه السلام خفة، فلما انتهى قام كأنما نشط من عقال[١].

فصل:

قولها في رواية: أفلا أحرقته[٢]. يعني السحر أو لبيدا[٣]. وفيه حجة لمالك ومن قال بقوله أن الساحر يقتل إذا عمل بسحره، وإنما تركه لأن اليهود كانوا في عهد منه وذمة.

قلت: أو تركه لما سلف في المنافقين.

خاتمة:

قال ابن التين: قول ابن شهاب هذا خلاف مذهب الفقهاء أنه يقتل وإن كان مسلما فكيف إذا كان من أهل الكتاب.

واختلف هل تقبل توبته إذا قال تبت؟ فقال مالك: لا تقبل. وقال الشافعي: تقبل.

وفيه أن السحر له حقيقة خلافا لمن نفاه.

قال الداودي: وليس في الحديث أن الذي سحره كان من أهل العهد.

---

[١]- انظر تأويل مختلف الحديث ص ١٧٧.

[٢]- قال ابن حجر: وقع في رواية أبي أسامة مخالفة: فرواية البخاري عن عبيد بن إسماعيل عنه (أفلا أخرجته)وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة، ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة (أفلا أحرقته) بحاء مهملة وقاف، وقال النووي: كلا الروايتين صحيح.

انظر فتح الباري ١٠/٢٨٨ شرح ح٥٧٦٥.

[٣]- إعادة الضمير إلى لبيد هو قول القرطبي، وقد استغربه ابن حجر و لم يرتضه.

انظر فتح الباري ١٠/٢٨٨ شرح ح٥٧٦٥.

[١٥] باب ما يُحْذَرُ من الغدر

وقوله تعالى ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله﴾[١] إلى قوله ﴿حكيم﴾

[٣١٧٦] ثم ذكر فيه حديث عوف بن مالك[٢] قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فقال: ((اعدُدْ ستا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كَقُعاص الغنم، ثم استفاضة المال حتى يُعطى الرجل مائة دينارٍ فيظل ساخطا، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثناعشر ألفا[٣].

الشرح :

﴿١٧٤/١٧٣﴾ هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة أيضا[٤].

١- سورة الإنفال / آية / ٦٢، ٦٣. قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

٢- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا الحميدي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر قال: سمعت بسر بن عبيدالله أنه سمع أبا إدريس قال سمعت عوف بن مالك. فذكره ح٣١٧٦.

٣- انظر صحيح البخاري كتاب الجزية والموادعة - باب ما يحذر من الغدر - ٤٠٣/٤ - ح ٣١٧٦

٤- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ٣٠٠/٤ - ح٥٠٠٠، وقال فيه: فسلمت فرد وقال ((ادخل)) فقلت: أكلي يارسول الله؟ قال ((كلك)) فدخلت. ولم يعدد الست، وح٥٠٠١، قال عنه الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع (انظر ضعيف سنن أبي داود ح١٠٦٤). وابن ماجة في كتاب الفتن ١٣٤١/٢ - ح٤٠٤٢ بتمامه.

وفي إسناده ابن زَبْر[١] بفتح الزاي.

وبُسْر بن عبيدا لله[٢] بضم الباء وإسكان في السين المهملة.

ورواه الطبراني[٣] بإدخال زيد بن واقد[٤] بين ابن زَبْر وبُسْر. لكن رواه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني بإسقاطه، وكذا الإسماعيلي[٥].

(وحسبك ا لله) أي: كافيك.

وجميعا: ما يقع على الجماعة وعلى الإثنين والواحد، قاله الداودي. والمُوتان: بضم الميم وسكون الواو. قال القزاز: هو الموت. وضبطه غيره بفتح الميم أيضا: مَوتان الفؤاد إذا كان بليدا.

قال ابن الجوزي: ويغلط بعض أصحاب الحديث فيه فيقول: مَوَتان مَوات بفتح الميم والواو.

وحكى اللحياني في نوادره: وقع لي في المال موتان وموات. قال ابن درستويه[٦] وهما كثير الموت والوباء.

---

[١]- هو عبدا لله بن العلاء بن زَبر الإمام المحدث، رئيس دمشق، أبو زبر الدمشقي، الربعي، وثقه يحيى بن معين. وقال أبو داود والدارقطني: ثقة. وقال دحيم: كان ثقة، من أشرف أهل البلد، ومات سنة (٦٤) وله تسع وثمانون. (تقريب التهذيب ١/٤٣٩، سير أعلام النبلاء ٧/٣٥٠).

[٢]- بسر بن عبيدا لله، هو: الحضرمي الشامي، ثقة حافظ. [تقريب التهذيب ١/٩٧، الكاشف ١/١٠٠، تهذيب الكمال ٤/٧٥).

[٣]- انظر المعجم الكبير للطبراني ١٨/٤٠ ح٧٠.

[٤]- هو القرشي، أبو عمر ويقال: أبو عمرو، الدمشقي، الفقيه، وثقه يحيى بن معين. ثقة، مات سنة (١٣٨). (تقريب التهذيب ١/٢٧٧، سير أعلام النبلاء ٦/٢٩٦).

[٥]- قال الحافظ ابن حجر: "وفي تصريح عبد ا لله بن العلاء بالسماع له من بسر دلالة على أن الذي وقع في رواية الطبراني من طريق دحيم عن الوليد عن عبدا لله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيدا لله، فزاد في الإسناد زيد بن واقد فهو من المزيد في متصل الأسانيد. وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والإسماعيلي وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد". (انظر فتح الباري ٦/٣٤١).

[٦]- هو أبو محمد عبدا لله بن جعفر بن درستويه، لغوي، توفي سنة (٣٤٧)هـ له مؤلفات. (انظر الأعلام ٤/٧٦).

قال عياض: وضم الميم لغة تميم، وغيرهم بفتحها، وهو اسم للطاعون.

ووقع لابن السكن موتتان. ولا وجه له هنا[١].

وقُعاص الغنم: بقاف مضمومة، ثم عين مهملة، ثم ألف، ثم صاد مهملة: شيء يأخذها في رؤسها تسيل منه أنوفها لا يلبثها أن تموت منه، ومنه أُخِذَ الإقعاص وهو القتل على المكان وكذلك الدواب. والقعص[٢] موتها بسرعة، وقد قعصت الدابة فهي مقصوعة.

قال في الموعب[٣]: هو داء يأخذ في الصدر كأنه يكسر العنق[٤].

وقال بعضهم: هو بالسين من القعس، وهو انتصاب الصدر[٥] وانحناؤه[٦] نحو الظهر.

والهدنة أصلها السكون يقال: هدنت[٧] أهدن فسمي الصلح على ترك القتال هدنة ومهادنة لأنه سكون عن القتال بعد التحرك فيه.

والغاية: الراية كما سيأتي.

قال الجواليقي: غاية وراية واحد، لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف وإذا مشت تبعها.

ورواه بعضهم غابة بباء موحدة وهي الأجمة[٨]: شبه كثرة الرماح بالأجمة. ذكره

١- انظر مشارق الأنوار ١/٣٩٠.

٢- في ب [العقص]، وكذا في التلويح لوحة ٣٣.

٣- الموعب في اللغة لابن التياني، مفقود.

٤- انظر لسان العرب ٧/٧٨ - مادة [قعص].

٥- في ب [الظهر].

٦- في لسان العرب: الأقعس الذي في صدره انكباب إلى ظهره ٦/١٧٧.

٧- في ب [هدن] من غير تاء.

٨- الأجمة: الشجر الكثير الملتف. لسان العرب ١٢/٨ مادة [أجم].

القاسم بن سلام[١].

قال الخطابي: هي الغيضة[٢]، واستعيرت[٣] للرايات ترفع لرؤساء الجيوش، وشبه ما يشرع معها من الرماح بالغاية[٤].

وجملة ما ذكره من الحساب تسعمائة ألف وستون ألفا.

فصل:

في الحديث علامات النبوة. وأن الغدر من أشراط الساعة. وفي الآية[٥] دلالة عصمة الشارع من مكر الخديعة طول أيامه، وليس ذلك لغيره لقوله ﴿وا لله يعصمك من الناس﴾[٦]، وقام الإجماع على عصمته في الرسالة، وقد عُصِم من مكر الناس وغدرهم، وهذه العلامات التي أنذر بها ظهر كثير منها والفتنة لم تزل في زمن عثمان أعاذنا ا لله منها، وقد دعى عليه السلام أن لا يجعل بأس أمته بينهم فمُنِعَهَا، فلم يزل الهرج إلى يوم القيامة.

فصل:

قوله (وهو في قبة من أدم) جاء في أبي داود قال عوف: يارسول ا لله أدخل كلي. قال ((كلك))[٧].

قال عثمان بن أبي العاتكة: إنما قال: أدخل كلي من صغر القبة[٨].

١- وانظر أيضا النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٤٠٤ مادة [غيا] بنحو عبارة القاسم بن سلام.

٢- الغيضة هي الأجمة.

٣- في ب [فاستعيرت] بالفاء.

٤- أعلام الحديث ٢/١٤٦٩.

٥- يشير إلى قوله تعالى ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك ا لله﴾ سورة الأنفال/آية/٦٢.

٦- سورة المائدة / آية / ٦٧.

٧- كتاب الأدب ـ باب ما جاء في المزاح – ٤/٣٠٠ ح ٥٠٠٠. وقد تقدم.

٨- أخرجه أبو داود – كتاب الأدب – باب ما جاء في المزاح - ٤/٣٠١ ح ٥٠٠١. تقدم.

وفي رواية عن عوف: وفسطاط المسلمين يومئذ في أرض يقال لها الغوطة[١] بمدينة يقال لها دمشق[٢].

وفي أبي داود أيضا من حديث ذي مخبر بيان سبب غدرهم، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم يقول ((ستصالحون الروم صلحا آمنا [ثم تغزون][٣] أنتم وقد غزوا فَتُنْصرون وتغنمون ثم ينصرفون حتى ينزلوا[٤] بمرج ذي تلول[٥] فيرفع رجل من أصحاب[٦] الصليبِ الصليبَ فيقول: غلب الصليبُ. فيغضب رجل من المسلمين، فيقوم إليه، فيدفعه، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون، للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية[٧] تحت كل غاية اثنا عشر ألفا، فيثور المسلون إلى أسلحتهم فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة))[٨].

وعن ابن بُسْر مرفوعا ((بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة))[٩].

١- بلد في بلاد طيء لبني لام منهم قريب من جبال صُبح لبني فزارة وماؤها يوصف بالرداءة والملوحة. (انظر معجم البلدان ٤/٢٣٨ رقم ٨٩٤٩).

٢- رواه أحمد في المسند ٦/٢٥٦ ح٢١٢١٨. وأبو داود في سننه ٤/١١١ ح٤٢٩٨. قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن أبي داود ح٣٦١١).

٣- سنن أبي داود ـ كتاب الملاحم ـ باب مايذكر من ملاحم الروم ـ ٤/١٠٩ ح ٤٢٩٢.

٤- في (أ) فوقها [صح]. وفي ب [ينزلون] آخرها نون.

٥- التلول جمع تل، وهي الرابية من التراب. انظر: لسان العرب (تلل) ١١/٧٨.

٦- في ب [أهل].

٧- في ب [راية].

٨- كتاب الملاحم ـ باب ما يذكر من ملاحم الروم ـ ٤/١١٠ ـ ح٤٢٩٣.

٩- أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في تواتر الملاحم ٤/١١٠ ح٤٢٩٦. قال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن أبي داود ح٩٢٦).

قال أبو داود: وهو أصح، يعني من حديث معاذ مرفوعا ((الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر))[١].

ولابن دحية[٢] من حديث حذيفه مرفوعا ((إن الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس من آل هرقل يقال له شُمارة، فيرغب إلى المهدي في الصلح، وذلك لظهور المسلمين على المشركين فيصالحه سبعة أعوام فيضع عليهم الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يبقى لرومي حرمة، ويكسر الصليب، ثم يرجع المسلمون إلى دمشق، فإذا هم كذلك إذا برجل من الروم قد التفت فرأى أبناء الروم وبناتهم في القيود فرفع الصليب ورفع صوته وقال: ألا من كان يعبد الصليب فلينصره[٣]، فيقوم إليه رجل من المسلمين فيكسر الصليب ويقول الله أغلب وأعز، فحينئذ يغدرون وهم أولى بالغدر، فيجتمع عند ذلك ملوك الروم خفية، فيأتون بلاد المسلمين وهم على غفلة مقيمون على الصلح، فيأتون إلى أنطاكية في اثني عشر ألف راية تحت كل راية اثني[٤] عشر ألفا، فعند ذلك يَبْعَثُ المهدي إلى أهل الشام والحجاز واليمن والكوفة والبصرة والعراق يستنصر بهم فيبعث إليه أهل المشرق أنه قد جاءنا عدو من خراسان شغلنا عنك، فيأتي إليه أهل الكوفة والبصرة فيخرج بهم إلى دمشق وقد مكث الروم أربعين يوما يفسدون ويقتلون، فَيُنْزِل الله صبره على المسلمين))[٥] الحديث.

١- أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في تواتر الملاحم ٤/١١٠ ح٤٢٩٥. قال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن أبي داود ح٩٢٥).

٢- ابن دِحْية هو الشيخ العلامة المحدث الرحال المتقن مجدالدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الجميل الكلبي الداني. يذكر أنه ولد دحية رضي الله عنه. كان بصيرا بالحديث معتنيا بقيده على ضعف فيه. مات سنة (٦٣٣). (سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٨٩).

٣- في ب [فينصره] من غير لام.

٤- في هامش (أ) قال [لعله اثنا].

٥- ذكره القرطبي في التذكرة في أبواب الملاحم، باب ما ذكر في ملاحم الروم وتواترها، وتداعي الأمم على أهل الإسلام ٢/٢٦٧.

وعند ابن بَرَّجان[١] بإسناد فيه ضعف عن حذيفة مرفوعا ((إن دون أن تضع الحرب أوزارها خلالا ستا: أولها موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم فئتان دعواهما واحدة يقتل بعضهم بعضا، ثم يفيض المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيسخطها، وموت كقعاص الغنم، وغلام من بني الأصفر ينبت في اليوم كنبات الشهر وفي الشهر كنبات السنة)) قال عليه السلام ((فيرغب فيه قومه فيملكونه ويقولون نرجوا أن يُرَدُّ بك علينا ملكنا)) الحديث[٢].

---

[١]- هو: الإمام العلامة أبو الحكم عبدالسلام بن عبدالرحمن اللخمي الأشبيلي المتوفى سنة (٦٢٧هـ)، له كتاب (الإرشاد في تفسير القرآن) وهو تفسير كبير. (انظر كشف الظنون ٦٩/١، سير أعلام النبلاء ٧٢/٢٠).

[٢]- ذكره القرطبي في التذكرة في أبواب الملاحم، باب بيان قوله تعالى ﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾[سورة محمد/آية/٤] ٢٦٩/٢. قال القرطبي: "كذا ذكره الفقيه ابن برجان في كتاب (الإرشاد) له، ومنه نقلته، وفي إسناده مقال". وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٧/٦.

[١٦] باب كيف يُنبذُ العهدُ إلى أهل العهد

وقوله تعالى ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾[١]

[٣١٧٧] ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك. الحديث[٢].

سلف في الصلاة[٣] والحج[٤] وفي آخره: فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج مشرك عام حجة الوداع.

ويأتي في المغازي[٥]، والتفسير[٦].

١- سورة الأنفال/آية/٥٨.

٢- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا عبيد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل [الأكبر] من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلّم مشرك.

رواه في كتاب الجزية والموادعة ـ باب كيف ينبذ إلى أهل العهد ـ ٤/٤٠٣ - ح ٣١٧٧.

٣- باب ما يُسْتَر من العورة ١/١٢١ ح٣٦٩. وأطرافه في [١٦٢٢، ١٣٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

٤- باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك - ٢/٥٠٢ - ح١٦٢٢.

٥- باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع - ٥/١٣٦ - ح٤٣٦٣.

٦- سورة براءة - باب قوله ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلمو أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين﴾ - ٥/٢٤٥ - ح٤٦٥٥.

وأيضا باب قوله ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾ ٥/٢٤٥ ـ ٤٦٥٦. وأيضا باب ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ ٥/٢٤٦ - ح ٤٦٥٧.

وذكره أبو مسعود[١]، وابن عساكر[٢] في مسند أبي بكر، وخلف[٣] في مسند أبي هريرة[٤].

ومعنى الآية: فانبذ إليهم عهدهم الذي عاهدتم عليه. وقال الأزهري[٥]: معناه إذا هادنت قوما فعلمت بهم النقض فلا توقع بهم سابقا إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك نقضت العهد فتكونوا في علم النقض مستوين[٦] ثم أوقع بهم[٧].

وقوله: يوم الحج الأكبر: يوم النحر. هو قول مالك، وجماعة من الفقهاء. وقيل: يوم عرفة[٨].

وقوله: إنما قيل الأكبر لأن الناس كانوا في الجاهلية يقفون ﴿١٧٤/١٧٥﴾ بعرفة وتقف قريش بالمزدلفة لأنهم كانوا يقولون لا نخرج من الحرم، فإذا كان صلاة الفجر يوم النحر وليلة النحر أجمعوا كلهم بالمزدلفة فقيل له الحج الأكبر لاجتماع الأكبر فيه.

١- هو: إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي الحافظ المتوفى سنة (٤٠١هـ) له كتاب (أطراف الصحيحين). (انظر الرسالة المستطرفة ص١٦٧).

٢- هو: الإمام الحافظ القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة (٥٧١هـ)، له كتاب (الأشراف على معرفة الأطراف)جمع فيه أطراف السنن الأربعة. (انظر كشف الظنون ١٠٣/١).

٣- أبو محمد خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي المتوفى سنة (٤٠١هـ). له أيضا كتاب (أطراف الصحيحين). (انظر الرسالة المستطرفة ص١٦٧).

٤- في هامش (أ) قال [المزي في أطرافه في المسندين جميعا].

٥- هو العلامة، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي. ارتحل في طلب العلم بعد أن سمع ببلده من عدة، وكان الأزهري رأسا في اللغة والفقه، ثقة، ثبتا، دينا. وله كتاب " تهذيب اللغة " المشهور، توفي سنة (٣٧٠) عن ثمان وثمانين سنة. (سير أعلام النبلاء ٣١٥/١٦).

٦- في ب [مستويين] بزيادة ياء.

٧- انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٤٤١/١٤.

٨- هو قول عطاء ذكره ابن كثير في تفسيره - ٥٢٤/٢.

قال ابن بطال: حجة الأول ما قصه[١] أبو هريرة ونادى به في الموسم عن الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم ـ أنّ يوم الحج يوم النحر، وأما جهة النظر فيوم النحر تعظمه أهل الحج وسائر المسلمين بالتلبية، وفيه صلاة العيد والنحر بالتكبير، ألا ترى قوله ((أي يوم هذا)) فجعل له حرمة على سائر الأيام كحرمة الشهر على سائر الشهور والبلد على سائر البلاد.

فصل:

قام الإجماع على أن للإمام نبذ عهد من[٢] يخاف خيانته وغدره بالحرب بعد أن يعلمه بذلك. وقيل أن هذه الآية نزلت في قريظة لأنهم ظاهروا المشركين على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلّم ونقضوا العقد.

وقال الكسائي: السواء: العدل. وقال ابن عباس: الميل. وقيل: أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم.

قال المهلب: وإنما خشي عليه السلام من المشركين عند الطواف بالبيت خيانتهم ولم يأمن مكرهم فأراد الله تعالى أن يطهر البيت من نجاستهم لقوله ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[٣] وأراد تنظيف البيت ممن يطوف عريانا. وفيه دليل أن حجة أبي بكر بالناس كانت حجة الإسلام، لأنه وقف بعرفة ووقف في ذي الحجة والوقوف بعرفة بنص قوله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[٤] يعني طواف العرب، وقد اتفق أهل السير أن العرب كانت تفترق فرقتين: فرقة تقف بعرفة وكانت قريش تقف بالمشعر الحرام وتقول: نحن الحُمْسُ[٥]

---

[١]- في ب [ما نصه] بالنون.

[٢]- في ب [أن ينبذ من].

[٣]- سورة التوبة/آية/٢٨.

[٤]- سورة البقرة/آية/١٩٩.

[٥]- الحمس: بالحاء المهملة المضمومة ثم ميم ساكنة ثم سين مهملة مضمونة، وفي لسان العرب أنهم قريش لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون، قيل: كانوا لا يستظلون أيام منى ولا

ولا نعظم غير الحرم. فإذا كان يوم النحر اجتمعت القبائل كلها بمنى وهو يوم الاجتماع الأكبر. وقد أسلفنا اجتماعهم بالمزدلفة أيضا.

يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون، ولا يسألون السمن ولا يلقطون الجلة. انظر لسان العرب ٥٧/٦ مادة [حمس].

[١٧] باب إثم من عاهد ثم غدر

وقوله تعالى:

﴿الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لايتقون﴾[١]

[٣١٧٨] فيه حديث عبدا لله بن عمرو ((أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا))[٢].

وسلف في الإيمان[٣].

[٣١٧٩] وحديث علي: ((المدينة حرم ما بين عائر)) إلى آخره[٤].

---

[١]- سورة الأنفال/آية/٥٦.

[٢]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن عبدا لله بن مرة عن مسروق عن عبدا لله بن عمرو رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلّم: ((أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها)).

رواه البخاري ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب إثم من عاهد ثم غدر ٤/٤٠٤ ح٣١٧٨.

[٣]- باب علامة المنافق ـ ١/١٧ ـ ح٣٤ ـ وقال فيه ((إذا ائتمن خان)) بدلا من ((إذا وعد أخلف)).

وفي كتاب المظالم ـ باب إذا خاصم فجر ـ ١/١٤٢ ـ ح٢٤٥٩.

[٤]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي ا لله عنه قال: ما كتبنا عن النبي صلى ا لله عليه وسلّم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة، قال النبي صلى ا لله عليه وسلّم: ((المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة ا لله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة ا لله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة ا لله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل)). صحيح البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر ٤/٤٠٤ ح٣١٧٩.

وأطرافه في [١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

سلف في الحج[١].

[٣١٨٠] وقال أبو موسى ثنا[٢] هاشم بن القاسم ثنا إسحاق بن سعيد[٣] عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: كيف أنتم إذا لم [تجبوا][٤] دينارا ولا درهما. فقيل له: [كيف][٥] ترى ذلك كائنا[٦]. قال: إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عمَّ ذاك[٧]. قال: تُنْتَهَك ذمة الله وذمة رسوله، فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم.

وهذا التعليق كذلك في أكثر نسخ الصحيح، وقاله أيضا أصحاب الأطراف والإسماعيلي والحميدي[٨] في جمعه، وأبو نعيم.

وفي بعض النسخ: حدثنا أبو موسى وهو من أفراده.

فصل:

الخلال: الخصال، جمع خلة، وفي فلان خلة حسنة أو قبيحة. قال المهلب: ويحتمل أن تكون هذه الخلال إذا كانت في رجل استملت على معظم أحواله فيسمى بالأغلب بما يظهر منه توبيخا وتقبيحا بحاله، لا على أنه منافق كافر. وفي السنة نظائر لهذا كثيرة في الحكم بالأغلب.

ومعنى: إذا خاصم فجر: مال عن الحق.

١- بل في كتاب فضائل المدينة ـ باب حرم المدينة ٢/٥٧٧ ـ ح١٨٧٠.

٢- في ب [نبأنا].

٣- قال ابن حجر: وإسحاق بن سعيد، أي ابن عمرو بن العاص. فتح الباري ٦/٢٨٠.

٤- في ب [تجتبوا] وكذلك في صحيح البخاري.

٥- في صحيح البخاري [وكيف] بزيادة الواو.

٦- في صحيح البخاري [يا أبا هريرة] بعد [كائنا].

٧- في صحيح البخاري [ذلك].

٨- هو الإمام المحدث أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي صاحب " الجمع بين الصحيحين" توفي سنة (٤٨٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/١٢٠.

فصل:

قوله في حديث علي ((يسعى بها أدناهم)) قال الداودي: يعني والأمر في ذلك إلى الإمام، وهذا قولُ عبد الملك[١].

وقوله ((ومن والى قوما بغير إذن مواليه)) قال الداودي: قال في غير هذا الموضع: ((من تولى)) وأراه هو المحفوظ لأنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

فصل:

قوله في حديث أبي هريرة: تُنْتَهك ذمة الله وذمة رسوله: أي تُتَنَاول [بما][٢] لا يحل ويجار عليهم.

فصل:

والغدر حرام بالمؤمن وأهل[٣] الذمة، وفاعله مستحق لاسم النفاق واللعنة المذكورة من الله وملائكته والناس أجمعين. ودل حديث أبي هريرة على أن الغدر بالذمة ممتنع أيضا، ألا ترى ما أوصى به عليه السلام من الذمة والوفاء بها لأهلها من أجل أنها معاش المسلمين ورزق عيالهم، ثم أعلمهم بهذا الحديث أنهم متى ظُلموا منعوا ما في أيديهم واشتدوا وحاربو وأعادوا الفتنة وخلعوا ربقة[٤] الذمة، فلم يَجْبِ المسلمون درهما فضاقت أحوالهم وساءت. وفيه علامة من علامات النبوة.

فصل:

ولما ذكر الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري قال: أخرج مسلم معناه بلفظ آخر وجب تعريفه، وإلا فهو في المعنى متفق عليه، ثم ذكر حديث زهير بن

---

[١]- في ب [عند مالك].

[٢]- في ب [ما] من غير باء.

[٣]- في ب [وبأهل] بزيادة الباء.

[٤]- الربق: الخيط، الواحدة ربقة. انظر لسان العرب ١٠/١١٢ مادة (ربق).

معاوية عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ((منعت العراق درهما وقفيزها ومنعت الشام مُدْيَها ودينارها ومنعت مصر أردبها وعدتم من حيث بدأتم))[١].

وذكر أبو داود هذه اللفظة الأخيرة ثم قال: قاله زهير ثلاث مرات[٢].

وفي معنى منعت العراق إلى آخره قولان:

أحدهما أن أهلها أسلموا فسقطت عنهم الجزية، وأنكره ابن الجوزي وقال: هذا إخبار عن اجتماع الكل في الإسلام. قال وليس هو بشيء، واستدل بحديث: كيف أنتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما.

وأشهرهما أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين.

ورواية مسلم عن جابر مبينة ((يوشك أهل العراق لا[٣] يجبى إليهم قفيز ولا درهم)). قلنا: من أين ذاك قال: ((من قبل العجم يمنعون ذلك[٤]))[٥].

١- رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن باب ٨ ـ ٤/٢٢٢٠ ـ ح ٢٨٩٦ وكرر ((وعدتم من حيث بدأتم)) ثلاثا ثم قال: ((شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه)).

٢- كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ـ ٣/١٦٦ ـ ح٣٠٣٥، بمثله إلا أنه قدم [قفيزها] على [ثم عدتم] ونسب الثلاث لزهير [قالها زهير ثلاث مرات]. قال الألباني صحيح. صحيح سنن أبي داود ح٢٦١٩.

٣- في ب [ألا] بزيادة ألف قبل اللام.

٤- في صحيح مسلم [ذاك].

٥- رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء ـ ٤/٢٢٣٤ ـ ح٢٩١٣.

[١٨] بـــاب

[٣١٨١] حدثنا عبدان ثنا[١] أبو حمزة ـ أي بالحاء والـزاي ـ سمعت الأعمش سألت أبا وائل أشهدتَ[٢] صفين؟ قال نعم وسمعت[٣] سهل[٤] بن حنيف يقول: اتهموا رأيكم[٥].

[٣١٨٢] ثم ساقه من حديث أبي وائل. وفيه: اتهموا أنفسكم. الحديث[٦].

---

[١]- في ب [حدثنا] وفي صحيح البخاري [أخبرنا] ح٣١٨١.

[٢]- في صحيح البخاري [شهدت] من غير ألف في أولها ح٣١٨١.

[٣]- في صحيح البخاري [فسمعتُ].

[٤]- في ب [سهيل] بزيادة ياء.

[٥]- تمام الحديث قال: " رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمـر النبي صلى الله عليه وسلّم ـ لرددته وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا ".

رواه البخاري ـ في كتاب الجزية والموادعة ـــ باب ١٨ ـــ ٤/٤٠٥ ـــ ح ٣١٨١ وأطرافه في [٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

[٦]- قال البخاري: " حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يزيد بن عبدالعزيز عن أبيه حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: حدثني أبو وائل قال: كنا بصفين فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم، فإنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلّم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يارسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ فقال ((بلى)) فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ فقال ((بلى)) قال: فعلى ما نعطي الدنية في ديننا، أنرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم. فقال ((ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا)). فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلّم، فقال: إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبدا. فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلّم ـ على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يارسول الله أو فتح هو ؟ قال: ((نعم)).

رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة ـ باب ١٨ ـ ٤/٤٠٥ ـ ح٣١٨٢.

وأطرافه في [٣١٨١، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨].

ويأتي في التفسير في سورة الفتح[١].

[٣١٨٣] وحديث أسماء ابنة أبي بكر قالت[٢]: قَدِمَتْ عليَّ أمي وهي مشركة[٣] وفي آخره: نعم صليها.

وسلف في الهبة[٤]. وغرض البخاري بهذا الباب أن يعرفك أن الصبر على المفاتن والصلة للمقاطع أقطع للفتنة وأحمد عاقبة، فكأنه قال: باب الصبر على أذى المفاتن وعاقبة الصابرين، ألا ترى أنه عليه السلام أخذ يوم الحديبية في قتال المشركين بالصبر لهم والوقوع تحت الدنية التي ظنها عمر في الدين، وكان ذلك الصبر واللين الذي فهمه الشارع عن ربه في بروك[٥] الناقة عن[٦] التوجه أفضل عاقبة في الدنيا والآخرة من القتال لهم وفتح مكة على ذلك الحنق[٧] الذي نال المسلمين من تحكمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلّم ﴿١٧٥/١٧٦﴾ فكان عاقبة صبره ولينه لهم أن أدخلهم الله في الإسلام وأوجب لهم أجرهم في الآخرة، ألا ترى قوله ((لئن يهدي الله

---

[١]- صحيح البخاري ٣٤٩/٦، ح٤٨٤٤.

[٢]- في ب [قال].

[٣]- نص الحديث: قال البخاري:" حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد قريش - إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ومُدَّتهم - مع أبيها فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفاصلها ؟ قال ((نعم صليها)) ".

رواه البخاري - كتاب الجزية والموادعة - باب ١٨ - ٤٠٥/٤ - ح ٣١٨٣. وأطرافه في [٢٦٢٠، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩].

[٤]- باب الهدية للمشركين - ١٩٧/٣ ح ٢٦٢٠ بنحوه.

[٥]- في ب [نزول].

[٦]- في ب [على].

[٧]- الحنق: شدة الاغتياظ. انظر لسان العرب ٦٩/١٠ مادة [حنق].

بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم))[١]، فكيف بأهل مكة أجمعين وهم [الذين][٢] كانوا أئمة العرب وسادة الناس، وبدخولهم دخلت العرب في دين الله أفواجا، ففيه أن صلة المقاطع أنجع في سياسة النفوس وأحمد عاقبة. وعلى مثل هذا المعنى دل حديث أسماء في صلة أمها وهي مشركة.

وفي حديث سهل بن حنيف الدلالة البينة أنه عليه السلام كان يدبر كثيرا من حروبه بحسب ما يحضره من الرأي مما الأغلب عنده أنه [من][٣] الصواب، وإن كان الله قد كان عهد إليه في جواز الصلح في مثل الحال التي صالحهم عليها عهدا، فمن ذلك الرأي كان لولا ذلك لما كان عُمر وسهل بن حنيف ومن كان ينكر الصلح ويرى قتال القوم أصلح في التدبير والرأي لينكروا، ذلك ويؤثروا آراءهم بالقتال على تركه لو كان عندهم أنه عن أمر الله تعالى نبيَّهُ، ولكنه كان عندهم أنه رأي من النبي صلى الله عليه وسلّم وإبقاء على من معه من الصحابة لقلة عددهم وكثرة المشركين. وكان عمر والذين يرون قتال القوم بحسن[٤] بصائرهم وجميل نياتهم في الإسلام إذ

---

[١]- رواه البخاري - في كتاب الجهاب والسير - باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلّم - الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله - ٤ / ٣٢٤ - ح ٢٩٤٢ وهو قطعة من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة إعطاء الراية لعلي رضي الله عنه يوم خيبر.

وفي كتاب الجهاد والسير - باب فضل من أسلم على يديه رجل - ٤/٣٤٤ - ح٣٠٠٩.

وفي كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤/٥٧٥ - ح٣٧٠١.

وفي كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - ٥/٩١ - ح٤٢١٠. في كل المواضع عن سهل بن سعد بقصة إعطاء الراية لعلي رضي الله عنه يوم خيبر.

ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٤/٤٤ - ح ٢٤٠٦، ونصه ((فوالله لئن يهدي الله بكم رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم)).

[٢]- هذه الزيادة من ب.

[٣]- هذه الزيادة [من] ب.

[٤]- في ب [لحسن].

كانوا أهل الحق والمشركون أهل الباطل يرون أن الحق لا يعلوه باطل، لاسيما عدد الله ورسوله وليهم فأيدهم، فعظم لذلك عليهم الانحطاط إلى الصلح. ورأوه وهْنا في الدين، وكان عليه السلام أعلم بما يؤدي إليه عاقبة ذلك الصلح منهم مما هو أجدى على الإسلام وأهلِه نفعا، وأن الله أوحى إليه الأمر بترك قتال القوم لأن ذلك أسد[١] في الرأي.

وفيه الدلالة الواضحة على أن الذين أنكروا الصلح يوم أبي جندل أنكروه اجتهادا منهم والشارع بحضرتهم يعلم ذلك من أمرهم فلم ينههم عن القول بما أدى إليه اجتهادهم وإن كان قد عرَّفهم خطأ رأيهم وصواب رأيه، ولو كان الاجتهاد خطأ كان حريا عليه السلام أن يتقدم إليهم بالنهي عن القول بما أداه إليه اجتهادهم أشد النهي.

وفيه [أيضا][٢] أن المجتهد عند نفسه مما يُدْرَك بالاستنباط لاتبعة عليه فيما بينه وبين الله [بخطأ][٣] إن كان منه في اجتهاده إذا كان اجتهادُه على أصل، وكان من أهله، لأنه عليه السلام لم يؤثم عُمر ومن أنكر الصلح والمعاني التي جرت بينهم في كتاب الصلح مما كان خلافا لرأي رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وإن كانوا في ذلك مذنبين لأمرهم بالتوبة، ولكنهم كانوا على اجتهادهم مأجورين وإن كان الصواب فيما رآه عليه السلام. وذلك نظير قوله عليه السلام ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر))[٤]. وسيأتي زيادة فيه في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى.

١- هي هنا بالسين المهملة، وفي ب بالشين المعجمة.

٢- هذه الزيادة [أيضا] من ب.

٣- هذه الزيادة [بخطأ] من ب.

٤- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٥١٠/٨ - ح٧٣٥٢، عن عمرو بن العاص.

ومسلم في كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ - ١٣٤٢/٣ - ح ١٧١٦، عن عمرو بن العاص، وعن أبي هريرة.

وقول عمر: أليس فتلانا في الجنة إلى آخره: هـذه المراجعة هـي الـتي قـال فيهـا عمر في حديث مالك: نزرت[١] رسول الله صلى الله عليه وسلّم كل ذلك لا يجيبك.

فصل:

قال المهلب قوله: اتهموا رأيكم. يعني في هـذا القتـال، يعـظ الفريقـين لأن كـل فريق منهما يقاتل على رأي يراه واجتهاد يجتهده. فقال لهم سهل: اتهموا رأيكـم فإنمـا تقاتلون في الإسلام إخوانكم برأي رأيتموه. فلو كان الرأي يُقضـى بـه لغضـب[٢] بـردٍّ أبي جندل بردٍّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم - يـوم الحديبيـة حـين قـاضى أهـل مكة ليرد إليهم من فَرَّ عنهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم من المسلمين فخـرج أبو جندل يستغيث يجر قيوده وكان قد عُذب علـى الإسـلام. فقـال سُـهيل والـد أبـي جندل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه، فرد إليه أبا جندل وهو ينادي أتردونـني إلى المشركين [وأنا مسلم][٣]، ويروي ما لقيتـه مـن العـذاب في الله، وقـام سـهيل إلى ابنـه بحجر فكسر فمـه ففـارت نفـوس المسـلمين يومئـذن، وقـال عمـر: ألسـنا علـى الحـق: ولذلك قال سهل: ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم لرددته.

فصل:

وقوله: (وضعنا سيوفنا) يعـني مـا جردناهـا في الله لأمـر فظيـع علينـا عظيـم إلا أسهلت بنا سيوفنا إلى السهل من أمرنا غير هذا الأمر. يعني أمر الفتنة التي وقعـت بـين المسلمين في صدر الإسلام، فإنها مشكلة لم تتبين السيوف فيهـا الحقيقـة، بـل جلـت[٤] المصيبة بقتل المسلمين، فَنَزْع السيف أولى من سله في الفتنة.

١- النَّزْرُ: الإلحاح في السؤال: أي: أَلْحَحْتُ. (انظر لسان العرب ٥/٢٠٣ مادة: نزر)

٢- في ب [لقضيت].

٣- هذه الزيادة من ب.

٤- في [حلت] بالحاء المهملة.

فصل:

قوله: (لأمر يفظِعُنا). قال ابن فارس: فظع وأفظع لغتان[١]، ومعناه لأمر شديد.

والحديبية: بئر، وفيها التخفيف والتشديدكما سلف. وأنكر أبو جعفر النحـاس التشديد وقال: لم يقل به أحد من أهل اللغة.

فصل:

قول أسماء: قَدِمَتْ أُمي مـع ابنهـا[٢]. قـال الزبـير: هـو الحـارث بـن مـدرك بـن عبيد[٣] بن عمر بن مخزوم[٤].

---

[١]- في هامش (أ) قال: [الذي قاله ابن فارس في اللازم لا في المتعدي، وهو هنا متعد فلا يجـوز فيـه إلا الرباعي فيما أعلمه وا لله أعلم].

انظر: مجمل اللغة ٧٢٣/٣.

[٢]- في صحيح البخاري [أبيها] ح٣١٨٣ ولكن قال الحافظ في الفتح ٢٣٤/٥ " هو تصحيف ".

[٣] - في ب [عبيدة] بالتاء في آخره.

[٤] - ذكره الحافظ في الفتح ٢٣٤/٥.

[١٩] باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت[١] معلوم

[٣١٨٤] ذكر فيه حديث البراء: أنه عليه السلام لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم. الحديث[٢].

وسلف في الصلح أطول منه[٣].

وليس ما سقناه في أكثر الروايات، إنما مضى على أن يعتمر فإن صده أحد قاتله، فبركت ناقته، الحديث. فأتاه عروة بن مسعود ثم رجل من كنانة ثم مكرز ثم سُهيل، كما سلف، نبه عليه ابن التين.

وقوله: (فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال). هو ما ترجم له، والمراد بأيامها.

---

١ - في ب [ووقت] بالعطف لا بالتخيير.

٢- نص الحديث: قال البخاري: " حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق قال: حدثني أبي عن أبي إسحاق قال: حدثني البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلّم لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال ولا يدخلها إلا بجُلُبّانِ السلاح، ولا يدعو منهم أحدا. قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب فكتب: ((هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)). فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك، ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله فقال: ((أنا والله محمد بن عبدالله، وأنا والله رسول الله)). قال: وكان لا يكتب. قال فقال لعلي: ((امح رسول الله)). فقال علي: والله لا أمحاه أبدا. قال: ((فأرنيه)). قال فأراه إياه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلّم بيده. فلما دخل ومضت الأيام أتوا عليا فقالوا: مر صاحبك فليرتحل فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: ((نعم)) ثم ارتحل ".

رواه البخاري ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب المصالحة على ثلاث أيام أو وقت معلوم ـ ٤/٤٠٦ ـ ح٣١٨٤. وانظر ح١٧٨١ وأطرافه.

٣- باب كيف يكتب: هذا ما صالح فُلانُ ابنُ فلانٍ، وفلانُ ابنُ فلانٍ. و لم ينسبه إلى قبيلة أو نسبة ـ ٣/٢٣٠ ـ ح٢٦٩٩.

وإنما قاضاهم على ذلك لأنها ليست بمقام، وهي داخلة في حكم السفر وقصر الصلاة فيها. وفيه الوفاء بالشرط والمطالبة بما وقع عليه العقود كما سلف في موضعه.

[٢٠] باب الموادعة من غير وقت

وقوله عليه السلام: ((أقركم ما أقركم الله)) [١].

هذا الحديث سلف.

وليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره، وإنما ذلك على حسب الحاجة، والاجتهاد في ذلك [إلى الإمام] [٢] وأهل الرأي.

[١]- في صحيح البخاري [أقركم ما أقركم الله به]. انظر صحيح البخاري ٤/٤٠٦ - باب الموادعة من غير وقت.

[٢]- هذه الزيادة من ب.

[٢١] باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن

[٣١٨٥] ذكر فيه حديث عبدا لله بن مسعود[١] السالف في الطهارة بفوائده.

وفي طرح جيفهم في البئر دلالة على جواز المثلة بهم إذا ماتوا، فإنهم جروا أمية بن خلف أو أبيا كما في البخاري، والصحيح: أميه. وأما أُبي فقتله النبي صلى ا لله عليه وسلّم بيده يوم أحد حتى تقطعت أوصاله. وهذا يدل على أن نهيه عن المثلة إنما هو في الأحياء، قاله ابن بطال.

قال: والبئر التي أُلْقوا فيها يحتمل أن تكون للمشركين، فأراد النبي صلى ا لله عليه وسلّم إفسادها عليهم، أو لا يكون لأحد عليها ملك، وكانت[٢] معطلة.

وقوله: ولايوخذ لها ثمن. أي لا يجوز أخذ الفداء [فيها][٣] من المشركين، إذ كان أصحاب القليب رؤساء مشركي مكة، ولو مكن أهلهم من إخراجهم من البئر ودفنهم لبذلوا في ذلك كثير المال، وإنما لا يجوز أخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز

---

[١]- قال البخاري: حدثنا عبدان بن عثمان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدا لله رضي ا لله عنه قال: بينا النبي صلى ا لله عليه وسلّم ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين إذ جاءه عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقذفه على ظهر النبي صلى ا لله عليه وسلم - فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام فأخذت من ظهره ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم: ((اللهم عليك الملأ من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وعقبة بن أبي معيط و أميه بن خلف - أو أبي بن خلف -)) فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فأُلقوا في بئر، غير أمية - أو أبي - فإنه كان رجلا ضخما، فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر ".

رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة - باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن - ٤/٤٠٦ - ح٣١٨٥.

[٢]- في ب [فكانت] بالفاء.

[٣] - هذه الزيادة [فيها] من ب.

تملكها ولا أخذ ﴿١٧٦/١٧٧﴾ عوض عنها، وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الأصنام في حديث جابر[١].

وفي الترمذي من حديث ابن أبي ليلى[٢] عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى عليه السلام أن يبيعهم [إياه][٣].

قال: وقد رواه أيضا الحجاج بن أرطأة[٤] عن الحكم، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى.

وقال البخاري: هو صدوق، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه. قال الترمذي: إنما يهم في الإسناد. وقال الثوري: فقهاؤنا: ابن أبي ليلى وابن شبرمة[٥].

١- أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام برقم ٢٢٣٦.

٢- هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبدالرحمن الأنصاري الكوفي. قال أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف ابن أبي ليلى. قال أحمد: كان سيء الحفظ مضطرب الحديث. وكان فقهه أحب إلينا من حديثه. قال أبو حاتم: محله الصدق، وكان سيء الحفظ، شُغل بالقضاء فساء حفظه، لا يتهم إنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يُكتب حديثه ولا يُحتج به. مات سنة (١٤٨). (سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠).

٣- هذه الزيادة من ب، وفي الترمذي ح١٧١٥.

وأخرجه في كتاب الجهاد ٤/١٨٦ - ح١٧١٥. قال أبو عيسى: " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم. وقال الألباني: ضعيف الإسناد. انظر ضعيف سنن الترمذي ح٢٨٩.

٤- الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبير بن شراحبيل بن كعب، الإمام العلامة، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، والقاضي ابن أبي ليلى، أبو أرطاة النخعي الكوفي، الفقيه أحد الأعلام، وكان من بحور العلم، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تُكلم فيه لتدليسه، ولنقص قليل في حفظه، ولم يترك. ولي قضاء البصرة، وكان جائز الحديث، إلا أنه صاحب إرسال، مات سنة (١٤٥). (سير أعلام النبلاء ٧/٦٨).

٥- انظر سنن الترمذي ح١٧١٥.

وابن شبرمة هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، الكوفي القاضي. ثقة فقيه. (تقريب التهذيب ١/٤٢٢).

وذكر [ابن إسحاق][١] قال: لما كان يوم الخندق اقتحم نوفل بن عبدا لله بن المغيرة المخزومي فتورط فيه فقُتل[٢] فغلب المسلمون على جسده فسألوا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلّم أن يبيعهم جسده فقال: ((لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه))[٣] فخلى بينهم وبينه. قال ابن هشام: أعطوا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلّم في جسده عشرة آلاف درهم فيما بلغنا عن الزهري[٤].

فصل:

فيه جواز ستر عورات المشركين وطرحهم في الآبار المعطلة، وهو من باب ستر الأذى أو مواراة السوءة والعورة الظاهرة. و فيه موارات جيفة كل ميت من بني آدم عن العيون ما وجد السبيل إلى ذلك ولو كافرا لأمره عليه السلام: أن يُجعلوا في قليب بدر ولم يتركهم مطروحين[٥] بالعراء. فالحق الاستنان به فيمن أصابه في معركة الحرب أو غيرها من المشركين فيوارون جيفته إن لم يكن لهم مانع من ذلك، ولا شيء يعجلهم عنه من خوف كثرة عدو، وإذا كان ذلك من سنته في مشركي أهل الحرب فالذمي أولى إذا مات ولا أحد من أوليائه وأهل ملته[٦] بحضرته وحضرة أهل الإسلام أولى أن تكون السُّنة فيهم[٧] سنته في أهل بدر في أن يواروا جيفته ويدفنوه. وقد أمر الشارع عليا في أبيه أبي طالب إذ مات فقال: ((اذهب فواره))، فإن لم يفعلوا ذلك لشاغل أو مانع لهم من ذلك لم أرهم حَرِجين بترك ذلك لأن أكثر مغازي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلّم التي كان فيها القتالُ لم يذكر عنه في ذلك ما ذكر عنه يوم بدر.

١- هذه الزيادة [ابن إسحاق] في ب.

٢- في ب [فقلت].

٣- في ب [ولا ثمنهم].

٤- سيرة ابن هشام ٣/٢٦٥ (تحقيق مصطفى السقا وآخرين).

٥- في ب [مطرحين].

٦- في ب [بيته].

٧- في ب [منهم].

فصل:

قوله: (إذ جاء عقبة ابن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو ساجد) عقبة هذا قتل يوم بدر[1] صبرا وحده. قال أأقتل من بين هؤلاء. قال: ((نعم)) قال: بم. قال: ((بافترائك على الله وكفرك)) قال: فمن للصبية. قال: ((النار)). ولم يكن من أنفس قريش وإنما كان ملصقا فيهم، وكان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قاله الداوودي.

وتعقبه ابن التين فقال: ظاهر قوله عليه السلام ((عليك الملأ من قريش)) أنه من أشرافهم، لأن الملأ الأشراف، إلا أن يريد أكثر من ذكر.

[1]- في هامش (أ) قال [قوله يوم بدر فيه مسار وإنما حمل إلى مضيق الصفراء فقتل به صبرا وهذا بعد الوقعة بلا شك].

[٢٢] باب إثم الغادر للبر والفاجر

[٣١٨٦،٣١٨٧] حدثنا الوليد ثنا شعبة عن سليمان الأعمش[١] عن أبي وائل عن عبدا لله، وعن ثابت عن أنس عن النبي صلى ا لله عليه وسلّم ـ قال: ((لكل غادر لواء يوم القيامة)) قال أحدهما: ((ينصب)) وقال الآخر ((يرى يوم القيامة يعرف به))[٢].

القائل: (وعن ثابت) هو شعبة، وقد اتفقا عليه من حديث شعبة عن ثابت عن أنس. ومن حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبدا لله بن مسعود.

[٣١٨٨] ثم ساق حديث نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى ا لله عليه وسلّم يقول ((لكل غادر لواء ينصب لغدرته))[٣]. وقد مر.

[٣١٨٩] ثم ساق حديث ابن عباس ((لا هجرة ولكن جهاد ونية)) بطوله[٤].

---

[١]- سليمان الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس، ولد في أول إحدى وستين. (تقريب التهذيب ١/٣٣١).

[٢]- رواه البخاري ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب إثم الغادر للبر والفاجر ـ ٤/٤٠٧ ـ ح٣١٨٦،٣١٨٧.

[٣]- رواه البخاري ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب إثم الغادر للبر والفاجر ـ ٤/٤٠٧ ـ ح٣١٨٨ وأطرافه في [٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١].

[٤]- نص الحديث: قال البخاري: "حدثنا علي بن عبدا لله حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلّم ـ يوم فتح مكة: ((لاهجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)) وقال يوم فتح مكة: ((إن هذا البلد حرمه ا لله يوم خلق السموات والأرض فهو، حرام بحرمة ا لله وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي و لم يحل لي إلا ساعة في نهار فهو حرام بحرمة ا لله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ولا يلتقط لُقَطَتَهُ إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه)). فقال العباس: يارسول ا لله إلا الإِذْخِرَ فإنه لقَيْنهم ولبُيوتهم قال: ((إلا الإذْخِرَ)).

رواه البخاري ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب إثم الغادر للبر والفاجر ـ ٤/٤٠٧ ـ ٣١٨٩

وقد سلف في الحج[١].

إذا عرفت ذلك، فالشارع أخبر بأن عقوبة الغدر يوم القيامة أن يرفع له لواء ليُعَرِّفَ الناسَ بغدرته فينظرون منه بعين المعصية، وهذه عقوبة من نوع ما قال تعالى في عقوبه الكذابين على الله ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾[٢].

فصل:

حديث: لكل غادر لواء ذكره البخاري من حديث ثلاثة من الصحابة: عبدا لله وأنس وابن عمر.

وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد، وقال: حسن[٣].

وابن عساكر من حديث علي مرفوعا ((إن لكل غادر لواء يوم القيامة ومن نكث ببيعته لقي الله عزوجل أجذم)). فهؤلاء خمسة من الصحابة رووه.

فصل:

ووجه مطابقة الترجمة للحديث عموم ((لكل غادر لواء)) يدخل[٤] فيه من غدر من بر أو فاجر، فالغدر حرام لجميع الناس برهم وفاجرهم لأن الغدر ظلم وظلم الفاجر حرام كظلم البر التقي. ووجه مطابقتها حديث ابن عباس: أن الشارع نص على أن مكة شرفها الله اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة، وليس المراد حرمة[٥] قتل المؤمن البر فيها إذ كل بقعة كذلك، فالذي اختصت به حرمة قتل الفاجر المتأهل للقتل. فإذا استقر أن الفاجر قد حرم قتله لعهد الله الذي خصها به فإذا خص أحد

١- انظر صحيح البخاري ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب لايحل القتال بمكة ـ ٢/٥٦٧ ـ ح١٨٣٤ وقد رواه البخاري في الحج أيضا والجهاد.

٢- سورة هود / آية / ١٨.

٣- انظر سنن الترمذي في كتاب الفتن ح٢١٩١. ومسلم ح١٧٣٨.

٤- في ب [فدخل].

٥- في ب [بالحرمة] بزيادة الباء والألف واللام.

فاجرا بعهد[١] في غيرها لزم نفوذ العهد له بثبوت الحرمة في حقه، فيقوي عموم الحديث في الغادر[٢] بالبر والفاجر، نبه عليه ابن المنير[٣].

وجهه والله أعلم أن محارم الله عهوده إلى عباده، فمن انتهك منها شيئا لم يف بما عاهد الله عليه، ومن لم يف فهو من الغادرين. وأيضا فالشارع لما فتح مكة منَّ على أهلها كلهم مؤمنهم ومنافقهم، ومعلوم أنه كان فيهم منافقون ثم أَخبر أن مكة حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وأنه لا يحل قتال أحد فيها، وإذا كان كذلك فلا يجوز الغدر ببر منهم ولا فاجر إذ شمل جميعَهم أمانه وعفوه عنهم.

فصل:

قال القرطبي: هذا خطاب منه عليه السلام للعرب بنحو ما كانت تفعل وذلك أنهم يرفعون للوفاء رايه بيضاء، وللغدر راية سوداء ليعظموا الأول ويذموا الثاني.

قال: وقد شاهدنا هذا عادة مستمرة إلى اليوم.

قلت: ومنه قول الشاعر :

(أسميٌّ و يحك هل سمعت بغدرةٍ نُصِبَ اللواء لنا بها في مجمع)

فمقتضى هذا الحديث أن الغادر يفعل به ذلك ليشتهر بالخيانة والغدر فيذمه أهل الموقف كما سلف. ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يرفع له لواء يعرف به وفاءه وبره فيمدحه أهل الموقف.

فصل:

اللواء لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب ويكون الناس تبعا له، ذكره النووي قال: فمعنى لكل غادر لواء [أي][٤] علامة يشتهر بها في الناس، لأن موضع اللواء

---

[١]- عند ابن المنير [بعهد الله] ص٢٠٠.

[٢]- عند ابن المنير [الغدر الأول] ص٢٠٠.

[٣]- انظر المتواري على أبواب البخاري لابن المنير ص٢٠٠.

[٤]- هذه الزيادة من ب.

شهرة مكان الرئيس[١].

لكن ذكر الأصبهاني: أن عمر ذكر[٢] من أشعر العرب؟ ﴿١٧٧/١٧٨﴾ فقال: زهير، فقيل[٣] إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال ((امرء القيس صاحب لواء الشعراء))[٤] فقال عمر: اللواء لا يكون إلا مع الأمير. قال: والغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به. يقال غَدر يغدِرُ بكسر الدال في المضارع.

فصل:

في الحديث بيان تحريم الغدر كما سلف، لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما في الحديث في تعظيم كذب الملوك. والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر، إما لمن عاهده من المحاربين أو لرعيته، إذ لم يقم [عليهم][٥]، ولم يحظهم فمن فعل ذلك فقد غدر بعهده، أو يكون نهي للرعية عن الغدر بالإمام. قال: وقد قال

١- انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٨٧.

٢- في ب [سئل]. وكذا في التلويح لوحة ٤٠.

٣- في ب [فقال].

٤- رواه أحمد في مسنده ح٧٠٨٧، عن أبي هريرة.

قال الهيثمي: وفي إسناده أبو الجهيم شيخ هشيم بن بشير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. (انظر بغية الرائد ح١٣٢٩٩).

قال أحمد عبدالرحمن البنا شارح مسند أحمد: لم يعرفه - يعني الهثمي - لأنه جاء عند الإمام أحمد أبو الجهيم بالتصغير،وجاء في الأصول الأخرى أبو الجهم مكبرا، وكذا في كتب الرجال، قال أبو زرعة الرازي أبو الجهيم راوي هذا الحديث. وقال ابن عدي شيخ مجهول لا يعرف له اسم، وخبره منكر ول أعرف له غيره. وقال ابن عبدالبر لا يصح حديثه. وقد ترجمه ابن حبان في كتاب المجروحين من المحدثين فجود ترجمته ورى له هذا الحديث عن المسند قال أبو الجهيم شيخ من أهل واسط يروي عن الزهري ما ليس من حديثه روى عنه هشيم بن بشير لا يجوز الاحتجاج بروايته إذا انفرد. (انظر الفتح الرباني ٢٠/١٦٧).

٥- هذه الزيادة [عليهم] من ب.

أكثر العلماء إلى أنه يقاتل مع الأمير الغادر بخلاف الخائن والفاسق. وذهب بعضهم إلى الجهاد معه والقولان في مذهب مالك.

فصل:

دعاء الناس بإمامهم في الموقف تقدم، أظنه في الجنائز.

[آخر الجزية والموادعة][1]

[1]- هذه الزيادة من ب.

[٥٩] كتاب بدء الخلق

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

(١) باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾[٢]

وقال الربيع بن خُثَيم[٣] والحسن: كلٌ عليه هَيّن. هَيِّنٌ وهَيْنٌ مثل ليّن وليْن وميِّت وميْت وضيّق وضيْق. أفعيينا: أفعيا[٤] علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم. اللُّغوب[٥]: النصب. أطوارا: طورا كذا وطورا كذا. عدا طوره أي قدره.

الشرح:

[هذا][٦] الكتاب وما بعده من ذكر الأنبياء والمناقب والسير والتفسير إلى النكاح لم أره في كتاب ابن بطال رأسا، وإنما عقب هذا بالعقيقة وما شاكلها، وما أدرى لم فعل ذلك وقد حذف نحو ربع الصحيح.

قال ابن الأعرابي: العرب تمدح بالهين اللين مخففا، وتذم بهما مثقلا.

١- في صحيح البخاري قدم البسملة على ذكر اسم الكتاب.

٢- سورة الروم/آية/٢٧.

٣- الربيع بن خثيم بن عائذ، الإمام القدوة العابد، أبو يزيد الثوري الكوفي، أحد الأعلام. أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسل عنه، قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن. وكان يعد من عقلاء الرجال، مات قبل سنة خمس وستين. (سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٨).

٤- في ب [أفأعيا]، وكذا في صحيح البخاري ٤/٤٠٨. وكذا في التلويح ٤١.

٥- في صحيح البخاري [لغوب] ٤/٤٠٨.

٦- هذه الزيادة من ب.

وفي معنى ﴿وهو أهون عليه﴾ أقوال أحسنها وهو قول قتادة: أن معنى أهون: هين، ومنه الله أكبر أي كبير[١]. وقال ابن عباس: أهون عليه أي [على][٢] المخلوق، لأنه ابتدأ جعله نطفة ثم علقة ثم مضغة، والإعادة يقول له: كن فيكون، فهو أهون على المخلوق. وقال مجاهد وغيره: كل عليه هين، والإعادة أهون عليه، أي أهون عندكم فيما تعرفون على التمثيل وبعده وله المثل الأعلى[٣]. في قراءة عبدا لله: وهو عليه هين[٤].

وما ذكره في قوله: أفعيينا: اعترض ابن التين فقال: الذي قال أهل اللغة والمفسرون أفعيينا عييت بالأمر إذا لم أعرف وجهه. وقال الزجاج[٥]: في هذه الآية الكريمة غير قول، أعني الأولى فمنها: أن الهاء تعود على الخلق والمعنى: الإعادة والبعث أهون على الإنسان من إنشائه لأنه يقاسي في المنشأ[٦] ما لا يقاسي في البعث والإعادة. وقال أبو عبيدة: وكثير من أهل اللغة أن معناه: وهو هين عليه أي كله هين عليه، وأن[٧] أهون هنا ليس على بابها، وإنما معناه هين، وهذا سلف. قال: وأحسن منهما: أنه خاطب عباده بما يعقلون، وأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث أسهل وأهون من الابتداء والإنشاء، وجعله مثلا لهم فقال: وله المثل الأعلى. أي قوله وهو أهون عليه، فضربه لهم مثلا فيما يصعب ويسهل.

١- انظر معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ٥/٢٥٦. قال أبو جعفر: وهذا قول حسن.

٢- هذه الزيادة من ب.

٣- انظر معاني القرآن ٥/٢٥٥.

٤- في معاني القرآن : في قراءة عبدا لله بن مسعود [وهو هين عليه]. ٥/٢٥٦.

٥- هو الإمام، نحوي زمانه، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، مصنف كتاب " معاني القرآن " وله تآليف جمة، وكان عزيزا على المعتضد، وله رزق في الفقهاء، ورزق في العلماء، ورزق في الندماء، مات سنة (٣١١) وقيل (٣١٦). (سير أعلام النبلاء ١٤/٣٦٠).

٦- في ب [لأنه يقاس على الشيء].

٧- في ب [وهو].

وقوله: اللُّغوب: النَصَب: هو الإعياء. وهذا كذَّبَ الله به اليهود لما قالوا فرغ الله من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت. فأعلم[١] الله: أنه لم يمسه تعب[٢]. قال الداودي: واللغوب بالنصب والضم. قال ابن التين: وما رأيت من ذكر فيه نصب اللام، وإنما اللُّغوب: الأحمق.

وقوله: أطوارا، طورا كذا وطورا كذا. قال ابن عباس: نطفة ثم علقة ثم مضغة[٣]، وقاله مجاهد. وقيل: اختلاف المناظر والصحة والسقم، من قولهم جاز فلان طوره أي خالف ما يجب أن يستعمله. وقيل: أصنافا في ألوانكم ولغاتكم، وهو نحو الثاني. والأول أولى لأن الطور في اللغة المرة فالمعنى: خلقكم مراراً: من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة.

ثم ساق البخاري أحاديث أربعة:

[٣١٩٠] أحدُها: حديث عمران بن الحصين[٤] قال: جاء نفر من بني تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا بني تميم أبشروا)). فقالوا[٥]: بشرتنا فأعطنا فتغير وجهه، فجاءه أهل اليمن فقال: ((يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم تقبلها بنو تميم)). قالوا: قبلنا، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن بدء الخلق والعرش، فجاء رجل فقال: يا عمران راحِلَتُك تَفلَّتتْ، لَيتَنى لم أَقم[٦].

---

[١]- في ب [فأعلمه] بزيادة الهاء.

[٢]- هذا معنى مارواه قتادة، انظر تفسير ابن كثير ٤/٣٥٤ .

[٣]- عزاه ابن كثير إلى ابن عباس وعكرمة وقتادة ويحيى بن رافع والسدي وابن زيد و لم يذكر مجاهدا، انظر تفسير ابن كثير ٤/٦٦٥.

[٤]- سند الحديث: قال البخاري:"حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن جامع بن شداد عن صَفوان بن مُحْرِزٍ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ح٣١٩٠.

[٥]- في صحيح البخاري [قالوا] ح٣١٩٠.

[٦]- رواه البخاري ـ كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ ـ ٤/٤٠٨ ـ ح٣١٩٠. [وأطرافه في ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

[٣١٩١] ثم رواه من حديث عمران أيضا[١] وقال بعد قوله ((إذ لم تقبلها بنو تميم)) قالوا: قد[٢] قبلنا يارسول الله، قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر. قال ((كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض)) فنادى مناد: ذهبت ناقتك يابن الحصين، فانطلقت فإذا هي يَقْطعُ دُونها السَّراب، فوالله لوددت أني كنت تركتها[٣].

الشرح:

هذا الحديث يأتي في المغازي في موضعين[٤]، وفي التوحيد[٥].

وقوله ((أبشروا)) يريد ما يجازى به المسلمون وما تصير إليه عاقبتهم.

وقوله ((اقبلوا البشرى)) كذا [روي][٦] عند الجماعة فيما حكاه عياض بباء موحدة ثم شين معجمة إلا الأصيلي فإنه عنده بياء مثناة تحت ثم سين مهملة. والصواب الأول، وجواب بني تميم يدل عليه.

وكان قدوم بني تميم سنة تسع من الهجرة.

---

[١] ـ سند الحديث: قال البخاري:"حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا جامع بن شداد عن صفوان بن مُحْرز أنه حدثه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلقت ناقتي بالباب، فأتاه ناس من بني تميم فقال: ((اقبلوا البشرى يا بني تميم)). قالوا: قد بشرتنا فأعطنا ـ مرتين ـ ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن. فقال: ((اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبَلْها بنو تميم)). ح٣١٩١.

[٢] ـ [قد] ليست في صحيح البخاري ح٣١٩١.

[٣] ـ رواه البخاري ـ كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ ٤ / ٤٠٨ ـ ح٣١٩١. وأطرافه في [٣١٩٠، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

[٤] ـ الموضع الأول: كتاب المغازي ـ باب وفد بني تميم ـ ٥ / ١٣٦ ـ ح ٤٣٦٥ بنحوه مختصرا.

الموضع الثاني ـ كتاب المغازي ـ باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ـ ٥ / ١٤٤ ح ٤٣٨٦ بنحوه مختصرا.

[٥] ـ في باب: وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ٨/٥٣٣ ح٧٤١٨.

[٦] ـ هذه الزيادة من ب.

والقائل فأعطنا: قيل: الأقرع بن حابس، كان فيه بعض أخلاق البادية. وروي أنه حين رد النبي صلى الله عليه وسلم سَبْيَ هوازن قال: الأقرع وعيينة ماتطيب ذلك، وأنهما أخذا حصتهما من ذلك، فوقع لأحدهما جمل أجرب. ويقال أنه كان فيمن نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات.

وفي كتاب المغازي قال أبو موسى: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني. فقال له: ((أبشر)) فقال: أكثرت علي من البشرى. فأقبل عليَّ وعلى بلالٍ كهيئة الغضبان فقال: ((رد البشرى فاقبلاها)) فقالا: قبلنا[١].

وسبب غضبه لعله علم أولئك، لأنهم علقوا آمالهم بعاجل الدنيا دون الأخرة، نبه عليه ابن الجوزي.

والقائل جئنا نسألك عن هذا الأمر: الأشعريون.

وقوله: ((كان الله)) إلى آخره. قال سعيد بن جبير: سألت ابن عباس على[٢] أي شيء كان الماء ولم يَخْلُق سماء ولا أرضا؟ فقال: على متن الريح، وذلك أن الله أول ماخلق اللوح والقلم والدواة، فقال للقلم: اكتب ما يكون فكتبت ذلك في الذكر وهو اللوح المحفوظ. وقيل أول ماخلق الله القلم. وقيل: الدواة. فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ثم خلق نون ﴿١٧٨/١٧٩﴾ وبسط الأرض عليه فمادت فخلق الجبال، وقرأ ابن عباس ﴿ن والقلم وما يسطرون﴾[٣] وكان خلق الأرض في يومين، ثم فار من[٤] الدخان دخان فخلق منه السماوات السبع في يومين، ثم دحى بعد ذلك الأرض وأنبت فيها أشجارها وفجر أنهارها وقدر معايشها ووقت أوقاتها فمادت فقالت الملائكة: ما هى مستقرة لأهلها، وأصبحوا وقد أرست عليها الجبال، وكان

---

[١]- رواه البخاري- في كتاب المغازي- باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ٥/١٢٣- ح٤٣٢٨، مختصرا.

[٢]- في ب [عن].

[٣]- سورة القلم/آية/١.

[٤]- في ب [كان بين].

ذلك كله في يومين وذلك معنى قوله [تعالى][١] ﴿خلق السماوات والأرض في ستة أيام﴾[٢]، وقوله ﴿أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين﴾[٣]، وقوله ﴿والأرض بعد ذلك دحها﴾[٤] الآية.

وروى الطبري في تاريخه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا ((أول ما خلق الله تعالى القلم))[٥].

وعن ابن إسحاق ((أول ما خلق الله النور والظلمة ثم ميز بينهما فجعل الظلمة ليلا أسودَ مظلما، وجعل النور نهارا مضيئا مبصرا))[٦] قال أبو جعفر[٧]: وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال القلم، ثم خلق سحابا رقيقا وهو الغمام ثم العرش. وقيل خلق الماء قبل العرش[٨].

فصل:

عن المهلب أن السؤال عن مبادئ الأشياء والبحث عنها جائز شرعا، وللعالم أن يجيب عنها بما يعلم، فإن خشي من السائل إبهام شك أو تقصير فهم فلا يجيبه، ولينهه عن ذلك ويزجره.

---

[١]- هذه الزيادة من ب.

[٢]- سورة الأعراف/آية/٥٤، يونس/آية/٣، هود/آية/١١، الحديد/آية/٥٧.

[٣]- سورة فصلت/آية/٩.

[٤]- سورة النازعات/آية/٣٠.

[٥]- انظر تاريخ الطبري- القول في ابتداء الخلق ما كان أوله- ١/٢٨، وصححه الطبري. ولفظه ((إن أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن)).

[٦]- انظر تاريخ الطبري- القول في ابتداء الخلق ما كان أوله - ١/٢٩.

[٧]- في هامش (أ) قال [يعني محمد بن جعفر الطبري والله أعلم].

[٨]- انظر تاريخ الطبري- القول في ابتداء الخلق ما كان أوله ١/٢٩.

[٣١٩٢] الحديث الثاني: قال البخاري: وروى عيسى عن رقبةَ عن قيس بن مسلم[١] عن طارق بن شهاب قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: قام النبي صلى الله عليه وسلم فينا مقاما فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهلُ النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظ ونسيه من نسيه[٢].

هكذا في النسخ كلها كما قال الجياني.

وعيسى هذا هو: ابن موسى البخاري: غنجار لحمرة خديه، مات سنه ست أو سبع وثمانين ومائة، سقط بينه وبين رقبة أبو حمزة السكري محمد بن ميمون[٣] عن رقبة بن مصقلة العبدي[٤] الكوفي أبي عبدا لله، كذا بخط الدمياطي، وهو كما قال.

وقال أبو مسعود الدمشقي: إنما رواه عيسى يعني ابن موسى غنجار البخاري عن أبي حمزة السكري عن رقبة[٥].

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه عيسى بن موسى غنجار يحدث عن أبي حمزة عن رقبة بن مصقلة.

١- قيس بن مسلم الإمام المحدث أبو عمرو الجدلي الكوفي. وثقه أحمد وغيره، وقال أبو داود: كان مرجئا. مات سنة (١٢٠). (سير أعلام النبلاء ٥/١٦٤).

٢- انظر صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق - باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو أهول عليه﴾ - ٤/٤٠٩ - ح٣١٩٢.

٣- هو المروزي، عرف بالسكري لحلاوة منطقه. الحافظ الإمام الحجة، عالم مرو، ثقة فاضل، قال أحمد : ما بحديثه عندي بأس. وقال النسائي: ثقة. وقال عباس الدوري: كان من الثقات. مات سنة (١٦٧) أو (١٦٨). (سير أعلام النبلاء ٧/٣٨٥، تقريب التهذيب ٢/٢١٢).

٤- رقبة بن مصقلة العبدي الكوفي أبو عبدا لله، الإمام الثبت، العالم، حدث عن أنس بن مالك، وعن عطاء بن أبي رباح، ونافع، وغيرهم. وعنه صاحبه سليمان التيمي، وأبو عوانة. قال أحمد بن حنبل: ثقة مأمون. وقال العجلي: كان ثقة، مفوها يعد من رجالات العرب. (سير أعلام النبلاء ٦/١٥٦).

٥- قال ابن حجر: قال أبو مسعود: يجوز أن يكون السهو من غير البخاري، ثم رأيت عن أبي العباس الطرقي أنه جعل الحذف فيه من غير البخاري. وفي الجملة فهذا من السهو الذي لا يسلم منه بشر. (تغليق التعليق٣/٤٨٦).

وفي مستخرج أبي نعيم: حدثنا أبو إسحاق [حدثنا][1] محمد بن المسيب[2] ثنا النضر بن سلمة ثنا أحمد بن أيوب الضبي[3] ثنا أبو حمزة عن رقبة بلفظ: فأخبرنا بأهل الجنة وما يعملون، وبأهل النار وما يعملون. ثم قال: ذكره البخاري بلا رواية عن أبي حمزة. ولأبى حمزة عن رقبه نسخة ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء. وقد روى إسحاق بن حمزة البخاري عن غنجار هذا عن أبي حمزة عن رقبة بن مصقله شيخه.

وقال خلف: قال ابن الفلكي: ينبغى أن يكون بين عيسى ورقبة: أبو حمزة.

وقال أبو العباس الطرقي: إنما يروي عيسى بن موسى هذا الحديث عن أبي حمزة عن رقبة، وليس أبو حمزة في كتاب الجماعة عن البخاري.

وفي كتاب حماد بن شاكر[4]: عن البخاري. وكتاب ابن رميح[5]: عن الفربري جميعا عن عيسى عن أبي حمزة عن رقبة.

وفيه من أعلام نبوته وإخباره عن المغيبات.

[٣١٩٣] الحديث الثالث: حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله تعالى يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذبني وما ينبغي

---

[1] ـ هذه الزيادة من ب.

[2] ـ محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبدالله، أبو عبدالله النيسابوري الأرغياني الأسفنجي. (سير أعلام النبلاء ١٤/٤٢٢).

[3] ـ أحمد بن أيوب الضبي بن راشد الشعيري ـ بفتح المعجمة ـ أبو الحسن البصري، مقبول، أخرج له البخاري في الأدب، (تقريب التهذيب ١/١١، تهذيب الكمال ١/٢٧٠).

[4] ـ حماد بن شاكر بن سَوِيْه، الإمام المحدث الصدوق، أبو محمد النسفي. حدث عن محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي عيسى الترمذي، وطائفة. وهو أحد رواة صحيح البخاري عنه. حدث عنه غير واحد. قال الحافظ جعفر المستغفري: هو ثقة مأمون. مات سنة (٣١١). (سير أعلام النبلاء ١٥/٥).

[5] ـ هو الإمام الحافظ الجوال، أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح بن عصمة النخعي النسوي ثم المروزي، صاحب التصانيف. وثقه الحاكم وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وضعفه أبو زرعة الكشي وأبو نعيم. قال الخطيب: الأمر عندنا بخلاف ذلك، وهو ثقة ثبت، ولم يختلف شيوخنا الذين لقوه في ذلك. مات سنة (٣٥٧). (سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٩).

له. أما شتمه إياي فقوله: إن لي ولداً، وأما تكذيبه فقوله: ليس يعيدني كما بدأني))[١].

وهذا الحديث ذكره في تفسير سورة البقرة أيضا[٢] كما ستعلمه.

وفي إسناده أبو أحمد واسمه: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأزدي أو[٣] الأسدي الزبيري نسبة إلى جده، مات بالأهواز في جمادى الأولى سنة ثلاث ومائتين. عن سفيان بن سعيد هو: الثوري[٤].

[٣١٩٤] الحديث الرابع: عنه أيضا[٥] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي))[٦].

---

[١]- نص الحديث: قال البخاري:"حدثنا عبدالله بن أبي شيبة عن أبي أحمد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُراه ((يقول الله شتمني ابن آدم، وما ينبغي له أن يشتمني، ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقوله: إن لي ولداً. وأما تكذيبه فقوله : ليس يعيدني كما بدأني)).

رواه البخاري- كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهوالذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ ٤/٤٠٩ ـ ح٣١٩٣. وأطراف الحديث في [٤٩٧٤، ٤٩٧٥].

[٢]- باب ﴿وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه﴾ بنحوه عن ابن عباس، وقدم التكذيب على الشتم ـ ٥/١٧٧- ح٤٤٨٢.

[٣]- في ب [وقيل].

[٤]- في ب [عن سفيان وهو ابن سعيد الثوري].

[٥]- سند الحديث : قال البخاري:"حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مغيرة بن عبدالرحمن القرشي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه". ح٣١٩٤.

[٦]- رواه البخاري ـ كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ ـ ٤/٤٠٩ ـ ح٤١٩٤.

وأطرافه في [٧٤٠٤، ٧٤١٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

وفيه مغيرة[١] بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام كان عالما بالنسب يلقب قصيا، وابنه عبدالرحمن من فقهاء المدينة وعمه المغيرة بن عبدالله[٢] عامل ابن الزبير على اليمن.

قال الخطابي: يريد بقوله ((لما قضى الله الخلق)) لما خلقهم قال تعالى ﴿فقضاهن سبع سماوات﴾[٣] أي خلقهن، وكل صنعة وقعت في شيء على سبيل إتقان وإحكام فهو قضاء.

قال[٤] ابن عرفة: قضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه، والفراغ منه، وبه سمي القاضي لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين.

وقوله: ((فهو عنده فوق العرش)) قيل معناه: دون العرش استعظاما أن يكون شيء من المخلوقات فوق العرش. واحتج قائله بقوله تعالى ﴿بعوضة فما فوقها﴾[٥] أي: فما دونها. والذي قاله المحققون في تأويل الآيه قولان: أنه أراد بما فوقها في الصغر لأن المطلوب هنا والغرض الصغر. الثاني أن فوق تُزاد في الكلام وتُلغى، كقوله [تعالى][٦] ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾[٧]وكقوله ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين﴾[٨]،

---

[١]- المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد، القرشي الأسدي الحزامي المدني، الفقيه النسابة، ويعرف: بقصي. كان شريفا وافر الحرمة، علامة بالنسب، صادقا عالما. قال أبو داود وغيره: لا بأس به. وعن يحيى بن معين قال : ليس حديثه بشيء. قلت احتج به أرباب الصحاح، لكن له ما ينكر. مات في حدود سنة (١٨٠) بالمدينة. (سير أعلام النبلاء ٨/١٦٦).

[٢]- المغيرة بن عبدالله بن أبي عقيل اليشكري، الكوفي عم مغيرة بن عبدالرحمن بن عبيدالله، ثقة. (تقريب التهذيب ٢/٢٦٩).

[٣]- سورة فصلت/آية/١٢.

[٤]- في ب [وقال] بزيادة واو.

[٥]- سورة البقرة/آية/٢٦.

[٦]- هذه الزيادة من ب.

[٧]- سورة الأنفال/آية/١٢.

[٨]- سورة النساء /آية/١١.

وأجمعوا أن الاثنتين كافيه في ذلك، فلم يَكُ بحذف [فوق][1]. فيه أثر، وهذا أيضا لا يتوجه في معنى الحديث لأنك إذا نزعت منه هذا الحرف وألغيته لم يصح معنى الكلام، لأنه لا يجوز أن يقول فهو عنده العرش كما لا يصلح أن يقال: فإن كن نساء اثنتين، والقول فيه والله أعلم أنه أراد بالكتاب أحد شيئين: إما اللفظ الذي قضاه وأوجبه كقوله ﴿كتب الله لأغلبن أنا ورسلي﴾[2] أي قضى الله وأوجب، ويكون معنى قوله ((فوق العرش)) أي علم ذلك عند الله فوق العرش لا ينسخ ولا يبدل كقوله ﴿علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى﴾[3]. وإما أن يراد بالكتاب اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق والخلقية وذكر أجلهم وأرزاقهم ومآل عواقب أمورهم، ويكون المعنى: فذكره عنده فوق العرش ويضمر فيه الذكر أو العلم، وكل ذلك جائز في الكلام على أن العرش مخلوق ولا يستحيل أن يمسه كتاب مخلوق فإن الملائكة حملة العرش.

روي أن العرش على كواهلهم وليس بمستحيل أن يمسوه إذا حملوه وإن كان حامل العرش وحامل حملته الرب جل جلاله. وليس معنى قولهم الله على العرش أنه ماس له ولا متحيز في جهة منه وإنما هو خبر جاء به التوقيف ﴿١٧٩/١٨٠﴾ فقلنا به ونفينا عنه التكييف، إذ ليس كمثله شيء، نبه على ذلك ابن التين.

قال: وإنما اختص هذا بالذكر وإن كان القلم كتب كل شيء لما فيه من الرجاء فمن علم أنه يقبل هداه دخل في هذا، ومن أبى عاقبه وختم على سمعه وقلبه.

---

[1]- هذه الزيادة من التلويح لوحة ٤٣.

[2]- المجادلة/آية/٢١.

[3]- سورة طه/آية/٥٢.

[٢] باب ما جاء في سبع أرضين

وقول الله تعالى ﴿اللّهُ الّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنّ يَتَنَزّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنّ﴾[١] الآية

﴿والسَّقْف المرفوع﴾[٢]: السماء. ﴿سَمْكَها﴾[٣]: بناءها. و﴿الحُبُك﴾[٤]: استواؤها وحسنها. ﴿وأَذِنَت﴾[٥]: سمعت وأطاعت. ﴿وأَلْقَت﴾[٦]: أخرجت ما فيها من الموتى وتخلت عنهم. ﴿طَحَاهَا﴾[٧]: ﴿دَحَاهَا﴾[٨]. ﴿بالسّاهِرَة﴾[٩]: وجه الأرض كان فيها الحيوان نومُهم وسهَرُهم.

الشرح:

قوله: ومن الأرض مثلهن. قيل[١٠]: بين كل أَرْضَيْن خمسمائة عام، وهي

---

[١]- سورة الطلاق/آية/١٢، وقد أكمل الآية في صحيح البخاري ﴿لِّتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمَا﴾. انظر صحيح البخاري ٤/٤٠٩.

[٢]- سورة الطور/آية/٥.

[٣]- سورة النازعات/من آية/٢٨.

[٤]- سورة الذاريات/من آية/٧.

[٥]- سورة الانشقاق/من آية/٢.

[٦]- سورة الانشقاق/من آية/٤.

[٧]- سورة الشمس/من آية/٦.

[٨]- سورة النازعات/من آية/٣٠.

[٩]- سورة النازعات/من آية/١٤.

[١٠]- في هامش (أ) قال [هو في الترمذي في تفسير الحديد، وفي الحديث ((هل تدرون ما تحتكم)) قالوا الله ورسوله أعلم قال ((فإنها أرض أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع أرضين مسيرة خمسمائه سنة وقال: غريب. قال: ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. انتهى]. وقال عنه الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن الترمذي ح٦٥١).

سبع[١] أرضين لا سبعة أقاليم، وكذلك بين كل سمائين. وحديث الباب ((يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين)). قال الداودي: فيه دلالة [على][٢] أن الأرضين بعضها على بعض ليس بينها فرجة.

وقال مجاهد: يتنزل الأمر بينهن بين السماوات السبع إلى الأرضين السبع.

وقال الحسن: بين كل سماء خلق وأمر.

وروى البيهقي[٣] عن أبي الضحى مسلم[٤] عن ابن عباس أنه قال: ﴿الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾[٥] قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى. ثم قال: إسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا.

وفي سنن ابن ماجة[٦] ((إن بين السماء والأرض مسيرة ثلاث[٧] وسبعين سنة أو نحوها وكذا بين كل سماء وسماء))[٨].

وقال الجوزجاني إنه حديث صحيح[٩].

١- في ب [سبعة].

٢- هذه الزيادة من ب.

٣- في كتاب الأسماء والصفات. (انظر تفسير ابن كثير ٤/٦٠٢)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٣٥ ح٣٨٢٢، وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

٤- هو مسلم بن صبيح القرشي الكوفي، مولى آل سعيد بن العاص. كان من أئمة الفقه والتفسير. مات نحو سنة (١٠٠) في خلافة عمر بن عبدالعزيز. (سير أعلام النبلاء ٥/٧١).

٥- سورة الطلاق/آية/١٢.

٦- في هامش (أ) قال [حديث ابن ماجة في سنده عبدالله بن عَميرة، وفيه جهالة عن الأحنف بن قيس قال البخاري لا يعرف له سماع من الأحنف له عن العباس].

٧- في ب [ثلاثة].

٨- في المقدمة ١/٦٩ ح١٩٣. قال الألباني: ضعيف.(ضعيف سنن ابن ماجة ح٣٤).

٩- قال الألباني: ضعيف.(ضعيف سنن ابن ماجة ح٣٤). وهو الأظهر، ففي إسناده: الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي، قال عنه ابن حجر: ضعيف. (انظر تقريب التهذيب ٢/٣٣٣).

وهذا موافق لما دل عليه علم الهيئة بأن ما بين السماء والأرض ثمانين سنة مسافة كل يوم منها ثلاثون ميلا إذا صعدت على استواء، وما يذكره الناس أن بينهما خمسمائة عام[1] لا دليل عليه.

وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العمدة فراجعه منه في الكلام على الخطبة.

وسَمْكَها: بفتح السين كما فسره.

والحُبُك: قد فسره، وقيل: ذات الطرائق، الواحدة: حبيكة، مثل: طريقة وطرق. وقيل الواحد حباك كمثال ومثل. وقال مجاهد: ذات البنيان. وقال الحسن: ذات النجوم. والأقوال متقاربة لأن ذلك كله من زينتها وحسنها. وقيل: الحبك: الطرائق التى تكون في السماء من آثار الغيم.

ومعنى أذنت: سمعت وقبلت، ومنه ((ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن))[2].

---

[1]- في هامش (أ) قال [قوله وما يذكره الناس إلى آخره فيه نظر ففي الترمذي في باب صفة جهنم [ح٢٥٨٨] إن بين سماء الدنيا والأرض خمسمائة عام، في حديث الرُّضَاضَة، وقال الترمذي: حسن. وفي تفسير سورة الحديد كذلك [ح٣٢٩٨] وقال: غريب، قال: ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. قال شيخنا العرا قي: ورواه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب العظمة من رواية أبي مغيرة عن أبي ذر، ورجاله ثقات إلا أنه لا يعرف لأبي مغيرة سماع من أبي ذر انتهى. وفي المستدرك في تفسير سورة آل عمران [ح٣١٣٧] من حديث العباس مرفوعا قال ((بينهما خمسمائة سنة، وبين كل سماء إلى السماء التي تليها خمسمائة سنة وكثف كل سماء خمسمائة سنة)) قال الحاكم: صحيح. وتعقبه العراقي بيحيى بن العلاء فقال: واه. وقد ذكر المؤلف عدة أحاديث في أول الصلاة من هذا الشرح (...) في كل واحد منها أنه بين السماء والأرض خمسمائة عام، وذكر الحديث الذي في ابن ما جة ولم يمل إليه ولا رجح شيئا فاعلمه].

[2]- رواه الدارمي في كتاب فضائل القرآن ح٣٤٩٠،٣٤٩١،٣٤٩٧، عن أبي هريرة وزاد في آخره ((يجهر به)).

والبخاري في كتاب فضائل القرآن ح٥٠٢٣.

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ح٧٩٢. واللفظ للدارمي.

وقوله: طحاها: دحاها هو قول مجاهد. قال أبو عبيدة: أي بسطها يمينا وشمالا من كل جانب.

وما فسر به الساهرة من كونها وجه الأرض هو قول مجاهد، أي كانوا في سُفْلاها فحملوا في أعلاها. وقيل: الساهرة أرض القيامة. وقال ابن عباس: إنها الأرض.

ثم ذكر البخاري في الباب أربعة أحاديث:

[٣١٩٥] أحدها: حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن[١]: وكانت بينه وبين ناس[٢] خصومة في أرض، فدخل على عائشة فذكر لها ذلك. قالت[٣] يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ظلم قيد شبر طُوِّقهُ من سبع أرضين))[٤].

[٣١٩٦] ثانيها: حديث سالم عن أبيه[٥] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أخذ شيئا بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)).

[٣١٩٧] ثالثها: حديث أبي بكرة [٦] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض: السنة اثنا عشر

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري:" حدثنا علي بن عبدالله أخبرنا ابن عُلَيّة عن علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن. ح٣١٩٥.

[٢]- في صحيح البخاري [أناس] ح٣١٩٥.

[٣]- في صحيح البخاري [فقالت] ح٣١٩٥.

[٤]- رواه البخاري ـ كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في سبع أرضين ـ ٤/٤١٠ ـ ح٣١٩٥.

[٥]- نص الحديث: قال البخاري:"حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبدالله عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)) ح٣١٩٦.

[٦]- سنده: قال البخاري: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره ح٣١٩٧.

شهرا منها أربعة حرم ثلاث[١] متواليات ـ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان))[٢].

[٣١٩٨] رابعها: حديث هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه[٣] إلى مروان، فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها[٤]، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يُطوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين)). قال ابن أبي الزناد[٥] عن هشام عن أبيه قال: قال [لي][٦] سعيد بن زيد: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم[٧].

وحديث عائشة وابن عمر وسعيد بن زيد تقدموا في المظالم[٨].

١- في صحيح البخاري [ثلاثة] ح٣١٩٧.

٢- رواه البخاري ـ كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في سبع أرضين ـ ٤/٤١٠ ـ ح٣١٩٧.

٣- في صحيح البخاري [انتقصه لها إلى مروان] ح٣١٩٨.

٤- في صحيح البخاري [شيئا] بين [حقها] و [أشهد].

٥- هو الإمام الفقيه الحافظ، أبو محمد عبدالرحمن بن الفقيه أبي الزناد، عبدالله بن ذكوان، المدني، ولد بعد المائة. كان من أوعية العلم. قال ابن سعد : كان فقيها مفتيا. وقال ابن مهدي: ضعيف. وقد احتج به النسائي وغيره. وحديثه من قبيل الحسن، وبعضهم يراه حجة. مات سنة (١٧٤). (سير أعلام النبلاء ٨/١٦٧).

٦- هذه الزيادة من ب، وفي صحيح البخاري ح٣١٩٨.

٧- رواه البخاري ـ كتاب بدء الخلق ـ باب ما جاء في سبع أرضين ـ ٤/٤١٠ ـ ح٣١٩٨.

٨- حديث عائشة ذكره في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ـ ٣/١٤١ ـ ح٢٤٥٣.

وحديث ابن عمر ذكره في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ـ ٣/١٤١ ـ ح٢٤٥٤.

وحديث سعيد بن زيد ذكره في باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ـ ٣/١٤١ ـ ح٢٤٥٢.

وحديث أبي بكرة سلف في العلم[١]، والحج[٢]، ويأتي في التفسير أيضا[٣].

وسلف خطبته في الحج.

وقوله: وخُسف[٤] به. أي: هُويَ به إلى أسفلها كما هُوي بقارون.

وأما قول البخاري: قال ابن أبي الزناد، إلى آخره. ففائدته تصريح عروة بسماعه إياه من سعيد بن زيد.

---

[١]- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((رب مبلغ أوعى من سامع)) ـ ١/٣٠ ـ ح٦٧. عن ابن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه يرفعه وليس فيه ((الزمان قد استدار)) إلى آخره، وإنما فيه وقوف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر وحرمة الدماء والأموال في البلد الحرام والشهر الحرام.

وأطراف الحديث في [١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٧، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

[٢]- باب الخطبة أيام منى٢/٥٣٦ ح١٧٤١ بنحو الذي في العلم وليس فيه ((الزمان قد استدار)) إلى آخره.

[٣]- تفسير سورة براءة ـ باب قوله ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم﴾ ـ ٥/٢٤٧ ـ ح٤٦٦٢، بمثله إلا أنه زاد في أوله [إن].

[٤]- في ب [خسف] من غير واو قبلها.

[٣] باب في النجوم

وقال قتادة ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾[١] خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينةً للسماء، ورجوما للشياطين، وعلامات يُهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به. وقال ابن عباس: هشيما: متغيرا، والأب: ما يأكل الأنعام. الأنامُ: الخلق. برزخ: حاجز[٢]. وقال مجاهد: ألفافا: ملتفة. والغُلْبُ: الملتفة. فراشا: مهادا كقوله ﴿ولكم في الأرض مستقر﴾[٣]. نكِدا: قليلا.

الشرح:

تعليق قتاده[٤] أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن يونس عن سفيان عنه بلفظ: فمن تأول فيها غير ذلك فقد قال رأيه. قال الداودى: هو[٥] قول حسن، إلا قوله: أخطا وأضاع نصيبه ومقصر فيه. بل من قال فيها بالعصبية كافر.

وفي ذم النجوم للخطيب البغدادي من حديث إسماعيل بن عياش[٦] عن البختري بن عبيد[٧] عن أبيه عن أبي ذر عن عمر مرفوعا ((لا تسألوا عن النجوم))[٨].

١- سورة الملك/آية/٥.

٢- في صحيح البخاري [حاجب] بالباء.

٣- سورة البقرة/آية/٣٦.

٤- وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٤٨٩. وذكره ابن كثير في تفسيره بنحوه ٤/٦٢٠.

٥- في ب [وهو].

٦- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، عالم الشاميين صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، توفي سنة (١٨١ أو ١٨٢) وله بضع وتسعون سنة. (تقريب التهذيب ١/٧٣، الكاشف ١/٧٦).

٧- البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي، الكلبي الشامي، من أهل القلمون ــ بفتح القاف واللام ــ ضعيف متروك. (تقريب التهذيب١/ ٩٤، موسوعة رجال الكتب التسعة ٨٧٣).

٨- انظر كنز العمال ح٤٣٩٩٣، وعزاه للديلمي وابن صصري في أماليه عن عمر.

ومن حديث عبيدا لله بن موسى[١] عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبدالملك عن أبيه عن علي: (نهى[٢] رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن النظر في النجوم)[٣].

وعن أبي هريرة ﴿١٨٠/١٨١﴾ وعائشة وابن مسعود وابن عباس نحوه.

وعن الحسن إن قيصر سأل قس بن ساعدة الأيادي[٤] هل نظرت في النجوم؟ قال: نعم نظرت فيما يراد به الهداية ولم أنظر فيما يراد به الكهانة، وقد قلت في النجوم أبياتا وهي:

علم النجوم على العقول وبال ... وطلاب شيء لا ينال ضلال

ماذا طلابك علم شيء غيبت ... من دونه الخضراء ليس ينال

هيهات ما أحد بغامض فطنة ... يدري كم الأرزاق والآجال

إلا الذي من فوق عرش ربنا ... فلوجهه الإكرام والإجلال

وفي كتاب الأنواء لأبي حنيفة: المنكر في الذم من النجوم نسبة الأمر إلى الكواكب وأنها هي المؤثرة، فأما من نسب التأثير إلى خالقها وزعم أنه نصبها أعلاما وضربها آثارا على ما يحدثه فلا جناح عليه.

وقال المأمون: علمان نظرت فيهما وأنعمت فلم أرهما يصحان: النجوم والسحر.

١- عبيدا لله بن موسى بن أبي المختار، باذان، الإمام، الحافظ العابد، أبو محمد العبسي مولاهم، الكوفي، أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة. كان من حفاظ الحديث، مجودا للقرآن، وتصدر للإقراء والتحديث. ثقة، كان يتشيع. قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري وثقه ابن معين وجماعة، وحديثه في الكتب الستة. قال أبو حاتم: ثقة صدوق حسن الحديث. مات سنة (٢١٣). (سير أعلام النبلاء ٥٥٣/٩، تقريب التهذيب ٥٣٩/١).

٢- في ب [نهاني].

٣- ذكره الهيثمي عن أبي هريرة وعزاه للطبراني في الأوسط. وقال الهيثمي:فيه عقبة بن عبدا لله الأصم، وهو ضعيف، وذكر عن أحمد أنه وثقه، وأنكر أبو حاتم عليه هذا الحديث. انظر بغية الرائد ح٨٤٧٧. قال ابن حجر: عقبة الأصم الرفاعي ضعيف وربما دلس. (تقريب التهذيب ٢٧/٢).

٤- في هامش ب قال [بكسر الهمزة منسوب لطائفة تسمى إياد من أهل اليمن].

وقال ابن دحية في تنويره: قول أهل السنة والجماعة إن الشمس والقمر والدراري والبروج والنجوم جارية في الفلك، وإن سماء الدنيا مختصة بذلك كله.

وروى أبو عثمان النهدي[١] عن سلمان الفارسي أنه قال: النجوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا في الهواء كتعليق القناديل في المساجد.

فإن قلت [كيف][٢] قال ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾[٣] والقمر في إحداهن.

فالجواب: إن [معنى][٤] فيهن: معهن كما يقال زيد في القوم أي معهم. وقيل: إنه إذا جعل النور في إحداهن فقد جعله فيهن، كما يقال أعطيت[٥] الثياب المعلمة وإنما أعلم منها ثوب. وقيل كما يقال[٦] في هذه الدور وليمة وهي في واحدة، وكما يقال: قدم في شهر كذا وإنما قدم في يوم منه.

فصل:

وتفسير ابن عباس: الهشيم. ذكره إسماعيل ابن أبي زياد عنه في تفسيره.

وتفسير مجاهد رواه ابن جرير عن محمد بن عمرو ثنا أبو عاصم ثنا عيسى، وحدثني الحارث ثنا الحسن ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكره[٧].

---

[١]- هو الإمام الحجة، شيخ الوقت، عبدالرحمن بن مُل - وقيل: ابن ملي - بن عمرو بن عدي البصري. مخضرم معمر، أدرك الجاهلية والإسلام، وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات. وشهد اليرموك. وثقه علي بن المديني، وأبو زرعة، وجماعة. وكان من سادة العلماء العاملين. مات سنة (٩٥) وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٤/١٧٥).

[٢]- هذه الزياده من ب.

[٣]- سورة نوح/آية/١٦.

[٤]- هذه الزيادة من ب.

[٥]- في ب [أعطيه].

[٦]- في ب [وكما يقال].

[٧]- انظر تفسير الطبري - ٣٠/٧.

فصل:

والهشيم: ماجف من النبت، أو تفتت، يقال[١]: هشمته أي كسرته.

وما ذكره في الأب هو قول ابن عباس ومجاهد. وقال الحسن وقتادة: هو مرعى البهائم. وقيل: الأب للبهائم بمنزلة الفاكهة للناس[٢].

وقوله: والأنام: الخلق، هو قول مجاهد[٣]، وقتادة أنه الخلائق. وقال ابن عباس الأنام: الناس. وقال الحسن: الجن والإنس: ويقال لكل من دب عليها.

وألفافا: واحده لف. وقيل: لفيف. وحكى الكسائي أنه جمع الجمع، ولف مثل جر. وجمع لف ألفاف. ومعنى ملتفة أي ملتف بعضها على بعض.

وقال أبو جعفر الطبري: اختلف أهل العربية في واحد الألفاف. فقال بعض نحوي البصرة: لف. وقال بعض نحوي الكوفة: لف ولفيف. قال وإن شئت كان الألفاف جمعا وواحده جمع أيضا، تقول جنة لفاء وجنات لُفّ ثم جمع اللف ألفاف. وقال آخر منهم: لم نسمع شجرة لُف[٤] ولكن واحدها لفاء وجمعها[٥] وجمع لف ألفاف [فهو جمع الجمع. والصواب من القول في ذلك أن الألفاف][٦] جمع لف أو لفيف، وذلك أن أهل التأويل مجمعون على أن معناها ملتفة، واللفاء هي الغليظة وليس الالتفاف من الغلظ في شيء إلا أن يوجه إلي أنه غلظ بالالتفاف فيكون [ذلك][٧] حينئذ وجها[٨].

١- في ب [ويقال] بزيادة واو.

٢- في ب [من الناس]

٣- في ب [ومجاهد] بزيادة واو.

٤- في تفسير الطبري [لفه] ٧/٣٠.

٥- في تفسير الطبري [لف] بين [وجمعها] و [وجمع] ٧/٣٠.

٦- هذه الزيادة من ب، وانظر أيضا تفسير الطبري ٧/٣٠.

٧- هذه الزيادة من ب، وكذا في تفسير الطبري ٧/٣٠.

٨- انظر تفسير الطبري ٧/٣٠.

وقوله: غلبا ملتفة، قال ابن عباس: غلب: غلاظ. وقيل: الغلب: الأعناق وهي النخل. وقيل: الغلب الحِسَان.

وقوله: (نَكِدا: قليلا) زاد جماعة: عَسِرا. قال مجاهد: هو تمثيل يعني أن في بني آدم الطيب والخبيث.

[٤] باب صفه الشمس والقمر

﴿بحسبان﴾[١] قال مجاهد: كحسبان الرَّحى. وقال غيره: بحسبان ومنازل لا يعْدُوانِها. حسبان: جماعة الحساب، مثل شهاب وشهبان. ﴿ضحاها﴾[٢]: ضوؤها. ﴿أن تدرك القمر﴾[٣]: لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك. ﴿سابق النهار﴾[٤]: يتطالبان حثيثين[٥]. ﴿نسلخ﴾[٦]: نُخرج أحدهما من الآخر، ونُجري كل واحد منها. واهية: وهيها تشقُّقُها. أرجائها ما لم ينشق منها فهو[٧] على حافتيه كقولك على أرجاء البئر. ﴿أغطش﴾[٨] وجنَّ: أظلم. وقال الحسن: كُوِّرَتْ تُكَوَّرُ حتى يذهب ضوؤها. ﴿والليل وما وسق﴾[٩]: جَمَعَ من دابة. ﴿اتسق﴾[١٠]: استوى. ﴿بروجا﴾[١١]: منازل الشمس والقمر. الحرورُ بالنهار مع الشمس. وقال ابن عباس: الحرور بالليل، والسموم بالنهار. يقال: يُولِجُ: يُكَوِّرُ. ﴿وليجة﴾[١٢]: كل شيء أدخلته في شيء.

---

[١]- سورة الرحمن/من آية/٥.

[٢]- سورة النازعات/من آية/٤٦.

[٣]- سورة يس/من آية/٤٠.

[٤]- سورة يس/من آية/٤٠.

[٥]- كذا في (أ)، ب. وفي صحيح البخاري [حثيثان] بالرفع.

[٦]- سورة يس/من آية/٣٧.

[٧]- هكذا في (أ)، ب، أما في صحيح البخاري [فهي].

[٨]- سورة النازعات/من آية/٢٩.

[٩]- سورة الانشقاق/آية/١٧.

[١٠]- سورة الانشقاق/من آية/١٨.

[١١]- سورة الفرقان/من آية/٦١.

[١٢]- سورة التوبة/من آية/١٦.

الشرح:

أثر مجاهد رواه عبد عن شبابة[١] عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه به.

وعن عبيدا لله بن موسى عن إسرائيل عن أبي يحيي عن مجاهد: يدوران في مثل قطب الرحا.

وقول غيره: بحسبان. كأنه يشير إلىَ مارواه عبد ثنا جعفر بن عون[٢] ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾[٣] قال: بحسبان ومنازل.

وقوله[٤]: ضحاها: ضوؤها هو قول مجاهد. وعنه إشراقها. وقال قتادة: نهارها. قال الفراء: وكذلك والضحى هو النهار كله، والمعروف في اللغة كما قاله ابن التين: إن الضحى إذا طلعت الشمس، وبعد ذلك قليلا، فإذا زاد قيل الضحاء بالفتح والمد[٥].

ومعنى حثيثين: سريعين. وقال الضحاك: أي لا يزول الليل من قبل مجيء النهار. وقال الداودي. لا يأتي الليل في[٦] غير وقته. قال ويحتمل قوله: أن يدرك القمر: أي لا يكون ليلا.

---

[١]- شبابة بن سوار، الإمام الحافظ الحجة، أبو عمرو الفزاري، مولاهم المدائني. ولد في حدود سنة (١٣٠)، وكان من كبار الأئمة إلا أنه مرجئ. قال أبو حاتم صدوق، ولايحتج به. وقال أبو أحمد بن عدي: يقال: اسمه مروان ولقبه شبابة. مات سنة (٢٠٦). (سير أعلام النبلاء ٥١٣/٩).

[٢]- جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، العمري، صدوق، مات سنة (٢٠٦) وقيل (٢٠٧). (تقريب التهذيب ١٣١/١، الكاشف ١٣٠/١).

[٣]- سوره الرحمن/آيه/٥.

[٤]- في ب [وقال].

[٥]- في (أ) الواو في [والمد] مطوسة، وأثبتها من ب، والتلويح ٤٧.

[٦]- [في] مطموسة في (أ)، وأثبتها من ب، والتلويح ٤٧.

وماذكره في نسلخ: نخرج، هو كما قال، يقال سلخت الشيء[١] من الشيء إذا أزلته وخلصته حتى لم يبق منه شيء.

وما ذكره في واهية متشققة قاله القزاز. وقال ابن عباس: ضعيفة. ﴿١٨٢/١٨١﴾ وقيل منحرفة: أي ضعيفة جداً من وهى يهي.

وأرجاؤها: أطرافها، قاله ابن عباس.

وجنَّ عليه الليل: غطى وأظلم [كما ذكره][٢].

وقول الحسن رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج[٣] ثنا إسماعيل بن عُلَيّه عن أبي رجاء عنه به.

ومعنى التكوير: لفها كلف العمامة. مثل: كورت العمامة أكورها كورا وكورتها تكويرا إذا لففتها. وقال النحاس: تَكَورت الشيء وكورته: لففته. وقال الربيع بن خثيم: كُوِّرَت: أي رمي بها، يقال طعنه فكوره إذا ألقاه.

وما ذكره في وسق قاله ابن عباس، وخص الليل بذلك لأنه يجمع الأشياء والنهار ينشر فيه. وقيل معنى وسق هنا: علا، لأن الليل يعلو كل شيء ويجلله ولا يمتنع منه شيء.

وما ذكره في: اتسق، هو قول ابن عباس. وقال مجاهد: هو مأخوذ من وسق، لأن الأصل فيه أوتسق أي يجمع ضوءه وذلك في الليالي البيض. وقال ابن عرفة: اتسق تتابع ليالِيَ حتى ينتهي منتهاه. يريد في الزيادة والنقصان.

وما ذكره في تفسير البروج أحد الأقوال. وقال أبو صالح: هي النجوم العظام. وقيل هي قصور في السماء.

وأثر ابن عباس ذكره ابن أبي زياد في تفسير ابن عباس.

١- [الشيء] مطوسة في (أ) وأثبتها من ب، والتلويح ٤٧.

٢- [كما ذكره] ليست واضحة في (أ) وأثبتها من ب، والتلويح ٤٧.

٣- هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، الكوفي، ثقة، مات سنة (٠٥٧). (تقريب التهذيب ٤١٩/١).

وقوله أولا[١]: الحرور بالنهار مع الشمس، هو قول أبي عبيدة. وقيل يعني به الضال والمهتدي. وقال الفراء: هو الحَرُّ الدائم، ليلا كان أو نهارا، والسموم بالنهار خاصة. وقال ابن عُزير: الحرور: ريح حارة تهب بالليل، وقد تكون بالنهار. والسموم بالنهار وقد تكون بالليل.

وما ذكره في يولج ظاهر، قيل يُولج ليل الصيف في نهاره ويدخل نهار الشتاء في ليله.

ثم ذكر البخاري في الباب ستة أحاديث:

[٣١٩٩] أحدها: حديث أبي ذر[٢] قال: قال النبي صلي الله عليه وسلم لأبي ذر حين غربت الشمس: ((تدري[٣] أين تذهب))[٤] قلت الله ورسوله أعلم، قال: ((فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾[٥]))[٦].

الشرح:

قوله ((تدري أين تذهب)) أراد إعلامه.

وقوله ((فتستأذن)): يدل على أنها تعقل، وكذلك قوله ((تسجد)). وقوله ((يوشك أن تسجد فلا يقبل منها)) يقول: لا يؤذن لها حتى تسجد.

---

[١]- قول ابن الملقن: (أولا). لأن البخاري ذكر الحرور بالنهار، والحرور باليل. فقصد ابن الملقن شرح الأول منهما.

[٢]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه. ح٣١٩٩.

[٣]- في صحيح البخاري [أتدري] ح ٣١٩٩.

[٤]- في صحيح البخاري زيادة [يعني الشمس] ح٣١٩٩.

[٥]- سورة يس/آيه/٣٨.

[٦]- رواه البخاري ـ كتاب بدء الخلق ـ باب صفه الشمس والقمر ـ ٤/٤١١ ـ ح٣١٩٩. وأطرافه في [٤٨٠٢،٤٨٠٣،٧٤٢٤،٧٤٣٣].

وقوله ((فتستأذن فلا يؤذن لها)) يريد بالسير إلى مطلعها.

وقوله ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾[١]، وفي الكهف ﴿تغرب في عين حمئة﴾[٢].

وقوله: (قلت الله ورسوله أعلم) أي هل تذهب إلى تحت العرش أو تكون هي الذاهبة.

وقرأ ابن عباس: لا مُسْتَقَرَّ لَهَا[٣]. أي هي جارية لا تثبت، تطلع كل يوم في مطلع وتغرب في آخر، لا تعود إليه إلا في مثل ذلك اليوم من العام حتى يكون طلوعها من حيث غروبها. وقيل: ﴿تجري لمستقر لها﴾ أي: إلى أبعد منازلها في الغروب ثم ترجع فلا تجاوزه.

قال ابن الجوزي: ربما أشكل الأمر في هذا الحديث على من لم يتبحر في العلم فقال نحن نراها تغيب في الأرض، وقد أخبر تعالى أنها تغيب في عين حمئة، فإذا دارت تحت الأرض وصعدت فأين هي من العرش.

فالجواب: أن الأرضين السبع في ضرب المثال كقطب رحى، والعرش لعظم ذاته كالرحى، فأين ما سجدت الشمس سجدت تحت العرش، وذلك مستقر ها.

وقال ابن العربي: أنكر قوم من أهل الغفلة اقتداء بأهل الإلحاد سجودها، وهو صحيح ممكن. وتأوله قوم علي ما هي عليه من التسخير الدائم وأنه يعني بالعرش: الملك يعني المخلوقات. وعلى مذهب الملحدة أنه تحتها في التحت غيرها وقوفها في الفوق غيرها في جميع سيرها فلا يصح أن تكون ساجدة تحت العرش. وعلى التأويل الأول يصح أن تخرج عن مجراها، والقدرة تشهد له. وعلى الثاني يكون المعنى في وجه المجاز ساجدة أبدا. وقوله ((تحت العرش)) يريد تحت الملك أي القهر والسلطان. وهي تستأذن في المسير فيؤذن لها حتى يقال لها ارجعي فتطلع من مغربها وتذهب الهيئة المدبرة فيها ، وبعد الرجوع يكون التكوير. وقوله ((تحت العرش)) صحيح لأن الكل

---

[١]- سورة يس/آيه/٣٨.

[٢]- سورة الكهف/آيه/٨٦.

[٣]- وهي قراءة ابن مسعود أيضا. انظر تفسير القرطبي تفسير سورة يس /آية/٣٨.

من الأرض تحت العرش بل العالم جميعه[١].

وقراءة الجماعة ﴿لمستقر لها﴾ أي في حركة دائمة إن طلعت غربت أو سجدت سارت.

وقراءة ابن عباس سلفت، وهي قراءة ابن مسعود وعكرمة وعلي بن الحسين والكسائي في رواية الدوري.

وفي ربيع الأبرار: قال طاوس: ورب هذه البنية[٢] إن هذا القمر يبكي من خشية الله تعالى ولا ذنب له.

وسيأتي بزيادة[٣] في ذلك في التفسير في سورة الأنعام والحشر إن شاء الله تعالى.

[٣٢٠٠] الحديث الثاني: حديث أبي هريرة[٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((الشمس والقمر يكوران[٥] يوم القيامة)).

وهو من أفراده.

وفيه عبدالله الداناج، وهو ابن فيروز والد أناه وهو العالم بالفارسية، بصري. وليس له في البخاري غيره. أما عبدالله بن الديلم فذاك آخر تابعي لم يُخَرّج له في الصحيح. خرج له مسلم وأبو داود وابن ماجة.

---

[١]- انظر عارضة الأحوذي ٩/٣٠ - ٣٢.

[٢]- في ب [هذا البيت].

[٣]- في ب [زيادة].

[٤]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبدالله بن الداناج قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه. ح٣٢٠٠.

[٥]- هكذا في (أ)، ب. أما في صحيح البخاري [مكوران] بالميم.

قال الخطابي: روي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها أبو عبدا لله، وهي ما حدثنا[١] ابن الأعرابي ثنا، عباس الدوري[٢] ثنا يونس بن محمد ثنا عبدالعزيز بن المختار[٣] عن عبدا لله الداناج شهدت أبا سلمة ثنا أبو هريرة رضي ا لله عنه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أنه قال ((إن الشمس والقمر ثوران يكوران[٤] في النار يوم القيامة)). قال الحسن: وما ذنبهما. قال أبو سلمة: أنا أحدثك عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأنت تقول ما ذنبهما فسكت الحسن[٥].

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا ((إن الشمس والقمر ثوران عقيران في النار))[٦]. وذكره أبو مسعود الدمشقي في بعض نسخ أطرافه موهما أن ذلك في الصحيح.

وذكر ابن وهب في كتاب الأهوال[٧] عن عطاء بن يسار أنه تلى هذه الآية ﴿وجمع الشمس والقمر﴾[٨] قال[٩]: يجمعان يوم القيامه ثم يقذفان في النار فتكون نار ا لله الكبرى.

وعن كعب الأحبار: يجاء بهما كأنهما ثوران عقيران فيقذفان في النار[١٠].

وروى عكرمة عن ابن عباس فيما ذكره الطبري عن محمد بن منصور الأيلي ثنا

---

[١]- في أعلام الحديث [أخبرنا] ٢/١٤٧٥.

[٢]- عباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ، من الحادية عشر، مات وقد بلغ ثمانيا وثمانين سنة. (تقريب التهذيب ١/٣٩٩).

[٣]- عبدالعزيز بن المختار الدباغ، البصري، مولى حفصة بنت سيرين، ثقة. (تقريب التهذيب ١/٥١٢).

[٤]- في أعلام الحديث [مكوران].

[٥]- أعلام الحديث ٢/١٤٧٦، و لم يذكر [ماذنبهما].

[٦]- ص ٢٨١، ح٢١٠٣.

[٧]- كتاب الأهوال لابن وهب لم يطبع انظر معجم المصنفات ص ٨٦ رقم ١٦٥.

[٨]- سورة القيامة/آيه/٩.

[٩]- في ب [فقال].

[١٠]- انظر تاريخ الطبري ١/٤٧.

خلف بن واصل ثنا أبو نعيم عن مقاتل بن حيان[١] عنه[٢] تكذيب كعب في قوله، وقال: هذه يهودية يريد إدخالها في الإسلام، الله أكرم وأجل من أن يعذب على طاعته، ألم تر إلى قوله ﴿وسخر لكم الشمس والقمر دائبين﴾[٣] يعني ﴿١٨٢/١٨٣﴾ دؤوبهما في طاعته، فكيف يعذب عبدين أثنى الله عليهما. ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فيه ((إن الله لما أبرم خلقه فلم يبق من خلقه غير آدم خلق الشمس[٤] من نور عرشه فأما ما كان في سابق علمه أنه يدعها[٥] شمسا فإنه خلقها مثل الدنيا ما بين مشارقها ومغاربها وأما ما كان في علمه أنه يطمسها ويحولها قمرا فإنه دون الشمس في العظم، ولكن إنما يرى صغرها من شدة ارتفاع السماء، فلو ترك الله الشمس والقمر[٦] كما خلقهما لم يكن يُعرف الليل [من النهار][٧] ولا النهار من الليل، فأرسل جبريل فأمرَّ جناحه على وجه القمر وهو يومئذ شمس ثلاث مرات فطمس عنه الضوء وبقي فيه النور، فالسواد الذي ترونه في القمر شبه الخطوط فهو أثر المحو. ثم خلق الشمس عجلة من ضوء نور العرش لها ثلاث مائة وستون عروة، ووكل بها ثلاث مائة وستين ملكا، كل ملك معلق بعروة من تلك العرى، ووكل بالقمر وعجلته ثلاث مائة وستين ملكا كالشمس وخلق لها مشارق ومغارب في قطري الأرض وكتفي السماء ثمانين ومائة عين في المغرب طينة سوداء وثمانين ومائة عين في المشرق مثل ذلك طينة سوداء تفور غليا كغلي القدر فكل يوم وكل ليلة لها مطلع جديد

---

[١]- مقاتل بن حيان، النبطي، أبو بسطام البلخي، الخزاز، صدوق، فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعا كذبه، وإنما كذب الذي بعده، مات قبل الخمسين بأرض الهند. (تقريب التهذيب ٢/٢٧٢).

[٢]- يعني عن عكرمة، انظر تاريخ الطبري ١/٤٧.

[٣]- سورة إبراهيم/آيه/٣٣.

[٤]- في تاريخ الطبري [شمسين] ١/٤٧.

[٥]- كذا في (أ) وفي تاريخ الطبري، أما في ب [أبدعها].

[٦]- في تاريخ الطبري [الشمسين] ١/٤٧.

[٧]- هذه الزيادة من تاريخ الطبري ليستقيم المعنى.

ومغرب جديد وخلق الله بحرا دون السماء مقدار ثلاث فراسخ وهو موج مكفوف[١] قائم في الهواء لا يقطر قطره، والبحار كلها ساكنة وذلك البحر جار في سرعة السهم وانطلاقه في الهواء مستويا كأنه حبل ممدود تجري[٢] الشمس والقمر بحسبان في لجته، فذلك قوله ﴿وكل في فلك يسبحون﴾[٣]. والفلك دوران العجلة في لجة ذلك البحر، فلو بدت الشمس من ذلك البحر لأحرقت كل شيء، ولو بدا القمر لافتتن به أهل الأرض حتى يعبدوه))[٤].

وفي أخره ((يجاء بالشمس والقمر أسودين مكورين ترعد فرائصهما، فإذا كانا حيال العرش سجدا وقالا: إلهنا قد علمت طاعتنا لك فلا تعذبنا بعبادة المشركين إيانا فيقول جل وعز: صدقتما وإني معيدكما إلى ما بدأتكما منه وإني خلقتكما من نور عرشي، ارجعا إليه، فيرجعان ويختلطا[٥] بنور العرش، فذلك قوله ﴿يُبْدِئُ ويعيد﴾[٦])).

وفي آخره أن كعبا جاء إلى ابن عباس واعتذر إليه بأنه ذكر ذلك عن كتاب دارس وأنت تذكر عن كتاب محفوظ جديد عن سيد الأنبياء، وسأله أن يحدثه الحديث ليحفظه فأعاده له فلما يحرف حرفا.

وفيه ((وإذا أراد الله أن يبتلي الشمس والقمر فيري العباد آية فيستعتبهم خرت الشمس من العجلة، قال: فتقع في غمر ذلك البحر وهو الفلك، فإذا أراد[٧] الله أن يعظم الآية ويشدد تخويف العباد وقعت الشمس كلها حتى[٨] لا يبقى منها

١- في ب [ملفوف].

٢- في تاريخ الطبري [فتجري] ١/٤٨.

٣- سورة يس/آية/٤٠.

٤- انظر تاريخ الطبري١/٤٨.

٥- في تاريخ الطبري [فتختلطا] ١/٥٢.

٦- سورة البروج/آية/١٣.

٧- في ب [أحب]،وكذا في تاريخ الطبري١/٤٩.

٨- في ب [فلا]، وكذا في تاريخ الطبري١/٤٩.

على العجلة[١]، فذلك حين يظلم النهار وتبدو النجوم وهو المنتهى من كسوفها، وإذا[٢] أراد الله أن يجعل آية دون آية وقع منها النصف أو الثلث أو الثلثان في الماء ويبقى ذلك سائر علي العجلة، وهو كسوف دون كسوف، فأي ذلك كان صارت الملائكة الموكلون بالعجلة فرقتين: فرقة منها يُقبلون على الشمس فيجرونها نحو العجلة، والأخرى يُقِبلون على العجلة فيجرونها نحو الشمس ، فإذا أخرجوها كلها اجتمعت الملائكة كلهم فاحتملوها حتى يضعوها على العجلة، فيحمدون الله على ما قواهم ويتعلقون بعرى العجلة ويجرونها في الفلك بالتسبيح ، فإذا بلغوا بها المغرب أدخلوها تلك العين، فتسقط من أفق السماء في العين))[٣]. قال: ((فإذا غربت الشمس رُفع بها من سماء إلى سماء في سرعة طيران الملائكة حتى يبلغوا [بها][٤] السماء السابعة العليا حتى تكون تحت العرش فتخر ساجدة، ويسجد معها الموكلون بها، فإذا وصلت إلى هذه السماء فذلك حين ينفجر الصبح، فإذا وصلت إلى هذا الوجه من السماء فذلك حين يمضي[٥] النهار)). قال الطبري: في إسناده نظر[٦].

وعن مجاهد: السواد الذي في القمر كذلك خلقة الله[٧]. وكذا روي عن قتادة[٨]. وليس بين قول ابن عباس وما أسلفنا عن غيره خُلْفٌ. ويؤيد قول غيره قوله تعالي: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾[٩] الآية، وأيضا فليس تكويرهما في النار عذابا لهما كما أجاب به الخطابي، ولكنه تبكيت لعبدتهما الذين

---

[١]- في تاريخ الطبري [شيء] بين [العجلة] و [فذلك] ١/٤٩.

[٢]- في ب [فإذا]، وكذا في تاريخ الطبري١/٤٩.

[٣]- انظر تاريخ الطبري ١/٤٩.

[٤]- هذه الزيادة من ب.

[٥]- في تاريخ الطبري [يضيء] ١/٥٠.

[٦]- انظر تاريخ الطبري ١/٥٤.

[٧]- انظر تاريخ الطبري ١/٥٣.

[٨]- انظر تاريخ الطبري ١/٥٣.

[٩]- سورة الأنبياء/آية/٩٨.

عبدوهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم إياهما كانت باطلا، وهذا كما روي ((إن الذباب كله في النار))[١] ولا ذنب لها. والمعنى في ذلك ليكون عقوبة لأهل النار يتأذون بها كما يتأذون بالنار وشبهها.

قال الإسماعيلي: قد جعل الله في النار ملائكة وليست تتأذى بالنار ولا تعذب بها وحجارة يتأذي أو يعذب بها أهل النار، فيجوز أن يجعل الشمس والقمر عذابا في النار لأهل النار، أو بآلة من آلات التعذيب، نعوذ بالله من النار.

وقيل: إنهما خلقا من النار فعادا إليها. حكاه ابن التين.

قال الخطابي: معنى التكوير في الشيء البسط أي يلف بعضه على بعض كالثوب ونحوه، وعند المفسرين في قوله ﴿إذا الشمس كورت﴾[٢] قالوا يجمع[٣] ضوؤها ويلف كما تلف العمامة[٤].

وقد أسلفناه. وفي الموضوعات للنقاش عن ابن مسعود مرفوعا ((تكلم ربنا بكلمتين صير أحدهما شمسا والأخرى قمرا، وكلاهما من النور، ويعودان يوم القيامة إلى الجنة))[٥].

---

[١]- رواه أبو يعلى عن أنس مرفوعا بلفظ ((عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل)) برقم (٤٢٣١، ٤٢٩٠)مختصرا. قال الهيثمي: ورجاله ثقات. انظر بغية الرائد ١٠/٧١٤- ح١٨٥٩٤.

ورواه الطبراني في الكبير ح (١١٠٥٨) عن ابن عباس مرفوعا وزاد ((إلا النحل)). قال الهيثمي:رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن حازم وهو ثقة. انظر بغية الرائد ١٠/٧١٤- ح(١٨٥٩٥).

وروي عن ابن عمر وابن مسعود، انظر بغية الرائد ح(١٨٥٩٦)،(١٨٥٩٧).

[٢]- سورة التكوير/آية/١.

[٣]- في (أ) [جمع] وأضف الياء من التلويح لوحة ٥١.

[٤]- انظر أعلام الحديث ٢/١٤٧٥.

[٥]- لم أقف عليه.

[٣٢٠٢] الحديث الثالث[١]: حديث ابن عباس ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله)).

[٣٢٠١] الرابع[٢]: حديث ابن عمر مثله.

[٣٢٠٣] الخامس: حديث عائشة في الكسوف بطوله[٣].

[٣٢٠٤] السادس: حديث أبي مسعود[٤] ((الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد))[٥].

---

[١]- هذا الحديث هو الحديث الرابع في الترتيب في صحيح البخاري ونص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ)).

[٢]- هذا الحديث هو الحديث الثالث في الترتيب في صحيح البخاري ونص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا)).

[٣]- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الاولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلا ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ((إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ)).

[٤]- هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. (تقريب التهذيب ٢/٢٧).

[٥]-نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا)).

وحديث ابن عباس سلف في الصلاة[١] والباقي في الكسوف[٢].

[١]- بل في كتاب الأذان- ١/٢٢٥-ح٧٤٨.

[٢]- ٢/٣٢٠- ح١٠٥٢ أطول منه.

[٥] باب قول الله تعالى

﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرىً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾[١]

﴿قاصفا﴾[٢]: تقصف كل شيء. ﴿لواقح﴾[٣]: ملاقح مُلقِحة. ﴿إعصار﴾[٤]: ريح عاصف تهب من الأرض إلى السماء كعمود فيه نار. ﴿صِرّ﴾[٥]: برد. ﴿نُشرا﴾[٦]: متفرقة.

الشرح:

معنى تقصف كل شيء: تكسره. قال عبدالله بن عمر: الرياح ثمانية: أربع عذاب وأربع رحمة، فالرحمة: الناشرات والذاريات والمرسلات والمبشرات، وأما العذاب فالعاصف، والقاصف وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر.

وقوله لواقح: ملاقح: أي جمع ملقحة وملقح ثم حذفت منه الزوائد، هذا قول أبي عبيدة، وغيره. وأنكره بعضهم. وقال: هو بعيد جدا لأن حذف الزوائد إنما يجوز في مثل هذا في الشعر ولكنه جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف. وهو على أحد معنيين لاقح

---

[١]- سورة الأعراف/آية/٥٧.

قال الطبري في تفسيره: والنشر بفتح النون وسكون الشين في كلام العرب من الرياح الطيبة اللينة الهبوب التي تنشىء السحاب، وكذلك كلّ ريح طيبة عندهم فهي نشر، وبهذه القراءة قرأ ذلك عامة قرّاء الكوفيين خلا عاصم بن أبي النجود، فإنه كان يقرؤه: بُشْرا على اختلاف عنه فيه، فروى ذلك بعضهم عنه: بُشْرا بالباء وضمها وسكون الشين، وبعضهم بالباء وضمها وضمّ الشين. وأما قرّاء المدينة وعامة المكيين والبصريين، فإنهم قرءوا ذلك:﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ نُشْرا﴾ بضم النون والشين.

[٢]- سورة الإسراء/من آية/٦٩.

[٣]- سورة الحجر/من آية/٢٢.

[٤]- سورة البقرة/من آية/٢٦٦.

[٥]- سورة آل عمران/من آية/١١٧.

[٦]- سورة الأعراف/من آية/٥٧.

في[١] النسب، أي ذات اللقاح. وقال ابن السكيت: اللواقح: الحوامل. وهذا المعنى الثاني. والعرب تقول[٢] للجنوب: لاقح وحامل، وللشمال: حافل وعقيم. قال تعالى ﴿حتى إذا أقلت سحابا ثقالا﴾[٣] فأقلت وحملت واحد. وقال ابن مسعود: لواقح: تحمل الريحُ الماءَ فتلقح السحاب وتمر به، فيدر كما تدر اللقحة ثم تمطر، قال ابن عباس: ثم تلقحُ الرياحُ الشجرَ والسحابَ وتمر به.

وقال الأزهري: ﴿١٨٣/١٨٤﴾ جعل الريح لاقحا لأنها تُقل السحاب وتُصرفه ثم تمر به فتستدره[٤].

وقوله: إعصار: ريح عاصف إلى آخره. قال ابن عباس: هي الريح الشديدة. وقال غيره: ريح عاصف فيها سموم. قال بعضهم: هي التي تسميها الناس: الزوبعة.

وقوله: نشرا: متفرقه. قال غيره معنى نشرا أحيانا بالسحاب التي فيها المطر الذي به الحياة. ونشرا جمع نشور. وروي عن عاصم: بشرا كأنه جمع بشر. قال محمد اليماني: نشرا بين يدي رحمته: أي المطر.

وقوله: أرسل الرياح. أكثر القراء يقرؤن ما كان للعذاب بالإفراد وما كان للرحمة بالجمع. وفي الحديث أنه عليه السلام: كان إذا هبت الريح يقول ((اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا))[٥]. وقيل: إنما كان هكذا لأن ما يأتي بالرحمة ثلاثة أرياح: الصَبا والشمال والجنوب والرابعة الدبور، ولا يكاد يأتين بمطر فقيل لما يأتين بالرحمة رياح لهذا.

---

[١]- في ب [على].

[٢]- في (أ) [تقال] والصحيح ما أثبته من ب.

[٣]- سورة الأعراف/آية/٥٧.

[٤]- لسان العرب ٥٨٣/٢ مادة (لقح).

[٥]- ذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢٣٨/٣- ح٣٣٧١. عن ابن عباس مرفوعا، وعزاه لمسدد، وأبي يعلى. وحكم عليه البوصيري بالضعف لضعف حسين بن قيس، قاله الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

[٣٢٠٥] ثم ذكر فيه حديث ابن عباس[١] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور)). وقد سلف في الاستسقاء[٢].

[٣٢٠٦] وحديث عائشة[٣] قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأي مخيلة في السماء أقبل وأدبر ودخل وخرج وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه فعرَّفته عائشة ذلك فقال ((وما أدري لعله كما قال قوم ﴿فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا﴾))[٤].

وذكره البخاري في موضع آخر عنها بلفظ ((ما يؤمنني أن يكون [فيه][٥] عذاب))[٦].

وللنسائي ((إذا رأى مخيلة))[٧] يعني الغيمُ المُخِيلةُ السَّحابة التي يخال بها المطر وهي الخال أيضا ، يقال رأيت خالا في السماء. ومنه تخيَّلت السماء تهيأت للمطر.

وقال الداودي: المخيلة: سحاب وريح متغيرة على غير ما تعهد. وفعل ذلك خوفا على أمته.

وقوله: فإذا أمطرت. قال الهروي: جاء في التفسير: أمطرنا في الرحمة ومطرنا في العذاب، وأما في كلام العرب فسواء. وعند أبي ذر بإسقاط الألف. ونقل عياض عن

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس. ح٣٢٠٥، وأطرافه في [١٠٣٥،٣٣٤٣،٤١٠٥].

[٢]- صحيح البخاري - كتاب الاستسقاء ٣١٤/٢- ح١٠٣٥.

[٣]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عائشة. ح٣٢٠٦. وطرفه في [٤٨٢٩].

[٤]- سورة الأحقاف/آية/٢٤.

[٥]- سقطت من (أ) وأثبتها من ب ومن صحيح البخاري ح٤٨٢٩.

[٦]- كتاب تفسير القرآن- سورة الأحقاف ٣٤٥/٥- ح٤٨٢٩.

[٧]- السنن الكبرى-كتاب الاستسقاء ٥٦٢/١- ١٨٣٠،١٨٣٢.

المفسرين أنهم وجدوه في القرآن في مواضع بالألف. والصحيح أنهما بمعنى. ألا تراهم قالوا: هذا عارض ممطرنا، وإنما ظنوه مطر رحمة فقيل لهم ﴿بل هو ما استعجلتم به﴾[١].

ومعنى سُرّي عنه: كشف ما خامره من الوجل. يقال سروت الجل عن الفرس إذا نزعته عنه.

وقوله: ((ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب)) قال ابن العربي: كيف تليتم هذا مع قوله تعالى ﴿وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم﴾[٢].

والجواب: أن الآية قبل الحديث لأنها كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجة رفيعة لا تحط بعد أن رفعت، فإن الله لم يعذبهم لأسلافهم لكونهم في أصلابهم ولم يعذبهم لوجوده فيهم ولم يعذبهم وهم يستغفرون بعد ذهابه. واستنبطت الصوفيه من ذلك أن الإيمان الذي في القلوب أيضا يمنع من تعذيب أبدانهم كما كان وجوده فيهم مانع [منه][٣].

فصل:

قوله ((نصرت بالصبا)) هي القبول التي تهب من مطلع الشمس سميت القبول لأنها تقابل باب البيت. والدبور الغربية التي تقابل الصبا سميت بذلك لأنها تأتي من دبر الكعبة. وقال الداودي: الصبا: هي الجنوب وهي التي تأتي عن يمين مستقبل الشمس. قال: قوله ((نصرت بالصبا)) إذا قاتل العدو وكانت الريح من وراء ظهره، وسميت قبولا لأنها تأتي من جهة القيام الأول. وقال ابن فارس: لأنها تقابل الدبور[٤].

١- سورة الأحقاف/آية/٢٤.

٢- سورة الأنفال/آية/٣٣.

٣- هذه الزيادة من ب.

٤- انظر معجم مقاييس اللغة له ٣٣٢/٣ مادة (صبي).

[٦] باب ذكر الملائكة

الملائكة جمع مَلَك. قال ابن سيدة: وهو مخفف عن مَلاك. وقال القزاز: هو مأخوذ من الألوك وهي الرسالة. وقد زعم قوم: أنه يجوز أن يكون من المُلْك لأن الله قد جعل لكل مَلكٍ مُلْكاً، كملَك الموت مَلَّكه قبض الأرواح، وكإسرافيل مَلَّكه الله السور، وكذا سائرهم. ويفسد هذا قولهم ملائكة بالهمزة. ولا أصل له على هذا القول في الهمز. وقد جاء المَلَك جمعا كما قال تعالى ﴿والملك على أرجائها﴾[1].

قال البخاري: وقال أنس: قال عبدالله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم إن جبريل عدو اليهود من الملائكة. وقال ابن عباس: ﴿لنحن الصافون﴾[2] الملائكة.

[٣٢٠٧] ثم قال: حدثنا هُدْبة بن خالد ثنا همام عن قتادة [وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد وهشام قالا حدثنا قتادة][3] عن أنس عن مالك بن صعصعة في الإسراء بطولة[4]، ثم قال: وقال همام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة

---

[1]- سورة الحاقة/آية/١٧.

[2]- سورة الصافات/آية/١٦٥.

[3]- هذه الجملة سقطت من (أ) وأثبتها من ب، ومن صحيح البخاري ح٣٢٠٧.

[4]- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ح و قَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالا مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا=

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((في البيت المعمور)).

وقال في موضع آخر: حدثنا ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قتادة، وقال لي خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية ثنا ابن عباس فذكر حديث الإسراء[1].

=السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى فَقِيلَ مَا أَبْكَاكَ قَالَ يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قِيلَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ)).

وأطرافه في [٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧].

[1]- انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- ٤/٤٢٢ ح٣٢٣٩.

أما تعليق أنس فقد أسنده بعد فيما يأتي قريبا عن محمد بن سلام عن مروان بن معاوية عن حميد عنه مطولا[١]، وهو معنى قوله تعالى ﴿قل من كان عدوا لجبريل﴾[٢] الآية.

وأما أثر ابن عباس فرواه الطبري عن محمد بن سعد حدثني أبي قال حدثني عمي [قال][٣] حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس بزيادة: الملائكة صافون تسبح لله عز وجل.

وروى نحوه مرفوعا من حديث عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم[٤] قال كان مسروق يروي عن عائشة بلفظ ((ما في السماء الدنيا موضع قدم إلا عليه ملك ساجد أو قائم فذلك قوله تعالى ﴿وإنا لنحن الصافون﴾[٥]. ثم ساق عن عبدا لله وعمر نحوه[٦]. ورواه أيضا عن مجاهد وقتادة والسدي وابن زيد[٧].

وحديث أنس عن مالك يأتي في أحاديث الأنبياء[٨]، وأخرجه مسلم أيضا[٩].

وفيه هنا ((بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان)) وفيه: رؤية عيسى ويحيى في السماء الثانية، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم. وفي حديث أبي ذر: أنه رأى إبراهيم في السادسة[١٠]، وأخرجه مرة من حديث شريك بن عبدا لله بن أبي نمر سمعت أنسا يحدثنا

---

[١]- انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ٤/٤٤٦- ح٣٣٢٩. وتغليق التعليق٣/٤٩٣.

[٢]- سورة البقرة/آية/٩٧.

[٣]- هذه الزيادة من ب.

[٤]- تفسير الطبري ٢٣/١١٢.

[٥]- سورة الصافات/آية/١٦٥. والأثر أخرجه الطبري في تفسيره - ٢٣/١٢٢.

[٦]- تفسير الطبري ٢٣/١٢٢.

[٧]- انظر تفسير الطبري ٢٣/١٢٢-١٢٣.

[٨]- وقد ذكره هناك في موضعين: الأول في ٤/٤٧٤- ح٣٣٩٣، وذكر فيه السماء الخامسة فقط. والثاني ٤/٤٩٠- ح٣٤٣٠، وذكر فيه السماء الثانية فقط.

[٩]- في كتاب الإيمان ح٢٦٤،٢٦٥.

[١٠]- صحيح البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء - ٤/٤٥١- ح٣٣٤٢.

عن ليلة الإسراء من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فلم يرهم حتى جاؤا ليلة أخرى فيما يرى النائم ، والنبي نائمة عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء. فتولاه جبريل ثم عرج به إلى السماء[١].

قال الإسماعيلي جمع البخاري ـ أي في حديث ابن عباس ـ بين حديثي شعبة وسعيد على لفظ سعيد ولم يفصله، وفي حديث سعيد زيادة ظاهرة على ما في حديث شعبة ولفظه ((موسى رجل أدم طوال كأنه من رجال شنؤة))[٢]. وقال: ((عيسى جلد))، وفي لفظ ((جعد مربوع))[٣].

فصل:

مالك بن صعصعة، جده وهب بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. أخرج له مسلم أيضا وعنه أنس فقط. وفي الرواة ابن صعصعة اثنان آخران أحدهما: ابن ابنه زفر بن صعصعة بن مالك بن صعصعة بن مالك[٤]، روى له ولأبيه أبو داود[٥]، وهما ثقتان. الثاني: قيس بن صعصعة بن وهب، شهد أحدا، أنصاري نجاري وهو أخو مالك، وأخوهما عبدا لله. وقيس ﴿١٨٤/١٨٥﴾ بن أبي صعصعة عمرو بن زيد الخزرجي المازني عقبي بدري أمير الساقة يوم بدر. وهو قيس بن صعصعة. روى حبان بن واسع عن أبيه قلت: يارسول ا لله. وهذا أصح.

وفي الموطأ عن إسحاق بن عبدا لله عن زفر عن أبيه عن أبي هريرة[٦]. وعن

---

[١]- انظر صحيح البخاري- كتاب التوحيد ٥٦٧/٨- ح٧٥١٧.

[٢]- صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق ٤٢٢/٤- ح٣٢٣٩.

[٣]- صحيح البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء ٤٧٥/٤- ح٣٣٩٦.

[٤]- قال ابن حجر: ثقة. (تقريب١/٢٦١).

[٥]- حديث زفر بن صعصعة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول ((هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا)) ويقول ((إنه ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة)). انظر سنن أبي داود كتاب الأدب ح٥٠١٧، ورجاله ثقات..

[٦]- الموطأ – كتاب الرؤيا – باب ما جاء في الرؤيا – ٩٥٦/٢. حديث ((هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا))، ورجاله ثقات.

أيوب بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن صعصعة، وأخوه رفاعه.

فصل:

وهَّى ابن حزم حديث شريك[١] فقال: لم نجد للبخاري شيئا لا يَحْتَمل مخرجا إلا حديث شريك هذا تم عليه في تخريجه الوهم مع إتقانه وحفظه وصحة[٢] معرفته. وألفاظ هذا الحديث معجمة منكرة، والآفة من شريك. من ذلك:

أولها: قوله: (إن ذلك قبل أن يوحى إليه، وإنه حينئذ فرضت عليه الخمسون صلاة). وهذا بلا خلاف بين أهل العلم أن ذلك كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحي إليه باثني عشر سنة، فكيف يكون ذلك قبل أن يوحى إليه. ولم يذكر مسلم في صحيحه هذه الزيادة.

ومنها قوله: (فدنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى) وتبعه عبدالحق فقال: زاد شريك زيادة مجهولة وأتى بألفاظ غير معروفة .

وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين كابن شهاب[٣]، وثابت البناني[٤]، وقتادة عن أنس[٥]. فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك. وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث.

وقال ابن الجوزي: لا يخلو هذا الحديث من أمرين: إما أن يكون عليه السلام قد رأى في المنام ما جرى له مثله في اليقظة بعد سنين. أو يكون في الحديث تخليط من الرواة.

---

[١]- وحديثه رواه البخاري في كتاب التوحيد ٥٦٧/٨ ح٧٥١٧، وأشار إليه ابن الملقن هنا لأن الحديث يحكي قصة المعراج كما يحكي حديث هذا الباب قصة المعراج، ولأن شريك بن عبدا لله خالف في حديثه الثقاة لذا كان من المناسب أن يذكر ابن الملقن ماجاء به شريك من المخالفات التي خالف فيها الثقاة في حديثه هذا.

[٢]- في ب [مع صحة].

[٣]- رواه البخاري في كتاب الصلاة ١١٥/١ ح٣٤٩.

[٤]- رواه مسلم في كتاب الإيمان ح١٦٢، شرح النووي لصحيح مسلم ٥٦٧/٢.

[٥]- رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ٤٢٢/٤ ح٣٢٣٩، وهو حديث الباب.

وقد انزعج لهذا الحديث الخطابي وقال: هذا الحديث منام، ثم هو حكاية يحكيها أنس ويخبر بها من تلقاء نفسه لم يعزها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروها عنه[١].

قلت: قد تُأُوِّل قوله: قبل أن يوحى إليه: أي من أمر الإسراء، وفي[٢] أمر الصلاة لأن فرضها ليلة الإسراء وهي المهم.

وقوله: (جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه)، على ظاهره. ثم جاؤا إليه مرة أخرى بعد البعثة فيما يرى قلبه. يوضحه قوله: (فلم يرهم حتى جاؤا إليه ليلة أخرى)، فلا منافاة بين قوله: (قبل أن يوحى إليه). وبين: فرض الصلاة. ودعواه الإتفاق أنه كان قبل الهجرة بسنة يرده قوله في موضع آخر عن ابن سعد أنه كان قبلها بثمانية عشر شهرا لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان ليلة السبع[٣]. وقال الواقدي: ليلة سبع عشرة من ربيع الأول. وقال الحربي: ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر. وقال ابن قتيبة: بعد سنة ونصف من رجوعه من الطائف. وقال القاضي عياض: بعد المبعث[٤] بخمسة عشر شهرا. وقال ابن فارس: فلما أتت عليه إحدى وخمسون سنة وتسعة أشهر أسري به. وعن السدي: كان قبل الهجرة بستة أشهر، حكاه عنه ابن سالم في ناسخه. وقال ابن الجوزي في الوفاء: كان قبل الهجرة بثمانية أشهر. وقيل كان في ليلة سبع وعشرين من [شهر][٥] رجب. وعند ابن الأثير: قبل الهجرة بثلاث سنين[٦].

١- قال ابن حجر:" قال الخطابي مشيرا إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله". (انظر فتح الباري ٥٩١/١٣).

٢- في ب [أو في].

٣- انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٣/١.

٤- في ب [البعثة].

٥- هذه الزيادة من ب.

٦- الكامل في التاريخ ٥١/٢.

وعند أبي عمر[١]: بعد المبعث بثمانية عشر شهرا. وقال الزهري: بعد البعثة بثمان سنين.

فصل:

لما ذكر الحاكم حديث شريك قال: [فيه][٢] وهم في مواضع أربعة:

ذكر إدريس في السماء الثانية، والأخبار تواترت أنه في الرابعة. وذكر هارون أنه في الرابعة، والأخبار تواترت أنه في الخامسة. وذكر إبراهيم في السادسة وموسى في السابعة، والأخبار تواترت على العكس.

قلت: ويجوز أن يحمل على تعدد الإسراء .

فصل:

جمع بعضهم فيما حكاه عياض في حديث شريك [أيضا][٣] ثلاثة أوهام: شق الصدر، وذكر النوم، ودنو الرب جل جلاله. إذ شق البطن في الأحاديث الصحيحة إنما كان في صغره مع أن أنسا قد بين من غير طريق أنه إنما رواه عن غيره وأنه لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال مرة: عن مالك. كما أسلفنا. وفي مسلم: لعله عن مالك[٤]. على الشك. وقال مرة: كان أبو ذر يحدث[٥].

نعم، قال الحاكم في إكليله: المعراج صح سنده بلا خلاف بين أئمة الحديث فيه، ومدار الروايات الصحيحة فيه على أنس. وقد سمع بعضه عن[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع تمامه، فسمع بعضه من أبي ذر، وبعضه من مالك، وبعضه من أبي هريرة، وأما شق الصدر فقد أخرجه فيما مضى من حديث قتادة عن أنس عن

---

[١]- في ب [عمرو].

[٢]- هذه الزيادة من ب.

[٣]- هذه الزيادة من ب.

[٤]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان ـ ح١٦٤، شرح النووي ٢/٥٨١.

[٥]- صحيح مسلم، كتاب الإيمان ـ ح١٦٣، شرح النووي ٢/٥٧٦.

[٦]- في ب [من].

مالك، وأخرجه مسلم أيضا، وأخرجاه من حديث محمد بن مسلم عن أنس عن أبي ذر.

وفي مغازي موسى بن عقبة: أنه عليه السلام أول ما رأى أن الله أراه رؤيا في المنام فشق ذلك عليه فذكرها لخديجة فعصمها الله من التكذيب، ثم خرج من عندها فاخبرها أنه رأى أن بطنه شُقَّ ثم طُهِّر وغُسِّل ثم أعيد كما كان. فقالت: هذا والله خير فأبشر. ثم استعلن له جبريل.

وذكره ابن إسحاق أيضا في المبتدا[١].

وفي الدلائل لأبي نعيم الحافظ، والأحاديث الصحيحة للضياء[٢]: أنه عليه السلام قال: ((شق صدري وأنا ابن عشر سنين)). وأشار أبو نعيم إلى غرابته.

وأما ذكر النوم فقد ورد في الصحيح من غير حديثه، فلا إنكار فيه. بل روى أبو نعيم من حديث أبان عن إبراهيم عن علقمة: أول مايؤتى به الأنبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ثم يأتي الوحي بعد. فيحتمل أن يكون رآه أولا مناما ثم يقظة.

وروى سعيد بن المسيب مرفوعا ((ما من شيء يجري لابن آدم إلا ويراه في منامه حفظه من حفظه ونسيه من نسيه))[٣]. ذكره القيرواني في تفسيره المسمى بالبستان.

وذكر العَزَفي في مولده: إن حليمة رأت شق صدره في المنام على الهيئة التي أخبرها بها في اليقظة فقصتها على زوجها.

ولفظ الدنو جاء في الصحيح تفسيره بشيء سائغ لا إنكار فيه: أن عائشة لما سئلت عنه قالت: ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجال، وإنه رآه في هذه المرة في

---

[١]- انظر سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدا والمبعث والمغازي-تحقيق محمد حميدا لله ص٢٧٤.

[٢]- في هامش (أ) قال:[هو الضياء المقدسي محمد بن عبدالواحد في الأحاديث المختارة عملها على هيئة المستدرك، وقد سمعت منها جزئين بدمشق من بعض أصحاب أصحابه وقد أخبرني بعض المحدثين أنها أحسن من المستدرك للحاكم].

[٣]- لم أقف عليه.

صورته التي هي صورته فسد أفق السماء[١]. وكذا ذكره مسلم في صحيحه عن ابن مسعود[٢].

[١]- رواه البخاري في صحيحه- كتاب تفسير القرآن- سورة النجم ٦/٣٥٤- ح٤٨٥٥. ومسلم في صحيحه- كتاب الإيمان- ح١٧٧. وهذا لفظ مسلم.

[٢]- لم أجده عن ابن مسعود عند مسلم وإنما وجدته عن عائشة ح١٧٧.

فصل:

روي الزبير من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن خديجة توفيت قبل أن تفرض الصلاة. وهذا رد علي ابن حزم في قوله: لا خلاف أنها صلت معه بعد فرضها.

فصل:

قوله[١]: وقال همام عن قتادة إلى آخره. هذا رواه أبو نعيم الحافظ عن عمرو بن حمدان ثنا[٢] الحسن بن سفيان حدثنا هُدْبة حدثنا همام به: أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ولا يعودون فيه.

ولا يُعترض بعدم سماع الحسن من أبي هريرة، فقد ثبت في عدة أحاديث سماعه منه و لله الحمد، وصرح به موسى بن هارون وقتادة وغيرهما.

فصل:

في صحيح ابن حبان: أن جبريل حمله عليه السلام على البراق رديفا له ثم رجعا ولم يصل فيه ولو صلى لكانت سنة وهو من أطرف ما يستدل به على الإرداف[٣].

فصل:

أخرج البيهقي حديث الإسراء من حديث شداد بن أوس[٤] وفيه: أنه صلى تلك الليلة ببيت لحم. ومن حديث عبدالرحمن بن هاشم بن عتبة عن أنس وحذيفة وأبي عمران الجوني عن أنس. وروي أيضا من حديث ابن مسعود: وأن سدرة المنتهى في السادسة. وأبي سعيد من حديث أبي هارون العبدي.

---

[١]- هذه الزيادة من ب.

[٢]- في ب [أخبرنا].

[٣]- انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب الإسراء ١/١٢٧ ح٤٥.

[٤]- انظر دلائل النبوة ٢/٣٥٦ وما بعدها.

ومن حديث أبي جعفر الرازي[١] عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة[٢].

وفي طبقات ابن سعد: بينا رسول الله نائم في بيته ظهراً أتاه جبريل وميكائيل فقالا: انطلق إلى ما سألت، فساق ﴿١٨٥/١٨٦﴾ حديث الإسراء.

وقال بعضهم: فُقد رسول الله تلك الليلة فتفرقت بنو عبدالمطلب يطلبونه ويلتمسونه، وخرج العباس حتى بلغ ذا طوى فجعل يصرخ: يا محمد، يا محمد، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لبيك)). فقال: يا بن أخي عنيت قومك منذ الليلة فأين كنت. قال: ((أتيت بيت المقدس)). قال: في ليلتك. قال: ((نعم)). قال: هل أصابك إلا خير قال: ((ما أصابني إلا خير)).

وقالت أم هانيء: ما أُسري به إلا من بيتنا نام عندنا تلك الليلة[٣].

وفي الشفا: رأى موسى في السابعة بتفضيل كلامه جل وعز له، ثم على فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله. فقال موسى: لم أظن أني لم يرفع علي أحد[٤].

فصل:

اختلف العلماء هل كان الإسراء بروحه أو بجسده على ثلاث مقالات:

فذهبت طائفة إلى الأول وأنه رؤيا منام مع اتفاقهم أن رؤيا الأنبياء وحي وحق، وإلى هذا ذهب معاوية، وحُكي عن الحسن، والمشهور عنه خلافه، وإليه أشار ابن إسحاق، وحجتهم قوله تعالى ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك﴾[٥] الآية[٦].

١- أبو جعفر الرازي التميمي، مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه: عيسى بن أبي عيسى.

٢- انظر دلائل النبوة ٣٥٦/٢ وما بعدها.

٣- انظر طبقات ابن سعد ٢١٤/١.

٤- في الشفا [لم أظن أن يرفع علي أحد] ١١١/١.

٥- سورة الإسراء/آية/٦٠.

٦- انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض- ١١٣/١ بتصرف يسير جدا.

وروى ابن مردويه من حديث الحسين بن علي: أنه عليه السلام قال: ((رأيت في المنام كأن بني أمية يتعاورون منبري هذا))[١] فأنزل الله هذه الآية. وذكره أيضا من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيب مرسلا. وما حكوا عن عائشة: ما فقدت جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله: بينا أنا نائم[٢]. وقول أنس: وهو نائم في المسجد الحرام، وذكر القصة وقال في آخرها فاستيقظت وأنا بالمسجد الحرام.

وذهب معظم السلف إلى الثاني: أنه إسراء بالجسد وفي اليقظة وهذا هو الحق، وهو قول ابن عباس فيما صححه الحاكم[٣]. وعدد في الشفا عشرين نفسا قال بذلك من الصحابة والتابعين وأتباعهم[٤]، وأنه دليل قول عائشة، وقول الطبري، وجماعة عظيمة[٥]، وهو قول أكثر المتأخرين من الفقهاء والمتحدثين والمفسرين والمتكلمين[٦].

وقالت طائفة: كان الإسراء بالجسد يقظة إلى بيت المقدس وإلى السماء بالروح، واحتجوا بقوله تعالى ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾[٧]، فلو كان زيادة في الجسد لذكره ليكون أبلغ للمدح[٨].

١- وذكره ابن حجر ثم قال :" وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث عمرو بن العاص، ومن حديث يعلى بن مرة، ومن مرسل ابن المسيب نحوه، وأسانيد الكل ضعيفة. (فتح الباري ٥٠٨/٨).

٢- انظر الشفاء ١١٣/١-١١٤.

٣- انظر المستدرك - كتاب التفسير - تفسير سورة بني إسرائيل ٣٩٤/٤ ح٣٣٨٠.

٤- وهم: ابن عباس وجابر وأنس وحذيفة وعمر وأبي هريرة وسالم بن صعصعه وأبي حبة البدري وابن مسعود والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وابن المسيب وابن شهاب وابن زيد والحسن وابراهيم ومسروق ومجاهد وعكرمة وابن جريج.

انظر الشفا ١١٤/١.

٥- في الشفا [وابن حنبل وجماعة عظيمة من المسلمين] ١١٤/١.

٦- انظر الشفا ١١٤/١.

٧- سورة الإسراء/آية/١.

٨- انظر الشفا ١١٤/١.

ثم اختلف هؤلاء هل صلى ببيت المقدس أم لا ؟.

ففي حديث أنس وغيره: صلاته فيه.

وأنكر ذلك حذيفة وقال: وا لله ما زالا عن ظهر البراق حتى رجعا[١].

والصحيح والحق أنه إسراء بالجسد والروح في القصة كلها، وعليه تدل الآية[٢]، وصحيح الأخبار والاعتبار، ولا يعدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة.

وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة، إذ لو كان مناما لقال: بروح عبده، ولم يقل بعبده، وقوله ﴿ما زاغ البصر وما طغى﴾[٣]، ولو كان مناما لم يكن فيه معجزة ولا آية، ولما استبعده الكفار ولا كذبوه ولا ارتد به ضعفاء من أسلم وافتتنوا به، إذ مثل هذه في المنامات لا تنكر، بل لم يكن ذلك منهم إلا وقد علموا أن خبره إنما كان عن جسمه[٤]، وحال يقظته إلى ما ذكر من الحديث من صلاته بالأنبياء وببيت المقدس في رواية أنس، أو في السماء على ما روى غيره، وذِكْر مجيء جبريل له بالبراق وشبه ذلك من مراجعته مع موسى ودخوله الجنة[٥].

قال ابن عباس: هي رؤيا عين رآها لا رؤيا منام[٦]. وعن الحسن فيه: ((بينا أنا جالس[٧] في الحجر جاءني جبريل فهمزني بعقبه فقمت فجلست فلم أر شيئا فعدت

---

[١]- انظر الشفاء ١/١١٤.

[٢]- انظر الشفا ١/١١٤.

[٣]- سورة النجم/آية/١٧.

[٤]- في ب [جسده].

[٥]- انظر الشفا باختصار يسير ١/١١٤-١١٥.

[٦]- رواه الحاكم في مستدركه ح٣٣٨٠، وقال: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وانظر الشفا ١/١١٥.

[٧]- في ب [نائم] ١/١١٥.

إلى مضجعي)) ذكر ذلك ثلاثا، قال في الثالثة ((فأخذ جبريل بعضدي فجرني إلى باب المسجد فإذا بدابة))[١].

وحديث أم هانيء ليس[٢] فيه أنه بجسمه، وكذا حديث الصديق والفاروق[٣].

ومن قال أنها نوم احتج بالآية السالفة، فسماها رؤيا. وآية الإسراء ترده، لأنه لا يقال في النوم أسرى، وقوله فتنةً يؤيده، على أنه قيل أنها نزلت في قصة الحديبية، وما وقع في نفوس الناس من ذلك وما سلف لا دلالة فيه، لأنه يحتمل أن يكون أول وصول الملك إليه كان وهو نائم، ولعل: استيقظت معناه: أصبحت، أو من نوم آخر بعد وصوله بيته، يوضحه أن مسراه لم يكن طول ليلته[٤] وإنما كان في بعضه، أو استيقظت وأنا في المسجد لِما كان غمره[٥] من عجائب ما طالع من الملكوت فلم يستفق ويرجع إلى حاله البشرية إلا وهو بالمسجد الحرام. أو يكون نومه واستيقاظه حقيقة على مقتضى لفظه، ولكنه أسرى بجسده وقلبه حاضر، ورؤيا الأنبياء حق[٦].

وقد مال بعض أصحاب الإشارات إلى نحو [من][٧] هذا، قال: تغميض عينيه لئلا يشغله شيء من المحسوسات عن الله. ولا يصح هذا أن يكون في وقت صلاته بالأنبياء، ولعله كانت له في هذه الإسراء حالات، أو يعبّر بالنوم هنا عن هيئة النائم من الاضطجاع[٨]، يوضحه قوله في رواية عبد بن حميد عن همام ((بينا أنا نائم)) وربما قال ((مضطجع)) وفي رواية هُدْبة ((مضطجع)) وفي الرواية الأخرى ((بين النائم واليقظان))، فيكون سمى هيئته بالنوم لما كانت هيئة النائم غالبا[٩].

١- انظر الشفا ١/١١٥.

٢- في ب [بين].

٣- انظر الشفا ١/١١٥ باختصار.

٤- في ب [ليله] وكذا في الشفاء ١/١١٧.

٥- انظر الشفا ١/١١٦،١١٧ باختصار.

٦- انظر الشفا ١/١١٦،١١٧ باختصار.

٧- هذه الزيادة في ب وهي في الشفا ١/١١٧.

٨- انظر الشفا ١/١١٧.

٩- انظر الشفا ١/١١٧.

وقول عائشة (ما فقد جسده) فلم تُحَدّث عن مشاهدة، لأنها لم تكن حينئذ زوجة ولا في سن من يضبط. ولعلها لم تكن ولدت، فإذا لم تشاهد ذلك دل أنها حدثت بذلك عن غيرها فلم يرجح خبرها على خبر غيرها وغيرها يقول خلافه مما وقع نصا في حديث أم هانيء وغيره، وأيضا فليس حديث عائشة بالثابت، كذا قال عياض[١]. لكنه في مسلم والأحاديث الأخر أثبت إسنادا يعني حديث أم هانيء، وما ذكرت فيه خديجة. وأيضا فقد روي في حديث عائشة: ما فقدت، ولم يدخل بها عليه السلام إلا بالمدينة، وكل هذا يوهنه، بل الذي يدل عليه صريح الأخبار قولها أنه بجسده لإنكارها أن يكون رؤياه لربه رؤيا عين، فلو كان عندها مناما لم تنكره، وأما قوله تعالى ﴿ما كذب الفؤاد ما رأى﴾[٢] فجعل ما رآه للقلب، وهو دال علىأنه رؤيا نوم ووحي لا مشاهدة عين وحس، فيقابله قوله تعالى ﴿مازاغ البصر﴾[٣] فقد أضاف الأمر إلى البصر، وقد قال أهل التفسير في قوله تعالى ﴿ما كذب الفؤاد﴾[٤] أي لم يوهم القلب العين غير الحقيقة بل صدق رؤيتها. وقيل: ما أنكر قلبه ما رأته عينه.

فائدة:

ذكر ابن أبي خالد[٥] في كتاب الاحتفال في أسماء الخيل وصفاتها: إن البراق ليس بذكر ولا أنثى. ووجهه كوجه الإنسان، وجسده كجسد الفرس، وقوائمه كقوائم الثور، وذنبه كذنب الغزال.

وروى التيمي عن أنس مرفوعا:((أتاني جبريل بالبراق)) فقال الصديق: قد رأيتها يا رسول الله. قال هي بدنة فقال: ((صدقت قد رأيتها يا أبا بكر))[٦].

---

[١]- انظر الشفاء ١/١١٧،١١٨ فكل هذا الفصل نقله ابن الملقن عن القاضي عياض في الشفا، وهما فصلان من ١/١١٣ إلى ١/١١٨.

[٢]- سورة النجم/آية/١١.

[٣]- سورة النجم/آية/١٧.

[٤]- سورة النجم/آية/١١.

[٥]- هو يزيد بن عبد الله بن أبي خالد اللخمي، كاتب أندلسي، له شعر جيد، من أهل أشبيلة. توفي سنة ٦١٢هـ. انظر الأعلام للزركلي ٨/١٨٤.

[٦]- انظر الدر المنثور ٤/١٥٧. وعزاه السيوطي لابن النجار في تاريخه.

فصل:

في ألفاظ الحديث: الطست: مونثة وجمعها طسوس. ولذلك قال ملأى على وزن سكرى ﴿١٨٦/١٨٧﴾ قاله ابن التين. لكن بخط الدمياطي مُلأى بضم أوله. وقال في باب ذكر إبليس ممتلئ. قال ابن التين هناك: وصوابه ممتلئة، لأن الطست مؤنثة إلا أنه يجوز على ما تقرر في المؤنث الذي لا فرج له أنه يجوز تذكيره.

والحكمة: كل كلمة عدل لا خلل فيها. ومنه ((إن من الشعر لحكما))[1] أي منه ما يدعو إلى الخير.

وقوله ((فشق من النحر إلى مراق البطن)) أي أسفله: المغابن وما يليها، وأصلها مراقق فادغمت القاف في القاف، وهي مفاعل سميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد.

وقوله: ((أتيت بدابة أبيض)) ولم يقل بيضاء، لأنه أعاده على المعنى، أي بمركوب، أو براق.

وبكاء موسى عليه الصلاة والسلام لا يُتأول على معنى المحاسدة له والمنافسة فيما أُكرم به، فذلك لا يليق بصفات الأنبياء وأخلاق الأجلة من الأولياء، وإنما بكى لنفسه ولأمته حين بُخس الحظ منهم، إذ قصر عددهم عن مبلغ عدد أمة محمد شفقا على أمته وتمني الخير لهم، وقد يليق هذا بصفات الأولياء.

والبكاء على ضروب: فقد يكون مرة حزنا أو ألما، ومرة من إسكان أو عجب، ومرة من سرور وطرب.

وفيه كما قال الداودي: تمني الخير والتنافس فيه وتمني المرء مثل ما لغيره له.

وإنما قال يدخل الجنة من أمته أكثر، لأن لكل نبي أجر من اتبعه واهتدى به.

وأما قوله ((هذا الغلام)) فمعناه على تعظيم المنة لله عليه فيما أناله من النعمة وأحفه له من الكرامة من غير طول عمر بلغه في عبادته، وأفناه مجتهدا في طاعته. وقد تسمي العرب الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية من قوة، وذلك مشهور

---

[1]- رواه البخاري عن أبي بن كعب مرفوعا بلفظ ((إن من الشعر حكمةً)) ح٦١٤٥.

في لغتهم. قال الداودي: يقال لمن لم يبلغ خمسين غلام وكهل وفتى وشاب. قال[١] ابن فارس: الغلام الطار الشارب[٢]. وقال ابن التين في باب المعراج: المعروف أن من قارب الخمسين يسمى كهلا لا غلاما.

فصل:

وذِكْره إدريس في السماء الرابعة: قيل هو معنى قوله تعالى ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾[٣] قاله أبو سعيد الخدري. وقيل: رفعناه في المنزلة والرتبة. وقيل: إنه سأل ملك الموت أن يريه النار فأراه إياها ثم الجنة فأدخله إياها ثم قال له: اخرج. فقال: وكيف أخرج. وقد قال الله ﴿وما هم منها بمخرجين﴾[٤].

وقيل: سأل إدريس ربه أن يذيقه الموت ثم يرد إليه روحه، ففعل ذلك ثم سأله أن يدخله الجنة، ففعل، فلما رآها قال له رضوان: اخرج. قال: إن الله قضى لمن دخلها أن لا يخرج وقد ذقت الموت المحتوم على العباد، فأمره الله بتركه.

وروي عن كعب أنه قال لابن عباس لما نزلت هذه الآية فقال كعب كان إدريس صديق ملك فقال له كلم لي ملك الموت في تأخير قبض روحي فحمله الملك في طرف جناحه، فلما بلغ به السماء الرابعة لقي ملك الموت فكلمه فقال: أنى هو فقال: ها هو ذا فقال: من العجب أني أمرت أن أقبض روحه هنا فقبضها.

وفيه دليل على النسابة في قولهم: إن إدريس جد نوح، إذ لو كان كذلك لقال: مرحبا بالابن الصالح كما قال إبراهيم وآدم، وإنما قال: الأخ الصالح.

قال ابن عباس: وإدريس هو إليسع. فعلى هذا هو مرسل، ذكره ابن التين.

وقوله في إبراهيم: إنه في السابعة، ذُكر في أول البخاري أنه في السادسة[٥]، ويجمع بينهما بتعدد الإسراء، فإن كان واحدا فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى إبراهيم إلى السابعة.

---

[١] - في ب [وقال].

[٢] - الذي طرَّ شاربه أي طلع وظهر، انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٨٧.

[٣] - سورة مريم/آية/٥٧.

[٤] - سورة الحجر/آية/٤٨.

[٥] - كتاب الصلاة ١/١١٥ ح٣٤٩.

واختلف في موسى هل هو في السادسة أو السابعة، واحتج بأنه في السابعة بأنه أول من مر به، فلذلك كلمه في قصر الصلاة، قاله ابن التين. قال وما ذكره من رؤياه إياه فإنما رأى الأرواح إلا عيسى فإنه لم يمت.

قال ابن عقيل الحنبلي: أشكل أرواحهم على هيئة صور أجسامهم. قلت: الأنبياء أحياء وهي مسلوبة[1] الروح.

وقوله: ((فإذا نبقها)) يقال بكسر الباء وسكونها، وهي ثمر السدر.

وقوله ((كقلال هجر)) قيل في القلة مائتا رطل وخمسون رطلا بالرطل البغدادي، كذا قاله ابن التين. وهو الأصح في مذهبنا أنهما خمس مائة رطل. قال الخطابي[2]: القلال الجرار وهي معروفة عند المخاطبين معلومة القدر. وقد حدد بها الماء، والتحديد لا يقع بمجهول. وعبارة ابن فارس: القلة ما أقله الإنسان من جرة أو حب. قال: وليس في ذلك عند أهل اللغة حد محدود إلا أن يأتي في الحديث فيجب أن نسلم[3]. وعبارة الهروي[4]: القلة منها مأخذ مزادة من الماء، سميت بذلك لأنها تُقَل، أي تُرْفَع. وهَجَر بفتح الهاء والجيم بلد لا تنصرف للتعريف والتأنيث.

فائدة:

قيل إن علم الخلائق انتهى إلى سدرة المنتهى لم يجاوز ما ورائها.

وقوله: ((فَنُودِيتُ إني قد أمضيت فريضتي)). قال ابن التين: احتج به من قال أن الله عز وجل كلم محمدا ليلة الإسراء.

وقد اختلف هل كان الإسراء يقظة أو مناما؟.

قلت: قد روي أن مَلَكا نادى بذلك، ولا خلاف في تكليمه، وإنما الخلف هل رآه؟ والمشهور: نعم. وفي روايه البخاري ((فنودي إني قد أمضيت فريضتي)).

---

[1]- في ب [مستلزمة]، وكذا في التلويح، وهو الأظهر والله أعلم.

[2]- معالم السنن، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٥٧.

[3]- مجمل اللغة لابن فارس ٣/٧٢٦.

[4]- انظر: الغريبين للهروي، وانظر أيضا النهاية لابن الأثير مادة (قلل) ٤/١٠٤.

فصل:

قوله[١]: الأخ الصالح. إنما عبر بالصالح لشموله سائر الخلال الحسنة.

وفيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والدعاء والترحيب وإن كانوا أفضل من الداعي. وفيه جواز مدح الإنسان في نفسه إذا أمن عليه أسباب الفتنة.

فصل:

ينعطف على ما مضى أول الباب. ذكر الزجاج في المعاني أن الرسل من الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت.

وفي ربيع الأبرار[٢] للزمخشري[٣] عن سعيد بن المسيب قال: الملائكة ليسوا بذكور ولا إناث ولا يتوالدون ولا يأكلون ولا يشربون.

وقال عبدالرحمن بن سابط[٤]: يدبر أمر الدنيا أربعة: جبريل للريح والجنود، وميكائيل للنبات والقطر، وملك الموت لقبض الأنفس، وإسرافيل ينزل إليهم بما يؤمرون[٥].

١- في ب [قولهم].

٢- ربيع الأبرار ١/٣٧٠.

٣- هو العلامة، كبير المعتزلة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي، صاحب " الكشاف " و " المفصل ". رحل، وسمع ببغداد من نصر بن البَطِر وغيره، وحج، وجاور، وتخرج به الأئمة، وكان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله نظم جيد. قيل: سقطت رجله فكان يمشي على جاون خشب، سقطت من الثلج، وكان داعية إلى الإعتزال، الله يسامحه. مات ليلة عرفة سنة (٥٣٨). (سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥١).

٤- عبد الرحمن بن سابط، ويقال ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح، ويقال ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة (١١٨)هـ. (تقريب التهذيب ١/٤٨٠).

٥- ربيع الأبرار ١/٣٧٢. وقد روى معناه الطبراني في الكبير ح١٢٠٦١ عن ابن عباس مرفوعا ولم يذكر إسرافيل. قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى، وقد وثقه جماعة، ولكنه سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات (انظر بغية الرائد ح١٤٢١٢). وقال ابن حجر: ضُعِّف لسوء حفظه ولم يترك، (فتح الباري ٦/٣٧٨).

وروى الكلاباذي في أخباره من حديث الفضل بن عيسى[١] عن عمه يزيد بن أبان عن أنس مرفوعا ((يقول الله عز وجل لملك الموت بعد فناء الخلق من بقي؟ فيقول: جبريل وميكائيل. فيقول: خذ نفس ميكائيل. فيقع في صورته التي خلقه الله عليها مثل الطود العظيم ثم يقول: من بقي؟ فيقول: جبريل وملك الموت. فيقول: يا ملك الموت مت. فيموت ويبقى جبريل، فيأخذ الله روحه، فيقع على ميكائيل. وإن فضل خلقه على خلق ميكائيل كفضل الطود العظيم ﴿١٨٧/١٨٨﴾ على الضرب من الضراب))[٢].

قال محمود[٣] بن عمر[٤]: ويروى أن صنفا من الملائكة لهم ستة أجنحة، فجناحان يكفون[٥] بهما أجسادهما، وجناحان يطيرون بهما في الأمر من أمور الله تعالى، وجناحان مرخيان على وجوههم حياء من الله تعالى.

وقال علي يصف الملائكة: منهم الأمناء على وحيه، ومنهم الحفظة لعباده، ومنهم السدنة لأبواب جناته، ومنهم الثابتة في الأرض السفلى أقدامهم في الأرض[٦]، والمارقة من السماء العليا أعناقهم، والخارجة من الأقطار أركانُهم، والمناسبة لقوائم العرش أكتافهم[٧].

١- الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي، أبو عيسى، البصري الواعظ، منكر الحديث، ورمي بالقدر، (تقريب التهذيب ٢/١١١).

٢- ذكر القرطبي في تفسيره (١٥/٢٧٩) لسورة الزمر /آية/٦٨. قلت: في سنده يزيد بن أبان الرّقاشي أبو عمرو البصري، القاص، زاهد ضعيف. (تقريب التقريب٢/٣٦١).

٣- في هامش (أ) قال [الزمخشري] و لم يتضح بعضها.

٤- هو الزمخشري، انظر ربيع الأبرار له ١/٣٧٢.

٥- في ب [يكفوان].

٦- [في الأرض] ليست في ب.

٧- انظر ربيع الأبرار ١/٣٧٦.

وعن أبي العالية: الكروبيون سادة الملائكة[١] منهم جبريل وإسرافيل. ويقال لجبريل: طاوس الملائكة[٢].

قال الكلاباذي: سمعت بعض شيوخ المتكلمين يقول: إن جبريل يخلقه الله في وقت نزوله على محمد إنسانا وبشرا، وهذا لا يستقيم لأنه لو كان كما قالَهُ[٣]، لكان قول المشركين: إنما يعلمه بشر صدقا، والله تعالى يقول ﴿علمه شديد القوى﴾[٤] و﴿نزل به الروح الأمين﴾[٥] فجبريل جبريل وإن كانت الصورة صورة إنسان. إذاً فالصورة ليس[٦] الملك وإن كان الملك هي بدل[٧] الصورة[٨].

روينا عن علي مرفوعا ((إن في الجنة سوقا ما فيها شراء ولا بيع إلا صور الرجال والنساء، من اشتهى صورة دخل فيها))[٩] فأخبر أن الصورة غير التي يدخل فيها[١٠].

١- عزاه ابن حجر للطبراني (فتح الباري ٦/٣٧٨).

٢- نقله من التلويح لوحة ١٩٧/ب.

٣- في ب [قالوا].

٤- سورة النجم/آية/٥.

٥- سورة الشعراء/آية/١٩٣.

٦- في التلويح [لهذا] ١٩٧/ب.

٧- في التلويح [ذلك] ١٩٧/ب.

٨- نقله من التلويح ١٩٧/ب.

٩- رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة ح٢٥٥٠، وقال: غريب.

وقال الألباني: ضعيف (ضعيف سنن الترمذي ح ٤٦٣).

وفيه عبدالرحمن بن إسحاق ضعفه ابن حجر (تقريب التهذيب ١/٤٧٢).

١٠- نقله من التلويح ١٩٧/ب.

فصل:

اختلف في البيت المعمور وفي مكانه.

فقيل البيت الذي بناه آدم أول ما نزل إلى الأرض فرفع إلى السماء في أيام الطوفان، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك. والملائكة تسمية: الضُّراح بالضاد المعجمة لأنه ضُرِحَ عن الأرض إلى السماء: أي أُبعد. ومنه بيت ضرح، وطرح بعيدة[١].

وقال أبو الطفيل: سمعت عليا وسئل عن البيت المعمور قال: ذاك الضراح بيت بحيال الكعبة، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه حتى تقوم القيامة[٢].

قال محمود بن عمر[٣]: ويقال له الضريح أيضا، ومن قال الضراح فهو اللحن الصراح. وعن ابن عباس والحسن إنه البيت الذي بمكة، معمور بمن يطوف به. وعن محمد بن عباد بن جعفر[٤] أنه كان يستقبل القبلة ويقول: واحبذا بيت ربي ما أحسنه وأجمله هذا وا لله البيت المعمور[٥].

وقيل: البيت المعمور في السماء الدنيا أو الرابعة أو السادسة أو السابعة، أقوال. وعن جعفر بن محمد عن آبائه[٦] هو تحت العرش[٧].

وتقدم طرف منه في أول الصلاة.

١- في ب [بعيد].

٢- نقله من التلويح ١٩٧/ب.

٣- هو الزمخشري، انظر الكشاف ٢٢/٤.

٤- محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعه بن أمية بن عائذ بن عبدا لله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة،.(تقريب التهذيب ١٧٤/٢).

٥- نقله من التلويح ١٩٧/ب - ١٩٨/أ.

٦- في ب [أسامة].

٧- نقله من التلويح ١٩٨/أ.

[٣٢٠٨] الحديث الثاني من أحاديث الباب[١] حديث أبي الأحوص[٢] عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عبدا لله ثنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: ((إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه))، الحديث.

وقد سلف الكلام عليه في الطهارة. وسيأتي في خلق آدم[٣] والقدر[٤] والتوحيد[٥]، وأخرجه مسلم[٦] والأربعة أيضا[٧].

قال الخطيب في كتابه: الفصل للوصل: رواه ابن عيينة وجماعات عددهم عن الأعمش ثنا زيد فذكره مطولا وكذا رواه جماعات عن الأعمش عددهم.

ومن أول الحديث إلى قوله: ((شقي أو سعيد)) كلام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، وما بعده كلام ابن مسعود[٨].

---

[١]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا الحسن بن ربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال عبد ا لله: حدثنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم- وهو الصادق المصدوق- قال ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث ا لله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد)) ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة. وأطرافه في [٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

[٢]- هو الإمام الثقة الحافظ، سلام بن سليم الحنفي، مولاهم الكوفي، ثقة متقن، توفي سنة (١٧٩). (تهذيب الكمال ٢٨٢/١٢).

[٣]- كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم وذريته- ٤٤٨/٤-ح٣٣٣٢.

[٤]- في (أ) قال [والنذر] وهو تصحيف والصحيح ما أثبته، انظر صحيح البخاري ٢٦٨/٧ ح٦٥٩٤.

[٥]- باب قوله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادتنا المرسلين﴾- ٥٤٨/٨ ح٧٤٥٤.

[٦]- في كتاب القدر - ٢٠٣٦/٤- ح٢٦٤٣.

[٧]- ورواه أبو داود في كتاب السنة ح٤٧٠٨. والترمذي في كتاب القدر ح٢١٣٧. وابن ماجة في المقدمة ح٧٦.

[٨]- نقله من التلويح بتصرف ١٩٨/أ. وقد رجح ابن حجر الرفع بعد أن استعرض ألفاظ الروايات فقال: الجميع مرفوع، وبذلك جزم المحب الطبري، وحينئذ تحمل رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب على أن عبدا لله ابن مسعود لتحقق الخبر في نفسه أقسم عليه ويكون الإدراج في القسم لا في=

وقد رواه عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي[١] عن الأعمش فاقتصر من المتن على المرفوع فحسب[٢].

ورواه بطوله سلمة بن كهيل[٣] عن زيد بن وهب، فَفَصَلَ كلام ابن مسعود من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال بعد ذكر الشقاوة والسعادة: قال عبدالله: والذي نفسي بيده إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة. الحديث[٤].

وذكر ابن مردوية في مجالسه من حديث يعقوب بن الطفيل بن[٥] مجاهد عن أبي الطفيل قال: أتيت حذيفة بن سيد الغفاري[٦] فذكرت له ما سمعته من ابن مسعود: الشقي من شقي في بطن أمه. فقال: وما ينكر من ذلك، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه خمسة وأربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك)) الحديث[٧].

=المقسم عليه، وهذا غاية التحقيق في هذا الموضع. ويؤيد الرفع أيضا أنه مما لا مجال للرأي فيه فيكون له حكم الرفع. (انظر فتح الباري ١١/٥٩٥).

[١]- عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، الكوفي، ثقة. (تقريب التهذيب ١/٤٧٨).

[٢]- نقله من التلويح بتصرف ١٩٨/أ - ب.

[٣]- سلمة بن كهيل بن حصين الإمام الثبت الحافظ، أبو يحيى الحضرمي ثم التنعي الكوفي، وتنعه: بطن من حضر موت. قال أحمد العجلي: تابعي، ثقة، ثبت في الحديث، وفيه تشيع قليل، وحديثه أقل من مائتي حديث. وقال أبو حاتم: ثقة متقن. مات سنة (١٢١). (سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٨).

[٤]- نقله من التلويح بتصرف ١٩٨/أ - ب. والحديث أخرجه أحمد في المسند ١/٦٨٣ ح٣٩٢٤، ورجاله ثقات.

[٥]- في ب [عن]، وفي التلويح [يعقوب بن مجاهد عن أبي الطفيل].

[٦]- صحابي، من أصحاب الشجرة، يكنى أبو سَريحة، مات سنة (٤٢)، (تقريب التهذيب ١/١٥٦).

[٧]- بعد أن أورد ابن حجر اختلاف العدد الذي يخلق فيه ابن آدم في بطن أمه، قال:" فحاصل الاختلاف أن حديث ابن مسعود لم يختلف في ذكر الأربعين، وكذا في كثير من الأحاديث وغالبها كحديث أنس ثاني حديثي الباب لا تحديد فيه، وحديث حذيفة بن أسيد اختلفت ألفاظ نقلته: فبعضهم جزم بالأربعين كما في حديث ابن مسعود، وبعضهم زاد ثنتين أو ثلاثا أو خمسا أو بضعا، ثم منهم من جزم ومنهم من تردد، وقد جمع بينها القاضي عياض بأنه ليس في رواية ابن مسعود بأن ذلك

ولا التفات إلى ما حكي عن عمرو بن عبيد[1]- وكان من زهاد القدرية- من إنكاره هذا الحديث فهو أقل من هذا.

فصل:

معنى الصادق المصدوق: الصادق في قوله وفيما يأتيه من الوحي، والمصدوق أن الله صدَقه في وعده.

وقوله ((في بطن أمه أربعين يوما)): يريد نطفة.

قال بعض العلماء: وكذلك جعل على المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، لأن الأربعة لاعتبار الخلقة، وعشر احتياط، ولغيرها ثلاث حيض لأن عليها رقيبا، وأبيح لها أن تتزين وتغايظ زوجها.

وجاء تفسيره عن ابن مسعود أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله خلق بشر منها طارت في بشر المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها.

والذي في الحديث الذي يجمع خلقه[2] أربعين يوما، بخلاف تفسيره أنه يجمع بعد الأربعين.

=يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء الأربعين الثانية بل أطلق الأربعين، فاحتمل أن يرد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية، ويحتمل أن يجمع الاختلاف في العدد الزائد على أنه بحسب اختلاف الأجنة، وهو جيد لو كانت مخارج الحديث مختلفة، لكنها متحدة وراجعة إلى أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، فدل على أنه لم يضبط القدر الزائد على الأربعين والخطب فيه سهل". (انظر فتح الباري ١١/٥٨٧).

ونقله ابن الملقن من التلويح بتصرف ١٩٨/ب.

[1]- في (أ) أسقط [ابن] فأثبتها من ب.

وهو عمرو بن عبيد الزاهد العابد القدري، كبير المعتزلة وأولهم، أبو عثمان البصري. قال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن المبارك: دعا إلى القدر فتركوه. اغتر بزهده وأخلاقه، وأغفل بدعته، مات بطريق مكة سنة (١٤٣) أو (١٤٤). سير أعلام النبلاء ٦/١٠٤.

[2]- في ب [والذي في الحديث جمع خلقه].

والعلقة: واحد العلق، وهو الدم قبل أن ييبس.

والمضغة: القطعة الصغيرة من اللحم بقدر ما يُمضغ، كغَرفة لمقدار ما يغرف.

وظاهر الحديث أن أعمال الحسنات والسيئات أمارات وليس بموجبات، وأن العاقبة في ذلك للسابقة.

فائدة:

روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الدرداء مرفوعا: ((فرغ الله إلى كل عبد من خمس: من رزقه وأجله وعمله وأثره ومضجعه))[١] يعني: قبره فإنه مضجَعُه على الدوام. ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾[٢].

[٣٢٠٩] الحديث الثالث: حديث أبي هريرة[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحببه، فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض)).

وهذا الحديث سبق بيانه واضحا. ويأتي في الأدب[٤] والتوحيد[٥]. وأخرجه مسلم أيضا[٦].

١- انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان- ٨/٧- ح٦١١٧.

٢- سورة لقمان/آية/٣٤.

٣- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مَخْلَدٌ أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتابعه أبوعاصم عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق ٤١٦/٤- ح٣٢٠٩ وأطرافه في [٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

٤- باب المِقة من الله- ١٠٩/٧ ح٦٠٤٠، والمِقة هي المحبة.

٥- باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة- ٥٥٨/٨- ح٧٤٨٥.

٦- في كتاب البر والصلة والآداب ح٢٦٣٧ وذكر فيه البغض.

قال الطرقي: ذكر البخاري الحب في كتابه ولم يذكر البغض، وهو في رواية غيره. ((وإذا أبغض عبدا نادى جبريل إني أبغض فلانا فأبغضه، قال فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلانا فأبغضوه فيبغضوه[١] ثم يوضع له البغض في الأرض)). وقد أسلفت ذلك[٢] من عند مسلم[٣].

ومعنى يوضع له القبول في الأرض عند أكثر من يعرفه من المؤمنين ويبقى له ذكرا صالحا.

[٣٢١٠] الحديث الرابع[٤]: حديث ابن أبي جعفر عبيدا لله المصري مولى كنانة، مات سنة خمس أوست وثلاثين عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إن الملائكة تنزل في العَنان- وهو السحاب- فتذكر الأمر قُضيَ في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان، فيَكْذِبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم)).

هذا الحديث من أفراده بهذا السند. وروي نحوه في كتاب الأدب من حديث يحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة[٥] وكذا هو في مسلم[٦] وليس في الكتب الستة ليحيى عن أبيه غير هذا. وعلقه في صفة إبليس أيضاً فقال: وقال الليث حدثني خالد

---

[١]- في مسلم [فيبغضونه].

[٢]- في ب [هذا].

[٣]- في كتاب البر والصلة والآداب ٤/٢٠٣٠ ح٢٦٣٧ باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

[٤]- سند الحديث: قال البخاري:" حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا الليث حدثنا ابن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثم ذكر الحديث.

انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤/٤١٦- ح٣٢١٠، وأطرافه في [٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

ورواه مسلم في كتاب السلام- باب تحريم الكهانة وإتيات الكهان- ٤/١٧٥٠- ح ٢٢٢٨ بنحوه.

[٥]- انظر صحيح البخاري ٧/١٥٨- ح٦٢١٣ بنحوه.

[٦]- صحيح مسلم ٤/١٧٥٠- ح٢٢٢٨ بنحوه.

بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الأسود[١] أخبره به عن عروة ﴿١٨٨/١٨٩﴾ عن عائشة ترفعه ((الملائكة تتحدث في العَنان)) الحديث، وفيه ((فتقرها في أذن الكاهن كما تقر القارورة، فيزيدون معها مائة كذبة))[٢].

وهو موصول أيضا من حديث خالد، وصله أبو نعيم فقال: حدثنا سليمان ثنا طالب بن شعيب ثنا عبدا لله بن صالح ثنا الليث ثنا خالد فذكره. قال أبو نعيم: ذكره- يعني البخاري- عن الليث بلا راوية. قال: ويقال إنه سمعه من عبدا لله بن صالح عن الليث، فعدل عن ذكره وتسميته[٣].

وفي الصحيحين أيضا عن عائشة قالت: سأل رسولَ ا لله صلى ا لله عليه وسلم ناسٌ عن الكهان، فقال: ((ليس بشيء)). قالوا: يا رسول ا لله إنهم يحدثونا أحيانا بشيء ويكون حقا. فقال عليه السلام: ((تلك الكلمة من الحقِّ يخطفها[٤] الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة))[٥]. وفي لفظ ((كقرقرة الدجاجه))[٦].

إذا تقرر ذلك، فالعَنان بفتح العين: السحاب جمع عَنانة[٧].

وقوله ((فيكذبون معها مائة كذبة)) ظاهره أنهم الكهان وقال الداودي: يحتمل أن يعني الكاهن أو الشيطان.

١- هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي المدني، يتيم عروة، ثقة، مات سنة بضع وثلاثين. (تقريب التهذيب ١٨٥/٢).

٢- صحيح البخاري كتاب بدء الخلق- باب صفة إبليس وجنوده- ٤٣٥/٤- ح٣٢٨٨.

٣- التلويح ١٩٩/أ.

٤- في ب [يحفظها].

٥- صحيح البخاري- كتاب الطب- باب الكهانة- ٣٦/٧- ح٥٧٦٢. وأطرافه في [٦٢١٣، ٧٥٦١].

ورواه مسلم في كتاب السلام ح٢٢٢٨.

٦- انظر صحيح البخاري ح٧٥٦١.

٧- انظر التنقيح لألفاظ الصحيح ١٤٦/أ.

وقوله في الرواية التي أوردناها ((ليس بشيء)) أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ولا حقيقةَ له. وأُخذ من هذا: جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا، والعرب تقول لمن عمل شيئا لم يحكمه: ما عملت شيئا[١].

وقوله فيها ((فيقُرّها)) ضبطه ابن الجوزي بضم الياء، والنووي بفتحها مع ضم القاف وتشديد الراء[٢]. وقر الدجاجة: أي كصوتها إذا قطعته، يقال قرت الدجاجة تَقُر قراً، فإن رددته قيل: قرقرت قرقرة[٣]. والقرقرة: ترديدك الكلام في أذن الأطرش حتى يفهم[٤]، كما يستخرج ما في القارورة شيئا بعد شيء إذا أفرغت.

وعند الإسماعيلي: قر الزجاجة بالزاي. وكأنه اعتبره باللفظ الذي هو فيه، كما تقر القارورة ويكون قر الزجاجة معناه صوتها إذا فرغ ما فيها[٥].

قال الدارقطني: وهو تصحيف من الإسماعيلي، والصواب بالدال[٦].

وعن أبي سليمان: الكهنة[٧] قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألِفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور وساعدتهم بما في وسعها[٨].

وفي البخاري في كتاب الطب باب الكهانة وذكر فيه حديث المرأتين من هذيل وقال فيه: عن[٩] ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في

١- التلويح ١٩٩/أ.

٢- انظر صحيح مسلم بشرح النووي١٣/٤٧٦- شرح ح٢٢٢٨.

٣- انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٤٧٦- شرح ح٢٢٢٨.

٤- وعند النووي- القر: ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. انظر شرح النووي لصحيح مسلم- ١٣/٤٧٦- شرح ح ٢٢٢٨.

٥- التلويح ١٩٩/أ.

٦- التلويح ١٩٩/أ.

٧- في ب [الكهان].

٨- التلويح ١٩٩/أ.

٩- في ب [وعن] وكذا أيضا في البخاري ح٥٧٦٠.

الجنين[١]، مرسل رواه الإسماعيلي من حديث معن عن مالك به مرسلا. ثم قال: قد أسنده ابن أبي ذئب، ويونس، وأرسله مالك وفليح[٢]، وقال البخاري: أثر حديث علي عن هشام أبنا[٣] معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة: سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم ناسٌ عن الكهان، الحديث. وقال علي: قال عبد الرزاق: مرسل[٤]. وقال الإسماعيلي: بلغني أن عليا أسنده بعد. ورواية أبو نعيم عن سليمان عن إسحاق بن إبراهيم أبنا[٥] عبد الرزاق فذكره مسندا[٦].

واعلم أن الكهانة كانت في العرب على ثلاثة أضرب ذكرها القاضي عياض[٧]:

١- تكملتة: يُقْتَل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدةٍ، فقال الذي قُضِيَ عليه: كيف أَغْرَمُ ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل؟ ومثل ذلك يُطَل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إنما هذا من إخوان الكهان)). صحيح البخاري- كتاب الطب- باب الكهانة- ٣٥/٧- ح٥٧٦٠.

وعند ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث [يُطَلّ] بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام ٢١٥/٤ مادة كهن.

٢- هو: فليح بن سليمان بن أبي المغيرة، واسم جده: رافع، أو: نافع بن حنين الخزاعي، ويقال: الأسلمي المدني الحافظ، أحد أئمة الأثر، من موالي آل زيد بن الخطاب، واسم فليح: عبد الملك، وقد غلب عليه اللقب حتى جهل الاسم. ولد في آخر أيام الصحابة، وهو أسن من مالك بقليل. وعن يحيى: ليس بقوي، ولا يحتج به. وقال النسائي: فليح ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي. قال الدارقطني: يختلفون في فليح، ولا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ مات سنة (١٦٨)، (تقريب التهذيب ١١٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٥١/٧).

٣- في ب [أنبأنا].

٤- صحيح البخاري ح٥٧٦٢.

٥- في ب [أنبأنا].

٦- نقله من التلويح ١٩٩/أ - ب.

٧- انظر تلخيص صحيح مسلم للقرطبي كتاب الرقى والطب- باب النهي عن الكهانة وعن إتيان الكهان وما جاء في الخز- ٩٨١/٢.

أحدهما: أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترق من السمع، وهذا القسم بطل بمبعث نبينا[١].

ثانيها: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عليه مما قرب أو بعد. وهذا لا يبعد وجوده[٢].

ونفت هذا كله المعتزلة وبعض المتكلمين وأحالوهما. ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده، لكنهم يكْذبون ويصْدقون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

ثالثها: المنجمون: وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة وشدة ما، والكذب فيه أغلب[٣].

والكاهن لغة: الذي يضرب بالحصى كما قاله في الجامع. وفي الموعب: كهن صار منجما. وهو من كلامهم أيضا، كما قال الأزهري[٤]: القائم بأمر الشخص الساعي له في حوائجه. وفي المحكم: هو القاضي بالغيب[٥]. قال في الجامع: وكان بعض العرب يسمي الكاهن طاغوتا، ويسمي كل من أخبر بشيء قبل حدوثه كاهنا. والمرأة كاهنة. وقال صاحب مجمع الغرائب: الكاهن هو الذي يدعي معرفة الأشياء المغيبة فتصديقه[٦] فيما يدعي من علم الغيب قَرْعُ بابِ الكفر، نعوذ بالله منه[٧].

قال القاضي عياض: ومن هذا الباب العِرافة، وصاحبها عرّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض أهل هذا

١- تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ٩٨١/٢.

٢- إلى هنا انتهى كلام القاضي، انظر تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ٩٨١/٢.

٣- انظر تلخيص صحيح مسلم للقرطبي ٩٨١/٢.

٤- في تهذيب اللغة ٢٤/٦.

٥- انظر لسان العرب ٣٦٣/١٣ مادة (كهن).

٦- في (أ) [فتصدقه] وأثبت ما في ب والتلويح ٢٠٠/أ.

٧- التلويح ٢٠٠/أ.

الفن [بالزجر][١] والطرق والنجوم وأسباب معتادة في ذلك، وهذا الفن هو العيافة بالياء. وكلها يطلق[٢] عليها اسم الكهانة[٣].

قال القرطبي: فإذا كان كذلك فسؤالهم- يعني الكاهن والعراف والمنجم- عن غيب ليخبروا عنه حرام، وما يأخذون على ذلك حرام بلا خلاف، لأنه كحلوان الكهان المنهي عنه. قال أبو عمر: والأمة، مجمعة عليه، ويجب على المحتسب أن يقيمهم من الأسواق وينكر عليهم أشد الإنكار، وإن صدق بعضهم في بعض الأمور فليس ذلك بالذي يخرجهم عن الكهانة، فإن تلك الكلمة: إما خطفة جني، أو موافقة قدر ليغتر بة بعض الجهال[٤].

والكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال فيهما. وأنكر بعضهم كما قال عياض الكسر إلا إذا أراد الحيلة والهيئة[٥].

فصل[٦]:

قال ابن الأثير في حديث ((إنما هو من إخوان الكهان)) إنما ضرب المثل بالكهان لأنهم [كانوا][٧] يُرَوِّجون أقوالهم بالباطل، فأما إذا وضع السجعُ مَواضِعَهُ فلا ذم[٨]. قال: ففيه ذمُّهم وذم من يتشبه بهم.

والقائل (كيف أغرم من لا نطق) إلى آخره، يستحق بهذا السجع الذي احتج به على الشارع بالباطل شدة العقوبة في الدنيا والآخرة، غير أنه صفح عن الجاهل

١- هذه الزيادة من ب، والتلويح.

٢- في (أ)، ب، التلويح [ينطلق] وأثبتها بحذف النون لأن السياق يقتضي ذلك.

٣- التلويح ٢٠٠/أ.

٤- التلويح ٢٠٠/أ - ب.

٥- التلويح ٢٠٠/ب.

٦- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٠٠/أ.

٧- هذه الزيادة من ب، والتلويح ٢٠٠/ب.

٨- النهاية في غريب الحديث ٢١٥/٤ مادة (كهن).

وترك الانتقام لنفسه كما في ذاك الذي قال: اعدل[١].

[٣٢١١] الحديث الخامس: حديث ابن شهاب عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة)) الحديث[٢] سلف في بابها[٣].

والأغر هو: سلمان أبو عبد الله المديني، وأصله من أصبهان، اتفقا عليه. ووقع لأبي ذر من طريق أبي الهيثم[٤] وحدَهُ بدلَهُ الأعرج[٥] والصواب الأول، والحديث به مشهور. وكذا هو في مسلم: أخبرني أبو عبدا لله الأغر[٦]. قال ابن السكن: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد والأغر فصح بهذا كله أن الحديث حديث الأغر.

وحديث الأعرج المذكور أخرجه النسائي في موضعين.

---

[١]- التلويح ٢٠٠/أ.

[٢]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر))

صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤١٦/٤- ح٣٢١١.

[٣]- انظر صحيح البخاري- كتاب الجمعة- باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة- ٢٧٨/١- ح٩٢٩، وطرفه في [٣٢١١] بنحوه وزاد ((ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقره ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج طووا صحفهم ويستمعون الذكر)).

[٤]- في ب [الهيثم] من غير [أبي].

[٥]- هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحرث، ثقة ثبت، عالم، كان يكتب المصاحف، مات بالثغر- ثغر الإسكندرية- سنة (١١٧). (تقريب التهذيب ٥٠١/١، الكاشف ١٦٧/٢).

[٦]- والأغر هو سلمان الأغر، أبو عبدا لله الجهني مولاهم المدني، أصله من أصبهان، ثقة، روى عن أبي هريرة وأبي أيوب، وروى عنه: الزهري، وبكير بن الأشج. (تقريب التهذيب ٣٠٤/١).

[٣٢١٢] الحديث السادس:﴿١٨٩/١٩٠﴾ حديث سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان يُنشد[١].

الحديث سلف في الصلاة[٢]، وأخرجه مسلم أيضا[٣].

وروح القدس فيه هو جبريل[٤].

[٣٢١٣] السابع: حديث البراء[٥] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان: ((أهجهم- أوهاجهم- وجبريل معك)).

ذكره لأجل لقطة جبريل. ويأتي في المغازي[٦] والأدب[٧] وأخرجه مسلم أيضا[٨].

---

[١]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان يُنشد فقال: كنت أُنشد فيه وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أَنشُدكَ بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((أجب عني، اللهم أيده بروح القدس))؟ قال: نعم.

رواه البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤/٤١٦- ح٣٢١٢، وأطرافه في [٤٥٣،٦١٥٢].

[٢]- انظر صحيح البخاري- كتاب الصلاة- باب الشعر في المسجد- ١/١٤٥- ح٤٥٣- بنحوه وأطرافه في [٣٢١٢، ٦١٥٢].

[٣]- في كتاب فضائل الصحابة- باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه- ٤/١٩٣٢- ح٢٤٨٥ بمثله.

[٤]- انظر التنقيح ١٤٦/أ.

[٥]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه.

صحيح البخاري - كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤/٤١٧- ح٣٢٣١. وأطرافه في [٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣].

[٦]- باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم- ٥/٦٢- ح٤١٢٣ بمثله و ح٤١٢٤ بنحوه.

[٧]- باب هجاء المشركين- ٧/١٤٢-ح٦١٥٣ بمثله.

[٨]- في كتاب فضائل الصحابة- باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ٤/١٩٣٣ ح٢٤٨٦.

[٣٢١٤] الثامن: حديث أنس بن مالك[١] ((كأني أنظر إلى بياض[٢] ساطع في سكة بني غَنْم)) زاد موسى ((موكب جبريل)).

وهذا ذكره في المغازي أيضا[٣].

وشيخ البخاري نسبه ابن السكن هنا: ابن راهوية. وبه صرح الإسماعيلي وأبونعيم.

موكب بالخفض. وقيل يُعْرَبُ بالرفع: أي هو موكب. وقيل بالنصب لقوله[٤]: أنظر موكب جبريل.

قال ابن التين: وأحسن منهما خفضة على البدل من غبار. أي غبار موكب [جبريل][٥] كقول الشاعر[٦].

بسجستان طلحة الطلحات.

أراد أعظم طلحة بذلك، كذلك موكب هاهنا[٧].

١- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير ح وحدثنا إسحاق أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وذكر الحديث.

انظر صحيح البخاري- كتاب المغازي ٥/٦٠- ح٤١١٨ بنحوه.

٢- في صحيح البخاري [غبار] بدلا من [بياض] ح٣٢١٤.

٣- ٥/٦٠ ح٤١١٨ بنحوه.

٤- في ب [بقوله].

٥- هذه الزيادة من ب.

٦- القائل هو عبيدا لله بن قيس الرقيات كما في معجم البلدان ٣/٢١٥(سجستان). والبيت أيضا في العقد الفريد ١/٢٩٤.

وانظر التنقيح ١٤٦/أ وتمام البيت

(نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات).

٧- في ب [هنا].

[٣٢١٥] الحديث التاسع[١]: حديث عائشة أن الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي.

الحديث تقدم في أول الإيمان[٢].

وقوله: فيَفصم هو بفتح الياء. قال ابن فارس الفصم أن يصدع[٣] الشيء من غير أن يبين، قال: ويقال أفصم الشيء أقلع[٤].

[٣٢١٦] الحديث العاشر[٥]: حديث أبي هريرة: ((من أنفق زوجين في سبيل الله)).

تقدم في الجهاد[٦].

---

[١]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم: كيف يأتيك الوحي؟ قال ((كل ذلك يأتيني الملك أحيانا في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت ما قال وهو أشده علي ويتمثل لي الملك أحيانا رجلا فيكلمني فأعي ما يقول)).

انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤/٤١٧- ح٣٢١٥. وطرفه في [٢].

[٢]- بل في كتاب بدء الوحي، في أوله ١/٣ ح٢.

[٣]- في مجمل اللغة [ينصدع] ٣/٧٢٢، مادة (فصم).

[٤]- في مجمل اللغة ٣/٧٢٢، مادة (فصم).

[٥]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا آدم حدثنا شيبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خزنة الجنة أي فُلُ هَلمَّ)) فقال أبو بكر: ذاك الذي لا تَوى عليه. قال النبي صلى الله عليه وسلم ((أرجو أن تكون منهم)).

انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤/٤١٧- ح٣٢١٦. وفل: ترخيم من فلان، والتَّوى: الهلاك.

[٦]- باب فضل النفقة في سبيل الله- ٣/٢٩٠- ح٢٨٤١ بمثله وزاد [كل خزنة باب] وقال [دعاه] بدلا من [دعته].

[٣٢١٧] الحادي عشر[١]: حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام قال لها: ((يا عائشة هذا جبريل يَقرأ عليك السلام)). قالت[٢]: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد النبي صلى الله عليه وسلم.

ويأتي بعد في المغازي[٣]، والأدب[٤]، والاستئذان[٥]، والرقاق[٦]، وأخرجه مسلم أيضا[٧].

وهذا[٨] الحديث لما رواه النسائي عن نوح بن حبيب عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال: هذا خطأ[٩]. يعني أن الصواب حديث الزهري

١- سند الحديث: قال البخاري: حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها. فذكر الحديث.

انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤/٤١٧- ح٣٢١٧، وأطراف الحديث في [٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣].

٢- في صحيح البخاري [فقالت].

٣- لم أجده في كتاب المغازي، ولكن وجدته في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- باب فضل عائشة رضي الله عنها- ٤/٥٩١- ح٣٧٦٨ بنحوه وقال فيه [ياعائش] بالترخيم.

٤- باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا- ٧/١٥٤- ح٦٢٠١ بنحوه.

٥- باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال- ٧/١٧٠ ح٦٢٤٩- بنحوه وزاد فيه [تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري: وبركاته].

وباب إذا قال فلان يقرئك السلام- ٧/١٧١- ح٦٢٥٣ بنحوه.

٦- لم أجده في كتاب الرقاب، ولكن وجدته في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم- باب فضائل عائشة رضي الله عنها ٤/٥٩١- ح٣٧٦٨ بنحوه وقال فيه [ياعائش] بالترخيم.

٧- في كتاب فضائل الصحابة- باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها ٤/١٨٩٥، ١٨٩٦ ح٢٤٤٧.

٨- في ب [هذا] من غير واو، وكذا في التلويح ٢٠١/أ.

٩- انظر سنن النسائي - كتاب عشرة النساء - ٧/٨١، ح٣٩٦٣،٣٩٦٤.

عن أبي سلمة كما في البخاري. ورواه الشعبي عن أبي سلمة[١]. وليس للشعبي عن أبي سلمة عن عائشة في الصحيح غيره. قال الترمذي: وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده[٢].

فصل:

فيه أنه عليه السلام يرى الملك ولا يَراه مَنْ معه. وفيه فضل عائشه. وفي القرآن دليل [أن ذلك][٣] كان بأمر الله، لقوله تعالى ﴿ويفعلون ما يؤمرون﴾[٤]. وفي رد عائشة أن إنهاء السلام إلى البركة، وهي سنة، قاله ابن عباس. وكان ابن عمر يقول في ابتداء السلام وفي رده سواء: السلام عليكم.

فصل[٥]:

رُوي: يا عائش، مرخما. فيجوز في الشين فتحها وضمها.

ويقرأ عليك: ثلاثي. وفي رواية ((يُقرئك)) بضم الياء.

وفيه استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه. وبعث سلام الأجنبي إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة. وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه.

فرع[٦]:

الرد واجب على الفور، ويستحب أن يقول في الرد: وعليك، أو: وعليكم السلام، فلو حذف الواو أجزأه على الصحيح، وكان تاركا للأفضل[٧].

فإن قلت هلا واجهها جبريل كما واجه مريم.

١- انظر صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة- باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها- ١٨٩٥/٤ ح٢٤٤٧.

٢- انظر سنن الترمذي - كتاب الاستئذان ٥٣/٥ ح٢٦٩٣. وانظر التلويح ٢٠١/أ.

٣- هذه الزيادة من ب.

٤- سورة التحريم/آية/٦.

٥- انظر التلويح ٢٠١/أ.

٦- التلويح ٢٠١/أ - ب.

٧- انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢١/١٥ شرح ح٢٤٤٧.

قلت عنه جوابان ذكرهما ابن الجوزي.

أحدهما: أنه لما قُدر وجود عيسى صلى الله عليه وسلم لا من أب، بعث جبريل ليعلمها بكونه قبل كونه لتعلم أنه يكون بالقدرة فتسكن في زمن الحمل. ثم بعث إليها عندالولادة لكونها في وحدةٍ فقال ﴿لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا﴾[١] فكان خطاب الملك لها في الحالتين ليسكن انزعاجها.

الثاني: أن مريم كانت خالية من زواج فواجهها بالخطاب، وأم المؤمنين احترمت لمكان سيد الأمة، كما احترم الشارع قصر عمر الذي رآه في المنام خوفا من الغيرة. وهذا أبلغ في فضل عائشة، لأنه إذا احترمها جبريل الذي لا شهوة له حفظا لقلب زوجها سيد الأمة كانت عما قيل عنها في الأفك أبعد. أو يكون خاطب مريم لكونها نبية على قول، وعائشة لم يذكر عنها ذلك.

[٣٢١٨] الحديث الثاني عشر[٢]: حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: ((ألا تزورُنا أكثر مما تزورنا)) قال فنزلت ﴿وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا﴾[٣] الآية.

هذا الحديث يأتي إن شاء الله في التفسير[٤]، والتوحيد[٥].

قال الداودي: وهو دال على أن الله تعالى إذا أراد أمرا، أمر ونهى بكلامه، وأنه لم يقل ذلك قبل الوقت الذي أمر به.

---

[١]- سورة مريم/آية/٢٤.

[٢]- سند الحديث: قال البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر. ح. قال: وحدثنا يحيى بن جعفر حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث.

انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤/٤١٧- ح٣٢١٨. وأطرافه في [٤٧٣١، ٧٤٥٥].

[٣]- سورة مريم/آية/٦٤.

[٤]- تفسير سورة مريم ٥/٢٨٧- ح٤٧٣١.

[٥]- باب قوله تعالى ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ٨/٥٤٩ ح٧٤٥٥.

وهذا الكلام[١] شديد، لأنه تعالى لم يزل آمرا ناهيا في الأزل، وإنما يفهم المخلوقون ذلك فيعلمون وقت النزول متى يكون.

[٣٢١٩] الثالث عشر[٢]: حديث له أيضا[٣]: أنه عليه السلام قال ((أقرأني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف)).

وهذا ذكره في فضائل القرآن[٤]. وسلف ذكرها.

وفي رواية أخرى: أن جبريل قال له: اقْرَأه على حرف، وكان ميكائيل عن شماله. فنظر عليه السلام إلى ميكائيل كالمستشير، فلم يزل يشير إليه: استزده، حتى قال[٥] سبعة أحرف كلها شاف كاف[٦].

فلهذا قيل أن المراء في القرآن كفر، وأنه لا ينبغي أن يقول أحد لبعض القراءة ليس هي هكذا، ولا يقال أن بعض القراءة خير من بعض.

[٣٢٢٠] الحديث الرابع عشر[٧]: حديث ابن عباس: كان أجود الناس.

١- في ب [كلام].

٢- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا إسماعيل قال: حدثني سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي ا لله عنهما أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال. فذكره.

انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات ا لله عليهم- ٤/٤١٧- ح٣٢١٩. وطرفه في [٤٩٩١].

٣- في ب [حديثه أيضا].

٤- باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف- ٦/٤١٧- ح٤٩٩١ بنحوه.

٥- في ب [قرأ].

٦- رواه النسائي في كتاب الافتتاح ٢/٤٩١ ح٩٤٠، عن أُبي رضي ا لله عنه.

قال عنه الألباني: صحيح (انظر صحيح سنن النسائي ح٩٠٢).

٧- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبدا لله أخبرنا يوسف عن الزهري قال: حدثني عبيدا لله بن عبدا لله عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن. فَلَرَسولُ ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجودُ بالخير من

الحديث تقدم في الصوم[١].

وروى أبو هريرة وفاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن جبريل كان يعارضه القرآن.

الأول[٢] سلف في الوحي[٣]. والثاني[٤] يأتي في علامات النبوة[٥]، وفضائل القرآن[٦].

[٣٢٢١] الحديث الخامس عشر[٧] حديث ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً.

الحديث تقدم في الصلاة[٨].

=الريح المرسلة. وعن عبدالله قال: حدثنا معمر بهذا الأسناد نحوه. وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن جبريل كان يعارضه القرآن.

انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤/٤١٨- ح٣٢٢٠. وأطرافه في[٦، ١٩٠٢، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

[١]- باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان- ٢/٥٨٦- ح١٩٠٢ بنحوه.

[٢]- المقصود: حديث ابن عباس: كان أجود الناس.

[٣]- كتاب بدء الوحي ١/٥ ح٦.

[٤]- المقصود: حديثي أبي هريرة، وفاطمة رضي الله عنهما.

[٥]- انظر صحيح البخاري ٤/٥٤٧ ح٣٦٢٤ عن فاطمة رضي الله عنها.

[٦]- باب كان جبريل يعرضُ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٤١٩ عن فاطمة رضي الله عنها معلقا، وح٤٩٩٨ عن أبي هريرة مرفوعا.

[٧]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أخر العصر شيئا، فقال له عروة أَمَا إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: اعلمْ ما تقول يا عروة، قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((نزل جبريل فأمَّني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه)) يحسب بأصابعة خمس صلوات.

انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤/٤١٨- ح٣٢٢١. [الحديث ٥٢١- وطرفاه في[٥٢١، ٤٠٠٧].

[٨]- انظر صحيح البخاري- كتاب مواقيت الصلاة ١/١٦٥ ح٥٢١ بنحوه.

[٣٢٢٢] الحديث السادس عشر: حديث أبي ذر[١] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((قال لي جبريل من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، أو لم يدخل النار)) قال وإن زنى وإن سرق قال ((وإن)).

وسلف أيضا في الاستقراض[٢].

[٣٢٢٣] الحديث السابع عشر[٣]: حديث أبي هريرة، ((الملائكة يتعاقبون فيكم)) إلى آخره.

سلف في الصلاة[٤].

وفي حديث أبي ذر إثبات دخول ونفي دخول[٥]، وكل منهم متميز عن الآخر بنعت ووقت. والمعنى: أن من مات على الإسلام من أهل هذه الصفة فمصيره الجنة يخلد فيها، وإن ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله.

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث.

انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم- ٤/٤١٩- ح٣٢٢٢. وأطرافه في [١٢٣٧، ١٤٠٨، ٣٢٨٨، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

[٢]- باب أداء الديون- ٣/١١٧- ح٢٣٨٨ بنحوه أطول منه.

[٣]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((الملائكة يتعاقبون: ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر، ثم يعرج إليه الذين كانوا فيكم فيسألهم- وهو أعلم- فيقول: كيف تركتم ؟ فقالوا: تركناهم يصلون وأتيناهم يصلون))

انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم - ٤/٤١٩ ح٣٢٢٣. وأطرافه في [٥٥٥، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

[٤]- باب فضل صلاة العصر- ١/١٧٣- ح٥٥٥.

[٥]- معناه: إثبات دخول من لا يشرك بالله إلى الجنة، ونفي دخوله إلى النار.

وأما قوله (أو لم يدخل النار) فمعناه: دخول تخليد. ولا بد من هذا التأويل لورود الآثار الكثيرة في الوعيد. وقال الداودي: قوله: لم يدخل النار: يحتمل أن يعصم جميعُهم منها ﴿١٩٠/١٩١﴾ ويحتمل أن يعصم بعضهم من النار التي أعدت للكافرين، ويصيبه من غيرها ثم يصير إلى الجنة. وفي هذا بيان في قوله[1] ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن))[2] أنه لا يخرجه ذلك من الإيمان، لقوله: وإن. وأن العقوبات في السرقة والزنا مختلفة، وليس عقوبة من خرج من الإيمان إلى الكفر إلا القتل.

---

[1]- في ب [لقوله].

[2]- رواه البخاري- كتاب المظالم- باب النُّهْبى بغير إذن صاحبه- ٣/١٤٩- ح٢٤٧٥. وأطرافه في [٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠، ٦١٠٧، ٦٤٩١، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٢٤٧٥، ٦٧٧٢، ٥٥٣، ٦٨٠٣، ٦٨٠٩].

[٧] باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه

ذكر فيه خمسة عشر حديثاً[١].

[٣٢٢٤] أحدها: حديث عائشة في النمرقة[٢]. وقد سلف في البيوع[٣]. ورواه عن محمد، وهو: ابن سلام كما نبه عليه أبو نعيم، وأبو علي[٤] عن مَخْلد وهو ابن يزيد [الحراني][٥].

[٣٢٢٥] ثانيها: حديث ابن عباس عن أبي طلحة[٦] ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل))[٧].

١- وعلى ترقيم فتح الباري ستة عشر حديثا.

٢- نص الحديث: قال البخاري:" حدثنا محمد أخبرنا مَخْلَد أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت: حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة، فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه، فقلت ما لنا يا رسول الله. قال: ((ما بال هذه الوسادة)) ؟. قالت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: ((أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وأن من صنع الصورة يعذب يوم القيامة، يقول: أحيوا ما خلقتم)). ح٣٢٢٤.

٣- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء- ٢٣/٣- ح٢١٠٥ بنحوه .

٤- في هامش (أ) قال [يعني الجياني].

٥- هذه الزيادة من ب. ومخلد بن يزيد القرشي، الحراني، صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٣). (تقريب التهذيب ٢٣٥/٢).

٦- سند الحديث: قال البخاري:" حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدا لله بن عبدا لله أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكر الحديث. انظر صحيح البخاري ٤١٩/٤- ح٣٢٢٥. وأطرافه في [٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٧- في ب [ولا صورة وتماثيل].

هذا الحديث رواه أيضاً بعده من حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة وفيه (إلا رقم في ثوب)[١]. ورواه مرة عن أحمد ثنا ابن وهب[٢]. وأحمد هذا هو ابن صالح المصري[٣] قاله أبو نعيم.

وقال غيره هو ابن عيسى[٤]. وأخرجه مسلم[٥]، والأربعة أيضا[٦].

١- انظر صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه- ٤/٤١٩- ح٣٢٢٦.

٢- صحيح البخاري- كتاب بدء الخلق ٤/٤١٩ ح٣٢٢٦.

٣- أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري، كان رجلا جامعا يحفظ ويعرف الفقه والحديث والنحو، ثقة حافظ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في غيره، مات سنة (٢٤٨). (تقريب التهذيب ١/١٦، الكاشف ١/١٩).

٤- أحمد بن عيسى بن حسان المصري أبو عبد الله المعروف بابن التستري، صدوق تكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب بلا حجة، قال النسائي ليس به بأس، وكذبه ابن معين. قال الذهبي: العمل على الاحتجاج به. توفي سنة (٢٤٣). (تقريب التهذيب ١/٢٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٠٣).

٥- في كتاب اللباس والزينة ح٢١٠٦ بمثله من غير [تماثيل].

٦- رواه الترمذي في كتاب الأدب ٥/١٠٦- ح٢٨٠٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح (انظر صحيح سنن الترمذي ح٢٢٤٨، ٢٢٤٩).

والنسائي في كتاب الصيد ٧/٢١٠- ح٤٢٩٣، عن علي، من غير [تماثيل] وزاد [ولا جنب]. وفي كتاب الزينة ٨/٦٠١ ح٥٣٦٢، من غير [تماثيل]. و ٨/٦٠٢ ح٥٣٦٣، عن أبي طلحة، بمثله. قال عنهم الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن النسائي ح٣٩٩٢، ٤٩٤٠، ٤٩٤١).

وابن ماجة في كتاب اللباس ٢/١٢٠٣- ح٣٦٤٩ عن أبي طلحة، بمثله من غير [تماثيل]. قال عنه الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن ابن ماجة ح٢٩٤٤). و ح٣٦٥٠ بنحوه. قال عنه الألباني: صحيح بما قبله (انظر صحيح سنن ابن ماجة ح٢٩٤٥).

وأبو داود في كتاب الطهارة ح٢٢٧ عن علي، بزيادة [جنب]. قال عنه الألباني: ضعيف (انظر ضعيف سنن أبي داود ح٣٨).

وفي كتاب اللباس ح٤١٥٢ عن علي بن أبي طالب، بزيادة [جنب]. قال عنه الألباني: ضعيف (انظر ضعيف سنن أبي داود ح٨٩٢).

قال الدارقطني: وافق معمرا يعني راويه هنا عن الزهري جماعة، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن الزهري عن عبيدا لله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس. والقول قول من ذكره. ورواه سالم أبو النضر[١] عن عبيدا لله[٢] نحو رواية الأوزاعي. وفي النسائي عن هقل عن الأوزاعي كرواية الجماعة. وقال: هذا خطأ.

ثم رواه من حديث الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيدا لله قال حدثني أبو طلحة فذكره.

وعند الترمذي مصححا عن عبيدا لله قال: دخلت على أبي طلحة أعوده وعنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل: لم تنزعه؟. قال: لأن فيه تصاوير وقال فيه النبي صلى ا لله عليه وسلم ما علمت: قال سهل: أو لم يقل ((إلا رقما في ثوب)) قال: بلى ولكنه أطيب لنفسي[٣].

وللنسائي: قال عبيدا لله: خرجت أنا وعثمان بن حنيف نعود أبا طلحة، وفيه: فقال له عثمان: أما سمعت يا أبا طلحة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين نهى عن الصور يقول: ((إلا رقما)) الحديث[٤].

قال الخطابي[٥]: أصل الرقم الكتابه، رقمت الكتاب أرقمه رقما. وقال تعالى ﴿كتاب مرقوم﴾[٦]، والصورة غير الرقم. ولعله أراد أن الصورة المنهي عنها ما كان له

١- سالم أبو النضر: ابن أبي أمية المدني، كاتب عمر بن عبيد ا لله التميمي، ومولاه. له نحو من خمسين حديثا. قال أبو حاتم: صالح ثقة. مات سنة (١٢٩) وقيل (١٣٣). (سير أعلام النبلاء ٦/٦).

٢- رواه الترمذي في كتاب اللباس ح١٧٥٠. والنسائي في كتاب الزينة ح٥٣٦٢.

٣- رواه الترمذي- كتاب اللباس- باب ما جاء في الصورة- ٢٠٢/٤- ح١٧٥٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح، (صحيح سنن الترمذي ح١٤٣١).

ورواه النسائي أيضاً- كتاب الزينة- باب التصاوير- ٦٠٢/٨- ح٥٣٦٤ بنحوه. وقال عنه الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن النسائي ح٤٩٤٢).

٤- انظر السنن الكبرى للنسائي- كتاب الزينه- التصاوير- ٤٩٩/٥- ح٩٧٦٥.

٥- انظر أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١٤٨٦/٢ بتصرف.

٦- سورة المطففين/آية/٩، ٢٠.

شخص ماثل دون ما كان منسوجا في ثوب، وهذا قد ذهب إليه قوم. ولكن حديث القاسم عن عائشة يفسد هذا التأويل.

وحاصل ما في الصور أربعة أقوال:

أحدها: المنع مطلقا رقما كان أو غيره، قاله أبو طلحة.

ثانيها: منع ما كان له شخص ماثل.

ثالثها: منع ما فيه روح دون غيره، قاله ابن عباس.

رابعها: قاله أبو سلمة: كلما يوطأ ويمتهن فلا بأس به. قال مالك: تركه[١] أحب إلي، ومن ترك ما فيه رخصة غير محرم له فلا بأس. قال: وما كان في الصورة[٢] في الطست والإبريق والأسرة والثياب[٣] فإن كانت خوطت فهي أشد.

قال الداودي: حديث عائشة ناسخ لكل ما جاء من الرخصة، وهو خبر والخبر لا ينسخ. وتعقبه ابن التين فقال: هذا غير ظاهر، لأن قوله ((إلا ما كان رقما في ثوب)) خبر اتفاقا فالعمل على الصحيح منها[٤].

فصل[٥]:

قوله: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب))، قال ابن التين: يريد كلب دار. قال وأراد بالملائكة غير الحفظة، وكذا قال النووي: إن هؤلاء هم الذين يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار بخلاف الحفظة[٦].

قال الخطابي: إنما لم يدخل في بيت إذا كان فيه شيء من هذه مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور. وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد أو الزرع والماشية والصورة

١- في ب. [وتركه].

٢- في ب [الصور].

٣- في ب [الكتاب].

٤- شرح حديث [٣٢٢٥] نقله من التلويح ٢٠١/ب - ٢٠٢/أ.

٥- هذا الفصل نقله من التلويح ما عدا قول ابن التين، ٢٠٢/أ - ب.

٦- انظر شرح صحيح مسلم للنووي- كتاب اللباس والزينة ٣٣٢/١٣.

التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه[١]. وقال النووي: الأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث. فإن الجرو الذي لم يعلم به عليه السلام تحت السرير المذكور عند مسلم كان العذر فيه ظاهرا، ومع هذا فقد امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل[٢].

فصل[٣]:

قيل سبب المنع من دخول الملائكة كونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله عز وجل، وفيها ما يعبد من دون الله، وامتناعهم من الدخول في بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطانا، والملائكة ضد لهم، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الكريهة، ولأنها منهي عن اتخاذها، أي مما لم يؤذن فيه، فعوقب متخذها بحرمانه دخول[٤] الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه ودفعها[٥] أذى الشيطان.

[٣٢٢٦] الحديث الثالث[٦]: حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة. وقد سلف.

١- شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٢/١٣.

٢- أظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٢/١٣.

٣- هذا الفصل نقله من التلويح، ٢٠٢/ب، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣٣١/١٤.

٤- في (أ) [دَور]، والصواب ما أثبته من التلويح ٢٠٢/ب، وشرح مسلم للنووي ٣٣١/١٤.

٥- في ب [ودفعها] بالدال.

٦- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو أن بكير بن الأشج حدثه أن بسر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حدثه- ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم- حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة)).قال بسر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير ؟. فقال: إنه قال: ((إلا رقمٌ في ثوبٍ)) ألا سمعته ؟. قلت: لا. قال: بلى قد ذكر ". انظر صحيح البخاري- ٤١٩/٤- ح٣٢٢٦. وأطرافه في [٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

[٣٢٢٧] الرابع: حديث سالم عن أبيه[١]: وَعَدَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جبريلُ فقال ((إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب)).

هذا الحديث راويه عن سالم عمرو.

وزعم أصحاب الأطرف أنه عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب[٢].

ولما رواه أبو نعيم قال: فيه محمد بن عمر. وكشط الدمياطي الواو من عمرو في أصله وقال: ما ذكرناه في الحاشية عن أصحاب الأطراف.

[٣٢٢٨] الحديث الخامس: حديث أبي هريرة[٣]: ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا[٤] اللهم ربنا ولك الحمد)). الحديث سلف في الصلاة[٥].

١- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: حدثني عمرو عن سالم عن أبيه قال. فذكره. انظر صحيح البخاري- ٤/٤٢٠- ح٣٢٢٧. وطرفه في [٥٩٦٠].

٢- وهو الصواب. قال ابن حجر:" قوله: (حدثني عمرو) كذا للأكثر، وظن بعضهم أنه ابن الحارث، وهو خطأ، لأنه لم يدرك سالما، والصواب: عمر: بضم العين بغير واو، وهو: ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وثبت كذلك في رواية الكشميهني، وكذا وقع في اللباس عن يحيى بن سليمان بهذا الإسناد". (انظر فتح الباري ٦/٣٨٧).

وقد نقله ابن الملقن من التلويح ٢٠٢/ ب.

٣- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)).

انظر صحيح البخاري: ٤/٤٢٠- ح٣٢٢٨. وطرفه في [٧٩٦].

٤- في صحيح البخاري [فقالوا] ٤/٤٢٠- ح٣٢٢٨.

٥- بل في كتاب الأذان- باب فضل اللهم ربنا لك الحمد - ١/٢٣٩- ح٧٩٦ بمثله.

[٣٢٢٩] الحديث السادس: حديث أبي هريرة أيضاً[١]: ((أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه)) وسلف أيضا هناك[٢].

[٣٢٣٠] الحديث السابع: حديث صفوان بن يعلى[٣] عن أبيه[٤] قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ﴿ونادَوا يا مالك﴾[٥]. قال سفيان في قراءة عبدالله ﴿ونادوا يا مال﴾[٦].

هذا الحديث ذكره في التفسير أيضا[٧] وستعلمه.

[٣٢٣١] الحديث الثامن[٨]: حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم أشد من أحد. الحديث بطوله.

١- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من صلاته أو يحدث)). انظر صحيح البخاري -٤/٤٢٠- ح٣٢٢٩. وأطرافه في [١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٤٧١٧].

٢- في كتاب الصلاة ح٤٤٥، ٤٧٧، أطول منه.

٣- بن أمية التميمي المكي، ثقة. (تقريب التهذيب ١/٣٦٩).

٤- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن صفوان بن يعلي عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره.

انظر صحيح البخاري- ٤/٤٢٠- ح٣٢٣٠. وطرفاه في [٣٢٦٦، ٤٨١٩].

٥- سورة الزخرف/آية/٧٧.

٦- قرأ الجمهور بإثبات الكاف، وقرأ الأعمش بالترخيم، ورويت عن علي، وهي قراءة ابن مسعود. (انظر فتح الباري٨/٧٣٠).

٧- تفسير سورة الزخرف ح٤٨١٩ أطول منه.

٨- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عروة: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال: ((لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضتُ نفسي على ابن عبدياليل بن عبدكُلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب=

وفيه عرضه نفسه على ابن عبدياليل بن عبدكُلال فلم يجبني.

ويأتي في التوحيد[١]، وأخرجه مسلم أيضاً[٢].

وفي مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب: لما مات أبو طالب عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف بالطائف رجاء أن يؤوه، فوجد ثلاثة نفر وهم سادة ثقيف يومئذ، وهم أخوةٌ: عبدياليل وحبيب ومسعود بنو عمر، فعرض إليهم نفسه وشكى إليهم ما انتهك منه قومه، فردوا عليه أقبح رد.

وفي الطبقات: خرج إلى الطائف في ليال بقين من شوال ﴿١٩١/١٩٢﴾ منه عشر من النبوة فأقام به عشرة أيام لا يدع أحدا من أشرافهم إلا جاءه وكلمه فلم يجيبوه، وخافوا على أحداثهم، وقالوا: أخرج من بلدنا، وأغروا به سفهاءهم[٣]، وفي قرن الثعالب دعا عليه السلام دعاؤه الطويل المشهور، فما استتمه حتى[٤] أتاه جبريل.

وقوله في البخاري: ابن عبدياليل الذي رأينها عبدياليل كما أسلفناه. وكذا ذكره أبو عبيد وغيره.

وفي الجمهرة للكلبي: عبدياليل بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غِيَرة بن عوف بن ثقيف.

=فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت إن شئت أن أُطبق عليهم الأخشبين)).فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بل أرجو أن يُخرجَ الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا))

انظر البخاري- ٤/٤٢٠- ح٣٢٣١. [وطرفه في ٧٣٨٩].

١- باب ﴿وكان الله سمعياً بصيرا﴾ ٨/٥٢٤- ح٧٣٨٩، ببعضه.

٢- في كتاب الجهاد والسير - باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين ٣/١٤٢٠- ح١٧٩٥ بمثله، إلا في أحرف يسيرة.

٣- انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٢١١، ٢١٢.

٤- في ب [فلما استتمه أتاه].

وعند الزجاج في قوله تعالى ﴿وقالوا لولا نُزِّلَ هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾[١] المعنى على رجل من رجلي القريتين عظيم. والرجلان: الوليد بن المغيرة المخزومي من أهل مكة، والآخر عبدياليل بن عمرو بن عمير الثقفي من أهل الطائف.

وقرن الثعالب هو قرن المنازل ميقات أهل نجد على مرحلتين من مكة. وأصل القرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير.

وقيل هو على يوم من مكة.

وذكر القاضي عياض[٢] أنه يقال فيه قرن غير مضاف على يوم وليلة من مكة. قال ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط.

وعن القابسي: من سكن الراء أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق التي تتفرق منه فإنه موضع فيه طرق متفرقة[٣].

فصل:

الأَخْشبان: بفتح الهمزة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة ثم باء موحدة، جبلا مكة: أبو قبيس والجبل الذي يقابله. وسميا أخشبين لصلابتها وغلظ حجارتهما[٤].

وفي حديث آخر ((لا تزول مكة حتى يزول أخشباها))[٥].

١- سورة الزخرف/آية/٣١.

٢- مشارق الأنوار ١٩٩/٢.

٣- شرح هذا الحديث نقله من التلويح ٢٠٣/أ - ب.

٤- التلويح ٢٠٣/ب.

٥- ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣٢/٢ مادة:(خشب).

[٣٢٣٢] الحديث التاسع[١]: حديث أبي إسحاق الشيباني[٢]: سألت زر بن حبيش[٣] عن قول الله تعالى ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾[٤] قال ثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح.

قاب الشيء: قدره.

[٣٢٣٣] الحديث العاشر: حديث علقمة عنه[٥]: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾[٦] قال: رأى رفرفا أخضر سد أفق السماء[٧].

يأتيان[٨] في سورة النجم من التفسير[٩].

والرفرف[١٠] يقال هي ثياب خضر واحدها رفرفة. وفي التنزيل ﴿متكئين على رفرف﴾[١١] قيل رياض في الجنة[١٢] وقيل الوسائد. وجاء في رواية أنه رأى جبريل في

١- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو إسحاق الشيباني. فذكره.
وطرفاه في [٤٨٥٦، ٤٨٥٧].

٢- هو سليمان بن أبي سليمان- واسمه فيروز ويقال خاقان ويقال عمرو- أبو إسحاق الشيباني الكوفي الحافظ، مولى بني شيبان بن ثعلبة، وقيل مولى عبدالله بن عباس والصحيح الأول، ثقة، توفي في حدود الأربعين بعد المائة. (الكاشف ١/٣١٥، تقريب التهذيب ١/٣٢٥).

٣- ابن حُباشة بن أوس الأسدي، الكوفي، الإمام القدوة، مقرئ الكوفة أبو مريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة (٨١) وقيل (٨٢) سنة. (تقريب التهذيب ١/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ٤/١٦٦).

٤- سورة النجم/آية/٩، ١٠.

٥- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه. فذكره.

٦- سورة النجم/آية/١٨.

٧- انظر صحيح البخاري- ٤/٤٢١- ح٣٢٣٣. وطرفه في [٤٨٥٨].

٨- قصد هذا الحديث والذي قبله.

٩- باب ﴿ولقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ ٦/٣٥٥- ح٤٨٥٨.

١٠- في ب [الرفرف] من غير واو قبلها.

١١- سورة الرحمن/آية/٧٦.

١٢- في ب [قيل في رياض الجنة].

طي رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض. ويحتمل كما قال الخطابي[١] أن يكون أراد بالرفرف أجنحة بسطها كما يبسط الثياب.

[٣٢٣٤] الحديث الحادي عشر: حديث عائشة[٢]: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم الفرية ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه سادا ما بين الأفق[٣].

وعن ابن أشوع وهو سعيد بن عمرو بن أشوع بالشين المعجمة الهمداني الكوفي مات في ولاية خالد بن عبد الله القشيري عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة[٤]: فأين قوله ﴿ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى﴾[٥] قالت: ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل وأنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد الأفق[٦].

وهو من أفراده. ويأتي في التفسير في سورة النجم مطولا[٧]. ومحمد بن يوسف في إسناد الأول هو البيكندي نص عليه الجياني.

١- أعلام الحديث ٢/١٤٩١.

٢- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن عبدا لله بن إسماعيل حدثنا محمد بن عبدا لله الأنصاري عن ابن عون أنبأنا القاسم عن عائشة رضي ا لله عنها قالت. فذكره ح٣٢٣٤.

٣- انظر صحيح البخاري- ٤/٤٢١- ح٣٢٣٤- [وأطرافه في ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١].

٤- هذا هو الحديث الثاني عشر عند البخاري في هذا الباب، إلا أن ابن الملقن جعله مع الحديث الذي قبله تحت ترتيب الحادي عشر لكونه نحو الحديث الذي قبله.

وسند هذا الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أبو أسامة حدثنا زكرياء ابن أبي زايدة عن ابن أشوع عن الشعبي عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي ا لله عنها. فذكره. انظر ح٣٢٣٥.

٥- سورة النجم/آية/٨، ٩.

٦- انظر صحيح البخاري- ٤/٤٢١- ٣٢٣٥.

٧- انظر صحيح البخاري ٦/٣٥٤- ح٤٨٥٥ بنحوه أطول منه.

وإنكار[١] عائشة للرؤية لم يذكره رواية، إذا لو كان معها فيه رواية لذكرته، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات. وهو مشهور قول ابن مسعود ومثل قولها عن أبي هريرة يحلف[٢].

وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته عز وجل في الدنيا جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكملين.

وعن ابن عباس أنه عليه السلام رآه بعينه.

وروى ابن مردويه في تفسيره[٣] عن الضحاك وعكرمة [عنه][٤] في حديث طويل وفيه ((فلما أكرمني ربي برؤيته بأن أثبت بصري في قلبي احتد بصري لرؤية نور العرش)) الحديث.

ورواه اللالكائي[٥] من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ((رأيت ربي جل وعز))[٦].

ومن حديث أبي هريرة قال ((رأيت ربي جل وعز))[٧] الحديث.

وروي عن عطاء عن ابن عباس: رآه بقلبه[٨].

١- في ب [إنكار] من غير واو.

٢- في التلويح [وأختلف عنه] ٢٠٣/ب.

٣- في التلويح [بسند جيد]٢٠٣/ب.

٤- هذه الزيادة من ب. وفي التلويح [عن ابن عباس] ٢٠٣/ب.

٥- هو الإمام الحافظ المجود، المفتي أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور، الطبري الرازي الشافعي اللالكائي، مفيد بغداد في وقته، قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ، وصنف كتابا في السنة، خرج إلى الدينور، فأدركه أجله في رمضان سنة (٤١٨). (سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٧).

٦- رواه أحمد في المسند ٤٧٠/١ ح٢٥٧٥، ٤٧٧/١ ح٢٦٢٩. وقال ابن كثير: إسناده على شرط الصحيح، لكنه مختصر من حديث المنام. (تفسير ابن كثير ٣٨٨/٤).

٧- في التلويح [بسند لا بأس به] ٢٠٣/ب.

٨- رواه مسلم في كتاب الإيمان- باب معنى قول الله عز وجل ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء ؟- ١٥٨/١- ح١٧٦.

وكذا رواه عكرمة عند الترمذي محسنا[١].

وروى من حديث الحكم بن أبان[٢] عن عكرمة عنه: رأى محمد ربه قال فقلت الله يقول ﴿لا تدركه الأبصار﴾[٣] الحديث ثم قال: حسن غريب[٤].

وفي صحيح مسلم[٥] عن أبي العالية عنه: رآه بفؤاده مرتين[٦].

وذكر ابن اسحاق أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس يسأله: هل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه فقال: نعم[٧]. والأشهر عنه أنه رآه بعينيه، روي ذلك عنه من طرق، وقال: إن الله جل وعز إختص موسى بالكلام وإبراهيم بالخلة ومحمداً بالرؤية، وحجته ﴿ما كذب الفؤاد﴾[٨] الآية[٩].

قال الماوردي: قيل إن الله قسم كلامه ورؤيته بين محمد وموسى، فرآه محمد مرتين، وكلمه موسى مرتين[١٠].

١- في كتاب تفسير القرآن ٣٦٩/٥ ح٣٢٨١، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن الترمذي ح٢٦١٥).

٢- هو أبو عيسي العدلي، صاحب سنة، إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبتيه يذكر الله، وكان سيد أهل اليمن، صدوق عابد، وله أوهام، ولد سنة (٨٠) ومات سنة (١٥٤). (تقريب التهذيب ١٩٠/١، الكاشف ١٨١/١).

٣- سورة الأنعام/آية/١٠٣.

٤- انظر سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن- باب [ومن سورة النجم] ٣٦٨/٥ ح٣٢٧٩. وقال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن الترمذي ح٦٤٧).

٥- في كتاب الإيمان- باب معنى قول الله عز وجل ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الإسراء- ٤/٣ ح١٧٦ شرح النووي.

٦- من قوله [وإنكار عائشة للرؤية] إلى هنا نقله من التلويح ٢٠٣/ب - ٢٠٤/أ.

٧- انظر الشفا ١١٩/١، ١٢٠ .

٨- سورة النجم/آية/١١.

٩- انظر الشفا ١٢٠/١.

١٠- انظر تفسير الماوردي ١٢٣/٤ وعلقه عن كعب.

وحكى أبو الفتح الداري، وأبو الليث السمرقندي[١] هذه الحكاية عن كعب[٢].

وروى عبدا لله بن الحارث قال: اجتمع ابن عباس وكعب فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنقول أن محمدا [قد][٣] رأى ربه مرتين، فكبر كعب حتى جاوبته الجبال، وقال: إن ا لله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى فكلمه موسى ورآه محمد بقلبه[٤].

وروى شريك عن أبي ذر في تفسير الآية قال: رأى محمد ربه[٥].

وحكى السمرقندي عن محمد بن كعب القرظي[٦] والربيع بن أنس أنه عليه السلام سئل هل رأيت ربك؟ قال ((رأيته بفؤادي ولم أره بعيني))[٧].

١- هو الإمام الفقيه المحدث الزاهد، أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب " تنبيه الغافلين "، وله كتاب " الفتاوى " يروي عن محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة. وتروج عليه الأحاديث الموضوعة. مات سنة (٣٧٥). (سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٦).

٢- انظر الشفا ١٢٠/١.

٣- هذه الزيادة من ب، والشفا أيضا ١٢٠/١.

٤- انظر الشفا ١٢٠/١.

هذا الأثر رواه الترمذي في تفسير سورة النجم ح٣٢٧٨، عن ابن أبي عمر عن سفيان عن مُجالد عن الشعبي عن ابن عباس بنحوه من غير [بقلبه] وفيه إنكار عائشة لذلك.

قال عنه الألباني: ضعيف الإسناد، (انظر ضعيف سنن الترمذي ح٦٤٦).

٥- انظر الشفا ١٢٠/١.

٦- محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، ولد سنة (٤٠) على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم، فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة. (تقريب التهذيب ٢٠٣/٢).

٧- انظر بحر العلوم له ٢٨٩/٣.

وروى مالك بن يُخامر[١] عن معاذ أنه عليه السلام قال:((رأيت ربي)) قال وذكر كلمة[٢].

وحكى عبد الرزاق أن الحسن كان يحلف با لله لقد رأى محمد ربه[٣] وكذا ذكر مقاتل.

وحكى عبد بن حميد في تفسيره عن هودة عن عوف عنه في قوله ﴿ما كذب الفؤاد﴾[٤] قال: رآه مرتين بقلبه. وذكر أيضا عن أبي صالح وعن محمد بن كعب قال: رآه بفؤاده مرتين. وعن إبراهيم التيمي رآه بقلبه ثم قال حدثني أبي عن أبي ذر رآه بقلبه ولم يره بعينيه.

وفي تفسير ابن عباس لابن أبي زياد الشامي روى أبان عن أنس عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: ((لما انتهيت إلى الحجاب نامت عيناي ونظرت بقلبي وفؤادي يقظان لم ينم منذ يومئذ)). وحكاه أيضا جويبر عن الضحاك.

وعند[٥] الزجاج عن الإمام أحمد: رآه بقلبه وهو فضل خص به كما خص موسى بالكلام وإبراهيم بالخلة. وحكاه أبو عمر عنه وجبن عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار[٦]. ولكن[٧] حكى النقاش عنه أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس بعينيه رآه رآه حتى انقطع نفس أحمد[٨].

١- بضم الياء ثم خاء ثم ألف ثم ميم ثم راء كذا في الشفا ١/١٢٠.

وهو الحمصي، صاحب معاذ، مخضرم، ويقال: له صحبه. (تقريب التهذيب ٢/٢٢٧).

٢- انظر الشفا ١/١٢٠.

٣- انظر الشفا ١/١٢٠.

٤- سورة النجم/آية/١١.

٥- في ب [وعن].

٦- نص العبارة في الشفا: [وقال أبو عمر قال أحمد بن حنبل رآه بقلبه وجبن عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار] ١/١٢١.

٧- في ب [لكن] من غير واو .

٨- انظر الشفا ١/١٢٠.

وحكى عبدا لله بن أحمد عن أبيه أنه قال: رآه[١].

وعند اللالكائي عن أم الفضل امرأة أبي بن كعب أنها سمعت رسول الله ﴿١٩٢/١٩٣﴾ صلى الله عليه وسلم يذكر أنه رأى ربه بعين قلبه[٢].

وحكى أبو عمر الطلمنكي هذا عن عكرمة[٣].

وحكى بعض المتكلمين هذا المذهب عن ابن مسعود[٤].

وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة: هل رأى محمد ربه: قال نعم[٥]، وحكى عن[٦] سعيد بن جبير: لا أقول رآه ولا لم يره[٧].

وقد اختلف في تأويل الآية الكريمة[٨] عن ابن عباس وعكرمة والحسن وابن مسعود[٩].

فعن ابن عباس ومولاه: رآه بقلبه[١٠].

وعن الحسن وابن مسعود: رأى جبريل[١١].

وعن ابن عطاء في قوله ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾ قال: شرح الله صدره للرؤيا[١٢].

١- انظر الشفا ١/١٢٠ .

٢- قال الشيخ مغلطاي: سنده لابأس به. التلويح ٢٠٤/ب.

٣- انظر الشفا ١/١٢٠.

٤- انظر الشفا ١/١٢٠ .

٥- انظر الشفا ١/١٢٠ .

٦- في ب [وعن] من غير [وحكى] وكذا في التلويح ٢٠٤/ب، وفي الشفا [وقال] ١/١٢١.

٧- انظر الشفا ١/١٢١.

٨- انظر الشفا ١/١٢١.

٩- انظر الشفا ١/١٢١.

١٠- ومولاه هو: عكرمة كما صرح به في الشفا ١/١٢١.

١١- انظر الشفا ١/١٢١.

١٢- انظر الشفا ١/١٢١، وقال [وشرح صدر موسى للكلام].

وقال الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه ببصره وعيني رأسه. وقال: كل آية أوتيها نبي من الأنبياء فقد أوتي مثلها نبينا وخص من بينهم بتفضيل الرؤية[١].

ووقف بعض المشايخ[٢] في هذا فقال: ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز أن يكون[٣].

والحق كما قال عياض: أن رؤيته في الدنيا جائزة عقلا، وليس في العقل ما يحيلها، وجهه: سؤال موسى لها، ومحال أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز عليه، بل لم يسأل إلا جائزا غير مستحيل، ولكن وقوعه ومشاهدته من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وليس في الشرع دليل قاطع على استحالتها ولا امتناعها إذ كل موجود فرؤيته جائزة غير مستحيلة[٤].

وروى هبة الله الطبري عن عبدالرحمن بن عائش مرفوعا: ((رأيت ربي عز وجل))[٥] وروى [شعبة عن][٦] قتادة عن أنس أنه عليه السلام رأى ربه[٧].

ولا حجة لمن استدل على منعها بقوله ﴿لا تدركه الأبصار﴾[٨] لاختلاف التأويلات في الآية، إذ ليس يقتضي قول من قال في الدنيا الاستحالة. وقد استدل بعضهم بهذه الآية نفسها[٩] على جوازها وعدم استحالتها[١٠] على الجملة، وقد قيل: لا تدركه أبصار الكفار. وقيل: لا تحيط به. وهو قول ابن عباس. وقيل: لا تدركه

١- انظر الشفا ١/١٢١.

٢- في الشفا [ووقف بعض مشايخنا] ١/١٢١.

٣- انظر الشفا ١/١٢١.

٤- انظر الشفا ١/١٢١، باختصار يسير جداً.

٥- رواه الدارمي في سننه في كتاب الرؤيا ح٢١٤٩،

٦- سقطت من (أ) وأثبتها من ب، والتلويح ٢٠٥/أ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/٨.

٧- قال النووي عن هذا الإسناد: لابأس به. شرح صحيح مسلم شرح حديث ١٧٦.

٨- سورة الأنعام/آية/١٠٣.

٩- في ب [بعينها].

١٠- في ب [استحلالها].

الأبصار وإنما يدركه المبصرون. وكل هذ التأويلات لا تقتضي منع الرؤية ولا استحلالتها، ولذلك لا حجة لهم بقوله ﴿لن تراني﴾[١]، وقوله ﴿تبت إليك﴾[٢] لما قدمناه، ولأنها ليست على العموم، ولأن من قال معناها لن تراني في الدنيا إنما هو تأويل، وأيضا فليس فيه نص الامتناع وإنما جاءت في حق موسى. وحيث يتطرق التأويلات ويتسلط الاحتمالات فليس للقطع إليه سبيل وتوبته من سؤال ما لم يُقَدَّرُ له.

وذكر القاضي أبو بكر أن موسى رأى ربه جل وعز فلذلك صعق، وأن الجبل رأى ربه فصار دكا، استنبطه من قوله ﴿ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني﴾[٣]، ثم قال ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا﴾[٤] ،وتجليه للجبل حتى رآه على هذا القول، وقال جعفر بن محمد: شغله بالجبل حتى تجلى، ولولا ذلك لمات صعقا بلا إفاقة. وقوله هذا يدل على أن موسى رآه.

وقد وقع لبعض المفسرين في الجبل أنه رآه ورؤية الجبل له استدل من قال برؤية نبينا إذ جعله دليلا على الجواز ولا مرية على الجواز إذ ليس في الآيات نص بالمنع[٥].

[٣٢٣٦] الحديث الثاني عشر[٦]: حديث أبي رجاء عن سمرة ((رأيت الليلة رجلين)). الحديث سلف في الصلاة[٧].

١- الأعراف/آية/١٤٣.

٢- الأعراف/آية/١٤٣ .

٣- سورة الأعراف/آية/١٤٣.

٤- سورة الأعراف/آية/١٤٣.

٥- كل شرح هذا الحديث نقله من التلويح ٢٠٣/ب - ٢٠٥/ب.

٦- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا موسى حدثنا أبو رجاء عن سمرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأيت الليلة رجلين أتياني قالا: الذي يوقد النار مالك خازن النار وأنا جبريل، وهذا ميكائيل)).

انظر صحيح البخاري- ٤/٤٢٢- ح٣٢٣٦. وأطرافه في [٨٤٥، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٣٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٧- انظر صحيح البخاري- كتاب التهجد- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل- ٢/٣٤٧ ح١١٤٣.

وأبو رجاء اسمه عمران بن ملحان، ويقال ابن عبدا لله، ويقال: ابن تيم[١] العطاردي[٢] البصري: له إدراك، أسلم بعد الفتح، مات قبل الحسن عن ثلاثين ومائة سنة.

[٣٢٣٧] الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة[٣]: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [فأبت][٤] فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)). تابعه شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش[٥]. أي عن أبي حازم عن أبي هريرة.

ويأتي في النكاح[٦].

وأخرجه مسلم أيضا[٧].

[٣٢٣٨] الحديث الرابع عشر: حديث جابر[٨] أنه سمع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول ((ثم فتر عني الوحي فترة)) إلى آخره.

١- في ب [إبراهيم].

٢- وذكر الاختلاف في اسم أبيه المزي، و لم يذكر [ابن عبدا لله]، انظر تحفة الأشراف ٨١/٤.

٣- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي ا لله عنه قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم. فذكره. ح٣٢٣٧.

٤- سقطت من (أ) وأثبتها من ب، وصحيح البخاري أيضا ح٣٢٣٧.

٥- انظر صحيح البخاري -٤٢٢/٤- ح٣٢٣٧. وأطرفاه في [٥١٩٣، ٥١٩٤].

٦- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها- ٤٧٩/٦- ح٥١٩٣ بنحوه و ح٥١٩٤ بنحوه.

٧- في كتاب النكاح- باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها- ١٠٥٩/٢- ح١٤٣٦ بنحوه.

٨- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا عبد ا لله بن يوسف أخبرنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة قال أخبرني جابر بن عبد ا لله رضي ا لله عنهما أنه سمع النبي صلى ا لله عليه وسلم يقول: ((ثم فتر عني الوحي فترة فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجُئِثْتُ منه حتى هويت إلى الأرض فجئت أهلي فقلت: زملوني زملوني فأنزل ا لله تعالى ﴿يا أيها المدثر﴾ إلى قوله ﴿والرجز فاهجر﴾)). قال أبو سلمة: والرجس الأوثان. انظر صحيح البخاري- ٤٢٢/٤- ح٣٢٣٨، وأطرافه في [٤، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

وقد سلف في الإيمان[١].

ويأتي في التفسير[٢]، وأخرجه مسلم أيضا[٣].

وقوله (فجئثت)[٤] أي رغبت، وكذا معنى فجثثت[٥] [ذكره ابن فارس وغيره[٦]. وفي رواية أبي ذر: جثيت][٧]، لامه واو قلبت ياء في بناء الفعل لما لم يسم فاعله، ومعناه أبرك[٨] برك على ركبتيه مثل ﴿وترى كلُّ أمةٍ جاثيةً﴾[٩].

ومعنى هويت: سقطت.

وقوله: وقال أبو سلمة الرجز: الأوثان، هو بكسر الراء وضمها وقيل بالكسر ولا يضم.

١- بل في كتاب بدء الوحي ح٤ بنحوه، وقد ذكره البخاي تعليقا عن ابن شهاب ثم قال في آخره: تابعه عبدا لله بن يوسف وأبو صالح، وتابعه هلال بن دراد عن الزهري.

٢- في تفسير سورة المدثر ٦/٣٨٣- ح٤٩٢٢ بمعناه.

وباب قوله ﴿قم فأنذر﴾ ٦/٣٨٤ ح٤٩٢٣ بمثل الحديث الذي قبله ح٤٩٢٢.

وباب ﴿ وربك فكبر ﴾ -٦/٤٨٤- ح٤٩٢٤ بمعناه ونحو ح٤٩٢٢.

وباب ﴿وثيابك فطهر﴾ ٦/٣٨٤- ح٤٩٢٥ بنحوه.

وباب ﴿والرجز فاهجر﴾ ٦/٣٨٥- ح٤٩٢٦ بمثله.

٣- في كتاب الإيمان- باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- ١/١٤٣- ١٤٥- ح١٦١، وبهذا الحديث من طريق آخر بنحوه، وفيه [فجثثت] بثاء مثلثة فوقية ثم ثاء مثلثة فوقية.

٤- بفتح الفاء وضم الجيم المعجمة التحتية وكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة ثم تاء مثناة فوقية.

وفي التنقيح ١٤٦/ب قال: فجثيت بضم الجيم ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم مثناة للكافة، وللأصيلي (جتثت) بجيم ثم تاء مثناة ثم ثاء مثلثة ثم مثناة، ومعناها رعبت كما جاء بهذا اللفظ في أول البخاري.

٥- في ب [جيبت]، وفي (أ) بفاء ثم جيم ثم تاء مثلثة ساكنة ثم تاء مثناة.

٦- انظر معجم مقاييس اللغة ١/ ٥٠٠ مادة (جأث).

٧- هذه الزيادة من ب.

٨- في ب [أنه].

٩- سورة الجاثية/آية/٢٨.

[٣٢٣٩] الحديث الخامس عشر: حديث أبي العالية عن ابن عباس[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رأيت ليلة أسري بي موسى رجلا آدم طوالا)) الحديث.

ويأتي في أحاديث الأنبياء[٢]، وأخرجه مسلم أيضاً[٣].

وأبو العالية اسمه رُفَيْع بن مهران[٤] أعتقته امرأة من بني رياح سائبة[٥] لوجه الله وطافت به على خلق المسجد يقال أدرك الجاهلية.

ومعنى آدم: أسمر.

١- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة، وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية حدثنا ابن عم نبيكم - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رأيت ليلة أسري بي موسى رجلا آدم طوالا جعدا كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى رجلا مربوعا، مربوع الخَلقِ إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس، ورأيت مالكا خازن النار، والدجال في آيات أراهن الله إياي فلا تكن في مرية من لقاءه)). قال أنس وأبو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((تحرس الملائكة المدينة من الدجال)).

انظر صحيح البخاري- ٤/٤٢٢- ح٣٢٣٩ [وطرفه في ٣٣٩٦].

٢- باب ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه﴾ إلى قوله ﴿مسرف كذاب﴾ ٤/٤٧٥ ح٣٣٩٦ بنحوه مختصرا ليس معلقا، وإنما بسند ح٣٣٩٥.

٣- في كتاب الإيمان- باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلاة ١/١٥١- ح١٦٥، عن محمد بن المثني وابن بشار بنحوه وعن عبد بن حميد بمثله، إلا في أحرف يسيرة.

٤- هو الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم. أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه. سمع عدد من الصحابة، وحفظ القرآن وقرأه على أُبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبَعُدَ صيته. قال أبو خلدة: مات أبو العالية سنة (٩٠). وقال البخاري وغيره: مات سنة (٩٣). (سير أعلام النبلاء ٤/٢٠٧).

٥- أي لا ولاء لأحد عليه، كما قال هو عن نفسه حيث قال: اشترتني امرأة فأرادت أن تعتقني فقال بنو عمها تعتقينه فيذهب إلى الكوفة فينقطع، فأتت لي مكانا في المسجد فقالت: أنت سائبة تريد لا ولاء لأحد عليك. (سير أعلام النبلاء ٤/٢١٢).

وجعد: هو خلاف السبط.

وقال الداودي: ما أرى جعداً بمحفوظ، لأن الطوال لا يوصف بالجعودة.

وهذا كلام غير صحيح لأن الطوال لا ينافيها بل يكون الطويل جعدا وسبطا، قاله ابن التين.

والسبط بإسكان الباء وقد يكسر.

وقوله ((كأنه من رجال شنوءة)) أي في طوله وسمرته.

وشنوءة[١]: قبيلة من قحطان مأخوذ من التَّقَزُّزِ[٢]. وشنوءة على وزن فَعُولة. ولا أدري ما أراد بتشبيهه بهم.

قال القزاز: اختلفت الرواية هل هو جعد أو سبط، وهل هو ضرب نحيف أو جسيم[٣].

وقوله في عيسى ((إلى الحمرة والبياض)) قال الداودي: ما أراه محفوظا لأنه قال في رواية مالك ((رجل آدم كأحسن ما أنت راء))[٤].

وقوله ((رأيت مالكا خازن النار، والدجال في آيات أراهن الله إياي)) يريد ليلة الإسراء، وسلف الاختلاف في اشتقاق الدجال.

وقول البخاري: قال أنس وأبو بكرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تحرس الملائكةُ المدينة من الدجال)) قد سلفا في الحج مسندين[٥].

١- حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن مالك نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه: شنوئي.

انظر فتح الباري ٦/٥٣٠ شرح حديث ٣٣٩٦.

٢- التقزز من الشيء هو التباعد من الأدناس. (انظر لسان العرب ١/١٠٢ مادة: شنأ).

٣- انظر التنقيح ١٤٦/ب.

٤- انظر التنقيح ١٤٦/ب.

٥- انظر صحيح البخاري - كتاب فضائل المدينة - باب لا يدخل الدجال المدينة ٢/٥٧٩ ح١٨٧٩.

=

ثم اعلم أن البخاري رحمه الله إنما ساق هذه الأحاديث لأجل ذكر الملائكة فيها، موافقة أغراضهم، فغفران الذنب على الموافقة. ومن ذلك عدم دخولهم بيت التصاوير والبيت الذي فيه كلب، وكذا قوله ﴿ونادوا يا مالك﴾[1] أي لو فعلوا ما يوافق غرض الملائكة[2] لنجو منها، وكذا لعنها عند الغضب عليها كذلك، وكذا سائر الباب.

= قال البخاري: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي قال ((لا يدخل المدينة رُعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان)).

و٢/٥٨٠ ح١٨٨١ قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا أبو عمرو حدثنا إسحاق حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق)).

١- سورة الزخرف/آية/٧٧.

٢- في ب [الملك].

[٨] باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

قال أبو العالية ﴿مطهرة﴾[١] من الحيض والبول والبزاق. ﴿كلما رزقوا﴾[٢]: أُتوا بشيء [ثم][٣] أُتوا بآخر. ﴿قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾[٤] أوتينا من قبل ﴿وأتوا به متشابها﴾[٥]: يشبه بعضه بعضا ويختلف في الطعم. [﴿قطوفها﴾][٦]: يقطفون كيف شاؤا. ﴿دانية﴾[٧]: قريبة. ﴿الأرائك﴾[٨]: السرر. وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب. وقال مجاهد ﴿سلسبيلا﴾[٩] حديدة الجرية. ﴿غول﴾[١٠]: وجع بطن[١١]. ﴿يُنْزَفون﴾[١٢]: لا تذهب عقولهم. وقال ابن عباس: ﴿دهاقا﴾[١٣]: ممتلئة.

---

[١]- سورة البقرة/من آية/٢٥، وسورة آل عمران/من آية/١٥، وسورة النساء/من آية/٥٧ في الثلاث آيات: ﴿أزواج مطهرة﴾.

[٢]- سورة البقرة/من آية/٢٥.

[٣]- هذه الزيادة من ب، وصحيح البخاري ٤/٤٢٣.

[٤]- سورة البقرة/من آية/٢٥.

[٥]- سورة البقرة/من آية/٢٥.

[٦]- سقطت من (أ) وأثبتها من ب، وصحيح البخاري ٤/٤٢٣. سورة الحاقة/من آية/٢٣، وسورة الإنسان/من آية/١٤.

[٧]- سورة الحاقة/من آية/٢٣، وسورة الإنسان/من آية/١٤.

[٨]- سورة الإنسان/من آية/١٣، سورة المطففين/من آية/٣٥.

[٩]- سورة الإنسان/من آية/١٨.

[١٠]- سورة الصافات/من آية/٤٧.

[١١]- في صحيح البخاري [البطن].

[١٢]- سورة الصافات/من آية/٤٧.

[١٣]- سورة النبأ/من آية/٣٤.

﴿كواعب﴾[١]: نواهد. الرحيق[٢]: الخمر. التسنيم[٣]: يعلو شراب أهل الجنة. ﴿ختامه﴾[٤]: طينه مسك. ﴿نضاختان﴾[٥]: فياضتان. يقال: ﴿موضونة﴾[٦]: منسوجة، منه وضين الناقة. والكوب: ما لا أذن له ولا عروة. والأباريق: ذوات الآذان والعرى. ﴿عُرُباً﴾[٧]: مثقلة، واحدها عَرُوب، مثل صبور وصبر، تسميها أهل مكة: العربة. وأهل المدينة: الغنجة. وأهل العراق: الشكلة. وقال مجاهد: ﴿روح﴾[٨]: جنة ورخاء. ﴿والريحان﴾[٩]: الرزق. ﴿والمنضود﴾[١٠]: الموز. ﴿والمخضود﴾[١١]: الموقر حملا، ويقال أيضا: لا شوك له. والعُرُب: المتحببات إلى أزواجهن. ﴿مسكوب﴾[١٢]: جار. ﴿وفرش مرفوعة﴾[١٣]: بعضها فوق بعض. ﴿لغوا﴾[١٤]: باطلا. ﴿تأثيما﴾[١٥] كذبا.

---

[١]- سورة النبأ/من آية/٣٣.

[٢]- سورة المطففين/من آية/٢٥ ﴿يسقون من رحيق مختوم﴾.

[٣]- سورة المطففين/من آية/٢٧ ﴿ومزاجه من تسنيم﴾.

[٤]- سورة المطففين/من آية/٢٦ ﴿ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾.

[٥]- سورة الرحمن/من آية/٦٦.

[٦]- سورة الواقعة/من آية/١٥ ﴿على سرر موضونة﴾.

[٧]- سورة الواقعة/من آية/٣٧.

[٨]- سورة الواقعة/من آية/٨٩ ﴿فروح وريحان وجنة نعيم﴾.

[٩]- سورة الواقعة/من آية/٨٩ ﴿فروح وريحان وجنة نعيم﴾.

[١٠]- سورة الواقعة/من آية/٢٩ ﴿وطلح منضود﴾.

[١١]- سورة الواقعة/من آية/٢٨ ﴿في سدر مخضود﴾.

[١٢]- سورة الواقعة/من آية/٣١ ﴿وماء مسكوب﴾.

[١٣]- سورة الواقعة/آية/٣٤.

[١٤]- سورة الواقعة/من آية/٢٥ ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما﴾.

[١٥]- سورة الواقعة/من آية/٢٥ ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما﴾.

﴿أفنان﴾[١]: أغصان. ﴿وجني الجنتين دان﴾[٢]: ما يُجْتَنى قريب. ﴿مداهمتان﴾[٣]: سوداوان من الري[٤].

الشرح:

قوله (أوتينا من قبل) صوابه كما قال ابن التين من آتيته: أعطيته وليس هو من أتيته إذا جئته. وقيل: هو الذي وُعدناه في الدنيا.

وما فسر به المتشابه: يريد به أنه يشبه ثمر الدنيا في التسمية ويختلف في الطعم. قال ابن عباس: ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء، وقاله مجاهد، وقتادة. وقال الحسن: متشابه: أي خيار لا رذل فيه، واختاره ابن كيسان، وأكثر أهل اللغة. قال ابن كيسان: كما تقول تشابهت علي هذه الثياب فما أدري أيها أختار. واختار أبو إسحاق الأول.

وما ذكره في الأرائك: قال ابن فارس الأريكة الحجلة على السرير، لا تكون إلا كذا[٥]. وقال عن ثعلب[٦]: الأريكة لا تكون إلا سريرا متخذا في قبة عليه سوار ومخدة[٧]. وقال ابن عزير[٨] أرائك: أسرة في الحجال، واحدتها[٩]: أريكة، وكذلك قال غيره.

١- سورة الرحمن/من آية/٤٨ ﴿ذواتا أفنان﴾.

٢- سورة الرحمن/آية/٥٤.

٣- سورة الرحمن/آية/٦٤.

٤- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٣.

٥- مجمل اللغة ١/٩٢ مادة [أرك].

٦- هو العلامة المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، مولاهم البغدادي، صاحب الفصيح والتصانيف. قال: سمعت من القواريري مئة ألف حديث. قال الخطيب: ثقة حجة، دين صالح، مشهور بالحفظ. عمي وصم. مات سنة (٢٩١). (سير أعلام النبلاء ١٤/٥).

٧- انظر مجمل اللغة لابن فارس ١/٩٢،٩٣، مادة [أرك].

٨- في نزهة القلوب له ص ١٦.

٩- في ب [واحدها].

وأثر مجاهد رواه الطبري في تفسيره: حدثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عنه[١]. وفي لفظ: سلسة الجرية [٢].

ومعنى قوله: حديدة الجرية: سريعٌ جريها. وأنكر بعضهم هذا اللفظ. وقيل اسم العين سلسبيل. ورُدَّ هذا بأنه لو كان كذلك لم ينصرف. وقال قتادة: سلسة لهم يصرفونها كيف شاؤا. وقيل: سلسة سائغة.

غول: قال: إنه وجع بطن[٣]. وقال غيره: صداع، وهو قول ابن عباس[٤]، وقتادة[٥]. وقيل: لا تُغْتَال عقولهم فيُذهب بها[٦].

وماذكره في يُنزفون، قاله ابن عباس[٧] وغيره[٨]. وقال سعيد بن جبير: لا ينزف عقولهم.

وقريء: ينزِفون بكسر الزاي. وفيه قولان:

أحدهما: أنه من أنزف [الرجل][٩] إذا نفد شرابه.

والثاني: يقال: أنزف إذا سكر.

وأما نزف إذا ذهب عقله من السكر مشهور[١٠] مسموع[١١].

وأثر ابن عباس في دهاقا رواه الطبري عن أبي كريب ثنا مروان ثنا يحيى بن ميسرة عن مسلم بن نَسطاس: قال ابن عباس لغلامه: اسقني دهاقا. قال فجاء بها

١- أي عن مجاهد ﴿عينا فيها تسمى سلسبيلا﴾ قال: حديدة الجرية. انظر تفسير الطبري ٢١٨/٢٩.

٢- تفسير الطبري ٢١٨/٢٩.

٣- أسنده الطبري في تفسيره لمجاهد ٥٤/٢٣.

٤- تفسير الطبري ٥٣/٢٣.

٥- أسنده الطبري في تفسيره عن قتادة ٥٤/٢٣.

٦- انظر تفسير الطبري ٥٣/٢٣.

٧- أسنده الطبري في تفسيره عن ابن عباس ٥٥/٢٣.

٨- كمجاهد والسدي وابن زيد، انظر تفسير الطبري ٥٥/٢٣.

٩- هذه الزيادة من ب.

١٠- في ب [فمشهور].

١١- انظر تفسير الطبري ٥٥/٢٣ بتصرف.

الغلام ملأى. قال[١] ابن عباس: هذا الدهاق[٢]. وحدثني محمد بن عبيد المحاربي ثنا موسى بن عمير عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله: كأسا دهاقا، قال: ملأى[٣]، قال ابن وهب يريد الذي يتبع بعضه بعضا[٤].

كواعب: نواهد كما قاله، كأنهن اللائي خرج من ثديهن مثل الكعب[٥].

وقوله الرحيق: الخمر هو قول ابن مسعود، وابن عباس[٦].

يشرب منها[٧] المقربون صرفا وتمزج لسائر أهل الجنة[٨].

وما ذكره في ختامه هو قول مجاهد[٩]، وقال سعيد بن جبير والنخعي: ختامه: آخر طعمه، وقال قتادة: عاقبته[١٠].

وما ذكره في قوله نضاختان: قيل بالخير[١١]. والمعروف في اللغة أنه بالمعجمة أكثر من المهملة، ولم يسمع منه يفعل.

١- في ب [فقال].

٢- تفسير الطبري ١٨/٣٠.

٣- رواه الطبري في تفسيره ١٨/٣٠.

٤- انظر تفسير الطبري ١٩/٣٠.

٥- انظر تفسير الطبري ١٨/٣٠ بمعناه.

٦- أسنده الطبري في تفسيره عنهما ١٠٥/٣٠ - ١٠٦.

٧- في ب [بها].

٨- أسنده الطبري في تفسيره عن قتادة ١٠٩/٣٠.

٩- أسنده الطبري في تفسيره عن مجاهد ١٠٧/٣٠.

١٠- أسنده الطبري في تفسيره عن قتادة ١٠٦/٣٠. فقال: حدثنا ابن عبدالأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة ﴿ختامه مسك﴾ قال: عابقته مسك. ١٠٦/٣٠. وإسناده صحيح.

١١- أسنده الطبري في تفسيره إلى ابن عباس. ثم رجح الطبري أنهما تنضخان بالماء فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك أنهما تنضخان بالماء لأنه المعروف بالعيون إذا كانت عيون ماء. (انظر تفسير الطبري ١٥٧/٢٧).

وما ذكره في موضونة: منسوجة أي بالذهب[١]. وقيل بالجواهر واليواقيت[٢].

وقيل: في الكوب غير ما ذكره أنها المستديرة لا عرى لها[٣]. وجمع كوب: أكواب، وجمع أكواب: أكاويب.

والعُرب: المتحببان لأزواجهن[٤] كما قال زيد بن أسلم[٥]: هن الحسان الكلام[٦].

وأثر مجاهد في الرَّوح: رواه عبد بن حميد في تفسيره: حدثنا شبابة عن ابن أبي نجيح عنه: فروح وريحان: قال: رزق[٧].

وحدثنا أبو نعيم عن عبد السلام بن حرب[٨] عن ليث عن مجاهد قال: الروح: الفرح، والريحان: الرزق. وقيل: روح طيب ونسيم. وقيل: الاستراحة. ومن قرأ بالضم أراد الحياة التي لا موت معها للرحمة.

وقوله: والريحان: الرزق، قال الحسن: ريحاننا هذا.

١- أسنده الطبري في تفسيره عن مجاهد عن ابن عباس ١٧٢/٢٧.

٢- أسنده الطبري في تفسيره عن عكرمة ١٧٣/٢٧.

٣- انظر تفسير الطبري ١٧٤/٢٧.

٤- انظر تفسير الطبري ١٨٧/٢٧، وأسنده لابن عباس.

٥- هو الإمام الحجة القدوة، أبو عبد الله أو أبو أسامة العدوي العمري مولي عمر، المدني الفقيه. كان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من العلماء العاملين، ثقة عالم، وكان يرسل. ظهر لزيد من المسند أكثر من مائتي حديث. مات سنة (١٣٦). (سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥، تقريب التهذيب ٢٧٢/١).

٦- أسنده الطبري في تفسيره عن أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه ﴿عربا﴾ قال حسنات الكلام. ١٨٧/٢٧.

٧- أسند الطبري في تفسيره نحوه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿فروح وريحان﴾ قال راحة وقوله وريحان قال الرزق. ٢١١/٢٧.

٨- ابن سلمة النهدي، الملائي، أبو بكر الكوفي، أصله بصري، ثقه حافظ، له مناكير، مات وله ست وتسعون سنة. (تقريب التهذيب ٥٠٥/١).

وقال الربيع بن خثيم: فروح وريحان، هذا عند الموت، والجنة مخبوءة له إلى أن يبعث.

وما ذكره في المنضود أنه الموز، يريد ما وُصف بأنه منضود، وهو الطلح، كذا قال أكثر المفسرين. وروي عن مجاهد: أنهم تعجبوا من الطلح وهو شحر العضاه فأعلمهم الله أن في الجنة طلحا. وعلى هذا أهل اللغة لم يبلغهم ما قاله الصحابة المفسرون أنه الموز. ومعنى منضود: أن الورق والحمل عمَّه حتى لا يبرز له[١] ساق.

وأما المخضود: فقيل غير ما ذكره أنه لاشوك فيه، فإنه خضد شوكه أي قطع، يعني خلقته خلقة المخضود، قاله أبو الأحوص، وعكرمة، والأول قول قتادة.

وبخط الدمياطي: خضدت[٢] الشجر قطعت شوكة. قال: والذي قاله أهل التفسير في المخضود أي منزوع الشوك أي خُلق كذلك.

وقوله: وفرش مرفوعة: قد فسره. وفي الترمذي[٣] وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية قال: ((ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمس مائة عام))[٤].

وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الخبر فيما حكاه القرطبي: الفرش في الدرجات، وما بين الدرجات كما بين السماء والأرض[٥].

١- في ب [يبرز] من غير [لا].

٢- في هامش(أ) قال [حصدت].

٣- في سننه في كتاب تفسير القرآن- باب سورة الواقعة ٥/٣٧٤- ح٣٢٩٤.

وقال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن الترمذي ح٦٤٨)

٤- انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ٢٤٧- ح٧٣٦٢، باب وصف الجنة وأهلها- ذكر الأخبار عن الفرش التي أعدها الله لأوليائه في جناته.

وسنده ضعيف لكون رواية دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف، (انظر تقريب التقريب ١/٢٣٥).

٥- انظر تفسير القرطبي ١٧/٢١٠ تفسير سورة الواقعة/آية/٣٤.

وقيل: الفرش هنا النساء المرتفعات الأقدار في حسنهن وجمالهن. والعرب تسمي المرأة فراشا[١] على الاستعارة، قال عليه السلام: ((الولد للفراش))[٢].

وذكر ابن المبارك عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة[٣] عن علي، فذكر حديثا طويلا فيه: ((ويعطى ولي الله سريرا طوله فرسخ في عرض مثل ذلك في غرفة من ياقوته من أسفلها إلى أعلاها مائة ذراع علي ذلك السرير من الفرش كقدر خمسين غرفة بعضها فوق بعض)). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وذلك قوله تعالى ﴿وفرش مرفوعة﴾[٤])). وهي من نور وكذلك السرير[٥].

﴿١٩٤/١٩٥﴾

وقوله: أفنان: أغصان، كذا قاله عكرمة أي ظل الأغصان على الحيطان. وقال الضحاك ذواتا فنون مما تشتهيه الأنفس.

وما ذكره في تفسير مدهامتان: قول مجاهد.

وقال أبو صالح: خضراوان. وقال عطية: كاديا يكونان سوداوين من شدة الري، وهما خضراوان.

وفي بعض النسخ: وجنا الجنتين دان: قال عكرمة: ثمارها دانية لا يردهم عنها بُعْدٌ ولا شوك.

١- انظر تفسير القرطبي ١٧/٢١٠ باختصار وتصرف وقوله [على الاستعاره] ليس من كلام القرطبي.

٢- رواه البخاري في كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات- ٣/٦- ح٢٠٥٣- عن عائشة رضي الله عنها، وهو قطعة من حديث طويل فيه مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة على ابن وليدة زمعة، وحكم به النبي صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعه ثم قال: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) ثم قال لسودة بنت زمعه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ((احتجبي منه يا سودة)) لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

وأطرافه في البخاري في [٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٣- هو السلوي الكوفي، صدوق. (تقريب التهذيب ١/٣٨٤).

٤- سورة الواقعة/آية/٣٤.

٥- من قوله [وأثر مجاهد في الروح] إلى هنا نقله من التلويح ٢٠٦/ب.

ثم ذكر البخاري فيه ستة عشر حديثا:

[٣٢٤٠] الأول[١]: حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار)).

وهذا الحديث سلف في الجنائز[٢]، وفيه: ((يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة)).

ويأتي في الرقاق[٣]. وأخرجه مسلم أيضا[٤].

ورواية مالك ((إنما نَسَمَة المؤمنِ طائرٌ[٥] يَعْلَقُ في[٦] شَجَر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يَبْعَثُهُ))[٧].

ولأبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا ((لما خلق الله عز وجل الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها فذهب فنظر إليها، ولما خلق الله النار قال: اذهب فانظر إليها)) الحديث[٨].

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره.

انظر صحيح البخاري- ٤/٤٢٣- ح٣٢٤٠. وطرفاه في [١٣٧٩، ٦٥١٥].

[٢]- باب الميت يُعرض عليه مقعده بالغدات والعشي- ٢/٤٢٠- ح١٣٧٩.

[٣]- باب سكرات الموت- ٧/٢٤٧- ح٦٥١٥ بنحوه.

[٤]- في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- ٤/٢١٩٩- ح٢٨٦٦ بنحوه وبزيادة ((ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة)).

[٥]- في موطأ مالك [طير].

[٦]- في (أ) [من]، وأثبتها من الموطأ.

[٧]- انظر موطأ مالك- كتاب الجنائز- باب جامع الجنائز- ١/٢٤٠- ح٤٩- عن كعب بن مالك مرفوعا. ورجاله ثقات.

[٨]- انظر سنن أبي داود - كتاب السنة - باب في خلق الجنة والنار- ٤/٢٣٦- ح٤٧٤٤.

قال الألباني: حسن صحيح. (انظر صحيح سنن أبي داود ح٣٩٧٠)

ولمسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا: ((اختصمت الجنة والنار فقالت الجنة يَدخلني يارب)) الحديث[١].

[٣٢٤١] الحديث الثاني: حدثنا أبو الوليد: ثنا سَلْم بن زَرِير[٢] ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اطَّلَعْتُ في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطَّلَعْتُ في النار فرأيت أكثر أهلها النساء))[٤].

هذا الحديث أخرجه في النكاح أيضا عن عثمان بن الهيثم[٥] ثنا عوف عن أبي رجاء. ثم قال: تابعه أيوب وسَلْم عن أبي رجاء.

قال أبو مسعود الدمشقي: إنما رواه عن أيوب كذلك عبد الوارث. وسائر أصحاب أيوب يقولون: أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس.

وقد رواه مسلم من حديث الثقفي عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس.

ومن حديث أبي الأشهب[٦] عن أبي رجاء.

ومن حديث ابن أبي عروبة[٧] عن أبي رجاء عن ابن عباس.

١- انظر صحيح مسلم ح٢٧٤٧.

٢- بفتح الزاي ورائين، العطاردي، أبو بشر البصري، وثقه أبو حاتم، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي، من السادسة، مات في حدود الستين. (تقريب التهذيب ١/٣١٣).

٣- في ب [الحصين].

٤- انظر صحيح البخاري- ٤/٤٢٤- ح٣٢٤١، [وأطرافه في ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٥- في (أ) [عثمان ثنا الهيثم] وفي ب [عثمان حدثنا الهيثم] وكذا في التلويح ٢٠٧/أ.والصحيح ما أثبته، وهو من صحيح البخاري ح٥١٩٨.

٦- هو الإمام الحجة جعفر بن حيان، أبو الأشهب العطاردي، البصري، الخراز، الضرير، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة (١٦٥) وله خمس وتسعون سنة. (تقريب التهذيب ١/١٣٠، سير أعلام النبلاء ٧/٢٨٧).

٧- في ب [ابن أبي عوف]، وفي التلويح [ابن أبي عروة] ٢٠٧/أ.

وابن أبي عروبة هو: سعيد بن أبي عروبة، الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة، وأول من صنف السنن النبوية، أبو النضر بن مهران العدوي، مولاهم البصري. وكان من بحور العلم، إلا أنه تغير حفظه لما شاخ. وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وجماعة. مات سنة (١٥٦).

قال الترمذي[١]: وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال: يحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعا. وقد روى غير عوف أيضا هذا الحديث عن أبي رجاء عن عمران.

ورواه أبو داود الطيالسي[٢] عن أبي الأشهب وجرير بن حازم[٣] وسلم وحماد بن نجيح وصخر بن جويرية[٤] عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نظرت في الجنة)) الحديث.

قال الخطيب في كتاب الفصل للوصل: كذا رواه أبو داود وخلط جميعه بين[٥] روايات هؤلاء الخمسة، وذلك أن أبا الأشهب وحماداً وصخراً كانوا يروونه عن أبي رجاء عن ابن عباس وحده، وسلم بن زرير يرويه عن أبي رجاء عن عمران وحده، وأما جرير فلا نعلم كيف كان يرويه لأنه لم يقع لنا حديثه إلا من رواية أبي داود هذه، والحديث عند أبي رجاء عن ابن عباس وعمران جميعا إلا أنا لا نعلم أحدا اجتمعت له الروايتان عن أبي رجاء إلا[٦] أيوب رواه عن أبي رجاء عن عمران، وعن أبي رجاء عن ابن عباس. وقد رواه ابن أبي عروبة ومطير عن أبي رجاء عن ابن عباس. ورواه قتادة وعوف الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران.

---

[١]- انظر سنن الترمذي- كتاب صفة جهنم- باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء- ٤/٦١٧- ٢٦٠٣.

[٢]- في مسنده ح٨٣٣، ٢٧٥٩.

[٣]- هو الإمام الحافظ الثقة، المعمر، أبو النضر الأزدي، ثم العتكي البصري، كان من أوعية العلم. قال يحيى: ثقة، وقال أيضا: هو أحسن حديثا من أبي الأشهب، وأسند. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، صالح. مات سنة (١٧٠). (سير أعلام النبلاء ٧/٩٨).

[٤]- هو الإمام الثقة المحدث، أبو نافع التميمي، مولاهم، وقيل: مولى بني هلال، البصري، شيخ معمر صدوق. قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة. وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده فتُكلم فيه لذلك. وقال ابن معين: صالح. قلت احتج به أرباب الصحاح. مات سنة بضع وستين ومئة (سير أعلام النبلاء ٧/٤١٠، تقريب التهذيب ١/٣٦٥).

[٥]- في التلويح [وخلط في جَمْعِه من] لوحة ٢٠٧/أ.

[٦]- في ب [عن].

قلت: ورواه النسائي من حديث يزيد بن عبدا لله، ومطرف بن عبدا لله[١]، وهو متابع لأبي رجاء عن عمران، ولفظه ((أقل ساكني الجنة النساء))[٢]. وفي لفظ ((عامة أهل النار النساء))[٣].

فصل[٤]:

عند البخاري حديث أسامه ((قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب[٥] الجد محبوسون، غير أن أصحاب النار قد أُمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها[٦] النساء))[٧]. وفي رواية: محترَسون بدل محبوسون بفتح التاء والراء[٨] اسم مفعول من احترس أي موثق لا يستطيع الفرار.

قال الداودي: أرجو أن يكون هؤلاء أهل التفاخر، لأن أفاضل الصحابة كانت لهم أموال ووصفهم ا لله [تعالى][٩] بأنهم سابقون.

١- في (أ) [محمد بن عبدا لله]، وكذا في ب، والصحيح ما أثبته كما في التلويح ٢٠٧/ب.

٢- أخرجه النسائي في الكبرى- كتاب عشرة النساء- ذكر الاختلاف على أبي رجاء في هذا الحديث- ٥/٤٠٠ ح٩٢٦٧، عن مطرف بن الشخير أن عمران بن حصين حدث عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: ((أقل سكان الجنة النساء)). ورجاله ثقات.

٣- أخرجه النسائي في الكبرى، في كتاب عشرة النساء ٥/٣٩٩ ح٩٢٦٦، من رواية يزيد بن عبدا لله بن الشِّخِّير بلفظ ((عامة أهل النار النساء)). ورجاله ثقات إلا معاذ بن هشام، فهو صدوق ربما وهم.

شرح هذا الحديث ح٣٢٤١ من أوله إلى هنا نقله من التلويح ٢٠٧/أ - ب.

٤- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٠٧/ب.

٥- في ب [وأهل].

٦- في ب [يدخلها].

٧- انظر صحيح البخاري- كتاب النكاح ٦/٤٨٠- ح٥١٩٦ مرفوعا، وهو عن التميمي عن أبي عثمان عن أسامه. وأطرافه في [٦٥٤٧].

٨- في ب [بفتح الراء والباء].

٩- هذه الزيادة من ب.

فصل[١]:

في النسائي من حديث عمرو بن العاصي مرفوعا: ((لا يدخل الجنة من النساء[٢] إلا كعدد[٣] هذا الغراب مع هذه الغربان))[٤].

وفي الأخبار للكلاباذي[٥] من حديث عبدالرحمن بن شبل[٦] مرفوعا ((إن الفساق هم أهل النار)) ثم فسرهم بالنساء قالوا: يا رسول الله ألسنَ أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا. قال: ((بلى ولكن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن))[٧].

١- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٠٧/ب.

٢- في الأصل (لا يدخل النساء) ولعله سقط من الناسخ [الجنة من النساء] .

٣- في السنن الكبرى للنسائي [كقدر] بالقاف، وهو الأظهر.

٤- انظر السنن الكبرى للنسائي، في كتاب عشرة النساء ٥/٤٠٠ ح٩٢٦٨.

ورواه الحاكم في المستدرك ٤/٦٤٥ ح٨٧٨١.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

٥- في (أ) [اللالكائي] والصحيح ما أثبته.

وهو كتاب الإخبار بفوائد الأخبار لأبي بكر الكلاباذي ، ذكره الشيخ مغلطاي في التلويح ٢٠٧/ب.

٦- عبد الرحمن بن شبل، بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد النقباء، المدني، نزيل حمص، مات في أيام معاوية.

(انظر تقريب التهذيب ١/٤٨٣).

٧- قال الشيخ مغلطاي: سنده جيد. التلويح ٢٠٧/ب.

ورواه أحمد في مسنده ح١٥١٠٣، ١٥٢٣٩.

والحاكم في المستدرك ح٨٧٨٧.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

فصل[١]:

في كتاب النكاح للفريابي[٢] من حديث بقية[٣] عن بحير[٤] [عن][٥] ابن معدان[٦] عن كثير بن مرة[٧] عن أبي شجرة يرفعه ((إن النار خلقت للسفهاء، وإن النساء أسفة السفهاء، إلا صاحبة القِسْط[٨] والسراج))[٩]. قال بقية: هي التي تقوم على رأس زوجها وتُوَضِّئة.

ومن حديث علي بن زيد[١٠] عن القاسم عن أبي إمامة مرفوعا ((ألا إن النار

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٠٧/ب - ٢٠٨/أ.

[٢]- في ب [النقرماني]. والصحيح ما في (أ) وهو: جعفر بن محمد بن الحسن المُسْتَفاض، الإمام الحافظ الثبت، أبو بكر الفريابي القاضي، رحل إلى بلاد ما وراء النهر وخراسان والحجاز والعراق والشام ومصر والجزيرة، وولي قضاء الدينور، قال الخطيب: كان ثقة حجة، وقال الباجي: ثقة متقن. (انظر سير أعلام النبلاء ٩٦/١٤).

[٣]- هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء. (انظر تقريب التهذيب ١٠٥/١).

[٤]- بحير بن سعيد السحولي، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت. (انظر تقريب التهذيب ٩٣/١).

[٥]- سقطت من (أ)، وأثبتها من ب، والتلويح ٢٠٧/ب.

[٦]- هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبدالله، ثقة عابد، يرسل كثيرا. (انظر تقريب التهذيب ٢١٨/١).

[٧]- هو الحضرمي، الحمصي، ثقة، ووهم من عده في الصحابة. (انظر تقريب التهذيب ١٣٣/٢).

[٨]- قال ابن الأثير: القِسْط: نصف الصاع، وأصله من القسط: النصيب، وأراد به هاهنا الإناء الذي تُوَضِّئُه فيه، كأنه أراد إلا التي تخدم بعلها وتقوم بأموره في وضوئه وسراجه. (انظر النهاية في غريب الحديث ٦٠/٤ مادة: قسط).

[٩]- انظر كنز العمال ٣٩٧/١٦ ح٤٥٠٨٦ عن أبي شجرة وعزاه لابن عساكر.

[١٠]- علي بن يزيد بن زياد الألهاني، أبو عبدالله الدمشقي، صاحب القاسم بن عبدالرحمن، ضعيف، مات سنة بضع عشرة ومائة. (انظر تقريب التهذيب ٤٦/٢).

خلقت للسفهاء، ألا إن النساء هن السفهاء)) ثلاثا[١].

ومن حديث ابن لهيعة ويحيى ابن أيوب أن ابن الهاد حدثهما عن عبدا لله بن دينار[٢] عن ابن عمر مرفوعا: ((يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الإستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار))[٣].

ومن حديث أبي هريرة مرفوعا: ((مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام))[٤].

فصل[٥]:

قال المهلب: إنما استحق النساء النار لكفرهن العشير، ألا ترى أن الشارع قد فسره بقوله ((لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله لجازت ذلك بالكفران)) فغلّب استيلاء الكفران على دهرها، فكأنها مصرة عليه، والإصرار من أكبر أسرار[٦] النار، وذلك أن حق زوجها ﴿١٩٥/١٩٦﴾ عظيم عليها يجب عليها شكره، والاعتراف بفضله لستره وصيانته لها وقيامه بمؤنتها وبذل نفسه في هذا، ومن أجله فضلت الرجال

---

[١]- ذكره الهيثمي من غير [ثلاثا] وزاد [إلا التي أطاعت بعلها]. وقال: رواه الطبراني، وفيه علي بن يزيد الأهاني، وهو متروك، وقد قيل: إنه صالح، وبقية رجاله ثقات. (انظر بغية الرائد ح٧٦٧٣). ولم أقف عليه عند الطبراني.

[٢]- عبد الله بن دينار، مولاهم العدوي، أبو عبدالرحمن المدني، مولى ابن عمر، ثقة. (تقريب التهذيب ٤١٣/١).

[٣]- رواه مسلم في كتاب الإيمان ح٧٩، من طريق محمد بن رمح بن المهاجر المصري عن الليث عن ابن الهاد عن عبدا لله بن عمر به، ومن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد بهذا الإسناد مثله.

[٤]- رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة- باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ح٢١٢٨- ١٦٨٠/٣.

وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٢١٩٢/٤- ح٢١٢٨ بمثل ح٢١٢٨.

[٥]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٠٨/أ.

[٦]- في ب [أسرار] بالسين المهملة، وفي التلويح [أسباب] ٢٠٨/أ.

على النساء. وقد أمر الشارع من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله. وقد قال بعض العلماء: شكر المنعم فرض، محتجا بقوله تعالى ﴿أن أشكر لي ولوالديك﴾[1]، فقرن بشكره شكر الآباء، وكذلك شكر غيرهم واجب، وقد يكون شكر النعمة في نشرها ويُجزؤ من ذلك الإقرار بالنعمة والمعرفة بقدر الحاجة.

فصل[2]:

ذكر الحكيم الترمذي وغيره: أن الأخبار بكون النساء أكثر أهل النار كان قبل الشفاعة فيهن وإلا فليس في الجنة عزب، ولكل رجل زوجتان.

فصل[3]:

قال القرطبي عن علمائهم: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا لنقصان عقولهن، فيضعفن عن عمل الآخره والتأهب لها لميلهن إلى الدنيا والتزين بها ولها، ثم هن مع ذلك أقوى الأسباب التي يُصرف بها الرجال عن الأُخرى، لما لهم فيهن من الهوى، وأكثرهن معرضات عن الآخرة بأنفسهن، صارفات عنها لغيرهن، سريعات الانخداع لداعيهن من المعرضين عن الدين، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الآخرة وأعمالها من المتقين.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيها الناس لا تعطوا النساء أمراً ولا تدعوهن يدبرن أمر عسير، فإنهن إن تركن وما يردن أفسدن الملك وعصين المالك، وجدناهن لا دين لهن في خلواتهن، ولا ورع لهن عند شهواتهن، اللذة بهن يسيرة، والحيرة بهن كثيرة، فأما صوالحهن ففاجرات، وأما طوالحهن فقاهرات، وأما المعصومات فهن المعدومات.فيهن ثلاث خصال من يهود:يتظلمن وهن ظالمات، ويحلفن

---

[1]- سورة لقمان/آية/١٤.

[2]-الفصل نقله من التلويح ٢٠٨/أ. وذكره القرطبي في التذكرة ١٩/٢، وكلام علي رضي الله عنه.

[3]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٠٨/ ب.

وهن كاذبات، ويتمنعن وهن راغبات، فاستعيذوا بالله من شرارهن، وكونوا على حذر من خيارهن.

فصل[١]:

روى الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا ((يدخل فقراء المهاجرين [الجنة][٢] قبل أغنيائهم بخمس مائة عام))، ثم قال: حسن غريب[٣].

وعن أبي هريرة وقال: صحيح ((يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام، نصف يوم))[٤].

وعن عمر مثله بزيادة: يارسول الله: ما نصف يوم؟ قال ((خمس مائة عام)) قيل: فكم السنة من شهر. قال: ((خمس مائة شهر)). قيل: فكم اليوم؟ قال ((خمس مائة مما تعدون)) ذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار[٥].

وعند الترمذي عن جابر ((يدخل فقراء المسلمين قبل الأغنياء بأربعين خريفا)) وصححه[٦]. وخرجه أيضا عن أنس واستغربه[٧].

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٠٨/ ب - ٢٠٩/أ.

[٢]- هذه الزيادة في ب.

[٣]- انظر سنن الترمذي - كتاب الزهد - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم- ٤/٤٩٨ ح٢٣٥١.

قال الألباني: صحيح. (صحيح سنن الترمذي ح١٩١٦).

[٤]- انظر سنن الترمذي - كتاب الزهد- باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٤/٤٩٩- ح٢٣٥٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الألباني: حسن صحيح. (صحيح سنن الترمذي ح١٩١٨).

[٥]- لم أقف عليه.

[٦]- انظر سنن الترمذي- كتاب الزهد- باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم- ٤/٤٩٩- ح٢٣٥٥، وقال: هذا حديث حسن.

قال الألباني: صحيح بلفظ: فقراء المهاجرين . (صحيح سنن الترمذي ح١٩١٩).

[٧]- انظر سنن الترمذي- كتاب الزهد- باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم- ٤/٤٩٩- ح٢٣٥٢، وقال: غريب. قال الألباني: ضعيف جدا. (ضعيف سنن الترمذي ح٤١٠).

ولمسلم ((يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا))[١].

واختلاف هذه الأحاديث يدل على أن الفقراء مختلفوا الأحوال، وكذلك الأغنياء كما نبه عليه القرطبي.

ووجه الجمع: أن سُبَّاق الفقراء المهاجرين يسبقون سُبَّاق الأغنياء منهم بأربعين خريفا، وغير سباق الأغنياء بخمس مائة عام.

وقد قيل إن حديث أبي هريرة وأبي الدرداء وجابر يعم جميع فقراء المسلمين، فيدخل الجنة سُباق فقراء كل قرن قبل غير السُباق من أغنيائهم بخمس مائة عام على حديث أبي هريرة وأبي الدرداء، يوضحه ما في البعث والنشور للبيهقي من حديث عبدا لله بن عمرو مرفوعا ((سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفا يتنعمون فيها والناس محبوسون بالحساب، ثم تكون الزمرة الثانية مائة خريف))[٢].

ومن حديث سعيد بن عامر بن حُذيم مرفوعا ((يجمع ا لله الناس للحساب فيجيء فقراء المسلمين يدفون كما يدف الحمام فيقال لهم قفوا للحساب، فيقولون: وا لله ماعندنا من حساب ولا تركنا شيئا، فيقول لهم ربهم: صدقوا، فتفتح لهم أبواب الجنة، فيدخلونها قبل الناس بسبعين عاما))[٣].

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرقائق ح٢٩٧٩.

[٢]- انظر البعث والنشور، في باب أول من يدخل الجنة، وما جاء في صفة أهل الجنة ح٤١٢.

قلت: ورواه الطبراني في الكبير ٤٣٨/١٩ ح١٠٦٤ عن مسلمة بن مخلد مختصرا.

قال الهيثمي: فيه عبدالرحمن بن مالك، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. (انظر بغية الرائد ح١٦٣٧٣).

وقال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف الجامع ح٣٢٤١).

[٣]- انظر البعث والنشور، في باب أول من يدخل الجنة، وما جاء في صفة أهل الجنة ح٤١٣.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية ح٣١٥٧، قال البوصيري: رواه إسحاق والطبراني وأبو الشيخ ورواتهم ثقات إلا يزيد بن زياد.

فصل[١]:

لما كان الفقير فاقدا للمال الذي يتسبب به إلى المعاصي، ويحصل به البطر والشبع واللهو الذي يُقَرِّب إلى النار، فاز بالسبق وحاز قصباته، ولما كان هذا الأغلب على النساء قربن من النار.

فإن قلت: فقد ظهر فضل الفقر، فلم استعاذ عليه السلام منه.

قلت: إنما استعاذ من شر فتنته كما استعاذ من شر فتنة الغنى، أو استعاذ من فقر النفس. ولا شك أن الفقر مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعيم من نعيمها كالمرض والعافية، فالمرض فيه ثواب ولا يمنع سؤال العافية.

وما أحسن قول أبي علي الدقاق فيما حكاه عنه في الرسالة[٢] لما سئل: أي الوصفين أفضل الغنى أو الفقر؟ قال: الغنى لأنه وصف الحق، والفقر وصف الخلق.

قال أبو عبدا لله: الغني المتعلق البال بالمال هو الفقير، وعادمه الذي يقول ليس لي رغبة فيه إنما هي ضرورة العيش، هو الغني.

قال عليه السلام: ((ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس))[٣].

والشارع سأل رتبة عليا، وهي الكفاف فقال: ((اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا)).

وفي لفظ ((كفافا)) أخرجه مسلم[٤].

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٠٩/أ - ب. والقائل: لما كان الفقير فاقدا للمال. هو أبو الفرج كما في التلويح.

[٢]- الرسالة القشيرية للقشيري ٥٤٢/٢.

[٣]- رواه البخاري في كتاب الرقاق - باب الغنى غنى النفس ٢٢٨/٧ ح٦٤٤٦ عن أبي هريرة مرفوعا، إلا أنه قال [ولكن] بدلا من [إنما].

[٤]- في كتاب الزكاة - باب في الكفاف والقناعة- ٧٣٠/٢- ح١٠٥٥ عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعا.

ورواه البخاري في كتاب الرقاق- باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم من الدنيا- ٢٣٢/٧- ح٦٤٦٠ عن أبي هريرة مرفوعا.

ومعلوم أنه لا يسأل إلا أفضل الأحوال[١] وأسنى المقامات والأعمال. وقد اتفق الجميع على أن ما أحوج من الفقر مكروه وما أبطر[٢] من الغنى مذموم. ولابن ماجه عن أنس مرفوعا ((ما من غني ولا فقير إلا ودَّ يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتا))[٣]. فالكفاف حالة وسطى، وخير الأمور أوسطها، وهي حالة سليمة من آفات الغنى المطمع ومن آفات الفقر المدقع التي كان يتعوذ منهما.

[٣٢٤٢] الحديث الثالث[٤]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال: ((بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر[٥] فذكرت غيرته، فوليت مدبرا)) فبكى عمر وقال: أعليك أغار يارسول الله[٦].

وأخرجه أيضا في فضائل عمر[٧]، وفي التعبير[٨]، وأخرجه مسلم أيضا[٩]. وعنده أيضا عن بريدة: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فقال: ((يا بلال بم

---

[١]- هذه الزيادة في ب، وهي في هامش (أ) غير أن كلمة [الأحوال] (لم يظهر منها في (أ) إلا الحروف الأخيرة منها وهي: الواو والألف واللام).

[٢]- في ب [أبطل].

[٣]- رواه ابن ماجة في كتاب الزهد- باب القناعة ١٣٨٧/٢ ح٤١٤٠. قال الألباني: ضعيف جدا. (انظر ضعيف سنن ابن ماجة ح٩٠٤).

[٤]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال. فذكره. انظر صحيح البخاري ح٣٢٤٢.

[٥]- في صحيح البخاري [فقالوا لعمر بن الخطاب] ح٤٢٤٢، ورواية المؤلف مطابقة تماما ح٣٦٨٠.

[٦]- انظر صحيح البخاري- ٤٢٤/٤- ح٣٢٤٢، وأطرافه في [٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

[٧]- انظر كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وصلم- باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه- ٥٦٥/٤- ح٣٦٨٠ عن أبي هريرة مرفوعا بمثله.

[٨]- باب: القَصْرُ في المنام- ٤١٠/٨- ح٧٠٢٣- عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه.

[٩]- في كتاب فضائل الصحابة- باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه- ١٨٦٣/٤ ح٢٣٩٥ عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه.

سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من العرب. قلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من قريش﴿١٩٦/١٩٧﴾ قلت: أنا قرشي، لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من أمة محمد. فقلت: أنا محمد، لمن هذا؟ قالوا لعمر))[١].

وروي أيضا من حديث أنس ومعاذ[٢]:

أخرج الأول الترمذي صحيحا قال صلى الله عليه وسلم ((دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب، فقلت: لمن هذا، قالوا لشاب من قريش، فظننت أني أنا هو، فقلت: من هو؟ قالوا: عمر))[٣]، قال أبو عيسى: معنى هذا: إني رأيت في المنام. هكذا روي في بعض الحديث، ادعى المزي أنه من أفراد الترمذي. وليس كما ذكر، فقد أخرجه النسائي أيضا في مناقب عمر[٤].

وأخرج الثاني أحمد من حديث مصعب بن سعد[٥] عن معاذ قال: إن كان عمر لَمِنْ أهل الجنة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما رأى في منامه أو يقظته

---

[١]- رواه الترمذي في كتاب المناقب- باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه- ٥/٥٧٩ ح٣٦٨٩ عن بريدة مرفوعا، ولم يذكر المؤلف هنا قصة بلال واقتصر على قصة عمر.

قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن الترمذي ح٢٩١٢).

[٢]- قال الترمذي: وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رأيت في الجنة قصرا من ذهب فقلت لمن هذا؟ فقيل: لعمر بن الخطاب)).

انظر سنن الترمذي ٥/٥٧٩ ح٣٦٧٩.

[٣]- انظر سنن الترمذي- كتاب المناقب- باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه- ٥/٥٧٨ ح٣٦٨٨ عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس مرفوعا- بنحو هذه الألفاظ.

قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن الترمذي ح٢٩١١).

[٤]- انظر السنن الكبرى للنسائي- كتاب المناقب- باب فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ٥/٤١- ح٨١٢٧ عن أنس مرفوعا.

[٥]- مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٣). (تقريب التهذيب ٢/٢٥١).

حق وإنه قال ((بينا أنا في الجنة إذ رأيت فيها دارا فقلت: لمن هذه؟ فقيل: لعمر))[١].

قال الخطابي: قوله ((فإذا امرأة تتوضأ)) إنما [هو: رأيت][٢] امرأة شوهاء، وإنما أسقط الكاتب منه بعض حروفه فصار : تتوضأ، لالتباس ذلك في الخط، لأنه لا عمل في الجنة وضوء ولا غيره.

والشوهاء، قال أبو عبيد: هي المرأة الحسناء. والشوهاء: الواسعة الفم والصغيرة الفم. وقال ابن الأعرابي: الشوهاء القبيحة. وقال الجوهري[٣] فرس شوهاء صفة محمودة فيها. وقيل[٤]: يراد بها سعة أشداقها.

قال ابن التين: وذكر عن الشيخ أبي الحسن أنه قال هذا فيه أن الوضوء موصل إلى هذا القصر والنعيم.

وقال القرطبي: الرواية الصحيحة تتوضأ، وإنما ابن قتيبة قال بدله شوهاء.

قال ابن الأعرابي: وهي الحسنة والقبيحة ضد. ووضوءُ هذه إنما هو لتزداد حسنا ونورا، لا أنها تزيل وسخا ولا قذرا، إذ الجنة منزة عن ذلك[٥].

ويحتمل أن يراد به الوضوء اللغوي وهو: غسل الوجه واليدين، وقد ترجم عليه البخاري في التعبير باب الوضوء في المنام. وهو خلاف ما ذكره الخطابي.

١- رواه أحمد ح٢١٦١٥، والطبراني في الكبير ١٤٩/٢٠. قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح. (انظر بغية الرائد ح١٤٤٦٠). وقال الشيخ مغلطاي: سنده جيد. انظر التلويح ٢١٠/أ.

٢- هذه الزيادة من التلويح ٢١٠/أ. وزدتها لما يقتضيه السياق.

٣- لسان العرب ٤٠٥/١٧ مادة [شوه]. طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتآليف.

٤- في ب [يقال].

٥- كل شرح هذا الحديث ح٣٢٤٢ إلى هنا نقله من التلويح ٢٠٩/ب - ٢١٠/أ. ما عدا قول أبي عبيد والجوهري في تفسير الشوهاء، وهو ثلاثة أسطر.

فصل[١]:

فيه كما قال ابن بطال: الحكم لكل رجل بما يُعلم من خُلقه، ألا ترى [أنه][٢] لم يدخل القصر لغيرة عمر، مع علمه أنه لا يغار عليه لأنه أبو المؤمنين، وكل ما نال بنوه المؤمنون من خير فبسببه وعلى يديه، لكنه أراد أن يأتي بما يعلم أنه يوافق عمر.

وقد قال ابن سيرين من رأى أنه يدخل الجنة فإنه يدخلها، لأن ذلك بشارة لما قدم من خير أو يقدمه.

قال الكرماني: وأما نساؤها فهي الحور[٣]، وأعمال البر على قدر جمالهن.

قال[٤] علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعبر: من رأى أنه يتوضأ فإنه وسيلة إلى سلطان، وهو للخائف أمان.

١- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١٠/أ - ب.

٢- هذه الزيادة من ب. وكذا في التلويح ٢١٠/ب.

٣- في التلويح [أجور] ٢١٠/ب.

٤- في ب [وقال]. وكذا في التلويح ٢١٠/ب.

فصل:

وفيه فضل الغيرة.

وبكاء عمر رضي الله عنه يحتمل أن يكون سرورا، أو أن يكون تشوقا إلى ذلك.

[٣٢٤٣] الحديث الرابع[١]: حديث أبي بكر بن عبدالله بن قيس الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ثلاثون ميلا وفي[٢] كل زاوية منها للمؤمن أهل لا يراهم الآخرون))[٣] قال أبو عبدالصمد والحارث بن عبيد عن أبي عمران ((ستون ميلا))[٤].

الشرح:

هذا الحديث يأتي أيضا في التفسير[٥] وأخرجه مسلم أيضا[٦].

واسم أبي بكر هذا: عمرو بن عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري، مات في ولاية خالد بن عبدالله، وكان أكبر من أخيه أبي بردة.

وأبو عبدالصمد اسمه: عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي البصري، مات سنة سبع وثمانين ومائة.

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام قال: سمعت أبا عمران الجوني يحدث عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٤ ح٣٢٤٣. وطرفه في [٤٨٧٩].

[٢]- في صحيح البخاري [في] من غير واو.

[٣]- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٤ ح٣٢٤٣.

[٤]- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٤ ح٣٢٤٣.

[٥]- تفسير سورة الرحمن، باب ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ ٦/٣٦١ ح٤٨٧٩، ٤٨٨٠ عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه مرفوعا بنحوه أطول منه.

[٦]- في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفة خيام الجنة وما للمؤمنين فيها من الأهلين ٤/٢١٨٢ ح٢٨٣٨ عن عبدالله بن قيس مرفوعا ثلاث روايات: اثنتين بنحوه، وواحده بمثله، إلا في أحرف يسيرة، وقال [ستون ميلا].

ومتابعته أخرجها البخاري في تفسير سورة الرحمن عن محمد بن مثنى عنه[١].

وتعليق الحارث أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور[٢] عنه[٣].

فصل[٤]:

ثبت في مسلم وبعض[٥] طرق البخاري ((ستون ميلا))، بدل: ثلاثين، وكذا رواه الإسماعيلي من حديث علي بن أبي عاصم[٦] عن همام أيضا.

وفي رواية أخرى لمسلم: ((عرضها ستون ميلا))[٧]. ولا منافاة بينهما، لأن عرضها [يريد][٨] مسافة أرضها، وطولها ستون ميلا في السماء لا في العلو متساويان.

وقال ابن التين: قوله ثلاثين ميلا، يريد قوله تعالى ﴿حور مقصورات في الخيام﴾[٩].

فصل[١٠]:

الخيمة بيت مربع من بيوت الأعراب[١١].

١- انظر صحيح البخاري ٣٦١/٦ ح٤٨٧٩، ٤٨٨٠.

٢- هو الإمام الحافظ، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم البلخي، ثم المكي المجاور، مؤلف كتاب " السنن ". سمع بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة وغير ذلك. كان ثقة صادقا من أوعية العلم. قال أبو حاتم الرازي: هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف. كان من أبناء ثمانين سنة أو يزيد، مات بمكة في شهر رمضان سنة (٢٢٧). (سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠).

٣- انظر صحيح مسلم ٢١٨٢/٤ ح٢٨٣٨.

٤- نقل هذا الفصل من التلويح ٢١٠/ب، بتصرف.

٥- في ب [وفي بعض].

٦- في ب [علي بن عاصم].

٧- انظر صحيح مسلم ٢١٨٢/٤ ح٢٨٣٨، عن أبي غسان المسمعي عن أبي عبد الصمد.

٨- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢١٠/ب.

٩- سورة الرحمن/آية/٧٢.

١٠- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١١/أ.

١١- انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٨١/١٧.

وقد بينها وقسمها أبو زياد الكلابي في كتابه[١].

وجاء في رواية ((من لولوة))[٢].

ومجوفة: بالفاء، كذا الرواية[٣].

وللسمرقندي بالباء [الموحدة][٤]: وهي المثقوبة التي قطع داخلها[٥].

وروي عن ابن عباس: الخيمة درة مجوفة، فرسخ في فرسخ، لها أربعة آلاف مصراع من ذهب[٦].

وفي نوادر الترمذي: بلغنا في الرواية أن سحابة مطرت من العرش فخلق منها الحور، ثم ضرب على كل واحدة خيمة على شاطيء الأنهار سعتها أربعون ميلا وليس لها باب، حتى إذا خلا[٧] وليُّ الله بالخيمة انصدعت عن باب ليعلم الولي أن أبصار المخلوقين من الملائكة والخدم لم تأخذها)).

وعند ابن المبارك أنا[٨] همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وعن أبي الدرداء ((الخيمة لؤلؤة واحدة، لها سبعون بابا كلها در))[٩].

فصل[١٠]:

من هذا الحديث يُعلم أن نوع النساء المشتمل على الحور والآدميات في الجنة أكثر من نوع رجال بني آدم، نبه عليه القرطبي.

---

[١]- هو يزيد بن عبدا لله الحرفي، وكتابه: البيت. (انظر التلويح ٢١١/أ).

[٢]- انظر صحيح البخاري ٣٦١/٦ ح٤٨٧٩/٤٨٨٠.

[٣]- انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٢/١٧.

[٤]- هذه الزيادة من ب. وكذا في التلويح ٢١١/أ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨٢/١٧.

[٥]- قاله: عياض كما في التلويح ٢١١/أ، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٢/١٧.

[٦]- لم أقف عليه. قاله ابن التين كما في التلويح ٢١١/أ.

[٧]- في ب [حل]. وفي التلويح [دخل] ٢١١/أ.

[٨]- في ب [أنبانا]. وفي التلويح [أبنا] ٢١١/أ.

[٩]- لم أقف عليه.

[١٠]- نقل هذا الفصل من التلويح ٢١١/أ.

[٣٢٤٤] الحديث الخامس[١]: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، اقرؤوا[٢] إن شئتم ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾[٣].

الشرح:

هذا الحديث ذكره في التفسير[٤]. وأخرجه مسلم أيضا[٥].

وهو دال على وجود الجنة، لأن الإعداد غالبا لا يكون إلا لشيء حاصل.

ثم أعاد ذكره في تفسير السجدة بزيادة ((ذُخرا بَلْهَ ما أطلعتم عليه)) ثم قال: قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح: قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: قرات أعين[٦]. وهو تعليق مسند في مسلم[٧] لا جرَمَ قال الداودي: قوله: اقرؤوا إن شئتم، هو من قول أبي هريرة. ونازعه ابن التين فقال: الظاهر خلافه، وإنه من قوله عليه السلام.

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٤ ح٣٢٤٤. وأطرافه في [٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

[٢]- في صحيح البخاري [فاقرؤوا] ح٣٢٤٤.

[٣]- سورة السجدة/آية/١٧.

[٤]- في تفسير سورة السجدة، باب قوله ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم﴾ ٦/٣١٩ ح٤٧٧٩ عن أبي هريرة مرفوعا بمثله وقال: قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم. إلى آخره.

[٥]- في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٤/٢١٧٤ ح٢٨٢٤ عن أبي هريرة مرفوعا بمثله، وقال: ولعله من كلام أبي هريرة، مصداق ذلك في كتاب الله ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعلمون﴾ السجدة/آية/١٧.

[٦]- باب قوله ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم﴾ ٦/٣٢٠ ح٤٧٧٩، ٤٧٨٠. وهي قراءة ابن مسعود أيضا. (انظر تفسير القرطبي، تفسير سورة السجدة /آية/١٧).

[٧]- في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٤/٢١٧٥ ح٢٨٢٤.

والرب جل جلاله وعد عباده الصالحين من جنس ما يعرفونه من مطعم ومشرب ومنكح وشبهه، ثم زادهم من فضله ما لا يعرفونه وهو قوله ((ما لا عين رأت ولا أذن سمعت)) إلى آخره[١].

وقوله: ذُخرا: هو بذال معجمة مضمومة، أي: مدخرا، وهو مصدر، يقال: ذخرت الشيء أذخره ذخرا، وادَّخرته أدخره ادخارا بالإدعام[٢].

ووقع في طريق الفارسي: ذكرا، بالكاف. ولبعضهم: ذخرُ، بغير تنوين. وليس بشيء[٣].

وقوله: بله: أي سوى. وهي من أسماء الأفعال، المعنى: إن ما أطلعتم عليه محقر بالإضافة إلى ما لم تطلعون عليه، وإنما ذكر ما يعرفونه لشيئين: لأُنسهم بما يعرفون، ولأنه لو وعدهم ما يعرفون اشتاقوا إلى ما لم يعرفوا، ولطلبوا ما يعرفون، فوعدهم بهما[٤].

وذهب بعض المتكلمين إلى انحصار الأجناس، وأنه لا موجود يخرج عما وجد في هذا العالم ﴿١٩٧/١٩٨﴾. وفيه نظر[٥].

وقوله: ما أخفي. ضبطه الدمياطي بإسكان الياء[٦]. وقال في الحاشية: إسكانها قراءة حمزة .

[٣٢٤٥] الحديث السادس: حديث أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر: لا يبصقون فيها ولا يمتخطون ولا يتغوطون، آنيتهم فيها الذهب وأمشاطهم من الذهب

١- قاله أبو الفرج، كما في التلويح ٢١١/ب.

٢- قاله القرطبي، كما في التلويح ٢١١/ب.

٣- انظر التلويح ٢١١/ب.

٤- قاله أبو الفرج، كما في التلويح ٢١١/ب.

٥- انظر التلويح ٢١١/ب.

٦- في هامش (أ) قال [وصدق الدمياطي، فإن حمزة قرأ بإسكان الياء، والباقون بفتحها وهما قراءتان في السبعة].

والفضة، ومجامِرُهم الأَلُوَّةُ، ورشحُهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب رجل واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا))[١].

[٣٢٤٦] الحديث السابع[٢]: حديث أبي هريرة بمثله وفيه ((والذين على آثارهم كأشد كوكب إضاءة)) وفيه ((لا يسقمون، وآنيتهم الذهب والفضة، وأمشاطهم الذهب، ووقود مجامرهم الألوة)). قال أبو اليمان: يعني العود.

قال مجاهد: الإبكار: أول الفجر، والعَشِيُّ: ميل الشمس إلى أن تغرب[٣].

وفي رواية: ((إنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل المسك)).

وفي رواية ((هم بعد ذلك منازل، أخلاقهم على خلق رجل واحد على طول أبيهم آدم))[٤].

وفي رواية ((على صورة أبيهم ستون ذراعا في السماء))[٥].

قال مسلم: ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام، وأبو كريب [يقوله][٦] بفتح الخاء وسكون اللام.

---

[١]- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٥ ح٣٢٤٥ وأطرافه في [٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

[٢]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين على إثرهم كأشد كوكب إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض، لكل أمرئ منهم زوجتان كل واحدة منهما يرى مخ ساقها من وراء لحمها من الحسن، يسبحون الله بكرة وعشيا، لا يسقمون ولا يمتخطون ولا يبصقون، آنيتهم الذهب والفضة،وأمشاطهم الذهب،وَقودُ مجامرهم الأَلُوَّة - قال أبو اليمان: يعني العود - ورشحهم المسك)).

قال مجاهد: الإبكار: أول الفجر، والعَشِيُّ: ميل الشمس إلى أن ـ أراه ـ تغرب. انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٥ ح٣٢٤٦. ح٣٢٤٥ وأطرافه في [٣٢٤٥، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧].

[٣]- انظر صحيح البخاري ح٣٢٤٦.

[٤]- رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ح٢٨٣٤ عن أبي هريرة.

[٥]- رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ح٢٨٣٤ عن أبي هريرة.

[٦]- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢١٢/أ، ولم يذكرها النووي.

قلت[١]: يرجح الضم قوله: ((لا اختلاف بينهم ولا تباغض))، ويرجح[٢] الفتح قوله ((على صورة أبيهم وعلى طوله)).

فائدة:

أخرج حديث أبي هريرة الأول: الترمذي في صفة الجنة وصححه[٣]، والثاني: مسلم[٤]، والبخاري في الأدب[٥].

فصل[٦]:

روى الترمذي عن ابن مسعود ((إن المرأة من أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة، حتى يرى مخها، وذلك أن الله تعالى يقول ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾[٧]. قال: وقد روي موقوفا[٨].

---

[١]- القائل هو الشيخ مغلطاي، انظر التلويح ٢١٢/أ.

[٢]- في (أ) و ب [ويرشح]، وهو تصحيف والصحيح ما أثبته كما في التلويح ٢١٢/أ.

[٣]- باب ما جاء في صفة أهل الجنة ٥٨٥/٤ ح٢٥٣٧ عن أبي هريرة مرفوعا بمثله.

قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن الترمذي ح٢٠٦٠).

[٤]- في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ح٢٨٣٤ عن أبي هريرة.

[٥]- لم أجده عند البخاري في كتاب الأدب.

وقد عزاه المزي للبخاري في الأدب إلا أن محققي تحفة الأشراف عزوة إلى كتاب صفة الجنة ووضعوا علامة تعجب [؟] أمام عزو المزي له في الأدب فلعله وهم وتبعه ابن الملقن في وهمه.

[٦]- نقل هذا الفصل من التلويح ٢١٢/أ - ب.

[٧]- سورة الرحمن/آية/٥٨.

رواه في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة أهل الجنة ٥٨٣/٤ ح٢٥٣٣. وقال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن الترمذي ح٤٥٦، ضعيف الجامع الصغير ح١٧٧٦).

[٨]- انظر سنن الترمذي ٥٨٤/٤ ح٢٥٣٤. قال الترمذي: حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه بمعناه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد، وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب ولم يرفعوه. وقال أيضا: حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب نحو حديث أبي الأحوص ولم يرفعه أصحاب عطاء وهذا أصح.

وفي حديث شهر بن حوشب[١] عن أبي هريرة ((أهل الجنة مرد جرد كحل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم)). ثم قال: حسن غريب[٢].

وعن معاذ ((يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين، أو ثلاث وثلاثين))، ثم قال: غريب[٣].

وروي عن قتادى مرسلا وعن أبي سعيد: ((من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون بني ثلاث وثلاثين في الجنة لا يزيدون عليها، وكذا أهل النار))، ثم قال: غريب[٤].

وروى البيهقي هذا من حديث المقدام مرفوعا: ((ما من أحد يموت سقطا ولا هرما[٥] ولا غيره إلا بعث ابن ثلاثين سنة، فإن كان من أهل الجنة، كان على مسحة آدم وصورة يوسف وقلب أيوب))[٦].

---

[١]- هو أبو سعيد الأشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية. كان من كبار علماء التابعين. عن يعقوب بن شيبة: ثقة. وطَعَن فيه بعضهم. قلت: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح. مات سنة (١٠٠) وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٤).

[٢]- رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة ٥٨٦/٤ ح٢٥٣٩ عن أبي هريرة مرفوعا، إلاأنه قال [جرد مرد]، وقد عكسها ابن الملقن.

قال الألباني: حسن. (انظر صحيح سنن الترمذي ح٢٠٦٢).

[٣]- رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في سن أهل الجنة ٥٨٩/٤ ح٢٥٤٥ عن معاذ مرفوعا قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وبعض أصحاب قتادة رووا هذا عن قتادة مرسلا ولم يسندوه.

قال الألباني: حسن. (انظر صحيح سنن الترمذي ح٢٠٦٤).

[٤]- رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ٥٩٩/٤ ح٢٥٦٢. ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين.

قال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن الترمذي ح٤٦٧).

[٥]- في ب [أو هرما].

[٦]- رواه في البعث والنشور ح٤٢٢. ورواه الطبراني في الكبير ٢٨٠/٢٠، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٥٠١/٤، وقال: رواه البيهقي باسناد حسن. وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد.

وعن أبي سعيد: ((إن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنتان وسبعون زوجه))، وقال الترمذي: غريب[١].

ومثله عن أبي أمامه في مسند الدارمي[٢].

وعن المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب ((ويُزوج الشهيد ثنتين وسبعين زوجة من الحور))[٣].

وروى الطبراني في أوسطه من حديث أبي هريرة مرفوعا، وذكر أهل الجنة ومجامرهم[٤] اللؤلؤ، وأزواجهم [الحور][٥].

ومن حديثه أيضا [مرفوعا][٦] ((يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بنصف يوم: خمس مائة عام، ويدخلون جميعا على صورة آدم، وصورته: اثنا عشر ذراعا طولا في السماء، وستة عرضا، والذراع كطول الرجل الطويل منكم))[٧] قال: وتفرد به أسد بن موسى[٨].

١- رواه في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ٥٩٩/٤ ح٢٥٦٢.
وقال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن الترمذي ح٤٦٦، وضعيف الجامع الصغير ح٢٦٦).

٢- لم أجده من حديث أبي أمامة، وفيه ٣٣٥/٢ عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله.

٣- رواه الترمذي، في كتاب فضائل الجهاد، باب ثواب الشهيد ح١٥٨٦. قال الترمذي:حسن صحيح غريب.

٤- في ب [مجامرهم] من غير واو. وكذا في التلويح ٢١٢/ب.

٥- هذه الزيادة من التلويح ٢١٢/ب، ليكتمل المعنى.

٦- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢١٢/ب.

٧- قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٠/١٠: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عدي بن الفضل الهيثمي مولاهم وهو ضعيف.

٨- أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن داود الأموي، أبو سعيد القرشي الآمدي، المرواني، المصري، الحافظ، أسد السنة، ولد بالبصرة وقيل بمصر وطلب العلم ولقي الكبار ورحل وجمع وصنف قال ابن حجر: صدوق يغرب وفيه نصب. وقال النسائي: ثقة، لو لم يصنف لكان خيرا له. توفي بمصر سنة (٢١٢) وله ثمانون سنة. (تقريب التهذيب ٦٣/١، الكاشف ٦٦/١، سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٠، موسوعة رجال الكتب التسعة ٥٤٩).

ورواه البيهقي في بعثه بلفظ ((على خلق آدم ثمانية عشر ذراعا في سبعة))[١].

قال شمير – وبعضهم يقوله بالتاء[٢] – بن نهار: وماذاك الذراع؟ قال: كأطولكم رجلا[٣]. قال البيهقي: ورواية ((ستين ذراعا)) أصح[٤].

فصل[٥]:

الحور أصناف: صغار وكبار على ما اشتهت[٦] أنفس أهل الجنة.

قال القرطبي: روي أنه عليه السلام وصف حوراء رآها ليلة الإسراء ((كأن جبينها الهلال، طولها ألف وثلاثون ذراعا، في رأسها مائة ظفيرة، ما بين الظفيرة والظفيرة سبعون ألف ذؤابة))[٧].

وفي رواية ابن عباس ((الحوراء تلبس [سبعون][٨] ألف حلة مثل شقائق النعمان، إذا أقبلت يرى كبدها من رقة ثيابها وجلدها، وفي[٩] رأسها سبعون ألف ذؤابة من المسك، لكل ذؤابة وصيفة ترفع ذيلها))[١٠].

وروي: إن الآدميات مع هذا كله أفضل منهن بسبعين ألف ضعف[١١].

١- البعث والنشور ح٤٠٦.

٢- أي: شتير.

٣- البعث والنشور ح٤٠٦.

٤- البعث والنشور ح٤٠٧.

٥- نقل هذا الفصل من التلويح ٢١٢/ب – ٢١٣/أ.

٦- في ب [اشتهته]، وكذا في التلويح ٢١٢/ب.

٧- ذكره القرطبي في كتابه (التذكرة) بصيغة التمريض ١٥٠/٢.

٨- سقطت من (أ)، وأثبتها من ب، والتلويح ٢١٣/أ.

٩- في ب [في] من غير واو، وكذا في التلويح ٢١٣/أ.

١٠- ذكره القرطبي في كتابه (التذكرة) بصيغة التمريض عن ابن عباس ١٥٤/٢.

١١- ذكره القرطبي في التذكرة ١٥١/٢.

فصل[١]:

ليلة البدر: هي ليلة أربع عشرة. وسميت بذلك لأن القمر يبادر طلوعه غروب الشمس. وقيل: لامتلاء القمر وحسنه وكماله، ومنه قولهم: عين بدرة، إذا كانت ممتلئة جدا.

فصل[٢]:

عدم بصقهم وشبهه لأن أغذيتهم في الجنة في غاية اللطافة والاعتدال، ليست بذي فضلة تستقذر، بل تستطاب وتستلذ.

وفي رواية ((إن ما في بطونهم يخرج رشحا كرائحة المسك))[٣].

فصل[٤]:

المجامر: المباخر. والألوة: العود، غَيْر مُطَرّ[٥]، فارسي معرب، بفتح الهمزة وضمها، حكاهما ابن التين. وقيل بكسرها وتخفف وتشدد.

وعند الهروي: قال بعضهم: لوّه وليه، ويجمع الألوة ألاوِيَة[٦].

وقال الداودي: الألوة: الند[٧].

وفي رواية أخرى ((ووقود مجامرهم الألوة))[٨] كأنه أراد به الجمر الذي يطرح عليه.

١- نقل هذا الفصل من التلويح ٢١٣/أ.

٢- نقل هذا الفصل من التلويح ٢١٢/ب - ٢١٣/أ.

٣- رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ح٢٨٣٥.

٤- نقل بعض هذا الفصل من التلويح ٢١٣/أ.

٥- قال ابن الأثير: ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستجمر بالألوة غير مُطرَّاة. (انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٣/١، ولسان العرب ٤٢/١٤ مادة: ألى)

٦- انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ٥٤/١، ولسان العرب ٤٢/١٤ مادة: ألى. لكنه قال: ويجمع أَلُوَّةٌ أَلاوِيَةً.

٧- النِّدُّ والنَّدُّ: ضرب من الطيب يُدَّخَّن به. (انظر لسان العرب ٤٢١/٣ مادة: ندد).

٨- رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ح٣٢٤٦.

ويُروى لأعرابي وقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثان وفاته فقال:

(هلا دفنتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سَفَط[١]
من الألوة أحوى[٢] ملبس ذهبا)[٣].

فصل[٤]:

فإن قلت: أي حاجة لهم في البخور والامتشاط لعدم تلبد شعرهم وطيب ريحه[٥].

قلت: نعيم أهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع ألم اعتراهم، وكذا أكلهم ليس عن جوع.

ولا شربهم عن ظمأ، إنما هي لذات متوالية ونعم متتابعة، قال تعالى ﴿إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى﴾[٦] الآية.

والحكمة فيه أن الله تعالى نعمهم في الجنة بنوع ما كانوا يتنعمون به في الدنيا، وزادهم عليه ما لا يعلمه إلا الله.

---

[١]- السَّفَطُ: الذي يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء.
(انظر لسان العرب ٧/٣١٥ مادة: سفط).

[٢]- ما يقرب إلى السواد من شدة خضرته، وهو أنعم ما يكون من النبات.
(انظر لسان العرب ١٤/٢٠٧ مادة: حوا).

[٣]- ذكر هذا البيت ابن منظور، لكنه قال: [ألا جعلتم]. وقال: [ملبسا] بالنصب.
(انظر لسان العرب ١٤/٤٢ مادة: ألا).

[٤]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١٣/أ، وعزاه ابن حجر للقرطبي. (انظر فتح الباري ٦/٤٠٠).

[٥]- في ب [ريحهم]، وكذا في التلويح ٢١٣/أ.

[٦]- سورة طه/آية/١١٨.

فصل[١]:

مذهب أهل السنة وعامة المسلمين أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها تنعما دائما لا نفاد له.

فصل[٢]:

قوله ((زوجتان)) كذا هو في الروايات بالتاء، وهي لغة متكررة في الأحاديث وكلام العرب، والأشهر حذفها، قال تعالى ﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾[٣]. وكان الأصمعي: يُنكر الأول، فذُكِر له شعر ذي الرمة[٤]. وفيه إثباتها[٥]، فقال: إن ذا [الرمة][٦] طال ما أكل الفجل في دكان البقالين[٧].

وأُنْشِدَ له قول الفرزدق همام بن غالب[٨] فلم يحر جوابا.

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١٣/أ، وعزاه للنووي. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٨١/١٧).

[٢]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١٣/ب.

[٣]- سورة البقرة/آية/٣٥.

[٤]- هو غيلان بن عقبة بن بهيس، مضري النسب، من فحول الشعراء، والرمة هي الحبل، شبب بمية بنت مقاتل المنقرية، وبالخرقاء. وفد على الوليد، وامتدحه. وكان يكون ببادية العراق. مات بأصبهان كهلا سنة (١١٧). (سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٥).

[٥]- وهو قوله: أذو زوجة في المصر أم ذو قرابة فأنت لها بالبصرة العام ثاويا. (التلويح ٢١٣/ب).

[٦]- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢١٣/ب.

[٧]- في (أ) لم يذكر الألف والياء والنون، وأثبتها من التلويح ٢١٣/ب.

[٨]- الفرزدق هو: همام بن غالب بن صعصعة، أبو فراس التميمي البصري الشاعر أبو فراس. (سير أعلام النبلاء٥٩٠/٤).

والبيت الذي استدل به هو قوله:

(وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أُسد الشرى يستبيلها)

(انظر التلويح ٢١٣/ب، ولسان العرب ٢٩٢/٢ مادة: زوج، وقال [يحرش] بدلا من [ليفسد]).

قال أبوحاتم: وقد قرأنا عليه قبل هذا لأفصح العرب، وهو أبو ذويب فذكر شعره ولم ينكره. وأنشد أبو حاتم أيضا أشعارا.

فصل[١]:

وقوله ((يسبحون الله بكرة وعشيا)) أي قدَّرَهُما، [وهو][٢] ليس عن تكليف وإلزام، لأن الجنة ليست بمحل ذلك، وإنما هو إلهام كما هو في الرواية الأخرى: ((يلهمون التسبيح والتحميد، كما يلهمون النفس))، وذلك أن تنفس الإنسان لا بد له منه ولا كلفة عليه ولا مشقة ﴿١٩٨/١٩٩﴾ في فعله. وسر ذلك أن قلوبهم تنورت بالمعرفة وأبصارهم بالرؤية، ومن أحب شيئا أكثر من ذكره.

فصل[٣]:

قوله في الحديث الثاني: ((والذين على إثرهم[٤] كأشد كوكب إضاءة)) معناه أن أبدان أهل الجنة متفاوتة بحسب درجاتهم، قاله القرطبي.

وقال الداودي: يعني على ضياء الزُّهرة.

فصل[٥]:

تعليق مجاهد ذكره الطبري[٦] عن محمد بن عمرو ثنا أبو عاصم ثنا عيسى، وأخبرنا ابن مثنى ثنا أبو حذيفة [حدثنا شبل][٧] قالا ثنا ابن أبي نجيح عنه[٨].

١- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١٣/ب.

٢- هذه الزيادة من ب.

٣- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١٣/ب. ما عدا قول الداودي.

٤- في ب [آثارهم].

٥- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١٣/ب.

٦- زاد ابن حجر: ابن أبي حاتم، وعبد ابن حميد. (انظر تغليق التعليق ٥٠٦/٣).

٧- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢١٤/أ.

٨- انظر تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر ٣٩٣،٤٩٦/٦ ح٧٠٥٢، ٧٠٢٤، وفي طبعة أخرى ٢٦٢/٣ و٢٦٢/٣.

قال الطبري: والإبكار مصدر من قول القائل أبكر فلان في حاجته، يبكر إبكارا، وذلك[١] إذا خرج فيها من بين مطلع الفجر إلى وقت الضحى فذلك إبكار، يقال منه قد أبكر فلان وبكر يبكر بكورا، ويقال من ذلك بكر النحل[٢] يبكر بكورا، وأبكر يبكر إبكارا[٣].

والباكورة[٤] من الفواكه أولها إدراكا[٥].

والعشي: من حين تزول الشمس إلى أن تغيب[٦].

كما قال الشاعر:

(فلا الظلَّ من بَرْدِ الضُّحى تَسْتَطِيقُهُ ولا الفَيْءَ من بَرْدِ العَشيِّ تَذُوق)[٧]

فالفيء إنما يبدأ من الزوال ويتناهى بمغيبها.

وعند النحاس أن أبكر إذا خرج من بين مطلع الشمس إلى وقت الضحى، والعشي من الزوال إلى الصباح، ذكره ابن فارس[٨]. والمعروف أنه من الزوال إلى الغروب.

وقُرئ: الأبكار: بفتح الهمز على أنه جمع بكر[٩]. ويقال[١٠] بَكُرَ وبَكِرَ وبَكَّرَ وابتكر إذا جاء أول الوقت.

١- في (أ) [وكذلك]، والصحيح ما أثبته من ب، والتلويح ٢١٤/أ، وتفسير الطبري ٢٦٢/٣.

٢- في تفسير الطبري [النخل] بالنون والخاء المعجمة الفوقية ٢٦٢/٣.

٣- انظر تفسير الطبري ٢٦٢/٣.

٤- في تفسير الطبري [والباكور] ٢٦٢/٣، وكذا في التلويح ٢١٤/أ.

٥- انظر تفسير الطبري ٢٦٢/٣.

٦- انظر تفسير الطبري ٢٦٢/٣.

٧- انظر تفسير الطبري ٢٦٢/٣.

٨- انظر مجمل اللغة ٦٦٨/٤.

٩- ذكر هذه القراءة الرازي في تفسيره لسورة آل عمران /آية/٤١. ولم ينسبها، ولكن قال: قرأ بعضهم. وقال: بكر كسحر وأسحار، ويقال: أتيته بكراً بفتحتين.

١٠- في لسان العرب [ولا يقال] بالنفي ٧٦/٤ مادة: بكر.

وقال ابن فارس: بكرت: أسرعت، أي وقت كان، وأبكرت إذا فعلت[١] بكرة قال: وقال قوم كل من بادره إلى الشيء فقد أبكر إليه، وبكر أي وقت كان[٢].

[٣٢٤٧] الحديث الثامن: حديث سهل بن سعد[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ليدخلن من أمتي سبعون ألفا – أو سبعمائة ألف – لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم، وجوهُهم على صورة القمر ليلة البدر))[٤].

هذا الحديث من أفراده.

وعند الإسماعيلي ((وجوههم على ضوء القمر)).

وعنده أيضا ((سبعون ألفا – أو سبعمائة ألف – بغير حساب))[٥].

وعند الحميدي ((سبعون ألفا وسبع مائة ألف متماسكين آخذ بعضهم ببعض)).

ورواية البخاري: أو. قال ابن التين: هو شك من الراوي.

وفي رواية أخرى ((هم الذين لا يكتوون ولا تسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، وهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب))[٦].

وعند مسلم عن عمران بن الحصين[٧] مرفوعا ((يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب)). وفيه: فقال عكاشة: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: ((أنت منهم))[٨] [الحديث][٩].

١- في مجمل اللغة [فعلته] ١/١٣٢.

٢- انظر مجمل اللغة ١/١٣٢.

٣- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره ح٣٢٤٧.

٤- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٥ ح٣٢٤٧ وأطرافه في [٦٥٤٣، ٦٥٥٤].

٥- رواه البخاري في كتاب الرقاق ح٦٥٤٣، ٦٥٥٤. ومسلم ح٢١٩، عن سهل بن سعد بالشك.

٦- انظر صحيح البخاري، كتاب الطب ٧/٢١ ح٥٧٠٥ مطولا.

٧- في ب [ابن حصين]، وكذا في التلويح ٢١٤/ب.

٨- رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١/١٩٨ ح٢١٨.

٩- هذه الزيادة من ب.

والأفصح في عكّاشة: التشديد.

قال ابن خالوية في كتاب ليس: العامة تخففه، وإنما هو مشدد: قال: وذلك أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله معهم في الجنة، فدعا له، فقام آخر فسأله فقال: ((سبقك بها عكاشة)). [والمعروف ما أوردناه][1].

وفي الترمذي عن أبي أمامة[2] مرفوعا ((وعدني ربي أن يُدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفا، وثلاث حثيات من حثيات ربي جل وعز)). ثم قال: غريب[3].

وعند البزار من حديث أنس بلفظ ((مع كل واحد من السبعين ألفا سبعون ألفا))[4].

وعند الترمذي الحكيم من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر مرفوعا ((إن الله أعطاني سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب)) فقال عمر: هلا[5] استزدته. قال: ((قد استزدته فأعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعون ألفا)) قال عمر: يارسول الله فهلا استزدته. قال: ((قد استزدته فأعطاني هكذا)) قال أبو وهب راويه عن هشام: وفتح يديه. قال هشام: هذا من الله ما يُدرى ما عدده[6].

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- هو صدي بالتصغير، ابن عجلان. أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦). (تقريب التهذيب ١/٣٦٦).

[3]- لفظ الترمذي: حسن غريب. وقد رواه في كتاب صفة القيامة والرقاق والورع ٤/٥٤٠ ح٢٤٣٧. وابن ماجة في كتاب الزهد ح٤٢٨٦. قال الألباني: صحيح. (صحيح سنن الترمذي ح١٩٨٤).

[4]- لم أقف عليه.

[5]- في ب [فهلا]، وكذا في التلويح ٢١٦/أ.

[6]- رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في الأصل الحادي والستين ١/٣٠١. وأحمد ح١٧٠٨. وعزاه الهيثمي أيضا للبزار والطبراني بنحوه، ثم قال: وفي أسانيدهم القاسم بن مهران عن موسى بن عبيد مولى خالد بن عبدالله بن أسيد، ذكره ابن حبان في الثقات. والقاسم بن مهران ذكره الذهبي في الميزان، وأنه لم يرو عنه إلا سليمان بن عمرو النخعي، وليس كذلك فقد روى عنه هذا الحديث هشام بن حسان، وباقي إسناده محتج بهم في الصحيح. انتهى كلام الهيثمي. (انظر بغية الرائد ح١٨٧١٣).

وعند البيهقي في بعثه من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعا ((إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب [ثم][1] يشفع كل ألف لسبعين ألف ثم يحثي له بكفه ثلاث حثيات)) فكبر عمر وقال: إن السبعين الألف الأولين يشفعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم، وأرجو أن يجعلني الله في إحدى الحثيات الأواخر[2].

وروينا في الحلية من حديث قتادة عن أنس مرفوعا: ((وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة مائة ألف)). فقال أبو بكر: يارسول الله لو استزدته. قال: ((وهكذا)). وأشار سليمان بن حرب[3] بيده كذلك. قالوا: يارسول الله زدنا. فقال عمر: إن الله قادر أن يدخل الخلق كلهم الجنة بحثية واحدة. فقال عليه السلام: ((صدق عمر)). ثم قال: غريب من حديث قتادة، تفرد به عن قتادة: أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، وهو ثقة[4].

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- هذا جزء من حديث طويل روراه البيهقي في البعث والنشور ح٢٧٤. وابن عبدالبر في التمهيد ٣٢١/٣. والطبراني في الكبير ١٢٦/١٧. جميعهم عن عامر بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي. قال الهيثمي: عامر بن زيد البكالي، ذكره ابن أبي حاتم، و لم يجرحه أحد و لم يوثقه، وبقية رجاله ثقات. (انظر بغية الرائد ح١٨٧٠٨). وصحح إسناده الشيخ مغلطاي في التلويح ٢١٨/ب.

وسيأتي في شرح الحديث رقم [٣٢٥٢].

[3]- سليمان بن حرب بن بجيل، الإمام الثقة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو أيوب الواشحي، الأزدي، البصري، قاضي مكة. قال أبو حاتم: سليمان بن حرب إمام من الأئمة. كان لا يدلس، ويتكلم في الرجال، وفي الفقه، وقد ظهر له نحو من عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتابا قط. قال أبوحاتم الرازي أيضا: كان سليمان بن حرب قل من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة. ولي سليمان قضاء مكة سنة (٢١٤) ثم عزل سنة (٢١٩)، مات بالبصرة سنة (٢٢٤). (سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠).

[4]- انظر حليه الأولياء ٣٤٤/٢ في ترجمة قتادة بن دعامة.

ورواه أحمد في المسند ٤٥/٤ ح١٢٥٩٥.

وحسن الهيثمي إسناده. (انظر بغية الرائد ح١٨٦٨٦).

وفي كتاب الشفاعة للقاضي إسماعيل بإسناده من حديث عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعا: ((إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربع مائة ألف)). فقال أبو بكر: زدنا. فقال ((وهكذا)). فقال عمر: حسبك يا أبا بكر. فقال: دعني يا عمر وما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا، قال عمر إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بحثية واحدة. فقال عليه السلام ((صدق عمر))[١].

ثم أسند من حديث قتادة عن أبي بكر بن عمير عن أبيه مرفوعا: ((إن الله وعدني[٢] أن يدخل الجنة من أمتي ثلاثمائة ألف)). قال عمير: يارسول الله زدنا. قال: ((وهكذا)) بيده. فقال عمر بن الخطاب: حسبك يا عُمَير، الحديث[٣].

قال: وحدثنا ابن مثنى أنا معاذ في كتابه بإسناده إلى عمرو بن عمير مرفوعا: ((وعدني الله أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب)). قالوا: من هم يارسول الله. قال: ((الذين لا يكتوون)) إلى آخره. ((وإني سألته أن يزيدني)). قال: ((وإن لك بكل رجل من السبعين ألفا سبعين ألف[٤])). فقلت: إذاً لا يكملوا ذلك. فقال: ((أكملهم الله من الأعراب))[٥].

١- رواه أحمد في المسند ٣/٦٤٥ ح١٢٢٨٤.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (انظر بغية الرائد ح١٨٦٨٧).

٢- في (أ) [وعدني الله]،وأثبت ما في ب، وكذا في التنويح ٢١٦/ب. لموافقتها لنص الحديث.

٣- رواه الطبراني في الكبير ١٧/٦٤.

قال الهيثمي: وأبو بكر بن عمير لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. (انظر بغية الرائد ح١٨٦٩١).

٤- في ب [ألفا].

٥- ذكر الهيثمي نحوه عن عامر بن عمير، ثم قال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني، واضطرب في اسم صحابيه، فقيل عمرو بن عمير، وقيل: عمير بن عمرو، وقيل: عمارة بن عمير، وقيل: عمرو بن حزم، وقيل: عمرو بن بلال.

(انظر بغية الرائد ح١٨٧١١).

و لم أقف عليه عند الطبراني.

ثم ساق من حديث حميد عن أنس مرفوعا: ((يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا)). قالوا: يارسول الله زدنا. قال: ((لكل واحد سبعون ألفا)). قالوا: يارسول الله زدنا. قال: ((لكل واحد سبعون ألفا)). قالوا: يارسول الله زدنا، فملأ كفيه من الرمل قال: ((وعدد هذا)). فقالوا :زدنا. فقال أبو بكر وعمر: أبعد الله من دخل النار بعد هذا.

وعند الحكيم الترمذي من حديث نافع أن أم قيس حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج آخذا بيدها حتى انتهى بها إلى بقيع الغرقد فقال: ((يبعث من هذه سبعون ألفا يوم القيامة في صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب)). فقام رجل فقال: يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: ((أنت منهم)). فقام آخر، الحديث. قال الترمذي: هذا من مقبرة واحدة فما ظنك ﴿١٩٩/٢٠٠﴾ بجميع مقابر أمته[١].

وذكر ابن خالويه في كتاب ليس أن سيدنا إبراهيم الخليل قال: يحشر من بانِقْيا[٢] سبعون ألف شهيد)).

وروينا في تاريخ الرقة للقشيري: حدثني الميموني[٣] ثنا أبي ثنا[٤] عمي عن عمرو بن ميمونة وكان بالكوفة: بلغني أنه يحشر من ظهرها سبعون ألفا يدخلون الجنة بلا حساب فأحببت أن أموت بها ، فمات ودفناه بها[٥].

---

[١]- رواه في نوادر الأصول، في الأصل الحادي والستين ١/٣٠٢.

[٢]- بكسر النون، ناحية من نواحي الكوفة، كان طولها ثني عشر فرسخا، وذكر الحموي أنها كانت تزلزل في كل ليلة، وأن تلك الليلة التي مر بها إبراهيم عيه السلام وبات فيها لم تزلزل، وذكر أنه يحشر من ولده من ذلك الموضع سبعون ألف شهيد. (انظر معجم البلدان ١/٣٩٤ رقم ١٤١٨).

[٣]- هو عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران أبو الحسن الرقي. (سير أعلام النبلاء ١٣/٨٩).

[٤]- في ب [سمعت].

[٥]- شرح هذا الحديث (٣٢٤٧) نقله من التلويح ٢١٤/أ - ٢١٦/ب.

فصل[١]:

وروى الكلاباذي من حديث عبدالعزيز اليمامي عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتبعته، فإذا هو في مشرُبة[٢] يصلي، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قضى صلاته. قال: ((من هذه)). قلت: عائشة. فقال ((هل رأيت الأنوار)). قلت: نعم. قال: ((إن آت[٣] أتاني من ربي جل وعز، فبشرني أن الله جل وعز يُدْخِل الجنة من أمتي سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني في اليوم الثاني آت من ربي فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني في اليوم الثالث آت من ربي فبشرني أن الله يدخل من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفا المضاعفة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب، فقلت: يارب لا تبلغ هذا أمتي. قال: يكملون لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي))[٤].

قال الكلاباذي: اختلف الناس في الأمة من هم؟.

فقال قوم: أهل الملة. وقال آخرون: كل مبعوث إليه ولزمته الحجة بالدعوة. ويجوز أن تكون الأمة كل مبعوث إليه، ولكن تختلف أحوالهم، فمنهم من بعث إليه ودعي فلم يجب، كأهل الأديان من أهل الكتاب وسائر المشركين، فهولاء لا يدخلون الجنة أبدا، ومنهم من دُعي فأجاب ولم يتبع من جهة استعمال ما لزمه بالإجابة، فهو مؤمن بإجابته إلى ما دُعي إليه من التوحيد والرسالة، وإن لم يستعمل ما أمر به تشاغلا عنه وخلاعة وفجورا، فهؤلاء من أمة الدعوة والإجابة، وليسوا من أمة الاتباع، ومنهم من أجاب إلى ما دعي، واستعمل ما أُمر به، فهذا من أمة الدعوة والإجابة والاتباع، فيجوز أن يكون هؤلاء الأعراب من أمة محمد من طريق الإجابة له إيمانا بالله ورسوله،

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١٧/أ - ب.

[٢]- أرض لينة لا يزال فيها نبت أخضرٌ ريان. (انظر لسان العرب ٤٩١/١ مادة: شرب).

[٣]- في هامش (أ) قال [الجادة آتيا].

[٤]- وبين ابن حجر أن الكلاباذي ذكره في معاني الأخبار بسند واه. (انظر فتح الباري ٥٠١/١١).

وبما جاء به، ولم يستعملوا ما جاء به، فهؤلاء ليسوا من أمته على معنى الاتباع، لأنهم لم يتبعوه ولم يسلكوا طريقه.

فمعنى ((يكملون لك من الأعراب)): أي من آمن بك ولم يتبعك استعمالا لما جئت به لأن قوله ((لا تبلغ هذا أمتي))، وقوله تعالى ((يكملون لك من الأعراب)) يشير إلى أن هؤلاء [الأعراب][1] ليسوا من أمته، فيجوز أن يكون ذلك على معنى ما قلناه.

ومعنى قوله ((لا تبلغ هذا أمتي)) يعني من اتبعني وآمن بي، فكأنه يقول: لا يبلغ هذا العدد من اتبعني استعمالا لما جئت به.

وهذا كالحديث الذي حدثناه.

ثم ساقه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله من لقي الله بهما[2] غير شاك لم يحجب عن الجنة))[3].

وذكر الشيخ أبو العباس أحمد بن القسلطلاني في كتاب جمع فيه أخبار مشايخ لقيهم سمعت الشيخ أبا الربيع[4] كان الشيخ أبو الحكم يتكلم يوما في قوله تعالى ﴿فمنهم شقي وسعيد﴾[5]، واستطرد إلى حديث الشفاعة الذي يقول فيه[6]: ((وأعطيت هكذا وهكذا يمينا وشمالا ووراء، وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1]- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢١٧/ب.

[2]- في ب [بها].

[3]- لم أقف عليه.

[4]- لعله: الإمام العلامة الحافظ المجود الإديب البليغ شيخ الحديث والبلاغة بالإندلس أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلنسي. وكان من كبار أئمة الحديث. قال المنذري: وجمع مجاميع تدل علي غزارة علمه وكثرة حفظه ومعرفته بهذا الشأن، وقال الأبار: استشهد في كائنة أنيشة على ثلاث فراسخ من مرسية مقبلا غير مدبر سنة (٦٣٤). (سير أعلام النبلاء ٥٨١٨).

[5]- سورة هود/آية/١٠٥.

[6]- في (أ) [فيها]، وأثبت ما في ب.

عن يمينه وشماله ووراءه. فقال أبو بكر: يارسول الله يكفينا. فقال عمر: يا أبا بكر دع رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرنا. فقال أبو بكر: يا عمر إنما نحن حثية من حثيات ربنا. قال فكان أبو بكر أفقه الرجلين، لأنه علم أنه إحراج، فخاف التطويل فقال يكفينا. قال الشيخ أبو الحكم: وأقول أنا ما استثناها إلا لحكمة تقتضيها لم يطلع عليها اللوح ولا القلم يعني الاستثناء في الآية السالفة.

[٣٢٤٨] الحديث التاسع[١]: حديث أنس: أُهدِي للنبي صلى الله عليه وسلم جُبَّةُ سُندُس وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، قال[٢]: ((والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا))[٣].

وسلف في الهبة[٤].

[٣٢٤٩] الحديث العاشر: حديث البراء بن عازب قال: أُتِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا يعجبون من حسنة ولينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لمناديل)). الحديث[٥].

وقال ((أفضل)) بدل ((أحسن)).

---

[١] - سند الحديث قال البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد الجعفي حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا أنس رضي الله عنه قال: فذكره ح٣٢٤٨.

[٢] - في صحيح البخاري [فقال] ح٣٢٤٨.

[٣] - انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٦ ح٣٢٤٨. وطرفاه في [٢٦١٥، ٢٦١٦]

[٤] - انظر كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ٣/١٩٦ ح٢٦١٥.

[٥] - نص الحديث: قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا يعجبون من حسنه ولينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضلُ من هذا)).

انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٦ ح٣٢٤٩. وأطرافه في [٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

وأخرجه في المناقب[١]، واللباس[٢]، والنذور[٣]، وأخرجه مسلم أيضا[٤].

والسندس: هو رقيق الديباج، والإستبرق: صفيقه.

والمنديل: مفعيل، من ندلت الشيء إذا فعلته، فكأنه ينقل الندل وهو الوسخ من الأيدي.

فائدة[٥]:

علق عن سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر رومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٦]. وأسند الإسماعيل هذا التعليق، وعلق عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه عليه السلام لبسها، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير. قال الإسماعيلي: وسعيد أثبت في قتادة وأضبط من شيبان لا سيما إذا روى[٧] عنه الثقات، وذكروا عنه الخبر، وهو أشبه [٨]، لأنه لا ينهى عنه وهو يلبسه إلا أن يبين أنه مخصوص به. ثم ذكر سنده إلى ابن زريع عن سعيد ثنا قتادة ثنا أنس أن أكيدر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس من قبل أن ينهى عن لبس الحرير فلبسها، الحديث. وفي رواية: وذلك قبل أن يحرم الحرير.

---

[١]- انظر صحيح البخاري ٤/٦٠١ ح٣٨٠٢ عن البراء بنحوه.

[٢]- انظر صحيح البخاري ٧/٥٨ ح٥٨٣٦ عن البراء بنحوه، وقال [خير] بدلا من [أفضل].

[٣]- انظر صحيح البخاري ٧/٢٨١ ح٦٦٤٠ عن البراء بنحوه، وقال [خير] بدلا من [أفضل].

[٤]- انظر صحيح مسلم ح٢٤٦٨ عن البراء بنحوه وقال [خير] بدلا من [أفضل].

[٥]- نقل هذه الفائدة من التلويح ٢١٨/أ.

[٦]- انظر صحيح البخاري ٣/١٩٦ ح٢٦١٦.

[٧]- في ب [رواه]، وكذا في التلويح ٢١٨/أ.

[٨]- في ب [الأشبه].

[٣٢٥٠] الحديث الحادي عشر[١]: حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعا ((موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها))[٢].

[هذا][٣] الحديث سلف في الجهاد[٤]. وأخرجه مسلم أيضا[٥].

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا علي بن عبدا لله حدثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم. فذكره ح٣٢٥٠.

[٢]- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٦ح٣٢٥٠. وأطرافه في [٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٦٤١٥].

[٣]- هذه الزيادة من ب.

[٤]- انظر صحيح البخاري ح٢٧٩٤، عن سهل بن سعد بنحوه، وح٢٧٩٦ عن أنس بنحوه.

[٥]- انظر صحيح مسلم ح١٨٨١، وليس فيه موضع سوط في الجنة.

قال الداودي: يعني في حسنة وبهجته. وقال غيره: يعني أنه دائم لا يفنى، فكان أفضل مما يفنى، وإن كان الفاني أكبر جرما.

[٣٢٥١] الحديث الثاني[١]: حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها)).

[٣٢٥٢] الحديث الثالث عشر[٢]: حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن في الجنة لشجرة ﴿٢٠٠/٢٠١﴾ يسير الراكب في ظلها مائة سنة، واقرؤا إن شئتم ﴿وظل ممدود﴾[٣] ولقاب قوس أحدكم في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس أو تغرب))[٤].

وسلف في الجهاد[٥].

وذكر[٦] الطرقي أن هذا من زيادة ابن أبي عمرة[٧] يعني الراوي عن أبي هريرة في الحديث.

وروي ابن المبارك من حديث ابن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم سمع أبا هريرة يقول: إن في الجنة لشجرة[٨] يسير الراكب في ظلها مائة عام. فبلغ ذلك كعبا

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا روح بن عبدالمؤمن حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره ح٣٢٥١.

[٢]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره انظر ٤٢٦/٤ ح٣٢٥٢.

[٣]- سورة الواقعة/آية/٣.

[٤]- انظر صحيح البخاري ٤٢٦/٤ ح٣٢٥٢، ٣٢٥٣ وطرفه في [٤٨٨١].

[٥]- انظر صحيح البخاري ٢٧٤/٣ ح٢٧٩٣.

[٦]- في ب [ذكر] من غير واو.

[٧] في ب [عمر].

[٨]- في ب [شجرة].

فقال: صدق والذي أنزل الفرقان على لسان محمد، لو أن رجلا ركب حقة أو جذعة ثم سار في أصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما، إن الله تعالى غرسها بيده ونفخ فيها من روحه، وما في الجنة نهر إلا ويخرج من أصلها.

وفي لفظ ((في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين – أو قال مائة سنة – وهي شجرة الخلد))[١].

وفي الترمذي عن أسماء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر سدر المنتهى قال: ((يسير الراكب في ظل الفَنَن منها مائة سنة أو يستظل بظلها مائة سنة راكب)) شك يحيى. ثم قال: حسن صحيح[٢].

ولابن عبد البر من حديث عتبة بن عبد السلمي مرفوعا: ((شجرة طوبى تشبه الجوزة)) قال رجل: يا رسول الله ما عظم أصلها. قال: ((لو ارتحلت جذعة ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما))[٣].

ولابن وهب من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: ((طوبى شجرة في الجنة ليس فيها دار إلا وفيها غصن منها، ولا طعم حسن ولا ثمرة إلا وهو فيها))[٤].

---

[١]- روراه أحمد في المسند ٣/٢١١ ح٩٥٦٠.

[٢]- رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة ٤/٥٨٧ ح٢٥٤١ لكنه قال: هذا حديث حسن غريب، وهو عن يحيى بن عباد بن عبدا لله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن أسماء بنت أبي بكر مرفوعا.

قال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن الترمذي ح٤٥٨).

[٣]- هذا جزء من حديث طويل رواه ابن عبدالبر في التمهيد ٣/٣٢١.

والطبراني في الكبير ١٧/١٢٦.

والبيهقي في البعث والنشور ح٢٧٤.

جميعهم عن عامر بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي.

قال الهيثمي: عامر بن زيد البكالي، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه أحد ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات. (انظر بغية الرائد ح١٨٧٠٨).

وصحح إسناده الشيخ مغلطاي في التلويح ٢١٨/ب.

وقد سبق هذا في شرح الحديث رقم [٣٢٤٧].

[٤]- ذكره القرطبي في التذكرة ٢/١٢٢.

وسيأتي في باب صفة الجنة والنار من الرقاق من حديث سهل بن سعد وأبي سعيد[١].

فصل[٢]:

المراد بظلها: راحتها ونعيمها، من قولهم عز ظليل. وقيل معناه: ذراها وناحيتها وكنفها، كما يقال: أنا في ظلك: أي في كنفك، وإنما أحوج إلى هذا التأويل لأن الظل المتعارف عندنا إنما هو وقاية حر الشمس وأذاها، وليس في الجنة شمس، وإنما هي أنوار متوالية لا حر فيها ولا قر، بل لذات متوالية ونعم متتابعة.

فصل:

القاب: القدر، والقوس: هو العربي.

وقال مجاهد: قاب قوس: أي قدره ذراع. وهو بلغة أزد شنوءة.

وقال الداودي: القاب ما بين القوس والوتر.

[٣٢٥٤] الحديث الرابع عشر[٣]: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والذين، على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة، قلوبهم على قبل رجل واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد، لكل امرئٍ زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقهن من وراء اللحم والعظم))[٤].

والزمر: الجماعات في مفرقة، والزمرة واحدتها.

---

[١]- شرح الحديث ٣٢٥٢ نقله من التلويح ٢١٨/أ - ب.

[٢]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١٨/ب.

[٣]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح حدثنا أبي عن هلال عن عبدالرحمن بن أبي عَمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره ح٣٢٥٤.

[٤]- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٦ ح٣٢٥٤ وقال [العظم واللحم] عكسها ابن الملقن.

وأطرافه في [٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٣٢٧].

[٣٢٥٥] الحديث الخامس عشر[١]: حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما مات إبراهيم قال: ((إن له مرضعا في الجنة))[٢].

سلف في الجنائز[٣].

وذلك لأنه مات قبل أن يفصل من أمه. ولعل ولدان المؤمنين مثله، قاله ابن التين.

وروي أنه عليه السلام لما مات ابنه القاسم بكت خديجة فقال: ((ما يبكيك))، قالت: در ثديي يا رسول الله. قال: ((إن له مرضعا في الجنة)). قالت: لو علمت ذلك ما بكيت. قال ((إن شئت أريك ذلك)). قالت: بل أصدق الله ورسوله.

[٣٢٥٦] الحديث السادس عشر[٤]: حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراؤن الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب[٥] لتفاضل ما بينهم)). قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: ((بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين)).

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال: عدي بن ثابت أخبرني قال: سمعت البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره ح٣٢٥٥.

[٢]- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٧ ح٣٢٥٥. وأطرافه في [١٣٨٢، ٦١٩٥].

[٣]- انظر صحيح البخاري ٢/٤٢١ ح١٣٨٢.

[٤]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدثني مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره ح٣٢٥٦.

[٥]- انظر صحيح البخاري ح٣٢٥٦. وطرفه في [٦٥٥٦].

وفي رواية ((وإن أبا بكر وعمر منهم وأَنْعُماً))[١].

وأخرجه مسلم أيضا[٢].

قال أبو عبدا لله محمد بن يحيى[٣]: هذا حديث محفوظ غريب من رواية مالك، ورواه فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي ا لله عنه مرفوعا، ولست أدفع حديث فليح أن يكون عطاء قد حفظه عنهما[٤].

وعند مسلم من حديث سهل بن سعد مثله[٥].

زاد الحكيم الترمذي عن صالح بن محمد ثنا سليمان بن عمرو عن أبي حازم عن سهل بن سعد يرفعه في قوله عز وجل ﴿أولئك يجزون الغرفة﴾[٦] من ياقوتة حمراء أو زبرجدة خضراء، أو درة بيضاء، ليس فيها فصم ولا وصل[٧]، وإن أهل الجنة ليتراءون))، الحديث.

وفيه ((وإن أبا بكر وعمر منهم وأَنْعُما))[٨].

ثم روى من حديث ابن مسعود مرفوعا ((المتحابون في ا لله على عمود من ياقوته حمراء، في رأس العمود سبعون ألف غرفة، يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا))[٩].

---

[١]- أخرجها الترمذي في كتاب المناقب ح٣٦٥٨، وابن ماجة في المقدمة ح٩٦.

قال الألباني: صحيح (انظر صحيح سنن الترمذي ح٢٨٩٢)

[٢]- في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ح٢٨٣٠، ٢٨٣١.

[٣]- هو الذهلي (انظر سير أعلام النبلاء ١٢/٢٧٣).

[٤]- عزاه ابن حجر للدارقطني في الغرائب، فله "غرائب مالك". (انظر فتح الباري٦/٤٠٣).

[٥]- انظر صحيح مسلم ح٢٨٣٠.

[٦]- سورة الفرقان/آية/٧٥.

[٧]- في نواد الأصول [وصم] ٣/٩٣.

[٨]- انظر نواد الأصول ٣/٩٣.

[٩]- انظر نواد الأصول ٣/٩٣.

وفي الترمذي من حديث علي مرفوعا ((إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها، وبطونها من ظهورها)) فقال[١] أعرابي: لمن هي يا رسول الله. فقال: ((لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام))[٢].

وأخرجه صاحب الحلية أيضا من حديث جابر[٣].

وفي البعث والنشور للبيقهي من حديث الحسن عن عمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله ﴿ومساكن طيبة﴾[٤] قال: ((قصر من لؤلوة، في ذلك القصر سبعون دارا من ياقوتة حمراء، في كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء، في كل بيت سرير، على كل سرير سبعون فراشا، على كل فراش زوجة من الحور العين، في كل بيت سبعون مائدة، على كل مائدة سبعون لونا من الطعام، في كل بيت سبعون وصيفة))[٥]، الحديث.

وهو ظاهر في اختلاف الغرف في العلو والصفة، وذلك بحسب اختلاف أصحابها في الأعمال[٦].

---

[١]- في ب [قال].

[٢]- رواه الترمذي في كتاب البر والصلة ح١٩٨٤، وفي كتاب الجنة وصفة نعيمها ح٢٥٢٧.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه من قبل حفظه.

قال الألباني: حسن (انظر صحيح سنن الترمذي ح١٦١٦).

[٣]- الذي وجدته في حلية الأولياء ٦/٢٥ عن عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعا به، وليس هو عن جابر، وقال ((أعدها الله للمتحابين فيه، المتزاورين فيه المتباذلين فيه)) بدلا ((لمن أطاب الكلام)) إلى آخره.

[٤]- سورة التوبة/آية/٧٢، سورة الصف/آية/١٢.

[٥]- انظر البعث والنشور ح٢٥٥، وفيه جسر بن فرقد.

قال ابن كثير: هذا الحديث غريب، فإن جسراً ضعيف جدا، وهو غير متصل. (انظر النهاية في الفتن والملاحم ٢/٢٨٥ بتصرف).

[٦]- شرح الحديث ٣٢٥٦ نقله من التلويح ٢١٩/أ - ب.

فصل[١]:

الغاير: يروى بالياء، اسم فاعل من غار. وروي: الغارب بتقديم الراء، والمعنى واحد. وروي بالباء بباء موحدة، ومعناه: الذاهب، أو الباقي، لأن غبر من الأضداد، يريد أن الكوكب حالة طلوعه وغروبه يبعد عن الأبصار فيظهر صغيرا لبعده، وقد بينه بقوله ((بين المشرق والمغرب)). وروي: العازب ، بعين مهمله وزاي ومعناه: البعيد. وروي: الغائر، ذكره ابن الحذاء.

وقوله ((في الأفق)) كذا هنا، وعامة نسخ مسلم ((من الأفق)) كما قال النووي[٢].

وقال القاضي: ((من)) هنا لابتداء الغاية، وصوب بعضهم ما في البخاري. وقال القرطبي: إنها أوضح.

وقوله: ((يتراؤون))، وفي أخرى ((يرون أهل عليين كما يرى الكوكب الدري في أفق السماء))[٣].

ودري: بكسر الدال، فعيل من درأت، كأنه يدرأ الشياطين، ودري: على مثال الدر. ومن قرأ: دري، فهو عند أكثر [أهل][٤] العربية لحن، إذ ليس في كلام العرب فعيل، والأكثر الضم بغير همز. قال الكسائي: شبه بالدر. وروي بضم الدال مهموز ممدود.

قال ابن التين: وانظر قوله ((الغائر في الأفق من المشرق أو المغرب ﴿٢٠١/٢٠٢﴾ وإنما تغور الطوالع من المغرب خاصة فكيف ذكر المشرق.

والغابر: الذاهب في البعد، قاله الداوي.

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢١٩/ب.

[٢]- انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/١٧.

[٣]- هذه الرواية عند أحمد في المسند ٤٦٨/٣ ح١١١٩٤.

[٤]- هذه الزياد من ب.

والأفق: ناحية السماء، واحد الآفاق. وشبه الكواكب بالدر لكونه أرفع من باقي النجوم، كما أن الدر أرفع الجواهر.

فصل[١]:

قوله: ((بلى والذي نفسي بيده)) إلى آخره: يريد أنهم لم يبلغوا درجات الأنبياء. قيل هكذا[٢] ظاهره. وقال الدوادي: يعني أنهم يبلغون هذه المنازل التي وصف، وأن منازل الأنبياء فوق ذلك، فعلى ما عند أبي ذر ((بل)) إلى آخره الأمر بين كما ذكره الداودي، وعلى ما عند الشيخ أبي الحسن ((بلى)) تكون كما تقدم أنهم يبلغون درجات الأنبياء. وقال القرطبي: كذا وقع هذا الحرف ((بلى)) الذي أصلها حرف جواب وتصديق، وليس هذا موضعها، لأنهم لم يستفهموا، وإنما أخبروا أن تلك المنازل للأنبياء لا لغيرهم، فجواب هذا يقتضي أن تكون ((بل)) التي هي للاضراب عن الأول وإيجاب المعنى الثاني، فكأنه تُسومح فيها فوضعت ((بلى)) موضع ((بل)).

ورجال: مرفوع بالابتداء لمحذوف، تقديره: هم رجال. ورواية ((بل)): فيها توسع: أي تلك المنازل منازل رجال آمنوا با لله أي حق إيمانه، وصدقوا المرسلين أي حق تصديقهم، وإلا فكل من يدخل الجنة آمن با لله وصدق رسله.

فائدة:

روى محمد بن الحسن بن زياد النقاش[٣] في فضائل عاشوراء من حديث ابن عباس مرفوعا ((إن لله عز وجل ثمان جنات)) الحديث.

---

[١]- أكثر هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٠/أ بتصرف.

[٢]- في ب [كذا].

[٣]- هو أبو بكر الموصلي البغدادي النقاش، شيخ القراء. (سير أعلام النبلاء ٥٧٣/١٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : طالب بن كيان عيم الحربي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن من كتاب الجنائز والوصايا إلى باب فضل زيارة المريض من كتاب المرضى))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٨ / ١ / ١٤١٨هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم : د. أسامة بن عبد العزيز

التوقيع :

المناقش الداخلي

الاسم : د. إبراهيم بن محمود العادلي

التوقيع :

المناقش الخارجي

الاسم : د. محمد بن عبد الله

التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٨٨٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة ـ الدراسات العليا

٠٠٠٥٤١

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيقا
من أول كتاب الجزية والموادعة
إلى باب قصة يأجوج ومأجوج من كتاب الأنبياء

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب : خالد بريجان غنيم الحيص

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
عبدا لله بن علي الغامدي
رئيس قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى

الجزء الثاني١٤١٦هـ

[٩] باب صفة أبواب الجنة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((من أنفق زوجين دُعي من باب الجنة)).

هذا التعليق سلف مسندا عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصيام[١]. وسيأتي في فضائل الصديق[٢].

قال فيه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

هذا الحديث رواه أبو القاسم في معجمه من حديث أبي سلام عن أبي أمامة عنه وعن عبادة بن الصامات ولفظه ((عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم))[٤].

[٣٢٥٧] ثم ساق البخاري حديث سهل[٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون)).

وقد سلف في الصيام في باب الريان للصائمين[٦]. قال الداودي: وهذا الحديث من قوله تعالى ﴿وفتحت أبوابها﴾[٧] لأن الواو إنما تأتي بعد سبعة. وقال الكوفيون:

---

[١]- أسنده البخاري فقال: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. مرفوعا. وذكر الحديث مطولا.

انظر صحيح البخاري ٢/٨٥٨- ح١٨٩٧ وأطرافه في [٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

وانظر تغليق التعليق٣/٥٠٧.

[٢]- انظر صحيح البخاري ح٣٦٦٦ بنحوه أطول منه.

[٣]- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٧، وتغليق التعليق٣/٥٠٧.

[٤]- رواه أحمد في المسند ٦/٤٣٥ ح٢٢٢١٢. والحاكم في المستدرك ٢/٨٤ ح٢٤٠٤ عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت. قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

[٥]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا محمد بن مطرِّف قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره ح٣٢٥٧.

[٦]- انظر صحيح البخاري ح١٨٩٦ بنحوه وأطرافه في [٣٢٥٧].

[٧]- سورة الزمر/آية/٧٣.

الواو زيادة[١] وهو خطأ عند البصريين لأن الواو تفيد معنى العطف فلا يجوز أن تزاد. وقال محمد بن يزيد[٢] ﴿حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها﴾[٣]، سعدوا. والريان: مشتق من الري وهو الري من الماء.

وقوله: ((لا يدخله إلا الصائمون)) يريد لِما كان يصيبهم من العطش من صيامهم. قال بعض الصحابة: لولا ثلاث لم أحب البقاء: الظمأ بالهواجر، ومكابدة الليل الطويل، ومجالس ينتقى فيها أطايب الكلام كما ينبغي إطابت الرطب. ونظير هذا في مسند البزار ((للنار باب لا يدخله إلا رجل شفى غيظه بسخط الله))[٤].

١- في ب [زائد].

٢- هو المبرد، اللغوي الأديب، صاحب كتاب " الكامل" (انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٥٧٦).

٣- سورة الزمر/آية/٧٣.

٤- انظر: كشف الأستار عن زوائد مسند البزار ٤/١٨٧ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٣٩٥ : رواه البزار من طريق قدامة بن محمد عن إسماعيل بن شيبة ، وهما ضعيفان وقد وثقا. ونص الحديث فيهما: ((باب النار لا يدخله أحد إلا من شفى غيظه بسخط الله)).

وانظر أيضا بغيه الرائد ١٠/٧٢٤ ح١٨٦٢٧.

[١٠] باب صفة النار وأنها مخلوقة

﴿غساقا﴾[١] يقال غسقت عينه، وغسق[٢] الجرح، وكأن الغساق [والغسق][٣]، والغسيق واحد[٤]. ﴿غسلين﴾[٥]: كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغَسْل، من الجُرح والدَّبَر. وقال عكرمة: ﴿حصب جهنم﴾[٦]: حطب بالحبشية. وقال غيره: ﴿حاصبا﴾[٧]: الريح العاصف. والحاصب ما ترمي به الريح، ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم، هم حصبها، ويقال: حَصَبَ في الأرض ذَهَب. والحصب مشتق من حصباء الحجارة. ﴿صديد﴾[٨]: قيح ودم. ﴿خبت﴾: طفئت. ﴿تُورون﴾[٩]: تستخرجون. أوريت: أوقدت. ﴿للمقوين﴾[١٠]: للمسافرين، والقِيُّ: القفز. وقال ابن عباس ﴿صراط الجحيم﴾[١١]: سواء الجحيم، ووسط الجحيم. ﴿لشَوْبا من حميم﴾[١٢]: يُخلط طعامُهم ويساط بالحميم. ﴿زفير وشهيق﴾[١٣]: صوت

١- سورة النبأ/آية/٢٥.

٢- في صحيح البخاري [ويغسق] ٤/٤٢٧.

٣- هذه الزيادة من ب.

٤- في صحيح البخاري [وكأن الغساق والغسق واحد] ٤/٤٢٧.

٥- سورة الحاقة/آية/٣٦.

٦- سورة الأنبياء/آية/٩٨.

٧- سورة الإسراء/آية/٦٨.

٨- سورة إبراهيم/آية/١٦.

٩- سورة الواقعة/آية/٧١.

١٠- الواقعة/آية/٧٣ .

١١- الصافات/آية/٦٧ .

١٢- سورة الصافات/آية/٦٧.

١٣- هود/آية/١٠٦.

شديد، وصوت ضعيف. ﴿وِرْدا﴾[١]: عطاشا. ﴿غيا﴾[٢]: خسرانا. قال مجاهد: ﴿يُسْجَرون﴾[٣]: تُوقَدُ بهم النار. ﴿ونحاس﴾[٤]: الصفر يُصبُّ على رؤوسهم. يُقالُ ذُوقوا: باشروا وجربوا، وليس هذا من ذوق الفم. ﴿مارج﴾[٥]: خالص من النار، مَرَجَ الأميرُ رَعيَّتَهُ إذا خَلاهم يعدو بعضهم على بعض. ﴿مريج﴾[٦]: مُلْتبِس، مَرِجَ أمر الناس: اختلط. ﴿مَرَجَ البحرين﴾[٧]: مَرَجْتَ دابَّتَكَ: تَركتَها.

الشرح:

روى إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ثور عن خالد عن معدان عن معاذ: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين يجاء بجهنم؟. قال: ((يجاء بها يوم القيامة من الأرض السابعة لها سبعون ألف زمام)) الحديث.

قيل: الغساق: قيح غليظ، قاله عبدالله بن عمر. وقال ابن زيد: هو صديدهم تصهر بهم[٨] النار فيجمع صديدهم في حياض فيسقونه. وقيل: إنه النتن. قال ابن فارس: ما يقطر من جلود أهل النار[٩]. وقال ابن عزير[١٠]: وقيل بارد يحرق كما تحرق النار.

وقوله غسقت عينه: أي سالت، وقيل أظلمت ودمعت.

---

[١]- سورة مريم/آية/٨٦.

[٢]- سورة مريم/آية/٥٩.

[٣]- الصافات/آية/٢٣ .

[٤]- سورة الرحمن/آية/٣٥.

[٥]- سورة الرحمن/آية/١٥.

[٦]- سورة ق/آية/٥.

[٧]- سورة الفرقان/آية/٥٣.

[٨]- في ب [يصهر بهم].

[٩]- انظر مجمل اللغة لابن فارس ٦٩٦/٣.

[١٠]- في نزهة القلوب له ص ٣٤٩.

وقوله ﴿إلا من غسلين﴾، وقال في موضع آخر ﴿إلا من ضريع﴾ وقيل[١] المعنى: ولا طعام ينتفع به. وقيل: الغسلين من الضريع.

وقول عكرمة: أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالملك بن أبجر سمعت عكرمة به.

قال ابن عرفة إن كان أراد بها حبشية الأصل سمعتها العرب فتكلمت فيها فصارت حينئذ عربية، وإلا فليس في القرآن غير العربية.

وقال ابن عزير: إن كان أراد أن هذه الكلمة حبشية وعربية بلفظ واحد فهو وجه.

قال الخليل[٢]: حصب [٣]: ما هُيء للوقود من الحطب، فإن لم يتهيأ لذلك فليس بحصب.

وقرأ ابن اكثير بإسكان الضاد معجمة كذا. وعن ابن عباس بفتحها. وروي عن عائشة: حطب جهنم[٤].

وروي عن ابن عباس: لما نزلت هذه الآية قالوا: أليس عُبد عزير والمسيح ﴿٢٠٢/٢٠٣﴾ والملائكة وأنت تقول هم قوم صالحون، فنزلت ﴿إن الذين سبقت لهم﴾[٥] الآية [٦].

وقوله في خبت: طفئت: قال الضحاك: سكنت. وقال جماعة: سكن لهبها وهي حية لم تبطل، ولذلك باحت فإن سكن لهيبها وعلا الجمرَ رمادٌ، قال[٧]: كبت، فإن

١- في ب [قيل] من غير واو.

٢- في العين ١٢٣/٣.

٣- في ب [حطب].

٤- انظر تفسير الطبري ٩٤/١٧، وتفسير ابن كثير ٣١٥/٣، وزاد المسير ٣٩٠/٥.

٥- سورة الأنبياء/آية/١٠١.

٦- ذكره الطبري في تفسيره ٩٧/١٧. والسيوطي في الدر المنثور ٦٧٩/٥، وعزاه للفريابي وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردوية والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس.

٧- في ب [قيل].

طفئ بعض الجمر وسكن اللهب قيل خمدت، فإن طفئت كلها ولم يبق منها شيء قيل: همدت.

وقوله: القِيُّ القفر، يقال القُوا، وهو الموضع لا أحد فيه. وقيل: المقوي من لازاد معه[١]. وقال مجاهد المقوين الناس أجمعون[٢]. وقيل: الذي معه مال. وقيل: المقوي الذي أصحابه وإبله أقوياء. وقيل: من معه دابة، وهذا ليس بتفسير.

وقوله في تفسير: لشوبا: يساط: معناه يخلط، والمعنى هنا شرب الحميم[٣].

وما ذكره في زفير وشهيق: قيل الزفير أول نهيق الحمار والشهيق من آخره، فالزفير من الصدر والشهيق من الحلق[٤]. وقال الداودي: الشهيق الذي يبقى بعد الصوت الشديد من الحمار. وروي عن ابن مسعود: إذا بقي في النار من خلد فيها جعلوا في توابيت من حديد فما يرى أحدهم أنه يعذب في النار أحد غيره ثم قرأ ﴿لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون﴾[٥].

وماذكره عن ابن عباس في تفسير صراط الجحيم، رواه الطبري من حديث علي عنه: سواء الجحيم: في وسط الجحيم، وعنه وأهدوهم: وجّهوهم.

وقوله: وردا: عطاشا: قال أهل اللغة هو مصدر وردت، والتقدير عندهم ذوي ورد، وقد حكوا أنه يقال للواردين الماء وِرد، فلما كانوا يردون على الماء كما يرد

١- انظر زاد المسير لابن الجوزي.

٢- انظر تفسير الطبري ٢٠٢/٢٧.

٣- انظر تفسير الطبري ٦٥/٢٣.

٤- انظر زاد المسير لابن الجوزي ١٢٣/٤.

٥- سورة الأنبياء/آية/١٠٠.

والأثر أخرجه الطبري في تفسيره ٩٥/١٧.

والسيوطي في الدرالمثنور ٦٨١/٥. وعزاه اسيوطي لعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا والطبراني.

والبيهقي في البعث والنشور ح٥٩٧.

العطاش على الماء قيل لهم ورد، فعلى هذا يوافق اللغة. [وقيل][١]: وردا ورادا كقولك قوم زور أي زوار.

وقوله: غيا: خسرانا. قال ابن مسعود: غيا واد في جهنم[٢]. والمعنى: فسوف يلقون حر الغي. وقيل يسمى الوادي غيا لأن الغاوين يصيرون إليه.

وتفسير مجاهد في يسجرون: رواه عبد عن روح عن شبل عن أبي نجيح عن مجاهد به[٣].

وما ذكره في تفسير النُّحاس هو قول مجاهد[٤].

وقال سعيد بن جبير: هو الدخان[٥].

زاد ابن عباس: لا لهب فيه[٦] وقال: النُّحاس: النار والدخان أشبهها.

وما ذكره في مرج: قال ابن عباس: المارج اللهب[٧].

وقال أبو عبيدة: المارج الخلط[٨].

وروي عن مجاهد: من لهب أحمر وأسود.

وقال الفراء[٩]: المارج نار دون الحجاب، ومنها هذه الصواعق ويرى خلق السماء منها. وقيل: هو اللهب المختلط بسواد النار.

وقوله: مرِج أمر الناس، هو بكسر الراء، ومنه مرج الخاتم في يدي إذا تلف، ومنه مرجت عهودهم أي اختلطت.

١- هذه الزيادة من ب.

٢- انظر تفسير ابن كثير ٣/٢٠٧.

٣- انظر تفسير الطبري ٢٤/٨٤ .

٤- انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٢٨.

٥- انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٢٧.

٦- انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٢٧.

٧- انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٢٣.

٨- مجاز القرآن ٢/ ٢٤٣ .

٩- في معاني القرآن له ٣/١١٥.

ومعنى مريج: ملتبس أي يقولون مرة شاعر، ومرة ساحر، ومرة كاهن، ومرة مجنون.

ثم ذكر البخاري في الباب عشرة أحاديث.

[٣٢٥٨] أحدهما: حديث أبي ذر[١]: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: ((أبرد)) ثم قال ((أبرد)) حتى فاء الفيء - يعني التُّلول - ثم قال: ((أبردوا عن الصلاة[٢] فإن شدة الحر من فيح جهنم))[٣].

وقد سلف في الصلاة[٤].

والإبراد أن يفيء الأفياء وينكسر وهج الحر. وسمي ذلك بَرْدا بالإضافة إلى حر الظهيرة.

وفيح جهنم: سطوع حرها، قاله الليث[٥]. يقال: فاحت القدر تفيح إذا غلت وفاحت[٦]. قال ابن فارس: وهو مصدر فاح وأصله الواو[٧]. ويحتمل كما قال الخطابي: أن يكون أراد به الميل[٨] فشبهه بحر جهنم يحذرهم حره، كما تحذرون فيح جهنم، فاحذروا حر الظهيرة وأذاها.

١- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن مهاجر أبي الحسن قال سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره ح٣٢٥٨.

٢- في ب [بالصلاة] وكذا في صحيح البخاري ح٣٢٥٨.

٣- وأطرافه في [٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩].

٤- انظر صحيح البخاري ح٥٣٥.

٥- كتاب العين ٣/ ٣٠٦.

٦- انظر مجمل اللغة ٣/ ٧٠٧ مادة: فوح.

٧- انظر مجمل اللغة له ٣/ ٧٠٨ مادة: فيح.

٨- في ب [المثل]، وهو الأظهر.

[٣٢٥٩] الحديث الثاني[١]: حديث أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)).

وسلف أيضا في الصلاة[٢].

[٣٢٦٠] الحديث الثالث[٣]: حديث أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضا))[٤].

الحديث سلف في الصلاة أيضا[٥].

وهو دال على أنه يخلق فيها إدراكا. وقيل إن الجنة والنار أسمع المخلوقات، وإن الجنة إذا سألها عبد أمنت على دعائه، والنار إذا استجار منها أحد أمنت على دعائه.

والنار ها هنا هي جهنم وليس المراد النار نفسها، لأنه ذكر أن فيها الزمهرير وهو البرد والضدان لا يجتمعان، وجهنم تشتمل على النار والزمهرير وغير ذلك من أنواع العذاب، أجارنا الله من ذلك بفضله ومنته.

[٣٢٦١] الحديث الرابع[٦]: حديث أبي جَمرةَ الضبعي[٧] بالجيم قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة: فأخذتني الحمى فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله

---

[١]- سند الحديث قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري رضي اله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره. ح٣٢٥٩.

[٢]- انظر صحيح البخاري ح٥٣٦ بمثله وزاد في أوله: إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة.

[٣]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره. ح٣٢٦.

[٤]- تتمة الحديث: قال: ((فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير)) انظر صحيح البخاري ح٣٢٦.

[٥]- انظر صحيح البخاري ح٥٣٧ بمثله.

[٦]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا أبو عامر هو العقدي حدثنا همام عن أبي جمرة الضبعي. فذكره. ح٣٢٦١.

[٧]- هو: نصر بن عمران الضبعي البصري، أحد الأئمة الثقات. مات بسرخس سنة (١٢٧) وقيل (١٢٨). (سير أعلام النبلاء ٥/٢٤٣).

صلى الله عليه وسلم قال: ((الحمى من فيح جهنم فأبردها بالماء)). أو قال: ((بماء زمزم)) [شك همام][١].

وأخرجه النسائي في الطب[٢].

[٣٢٦٢] الحديث الخامس[٣] : حديث رافع بن خديج سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء)).

وأخرجه مسلم أيضا[٤]، وكذا ما بعده[٥].

[٣٢٦٣] الحديث السادس[٦]: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء))[٧].

[٣٢٦٤] الحديث السابع[٨]: حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا، بمثله وقد سلف جميع ذلك في الصلاة.

---

[١]- هذه الزيادة من ب، وهي في صحيح البخاري أيضا ح٣٢٦١.

[٢]- انظر السنن الكبرى للنسائي ح٧٦١٤ بمثله وذكر رواية: بماء زمزم. من غير بشك.

[٣]- سند الحديث: قال البخاري: حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبيه عن عَبايةَ بن رفاعة قال: أخبرني رافع بن خديج قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول. فذكره. ح٣٢٦٢. وطرفه في [٥٧٢٦].

[٤]- انظر صحيح مسلم ح٢٢١٢.

[٥]- قصد: الحديث السادس رواه مسلم ح٢٢١٠.

[٦]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره. ح٣٢٦٣. وطرفه في [٥٧٢٥].

[٧]- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٩ ح٣٢٦٣ وطرفه في [٥٧٢٥]. وانظر صحيح مسلم ح٢٢١٠، بمثله عن عائشة.

[٨]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيدا لله قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)). انظر صحيح البخاري ح٣٢٦٤ وطرفه في [٥٧٢٣].

وقوله: فأبردوها بالماء: تقرأ: فابردوها بوصل الألف وضم الراء لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي يبردها[١]، بخلاف قوله ((أبردوا بالصلاة)) لأن معنى ذلك: ادخلوا في وقت الإبراد، مثل أظلم دخل في الظلام، وأمسى دخل في المساء.

وكذا ذكره ثعلب في فصيحه[٢] أن همزه همزة وصل.

وذكر ابن التياني: أن في مختصر الجمهرة: بردت الشيء وبردته بالتشديد. وجاء في الشعر: أبردته صيرته باردا. وفي الواعي: زعم بعض أهل العربية أنه يقول: بردت الماء من الإبراد، وبردته من الإسخان، قال: وهو من الأضداد.

وزعم ابن سيدة في المخصص أن هذا القول قاله قطرب. ورد عليه.

وقال القاضي عياض[٣]: يقال أيضا بهمزة قطع وراء مكسورة. وهي لغة رديئة[٤].

وقوله: فأطفئوها: هو مهموز رباعي.

فصل[٥]:

قوله: فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم. شك همام. رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب الطب من حديث عفان بن مسلم ثنا همام، فذكره. من غير شك ولا تردد. وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه[٦]. وروي أبو نعيم أيضا من حديث أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة قالت: عدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حم[٧] فأمر بسقاء يعلو على شجرة ثم اضطجع بجنبه فجعل يقطر الماء على فؤاده. فقلت:

١- قال في التلويح [ذكره ثعلب] ٢٢١/ب.

٢- فصيح ثعلب ص ٥٤.

٣- انظر مشارق الأنوار ٨٣/١ .

٤- شرح الحديث [٣٢٤٦] نقله من التلويح ٢٢١/ب.

٥- كل هذا الفصل نقله من التلويح انظر ٢٢٠/ب - ٢٢١/ب.

٦- انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الطب ٦٢٣/٧ ح٦٠٣٦.

٧- في ب [وهو حميم].

ادع الله أن يكشف عنك. فقال: ((إن أشد [الناس][1] بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم)).

وعن ابن شهاب سمعت ﴿٢٠٣/٢٠٤﴾ أسامة يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إيتني في وجه الصبح بماء أصبه على لعلي أجد خفا فأخرج إلى الصلاة)). قال نافع: وكان عبدا لله يقول: أكشف عني الرجز. وفي حديث أسماء: كان عليه السلام يأمرنا أن نبردها بالماء، وكانت إذا أُتِيَت بالمرأة قد حمت أخذت الماء فصبته بينها وبين جبينها.

قال أبو عمر: من فعل هذا وكان معه يقين صادق رجوت له الشفاء.

وروينا[2] في جزء الأنصاري من حديث إسماعيل بن مسلم[3] المكي عن الحسن عن سمرة مرفوعا: ((الحمى قطعة من النار فأبردوها عنكم بالماء البارد))[4].

وكان عليه السلام إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنه فاغتسل[5]، وصححه الحاكم[6].

وروى ابن ماجه من حديث الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: ((الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد))[7].

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- في هامش (أ) قال [يقوله شيخنا المؤلف]. ربما قصد بذلك الشيخ مغلطائي مؤلف التلويح، وهذه المرة الوحيدة التي ذكر فيها ابن الملقنُ شيخه مغلطاي ـ تعريضا ـ والذي نقل عنه أكثر هذا الشرح، ولم يصرح باسمه خلال هذا الجزء من هذا الشرح والله أعلم.

[3]- في (أ) [إسماعيل بن الحسن]. والصحيح ما أثبته كما في التلويح، وفي المعجم الكبير للطبراني ٢٢٧/٧ ح٦٩٤٨. قال عنه ابن حجر: ضعيف الحديث. (تقريب التهذيب ٧٤/١).

[4]- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٧/٧ ح٦٩٤٨. بسند ضعيف.

[5]- ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه إسماعيل بن مسلم وهو متروك.

(انظر بغية الرائد ١٥٨/٥ ح٨٣٤٣).

[6]- انظر المستدرك للحاكم ٤٤٧/٤، ٤٤٨ ح٨٢٢٩ .

[7]- انظر سنن ابن ماجة ح٣٤٧٥. قال الألباني: صحيح.

(انظر صحيح ابن ماجة ح٢٧٩٩).

وروى الطحاوي من حديث أنس مرمفوعا: ((إذا حُم أحدكم فليشُن عليه الماء البارد من السَّحَر ثلاثا))[١]، وصححه الحاكم[٢].

وروى قاسم بن أصبغ[٣] من حديث أم خالد بنت سعيد[٤] كان عليه السلام يأمرنا إذا حُم الزبير أن نبرد الماء ثم نصبه عليه[٥].

فصل:

اعترض[٦] بعض سخفاء الأطباء على الحديث بقوله: استعمال المحموم الاغتسال بالماء خطر مقرب من الهلاك، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة لداخل[٧] الجسم فيكون ذلك سببا للتلف.

---

[١]- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٩٤ : رجاله ثقات. وقال: [فليسن] بالسين المهملة.

[٢]- انظر المستدرك ٤/٤٤٧ ح٨٢٢٦ ولفظ الحاكم في آخره [ثلاث ليال] وقال [فليشن] بالشين المعجمة ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. و ح٧٤٣٨.

قال الشيخ مغلطاي: سنده جيد. قلت ولم ينقل ابن الملقن حكم شيخه كعادته. انظر التلويح ٢٢١/أ.

[٣]- هو الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس أبو محمد القرطبي، مولى بني أمية. فاته السماع من أبي داود، فصنف سننا على وضع سننه، وصحيح مسلم فاته أيضا فخرج صحيحا على هيئته، انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والإتقان، وبراعة العربية، والتقدم في الفتوى والحرمة التامة، والجلالة. مات بقرطبة سنة (٣٤٠) وكان من أبناء التسعين. (سير أعلام النبلاء ١٥/٤٧٢).

[٤]- وهو سعيد بن العاص بن أمه، صحابية بنت صحابي. ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام، وعمرت حتى لحقها موسى بن عقبة. (تقريب التهذيب ٢/٥٩٠).

[٥]- رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٧ ح٨٢٢٧ عن امراة الزبير قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حم الزبير يأمرنا أن نبرد الماء ثم نحدره عليه.

وقد ذكر الحاكم هذا الأثر شاهدا للحديث الذي قبله حديث أنس بن مالك .

وقال الشيخ مغلطاي: سنده لا بأس به. انظر التلويح ٢٢١/ب.

[٦]- هذا الاعتراض وجوابه نسبه في التلويح للقرطبي.

[٧]- في ب [كداخل].

وجوابه: أن هذا صدر عن مرتاب في صدق نبينا، فيقال له: تفهم مراده من هذا الكلام فإنه لم ينص على كيفية تبريد الحمى بالماء. وإنما أرشد إلى تبريدها به مطلقاً. فإن أظهر الوجود أو صناعة الطب إن غمس المحموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو الذي قصده عليه السلام، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع فيبحث عن ذلك الوجه وتجرب الوجوه التي لا ضرر فيها فإنه سيظهر نفعه قطعا. وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل فإنه ون كان قد أمره أن يغتسل مطلقا فلم يكن مقصوده[١] أن يغسل جميع جسده بل بعضه. وإذا تقرر هذا فلا يبعد أن مقصوده أن يرش على بعض جسد المحموم أو يفعل كما ذكرنا عن أسماء، فيكون من باب النشرة الجائزة[٢]، ولئن سلمنا أنه أراد جميع جسد المحموم فيجاب بأنه يحتمل أن يردي بذلك بعض[٣] إقلاعها عنه. وفي وقت مخصوص وبعدد مخصوص فيكون ذلك من باب الخواص التي اطلع عليها. كما روي أن رجلا شكى إليه الحمى فقال: ((اغتسل ثلاثا قبيل طلوع الشمس وقل: بسم الله اذهبي يا أم مِلْدَم فإن لم تذهب فاغتسل سبعا))[٤].

وفي الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا: ((إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها[٥] عنه بالماء: يستنقع في نهر جار وليستقبل جربته[٦] ويقول: بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس[٧] فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس وإلا فسبع [وإلا

١- في ب [مقصده].

٢- في ب [الجائز].

٣- في التلويح [بعد]وهو الأظهر.

٤- ذكره السيوطي اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، في كتاب الطب والمرض ٢/٤٠٢.

٥- في ب [فليقطعها].

٦- عند الترمذي [جرية الماء] ح٢٠٨٤.

٧- عند الترمذي [فليغتمس] ح٢٠٨٤. وفي التلويح [ولينغمس] ٢٢٢/ب.

فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعا بإذن الله))[١]، ثم قال: غريب بسبب سعيد المذكور في إسناده، وهو ابن زرعة[٢] كما ذكره البخاري[٣] وابن حبان في ثقاته[٤].

وقد يكون ذلك من باب الطب فإن الأطباء سلموا أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة حتى يعالجوه بسقي الثلج، ويغسل أطرافه بالماء البارد. فعلى هذا لا يبعد أن يكون هذا المقصود بالحديث لا كل الحميات المتولدة عن البلغم. نبه على ذلك القرطبي[٥].

وقال ابن العربي[٦]. إن قلت فنحن نجد علماء الطب يمنعون من اغتسال المحموم ويقولون لا تجوز مقابلة الأشياء إلا بضدها بغتة، والشارع لا يقول إلا حقا. وقد ذكر بعض من ينسب إلى العلم أنه حم فاغتسل فاحتقنت[٧] الحرارة في بدنه فزاد مرضه، وأخرجه ذلك إلى التلف[٨].

فيجاب: أنه عليه السلام إنما خاطب بهذا قوما كانوا يعتادون[٩] مثل هذا في تلك[١٠] الأرض.

قلت: وفيه تأويل آخر. ذكر أبو سليمان بن الأنباري: كان يقول معناه تصدقوا بالماء عن المريض يشفيه الله لما روي أن أفضل الصدقة سقي الماء.

١- رواه الترمذي في سننه ٣٥٧/٤ ح٢٠٨٤.

٢- هو سعيد بن زرعة الحمصى الجرار بالجيم ومهملتين، الخزاف: بمعجمه وزاي، مستور. (انظر تقريب التهذيب ٢٩٥/١).

٣- في التاريخ الكبير للبخاري ٤٧٢/٣ ترجمة ١٥٧٤. و ٤٦٦/٣ ترجمة ١٥٥٣.

٤- انظر كتاب الثقات ٢٨٣/٤.

وصحح الشيخ مغلطاي سنده عن ثوبان. (انظر التلويح لوحة ٢٢٢/ب).

٥- كل ما سبق من هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٢/أ - ٢٢٢/ب .

٦- انظر: عارضة الأحوذي ٢٣٠/٨، ٢٣١.

٧- في ب [فاختنقت].

٨- في التلويح [وأخرجه ذلك إلى التكذيب بالحديث].

٩- في ب [يفندون].

١٠- في ب [ذلك].

وذهب ابن حبان إلى أن ذلك خاص بماء زمزم[١].

فائدة:

روي أبو بكر الواسطي في فضائل القدس من حديث عبادة بن الصامت أنه رؤي يبكي عند سور بيت المقدس الشرقي فقيل: ما يبكيك؟ .فقال[٢]: من هنا أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتي بجهنم[٣]. وفي لفظ: هذا وادي جهنم. وفي لفظ: من هنا حدثنا أنه رأى ملكا يقلب جمرا كالشعلة.

---

[١]- وهذا واضح من ترجمته لحديث الحمى المروي عن ابن عباس. حيث قال: باب ذكر الخبر المسفرة للفظة المجملة التي ذكرناها بأن شدة الحمى إنما تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه. (انظر الإحسان ٦٢٣/٧ ح٦٠٣٦).

[٢]- في ب [قال].

[٣]- أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٠٥/١٦ ح٧٤٦٤، والحاكم في المستدرك ٦٤٦/٤ ح٨٧٨٥. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

[٣٢٦٥] الحديث الثامن[١]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم)). قيل: يارسول الله إن كانت لكافية. قال: ((فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها))[٢].

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم[٣]، والترمذي أيضا[٤]. وروي من غير هذا الوجه[٥].

روى ابن ماجة من حديث أنس مرفوعا ((ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ، ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين ما انتفعتم بها، وإنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها))[٦].

وذكره ابن عينية في جامعة من حديث أبي هريرة بنحوه. ولابن عبدالبر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((هذه النار قد ضرب بها البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها أحد)). وعن ابن مسعود: ((ضرب بها البحر عشر مرات)).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما أيضا عن نار الدنيا مم خلقت؟ قال: من نار جهنم، غير أنها طفئت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما قربت لأنها من نار جهنم.

١- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. فذكره. ح٣٢٦٥.

٢- انظر صحيح البخاري ٤/٤٢٩ ح٣٢٦٥.

٣- انظر صحيح مسلم ح٢٨٤٣ بنحوه.

٤- انظر سنن الترمذي ح٢٥٨٩ بنحوه، وقال: حسن.

٥- انظر سنن الترمذي ح٢٥٩. بنحوه، قال الترمذي: حسن غريب من حديث أبي سعيد.

٦- انظر سنن ابن ماجة ح٤٣١٨. قال الألباني: ضعيف جدا بهذا التمام ، وصحيح دون قوله: ((وإنها لتدعو ...)). (انظر صحيح ابن ماجة ح٣٤٨٦).

وللترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا: ((ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها حرها))[١].

فصل:

المعنى: أنه لو جمع [كل ما في الوجود من][٢] النار التي يوقدها الآدميون لكانت جزءا من أجزاء جهنم المذكورة بيانه أنه لو جمع حطب الدنيا وأوقد كله حتى صار نارا لكان الجزء الواحد من أجزاء نار جهنم الذي هو سبعين جزءا أشد منه.

وقولهم: إن كانت لكافية. هي مخففة من الثقيلة عند البصريين، وهذه اللام هي المفرقة بين إن النافية والمخففة من الثقيلة. وهي عند الكوفيين بمعنى ما. واللام بمعنى: إلا تقديره عندهم: ما كانت إلا كافية. وعند البصريين إنها كافية ، فأجابهم بأنها كما فضلت عليها في المقدار والعدد بتسعة وستين جزءا فضلت عليها في الحر بتسعة وستين ضعفا.

فصل:

روي ابن المبارك عن معمر عن محمد بن المنكدر[٣] قال: ((لما خلقت النار فزعت الملائكة وطارت أفئدتهم ، فلما خلق آدم سكن ذلك عنهم)) ﴿٢٠٤/٢٠٥﴾.

وقال ميمون بن مهران[٤]: ((لما خلق الله جهنم أمرها فزفرت زفرة فلم يبق في السموات السبع ملك إلا خرّ على وجهه ، فقال لهم الرب: ارفعوا رؤوسكم أما

١- انظر سنن الترمذي ح ٢٥٩. وقال: حسن غريب من حديث أبي سعيد.

٢- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢٢٣/أ.

٣- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير، بالتصغير. التيمي المدني. ثقة فاضل. (تقريب التهذيب ٢١٠/٢).

٤- الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، أبو أيوب الجزري الرقي، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة. كان ولي خراج الجزيرة، وقضاءها، وكان من العابدين. ثقة فقيه، كان يرسل. مات سنة (١١٧). (سير أعلام النبلاء ٧١/٢، تقريب التهذيب ٢٩٢/٢).

علمتم أني خلقتكم للطاعة وهذه خلقتها لأهل المعصية. فقالوا :ربنا لا نأمنها حتى نرى أهلها، فذلك قوله تعالى ﴿وهم من خشيته مشفقون﴾[١].

وللترمذي عن عائشة رضي الله عنها صحيحا: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾[٢] قلت فأين الناس يومئذ؟. قال: ((على جسر جهنم))[٣].

وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا: ((إن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار))[٤]. قال عبدالله: البحر طبق جهنم ، ذكره ابن عبدالبر وضعفه. وفي تفسير ابن النقيب في قوله تعالى ﴿يوم تبدل الأرض﴾[٥] يجعل الأرض جهنم ويجعل السماوات الجنة.

وللترمذي: ((أُوقد على النار ألف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة))، زاد ابن المبارك: ((وألف سنه حتى احمرت))[٦].

وعن سلمان: لا يضيء لهيبها، ولا جمرها ثم قرأ ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها﴾[٧].

وفي البيهقي في بعثه بإسناد فيه جهالة وسماه أبو عاصم في روايته محمد بن يحيى عن صفوان بن يعلى عن يعلى مرفوعا: ((البحر هو جهنم))[٨].

١- سورة الأنبياء/آية/٢٨.

٢- سورة الزمر/آية/٦٧.

٣- انظر سنن الترمذي ح٣٢٤١، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ورواه الترمذي من وجة آخر بنحوه، وقال: حسن صحيح. ح٣٢٤٢.

ومن هذا الوجه أيضا رواه مسلم بنحوه ح٢٧٩١. ورواه ابن ماجة بنحوه ح٤٢٧٩.

٤- رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٤ ح٨٤٤٨.

٥- سورة إبراهيم/آية/٤٨.

٦- انظر سنن الترمذي ح٢٥٩١.

٧- سورة الحج/آيه/٢٢. ذكره الطبري في تفسيره عن أبي ظبيان ١٣٥/١٧، ولم أجده عن سلمان.

٨- انظر البعث والنشور له ح٤٥١، ٤٥٢.

ومن حديث العرزمي[١] عن أبي الزعراء. قال عبدا لله[٢]: ((الجنة في السماء السابعة والنار في الأرض السابعة))[٣].

[٣٢٦٦] الحديث التاسع[٤]: حديث صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي صلى ا لله عليه وسلم يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يامالك﴾[٥].

هذا الحديث سلف قريبا[٦]، ويأتي في التفسير[٧].

[٣٢٦٧] الحديث العاشر[٨]: حديث سفيان هو ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن أسامة سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول: ((يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقيابه في النار)). الحديث. ثم قال: رواه غندر عن شعبة عن الأعمش.

١- هو محمد بن عبيدا لله بن أبي سليمان العَرْزَمي الفزاري أبو عبدالرحمن الكوفي، متروك، مات سنة (١٥٥)هـ (انظر تقريب التهذيب).

٢- هو ابن سلام كما في البعث والنشور للبيهقي ص٢٦٤ ح٤٤٩.

٣- انظر البعث والنشور للبيهقي ح٤٤٩.

٤- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء يخبر عن صفوان بن يعلي عن أبيه أنه: سمع النبي صلى ا لله عليه وسلم يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يامالك﴾.

٥- انظر صحيح البخاري ح٣٢٦٦.

٦- انظر صحيح البخاري ح٣٢٣٠، بمثله وزاد عليه: قال سفيان في قراءة عبدا لله ونادوا يامال.

٧- انظر صحيح البخاري ح٤٨١٩.

٨- نص الحديث: قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لأُسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فُلانًا فَكَلَّمْتَهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلا أُسْمِعُكُمْ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ((يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ أَيْ فُلانُ مَا شَأْنُكَ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ)) رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

انظر صحيح البخاري ح٣٢٦٧. وطرفه في [٧٠٩٨].

وهذا يأتي في الفتن مسندا عن بشر بن خالد[١] عن غندر[٢]. ورواه عن الأعمش أيضا أبو معاوية وجرير[٣].

وأخرجه مسلم في آخر كتابه عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر[٤]، وابن نُمير، وإسحاق وابن كريب خمستهم عن أبي معاوية. وعن عثمان عن جرير كلاهما عن الأعمش به[٥].

وقوله في أوله: قيل لأسامة لو أتيت فلانا فكلمته[٦]: هو عثمان بن عفان كما نبه عليه المهلب. وأراد أن يكلمه في شأن أخيه لأمه: الوليد بن عقبة لما شهد عليه بما شهد. فقيل لأسامة ذلك لكونه كان من خواص عثمان.

وفي نسخة : لا أكلمه إلا بسمعكم. وفي أخرى: إلا سمعكم. وبخط الدمياطي: ألا أسمعكم. وكله بمعنى أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون[٧]. فقال: قد كلمته فيما بيني وبينه.

وقوله: إني لأكلمه[٨] في السر. يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ فيكون بابا في القيام على أئمة المسلمين فتفترق الكلمة وتتشتت الجماعة كما كان بعد ذلك من تفريق الكلمة من مواجهة عثمان بالنكير.

---

[١]- بشر بن خالد العسكري. أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يغرب، مات سنة (٢٥٣) أو (٢٥٥). (انظر تقريب التهذيب ٩٩/١).

[٢]- انظر صحيح البخاري ح٧٠٩٨. وهو مسند عن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر. ومحمد بن جعفر هو غندر.

[٣]- انظر صحيح مسلم ح٢٩٨٩.

[٤]- هو أبو بكر بن أبي شيبة كما قال مسلم. انظر شرح النووي لمسلم ١١٧/١٨.

[٥]- انظر صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق ح٢٩٨٩.

[٦]- في ب [أفكلمته] بدلا من [فلانا فكلمته].

[٧]- انظر شرح صحيح مسلم النووي ٣٢٨/١٨ شرح حديث ٢٩٨٩.

[٨]- في ب [لا أكلمه].

وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم ووعظهم سرا، وتبليغهم قول الناس فيهم ليكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن، فإن لم يمكن الوعظ سرا فليفعله علانية لئلا يضيع الحق[١].

كما روى طارق بن شهاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)).

وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد بإسناد حسن[٢].

قال الطبري: معناه إذا أمن على نفسه من قتل وشبهه أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به. روي ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة، وهو مذهب أسامة. وروي عن مطّرف أنه قال: والله لم يكن لي دين حين أقوم إلى رجل معه ألف سيف فأنفذ إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذن لضيق.

وقال آخرون الواجب على من رأى منكرا من ذي سلطان أن ينكره علانية، وكيف أمكنه، روي ذلك عن عمر، وأبي بن كعب: احتجا بقوله عليه السلام: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده))[٣] الحديث.

وبقوله ((إذا هابت أمتي أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم))[٤] ذكره البزار من طريق منقطعة.

وقال آخرون : الواجب أن ينكر بقلبه لحديث أم سلمة مرفوعا ((يستعمل عليكم أمراء بعدي تعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن

---

[١]- انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣٢٨/١٨ ح٢٩٨٩.

[٢]- أخرجه الترمذي في كتاب الفتن ح٢١٧٤، وأبو داود في كتاب الملاحم ح٤٣٤٤، وابن ماجة في كتاب الفتن ح٤١٠٠. وحديث طارق ذكره العلائي في كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٠٠) ترجمة ٣٠٤ طارق بن شهاب الأحمسي. وقال العلائي: مرسل.

[٣]- رواه مسلم كتاب الإيمان ح٧٠. عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

[٤]- ورواه أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو مرفوعا ٣٤٧/٢ ح٦٤٨٥. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (انظر بغية الرائد ح١٢١١٠).

من رضي وتابع)). قالوا: يارسول الله أفلا يقاتلون. قال: ((لا ما صلوا))[١].

فصل:

معنى: تندلق أقتاب بطنة: أي تنصب أمعاؤه من جوفه وتخرج من دبره. زاد القزاز: بسرعة. واحدها: قتب بالكسر، وهي مؤنثة، ومنه دلق السيف واندلق إذا خرج من غير أن يسل، وتصغير القتب: قتيبة، وبه سمي الرجل قتيبة.

واندلق بالدال غير المعجمة. قال الهروي: القتب ما يحوي من البطن. يعني ماستدار من الحوايا [والمصارين][٢].

فائدة:

ينبغي لمن أمر بمعروف أن يكون كامل الخير لا وصم فيه، وقد قال شعيب صلى الله عليه وسلم ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾[٣]. إلا أنه يجب عند الجماعة أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من يفعل ذلك[٤]. حتى قال جماعة من الناس ويجب على متعاطي الكأس أن ينهى جماعة الجلاس.

وذكر عن مطرف بن الشخير[٥] أنه قال: لا يعظ ولا يأمر بالمعروف وينهى[٦] عن المنكر إلا كامل لا وصم فيه. وهذا ليس بجيد، وهو يؤدي إلى تضييع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولعل المراد أنه لا ينتفع بوعظه[٧] إلا من هذه صفته[٨] أو يتصدى لذلك.

١- رواه مسلم في كتاب الإمارة ح١٨٥٤ عن أم سلمة مرفوعا.

٢- هذه الزيادة من ب. وانظر غريب الحديث للهروي ٣١/٢ مادة: قتب.

٣- سورة هود/آية/٨٨ .

٤- في ب [من لا يفعل ذلك].

٥- هو الإمام القدوة، أبو عبدالله الحرشي العامري البصري، ثقة عابد فاضل. لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين. (سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤، تقريب التهذيب ٢٥٣/٢).

٦- في ب [ولا ينهي].

٧- في ب [بوعظ].

٨- في ب [هذا وصفه].

فصل:

روى مسلم عن ابن مسعود مرفوعا: ((يوتى بجنهم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها))[١].

ولابن وهب عن زيد بن أسلم عن علي مرفوعا: ((فبينما هم يجرونها إذ شردت عليهم شردة فلولا أنهم أدركوها لأحرقت من في الجمع))[٢].

وفي كلام[٣] الغزالي[٤]: يؤتى بها تمشي على أربع قوائم تقاد بسبعين ألف زمام في كل زمام سبعون ألف حلقة، لو جمع حديد الدنيا ما عدل منها حلقة واحدة، على كل حلقة سبعون ألف زباني، فإذا انفلتت لم يقدر أحد على مساكها لعظم شأنها، فيجثوا الناس على الركب، يقول كل واحد منهم: نفسي نفسي فيأمرهم[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله، فيأخذ بخطامها ويقول لها: ((ارجعي مدحورة إلى خلفك حتى يأتيك أفواجك)). فتقول: خل سبيلي فإنكَ حرام علي، فينادي مناد: اسمعي وأطيعي له، ثم تحدبُ وتجعل عن شمال العرش فتجذب ﴿٢٠٥/٢٠٦﴾ أهل الموقف بحدبتها فيخف وجلهم. فذلك قوله ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[٦]، وهناك ينصب الميزان.

ومن حديث إبراهيم بن هدبة عن أنس مرفوعا: فذكر حديثا فيه: ((يقول الله لها تكلمي فتقول: وعزتك لأنتقمن اليوم ممن أكل رزقك وعبد غيرك))[٧].

١- صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ح٢٨٤٢.

٢- ذكره القرطبي في التذكرة ٤١/٢. والزبيدي في كتابه (إتحاف السادة المتقين ٥١٨/١٠)، وعزاه لابن وهب في كتابه (الأهوال).

٣- في التلويح [كتاب] ٢٢٥/أ.

٤- ذكره القرطبي في التذكرة ٤١/٢، وعزاه للغزالي في كتابه (كشف علوم الآخرة).

٥- في التلويح [فيتقدم سيدنا].

٦- سورة الأنبياء/آية/١٠٧.

٧- ذكره القرطبي في التذكرة ٤٤/٢.

وإبراهيم بن هدبة قال عنه ابن حبان: دجال يضع على أنس. (انظر الكشف الحثيث ص٤٠، ترجمة ٢٤ إبراهيم بن هدبة).

وفي حديث عبدالغني بن سعيد عن أبي سعيد الخدري: ((أقبلت النار يركب بعضها بعضا وخزنتها يكفونها وهي تقول: وعزة ربي لتخلن بيني وبين أزواجي أو لأغشين الناس. فيقولون: من أزواجك فتقول: كل متكبر جبار))[١].

وللترمذي: وقال: غريب عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: ((لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن سل السيف على أمتي))[٢].

وفي القرطبي[٣]: بين الباب والباب خمس مائة عام: الأول جهنم، والثاني لظى، والثالث سقر، والرابع الحطمة، والخامس الجحيم، والسادس السعير، والسابع الهاوية، على كل باب سبعون ألف جبل، في كل جبل سبعون ألف شعب، في كل شعب سبعون ألف شق، في كل شق سبعون ألف واد، في كل واد سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف عقرب في كل عقرب، سبعون ألف ذنب، لكل ذنب سبعون ألف منقار، لكل منقار سبعون ألف قلة من سم، فإذا كان يوم القيامة كشف عنها الغطاء فيطير منها سرادق من عن يمين الثقلين وآخر عن شمالهم وأمامهم وخلفهم، فإذا نظر الثقلان إلى ذلك جثوا على ركبهم.

١- ذكره القرطبي في التذكرة ٢/٤٤.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٢/٣٧٩ ح١١٤٥. قال الشيخ حسين أسد: رجاله ثقات.

٢- انظر سنن الترمذي ح٣١٢٣. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مِغْول.
قال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف الجامع الصغير).

٣- ذكره القرطبي في التذكرة ٢/٣٨.

[١١] باب صفة إبليس وجنوده

قال مجاهد: ﴿يقذفون﴾[١]: يرمون.

﴿دحورا﴾[٢]: مطرودين.

﴿واصب﴾[٣]: دائم.

وقال ابن عباس: ﴿مدحورا﴾[٤]: مطرودا، يقال ﴿مريدا﴾[٥] متمردا.

بَتَّكَهُ[٦]: قَطَّعَهُ.

﴿استفزز﴾[٧]: استخِفَّ.

﴿بخيلك﴾[٨] الفرسان.

والرجل: الرجالة، واحدها: راجل، مثل: صاحب وصحب، وتاجر وتجر.

﴿لأحتكن﴾[٩] لأستأصلن.

﴿قرين﴾: شيطان.

١- سورة الصافات/آية/٨.

٢- سورة الصافات/آية/٩.

٣- سورة الصافات/آية/٩.

٤- سورة الإسراء/آية/١٨.

٥- سورة النساء/آية/١١٧.

٦- يشير إلى قوله تعالى:﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾. سورة النساء/آية/١١٩.

٧- سورة الإسراء /آية/٦٤.

٨- سورة الإسراء/آية/٦٤.

٩- سورة الإسراء/آية/٩٢.

الشرح:

تفسير مجاهد: رواه الطبري عن الحارث حدثني الحسن ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال الطبري: والدحور مصدر، من قولك دحرته أدحره دحرا ودحورا، والدحر: الدفع والإبعاد، يقال منه ادحر عنك الشيء[١]: أي ادفعه عنك وأبعده[٢].

وفي تفسير عبد بن حميد عن قتادة: دحورا: قذفا في النار[٣].

قوله: بتكه: قطعه، قال قتادة: يعني البَحيرة[٤]: وهي التي[٥] نتجت خمسة أبطن، فكان آخرها ذكرا شقوا أذنها ولم ينتفعوا بها. والتقدير: ولآمرنهم بتبتيك آذان الأنعام وليبتكنّها.

وقوله: [استفزز][٦]: استخف: يريد بالغناء والمزامير.

وقوله: بخيلك: الفرسان: قال ابن عباس: كل خيل سارت في معصيته، وكل رجل مشت فيها، وكل ما أصيب من حرام، وكل ولد بغيَّةٍ فهو للشيطان. وقال غيره: مشاركته في الأموال: البحيرة والسائبة[٧]، والأولاد قولهم: عبدالعزى وعبدالحارث[٨].

وقوله: لأحتنكن: لأستأصلن: قيل معنى احتنك مثل حنك الدابة، المعنى على هذا لأسوقنهم حيث شئت. وقال الداودي: معناه لأستولين[٩].

١- في تفسير الطبري [الشيطان] ٣٩/٢٣. وفي التلويح [الشيء] ٢٢٧/أ.

٢- انظر تفسير الطبري ٣٩/٢٣.

٣- عزاه السيوطي لعبد بن حميد والطبري عن قتادة، وقال: قذفا بالشهب.
(انظر الدرالمنثور ٨٠/٧، وتفسير الطبري ٣٩/٢٣).

٤- أخرج نحوه الطبري في تفسيره ٢٨٢/٥.
وعزاه السيوطي لعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة.
(انظر الدرالمنثور ٦٨٨/٢).

٥- في ب [إذا].

٦- هذه الزيادة من ب.

٧- أسنده الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعن قتاده ١٢/١٥.

٨- أسنده الطبري في تفسيره عن ابن عباس ١٢١/١٥.

٩- في (أ) [لأستزلن] والصحيح ما أثبته من تفسير الطبري ١١٧/١٥.

فصل: يتعلق بإبليس لعنه الله[١].

قال ابن جرير: كان الله قد حسّن خلقه وشرّفه وكرّمه وملّكه على سماء الدنيا والأرض، وجعله مع ذلك من خزان الجنة فاستكبر على ربه، وادعى الربوبية، ودعا من كان تحت يده إلى عبادته، فمسخه الله شيطانا رجيما، وشوه خلقه، وسلبه ما كان خوله، ولعنه وطرده عن سماواته في العاجل ثم، جعل مسكنه ومسكن شيعته وتباعه في الآخرة نار جهنم[٢].

ثم ساق من حديث حجاج عن ابن جريج قال ابن عباس: كان إبليس من أشرف الملائكة وأكرمهم قبيلة، وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض[٣].

وعن ابن جريج عن صالح مولى التوءمة[٤] وشريك عن ابن عباس قال: إن الملائكة قبيلة من الجن وكان إبليس منها[٥].

وعن أبي صالح عن ابن عباس، ومرة عن عبدا لله وغيرهما من الصحابة: إنما سمي قبيلة الجن لأنهم خزان الجنة[٦].

وقال ابن جريج: ﴿ومن يقل منهم إني إله من دونه﴾[٧] لم يقل هذا[٨] إلا

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٥/ب - ٢٢٦/ب.

[٢]- انظر تاريخ الطبري ٥٦/١،٥٩. والتلويح ٢٢٥/أ.

[٣]- انظر تاريخ الطبري ٥٦/١.

[٤]- هو صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة، صدوق، اختلط بآخره، فقال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. (التقريب التهذيب ٣٦٣/١).

[٥]- أسنده الطبري في تاريخه ٥٦/١

[٦]- أسنده الطبري في تاريخه ٥٦/١.

[٧]- سورة الأنبياء/آية/٢٩.

[٨]- في ب [بهذا].

إبليس، وفيه نزلت هذه الآية[١]، وكذا قاله قتادة[٢].

وعن ابن عباس قال: إبليس من حي من أحياء الملائكة يقال لهم الجن، خلقوا من نار السموم، وكان اسمه الحارث، وخلقت الملائكة كلهم من النور غير هذا الحي. – ومارج النار هو: لسان النار الذي يكون في طرفها إذا ألهبت[٣] – وأول من سكن الأرض الجن فأفسدوا فيها وسفكوا الدماء، وقتل بعضهم بعضا، فبعث الله إليهم إبليس في جند من الملائكة وهم هذا الحي الذين يقال لهم الجن، فقتلهم إبليس ومن معه حتى ألحقوهم بجزائر البحر وأطراف الجبال، فلما فعل ذلك اغتر في نفسه وقال: قد صنعت شيئا لم يصنعه أحد، فاطّلع الله على ذلك من قلبه ولم يُطلع عليه الملائكة الذين كانوا معه[٤].

وقال الربيع بن أنس: إن الله تعالى خلق الملائكة يوم الأربعاء، وخلق الجن يوم الخميس[٥].

وذكر ابن مسعود وغيره أنه لما ملّكه سماء الدنيا وقع في صدره كبر وقال ما أعطاني الله هذا إلا لمزية لي على الملائكة[٦].

وعن ابن عباس: كان اسمه عزرائيل، وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما فارتد[٧].

وقال ابن خالوية في كتاب ليس[٨]: إبليس يكنى أبا الكردوس، ويقال أبو مرة،

١- انظر تاريخ الطبري ١/٥٧ وقد أسنده.

٢- انظر تاريخ الطبري ١/٥٧ وأسنده.

٣- في ب [إذا التهبت].

٤- أسنده الطبري في تاريخه لابن عباس ١/٥٨.

٥- أسنده الطبري في تاريخه ١/٥٨.

٦- أسنده الطبري في تاريخه لابن مسعود ١/٥٩.

٧- أسنده الطبري في تاريخ ١/٥٩.

٨- لم أجد هذا النص في النسخة التي حققها أحمد عبد الغفور عطار، وطبعت بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ.

ومن أسمائه أيضا: العَلبُ، والسفيه، والحارث، وأبلس من رحمة الله أي يئس، والإبلاس أيضا الانكسار والحزن، يقال أبلس فلان إذا سكت عما قال.

وقال الماوردي في تفسيره[١]: هو شخص روحاني خلق من نار السموم، وهو أبو الشياطين، وقد ركبت فيهم الشهوات، مشتق من الإبلاس وهو الإياس من الخير.

فائدة أخرى[٢]:

عن سعد بن مسعود قال: كانت الملائكة تقاتل الجن، فسُبي إبليس وكان من الجن الذين طردتهم الملائكة، وكان صغيرا فتعبد مع الملائكة، فلما أمروا بالسجود لآدم أبى هو من ذلك[٣].

قال الطبري: وقيل أن سبب هلاكه كان من أجل أن الأرض كان فيها قبل آدم الجن، وبعث الله إبليس قاضيا بينهم فلم يزل يقضي بينهم [بالحق][٤] ألف سنة حتى سُمي حكما، فسماه الله به وأوحى إليه اسمه، فعند ذلك دخله الكبر فتعظم وألقى بين الذين كان بعثه إليهم حكما البأس والعداوة، فاقتتلوا في الأرض ألفي سنة، حتى إن خيولهم كانت تخوض في دمائهم، وذلك قوله ﴿أفعيينا بالخلق الأول﴾[٥]، فبعث الله عند ﴿٢٠٦/٢٠٧﴾ ذلك عليهم[٦] نارا فأحرقتهم، فلما رأى اللعين ما نزل بقومه عرج إلى السماء مجتهدا في العبادة حتى خلق آدم[٧].

وفي تفسير الجوزي: قسم إبليس جنده فرقتين[٨] فبعث فريقا منهم إلى الإنس، وفريقا إلى الجن، فكلهم أعداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

١- لم أقف عليه في تفسيره.

٢- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٦/ب - ٢٢٧/أ.

٣- أسنده الطبري في تاريخه لسعد بن مسعود ٦/١.

٤- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢٢٦/ب.

٥- سورة ق/آية/١٥.

٦- في ب [إليهم].

٧- انظر تاريخ الطبري ٦٠/١، ٦١ باختلاف يسير جدا في الألفاظ.

٨- في ب [فريقين]، وكذا في التلويح ٢٢٧/أ.

وفي الديباج للخُتَّلي: عن مجاهد: كان إبليس على سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض، وكان مكتوب في الرفيع الأعلى: إن الله عز وجل سيجعل في الأرض خليفة وإنه سيكون دماء وإجدابا فوجده إبليس فرآه دون الملائكة، فلما ذكر الله أمر آدم للملائكة أخبرهم إبليس بما رأى، وأسر في نفسه أنه لا يسجد له أبدا، فقالت الملائكة أتجعل، الآية.

ثم ذكر البخاري في الباب ستة وعشرين حديثا:

[٣٢٦٨] أحدها: حديث عائشة[١] رضي الله عنها قالت: سُحِر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الليث: كَتَب إلي هشام أنه سمعه ووعاه عن أبيه[٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُحِر. الحديث[٣]. وقد سلف.

ويأتي في الطب[٤]، والدعوات[٥]، وأخرجه مسلم أيضا[٦].

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: سحر النبي صلى الله عليه وسلم.

[٢]- في صحيح البخاري [ووعاه عن عائشة] مباشره من غير [عن أبيه] ح٣٢٦٨.

[٣]- متن الحديث: عن عائشة قالت: سُحِر النبي صلى الله عليه وسلم، حتى كان يخيل أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا ثم قال ((أَشَعَرتِ أن الله أفتاني فيما فيه شفائي؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: فيماذا؟ قال: في مشط ومشاقة وجُفِّ طلعَةٍ ذكرٍ. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذروان)). فخرج إليها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجع فقال لعائشة حين رجع ((نخلها كأنه رؤوس الشياطين)) فقلت: استخرجته؟ فقال ((لا، أما أنا فقد شفاني الله، وخشيت أن يُثير ذلك على الناس شرا)) ثم دفنت البئر.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٠ ح٣٢٦٨. أطرافه في [٣٢٦٨، ٣١٧٥، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣].

[٤]- باب السحر ٧/٣٦ ح٥٧٦٣ نحوه. وباب هل يستخرج السحر ٧/٣٧ح٥٧٦٥. وباب السحر ٧/٣٧ ح٥٧٦٦ عن عائشة. قلت وهو أيضا في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿إن الله يأمر بالعدل﴾ الآية وترك إثاره الشر على مسلم أو كافر ٧/١١٥ ح٦٠٦٣ عن عائشة بنحوه.

[٥]- باب تكرير الدعاء ٧/٢١١ ح٦٣٩١ عن عائشة بنحوه.

[٦]- في كتاب السلام، باب السحر ح٢١٨٩ عن عائشة بنحوه.

وذكره هنا للعلم بأن السحر من تعليم الشياطين، وهو دال على أن له حقيقة خلافا لمن نفاه.

وقوله: ((أفتاني فيما فيه شفائي)) أي أوحى إلي، لأن الفتيا هي: إعلام حكم المسألة وبيانه.

ومطبوب: معناه مسحور، والطب: السحر.

ولبيد بن الأعصم قال الداودي: كان يهوديا، وأراه كان ذلك منه قبل أن يكون لهم ذمة، ثم آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه، وكان منافقا.

وقوله: ((في مشط ومشاقه)): المشاقة: ما تخرج من الكتان حين يمشق، والمشق: جذب الشيء ليمتد ويطول.

وجُفِّ طلعة ذكر: قشرها يسمى الكُفُرَّى وهو وعاء الطلع وهو الغشاء الذي على الوكيع.

قال ابن فارس: جف الطلعة: وعاؤها، ويقال إنه شيء ينقر من جذوع النخل[1].

قال الهروي: ويروى في مشط ومشاطة في جف طلعة. قال: والمشاط: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط.

قال: وجف طلعة: أي في جوفها.

وقوله: ذكر: الذكر من النخل هو الذي يؤخذ طلعه فيجعل منه في طلع النخلة المثمرة فتصير بذلك تمرا، ولو لم يجعل فيه لكان شيصا لا نوى فيه ولا يكاد يساغ.

وذروان: موضع[2].

---

[1]- انظر مجمل اللغة لابن فارس ١/١٧٣ مادة [جف].

[2]- قال النووي: (ذي أروان) هكذا هو في جميع نسخ مسلم (ذي أروان)، وكذا وقع في بعض روايات البخاري، وفي معظمها (ذروان) وكلاهما صحيح، والأول أجود وأصح وادَّعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي. وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق.

انظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب السلام، باب السحر ١٤/٤٢٨ ح٢١٨٩.

وقوله: ((نخلها كأنه رؤوس الشياطين)): فيه قولان: أحدهما: إنها مشققة كرؤوس الشياطين وهي الحيات. والآخر: إنها وحشة المنظر سمجة الأشكال كأنها كما يتصور استبشاعا واستقباحا كصورة الشياطين.

فصل:

منع قوم من [أهل][1] الكلام على هذا الحديث، وقالوا: لو جاز أن يُعمل في نبي الله السحر، أو يكونَ له فيه تأثير لم يُؤْمَنَ أن يُؤثِّر ذلك فيما يوحى إليه من أمور الشريعة فيكون في ذلك ضلال لأمته.

وقد سلف جوابه، وأنهم معصومون في أمر الدين الذي أرصدهم الله له، وبعثهم به، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من الموت الذي يعتريهم وهم بشر يجوز عليهم الأمراض والعلل.

فصل:

وقوله ((خشيت أن يُثير ذلك على الناس شرا)): يريد في إظهاره.

وقوله: ((يُخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله)): إنما كان ذلك خصوصا في أمر النساء، وفي إتيان أهله دون ما سواه من أمر النبوة، وهذا من جملة ما تضمنه قوله تعالى ﴿ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾[2]. وقيل: إنما امتنع أن يُقْتلُ الساحر لئلا تفور أنفس المسلمين فيقع بينهم وبين قتيل الساحر فتنة.

[٣٢٦٩] الحديث الثاني[3]: حديث أبي هريرة: ((يعقد الشيطان على قافية

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- سورة البقرة/آية/١٠٢.

[3]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يَعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم - إذا هو نام - ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل، فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة كلها فأصبح نشيطا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان)).
انظر صحيح البخاري ٤/٤٣١ ح٣٢٦٩. وطرفه في [١١٤٢].

رأس أحدكم)). الحديث.

تقدم في الصلاة[١].

والقافية: مؤخر الرأس، ومنه قافية الشِّعر، هذا قول الأكثرين.

ومعنى: يعقد: يتكلم عليه حتى يصير كالعقد.

[٣٢٧٠] الحديث الثالث[٢]: حديث عبدا لله [قال][٣]: ذُكر عند النبي صلى ا لله عليه وسلم رجل نام ليلةُ حتى أصبح. الحديث تقدم فيه أيضا[٤].

[٣٢٧١] الحديث الرابع[٥]: حديث ابن عباس أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: ((أمَا إن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم ا لله))، الحديث.

وسلف في الطهارة[٦] وكرره بعدُ، وعبر فيه بـ ((ما)) عمن يعقل فقال: ((مارزقتنا)) وذلك [يصح][٧] إذا كان بمعنى شيء.

---

[١]- انظر صحيح البخاري - كتاب التهجد ٣٤٦/٢ ح١١٤٢ عن أبي هريرة.

[٢]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدا لله رضي ا لله عنه قال: ذُكِرَ عند النبي صلى ا لله عليه وسلم رجل نام ليلةُ حتى أصبح، قال: ((ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه)) أو قال ((في أذنه)).

انظر صحيح البخاري ٤٣١/٤ ح٣٢٧٠ وطرفه في [١١٤٤].

[٣]- هذه الزيادة من ب.

[٤]- انظر صحيح البخاري - كتاب التهجد - باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه ٣٤٧/٢ ح١١٤٤ عن عبدا لله.

[٥]- نص الحديث الرابع: قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي ا لله عنهما عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: ((أمَا إن أحدكم إذا أتى أهله وقال بسم ا لله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا ولدا لم يضره الشيطان)).

انظر صحيح البخاري ٤٣١/٤ ح٣٢٧١. وأطرافه في [٣٢٨٣، ٦١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

[٦]- انظر صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع ٥٥/١ ح١٤١ عن ابن عباس.

[٧]- هذه الزيادة من ب.

[٣٢٧٢]،[٣٢٧٣] الحديث الخامس[١]: حديث ابن عمر ((إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرُزَ))، الحديث سلف في الصلاة[٢].

والبخاري رواه عن محمد وهو ابن سلام كما قاله أبو نعيم وأبو علي. وأخرجه مسلم[٣] والنسائي[٤].

[٣٢٧٤] الحديث السادس[٥]: حديث أبي سعيد في المرور.

سلف في الصلاة أيضا[٦].

---

[١]- نص الحديث الخامس: قال البخاري: حدثنا محمد أخبرنا عَبدةُ عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرُزَ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب)).

انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٢ ح٣٢٧٢ وقال البخاري: ((ولا تَحيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان)) أو ((الشيطان))، لا أدري أي ذلك قال هشام.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٢ ح٣٢٧٣. وأطراف ح٣٢٧٣ في [٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢] وطرف ح٣٢٧٢ في [٥٨٣].

[٢]- انظر صحيح البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١/١٨١ ح٥٨٣ عن ابن عمر بنحوه.

[٣]- في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ح٨٢٨، ٨٢٩ عن ابن عمر.

[٤]- في كتاب المواقيت - باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ١/٣٠٠ ح٥٦٢، ٥٦٣ عن ابن عمر. وباب النهي عن الصلاة بعد العصر ١/٣٠٢ ح٥٧٠.

[٥]- نص الحديث السادس: قال البخاري: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليمنعه، فإن أبى فليقاتلْه، فإنما هو شيطان)).

انظر صحيح البخاري ح٣٢٧٤ وطرفه في [٥٠٩].

[٦]- انظر صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب يَرُدّ المصلي مَن مرَّ بين يديه ١/١٦٠ ح٥٠٩ عن أبي سعيد الخدري بنحوه أطول منه، وفيه قصة دفع أبي سعيد الخدري لشاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلي.

قال ابن فارس[١] في الحديث قبله: حاجب الشمس: ناحيتها.

وقال الهروي: الحاجب في شعر الغنوي: ضؤها.

وظاهر الحديث أنه ناحيتها، كما قاله ابن فارس.

وقوله: ((تطلع بين قرني شيطان)) قال الداودي: له قرن على الحقيقة، يظهر عند طلوعها وغروبها. وقيل إنه ينتصب في محاذاة مطلعها حتى إذا طلعت كانت بين فودي[٢] رأسه، وهما: قرناه أي جانبا رأسه، فتكون العبادة له إذا سجدت له عبدة الشمس لها.

وقال الحربي[٣]: هو مَثَلٌ، يقول حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط.

وقيل: القرن: القوة، أي يطلع حين قوة الشيطان واستحواذه على عبدة الشمس.

وقيل المراد: اقترانه بها.

ويُرد على جميعهم بقوله: ((قرنية)) لأنه تثنية قرن، فلا يصح المعنى بتثنيته إلا في قوله بين فودَيْه، فهو موافق له، وهو إن شاء الله أوجه الأقوال كما قاله ابن التين.

[٣٢٧٥] الحديث السابع[٤]: حديث أبي هريرة: وكَّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان. تقدم في الوكالة[٥].

---

[١]- مجمل اللغة ١/٢٦٧.

[٢]- فودا الرأس: جانباه، والجمع أفواد. (انظر لسان العرب ٣/٣٤٠ مادة: فود).

[٣]- انظر: الفائق للزمخشري ٣/١٧٩.

[٤]- نص الحديث السابع: قال البخاري: وقال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكَّلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث فقال - إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان)).

انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٣ ح٣٢٧٥ وأطرافه في [٢٣١١، ٥٠١٠].

[٥]- انظر صحيح البخاري ٣/٩٠ ح٢٣١١ عن أبي هريرة، وفيه أن الشيطان عاوده ثلاث مرات.

[٣٢٧٦] الحديث الثامن[١]: حديثه أيضا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك، فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته)).

هذا الحديث خرجه مسلم أيضا[٢]، وأخرجه البخاري في الاعتصام[٣]، ومسلم في الإيمان[٤] عن أنس.

وعند مسلم ((لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا خلق الله فمن خلق الله))[٥]. وفي رواية ((فليقل آمنت بالله))[٦].

ولأبي داود ((فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد الله الصمد – الآية – ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان))[٧].

وفي رواية محمد بن سيرين عنه ﴿٢٠٧/٢٠٨﴾ كما قال الخطابي زيادة لم يذكرها أبو عبدالله لا يستغنى عنها في بيان معنى الحديث، ثم ساقها بإسناده بلفظ ((لايزال الناس يسألوا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله)) قال أبو هريرة: فقد سئلت عنها مرتين[٨].

---

[١]- سند الحديث الثامن: قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٢ ح٣٢٧٦.

[٢]- في كتاب الإيمان – باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ح١٣٤.

[٣]- باب ما يُكره من كثرة السؤال، وتكلف مالا يعنيه ٨/٤٩٤ ح٧٢٩٦، عن أنس مرفوعاً بنحوه.

[٤]- في باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ح١٣٦. عن أنس بنحوه.

[٥]- في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ح١٣٤ عن أبي هريرة.

[٦]- في كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ح١٣٤ عن أبي هريرة.

[٧]- في كتاب السنه، باب في الجهمية ح٤٧٢٢.

قال الألباني: حسن. (انظر صحيح سنن أبي داود ح٤٧٢٢).

[٨]- روى مسلم في صحيحه ح١٣٥ عن ابن سيرين عن أبي هريرة نحو ذلك بلفظ: قد سألني اثنان وهذا الثالث أو قال سألني واحد وهذا الثاني. على الشك.

وفي آخر: ((لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا هذا الله خَلَقَنا فمن خلق الله)) فبينما أبو هريرة ذات يوم أخذ بيد رجل وهو يقول صدق الله ورسوله. قال أبو هريرة: لقد سألني عنها رجلان وهذا الثالث[١].

ووجه هذا الحديث: ترك التفكر فيما يخطر في القلب من وساوس الشياطين[٢] والامتناع من قبولها، والكف عن مجاراته في ذلك، وحسم المادة في ذلك بالإعراض عنه والاستعاذة بذكر الله، ولو أذن في مراجعته، والرد عليه لكان الرد[٣] على كل موحد سهلا، وذلك أن جوابه متلقى من سؤاله، وذلك أنه إذا قال ما تقدم فقد نقض بأول كلامه آخره، لأنه يلزم منه أن يقال: ومن خلق ذلك الشيء، وامتد القول في ذلك إلى ما لا يتناهى، والقول بما لا يتناهى فاسد، فسقط السؤال من أصله.

وأسد من هذا الجواب وأحسن في موضع المطالبة، أن يقول دلنا المُحْدَث على مُحدِث أحدثه، ومُريد أراده على الصفة التي وقع عليها حيا قادرا، فإذا ثبت من هذه صفاته فلا بد أن يكون قديما أو مُحدَثا، فإن قلنا مُحدَث، صار من القسم الأول ولسلسل القول فيه ولزم القول بالقدم، فإذا أثبت قدمه لم يبق إلا أن يقال هو طبيعة، فيسأل الطبائعيين عن هذه الطبيعة، فإن قالوا قديمة، فيسألهم هل يُوجب أثرها عند وجودها، فإن قالوا نعم، كان باطلا عيانا، لأن سائر المخلوقات يلزم أن توجد كلها قديمة عند وجودها، إذ وجودها يُمَكِّنه من وجودهم، ولا يتراخى بسببه[٤] شيء عن شيء، وهذا مردود عيانا، وإن قالوا هي مريدة تفعل ما شاءت، فقد سلموا أن القديم مريد قادر، وعاد الخلاف بيننا في تسمية القديم، وإن قالوا مُحْدَثَة أقمنا دليل الحَدَث ودلت على مُحْدِث ويسأل عنه ويتسلسل القول في ذلك.

---

[١]- انظر صحيح مسلم ح١٣٥ عن محمد بن سير بن عن أبي هريرة مرفوعا وقال ((يسألونك)). بدلا من ((يسألون)).

[٢]- في ب [الشيطان].

[٣]- في ب [الأمر] وكذا في التلويح ٢٢٨/أ.

[٤]- في ب [منه].

[٣٢٧٧] الحديث التاسع[١]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب السماء)) الحديث سلف في الصيام[٢].

وابن أبي أنس المذكور في إسناده هو أبو سهيل بن مالك.

[٣٢٧٨] الحديث العاشر[٣]: حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه ((إن موسى قال لفتاه آتنا غداءنا)). الحديث سلف أيضا في العلم[٤].

[٣٢٧٩] الحديث الحادي عشر[٥]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى المشرق فقال: ((ها إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان)).

---

[١]- نص الحديث التاسع: قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا دخل رمضان، فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلسِلَت الشياطين)).

انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٢ ح٣٢٧٧. وأطرافه في [١٨٩٨، ١٨٩٩].

[٢]- في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا ٢/ ٥٨٥.

و ٢/٥٨٦ ح١٨٩٩ وقال ((أبواب السماء)) بدلا من ((أبواب الجنة)).

[٣]- نص الحديث العاشر: قال البخاري: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال: أخبرني سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس فقال: حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن موسى قال لفتاه: آتنا غداءنا، قال: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإن نسيت الحوت وما أنسانية إلا الشيطان أن أذكره، ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به)).

انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٣ ح٣٢٧٨. وأطرافه في [٧٤، ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

[٤]- في باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر إلى الخضر ١/٣٢ ح٧٤ عن أبي بن كعب بنحوه، وذَكَرَ مماراة ابن عباس والحر بن قيس. وباب الخروج في طلب العلم ح٧٨ وذَكَر مماراتهما. وباب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ١/٤٧ ح١٢٢.

[٥]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال. فذكره.

٤/٤٣٣ ح٣٢٧٩. وأطرافه في [٣١٠٤، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣].

ويأتي في الطلاق[١].

[٣٢٨٠] الحديث الثاني عشر[٢]: حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا استنجح – أو كان جنح الليل – فكفوا صبيانكك فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فَحُلُّوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفيء مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا))[٣].

هذا الحديث خرجه مسلم[٤] والأربعة[٥]، وسيأتي في البخاري في حديث جابر ((فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا))[٦].

وللترمذي ((فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف آنية، وإن الفويسقة تُضْرِمُ على الناس بيتهم))[٧].

---

[١]- في باب الإشارة في الطلاق والأمور ٦/٥١٢ ح٥٢٩٦.

[٢]- سند الحديث الثاني عشر: قال البخاري: حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا محمد بن عبدا لله الأنصاري حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره. ٤/٤٣٣ ح٣٢٨٠ وأطرافه في [٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

[٣]- انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، ٤/٤٣٣ ح٣٣٠٤ عن جابر بن عبدا لله.

[٤]- في كتاب الأشربة ٣/١٥ح٢٠١٢.

[٥]- فقد رواه الترمذي في كتاب الأطعمة ح١٨١٢، وفي كتاب الأدب ح٢٨٥٧.
وأبو داود في كتاب الأشربة ح٣٧٣١، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤.
وابن ماجة في كتاب الأدب ح٣٧٧١.

[٦]- عند مسلم [فخلوهم] بالفاء ثم الخاء المعجمة انظر ح٢٠١٢ عن عطاء عن جابر مرفوعا.

[٧]- رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام ٤/٢٣١ ح١٨١٢ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن جابر.
قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن الترمذي ح١٤٧٩).

وفي حديث ابن عمر عند البخاري ((لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون))[١].

وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا من وحد الله، وذلك أن الشياطين يتصرفون في الأمور الغريبة ويتولجون في المسام الخفية، فيعجزه الذكر عن حل الغلق وشبهه، نبه عليه ابن العربي.

وفي رواية ((فإن النار عدوٌ لكم))[٢].

فصل[٣]:

جنح: قال ابن سيدة[٤] جنح الليل يجنح جنوحا أقبل. وجِنْحَهُ وجُنْحَهُ جانبه. قيل[٥] قطعة منه نحو النصف. وقال ابن التين: يريد إذا أقبلت ظلمته.

وجِنْح الليل: بالكسر طائفة منه. ويقال بضمها، وقيل: جنح الليل أول ما يظلم. ويقال: معنى جنح: مال. وتقدم[٦] في باب خير مال المسلم أنه بكسر الجيم وضمها.

وقوله: ((أو قال[٧] جنح الليل)) [كذا][٨] لكافتهم: قال. بدل: كان.

---

[١]- في كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم ١٨٤/٧ ح٦٢٩٣. عن سالم عن أبيه مرفوعا بهذا اللفظ.

[٢]- انظر صحيح البخاري - كتاب الاستئذان - باب لا تترك النار في البيت عند النوم ١٨٤/٧ ح٦٢٩٤ عن أبي موسى. وكل شرح الحديث رقم ٣٢٨٠ نقله من التلويح ٢٢٨/أ - ب.

[٣]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٨/ب.

[٤]- انظر لسان العرب ٤٢٨/٢ مادة: جنح.

[٥]- في التلويح [وقيل] ٢٢٨/ب.

[٦]- في ب [وقال]

[٧]- في (أ)، ب [كان]، والصحيح ما أثبته كما في التلويح ٢٢٨/ب.

[٨]- هذه الزيادة من التلويح ٢٢٨/ب. ليفهم المعنى.

وعند النسفي، وأبي الهيثم، والحموي[١]: كان.

وقوله: ((فَكُفّوا)) وفي رواية ((فاكفتوا)) أي ضموهم إليكم، واقبضوهم. وكل شيء ضممته فقد كفتّه، ومعناه: امنعوهم من الخروج في ذلك الوقت. وإنما خيف عليهم، لأن النجاسة التي يلوذ بها الشيطان موجودة معهم، ولأن الذكر الذي يُستَعصم به معدوم عندهم. والشياطين عند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به، فإذا ذهبت اشتغل كل منهم بما اكتسب، ومضى إلى ما قدر له التشاغل به، نبه عليه ابن الجوزي.

وفي رواية ((لا ترسلوا فواشيكم، وصبيانكم إذا غابت الشمس))[٢].

والفواشي: كل شيء منتشر من المال، كالإبل والبقر وسائر البهائم وغيرهم. جمع فاشية لأنها تفشوا أي تنتشر[٣].

قال ابن الأعرابي: أفشى وأمشى وأوشى [بمعنى واحد][٤] إذا كثرت مواشيه.

فصل[٥]:

الشياطين تستعين بالظلمة وتكره النور وتتشاءم به، كما نبه عليه ابن العربي. لأن الله تعالى أظلم قلوبها.

---

[١]- هو الإمام المحدث أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن حمويه السرخسي راوي صحيح البخاري من الفربري. توفى سنة (٣٨١)هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٦/٤٩٢، وفهرسة ابن خير ١/١٦٦،١١٧).

[٢]- انظر صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الأناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ح٢٠١٣ عن جابر مرفوعا، شرح النووي ١٣/١٩٧.

[٣]- انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٩٧. شرح ح٢٠١٣.

[٤]- هذه الزيادة من ب. وكذا من التلويح ٢٢٨/ب.

[٥]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٨/ب - ٢٢٩/أ.

وفي رواية ((فإذا ذهب فَحْمة العشاء))[١] بسكون الحاء المهملة وفتح الفاء. وهو شدة سوادها وظلمتها. وزعم بعضهم أنه أراد أول ظلامها. ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: فحمة. والتي بين العشاء والفجر: عسعسة[٢].

وقوله: ((فخلوهم)) يريد كما قال الداودي: إذا ذهب بعض الظلمة وامتدادها أبصر الصبي حيث يذهب ولم يقع على شيء يصيب به بعض الشياطين فيكون ذلك سببا [لمسهم][٣] كما أُصيب قاتل الحية.

فصل[٤]:

((أغلق بابك)) رباعي. والباب مغلق لا مغلوق. وفي رواية: ((أجيفوا)) وهو بمعنى الأول.

فصل[٥]:

جاء في البخاري في باب خمس من الدواب فواسق قال: ((الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت))[٦]. وفي رواية ((تضرم))[٧] أي تلهب وتحرق. يقال: ضَرِمت [النار][٨] بكسر الراء وتضرمت واضطرمت[٩]، وأضرمتها أنا وضرَّمتها تشدد للمبالغة. وهو عام يدخل فيه نار السراج وغيره. فأما القناديل المعلقة فإن خِيف حريق

---

[١]- انظر صحيح مسلم ح٢٠١٣.

[٢]- انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/١٣ شرح حديث ٢٠١٣.

[٣]- هذه الزيادة من ب.

[٤]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٩/أ.

[٥]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٩/أ.

[٦]- انظر صحيح البخاري ٤٤٢/٤ ح٣٣١٦ عن جابر بن عبدا لله مرفوعاً.

[٧]- انظر صحيح مسلم، كتاب الأشربة ح٢٠١٢ عن جابر مرفوعا.

[٨]- هذه الزيادة من ب، وفي التلويح ٢٢٩/أ.

[٩]- كذا في (أ) والتلويح لوحة ٢٢٩/أ. لكن في ب [وأضرمت].

بسببها دخلت في الأمر [بالإطفاء][1]، وإن أُمن ذلك ﴿٢٠٨/٢٠٩﴾ كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة.

وسبب قوله هذا أنه عليه السلام صلى على خُمْرة فجرت الفتيلةَ الفأرةُ فأحرقت من الخُمرة قدر الدرهم، فقال عليه السلام ذلك، نبه عليه ابن العربي[2].

فصل[3]:

الإيكاء: الشد. والوِكاء اسم ما يُشد به فم القربة. وهو ممدود مهموز، فلذلك يجب أن يكون رباعيا.

فصل[4]:

تخمير الإناء: تغطيته.

وتَعرض: بضم الراء وكسرها. يقال عرضت الشيء أعرِضه بكسر الراء على قول الأكثرين. والأصمعي يضمه، وكذا يعقوب. قال ابن التين: عامة أهل اللغة على الكسر إلا الأصمعي، وابن فارس[5] فإنهما يضمانها في هذا خاصة.

وقوله: ((شيئا)). وفي رواية ((عودا))[6]، وذلك عند عدم ما يجد ما يغطيه [به][7]، وهو مطلق في الآنية التي فيها شراب أو طعام.

روى الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال: جاء أبو حميد بقدح

---

[1]- في ب [بطفيها]

[2]- عارضة الأحوذي شرح حديث ١٨١٢.

والحديث رواه الحاكم في المستدرك ٣١٧/٤ ح٧٧٦٦، عن ابن عباس. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.

[3]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٩/أ.

[4]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٩/أ - ٢٢٩/ب.

[5]- مجمل اللغة ٦٥٩/٣.

[6]- هذه الرواية ذكرها البخاري في كتاب الأشربة ح٥٦٠٥، ٥٦٠٦.

[7]- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢٢٩/أ.

لبن من النقيع[١] فقال عليه السلام: ((ألا خمرته))[٢].

وللتخمير فوائد: صيانته من الشيطان والنجاسات والحشرات وغيرها. ومن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، كما جاء في الحديث ((إن في السنة ليلة)). وفي رواية ((يوما ينزل وباء فلا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو بسقاء[٣] ليس عليه وكاء إلا نزل فيه ذلك الوباء))[٤].

قال الليث بن سعد[٥]: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول.

قال أبو حميد[٦]: إنما أمرنا بالأسقية أن توكأ ليلا، وبالأبواب أن تغلق ليلا. وهذا التخصيص ليس في لفظ الحديث ما يدل عليه كما قاله النووي[٧]، والمختار عند الأصوليين وهو مذهب الشافعي: أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا كان في ظاهر الحديث ما يخالفه فإن كان مجملا رُجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملا لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي

---

[١]- هو موضع بوادي العقيق، بينه وبين المدينة عشرون فرسخا،وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لخيله، ثم حماه عمر. (انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٩٥، ومعجم البلدان ٥/٣٤٨ رقم١٢١٢١).

[٢]- رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء ح٢٠١١. وأبو حميد هو الساعدي، بين ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٣/١٩٥.

[٣]- في ب [بشيء] .وكذا في التلويح ٢٢٩/ب.

[٤]- رواه مسلم في كتاب الأشربة ح٢٠١٤ عن جابر بن عبدالله مرفوعا. شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/١٩٧.

[٥]- الليث بن سعد بن عبدالرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. قال أحمد: ليث كثير العلم، صحيح الحديث. وقال ابن سعد: استقل الليث بالفتوى، وكان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي والنسائي: الليث ثقة. وقال ابن خراش: صدوق صحيح الحديث. مات الليث سنة (١٧٥). (سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦).

[٦]- في هامش (أ) قال [هذا في مسلم]. انظر صحيح مسلم ح٢٠١٠ وهو الساعدي راوي الحديث.

[٧]- انظر شرح صحيح مسلم للنووي ح٢٠١٠

عندنا[١]، والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي بل يتمسك بالعموم[٢]. وقد يقال أبو حميد قال: أمرنا، وهذا رواية لا تفسير، وهو مرفوع على المختار ولا تنافي بين رواية أبي حميد والرواية الأخرى في يوم إذ ليس في أحدهما نفي للآخر فهما ثابتان.

فصل[٣]:

جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[٤] وليس على الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسما منفردا بنفسه عن الوجوب والندب. وينبغي للمرء امتثال أمره، فمن امتثل [أمره][٥] سلم من الضرر بحول الله وقوته، ومتى[٦] ـ والعياذ بالله ـ خالف إن كان عناداً خلد فاعله في النار، وإن كان عن خطأ أو غلط فلا يحرم شرب ما في الإناء أو أكله، وهذا يحقق لك أن المقصود الإرشاد[٧].

[٣٢٨١] الحديث الثالث عشر[٨]: حديث صفية بنت حيي في اعتكافه.

---

[١]- قال النووي: عند الشافعي والأكثرين. بدلا من [عندنا]. انظر شرح النووي ١٣/١٩٥.

[٢]- شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٩٥ شرح حديث ٢٠١٠.

[٣]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٢٩/ب - ٢٣٠/أ.

[٤]- سورة البقرة/آية/٢٨٢.

[٥]- هذه الزيادة من ب.

[٦]- في ب [فمتى]. وكذا في التلويح ٢٣٠/أ.

[٧]- قاله القرطبي، انظر التلويح ٢٣٠/أ.

[٨]- نص الحديث الثالث عشر: قال البخاري: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا، فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني - وكان سكنها في دار أسامة بن زيد - فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((على رسلكما إنها صفية بنت حيي)) فقالا:سبحان الله يا رسول الله قال:((إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا))أو قال: ((شيئا)).صحيح البخاري٤/٤٣٣ح٣٢٨١.وأطرافه في [٢٠٣٥،٢٠٣٨،٢٠٣٩،٣١٠١،٦٢١٩،٧١٧١].

سلف في الصوم[١].

[٣٢٨٢] الحديث الرابع عشر[٢]: حديث سليمان بن صرد[٣] قال: كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلان يستبان، أحدهما[٤] احمر وجهه وانتفخت أوداجه. فقال عليه السلام[٥]: ((إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد)). قالوا[٦] له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعوذ بالله من الشيطان. فقال: وهل بي جنون[٧].

هذا الحديث يأتي في الأدب[٨]، وأخرجه مسلم أيضا[٩].

والاستعاذة[١٠] من الشيطان تُذْهب الغضب، وذلك أنه المزين له الغضب. وكل ما لا يحمد عاقبته، فهي من أقوى السلاح على دفع كيده. وقد قال عليه السلام في

١- في كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجة إلى باب المسجد؟ ٦٢٦/٢ ح٢٠٣٥. وباب زيارة المرأة زوجها في معتكفه ٦٢٧/٢ ح٢٠٣٨. وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ ٦٢٨/٢ ح٢٠٣٩. كل هذه الروايات عن علي بن الحسين عن صفية بنت حيي رضي الله عنها.

٢- سند الحديث الرابع عشر: قال البخاري: حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال. فذكره. انظر صحيح البخاري ح٣٢٨٢.

٣- سليمان بن صرد، الأمير أبو مطرف الخزاعي الكوفي الصحابي (سير أعلام النبلاء ٣٩٤/٣).

٤- في صحيح البخاري [فأحدهما] ح٣٢٨٢.

٥- في صحيح البخاري [فقال النبي صلى الله عليه وسلم] ح٣٢٨٢.

٦- في صحيح البخاري [فقالوا] ح٣٢٨٢ .

٧- انظر صحيح البخاري ٤٣٤/٤ ح٣٢٨٢. [وأطرافه في ٦٠٤٨، ٦١١٥].

٨- باب ما يُنْهى من السِّباب واللعن ١١١/٧ ح٦٠٤٨.

وباب الحذر من الغضب ١٣٠/٧ ح٦١١٥.

٩- في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب ح٢٦١٠.

١٠- في ب [الاستعاذة]. وفي التلويح [قال ابن بطال: الاستعاذة] ٢٣٠/أ.

حديث أبي ذر: ((إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه وإلا فليضطجع))[١].

وفي حديث عطية ((الغضب من الشيطان، فإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ[٢] النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ))[٣].

وعن أبي الدرداء: أقرب ما يكون العبد من غضب الله إذا غضب.

وقال بكر بن عبدالله: أطفئوا نار الغضب بذكر نار جهنم.

وفي بعض الكتب قال الله تعالى: ((ابن آدم اذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت)).

وروى الجوزي في ترغيبه عن معاوية بن قرة[٤] قال: ((قال إبليس: أنا جمرة في جوف ابن آدم، إذا غضب حميته وإذا رضي منيته)).

وكما قال عثمان بن أبي العاص: يا رسول الله أوصني. قال: ((لا تغضب)) فأعاد عليه فقال: ((لا تغضب)). قال عثمان: فنظرت فإذا رأس كل شر الغضب[٥].

---

[١]- رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب ح٤٧٨٢.

وقال أبو داود: عن بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباذر، بهذا الحديث. ثم قال: وهذا أصح الحديثين. قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن أبي داود ح٤٠٠٠).

[٢]- في ب [يطفي]، وكذا في التلويح ٢٣٠/أ.

[٣]- رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب ح٤٧٨٤.

قال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن أبي داود ح١٠٢٥).

[٤]- معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رئاب، الإمام العالم الثبت أبو إياس المزني البصري والد القاضي إياس. وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وابن سعد، والنسائي. مات سنة (١١٣). (سير أعلام النبلاء ١٥٣/٥).

[٥]- روى أحمد في المسند ٥١٥/٦ ح٢٢٦٦٠ عن عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل يارسول الله أوصني قال. ((لا تغضب)) قال قال الرجل ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (انظر بغية الرائد ح١٢٩٨٧).

وقال الحسن: ابن آدم كلما غضبت وثَبْتَ، أوشَكَ أن تَثِبَ وثْبَة تقع منها في النار.

والأوداج: جمع ودج، وإنما هما ودجان وهما العِرقان اللذان يقطعهما الذابح، وذكرهما بلفظ الجمع: كقوله تعالى ﴿وكنا لحكمهم شاهدين﴾[١]. أو لأن كل قطعة من الودَج تسمى ودجا، كما جاء في الحديث: أزج[٢] الحواجب.

وقول الرجل: أَبِيَ جنون. يحمل على أنه كان من جفاة العرب، أو ممن لم يتفقه في الدين، أو من المنافقين، ذكره المنذري[٣].

[٣٢٨٣][٤].

---

[١]- الأنبياء/آيه/٧٨.

[٢]- قال ابن الأثير: الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد. (انظر النهاية في غريب الحديث ٢/٢٩٦ مادة: زجج).

[٣]- لم أقف على كلامه في كتبه التي ذكر فيها هذا الحديث: لا في الترغيب والترهيب٣/٢٧٩ طبعة المنيرية، ولا في مختصر صحيح مسلم ص٤٧٥، ولا في مختصر سنن أبي داود٧/١٦٦.

والمنذري هو الإمام الحافظ المحقق شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدا لله بن سلامة بن سعد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي. له مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وصنف شرحا كبيرا للتنبيه في الفقه. مات سنة (٦٥٦). (سير أعلام النبلاء ٢٣/٣١٩).

وشرح هذا الحديث [٣٢٨٢] نقله من التلويح٢٣٠/أ - ب.

[٤]- لم يذكر ابن الملقن حديث ابن عباس: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله)) الحديث رقم ٣٢٨٣ مع كونه هو الحديث الخامس عشر في الترتيب. لأن ابن الملقن سبق أنه ذكر الحديث رقم ٣٢٧١ وهو بنحو هذا الحديث، فترك هذا الحديث خشية التكرار، ولكن حرصا مني على ذكر كل أحاديث البخاري في الجزء المقرر لي فإني سأذكره هنا:

قال البخاري: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قال النبي صلى ا لله عليه وسلم: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتني، فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان و لم يسلط عليه)).

قال: وحدثنا الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس مثله.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٤ ح٣٢٨٣ وأطرافه في [١٤١، ٣٢٧١، ٦١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

[٣٢٨٤] الحديث الخامس عشر[١]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة فقال: ((إن الشيطان عَرَضَ لي، فشدَّ عليَّ يقطع الصلاة عليَّ فأمكنني الله منه)) فذكره. وسلف في الصلاة[٢].

[٣٢٨٥] الحديث السادس عشر[٣]: حديثه أيضا ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط)) الحديث. وسلف فيه أيضا[٤].

[٣٢٨٦] الحديث السابع عشر[٥]: حديثه أيضا من حديث الأعرج عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل بني آدم يَطعن الشيطان في جنبيه بأصبعه حين يولد غيرَ عيسى بن مريم، ذهب ليطعن[٦] فطعن في الحجاب))[٧].

---

[١]- سند الحديث الخامس عشر قال البخاري: حدثنا محمود حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره.

انظر ح٣٢٨٤. وأطرافه في [٤٦١، ١٢١٠، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

[٢]- باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد ١/١٤٨ ح٤٦١ عن أبي هريرة مرفوعا بنحوه.

[٣] - نص الحديث السادس عشر: قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قُضيَ أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قُضِي أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه فيقول: اذكُر كذا وكذا، حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا، فإذا لم يَدْرِ ثلاثا صلى أو أربعا سجد سجدتي السهو)).

انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٤ ح٣٢٨٥. وأطرافه في [٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢].

[٤]- أي في الصلاة، وقد سلف أيضا في الأذان.

انظر صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين ١/١٨٨ ح٦٠٨ عن أبي هريرة.

وكتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل السيء في الصلاة ٢/٣٧١ ح١٢٢٢.

[٥]- سند الحديث السابع عشر: قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٥ ح٣٢٨٦ وطرفاه في [٣٤٣١، ٤٥٤٨].

[٦]- في صحيح البخاري [يطعُنُ] ح٣٢٨٦

[٧]- انظر صحيح البخاري ح٣٢٨٦.

هذا الحديث أخرجه في موضع آخر من حديث خِلاسٍ[١] عنه ((كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه غير عيسى، فإنه حين ولد جعل له[٢] دون طعنته حجابا فأصاب الحجاب ولم يصبها))[٣].

وفي لفظ آخر ((ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا مِن مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها)). ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾[٤]، وأخرجه مسلم أيضا[٥].

١- في هامش (أ) قال [ليس لخِلاس عن أبي هريرة (...) إن موسى كان رجلا حييا (...) باسيا وليس له عنه في (...) ما تقدم إلا حديث لا يبولن (أحدكم في الماء) الدائم في النسائي، والثاني إن (مثل الذي يعود) في عطيته في ابن ماجة ليس له في (...) ذكره مع أنه لم يسمع من أبي (هريرة) وقد روى له غير معروف (...) منها مع الحسن ومحمد الحديث الأول (...) وغير ذلك والله أعلم] لوحة ٢٠٩.

ما بين قوسين من هذا الهامش قصر عنه التصوير فاقترحت الكلمة حسب السياق.

حديث خلاس عن أبي هريرة ((إن موسى كان رجلا حييا ستيرا)) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ح٣٤٠٤.

وحديث خلاس عن أبي هريرة ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)) رواه النسائي في كتاب الطهارة ح٥٧. قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن النسائي ح٥٦).

وحديث خلاس عن أبي هريرة ((إن مثل الذي يعود في أعطيته)) رواه ابن ماجة في كتاب الهبات ح٢٣٨٤. قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن ابن ماجة ح١٩٣١).

٢- في ب [جعل الله].

٣- لم أجد هذه الرواية عند البخاري، ولا عند غيره.

٤- سورة آل عمران/آية/٣٦.

والحديث رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾ ٥/١٩٩ ح٤٥٤٨ عن ابي هريرة.

٥- في كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام ح٢٣٦٦ عن أبي هريرة وقال [نخسه] بدلا من [يمسه] وفي رواية أخرى عند مسلم [يمسه]، وانظر شرح النووي ١٥/١٢٩.

فصل[١]:

الحجاب هنا: المشيمة، كما قاله ابن الجوزي.

وفيه فضيلة ظاهرة لسيدنا عيسى صلى الله عليه وسلم [وأمه][٢]. قال القرطبي: يشعر الشيطان بالتسليط والتمكن، فمنعهما الله منه ببركة دعوة أمها حنة بنت فافود امرأة عمران بن ماتان حيث قالت: ﴿إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان﴾[٣].

وروى عبدالرزاق في تفسيره[٤] عن المنذر بن النعمان الأفطس سمع وهب بن منبه[٥] يقول: لما ولد عيسى أتت الشياطين إبليس فقالوا[٦]: أصبحت الأصنام منكسة. فقال: هذا حادث، مكانكم، وطار حتى بلغ خافقي الأرض فلم يجد شيئا، ثم جاء البحار ﴿٢٠٩/٢١٠﴾ فلم يقدر على شيء، ثم طار فوجد عيسى قد ولد عند مِذْود حمار وإذا الملائكة قد حفت به، فرجع إليهم فقال: إن نبياً قد ولد البارحة ولا حملت أنثى ولا وضعت قط إلا وأنا بحضرتها، إلا هذه، فأيسوا من أن تعبد الأصنام بهذه البلدة. وفي لفظ: بعد هذه الليلة ولكن ائتوا بني آدم بالخفة والعجلة.

وقوله: ((إلا هذه)) يخالف ما سلف في الصحيح، إلا أن تؤول.

١- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٠/ب - ٢٣١/أ.

٢- هذه الزيادة من ب

٣- سورة آل عمران/٣٦ .

٤- في التلويح قال: [وذكر عبدالرزاق في تفسيره [١/١١٩] شيئا ينظر فيه]٢٣٠/ب. وكأنه تضعيف لهذا الأثر. وذكره الطبري في تفسيره لسورة آل عمران /آية/٣٦، ح٥٥٤٨

٥- وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار، وهو الإمام، العلامة الأخباري القصصي، أبو عبدا لله الأبناوي، اليماني الذماري الصنعاني، وروايته للمسند قليلة، وإنما غزارة علمه في الإسرائيليات، ومن صحائف أهل الكتاب. قال العجلي: تابعي ثقة. وقال أبو زرعة والنسائي : ثقة. له في الصحيحين حديث واحد. مات سنة (١١٠) وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٤/٥٤٤).

٦- في (أ) [قالوا]، وأثبت ما في ب، والتلويح ٢٣٠/ب.

وروى عبد بن حميد في تفسيره عن إبراهيم بن الحكم[١] عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال[٢]: لولا أنها قالت إني أعيذها بك وذريتها إذاً لم يكن لها ذرية.

فصل[٣]:

أشار القاضي إلى أن جميع الأنبياء يشاركون عيسى في ذلك صلى الله وسلم عليهم[٤].

وقال القرطبي: إنه قول[٥] قتادة: لما أراد أن يطعن جعل بينهما حجاب فأصابة الطعنة الحجاب ولم يتعدَّ لهما منه شيء.

قال علماؤنا[٦]: وإن لم يكن كذلك لبطلت الخصوصية، ولا يلزم من نخسه إضلال الممسوس وإغواءه، فإن ذلك ظن فاسد، فكم تعرض الشيطان لخواص الأولياء بأنواع الإغواء والمفاسد، ومع ذلك فقد عصمهم بقوله ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾[٧].

[٣٢٨٧] الحديث الثامن عشر[٨]: حديث علقمة: قدمت الشام فقال أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه، يعني عماراً.

١- إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني، ضعيف، وصل مراسيل، (تقريب التهذيب ١/٣٤).

٢- في هامش ب قال: [حـ وجدت بخط المصنف. مسألة: قيل إنها تكلمت في المهد كابنها. حكاه في الكشاف].

٣- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣١/أ.

٤- انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٩/١٥ شرح حديث ٢٣٦٦.

٥- في ب [قال] .وفي التلويح من غير [إنه] ٢٣١/أ .

٦- القائل هو القرطبي كما في التلويح ٢٣١/أ.

٧- سورة الحجر/آية/٤٢.

٨- نص الحديث الثامن عشر: قال البخاري: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمت الشام، قالوا: أبو الدرداء. قال: أفيكم الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. وقال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن مغيرة، وقال: الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، يعني عماراً. وأطرافه في [٣٧٤٣، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨].

يجوز أن يكون قاله لقوله عليه السلام: ((يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار))[١]. أو يكون شهد له أن الله أجاره من الشيطان.

[٣٢٨٨] الحديث التاسع عشر: وقال الليث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أن أبا الأسود أخبره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الملائكة تتحدث في العنان)) – والعنان: الغمام – بالأمر يكون في الأرض)) الحديث[٢].

وقد ساقه في ذكر الملائكة كما مضى مسندا عن ابن أبي مريم أنا[٣] الليث به[٤]. وقد أسلفنا الكلام عليه هناك.

قال ابن الأعرابي: قررت الكلام في أذن الأبكم إذا وضعت فاك على سماخه فنفثته فيه.

وقال الهروي: إنه ترديدك الكلام في أذن الأبكم حتى يفهمه. قال: ومن رواه: كقر الدجاجة. أراد صوتها إذا قطعته.

وقوله: ((كما تُقَرُّ القارورة)) يريد تضييق رأس القارورة برأس الوعاء الذي تفرغ منه فيها.

وقوله: ((يقرها في أذن الكاهن)) قاله[٥] الداودي يلقها كما يستقر الشيء في قراره.

---

[١]- رواه البخاري في كتاب الصلاة ح٤٤٧.

[٢]- متن الحديث: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الملائكة تتحدث في العنان- والعنان الغمام – بالأمر يكون في الأرض، فتسمع الشياطين الكلمة فتَقُرُّها في أُذن الكاهن كما تُقَرُّ القارورة، فيزيدون معها مائةَ كِذبةٍ)).

وأطرافه في [٣٢١٠، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

[٣]- في ب [أخبرنا].

[٤]- انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ٤/٤١٦ ح٣٢١٠.

[٥]- في ب [قال].

وقال الشيخ أبو الحسن: ظاهره أن له حسا كحس القارورة عند تحريكها مع أخرى، أو[١] على صفاء. وكذا يفهم من قوله: كقر الدجاجة أي كما تسمع صوتها، ويقال بالزاي، وهو ما تسمع من حسيس الزجاجة حين تُحَرك بها على شيء.

وقال ابن فارس: القر: صب الكلام في الأذن، والاستقرار: التمكن[٢]. وضُبط: فيقُرها في رواية بضم القاف. وهو الصحيح كما قال ابن التين: لما تقرر من أن [كل][٣] فعل متعد مضعَّف[٤] بالضم إلا أحرف شواز، وليس هذا منها.

[٣٢٨٩] الحديث العشرون[٥]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((التثاؤب من الشيطان)). وقد سلف في الصلاة[٦].

والمعنى فيه تحديد السبب الذي يتولد منه التثاؤب، وأضيف إلى الشيطان لأنه الذي يعطي النفس شهوتها من الطعام ويزين لها ذلك، فإذا قال: ها – يعني إذا بالغ في التثاؤب – ضحك الشيطان فرحا بذلك.

وقال الداودي: إن فتح فاه ولم يصكه بسق[٧] فيه، وإن قال: ها ضحك منه.

---

[١]- في ب [أي].

[٢]- انظر مجمل اللغة ٧٢٧/٣ مادة [قر].

[٣]- هذه الزيادة من ب.

[٤]- في ب [يضعف].

[٥]- نص الحديث العشرون: قال البخاري: حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ماستطاع، فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان)).

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٤٣٥/٤ ح٣٢٨٩. وطرفاه في [٦٢٢٣، ٦٢٢٦].

[٦]- لم أجده في الصلاة كما قال.

ولكن هو في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس، وما يكره في التثاؤب، عن أبي هريرة بنحوه ١٦١/٦ ح٦٢٢٣.

وفي باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، عن أبي هريرة بنحوه ١٦٢/٦ ح٦٢٢٦.

[٧]- في ب [بصق].

[٣٢٩٠] [الحديث][1] الحادي والعشرون[2]: حديث عائشة رضي الله عنها لما كان يوم أحد هُزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم.

الحديث ذكره في المغازي[3] ويأتي هناك، وفي الديات[4]، والمناقب[5].

ومعنى: ما احتجزوا[6] حتى قتلوه: ما تركوه. يقال لكل [من][7] ترك شيئا انحجز عنه.

وقوله: غفر الله لكم: عذرهم حين قتلوا أباه وهم يظنونه كافرا.

[٣٢٩١] الحديث الثاني بعد العشرين[8]: حديث عائشة رضي الله عنها في الالتفات.

سلف في الصلاة[9].

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- نص الحديث الحادي والعشرين: قال البخاري: حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال هشام: أخبرنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كان يوم أحد هُزِم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أُخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان. فقال: أي عباد الله، أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفه: غفر الله لكم. قال عروة : فما زالت في حذيفه منه بقية خير حتى لحق بالله.

٤/٤٣٥ ح٣٢٩٠. وأطرافه في [٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠].

[3]- انظر صحيح البخاري ٥/٤١ ح ٤٠٦٥عن عائشة رضي الله عنها.

[4]- في باب العفو في الخطأ بعد الموت ٨/٣٥٨ ح٦٨٨٣ بنحوه. وفي باب إذا مات في الزحام أو قتل ٨/٣٦٠ ح٦٨٩٠ عن عائشة.

[5]- انظر كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٤/٦٠٧ ح٣٨٢٤.

[6]- في هامش (أ) قال [لعله انحجزوا، لأنه صرفه بعد هذا على ذلك، ولكن راجعت بعض أصولي هنا فرأتيه كما في الأصل احتجزوا، والله أعلم].

[7]- هذه الزيادة من ب.

[8]- نص الحديث الثاني بعد العشرين: قال البخاري: حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال: قالت عائشة رضي الله عنها: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال: ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم)).

٤/٤٣٦ ح٣٢٩١. وطرفه في [٧٥١].

[9]- بل في كتاب الأذان ١/٢٢٦- ح٧٥١ عن عائشة وقال [العبد] بدلا من [أحدكم] في آخره .

ومعنى: ((هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة أحدكم)) يعني كأنه خطف شيئا وظفر به. وفي بعض الأثر: ((إذا التفت في صلاة قال الله أنا خير لك مما التفت إليه)).

[٣٢٩٢] الحديث الثالث بعد العشرين: حديث أبي قتادة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم[١]: ((الرؤيا الصالحة من الله، والحُلُمُ من الشيطان، فإذا حلَمَ أحدُكم حُلما يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره)).

هذا الحديث سيأتي في التعبير[٢]، والطب[٣].

وأخرجه مسلم بلفظ ((إذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فإنها لا تضره))[٤].

---

[١]- سند الحديث الثالث والعشرين: قال البخاري: حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثني سليمان بن عبدالرحمن حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن كثير حدثني عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عيه وسلم. فذكره.

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٤٣٦/٤ ح٣٢٩٢. وأطرافه في [٥٧٤٧، ٦٩٨٦، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤].

[٢]- انظر كتاب التعبير ٣٩٨/٨ ح٦٩٨٤ أقصر منه.

وفي باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة ٣٩٨/٨ ح٦٩٨٦.

وفي باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المقام ٤٠٢/٨ ح٦٩٩٥ بنحوه.

وفي باب الحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله عز وجل ٤٠٥/٨ ح٧٠٠٥.

وفي باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ٤١٦/٨ ح٧٠٤٤ بنحوه.

[٣]- في باب النفث في الرقية ٣٢/٧ ح٥٧٤٧ وقال البخاري: وقال أبو سلمة: وإن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها.

[٤]- في كتاب الرؤيا ح٢٢٦١. وانظر شرح النووي ٢٤/١٥.

وللنسائي: ((إذا رأى أحدكم الذي يعجبه فليعرضه على ذي رأي ناصح فليؤل خيرا [وليقل خيرا][1]))[2].

وأخرجه البخاري أيضا من حديث أبي سعيد بنحوه[3].

وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ ((إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليستغذ با لله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه))[4]. وأخرجه أيضا الأربعة[5].

والبخاري رواه عن شيخين: سليمان بن عبدالرحمن، وأبي المغيرة واسمه: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي[6]، روى عنه البخاري هنا، وروى عن

---

[1]- هذه الزيادة من ب، والسنن الكبرى للنسائي ح١٠٧٤٥.

[2]- رواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة ٦/٢٢٦ ح١٠٧٤٥ عن أبي قتادة مرفوعا.

[3]- في كتاب التعبير ٨/٤١٦ ح٧٠٤٥. و ٨/٣٩٨ ح٦٩٨٥ عن أبي سعيد الخدري.

[4]- انظر صحيح مسلم، كتاب الرؤيا ح٢٢٦٢ عن جابر مرفوعا. وانظر شرح النووي ١٥/٢٤.

[5]- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ح٥٠٢٢.

وابن ماجه في كتاب التعبير ح٣٩٠٨.

قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن أبي داود ح٤٢٠٠، وصحيح سنن ابن ماجة ح٣١٥٦).

ولم أقف عليه عند الترمذي والنسائي.

وفي هامش (أ) قال [تقدم عليه بعض كلام يتعلق به في الحديث الذي قبله وكان حقه أن يذكر هنا فاعلمه].

قصد من قوله [والبخاري رواه عن شيخين] إلى قوله [وليس لهما ثالث في الصحيحين قاله الدمياطي] وقد ذكره في شرح الحديث رقم [٣٢٩١] وهو خطأ، ومكانه الصحيح ما أثبته وهو وضعه في شرح الحديث رقم [٣٢٩٢].

[6]- هو الإمام المحدث الصادق، مسند حمص. قال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة (١١٢) وصلى عليه أحمد بن حنبل.(سير أعلام النبلاء ١٠/٢٢٣).

إسحاق غير منسوب عنه، ويقال إنه إسحاق بن منصور الكوسج[١]. وروى مسلم عن الكوسج، مات سنه اثنتي[٢] عشرة ومائتين.

وأما أبو بكر عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير بن شعيب بن الحبحاب البصري روى عنه البخاري في الردة منفردا به، وليس[٣] لهما ثالث في الصحيحين، قاله الدمياطي[٤].

---

[١]- وهو الحافظ، أبو يعقوب التميمي، المروزي، ثقة ثبت، توفي سنة (٢٥١). (تقريب التهذيب ٦١/١، الكاشف ٦٥/١).

[٢]- في هامش (أ) قال [سنة اثنتي وخمسين ومائتين كذا رأيت وفاته في غير مؤلف فاعلمه، يدل لصحة ذلك أن الأئمة الخمسة رووا عنه، أبو داود فقط لم يرو عنه، وروى عنه أخرون بعدهم].

[٣]- في ب [ليس] من غير واو.

[٤]- وفي هامش (أ) قال:[وبهامش كلامه أن هذه ترجمة سليمان بن عبدالرحمن.وسليمان توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وإنما مراده أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج لأنه هو (...) ولأنه أيضا الذي روى البخاري عنه وعن إسحاق غير منسوب عنه والمكان ... (...) عنه هو في الأدب قال فيه البخاري حدثنا إسحاق ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي (...) عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من خلف فيكم)) الحديث. وقد نسب إسحاق هذا ابن (...). وقال أبو نصر: كان أبو حاتم يقول هو: ابن منصور الكوسج، وقد روى (...) المغيرة. فهذا يقوي ما حكاه أبو نصر عن أبي حاتم ثم كلام شيخنا المولف له (...) الذي بعد هذا حديث أبي قتادة، وذلك لأنه رواه البخاري هنا عن شيخين أحدهما (...) والثاني سليمان بن عبدالرحمن: فرقهما. فالأول عن الأوزاعي، والثاني عن (...) فيحمل هنا الكلام عليه. قاله شيخنا. كان مخرجا في الهامش فما عرف من أين التخرج (...) المكان دخل عليه، ثم أُعلم أي سليمان بن عبدالرحمن توفي سنة ثلاث و(...) وخمسة وماتين (... ... ...) كلامه (...) في أحدهما. والله أعلم].

والنقاط التي بين الأقواس لم تظهر، لعله بسبب التصوير. (انظر اللوحة ٢١٠ من (أ)).

فصل[١]:

قوله: ((الرؤيا الصالحة من الله)) يريد أنها بشارة منه ليشكره عليها، ويريد بالحُلم الرؤيا الكاذبة يريها الشيطان ليسيء ظنه ويحزنه ويقل حظه من شكر الله. ولذلك أمره بالبصق عن يساره.

قال ابن الجوزي: والرؤيا والحلم بمعنى واحد، لأن الحلم ما يراه الإنسان في نومه، غير أن صاحب الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم.

ولام الحلم ساكنه ومضمومة[٢]، وهو مصدر حَلَمت بفتحتين، ويجمع على أحلام في القلة، والكثير حلوم، وإنما جمع وإن كان مصدرا لاختلاف أنواعه. وهو في الأصل عبارة عن ما يراه الرائي في منامه حسنا كان أو مكروها كما أسلفناه. وإضافته إلى الله إضافة اختصاص وإكرام لسلامتها من التخليط وطهارتها عن حضورالشيطان لكونها مكروهة، وقيل: لأنها[٣] ﴿٢١٠/٢١١﴾ توافق الشيطان ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم لا أن الشيطان يفعل شيئا ولا خالق إلا الله.

وقوله: ((فإذا حلَم)) هو بفتح اللام. قال ابن التين: وبضمها من المنام. وحلُم عنه إذا عفى عنه بضمها. وحلِم الأديم بكسرها إذا نتنت قبل أن تدبغ.

وقوله: ((فليبصق)) يريد زجر الشيطان بذلك كرمي الجمار، وكما تتفل عند الشيء القذر تراه ولا [شيء][٤] أقذر من الشيطان[٥].

وذكر الشمال: لأن العرب عندها إتيان الشر كله من قبل الشمال، ولذلك سمتها الشومي، وكانوا يتشاءمون بما جاء من قبلها من الطير. وأيضا فليس فيها كبير عمل ولا بطش ولا أكل ولا شرب[٦].

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح٢٣١/ب - ٢٣٢/أ.

[٢]- هنا انتهى كلام ابن الجوزي، وبدأ كلام القرطبي كما في التلويح ٢٣١/ب.

[٣]- في (أ) زاد هنا حرف [لا] وهو ليس في ب، ولا في التلويح ٢٣٢/أ، فأسقطته.

[٤]- هذه الزيادة من ب.

[٥]- قاله الطبري، انظر التلويح ٢٣٢/أ.

[٦]- قاله الطبري، انظر التلويح ٢٣٢/أ.

فائدة[١]:

الرؤيا المكروهة هي التي تكون عن حديث النفس وشهواتها، وكذلك رؤيا التحزين والتهويل والتخويف يُدخله الشيطان على الإنسان ليشوش عليه في اليقظة. وقد يجمع[٢] هذان الشيئان: أعني هموم النفس وتحزين الشيطان وهذا النوع هو المأمور بالاستعاذة منه، لأنه من تخيلاته، فإذا فعل المأمور به صادقا أذهب الله عنه ما أصابه من ذلك[٣].

وتحوله إلى الجانب الآخر ليكمل استيقاظه وينقطع عن ذلك المنام المكروه، وسيأتي له تكمله في الرؤيا[٤].

[٣٢٩٣] الحديث الرابع بعد العشرين: حديث أبي هريرة[٥] ((من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائةَ مرة كانت له عدل عشر رقاب وكُتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل[٦] عمل أكثر من ذلك)).

---

[١]- نقل هذه الفائدة من التلويح ٢٣٢/أ.

[٢]- في التلويح [يجتمع] ٢٣٢/أ.

[٣]- قاله القرطبي، انظر التلويح ٢٣٢/أ.

[٤]- قاله القرطبي، انظر التلويح ٢٣٢/أ.

[٥]- سند الحديث الرابع بعد العشرين: قال البخاري: حدثنا عبدا لله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. فذكره.

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٤/٤٣٦ ح٣٢٩٣، وطرفه في [٦٤٠٣].

[٦]- في ب [أحد]، وكذا في صحيح البخاري ح٣٢٩٣.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا[١]، والترمذي[٢] زادا والنسائي أيضا ((ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر)).

وجه إيراده للحرز من الشيطان بذلك.

[٣٢٩٤] الحديث الخامس بعد العشرين: حديث سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عاليةً أصواتهن، فلما استأذن عمر، قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يارسول الله. قال: ((عَجِبتُ من هؤلاء اللاتي كن عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب)). قال عمر: فأنت يارسول الله كنت أحقَّ أن يَهَبْن. ثم قال: أي عدوات أنفسهن أتهبني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطانُ قطُّ سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك))[٣].

هذا الحديث رواه البخاري عن علي بن عبدالله ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عبدالحميد بن عبدالرحمن بن [زيد أن][٤] محمد بن

---

[١]- في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ح٢٦٩١ عن أبي هريرة. وانظر شرح النووي ٢٠/١٧.

[٢]- في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ح٣٤٦٨. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل الألباني كلام الترمذي (انظر صحيح سنن الترمذي ح٢٧٦١).

[٣]- انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٤٣٦/٤ ح٣٢٩٤. وطرفاه في [٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

[٤]- هذه الزيادة من صحيح البخاري ح٣٢٩٤.

سعد بن أبي وقاص أخبر محمد عن[١] أبيه: استأذن عمر[٢]. وهذا إسناد اجتمع فيه أربع تابعيون بعضهم عن بعض: صالح بن كيسان[٣] فمن بعده.

ورواه النسائي بنزول جداً، رواه عن محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم عن شعيب عن الليث[٤] عن أبيه عن يزيد بن عبدا لله بن الهادي عن إبراهيم بن سعد[٥] عن صالح، به[٦].

وأخرجه أيضا في الفضائل، وأخرجه النسائي أيضا في يومه وليلته[٧].

فصل[٨]:

معنى يستكثرنه: يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه، ويحتمل أن يكون من العطاء[٩]، يؤيده أنه ورد في رواية أنهن يردن النفقة.

١- في صحيح البخاري [أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص قال: استأذن] ح٣٢٩٤ .

٢- انظر صحيح البخاري ح٣٢٩٤ .

٣- هو الإمام الحافظ الثقة، أبو محمد، ويقال: أبو الحارث المدني المؤدب، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز. كان من أئمة الأثر، وكان صالح جامعا من الحديث والفقه والمروءة. قال ابن أبي حاتم عن أبي قال: وهو ثقة، يعد في التابعين. وقال النسائي، وابن خراش وغيرهما: ثقة. عاش نيفا وثمانين سنة ما بلغ التسعين. مات بعد الأربعين والمائة. (سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٤).

٤- [عن شعيب بن الليث] هكذا في تحفة الأشراف ٣/٣١٢ ح٣٩١٨، وفي السنن الكبرى للنسائي [عن شعيب قال أنا الليث] ٥/٤١ ح٨١٣٠.

٥- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، مات سنة (١٨٥) وكان من كبار العلماء. (تقريب التهذيب ١/٣٥، والكاشف ١/٣٧).

٦- السنن الكبرى للنسائي، كتاب المناقب، فضل أبي بكر وعمر رضي ا لله عنهما ٥/٤١ ح٨١٣٠.

شرح الحديث [٣٢٩٤] نقله من التلويح ٢٣٢/ب.

٧- من السنن الكبرى له، في باب ما يقول لأخيه إذا رآه يضحك ٦/٦٠ ح١٠٠٥٣.

٨- أكثر هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٢/ب - ٢٣٣/أ.

٩- يعني [يستكثرنه من العطاء] كما في التلويح ٢٣٢/ب.

وقوله ((أصواتهن)) هو الصواب. وأصواتهم لا وجه له، وكذلك أصواتها. وكذا قوله ((التي كن عندي))، إلا أنها قرينة بالذي يعبر بها عن الجميع[١]، مثل قوله ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾[٢].

وعلو أصواتهن: يحمل على أنه قبل النهي عن رفع الصوت، أو يحمل على أنهن لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن، أو يكون فيهن من هي جهيرة الصوت كنعيم النحام[٣]، أو يحمل على أنهن لما علمن عفوه وصفحه تسمَّحن في رفع الصوت.

والفظاظة والغِلَظ بمعنى واحد[٤]، وهي عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب.

وأفظ وأغلظ: ليست للمفاضلة، بل بمعنى فظ غليظ. وقيل: يصح حملهما على المفاضلة[٥]، وأن القدر [الذي هو][٦] بينهما في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما

---

[١]- هكذا في (أ)، ب، وعبارة التنقيح أوضح حيث قال: [قوله اللاتي كن عندي، وفي نسخة التي، والصواب الأول إلا أنه قد تشبه بالذي فيعبر بها عن الجمع] انظر التنقيح ١٤٨/أ.

[٢]- سورة التوبة/آية/٦٩.

[٣]- في هامش (أ) قال [قوله كنعيم النحام. الذي أعرفه أنا أن جهير الصوت ثابت بن قيس بن الشمَّاس (...)] لوحة ٢١١.

قال ابن حجر: نعيم بن عبدا لله بن أسيد القرشي المعروف بالنحام قيل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم. والنحمة: هي السعلة التي تكون في آخر النحنحة الممدود آخرها. (انظر الإصابة ٢٤٨/٦).

وثابت بن قيس بن شمَّاس هو خطيب الأنصار، شهد أحدا وبيعة الرضوان. كان جهير الصوت خطيبا بليغا. (انظر سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١).

[٤]- في هامش ب قال [قوله بمعنى واحد فيه نظر فقد قال في الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب﴾ ما نصه فظا أي جافيا. غليظ القلب قاسية انتهى فدعوى ترادفهما ليس ظاهرا].

[٥]- في هامش ب قال [قوله يصح حملهما على المفاضلة. أقول: فيه نظر لأنه يقتضي أن يكون عمر أفظ وأغلظ على المنافقين والكفار من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما فيه].

[٦]- هذه الزيادة من ب. وفي التلويح [الذي] من غير [هو] ٢٣٢/ب.

كان عليه من إغلاظه على الكفار والمنافقين، قال تعالى ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾[١].

وفيه فضل لين الجانب والرفق.

ومعنى: ابتدرن الحجاب: استبقن إليه.

والفج: الطريق الواسع. وقيل: هو الطريق بين الجبلين.

قال عياض: يحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وأعوانه من عمر، وأنه لا سبيل لهم عليه. أي: إنك إذا سلكت في أمر بمعروف أو نهي عن منكر تنفد فيه ولا تتركه فييئس الشيطان من أن يوسوس فيه فيتركه.

ويسلك غيره: ليس المراد به الطريق على الحقيقه، لأن الله تعالى قال ﴿يراكم هو وقبيلُهُ من حيث لا ترونهم﴾[٢]، فلا مخافه أذى يصيبه في فج، لأنه لا يراه.

[٣٢٩٥] الحديث السادس بعد العشرين[٣]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استيقظ أحدكم[٤] من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه)).

وأخرجه مسلم[٥]، والنسائي[٦].

الخيشوم: الأنف. وقال الداودي: هما المنخران.

وقوله: فليستنثر: يدخل فيه فليستنشق لأن الاستنثار لا يكون إلا بعده.

---

[١]- سورة التوبة/آية/٧٣، سورة التحريم/آية/٩.

[٢]- سورة الأعراف/آية/٢٧.

[٣]- سند الحديث السادس بعد العشرين: قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه. ٤/٤٣٧ ح٣٢٩٥.

[٤]- في صحيح البخاري: [إذا استيقظ- أراه أحدكم -] ح٣٢٩٥.

[٥]- في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشار والاستجمار، ح٢٣٨ عن أبي هريرة.

[٦]- في كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم ١/٧١ ح٩٠ عن أبي هريرة.

قال الألباني: صحيح.(انظر صحيح سنن النسائي ح٨٨).

[١٢] باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم

لقوله عز وجل ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا﴾[١] إلى قوله ﴿عما يعملون﴾. ﴿بخسا﴾[٢]: نقصا. قال مجاهد: ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا﴾[٣] قال كفار قريش: الملائكة بنات الله وأمهاتهم بنات سَرَواتِ الجن. قال الله ﴿ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون﴾[٤]: سَيُحْضرون للحساب. ﴿جند محضرون﴾[٥] عند الحساب.

الشرح:

قرأ الأعرج وابن أبي إسحاق: تأتكم بالتاء [والباقون: بالياء][٦].

واختُلف في الجن، هل أرسل إليهم رسولا أم لا؟.

فقال عبيد بن سليمان: سئل الضحاك عن الجن هل كان فيهم مؤمن قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ألم تسمع قول الله جل وعز ﴿٢١١/٢١٢﴾ ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾[٧] يعني رسلا من الإنس ورسلا من الجن.

وفي تفسير الضحاك الكبير: أُرسل إلى الجن نبي اسمه يوسف.

---

[١]- سورة الأنعام/آية/١٣٠.

[٢]- سورة الجن/آية/١٣.

[٣]- سورة الصافات/آية/١٥٨.

[٤]- سورة الصافات/آية/١٥٨.

[٥]- سورة يس/آية/٧٥.

[٦]- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢٣٣/أ وعزاه في التلويح إلى الثعلبي.

[٧]- سورة الأنعام/آية/١٣٠.

وروى البزار في مسنده[١]: قال عليه السلام: ((النبي يبعث إلى قومه وأنا بعثت إلى الجن والإنس)).

وقال الكلبي: كانت الرسل قبل مبعث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يبعثون إلى الجن والإنس جميعا.

وقال مجاهد: الرسل من الإنس، والنذر من الجن، ثم قرأ ﴿وَلّوا إلى قومهم منذرين﴾[٢] يعني أن الجن يستعمون دينهم من الرسل ويبلغونه إلى سائر الجن، وهم النذر كالذين استمعوا القرآن فبلغوه قومهم، فهم رسل إلى قومهم.

وقال أهل المعاني: لم يكن من الجن رسول وإنما هم من الإنس خاصة، وهذا كقوله ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾[٣] وإنما يخرج من الملح دون العذب، ذكره الثعلبي.

وذكر على بن حمزة[٤] في كتاب التنبيهات: إن المرجان يخرج أيضا من العذب.

وقال الجوزي إسماعيل في تفسيره: قال قوم: في الجن رسل مستدلين بالآية الكريمة.

وقال أكثر أهل العلم: الرسل من الإنس ومن أولئك النذر. وقد سلف.

وقيل: إن من الجن شياطين ومن الإنس شياطين، فإذا عَيي شيطان الجن من المؤمن استعان بشيطان الإنس عليه، يؤيده ما رواه أبو ذر قال لي رسول ا لله صلى ا لله

---

[١]- انظر كشف الأستار ١٤٧/٣ وهو عن ابن عباس، أخرجه البزار بطوله ثم قال: لا نعلم قوله ((بعثت إلى الجن والإنس)) إلا في هذا الحديث بهذا الإسناد. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٨/٨. فيه من لم أعرفهم.

[٢]- سورة الأحقاف/آية/٢٩.

[٣]- سورة الرحمن/آية/٢٢.

[٤]- هو أبو القاسم علي بن حمزة البصري النحوي اللغوي وكتابه " التنبيهات على أغاليط الرواة " رد فيه على كبار النحويين والعلماء. توفى سنة (٣٧٥) هـ. (انظر: بغية الوعاة للسيوطي ١٦٥/٢).

عليه وسلم: ((يا أبا ذر هل تعوذت بالله من شيطان الإنس والجن)). قلت: وهل للإنس شيطان. قال: ((نعم وهي شر من شياطين الجن))[١].

وقال الزجاج: قوله ﴿رسل منكم﴾[٢] لأن الجماعة تعقل وتخاطب فالرسل هم بعض من يعقل.

واختلف في مؤمنهم هل يدخل الجنة أم لا؟.

فالشافعي وغيره يقولون: نعم استدلالا بقوله تعالى ﴿ولكل درجاتٌ مما عملوا﴾[٣] بعد ذكره الجن والإنس. وبقوله تعالى ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾[٤] وبقوله ﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان﴾[٥] قالوا: فلو لم يدخلوا الجنة لما قال هذا.

وأما أبو حنيفة: فعنه روايتان: الأولى التردد، وقال: لا أدري أين مصيرهم. الثانية: قال: يصيرون يوم القيامة ترابا لقوله ﴿يجركم من عذاب أليم﴾[٦].

ونقل القرطبي عن عمر بن عبدالعزيز والزهري والكلبي ومجاهد: مؤمنوا الجن في ربض ورحاب[٧] الجنه وليسوا فيها.

واختلف فيهم هل يأكلون حقيقة أم لا؟.

---

[١]- رواه النسائي في كتاب الاستعاذة ح٥٥٢٢ من غير قوله ((وهي شر من شياطين الجن)).

قال الألباني: ضعيف الإسناد. (انظر ضعيف سنن النسائي ح٤٢٤).

وروى أحمد في المسند ٦/٣٥٥ ح٢١٧٨٥ نحوه أطول منه، وفيه علي بن يزيد الألهاني.

قال الهيثمي: مداره على علي بن يزيد، وهو ضعيف. وضعفه ابن حجر أيضا. (انظر بغية الرائد ١/٣٩٥ ح٧٢٥، تقريب التهذيب ٢/٤٦).

[٢]- سورة الأنعام/آية/١٣٠.

[٣]- سورة الأنعام/آية/١٣٢.

[٤]- سورة الرحمن/آية/٤٦.

[٥]- سورة الرحمن/آية/٥٦.

[٦]- سورة الأحقاف/آية/٣١.

[٧]- في ب [ورحائب].وكذا في التلويح ٢٣٣/ب.

فزعم بعضهم أنهم يأكلون ويغتذون بالشم. ويرده ما في الحديث ((يصير العظم كأوفر ما كان لحما، والروث لدوابهم))[١] ولا يصير كذلك إلا للأكل حقيقة، وهو المرجح عند جماعة العلماء.

ومنهم من قال: هم طائفتان: طائفة تشم، وطائفة تأكل.

وقال ابن التين: قوله: ﴿رسل منكم﴾[٢] والرسل من الإنس خاصة.

وعنه جوابان:

أحدهما: أنه روي عن ابن عباس: الجن الذين لقوا قومهم فبلغوهم يعني الذين قالوا ﴿إنا سمعنا قرانا عجبا﴾[٣] فهم بمنزلة الرسل إلى قومهم، لأنهم بلغوهم، وكذا قال مجاهد: الرسل في الإنس، والنذارة في الجن.

ثانيهما: إنه لما كانت الجن والإنس ممن يخاطب ويعقل قيل: ﴿ألم يأتكم رسل منكم﴾ وإن كانت الرسل من الإنس خاصة.

قال والأكثرون: على أنهم يدخلون الجنة[٤].

فصل[٥]:

أثر مجاهد[٦] أخرجه ابن جرير من حديث ابن أبي نجيح عنه بزيادة: فقال أبو بكر: من أمهاتهن. فقالوا: بنات سروات الجن يحسبون أنهم خلقوا مما خلق منه إبليس[٧].

وفي تفسير عبد بن حميد عنه: الجِنّة بطن من بطون الملائكة.

---

[١]- رواه مسلم في كتاب الصلاة ح٤٥٠ عن ابن مسعود مطولا.

[٢]- سورة الأنعام/آية/١٣٠.

[٣]- سورة الجن/آية/١.

[٤]- من أول هذا الباب إلى هنا نقله من التلويح ٢٣٣/أ - ٢٣٤/أ.

[٥]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٤/أ، ما عدا تفسير: سروات.

[٦]- وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.(تغليق التعليق ٥١٤/٣).

[٧]- أسنده الطبري في تفسيره ١٠٨/٢٣.

وروى ابن جرير عن قتادة: قالت اليهود لعنهم الله: إن الله عز وجل تزوج إلى الجن فخرج منها الملائكة.

قوله: سَرَوَات الجن: يعني خيرات نسائهم، لأنهن بنات ساداتهم، لأن سروات جمع سراة، وسراة جمع سري، وهو نادر شاذ، لأن فَعيلان لا يجمع على فَعَلة.

فصل[1]:

[٣٢٩٦] حديث أبي سعيد الخدري[2]: سلف في الأذان[3].

ومالك[4] رواه عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، كذا ذكره عنه هناك وهنا، وهو من أفراد البخاري.

وكذا انفرد بأخيه محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج.

وكذا انفرد بأبيهما عبدالله بن عبدالرحمن.

وقيس بن أبي صعصعة كان على الساقة يوم بدر، وإخوته: أبو كلاب وجابر والحارث بنو أبي صعصعة شهدوا أحدا، وقتل أبو كلاب وجابر يوم مؤتة مع جعفر بن

---

[1]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٤/أ.

[2]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا قتيبة عن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٤٣٨/٤ ح٣٢٩٦. وطرفاه في [٦٠٩، ٧٥٤٨].

[3]- في باب رفع الصوت بالنداء ح٦٠٩.

[4]- في الموطأ ٩٧٠/٢.

أبي طالب. وقتل الحارث يوم اليمامة. وقتل ابن أخيهم الحارث بن سهم بن أبي صعصعة يوم الطائف شهيدا.

ومات شيخ مالك سنة تسع وثلاثين ومائة.

وقولي وقتل أبو كلاب وجابر يوم مؤتة، هو ما ذكره الدمياطي هنا بخطه. وذكر في الأذان بخطه: أن جابرا قتل يوم اليمامة.

[١٣] باب قول الله تعالى ﴿وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن﴾ إلى قوله ﴿مبين﴾[١]

﴿مَصْرِفا﴾[٢]: مَعْدِلا. ﴿صَرَفْنا﴾[٣]: وجَّهنا.

الشرح:

قال زر بن حبيش فيما نقله ابن التين: كانوا تسعة.

والنفر في اللغة من الثلاثة إلى العشرة. وقيل: ما بين الثلاثة إلى العشرة، فكأنه اختلف في الثلاثة هل يقال فيهم نفر.

وقال السهيلي[٤]: يقال هم جن نصيبين[٥]. ويروى: جن الجزيرة[٦].

وروى ابن أبي الدنيا[٧]: أنه عليه السلام قال في هذا الحديث وذكر فيه جن نصيبين فقال: ((رفعت إليَّ حتى رأيتها فدعوت الله تعالى أن يُكثر مطرها، ويُنضّر شجرها، ويُعْذِب نهرها))[٨].

١- سورة الأحقاف/آية/٢٩ - ٣٢.

٢- ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ سورة الكهف/آية/٥٣.

٣- سورة الأحقاف/آية/٢٩.

٤- انظر الروض الأنف ٢/٣٠٤.

٥- في هامش (أ) قال [حاشية: نصيبين من الجزيرة].

٦- في ب قال في الهامش [وفي الكشاف: وقيل كانوا من الشصبان وهم أكثر الجن عددا وعامة جنود إبليس منهم: انتهى].

٧- هو عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس القرشي، مولاهم البغدادي، المؤدب صاحب التصانيف السائرة، من موالي بني أمية. ولد سنة (٢٠٩). تصانيفه كثيرة جدا، فيها مخبآت وعجائب. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي، وقال أبي: هو صدوق. وقال الخطيب: كان يؤدب غير واحد من أولاد الخلفاء. (سير أعلام النبلاء ١٣/٣٩٧).

٨- ذكره القرطبي في تفسيره لسورة الأحقاف /آية/٢٩.

ويقال: كانوا سبعة، وكانوا يهودا فأسلموا. ولذلك[١] قال: أنزل من بعد موسى. وهم: شامر[٢] وماصر ومنشا وماشي[٣] والأحقب، ذكر هؤلاء الخمسة ابن دريد[٤]. ومنهم: عمرو بن جابر ذكره ابن سلام في تفسيره عن ابن مسعود. ومنهم: ذَوْبَعَة، ذكره ابن أبي الدنيا. ومنهم سرق.

وفي تفسير عبد: كانوا من نينوى وافواه[٥] بنخلة. وقيل: شعب الحجون.

١- في ب [وكذلك].

٢- في هامش (أ) قال: [الذي رأيته في نسختين من الروض: شاصر وماصر ومنشى وماشي] لوحة ٢١٢.

٣- وفي التلويح [سامر وماصر وميشى وماشي] لوحة ٢٣٤/ب.

٤- وانظر: الروض الأنف ٢/٣٠٤.

٥- في ب [فوافوه].

[١٤] باب قول الله تعالى ﴿وبث فيها من كل دابة﴾[١]

قال ابن عباس: الثعبان: الحية الذكر منها، يقال الحيات أجناس: الجانُّ والأفاعي والأساوِد. ﴿آخذ بناصيتها﴾[٢] في ملكه وسلطانه. يقال: ﴿صافات﴾[٣] بُسُطٌ[٤] أجنِحَتُهنَّ. ﴿يقبضن﴾[٥] يضربن بأجنحتهن. ﴿٢١٢/٢١٣﴾.

[٣٢٩٧] ذكر فيه حديث هشام بن يوسف أنا[٦] معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر. يقول: ((اقتلوا ذا الطُّفيَتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحَبَل))[٧].

[٣٢٩٨] قال عبدالله فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات: قال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت. وهي العوامر[٨].

[٣٢٩٩] وقال عبد الرزاق عن معمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب[٩]. وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي[١٠] والزبيدي.

---

[١]- سورة البقرة/آية/١٦٤.

[٢]- سورة هود/آية/٥٦.

[٣]- سورة الملك/آية/١٩.

[٤]- في ب [تبسط].

[٥]- سورة الملك/آية/١٩.

[٦]- في ب [أنبأنا] وفي صحيح البخاري [حدثنا].

[٧]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف. إلى آخره.
انظر كتاب بدء الخلق ٤/٤٣٨ ح٣٢٩٧ وأطرافه في [٣٣١، ٣٣١٢، ٤. ١٦].

[٨]- انظر صحيح البخاري ٤/٤٣٨ ح٣٢٩٨ وأطرافه في [٣٣١١، ٣٣١٣].

[٩]- المصنف لعبد الرزاق ١/٤٣٤ ح١٩٦١٦.

[١٠]- هو إسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي، الحمصي، العَوصي بفتح المهملة بعدها واو مهملة نسبة إلى بطن من كلاب، صدوق، قيل إنه قتل أباه. (تقريب التهذيب ١/٦٢، والكاشف ١/٦٦).

وقال صالح وابن أبي حفصة[١] وابن مجمع عن الزهري عن أسلم عن ابن عمر: رآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب[٢].

الشرح:

الدابة: ما كان لها نفس. يقال: في البحر ستمائة أمة، وفي البر أربعمائة، وأول ما يهلك منها الجراد. وذُكر أن عمر بن الخطاب أبطأ عليه الجراد سنة من السنين فخاف الساعة فأرسل البُرد في الآفاق حتى أُتي بشيء منه فسكن جأشه[٣].

وأثر ابن عباس: أخرجه ابن جرير في تفسيره من حديث شهر بن حوشب عنه في قوله تعالى ﴿فإذا هي ثعبان مبين﴾[٤] يقول: [مبين][٥] له خلق حية[٦].

والحيات: جمع حية يقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء لأنه واحد كدجاجة. وقد روي عن العرب: رأيت حيا على حية أي ذكر على أنثى[٧].

وقول البخاري: يقال الحيات أجناس إلى آخره: قال ابن خالويه[٨] ليس في كلام العرب أسماء الحيات وصفاتها إلا ما أذكره، وعدد لها نحو سبعين اسما، [منها][٩]: الشجاع، الأرقم، الأسود، الأفعى، الأبتر، الأُعيرج، الأصلة، الصِل، الجان، الجنان، والجأن بالهمز، والأصم، والجرارة والرملا.

---

[١]- الإمام المحدث، محمد بن ميسرة، المدني، نزيل البصرة، وثقه يحيى بن معين مرة، ثم توقف وقال: ليس بالقوي. وقال يحيى بن القطان: ضعيف، وكذا قال النسائي قلت: بالجهد أن يعد حديثه حسنا. وليس هو بالمكثر، توفي في حدود (١٥٠). (سير أعلام النبلاء ٥٨/٧).

[٢]- انظر صحيح البخاري ٤٣٨/٤ ح٣٢٩٩.

[٣]- قاله المسعودي. كما في التلويح ٢٣٤/ب.

[٤]- سورة الشعراء/آية/٣٢.

[٥]- هذه الزيادة من ب.

[٦]- أسنده الطبري في تفسيره عن شهر بن حوشب عن ابن عباس ٧٧/١٩.

[٧]- انظر لسان العرب ٢٢٠/١٤، ومختار الصحاح ص١١٤، مادة:حيا.

[٨]- لم أجد كلامه في كتاب " ليس " المطبوع.

[٩]- هذه الزيادة من ب.

وذكر الجاحظ أيضا أنواعها وبينها، منها[١]: المكللة الرأس: طولها شبران أو ثلاثة، إن حاذى جحرها طائر سقط، ولا يحس بها حيوان إلا هرب، فإن قرب منها[٢] خدر ولم يتحرك، وتقتل بصفيرها، ومن وقع عليه نظرها مات، ومن نهشته ذاب في الحال، ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان، فإن مسها بعصى هلك بواسطة العصى، ولهذا قيل[٣]: إن رجلا طعنها برمح فمات هو ودابته في ساعة واحدة. قال: وهذا الجنس كثير ببلاد الترك، وإنما تقتل من بُعد بسم ينفصل من عينها في الهواء.

وحديث ابن عمر قول عبدالرزاق فيه، أخرجه مسلم من حديث عبد بن حميد [عنه][٤].

ومتابعة يونس فمن بعده أخرجها مسلم أيضا، وكذا من بعده من قول صالح فمن بعده أخرجه أيضا[٥].

والزبيدي[٦] هو: محمد بن الوليد أبو الهذيل.

وابن أبي حفصة اسمه: محمد بن أبي حصفة ميسرة.

---

[١]- انظر: الحيوان ٤/١٣٣، ١٥٨، ٢١٢.

[٢]- في ب [منه].

[٣]- في ب [ولقد]، وكذا في التلويح ٢٣٥/أ.

[٤]- هذه الزيادة من ب.

والحديث أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها ٤/١٧٥٣ح١٣/٢٢٣٣.

[٥]- في كتاب السلام باب قتل الحيات وغيرها ٤/١٧٥٢ - ١٧٥٣ ح٢٢٣٣.

[٦]- هو الإمام الحافظ الحجة محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، قال ابن سعد: كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث، وكان ثقة إن شاء الله، قلت وكان من نظراء الأوزاعي في العلم، ولد في خلافة عبدالملك، وحديثه نحو المائتين فصاعدا، مات سنة (١٤٩). (تقريب التهذيب ٢ /٢١٥، سير أعلام النبلاء ٦/٢٨١).

وابن مجمع هو: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية – بالجيم – بن عامر بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بن جارية.

وإسحاق الكلبي: هو ابن يحيى الحمصي.

وعند الترمذي ((يلتمسان البصر ويسقطان الحبل))[١].

وقال ابن المبارك: إنما يكره من قتْل الحيات الحية التي تكون دقيقةً كأنها فضّة ولا تَلْتَوي في مشيها[٢].

وفي أبي داود من حديث عائشة: ((اقتلوا الحيات كلهن، فمن تركهن خيفة ثأرهن فليس مني))[٣].

وعن أبي هريرة ما سالمناهن منذ حاربناهن[٤].

فصل:

وزيد بن الخطاب المذكور فيه هو أخو عمر بن الخطاب لأبيه، وله في الصحيح هذا الحديث، استشهد باليمامة.

---

[١]-في كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات ٤/٦٥ ح١٤٨٣.

رواه الترمذي عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعا ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن الترمذي ح١١٩٩).

[٢]- رواه الترمذي في كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات ٤/٦٥ ح١٤٨٣.

[٣]- لم أجده عن عائشة عند أبي داود، ولكن وجدته عن ابن مسعود عنده في كتاب الأدب، باب في قتل الحيات ٤/٣٦٣ ح٥٢٤٩ بلفظ ((اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني)).

قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن أبي داود ح٤٣٧١).

[٤]- رواه أبو داود في كتاب الأدب ح٥٢٤٨ زاد ((ومن ترك شيئا منهن خيفةً فليس منا)).

قال الألباني: حسن صحيح. (انظر صحيح سنن أبي داود ح٤٣٧٠).

وشرح هذا الحديث [٣٢٩٩] نقله ابن الملقن من التلويح ٢٣٤/أ – ٢٣٦/أ.

فصل:

وأبو لبابة هو بشير بن عبدالمنذر بن رفاعة بن زَنْبر بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء حين خرج إلى بدر، واستعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره، وتوفي بعد قتل عثمان، وله عقب، وأخوه: مُبشر بن عبدالمنذر شهد بدرا، وقتل بها. وأخوهما رفاعة بن عبدالمنذر شهد العقبة وبدرا، وقتل بأحد وليس له عقب، ذكره أجمع: ابن سعد في طبقاته[١].

فصل[٢]:

ذو الطفيتين: ضرب من الحيات في ظهره خيطان أبيضان، وبهما عُبِّر عنه بذي الطفيتين.

والطُفية: [بضم الطاء][٣] أصلها: خُوص المُقْل[٤] فشبه الخيط الذي على ظهر هذه الحية به، وربما قيل لهذه الحية طفية على معنى ذات طفية، وقد يسمى الشيء باسم ما يجاوره. وقيل: هما نقطتان، حكاه القاضي.

قال الخليل: وهي حية خبيثة، وغلط، إنما الطفي خُوص المُقْل كما أسلفناه. ثم شبه به الخط الذي على ظهرها.

---

[١]- الطبقات الكبرى ٣/٤٥٦، ٤٥٧.

[٢]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٦/ب - ٢٣٧/أ.

[٣]- هذه الزيادة من ب.

[٤]- وكذا في فتح الباري ٦/٤٢٨، وكذا عند النووي ١٤/٤٨٣ شرح ح٣٢٩٧.

فصل[١]:

والأبتر: الناقص – ومنه خطبة زياد البتراء، لنقص الحمد والصلاة، قيل: واسمِ الله – وهو من الدواب من لا ذنَب له[٢]. وقيل: هي حية قصيرة الذنب. والبتر شرار الحيات. قال النضر بن شميل: وهي صنف أزرق مقطوع الذنب، ولا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها[٣]. وقيل: إنه الأفعى، يفر من كل أحد، ولا يراه أحد إلا مات، فيما ذكره أبو الفرج. وقال الداودي: هي الأفعى التي تكون قدر الشبر أو أكثر شيئا، وقل ما يكون في البيوت.

وذكر البخاري في الباب بَعْدُ من حديث ابن عمر ((لا تقتلوا الجنَّان إلا كل أبتر ذي طفيتين))[٤]. وظاهره أن الأبتر [هو][٥] ذو الطفيتين، والذي في أكثر الأخبار أنه غيره.

والجِنَّان: بكسر الجيم وتشديد النون، جمع جان، الحيات الطوال البيض وقل ما يضر، فلذلك أمسك عن قتلها.

وقال ابن فارس: حية بيضاء[٦].

وقال ابن عرفة: صغيرة. قال: وقوله تعالى في العصى ﴿فإذا هي ثعبان﴾[٧]، وقال مرة ﴿كأنها جان﴾[٨] المعنى: أنها في خلق الثعبان العظيم، وخفة الحية الصغيرة.

---

[١]- أكثر هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٧/أ.

[٢]- قوله [ومنه خطبة زياد] إلى [واسم الله] جملة اعتراضية. وقوله [واسم الله] مضاف ومضاف إليه معطوف على ما قبله: الحمد والصلاة.

[٣]- انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤٨٣/١٤ شرح حديث ٢٢٣٣.

[٤]- انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٤٤١/٤ ح٣٣١١.

[٥]- هذه الزيادة من ب.

[٦]- قال ابن فارس في مجمل اللغة ١٧٥/١ مادة: جن.

[٧]- سورة الأعراف/آية/١٠٧ . وسورة الشعراء/آية/٣٢.

[٨]- سورة النمل/آية/١٠. وسورة القصص/آية/٣١.

واختلف في البيوت: فقال مالك: يريد بيوت المدينة. وقيل: يريد كل بيت في المدائن.

فصل[١]:

وإنما أمر بقتلها لأن الجن لا تتمثل بهما، ولهذا أدخل البخاري حديث ابن عمر في الباب ونهى عن قتل ذوات البيوت لأن الجن تتمثل بها، قاله الداودي.

ويطمسان البصر: أي يخطفانه. ويروى يلتمعان ويخطفان.

ويسقطان الحَبَل :هو بفتح الباء أي الجنين، وظاهره أن هذين[٢] النوعين لهما من الخاصية ما ذكره، فلا شك فيه، فلا ينطق عن الهوى.

وأمر أن ينادى ثلاثا: قال الداودي: يعني ثلاثة أيام. وقال غيره: ثلاث مرات. فحيات البيوت تنذر بخلاف النوعين السالفين.

وفي مسلم من حديث أبي سعيد: ((إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر))[٣].

والمراد بالعوامر: الجن: يقال للجن عوامر البيت وعمار. والمراد: طول لبثهن في البيوت، مأخوذ من العمر وهو طول البقاء.

والمراد بالتحريج: أن تقول لها أنت في حرج، أي ضيق إن عدت إلينا.

فأما في الصحاري والأودية فتقتل من غير إنذار لعموم قوله: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم))[٤]، وذكر منهن الحية. وفي لفظ ((من تركهن مخافة شرهن فليس منا)).

---

[١]- النصف الثاني من هذا الفصل من حديث مسلم ((إن هذه البيوت عوامر)) إلى نهاية الفصل نقله من التلويح ٢٣٦/ب

[٢]- في (أ) [هذه] وأثبتها من ب.

[٣]- رواه في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها ح٢٢٣٦ الرواية رقم ١٤.

[٤]- رواه مسلم في كتاب الحج ح١١٩٨ عن عائشة رضي الله عنها وتكملته ((الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا)).

فصل[١]:

الأمر بقتلها من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله كما أرشد إليه فيما مضى بقوله ((اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر)) عم ثم خص منبها على ﴿٢١٣/٢١٤﴾ سبب عظم ضررهما.

وقد بين ابن عباس سبب العداوة بيننا وبين الحية فيما ذكره الطبري من حديث أبي صالح وليث عن طاوس عنه: أن عدو الله إبليس عرض نفسه على دواب الأرض أنها تحمله حتى يدخل[٢] الجنة، فكل الدواب أباه حتى كلم الحية، فقال لها أمنعك من بني آدم وأنت في ذمتي [إن أنت][٣] أدخلتيني الجنة فأدخلته. قال ابن عباس: اقتلوها حيث وجتموها، اخفروا ذمة عدو الله إبليس.

١- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٦/ب

٢- في (أ) [دخل]. وأثبتها من ب، والتلويح ٢٣٦/ب.

٣- هذه الزيادة من ب، والتلويح ٢٣٦/ب.

[١٥] باب خير مالِ المسلم غنم يَتْبَع بها شَعفَ الجبال

ذكر فيه عشرة أحاديث:

[٣٣٠٠] أحدها[١]: حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ((يوشِكُ أن يكون خيرَ مال المسلم)) الحديث، وسلف في الإيمان[٢].

ويوشِكُ: يسرع.

وشَعف الجبال: أعلاها التي تُنْبِت الكلأ.

ويفر بدينه من الفتن: يعني موت عثمان الذي[٣] قال حذيفة فيه تموج كموج البحر، فحذر عليه السلام من التبس عليه الأمر أن يدخل في ذلك، وكان ممن اعتزل: سعد وسعيد ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد.

[٣٣٠١] الحديث الثاني: حديث أبي هريرة[٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين من أهل الوبر، والسكينةُ في أهل الغنم)).

---

[١]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يوشكُ أن يكونَ خيرَ مال الرجل غنم يتبع بها شَعفَ الجبال ومواقعَ القطر، يفر بدينه من الفتن)).

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٤/٤٣٩- ح٣٣٠٠ وأطرافه في [١٩، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

[٢]- في باب من الدين الفرار في الفتن ١/١٢ ح١٩.

[٣]- في (أ) قال [التي]، وأثبتها من ب.

[٤]- سند الحديث الثاني: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. فذكره.

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٤/٤٣٩ ح٣٣٠١ وأطرافه في [٣٤٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩].

ويأتي في المغازي[١]، وأخرجه مسلم أيضاً[٢].

[٣٣٠٢] الحديث الثالث: حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو[٣] [قال][٤]: وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال: ((الإيمان يمانٍ ها هُنا، ألا إن القسوةَ وغِلَظ القلوب في الفدادين عند أُصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعةَ ومُضَر)).

ويأتي في المغازي[٥]، والطلاق[٦]، وأخرجه مسلم أيضا[٧].

فصل[٨]:

يريد أن رأس الكفر كان في عهده [حين][٩] قال ذلك ، وأن خروج الدجال من المشرق أيضا[١٠]، وخروجه من قريه تسمى رُسْتَماباذ[١١] فيما ذكره الطبراني،

---

[١]- في باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ١٤٥/٥ ح٤٣٨٨ بنحوه و ح٤٣٨٩ ببعضه نحوا منه، و ح٤٣٩٠ بمعنى بعضه. وفي كتاب المناقب ٥١٢/٤ ح٣٤٩٨، ٣٤٩٩ بنحوه.

[٢]- في كتاب الإيمان ٧٢/١ح٥٢/٨٥، والترمذي في الفتن ح٢٢٤٣، ومالك في الاستئذان ح١٨١.

[٣]- سند الحديث الثالث: قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبي مسعود قال: أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال. فذكره. انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق ٤٣٩/٤ ح٣٣٠٢. وأطرافه [٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣].

[٤]- هذه الزيادة من صحيح البخاري ح٣٣٠٢.

[٥]- في باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ١٤٤/٥ ح٤٣٨٧ بنحوه.

[٦]- في باب اللعان ٥١٤/٦ ح٥٣٠٣ بنحوه أقصر منه.

[٧]- في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ٧١/١ ح٥١ بنحوه.

[٨]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٧/ب.

[٩]- هذه الزيادة من ب.

[١٠]- هذه الجملة [يريد أن رأسك الكفر كان في عهده [حين] قال ذلك، وأن خروج الدجال من المشرق أيضا] ذكرها في (أ) بعد الحديث مباشرة وقبل التخريج، ووضع ما يفيد أنها بعد قوله [فصل] فأثبتها في أول الفصل.

[١١]- رُسْتَماباذ: أرض بقزوين ابتاعها موسى الهادي، ووقفها على مصالح مدينة قزوين، والغزاة بها. (انظر معجم البلدان ٤٩/٣ رقم٥٤٨٣).

وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، والفخر والافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما.

والخيلاء: الكبر والإعجاب بالنفس واحتقار الناس، قال تعالى ﴿وا لله لا يحب كل مختال فخور﴾[١].

والوبر وإن كان من الإبل [دون الخيل][٢] فلا يمتنع أن يكون وصفهم به لكونهم جامعين بينهما، وكأنه إخبار عن أكثر حال أهل الغنم وأهل الإبل.

فصل:

الفدادون: بتشديد الدال، جمع فداد وهو من بلغت إبله مائتين فأكثر إلى ألف، قاله القزاز[٣].

وقال أبو عبيد[٤] نحوه: هم المكثرون من الإبل، وهم جفاة وأهل خيلاء[٥].

وقال أبو العباس: هم الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون[٦].

وقال الأصمعي: هم الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم[٧].

قال: والفديد: الصوت الشديد.

وقال أبو عمرو الشيباني: هو بالتخفيف، جمع فداد بالتشديد، وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها[٨]، وأهلها أهل جفاء لبعدهم من الأمصار[٩]، حكاه أبو عبيد. وأنكر عليه. وعلى هذا، المراد بذلك: أصحابها بحذف مضاف.

١- سورة الحديد/آية/٢٣.

٢- هذه الزيادة من ب، والتلويح ٢٣٧/أ.

٣- وانظر لسان العرب ٣/٣٣٠ مادة: فدد.

٤- انظر غريب الحديث ٣/٧٢.

٥- وانظر لسان العرب ٣/٣٣٠ مادة: فدد.

٦- في (أ) قال [الجمالون] وصححها في الهامش فقال [لعله والحمارون وذلك لأن ابن الأثير في نهايته حكاه كذلك لكن لم يعزه]، وأثبت التصحيح. (انظر النهاية في غريب الحديث٣/٤١٩ مادة: فدد)

٧- انظر لسان العرب ٣/٣٣٠ مادة: فدد.

٨- من أول هذا الفصل إلى هنا نقله من التلويح ٢٣٧/ب.

٩- انظر لسان العرب ٣/٣٣٠ مادة: فدد.

قال القرطبي: أما الحديث فليس فيه إلا رواية التشديد، وهو الصحيح على ما قاله الأصمعي وغيره.

وقال ابن فارس: في الحديث: الجفاء والقسوة في الفدادين. قال يريد: أصحاب الحروث[١] والمواشي. قال: وفديدهم أصواتهم وجلبتهم قال:

(أُنبئتُ أخوالي بني يزيدُ ظُلماً علينا لهم فديد)[٢]

قال الخطابي: هو جمع الفداد وهو الشديد الصوت، وذلك من دأب من يعالج الإبل من أصحابها. قال: وهذا إذا رويته بالتشديد من فد يفد إذا رفع صوته فإن رويته بالتخفيف فهو جمع الفدان، وهو آلة الحرث: السكة وأعواده.

قال: وإنما ذم ذلك وكرهه لأنه[٣] يشغل عن أمر[٤] الدين، ويلهي عن الأخرة فيكون معها قساوة القلب[٥].

فصل[٦]:

السكينة: السكون والطمأنينة والوقار والتواضع، بخلاف ما ذكره في الفدادين.

قال ابن خالويه: هو[٧] مصدر سكن سكينة، وليس في المصادر له شبيه إلا قولهم: عليه ضريبة.

قلت[٨]: قال أبو علي الفارسي في الحجة، وذكر قوله: شبيه هذا كثير جدا مثل: النكير، والنذير، وغدير الحي. ولا اعتداد بالهاء.

١- في ب [الجزور].

٢- انظر لسان العرب ٣/٣٢٩ مادة: فدد.

٣- في (أ) [لا] وأثبتها من ب.

٤- في ب [أمور].

٥- قاله ابن التين كما في التلويح ٢٣٧/ب.

٦- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٧/ب.

٧- في التلويح ٢٣٧/ب [وهي].

٨- القائل هو الشيخ مغلطاي وعبارته [وقد رددنا هذا القول في كتابنا المسمى بالميس إلى كتاب ليس بأن أبا علي الفارسي قال] انظر التلويح ٢٣٧/ب.

فصل[١]:

قوله: ((الإيمان يمان)) أثنى على أهل اليمن لإسراعهم إلى الإيمان، وحسن قبولهم إياه، وقد قبلوا البشرى حين لم تقبلها بنو تميم، وجعله يمانيا لظهوره من اليمن، ولذلك قيل: الركن اليماني، يراد الركن الذي يلي اليمن، مثل قوله وسهيلٌ إذا استقلّ يماني.

وفي رواية أخرى ((أتاكم أهل اليمن ألين قلوبا وأرق أفئدة))[٢] يريد بلين القلوب: سرعة خلوص الإيمان في قلوبهم.

ويقال: الفؤادُ: غشاء القلب، والقلب حبته وسويداؤه، فإذا رق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

وقال بعض العلماء كان عليه السلام حين قال: ((الإيمان يمان)) بأرض تبوك، وكانت المدينة ومكة والحجاز كلها من جهة اليمن، فقال ذلك في المدينة وما والاها إلى أرض اليمن. يؤيده قوله في حديث جابر ((والإيمان في أهل الحجاز))[٣] فعلى هذا يكون المراد بأهل اليمن أهل المدينة ومن عند يلملم إلى أوائل اليمن.

وقيل: كان بالمدينة، لأن كونه فيها هو الغالب عليه. وعلى هذا فتكون الإشارة إلى سباق أهل اليمن وإلى القبائل اليمنية الذين وفدوا على الصديق لفتح الشام وأوائل العراق، وإليه الإشارة بقوله ((إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن))[٤] وقيل أراد مكة والمدينة.

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٧/ب.

[٢]- رواه البخاري في كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ١٤٥/٥ ح٤٣٨٨، وقد ذكره المؤلف هنا مختصرا. وأطرافه في [٣٠٥٦، ٣٢٣٨، ٤٠٣٧، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩].

[٣]- جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الإيمان- باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه ح٥٣ عن جابر مرفوعا ((غلظ القلوب والجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز)).

[٤]- ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢٥١/١ ح٦٥٩ وزاد ((أو من جانب اليمن))، ثم قال: قال العراقي: لم أجد له أصلا.

قال النووي: فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريدهما[١]، ونسبهما إلى اليمن لكونهما من ناحيته[٢].

وقال[٣] أبو عبيد: إنما بدأ الإيمان من مكة لأنها مولده ومبعثه ثم هاجر إلى المدينة. ويقال: أن أرض مكة من تهامة[٤]، وتهامة من أرض اليمن، ولهذا تسمى مكة وما وليها من أرض اليمن التهايم، فمكة على هذا يمانية.

وقيل أراد بهذا القول الأنصار، لأنهم يمانيون، وهم نصروا المؤمنين وآووهم ونسب[٥] الإيمان إليهم، قاله أبو عبيد[٦].

وأغرب منه قول الحكيم الترمذي: إنه إشارة إلى أويس [القرني][٧].

قال ابن الصلاح[٨]: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها، لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولَما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهله [على][٩] ما هو مفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألفاظه ((أتاكم أهل اليمن)) والأنصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذن غيرهم، وكذا قوله ((جاء

١- يعني: مكة والمدينة. انظر شرح صحيح مسلم له ٢/٣٩٠.

٢- انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٣٩٠ شرح حديث ٥٢.

٣- في ب [قال].

٤- في ب [ويقال: أن مكة من أرض تهامة].

٥- في ب [فنسب].

٦- انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٣٩٠ شرح حديث ٥٢.

٧- هذه الزيادة من ب.

وأويس القرني: هو القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه، أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني، وقرن بطن من مراد، وفد على عمر وروى قليلا عنه، وعن علي، وجد في قتلى صفين مع أصحاب علي رضي الله عنه. (سير أعلام النبلاء ٤/١٩).

٨- الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن مسوى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، صاحب " علوم الحديث " مات سنة (٦٤٣). (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠).

٩- هذه الزيادة أثبتها من ب، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢/٣٩٠.

أهل اليمن)) وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم إنه وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه [من][1] أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله ﴿٢١٥/٢١٤﴾ على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوي إيمانه[2] به، وتأكد اضطلاعه به نسب ذلك الشيء إليه إشعارا بتميزه به، فكذا [حال][3] أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياته وفي أعقابه كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني[4] وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم كذلك إشعارا بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له من غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله: ((في أهل الحجاز)). ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان: فإن اللفظ لا يقتضيه وهذا هو الحق في ذلك[5].

فائدة:

قوله: ((الإيمان يمان)): أصله يماني، فخففوا ياء النسبة كما قالوا: تهامون وأشعرون وسعدون وكذلك يقال سيف يمان.

فصل:

قوله: ((القسوة وغلظ القلوب)). زعم السهيلي[6] أنهما لمسمى واحد، كقوله ﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله﴾[7]، والبث هو الحزن[8].

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- في شرح النووي لمسلم [قيامه] ٢/٣٩٠.

[3]- هذه الزيادة من ب، وكذا في شرح مسلم للنووي ٢/٣٩٠.

[4]- أبو مسلم الخولاني الزاهد، الشامي، عبدالله بن ثوب، وقيل يعقوب بن عوف، ثقة عابد،رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية.(تقريب التهذيب ١/٤٧٣).

[5]- كلام ابن الصلاح نقله من شرح النووي لصحيح مسلم٢/٣٩٠، وكذا في التلويح ٢٣٨/أ.

[6]- الروض الأنف ١/١٠٣.

[7]- سورة يوسف/آية/٨٦.

[8]- انظر التلويح ٢٣٨/ب.

ويحتمل كما قال القرطبي أن يقال القسوة يراد بها أن تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة وغلظها لعدم فهمها[١].

وقوله: ((عند أصول أذناب الإبل)): أي أنهم يبعدون عن الأمصار فيجهلون معالم دينهم، ذكره الداودي.

وقوله: ((في ربيعة ومضر)) هو بدل من الفدادين، أي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين، يعني من بالعراق منهما، فمن مضر العراق: بنو تميم، وربيعة، وهم أهل بدو بنواحي البصرة.

قال الأحنف لعمر أول ما قدم عليه [مع][٢] وفد العراق: إنا نزلنا بسبخة نشّاشة، طرف لنا بالفلاة، وطرف لنا بالماء الأجاج، فيأتينا ما يأتينا في مثل مريء النعامة، وإن من إخواننا من أهل الأمصار نزلوا في مثل حَدَقَة البعير من المياه العذب فتأتيهم فواكههم لم تحصد، فإن أنت لم ترفع خسيسنا، وتجبر وكيسنا بعطاء تفضلنا به على سائر الأمصار نهلك.

فصل[٣]:

قرنا الشيطان، جانبا رأسه. وقيل: هما جمْعاه اللذان يغو بهما الناس. وقيل: شيعتاه من الكفار.

والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد تسلط من الشيطان ومن الكفر.

قال الخطابي[٤] ضرب المثل بقرن الشيطان فيما لا يحمد من الأمور. وقيل: المراد به ما ظهر من العراق من الفتن كوقعة الجمل وصفين والخوارج، فإن أصل ذلك ومنبعه بالعراق ومشرق نجد وهي مساكن ربيعة ومضر إذ ذاك.

---

[١]- انظر التلويح ٢٣٨/ب.

[٢]- هذه الزيادة من ب.

[٣]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٨/ب.

[٤]- أعلام الصحيح ١٤٨٧/٤.

[٣٣٠٣] الحديث الرابع[١]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكا، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا)).

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا[٢].

والدِّيَكَةُ: جمع ديك بكسر الدال وفتح الياء، على وزن قرده [جمع قرد][٣]، وهو ذكر الدجاج، كما قاله ابن سيدة[٤].

وقوله:

(وزقَّت الديك بصوت أزقا)

إنما أنث على إرادة الدجاجة، لأن الديك دجاجة أيضا والجمع القليل أدياك، والكثير ديوك وديكة. وأرض مداكه [ومديكة][٥] كثيرة الديكة[٦].

وعن الداودي: وقد يسمى الديك دجاجة، والدجاجة تقع على الذكر والأنثى[٧].

فصل[٨]:

فيه دلالة أن الله جعل للديك إدراكا كما جعله للحمير، وأن كل نوع من الملائكة والشياطين موجودان، وهذا معلوم في الشرع قطعا، والمنكر لشيء منها كافر

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة. ح٣٣٠٣.

[٢]- في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ح٢٧٢٩ بمثله، إلا أنه قال [فإنها رأت] بدلا من [فإنه رأى] عن الحمار.

[٣]- هذه الزيادة من ب.

[٤]- انظر لسان العرب ١٠/٤٣٠ مادة: ديك.

[٥]- هذه الزيادة من ب، والتلويح ٢٣٩/أ.

[٦]- انظر لسان العرب ١٠/٤٣٠ مادة: ديك.

[٧]- شرح هذا الحديث [٣٣٠٣] نقله من التلويح ٢٣٩/أ بتصرف يسير جداً.

[٨]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٣٨/ب.

كما نبه عليه القرطبي، قال: وكأنه إنما أمر بالدعاء عند صراخ الديكة لتؤمن الملائكة على ذلك ولتستغفر له وتشهد له بالتضرع والإخلاص فتتوافق الدعوتان فتقع الإجابة[١].

ومنه يؤخذ استحباب الدعاء عند حضور الصالحين، وأما التعوذ عند[٢] نهيق الحمار فلأن الشيطان إذا حضر يُخاف شره فيتعوذ منه[٣].

وفي صحيح ابن حبان من حديث زيد بن أرقم مرفوعا ((لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة))[٤].

وعند البزار: صرخ الديك[٥] قريب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: اللهم العنه. فقال عليه السلام ((مه، كلا إنه يدعو إلى الصلاة))[٦].

وعند أبي موسى الأصبهاني في ترغيبه من حديث مُعَمّر بن محمد بن عبيدا لله بن أبي رافع[٧] حدثني أبي عن أبيه أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه

---

[١]- نقله من التلويح ٢٣٨/أ - ٢٣٩/ب.

[٢]- في ب [بعد].

[٣]- قاله عياض، كما في التلويح ٢٣٩/ب.

[٤]- انظر الإحسان ٤٩٣/٧ ح٥٧٠١ . والحديث عن زيد بن خالد الجهني لا عن زيد بن أرقم.

قال ابن حجر: صححه ابن حبان. (انظر فتح الباري ٤٣٤/٦).

وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب ح٥١٠٥ عن زيد بن خالد مرفوعا. وقال [يوقظ] بدلا من [يدعو].

قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن أبي داود ح٤٢٥٤).

[٥]- في التلويح ٢٣٩/أ [ديك].

[٦]- رواه البزار ح٢٠٤١، وقال: لا نعلم يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وعباد بن منصور روى عنه عكرمة أحاديث، ولا نعلمه سمع منه.

وقال الهيثمي فيه عباد بن منصور، وثقه يحيى القطان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. (انظر بغية الرائد ١٤٨/٨ ح١٣٠٤١).

[٧]- معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، الهاشمي مولاهم المدني، منكر الحديث. (تقريب التهذيب ٢٦٧/٢).

وسلم ((لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا[١] أو يتمثل له شيطان، فإذا كان كذلك فاذكروا الله تعالى وصلوا عليَّ))[٢].

فائدة:

ينبغي أن يتعلم من الديك خمسة، نبه عليها الداودي: حسن الصوت، والقيام بالسحر، والسخاء، والغيره، وكثرة النكاح.

[٣٣٠٤] الحديث الخامس[٣]: حديث جابر رضي الله عنه ((إذا كان جُنح الليل – أو أمسيتم – فكفوا صبيانكم)) الحديث.

وقد سلف حكمه قريبا في باب صفة إبليس وجنوده[٤]،

وفي رواية لم يذكر التسمية[٥].

وأغفله المزي [في أطرافه][٦] تبعا لخلف واقتصرا على عزوه إلى صفة إبليس،

---

[١]- في ب [الشيطان].

[٢]- نقل هذه الأحاديث الثلاثة من التلويح ٢٣٩/أ.

وذكره ابن حجر في الفتح٦/٤٣٥، وعزاه للطبراني، و لم أقف عليه عند الطبراني.

[٣]- نص الحديث الخامس: قال البخاري: حدثنا إسحاق أخبرنا روح قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان جُنحُ الليل – أو أمسيتم – فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهبت ساعة من الليل فحلُّوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا)). قال: وأخبرني عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله نحو ما أخبرني عطاء و لم يذكر ((واذكروا اسم الله)).

وأطرافه في [٣٢٨٠، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦].

[٤]- انظر صحيح البخاري ٤٣٣/٤ ح٣٢٨٠.

[٥]- هناك ثلاث روايات لم يذكر البخاري فيها التسمية، وهي ما يلي:

أ- في كتاب بدء الخلق، ٤٤٢/٤ ح٣٣١٦ عن جابر بن عبدالله.

ب- في كتاب الأشربة، ٦١٠/٦ ح٥٦٢٤ عن جابر.

جـ- في كتاب الاستئذان، ١٨٥/٧ ح٦٢٩٥ عن جابر.

[٦]- هذه الزيادة من ب.

وزعما أن البخاري رواه في الأشربة عن إسحاق بن منصور عن روح[١]، ورواه هنا عن إسحاق غير منسوب.

ونسبه أبو نعيم هنا في روايةٍ: ابن إبراهيم[٢].

وقال الجياني: [قال البخاري][٣] في باب ذكر الجن[٤]،وتفسير سورة البقرة[٥]، والرقاق[٦] حدثنا إسحاق ثنا روح، ولم أجد إسحاق هذا منسوبا عند أحد من شيوخنا في شيء من هذه المواضع[٧].

---

[١]- قلت: وهو كما زعما فقد رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء ٦/٦١٠ ح٥٦٢٣ عن إسحاق بن منصور عن روح بن عبادة.

[٢]- في التلويح ٢٣٩/ب ما يوضح هذه العبارة حيث قال: رواه أبو نعيم هنا عن أبي أحمد ثنا ابن شيرُويه قال ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا روح.

[٣]- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢٣٩/ب.

[٤]- بل هو في باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ٤/٤٣٩ ح٣٣٠٤.

[٥]- باب قوله ﴿أياما معدودات﴾ ٥/١٨٥ ح٤٥٠٥.

وفي باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن﴾ ٥/١٩٢ ح٤٥٣١.

[٦]- في باب ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ ٧/٢٣٥ ح٦٤٧٢، حديث ابن عباس مرفوعاً ((يدخل الجنه من أمتي سبعون ألف بغير حساب)).

[٧]- قلت وهنا ثلاث مواضع أيضا على سبيل الحصر فيما أعلم حدث البخاري فيها عن إسحاق غير منسوب عن روح، لم يذكرها المؤلف هنا وهي كالآتي:

أ- الموضع الأول: في كتاب المحصر، ٢/٥٦٠ ح ١٨١٧، حديث كعب بن عجرة حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ((أيؤذيك هوامك؟)).

ب- الموضع الثاني: في كتاب المغازي، ٥/٥٩ ح٤١١١، حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الخندق ((ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)).

جـ- الموضع الثالث: في كتاب تفسير القرآن، ٥/٢٤١ ح٤٦٤٧، حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج)) ثم قال هي الحمد لله رب العالمين المثاني.

وقد حدث البخاري في تفسير سورة الأحزاب[١]، وسورة ص[٢]، عن إسحاق بن إبراهيم عن روح[٣].

وحدث في الصلاة في موضعين[٤] وفي الأشربة[٥]، وغير موضع[٦] عن إسحاق

---

[١]- في باب قوله ﴿لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ ٣٢٧/٦ ح٤٧٩٩. قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا عوف. حديث أبي هريرة مرفوعاً ((إن موسى كان رجلا حييا)).

[٢]- انظر صحيح البخاري ٣٣٢/٦ ح٤٨٠٨. قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا روح.

[٣]- قلت وهنا: أربعة مواضع أيضا على سبيل الحصر فيما أعلم حدث البخاري فيها عن إسحاق بن إبراهيم عن روح، لم يذكرها المؤلف هنا، وهي كالآتي:

أ- الموضع الأول: في كتاب الصلاة، ١/ ١٤٨ ح٤٦١، حديث أبي هريرة مرفوعاً ((إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة)).

ب- الموضع الثاني: في كتاب أحاديث الأنبياء ح٣٤٠٤، حديث أبي هريرة مرفوعاً ((إن موسى كان رجلا حييا ستيراً لا يرى من جلده شيئا)).

جـ- الموضع الثالث: في كتاب الأطعمة، ٥٥٠/٦ ح٥٤١٤، حديث أبي هريرة وفيه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز والشعير.

د- الموضع الرابع: في كتاب الاستئذان، ١٦٥/٧ ح٦٢٣٣، حديث أبي هريرة مرفوعاً ((يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد والقليل على الكثير)).

[٤]- الموضع الأول: في كتاب تقصير الصلاة، ٣٣٨/٢ ح١١١٥، حديث عمران بن حصين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا، فقال ((إن صلى قائما فهو أفضل)).

الموضع الثاني: في كتاب العمل في الصلاة، ٣٧٠/٢ ح١٢٢١، حديث عقبة بن الحارث مرفوعا ((ذكرت - وأنا بالصلاة - تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا)) فأمر بقسمته.

[٥]- في باب تغطيه الإناء ٦١٠/٦ ح٥٦٢٣، حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ((إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم)).

[٦]- قلت وهنا أربعة مواضع أيضا على سبيل الحصر فيما أعلم حدث البخاري فيها عن إسحاق بن منصور عن روح، لم يذكرها المؤلف هنا، وهي كالآتي:

أ- في كتاب تفسير القرآن، ١٩٨/٥ ح٤٥٤٦، حديث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ آيه ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾. =

ابن منصور عن روح[١] كذا قال[٢].

[٣٣٠٥] الحديث السادس[٣]: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((فُقِدت أُمّة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإني لا أرها إلا الفأر: إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربت)). فحدَّثتُ بها[٤] كعبا. فقال: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله[٥]؟ قلت نعم، قال لي مرارا، فقلت أَفأَقرأُ التوراة؟.

الشرح:

عند مسلم ((الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يوضح بين يديها لبن الغنم فتشربه))[٦] الحديث. والظاهر أنه قال هذا أولا ثم أعلم بعد بما رواه مسلم من حديث

= ب- في كتاب الطلاق، باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ ٥٢٦/٦ ح٥٣٤٤ قال البخاري: حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل.

جـ- في كتاب الأدب، ١٣٤/٧ ح٦١٣٤، حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً ((ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار)).

د- في كتاب الرقاق، ٢٥٣/٧ ح٦٥٣٧، حديث عائشه مرفوعاً ((ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك)).

[١]- نقله من التلويح ٢٣٩/أ - ٢٣٩/ب بتصرف يسير جداً.

[٢]- قال الحافظ ابن حجر: وإسحاق هو ابن راهويه كما عند أبي نعيم، ويحتمل أن يكون ابن منصور. (انظر فتح الباري ٤٣٥/٦).

[٣]- سند الحديث السادس: قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره.

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٤٤/٤ ح٣٣٠٥.

[٤]- [بها] ليست في ب، ولا في صحيح البخاري ح٣٣٠٥.

[٥]- في صحيح البخاري [أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله] ح٣٣٠٥.

[٦]- في كتاب الزهد والرقائق، باب في الفأر وأنه مسخ ح٢٩٩٧، الرواية الثانية.

ابن مسعود وذكر عنده عليه السلام القردة والخنازير، أهن مسخ؟ فقال: ((إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا)) وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك[١].

وقال ابن قتيبة: أنا أظن أن القردة والخنازير هي المسوخ بأعيانها توالدت، إلا أن يصح هذا الحديث[٢].

قلت: قد صح.

وقال ابن التين: قوله في الفأرة على ما ذكره من الظن لا يقطع فيه بشيء.

فصل:

سبب امتناع المسخ من شرب لبن الإبل لأن شحومها[٣] وألبانها ﴿٢١٥/٢١٦﴾ حرمت على بني إسرائيل دون الغنم[٤].

فصل:

قوله: أفاقرأ التوراة. وفي نسخة: أقرأُ التوراة. وهذا بهمزة الاستفهام[٥]، وهو استفهام إنكار. معناه: ما لي علم، ولا عندي شيء إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أنقل من التوراة[٦].

---

[١]- انظر صحيح مسلم، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر ح٢٦٦٣.

[٢]- شرح هذا الحديث [٣٣٠٥] نقله من التلويح بتصرف يسير ٢٣٩/ب - ٢٤٠/أ.

[٣]- هكذا في (أ)، ب، أما في التلويح [لحومها] ٢٤٠/أ.

[٤]- نقله من التلويح ٢٤٠/أ.

[٥]- في ب، [استفهام].

[٦]- نقله من التلويح ٢٤٠/أ.

[٣٣٠٦] الحديث السابع: [هو][1] حديث عائشة رضي الله عنها في قتل الأوزاع[2]، سلف في الحج[3].

[٣٣٠٧] وحديث أم شريك[4] مثله، وهو الحديث الثامن[5].

ويأتي في أحاديث الأنبياء[6]، وأخرجه مسلم أيضا[7].

وقول أم شريك: لا يضاد قول عائشة: لم أسمع عليه السلام أمر بقتله. لأنها لم تسمع جميع مقالته، والزيادة من الثقة مقبولة.

والأوزاغ: جمع وزغ، ووزغ جمع وزغة.

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- نص الحديث السابع: قال البخاري: حدثنا سعيد بن عُفير عن ابن وهب قال: حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ ((الفويسقُ)) ولم أسمعه أمر بقتله، وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله.

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٤/٤٤٠ ح٣٣٠٦ وطرفه في [١٨٣١].

[3]- بل في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/٥٦٥ ح١٨٣١ بنحوه، وإنما قال ابن الملقن [سلف في الحج] لكون كتاب جزاء الصيد يدخل ضمن كتاب الحج عند المتقدمين والله أعلم.

[4]- أم شريك النجادية، امرأة أنصارية. عن قتادة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إني أحب أن أتزوج من الأنصار، ثم إني أكره غيرتهن)). قال: فلم يدخل بها. وروى عروة بن الزبير، عن أم شريك: أنها كانت فيمن وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. (سير أعلام النبلاء ٢/٢٥٥).

[5]- نص الحديث الثامن: حديث أم شريك: قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ.

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٤/٤٤٠ ح٣٣٠٧. وطرفه في [٣٣٥٩].

[6]- في باب قوله الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ ٤/٤٥٩ ح٣٣٥٩ بنحوه وزاد ((كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام)).

[7]- في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ ح٢٢٣٧ بمثله.

[٣٣٠٨، ٣٣٠٩]،[٣٣١٠، ٣٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣] الحديث التاسع والعاشر: حديث عائشة من طريقية[١].

وكذا ابن عمر من طريقيه في قتل ذي الطفيتين[٢].

---

[١]- نص حديث عائشة الأول:

[٣٣٠٨] قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقتلو ذا الطفيتين، فإنه يطمس البصر ويصيب الحبل)). تابعه حماد بن سلمة: أخبرنا أسامة.

٤/٤٤٠ ح٣٣٠٨، وطرفه في [٣٣٠٩].

ونص حديث عائشة الثاني:

[٣٣٠٩] قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة قالت: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأبتر وقال: ((إنه يصيبُ البصرَ ويُذهبُ الحبَل)).

[٢]- نص حديث ابن عمر الأول:

[٣٣١٠] قال البخاري: حدثني عمرو بن علي حدثنا ابن أبي عدي عن أبي يونس القشيري عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سِلخَ حيةٍ فقال: ((انظروا أين هو))، فنظروا. فقال: ((اقتلوه))، فكنت أقتلها لذلك. وأطرافه في [٣٢٩٧، ٣٣١٢، ٤٠١٦].

[٣٣١١] قال البخاري: فلقيت أبا لبابة فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقتلوا الجِنّانَ إلا كلَّ أبتر ذي طُفيتين، فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه)). وأطرافه في [٣٢٩٨، ٣٣١٣].

نص حديث ابن عمر الثاني:

[٣٣١٢] قال البخاري: حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيات.

ح٣٣١٢، وأطرافه في [٣٢٩٧، ٣٣١٠، ٤٠١٦].

[٣٣١٣] قال البخاري: فحدثه أبو لبابة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جِنّان البيوت، فأمسك عنها. وأطرافه في [٣٢٩٨، ٣٣١١].

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٤/٤٤٠ حديث [٣٣٠٨، ٣٣٠٩، ٣٣١٠، ٣١١، ٣٣١٢، ٣٣١٣].

سلف قريبا الكلام عليه في الباب قبله[١].

وقوله: إنه عليه السلام هدم حائطا له فوجد فيه سِلخَ حية فقال: ((انظروا أين هو))، فنظروا، فقال: ((اقتلوه)).

سلخ: بنصب[٢] السين، وكسرها أولى، [لأنه][٣] اسم كما قاله ابن التين[٤].

وجِنّان: بكسر الجيم، وتشديد النون الأولى، وهو جمع جان كما سلف.

وقوله: نهى عن قتل جِنّان البيوت. قال مالك: أراد بيوت المدينة. وقيل: أراد المدينة وغيرها. واستحسن مالك ذلك في غير المدينة، وقال فيما وجد في الصحراء: يقتل ولايتقدم إليها، وقد سلف ذلك أيضا.

١- باب قوله تعالى ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ ح٣٢٩٧، ٣٢٩٨.

٢- في هامش (أ) قال [ينبغي أن يقال بفتح].

٣- في ب [لأنها].

٤- نقله من التلويح ٢٤٠/أ بتصرف.

[١٦] باب خمس من الدواب فواسق[١]

[٣٣١٤،٣٣١٥] ذكر فيه حديث عائشة[٢]، وابن عمر[٣] رضي الله عنهم في ذلك – سلفا في الحج[٤].

[٣٣١٦] وحديث جابر رضي الله عنه: ((خمروا الآنية))[٥].

---

[١]– في صحيح قال [باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم] ٤/٤٤١.

[٢]– نص حديث عائشة رضي الله عنها: قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيّا، والغراب، والكلب العقور)).

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، ٤/٤٤١ ح٣٣١٤. وطرفه في [١٨٢٩].

[٣]– نص حديث ابن عمر رضي الله عنه: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة)). انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق ٤/٤٤١ ٣٣١٥ وطرفه في [١٨٢٦].

[٤]– الأول: حديث عائشة، سلف في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢/٥٦٥ ح١٨٢٩ بنحوه.

والثاني: حديث ابن عمر، سلف في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ٢/٥٦٤ ح١٨٢٦ بنحوه ولم يعين الخمس، ثم قال: وعن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

[٥]– نص الحديث: قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما رَفَعَهُ قال: ((خمروا الآنية وأوكوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارا وخَطْفة، وأطفئوا المصابيح عند الرُّقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت)). قال ابن جريج وحَبيبٌ عن عطاء: ((فإن الشيطان)).

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، ٤/٤٤٢ ح٣٣١٦ وأطرافه في [٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٩٩٦].

وقد سلف في الباب قبله[١] وغيره.

[٣٣١٧] وحديث[٢] ابن مسعود رضي الله عنه في الحية[٣].

وسلف[٤] في الحج، وزاد البخاري هنا تعليقا عن حفص أسنده البخاري عن ولده عمر في الحج عنه[٥].

والتعليق[٦] عن أبي معاوية أخرجه مسلم عن يحيى وغيره عنه[٧] قال ابن مسعود: نزلت والمرسلات على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ونحن معه نسير حتى أوينا إلى غار بمنى فنزلت[٨].

---

[١]- في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٤/٤٣٣ ح٣٢٨٠ بنحوه.

[٢]- في ب [حديث] من غير واو.

[٣]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا عبدةُ بن عبدالله أخبرنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت ﴿والمرسلات عرفا﴾ فإنا لنتلقاها من فيه، إذ خرجت حية من جحرها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وقيت شركم كما وقيتم شرها)). وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله مثله، قال وإنا لنتلقاها من فيه رطبة. وتابعة أبو عوانه عن مغيرة. وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قَرْمٍ عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله.

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق ٤/٤٢٢ ح٣٣١٧ وأطرافه في [١٨٣٠، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

[٤]- في ب، [سلف] من غير واو.

[٥]- انظر صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ٢/٥٦٥ ح١٨٣٠.

[٦]- في (أ) ب، [وتعليقا]، وأثبت ما في التلويح لينتظم السياق ٢٤٠/ب.

[٧]- في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها ح٢٢٣٤، قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى وإسحاق أخبرنا، وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره.

[٨]- نقله في التلويح بتصرف ٢٤٠/ب.

وقوله [فإنا][1] لنتلقاها رطبة من فيه: أي مستطابة سهلة كالثمرة الرطبة السهلة الجنا.

وقيل معنى لنتلقاها: لنسمعها منه لأول نزولها كالشيء الرطب في أول أحواله، وبه جزم ابن التين. والأول أوقع[2] تشبيها، ويدل عليه قوله عليه السلام في الخوارج ((يقرؤون القرآن رطبا لا يجاوز حناجرهم))[3] أي يستطيبون تلاوته ولا يفهمون معانيه.

وقوله: ((وقيت شركم)). أي قتلكم إياها، فإنه شر بالنسبة إليها إن كان خيرا بالنسبة إلينا[4].

وفيه دلالة على صحة قول من قال باستصحاب الحال في أصل الضرر في أنواع الحيات[5]. وفيه دلالة على قتل الحية في الحرم.

والجحر: الكهف.

فصل:

في حديث جابر رضي الله عنه ((أوكوا الأسقية)) أي شدوها بالوكاء، وهو الخيط.

((وأجيفوا الأبواب)) أي: أغلقوها. يقال جفأت الباب أغلقته، ذكره القزاز. وهذا خلاف رواية البخاري، لأن أجيفوا لامه فاء، وجفأت لامه همزة. قال ابن التين: وما رأيت أحدا من أهل اللغة ذكر هذه الكلمة غير القزاز.

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- في ب [أقطع].

[3]- هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب المغازي ٥/١٣١ ح٤٣٥١. ولفظه: ((إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم)) الحديث.

وأطرافه في [٣٣٤٤، ٣٦١٠، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٤٢٣، ٥٧٦٢].

[4]- نقله من التلويح ماعدا قوله [وبه جزم ابن التين] ٢٤٠/ب.

[5]- نقله من التلويح لوحة ٢٤٠/ب.

وقوله: ((واكفِتوا صبيانكم)) أي ضموهم. ومنه ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا﴾[١] أي يمشون على ظهرها أحياء، وإذا ماتوا ضمتهم [إليها][٢] وكل من ضم شيئا فقد كفته، وهو بكسر الفاء وهو ما في ابن فارس[٣]. قال ابن التين: والأكثر بالضم.

والفويسقة: الفأرة.

فصل:

[٣٣١٨] ذكر فيه أيضا حديث ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم[٤] ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)).

وقد سلف في الشرب من حديث ابن عمر[٥].

وهو دليل على جواز اتخاذها، ومنع تضييعها، وأنه من الكبائر، ذكره الداودي.

وفيه جواز رباطها إذا أُطعمت.

والخشاش مثلث الخاء، وقال ابن التين، دوابها[٦].

وعند ابن قتيبة[٧]: بكسرها، إلا الخَشاش من صغار الطير فهو وحده بالفتح.

---

[١]- سورة المرسلات/آية/٢٥.

[٢]- هذه الزيادة من ب، وكذا في مجمل اللغة لابن فارس ٧٨٨/٣، مادة: كفت.

[٣]- انظر مجمل اللغة له ٧٨٨/٣، مادة: كفت، بتصرف.

[٤]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبدالأعلى حدثنا عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره.

ثم قال البخاري: وحدثنا عبيدا لله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، ٤٤٢/٤ ح٣٣١٨، وأطرافه في [٢٣٦٥، ٣٤٨٢].

[٥]- في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ١٠٩/٣ ح٢٣٦٥.

[٦]- قال النووي: وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمه وكسرها وضمها. ثم قال: الفتح أشهر وروي بالحاء المهملة، والصواب المعجمة، وهي هوام الأرض وحشراتها.

انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤٩١/١٤ شرح حديث ٢٢٤٣.

[٧]- انظر: أدب الكاتب ص٥٤٥.

فصل:

ساق البخاري هنا حديث الهرة من طريق ابن عمر وأبي هريرة[١]، وسلف[٢] طريق أسماء في باب ما يقرأ بعد التكبير[٣]، وسلف[٤] طريق ابن عمر في الشرب كما أسلفناه[٥]، وفي رواية البخاري في حديث ابن عمر ((حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار))[٦].

وانفرد [به][٧] مسلم من حديث جابر ذكره في الكسوف ولفظه ((وعُرِضَتْ علي النار فرأيت امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها)) الحديث[٨].

وفي أخرى له: ((رأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة)) ولم يقل ((من بني إسرائيل))[٩].

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبدا لله بن عَمرو، وعتبة ابن عامر[١٠]. وأخرجه أحمد من حديث جابر[١١].

١- في ب، [من طريق ابن عمر ومن طريق أبي هريرة].

٢- في ب، [وأسلف].

٣- في كتاب الأذان ١/٢٢٤ ح٧٤٥ وفيه وصف صلاة الكسوف. وطرفه في [٢٣٦٤].

٤- في ب، [وأسلف].

٥- وقد سبق في صحيح البخاري ٣/١٠٩ ح٢٣٦٥.

٦- وقد سبق في صحيح البخاري ٣/١٠٩ ح٢٣٦٥.

٧- هذه الزيادة من ب.

٨- هذا جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الكسوف ح٩٠٤.

٩- في كتاب الكسوف ح٩٠٤.

١٠- حديث عبدا لله بن عمرو ذكره ابن حبان، انظر الإحسان ٩/٢٨٥ ح٧٤٤٥.

ولم أعثر على رواية عتبة بن عامر لهذا الحديث.

١١- انظر مسند أحمد ٤/٣٥٥ ح١٤٦٠٠، وفيه المرأة الحميرية. ورجاله ثقات، وفيه أبو الزبير وهو صدوق. و٤/٢٩٠ ح١٤١٩٢ بلفظ ((عذبت امرأة في هر أو هرة، ربطته حتى مات ولم ترسله فيأكل من خشاش الأرض، فوجبت لها النار بذلك)) قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.(انظر بغية الرائد ح١٧٤٦٦).

فصل:

هذه المرأة يجوز أن تكون كافرة، لكن ظاهر الحديث إسلامها. وعذبت على إصرارها على ذلك. وليس في الحديث تخليدُها.

نعم روى الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان[١]: أنها كانت كفارة. وكذلك[٢] [رواه][٣] البيهقي في البعث والنشور عن عائشة[٤].

فيكون من جملة استحقاقها النار حبس الهرة. وأبداه القاضي احتمالا، وأنكره النووي[٥] فاستفده[٦].

فصل:

[٣٣١٩] ذكر فيه أيضا حديث أبي هريرة في قتل النمل، وفيه ((فهَلا نملةً واحدة))[٧].

١- في ذكر أخبار أصبهان ٢/٢٥.

٢- في ب [وكذا].

٣- هذه الزيادة من ب.

٤- لم أجده عن عائشة، ولكن وجدته عن جابر ، وفيه ((رأيت امرأة حميرية سوداء طويلة)).

انظر البعث والنشور للبيهقي ح١٩٠، ورواه مسلم ح٩٠٤ كما سبق.

٥- انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٤٦١ و ١٤/٤٩١، وقد نقل كلام القاضي أيضا.

٦- في هامش (أ) قال: [ينبغي أن يقول هنا فصل، وكأنه سقط من النسخة التي كتبت منها].

٧- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجَهازه فأُخرِجَ من تحتها، ثم أمر ببيتها فأُحرِق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلا نملةً واحدة)).

انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، ٤/٤٤٢ ح٣٣١٩، وأطرافه في [٣٠١٩] وقوله ((فأمر بجهازه)) بفتح الجيم ويجوز كسرها بعدها زاى، أي: متاعه. قاله ابن حجر في الفتح ٦/٤٤١.

وقد سلف في أثناء الجهاد، وفيه: أنه لم يعب عليه قتل التي لدغته[١].

وكره مالك قتله لمن آذاه. وقيل إنما يقتلها من كان قاطنا غير مسافر وعسر عليه الانتقال، ولم يجد ما يزيله به فيقتلها حينئذ بغير النار.

[١]- انظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير ٣٤٧/٤ ح٣٠١٩ ولفظه ((قرصت نملة نبيا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله)).

[١٧] باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم[١] فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء

[٣٣٢٠] ترجم بنص الحديث الذي ساقه بعد من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢] ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء))[٣] وهو من أفراده.

ورواه الدرامي في مسنده[٤] من هذا الوجه ثم رواه من حديث حماد بن سلمة عن ثُمامة بن عبدالله بن أنس عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال غير حماد وعن ثُمامة عن أنس مكان أبي هريرة، وقوم يقولون عن القعقاع﴿٢١٦/٢١٧﴾عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وحديث عبيد بن حنين أصح.

ولأبي داود[٥] وابن حبان في صحيحه: ((وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الدواء))[٦].

---

[١]- في ب [باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه].

[٢]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني عتبةُ بن مسلم قال: أخبرني عبيد بن حنين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره ح٣٣٢٠.

[٣]- انظر صحيح البخاري ٤٤٣/٤ ح٣٣٢٠، وطرفه في [٥٧٨٢].

[٤]- المسند ٣٢٢/٢.

[٥]- في كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام ٣٦٥/٣ ح٣٨٤٤، وقال [الذي فيه الداء] بدلا من [الدواء].

قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن أبي داود ح٣٢٥٥).

[٦]- انظر الإحسان ٢٧٢/٢ ح١٢٤٣، ٣٣٤/٧ ح٥٢٢٦ وكلاهما عن أبي هريرة مرفوعا.

ولأبي نعيم في الطب من حديث أبي سعيد مثله[١] سواء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء[٢].

وأخرجه أحمد[٣]، وابن ماجة[٤]، وابن حبان[٥]، وفي الدارقطني[٦] من حديث سعيد بن المسيب عن سلمان نحوه، ومن حديث أنس بإسناد ضعيف.

ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الشراب هنا يدخل فيه كل المائعات قال تعالى ﴿يخرج من بطونها شراب﴾[٧]، والجناح حقيقة للطائر، ويقال للآدمي استعارة، قال تعالى ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾[٨].

ثانيها: قوله ((وفي الآخر شفاء)) كذا هو ثابت في النسخ بإعادة حرف الجر. وجاء في رواية حذفها، وهو دال على [من][٩] يُجوّز العطف على عاملين، وهو رأي الأخفش والكوفيين، فيقرأ إذن بجر الآخر [عطفا][١٠] على أحد، ونَصَبَ شفاء عطفا على داء، والعامل في أحد: حرف جر الذي هو في، والعامل في داء: إنّ، فقد شركت الواو في العطف على العاملين الذين هما: (في) و (إن).

١- في ب [نحوه].

٢- وانظر التلويح ٢٤١/أ.

٣- في المسند ٤٧٨/٣ح١١٢٤٩ عن أبي سعيد بهذا الفظ، وابن ماجة ح٣٥٠٤ بمثله.
قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن ابن ماجة ح٢٨٢٣).

٤- في كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء ١١٥٩/٢ ح٣٥٠٤، عن أبي سعيد.
قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن ابن ماجة ح٢٨٢٣).

٥- انظر الإحسان ٢٧٢/٢ ح١٢٤٣، ٣٣٤/٧ ح٥٢٢٦ وكلاهما عن أبي هريرة مرفوعا.

٦- في سننه ١٨٢/١.

٧- سورة النحل/آية/٦٩.

٨- سورة الإسراء/آية/٢٤.

٩- هذه الزيادة من ب.

١٠- في (أ) [مطلقا]، وهنا أثبت ما في ب [عطفا].

وسيبويه لا يجيز ذلك يؤيده رواية الكتاب[١] بإثبات حرف الجر. وقد أجازوا في المثل: (ما كل سوداء تمرةً، ولا بيضاء شحمةٌ)، فتمرة بالنصب على إعمال (ما) ولا بيضاء شحمة بالرفع فيهما على الاستئناف. فإن كان روي في الحديث ((والآخر شفاء)) بالرفع فيهما فهو على هذا الوجه. ويخرج به عن العطف على عاملين. ولكنه يحتاج إلى حذف مضاف في قوله ((والآخر شفاء)) أي ذو شفاء. وأيضا ففي اللفظ مجاز وهو كون الداء في أحد الجناحين[٢].

ثالثها: اختلف العلماء فيما لا نفس له سائله يقع في الماء القليل أو المائع كالذباب ونحوه هل ينجسه؟.

وأظهر قولي الشافعي المنع. ونقل ابن المنذر الإجماع[٣] عليه لهذا الحديث، مع أن ميتته نجسه على الأصح، خلافا لأبي حنيفه. وفي روثها وجه بطهارته، والأصح النجاسة[٤].

رابعها: الأمر بالغمس إنما هو لمقابلة الداء بالدواء كما أخبرنا به الشارع، فحينئذ في إلحاق غير الذباب به نظر[٥].

وقد جاء التثليث في غمسها على وجه المبالغة، رواه الضياء في الأحاديث المختاره من طريق يحيى بن صاعد ثنا محمد بن معمر ثنا أبو غياث سهل بن حماد ثنا عبدا لله بن المثنى[٦] حدثني ثمامة بن عبدا لله بن أنس قال كنا عند أنس بن مالك فوقع

١- في التلويح ٢٤١/أ قال: [يؤيد قوله ما وقع في رواية ((وفي الآخر شفاء)) بإعادة حرف الجر].

٢- إلى هنا نقله التلويح ٢٤١/أ - ٢٤١/ب.

٣- انظر: " الاجماع " له ص٨٧.

٤- نقله من التلويح بتصرف ٢٤١/ب.

٥- نقله من التلويح ٢٤١/ب - ٢٤٢/أ ملخصا.

٦- عبدا لله بن المثنى بن عبدا لله بن أنس بن مالك الأنصار ي، أبو المثني البصري، صدوق كثير الغلط. (تقريب التهذيب ١/٤٤٥).

ذباب في إناء، فقال أنس بإصبعه فغمسه في ذلك الماء ثلاثا، وقال بسم الله وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يفعلوا ذلك[١].

وفيه إباحه التداوي، ويحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المترفهين من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع، لكنه مجاز والحقيقة أنه يتعلق بالأمراض وبرئها.

وقد تعجب قوم من اجتماع داء ودواء في شيء واحد. وليس بعجب فإن النحلة تُعسل من أعلاها، وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها يُدْخَلُ لحمها في الترياق[٢]. والذباب يدخلونه في أدوية العين فيسحقونه مع الأثمد ليقوي البصر، ويأمرون بستر وجه الذي يعضه الكلْبُ الكلِبُ[٣] من الذباب ويقولون إن وقع بصره عليه تعجل هلاكه، نبه عليه ابن الجوزي[٤].

خامسها: واحدُ الذباب ذُبابة كما قال ابن التين.

قال أبو المعالي في المنتهى: الذب بالضم الذباب، وجمع الذباب ذبان، ولا تقل ذِبّانة. والجمع القليل أَذِبَّة، كغراب وأغربة وغربان[٥].

وقال أبو هلال العسكري[٦]: الذباب واحد، والجمع ذبان، والعامة تقول ذبانة للواحد، والذبان للجمع وهو خطأ.

---

[١]- ذكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص٢٢٨ ح١٨٤. قال ابن حجر: رجاله ثقات. (فتح الباري٣٠٧).

[٢]- في ب [يدخلون في حلقها من الترياق]، وفي التلويح٢٤٢/أ [يدخلون لحمها في الترياق].

[٣]- الكَلِبُ من الكِلابِ، هو من تعود أكل الناس، وكَلِبَ الكَلْبُ كَلَباً، فهو كَلِبٌ، أكل لحم الإنسان، فأخذه لذلك سُعارٌ وداءٌ شِبه الجنون. (انظر لسان العرب ٧٢٢/١ مادة: كلب).

[٤]- نقله من التلويح ٢٤٢/أ.

[٥]- انظر: لسان العرب ٣٨٢/١ مادة: ذبب.

[٦]- انظر: التلخيص في معرفة الأشياء ٦٥٧/٢.

وقال أبو حاتم السجستاني[١]: يقول هذا ذباب للواحد، وذبابان في التثنية، ولا يقال ذُبانة ولا ذِبانة.

وقال ابن سيدة في محكمه[٢]: لا يقال ذبابة، إلا أن أبا عبيدة رواه عن الأحمر[٣]، والصواب ذباب واحد.

وفي التنزيل ﴿وإن يسلبهم الذباب شيئا﴾[٤] فسروه بالواحد[٥]. وحكى سيبويه عن العرب ذُبٌّ في جمع ذُبابٍ[٦].

قال الجاحظ[٧]:عمر الذباب أربعون يوما وهو في النار[٨]، وليس تعذيبا له وإنما

---

[١]- هو الإمام العلامة سهل بن عثمان، السجتساني ثم البصري، المقرئ النحوي اللغوي، صاحب التصانيف، تصدر للإقراء والحديث والعربية، حدث عنه أبو داود والنسائي في كتابيهما، وأبو بكر البزار في مسنده، وعدد كثير، وتخرج به أئمة، وكان جماعة للكتب يتجر فيها، وله باع طويل في اللغات والشعر والعروض، وله كتاب " إعراب القرآن "، وغير ذلك. عاش ثلاثا وثمانين سنة، ومات سنة (٢٥٥) وقيل غيرها. (سير أعلام النبلاء ١٢/٢٦٨).

[٢]- انظر: لسان العرب ١/٣٨٢ مادة: ذبب.

[٣]- الأحمر شيخ العربية، علي بن المبارك، وقيل علي بن الحسن تلميذ الكسائي، ناظره سيبويه مرة. قال ثعلب، كان الأحمر يحفظ سوى ما يحفظ أربعين ألف بيت شاهدا في النحو. كان يعلم أولاد الرشيد، قيل مات سنة (١٩٤) (سير أعلام النبلاء ٩/٩٢).

[٤]- سورة الحج/آية/٧٣.

[٥]- انظر: لسان العرب ١/٣٨٢ مادة: ذبب.

[٦]- انظر: لسان العرب ١/٣٨٣ مادة: ذبب، ونقله من التلويح ٢٤٢/أ - ٢٤٢/ب.

[٧]- العلامة المتبحر، ذو الفنون، أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، صاحب التصانيف الكثيرة، وهو أخباري، صاحب فنون وأدب باهر، وذكاء بين، أخذ عن النظام. وروى عن أبي يوسف القاضي، وثمامة بن أشرس، كان ماجنا قليل الدين له نوادر، له كتاب " الحيوان " في سبع مجلدات، مات سنة (٢٥٠) وقيل (٢٥٥). (سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦).

[٨]- انظر كتاب الحيوان له ٣/٣١٥، ٣٢٤.

وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظ ((عمر الذباب أربعون ليلةً، والذباب كله في النار إلا النحل)). ثم قال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

(انظر بغية الرائد ح٦٠٨٩).

ليعذب به أهل النار لوقوعه عليهم، فإنه لا شيء أضر على المكلوم من وقوعه على كلمه.

وقال أبو محمد المالقي النباتي في جامعه: ذباب الناس يتولد من الزبل، وإن أُخذ الذباب الكبير فقطعت رؤوسها وحُك بجسدها الشعرة التي في الأجفان حكا شديدا فإنه يبرؤه. وإن سحق الذباب بصفرة البيض ناعما وضمدت بها العين التي فيها اللحم الأحمر من داخل فإنه يسكن من ساعته. وإن حُك بالذباب على موضع داء الثعلب حكا شديداً فإنه يبرؤه. وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن وجعه.

قال الخطابي: قال بعض من لا خلاق له: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحيه، وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم الداء وتؤخر الدواء، وما أداها إلى ذلك؟.

وهو سؤال جاهل أو متجاهل، وذلك أن عامة الحيوان جمع فيها بين الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة[١] في أشياء متضادة، إذا تلاقت تفاسدت لولا تأليف الله لها.

ويقال لهذا الجاهل: إن الذي ألهم النحلة وشبهها من الدواب إلى بناء البيوت وادخار القوت هو الملهم للذباب ما تراه في الكتاب[٢].

ثم ذكر البخاري في الباب خمسة أحاديث [أخر][٣].

[٣٣٢١] أحدها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٤] ((غُفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث قد[٥] كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته

١- في ب [والرطوبة واليبوسة].

٢- جل شرح هذا الحديث [٣٣٢٠] نقله من التلويح ٢٤١/أ - ٢٤٣/أ.

٣- هذه الزيادة من ب.

٤- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عوف عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. فذكره.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٤٣ ح٣٣٢١ وطرفه في [٣٤٦٧].

٥- هكذا في (أ)، ب. أما في صحيح البخاري [قال].

بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك)).

هذا الحديث سلف في الشرب من حديث أبي هريرة: أن رجلا فعل ذلك[١].

وكذا ذكره في الطهارة في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان[٢] فلعلهما قضيتان.

والمومسة: المرأة الفاجرة.

ويأتي في ذكر بني إسرائيل[٣]، وأخرجه مسلم أيضا[٤].

والركي: البئر.

وفيه دلالة على قبول عمل المرتكب الكبائر من المسلمين، وأن الله يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير تفضلا منه.

[٣٣٢٢] الحديث الثاني[٥] حديث أبي طلحة[٦] ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب)).

وقد سلف قريبا في باب إذا قال أحدكم آمين[٧].

[٣٣٢٣] الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام أمر بقتل الكلاب[٨].

١- في كتاب المساقاة- باب فضل سقي الماء ١٠٩/٣. وأطرافه في [١٧٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

٢- في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ٦٣/١ ح١٧٣.

٣- انظر صحيح البخاري- كتاب أحاديث الأنبياء ٥٠٤/٤ ح٣٤٦٧.

٤- في كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها ح٢٢٤٤.

٥- في ب [الثاني] فقط من غير [الحديث].

٦- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال: حفظته من الزهري كما أنك هاهنا: أخبرني عبيدالله عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)) بدلا من [صورة ولا كلب].

انظر صحيح البخاري ٤٤٣/٤ ح٣٣٢٢، وأطرافه في [٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨].

٧- انظر ح٣٢٢٥.

٨- نص الحديث الثالث: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب. انظر ح٣٣٢٣.

وأخرجه مسلم أيضا[١].

[٣٣٢٤] الحديث الرابع: حديث أبي هريرة[٢] رضي الله عنه ((من أمسك كلبا، ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو [كلب][٣] ماشية)).

[٣٣٢٥] وحديث سفيان بن أبي زهير الشنوي[٤] أنه[٥] سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله[٦] كل يوم قيراط)).

وحديث ﴿٢١٨/٢١٧﴾ أبي هريرة رضي الله عنه وسفيان سلفا في أثناء المزارعة[٧].

---

[١]- انظر صحيح مسلم ح١٥٧٠، ١٥٧١.

[٢]- سند الحديث: قال البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن يحيى حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٤٣ ح٣٣٢٤، وطرفه في [٣٣٢٢].

[٣]- هذه الزيادة من ب، وهي أيضا في صحيح البخاري ح٣٣٢٤.

[٤]- في ب [السنوزي]، وفي صحيح البخاري [الشَّنِّي].

وسفيان بن أبي زهير الأزدي، من أزد شنوءة، صحابي، يعد في أهل المدينة. (تقريب التهذيب ١/٣١١).

[٥]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا سليمان أخبرني يزيد بن خصيفة قال: أخبرني السائب بن يزيد سمع سفيان بن أبي زهير الشَّنِّي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. فذكره.

ثم قال البخاري: فقال السائب: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي ورب هذه القبلة.

انظر صحيح البخاري ٤/٤٤٤ ح٣٣٢٥.

[٦]- في ب [أجره].

[٧]- حديث أبي هريرة سلف في كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث ٣/٩٥ ح٢٣٢٢ بنحوه، وحديث سفيان سلف في المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث ٣/٩٥ ح٢٣٢٣.

قال ابن التين: وما ذكره في الكلاب من الأحاديث هو في كلاب الدور. قال: وفيه دليل أن قاتلها مأجور لا قيمة عليه.

قلت: وذكره لها[١] في هذا الباب لما يأتي عن ابن عباس رضي ا لله عنهما وغيره أنهم من الجن، والترجمة قريبة من ذكر الجن.

وحديث نافع عن ابن عمر هنا مطلق، وحديث عبدا لله بن دينار عنه ((إلا كلب صيد [أوكلب][٢] غنم أو ماشية)) ردها للأول، فإن القصة واحدة[٣] والراوي واحد، وما كان كذلك وجب فيه ذلك بالإجماع[٤].

فصل[٥]:

وإلى الأخذ بهذا الحديث ذهب مالك وأصحابه وكثير من العلماء، فقالوا: بقتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا، بل محكما، وقام الإجماع على قتل العقور منها.

واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه:

فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميعها إلا الأسود لحديث ابن مغفل[٦].

ومعنى البهيم: شيطان بعيد من المنافع قريب من المضرة.

وهذه الأمور لا تدرك بنظر، ولا يُتوصل إليها بقياس، وإنما تنتهي إلى ما جاء عن الشارع كما نبه عليه ابن عبد البر. قال: وقد روي عن ابن عباس: إن الكلاب

---

[١]- في ب [لهما].

[٢]- هذه الزيادة من ب وأيضا في التلويح ٢٤٣/ب.

[٣]- في التلويح قال: [فيجب على هذا رد مطلق إحدى الروايتين إلى المقيد فإن القصة واحده] ٢٤٣/ب.

[٤]- نقله من التلويح ٢٤٣/ب بتصرف.

[٥]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٤٣/ب - ٢٤٤/ب.

[٦]- ابن مغفل هو عبدا لله. (تقريب التهذيب ٢/٥٢٦).

من الجن، وهي ضعيفة الجن، فإذا غشيتكم عند طعامكم فألقوا إليها الشيء، فإن لها أنفسا يعني أعينا.

وفي لفظ ((السود منها جن، والبقع منها جن)).

قال صاحب العين[١] الحِنُّ حي من الجن منهم الكلاب البهم.

وفي الباهر: الحِنُّ بالكسر: ضرب من الجن[٢].

وقال[٣] ابن الأعرابي: هم سفلة الجن وضعفاؤهم، وأنشد:

(مُخْتلفٍ نَجْواهُمُ جِنٌّ وحِنّ)[٤].

قال ابن عديس: يقال: كلب حِنِّيٌّ.

وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما يكرهان صيد الكلب الأسود البهيم، وإليه ذهب أحمد وبعض أصحابنا قالوا: لا يحل[٥] الصيد إذا قتله. وقال الشافعي ومالك والجمهور بحله كغيره.

وليس المراد بالحديث إخراج الأسود عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في الإناء وجب غسله كغيره من الأبيض.

قال ابن عبد البر[٦]: والذي نختاره أن لا يقتل منها شيء إذا لم يضر، لنهيه أن يتخذ شيء فيه الروح[٧] غرضا، ولحديث الذي سقى الكلب، ولقوله: ((في كل كبد

---

[١]- انظر كتاب العين ١٠٥/٤ للخليل بن أحمد الفراهيدي.

[٢]- انظر لسان العرب ١٣٢/١٣ مادة: حنن.

[٣]- في ب [قال].

[٤]- وهذا البيت لمُهاصِر بن المُحِلِّ، وتمامه:

(أَبيتُ أَهْوِي في شَياطين تُرِنّ مُخْتلفٍ نَجْواهُمُ جِنٌّ وحِنّ)

(انظر لسان العرب ١٣٢/١٣ مادة: حنن.

[٥]- في ب [ولا يحل].

[٦]- التمهيد ٤٠٥/١٣.

[٧]- في ب [روح].

حرًّى أجر))[١]، وترك قتلها [في][٢] كل الأمصار، وفيها العلماء ومن لا يسامح[٣] في شيء من المنكر والمعاصي الظاهرة، وما علمت فقيها من فقهاء المسلمين جعل اتخاذ الكلاب جُرحةً، ولارد قاض شهادة متخذها، ومذهب الشافعي تحريم اقتناء الكلب بغير حاجة.

فصل[٤]:

قال أبو عمر: في الأمر بقتل الكلاب دلالة على عدم أكلها، ألا ترى إلى الذي جاء عن عمر وعثمان في ذبح الحمام وقتل الكلاب. وفيه دلالة على اقتران حكم ما يؤكل وما لا يؤكل، لأنه ما جاز ذبحه وأكله لم يجز الأمر بقتله. ومن ذهب إلى قتل الأسود منها بأنه شيطان فلا حجة فيه، ولأن الله قد سمى من غلب عليه الشر من الإنس شيطانا ولم يجب بذلك قتله، وقد جاء مرفوعا في الحمام ((شيطان يتبع شيطانه))[٥]، وليس في ذلك ما يدل على أنه مسخ[٦] من الجن، ولا أن الحمامة

---

[١]- قال ابن حجر: متفق عليه بلفظ (رطبة) بدل.(حرى). (انظر التلخيص الحبير ٣/٩١ ح١٣٦٧)، فقد رواه البخاري في كتاب المساقاة ح٢٣٦٣، وكتاب المظالم ح٢٤٦٦، والأدب ح٦٠٠٩، ومسلم في كتاب السلام ح٢٢٤٤.

ورواه ابن ماجة في كتاب الأدب ح٣٦٨٦ بلفظ: ((في كل ذات كبد حرى أجر)) بزيادة (ذات) عن سراقة بن جُعشم. قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن ابن ماجة ح٢٩٧٢).

[٢]- هذه الزيادة من ب.

[٣]- في ب [لا يتسامح].

[٤]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٤٤/ب.

[٥]- رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب في اللعب بالحمام ٤/٢٨٥- ح٤٩٤٠.

وابن ماجة في كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام ٢/١٢٣٨ ح٣٧٦٥ عن أبي هريرة بمثله. و ح٣٧٦٤ عن عائشة بمثله، إلا أنه قال ((شيطانا)) بدلا من ((شيطانة)). وقال: نظر إلى إنسان يتبع طائرا. و ح٣٧٦٦ عن عثمان بن عفان بمثله، وقال ((وراء)) بدلا من ((يتبع)). و ح٣٧٦٧ عن أنس بن مالك بمثله، وقال ((حماما)) بدلا من الإفراد.

وحسن الألباني هذه الأحاديث الأربعة. (انظر صحيح ابن ماجة ح٣٠٣٢،٣٠٣٣،٣٠٣٤،٣٠٣٥).

[٦]- في ب [مسخا] وكذا في التلويح بالنصب ٢٤٤ /ب.

مسخت من الجن، ولا أن ذلك واجب قتله.

فصل[١]:

لما ذكر ابن العربي[٢] حديث الذي سقى الكلب قال: يحتمل أن يكون قبل النهي عن قتلها، ويحتمل أن يكون بعد، فإن كان الأول فليس بناسخ له، لأنه لما أمر بقتل الكلاب لم يأمر إلا بقتل كلاب المدينة، لا بقتل كلاب البوادي وهو[٣] الذي نسخ، وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ، وظاهر الحديث يدل عليه، ولأنه لو وجب قتله لما وجب[٤] سقيه، ولا يجمع عليه حر العطش والموت، كما يفعل بالكافر العاصي، فكيف بالكلب الذي لم يعص. وفي الحديث الصحيح أنه عليه السلام لما أمر بقتل يهود، شكوا العطش فقال ((لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش)) فسقوا ثم قتلوا[٥].

فصل[٦]:

والجمع بين رواية الكتاب ((ينقص من أجره قيراط))، وبين الرواية الأخرى ((قيراطان)): يحتمل أنه لما ذكر القيراط لم ينته الناس فزاد في التغليظ، أو يكون راجعا إلى كثرة الأذى من الكلب وقلته[٧]، أو يحمل على اختلاف المواضع: فالقيراطان بالمدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، كما قاله أبو عمر: قال: أو يكون القيراطان في المدن، والقيراط بالبوادي.

وجاء في رواية ((نقص من أجره قيراطين)) وهو صحيح لأن (نقص) جاء لازما ومتعديا.

١- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٤٤/ب - ٢٤٥/أ

٢- عارضة الأحوذي، ١٧٣/٧.

٣- في ب [وهذا].

٤- وفي التلويح [لو وجب قتله لوجب سقيه] ٢٤٥/أ.

٥- لم أقف عليه.

٦- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٤٥/أ - ٢٤٦/ب، ما عدا تعريف القيراط.

٧- ذكره ابن التين كما في التلويح ٢٤٥/أ.

قال[١] الروياني[٢]: اختلفوا في المراد بما ينقص منه: فقيل ينقص مما مضى من عمله. وقيل من مستقبله. واختلفوا في محل نقصانهما: فقيل: قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل. وقيل: قيراط من عمل الفرض، وقيراط من النفل.

وقال القرطبي: أقرب ما قيل في ذلك قولان:

أحدهما: أن جميع ما عمله من عمل ينقص لمن اتخذ ما نهي عنه من الكلاب بإزاء كل يوم يمسكه جزآن من أجر ذلك العمل. وقيل من عمل ذلك اليوم الذي يمسكه فيه.

الثاني: أن يحط من عمله عملان، أو من عمل يوم إمساكه عقوبة على ما اقتحم من النهي.

والقيراط أصل لمقدار معلوم عند الله تعالى [لكن][٣] جرى العرف في بلاد يعرف فيها القيراط أنه[٤] جزؤ من أربعة وعشرين جزءا، ولم يكن هذا العرف عند العرب غالبا.

---

[١]- في ب [وقال].

[٢]- هو أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني المتوفى ٥٠١ هـ، صاحب كتاب "البحر"، وهو في المذهب الشافعي، وهو مخطوط. (ذُكر في معجم المصنفات برقم ١٨٣).

[٣]- هذه الزيادة من ب.

[٤]- في ب [لأنه].

كتاب أحاديث الأنبياء[١]

[١] باب خلق آدم صلى الله عليه وسلم وذريته[٢]

﴿صلصال﴾[٣]: طينٌ خلط برمل فصَلْصَلَ كما يصلصِل الفَخّار، ويقال: منتنٌ يريدون به صَلّ ،كما يقول[٤] صَرَّ البابُ وصرصر عند الإغلاق، مثلُ كَبْكَبْتُهُ يعني كَبَبْتُهُ. ﴿فمرت به﴾[٥]: استمرَّ بها الحمل فأتَمَّتْه. ﴿أن لا تسجُدَ﴾[٦]: أن تَسْجُدَ.

الشرح:

حقيقة الصلصال: الطين اليابس المصوت[٧].

واختلف العلماء في اسم آدم:

فقال أبو جعفر النحاس في اشتقاقه قيل: إنه اسم سرياني. وقيل هو أفعل من الأدمة. وقيل: أخذ من لفظ الأديم، لأنه خلق من أديم الأرض، قاله ابن عباس.

قال[٨] قطرب: لو كان من أديم الأرض لكان على وزن فاعل وكانت الهمزة أصلية ولم يكن يمنعه من الصرف مانع، وإنما هو على وزن أفعل من الأدمة، ولذلك إنه غير مجري[٩]. وهذا القول ليس بشيء لأنه لا يمتنع أن يكون من الأديم ويكون على وزن أفعل، تدخل الهمزة الزائدة على الأصلية كما تدخل على همزة الأدمة، فإن

١- في (أ) ذكر [كتاب الأنبياء] في الهامش من غير [أحاديث]، وأثبتها من صحيح البخاري ٤/٤٤٥.

٢- في ب [باب خلق آدم أبو البشر صلى الله عليه وسلم وذريته].

٣- سورة الحجر/آية/٢٨.

٤- في صحيح البخاري ٤/٤٤٥ [يقال].

٥- سورة الأعراف/آية/١٨٩.

٦- سورة الأعراف/آية/١٢.

٧- في ب [المضروب].

٨- في ب [وقال] وكذا في التلويح ٢٤٥/ب.

٩- هكذا في (أ)، ب، أما في التلويح فقال [ولذلك جاء غير مجري].

الأدمة همزة أصلية. وكذلك أول الأديم همزة﴿٢١٨/٢١٩﴾أصلية فلا يمتنع أن يبنى منه أفعل فيكون غير مُجرى كما يقال: رجل أعين.

وعند ابن الأنباري[١] يجوز أن يكون أفعل من أدمت بين الشيئين إذا خلطت بينهما وكان[٢] ماء وطينا فخلطا جميعا.

قال ابن جرير[٣] وأولى الأشياء فيه أن يكون فعلا ماضيا[٤].

وقال النضر بن شميل: سمي بذلك لبياضه.

وقال ابن بري في حواشي المعرب[٥]: آدم اسم عربي لقول ابن عباس: خلق من أديم الأرض، ولولا ذلك لاحتمل أن يكون مثل آزر أعجميا، ويكون وزنه أفعل أو فاعل مثل: فالح. ويكون امتناع صرفه للعجمة والتعريف إذا جعل وزنه فاعل، وهو بالعبراني آدام بتفخيم الألف [على وزن][٦] حاتام[٧].

فصل[٨]:

قال ابن دريد في وشاحه[٩]: خلق آدم مختونا كنبينا، وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وسليمان وشعيب ويحيى وهود وصالح. زاد ابن الجوزي في منتظمة: وزكريا ونبي أهل الرس.

١- انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس ٤٨٩/١.

٢- في ب قال [بينهما وإن كان].

٣- في التلويح عزاه لابن جرير في التفسير ٢٤٥/ب.

٤- لم أقف عليه في تفسيره.

٥- انظر حاشيته على المعرب ص٣٧ (تحقيق إبراهيم السامرائي).

٦- هذه الزيادة من ب.

٧- كل ما تقدم من أول كتاب أحاديث الأنبياء نقله من التلويح ٢٤٥/ب - ٢٤٦/أ.

٨- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٤٦/أ.

٩- الوشاح لابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي المتوفي ٣٢١ هـ. مذكور في معجم المصنفات برقم ١٤٢٩.

فصل[١]:

في تاريخ الطبري من حديث أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس ((أمر الرب تعالى بتربة آدم فرفعت فخلق آدم من طين لازب))[٢] ثم قال للملائكة الذين كانوا مع إبليس خاصة دون الملائكة الذين كانوا في السموات اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس)).

وفي حديث سعيد بن جبير عنه: ((بعث رب العزة تعالى إلى إبليس فأخذ من أديم الأرض: من عذبها وملحها[٣] فخُلق منه آدم، ومن ثم سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض، ومن ثم قال إبليس ﴿أأسجد لمن خلقت طينا﴾[٤] أي هذه الطينة أنا جئت بها[٥]. زاد الخُتُّلي[٦] في ديباجه: فقال له الله: ألم تعوذ بي منكم الأرض قال: بلى. قال لأخلقن خلقا يسؤك منها.

وروى ابن عساكر في تاريخه مرفوعا: ((أهل الجنة ليس لهم كنى إلا آدم فإنه يكنى أبا محمد))[٧].

وعن كعب: ليس أحد في الجنة له لحية إلا هو، وقيل: موسى، ذكره الطبري. وقيل هارون.

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٤٦/أ - ب.

[٢]- انظر تاريخ الطبري ٦٤/١.

(جزء من أثر رواه الطبري في تاريخه- القول في خلق آدم عليه السلام ٦٥/١ بنفس السند الماضي).

[٣]- في ب [ويابسها].

[٤]- سورة الإسراء/آية/٦١.

[٥]- هذا الأثر أسنده الطبري في تاريخه عن ابن عباس ٦٣/١.

[٦]- هو الإمام المحدث إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن خازم بن سُنَين الخُتُّلي نزيل بغداد، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وضعفه الحاكم. قال الذهبي: في كتابه الديباج أشياء منكرة، مات سنة (٢٨٣) وقد بلغ الثمانين. (انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٢/١٣).

[٧]- رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٣٠١/٦ في ترجمة ١٧٩١ محمد بن محمد بن الأشعث.

وفي تاريخ الطبري من حديث أسباط عن السدي عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني[١] عن ابن مسعود وعن[٢] أناس من الصحابة قالوا: أرسل الله جبريل ليأتيه بطين منها، فعاذت بالله أن ينقصها، فرجع، وكذا قال لميكائيل بعده، فأرسل ملك الموت، فلما عاذت، قال: وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره، فأخذ من وجه الأرض وخلط ولم[٣] يأخذ من مكان واحد[٤].

وفي حديث حية عن علي رضي الله عنه: خُلق آدم من أديم الأرض[٥].

ومن حديث عوف الأعرابي عن قسامة بن زهير عن أبي موسى مرفوعا ((إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض))[٦].

وعن سلمان: ((خمر الله طينة آدم أربعين يوما ثم جمعه بيده))[٧].

وعن ابن إسحاق: خلق الله آدم ثم وضعه ينظر إليه أربعين عاما[٨] قبل أن ينفخ فيه الروح[٩].

---

[١]- هو مرة الطيب، ويقال له أيضا: مرة الخير، لعبادته وخيره وعمله، وهو مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي، مخضرم، كبير الشأن. وثقه يحيى بن معين. مات سنة نيف وثمانين بالكوفة. (سير أعلام النبلاء ٧٤/٤، تقريب التهذيب ٢٣٨/٢).

[٢]- في ب [عن].

[٣]- في (أ) [ومن]، وأثبتها من ب.

[٤]- انظر تاريخ الطبري ٦٣/١.

[٥]- أسنده الطبري في تاريخه ٦٣/١ عن علي رضي الله عنه، وزاد: فيه الطيب والصالح والرديئ، فكل ذلك أنت راء في ولده الصالح والرديئ.

[٦]- طرف حديث أسنده الطبري في تاريخه عن أبي موسى الأشعري مرفوعا ٦٣/١.

[٧]- طرف أثر أسنده الطبري في تاريخه لسلمان الفارسي ٦٤/١. وقد حكم عليه الشيخ مغلطاي بأن سنده جيد، انظر التلويح ٢٤٦/أ.

[٨]- في تاريخ الطبري ٦٤/١ [يوما] بدلا من عاما.

[٩]- طرف أثر أورده الطبري في تاريخه ٦٤/١، قال: قال ابن إسحاق: يقال والله أعلم. فذكر الأثر.

فصل[١]:

قال ابن فورك[٢] كان خلقه على الصورة التي كان عليها من غير إن كان ذلك حادثا أو [شيئ][٣] منه عن[٤] توليد عنصر أو تأثير طبع أو فلك أو ليل أو نهار إبطالا لقول الطبائعيين: إن بعض ما كان عليه آدم من صورته وهيئته لم يخلقه الله، وإنما كان ذلك من فعل الطبع أو تأثير الفلك فيه بقوله: ((إن الله خلق آدم على صورته على ما كان منه لم يشاركه في خلقه أحد. وخص آدم بالذكر من باب التنبيه على الأدنى.

فصل[٥]:

روى ابن مندة من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنه: إن الله خلق آدم من طين بيده، وخلق الطين من الزبدة، والزبدة من الموج، والموج من البحر، والبحر من الظلمة، والظلمة من النور، والنور من الحر، والحر من الآية، والآية من المصورة، والمصورة[٦] من الياقوتة، والياقوتة من الكن، والكن[٧] من لا شيء.

ومن حديث أبي صالح عن ابن عباس ومرة عن عبدالله: خلق الله آدم بيده لكي لا يتكبر إبليس عنه، فجعله بشرا أربعين سنة من مقدار يوم الجمعة، فمرت به الملائكة، ففزعوا منه، وكان أشدهم منه فزعا إبليس، ويقول: لأمر ما خُلِقْتَ، لئن سُلِّطْتُ عليه لأهلكنه[٨].

قال ابن مندة: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

---

[١]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٤٦/ب.

[٢]- في مشكل الحديث له ص٩.

[٣]- أثبتها من التلويح ومن مشكل الحديث.

[٤]- في مشكل الحديث [أو شيئا منه] ص٩، وفي التلويح [أو شيء منه] ٢٤٦/ب.

[٥]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٤٦/ب - ٢٤٧/أ.

[٦]- في التلويح [المصورة والمصوره] فوق الصاد سكون أو ضم.

[٧]- في ب [من الكل والكل].

[٨]- ذكره الطبري في تفسيره لسورة البقرة /آية/٣٠ ح٣٨٨، وضعفه.

وفي لفظ عن ابن عباس: أربعين سنة طينا، وأربعين صلصالا، وأربعين من حمأ مسنون، فتم خلقه بعد مائة وعشرين سنة.وقال ابن مسعود: بعد مائة وستين سنة.

وعن ابن عباس: مكث أربعين ليلة جسدا ملقاً[1].

وعن ابن سلام: خلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة على عجل.

[1]- ذكره الطبري في تفسيره لسورة البقرة /آية/٣٠ ح٣٨٨.

[١] باب[١] قول الله تعالى:
﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفه﴾[٢]

قال ابن عباس ﴿لما عليها حافظ﴾[٣]: إلا عليها حافظ. ﴿في كبد﴾[٤]: من شدة خلق. ﴿وريشا﴾[٥]: المال. وقال غيره: الرياش. والريش واحد، وهو ما ظهر من اللباس. ﴿ما تمنون﴾[٦]: النطفة في أرحام النساء. وقال مجاهد ﴿إنه على رجعه لقادر﴾[٧]: النطفة في الإحليل. كل شيء خلقه فهو شفع: السماء شفع والوتر: الله. ﴿في أحسن تقويم﴾[٨]: في أحسن خلق. ﴿أسفل سافلين﴾[٩]: إلا من آمن. ﴿خسر﴾[١٠]: ضلال، ثم استثنى إلا من آمن. ﴿لازب﴾[١١]: لازم. ﴿ننشئكم﴾: في أيّ خلقٍ نشاء. ﴿نسبح بحمدك﴾[١٢]: نعظمك. وقال أبو العالية: ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾[١٣] هو قوله ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾[١٤]. ﴿فأزلهما﴾[١٥]: فاستزلهما.

---

[١]- في صحيح البخاري دمج هذا الباب مع الذي قبله في باب خلق آدم وذريته، وهنا فصلهما.

[٢]- سورة البقرة/آية/٣٠.

[٣]- سورة الطارق/من آية/٤.

[٤]- سورة البلد/من آية/٤.

[٥]- سورة الأعراف/من آية/٢٦.

[٦]- سورة الواقعة/من آية/٥٨.

[٧]- سورة الطارق/آية/٨.

[٨]- سورة التين/من آية/٤.

[٩]- سورة التين/من آية/٥.

[١٠]- سورة العصر/من آية/٢.

[١١]- سورة الصافات/من آية/١١.

[١٢]- سورة البقرة/من آية/٣٠.

[١٣]- سورة البقرة/من آية/٣٧.

[١٤]- سورة الأعراف/من آية/٢٣.

[١٥]- سورة البقرة/من آية/٣٦.

﴿يتسنه﴾[١]: يتغير. ﴿آسن﴾: متغير. ﴿والمسنون﴾[٢]: المتغير. ﴿حمأ﴾[٣]: جمع[٤] حَمْأَة وهو الطين المتغير. ﴿يخصفان﴾[٥]: أخذا[٦] الخصاف ﴿من ورق الجنة﴾[٧]. يؤلفان [الورق][٨] ويخصفان بعضه إلى بعض. ﴿سوآتهما﴾[٩]: كناية عن فرجيهما. ﴿ومتاع إلى حين﴾[١٠] هاهنا إلى يوم القيامة، والحين عند العرب: من ساعة إلى ما لا يحصى عدده، ﴿قَبيلهُ﴾[١١]: جيله الذي هو منهم.

الشرح:

خليفه: هو آدم.

واختلف لم سُمي آدم خليفة؟.

فقيل: لأنه يخلفه من بعده. وقيل لأنه يخلف من قبله، والوجهان سائغان في اللغة. أو[١٢] يكون فعيلا بمعنى فاعل وبمعنى مفعول.

وقول ابن عباس[١٣]: أخرجه ابن جرير عن محمد بن سعد حدثني أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله عز وجل ﴿إن كل نفس لما عليها

١- سورة البقرة/من آية/٢٥٩.

٢- [مسنون] سورة الحجر/آية/٢٨.

٣- سورة الحجر/من آية/٢٨.

٤- في (أ) [جماعة] وأثبت ما في ب، وكذا في صحيح البخاري ٤/٤٤٥.

٥- سورة الأعراف/من آية/٢٢.

٦- في صحيح البخاري [أَخْذُ] ٤/٤٤٥.

٧- سورة الأعراف/من آية/٢٢.

٨- هذه الزيادة من ب، وكذا في صحيح البخاري ٤/٤٤٥.

٩- سورة الأعراف/من آية/٢٢.

١٠- سورة البقرة/من آية/٣٦، سورة الأعراف/من آية/٢٤.

١١- سورة الأعراف/من آية/٢٧.

١٢- في (أ) [أن]، وأثبتها من ب.

١٣- وصله ابن أبي حاتم. (انظر تغليق التعليق ٤/٣).

حافظ﴾[١] قال: كل نفس لما عليها حافظ حفظة[٢]: يحفظون عملك ورزقك أو أجلك[٣] إذا توفيته يا ابن آدم وقُبِضْتَ إلى ربك عز وجل[٤].

وفي تفسير ابن عباس جمع ابن أبي زياد. ﴿لما عليها حافظ﴾ يداه ورجلاه وملكاه اللذان يحفظان عليه عمله.

واختلف القراء في تشديد (لما) وتخفيفه:

فثَقّل حمزةُ، وكذا الحسنُ يقول: إلا عليها حافظ[٥]، وكذا كل شيء من القرآن بالتشديد[٦]. وخفف أبو عمرو ونافع بمعنى: إن كل نفس لعليها حافظ، وعلى أن اللام جواب إن و (ما) التي بعدها صلة[٧]. وإذا كان كذلك لم يكن مشددا، وهو المختار[٨]. وأُنكر الأول[٩]، غير أن الفراء نقلها عن هذيل[١٠]. وقال ﴿٢١٩/٢٢٠﴾ أبو زكريا يحيى بن زياد في معاينة[١١]: قراءة العوام بالتشديد، وخفف بعضهم.

والكبد: الشدة والمشقة، أو تَكَابُد أمور الدنيا والآخرة أي تعالجها.

وفي الريش: قول آخر، أنه: الجمال والهيئة. وقيل: المعاش.

١- سورة الطارق/آية/٤.

٢- إلى هنا قول ابن عباس ونص لفظه [كل نفس عليها حفظه من الملائكة] ١٤٣/٢٣.

٣- هكذا في (أ)، ب، أما في التلويح [وأجلك] على العطف ٢٤٧/ أ.

٤- هذا قول قتادة، وقد أسنده الطبري في تاريخه ١٤٣/٣٠.

٥- تفسير الطبري ٤٢/٣٠.

٦- تفسير الطبري ١٤٢/٣٠.

٧- انظر تفسير الطبري ١٤٢/٣٠.

٨- تفسير الطبري ١٤٢/٣٠ بتصرف.

٩- في التلويح قال [وقد أنكر التشديد جماعه من أهل المعرفة بكلام العرب أن يكون معروفا في كلام العرب] ٢٤٧/ب.

١٠- انظر تفسير الطبري ١٤٢/٣٠.

١١- معاني القرآن ٣٨٧/٣.

وتفسير مجاهد: أخرجه ابن جرير من حديث ابن أبي نجيح عن عبدا لله بن أبي بكر عنه[١]. وفي لفظ: الماء بدل النطفة[٢].

وعن الضحاك: إن شئتُ رددته كما خلقته من ماء[٣]. وفي رواية: إن شئت رددته من الكبر إلى الشباب، ومن الصبى إلى النطفة[٤].

وقال ابن زيد: إنه على حبس ذلك الماء لقادر[٥].

وعن قتادة: معناه: إن ا لله قادر على بعثه وإعادته[٦].

قال ابن جرير: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال معناه أن ا لله تعالى على رد الإنسان المخلوق من ماء دافق من بعد مماته حيا كهيئته قبل مماته لقادر[٧].

وفي تفسير عبد بن حميد عن علي قال: أن يرده نطفة في صلب أبيه[٨].

وتفسير أبي العالية من رواية خُصَيف عنه[٩].

وقوله: فأزلهما: فاستزلهما: أي دعاهما إلى الزلة. وقرئ فأزالهما، وأنكره أبوحاتم، وقال: إنه[١٠] لا يقدر على أكثر من الوسوسة.

١- أسنده الطبري في تفسيره عن مجاهد في قوله: ﴿إنه على رجعه لقادر﴾ قال على رد النطفة في الأحليل ١٤٥/٣٠.

وقد نقله من التلويح ٢٤٧/ب.

٢- وهذا قد أسنده أيضا في تفسيره عن مجاهد ١٤٥/٣٠.

٣- أسنده الطبري في تفسيره عن الضحاك ٣٠/ ١٤٦.

٤- أسنده الطبري في تفسيره عن الضحاك ١٤٦/٣٠.

٥- أسنده الطبري في تفسيره عن ابن زيد ١٤٦/٣٠.

٦- أسنده الطبري في تفسيره عن قتادة ١٤٦/٣٠.

٧- انظر تفسير الطبري ١٤٦/٣٠.

٨- وانظر تفسير الطبري ١٤٦/٣٠.

٩- ما سبق نقله من التلويح بتصرف ٢٤٧ /أ- ٢٤٨/أ.

١٠- في ب، [لأنه].

ثم ذكر البخاري في الباب عشرة أحاديث.

[٣٣٢٦] أحدها[١]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك، تحيتُك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن))[٢].

الشرح:

هذا الحديث أخرجه في الاستئذان أيضا[٣].

وقد أسلفنا صفة الذراع في صفة الجنة.

وقال ابن التين: قيل المراد بذراعنا، لأن ذراع كل أحد مثل ربعه، ولو كانت بذراعه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده[٤] كالأصبع والظُفُر. وقيل: هي ستون بذراعه. وقيل: إنه كان يقارب أعلاه السماء، وإن الملائكة كانت تتأذى بنفسه، فخفضه الله إلى ستين ذراعا. وظاهر الحديث خلافه، فإنه خُلق وطوله ستون ذراعا.

نعم روى ابن جرير من حديث سوار[٥] خَتَن[٦] عطاء عن عطاء بن أبي رباح قال: ((لما أهبط الله آدم من الجنة، كان رجلاه في الأرض ورأسه في السماء، يسمع

---

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره ح٣٣٢٦.

[٢]- انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤/٤٤٦ ح٣٣٢٦. وطرفه في [٦٢٢٧].

[٣]- في باب بدء السلام ٧/١٦٣ ح٦٢٢٧.

[٤]- في ب [جسمه].

[٥]- في (أ) [جرير] بدلا من [سوار]، وفي ب [عن ابن]، والكل تصحيف، والصحيح ما أثبته كما في تاريخ الطبري ١/٨٠ ، والتلويح أيضا ٢٤٨/ب.

[٦]- خَتَنُ الرجل: زوج ابنته. (مختار الصحاح ص١١٦ مادة: ختن).

كلام أهل السماء ودعاءهم، ويأنس إليهم، فهابته الملائكة حتى شكت إلى الله ذلك في دعائها، فخفضه الله إلى الأرض))[١].

وقاله قتادة[٢]، وأبو صالح عن ابن عباس[٣]، وأبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس[٤].

وأخرجه ابن أبي شيبه في كتاب العرش من حديث طلحة بن عمرو الحضرمي[٥] عن ابن عباس[٦].

وقال النووي[٧]: خلق الله آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفي عنها، وهي ستون ذراعا، ولم ينتقل أطوارا كذريته، وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير[٨].

وقال القرطبي: إن الله يعيد أهل الجنة إلى خلقة أصلهم الذي هو آدم وعلى صفته وطوله الذي خلقه الله عليه في الجنة، وكان طوله فيها ستين ذراعا في الارتفاع من ذراع نفسه. قال: ويحتمل أن يكون هذا الذراع مقدرا بأذرعتنا المتعارفة عندنا.

وقال ابن فورك، قبلهما[٩] : صورة آدم كهذه الصورة إبطالا لقول[١٠] من

١- جزء من أثر أسنده الطبري في تاريخه ١/٨٠ .

٢- وقد أسنده الطبري في تاريخه عن قتادة بنحوه ١/٨٠.

٣- أسنده الطبري في تاريخه عن ابن عباس، بنحوه ١/٨٠.

٤- أسنده الطبري في تاريخه عن مجاهد عن ابن عباس، بنحوه ١/٨٠.

٥- طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي، متروك. (تقريب التهذيب ١/٣٧٩).

٦- انظر كتاب العرش ص ٧٠ ح٣٩ عن عطاء عن ابن عباس بنحوه. وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك كما سبق.

٧- في (أ)، ب [الثوري]، والصواب: النووي كما أثبته هنا، وفي التلويح [أبوزكريا] يعني النووي ٢٤٨/أ.

٨- انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٤/١٧. شرح حديث ٢٨٤١.

٩- الضمير هنا في [قبلهما] يعود للقرطبي والنووي.

١٠- في (أ)، ب [أيضا لأن]، والصواب ما أثبته هنا كما هو في مشكل الحديث ص١٠ ، وفي التلويح ٢٤٨/أ.

زعم أنها كانت على هيئة أخرى كما في بعض الروايات من ذكر طوله، وذلك مما لا يوثق به، إذ ليس في ذلك خبر صحيح، وإنما المعول في مثله على كعب أو وهب من حديث التوراة، ولا يعتد بشيء من ذلك، ولم يثبت من جهة أخرى أنه كان على خلاف هذه الخلقة[١].

فصل[٢]:

قوله: ((اذهب فسلم على أولئك)). هو أول مشروعية السلام، وهو دال على تأكده، وإفشاؤه سبب للمحبة الدينية ودخول الجنة العلية. وقد قيل بوجوبه فيما حكاه القرطبي. ويؤخذ منه أن الوارد على جلوس يسلم عليهم، والأفضل تعريفه فإن نكره جاز[٣]. وفيه الزيادة في الرد على الإبتداء، وأنه لا يشترط في الرد الإتيان بالواو[٤].

وقد سلف وسيأتي له زيادة في الاستئذان.

فصل:

قوله: ((فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن)). يريد كما يزيد [الإنسان][٥] شيئا فشيا ولا يبين ذلك فيما بين الساعتين ولا اليومين المتواليين ،فإذا كثرت الأيام يبين ما زاد[٦].

١- انظر مشكل الحديث ص١٠ ،

وقد نقل شرح هذا الحديث [٣٣٢٦] من التلويح وفيه تقديم وتأخير حيث قدم كلام النووي على القرطبي خلافا لما في التلويح ٢٤٨/أ- ٢٤٨/ب.

٢- هذا الفصل نقله من التلويح بتصرف ٢٤٨/ب.

٣- انظر مشكل الحديث وبيانه لابن فورك ص ١٠.

٤- انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٥/١٧ شرح حديث ٢٨٤١.

٥- هذه الزيادة من ب.

٦- حكاه ابن التين، كما في فتح الباري ٤٥٢/٦ شرح حديث ٣٣٢٦ و لم يرتض الحافظ هذا التفسير واشتكله و لم يترجح له الأمر فقال: و لم يظهر لي إلى الآن ما يزيل هذا الأشكال.

[٣٣٢٧] الحديث الثاني[١]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه ((إن[٢] أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر)).

سلف في صفة الجنة[٣]. وزاد هنا ((على خَلْق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السماء)). وزاد هنا بعد ((ومجامرهم الأُلُوَّة الأَلَنْجُوج عود الطيب)). وسقط في بعض النسخ ذلك. وأخرجه مسلم أيضا[٤].

وفي رواية أبي ذر: ((الألنجوج))[٥] ويقال: اليلنجوج[٦].

قال الداودي: الأُلُوَّة: النِّدُّ. والأَلَنْجُوج: عود من الطيب[٧]، ونص الحديث مع قول أهل اللغة أن الأُلُوَّة: العود وهو الأَلَنْجُوج.

---

[١]- نص الحديث الثاني: قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دُرِّي في السماء إضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامِرُهُم الأُلُوَّة الأَلَنْجُوجُ، عود الطيب، وأزواجهم الحور العين، على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السماء)).

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤/٤٤٦ ح٣٣٢٧. وأطرافه في [٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٥٤].

[٢]- هذه الزيادة من ب، وصحيح البخاري ح٣٣٢٧.

[٣]- انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٤/٤٢٥ ح٣٢٤٦.

[٤]- انظر صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها ح٢٨٣٤ بنحوه أقصر منه.

[٥]- في ب [الأنجوج].

[٦]- في ب [اليلجوج].

[٧]- قال الحافظ ابن حجر: الأَلَنْجُوج: بفتح الهمزه واللام وسكون النون بجيمين الأولى مضمومة والواو ساكنه: هو العود الذي يتبخر به، ولفظ الألنجوج هنا تفسير الألوة، والعود تفسير التفسير. (انظر فتح الباري ٦/ ٤٥٣ شرح حديث ٣٣٢٧).

[٣٣٢٨] الحديث الثالث: حديث أم سُليم[١].

تقدم في الطهارة[٢].

[٣٣٢٩] الحديث الرابع: حديث عبد الله بن سلام أنه بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أخواله؟. فأجابه: بأن أول أشراطها نار تحشر[٣] الناس من المشرق إلى المغرب. والطعام: زيادة كبد حوت[٤]. والشبه بالسبق. فأسلم. الحديث بطوله[٥].

---

[١]- نص الحديث الثالث: قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة: أن أم سُليم قالت: يارسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتملت؟ قال: ((نعم إذا رأت الماء)). فضحكت أم سلمة فقالت: تحتلم المرأة؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فبما يشبه الولد)).

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤/٤٤٦ ح٣٣٢٨. وأطرافه [١٣٠، ٢٨٢، ٦٠٩١، ٦١٢١].

[٢]- في باب إذا احتلمت المرأة ح٢٨٢.

[٣]- في ب [أن يحشر] بدلا من [نار تحشر] وفي صحيح البخاري [فنار] بزيادة فاء.

[٤]- في ب [الحوت].

[٥]- نص الحديث الرابع: قال البخاري: حدثنا محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: بلغ عبدالله بن سلام مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه، ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أخبرني بهن آنفا جبريل)). قال: فقال عبدالله: ذاك عدو اليهود من الملائكة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها)). قال: أشهد أنك رسول الله. ثم قال: يارسول الله إن اليهود قوم بهت، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك، فجاءت اليهود ودخل عبدالله البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أي رجل فيكم عبدالله بن سلام))؟. قالوا: أعلمنا وابن أعلمنا،=

وهو من أفراده. وأخرجه مطولا في الهجرة[١].

وفي دلائل النبوة للبيهقي: سأله عن السواد الذي في القمر بدل أشراط الساعة، وفي آخره: لما قالت اليهود ما قالوا في ابن سلام، قال عليه السلام ((أجزنا الشهادة الأولى، وأما هذه فلا))[٢].

ولمسلم: إن يهوديا قال: يارسول الله: أين الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟. فقال عليه السلام: ((في الظلمة دون الجسر)). قال فمن أول الناس إجازة، قال: ((فقراء المهاجرين)). ثم سأله عدة مسائل[٣].

وللبيهقي من حديث أبي ظبيان عن أصحابه من الصحابه ((أما نطفة الرجل فبيضاء غليظة منها[٤] العظام والعصب، وأما نطفة المرأة فحمراء رقيقة منها[٥] اللحم والدم)). فقال: أشهد أنك رسول الله[٦].

=وأخبرنا وابن أخبرنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفرأيتم إن أسلم عبدا لله)). قالوا: أعاذه الله من ذلك، فخرج عبدا لله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. فقالوا: شرنا وابن شرنا ووقعوا فيه.

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤/٤٤٦ ح٣٣٢٩.

وأطرافه في [٣٩١١، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠].

[١]- وباب الهجرة في كتاب مناقب الأنصار ح٣٩١١.

[٢]- انظر دلائل النبوة للبيهقي ٦/٢٦١.

[٣]- هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ح٣١٥.

[٤]- في دلائل النبوة [فمنها] ٦/٢٦٥.

[٥]- في دلائل النبوة [فمنها] ٦/٢٦٥.

[٦]- في دلائل النبوة ٦/٣٦٤.

وللبخاري من حديث ﴿٢٢١/٢٢٠﴾ أبي سعيد نحو ما سلف[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ((يُحشر الناس على ثلاث طرائق: راغبين راهبين واثنان على بعير ويحشر بقيتهم النار))، الحديث[٢]. وهذا هو الحشر الثاني كما قاله قتادة، وهو قبل [قيام][٣] الساعة، وهو آخر أشراطها كما صرح به مسلم، يؤيده قوله: ((تقيل معهم حيث قالوا)). وفي رواية: ((إذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام)).

وأما الحليمي[٤] في منهاجه[٥] فحمل حديث أبي هريرة: ((يحشر الناس على ثلاث طرائق)) على الآخرة، وأنها الأبرار والمخلصون والكفار، فالأبرار على النجائب، والمخلصون على الأبعرة، والكفار يبعث الله إليهم ملائكة يقيض لهم نارا يسوقونهم.

١- في كتاب الرقاق في باب يقبض الله الأرض ٢٤٨/٧ ح٦٥٢٠ وفيه ((تكون الأرض يوم القيامة خُبْزَةً واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يكْفَأُ أحدُكم خبزته في السفر نزلا لأهل الجنة)) فأتى رجل من اليهود فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بِنُزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: ((بلى)) قال: تكون الأرض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: إدامُهم بالامٌ ونُونٌ. قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونونٌ يأْكُلُ من زائِدَةِ كبِدِهِما سبعون ألفا))

وقول ابن الملقن هنا: (نحو ما سلف) يوهم أن فيه الكلام على نطفة الرجل والمرأة، وليس هو كذلك، ولذلك أوردتُ متن الحديث كاملا ليرتفع الوهم، وكذا ذكره في التلويح كاملا ٢٤٩/أ.

٢- رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر ٢٤٨/٧- ح٦٥٢٢، وله تتمة.

٣- هذه الزيادة من ب.

٤- هو القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وكان متفننا، سيال الذهن، مناظرا، طويل الباع في الأدب والبيان. ولد سنة (٣٣٨)، وله مصنفات نفيسة. وله عمل جيد في الحديث، مات سنة (٤٠٣). (سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٧).

٥- المنهاج في شعب الإيمان ٤٤٢/١.

قال: وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي: ((يُحشر الناس على ثلاثة أصناف: صنف مشاة، وصنف ركبان، وصنف على وجوههم))، وفيه ((أما إنهم يتقون بوجوههم كل حَدَب وشوك))[١].

وعند الغزالي: قيل: يارسول الله كيف يحشر الناس؟ قال: ((اثنان على بعير وخمسة على بعير وعشرة على بعير)).

وللنسائي عن أبي ذر: ((يحشرون ثلاثة أفواج: فوج راكبين طاعمين كاسين، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم، وفوج يمشون ويسعون))[٢].

ولابن الجوزي من حديث الضحاك عن ابن عباس: ((إذا اجتمع أهل الجنة تحت شجرة طوبى أرسل الله إليهم الحوت الذي قرار الأرض عليه، والثور الذي تحت الأرضين، فيبطح[٣] الثورُ الحوتَ بقرنية فيذكيه لأهل الجنة فيأكلون، فيجدون فيه ريح كل طيب وطعم كل ثمرة)). وقال كعب: ((يقول الله لأهل الجنة إن لكل ضيف جزورا وإني أجزر لكم[٤] اليوم)) الحديث. قال: فكأنهم أعلموا أن الدنيا ذهبت وذهب ما كان يحملها فلا رجوع إليها، وهذه الدار هي دار الإقامة.

وسيأتي لهذا تتمة في الرقاق[٥].

فائدة:

أشراط الساعة: علاماتها، واحدها شرط. يقال أشرط للأمر إذا جعل نفسه علما فيه، وبه سمي أصحاب الشرط للبسهم لباسا يكون علامة لهم.

وقوله: ((آنفا)) أي الساعة أي في أقرب الأوقات إلى قوله.

---

[١]- في كتاب تفسير القرآن، سورة بني إسرائيل ٥/٢٨٥ ح٣١٤٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[٢]- في كتاب الجنائز، باب البعث ٤/٤٢٢ ح٢٠٨٥، وهو هنا مختصرا.

قال الألباني: ضعيف. (انظر ضعيف سنن النسائي ح١١٩).

[٣]- في ب [فينطع]، وكذا في التلويح.

[٤]- في (أ)، ب، والتلويح ٢٥٠/أ [أجزركم]، ولعله خطأ والصحيح ما أثبته.

[٥]- نقله من التلويح ٢٤٩/أ -٢٥٠/أ، بتصرف.

وقوله: اليهود قوم بهت. أي كذابون ممارون ولا يرجعون[١] إلى الحق.

[٣٣٣٠] الحديث الخامس[٢]: حديث همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[٣] يعني ((لولا بنوا إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها)).

ويأتي في أحاديث الأنبياء[٤].

وذكر الطرقي أنه أخرجه في التفسير، ولم يذكر أبو مسعود أن مسلما أخرجه. وذكره خلف، قال الحميدي في حديث همام عن أبي هريرة جعله أبو مسعود من أفراد البخاري وهما منه، لأن مسلما أخرجه في النكاح من حديث همام عن أبي هريرة وهو في مسلم عن محمد بن رافع[٥] عن أبي هريرة[٦]، وأخرجه مسلم أيضا من

١- في ب [لا يرجعون] من غير واو قبلها.

٢- سند الحديث الخامس: قال البخاري: حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبدالله أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكره. انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤/٤٤٧ ح٣٣٣٠. وأطرافه في [٣٣٩٩].

٣- قال الحافظ ابن حجر: قوله: عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه: لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه، فكأنه كتب من حفظه وتردد في بعضه، ويؤيده أنه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله ((نحوه)) يعني ولم أره من طريق ابن المبارك عن معمر إلا عند المصنف، وسيأتي عنده في ذكر موسى عليه السلام من رواية عبدالرزاق عن معمر بهذا اللفظ، إلا أنه زاد في آخره: الدهر.

فتح الباري ٦/٤٥٣ شرح حديث ٣٣٣٠.

٤- انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ٤/٤٧٦ ح٣٣٩٩، وفي آخره [الدهر].

٥- هو الإمام الحافظ الحجة القدوة، بقية الأعلام، أبو عبدالله القشيري مولاهم النيسابوري. ولد في أيام مالك الإمام، ورحل، وسمع ما لا يوصف كثرة، وجمع، وصنف. ثقة عابد، قال عنه الحاكم: شيخ عصره بخراسان في الصدق والرحلة. قال مسلم والنسائي: ابن رافع ثقة مأمون. مات سنة (٢٤٥). (سير أعلام النبلاء ١٢/٢١٤، تقريب التهذيب ٢/١٦٠).

٦- انظر صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ح١٤٦٨ عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة

حديث أبي يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة رفعه[١] ((لولا حواء لم تخن أنثى زوجها))[٢].

الشرح:

يقال: خنِز اللحم بالكسر يخنز بفتحها خنَزاً: أنتن، وخَزِن يخزن على القلب مثل جبذ وجذب.

قال ابن سيدة: خَنِزَ اللحم والتمر والجوز خنوزا فهو خَنِز، وخَنَز فسد، الفتح عن يعقوب[٣].

وادعى القرطبي أن خنز بفتح النون في الماضي وقد تكسر[٤].[٥].

فصل[٦]:

روى أبو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه قال: وجدت في بعض الكتب عن الله تعالى: ((لولا أني كتبت الفناء[٧] على الميت لحبسه أهله في بيوتهم، ولولا أني كتبت الفساد على الطعام لخزنته الأغنياء عن الفقراء))[٨].

١- في ب [يرفعه].

٢- في كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ح١٤٧٠، وزاد [الدهر] في آخره.

٣- انظر: لسان العرب ٣٤٦/٥ مادة: خنز.

٤- في (أ) قال في الهامش لوحة رقم ٢٢١ [ما ادعاه القرطبي رأيته في (...) ابن القطاع وقدم بالفتح (...) على الكسر كلاهما بالعلم كذا (...) عندي في غاية الصحة]. النقاط التي بين الأقواس في هذه الحاشية قصر عنها التصوير.

٥- نقله في التلويح بتقديم وتأخير ٢٥٠/أ.

٦- هذا الفصل نقله في التلويح ٢٥٠/أ.

٧- في التلويح [النتن] ٢٥٠/أ.

٨- انظر الحلية ٢٣/٤ في ترجمة وهب بن منبه.

فصل[١]:

كان المن والسلوى يسقط على بني إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كسقوط الثلج، فيؤخذ منه بقدر ما يغني ذلك اليوم إلا يوم الجمعة فإنهم يأخذون له وللسبت، فإن تعدوا به[٢] [إلى][٣] أكثر من ذلك فسد ما ادخروا فكان ادخارهم فساد للأطعمة عليهم وعلى غيرهم[٤]، قاله قتادة.

وقال بعضهم: لما نزلت المائدة عليهم أمروا أن لا يدخروا فادخروا. وقيل: يحتمل أن يكون من اعتدائهم في السبت.

فصل[٥]:

حواء بالمد سميت بذلك لأنها أم كل حي، أو لأنها خلقت من ضلع آدم القصري الأيسر وهو حي قبل دخوله الجنة. وقيل: فيها. ومعنى: خلقت: أخرجت كما تخرج النخلة من النواة. ويحتمل كما قال القاضي: أن يكون قصد بهذا الميل [أي][٦] فهو[٧] كالضلع، يوضحه قوله في حديث أبي هريرة ((لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها[٨] عوج، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها))[٩].

١- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٥٠/أ، بتصرف.

٢- في ب [قعدوا]. وكذا في التلويح ٢٥٠/أ.

٣- هذه الزيادة من ب، وهي في التلويح أيضا ٢٥٠/أ.

٤- انظر التلويح ٢٥٠/أ، وعزاه للقرطبي.

٥- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٥٠/أ -٢٥٠/ب بتصرف.

٦- هذه الزيادة من ب، وكذا في التلويح ٢٥٠/أ

٧- في ب [فهي] وكذا في التلويح ٢٥٠/أ.

٨- في ب [استمتعت بها استمتعت وبها].

٩- رواه مسلم في كتاب الرضاع ح١٤٦٩.

والعوج: بالفتح في الأجسام المحسوسة، وبالكسر في المعاني. وقال ثعلب[١]: هو عند العرب بكسر العين في كل ما لا يحاط به، وبفتحها في كل ما يتحصل، فيقال في الأرض عوج وفي الدين عوج، لأن هؤلاء لا يتسعان ولا يدركان، وفي العصى عوج، وفي السن عوج لأنهما يحاط بهما وتبلغ بكنههما.

فصل:

قوله: ((ولولا حواء لم تخن أنثى زرجها)) يريد أنها دعت آدم إلى الأكل من تلك الشجرة[٢].

وذكر الماوردي: أنها: البُر. وقيل: التين. وقيل: الكافور. وقيل: الكرم. وقيل: العلم، وهو علم كل شيء. وقيل: ما لم يعلم[٣]. وقيل: شجرة الخلد التي كانت تأكل منها الملائكة[٤].

[٣٣٣١] الحديث السادس: حديثه أيضا[٥] ((استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمه كَسَرْته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء)).

وأخرجه مسلم أيضا[٦].

١- الفصيح ص٥٨.

٢- قال في هامش (أ) [لعله سقط الشجرة] فأثبتها هنا.

٣- في ب [ما لا يعلم].

٤- انظر تفسير الماوردي، سورة الأعراف ١٦/٢.

٥- سند الحديث السادس: قال البخاري: حدثنا أبو كريب وموسى بن حزام قالا: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره.

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤٤٧/٤ ح٣٣٣١. وأطرافه في [٥١٨٤، ٥٨٦].

٦- في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ح١٤٦٨، رواية ٦٥، ٥٩، ٦٠ بنحوه، ورواه أيضا في الإيمان ح٤٧.

قوله: ((استوصوا)): يحتمل أن يكون معناه أوصوا بهن. وقد جاء استفعل بمعنى أفعل، قال تعالى ﴿فليستجيبوا لي﴾[١]، وقال ﴿ويستجيب الذين آمنوا﴾[٢]، قال الشاعر[٣] : فلم يستجبه عند ذلك مجيب.

ويحتمل أن يكون استفعل على أصله، وهو طلب الفعل، فيكون معناه: اطلبوا الوصية من المريض بالنساء، لأن عائد المريض يستحب له أن يحث المريض على الوصية، ذكرهما ابن الجوزي.

وخص النساء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن، يعني: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها[٤] واصبروا عليهن وأرفقوا بهن وأحسنوا إليهن[٥].

قال الداودي: يريد بقوله: ((وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه)) يريد اللسان لأنه في أعلاها. وهو غريب.

قال: وقوله: ((إن ذهبت تقيمه كسرته)) يعني: الطلاق.

وأُنكر ذلك عليه كما قال ابن التين. فإن الحديث إنما ذكر فيه الضلع ولم يذكر النساء إلا بالتمثيل بالضلع، والضلع الذي خلقت منه هي ضلع آدم اليسرى، والالتواء الذي في أخلاق النساء من ذلك لأن الضلع عوجاء.

قال: وقوله: أعلاه: صوابه أعلاها. وكذا قوله: لم يزل أعوج: صوابه عوجاء. وذلك أن الضلع مؤنثة إلا أن ذلك يجوز على ما ذكر في المؤنث [الذي][٦] ليس

---

[١]- سورة البقرة /آية/١٨٦. قال تعالى﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنّي فَإِنّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

[٢]- سورة الشورى/آية/٢٦. قال تعالى ﴿وَيَسْتَجِيبُ الّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مّن فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾.

[٣]- هو كعب بن سعد الغنوي، وصدر البيت: (وداع دعا يا من يجيب إلى الندى) انظر جمهرة أشعار العرب ص٦٩٧.

[٤]- في ب قال [يعني اقبلوا وصيتي فيهن يعني واعملوا بها].

[٥]- نقله من التلويح ٢٥٠/ب، وعزاه للقرطبي.

[٦]- هذه الزيادة من ب.

بفرج، وقد يحتمل أن يعود: لم يزل أعوج. على أعلى الضلع.

والضِّلَع بكسر الضاد وفتح[١] اللام وقد تسكن [أيضا][٢].

[٣٣٣٢] الحديث السابع[٣]: حديث ابن مسعود: ((إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما)) الحديث سلف قريبا في باب ذكر الملائكة[٤].

[٣٣٣٣] الحديث الثامن[٥]: حديث أنس مثله، سلف﴿٢٢١/٢٢٢﴾في الطهارة[٦] في باب مخلقة وغير مخلقة[٧].

---

[١]- في (أ) [وكسر] والصحيح ما أثبته كما في ب.

[٢]- هذه الزيادة من ب.

[٣]- نص الحديث السابع: قال البخاري: حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبدا لله: حدثنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: ((إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثلَ ذلك ثم يكون مضغة مثلَ ذلك، ثم يبعث ا لله إليه ملكا بأربع كلمات: فيكتب عملُه، وأجلُه، ورزقُه، وشقي أم سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعملُ بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار)).

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤٤٨/٤ ح٣٣٣٢ وأطرافه في [٣٢٠٨، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

[٤]- في صحيح البخاري٤١٥/٤ ح٣٢٠٨. وانظر ١٨٢/١ من كتاب التوضيح هذا.

[٥]- نص الحديث الثامن: قال البخاري: حدثنا أبو النُّعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيدا لله بن أبي بكر بن أنس بن مالك رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم: ((إن ا لله وكلَ في الرحم ملكا فيقول: يارب نطفةٌ، يارب علقةٌ يارب مضغة، فإذا أراد أن يخلقها قال: يارب أذكرٌ أم أنثى؟ يارب أشقي أم سعيد ؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيُكتب كذلك في بطن أمه)).

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤٤٨/٤ ح٣٣٣٣ وأطراف في [٣١٨، ٦٥٩٥].

[٦]- في هامش (أ) قال [في الحيض].

[٧]- انظر كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة ١٠٣/١ ح٣١٨ نحوه.

[٣٣٣٤] الحديث التاسع[١]: حديثه أيضا يرفعه: ((إن الله يقول لِأَهْوَنِ أهلِ النار عذاباً: لو كان[٢] لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به؟ قال نعم، قال فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي فأبيت إلا الشرك))[٣].

هذا الحديث سلف حكمه في الإيمان. وذكر خلف والمزي: أن البخاري أخرجه في صفة النار، ومسلم في التوبة[٤].

[٣٣٣٥] الحديث العاشر[٥]: حديث عبدالله: ((لا تُقتل نفسٌ ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمِها، لأنه أولُ من سن القتل))[٦].

هذا الحديث يأتي في الديات[٧]، والاعتصام[٨]، وأخرجه مسلم أيضا[٩].

الكِفْل: بكسر الكاف وإسكان الفاء: النصيب والجزء.

---

[١]- سند الحديث التاسع: قال البخاري: حدثنا قيس بن حفص حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن أبي عمران الجَوْني عن أنس يرفعه. فذكره.

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤/٤٤٨ ح٣٣٣٤.

[٢]- في صحيح البخاري [أن] بدلا من [كان].

[٣]- انظر صحيح البخاري ٤/٤٤٨ ح٣٣٣٤ وأطرافه في [٦٥٣٨، ٦٥٥٧].

[٤]- في باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا ح٢٨٠٥ بنحوه.

[٥]- سند الحديث العاشر: قال البخاري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره. ح٣٣٣٥.

[٦]- انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤/٤٤٨ ح٣٣٣٥ وأطرافه في [٦٨٦٧، ٧٣٢١].

[٧]- باب قول الله تعالى ﴿ومن أحياها﴾ ٨/٣٥٣ ح٦٨٦٧ بنحوه.

[٨]- باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ٨/٥٠٤ ح٧٣٢١ بمثله.

[٩]- في كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل ح١٦٧٧ بمثله.

وقال الخليل[١]: الكفل من الأجر، والإثم هو الضعف. وفي التنزيل ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾[٢]. وأما قوله تعالى ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾[٣] فلعله من تغليب الخير.

وقوله: أول من سن القتل. جار في الخير والشر كما في الصحيح: ((من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))[٤]. وهذا والله أعلم ما لم يتب ذلك الفاعل الأول من تلك المعصية، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٥].

فصل[٦]:

ابن آدم المذكور هنا هو قابيل إذ قتل أخاه هابيل لمّا تنازعا في تزويج إقليميا. وقصتهما مشهورة.

قال الطبري: أهل[٧] العلم يختلفون في اسم القاتل: فبعضهم يقول: هو قين بن آدم، وبعضهم يقول: هو قايين بن آدم، وبعضهم يقول: هو قابيل[٨].

واختلفوا أيضا في سبب قتله هابيل[٩].

١- انظر: العين ٤/٧٥.

٢- سورة النساء/آية/٨٥.

٣- سورة الحديد /آية/٢٨.

٤- رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ح١٠١٧، إلا أنه قال ((فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء)) ثم قال ((ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)) وفيه مجيء قوم مضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه أيضا في العلم ح١٠١٧ بنحوه.

٥- أغلب شرح هذا الحديث [٣٣٣٥] نقله من التلويح ٢٥٠/ب - ٢٥١/أ.

٦- انظر التلويح ٢٥١/أ - ٢٥١/ب.

٧- في ب [وأهل] بزيادة واو. وكذلك في التلويح ٢٥١/أ.

٨- انظر تاريخ الطبري ١/٨٨.

٩- انظر تاريخ الطبري ١/٨٨.

فقال عبدا لله بن عمرو: إن ا لله أمر ابني آدم أن يقربا قربانا، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه، وصاحب الحرث قرب شر حرثه فتقبل ا لله قربان الأول[١].

وقال ابن عباس: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يُتصدق عليه، وإنما كان القربان يقربه الرجل، فبينا ابنا آدم قاعدان إذ قالا لو قربنا قربانا [فقربا][٢]، فتقبل من أحدهما[٣].

وقال الحسن: لم يكن الرجلان اللذان قال ا لله فيهما ﴿واتل عليهم نبأ﴾[٤] ابني آدم[٥] كانا من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات[٦].

قال ابن جرير: وذكر لي أن في التوراة أن هابيل قُتل وله عشرون سنة، وأن أخاه الذي قتله كان ابن خمس وعشرين سنة.

وقال معاوية بن عمار[٧] فيما حكاه الثعلبي: سألت الصادق: أكان آدم يزوج ابنته من ابنه، فقال: معاذ ا لله، وإنما هو لما أهبط إلى الأرض ولدت حواء بنتا فسماها عناقا، وهي أول من بغى على وجه الأرض، فسلط ا لله عليها من قتلها، فوُلد له على إثرها قابيل، فلما أدرك أظهر ا لله له جنية يقال لها جمانة، وأوحى ا لله إليه: زوِّجها منه. فلما أدرك هابيل أهبط ا لله إليه من الجنة حوراء اسمها: بدلة، وأوحى ا لله إليه أن

١- أسنده الطبري في تاريخه عن عبدا لله بن عمرو ١/٩٠.

٢- هذه في الزيادة من ب.

٣- أسنده الطبري في تاريخه عن ابن عباس ١/٩٠.

٤- سورة المائدة/آية/٢٧.

٥- سورة المائدة/آية/٢٧.

٦- أسنده الطبري في تاريخه ١/٩٠

٧- معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدُّهْني، صدوق. (تقريب التهذيب ٢/٢٦٠).

زوَّجها منه، فعتب قابيل على أبيه، وقال: أنا أسن منه وكنت أحق بها، قال: يابني إن الله أوحى إليَّ بذلك فقربا قرباناً[١].

قال ابن عباس: فقتله عند نَوْذ[٢]. قال[٣] غيره: عند عقبة الجزاء[٤]. وقيل: عند المسجد الأعظم بالبصرة.

وقال ابن عباس: من قال: إن آدم قال شعرا فقد كذب على الله وعلى رسوله، إن الأنبياء كلهم في النهي سواء نبينا فمن قبله.

فائدة[٥]:

تفسير هابيل: هبة الله كما قاله[٦] السهيلي[٧]. فلما قتل وولد شيت سماه بذلك ومعناه: عطية الله بدلا من الهبة.

وفي تاريخ ابن واصل، الذي على السنين ذكر بعض المؤرخين: أن المقتول قابيل بن آدم واشتق اسمه من قبول قربانه.

---

[١]- ولقد أنكر الحافظ ابن حجر هذا الأثر أشد النكير فقال: ونقل الثعلبي بسند واه عن جعفر الصادق. ثم ذكره. ثم قال: وهذا لا يثبت عن جابر ولا عن غيره، ويلزم منه أن بني آدم من ذرية إبليس لأنه أبو الجن كلهم أو من ذرية الحور العين. وليس لذلك أصل ولا شاهد.

انظر فتح الباري ٦/٤٥٥.

[٢]- قال الحموي: جبل بسرنديب عنده مهبط آدم عليه السلام، وهو أخصب جبل في الأرض.

(انظر معجم البلدان ٥/٣٥٨ رقم١٢١٧١).

[٣]- في ب [وقال] بزيادة الواو.

[٤]- في التلويح [حراء] ٢٥١/ب.

[٥]- هذه الفائدة نقلها من التلويح ٢٥١/ب.

[٦]- في ب [قال].

[٧]- الروض الأنف ١/٦٤.

[٢] باب الأرواح جنود مجندة

[٣٣٣٦] وقال[١] الليث عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَة عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف)). وقال يحيى بن أيوب: حدثني يحيى بن سعيد بهذا[٢].

هذا التعليق رواه الإسماعيلي عن عبدالله بن صالح ثنا محمد بن إسماعيل- وليس بالبخاري - ثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث به. ثم ساق حديث يحيى بن أيوب من حديث سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال ثنا يحيى، فذكره. قال كانت بمكة امرأة مزاحة فنزلت على امرأة مثلها فبلغ ذلك عائشة فقالت: صدق حبي، سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ((الأرواح جنودة مجندة))[٣] الحديث.

وفي اعتلال القلوب: إن المزاحة كانت بمكة وإنها لما قدمت المدينة نزلت على امرأة مثلها مزاحة، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((سبحان الله الأرواح جنود مجندة)) الحديث.

قال الإسماعيلي: أبو صالح[٤] ليس من شرط الكتاب، وكذا يحيى بن أيوب المصري وهو[٥] عنده ممن لا يخرجه في هذا الكتاب في الرواية إلا استشهادا. ثم جاء

---

[١]- في صحيح البخاري: [قال: وقال] وقال الحافظ ابن حجر ((وصلة المصنف في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عنه)) فتح الباري ٦/٤٥٥.

[٢]- انظرصحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة ٤/٤٤٩ ح٣٣٣٦.

[٣]- قال ابن حجر: ورويناه موصولا في مسند أبي يعلى، وفيه قصة في أوله عن عمرة بنت عبدالرحمن. فذكره. (انظر فتح الباري ٦/٤٥٦ شرح حديث ٣٣٣٦). ورواه موصولا من طريق أخرى ذكررها في تغليق التعليق ٤/٦.

[٤]- في (أ) [ابن صالح]، وأثبت ما في ب [أبو صالح] وكذا في التلويح ٢٥٢/أ وكذا في فتح الباري ٦/٤٥٦.

[٥]- في ب [هو] من غير واو .

بهذا الحديث، وهما روياه[١] مرسلا بلا خبر صار أقوى منه لو ذكرهما. وبنحوه ذكره أبو نعيم ثم قال: كلتا الروايتين ذكرهما مرسلا بلا رواية. وأراه كان عنده عن أبي صالح عن الليث، فكف عن ذكره. ورواه مسلم في صحيحه من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا[٢]. وقال ابن منده في كتاب الأرواح: رواه إسماعيل الفروي عن علي الميهني[٣] عن الزهري عن عروة عن عائشة بزيادات. ورواه أبو هلال المصري عن ابن وهب عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه أيضا من حديث كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان[٤] عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: ورواه[٥] جماعة عن جعفر منهم: المعافى عمر بن أيوب[٦]. ومن حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس. ومن حديث عبدالأعلى بن أبي المساور[٧] عن عكرمة عن الحارث بن عميرة عن سلمان. ومن حديث محمد بن أبي المهاجر عن عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود. ومن حديث أبي هاشم الرماني عن زاذان عن ابن عمر. ومن حديث عبدالرحمن بن مغرا عن أزهر بن عبدالله الأزدي عن ابن عجلان عن سالم عن أبيه عن علي. ومن حديث دراج[٨] عن عيسى بن مالك عن ابن عمرو[٩].

١- في ب [راوياه] وكذا في التلويح ٢٥٢/أ .

٢- في كتاب البر والصله والأداب، باب الأرواح جنود مجندة ح٢٦٣٨ بمثله. وزاد في أوله ((الناس معادن كمعادن الفضة والذهب. خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)) ثم ذكره.

٣- في ب [الهيني]، وفي التلويح [اللهي] ٢٥١/أ .

٤- وبرقان- بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف- الكلابي، أبو عبدالله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، قال ابن معين: ثقة، ليس في الزهري بذاك مات سنة (١٥٠) وقيل بعدها، وقيل (١٥٤). (انظر تقريب التهذيب ١٢٩/١، والكاشف ١٢٨/١).

٥- في ب [رواه] من غير واو في أوله. وكذا في التلويح ٢٥٢/أ .

٦- في التلويح [المعافي وعمر بن أيوب] ٢٥٢/أ .

٧- عبد الأعلى بن أبي المساور، الزهري، مولاهم، أبو مسعود الجرار، الكوفي نزل المدائن، متروك، وكذبه ابن معين. (انظر تقريب التهذيب ٤٦٥/١).

٨- درّاج بن سمعان، أبو السَّمْح، قيل اسمه عبدالرحمن، ودراج لقب، السهمي مولاهم، المصري، القاص، صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، توفي (١٢٦). (انظر تقريب التهذيب ٢٣٥/١).

٩- قاله ابن الجوزي كما في التلويح ٢٥٢/أ - ٢٥٢/ب.

قال الخطابي[١]: هذا يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يكون إشاره إلى معنى التشاكل في الخير أو الشر والصلاح أو[٢] الفساد، فإن كل أحد يحن إلى شكله، ويؤيده ما أسلفناه.

والثاني: أنه إخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما روي في الأخبار: ((إن الله خلق الأرواح قبل الأجسام فكانت تلتقي فتشام كما تتشام الخيل، فلما التبست بالأجسام تعارفت بالذكر الأول وصار﴿٢٢٢/٢٢٣﴾ كل منهما إنما يعرف وينكر ما سبق له من العهد القديم.

وقال بعضهم: ((جنود مجندة)) أي أجناس مجنسة. وقيل: جموع مجمعة. وهذا التعارف لأمر جعله الله عز وجل فيها وجبلها عليه وأشبه ما فيه أن يكون تعارفها موافقة صفاتها التي هي خلقت عليها وتشابهها [في شيمها][٣] التي خلقت بها. وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق قسيمه ألفه ومن باعده نافره، وفي هذا دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، فإنها كانت موجودة قبل الأجسام وأنها تبقى بعد فناء الأجسام، يؤيده أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر[٤].

فصل[٥]:

يستفاد من هذا الحديث كما نبه عليه القرطبي: أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح يفتش عن[٦] الموجب لها، فإنه ينكشف له فيتعين عليه أن يسعى في إزالة ذلك حتى يتخلص من ذلك الوصف المذموم، وكذلك القول فيما إذا

١- انظر أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٣/١٥٣٠- ١٥٣١ ح٧٣٠ بتصرف.

٢- في أعلام الحديث [و] بدلا من [أو].

٣- هذه الزيادة من ب، والتلويح ٢٥٢/ب .

٤- رواه مسلم في كتاب الإمارة ح١٧٧٨ بلفظ ((أرواحهم في جوف طير خضر)).
ورواه الدارمي في كتاب الجهاد ح٢٤١٠ بلفظ ((حواصل))، ورجاله ثقات.

٥- أغلب هذا الفصل نقله من التلويح ٢٥٢/ب.

٦- في (أ) [على] والصحيح ما أثبته كما في ب، وفي التلويح أيضا ٢٥٢/ب .

وجد من [نفسه][1] ميلاً لمن فيه شر وشبهه. وشاع في كلام الناس قولهم: المناسبة تؤلف بين الأشخاص والشكل يألف شكله.

ولما نزل على بن ابن طالب رضي ا لله عنه الكوفة قال: يا أهل الكوفه قد علمنا خيركم من شريركم. فقالوا: لم ذاك[2]. قال: كان معنا ناس من الأخيار، فنزلوا عند ناس، فعلمنا أنهم من الأخيار، وكان معنا ناس من الأشرار، فنزلوا عند ناس، فعلمنا أنهم من الأشرار. وكان كما قال[3]:

(عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي)

فالأرواح إنما تتعارف بمن أبت طباعها، والإنسان يُعرف بقرينة ويُعتبر حاله بإلفه وصحبه. وقيل: لما خلق ا لله آدم أمر جبريل فأخذ من وجه الأرض جميعاً، فكانت منه طينة آدم: منها السهل والوعر والطيب والخبيث، وكل ذلك يُرى في ولده، في ألوانهم وأفعالهم وصفاتهم كما في الأرض، ومنه سمي آدم لأنه أخذ ترابه من أديم الأرض فتوالف كل أحد جنسه على حسب ما أخذ منه. وقد سلف هذا أيضا.

---

[1]- هذه الزيادة من ب، والتلويح ٢٥٢/ب .

[2]- في التلويح [بم ذاك] ٢٥٢/ب .

[3]- القائل طرفة بن العبد والبيت في معلقته، انظر: جمهرة أشعار العرب ٤٢٣/١ .

[٣] باب قول الله تعالى
﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه﴾[١]

وقال ابن عباس :﴿بادي الرأي﴾[٢]: ما ظهر لنا.﴿ أقلعي﴾[٣]: أمسكي. ﴿وفار التنور﴾[٤]: نبع الماء. وقال عكرمة: وجه الأرض. وقال مجاهد: ﴿الجودي﴾[٥]: جبل بالجزيرة. ﴿دأب﴾[٦]: حال[٧].

الشرح:

قال غير ابن عباس في بادي الرأي: معناه اتبعوك في ظاهر الأمر وباطنهم على خلاف ذلك. وقيل: لم يفكروا في باطنه وعاقبته.

وأثر ابن عباس فيه: أخرجه ابن أبي حاتم عن العباس بن الوليد بن مزيد[٨] أخبرني محمد بن شعيب[٩] أخبرني عثمان بن عطاء[١٠] عن أبيه به[١١].

---

[١]- في ب [ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه] وكذا في صحيح البخاري ٤/٤٤٩. سورة هود/آية/٣٥.

[٢]- سورة هود /آية/٢٧.

[٣]- سورة هود /آية/٤٤.

[٤]- سورة هود /آية/٤٠.

[٥]- سورة هود /آية/٤٤.

[٦]- في صحيح البخاري ﴿دأبٌ﴾: مثْلٌ حالٌ. ٤/٤٤٩ .

[٧]- في صحيح البخاري: ﴿واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله- إلى قوله - من المسلمين﴾ سورة يونس/آية/٧٢ - ٧٢ . بعد قوله [مثل حال] في نهاية هذا الباب.

[٨]- العباس بن الوليد بن مزيد، العذري، البيروتي، صدوق عابد. (انظر تقريب التهذيب ١/٣٩٩).

[٩]- محمد بن شعيب بن شابور، الأموي مولاهم، الدمشقي، نزيل بيروت، صدوق صحيح الكتاب، مات سنة (٢٠٠) وله أربع وثمانون. (انظر تقريب التهذيب ٢/١٧٠).

[١٠]- عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعيف. (انظر تقريب التهذيب٢/١٢).

[١١]- انظر تغليق التعليق ٤/٨. وقد نقله ابن الملقن من التلويح بتصرف ٢٥٤/ب.

وما ذكره في أقلعي: رواه أيضا عن أبيه ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عنه[١].

ومعنى أمسكي: لا تمطري.

وقول: عكرمة قاله ابن عباس[٢]. قال: وكانت علامة بين نوح وربه أني إذا رأيت الماء قد فار على وجه الأرض فاركب أنت وأصحابك السفينة.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: وطلع الفجر، كأنه يذهب إلى تنوير الصبح. وكان مجاهد يقول: هو تنور الخابز.

وما ذكره عن مجاهد في الجودي رواه أيضاً من حديث ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه بزيادة ((تشامخت الجبال يوم الغرق وتطاولت، وتواضع هو لله فلم يغرق، فأرست عليه سفينة نوح))[٣].

وسيأتي مطولا في التفسير[٤].

وقال الضحاك: هو جبل بالموصل. وقيل: هو جبل بناحية آمد[٥].

فصل[٦]:

في اسم نوح وهو ابن لَمْك بن مَتُّوشَلَخ بن خَنُوخ - وهو إدريس[٧] - بن يرد

١- نقله من التلويح بتصرف ٢٥٤/ب.

٢- انظر تفسير ابن كثير ٦٨٩/٢.

٣- انظر تفسير ابن كثير ٦٩١/٢، والتلويح ٢٥٤/ب.

٤- انظر التلويح ٢٥٤/ب.

٥- انظر تفسير ابن كثير ٦٩١/٢.

٦- في ب، [فائدة]. وقد نقل هذا الفصل من التلويح ٢٥٤/أ - ب. ما عدا ذكر السهيلي لاسم نوح.

٧- في الروض الأنف ذكر اسمه وهو: نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنون وهو إدريس ٧٧/١، ٨٧، قال ابن حجر في الفتح: ونوح هو ابن لَمْلك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن مَتُّوْشَلخ بفتح الميم وتشديد المثناه المضمومة بعدها واو ساكنه وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة ابن خَنُوْخ بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة وهو إدريس فيما يقال.

(فتح الباري ٤٥٨/٦).

بن مهلاييل[١] بن قيين – وهو الذي بنى أنطاكية – بن آنش بن شيث بن آدم قولان: أحدهما: ذكره السهيلي[٢].

وسمي نوحا: لكثرة نوحة[٣]. ويقال: إن الله أوحى إليه كم تنوح لكثرة بكائه فسمي نوحا.

ثانيهما: يشكر، ورد في حديث ذكره أبو الفرج الأموي[٤] في تاريخه وكان بينه وبين إدريس ألف سنة، ذكره الطبري في تاريخه عن ابن عباس، وعن الحكم: كان بين نوح وآدم ثمان مائة سنة.

قال الثعلبي: أرسله الله إلى ولد قابيل ومن تبعهم من ولد شيت وله خمسون سنة، ولما أمر باتخاذ السفينة قيل له: اغرس الساج، فغرسه حتى أتى عليه أربعون سنة، فلما أدرك صنع السفينة: ثمانين ذراعا، وعرضها خمسون، وسمكها في السماء ثلاثون، والذراع إلى المنكب. وعن ابن عباس: طولها ستمائة ذراع وستون ذراعا، وعرضها ثلاثمائة وثلاثون ذراعاً، وسمكها ثلاثة وثلاثون ذراعا.

وعن وهب: كان نجارا إلى الأدمة ما هو، رقيق الوجه، في رأسه طول، عظيم العينين، غليظ الفصوص، دقيق الساقين، طويل اللحية، وأرسل الطوفان على قومه في سنة ستمائة[٥] من عمره، ولبث في السفينة مائة وخمسين يوماً.

وفي الوشاح: أسماء كنائن نوح عليه السلام: اسم امرأة سام: مَحْلَث مرْبُوا، وامرأة حام: أزنث منشا، وامرأة يافث: زَدْقَثْ نبث.

---

[١]- في ب [مهليل] .

[٢]- انظر الروض الأنف ١/٧٧ وقال:واسمه: عبدالغفار. يعني اسم نوح.

[٣]- انظر الروض الأنف للسهيلي ١/٧٧ .

[٤]- هو: علي بن الحسين بن محمد الأموي صاحب " الأغاني" الأصبهاني الكاتب. مات سنة (٣٥٦) وله اثنتان وسبعون سنة. (سير أعلام النبلاء١٦/٣٠١).

[٥]- في (أ) ثمان مائة، وأثبت ما في ب، كما في التلويح ٢٥٤/أ.

وفي الترمذي من حديث سمرة: وقال حسن مرفوعا:((سام أبو العرب، وحام أبو الحبش، ويافث أبو الروم))[1].

[1]- في تفسير سورة الصافات ٣٤١/٥ ح٣٢٣١. وفي كتاب المناقب ٦٨١/٥ ح٣٩٣١ بمثله، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن، ويقال يافث ويافت ويفت.

ورواه الطبراني في الكبير ١٤٥/١٨ - ١٤٦ عن سمرة، قال الهيثمي:رجاله موثقون. (انظر بغية الرائد ح٩٣٣).

[٤] باب قول الله تعالى

﴿إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم﴾[١]

إلى آخر السورة[٢]

﴿واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي﴾

– إلى قوله – ﴿من المسلمين﴾[٣]

ثم ذكر فيه خمس أحاديث:

[٣٣٣٧] أحدهما[٤]: الزهري قال سالم وقال ابن عمر: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم. [الحديث في][٥] ذكر الدجال.

وأخرجه مسلم أيضا[٦].

---

[١]– سورة نوح/آية/١.

[٢]– قال الحافظ ابن حجر: قوله (باب قول الله تعالى: ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه) كذا لأبي ذر، ويؤيده ما وقع في الترجمة من شرح الكلمات اللاتي من هذه القصة في سورة هود، وفي رواية الحفصي (واتل عليهم نبأ نوح – إلى قوله – من المسلمين) وللباقين (إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم) إلى آخر السورة، وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة. (انظر: فتح الباري ٦/٤٥٨).

[٣]– سورة يونس/آية/٧١، ٧٢.

[٤]– نص الحديث: قال البخاري: حدثنا عبدان أخبرنا عبدا لله عن يونس عن الزهري قال سالم: وقال ابن عمر رضي الله عنهما، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: ((إني لأُنذِرُكموه، وما من نبي إلا أنذره قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكني أقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور)).

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ٤/٤٤٩ ح٣٣٣٧.

[٥]– هذه الزيادة من ب.

[٦]– في كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال ح١٦٩. بنحوه وذكر عور الدجال ولم يذكر إنذار نوح لقومه، وذكر وصف المسيح بن مريم ووصف المسيح الدجال فيه.

وح١٧١ بنحوه.

وفي كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفة ما معه ح١٦٩ بنحوه ولم يذكر إنذار نوح لقومه ولم يذكر عيسى بن مريم .

وسلف حديث سالم عن ابن عمر في قصة ابن صياد بطولها في أثناء الجنائز[١].

[٣٣٣٨] وذكر بعده حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الدجال أيضا[٢].

في الأول: لقد أنذر نوح قومه.

وفي الثاني: وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه.

[٣٣٣٩] الحديث الثالث[٣]: حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يجيء نوح وأمته، فيقول الله تعالى: هل بلغت. فيقول نعم أي رب. فيقول لأمته: هل بلغتكم؟ فيقولون: لا ما جاءنا من نبي. فيقول لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد صلى الله عليه وسلم وأمته. فنشهد أنه قد بلغ، وهو قوله عز وجل ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾[٤]، والوسط: العدل[٥].

الشرح:

قولهم: ما جاءنا من نبي. وقد قال تعالى﴿٢٢٣/٢٢٤﴾ ﴿اليوم نختم على إفوههم﴾[٦] فهي مواطن ينطقون مرة ويسكتون أخرى.

---

[١]- انظر صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ٢/٤١١- ح١٣٥٤، ح١٣٥٥.

[٢]- نص الحديث: قال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه: إنه أعور، وإنه يجيء معه بمثال الجنه والنار، فالتي يقول إنها الجنة هي النار وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه)).

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ٤/٤٤٩ ح٣٣٣٨.

[٣]- سند الحديث الثالث: قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره.ح٣٣٣٩.

[٤]- سورة البقرة/آية/١٤٣.

[٥]- انظر صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء ٤/٤٥٠ ح٣٣٣٩. وأطرافه في [٤٤٨٧، ٧٣٤٩].

[٦]- سورة يس/آية/٦٥.

وذكر غيره باقي الحديث: قال: ((فيقولون كيف تشهد علينا أمة محمد ونحن أول الأمم وهم آخرهم. فيقولون :نشهد أن الله بعث إلينا رسولا وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل إلينا خبركم)).

[٣٣٤٠] الحديث الرابع[١] حديث أبي حيان – بالمثناة تحت – يحيى بن سعيد بن حيان[٢] عن أبي زرعة هرم بن عمرو بن جرير[٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة، فرفعت إليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة وقال ((أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون)) الحديث بطوله.

---

[١]- نص الحديث: قال البخاري: حدثني إسحاق بن نصر حدثنا محمد بن عبيد حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفعت إليه الذراع وكانت تعجبة، فنهس منها نهسة وقال ((أنا سيد القوم يوم القيامة، هل تدرون بمن يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيُبصرُهم الناظرُ، ويسمعهم الداعي، وتدنو منهم الشمس، فيقول بعض الناس: ألا ترون إلى ما أنتم فيه، إلى ما بلغكم؟ ألا تنظرون إلى من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس: أبوكم آدم. فيأتون فيقولون يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه ،وأمر الملائكة فسجدوا لك، وأسكنك الجنة، ألا تشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فيقول: ربي غضب غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، ونهاني عن الشجرة فعصيت، نفسي نفسي، اذهبو إلى غيري ،اذهبوا إلى نوح. فيأتون نوحاً فيقولون: يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله عبدا شكورا، أما ترى إلىما نحن فيه، ألا ترى إلى ما بلغنا؟ ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله. نفسي نفسي، ائتوا النبي صلى الله عليه وسلم فيأتوني، فأسجد تحت العرش، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وأشفع تشفع، وسل تعطه)) قال محمد بن عبيد: لا أحفظ سائره.

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، ٤/٤٥٠ ح٣٣٤٠. وطرفاه في [٣٣٦١، ٤٧١٢].

[٢]- أبو حيان التميمي الكوفي، ثقة عابد، إمام ثبت، مات سنة (١٤٥). (انظر تقريب التهذيب ٢/٣٤٨، ٣٢٢٥).

[٣]- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل اسمه: هرم، وقيل عمرو، وقيل عبدالله، وقيل عبدالرحمن، وقيل جرير، ثقة. (انظر تقريب التهذيب ٢/٤٢٤).

ويأتي في التفسير أيضاً[١].

والكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: ((فرفعت)) كذا في الأصول، وذكره ابن التين بلفظ: ((فرفع)) ثم قال: والصواب رفعت، إلا أنه جائز على ما تقدم في المؤنث الذي لا فرج له أنه يجوز تذكيره.

والذراع مؤنثة، ولذلك قال: وكانت تعجبه. قال: وهذا على ما في بعض النسخ بضم الذراع. وأما بنصبها فهو بين ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رافعها. وتقرأ: فرَفع بنصب الراء، وهذا لا نحتاج إليه، أما أولاً: فلأن الذي في أصولنا: فرفعت. وأما ثانياً: فقد أسلفنا أن اللغويين جميعهم على تأنيث الذراع وتذكيره إلا سيبوية فإنه لا يرى فيه إلا التأنيث.

ثانيها: قوله: ((وكانت تعجبه)): إعجابه بها ومحبته لها لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى.

وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان الذراع أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبا، فكانت تعجل إليه لأنها أسرعها نضجاً[٢].

ثالثها قوله: ((فنهس)): أكثر الرواة على إهمالها. وفي رواية ابن ماهان وأبي ذر بالإعجام وكلاهما صحيح. فمعنى المهملة: الأخذ بأطراف الأسنان. والمعجمة بالأضراس. قال القزاز: النهس أخذ اللحم بالأسنان. وقيل: هو القبض على اللحم ونتره عند أكله. قال الأصمعي: هما واحد وهو أخذ اللحم بالفم، وخالفه أبو زيد فقال ما أسلفناه. وقال الداودي: نهس منه نهسة أخذ منها بفيه.

---

[١]- في تفسير سورة بني إسرائيل، باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ ٥/٢٧٣ ح٤٧١٢ بأطول منه.

[٢]- في كتاب الأطعمة ٤/٢٤٤ ح١٨٣٨. ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال الألباني: منكر. (انظر ضعيف سنن الترمذي ح٣١١).

رابعها قوله: ((أنا سيد الناس يوم القيامة)) أي الذي يفوق قومه، ويُفزع إليه في الشدائد. وخص يوم القيامة لارتفاع سؤدده فيه، وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع ولده تحت لوائه، ذكره عياض.

وقد أسلفنا الجمع بين هذا وبين قوله: ((لا تخيروا بين الأنبياء))[1]، وقوله: ((لا تفضلوني على يونس)) بأوجه، ومنها أنه كان قبل إعلامه بسيادة ولد آدم، والفضائل لا تنسخ إجماعا فتعينت القبلية، وبه جزم ابن التين هنا.

وزعم بعضهم أن النهي عن تفضيله على يونس أن التفضيل لشخص يقتضي تنقيص الآخر كأنه قال: قولوا ما قيل لكم ولا تفضلوا برأيكم، وليس المراد أنكم لا تعتقدوا تفضيل شخص على شخص فقد قال تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾[2].

ومنها أن تفضيله عليه في صبره، ومعاناة قومه، فإن نبينا فَضَل الأنبياء بموهبة من الله.

ومنها أنه من باب التواضع، أو يقال: إن السيادة التقدم، فكأنه أشار بتقدمه في القيامة بالشفاعة على الخلق، ولم يتعرض لذكر فضل.

ومنها[3]: أن المنع في ذات النبوة والرسالة، فإن الأنبياء فيها على حد واحد إذ هي شيء واحد لا تتفاضل، وإنما التفاضل في زيادة الأحوال والكرامات والرتب والألطاف[4].

وقال بعضهم: التفضيل المراد لهم هنا في الدنيا، وذلك بثلاثة أحوال: أن تكون آياته ومعجزاته أبهر وأشهر، أو تكون أمته أزكى وأطهر، أو يكون في ذاته أفضل وأطهر.

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الديات، باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ٣٦٨/٨ ح٦٩١٦ عن أبي سعيد مرفوعاً. وأطرافه في [٢٤١٢، ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

[2]- سورة البقرة/آية/٢٥٣.

[3]- وهو قول القاضي عياض والمقصود: المنع في التفضيل، كما في التلويح ٢٥٥/ أ.

[4]- نقله من التلويح ٢٥٥/أ.

وفي أبي داود من حديث عبدا لله بن جعفر ((ما ينبغي لنبي أن يقول أنا خير من يونس بن متى))[١].

والضمير في ((أنا)) هل هو عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى القائل: أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المتعبدين في عبادة أو علم فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة من درجات النبوة.

خامسها: قوله ((فيُبصرهم الناظر))كذا هنا، وجاء ((فيَنفذهم البصر)) بفتح الياء وبذال معجمة على الأكثر. وروي[٢] بضم الياء. قال أبو عبيد[٣] معناه ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم[٤].

قلت: هو كناية عن استيعابهم بالعلم، وا لله تعالى لا يخفي عليه شيء، والصواب قول من قال بصر الناظر من الخلق. وعن أبي حاتم: إنما هو بدال[٥] مهملة: أي يبلغ أولهم وآخرهم. قال ابن الأثير[٦]: والصحيح فتح الياء مع الإعجام.

والصعيد: وجه الأرض، وهي يومئذ مستوية لا عوج فيها ولا أمتى، ويجعل الله في أبصارهم ما ينفذون به أبصارهم وفي أصواتهم ما يسمعون جميعهم.

قوله[٧]: ((إلى ما بلغَنا)) الصحيح فتح غينه، لأنه تقدم ما بلغكم، ولو كان بسكونها لقال: بلغهم. وضبطه بعض المتأخرين بالسكون وله وجه.

١- في كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٤/٢١٧ ح٤٦٧٠، ٤٦٧١.
قال الألباني: صحيح.(انظر صحيح سنن أبي داود ح٣٩٠٣، ٣٠٩٤).

٢- في (أ) من غير واو، وأثبتها من ب.

٣- في غريب الحديث ٣/١٤٣.

٤- انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣/٦٧بشرح حديث ١٩٤، ونقله من التلويح ٢٥٥/ب.

٥- في (أ) [بالدال] وأثبت ما في ب، كما هو في التلويح ٢٥٥/ب .

٦- في النهاية ٤/٢٤٥.

٧- في ب [وقوله]. وكذا في التلويح ٢٥٥ /ب .

سادسها: فيه بعث آدم إلى نوح ونوح إلى نبينا. قال محمد بن عبيد: لا أحفظ سائره. قال ابن التين: وقول نوح: ائتوا النبي. وهمٌ، إنما دلهم على إبراهيم، وإبراهيم على موسى، وموسى على عيسى، وعيسى على نبينا. وجاء: إن إبراهيم ذكر ثلاث كذبات[1]، وفي مسلم، رابعها[2] وهو قوله: للكوكب[3]. وإنما لم يعدها من[4] أولئك لأنه قالها حين الطفولية. وضعفه القرطبي لأن الله خص الأنبياء بسلامة الفطرة والحماية عن الجهل بالله من أول نشأتهم وإلى تناهي أمرهم.

وقيل: إنه قال ذلك لقومه على جهة الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ لهم والإنكار عليهم، وحذفت همزة الإستفهام اتساعا.

---

[1]- هذا معنى حديث ذكره البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء في باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ ٤/٤٥٨ ح٣٣٥٧ عن أبي هريرة مرفوعا قال: ((لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاثاً)).

و ح٣٣٥٨ عن أبي هريرة مرفوعاً وفصل الكذبات الثلاث، وهي قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله: لسارة أنها أخته.

وأطرافه في [٢٢١٧، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، ٧٦٣٥].

وذكره في كتاب البيوع ح ٢٢١٧ عن أبي هريرة مرفوعاً ذكر فيه قوله لسارة أنها أخته وفصل القصة ولم يذكر باقي الكذبات.

وفي كتاب النكاح ٦/٤٤٣ ح٥٠٨٤ عن أبي هريرة مرفوعا وذكر قصة سارة مختصرة ولم يذكر باقي الكذبات الثلاث.

وفي كتاب الإكراه ٨/٣٨٢ ح٦٩٥٠ عن أبي هريرة مرفوعا وذكر قصة سارة ولم يذكر الكذبات الثلاث.

ورواه مسلم في كتاب الفضائل ح٢٣٧١ عن أبي هريرة مرفوعا وذكر الكذبات الثلاث وقصة سارة.

[2]- في (أ) [رابعا]، وأثبت ما في ب، وكما في التلويح ٢٥٥/ب .

[3]- أي قول إبراهيم عليه السلام له: هذا ربي. انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان ح١٩٤.

[4]- في ب [مع] وكذا في التلويح ٢٥٥/ب .

وقيل: إنه قال ذلك على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على أن ما يتغير[١] لا يصلح للربوبية.

ومعنى الحديث كما قال ابن الأنباري: قلت قولا يشبه الكذب في ظاهر القول، وهو صدق عند البحث، وذلك أنه لا يجوز ذلك على الأنبياء بحال، واستعير هنا ذكر الكذب لأنه بصورته فسماه كذبا مجازا.

وقوله: إني سقيم، أي سأسقم، كقولك[٢]: ﴿إنك ميت﴾[٣] أي ستموت. أو: سقيم بما قدر عليه من الموت[٤].

ويحتمل كما قال القرطبي أن يريد: سقيم الحجة عن الخروج معكم، إذ لا يصح على ذلك حجة على جوازه فاعتذر عما دعوه إليه حتى يخلو بالأصنام فيكسرها.

وقيل: كانت تأخذه الحمى ﴿٢٢٤/٢٢٥﴾ في ذلك الوقت ولو كان الذي قاله لا تورية فيه لكان جائزاً في دفع الظالم، وقد اتفق العلماء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا ليقتله، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه، وهو كذب جائز بل واجب.

وفي حديث آخر عند البخاري ((ثنتين في ذات الله، وواحدة في شأن سارة))[٥]، وهو أيضا في ذات الله كما قال بعضهم، لأنها سبب دفع كافر عن مواقعة فاحشة وصيانة لفراشة.

وقوله: ((بل فعله)) قال الكسائي يقف عند قوله ﴿بل فعله كبيرهم﴾، قال ابن قتيبة معناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم.

١- في (أ) [مالا يتغير]،وأثبت ما في ب، كما هو في التلويح ٢٥٦/أ .

٢- في ب [كقوله] وكذا في التلويح ٢٥٦/أ .

٣- سورة الزمر/آية/٣٠ .

٤- وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤/١٥ شرح حديث ٢٣٧١. والتلويح ٢٥٦/أ.

٥- جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، في باب قول الله تعالى ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ ٤٥٨/٤ ح٣٣٥٨ عن أبي هريرة. وأطرافه في [٢٢١٧، ٣٣٥٧، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، ٧٦٣٥].

وقوله للجبار المجوسي: أختي. لأن مذهبهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره. وقيل: كان من مذهب الجبار أن من له زوجة لا يجوز أن يتزوج إلا أن يُقتل الزوج فاتقاه إبراهيم بهذا القول.

وقد أسلفنا الكلام في ذلك وذكرناه هنا للبعد عنه.

سابعها: قوله لنوح ((أنت أول الرسل إلى أهل الأرض))، قال الداودي: هذا هو الصحيح. قال: وروي أن آدم نبي مرسل، وروي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: هو نبي وليس برسول.

وقيل: رسول وليس بنبي. قلت: ولا يصح، لأن من لازم الرسالة النبوة، وذكر أن شيث رسول الله. قال: والصحيح ما هاهنا، والنساب يقولون: إن إدريس جد نوح أبو أبيه.

وعن عبدالله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: إن إلياس هو إدريس.

وفي حديث الإسراء أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح[1]. فلو كان جد نوح لقال مرحبا بالولد الصالح، كقول آدم وإبراهيم.

وقال ابن جرير في تاريخه: من زعم أن الله تعالى ابتعث إدريس الى جميع أهل الأرض في زمانه وجمع له علم الماضين وأن الله تعالى زاده مع ذلك ثلاثين صحيفة وذلك قول الله ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى﴾[2]، قال: يعني بالصحف الأولى: الصحف التي أنزلت على ابني آدم شيث وإدريس[3].

وذكر ابن عباس فيما حكاه عياض: إذا أدخل أهلُ النارِ النارَ وأهل الجنة الجنة فتبقى آخر زمرة من الجنة وآخر زمرة من النار، فتقول زمرة النار لزمرة الجنة: ما نفعكم إيمانكم فيدعون ربهم ويضجون فيسمعهم أهل الجنة فيسألون آدم وغيره بعده

---

[1]- رواه البخاري في كتاب الصلاة ح٣٤٩، وفي كتاب أحاديث الأنبياء ح٣٣٤٢.

[2]- سورة الأعلى/آية/١٨،١٩.

[3]- انظر تاريخ الطبري ١/١١٦، نسخة مطبوعات الأعلمي، بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٩-١٩٨٩.

في الشفاعة لهم، فكل يعتذر، حتى يأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فيشفع لهم فذلك المقام المحمود[١].

ونحوه أيضاً عن ابن مسعود ومجاهد، وذكره علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذكر الغزالي بأن بين إبقائهم من آدم إلى نوح ألف سنة، وكذا بين كل نبي حتى يأتوا نبينا، قال: والرسل يوم القيامة على منابر، والعلماء العاملون على كراسي، وهؤلاء هم الذين يطلبون من آدم فمن بعده الشفاعة.

وقال ابن برجان في إرشاده: يُلْهَم رؤساء أهل المحشر طلب من يشفع لهم وهم العلماء وهم رؤساء أتباع الرسل.

وأما حديث أبي الزعراء عن ابن مسعود: ويشفع نبيكم رابع أربعة: جبريل، ثم إبراهيم، ثم موسى، أو عيسى ثم نبيكم. فقال البخاري: أبو الزعراء لا يتابع عليه، والمشهور والمعروف أن نبينا أول شافع[٢].

فائدة:

قوله: ((إن ربي غضب غضباً)) ليس على الحقيقة وإنما هو عبارة عن المخاوف التي تحضر إليهم ويرعبون بها[٣].

[٣٣٤١] الحديث الخامس: حديث أبي أحمد محمد بن عبدا لله بن الزبير بن عمر بن درهم عن سفيان عن أبي إسحاق عمرو بن عبدا لله عن أبي الأسود بن يزيد عن عبدا لله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من ﴿مُدَّكِر﴾[٤] مثل قراءة العامة[٥].

---

[١]- وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة في أن شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم تكون يوم العرض قبل دخول أهل الجنة الجنة.

[٢]- شرح هذا الحديث [٣٣٤٠] نقله من التلويح ٢٥٤/ب - ٢٥٧/أ.

[٣]- على قاعدة السلف أنه على الحقيقة، فإن الغضب معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب.

[٤]- سورة القمر /من آية/١٥.

[٥]- وأطرافه في [٣٣٤٥، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

ويأتي في أحاديث الأنبياء أيضاً[١]، والتفسير[٢].

وهذا قد بينه أبو داود فقال: بضم الميم وفتح الدال.

وقال الفراء في معاينة[٣]: المعنى مُذتكر، وإذا قلت مفتعل فيما أوله ذال صارت الذال وتاء الافتعال دالا مشددة. قال: وبعض بني أسد يقولون: مذكر، يقلبون الذال فتصير دالا مشددة. وحدثني الكسائي عن إسرائيل والعرزمي عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قلت[٤] لعبدا لله: فهل من مذكر، أو مدكر. فقال أقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم: مدكر بالدال.

وقال الداودي: أدغمت التاء في الدال. واعترضه ابن التين فقال: ليس كما ذكر، وإنما أصله مذكر بذال معجمة فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج، والأول ساكن والفيا[٥] الثاني حرفاً مهموساً فأبدلناه بحرف مجهور يقاربه في المخرج، وهو الدال غير معجمة ثم قلبت الذال دالا وأدغمت في الدال التي هي غير معجمة.

---

[١]- انظر صحيح البخاري ح٣٣٤٥،٣٣٧٦.

[٢]- انظر صحيح البخاري ح٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤.

[٣]- معاني القرآن ٧٥/٣ .

[٤]- في ب [قلنا] وكذا في التلويح ٢٥٧/أ .

[٥]- في ب [والفينا].

[٥] باب [قول الله تعالى][1]
﴿وإن إلياس لمن المرسلين إذ قال لقومه ألا تتقون﴾
إلى قوله ﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾[2]

قال ابن عباس: يذكر بخير. ﴿سلام على إل ياسين إنا كذلك نجزي المحسنين إنه من عبادنا المؤمنين﴾[3]. يذكر عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أن إلياس هو إدريس.

الشرح:

قال ابن إسحاق: هو إلياس بن يَسْبي بن فنحاص بن العيزار بن هارون بن عمران. وقال بعض أهل العلم: بعثه الله إلى بني إسرائيل بعد مهلك حزقيل. وقال وهب: إن الله لما قبض حزقيل وعظم في بني إسرائيل الأحداث، ونسوا ما كان من عهد الله إليهم حتى نصبوا الأوثان وعبدوها فبعث الله إليهم إلياس رسولا، وإنما كانت الأنبياء من بني إسرائيل من بعد موسى يبعثون بتجديد ما نسوا من التوراة، فكان إلياس مع ملك من ملوك بني إسرائيل اسمه أحاب وله امرأة اسمها إِزبل وكان يسمع منه ويصدقه، وكان بنوا إسرائيل قد اتخذوا صنما يقال له بَعْل. قال ابن إسحاق: وسمعت بعض أهل العلم يقول: ما كان بعل إلا امرأة يعبدونها من دون الله، فجعل إلياس يدعوهم إلى الله وهم لا يسمعون منه شيئا إلا ما كان من ذلك الملك، ثم إنه قال يوماً لإلياس والله ما أرى[4] ما تدعو إليه إلا باطلا، والله ما أرى[5] فلانا

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- سورة الصافات/آية/١٢٣ - ١٢٩.

[3]- سورة الصافات/آية/١٣٠ - ١٣٢.

[4]- في (أ)، ب [ما أدري]. وما أثبته من التلويح ٢٥٧/ب، وتفسير الطبري [ما أرى] ٩٣/٢٣.

[5]- في (أ)، ب [ما أدري] والصحيح ما أثبته كما هو في التلويح ٢٥٧/ب وأيضا في تفسير الطبري [ما أرى] ٩٣/٢٣.

وفلانا – فعدد ملوكا مثله من ملوك بني إسرائيل متفرقين بالشام يعبدون الأوثان – إلا على مثل ما نحن، عليه يأكلون ويشربون [ملوكا ما نقص][1] دنياهم، فيزعمون أن إلياس استرجع، ثم رفضه وخرج عنه، وفعل ذلك الملك فعل أصحابه من عبادة الأوثان، فقال إلياس: اللهم إن بني إسرائيل قد أبوا إلا الكفر. فذُكِر لي ﴿٢٢٥/٢٢٦﴾ إنه أوحي إليه: إنا جعلنا أمر أرزاقهم بيدك حتى تكون أنت الذي تأذن لهم في ذلك. فقال إلياس: اللهم أمسك عنهم المطر، فحبس عنهم ثلاث سنين حتى هلكت المواشي والهوام والشجر. ولما دعا عليهم استخفى شفقا على نفسه منهم، فكان حيث ما كان وُضع له رزق، فكانوا إذا وجدوا ريح الخبز في مكان قالوا: لقد دخل إلياس هذا المكان، فيطلبوه[2] ويَلقى أهل ذلك المنزل منهم شراً، ثم إنه استأذن الله في الدعاء لهم، فأذن له، فجاءهم وقال: إن كنتم تحبون أن الذي أدعوكم إليه هو الحق وإنكم على باطل فأخرجوا أوثانكم وما تعبدون وانحازوا إليهم، فإن استجابوا لكم فهي[3] كما تقولون، وإن هي لم تفعل علمتم أنكم على باطل فنزعتم ما أنتم عليه ودعوت الله ففرج عنكم ما أنتم فيه، قالوا أنصفت، فخرجوا بأوثانهم، فدعوها فلم تستجب لهم، فعرفوا ما هم عليه من الضلالة، ثم سألوا إلياس الدعاء، فدعا ربه، قال: فمطروا لساعتهم، فحييت بلادهم، فلم ينزعوا ولم يرجعوا، وأقاموا على أخبث ما كانوا عليه، فدعا الله أن يقبضه، فكساه الله الريش وألبسه النور، وقطع عنه لذة المطعم والمشرب، فكان إنسيا ملكا[4] أرضيا سمائيا، يطير مع الملائكة[5].

---

[1]- في ب [ملوكاً ما لا ينقص]، وفي تفسير الطبري [مملكين، ما ينقص] ٩٣/٢٣ وفي التلويح [ملوكا ما ينقص] ٢٥٧/ب.

[2]- في هامش (أ) قال [الجادة فيطلبونه]. وهي من غير نون في ب، والتلويح ٢٥٧/ب .

[3]- في ب [فهو]، وكذا في التلويح ٢٥٨/أ .

[4]- في ب [ملكياً]، وكذا في التلويح ٢٥٨/أ .

[5]- انظر تفسير الطبري- سورة الصافات عند تفسير قولة تعالى ﴿أتدعون بعلا وتذرون أحسن الخالقين﴾ ٩٣/٢٣، ٩٤ بشيء من الاختصار.

وذكر الحاكم حديثا صحح إسناده عن أنس أنه اجتمع مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض السفرات[١]، وخالفه ابن الجوزي في تصحيحه[٢].

فصل[٣]:

ما ذكره عن ابن مسعود وابن عباس: روى الأول عبد بن حميد في تفسيره من حديث أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة[٤] عنه به[٥]. والثاني ذكره جويبر عن الضحاك عنه.

---

[١]- وهو ما رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فإذا رجل في الوادي يقول: اللهم اجعلني من أمة محمد المرحومة المغفورة المثاب لها، قال فأشرفت على الوادي فإذا رجل طوله أكثر من ثلاث مائة ذراع فقال لي: من أنت؟ قال: قلت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: أين هو؟ قلت: هو ذا يسمع كلامك. قال: فأته وأقرئه مني السلام وقل له أخوك إلياس يقرئك السلام. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فجاء حتى لقيه فعانقه وسلم عليه ثم قعدا يتحدثان فقال له: يارسول الله إني إنما آكل في كل سنة يوما وهذا يوم فطري فآكل أنا وأنت، فنزلت عليهما مائدة من السماء عليها خبز وحوت وكرفس فأكلا وأطعماني وصلينا العصر ثم ودعه ثم رأيته مر على السحاب نحو السماء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (انظر مستدرك الحاكم ٦٧٤/٢ ح٤٢٣١).

قال الذهبي في التلخيص: بل موضوع قبح الله من وضعه، وما كنت أحسب، ولا أجوز أن الجهل يبلغ بالحاكم إلى أن يصحح هذا وإسناده. (انظر المستدرك ٦٧٤/٢).

وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمره.

وقال ابن كثير: فإنه حديث موضوع مخالف للأحاديث الصحاح من وجوه. وذكرها. (انظر قصص الأنبياء لابن كثير ص٣٩٣).

[٢]- شرح هذا الحديث [٣٣٤١] نقله من التلويح ٢٥٧/أ - ٢٥٨/أ.

[٣]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٥٨/أ.

[٤]- عبيدة بن ربيعة الكوفي، صحح ابن ماكولا أنه عبيد، بالفتح بلا هاء، مقبول. (انظر تقريب التهذيب ٥٤٧/١).

[٥]- قال الشيخ مغلطاي في التلويح: سنده صحيح ٢٥٨/أ.

فصل[١]:

قال أبو جعفر: اختلف القراء في ((سلام على إل ياسين))، فعامة قراء مكة والبصرة والكوفة: إِلياسين بكسر الألف وكان بعضهم يقول: هو اسم إلياس، ويقول إنه كان يسمى باسمين: إلياس، وإلياسين، مثل: إبراهيم وإبراهام. ويستشهدون بأن جميع ما في السورة من قوله سلام، إنما هو سلام على النبي الذي ذكر دون آله فكذلك إلياسين إنما هو سلام على إلياس دون آله[٢]. وكان بعض أهل العربية يقول: إلياس اسم عبراني والألف واللام منه، ويقول لو جعلته عربياً من الألسن فتجعله إفعالاً من[٣] الإخراج والإدخال. ويقول قال[٤] سلام على إلياسين، فجعله[٥] بالنون، والعجمي من الأسماء قد تفعل به العرب هذا، وهي في بني أسد تقول: هذا إسماعين قد جاء، وسائر العرب باللام، وإن شئت ذهبت[٦] بإلياسين إلى أن تجعله جمعاً، فتجعل أصحابه داخلين في اسمه: كما تقول لقوم رئيسهم الملهب: جاءتكم المهالبة والمهلبون، فيكون بمنزله قولهم: الأشعرين بالتخفيف. وعامة قراء المدينة: إل ياسين، بقطع إل من ياسين[٧].

وعن بعضهم أنه كان يقرأ: الياس بترك الهمزة في ألف إلياس ويجعل الألف واللام داخلتين على ياس للتعريف، ويقولون إنما كان اسمه ياس، أدخلت عليه ألف ولام[٨].

وقال السدي: سلام على إلياس[٩].

١- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٥٨/أ - ب.

٢- انظر تفسير الطبري ٢٣/٩٤، ٩٥.

٣- في (أ)، ب [من]، وكذا في التلويح ٢٥٨/ب، في تفسير الطبري [مثل] ٢٣/٩٥.

٤- في (أ) [قد]، وأثبتها من ب، وكذا في التلويح ٢٥٨/ب.

٥- في تفسير الطبري [فتجعله] ٢٣/٩٥.

٦- في ب [ذهب].

٧- انظر تفسير الطبري ٢٣/٩٥ .

٨- انظر تفسير الطبري ٢٣/٩٦ .

٩- أسنده الطبري في تفسيره عن السدي ﴿سلام على الياسين﴾ قال: إلياس ٢٣/٩٥.

وفي قراءة عبدا لله[1]: إدرايس، لأن عبدا لله كان يقول: إلياس هو إدريس دلالة واضحة على خطأ من قال عنى بذلك: سلام على آل محمد وفساد قراءة من قرأ: وإن الياس، بوصل النون من: (إن) بالياس[2].

[1]- هو ابن سلام كما أوضح ذلك في التلويح ٢٥٨/ب .

[2]- انظر تفسر الطبري ٩٦/٢٣.

[٦] باب ذكر إدريس
وقول الله تعالى ﴿ورفعناه مكانا عليا﴾[١]

[٣٣٤٢] ثم ساق حديث ابن شهاب قال: قال أنس رضي الله عنه: كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فُرِجَ سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم)) الحديث بطوله[٢].

---

[١]- سورة مريم/آية/٥٧.

في صحيح البخاري قال: باب ذكر إدريس عليه السلام وهو جد أبي نوح، ويقال جد نوح عليه السلام وقول الله تعالى﴿ورفعناه مكانا عليا﴾ صحيح البخاري ٤/٤٥١.

[٢]- نص الحديث: قال البخاري: ((قال عبدان: أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري. ح. حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب قال: قال أنس: كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((فُرِج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء، فلما جاء السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: معك أحد قال: معي محمد، قال: أُرسل إليه؟ قال: نعم، فافتح، فلما علونا السماء إذا رجل عن يمينه أَسْوِدة وعن يساره أَسْوِدة، فإذا نظر قِبَل يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل شماله بكى، فقال مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح، قلت: من هذا ياجبريل؟ قال: هذا آدم، وهذه الأَسْوِدة عن يمينه وعن شماله نَسَمُ بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عنه شماله أهل النار، فإذا نظر قِبَل يمينه ضحك وإذا نظر قِبَل شماله بكى، ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها: افتح ، فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح)) قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم، ولم يثبت لي كيف منازلهم، غير أنه قد ذَكَر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السادسة. وقال أنس ((فلما مر جبريل بإدريس قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، فقلت من هذا؟ قال: هذا موسى. ثم مررت بعيسى، فقال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت من هذا؟ قال: عيسى ثم مررت بإبراهيم فقال: مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت من هذا قال: هذا إبراهيم)) قال: وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حية الأنصاري كانا يقولان: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ثم عُرِج بي حتى ظَهَرْتُ لمستوى أسمع صَرِيفَ الأَقلام)).

هذا الحديث سلف في كتاب الصلاة واضحا[١].

وسلف الكلام على الإسراء قريباً[٢].

وذكر هنا أن إبراهيم في السادسة. وسلف قبل هذا أنه في السابعة من حديث أنس عن مالك بن صعصعة.

وقوله: ثم مررت بموسى ثم مررت بعيسى. المشهور أن عيسى في الثانية وكذا يحيى كما سلف في الحديث المشار إليه.

وقد سلف تفسير: ورفعناه مكاناً علياً.

وروى ابن وهب أنه كان يعمل مثل عمل جميع [أهل][٣] الأرض يعني يومئذ وقد أسلفنا الكلام على إدريس في كتاب الصلاة.

قال وهب فيما حكاه ابن قتيبه[٤]: كان طوالا، ضخم البطن والصدر، قليل شعر الجسد، كثير شعر الرأس، وكانت إحدى أذنيه أكبر من الأخرى، وكانت في جسده نكتة بيضاء من غير برص، وكان رقيق الصوت والمنطق قريب الخطو،

قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ففرض الله علي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى أَمُرَّ بموسى فقال موسى: ما الذي فَرَضَ على أُمتك؟ قلت: فَرَضَ عليهم خمسين صلاة، قال: فراجع ربك، فإن أمتك لا تطيقُ ذلك، فرجعت فراجعت ربي، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك، فَذَكَرَ مثله فوضع شطرها فرجعت إلى موسى فأخبرته فقال راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يُبدل القولُ لدي، فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك، فقلت: قد استحييت من ربي ثم انطلق حتى أتى السِّدرةَ المنتهى، فغشيها ألوانٌ لا أَدري ما هي، ثم أُدخِلتُ فإذا فيها جَنابذُ اللُّؤلؤ، وإذا ترابُها المسك)).

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام ٤/٤٥١ ح٣٣٤٢ وطرفاه في [٣٤٩، ١٦٣٦].

[١]- في باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ١/١١٥ ح٣٤٩ عن أبي ذر مرفوعاً بنحوه وبطوله. [الحديث ٣٤٩ طرفاه في ١٦٣٦، ٣٣٤٢] .

[٢]- سبق في ١/٢٢٣، شرح ح٣٢٣٩ .

[٣]- هذه الزيادة من ب.

[٤]- المعارف ١٣٤.

واستجاب له ألفا إنسان ممن كان يدعو لهم[١] فلما رفعه الله اختلفوا بعده وأحدثوا الأحداث، ورُفع وهو ابن ثلاثمائة سنة وخمسة وستين[٢] سنة. وقد أسلفنا هذا أيضاً هناك.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما حكاه الطبري في تاريخه[٣]: كان بينه وبين نوح ألف سنه، وخط بالقلم بعد آدم، وتنبأ وقد مضى من عمر آدم ستمائة سنة واثنتان وعشرون سنة، وأنزلت عليه ثلاثون صحيفة، وهو أول من سبى من ولد قابيل واسترق منهم ودعا خنوخ قومه وأمرهم بطاعة الله فلم يقبلوا منه.

وحديث أبي ذر مرفوعاً: ((أربعة من المرسلين سريانيون: آدم وشيث وخنوخ وهو أول من خط بالقلم))[٤]، وسلف هناك.

وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة قال: سألت كعباً عن رفع إدريس فقال: كان عبدا تقياً يُرفع له من العمل الصالح ما يرفع لأهل الأرض في زمانه، فعجب الملك الذي كان يصعد بعمله، فقال: رب ائذن لي أزوره، فلما جاءه. قال: يا إدريس أبشر فإنه يرفع لك من العمل الصالح ما يرفع[٥] لأهل الأرض، فسأله أن يشفع له عند ملك الموت في تأخير أجله ليزداد عبادة، فقال الملك إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، قال: قد علمت، ولكنه أطيب لنفسي، فصعد به الملك وسأل ملك الموت في أمره، فنظر في كتاب معه فقال والله ما بقي من أجل إدريس شيء، فمات مكانه، وهو في

١- في ب [يدعونه] وفي التلويح [يدعوه]٢٥٩/أ .

٢- في التلويح [ستون] بالرفع ٢٥٩/أ. وأما يقال أنه رفع في حياته إلى السماء ثم قبضت روحه هنا فذلك من الإسرائيليا. (انظر فتح الباري ٤٦٣/٦).

٣- انظر تاريخ الطبري ١٠٥/١.

٤- وتتمة الحديث ((ونوح ...)) أسنده الطبري في تاريخه ١٠٧/١٠، قال الشيخ مغلطاى: سنده صحيح. انظر التلويح٢٥٩/أ.

٥- في مصنف ابن أبي شيبة [مالا يرفع] بالنفي ٥٥٠/١١.

السماء الرابعة[١].

ولا يلزم من هذا كون غيره أرفع مكاناً منه لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد.

وادعى بعضهم أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره، وينتقض بعيسى[٢].

---

[١]- أسنده ابن أبي شيبة في مصنفة في كتاب الفضائل ١١/٥٤٩ - ٥٥٠ ح١١٩٣٢.

قال الشيخ مغلطاي بعد ذكر هذا الأثر: وهذا فيه نظر من حيث أن في زمانه آدم وشيث صلى الله عليهم أجمعين، ووقع في نسخة: مالا يرفع لأهل الأرض. وهذا له وجه لاحتمال أنه حفظ أذكارا لم يذكرها غيره أو يكون الرفع المذكور من عمله بعد وفاتهما فإنه لم يرفع في زمنهما إنما رفع بعد وفاتهما بمدة طويلة. (انظر التلويح ٢٥٩/أ - ب).

[٢]- شرح هذا الحديث [٣٣٤٢] نقله من التلويح ٢٥٨/ب - ٢٥٩/أ بتصرف.

[٧] باب قول الله تعالى[١]
﴿وإلى عاد أخاهم هودا﴾[٢]
وقوله ﴿إذ أنذر قومه بالأحقاف وقد خلت النذر﴾[٣]
إلى قوله ﴿كذلك نجزي القوم المجرمين﴾[٤]

فيه عن عطاء وسليمان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يريد بحديث عطاء: ما قدمه عنه[٥] مسنداً في كتاب بدء ﴿٢٢٦/٢٢٧﴾ الخلق[٦]، وبحديث سليمان بن يسار: ما ذكره في سورة الأحقاف مسنداً[٧] ويأتي.

قال ابن عرفة: كانت منازل قوم عاد في الرمال وهي الأحقاف[٨]. ويقال للرمل إذا عظم واستدار حقف.

١- في ب [باب قول الله جل وعز] .وكذا في التلويح ٢٥٩/ب .

٢- سورة هود/آية/٥٠ وزاد في صحيح البخاري ﴿قال يا قوم اعبدوا الله﴾ ٤٥٣/٤ .

٣- سورة الأحقاف/آية/٢١ ـ ٢٥.

٤- سورة الأحقاف/آية/٢٥.

٥- في ب [عنده].

٦- باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته﴾ الأعراف/آية/٥٧ ٤١٣/٤ ح٣٢٠٦، عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة في السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّي عنه، فعرَّفَتْه عائشة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((وما أدرى لعله كما قال قوم ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم﴾)) [الأحقاف/آية/٢٤]. وطرفه في [٤٨٢٩].

٧- في باب قوله ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم، قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب إليم﴾ ٣٤٤/٦ ح٤٨٢٨، ٤٨٢٩.

٨- هكذا في ب، أما في (أ) فمطموس بعضها. الأحقاف جمع حِقْف، وهي رمال معوجة مشرفة على البحر بالشَّحْر من أرض اليمن. (انظر معجم البلدان ١/ ١٤٢).

وقال الأزهري[١]: هي رمال مستطيلة بناحية شحر.

قال غيره: والحقف عند أهل اللغة: الرمل المنحني وجمعه أحقاف.

فائدة[٢]:

قال ابن هشام[٣]: هود اسمه: عابر ويقال عيبر بن أرفخشد - ويقال: أنفخشد، ويقال الفشخد[٤] - بن سام بن نوح. وقال قتادة فيما ذكره عبد بن حميد: كانت عاد أحياء باليمن أهل رمل مشرفين على البحر بأرض يقال له الشحر. وقال ابن قتيبة: هود هو [بن][٥] عبدا لله بن رياح[٦] بن محارب[٧] بن عاد بن عوض بن إرم بن سام بن نوح[٨]، وكان أشبه ولد آدم بآدم خلا يوسف، وكانت عاد ثلاثة عشر قبيلة ينزلون الرمل، وبلادهم أخصب بلاد، وديارهم بالدَّو، والدَّهناء، وعالِج، ويَبْرين، ووبار، وعمان إلى حضرموت إلى اليمين، فلما سخط الله عليهم جعلها مفاوز وغيطانا، فلما هلكوا ألحق هود بمكة حتى توفي بها.

١- تهذيب اللغة ١٣/١٧٩ .

٢- هذه الفائدة نقلها من التلويح ٢٦٠/أ.

٣- السيرة النبوية ١/١٤٥.

٤- نقله من التلويح ٢٦٠/أ .

٥- هذه الزيادة في ب، وكذا في التلويح ٢٦٠/أ .

٦- في فتح الباري [رباح] بالباء المثناه ٤/٤٦٤.

٧- في ب [يجاوب]، وفي التلويح [محاوب] ٢٦٠/أ .

٨- قال ابن حجر: هذا هو الراجح في نسبه. فتح الباري ٦/٤٦٤.

باب قول الله تعالى[١]

﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر – شديدة – عاتية﴾[٢]

قال ابن عيينة: عَتَتْ على الخُزَّانِ. ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما﴾[٣]: متتابعة. ﴿فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية﴾[٤]: أُصولها. ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾[٥]: بقية.

[٣٣٤٣] ذكر فيه حديث ابن عباس[٦]: ((نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور)).

[٣٣٤٤] وقال ابن كثير عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نُعْم عن أبي سعيد قال: بَعثَ عليٌّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذُهَيبَةٍ فقسمها بين أربعة: الأقرع الحديث[٧]. وفي آخره: ((لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)).

---

[١]– في ب [باب قول الله عز وجل]. وفي صحيح البخاري لم يخصص بابا لذلك وإنما دمج هذا الباب مع الباب السابق. انظر صحيح البخاري ٤/٤٥٣.

[٢]– سورة الحاقة/آية/٦ .

[٣]– سورة الحاقة/آية/٧ .

[٤]– سورة الحاقة/آية/٦ .

[٥]– سورة الحاقة/آية/٧ .

[٦]– نص الحديث: قال البخاري: حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال.فذكره ح٣٣٤٣.

[٧]– متن الحديث: قال البخاري: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: بَعثَ عليٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذُهَيبَةٍ، فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب. فغضبت قريش والأنصار قالوا، يُعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال ((إنما أتألفهم))، فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنين ناتئ الجبين كث اللحية مَحلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: ((من يطع الله إذا عصيتُ؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني؟)) فسأله رجل قتله – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه، فلما ولى قال: ((إن من ضئضئ هذا – أو في عقب هذا – قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون

[٣٣٤٥] وحديث عبدالله[١] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿فهل من مدكر﴾[٢].

الشرح :

تفسير ابن عينية ذكره في تفسيره[٣] باسناده. وحديث ابن مسعود سلف قريبا. وحديث ابن عباس سلف في الاستسقاء[٤] وغيره.

وقوله: وقال ابن كثير إلى آخره. ادعى أصحاب الأطراف أن البخاري رواه هنا وفي سورة براءة عن محمد بن كثير[٥]. وكذا ذكره أبو نعيم في مستخرجه. ورواه

=من الدين مروق السهم من الرَّميَّة، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)).

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وإلى عاد أخاهم هودا قال يا قوم أعبدوا الله﴾ ٤/٤٥٣ ح٣٣٤٤. وأطرافه في [٣٦١٠، ٤٣٥١، ٤٦٦٧، ٥٠٥٨، ٦١٦٣، ٦٩٣١، ٦٩٣٣، ٧٦٣٢].

[١]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا خالد بن يزيد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سمعت عبد الله قال. فذكره.

انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء ٤/٤٥٤ ح٣٣٤٥. وأطرافه [٣٣٤١، ٣٣٧٦، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤].

[٢]- سورة القمر/آية/١٧.

[٣]- انظر تفسير ابن عينية ١٦٧.

[٤]- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ((نصرب بالصبا)) ٢/٣١٤ ح١٠٣٥. وأطرافه في [٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

[٥]- قلت نعم فقد رواه في تفسير سورة براءة، باب قوله ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ ٦/٢٤٩ ح٤٦٦٧. قال البخاري: حدثنا محمد بن كثير. وقد ذكر ذلك المزي في تحفة الأشراف ٣/٣٨٩ ح٤١٣٢. ووافقه ابن حجر في النكت الظراف.

البخاري أيضاً في موضع آخر عن قبيصه عن الثوري[١]. وفي آخره: عن قتيبة عن عبدالواحد بن زياد[٢] عن عمارة بن القعقاع عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم[٣].

وأخرجه مسلم أيضاً[٤].

وفي الأوسط من حديث عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص: ((يخرج قوم من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فيقتلهم على بن أبي طالب)).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: أنث ذهيبة على نية القطعة من الذهب. وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات، والمؤنث الثلاثي إذا صغر ألحق في تصغيره الهاء كفويسقة وشميسة. وقيل: هو تصغير على اللفظ، حكاه ابن الأثير[٥]. وفي رواية ((بذَهبة)). بفتح الذال[٦].

ثانيها: قوله ((فسأله رجل قتله أحسبه خالد بن الوليد)) كذا [جاء][٧] هنا على الحسبان. وجاء في الصحيح: أنه خالد من غير حسبان[٨].

١- في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ ٥٣٧/٨ ح٧٤٣٢.

٢- عبدالواحد بن زياد، العبدي مولاهم البصري، أبو بشر وقيل: أبو عبيدة، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة (١٧٦) وقيل (١٧٧). (تقريب التهذيب ١/ ٥٢٦، سير أعلام النبلاء ١٣٣١).

٣- في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٣١/٥ ح٤٣٥١ بنحوه.

عبدالرحمن بن أبي نُعْم، الإمام الحجة القدوة الرباني، أبو الحكم البجلي الكوفي. روي أنه أنكر على الحجاج كثرة القتل، فهم به، فقال له: من في بطنها أكثر ممن على ظهرها. مات بعد المائة. (سير أعلام النبلاء ٦٤٦).

٤- في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ح١٠٦٤ بنحوه.

٥- في النهاية ١٧٣/٢.

٦- ذكرها مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ح١٠٦٤ وفيه: الذي استأذنه في قتله يرون أنه خالد بن الوليد.

٧- هذه الزيادة من ب.

٨- انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٣١/٥ ح٤٣٥١.

وفي أخرى عمر وكأنهما سألا ذلك[١] .

ثالثها: الأقرع بن حابس اسمه فراس فيما ذكره ابن دريد.

وبخط منصور بن عثمان الخابوري: الصواب: حصين.

وقال أبو يوسف في كتاب[٢] لطائف المعارف: كان أصم مع قرعة وعورة.

وفي الكامل: كان في صدر الإسلام سيد خِنْدِف، وكان محله فيها محل عيينة بن حصين في قيس[٣].

وقال المرزباني: هو أول من حَرّم القمار، وكان يحكم في كل موسم.

ولما ذكره الكلبي في كتاب أئمة العرب قال: كان آخر من قضى من تميم وعليه قام الإسلام.

وقال الجاحظ في كتاب العرجان[٤]: إنه من أشرافهم وأحد الفرسان الأشراف ساير رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من فتح مكة.

وقال أبو عبيدة: هو أول من جلد[٥] في الجاهلية، لأنه نَفَّر جريراً على الفَرافِصَة حين وجده أقرب إلى مضر وكان سَنُوطاً أعرج الرجل اليسرى، قُتل باليرموك سنة ثلاثة عشرة مع عشرة من بنية.

وذكر أبو عبيدة في كتابه أنساب العجم: أن المُلَعْبَر الضبي أدخل جماعة في المجوسية منهم الأقرع.

---

[١]- انظر صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٥٤٢/٤ ح٣٦١٠.

وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك ١٤٤/٧ ح٦١٦٣.

وفي كتاب استتابه المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتالَ الخوارج للتأليف وأنْ لا يَنْفِرَ النّاسَ عنه ٣٧٥/٨ ح٦٩٣٣.

[٢]-في ب [كتابه]. وكذا في التلويح ٢٦٠/ب.

[٣]- تتبعت اسم الأقرع بن حابس في كتاب الكامل في التاريخ لابن الأثير مستعيناً بالفهرس فلم أجد هذه العبارة.

[٤]- انظر كتاب البرصان والعرجان له ١٨٢ .

[٥]- وفي التلويح كأنها [جار] ٢٦١/أ .

وقال ابن دريد[١]: استعمله عبدا لله بن عامر بن كُريز على جيش أنفذه إلى خراسان فأصيب بالجوزجان.

رابعهما: عيينة، اسمه: حذيفة بن حصن بن حذيفة بن بدر، ولقب عيينة لأنه طعن في عينه فشترت وكنيته أبو مالك. أسلم قبل الفتح وارتد مع طليحة بن خويلد. وقاتل معه وكان من الجرارين يقود عشرة آلاف، وتزوج عثمان بابنته، وهو عريق في الرئاسة ابنه، وابن ابنه، وهو، وأبوه وجده، وجد أبيه، كلهم حرار ربع، وهو المقول فيه: الأحمق المطاع.

وعلقمة بن عُلاثة: هو ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة كان من أشراف قومه، حليماً عاقلا ولم يكن فيه ذاك الكرم، فتنافر هو وعامر بن الطفيل فنفر عليه عامر.

وفيه يقول الأعشى:

(علقم ما أنت إلا لعامر النافض الأوبار والواتر).

وهو من الشعر الذي نهي عن روايته.

ارتد لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف ثم أسلم أيام الصديق وحسن إسلامه واستعمله عمر رضي الله عنه على حوران فمات بها.

خامسهما: زيد الخير، بهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يعرف بزيد الخيل لأنه لم يكن في العرب أكثر من خيله.

قال أبو عبيد البكري في فصل المقال[٢]: كانت له ستة أفراس، يكنى أبا مِكنف، وكان له شعر وخطابة وشجاعة وكرم ولين، وكان بينه وبين كعب بن زهير مهاجاه[٣]. توفي لما انصرف من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحمى. وقيل:

---

[١]- الاشتقاق ٢٣٩.

[٢]- سمط اللآلي شرح أمالي القالي ١/٦٠، تحقيق عبدالعزيز الميمني، طبعة دار الحديث بيروت ١٤١٤هـ.

[٣]- في (أ) [مهاجرة]، وهنا أثبت مافي التلويح ٢٦١/ب.

توفي في آخر خلافة عمر. يدل على ذلك ما ذكره الواقدي من ثلاثة في بني حنيفة: هو، وعدي بن حاتم[١].

وفي الردة لوثيمة: أرسله رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو وعدي بن حاتم على صدقات بني أسد وطيء.

وفي كتاب أبي الفرج[٢] قال أبو عمرو: كان لتغلب رئيس يقال له الجرار امتنع من الإسلام، فيقال إنه عليه السلام بعث إليه زيداً فقتله زيد. وذكر أيضاً: أنه لما احتضر قال: والله لا أقاتل مسلماً حتى ألقى الله، وتوفي بماءٍ بنجد[٣]، يقال له فرده. ولما جيء براحتله إلى زوجته وفيها كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت على الشرك أضرمتها بالنار، فيقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك قال: ((بؤساً لبني نبهان))[٤]، وكان زيد لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم طرح له متكئا فأعظم أن يتكئ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده فأعاده عليه ثلاثاً، وعلمه دعوات كان يدعو بها فيعرف بها الإجابة ويستسقي فيسقى. وقال يا رسول الله أعطني مائة فارس أعبر[٥] بهم على الروم، فلم يلبث بعد انصرافه إلا قليلا حتى حم ومات. وكان في الجاهلية أسر عامر بن الطفيل وجز ناصيته، ثم أعتقه.

وفي الوشاح لابن دريد: كان من الخطاطة[٦]، وكذا أبو زبيد الطائي، وعدي بن حاتم، ومالك الأشتر[٧]، وعامر بن الطفيل، وعيينة بن حصن، وقيس بن سلمة ﴿٢٢٨/٢٢٧﴾ بن شراحبيل، وقيس بن سعد بن عبادة.

١- لم أجد نص هذا الكلام ولا معناه في المغازي للواقدي بعد أن تتبعت اسم الأقرع بن حابس في الصفحات المذكور بها من هذا الكتاب مستعينا بفهرس الأعلام.

٢- الأغاني ١٨٥/١٧.

٣- في ب [وتوفي عالحرام]. وفي التلويح [وتوفي بالحرم] ٢٦١/ب.

٤- لم أقف عليه.

٥- في التلويح [أغير] ٢٦١/ب وهو الأظهر.

٦- أي إذا ركب على الدابة خطت رجلاه الأرض، انظر التلويح ٢٦٢/أ .

٧- هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي، الملقب بالأشتر، مخضوم، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وَوَلاه عليٌّ مصر، فمات قبل أن يدخلها. (تقريب التهذيب ٢٢٤/٢).

وكان زيد لا يدخل مكة إلا معتما من خيفة النساء عليه، وكذا قيس بن سلمة بن شراحبيل، وامرء القيس بن حجر، وذو الكلاع، وجرير بن عبد الله، وسُبيع، والطُهوي، وأعيصر اليربوعي، وحنظله بن فاتك الأسدي، وقيس بن حسان بن مرثد، والزبرقان بن بدر.

سادسها: الصناديد الرؤساء، واحدهم صنديد.

وغائر العينين[1]: أي غارت عيناه فدخلتا وهو ضد الجاحظ.

ومشرف الوجنتين: أي ليس بسهل الخد. وقد أشرفت وجنتاه أي علتا. وأصله من الشرف وهو العلو. والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين، وقيل لحم الخد وكل واحدة وجنة فإذا عظمتا فهو موجن، والوجنة مثلثة الواو، حكاها يعقوب، وبالألف بدل الواو فهذه أربع لغات.

قال ابن جني[2]: أرى الرابعة على البدل. وفي الجيم لغتان: فتحها وكسرها، حكاهما في الباهر عن كراع. والإسكان: هو الشائع فصار ثلاث لغات في الجيم.

وقال ثابت[3]: هما فوق الخدين والمَدْمَع إذا وَضَعْتَ يدك وجدت حجم العظم تحتسها، وحجمه نتؤه. وقال أبو حاتم: هو مانتأ من ملحمم الخدين بين الصدغين وكتفي الأنف.

ومعنى ناتئ الجبين: مرتفع على ما حوله.

وكث اللحية: كثير شعرها غير مسبلة.

وقوله محلوق: كانوا يفرقون رؤوسهم ولا يحلقون.

---

[1]- في ب [العين].

[2]- هو إمام العربية، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، صاحب التصانيف، كان أبوه مولكا روميا لسليمان بن فهد الموصلي. وكان أعور، لزم أبا علي الفارسي دهرا، وسافر معه حتى برع وصنف، وسكن بغداد، وتخرج به الكبار، وله نظم جيد، خدم عضد الدولة وابنه، وقرأ على المتنبي ديوانه وشرحه، أخذ عنه الثمانيني، وعبد السلام البصري، مات سنة (٣٩٢). (سير أعلام النبلاء ٣٦٥٧).

[3]- في خلق الإنسان ١٠١.

والضيضئ[١] هنا: النسل والعقب، وحُكي إهمالهما عن بعض رواة مسلم فيما حكاه القاضي، وهو سائغ في اللغة.

قال ابن سيدة في محكمه[٢] في المعجمة: الضئضئ، والضؤضؤ: الأصل والمعدن. وقيل هو كثرة النسل. وقال في المهملة: الصئصئ، والسئصئ كلامها: الأصل، عن يعقوب قال: والهمز أعرف.

وحكى بعضهم: ضئضين: بوزن قنديل، حكاه ابن الأثير[٣].

سابعها: هذا الرجل من بني تميم يقال له: ذو الخويصرة، واسمه حُرقوص بن زهير.

وفي كامل المبرد[٤]: رجل مضطرب الخلق، أسود. وفيه ((إنه يكون لهذا وأصحابه[٥] نبأ)). وفي الحديث[٦]: إنه لا يدخل النار من شهد بدراً والحديبية[٧] حاش رجلاً معروفاً منهم. قيل هو: حرقوص بن زهير السعدي، ذكره شيخنا اليعمري.

وفي الثعلبي: إنه أصول الخوارج أعني ذي الخويصرة.

قيل ولقبه: ذو الثدية. وسماه أبو داود نافعاً[٨].

قال السهيلي: وهو أصح[٩].

ثامنها: اختلف في هذا الإعطاء على أقوال:

أحدها: إنه من خمس الخمس، ورد بأنه ملكه.

١- في هامش (أ) قال [وفي المطالع في المهملة كذا لأبي ذر] .

٢- انظر : لسان العرب مادة: ضئضئ وصئصئ.

٣- انظر النهاية ٣/٩٢٠ مادة: ضأضأ.

٤- الكامل ٢/ ٤٠٥ .

٥- في ب [ولأصحابه]. وكذا في التلويح ٢٦٢/ب .

٦- في التلويح قال: [ورأيت بخط أبي الفتح بن سيد الناس رحمه الله تعالى] ثم ذكر الحديث مرفوعا ٢٦٢/ب .

٧- انظر فتح الباري ٧/٥٦٢ بعد ح٤١٥٥ وعزاه لمسلم عن جابر مرفوعا .

٨- انظر سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج ٤/٢٤٥ ح٤٧٧٠.

٩- انظر الروض الأنف ٧/٢٨٩ .

ثانيها: [إنه][1] من رأس الغنيمة، وإنه خاص به لقوله ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾[2]. ورُد بأن الآية منسوخة، واحتُج له بأن الأنصار انهزموا يوم حنين فأيد الله رسوله صلى الله عليه وسلم وأمده بالملائكة فلم يرجعوا حتى كان الفتح، رد الله الغنائم إلى رسوله من أجل ذلك، فلم يعطهم منها شيئاً، وطيب نفوسهم بقوله ((وترجعون برسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رحالكم)) بعد مافعل ما أمر به)).

ثالثها: وهو مختار أبي عبيد أنه كان من الخمس لا من خمس الخمس ولا من رأس الغنيمة، وإنه جائز للإمام أن يصرف للأصناف المذكورة في آية الخمس حيث يرى أن فيه مصلحة للمسلمين. لكن ينبغي أن يُعلم أولا أن هذا الذهب ليس من غنيمة حنين ولا خيبر ولا من الخمس وقد فرقها كلها.

تاسعها: قوله: ((لا يجاوز حناجرهم)) أي لا تُرفع في الأعمال الصالحة، قاله ابن التين. وقال عياض يعني لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم، قال: وقيل معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

والحنجرة: [رأس][3] الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق، والجمع: الحناجر[4].

وقوله: ((يمرقون من الدين)). وفي رواية: ((من الإسلام)) أي يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرى، ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء، وبهذا سميت طائفة الخوارج: المراق.

والدين هنا: الطاعة، يريد أنهم يخرجون من طاعة الأئمة[5] كخروج السهم من الرمية، وهذه صفات الخوارج الذين لا يدينون الأئمة ويُخرجون الناس يستعرضونهم

---

[1]- هذه الزيادة من ب.

[2]- سورة الأنفال/آية/١ .

[3]- هذه الزيادة من ب. وكذا في التلويح ٢٦٣/أ .

[4]- انظر لسان العرب ٢١٦/٤ مادة: حنجر، ٤٤٠/١٢ مادة: غلصم.

[5]- التلويح ٢٦٣/أ- ب بتصرف .

بالسيف.

وقال الداودي: لا يجاوز حناجرهم: يعني أسفل الحلق وهو المنخر ليس في الصدر منه شيء، لا يعتبر معناه بقلبه إنما يتلوه بلسانه.

والرمية: الصيد المرمي فعلية بمعنى مفعولة.

وقوله: ((يقتلون أهل الإسلام)) كذلك فعلت الخوارج وهم على ذلك.

قوله[١]: ((ويدعون أهل الأوثان)) قيل: لما خرج إليهم عبدا لله بن خباب رسولا من عند علي جعل يعظهم، فمر أحدهم بثمرة لمعاهد فوضعها في فيه فقال أصحابه ثمرة معاهد [فيم][٢] استحللتها. قال لهم عبدا لله بن خباب: أنا أدلكم على ما هو أعظم منها حرمة: رجل مسلم، يعني نفسه فقتلوه، فأرسل عليهم علي أن أقيدونا به. قالوا: وكيف نقيدك به وكلنا قتله، فقاتلهم فقتل أكثرهم. قيل كانوا خمسة آلاف. وقيل: كانوا عشرة آلاف. ولما مات معاوية خرجوا فلم يزالوا على ذلك إلى أن قُتل ابن الزبير، وأجمع الناس على عبدالملك، خرج إليهم المهلب بن أبي صفرة[٣] فشرد بهم وقتلهم، إلا أنهم كلما كانت فترة وثبوا، إلى أن ولي عمر بن عبدالعزيز فخرجوا، فأرسل إليهم عنبسة بن سعيد فقال لهم: كيف[٤] تقاتلون الناس حتى تعملوا بعمل هذا الرجل فلم خرجتم عليه، قالوا لم يبرنا[٥] من عدونا، يعنون من ولي قبله، قال: وكيف يبركم[٦]، قالوا لم يلعنهم، قال فما عهدكم بلعن فرعون وهامان وقارون، قالوا: مالنا بذلك من عهد، قال: أفتلومون من لم يلعن من هو على الإسلام وأنتم لا عهد لكم بلعن فرعون وهامان وقارون، فرجعوا.

---

[١]- في ب [وقوله] .

[٢]- هذه الزيادة من ب.

[٣]- المهلب بن أبي صفرة، واسمه ظالم بن سارق العتكي، الأزدي، أبو سعيد البصري، من ثقات الأمراء، وكان عارفا بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، وله رواية مرسلة، قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أميرا أفضل منه، مات سنة (٨٢) على الصحيح.(تقريب التهذيب ٢/٢٨٠).

[٤]- في ب [كنتم].

[٥]- في ب [يبرءنا] .

[٦]- في ب [نبريكم] .

واختلف العلماء في تكفير الخوارج كما قال المازري[١].

قال القرطبي: حكم بتكفيرهم جماعة من أئمتنا، وتوقف في تكفيرهم كثير من العلماء.

فإن قلت: أليس قال:((لئن أنا أدركتهم)) وكيف لم يدع خالداً أن يقتله، وقد أدركه؟.

قيل إنما أراد إدراك زمن خروجهم إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واعترضوا الناس بالسيف، ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذاك فيؤخذ به الشرط الذي علق به الحكم، وإنما أنذر أن يكون ذلك في الزمان المستقبل[٢] وقد كان كما قال، نبه عليه الخطابي[٣].

وقوله: ((قتل عاد)) وفي رواية ((ثمود))[٤] يحتمل التعدد بحسب المجالس. أو المجلس إذ من شأنه التأكيد والتكرار، يريد قتلهم قتلاً عاماً بحيث لا يبقى منهم أحد في وقت واحد كما فعل بهاتين القبيلتين حيث أَهْلَكَ كل واحد منهم في وقت واحد. واستدل على كفرهم بهذا لأن عاداً قُتِلوا على الكفر، وسيأتي له مزيد إيضاح في قتل المرتدين إن شاء الله تعالى[٥].

---

[١]- له شرح صحيح مسلم واسمه ((المعلم بفوائد مسلم)) مخطوط قيد الطبع بتونس.

[٢]- في أعلام الحديث [فيوجد الشرط الذي علق به الحكم، وإنما أنذر صلى الله عليه وسلم بأن سيكون ذلك في الزمان المستقبل] ١٥٣٤/٣.

[٣]- انظر أعلام الحديث ١٥٣٤/٣.

[٤]- انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ١٣١/٥ ح٤٣٥١ .

[٥]- كل ما سبق من شرح هذه الأحاديث [٣٣٤٣، ٣٣٤٤، ٣٣٤٥] نقله من التلويح ٢٦٠/ب ٢٦٣/ب بتصرف يسير جداً.

[٨] باب قصة يأجوج ومأجوج

وقوله الله تعالى ﴿قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض﴾[١]. وقول الله تعالى ﴿ويسألونك عن ذي القرنين قل سأتلوا عليكم منه ذكرا﴾[٢] الآيات[٣]. ﴿سببا﴾[٤]: طريقا. ﴿زُبَر الحديد﴾[٥]: واحدها زُبْرة، وهي القطع[٦]. ﴿حتى إذا ساوى بين الصدفين﴾[٧]: يقال عن ابن عباس: الجبلين،

---

[١]- سورة الكهف/آية/٩٤.

[٢]- سورة الكهف آية ٨٣.

[٣]- وفي صحيح البخاري زاد: ﴿إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا﴾. ٤/٤٥٤.

[٤]- سورة الكهف/من آية/٨٥.

[٥]- سورة الكهف/من آية/٩٦.

[٦]- في صحيح البخاري قال: [فأتبع سببا: طريقا، إلى قوله ﴿آتوني زبر الحديد﴾ واحدها زبرة وهي القطع. ٤/٤٥٤.

نص متن البخاري: باب قصة يأجوج ومأجوج: وقول الله تعالى: ﴿قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض﴾- [الكهف: ٩٤] وقول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن ذي القرنين﴾- [الكهف: ٨٣] ﴿قل سأتلو عليكم منه ذكرا إنا مكنا له في الأرض وآتيناه من كل شيء سببا ﴾: فأتبع سببا: طريقاً، إلى قوله ﴿آتوني زبر الحديد﴾ واحدها: زبرة وهي القطع﴿حتى إذا ساوى بين الصدفين﴾ يقال عن ابن عباس الجبلين، والسدين: الجبلين، خرجاً: أجرا. ﴿قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال آتوني أُفرغ عليه قِطراً﴾ أَصُبّ عليه رَصاصاً، ويقال الحديد، ويقال الصُّفْر، وقال ابن عباس: النُّحاس. ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ يعلوه، استطاع: استفعل مِن أَطَعتُ له، فلذلك فتح اسطاعَ يَسطيعُ، وقال بعضهم استطاع يستطيع. ﴿وما استطاعوا له نقباً، قال هذا رحمة من ربي، فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء﴾ ألزقه بالأرض. وناقة دكاء: لاسنام لها، والدكداك من الأرض مِثلهُ، حتى صَلُبَ من الأرض وتَلَبَّدَ ﴿وكان وعد ربي حقا وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض﴾ ﴿حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون﴾- قال قتادة: حدب أكمة، قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: رأيتُ السَّدَّ مثلَ البُردِ المحبَّر، قال ((رأيتَه)).

[٧]- سورة الكهف/آية/٩٦.

والسدين: الجبلين. ﴿خَرْجا﴾[١]: أجراً، ﴿أُفْرِغْ﴾[٢]: أَصُبّ. ﴿قِطْراً﴾[٣]: رصاصاً، ويقال الحديد ويقال الصُّفْر، وقال ابن عباس النحاس. فما استطاعوا[٤] أن يظهروه: يعلوه. استطاع: استفعل من طُعت له فلذلك فتح اسطاع يستطيع، وقال بعضهم استطاع: يستطيع. ﴿جعله دكاء﴾[٥]: ألزقة بالأرض، وناقة دكاء: لا سنام لها. والدكداك من الأرض مثله حتى صَلُبَ وتلبَّد. ﴿حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون﴾[٦]، قال قتادة: حدب أكمة. وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: رأيتُ السدَّ مثلَ البرد المحبر فقال ((رأيتَه)).

الشرح:

اختلف في ذي القرنين لم سمي بذلك.

فقال علي: لما دعا قومه ضربوه على قرنه الأيمن فمات ثم بعث ثم دعاهم فضربوه على الأيسر فمات ثم بعث، وفيكم مثله[٧] نُرى[٨] أنه عنى نفسه، وذلك[٩] أنه ضُرب على رأسه يوم الخندق، ثمَّ ابن ملجَم. وقيل لأنه بلغ قطري الأرض: المشرق

١- سورة الكهف/من آية/٩٤.

٢- سورة الكهف/من آية/٩٦.

٣- سورة الكهف/من آية/٩٦.

٤- في ب [اسطاعوا] وكذا في صحيح البخاري ٤/٤٥٤.

٥- سورة الكهف/من آية/٩٨.

٦- سورة الأنبياء/من آية/٩٦.

٧- وقد عزاه في التلويح لابن مردويه وأسنده عن علي رضي الله عنه وحكم عليه بأن سنده جيد. انظر التلويح ٢٦٣/ب.

٨- في ب [يريد].

٩- في هامش ب قال: [قال ابن العماد: وقيل: سمي ذو القرنين لأنه حاز الكمال من نسب الأبوين، وقيل: لأنه دخل في الظلمة والنور، وقيل: لأنه وارى مرتين من الناس، وهو حي يرزق، انتهى، زاد الزمخشري: وقيل: لأنه ملك الروم والترك، وقيل: كان على رأسه يشبه القرنين، وروي عن وهب أنه: كانت صفحتا رأسه من نحاس، ويجوز أن يلقب بذلك لشجاعته كما سمي الشجاع كبشاً، كأنه ينطح أقرانه انتهى].

والمغرب. وقيل: ملكهما. وقيل: لأنه ملك فارس والروم. وقيل: كان ذا ظفيرتين من شعر، والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرناً. وقيل: كان له ذؤابتان. وقال ابن وهب: كان له قرنان صغيران تواريهما العمامة. وقيل كان لتاجه قرنان.

واختلف فيه: هل كان عبداً أو ملكاً أو نبياً على أقوال.

أحدها: وهو قول علي: كان عبداً صالحاً أحب الله فاحبه وناصح الله فنصحه، ضرب على قرنه الأيمن، وذكر ما سلف، ذكره ابن مردويه[١] ومن[٢] حديث عبدا لله[٣] بن موسى بن بسام الصيرفي عن أبي الطفيل قال: سأل ابن الكواء عليا فذكره[٤]. وذكره أيضا من حديث علي مرفوعاً: ((هو عبد ناصح الله فنصحه))[٥].

ثانيها: أنه ملِك، روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((هو ملك مسح الأرض من تحتها بالأسباب))[٦].

ثالثها: أنه كان ملَكا، قاله عمر وذلك أنه سمع رجلاً يقول: يا ذا القرنين، فقال عمر اللهم غفرانك، أما رضيتم أن تتسموا بالنبيين حتى تتسموا بالملائكة.

رابعهما: أنه نبي. رواه جابر عن مجاهد عن عبدا لله بن عَمرو قال: كان نبياً. وفي صحيح الحاكم من حديث أبي هريرة يرفعه: ((ما أدري ذا القرنين كان نبياً أم لا))، ثم قال صحيح على شرط الشيخين[٧] ولا أعلم له علة.

وقد وقع الخلف في نبوة الخضر ولقمان وعزير ومريم وأم موسى هل كانوا أنبياء أو عباداً صالحين، ذكره ابن التين وغيره.

---

[١]- وذكره الطبري أيضاً في تفسيره مسنداً ٨/١٦.

[٢]- في ب [من] وكذا في التلويح ٢٦٣/ب.

[٣]- في ب [عبيدا لله] وكذا في التلويح ٢٦٣/ب.

[٤]- ذكره في التلويح وحكم عليه الشيخ مغلطاي بأن سنده جيد ٢٦٤/أ.

[٥]- أسنده الطبري في تفسيره ٨/١٦ .

[٦]- انظر الدر المنثور ٤٣٥/٤ سورة الكهف/آية/٨٣. وعزاه السيوطي لابن عبدالحكم في فتوح مصر وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة.

[٧]- جزء من حديث رواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ١٧/٢ ح٢١٧٤.

ومن قال بنبوته احتج بقوله تعالى ﴿إنا مكنا له في الأرض﴾[١]. وروى ابن مردويه من حديث سفيان عن الفضل بن عطية عن عبدالرحمن بن عبيد بن عمير أن ذا القرنين حج ماشياً فسمع به إبراهيم الخليل فتلقاه.

روى ابن أبي شيبه في مصنفه: قيل لعلي كيف بلغ ذو القرنين المشرق والمغرب؟ قال سخر له السحاب وبسط له النور، ومد له الأسباب[٢].

اختلف في اسمه على قولين:

أحدهما: عبد الله بن الضحاك بن معد، رواه ابن مردويه من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره.

ثانيهما: الصعب بن ذي مراثد. قاله عبدالملك بن هشام في تيجانه[٣] من حديث أبي إدريس عن وهب عن ابن عباس أنه سئل: ممن كان ذو القرنين؟ فقال: من حمْير، وهو الصعب بن ذي مراثد، وهو الذي مكن الله تعالى له وآتاه من كل شيء سببا، وبنى السد على يأجوج ومأجوج. قيل: فالإسكندر الرومي؟ قال: كان رجلاً صالحاً.

وفي المحبر في ذكر ملوك الحيرة: أنه الصعب بن قرين[٤]. وفي الوشاح لابن دريد بن العمال[٥]: فتحصلنا في أبيه على هذا القول على ثلاثة أقوال. وقال كعب الأحبار: الصحيح عندنا من علوم أحبارنا وأسلافنا أنه من حمير وأنه الصعيب بن ذي مراثد، والإسكندر: رجل من بني ثوبان من ولد عيصوا بن إسحاق، ورجاله أدركوا المسيح منهم أرسطاطاليس[٦]، ودانيال. وفي رواية وهب عن ابن عباس أنشدني نافع بن الأزرق لأبي كرب أسعد يذكر بيت الله وجدّه الصعب ذا القرنين:

(بيت له يوفي الحجيجُ نذورهم ... ومودعون طوافه للموعد)

١- سورة الكهف/آية/٨٤.

٢- أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه لعلي.

٣- التيجان ص١٩٧.

٤- المحبر لابن حبيب ص٣٦٥.

٥- في ب [الهمال].

٦- في ب [أرسطوطاليس].

إلى أن قال:

(فلقد أذل الصعب صعب زمانه وأناط عنوًا عزةً بالفرقد[١]).

في أبيات ذكرها.

وذكره أيضاً أمرء القيس، وقس بن ساعدة في شعرهما، وسمياه الصعب، وذكره أيضاً الربيع بن ضبُع الفزاري المعمر في عدة أبيات له، وكذا طرفه بن العبد، وأوس بن حجر السعدي.

وفيه قول ثالث: أن اسمه: مَرْزُبَي بن مذربة، ذكره ابن إسحاق.

وقيل: اسمه هرمس.

وقيل: هرديس.

وقيل: أفريدون بن أقفيان.

وقيل: قيصرة، ذكره مقاتل في تفسيره.

وفي غرر التبيان[٢]: اسمه الإسكندريس، وهو [من][٣] بني عيصو.

وعند الطبري[٤]: الإسكندر هو إسكندروس بن فلفوس.

وعند المسعودي[٥]: فيلقس، وكانت أمة زنجية أهديت لدارا الأكبر فوجد منها نكهة استثقلها، فعولجت ببقلة يقال لها أندروس، فحملت منه بدارا الأصغر، فلما وضعت ردها فتزوجها فيليس، فحملت منه الإسكندر، اشتق اسمه من تلك البقلة.

قال ابن هشام[٦]: لما ولي الصعب ذو القرنين تحير تحيراً عظيماً، حتى إنه لم يكن في التبابعة أشد تحيراً منه، ولا أعظم سلطانا، ولا أشد سطوة، وكان له عرش من ذهب

١- من أول الشرح من هذا الباب إلى هنا انظره في ٢٦٣/ب- ٢٦٤/ب، ٢٦٦/ب- ٢٦٧/أ، بتصرف واختصار وتقديم وتأخير.

٢- غرر التبيان في مبهمات القرآن لابن جماعة ص٣٢٤.

٣- هذه الزيادة من ب.

٤- تاريخ الأمم والملوك ٤٧٢/١.

٥- مروج الذهب ٣٧٥/٢.

٦- التيجان له ١٦٨.

مصمت مرصع بالدر والياقوت، وكان عظيم الحجاب، فبينا هو ذات ليلة رأى رؤيا عظيمة، وقوما تخطفهم النيران، فسأل، فقال: هؤلاء الجبارون، ثم رأى الجنة وما أعد الله فيها لأوليائه، وقيل له: يا صعب اخلع عنك رداء الكبر وتواضع، فلما أصبح تواضع وبرز للناس وأمر بالعرش فهتك ونُهب، ثم رأى في الليلة الثانية كأنه نصب له سلم إلى السماء فرقى إلى السماء ومعه سيف صلت فعلقه بالثريا ثم أخذ القمر بيده اليسرى والشمس بيده اليمنى ثم سار ﴿٢٢٩/٢٣٠﴾ وتبعه الدراري والنجوم، ونزل بهما إلى الأرض فلم يزل يمشي بهما والنجوم تتبعه، فلما كان في الليلة الثالثة رأى كأنه جاع جوعاً شديداً، فصارت له الأرض غذاء فأقبل عليها يأكلها جبلاً جبلاً وأرضاً أرضاً حتى أتى عليها كلها، ثم عطش عطشاً شديداً فأقبل على البحار فشربها بحراً بحراً، حتى أتى على السبعة الأبحر، ثم أقبل على البحر المحيط يشربه، فلما أمعن فيه رأى طيناً وحمأة سوداء فلم يسغ له فتركه، ثم رأى في الليلة الرابعة كأن الإنس والجن أتوه من الأرض كلها وكذلك البهائم والأنعام وأقبلت الرياح فاستدارت فوقه فأرسل أمماً من الجن والإنس مع ريح الصبا إلى المغرب وأمماً منها مع الدبور إلى يمين الأرض، وأمر البهائم والأنعام فذهبت بهم الرياح[1] في كل وجه، ثم أمر الهوام فذهبت في سبيل من مضى، فلما أصبح أرسل إلى أهل مشورته فقص عليهم ما رأى، فقالوا: اجمع العلماء لهذا الأمر فجمعهم، فقالوا لم تدرك عقولنا هذه الرؤيا، فقال له شيخ منهم ليس على وجه الأرض من يفسر [تأويل][2] رؤياك إلا نبي ببيت المقدس، فأمر بالجنود فجمعت، وجعل على مقدمته ألف ألف فارس، فلما انتهى إلى البيت الحرام طاف به حافياً راجلا، ثم سار إلى القدس يسأل عن النبي الذي وصف له، فلما رآه سأله عن اسمه فقال الخضر بن خضرون بن عموم بن يهودا بن يعقوب بن إسحاق: فقال له الصعب أيوحى إليك. قال: نعم ياذا القرنين، فقال وما هذا الذي دعوتني به؟ قال أنت صاحب قرني الشمس، فكان أول من سماه بذلك، وأخبره بمنامه، فقال: تملك

---

[1]- في ب [الأرياح] وكذا في التلويح ٢٦٦/أ.

[2]- هذه الزيادة من ب وكذا في التلويح ٢٦٦/أ.

الأرض ومن عليها، والبحر المحيط تبلغ به غاية حتى يأتيك شيء لا تستطيعه فترجع، والإنس والجن تنقلهم من مكان إلى مكان، والأنعام والبهائم تسخر لك، والرياح كذلك تصرف ضرها عن أي بلد شئت وتصرفها إلى أي بلد شئت، وتجاوز مغرب الشمس، فانهض بأمر الله فإنه يعينك. وسار معه الخضر فطاف الأرض كلها وعمل السد: وعرضه خمسه آلاف ذراع وطوله ألف ذراع، وبنى جسراً دونه إلى أرمينية مسيرة سبعة أشهر[١].

وعن وهب: لما نزل الصعب حِنْوُ قُراقِرُ[٢] من أرض العراق مرض ثمانية أيام فلما مات غاب الخضر فلم يظهر بعده إلا لموسى[٣].

ورثاه الأعشى وغيره.

قال ابن هشام: فلما مات بعد تعميره ألفي سنة فيما ذكر[٤] قس بن ساعدة ولي مكانه ابنه أبرهة الوضاح، وكان سماه باسم إبراهيم الخليل[٥].

وهذه فوائد متعلقة به[٦]:

روى أبو العباس في مقامات التنزيل من حديث السدى عن مجاهد عن أبي مالك عن ابن عباس أن اليهود قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبرنا عن نبي لم يذكره الله تعالى في التوراة إلا في مكان واحد قال: ((ومن هو)) قالوا ذو القرنين. الحديث[٧].

وفي فضائل القدس لأبي بكر الواسطي الخطيب: كان ذو القرنين أوسع أهل الأرض عدلاً، وكان آخر الملوك الخيرين، ومات ببيت القدس، وزعم أهل العلم أنه

١- انظر التيجان لعبدالملك بن هشام ١٦٨، والتلويح ٢٦٥/ب- ٢٦٦/أ.

٢- حنو قراقر: موضع قريب من ذي قار التي هي قريبة من الكوفة. (انظر معجم البلدان ٤/٣٦٠).

٣- نقله من التلويح ٢٦٦/أ- ب.

٤- في ب [ذكره] وكذا في التلويح لوحة ٢٦٦/ب.

٥- نقله من التلويح ٢٦٦/ب.

٦- انظر التلويح ٢٦٦/ب - ٢٦٧/أ.

٧- ذكره الشوكاني في تفسيره لسورة الكهف /آية/٨٦، وعزاه لابن أبي حاتم.

بدومة الجندل رجع إليها من القدس، ولم يكن له بالقدس كثير عمر، وكان عدد ما سار في البلاد منذ يوم[١] بعثه الله إلى يوم[٢] قبض خمس مائة عام.

وذكر حديثا مرفوعاً من حديث إبراهيم بن طلحة بن عبيدا لله عن أبيه عن جده: كان الفيلسوف من أهل الملك، تزوج امرأة من غسان، وكانت على دين الروم فولدت ذا القرنين فسماه أبوه: الإسكندر، وإنما نسب إلى الروم لأن أباه خلفه صغيرا في حجر أمة، يتيماً، فلذلك جُهل أبوه، ونسبوه إلى أمه.

وروى من طريق عقبة بن عامر الجهني بإسناد فيه جهالة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة جاءوه من اليهود: ((جئتم تسألوني عن ذي القرنين[٣] وكيف كان أول شأنه وسأخبركم بما تجدونه في كتابكم: إنه كان غلاماً من الروم فأتى ساحلاً من سواحل مصر فبنى به مدينة تسمى الإسكندرية)) وفيه ((وأتى السد وهما جبلان زلقان ينزل عنهما كل شيء فبناهما)) الحديث.

فصل:

قوله سببا: طريقاً. وقال ابن عباس: علماً، يريد علما يسير به في أقطار الأرض. وقال مجاهد: منزلا المشرق والمغرب.

وقوله: في عين حمئة: أي ذات حمأة. ومن قرأ حامية[٤] فقيل: معناه مثل. وقيل: حارة، ويجوز أن تكون حارة وهي ذات حمأة.

وتفسير ابن عباس الأول والثاني في النحاس، ذكرهما جويبر[٥] عن الضحاك عنه.

١- في ب [أن].

٢- في ب [أن].

٣- انظر الدر المنثور ٢٤١/٤.

٤- كذا قرأ ابن عاصم وحمزة والكسائي، والباقون ﴿حَمِئَةٍ﴾. (انظر تفسير القرطبي لسورة الكهف/من آية/٨٦).

٥- في ب [جرير].

وأصل اسطاعوا: استطاعوا، فاجتمعت التاء والطاء وحقهما إدغام التاء في الطاء، إلا أنهم لو فعلوا ذلك لجمعوا بين الساكنين: السين والتاء إذ لا سبيل إلى فتح سين الاستقبال. وقرأ حمزة: فما اسطاعوا، جمع بين الساكنين فرأوا أن حذف التاء أولى. ومن أجاز اسطاع بفتح الهمزة قال: هو أطاع وإنما عوضت السين في الحركة الساقطة من عينه يريد الواو.

والزبر: القطع الكبار من الحديد.

وقوله ﴿لم نجعل لهم من دونها ستراً﴾[1]: أي ليس لهم بنيان ولا قمص. قال الحسن: إذا طلعت الشمس نزلوا الماء[2] حتى تغرب.

والسدين: بالفتح والضم بمعنى، قاله الكسائي. وقال أبو عمرو وغيره: ما كان من صنع الله فبالضم، وما كان من صنع الآدمي فبالفتح. وقيل: بالفتح ما رأيته، وبالضم ما استتر عن عينك.

وقوله: اسطاع: استفعل من طعت له، فلذلك فتح، يريد فتح الفاء في مستقبله، لأنه لو قال كما قال بعض أهل اللغة: اسطاع بفتح الهمزة لكان مستقبله بضم الفاء[3].

والحديث المعلق في رؤية السد أسنده ابن مردويه في تفسيره عن سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن يحيى: ثني أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبي بكرة الثقفي: أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد رأيته – يعني السد – فقال: ((كيف هو)) قال: كالبرد المحبر، قال

---

[1]- سورة الكهف/آية/٩٠.

[2]- في (أ) [الشمس] وأثبتها من ب.

[3]- في ب [لكان مستقبله يستطيع بضم الفاء].

((قد رأيته)). قال وثنا قتادة أنه قال: ((طريقة حمراء من نحاس وطريقة سوداء من حديد))[١].

وقال نعيم بن حماد في كتاب الفتن: حدثنا مسلمة بن علي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة: قال رجل: يا رسول الله قد رأيت الردم وإن الناس يكذبوني. فقال: ((كيف رأيته)). قال: رأيته كالبرد المحبر. قال: ((صدقت والذي نفسي بيده لقد رأيته ليلة الإسراء، لبنة من ذهب ولبنة من رصاص))[٢].

وقوله: كالبرد المحبر: أي حسن ﴿٢٣٠/٢٣١﴾ الصنعة، فيه رقم.

وقال الحوفي في تفسيره: بُعْدُ ما بين الجبلين مائة فرسخ، فلما أخذ ذو القرنين في عمله حفر له أسا حتى بلغ الماء، وجعل عرضه خمسين فرسخاً، وجعل حشوه الصخور، وطينه النحاس المذاب، فبقي كأنه عرق من جبل تحت الأرض، ثم علاه وشرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب، وجعل خلاله عرقا من نحاس، فصار كأنه برد محبر.

ومعنى حدب أكمة: أي موضع مرتفع.

فصل:

ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

[٣٣٤٦] أحدها[٣]: حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان[٤] عن زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول: ((لا إله إلا الله، ويل للعرب من

---

[١]- وقال ابن حجر: وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة. وقال في تغليق التعليق ١٢/٤: هذا إسناد صحيح إلى قتادة، فإن كان سمعه من هذا الرجل، فهو صحيح، لأن عدم معرفة اسم الصحابي لا تضر عند الجمهور.

(انظر فتح الباري ٤٧٦/٦).

[٢]- انظر كتاب الفتن، الجزء الثامن، خروج يأجوج ومأجوج، اللوحة الثالثة.

[٣]- أول السند قال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل. ح٣٣٤٦.

[٤]- هي أم المؤمنين: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية. (سير أعلام النبلاء ٢١٨/٢).

شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه)) وحلق بأصبعيه[١]: الإبهام والتي تليها – قالت زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله أفنهلك[٢] وفينا الصالحون. قال: ((نعم إذا كثر الخبث))[٣].

وهذا الحديث يأتي في علامات النبوة[٤]، وفي الفتن[٥].

وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن الزهري به، ولكنه قال عن زينب عن[٦] حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب جحش، بزيادة: حبيبة بنت أم حبيبة[٧].

قال الحميدي عن سفيان حفظت من الزهري في هذا الإسناد أربع نسوة[٨].

قال الترمذي: جوده سفيان[٩].

قال: الدار قطني: وكذا رواه عن سفيان جماعة فعددهم أحد عشر. قال: وأما مسدد وسعيد بن نصر وعَمرو، فأسقطوا حبيبة في روايتهم عن سفيان. قال: وأظنه ربما

١- في صحيح البخاري [بإصبعه] ح٣٣٤٦.

٢- في صحيح البخاري [أنهلك].

٣- انظر صحيح البخاري، ٤/٤٥٥ ح٣٣٤٦. وأطرافه في [٣٥٩٨، ٧٠٥٩، ٧١٣٥].

٤- في كتاب المناقب ٤/٥٣٩ ح٣٥٩٨ عن زينب بنت جحش بمثله.

٥- باب قوله ((ويل للعرب من شر قد اقترب)) ٨/٤٢٣ ح٧٠٥٩ عن زينب بنت جحش بنحوه، وفيه: وعقد سفيان تسعين أو مائة.

ورواه في كتاب الفتن، ٨/٤٤٣- ح٧١٣٥ .عنها بمثله، وقال [بأصبعيه] بالتثنية.

٦- في ب [أن].

٧- في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٤/٢٢٠٧ ح٢٨٨٠ بنحوه، وفيه: وعقد سفيان بيده عشرة.

٨- انظر سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج ٤/٤١٧ ح٢١٨٧.

٩- انظره في كتاب الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج ٤/٤١٧ ح٢١٨٧.

أسقطها، وربما ذكرها، يعني ابن عيينة. وأما الجراح بن منهال[١] فإنه رواه عن الزهري عن عروة عن زينب، الحديث.

وروى ابن مردويه من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [ذات][٢] ليلة من نومه فزعاً فقال: ((ويل للعرب من شر قد اقترب - ثلاث مرات - فرج الليلة من ردم يأجوج ومأجوج فرجة)) قالت: قلت يا رسول الله أيعذبنا وفينا الصالحون. قال: ((نعم إذا ظهر الخبث)).

وروى نعيم بن حماد في كتابه عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت جحش، وفيه: وعقد ثنتي عشرة[٣].

[٣٣٤٧] الحديث الثاني: حديث ابن طاوس[٤] عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا))[٥] وعقد بيده تسعين[٦].

---

[١]- الجراح بن منهال أبو العطوف الجزري، قال أحمد: كان صاحب غفلة، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال ابن حبان: كذاب. قال ابن حجر: ذكره ابن عبدالبر في باب من اتهم بالكذب. وقال النسائي والدارقطني: متروك: وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوحاتم: متروك ذاهب الحديث لا يكتب حديثه. توفي سنة (١٦٨). (موسوعة رجال الكتب التسعة ١٢٠٤).

[٢]- هذه الزيادة من ب.

[٣]- الذي رأيته في كتاب الفتن لنعيم عن زينب بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً. ثم قال: وعقد سفيان عشراً. ولم يعقد ثنتي عشر.

(انظر الجزء الثاني، خروج يأجوج ومأجوج اللوحة الثالثة من هذا الباب).

[٤]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره ح٣٣٤٧.

[٥]- في صحيح البخاري [هذه] ح٣٣٤٧.

[٦]- انظر صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ٤/٤٥٥ ح٣٣٤٧. وطرفه في [٧١٣٦].

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث سفيان عن ابن شهاب قال: وعقد سفيان عشرة[١]. وفيه أيضاً أن وهيباً عقد تسعين[٢]. ويأتي في الفتن[٣].

قال عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد قدر الفتح بعده، أو يكون المراد تقريب التمثيل لا حقيقة التحديد[٤].

قال ابن العربي[٥]: وهذا يدل على أن السد منذ بني لم يفتح منه شيء إلى يوم إخباره بمثل بعث عشرة من العدد. وفقهه: أنه لم يقصد به العدد فيعارض قوله إنا أمة أمية وإنما جاء لبيان صورة خاصة معينة. وهذه الإشارة مدرجة ليست من قوله عليه السلام، وإنما ذكر إشارة عبر عنها الراوي الذي لم يشاهد تلك الإشارة.

[٣٣٤٨] الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري[٦] عن النبي صلى الله عليه وسلم ((يقول الله تعالى يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك والخير في يديك[٧]. أَخْرِج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف، تسعمائة وتسعة وتسعين. فعنده يشيب الصغير ﴿وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد﴾[٨])) قالوا: يا رسول الله: وأينا ذلك الواحد؟ قال: ((أبشروا فإن منكم رجلاً[٩]، ومن يأجوج ومأجوج ألف)). ثم قال ((والذي نفسي

---

[١]- في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ح٢٨٨٠.

[٢]- في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ح٢٨٨١، عن أبي هريرة.

[٣]- انظر صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج ٤٤٣/٨ ح٧١٣٦ عن أبي هريرة وفيه: وعقد وهيب تسعين.

[٤]- شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٠/١٨ شرح حديث رقم ٢٨٨٠.

[٥]- عارضة الأحوذي ٧٥/٩.

[٦]- سند الحديث: قال البخاري: حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال. فذكره. ح٣٣٤٨.

[٧]- في صحيح البخاري [فيقول] بين [يديك] و [أخرج] ح٣٣٤٨.

[٨]- سورة الحج/آية/٢.

[٩]- في صحيح البخاري [رجل] بالضم ح٣٣٤٨.

بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة)) فكبرنا. فقال: ((أرجوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة))، فكبرنا. فقال ((أرجوا أن تكونوا نصف أهل الجنة)) فكبرنا: فقال ((ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض [أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود][1]))[2].

هذا الحديث يأتي في تفسير سورة الحج[3].

قوله في الحديث الأول: وحلّق[4] بالإبهام والتي تليها. وفي الثاني: وعقد[5] بيده تسعين. فليس عقد التسعين في الحساب مثل التحليق كما نبه عليه ابن التين.

ومعنى: دخل عليها فزعاً. خشي أن يدركه وقتهم لما فيه من الهرج والهلاك في الدين[6].

وقوله: ((ويل للعرب من شرقد اقترب)): يحتمل أن يريد ما وقعوا فيه من قتل عثمان. وقيل: أراد يأجوج ومأجوج، وذلك أنهم يحفرون في كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين أن يخرقوا النقب إلا يسير، فيقولون غداً نأتي فنفرغ منه، فيأتون بعدَ الصباح فيجدونه عاد كهيئته، فإذا جاء الوقت قالوا عند المساء غداً غداً إن شاء الله نأتي فنفرغ منه، فينقضونه ويخرجون، أخرجه ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة[7] وحذيفة.

وفي تفسير مقاتل: ((يغدون إليه في كل يوم فيعالجونه حتى يولد فيهم رجل مسلم، فإذا غدوا عليه قال لهم المسلم: قولوا بسم الله، فيعالجوه حتى يتركوه رقيقا

---

[1]- ما بين حاصرتين سقط من (أ)، وأثبته من ب، وصحيح البخاري.

[2]- باب قصة يأجوج ومأجوج ٤/٤٥٦ ح٣٣٤٨. وأطرافه في [٤٧٤١، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣].

[3]- باب ﴿وترى الناس سكارى﴾ ٥/٢٩٢ ح٤٧٤١ عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

[4]- في ب [فحلق].

[5]- في ب [فعقد].

[6]- في ب [والهلاك للدين].

[7]- في هامش (أ) قال [حديث أبي هريرة بنحو ما في الأصل (...) الأول في الفتن والثاني في تفسير سورة (...)] النقاط التي بين الأقواس قصر عنها التصوير في المخطوط.

كقشر البيض ويُرى ضوء الشمس فيقول المسلم: قولوا بسم الله غداً نرجع إن شاء الله، فيفتحه))[١]. الحديث.

ففي هذا ثلاث آيات: منعهم موالاة الحفر ليلاً ونهاراً، وأن يحاولوا الرقي عليه بآلة أو سلم، ولا ألهمهم ذلك ولا علمهم إياه، وصدهم عن قول إن شاء الله، فإذا خرجوا فيشرب أولهم دجلة والفرات حتى يمر أحدهم فيقول قد كان هنا مرة ماء، ويتأذى بهم أهل الأرض ويدعو عليهم عيسى فيهلكون.

وقيل: أول زمرة منهم تأتي على بحيرة طبرية فتشرب ماءها، ثم تأتي أخرى فتلحس حماها، ثم تأتي الأخرى فتقول[٢]: قد كان يقال أن هاهنا ماء ثم، يموتون[٣].

وقيل: إنه لا يموت أحدهم حتى يولد له ألف. وقيل: إنهم نحاف الأجسام، يحمل النحيف منهم[٤] تسعة منهم فلا يثقلوه .وقيل: إنهم عظام الأجسام.

وقولها: أنهلك وفينا الصالحون: موتهم بآجالهم لا بذنوبهم كما نبه عليه أبو الفرج. قال ابن العربي: ويحشر كل واحد[٥] على نيته.

والخَبَث: بفتح الخاء والباء، فسر بالفجور والفسوق. وقيل: الربا خاصة. وقيل: أولاد الزنا ومطلق المعاصي. قال القرطبي: ويروى الخبْث بسكون الباء، وهو مصدر.

وقول آدم: لبيك، على ما تقدم في تلبية الحاج، وسعديك: أي السعادة بيدك.

وقوله: والخير في يديك: أي ليس لأحد معك فيه شرك.

وقوله: أخرج بعث النار: أي حزبه، وهو إخبار أن ذلك العدد من ولده يصيرون إلى النار.

---

[١]- روى ابن ماجة في سننه نحوه، عن أبي هريرة مرفوعا، في كتاب الفتن ح٤٠٨٠. قال الألباني: صحيح.(انظر صحيح سنن ابن ماجة ح٣٢٩٨)

[٢]- في ب [فيقال].

[٣]- ذكر معناه في التلويح وعزاه لنعيم بن حماد في كتاب الفتن انظر التلويح ٢٦٨.

[٤]- في ب [منها].

[٥]- في ب [أحد].

وقوله: ((ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء)) يعني هذه الأمة. وفي حديث آخر ((كالرقمة في جلد ثور)). فإما أن يكون أحدهما وهما، أو تكون هذه الأمة كالشعرة، أو بين[1] سائر المسلمين من الأمم السالفة كالرقمة، قاله ابن التين.

وسيأتي أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة وأكثر فتأمل ذلك. ﴿٢٣٢/٢٣١﴾

وتكبيرهم، للسرور بما ذكره لهم.

وإنما ذكر الربع هنا أولا ثم النصف لأنه، أوقع في النفس وأبلغ في الإكرام، فإن تكرار الإعطاء والتدريج دال على الملاحظة والاعتناء. ويجوز أن يكون أخبر أولاً بالربع ثم بالنصف ثم بأكثر.

وقوله ((من كل ألف، تسعمائة وتسعة وتسعين)) هو من العدد الذي تتسامح فيه العرب عادة.

---

[1]- في ب [كالشعراء أو هي].

ذكر يأجوج ومأجوج[١]

يأجوج: رجل، ومأجوج كذلك، ابنا يافث بن نوح كما ذكره عياض. مستفاد من تأجج النار وهي حرارتها، سموا بذلك لكثرتهم وشدتهم، وهذا على قراءة من همز. وقيل: من الأجاج: وهو الماء الشديد الملوحة. وقيل: هما اسمان أعجميان غير مشتقين. وفي المنتهي: من همزهما جعل وزن يأجوج: يفعولا من أجيج النار أو الظلم أو غيره. ومأجوج: مفعولاً. ومن لم يهمزها جعلهما أعجميين.

قال الأخفش: من همزهما جعل الهمزة أصلية، ومن لا يهمز جعل الألفين زائدتين، يجعل ياجوج: فاعولا من يججت، وماجوج فاعولا من مججت الشيء في فمي. والأول أشبه بالواجب لاختلاف أصواتهم فشبهوا بأجيج النار، وهما غير منصرفين لأنهما اسمان لقبيلتين[٢].

وفي كتاب الفتن لنعيم: عن كعب: إن التنين إذا آذى أهل الأرض نقله الله إلى يأجوج ومأجوج فجعله رزقا لهم[٣]، فيحتزونها كما يحتزون الإبل والبقر[٤].

قال نعيم: وحدثنا[٥] يحيى بن سعيد حدثني سليمان بن عيسى قال بلغني أنهم عشرون[٦] أمة: يأجوج، ومأجوج، وتأجيج[٧]، وأجيج، والغيلانيين، والقسيين،

١- كل ما ذكره تحت هذا الباب نقله من التلويح ٢٦٧/ب - ٢٦٩/أ.

٢- انظر لسان العرب ٢٠٧/٢ مادة: أجج.

٣- انظر كتاب الفتن لنعيم، الجزء الثامن، يأجوج ومأجوج، اللوحة الثانية من هذا الباب، وقد ذكره عن كعب.

٤- انظر كتاب الفتن لنعيم، الجزء الثامن، يأجوج ومأجوج، اللوحة الثانية من هذا الباب، وقد أسنده لعمر البكالي، الجزء الثامن.

٥- في ب [حدثنا].

٦- في كتاب الفتن لنعيم [أربعة وعشرون]. وقد نقله من التلويح ٢٦٧/أ ب.

٧- في التلويح [وماجيح] ٢٦٦/أ.

والقرانيين، والقوطيين: وهو الذي يلتحف أذنه، والزرسطيين[١]، والكنعانيين، والدفرانيين، والخاخونيين، والأفطاريين، واليغاسنين: وهم رؤوس الكلاب.

قلت: وما يحكي من أن آدم احتلم فاختلط ماؤه في التراب فخلقوا من ذلك[٢]. فلا أصل له، فالأشهر امتناع الاحتلام عليهم.

وروى ابن مردويه في تفسيره عن أحمد بن كامل[٣] ثنا محمد بن سعيد العوفي ثنا أبي ثنا عمي ثنا أبي عن ابن عباس عن أبي سعيد الخدري قال نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر يأجوج ومأجوج ((لا يموت رجل منهم حتى يولد لصلبه ألف رجل))[٤].

ومن حديث محمد بن يزيد ثنا مجالد عن أبي الوضيء عن أبي سعيد مرفوعاً: ((يخرج يأجوج ومأجوج فيقتلون الناس ويملكونهم إلا بقية يلحقون بالجبال، ثم يبعث الله عليهم النغف[٥]، فيخرج في كواهلهم فيموتون أجمعون وتأكل مواشي الناس جيفهم كما تأكل الحشيش أو الخُضر)).

وبإسناده الجيد عن حذيفة مرفوعاً: ((يأجوج أمة، ومأجوج أمة، كل أمة أربع مائة ألف أمة، لا يموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف رجل من صلبه كلهم قد حملوا السلاح)) قلت: يا رسول الله صفهم لنا: قال: ((هم ثلاثة أصناف، لا يمرون على فيل ولا وحش ولا جمل ولا خنزير ولا إنسان إلا أكلوه، ويأكلون من مات منهم، تكون

---

[١]- في التلويح [الزريطيين] ٢٦٩/ب.

[٢]- ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١١٠/٢، وضعفه.

[٣]- أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة البغدادي أبو بكر الشيخ الإمام العلامة الحافظ القاضي، تلميذ الطبري ولد سنة (٢٦٠) حدث عن محمد بن سعيد العوفي، وحدث عنه الدار قطني والحاكم وغيرهم. قال الخطيب: كان من العلماء بالأحكام، وعلوم القرآن والنحو والشعر والتواريخ، وله في ذلك مصنفات، ولي قضاء الكوفة. وقال الدرا قطني: كان متساهلا ربما حدث من حفظه بما ليس في كتابه، مات سنة (٣٥٠) وله تسعون سنة. (سير أعلام النبلاء٥٤٤/١٥).

[٤]- ذكره القرطبي في تفسيره لسورة الكهف /آية/٩٤.

[٥]- في هامش ب قال [النغف: دودة تسقط من أنوف الغنم والإبل، كذا في ديوان الصدف] .

مقدمتهم، بالشام وساقتهم موضع كذا وكذا – يعني المشرق – فيشربون أنهار المشرق وبحيرة طبرية))[١].

ومن حديث مقاتل بن حيان عن عكرمة مرفوعاً: ((بعثني الله ليلة أسري بي إلى يأجوج ومأجوج فدعوتهم إلى دين الله فأبوا أن يجيبوا[٢]، فهم في النار مع من عصى من ولد آدم وولد إبليس))[٣].

ومن حديث النعمان بن سالم عن ابن عمر، وابن أوس[٤] عن جده مرفوعاً: ((إن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤا، وشجر يلقحون ما شاؤوا، ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفا فصاعداً))[٥].

وعن عبدالله بن عمرو بإسناد جيد[٦]: ((الإنس عشرة أجزاء: تسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وسائر الناس جزؤ واحد))[٧].

وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن ابن وهب عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن يأجوج ومأجوج حين يخرجون يمر أولهم ببحيرة طبرية فيشربونها، ثم يأتي آخرهم عليها فيقولون كأنه كان هنا ماء))[٨].

---

[١]- ذكره القرطبي في تفسيره لسورة الكهف /آية/٩٤ مطولا.

[٢]- في ب [يجيبوني] وكذا في التلويح ٢٦٧/ب.

[٣]- وفي هامش ب قال [نقل السهيلي في تفسيره أن رسول الله مر على أهل جابرس، وجابلق ليلة الإسراء فدعاهم فأجابوه ودعا الأمم الأخرى فلم يجيبوه، انتهى].

قال ابن كثير: حديث موضوع. (انظر البداية والنهاية ٢/١١٠).

[٤]- هو الإمام المقرئ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن أوس، الهمذاني، صدوق في الرواية، مات سنة (٣٣٣) وقد نيف التسعين. (سير أعلام النبلاء ١٥/٣٨٨).

[٥]- قوله ((ولا يموت رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفا فصاعداً)) رواه الحاكم في المستدرك ٤/٥٣٦ ح٨٥٠٥ عن عبدالله بن عمرو. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٦]- في التلويح قال [بسند صحيح] ٢٦٨/أ.

[٧]- رواه الحاكم في المستدرك ٤/٥٣٦ ح٨٥٠٦ ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٨]- ذكره نعيم في كتابه، الجزء الثامن، خروج يأجوج ومأجوج. وانظر التلويح ٢٦٨/أ.

وعن ابن عباس فيما ذكره ابن بطال: الأرض ستة أجزاء: فخمسة أجزاء ليأجوج ومأجوج وجزء لسائر الخلق، وحكاه علي بن معبد[١] عن الأوزاعي عن ابن عباس.

وقال ابن هشام في تيجانه[٢]، في الكلام للخضر مع ذي القرنين: وستلقى قوماً يرون أن أهل الأرض عبيد لهم، وأنهم شركاء الله في خلقه، وهم: يأجوج ومأجوج يقال لهم الأحرار، وهم سود الوجوه زرق العيون[٣] طوال الوجوه والأنف، وجوههم كالخنازير يختفون بالنهار من حر الشمس ويظهرون في الليل، فدعاهم ذو القرنين إلى الله فآمنوا، ثم لجج في أرضهم فأنابت منهم أمة يقال لهم بنو عجلان بن يافث إلى الله فتركهم في جزيرة أرمينية إلى ناحية جابرص فسموا الترك، لأن ذا القرنين تركهم ثم بلغ جزائر الأرض الزوراء التي تزاور عنها الشمس فوجد عندها قوماً صغار الأعين، صغار الوجوه، مشعره وجوههم، كوجوه القردة، ولا يظهرون في النهار.

وعن معاذ، وواثلة بن الأسقع مرفوعا فيما رواه الضحاك: ((يأجوج ومأجوج ثلاثة أصناف: صنف كالنخل طولا، وصنف طول كل واحد منهم أربعة أذرع في عرض أربعة أذرع يفترش إحدى أذنيه ويتجلل بالأخرى، وصنف في غاية القصر، لهم أرزاق غير أرزاقكم، ومعايش غير معايشكم، بمنزلة البهائم، يتسافدون فيما بينهم، خلق لا حاجة لله فيهم)).

وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن العاص: منهم من طوله شبر، ومنهم من طوله شبران وثلاثة.

وعن عطية بن حسان: هم أمتان، في كل أمة أربعمائة ألف أمة، ليس منها أمة تشبه الأخرى.

وعند القرطبي مرفوعاً: ((يأجوج أمة لها أربع مائة أمير، وكذلك مأجوج صنف منهم طوله مائة وعشرون ذراعا)) قال: ويروى أنهم يأكلون جميع حشرات الأرض من

---

[١]- في ب [عن ابن معبد].

[٢]- التيجان ١٠٥.

[٣]- في ب [الأعين] وكذا في التلويح ٢٦٨/أ بتصرف يسير.

الحيات والعقارب وكل ذي روح من الطير وغيره، وليس له خلق ينمي نماءهم في العام الواحد، يتداعون بداعي الحمام، ويعوون عواء الكلاب، ومنهم من له قرن وذنب وأنياب بارزة، يأكلون اللحوم نيئة[١].

وقال ابن عبدالبر في كتاب القصد والأمم[٢]: هم أمة لا يقدر أحد على استقصاء ذكرهم لكثرتهم، ومقدار الربع العامر من الأرض مائة وعشرون سنة، وإن تسعين منها ليأجوج ومأجوج، وهم أربعون أمة مختلفوا الخلق والعدود، في كل أمة ملك ولغة، ومنهم من مشيه ﴿٢٣٢/٢٣٣﴾ وثب، وبعضهم يغير على بعض، ومنهم من لا يتكلم إلا تمتمة، ومنهم مشوّهون، وفيهم شدة وبأس، وأكثر طعامهم الصيد، وربما أكل بعضهم بعضا.

وذكر الباجي عن عبدالرحمن بن ثابت قال: الأرض خمس مائة عام، [منها][٣] ثلاث مائة بحور، ومائة وتسعون ليأجوج ومأجوج، وسبع للحبشة، وثلاث لسائر الناس[٤].

فصل[٥]:

خروج يأجوج ومأجوج بعد عيسى جاء ذلك في حديث مؤثر بن عفازة[٦] عن ابن مسعود قال: لما كان ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم لقي إبراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا أمر الساعة فردوا الحديث إلى عيسى فذكر خروج الدجال قال: فأهبط فاقتله، ويرجع الناس إلى بلادهم فيستقبلهم[٧] يأجوج ومأجوج فيحاز[٨]

١- ذكره القرطبي في التذكرة ٣٨٣/٢.

٢- القصد والأمم ٣٨.

٣- هذه الزيادة من ب، وكذا هي في التلويح ٢٦٩/أ.

٤- كل ما ذكره في ذكر يأجوج ومأجوج نقله من التلويح ٢٦٧/ب - ٢٦٩/أ بتصرف يسير.

٥- في ب [باب].

٦- في هامش (أ) قال [حديث مؤثر بن عفازة عن ابن مسعود في سنن ابن ماجة انفرد به من بينهم].

٧- في ب [فسبقهم].

٨- في ب [فجاوز] وفي المستدرك [فيجئرون] ح٨٥٠٢ .

إلى الناس، فأدعوا الله، فيرسل السماء، فتلقي أجسامهم في البحر، رواه الحاكم وصحح إسناده[١].

وروى أبو [محمد][٢] الهيثم بن خلف الدوري في كتابه ذم اللواط عن وهب بن منبه أنه سئل عن قوله: فهم مفسدون في الأرض، ما كان ذلك الفساد؟ قال: كانوا يلاوطون الناس. قال ورأى ابن عباس صبياناً ينزوا بعضهم على بعض يلعبون فقال: هكذا تخرج يأجوج ومأجوج.

فصل[٣]:

سلف من[٤] حديث أبي سعيد: ((من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين))، وفي حديث أبي هريرة ((من كل مائة تسعة وتسعين))[٥].

وفي الترمذي مثله عن عمران وصححه[٦]، وعن أنس كذلك رواه ابن حبان[٧]، وقال الحاكم فيهما: صحيحا الإسناد. وأكثر أئمة البصرة على أن الحسن

---

[١]- في المستدرك، في كتاب الفتن والملاحم ٥٣٤/٤ ح٨٥٠٢ ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وقال في التخليص:صحيح. ورواه في كتاب الفتن والملاحم ٥٨٨/٤ ح٨٦٣٨ ، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه.

ورواه ابن ماجة، في كتاب الفتن ١٣٦٥/٢ ح٤٠٨١.

وقال الألباني: ضعيف، وبعضه في مسلم (انظر ضعيف سنن ابن ماجة ح٨٨٥).

[٢]- هذه الزيادة من ب.

[٣]- هذا الفصل نقله من التلويح ٢٧٣/ب.

[٤]- في ب [في].

[٥]- انظر صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر ٢٥٠/٧ ح٦٥٢٩، وهو بنحو حديث أبي سعيد الخدري.

[٦]- في تفسير سورة الحج ٣٠٣/٥ ح٣١٦٨ عن عمران، وفيه أنه قال: ((يارب وما بعث النار؟ قال: تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة)). ثم قال: حسن صحيح، قد روي من غير وجه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم. و ح٣١٦٩ بنحوه، وقال: حسن صحيح.

[٧]- في صحيحه ٧٢/١١، والحاكم في المستدرك ٥٣٤/٤.

سمع من عمران[١]. وعن أبي موسى نحوه، رواه ابن مردويه من حديث الأشعث عن الحسن عنه. وعن جابر نحوه رواه أبو العباس في مقامات التنزيل. ومن حديث عمران: ((إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة)) ثم قال ((أرجو أن تكونوا أكثر أهل الجنة))[٢].

فصل:

في حديث عبدا لله بن عمرو ((أخرجوا[٣] بعث النار)) خلاف ما في حديث أبي سعيد في الكتاب يقول ا لله يا آدم أخرج بعث النار، يحتمل[٤] أن آدم لما أمر أولا بالإخراج أمر هو الملائكة أن يخرجوا ويميزوا أهل الجنة من النار. وروى ابن مردويه من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي ا لله عنهما: بينما رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في مسيره في غزوة بني المصطلق إذ نزل عليه ﴿إن زلزلة الساعة﴾[٥] فوقف على دابته ورفع بها صوته وقال: ((أتعلمون أي يوم ذاك)). قالوا: ا لله ورسوله أعلم. قال: ((ذاك [يوم][٦] يقول ا لله: يا آدم قم فابعث بعث النار)) الحديث، وفيه: ((إني لأرجوا أن تكونوا ثلثي أهل الجنة)). ومن حديث هلال بن خباب عن عكرمة عنه بلفظ ((هل ترون أي يوم ذاك. يوم يقول ا لله لآدم)) الحديث، وفيه: ((إني لأرجوا أن تكونوا نصف أهل الجنة، إنما أنتم في الناس أو الأمم كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة، وإنما أمتي جزؤ من ألف جزء من سائر الناس)).

١- في ب [سمع ابن عمران].

٢- رواه الترمذي، في كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة الحج ٥/٣٠٢ ح٣١٦٨، ٣١٦٩ ، وفيه ((نصف أهل الجنة)) بدلاً من ((شطر)). وكلاهما عن عمران بن حصين.

٣- في ب [عبدا لله بن عمر فأخرجوا].

٤- في ب [ويحتمل].

٥- سورة الحج/آية/١.

٦- هذه الزيادة من ب.

ولما ذكره الطبري في تهذيبه قال[١]: قد يجب أن يكون هذا على مذهب الآخرين سقيماً غير صحيح لعلتين:

أحدهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن عكرمة إلا من هذا الوجه.

الثانية: أنه من نقل عكرمة، وفي نقل عكرمة عندهم نظر يجب التثبت فيه.

وعند الطبري من حديث الحسن لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة العسرة [قرأ][٢]: ﴿يا أيها الناس﴾[٣]. الحديث وفيه: ((لم يكن رسولان إلا بينهما فترة من الجاهلية فهم أهل النار، وإنكم بين ظهراني خليقتين لا يعادُّهما أحد من أهل الأرض إلا كبّر، وهم: يأجوج ومأجوج، وهم أهل النار، وتكمل العدة من المنافقين))[٤].

فصل:

روى الترمذي وقال: حسن من حديث بريدة، وابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود رفعاه: ((أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف، أنتم منهم[٥] ثمانون صفاً))[٦].

وفي عيون الأخبار للقتبي [روي][٧] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((تكون الخلائق يوم القيامة عشرون ومائة صف، طول كل صف مسيرة أربعين ألف

١- أي تهذيب الآثار، ولم أجد هذا الكلام في الأجزاء المطبوعة.

٢- هذه الزيادة من ب.

٣- ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ سورة الحج /آية/١.

٤- ذكره الطبري في تفسيره لسورة الحج /آية/١ ح١٨٨٣٥، والحاكم في مستدركه ١/٨١ ح٧٨، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٥- في ب [منها].

٦- رواه الترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة ٤/ ٥٨٩ ح٢٥٤٦. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجة في كتاب الزهد ٢/١٤٣٣ ح٤٢٨٩ عن بريدة بمثله.

قال الألباني: صحيح. (انظر صحيح سنن ابن ماجة ح٣٤٦٢).

٧- هذه الزيادة من ب.

سنة، وعرض كل صف عشرون ألف سنة)) قيل: يا رسول الله كم المؤمنون. قال: ((ثلاثة صفوف، والمشركون مائة وسبعة عشر صفاً)). قال القرطبي: هذا غريب جداً مخالف لصفوف المؤمنين الواردة في الأحاديث. قلت: قد يحمل هذا على[١] حالة الموقف، والأول على حالة الانفصال ودخول الجنة.

فصل:

اختلف العلماء في وقت كون الزلزلة [كما][٢] قاله الطبري[٣].

قال عطاء وعامر وعلقمة: هي كائنة في الدنيا قبل القيامة[٤]. وروي مرفوعا نحوه، بإسناد فيه نظر ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وفيه مجهولان. قال: والصواب في ذلك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].فذكر حديث أبي سعيد وأشباهه[٦].

وحكى الخلاف أيضاً الزجاج فقال: قيل [إن][٧] هذه الزلزلة في الدنيا وأنه يكون بعدها طلوع الشمس من مغربها. وقيل إنها الزلزلة التي تكون معها الساعة.

فصل:

ذكر البخاري في كتاب التفسير: وقال جرير وعيسى بن يونس وأبو معاوية – يعني الأعمش –: سكارى وما هم بسكارى[٨].

١- في ب [في].

٢- هذه الزيادة من ب.

٣- قاله في تفسيره لسورة الحج /آية/١.

٤- انظر تفسير الطبري، سورة الحج /آية/١. ح١٨٨٣٠، ١٨٨٣١،

٥- انظر تفسير الطبري، سورة الحج /آية/١. ح ١٨٨٣٣.

٦- انظر تفسير الطبري، سورة الحج /آية/١. ح ١٨٨٣٦. وفيه إثبات ذلك في يوم القيامة، وهو الذي رجحه، وساق الأحاديث التي تدل على ذلك بعد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٧- هذه الزيادة من ب.

٨- في تفسير سورة الحج، باب ﴿وترى الناس سكارى﴾ ٥/٢٩٢ ح٤٧٤١. آخر الحديث، وقال [سكرى] بدلاً من [سكارى].

وتعليق أبي معاوية وجرير أخرجهما ابن مردويه من حديثهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد به. ورواية المسيب بن شريك والفُقمي عن الأعمش: ﴿سَكْرى وما هم بسَكْرى﴾[١]. قال الأعمش: وهي قراءتنا[٢]، وبها قرأ حمزة والكسائي. وأخرج الطبري رواية أبي معاوية عن الأعمش، وكذا تعليق عيسى بن يونس عن الأعمش أخرجه أيضاً، وقال الفراء[٣] أجمعت القراء على: سكارى وما هم بسكارى. قرأ ابن مسعود: بـ : سكرى وما هم بسكرى. وهو وجه جيد في العربية لأنه بمنزلة الهلكى والجرحى، وليس هو بمذهب: النشوان، والنشاوى، فاختير: سكرى بطرح الألف من هول ذلك اليوم وفزعه، كما قيل موتى، ولو قيل: سكرى على أن الجمع يقع عليه في التأنيث فتكون كالواحدة، كان وجهاً، كما قال الأسماء الحُسنى، وقد ذكر أن بعض القراء قرأ: ويُرى الناس، وهو وجه جيد. وعند الزجاج، تَذهل، ويجوز تُذهل. ووجه لم يُقرأ به: ويَرى الناسَ سكرى: المعنى يَرى الإنسانُ الناسَ. وتقرأ: وترى الناس سكرى وما هم بسكارى، ويجوز: ويُرى الناس سكارى وما هم بسكارى. والقراءة الكثيرة: وترى الناس سكرى وما هم بسكارى، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى.

قال ثعلب[٤]: امرأة حامل إذا أردت حُبلى، فإذا أردت أنها تحمل شيئاً ظاهراً قلت: حاملة. وحملت النخلة أو الشجرة تفتح وتكسر.

فإن قلت: فهل تبقى حامل يوم القيامة.

قلت: لو حضرت حامل يومئذ لوضعت ،ولو حضر مولود يعقل أهوال يوم القيامة لشاب، قال تعالى ﴿يوماً يجعلُ الولدان شيبا﴾[٥] نبه عليه ابن الجوزي.

١- سورة الحج /آية/١.

٢- انظر تفسير الطبري، سورة الحج /آية/١.

٣- في معاني القرآن.

٤- في الفصيح له ص ٧٤.

٥- سورة المزمل/آية/١٧.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد

أردت في هذه الختمة أن أضع ملخصا لما توصلت إليه من النتائج والملحوظات في هذاالجزء المخصص لي من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن رحمه الله تعالى، وهي كالآتي:

١) إن أصح نسخة من نسخ هذا الكتاب حسب اطلاعي: نسخة تلميذه ابن العجمي، والتي رمزت لها بالنسخة (أ)، وهي التي اعتمدتها جامعة أم القرى في مشروع تحقيق هذا الكتاب.

٢) إن شرح ابن الملقن لصحيح البخاري يعد من أكبر الشروح.

٣) إن ابن الملقن قد استقى أغلب مادته العلمية في شرحه هذا من شرحي ابن التين، وعلاء الدين مُغلْطاي، وربما نقل فصولا كاملة من شرح شيخه علاء الدين مغلطاي، مثال ذلك في ص (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٤) وغيرها.

٤) يلاحظ عليه أنه توسع في بعض الأبواب، فجاء بمباحث خرجت عن شرح الحديث. مثال في ص (١٦) فصل في حقيقة المجوس

ص (٣٩٢) في الكلام على الذباب، وبعض فوائده الطبية.

٥) كثرة وتنوع النقولات الت ضمنها ابن الملقن شرحه من مصادر كثيرة أصبع كثير منها في عداد المفقود، وبهذا يكون قد حفظ لنا مادة علمية بسبب هذا الجمع الهائل.

٦) أهمل ابن الملقن نص صحيح البخاري في غالب شرحه هذا خشية الإطالة. فنجده يشرح بعض ألفاظ صحيح البخاري ولم يكن قد ذكرها، ويترجم لبعض رجال السند الذين لم يكن ذكرهم في سند صحيح البخاري، ولو أنه ذكر نص صحيح

البخاري ليسر على القارئ الوقوف على اللفظ الذي يشرحه أو الرجل الذي يترجم له، ولذلك قمت بذكر صحيح البخاري سندا ومتنا في الحاشية وفق ما بينته في قسم الدراسة.

٧) يلاحظ على ابن الملقن أنه لا يعتمد حكم شيخه علاء الدين مغلطاي على الأحاديث، والدليل على ذلك أنه نقل عنه كثيرا من الأحاديث التي حكم عليها شيخه وأغفل حكمه عليها. مثال ذلك في ص (٢١٤، ٢١٨، ٤٠٤، ٤٥٠، ٤٧١).

٨) لم يعز ابن الملقن شيئا من النقولات الكثيرة التي ضمنها شرحه إلى كتاب شيخه علاء الدين مغلطاي (كتاب التلويح) في هذا الجزء المخصص لي من كتاب التوضيح، وأغرب من ذلك أنه لم يذكر اسم شيخه علاء الدين مغلطاي في هذا الجزء، وربما قال: قلت، وروينا. والقائل هو شيخه مغلطاي.

وأسأل الله عز وجل أن يختم أعمالنا بالصالحات، هو ولي ذلك والهادي إلى سواء الصراط.

الفهارس العلمية

١) فهرس المراجع والمصادر

٢) فهرس الآيات القرآنية

٣) فهرس الأحاديث النبوية

٤) فهرس الأعلام المترجم لهم

٥) فهرس الموضوعات

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة

- التلويح، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدا لله، مخطوط في مركز المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح للزركشي، مخطوط في مركز المخطوطات في جامعة أم القرى برقم ٢٩٣/حديث.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لابن الملقن، ميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٥٦٢.
- الفتن، لنعيم بن حماد المروزي، مخطوط برقم (١٣٠٠٢) بمركز المخطوطات والوثائق في الكويت.
- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لابن حجر العسقلاني، مخطوط برقم (١٠١٤٠) بمركز المخطوطات والوثائق في الكويت.

فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

- الأدب العربي في العصر المملوكي، للدكتور محمد زغلول علام، دار المعارف مصر.
- أدب الكاتب، لابن قتيبة، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان الخطابي، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م جامعة أم القرى.
- الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة العاشرة ١٩٩٢.
- الأغاني لأبي الفرج، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، دار الثقافة، بيروت ١٩٥٩م.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- إنباء الغمر لابن حجر.
- الأيوبيون والمماليك في مصر، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الثانية دار النهضة ١٩٧٦م.
- الإجماع، لابن المنذر، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إغاثة الأمة بكشف الغمة، لتقي الدين المقريزي، دار الوليد ١٩٥٦م.
- الاستيعاب بهامش الإصابة.
- الاشتقاق، لابن دريد، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، نشر مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة.
- البداية والنهاية، لابن كثير، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م نشر مكتبة المعارف.
- البدر الطالع للشوكاني.
- برامج الوادي آشي، محمد بن جابر وادياشي، مكتبة دار المغرب.
- البرصان والعرجان والعميان والحولان، للجاحظ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون.
- البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- بغية الباحث عن زائد مسند الحارث، للحارث بن أسامة البغداي، مراجعة: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة، المدينة المنورة، ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ.
- بغية الدعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق عبدا لله محمد الدرويش، دار الفكر ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- تأويل مختلف الحديث لعبدا لله بن مسلم بن قتيبة، دار الجيل بيروت تصحيح وضبط محمد زهري النجار.
- تاريخ الأمم والملوك، للطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، عهد الخلفاء الراشدين تحقيق الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، طبعة المكتب الإسلامي.
- التاريخ الكبير طبع تحت مراقبة د . محمد عبدالمعيد خان.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي، مع النكت الظراف على الأطراف، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الدار القيمة بالهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.
- الترغيب والترهيب للمنذري، تعليق مصطفى محمد عمارة.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تفسير سفيان بن عيينة، جمع وتحقيق أحمد صالح محايري، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، كتب هوامشه وضبطه حسين بن إبراهيم زهران، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر.

- تفسير الطبري، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه، خلفاء.
- تفسير الماوردي: النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق خضر محمد خضر، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، مطابع مقهوي ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- تقريب التقريب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبدا لله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
- تلخيص صحيح مسلم لأحمد بن عمر القرطبي، تحقيق د. رفعت فوزي، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- التلخيص في معرفة الأشياء لابن هلال العسكري، تحقيق عزة حسن، دمشق ١٣٨٩هـ.
- التمهيد لابن عبدالبر القرطبي، مكتبة السوادى للتوزيع جدة.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون، نشر الدار المصرية.
- التيجان لعبدالملك بن هشام، تحقيق مركز الدراسات والأبحاث اليمنية الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ .
- الثقات لابن حبان، الطبعة الأولى بمساعدة وزارة المعارف والشؤون الإسلامية والثقافية للحكومة الهندية، تحت إدارة السيد شرف الدين أحمد ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مؤسسة التاريخ العربي،أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، مراجعة حمدي عبدالمجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- جمهرة أشعار العرب، لمحمد بن أبي الخطاب القرشي، تحقيق علي البجاوي، القاهرة ١٩٦٧م.
- حاشية ابن بري على المعرب، تحقيق إبراهيم السامرائي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.
- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٩هـ.
- الحيوان، للجاحظ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٩هـ ١٩٤٠م.

- الخطط، لأحمد بن محمد المقريزي، دار التحرير للطبع والنشر.
- خلق الإنسان لثابت، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، طبعة الكويت ١٩٦٥م.
- الدر المنثور، للسيوطي، طبعة دار الفكر ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م الطبعة الأولى.
- الدرر الكامنة، لابن حجر، محمد سعيد جاد الحق، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.
- الدرر المنتثرة للسيوطي.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- الديباج المذهب لابن فرحون.
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب.
- رسالة ابن أبي زيد بشرحها الثمر الداني.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي، تعليق طه عبدالرؤوف سعد، مؤسسة مختار، مكتبة الكليات الأزهرية.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق محمد عبدالرحمن عبدا لله، خرج أحاديثه السعيد بسيوني زغلول، دار الفكر الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق د. حاتم صالح، بغداد ١٣٩٩هـ.
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
- سنن ابن ماجة لأبي عبدا لله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- سنن الدارقطني، تحقيق عبدا لله هاشم يماني، دار حديث أكادمي، باكستان.
- سنن الدارمي، للحافظ عبدا لله بن بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق فؤاد أحمد زمرلي، وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق عبدالقادر عطا مع تعليقات ابن التركماني ضمن حواشي الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي طبع مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.
- شذرات الذهب.
- شرح السنة، للإمام البغوي، تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- شرح الشفا للقاضي عياض، شرحه الملا علي القاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه ووضع فهارسه لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة.
- الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- صحيح ابن ماجة، للألباني، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- صحيح سنن أبي داود، تحقيق الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- صحيح سنن ابن ماجة، تحقيق الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
- صحيح سنن الترمذي، تحقيق الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- صحيح سنن النسائي، تحقيق الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ضعيف سنن أبي داود، تحقيق الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ضعيف سنن ابن ماجة، تحقيق الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ضعيف سنن الترمذي، تحقيق الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ضعيف سنن النسائي، تحقيق الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار الفكر، دار صادر، بيروت.
- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، لابن العربي، نشر دار الكتاب العربي.
- العصر المماليكي، لسعيد عاشور.
- العقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تصحيح أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- علوم الحديث مع محاسن الإصطلاح للزركشي.
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- غرر التبيان في من لم يسمى في القرآن، لابن جماعة، تحقيق د. عبدالجواد خلف، دار قتيبة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- الغريبين، للهروي، تحقيق مجموعة من علماء الهند، إشراف دائرة المعارف العثمانية، حيد أباد.
- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة منقحة ومصححة عن الطبعة التي حقق أصولها الشيخ عبدالعزيز بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث.
- فتوح مصر وأخبارها، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، تقديم وتحقيق محمد صبيح، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- الفصيح، لثعلب، تعليق محمد عبدالمنعم خفاجي، القاهرة ١٣٦٨هـ.
- فهرسة ابن خير، للأموي الإشبيلي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
- القاموس المحيط.
- القصد والأمم، طبعة مكتبة القدس بالقاهرة ١٣٥٠هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، مراجعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الكامل، للمبرد، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة ١٣٥٦هـ.
- كتاب العرش وما روي فيه، للحافظ محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، تحقيق محمد بن حمد الحمود، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لإبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي المتوفى (٨٤١هـ)، مراجعة صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، إشراف أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، المكتة الفيصلية.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للبرهان فوري، ضبط الشيخ بكري حياني، وتصحيح الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- لحظ الألحاظ، لمحمد بن فهد، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث.
- لسان العرب، لابن منظور، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار صادر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير، تحقيق علي حسن على عبدالحميد، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، تحقيق د. محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، طبعة القدسي.
- المحبر لابن حبيب، طبعة بيروت، المكتب التجاري.
- مختار الصحاح للرازي، ضبط وتخريج وتعليق د. مصطفى البغا، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، أليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ للمسعودي الشافعي، طبعة المطبعة البهية المصرية، إدارة الملتزم سنة ١٣٤٦هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، طبعه دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- المسند للإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر.
- المسند للإمام أحمد، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- مشارق الأنوار، للقاضي عياض، تصوير المكتبة العتيقة، ودار التراث، عن طبعة ١٣٣٣هـ.
- مشكل الحديث وبيانه، لابن فورك، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- المصنف، لابن أبي شيبة، حققه وصححه الأستاذ عامر العمري الأعظي، طبعه ونشره مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية.
- المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، طبعة التراث الإسلامي.
- المعارف، لابن قتيبة، تحقيق د. ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة السادسة ١٩٩٢م.
- معاني القرآن الكريم، للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، ضبعة ١٤٠٩ ١٩٨٨م، جامعه أم القرى.
- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، عالم الكتب الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م.
- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق وتخريج حمدي عبدالمجيد السلفي.

- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، لمشهور بن حسن بن سلمان، ورائد بن صبري، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤م.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
- المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي، تحقيق حلمي محمد فودة، دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ.
- موسوعة رجال الكتب التسعة، د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الموطأ، للإمام مالك، تصحيح وترقيم وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.
- نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني، رواية عبدالرحمن بن الحسين البغدادي، تحقيق د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر، بهامش تحفة الأشراف، تحقيق عبدالصمد شرف الدين.
- النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، دار الحديث.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- نوادر الأصول في أحاديث الرسول، للحكيم الترمذي، تحقيق د. عبدالرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
	سورة البقرة	
﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾		٢٦١
﴿ بعوضة فما فوقها ﴾		١٣٠
﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾		٤٤١
﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾		٩٧
﴿ فليستجيبوا لي ﴾		٤٢٣
﴿ قالوا هذا الذي رزقنا من قبل ﴾		٢٢٦
﴿ قد نرى تقلب وجهك ﴾		٤٩
﴿ قل من كان عدوا لجبريل ﴾		١٦٢
﴿ ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾		٣١٤
﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾		٣٢٧
﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾		٤٠٧
﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾		٣٥٥
﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾		٤٣٨
﴿ ولكم في الأرض مستقر ﴾		١٣٨
	سورة آل عمران	
﴿ وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾		٣٣٢
﴿ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان ﴾		٣٣٣
﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله ﴾		٢٢
﴿ وشاورهم في الأمر ﴾		٢٢

سورة النساء

﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ ١٣٠
﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ ٤٢٦

سورة المائدة

﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ ٩١
﴿ واتل عليهم نبأابني آدم ﴾ ٤٢٧

سورة الأنعام

﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ ٢١٩
﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ ٣٤٩
﴿ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي ﴾ ٣٤٧
﴿ ألم يأتكم رسل منكم ﴾ ٣٥٠

سورة الأعراف

﴿ تبت إليك ﴾ ٢٢٠
﴿ حتى إذا أقلت سحابا ثقالا ﴾ ١٥٧
﴿ خلق السماوات والأرض في ستة أيام ﴾ ١٢٦
﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا ﴾ ٢٢٠
﴿ لن تراني ﴾ ٢٢٠
﴿ ولكن أنظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني ﴾ ٢٢٠
﴿ يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ ٣٤٦
﴿ وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته ﴾ ١٥٦
﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ﴾ ٤٠٧
﴿ فإذا هي ثعبان ﴾ ٣٦٠

سورة الأنفال

﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ﴾ ٩٩
﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ ١٣٠
﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ ٤٦٧
﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ ٧٦
﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ﴾ ٨٨
﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ ١٥٩
﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ ٩٥

سورة التوبة

﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ ٩٧
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ ١
﴿ من الذين أتوا الكتاب ﴾ ٦،٥
﴿ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ ٥
﴿ ومساكن طيبة ﴾ ٢٧٩
﴿ وخضتم كالذي خاضوا ﴾ ٣٤٥
﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ ٣٤٦

سورة يونس

﴿ واتل عليهم نبأ نوح ﴾ ٤٣٧

سورة هود

﴿ فمنهم شقي وسعيد ﴾ ٢٧٠
﴿ وإلى عاد أخاهم هودا ﴾ ٤٥٧

﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾ ٣٠٤
﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾ ١١٧

سورة يوسف

﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ ٣٦٩

سورة إبراهيم

﴿ وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ﴾ ١٥٠
﴿ يوم تبدل الأرض ﴾ ٣٠٠

سورة الحجر

﴿ وما هم منها بمخرجين ﴾ ١٧٦
﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ ٣٣٤

سورة النحل

﴿ يخرج من بطونها شراب ﴾ ٣٨٩

سورة الإسراء

﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾ ١٧١
﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ ٣٨٩
﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ﴾ ١٧٠
﴿ أأسجد لمن خلقت طينا ﴾ ٤٠٣

سورة الكهف

﴿ تغرب في عين حمئة ﴾ ١٤٧
﴿ حتى إذا ساوى بين الصدفين ﴾ ٤٧٠
﴿ قالوا ياذا القرنين ﴾ ٤٧٠
﴿ لم نجعل لهم من دونها سترا ﴾ ٤٧٨
﴿ ويسألونك عن ذي القرنين ﴾ ٤٧٠

سورة مريم

﴿ لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا ﴾ ١٩٨
﴿ ورفعناه مكانا عليا ﴾ ١٧٦
﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا ﴾ ١٩٨

سورة طه

﴿ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى ﴾ ٢٦٠
﴿ علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ ١٣١

سورة الأنبياء

﴿ إن الذين سبقت لهم ﴾ ٢٨٦
﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ ١٥٢
﴿ لهم فيها زفير وهم فيها لا يسمعون ﴾ ٢٨٧
﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ ٣٣٠
﴿ ومن يقل منهم إني إله من دونه ﴾ ٣٠٩
﴿ وهم من خشية ربهم مشفقون ﴾ ٣٠٠
﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ ٣٠٥

سورة الحج

﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ ٤٩٢
﴿ كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها ﴾ ٣٠٠
﴿ وإن يسلبهم الذباب شيئا ﴾ ٣٩٢
﴿ وتضع كل ذات حمل حملها ﴾ ٤٨٢
﴿ وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا أذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته ﴾ ٨٤

سورة الفرقان

﴿ أولئك يجزون الغرفة ﴾ ٢٧٨

سورة الشعراء

﴿ فإذا هي ثعبان مبين ﴾ ٣٥٦،٣٦٠
﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ ١٨٠

سورة النمل

﴿ كأنها جان ﴾ ٣٦٠

سورة القصص

﴿ كأنها جان ﴾ ٣٦٠

سورة الروم

﴿ وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته ﴾ ١٥٦

﴿ واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾ ٧٣
﴿ وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ﴾ ١٠٢١

سورة لقمان

﴿ أن أشكر لي ولوالديك ﴾ ٢٤١
﴿ وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ ١٨٥

سورة السجدة

﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ ٢٥٢

سورة يس

﴿ تجري لمستقر لها ﴾ ١٤٧
﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ ١٤٦
﴿ وكل في فلك يسبحون ﴾ ١٥١
﴿ اليوم نختم على أفواههم ﴾ ٤٣٨

سورة الصافات

﴿ سلام على إل ياسين ﴾ ٤٤٨
﴿ لنحن الصافون ﴾ ١٦٠
﴿ وإن إلياس لم المرسلين ﴾ ٤٤٨
﴿ وإنا لنحن الصافون ﴾ ١٦٢
﴿ وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ﴾ ٣٤٧
﴿ ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون ﴾ ٣٤٧

سورة ص

﴿ رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ ٨٤

سورة الزمر

﴿ حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها ﴾ ٢٨٣
﴿ وفتحت أبوابها ﴾ ٢٨٢
﴿ والأرض جميعا قبضته يوم القيامة ﴾ ٣٠٠

سورة فصلت

﴿ أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ﴾ ١٢٦
﴿ وقضاهن سبع سماوات ﴾ ١٣٠

سورة الشورى

﴿ ويستجيب الذين آمنوا ﴾ ٤٢٣

سورة الزخرف

﴿ وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ ٢١١
﴿ ونادوا يا مالك ﴾ ٢٠٩
﴿ ونادوا يا مالك ﴾ ٢٢٥
﴿ ونادوا يا مالك ﴾ ٣٠١

سورة الجاثية

﴿ وتري كل أمه جاثية ﴾ ٢٢٢

سورة الأحقاف

﴿ فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ ١٥٨
﴿ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن ﴾ ٣٥٣
﴿ ولوا إلى قومهم منذرين ﴾ ٣٤٨
﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ ٣٤٩
﴿ ويجركم من عذاب أليم ﴾ ٣٤٩
﴿ بل هو ماستعجلتم به ﴾ ١٥٩

سورة محمد

﴿ ولاتهنوا وتدعوا إلى السلم وانتم الأعلون ﴾ ٧٨

سورة ق

﴿ أفعيينا بالخلق الأول ﴾ ٣١١

سورة النجم

﴿ ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدني ﴾ ٢١٣
﴿ علمه شديد القوى ﴾ ١٨٠
﴿ فكان قاب قوسين أو أدني فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ ٢١٢
﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ ٢١٢
﴿ ما زاغ البصر ﴾ ١٧٤
﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ ١٧٢
﴿ ما كذب الفؤاد ﴾ ١٧٤
﴿ ما كذب الفؤاد ﴾ ٢١٥
﴿ ما كذب الفؤاد ﴾ ٢١٧

﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ ١٧٤

سورة القمر

﴿ فهل من مدكر ﴾ ٤٦٠

سورة الرحمن

﴿ الشمس والقمر بحسبان ﴾ ١٤٤
﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾ ٢٥٠
﴿ كأنهن الياقوت والمرجان ﴾ ٢٥٥
﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ ٣٤٩
﴿ متكئين علي رفرف ﴾ ٢١٢
﴿ وجنى الجنتين دان ﴾ ٢٢٨
﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ ٣٤٩
﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ ٣٤٨

سورة الواقعة

﴿ وظل ممدود ﴾ ٢٧٤
﴿ وفرش مرفوعة ﴾ ٢٣٣

سورة الحديد

﴿ يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ ٤٢٦
﴿ والله لا يحب كل مختال فخور ﴾ ٣٦٥

سورة المجادلة

﴿ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي ﴾ ١٣١

سورة الصف

﴿ ومساكن طيبة ﴾ ٢٧٩

سورة الطلاق

﴿ الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن ﴾ ١٣٣
﴿ الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن ﴾ ١٣٢

سورة التحريم

﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ ١٩٧
﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ ٣٤٦

سورة الملك

﴿ ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ﴾ ١٣٨

سورة القلم

﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾ ١٢٥

سورة الحاقة

﴿ إلا من غسلين ﴾ ٢٨٦

﴿ وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية ﴾ ٤٥٩
﴿ والملك على أرجائها ﴾ ١٦٠

سورة نوح

﴿ إنا أرسلنا نوح إلى قومه ﴾ ٤٣٣،٤٣٧
﴿ وجعل القمر فيهن نورا ﴾ ١٤٠
﴿ والملك على أرجائها ﴾ ١٦٠

سورة الجن

﴿ إنا سمعنا قرآنا عجبا ﴾ ٣٥٠

سورة المزمل

﴿ يوما يجعل الولدان شيبا ﴾ ٤٩٥

سورة القيامة

﴿ وجمع الشمس والقمر ﴾ ١٤٩

سورة المرسلات

﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا ﴾ ٣٨٤

سورة النازعات

﴿ والأرض بعد ذلك دحاها ﴾ ١٢٦

سورة التكوير

﴿ إذا الشمس كورت ﴾ ١٥٣

سورة المطففين

﴿ كتاب مرقوم ﴾ ٢٠٥

سورة البروج

﴿ يبدئ ويعيد ﴾ ١٥١

سورة الطارق

﴿ إن كل نفس لما عليها حافظ ﴾ ٤٠٨
﴿ إنه على رجعه لقادر ﴾ ٤٠٧
﴿ لما عليها حافظ ﴾ ٤٠٧،٤٠٩

سورة الغاشية

﴿ إلا من ضريع ﴾ ٢٨٦

سورة الشرح

﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ ٢١٨

سورة الفلق

﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ٨٣،٨٧

فهرس الأحاديث

	الحديث	الصفحة
١	أبرأ إليك مما صنع خالد	٧١
٢	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٢٧٩
٣	أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٢٨٩
٤	أبشروا فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألف	٤٨٣
٥	ابن آدم أذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت	٣٢٩
٦	أتاكم أهل اليمن	٣٦٨
٧	أتاكم أهل اليمن ألين قلوبا وأرق أفئدة	٣٦٧
٨	أتاني جبريل بالبراق	١٧٤
٩	أتعلمون أي يوم ذاك	٤٩٢
١٠	اتقوا الله في القبط	٣٦
١١	أتيت بيت المقدس	١٧٠
١٢	اثنان على بعير وخمسة على بعير وعشرة على بعير	٤١٨
١٣	أجزنا الشهادة الأولى ، وأما هذه فلا	٤١٦
١٤	اجمعوا علي من كان هنا من يهود	٥٥
١٥	أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه	٢٠٩
١٦	اختصمت الجنة والنار فقال الجنة يدخلني يارب	٢٣٥
١٧	أخرجوا بعث النار	٤٩٢
١٨	إذا أحب الله العبد نادى جبريل أن الله يحب فلانا فأحببه	١٨٥
١٩	إذا أصاب أحدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء	٢٩٥
٢٠	إذا اجتمع أهل الجنة تحت شجرة طوبى أرسل الله إليهم الحوت	٤١٨
٢١	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر	١٠٦
٢٢	إذا استجنح أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم	٣٢١
٢٣	إذا استيقظ أحدكممن منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا	٣٤٦
٢٤	إذا التفت في صلاة قال الله أنا خير لك مما التفت إليه	٣٣٨
٢٥	إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثا	٢٩٤

٢٦	إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء	٣٢٠
٢٧	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها	٢٢١
٢٨	إذا رأى أحدكم الذي يعجبه فليعرضه على ذي رأي ناصح	٣٣٩
٢٩	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليستعذ با لله	٣٣٩
٣٠	إذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب	٣٣٨
٣١	إذا رأى مخيلة	١٥٨
٣٢	إذا سمعتم بها فاخرجوا إلى الشام	٤١٧
٣٣	إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا ا لله من فضله ، فإنها رأت ملكا	٣٧١
٣٤	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز	٣١٦
٣٥	إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه وإلا فليضطجع	٣٢٩
٣٦	إذا قال الإمام سمع ا لله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد	٢٠٨
٣٧	إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم	٣٧٣
٣٨	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة	١٩٢
٣٩	إذا لقيتم العدو فادعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا فالجزية	٦
٤٠	إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٢٣٤
٤١	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط	٣٣١
٤٢	إذا هابت أمتي أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم	٣٠٣
٤٣	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه	٣٨٨
٤٤	اذهب فواره	١١٤
٤٥	أربع خلال من كن فيه كان منافقا خالصا	٩٩
٤٦	أربعة من المرسلين سريانيون آدم وشيت وخنوخ وهو أول من خط بالقلم	٤٥٥
٤٧	ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمس مائة عام	٢٣٢
٤٨	ارجعي مدحورة إلى خلفك حتى يأتيك أفواجك	٣٠٥
٤٩	أرجوا أن تكونوا أكثر أهل الجنة	٤٩٢
٥٠	أرجوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة	٤٨٣
٥١	أرجوا أن تكونوا نصف أهل الجنة	٤٨٣
٥٢	الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف	٤٢٩
٥٣	استوصوا بالأدم الجعد ثلاثا	٣٥

٥٤	استوصوا بالقبط فإنكم ستجدونهم نعم الأعوان	٣٦
٥٥	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع	٤٢٢
٥٦	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع	٤٢٢
٥٧	أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله	٤٧
٥٨	اشتكت النار إلى ربها فقالت : رب أكل بعضي بعضا	٢٩٠
٥٩	أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي ؟ أتاني رجلان	٨٢
٦٠	اشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله من لقي الله بهما	٢٧٠
٦١	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار	٢٣٥
٦٢	اعدد ستا بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتح بيت المقدس	٨٨
٦٣	اغتسل ثلاثا قبيل طلوع الشمس وقل : بسم الله إذهبي يا أم ملدم	٢٩٥
٦٤	أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	٣٠٣
٦٥	أقبلت النار يركب بعضها بعضا وخزنتها يكفونها	٣٠٦
٦٦	اقتلوا الحيات كلهن، فمن تركهن خيفة ثأرهن فليس مني	٣٥٨
٦٧	اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر	٣٦٢
٦٨	اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر	مكرر
٦٩	اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل	٣٥٥
٧٠	أقرأني جبريل على حرف ، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف	١٩٩
٧١	أقركم ما أقركم الله	١١١
٧٢	أقركم ما أقركم الله	٤٩
٧٣	أقل ساكني الجنة النساء	٢٣٧
٧٤	أكملهم الله من الأعراب	٢٦٧
٧٥	ألا إن النار خلقت للسفهاء ألا إن النساء هن السفهاء	٢٣٩
٧٦	ألا تزورنا أكثر مما تزورنا	١٩٨
٧٧	ألا خمرته	٣٢٦
٧٨	إلا رقما في ثوب	٢٠٤
٧٩	إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية	٣٩٦
٨٠	إلا ما كان رقما في ثوب	٢٠٦
٨١	ألا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله	٤٣

٨٢	الله الله في أهل الذمة أهل المدرة السوداء	٣٦
٨٣	الله الله في قبط مصر فإنكم ستظهرون عليهم	٣٥
٨٤	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	٧١
٨٥	اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا	٢٤٤
٨٦	اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا	١٥٧
٨٧	أما أنا فقد شفاني الله وخشيت أن يثور ذلك على الناس شرا	٨٢
٨٨	أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله	٣١٥
٨٩	أما نطفة الرجل فبيضاء غليظة منها العظام والعصب	٤١٦
٩٠	أمر الرب تعالى بتربه آدم فرفعت فخلق آدم من طين لازب	٤٠٣
٩١	امرء القيس صاحب لواء الشعراء	١١٩
٩٢	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٦
٩٣	إن آت أتاني من ربي جل وعز فبشرني	٢٦٩
٩٤	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما	٤٢٤
٩٥	إن أدنى أهل الجنة منزلة الذي له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة	٢٥٧
٩٦	إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم	٢٩٣
٩٧	إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون	٢٧٧
٩٨	إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر	٢٧٦، ٤١٤
٩٩	إن الدعا بين الآذان والإقامة لايرد	٢٥
١٠٠	إن الذباب كله في النار ولا ذنب لها	١٥٢
١٠١	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	١٥٤
١٠٢	إن الشمس والقمر نوران غفيران في النار	١٤٩
١٠٣	إن الشمس والقمر نوران يكوران في النار يوم القيامة	١٤٩
١٠٤	إن الشيطان عرض بافسد علي يقطع الصلاة علي فأمكنني الله منه	٣٣١
١٠٥	إن الفساق هم أهل النار	٢٣٨
١٠٦	إن الله أعطاني سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب	٢٦٥
١٠٧	إن الله تعالى يرسل ملك الروم وهو الخامس من آل هرقل يقال له شماوة	٩٣
١٠٨	إن الله خلق آدم على صورته	٤٠٥
١٠٩	إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض	٤٠٤

١١٠	إن الله خلق الأرواح قبل الأجسام فانت تلتقي فتشام كما تتشا الخيل	٤٣١
١١١	إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا	٣٧٧
١١٢	إن الله لما أبرم خلقه فلم يبق من خلقه غير آدم خلق الشمس	١٥٠
١١٣	إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربع مائة ألف	٢٦٧
١١٤	إن الله يقول لا هون أهل النار عذابا لو كان لك ما في الأرض	٤٢٥
١١٥	إن المرأة من أهل الجنة ليري بياض ساقها من وراء سبعين حلة	٢٥٥
١١٦	إن الملائكة تنزل في العنانوهو السحاب	١٨٦
١١٧	إن النار خلقت للسفهاء وإن النساء أسفه السفهاء إلا صاحبة	٢٣٩
١١٨	إن بين السماء والأرض مسيرة ثلاث وسبعين سنة أو نحوها	١٣٣
١١٩	إن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا حتى عد سبعة أبحر	٣٠٠
١٢٠	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه	١٨٣،١٨٢
١٢١	إن دون أن تضع الحرب أوزارها خلالا ستا : أولها موتي	٩٤
١٢٢	إن ربي غضب غضباً	٤٤٦
١٢٣	إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا	٢٦٦
١٢٤	إن شئت أريك ذلك	٢٧٧
١٢٥	إن عفريتا تفلت علي ليقطع عليه الصلاة حتى هم أن يربطه	٨٤
١٢٦	إن في الجنة سوقا ما فيها شراء ولا بيع إلا صور الرجال والنساء	١٨٠
١٢٧	إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها سبعين	٢٧٥
١٢٨	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة	٢٧٤
١٢٩	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها	٢٧٤
١٣٠	إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها	٢٧٩
١٣١	إن في السنة ليلة	٣٢٦
١٣٢	إن لكل غادر لواء يوم القيامة ومن نكث ببيعته لقي الله عز وجل	١١٧
١٣٣	إن لله عز وجل ثمان جنات	٢٨١
١٣٤	إن له مرضعا في الجنة	٢٧٧
١٣٥	إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا	٣٦١
١٣٦	إن ما في بطونهم يخرج رشحا كرائحة المسك	٢٥٩
١٣٧	إن من الشعر لحكما	١٧٥

١٣٨	إن موسى قال لفتاه آتنا غداءنا	٣٢٠
١٣٩	إن يأجوج ومأجوج حين يخرجون يمر أولهم ببحيرة طبرية فيشربونها	٤٨٨
١٤٠	إن يأجوج ومأجوج لهم نساء يجامعون ما شاؤا ، وشجر	٤٨٨
١٤١	أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون	٤٣٩،٤٤١
١٤٢	إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب	٢٠٨
١٤٣	أنت أول الرسل إلى أهل الأرض	٤٤٥
١٤٤	أنت منهم	٢٦٤،٢٦٨
١٤٥	انثروه في المسجد	٣٩
١٤٦	الإنس عشرة أجزاء : تسعة أجزاء يأجوج ومأجوج	٤٤٨
١٤٧	انطلقوا إلى يهود	٤٧
١٤٨	انظروا أين هو ، فنظروافقال : اقتلوه	٣٨٠
١٤٩	إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا	٣٦
١٥٠	إنكم ستقدمون على قوم جعد رؤوسهم فاستوصوا بهم خيرا	٣٥
١٥١	إنما نسمة المؤمن طائر يعلق من شجر الجنة	٢٣٤
١٥٢	إنما هو عرق يجري من أعراضهم مثل المسك	٢٥٤
١٥٣	إنما هو من إخوان الكهان	١٩١
١٥٤	إنه لا يدخل النار من شهد بدراً والحديبية	٤٦٦
١٥٥	إني سائلكم عن شيء	٥٥
١٥٦	إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن	٣٦٧
١٥٧	إني لأرجوا أن تكونوا ثلثي أهل الجنة	٤٩٢
١٥٨	إني لأرجوا أن تكونوا شطر أهل الجنة	٤٩٢
١٥٩	إني لأرجوا أن تكونوا نصف أهل الجنة	٤٩٢
١٦٠	إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد ، لو قال	٣٢٨
١٦١	أهجهم أو هاجهم وجبريل معك	١٩٣
١٦٢	أهل الجنة ليس لهم كنى إلا آدم فإنه يكنى أبا محمد	٤٠٣
١٦٣	أهل الجنة مرد جرد كحل لا يفنى شبابهم ولا تبلى ثيابهم	٢٥٦
١٦٤	أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف أنتم منهم	٤٩٣
١٦٥	أوقد على النار ألف سنة حتى ابيضت ثم أوقد عليها ألف سنة	٣٠٠

١٦٦	أوكوا الأسقية	٣٨٣
١٦٧	أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة ا لبدر	٢٧٦
١٦٨	أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر	٢٥٣
١٦٩	أول ما خلق ا لله النور والظلمة ثم ميز بينهما فجعل الظلمة ليلا	١٢٦
١٧٠	أول ما خلق ا لله تعالى القلم	١٢٦
١٧١	أول من سن القتل	٤٢٦
١٧٢	أي يوم هذا	٩٧
١٧٣	إيتني في وجه الصبح بماء أصبه علي لعلي أجد خفا فأخرج إلى الصلاة	٢٩٣
١٧٤	الإيمان يمان	٣٦٧
١٧٥	الإيمان يمان ، هاهنا ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين	٣٦٤
١٧٦	بؤساً لبني نبهان	٤٦٤
١٧٧	بافترائك على ا لله وكفرك	١١٥
١٧٨	البحر هو جهنم	٣٠٠
١٧٩	بسم ا لله الرحمن الرحيم هذه أمنة من ا لله ومحمد النبي رسول ا لله	٢٨
١٨٠	بعث رب العزة تعالى إلى إبليس فأخذ من أديم الأرض	٤٠٣
١٨١	بعثني ا لله ليلة أسرى بي إلى يأجوج ومأجوج فدعوتهم إلى دين ا لله	٤٨٨
١٨٢	بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا با لله وصدقوا المرسلين	٢٧٧
١٨٣	بلى ولكن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن	٢٣٨
١٨٤	بين الباب والباب خمس مائة عام : الأول جهنم ، والثاني لظى	٣٠٦
١٨٥	بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة	٩٢
١٨٦	بين النائم واليقظان	١٧٣
١٨٧	بينا أنا جالس في الحجر جاءني جبريل فهمزني بعقبه فقمت فجلست	١٧٢
١٨٨	بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان	١٦٢
١٨٩	بينا أنا في الجنة إذ رأيت فيها دارا فقلت : لمن هذه ؟ فقيل : لعمر	٢٤٧
١٩٠	بينا أنا نائم	١٧٣
١٩١	بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر	٢٤٥
١٩٢	البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة	٧٧
١٩٣	التثاؤب من الشيطان	٣٣٦

١٩٤	تحرس الملائكة المدينة من الدجال	٢٢٤
١٩٥	تدري أين تذهب	١٤٦
١٩٦	تشامخت الجبال يوم الغرق وتطاولت وتواضع هو لله	٤٣٤
١٩٧	تكلم ربنا بكلمتين صير أحدهما شمسا والأخرى قمرا	١٥٣
١٩٨	تكون الخلائق يوم القيامة عشرون ومائة صف	٤٩٣
١٩٩	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه	١٨٧
٢٠٠	ثلاثة صفوف والمشركون مائة وسبعة عشر صفاً	٤٩٤
٢٠١	ثم فتر عني الوحي فترة	٢٢١
٢٠٢	ثم مررت بموسى ثم مررت بعيسى	٤٥٤
٢٠٣	ثنتين في ذات الله وواحدة في شأن سارة	٤٤٤
٢٠٤	جئتم تسألوني عن ذي القرنين	٤٧٤
٢٠٥	جاء أهل اليمن	٣٦٨
٢٠٦	الجنة في السماء السابعة والنار في الأرض السابعة	٣٠١
٢٠٧	حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار	٣٨٥
٢٠٨	الحمى قطعة من النار فأبردوها عنكم بالماء البارد	٢٩٣
٢٠٩	الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد	٢٩٣
٢١٠	الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء	٢٩١
٢١١	الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء	٢٩١
٢١٢	الحوراء تلبس ألف حلة مثل شقائق النعمان	٢٥٨
٢١٣	خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا	٤١١
٢١٤	خمر الله طينة آدم أربعون يوما ثم جمعه بيده	٤٠٤
٢١٥	خمروا الآنية	٣٨١
٢١٦	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	٣٦١
٢١٧	خمس مائة شهر	٢٤٢
٢١٨	خمس مائة عام	٢٤٢
٢١٩	خمس مائة مما تعدون	٢٤٢
٢٢٠	الخيمة درة مجوفة طولها في السماء ثلاثون ميلا	٢٤٩
٢٢١	الخيمة لؤلؤة واحدة لها سبعون باب كلها در	٢٥١

٢٢٢	دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا ؟	٢٤٦
٢٢٣	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها	٣٨٤
٢٢٤	ذاك يوم يقول الله يا آدم قمم بابعث بعث النار	٤٩٢
٢٢٥	ذخرا بله ما أطلعتم عليه	٢٥٢
٢٢٦	ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم	٦٧
٢٢٧	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله	٦٦
٢٢٨	الذين لا يكتوون	٢٦٧
٢٢٩	رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين	٣٦٣
٢٣٠	رأيت الليلة رجلين	٢٢٠
٢٣١	رأيت ربي	٢١٧
٢٣٢	رأيت ربي جل وعز	٢١٤
٢٣٣	رأيت ربي عز وجل	٢١٩
٢٣٤	رأيت في المنام كأن بني أمية يتعاورون منبري هذا	١٧١
٢٣٥	رأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة	٣٥٨
٢٣٦	رأيت ليلة أسري بي موسى رجلا أدم طوالا	٢٢٣
٢٣٧	رأيت مالكا خازن النار ، والدجال في آيات أراهن الله إياي	٢٢٤
٢٣٨	رأيته	٤٧١
٢٣٩	رأيته بفؤادي و لم أره بعيني	٢١٦
٢٤٠	الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان	٣٣٨
٢٤١	رجل أدم كأحسن ما أنت راء	٢٢٤
٢٤٢	رد البشرى فاقبلاها	١٢٥
٢٤٣	رفعت إلي حتى رأيتها فدعوت الله تعالى أن يكثر مطرها	٣٥٣
٢٤٤	الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض	١٣٥
٢٤٥	سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث أبو الروم	٤٣٦
٢٤٦	سبحان الله الأرواح جنود مجندة	٤٢٩
٢٤٧	سبعون ألفا أو سبعمائة ألف بغير حساب	٢٦٤
٢٤٨	سبعون ألفا وسبع مائة ألف سماطين آخذ بعضهم ببعض	٢٦٤
٢٤٩	سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفا ينتعمون فيها	٢٤٣

٢٥٠	سبقك بها عكاشة	٢٦٥
٢٥١	ستصالحون الروم صلحا آمنا ثم تغزون	٩٢
٢٥٢	سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٦،٧
٢٥٣	السود منها جن والبقع منها جن	٣٩٧
٢٥٤	شجرة طوبى تشبه الجوزة	٢٧٥
٢٥٥	شق صدري وأنا ابن عشر سنين	١٦٧
٢٥٦	الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد	١٥٤
٢٥٧	الشمس والقمر يكوران يوم القيامة	١٤٨
٢٥٨	شيطان يتبع شيطانه	٣٩٨
٢٥٩	صدق عمر	٢٦٦
٢٦٠	صدقت والذي نفسي بيده لقدرأيته ليلة الإسراء	٤٧٩
٢٦١	ضرب بها البحر عشر مرات	٢٩٨
٢٦٢	الطعام الذي أكله ابنك بخير وهذا أوان قطع أبهري	٥٧
٢٦٢	طوبى شجرة في الجنة ليس فيها دار	٢٧٥
٢٦٣	عامة أهل النار النساء	٢٣٧
٢٦٤	عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب	٣٤٣
٢٦٥	عرضها ستون ميلا	٢٥٠
٢٦٦	على جسر جهنم	٣٠٠
٢٦٧	على خلق آدم ثمانية عشر ذراعا في سبعة	٢٥٨
٢٦٨	على خلق رجل واحد علي صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السماء	٤١٤
٢٦٩	على صورة أبيهم ستون ذراعا في السماء	٢٥٤
٢٧٠	عليك الملأ من قريش	١١٥
٢٧١	عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة	٢٨٢
٢٧٢	عيسى جلد	١٦٣
٢٧٣	الغضب من الشيطان ، فإن الشيطان خلق من النار	٣٢٩
٢٧٤	غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث	٣٩٣
٢٧٥	فأخذ جبريل بعضدي فجرني إلى باب المسجدفإذا بدابة	١٧٣
٢٧٦	الفأرة مسخ ، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه	٣٧٦

٢٧٧	فإذا ذهب فحمة العشاء	٣٢٤
٢٧٨	فإذا قالوا ذلك فقولوا : الله أحد الله الصمد	٣١٨
٢٧٩	فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا	٣٢١
٢٨٠	فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف آنية	٣٢١
٢٨١	فإن النار عدو لكم	٣٢٢
٢٨٢	فبينما هم يجرونها إذ شردت عليهم شردة	٣٠٥
٢٨٣	فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا	٤٨١
٢٨٤	فتقرها في أذن الكاهن كما تقر القارورة فيزيدون معها مائة كذبة	١٨٧
٢٨٥	فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريلففرج صدري ثم غسله بماء زمزم	٤٥٣
٢٨٦	فرغ الله إلى كل عبد من خمس : من رزقه وأجله وعمله وأثرة ومضجعه	١٨٥
٢٨٧	فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها	٢٩٨
٢٨٨	فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت وإني لا أراها إلا الفأر	٣٧٦
٢٨٩	فقراء المهاجرين	٤١٦
٢٩٠	فلما أكرمني ربي برؤيته بأن أثبت بصري في قلبي احتد بصري	٢١٤
٢٩١	فهلا نملة واحدة	٣٨٦
٢٩٢	الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت	٣٢٤
٢٩٣	في البيت المعمور	١٦٠
٢٩٤	في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمي الريان لا يدخله إلا الصائمون	٢٨٢
٢٩٥	في الظلمة دون الجسر	٤١٦
٢٩٦	في كل كبد حرى أجر	٣٩٧
٢٩٧	فيبصرهم الناظر	٤٤٢
٢٩٨	فيقولون كيف تشهد علينا أمة محمد ونحن أول الأمم وهم آخرهم	٤٣٩
٢٩٩	فينفذهم البصر	٤٤٢
٣٠٠	قال إبليس : أنا جمرة في جوف ابن آدم إذا غضب خميته	٣٢٩
٣٠١	قال الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت	٢٥٢
٣٠٢	قال لي جبريل من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة	٢٠١
٣٠٣	قد أجرنا من أجرت	٦٧
٣٠٤	قد استزدته فأعطاني	٢٦٥

٣٠٥	قد استزدته فأعطاني مع كل واحد من السبعين ألفا سبعون ألفا	٢٦٥
٣٠٦	قد رأيته	٤٧٩
٣٠٧	قصر من لؤلؤة في ذلك القصر سبعون دارا من ياقوتة حمراء	٢٧٩
٣٠٨	قمت على باب الجنة	٢٣٧
٣٠٩	كأن جبينها الهلال طولها ألف وثلاثون ذراعا	٢٥٨
٣١٠	كأنه من رجال شنوءة	٢٢٤
٣١١	كأني أنظر إلى بياض ساطع في سكة بني غنم	١٩٤
٣١٢	كان الله ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء	١٢٤
٣١٣	كقرقرة الدجاجة	١٨٧
٣١٤	كل بني آدم قد طعن الشيطان فيه غير عيسى	٣٣٢
٣١٥	كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه بأصبعه حين يولد	٣٣١
٣١٦	كيف رأيته	٤٧٩
٣١٧	كيف هو	٤٧٨
٣١٨	لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد	٤٥٩
٣١٩	لئن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم	١٠٤
٣٢٠	لا إله إلا الله ، ويل للعرب من شرقد اقترب	٤٧٩
٣٢١	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون	٣٢٢
٣٢٢	لا تجمعوا عليهم حر السيف والعطش	٤٠٠
٣٢٣	لا تخيروا بين الأنبياء	٤٤١
٣٢٤	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب	٣٩٤
٣٢٥	لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب	٢٠٦
٣٢٦	لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل	٢٠٣
٣٢٧	لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس	٣٣٢
٣٢٨	لا تزول مكة حتى يزول أخشابها	٢١١
٣٢٩	لا تسألوا عن النجوم	١٣٨
٣٣٠	لا تسبوا الديك فإنه يدعوا إلى الصلاة	٣٧٢
٣٣١	لا تغضب	٣٢٩
٣٣٢	لا تفضلوني على يونس	٤٤١

٣٣٣	لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها	٤٢٥
٣٣٤	لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين	٣٦٠
٣٣٥	لا حاجه لنا بجسده ولا بثمنه	١١٤
٣٣٦	لا هجره ولكن جهاد ونية	١١٦
٣٣٧	لا يبقين دينان بأرض العرب	٤٩
٣٣٨	لا يدخل النساء إلا كعدد هذا الغراب من هذه الغربان	٢٣٨
٣٣٩	لا يزال الناس يتسألون حتى يقولوا هذا خلق الله فمن خلق الله	٣١٨
٣٤٠	لا يزال الناس يسألوا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله	٣١٨
٣٤١	لا يزال الناس يسألون عن العلم حتى يقولوا هذا الله	٣١٩
٣٤٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن	٢٠٢
٣٤٣	لا يسقمون ، وآنيتهم الذهب والفضة ، وأمشاطهم الذهب	٢٥٤
٣٤٤	لا يصلح قبلتان في أرض	٥٣
٣٤٥	لا يموت رجل منهم حتى يولد لصلبه ألف رجل	٤٨٧
٣٤٦	لا ينهق الحمار حتى يرى شيطانا أو يتمثل له شيطان	٣٧٣
٣٤٧	لبيك	١٧٠
٣٤٨	لجهنم سبعة أبواب : باب منها لمن سل السيف على أمتي	٣٠٦
٣٤٩	لكل غادر لواء	١١٧
٣٥٠	لكل غادر لواء ينصب لغدرته	١١٦
٣٥١	لكل غادر لواء يوم القيامة	١١٦
٣٥٢	للسائل حق وإن جاء على فرس	٤٤
٣٥٣	للنار باب لا يدخله إلا رجل شفى غيظه بسخط الله	٢٨٣
٣٥٤	لم يكن رسولان إلا بينهما فترة من الجاهلية فهم أهل النار	٤٩٣
٣٥٥	لما أهبط الله آدم من الجنة كان رجلاه في الأرض ورأسه في السماء	٤١١
٣٥٦	لما انتهيت إلي الحجاب نامت عيناي ونظرت بقلبي وفؤادي يقظان	٢١٧
٣٥٧	لما خلق الله جهنم أمرها فزفرت زفرة فلم	٢٩٩
٣٥٨	لما خلق الله عز وجل الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها	٢٣٤
٣٥٩	لما خلقت النار فزعت الملائكة وطارت أفئدتهم	٢٩٩
٣٦٠	لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش	١٢٩

٣٦١	لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام	٢٧٩
٣٦٢	لن تستقيم لك في طريقة فإن استمتعت بها استمتعت وفيها عوج	٤٢١
٣٦٣	لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله لجازت ذلك بالكفران	٢٤٠
٣٦٤	لو ارتحلت جذعة ما أحطت بأصلها ثم تنكسر ترقوتها هرما	٢٧٥
٣٦٥	لولا أني كتبت الفناء على الميت لحبسه أهل في بيوتهم	٤٢٠
٣٦٦	لولا بنوا إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها	٤١٩
٣٦٧	لولا بنوا إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها	٤١٩
٣٦٨	لولا حواء لم تخن أنثى زوجها	٤٢٠
٣٦٩	لولا حواء لم تخن أنثى زوجها	٤٢٢
٣٧٠	ليدخلن من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف	٢٦٤
٣٧١	ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغني غني النفس	٢٤٤
٣٧٢	ليس بشيء	١٨٧
٣٧٣	ما أدري ذا القرنين كان نبياً أم لا	٤٧٢
٣٧٤	ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن	١٣٤
٣٧٥	ما أصابني الأخير	١٧٠
٣٧٦	ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض	٤٨٥
٣٧٧	ما زالت أكلة خيبر تعاهدني فهذا أوان انقطاع أبهري	٦١،٦٢
٣٧٨	ما في السماء الدنيا موضع قدم إلا عليه ملك ساجد أو قائم	١٦٢
٣٧٩	ما من أحد يموت سقطا ولا هرما ولا غيره إلا بعث ابن ثلاثين	٢٥٦
٣٨٠	ما من شيء يجري لابن آدم إلا ويراه في منامه حفظه من حفظه	١٦٧
٣٨١	ما من غني ولا فقير إلا ود يوم القيامة أنه أوتي من الدنيا قوتا	٢٤٥
٣٨٢	ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد	٣٣٢
٣٨٣	ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب	١٥٨،١٥٩
٣٨٤	ما يبكيك	٢٧٧
٣٨٥	ما ينبغي لنبي أن يقول انا خير من يونس بن متى	٤٤٢
٣٨٦	مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة	٢٤٠
٣٨٧	ماحملك على هذا	٥٧
٣٨٨	المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء	٢٧٨

٣٨٩	المدينة حرم ما بين عائر	٩٩
٣٩٠	المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم	٦٧
٣٩١	مع كل واحد من السبعين ألفا سبعون ألفا	٢٦٥
٣٩٢	الملائكة تتحدث في العنان	٣٣٥
٣٩٣	الملائكة يتعاقبون فيكم	٢٠١
٣٩٤	الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر	٩٣
٣٩٥	من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة	٤٤
٣٩٦	من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين	١٣٦
٣٩٧	من أخذ شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين	١٣٥
٣٩٨	من أمسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط	٣٩٥
٣٩٩	من أنفق زوجين دعي من باب الجنة	٢٧٢
٤٠٠	من أنفق زوجين في سبيل الله	١٩٥
٤٠١	من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط	٣٩٥
٤٠٢	من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة	٤٤
٤٠٣	من تركهن مخافة شرهن فليس منا	٣٦١
٤٠٤	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	٣٠٣
٤٠٥	من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها	٤٢٦
٤٠٦	من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين	١٣٥
٤٠٧	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٤٢
٤٠٨	من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد	٣٤٢
٤٠٩	من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما	٤٢
٤١٠	من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون بني ثلاث وثلاثين	٢٥٦
٤١١	من هذه	٢٦٩
٤١٢	منعت العراق درهما وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها	١٠٢
٤١٣	مه، كلا إنه يدعو إلى الصلاة	٣٧٢
٤١٤	موسى رجل أدم طوال كأنه من رجال شنؤة	١٦٣
٤١٥	موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها	٢٧٣
٤١٦	ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم	٢٩٨

٤١٧	ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها حرها	٢٩٩
٤١٨	النبي يبعث إلى قومه وأنا بعثت إلى الجن والإنس	٣٤٨
٤١٩	نحركم يوم فطركم	٤٤
٤٢٠	نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور	٤٥٩
٤٢١	نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور	١٥٨
٤٢٢	نظرت في الجنة	٢٣٦
٤٢٣	نعم	١٧٠
٤٢٤	نعم إذا ظهر الخبث	٤٨١
٤٢٥	نعم إذا كثر الخبث	٤٨٠
٤٢٦	نعم وهي شر من شياطين الجن	٣٤٩
٤٢٧	نقص من أجره قيراطين	٣٩٩
٤٢٨	ها إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان	٣٢٠
٤٢٩	هذه النار قد ضرب بها البحر سبع مرات	٢٩٨
٤٣٠	هل ترون أي يوم ذاك يقول الله لآدم	٤٩٢
٤٣١	هل رأيت الأنوار	٢٦٩
٤٣٢	هم الذين لا يكتوون ولا تسترقون ولا يتطيرون	٢٦٤
٤٣٣	هم ثلاثة أصناف لا يمرون على فيل ولا وحش ولا جمل	٤٨٧
٤٣٤	هو عبد ناصح الله فنصحه	٤٧٢
٤٣٥	هو ملك مسح الأرض من تحتها بالأسباب	٤٧٢
٤٣٦	وألف سنة حتى احمرت	٣٠٠
٤٣٧	وإذا أبغض عبدا نادى جبريل أني أبغض فلانا فأبغضه	١٨٦
٤٣٨	وإذا أراد الله أن يبتلي الشمس والقمر فيري العباد أنه	١٥١
٤٣٩	وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما	٢٧٨
٤٤٠	وإن لك بكل رجل من السبعين ألفا سبعين ألف	٢٦٧
٤٤١	وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الدواء	٣٨٨
٤٤٢	وإني سألته أن يزيدني	٢٦٧
٤٤٣	والإيمان في أهل الحجاز	٣٦٧
٤٤٤	والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا	٢٧١

٤٤٥	والذي نفسي بيده أرجوا أن تكونوا ربع أهل الجنة	٤٨٢
٤٤٦	والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك	٣٤٣
٤٤٧	والذين على آثارهم كأشد كوكب إضاءة	٢٥٤
٤٤٨	والذين على أثرهم كأشد كوكب إضاءة	٢٦٢
٤٤٩	وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم	٤٦٧
٤٥٠	وجوههم على ضوء القمر	٢٦٤
٤٥١	وعدني الله أن يدخل الجنة من أمتي ثلاثمائة ألف	٢٦٧
٤٥٢	وعدني الله أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب	٢٦٧
٤٥٣	وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا حساب	٢٦٥
٤٥٤	وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة مائة ألف	٢٦٦
٤٥٥	وعرضت علي النار فرأيت امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها	٣٨٥
٤٥٦	الولد للفراش	٢٣٣
٤٥٧	وما أدري لعله كما قال قوم ﴿ فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم	١٥٨
٤٥٨	ومجامرهم الألوة الألنجوج عود الطيب	٤١٤
٤٥٩	ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه	٣٤٣
٤٦٠	ووقود مجامرهم الألوة	٢٥٩
٤٦١	ويزوج الشهيد ثنتين وسبعين زوجة من الحور	٢٥٧
٤٦٢	ويعطى ولي الله سريرا طوله فرسخ في عرض مثل ذلك	٢٣٣
٤٦٣	ويل للعرب من شر قد اقترب - ثلاث مرات -	٤٨١
٤٦٤	ويل للعرب من شرقد اقترب	٤٨٣
٤٦٥	الى الحمرة والبياض	٢٢٤
٤٦٦	يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا من خلق كذا	٣١٨
٤٦٧	يأجوج أمة لها أربع مائة أمير ، وكذلك مأجوج	٤٨٧
٤٦٨	يأجوج أمه ومأجوج أمه كل أمة أربع مائة ألف	٤٨٧
٤٦٩	يأجوج ومأجوج ثلاثة أصناف : صنف كالنخل طولا	٤٨٩
٤٧٠	يؤتى بجنهم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام	٣٠٥
٤٧١	يا أبا ذر هل تعوذت بالله من شيطان الإنس والجن	٣٤٩
٤٧٢	يا أهل اليمن اقبلوا البشرى إذ لم تقبلها بنو تميم	١٢٣

٤٧٣	يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت	٢٤٥
٤٧٤	يا بني تميم أبشروا	١٢٣
٤٧٥	يا عائشة مازلت أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا	٥٦
٤٧٦	يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام	١٩٦
٤٧٧	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار	٢٤٠
٤٧٨	يبعث من هذه سبعون ألفا يوم القيامة في صورة القمر ليلة البدر	٢٦٨
٤٧٩	يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار	٣٠١
٤٨٠	يجاء بالشمس والقمر أسودين مكدرين ترعد فرائصهما	١٥١
٤٨١	يجاء بها يوم القيامة من الأرض السابعة لها سبعون ألف زمام	٢٨٥
٤٨٢	يجمع الله الناس للحساب فتجيء فقراء المسلمين يذفون	٢٤٣
٤٨٣	يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى : هل بلغت . فيقول نعم أي رب	٤٣٨
٤٨٤	يحشر الناس على ثلاث طرائق : راغبين راهبين واثنان على بعير	٤١٧
٤٨٥	يحشر الناس على ثلاثة أصناف : صنف مشاة ، وصنف ركبان	٤١٨
٤٨٦	يحشرون ثلاثة أفواج : فوج راكبين طاعمين كاسين	٤١٨
٤٨٧	يخرج قوم من أمتي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية	٤٦١
٤٨٨	يخرج يأجوج ومأجوج فيقتلون الناس ويملكونهم	٤٨٧
٤٨٩	يد المسلمين واحدة على من سواهم	٦٧
٤٩٠	يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين	٢٥٦
٤٩١	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفـــا بغير حساب	٢٦٤
٤٩٢	يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام نصف يوم	٢٤٢
٤٩٣	يدخل فقراء أمتي قبل أغنيائهم بنصف يوم : خمس مائة عام	٢٥٧
٤٩٤	يدخل فقراء المسلمين قبل الأغنياء بأربعين خريفا	٢٤٢
٤٩٥	يدخل فقراء المهاجرين الجنة قبل أغنيائهم بخمس مائة عام	٢٤٢
٤٩٦	يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا	٢٦٨
٤٩٧	يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار	٣٣٥
٤٩٨	يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان	٨١
٤٩٩	يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا	٢٤٣
٥٠٠	يستعمل عليكم أمراء بعدي تعرفون وينكرون	٣٠٣

٥٠١	يسير الراكب في ظل الفنن منها مائة سنة أو يستظل بظلها	٢٧٥
٥٠٢	يصير العظم كأوفر ما كان لحما والروث لدوابهم	٣٥٠
٥٠٣	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	٣١٤
٥٠٤	يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة	٢٣٤
٥٠٥	يقرؤون القرآن رطبا لا يجاوز حناجرهم	٣٨٣
٥٠٦	يقول الله تعالى يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك والخير في يديك	٤٨٢
٥٠٧	يقول الله تعالى يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني	١٢٨
٥٠٨	يقول الله عز وجل لملك الموت بعد فناء الخلق من بقي	١٧٩
٥٠٩	يقول الله لأهل الجنة إن لكل ضيف جزورا وإني أجزركم اليوم	٤١٨
٥١٠	يقول الله لها تكلمي فتقول : وعزتك لأنتقمن اليوم ممن	٣٠٥
٥١١	يتمسان البصر ويسقطان الحبل	٣٥٨
٥١٢	ينقص من أجره قيراط	٣٩٩
٥١٣	يوشك أن يكون خير مال المسلم	٣٦٣
٥١٤	يوشك أهل العراق لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم	١٠٢
٥١٥	يوما ينزل وباء فلا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو بسقاء	٣٢٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
أبان بن تغلب	٥٢
أبو أمامة صدي بن عجلان	٢٦٥
أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان	٢١٢
أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي	٢٨٢
أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل	١٨٧
أبو الأشهب جعفر بن حيان	٢٣٥
أبو الخطاب الحنبلي	٣١
أبو الربيع سليمان بن موسى	٢٧٠
أبو الشعثاء الأزدي	١
أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد	١١٦
أبو بكره الثقفي	٤٣
أبو جعفر الرازي	١٧٠
أبو جمرة الضبعي نصر بن عمران	٢٩٠
أبو حاتم السجستاني سهل بن عثمان	٣٩٢
أبو حمزة السكري محمد بن ميمون	١٢٧
أبو حميد الساعدي	٢٧
أبو سعيد الأشج عبدالله بن سعيد	١٤٥
أبو عبدالرحمن البصري	٦٣
أبو عبدالرحمن الحبلي	٣٥
أبو عبدالله الأغر سلمان	١١٩
أبو عثمان النهدي	١٤٠
أبو علي الحنفي	١٥
أبو عمر الزاهد	٤٤
أبو مسلم الخولاني	٣٦٩
أبو معاوية الضرير	١٣

أحمد بن صالح المصري	٢٠٤
أحمد بن عيسى بن حسان المصري	٢٠٤
أحمد بن كامل	٤٨٧
أحمد بن يونس	٣٧
الأحمر علي بن المبارك	٣٩٢
الأحنف بن قيس	١
الأزهري محمد بن أحمد	٩٦
أسد بن موسى بن إبراهيم	٢٥٧
أصبغ بن الفرج	٣٠
الأصمعي عبدالملك بن قريب	٧٨
الأصيلي عبدا لله بن إبراهيم	٧٢
الأعرج عبدالرحمن بن هرمز	١٩٢
الأعمش	١٤
أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان (أم المؤمنين)	٤٧٩
أم خالد بنت سعيد بن العاص	٢٩٤
أم شريك النجادية	٣٧٨
الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو	٦٦
أويس القرني	٣٦٨
إبراهيم بن الحكم	٣٣٤
إبراهيم بن الفرج	١٨
إبراهيم بن سعد	٣٤٤
إبراهيم بن طهمان	٣٩
إسحاق بن منصور الكوسج	٣٤٠
إسحاق بن يحيى الكلبي	٣٥٥
إسماعيل بن القاسم	٤
إسماعيل بن عياش	١٣٨
ابن أبي الدنيا عبدا لله بن محمد	٣٥٣
ابن أبي الزناد عبدالرحمن	١٣٦

ابن أبي حفصة محمد بن ميسرة	٣٥٧
ابن أبي خالد يزيد بن عبدا لله	١٧٤
ابن أبي شيبة	٨
ابن أبي عروبة سعيد	٢٣٥
ابن أبي ليلى محمد بن عبدالرحمن	١١٣
ابن الأثير المبارك بن محمد	٧٢
ابن الجوزي	٨
ابن السكن سعيد بن عثمان	٦٨
ابن جني عثمان الموصلي	٤٦٥
ابن دحية عمر بن حسن	٩٣
ابن درستويه عبدا لله بن جعفر	٨٩
ابن رميح أحمد بن محمد	١٢٨
ابن زبر عبدا لله بن العلاء	٨٩
ابن شبرمة	١١٣
ابن عبدالحكم	٣٥
ابن قدامة	٨
ابن قرقول إبراهيم بن يوسف	٢٢
ابن لهيعه	٣٦
ابن وهب	١١
الاشعث بن قيس	٢٩
بجالة بن عبدة	١
بحير بن سعيد السحولي	٢٣٩
البختري بن عبيد	١٣٨
البراء بن مالك	٢٥
بسر بن عبيد ا لله	٨٩
بشر بن خالد	٣٠٢
بقية بن الوليد بن صائد	٢٣٩
ثعلب أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني	٢٢٨

الجاحظ عمرو بن بحر	٣٩٢
الجراح بن منهال	٤٨١
جرير بن حازم	٢٣٦
جعفر بن أبي المغيرة	١٦
جعفر بن برقان الكلابي	٤٣٠
جعفر بن عون	١٤٤
حارثة بن مضرب	١٠
حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى	٢٨
الحجاج بن أرطأة	١١٣
حذيفة بن سعيد الغفاري	١٨٣
الحكم بن أبان	٢١٥
الحليمي الحسين بن الحسن	٤١٧
حماد بن سلمة	١٤
حماد بن شاكر	١٢٨
الحموي عبدالله بن أحمد	٢٢٣
حميد الطويل	٨٢
الحميدي محمد بن أبي نصر	١٠٠
خالد القرشي العدوي	١٠
خالد بن زيد	٢٩
خالد بن معدان الكلاعي	٢٣٩
الختلي إسحاق بن إبراهيم	٤٠٣
الخطابي حمد بن محمد	١٩
الخطيب البغدادي	١٢
خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي	٩٦
الداودي	٤
دراج بن سمعان	٤٣٠
الدمياطي عبدالمؤمن بن خلف	٢١
ذو الرمة غيلان بن عقبة	٢٦١

الربيع بن خثيم	١٢١
الرشاطي عبدا لله بن علي	١٠٧
رفاعة بن عبدالمنذر	٣٥٩
رفيع بن مهران أبو العالية	٢٢٣
رقية بن مصقلة العبدي	١٢٧
الروياني عبدالواحد بن إسماعيل	٤٠٠
الزبيدي محمد بن الوليد	٣٥٧
الزجاج إبراهيم بن محمد	١٢٢
زر بن حبيش	٢١٢
الزمخشري محمود بن عمر	١٧٨
زهير بن معاوية	١٠١
زياد بن جبير بن حية	٢٢
زيد بن أسلم	٢٣١
زيد بن واقد	٨٩
زيد بن وهب	١٤
السائب بن يزيد	١٥
سالم أبو النضر بن أبي أمية المدني	٢٠٥
سحنون عبد السلام بن حبيب	٣٠
سعيد بن جبير	٤٨
سعيد بن زرعة الحمصي	٢٩٦
سعيد بن عبيدا لله بن جبير بن حية	٢٢
سعيد بن منصور	٢٥٠
سلم بن زرير	٢٣٥
سلمة بن كهيل	١٨٣
سليمان الأحول	٤٨
سليمان الأعمش	١١٦
سليمان بن حرب	٢٦٦
سليمان بن يسار	٣٦

شبابة بن سوار	١٤٤
شهر بن حوشب	٢٥٦
صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن	١٧
صالح بن كيسان	٣٤٤
صالح بن نبهان المدني مولى التوءمة	٣٠٩
صخر بن جويرية	٢٣٦
صفوان بن يعلى	٢٠٩
الطبري محمد بن جرير	٥٠
الطحاوي	٥
طلحة بن عمرو الحضرمي	٤١٢
عاصم بن ضمرة	٢٣٣
العباس بن الوليد بن مزيد	٤٣٣
عباس بن محمد الدوري	١٤٩
عبدالأعلى بن أبي المساور	٤٣٠
عبدالرحمن بن أبي نعم	٤٦١
عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي	١٨٣
عبدالرحمن بن سابط	١٧٨
عبدالرحمن بن شبل	٢٣٨
عبدالسلام بن حرب	٢٣١
عبدالعزيز بن المختار	١٤٩
عبدالعزيز بن صهيب	٣٩
عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني	٣٣٩
عبدا لله بن المثنى	٣٩٠
عبدا لله بن دينار	٢٤٠
عبدالوهاب بن نصر	١١
عبيد ا لله بن موسى	١٣٩
عبيدة بن ربيعة	٤٥٠
عثمان بن عطاء	٤٣٣

ابن عساكر الدمشقي	٩٦
علي بن حمزة	٣٤٨
علي بن يزيد الألهاني	٢٣٩
عمور بن عبيد	١٨٤
الفربري محمد بن يوسف	٣٤
الفرزدق همام بن غالب	٢٦١
فروة بن نوفل	١٥
الفزاري إبراهيم بن محمد	٢٨
الفضل بن عيسى	١٧٩
فليح بن سليمان	١٨٩
قاسم بن أصبغ	٢٩٤
قيس بن الربيع	٥٢
قيس بن مسلم	١٢٧
كثير بن مرة	٢٣٩
كعب بن مالك	٣٦
اللالكائي هبة الله بن الحسن	٢١٤
الليث بن سعد	٣٢٦
مالك بن الحارث الأشتر	٤٦٤
مالك بن يخامر	٢١٧
محمد بن الحسن بن زياد النقاش	٢٨١
محمد بن المسيب	١٢٨
محمد بن المنكدر	٢٩٩
محمد بن رافع	٤١٩
محمد بن عمر بن واقد	٥٧
محمد بن كعب القرظي	٢١٧
محمد بن يزيد المبرد	٢٨٣
محمد بن يوسف البيكندي	٤٩
مرة بن شراحيل الهمداني	٤٠٤

أبو مسعود الدمشقي	٩٦
مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٢٤٦
مطرف بن الشخير	٣٠٤
معاوية بن عمار	٤٢٧
معاوية بن قرة	٣٢٩
المعتمر بن سليمان	٢
مغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله	١٣٠
المغيرة بن عبدالله بن أبي عقيل	١٣٠
مقاتل بن حيان	١٥٠
المنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي	٣٣٠
المهلب بن أبي صفرة	٤٦٨
المهلب بن أحمد	٣٤
ميمون بن مهران	٢٩٩
النخعي إبراهيم بن زيد	٢٩
نعيم النحام	٣٤٥
هرم بن عمرو بن جرير	٤٣٩
وكيع بن الجراح	٦٩
وهب بن منبه	٣٣٣
يحيى بن سعيد بن حيان	٤٣٩

فهرس الموضوعات

المقدمة: وفيها ٢

سبب اختيار الموضوع أهميته ٥

منهجي في التحقيق ٦

القسم الأول: قسم الدراسة:

المبحث الأول: دراسة المؤلف: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عصر المؤلف: ١١

الحالة السياسية ١١

الحالة الاجتماعية ١٢

الحالة العلمية ١٣

المطلب الثاني: ترجمة المولف: ١٥

اسمه ونسبته ١٥

مولده ١٦

نشأته ١٦

صفاته ١٩

أقوال العلماء فيه ١٩

مناصبه التي تقلدها ٢٢

وفاته ٢٣

أشهر شيوخه ٢٣

أشهر تلاميذه ٢٧

مؤلفاته ٣١

المبحث الثاني: دراسة المؤلَّف: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى المؤلف ٣٧

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه ٣٨

المطلب الثالث: مصادر الكتاب ٣٩

المطلب الرابع: وصف النسخ التي اعتمدتها ٤٣

نماذج من النسخ الخطية التي اعتمدتها ٤٥

القسم الثاني: قسم التحقيق: وفيه ثلاثة كتب:

[٥٨] كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ١
[٢] باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ٢٧
[٣] باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٢
[٤] باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين ٣٧
[٥] باب إثم من قتل معاهدا لغير جرم ٤٢
[٦] باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ٤٧
[٧] باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ٥٥
[٨] باب دعاء الإمام على من نكث عهدا ٦٣
[٩] باب أمان النساء وجوارهن ٦٥
[١٠] باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٦٨
[١١] باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ٧١
[١٢] باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ٧٦
[١٣] باب فضل الوفاء بالعهد ٨٠
[١٤] باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ٨٢
[١٥] باب ما يحذر من الغدر ٨٨
[١٦] باب كيف ينبذ العهد إلى أهل العهد ٩٥
[١٧] باب إثم من عاهد ثم غدر ٩٩
[١٨] باب ١٠٣
[١٩] باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم ١٠٩
[٢٠] باب الموادعة من غير وقت ١١١
[٢١] باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن ١١٢
[٢٢] باب إثم الغادر للبر والفاجر ١١٦

[٥٩] كتاب بدء الخلق ١٢١

[١] باب ما جاء في قوله ﴿وهو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه﴾ ١٢١

[٢] باب ما جاء في سبع أرضين ١٣٢

[٣] باب في النجوم ١٣٨

[٤] باب صفه الشمس والقمر ١٤٣

[٥] باب قول الله تعالى ﴿وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته﴾ ١٥٦

[٦] باب ذكر الملائكة ١٦٠

[٧] باب إذا قال أحدكم آمين ٢٠٣

[٨] باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٢٢٩

[٩] باب صفة أبواب الجنة ٢٨٢

[١٠] باب صفة النار وأنها مخلوقة ٢٨٤

[١١] باب صفة إبليس وجنوده ٣٠٧

[١٢] باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ٣٤٧

[١٣] باب قول الله تعالى ﴿وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن﴾ ٣٥٣

[١٤] باب قول الله تعالى ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ ٣٥٥

[١٥] باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٣٦٣

[١٦] باب خمس من الدواب فواسق ٣٨١

[١٧] باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ٣٨٨

[٦٠] كتاب أحاديث الأنبياء ٤٠١

[١] باب خلق آدم صلى الله عليه وسلم وذريته ٤٠١

[تابع/١] باب قوله ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ ٤٠٧

[٢] باب الأرواح جنود مجندة ٤٢٩

[٣] باب قول الله تعالى ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ ٤٣٣

[٤] باب قول الله تعالى ﴿إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ ٤٣٧

[٥] باب قول الله تعالى ﴿وإن إلياس لمن المرسلين﴾ ٤٤٨

[٦] باب ذكر إدريس وقول الله تعالى ﴿ورفعنا مكانا عليا﴾ ٤٥٣

[٧] باب قول الله تعالى ﴿والى عاد أخاهم هودا﴾ ٤٥٧
[تابع/٧] باب قول الله تعالى ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصرعاتية﴾ ٤٥٩
[٨] باب قصة يأجوج ومأجوج ٤٧٠

الخاتمة: ٤٩٦

الفهارس العلمية:

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة ٤٩٩
فهرس المصادر والمراجع المطبوعة ٥٠٠
فهرس الآيات ٥٠٩
فهرس الأحاديث ٥٢٢
فهرس الأعلام المترجم لهم ٥٤١
فهرس الموضوعات ٥٤٩

تقدم الطالب بتصحيح هذه النسخة

المشرف المناقش المناقش

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعـوة وأصـول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٧٤٤

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)

دراسة وتحقيق
(من أول كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب اللقطة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:
مسعود بن محمد القحطاني
إشراف الدكتور: سليمان الصادق البيرة

١٤١٥هـ

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المعلومات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين نبينا محمدوعلى آله وصحبه وبعد

فإن من الكتب التي خدمت صحيح الإمام البخاري كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) للإمام سراج الدين بن الملقن (ت٨٠٤) والذي يعد من الشروح المهمة لقيمته العلمية في موضوعه ومضمونه حيث إن مؤلفه كان متأخراً عن كثير ممن شرح الصحيح مما مكنه من الإستفادة من أغلب هذه الشروح بالإضافة الى المكانة العلمية للمؤلف والتي أشاد بها العلماء معاصرين ومتأخرين .ولقد تبنى قسم الكتاب والسنة مشكوراً مهمة تحقيق هذا الكتاب من خلال تقسيمه على طلاب مرحلتي الماجستير والدكتوراه بخطة موحدة بغية الإستفادةمن هذا الكتاب وكان نصيبي في تحقيق هذا الكتاب من(أول كتاب الحوالة الى نهاية كتاب اللقطة) وكان عملي فيه ما يلي :

قسمت الرسالة الى مقدمة وقسمين

أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع واسباب اختيار الموضوع وعرض لخطة العمل وأما القسم الأول: فدراسة موجزة للمؤلف والكتاب وتشتمل على فصلين :الفصل الأول ترجمة المؤلف وفيه عرض لحياته الإجتماعية ونشأته العلمية وأشهرشيوخه وتلاميذه وأقوال العلماء فيه ومؤلفاته ووفاته.والفصل الثاني :التعريف بالكتاب ومنهجي في تحقيقه وقسمته الى مباحث .تعرضت فيها الى اسم الكتاب ونسبته الى المؤلف ،ثم منهج المؤلف في الكتاب والملاحظات عليه ،ثم مصادر الكتاب ،ثم مقارنة بينه وبين بعض الشروح الأخرى ثم وصف للنسخ الخطية ومنهجي في التحقيق .وأما القسم الثاني فالنص المحقق وكان من منهجي في تحقيقه: أن نسخت الكتاب حسب قواعد التحقيق العلمية التي تضمن صحة النص وضبطه واعتمدت على نسخة المكتبة العثمانية بحلب أصلاً ثم قمت بتخريج الأحاديث النبوية واسترشدت بأقوال العلماء في الحكم عليها وكذلك الآثار عن الصحابة والتابعين ما أمكنني ذلك ،وعزوت الأقوال الفقهية واللغوية الى مصادرها حسب الإمكان ،وعرفت بالأعلام والأماكن وشرحت الألفاظ الغريبة كل ذلك اذا احتاج المقام الى بيان ،ثم ختمت بالفهارس اللازمة .

هذا وا لله أسأل ان يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله في موازين حسناتي وحسنات المشرف على الرسالة سعادة الأستاذ الدكتور الشيخ:سليمان الصادق البيرة .

وصلى ا لله وسلم على نبينا محمد .

توقيع الطالب

توقيع المشرف

توقيع العميد

الفريد « الجامع الصحيح » الذي يعد أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل .

ولذلك اهتم العلماء بعده بهذا الكتاب ما بين شارح له ، ومهتم برواياته، ومشتغل بأطرافه، ومهتم بتراجمه، ومنهم من عمل عليه مستخرجات ، ومنهم من عمل عليه مستدركات ، ومنهم من اختصره، ومنهم من وصل تعاليقه، ومنهم من شرح غريبه، وكان من بين من حصل لهم شرف الإشتغال بهذا الكتاب: الإمام ابن الملقن في كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» الذي يعد من أكبر شروح صحيح البخاري، وأكثرها فائدة .

وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه مشاركاً زملائي في قسم الكتاب والسنة لنيل درجة الماجستيرليخرج هذا الشرح على الصورة التي ترضي أهل العلم - إن شاء الله تعالى - .

وكان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب منها :

١ - أن أسهم مع طلاب العلم في هذا العصر في نفض الغبار عما تركه لنا سلفنا الصالح من العلم وعن ما خلفوه لنا من التركة العلمية التي أدوا بها ما وجب عليهم من خدمة الإسلام ونشر علومه، وتركوه أمانة في أعناقنا أن ننشره ونستفيد مما تعبوا في تحصيله وتجميعه من العلوم نصرة لهذا الدين، وكان من بين تلك التركة والكتب: شرح الإمام ابن الملقن، الذي كان محجوباً عن الناس وطلاب العلم، محبوساً في مخطوطاته لا يستفيد منه إلا القلة النادرة .

٢ - المكانة العلمية التي كان عليها الإمام ابن الملقن كما قال سبط بن العجمي تلميذه :حفاظ مصر أربعة .فعدّه منهم،وقال:وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث وقال :وكان فريدعصره في التصنيف .وقال عنه ابن حجر :إنه كان أعجوبة عصره في كثرة التصانيف .

٣ - القيمة العلمية لهذا الكتاب في موضوعه وفي مضمونه حيث أن مؤلفه كان متأخرًا عن كثير ممن شرح صحيح البخاري مما جعله يستفيد منهم جميعاً وجعل كتابه متضمنًا لأغلب هذه الشروح، ومن هذه الشروح ما زال مخطوطًا ومنها ما هو مفقود .

والعمل على إخراج مثل هذا الكتاب يحتاج إلى جهد كبير وعمل جاد لذلك واجهتني بعض الصعوبات التي لا يخلوا منها البحث العلمي ومن أهمها :

١ ـ التردد في اختيار الموضوع حيث إني سجلت موضوع البحث في تحقيق كتاب الامام ابن القطان « النظر في أحكام النظر » وبعد بدء العمل فيه تبين لي أنه مسجل بإحدى الجامعات قبل ذلك، مما جعلني أصرف النظر عن ذلك الموضوع، وأبدأ من جديد للبحث عن موضوع آخر وكان و لله الحمد هذا الكتاب .

٢ ـ أنني حاولت العثور على نسخ الكتاب في الجزء الذي أقوم بتحقيقه فلم أعثر إلا على نسخة واحدة كاملة هي التي جعلتها أصلاً وهي مكتوبة بخط غير منقوط عسر جداً، ونسخة أخرى انقطعت بي في نصف العمل . ثم ظهر لي بعد أن انتهيت من العمل بكامله نسخة كاملة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، كانت مدمجة في نسخة أخرى تنتهي قبل الجزء الذي يخصني، فكان اعتمادي في أول الأمر على النسخة الأصل مما أتعبني كثيراً وخاصةً في النصف الأخير منها .

٣ ـ كثرة إحالات ابن الملقن إلى الكتب المخطوطة وسرده لكثير من الأقوال والفوائد دون أن يذكر القائل أو يحدد الكتاب الذي نقل منه، مما احتاج إلى بذل جهد كبير في البحث عن تلك الأقوال وحصرها وبيان قائلها ومصادره على قدر الطاقة والمعرفة والخبرة.

٤ ـ كان ابن الملقن يختصر أقوال العلماء عند نقله لها اختصاراً مخلاً لذلك فإن الباحث يجد ركاكة في العبارة والأسلوب مما يستوقفه كثيراً في ضبط النص وتقويمه .

أما الخطة التي سلكتها في هذه الرسالة فهي كما يلي :

قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين :

القسم الأول : دراسة موجزة للمؤلف والكتاب .

القسم الثاني : النص المحقق.

أما الدراسة فتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : ترجمة المؤلف وقد أوجزت فيها كثيراً بما يعطي لقارئ البحث لمحة موجزة عنه .وذلك أن الترجمة الوافية للمؤلف ودراسة حياته كانت من صلب بحث الطالب الذي أخذ أول جزء من المخطوط .وكان في هذا الفصل الفقرات التالية :

١ ـ عصره .

٢ ـ حياته الاجتماعية .

٣ ـ نشأته العلمية .

٤ ـ أشهر شيوخه .

٥ ـ أشهر تلاميذه .

٦ ـ أقوال العلماء فيه .

٧ ـ مؤلفاته .

٨ ـ وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ومنهجي في تحقيقه، وفيه المباحث التالية:

١ ـ اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف والتعريف به .

٢ ـ منهجه في الكتاب والملاحظات عليه .

٣ ـ مصادر الكتاب .

٤ ـ مقارنة بين الكتاب وبين بعض الشروح الأخرى .

٥ ـ وصف النسخ الخطية ومنهجي التحقيق .

أما القسم الثاني : فالنص المحقق . ويبدأ من أول كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب اللقطة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، ويكتب لي به الأجر، وأن لا يجعل نصيبي منه النصب والتعب .

وبعد:

فهذا جهد المقل، فما وفقت فيه للصواب فمن الله ، وله الحمد و منه نستلهم التوفيق، وما كان فيه من جهل وخطأ فذلك من نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه برئيان وأسأل الله العفو عن ذلك .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لله عز وجل أولاً وآخراً على ما من به من إتمام هذا العمل.

ثم أتوجه بالشكر لفضيلة شيخي الشيخ الفاضل الدكتور: سليمان الصادق البيرة الذي أشرف على الرسالة فاستفدت منه كثيراً ، الأدب والخلق قبل العلم، والذي لم يأل جهداً في توجيهي التوجيهات النافعة التي لا تزال محفوظة له عندي .

كما أتوجه بالشكر لسعادة الأستاذ الدكتور :محمد سعيد بخاري وسعادة الأستاذ الدكتور محمد طاهر نور ولي .المناقشين لهذه الرسالة أشكرهما على تفضلهما بقول قراءة الرسالة وإبداء ملحوظاتهما وتوجيهاتهما مع ضيق وقتهما فأسأل الله أن يثيبهما عل ذلك.

كما أتوجه بالشكر أيضاً لجامعة أم القرى التي أتاحت لي فرصة إكمال الدراسة وعلى رأسها معالي مدير الجامعة .

وكذلك أقدم جزيل شكري لكلية الدعوة وأصول الدين وفي مقدمة ذلك سعادة عميد الكلية، وسعادة رئيس قسم الكتاب والسنة .

وأتقدم بوافر الامتنان لكل من علمني في هذه الجامعة حرفاً، وأخص منهم أساتذتي ومشايخي في السنة المنهجية .

وأتوجه كذلك بالشكر الجزيل لكل من أعانني وساعدني في العمل بتوجيه أو إشارة أو اقتراح فلهم مني جميعاً الشكر وأسأل الله أن يثيبهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وبارك على نبيه محمد وعلى آل بيته وصحبه وسلم

القسم الأول

(الدراسة)

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه الفقرات التالية :

١ ـ عصره .

٢ ـ حياته الاجتماعية .

٣ ـ نشأته العلمية .

٤ ـ أشهر شيوخه .

٥ ـ أشهر تلاميذه .

٦ ـ أقوال العلماء فيه .

٧ ـ مؤلفاته .

٨ ـ وفاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة ابن الملقن:

١ - عصره:[١]

عاش سراج الدين عمر بن علي بن الملقن مابين العقد الثالث من القرن الثامن وبدايات القرن التاسع الهجري بالقاهرة وعاش فوق ثمانين سنة إلى بدايات القرن التاسع الهجري .

تأثر ابن الملقن خلال هذه الفترة بما اكتنف البلاد المصرية من أحداث سياسية واجتماعية وعلمية .

فقد كانت السلطة في مصر بيد المماليك الذين أوقفوا زحف التتار وقضوا على الفلول الصليبية وأحيو الخلافة الاسلامية سنة ٦٥٩ بعد سقوط بغداد بثلاث سنين . مع ما اتسم به عهدهم من كثرة الفتن والتنافس على الحكم والصراع بين الأمراء حيث تعاقب على الحكم والسلطة في مصر في حياة ابن الملقن خمسة عشر سلطاناً إلا أن الناس كانوا يعيشون في ظل نظام الاسلام ، وكانت العقيدة الإسلامية هي عقيدة المجتمع ، وأحكام الله هي النافذة بل كان بعض السلاطين يبالغ في التمسك بها . لأن حياة الناس مبنية على مفاهيم الاسلام وآدابه العامة .

أما حياة الناس الاجتماعية فإن الناظر في تاريخ هذا العصر يجد أمامه فروقاً واضحة بين أصناف الناس وفئاتهم . ما بين المماليك وهم الطبقة العليا في المجتمع وهم أصحاب الجاه والسلطان وكانت هذه الطبقة تتقلب في الترف والنعيم إلى حد الإسراف وتضييع الأموال وتبديدها في الحفلات والمناسبات والقصور والمطاعم وغيرها إلى ذوي الحاجة والمسكنة الذين يتكففون الناس مع ما بين ذلك من أهل اليسار والتجارة وأهل الفلاحة والزراعة متوسطي الحال والفقراء الذين جلهم من الفقهاء وطلاب العلم .

ومع ذلك فقد شهد هذا العصر حركة علمية نشطة وأصبحت مصر محوراً لنشاط

---

(١) انظر دراسة الدكتور :همام عبدالرحيم سعيد. لهذا العصر في تحقيقه لشرح علل الترمذي (١/٢٢٣) .

علمي متعدد الأطراف فريداً في كميته ونوعيته ، ولعل ذلك بسبب ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق والأندلس وأطراف الشام من أضرار علي أيدي الصليبيين والمغول فأصبحت مصر هي المكان الآمن الذي يستقر فيه العلماء وينشرون علمهم فيه مع مايجدون من التحدي والإحساس بالمسؤولية تجاه أوضاع الأمة المتردية وخاصة بعد إحراق كثير من الكتب ودواوين الإسلام في تلك الحملات الشرسة .

ويضاف إلى ذلك سبب بارز في نشاط الحركة العلمية وهو انتشار المدارس ودور العلم التي كانت مظهراً من مظاهر التقدم والحضارة وكانت حصنا يحفظ على الأمة شخصيتها في مواجهة التحديات الصليبية وغيرها مما حدا بالسلاطين والأمراء والوزراء إلى التنافس في بنائها وتنظيمها حتى أصبحت على درجة عالية من التنظيم والإدارة والإمكانات المالية والعلمية حتى أن بعض هذه المدارس يضاهي الجامعات في هذا العصر

ونتيجة لكل ذلك فقد أخرج لنا هذا العصر كثيرًا من العلماء الأفاضل الذين اشتهر صيتهم وعلت منزلتهم وأصبحوا من كبار علماء الإسلام كشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) والمزي (ت٧٤٢هـ) والذهبي (ت ٧٤٨) وابن القيم (ت ٧٥١هـ) وابن مفلح (ت٧٦٣هـ) وابن كثير (ت ٧٧٤هـ) وابن رجب (ت ٧٩٥هـ) والبلقيني (ت ٨٠٥) والحافظ العراقي (٨٠٦هـ) والهيثمي (ت ٨٠٧هـ) وغيرهم .

٢ـ حياته الاجتماعية :

اسمه ونسبه وكنيته وشهرته:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدا لله سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل التكروري المصري الشافعي[١] .

اشتهر بابن الملقن نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي تولى تربيته وكان

---

(١) إنباء الغمر (٤١/٥) لحظ الألحاظ (١٩٧) الضوء اللامع (١٠٠/٦) شذرات الذهب (٤٤/٧) حسن المحاضرة (٤٣٨/١) البدر الطالع (٥٠٨/١) .والتكرور بلاد في أقصى جنوب المغرب تنسب الىقبيلة من السودان .انظر معجم البلدان (٣٨/٢) .

رجلاً صالحاً يلقن القرآن بجامع ابن طولون ، وكان يغضب من هذه النسبة ولا يكتبها بخطه لأنها انتساب إلى غير أبيه الحقيقي ولكنه اشتهر به في حياته وبعد مماته[١] ويلقب أيضًا بابن النحوي ـ اشتهر بذلك في بلاد اليمن ـ لأن أباه عليا كان نحويًا[٢].

مولده ونشأته:

ولد في يوم السبت الرابع عشر من شهر ربيع الأولى سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة[٣]، مات والده وهو ابن سنة وأيام فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي كما سلف فتزوج أم السراج فعاش في كفالته وكان له نعم الوصي أحسن تربيته وقام على تعليمه وتأديبه .

٣ ـ نشأته العلمية:

حفظ القرآن وهو صغير، وحفظ « عمدة الأحكام » وأراد عيسى المغربي وصية أن يقرئه في مذهب الإمام مالك فأشار عليه الإمام ابن جماعة أن يقرئه « المنهاج » فحفظه وأسمعه على الحافظين ابن سيد الناس والقطب الحلبي .

ووصل إلى بيت المقدس وإلى دمشق وإلى مكة والإسكندرية التقي خلال هذه الرحلات بكبار العلماء كالسبكي والمزي وسمع من الكثير من الحفاظ كابن عبد الدايم وتخرج بالكثير من المحققين كابن رجب ومغلطاي .

٤ ـ أشهر شيوخه:

أخذ العلم عن عدد كبير من العلماء ومن أشهر هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم العلم **فأخذ الحديث عن :**

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٠) .

(٢) لحظ الألحاظ (١٩٧) .

(٣) إنباء الغمر (٥/٤٢) ولحظ الألحاظ (١٩٧) .

ابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ) .

وابن عبدالهادي (ت ٧٨٩هـ) سمع عليه صحيح مسلم .

وزين الدين الرحبي (ت ٧٤٩هـ) قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه .

وعلاء الدين مغلطاي (ت ٧٦٢هـ) .

وأجاز له الإمام المزي (ت٧٤٢هـ) .

وقطب الدين القسطلاني (ت ٧٧٦هـ) .

والإمام الذهبي (٧٤٨هـ) وغيرهم[١] .

وتفقه على :

تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) .

شرف الدين المناوي (٧٥٧ هـ) قرأ عليه اقطعة من المعالم .

وعز الدين ابن جماعة (٧٦٧هـ) .

وأخذ العربية عن :

أبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) .

وابن هشام (ت ٧٦١هـ) .

وشمس الدين ابن الصائغ النحوي (ت ٧٧٦هـ) .

وأخذ القراءات عن : برهان الدين الرشيدي (ت ٧٤٩هـ) .

٥ ـ تلاميذه:

لقد اشتهر ابن الملقن بن طلاب العلم وذاع صيته وعلا ذكره فأقبل الطلبة عليه وتزاحموا على دروسه وزاد ذلك تواضعه ودماثة خلقه ورحابة صدره .

ومن أشهرهم :

---

(١) للاستزادة انظر : لحظ الألحاظ (١٩٧) وشذرات الذهب (٤٤/٧) والضوء اللامع (١٠٠/٦) .
وقد قام أخونا زبن العتيبي في دراسته لمقدمة « التوضيح » بمحاولة لجمع مشاهير شيوخ ابن الملقن فأوصلهم إلى ستة وأربعين .

- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشهير بسبط ابن العجمي صاحب التصانيف له « التلقيح لفهم قارىء الصحيح » (ت ٨٤١) .

- أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي المؤرخ المشهور صاحب « السلوك بمعرفة دول الملوك » (ت ٨٤٥) .

- أحمد بن علي ، ابن حجر الإمام الحافظ الشهير صاحب (فتح الباري) ت (٨٥٢) .

- محمد بن أحمد الحسني شيخ الحرم الشهير بالتقي الفاسي صاحب كتاب « شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام » (ت ٨٣٢) .

- محمد بن موسى أبو البقاء الدميري صاحب كتاب « حياة الحيوان » (ت ٨٠٨) وغيرهم[١] .

٦ - أقوال العلماء فيه:

لقد أثنى عدد من العلماء الذين ترجموا لابن الملقن عليه ووصفوه : بالحافظ الإمام عمدة المحدثين إلى غير ذلك من الأوصاف التي تبرز علو منزلته وأهمية مؤلفاته .

وصفه ابن فهد بالعلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين[٢] ، وقال عن مؤلفاته : قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار، وكان رحمة الله تعالى عليه له فوائد جمة ويستحضر غرائب وهو من أغرب الناس لفظًا وأحسنهم خلقًا وأجملهم صورة وأفكههم محاضرة ...[٣]

وقال سبط بن العجمي : حفاظ مصر أربعة ، فذكرهم وعده منهم وقال : وهو

---

(١) للاستزادة انظر : دراسة الدكتور عبدالله اللحياني لكتاب « تحفة المحتاج » فقد حاول حصر جميع تلاميذ ابن الملقن فبلغ بهم خمسة وتسعين ومائة تلميذًا وتلميذة .

(٢) لحظ الألحاظ (١٩٧) .

(٣) لحظ الألحاظ (٢٠٠) .

أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث[١] وقال : كان فريد وقته في التصنيف ، وعباراته فيها جلية جيدة وغرائبه كثيرة وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان لازمته مدة فلم أره منحرفًا قط[٢] .

وقال ابن حجر : وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في التوسع في المذهب والثالث في كثرة التصانيف[٣] .

وقال عنه أيضًا : لما قدم دمشق نوّه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتب له تقريظاً على كتابه « تخريج أحاديث الرافعي الكبير » وألزم عماد الدين ابن كثير فكتب له أيضًا وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما[٤] .

هذه بعض الأقوال فيما ذكر في مدحه .

ولكنه رحمه الله كسائر العلماء لم يسلم من الطعن في علمه وفي كتبه ، فمن ذلك:

ما ذكره الحافظ ابن حجر قال : واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقول : إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفًا ، واشتهر اسمه وطار صيته ، وكانت كتابته أكثر من استحضاره ، فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي ، كان ينسب إلى سرقة التصانيف، فإنه ما كان يستحضر شيئاً ، ولا يحقق علمًا ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس[٥] .

وقال أيضًا : وكان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما ، فلعله كان

---

(١) انظر لحظ الألحاظ (٢٠٠) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٦/١٠٤) .

(٣) انظر الضوء اللامع (٦/١٠٥) .

(٤) انباه الغمر (٥/٤٤) .

(٥) انباه الغمر (٥/٤٤) .

في أول أمره حاذقًا ، وأما الذين قرؤوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها قالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس ، وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالبًا فيقرر على ما فيها[١] .

قال ابن فهد : ووقف صاحبنا أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له وفيها : وليس في علم الحديث بالماهر، فانتقد ذلك وكتب ما يدلّ على مهارته فيه[٢] .

٧ ـ مؤلفاته :

اشتهر ابن الملقن بكثرة تصانيفه فكان له في غالب الفنون مصنفات فألّف في التفسير والحديث والفقه والأصول واللغة والتاريخ وأكثر مصنفاته في الفقه والحديث .

وقد ساعده على ذلك امتداد حياته العلمية ، فقد عاش فوق ثمانين سنة لم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بسنتين .

وساعده أيضًا أنه كان موسعًا عليه في الدنيا ولم يكن ذا عيال سوى ابنه الوحيد فلم يهتم بطلب العيش وكلفة الأولاد .

وساعده أيضًا سرعة قراءته وكتابته .

ويضاف إلى ذلك مكتبته الضخمة التي جمع فيها آلاف الكتب القيمة، و قال ابن فهد: وكتب الكثير من ذلك بحيث إنه كان أكثر أهل زمانه تأليفًا، بلغت مصنفاته في الحديث والفقه وغير ذلك قريبًا من ثلاثمائة مؤلف[٣] .

ولكن لم نعرف من هذه المؤلفات إلا القليل ولم يصلنا منها إلا الأقل .

فبعض كتبه مفقود وبعضها احترق في مكتبته في آخر عمره وتألم لفراقها ـ وتغير

---

(١) المرجع السابق .

(٢) لحظ الألحاظ (٢٠١) .

(٣) لحظ الألحاظ (٢٠٠) .

حاله بعدها، فحجبه ابنه نور الدين فلم يلبث طويلاً حتى وافاه الأجل[١] ، وإليك أشهر مصنفاته .

١ ـ الأشباه والنظائر ، حققه الأستاذ حمد بن محمد الخضيري في جامعة الإمام .

٢ ـ الإعلام بفوائد « عمدة الأحكام » شرح « لعمدة الأحكام » لعبد الغني المقدسي ويحقق الآن في جامعة أم القرى .

٣ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث « الشرح الكبير » للرافعي ، وقد لخصه ابن حجر في تلخيص الحبير ، وزاد عليه ، ويحققق في الجامعة الإسلامية .

٤ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة « المنهاج » حققه الشيخ عبد الله اللحياني في جامعة أم القرى وطبع في جزئين .

٥ ـ التذكرة في علوم الحديث ، تحقيق الأستاذ علي حسن عبد الحميد ، وقد طبعت في كتيب صغير .

٦ ـ التذكرة في فقه الشافعي ، تحقيق الدكتور ياسين الخطيب ، وقد طبعت .

٧ ـ شرح الألفية ، شرحٌ لألفية ابن مالك في النحو .

٨ ـ طبقات الأولياء حققه الأستاذ نور الدين شريبة ، وطبع في مجلدين .

٩ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، وترجم لطبقات الشافعية .

١٠ ـ غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم حققه الأستاذ عبد الله بحر الدين في الجامعة الإسلامية .

١١ ـ غريب كتاب الله العزيز ، حققه الأستاذ سمير طه المجزري ، وقد طبع .

١٢ ـ مختصر استدراك الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم ، حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وطبع في سبعة أجزاء .

١٣ ـ المقنع في علوم الحديث ، اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح ، حققه الشيخ جاويد أعظم عبد الغني في جامعة أم القرى .

---

(١) انظر ابناء الغمر (٥/٤٥) ولحظ الألحاظ (٢٠٢) ، والضوء اللامع (٦/١٠٥) .

ومن أعظم هذه الكتب كتابنا هذا (التوضيح شرح الجامع الصحيح) وسنتكلم عليه بالتفصيل إن شاء الله[١] .

٨ ـ وفاته:

توفي الإمام ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة من الهجرة المباركة ، وقد عاش إحدى وثمانين سنة إلا ثمانية أيام أو نحوها ، عمر هذا الأيام بالعلم والعمل والتعليم .

ودفن عند أبيه بحوش السعداء بمصر ، وتأسف الناس على فقده[٢] .

---

(١) لقد حاول أخونا زبن العتيبي جمع كتب المؤلف في دراسته لمقدمة « التوضيح » فبلغ بها خمسة وتسعين كتابًا.

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٥) .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ومنهجي في التحقيق

وفيه المباحث التالية:

- اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف والتعريف به
- منهجه في الكتاب والملاحظات عليه
- مصادر الكتاب
- مقارنة بين الكتاب وبين بعض الشروح الأخرى
- وصف النسخ ومنهج التحقيق

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن

اسم الكتاب:

سماه مؤلفه في مقدمته ب«التوضيح لشرح الجامع الصحيح » ووجد هذا الإسم على المخطوط الأصل في الورقة الأولى من الجزء الثاني ، وجاء هذا الاسم ايضاً على غلاف نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث ، وكذا ذكره الزركلي في الأعلام، وصوّر غلاف نسخة دار الكتب المصرية[١] .

نسبته إلى ابن الملقن:

ولا شك أن كتاب « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » لمؤلفه الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن .

ويدل على ذلك ما يأتي :

١ ـ ماجاء في نهاية الكتاب قال : وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن الأنصاري الشافعي .

٢ ـ قال ناسخ المخطوطة الأصل – سبط بن العجمي : وكنت قديمًا كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة .

٣ ـ أنه جاء اسم ابن الملقن على غلاف نسخ المخطوط مع اسم الشرح كما سبق .

٤ ـ كل من ترجم لابن الملقن نسبوا إليه هذا الشرح وكذلك كل من عد شروح صحيح البخاري .

---

(١) الأعلام (٥/٥٧) .

التعريف بالكتاب:

هذا الكتاب شرح فيه مصنفه « الجامع الصحيح » للإمام محمد بن اسماعيل البخاري الذي هو أصح الكتب المصنفة وهو من أكبر شروح « الصحيح » .

وقدم له مؤلفه بمقدمة طويلة تعتبر مفتاحًا لدارس الصحيح ، ومكث ابن الملقن في تأليفه إحدى وعشرين سنة يقطعها بالأعمال والتأليف والكتابة في غيره .

وقد جعله مؤلفه تلخيصًا وجمعًا لما سبقه من الشروح وزاد عليها بعض الزيادات وسيتضح لك ذلك من خلال بيان منهجه في كتابه .

المبحث الثاني

منهجه في الكتاب والملاحظات عليه

لقد بين ابن الملقن رحمه الله منهجه في هذا الشرح في مقدمة الكتاب فقال: وهذه نبذ مهمة وجواهر جمة أرجو نفعها ، وذخرها وجزيل ثوابها وأجرها على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، ثم قال : وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:

أحدها : في دقائق اسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه ، ولغته وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها وما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيهم ، وأتباعهم وضبط أنسابهم ومولادهم ، ووفاتهم وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الارسال أو الوقوف أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه فإن فيه مواضيع يتحير الناظر فيها كالاحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في اسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص والمجمل

والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه .

وأذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ وجهها وما يظهر منها ، مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا .

ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة ... ا. هـ

وذكر طريقته في المقدمة وما ستشتمل عليه من مباحث .

هذا منهجه العام أما منهجه بالنسبة لكل باب كما اتضح لي من خلال القسم الذي أقوم بدراسته فكالتالي :

قديشرح أحياناً عنوان الكتاب قبل أن يخوض في الأبواب. كما فعل في أول كتاب الحوالة. ص(٤٠)

يذكر ترجمة الإمام البخاري للباب ثم يورد الحديث أو الأحاديث التي أوردها الإمام البخاري تحت هذه الباب ويحذف أسانيدها غالبًا إلا إذا كان في السند لطائف أو اختلاف في تسمية راو مثل حديث جابر في بيعه للجمل في كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطي[١] .

وقد يورد الحديث بكامله كما في حديث أبي هريرة في كتاب المزارعة باب استعمال البقر للحراثة[٢] .

أو يذكر جزءًا منه ثم يقول : الحديث بطوله ... مثل حديث أنس ابن مالك في كتاب الوكالة باب إذا قال الرجل لوكيله : ضعه حيث أراك الله[٣] .

وقد يشير إلى الحديث بما يميزه مثل حديث أبي هريرة في الخشبة في كتاب اللقطة باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه[٤] .

---

(١) انظر ص (١٢٠) .

(٢) انظر ص (١٦٥) .

(٣) انظر ص (١٤٥) .

(٤) انظر ص (٤٥٨) .

هذا مع أنه رحمه الله في أول كتابه كان قد التزم بذكر الحديث بسنده ومتنه كما هو في صحيح البخاري .

وإذا كان في ترجمة البخاري أو متنه تعاليق أو موقوفات ذكرها .

ثم يعنون بعد ذلك بقوله : الشرح غالباً ، ويشرح الحديث غالباً في أول موضع يقابله فيه، ثم يحيل إليه بعد ذلك فيبدأ أحياناً بالمواضع التي أخرجه فيها إذا لم يقابله الحديث قبل ذلك مثل حديث ابن مسعود في اليمين الفاجرة في كتاب الشرب والمساقاة باب الخصومة في البئر[١] ، فقد بين أماكن ورود الحديث في « الصحيح » وطرقه ..

ثم إن كان الحديث من أفراده نبه عليه وإن أخرجه مسلم أو أصحاب السنن أو أحدهم فإنه يذكر ذلك اما بالإسم الصريح وإما بالرمز. وأحيانًا يحدد الكتاب كما فعل في حديث ابن مسعود السابق[٢] ثم إن كان في الباب أحاديث أو آثار معلقة ذكر من خرّج هذه المعلقات موصولة مثل أثر الحسن وقتادة في أول كتاب الحوالة باب في الحوالة هل يرجع في الحوالة[٣] ، ثم يذكر بعد ذلك أحيانًا اللأحاديث أو الآثار التي في الباب وقد يذكر ذلك في آخر الباب مثل أحاديث اليمين الفاجرة في حديث ابن مسعود السابق[٤] .

ثم يذكر ألفاظ الحديث ورواياته إذا اختلفت سواء داخل « الصحيح » أو خارجه ،مثل حديث سهل بن سعد مرفوعاً « زوجناكها بما معك من القرآن » في كتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح[٥] .

وقد يترجم لبعض رجال الإسناد بترجمة موجزة إذا استدعى الأمر التعريف به، انظر

---

(١) انظر ص (٢٦٠-٢٦٢)

(٢) انظر ص (٢٦١)

(٣) انظر ص (٤٢ - ٤٣)

(٤) انظر ص (٢٦٣ - ٢٦٤)

(٥) انظر ص (١٢٣)

كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً .. عرّف بعثمان بن الهيثم وعرف بابن أبي جميلة[١] .

ثم يشرح بعد ذلك الكلمات الغريبة ويعرف بالأماكن ويضبطها وقد يطيل في ذلك مثل ضبطه وتعريفه للقطة في أول كتاب اللقطة[٢] .

ثم يقول أحيانًا بعد ذلك : إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه ويتكلم على مسائل الحديث وأحكامه قد تصل إلى سبعة أو تزيد مثل شرحه لحديث « مطل الغني ظلم » في أول كتاب الحوالة[٣] .

ثم يذكر بعد ذلك تنبيهات تكون حول معاني بعض المفردات أو حول بعض أحكام الحديث أو فوائده أو رجاله ، كما في باب وكالة الشاهد والغائب من كتاب الوكالة[٤] .

وقد يذكر الأحكام الواردة في الحديث والفوائد بعبارة : وفيه ... ، وفيه ... مثل ذكره للأحكام في باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله من كتاب الوكالة[٥]، أو يشرح الحديث مجزءاً فيأتي بجزء من الحديث فيقول: قوله:... ثم يشرح ذلك

وقد يذكر في الباب فوائد بقوله : فائدة[٦] ثم يوردها ثم يقول : أخرى[٧] وهكذا وقد يذكرها على شكل فروع فيقول : فرع[٨] .

---

(١) انظر ص (١٣٢)

(٢) انظر ص (٤٣٢)

(٣) انظر ص ٥١ -٥٩)، وانظر ص (٦١ - ٦٦)

(٤) انظر ص (١١١ - ١١٤) .

(٥) انظر ص (١٤٦ - ١٤٨)

(٦) انظر ص (١٠٦ - ١٠٧)

(٧) انظر ص (١٠٧ - ١٠٨)

(٨) انظر ص (٦٥)

ثم يختم الباب أحيانًا بقوله : خاتمة[١] .

وهو في هذه التنبيهات والأوجه والفروع والفوائد لا يخرج غالبًا عما ذكره ابن بطال و ابن التين في شرحيهما والخطابي في أعلام الحديث والطحاوي في تهذيب الآثار أو مشكل الآثار .

الملاحظات على الجزء الذي قمت بدراسته:

١ ـ مع أنه قد التزم في أول كتابه بذكر متن البخاري سنداًومتناًإلاأنه لم يستمر على هذه الطريقة حيث في النصف الأخير يكتفي بأن يذكر جزءاً من الحديث أويشير إلى الحديث بما يميزه عن غيره ثم يشرح ألفاظ هذا الحديث مما قد يشكل على

قارىء هذه اللفظة هل هي من نص الحديث أم أنها من خارجه؟ ، انظر مثلاً كلامه حول الكلمات التالية : قط ، الغماد ، الدغنة ، القارة ، أسيح ، أنالك جار ، الأشراف ، طفق ، يتعصف ، أخفرت ، السبخة ، رسلك ، وغيرها . هذه بعض ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها في جوار أبي بكر[٢] في كتاب الكفالة باب جوار أبي بكر .. ، و لم يذكر المصنف إلا جزء اً من الحديث قال : ذكر فيه حديث عائشة لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، وذكر جوار ابن الدغنة ... إلى آخره ا . هـ .

وقد التزم بذكر متن البخاري سندًا ومتنًا في أول الكتاب .

٢ ـ دمجه للأبواب في شرح الحديث فلم يلتفت كثيرًا لمناسبات الأحاديث مع الباب فإذا رأى بعض الأبواب متفقة مع غيرها من الأبواب في الأحاديث أو في المعنى دمجها في الشرح وتكلم عليها في أول موضع يقابله فيه وقد يغير ترتيب البخاري إذا اتفقت

---

(١) انظر ص (٦٨، ٩٢)

(٢) انظر ص (٨٥ – ٨٩) .

الأبواب في الحديث انظر مثلا شرحه في كتاب الاستقراض لباب إذا قضى دون حقه وحلله فهو جائز حيث ألحق به باب من آخر الغريم إلى الغدأ ونحوه[١] وهو يأتي بعده بسبعة أبواب على ترتيب البخاري .

وأدخل في باب استقراض الإبل باب هل يعطى أكبر من سنة مع أن بينهما باب حسن التقاضي على ترتيب البخاري .

٣ ـ نقله النصي الطويل من شرحي ابن بطال وابن التين .

شرْحُ ابن الملقن – في الجزء الذي أقوم بتحقيقه – هو عبارة عن جمع كلام من سبقه من الشراح وخاصة ابن بطال وابن التين المالكيين حتى يظن القارىء أن ابن الملقن مالكي المذهب وهو من كبار علماء الشافعية ؛ حيث أنه نقل كل شرح ابن بطال وشرح ابن التين وكلام الخطابي حول الصحيح في « أعلام الحديث » وكلام ابن المنير في «المتواري على صحيح البخاري » إلا ما ندر، ويبدو أن دراسته للأسانيد الروايات نقلها من شرح شيخه علاء الدين مغلطاي ولا أجزم بهذا لأني لم أطلع على شرح مغلطاي ولكني أجد العيني ينقل بعض تلك الدراسات وينسبها إلى التلويح لمغلطاي انظر مثلاً كلامه حول ابن كعب بن مالك في باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز من كتاب الاستقراض، قال العيني في شرحه : وذكر الحافظ المزي أنه عبدا لله وقال صاحب التلويح: ولم يستدل على ذلك ، وتبعه صاحب التوضيح في ذلك ... ا هـ[٢] .

قال ابن حجر : اعتمد فيه على شرح شيخيه القطب ومغلطاي وزاد فيه قليلاً وهو من أوائله أقعد في أواخره ، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى[٣] .

وقال أيضًا : جمع النصف الأول من عدة شروح وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه

---

(١) انظر ص (٣٤٩)

(٢) عمدة القاري (١٢/٣٣٣) .

(٣) الضوء اللامع (٦/ ١٠٢) .

النقل من شرحي ابن بطال وابن التين[١] .

وإليك على سبيل المثال بعض الأبواب التي نقلها منهما، أو التي نقل منهما كامل ما كتباه فيها من كتاب المزارعة .

(باب إذا قال اكفني مؤنة النحل) نقل المؤلف فيه شرح ابن بطال كله للباب وكذلك شرح ابن التين للباب بكامله .

ونقل كل كلامهما في باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وعلى هذا أغلب الأبواب وفي باب : ذكر فيه حديث رافع نقله بكامله منهما ولم يزد على ذلك ، وكذلك باب المزارعة مع اليهود وكذلك باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أمرك الله .

وقد ينقل الباب بكامله من شرح ابن بطال ولا يزيد على ذلك مثل باب وكالة الأمين في الخزانة ، وقد ينقله من ابن التين ويقتصر على ذلك مثل باب الوكالة في البدن

وقد يعتذر له بأنه عليه رحمة الله قد بيّن في آخر كتابه أن عمله هذه إنما هو جمع لما كتبه من تقدمه من العلماء قال : واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا فإني نظرت عليه جلَّ كتب هذا الفن من كل نوع، وقال بعدما ساق هذه الكتب: وشرحنا هذا خلاصة الكلّ من زيادات مهمات وتحقيقات .

٤ ـ النقل من المصادر دون العزو إليها وهذا كثير في كتابه وهذا مما يرهق كثيرًا ويحتاج إلى بحث طويل وعناء شديد ، وقد حاولت ما استطعت أن أبين تلك النقولات في أماكنها ، انظر على سبيل المثال نقله من كلام النووي في شرح صحيح مسلم في باب ما يذكر في الإشخاص والملازمة .

٥ ـ عندما ينقل رحمه الله من كتاب فإنه يحاول غالبًا أن يختصر ولكنه في أحيان كثيرة يختصر اختصارًا مخلاً يربك المعنى فقد يحذف الأسماء المصرح بها ويبدلها بعود

---

(١) انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (٢٣١) .

الضمير أو ينقل إحالة المؤلف إلى معنى أو حديث سابق و لم يسبق أن ذكره ابن الملقن ، انظر على سبيل المثال نقله من التمهيد لابن عبدالبر (ص ٢٤٢ - ٢٤٤) .

٦ ـ أنه ينقل كلاماً طويلاً من ابن بطال مثلاً دون أن ينبه على أنه نقل منه ثم يقول قال ابن بطال ويكمل نقله ، فيتبادر إلى ذهن القارىء أن الكلام السابق ليس من كلام ابن بطال. انظر على سبيل المثال كلامه في باب إن أحال دين الميت على رجل جاز من كتاب الحوالة قال : إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه .. (ص ٦١ - ٦٥) . نقل الأربعة الأوجه بكاملها من شرح ابن بطال ، وقال في آخر الوجه الثالث قال ابن بطال...

فهو رحمه الله لا يبين بداية ولا نهاية نقله للنصوص فقد ينقل صفحتين أو ثلاثًا من كلام ابن بطال أو ابن التين أو الخطابي أو غيرهم ويكون من ضمن ذلك أقوال للأئمة مما يلبس على القارىء هل نقل هذه الأقوال من مصادرها الأصلية ؟ أم أنه من نقل ابن بطال أو الطحاوي لها ؟ ويتبين بعد المراجعة أنه نقل هذه الأقوال برمتها من هذا الشرح .

٧ ـ أن ينقل كلامًا من أحد الشروح ويكون فيه عرض لإشكال والإجابة عنه ب «قلت» و لم يبين أنه نقل هذا الكلام ، فيفهم القارىء أن ابن الملقن قد طرح الإشكال وأجاب عنه بنفسه ، والحقيقة إنما هو ناقل فقط .

انظر مثلاً في كتاب المساقاة باب في الشرب كلامه حول حديث استئذان النبي صلى الله عليه وسلم من ابن عباس وكان عن يمينه أن يعطى القدح للأشياخ وكانوا عن يساره قال : فإن قلت : استأذن الغلام و لم يستأذن الأعرابي ؟

قلت : كان من المشيخة أيضًا ولاعلم له بالشرائع بعد ... (ص ٢٤٧) . وتبين أنه نقل الأشكال والجواب عنه من شرح ابن بطال .

٨ ـ ينسب الأقوال لنفسه أحيانًا بقلت ، وليس من قوله ، انظر مثلاً قوله قلت : وجميع ما يوهب للجماعة من الأشياء كلها هم فيه متشاركون وحقوقهم فيه متساوية ...

الخ في باب في الشرب[١] .

والحقيقة أنه ليس من قوله وإنما هو من قول ابن بطال .

٩ ـ ركاكة العبارة وعدم ترتيب المعاني ولعل سبب ذلك اختصاره لبعض النقولات كما سبق بيانه .

١٠ ـ الاطلاق في نقولاته حيث إنه إذا نقل عن أهل العلم لم يبين في الغالب من أي كتاب نقل ، وقد يكون للمؤلف الذي أحال عليه عدة مؤلفات فيحتاج الذي يريد أن يراجع هذا القول أن يبحث في مظان هذه المؤلفات، وقد لا يجد بغيته فهو ينقل كثيرًا عن الخطابي فأحيانًا تكون في أعلام الحديث[٢] ، وأحيانًا تكون في معالم السنن[٣] ، وأحيانًا في غريب الحديث[٤] .

ويطلق أيضًا في نقولاته من الكتب حيث يقول مثلاً: (وفي « البارع »)ويكون هناك عدد من المؤلفات بهذا الاسم؛ فهناك « البارع » في اللغة لأبي علي الفارسي و « البارع » في غريب الحديث لأبي علي القالي ، و « البارع » في اللغة لأبي طالب مفضل بن سلمة ابن عاصم[٥] .

---

(١) انظر ص (٢٤٨) .

(٢) انظر ص (٢٥٣)

(٣) انظر ص (٥٤)

(٤) انظر ص (٢٠٤)

(٥) انظر كشف الظنون (١/٢١٦) .

المبحث الثالث

مصادره

إن من مميزات شرح ابن الملقن كثرة المراجع والمصادر التي اعتمد عليها في جميع الفنون وقد بين ذلك مؤلفه في آخر الكتاب فقال رحمه الله :

واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها ... ثم ذكر بعض كتب السنة وعلومها وكتب اللغة والغريب ... وهكذا وعدّ ما يزيد على مائة وسبعين مصدرًا بعضها مطبوع الآن وبعضها ما زال مخطوطاً وبعضها مفقود حتى الآن ثم قال رحمه الله : وأما أُخر فلا تنحصر وكذا كتب الفقه والله أسأل أن يجعله سعيًا مشكوراً ... .

ولعل هذه الكتب تأتي بالتفصيل في الجزء الأخير من تحقيق هذا الكتاب وسأذكر هنا الكتب التي اعتمد عليها في هذا الجزء ولم يذكرها في آخر الكتاب أو اعتمد عليها مَن نقل ابنُ الملقن عنه.

- الأحكام لأبي طاهر الجنزوي .
- أسباب النزول للواحدي .
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب .
- إصلاح المنطق لابن السكيت .
- الأفعال لابن القوطية .
- الاقتراح لابن دقيق العيد .
- الإلمام لابن دقيق العيد .
- البارع .
- بداية المجتهد لابن رشد .
- تفسير ابن اسحاق .

- تفسير ابن أبي حاتم .
- تفسير عبد بن حميد .
- تفسير عبد الرزاق .
- تفسير عيسى بن دينار .
- تفسير ابن عيينة .
- تفسير مقاتل .
- تفسير مكي .
- تفسير المهدوي .
- التمهيد لابن عبد البر .
- التنبيه لابي اسحاق .
- الجامع .
- جامع سفيان .
- الحاوي للماوردي .
- روضة الطالبين للنووي .
- الزاهي لأبي اسحاق .
- شرح التنبيه لابن يونس .
- شرح فرائض الوسيط لابن الملقن .
- الطاعة لعلي بن معبد .
- عارضة الأحوذي لابن العربي .
- عمل اليوم والليلة للنسائي .
- العين لخليل .
- غريب الحديث للخطابي .
- الفصيح لثعلب .
- القراءات لأبي عبيد .
- القضاء لأبي عبيد .

- المتواري على أبواب البخاري لابن المنير .
- المثلث لابن السيد .
- المثنى والمثلث لابن عديس .
- المجرد لكراع .
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني .
- المدونة رواية ابن القاسم .
- مصنف ابن أبي شيبة .
- مصنف عبدالرزاق .
- مصنف وكيع .
- معاني الآثار للطحاوي .
- المنبي في تفسير أسماء النبي صلى الله عليه وسلم لابن فارس .
- المنتهى لأبي المعالي البرمكي .
- الموعب .
- الناسخ والمنسوخ لأبي داود .
- النوادر .
- الهداية للميرغيناني .

المبحث الرابع

مقارنة بين هذا الشرح وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري

إن الشراح عادة ما يختلفون في مناهجهم ومقاصدهم في شروحهم فمنهم من يأخذ جانب التطويل والاسهاب ، ومنهم من يأخذ جانب الاختصار والتنبيه على المهمات ، ومنهم من يتوسط بين ذلك .

ومنهم من يهتم بالصناعة الحديثية ومنهم من يعتني بالأحكام الفقهية ومسائل الخلاف ومنهم من يهتم بالجانب اللغوي ومنهم من يجمع بين ذلك لذلك كانت المقارنة بين الشروح ليست بالأمر السهل .

إلا أنه مع كل ذلك الاختلاف والافتراق لابد من وجوه اتفاق بينها وسأعقد إن شاء الله مقارنة موجزة بين كتاب التوضيح وبين بعض الشروح الأخرى .

١ - شرح ابن بطال:

وهو أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ) . وشرحه للبخاري من الشروح المتقدمة التي استفاد منها من جاء بعده وقد سبق أن ابن الملقن ضمَّن شرحه أغلب شرح ابن بطال حتى ليكاد الباحث أن يستغني عن شرح ابن بطال ، ويكتفي منه بما نقله ابن الملقن عنه وبالمقارنة بينهما في الجزء الذي أقوم بتحقيقه يتضح أن شرح ابن بطال شرح مختصر وشرح ابن الملقن شرح موسع . فمن ذلك:

١ - يهتم ابن الملقن اهتمامًا كبيرًا بتخريج أحاديث أبواب البخاري وتعاليقه وبرجال البخاري يترجم لبعضهم ويبين المهمل منهم وهكذا ، فظهر في شرحه شخصيته الحديثية بينما لا نجد ذلك في شرح ابن بطال فلم يتعرض لأي دراسات حديثية في شرحه إلا ماندر مما ينقله عن غيره، إلا أنه يركز على الجانب الفقهي فتجد كتابه مشحونًا بالمسائل الفقهية وأقوال فقهاء المالكية حتى يخرج أحياناً عن مقصود الإمام البخاري في ترجمته ، وابن الملقن قد أتى على كل ذلك فأدخله في كتابه ، بل إنه لم يخرج في المسائل الفقهية

عن شرح ابن بطال كثيرًا ، فإذا قال اختلف العلماء أو أجمع العلماء فاعلم أنه قد نقله من شرح ابن بطال .

٢ ـ يهتم ابن بطال بذكر متن حديث البخاري كاملاً في كل باب دون السند وابن الملقن لا يهتم لذلك كثيرًا .

٣ ـ يتوسع ابن الملقن في شرح الكلمات الغريبة وينقل عن مصادر مختلفة أما ابن بطال فأكثر نقله عن صاحب العين وابن فارس .

٤ ـ إذا كان شرح ابن الملقن يعتبر تجميعًا لكتب من سبقه مع زيادات مهمات يسيرة فإن ابن بطال قد اعتمد في شرحه على شرح شيخه المهلب وعلى كتب ابن المنذر وينقل كثيرًا عن الطبري والطحاوي .

٥ ـ وإذا كان ابن بطال يتصرف في أبواب البخاري بالتقديم والتأخير فإنما هو يتبع ابن بطال في ذلك ، كما سأبينه في مواضعه .

٦ ـ يتفق ابن بطال وابن الملقن في أنهما لا يهتمان بمناسبة الشرح للترجمة فهما يشرحان الحديث في أول موضع يقابلها من الصحيح .

٢ ـ فتح الباري:

للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) .

يعتبر شرح الإمام ابن حجر من أشهر شروح البخاري وأنفعها لطالب العلم؛ وذلك لأن ابن حجر في شرحه جاء متأخرًا عن كثير ممن سبقه من الشراح مما هيأ له الاستفادة منهم جميعًا ويضاف إلى ذلك القوة العلمية والمهارة الفنية عند ابن حجر في عرضه لشرحه.

وقد استفاد ابن حجر كثيرًا في شرحه من شرح شيخه ابن الملقن خاصة في الدراسات الاسنادية وقد يصرح بذلك أحيانًا وقد يهمل العزو إليه في أحيان كثيرة ، وبالمقارنة بين الكتابين تبين لي ما يلي :

١ ـ يعتبر الإمامان ابن الملقن وابن حجر من الأئمة المتقدمين المتقنين للحديث وعلومه مما ظهر واضحًا في شرحيهما .

٢ ـ أن منهجهما متقارب جدًا في الشرح إلا أن ابن حجر استمر على المنهج الذي ابتدأه بنفس واحد إلى نهاية الكتاب ، أما ابن الملقن فلم يستمر على ذلك كما سبق بيانه.

٣ ـ لعل الأسهاب في النقل وعدم مراعاة تراجم البخاري ، وركاكة العبارة وعدم ترتيب المباحث في شرح ابن الملقن كان سبباً في عدم اشتهار الكتاب وانتشاره بين طلاب العلم ، بينما لا نجد شيئًا من ذلك في شرح ابن حجر .

٤ ـ اهتم ابن حجر ببيان اختلاف روايات صحيح البخاري وضبطه لها وبيان الصحيح منها وبالاعتراضات التي أوردها العلماء على تراجم البخاري ويجيب عنها ، واهتم ببيان أوجه الإعراب في الحديث . أما ابن الملقن فإنه لا يعير تلك القضايا اهتمامًا بالغاً وإن كان يتعرض لبعضها .

٥ ـ يشرح ابن حجر الأحاديث المكررة في كل موضع بما يتعلق بمقصد البخاري في الترجمة ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه . بينما نجد أن ابن الملقن يشرح الحديث في أول باب يقابله ولا يلتفت لمقصد البخاري فيه ويستطرد في ذكر التنبيهات والفوائد .

٦ ـ يتعرض ابن حجر لأصول المسائل الفقهية بإيجاز ويشير إلى المسائل الفرعية دون التعرض لها . أما ابن الملقن فيتوسع في شرح القضايا الفقهية واختلاف العلماء والإجابة عن أقوالهم .

٧ ـ يهتم ابن حجر في نهاية كل كتاب من الصحيح بذكر ما يشتمل عليه من الأحاديث المرفوعة مع بيان عدد المكرر منها ، وعدد التعليقات وأين ذكرت موصولة ، والأحاديث التي وافقه مسلم على تخريجها ، وعدد الأبواب في الكتاب .

أما ابن الملقن فقد يشير إلى بعض ذلك في شرحه للحديث .

٨ ـ مكث الإمام ابن الملقن في شرحه هذا اثنتان وعشرون سنة ، ومكث الإمام ابن حجر في شرحه خمسًا وعشرين سنة .

المبحث الخامس

وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على ثلاث نسخ خطية :

النسخة الأولى :

نسخة المكتبة العثمانية بحلب، وتوجد لها صورة في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة ام القرى ، وتقع في تسعة مجلدات تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) .

وما يخصني منها يبدأ من صفحة (٥٨٣) أول كتاب الحوالة إلى صفحة (٦٥١) بنهاية كتاب اللقطة، ولا يوجد في هذا القسم نقص .

وخطها نسخي دقيق عادي غير منقوط كتبت بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) وفرغ من تعليق الجزء الأول منه في نصف شعبان سنة خمس وثمانين وسبعمائة هـ وقرأه على المؤلف .

أما بقية النسخة فنقلها من غيره قال في آخرها : فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجر ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه ، وكنت قد كتبت قديماً النصف الأول من هذا المؤلف بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين : إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض .

ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغازي ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب و لله الحمد ... .

والقسم الذي يخصني هو من النصف الأول الذي قرأه على المؤلف ، ولذلك اعتمدت هذه النسخة وجعلتها الأصل ورمزت لها بـ (أ) أو الأصل إلا أنها عسرة كتبت بخط نسخي دقيق غير منقوط ، وعليها بعض التعليقات والحواشي للناسخ ، وعدد أسطرها (٣٧) سطرًا . واتبع الناسخ في كتابتها القواعد التي وضعها العلماء في كتابة الحديث .

١ ـ يكتب الأبواب والفصول والفروع والتنبيهات والفوائد بخط بارز كبير مغاير

لخط الشرح .

٢ ـ يُنهي الباب بدائرة في وسطها نقطة علامة على انتهاء الباب ويضعها أيضًا بعد أن يذكر متن البخاري ليفصل بينه وبين الشرح هكذا : ⊙ .

٣ ـ يسقط الألف المتوسطة مثل: سفيان القاسم ثلاثًا هكذا : سفين ، القسم ، ثلثاوأما الألف المدودة التي بعدها همزة فيكتبها بألف عليها علامة مد فيكتب فقهاء هكذا فقهآ ويكتب الهمزة بالتسهيل فيكتب فائدة هكذا:فايدة وسخائه سخايه وموطائه موطايه.

٤ ـ يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف مثل : ذكر ، الحكم ، كتب ، ذلك .

هكذا : ذلر ، الحلم ، لتب ، ذللـ .

٥ ـ يضبط السين والراء المهملتين بوضع إشارة فوقها هكذا : الاسير،ويضبط الشين والثاء بـ(ـد)والألف الموصولة بـ(ـص)فوقها .

٦ ـ أحيانًا يكتب فوق اسم الراوي من أخرج له من أصحاب الكتب الستة بالرموز
خ م د س ق
على طريقة المزي في تهذيب الكمال . مثل : وبر بن أبي دليله ويرمز كذلك لأصحاب الكتب الحديثية مثل خ للبخاري ،و م لمسلم ،وت للترمذي.

٧ ـ يكتب صيغ التحديث بالرمز على طريقة المحدثين اختصاراً كأخبرنا بـ أنا .

٨ ـ إذا سقط في أثناء الكتابة كلمة أو أكثر أو جملة يلحقها في الحاشية جانبًا ، ويشير من موضع السقط بشولة صغيرة جهة الإلحاق هكذا ( ) .

٩ ـ إذا أخطأ أثناء الكتابة أو كرر جملة أو نحوها فإنه يضرب عليه بخط رفيع واضح تقرأ ما تحته وذلك علامة على إبطاله ، ولا يطمس على الكلمة ولا يمحوها أويضرب على الكلمة ويكتب فوقها الكلمة الصحيحة .

١٠ ـ هناك تعليقات وتوضيحات على هامش النسخة الأصلية كتبت بخط النسخة نفسه وهي من اضافات الناسخ سبط ابن العجمي ولايشير اليها بشولة ليفرق بينها وبين السقط وقد يضع في آخرها دائرة وينقط في وسطها .

١١ ـ يشير في حاشية النسخة إلى تجزئة المؤلف للكتاب فيقول : آخر ٩ من ٧ من تجزئة المصنف ، وفي موضع آخَر: آخِر ١٠ من ٧ وبه كمل الجزء المذكور .

١٢ ـ على النسخة بلاغات قراءة الناسخ على المؤلف ويذكر أرقام المجالس التي قرأ

فيها عليه فيقول : ثم بلغ في الثالث بعد الستين .

١٣ ـ يشير في نهاية الترجمة من أكثر الأبواب بـ (هـ) ولم يتبين لي المراد منها .

النسخة الثانية :

نسخة الخزانة العامة بالرباط :

وهي مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والذي يخصني منها الجزء السابع ورقمه في الميكروفيلم (١١٧٢) في ٢ ويقع في (٢٩١) لوحة وخطها نسخي عادي حسن ، ولعلها بخط المؤلف ولكن يكثر فيها السقط ، بسبب نقل النظر .

إلا أن هذه النسخة ناقصة انقطعت بي في نصف الطريق ، ورمزت لها بحرف (ب).

النسخة الثالثة[1] :

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وهي عبارة عن نسختين متداخلتين إحداهما مكملة للأخرى ، والذي يخصني منها الجزء الخامس برقم (٣١٥) حديث وعدد أوراقه (٣٥٢) وخطها نسخي جيد إلا أن فيها بعض السقط بسبب نقل النظر ، ورمزت لها بحرف (ج) .

ـ وقد استعنت خلال التحقيق ، بشرحي ابن بطال وابن التين في ضبط النص ، إذا أشكل الأمر علي ، واستعنت كذلك بنقل الإمام العيني عن « التوضيح » في كتابه « عمدة القاري » لأنه كان ينقل نص ابن الملقن حتى يكاد أن ينقل الباب بكامله ، وكذلك استعنت بنقل الإمام ابن حجر عنه أيضًا .

منهجي في التحقيق والتعليق:

١ ـ قمت بنسخ الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة .

٢ ـ اعتمدت في النص على نسخة (أ) أصلاً وألحقت به ما زيد عليه من النسخ

---

(١) هذه النسخة لم أطلع عليها إلا بعد أن انتهيت من التحقيق وذلك أنها كانت مدمجة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات مع نسخة أخرى تنتهي قبل كتاب الجنائز .

الأخرى ووضعت الزيادة بين معكوفتين [ ] ونبهت عليه ، ونبهت على السقط في النسخ الأخرى .

٣ ـ إذا وجدت في الأصل خطأ صوبته وجعلته بين معكوفتن [ ] وبينت ذلك في الهامش.

٤ ـ أعدت رموز الكتب الحديثية ورموز صيغ الرواية الى أصولها

٥ ـ أدخلت اللحق ـماسقط أثناء نسخ الأصل وكتب في حاشية النسخة ـ في النص أذا كانت هناك علامة اللحق ووجدته في النسخ الأخرى .

٦ ـ استعنت ببعض كتب شروح الحديث في تقويم النص وتوثيقه وضبطه .

٧ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وبينت أرقامها ووضعتها بين قوسين مزركشين ﴿ ﴾ .

٨ ـ خرّجت الأحاديث النبوية المذكورة في الشرح، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ولا أزيد عليهما إلا لفائدة ، وإذا لم يكن في أحدهما خرجته من الكتب الأربعة و لم أتجاوز ذلك إلا لفائدة ، وإذا لم أجده في الكتب الستة خرجته من كتب الحديث الأخرى، واسترشدت بأقوال العلماء في الحكم على ذلك

ووضعت الأحاديث القولية بين علامتي تنصيص « » .

٩ ـ خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ما أمكنني ذلك .

١٠ ـ عزوت الأقوال الفقهية واللغوية إلى مصادرها حسب الإمكان ، أو إلى أي مصدر آخر .

١١ ـ عرفت بالأعلام الذين يحتاج المقام إلى تعريف بهم وتركت المشاهيرمنهم، و لم أتعرض للصحابةورجال الصحيح إلا لفائدة لعدالتهم ، وقد ترجمت للعلم في أول موضع ذكره فيه .

١٢ ـ إذا نقل الشارح كلام ابن بطال أو ابن التين أوغيرهما وكان النقل طويلاً و لم ينبه عليه فأني أضع هذه النقول بين قوسين كبيرين هكذا : ( ) وفي آخر النقل أبين الكتاب ورقم اللوحة أورقم الصفحة.

١٣ ـ عند عزو الأقوال إلى أصحابها فإني أضع رقم الإحالة في نهاية القول؛ لأن

المؤلف يطيل في هذه النقول .

١٤ ـ شرحت الألفاظ الغريبة واللغوية إذا احتاج الأمر إلى بيان .

١٥ ـ عرفت بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في الكتاب .

١٦ ـ عملت الفهارس اللازمة .

شاقه الله اليك فما الذي تسمع به بعد خاتمه لما اعاد حديث ابي هريره في ذكر
الحوض ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريره وهذا الحديث
مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على راي جماعه من العلماء يجب الايمان به فيما حكاه
غير واحد رواه عنه الجم الغفير منهم في الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن
سمره وجندب بن عبد الله وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك
وحذيفه واخرجه ابو القسم اللالكائي من طريق ثوبان وابي برده وجابر بن عبد
الله وابي سعيد الخدري وبريده واخرجه القاضي ابو الفضل من طريق عقبه بن عامر
وحارثه بن وهب والمستورد وابي برزه وابي امامه وعبد الله بن زيد وسهل بن
سعد وسويد بن جبله والصديق والفاروق والبرا وعائشه واختها اسما وابي
بكره وخوله بنت قيس وابي ذر [illegible] في اخرين فايده معنى لاذودن لاطردن
وفي روايه ليذادن رجال اي يطردون قال صاحب المطالع كذا رواه اكثر الرواه عن مالك
في الموطا ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فليذادن ورده ابن وضاح على الروايه
الاولى وكلاهما صحيح المعنى والثانيه افصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب
ذلك كما قال عليه السلام لا الفين احدكم على رقبته بعير اي لا تفعلوا ما يوجب ذلك فايده
قوله اليوم امنعك فضلي الى اخره اشاره الى قوله تعالى ءانتم انزلتموه من المزن ام
نحن المنزلون وفيه انه من باب المعروف الوجوب وقال عبد الملك هذا الجفي معناه
ولعله يريد ان البير ليست [illegible] جعفر هذا الرجل وهو للتسبيل وانما هو في منعه غاصب
ظالم وهذا ليس يريد فيها [illegible] وعمله ويحتمل ان يكون [illegible] وجعفر هو [illegible] صاحب الشفعه
ويكون معنى ما لم تعمل يداك [illegible] بيع ولا اخراج [illegible] لا حمى الا لله ولرسوله

H 47
VII

صورة اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق

نسخة «ب»

من ملك نفسه لان المكري كان يملك الرقبة وما حدث من المنافع فلما عقد على منافعها
مدة زال ملكه عنها الى المكتري فاذا مات قبل انقضائها لم ينتقل الى الوارث عنه ملك
المنافع لانها ليست في ملكه وانما انتقلت اليه بالعين دون المنافع فالمكتري اذا استوفى
المنافع فانه لا يستوفي شيا ملكه الوارث بل يستوفي ملك نفسه وايضا فان مذهب
ابي حنيفه ان الرجل اذا وقف دارا او ضيعه على غيره وجعل اليه النظر في ذلك فاكري
الموقف على يديه ذلك من غيره فاجارته لا تنفسخ فانقول نحن بها احدها
قال ابن المنذر قول ابن عمر ليس مما يوب عليه لان خيبر مساقاه وهو الراوي والمساقاة
سنه على حيالها قلت هي اجارة قال وما ذكر من حديث رافع ليس من ذلك ايضا لانه
قال كنا نكري الارض بالثلث والربع وعلى الماذيانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك
وفيه عروجه من الفساد قال وقول خ ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة
ليس مما يوب لانه عليه السلام قال لهم نقركم على ذلك ما شينا فمات عليه السلام
وهم على ذلك فاما ان يكونوا شرعوا في عمل سنه فيتربص الى اخرها واما لا فسكوتهم
وسكوت الشيخين بعده رضي بالتمادي ثانيها اجاز الشافعي المزارعه تبعا للمساقاه
ولم يقدره بحد وحده ملك بالثلث فما دونه وكل نزع الى حديث رافع هذا قال
ابن المنذر واول ذلك ما ذكره ملك عن الثقات الاجلا انهم قالوا كان البياض بين
السواد وقصة خيبر قصه عين لا يدعي فيها العموم ثالثها قال الداودي وانما
اعطى عمر التمر ولم يعطه عليه السلام لان اصحاب عمر كان لهم ذلك بخلاف اولئك
ايا س ابن معويه ابن قرة كنيته ابو واثله قاضي البصرة واخر جا لابيه معويه
وعوا قرة وله صحبه ورافع ابن خديج اوسي جاريتي مات قبل ابن عمر بيسير

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة هي بفتح الحاء وكسرها مشتقه
من التحويل والانتقال وفي الشرع نقل حق من ذمة الى ذمة فكان المال حول من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وهي مجمع عليها والاصح عندنا انها بيع دين بدين استثني للحاجه
قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احاله قال ابن طريف معناه اتبعته على
غريم ليأخذه وقال ابن درستويه يعني ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا
وفي نوادر اللحياني احيله احالة واحالا ○ باب في الحوالة وهل يرجع
في احواله وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز وقال ابن عباس
تخارج الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي لاحدهما لم يرجع
على صاحبه ○ ثم ساق حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع الشرح تعليق الحسن وقتادة اخرجه ابن ابي شيبة
وعن عبدة ابن سليمان عن ابن عروبة عن قتادة عن الحسن قال اذا احتال على ملي ثم
افلس بعد جاز قال وحدثنا معاذ ابن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان لا يرى الحواله

في الحوالة

صورة اللوحة الأولى من الجزء المحقق

نسخة « ح »

النص المحقق

كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الحَوَالَة

هي - بفتح الحاء وكسرها - مشتقة من التحويل والانتقال .

وفي الشرع: نقل حق من ذمة إلى ذمة، فكأن المال حوِّل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وهي مُجمَعٌ عليها[١]، والأصح عندنا أنها بيع دَين بدين استثني للحاجة .

قال ثعلب[٢]: تقول: أحلتُ فلاناً على فلان بالدَّين إحالة..[٣] .

قال ابن طريف[٤]: معناه: أتبعته على غريم ليأخذه[٥] .

---

(١) حكى الإجماع أيضاً ابن قدامة في المغني (٥٧٦/٤)، والرافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (٣٣٧/١٠) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحيى، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان ثقة حجة صالحا ديِّناً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، والمعرفة بالغريب ورواية الشعر القديم، مقدماً عند الشيوخ مذ هو حدثٌ، ولد سنة مائتين، وكان يقول: طلبت العربية واللغة في سنة ست عشرة ومائتين، وابتدأت بالنظر في "حدود" الفراء وسني ثمان عشرة سنة، وبلغت خمساً وعشرين سنة، وما بقي عليَّ مسألة للفراء إلا وأنا أحفظها، وأحفظ موضعها من الكتاب، ولم يبق شيء من كتب الفراء في هذا الوقت إلا وقد حفظته، وله من الكتب والتصانيف: كتاب "القراءات"، وكتاب "ما تلحن فيه العامة، وكتاب "معاني القرآن، وكتاب "اختلاف النحويين" وعمِّد وأصم، صدمته دابة فوقع في حفرة ومات منها في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين.

ترجمته في: إنباه الرواة (١٧٣/١)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٤) .

(٣) الفصيح: ٢٨٦ .

(٤) هو عبدالملك بن طريف اللغوي الأندلسي، من أهل قرطبة، أخذ عن أبي بكر بن القوطية وغيره، وكان حسن التصرف في اللغة، أصلاً في تثقيفها، له كتاب حسن في الأفعال هذَّب فيه أفعال ابن القوطية شيخه، وليس له كتاب مطبوع، توفي نحو الأربعمائة .

ترجمته في: إنباه الرواة: (٢٠٨/٢) .

(٥) انظر كتاب الأفعال لابن القطاع (٢٥٥/١) .

وقال ابن درستويه[١]: يعني أزال الدَّين عن نفسه إلى غيره، وحوله تحويلاً[٢] .

وفي نوادر اللحياني[٣]: أحيله إحالة وإحالاً .

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه مليّاً جاز .

وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عيناً وهذا دَيناً، فإن تَوِيَ لأحدهما لم يرجع على صاحبه .

ثم ساق حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغني ظلمٌ فإذا أُتبِعَ أحدُكم على مليٍّ فلْيَتْبَعْ» .

الشرح:

تعليق الحسن وقتادة أخرجه ابن أبي شيبة[٤]عن عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة،

---

(١) هو عبدالله بن جعفر بن درستويه الفارسي الفسوي النحوي، عالم جليل القدر، مشهور الذكر، جيد التصانيف، قرأ على المبرد الكتاب وبرع، وكان نظاراً، وكان شديد الانتصار لمذهب البصريين في اللغة والنحو، أما تصانيفه ففي غاية الجودة والإتقان منها: "شرح الفصيح"، وكتاب في "غريب الحديث"، وله كتاب في النحو يدعى "الإرشاد"، قال: وُلدتُ في ثمان وخمسين ومائتين، وتوفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة.

ترجمته في: إنباه الرواة (١١٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٣١/١٥) .

(٢) تصحيح الفصيح (ق١١٦/ب) .

(٣) هو علي بن حازم اللحياني، وقيل: علي بن المبارك، عاصر الفراء وتصدر في أيامه، وكان إذا دخل على الفراء وهو يملي كتابه "النوادر" أمسك الفراء عن الإملاء حتى يخرج اللحياني، فإذا خرج قال: هذا أحفظ الناس للنوادر، لم يطبع شيء من كتبه . ترجمته في: إنباه الرواة: (٢٥٥/٢) .

(٤) أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي العبسي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، له"المصنف" والمسند"، وهو شيخ البخاري، غني عن التعريف، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٤٣٢/٢) .

عن قتادة، عن الحسن قال: إذا احتال على مليٍّ ثم أفلس بعد[١] جاز[٢] .

قال: وحدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة [ببراة][٣] إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برئ[٤] .

وقال النخعي[٥]: كل حوالة ترجع إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ما على فلان وفلان بكذا وكذا، فأما إذا باعه فلا يرجع[٦] .

وقال الحكم[٧]: لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يفلس أو يموت ولا يدع وفاءً[٨] .

وعن ابي إياس عن عثمان في الحوالة: يرجع على مسلم توي[٩] .

---

(١) الذي في المصنف: "فهو جائز عليه" .

(٢) المصنف: (٤/٣٣٠) .

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي المصنف [براء] .

(٤) المصنف: (٤/٣٣١)، (٢٠٧٣٠) .

(٥) هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علقمة ومسروق والأسود، ودخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، قال سعيد بن جبير: تستفتوني وفيكم إبراهيم، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، مات في آخر سنة خمس وتسعين كهلاً قبل الشيخوخة.
ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (١/٧٣).

(٦)أخرجه ابن أبي شيبة مصنفه (٤/٣٣٠)، (٢٠٧٢٢) .

(٧) هو ابن عُتيبَة الإمام الكبير، عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، قال أحمد بن حنبل: هو من أقران إبراهيم النخعي، ولدا في عام واحد وهي سنة ست وأربعين، كان صاحب عبادة وفضل، ثقة ثبتاً فقيهاً، من كبار أصحاب إبراهيم، وكان صاحب سنة واتباع، مات سنة خمس عشرة ومائة .ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٣٢) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣٠)، (٢٠٧٢٣) وفيه: "..ولا يدع فإن الرجل يوسر مرة ويعسر أخرى" .

(٩)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤/٣٣٠)، (٢٠٧٢٤) وفيه: "يرجع ليس على مسلم توي" .وأبو إياس هومعاوية بن قرّة بن إياس المزني .أدرك عدداًمن الصحابة وروايته عن عثمان منقطعة كما قال ابن حجر في تهذيبه(٥/٤٨٤).

وقال خطاب العُصْفري[١]: أحالني رجل على يهودي فلوَاني، فسألت الشعبي[٢] فقال: ارجع إلى الأول[٣] .

وعن شريح[٤] في الرجل يحيل الرجل [فيتوفى][٥]، قال: يرجع إلى الأول[٦] .

وأثر ابن عباس قال ابن التين[٧]: (يريد بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وإقرار من عليه وحضوره .

---

(١) نسبة إلى العصفر وبيعه وشرائه، وهو شيء يصبغ به الثياب، انظر: الأنساب للسمعاني (٢٠٢/٤)، ولم أجد من ترجم لخطاب هذا إلا ابن أبي حاتم قال: خطاب العصفري روى عن الشعبي، روى عنه وكيع، ومحمد بن ربيعة، وأبو نعيم، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: شيخ .
انظر: الجرح والتعديل (٣٨٦/٣) .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، ولد في أسرة عمر بن الخطاب سنة إحدى وعشرين، قال عاصم ابن سليمان: ما رأيت أحداً بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي، وقال الذهبي: رأى علياً وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبار الصحابة، مات سنة خمس ومائة .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٩٤/٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١/٤)، (٢٠٧٢٦) .

(٤) هو القاضي الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة، أسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدَّث عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن أبي بكر، ولاه عمر قضاء الكوفة، عاش مائة وثماني سنين، توفي سنة ثمان وسبعين .
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤) .

(٥) هكذا في ب وج، وهي غير واضحة في الأصل، ورسمه قريب من ب، وفي مصنف ابن أبي شيبة "فيتوانى" .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣١/٤)، (٢٠٧٢٧) .

(٧) هو عبدالواحد بن التين الصفاقسي، الشيخ الإمام العلامة المفسر المتقن المتبحر، توفي سنة إحدى عشرة وستمائة في صفاقس.وقد شرح صحيح البخاري واستفاد منه ابن الملقن كثيراً في شرحه هذا.
ترجمته في: شجرة النور الزكية (١٦٨) .

وقوله: وأهل الميراث: قال أبو عبيد[١] : إذا كان بين ورثة أو شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يبتاعوه وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه، ولو أراد أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم لم يجز حتى يقبضه البائع[٢] .

قال: و«توي» ضبطناه بفتح الواو، وسكون الياء، والصواب كسر الواو وفتح الياء على وزن غَوِيَ[٣]، والتواء ممدود وقد يُقصَر)[٤] .

وقال صاحب المغيث[٥] : عن أبي بكر في قوله: ذاك الذي لا توي عليه، أي: لا ضياع ولا خسارة / من قولهم: تَوِيَ المالُ إذا هلك، يَتْوِي، وتَوي حق فلان على غريمه؛ إذا ذهب توىً وتواءً، والقصر أجود، فهو توٍ وتاوٍ .

---

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، ولد سنة سبع وخمسين ومائة بهراة، صنف التصانيف المؤنقة التي سارت بها الركبان، ففي الفقه: الأموال، وفي اللغة: الغريب المصنف، وله كتاب: فضائل القرآن، وكتاب في القراءات، ومن أجلها كتابه: غريب الحديث، عُرض على عبدالله بن طاهر فاستحسنه، وقال: إن عقلاً بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيقٌ أن لا يخرج إلى طلب المعاش، فأجرى له عشرة آلاف درهم في الشهر، وسمعه منه أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني، ولم يكن حاذقاً بالأسانيد مثلهم، توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين .

انظر ترجمته وافية في: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠) .

(٢) غريب الحديث (٢/٢٩٩) .

(٣) في شرح ابن التين (عَلِمَ) وهي على نفس الوزن .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٠٣/ب) .

(٥) هو الإمام أبو موسى محمد بن أبي بكر محمد بن أبي عيسى المديني الأصفهاني الشافعي، قال الذهبي: لأبي موسى المديني التصانيف النافعة الكثيرة، والمعرفة التامة، والرواية الواسعة، انتهى إليه التقدم في هذا الشأن مع علو الإسناد، التذكرة (٤/٣٣٤) من مشايخه: الحافظ بن منده، وابن القيسراني، ومن تلامذته: أبو بكر الحازمي، وعبدالغني المقدسي، مات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/١٥٢) .

أما كتابه فهو المجموع المغيث في غريبي القرآن الحديث، وهو تتمة لكتاب الغريبين للهروي .

وقال الجَبَّان[١] : قيل: إنه من التوِّ بمعنى المنفرد[٢] .

ولم يذكر ابن ولاَّد[٣] والقزَّاز[٤] وابن سيدة[٥] وغيرهم فيه غير القصر، وقال أبو علي الفارسي[٦]: طيء تقول: توَى .

---

(١) هو أبو منصور الجبان،واسمه محمد بن عمر بن علي ، لغوي شاعر، توفي سنة ٤١٦ هـ، وكثيراً ما ينقل عنه أبوموسى المديني في المجموع المغيث .انظر ترجمته في إنباه الرواة (١٩٤/٣)و (١٧٦/٤)

(٢) المجموع المغيث (٢٤٩/١) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن الوليد بن ولاَّد النحوي التميمي المصري، كان نحوي مصر وفاضلها، خرج إلى العراق، وسمع من الزجاج وطبقته ورجع إلى مصر، وأقام بها يفيد ويصنف، إلى أن مات سنة ٣٣٢ هـ ـ رحمه الله ـ له كتاب "الانتصار لسيبويه من المبرد"، وكتاب "المقصور والممدود" على حروف المعجم .

ترجمته في : إنباه الرواة (١٣٤/١) .

(٤) إمام الأدب أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي النحوي المعروف بالقزاز، ألف كتاب "الجامع" في اللغة، قال عنه الذهبي: وهو من نفائس الكتب، وكان مهيباً، عالي المكانة، محبباً إلى العامة، لا يخوض إلا في علم دِين أو دنيا، قيل: مات سنة ٤١٢ هـ بالقيروان .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٧)، وإنباه الرواة (٨٤/٣) .

(٥) هو علي بن أحمد وقيل: ابن إسماعيل، أبو الحسين النحوي اللغوي الضرير الأندلسي، صاحب كتاب "المحكم" و"المخصص"، كان أعمى ووالده أعمى، توفي سنة ٤٤٨ هـ .

ترجمته في: إنباه الرواة (٢٢٥/٢) .

(٦) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار بن سليمان الفارسي، وُلد بفسا من أرض فارس، وقدم بغداد فاستوطنها، وأخذ عن علماء النحو بها، وعلت منزلته في النحو، حتى قال قوم من تلامذته: هو فوق المبرد وأعلم، وصنف كتباً عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها، واشتهر ذكره في الآفاق، وكان متهماً بالاعتزال، توفي سنة ٣٧٧ هـ، ومصنفاته: كتاب "التذكرة"، وكتاب "الإيضاح والتكملة"، وكتاب "الحجة في القراءات"، وكتاب "المسائل العسكريات" وغيرها .

ترجمته في: إنباه الرواة (٣٠٨/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٩/١٦) .

قال ابن المنير[١] : أدخل قسمة الديون والعين تحت الترجمة إذا كان[٢] [هذا عيناً وهذا ديناً][٣] فتوى الدين لم ينقص القسمة؛ لأنه رضي بالدَّين عوضاً فتوِيَ في ضمانه، وقاس الحوالة عليه[٤] .

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً[٥] ، وفي رواية لأحمد: «فإذا أُحيل أحدُكم على مليءٍ فليحتل»[٦] .

وذكر أبو مسعود[٧] أن البخاري رواه عن محمد بن يوسف في الحوالة، وكذا ذكره خلف[٨] والطَّرقي[٩] .

---

(١) هو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير، ولد سنة ٦٢٠ هـ، كان عالماً خطيباً، برع في الفقه، والحديث، والعربية، له كتاب "المتواري في مناسبات تراجم صحيح البخاري"، توفي سنة ٦٨٣ هـ .

ترجمته في: شجرة النو الزكية (١/١٨٨) ، وشذرات الذهب (٥/٣٨١) .

(٢) بياض في "ب" .

(٣) في النسخ (هذا عين وهذا دين) وهو خطأ وما أثبته كما في المتواري .

(٤) المتواري على أبواب البخاري (٢٥٧) .

(٥) في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (٣/١١٩٧) (١٥٦٤) .

(٦) المسند (٢/٤٦٣) ولفظه:«مطل الغني ظلم، ومن أحيل على مليء فليحتل» .

(٧) الحافظ المجود البارع، أبو مسعود، إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، مصنف كتاب "أطراف الصحيحين، وأحد من برَّز في هذا الشأن، كان صدوقاً ديِّناً ورعاً فهماً، مات سنة ٤٠١ هـ .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٢٧) .

(٨) الإمام الحافظ الناقد أبو علي خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي، صنف كتاب "أطراف الصحيحين" وسافر كثيراً في التجارة، قالوا: وكتابه أقل أوهاماً من أطراف أبي مسعود، مات بعد الأربعمائة بقليل .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧/٢٦٠) .

(٩) هو الحافظ أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني، كان متقناً، له تصانيف منها كتاب في "الأطراف" إلا أنه جهل، وقال بقدم الروح، توفي سنة ٥٢١ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩/٥٢٨) .

ومن طريقه خرجه الترمذي عن الثوري[١] ، والذي في البخاري هنا عبدالله بن يوسف لا محمد .

ولابن ماجة من حديث ابن عمر: «وإذا أُحلتَ على مليءٍ فاتبْعْهُ»[٢] .

ولأبي داود من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه مرفوعاً: «ليُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته»[٣] .

وسيأتي في الكتاب في باب: لصاحب الحق مقال معلقاً من كتاب الاستقراض بلفظ: ويذكر عن النبي ﷺ ، قال سفيان: عرضه يقول: مطلتني، وعقوبته الحبس[٤] .

وقال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ عليه، وعقوبته يحبس له[٥] .

وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «يحل دينه وعقوبته»[٦] .

وأخرجه الطبراني / من حديث وَبْرَة بن أبي دُلَيْلَة[٧] ، عن محمد بن عبدالله بن [٥٨٣] ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، فذكره من طريقين[٨] بلفظ البخاري .

قال سفيان: يحل عرضه أن يشكوه.

---

(١) في كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (٥٩١/٣) (١٣٠٨) .

والثوري: هو الإمام سعيد بن مسروق بن حبيب، يرجع نسبه إلى ثور بن عبدمناة، ولد سنة سبع وتسعين، وهو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، صنف كتاباً سماه الجامع، قال شجاع بن الوليد: كنت أحج مع سفيان فما يكاد لسانه يفتر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاهباً وراجعاً، مات سنة ست وعشرين ومائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧) .

(٢) في سننه كتاب الصدقات، باب الحوالة (٨٠٣/٢) (٢٤٠٤) .

(٣) في سننه كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٤٥/٤) (٣٦٢٨) .

(٤)صحيح البخاري (٨٤٥/٢)، ويأتي هنا في ص: ٤٢٩ .

(٥) انظر: سنن أبي داود (٤٥/٤) وفيه: «يغلظ له» بدل «عليه» .

(٦) المصنف (٤٨٩/٤)، (٢٢٤٠٢)، وفيه: «يحل عرضه» بدل «دينه» .

(٧) رمز له في الأصل بأنه أخرج له (البخاري،ومسلم،وأبوداود،والنسائي،وابن ماجة) ولم يخرج له البخاري ومسلم كما في التقريب(٥٨٠).واسمه مسلم الطائفي وهو ثقة .

(٨) المعجم الكبير (٣٨٠/٧،٣٨١)

قال الطبراني: والصواب وبر بن أبي دُليلة بضم الدال .

ورواه النعمان بن عبدالسلام، عن سفيان فقال: بنصب الدال[١] .

قلتُ: والوبرة: دويبة ـ بالسكون ـ أصغر من السنور،لاذنب لهاوالجمع وبر ووبار وبه سمي الرجل، قاله الجوهري[٢].

وقوله: « ليُّ » هو بفتح اللام وتشديد الياء؛ أي: مطلُهُ، يقال: لوِي بذَنَبِه ليّاً وليانـاً، وأصل « لي » : لوي، إلا أنه لما اجتمع حرفا علة، وسُبق الأول بالسكون قلبت ياء وأُدغم[٣] في الياء الثانية مثل: عيشة مرضية .

و « الواجد » : بالجيم .

و « عرضه» : لومه، و « عقوبته» : [حبسه][٤] كما سلف من تفسير سفيان وغيره، و « الواجد» : الغني الذي يجد ما يقضي به دَينه، وحلَّ حبسه: إذا أخفى المال، فإن كان ظاهراً قضى به لغريمه .

وفيه دليل على أن المعسر لا يُحبس لعدم وجدانه .

و(« العرض »: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه، أو سلفه، أو من يلزمه أمره ؟.

وقيل: هوجانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه[٥] أن ينتقص ويثلب

---

(١) المعجم الكبير (٣٨١/٧) .

(٢) في الصحاح (٨٤١/٢) .

والجوهري: هو إسماعيل بن حماد التركي أبو نصر، إمام اللغة، صاحب كتاب "الصحاح"، مات متردياً من سطح داره في سنة ٣٩٣ هـ، وله كتاب "العروض"، وكتاب "المقدمة" .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧) .

(٣) في ب: « وأدغمت » .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وما أثبته من ب .

(٥) سقط من ب: « عنه » .

وقال ابن قتيبة[١] عِرْضُ الرجل نفسه وبدنه لا غير)[٢] .

وفي الفصيح: هو ريح الرجل الطيبة أو الخبيثة .

ويقال: هو نقي العرض؛ أي: بريء من أن يشتم أو يعاب[٣] .

وعن ابن السِّيد[٤] : في الحديث أوضح حجة لمن قال: إن عرض الرجل ذاته؛ لأنه لم يبح له أن يقول في آبائه وأسلافه، وإنما أباح له أن يقول فيه نفسه[٥] .

وقال ابن خالويه[٦] :العرض: الجلَد، يقال: هو نقي العرض أي: لا يغلب بشيء[٧]

---

(١) العلامة الكبير ذو الفنون، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، نزل بغداد وصنف وجمع، وبَعُد صيته، قال الخطيب: كان ثقة ديِّناً فاضلاً، صنف: "غريب القرآن"، و"غريب الحديث"، و"مشكل القرآن"، و"مشكل الحديث"، و"المعارف"، و"أدب الكاتب"، و"عيون الأخبار"، وغيرها، كان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار، وأيام الناس، مات فجأة سنة ٢٧٦ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٩٦/١٣) ، وإنباه الرواة (١٤٣/٢) .

(٢) ما بين القوسين نقله من النهاية في غريب الحديث (٢٠٩/٣) .

(٣) الفصيح لثعلب (٢٨٦) .

(٤) هو عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي النحوي، من أهل بطليوس، مدينة من مدن الأندلس، كان عالماً بالآداب واللغات، متبحراً فيها، مقدماً في معرفتها، يجتمع الناس إليه، ويقرؤون عليه، ويقتبسون منه، وكان حسن التعليم، جيد التلقين، ثقة حافظاً ضابطاً، ألف كتباً حساناً منها: كتاب "الاقتضاب في شرح أدب الكتاب"، وكتاب "الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة"، وكتاب "شرح الموطأ"، وكتاب "المثلث" في اللغة. ولد سنة ٤٤٤هـ وتوفي ٥٢١ هـ .

ترجمته في: إنباه الرواة (١٤١/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٢/١٩) .

(٥) المثلثات ق ١٥٠/أ) .

(٦) هو الحسين بن محمد بن خالويه النحوي اللغوي، قرأ على السيرافي، وكان منتصراً له على أبي علي الفارسي انتقل إلى الشام، وصحب سيف الدولة بن حمدان، وأدَّب بعض أولاده، له من التصانيف كتاب: "الاشتقاق"، وكتاب "الجمل" في النحو، وكتاب "إعراب ثلاثين سورة من القرآن"، وكتاب "المقصور والممدود"، وكتاب "المذكر والمؤنث"، مات بحلب سنة ٣٧٠ هـ .

ترجمته في: إنباه الرواة (٣٥٩/١) .

(٧) نقله صاحب الصحاح (١٠٩١/٣)ثم قال وفلان نقي العرض؛ أي: بريء من أن يُشتم أويعاب

وقال التُّدميري[١] : هو جسد الإنسان ، وقد سلف أيضاً في الحج .

إذا تقرر ذلك فالكلام في مواضع:

أحدهما: المطل: أصله فيما ذكره ابن فارس[٢] من قولهم: مطلْتُ الحديدة أمطلها مطلاً؛ إذا مددتُها لتطول[٣] .

وقال ابن سيده:المطل التسويف بالعدة والدَّين، مطله حقه وبه، يمطله مطلاً وأمطل[٤] .

قال القزاز: والفاعل: ماطل ومماطل، والمفعول: ممطول ومُمَاطَل، وتقول: ماطلني ومطلني حقي .

وقوله تعالى: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾[٥] في مطل الدَّين كما قاله ابن التين،وقيل: في من يستضيف فلا يضاف

وقيل: يريد المكره على الكفر فهو مظلوم .

---

(١) هو أحمد بن عبد الجليل بن عبد الله التُّدميري، أديب أندلسي، أصله من تُدمير شرقي قرطبة، ونشأ بالمرية، وحمل إلى مراكش، فتولى تأديب أبناء السلطان فيها، من كتبه: "التوطئة" في العربية، و"شفاء الصدور"في شرح أبيات الجمل للزجاجي، و"التصريح بشرح غريب الفصيح"، ولم يطبع منها شيء حسب علمي، توفي في عودته من المهدية بعد أن حضر فتحها سنة ٥٥٥ هـ .

ترجمته في: الأعلام (١/١٤٣) .

تنبيه: في ب: "التدمري" وهو خطأ، والتدمري: هو إسحاق بن إبراهيم بن أحمد التدمري، وترجمته في الأعلام (١/٢٩٣) .

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا، المالكي، اللغوي، صاحب "المجمل"، و"مقاييس اللغة"، كان كاملاً في الأدب، فقيهاً مالكياً، مناظراً في الكلام، توفي سنة ٣٩٥ هـ .

ترجمته في: إنباه الرواة (١/١٢٧)، وانظر مقدمة المجمل (١/١١) .

(٣) مجمل اللغة (٤/٨٣٣) .

(٤) لم أجده في المحكم ولا المخصص، وقال في المخصص في باب المطل (٣/ السفر الثاني عشر ص:٢١٠) : المطل: قال أبو زيد: دالكني الرجل حقي ومطلني يمطلني وماطلني ولوانيه لياً وليَّاناً ولواني به ...

(٥) سورة النساء: الآية: (١٤٨) .

وعن مجاهد أن رجلاً نزل بقوم فأساءوا قراه، فشكاهم، فنزلت هذه الآية رخصةً في أن يشكو[١] .

وعبارة القرطبي[٢] : المطل: عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه، وطلب المستحق حقه، وللإمام ادبه وتعزيره حتى يرتدع من ذلك .

حكى معناه عن سفيان .

ثانيها: الظلم: وضع الشيء في غري ما وُضع له[٣] .

و[هو][٤] شرعاً محرم مذموم، ووجهه هنا أنه وضع المنع موضع ما يجب عليه من البذل فحاق به الذم والعقاب، والذي أضيف المطل إليه هو الذي عليه الحق، بدليل «لي الواجد»، ولا يلتفت لقول من قال: إنه صاحب الحق؛ لبعده وعدم ما يدل عليه .

وعن أصبغ[٥] وسُحنون[٦] : ترد شهادة الملي إذا مطل لكونه سمي ظالماً .

---

(١) تفسير القرطبي : (٣٤٧/٩)، وتفسير ابن كثير (٣٩٥/٢) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، الأندلسي، المالكي، المحدث، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ، اختصر الصحيحين، وشرح مختصره على صحيح مسلم وسماه "المفهم" وفيه أشياء مفيدة حسنة محررة، توفي سنة ٦٥٦ هـ.

ترجمته في البداية والنهاية)٢٢٦/١٣)، والأعلام (١٨٦/١) .

(٣) في الأصل: «موضعه» ولا يستقيم الكلام، وما أثبته من ب وج .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وما أثبته من ب وج .

(٥) هو الأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الشيخ الإمام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها، أبو عبدالله الأموي مولاهم المصري المالكي، ولد بعد الخمسين ومائة، قال أحمد بن عبدالله: أصبغ ثقة صاحب سنة، وقال أبو حاتم: كان أجل أصحاب ابن وهب، وقال ابن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٥٧/١٠) .

(٦) هو الإمام العلامة فقيه العرب أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل، المغربي المالكي قاضي القيروان، وصاحب المدونة، يلقب بسحنون وهو اسم طائر بالمغرب يوصف = بالفطنة والتحرز، وهو بفتح السين وضمها، قال أشهب: ما قدم أحد علينا مثل سحنون، وقال يونس:

=

وعند الشافعي بشرط التكرار[١] .

وقيل:[إن المعنيٍ][٢] :مطل الغني بدينه، فيكون المطل على هذا من من الغريم الذي عليه الدين فمع الفقر[٣] أحرى وأولى، حكاه ابن التين .

قال: والجمهور على القول الأول[٤] .

ثالثها: قوله: « فليتبع » هو بإسكان التاء في أُتبع، وهو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في كتب اللغة والغريب .

وعن بعضهم أنه بالتشديد في الثانية .

ومن الأول قوله تعالى:﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا﴾[٥] ، قال الخطابي[٦] :أكثر

سحنون سيد أهل المغرب، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم، اجتمع فيه الفقه البارع والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، لم يكن يهاب السلطان في حق، شديداً على أهل البدع، توفي رحمه الله سنة أربعين ومائتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢) .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/١٠) .

(٢) هكذا في نسخة ب وهو الصواب وفي الأصل [المعنى أن]

(٣) هكذا في الأصل، وفي ب: ((الفقر))، وفي شرح ابن التين: ((الفقير)) .

(٤) المخبر الفصيح (٢٠٣/٤/ب) .

(٥) سورة الإسراء: آية (٦٩) .

(٦) هو الإمام الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي الشافعي، من ولد زيد بن الخطاب، ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة، صاحب التصانيف، له كتاب « الأسماء الحسنى»، و«الغنية عن الكلام وأهله»، ومن أجلها كتاب «غريب الحديث»، وكتاب "معالم السنن» وغيرها، تتلمذ عليه الاسفراييني والحاكم والهروي أبو ذر كان محدثاً فقيهاً أديباً شارعاً لغوياً، قال الذهبي: كان ثقة مثبتاً، من أوعية العلم، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) .

المحدثين يقولون بالتشديد، والصواب التخفيف[١] .

رابعها: (مذهب الشافعي وغيره إنه إذا أُحيل على مليء استحب له قبول الحوالة، وحملوا الحديث على الندب؛ لأنه من باب التيسير على المعسر .

وقيل: واجب، وقيل: مباح[٢] .

وإلى الوجوب ذهب داود وغيره)[٣] .

وعن أحمد روايتان: الوجوب والندب[٤] .

ولما سأل ابن وهب[٥] مالكاً عنه قال: هذا أمر ترغيب وليس بإلزام، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله ﷺ بشرط أن يكون بدين وإلا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها لإذ ذاك، وإنما يكون حمالة[٦] .

خامسها: من شرطها أيضاً تساوي الدَّينين قدراً وجنساً وصفةً كالحولو والتأجيل والصحة والكسر[٧] .

---

(١) معالم السنن (٦٥/٣) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٤٣٢/١٣) .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح النووي وفيه بعض التصرف (٢٢٨/١٠) . وترجمة داود ستأتي ص(٥٧)

(٤) ذكر صاحب المغني رواية واحدة هي الوجوب فقط (٦٠/٥-٦١) .

(٥) هو الإمام شيخ الإسلام عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري مولاهم البصري الحافظ، ولد سنة خمس وعشرين ومائة، من كبار أصحاب مالك، قال الذهبي: بلغنا أن مالكاً الإمام كان يكتب إليه: إلى عبدالله بن وهب مفتي أهل مصر، ولم يفعل هذا مع غيره، وقال ابن القاسم: ما دوَّنَ العلمَ أحد تدوينه، روى أكثر من مائة ألف حديث، قال أبو زرعة: ولآ أعلم أني رأيت له حديثاً له لا أصل له، وهو ثقة، وله كتاب «الجامع» و«البيعة» و«المناسك» وغيرها، وقال سحنون: كان ابن وهب قسم دهره أثلاثاً ثلثاً في الرباط، وثلثاً يعلم الناس بمصر، وثلثاً في الحج، مات سنة سبع وتسعين ومائة ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩) .

(٦) انظر المنتقى (٦٦/٥) .

(٧) انظر بداية المجتهد (٢٩٩/٢)، والمغني (٥٦/٥) .

(ومن العلماء من أجازها في النقدين فقط، ومنعوها في الطعام؛ لأنه بيع طعام قبل أن يستوفي .

وأجازه مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالاً .

وإما إذا كان أحدهما من سلم، فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدَّينان حالين .

وعند ابن القاسم[١] وغيره من أصحاب مالك يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالاً[٢] .

ولم يفرق الشافعي؛ لأنه كالبيع في ضمان المستقرض[٣] .

واما أبو حنيفة فأجازها بالطعام وشبهه بالدراهم، وجعلها خارجة عن الأصول كخروج الحوالة بالدراهم[٤] .

ولها عند مالك ثلاثة شروط:

- أن يكون دَين المحال حالاً، وإلا كان دَيناً بدَين .

- وأن يكون الدَّين الذي يحيله به مثل الذي يحيله عليه فيما سلف؛ لأنه إذا اختلف كان بيعاً لا حوالة، يخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، فيدخل الدَّين بالدَّين

- وأن لا يكون الدَّينان طعامين من سلف أو أحدهما، ولم يحل الدَّين المحال به على مذهب ابن القاسم[٥] .

---

(١) هو عالم الديار المصرية وفقيهها، أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري، صاحب الإمام مالك قال عنه مالك: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكاً، وكان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم، وكان يمتنع من جوائز السلطان ويحذر منها، وله قدم في الورع والتأله، قال النسائي: ثقة مأمون، صحب مالكاً نحواً من عشرين سنة، وتمهَّر على يديه، وهو أول من دوَّن مذهب مالك في المدونة، وعليها اعتمد فقهاء المذهب، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة، وعاش تسعاً وخمسين سنة .
ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٩/١٢٠) .

(٢) لم أجده في المدونة .

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (١٣/٤٢٩) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٦/١٩) .

(٥) انظر المنتقى (٥/٦٧-٧٠) .

سادسها: جمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لا يرجع صاحب الدَّين على المحيل بشيء .

وقال أبو حنيفة: يرجع ذاحب الدَّين على المحيل[١] إذا مات المحال عليه مفلساً، أو حكم بإفلاسه، او جحد الحوالة و لم يكن له بينة[٢] .

وبه قال شريح[٣] وعثمان البتي[٤] ، والشعبي، والنخعي، وأبو يوسف[٥] ،

---

(١) من قوله: بشيء ....الى هنا سقط من جـ .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٨/٦) .

(٣) هو الفقيه القاضي أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، وهو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن يقال له صحبة و لم يص، أسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ولاه عمر قضاء الكوفة فقيل: أقام على قضائها ستين سنة، وهو من أبصر الناس بأمور القضاء، وله مجالس في القضاء كثيرة تدل على حذقه وفراسته، مات سنة ثمان وسبعين، وعاش مائة وعشرين سنة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤) .

(٤) ما بين القوسين نقله من بداية المجتهد (٢٩٩/٢، ٣٠٠) وفيه بعض التصرف والاختصار .

وعثمان البتي هو فقيه البصرة أبو عمرو، بيَّاع البتوت وهي الأكسية الغليظة، اختلف في اسم أبيه فقيل:مسلم، وقيل: أسلم، حدَّث عن أنس والشعبي والحسن وغيرهم، وثقه أحمد والدار قطني، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين ونقل أيضا عنهً تضعيفه، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦)، وتهذيب التهذيب (١٠٠/٤) .

(٥) هو الإمام المجتهد العلامة المحدث أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصار الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد والأعمش وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلاميذه وأعلمهم، تخرج به أئمة كمحمد بن الحسن وغيره، قال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) .

ومحمد[١] ، وجماعة[٢] .

(وقال الحكم: لا يرجع ما دام حياً حتى يموت ولا يترك شيئاً، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر أخرى[٣] .

ويشترط عندنا رضى المحيل والمحتال، لا المحال عليه في الأصح وفاقاً لمالك[٤] .

وعند أبي حنيفة وداود[٥] مقابلة[٦] .

وقال الشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، والليث[٧] ، وأبو ثور[٨] : لا يرجع عليه وإن

---

(١) هو العلامة فقيه العراق أبو عبدالله محمد بن الحسن بن يزيد الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه وتمه على القاضي أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد، وكان مع تبحره في العلم يضرب المثل في الذكاء، أخذ عنه الشافعي فأكثر جداً، جالس مالك ثلاث سنين، مات سنة تسع وثمانين ومائة .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٨/٦) .

(٣) انظر المحلى (١٠٩/٨) .

(٤) انظر المنتقى (٦٦/٥) .

(٥) هو الإمام البحر الحافظ داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني الظاهري، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة مائتين، سمع من إسحاق بن راهويه، وناظر عنده وجمع وصنف، كان يحب آراء الشافعي، له كتاب الإيضاح، والذب عن السنة، والأخبار، والجامع، وإبطال القياس، وغيرها، خاض في مسألة خلق القرآن، قال الذهبي: وفي الجملةفداود بن علي يصير بالفقه عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين، مات سنة سبعين ومائتين .ترجمته في: سير أعلام النبلاء(٩٧/١٣) .

(٦) انظر بدائع الصنائع (١٥/٦) .

(٧) انظر المغني (٥٩/٥) .

والليث: هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، ولد في مصر سنة أربع وتسعين، كان فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها، بحيث أن من يتولى مصر وقاضيها وناظرها تحت أوامره، كان ذا مال ودنيا، وكان سخياً في العطاء، قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضل لناس، مات سنة خمس وسبعين ومائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٨) .

(٨) هو الإمام المجتهد مفتي العراق إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي أبو ثور، سمع من سفيان بن عيينة ووكيع والشافعي وغيرهم، وحدث عنه أبو داود وابن ماجة، قال عنه الإمام أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين

=

توي، وسواء غره بالفلس، أو طوَّل عليه، أو أنكره .

[٥٨٤] وقال مالك: لا يرجع / على الذي أحاله إلا أن يغره بفلس)[١] .

سابعها: استنبط بعضهم من قوله: «مطل الغني ظلم» أن الحوالة إنما تكون بعد حلول أجل الدَّين؛ لأن المطل لا يكون إلا بعد الحلول[٢] .

تنبيهات:

أحدها: (قال ابن المنذر[٣] : ذها الخبر يدل على معان منها: أن من الظلم دفع الغني صاحب المال عن ماله بالمواعيد، ومَن لا يقدر على القضاء غير داخل في هذا المعنى؛ لأن الله جل ذكره قد أنظره بقوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[٤] .

وفيه ما دل على تحصين الأموال، وذلك أمره باتباع الملي دون المعدم؛ لأنه خص بقوله: «وإذا أُتبع أحدكم على ملي فليتبع» فدل أن من أتبع على غير ملي فلا يتبع)[٥]

ثانيها: تحصلنا على أربعة أقوال:

قول الحسن وقتادة، وقول مالك فيمن غره، والشافعي لم يغره، وقول أبي حنيفة السالف .

سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، وقال أبو حاتم: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن، مات سنة أربعين ومائتين .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧٣/١٢)، وتذكرة الحفاظ (٥١٢/٢) .

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (١٠٣/٣/ب)، وانظر المنتقى (٦٨/٥) .

(٢) انظر المنتقى (٦٦/٥) .

(٣) هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف النافعة ككتاب «الاشراف»؛ و«الاجماع» و«الأوسط» وله تفسير كبير، ولد في حدود سنة ٢٤٢ هـ، وتوفي سنة ٣١٨ هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) .

(٤) سورة البقرة: آية (٢٨٠) .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (١٠٣/٣/أ،ب)

وذكر عن الحسن، وشريح، وزفر[١] أن الحوالة كالضمان، وأنه يرجع على أيهما شاء، فهذا ضامن[٢] .

ثالثها: (الحديث دال على أبي حنيفة في قوله: إن المحيل لا يبرأ؛ لأنه شرط الملاءة[٣] ، فدل على أن لا رجوع، وإلا لما كان لاشتراطها معنى .

قال ابن التين: وفيه دليل على الشافعي في قوله: يبرأ المحيل وإن غر بفلس المحال عليه لاشتراط الملاءة وهو غير مليء)[٤] .

قلتُ: لا، فهو مقصر .

---

(١) هو الفقيه المجتهدزفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، ولد سنة عشر ومائة، حدث عن الأعمش وأبي حنيفة وطبقتهما، قال الذهبي: هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلاميذه، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، مات سنة ثمان وخمسين ومائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٨/٨) .

(٢) انظر المغني (٥٨/٥) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٧/٦)

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٢٠٤/٤/أ) .

باب إن أحال دَين الميت على رجل جاز

ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع: كنا [جلوساً][(١)] عند رسول الله ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: « هل عليه دَين » ؟ قالوا: لا، إلى أن قال: ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: « هل ترك شيئاً » ؟ قالوا: لا، قال: « فهل عليه دَين »؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة: صلِّ عليها يا رسول الله وعليَّ دَينه، فصلى عليه .

هذا الحديث من أفراده، وهو أحد ثلاثياته .

وللترمذي مصححاً عن أبي قتادة لما قال: هو عليَّ يا رسول الله، قال: «بالوفاء » ؟ قال: « بالوفاء » [(٢)] .

ولابن ماجة: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به[(٣)] .

ولأبي داود من حديث جابر قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله[(٤)] .

وفي الحاكم: وقال: صحيح الإسناد عن جابر، فجعل رسول الله ﷺ يقول: « هما عليك وفي مالك، والميت منهما بريء » ، فقال: نعم، فصلى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: « ما صنعت الديناران » ؟ حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: « الآن حين بردت عليه جلده » [(٥)] .

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وب، وما أثبته من صحيح البخاري تحقيق: البغا .

(٢) السنن، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون (٣/٣٧٢)، (١٠٦٩) .

(٣) السنن، كتاب الصدقات، باب: الكفالة (٢/٨٠٤)، (٢٤٠٧) .

(٤) السنن، كتاب البيوع، باب: في التشديد في الدَّين، (٣/٢٤٧)، (٣٣٤٣) .

(٥) المستدرك، كتاب البيوع (٢/٥٨)، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وللطحاوي[١] مثله، وفيه: فقال أبو اليسر أو غيره: هو عليّ[٢] .

وللطبراني[٣] من حديث أسماء فقال أبو قتادة: أنا بدَينه يا رسول الله[٤] .

وللدار قطني[٥] من حديث عليٍّ نحوه[٦] .

إذا تقرَّر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: (ترجم البخاري على الحوالة وذكر حديثاً في الضمان؛ لأن الحوالة والحمالة عند بعض العلماء معناهما متقارب[٧] .

---

(١) هو الإمام العلامة المحدث الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، برز في علم الحديث والفقه، له كتاب اختلاف الفقهاء، والشروط، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار، قال الذهبي: ومن نظر في تواليفه علم محله من العلم وسعة معارفه، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥)٢٧) .

(٢) لم أجده في معاني الآثار ولا مشكل الآثار .وأبو اليسر هو:كعب بن عمر بن عباد الأنصاري الصحابي ترجمته في الإستيعاب (١٧٧٦) .

(٣) هو الإمام محدث الإسلام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، ولد سنة ستين ومائتين، عمَّر دهراً طويلاً، وازدحم عليه المحدثون، له تصانيف عديدة، مات سنة ستين وثلاثمائة بأصبهان .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩) .

(٤) المعجم الكبير (٢٤/١٨٤-١٨٥) وفيه: «أنا بدينه يا نبي الله» .

(٥) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث، من أهل محلة دارالقطن ببغداد، ولد سنة ست وثلاثمائة، هو أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً قبل الفرش، كان من بحور العلم وأئمة الدنيا، غنتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، له كتاب «السنن» و«العلل» وغيرها .

ترجمته وافية في: سير أعلام النبلاء (١٦/٤٤٩) .

(٦) سنن الدار قطني (٣٠/٤٦-٤٧) .

(٧) انظر المتواري على أبواب البخاري (ص٢٥٨) .

وهو قول ابن أبي ليلى[١] ، وإليه ذهب أبو ثور، فلهذا جاز أن يعبر عن الضمان بما حال؛ لأنه كله نقل ذمة رجل إلى ذمة آخر، ونقل ما على رجل من دَين إلى آخر .

والحمالة في حديث أبي قتادة براءة لذمة الميت، فصار كالحوالة سواء .

وقد اختلف العلماء في الرجل يضمن ديناً معلوماً عن ميت بعد موته، ولم يترك الميت وفاءً، فقالت طائفة: إن الضمان له لازم، ترك الميت شيئاً أم لا، هذا قول ابن أبي ليلى، وبه قال مالك والشافعي[٢] .

وقال أبو حنيفة: لا ضمان على الكفيل؛ لأن الدَّين قد توي، فإن ترك شيئاً ضمن الكفيل بقدر ما ترك، فإن ترك وفاءً، فهو ضامن لجميع ما تكفل به[٣] .

قال ابن المنذر: فخالف الحديث في امتناعه عليه السلام أن يصلي عليه قبل ضمان أبي قتادة، وصلاته عليه بعده البيان الواضح على صحة ضمانه، وأن من ضمن عن ميت دَيناً فهو له لازمٌ، ترك الميت شيئاً أم لا؛ لأنهم قالوا له: ما ترك وفاءً .

ثانيها: فيه حجة على أبي حنيفة أيضاً في قوله: إنه لا تصح الكفالة بغير قبول الطالب، وخالفه أبو يوسف فقال: الكفالة جائزة كان له مخاطب أو لم يكن[٤] .

وقال ابن القاسم: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً، وأراه لازماً [٥] .

وأجازه الشافعي إذا عرف مقدار ما تكفل به [٦] .

---

(١) هو الإمام محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين، حدث عنه شعبة وابن عيينة والثوري وغيرهم، كان عالماً بالقرآن وتفسيره، ولم يكن في الحديث بذاك، قال الإمام أحمد: وفقهه أحب إلينا من حديثه، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠) .وانظر قول ابن أبي ليلى في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليى لابي يوسف (٥٦) .

(٢) الأم (٣/٢٢٩)، وانظر بداية المجتهد (٢/٢٩٨) والمنتقى (٦/٨٤) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٦/٦) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٦/٢) .

(٥) انظر المدونة (٤/١٣٣) .

(٦) انظر المجموع (١٤/١٨) .

وقال الطحاوي: قد اجاز عليه السلام ضمان أبي قتادة من غير قبول المضمون له، فدل على صحة قول أبي يوسف.

ثالثها: اختلفوا إذا تكفل عن رجل بمال، هل للطالب أن يأخذ من شاء منهما؟

فقال الثوري، والكوفيون، والأوزاعي[١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد، وإسحاق[٣] : يأخذ أيهما شاء من المطلوب، أو من الكفيل حتى يستوفي حقه .

وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال: لا يأخذ الكفيل إلا أن يفلس الغريم أو يغيب[٤] .

وقالت طائفة: الكفالة والحوالة والضمان سواء، ولا يجوز أن يكون شيء واحد عن اثنين على كل واحد منهما، هذا قول أبي ثور[٥] .

وقال ابن أبي ليلى: إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالا تحول على الكفيل، وبرئ

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/٢٩٦) .

والأوزاعي هو أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمَد، عالم أهل الشام، ولد في حياة الصحابة، روى عنه الزهري ومالك وابن المبارك وغيرهم، قال الشافعي: ما رأيت رجلاً أشبهه فقهه بحديثه من الأوزاعي، وكان ابن المبارك يفضله على الثوري، مات سنة تسع وخمسين ومائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/١٠٧) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب (١٤/٢٣) .

(٣) انظر المغني (٥/٨٣) .

وإسحاق: هو ابن راهويه، شيخ المشرق وسيد الحفاظ أبو يعقوب، ولد سنة إحدى وستين ومائة، حدث عنه الإمام أحمد وابن معين وهما من أقرانه، والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، قال الحاكم: هو إمام عصره في الحفظ والفتوى، سكن نيسابور وأصله مروزي، كان آية في الحفظ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

ترجمته في سير أعلام النبلاء وافية (١١/٣٥٨) .

(٤) انظر المدونة (٤/١٣١) .

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/٩٦) .

صاحب الأصل، إلا أن يشترط المكفول له عليهما أن يأخذ أيهما شاء، واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة، ولذلك صلى عليه رسول الله ﷺ (١) .

وحجة مالك(٢): أن يأخذ الذي عليه الحق، فإن وفّى بالدَّين، وإلا أخذ ما نقصه من الحميل، فلأن الذي عليه الحق قد أخذ عوض ما يؤخذ منه، ولم يأخذ الحميل عوض ما يؤخذ منه، وإنما دخل على وجه المكرمة والثواب، فكأن التبرئة بالذي عليه الحق أولى، إلا أن يكون الذي عليه الحق غائباً أو معدماً، فإنه يؤخذ من الحميل فإنه معذور في أخذه في هذه الحال(٣) .

قال ابن بطال(٤) : وهذا قول حسن، والقياس أن للرجل مطالبة أي الرجلين شاء .

وحجة هذا القول السالف عن رواية الطحاوي فإن فيه: فجاءه من الغد يتقاضاه، فقال: إنما كان ذلك أمس، ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه .

فدل أن المطلوب لا يبرأ بكفالة الكفيل عنه، وأن للطالب أن يأخذ بعد / الكفالة [٥٨٥] أيهما شاء، ولما كان الضامن يلزمه إذا ضمن كما يلزم المديان(٥) أداء ما عليه كان صاحب الحق مخيراً أن يأخذ ممن شاء منهما .

رابعها: تركه عليه السلام الصلاة على المديان إنما هو أدب للأحياء لئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب .

وهذا كان في أول الإسلام قبل الفتوح [التي جعل الله منها](٦) نصيباً لقضاء دَين

---

(١) انظر المغني (٥/٧١) .

(٢) في شرح ابن بطال: □□قال الأبهري: وحجة مالك ...□□ .

(٣) انظر المدونة (٤/١٣١) .

(٤) هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ويعرف بابن اللحام، قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، كان من كبار المالكية، شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧) .

(٥) المديان: هو الذي عليه الدَّين .

(٦) في الأصل وب وج: (الذي جعل الله منه) ولا يستقيم المعنى .

المسلم، فلما فُتحت قال: ﴿أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دَين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته﴾ أخرجاه من حديث أبي هريرة(١) .

وهذه عقوبة في أمور الدين أصلها المال، فلما جاز أن يعاقب في طريق دينه على سبب المال، جاز أن يعاقب في المال على سبيل الدَّين كما توعد عليه السلام من لم يخرج إلى المسجد أن يحرق بيته، وسيأتي ناسخه في آخر باب من تكفل عن ميت دَيناً إن شاء الله)(٢).

فرع:

لا رجوع إذا ضمن عن الميت في التركة؛ لتطوعه ـ خلافاً لمالك ـ إن ادعى الرجوع(٣).

خامسها: فيه إشعار بصعوبة أمر الدَّين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة .

وأبعد بعضهم فقال: إنما كان يمتنع من دَين غير جائز .

والصواب ما قدمناه .

سادسها: حديث أبي هريرة السالف صريح في نسخ المنع،وفي رواية للحازمي(٤):وإن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب: الدَّين (٢/٨٠٥)، (٢١٧٦) .

(٢) ما بين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال بتصرف (٣/١٠٤/أ،ب/١٠٥،أ) .

ولم يورد الناسخ الحديث الناسخ في الباب المشار إليه، ولم يتكلم عنه، وإنما أورده في باب الدَّين، وكذا بقية النسخ .

والحديث الناسخ هو قوله عليه السلام: ﴿...فمن توفي وترك ديناً فعليَّ قضاؤه..﴾ وقد سبق تخريجه وقد أورده ابن بطال في باب من تكفل عن ميت ديناً (٣/١٠٦/أ،ب) .

قال ابن حجر: وصنيعه أليق. انظر الفتح (٤/٣٧٦) .

(٣) ودعوى الرجوه عي قول ابن القاسم. انظر المدونة (٤/١٣٢) .

(٤) هو الإمام الحجة الناقد أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، ولد سنة ٥٤٨، وصنف وبرع في فن الحديث خصوصاً في النسب، قال ابن النجار في تاريخه: كان من الأئمة = الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، ألَّف كتاب الناسخ والمنسوخ، وله كتاب أسماء البلدان، مات سنة ٥٨٤هـ وله

=

قال: إنها غير محفوظة، إلا أنه جيد في باب المبايعات[١] من حديث ابن عباس أنه ملا امتنع من الصلاة، جاءه جبريل فنزل على على رسول الله ﷺ فقال: إن الله عز وجل يقول: إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية، وأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه، فصلى عليه النبي ﷺ وقال بعد ذلك: من ترك ضياعاً ...)[٢] الحديث .

وقيل: نسخه قوله تعالى: ﴿والغارمين﴾[٣] ذكر أن ذلك في الأحياء، وقيل فيهما، قاله ابن حبيب)[٤] .

سابعها: قضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه، وفي الإمام بعده وجه لسد رمقه، وإن كان يحتمل كما قال القرطبي: إنه يكون تبرعاً من مكارم أخلاقه .

وقيل: كان يقضيه من ماله .

قال ابن بطال في باب من تكفل عن ميت دَيناً: فإن لم يُعط لإمام عنه شيئاً وقع القصاص منه في الآخرة، ولم يُحبس الميت عن الجنة بدَين له مثله في بيت المال، إلا أن يكون دَينه أكثر مما له في بيت المال، وإن لم يتعين عنده مال فمن ماله يعلمه الذي أحصى كل شيء عدداً، ومحال أن يُحبس عن الجنة من له من الحسنات عند من ظلمه، ولا يقدر على الانتصاف منه في الدنيا مما يفي بدينه[٥] .

ست وثلاثون. ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦١/٢١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥٨/٤): وهو ضعيف. وقال الحازمي بد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٢٠٤/٤/ب) .

(٢) سورة التوبة: آية: (٦٠) .

(٤) هو فقيه الأندلس وعالمها عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي القرطبي المالكي، أحد الأعلام، ولد بعد السبعين ومائة، كان موصوفاً بالحذق بالفقه، كبير الشأن بعيد الصيت كثير التصنيف، صنف كتاب الواضحة والجامع وتفسير الموطأ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢) .

(٥) شرح ابن بطال (١٠٦/٣/ب) .

خاتمة:

(الجِنازة بالكسر للسرير، وبالفتح للميت، وقيل عكسه، وقيل لغتان كما سلف في موضعه .

وقوله في الأولى: «هل ترك شيئاً»

قال الداودي: لا أراه محفوظاً؛ لأنه إذا لم يكن عليه دَين لا يُسأل عما ترك .

وفيه أن ضمان الدين عن الميت يبرأ به؛ لأنه صلى عليه إذ ذاك) [١].

قال الخطابي: وفيه فساد قول من قال أن المؤدي عنه يملكه أولاً على الضامن؛ لأن الميت المضمون عنه الدَين لا يصح له ملك، وهذا نُسب إلى مالك[٢].

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٠٤/ب) باختصار .

(٢) أعلام الحديث (٢/١١٣٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها القروض بدل القرض .

وقال أبو الزناد:عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي،عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء[1] حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة ، فصدقه، وعذره بالجهالة .

وقال جرير والأشعث لعبدا لله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم .

وقال حماد: إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه .

وقال الحكم: يضمن .

وقال الليث: ...فساق حديث الخشبة التي فيها ألف دينار، وقد سلف[2] .

أما أثر أبي الزناد فذكره مختصراً، وقد طوله ابن وهب في موطئه عن ابن أبي الزناد عن أبيه .

وساقه الطحاوي أيضاً من طريقه، حدثني محمد عن أبيه حمزة أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً على بني سعد بن هذيم، فأتي حمزة بمال ليصدقه، فإذا رجل يقول لامرأة: صدقي مال مولاك[3] ، وإذا المرأة تقول: بل أنت أدِّ صدقة مال ابنك، فسأل حمزة عن أمرهما، فأُخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً، فأعتقته امرأته، فقالوا: هذا المال لابنه من جاريتها، فقال حمزة: لأرجمنك بحجارتك[4] ،

---

(١) في ب: « كفلاً » وفي المطبوع من الصحيح تحقيق مصطفى البغا: « كفيلاً » .

(٢) في كتاب الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر (١/٤٦٤) (١٤٩٨) .

(٣) في معاني الآثار: « أدِّي صدقة مال مولاك » .

(٤) في معاني الآثار: « بأحجارك » .

فقال له أهل الماء: أصلحك الله، إن أمره رُفع إلى عمر بن الخطاب فجلده مائة، ولم يرَ عليه رجماً[١] ، فأخذ حمزة بالرجل كفلاء حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر أهل الماء من جلد عمر إياه مائة جلدة، وأنه لم يرَ عليه رجما، قال: فصدقهم عمر بذلك من قولهم .

وإنما درأه عمر[٢] ؛ لأنه عذره بالجهالة [٣] .

وعند الطحاوي أيضاً من حديث جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبِّق: أن رجلاً زنى بجارية امرأته، فقال عليه الصلاة والسلام: إن كان استكرهها فهي حرة وعليه[٤] مثلها، وإن كانت طاوعته فعليه مثلها .

زاد في حديث قَبِيْصة بن حريث عن سلمة: ولم يُقم عليه حداً[٥]

---

(١) في معاني الآثار: الرجم .

(٢)هكذا في الأصل، وفي ب:[درأه عبد الرحمن] وهو خطأ، وفي معاني الآثار: إنما درأ عنه الرجم أنه...

(٣)معاني الآثار (١٤٧/٣)، والأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٤٥/٧) إلا أن القصة في جارية وليس غلاماً .

(٤) في معاني الآثار: وعليها مثلها وإن كانت طاوعته فعليه مثلها .

(٥) حديث جون بن قتادة رواه الطحاوي من طريق يزيد بن سنان، قال: حدثنا بكر بن بكار قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون، وجون: تابعي مقبول لم تصح له صحبة، روى عن سلمة بن المحبق . انظر: التقريب (١٣٤) .

وحديث قبيصة أخرجه من طريق أبي داود قال: حدثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال: حدثني أبي عن الحسن عن قبيصة، وقبيصة صدوق كما في التقريب (٤٥٣) روى عن سلمة، وسلمة بن المحبق بكسر الباء المشددة . له صحبة. انظر تهذيب التهذيب (٣٨٢) .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، وقالوا: هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته.

قالوا: وقد عمل بذلك ابن مسعود[١] .

وخالفهم فيه آخرون فقالوا:بل نرى عليه الرجم إن كان محصناً، والجلد إن لم يكن.

وروى حديث[هشيم بن بشير ، عن أبي بشر] [٢] عن حبيب بن سالم، أن رجلاً وقع بجارية امرأته، فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته، فقال: أما إن لك عندي في ذلك خبراً

عن رسول الله ﷺ إن كنت أذنت له جلدته مائة ، وإن كنت لم تأذني له رجمته/[٣] . [٥٨٦]

قال: قوله: «جلدناه[٤] مائة »هي عندنا تعزير، كأنه درأ عنه الحد بوطء الشبهة، وعزره بركوبه ما لا يحل له .

فإن قيل: أفيُعزِّر الحاكم مائة ؟

قلنا: نعم، قد عزر رسول الله ﷺ مائة .

---

(١) أثر ابن مسعود في المصنف لعبد الرزاق (٣٤٣/٧)، والطبراني، قال في المجمع: (٢٧٠/٦) رواه الطبراني، وعبيد ومفيد لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات .

(٢) في النسخ: هشام بن أبي بشير عن حبيب، وهو خطأ، والتصويب من معاني الآثار والتقريب .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (٢٣٣/٢) (١٥٧٥) ، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (١٥/٥) (٢٤٤٤) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة المعافري بلفظ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، ومن أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء» ولفظ النسائي: «وشطر إبله».

والحديث حسن؛ لأنه رواية بهز عن أبيه عن جده، وانظر: تحسين الألباني له في صحيح أبي داود (٢٩٦/١) .

(٤) في ب: جلدته .

وحديث النعمان نسخٌ كما رواه ابن المحبق، وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات في أموال[١] وفي أبدان .

كقوله:"إن آخذوها وشطر ماله".

وحديث أبي هريرة في ضالة الإبل: "رامتها ومثلها معها "[٢] .

وفي حديث[عبدا لله بن عمرو بن العاص]في مراح الماشية،و فيه غرامة مثله، وجلدات نكال[٣] حتى نُسخ بتحريم الزنا[٤] .

وأما ما ذكرعن ابن مسعود فقد خولف فيه .

روى أبو عبدالرحمن السلمي عن علي أنه قال: لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته[٥] .

---

(١) في معاني الآثار: عقوبات بأفعال في أموال، ويوجب عقوبات في أبدان .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٣٣٩/٢) (١٧١٨) من حديث عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها فلم يجزم عكرمة بسماعه عن أبي هريرة فهو مرسل، وفي سنده عمر بن مسلم الجَنَدي وهو صدوق ،وقال ابن معين لابأس به انظر تهذيب اليهذيب (٣٨٣/٤)

(٣) في جميع النسخ في حديث عمرو بن العاص، والحديث إنما هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدا لله بن عمرو بن العاص، وقد أخرجه النسائي في سننه، كتاب قطع يد السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٨٦/٨) (٤٩٥٩) أن رجلاً من مزينة أتى رسول ا لله ﷺ فقال: يا رسول ا لله كيف ترى في حريسة الجبل فقال: هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ..□ الحديث وهو من رواية عمر بن شعيب فالحديث حسن، وانظر إرواء الغليل (٧٠/٨) .

(٤) قال الطحاوي بعد ما ذكر الآثار السابقة: فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار على ما ذكر فيها، حتى نسخ ذلك بتحريم الربا، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ، وأن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات التي هي غير الأموال .

(٥)أبو عبد الرحمن السلمي هو عبدا لله بن حبيب بن رُبيعة القاري روىعن عمر وعثمان وعلي وسعد وأبي هريرة وصحب ابن مسعود . كان ثقة كثير الحديث مات في عهد الوليد بن عبدالملك انظر ترجمته في التهذيب (١٢١/٣).

=

وحمزة بن عمرو أيضاً لم ينكر عليه عمر قوله: لآرجمنَّه، فوافق علياً[١] .

وأما ما رواه النعمان قد أنكر على ابن مسعود إذ لم يرَ حداً لما بلغه: لو أتاني صاحب ابن أم عبدلرضخت رأسهبالحجارة لم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده .

قد أفتى علقمة بخلاف قول صاحبه ابن مسعود، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[٢]

وقال الداودي: لعل حمزة أخذ الكفيل لما يجب عليه من نقص الجارية[٣] .

وقال ابن المنير: أخذ البخاري من الكفالة بالأبدان في الحدود الكفالة بالأبدان في الديون من طريق أولى، فمن هنا وقعت المطابقة .

وقوله في الترجمة: «وغيرها» يعني غير الأبدان، أي وبالحقوق المالية لحديث الخشبة[٤] (وهو أصل في الكفالة بالديون من قرض كان أو بيع، والكفالة في القرض الذي هو السالف في الأموال كلها جائزة .

والكفالة بالأبدان في الحدود غير صحيحة، ويُسجن المدَّعَى عليه الحد [٥] حتى ينظر في أمره .

إلا أن جمهور الفقهاء قد أجازوا الكفالة بالنفس وهو قول مالك[٦] ، والليث، والثوري، والأوزاعي[٧] ، وأبي حنيفة، ومحمد[٨] ، واختلف عن الشافعي فمرة أجازها، ومرة ضعفها[٩] .

---

(١) وأثر علي قد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٤/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٨) من طريق ابن سيرين عنه، ثم قال: لإن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده .

(٢) نقل المؤلف كل هذه الآثار من معاني الآثار (١٤٤/٣-١٤٨) وقد اختصرها وحذف أسانيدها .

(٣) قول الداودي نقله من شرح ابن التين (٢٠٤/٤/بـ٢٠٥/أ) .

(٤) المتواري على أبواب البخاري (٢٥٩) .

(٥) هكذا في جميع النسخ وفي شرح ابن بطال ولعلها [الحق] .

(٦) انظر المدونة (١٢٩/٤)، والمنتقى (٨٠/٦) .

(٧) انظر المغني (٩٥/٥) .

(٨) انظر بدائع الصنائع (٤/٦) .

(٩) انظر المجموع شرح المهذب (٤١/١٤) .

وقالت طائفة: لا تجوز الكفالة بالنفس .

ولم يختلف الذين أجازوها في النفس أن المطلوب إن غاب أو مات لم يلزم الكفيل قصاص .

فصارت الكفالة بالنفس عندهم غير موجبة الحكم في البدن .

وشذ أبو يوسف ومحمد فأجازوا الكفالة في الحدود والقصاص، وقالا: إذا قال المقذوف أو المدعي للقصاص: بيِّنتي حاضرة كفلته ثلاثة أيام[١] .

واحتج بهما الطحاوي بما روى [حمزة بن عمرو][٢] ، وابن مسعود، وجرير، والأشعث أنهم حكموا بالكفالة في النفس بمحضر من الصحابة، حتى كتب إلى عمر في ذلك .

ولا حجة فيه؛ لأن ذاك إنما كان على سبيل الترهيب على المطلوب والاستيثاق، لا أن لازم لمن تكفل إذا زال المتكفل به؛ لأنه يؤدي ما ضمن في ذمته عمن تكفل عنه، وإنما تصح الكفالو في الأموال؛ لأنه يؤدي ما ضمن في ذمته عمن تكفل عنه .وأصل الكفالة في المال قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾[٣] أي: كفيل وضامن .

واختلف الفقهاء فيمن تكفل بالنفس أو بالوجه، هل يلزمه ضمان المال ؟

فقال الكوفقون: لا، وهذا هو أحد قولي الشافعي[٤] .

وقال مالك، والليث، والأوزاعي: نعم، ويرجع به على المطلوب[٥] ، فإن نعاه فلا حجة المانع أنه تكفل بالنفس فقط، فكيف يلزم ما لم يتكفل به .

وفي حديث الخشبة أن من صح منه التوكيل على الله فإنه مليٌّ بنصره وعونه، قال تعالى: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾[٦] فالناقر توكل عليه ووثق به في تبليغها

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٨/٦) .

(٢) في الأصل وب: «عن حمزة عن عمر ،وابن مسعود» .وما أثبته من شرح ابن بطال وهو الصواب

(٣) سورة يوسف: آية: (٧٢) .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب (٤١/١٤) .

(٥) انظر المغني (٩٥/٥) .

(٦) سورة الطلاق: آية: (٣) .

وحفظها.

والذي سلفه وطلب الكفيل صح منه التوكل على الله أيضاً؛ لأنه قنع به كفيلاً، فوصَّل الله إليه ماله .

وسيأتي حكم أخذ الرجل الخشبة حطباً لأهله في اللقطة إن شاء الله تعالى)[١] .

(وقوله: «فعذره بالجهالة» أي: فلم يرجمه، وضربه المائة تعزيراً .

وفيه دليل على عدم[٢] مانع وصول التعزير إلى الحد، ومذهب مالك مجاوزته بحسب اجتهاد الإمام .

وفي حديث الخشبة جواز الأجل في القرض .

ومعنى زجَّج موضعها: أصلح موضع النقر وسوّاه، قال الخطابي: لعله من تَزَجُّجِ الحواجب وهو: لَقْطُهُ[٣] شعره الزائد عن حد منبته، وإن أُخِذ من الزَجِّ فيكون النقر قد وقع في طرف من الخشبة فشد عليه زجاً ليمسكه ويحفظ ما في بطنه .

وفيه أن ما يقذفه البحر لِواجِده[٤] .

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١٠٥/أ،ب)، وتكلم عليه في باب "إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه" [٦٤٦] .

(٢) هكذا في ب وج، وفي الأصل:«على مانع ...» .

(٣) في ب: «لقط» .

(٤) أعلام الحديث (٢/١١٣٣) .

قال الداودي: وفيه تبديه الكاتب بنفسه، ولعله أخذه من قولـه: «وصحيفـة منـه إلى صاحبه» وليس ببين .

وفيه طلب الكفيل في القرض .

(وجهدت(: بفتح الهاء: من المشقة، وقالوا: أجهدت)[1] .

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٠٦/أ) وفيه بعض التصرف .

باب قول الله تعالى:
﴿والذين عاقدت[١] أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾

ذكر فيه عن ابن عباس ﴿ولكل جعلنا موالي﴾[٢] قال: ورثة .

﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾[٣] كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه؛ للأخوَّة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له .

وعن أنس قال: قدم علينا عبدالرحمن بن عوف فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد ابن الربيع .

وعن عاصم قلتُ لأنس: أبلَغَك أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري .

الشرح:

هذا الحديث يأتي في الاعتصام أيضاً[٤] ، وأخرجه مسلم في الفضائل[٥]، وأبو داود في الفرائض[٦] .

---

(١) قرأ ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وابن عامر: ﴿عاقدت﴾ بالألف، وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائي: ﴿عقدت﴾ بلا ألف. انظر زاد المسير: (٢/٧١)

(٢-٣) سورة النساء: آية (٣٣) .

(٤) باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على إنفاق أهل العلم ...(٤/٣٦٨)، (٧٣٤٠) .، وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب، باب الإخاء والحِلف (٤/١٠٧)، (٦٠٨٣) .

(٥) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم (٤/١٩٦٠)، (٢٥٢٩) .

(٦) في: بابٌ في الحلف (٣/٣٣٨)، (٢٩٢٦) .

وأما الموالي في الآية فالأشبه الوارث، وقيل: العاصب .

والآية الأولى ﴿عاقدت﴾ مفاعلة من عقد الحِلْف، وقرئ: ﴿عقدت﴾ هو حلف الجاهلية توارثوا به نسخ بابه الأرحام أو الأخوة التي آخاها الشارع بين المهاجرين والأنصار توارثوا بها[١] .

ثم نسخت بقوله: ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ أو نزلت في أهل العقد بالحلف يرثون نصيبهم من النصر والنصيحة دون الإرث ومنه حديث: «لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»[٢] .

أو نزلت في ابن التَّبَنِّي، أُمروا أن يوصوا لهم عند الموت .

أو فيمن أوصى بشيء ثم هلكوا فأمروا أن يدفعوا نصيبهم إلى ورثتهم، أقوال .

وقد قال البخاري في التفسير: عاقدت هو مولى اليمين وهو الحليف[٣] .

وذكره ابن أبي حاتم[٤] عن جماعة عدتهم ثلاثة عشر نفساً[٥] بينهم مجاهد / [٥٨٧]
وأسنده عبدالرزاق[٦] عنه .

---

(١) سقط من ج .من قوله نسخ بابه

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (١٩٦١/٤)، (٢٥٣٠)، وأبو داود في كتاب الفرائض، باب في الحِلف (١٢٩/٣)، (٢٩٢٥)، وأحمد في المسند (٨٣/٤) .من حديث جبير بن مطعم.

(٣) باب: «ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان ...» (٢١٦/٣) .

(٤) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، ولد سنة ٢٤٠ هـ، أخذ علم أبيه وعلم أبي زرعة كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، له كتاب نفيس في الجرح والتعديل، وله تفسير كبير من أحسن التفاسير عامته آثار بأسانيدها، مات سنة ٣٢٧ هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٣) .

(٥) تفسير ابن أبي حاتم (رسالة تحقيق حكمت بشير ياسين ص ١٢٣٣) ذكره عن ابن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وأبي صالح والشعبي وسليمان بن يسار وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل .

(٦) هوعبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني، صاحب التصانيف، روى عن عبيد الله بن عمر وابن جريج ومعمروبقي معه ثماني سنين، وروى عنه أحمد وابن راهويه وابن معين وغيرهم، قال الإمام أحمد: إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق، كان من أوعية

=

وفي تفسير عبد بن حميد[١] من حديث موسى بن عُبَيدة، عن عبدالله بن عُبَيدة: العقد خمسة: النكاح، والشريك لا يخونه ولا يظلمه، والبيع، والعهد قال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٢] ، والحلف وذكَر الآية .

وقال مقاتل[٣] في تفسيره: كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على أن يكون معه، وله من ميراثه كبعض ولده، فلما نزلت آية الميراث، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فنزلت: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ يقول: أعطوهم الذي سميتم لهم من الميراث .

ولما ذكر البخاري في التفسير حديث ابن عباس قال: سمع أبو أسامة إدريس، وإدريس طلحة[٤] ، يعني ابن مصرف الراوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وكذا صرح به غير واحد منهم الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرطهما[٥] .

= العلم له المصنف مطبوع، والتفسير مطبوع كذلك، ولك سنة ١٢٦هـ، وتوفي سنة ٢٢١هـ، ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩) وتذكرة الحفاظ (٣٦٤)، وانظر إسناد عبد الرزاق في تفسير الطبري (٥١/٥) .

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي،مصنف"المسند الكبير "و"التفسير و"المنتخب" واسمه عبد الحميد فخفف،رحل على رأس المائتين في شبيبته، وكان من الأئمة الأعلام الثقات،مات سنة ٢٤٩هـ ترجمته في تذكرة الحفاظ (٥٣٤/٢).

(٢) سورة المائدة: آية: (١) .وموسى بن عُبَيدة هو بن نُشيط .ضعيف الحديث .روى عن أخيه عبدالله أخرج له الترمذي وابن ماجه انظر ترجمته في التهذيب (٥٧١/٥).

(٣)هو كبير المفسرين أبو الحسن مقاتل بن سليمان البلخي صاحب التفسير، قال ابن المبارك :ما أحسن تفسيره لو كان ثقةً ،وقد ضعفوه في الرواية على سعة علمه في التفسير، قال الذهبي: أجمعوا على تركه ،وقد بالغ في إثبات الصفات حتى وقع في التشبيه، مات سنة نيف وخمسين ومائة ، ترجمته في تهذيب التهذيب (٥٢٦/٥٥)،وسيرأعلام النبلاء (٢٠١/٧) .

(٤) باب:«ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان...»٢١٦/٣)، (٤٥٨٠) .

(٥) في كتاب التفسير (٣٠٦/٢) .

وذكر أبو داود ناسخه ومنسوخه عن عكرمة نسخ الحلف بذوي الأرحام، وعن الضحاك نحوه .

وقال النحاس[١] : الذي يجب أن يحمل عليه الحديث يعني الحديث ابن عباس أن يكون ﴿الذين عاقدت أيمانكم﴾ غير ناسخ ولا منسوخ[٢] .

وقال الحسن وقتادة: إنها منسوخة[٣] .

وممن قال إنها محكمة: مجاهد، وابن جبير[٤] ، وبه قال أبو حنيفة، وجعل أولي الأرحام أولى من أولياء المعاقدة، فإذا فقد ذووا الأرحام ورث المعاقدون، وكانوا أحق به من بيت المال وهو أولى ما قيل في الآية، كما قال النحاس، وقد بسطت هذا الموضع في شرحي لفرائض الوسيط[٥] ، وكتب الفروع .

(قال الطبري[٦] : حديث «لا حلف في الإسلام» [٧] يعارضه حديث أنس السالف، وكان هذا في أول الإسلام، كان آخى بين المهاجرين والأنصار، فكانوا

---

(١) هو إمام العربية أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، كان من أذكياء العالم، له تصانيف عديدة نحو الخمسين تدل على سعة علمه مثل معاني القرآن وإعراب القرآن والكافي في النحو وغيرها، مات سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة غرقاً في حادثة غريبة، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/٤٠١).

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٢٨) و انظر الجامع لأحكام القرآن (٥/١٠٩)

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره(٥/٥٢) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره(٥/٥٣-٥٤) .

(٥) كتاب الوسيط للإمام الغزالي، طبع منه جزءان في أحكام الطهارة والصلاة .

(٦) هو الإمام العلم المجتهد أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، من طبرستان، ولد سنة ٢٢٤هـ، كان من أفراد الدهر علماً وذكاءً وكثرة تصانيف، قلَّ أن ترى العيون مثله، كان عفيف النفس، مستغنٍ عن الخلق، له كتاب في التفسير هو عمدة كتب التفاسير، وكتاب في تاريخ الأمم والملوك، وكتاب تهذيب الآثار يدل على سعة علمه وفهمه، كان من أهل السنة، مات سنة ٣١٠هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧) .

(٧) سبق تخريجه ص٧٦ .

يتوارثون بذلك العقد، وعاقد أبو بكر مولى له، فورثه، وكانت الجاهلية تفعل ذلك[١] ثم نُسخ بذوي الأرحام[٢] ، وردّ المواريث إلى القرابات بالأرحام[٣]، والحرمة بآية الوصية

وأما قوله: «ما كان من حلف الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة» فهو ما لم ينسخه الإسلام، ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الباغي

وهو معنى قول ابن عباس (إلا النصرة والرفادة) أنها مستثناة مما ذكر نسخه من مواريث المعاقدين)[٤] .

وزعم الداودي أنهم في الجاهلية إذا تعاقدوا فإن كان له ورثة سواه كان له السدس وإلا ورثه، وهذا من قول ابن عباس السالف[٥] .

وقول البخاري في التفسير: موالي أولياء، وفي بعض النسخ: وقال معمر: أولياء موالي ورثة[٦] .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: الموالي: العصبة؛ يعني الورثة[٧] .

وروى عن مجاهد وجماعات نحوه[٨] .

وقال[٩] أيضاً: والمولى أيضاً ابن العم، والمولى: المنعم، والمولى: المعتق والمليك، ومولى في الدِّين .

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٣٠٥/١٠) أثر قتادة بمعناه.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ الأنفال: آية: (٧٥) .

(٣) في قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ النساء: آية: (١١) .

(٤) ما بين القوسين من شرح ابن بطال (١٠٥/٣/ب، ١٠٦/أ) .

(٥) انظر كلام الداودي في شرح ابن التين (٢٠٦/٤/ب) .

(٦) (٢١٦/٣) .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٠/٥) .

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٥١/٥) .

(٩) في أ و ج: [وقوله] ولا معنى لها، والقائل هو الداودي .

قلتُ: هو لفظ مشترك يطلق على أكثر من ذلك .

قال الزَجَّاج(١) : المولى: كل من يليك، وكل من واتاك(٢) في محبة فهو مولى لك .

وذكر أبو موسى المديني من ذلك المعتق، والمحب، والجار، والناصر، والمأوى، والصهر(٣).

زاد ابن الأثير(٤): الرب، والتابع(٥) .

زاد ابن الباقلاني(٦) في «مناقب الأئمة»: المكان والقرار .

وأما بمعنى المولى فكثير، ولا يعرف في اللغة بمعنى الإمام .

فإن قلتَ: فما وجه دخول حديث ابن عباس ونحوه في الكفالات ؟

قلتُ: أجاب عنه ابن المنيِّر بأن الكفيل والغرين الذي وقعت الحوالة عليه فينتقل الحدق عليه كما ينتقل هنا حق الوارث عنه إلى الحليف، فشبه امتقال الحق عن المكلف، بانتقاله عنه وله.

وفيه القياس على أصل قد نُسخ، وهي قاعدة اختلاف(٧) .

---

(١) هو الإمام نحوي زمانه أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، صاحب كتاب معاني القرآن، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً فنصحه وعلمه، له كتاب الاشتقاق والوادر والإنسان وأعضائه، نادم المعتضد وكان عزيزاً عليه، مات سنة ٣١١هـ. ترجمته في إنباه الرواة (١/١٥٩) .

(٢) كذا في الأصل، وفي ب و ج: [والاك] .ومعنى واتاك :أي طاوعك انظر لسان العرب (١٥/٣٧٨).

(٣) المجموع المغيث (٣/٤٥٦-٤٥٨) .

(٤) هو الإمام القاضي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، عرف بابن الأثير، ولد سنة ٥٤٤هـ، كان عالماً فاضلاً سيداً كاملاً، جمع بين علم العربية والقرآن والنحو والحديث، صنف جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، توفي في الموصل سنة ٦٠٦هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٨) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٥/٢٢٨) .

(٦) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، كان ثقة إماماً بارعاً، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، صارت له أمور مع طاغية الروم عندما بُعث رسولاً له، مات سنة ٤٠٣هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠) .واسم كتابه "مناقب الأئمة ونقض المطاعن على سلف الأمة "

(٧) المتواري على أبواب البخاري (ص٢٦٠) .

فائدة:

الحِلْفُ: ـ بكسر الحاء وإسكان اللام ـ كما ضبطه ابن التين: العهد[١] ؛ لأنه لا يُعقد إلا بحلف، قاله ابن سيدة[٢] .

(فمعنى «لا حلف في الإسلام» أي: لا تعاهدوني على فعل شيء كما كانوا في الجاهلية يتعاهدون، أرثني[٣] وأرثك .

والمحالفة في حديث أنس هو الإخاء كما نقله ابن التين عن تفسير العلماء، قال: وذلك أن الحلف في الجاهلية هو على النصرة في الإسلام)[٤] .

---

(١) في المخبر الفصيح (٤/٢٠٦/ب) .

(٢) في المحكم (٣/٢٦١) .

(٣) في ب: «رثني» .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٠٦/ب) وفيه بعض التصرف .

باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع وبه قال الحسن

ثم ساق حديث سلمة بن الأكوع السالف قريباً مختصراً وحديث جاء قال النبي ﷺ : «لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » فلم يجئ مال البحرين حتى قبض رسول الله ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتنا ، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا ، فحثى لي حثية ، فعددتها فإذا هي خمسمائة ، فقال: خذ مثليها .

هذا الحديث يأتي في الخمس[١] و المغازي ايضا .

وفيه جواز هبة المجهول .

ولمالك قولان ، والمشهور جوازه[٢] . وفي بعض الروايات ان مال البحرين هذا كان أرسله العلاء بن الحضرمي[٣] .

وفيه دلالة على سخائه،ولا شك فيه، إذ[٤] كان المال لا يعده ولا يقدره بمقدار عند بذله وكذا عند أخذه .

وهذا كان منه وعداً لجابر، وكان من خلقه الوفاء بالوعد وقد قال تعالى في حقه: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[٥] وأثنى على إسماعيل بأنه كان صادق الوعد . ولذلك نقده[٦] الصديق بعده بقوله من غير بينة؛ لأنه عدل بالنص، ولانظن بمسلم الكذب ، فضلاً عن صحابي تعمد ذلك .

---

(١) في الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (١١٣٩/٣)، (٢٩٦٨)، والمغازي، باب: قصة عُمان والبحرين (١٥٩٣/٤)، (٤١٢٢) .

(٢) انظر بدمية المجتهد (٣٢٩/٢) .

(٣) هذه الرواية في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد (٢/)، (٢٦٨٣) .

(٤) في ب: «إذا» .

(٥) القلم: آية: (٤) .

(٦) أي: أعطاه النقود .

وعند الشافعي والجمهور: أن إنجاز الوعد مستحب .

وخالف الحسن وبعض المالكية فأوجبوه .

والحثية ملء الكف قال ابن قتيبة : وهي الحفنة .

وقال ابن فارس : هي ملء الكفين[١] .

وفقه الباب سلف واضحا[٢] .

واختلف فيما إذا تكفل عن حي بغير إذنه . فقال الكوفيون والشافعي : لا رجوع به إذا أداه لتبرعه[٣] .

وعن مالك له الرجوع لقيامه بواجب[٤] .

---

(١) مجمل اللغة (٢٤٣/١) .

(٢) في باب: إن أحال دَين الميت على رجل جاز .

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٥/١٤) .

(٤) المدونة (١٣٢/٤) .

باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعَقْده

/ ذكر فيه حديث عائشة من طريقين لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان [٥٨٨] الدين، وذكر جوار ابن الدَغِنَة إلى آخره. وقد سلف بعضه في المساجد[١] .

([٢] وهذا الجوار كان معروفاً بين العرب، وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ إليهم واستجار بهم ، وقد أجار أبو طالب رسول الله ﷺ ،ولا يكون الجوار إلا من الظلم والعدا.

فيه أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم أنه يباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم، وإن كان مجيره كافراً إن أراد الأخذ بالرخصة، وإن أراد الأخذ بالشدة على نفسه فله ذلك، كما رد الصِدِّيق الجوار، ورضي بجوار الله ورسوله، والصديق يومئذ كان من المستضعفين، فآثر الصبر على ما يناله من الأذى محتسباً على الله واثقاً به، فوفى الله له بما وثق به منه، ولم ينله مكروه حتى أُذن في الهجرة، فخرج مع حبيبه ونجاهما الله من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده عز وجل من إظهار النبوة، وإعلاء الدين. وكان للصديق في ذلك من الفضل والصدق[٣] في نصر رسوله وبذله نفسه وماله في ذلك ما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه)[٤] .

---

(١) في كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (١/١٦٩)، (٤٧٦) .

(٢) في شرح ابن بطال: قال المهلب: هذا ...

(٣) في شرح ابن بطال: السبق...

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١٠٧/أ،ب) .

وقطُّ - بالتشديد والضم - وهي الأمد الماضي، تقول: ما رأيته قط (قال أبوعلي[١] : قطّ تجزم إذا كانت بمعنى القليل ، وتضم وتثقل إذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر. تقول: لم أر هذا قطّ، وليس عندي إلا هذا فقط)[٢] .

(وقولها: وهما يدينان الدين: أي يطيعان الله، وذلك أن مولدها بعد البعث بسنتين وقيل: بخمس، وقيل: بسبع ولا وجه له؛ لاجتماعها أنها كانت حين هاجرت بنت ثماني، وأكثر ما قيل: إن مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشرة، وإنما يصح خمس على قول من يقول: أقام ثلاث عشرة بمكة، وسنتين على قول من يقول: أقام بها عشراً .

وتزوجها بنت ست، وقيل: سبع، وبنى بها بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة، وعاشت بعده ثمانياً وأربعين سنة .

وقولها: فلما ابتلي المسلمون تريد بإذاء المشركين .

وقولها: خرج أبو بكر مهاجراً، قال الأزهري[٣] : أصل المهاجرة عند العرب: خروج البدوي من البادية إلى المدن، يقال: هاجر البدوي إذا هاجر وحضر وأقام، كأنه ترك الأولى للثانية .

---

(١) لم أجده في كتب أبي عليٍّ المطبوعة .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١٠٧/ب) .

(٣) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري اللغوي، الإمام المشهور في اللغة، كان فقيهاً شافعياً، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها، ولد سنة ٢٨٢هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ. ترجمته في وفيات الأعيان (٤/٣٣٤) .

والغِماد: ــ بكسر الغين المعجمة في الأصل ــ وضبطه عند ابن فارس بضمها، قال: وهي أرض[١] .

والدَغِنَة: ــ بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون ــ قال أبو الحسن[٢] : كذا يرويه جميع الناس، وأهل العربية يضمون الدال والغين ويشددون النون)[٣] .

وعند المروزي[٤] بفتح الغين، قال الأصيلي[٥] : كذا قرأه لنا .

وقيل: إنما كان ذلك؛ لأنه كانت في لسانه استرخاء لا يملكه، والصواب الأول، ويقال: الدُثُنَّة .

والدغن: الدجن المسترخية اللحم، والدغنة: أمه، وقيل: دابته[٦] .

---

(١) مجمل اللغة: (٦٨٥/٣)، وتسمى برك الغماد موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وقيل: بلد باليمن. انظر معجم البلدان (٣٩٩/١) .

(٢) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي، ولد سنة ٣٢٤هـ، وكان عارفاً بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام، مصنفاً يقظاً ديِّناً تقياً، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كتباً، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة صحيح البخاري وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، له عدة تواليف، توفي سنة ٤٠٣هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥٨/١٧).

(٣) ما بين القوسين من شرح ابن التين (٢٠٧/٤/أ، ٢٠٨/ب) .

(٤) هو الإمام شيخ الشافعية أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي، راوي صحيح البخاري عن الغربري، حدث عنه الحاكم والدارقطني والأصيلي وغيرهم، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذاهب وأحسنهم نظراً، وأزهدهم في الدنيا، وقال الخطيب: حدث أبو زيد ببغداد وجاور بمكة، وحدث هناك بالصحيح، وهو أجل من رواه، توفي سنة ٣٧١هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٦) .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي، شيخ المالكية، عالم الأندلس، قال عياض: كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، قال الدارقطني: حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله. له كتاب الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، توفي سنة ٣٩٢هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٦٠/١٦) .

(٦) من قوله :وعند المروزي... الى هنا أُلحق بهامش الأصل. وهو في النسختين الأخريتين

(والقَارَة: حي من العرب، وهو أرمى الناس بالنبل، ومنه المثل: «قد أنصف القارة من راماها» [١] .

أَسِيْحُ: أذهب، لا يريد موضعاً بعينه حتى يجد موضعاً فيستقر فيه .

وقوله: تكسب المعدوم إلى آخره، سلف في الإيمان[٢] .

وقول ابن الدَغِنَة:إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يُخرج، أي: إن رغب فيه، وكذا ينبغي أن كل من ينتفع بإقامته لا يخرج ويمنع منه إن أراده، حتى قال محمد بن مسلمة في الفقيه : ليس له أن يغزو لأن [ثَمَّ من][٣] ينوب عنه فيه، وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم . ويمنع من الخروج إن أراده، واحتج بقوله تعالى ﴿ وما كان المؤمنون ليغزوا كافة ﴾الآية[٤] وقوله : وأنا لك جار : أي مجير كقوله تعالى ﴿ وإنِّي جار لكم ﴾[٥] والجار يكون المجير والمستجير : أي أنا مؤمّنك ممن أخافك منهم . والأشراف جمع شريف .

وقوله : فَطَفِقَ أبو بكر : هو بكسر الفاء تقول طفق طفوقاً يفعل كذا مثل ظل مثله[٦])[٧] .

(قال صاحب الأفعال[٨] : طفق بالشيء إذا أدام فعله ليلاً ونهاراً[٩] .

---

(١) انظر الأمثال لأبي عبيد (ص١٣٧)، ومجمع الأمثال للميداني (٢/٤٨٩) .

(٢) سلفت هذه الألفاظ في حديث عائشة، أول ما بدئ به ﷺ الوحي، كتاب الوحي، با: حدثنا يحيى بن بكير (١/١٤)، (٣) .

(٣) في: [من ثم] وما أثبته من ب وشرح ابن التين .

(٤) سورة التوبة: آية: (١٢٢) .

(٥) سورة الأنفال: آية (٤٨) .

(٦) هكذا في الأصل و ب، وفي شرح ابن التين: «بفعل كذا مثل ظل يفعل كذا..» .

(٧) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٠٨/أ،ب) وفيه بعض الاختصار .

(٨) هو ابن القوطية أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز، كان إماماً في العربية بالأندلس، صحب أباعليٍّ القالي بالأندلس وتلمذ له. له كتاب الأفعال الثلاثية والراعية باتفاق معانيها وحركاتها واختلافها، رتبه وهذبه ابن القطاع في كتاب الأفعال أو تهذيب الأفعال، ترجمته في إنباه الرواة (٣/١٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢١٩)

(٩) انظر كتاب الأفعال لابن القطاع (٢/٣٠٠) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَطَفِقَ مَسحاً ﴾[١] الآية)[٢] .

وقوله : ثم بدا لأبي بكر : أي ظهر له غير ما كان يفعله فابتنى مسجداً بفناء داره ، وهو أول مسجد بُني في الإسلام قاله أبو الحسن .

قال الداودي: بهذا يقول مالك وفريق من العلماء أن لمن كانت لداره طريقاً متسعاً[٣] له أن يرتفق منها بما لا يضر بالطريق .

ومعنى يتقصف عليه : يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض ، وأصله التكسر ، ومنه ريح قاصفةٌ شديدة تكسر الشجر .

وقوله : أن نُخفرك ـ هو بضم النون رباعي ـ من أخفر إذا عاهد ثم غدر ، وخفرته منعته وأخفرته نقضت عهده وحميته ، وأخفرته أيضاً جعلت منه خفيراً ،وأخفرت القوم أيضاً؛ إذا وصاوا إلى عدوهم، وهي في خفارتك، وفول الصديق: أرضى بجوار الله أي: حماه .

وفيه جوار المشرك للمسلم والرجوع إلى ما هو أفضل كما سلف .

والسبخة: ـ بفتح الياء ـ وصفها بالنخل والسبخة، وكان قبل ذلك رآها بضفة تجمع الحبشة والمدينة فظنت[٤] الحبشة فهاجر بعضهم إليها، ثم أري تمام الصفة فانصرفوا إلى المدينة.

ورِسلك: ـ بكسر الراء ـ هيئتك كما أنت وهو السير الرفيق، أما الرَّسَل ـ بفتح الراء ـ فهو السير السهل .

وضبطه في الأصل ـ بكسر الراء ـ وفي بعض الروايات بفتحها)[٥] .

---

(١)سورة ص: آية: (٣٣)، وتمامها: ﴿فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ .

(٢)ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١٠٧/ب) .

(٣) هكذا في الأصل، وفي ب: «طريق متسع» .

(٤) كذا في النسخ، وفي شرح ابن التين: [فطنوها] .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٠٨/ب، ٢٠٩/أ) وفيه بعض التصرف .

وقول البخاري: وقال أبو صالح: حدثني عبدالله إلى آخره رواه الإسماعيلي[١] في صحيحه، من حديث أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا عبدالله بن وهب، أخبرنا يونس عن الزهري .

ومن حديث يونس أخبرنا ابن وهب به .

ثم قال: ذكر أبو عبدالله ـ يعني البخاري ـ من هذا الحديث: لم أعقل أبويَّ إلا وهما ديدنان الدين. فقط من حديث الليث عن عقيل، عن الزهري، واقتص باقيه من غير ذكر خبر عن عبدالله بن صالح، أخبرنا عبدالله، عن يونس به، وهو غير ابن وهب، وقد ذكرته بإسناده عن أبي الطاهر ويونس، عن ابن وهب، وجوده معمر .

ولما ذكره أبو نعيم[٢] من حديث ابن السرح، عن ابن وهب قال: روى ـ يعني البخاري ـ حديث يونس، عن أبي صالح المروزي، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس .

وقال الجياني[٣] في رواية ابن السكن: قال أبو صالح سلمويه،حدثنا عبدالله بن المبارك .قال: وأبو صالح هذا اسمه سليمان بن صالح مروزي، روى البخاري عن ابن أبي رزمة عنه[٤].

---

(١) هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، طلب العلم في صغره، وكتب الحديث بخطه وهو صبي مميز، له «المستخرج على الصحيح» و«معجم» و«مسند عمر»، توفي سنة ٣٧١هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦) .

(٢) الأصبهاني أحمد بن عبدالله بن أحمد الصوفي الأحول، صاحب كتاب «حلية الأولياء »، وله مستخرج على صحيح البخاري، ومستخرج على صحيح مسلم، كان حافظاً مبرزاً، عالي الإسناد، ولد سنة ٣٣٦هأ، وتوفي سنة ٤٣٠هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٧) .

(٣) هو أبوعلي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني، صاحب كتاب «تقييد المهمل»، ولد سنة ٤٢٧هـ، كان من جهابذة الحفاظ، قوي العربية، رابع اللغة، مقدماً في الأدب والشعر والنسب، له تصانيف كثيرة في هذه الفنون، توفي سنة ٤٩٨هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤٨/١٩) .

(٤) التنبيه على الأوهام (١٥١) .

وحكى أيضاً عن الأصيلي، وتبعه المزي[١] .

وأما الدمياطي[٢] فقال في خاشية الصحيح عند أبي صالح: محبوب بن موسى الأنطاكي الفراء، عنه أبو داود، والنسائي عن رجل عنه .

قال أحمد بن عبدالله[٣] : ثقة صاحب سنة [٤] .

[٥٨٩] / مات سنة ثلاثين، أو إحدى وثلاثين ومائتين[٥] .

---

(١) اهو أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بو يوسف القضاعي، ولد سنة ٦٥٠هـ، صاحب كتاب «تهذيب الكمال» وكتاب «الأطراف» ، قال عنه تلميذه الذهبي: كان ثقة حجة كثير العلم، حسن الأخلاق، كثير السكوت، قليل الكلام جداً، صادق اللهجة، لم تعرف له صبوة، توفي ينة ٧٤٢هـ. ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) .

وانظر حكاية المزي في تهذيب الكمال (٤٥٣/١١) .

(٢) هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، ولد بدمياط سنة ٦١٣هـ، قال الذهبي: كان مليح الهيأة، حسن الخلق بساماً، فصيحاً لغوياً، مقرئاً، جيد العبارة، كبير النفس، صحيح الكتب، قال المزي: ما رأيت أحفظ منه، توفي فجأة سنة ٧٠٥هـ. ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٤٧٧/٤)، والأعلام (١٦٩/٤) .

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ولد سنة ١٨٢هـ، له كتاب «تاريخ الثقات»، ذكره عباس الدوري فقال: كنا نعده مثل أحمد ويحيى بن معين، قيل: إنه فرَّ إلى المغرب أيام محنة القرآن، وسكنها للتفرد والتعبد، مات سنة ٢٦١هـ. ترجمته في تذكرة الحفاظ (٥٦٠/٢) .

(٤) تاريخ الثقات (ص٤٢١) وقد رمز له في الأصل بأنه أخرج له أبو داود والنسائي.

(٥) والمقصود من هذا كله أن قول البخاري: «وقال أبو صالح» اختلفوا فيه، فأبو نعيم والأصيلي والجياني اتفقوا على أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه، وشيخه عبد الله هو ابن المبارك، وبذلك جزم الأثيلي .

وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب .

أما الدمياطي فزعم أنه أبو صالح محبوب بن موسى، ولم يذكر مذستنداً ولم يسبقه أحد إلى عدِّ محبوب بن موسى في شيوخ البخاري، والمعتمد هو الول. ا.هـ ملخصاً من فتح الباري (٥٥٧/٤).

خاتمة:

إن قلتَ: ما وجه إدخال[١] هذا الحديث في الكفالة ؟

أجاب ابن المنيِّر بأن قال: أدخله في الكفالة وينبغي أن يناسب كفالة [الأبدان][٢] كما ناسب ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ كفالة الأموال .

ووجهه أن مجير الصديق كأنه[٣] تكفل للمجار أن لا يضام من جهة من أجاره منهم، وضمن لمن أجاره عمن أجاره منه لا يؤذيه فتكون العهدة عليه[٤] .

---

(١) سقط من ب و ج: «إدخال» .

(٢) في النسخ [الأداء] ولا معنى لها، وما أثبته من المتواري ،وفي حاشية الأصل:لعله الأبدان

(٣) هكذا في الأصل «كأنه»، وفي ب و ج: «كان»، وفي المتواري: «كان يكفل»

(٤) المتواري على أبواب البخاري (ص٢٦١) .

باب الدَّين

ذكر فيه حديث أبي هريرة أنه عليه السلام كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً» الحديث .

فلما فتح الله عليه الفتوح .

وقد سلف قبل [في][1] الكفالة[2] واضحاً، وأدخله ابن بطال في باب: من تكفل عن ميت دَيناً، وقال فيه: تكفل الشارع بدين من مات من أمته مُعدماً وتحمَّل كل ذريته وضياع عيالهم .

وقد جاء بهذا اللفظ «من ترك كلاًّ أو ضياعاً فعلي» [3] .

وقوله: «فعليَّ قضاؤه» أي: مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات التي أمر الله بقسمتها على الغارمين والفقراء، وجعل للذرية نصيباً في الفيء، وقضى منه دَين المسلم.

وهكذا يلزم السلطان أن يفعله لمن مات وعليه على ما سلف .

فإن لم يفعله وقع القصاص منهم في الآخرة[4] .

---

(١) سقطت من الأصل ب ، ج .

(٢) باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع (١٤١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: ابني عم أحدهما أخ للأم ... (٢٤٠/٤) .، (٦٧٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرج مسلم نحوه عن جابر في كتاب الجمعة (٥٩٢/٢)، (٨٦٧) .

(٤) شرح ابن بطال (١٠٦/٣/ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريك الشريك بالقسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هدية ثم أمره بقسمتها.

ثم ساقه من حديث عبدالرحمن ابن أبي ليلى عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها .

وحديث عقبة بن عامر أنه عليه السلام أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتودٌ(١) ، فذكره لرسولالله ﷺ فقال: «ضحَّ به أنت» .

الشرح:

التعليق الأول سلف عنده مسنداً(٢) .

وحديث جلال البدن سلف أيضاً(٣) .

وحديث عقبة يأتي في الضحايا(٤) .

والوكالة: ـ بفتح الواو وكسرها ـ: التعويض، ويقع على الحفظ أيضاً، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة، وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع: أعتدة وعتدان، وتدغم التاء في الدال فيقال: عدان، وقال ابن بطال: العتود: الجزع من المعز ابن خمسة أشهر، وقال ابن حزم: والعتود لا يقال إلا للجزع من المعز، وقال صاحب المحكم: العتود: الجدي الذي استكرش .

وقيل: الذي بلغ السفاد، وقيل: هو الجذع. انظر فتح الباري (١٠/١٤) .

(٢) في كتاب الحج، باب: يتصدق بجلود الهدي (١/٥٢٣)، (١٧١٧) .

(٣) في كتاب الحج، باب: الجلال للبدن (١/٥٢٠)، (١٧٠٧) .

(٤) باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس (٤/٥)، (٥٥٤٧)، وباب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ... (٤/٧)، (٥٥٥٥) .

وهي في الشرع: إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون منه .

وهي مندوب إليها بقوله تعالى: ﴿وتعاونوا﴾[١] .

إذا تقرر ذلك:

فوكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الأجنبي في أن ذلك مباح منه، وحديث علي بين في الترجمة .

وأما حديث عقبة فليس فيه وكالة الشريك، لكنه وكله عليه السلام على قسمة الأضاحي وهو شريك للموهوب لهم، فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الضحايا .

(وفيه الشركة في الهدي، واختلف قول مالك إذا كان تطوعاً، وفيه الوكالة على الصدقة بالهدي .

وفيه التفويض إلى الوكيل كما ذكره الداودي، ويحتمل أن يكون عيَّن له[ما يعطيه ومن يعطيه][٢] ، فلا يكون في ذلك تفويض .

وفيه الأضحية بما يعطى .

وفيه الاختصاص بالأضحية بالجذع من المعز؛ لأن العتود من أولاد المعز، وجمعه: أعتدة وعُدَّان[٣]وعتدان. وفي الصحاح: العتود: ما رعى وقوي وأتى عليه حول[٤])[٥]

---

(١) سورة المائدة: آية: (٢) من قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾

(٢) كذا في ب، وفي الأصل و ج: [ما يعطيه ومن يعطيه وما يعطيه] .

(٣) سقط من ب و ج [وعدان] .

(٤) (٢/٥٠٥) .

(٥) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن التين (٤/٢٠٩/أ،ب) .

باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز

ذكر فيه حديث عبدالرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن، قال: لا أعرف الرحمن، الحديث .

وفي آخره في بعض النسخ: قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحاً، وإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أباه .

الشرح:

هذا الحديث ليس مطابقاً للتبويب، إذ ليس فيه وكالة، إنما تعاقدا أن يجير كل واحد منهما صاغية صاحبه، كذا قال ابن التين[١] .

وقد يقال: هو في معنى التوكيل؛ لأن الوكالة إرصاد شخص لمصالحة، وهذا منه .

(والصاغية: المال والأهل وغير ذلك .

وقيل: هم حاشية الرجل ومن يصغي إليه،؛ أي: يميل)[٢] .

ومنه: أصغيت إلى فلان؛ أي: ملتُ بسمعي إليه، ومنه ﴿ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾[٣] .

وكل مائل إلى شيء أو معه فقد صغى إليه وأصغى .

ورورواه الداودي: في ظاعنته قال: والظاعنة: ما ظعن له إلى حيث سمَّى .

يقال للمسافر وللجماعة: ظاعنة، ولم يذكر أحد هذه الرواية غيره[٤] .

---

(١) في المخبر الفصيح (٤/٢٠٩/ب) .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٠٩/ب) .

(٣) سورة الأنعام: آية: ١١٣ .

(٤) انظر شرح ابن التين (٤/٢٠٩/ب) .

قال ابن سيدة: وأراهم إنما أنثوا على معنى الجماعة[١] .

وقال الهروي[٢] : خالصته .

(وقوله: لا أحفظ الرحمن؛ أي: لا أعيذ[٣] من يعبده، وهذه حمية الجاهلية التي ذكرت حين لم يقروا كتابه يوم الحديبية لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: لا نعرف الرحمن، اكتب باسمك اللهمَّ[٤] .

وقوله: خرجت إلى جبل لأحرزه؛ أي: لأحفظه، وهو بضم الهمزة، رباعيٌّ؛ لأن ماضيه أحرز .

وفيه: أن قريشاً لم يكن لهم يوم بدر ما كان لغيرهم من الأمان، إذ لم يُجز بلالٌ وأصحابه أمان عبدالرحمن .

وفيه: الوفاء بالعهد .

وفيه: أن من أُصيب حين يتقي عن مشرك أنه لا شيء فيه .

وفيه: ذكر عبدالرحمن لذلك فخراً ببلال والأنصار)[٥] .

وابن أمية المقتول اسمه علي كما ستعلمه .

وقول بلال:لا نجوتُ إن نجا أمية، هو الذي كان يعذبه، ويضع على صدره الصخور .

وما ترجم به البخاري لائح، وهو جواز توكيل المسلم الحربي المستأمن، وكذا

---

(١) المحكم (٦/٢٤) .

(٢) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي الأديب الهروي، صاحب كتاب «الغريبين» وهو كتاب قد سار مسير الشمس في الآفاق وأخذ عنه العلماء، كان مؤدباً بهراة، وصحب أبا منصور الأزهري، واستفاد منه كثيراً، مات في حدود سنة أربعمائة أو بعدها بقليل. ترجمته في إنباه الرواة (٤/١٥٠) .

(٣) هكذا في الأصل، وفي ب و ج: (أعبد) .

(٤) هذا طرف من قصة صلح الحديبية في صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢/٢٧٩)، (٢٧٣٠-٢٧٣٢) .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢١٠/أ) .

توكيل الحربي المستأمن المسلم، وصرح به ابن المنذر[١] .

[٥٩٠] (ألا ترى أن عبدالرحمن بن عوف وكل أمية بن خلف / بأهله وحاشيته بمكة أن يحفظهم وأمية مشرك، والتزن عبدالرحمن لأمية من حفظ حاشيته بالمدينة مثل ذلك فجازاه لصنعه .

[٢] وترك عبدالرحمن بن عوف أن يكتب إليه عبدالرحمن لأن التسمية علامة كما في عام الحديبية، ولم يضره محوه، ولا شاحَحَ فيه، إذ ما مُحي من الكتاب ليس بممحو من الصدور، وإذ التشاحح في مثل هذا ربما آل إلى فساد ما أحكموه في المقاضاة .

وقوله: فألقيت عليه نفسي لأمنعه فلم يمتنع بذلك أمية بن خلف من القتل. هو منسوخٌ بحديث:" يجير على المسلمين أدناهم" [٣]؛ لأن حديث أم هانئ كان يوم فتح مكة[٤] .

وفيه: مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منّة للمسلم والإحسان إليه ومعاوضته على جميل فعله، والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه .

وفيه أيضاً: المجازاة على سوء الفعل بمثله، والانتقام من الظالم، وإنما سعى بلال في

---

(١) انظر شرح ابن بطال (٣/١٠٨/أ) .

(٢) في شرح ابن بطال: «قال المهلب: وترك عبد الرحمن ...» .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب الديات، باب: المسلون تتكافأ دماؤهم (٢/٨٩٥)، (٢٦٨٥)، من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وأخرجه من هذا الطريق أيضاً ولكن بألفاظ مختلفة أحمد في المسند (٢/١٩٢)، وأبو داود (٣/٨٠)، (٢٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٦٥) .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب: أمان النساء وجوارهن (٢/٤١١)، (٣١٧١)، وفيه: ...فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ :« قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ» .

قتل أمية بن خلف، واستصراخ الأنصار عليه، وأغراهم به في ندائه أمية: لا نجوتُ إن نجا أمية؛ لأنه كان عذَّب بلالاً بمكة على ترك الإسلام، وكان يخرجه إلى الرمضاء بمكة إذا حميت فيضجعه على ظهره، ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ـ كما سلف ـ ويقول: لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد، فيقول بلال: أحدٌ أحدٌ[١] .

قال عبدالرحمن بن عوف: فكنت بين أمية وابنه [آخذ][٢] بأيديهما، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله، رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوتُ إن نجا، فأحاطوا بنا، وأنا أذبُّ عنه، فضرب رجْل [أمية][٣] بالسيف فوقع، وصاح أمية صيحةً ما سمعت مثلها قط، قلتُ: انجُ بنفسك ولا نجاء به، فوالله لا أغني عنك شيئاً، فهدموهما[٤] بأسيافهم حتى فرغوا منهما، ذكره ابن إسحاق[٥] .

وذكر في حديث آخر عن عبدالله بن أبي بكر وغيره عن عبدالرحمن بن عوف كان أمية بن خلف لي صديقاً بمكة، وكان اسمي عبدعمرو فتسمَّيتُ حين أسلمت عبدالرحمن ونحن بمكة، فكان يلقاني بمكة فيقول: يا عبدعمرو، أرغبتَ عن اسمٍ سمَّاكه أبوك فأقول:نعم، فيقول: فإني لا أعرف الرحمن، فاجعل بيني وبينك شيئاً أدعوك به، فسماه عبدالإله،فلما كان يوم بدر مررتُ به وهو واقف مع ابنه علي بن أمية، ومعي أسلِبةً فأنا

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/٣٣٩ـ٣٤٠)، وأسد الغابة (١/٢٤٣)، والسير والمغازي لابن إسحاق (١٩٠) .

(٢) هكذا في الأصل وب: [آخذ]، وفي شرح ابن بطال: [آخذاً] .

(٣) هكذا في النسخ: [أمية]، وفي شرح ابن بطال: [ابنه] .

(٤) هكذا في النسخ، وفي المطبوع من سيرة ابن هشام: [فهبروهما]؛ أي: قطعوا لحمهما، تقول: هبرتُ اللحمَ؛ إذا قطعته قطعاً كباراً، وفي شرح ابن بطال: [فهدوهما] .

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٧٣) .

أحملها، فلما رآني قال: يا عبدعمرو، فلم أجبه، قال: يا عبدالإله، قلتُ: نعم، قال: هل لك فيَّ، فأنا خير لك من هذه الأدراع التي معك؟ قلتُ: نعم، فطرحت الأدرع من يديَّ، وأخذت بيده ويد ابنه وهو يقول: ما رأيت كاليوم قط! فرآهما بلال، فكان حديثه ما تقدم، فكان عبدالرحمن يقول: رحم الله بلالاً، ذهبت أدراعي، وفجعني بأسيري[1] .

وقول بلال: أمية بن خلف أي: عليكم به، ونصبه على الإغراء، ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر ابتداء مضمر تقديره: هذا أمية بن خلف)[2] .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٧١-٢٧٢-٢٧٣) .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/١٠٨/أ،ب) .

باب الوكالة في الصرف والميزان

ووكل عمر وابن عمر في الصرف .

ثم ساق حديث أبي سعيد وأبي هريرة السالف في باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، وفي آخره، وقال في الميزان مثل ذلك .

(وما ترجم عليه واضح، وبيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء، وهو شبيهه في المعنى، ولذلك ترجم له بذلك، وإنما صحت الوكالة في هذا الحديث لقوله عليه السلام لعامل خيبر: « بع الجمع بالدراهم » بعد أن كان باع على غير السنة، فلو لم يجز بيع الوكيل والناظر في المال لعرفه بذلك وأعلمه أن بيعه مردود وإن وقع على السنة، فلما لم ينهه عليه السلام إلا عن الربا الذي واقعه في بيعه الصاع بالصاعين، دل ذلك أنه إذا باع على السنة لا مانع منه[1] .

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة في الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلاً يصرف له دراهم، ووكل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفاً جائزاً أنه جائز وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما، وكذلك إذا وكل رجل لرجلين يصرفان دراهم فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون صاحبه، فإن قام أحدهما عن المجلس الذي تصارفا فيه قبل تمام الصرف، انتقض الصرف للحديث السالف: « الذهب بالفضة رباً إلا هاء وهاء »[2] .

وقال أصحاب الرأي: إن قام أحدهما قبل أن يقبض انتقض حصة الذي ذهب، وحصة الباقي جائزة .

وقال ابن المنذر: لم يجعل الموكل إلى أحدهما شيئاً دون الآخر، ولهذا أصل في كتاب

---

(١) في شرح ابن بطال: أن بيعه جائز .

(٢) الحديث سلف في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢/٩٨)، (٢١٣٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١٠)، (١٥٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب، ولفظ البخاري: الذهب بالورق ربا إلا هاءً وهاءً ... .

الله، قال تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾[١] الآية، ولا يجوز لأحد من الحكمين الأمر إلا مع صاحبه .

وقوله: « في الميزان مثل ذلك » يعني أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات، وهذا عند أهل الحجاز في المطعومات التي يجري فيها الكيل والوزن .

والكوفيون يجعلون علة الربا الكيل والوزن فيه وفي غيره؛ لقوله في الذهب والورق: « وزناً بوزن[٢] » .

وقوله في الطعام في حديث عبادة: مدياً بمدْيٍ[٣] ، وكيلاً بكيل[٤] »)[٥] .

(وقال الداودي: يعني أنه لا يجوز التمر بالتمر إلا وزناً بوزن أو كيلاً بكيل، وليس بشيء؛ لأن التمر لا يوزن[٦] ، وإنما هو فيما حكمه أن يوزن كما سلف)[٧] .

---

(١) سورة النساء: آية: (٣٥) .

(٢) هذا جزء من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (١٢٠٩/٣) (١٥٨٤) .

وقد توسع الشارح في ذكر مذاهب العلماء في علة الربا في باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك (ق٥١٥) فراجعه إن شئت .

(٣) في ب: « مداً بمد » .

(٤) هذا جزء من حديث طويل في قصة بين عبادة بن الصامت ومعاوية رضي الله عنهما، والشاهد منه قوله: « ولا تصح النسيئة إلا أن البر بالبر والشعير بالشعير مدياً بمدي ... قال: ألا وإن التمر بالتمر مدياً بمدي حتى ذكر الملح مداً بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى » أخرجه النسائي في الصغرى كتاب البيع، باب بيع الشعير بالشعير (٢٧٦/٧) (٤٥٦٣)، وأصله في صحيح مسلم (١٢١٠/٣)، (١٥٨٧) وغيره .

وأما لفظ « كيلاً بكيل؛ فهو في مسند الإمام أحمد (٢٣٢/٢) من حديث آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل وزناً بوزن، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه » ، وأصل الحديث أيضاً في مسلم (١٢١١/٣) (١٥٨٨) .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (١٠٨/٣/ب،١٠٩/أ) .

(٦) في شرح ابن التين: [لأن التمر لا يجوز وزناً بوزن، ولعل معنى قوله: وفي الميزان مثل ذلك أي: وفيما حكمه أن يوزن] .

(٧) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٢١٠/٤/أ) .

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئاً يفسد أو أصلح ما يخافُ الفسادَ فيه

ذكر فيه حديث ابن كعب بن مالك عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلْع، وأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا

حتى أسأل رسول الله ﷺ ، أو أرسل إلى رسول الله ﷺ من يسأله، وأنه / سأل النبيَّ [٥٩١ ﷺ أو أرسل إليه، فأمره بأكلها .

قال عبيد الله: فأعجبني أنها أمةٌ وأنها ذَبَحَت .

تابعه يعني المعتمر عبدة، عن عبيد الله .

هذه المتابعة أخرجها البخاري في الذبائح مسندة عن صدقة بن الفضل(١) .

واختلف في ابن كعب هذا .فذكر في الأطراف في ترجمة عبدالله بن كعب(٢) .

وذكره البخاري أيضاً في موضع آخر فسماه عبدالرحمن .

وعند الإسماعيلي من رواية ابن عبد الأعلى، ثنا المعتمر، سمعت عبيد الله، عن نافع أنه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر، عن أبيه بهذا الحديث، ثم قال: وقال ابن المبارك، عن نافع سمع رجلاً من الأنصار عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ ، لم يقل عن أبيه، قال: وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعَبيدة بن حُميد عن عبيد الله عن نافع [أنه](٣) سمع ابن كعب يخبر عبد الله "كانت لنا جارية" لم يذكر أباه .

---

(١) باب ذبيحة المرأة والأمة (٣/٤٥٨) (٥٥٠٤) .

(٢) انظر تحفة الأشراف (٨/٣١٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وما أثبته من ب .

وفي كتاب الذبائح من البخاري: وقال الليث، حدثنا نافع [أنه][1] سمع رجلاً من الأنصار[2] يخبر [عبد الله][3] عن رسول الله ﷺ .

وعن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك- يعني المذكور في الموطأ- عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أن جارية لكعب؛ بهذا[4] .

وقال أبو عمر[5] : قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه، يعني المذكور قبل .

قال: ورواه موسى بن عقبة وجرير بن حازم ومحمد بن إسحاق والليث، كلهم عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يحدث ابن عمر أن جارية أو أمة لكعب .

قال: ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروة .

قال: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وصخر بن جويرية جميعاً عن نافع عن ابن عمر، وهو وهم عند أهل الحديث، والحديث لنافع عن رجل من

---

(١) سقط من الأصل، وفي ب: « أنه » وهي كذلك في صحيح البخاري .

(٢) في ب: « عن ابن عمر يخبر ... » وهو خطأ .

(٣) في الأصل وب: « عبيدا لله » وهو خطأ، وما أثبته من صحيح البخاري .

(٤) باب: ذبيحة المرأة والأمة (٤٥٨/٣) (٥٥٠٤-٥٥٠٥)، وفي الموطأ، كتاب الذبائح، باب: ما يجوز من الذكاة حال الضرورة (٤٨٩/٢) .

(٥) هو يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ، له من المصنفات: « التمهيد » و « الاستذكار » و « الاستيعاب » وغيرها، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) .

الأنصار لا عن ابن عمر[١]

إذا تقرر ذلك:

(فترجمته أن الذبيحة إذا قُصد إصلاحها في محل يخاف عليها الفساد لم يكن الفاعل لذلك متعدياً.

ثم أتى بحديث الجارية وما فيه تعرض لحكم فعلها ابتداءً، هل هو حكم بأنه تعدٍّ أم لا؟ وغايته أن أباح أكل الشاة لمالكها، لكن ذكره في موضع آخر من ذبح متعدياً فذبيحته ميتة،[٢] فمن هنا يؤخذ أنها غير متعدية بذبحها؛ لأنه حللها، وأما إذا بنينا على حلها فما فيه دليل على الترجمة)[٣] .

(وفيه من الفقه: تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهو قول مالك وجماعة .

وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة[٤] .

وقال غيره: يضمن حتى يتبين ما قال .

واختلف ابن القاسم وأشهب، إذا أنزى على إناث الماشية بغير أمر أربابها فهلكت، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأنه من صلاح المال وتمامه[٥] .

---

(١) التمهيد (١٦/١٢٦) .

(٢) في كتاب الذبائح والصيد: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أصحابها (٣/٤٦٤)

(٣) ما بين القوسين نقله من المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (ص٢٦٢) .

(٤) المدونة (٣/٤٠٩) .

(٥) في المدونة (٣/٤١٠) قلت: أرأيت الراعي ينزي على الرمك أو على الإبل والبقر والغنم بغير أمر أربابها فعطبت أيضمن أم لا؟ قال: أراه ضامناً، وقال غيره: لا ضمان عليه ا.هـ، فلعل المؤلف وهم في العزو .

وقال أشهب: عليه الضمان .

وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث، لأنه عليه السلام لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة وأمرهم بأكلها، وقد كان يجوز أن لا تموت لو بقيت، دل على أن الراعي والوكيل يجوز له الاجتهاد فيماإذاما استرعي عليه ووُكل به، وأنه لا ضمان عليه فيما تلف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح، وممن يعلم إشفاقه على المال، والنية في إصلاحه، وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل؛ لأنه لا يُصدق أنه رأى بالشاة موتاً لما عرف من فسقه، وإن صدقه لم يضمنه)[١] .

فائدة:

سلْع: جبل بالمدينة، وقال ابن فارس: سلع مكان[٢] .

وعبارة صاحب المطالع[٣] : سلْع ـ بسكون اللام ـ: جبل بسوق المدينة، وعند ابن سهل بفتح اللام وسكونها، وذكر أنه رواه بعضهم بغين معجمة، وكله خطأ[٤] .

فائدة:

قال ابن التين: اشتمل هذا الحديث على خمس فوائد: جواز ذكاة النساء والإماء،

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١٠٩/أ) .

(٢) مجمل اللغة (٢/٤٧١) .

(٣) هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول، كان من أوعية العلم، له كتاب « المطالع على الصحيح » غزير الفوائد، وضعه على منوال « مشارق الأنوار » للقاضي عياض، بل هو اختصار واستدراك عليه، وأصلح فيه أوهاماً، توفي سنة ٥٦٩هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٢٠) .

(٤) انظر مشارق الأنوار (٢/٢٣٣) .

والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة .

قال الداودي: وفيه دليل أن الراعي إذا ذبح لم يضمن، وهو قول ابن القاسم، ولا دليل فيه؛ لأن الجارية ملك لرب الغنم، ولو لم تكن ملكاً له، ما كان في الحديث دليل؛ لأنه لم يذكر أنه أراد تضمينها، فلم يمكن ذلك .

وقال أشهب: يضمن، قال: وفيه الإرسال بالسؤال والجواب، وهو في البخاري على الشك، أرسل أو سأل، ولا حجة فيما شك فيه[١] .

قلتُ: ورواية الموطأ صريحة في السؤال[٢] ، وكذا ما روي عن ابن وهب .

فائدة:

قال ابن عبد البر: على إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذا الصبي إذا أطاقه .

أبو حنيفة والشافعي[٣] ومالك وأصحابه والثوري والليث وأحمد[٤] وإسحاق وأبو ثور والحسن بن حي، وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي[٥].

أخرى:

التذكية بالمروة مُجمَعٌ عليها أيضاً إذا أفرى الأوداج وأنهر الدم[٦] .

---

(١) المخبر الفصيح (٤/٢١٠/ب) .

(٢) (٢/٤٨٩) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/٨٦) .

(٤) المغني (١١/٥٥) مع الشرح، وانظر المحلى (٦/١٤٢) محققه .

(٥) انظر آثار هؤلاء العلماء في مصنف عبد الرزاق (٤/٤٨١-٤٨٣) وكلام ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٢٨) .

(٦) نقل هذا الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (١٦/١٢٨) .

أخرى:

استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار أبو حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري من جواز أكل ما ذُبح بغير إذن مالكه، وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق والغاصب وهم داود وأصحابه وإسحاق وتقدمهم عكرمة، وهو قول شاذ .

وقد ذكر ابن وهب في موطأه، أخبرني أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عنها-يعني الشاة-فلم ير بها بأساً، ومما يؤكد هذا المذهب حديث عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ في الشاة التي ذُبحت بغير إذن ربها فقال عليه السلام: « أطعموها الأسرى » [(١)] وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، فلو لم تكن ذكية ما أطعمهم إياها[(٢)] ، وحمله ابن الجوزي على أن هذه الذبيحة كانت بها حياة مستقرة، ولو لا ذلك لما حلت .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٢٩٣) بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣/٦٢٧) (٣٣٣٢) من حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار بلفظ: « أطعميه الأسارى » قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٢٧):اسناده صحيح ا.هـ،وعاصم ثقة كماقال ابن معين والنسائي. انظر تهذيب التهذيب(٣/٤٠) وجهالة الصحابي لا تضر، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٤١) .

(٢) انظر هذه الفائدة بنصها في التمهيد (١٦/١٣٠) .

[٥٩٢]

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة /

وكتب عبدا لله بن عمر إلى قَهْرَمانه وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير.

ثم ساق حديث أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: « أعطوه » ، فطلبوا سِنَّه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: « أعطوه » ، فقال: أوفيتني أوفى ا لله بك، قال النبيُّ ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

هذا الحديث أخرجه مسلم ، وانفرد به من طريق أبي رافع(١) .

وقال الترمذي لما صححه: العمل عليه عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً باستقراض السنِّ من الإبل، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه بعضهم(٢) .

(وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضى من خصمه، أو عذر من مرض أو سفر ثلاثة أيام(٣) .

وهذا الحديث خلافُ قوله؛ لأنه عليه السلام أمر أصحابه أن يقضوا عنه السنَّ التي كانت عليه، وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن عليه السلام غائباً ولا مريضاً ولا مسافراً .

وعامة الفقهاء يجيزون توكيل الحاضر الصحيح، وإن لم يرض خصمه بذلك على ما دل عليه هذا الحديث، وهو قول ابن أبي ليلى والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد، إلا أن ملكاً قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدواً للخصم، وقال سائرهم: يجوز ذلك وإن كان عدواً للخصم(٤)).

---

(١) في كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً (١٢٢٤/٣)، (١٦٠٠) .

(٢) سنن الترمذي (٦٠٨/٣)، (١٣١٦) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢٢/٦) .

(٤) سقط من « ب » و « ج » من قوله: « وقال سائرهم » ، وما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (١٠٩/٣/أ/ب) .

وعن أبي حنيفة أن الوكالة في الخصومة لا تقبل من خاصم في المصر صحيح، إلا أن يرض خصمه، وقالا: التوكيل صحيح بدون رضى الخصم(١) .

وأما المريض الذي لا يقدر على الحضور والخصومة فيجوز توكيله، وكذا الغائب على مسافة القصر، والمرأة كالرجل بكراً كانت أو ثيباً، وبعض شيوخ الحنفية استحسن أنها توكل إذا كانت غير بَرْزَة(٢) .

(ونقل الطحاوي اتفاق الصحابة على جواز ما سلف، فروى أن علي بن أبي طالب وكَّل عقيلاً عند أبي بكر، فلما أسنَّ عقيل [وكَّل](٣) عبدا لله بن جعفر، فخاصم عبدا لله بن جعفر طلحة في ضفيرة أحدثها عليٌّ على عهد عثمان، وأقرَّ ذلك عثمان، فصار إجماعاً(٤) .

وقال عليه السلام [لعبدالرحمن](٥) بن سهل الأنصاري لما خاصم إليه في دم أخيه عبدا لله بن سهل المقتول بخيبر بمحضر من عمَّيه حويصة، ومحيصة: « كبِّر كبِّر » يريد ولِّ الكلام في ذلك الكبير منهما، فتكلم حويصة ثم محيصة، وكان الوارث عبدا لله دونهما، وكانا وكيلين(٦) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/٢٢) .

(٢) انظر المرجع السابق .ومعنى برزة :الكهلة التي لاتحتجب احتجاب الشواب وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم .انظر اللسان(٥/٣١٠).

(٣) ما بين المعكوفين من شرح ابن بطال، وفي الأصل و « ب » و « ج »: (وذكر)، ولا معنى له.

(٤) أخرج الإمام البيهقي في سننه الكبرى (٦/٨١) في كتاب الوكالة، الجزء الأول من هذا الأثر، من طريق جهم بن أبي الجهم عن عبدا لله بن جعفر، وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٥) من طريق جهم، قال: حدثني من سمع عبدا لله بن جعفر، وجهم قال فيه الذهبي في الميزان: جهم عن ابن جعفر لا يعرف .

(٥) في النسخ كلها (لعبدا لله) وهو خطأ، وما أثبته من الصحيح وشرح ابن بطال .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير (٤/١١٧)، (٦١٤٢)، ومسلم في كتاب القسامة (٣/١٢٩١)، (١٦٦٩) .

وأما إذا وكَّل وكيلاً غائباً على طلب حقه فإن ذلك يفتقر إلى قبول الوكيل الوكالة عند الفقهاء، وإذا كانت الوكالة مفتقرة إلى قبول الوكيل فحكم الحاضر والغائب فيها سواء .

فإن قلتَ: أين القبول في الحديث ؟

قلتُ: عملهم بأمره عليه الصلاة والسلام من توفية صاحب الحق حقه قبول منهم لأمره)[١] .

تنبيهات:

أحدها: الحديث دالٌّ على جواز الأخذ بالدَّين، ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة، ولا يتعين على طالبه .

ثانيها: هو دالٌّ أيضاً على جواز قرض الحيوان، وقيل بمنعه، حكاه الطحاوي ويحمل الحديث على أنه كان قبل تحريم الربا، ثم حُرِّم بعد، وحُرِّم كل قرض جرَّ منفعة، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها، فلم يجز القرض إلا فيما له مثل، وقد كان أيضاً قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول أبي حنيفة[٢] .

وحاصل الخلاف في استقراض الحيوان ثلاثة أقوال:

مذهبنا[٣] ومذهب مالك وجماهير العلماء: جوازه إلا الجارية التي تحل للمستقرض فإنه لا يجوز، ويجوز قرضها لمن لا يحل له وطْؤُها كمحرمها، وللمرأة، والخنثى .

ثانيها: مذهب المزني[٤] وابن جرير وداود: يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١٠٩/ب) .

(٢) معاني الآثار (٤/٦٠) .

(٣) يعني به المذهب الشافعي .

(٤) هو الإمام الفقيه إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري تلميذ الشافعي، ولد سنة ١٧٥، كان قليل الرواية، لكنه كان رأساً في الفقه، امتلآت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من كبار العلماء، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، كان زاهداً عالماً مناظراً غواصاً على

===

ثالثها: مذهب أبي حنيفة والكوفيين والثوري[١] والحسن بن صالح[٢]، ورُوي عن ابن مسعود وعبدالرحمن بن سَمُرَة: مَنْعُه[٣] .

وادعى بعضهم نسخه بما قضى به عليه السلام في المعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر إذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه، ولم يوجب عليه بنصف عبد مثله .

ثالثها: إعطاؤه من إبل الصدقة، يحمل على أنه كان اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً ممن استحقه، فملكه بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، يدل عليه رواية « اشتروا له »[٤] .

وقيل: إن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت، وهذا يرد قول من قال: كان يهودياً، أو أنه اقترضه لبعض نوائب المسلمين ، لا أنه اقترضه لحاجة نفسه، وعبَّر الراوي عن ذلك مجازاً إذ كان هو الآمر .

وأما قول من ادعى أن ذلك قبل تحريم الصدقة عليه ففاسد؛ لأنها لم تزل محرمة عليه،

= المعاني، وكان مستجاب الدعوة، مات سنة ٢٦٤ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢) .

(١) انظر موسوعة فقه الثوري (٢٢٨) .

(٢) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الكوفي الفقيه العابد، ولد سنة ١٠٠، قال الذهبي: هو أحد أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة، كان لا يصلي الجمعة خلف الإمام الفاسق، ويرى الخروج على أئمة الجور، يُضرَب به المثل في الزهد والورع، وهو من أقران الثوري، مات سنة ١٦٩ هـ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧) .

(٣) أخرج الطحاوي في معاني الآثار (٦٣/٤) هذين الأثرين، قال ابن مسعود: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به، ما خلا الحيوان، وأثر عبدالرحمن بن سمرة ذكره من طريق أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء ـ العبد والأمة ـ فقال: لا بأس به، فقلتُ: فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك، قال: فأطيعوا أمراءكم، وأمراءنا يومئذ عبدالرحمن بن سمرة، وأصحاب النبي ﷺ.

(٤) ستأتي هذه الرواية في الصحيح كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل (١٧٢/٢)، (٢٣٩٠) .

وذلك من خصائصه، وعلامة نبوته المذكورة في الكتب القديمة، بدليل قصة سلمان[١].

وقيل: يحمل على أن الذي استقرض منه كان من أهل الصدقة، فدفع إليه الرباعي لوجهين:

وجه القرض، ووجه الاستحقاق، وهو أحسنها أن يكون استقرض البكر على ذمته فدفعه لمستحق، وكان غارماً، فلما جاءت إبل الصدقة أخذ منها بما هو غارم فدفعه فيما كان عليه أداءً في ذمته، وحسن قضاء ما يملكه، وهذا كله كما يُروى أنه عليه السلام أمر ابن عمرو أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلاص الصدقة[٢] .

فظاهره أنه أخذ على ذمته .

فإن قلتَ: كيف يجوز أن يؤدي دَينه وتبرأ ذمته بما لا يجوز له أخذه ؟

---

(١) رواها الإمام أحمد (٤٤١/٥)، والطبراني في الكبير (٢٢٢/٦)، (٦٠٦٥) ، قال في مجمع الزوائد (٣٣٦/٩) بعد أن ساقها: رواه أحمد كله، والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد، وإسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع، ورجال الرواية الثانية انفرد بها احمد، ورجالها رجال الصحيح، غير ابن أبي فروة الكندي وهو ثقة، ورواه البزار .ا.هـ .

وهي قصة عجيبة طويلة في إسلامه رَضي الله عنه، وانتقاله من بلاد فارس بحثاً عن الإسلام، والشاهد فيها هنا أنه رَضي الله عنه لما أراد أن يتأكد من صدق نبوة النبيﷺ وكان قد علم أن من علامات نبوته أنه لا يقبل الصدقة، قال: وكان عندي شيء جمعته ــ أي من التمر ــ فلما أمسيت أخذته ثم ذهبت به إلى الرسولﷺ وهو بقباء، فدخلت عليه فقلت له: إنه قد بلغني أنك رجل صالح ومعك أصحاب غرباء ذووا حاجة، وهذا شيء كان عندي للصدقة، فرأيتكم أحق به من غيركم، قال: فقربته إليه، فقال رسول اللهﷺ لأصحابه: كلوا، وأمسك يده فلم يأكل، قال: فقلت في نفسي: هذه واحدة .... القصة .

(٢) فكان رضي الله عنه يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، والحديث أخرجه أبو داود (٦٥٢/٣)، (٣٣٥٧)، والإمام أحمد في المسند (١٧١/٢-٢١٦)، وغيرهما من طريق محمد ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد .

وله متابعة من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رواها البيهقي (٢٨٧/٥)، انظر تعليق أحمد شاكر على المسند (٩٨/١٠)، (٦٥٩٣) .

قلتُ: لما لم يأخذه ابن عمرو لنفسه صار بمنزلة من ضمنه في ذمته إلى وقت مجيء الصدقة، فلو لم يجئ منها شيءٌ لضمنه لقرضه من ماله .

رابعها: قوله: « أحسنكم قضاءً »، ورد أيضاً: « أحاسنكم »[١]، وهو جمع أحسن، وورد « محاسنكم »[٢] بالميم .

قال عياض: جمع مَحسن بفتح الميم[٣] كمَطلع ومطالع، والأول أكثر .

خامسها: ليس فعله في الزيادة من القرض الذي يجر المنفعة؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض،ومذهبنا أنه تُستحب الزيادة في الأداء، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو العدد / . [٥٩٣]

ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها .

سادسها: من آذى السلطان بجفاء وشبهة فإن لأصحابه أن يعاقبوه وينكروا عليه، وإن لم يأمرهم بذلك إذ في الحديث الآتي بعدُ[٤] أنه أغلظ له، فهمَّ به أصحابه فقال: « إن لصاحب الحق مقالاً »أي: صولة الطلب وقوة الحجة، لكن على من يمطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا تجوز الاستطالة عليه بحال.

---

(١) عند الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير ...(٦٠٧/٣)، (١٣١٦) .

(٢) عند مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٢٢٥/٣)، (١٦٠١)

(٣) مشارق الأنوار (٢١٢/١) .

(٤) سقطت هذه الكلمة من « ب » و « ج »، والحديث في الباب الذي يليه، باب الوكالة في قضاء الديون .

باب الوكالة في قضاء الديون

ذكر فيه حديث أبي هريرة أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يتقاضاه فأغلظ، فهمَّ به أصحابه، فقال النبي ﷺ : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » ، ثمَّ قال: أعطوه سناً مثل سنِّه، فقالوا: لا نجد إلا أمثل من سنِّه، فقال: أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاءاً ».

وقد أسلفناه في الباب قبله، ومعنى « أمثل من سنِّه »: خيراً منه، وما ترجم له ظاهر، فالوكالة في قضاء الديون وجميع الحقوق جائزة .

ونهيه عما هموا به من استعمال مكارم الأخلاق .

وقصة المغيرة مع الشاب الأنصاري الذي جفا على الصدِّيق فكسر المغيرة أنفه، فاستعدى عليه الأنصاري ليقيده الصدِّيق من المغيرة، فقال الصدِّيق: والله لخروجهم من دارهم أقرب إليهم من ذلك، أقِيد من وزعة الله؟)[1] .

وكذا فعل المغيرة برسول أهل مكة يوم المقاضاة، [إذ] كان يكلم رسول الله ويُشير بيده إلى لحيته الكريمة، فضربه المغيرة بسيفه مغمداً، فقال: اقبض يدك عن لحية رسول الله ﷺ قبل أن لا ترجع إليك، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله[2] .

---

(١) قال في النهاية (٥/١٨٠): الوزعة: جمع وازع، وهو الذي يكف الناس، ويحبس أولهم على آخرهم، أراد: أقيد من الذين يكفون الناس عن الإقدام على الشر ؟ .
ولم أعثر على من أخرج هذا الأثر .

(٢) هذا طرف من حديث طويل رواه المسور بن مخرمة في غزوة الحديبية، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وغيره (٢/٩٧٤)، (٢٥٨١) ، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٣/١٩٤)، (٢٧٦٥) .وفي (أ)اذا ولايستقيم بها المعنى

باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز

لقوله ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال ﷺ : « نصيبي لكم »

ثم ساقه من حديث مروان بن الحكم، ومِسْور بن مخرمة .

ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة، فقال عليه السلام: « ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، فمن أمسك شيئاً من هذا الفَيءِ فإن له به علينا ستَّ فرائض » ثم دنا رسول الله ﷺ من بعيرٍ فأخذ وبرة من سنامه ثم قال: « يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفَيء شيءٌ ولا هذا - ورفع اصبعه - إلا الخمس، والخُمُس مردودٌ عليكم، فأدوا الخَيط والمخيط » فقام رجل في يده لَبَّةٌ من شعر فقال: أخذتُ هذا لأُصلح بردَعَةً لي، فقال رسول الله ﷺ: « أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك »، فقال: أما إذا بلغتَ ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذَهَا[1] .

إذا تقرَّر ذلك:

(فالوفد: القوم يفدون .

وفيه جواز سبيُ العرب [واسترقاقهم][2] كالعجم، وفيه قول للشافعي، والأفضل عتقهم للرحم ومراعاتها، كذا فعله عمر في خلافته حين ملك المرتدين، وهو على وجه الاستحباب.

ومعنى: « استأنيت بهم »: انتظرتهم، قال الداودي: وإنما انتظرهم بشيء أوجب لأصحابه، لأن ترك ما لم يقبض أهون من ترك ما قُبض .

واستدل بعضهم به: أن الغنيمة إنما تملك بالقسمة .

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (١٤٢/٣)، (٢٦٩٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥١٣/٢) .

(٢) في الأصل: [واسترقاهم] وهو خطأ .

[وقال][1] الشافعي وأبو حنيفة: إنما تملك بها .

وقوله: « قفل »: رجع)[2] .

ولما قسَّم ﷺ غنائم حنين بالجعرانة[3] لخمس ليالٍ خلون من ذي القعدة سنة ثمان، وكان قدَّم سبي هوازن إلى الجعرانة، وأخَّر القسمة رجاء أن يسلموا ويرجعوا إليه، وكانوا ستة آلاف من الذراري والنساء، ومن الإبل أربعة وعشرين ألفاً، ومن الغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة، فقسمها بالجعرَّانة[4] .

وذكر ابن فارس في كتاب « المنبي »[5] في أسماء النبي : أن الذي أعطاه النبي ﷺ في هذا اليوم قُوِّم خمسمائة ألف ألف .

وقوله:«حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا» أي:يرد،مثل قوله:﴿ما أفاء الله﴾[6]

فيه القرض إلى أجل مجهول إذا لا يُدرى متى يُفاء .

قال ابن التين:عن بعضهم يمكن أن يقاس عليه من أكره على بيع ماله في حق غيره[7]

ونقل ابن بطال عن بعضهم: أن فيه من الفقه أن بيع المُكره في الحق جائز؛ لأنه عليه السلام حكم بردِّ السبي، ثم قال: « من أحب أن يكون عليَّ حظه حتى نعطيه إياه[8] ... » إلى آخره .

ولم يجعل لهم الخيار في إمساك السبي أصلاً، وإنما خيرهم في أن يُعوضهم من مغانم

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب و ج، وكتب في الأصل وشطب عليه، ولا يستقيم الكلام إلا به.

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢١١/أ،ب) .

(٣) بكسر الجيم اتفاقاً وكسر العين وتشديد الراء، أو تسكين العين وتخفيف الراء، روايتان، وهي ماء بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب. انظر: معجم البلدان (٢/١٤٢) .

(٤) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/٥٢)، وابن القيم في زاد المعاد (٣/٤٧٢)، وانظر ذلك في مرويات غزوة حنين وحصار الطائف (٢٣٣-٢٤١) .

(٥) اسم الكتاب: « المنبي في تفسير أسماء النبيﷺ » انظر: كشف الظنون (٥/٦٩) .

(٦) سورة الحشر: آية: (٦،٧) .

(٧) المخبر الفصيح (٤/٢١١/ب) إلا أنه قال: في حق عليه .

(٨) في ابن بطال: [من أول ما يفيء الله علينا] .

أُخر، ولم يخيرهم في أعيان السبي؛ لأنه قال لهم هذا بعد أن رد إليهم أهليهم، وإنما خيَّرهم في إحدى الطائفتين؛ لئلا يُجحف بالمسلمين في مغانمهم فيخليهم منه كله، ويجنبهم ما غنموا وتعبوا فيه .

(١)وفي دفعه إملاك الناس عن الرقيق، ولم يجعل إلى تمليك أعيانهم سبيلاً، دلالة على أن للإمام أن يستعين على مصالح المسلمين بأخذ بعض ما في أيديهم ما لم يُجحف بهم، ويَعِدُ من لم تطب نفسه مما يؤخذ منه بالعوض، ألا ترى قوله عليه السلام: « من أحب أن يُطيِّب بذلك »، فأراد أن تطيب نفوس المسلمين لأهل هوازن بما أُخذ منهم من العيال؛ ليرفع الشحناء والعداوة، ولا تبقى إحنة الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم، فيولد ذلك اختلاف الكلمة .

وفيه أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنم أهليهم وأموالهم، أن يرد عليهم عيالهم إذا رأى ذلك صواباً، كما فعل رسول الله ﷺ؛ لأن العيال ألصق بنفوس الرجال من المال، والعار عليهم فيه أشد .

وقوله: « حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » إنما هذا تقصٍّ من رسول الله ﷺ عن أهل السبي في استطابة النفوس رجلاً رجلاً، وليعرف الحاضر من هم الغائب(٢) .

والعرفاء: جمع عريف؛ وهو القيم / بأمر القبيلة والمحلة على أمرهم، ويعرف الأمير [٩٤
حالهم، وهو مبالغة في اسم من يعرف الجند ونحوهم، فعيل بمعنى فاعل، والعِرافة عمله .

وعن أبي نصر(٣): هو النقيب الذي دون الرئيس، وعن غيره: النقيب فوق العريف،

---

(١)من هنا الى قوله :فيولد ذلك اختلاف الكلمة .من قول المهلب .كما في شرح ابن بطال .

(٢) الكلام السابق نقله من شرح ابن بطال (١١٠/أ ـ ب) .

(٣) هو الأمير الكبير البراع أبو نصر علي بن هبة الله بن علي المعروف بابن ماكولا، صاحب الإكمال، ولد سنة ٤٢٢ هـ. وكان من بيت الرياسة والوزارة، رحل في طلب العلم من بلدته عكبرا إلى بغداد ودمشق ومصر وخراسان وغيرها، حدث عنه الخطيب البغدادي وهو من = شيوخه، اشتهر بالحفظ، له كتاب « الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف » ، وكتاب « تهذيب مستمر الأوهام » ، وغيرهما، توفي سنة نيف وسبعين

وقيل: هو الأمير .

(وفيه: اتخاذ العرفاء، وأنهم كانوا ثقات .

وفيه: قبول خبر الواحد .

واستدل به من رأى قبول إقرار الوكيل على موكله؛ لأن العرفاء كانوا كالوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، فلما سمع رسول الله ﷺ مقالة العرفاء أنفذ ذلك، ولم يسألهم عما قالوه .

وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت حلالاً عليه، وإليه ذهب أبويوسف[١] ونفر من أهل العلم .

وقال أبو حنيفة: إقرار الوكيل جائز عند الحاكم، ولا يجوز عند غيره[٢] .

وقال مالك: لا يقبل إقراره ولا إنكاره إلا أن يجعل ذلك إليه موكله[٣] .

وقال الشافعي: لا يقبل إقراره عليه[٣].)[٤] .

وأربعمائة.

ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٢٠١/٤) .

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٤/٦) .

(٢) انظر المرجع السابق (٢٤/٢) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٣٠١/٢،٣٠٢) .

(٤) ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٢١١/٤/ب) .

باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس

ذكر فيه حديث ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره، يزيد بعضهم على بعض، لم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر بن عبدا لله قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر وكنت على جَمَلٍ ثَفَالٍ، فذكر بيع الجمل .

وقد سلف[١] .

وقوله: كلهم رجل واحد منهم، كذا في نسخ البخاري، وفي الإسماعيلي: لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر، وقال: هذا لفظ حديث حرملة عن ابن وهب، أخبرنا ابن جريج .

وعند أبي نعيم لم يبلغهم كلهم إلا رجل واحد عن جابر[٢] .

وكذا في أطراف أبي مسعود، وتبعه المزي[٣] ، وبخط الدمياطي لم يبلِّغه بضم أوله وكسر ثالثه مشدداً .

وقال ابن التين: (معناه: أن بعضهم بينه وبين جابر غيره، ثم ذكر أن في روايةٍ «وكل» بدل « رجل » .

والثَّفال: بفتح الثاء المثلثة بطيء السير، وبكسر الثاء: جِلدٌ أو كساء يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق .

---

(١) في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير (٢/٨٨)، (٢٠٩٧) وغيره .

(٢) سقط من « ب » من قوله: وقال هذا لفظ ... .

(٣) في تحفة الأشراف (٢/٢٣٥)، (٢٤٥٥): (لم يبلغه كلهم إلا رجل منهم) .

وقال ابن التين: وصوب كسر الثاء هنا، ذكره ابن فارس[١] .

وقوله: « بل هو لك يا رسول الله » أي: بغير ثمن، فقال: « بل بعنيه » ، فيه رد العطية.

وقوله: « قد أخذته بأربعة دنانير » فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن، كذا هو بخط الدمياطي، وذكره ابن التين بلفظ: بأربع الدنانير، قال الداودي: [أسقط][٢] التاء لما دخلت الألف واللام وذلك فيما دون العشرة، ثم قال: وهذا قول لم يوافقه أحد عليه.

وقوله: « ولك ظهره إلى المدينة » ، قال مالك: إذا كان على قرب مثل تلك المسافة، وإن كان روي عنه كراهة ذلك، ولا يجوز فيما بَعُد عنه .

وقال قوم: ذلك جائز وإن بعُدَ .

وقالت فرقةٌ: لا يجوز ذلك وإن قرُب .

وقوله في آخره: فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر بن عبد الله هو ـ بكسر القاف ـ. وعدم مفارقته لأجل البركة .

واختلف في مقدار الثمن على روايات[٣]، وذلك لا يوهن الحديث لإجماعهم على البيع، وشرط ظهره .

---

(١) في شرح ابن التين: ضبْطُهُ بكسر الثاء في بعض الكتب، وفي غيرها بالفتح، قيل: وهو الصواب، ذكره ابن فارس وغيره (٤/٢١٢/أ) .

(٢) في الأصل وب وج: [سقط التاء] .وفي شرح ابن التين:أسقط الهاء

(٣) هذه الروايات ذكرها البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢/٢٧٤)، (٢٧١٨) بعد أن ذكر حديث جابر قال: وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبيﷺ بأوقية، وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج وغيره عن جابر: أخذته بأربعة دنانير... ثم قال: وقال الأعمش عن سالم عن جابر: أوقية ذهب، وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال: بأربع أواق، وقال أبو نضرة عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً... قول الشعبي: بأوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي، قاله أبو عبد الله. وانظر كلام الحافظ ابن حجر حول ذلك في الفتح (٥/٣٧٧) .

وفيه ردٌّ على من يقول: [كل شرط][1] يفارق عقد البيع يفسد البيع)[2] .

قال ابن بطال: (والمأمور بالصدقة إذا أعطي ما يتعارفه الناس، ويصلح للمعطي، ولا يخرج عن حال المعطي جاز ونفذ، فإن أعطى أكثر مما يتعارف الناس تعلق ذلك برضا صاحب المال، فإن أجاز ذلك وإلا رجع عليه بمقدار ذلك، والدليل على ذلك أنه لو أمره أن يعطيه قفيزاً فأعطاه قفيزين، ضمن الزيادة بإجماع، فدل أن المتعارف يقوم مقام الشيء المعين .

وهذا الحديث كما قال المهلب يبين أن من روى الاشتراط في حديث جابر أن معناه أنه عليه السلام شرط له ذلك شرط تفضل؛ لأن القصة كلها جرت منه على جهة التفضل والرفق بجابر؛ لأنه وهبه الجمل بعد أن أعطاه ثمنه وزاده .

وجابر قال أيضاً حين سأله بيعه: هو لك يا رسول الله؛ أي: بلا ثمن كما سلف، وسيأتي إيضاح ذلك بمذاهب العلماء في الشروط إن شاء الله تعالى .

وفيه بركته عليه السلام)[3] .

وقوله في كتاب الصلح: وقال عطاء وغيره: لك ظهره[4] هو دالٌّ على أن هذه اللفظة محققة عن عطاء وغيره .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من النسخ، وما أثبته من شرح ابن التين .

(٢) ما بين القوسين نقله بتصرف من شرح ابن التين (٤/٢١٢/أ ـ ب) .

(٣) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١١٠/ب ـ ١١١/أ) .

(٤) ليست في كتاب الصلح، وإنما هي في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢/٢٧٥)، (٢٧١٨) .

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

ذكر فيه حديث سهل؛ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد قد وهبت لك نفْسي، فقال رجلٌ: زوجنيها، فقال: «قد زوَّجناكها بما معك من القرآن».

هذا الحديث ذكره في النكاح[١] وغيره[٢]، ففي لفظ له: « فقد ملَّكتُكَهَا بما معك من القرآن »[٣]، وفي لفظ: « أملكْناكَهَا بما معك من القرآن »[٤]، وفي مسلم: « فقد زوَّجتُكَهَا بما معك من القرآن »[٥] .

قال الطرقي: « أملكناكها » رواية محمد بن مطرف، ولم يقل أحدٌ منهم: «ملكتها» إلا ابن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن .

وقال ابن عيينة: « أنكحتكها »[٦]، والباقون قالوا: « زوجتكها » .

وقال الدار قطني: رواية من روى « ملكتها » وهْمٌ، ومن روى « زوجتكها »

---

(١) كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (٥/١٩٥٦)، (٤٧٩٩)، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥/١٩٦٨)، (٤٨٢٩)، وباب النظر في المرأة قبل التزويج (٥/١٩٦٩)، (٤٨٣٣)، وباب السلطان ولي (٥/١٩٧٣)، (٤٨٤٢)، وباب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة.. (٥/١٩٧٥)، (٤٨٤٧)، وباب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥/١٩٧٧)، (٤٨٥٤).

(٢) في كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٤/١٩١٩)، (٤٧٤١)، وباب القراءة عن ظهر قلب (٤/١٩٢٠)، (٤٧٤٢)، وفي كتاب اللباس، باب خاتم الحديد (٥/٢٢٠٤)، (٥٥٣٣)، وفي كتاب التوحيد، باب: (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله) (٦/٢٦٩٨)، (٦٩٨١) مختصراً .

(٣) في كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب (٤/١٩٢٠)، (٤٧٤٢) .

(٤) في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥/١٩٦٨)، (٤٨٢٩) .

(٥) كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد (٢/١٠٤١)، (١٤٢٥) .

(٦) كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥/١٩٧٧)، (٤٨٥٤) .

الصواب.

إذا تقرَّر ذلك:

فليس في الباب ما بوب عليه، كما نبه عليه الداودي، وليس فيه أنه استأذنها ولا أنها وكلتْهُ[١]، وقد قال تعالى: ﴿النبيُّ أولى بالمؤمنينَ من أنفسهم﴾[٢] .

وقال ابن بطال: (وجه الاستنباط من الحديث هو أنه عليه السلام لما قالت له المرأة: قد وهبتُ نفسي لك، كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن رأى تزويجها منه، فكان كل ولي للمرأة بهذه المنزلة؛ أنه لا ينكحها حى تأذن له في ذلك، إلا الأب / في البكر، والسيد في الأمة، فإذا أذنت له وافتقر الولي إلى إباحتها ورضاها كانت [٥٩٥] إباحتها ورضاها وكالة، وليست هذه الوكالة من جنس سائر الوكالات التي لا يفعل الوكيل شيئاً إلا والموكِّل يفعل مثله، من أجل أنه عليه السلام قد خص النكاح أنه لا يتم إلا بهذه الوكالة بقوله: « أيما أمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[٣]، وجمهور العلماء على أنه لا تلي المرأة عقد نكاح بحال لا نفسها ولا غيرها .

---

(١) انظر المخبر الفصيح (٤/١١٢/ب) .

(٢) سورة الأحزاب: آية: (٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢/٥٦٦)، (٢٠٨٣) بلفظ « مواليها » ، وفي نسخة المنذري « وليها » ، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٤٠٧)، (١١٠٢)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥)، (١٨٧٩)، والإمام أحمد (٦/١٦٥)، أخرجوه من طرق عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وفي المسند: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى...، فصرح ابن جريج بالسماع، ورجاله كلهم ثقات إلا سليمان بن موسى، فمع جلالته في الفقه قال الحافظ في التقريب (١/٣٣١): صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل .

فالحديث كما قال الإمام الترمذي حسن، ولكن تابعه جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب به، أخرجه أبو داود (٢/٥١٨)، (٢٠٨٤)، وانظر تصحيح الألباني له في إرواء الغليل (٦/٢٤٣) .

وسيأتي في النكاح أنها جعلت أمرها إليه صريحاً[١] .

هذا قول مالك وابن أبي ليلى والثوري والليث والشافعي[٢] .

قال مالك: ويُفسَخ وإن ولدت منه .

وقال الأوزاعي: إذا زوَّجت نفسها يحسن ألاَّ يتعرض لها الوليُّ إلاَّ أن تكون عربية تزوجت مولىً فيفسخ .

وقال أبو حنيفة وزُفَر: يجوز عقدها على نفسها، وأن تُزوج نفسها كفواً[٣] .

واختلفوا إذا لم يكن لها ولي فجعلت عقد نكاحها إلى رجل ليس بولي، ولم ترفع أمرها إلى السلطان .

فعن مالك: أن للسلطان أن ينظر فيه فيجيزه أو يرده كما كان ذلك للولي .

وعنه: فيمن تزوجت بغير ولاية من يجوز له ولايتها ودخل بها، والزوج كفوٌ فلا يُفسخ .

وقال سحنون: قال غير ابن القاسم: لا يجوز وإن أجازه السلطان والولي؛ لأنه نكاح عُقد بغير ولي، وهو قول ابن الماجشون[٤] ، وحجتهم الحديث السالف[٥])[٦] .

---

(١) باب التزويج على القرآن بغير صداق، وقد سبقت الإشارة إليه، ولفظه: إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَ فيها رأيَكَ، فلم يجبها بشيء، فكررتها ثلاثاً .

(٢) انظر بداية المجتهد (٨/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) هو العلامة الفقيه مفتي المدينة، أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك، قال ابن عبد البر: كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتيا في زمانه وعلى أبيه قبله، وكان ضريراً، قيل: إنه عمي في آخر عمره، مات سنة ٢١٣ هـ.
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) .

(٥) انظر المدونة الكبرى (١٥١/٢-١٥٢)، والمنتقى (٢٦٨/٣ - ٢٧٠) .

(٦) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (١١١/٣/أ-ب) .

تنبيهات:

أحدها: لا يصح النكاح عندنا إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، وخالف أبو حنيفة فقال: يصح بلفظ الهبة كما سيأتي، واعترض القرطبي برواية « ملكتها » وقد علمْتَ ما فيها، ويحتمل كما قال النووي[١]: صحة اللفظين أعني هذه[٢] و « أملكناكها » ، [ويكون][٣] جرْيُ لفظ التزويج أولاً، فتملكها، ثم قال: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق[٤] .

ثانيها: من خصائصه إباحة عقد النكاح بغير عوض لا حالاً ولا مآلاً، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾[٥] .

وينعقد عندنا نكاحه بلا شهود ولا ولي، وبلفظ الهبة؛ لأنه لم ينكر عليها .

ثالثها: ادعى ابن حبيب أن خبر سهل هذا منسوخ بقوله: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[٦]وهو عجيب، ويحتمل أن يكون حضره الصحابه، وهو الظاهر؛ لأن

---

(١) هو شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة ٦٣١ هـ. شَرَحَ صحيح مسلم، وله رياض الصالحين، والأذكار، والروضة، وشرح المهذب ولم يكمله، وغيرها كثير، كان إماماً بارعاً متقناً، وكان شديد الورع والزهد آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مات سنة ٦٧٦ هـ.
ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) .

(٢) أي: لفظ « زوجتكها » .

(٣) في النسخ: [ويجوز]، ولا يستقيم المعنى، وما اثبته من شرح النووي .

(٤) شرح صحيح مسلم (٣٠٧/٩) .

(٥) سورة الأحزاب: آية: (٥٠) .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (١٢٤/٧ـ١٢٥)، وابن حبان في كتاب النكاح، باب الولي (٣٨٧/٩)، والدار قطني (٢٥٥/٣-٢٥٦)، وابن حزم في المحلى (٤٦٥/٩) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة من حديث عائشة، وقد سبق الكلام عليه، قال ابن حبان: (٣٨٧/٩) في الإحسان: لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: « وشاهدي

سهلاً كان حاضراً، ويحتمل أن يكون معه غيره، وكلهم عدول، والشارع هو الوليُّ، ولعله لم يكن لها وليٌّ خاصٌّ[١] .

رابعها: (ادعى ابن أبي زيد[٢] أن هذا خاصٌّ لرسول الله ﷺ في ذلك الرجل، قال: وشيء آخر أنه زوجها ولم يستأمرها، ولم يظهر من الحديث رغبتها في نكاح غيره .

خامسها: فيه دليل على عقد النكاح بالإجازة، وفيه ثلاثة أقوال لأصحاب مالك: الإباحة، والكراهية، والمنع .

وقال أبو حنيفة: يجوز للعبد أن يتزوج امرأة على أن يخدمها، ولا يجوز على تعليم القرآن؛ لأن الأجرة عنده عليه لا تجوز، وأما الحر فلا يجوز له أن يتزوج لخدمة[٣] .

سادسها: فيه دليل على الانعقاد بقوله: زوِّجني فقال: « زوجتك » ، وإن لم يقل الزوج ثانياً: قبلْتُ، وهو قول فقهاء الأمصار، وكذلك البيع عند مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا يصح حتى يقول: قبلْتُ .

سابعها: فيه دليل على صحة عقد النكاح وإن لم تتقدمه خطبة، خلافاً لداود في إيجابه ذلك)[٤] .

= عدل » إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث وعبدالرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن موسى، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، وانظر الدراية تخريج أحاديث الهداية (٢/٥٥) .

(١) التنبيهان الثاني والثالث نقلهما من شرح ابن التين بتصرف (٤/١١٢/ب، ١١٣/أ)

(٢) هو عالم أهل المغرب أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، يقال له: مالك الصغير، لخص مذهب مالك، امتلآت البلاد من تواليفه، صنف كتاب « الرسالة » ، واختصر المدونة، وله «النوادر » ، و « الزيادات على المدونة »، وهو من المعول عليه في الفتيا في المغرب، قيل: إنه صنع رسالته المشهورة وله سبع عشرة سنة، مات سنة ست وثمانين وثلاثمائة .

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/١٠)

(٣) انظر هاتين المسألتين في بدائع الصنائع (٢/٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٤) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن التين (٤/١١٣- ا) .

خاتمة:

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق[١] .

أخرى:

وافق الشافعي في اقتصاره على التزويج أو الإنكاح[٢] ربيعة[٣]، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم، وذلك على اختلاف عنه[٤]، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن ابن صالح: ينعقد بلفظ الهبة، ولها المهر المسمى، وإن لم يسم مهراً فلها مهر مثلها[٥].

أخرى: لا حدَّ للصداق عندنا إلا أن ينتهي إلى ما لا يتمول فيفسد، ويجب مهر المثل، ونحوه عن ابن عباس[٦]، وبه قال ربيعة، وأبو الزناد[٧]، وابن ابي ذئب[٨] ،ويحيى

---

(١) التمهيد (٢١/١١١) .

(٢) أي: قوله: زوجتك أو أنكحتك دون لفظ الهبة .

(٣) هو مفتي المدينة ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ، أبو عثمان القرشي مولاهم المشهور بربيعة الرأي، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وغيرهما، كان من أئمة الاجتهاد، كان يقول: رأيت الرأي أهون عليَّ من تبعة الحديث، قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة. مات سنة ١٣٣ هـ.
ترجمته في سير إعلام النبلاء (٦/٨٩) .

(٤) الاختلاف عن مالك كما بينه أبو عمر في التمهيد .

(٥) أخذ المؤلف هذه الفائدة أيضاً من كلام أبي عمر في التمهيد (٢١/١١١-١١٢) .

(٦)قال أبو عمر في ((التمهيد)): أخبرنا خلف بن قاسم، حدَّثنا ابن شعبان، حدَّثنا عمران ابن موسى بن زكرياء، حدَّثنا خشيش بن أصرم، حدَّثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري عن عكرمة، عن ابن عباس قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت .

(٧) هو الحافظ الفقيه أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان القرشي ويلقب بأبي الزناد، ولد سنة ٦٥ هـ. وحدث عن أنس وأبي أمامة وأبان بن عثمان وكبار التابعين، كان من كبار فقهاء المدينة، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة ١٣٠ هـ.
ترجمته قي سير أعلام النبلاء (٥/٤٤٥)

(٨) هو شيخ الإسلام محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري.

ابن سعيد[١]،والليث،والثوري،والأوزاعي، والزنجي[٢]،وابن أبي ليلى،وداود، وابن وهب.

وقال مالك: أقله ربع دينار[٣]، وهو من أفراده كما قال عياض .

وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم[٤] .

وقال ابن شبرمة: خمسة .

وقال النخعي: أربعة .

وعن الأوزاعي وابن وهب: درهم .

وعن ربيعة: قيراط .

وقال ابن حزم[٥]: يجوز كل ما له نصفٌ وثُمنٌ أو أكثر ولو أنه حبة

المديني، وهو من أقران مالك، وهو أقدم لقيا للكبار منه إلا أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه. مات سنة ١٥٨ هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤٨/٧) .

(١) هو الإمام يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر أبو سعيد الأنصاري النجاري، ولد قبل السبعين، سمع من أنس والسائب وأبي أمامة وكبار التابعين، وهو تلميذ الفقهاء السبعة، وهو صاحب حديث « إنما الأعمال بالنيات » وعنه اشتهر، مات سنة ١٤٣ هـ.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥) .

(٢) هو فقيه مكة أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي الزنجي، مولى بني مخزوم، ولد سنة ١٠٠، تفقه بابن جريج، وقد لازمه الشافعي وتفقه به، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الذهبي: بعض التقادير في حديثه إلى درجة الحسن، سمي الزنجي لسواده، وقيل: بل كان أشقراً، وإنما لقب بالزنجي بالضد، مات سنة ١٨٠ هـ.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧٦/٨) .

(٣) نقل هذه الأقوال كلها ابن عبدالبر في التمهيد (١٨٧/٢،١٨٨) و(١١٥/٢١،١١٦) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢٧٥/٢) .

(٥) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ. تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس والأخذ

بر أو شعير[١].

وعن ابن جبير: خمسون درهماً[٢].

أخرى:

جاء في الصحيح: « ولو خاتماً من حديد »[٣]، وهو دالٌ على جواز لبسه، وفيه خلاف عندنا في كراهته[٤]، وحديث النهي ضعيف[٥].

= بظاهر النص، صنف في ذلك كتباً، وناظر وبسط لسانه وقلمه و لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، إلا أنه كان واسع الفنون، رأسٌ في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، له « المحلى » ، و « الإيصال إلى فهم كتاب الخصال » ، شهد له عدة من الأئمة ببلوغه الاجتهاد، وكان يحسن النظم والنثر، مات سنة ٤٥٦ هـ.

له ترجمة وافية في سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤) .

(١) المحلى (٩/٩١) .

(٢) هذه الأقوال أيضاً أغلبها من التمهيد، إلا أنه قال: روي عن النخعي ثلاثة أقاويل، أحدها: أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهماً ... (٢١/١١٥-١١٦)، وانظر هذه الأقوال أيضاً في شرح النووي (٩/٣٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خاتم الحديد (٥/٢٢٠٤)، (٥٥٣٣)،و أبو داود في كتاب النكاح، باب في التزويج على العامل يعمل (٢/٥٨٦) (٢١١١)، والترمذي في كتاب النكاح، باب منه [جواز النكاح على سورة من القرآن] (٣/٤٢١)، (٤١١١)، والنسائي في كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (٦/١٢٣) (٣٣٥٩)،كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٤) انظر شرح النووي (٩/٣٠٤) .وفي حاشية الأصل :والصحيح عدم الكراهة كذا وجه النووي في شرح مسلم له ا.هـ وهذا من تعليق الناسخ سبط ابن العجمي . قلت وهو كما قال.

(٥) الحديث عن عبدا لله بن بريدة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار » ، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم شَبْهٍ، فقال: « ما لي أجد منك ريح الأصنام » ، فقال: يا رسول ا لله، من أي شيء أتخذه ؟ قال: « من ورق، ولا تتمه مثقالاً » أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد (٤/٢١٨)، (١٧٨٥)، وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٤/٤٢٨)، (٤٢٢٣)، والنسائي

باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز

وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، وقال عثمان بن الهيثم: حدَّثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فذكر حديثاً فيه: دعني فإني محتاج، وفيه: أنه علمه آية الكرسي، وأنها حرز من الشيطان .

كذا علقه هنا وفي صفة إبليس[١] وفضائل القرآن[٢] .

ووصله النسائي عن إبراهيم بن يعقوب حدَّثنا عثمان فذكره[٣] .

ووصله الإسماعيلي من حديث الحسن بن السكن وعبدالعزيز بن سلاَّم عنه، وأبو نُعيم من حديث هلال بن بشر عنه .

وللترمذي نحوه من حديث أبي أيوب وقال: حسن غريب[٤] .

= في كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (١٧٢/٨)، (٥١٩٥)، وابن حبان في كتاب اللباس، باب ذكر الزجر عن أن يتختم بخاتم الحديد أو الشبه (٢٩٩/١٢)، (٥٤٨٨)، من طرق عن زيد بن الحباب عن عبدا لله بن مسلم - أبو طيبة - عن عبدا لله بن بريدة، وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن واضح عن عبدا لله بن مسلم به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب .وأبو طيبة هذا ضعيف قال ابن حبان في الثقات (٤٩/٧): يخطئ ويخالف، وفي التقريب: صدوق يهم (٣٢٣)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (١٦٥/٥) .

(١) كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس (١١٩٤/٣)، (٣١٠١) .

(٢) كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة (١٩١٤/٤)، (٤٧٢٣) .

(٣) في عمل اليوم والليلة، في باب ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته (٢٧٨) .

(٤) كتاب فضائل القرآن، باب: حدَّثنا محمد بن بشار ... (١٤٦/٥)، (٢٨٨٠) .

وزعم ابن العربي[١]: أن البخاري رواه مقطوعاً[٢]، قال: وقد صححه قومٌ، وضعفه آخرون، وعثمان هذا / مؤذن البصرة مات بعد المائتين[٣] . [٩٦]

وعوف هو ابن أبي جميلة رزينة، عاش سبعاً وثمانين سنة[٤] .

إذا تقرر ذلك:

(فقوله في الترجمة: فترك الوكيل شيئاً. يريد أن أبا هريرة ترك الذي حثى الطعام حين

---

(١) هو الإمام العلامة القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٦٨ هـ. تفقه بأبيه وأبي حامد الغزالي والتبريزي، صنف «عارضة الأحوذي» ، وفسر القرآن فأتى بكل بديع، ولي قضاء اشبيلية، وكان ذا مال وافر، وبلغ رتبة الاجتهاد، ومات سنة ٥٤٣ هـ.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) .

(٢) عارضة الأحوذي (٨/١١) .

(٣) هو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدي، أبو عمرو البصري المؤذن، مؤذن جامع البصرة، ولد سنة نيف وعشرين ومائة، روى عن أبيه وابن جريج وهشام بن حسان وغيرهم، روى عنه البخاري وعلق عنه، وأبو حاتم والذهلي وغيرهم، ثقة، قال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً غير أنه بآخرةٍ تلقَّن ما يلقن (١٧٢/٦)، قيل: مات سنة ٢١٨ هـ. وقيل: عشرين ومائتين في رجب، قاله الحافظ في التقريب (٣٨٧)، وفي التهذيب (١٥٧/٧)، وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٠٩/١٠) .

(٤) كتب الناسخ فوق اسمه :هو ابن الأعرابي.و هو عوف بن أبي جميلة الإمام الحافظ أبو سهل الأعرابي البصري، واسم أبي جميلة: بندويه، ويقال: بل بندويه اسم أمه، واسم أبيه: رزينة، روى عن أبي رجاء العطاري، وأبي عثمان النهدي، وأبي العالية، وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وغيرهم، وثقه جماعة منهم أحمد وابن معين والنسائي، وفيه تشيع،ورُمي بالقدر، قال الذهبي: قلتُ: لكنه ثقة مكثر.مات سنة ١٤٦ هـ. وقيل: سنة سبع.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٨٤/٦) .

قال في تهذيب التهذيب: (١٦٧/٨): وقال أبو عاصم: دخلنا عليه سنة ست ـ أي ست وأربعين ومائة ـ فقلنا: كم أتى لك ؟ قال: ست وثمانون سنة، وانظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣٠٥/٣).

شكا الحاجة، فأُخبر بذلك رسول الله ﷺ فأجاز فعله، ولم يرده .

ففهم منه: أن من وكل على حفظ شيء أو اؤتمن على مال فأعطى منه شيئاً لآخر أنه لا يجوز وإن كان بالمعروف؛ لأنه إنما أجاز فعل أبي هريرة لإجازة الشارع له؛ لأنه لم يوكل أبا هريرة على عطاء، ولا أباح له إمضاء ما انتهب منه، وإنما وكله بحفظه خاصة.

والدليل على صحة هذا التأويل: أنه ليس لمن اؤتمن على شيء أن يتلف منه شيئاً، وأنه إذا أتلفه ضمنه إلا أن يجيزه رب المال، وفي تعلق جواز ذلك بإجازة رب المال دليل على صحة الضمان لو لم يجزه .

قال ابن بطال: ولا أعلم فيه خلافاً بين الفقهاء .

وأما قوله: وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ، فلا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن أحداً لا يجوز له أن يقرض من وديعة عنده أو مال يستحفظه لأحد شيئاً لا حالاً ولا إلى أجل، ولكنه إن فعل كان رب المال مخيراً بين إجازة فعله أو تضمينه أو طلب الذي قبض المال .

ويخرج قوله: وإن أقرضه ... إلى آخره من أن الطعام كان مجموعاً للصدقة، فلما أخذ السارق وقد حثا من الطعام وقال له: دعني فإني محتاج فتركه، فكأنه سلفه ذلك الطعام إلى أجل، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكأنه سلفه إلى ذلك الأجل .

وفيه: أن السارق لا يقطع في مجاعة، وأنه يجوز أن يعفى عنه قبل أن يبلغ الإمام .

وأنه قد يعلِّمُ الشيطان علماً ينتفعُ به إذا صدقه .

وفيه: أن الكذاب قد يصدق في الندرة .

وفيه: علامات النبوة لقوله: « ما فعل أسيرك البارحة » .

وفيه: تفسير لقوله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾[1]، يعني الشياطين، أن المراد بذلك ما هم عليه من خلقتهم الروحانية، فإذا تشخصوا في صورة

---

(١) سورة الأعراف: آية: (٢٧) .

الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم كما تشخص الشيطان في هذا الحديث لأبي هريرة في صورة سارق)[١] .

وفي الترمذي: في الحديث السالف غُوْل[٢] .

وقوله: يحثو هو بالواو، ويقال بالياء، وهي امتلاء الكفين، وكله بمعنى الغرف .

(وفيه أن الجن يأكلون الطعام، وهو موافق لقوله عليه السلام: « سألوني الزاد »[٣] وإن كان في شعر العرب أنهم لا يأكلون كما حكاه ابن التين، فإن قيل: أخذه متمرداً فالظاهر خلافه؛ لأنه لو كان متمرداً غير محتاج إلى طعام ما علَّمه آية الكرسي .

وفيه: ظهور الجن وتكلمهم بكلام الإنس وسرقتهم .

وفيه: قبول عذر السارق .

وقوله: وعليَّ عيال أي: نفقة عيال مثل: ﴿واسأل القرية﴾[٤]، ويحتمل أن يكون بمعنى لي، والأول أبين .

وعن الداودي: قيل له: أسيرٌ لأنه كان ربطه بسير؛ وهو الحبل من الجلد، وهذه عادة العرب كانوا يربطون الأسير بالقِدِّ[٥] ، وهو الأَسر بفتح الهمزة .

---

(١) ما بين القوسين نقله بكامله من شرح ابن بطال (٣/١١١/ب - ١١٢/أ) .

(٢) كتاب فضائل القرآن، باب حدَّثنا محمد بن بشار (٥/١٤٦)، (٢٨٨٠) من حديث أبي أيوب.والغول جنس من اجن والشياطين.

(٣) هذا جزء من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: « من هذا » ؟ فقال: أنا أبو هريرة، فقال: « ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روثة » ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيتُ، فقلتُ: ما بال العظم والروثة ؟ قال: « هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً » .

أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر الجن (٣/١٤٠١)، (٣٦٤٦)

(٤) سورة يوسف: آية: (٨٢) .

(٥) القِدُّ بالكسر:سير يُقَدُّ من جلد غير مدبوغ .انظر الصحاح (٢/٥٢٢).

واعترض ابن التين وقال: قول الداودي أن السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره، وإنما السير الجلد، فلو كان مأخوذاً مما ذكره لكان تصغيره سُيَير، ولم تكن الهمزة فاءه .

وفي الصحاح: شد بالإسار، وهو القِدُّ[1] .

وفي بعض روايات هذا الحديث: فقال الشيطان: أعلمك آية فلا يقربك شيطان، قلتُ: وما هي ؟ قال: لا أستطيع أن أتكلم بها، آية الكرسي .

ومعنى رصدته: أعددته .

وفيه وعيد أبي هريرة برفعه إليه وخدعه الشيطان .

وفيه: أن الثالثة بلاغ في الإعذار .

وفيه: فضل آية الكرسي .

وقال ابن مسعود: إنها أعظم آية نزلت، ولم ينكر عليه عمر[2]، بمعنى أعظم ثواباً .

وفيه: أن للشيطان نصيباً من ترك ذكر الله عند المنام، وحفظ الشياطين لبعض القرآن.

وقوله: فاقرأ آية الكرسي حتى خاتمتها أي: العلي العظيم)[3] .

---

(١) الصحاح (٢/٥٧٨) .

(٢) قال السيوطي في تفسيره (١/٥٧٣): أخرج ابن مردويه والشيرازي في « الألباب » والهروي في «فضائله» عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم إلى الناس فقال:أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن وأعدلها وأخوفها وأرجاها؟ فسكت القوم، فقال ابن مسعود: على الخبير سقطت، سمعت رسولنا ﷺ يقول: « أعظم آية في القرآن ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾... الحديث، ولم ينكر عليه عمر، وروي موقوفاً على ابن مسعود من طريق ابن مسروق، عزاه الهيثمي في المجمع (٦/٣٢٣) إلى الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح .

(٣) ما بين القوسين نقله بشيء من الزيادة والنقصان من شرح ابن التين (٤/٢١٤/أ-ب) .

باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري: جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برنيٍّ فقال له: « من أين هذا » ؟ قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال عند ذلك: « اوِّه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به » .

وقد سلف في باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه[١] .

والبخاري رواه هنا عن إسحاق، قال الجياني: لم ينسبه أحد من شيوخنا فيما بلغني، قال: ويشبه أن يكون ابن منصور، فقد روى مسلم عنه عن يحيى بن صالح هذا الحديث[٢]، وقال في الكسوف[٣] وهنا والأيمان والنذور[٤] وعمرة الحديبية[٥]: حدَّثنا إسحاق، حدَّثنا يحيى بن صالح، حدَّثنا معاوية بن سلام[٦] .

---

(١) سبق باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه في كتاب البيوع، ولكن الحديث من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة (١١٣/٢)، (٢٢٠١ - ٢٢٠٢)، بينما هو في هذا الباب من طريق عقبة بن عبد الغفار .

(٢) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٥/٣)، (١٥٩٤) .

(٣) في باب النداء بـ(الصلاة جامعة) في الكسوف (٣٥٤/١)، (٩٩٨) .

(٤) باب قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (٢٤٤٤/٦)، (٦٢٥١)، قال البخاري: حدَّثنا إسحاق، يعني ابن إبراهيم، حدَّثنا يحيى بن صالح، حدَّثنا معاوية عن يحيى، عن عكرمة ... الخ .

(٥) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (١٥٣٠/٤)، (٣٩٣٨) .

(٦) قال الحافظ في الفتح: هو ابن راهويه كما جزم به أبو نُعيم، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن منصور، واحتج أن مسلماً أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد، ولكن ليس ذلك بلازم، ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متناً وإسناداً، فهنا قال إسحاق: اخبرنا يحيى بن صالح، وعند مسلم: حدثنا يحيى، ومن عادة إسحاق ابن راهويه التعبير عن مشايخه بالإخبار لا التحديث، ووقع هنا عن يحيى، وعند مسلم أنبأنا يحيى

والبرنيُّ: ـ بفتح الباء ـ من أطيب التمر .

وقوله: « أوه » قال في المطالع: هي بالقصر والتشديد وسكون الهاء ـ كذا رويناه ـ، وقيل: بالمد قالوا ولا معنى لمدها إلا [لبعد][1] الصوت، وقيل بسكون الواو وكسر الهاء، ومن العرب من يمد الهمزة، ويجعل بعدها واوين فيقول: آووْهِ، وكله بمعنى التحزّن[2]، وعبر بأوّه ليكون أبلغ في الموعظة .

(قال صاحب العين[3]: تأوَّه الرجل آهة؛ إذا توجع، ويقال: أوهة لك في موضع مشقة وهمٍّ .

ويقال: أوه من كذا على معنى التذكر والتحزن)[4] .

وقوله: « عين الربا » أي: نفس الربا، ولا خلاف أن من باع بيعاً فاسداً أن بيعه مردود .

وقوله: « أوه » دليل على فسخه؛ لأن الله تعالى قد أمر في كتابه وقضى برد رأس المال بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ إلى قوله:

وهو ابن أبي كثير، وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن، ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره عن إسحاق بن منصور بالمعنى، فتح الباري (٤/٥٧٢) .

(١) في الأصل و ب [بعد]، والتصويب من مشارق الأنوار .

(٢) انظر مشارق الأنوار (١/٥٢) .

(٣) هو الإمام صاحب العربية ومنشئ علم العروض أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، حدث عنه أيوب السختياني وعاصم والأحول وغيرهما، وأخذ عنه النحو سيبويه والأصمعي وآخرون، كان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً، قال ابن حبان: كان متقشفاً متعبداً، وكان مفرط الذكاء، ولد سنة ١٠٠ هـ. ومات سنة بضع وستين ومائة، مات ولم يتمم كتاب « العين » ولا هذبه، ولكن العلماء يغرفون من بحره .

ترجمته في إنباه الرواة (١/٣٤١) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١١٢/ب) .

﴿فلكم رؤوس أموالكم﴾[١] .

وقد روي في هذا الحديث عن بلال أنه عليه السلام قال: « اردده »[٢]، وفي رواية عنه: « انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير، ثم اشتر من هذا التمر ثم جئني»[٣] وساق الحديث .

وإنما الغرض في بيع الطعام من صنف واحد مثلاً بمثل التوسعة على الناس، ولئلا / [٩٧] يستولي أهل الجِدَة[٤] على الطيب .

---

(١) سورة البقرة: آية: (٢٧٨) .

(٢) في صحيح مسلم: « هذا الربا فرده » كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٦/٣)، (١٥٩٤) ولم أجد رواية « أردده » .

(٣) أخرج هذه الرواية الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن بلال (٣٣٩/١ ــ ٣٤٠) وهو منقطع بين سعيد وبلال كما قال ذلك الهيثمي في المجمع (١١٣/٤) .

(٤) أي: أهل الغنى .

باب الوكالة في الوقف ونفقته
وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

ثم ساق حديث سفيان عن عمرو، قال في صدقة عمر: ليس على الولي جناح أن يأكل أو يؤكل صديقاً له غير متأثل مالاً، فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر يهدي لأُلناس من مكة كان ينزل عليهم .

هذا الحديث كرره البخاري[١]، وفي رواية: كان يقال للمال: ثمغ، وكان نخيلاً ولأبي داود: « فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، وإن شاء وليُّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله »[٢] .

وفي لفظ: هذا ما أوصى به [عبدُا لله عمرُ أمير المؤمنين][٣] إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه رسول ا لله ﷺ بالوادي.... الحديث [٤]

---

(١) في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (٢/٢٨٥)، (٢٧٣٧) ، وفي كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم (٢/٢٩٥)، (٢٧٦٤)، وباب الوقف كيف يكون (٢/٢٩٧)، (٢٧٧٢)، وباب الوقف للغني والفقير (٢/٢٩٧)، (٢٧٧٣)، وباب نفقة القيم للوقف (٢/٢٩٨)، (٢٧٧٧) .

(٢) في كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم من حديث ابن عمر: « وكان يقال له: ثمغ، وكان نخلاً » (٢/٢٩٥)، (٢٧٦٤) .

(٣) في النسخ [ابن عمر] وهو خطأ، وما أثبته من سنن أبي داود .

(٤) تتمة الحديث: تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه. سنن أبي داود كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، (٣/٢٩٩) (٢٨٧٩)، والحديث صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٥٥٧) ومعنى صرمة بن الأكوع، قال في « عون المعبود » (٨/٨٤): ـ بكسر الصاد وسكون الراء ـ قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر فوقفهما، قال في « النهاية » (٣/٢٦): الصرمة هاهنا القطعة الخفيفة من النخل، وقيل من الإبل .

وثمغ ـ بالثاء المثلثة ثم ميم ساكنة ثم عين معجمة ـ: موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر، فخرج إليه يوماً ففاتته صلاة العصر، فقال: شغلني ثمغ عن الصلاة أشهدكم أنها صدقة .

ذكره الإسماعيلي عن عمر، وقال: كان ابن عمر إذا قدم مكة أهدى إلى آل عبدا لله ابن خالد بن أسيد من صدقة عمر[١] .

ولأبي نُعيم من حديث أيوب عن نافع: أوصى عمر.... الحديث، من حديث أيوب انه أخذ هذا الحديث عن عمرو بن دينار، في صدقة عمر لا حرج عليه ـ يعني على وليه ـ في ثمره أن يأكل منه أو واكل صديقاً غير متمول منه مالاً، وهذا لفظ معمر .

(وهذا إنما أخذه عمر من كتاب ا لله تعالى في ولي اليتيم في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[٢]، والمعروف: ما يتعارفه الناس بينهم غير مكتسب مالاً، فهذا مباحٌ عند الحاجة، وهذا سنة الوقف أن يأكل منه الوليُّ له ويؤكل؛ لأن الحبس لهذا حُبِسَ، وليس هو مثل من اؤتمن على مال غيره لغير الصدقة، فأعطى منه بغير إذن ربه شيئاً، فإنه لا يجوز له ذلك بالإجماع)[٣] .

وفيه: أن الناس في أوقافهم على شروطهم .

(ومعنى غير متأثل: جامع مالاً .

وفيه دليل على أبي حنيفة في منعه الحبس وإن كان ربعاً[٤] .

وأهدى ابن عمر للشرط الذي في الوقف أن يؤكل صديقاً أي: يطعم، وأنه كان ينزل على الذين يهدي إليهم مكافأة عن طعامه، فكأنه هو أكله .

وفيه: الاستضافة. ومكافأة الضيف)[٥] .

---

(١) أخرج نحوه أحمد في مسنده (١٢٥/٢)وفيه قال حماد: فزعم عمرو بن دينار أن عبدا لله بن عمر كان يهدي إلى عبدا لله بن صفوان منه .

(٢) سورة النساء: آية: (٦) .

(٣) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (١١٢/٣ـ ب) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢١٨/٦) .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٢١٤/٤/ب ـ ٢١٥/أ) .

باب الوكالة في الحدود

ذكر فيه حديث زيد بن خالد وأبي هريرة عن النبي ﷺ: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

وحديث عقبة بن الحارث قال: جئ بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت[أن يضربوه](*) ، قال كنتُ أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعل والجريد.

الشَّرْحُ:

الحديث الأول سيأتي في النذور(١) والمحاربين(٢) والصلح(٣) والشروط(٤) والأحكام(٥) والشهادات(٦) والاعتصام(٧) وخبر الواحد(٨)، وله قصة(٩) .

(*) في النسخ [فليضربوه] ومأأثبته من الصحيح

(١) باب كيف كان يمين النبيﷺ (٤/٢١٦)، (٦٦٣٣)، (٦٦٣٤) .

(٢) لعله يقصد كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٤/٢٥٦)، (٦٨٢٧/٦٨٢٨)، وباب البكران يجلدان وينفيان (٤/٢٥٩) (٦٨٣١) (٦٨٣٣) وغيرهما .

(٣) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢/٢٦٦) (٢٦٩٥) (٢٦٩٦) .

(٤) باب الشروط التي لا تحل في الحدود (٢/٢٧٦) (٢٧٢٤) (٢٧٢٥) .

(٥) باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (٤/٣٤١) (٧١٩٣) (٧١٩٤).

(٦) باب شهادة القاذف والسارق والزاني (٢/٢٥٠) (٢٦٤٩) .

(٧) باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ (٤/٣٥٩) (٧٢٧٨) (٧٢٧٩) .

(٨) باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ... (٤/٣٥٥) (٧٢٥٨) (٧٢٥٩) (٧٢٦٠) .

(٩) قصة الحديث كاملة في كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، وهي من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: أن رجلاً من الأعراب = أتى

وحديث عقبة يأتي في بابه[١] .

وأنيس: هو ابن الضحاك الأسلمي، ويقال مكبراً، ذكر له أبو عمر حديثاً[٢] .

والنعيمان: هو ابن عمرو بن رفاعة النجاري، يقال له: نعمان بدريٌّ مزَّاح، توفي في خلافة معاوية[٣] .

(وفي حديث أنيس من الفقه أنه يجوز للإمام أن يبعث في إنفاذ الحكم من يقوم مقامه فيه، كالوكيل للموكل .

واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبولها في ذلك، ولا يقيم الحد والقصاص حتى يحضر المدعي، وهو قول الشافعي .

وقال أبن أبي ليلى وجماعة: تقبل الوكالة في ذلك، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفى، فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر .

وقول من أجاز الوكالة في ذلك تشهد له الأحاديث الثابتة .

=رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيتَ لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله،وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: « قل » ، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرتُ بأن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام،وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » .

قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (٢/٢٧٦)، (٢٧٢٤) .

(١) كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت (٤/٢٤٥) (٦٧٧٤) (٦٧٧٥) .

(٢) الاستيعاب لابن عبدالبر (١/١١٤) .

(٣) الاستيعاب (٤/١٥٠٣) .

فإن قلتَ: حديث ابن النعيمان أقيم الحد بحضرته ؟

قلتُ: معناه متحد؛ لأنه كله عن أمره، فتارة أرسل وتارة فعل بحضرته؛ لأنه لا يتولاه بنفسه .

ويجيء على مذهب مالك أن الحد يقام على المقر دون حضور المدعي، خلاف قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه حق قد وجب عليه، وليس دعواه على المدعي مما يسقط الحد مما يجب أن يلتفت إليه بمجرد دعواه إلا أن يقيم بينة على ما ادعى من ذلك)[١] .

ففيه جواز استنابة الحاكم في بعض القضايا من يحكم فيها كما أسلفناه مع تمكنه من مباشرتها، وسيأتي واضحاً في الصلح[٢] .

(وفيه إقامة الحدود.

والضرب بالنعال والجريد كان في زمن رسول الله ﷺ، ثم رتبه عمر ثمانين[٣] .

وفيه: أن حد الخمر لا يستأني به الإفاقة كحد الحامل لوضع حملها)[٤] .

---

(١) ما بين القوسين نقله بشيء من التصرف من شرح ابن بطال (٣/١١٢/ب، ١١٣/أ) .

(٢) في باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود .

(٣) كما في صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٣٣١) (١٧٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢١٥/أ) .

باب الوكالة في البُدن وتعاهدها

ذكر فيه حديث عائشة: فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ ... الحديث سلف في الحج[١]، والوكالة في البُدن وفي كل ما يجوز للإنسان أن ينوب غيره فيه منابه من الأعمال جائزة لا خلاف في شيء من ذلك .

(وفي قولها: «لم يحرم عليه شيء أحله الله حتى نحر الهدي» ردٌّ على [قول][٢] ابن عباس: من قلد هديه صار محرماً بنفس تقليده[٣]، وقيل: لأن ناساً يقولون: إذا أهلَّ ذو الحجة تشبه بهم)[٤] .

---

(١) في باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (١/٥١٨) (١٦٩٦)، وكرره في الأبواب الستة بعده.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من النسخ، وما أثبته من شرح ابن التين .

(٣) كما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده (١/٥١٩) (١٧٠٠) من حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢١٥/أ) .

باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل: قد سمعتُ ما قلت

ذكر فيه: حدَّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن إسحاق بن عبدا لله أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء. الحديث بطوله وقد سلف في الزكاة[١] .

تابعه إسماعيل عن مالك، وقال روح: عن مالك « رابح »[٢] .

ويحيى هذا هو الخراساني، وهو من جلة أصحاب الحديث[٣] .

وثمَّ آخر غساني[٤]، وأندلسي صاحب مالك[٥] وغير ذلك .

---

(١) باب الزكاة على الأقارب (١/٤٥٢) (١٤٦١) .

(٢) أي: في آخر الحديث في قوله عليه السلام: « ذلك مال رابح » .

(٣) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التميمي الحنظلي أبو زكريا النيسابوري، روى عن مالك وسليمان بن بلال والحمادين وغيرهم، وروى عنه البخاري ومسلم وعبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي، قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله، وقال الحسن بن سفيان: كنا إذا رأينا رواية ليحيى بن يحيى عن زيد بن زريع، قلنا: ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق، قال ابن حبان: أوصى بثياب بدنه لأحمد بن حنبل، وكان من سادات أهل زمانه علماً وديناً وفضلاً وإتقاناً، مات سنة ٢٢٦ هـ.
ترجمته في تهذيب التهذيب (٦/١٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥١٢) .

(٤) هو يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني أبو عثمان الشامي، ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء الموصل، ثقة مات سنة ٢٣٣ هـ. تهذيب التهذيب (٦/١٨٩) .

(٥) هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال الليثي مولاهم الأندلسي القرطبي، أبو محمد الفقيه، روى عن مالك الموطأ إلا يسيراً منه، ذكره ابن حجر في التهذيب تمييزاً، مات سنة ٢٣٦هـ. تهذيب التهذيب (٦/١٩٠) .

وأبو طلحة / جد إسحاق، اسمه: زيد بن سهل الصحابي البدري[١]، مات سنة [٥٩٨] أربع وثلاثين[٢]، ووقع في كتاب ابن التين أن اسمه: خالد فاحذره[٣] .

(وقوله: « قد سمعت ما قلت » يدل على قبوله عليه السلام لما جعل إليه أبو طلحة من الرأي في وضعها، ثم رد رسول الله ﷺ الوضع فيها إلى أبي طلحة بعد أن أشار عليه فيمن يضعها .

وفيه: أن للوكيل أن يقبل ما وكل عليه، وله أن يرد وأن الوكالة لا تتم إلا بقبول الوكيل، ألا ترى أن أبا طلحة قال لرسول الله ﷺ: فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فأشار عليه بالرأي، ورد عليه العمل، وقال: أرى أن تجعلها في الأقربين، فتولى أبو طلحة قسمتها .

وفيه: أن من أخرج شيئاً من ماله لله، ولم يملِّكه أحداً فجائز أن يضعه حيث أراه الله من سبل الخير، وجائز أن يشاور فيه من يثق برأيه من إخوانه، وليس لذلك وجه معلوم لا يتعدى كما قال بعض الناس .

معنى قول الرجل: لله وفي سبيل الله، في وجه دون وجه، ألا ترى هذه الصدقة الموقوفة رجعت إلى قرابة أبي طلحة، ولو سبَّلها في وجه من الوجوه لم تصرف إلى غيره.

واختلف الفقهاء إذا قال الرجل: خذ هذا المال فاجعله حيث أراك الله من وجوه الخير، هل يأخذ من نفسه إن كان فقيراً أم لا ؟

فقالت طائفة: لا يأخذ منه شيئاً؛ لأنه إنما أُمر بوضعه عند غيره، وهذا يشبه مذهب مالك في المدونة [٤] كما قاله ابن بطال: سئل مالك عن رجل أوصى بثلث ماله لرجل أن يُجعل حيث رأى، فأعطاه ولد نفسه، يعني ولد الوصي أو أحداً من ذوي قرابته، قال

---

(١) [البدري] سقط من ب و ج .

(٢) الاستيعاب (٢/٥٥٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢/٢٧) .

(٣) الكلام السابق كله نقله المؤلف من شرح ابن التين، وابن التين حكاه عن الداودي قال: (وأبو طلحة جد إسحاق، واسمه: خالد بن زيد وأنس ربيبه) (٤/٢١٥/ب) .

(٤) لم أعثر عليه في المدونة رواية ابن القاسم

مالك: لا أرى ذلك جائزاً .

وقال آخرون: يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء .

وقال آخرون: جائز أن يأخذ لنفسه كله إن كان فقيراً .

ووجه من قال: لا يأخذ منه شيئاً لنفسه؛ لأن ربه وضعه في الفقراء، ولم يأذن له أن يأخذه لنفسه، ولو شاء أن يعطيه له لم يأمره أن يضعه في غيره، وكأنه أقامه مقام نفسه، ولو فرقه ربه لم يحبس منه شيئاً .

ووجه قول من قال: يأخذ منه كنصيب أحد الفقراء فهو أن ربه وضعه في الفقراء وهو أحدهم، فلم يتعدَّ ما قيل له .

ووجه قول من قال: أنه يأخذه كله لنفسه أن ربه أمره أن يضعه في الفقراء، ومعلوم أنه لا يحيط بجماعتهم وأن المال إنما يوضع في بعضهم، وإذا كان فقيراً فهو بعضهم؛ لأنه من الصفة التي أمره أن يضعه فيهم)[1] .

(وفيه: وفي الآية دليل على فضل الكفاف على الغني والفقير كقوله تعالى: ﴿مما تحبون﴾[2]، ولم يقل: ما تحبون .

وفيه: دخول الشارع حوائط أصحابه وشربه من الماء العذب .

والذُّخر: ما يعتد به .

وبيرحاء: يمد ويقصر، وقد سلف ما فيه بزيادة[3] .

« وبَخٍ »: كلمة تقولها العرب عند قبول فعل من تخاطبه، يقال عند مدح الشيء، وتبخبخ فلان: إذا قال ذلك .

---

(١) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١١٣/أ ـ ب) .

(٢) سورة آل عمران: آية: (٩٢) .

(٣) في كتاب الزكاة، وهي أرض بقرب المسجد النبوي بالمدينة، وعرفت بعد ذلك بقصر بني جديلة، وقد اختلف في ضبطها، قال في النهاية (١/١١٤): بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيها، وبفتحها والقصر، وانظر معجم البلدان (١/٥٢٤) .

« رائح »: أي يروح لصاحبه بالأجر إلى يوم القيامة أو يروح عليه في الآخرة بالأجر العظيم .

ومن رواه بالباء أي مربوح فيه .

وقيل: وضعه صاحبه موضع الربح، وتقول العرب: متجر رابح، ويقال: مربح .

وفيه: رواية الحديث بالمعنى؛ لأنه إنما قال إحدى الكلمتين، نبه عليه الداودي، وليس ببيِّن، وإنما هي رواية بالياء وأخرى بالباء .

وقوله: « إني أرى أن تجعلها في الأقربين » مع قوله: فضعها يا رسول الله حيث شئت.

فيه: أن للوكيل أن لا يقبل الوكالة كما سلف، وأن الصدقة على الأقارب لها فضل.

وفي حديث آخر: أنه قسمها بين أبيٍّ وحسان[1] .

وقوله: « أفعل يا رسول الله » هو فعلٌ مستقبلٌ مرفوعٌ .

وقال الداودي: يحتمل أنه افْعَلْ أنت ذاك، قد أمضيته على ما قلتَ، فجعله أمراً، والأول أولى لقوله: فقسمها أبو طلحة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه (٢/٢٩٠) (٢٧٥٢) معلقاً من حديث أنس قال: فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكان أقرب إليه مني، قال البخاري: وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وحرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وهو يجامع حسان أبا طلحة وأبي إلى ستة آباء إلى عمرو ابن مالك، وهو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً ا.هـ.

وانظر كلام الحافظ حول ذلك في « الفتح » (٥/٤٤٧)، وأخرجه موصولاً بعده في باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (٢/٢٩٢) (٢٧٥٨)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ (٣/٢٠٩) (٤٥٥٥) .

وفيه: أن الرجل إذا تصدق بمعيَّن يخرجه كله، بخلاف قوله: مالي صدقة أنه يخرج الثلث، فهذا أصل لمن عيَّن شيئاً من ماله، ولو عين ماله كله وجب عليه إخراجه . وليس في الحديث في ذلك بيان، بل فيه أن ذلك كان يسيراً من مال أبي طلحة؛ لأنه ذكر أنه كان أكثر أنصاري بالمدينة مالاً .

واختلف المالكية إذا عيَّن شيئاً من ماله هل يخرج ثلثه أم جميعه ؟ وكذلك إذا كان أكثر من ثلثه هل يخرج جميعه أو يقتصر على ما حمل الثلث منه كالوصايا؟، ذكره ابن الجَلاَّب[1].

وليس في الحديث بيان لشيء من ذلك، بل قال: فإن أحبَّ أموالي إليَّ » فدل أن له أموالاً غيره)[2] .

---

(١) هو شيخ المالكية، أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري، له كتاب « التفريع » وله كتاب في مسائل الخلاف، تفقه بأبي بكر الأبهري، مات عند منصرفه من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/٣٨٣) .

(٢) مابين القوسين نقله بكامله من شرح ابن التين بالنص (٤/٢١٥/ب - ٢١٦/أ) .

باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

ذكر حديث أبي موسى عن النبي ﷺ: « الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال: الذي يعطي ما أمر به كاملاً طيباً نفسه، إلى[١] الذي أمر به أحد المتصدقين » وقد سلف[٢].

(وإنما كان أحد المتصدقين؛ لأنه معين على إنفاذ الحسبة، وأما إذا أعطاه كارهاً غير مريد لإعطائه لم يؤجر على ذلك؛ لأنه لا نية له مع فعله، وقد أخبر الشارع أن الأعمال بالنيات[٣]، فدل ذلك على أنها إذا لم تصحبها نية أنه لا يؤجر بها، ألا ترى أن المنافقين لم يقبل منهم صلاة ولا صيام ولا غيرها إذ عريت أعمالهم عن النيات)[٤]

---

(١) سقطت [إلى] من ب و ج .

(٢) في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه (١/٤٤٤) (١٤٣٨)، وكتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (٢/١٣٠) (٢٢٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١/١٣) (١)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية » (٣/١٥١٥) (١٩٠٧)، ولفظ البخاري: « إنما الأعمال بالنيات » .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١١٣/ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

باب فضل الزرع والحرث إذا أكل منه

وقوله تعالى: ﴿أفرأيتم ما تحرثون * ءاانتم تزرعونه أم نحن الزارعون * لو نشاء لجعلناه حطاماً﴾[1] / [٥٩٩]

ذكر فيه حديث أنس؛ فقال: حدَّثنا قتيبة بن سعيد، حدَّثنا أبو عوانة وحدَّثني عبدالرحمن بن المبارك، حدَّثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» .

وقال لنا مسلم: حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة، حدَّثنا أنس عن النبي ﷺ .

الشرح:

كذا ذكره بلفظ: وقال لنا مسلم، وهو شيخه بلفظ التحديث، حتى جعله بعضهم معلقاً، وأباه أبو نُعيم فقال: روى البخاري هذا الحديث وأتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من أنس ليسلم من تدليس قتادة .

وأخرجه أيضاً مسلم عن عبد بن حميد، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أبان بن يزيد العطار، حدَّثنا قتادة عن أنس[2]

وعنده أيضاً عن جابر عن أم مبشر أنه عليه السلام دخل نخلاً لها فسأل: « من غرس

---

(١) سورة الواقعة: آية: (٦٣) .

(٢) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (١١٨٩/٣) (١٥٥٣) قال: وحدَّثنا عبد بن حميد، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا أبان بن يزيد، حدَّثنا قتادة، حدَّثنا أنس بن مالك، فصرح قتادة بالحديث ولم يعنعن، ولم يذكر مسلم لقب (العطار) في اسم أبان بن يزيد .

هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ » ، قالوا: مسلم.... الحديث.

وفي رواية: دخل على أم معبد أو أم مبشر الأنصارية .

وفي رواية له عن جابر عن امرأة زيد بن حارثة بدل أم مبشر، وفي بعض نسخ مسلم أم بشير وهو من أفراده[١] .

قلتُ: ورأيت من قال من شيوخنا أن أم معبد هي أم مبشر وأم بشير واسمها خليدة[٢].

قال ابن عبدالبر: هي بنت البراء بن معرور الأنصارية[٣] .

وفي الباب عن أبي أيوب -ذكره الطبراني-[٤] وأبي سعيد[٥] .

وخص المسلم بالذكر؛ لأنه ينوي عند الغرس غالباً أن يتقوى به على العبادة، ولأنه الذي يحصل الثواب، بخلاف الكافر، وغايته أن يخفف العذاب عنه فيمن خص .

وأما الكافر فإنه يطعم بحسناته في الدنيا، ولا يخفف عنه في الآخرة من

---

(١) كل هذه الروايات ذكرها مسلم في الباب السابق، وانظر تعليق المحقق رقم (٤) (١١٨٨/٣)

(٢) انظر ذلك في شرح النووي لصحيح مسلم (٣٠٦/١٠) .

(٣) الاستيعاب (١٩٥٧/٤) .

(٤) في الكبير (١٤٨/٤) قال: حدَّثنا علي بن عبد العزيز حدَّثنا سعيد بن منصور (ح)، وحدَّثنا محمد بن عبدالجبار الكرابيسي قالا: حدَّثنا عبدا لله بن عبدالعزيز الليثي قال: سمعتُ ابن شهاب يقول: أشهد على عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثني عن أبي أيوب الأنصاري عن النبيﷺ قال: « من يغرس غرساً كتب ا لله له من الأجر بقدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس » قال الإمام الهيثمي في المجمع (٦٧/٤): رواه أحمد، وفيه عبدا لله بن عبدالعزيز وثقه مالك، وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، و لم ينسبه إلى الطبراني، وهو في المسند (٤١٥/٤)

قال ابن حجر في عبدا لله بن عبدالعزيز: ضعيف واختلط بآخره. التقريب (٣١٢) .

(٥) لم أعثر على حديث في الباب لأبي سعيد الخدري .

العذاب إلا عن من ورد فيه النص، مثل أبي طالب[١] وكما سعى أبو لهب بعتاقته ثويبة[٢][٣]، وقد يطعم في الدنيا ويعطى بذلك .

ويعني بالصدقة ثوابها مضاعفاً كما قال تعالى: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة﴾ الآية[٤] .

وفيه: أن الغراس واتخاذ الضياع مباح وغير قادح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة وغيرهم .

وذهب قوم من المتزهدة إلى أن ذلك مكروه وقادح في الزهد[٥]، ولعلهم تمسكوا في ذلك بحديث الترمذي محسناً[٦]، وابن حبان[٧] من حديث ابن مسعود مرفوعاً « لا

---

(١) كما أخرج البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب (٦٢/٣) (٣٨٨٣) من حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، قال للنبيﷺ: ما أغنيت عن عمك؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قال: « هو في ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » ، ومن حديث أبي سعيد الخدري بمعناه (٦٣/٣) (٣٨٨٥)، وفي كتاب الأدب، باب كنية المشرك (١٣٠/٤) (٦٢٠٨)، وكتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٢٠٣/٤) (٦٥٧٢) من حديث العباس (٢٠٢/٤) (٦٥٦٤) من حديث أبي سعيد، ومسلم في كتاب الإيمان، باب شفاعة النبيﷺ لأبي طالب، والتخفيف عنه بسببه (١٩٤/١) (٢٠٩ ـ ٢١٠)، وباب أهون أهل النار عذاباً (١٩٥/١) (٢١١ ـ ٢١٢ ـ ٢١٣) .

(٢) كما أخرج البخاري في الصحيح، في كتاب النكاح، باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ (٣٦٣/٣) (٥١٠١) عن عروة قال: وثويبة مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبيﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعض أهله بشر حيبة، قال له: ماذا لقيتَ ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أني سُقيت بعتاقتي ثويبة .

(٣) سقط من ب و ج من قوله: وأما الكافر، إلى هنا .

(٤) تتمتها: ﴿أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ البقرة: آية: (٢٦١) .

(٥) سقط من ب من قوله: وقد فعله .

(٦) في كتاب الزهد، باب [منه] [حديث « لا تتخذوا ... »] (٤٨٨/٤) (٢٣٢٨) .

(٧) انظر الإحسان، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة (٤٨٧/٢) (٧١٠) .

تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا »[١].

ويجاب بأن النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون في الدنيا .

وأما إذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها، وكانت له كفافاً وعفافاً، فهي مباحة غير قادحة في الزهد، وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه الشارع بقوله: « إلا من أخذه بحقه ووضعه في حقه »[٢] .

فإن نوى بما غرس معونة المسلمين ورجاء ثواب ما يؤكل وشبهه، فذلك من أفضل الأعمال وأكمل الأحوال، ولا يبعد أن يقال إن أجر ذلك يعود عليه دائماً أبداً، وإن مات وانتقلت إلى غيره ما دام ذلك الغرس أو الضيعة. وما تولد منهما إلى يوم القيامة كما في مسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة »[٣][٤] .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما هو بلفظ: « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » ، وقد أخرجه غير الترمذي وابن حبان .

أحمد في المسند (١/٣٧٧ ، ٤٢٦)، وفي كتاب الزهد (٣٧)، والطيالسي (٣٧٩)، والحاكم في المستدرك (٣٢٢٤)وصححه، ووافقه عليه الذهبي، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١/١٨)، كلهم من طريق شِمْر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود .

والمغيرة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفيٌّ ثقة. انظر تهذيب التهذيب (١٠/٢٦١)، قال الحافظ في التقريب: مقبول. (٥٤٣) .

(٢) هذا جزء من حديث أبي سعيد في وصف زهرة الحياة الدنيا والشاهد منه هنا قوله عليه السلام: « وإن هذا المال حلوة، من أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو » أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (٤/١٧٨) (٦٤٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٢/٧٢٨) (١٠٥٢) .

(٣) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع (٣/١١٨٩) (١٥٥٢) من حديث جابر بن عبدالله.

(٤) سقط من ب من قوله: كما في مسلم .

ولو كان كما زعمه أولئك لما كان لمن يزرع زرعاً وأكل منه إنسان أو بهيمة أجر؛ لأنه لا يؤجر أحد على ما لا يجوز فعله .

وقد أسلفنا اختلاف الناس في أفضل المكاسب أهو التجارة أو الصنعة باليد أو الزراعة؟ فراجعه .

ويرجح الثالث بأن الشخص يثاب على ما سُرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما كما في صحيح مسلم من حديث جابر « وما سرق منه فهو له صدقة، وما أكله السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة »[١]، وفي رواية له: « فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كان له صدقة[٢] إلى يوم القيامة »[٣]

(قال المهلب[٤]: وهذا يدل على أن الصدقة على جميع الحيوان، وكل ذي كبد رطبة فيه أجر، لكن المشركين لا يؤمر بإعطائهم من الزكاة الواجبة لقوله عليه السلام: « فترد على فقرائهم »[٥].

---

(١) سبق تخريجه، انظر رقم (١) .

(٢) سقط من ب من قوله: وفي رواية له .

(٣) سبق تخريجه، انظر رقم (١) .

(٤) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبدا لله الأسدي الأندلسي، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، شرح صحيح البخاري، مات سنة ٤٣٥ هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧) .

(٥) هذا جزء من حديث ابن عباس في بعث النبيﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا ا لله، وأن محمداً =رسول ا لله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن ا لله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن ا لله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين ا لله حجاب » أخرجه البخاري في مواضع كثيرة منها: كتاب

وفيه من الفقه: أن من يزرع في أرض غيره أن الزرع للزارع، ولرب الأرض عليه كراء أرضه لحديث الباب، فجعل الصدقة للزارع والثواب له خاصة دون رب الأرض، فعلمنا أنه ليس لرب الأرض حق في الزرع الذي أخرجته الأرض .

وفيه الحض على عمارة الأرض لتعيش نفسه أو من يأتي بعده ممن يؤجر فيه، وذلك يدل على جواز اتخاذ الضياع، وأن الله تعالى أباح ذلك لعباده المؤمنين لأقواتهم وأقوات أهليهم، وطلب الغنى بها عن الناس، وفساد قول من انكر ذلك ولو كان كما زعموا ما كان لمن زرع زرعاً وأكل منه إنسان أو بهيمة أجرٌ؛ لأنه لا يؤجر أحد فيما لا يجوز فعله .

وقد سلف بيان[1] ذلك بأوضح في باب نفقة نسائه عليه السلام)[2] .

الزكاة، باب وجوب الزكاة (١/٤٣٠) (١٣٩٥)، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١/٤٦٣) (١٤٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/٥٠) (٣٩) .

(١) سقط من ب و ج من قوله: ولو كان زعموا .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١١٣ - ب/١١٤ - أ) .

باب ما يحذر من عاقبة الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أُمر به

ذكر فيه حديث محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال ـ ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث ـ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل » .

هذا الحديث من أفراده، وأبو أمامة اسمه صُديُّ بن عجلان السهمي، بصري ثم حمصي، آخر الصحابة موتاً بالشام[١] .

وفي إسناده عبدا لله بن سالم الحمصي، مات هو ومالك سنة تسع وسبعين ومائة[٢].

(ومراده بقوله: أو مجاوزة الحد الذي أُمر به[٣] معناه: الذي أُبيح له، وذلك إذا لم يكن منقطعاً إليه، أما إذا انقطع فيحذر مما قاله أبو أمامة .

والسكة: الحديدة التي يُحرث بها، ووجه الذل: ما يلزم الزارع من حقوق / [١٠٠]
الأرض فيطالبهم السلطان بذلك)[٤] .

وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع من الذل[٥] .

(ومعنى الحديث: الحض على معالي الأمور، وطلب الرزق من أشرف الصناعات، لما خشي عليه السلام على أمته من الاشتغال بالحرث وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل ا لله؛ لأنهم إن اشتغلوا بالحرث غلبتهم الأمم الراكبة للخيل، المتعيشة من

---

(١) انظر الاستيعاب (١٦٠٢/٤) .

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١٥٠/٣) .

(٣) في الترجمة .

(٤) ما بين القوسين نقله بتصرف من شرح ابن التين (٢١٦/٤/ب) .

(٥) هو من قول الداودي كما في شرح ابن التين .

مكاسبها، فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود إلى عمارة الأرض، ولزوم المهنة، والوقوع بذلك تحت أيدي السلاطين وركّاب الخيل .

ألا ترى أن عمر قال: « تمعددوا واخشوشنوا، واقطعوا الركب، وثبوا على الخيل وثباً لا يغلبكم عليها رعاة الإبل »[١]

أي: دعوا التملك والتدلل بالنعمة وخذوا خشن العيش لتتعلموا الصبر فيه، فأمرهم بملازمة الخيل والتدرب عليها والفروسية لئلا يملكهم الرعاة الذين شأنهم خشونة العيش، ورياضة أبدانهم بالوثوب على الخيل، فليحذر من الميل إلى الراحة والنعمة .

فمن لزم الحرث وغلب عليه وضيع ما هو أشرف منه لزمه الذل كما قال عليه السلام، ويلزمه الجفاء في خلقه لمخالطته وهو كذلك، وقد جاء في الحديث: « من لزم البادية فقد جفا »[٢].

وجاء: « من بدا فقد جفا »[٣] .

---

(١) لم أجد أثرعمر بهذا اللفظ، وإنما أخرج بعضه ابن حبان كما في الإحسان (٢٦٨٠/١٢) من حديث شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان يقول: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد، فاتزروا وارتدوا ... واخشوشنوا واخلولقوا وارموا الأغراض وانزوا نزواً .. الحديث، وأخرجه كذلك أحمد (٤٣/١) من حديث يزيد بن هارون، عن عاصم عن أبي عثمان، وعزاه الحافظ في الفتح (٢٨٦/١٠) إلى الإسماعيلي بلفظ: تمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزواً .

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من غير ذكر شيء من هذا اللفظ، والحديث قد رُوي مرفوعاً من حديث ابن أبي حدرد أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٣/٢٢، ٤٠/١٩) قال في المجمع (١٣٦/٥): وفيه عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٣٧٨/١)، والفتح (٣٨٦/١٠) .

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ وسيأتي .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧١/٢، ٤٤٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: « من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا

وقد أخبرنا بما يقوي هذا المعنى حيث قال: « السكينة في أهل الغنم، والخيلاء في أصحاب الخيل، والقسوة في الفدادين أهل الوبر »[١] .

فكأنه قال: والذل في أهل الحرث، أي: من شأن ملازمة هذه المهن توكيد ما ذكر من هذه الصفات .

ومن الذل الذي يلزم من اشتغل بالحرث ما ينوبه من المؤونة لخراج الأرضين كما سلف .

وفيه: علامة النبوة، وذلك أنه عليه السلام علم أنه من يأتي في آخر الزمان من الولاة

= ازداد من الله بعداً » قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٤٦ ، ٨/١٠٤): رواه أحمد والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة .

وقد صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٧/٢٤،٢٠٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٢٦٧) .

وأخرجه الطبراني (١١/٥٦) من حديث ابن عباس بلفظ حديث أبي هريرة، وأصله في سنن أبي داود (٣/٢٧٨) (٢٨٥٩)، والنسائي (٧/١٩٥)، وغيرهما بلفظ: « من سكن البادية ... » وهو صحيح بشواهده .

وأخرجه الإمام أحمد (٤/٢٩٧)، وأبو يعلى (٣/٢١٥)، من طريق شريك عن الحسن بن الحكم عن عدي عن البراء قال في المجمع: (٥/٢٥٤): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

وشريك: هو ابن عبدالله النخعي، قال في التقريب (٢٦٦): صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، فهو ضعيف من هذا الطريق.ولكنه يتقوى بما سبقه من الشواهد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٢/٤٤٤) (٣٣٠٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: « رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم » ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (١/٧١) (٥١-٥٢) من حديث أبي هريرة بلفظ البخاري، ومن حديث أبي مسعود بلفظ: « إلا أن الإيمان ههنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين ... .

يجورون في أخذ الصدقات والعشور، ويأخذون من ذلك أكثر مما يجب لهم؛ لأنه لا ذل لمن أخذ منه الحق الذي عليه، إنما يصح الذل بالتعدي وترك الحق في الأخذ)[١].

وفيه: أن الأموال الظاهرة تخرج حقوقها إلى السلطان، (وقال الداودي:هذا لمن يقرب من العدو واشتغل بالحرث، وأما غيرهم فالحرث محمود، قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾[٢]، ومن القوة: الطعام، والخيل لا تقوم إلا بالزراعة، ومن هو في الثغور المقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث، وعلى المسلمين والإمام مدهم بما يحتاجون إليه)[٣] .

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال من قول المهلب (١١٤/٣ أ ـ ب) .

(٢) سورة الأنفال: آية: (٦٠) .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٢١٦/٤/ب) .

باب اقتناء الكلب للحرث

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: « من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية » .

وقال ابن سيرين وأبو صالح: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: « إلا كلب غنم أو حرث أو صيد » .

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: « كلب صيد أو ماشية » .

وحديث سفيان بن أبي زهير - رجل من أزد شنوءة صحابي - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط » قلت: ءأنتَ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال: أي ورب هذا المسجد .

الشَّرح:

أخرجهما مسلم ايضاً[١] .

وفي الباب عن ابن عمر أخرجاه[٢]، ويأتي في باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم[٣] .

---

(١) في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، الحديث الأول (١٢٠٣/٣) (١٥٧٥)، والحديث الثاني (١٢٠٤/٣) (١٥٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (٤٥٢/٣) (٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢) .

ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ... (١٢٠٠/٣ - ١٢٠١ - ١٢٠٢) (١٥٧١) (١٥٧٤) ولفظه:: « من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

(٣) لم يذكره البخاري في هذا الباب .

وعبدا لله بن مغفل صححه الترمذي[١]، وأصله في مسلم[٢]، وجابر أخرجه الترمذي[٣][٤] .

وبريدة[٥].

قال عبدالحق[٦]: ولم يذكر البخاري الصيد في حديث أبي هريرة إلا في طريق منقطعة.

قال الترمذي: يروى عن عطاء بن أبي رباح أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة، قال: ويروى في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان. والبهيم: الذي لا يكون فيه شيء من البياض .

وقد ذكره بعض أهل العلم: صيد الكلب الأسود البهيم[٧] .

---

(١) كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (٦٦/٤) (١٤٨٦) .

(٢) كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ... (١٢٠٠/٣ - ١٢٠١) (١٥٧٣) .

(٣) قال أبو عيسى بعدما ساق حديث عبدا لله بن مغفل السابق، أو في الباب عن ابن عمر وجابر أبي رافع وأبي أيوب (٦٦/٤) ولم أره فيه مسنداً .

(٤) سقط من ب من قوله: وأصله في مسلم .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٣/٥) قال في المجمع: (٤٥/٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ولفظه عن بريدة قال: احتبس جبريل على النبيﷺ فقال له: ما حبسك؟ فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب .

(٦) هو الإمام الحافظ البارع العلامة أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدا لله الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف في زمانه بابن الخراط، ولد ٥١٤ هـ. صنف التصانيف واشتهر اسمه، وسارت الركبان بكتابه « الأحكام الصغرى » ، و « الوسطى » ، و « الكبرى » ، وله كتاب « الجمع بين الصحيحين » وغيرها، كان عالماً بالحديث وعلله، عارفاً بالرجال، مشاركاً في الأدب وقول الشعر، مات بعد محنة نالته في بجاية سنة ٥٨١ .

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١) .

(٧) سنن الترمذي، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب (٦٨/٤) .

والحديث الذي يدل على أن الكلب البهيم شيطان أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب (١٢٠٠/٣) (١٥٧٢) من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: « وعليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان » .

أما فقه الباب:

فالأحاديث دالة على إباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية والصيد، وفي معناها اتخاذها لحفظ الدروب، وهو الأصح عندنا عملاً بالعلة وهي الحاجة، واتخاذ جروٍ لذلك على الأصح[١] .

وأما حديث النهي عن ثمن الكلب والهرة إلا الكلب المعلم[٢] فواهٍ كما بينه ابن حبان.

فائدة:

(شَنُوءَة: اسم للحارث بن كعب بن عبدا لله بن مالك بن نصر الأزدي، والنسب

---

(١) انظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/٣٤٠) .

(٢) ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبيﷺ نهى عن ثمن الكلب بدون استثناء، وأما الأحاديث التي فيها استثناء لكلب الصيد أو المعلم فلم تصح .

ومنها: ما رواه الإمام الترمذي في سننه كتاب البيوع، باب [الرخصة في ثمن كلب الصيد] (٣/٥٧٨) (١٢٨١) عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد، ثم قال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزَّم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه، وقد روي عن جابر عن النبيﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً. ا.هـ.

وحديث جابر أخرجه النسائي في الصغرى كتاب الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد (٨/١٩٠) (٤٢٩٥) من طريق حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول ا للهﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد . والسنور: هو الهر، ثم قال بعد الحديث: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وقال في كتاب البيوع، باب ما استثني بعد ما ذكر الحديث: هذا منكر.

ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٤/٥٣) كلاماً للإمام البيهقي قال فيه: والأحاديث الصحيحة عن النبيﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء، فلعله شبَّه على من ذكر في حديثه النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين .

إليهم شنوي وشنائي .

وقال ابن فارس: الشنوءة: [التقزز]، ومنه أزد شنوءة[١] .

والشنائي بالهمز، وفي بعض النسخ بالواو، وهو صحيح على إرادة التسهيل .

ورواه بعضهم بضم الشين على إرادة الأصل .

والاقتناء: الاتخاذ لنفسه لا للتجارة .

قال الداودي: معناه كسب من قوله: ﴿أغنى وأقنى﴾[٢] .

قال غيره: معنى أقنى: أعطى وأرضى .

والضرع: يقال للشاة وغيرها .

والقيراط: قيل هو من التمثيل مثل جبل أحد .

وقوله:أي ورب هذا المسجد أقسم ليؤكد ما ذكره ليتحققوه وينقلوه،والمراد ـ والله أعلم ـ بنقص العمل في المستقبل لا في الماضي، وأراد أن عمله في الكمال[٣] ليس كعمل من لم يتخذ، فنهى أولاً عن اتخاذها، وغلظ في ولوغها ثم نهى عن ثمنها، ثم ذكر نقص عملها، ثم أمر بقتلها، وأراد: نقص ثواب العمل)[٤] .

---

(١) مجمل اللغة (٢/٥١٣) وفي الأصل وب : التغير بدل التقزز .

(٢) قال تعالى: ﴿وأنه هو أغنى وأقنى﴾ سورة النجم: آية: (٥٣) .

(٣) كذا في الأصل، وفي ب و ج [الكلاب] .

(٤) ما بين القوسين نقله بتصرف من شرح ابن التين (٤/٢١٧/أ) .

باب استعمال البقر للحراثة

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أُخلق لهذا خلقتُ للحراثة، قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر .

وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال [له][1] الذئب: من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟ قال:/ آمنت به أنا وأبو بكر وعمر » . [٦٠١]

قال أبو سلمة : ما هما يومئذ في القوم .

الشرح:

هذا الحديث أخرجه هنا من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وذكره في بني إسرائيل من حديث الأعرج عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2][3].

وأخرجه مسلم من هذا الوجه[4] .

قال الدمياطي: وأخرج مسلم بهذا السند حديثاً آخر:« أنا أولى الناس بعيسى بن مريم...[5]» الحديث. لا ثالث لترجمة الأعرج عن أبي سلمة .

وذكر ابن التين عن الهروي أن هذا كان في المبعث[6]، ونقل عن الداودي

---

(١) سقطت من الأصل و « ب » و «ج » .وما أثبته من الصحيح .

(٢) كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٢/٤٩٨) (٣٤٧١) .

(٣) سقط من « ب » .من قوله وذكره في بني إسرائيل .

(٤) في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٤/١٨٥٨) (٢٣٨٨) .

(٥) لفظه: « أنا أولى الناس بعيسى، الأنبياء أبناء وعلات ، وليس بيني وبينه نبي» كتاب الفضائل، باب فضل عيسى عليه السلام (٤/١٨٣٧) (٢٣٦٥) .

(٦) المخبر الفصيح (٤/٢١٨ / أ)

عن أبي هريرة : «بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها[١]»وفي رواية: « حمَّلها فالتفتت إليه[٢]....»

وفيه علم من أعلام النبوة .

وفيه فضل الشيخين لأنه نزلهما منزلة نفسه وهي من أعظم الخصائص.

وفيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو إسرائيل ، وهو ما فهمه البخاري إذ خرجه في باب ذكر بني إسرائيل .

وذكر ابن الأثير[٣] أن قصة الذئب كانت أيضاً في المبعث، والذي كلمه الذئب اسمه أهبان بن أوس الأسلمي أبو عقبة، سكن الكوفة، وقيل: أهبان بن عقبة، وهو عم سلمة ابن الأكوع ، وكان من أصحاب الشجرة .

وعن الكلبي[٤]: هو أهبان بن الأكوع ، واسمه سنان بن عياد بن ربيعة[٥] .

---

(١) هذه لفظ البخاري في كتاب الأنبياء باب ذكر بني إسرائيل (٢/٤٦٨) (٣٤٧١) ولكن ابن التين إنما نقل عن الداودي لفظ (بينما رجل يسوق بقرة إذ أعي فركبها... الخ.

(٢) في مسلم (قد حمل عليها فالتفتت) وانظر التخريج السابق .

(٣) هو الامام المحدث الأديب النسابة عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني ابن الشيخ الأثير أبي الكرم ، صاحب « التاريخ الكبير » المعروف « بالكامل » ومصنف كتاب « معرفة الصحابة » المعروف بـ « أسد الغابة » ، ولد في جزيرة ابن عمر في العراق وانتقل إلى الموصل كان اخبارياً أديباً متقناً محتشماً ، أقبل في آخر عمره على الحديث اقبالاً تاماً، مات سنة ثلاثين وستمائة.

ترجمته في سير اعلام النبلاء (٢/٣٥٣).

(٤) هو هشام بن محمد بن السائب ، أبو المنذر الكلبي من أهل الكوفة قدم بغداد وحدث بها ، مؤرخ عالم بالأنساب وأيام العرب وأخبارها له مؤلفات كثيرة منها « جمهرة النسب » مات سنة أربع ومائتين ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/٨٧) .

(٥) انظر : أسد الغابة (١/١٦٣) وانظر الاستيعاب (١/١١٥) .

وعند السهيلي[١] هو رافع بن ربيعة ، وقيل : سلمة بن الأكوع .

وروى عن ابن وهب أن أبا سفيان بن الحارث [٢] وصفوان بن أمية وجدا ذئباً أخذ ظبياً فاستنقذاه منه فقال لهما: طعمة أطعمنيها الله .. الحديث .

وروي مثل هذا أيضاً أنه جرى لأبي جهل وأصحاب له .

وعند أبي القاسم[٣] عن أنس : كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فشردت علي غنمي، فجاء الذئب فأخذ منها شاة فاشتدت الرعاء[٤] خلفه فقال الذئب: طعمة أطعمنيها الله تنزعونها مني؟ فبهت القوم فقال : ما تعجبون ... الحديث .

ويوم السَبْع ـ بإسكان الباء ـ قال ابن الجوزي[٥]: كذا هو بإسكان الباء، والمحدثون يروونه بضمها.

والمعنى على هذا أي: إذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها فلا يرعاها

---

(١) هو العلامة البارع أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن اصبغ الخثعمي الأندلسي السهيلي صاحب التصانيف المؤنقة له كتاب « الروض الأنف » كالشرح للسيرة النبوية ، وله « الإعلام » بما ابهم في القرآن من الأسماء والاعلام ، وكان إماماً في العربية يتوقد ذكاء وكان عالماً بالتفسير وصناعة الحديث عارفاً بالرجال والأنساب حافظاً للتاريخ القديم والحديث مات بمراكش سنة احدى وثمانين وخمسمائة .
ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٣٤٨/٤) .

(٢) سقط من « ب » و « ج » [الحارث] .

(٣) الامام السهيلي.

(٤) أي الرعاة.

(٥) هو شيخ الاسلام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البكري نسبة إلى أبي بكر الصديق القرشي البغدادي الحنبلي الواعظ ولد سنة عشر وخمسمائة ، كان رأساً في التذكير والوعظ بلا مدافعة ، وكان إماماً في شتى الفنون له أكثر من خمسين ومائتين مصنف في سائر العلوم ، تدل على سعة علمه وسيلان ذهنه ـ خاصة في التأويل ـ وأصابته محنة في آخر أيامه فصبر ، مات ببغداد سنة سبع وتسعين وخمسمائة .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١).

حينئذ غيري، أي: أنك تهرب ، وأكون أنا قريباً منها انظر ما يفضل لي منها ، كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: « يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير »[١] وهذا لم يسمع به إلى الآن ولا بد من وقوعه .

وقال ابن العربي: قرأه الناس بضم الباء وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف، ويريد بالساكن الباء: الاهمال، والمعنى : من لها يوم يهملها أربابها لعظم ما هم فيه من الكرب، إما ما يحدث من فتنة أو يريد به يوم الصيحة[٢] .

ونقل الأزهري[٣] في « تهذيبه » عن ابن الأعرابي[٤] أنه بسكون الباء الموضع الذي فيه المحشر، فكأنه قال: من لها يوم القيامة[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة باب من رغب عن المدينة (٢/٢٣)(١٨٧٤) ومسلم في كتاب الحج باب في المدينة حين يتركها أهلها (٢/١٠١٠) (١٣٨٩) .

(٢) عارضة الأحوذي (١٣/١٥٠) .

(٣) هذا العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي ، كان رأساً في اللغة والفقه ثقة ثبتاً ديناً له كتاب « تهذيب اللغة » المشهور وكتاب تفسير ألفاظ المزني وغيرها ، مات سنة سبعين وثلاثمائة .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥) .

(٤) هو إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم النسابة : روى عن الكسائي ، ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة ، قال ثعلب : لزمت ابن الاعرابي تسع عشرة سنة ، كان يحضر مجلسه زهاء مائة انسان وما رأيت بيده كتاباً قط ،انتهى إليه علم اللغة والحفظ ، أبوه عبد سندي له مصنفات أدبية وفي تاريخ القبائل وكان صاحب سنة واتباع ، مات سنة احدى وثلاثين ومائتين.
ترجمته في إنباه الرواة (٣/١٢٨) .

(٥) تهذيب اللغة (٢/١١٩) ونقله ابن الأثير في جامع الأصول (٨/٦٢٧) وانظر لسان العرب (٤/١٩٢٦) .

قلتُ : وضم الباء لغة في السبع .

قال ابن سيدة :كلام سيبويه[١] يُشعر أن السبع لغة وليس بتخفيف، كما ذهب إليه أهل اللغة ، ولا يمتنع أيضاً وقد جاء كثيراً في أشعارهم .

قال صاحب « المطالع » : الساكن الباء : عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم[٢] .

ذكره إسماعيل عن أبي عبيدة ، قال : وليس بالسبع الذي يأكل الناس .

وذكر أبو موسى في « مغيثه » : أن أبا عامر العبدري الحافظ أملاه علينا بسنده إلى إسماعيل بضم الباء .

قال: وكان من العلم والإتقان بمكان ، وبعضهم يفتح الباء وليس بشيء[٣] ، وقال

---

(١) هو إمام النحو حجة العرب أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري ، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر وألف كتابه الكبير الذي لا يدرك شأنه فيه، أخذ النحو عن عيسى بن عمر والخليل والأخفش الكبير وغيرهم ، قيل سمي سيبويه لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين ، بديع الحُسن ، اختلف في تاريخ وفاته وأصح ما قيل : أنه سنة ثمانين ومائة .

ترجمته في إنباه الرواة (٣٤٦/٢) .

(٢) انظر مشارق الأنوار (٢٠٥/٢) .

(٣) الكلام السابق واللاحق من قوله ذكره اسماعيل نقله من المجموع المغيث . وترتيبه كالتالي ، وذكر أبو موسى في مغيثه : أن أبا عامر العبدري الحافظ أملاه علينا بسنده إلى إسماعيل عن ابن المديني عن أبي عبيدة وذكر الحديث قال : يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس ، أملاه أبو عامر بضم الباء وكان من العلم والإتقان بمكان ، وبخط بعضهم بفتح الباء وليس بشيء....

وإسماعيل هو ابن اسحاق القاضي : قاضي بغداد ، كان علماً متقناً شرح مذهب مالك ومصنف " المسند " "والموطأ " و " أحكام القرآن " وكان عالماً بالتصريف والنحو ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين ، ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣)

وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى البصري صاحب التصانيف كان بحراً في علم اللسان وأيام العرب ولم يكن ماهراً بالقرآن ولا عارفاً بالسنة ، بل كان يرى رأي الخوارج ، قرأ عليه الرشيد بعض

=

محمد بن عمرو ابن علقمة راويه : يعني يوم القيامة .

وقيل إنه بالسكون يوم الفزع يقال : سَبَعَهُ الأسد أي: ذعَرَه[١] .

وقال بعضهم فيما حكاه صاحب المطالع : إنما هو السيع ـ بالياء المثناة تحت ـ أي يوم الضياع ، يقال : أسعتُ وأضعتُ بمعنىً[٢] .

ولم يحك ابن التين غير الإسكان وقال : المعنى إذا طردك عنها السبع ثم أخذ منها ما شاء وانفردت أنا بها ، ونقله عن الداودي[٣] .

(وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من أكل الخيل والبغال والحمير أنها خلقت للزينة والركوب لقوله تعالى ﴿ لتركبوها وزينة ﴾[٤] وقد خلقت البقر للحراثة كما أنطقها تعالى به ، وهو زيادة في الآية المعجزة ولم يمنع ذلك من أكل لحومها لا في بني إسرائيل ولا في الاسلام .

وفيه الثقة بما يعلم من صحة إيمان المرء وثاقب علمه ، والقضاء عليه بالعادة المعلومة منه كما قضى عليه السلام على أبي بكر وعمر بتصديق كلام البقرة والذئب الذي توقف الناس عن الإقرار به ، حتى احتاج ان يقول إن هذا يُقر به أبو بكر وعمر وناهيك بذلك فضيلة لهما ورفعة لشهادته لهما الذي لا ينطق عن الهوى)[٥] كما سلف وذلك دال على قوة إيمانهما .

= كتبه مثل " مجاز القرآن " و " غريب الحديث " مات سنة تسع ومائتين .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥) .

(١) المجموع المغيث (٢/٥٤) .

(٢) انظر مشارق الأنوار (٢٠٥) .

(٣) المخبر الفصيح (٤/٢١٨ / أ) .

(٤) سورة النحل آية (٨) .

(٥) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال : (٣/١١٤/ب) .

وكان الناس حديثي عهد في الاسلام (وهو من عجائب بني إسرائيل وقد قال : «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »[١] ومعناه : فيما صح عندكم، ولا تتحرجوا من سماع عجائبهم ، وقد كانت فيهم عجائب[٢] .

وفيه أن البهائم يستعمل كل شيء منها فيما خلق له كما ترجم له)[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٢/٤٩٣) (٣٤٦١) بلفظ (بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) والترمذي (٥/٣٩) (٢٦٦٩) كتاب العلم باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة (٤/٦٩) (٣٦٦٢) كتاب العلم باب الحديث عن بني إسرائيل وصححه الألباني ، انظر صحيح أبي داود (٢/٦٩٧) .

(٢) في « ب » و « ج » أعاجيب .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢١٧ / ـ ٢١٨/ ب) .

باب إذا قال : اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني[١] في الثمر

ذكر فيه حديث أبي هريرة قال : قالت الأنصار لرسول الله ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال : « لا » فقالوا : تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا : سمعنا وأطعنا.

هذا الحديث من أفراده ، وخرجه في الشروط أيضاً[٢] .

وهذا القول كان من الأنصار حين قدم عليهم المهاجرون المدينة ومنحوهم المنائح ، فلما فتحت خيبر أعادوا منائحهم عليهم .

كما ذكره البخاري في العارية من رواية أنس قال : وكانت أم سليم أعطت رسول الله ﷺ عِذاقاً فأعطاهن أم أيمن فلما ردّ المهاجرون ما كان بأيديهم رد رسول الله ﷺ إلى أم سليم عذاقها وأعطى أم أيمن مكانهن من حائطه[٣] .

وكانت الأنصار أرادوا أن يشركهم المهاجرون في أموالهم و نخيلهم، فأشركهم عليه السلام في الثمرة على أن يكفوهم المؤنة .

فظاهر الحديث يقتضي عملهم على النصف مما تخرج الثمرة؛ لأن الشركة إذا أبهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين وهذه هي المساقاة .

قال ابن التين : (لما بايع سيدنا رسول الله ﷺ الأنصار ليلة / العقبة اشترط [٦٠٢]

---

(١) في « ب » و « ج » وأشركني .

(٢) كتاب الشروط ، باب الشروط في المعاملة (٢/٢٧٥) (٢٧١٩) .

(٣) كتاب الهبة ، باب فضل المنيحة (٢/٢٤٤) (٢٦٣٠) .

عليهم مواساة من هاجر إليهم ، فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار : اقسم بيننا وبين إخواننا ويعمل كل واحد سهمه.

وقال النبي ﷺ : « إنهم لا علم لهم بعمل النخل » فقالوا : يكفونا المؤنة قال: وهذا من قول المهاجرين .

وقال بعضهم: إنه من قول الأنصار وأن فيه حجة على جواز المساقاة، وليس كذلك؛ لأنه يصح أن يحتج به على جوازها . وإن كان من قول المهاجرين . لأنهم ملكوا معهم نصيباً باشتراطه عليه السلام ذلك كما مضى . وتطوعهم بذلك ولم يرجعوا عنه فكأنهم جعلوا لهم نصيباً من الثمرة فيما صار إليهم منهم على أن يكفوهم المؤنة ، فلما جلا بني النضير وأراد قسم ما سوى الرباع من مالهم قال الأنصار : إن شئتم نقسم على ما كنتم عليه في أموالكم وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم وقسمت لهم دونكم فاختاروا أخذ أموالهم وقسم ماسوى الرباع من أموال بني النضير على المهاجرين .

وثلاثة من الأنصار كانت بهم حاجة وهم : أبو دجانة ، وسهل بن حنيف، والحارث ابن الصمة)[1] .

وقال ابن المنير : أشار البخاري في الترجمة إلى حجة المساقاة وليس في الحديث حقيقتها لأن الرقاب كانت ملكاً للأنصار وهم أيضاً العمال عليها ، فليس فيه إلا مجرد تمليكهم لإخوانهم نصف الثمر بلا عوض غير أنهم عرضوا عليهم الملك ثم القسمة فنزلوا عن الملك المتعلق بالثمرة ، وكانوا ساقوا نصيبهم المعروض عليهم بجزء من الثمرة، وكان الجزء مبيناً إما بالنص أو العرف أو بإطلاق الشركة منزّل على النصف، وهو مشهور مذهب مالك،[2] والجزء

---

(١) المخبر الفصيح (٤/٢١٨/ أ / ب) .

(٢) المدونة (٤/٢) .

المنسوب إلى الأصل هنا هو الكل بالنسبة إلى النصيب المعروض، قال : ومذهبنا: أن المساقاة على أن كل الثمرة للمالك جائزة[١] .

(وقال المهلب : إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن يقاسموهم أموالهم، فكره عليه السلام أن يخرج شيئاً من عقارهم ، وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد حتى يستغنى جميعهم فأشركهم كما سلف وهذه هي المساقاة بعينها .

قال غيره : فإن وجد في بعض طرق الحديث مقدار الشركة في الثمرة صير إليه وإلا فظاهر اللفظ النصف لأن الشركة إذا أبهمت ولم يذكر فيها جزء معلوم حملت على المساقاة .

وعن مالك في رجلين اشتريا سلعة فأشركا فيها ثالثاً ولم يسميا له جزاءً أن السلعة بينهم أثلاثاً ، فهذا يدل من قوله أنه لو كان المشرك واحداً كانت بينهما نصفين .

واختلف أهل العلم في الرجل يدفع المال قراضاً على أن للعامل شركاً في الربح فقال الكوفيون : له ذلك في أجر مثله والربح والوضيعة على رب المال . وهو قول أحمد واسحاق وأبي ثور[٢] .

وقال ابن القاسم : يرد في ذلك إلى قراض مثله[٣] .

وقال الحسن البصري وابن سيرين : له النصف، وهو قول الأوزاعي[٤] وبعض أصحاب مالك[٥].

وحديث الباب يدل على صحته؛ لأن من رد القرض في ذلك إلى أجر مثله،

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (٢٦٣) .
(٢) انظر المغني (١٤٢/٥) .
(٣) انظر المنتقى (١٥٢/٥) .
(٤) انظر المغني (١٤٢/٥) .
(٥) انظر المنتقى (١٥٢/٥) .

أو إلى قراض مثله، فعلّته أنه فاسد إذا لم يعلم مقدار الشركة في الربح، ولو كان كما قالوا لكان مساقاة المهاجرين للأنصار فاسدة حين لم يسموا لهم مقدار ما يعملون عليه .

والقراض عند أهل العلم أشبه شيء بالمساقاة، ومحال أن تكون مساقاة المهاجرين للأنصار عن أمره عليه السلام ورأيه الموفق فاسدة)[1] .

فائدة :

(النخيل جمع نخل ، ونخل جمع نخلة ولا يجمع فَعْل على فعيل إلا في القليل من كلامهم نحو عبد وعبيد وكلب وكليب)[2] .

---

(١) ما بين القوسين نقله بشيء من الاختصار من شرح ابن بطال (٣/١١٥/أ) .

(٢) نقل هذه الفائدة من شرح ابن التين (٤/٢١٨/ أ / ب) .

باب قطع الشجر والنخل

وقال أنس أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع .

هذا قد أسنده في الصلاة كما مضى[١] ثم ساق حديث عبد الله عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان :

وهان[٢]على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

زاد في[٣] كتاب المغازي[٤] فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير

ستعلم أينا منها بنزهٍ وتعلم أي أرضينا تضير

وفي لفظ[٥] فأنزل الله عز وجل: ﴿ ما قطعتم من لينة...﴾[٦] الآية.

وقوله : « وهان » كذا وقع لأبي ذر ، ووقع لأبي الحسن ، وهَنْ مجزوماً وللترمذي من حديث ابن عباس في هذه الآية قال : النخلة .

وليخزي الفاسقين قال : استنزلوهم من حصونهم وأمروا بقطع النخل فحك في صدورهم ، فقال المسلمون قد تركنا بعضها وقطعنا بعضها ، فلنسألن رسول الله ﷺ

---

(١) باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١/١٥٥) (٤٢٨) قال البخاري : حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس فساق قصة نزول النبي ﷺ بفناء أبي أيوب أول ما وصل المدينة وأخذه حائط بني النجار قال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل . فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد... الحديث .

(٢) في صحيح البخاري (لهان) في هذا الباب وفي كتاب المغازي، باب حديث بني النضير (وهان) .

(٣) في « ب » [وفي] .

(٤) باب حديث بني النضير ، ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين (٣/٩٨) (٤٠٣٢) .

(٥) الباب السابق حديث رقم (٤٠٣١) .

(٦) سورة الحشر: آية: (٥) .

هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ ، وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله الآية ثم قال حديث حسن غريب ، وقد روى عن سعيد بن جبير مرسلاً[١] .

ولأبي داود من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال : « أغر على أُبْنَى[٢] صباحاً وحرق »[٣] .

واختلف في اللينة : فقيل : النخلة كما سلف .

وقيل : كل الأشجار للينها .

وقيل : اللينة، واللون الأخلاط من التمر .

وقيل : النخيل ما سوى البرني والعجوة ويسميها أهل المدينة الألوان .

وقيل : العجوة .

وقيل : الفسيل .

وقيل : أغصان الشجر للينها .

وقيل : النخلة القريبة من الأرض ، فهذه ثمانية أقوال[٤] .

قال الترمذي : وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار

---

(١) السنن كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في سورة الحشر (٥/٣٨٠ ـ٣٨١) (٣٣٠٣) وسنده صحيح ومرسل سعيد بن جبير صحيح بما قبله ، كما قال ذلك الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/١١٥).

(٢) بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون ـ موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان وتنطق اليوم (يُبْنى) بالياء ، انظر معجم البلدان (١/١٠١) .

(٣) السنن كتاب الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو (٣/٨٨) (٢٦١٦) قال : حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، قال عروة : فحدثني أسامة...) وأخرجه ابن ماجة في كتاب الجهاد باب التحريق بأرض العدو (٢/٩٤٨) (٢٨٤٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر وهو اليمامي ضعيف يعتبر به كما قال في التقريب (٢٧١) ، وضعفه البخاري وأبو زرعة ، وابن أبي حاتم ، انظر التهذيب (٢/٥٢٤) .

(٤) ذكر هذه الأقوال كلها القرطبي في تفسيره (١٨/٨ ـ ٩) .

وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك ، وهو قول الأوزاعي[١] ، ونهى الصديق أن يُقطع[٢] شجرمثمر، أو يُخرَّب عامر / ، وعمل بذلك المسلمون بعده . [٦٠٣]

وقال الشافعي : لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار[٣] .

وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بداً فأما للعبث فلا تحرق[٤] .

وقال اسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى لهم[٥] .

وقال بقطع شجر الكفار وإحراقه عبد الرحمن بن القاسم ، ونافع مولى ابن عمر ، ومالك والثوري ، وأبو حنيفة والجمهور .

وقال الليث بن سعد وأبو ثور لا يجوز[٦] .

قال الطحاوي : والخبر عن الصديق مرسل رواه سعيد بن المسيب،[٧] ولم يولد في أيامه.

واعتذر لهم بأن الشارع إنما قطع تلك النخيل ليوسع موضع جولان الخيل للقتال ، ويمكن أن يحمل ما روي عن الصديق من المنع إذا كان في قطعها نكاية أو أن يرجى

---

(١) انظر المغني (١٠/٥٠٢) .

(٢) في سنن الترمذي : قال الأوزاعي : ونهى الصديق يزيد أن يقطع ـ وسيأتي هذا الأثر .

(٣) الأم (٤/٢٥٧) .

(٤) انظر المغني (١٠/٥٠٢) .

(٥) في سنن الترمذي إذا كان أنكى فيهم، وانظر كلام الترمذي في سنن الترمذي كتاب السير، باب في التحريق والتخريب (٤/١٠٣) (١٥٥٢) .

(٦) انظر هذه الأقوال في المغني (١٠/٥٠٢) .

(٧) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٣٤) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي بكر الصديق لما بعث الجنود نحو الشام أمّر عليهم يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل، قال : أوصيكم بتقوى الله عز وجل وغَزَاءٍ في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله فإن الله ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ولا تحرقنّ نخلاً أو لا تحرقوها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة . وسعيد بن المسيب لم يلق أبا بكر فقد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنهم أجمعين . انظر : تهذيب التهذيب (٢/٣٣٦) .

عودها على المسلمين .

وذهبت طائفة[١] إلى أنه إذا رُجى عودها لنا فلا بأس بالترك وليس بصحيح ، لأن الله تعالى كان أعلم نبيه أنه سيفتح عليه تلك البلاد وغيرها وبشر أمته بذلك ثم قطعها، فدل ذلك على إباحة الوجهين التحريق والترك .

وفي قطعها خزي للمشركين ومضرة لهم ، والصديق أمر أن لا تقطع ولم يجهل ما فعله الشارع بنخل بني النضير لأنه علم مصيرها إلينا فيجوزان .

وفي النسائي من حديث عبد الله بن حُبشي[٢] مرفوعاً (من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار)[٣].

وعن عروة مرفوعاً نحوه مرسلاً[٤] وكان عروة يقطعه من أرضه[٥] وحمل الحديث على تقدير صحته أنه أراد سدر مكة وقيل سدر المدينة؛ لأنه إنسٌ وظلٌ لمن جاءها .

ولهذا قال في الحديث : أن عروة كان يقطعه من أرضه لا من الأماكن التي يؤنس بها

---

(١) ذكر ذلك الشافعي في الأم (٢٥٧/٤) .

(٢) بضم الحاء وسكون الباء والشين المعجمة ثم ياء ثقيلة . انظر الاستيعاب (٨٨٧/٣) والتقريب (٢٩٩) .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٢/٥) وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في قطع السدر (٤٠٤/٥) (٥٢٣٩) من طريق ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان . وقد عنعن فيه ابن جريج وهو مدلس،الاأنه قد صرح بالتحديث عن عثمان في حديث آخر لعبد الله بن حبشي في المسند (٤١١/٣) وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤/٣) وله شواهد في الصحيحة (٦١٤) . وسئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال : هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار.

(٤) في سنن أبي داود في الباب السابق برقم (٥٢٤٠) من طريق عثمان بن أبي سليمان عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير يرفع الحديث . فهذا ضعيف لوجود راو مجهول في سنده .

(٥) كما روى حسان بن إبراهيم ، قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة ، فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع ؟ إنما هي سدر عروة ، كان عروة يقطعه من أرضه، وقال : لا بأس به . أخرجه أبو داود في الباب السابق برقم (٥٢٤١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٧/٢) واسناده جيد .

ولا [التي][1] يستظل الغريب بها هو وبهيمته وسيأتي له تتمة في المغازي إن شاء الله تعالى[2] .

(قال المهلب : يجوز قطع الشجر والنخل لخشب يتخذ منه أو ليخلى مكانها لزرع أو غيره مما هو أنفع منه يعود على المسلمين من نفعه أكثر مما يعود من بقاء الشجر؛ لأنه عليه السلام قطع النخل بالمدينة وبنى في موضعه مسجده الذي كان منزل الوحي ومحل الإيمان)[3] .

وقيل: إن الشارع قطعه إضعافاً للعدد فقال المنافقون هذا الفساد بعينه فبلغه فأنزل الله الآية حكاه ابن التين [4] .

---

(١) سقطت من جميع النسخ ما أثبته تقتضيه صحة المعنى .

(٢) في باب حديث بني النضير .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١١٥/أ - ب)

(٤) في المخبر الفصيح (٤/٢١٨/ب) .

بابٌ

ذكر فيه حديث رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنُهينَا.

فأما الذهب والروق فلم يكن يومئذ .

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) .

وشيخ البخاري محمد هو : ابن مقاتل وقد وقع كذلك مصرحاً به في أصل الدمياطي.

وشيخه عبدا لله هوابن المبارك .

وهذا الباب كذا في الأصول من غير بيان له .

قال ابن بطال بعد أن ذكره في الباب قبله: لا أعلم وجهه في هذا الباب، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه .

وفي رواية النسفي(٢) قبله باب فصل بينه وبين حديث ابن عمر ، وسيأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء ا لله .

وسألت المهلب(٣) عنه فقال لي : قد يمكن أن يكون له فيه وجه وهو أن من اكترى

---

(١) في صحيحه كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١١٨٣/٣) (١٥٤٧) .

(٢) هو ابراهيم بن معقل بن الحجاج أبو اسحاق النسفي ، الإمام الحافظ الفقيه قاضي مدينة نسف، له رحلة واسعة قال الذهبي : له (المسند الكبير) وغير ذلك وحدث بصحيح البخاري عنه وكان فقيها مجاهداً مات في ذي الحجة سنه خمس وتسعين ومائتين .
انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء (٤٩٣/١٣).

(٣) هذا من قول ابن بطال والمهلب سبقت ترجمته .

أرضاً لسنين فله أن يزرع فيها ما شاء ويغرس فيها الشجر وغيرها مما لا يضر بها وإذا تمت الإجارة قال صاحب الأرض : احصد زرعك واقلع شجرك عن أرضي فذلك لازم لمكتريها حتى يخلى له أرضه مما شغلها به .

لقوله عليه السلام: « ليس لعرق ظالم حق » [١] فهو من باب إباحة قطع الشجر»[٢].

وقال ابن التين هذا بيّن الفساد يعني المعاملة وداخل في النهي عن الغرر و لم يجزه أحد[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً من حديث عمرو بن عوف في كتاب الحرث باب من أحيا أرضاً مواتاً (١٥٧/٢)، وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة، باب احياء الموات (٤٥٤/٣) (٣٠٧٣) والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء الموات (٦٦٢/٣) (١٣٧٨) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيهعن النبي ﷺ مرسلاً، ورجال حديث سعيد رجال الصحيح وقد قواه الحافظ في الفتح (١٤/٥) وانظر تصحيح الألباني له في الإرواء وكلامه حوله (٣٥٣/٥) .

(٢) ما تقدم نقله من شرح ابن بطال (١١٥/٣/ أ) .

(٣) المخبر الفصيح (٢١٩/٤/ أ) .

باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع .

وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وعامل عمرُ الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا .

وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيُنفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري .

وقال : الحسن لا بأس أن يُجتَنى القطن على النصف .

وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة [1] : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه .

وقال معمر : لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى .

ثم ساق حديث ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه مائة وسْقٍ ثمانون وسقاً تمراً وعشرون وسقاً شعيراً فقسم عمر خيبر فخيّر أزواج رسول الله ﷺ أن يُقطع لهن من الماء والأرض، أو يُمضي لهن قسمتهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، فكانت عائشة اختارت الأرض .

---

(١) سقط من « ب » و « ج » [وقتادة] .

الشرح :

أما أثر قيس[١] عن أبي جعفر[٢] فأخرجه عبد الرزاق عن الثوري أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضيهم بالثلث والربع[٣] .

وأخبرنا وكيع أخبرنا عمرو بن [عثمان][٤] بن موهب سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: آل أبي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون أرضيهم بالثلث والربع[٥] .

وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة / عن حجاج عن أبي جعفر محمد [٦٠٤] بن علي قال : عامل رسول الله ﷺ بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي[٦] .

---

(١) هو أبو عمرو قيس بن مسلم الجدلي العدواني الكوفي قال فيه أحمد : ثقة في الحديث وقال عن سفيان : كانوا يقولون: ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيماً لله . وكان يرى الارجاء، توفي سنة عشرين ومائة ، تهذيب التهذيب (٥٧١/٤) .

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر الباقر أمه بنت الحسين بن علي روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وسمرة بن جندب وابن عباس وغيرهم ، ثقة كثير الحديث كان فقيهاً فاضلاً ، ولد سنة ست وخمسين وقيل سنة ستين قال الزبير بن بكار : كان يقال لمحمد باقر العلم ، وقال محمد بن المنكدر مارأيت أحداً يفضل على علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً أردت يوماً أن أعظه فوعظني ، مات سنة أربع عشرة ومائة ، تهذيب التهذيب (٢٢٥/٥) .

(٣) المصنف (١٠٠/٨) .

(٤) هكذا في المصنف وفي النسخ [علي] وهو خطأ .

(٥) المصنف (١٠٠/٨-١٠١) قال عبد الرزاق : أخبرنا أبو سفيان قال : أخبرني عمر بن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول... فساقه، وأبو سفيان هو وكيع .

(٦) مصنف بن أبي شيبة (٣٧٩/٤) ولم يذكر عمراً ولفظ الحديث:عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ثم أبو بكر وعثمان وعلي ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع .

فائدة :

(قال الشيخ أبو الحسن[١] : إنما ذكر البخاري هذا ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند[٢]، وقال متعجباً: كيف يروي قيس هذا عن أبي جعفر ؟ وقيس هذا كوفي وأبو جعفر مدني ولم يروه عن قيس مالك ولا غيره من المدنيين[٣] .

قلت[٤] : فعلى هذا يكون قيس هذا أبو عمرو الجدلي العدواني وقد روى عن جماعة من الصحابة منع ذلك إلا أن سند قيس على شرطه(٥)، ومالك [وأصحابه][٦] والشافعي[٧] يمنعون كراء الأرض بالجزء، وأجازه أبو حنيفة[٨] وأكثر الصحابة والتابعين على جوازه ، قال الخطابي : والأصل في إجازة ذلك قصة خيبر ومنع أبو حنيفة كراء الأرض [٩] بمنافع أخرى[١٠] .

ومنع طاووس كراءها جملة .

---

(١) هو القابسي سبقت ترجمته ص(٨٧) .

(٢) قال العيني في شرحه (١٦٥/١١) ورُدّ عليه بأنه ذهل عن حديث ابن عمر الذي في آخر الباب ...

(٣) قال العيني في شرحه (١٦٥/١١) : ورُدّ هذا بأن انفراد الثقة الحافظ لا يضر... وانظر فتح الباري (١٤/٥) .

(٤) هذا من قول ابن الملقن .

(٥)هكذا في جميع النسخ وفي شرح ابن التين [ألا أن سنده لا يدخله البخاري] أي ما روي عن جماعة من الصحابة في منع ذلك ليس على شرط البخاري، ولعل العبارة هنا [إلا أن سندها ليس على شرطه، وسيورد المؤلف بعض هذه الرويات] .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من النسخ وما أثبته من شرح ابن التين ليستقيم الكلام بعده، وانظر قول المالكية في المنتقى (١٤٣/٥) .

(٧) الأم (١٥/٤) .

(٨) انظر بدائع الصنائع (١٧٧/٦) .

(٩) سقط من « ب » و « ج » من قوله : بالجزء وأجازه .

(١٠) معالم السنن (٦٩٦/٣) وانظر قول أبي حنيفة في بدائع الصنائع (١٧٩/٦) والمنتقى(١٤٣/٥) .

وأجازه ربيعة بالعين خاصة)[١] .

وقوله : (وزارع علي ... إلى آخره، قال الطحاوي : حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر عن موسى بن طلحة قال [اقطع][٢] عثمان نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ الزبير وابن مسعود وسعد بن مالك وأسامة . وكان جاريّ منهم سعد بن مالك وابن مسعود فزرعا أرضهما بالثلث والربع.

وحدثنا فهد قال: [حدثنا محمد بن سعيد][٣] قال: أخبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال: أقطع عثمان عبد الله أرضاً ، وأقطع سعداً أرضاً [٤] وأقطع [خباباً][٥] أرضاً وأقطع صهيباً [فكلا] جاريَّ كان يزارعان بالثلث والربع[٦] .

وقد سلف ذكر آل أبي بكر وعمر وعلي[٧] .

وأثر عبد الرحمن بن الأسود أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا أبو نعيم عن بكر بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود قال كنت أزارع بالثلث والربع وأحمله إلى علقمة والأسود فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه[٨] .

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢١٩ أ ـ ب) .

(٢) في النسخ [اقتطع] والتصويب من معاني الآثار .

(٣) في « ب » و « ج » [حدثنا أبو نعيم] وهو خطأ .

(٤) سقط من « ب » .قوله وأقطع سعداً أرضاً .

(٥) في النسخ [حسانا] والتصويب من معاني الآثار .

(٦) في النسخ [فكلٌ] وما أثبته من معاني الآثار وروايات الطحاوي السابقة في معاني الآثار (٤/١١٤) .

(٧) في أول الباب .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٧٨) .

وقوله: وعامل عمر إلى آخره رواه الطحاوي من طريق منقطعة عن أبي بكرة حدثنا أبو عمر الضرير أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم .عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء على إن كان البقر والحديد والبذر من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وإن كان ذلك منهم فلهم الشطر وله الشطر وأمره أن يعطيهم النخل والكرم على أن [لعمر الثلثين ولهم الثلث][1].

(وقوله : وقال الحسن ... إلى آخره لعله يريد أنها أرض لا خط لها من الإجارة فإن كان لها خط فتكون زيادة من أحدهما وذلك غير جائز نبه عليه ابن التين[2] .

وقول الحسن ثانياً في القطن هو قول مالك[3]، وكذلك جاز أن يقول : فما جنيت فلك نصفه.

ومنعه بعض المالكية[4]، ولذلك اختلف إذا قال: ما جنيت اليوم فلك نصفه .

وأثر إبراهيم فمن بعده لم يقل به مالك .

فإن ترك كراء الأرض بالجزء وكانت ترمي البذر كان عليه كراء الأرض ، والزرع له دون رب الأرض[5] .

---

(١) ما بين المعكوفين اثبته من معاني الآثار . وفي النسخ [على أن لهم الثلثين وله الثلث] انظر معاني الآثار(٤/١١٤) .
والانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب، استشهد عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين في ذي الحجة، بينما ولد عمر بن العزيز سنة احدى وستين وقيل ثلاث وستين كما في تهذيب التهذيب (٤/٢٩٩) فالحديث ضعيف وقد أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي (٦/١٣٥) من الطريق نفسه، وانظر إرواء الغليل (٥/ ٣٠٢- ٣٠٤) .

(٢) في المخبر الفصيح (٤/٢١٩ / ب) .

(٣) انظر المنتقى (٥/١٢٨) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هذه المسألة فيما لو ترك الكراء على الوجه الجائز ووقع في المنهي عنه وعرف الحكم بعد رمي البذر .

واختلف هل يفوت بتقليب الأرض؛ فقال ابن القاسم: هو فوت، وقال ابن سحنون: لا[١])[٢] .

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم وزاد مع عائشة حفصة أنها ممن اختارت الأرض[٣].

وروى يحيى بن آدم[٤] في الخراج : أو يضمن لهن الوسوق كل عام فاختلفن وكانت عائشة وحفصة ممن اختار الوسوق .

وفي رواية له : فجعل عمر لأزواج النبي ﷺ منها يعني خيبر نصيباً أيتكن شاءت أخذت الضيعة فهي لها ولعقبها[٥] .

قال ابن التين : قيل إن الوُسُق بضم الواو جمع وسق مثل رهن ورهن وقيل : كان عمر يعطيهن اثني عشر ألفاً سوى هذه الأوسق وما يجري عليهن سائر السنة[٦] .

(واختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع فأجازه علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ بن جبل وخباب وهو قول سعيد بن المسيب وطاووس وابن أبي ليلى[٧] .

---

(١) انظر هذه المسألة في بداية المجتهد (٢/٢٥٠) .

(٢) ما بين القوسين نقله بتصرف من شرح ابن التين (٤/٢١٩ / ب) .

(٣) كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/١١٨٦) (١٥٥١) .

(٤) هو الإمام العلامة المجود، أبو زكريا يحيى بن آدم الأموي مولاهم الكوفي، ولد بعد الثلاثين ومائة، روى عن الثوري وابن عيينة والحسن بن حي وطبقتهم، وقد روى عنه الإمام أحمد وإسحاق ويحيى ابن معين وعلي بن المديني وغيرهم، سئل عنه أبو داود فقال: يحيى واحد الناس، له كتاب «الخراج» ، مات سنة ثلاث ومائتين .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/٥٢٢) .

(٥) الخراج (٣٧ - ٣٨) .

(٦) المخبر الفصيح (٤/٢١٩ / ب) .

(٧) آثار هؤلاء الجمع من الصحابة والتابعين أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٧٧-٣٧٩) إلا الزبير وأسامة وابن المسيب .

قال ابن المنذر : وروينا عن أبي جعفر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عثمان ثم علي ، ثم أهلوهم إلى يوم يعطون بالثلث والربع[١] .

وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد[٢]، هؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة .

وكرهت ذلك طائفة ، روى عن ابن عباس وابن عمر والنخعي[٣] وهو قول مالك[٤] وأبي حنيفة[٥] والليث[٦] والشافعي[٧] وأبي ثور قالوا : لا تجوز المزارعة وهو كراء الأرض بجزء منها وتجوز عندهم المساقاة .

ومنعهما أعني المزارعة والمساقاة ـ أبو حنيفة وزفر[٨] فقالا : لا تجوزان بوجه من الوجوه ، والمزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج منها ، وهي إجازة مجهولة، لأنه قد لا تُخرج الأرض شيئاً ، وادعوا نسخ المساقاة بحديث المزابنة)[٩] .

روى رافع النهي عن المزارعة والمخابرة[١٠] ، ومثله نهى عن كراء الأرض .

وفي افراد مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه عليه السلام نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال لا بأس بها[١١] .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) انظر المغني (٥٨٢/٥) .
(٣) أخرج آثار هؤلاء ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٩/٤) .
(٤) المدونة (٤٦٨/٣) والمنتقى (١٤٢/٥) .
(٥) انظر بدائع الصنائع (١٧٥/٦) .
(٦) انظر المحلى (٥١/٧) .
(٧) الأم (١٢/٤) .
(٨) انظر بدائع الصنائع (١٧٥/٦ ، ١٨٥) ومعاني الآثار (١١٧/٤) .
(٩) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (١١٦/٣ ـ أ) .
(١٠) حديث رافع تقدم في الباب السابق .
(١١) البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة (١١٨٤/٣) (١٥٤٩) .

وعن جابر مرفوعاً « من كان له أرض فليزرعها أو يُزرعها آخاه ولا يؤجرها »[١]

وفي لفظ « من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من الله »[٢] .

(فذهب قوم إلى هذه الآثار وكرهوا إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها ، وهذه الآثار كما قال الطحاوي قد جاءت على معاني مختلفة .

فحديث ثابت لم يبين أي المزارعة : فإن كانت على جزء معلوم فهذا موضع الخلاف، وإن كانت على الثلث والربع ونحوهما مما يخرج من الأرض فهو مما اتفقوا على فساده وليس فيه ما ينفي إرادة معنى منهما دون الآخر .

وأما حديث جابر فخرج على سبب وهو أنه كان لهم فضول أرضين فكانوا يؤجرونها على النصف والثلث والربع فقال لهم عليه السلام ذلك .

فيجوز أن يكون النهي عن إجارة الأرض .

[١٠٥] وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارتها / بالذهب والفضة .

وكان طاووس لا يرى بأساً بدفعها ببعض ما يخرج ، فإن كان النهي وقع عن الكراء أصلاً بشيء مما يخرج وبغيره فهذا معنى يخالفه الفريقان .

وقد يحتمل أن يكون النهي وقع لمعنى غير ذلك ، وهو ما كانوا يصنعونه في الإجارة بما سبق وبالماذيانات[٣] .

وكان النهي من قبل ذلك جاء، وحديث رافع جاء بألفاظ مختلفة اضطرب من أجلها.

وحديث ابن عمر هو مثل حديث ثابت . وكذا من رواه نحو حديث جابر نحو حديث رافع لا لإجارة الأرض بجزء مما يخرج منها .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١١٧٤/٣ - ١١٧٨) (١٥٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المخابرة (٦٩٥/٣) (٣٤٠٦) .

(٣) هي الأنهار، وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم ، انظر معالم السنن (٦٨٥/٣) .

وقد أنكر آخرون على رافع ما روى وأخبروا أنه لم يحفظ أوله ، أنكره عليه زيد بن ثابت وقال ابن عباس : إنما أراد الرفق)[١] .

وقال أحمد: إنه كثير الألوان مضطرب، مرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ ومرة يقول: حدثني عمومتي[٢] وأحسنها طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ، وأعل ابن خزيمة الأحاديث التي وردت فيها المزارعة على النصف والربع[٣] .

وقال الطبري : لم يثبت النهي عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان معلوماً، والنهي على غير ذلك .

(واحتج من جوزّ بحديث الباب ، والأرض أصل مال فيجوز أن يعطيها لمن يعمل فيها كالثمر سواء وكالقراض .

واحتج مانع المزارعة بأنها كراء الأرض بما يخرج منها وهو من باب الطعام بالطعام نسيئة .

---

(١) مابين القوسين نقله من معاني الآثار (١١٠/١٠٧/٤) .

(٢) انظر معالم السنن (٦٨٣/٣) .

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (٦٨٣/٣) : وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن اسحاق بن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها علل الأحاديث التي وردت فيها .

وابن خزيمة هو إمام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، عني منذ حداثته بالفقه والحديث حتى صار يضرب به المثل في الحفظ والإتقان . وهو من كبار أئمة أهل السنة والجماعة كان شديد الحفظ قال : ما كتبت سوداء في بياض إلا وأنا أعرفه وكان دقيقاً في استخراج المسائل الفقهية من الأحاديث ، وقال الحاكم ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل ، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء، ومن أشهر كتبه « الصحيح » و « التوحيد »، وله رحمه الله عظمة في النفوس وجلالة في القلوب لعلمه ودينه واتباعه، مات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة له ترجمة وافية في سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤) .

وقد نهى الشارع عن المخابرة والمحاقلة[١]؛ وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها وقالوا لا حجة لكم في المساقاة الواقعة لأن المزارعة كانت تبعاً لها وأما الأرض المفردة فلا يجوز لأنه يمكن إجارتها ، ولا تدعو إلى مزارعتها ضرورة كما تدعو إلى المساقاة ، ألا ترى أن بيع الثمر الذي لم يبدو صلاحه مع أصل النخل جائز بلا شرط القطع لأنه تبع لها، ولا يجوز بيعها مفردة إلا بشرط قطعه لأنها مقصودة .

وقياسهم المزارعة على القراض والمساقاة باطل لأن منفعتها لا تحصل إلا بالعمل بخلافها لجواز إجارتها .

فإن قيل ما أخذ من يهود خيبر إنما كان بحق الجزية لا المساقاة .

قلتُ: فُتحت خيبر عُنْوةً كما رواه أنس[٢]، وخمست كما رواه ابن شهاب[٣] ولا يخمس إلا ما أخذ عنوة .

وقد قسمها عليه السلام بين الغانمين فأعطى ابن الزبير وقفه من خيبر ، ووقف عمرُ سهمه واجلاهم منها عمر إلى الشام لما فدعوا ابنه[٤] .

---

(١) سيأتي هذا الحديث في كتاب المساقاة باب حلب الإبل على الماء (١٧٠/٢) (٢٣٨١) وهو في صحيح مسلم كتاب البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المغامرة (١١٧٤/٣)(١٥٣٦) ، من حديث جابر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا .

(٢) في صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٣٥/٣) (٤١٩٧) (٤١٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب غزوة خيبر (١٤٢٦/٣) (١٣٦٥)، وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإجارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٤١٠/٣) (٣٠٠٩) .

(٣) مرسلاً في سنن أبي داود كتاب الخراج والإجارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٤١٥/٣) (٣٠١٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة (إذا شئت أخرجتك) (٢٧٨/٣) (٢٧٣٠) وكانت اليهود قد فدعوا عبد الله بن عمر، قال ابن حجر : (فدع) ـــ بفتح الفاء والمهملتين ـ الفدع بفتحتين زوال المفصل، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما. الفتح (٣٨٦/٥) .

وأخبرت عائشة أنه عليه السلام بعث ابن رواحة ليخرصها ويعلم مقدار الزكاة في مال المسلمين[١] .

قال الطحاوي : وثبت أنه عليه السلام لم يقسم خيبر بكمالها ولكنه قسم منها طائفة على ما ذكره ابن عمر وترك منها طائفة لم يقسمها على ما روى جابر[٢] .

قلت : والمختار صحة المزارعة والمخابرة كالمساقاة .

وأما معاملة أهل خيبر فاختلف العلماء فيمن يخرج البذر فروى عن ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر أنهم قالوا: يكون البذر من عند العامل .

وروى عن بعض أهل الحديث أنه قال : من أخرج البذر [منهما][٣] فهو جائز لأنه عليه السلام دفع خيبر معاملة ، وفي تركه اشتراط البذر من عند أحدهما دليل على أن ذلك يجوز من أيهما كان .

وقال أحمد وإسحاق : البذر يكون من عند صاحب الأرض والعمل من الداخل[٤].

وقال محمد بن الحسن وأصحابه[٥] : المزارعة على ثلاثة أوجه جائزة ورابع لا يجوز:

فالأول : أن يكون البذر من المالك والعمل من العامل .

والثاني : أن يكون البذر والآلة كلها من قبل رب الأرض والعمل من العامل .

ثالثها : البذور من العامل والعمل والآلة كلها من قبله .

والرابع : أن يكون البذر من العامل والباقي من المالك، قاسوا الأول على القراض والأخير على بيع البذر من رب المال بمجهول من الطعام نسيئة ولا يجوز عند جميع العلماء.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الخرص (٣/٦٩٩) (٣٤١٣) .

(٢) معاني الآثار (٣/٢٤٧) .

(٣) كذا في شرح ابن بطال وفي النسخ [منها] .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (٥/٤٢٣) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (٦/١٧٩) .

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز البذر إلا من عندهما جميعاً وتكون الأرض من احدهما والعمل من الآخر وتكون قيمة العمل توازي قيمة كراء الأرض[١] .

والعلماء متفقون على جواز هذا الوجه لأن أحدهما لا يفضل صاحبه بشيء . وإن كان البذر من أحدهما والأرض من الآخر فلا يجوز عند مالك كأنه أكراه نصف أرضه بنصف بذره ولا يجوز عنده كراء الأرض بشيء من الطعام[٢] .

ويجوز عنده وجه آخر من المزارعة أن يكتريا جميعاً الأرض ويخرج أحدهما البذر ويخرج الآخر البقر وجميع العمل . ويكون قيمة البقر والعمل مثل قيمة البذر فلا بأس بذلك لأنهما سلما من كراء الأرض بالطعام وتكافيا في سائر ذلك[٣] .

وأما تخيير عمر أزواج النبي ﷺ بين الأوسق والأرض فمعنى ذلك أن أرض خيبر لم تكن لرسول الله ﷺ ملكاً ورثت بعده لأنه عليه السلام قال : « لا نورث ما تركناه صدقة »[٤] ، إنما خيرّهن بين أخذ الأوسق وبين أن يقطعهن من الأرض من غير تمليك ما يُجَدُّ منه مثل[٥] تلك الأوسق .

لأن الرطب قد يشتهي أيضاً كما يشتهى التمر فاختارت عائشة ذلك لتأكله رطباً وتمراً . فإذا ماتت عادت الأرض والنخل على أصلها وقفاً مسبّلة فيما يسبل فيه الفيء .

وأما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك بجزء معلوم

---

(١) انظر المدونة (٤/ ٢٩) .

(٢) انظر المدونة (٣/ ٤٦٨) .

(٣) المدونة (٤/٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخمس ـ باب فرض الخمس ـ (٢/٣٨٥) (٣٠٩٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب حكم الفيىء (٣/١٣٧٨)(١٧٥٧) وباب قول النبي ﷺ (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) (٣/١٣٧٩) (١٧٥٨) .

(٥) سقط من «ب» و «ج» [مثل] .

أجازه جماعة من التابعين وهو قول أحمد[١] ، قاسوه على القراض لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه .

وكذا إعطاء الثوب للصابغ [٢] والغنم للراعي عند من أجازها قاسها على القراض.

ومنع ذلك كله مالك والكوفيون والشافعي لأنها عندهم إجازة بثمن مجهول لا يعرف.

وأجاز عطاء وابن سيرين ، والزهري ، وقتادة أن يدفع الثوب إلى النساج ينسجه بالثلث والربع[٣] .

واحتج أحمد بإعطائه عليه السلام خيبر على الشطر)[٤] .

وقال ابن المنذر : اختلفت ألفاظ حديث رافع ، واختلف في العلة التي من أجلها نهي عن كراء الأرض وعن المخابرة فقيل: اشتراط [٥] لرب المال ناحية منها ، واشتراطهم على إجارة بما يسقي الماذيانات، والربيع لنا وما سقت الجداول فلكم، وإعطائهم الأرض على الثلث ونحوه، أو كانوا يكرونها بالطعام المسمى من التمر، أو أن النهي كان لخصومة كانت بينهم، / أو النهي للتأديب فوجب التوقف عنه ، ووجب القول بحديث ابن عمر لثبوته وأن لا علة فيه . [٦٠٦]

---

(١) المغني (٥/٥٦٧) .

(٢) كذا في النسخ وفي ابن بطال [للنساج] .

(٣) سبقت هذه الأقوال في كلام البخاري .

(٤) ما سبق بين القوسين من ص ١٥٠ نقله بتصرف من شرح ابن بطال(٣/١١٦/ أ ـ ب ، ١١٧/أ).

(٥) في « ب » [اشترط] .

وقد قال سالم : أكثر رافع ولو كانت لي مزارع أكريتها[١] .

وأغرب ابن حزم فقال : لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً لا بنقد ولا عرض ولا طعام ولا بشيء أصلاً ، ولا يحل زرع الأرض إلا لأحد ثلاثة إما ببذره وماله وحيوانه ، وإما أن يبيح لغيره زرعها مجاناً فإن اشتركا في البذر والآلات دون أن يأخذ منه أجرة فحسن وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها بحيوانه وبذره وآلته بجزء ، يكون لصاحب الأرض مما يخرج الله منها يُسمي إما نصف أو ثلث أو ربع ، أو نحو ذلك ، ولا يشترط على صاحب الأرض شيء البتة من كل ذلك ويكون الباقي للزارع قلّ ما أصاب أو كثر . فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا عليه .

وكان ابن سيرين يكره كراء الأرض بالذهب والفضة[٢] ، وروي عن الأوزاعي وعن عطاء[٣] ومكحول[٤] ومجاهد والحسن أنهم كانوا يقولون لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم والدنانير ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها أخاه[٥]، ومعاملة أهل خيبر ناسخة للنهي لأنه قد صح أنه عليه السلام مات على هذا العمل فهو نسخ صحيح

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٤/٨) قال سالم بن عبد الله : أكثر رافع بن خديج على نفسه ، والله لنكريها كري الإبل ، يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عنه فلا يقبل منه .

(٢) انظر المحلى (٤٦/٧) .

(٣) هو الامام عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي مولاهم المكي ولد في خلافة عثمان حدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وعدة من كبار الصحابة ، وسئل ابن عباس عن مسألة فقال : يا أهل مكة تجتمعون إلي وعندكم عطاء ، انتهت اليه الفتيا بمكة كان اعبدهم وأذكرهم لله تعالى مات سنة أربع عشرة ومائة .

ترجمته في سيرأعلام النبلاء (٧٨/٥) .

(٤) هو مكحول الشامي أبو عبد الله الدمشقي حدث عن أنس وواثلة بن الاسقع وأبي أمامة ومحمود ابن الربيع وعن عدة من كبار التابعين ، كان أفقه أهل الشام وهو مولى لامرأة هذلية ، كان يقول: طفت الأرض كلها في طلب العلم . مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥٥/٥) .

(٥) انظر المغني (٥٨٢/٥) .

لا شك فيه وبقي النهي عن الإجارة لم يأت شيء ينسخه ولا يخصصه .

ولم يصح كراء الأرض بنقد عن أحد من الصحابة إلا عن سعد وابن عباس . وصح عن رافع وابن عمر ثم صح رجوع ابن عمر وصح عن رافع [١] المنع منه أيضاً[٢].

وذكر الطحاوي اختلاف العلماء عن أبي يوسف أنه قال وإذا أعطى الرجل الرجل أرضاً مزارعة بالثلث أو النصف أو الربع أو أعطى نخلاً معاملة بالنصف أو أقل منه أو أكثر، فإن أبا حنيفة يقول هذا كله باطل لأنه استأجره بشيء مجهول .

قال أبو يوسف : وكان ابن أبي ليلى يقول : ذلك كله جائز وبه نأخذ .

قال الحسن بن زياد[٣] : وبه نأخذ .

وقال الثوري : لا بأس به .

وكذا روي عن ابن حي[٤] .

فرع:

(اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وأبو ثور حتى يسمى أجلاً معلوماً .

وقال ابن المنذر : قال : أبو ثور : إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة.[٥]

---

(١) سقط من « ب » و « ج » من قوله وابن عمر ثم صح .

(٢) ما سبق نقله ملخصاً من كلام ابن حزم في المحلى (٧/٤٣ - ٥٧) .

(٣) هو فقيه العراق أبو علي الحسن بن زياد الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة نزل بغداد وتصدر للفقه ، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي مات سنة أربع ومائتين. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣) .

(٤) هو الحسن بن صالح ابن حي وقد سبقت ترجمته .

(٥) سقط من « ب » و « ج » من قوله وقال ابن المنذر .

وقال ابن المنذر : وحكى عن بعضهم أنه قال : أجيز ذلك استحساناً وأدع القياس.

وقال بعض أصحابنا : ذلك جائز لحديث: « نقرّكم ما شئنا »[١] فيكون لصاحب النخل والأرض أن يخرج المساقي والزارع [٢] من الأرض والنخل متى شاء . وفي ذلك دلالة أن المزارعة تخالف الكراء.

لا يجوز في الكراء أن يقول : أخرجك عن أرضي متى شئت ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز ألا وقتاً معلوماً)[٣] .

---

(١) سيأتي الحديث بعد عدة أبواب في باب إذا قال رب الأرض : اقرك ما أقرك الله (١٥٧/٢) (٢٣٣٨) .

(٢) في « ب » : [والمزارع] .

(٣) ما بين القوسين نقله ينصه من شرح ابن بطال (١١٧/٣ / ب) .

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

ذكر فيه حديث ابن عمر: عامَلَ النبيُّ ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ثم قال :

باب:

حدثنا علي بن عبدا لله حدثنا سفيان قال عمرو وقلت لطاوس لو تركت المخابرة . فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه قال: أي عمرو : إني أعطيهم وأعينهم ، إن أعلمهم أخبريني بلغني ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوما » .

ثم قال [١] :

باب المزارعة مع اليهود

ثم ساق حديث ابن عمر أن رسول ا لله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها .

وقد أسلفنا في الباب[٢] اختلاف العلماء في المزارعة بغير أجل وذكرنا حديث «نقركم ما شئنا»، وفي ذلك دليل على إجازة دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فتكون لصاحب النخل والأرض .

(وقول أبي ثور السالف[٣] حسن؛ لأن معاملته عليه السلام اليهود بشطر ما يخرج منها يقتضي سنة واحدة حتى يبين أكثر منها فلم تقع المدة ألا معلومة وسيأتي له تتمة في

---

(١) سقط من « ب » و « ج » قوله:ثم قال .

(٢) قبل بابين .

(٣) ص: (١٥٦).

باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله بعد)[١] .

والمساقاة جائزة عند الأئمة خلافاً لأبي حنيفة .

تجوز بشرط أن تكون المدة معلومة ونصيب العامل معلوماً ومالك يجيزها إذا قال بالنصف أوبالربع كل عام .

وكذلك في أكرية الدور وغيرها خلافاً للشافعي .

واختلف قول مالك في المدونة إذا قال: احصد زرعي بنصفيه، هل يلزمه ذلك ؟ وتكون إجارة أو جعالة ؟

وقول عمرو لطاووس: لو تركت المخابرة، قد أسلفناها وهو ظاهر في جوازها، وإن المختار جوازها وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

قال ابن الأعرابي : أصلها من معاملة خيبر؛ لأنه عليه السلام كان أقرها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابرهم أي عاملهم في خيبر وتنازعوا فهي عن ذلك ثم جازت بعد.

وقوله: « أن يمنح أحدكم أخاه » هو بفتح النون وكسرها كما شاهدته بخط الدمياطي.

وقال معاً وهما في الصحاح[٢] .

وقوله (خرجاً) أي أجراً مثل قوله تعالى: ﴿ أم تسألهم خرجاً ﴾[٣] .

وقال الأزهري : الخراج يقع على الضريبة وعلى مال الفيء والجزية، وعلى الغلة[٤].

والخراج اسم لما يخرج في الفرائض في الأموال والخرج المصدر[٥] / . [٠٧

---

(١) مابين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١١٧ ب) .

(٢) الصحاح (١/٤٠٨) .

(٣) سورة المؤمنون آية (٧٢) .

(٤) في تهذيب اللغة (٧/٤٨ وما بعدها) .

(٥) ما سبق في هذا الباب نقله بتصرف وبعض الزيادات من شرح ابن التين (٤/٢٢. أ – ب) .

باب ما يكره من الشروط في المزارعة

ذكر فيه حديث رافع : كنا أكثر أهل المدينة حقلاً . وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذِهِ ولمن تُخْرج ذِهِ فنهاهم النبي ﷺ .

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] أيضاً .

والحقل ـ بفتح الحاء ـ القرح الطيب

وقيل هو الزرع إذا أينعت ثمرته [٢] عن ابن فارس زاد الخليل من قبل أن تغلظ سوقه.

وهو الوجه المنهي عنه في هذا الحديث لاخلاف بين العلماء أنه لا يجوز وأن ذلك غرر مجهول وهذه المزارعة المنهي عنها .

وإنما اختلفوا في المزارعة بالثلث والربع مما تخرج الأرض على ما تقدم قبل هذا .

قال ابن المنذر : وجاء في الحديث العلة التي نهى الشارع من أجلها عن كراء الأرض وعن المخابرة وهي اشتراطهم أن لرب الأرض ناحية منها .

ومما لا يجوز في المزارعة عند مالك[٣] أن يجتمع معنيان في جملة واحدة وهو أن يخرج صاحب الأرض البذر فيجتمع له بذره وأرضه فلا يجوز . فيكون للعامل أجرة عمله [وزرعه][٤] ويكون الزرع لصاحب الأرض والبذر . وكذلك لو اجتمع للعامل البذر والعمل كانت المزارعة فاسدة وكان عليه كراء الأرض صاحب الأرض . والزرع كله للعامل[٥] .

---

(١) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والروق (٣/١١٨٣) (١٥٤٧) .

(٢) في المجمل لابن فارس [تشعب ورقه] (٢/٢٤٥) .

(٣) المدونة (٤/٢٩) .

(٤) في النسخ [وروحة] وما أثبته من شرح ابن بطال .

(٥) نقل هذا الباب من شرح ابن بطال (٣/١١٧/أ ـ ١١٨/ ب) .

باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة الذين أووا إلى الغار وقد سلف غير مرة[١] وفي آخره قال إسماعيل بن عقبة[٢] : عن نافع « فسعيت » .

قلتُ: وعقبة جده، ووالده إبراهيم وهو أكبر من أخويه موسى ومحمد ابني عقبة ابن أبي عياش، قال الجياني: وقع في نسخة أبي ذر: إسماعيل عن عقبة وهو وهم[٣] .

وهذا التعليق أسنده البخاري في الأدب في باب إجابة دعاء من بر والديه[٤].

وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث من طريق أبي هريرة أيضاً[٥] .

قال المهلب : لا تصح هذه الترجمة إلا بأن يكون الزارع متطوعاً إذا لا

---

(١) في كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (٢/١١٦) (٢٢١٥) وكتاب الاجارة باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره ... (٢/١٣٤) (٢٢٧٢) وسيأتي في كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار (٢/٤٩٥) (٣٤٦٥) وكتاب الأدب باب إجابة دعاء من بر والديه (٤/٨٧) (٥٩٧٤) .

(٢) وهو إسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي نسبة ألى آل الزبير بن العوام القرشي الأسدي ولاءً روى عن عمه موسى والزهري ، ونافع وغيرهم ثقة قال الدارقطني : ما علمت ألا خيراً أحاديثه صحاح نقيّه توفي في أول خلافة المهدي وقيل في آخرها سنة تسع وستين ومائة انظر التهذيب (١/١٧٤)وأبوه ثقة. قال أبو داود : وإبراهيم وموسى ومحمد بنو عقبة كلهم ثقات . التهذيب (١/٩٥) .

(٣) التنبيه على الأوهام (١٥٣) .

(٤) (٤/٨٧) (٥٩٧٤) .

(٥) انظر الإحسان، كتاب الرقاق، باب الأدعية (٣/٢٥٠) (٩٧١) .

وقد رواه ابن حبان من طريق عمران بن القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة، ثم قال: وسعيد بن أبي الحسن سمع أبا هريرة بالمدينة؛ لأنه بها نشأ، والحسن لم يسمع منه لخروجه عنها في يفاعته، وعمران القطان صدوق يهم كما قال الحافظ في التقريب (٤٢٩)، وبقية رجاله ثقات، فالحديث حسن، وروى حديث ابن عمر السابق في الباب نفسه برقم: (٨٩٧) .

خسارة على صاحب المال لأنه لو هلك الزرع أو ابتاع له بغير إذنه كان الهلاك من الزارع .

وإنما يصح هذا على سبيل التفضل بالربح وضمان رأس المال لا على أن من تعدى في مال غيره فاشترى منه بغير إذنه أو زرع به أنه يلزم صاحبه فعله لأن مافي ذمته من الدين لا يتعين إلا بقبض الأجير له . وبرضاه بعمله فيه .

وقد سلف في الإجارة حكم من تجر في مال غيره بغير إذنه فربح ومذاهب العلماء فيه[1].

وأجاب ابن المنير : بمطابقة الترجمة لأنه قد عين له حقه ومكنه منه وبرءت ذمته منه فلما ترك القبض ووضع المستأجر يده ثانياً على الفرق وهو وضع مستأنف على ملك الغير ، ثم تصرفه فيه إصلاح لا تضيع . فاغتفر ذلك ولم يعد تعدياً . ومع ذلك فلو هلك الفَرَق لكان الزارع ضامنا له إذ لم يؤذن له في زراعته .

فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية وإن تعرض للضمان .

ويدل على أن فعله كان غير معصية ، أنه توسل به إلى الله جل وعز[2] بناء على أنه أفضل الأعمال، وأقر على ذلك .

ووقعت الإجابة له به [3] أو يقال إن توسله إنما كان بوفاء الحق عن حضور المستحق مضاعفاً من قبيل حسن القضاء لا بكونه زرع الفَرَق المستحق

---

(١) كلام المهلب نقله من شرح ابن بطال (٣/١١٨/أ) وسلف الكلام في هذه المسألة في باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره... انظره في ص(٣٥٩) من الجزء المحقق من الطالب عبدالرحمن العوفي.

(٢) في « ب » و « ج » : عز وجل .

(٣) هكذا في النسخ وفي المتواري [بحسبه] .

كما أن الذي جلس بين شعب المرأة توسل بما ذكره من القيام عنها خوفاً من الله تعالى . لا بجلوسه الأول ، فإنه معصية اتفاقاً[١] .

وقوله: « فبغيت حتى جمعتها » وفي نسخة « فبغيت » وعليها اقتصر ابن التين[٢] وقال: أي كسبت وطلبت وقل ما تستعمل في الخير .

وقد جاء في الحديث في شهر رمضان: « يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر»[٣].

وقال زيد بن عمرو[٤]: البرَّ أبغي لا الخال .

وقال ابن فارس : بغيت الشيء أبغيه إذا طلبته[٥] .

ووقع هنا: « بِفَرَق من أرز » وسلف « من ذرة »[٦] وراجعه فيما سلف .

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (٢٦٤- ٢٦٥) .

(٢) أي: لم يشرح غيرها ونقل بقية الباب من شرحه المخبر الفصيح (٤/٢٢./ب) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٣/٦٦) (٦٨٢) والنسائي في السنن كتاب الصوم باب فضل شهر رمضان، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان (١/٥٢٦) (١٦٤٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن , وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر أقصر ، و لله عتقاء من النار وذلك كل ليلة وسنده صحيح » .

(٤) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، ابن عم عمر بن الخطاب أحد الحكماء اعتزل عبادة الأوثان وامتنع عن أكل ذبائحهم فأخرجوه من مكة لم يدرك الاسلام مات قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين ، انظر الأعلام (٣/٦٠) وكان إذا خلص إلى البيت استقبله ثم قال :

لبيك حقاً حقاً تعبداً و رقاً

البرّ أبغي لا الخال وهل مُهجِّر كمن قال

والخال : الخيلاء ، والمهجِّر : السائر في وقت الهاجرة ، وقَالَ : من القيلولة ، وانظر غريب الحديث للخطابي (١/٢٤٣) .

(٥) مجمل اللغة (١/١٢٩)

(٦) كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي (٢/١١٦) (٢٢١٥) .

باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ

وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي ﷺ لعمر : « تصدق بأصله لا يباع ثمره ولكن ينفق ثمرة فيتصدق به » .

ثم ساق عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهليها كما قسم النبي ﷺ خيبر .

الشرح:

التعليق الأول : سلف مسنداً بمعناه وهو قوله لعمر « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »[(١)] .

وقال ابن التين عن الداوودي : أن قوله : تصدق بأصله ما أراه محفوظاً . وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله[(٢)] .

وقول عمر ، أخرجه البخاري في موضع آخر بلفظ « لولا أن أترك الياس ببّاناً[(٣)] ليس لهم شيء ما فتحت على قرية ..... إلى آخره »[(٤)] .

ولأحمد: « لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية إلا قسمتها [بينهم][(٥)] »[(٦)] .

---

(١) في كتاب الشروط باب الشروط في الوقف (٢/٢٨٥) (٢٧٣٧)، وكتاب الوصايا باب الوقف كيف يكتب (٢/٢٩٧) (٢٧٧٢) وهذا التعليق وصله في كتاب الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم (٢/٢٩٥) (٢٧٦٤) من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر وقد تعرض له المؤلف في كتاب الوكالة باب الوكالة في الوقف ص: (٩٧) .من هذه الرسالة .

(٢) المخبر الفصيح (٤/٢٢٠ / ب ، ٢٢١/أ) .

(٣) سيأتي شرحها بعد قليل .

(٤) كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٣/١٤١) (٤٢٣٥) .

(٥) كذا في المسند وفي المخطوط [بينكم] .

(٦) في المسند (١/٣١-٣٢) من حديث زيد أسلم عن أبيه عن عمر .

وذهب الكوفيون فيما حكاه أبو عبيد إلى أن عمر حدث عن رسول الله ﷺ أنه قسم خيبر ولولا آخر الناس لفعلت ذلك .

وقال ابن التين : كان عمر يرى هذا الرأي لآخر المسلمين تحرياً لمصلحتهم .

ويتناول فيه قوله / تعالى: ﴿ الذين جاءوا من بعدهم ﴾[1] ويعطفه على قوله [٦٠٨] ﴿للفقراء المهاجرين ﴾ ويرى للآخرين فيه أسوة للأولين فقد كان يعلم أن المال يعز وأن الشح يغلب وأن لا ملك بعد كسرى فأشفق أن يبقى آخر المسلمين لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها بل يضرب عليها تدوم لسائر المسلمين .

وبهذا قال مالك في مشهور قوليه أن الأرض لا تقتسم[2] .

فائدة :

قوله فيما أوردناه (ببَّانا) هو ببائين موحدتين وبعد الألف نون أي شيئاً واحداً قال أبو عبيد وذلك الذي أراد ولا أحسبها عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث[3] .

وصوب غيره[4]: بياناً وأصلها أن العرب إذا ذكرت من لا تعرف تقول: هيّان بن بيّان.

أي لأسوين بينهم في العطاء .

وصوب الأزهري الأول وأوضحه في تهذيبه[5] .

وقال الليث : ببّان على تقدير فعلان .. ويقال على تقدير فعّال والنون [أصلية][6] ولا يصرف منه فعل .

---

(١) سورة الحشر آية (١٠) .

(٢) المخير الفصيح (٤/٢٢١- أ) .

(٣) الغريبين لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/١٢١) وغريب الحديث (٢/٣٧) .

(٤) هو أبو سعيد الضرير . انظر تهذيب اللغة .

(٥) (١٥/٥٩٢) .

(٦) كذا في تهذيب اللغة وفي الأصل مصلحة وفي « ب » و « ج » [زائدة] وهو خطأ .

وكان رأي عمر في أعطية الناس التفضيل على السوابق وكان رأي الصديق التسوية فرجع عليه عمر ..

قال الأزهري : وكأنها لغة يمانية لم تفش في كلام معدٍ [١] .

وقال صاحب « المنتهى »[٢] : ما أراه محفوظاً عن العرب وبنحوه قاله الجوهري وغيره .

---

(١) ما تقدم في هذه الفائدة هو من كلام الأزهري في تهذيب اللغة (٥٩٢/١٥) الاقوله : لم تفش في كلام معد.فليست في التهذيب ولعله نقله من نقل أبي عبيد له في الغريبين .

(٢) هو أبو المعالي محمد بن تميم البرمكي اللغوي مات سنة احدى عشرة وأربعمائة وكتابه (المنتهى في الكمال) منقول من الصحاح للجوهري وزاد عليه أشياء قليلة وأغرب في تربيته صنفه سنه سبع وتسعين وثلاثمائة مات سنة احدى عشرة وأربعمائة .

ترجمته في إنباه الرواة (١٨٤/٤) .

باب من أحيا أرضاً مواتاً

ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة، وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وروي عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال في غير حق مسلم: « وليس لعرق ظالم فيه حق » ، ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ ثم ساق حديث عائشة عن النبي ﷺ قال : « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

الشرح:

الموات ـ بفتح الميم والواو ـ الأرض التي لم تعمر قط ويقال لها موتان بفتح الواو وسكونها .

وأثر عمر أخرجه أبو عبيد في أمواله، من حديث سالم عن أبيه عنه كان يخطب على المنبر فقال : يا أيها الناس من أحيا... إلى آخره[١].

وطرقه [ذكرها][٢] يحيى بن آدم في خراجه وزاد في بعضها : ليس في يد مسلم ولا معاهد[٣].

وحديث عمرو حديث محفوظ كما قال الجياني ثم ساقه[٤] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٢٣) من حديث أحمد بن خالد الحمصي عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ومن حديث ابن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ، وأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري (٥٧١/٢) .

(٢) ما بين المعكوفين سقطت من النسخ ولا يستقيم الكلام إلا بها .

(٣) هذا اللفظ أورده أيضاً أبو عبيد في أمواله .

(٤) التنبيه على الأوهام (١٥٥) وساق بسنده قال : حدثناه أبو عمر النمري حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا كثير بن عبد الله ابن عمر بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحيا مواتاً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق » .

وقال ابن بطال: حسن السند[١] .

وحديث جابر صححه الترمذي[٢] .

وروى عن هشام عن أبيه عن رسول الله ﷺ مرسلاً[٣] ، ورواه النسائي مسنداً بلفظ: « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة »[٤] .

وصححه ابن حبان وقال : طلاب الرزق يسمون العوافي قال : وفيه دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضاً [ميتة][٥] لم تكن له؛ لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم[٦] .

ولأبي داود « من أحاط حائطاً على أرض فهي له »[٧] .

قلت وفي الباب عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب[٨] .

---

(١) لم أجده في شرحه .

(٢) في السنن كتاب الأحكام باب ما ذكر في احياء أرض الموات (٦٦٣/٣) (١٣٧٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) التعليق السابق .

(٤) السنن الكبرى كتاب احياء الموات باب الحث على احياء الموات (٣/ ٤٠٤) (٥٧٥٦-٥٧٥٨) قال هشام بن عروة أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري عن جابر، وعن وهب بن كيسان عن جابر .

(٥) سقطت من النسخ وما أثبته من الإحسان .

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١١/ ٦١٥ ــ ٦١٧) .

(٧) في السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات (٤٥٦/٣) (٣٠٧٧) طريق أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة كلام.انظر تهذيب التهذيب (٤٨٣/١-٤٨٤)

(٨) في السنن كتاب الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (٦٦٢/٣) (١٣٧٨) . قال : حدثنا محمد ابن بشار أخبرنا عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب، عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد .

وسمرة بن جندب أخرجه أبو داود .

وأبي سعيد فيما يظن أبو داود[١].

وأسمر بن مضرس عنده[٢] وغير ذلك .

وظاهرها أنه لا يتوقف على إذن الإمام خلافاً لمن زعمه ولمن قال : إذا لم يعلم به الإمام حتى أحياها فهي له كما ستعلمه .

وحديث عائشة من أفراده .

وكذا فيه « من أعمر » بالألف وصوابه كما قال صاحب المطالع وغيره (عَمَر) ثلاثي قال تعالى ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾[٣] قال ابن بطال ويحتمل أن يكون (اعتمر) وسقطت التاء[٤] .

وذكر صاحب العين[٥] : أعمرت الأرض وجدتها عامرة وليس مراداً هنا .

---

(١) في الموضع السابق برقم (٣٠٧٥) بعد ما ذكر حديث عروة بن الزبير من طريق هنادبن السري حدثنا عبدة عن محمد - يعني بن اسحاق - عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) قال - أي عروة - فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله...
ثم قال أبو داود : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، حدثنا وهب ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق باسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله : مكان الذي حدثني هذا فقال : رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري .

(٢) سنن أبي داود كتاب الخراج والامارة والفيء باب في إقطاع الأرضين (٣/٤٥٢) (٣٠٧١) قال: حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني أم جندب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها .

(٣) سورة الروم آية (٩) .

(٤) شرح ابن بطال (٣/١١٩/أ) .

(٥) هو الخليل بن أحمد، ولم أجدها في « العين » ، وانظره (٢/١٣٧) .

وقال أبو يوسف ومحمد[١] والشافعي[٢] من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولا يحتاج إلى إذن الإمام مطلقاً قرب منه أو بعد .

وقال أشهب[٣]وأصبغ : إن أحيا فيما قرب بغير إذنه أمضيت و لم يعنف[٤] .

وقال مطرف[٥] وابن الماجشون : الإمام بالخيار بين أربعة أوجه إن شاء أن يقره له فعل، أو للمسلمين ويعطيه قيمته منقوصاً أو يأمره بقلعه ، أو يعطيه غيره فيكون للأول قيمته منقوصاً[٦] .

والبعيد ما كان خارجاً عن ما يحتاجه أهل ذلك العمران من محتطب ومرعى .

فما العادة أن الرعاة يبلغونه ثم يبيتون في منازلهم ويحتطب المحتطب ويعود إلىموضعه، وما كان من الأحياء في المحتطب والمرعي فهو القريب من العمران فيمنع .

وعند أبي يوسف حد الموات : ما إذا وقف المرء في أدنى المصر ثم صاح لم يسمع . وماسمع فيه الصوت فلا يكون إلا بإذن الإمام[٧] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١٩٤/٦) .

(٢) الأم (٤١/٤) .

(٣) هو الإمام العلامة أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمرو القيسي السامري المصري المالكي يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له : سمع مالك والليث وغيرهما ولد سنة أربعين ومائة قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وهو من أقرانه، كان فقيهاً حسن الرأي والنظر صاحب أموال وحشم ، مات سنة أربع ومائتين .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٩) .

(٤) كذا في النسخ وفي شرح ابن بطال : [ولم يتعقب] وفي المنتقى (٢٨/٦) من رواية ابن حبيب عن أصبغ قال : أمضيته ولم ينتقض .

(٥) هو الإمام مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهلالي أبو مصعب المدني مولى ميمونة وأمه أخت الإمام مالك روى عن خاله مالك . مات سنة أربع عشرة ومائتين ، ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٥٧/٥) .

(٦) ذكره الباجي في المنتقى (٢٨/٦) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (١٩٤/٦) .

وقال أبو حنيفة ليس لأحد أن يحيي مواتاً إلا بإذن الإمام فيما قرب وبعد فإن أحيا بغير إذنه لم يملكه[١] .

حجة الشافعي ومن وافقه إطلاق الحديث حيث جعله إلى من أحب من غير أمر الإمام في ذلك .

وقد دلت على ذلك شواهد من النظر منها الماء في البحر والنهر من أخذ منه شيئاً يملكه بنفس الأخذ ولا يحتاج إلى إذن الإمام .

ومنها الصيد لأن الناس فيه سواء الإمام وغيره فكذا الأرض .

حجة المتوقف على الإذن أن معنى الحديث من أحياها على شرائط الإحياء فهي له. وذلك بحظرها وإذن الإمام له فيها يؤيده الحديث الآتي: «لا حمى إلا لله ولرسوله»[٢]والحمى: ما يحمى من الأرض فدل على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم .

وأن حكم ذلك غير حكم الصيد والماء والفرق بينهما أن الإمام لا يملك من الأنهار شيئاً بخلاف الأرض ، ولو احتاج الامام إلى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا صيد بر ولا بحر بل هو كآحاد الناس .

حجة مالك أنه عليه السلام أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية[٣]، و لم يقطعه حق

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سبق في كتاب الشرب والمساقاة . باب لاحمى إلا لله ولرسوله ﷺ (١٦٧/٢) (٢٣٧٠) وكتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٦٢/٢) (٣٠١٢) من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في قطاع الأرضين (٤٤٤/٣) (٣٠٦٢ - ٣٠٦٣) وأحمد في المسند (٣٠٦/١) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده . وكثير ضعيف . انظر التقريب (٤٦٠) وتهذيب والتهذيب (٥٨٣/٤) وأخرجه أبو داود كما سبق برقم (٣٠٦١) . ومالك في الموطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في المعادن (٢١٣/١) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحدٍ مرسلاً .

والقبلية بفتح القاف والباء وتشديد الباء - منسوبة إلى قبل - بفتحتين - وهي ناحية من ساحل

=

مسلم وهذا فيما قرب فوجب استعمال الحديثين جميعاً فما وقع فيه التشاحّ والتنافس لم يكن لأحد عمارته بغير إذن الإمام .

وأما ما تباعد عن العمران ولم يتشاح فيه جاز أن يعمر بغير إذنه / والإذن منه معناه [٦٠٩] الإقطاع وقد أقطع عمر العقيق وهو قرب المدينة قال سحنون ومسافة يوم عن العمارة بعيد فإن قاس المانع ذلك على الغنيمة بجامع الموات من مصالح المسلم .

لأن الأرض مغلوبة عليها فوجب أن لا تملك إلا بإذن الإمام كالغنيمة[١] فيقال : الموات في الفيافي من المباح كالصيد وطلب الركاز والمعادن لا يفتقر شيء منها إلى إذن الإمام وإن كانت في الأرض التي عليها يد الإمام فكذا الموات .

وإحياء الموات عند مالك إجراء العيون وحفر الآبار والبنيان والحرث وغرس الأشجار[٢].

وهو قول الشافعي[٣]، قال ابن القاسم : ولا يعرف مالك التحجير إحياء[٤] .

والحجة له ما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر: كان الناس يتحجرون على عهدهم التي ليست لأحد، فقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له[٥]، وهذا يدل على أن التحجير غير الإحياء .

قوله: « وليس لعرق ظالم حق » قال ابن حبيب : وبلغني عن ربيعة أنه قال : العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن، والباطن ما احتفره الرجل من آبار أو غرسه . والظاهر ما بني في أرض غيره .

=البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة ، انظر النهاية في غريب الحديث (٤/١٠).

(١) انظر المنتقى (٦/٢٩) .

(٢) انظر المنتقى (٦ / ٣٠) .

(٣) الأم (٤/٤١) .

(٤) انظر المنتقى (٦/٣٠) .

(٥) سبق تخريجه من الأموال وفيه ، وذلك أن رجالاً كانوا يتحجرون من الأرض مالا يعمرون .

وعنه العروق أربعة: عرقان فوق الأرض وهما الغراس والبناء، وعرقان في جوفها المياه والمعادن[١] .

وفي رواية ابن التين [الآبار والعيون][٢] وقال: هكذا وقع فيه في نفس[٣] الحديث، وهو يصح على رواية من رواه منوناً غير مضافٍ . ومن لم يضفه ونون عرقاً احتج به في أن غلات المغصوب لربه وليس للغاصب منها شيء يريد أن الظالم هو الغاصب ولا حق له في المغصوب لا في غلته ولا في غيرها[٤] .

قال ابن حبيب والحكم : فيه أن يكون صاحب الأرض مخيراً على الظالم إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً . وإن شاء نزعه من أرضه .

وقال غيره : معنى الحديث: يريد ليس له حق كحق من غرس أو بنى بشبهة . فإذا غرس أو بنى بشبهة فله حق إن شاء رب الأرض أن يدفع إليه قيمته قائماً . وإن أبى قيل للذي بنى أو غرس: ادفع إليه قيمة أرضه براحاً، فإن أبيا كان شريكين في الأرض، والعمارة هذا بقيمة أرضه وهذا بقدر قيمة العمارة .

قال ابن حبيب : لا خيار للذي بنى أو غرس إذا أبى رب الأرض ولكن يشرّك فيهما بينهما مكانة هذا بقيمة أرضه براحاً والآخر بقيمة عمارته قائمة)[٥] .

وقال ابن الماجشون: وتفسير اشتراكهما أن تقوّم الأرض براحاً ثم تقوم بعمارتها، فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحاً كان العامر شريكاً لرب الأرض فيها إن أحبا قسماً أو حبساً .

قال ابن الجهم : فإذا دفع رب الأرض قيمته العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها في

---

(١) كما في المخبر الفصيح (٢٢١/٤ - أ) وانظر المنتقى (٣٢/٦) .

(٢) هكذا في شرح ابن التين وفي أ وج [الآبار والعين] وفي ب [المياه والعين].

(٣) هكذا في النسخ، وفي شرح ابن التين [تفسير] .

(٤) المخبر الفصيح (٢٢١/٤- أ) .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال بشيء من الاختصار إلا رواية ابن التين (١١٨/٣ - ب / ١١٩ - أ) .

ماضي السنين .

وقال الشافعي فيما نقله البيهقي[١] في المعرفة : جماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلماً في حق امرىء بغير خروجه منه[٢] .

وروى يحيى بن آدم في كتاب « الخراج » عن الثوري : وسئل عن العرق الظالم فقال: هو المنتزي[٣] .

وللنسائي عن عروة بن الزبير : هو الرجل يعمر الأرض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت[٤] .

تنبيهات :

أحدها: روى ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص مرفوعاً: «من أحيا أرضاً [على وعرة من المصر][٥] فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الأجر ».

وعن الشعبي رفعه : من ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحياها .

وقال الحسن : إذا سئل عن ذلك لمن أحياها[٦] .

---

(١) هو شيخ الإسلام الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسر وجردي الخراساني .. ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة سمع من الإمام الحاكم فأكثر جداً وتخرج به . صنف التصانيف النافعة وبورك له في علمه . له وكتاب (السنن الكبير) (والمعرفة في السنن والآثار) وقد طبع بعضه وهما من أعظم كتب الاسلام وله غيرها قال الإمام الجويني : ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه، وصدق ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً لكان قادراً على ذلك لسعة علومه، مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣) .

(٢) المعرفة للبيهقي (٩/١٨) وانظر الأم للشافعي (٤/٤٥) .

(٣) لم أجده في كتاب الخراج .

(٤) السنن الكبرى كتاب إحياء الموات باب الحث على إحياء الموات (٥/ ٤٠٥) (٥٧٦٠) .

(٥) كذا في مصنف ابن أبي شيبة، وفي النسخ [من المصر على وعرة] .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٨٧) .وقد روى هذه الأثار الثلاثة .

ثانيها: حكى ابن التين عن أصحاب مالك ثلاثة أقوال في الإحياء :

- يجوز فيما بَعُد من العمران .
- ويجوز في الجميع .
- لا يجوز مطلقاً إلا بإذن الإمام[١] .

ثالثها: حديث معاذ المرفوع: « إنما للمرء ماطابت به نفس إمامه » لا يصح كما بينه البيهقي، وبين انقطاعه وجهالة أحد رواته[٢] .

وأعله ابن خزيمة أيضاً .

رابعها: قال الشافعي[٣]: أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الأزرقي عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن عمر بن الخطاب قال : ليس لأحد - يعني من إحياء الموات - إلا ما أحاطت عليه جدرانه .

خامساً: قد يحتج بالحديث من يرى إجازة إحياء الذمي في دار الإسلام واختلف فيه

---

(١) المخبر الفصيح (٤/٢٢١/ب) .

(٢) في معرفة السنن والآثار (٩/٩) قال : وأما الحديث الذي يروى : (ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه) فإنما رواه اسحاق الحنظلي ، عن بقية بن الوليد ، عن رجل لم يسمِّه عن مكحول، في منازعة جرت بين أبي عبيدة وحبيب بن مسلمة في حكم السلب ومعهما معاذ فذكر القصة ثم قال : وهذا منقطع بين مكحول ومن فوقه وراويه عن مكحول مجهول،ولا حجة في هذا الاسناد.هـ. وفي إسناده بقيه بن الوليد قال عنه البيهقي في الخلافيات : أجمعوا على أن بقية ليس حجة . انظر تهذيب التهذيب (١/٣٠٠) .

قلتُ : وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٠ ، ٢١) من طريق عمرو بن واقد ، حدثني موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال : نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فذكر القصة .

فزال الانقطاع الذي بين مكحول ومن فوقه، ولكن قال الهيثمي في عمر بن واقد : متروك. انظر مجمع الزوائد (٥/٣٣١) .

(٣) الأم (٤/٤٦) .

عند المالكية[١] ونص إمامنا على عدم جوازه .

(واختلف أيضاً عندهم أن الإذن واجب أو مستحب، وفائدته إذا بنى بغير إذنه هل يهدمه الإمام إذا رأى ذلك أو يمضيه قال : من قال يُحيي فيما بعُدَ دون ما قرب من العمران قيل: حده أن يقف الرجل في طرف العمران ويصيح فلا يسمعه من يكون في تلك الأرض .

وقيل: ذلك قدر سرح مواشيهم في غدوها ورواحها وهذا مما لم يكن في الأرض نشزا وأما مادرس وكان مشترى فهو مالكه .

واختلف في ما دثر مما أصله الإحياء ولم يكن نشزا)[٢] .

---

(١) انظر المنتقى (٦/٢٩) .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٢١ب) .

باب

كذا ذكره ولم يترجمه ثم ساق حديث ابن عمر أنه عليه السلام أري مُعَرَّسه (١)* من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل: إنك ببطحاء مباركة. الحديث .

وحديث عمر بعده: « صل في هذا الوادي » السالف في الحج [١].

قال المهلب : هذا المعنى حاول البخاري من أنه جعل موضع معرس رسول الله ﷺ وصلواته موقوفاً له ومتملكاً له لصلواته وتعريسه فيه لا يقوم على ساق لأنه قال: «جعلت لي الأرض مسجداً»[٢] وقد يصلي في أرض متملكة، فلم تكن صلاته فيها [بمبيحة][٣] للصلاة فيها للناس إلى يوم القيامة .

وقد صلى في دار أبي طلحة[٤] وعتبان[٥] فلم يبح للناس أن يتخذوا ذلك الموضع

---

(١)* قال ابن حجر في الفتح(٥/٢٦):المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس،وهو النزول آخر الليل

(١) باب قول النبي ﷺ (العقيق واد مبارك) (١/٤٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم الباب الأول باب حدثنا عبدا لله بن يوسف (١/١٢٥) (٣٣٥) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠٠) (٥٢١) من حديث جابر رضي ا لله عنه .

(٣) في النسخ [بمسجد] ولا معنى لها وما أثبته من شرح ابن بطال .

(٤) كما أخبر اسحاق بن عبدا لله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة – جدة – اسحاق كنيتها أم سليم زوجة أبي طلحة – دعت رسول ا لله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ثم قال : (قوموا فلأصل لكم...) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير (١/١٤٣)(٣٨٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب جواز الجماعة في النافلة... (١/٤٥٧) (٦٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الصلاة باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث يشاء ...(١/ ١٥٣) (٤٢٤) وفي غيره، ومسلم في حصيحه كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (١/٦١٠) (٣٣) وعتبان هو ابن مالك انصاري بدري بكسر العين وقد أتاه النبي ﷺ فقال: (أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟) قال : فأشرت له إلى مكان فكبر

=

مسجداً وإنما أدخله البخاري من أجل أنه نسب المعرس إلى رسول الله ﷺ [١].

وأبدى له ابن المنير مناسبة ذكرها هنا وهي أنه لما ذكر إحياء الموات والخلاف في إذن الإمام فيه نبّه على أن البطحاء التي عرّس فيها رسول الله ﷺ وأمر بالصلاة فيها وأعلَمَ أنها مباركة لا تدخل في الموات الذي يحيى ويملك، لما ثبت لها من خصوصية التعريس فيها، فصارت كأنها وقف على أن يقتدي فيها به، فلو ملكت بالإحياء لمنع مالكها الناسَ من التعريس بها[٢] .

النبي ﷺ وصففنا خلفه فصلى ركعتين .

(١) قول المهلب وما بعده نقله من شرح ابن بطال بنصه (٣/١١٩/ب) .

(٢) المتواري على أبواب البخاري (٢٦٦ - ٢٦٧) .

باب إذا قال رب الأرض: أُقِرُّكَ ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهُما على تراضيهما /

[١٠

ذكر فيه حديث ابن عمر كان رسول الله ﷺ، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها... الحديث، إلى أن قال: «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء.

وهذا التعليق أسنده في كتاب الخمس من وجه آخر[1] فقال: حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة.

وأسنده مسلم عن محمد بن رافع وإسحاق بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق به[2].

إذا عرفت ذلك فقد تمسك بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله: «نقركم ما شئنا».

والجمهور على المنع إلا إلى أجل معلوم.

وهذا الكلام جرى جواباً لما طلبوه حتى إذا أراد إخراجهم منها فقالوا: نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤونة العمل، فلما فهمت المصلحة أجابهم إلى الإبقاء، ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة.

وقد دلَّ على ذلك قول ابن عمر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما

---

(١) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٢/٤٠٥) (٣١٥٢).

(٢) في الصحيح كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٣/١١٨٧) (١٥٥١).

يخرج منها[١]، فأفرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح على الإبقاء.

وزعم النووي أن المساقاة جازت لرسول الله ﷺ خاصة في أول الإسلام يعني بغير أجل معلوم[٢].

وقد أسلفنا مقالة أبي ثور[٣].

وهو قول محمد بن الحسن.

وفي الموطأ: «أقركم ما أقركم الله»[٤].

وقال ابن بطال: اعتل من دفع المساقاة بأنها كانت من رسول الله ﷺ إلى غير أجل معلوم لهذا الحديث.

وكل من أجاز المساقاة فإنما أجازها إلى أجل معلوم إلا ما ذكره ابن المنذر عن بعضهم أنه تأول الحديث على جوازها بغير أجل كما سلف.

وأئمة الفتوى على خلافه وأنها لا تجوز إلا بأجل معلوم[٥].

قال مالك الأمر عندنا في النخل أنها تساقي السنتين والثلاث والأربع والأقل والأكثر[٦].

وأجازها أصحاب مالك في عشر سنين فما دونها[٧].

---

(١) سلف هذا الأثر في باب المزارعة بالشطر ونحوه من هذا الكتاب (١٩٧)

(٢) قال النووي: وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ. شرح صحيح مسلم (٣٠٢/١٠) ولم يزعم ذلك ولم يرجحه.

(٣) في باب المزارعة بالشطر ونحوه ص: ٢٠٧ وهو قوله: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة.

(٤) كتاب المساقاة، باب ما جاء في المساقاة (٥٤٠/٢) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً. قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ. وأكثر أصحاب ابن شهاب.

(٥) انظر بداية المجتهد (٢٤٩/٢).

(٦) الموطأ (٢/ ٥٤٣).

(٧) انظر المنتقى (١٣٤/٥).

وما سلف عن أبي ثور ومحمد بن الحسن يشبه قول ابن الماجشون فيمن اكترى داراً مشاهرة أنه يلزمه شهر، لأنه عليه السلام أقر اليهود على أن لهم النصف ومقتضاه سنة واحدة حتى يبين أكثر منها .

ولا حجة لمن دفع المساقاة في قوله: « أقركم ما أقركم الله » ولم يذكر أجلاً؛ لأنه كان يرجو أن يحقق الله رغبته في إبعاد اليهود من جواره، لأنه امتحن معهم في شأن القبلة وكان مرتقباً للوحي فيهم، فقال لهم: « أقركم ما أقركم الله » منتظراً للقضاء فيهم، فلم يوح إليه بشيء في ذلك حتى حضرته الوفاة فقال : « لا يبقينَّ دينان بأرض العرب»[1] .

فقوله : « أقركم ما أقركم الله » لا يوجب فساد عقده، ويوجب فساد عقد غيره بعده؛ لأنه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها، وكان بقاء حكمها موقوفاً على تقدير الله تعالى له .

وكان استثناؤه ما أقرهم الله وزواله إذا نسخه من مقتضى العقد، فإذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده .

وليس كذلك صورته من غيره، لأن الأحكام قد تبينت وتقررت، ومساقاته عليه السلام على نصف الثمر يقتضي عموم الثمر ففيه حجة لمن أجازها في الأُصول كلها، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال الشافعي لا تجوز إلا في النخل والكرم خاصة[2]» [3] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة (٢/٦٨٠) من حديث عمر بن عبدالعزيز مرسلاً قال : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : « قاتل الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لايبقين دينان بأرض العرب » وهو موصول في الصحيحين وغيرهما من دون ذكر الشاهد هنا .

(٢) انظر هذه الأقوال في شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/٣٠٠) .

(٣) ما سبق من قوله: « قال ابن بطال » إلى هنا نقله من شرح ابن بطال (٣/١١٩/ب، ١٢٠/أ).

وجوزها [في][1] القديم في سائر الأشجار المثمرة .

نعم تجوز على الأصح تبعاً لها[2] .

فإن قلتَ : لم ينص ابن عمر ولا غيره على مدة معلومة ممن روى هذه القصة فمن أين لكم اشتراط الأجل ؟

قلتُ : الإجماع قد انعقد على منع الإجارة المجهولة، وإنما أجلى عمرُ من الحجاز أهلَ الكتاب؛ لأنه لم يكن لهم عهد من رسول الله ﷺ على بقائهم في الحجاز دائماً، بل كان ذلك موقوفاً على مشيئته .

ولما عهد عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب[3]، وانتهت النوبة إلى عمر أخرجهم إلى تيماء وأريحاء بالشام[4] .

ولما قال بعضهم : « تلك كانت هُزيلةً منه » ردَّ عليه[5] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من النسخ ولا يستقيم إلا الكلام إلا بهذه الزيادة .

(٢) أي لا تجوز المساقاة في سائر الأشجار المثمرة تبعاً للمزارعة وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣٠١/١٠) .

(٣) من حديث ابن عباس ذكر فيه وصيته عليه السلام بثلاث . منها : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٤١٠/٢) (٣١٦٨) . ومسلم في كتاب الوصية باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٢٥٧/٣) (١٦٣٧) .

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٢٧/٥) : تيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضاً ، هماموضعان مشهوران بقرب بلاد طيء علىالبحر من أول طريق الشام بالمدينة . وانظر تيماء في معجم البلدان (٦٧/٢) وأريحا (١٦٥/٢) .

(٥) قال هذا الكلمة أحد بني أبي الحقيق لما أجمع عمر على إخراجهم قال : يا أمير المؤمنين أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ، وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر : أظننتَ أني نسيت قول رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا أُخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة » فقال : كان ذلك هزيلة من أبي القاسم، فقال

=

تنبيهات:

أحدها: احتج أصحاب مالك بقوله « ما شئنا » أنه يجوز عقد الإجارة مشاهرة ومساناة، كما نقله ابن التين عنهم قال : إلا أنه إذا دخل في السنة[١] من المساقاة لزمه تمام السنة لما في ترك ذلك بعد العمل من الضرر، ويجوز ذلك في الدور وغيرها ولكل واحد من المتكاريين الخيار .

وقال عبد الملك[٢] : يلزمهما واحد ما سمّياه ، فإن قالا: كل شهر لزمه شهر واحد وكانا بالخيار فيما بعده، وإن سمّيا كل سنة لزمهما سنة وكانا بالخيار فيما بعده .

وابن القاسم يقول: هما بالخيار ولا يلزمهما شيء مما عقدا عليه .

ومنع الشافعي هذا العقد وقال : لا يجوز إلا لأجل معلوم[٣]، وقد سلف .

ثانيها: قوله: وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ورسوله وللمسلمين كذا في الأصول وعند ابن السكن[٤] عن الفربري[٥] أيضاً في بعضها لليهود .

= كذبت يا عدو الله، فأجلاهم عمر ....

والحديث في صحيح البخاري من حديث ابن عمر في كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة (إذا شئت أخرجتك) (٢/٢٧٨ - ٢٧٩) (٢٧٣٠) .

وهزيلة: تصغير هزل وهو ضد الجد .

(١) في « ب » زيادة [الثانية] .

(٢) هو ابن الماجشون وقد سبقت ترجمته ص ١١٦ .

(٣) المخبر الفصيح (٤/٢٢٢/أ) وانظر المنتقى (٥/١١٩) .

(٤) هو الامام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري وأصله بغدادي سمع «صحيح البخاري » من الفربري بخراسان وكان كثير الرحلة . وكان أول من جَلَب « الصحيح » إلى مصر وحدّث به . جمع وصنف وجرّح وعدّل مات سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧) .

(٥) هو المحدّث الثقة أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبْري راوي « الجامع الصحيح» من

=

ولرسوله وللمسلمين وصححه المهلب[١] وكذا روي عن الفربري ...

ومعنى هذا (ظهر عليهم في الرجاء لأنه كان أخّر أعظمها حصنا فاستولى عليهم رجاء ألا ترى أنهم لجاؤا إلى مصالحته لما رأوا من ظهوره فتركوا الأرض وسلموها لحقن دمائهم وكان حكم ذلك الصلح ، وما انجلى عنه أهله بالرعب حكم الفيء.

لم يجز فيه خمس، وإنما استخلص منه رسول الله ﷺ لنفسه وكان باقيه لنوائب المسلمين وما يحتاجون إليه) [٢] .

ثالثها: قال الطحاوي : إقطاع أرض المدينة لا أدري كيف يصح ! لأن أهل المدينة أسلموا راغبين في الدين وكل من أسلم كذلك أحرز داره وملكه إلا أن يكون على الوجه الذي جاء فيه الأثر عن ابن عباس أن الأنصار جعلت لرسول الله ﷺ ما لم يبلغه الماء من أراضيهم.

رابعها: معنى قوله : ظهر على خيبر : أي على أكثرها قبل أن تسأله اليهود الصلح، فلما صالحهم كانت الأرض لله ولرسوله ولم يكن لليهود فيها شيء لخروجهم عنها بالصلح، والدليل على ذلك أن عمر إنما أعطاهم قيمة الثمرة لا قيمة الأصول، فصح أنهم كانوا مساقين فيها بعد أن صولحوا على أنفسهم، ثم لما قسمت كانت لله ولرسوله الصلح وخمس العنوة .

ولللمسلمين أربعة أخماس العنوة. / [٦١١]

= أبي عبد الله البخاري سمعه منه بفربر مرتين . وسمعه منه المروزي وابن السكن والكشميهني والمستملي . وغيرهم . مات سنة عشرين وثلاثمائة .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/١٠) .

(١) قال الحافظ في الفتح (٥/٢٧) : في رواية فضيل بن سليمان « وكانت الأرض بما ظهر عليها لله ورسوله وللمسلمين » قال المهلب : يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج - وهي رواية الباب - على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبل الصلح وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح ا . هـ

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/ ١٢٠/ ب) .

باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر

ذكر فيه حديث أبي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج عن عمه ظُهير بن رافع قال ظُهير : لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً . قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق قال : دعاني رسول الله ﷺ فقال: « ما تصنعون بمحاقلكم » ؟ قلت : نؤاجرها على الرُّبُع [1] وعلى الأوسق من التمر والشعير فقال: « لا تفعلوا إزرَعوها أو أزْرِعُوها أو أَمْسكوها » قال رافع : قلتُ: سمعاً وطاعة.

وحديث عطاء عن جابر كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: « من كانت له أرض فليَزْرَعها أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه » .

وقال الربيع بن نافع أبو توبة : حدثنا معاوية عن يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليَزْرَعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه ».

حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو قال : ذكرته لطاوس فقال : يزرع قال : ابن عباس إن رسول الله ﷺ لم ينه عنه . وإنما قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من ان يأخذ شيئاً معلوماً »

وحديث نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية.

ثم حدث عن رافع بن خديج « أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع » . فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمر:

---

(١) كذا في النسخ وفي شرح ابن التين قال ابن حجر في الفتح (٢٩/٥) : ووقع للكشميهني « على الربع» بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث رافع الأول ا.هـ . يشير إلى رواية الأخرى وهي [الربيع] وهو النهر الصغير .

قد علمتَ أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن.

وحديث ابن عمر: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض .

الشرح:

هذه الأحاديث أخرجها كلها مسلم[١] وقد سلف الكلام عليها.

وتعليق الربيع بن نافع أسنده مسلم أيضاً فقال حدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو توبة فذكره[٢].

(و قوله « رافقا » أي ذا رفق كقوله ناصب أي ذو نصب وقد يكون بمعنى مرفق كما ذكره ابن التين[٣] .

وفي الحديث « من باع بالدراهم سلط الله عليه تالفاً »[٤] أي متلفاً .

---

(١) في صحيحه في كتاب البيوع باب كراء الأرض وباب كراء الأرض بالطعام وباب الأرض تمنح (١١٧٦/٣- ١١٨٥) .
حديث أبي النجاشي عن رافع (١١٨٣/٣) (١٥٤٨) وحديث عطاء عن جابر (١١٧٦/٣) (١٥٣٦) .
وحديث أبي هريرة (١١٧٨/٣) (١٥٤٤) وحديث ابن عباس (١١٨٥/٣) (١٥٥٠) .
وحديث نافع عن ابن عمر (١١٨٠/٣) (١٥٤٧) .
وحديث سالم عن ابن عمر (١١٨١/٣) برقم (١٥٤٧) .

(٢) في كتاب البيوع باب كراء الأرض (١١٧٨/٣) (١٥٤٤) .

(٣) المخبر الفصيح (٢٢٢/٤/ أ) .

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند (٤٤٥/٤) من حديث عمران بن حصين بلفظ: « من باع عقرة مال سلط الله عز وجل عليها تالفاً يتلفها » قال في مجمع الزوائد(١١٠/٤)وفيه رجل لم يسم

=

والمحَاقِل: المزارع كما سلف .

والربيع : الساقية . قاله الخطابي[١] .

وقال ابن فارس : هو النهر[٢] .

وقال الجوهري: الجدول وقيل: النهر الصغير[٣] .

والأربعاء: جمع ربيع وهو النهر الصغير .

قال الداودي : قد تبيّن أن النهي عن الكراء بالربيع مما يخرج منها لأنه مجهول . قال: وذكر [التمر][٤] والشعير معه فصار مجهولاً ومعلوماً فلا يجوز

وكأن الداودي حمل النهي [٥] على أنه جزء من الأرض والصحيح أن معناه أن ما جاءت به الساقية وهو الربيع فهو خاص لرب الأرض.

وفي بعض الروايات « على الربيع والأوسق » [٦] . وهو نحو قول الداودي .

وقوله « أَزرِعوها » أي امنحوها من يزرعها لنفسه . يقال أزرعته أرضاً إذا جعلتها له مزرعة . وأرعيته جعلت له مرعى وأسقيته بئراً جعلت له سقياها.

وحديث جابر « فليزرعها أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه » قد بينه بقوله كانوا يزرعونها بالثلث والربع والماذيانات . فانتهى ابن عمر عن ذلك وخشي أن يكون

= والعقرة أصل الشيء . والمراد بالمال هنا هي الدور . ومعنى الحديث أن الشارع كره بيع الدور لأنها كثيرة المنافع قليلة الآفة ولأن مصير ثمنها إلى التلف إلا إذا اشترى به غيرها وانظر الفتح الرباني_ (٢٦/١٥) .

(١) أعلام الحديث (١١٥٨/٢) .

(٢) مجمل اللغة (٤١٥) .

(٣) الصحاح (١٦٥٤/٤) .

(٤) كذا في شرح ابن التين وفي النسخ [التبن] وهو خطأ .

(٥) في شرح ابن التين [النهر] .

(٦) كما في الحديث الأول في هذا الباب حديث رافع بن خديج .

حدث ما لم يعلم[١])[٢] .

واحتج من جوّز المزارعة بحديث ابن عمر في معاملته عليه السلام مع أهل خيبر بالشطر[٣].

واحتج من منع بحديث رافع عن عمه . وبحديث جابر . وبترك ابن عمر إجارة الأرض من أجل ما جاء في ذلك وقد سلف واضحاً[٤] .

وذكرنا ثمَّ اختلاف العلماء في كرائها بالطعام فعند الأئمة خلافاً لمالك جوازه وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور وروي عن النخعي وعكرمة وسعيد بن جبير .

---

(١) كما في صحيح مسلم كتاب البيوع باب كراء الأرض (١١٧٧/٣) .

(٢) ما بين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن التين (٢٢٢/٤ ب) .

(٣) السالف ذكره في باب المزارعة بالشطر ونحوه، وقد سبق عليه الكلام ص:(١٨٣) .

(٤) انظر التعليق السابق .

باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة .

ثم ساق حديث رافع بن خديج حدثني عمّايَ أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبي ﷺ عن ذلك فقلنا لرافع بن خديج : فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم

قال أبو عبد الله : من ها هنا وقال الليث أراه وكان الذي نُهى من ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة[١].

انفرد البخاري بزيادة كلام الليث إلى آخره.

وأثر ابن عباس رواه وكيع في مصنفه عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة[٢].

وفي مصنف ابن أبي شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عروة والزهري وإبراهيم[٣] وأبي جعفر محمد بن

---

(١) ساق الحافظ في الفتح رواية أكثر رواة الصحيح في قول الليث وهي (وقال الليث : وكان الذي نهى من ذلك.....) ثم قال في شرحه : ووقع عند أبي ذر هنا . قال أبوعبد الله يعني المصنف : من ههنا قال الليث أراه....(٣٢/٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٢/٤) عن وكيع به. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٢/٨) بالسند المذكور .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١/٤ - ٤٩٢) .

=

علي بن الحسين[١] . وذكر حديث رافع مرفوعاً في جواز ذلك[٢].

وفي حديث سعيد بن يزيد وأمرنا النبي ﷺ / أن نكريها بالذهب والورق[٣]. [٦١٢]

وعمّا رافع ستعلمهما في غزوة بدر[٤].

وأما حكم الباب وهو كراء الأرض بالذهب والفضة بإجماع إلا من شذ كما أسلفته (قال ابن المنذر : أجمع الصحابة على جوازه

وذهب ربيعة إلى أن الأرض لا يجوز أن تكرى بغيره وقال طاوس: لا تكرى بالذهب ولا بالفضة وتكرى بالثلث والربع .

وقال الحسن البصري: لا يجوز أن تكرى الأرض بشيء لا بذهب ولا فضة ولا غيرهما[٥]، حجته حديث رافع من النهي عن كراءها مطلقاً وقال : إذا استؤجرت وحرث فيها لعله أن يحترق زرعه فيردها وقد زادت بحرثه لها[٦] فينتفع رب الأرض بتلك الزيادة دون المستأجر . وليس بشيء لأن سائر البيوع لا تخلو من شيء من الغرر، والسلامة منها أكثر . ولو رُوعيَ في البيوع ما يجوز أن يحدث لم يصح بيعٌ . ولا وجهٌ لأجل خشية ما يحدث.

وذكر هذه الآثار عبد الرزاق في المصنف (٨/٩١ - ٩٣) .

(١) لم أجده في المصنف .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٩١) بلفظ : « إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

(٣) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة .

(٤) في كتاب المغازي باب حدثني خليفة ... (٣/٩١) (٤٠١٢ ، ٤٠١٣) وهما ظهير ومظهّر وقيل مهير انظر فتح الباري (٥/ ٣٢) وترجمة ظهير في الاستيعاب (٢/٧٧٨) وترجمة مظهّر أيضاً في الاستيعاب (٤/١٤٧٧) .

(٥) نقل كراهة الحسن لذلك عبد الرزاق في المصنف (٨/١٠٠) .

(٦) سقط من « ب » و « ج » [لها] .

وقد ثبت عن رافع في هذا الباب أن كراء الأرض بالنقدين جائز وذلك مضاف إلى رسول الله ﷺ . وهو خاص يقضي على العام الذي فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء . ذهب ولا فضة والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به لئلا تتعارض الأخبار ويسقط شيء منها)[١] .

وقال الخطابي : لا خلاف في الصحة إذا كان نقداً[٢] .

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (١٢٢/٣ / أ) .

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١١٥٨/٢): فأما ما كان الكراء فيه معلوماً ذهباً أو فضة فلا خلاف في جوازه .

باب

ذكر فيه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث وعنده رجل من أهل البادية : أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع فقال له : ألست فيما شئت ؟ قال: بلى ولكني أحب أن أزرع قال : فبذر فبادر الطّرْفَ نباتُه واستواؤُه واستحصاده . فكان أمثال الجبال . فيقول الله تعالى : دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الأعرابي : والله لا تَجده إلا قريشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع[1] وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ .

أخرجه أبو يعلى في مسنده موقوفاً وفيه فبذر حبه.

والحديث دال أن كل ما اشتهي في الجنة من أعمال الدنيا ولذاتها فممكن فيها لقوله تعالى: ﴿فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين﴾[2] .

« والطَرْف »: ـ بفتح الطاء وإسكان الراء ـ هو امتداد لحظ الانسان حيث أدرك .

وقيل : طرف العين حركتها أي تحرك أجفانها[3] .

«والبادية » وفي رواية « البدو » وهما بغير همز لأنه من بدا الرجل يبدو إذا خرج إلى البادية فنزلها، والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها هذا هو المشهور.

وحكي بدأ بالهمز يبدؤ وهو قليل .

(وفيه أن من لزم طريقة أو حالة من الخير أو الشر أنه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه بالشر إن لزم طريقته .

---

(١) سقط من « ب » و« ج » من قوله أو أنصارياً .

(٢) سورة الزخرف: الآية: (٧١)، وهذه الفائدة هي من قول المهلب كما في شرح ابن بطال .

(٣) انظر مشارق الأنوار (١/٣١٨) .

وفيه ما جبل الله نفوس بني آدم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا لأن الله تعالى أغنى أهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها فقال تعالى: ﴿ وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ﴾[1] وقوله: « دونك يا ابن آدم » فيه فضل القناعة والاقتصار على البلغة وذم الشَرَه والرغبة)[2] .

---

(١) سورة فاطر: الآية: (٣٤) .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (١٢٢/٣ / أ) .

باب ما جاء في الغرس

ذكر حديث سهل بن سعد أنه قال : [إن كنا][1] نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سِلْقٍ ... الحديث

وحديث أبي هريرة قال : يقولون : إن أبا هريرة يكثر الحديث وا لله الموعد . . . إلى آخره.

تقدما؛ الأول في الصلاة[2] ، والثاني في البيع[3] .

والموعد بفتح الميم أي: حسيب من يقول: وهناك يعلم صدقي ويجازيني.

(وفيه عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم وخدمة ذلك بأنفسهم ألا ترى قول أبي هريرة: وإن أخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم .

وكذلك المرأة العجوز كانت تغرس السلق لرسول ا لله وأصحابه.

ففي هذا أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين . وأنه لا عار فيه ولا نقيصة على أهل الفضل.

وفيه إجابة المرأة الصالحة إلى الطعام.

وفيه دليل على التهجير بالجمعة والمبادرة إليها عند أول الزوال وإنما كانوا يشتغلون بالغسل ومراعاة التهجير عن قائلتهم المعروفة في سائر الأيام فلا يجدون السبيل إليها إلا بعد الصلاة لا أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال كما ظن بعضهم وخالف قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس[4]﴾[5]).

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و « ج » .

(٢) باب قوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾ (٢٩٦/١) (٩٣٨) .

(٣) باب ما جاء في قول ا لله عز وجل: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾ (٧٢/٢) (٢٠٤٧) .

(٤) سورة الإسراء: الآية: (٧٨) .

(٥) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (١٢٢/٣ / ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الشِرْب[١]

وقول الله تعالى: ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾[٢] وقوله جل ذكره: ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون﴾ إلى قوله: ﴿فلولا تشكرون ﴾[٣] .

الأُجاج : المُر .

المُزْن : السحاب .

الشرح:

الشِرب بكسر الشين النصيب والخط من الماء قاله ابن التين قال : ومن ضبطه بضم الشين أراد المصدر[٤] .

وسبقه إلى ذلك أبو المعالي في المنتهى فقال : الشِرب بالكسر: النصيب والحظ من الماء يقال كم شرب أرضك ؟. وفي المثل آخرها شِرباً أقلها شُرباً[٥] .

وأصله في سقي الماء لأن آخر الإبل يرد وقد نزف الحوض .

وقد سمع الكسائي[٦]عن العرب أقلها شرباً على الوجوه الثلاثة يعني بالفتح والضم والكسر.

---

(١) في بعض نسخ البخاري : كتاب المساقاة . انظر فتح الباري (٥/٣٦) .

(٢) سورة الأنبياء آية (٣٠) .

(٣) سورة الواقعة: من آية: ٦٨ ـ ٧٠ ، وفي النسخ: (أفلا تشكرون) وهو خطأ.

(٤) المخبر الفصيح (٤/٢٢٣ /ب) .

(٥) انظر مجمع الأمثال (١/٦٩) .

(٦) هو شيخ القراءة والعربية أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي مولاهم الكوفي الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، قرأ على ابن أبي ليلى وحمزة وهو صاحب القراءة المشهورة، نقل عنه الفراء وأبو عبيد وخلف والبزار وغيرهم، له عدة تصانيف منها « معاني القرآن» وكتاب في القراءات، و« النوادر الكبير » وغيرها، لزم الخليل زمناً واستفاد منه، مات سنة تسع وثمانين ومائة . ترجمته في سير أعلاء النبلاء(٩/١٣١) .

قال وسمعهم أيضاً يقولون : أعذب الله شِربكم ـ بالكسر ـ أي ماءكم وقيل الشرب أيضاً وقت الشُرب .

وعن أبي عبيدة الشَرب بالفتح المصدر . وبالضم والكسر يقال شرب يشرب شِرباً بالحركات الثلاث[١].

وقرئ: ﴿ فشاربون شِرب الهيم ﴾[٢] بالوجوه الثلاثة[٣] .

(وقوله تعالى: ﴿ وجعلنامن الماء كل شيء حي ﴾[٤] قال قتادة : مخلوق من الماء[٥]

[١٣

فإن قلت : قد رأينا مخلوقاً من الماء / غير حي .

قلت : أجاب عنه قطرب[٦] أنه لم يقل لم يخلق من الماء إلاالأحياء . وقيل معناه أن كل حيوان أرضي لا يعيش إلا بالماء .

وقال الربيع بن أنس: من الماء أي من النطفة[٧])[٨] .

---

(١) كذا في « أ » وفي « ب » و « ج » [بالوجوه الثلاثة] . وانظر ما سبق من كلام أبي المعالي إلى هنا في الصحاح للجوهري (١٥٣/١) .

(٢) سورة الواقعة: الآية: (٥٥) .

(٣) كذا في « أ »، و في « ب » و « ج » : [بالحركات الثلاث] .

(٤) سورة الأنبياء: الآية: (٣٠) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٠/١٠) والقرطبي في تفسيره (٢٨٤/١١) .

(٦) هو إمام النحويين أبو علي محمد بن المستنير البصري وقطرب كنيته سماه بها صاحبه سيبويه كان قطرب يبكر في المجيء إليه فقال : ما أنت إلا قطرب ليل . فغلب عليه صنف « معاني القرآن » « والاشتقاق » وغيرهما وهو أول من وضع « المثلث » في اللغة مات سنة ست ومائتين .

ترجمته في شذارت الذهب (١٥/٢) .

(٧) ذكره ابن الجوزي في تفسيره عن أبي العالية شيخ الربيع (٣٤٨/٥) .

(٨) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين (٢٢٣/٤/ب) .

قال ابن بطال : أراد به حياة جميع الحيوان الذي يعيش في الماء . قال ومن قرأ حياً يدخل فيه الحيوان والجماد لأن الزرع والشجر لهما موت إذا جفت ويبست ، وحياتها خضرتها ونضرتها[١].

والمزن : السحاب كما سلف قاله مجاهد وقتادة .

والقطعة منها مزنة، ويقال للهلال ابن مزنة .

والأُجاج: المُر، كذا فسره البخاري وهو قول أبي عبيدة وفي بعض النسخ بدله الملح

وقال ابن سيده : الأجاج الملح .

وقيل : الشديد المرارة . وقيل : الشديد الحرارة .

وقال ابن فارس : هو الملح ويقال : الحار[٢] .

عدد الله تعالى على عباده نعمته في خلقه لهم الماء يتلذذون بشربه وتنمو به ثمارهم ولو شاء لجعله مالحاً فلا يشربون منه . ولا ينتفعون به في زروعهم وثمارهم ﴿ فلولا تشكرون ﴾[٣] أي فهلا تشكرون الله على ما فعل بكم .

---

(١) شرح ابن بطال (٣/١٢٢/ب) .

(٢) مجمل اللغة (٧٨) .

(٣) سورة الواقعة: الآية: (٧٠) .

باب في الشرب

ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم .

وقال عثمان : قال النبي ﷺ : « من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » . فاشتراها عثمان .

ثم ساق حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال أُتي النبي صلى الله عليه و سلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره .فقال : « يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ » قال : ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إياه .

وحديث أنس أنها حُلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن وهي[1] في دار أنس بن مالك وشِيْبَ لبنها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب وشرب معه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي . فقال عمر ــ وخاف أن يعطيه الأعرابي ــ: اعط أبا بكر يارسول الله[2] عندك فأعطى الأعرابي الذي على يمينه ثم قال : « الأيمن فالأيمن » .

الشرح :

قوله: فراتاً عذباً يقال : ماء فرات ومياه فرات . وقوله: ثجاجاً صباباً .

وقال: مجاهد منصباً كما ذكره في الأصل .

وقيل: متدفقاً . وقيل: سيالاً وهومتقارب .

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصحيح [وهو] كما في شروح البخاري .

(٢) سقط من « ب » و « ج » [يارسول الله] .

والماء في الحقيقة منصبٌ أو مصبوب .

وتعليق عثمان أسنده في باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين فقال: وقال عبدان: أخبرني أبي عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان حين حوصر أشرف عليهم فقال أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من حفر بئر رومة فله الجنة» فحفرتها ... الحديث[1] .

وأسنده الإسماعيلي بلفظه من حديث أحمد بن سنان والقاسم بن محمد، حدثنا عبدان عبدا لله ابن عثمان به .

وأبو نعيم من حديث القاسم المروزي حدثنا عبدا لله فذكره ولعل المراد بالحفر الشراء .

وفي الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السُلمي لما حصر عثمان ..... الحديث اذكركم با لله . هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتُها فجلعتها للغني والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم . ثم قال حسن صحيح غريب[2] .

ثم رواه من حديث ثمامة بن حَزْن القشيري شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال ائتوني بصاحبيكم الذين ألّباكم علي ؟ فجيء بهما كأنهما جملان أو كأنهما حماران . فقال: أنشدكم با لله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : « من يشتريها فيجعل دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » فاشتريتها من صلب مالي ..... الحديث

---

(١) من كتاب الوصايا (٢/٢٩٨) (٢٧٧٨) .

(٢) في السنن كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥/٥٨٣) (٣٦٩٩) وقال الألباني : صحيح، انظر صحيح الترمذي (٣/٢٠٨) .

ثم قال: حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان[١] .

ورواه النسائي من طرق أيضاً بلفظ: « من يشتري بئر رومة »[٢] .

قال ابن بطال : ورواه معتمر عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني[٣] أسد عنه[٤] وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يُشترى منها كل قربة بدرهم .

وزعم الإسماعيلي أن البخاري بوب: دلوه فيها كدلاء المسلمين قال: ولم يذكر فيه حديثاً.

وكذا قاله ابن المنير[٥] . وقد علمت أنه مذكور هنا .

وقال ابن التين : وفي رواية أخرى « وله الجنة » وقد اسلفتها لك ثم نقل عن الشيخ أبي الحسن أن أصل آبار الصدقة التي تبنى في الطريق للمشقة . فكل بئر للصدقة فإنما دلوه مع دلاء المسلمين[٦] .

---

(١) في السنن كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥/٥٨٥) (٣٧٠٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٦/٣٩) : ورجاله ثقات رجال مسلم غير يحيى بن أبي الحجاج وهو أبو أيوب الأهتمي البصري وهو لين الحديث كما في التقريب -(٥٨٩) - لكنه لم ينفرد به ، فقد أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في (زوائد المسند) (١/٧٤ - ٧٥) من طريق هلال بن حِق عن الحريري به دون قصبة ثبير . وهذه متابعة لا بأس بها أ . هـ و هلال بن حق قال في التقريب : مقبول (٥٧٥)

(٢) في السنن . كتاب الأحباس باب وقف المساجد (٦/٢٣٥) (٣٦٠٨) من حديث ثمامة ابن حزن . وبقية الروايات بلفظ « من يبتاع » .

(٣) في « ب » و « ج » : ابن .

(٤) لم أجده في شرح ابن بطال . ولعله في باب الوقف .

(٥) المتوارى على أبواب البخاري (٢٦٩) .

(٦) المخبر الفصيح (٤/٢٢٣/ب) .

وأما ابن بطال . فذكره في الباب قبله أيضاً وقال : بئر رومة كانت ليهودي وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضراً . فيرجعون بغير ماء فاشتكى ذلك المسلمون . فقال عليه السلام: من يشرتيها ويبيحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم وله الجنة فاشتراها عثمان[1]، قال: وهو حجة لمالك ومن وافقه أنه لا بأس ببيع الآبار والعيون في الحضر إذا احتفرها لنفسه لا للصدقة فلا بأس ببيع ماءها وكره بيع ما حفر من الآبار في الصحراء من غير أن يحرمه.

وقوله « فيكون دلوه فيها كدلاء / المسلمين » يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ [١١٤] غيره من غير مزية .

وظاهره أن له الانتفاع إذا شرطه . قال : ولا شك أنه إذا جعلها للسقاة أن له الشرب إن لم يشترطه لدخوله في جملتهم . بخلاف العقار . فلا بدَّ في الانتفاع به من الشرط أن يكون نصيبه فيه كنصيب أحد المسلمين وإلا فلا ينتفع به لأنه أخرجه لله فلا رجوع فيه .

قال والفرق بين البئر والعقار أن سائر الغلات تنقطع في أوقات ما وإذا أخذ منها المحبّس فقد حَرَمَ ذلك الشيء أهل الحاجة وانفرد به .وماء الآبار لا ينقطع أبداً لأنها نابعة فلا يحْرِم أحداً من أهل الحاجة ما أخذ منها محبّسُها .

وسيأتي ما يجوز انتفاع الحبس به من حبسه في الوقف في باب هل ينتفع الواقف بنفسه[2] .

(وحديث سهل بن سعد روى أن [أبي حازم][3] هذا الحديث عن أبيه فقال فيه :

---

(١) شرح ابن بطال (١٢٣/٣/أ) .

(٢) ما سبق من قوله : « وأما ابن بطال » الى هنا نقله بنصه من شرحه (١٢٣/٣/أ) .

(٣) كذا في التمهيد وفي النسخ [أبو حاتم] وهو خطأ وابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي

=

وعن يساره أبو بكر ، وذكر أبي بكر فيه عندهم خطأً وإنما هو محفوظ من حديث الزهري[١] .

وعن عمروبن حرملة[٢] عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وخالد عن شماله .

فقال لي: « الشربة لك وإن شئت آثرت خالداً » فقلت: ما كنت لأوثر بسؤرك أحداً . ثم قال رسول الله ﷺ : « من أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه » .

ثم ذكر مثله في اللبن بزيادة: « وزدنا منه »[٣] .

= حازم سلمة ابن دينار روى عن أبيه انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٥٨/٣) وقد روى هذا الحديث عن أبيه عن سهل بن سعد .

(١) في النسخ [وإنما هو محفوظ من حديث الزهري عن عمرو بن حرملة] وذلك خطأ والصواب الذي أثبته كما في التمهيد الذي نقل منه المؤلف هذا الكلام . (١٢١/٢١) وحديث ابن شهاب المحفوظ عن أنس هو الحديث الثاني في هذا الباب .

(٢) هكذا في النسخ وفي التمهيد [عمر بن أبي حرملة] وهو الصواب . قال في تهذيب التهذيب (٢٧١/٤): عمر بن حرملة ويقال عمر بن أبي حرملة . يقال عمرو البصري . وقال في التقريب (٤١١) : مجهول من الرابعة وقال الإمام الترمذي في سننه بعد ما ساق الحديث (٤٧٣/٥) : روى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال : عن عمر بن حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة ولا يصح .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاماً (٤٧٣/٥) (٣٤٥٥) وأحمد في المسند (٢٢٠/١، ٢٢٥) وابن عبد البر في التمهيد (١٢١/٢١) وقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربة باب ما يقول: إذا شرب اللبن (١١٦/٤) (٣٧٣٠) بزيادة قصة الضبين كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن حرملة عن ابن عباس . وقال الترمذي : هذا حديث حسن وفي سنده عمر بن حرملة: وقال عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٧١/٤) : روى عن ابن عباس حديث الضب . وعنه علي بن زيد بن جدعان ؛ وقال أبو

=

وروي من طريق اسماعيل بن جعفر أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أُتى رسول الله ﷺ بقدح من لبن وغلام عن يمينه والأشياخ أمامه وعن يساره .. الحديث .

والغلام هنا هو ابن عباس كما سلف . والأشياخ خالد بن الوليد أو منهم خالد)[١]

وقال ابن بطال : يقال : إن الغلام هو الفضل بن العباس[٢] .

وكذا حكاه ابن التين[٣] وقال : في باب من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه . هو عبد الله بن عباس . وقيل الفضل[٤] .

وقال ابن عبد البر : وروى الحميدي عن سفيان عن علي بن زيد عن ابن حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة ، ومعنا خالد بن الوليد، فأُتي رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن ... الحديث[٥] .

= زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث . وقال في التقريب(٤١١) : مجهول من الرابعة وابن جدعان ضعيف كما في التقريب (٤٠١) ورواية مسلم له مقروناً بغيره وهو ثابت البناني وقد أخرج ابن ماجه الجزء الأخير منه من قوله عليه السلام « من أطعمه الله طعاماً ..... » في السنن كتاب الأطعمة باب اللبن (١١٠٣/٢) (٣٣٢٢) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: وعبيد الله: ثقة فقيه ثبت كما قال الحافظ في التقريب (٣٧٢) .والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٥٨/٣) وصححه أحمد شاكر في تحقيق السند (١٩٠١/٣).

(١) ما بين القوسين نقله بنصه من التمهيد (١٢١/٢١ -١٢٢) .

(٢) شرح ابن بطال (١٢٢/٣/ ب) .

(٣) المخبر الفصيح (٢٢٤/٤ / أ) .

(٤) المخبر الفصيح (٢٢٨/٤ / أ) .

(٥) التمهيد (٢١/ ١٢٣) قال أبو عمر : وقد روى الحميدي هذا الحديث عن سفيان

=

وحديث أنس أخرجه مسلم[١] والأربعة[٢] .

وقال الإسماعيلي بدل فقال عمر : فقال عبدالرحمن بن عوف أعط أبا بكر فأعطاه الأعرابي[٣] .

ولمسلم عن عبد الله بن بسر قال : نزل بنا رسول الله ﷺ . فقرب أبي إليه شراباً فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه[٤] .

وقال أبو عمر : رواه ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عنه بزيادة الأيمن فالأيمن، فمضت السنة[٥]، قال: وفيه دلالة على أن من وجب له شيء من الأشياء لم يدفع عنه و لم يتسور عليه [فيه إلا بإذنه][٦] صغيراً كان أو كبيراً إذا كان ممن يجوز إذنه .

= فخالف في إسناده الخالقاني والحميدي اثبت منه . حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم حدثنا الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس الحديث .

(١) في صحيحه كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي(١٦٠٣/٣) (٢٠٢٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة باب ما جاء أن الا يمين أحق بالشرب (٢٧١/٤) (١٨٩٣) وأبو داود في كتاب الأشربة باب في الساقي متى يشرب (١١٣/٤) (٣٧٢٦) وابن ماجة في كتاب الأشربة باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (١١٣٣/٢) (٣٤٢٥) والنسائي في السنن الكبرى كتاب الأشربة باب لبن الغنم (١٩٣/٤) (١/٦٨٦٢) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩/٥) : وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال «عبد الرحمن بن عوف » بدل «عمر» . أخرجه الاسماعيلي . والأول هو الصحيح . ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء فكان هذا منها ، . يحتمل أن يكون محفوظاً ، بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر.

(٤) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب النوى خارج التمر... (١٦١٥/٣) (٢٠٤٢) .

(٥) التمهيد (١٥٢/٦) .

(٦) ما بين المعكوفين أثبتها من التمهيد ليستقيم الكلام وليست في جميع النسخ .

وفيه أيضاً أن الجلساء شركاء في الهدية . وذلك على وجه الأدب والمروءة والفضل والأخوة، لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبه لأحد، قال : وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : « جلساؤكم شركاؤكم في الهديّة »[١] باسناد فيه لين[٢] .

وقال الخطابي : العادة من الملوك والرؤساء في الجاهلية أيضاً تقديم الأيمن في مناولة الطيب والتحف وغيرهما.

قال عمرو بن كلثوم[٣]:

صددتِ الكأس عنا أم عمر وكان الكأس مجراها اليمينا[٤]

ويشبه أن يكون المعنى فيه أن اليمين مفضلة على اليسار مقدمة عليها .

---

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض عن ابن عباس كتاب الهبة باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (٢/٢٣٩) قال : ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه . ولم يصح وأخرجه عبد بن حميد في منتخبه (١/٥٩٦) برقم (٧٠٤) والطبراني في معجمه الكبير (١١/١٠٤) (١١١٨٣) بلفظ « من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها » من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا: ومندل ضعيف كما قال الحافظ بن حجر في التقريب (٥٤٥) . وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٣ /٩٦) (٢٧٦٢) له شاهدا من حديث الحسن بن علي بلفظ من « أتته هدية .....» قال الهيثمي فى مجمع الزوائد (٤/١٤٨) وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف . وضعفه ابن حجر في التقريب (٥٩١) قال ابن حجر في الفتح (٥/٢٦٩) : هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع .

(٢) التمهيد (٢١/١٢٣ ، ١٢٤) .

(٣) عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب من بني تغلب ، أبو الأسود شاعر جاهلي من الطبقة الأولى عمّر طويلاً ساد قومه وهو فتى مات نحو (٤٠. ق هـ) الأعلام (٥/٨٤).

(٤) هذا البيت من المعلقة المشهورة التي مطلعها:

ألا هبي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الأندرينا

انظر جمهرة أشعار العرب (١/٣٩٠) .

وقد آمرنا بالشرب بها والمعاطاة دون اليسار .

وللعادة خشي عمر أن يناوله الأعرابي ويدع الصديق فاستحق الأعرابي دون الصديق ذلك، لذلك كالشفعة للأقرب ونحوه .

وفي إعرابها وجهان: نصب النون بإضمار ناولوا الأيمن ورفعها بالابتداء أي الأيمن أولى[١] .

فإن قلت : استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي . قلت : كان من المشيخة أيضاً ولا علم له بالشرائع بعد فلم يستأذنه استئلافاً وتشريعاً له ولم يجعل للغلام ذلك للغلام لأنه من أقربائه وسنه دون سن الأشياخ الذين كانوا على يساره فاستأذنه أن يعطيهم لئلا يوحشهم بإعطاء ابن عمه وهو صبي ويقدمه عليهم حتى أعلمهم أن ذلك يجب له بالتيامن في الجلوس[٢] وهل تجري هذه السُنة في غير المشروب كالملبوس والمأكول وغيرهما من جميع الأشياء .

قال المهلب وغيره : نعم .

وعن مالك أن ذلك في الشراب خاصة .

قال أبو عمر : ولا يصح ذلك منه[٣] .

قال عياض[٤] : وفي بعض الروايات « عمُك أو ابنُ عمك أتأذن لي ؟» .

---

(١) أعلام الحديث بتصرف (٢/١١٦١ - ١١٦٣) .

(٢) هذا السؤال والجواب نقله من شرح ابن بطال بنصه (٣/١٢٣/ب) .

(٣) التمهيد (٦/١٥٦) .

(٤) هو الإمام الحافظ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي القاضي ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة . استبحر من العلوم وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان واشتهر اسمه في الآفاق من تصانيفه « الشفا في شرف المصطفى » و« ترتيب المدارك » و« إكمال المعلم» و « مشارق الأنوار » مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة.
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢) .

وعند أصحابنا لايجوز الإيثار بالقرب ، وإنما الإيثار المحمود ما كان من حظ النفوس دون الطاعات . فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول . و كذا نظائره[١] .

(وفيه دلالة أن من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه فليس عليه أن يسأل من أين هو؟ وما أصله ؟ إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب .

وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه و لم يرد بيعه .

وأن من سبق من مجلس العالم إلى مكان كان أولى به من غيره كائناً من كان . ولا يقام أحد من مجلس جلسه لأحد وإن كان أفضل منه . فلو كان من على اليمين كافراً كان من أدب جليسه إيثاره على من كان على يساره)[٢] .

فإن قلت : ما وجه دخول حديث سهل هنا .

قلت : بينه ابن المنيّر . وقال : وجه دخوله أن الماء يملك ولهذا استأذن الشارع بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يمنة ويسرة . ولو كان مباحاً لم يدخله ملك ولا رتب قسمته[٣] .

والحديث الثاني مطابق لقوله شيب بماء والاستدلال به ضعيف ولعل هذا الترتيب . لأن اللبن هوالذي ملكه لا الماء .

قال الداودي : وإنما أتى هنا / بهذا الباب لأن الأرض وما عليها من [٦١٥] النبات إنما جعل لبني آدم يكفيهم أحياءً وأمواتاً وجعل لهم فيها معايش[٤] .

قلت : (وجميع ما يوهب للجماعة من الأشياء كلها هم فيه متشاركون وحقوقهم فيه متساوية لا فضل لأحد منهم على صاحبه وإنما جازت هبة الماء

---

(١) من قوله : « قال عياض » إلى هنا . نقله بعضه من شرح النووي لمسلم (٢٩٢/١٣) .

(٢) مابين القوسين نقله من التمهيد بتصرف واختصار(١٥٤/٦- ١٥٥) .

(٣) المتواري على أبواب البخاري (٢٦٨) .

(٤) قول الداودي نقله من شرح ابن التين (٢٢٤/٤/أ) .

واللبن غير مقسومين لقلة التشاح فيها ولأن العادة قد جرت من الجماعة إذا أكلت أو شربت معاً أنها تجري في ذلك على المكارمة . ولا يتقصى بعضهم على بعض لأن ذلك إنما يوضع للناس قدر نهمتهم فمنهم من يكفيه اليسير ومنهم من يكفيه أكثر منه، إلا [أن استعمال][1] أدب المؤاكلة والمشاربة أولى، وأن لا يستأثر أحد منهم بأكثر من نصيب صاحبه . ألا ترى أن مالكاً قال : لا يقرن أحد بين تمرتين إلا أن يستأذن أصحابه في ذلك[2] لما كان التمر مما يتشاح فيه أكثر من التشاح في الماء واللبن)[3] .

فائدة : الداجن : الشاة المقيمة في الدار لا تخرج إلى المرعى مع الشاء [4] وكذلك الوحش والطير وغير ذلك إذا ألف البيت.

وشيْب : خلط وإذا خلط أطفأ ما فيه حرارة[5] .

---

(١) كذا في شرح ابن بطال وفي جميع النسخ [من استعمل] ولا يستقيم الكلام .

(٢) قول مالك أصله حديث في صحيح البخاري ككتاب الشركة باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن من أصحابه (٢/٢٠٥) (٢٤٨٩) ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ..... (٣/١٦١٧) (٢٠٤٥) وغيرهما من حديث ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه» .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١٢٣ /ب) .

(٤) سقط من « ب » و « ج » قوله مع الشاء .

(٥) نقل هذه الفائدة من شرح ابن التين (٤/٢٢٤/أ) .

باب من قال:

إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى

لقول النبي ﷺ :« لا يمنع فضل الماء » .

ثم ساقه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ».

ثم ساقه من حديثه أيضاً بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » .

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] والأربعة[٢] .

وفي النهي عن بيع الماء حديث إياس بن عبد المزني صححه الترمذي[٣]، وفي مسلم عن جابر نهى عن بيع فضل الماء[٤] .

زاد الحاكم صحيحاً وأن يبيع الرجل أرضه وماءه[٥] .

وفي أبي داود من حديث رجل من المهاجرين : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً

---

(١) في كتاب المساقاة باب تحريم فضل بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ... (١١٩٨/٣) (١٥٦٦) .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الماء . (٥٧٢/٣) (١٢٧٢) . وأبو داود كتاب البيوع باب في منع الماء (٧٤٧/٣) (٣٤٧٣) . والنسائي كتاب البيوع باب بيع فضل الماء (٣٠٧/٧) (٤٦٦٣) من حديث إياس بن عبدوأخرجه ابن ماجه كتاب الرهون باب النهي عن منع فضل الماء به الكلأ (٨٢٨/٢) (٢٤٧٨) .

(٣) في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء (٥٧١/٣) (١٢٧١) وقال : حسن صحيح وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في بيع فضل الماء (٧٥١/٣) (٣٤٧٨) والنسائي في كتاب البيوع باب بيع الماء (٣٠٧/٧) (٤٦٦١) وابن ماجه في كتاب الرهون باب النهي عن بيع الماء (٨٢٨/٢) (٢٤٧٦) .

(٤) كتاب المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء ..... (١١٩٨/٣) (١٥٦٥) .

(٥) في المستدرك كتاب البيوع (٦١/٢) من حديث إياس بن عبد .

اسمعه يقول : «الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار »[١] وفي اسناده حبان بن زيد[٢] وفيه جهالة[٣] .

وفيه [حديث][٤] والد بهيسة « لا يحل منع الماء والملح »[٥] .

وأخرج الأول ابن عدي من حديث من حديث ابن عباس ورده بعبد الله ابن خراش[٦] .

---

(١) كتاب البيوع باب في منع الماء (٣/٧٥٠) (٧٧٣٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٦٥) وانظر إرواء الغليل (٦/٧ - ٨) .

(٢) حبان بن زيد الشرعبي أبو خداش الحمصي ، تابعي روى عن عبد الله بن عمرو ورجل من المهاجرين . روى عنه حريز بن عثمان ، وذكره ابن حبان في الثقات قال أبو داود : شيوخ حريز كلهم ثقات . انظر تهذيب التهذيب (١/٤٢٦) ووثقه الحافظ بن حجر في التقريب (١٤٩) .

(٣) هذه الجهالة لا تضر السند . لأن الجهالة في الصحابي , الصحابة كلهم عدول لا سيما وأن في الرواية أنه من المهاجرين.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في النسخ، أضفتها ليستقيم الكلام .

(٥) سنن أبي داود كتاب البيوع باب في منع الماء (٣/٧٥٠) (٣٤٧٦) من طريق سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت : استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ثم قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » قال : يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الملح »، قال : يا نبي الله ، ماالشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال: (أن تفعل الخير خير لك » . و الحديث ضعيف . ساير بن منظور وبهيسة مجهولان لا يعرفان . وانظر تعليق الألباني في إرواء الغليل (٦/٧) .

(٦) الكامل في الضعفاء (٤/٢٠٩) .

وعبدا لله بن خراش ضعفه أبو زرعة و الدارقطني وقال البخاري : منكر الحديث. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/١٣١) . ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث أيضاً من طريق عبد الله بن خراش .

وللحاكم وقال : صحيح الإسناد[١] من حديث عائشة « لا يمنع نقع البئر وهو الرهو »[٢].

قال عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه الرَهْو: أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه[٣].

وقال ابن بريدة : منع الماء بعد الري من الكبائر ذكره يحيى في خراجه[٤].

ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لأنه عليه السلام إنما نهى عن منع فضل الماء . فأما من لايفضل له ماء فلا يدخل في هذا النهي لأن صاحب الشيء أولى به .

(وتأويل المنع عند مالك في المدونة[٥] وغيره معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء وبقربها كلأ أي مباح.

---

(١) قوله صحيح الإسناد سقط من « ب » .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦١ ، ٦٢) وصححه ووافقه الذهبي من طريق عبدالرحمن بن أبي الرجال عن أبيه محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة عن عائشة . وسنده كلهم ثقات إلا عبد الرحمن فثقة ربما أخطأ كما في التهذيب (٦/١٦٩) ولكن تابعه أبو أويس المدني كما في المسند (٦/١١٢)وأبو أويس صدوق يهم كما في التقريب (٣٠٩) ومحمد بن اسحاق كما في المسند (٦/١٣٩) .

وتابعه أيضاً الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المياه (٥٧١) إلا أنه مرسل عن عمرة وهذا الارسال لا يضر لأنه موصول كما سبق وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الرهون باب النهي عن منع فضل الماء ... (٢/٨٢٨) (٢٤٧٩) من طريق حارثة بن محمد ابن عبدالرحمن عن جدته عمرة عن عائشة وحارثة ضعيف كما في التقريب (١٤٩) وروايته عن جدته متصلة ويتقوى بما قبله فالحديث صحيح .

(٣) المستدرك كتاب البيوع (٢/٦٢) .

(٤) الخراج ليحيى بن آدم (٩٨) قال يحيى : حدثني الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سنان الشيباني عن أبي بريدة .

(٥) المدونة (٤/٣٧٤) .

فإذا منع الماء اختص بالكلأ . فأمرأن لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلأ.

والنهي فيه على التحريم عند مالك والأوزاعي[١]، ونقله الخطابي[٢] وابن التين[٣] عن الشافعي، واستحبه بعضهم وحمله على الندب

والأصح عندنا أنه يجب بذله للماشية لا للزرع[٤] .

وعند المالكية إذا أجبر هل يأخذه بالقيمة أم لا ؟ قولان سببهما معارضة عموم النهي عن بيع فضل الماء لأصل المالكية وقياس الماء على الطعام إذا احتاج إليه . قال القاضي في إشرافه[٥] في حافر البئر في الموات : لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض.

وقال قوم : يلزمه بالعوض، أما حافرها في ملكه فله منع فضله)[٦] .

(وكره مالك منع ما عمل من ذلك في الصحاري من غير أن يحرمه قال : ويكون أحق بمائها حتى يروي ويكون للناس ما فضل إلا من مرّ بهم لشفاههم ودوابهم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم.

---

(١) انظر أعلام الحديث (١١٦٤/٢) .

(٢) أعلام الحديث (٢/ ١١٦٤) .

(٣) المخبر الفصيح (٢٢٤/٤/ ب) .

(٤) انظر شرح مسلم للنووي (١٠ / ٣٢٨) .

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف لشيخ المالكية القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ابن أحمد بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي العراقي، له كتاب « التلقين » من أجود مختصرات المالكية، وكتاب في شرح « رسالة أبي زيد » ، وله « الإشراف على مسائل الخلاف » ، قال الخطيب البغدادي: كتبت عنه، لم نلق أحداً من المالكين أفقه منه، له شعر رائق، مات سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة.
ترجمته في سير اعلام النبلاء (٤٢٩/١٧) .

(٦) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن التين (٢٢٤/٤ / ب) .

وقال الكوفيون : له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه إلا أن يكون لشفاههم وحيوانهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقي زرعهم[١].

وقال عيسى بن دينار[٢] في تفسير قوله عليه السلام : « لا يمنع نقع البئر »[٣] يقول: من كان له جار إنقطع ماؤه وله عليه زرع أو أصل فلم يجد ماء يسقي به زرعه أو حائطه وله بئر فيها فضل عن سقي زرعه أو حائطه فلا يمنع جاره أن يسقي بفضل مائه.

قلت : أفنحكم عليه بذلك قال لا [ولكن][٤] يؤمر بذلك فإن أبى منه لم نقضي عليه .

وقال ابن القاسم : يقضي بذلك عليه لجاره بالثمن[٥].

وقال مالك بغير ثمن[٦].

قال عيسى : فإن باعه فجاره أولى به.

وفيه من الفقه : سد الذريعة لأنه إذا منعه منع الكلأ ، وقال الكوفيون لا تجوز إجارة المراعي ولا بيعها ولا يملك الكلأ صاحبُ الأرض حتى يأخذه فيجوزه[٧] . وهو

---

(١) انظر بدائع الصنائع (١٨٩/٦) .

(٢) هو فقيه الأندلس ومفتيها ، أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي القرطبي المالكي . ارتحل ولزم ابن القاسم مدة وعوّل عليه ، وكان درعاً خيراً يذكر بإجابة الدعوة قال الذهبي : كان من اوعية العلم في الفقه ، ولكنه قليل الحديث . مات سنة اثنتي عشرة ومائتين.
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٠) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ما بين المعكوفين أثبته من شرح ابن بطال وفي النسخ [وكان] ولا معنى له .

(٥) المدونة (٣٧٤/٤) .

(٦) المدونة (٤ / ٣٧٤) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (١٩٣/٦) .

قول الشافعي.

وقال مالك : لا بأس أن يبيع مراعي أرضه سنة واحدة ولا يبيعها سنتين ولا ثلاثاً . ولا يبيعها حتى تطيب ويبلغ الخصب إلى أن يرعى.

وقال الثوري : لا بأس أن يحمي الكلأ للبيع . والشجر للحطب أو البيع)[١] .

وقوله : « ليمنع به الكلأ » . هذه اللام وإن سماها النحويون لام كي فهي لبيان العاقبة كما قال تعالى ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾[٢]

وفي حكم الكلأ حجة لمالك في القول بسد الذرائع وخالفه الشافعي وجماعة.

والكلا بالفتح مخفف من الكلأ المهموز . وهو اسم يقع على النبات كله أخضره ويابسه.

قال في المحكم : وهو اسم للنوع . ولا واحد له[٣].

وقال الداودي : هو الحشيش[٤].

وقال ابن فارس : الكلأ : العشب[٥] . والعشب الكلأ أول الربيع لا يقال حشيش حتى يهيج وإنما الحشيش النبات اليابس[٦] / . [٦١٦]

وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق.

وقد رخص قوم في بيع الماء منهم الحسن[٧].

---

(١) ما بين القوسين نقله بتصرف من شرح ابن بطال (١٢٣/٣ / ب ، ١٢٤ / أ) .

(٢) سورة القصص: الآية: (٨) .

(٣) لم أجده في المحكم ، وانظر المخصص (٣/ السفر العاشر صفحة ١٩٧ وما بعدها) .

(٤) انظر شرح ابن التين (٢٢٤/٤ / ب) .

(٥) مجمل اللغة (٧٦٩) .

(٦) مجمل اللغة (٢١٥) .

(٧) سنن الترمذي (٥٧١/٣) بتصرف .

ومذهبنا أن من نبع في أرضه ماء صار مملوكاً له.

وأبعد من قال لا يملكه بل يكون أخص به أما إذا أخذه في إناء من المباح فيملكه على الصواب.

ونقل بعضهم الإجماع عليه[١].

ونهى عن بيع الماء عطاء كما أسنده يحيى في خراجه.

قال : فذكرت ذلك لقتادة فقال : إنما ذلك ماء نهر أو ماء بئر وأما من استسقى وباع فلا بأس به[٢].

وزعم القرطبي أن السابق إلى الفهم من قوله نهى عن بيع الماء أنه الذي يشرب.

وقد حمله بعض العلماء على ماء الفحل وفيه بُعد . قال والأرجح إن شاء الله حمل الحكم على عمومه . فيجب بذل الفضل بغير قيمة ويفرق بينه وبين الطعام بكثرته غالباً وعدم التشاح فيه وقلة الطعام غالباً ووجود المشاحة فيه.

---

(١) انظر الكلام السابق من قول الشافعية في شرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٣٢٨ ، ٣٢٩) .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (١٠٦) قال يحيى : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سألت عطاء عن بيع الماء فنهى عنه قال فذكرت ذلك لقتادة ...

باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

ذكر فيه حديث أبي هريرة : « المعدن جُبَارٌ والبئر جُبَارٌ والعجماء جُبَارٌ » .

سلف في الزكاة من طريق آخر إلى أبي هريرة به[١].

وعبيد الله المذكور في اسناده هو ابن موسى العبسي مولاهم[٢].

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي[٣].

زاد الإسماعيلي : « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة »[٤] .

---

(١) كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس (١/٤٦٥) (١٤٩٩) من طريق عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وهو هنا من طريق محمود أخبرني عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار واسمه باذام العبسي مولاهم حافظ مقرئ ثبت وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وغيرهم . كان من كبار الشيعة . أول من صنف المسند على ترتيب الصحابة بالكوفة ولد في حدود عام عشرين ومائة . روى عنه أصحاب الكتب الستة مات في ذي القعدة سنة ثلاث عشرة ومائتين .
تهذيب التهذيب (٤/٣٥) سير أعلام النبلاء (٩/٥٥٣) .

(٣) عثمان بن عاصم بن حصين . وقيل بدل حصين زيد بن كثير . أبو حصين ـ بفتح الحاء ـ الأسدي إمام . روى عن جابر بن سمرة وابن عباس وابن الزبير وأنس وأبي سعيد الخدري وغيرهم . ثقة ثبت قال العجلي : كان أبو حصين شيخاً عالياً وكان صاحب سنة . وعده ابن مهدي في أثبات أهل الكوفة . مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل بعدها . تهذيب التهذيب (٤/٨٢) سير أعلام النبلاء (٥/٤١٢) تقريب التهذيب (٣٨٤) .

(٤) هذه الزيادة ذكرها البخاري في كتاب الطب باب لا هامة (٤/٤٧) (٥٧٥٧) من طريق محمد بن الحكم حدثنا النضر أخبرنا اسرائيل أخبر أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ولفظه : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » ولم يذكر فيه أول الحديث .

وزاد الخطيب[١] : « والرجل جبار » وقال إنها مدرجة[٢].

واعترض ابن المنير . فقال : الحديث مطلق . والترجمة مقيدة بالملك وإذا كان الحديث تحته صور أحدها الملك . وهو أقعد الصور بسقوط الضمان . كان دخولها في الحديث محققاً فاستقام الاستدلال[٣].

قلت : وأسلفنا هناك أن الجبار : الهدر الذي لا شيء فيه . والمعدن ما يخرج منه تبر الذهب والفضة وغيرهما .

ومعنى جبار البئر إذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها . وهو تأويل البخاري[٤].

وقيل: هو أن يستأجر من يحفر له بئراً فتنهار عليه.

---

(١) هو الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ. ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، رحل وكتب وتقدم الاقران وصار أحفظ أهل عصره على الاطلاق اتفقوا أنه لم تخرج بغداد بعد الدارقطني أحفظ من أبي بكر الخطيب . وكانوا يلقبونه بعالم أهل المشرق وابن عبد البر بعالم أهل المغرب . له مصنفات مفيدة في فنون عديدة أشهرها « تاريخ بغداد » و « شرف أصحاب الحديث » و « الجامع » و « الكفاية » وغيرها . مات رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠) .

(٢) وأخرج هذه الزيادة أيضاً الدارقطني في سننه (١٧٩/٣) من طريق سفيان بن حسين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ثم قال الدارقطني : لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري. منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيري وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا : « العجماء جبار والبئر جبار » ولم يذكروا : الرجل . وهو الصواب . قال الحافظ في الفتح : « وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان بن حسين (٢٦٧/٢) .
وقد أخرجه الدارقطني أيضاً من طريق هزيل بن شرحبيل مرسلاً .

(٣) المتواري على أبواب البخاري (٢٦٩) .

(٤) لعله يقصد ما يفهم من تبويب البخاري بباب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن . وقد نقل هذا المعنى من شرح ابن التين (٢٢٤/٤ / ب) .

والعجماء الدابة التي لا تنطق.

وفيه دليل على أبي حنيفة في قوله : إن المعدن يسمى ركازاً.

قال ابن بطال : اختلف العلماء في مسألة الباب . فقال مالك : من حفر بئراً أو أوقف دابة في موضع يجوز له أن يضع ذلك فيه فسقط أحدٌ في البئر أو ضربت الدابة أحداً . أنه لا ضمان عليه ولا دية . وإنما يضمن من ذلك ما حفره في طريق المسلمين أو صنع من ذلك ما لا يجوز له أن يصنعه فيه .

وهذا بمنزلة الامام إذا حدّ حداً فمات المحدود فلا شيء على الامام . لأنه فعل ما يجوز له وإنما يلزمه الضمان إذا تعدى في الحفر[١] .

وبمثله كله قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة : من حفر بئراً أو أوقف دابة في موضع يجوز له ذلك فليس نبرئه من الضمان ما أجاز إحداثه له.

واختلفوا في رجل حفر في داره بئراً لسارق يرصده أو وضع حبالات له فعطب به السارق أو غيره . فقال مالك هو ضامن . وقال الليث : لا ضمان عليه . وحجته هذا الحديث.

وحجة مالك أنه لا يجوز له أن يقصد بذلك الفعل أن يهلك به أحداً لأنه متعد بهذا القصد . وقد يمكنه التحرز بغيره.

وإن حفر الحفير في حائطه للسباع فسقط به إنسان فلا ضمان عليه عند مالك لأنه فعل ما يجوز له . ولا غنى به عنه . ولم يقصد بالحفر تلف انسان فيكون متعدياً.

وسيكون لنا عودة إلى تفسير العجماء في الديات[٢] إن شاء الله تعالى[٣].

---

(١) في شرح ابن بطال [الحد] .

(٢) باب المعدن جبار والبئر جبار . وباب العجماء جبار .

(٣) شرح ابن بطال (٣/١٢٤/ أ - ب) .

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها.

ذكر حديث شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ﴾[١] الآية، فجاء الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن . فيَّ أنزلت هذه الآية ... الحديث.

هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة أبواب هنا عن عبدان عن أبي حمزة، والإشخاص[٢] والشهادات[٣] عن محمد هو ابن سلام عن أبي معاوية .

وفي الإشخاص[٤] أيضاً عن بشر بن خالد عن غندر عن شعبة .

و في النذور[٥] عن موسى .

وفي التفسير[٦] عن حجاج بن المنهال كلاهما عن أبي عوانة ، أربعتهم عن الأعمش .

وفي الشركة[٧] أيضاً عن قتيبة عن جرير عن منصور .

---

(١) سورة آل عمران (٧٧) .

(٢) الخصومات ـ باب كلام الخصومة بعضهم في بعض (٢/١٨٠) (٢٤١٦ ـ ٢٤١٧) .

(٣) باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة ؟ قبل اليمين (٢/٢٥٨) (٢٦٦٦ ـ ٢٦٦٧) .

(٤) إنما هو في كتاب الشهادات باب قول الله تعالى: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً..﴾ الآية (٢/٢٦٠) (٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٧) .

(٥) باب قول الله تعالى: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ...﴾ (٤/٢٢٤) (٦٦٧٦) .

(٦) سورة آل عمران باب: ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله...﴾ الآية، (٣ / ٢٠٧) (٤٥٤٩ ـ ٤٥٥٠)

(٧) إنما هو في كتاب الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (٢/٢١١) (٢٥١٥ ـ ٢٥١٦) .

وفي النذور[١] أيضاً عن بندار عن ابن أبي عدي عن شعبة.

وفي الأحكام[٢] عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق عن سفيان كلاهما عن الأعمش ومنصور كلاهما عن أبي وائل عنه به .

وأخرجه مسلم في الأيمان[٣] عن أبي بكر واسحاق وابن نمير ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن نمير عن [أبيه][٤] كلاهما عن الأعمش به ، وعن اسحاق عن جرير.

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور[٥] .

والترمذي في البيوع[٦] والتفسير[٧] .

والنسائي في القضاء والتفسير[٨] .

وابن ماجه في الأحكام[٩] .

قال الإسماعيلي : أخرجه البخاري عن أبي حمزة عن الأعمش يعني عن عبدان عن أبي حمزة به. كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر في أرض . قال ولا أعلم في جماعة من رواه عن الأعمش إلا قال : في أرض .

وحكم الخصومة في البئر وفي الأرض واحد في هذا الخبر وأورد لذكر البئر باباً

---

(١) باب عهد الله عز وجل (٢٢١/٤) (٦٦٥٩) .

(٢) باب الحكم في البئر ونحوها (٣٣٨/٤) (٧١٨٣) .

(٣) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣/١) (١٣٨) .

(٤) في صحيح مسلم [عن أبي معاوية] .

(٥) باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (٥٦٥/٣) (٣٢٤٣) .

(٦) باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم (٥٦٩/٣) (١٢٦٩) .

(٧) باب ومن سورة آل عمران (٢٠٨/٥) (٢٩٩٦) .

(٨) سنن النسائي الكبرى . كتاب القضاء باب الألد الخصم (٤٨٣/٣) (٢/٥٩٩٢، ٢/٥٩٩٣) وفي كتاب التفسير سورة آل عمران (٣١٨/٦) (١/١١٠٦٢) .

(٩) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (٧٧٨/٢) (٢٣٢٣) .

والخبر واحد. والأكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة فإن أبا معاوية ووكيعاً وابن نمير وأبا أسامة وغيرهم ممن رواه وذكر قصة الأشعث بتمامها ذكروا الأرض فيحتمل أن تكون الأرض فيها بئر فيصح اللفظان في التأويلين على هذا المعنى

ولكن كان ربما يقصد إلى ما تفرّد به الواحد من لفظه فيفرد له باباً إذ أغمض ذلك .

ولا وجه له وفيه نظر لأن أبا عوانة رواه عن الأعمش في كتاب الأيمان[١] والتفسير[٢] من الصحيح. عن أبي وائل عن عبد الله وفيه قال : قال [الأشعث][٣] : كانت لي بئر في أرض ابن عم لي .

وفي كتاب الأيمان[٤] كذلك : نزلت فيَّ وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا .

عن شعبة عن سليمان ومنصور عن أبي وائل . وفي آخره [قال : سليمان بن الأشعث . فذكره .

وفي الأحكام[٥] من حديث سفيان عن منصور والأعمش][٦] عن أبي وائل .....الحديث .

وكذا رواه أبو نعيم الحافظ من حديث علي بن مشهر عن الأعمش .

وقال / الطرقي: رواه عن أبي وائل منصور والأعمش فمنصور لم يرفع قول عبدالله [٦١٧] إلى رسول الله ﷺ، والأعمش يقول : قال عبدالله : قال رسول الله ﷺ،

---

(١) سبق الإحالة إليه.

(٢) سبق الإحالة إليه.

(٣) في النسخ [الأعمش] وهو خطأ.

(٤) سبق الإحالة إليه.

(٥) سبق الإحالة إليه.

(٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل . وأثبتها من « ب » و « ج » .

وكذا ذكره المزي في أطرافه[١] .

وقد أسلفنا لك رواية منصور عن أبي وائل مرفوعة من عند البخاري[٢] .

قال الطرقي رواه عبد الملك بن أيمن . وجامع بن أبي راشد . ومسلم البطين عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً . وليس فيه ذكر الأعمش .

ورواه كُرْدوس الثعلبي عن الأشعث بن قيس عن رسول الله ﷺ . وليس فيه ذكر ابن مسعود .

قلت : وفي اليمين الفاجرة عن ابن عمرو[٣] وأبي أمامة إياس بن ثعلبة[٤] ووائل ابن حجر[٥]،وعمران بن حصين[٦]،وعدي بن عميرة[٧].

---

(١) تحفة الأشراف (٣٦/٧) .

(٢) سبق تخريجها .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس (٢٢٤/٤) (٦٦٧٥) . ولفظه «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس » .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب وعيد من قتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٢/١) (١٣٧) - وهو أبو أمامة الحارثة ويقال البلوي ولفظه « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة » فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله ؟ قال : « وإن قضيباً من أراك » .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٢٣/١) (١٣٩) وسيأتي الحديث .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة (٥٦٤/٣) (٣٢٤٢) ولفظه « من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعدة من النار » .

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى . كتاب القضاء باب الألد الخصم (٤٨٦/٣) (٢/٥٩٩٦) وأخرجه أحمد في المسند (١٩١/٤) الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨/١٧) . قال في مجمع الزوائد : ورجالها ثقات (١٧٨/٤) وذكر فيه قصة

=

وأبي موسى[١] ومعقل بن يسار[٢] ، وأبي هريرة[٣] .

وفي تفسير ابن جرير الطبري عن ابن جريج : اختصم الأشعث هو ورجل في أرض كانت في يده لذلك الرجل أخذها لتعززه في الجاهلية . وفيه فقام الأشعث يحلف فأنزل الله الآية فنكل الأشعث . فقال إني أشهد الله . وأشهدكم أن خصمي صادق . وأعطاه أرضه وزاده من أرض نفسه زيادة كثيرة مخافة أن يبقى في يده شيء من حقه فهي لعقب ذلك الرجل من بعده[٤]

= كندي والحضرمي الآتية بعد ولفظ الحديث « من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أخيه لقي الله وهوعليه غضبان » .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٤/٤) من طريق حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة عن أبي موسى . قال في مجمع الزوائد (١٧٨/٤) رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني واسناده حسن .
والحديث أيضاً في قصة الحضرمي ولفظه : « إن هو اقتطعها بيمينه ظلماً كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم » .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب القضاء باب من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه (٤٩٢/٣) (١/٦٠٢١) وأخرجه أحمد في المسند (٢٥/٥) قال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات (١٧٩/٤) . وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٢٦/٢٠) ولفظه نحو لفظ حديث الباب

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٩/٢) (٥١٨/٢) وقال في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات (١٧٩/٤) ولفظ الحديث « ما من عبد أو أمة تحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » وانظر هذه الأحاديث وغيرها في عمدة القاري (١٩٦/١٢) .

(٤) تفسير الطبري (٣٢٢/٣) .

وفي كتاب إدارة الأحكام[١] لأبي طاهر اسماعيل بن علي بن إبراهيم بن أبي القاسم الجَنْزَوي[٢] . قال رسول الله ﷺ في قصة الكندي والحضرمي[٣] حين قال له المقضي عليه قضيت علي والحق لي «إنما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر» .

وهذه الرواية عزيزة تتبعناها فلم نجدها دهراً فاستفدتها وذكرالبخاري لسبب نزول هذه الآية عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف لقد أعطى بها مالم يعطه ليوقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت ﴿ إن الذين يشترون ﴾[٤] الآية .

---

(١) كذا في النسخ، وللجنزوي كتاب « أحكام القرآن » قال ابن فرحون في الديباج المذهب (٢٨٥/١): لم يسبق إلى مثله .

(٢) هو الشيخ الفاضل المحدث الفرضي الشروطي العدل أبو الفضل ولد سنة ثمان وتسعين وأربع مائة ومات سنة ثمان وثمانين وخمس مائة ويقال الجنزي و الكنجي .تفقه على علي بن المسلم السلمي ، والمصيصي وسمع من الأكفاني اعتنى بالرواية وكتب ورحل فسمع من الزعفراني وعدة . روى عنه القاسم بن عساكر وابن عبد الدائم وغيرهما .
انظر ترجمته في طبقات الشافيعة (٥٢/٧) السير (٢٣٤/٢١) .

(٣) الكندي هو الجفشيش كما سيأتي وأصل القصة في صحيح مسلم كتاب الايمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١٢٣/١) (١٣٩) . وأبي داود كتاب الأيمان باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مال لأحد (٥٦٦/٣) (٣٢٤٥) الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي ... (٦٢٥/٣) (١٣٤٠) من حديث وائل بن حجر قال جاء رجل من حضوموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : يارسول الله إن هذا قد غلبني علىأرض كانت لأبي. فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: « ألك بينة » ؟ قال : لا قال « فلك يمينه » قال : يارسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر « أما لئن حلف علىماله ليأكله ظلماً ، ليَلْقَيَن الله وهو عنه معرض » .

(٤) سورة آل عمران: الآية: (٧٧) .

وهو من أفراده .

وقد سلف في أوائل البيوع[١] .

ويحتمل أن يكونا في وقت فنزلت فيهما .

وحديث عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة « ثلاثة لا ينظر الله إليهم » .

ذكره عقب هذا الباب[٢] ثم قرأ هذه الآية ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾[٣]

قال الدراقطني : ورواه كذلك جماعة . خالفهم صالح بن أبي الأسود . فرواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أبي هريرة .

والصحيح الأول .

ولما رواه الإسماعيلي عن ابن خزيمة حدثنا سعيد بن عبدالرحمن حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح . قال تابعه عبدالرحمن بن يونس وابن أبي الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه عن ابن عيينة وجوّدوه .

قال وأرسله علي وعبد الجبار بن العلاء غيرهما .

وذكر الواحدي[٤] أن الكلبي قال : إن ناساً من علماء اليهود أولي فاقة اقتحموا إلى

---

(١) باب ما يكره من الحلف في البيع (٢/٨٥) (٢٠٨٨) وسيأتي في كتاب التفسير باب قوله تعالى : ﴿إن الذين يشترون بعهد الله ...) الآية (٣/٢٠٧) (٤٥٥١) .

(٢) باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (٢/١٦٤) (٢٣٥٨) .

(٣) سورة آل عمران: الآية: (٧٧) .

(٤) هو الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفسير وإمام علماء التأويل ، صنف التفاسير الثلاثة « البسيط » و « الوسيط » و « الوجيز» وله كتاب « أسباب النزول » و « المغازي » وغيرها وكان بارعاً في اللغة مات سنة ثمان وستين وأربعمائة وترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/٢٣٩) .

كعب بن الأشرف[١] فسألهم كيف تعلمون هذا الرجل ؟ يعني رسول الله ﷺ في كتابكم قالوا وما تعلمه أنت ؟ قال : لا. قالوا : تشهد أنه عبد الله ورسوله فقال كعب بن الأشرف لقد حرمكم الله خيراً كثيراً فقالوا رويداً فإنه شبَّه علينا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح كعب ومارَهم[٢] وأنفق عليهم فأنزل الله هذه الآية .

وقال عكرمة : نزلت في أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق وحيي بن أخطب وغيرهم من رؤوس اليهود كتموا ما عهد الله اليهم في التوراة في شأن محمد وبدّلوه وكتبوا بأيديهم غيره [وحلفوا][٣] أنه من عند الله لئلا تفوتهم الرُشا[٤] والمآكل التي كانت لهم على أتباعهم[٥].

إذا تقرر ذلك:

(فالوعيد المذكور يخشى إنفاذه على كل يمين غموس يقتطع بها مال أحد بغير حق وفيه الترجمة.

وفيه أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وفيه جواز تولي الخصوم بعضهم بعضاً مما عرف من أحوالهم لقوله : إذن يحلف

---

(١) كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان . شاعر جاهلي كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية . كان يقيم في حصن قريب له من المدينة أدرك النبي ﷺ فلم يسلم وأكثر من هجوه للنبي ﷺ وأصحابه. وحرض قريشاً على قتال النبي ﷺ بعد بدر . وأمر النبي ﷺ بقتله فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة . الأعلام (٢٢٥/٥) .

(٢) مارهم: أي أكرمهم وضيفهم .

(٣) في المخطوط [وجعلوا] وهو خطأ وما أثبته من أسباب النزول للواحدي .

(٤) بضم الراء وكسرها جمع رشوة . انظر القاموس المحيط (٣٣٤/٤) .

(٥) أسباب النزول للواحدي (٩٦) .

ويذهب بحقي لأنه كان معروفاً بقلة التقوى . وقد قيل : إنه كان يهودياً . فإن كان كذلك فليس بين المسلم والذمي قصاص ولا حد، وإن كان غير ذمي فلأنه كان معروفاً بالمجاهرة بالباطل والدليل على هذا نزول الآية بصدقة لقول رسول الله ﷺ.

وليس لمعلوم بالأحوال الدنية من الحرمة ، ما لصالح المسلمين)[١] .

فائدة :

قال ابن الطلاع[٢] في الأقضية: الرجل الكندي هو خال أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف[٣] .

وأم أبي سلمة تماضر[٤] .

واسم [الكندي][٥] جريربن معدان ويعرف بالجَفشيشن بالجيم والخاء والحاء[٦] .

---

(١) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٢٤/ب) .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع ولد سنة أربع وأربعمائة له كتاب «أحكام النبي ﷺ » و « الشروط » طال عمره فسمع منه الكبار والصغار مات سنة سبع وتسعين وأربعمائة ترجمته في شجرة النور الزكية (١٢٣) .

(٣) أبو سلمة قيل اسمه عبدالله وقيل اسماعيل بن عبدالرحمن بن عوف ، الحافظ أحد أعلام المدينة حدث عن أبيه قليلاً لكونه توفي وهو صغير . قال أبو زرعة ثقة إمام . توفي سنة أربع وتسعين سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧) وأم أبي سلمة تماضر بنت الأصبغ ليست أخت الجفشيش الكندي لأبيه فإنها كلبية وهو كندي . وربما كان أخاها لأمها . فإن أمها جويرية بنت وبرة ابن رومان من بني كنانة .

(٤) تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ، من أهل دومة الجندل ، تزوجها عبدالرحمن بن عوف سنة ست في سرية كانت له إلى دومة الجندل وقال له النبي ﷺ : « إن هم أطاعوا فتزوج بنت ملكهم » فأسلموا وتزوج بنت ملكهم تماضر وهي أول كلبية نكحها قرشي .
سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٨) . البداية والنهاية (٤/١٨١) .

(٥) في النسخ [الحضرمي] وهو خطأ وإنما المراد الكندي.

(٦) اختلف في اسمه قيل: معدان بن الأسود وكذا سماه الكلبي وابن سعد في الطبقات (٤/١٨١)

=

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي : هو الجفشيش واسمه معدان بن الأسود بن معدي كرب الكندي[١] فعلى هذا يصح قوله: ابن عم لي .

وقال ابن الأثير: الجفشيش اسم أبيه النعمان الكندي .

ويقال: حضرمي يكنى أبا الخير له وفادة مع الأشعث في وفد كندة[٢] سنة عشر.

قلت : قد جاء في رواية في البخاري أنه كان يهودياً ، والرجل الحضرمي اسمه ربيعة ابن عيدان ـ بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت ـ يقال بكسر العين وبياء موحدة بدلها . له صحبة وشهد فتح مصر[٣] .

= وابن الأثير في أسد الغابة (١/٣٤٥) واختاره ابن حجر في الإصابة (١/٤٩٢) وذكر أبو عمر في الاستيعاب (١/٢٧٦) عن الشعبي عن جرير بن معدان - وكان يلقب بالجفشيش - أنه خاصم رجلاً إلى النبي ﷺ فذكر الحديث ، قال ابن حجر في الإصابة (١/٤٩٢) بعدما ساق خبر أبي عمر بن عبد البر : قلت وهذا ظاهره أن اسم الجفشيش جرير وأنه صحابي وهو غريب ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله : « وكان يلقب » لمعدان والد جرير و يكون الخبر من رواية جرير عن أبيه ، وأرسله جرير وهذا أقرب عندي إلى الصواب والجفشيش بفتح الجيم المعجمة .

(١) انظر كلام الكلبي في أسد الغابة (١/٣٤٥) .

(٢) أسد الغابة (١/٣٤٥) .

(٣) انظر ترجمته في أسد الغابة (٢/٢١٥) والإصابة (٢/٤٧١) .

باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

ذكر فيه حديث أبي هريرة[١] وقد أسلفناه في الباب قبله واضحاً .

(وهو وعيد للمسلمين أيضاً فهو تحت المشيئة إن شاء عفى عنه بفضله وإن شاء أنفذه بعدله. ولا خلود فإنه قد رفع عن أهل التوحيد .

وقوله : « منع فضل » يدل أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة .

فإذا أخذ صاحب البئر حاجته خلاها لابن السبيل و لم يجز له منعه)[٢] . وابن السبيل / المسافر فإذا كان الماء مما يحل منعه منع إلا بالثمن، إلا أن لا يكون معهم. [٦١٨]

وإن منعوهم إلى أن يبلغوا ماءً غيره فلا، فإن منعوهم جاهدوهم .

وأما بئر المواشي والسقاة التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون، فإن منعوا قوتلوا وكان هدراً، وإن أصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء، إلا مع العقوبة والسجن، كذا قاله الداودي[٣] .

وصوب ابن التين أنه على العاقلة إن ماتوا عطشاً[٤] كما نص عليه في المدونة[٥] .

وإن أصيب أحد من المسافرين أخذ به جميع مانعي الماء وقتلوا به .

(وقوله: « ورجل بايع إماماً » هو في معنى قوله عليه السلام: « ومن كانت هجرته

---

(١) هو قول النبي ﷺ « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ...» الحديث .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال من قول المهلب (٣/١٢٥/ أ) .

(٣) نقله عنه ابن التين في المخبر الفصيح (٤/٢٢٥/أ) .

(٤) المخبر الفصيح (٤/٢٢٥ / ب) .

(٥) المدونة (٤/٣٧٤) .

لدنيا يصيبها ... »[١] الحديث.

والرب تعالى لا يقبل في كل الأعمال إلا ما أريد به وجهه وإلا فهو وبال على صاحبه وهو من أعظم الذنوب.

وقوله: « بعد العصر » يدل أنه وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالأعمال إلى الرب تعالى، فيعظم أن يرتفعوا بالمعاصي ويكون آخر عمله المرفوع فالخواتم هي المرجوة)[٢] وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت .

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ تحبسونهما من بعد الصلاة ﴾[٣] : إنها صلاة العصر ، ولأنه وقت اجتماع الناس.

وذكره فيما سيأتي قريباً بزيادة « لا يكلمهم الله »[٤] يعني وقتاً دون وقت، وليس على الاستمرار والخلود، هذا مذهب أهل السنة والجماعة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . (١٣/١) (١) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قول رسول الله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » ... (١٥١٥/٣) (١٩٠٧).

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال بتصرف (١٢٥/٣/أ) .

(٣) سورة المائدة: الآية: (١٠٦) .

(٤) كتاب الشرب والمساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (١٦٦/٢) (٢٣٦٩).

باب سَكْرِ الأنهار

هو بفتح السين وإسكان الكاف حبس الماء قاله ابن التين[١]، وكذا قال ابن السكيت[٢] : سّكَرْتُ النهر أَسْكُرُه سَكْرًا سددته[٣] .

قال صاحب العين : والسكر اسم ذلك السداد أن يجعل سدًا لعين ونحوه[٤] ومنه قوله ﴿سُكّرت أبصارنا ﴾[٥] .

وقال ابن دريد[٦] : أصله من سَكَرت الريح سكن هبوطها[٧] .

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا الليث حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سرّح

---

(١) المخبر الفصيح (٤/٢٢٦/أ) .

(٢) هو شيخ العربية أبو يوسف يعقوب بن اسحاق بن السكيت النحوي اللغوي قال ثعلب : اجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت له كتاب « اصلاح المنطق » وكتاب « الألفاظ » مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وعمره ٥٨ سنة ترجمته في انباه الرواة (٤/٥٦) .

(٣) إصلاح المنطق (١٩٤) .

(٤) العين للخليل (٥/٣٠٩) .

(٥) سورة الحجر آية (١٥) .

(٦) هو شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري كان واسع الرواية ما رأى الرواة أحفظ منه كان يقرأ عليه دواوين العرب فيسابق إلى اتمامها بالحفظ وكان يقال ابن دريد أعلم الشعراء وأشعر العلماء له كتاب « جمهرة أشعار العرب » و « الاشتقاق » و «الخيل الكبير» و « الصغير » مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة
ترجمته في إنباه الرواة (٣/٩٢).

(٧) الاشتقاق (١٧٣) .

يا زبير ... » الحديث .

قال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾[1] قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط .

(١) سورة النساء آية (٦٥) .

باب شرب الأعلى قبل الأسفل

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خاصم الزبيرَ رجلٌ من الأنصار فقال النبي ﷺ : « يا زبير اسق ثم أرسل الماء ...» الحديث قال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك .

باب شرب الأعلى إلى الكعبين

حدثنا محمد حدثنا مخلد أخبرني ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة ... الحديث . فقال الزبير : والله إن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك ﴾ الآية . قال لي ابن شهاب فقدّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ « اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجُدُر » فكان ذلك إلى الكعبين .

الشرح:

حديث ابن الزبير هذا يأتي في التفسير[1] أيضًا وأخرجه مسلم أيضًا[2] .

وقوله إن الليث تفرد بذكر عبد الله فيه نظر . فقد ذكر الدارقطني أن ابن أخي الزهري رواه كذلك أيضًا عن الزهري .

قال ذلك ضرار بن صرد عن الداراوردي عنه قال : وكذلك قال ابن

---

(١) باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٣/٢١٨) (٤٥٨٥) .

(٢) كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ (٤/١٨٢٩) (٢٣٥٧).

وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري .

ورواه شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أبي عتيق وابن جريج ومعمر وعمر بن سعيد عن الزهري عن عروة عن الزبير لم يذكروا عبد الله .

وكذلك قاله شبيب بن سعيد عن يونس وتابعه أحمد بن صالح . وحرملة عن ابن وهب عن يونس وهو المحفوظ عن الزهري[١] .

وروى أبو بكر بن المقري[٢] في معجمه الحديث من طريق الليث عن الزهري عن عروة : أن حميدًا رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة ... فذكره .

قال أبوموسى[٣] : هذا حديث صحيح له طرق لا أعلم في شيء منها ذكرُ حميد إلا في هذا الطريق . قال وحُميد بضم الحاء وآخره دال .

ورواه ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة عنها أنها قالت كان بين الزبير وبين رجل خصومة فجاء رسول الله ﷺ فقضى للزبير، فقال رجل إنما قضى له لأنه ابن عمته فنزلت الآية[٤] .

---

(١) العلل للدارقطني (٢٢٧/٤ - ٢٢٩) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٣/٥) بعد كلام الدارقطني . قلت : وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادًا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه .

(٢) هو الشيخ الحافظ الجوّال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني ابن المقرىء كان صاحب رحلة واسعة ولد سنة خمس وثمانين ومائتين . قال عنه أبونعيم : محدّث كبير ، ثقة صاحب مسانيد سمع ما لا يحصى كثرة له كتاب « معجم الشيوخ » في محدثي الحجاز ومصر والشام والعراق . أخرج عن كل شيخ حديثًا أو أكثر . مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة . ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٩٨/١٦) .

(٣) في ذيل الصحابة كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح (٤٤/٥) .

(٤) انظر تفسير الطبري (١٥٩/٤) .

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه :

أحدها: اختلف في اسم الأنصاري المذكور هل هو حاطب بن أبي بلتعة أو ثعلبة ابن حاطب أو حميد ؟

والأول واهٍ[١] لأنه ليس أنصاريًا وقد ثبت في البخاري أنه كان بدريًا[٢] .

وحكى الأول المهدوي، ومكي[٣] في تفسيرهما[٤] .

قال الثعلبي[٥] : فلما خرجا مرّا على المقداد فقال : لمن كان القضاء يا أبا ثعلبة[٦]

---

(١) الأول هو أن الرجل حاطب بن أبي بلتعة وهو مهاجر بدري . وقد مال إلى ترجيح هذا ابن حجر في الفتح (٤٤/٥) واستند إلى ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن المسيب في تفسير قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ... ﴾ الآية قال : نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء ... الحديث قال : واسناده قوي مع إرساله فإن كان ابن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولاً . وعلى هذا فيؤول قوله : من الأنصار . على المعنى الأعم كما وقع ذلك في حق غير واحد ...

(٢) في كتاب الصلح باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ... (٢٧١/٢) (٢٧٠٨) .

(٣) هوالإمام مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد القيرواني القرطبي المقرىء . كان عالمًا بالتفسير والعربية من أوعية العلم مع الدين والسكينة والفهم . له كتاب « مشكل إعراب القرآن » و « الكشف عن وجوه القراءات السبع » و« الإبانة عن معاني القراءة» وله « الهداية إلى بلوغ النهاية»في معاني القرآن وتفسيره وغيرها . مات سنة سبع وثلاثين وأربعمائة مترجمة في سير أعلام النبلاء (٥٩١/١٧) والأعلام (٢٨٦/٧).

(٤) انظر تفسير القرطبي (٢٦٧/٥) فقد حكاه عنهما وحكاه عنه الثعلبي أيضًا .

(٥) هو الإمام أبو اسحاق ، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري كان أحد أوعية العلم له كتاب « التفسير الكبير » وكتاب « العرائس » في قصص الأنبياء كان صادقًا موثقًا بصيرًا بالعربية . قيل : الثعلبي ، لقب له لا نسب مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٣٥/١٧) .

(٦) كذا في جميع النسخ - والصحيح - [قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته] كما حكاه ابن حجر في الفتح (٤٤/٥) وفي شرح العيني (٢٠١/١١) [يا أبا بلتعة] وحاطب يكنى بـ أبي عبدا لله وأبي محمد كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٣١٢/١) وتفسير الثعلبي لم يطبع بعد كما قال ذلك صاحب معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (١٢٦) .

؟ . فقال: قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن إليه يهودي كان مع المقداد فقال: قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وأيم الله لقد أذنبنا مرة في حياة موسى / فدعانا موسى إلى التوبة منه فقال اقتلوا أنفسكم [٦١٩] فقلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفا في ربنا حتى رضي عنا[١] .

ونقل عن مجاهد والشعبي أنها نزلت في بِشْر المنافق والذين اختصموا إلى عمر بن الخطاب[٢] .

وحكى الثاني الواحدي في أسباب نزوله[٣] وهو الذي سأل المال وامتنع من أداء زكاته[٤] .

وذكر ابن بشكوال[٥] أنه ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري وقال : قاله شيخنا أبو الحسن بن مغيث[٦] .

---

(١) لم أعثر على تخريجه ، وقد قال ابن حجر في الفتح (٤٤/٥) : ذكره الثعلبي بغير سند . ثم قال ابن حجر : وفي صحته نظر وذكرها أيضًا البغوي في معالم التنزيل (٢٤٥/٢) بدون سند أيضًا .

(٢) انظر تفسير الطبري (١٥٩/٤) .

(٣) (١٣٥ - ١٣٦) قال الواحدي : نزلت في الزبير بن العوام وخصمه حاطب بن أبي بلتعة. وقيل هو ثعلبة بن حاطب . فلم يرجح أحد القولين .

(٤) انظر أسباب النزول للواحدي (٢٠٨ - ٢١٠) في سبب نزول قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقنّ...﴾ الآية في سورة التوبة (٧٥) .

(٥) هوالإمام العالم الحافظ ، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، صنف كتاب « الصلة » و « غوامض الأسماء المبهمة» و « معرفة العلماء الأفاضل » وغيرها كثير و كان متسع الرواية شديد العناية بها عارفا بوجوهها تفرغ لاسماع العلم فالرواة عنه لا يحصون ، وكان قانعًا متعففًا مات سنة ثمان وسبعين وخمسمائة . ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣٩/٢١) .

(٦) هو الإمام الحافظ أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث القرطبي المالكي ولد سنة سبع وأربعين وأربعمائة . قال عنه ابن بشكوال : كان عارفًا باللغة والإعراب ذاكرًا للغريب والأنساب ... وذكر فيه جملة من صفات العلماء الكبار . مات سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة. ترجمته في الصلة (٢/ ٦٨٨) وسير أعلام النبلاء (١٢٣/٢٠) .

قلت : ثابت ليس بدريًا وقد أسلفنا أنه المخاصم بدري قال الزجاج : كان منافقًا . يعني أنه كان من قبيلة الأنصار لا من الأنصار المسلمين فلا تخالف .

وقال ابن التين : قائل هذا الكلام رجل جاهل أومنافق وقيل : كان بدريًا ذكره الداودي[١] وهو غريب فذا في البخاري كما أسلفناه .

ثم قال فإن كان فيه أنزلت فيحتمل أن يكون معنى الآية إن كان منه ذلك بعد هذا [لأن][٢] النفاق منتفٍ عن أهل بدر لشهوده عليه السلام لهم بالجنة[٣] .

وقال في الصلح : قد ذكر أن الرجل بدري فإن يكن أنزلت فيه فمعناه لا يكون مستكمل الإيمان لشهوده عليه السلام لأهل بدر بالجنة أو يريد من فعله بعد نزولها .

قال : وروي أنها نزلت في رجل منافق خاصم إلى رسول الله ﷺ رجلاً فقال له رد قضاءنا إلى عمر فقال الآخر أجل يا رسول الله . فقال افعلا . فذهبا إلىعمر فحكيا له فقال أمكثا حتى أقضي بينكما فدخل فاشتمل على سيف فخرج وعلا به القائل وفر الآخر فقال النبي ﷺ : « هذاك عمر ضرب ضربة فرق بها بين الحق والباطل »[٤] فسمى من يومئذ الفاروق .

وفي رواية أخرى « ما كان لابن الخطاب أن يقتل نفسًا بغير حق أو قال بغير نفس»[٥] فنزلت .

---

(١) المخبر الفصيح (٤/٢٢٧/أ) .

(٢) في الأصل و ج [إلا أن] وما أثبتّه من شرح ابن التين .

(٣) المخبر الفصيح . نقلاً عن الداودي (٤/٢٢٧/أ) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (قسم الطالب حكمت بشير ياسين (١٤٠٩) مرسلاً وفي سنده ابن لهيعة و لم يصرح بالسماع وهو مدلس (انظر تهذيب التهذيب (٩/٣٠٨) .
قال ابن كثير في تفسيره (١/٥٢١) غريب جدًا ولكن لفظ الحديث أنه عليه السلام قال : ماكنت أظن أن يجترئ ابن الخطاب على قتل مؤمنين ، فنزلت الآية .

(٥) المرجع السابق .

ثانيها: قول البخاري : عن عروة خاصم الزبير رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ ... الحديث . قال الإسماعيلي : كذا جاء به البخاري مرسلاً .

وقوله : حدثنا محمد . قال أبو نعيم والجياني : هو ابن سلام ومخلد هو ابن يزيد مات سنة ثلاث وتسعين ومائة .

وقوله في بعض الروايات[١] : فلما أحْفَظَ الأنصاري يشبه كما قال الخطابي : أن يكون من كلام ابن شهاب دون نفس الحديث وقد كان من عادته أن يصل بعض كلامه بالحديث إذا رواه . ولذلك قال له موسى بن عقبة : من قولك أو من قول رسول الله ﷺ .

ومعنى أحفظه : أغضبه[٢] .

ثالثها: الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء .

قيل : هو واحد ، وقيل :جمع مثل رهن ورهان ، وهومجرى الماء من الحرة إلى السهل .

قال الداودي : وهي نهر عند الحرة بالمدينة .

وقال أبو المعالي في المنتهى : الشَرْج مسيل الماء من الخزن إلى السهل والجمع شراج وشروج[٣] وشُرُج .

وقيل الشُرُج جمع شراج والشِراج جمع شَرْج ثم قالوا شُرُج وقال ابن سيدة : ويجمع على أشراج[٤] .

---

(١) في كتاب التفسير باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾ الآية (٣/٢١٨) (٤٥٨٥) بلفظ (حين أحفظه الأنصاري) .

(٢) انظر أعلام الحديث (٢/١١٧١) .

(٣) انظر كلام أبي المعالي في الصحاح للجوهري (١/٣٢٤) .

(٤) المخصص (٣/السفر العاشر / ١١١) .

وفي رواية للبخاري : شريج الحرة[١] .

(وقال أبوعبيدة : الشَرَج نهر صغير قال : والشروج والشراج مسايل الماء من انحدار إلى سهولة ، واحدها شَرَج .

وقال غيره : شرج .

وقال أبو حنيفة : تسمى الحواجز التي بين الديار التي تمسك الماء الجدور واحدها جدر)[٢] .

وقال ابن التين : الشراج والشرج مجرى الماء من الحرة إلى السهولة قال : وقيل : شجار جمع شجر كبحر وبحار[٣] .

رابعها: الحرّة من الأرضين الصلبة الغليظة التي البستها كلها حجارة سود نخرة كلها. والجمع حَرّات وحِرار قال سيبويه : وزعم يونس[٤] أنهم يقولون حَرة وإحَرُّون يعنون الحرار كأنه جمع إحَرّة ولكن لا يتكلم بها[٥] .

وفي مثلث ابن السيد ويجمع أيضًا على حرُّون[٦] .

---

(١) الرواية التي في كتاب التفسير وقد سلفت .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٢٥/ب) .

(٣) الخبر الفصيح (٤/٢٢٦/أ) .

(٤) هو إمام النحو أبو عبدالرحمن يونس بن حبيب الضبي مولاهم البصري أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وعنه الكسائي وسيبويه والفراء وآخرون مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/١٩١) .

(٥) الكتاب (٣/٦٠٠) .

(٦) المثلث (١/٤٥٨) .

فائدة:

بالمدينة حرتان : حرة واقم[١] ، وليلى[٢] .

زاد ابن عديس في المثنى والمثلث حرة الحوض بين المدينة والعقيق وحرة قباء في قبيلة المدينة[٣] .

زاد ياقوت وحرة الوَبَرة بالتحريك على أميال من المدينة[٤] .

وحرة النار قرب المدينة[٥] .

وقوله « اسق يا زبير » قال ابن التين : تقرأ بفتح الهمزة رباعي وبكسرها من الثلاثي.

ومعنى تلوّن وجه رسول الله ﷺ تغيّر .

قال ابن فارس[٦] : تلوّن اختلفت أخلاقه[٧] .

خامسها : قوله : أن كان ابن عمتك ؟ هو بفتح الهمزة من أن مفعول من أجله .

---

(١) انظر معجم البلدان (٢/٢٤٩) قال ياقوت الحموي : احدى حرتي المدينة وهي الشرقية سميت برجل من العماليق اسمه واقم .

(٢) انظر معجم البلدان (٢/٢٤٧) . وهي لبني مرة بن عوف بن سعد يطؤها الحاج في طريقهم إلى المدينة .

(٣) انظر معجم البلدان (٢/٢٤٧) قال : ولها ذكر في الحديث .

(٤) معجم البلدان (٢/٢٥٠) بثلاث فتحات وسكّن بعضهم الباء : وهي على ثلاثة أميال من المدينة .

(٥) معجم البلدان (٢/٢٤٨) قال : وهي قريبة من حرة ليلى وقيل هي حرة لبني سليم وقيل هي منازل جذام وبليٍّ وبلقين وعُذرة . ا. هـ وزاد أيضًا حرة ميطان : جبل يقابل الشوران من ناحية المدينة (٢/٢٤٨) وقال : حرة عباد : حرة دون المدينة (٢/٢٤٧) .

(٦) مجمل اللغة (٣/٧٩٩) .

(٧) المخبر الفصيح (٤/٢٢٦/ أ - ب) .

ومعناه: من أجل أنه ابن عمتك ؟

كقوله تعالى : ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾[١]

لأن أم الزبير صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ قوله : إنه ابن عمتك يجوز فتح الهمزة وكسرها .

والجَدْر- بفتح الجيم وكسرها - ورواه بعضهم بضمها حكاه أبو موسى المديني[٢]. ثم دال مهملة وحكى اعجامها - الحائط . وقيل أصل الجدار وقيل أصل الشجرة . وقيل المسناة[٣] ، وقيل جدور المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل .

قال الخطابي : هكذا الرواية الجذر . والمتقنون من أهل الرواية يقولون بالذال المعجمة ، وهو مبلغ تمام الشرب . ومنه جذر الحساب[٤] وهو أصله . تقول عشرة في عشرة مائة .

وعبارة ابن التين ، الجدَر أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالاسكان وهو كذلك عن أهل اللغة[٥] .

وقول الزهري بعد ذلك : وكان ذلك إلى الكعبين . قال الداودي : ليس بمحفوظ، والمحفوظ أنه قال له أول مرة : « أمسك إلى الكعبين » فلما أغضبه قال : « أحبس حتى يرجع إلى الجدر »[٦] .

---

(١) سورة القلم آية (١٤) .

(٢) المجموع المغيث (٣٠٢/١) .

(٣) في ما وضع بين شربات النخل كالجدار .

(٤) قال الخطابي في اعلام الحديث (١١٦٩/٢) : (وقد رواه بعضهم : « حتى يبلغ الجَذْرُ»- بالذال المعجمة - يريد به : مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب) .
ولم أجد ما نقله عنه المؤلف من أنها بالذال رواية المتقنين . بل قال بعد أن ساق الروايتين: والأصح الأول . أي رواية الدال المهملة .

(٥) المخبر الفصيح (٢٢٦/٤/ب) .

(٦) انظر قول الداودي في المخبر الفصيح (٢٢٦/٤/ب) .

وقوله تعالى ﴿ فيما شجر بينهم ﴾[١] أي : فيما اختلفوا فيه ومنه تشاجر القوم . وأصله من الشَجَر لاختلاف أغصانه . منه شَجَره بالرمح أي جعله فيه بمنزلة الغصن في الشجر[٢] .

واستوعى : استوفى واستكمل من الوعاء .

وأبعد من قال : أمره ثانياً أن يستوفى أكثر من حقه عقوبة للأنصاري حكاه ابن الصباغ[٣] .

والأشبه أنه أمره أن يستوفي / حقه ويستقضي فيه تغليظاً على الأنصاري بعد أن [٦٢٠] سهّل عليه .

وقوله : فأمره بالمعروف . فيه إشارة إلى العادة التي كانت جرت بينهم في مقدار الشرب، والشريعة إذا صادفت شيئًا معهودًا فلم تغيره فقد قررته، ووجب حمل الناس عليه[٤] .

سادسها: قال العلماء فيما حكاه النووي عنهم : لو صدر مثل الكلام السالف أن كان ابن عمتك ؟ اليوم من انسان جرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه

---

(١) سورة النساء (٦٥) .

(٢) انظر هذا المعنى في معاني القرآن للنحاس (١٢٩/٢) .

(٣) هو شيخ الشافعية أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الفقيه المعروف بابن الصباغ ولد سنة أربعمائة من أئمة الشافعية كان يضاهي أبا اسحاق الشيرازي وكانوا يقولون : هو أعرف بالمذهب من أبي اسحاق . له كتاب « الشامل » و « الكامل » و « تذكرة العالم والطريق السالم » .
قال ابن خلكان : و« شامله » من أصح كتب أصحابنا مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة . ترجمته في سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨) .

(٤) أخذ المؤلف بعض هذا التنبيه من أعلام الحديث (١١٦٩/٢) .

وإنما تركه الشارع لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس . ويدفع بالتي هي أحسن . ويصبر على أذى المنافقين . والذين في قلوبهم مرض[١] .

سابعها: (أن أصل مياه الأودية والسيول التي لا تُملك منافعها و لم تستنبط بعمل فيها من الحفر ونحوه مباح .

وأن من سبق إليه واحرزه كان أحق به. وفيه أن أهل الشِرب الأعلى يقدم على من هو أسفل . وفيه دليل أن ليس للأعلى إذا أخذ حاجته أن يحبسه عن الأسفل . وقد ذهب بعضهم إلى أنه نسخ حكمه الأول بحكمه الثاني .

وقد كان له في الأصل أن يحكم بأيهما شاء إلا انه قدم الأخف مسامحة وإيثارًا لحكم حسن الجوار . فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه نسخ الأول بالآخر حين رآه أصلح وفي الزجر أبلغ .

وقيل إنما كان القول الأول منه على وجه المشورة للزبير على سبيل المسامحة لجاره ببعض حقه لا على وجه الحكم منه عليه . فلما خالفه الأنصاري . استقصى للزبير حقه. وأمره بإستيفائه منه .

وفيه دليل أن للإمام أن يعفو عن التعزير كما له أن يقيمه .

وقد قيل : إن عقوبته وقعت في ماله ، وكانت العقوبات قد تقع في الأموال)[٢] .

وفيه الإشارة بالصلح والأمر به . قاله المهلب[٣] .

وقال ابن التين : مذهب الجمهور أن القاضي يشير بالصلح إذا رآه مصلحة[٤] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٥/١٥٨) .

(٢) ما بين القوسين نقله بتصرف من أعلام الحديث (٢/١١٦٥- ١١٦٦) .

(٣) انظر قول المهلب في شرح ابن بطال (٣/١٢٥ / ب) .

(٤) المخبر الفصيح (٤/٢٢٧/ب) .

ومنع ذلك مالك . وعن الشافعي في ذلك خلاف . والصحيح جوازه .

(وفيه أن للحاكم أن يستوعي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم يَرَ قبولاً منهما للصلح ، ولا رضي بما أشار به كما فعل عليه السلام .

وفيه توبيخ من جفا على الامام والحاكم ومعاقبته لأنه عاقب عليه بما قال بأن استوعى للزبير حقه ووبخه تعالى في كتابه بأن نفى عنهم الايمان حتى يرضوا بحكمه فقال ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾ الآية)[١] .

وفيه أنه لا يلزم الصلح إلا لمن التزمه .

ثامنها: إنما حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان[٢] ؛ لأنه مفارق غيره من البشر إذ العصمة قائمة في حقه في حال الرضى والسخط أن لا يقول إلا حقًا .

تاسعها: (اختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء الأعلى إلى الأسفل قال ابن حبيب : يدخل صاحب الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقي حتى إذا بلغ الماء من قائمة الحائط إلى الكعبين من القائم[٣] فيه أغلق مغلق [الماء][٤] .

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال بنصه (٣/١٢٥/ب) .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٤/٣٣٢) (٧١٥٨) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه . سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « لا يقضين أحدكم بين اثنين وهو غضبان » وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٣/١٣٤٣) (١٧١٧) بلفظ « لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان» .

(٣) من هنا سقطت لوحة كاملة من (ب) .

(٤) سقطت من الأصل و الكلام لا يستقيم بدونها .

وصرف[١] ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط .

وهكذا فسره لي[٢] مطرف وابن الماجشون وقاله ابن وهب[٣] .

وقال ابن القاسم : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته و لم يحبس منه شيئًا في حائطه)[٤] ، قال : والأول أحب إليَّ[٥] ، وهما اعلم بذلك لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وبها جرى العمل فيها .

وحكى عن ابن القاسم أيضًا .

وقال ابن كنانة[٦] : يمسك من أعلا الشجر إلى الكعبين وفي الزرع إلى شراك النعلين[٧] .

والجماعة على أن الحكم الآن أن يمسك إلى الكعبين قاله ابن التين[٨] .

قال ابن حبيب : وما كان من الخلج والسواقي التي يجتمع أهل القرى على انشائها وإخراج الماء فيها لمنافعهم يقل الماء فيها وتنضب عنها في أوقات نضوبه فالأعلى والأسفل فيها بالسواء . تقسم على قدر حقوقهم فيها استوت حاجتهم أو اختلفت[٩] .

---

(١) في أ زيادة [مقدار] ولا محل لها .

(٢) هكذا في الأصل وفي ج [فسر لي] وفي تفسير القرطبي [قسمها] .

(٣) انظر المنتقى (٣٤/٦) .

(٤) ما بين القوسين نقله بنصه من تفسير القرطبي (٢٦٨/٥) .

(٥) انظر المنتقى (٣٤/٦) .

(٦) هو الامام أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة . وكنانة مولى عثمان بن عفان . قال ابن عبد البر: كان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلبه الرأي . وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته مات سنة ست وثمانين ومائتين ـ ترجمته في ترتيب المدارك (٣٩٧/١)

(٧) انظر المنتقى (٣٤/٦) .

(٨) المخبر الفصيح (٢٢٦/٤ / ب) .

(٩) انظر المنتقى (٣٣/٦) .

قاله ابن القاسم وغيره[١] .

وقال الطبري : الأراضي مختلفة فتمسك لكل أرض بقدر ما يكفيها .

ورأى أن الجواب للزبير قضية عين .

وقال القرطبي في حديث الباب : إن الأولى بالماء الجاري الأول فالأول حتى يستوفي حاجته وهذا ماء لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصًا به فإن كان ملكه فليس للأعلى أن يشرب منه شيئًا . وإن كان يمر عليه .

وفيه الإكتفاء للخصوم بما يُفهمُ غيرهم مقصودهم . وأن لا يتكلفوا النص على الدعاوى ولا تحرير المدعي فيه ولاحصره بجميع صفاته .

وفيه إرشاد الحاكم إلى الإصلاح .

---

(١) انظر المنتقى (٦/٣٣) .

باب فضل سقي الماء

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئرًا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ... » الحديث

ثانيها: حديث أسماء بنت ابي بكر في الكسوف وذكر الهرة[١] .

ثالثها: حديث ابن عمر في الهرة أيضًا[٢] .

الشرح:

حديث أبي هريرة سبق في الطهارة مختصرًا في باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان[٣] .

وسقي الماء من أعظم القربات قال بعض التابعين:من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء. وإذا غفرت ذنوب الذي سقى الكلب فما ظنكم بمن سقى مؤمنًا موحدًا وأحياه بذلك .

قال ابن التين : وقد روي عنه مرفوعًا أنه دخل على رجل في السياق فقال له : ماذا ترى قال : أرى ملكين يستأخران وأسودان يدنوان وأرى الشر ينمى والخير

---

(١) ولفظه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: « دنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا معهم، فإذا امرأة حسبْتُ أنه قال: تخدشها هرة، قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً » .

(٢) ولفظه: « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، قال: فقال والله أعلم: لا أنت أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض» .

(٣) (٧٦/١) (١٧٣) .

يضمحل فأغثني منك بدعوة يا نبي الله فقال : « اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير» ثم قال له : « ماذا ترى » فقال أرى الملكين يدنوان والأسودان يستأخران وأرى الخير ينمي والشر يضمحل . قال : « فما وجدت أفضل / عملك » قال : سقيُ الماء[١] . [٦٢١]

وفي حديث سئل أي الصدقة أفضل قال : « سقي الماء »[٢] قال في الروضة : وجاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء[٣] .

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز صدقة التطوع على المشركين لعموم قوله آخر الحديث : « في كل كبد رطبة أجر » .

وفيه أن المجازاة على الخير والشر قد تكون يوم القيامة من جنس الأعمال كما قال عليه السلام : « من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم »[٤] .

وقوله : « يلهث » قال صاحب الأفعال : لهث الكلب ـ بفتح الهاء وكسرها ـ إذا

---

(١) المخبر الفصيح (٢٢٨/٤ / أ) . والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/٦) من حديث موسى بن عبيد عن أبي الأزهر عن سلمان . قال في المجمع (٣٢٧/٢) رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه . وفيه موسى بن عبيد وهو ضعيف . قال في التقريب (٥٥٢) ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه انظر الاحسان (١٣٥/٨) (٣٣٤٨) من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سعيد بن المسيب وسعد بن عبادة . فالحديث ضعيف . والحديث قد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٦) والحاكم في المستدرك (٤١٤/١) والنسائي في سننه كتاب الوصايا باب ذكر الاختلاف على سفيان (٢٥٤/٦) وغيرهم من الطريق نفسه .

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣٤٣/٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس (٤١٩/١) (١٣٦٣) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه بلفظ « عذب به » ومسلم في صحيحه كتاب الايمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... (١٠٣/١) (١٧٥) من حديث ثابت بلفظ « من قتل نفسه بشيء » . ومن حديث أبي هريرة بلفظ « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » .

دلع لسانه عطشًا[١] ولهث الإنسان أيضًا اشتد عطشه .

وقال صاحب المطالع : لهث ـ بهما ـ إذا أخرج لسانه من شدة العطش أو الحر والهُاث ـ بضم اللام ـ حر العطش[٢] .

وقال ابن التين : يلهث أي يخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل إذا أعيا . وقيل معناه يبحث بيديه ورجليه في الأرض[٣] .

وفي المنتهى هو ارتفاع النفَس يلهث لهثًا ولهاثًا . ولهث يلهث لهثا ولهاثًا إذا عطش . واللهثان بالتحريك العطش .

وقوله : « من العطش » كذا رأيناه في الأصول وذكره ابن التين « العطاش » ثم قال: وصوابه « العطش » وكذا عند أبي ذر . وإنما العطاش داء يصيب الصبي فيشرب فلا يروى وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه داء . فيكون العطاش اسمًا للداء كالزكام[٤] .

وقوله « يأكل الثرى » (الثرى مقصور يكتب بالياء إذا كان من الندي يقال كان مطرٌ التقى منه الثريان . أي الباطن والظاهر أي ترشح الأرض لكثرة المطر حتى يلتقي هو وندى الأرض)[٥] .

وقوله بلغ هذا مثل الذي بلغ بي قال ابن التين : ضُبِط بنصب لام « مثلْ » على تقدير أن الكلب بلغ مبلغاً مثل الذي بلغ بي[٦] ، وهو ما ضبطه الدمياطي بخطه .

وقوله:«في كل كبد رطبة أجر»(قال الداودي:يعني كبد كل حي من ذوات الأنفس.

---

(١) انظر الأفعال لابن القطاع (١٣٤/٣) .

(٢) انظر مشارق الأنوار (٣٦٣/١) .

(٣) المخبر الفصيح (٢٢٧/٤ / ب).

(٤) المخبر الفصيح (٢٢٧/٤/ب) .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤ / ٢٢٧ / ب)

(٦) المرجع السابق .

قال أبو عبد الملك : هذا الحديث من أحاديث بني اسرائيل وأما الإسلام فقد أمر الشارع بقتل الكلاب . والحديث خصوص لبعض البهائم والخنزير والسبع وسائر الوحوش لها كبد رطبة لا يستعمل هذا الحديث فيها لأنها تقوى على الضرر . ولا يستعمل الحديث إلا فيما لا يضر من البهائم .

والكبد مؤنث ولذلك قال رطبة . وفيها لغتان : كَبِد وكِبدْ)[١] .

ذكره ابن التين وأهمل ثالثة كَبْد بالتخفيف حكاها في المنتهى كما في فخذ .

وقال أبو حاتم ـ كما نقله في المخصص[٢] ـ الكبدُ يُذكَّرُ والجمع أكباد وأكبُد وكبود .

وقوله « ثم رقي فسقى الكلب » كذا هو في الأصول بالياء .

وقال ابن التين كذا وقع « رقى » وصوابه « رَقيَ »[٣] أي صعد قال تعالى ﴿ أو ترقى السماء ﴾[٤] .

وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية، وليس هذا موضوعه وذُكر أن لغة طئ رقى بمعنى صعد، ويفعلون كذلك في كل ما كان من الأفعال معتل اللام نحو [بنى ورمى][٥] يفتحون العين منه[٦] .

وقوله في حديث أسماء : « دنت مني النار » أي مَثُلت له في القبلة .

---

(١) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن التين (٢٢٧/٤ / ب) قال ابن التين : وفيها لغتان ، فتح الكاف وكسر الباء وكسر الكاف وسكون الباء .

(٢) لم أعثر عليه في المخصص لابن سيده وفي المحكم له (٤٧٣/٦) : أنثى وقد تذكر . قال اللحياني : هي مؤنثة فقط والجمع أكباد وكبود .

(٣) على وزن (عَلِمَ) كذا في ابن التين .

(٤) سورة الإسراء: آية: (٩٣) .

(٥) ما بين المكوفين أثبته من شرح ابن التين ـ وفي النسخ [عمي ورقي] .

(٦) قال في مشارق الأنوار : وفتح القاف مع الهمزة لغة طئ .

وقوله : « حَبَسَتْها حتى ماتت جوعًا » فيه أنه ليس على الشخص إطعام ما يعيش بصيده من البهائم والممنوع حبسها وتركها من غير طعام .

وخِشاش الأرض ـ بتثليث الخاء ـ: الدواب، واقتصر ابن فارس على الفتح[١] .

وأبو عبيد على الكسر قال: إلا الطير الصغير فإنه بالفتح .

قال في الغريب المصنف: وهو شرار الطير .

وحكى صاحب المطالع الضم أيضًا[٢] وتبعه القرطبي وهي الهوام .

وقال الجوهري : هي بالكسر الحشرات وقد تفتح[٣] .

قلت: والرجل الخشاش الصغير الرأس بالفتح والكسر والخشاش الحية الصغيرة .

قال الداودي : وذكر البخاري قصة الهرة لذكر الكبد .

وعندي إنما ذكرها لقوله: « ولا سقتها » ففي سقي الماء فضل كما سلف .

وظاهر الحديث يدل على تملك الهر . وفيه خلاف وهو الأصح لأنه أضافها للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك .

---

(١) مجمل اللغة (٢٧٤) .

(٢) حكاه عن أبي علي انظر مشارق الأنوار (١/٢٤٧) .

(٣) الصحاح (٣/١٠٠٤) .

باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

ذكر فيه أربعة أحاديث :

أحدها : حديث سهل بن سعد الساعدي قال أُتِي رسول الله ﷺ بقدح .... الحديث وقد سلف قريبًا[١] .

ثانيها : حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي كما تزاد الغريبة من الأبل عن الحوض » .

ثالثها : حديث ابن عباس قال النبي ﷺ : « يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم أو قال : لو لم تغرف من الماء لكانت عيناً معينًا وأقبل جرهم فقالوا : أتأذنين أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ولا حق لكم في الماء قالوا : نعم » .

رابعها : حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم » ... الحديث وقد سلف قريبًا[٢] ، وفيه « ورجل منع فضل ماء فيقول الله تعالى : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

وقال علي : حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع أبا صالح يَبْلُغ به النبي ﷺ .

الشرح:

(لا خلاف فيما ترجم له وهو أن صاحب الحوض أحق بمائه لقوله « لأذودن رجالاً عن حوضي » .

أما حديث سهل في الغلام والأشياخ فصاحب الماء واللبن أحق به أيضًا أولاً ثم

---

(١) مضى قبل ثمانية أبواب . في باب الشرب .

(٢) مضى قبل هذا الباب بأربعة أبواب ، باب أثم من منع ابن السبيل من الماء .

يستحقه المتيامن منه .

وكأن بين الحوض والقربة والقدح فرق لأنه لو كان صاحب القدح أحق به أبداً لما استأذن الشارع الغلام الذي كان عن يمينه أن يعطي الأشياخ وإنما تصح الترجمة في الإبتداء أن صاحب الماء أولى به ثم الأيمن فالأيمن أولى من صاحب الماء أن يعطيه غيره وإنما هذا فيما يؤكل أو يشرب من الموضوع بين يدي الجماعة .

وأما في المياه والآبار والجباب والعيون فصاحبها أولى بها في ان يعطي من شاء آخرًا بخلاف حديث الغلام .

وكذلك في مسألة أم اسماعيل هي احق بمائها أولاً وآخرًا[١] .

وسيأتي في أحاديث الأنبياء[٢] ، وهذا مطابق للتبويب لقولها ولا حق لكم في الماء .

وقال ابن المنير : استدلال البخاري به ألطف من ذلك لأنه إذا استحقه الأيمن في هذه الحالة بالجلوس واختص فكيف لا يختص صاحب اليد والمتسبب في / [٦٢٢] تحصيله[٣] .

والمراد بالرجال الذين يذادون عن حوضه هم المرتدون الذين بدلوا كما ذكره البخاري في صحيحه عن قبيصة فيما سيأتي[٤] .

وقال ابن التين : هم المنافقون[٥] .

وقال ابن الجوزي : هم المبتدعون .

---

(١) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (١٢٦/٣ / أ) .

(٢) كتاب الأنبياء باب يزفون /: النسلان في المشي (٤٦٢/٢ - ٤٦٥) (٣٣٦٢ - ٣٣٦٥) .

(٣) المتواري على أبواب البخاري (٢٧٠) .

(٤) في كتاب الرقاق باب الحشر (١٩٦/٤) (٦٥٢٦) من رواية الفربري قال : ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال : هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر ، يعني حتى قتلوا و ماتوا على الكفر .

(٥) المخبر الفصيح (٢٢٨/٤/ب) .

وقال القرطبي : هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الأمة .

(فإن قلت : كيف يأتون غرًا محجلين . والمرتد لا غرة له ولا تحجيل فالجواب . أنه عليه السلام قال : « تأتي كل أمة فيها منافقوها »[١] .

وقد قال تعالى ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾[٢] فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور . والمنافق لا غرة له ولا تحجيل لكن المؤمنون سموا غرًا محجلين بالجملة وإن كان المنافق في خلالهم)[٣] .

قال ابن المنير : ظن المهلب أن وجه الدليل من حديث الحوض اختصاص صاحب الحوض بمائه، وهو وهم، فإن تنزيل أحكام التكاليف على وقائع الآخرة غير ممكن .

وإنما استدلاله بقوله « كما تزاد الغريبة من الإبل عن الحوض » فما شبه بذودها في الدنيا إلا ولصاحب الحوض منع غير ابله من مائه ولو كان المنع في الدنيا تعديا لما شبَّه به ذلك المنع الذي هو حق[٤] .

وأخذه أيضًا ابن التين من ذلك[٥] .

فإن قلت: كيف خفي حالهم على صاحب الشريعة وقد قال « تعرض عليَّ أعمال أمتي »[٦] ؟

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب فضل السجود (١/٢٦١) (٨٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية (١/١٦٣) (١٨٢) حديث أبي هريرة الطويل في رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وفيه « فتبقى هذه الأمة فيها منافقوها » .

(٢) سورة الحديد آية (١٣) .

(٣) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٢٦/ب) .

(٤) المتواري على أبواب البخاري (٢٧٠) .

(٥) قال ابن التين : وقوله « كما تزاد الغريبة » فيه أن أهل الماء أحق بمائهم .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد .(١/٣٩٠) (٥٥٣) من حديث أبي ذر بلفظ : «عرضت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدي في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق . ووجدت في مساوى أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن » .

فالجواب : إنما يعرض عليه أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين نبه عليه ابن الجوزي . وقد يقال إنهما ليسا من أمته .

وحديث أبي هريرة[١] قال ابن التين ليس هو مما يشبه الباب في شيء[٢] .

وقال الخطابي : معناه إذا كنت تمنع فضل الماء الذي لم تعطه بكدك وكدحك إنما هو رزق ساقه الله إليك فما الذي تسمح به بعد[٣] .

خاتمة:

لما أعاد البخاري حديث أبي هريرة في ذكر الحوض ذكره معلقًا من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة[٤] .

وهذا الحديث مما كاد أن يبلغ مبلغ القطع والتواتر على رأي جماعة من العلماء يجب الإيمان به فيما حكاه غير واحد رواه عنه الجم الغفير .

منهم في الصحيح ابن عمر[٥] وابن مسعود[٦] وجابر بن سمرة[٧]
وجندب بن عبدا لله[٨] وزيد بن أرقم[٩]

---

(١) هو الحديث الثاني لأبي هريرة في هذا الباب « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة » وذكر منهم « ورجل منع فضل مائه فيقول الله : اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك » .

(٢) المخبر الفصيح (٢٢٩/٤ / أ) .

(٣) أعلام لحديث (١١٧٨/٢) .

(٤) كتاب الرقاق باب في الحوض (٢٠٦/٤) (٦٥٨٦) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الرقاق باب في الحوض (٢٠٥/٤) (٦٥٧٧) وفي صحيح مسلم كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا محمد ﷺ (١٧٩٧/٤) (٢٢٩٩) .

(٦) صحيح البخاري كتاب الرقاق باب في الحوض (٢٠٥/٤) (٦٥٧٥) وفي صحيح مسلم كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا محمد ﷺ (١٧٩٦/٤) (٢٢٩٧) .

(٧) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ (١٨٠١/٤) (٢٣٠٥) .

(٨) صحيح البخاري كتاب الرقاق باب في الحوض (٢٠٧/٤) (٦٥٨٩) . وفي صحيح مسلم كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا محمد ﷺ(١٧٩٢/٤) (٢٢٨٩) .

(٩) أخرجه أبو دود في سننه كتاب السنة باب في الحوض (١١٠/٥) (٤٧٤٦) . والحاكم في

=

وعبدا لله بن عمرو[١] وأنس بن مالك[٢] وحذيفة[٣] .

وأخرجه أبو القاسم اللالكائي[٤] من طريق ثوبان[٥] وأبي برزة[٦] وجابر بن عبدا لله[٧]

= مستدركه (١م٧٦) من طريق أبي حمزة عن زيد . قال الحاكم : أبوحمزة هذا هو طلحة بن زيد ، وقد احتج به البخاري . ورجال الحديث رجال الصحيحين ، وانظر تصحيح الألباني له في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٣) . وقد أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٢٠/٥) وقال أخرجه البخاري . ولم أجده في البخاري ولا مسلم ولم يعزه المزي في تحفة الأشراف إلا إلى أبي داود . انظر التحفة (١٩٥/٣) .

(١) صحيح البخاري كتاب الفضائل باب في الحوض (٢٠٥/٤) (٦٥٧٩) ومسلم في كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ (١٧٩٣/٤) (٢٢٩٢) .

(٢) صحيح البخاري كتاب الفضائل باب في الحوض (٢٠٥/٤ ، ٢٠٦) (٦٥٨٠ - ٦٥٨١ - ٦٥٨٢) . ومسلم كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (١٨٠٠/٤ - ١٨٠١) . (٢٣٠٣ -٢٣٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري معلقًا كتاب الفضائل باب في الحوض (٢٠٥/٤) . ومسلم كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (١٧٩٧/٤) .

(٤) هو الإمام هبة ا لله بن الحسين بن منصور الرازي الطبري اللالكائي أبو القاسم تتلمذ عن الاسفراييني وأبي مسعود الدمشقي ومن تلاميذه والخطيب البغدادي . عني بالحديث فصنف فيه « أسماء رجال الصحيحين » و « كرامات الأولياء» و« شرح اعتقاد أهل السنة» وغيرها مات في رمضان سنة ثمان عشرة وأربعمائة . انظر ترجمته - سير أعلام النبلاء (٤١٩/١٧) تذكرة الحفاظ (١٠٨٣) .

(٥) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٢١/٦) وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ (١٧٩٩/٤) (٢٣٠١) .

(٦) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٢٢/٦) . من حديث روح بن أسلم قال : حدثنا شداد عن أبي الوازع قال : سمعت أبا برزة . وروح قال عنه في التقريب (٢١١): ضعيف .

(٧) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٢٣/٦) . من طريق حماد بن الوراق أبنأنا أبو عاصم أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر . قال الألباني في السنة لابن أبي عاصم (٣٥٨) اسناده صحيح على شرط مسلم.

وأبي سعيد الخدري[١] وبريدة[٢] .

وأخرجه القاضي أبو الفضل[٣] من طريق عقبة بن عامر[٤] وحارثة بن وهب[٥] والمستورد[٦] وأبي برزة[٧] وأبي أمامة[٨] وعبد الله بن زيد[٩] وسهل بن سعد[١٠]

---

(١) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٢٤/٦) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد وعطية، ضعفه أحمد وهشيم وأبو حاتم والنسائي وابن عدي انظر : تهذيب التهذيب (٢٢٥/٧) والحديث قد أخرجه ابن ماجه (١٤٣٨/٢) (٤٣٠١) من طريق عطية ايضًا وحديث أبي سعيد وفي مسلم كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ (١٧٩٣/٤) (٢٢٩١) . بلفظ آخر .

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٢٥/٦) من طريق عائذ بن نسير عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، وعائذ ضعفه يحيى بن معين وسرد له ابن عدي مناكير انظر الميزان (٣٦٣/٢) .

(٣) لعله القاضي عياض أبو الفضل، وقد سبقت ترجمته ص (٢٤٧)، له كتاب « العقيدة » ذكره الذهبي في سيره (٢١٤/٢٠) وانظر: هدية العارفين (٨٠٥/٥) ولم أعثر عليه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفضائل باب في الحوض (٢٠٧/٤) (٦٥٩٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ(١٧٩٥/٤) (٢٢٩٦) .

(٥) حديث حارثة بن وهب والمستورد - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفضائل باب في الحوض (٢٠٧/٤) (٦٥٩١ - ٦٥٩٢) ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ (٤/ ١٧٩٧) (٢٢٩٨) .

(٦) انظر ما قبله .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) الحديث أخرجه ابن حبان (٣٦٩/١٤) الاحسان والإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٥ /٢٥١) والطبراني في الكبير (١٨٧/٨) قال في المجمع (٣٦٢/١٠) رواه أحمد والطبراني . ورجال أحمد وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٢٤) .

(٩) لم أعثر عليه .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفضائل باب في الحوض (٢٠٦/٤) (٦٥٨٣) . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ (١٧٩٣/٤) (٢٢٩٠) .

وسويد بن جبلة[١] والصديق[٢] والفاروق[٣] والبرء[٤] وعائشة[٥] وأختها أسماء[٦] وأبي بكرة[٧] وخولة بنت قيس[٨] وأبي ذر[٩] والصنابحي[١٠] في آخرين[١١] .

فائدة:

معنى « لأذودنَّ » لأطردنَّ . وفي رواية« ليُذادن رجالٌ » أي يطردون قال صاحب المطالع : كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ . ورواه يحيى ومطرف وابن نافع « فلا يذادنَّ »[١٢] ورده ابن وضاح[١٣] على الرواية الأولى، وكلاهما صحيح المعنى،

---

(١) لم أعثر عليه وسويد ليست له صحبة وحديثه مرسل كما نبه على ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (٦٧٦/٢) .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) عزاه ابن كثير في النهاية (٤٠٠/١) إلى البيهقي .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط وقال في المجمع (٣٦٧/١٠) وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ (١٧٩٤/٤) (٢٢٩٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفضائل باب في الحوض (٢٠٧/٤) (٦٥٩٣) . ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ (١٧٩٤/٤) (٢٢٩٣) .

(٧) عزاه ابن كثير في النهاية (٤٠٣/١) إلى ابن أبي الدنيا في «الأهوال » .

(٨) أخرجه أحمد في المسند (٤١٠/٦) والطبراني في الكبير (٢٣١/٢٤ - ٢٣٣) وقال ورجال أحمد رجال الصحيح . وقد أخرجه ابن أبي عاصم في السنة(٣١٠) . وصححه الألباني في تحقيقه .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ (١٧٩٨/٤) (٢٣٠٠) .

(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣٥١/٤) وابن أبي عاصم في السنة (٣٣٠) وقد صحح الألباني الحديثين في تعليقه على كتاب السنة .

(١١) نقل هذه الخاتمة بكاملها العيني في شرحه (٢١٠/١٢) وعزاها إلى صاحب التلويح مغلطاي شيخ ابن الملقن فلعله نقلها منه أيضًا .

(١٢) الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء (٥٥/١) (٢٨) .

(١٣) هو الإمام محدث الأندلس أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني مولى عبدالرحمن الداخل . ولد سنة تسع وتسعين ومائة سمع من ابن معين وابن أبي أويس وأصبغ وغيرهم ارتحل إلى العراق

=

والنافية أفصح وأعرف .

ومعناه . فلا تفعلوا فعلاً يوجب ذلك كما قال عليه السلام : « لا أُلفينَّ أحدكم على رقبته بعير »[١] أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك[٢] .

فائدة:

(قوله « اليوم امنعك فضلي » إلى آخره إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ﴾[٣] وفيه أنه من باب المعروف لا الوجوب .

وقال عبدالملك : هذا مما يخفى معناه ولعله يريد أن البئر ليست من حفر هذا الرجل وهو للسبيل .

وإنما هو في منعه غاصب ظالم [وهذا لا يرد فيما][٤] حازه وعمله ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنع من صاحب الشفة[٥] .

ويكون معنى « مالم تعمل يداك » أي بنبع ولا إخراج)[٦] .

= والشام ومصر - كان عالمًا بالحديث بصيرًا بطرقه وعلله صبورًا على نشر العلم متعففًا نفع الله به أهل الأندلس ، إلا أنه لم يكن له علم كبير بالفقه ولا العربية مات سنة سبع وثمانين ومائتين ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب الغلول (١/٣٧٩) (٣٠٧٣) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول (٣/١٤٦١) (١٨٣١) من حديث أبي هريرة ولفظ مسلم « لا ألفين أحكم يجيىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، يقول يارسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك ...» الحديث وذكر الفرس والشاه والنفس والرقاع والصامت . وأما رواية البخاري فقدم ذكر الشاة والفرس على البعير .

(٢) انظر هذه الفائدة في مشارق الأنوار (١/٢٧١ - ٢٧٢) حيث اختصرها بن قرقول - صاحب المطالع - من مشارق الأنوار .

(٣) سورة الواقعة آية (٦٩) .

(٤) في النسخ [ليس يريد فيما] وهو لا يستقيم .

(٥) أي العطشان .

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٢٩/ب) .

باب لا حمى إلا لله ورسوله

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن الصعب بن جثّامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » .

قال : وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وحمى عمر الشرف والربذة .

هذا الحديث من أفراده .

ووقع في الإلمام للشيخ تقي الدين القشيري[١] أنه من المتفق عليه[٢] وهو من الناسخ فقد قال هو في الاقتراح : أنه على شرطهم وأنهما لم يخرجاه[٣] .

وهذا البلاغ من قول الزهري كما نص عليه أبو داود[٤] ، وجعله عبد الحق قول البخاري .

وقد أسنده أبو داود[٥] والحاكم[٦] من حديث ابن عباس وقال الحاكم صحيح الإسناد

---

(١) هو الإمام القاضي تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المصري القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد صاحب المصنفات له « شرح العمدة » وكتاب « الإلمام » و « الإمام في الأحكام » و « الاقتراح » قال الذهبي عن شيخه ابن دقيق العيد : كان من أذكياء زمانه واسع العلم كثير الكتب مدمنا للسهر ساكنًا وقورًا ورعًا قلَّ أن ترى العين مثله . مات سنة اثنتين وسبعمائة .
ترجمته في تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤) .

(٢) الإلمام بأحاديث الأحكام (٣٦١) .

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح (٤٤٦) .

(٤) في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في الأرض يحيمها الأمام أو الرجل (٤٦١/٣) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب في الأرض يحيمها الإمام أو الرجل (٤٦٠/٣ - ٤٦٢) (٣٠٨٣ - ٣٠٨٤) من طريق عبدالرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وقال « لا حمى إلا حمى الله عز وجل » وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن عياش صدوق له أوهام كما قال في التقريب (٣٣٨) .

(٦) مستدرك الحاكم . كتاب البيوع (٦١/٢) بسند أبي داود .

وبخط الدمياطي كذا عند البخاري « السرف » بسين مهملة وهو خطأ والصواب بالشين المعجمة وفتح الراء كذا رواه ابن وهب في موطائه .

وهو من عمل المدينة .

وقال ابن التين : إنه بين مكة والمدينة[١] .

وأما سَرِف فمن عمل مكة على ستة أميال منها وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر، ولا يدخله الألف واللام[٢] .

وقال ابن التين : وقع في بعض روايات البخاري : وقال أبو عبدا لله : وبلغنا . فجعله من قول البخاري[٣] .

وذكره ابن وهب في موطائه عن يونس .

« النقيع » بنون قطعًا، ومن قاله بالباء فقد صحفه كما نبه عليه الخطابي[٤] وهو على عشرين فرسخًا من المدينة .

وقيل على عشرين ميلاً ومساحته بريد في بريد .

قال ياقوت وهو غير نقيع الخضِمَّات[٥] الذي كان عمر حماه .

وكذا ذكره الحازمي .

وعكس ذلك أبو عبيد البكري[٦] .

---

(١) المخبر الفصيح (٤/٢٢٩/ب) وانظر معجم البلدان (٣/٢١٢ ، ٣٣٦) .

(٢) انظر معجم البلدان (٣/٢١٢) .

(٣) المخبر الفصيح (٤/٢٢٩/ب) وهي رواية أبي ذر كما نبه عليه ابن حجر في الفتح (٥/٥٥) .

(٤) لم أجده في أعلام الحديث وإنما نبه المحقق على أن ابن وهب ذكره عن الخطابي (١١٨٧) ولم أجده في معالم السنن . ولعل المؤلف نقله من كلام ابن وهب وقال ياقوت في معجمه (٥/٣٠٢) : قال الخطابي : وقد صحفه بعض أصحاب الحديث بالباء. وإنما الذي بالباء مدفن أهل المدينة .

(٥) معجم البلدان (٥/٣٠١) . قال : وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه .

(٦) معجم ما استعجم (٤/١٣٢٤) . ونقل ذلك عنه ياقوت في معجمه (٥/٣٠٢) . وأبو عبيد هو

=

والأصل في النقيع أنه كل موضع يستنقع فيه الماء فإذا نضب نبت فيه الكلأ .

وزعم ابن الجوزي أن بعضهم ذهب إلى أنهما واحد قال والأول أصح / . [٦٢٣]

وذكره الأصمعي[١] بالباء خطأً فقال : البقيع القاع يقال : انزل بذاك البقيع أي القاع . والجمع البقعان .

وزعم ابن التين[٢] وابن الأثير[٣] أن الشريف كان في الجاهلية اذا نزل أرضًا في حيَّه استعوى كلبًا فحمى مدى عواء الكلب لا ينزله فيه غيره ، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فنهى الشارع عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، أي إلا ما حمى للخيل المرصدة للجهاد والابل المعدة للحمل في سبيل الله، ولإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر النقيع لإبل الصدقة .

وحماها بالكلب عجيب فإنهم يحمون بما شاؤا .

نعم كان وائل بن ربيعة التغلبي فعل ذلك فغلب عليه اسم كليب لأنه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده فأي موضع بلغ عواه لا يقربه أحد.

= العلامة عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري نزيل قرطبة . كان رأسًا في اللغة وأيام الناس صنف في النبوة وعمل « شرحًا لأمالي القالي » وله « اشتقاق الأسماء » و « معجم ما استعجم من البلدان والأماكن » وغيرها كان من أوعية الفضائل . مات سنة سبع وثمانين وأربعمائة ترجمته في سير اعلام البنلاء (١٩/٣٥) .

(١) هو الإمام الحافظ حجة الأدب ، لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي البصري اللغوي الاخباري ولد سنة بضع وعشرين ومائة حدّث عنه أبو عبيد ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم . أثنى عليه الإمام أحمد كان حافظًا لأشعار العرب صاحب نكته وملح له تصانيف مختصرة فقد أكثرها . مات سنة خمس عشرة ومائتين ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٠/١٧٥)

(٢) المخبر الفصيح (٤/٢٢٩/ أ)

(٣) في الكامل (١/٣١٢) .

وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة[١] .

وأصل الحمى في اللغة المنع يعني لا منع لما لا مالك له من الناس من أرض أو كلأ إلا لله ورسوله .

وذكر ابن وهب أن النقيع الذي حماه الشارع قدره ميل في ثمانية أميال حماه لخيل المهاجرين[٢]، وقد أسلفنا أن مساحته بريد في بريد .

وحمى أبو بكر الربذة لما يُحمل عليه في سبيل الله نحو خمسة أميال في مثلها .

وحمى ذلك عمر لأبل الصدقة .

وحمى أيضاً الشرف . وهو مثل الربذة .

وزاد عثمان في الحمى لّما كثرت الإبل والبقر في أيامه من الصدقات

أصل فعلهم ذلك من سنة رسول الله ﷺ .

فمعنى قوله: « لا حمى إلا لله ورسوله » أي أنه لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وإنما هو لله ولرسوله ولمن ورث ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك .

وقد عاتب رجل من العرب عمر فقال له : بلاد الله حُمِيَت لمال الله[٣] .

---

(١) انظر قصته في الكامل لابن الأثير (٣١٢/١)

(٢) انظر المنتقى (٣٧/٦) نقله عن ابن وهب قال : قدر ميل في ستة أميال .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٧٧) وابن زنجويه في الأموال (٦٦٩/٢) وابن سعد في الطبقات (٣٢٦/٣) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير قال : أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام ، علام تحميها ؟ قال : فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه فجعل الأعرابي يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرًا في شبر ، وعامر ثقة لكنه لم يسمع من عمر مات سنة احدى وعشرين ومائة.

وأُنكر أيضًا على عثمان أنه زاد في الحمى . وليس لأحد أن ينكر ذلك لأنه عليه السلام قد تقدم إليه ولخلفائه الاقتداء به والإهتداء . وإنما يحمي الإمام ما ليس بملك لأحد مثل بطون الأودية . والجبال والموات . وإن كان قد ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الإمام لها أكثر .

وقال ابن التين: معنى الحديث: لا حمى إلا على ما أذن الله لرسوله أن يحميه، لا ما كان يحميه العزيز في الجاهلية[1] كما سلف .

---

(١) المخبر الفصيح (٤/٢٢٩/ أ) .

باب شرب الناس والدواب من الأنهار

ذكر حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ..» الحديث بطوله .

وفيه « ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يَسقى كان ذلك حسنات له » .

وحديث زيد بن خالد في اللقطة قال : « فضالَّة الإبل قال : مالك ولها معها سقاءها وحذاؤها تردُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

وسيأتي في بابه[1] وموضع الترجمة « ترد الماء » .

(وقام الإجماع على جواز الشرب من الأنهار دون استئذان أحد لأن الله خلقها للناس والبهائم . وأنه لا مالك لها غير الله .

وقام أيضًا على أنه لايجوز لأحد بيع الماء في النهر لأنه لا يتعين لأحد فيه حق . فإذا أخذه في وعائه أو آنيته جاز له بيعه كما سلف .

وقال مالك : لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلاً وإلى أجل[2] ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال محمد : هو مما يكال أو يوزن لما صح « أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»[3] وعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل والنسيئة لأن علته في الربا الكيل والوزن .

وقال الشافعي : لا يجوز بيعه متفاضلاً ولا إلى أجل لأن علته في الربا أن يكون

---

(١) كتاب اللقطة ، باب ضالة الإبل (٢/١٨٤) (٢٤٢٧) .

(٢) المدونة (٣/١٦٥)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد (١/٨٥) (٢٠١) من حديث أنس رضي الله عنه ، كان النبي ﷺ يغسل ـ أو كان يغتسل ـ بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

مأكولاً جنسياً)[١] .

ومعنى « ولرجل ستر » أي تكفه عن المسألة وتغنيه عن الناس .

ومعنى « ربطها » أعدها للجهاد، وأصله من الربط ، ومنه الرباط ، وهو حبس الرجل نفسه في الثغور وإعداده الأهبة لذلك .

وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله عنها فهو كمن رُبط وعُقل .

وقوله « فأطال » أي شدها في طِوَلة، وهو حبل يشد أحد طرفيه في خبة ووتد ثم يعلق به الفرس من الطرف الآخر فيه ليدور فيه ولا يعثر فيذهب على وجهه .

وقوله « في مرج » المرج: الأرض الواسعة .

قال أبو المعالي : (مجمع الكلأ الكثير والماء، تمرج فيها الدواب حيث شاءت والجمع مروج .

« الروضة » الموضع الذي يستنقع فيه الماء ويكون فيه نبات مجتمع .

قال أبو عبيد : ولايكون إلا في ارتفاع .

وقال الدوادي : المكان المرتفع أعلاه يكون فيه الكلأ[٢] .

وقال الجوهري : الروضة من البقل والعشب[٣] .

وقال ابن مزين : (المَرَجُ: المُهْمَلُ في المَرْجِ، والروضة: ما فيه طيله ذلك) .

والطِيَل والطِوَل والطويلة والمتطول كله حبل طويل تشد به قائمة الدابة .

وقيل هو الحبل تشدّ به ويمسك صاحبه بطرفه . ويرسلها ترعى وفي الجامع، ومنهم من يشدد فيقول الطِوَلّ .

وقال الجوهري : (لم يسمع في الطول الذي هو الحبل إلا بكسر الأول وفتح

---

(١) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٢٧/أ) .

(٢) انظر المخبر الفصيح (٤/٢٣٠/أ) .

(٣) الصحاح (٣/١٠٨١) .

الثاني، وشدده الراجز منظور بن مرثد الأسدي ضرورة .

وقد يفعلون مثل ذلك كثيرًا ويزيدون في الحرف من بعض حروفه[١] .

قال ابن وهب فيما حكاه عياض: هو الرسن[٢] .

وهو بالياء هنا للكافة .

ووقع عند البخاري في موضع بالواو بدلها[٣] .

وأنكر يعقوب الياء وقال : لا تقال إلا بالواو[٤] .

وعن الأخفش[٥] هما سواء وهو منتهى رسن الدابة .

وعبارة يعقوب : أما الحبل فلم أسمعه إلا بكسر أوله وفتح الثاني كقولك أرخ للفرس من طِوَله[٦] .

وزعم الخضراوي أن بعضهم أجاز فيه طوال كما تقوله العامة وأنكر ذلك الزُبيدي[٧] وقال : لا أعرفه صحيحًا .

---

(١) الصحاح (١٧٥٤/٥) وحكاه من كلام يعقوب ابن السكيت الآتي بعد،وبيت منظور هو :

تعرّضت لي بمكان حِلٍّ تعرض المهرة في الطِولِّ

انظره في الصحاح .

(٢) مشارق الأنوار (٣٢٥/١) .

(٣) لم أجده في حديث أبي هريرة « الخيل لثلاثة » وإنما هو من قول أبي هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طِوَله ، فيكتب له حسنات : في كتاب الجهاد وباب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٥) . قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٣٢٥/١) : وعند الجرجاني طولها بالواو في موضع الياء وكذا في مسلم .

(٤) انظر أيضًا مشارق الأنوار (٣٢٥/١) .

(٥) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة ، إمام النحو أخذ عن الخليل ، ولزم سيبويه حتى برع له كتاب «معاني القرآن » مات سنة بضع عشرة ومائتين ترجمته في انباه الرواة (٣٦/٢) .

(٦) يعقوب هو ابن السكيت وعبارته في اصلاح المنطق : (١٣٦) .

(٧) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الشامي ثم الإشبيلي صاحب

=

وقـــوله « فاستنت شرفًا أو شرفين » أي: افلتت فمرحت والاستنان تفعّل[١] من السنن وهو القصد ./ [٦٢٤]

وقيل : معناه لجّت في عدْوها إقبالاً وإدباراً .

وقيل : إنه يختص بالجري إلى فوق .

وقيل : هو النشاط والمرح . وفي البارع هو كالرقص[٢] .

وقيل استنت رعت .

وقيل الجري بغير فارس .

وقال الداودي : سنّت علت وهذا لم يقله غيره[٣] .

و « الشرف » : بفتح الشين المعجمة والراء : ماأشرف من الأرض وارتفع .

وقوله « فشربت منه و لم يرد أن يسقي » هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل لـه هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصد فأولى بأضعافها .

ولا يريد به أن يمنعها من شرب يضرُّ بها أو به إذا احتبست للشرب لفوته ما يؤملـه أو ادراك ما يخافه أو لأنه كره أنها تشرب من ماء غيره بغير إذن .

قال الداودي : فيه دلالة [أن له أن يسقي إذا أراد][٤] .

= التصانيف أخذ العربية عن أبي علي القالي اختصر كتاب « العين » وألف « الواضـح » في العربيـة مات سنة تسع وسبعين وثلاثمائة .

ترجمته في انباه الرواة (٣/١٠٨) .

(١) قال العيني (١٢/ ٢١٥) هذا غلط بل هو افتعال .

(٢) لم أجده في المطبوع من البارع لأبي علي الفارسي , ولا في البارع في غريب الحديث لأبـي علـي القالي .

(٣) انظر : المخبر الفصيح (٤/٢٣٠/أ) .

(٤) في النسخ [إن أسقي إذا أراد] ولا يستقيم وما أثبته من نقـل ابـن التـين عـن الـداودي في شـرحه (٤/٢٣٠/أ) .

والنَهَر بفتح الهاء وإسكانها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب في فصيحه[١]، والفتح أفصح كما قاله القزاز والهروي .

قال ابن خالويه : والأصل فيه التسكين وإنما جاز فتحه لأن فيه حرفًا من حروف الحلق . قال : وحروف الحلق إذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها وإذا وقعت وسطًا فتحت نفسها وعند الكلبي . قال بعضهم : لأنه حرف استعلاء وفتح لاستعلائه .

وفي الموعب[٢] : نهْر ونهور .

وقال أبو حاتم : نهَر وأنهار[٣] ، ولا يقال نهْر وأصله الفتحة وقوله « تغنيًا وتعففًا» يعني يستغني به عماً في أيدي الناس ويتعفف عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها .

وقوله « ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها » (هو ما للخيل على أربابها في ركوبهم عليها وقودهم إياها باعناقها بغير تعسف ولا حمل مالا تطيقه .

وقد أمر الشارع بالرفق بها .

وقيل : هو أن يغيث بها الملهوف ومن تجب معونته .

وقال أصحاب أبي حنيفة : يريد وجوب الزكاة فيها وعلى هذا الحديث اعتمد أصحابه في زكاة الخيل السائمة[٤] .

وقوله « ونواء لأهل الإسلام » النواء - بكسر النون والمد - المعاداة . وهو أن

---

(١) الفصيح (٢٩١) .

(٢) الموعب لتمام بن غالب المعروف بابن التياني، له « الموعب » و « تلقيح العين » ، كان إماماً في اللغة، مات سنة ٤٣٦ هـ، .
ترجمته في إنباه الرواة (١/٤٩٤) .

(٣) في شرح العيني (١٢/٢١٦) : وفي الموعب : نهر ونهور كجمع وجموع , وقال أبو حاتم نهر وأنهار مثل جبل وجبال .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٢/٣٤) .

ينوي إليك وتنوي إليه . أي ينهض .

وقال الداودي : هي بفتح النون والقصر منونًا ، كذا روي والأول قول جماعة أهل اللغة من ناوأته نواءً إذا عاديته)[١] .

قال صاحب المطالع : والقصر مع فتح النون وهم[٢] .

وعند الإسماعيلي : قال ابن أبي الحجاج : عن أبي المصعب « بواء » بالباء .

« والوِزْر » - بكسر الواو - الإثم . يريد باعتقاده وإن لم يقاتلهم عليها «والحُمُر» بضم الميم جمع حمار .

« والفاذَّة » بالذال المعجمة: أي المنفردة القليلة النظير في معناها وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف . ومعناه أن من أحسن اليها أو أساء رآه في الآخرة إذا كلفها فوق الطاقة .

وقال ابن مسعود : هذه أعدل آية في القرآن .

و لم ينكر عليه عمر[٣] .

وقد يحتج به من رأى أنه عليه السلام لم يكن مجتهدًا وإنما كان يحكم بالوحي .

وأجيب : بأنه لم يظهر له أو يفسر الله من أحكامها وأحوالها ما قاله في الخيل وغيرها .

---

(١) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٣٠/أ -ب) مع بعض الزيادات .

(٢) انظر مشارق الأنوار (٢/٣١) .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾ وأثر ابن مسعود عزاه السيوطي في تفسيره (٢/٧) إلى ابن مردويه والشيرازي في الألقاب والهروي في فضائله - من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب خرج ذات يوم على الناس فقال : أيكم يخبرني بأعظم آية في القرآن وأعدلها وأخوفها وأرجاها ؟ فسكت القوم فقال ابن مسعود على الخبير سقطت . سمعت رسول الله ﷺ يقول أعظم آية في القرآن ... وأعدل آية في القرآن ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان .. ﴾ الآية . وأخوف آية في القرآن ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾ وأرجى آية ... .

وإنما لم يسأله عن البغال لقلتها عندهم أو لأنها بمنزلة الحمار .

وفي الحديث إشارة إلى التمسك بالعموم وهو تنبيه الأمة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم التنزيل .

لأنه نبه بما لم يذكر الله في كتابه، وهي الحمر لما ذكر من عمل مثقال ذرة خيرًا يره إذ كان معناهما واحدًا .

وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له .

وحديث اللقطة فيه « العفاص والوكاء » وهما بكسر أولهما .

والأول : الوعاء والثاني الربط . يقال أوكيته ايكاءً فهو موكا بغير همز .

قال ابن القاسم : العفاص الخرقة . والوكاء الخيط وعكسه أشهب .

قال ابن التين : وأهل اللغة على الأول[١] .

« وسقاؤها » جوفها . فتستقي به حتى ترد الماء .

« حذاؤها » خفها . وأصل الحذاء: النعال التي تحذى فقيل لأخفافها: حذاء من ذلك .

وكذلك يقال لحوافر الخيل .

وقال المازري[٢] : أعناقها[٣] .

---

(١) المخبر الفصيح في كتاب اللقطة (٤/٢٤٤/ب) وقد نقل قولي ابن القاسم وأشهب .

(٢) هو الامام العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري - نسبة إلى مازر بلدة من جزيرة صقلية - المالكي كان بصيرًا بعلمه . ولم يكن في عصره أفقه منه في مذهب الإمام مالك صنف في فنون شتى له « المعلم بفوائد شرح مسلم » و « إيضاح المحصول» في الأصول و «التلقين» وغيرها ، وكان خبيرًا بالطب . مات سنة ست وثلاثين وخمسمائة .
ترجمته في سير اعلام النبلاء (٢٠/١٠٤) .

(٣) في اكمال المعلم للمازري (٢/٢٧٠) : حذاء الإبل أخفافها لأنها بها تقوى على السير وقطع البلاد .

باب بيع الحطب والكلأ

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: حديث الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال : « لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكُفَّ الله به وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطي أو منع » .

ثانيها : حديث أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة [يقول][1] قال رسول الله ﷺ : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدًا فيعطيه أو يمنعه » .

وقد سلفا في باب الاستعفاف عن المسألة[2] .

وأبو عبيد هذا اسمه سعد بن عبيد مولى عبدالرحمن بن الأزهر بن عبد عوف بن عبد ابن الحارث بن زهرة .

وينسب أيضًا إلى عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف لأنهما ابنا عم - القرشي الزهري الذي مات سنة ثمان وتسعين تابعي[3] .

ثالثها : حديث علي أصبت شارفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر قال : وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا أخرى فانختهما يومًا عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرًا لأبيعه . ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة

---

(١) ساقطة من النسخ .

(٢) في كتاب الزكاة (١/٤٥٦) (١٤٧٠ - ١٤٧١) .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/٢٨٠) - كان من القراء ومن أهل الفقه قيل إنه أدرك النبي ﷺ و لم يثبت عنه رواية .

فاطمة وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت / الحديث . وسلف بعضه في [٦٢٥] باب ما قيل في الصواغ[١] .

(في الباب إباحة الإحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض كل ذلك مباح حتى يقع الحظر من مالك الأرض فترتفع الإباحة وعن مالك . من كانت له أرض يملكها ليست بأرض جزية فأراد أن يبيع ما نبت فيها من المرعى بعد طيبه [٢] أنه لا بأس به[٣] .

وقال أشهب : لا يجوز ذلك لأنه رزق من رزق الله ولا يحل لرب الأرض أن يمنع منه أحدًا للحديث السالف « لا يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ »[٤] .

ولو كان النبات في حائط انسان لما حل له أن يمنع منه أحدًا للحديث السالف: « لا حمى إلا لله ولرسوله »[٥] .

وقال الكوفيون كقول أشهب .

وفيه أن تضمين الجنايات بين ذوي الأرحام العادة فيها أن تهدر من أجل القرابة كما هدر عليٌّ قيمته الناقتين والجناية فيهما مع وكيد الحاجة إليهما وإلى ما كان يستقبله من الإنفاق في وليمة عرسه .

وفيه أن للإمام أن يمضي إلى أهل بيت بلغه أنهم على منكر فيغيره .

وفيه علة تحريم الخمر .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في

---

(١) في كتاب البيوع (٨٥/٢) (٢٠٨٩) .

(٢) كذا في المخطوط والمراد بعد أن ينبت ويظهر لأن مالك لا يجيز بيعه السنتين والثلاث قبل أن ينبت .

(٣) المدونة (٣٧٧/٤) .

(٤) قد سبق في كتاب الشرب والمساقة باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي.

(٥) قد سبق في كتاب الشرب والمساقاة باب لاحمى إلا لله ورسوله ﷺ .

الخمر﴾ الآية[١] من أجل ما حفي[٢] به حمزة على الشارع من هجر القول)[٣] .

قوله : معي رجل صائغ، كذا في الأصول وعند أبي ذر[٤] .

وعند أبي الحسن[٥] طالع أي يدله على الطريق .

وقينقاع مثلث النون كما سلف .

والقينة: المغنّية، وتطلق على الماشطة والأمة .

قال ابن فارس : والعامة تسمى المغنية القينة[٦] .

وقوله [فقالت : ألا][٧] يا حمز للشُرُفِ النواء، حمز مرخم فإن شئت ضممت الزاي أو فتحتها .

(والشُرُف) : جمع شارف وهي المسنّة من النوق .

قال الداودي : الشَرْبُ القوم يجتمعون على الشراب .

(والنواء) : جمع ناوية والناوئة[٨] السمينة، وقد نوت نياءً ونواية .

قال أبو حنيفة : أنوينا إبلنا أسمنّاها .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٩١) .

(٢) حفي يعني بالغ في الشيء .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/ ١٢٧ / أ - ب) .

(٤) هو الحافظ الإمام أبو ذر أحمد بن محمد بن عبدا لله بن السماك الأنصاري الخرساني الهروي المالكي . روى « صحيح البخاري » عن المستملي والحموي والكشميهني جاور بمكة إلى أن مات كان على مذهب أبي الحسن الأشعري . صنف « المستدرك على الصحيحين » و « السنة » و « الجامع » وغيرها. مات سنة أربع وثلاثين وأربعمائة .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٤) .

(٥) هو القابسي وقد سبقت ترجمته .

(٦) مجمل اللغة (٣/٧٣٩) .

(٧) سقطت من « ج » - وسقط من « أ » [ألا] .

(٨) في جـ زيادة [جمع] وهو خطأ .

وقال الخطابي : النّيُّ السِّمَن والنّيُّ اللحم الطري[١] .

وقال الداودي : النوا الحبا والكرامة جعل الفاء ياءً توها فعكس المعنى ولم يروه أحدٌ بالياء وكذلك تصحف عليه النواء .

والبيت معروف مشهور وآخره فهن معقلات بالفناء[٢] .

وإنما أخذ حمزة السنام والكبد لأن العرب تقول : أطايب الجزور السنام والكبد .

وثار : وثب .

وجبَّ : قطع . وقيل للخصي مجبوب أي مقطوع .

وبَقَرَ : شقَّ .

وأفظعني : هالني . قال ابن فارس : أفظع الأمر وفظع . اشتد وهو مفظع وفظيع[٣].

ودخول عليّ على رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصيته به . وكانوا يلجئون إليه في نوائبهم .

وقوله : (هل أنتم إلاعبيد لابائي ؟) قال الداودي : يعني لأن أباه جدهم وهو أب، والجد كالسيد . وظاهره بخلاف ذلك لأن حمزة كان ثملاً فقال ماليس بحق، ولذلك قال هل أنتم إلا عبيد لآبائي .

وقيل فيه : إن السكران إذا طلّق وافترى لا شيء عليه .

---

(١) قال الخطابي في أعلام الحديث (١١٨٢/٢) . النّيُّ : السمين .

(٢) هذا مطلع قصيدة منها:

ألا يا حمز للشرف النـــواء فهن معقلات بالـفـنـــاء

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالـدمـــاء

وعـجّل من أطايبها لشـرب قديدًا من طبيخ أو شـــواء

قال ابن حجر في الفتح (٢٣٠/٦) حكى المرزباني في معجم الشعراء أن هـذا الشعر لعبدا لله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جد أي السائب المخزومي . ا.هـ

(٣) مجمل اللغة (٧٢٣/٣) .

وعورض بأن الشارع وعليا تركا حقوقهما، وأيضًا فالخمر كانت حلالاً[١] إذ ذاك بخلاف الآن، فيُلزم بذلك لأنه أدخله على نفسه .

ومعنى : (يقهقر) يرجع وراءه .

وقوله . وذلك قبل تحريم الخمر . سببه أن حمزة توفي يوم أحد وحرمت بعدُ . ولذلك عذره .

قال الخطابي : ومن قال بعده لم يعذر[٢][٣] .

---

(١) كذا في الأصل وفي جـ [فكانت الخمر] .

(٢) اعلام الحديث (١١٨٢/٢) ومعالم السنن (٣٩٠/٣) .

(٣) ما بين القوسين نقله بنصه مع بعض الزيادات من شرح ابن التين (٢٣١/٤/ب - ٢٣٢ أ)

باب القطائع

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك قال : أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين . فقالت الأنصار : حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا . فقال : « سترون بعدي أَثَرةً فاصبروا حتى تلقوني » .

باب كتابة القطائع

وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا : يارسول : إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها . فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال : « إنكم سترون بعدي ...» الحديث .

قال أبو نعيم : ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية وأراه أنه كان عنده عن عبد الله بن صالح[1] فلذلك أرسله .

وعند الإسماعيلي . اقطع الأنصار البحرين أو أراد أن يعطيهم أو دعاهم ليقطعهم . قالوا: لا حتى تقطع إخواننا من المهاجرين مثل الذي اقطعتنا .

وفي لفظ : دعا الأنصار ليقطعهم البحرين أو طائفة منها .

قال حماد بن زيد قال يحيى : فمن لهم في هذا الأمر ماللأنصار ؟

أمرهم أن يصبروا حتى يلقوه فمن لم يكن له من الحق ما للأنصار أن يصبر

قال الإسماعيلي : ذكر الكتاب الثوري وابن عيينة وأبو بكر بن عياش والنخعي وجرير والقاسم بن معن وغيرهم عن يحيى ولفظه « ستلقون بعدي

---

(١) كاتب الليث .

أثرة» للأنصار رواها البخاري عن أسيد بن حضير في مناقب الأنصار[١] وعن عبد الله بن زيد بن عاصم في غزوة الطائف[٢] وعن أنس بن مالك بزيادة «أثرة شريرة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض»[٣].

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها : (ليُقطِع) بضم الياء من أقطع ، يقال : استقطع فلان الإمام إذا سأله أن يعطيه شيئًا وهو تسويغ الإمام من مال الله شيئًا لمن يراه اهلاً لذلك ، وأكثر ا يستعمل في إقطاع الأرض وهو أن يخرج منها شيئًا يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره أو يجعل له غلته مدّة .

وفي الحديث لما قدم المدينة أقطع الناس الدور[٤] ، أي أنزلهم في دور الأنصار .

قال صاحب المطالع : والذي في هذا الحديث ليس من هذا . فإن البحرين كانت صلحًا فلم يكن لهم في أرضها شيء وإنما هم أهل جزية وإنما / معناه عند [٦٢٦] علمائنا إقطاع مال من جزيتهم يأخذونه، يقال منه اقطع بالألف وأصله من القطع كأنه قطعه له من جملة المال .

---

(١) كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ للأنصار : « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » (٤١/٣) (٣٧٩٢) .

(٢) كتاب المغازي باب غزوة الطائف (١٥٨/٣) (٤٣٣٠)

(٣) كتاب المغازي باب غزوة الطائف (١٥٨/٣) (٤٣٣١)

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٠) قال في المجمع (١٩٧/٤) : ورجاله ثقات من حديث ابن مسعود قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة اقطع الدور واقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا. قال : « فلم بعثني الله إذاً ؟ إن الله عز وجل لا يقدس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه » .

وقد جاء في حديث بلال بن الحارث أنه عليه السلام اقطعه معادن القبلية رواه أحمد[١] .

وقال الخطابي : اقطاعه من البحرين كان على أحد وجهين ، إما من الموات الذي لم يملكه أحد فيملك بالإحياء، وإما أن يكون من العمارة من حقه في الخمس فقد روي أنه افتتح البحرين ونزل أرضها فلم يقسمها كما فتح أرض بني النظير فنزلها و لم يقسمها كما قسم خيبر، قال : وذهب أكثر أهل العلم إلى أن العامر من الأرض للحاضر النفع ، والأصول من الشجر كالنخل وغيرها[٢] . والمياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقار والنفط ونحوها لا يجوز اقطاعها . وذلك أن الناس كلهم شركاء في الماء والملح وما في معناهما مما يستحقه الآخر له بالسبق إليه فليس لأحد أن يحتجزها لنفسه أو يحظر منافعها على أحد من شركائه المسلمين .

وقد روي أنه عليه السلام أقطع أبيض بن حمال المأربي ملح مأرب فقال رجل يا رسول ا لله إنه كالماء العِدّ قال : « فلا إذًا »[٣] رواه أصحاب السنن الأربعة[٤] واستغربه

---

(١) في المسند (٣٠٦/١) من طريق كثير بن عبد ا لله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده وكثير هذا ضعيف قال عبد ا لله بن أحمد ضرب أبي علي حديث كثير بن عبد ا لله في المسند و لم يحدثنا عنه . وقال ابن معين ليس بشيء وقال عنه أبو داود : كان أحد الكذابين . تهذيب التهذيب (٤٢٢/٨) وقال في التقريب (٤٦٠) ضعيف افرط من نسبه إلى الكذب ا.هـ ، وأخرجه أيضًا بعده من طريق ثور بن زيد مولى بني الدبل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس واسناده صحيح كما حكم عليه أحمد شاكر (٢٧٨٩/١) فلعله يعضد الاسناد والأول فيرتقى إلى درجة الحسن ، وقد أخرجه من الطريقين أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة باب في اقطاع الأرضين (٤٤٤/٣) (٣٠٦٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٢/٢) .

(٢) في أ و ج [وأما] ولا معنى لها . وليست في كلام الخطابي في أعلام الحديث .

(٣) ما سبق نقله من كلام الخطابي في أعلام الحديث (١١٨٩/٢) .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى كتاب إحياء الموات باب الإقطاع (٤٠٥/٣) (٥٧٦٤- ٥٧٦٨) .

وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين (٤٤٦/٣)

=

الترمذي وفي بعض نسخه تحسينه .

وصححه ابن حبان[١] وخالف ابن القطان .

ولابن ماجة أنه عليه السلام لما استقاله اقطع له أرضًا بالجرف جرف مراد مكانه حين أقاله منه[٢] .

وللترمذي مصححاً أنه سأل النبي ﷺ عن حمى الأراك فقال « لا حمى فيه »[٣] .

(فأما المعادن التي لا يتوصل إلى نيلها ونفعها إلا بكدوح واعتمال واستخراج لما في بطونها . فإن ذلك لا يوجب الملك البات . ومن اقطع شيئًا منها كان له ما دام يعمل فيه

= (٣٠٦٤) من حديث أبيض بن حمال ، قال الألباني وحسن بما بعده (٥٩٣/٢) .

وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء في القطائع (٦٦٤/٣) (١٣٨٠) من حديث أبيض بن حمال ثم قال : حديث أبيض حديث غريب .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون باب اقطاع الأنهار والعيون (٨٢٧/٢) (٢٤٧٥) أيضًا من حديث أبيض بن حمال .

وأبيض بن حمال ـ بالميم المشددة ـ ابن مرثد المأربي له صحبة. انظر: تهذيب التهذيب (١٢٢/١).

(والماء المعد) أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته وجمعه أعداد ، انظر النهاية : (١٨٩/٣)

(ومأرب) بهمزة ساكنة وكسر الراء ، بلاد الأزد باليمن بين حضرموت وصنعاء ، انظر معجم البلدان (٣٤/٥) .

(١) انظر الاحسان (١٠ / ٣٥١) (٤٤٩٩) .

(٢) سنن ابن ماجة . كتاب الرهون باب اقطاع الأنهار والعيون (٨٢٨/٢) (٢٤٧٥) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٦٤/٢) . والجرف بضم الجيم واسكان الراء المهملة لعله موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام ، انظر معجم البلدان (١٢٨/٢) ولم أعثر على جرف مراد .

(٣) ليس في الترمذي بهذا اللفظ وإنما لفظ الترمذي : « وسأله عما يحمي من الأراك ؟ قال : « ما لم تنله أخفاف الإبل » والحديث من طريق محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس عن سمير عن أبيض بن حمال (٦٦٤/٣) وإنما هو بهذا اللفظ في سنن أبي داود (٤٤٧/٣) (٣٠٦٦) من طريق محمد بن أحمد القرشي حدثنا عبد الله بن الزبير حدثنا فرج ابن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده عن أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك فقال رسول الله ﷺ « لا حمى في الأراك » .

فإذا قطع العمل عاد إلى أصله .فكان للإمام إقطاعه غيره)[١] .

ونقل ابن بطال : عن إسماعيل بن اسحاق[٢] أن مال البحرين كان من الجزية وقد أسلفناه لأن المجوس كانوا فيها كثيرًا في ذلك الوقت بسبب سلطان كسرى كان بها . وكان فيها ايضًا من أهل الذمة سوى المجوس . وكان عامله عليها أبان بن سعيد بن العاص .

قال ابن بطال : فهذا يدلّ أن الذي أراد أن يقطع النبي ﷺ للأنصار من البحرين لم تكن نفس الأرض لأنها كانت أرض صلح يؤدي أهلها الجزية عليها . وإنما أراد أن يقطع لهم مالاً يأخذونه من جزية البحرين . لأن الجزية تجري مجرى الخراج والخمس يجوز أخذها للأغنياء . وليست تجري مجرى الصدقة[٣] .

ثانيها : (قوله فلم يكن ذلك عند رسول الله ﷺ يعني فلم يرده لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير حين جلوا منها فاستغنوا عن رفد الأنصار ومشاركتهم وردوا إليهم منائحهم .

ثالثها : قوله للأنصار : « إنكم سترون بعدي أثرة » يدل أن الخلافة لا تكون فيهم ألا ترى [أنه][٤] جعلهم تحت الصبر إلى يوم يلقونه والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه)[٥] .

---

(١) مابين القوسين نقله أيضًا من أعلام الحديث (١١٨٩/٢ - ١١٩٠) .

(٢) هو إسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي البصري المالكي القاضي . قاضي بغداد كان عالمًا متقنًا فقيهًا شرح المذهب واحتج له وصنف المسند ، تفقه به مالكية العراق ، له كتاب « أحكام القرآن » لم يسبق إلى مثله ، ولي قضاء بغداد ثنتين وعشرين سنة توفي فجأة في شهر ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومئتين .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣) .

(٣) شرح ابن بطال (١٢٧/٣ / أ) .

(٤) في أ و ج [أنهم] ولا يستقيم المعنى .

(٥) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (١٢٧/٣ / أ) .

رابعها : الأثرة ـ بضم الهمزة وإسكان الثاء ـ وتروى بفتحهما قال صاحب المطالع: وبهما قيده الجياني وهما صحيحان[١] .

يقال أيضًا بكسر الهمزة . وإسكان الثاء .

قال الأزهري : وهو الاستئثار أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم[٢] .

وعن أبي علي القالي[٣] : الأثرة: الشدة .

وفي الواعي عن ثعلب : أنها بالضم خاصة الجدب والحال غير المرضية وعن غيره التفضيل في العطاء .

وجمع الثرة أثر والإثرة إثر .

وقال ابن التين : الأثرة ما يؤثر به الرجل أي تفضّل قال : وقيل : معناه سترون استئثارا عليكم واستبدادًا بالحظ دونكم فكم بين من يؤثر عن نفسه في الخصاصة وبين من يستأثر بحق غيره[٤] .

خامسها : روي في الإقطاعات أحاديث منها .

حديث أسماء بنت أبي بكر عند الشيخين : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهو على [ثلثي فرسخ][٥] .

---

(١) انظر مشارق الأنوار (١/١٨) .

(٢) تهذيب اللغة (١٥/١٢٣) ونص الأزهري : أي يستأثر عليكم فيفضّل غيركم نفسه عليكم في الفيء .

(٣) هو العلامة اللغوي أبو علي اسماعيل بن القاسم البغدادي القالي ، صاحب كتاب «الأمالي»في الأدب وكتاب « النوادر » و « المقصور والممدود » و « البارع » في اللغة قال الزبيدي : لا نعلم أحدًا من المتقدمين ألف مثله مات سنة ست وخمسين وثلاثمائة .
ترجمته في معجم الأدباء (٧/٢٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٥) .

(٤) المخبر الفصيح (٤/٢٣٢/ أ) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم

=

ولأبي داود أقطعه نخلاً[١] .

وعن ابن عمر من رواية العمري[٢] أقطع رسول الله ﷺ الزبير حُضْرَ فرسه[٣] .

وفي الأموال لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل[٤] من حديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه عليه السلام اقطعه أرضًا فأرسل معي معاوية وقال : « أعلمها إياه »[٥] .

= وغيرهم من الخمس ... (٢/٤٠٤) (٣١٥١) وفي كتاب النكاح باب الغيرة (٣/٣٩٣) (٥٢٢٤) بأطول منه وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب جواز ارداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٤/١٧١٦) (٢١٨٢) .

وفي أ و ج [ثلاث فراسخ] وهو خطأ وما أثبته من الصحيحين .

(١) سنن أبي داود وكتاب الخراج والإمارة والفيء باب اقطاع الأرضين (٣/٤٥١) (٣٠٦٩) من طريق يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عباس عن هشام عن عروة عن أبيه عن اسماء واسناده صحيح .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العُمري المدني روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبري وغيرهم وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي والليث بن سعد وعبد الرزاق وغيرهم قال الامام أحمد : لا بأس به ، وعن ابن معين قال : صويلح ، وقال ابن المديني : ضعيف تهذيب التهذيب (٥/٣٢٧) قال في التقريب ضعيف عابد (١/٣١٤) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء باب اقطاع الأرضين (٣/٤٥٣) (٣٠٧٢) وفي سنده العمري وقد سبق الكلام عنه ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣١٠) وحُضر ـ بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ـ العدو ، أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة ـ انظر النهاية (١/٣٩٨) .

(٤) هو الإمام البارع أبو بكر بن أبي عاصم واسمه أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني البصري ، قال الذهبي : من صوفية المسجد ، من أهل السنة وكان مذهبه القول بالظاهر ثقة نبيلاً ا.هـ ، والنبيل لقب ولى قضاء أصبهان ثلاث عشرة سنة كان صاحب ورع و دعاء مستجاب له أكثر من ثلاثمائة مصنف ذهب أكثرها في فتنة الزنج منها «المسند الكبير » نحوًا من خمسين ألف حديث ، طبع منها كتابه المشهور « السنة » و «الأوائل » مات سنة سبع وثمانين ومائتين .

ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/٤٣٠) والأعلام (١/١٨٩) .

(٥) لم أعثر على كتاب الأموال لابن أبي عاصم و الحديث أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٩٩) ، وقد أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في القطائع (٣/٦٦٥)

=

ومن حديث زياد بن أبي هند الداري سألنا رسول الله ﷺ ونحن ستة إخوة أن يقطعنا أرضًا من الشام وهو يومئذٍ بمكة فكتب لنا بيت عيس وجرين وبيت ابراهيم لنا ولأعقابنا[(١)] .

وعن مجّاعة[(٢)] اليمامي قال : أقطعني النبي ﷺ الغوْرَة وغُرابَة والحُبَل .

= (١٣٨١) وابو داود في سننه كتاب الخراج والفيء والامارة باب في اقطاع الأرضين (٤٤٣/٣) (٣٠٥٨) بلفظ أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت زاد الترمذي : وبعث له معاوية ليقطعها إياه ثم قال هذا حديث حسن والحديث من طريق سماك عن علقمة عن أبيه وائل بن حجر ، وسماع علقمة من أبيه حوله كلام والصحيح أنه سمع من أبيه وقد اخرج له مسلم عن أبيه وقال الترمذي في السنن (٤٦/٤) وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو ثقة ، انظر تهذيب التهذيب (١٧٧/٤) وبقية رجاله ثقات فالحديث صحيح .

(١) زياد بن أبي هند تابعي فهو مرسل والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٠/٢٢) من حديث زياد عن أبيه واسم أبيه بريد بن عبدا لله ابن عم تميم الداري وأخوه لأمه انظر الاستيعاب (١٧٢٣/٤) ولفظه : فقال رسول الله ﷺ « سلوا حيث أحببتم » فنهضوا من عنده يتشاورون في موضع يسألونه إياه . فقال تميم : أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها ... قال في مجمع الزوائد (٨/٦) وفيه زياد بن سعيد وهو متروك .

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (١١٧) وأبوعبيد بن زنجويه في الأموال (٦١٧/٢) ولفظه فكتب « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من رسول الله لتميم بن أوس الداري أنه له قرية حبرى وبيت عينون قريتها كلها سهلها وجبلها ... » وحبرى هي مدينة الخليل . انظر معجم البلدان (٢١٢/٢) وعينون - بالفتح - قيل هي من قرى بيت المقدس (١٨٠/٤) .

(٢) مجّاعة - بضم الميم وتشديد الجيم المفتوحة - كان رئيسًا من رؤساء بني حنيفة . انظر الاستيعاب (١٤٥٨/٤) وحديثه أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٩) وحميد بن زنجويه في الأموال أيضًا (٦٢٠/٢) من طريق الحارث بن مرة بن مجاعة قال حدثني هشام بن اسماعيل أن مجاعة أتى النبي ﷺ فأقطعه وكتب له بذلك كتابًا « إني أقطعتك الغورة وغرابة والحبل فمن حاجَّك فإليّ » .. قال في مجمع الزوائد (٩/٦) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وهشام ذكره البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه . والحارث صدوق كما في التقريب، والغورة وغرابة والحبل مواضع ومياه باليمامة . معجم البلدان (٢١٨/٤) (٢١٤/٢) .

ولأبي داود عن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله ﷺ دارًا بالمدينة بقوسه[١] .

وعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : أعطاني رسول الله ﷺ أرضًا وأعطى أبا بكر الحديث[٢] .

وعن عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا .. الحديث . وفيه قلت يا رسول الله: إنهم هربوا عن الماء فأنزلنيه أنا وقومي فأنزله الحديث[٣] .

وعن قيلة بنت مخرمة قالت سأل حريث بن حسان رسول الله ﷺ أن يكتب بينه وبين تميم بالدهناء لا يجاورها منهم الينا أحد . فقال : اكتب يا غلام بالدهناء. قلت يا

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إقطاع الأرضين (٣/٤٤٣) (٣٠٦٠) من حديث فطر عن أبيه عمرو بن حريث، قال في التقريب (١٩٥) في والد فطر واسمه خليفة المخزومي: لين الحديث، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٠٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٥٨) من حديث ربيعة في حديث طويل ذكر فيه قصة زواجه ثم قال : إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضًا وأعطاني أبو بكر أرضاً . ثم ذكر اختلافه مع أبي بكر وأخرجه الطبراني في الكبير(٥/٥٨) ولفظه : وأعطى أبا بكر أرضًا وكذا هو في المستدرك (٢/١٧٢) وقال على شرط مسلم وكذا هو في مجمع الزوائد (٤/٢٥٧)، قال الهيثمي:رواه أحمد والطبراني، وفيه مبارك بن فضالة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .
وقال الذهبي في تلخيصه لم يحتج مسلم بمبارك ومبارك رواها عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب بلفظ التحديث عن ربيعة ومبارك لم يسمع من أبي عمران انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧/١٨٠) وقال في التقريب (٥١٩) صدوق يدلس ويسوي .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب اقطاع الأرضين (٣/٤٤٨) (٣٠٦٧) في حديث طويل من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عمه عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن العيلة وأبان صدوق في حفظه لين كما في التقريب (٨٧) وعمه عثمان مقبول تقريب (٣٨٢) وأبو حازم مستور تقريب (٦٣١) وصخر بن العيلة صحابي . وهو متصل فالحديث حسن وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٨) .

رسول الله الدهناء مقيّد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك فقال : امسك يا غلام صدقت المسكينة . المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر[١] .

وعن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : من أهل ذي المروة ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة . فقال « قد اقتطعها لبني رفاعة»[٢] .

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة باب اقطاع الأرضين (٣/٤٥١) (٣٠٧٠) والترمذي في سننه كتاب الأدب باب ما جاء في الثوب الأصفر (٥/١١١) (٢٨١٤) مختصرًا . وأخرجه الطبراني في الكبير(٢٥/٧) وذكر فيه قصة طويلة كلهم من طريق عبدالله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة - وكانتا ربيبتي قيلة - وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما ... الحديث قال في المجمع (٦/١٢) : ورجاله ثقات . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٩٠٦) . وقد شرح حديثها أهل العلم بالحديث وهو حديث حسن . وعبدالله بن حسان : مقبول ، تقريب (٣٠٠) وجدتاه صفية ودحيبة مقبولتن فالحديث حسن . والدهناء الصحراء المعروفة . ومقيَّد الجمل : أي مرعى الجمل ومسرحه فهو لا يبرح منه . انظر - معالم السنن (٣/٤٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة باب إقطاع الأرضين (٣/٤٥٠) (٣٠٦٨) وسبرة قال عنه في التقريب (٢٢٩) : ليس به بأس وأبوه عبدالعزيز ثقة ، أخرج مسلم تهذيب التهذيب (٣/٤٦٠) - والربيع بن سبرة له صحبة والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٥٩٤) والمروة - بفتح الميم وسكون الراء - قرية بوادي القرى . بين المدينة والشام . الحديث قصته في غزوة تبوك .

باب حَلَب الإبل على الماء

الحَلَب : بفتح اللام قاله الخليل[١] .

وقال ابن فارس : الحَلَب حَلَب اللبن الاسم والمصدر صورة واحدة[٢] .

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من حق الإبل أن تحلب على الماء» .

(يعني الحق المعهود . المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه إذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترتصد يوم ورودالإبل علىالماء لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذ/ حق حلبها على الماء لا أنه فرض لازم عليهم . [٦٢٧]

وقد تأول بعض السلف في قوله ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[٣] هو أن يعطي المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكاة .

وهذا مذهب ابن عمر[٤] وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير[٥] وجمهور الفقهاء على أن المراد بالآية الزكاة المفروضة وهو تأويل ابن عباس[٦] وغيره .

وقد سلف إيضاح ذلك في باب إثم مانع الزكاة[٧])[٨] .

---

(١) العين ٢٣٧/٣ .

(٢) مجمل اللغة (٢٤٨/١) .

(٣) سورة الأنعام آية رقم (١٤١) .

(٤) تفسير الطبري (٥٦/٨) .

(٥) تفسير الطبري (٥٥/٨) .

(٦) تفسير الطبري (٥٣/٨) .

(٧) في كتاب الزكاة (٤٣٢/١) .

(٨) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (١٢٧/٣/أ) .

(وهذ كما نهى عن جذاذ الليل[١] لأجل حضور المساكين . وأجازه مالك ليلا، وأغرب الداودي فضبط (بجلب) بالجيم وقال : أراد تجلب لموضع سقيها فيأتيه المصدِّق.

ولو كان كما ذكره لكان أن تجلب إلى الماء و لم يقل على الماء)[٢] .

---

(١) حديث النهي عن جذاذ الليل أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (١٢٧) من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين أنه قال لقيّم له جدَّ نخله بالليل : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جذاذ الليل وصرام - أو قال حصاد - الليل ؟ قال سفيان : فقال حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين . وهو مرسل وقد نسبه ابن كثير في تفسيره إلى البيهقي .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين بشيء من التصرف (٤/٢٣٢/ب) .

باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرْبٌ في حائط أو في نخل

وقال النبي ﷺ: « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع » وللبائع المَمَرُّ والسَّقيُ حتى يرفع وكذلك رب العريّة » .

ذكر فيه حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . ومن ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع »[١] .

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد .

وحديث زيد بن ثابت رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمرًا[٢] .

وحديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة . وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا[٣] .

وحديث أبي هريرة رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود في ذلك[٤] .

---

(١) هذا الحديث سلف في كتاب البيوع باب من باع نخلاً قد أبّرت (٢/١١٣) (٢٢٠٣ - ٢٢٠٤) من حديث ابن أبي مليكة عن نافع - وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٢) هذا الحديث سلف أيضًا في كتاب البيوع باب تفسير العرايا (٢/١١١) (٢١٩٢) .

(٣) هذا الحديث سلف أيضًا في كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢/١١٠) (٢١٨٩) ولكنه لم يذكر المخابرة والمحاقلة والمزابنة .

(٤) سلف هذا الحديث أيضًا في كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢/١١٠) (٢١٩٠) .

وحديث بشير بن يسر عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا . فإنه أذن لهم .

وقال ابن إسحاق حدثني بشير مثله[١] .

وقد سلفت هذه الأحاديث مفرّقة في مواطنها[٢] .

وشيخ البخاري في الأخير زكريا بن يحيى البلخي الحافظ[٣] ، روى في العيد[٤] عن زكريا بن يحيى وهو الطائي الكوفي[٥] وفي طبقتهما آخر قاضٍ

---

(١) سلف هذا الحديث أيضًا في كتاب البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة من حديث بشير عن سهل بن أبي حثمة برقم (٢١٩١) .

(٢) سبق الإحالة إلى مواطنها .

(٣) هو زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان بن مطر البلخي أبو يحيى اللؤلؤي الفقيه الحافظ روى عن ابن نمير وكيع والحكم وابن المبارك وأبي أسامة وغيرهم روى عنه البخاري والترمذي بواسطة . قال قتيبة فتيان خرسان أربعة فذكره فيهم كان صاحب سنّة وفضل ممن يرد على أهل البدع . مات عند قتيبة سنة ثلاثين ومئتين وهو ابن ست وخمسين سنة تهذيب التهذيب (١٩٨/٢) .

والإشكال هو ما نقله الحافظ ابن حجر في التهذيب : أن البخاري روى في كتابه عن زكريا بن يحيى غير منسوب عن عبدا لله بن نمير وعن أبي أسامة واختلف فيه من هو. تهذيب التهذيب (١٩٨/٢) .

(٤) روي في كتاب العيدين باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم قال حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين بسنده - فذكر حديث ابن عمر حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم .

(٥) زكريا بن يحيى بن عمر بن حصين الطائي أبو السُكين - بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي روى عن أبيه وعن المحاربي وابن نمير وأبي أسامة وغيرهم . وروى عنه البخاري والحسن بن صالح وابن أبي الدنيا وغيرهم ، قال الخطيب : كان ثقة مات سنة إحدى وخمسين ومائتين تهذيب التهذيب (١٩٩/٢) .

شيخ مسلم[١] ورابع يعرف بخياط السنة شيخ النسائي[٢] .

وأراد البخاري أن يستدل من حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت على تصحيح ما ترجم به، وذلك أنه عليه السلام لما جعل لبائع أصول النخل الثمرة بعد أن تؤبر كان له أن يدخل في الحائط ليسقيها ويتعهدها حتى يجذها، ولم يُجِزْ لمشتري أصول النخل أن يمنعه الطريق والممر إليها .

وكذلك يجوز لصاحب العريَّة أن يدخل في حائط المعرّي ليتعهد عريته وإصلاحها وسقيها. ولاخلاف في هذا بين الفقهاء وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره . فقال مالك : ليس للذي له الطريق أن يدخل فيها بماشيته وغنمه لأنه يفسد زرع صاحبه[٣] .

وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق)[٤] .

وفي قوله « وله مال » أن العبد يَملِك لإضافة المال إليه بلام التمليك . وإن

---

(١) هو زكريا بن يحيى بن صالح بن يعقوب القضاعي أبو يحيى المصري كاتب العمري القاضي روى عن المفضل بن فضالة ونافع بن يزيد وابن وهب .
وروى عنه مسلم واسماعيل بن داود وغيرهما قال ابن يونس توفي يوم الأربعاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وأربعين ومائتين . وكانت القضاة تقبله .
انظر: تهذيب التهذيب (١٩٩/٢) .

(٢) هو زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السجزي أبو عبد الرحمن المعروف بخياط السّنة سكن دمشق روى عن ابن راهويه وبشر بن الحكم وغيرهما، روى عنه النسائي فأكثر وهو من أقرانه . وقال عنه : ثقة . كان واسع الرحلة متبحر في الحديث مات سنة تسع وثمانين ومائتين وعاش أربعًا وتسعين سنة .
تهذيب التهذيب (١٩٧/٢) سير أعلام النبلاء (٥٠٧/١٣) .

(٣) المدونة (٣٧٦/٤) .

(٤) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (١٢٨/٣/أ) .

كان يحتمل الإختصاص والنسبة لا جرم تردد قول الشافعي فيما إذا ملك مالاً[١] .

والأظهر أنه لا يملك وفاقًا لأبي حنيفة[٢] .

ومعنى قوله: « إلا أن يشترط المبتاع » أنه لمن كان له قبل البيع وقوله : يشترط كذا وقع هنا بغير هاء وذكره الإسماعيلي بهاء وبغير هاء .

واستدل به من استثنى بعض الثمرة وبعض مال العبد وهي رواية أشهب[٣] .

ومنعه مالك في رواية ابن حبيب[٤] .

وهذا إذا كان العبد جميعه للبائع . وإن كان له بعضه فضربان أحدهما أن يكون الباقي عبدًا أو حرًا . فالأول إن باع نصيبه من شريكه لم يجز البيع على الإطلاق لأن الإطلاق يقتضي أن يكون له من مال العبد يقدر نصيبه ولا يجوز انتزاعه إلا بإذن الشريك والإذن معدوم .

والثاني يجوز بيعه مطلقًا ولا يشترط كون المال للبائع لأنه لا يملك انتزاع من فيه جزء من الحرية .

ويجوز بيعه بشرط تبقية المال في يد العبد .

خاتمة:

قوله (وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد) .

قال الداودي : حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمرة إنما رواه عن

---

(١) الأم (٥٤/٨) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢٠٣/٦) .

(٣) انظر : المنتقى (٢٦٦/٦) .

(٤) المرجع السابق .

عمر وهو وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ في العبد والثمرة .

واعترض ابن التين فقال : لا أدري من أين أدخل الداودي الوهم على نافع، وما المانع من أن يكون عمر روى ما تقدم من قوله عليه السلام[1] .

(١) المخبر الفصيح (٤/٢٣٣/أ) .

كتاب الاستقراض
وأداء الديون والحجر والتفليس

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته

ذكر فيه حديث جابر غزوت : مع النبي ﷺ فقال : « كيف ترى بعيرك؟ أتبيعنيه» قلت : نعم فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه .

وحديث عائشة أنه عليه السلام اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد وقد سلف[١] .

وقام الإجماع على أن استقراض النقدين والمطعوم جائز والشراء بالدين مباح لقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾[٢] .

وقد اشترى الشارع الجمل من جابر في سفره و لم يقضه ثمنه إلا بالمدينة .

وكذا شراءه من اليهودي الطعام إلى أجل .

فصار ذلك كله سنة متبعة لا محيص عنها .

فائدة :

قول البخاري في حديث جابر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي[٣] وليس محمد

---

(١) في كتاب البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٧٩/٢) (٢٠٦٨) .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٢) .

(٣) هو محمد بن سلام ـ بتخفيف اللام ـ بن فرج السلمي مولاهم البخاري أبو عبدا لله البيكندي – نسبة إلى بيكند من بلاد ما وراء النهر على مرحلة من بخارى – الكبير محدث ما وراء النهر روى عن الفزاري ومالك وابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وغيرهم روى عنه البخاري وابنه إبراهيم والدارمي وغيرهم قال يحيى بن يحيى : بخرسان كنزان كنز عند محمد بن سلام وكنز عند اسحاق

=

ابن يوسف البيكندي[١] كما ذكر بعضهم .

قال الجياني: نسبه ابن السكن: ابن سلام .

وفي نسخة أبي ذر عن أبي القاسم حدثنا محمد بن يوسف حدثنا جرير فذكر حديث بريرة .

قال أبو علي[٢]: وهو ابن سلام إن شاء الله .

فائدة ثانية :

اعترض ابن المنير فقال : في الترجمة حيف لأن مضمونها جواز الاستقراض والانتفاع بالدين عند لمن لا عنده وفاء، ويدخل في ذلك من لا قدرة له على الوفاء إذا لم يعلم/ البائع أو المقرض حاله، وهذا تدليس، والذي في الحديث غير هذا التحقيق [٦٢٨] قدرته عليه السلام على الوفاء بما عقد عليه[٣] .

قلت: مع أنه قال : « لا اشتري ماليس عندي ثمنه » أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وصححه[٤] .

بن راهويه . قال ابن

= أبي عصمة : قلت لأحمد بن حنبل : حدثني فقال من أين أنت ؟ فقلت : من بخارى ، فقال : ألم تسمع من محمد بن سلام ما يكفيك ؟. مات في صفر سنة سبع وعشرين ومائتين .

ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٣٨/٥) .

(١) هو محمد بن يوسف البخاري أبو أحمد البيكندي روى ابن عيينة وأبي أسامة ووكيع وغيرهم وروى عنه البخاري وغيره قال ابن حجر : قلت : ذكره الخليلي في الإرشاد قال : ثقة متفق عليه .

تهذيب التهذيب (٣٤٤/٥) وقال في التقريب (٥١٤): من العاشرة ا.هـ .

(٢) هو الجياني وقد سبقت ترجمته في ٥/١ .

(٣) المتواري على أبواب البخاري (٢٧٢) .

(٤) في المستدرك (٢٤/٢) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت عير فابتاع النبي ﷺ منها بيعًا فربح أواقًا من ذهب فتصدق بها على بني عبد المطلب وقال : « لا أشتري ما ليس عندي ثمنه » قال الحاكم : قد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بسماك وشريك والحديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

=

وعند الحاكم أيضًا عن عائشة أنها كانت تدَّان فقيل لها مالك والدين، وليس عندك قضاء؟ قالت : إني سمعت النبي ﷺ يقول : « مامن عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عزو وجل عون، فأنا التمس ذلك العون »[١] .

وعن ميمونة بنت الحارث[٢] وابن جعفر مثله[٣] .

وعن أبي أمامة مرفوعاً « من تداين وفي نفسه وفاءه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضي غريمه بما شاء ، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاءه ثم مات أقبض الله لغريمه منه[٤] يوم القيامة »[٥] .

= وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في التشديد في الدين (٦٣٩/٣) (٣٣٤٤) من طريق شريك السابق .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٥/١) من الطريق نفسه وصححه أحمد شاكر (٣٤٩/٣) قال العيني في شرحه (٢٢٥/١٢) قلت : هذا الحديث ضعفوه واختلف في وصله وارساله . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٠/٤) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢/٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن مجبر حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة . وساق الحديث ، ثم قال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : صحيح ، قلت ابن مجبر وهَّاه أبو زرعة وقال النسائي متروك لكن وثقه أحمد . ا . هـ .

وأخرجه من طريق أبي بكر بن اسحاق أنبأنا أبو مسلم حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا القاسم بن الفضل قال : سمعت محمد بن علي يقول : كانت عائشة وساق الحديث .

(٢) أخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك شاهدًا للحديث السابق(٢٢/٢) .

(٣) أخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (٢٣/٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه مالم يكن فيما كرهه الله» وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٤) هكذا في النسخ و في المستدرك [منه] .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣/٢) من طريق بشر بن نمير عن القاسم عن أبي أمامة وساقه شاهدًا للحديث السابق قال الذهبي: بشر متروك .

وقد صحح ما يقتضي التشديد فيه فأخرج على شرط مسلم من حديث ابن عمر مرفوعًا « الدين راية الله في الأرض فإذا أراد أن يذلَّ عبداً وضعها في عنقه»[١] .

وأخرج من حديث محمد بن جحش وقال صحيح الاسناد أن النبي ﷺ قال « سبحان الله ما أنزل الله من التشديد » فسئل عن ذلك التشديد قال : « [في][٢] الدَّيْن والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه »[٣] .

وأخرج أيضًا حديث عقبة بن عامر وقال صحيح الاسناد مرفوعًا « لا تحتقوا أنفسكم» قيل يارسول الله وما نحتف أنفسنا ؟ قال : « بالدين »[٤] .

ومن حديث ثوبان وقال على شرطهما مرفوعًا « من مات وهو برىء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة »[٥] .

وقد أسلفنا حديث أبي هريرة مرفوعًا « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى دينه » .

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين[٦] .

---

(١) أخرجه في المستدرك (٢/٢٤) من طريق بشر بن عبيد الدارسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال الذهبي : بشر واهٍ .

(٢) سقطت من النسخ .

(٣) أخرجه في المستدرك (٢/٢٥) وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

(٤) أخرجه في المستدرك (٢/٢٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي صحيح.

(٥) أخرجه في المستدرك (٢/٢٦) من حديث أبي عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجهد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان . قال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم .

(٦) أخرجه في المستدرك (٢/٢٦ - ٢٧) قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيهاعن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره .

وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم . ورواه إبراهيم بن سعد بن أبيه كذلك

=

باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها

ذكر فيه حديث أبي الغيث واسمه سالم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّها الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ».

(هذا الحديث شريف ومعناه الحض على ترك استئكال أموال الناس والتنزّه عنها وحسن التأدية إليهم عند المداينة وقد حرم الله تعالى في كتابه أكل أموال الناس بالباطل وخطب به عليه السلام في حجة الوداع فقال: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »[(١)] يعني من بعضكم على بعض .

وفيه أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب لأنه جعل مكان أداء الإنسان .

أداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له)[(٢)] .

قال الداودي : وفيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد[(٣)] .

قلت هو مذهب مالك[(٤)] .

وفيه أن من كان عليه دين يريد قضاءه فإن الله معه حتى يقضيه .

ورواه الثوري عن سعد بن إبراهيم فقال : عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه عن أبي هريرة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » (٤١/١) (٦٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (١٣/٢) (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (١٢٨/٣/ب) .

(٣) انظر شرح ابن التين (٢٣٤/٤/ أ) .

(٤) المدونة (١١٧/٤) .

باب أداء الديون

وقول الله تعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ إلى قوله ﴿ إن الله كان سميعًا بصيرًا ﴾[١] .

ثم ذكر فيه حديث أبي ذر كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر يعني أُحُدًا قال: « ما أحب أن يُحول لي ذهبًا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارًا أرصده لدين»الحديث بطوله.

وحديث يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لو كان عندي مثل أُحُدٍ ذهبًا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين » .

رواه صالح وعقيل عن الزهري .

حديث أبي ذر سلف في الزكاة[٢] .

(والآية المذكورة أصل في أداء الأمانات وحفظها ألا ترى أنه عليه السلام لم يحب أن يبقى عنده من مثل أحد ذهبًا فوق ثلاث إلا دينارًا يرصده لدين ؟

ونزلت في عثمان بن طلحة الحِجَبي العبدري سادن الكعبة حين أخذ علي منه المفتاح يوم الفتح . ذكره ابن سعد وغيره[٣»[٤] .

---

(١) سورة النساء آية رقم (٥٨) .

(٢) في باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٤٣٤/١) (١٤٠٨) .

(٣) ذكر ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٦/٣ - ١٣٧) أن النبي ﷺ أعطى عثمان بن طلحة المفتاح وقال : « خذوها يا بني أبي طلحة تالدة خالدة لا ينتزعها منكم أحد إلا ظالم »ولم يذكر أن الآية نزلت في ذلك ، فالله أعلم وكذلك نقلها الواقدي في الغازي (٨٣٤/٢) قال الطبري في تفسيره (١٤٥/٥) حدثنا القاسم حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ قال نزلت في عثمان بن طلحة ...!
وذكرها الواحدي في أسباب النزول (١٣١) وذكر أخذ علي المفتاح من عثمان بالقوة ولم يسندها .
وذكر حديث الطبري بسنده .

(٤) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال(١٢٨/٣/أ) .

وقال ابن زيد[١] : هم الولاة أمروا بأداء الأمانات إلى من ولوا أمرهم[٢] .

وقيل: نزلت في السلطان يعظ النساء[٣] .

والحديث دال على ما دلت عليه الآية من تأكيد أمر الدين . والحض على أدائه .

قال ابن عباس : الآية عامة[٤] .

(وقال شريح لأحد الخصمين : أعطه حقه فإن الله تعالى قال: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ [فقيل لشريح][٥] : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[٦] [فقال][٧] : إنما هذه في الربا خاصة، وربط المديان إلى سارية[٨] .

ومذهب الفقهاء أن الآية عامة في الربا وغيره .

واحتج سيبويه بأن القراءة ﴿ وإن كان ذو عسرة ﴾ بمعنى حضر ودفع، قال: ولو

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العُمَري المدني . كان صاحب قرآن وتفسير جمع تفسيرًا في مجلد وكتابًا في الناسخ والمنسوخ حدث عن أبيه . ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٨) .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٨) .

(٢) نقله الطبري في تفسير (١٤٥/٤) قال حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا ابن زيد قال : قال أبي : هم الولاة ... ، وانظر زاد المسير لابن الجوزي (١١٤/٢) .

(٣) قال ابن عباس : الآية نزلت في الولاة بأن يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن إلى الأزواج . قاله ابن عطية في المحرر الوجيز (١٥٧/٤) ونقله أيضًا ابن كثير في تفسيره (٥٢٨/١) قال : وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : يدخل فيه وعظ السلطان النساء (يعني يوم العيد) .

(٤) نقله عنه - ابن كثير (٥٢٨/١) في تفسيره وهذا ما رجحه الطبري في تفسيره (١٤٦/٤).

(٥) في المخطوط [قال شريح] وهو خطأ .

(٦) سورة البقرة آية رقم (٢٨٠) .

(٧) سقطت من المخطوط .

(٨) ذكر هذه القصة عبد الرزاق في المصنف (٣٠٥/٨) من طريق ابن سيرين قال : شهدت شريحًا وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجل . فقال آخر : يعذر صاحبه : إنه معسر وقد قال الله تعالى ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ فقال شريح : هذه كانت في الربا ، إنما كان الربا في الأنصار ، وإن الله يقول : ﴿ أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ولا والله لا يأمر الله بأمر تخالفوه ، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه .

كان كما قال شريح لكان ذا عسرة .

وقيل : يحتمل أن يكون شريح فعل ذلك عن تبين لدَدُه .

وحبس سحنون رجلاً التوى بدين فكان يخرجه في كل جمعة يومًا إلى صحن المسجد فيضربه فكان ذلك حتى مات في السجن ذكره الداودي)[١] .

ومعنى أرصده : أهيئه من أرصد يرصد .

وضبط في بعض الأمهات بفتح الهمزة من رصد[٢] .

قال الأصمعي والكسائي : رصدته ترقبته ، وأرصدته أعددت له[٣] .

وفيه الاستدانة بيسير الدين اقتداء بالشارع في إرصاده دينارًا لدينه ولو كان عليه مائة دينار أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارًا؛ لأنه كان أحسن الناس قضاء .

وبان بهذا الحديث أنه ينبغي للمؤمن أن لا يستغرق في كثير الدين خشية الإهتمام به والعجز عن أدائه .

وقد استعاذ الشارع من ضلع الدين[٤] .

واستعاد من المأثم والمغرم وقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»[٥] .

---

(١) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن التين (٤/٢٣٤/ أ) .

(٢) حكاه ابن التين في شرحه (٤/٢٣٤/ أ) .

(٣) انظر الصحاح (٢/٤٧٤) ولسان العرب (٣/١٦٥٤) .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب من غزا بصبي للخدمة (٢/٣٢٩) (٢٨٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه في قصة خروجه مع النبي ﷺ في خيبر خادمًا أنه يسمعه كثيرًا يقول « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال » . ضلع الدين أي أثقله - النهاية (٣/٩٦) .

(٥) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب الدعاء قبل الأذان (١/٢٦٨) (٨٣٢) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذا ب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم »

=

وقد جاء في خيانة الأمانة من الوعيد ما رواه إسماعيل بن إسحاق[١] من حديث زاذان عن عبد الله بن مسعود قال : إن القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة، قال: وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل فيخونها ، فيقال له يوم القيامة أدِّ أمانتك فيقول من أين ؟ وقد ذهبت الدنيا فيقول : نحن نريكها فتمثّل له في قعر جهنم فيقال له انزل فأخرجها . فينزل فيحملها على عنقه / حتى إذا كاد زلّت فهوت وهوى [٦٢٩] في أثرها أبد [الآبدين][٢] قالوا والأمانة في كل شيء حتى في الصلاة والصيام والوضوء والغسل من الجنابة . والأمانة في الكيل والوزن[٣] .

وقال الربيع : الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه)[٤] .

فائدة :

في إسناد حديث أبي ذر أبو شهاب . واسمه عبد ربه بن نافع الحناط[٥] ؟

= فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف» .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة (١/٤١٢) (٥٨٩) .

(١) هو إسماعيل بن إسحاق القاضي وقد سبقت ترجمته .

(٢) في النُسخ [لأنه] وهي خطأ ولا معنى لها .

(٣) نقل ابن كثير في تفسيره (١/٥٢٧) عن ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن اسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدا لله بن السائب عن زاذان عن عبدا لله بن مسعود الحديث بمعناه وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٢٠١) قال : حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا الحسين بن جعفر القتات حدثنا منجاب بن الحارث حدثنا شريك عن الأعمش عن عبدا لله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود . موقوفًا .

(٤) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٢٨/ب - ١٢٩ /أ) .

(٥) عبدربه بن نافع الحناط الكناني أبو شهاب الأصغر روى عن يحيى بن سعيد والأعمش وغيرهما وروى عنه يحيى بن آدم وأحمد بن يونس وغيرهما . قال ابن معين : ثقة مات سنة احدى وسبعين ومائة.

تهذيب التهذيب (٦/١٢٨) (٣/٣٣٢) .

وقوله « إن الأكثرين هم الأقلّون » أي في الحسنات والحظ .

وقوله « إلا من قال بالمال هكذا وهكذا » يعني أنفقه في وجهه .

وقوله « وقليل ماهم » أي قليل فاعله من أهل الأموال .

وفيه ذم الغنى بينه قوله : « وا لله ما الفقر أخشى عليكم » الحديث[1] .

وقوله « من مات من أمتك لا يشرك با لله شيئًا دخل الجنة ».

أي : وإن قدر دخوله النار بإصرار على الكبائر وقوله « من أمتك » فيه تفضيلها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب حدثني خليفة ... عن أنس قال : مات أبو زيد و لم يترك عقبًا وكان بدريًا (٩٤/٢) (٤٠١٥) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق باب الزهد والرقائق (٢٢٧٣/٤) (٢٩٦١) أخرجاه من حديث المسور بن مخرمة في قصة بعث النبي ﷺ أبا عبيدة إلى البحرين ليأتي بجزيتها وبقية الحديث« ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم » .

باب استقراض الإبل

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف في الوكالة[١] ثم ترجم عليه .

باب هل يعطى أكبر من سنّه ؟
وباب حُسْن القضاء[٢]

وذكرنا هناك اختلاف العلماء في استقراض الحيوان ولا بأس بإعادته (أجازه الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث .

ولا يحل عندنا وعند مالك وأهل المدينة استقراض الإماء لأن ذلك ذريعة إلى استحلال الفروج .

ومنع ذلك الكوفيون أعني استقراض الحيوان . وقالوا لا يجوز استقراضه لأن وجود مثله متعذر غير موقوف عليه وقالوا يحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل تحريم الربا . ثم حَرُم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها . فلم يجز القرض إلا فيما له مثل .

وحجة المجيز : محال أن يستقرض الشارع شيئًا لا يقدر على أداء مثله . ولا يوصف [٣] ذلك بصفة ولو لم يكن إلى رد مثله سبيل لم يقترضه . إذ كان أبعد الخلق من الظلم .

---

(١) باب وكالة الشاهد والغائب (١٤٦/٢) (٢٣٠٥) .

(٢) جمع المؤلف هذه الأبواب الثلاثة في مكان واحد لأن البخاري ترجمها لحديث واحد هو حديث أبي هريرة فناسب ذلك أن يجمعها في مكان واحد وهذا صنيع ابن بطال وابن التين أيضًا في شرحيهما .

(٣) في شرح ابن بطال [يضبط] .

واحتج من فرق بينه وبين الإماء[١] بأنه يتخذ ذريعة إلى استباحة الأبضاع بذلك، والشارع قد احتاط فيه .

وقال الأولون : رد الزيادة من غير شرط من باب المعروف، وهو قول ابن عمر[٢] وابن المسيب[٣] والنخعي والشعبي[٤] وعطاء والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وجماعة .

وقد اختلف أصحاب مالك فيه .

فقال ابن حبيب : لا بأس أن يرد أفضل مما استقرض في العدد والجودة لأن الآثار جاء بأنه عليه السلام ردَّ أكثر عددًا في طعام وإبل .

وأجاز أشهب أن يزيده في العدد إذا طابت نفسه .

وقال ابن نافع[٥] : لا بأس أن يعطي أكثر عددًا إذا لم تكن له عادة وقال مالك : لا يجوز أن يكون زيادة في العدد . وإنما يصلح أن يكون في الجودة .

وقال ابن القاسم لا يعجبني أن يعطيه أكثر في العدد ولا في الذهب والورق إلا اليسير مثل الرجحان في الوزن والكيل ، ولو زاده بعد ذلك لم يكن به بأس وهو قول مالك .

وإنما لم يجز أن يشترط أن يأخذ أفضل لأنه يخرج من باب المعروف ويصير ربا .

ولا خلاف بين العلماء أن اشتراط الزيادة في ذلك ربا لا يحلّ[٦] .

---

(١) هو الإمام مالك والشافعية وأهل المدينة .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٤٦/٨) معاني الآثار (٦٣/٤) .

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٤٦/٨) .

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٤٦/٨) .

(٥) هو عبد الله بن سعيد بن نافع ، كان بمكة من فقهاء المالكية روى عن مالك الموطأ وتفقه به ولم يكن صاحب حديث . لم يكن يكتب دائمًا كان يحفظ سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة مات سنة ست وثمانين ومائة .
ترجمته في الديباج المذهب (٤٠٩/١) .

(٦) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال مع اختصار يسير (١٢٩/٣/أ - ب) .

والحاصل من الخلاف السالف عند المالكية ثلاثة أقوال في زيادة العدد، والمشهور منعه.

ثالثها : يغتفر القليل والقيل : اردّبان[1] في مائة .

وفيه التجافي والتجاوز عن أغلاط الطالب .

وقوله : أوفيتني أوفاك الله، يقال : أوفى ووفى .

ذكر في آخر باب حسن القضاء حديث جابر بن عبد الله قال أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مَسْعَرٌ : أراه ضُحى، فقال : « صل ركعتين »وكان لي عليه دين فقضاني وزادني، وهو وافٍ بما ترجم به .

(١) الأردب : مكيال معروف لأهل مصر إنه يأخذ أربعة وعشرين صاعًا من الطعام بصاع النبي ﷺ انظر : لسان العرب (١٦١٩/٣) .

باب حسن التقاضي

ذكر حديث حذيفة قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مات رجل فقيل له : [ما كنت تقول][1] فقال : كنت أُبايع الناس فأتجوَّز عن الموسر، وأخفف عن المعسر فغفر له » قال أبو مسعود : سمعته من رسول الله ﷺ وفي نسخة « فأتجوز عن المعسر وأخفف عن الموسر » .

وقد سلف في باب من أنظر موسرًا[2] .

(وفيه ترغيب عظيم في حسن التقاضي وأن ذلك مما يدخل الله به الجنة وهذا المعنى نظير « خيركم [أحسنكم][3] قضاءً »[4] .

فجاء الترغيب في كلا الوجهين في حسن التقاضي لرب الدين وفي حُسن القضاء للذي عليه الدين ، كلٌّ قد رُغِّب في الأخذ بأرفع الأحوال ، وترك المشاحة في القضاء والاقتضاء، واستعمال مكارم الأخلاق في البيع والشراء والأخذ والعطاء .

وقد جاء هذا كله في الحديث السالف في أول البيوع « رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى »[5][6] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من النسخ .

(٢) في كتاب البيع (٨٢/٢) (٢٠٧٧) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من أ وَ ج .

(٤) هذا جزء من حديث أبي هريرة السالف في الباب قبله .

(٥) في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٨١/٢) (٢٠٧٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (١٢٩/٣/ب) .

باب إذا قضى دون حقه أو حلّله فهو جائز

ذكر فيه حديث ابن كعب بن مالك وهو عبد الرحمن بن عبدا لله بن كعب بن مالك أن جابرًا بن عبد ا لله أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدًا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي ، وقال : « سنغدوا عليك » فغدوا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعى في ثمرها بالبركة فجدّدْتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها .

وترجم عليه فيما سيأتي .

باب من أخّر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً[1]

وذكره معلقًا بلفظ وقال جابر : اشتد الغرماء .

وقوله في الترجمة أو حلّلة صوابه إسقاط الألف كما هو ثابت بخط الدمياطي .

[وذكر الآخر نسخة][2] وكذا ترجم عليه أبو نعيم والإسماعيلي لأنه لا يجوز أن يقضي رب الدين دون حقه ويسقط مطالبته بباقيه إلا أن يحلل منه كذا قال ابن بطال[3] .

---

(١) موضعه بعد ستة أبواب ولكن قدمه هنا لأن الحديث في البابين واحد وهذا صنيع ابن بطال وابن التين في شرحيهما ، ولم يفعل ذلك بقية الشراح مثل ابن حجر والعيني والقسطلاني.

(٢) كذا في النسخ وهي غير واضحة وقال ابن بطال في شرحه : هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها باب إذا قضى دون حقه أو حلّله , والصواب إذا قضى دون حقه وحلله بغير ألف) .

(٣) في شرحه (١٢٩/٣/ب) .

وأما ابن المنير فصوَّبه ، والمقصود أو حلله من جميعه وأخذ البخاري هذا من جواز قضاء البعض والتحلل من البعض[١] .

قلت : عرض ذلك عليه السلام فأبوا (ولا خلاف بين العلماء أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأ ذمته أنه جائز فكذلك إذا حلّله من بعضه ، وأما تأخير الغريم الواحد إلى الغد فهو مرتبط بالعذر .

وأما من قدر على الأداء فلا يمطل لأنه ظلم .

وإنما أخر جابر غرمائه رجاء بركته عليه السلام لأنه كان وعده أن يمشي معه على الثمر ويبارك فيها فحقق الله رجاءه وظهرت بركة نبيه وذلك من أعلام نبوته .

وفيه مشى الإمام في حوائج الناس واستشفاعه في الديون)[٢] / . [٦٣٠]

وقد ترجم بذلك لقوله: فسألهم أن يقبلوا[٣] .

وذكره بعده في باب الشفاعة في وضع الدين كذلك[٤] .

وذكر بعده[٥] أيضًا على الأثر في باب إذا قاص أو جازف أن الدين كان ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود وفيه فكلم جابر رسول الله ليشفع إليه فأتى اليهوديَ .

وإنما شفع لقوله « اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء »[٦] .

قال الحسن : مصداقه قوله : ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾[٧] أي من يشفع أثيب

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (٢٧٣) .

(٢) مابين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٣٠/أ) .

(٣) أي موضع الترجمة في الحديث . قال الحافظ في الفتح (٥/٧٣) وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة.

(٤) يأتي هذا الباب بعد تسعة أبواب .

(٥) أي بعد هذا الباب الذي يشرحه كما نبه عليه ابن العجمي كاتب النسخة (أ) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١/٤٤٢) (١٤٣٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه أيضًا في كتاب البر والصلة باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٤/٢٠٢٦) (٢٦٢٧) من حديث أبي موسى رضي الله عنه . ولفظ مسلم « اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما أحب ».

(٧) سورة النساء آية رقم (٨٥) .

وإن لم يشفّع[١] .

وإنما سألهم في قبول ثمر الحائط لأنه كان أقل من حقوقهم بالأمر البيّن فسلموا من المزابنة .

وفيه تأخير الغريم بما لامضرة فيه على الطالب .

وفيه ظهور بركته عليه السلام كما سلف وتكثير القليل .

وأجاز قوم تكثير القليل ولم يجيزوا في الكرامة إيجاد معدوم، ولا فرق بينهما في التحقيق)[٢] .

وقوله : فقال : « أخبر ذلك ابن الخطاب » أي ليزداد يقينًا .

فائدة :

قد أسلفت[٣] أن ابن كعب بن مالك هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وهو ما رأيته بخط الدمياطي والاسماعيلي كما ساقه من حديث ابن شهاب قال: عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن جابرًا ... فذكره ، ثم قال كذا قال عن كعب بن مالك[٤] .

وذكر الحميدي أن البخاري خرجه من حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن

---

(١) تفسير الطبري (١٨٦/٥) .

(٢) كما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٢٣٥/٤/أ - ب) .

(٣) في كتاب الجنائز ، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر . (٤١٢/١) (١٣٤٥) من حديث ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب عن جابر .

(٤) قال سبط بن العجمي - كاتب هذه المخطوطة - في الحاشية : والحديث صحيح على كل تقدير فعبد الرحمن سمع من عبد الله بن كعب ، ومن كعب . وعبد الله سمع من كعب . والزهري حدث عنها .

وانظر ترجمة عبد الله بن كعب في التهذيب (٢٣٨/٣) وترجمه ابنه عبد الرحمن في التهذيب (٣٨٥/٣) .

جابر وكذا ذكره خلف وأبو مسعود والطرقي ، وصوب المزي عبد الله ولم يستدل[١] .

واعلم أن البخاري أيضًا ذكر حديث جابر هذا في الصلح وترجم عليه الصلح بين الغرماء[٢] .

وفيه فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء .

ورأيت بخط الدمياطي على ترجمة الباب قبل ترجمة هذا الباب : ولا يصح استنباطها ، لأن بيع التمر بالتمر مجازفة حرام لا يجوز لعدم المماثلة وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة إذا علم أنه أقل من دينه وقد جاء في الصلح صريحًا[٣] فذكر ما أوردناه .

وهذا هو قول المهلب كما ستعلمه على الأثر .

---

(١) تحفة الأشراف (٢/٢١٠) . وقد استدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس عن الزهري عن عبدالله بن كعب ، قال : وكذلك رواه سلامة عن عقيل عن الزهري ، قال العيني في شرحه (١٢/٢٣٣) : وذكر الحافظ المزي أنه عبدالله ، وقال صاحب التلويح : ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح في ذلك .

قلت : بل استدل بأن وهبًا روى الحديث عن يونس بسند الباب فسماه عبدالله ا.هـ .

(٢) (٢/٢٧١) (٢٧٠٩) .

(٣) أي جاء التصريح بأن الغرماء علموا بأنه أقل من دينه ، وذلك في قول جابر : فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاءً.

باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين فهو جائز تمرًا بتمر أو غيره

ثم ذكر حديث جابر بطوله .

قال المهلب : لا يجوز عند العلماء أن يأخذ من له دين من تمر على أحد تمرًا مجازفة في دينه لأن ذلك من الغرر والمجهول وذلك حرام فيما أمر فيه بالمماثلة . وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم ذلك ، وتجاوز له .

وهذا المعنى بينٌ في حديث جابر لأنه عليه السلام حين كلم اليهودي أن يأخذ ثمر النخيل بالذي على أبي جابر ، فأبى اليهودي من ذلك ثبت أن تمر النخل لا يفي بالدين ، وأنه أقل مما كان يلزمه غرمه وقد جاء هذا منصوصًا في الصلح ، فساقه كما أسلفناه[١] .

(وقد يجوز من باب حسن القضاء أن يزيده من عنده، وإنما تحرم الزيادة بالشرط .

وقال في باب الشفاعة وفي وضع الدين ، فازحف الجمل يقال ازحف البعير إذا أعيا فجرّ برسنِه[٢] وزحف أيضًا)[٣] .

---

(١) كلام المهلب في شرح ابن بطال (٣/١٣٠/أ) .

(٢) الرسن هو الحبل يوضع في أنف الدابة يجرُّ به انظر الصحاح (٥/٢١٢٣) .

(٣) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٣٠/أ) .

باب من استعاذ من الدين

ذكر حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله، فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » .

(فيه الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافًا لأبي حنيفة).

واستعاذته من الدين الذي لا يطيق قضاءه، وقد توفي ودرعه مرهونة عند يهودي[١].

« والمأثم » : كل إثم، وخص المغرم لما يخشى فيه من الإثم مما ذكره من الكذب وإخلاف الوعد وهما خصلتان من النفاق ، وما يتقى أيضًا من ذلك .

« والمغرم » ما يُلْزِم الإنسان ، ويلزمه غيره وليس بواجب عليه وهو الغُرْم .

والمَغْرم المثقل دينًا ومنه ﴿ فهم من مغرم مثقلون ﴾[٢] .

وسمِّي الغريم لإلحاحه لأن الغرام الملازم)[٣] .

(وفيه قطع الذرائع لأن استعاذته من الدين لأنه ذريعة إلى ما أسلفناه من الكذب والخلف في الوعد مع ما يبقى المديان تحته من الذلة ، وما لصاحب الدين عليه من المقال .

فإن قلت : فالأحاديث التي سقتها في باب من اشترى بالدين قريبًا[٤]، وكذا حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر مرفوعًا إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيه ما يكره الله[٥] ، وكان عبدالله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب ما قيل في درع النبي ﷺ (٣٣٧/٢) (٢٩١٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير .

(٢) سورة القلم آية رقم (٤٦) .

(٣) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن التين (٢٣٥/٤ - ب - ٢٣٦ - أ) .

(٤) سبقت ص ٣٣٦ - ٣٣٨ . .

(٥) سبق تخريجه (ص٣٣٦) والدائن يأتي بمعنى المستقرض انظر الصحاح (٢١١٧/٥) .

فأنا أكره أن أبيت الليلة إلا وا لله معي[١] .

قلت[٢] : لا تنافي بينهما فأحاديث النهي لمن استدان فيما يكره الرب جل جلاله ولا يريد قضاءه ، والإباحة فيما يرضيه ويريد قضاءه وعنده في الأغلب ما يؤديه منه فا لله تعالى في عونه على قضاءه .

والمغرم الذي استعاذ منه إما لكونه فيما يكره الرب ولا يجد سبيلاً إلى قضاءه ، وإما فيما لا يكرهه ولكن لا سبيل إلى قضاءه ، فهو متعرض لهلاك مال أخيه ومتلف له ، أو له يُسرُه[٣] ونوى ترك قضاءه وجحده فهو عاصٍ لربه ظالم لنفسه ، فكل هؤلاء لوعدهم إن وعدوا من استدانوا منه القضاء مخلفون وفي حديثهم كاذبون لوعودهم .

وقد صحت الأخبار عنه أنه استدان في بعض الأحوال كما أسلفناه[٤] فكان معلومًا بذلك أن الحالة التي كره فيها غير الحال التي رخص لنفسه فيها .

وقد استدان السلف .

استدان عمر وهو خليفة وقال لما طعن : انظروا كم علي من الدين ؟ فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفًا وأكثر .

وكان على الزبير دين عظيم ذكرهما البخاري كما ستعلمه في موضعه فما ثبت عن الشارع وأصحابه والسلف من استدانتهم الدين مع تكريههم له إلى غيرهم الدليل الواضح على أن اختلاف الأمر في ذلك كان على قدر اختلاف حال المستدينين)[٥] .

---

(١) أخرج هذه الزيادة ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب من إدَّان دينًا وهو ينوي قضاءه (٨٠٥/٢) (٢٤٠٩) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٥٢/٢) .

(٢) نقل الإشكال ابن بطال ثم نقل الإجابة عنه نقلاً عن الطبري .

(٣) أي له يسر قضاء الدين .

(٤) مثل استدانته من جابر ومن اليهودي وقد سلف .

(٥) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال(٣/ ١٣٠/ب) .

باب الصلاة على من ترك ديناً

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كَلاًّ فإلينا » .

وحديثه أيضًا « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرأوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾[1] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فلترثه / عصبته من [٦٣١] كانوا ، ومن ترك دينًا أوضياعًا فليأتني فأنا مولاه » .

هذا الحديث ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين كما سلف واضحًا في الحوالة[2] قال الداودي: وقوله : « اقرأوا إن شئتم » أحسبه من كلام أبي هريرة واعترضه ابن التين فقال: ليس كما ظن فقد روى جابر أن النبي ﷺ قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم »[3] قال : وقيل : ومعنى الآية أنه عليه السلام كان إذا أمر بشيء أونهى عنه كان أمره أولى بأن يتبع من النفس وإن كان هواها في غيره[4] .

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٦) .

(٢) في باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٦٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الكفالة باب الدين (١٤٣/٢) (٢٢٩٨) ومسلم كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته (١٢٣٧/٣) (١٦١٩)من حديث أبي هريرة .
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء باب أرزاق الذرية (٣٦٠/٣) (٢٩٥٤) وتكملة الحديث « من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإليَّ وعلي » من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر كتاب الجمعة باب تخفف الصلاة والخطبة (٥٩٢/٢) (٨٦٧) بلفظ « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب من ترك ديناً أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله (٨٠٧/٢) (٢٤١٦) ولفظه « وأنا أولى بالمؤمنين » .

(٤) المخبر الفصيح (٢٣٦/٤ / أ) .

(والضَياع - بفتح الضاد المعجمة - مصدر ضاع يضيع ضيعة وضياعًا ثم جُعِل اسمًا لك ما هو مرصد أن يضيع من ولد أوعيال لا كافل لهم مثل قوله « ومن ترك كلاً » أي عيالاً ، فمن ترك شيئًا ضائعًا كالأطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع فأنا مولاه أي وليه مثل قوله ﴿ وهو كلٌّ على مولاه ﴾[١] .

وقوله : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »[٢] .

ورواه بعضهم بالكسر جمع ضائع كجائع وجياع ، والأول أصح وكذا قال ابن الجوزي .

وقوله : « فلترثه عصبته » ، قال الداودي : [العصبة][٣] هنا الورثة من كانوا ليس من يرث بالتعصيب ، وهو كما قال : فإن العاصب مخصوص بمن ليس له سهم مقدّر من المجمع على توريثهم فيرث كل المال عند الإنفراد ، وما فضل بعد الفروض .

وقيل العصبة قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان أي أحاطوا به ، وهم كل من يلتقي مع الميت في أب واحد .

وعند ابن سحنون الإبن عصبة ، وهذا صحيح في الرجال وأما المرأة فلا تسمى عصبة على الإطلاق)[٤] والواحد عاصب قياسًا ، قاله الأزهري[٥] وغيره .

---

(١) سورة النحل آية رقم (٧٦) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٣) في أ و ج [هو هنا] وما أثبته من شرح ابن التين ، لأنه أوضح .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٢٣٦/٤ / أ) إلا قول ابن الجوزي .

(٥) تهذيب اللغة (٤٨/٢) قاله الأزهري وأبو المعالي .

باب مطل الغني ظلم

ذكر فيه حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » هذا الحديث تقدم في الحوالة واضحًا[١] .

ومفهوم الحديث أن مطل غير الغني ليس بظلم ، ولا مطالبة عليه إذاً ، وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة ، قال تعالى : ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾[٢] وهو يوجب تأخيره فصار كالدين المؤجل ، فيمنع من لزومه[٣] .

وفيه أن من وجب عليه زكاة ففرَّط فيها أنه يغرمها إذا تلف المال[٤] خلافًا لأبي حنيفة .

---

(١) في باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢/١٣٩) (٢٢٨٧) وباب إذا أحال على ملىء (٢٢٨٨) وانظر ص (٤٢) وما بعدها .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٨٠) .

(٣) ما سبق نقله من شرح ابن بطال نقلاً عن الطحاوي (٣/١٣١/أ) .

(٤) في أ و ج [إذا تلفت المال] ولا يستقيم المعنى وفي شرح ابن التين [أتلفت المال] وقد نقل هذه الفائدة منه (٤/٢٣٦/ ب) .

باب لصاحب الحق مقال

ويذكر عن النبي ﷺ « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال سفيان عرضه [يقول][(١)] مطلتني وعقوبته الحبس .

ذكر حديث أبي هريرة : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ يتقاضاه فأغلظ له ، فهمَّ به أصحابه فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » .

هذا قد سلف في باب الحوالة[(٢)] .

ولا شك أنه إذا مطلته وهو غني فقد ظلمه ، والظلم محرم وإن قلَّ (وفسر الفقهاء الحديث كما فسره سفيان وهو كقوله: « إن لصاحب الحق مقالاً » أي يصفه بالمطل[(٣)] .

وقد جاء في التنزيل مصداقه قال تعالى ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾[(٤)] وهذه الآية نزلت في مانع الضيافة[(٥)] فأبيح له أن يقول في المانع له إنه لئيم وأنه لم يُقْرِه وشبه هذا .

وقيل : نزلت في مطل الدين .

---

(١) سقط من أ و ج .

(٢) ليس هو في باب الحوالة وإنما في كتاب الوكالة باب وكالة الشاهد والغائب جائزة (١٤٦/٢) (٢٣٠٥) والباب الذي بعده باب الوكالة في قضاء الديون (١٤٧/٢) (٢٣٠٦) وسبق قبل ثمانية أبواب في كتاب الاستقراض باب استقراض الإبل (١٧٢/٢) (٢٣٩٠) وباب هل يعطي أكبر من سنه (٢٣٩٢) وباب حسن القضاء (٢٣٩٣) .

(٣) أي له أن يصفه بالمطل .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٤٨) .

(٥) نقل هذا عن مجاهد انظر تفسير الطبري (٢/٦ - ٣) وانظر تفسير ابن كثير (٥٨٤/١) وأسباب النزول للواحدي (١٥٢) .

وقيل : في المكره على الكفر لأنه مظلوم[١] .

وعقوبته بالحبس إذا رجى له مال أو وفاء بما عليه ، فإن ثبت إعساره وجب نظرته ، وحَرُم حبسه لزوال العلة الموجبة لحبسه ، وهي الوجدان .

واختلف في ثابت العسرة وأطلق من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعي لا حتى يثبت له مال آخر .

وقال أبو حنيفة لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه)[٢] .

---

(١) نقل هذين القولين من شرح ابن التين (٤/٢٣٧/ أ) .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال إلا القولين الثاني والثالث في سبب نزول الآية (٣/١٣١/أ) .

وانظر مسألة المعسر في بداية المجهد (٢/٢٩٣) ، والمجموع شرح المهذب (١٢/٤٠٣) .

باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه ، وقال سعيد عن المسيب : قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به .

ثم ساق حديث أبي هريرة من طريق يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

الشرح:

أثر الحسن الذي يحضرني منه مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حفص عن الأشعث عن الحسن قال : هو أسوة الغرماء[1] .

وهذه صفة من استسلم للفلس ، وكل ذلك باطل عندنا إذا حجر عليه نعم لو باع في ذمته صح .

وعند المالكية[2] من أحاط به الدين مُنع من العتق والهبة دون البيع والشراء واختلف في قضائه ورهنه والمشهور جوازه ، والقياس منعه[3] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٨/٤ - ٢٧٩) من طريق حفص عن الأشعث عن الحسن ومن طريق هشيم عن يونس عن الحسن .

(٢) سقط من « ج » من قوله من استسلم .

(٣) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢٨٦/٢) ، وأما حاله بعد فلا يجوز له فيها عند مالك بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء ، ولا يجوز اقراره بدين في ذمته قريب ولا بعيد ، قيل إلا أن يكون لواحد منهم بيِّنه .

وكذلك اختلف في إقراراه ، والمشهور إجازته[١] خلافًا لابن نافع[٢] ولا وجه له إلا أن يكون لمن اتهم عليه، ففيه قولان .

والشراء يُمَد ويقصر ، قال ابن التين ووقع ولا شراه مقصورًا وهي لغة فيه غير مشهورة.

وأثر عثمان رواه أبو عبيد في أمواله عن اسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة عن سعيد بن المسيب قال : أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان ، فقضى: أن من كان اقتضى من حقه شيئًا قبل أن يتبين افلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له[٣] .

وحديث أبي هريرة[٤] أخرجه مسلم والأربعة[٥] .

وهذا التردد في سمعت أو قال ، هو من الراوي عن أبي هريرة وهو أبو بكر بن عبدالرحمن/ بن الحارث بن هشام . [٦٣٢]

---

(١) انظر بداية المجتهد (٢/٢٨٦) .

(٢) الكلام السابق نقله من شرح ابن التين (٤/٢٣٧/أ) .

(٣) لم أجده في الأموال لأبي عبيد وقد رواه ابن حزم في المحلى (٦/٤٨٥) من طريق أبي عبيد عن اسماعيل بن جعفر ، به والبيهقي في الكبرى (٦/٤٦) من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر .

(٤) في صحيحه كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (٣/١١٩٣) (١٥٥٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع والاجارات باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣/٧٨٩) (٣٥١٩) والترمذي في سننه كتاب البيوع إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (٣/٥٦٢) (١٢٦٢) والنسائي في سننه كتاب البيوع باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (٧/٣١١) (٤٦٧٦) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢/٧٩٠) (٢٣٥٨ - ٢٣٥٩).

وقال مرة أخرى عنه عن النبي ﷺ أخرجه مسلم[١] .

ورواه عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ[٢] وبشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ[٣] أخرجهما مسلم .

وفيه من اللطائف :

رواته أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، يحيى بن سعيد فمن بعده[٤] .

ورواه مالك في موطئه عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول الله ﷺ مرسلاً[٥] .

وقال أبو داود : هو أصح ممن رواه عن مالك مسنداً[٦] .

وقال الدارقطني : لا يثبت عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل[٧] .

وقال أبو عُمَر : كذا هو مرسل في جميع الموطآت ، وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلاً إلا عبد الرزاق فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة

---

(١) تقدم تخريجها ، وهي بلفظ عن النبي ﷺ في الرجل الذي يُعدِم ، إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه « أنه لصاحبه الذي باعه » .

(٢) في صحيح مسلم تقدم تخريجها - وهي بلفظ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أفلس الرجل يوجد الرجل عنده سلعته بعينها ، فهو أحق بها » .

(٣) رواية بشير بن نهيك أخرجها مسلم ولكن بلفظ عن النبي ﷺ قال : «إذا أفلس الرجل ، فوجد الرجل متاعه بعينه ، فهو أحق به » .

(٤) وهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام .

(٥) كتاب البيوع باب ما جاء في افلاس الغريم (٤٧٢) (١٣٧٠) ولفظه « أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه منه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجده بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه ، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء».

(٦) سنن أبي داود (٣/٧٩٣) قال : حديث مالك أصلح .

(٧) سنن الدارقطني (٣/٣٠) .

فأسنده[١] ، وقد اختلف فيه عن عبدالرزاق [وذكر الدراقطني أنه قد][٢] تابع عبدالرزاق على إسناده عن مالك أحمد بن موسى ، وأحمد بن أبي طيبة .

واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في إسناده وإرساله ، وهو محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره[٣] .

وفي الباب عن الحسن عن سمرة أخرجه أبو داود[٤] والنسائي[٥] وأعله الذهلي .

وابن عمر ذكره الترمذي[٦] .

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها : قوله : « عند رجل أو انسان » الظاهر أنه شك من الراوي ومعنى أفلس صار مفلسًا ، أي صارت دراهمه فلوسًا .

ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها : ليس معه فلس وهو في الشرع : حجر الحاكم على المديون ، والمفلس المحجور عليه بالديون .

ثانيها : فيه رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس وهو مذهب الشافعي

---

(١) انظر المصنف (٢٦٤/٨) (١٥١٦٠ - ١٥١٦١) .

(٢) في أ و ج [وقال عبدالرزاق] ولا معنى لها ، وما أثبته من التمهيد لابن عبد البر .

(٣) نقل خلاصة كلام ابن عبد البر من التمهيد (٤٠٦/٨ - ٦١٠) .

(٤) سنن أبي داود كتاب البيوع والاجارات باب في الشفعة (٧٨٧/٣) (٣٥١٧) ولفظه عن النبي ﷺ قال : « جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض » قال ابن حجر في الفتح : واسناده حسن وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٧١/٢) .

(٥) سنن النسائي في الكبرى كتاب البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق عليه بلفظ : « الرجل أحق بعين ماله إذا وجده ويتبع البيع من باعه » . (٥٧/٤) (٦٢٧٧).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في الشفعة (٦٥٠/٣) (١٣٦٨) وقال : حديث حسن صحيح .

ومالك وأحمد واسحاق والأكثرين[١] .

وألحقوا الموت به ، وخالف فيه مالك[٢] وأحمد[٣] فقالا : يكون فيه أسوة الغرماء .

وخالف أبو حنيفة فقال : لا يرجع فيهما بل يضارب مع الغرماء ، وعزى إلى النخعي والحسن البصري[٤] .

وحجة الأكثرين في الفلس هذا الحديث وفي الموت حديث في سنن أبي داود[٥] وابن ماجه[٦] من حديث أبي هريرة أيضًا ، وقال الحاكم : إنه صحيح الاسناد[٧] .

ولفظه : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ».

---

(١) انظر سنن الترمذي (٥٦٣/٣) وبداية المجتهد (٢٨٦/٢) والمغني (٤٥٦/٤) ، والأم (١٧٩/٣) والمحلى (٤٨٦/٨) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢٨٦/٢) والمحلى (٤٨٦/٨) .

(٣) انظر المغني (٥٠٥/٤) والمحلى (٤٨٦/٨) .

(٤) أثر الحسن وإبراهيم النخعي في مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٩/٤) .

(٥) كتاب البيوع والإجارات باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٧٩٣/٣) (٣٥٢٣) من حديث أبي هريرة بلفظ « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » من حديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله .

(٦) كتاب الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٧٩٠/٢) (٢٣٦٠) عن أبي هريرة بلفظ « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » من رواية ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن ابن خلدة عن أبي هريرة .

(٧) مستدرك الحاكم (٥٠/٢) من رواية ابن أبي فديك ، حدثني أبو المعتمر عن عمر بن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة قال : جئنا أبا هريرة .. الحديث .

وفي إسناده أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات .(٦٦٣/٧) وجهله الحافظان الذهبي وابن حجر وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٧٥/٤) : لا يعرف وقال ابن حجر في التقريب (٦٧٤) مجهول الحال ، ونقل في التهذيب (٢٤١/١٢) عن ابن عبد البر أنه قال : ليس بمعروف بحمل العلم ، وانظر كلام الألباني في تضعيف الحديث في الإرواء (٢٧٢/٥) والله تعالى أعلم .

وحمل أبو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لأنه لم يذكر البيع فيه أوعلى ما قبل القبض ، وأوَّل الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة ، وتعلق بشيء يروى عن علي[١] وابن مسعود ، وليس بثابت عنهما .

ودفعوا الحديث بالقياس بأن يده قد زالت كيد الراهن .

وحجة مالك مارواه في موطآه عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقض من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به فإن مات الذي ابتاعه ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء ، وقد سلف أنه أسند أيضًا ولا يصح كما سلف[٢] .

قال ابن عبد البر : اجمع فقهاء الحجاز ، وأهل الأثر على القول بجملة حديث أبي هريرة وإن اختلفوا في أشياء من فروعه ، ودفعه أهل العراق ، أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ، وأوَّلوا الحديث عل الودائع والأمانات .

وروى قتادة عن خلاس بن عَمْرو عن علي أنه قال : هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها[٣] .

وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو والغرماء فيه شرع سواء[٤] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩/٤) وعبد الرزاق أيضًا في مصنفه (٢٦٦/٨) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي ، وفي ابن أبي شيبة عن خلاس عن قتادة وهو خطأ - بل قتادة عن خلاس قال : هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١٢/٨) وأحاديث خلاس عن علي يضعفونها ، وفي التقريب (١٩٧) خلاس بكسر أوله وتخفيف اللام : ثقة وكان على شرطة علي .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٣ وهو مرسل .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨/٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٦/٨) بلفظ : هو والغرماء فيها شرع ، وبه يأخذ الثوري ، قال : الإفلاس والموت عندنا سواءٌ ، نأخذ بقول إبراهيم .
انظر كلام ابن عبد البر السابق في التمهيد (٤١١/٨ - ٤١٢) ثم قال بعد ذلك : وأحاديث خلاس عن علي يضعفونها . والواجب على ابراهيم النخعي الرجوع إلى ما عليه الجماعة .

وحكاه ابن التين عن ابن شبرمة[١] وأسنده ابن أبي شيبة عن الشعبي[٢] وقد أسلفنا عدم ثبوت ذلك

قال ابن المنذر : قضى عثمان وعلي أن صاحبها أحق بها ولا نعلم لهما مخالفًا من الصحابة[٣] .

قلت : وابن مسعود وأبو هريرة[٤] ، وتابعهم عروة بن الزبير[٥] .

وأما أبو محمد بن حزم فقال : صح عن عمر بن عبد العزيزأن من اقتضى من ثمن سلعته شيئًا ثم أفلس فهو أسوة الغرماء ، قضى به رسول الله ﷺ وهو قول ابن شهاب ومالك بعد الموت وكذا قاله أحمد[٦] .

ورواه ابن ماجه أيضًا من طريق اليمان بن عدي الحمصي وتكلم فيه أحمد بكلام فظيع[٧] .

---

(١) المخبر الفصيح (٤/٢٣٨/أ) وابن حزم في المحلى (٦/٤٨٦) .

(٢) في المصنف لابن شيبة (٤/٢٧٨) قال : حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي أنه أتاه رجل فقال : دفعت إلى رجل مالاً مضاربة فانطلق حتى إذا بلغ حلوان مات فانطلقت فوجدت كيسي بعينه ، فقال عامر : ليس لك دون الغرماء . ولم أجد أين أسلف المؤلف هذا . فالله أعلم .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١/١٣٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٧٩) .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/١٧٧) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٧٨) .

(٦) المحلى (٨/٤٨٥) .

(٧) الحديث في سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢/٧٩١) (٢٣٦١) من حديث عمر بن عثمان حدثنا اليمان بن عدي حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « أيما امرىء مات وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أولم يقتضي فهو أسوةٌ للغرماء » .

وفي سنده اليمان بن عدي الحضرمي أبو عدي الحمصي : قال فيه أحمد : ضعيف رفع حديث التفليس قال فيه عن أبي هريرة ، وقال البخاري في حديثه نظر وقال أبو حاتم شيخ صدوق وقال الحاكم ليس بالقوي عندهم ، وقال الدراقطني ضعيف انظر التهذيب (١١/٤٠٦) وقال الحافظ في التقريب (٦١٠) ليِّن الحديث ، قال الألباني في الإرواء (٥/٢٧١) فمثله لا بأس به في المتابعات فهو

=

قلت : وتأويل الحديث على المودع والمقرض دون البائع فاسد لأن المودع أحق بعين ماله سواء كان على صفته أو تغير عنها بخلاف البائع فإنه إذا تغير ماله لا يرجع وتفرقة مالك بين الفلس والموت بأن المفلس ذمته باقية بخلاف الموت ونقل ابن التين عن الشافعي أنه ليس له المضاربة مع الغرماء وليس له إلا عين متاعه وهو غريب عنه[١] .

ثالثها : مقتضى الحديث رجوعه أيضًا ولو قبض بعض الثمن لإطلاق الحديث ، وهو الجديد من قولي الشافعي، وخالف في القديم فقال: يضارب بباقي الثمن فقط[٢] .

وفي الحديث السالف - وقد علمت حاله - رجوع المقرض إلى عين ماله إذا كان باقيًا بعينه ، وأفلس بعد قبضه ، كما ترجم عليه البخاري فيما سلف ووجهه أن لفظ الحديث أعم من أن يكون المال أوالمتاع لبائع أو لمقرض ، والفقهاء قاسوه عليه بجامع أنه مملوك تعذر تحصيله فأشبه البيع ولا حاجة إليه لاندراجه تحته ، وبهذا قال الشافعي وأبو محمد الأصيلي من المالكية ، وخالف غيره فقال لا يكون القرض كالبيع .

رابعها : فيه الحجر على المفلس ، وبه قال الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد[٣]، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعروة والأوزاعي وخالف فيه أبو حنيفة ، وهو قول إبراهيم والحسن بن أبي الحسن .

= في هذا المتن متابع لرواية ابن عياش المتقدمة.اهـ .

ورواية ابن عياش هي في سنن ابن ماجه في الباب نفسه برقم (٢٣٥٩) قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ « أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها عند رجل ، وقد أفلس و لم يكن قبض من ثمنها شيئًا فهي له ، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء» والله تعالى أعلم .

(١) المخبر الفصيح (٢٣٩/٤/أ) .

(٢) الأم (١٧٩/٣) وانظر المجموع شرح المهذب (٤٣٢/٢ - ٤٣٤) .

(٣) انظر بداية المجتهد (٢٧٩/٢) والمجموع شرح المهذب (٤٠٩/١٢) والمغني (٥٠٨/٤) .

ولا بد في الحديث من اضمار أمور تحمل عليه ، مثل كون السلعة مقبوضة موجودة عند المشتري دون غيره ، والثمن غير مقبوض ومال المفلس لا يفي بالديون أو كان مساويًا.

وقلنا بالحجر عليه فيها ، فلو مات أو كاتب العبد فلا رجوع ، ولوزال من يد المشتري وعاد إليه ، فيجوز الرجوع على الأصح خلاف ما وقع في الروضة[١] .

وللرجوع شروط محلها كتب الفروع وقد أوضحناها فيها .

وصح من حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه، استدركه الحاكم[٢] وقال صحيح على شرط الشيخين ، وقال مرَّة صحيح الإسناد .

ورواه الطبراني عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن معاذاً أُغلق ماله في الدين فكلم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه ففعل فلم يضعوا له شيئًا فلو تُرك لأحد بكلام أحد لتُرك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ فدعاه النبي ﷺ ، فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه فقام معاذ لا مال له[٣].

وفي أفراد مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال أصيب رجلٌ في عهد رسول الله/ [٦٣٣] ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : «تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٤].

---

(١) روضة الطالبين (١٤٨/٤) .

(٢) المستدرك (١٠١/٤) ولم يقل بعده شيئًا من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ، وصححه الذهبي .

(٣) معجم الطبراني الكبير (٣٠/٢٠) قال في المجمع (١٤٤/٤) رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٨/٨) موصولاً عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كان معاذ ... قال البيهقي في سننه الكبرى (٤٨/٦) : إن زيادته خطأ ، ورواه موصولاً من طريق هشام بن يوسف عن معمر.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين (١١٩١/٣) (١٥٥٦) .

وأثر أسيفع في الموطأ عن عمر ، فليأتينا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه[١] .

واحتج المخالف بحديث جابر في دين أبيه السالف[٢] .

وروي أن أسيد بن حضير كان عليه دين فدعا عمرُ غرماءه فسلم إليهم أرضه أربع سنين بما لهم عليه .

وبالحديث السالف « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»[٣] وهي الحبس كما سلف[٤] .

وروى أبو بكر بن عياش عن أنس أنه عليه السلام حَبَس في تهمة[٥] .

وروى عن عبدالرزاق في مصنفه عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة عن أبيه عن جده أنه عليه السلام حَبَس في تهمه[٦] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب الوصية باب جامع القضاء وكراهيته (٧٧٠/٢) من حديث عمر بن عبدالرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيُغلي بها ، ثم يسرع السير فيسبق الحاجُّ ، فأفلس ، فرُفع أمره إلى عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد : أيها الناس ، فإن الأُسيفع ، أسيفع جهينة ، رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاجَّ ، ألا وإنه قد دان معرضًا ، فأصبح قد رين به .. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم ، وإياكم والدين فإنه أوله همّ وآخره حَرَبٌ ، وترجمة الأسيفع في الإصابة (٢٠٠/١) .

(٢) في باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز .

(٣) سبق معلقًا في باب لصاحب الحق مقال ، وقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في الحبسي في الدين وغيره (٤٥/٤) (٣٦٢٨) وأخرجه النسائي في سننه كتاب البيع باب مطل الغني (٣١٦/٧) (٤٦٨٩) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب الحبس في الدين (٢/ ٨١١) (٢٤٢٧) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٦/٥) وإسناده حسن وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٩١/٢) .

(٤) من تفسير سفيان للحديث في باب لصاحب الحق مقال .

(٥) المحلى (٤٧٦/٦) وسيأتي كلامه حوله .

(٦) المصنف (١٠/ ٢١٦) ، قال معاوية : أخذ النبي ﷺ ناسًا من قومي في تهمة فحبسهم ... الحديث، والحديث في سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين (٤٦/٣) (٣٦٣٠) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن بهز فهو حسن وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٩١/٢).

قال ابن الطلاع ، وذكره في غير المصنف أنه عليه السلام حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه[١] .

وروى ابن حزم من حديث أبي مجلز أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام فأعتقه أحدهما فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع [غُنيمة له][٢] .

وعن الحسن أن قومًا قتل بينهم قتيل فبعث إليهم رسول الله ﷺ وحبسهم[٣] .

قلت : والجواب عن ذلك .

أما حديث جابر فالاستدلال به من العجائب لأن الدين كان على أبيه لا عليه وأما أثر عمر فرأى أن لا حجر عليه وحجر على الأسيفع .

وحديث أنس رده ابن حزم بابن عياش ، قال : وهو ضعيف[٤] قلت : لا بل ثقة[٥].

قال : وانفرد به أيضًا إبراهيم بن زكريا الواسطي ولا يُدرى من هو[٦] .

---

(١) بل ذكره في المصنف (٣٠٦/٨) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ أن النبي ﷺ حبس رجلاً ساعةً في التهمة ثم خلاه ، وفي المستدرك (١٠٢/٤) حبس يومًا وليلة استظهارًا واحتياطًا وفي سنده إبراهيم بن خثيم قال الذهبي في تلخيصه : إبراهيم متروك ، والحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٥٣/٦) .

(٢) في المحلى [غنيمته] .

(٣) المحلى (١٦٩/٨) .

(٤) المحلى (٤٧٦/٦) .

(٥) أبو بكر بن سالم بن عياش الأسدي الكوفي الحناط مولى واصل الأحدب ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن أبي اسحاق السبيعي ، وأبي حصين وحميد الطويل وغيرهم وروى عنه الثوري وابن المبارك والطيالسي وابن المديني وأحمد وابن معين وغيرهم من الأئمة ، وقال أحمد : ثقة ربما غلط وقال ابن معين : هو ثقة ، وأخرج له البخاري ، وضعفه ابن نمير ، وهو عابد زاهد عاش طويلا قال الحافظ ابن حجر : والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم ، وقال الذهبي : صدوق ثبت في القراءة ، لكنه في الحديث يغلط ويهم ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقد عاش سبعًا وتسعين سنة ، صام سبعين سنة وقامها ، ترجمته في التهذيب (٣٤/١٢) ، وفي الميزان (٤٩٩/٤) .

(٦) المحلى (٤٧٦/٦) .

قلت : قد عرف ووهّاه ابن عدي والترمذي وابن حبان والحاكم[١] ولو أعله بانقطاع ما بينه وبين أنس كان أولى فإن مولده سنة خمس وتسعين[٢] .

قال ابن حزم: وحديث بهز ضعيف وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط[٣] .

قلت : وكذا حبس ثمامة في المسجد[٤] .

قال : وروينا من طريق [أبي عبيد القاسم بن سلاّم][٥] حدثنا أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي بن حسين قال : قال علي : حَبْسُ الرجل في السجن بعد ما يُعرف ما عليه من الدين ظلمٌ[٦] .

وروى عن عبيد الله بن أبي جعفر في المفلس قال : لا يُحبس ولكن يُرسل يسعى في دينه وهو قول الليث وبه يقول داود وأصحابه[٧] .

قلت : الوهبي اتهمه أحمد في ابن إسحاق[٨] .

---

(١) إبراهيم بن زكريا الواسطي الضرير ، قال أبو حاتم : حديثه منكر ، وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بالبواطيل ، وقال ابن حبان : ويأتي عن مالك بأحاديث موضوعه انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٢٩/١) والمجروحين لابن حبان (١١٥) .
الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٥٦/١) .

(٢) الانقطاع بين أبي بكر بن عياش المولود سنة خمس وتسعين وبين أنس رضي الله عنه .

(٣) المحلى (٤٧٦/٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الإغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد (١٦٥/١) (٤٦٢) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه (١٣٨٦/٣) (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة في قصة طويلة حبس فيها ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة ثم أسلم .

(٥) في أ و ج [عبيد بن سلام] وما أثبته من المحلى .

(٦) المحلى (٤٧٥/٦) .

(٧) انظر أثر ابن أبي جعفر وقول الليث وداود في المحلى (٤٨٠/٦) .

(٨) الوهبي هو أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي ، روى عن محمد بن إسحاق وروى عنه البخاري في جزء القراءة وأبو زرعة الدمشقي ، قال ابن معين : ثقة ، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : (٢٧/١) : أخرج له ابن خزيمة في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات ونقل =

=

ومحمد بن علي ولد بعد علي بدهر بل ولا أبوه[١] .

وذكر ابن بطال عن وكيع بن الجراح أن عليًا كان يحبس في الدين[٢] .

وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان شريح إذا لم يعطي الرجلُ حق الرجل أمر به إلى السجن[٣] .

وذكر ابن الطلاع في أحكامه ، ثبت عن عمر أنه كان له سجن ، ولعثمان وسَجَنَ علي بالكوفة .

وبنى على بعد يافع محبسا وهما سجنان له وقال :

بنيت بعد يافع محبَّسا حصنا حصينا وأمينا كيسا

وفي النوادر[٤] كان يحبس في المديونين.

وحديث هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده في أبي داود : أتيت رسول الله ﷺ

أبوحاتم الرازي أن أحمد امتنع من الكتابة عنه ، ثم قال : ووقع في كلام بعض شيوخنا أن أحمد اتهمه ولم أقف على ذلك صريحًا فالله أعلم ا.هـ وابن حجر يقصد بقوله بعض شيوخنا ابن الملقن ، وانظر ترجمته أيضًا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٩/٢) .

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٥٠/٩) : روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسلاً ، وسمرة بن جندب وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، من كبار التابعين ومن فقهاء المدينة ، وساق الحافظ في تاريخ ولادته كلامًا طويلاً ورجح أن أقرب الأقوال أنه ولد سنة ست وخمسين أو سنة ستين فعلى هذا لم يلق جده علي بن أبي طالب .
وأبوه علي ولد سنة إحدى وأربعين لأنه شهد كربلاء مع أبيه الحسين وله عشرين سنة وكربلاء كانت في سنة إحدى وستين ، ونقل الحافظ عن أبي زرعة قوله : لم يدرك ولا أبوه عليًا . وأبوه علي هو زين العابدين ترجمته في التهذيب (٣٠٤/٧) .

(٢) شرح ابن بطال (١٣٦/٣/أ) وأثر علي في مصنف عبدالرزاق (٣٠٦/٨) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٦/٨) .

(٤) « النوادر والزيادات على مافي المدونة وغيرها من الأمهات » لابن أبي زيد القيرواني وقد سبقت ترجمته وهو كتاب قيم يزيد على مائة جزء منه نسخة مخطوطة بمكتبة أيا صوفيا برقم (١٤٨٦) .

بغريم لي فقال لي : « الزمه » ثم قال : « يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك »[١] الحديث لا يدل على نفي الحبس لأن الملازمة مثله .

خامسها : الأحاديث المذكورة في الفلس تدل على أن جميع ما عليه من الدين يدخل في المخاصمة ، ماحلَّ منها وما لم يحل .

وهو قول الجمهور كمانقله عنهم القرطبي .

وللشافعي قولان : أظهرهما أن المؤجل لا يحلّ فيه لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوّت[٢] .

ووجه الأول القياس على الموت والجديد فرّق بأن ذمة الميت عريت بخلافه ، والخلاف بُني على أن حجر الفلس حجر سفه فيحل أو مرض فلا ، ومن فروع مذهبنا لو جُنّ وعليه دين فالمشهور أنه يحل .

وصحح ابن يونس[٣] في نبيهه[٤] المنع .

وانتصر القرطبي لمذهبه وقاسه على الموت ، وقد عرفت الفرق .

ويحكى عن الحسن أنه قال: لا يحل الدين بالموت[٥] وهو محجوج بالأدلة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره (٤٦/٣) (٣٦٢٩) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصدقات باب الحبس في الدين (٨١١/٢) (٢٤٢٨) . والهرماس قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (٥٧١) : قال أبو حاتم : شيخ أعرابي لم يرو عنه إلا النضر والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٠) .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب (٤٠٤/١٢) .

(٣) هو شيخ الشافعية شرف الدين أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس الأربلي ثم الموصلي صاحب « شرح التنبيه » لأبي اسحاق الشيرازي اختصر « الإحياء » مرتين ، وكان من بيت علم ورياسة مات سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٢٢) والاعلام (٢٦١/١) .

(٤) لعل المراد شرحه « للتنبيه » لأبي اسحاق الشيرازي ، وانظر كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٥) في مصنف عبدالرزاق (٣/٨) عن معمر عن الحسن وقتادة في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل ، قالا : إذا أفلس أو مات حل دينه .

سادسها: المؤجر كالبائع على الأصح عندنا .

وهو قول المالكية[١] وقد سلف حكم الرهن .

قال ابن التين : (واختلف في المحال عليه إذا أفلس فقال محمد : يكون المحال أحق بالسلعة ، وذكر عن أصبغ أنه لا يكون أحق بها[٢] وأما من وجد عين ماله من العواري والودائع واللقطات ، فلا خلاف أنه أحق بها وجدها عند مفلس أو غيره .

قال الخطابي : فتأويل الحديث على ذلك غير [مثمر فائدة][٣] إذ الإجماع أغنى عنه وما ذكره إذا قامت البينة على عينه ، واختلف إذا لم تقم بينة على عينه هل يقبل قوله[٤])[٥] .

وقال ابن المنير : إدخال البخاري القرض والوديعة مع الدين : إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع ، والحكم في القرض والوديعة أولى .

أما الوديعة فملك ربها لم تنتقل ، وأما القرض فانتقال ملكه عنه معروف ، وهو أضعف من تمليك المعاوضة ، فإذا أبطل التفليس ملك المعاوضة القوي بشرطه فالضعيف أولى[٦] .

فرع:

توقف مالك في إبقاء كسوة زوجته[٧] .

---

(١) انظر المنتقى (٥/٩٠) .

(٢) انظر بداية المجتهد (٢/٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٣) في أ و ج [غير بين] وهو خطأ وما أثبته من أعلام الحديث .

(٤) أعلام الحديث (٢/١١٩٨) .

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/٢٣٨/ب) .

(٦) المتواري على أبواب البخاري (٢٧٥) .

(٧) انظر المنتقى (٥/٨٤) .

وقال سحنون : لا تترك لهما كسوة[١] .

وفي رواية ابن نافع عن مالك : لا تترك إلا ما يواريه وبه قال ابن كنانة .

واختلف في بيع كتب العلم على قولين ، وهذا مبني على كراهية بيع كتب الفقه أو جوازه[٢] .

فرع:

للغرماء دفع ثمنها من مال المفلس ، وفي دفعه من عندهم أجازه عبدالملك ، ومنعه ابن كنانة ، وقال أشهب ليس له أخذها بالثمن حتى يزيدوا على الثمن زيادة يحطّونها من المفلس من دينهم ذكره ابن التين[٣] .

---

(١) انظر المنتقى (٥/٨٤) .

(٢) انظر المنتقى (٥/٨٥) .

(٣) المخبر الفصيح (٤/٢٣٧/ب) .

باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

ذكر فيه حديث جابر في بيع المدبّر[١] .

وقد سلف في باب بيع المدبر[٢] .

ولا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة فقسمه بين الغرماء لأن الذي باع عليه رسول الله ﷺ مدبره لم يكن له مال غيره .

وذكره في الأحكام[٣] ولم يذكر فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باع عليه مدبرًا لم يكن به مال غيره ، لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرًا فيتعرض لفتنة الفقر .

ولذلك قال عليه السلام : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول »[٤] وعوله لنفسه أوكد من الصدقة .

وأما قسمة مال المفلس بين الغرماء فهو أصل مجمع عليه إذا قام عليه غرماءه وحال الحاكم بينه وبين ماله ووقفه لهم ولا يخرج هذا المعنى من حديث جابر أصلاً ، قاله ابن بطال[٥] .

وقال ابن المنير : احتمل عند البخاري دفع الثمن إليه أن يكون / باعه عليه لأنه لم [٦٣٤

---

(١) المدبّر هو الرقيق الذي علّق مالكه عتقه بموت مالكه .

(٢) من كتاب البيوع (٢/١٢١) (٢٢٣٠) .

(٣) في باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (٤/٣٣٩) (٧١٨٦) قال جابر : بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلامًا له عن دُبُر ولم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٣/٤٢٥) (٥٣٥٦) من حديث أبي هريرة .

(٥) نقل كل ما سبق من شرح ابن بطال (٣/١٣٢/أ) .

يكن يملك سواه ، فلما أجحف بنفسه تولى بيعه بنفسه لأجل تعلق حق التدبير ، والحقوق إذا بطلت أُحتيج في فسخها إلى الحاكم ، فعلى هذا التأويل يكون دفع الثمن إليه حتى ينفقه على نفسه .

واحتمل عنده أن يكون باعه عليه لأنه مديان ، ومال المديان يقسم بين الغرماء ، ويكون سلّمه إليه ليقسمه بين غرمائه .

ولهذا ترجم على التقديرين[١] .

قلت : الحديث صريح في الثاني ، وقد قال عليه السلام في رواية: « اقض دينك»[٢].

وبيعه هو مذهب الشافعي وأحمد[٣] .

وعند مالك يرده الدين الذي قبله[٤] .

---

(١) المتواري على أبواب البخاري (٢٧٦) .

(٢) أخرجها النسائي في السنن الكبرى كما عزاه الحافظ في الفتح (٤/٤٩٢) .

(٣) انظر سنن الترمذي (٣/٥٢٣) والمغني (١٢/٣١٦) .

(٤) انظر المنتقى (٧/٤٥) .

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل مسمى : لا بأس به ، وإن أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط .

وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو إلى أجله في القرض .

وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلِفه، فدفعها إليه إلى أجل مسمى ... فذكر الحديث .

الشرح:

تعليق ابن عمر أسنده ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا حماد بن سلمة سمعت شيخًا يقال له المغيرة [قال][1] : قلت لابن عمر : إني أسلف جيراني إلى العطاء فيقضوني أجود من دراهمي ، قال : لا بأس ما لم تشترط[2] .

قال وكيع : وحدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزّة عن عطاء بن يعقوب قال : استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي ، فقال : ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أتقبله ؟ قلت : نعم[3] .

وأثر عطاء وعمرو[4] قال ابن التين : قال به أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : له

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ - ج) وما أثبته من مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣/٤) ، والمغيرة هو ابن سلمان الخزاعي ، ذكره ابن حبان في الثقات انظر تهذيب التهذيب (٥١١/٥) وقال في التقريب (٥٤٣) : مقبول .

(٣) رواه أيضًا ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٣/٤) ورجاله ثقات .

(٤) أثر عطاء وعمرو بن دينار أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٨) عن شريح وعن طاوس عن أبيه قالا : إذا جعلوا الدين في ثقة فهو إلى أجله ثم قال بعده - قال ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار مثله .

أن يأخذ بالقرض قبل حلول أجله، وعند ابن عمر يعطى أفضل من دراهمه ، وهو قولنا وقول مالك[١] .

وحديث الخشبة سلف غير مرة[٢] .

(وقد اختلف العلماء فيما إذا أقرض إلى أجل فهل له المطالبة به قبله فقال مالك وأصحابه: من أقرض رجلاً دنانير أو دراهم أوشيئًا مما يكال أو يوزن أوغير ذلك حالاً ثم طاع له فأخره به إلى أجل ثم أراد الإنصراف عن ذلك وأخذه قبل الأجل لم يكن ذلك له لأن هذا مما يتقرب به إلى الله عز وجل وهو من باب الحسنة .

وقال أبو حنيفة : سواء كان القرض إلى أجل أوغير أجل له أن يأخذه متى أحبَّ وكذلك العارية لأنه من باب العِدَة والهبة غير المقبوضة .

وهو قول الحارث العكلى[٣] وأصحابه ، وإبراهيم النخعي[٤] .

قال ابن أبي شيبة: وبه نأخذ .

ولا يجوز عندهم تأخير القرض البتة ، ويجوز تأخير المغصوب وقِيَم المتلفات ، وقال الشافعي : إذا أخره بدين حالّ فله أن يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض أو

---

(١) المخبر الفصيح (٢٣٨/٤/ب) .

(٢) في كتاب الزكاة باب ما يستخرج من البحر (٤٦٤/١) (١٤٩٨) وفي كتاب البيوع باب التجارة في البحر (٧٨/٢) (٢٠٦٣) وفي كتاب الكفالة باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها (١٤٠/٢) (٢٢٩١) من حديث أبي هريرة في حديث الرجل من بني إسرائيل الذي استلف من آخر ألف دينار ثم أرسلها إليه في البحر في خشبة نقرها فأوصلها الله إلى صاحبه .

(٣) هو الحارث بن أقيش ، ويقال : وقيش العكلي من عُكَلْ يعد في البصريين روى عن النبي ﷺ روى عنه عبدالله بن قيس وابن شبرمة ، كان حليفًا للأنصار .
ترجمته في الاستيعاب (٢٨٢/١) وتهذيب التهذيب (٤٠٥/١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٨/٤) قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا : القرض حالٌّ وإن كان إلى أجل ، قال : وبه يأخذ أبو بكر وأثر إبراهيم رواه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٧٤/٨) .

غيره ، وكذلك العارية وغيرها لأن ذلك عندهم من باب العدة والهبة غير المقبوضة ، وهبه ما لم يخلق ، وهذا كله لازم عند مالك في تأجيل القروض ، وفي عارية المنفعة للسكنى وغيرها ، ويَحمِل ذلك على العرف فيما يستعار الشيء لمثله من العمل والسكنى وكل ذلك عنده من أعمال البر التي أوجبها على نفسه فليزمه الوفاء بها .

وحديث أبي هريرة يشهد لقول مالك لأن القرض فيه إلى أجل مسمى ولا يجوز فيه تعديه ، والاقتضاء قبله ، ولو جاز ذلك لكان ضرب الأجل وتركه سواء ، ولم يكن لضرب الأجل معنى ، وبطل معنى قوله ﴿ ولتعملوا عدد السنين والحساب ﴾[1] وإنما فائدتها معرفة الآجال .

وأما إذا أجله في البيع فلا خلاف بين العلماء في جواز الآجال فيه لأنه من باب المعاوضات ولا يأخذه قبل محله)[2] .

---

(١) الإسراء آية رقم (١٢) .

(٢) ما بين القوسين نقله بكامله من شرح ابن بطال إلا قول الحارث وإبراهيم (٣/١٣٢/أ) .

باب الشفاعة في وضع الدين

ذكر حديث جابر في قضاء دين والده وقد سلف[١] .

وموضع الشاهد منه : فاستشفعت به عليهم فأبوا .

وقوله عذْق ابن زيد : نوع من التمر وهو بفتح العين وبكسرها حكاهما ابن التين عن النسخ[٢] .

وهو بالفتح النخلة وبالكسر الكبّاسة كما سلف[٣] .

وبخط الدمياطي : المعروف عذق زيد، ولم يذكر في المطالع في عذق زيد سوى الفتح، وهو المعروف[٤] .

وقوله : اللِّين على حده . اللين جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس[٥] أو النخل كله ما خلى البرني والعجوة يسميها أهل المدينة الألوان وهي أجود التمر .

وأصله لينة ، لِوْنه فقلبت الواو ياء لإنكسار ما قبلها ذكره ابن فارس[٦] .

وقيل اللين الدقل .

---

(١) في كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي (٢/٩٦) (٢١٢٧) وسبق قبل ثمانية أبواب في باب إذا قضى دون حقه وبعده في باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين برقم (٢٣٩٥ - ٢٣٩٦) .

(٢) قال ابن التين : وهو في بعض النسخ بفتح العين وفي بعضها بكسرها .

(٣) في باب الكيل على البائع والمعطي والكِباسة - بالكسر - العذق الكبير ، القاموس المحيط (٧٣٤٠) (٢/٢٤٥) .

(٤) سقط من (جـ) من قوله ولم يذكر في المطالع وانظر مشارق الأنوار (٢/٧١) .

(٥) في تفسير الطبري (١٤/٣٣) عن ابن عباس قال : النخلة دون العجوة وفي قول آخر قال : اللينة لون من النخل .

(٦) قال ابن التين نقله ابن فارس في باب اللام مع الياء ، وليس هو في مجمل اللغة لابن فارس وانظر باب لين (٤/٧٩٩) .

(والناضح) الذي تسقى عليه النخل .

فأُزْحِفَ أي أعيى وكلَّ ، يقال أزحفه السير فزحف ، وهو أن يُجَرَّ بِرَسَنِة من الإعياء.

قال ابن التين وصوابه فزحف ثلاثي ، قال إلا أنه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في أكثر النسخ ، وفي بعضها بفتحها والأول أبين[١] .

وقوله (وبقيَ التمر كما هو لم يمس منه شيء) كذا هنا ، وفي رواية أخرى بقيَ منه بقية[٢] .

وفي أخرى بقي منه أوسق[٣] .

قال ابن التين : وكله من رواة الحديث[٤] وفي رواية أخرى : بقي منه سبعة عشر وسقًا[٥] .

وفي رواية كان الدين لواحد[٦]، وفي أخرى شفع إليهم فأبوا فدل أنهم جماعة[٧] .

وقوله : (فوكزه) أي ضربه بالعصا من خلفه ليسرع في مشيه كذا هو بالواو ، وذكره ابن التين بالراء بدل الواو وقال : ركزت الرمح ركزًا أي ضربته بالرمح من خلفه .

---

(١) المخبر الفصيح (٤/٢٣٩/أ) .

(٢) في كتاب الهبة باب إذا وهب دينًا على رجل (٢/٢٣٧) (٣٦٠١) بلفظ : وبقي لنا من ثمرها بقية.

(٣) لم أعثر عليها .

(٤) المخبر الفصيح (٤/٢٣٩/أ) .

(٥) في كتاب الاستقراض باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين (٢/١٧٣) (٢٣٩٦) بلفظ ، وفضلت له سبعة عشر وسقًا .

(٦) في كتاب الاستقراض باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين (٢/١٧٣) (٢٣٩٦) وكان هذا الرجل يهوديًا .

(٧) لم أجدها بهذا اللفظ وإنما أكثر الروايات تدل على أنهم كانوا جماعة منها الرواية التي في كتاب الاستقراض باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز قال : فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا .

ثم قال ورواه الخطابي بالواو فوكـزه وهـو الضـرب بالعصـا ، ويكـون بجمـع الكـف كقوله تعالى : ﴿ فوكزه موسى[١] ﴾[٢] .

وقال غيره الوكز الدفع .

وكذا عند أبي ذر .

قال الخطابي وفيه الشفاعة في وضع الشطر[٣]والذي في الحديث بعضًا من دينه[٤]/ [٦٣٥]

(١) سورة القصص آية رقم (١٥) .

(٢) أعلام الحديث (١٢٠٢/٢) .

(٣) أعلام الحديث (١٢٠١/٢) .

(٤) نقل الباب بكامله من شرح ابن التين بتصرف (٢٣٩/٤/أ) .

باب ماينهى عن إضاعة المال

وقول الله عز وجل: ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾[١] و ﴿ لا يصلح عمل المفسدين﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ﴾[٣] وقال تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[٤] والحجر في ذلك وما ينهى من الخداع .

ثم ساق حديث ابن عمر قال رجل للنبي ﷺ : إني أخدع في البيوع فقال: « إذا بايعت فقل : لا خلابة » . فكان الرجل يقوله .

وحديث المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ﷺ : « إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات وَوَأْد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » .

الشرح:

الآية الأولى وقع في بعض النسخ وشرح ابن بطال[٥] إن الله لا يحب الفساد و ﴿لا يصلح عمل المفسدين ﴾.

وفي كتاب ابن التين ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ والتلاوة ما قدمناه وأصلحته[٦]

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٠٥) .

(٢) في التنزيل في سورة يونس (٨١) ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ .

(٣) سورة هود آية (٨٧) .

(٤) سورة النساء آية(٥٠) .

(٥) شرح ابن بطال (١٣٢/٣/ب) .

(٦) وقع في شرح ابن التين (٢٣٩/٤ /ب) : قوله إن الله لا يحب الفساد هكذا وقع في التلاوة والله لا يحب عمل المفسدين التلاوة : ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ ا.هـ

قال مقاتل : نزلت الآية الأولى في الأخنس بن شريق وكان يأتي النبي ﷺ فيخبره أنه يحبه ويحلف له على ذلك ، فكان النبي ﷺ يعجبه ذلك في المجلس ، وفي قلبه غير ذلك فأخبر الله نبيَّه بأنه إذا تواري عنك ـ وكان رجلاً جزئيًا على القتل ـ يسعى في الأرض بالمعاصي ليفسد فيها يعني في الأرض[١] .

وقوله تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ قال يعني الجهَّال بموضع الحق في الأموال ، يعني لا تعطوا نساءكم ولا أولادكم فإنهم سفهاء وهو فيهم أكثر .

وأصله الخفة ، يقال ثوب سفيه إذا كان خفيفًا ، فإذا أعطيتموهم فوق حاجتهم أفسدوه.

جعل الله شرط دفع أموالهم إليهم : وجود الرشد وهذه الآية محكمة غير منسوخة كما سيأتي[٢] .

وقوله : ﴿ أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ﴾ قال زيد بن أسلم[٣] : كان ما ينهى عنه ذف الدراهم أي كسرها[٤] .

وحديث ابن عمر سلف مع الخُلْف في بيان الرجل[٥] .

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره (٢/٢١٣) والواحدي في أسباب النزول (٥٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (١/٤٢٧) وعزاه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم كلهم عن السدي .

(٢) ص (٣٨٨) .

(٣) هو الإمام أبو عبدالله زيد بن أسلم العدوي العمري فقيه المدينة حدّث عن والده أسلم مولى عمر وابن عمر وجابر وغيرهم وحدث عنه مالك والثوري والأوزاعي وخلق ، كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ يحضرها كبار التابعين قال الذهبي : له تفسير رواه عنه ابنه عبدالرحمن مات سنة ست وثلاثين ومائة .
ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦) .

(٤) تفسير الطبري (١٢/١٠٢) .

(٥) سلف في كتاب البيوع باب ما يكره من الخداع في البيوع (٢/٩٤) (٢١١٧) . بلفظ : أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع ، وهنا أنه تكلم بنفسه ولفظه : قال رجلٌ للنبي ﷺ : إني أخدع في البيوع ، وفي آخره هنا قال ابن عمر : فكان الرجل يقوله ، ولم يبين في رواية كتاب البيوع أنه كان يقوله .

وبوب عليه : باب الحجر[١] ، وليس فيه ذلك ، بل فيه أنه مطلق كقوله : « إذا بايعت فقل: لا خلابة »

وحديث المغيرة سلف في الزكاة في باب قول الله تعالى : ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾[٢] القطعة الثانية منه[٣] .

(واختلف العلماء في إضاعة المال ، فقال سعيد بن جبير : إضاعة المال أن يرزقك الله رزقًا فتنفقه فيما حرم الله عليك .

وكذلك قال مالك .

وقيل : إضاعته السرف في إنفاقه وإن كان فيما يحلّ ، ألا ترى أنه عليه السلام ردَّ تدبير المعدم لأنه أسرف على ماله فيما يحلّ له ويؤجر فيه لكنه أضاع نفسه ، وأجره في نفسه أوكد عليه من أجره في غيره .

واختلف العلماء في وجوب الحجر على البالغ المضيع لماله .

فقال جمهور العلماء : يجب الحجر على كل مضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة[٤] .

وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقالت طائفة : لا يحجر على الحر البالغ . هذا قول النخعي[٥] وابن سيرين وبه قال

---

(١) أي أنه بوب عليه هنا باب ما ينهى عن إضاعة المال ... والحجر في ذلك ... .

(٢) سورة البقرة (٢٧٣) .

(٣) (٤٥٧/١) (١٤٧٧) وفيه قال كاتب المغيرة بن شعبة : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليّ بشيء سمعته من النبي ﷺ ، فكتب إليه : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الله كره لكم ثلاثًا : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال » . فذكر القطعة الثانية ولم يذكر صدر الحديث « إن الله حرم عليكم ..» الحديث .

(٤) انظر هذه الآثار في سنن البيهقي الكبرى (٥٤/٦ ، ٦٢) .

(٥) انظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢١١/٢) .

أبو حنيفة وزُفر .

قال أبو حنيفة : فإن حجر عليه القاضي ثم أقر بدين أو تصرف في ماله جاز ذلك كله واحتج بحديث الذي يخدع في البيوع فقال : له عليه السلام : « إذا بايعت فقل لا خلابة» ، قال : ففي هذا الحديث وقوف النبي ﷺ على أنه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه .

وحجة الجماعة الآية التي ذكرها البخاري وهي قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا ﴾ فنهى عن دفع الأموال إلى السفهاء وقال تعالى : ﴿فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ ، فجعل شرط دفع أموالهم إليهم وجود الرشد، وهذه الآية محكمة غير منسوخة ومن كان مبذرًا لماله فهو غير رشيد .

وقوله تعالى : ﴿ أو أن نفعل في أموالنا مانشاء ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿ أتبنون بكل ريع آية تعبثون ﴾[2] فخبَّر عز وجل أن أنبياء منعوا قومهم من إضاعة الأموال والعبث . والأنبياء لا تأمر إلا بأمر الله .

واحتجوا بحديث المغيرة (إن الله كره لكم قيل وقال وإضاعة المال » .

وما كره الله لنا ، فمحرمٌ علينا فعله .

وقوله : ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ ، ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ فالمبذر لماله داخل في النهي ممنوع منه .

واحتج الطحاوي على أبي حنيفة فقال : لما قال له عليه السلام : «إذا بايعت فقل : لا خلابة » . أي لا شيء عليَّ من خلابتك إيايَّ ، جعل بيوعه معتبرة ، فإن كان فيها خلابة لم تجز ، وليس في هذا الحديث دفع الحجر إنما فيه اعتبار عقود المحجور عليه .

---

(١) سورة هود آية رقم (٨٧) .

(٢) سورة الشعراء آية رقم (١٢٨) .

قال غيره[١] : ويحتمل أن يكون الرجل يغبن بما لا تنفك التجارة منه فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثًا ليستدرك الغبن في مدة الخيار ، ولو أوجبت الضرورة الحجر عليه لفعل، ألا ترى أنه قد شعر لما يمكر به فسأله رسول الله ﷺ ، وليس مَنْ شكى مثل هذا مضيعًا لماله، وإنما هو حريص على ضبطه والنظر فيه فخصه عليه السلام أن جعل له إذا بايع أن يقول لا خلابة أي لا تخدعوني فإن خديعتي لا تحل .

قال الطحاوي : ولم أجد عن أحد من الصحابة والتابعين أنه قال لا حجر كما قال أبو حنيفة إلا عن النخعي وابن سيرين)[٢] .

(وأما عقوق الأمهات : اقتصاره عليه لا أن عقوق الآباء غير محرم ولكنه دلَّ بأحدهما عن الآخر .

واختلف العلماء في تقديم حق الأبوين فوقف مالك في ذلك وذُكر عنه أن رجلاً قال له: أبي في بلاد السودان وكتب إليَّ أبي أن أقدم ، وأمي تمنعني فقال له أطع أباك ولا تعصي أمك .

وذكر أن الليث أمره بطاعة الأم لأن لها ثلثي البر .

وقال الخطابي : برُّها مقدم في باب [التحفي][٣] وبرّ الأب مقدم في الطاعة وحسن التباعة لرأيه والنفوذ لأمره[٤] .

وأصل العقوق القطع ، من قولهم عقَّ الشيء فقطعه ، فكأن العاق لأمه قطع ما بينه وبينها / من أصل الرحم . [٦٣٦]

وقيل أصل العق الشق ، يقال شق ثوبه وعقَّه .

وقوله « الأمهات » . جمع أمهة ، والفرق بين أمهة وأم ، أن أمهة إنما تقع

---

(١) هو المهلب كما قال ابن بطال .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (١٣٢/٣/ب - ١٣٣/ أ) .

(٣) في (أ ، ج) [النهي] وما أثبته من أعلام الحديث والتخفي: اللطف والإحسان إليها .

(٤) أعلام الحديث (١٢٠٣/٢) .

غالبًا على من يعقل بخلاف أم .

قال ابن فارس : وجدت بخط سلمة : أمَّات للبهائم وأمهات للناس . وخص الأمهات بالذكر لما تقدم ولأن حقهن مقدم على حق الأب كذا قاله ابن الجوزي ، أو لضعف الأم وقوة الأب وشدته على الولد .

وقوله : « ووأد البنات » هو مصدر وأَدَت [الوائدة][1] ابنتها تَئِدُها إذا دفنتها حيةً وأْدًا، بإسكان الهمزة .

وضبط عند ابن فارس بفتحها[2])[3] وهو من قوله تعالى : ﴿ وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾[4] .

قال أبوعبيد : كان أحدهم في الجاهلية إذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد ، ويقولن القبر صهر ، ونعم الصهر[5] ، وكانوا يفعلونه غيرةً وأنفة ، وبعضهم يفعله تخفيفًا للمؤونة .

قلت : وقد قال تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾[6] .

ومنهم من خاف السبي والاسترقاق .

وسميت موؤودة لثقل ما عليها من التراب .

وقوله : « منع وهات » أي منع الواجب من الحقوق وأخذ ما لايحل وقيل الأخذ مطلقًا،وقال ابن بطال: أي يمنع الناس خيره ورفده، ويأخذ منهم رفده[7] .

---

(١) في (أ ، جـ) (الوليدة) وهو خطأ وما أثبته من شرح ابن التين .

(٢) مجمل اللغة (٩١٢/٤) .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٢٣٩/٤/ب ، ٢٤٠/ أ) .

(٤) سورة التكوير (٨- ٩) .

(٥) غريب الحديث (٢٣٥/١) .

(٦) سورة الإسراء آية (٣١) .

(٧) شرح ابن بطال (١٣٣/٣/أ) .

قال ابن التين : وضبط منع بغير ألف ، وصوابه منعًا بالألف لأنه مفعول جزمٍ[١] .

وقال إسحاق بن منصور[٢] : قلت لأحمد بن حنبل ما معنى منع وهات قال : أن تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي ، وتَمُدّ يدك فتأخذ من الناس .

وقد أسلفنا الكلام على قيل وقال إلى آخر الحديث .

(قال مالك في قيل وقال : هو الإكثار في الكلام والإرجاف نحو قول الناس أعطى فلان كذا ومنع كذا والخوض فيما لا يعني .

وقال أبو عبيد : كناية عن قيل ، وقول : يقال ، قلت ، قولاً ، وقيلاً ، وقالاً وقرأ ابن مسعود ﴿ ذلك عيسى ابن مريم قال الحق ﴾[٣] يعني قول الحق[٤] .

وقال ابن السكيت : هما اسمان [لا][٥] مصدران[٦] ، وقيل : فعلان .

وقال مالك في كثرة السؤال : لا أدري أهو ما أنهاكم عنه ، فقد كره عليه السلام المسائل وعابها ، أم هو مسألة الناس أموالهم)[٧] .

---

(١) المخبر الفصيح (٤/٢٤٠/أ) .

(٢) هو الإمام أبو يعقوب اسحاق بن منصور بن بهرام المروزي يلقب بالكوسج قال الحاكم : هو أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد المتمسكين بالسنة اعتمداه في «الصحيحين »أيَّ اعتماد ، وهو صاحب « المسائل عن الإمام أحمد » عرضها عليه فأعجب به مات سنة إحدى وخمسين ومائتين . ترجمته في سير اعلام النبلاء (١٢/٢٥٨).

(٣) سورة مريم آية رقم (٣٤) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١١/١٠٦) وكلام أبي عبيد في غريب الحديث (١/٢٣٦) .

(٥) في (أ ، جـ) [له] وهو خطأ ، ما أثبته من إصلاح المنطق .

(٦) إصلاح المنطق (١١) .

(٧) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٣٣/أ) .

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

ذكر فيه حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راع ومسئول عن رعيته » إلى أن قال : « والخادم في مال سيده راعٍ وهومسئول عن رعيته» .

(معنى كون العبد راع في مال سيده أنه يلزمه ما يلزم سائر الرعاة من حفظ ما استرعي عليه ، ولا يعمل في معظم الأمور إلا بإذن سيده وما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه مثل الصدقة بالكِسْرة والقطعة فلا يحتاج فيه إلى إذن سيده ، وقد سلف أن الخازن أحد المتصدقين[1] .

ولم يشترط إذن السيد إلا في الكثير لقوله: « يعطى ما أمر به كاملاً موفرًا إلى الذي أمربه » . فهذا يدلّ على العطاء الجزل ، لأن اشتراط الكمال فيه دليل على الكثرة)[2] .

---

(١) في كتاب الوكالة باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها (٢/١٥١) (٢٣١٩) وقد سبق في ص (١٥٠) وهو قوله ﷺ : « الخازن الأمين الذي ينفق ما أمر به كاملاً موفرًا طيبًا نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٣٣/ أ - ب) .

باب ما يذكر في
الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي[1]

يقال : شَخَصَ - بفتح الخاء - من بلد إلى بلد أي ذهب ، والمصدر شُخُوصًا وأشخصه غيره وشَخَصَ التاجر خرج من المنزل .

وشَخِص - بكسر الخاء - رجع .

ذكر فيه أربعة أحاديث :

أحدها : حديث النزَّال بن سبرة ، قال : سمعت عبد الله يقول : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ قرأ خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال : « كلاكما محسن» قال: شعبة : أظنه قال : « لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » .

ثانيها : حديث أبي هريرة : استبَّ رجلان . رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم : والذي اصطفى محمدًا على العالمين ... الحديث .

وفيه فلطم وجه اليهودي .

وفيه فدعا المسلمَ فسأله عن ذلك .

ثالثها : حديث أبي سعيد الخدري بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي فقال : يا أبا القاسم . ضرب وجهي رجلٌ من أصحابك فقال : « من ؟ » فقال: رجل من الأنصار . قال : « أدعوه ... الحديث .

رابعها : حديث قتادة عن أنس أن يهوديًا رضَّ رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل بك أفلان ؟ حتى سُمِّي اليهودي فأومأت برأسها . فأخذ اليهودي فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرُض رأسه بين حجرين .

---

(١) في بعض نسخ البخاري (كتاب الخصومات) وهو أنسب للأحاديث من الاستقراض وانظر شرح العيني (٢٤٩/١٢) .

الشرح:

(اختلف العلماء في اشخاص[١] المدعى عليه . فقال ابن القاسم : في معنى قول مالك: إن كان المدعى عليه غائبًا إلى مثل ما يسافر الناس فيه ويقدمون ، كتب إلى والي الموضع في أخذ المدعى عليه بالاستحلاف أو القدوم للخصومة ، وإن كان [في غيبة][٢] بعيدة فيسمع من بيّنه المدعي ويقضى له .

وقياس قول الشافعي كما قال ابن بطال أن يجلب بدعوى المدعي[٣] .

وقال الليث : لا يجلب المدعى عليه حتى يشهد ببينة على الحق .

قال الطحاوي : وليس عند أصحابنا المتقدمين فيه شيء ، والقياس أن لا يجلب ببينة ولا غيرها .

قال غيره : إنما يريد أن يكتب إلى حاكم الجهة .

وفي الحديث الأخير . الإشخاص إذا قويت شبهة الدعوى والتوقيف والملازمة في الجواب عن الدعوى ، لأن الجارية ادعت بإشارة فأُشخص اليهودي ووقف وأُلزم الجواب، وشدد عليه فيه واستدل على كذبه حتى أقر واعترف .

وإن كان الخصم في موضع يخاف فواته[٤] منه فلا بأس ، بإشخاصه وملازمته ، وإن كان في موضع لا يخاف فواته ، فليس له إشخاصه إلا برفع من السلطان ، إلا أن يكون في شيء من أمور الدين ، فإن من الإنكار على أهل الباطل أن يُشخصوا ويُرفعوا كما فعل ابن مسعود[٥] بالرجل وكما فعل عمر

---

(١) إشخاص - بكسر الهمزة - بمعنى إحضار .

(٢) وفي (أ ، ج) [عينه] ولا معنى لها .

(٣) شرح ابن بطال (١٣٣/٣ / أ) كما سيأتي .

(٤) سقط من ج من قوله : وإن كان الخصم .

(٥) في الحديث الأول في الباب .

بهشام بن حكيم حين تأول عليه أنه يخطىء[١] .

وأما الملازمة فأوجبها من لم ير السجن على مدعي العدم حتى يثبت عدمه وهم الكوفيون.

وأما مالك وأصحابه فيرون أنه يسجن حتى يثبت العدم وفرق الكوفيون بين الدين يكون أصله من معاوضة ، فيجب سجن من ادعى العدم ، فإنه قد حصل بيده العوض ، ويدعي العدم، وأما إن كانت معاملة بغير معاوضة كالهبة وشبهها، فلا يسجن لأن أصل الناس عندهم على / الفقر حتى يثبت الغنى ، وإذا وجدت المعاوضة فقد صح عنده ما [١٣٧] ينفي الفقر)[٢] .

والأصح عندنا أنه إن لزمه الدين في معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة ، وإلا كالصداق ، فيصدق بيمينه لأن الأصل العدم و لم يفرّق مالك بين شيء من ذلك ، وهم عنده على الغنى حتى يثبت العدم فكذلك يلزمه السجن .

تنبيهات :

أحدها: وفي حديث أبي هريرة أنه لاقصاص بين المسلم والذمي لأنه عليه السلام لم يقد اليهودي من المسلم في اللطمة وقد ترجم في الديات باب إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب[٣] .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٣/٣٣٩) (٤٩٩٢) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب بيان أن القرآن أنزل على سبعةأحرف (١/٥٦٠) (٨١٨) قصة عمر مع هشام بن حكيم لما سمعه يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يسمعها من النبي ﷺ فأخذه إلى النبي ﷺ فسمع منهما ثم قال : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه » ، وسيأتي الحديث بعد بابين في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٣٣/ب - ١٣٤ /أ) .

(٣) آخر باب في كتاب الديات (٤/٢٧٧) .

وفي جامع سفيان[١] عن عمرو بن دينار : أن اللاطم هو الصّديق[٢] يعني الأول؛ لأن الثاني من الأنصار .

وفي تفسير ابن إسحاق[٣] أن اليهودي اسمه فنحاص وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾[٤] .

وفيه تأدّبه مع موسى عليهما الصلاة والسلام ، وإقراراه لموسى بما خصه الله تعالى من الفضيلة .

فإن قلت حديث الباب : « لا تخيروني على موسى » و « ولاتخيروا بين الأنبياء »[٥] وكذا حديث « لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى »[٦] تعارض حديث « أنا أول من تنشق عنه الأرض » وحديث « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »[٧] .

---

(١) للإمام سفيان الثوري جامعان « الكبير » و « الصغير » ذكره الذهبي في السير (٧/٢٣٠) وللإمام سفيان بن عيينة جامع أيضًا . انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (١٥٤) .

(٢) ذكره الواحدي في أسباب النزول (١١٢) عن عكرمة والسدي ومقاتل ومحمد بن إسحاق في سبب نزول قوله تعالى ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ﴾ لما قال هذه الكلمة اليهودي واسمه فنحاص بن عازوراء غضب الصديق وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال : والذي نفسي بيده لولا العهد الذي بيننا وبينكم لضربت عنقك ، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك ؟ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : ماالذي حملك على ما صنعت ؟ فقال: يا رسول الله إن عدو الله قال قولاً عظيمًا ، زعم أن الله فقير وانهم أغنياء ، فغضبت لله وضربت وجهه ، فجحد ذلك فنحاص ، فأنزل الله عز وجل ردًا على فنحاص وتصديقًا لأبي بكر ﴿ لقد سمع الله قول الذين قالوا .. ﴾ .

(٣) هو محمد بن اسحاق وانظر التعليق السابق .

(٤) آل عمرن آية (١٨١) .

(٥) هذه الرواية في كتاب الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر (٢/٢٧٧) (٦٩١٧) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى ﴿ وهل أتاك حديث موسى ﴾ (٢/٤٧٣) (٣٣٩٥) وفي كتاب التوحيد باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٤/٤١٤) (٧٥٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «لا ينبغي لعبد » .

(٧) هذان جزءان من حديث أبي سعيد الخدري قا : قال رسول الله ﷺ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة

=

قلت : لدفعه خمسة أجوبه .

أحدها : أنه نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم ، فلما علم قال : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر» .

ثانيها : أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة كما في الحديث من لطم اليهودي .

ثالثها : قاله تواضعًا ونفي الكبر والعُجب كما قال الصديق : وليتكم ولست بخيركم.

رابعها : أنه نهى عن تفضيل يودي إلى تنقيص بعضهم فإنه كفر .

خامسها : أنه نهيٌ عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم .

وقد قال تعالى: ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾[1] .

وقال ابن التين يعني لا تخيروا بين الأنبياء ، معناه من غير علم ، وإلا فقد قال تعالى : ﴿تلك الرسل ..﴾[2] الآية .

(وأغرب ابن قتيبة فأجاب بأنه أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ ، وله لواء الحمد والحوض .

فإن قلت : كيف خص يونس . قلتُ : لأنه دون غيره من الأنبياء كإبراهيم وموسى وعيسى ، فإذا كنت لا أحب أن أفضل على يونس فكيف بمن فوقه؟ وقد قال تعالى :

= ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، ومامن نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر ..» الحديث أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب سورة الإسراء (٢٨٨/٥) (٣١٤٨) وأخرج ابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة (١٤٤٠/٢) (٤٣٠٨) جزءا منه وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(٧١/٣) .

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٥٣) ، وقد ذكر هذه الأجوبة الخمسة بنصها الإمام النووي في شرح مسلم (٥٥/١٥) .

(٢) المخبر الفصيح (٢٤١/٤/ب) .

﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت ﴾[١] أراد به يونس

أنه لم يكن له صبر غيره من الأنبياء وفي هذه الآية ما يدل على أنه أفضل منه حيث قال ولا تكن كصاحب الحوت . ذكره ابن بطال[٢] .

قال : ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أفضل عملاً مني ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم محنة مني ، وليس ما أعطى الله نبينا محمداً من السؤدد والفضل يوم القيامة على جميع الأنبياء والرسل بعمله ، بل بتفضيل الله تعالى إياه . واختصاصه له وكذا أمته أسهل الأمم محنة ، بعثه الله إليها بالحنفية السمحة ، ووضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على بني إسرائيل في فرائضهم ، وهي مع هذا خير أمة أخرجت للناس ، تفضلاً منه ، ثم قال : هذا تأويل ابن قتيبة ، واختاره المهلب .

وقوله: « أحوسب بصعقة الطور » فيه دليل على أن المحن في الدنيا والهموم والآلام يرجى أن يخفف الله بها يوم القيامة كثيرًا عن أهلها ، وأما كفارة الذنوب بها فمنصوص عليه كقوله « حتى الشوكة يشاكها »[٣] .

وفيه رد قول سعيد بن جبير الذي ذكره البخاري في تفسير القرآن أن الكرسي العلم[٤]؛ لأن العلم ليس له جانب ولا قائمة تقع اليد عليها ، لأن اليد لا تقع إلاعلى ماله

---

(١) سورة القلم آية رقم (٤٨) .

(٢) شرح ابن بطال (٣/١٣٤/أ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض (٤/٢٣) (٥٦٤٠ - ٥٦٤١ - ٥٦٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ « ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله به عنه - حتى الشوكة يشاكها » وحديث أبي سعيد وأبي هريرة بلفظ ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفّر الله بها من خطاياه . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (٤/ ١٩٩٣) (٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) تفسير الكرسي بالعلم هو قول ابن عباس من طريق سعيد جبير . انظر تفسير الطبري (٣/٩) ، ولم أعثر عليه في صحيح البخاري .

جسم ، والعلم ليس بجسم .

وسيأتي زيادة إيضاح له في الديات إن شاء الله[١])[٢] .

ثانيها : (قال الداودي : في حديث عبد الله « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ». وفي حديث آخر « نزل على سبعة » وليس بالبين بل هما سواء . لقوله « كلا كما محسن»[٣] .

وقوله « لا تختلفوا » أي في القرآن والاختلاف فيه كفر إذا نفى إنزاله إذا كان يقرأ على خلاف ذلك، ولا تخير بين القراءتين لأنهما كلاهما كلامه قديم غير مخلوق وإنما التفضيل في الثواب .

قال : وقوله : « استب رجلان »[٤] ليس بمحفوظ ، والمحفوظ حديث أبي سعيد ، إلا قوله « أكان ممن صعق » إلى آخره .

ومعنى يصعقون : يخرون صراعًا بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك الصعق الغشيان أو الموت ، وقيل الإغماء من الفزع .

وقوله : « فإذا موسى باطش جانب العرش » أي قابض عليه بيده

قوله: « أو كان ممن استثني » يريد قوله: ﴿ إلا من شاء الله ﴾[٥] أي لا يصعق .

وقال الداودي معنى أوكان ممن استثنى الله أي كان لي ثانيًا في الإفاقة .

وحمل بعض الناس الصعقة في الموقف ومن استثنى الشهداء وهو بعيد أن يصعق الرسل في الموقف ، والله تعالى أمَّنهم فيه حيث قال : ﴿ وهم من فزع يومئذ آمنون ﴾[٦]

---

(١) باب لايقتل مسلم بكافر .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال بتصرف (٣/ ١٣٤/ أ - ب) .

(٣) في شرح ابن التين قال الداودي : فيه أن القرآن نزل على حرف وفي حديث آخر أنزل على سبعةأحرف وليس قوله سائر الحديثان سواء كقوله « كلاكما محسن » .

(٤) هذا لفظ حديث أبي هريرة .

(٥) سورة الزمر : آية رقم (٦٨) .

(٦) سورة النمل : آية رقم (٨٩) .

ويستحيل أن يصعق الأنبياء ولا يصعق الشهداء .

وقال عبد الملك : في قوله : « أو كان ممن استثنى الله » إشكال ، ولا يدري ممن قال الله أم لا لأن هذه هو الصعق الأول ، وهو الذي استثنى الله فيه ، وأما صعق البعث فلا استثناء فيه ، والنبي ﷺ أخبر أنه صعق البعث .

وقوله : صعق البعث غير بيّن لأن النفخة الثانية لا تسمى صعقة وإنما تسمى صعقة الأولى.

قوله : « فلا أدري كان فيمن صعق أو حوسب بصقته الأولى » .

أنكره الداودي كما سلف ، واستدل بهذا الحديث ، قال : فأخبر فيه أن الصعقة قبل انشقاق الأرض عنه وهي النفخة الأولى في الصور ، فيصعق من في السموات والأرض إلا من شاء الله ، وهو جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل ، وزاد كعب حملة العرش ، ورواه أنس مرفوعًا ، ثم يموت الثلاثة الأُوَل ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله ، فكيف يصعق موسى بتلك الصعقة وقد مات قبل ذلك ؟

قال : واعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض ، وأنه لم يعلم حين أفاق هل أفاق قبل موسى؟ أو كان له ثانيًا .

قال : وإن كان المحفوظ « أم جوزي بصعقة طور سيناء » يريد فلم يصعق وعوفي لأجلها.

وروى أنس مرفوعًا: آخرهم موتًا جبريل[(١)] .

وقال سعيد بن جبير: إلا من شاء الله ، الشهداء متقلدين السيوف حول العرش[(٢)][(٣)] .

والصعق والصعقة:الهلاك والموت،يقال صَعِق الإنسان بفتح الصاد وضمها،وأنكر

[٦٣٨]

(١) تفسير الطبري (٢٣/٢٩) .

(٢) تفسير الطبري (٢٣/٣٠) .

(٣) ما بين القوسين نقله بكامله من شرح ابن التين (٤/٣٤٠/أ - ٢٤١/ أ - ب) .

وقال ابن عباس / فيما حكاه ابن جرير: ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا ﴾[١] [٦٣٩] ترابا، ﴿ وخر موسى صعقا ﴾ مغشيا عليه .

وفي رواية: « فلم يزل صعقاً ما شاء الله »[٢] .

وهو في حديث أبي سعيد بالموت أشبه كما قال ابن الجوزي .

ويؤيده قول قتادة، وابن جريج فيما حكاه ابن جرير « صعقاً » : ميتاً[٣] .

وقال الأزهري في قوله ﴿ فلما أفاق ﴾: دليل على الغشي لأنه يقال: للذي غشي عليه، والذي يذهب عقله قد أفاق[٤]، وفي الميت : بعث ونشر. قال تعالى: ﴿ ثم بعثناكم من بعد موتكم ﴾[٥] .

وكذا قاله ابن سيده وغيره .

قال القزاز: ولا يقال: صعق ولا وهو مصعوق .

وقوله: « فأكون أول من يفيق » ، وفي لفظ: « أول من تنشق عنه الأرض ». هو يشكل كما قال القرطبي. فالمعلوم من الأحاديث الدالة على أن موسى قد توفي وأنه عليه السلام رآه في قبره .

ووجه الإشكال أن نفخة الصعق إنما يموت بها من كان حيا في هذه الدار، وأما من مات فيستحيل أن يموت ثانيا، وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث، وموسى قد مات، فلا يصح أن يموت مرة أخرى، ولا يصح أن يكون مستثنى من نفخة الصعق لأن الأنبياء أحياء لم يموتوا ولا يموتون، ولا يصح استثناؤهم من الموتى .

وقد قال بعضهم: يحتمل أن يكون موسى ممن لم يمت من الأنبياء، وهو باطل .

---

(١) سورة: الأعراف: آية: (١٤٣).

(٢) تفسير الطبري: (٦/٢٥٣) .

(٣) تفسير الطبري: (٦/٢٥٣) .

(٤) تهذيب اللغة: (٩/٣٣٨) .

(٥) سورة: البقرة: آية: (٥٦) .

ويحتمل كما قال القاضي: أن يكون المراد بهذه الصعقة: صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرض .

ويحتمل كما قال النووي: أنه عليه السلام قال هذا قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وإن كان نبينا أول من تنشق عنه الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة، وهي وا لله أعلم زمرة الأنبياء[١] .

فإن قلت: إذا جعلت له تلك عوضا من الصعقة، فيكون حيا حال الصعق وحينئذ لم يصعق ؟

فالجواب: أن الموت ليس بعدم، إنما هو انتقال من دار إلى دار بيانه أن الشهداء بعد قتلهم ودفنهم أحياء عند ربهم، وإذا كان هذا للشهداء كان الأنبياء بذلك أحق وأولى مع أنه قد صح عنه عليه السلام: أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء[٢]، وأنه اجتمع بهم ليلة الإسراء ببيت المقدس والسماء خصوصا موسى[٣] .

فتحصل من جملة هذا القطع بأنهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكةفإنهم موجودون أحياء، ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه ا لله بكرامته، وإذا تقرر أنهم أحياء فيما بين السموات والأرض، وإذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق من في السموات والأرض إلا من شاء ا لله. فأما صعق

---

(١) شرح النووي على مسلم: (١٣١/١٥) .

(٢) أخرج أبو داود في سننه: كتاب الصلاة ـ باب فضل يوم الجمعة: (٦٣٥/١)(١٠٤٧)، والنسائي في سننه: كتاب الجمعة ـ باب اكثار الصلاة والسلام على النبي ﷺ يوم الجمعة: (٩١/٣)(١٣٧٤)، وابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة ـ باب في فضل يوم الجمعة: (٣٤٥/١)(١٠٨٥) من حديث أوس بن أوس قوله عليه السلام: « إن ا لله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ، وإسناده صحيح، وانظر: ارواء الغليل: (٣٤/١) .

(٣) ثبتت قصة الإسراء والمعراج في أحاديث متواترة، وفي بعضها: أنه عليه السلام اجتمع بالأنبياء ببيت المقدس وأمهم في الصلاة. أخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال: (١٥٧/١)(١٧٢) من حديث أبي هريرة .

غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي، فإذا نفخ ثانيا فمن مات حيي، ومن غشي عليه أفاق .

وتحصل من هذا: أن نبينا تحقق أنه أول من يفيق وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم. الأنبياء وغيرهم إلا موسى فإنه حصل له فيه تردد، هل بعث قبله أو بقي على الحالة التي كان عليها ؟

وعلى أي الحالتين فهي فضيلة عظيمة لموسى ليست لغيره .

قلت: وقد يقال: إن نبينا لما يرفع بصره حين الإفاقة يكون إلى جهة من جهات العرش، ثم يرفع ثانيا إلى جهة أخرى منه فيجد موسى وبه يلتئم. « أنا أول من تنشق عنه الأرض »[(١)] .

وإن قدر الله الوصول إلى كتاب الحشر نزيد ذلك إيضاحاً مع أن هذا كافٍ .

فائدة:

روينا من طريق علي بن معبد في كتاب الطاعة، من حديث أبي هريرة مرفوعا: « إن الله خلق الصور، وأعطاه إسرافيل. قلت: يارسول الله، وما الصور؟ قال عظيم، والذي نفسي بيده إن عظم داره كعرض السماء والأرض، فينفخ فيه ثلاث نفخات: أول نفخة الفزع، والثانية نفخة الصعق، والثالثة نفخة القيام، يقول له في الأولى: انفخ نفخة الفزع، ويأمره فيمدها بطولها » ، وذكر الحديث بطوله .

وأخرجه الطبري: لكن فيه رجل ، وهو مجهول، ثم قال: وهذا القول الذي روي عن النبي ﷺ في ذلك نفي المستثنى في الفزع: الشهداء، وفي الصعق: جبريل، وملك الموت، وحملة العرش أولى بالصحة[(٢)] .

ثالثها: روى ابن حبان في صحيحه عن عبدالله: « أقرأني رسول الله ﷺ سورة

---

(١) تقدم تخريجه ص (٣٩٦)

(٢) تفسير الطبري: (١٢/٣٠) ، وفي إسناده مجهولان .

الرحمن، فخرجت إلى المسجد عشية، فجلست إلى رهط، فقلت: لرجل إقرأ علي، فإذا هو يقرأ أحرفا لا أقرؤ بها ... » الحديث[١] .

وفي مبهمات الخطيب الحافظ: أقرأني رسول الله ﷺ - سورة من الثلاثين من آل حاميم - يعني الأحقاف - قال: وكانت السورة إذا فاتت ثلاثين آية سميت الثلاثين، فخرجت إلى المسجد فإذا رجل يقرأ على غير ما أقرأ[٢]، فأتينا رسول الله ﷺ وعنده رجل، فقال الرجل الذي عنده ليقرأ كل منكما فأسمع ... الحديث . قال الخطيب: القائل ليقرأ كل رجل منكما هو علي[٣] .

وفي حديث أبي بن كعب في صحيح ابن حبان: قرأ رجل آية، وقرأتها على غير قراءته، فقلت: من أقرأك هذه ؟ قال: رسول الله، فانطلقت، فقلت: يا رسول الله؛ أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال « نعم »، فقال الرجل: أقرأتني آية كذا وكذا؟ قال: « نعم إن جبريل وميكائيل أتياني، فجلس جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: يا محمد، اقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فقال: اقرأه على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، وقال كلها كاف شاف »[٤]

---

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (٢٢/٣)، وفي إسناده: معمر بن سهل، ترجمه: ابن حبان في: ثقاته: (١٩٦/٩)، فقال: شيخ متقن يغرب، وعامر بن مدرك ذكره ابن حبان في: ثقاته: (٥٠١/٨)، وقال: ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم في: مستدركه: (٢٢٣/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي ..

وتتمة الحديث: فقلت له: من أقرأكها، قال: أقرأني رسول الله ﷺ، وإذا عنده رجل فقلت له: اختلفنا في قراءتنا، فإذا وجه رسول الله ﷺ قد تغير، ووجد في نفسه حين ذكرت له الاختلاف، فقال: « إنما أهلك من قبلكم الاختلاف » ، ثم أسر إلي علي، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه .

(٢) في الأسماء المبهمة زيادة. فقلت: من أقرأك ؟ فقال: رسول الله ﷺ .

(٣) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: (٢٠٣) .

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (١١/٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد:

=

وفي لفظ: « أنزل القرآن على سبعة أحرف »[١] .

وللترمذي: « يا جبريل إني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف »[٢] .

وعن أبي هريرة مرفوعا: « أنزل القرآن على سبعة أحرف حكيما، عليما، غفورا، رحيما » . ثم قال: قال: أبو حاتم آخر الحديث عند قوله: حكيما، عليما، والباقي قول محمد بن عمرو، أدرجه في الخبر، والخبر إلى سبعة أحرف فقط[٣] .

ولأحمد من حديث زر عن حذيفة مرفوعا: « لقيت جبريل عند أحجار الزيت[٤]. فقلت: يا جبريل: إني أرسلت إلى أمة أمية. فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف »[٥] .

(١٢٢/٥)، والنسائي: (١٥٤/٢) .

(١) أخرجه أحمد: (١١٤،١٦/٥)، وابن حبان: (١٨/٣)، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) سنن الترمذي، كتاب القراءات، باب: ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف: (١٩٤/٥)(٢٩٤٤)، وقال رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي بن كعب، وأخرجه أحمد: (١٣٢/٥)، وابن حبان في صحيحه: (١٤/٣) « الإحسان » ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: (١٨/٣) « الإحسان » ، وأحمد في المسند: (٣٣٢/٢) من طريق محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، وإسناده حسن .

(٤) هكذا في الأصل: « أحجار الزيت » ، وفي المسند: « أحجار المراء » ، وهي موضع بمكة، جمع: حجر، كانت قريش تتمارى عندها، وهي صفي السباب. انظر: معجم ما استعجم للبكري: (١١٧/١) .

(٥) في المسند: (٤٠٠/٥،٤٠٥). بلفظ: « لقيت جبريل عليه السلام عند أحجار المراء فقال: يا جبريل، إني أرسلت إلى أمة أمية الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لا يقرأ كتابا قط. قال: إن القرآن نزرل على سبعة أحرف" . من طريق عاصم بن بهدلة عن زر. قال الهيثمي في: الجمع: (١٥٠/٧)، وفيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر. قال في التقريب: هو ابن أبي النجود ، صدوق له أوهام حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون .

وفي لفظ من حديث ربعي عنه[١]: « فمن قرأ من أمتك على حرف واحد فليقرأ كما علم، ولا يرجع عنه » .

وفي لفظ: « إن من أمتك الضعيف فمن قرأ على حرف فلا يتحول منه إلى غيره رغبة عنه »[٢] .

وله من حديث أم أيوب امرأة أبي أيوب الأنصاري مرفوعا: « نزل القرآن على سبعة أحرف. أيها قرأت أجزأك »[٣] .

ومن حديث الحسن عن سمرة مرفوعا: « أنزل القرآن على ثلاثة أحرف »[٤].

ومن حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة مرفوعا: « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف / فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر »[٥] . [٦٤٠]

ورواه أبو عبيد في القراءات تالفه[٦] أيضا .

---

(١) أي: ربعي بن حراش عن حذيفة .

(٢) مسند ا الإمام أحمد: (٣٨٥/٥)، من طريق: وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن ربعي بن حراش قال: حدثني من لم يكذبني يعني : حذيفة قال: لقي النبي ﷺ جبريل ... الحديث، ورجاله ثقات، وإبراهيم بن مهاجر قال في التقريب: (٩٤): صدوق لين الحفظ، واللفظ الثاني ذكره معلقا: وقال ابن مهدي. قال الهيثمي في : المجمع: (١٥١/٧)، وفيه راو لم يسم .أ. هـ ، والراوي الذي لم يسمى هو: حذيفة، وجهالة الصحابي لا تضر .

(٣) المسند: (٤٣٣/٦) قال الهيثمي في المجمع: (١٥٤/٧)، رواه الطبراني، ورجاله ثقات، ولم أجده في مسند أم أيوب في الطبراني .

(٤) أخرجه أحمد في المسند: (٢٢/٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٥٢/٧) رواه أحمد والبزار والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد وأحد إسنادي الطبراني والبزار رجال الصحيح ، وقد سقط هذا الحديث من نسخة: « ج » .

(٥) رواه أحمد في المسند: (١٧٠/٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٥١/٧)، ورجاله رجال الصحيح، بلفظ: « القرآن يقرأ على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن مراء في القرآن كفر » .

(٦) هكذا في المخطوط، ولم يظهر لي المراد. وكتاب القراءات لأبي عبيد القاسم بن سلام. انظر: معجم مصنفات فتح الباري: (٣٢٧) .

وعند البخاري في فضائل القرآن حديث عمر[١]، وابن عباس[٢] ستعرفهما .

رابعها: حديث أنس أخرجه مسلم[٣] والأربعة[٤].

وفي لفظ: " فلم يزل به حتى أقر »[٥] .

قال الترمذي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف[٦] .

خامسها: (قام الإجماع على أن القتل صنفان: عمد، وخطأ.

---

(١) سبق تخريجه ، وهو في: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف برقم: (٤٩٩٢) .

(٢) أيضا في: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: (٣/٣٣٩)(٤٩٩١)، والحديث: أن رسول الله ﷺ قال: « أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف ».

(٣) في صحيحه: كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره: (٣/١٢٩٩)(١٦٧٢) .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الديات باب يقاد من القاتل: (٣/٦٦٣) (٤٥٢٧) ، وفي سنن الترمذي كتاب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (٤/٩)(١٣٩٤) ، وفي سنن النسائي: كتاب القسامة، باب القود من الرجل للمرأة (٨/٢٢) (٤٧٤٠ ـ ٤٧٤٢) ، وفي سنن ابن ماجة كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل (٢/٨٨٩) (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦) .

(٥) في صحيح البخاري (٤/٢٦٧) كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر: (٦٨٧٦) .

(٦) سنن الترمذي (٤/٩) كتاب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (١٣٩٤) .

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٣/١٨٤) .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٨)، وبداية المجتهد (٢/٤٠٤)، والمغني (٧/٦٨٨) .

وقوله: « لا قود إلا بالسيف » روي مرفوعاً من حديث النعمان بن بشير وأبي بكرة عند ابن ماجة في كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢/٨٨٩)، (٢٦٦٧) (٢٦٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٦٢)، وفي إسناد الأول جابر الجعفي وهو كذاب، وفي إسناد الآخر مبارك بن فضالة وهو يدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن البصري .

قال ابن حجر: إسناده ضعيف، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وقال عبدالحق الإشبيلي: طرقه كلها ضعيفة، وكذا قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد. انظر: تلخيص الحبير (٤/١٩)، وإرواء الغليل (٧/٢٨٥) .

واختلفوا هل بينهما وسط أم لا ؟ وهو الذي يسمونه: شبه العمد، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار[١] .

قالوا: وذلك راجع في الأغلب إلى الآلات التي يقع بها القتل، وإلى الأحوال التي كان من أجلها الضرب .

وقال أبو حنيفة: كل ما عدا الحديد من القصب أو النار، أو ما يشبه ذلك فهو شبه العمد[٢] .

وقال صاحباه: شبه العمد مالا يقتل مثله[٣] .

وقال الشافعي: هو ما كان عمدا في الضرب خطأ في القتل، أو ما كان ضربا لم يقصد به القتل، فتولد عنه القتل، والخطأ ما كان خطأ فيهما جميعا، والعمد ما كان عمدا فيهما جميعا .

وعمدة من نفى شبه العمد[٤]، أنه لا واسطة بين الخطأ والعمد، أعني بين أن يقصد القتل، أو لا يقصده .

وعمدة من أثبته أن النيات لا يطلع عليها إلا الله، وإنما الحكم لما ظهر .

فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالبا كان حكمه حكم العامد)[٥] .

سادسها: قال الطحاوي: يحتمل أن النبيﷺ رأى أن اليهودي [يجب][٦] قتله لله،

---

(١) روي ذلك عن عمر وعلي، وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد، وأهل العراق، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي. انظر: المغني (٦٣٧/٧) .

(٢-٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٤١/٣)، ومعاني الآثار (١٨٦/٣) .

(٤) أنكر مالك شبه العمد، وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا، وجعله من قسم العمد. انظر: المغني: (٦٣٧/٧)، وأنكره أيضا ابن حزم في المحلى: (٣٤٣/١٠) قال: ... وادعى قوم أن ههنا قسما ثالثا، وهو عمد الخطأ، وهو قول فاسد، لأنه لم يصح في ذلك نص أصلا .

(٥) ما بين القوسين نقله من: بداية المجتهد: (٣٩٧/٢) .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من المخطوط، وأثبته من معاني الآثار، لأن الكلام لا يستقيم إلا به .

فإن كان دم اليهودي قد وجب لله، كما يجب دم قاطع الطريق لله، فكان له أن يقتله كيف يرى بسيف أو بغيره، والمثلة حينئذ مباحة، كما فعل الشارع بالعرنيين[١] ، ثم نسخت بعد ذلك المثلة[٢]، ونهى عنها[٣] .

أو يحتمل أن يكون رأى ما فعل باليهودي واجبا لأولياء الجارية فقتله لهم، فاحتمل أن يكون قتله كما فعل، لأن ذلك هو الذي وجب عليه، لأنه وجب عليه سفك الدم بأي طريق شاءه الولي فاختاروا الرضخ ففعل ذلك به .

وقد روي عنه ﷺ أنه قتل ذلك اليهودي بخلاف ما قتل به الجارية. ففي مسلم من حديث أنس[٤]: أنه أمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات[٥]، والرجم قد يصيب الرأس وغيره[٦] .

سابعهما: اختلف العلماء في إشارة المريض. فذهب الشافعي ومالك والليث إلى أنه إذا ثبتت إشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إذا سئل المريض عن شيئ فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيئ حتى يتكلم .

---

(١) العرنيين: هم قوم من عرينة، قدموا المدينة، فمرضوا فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا فقتلوا الراعي وأخذوا الإبل، فجيئ بهم إلى النبي ﷺ فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون، والقصة في الصحيحين وغيرهما . في صحيح البخاري: (٩٤/١) كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم: (٢٣٣) ، وفي صحيح مسلم: (١٢٩٦/٣) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين: (١٦٧١) .

(٢) بقوله تعالى: ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ... ﴾ سورة: المائدة: آية: (٣٣). وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي: (٢٩٣) .

(٣) في أحاديث كثيرة منها: ما في صحيح البخاري: (٢٠٠/٢) كتاب المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه: (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن يزيد قال: « نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة » .

(٤) سقط من « ج » من قوله: [ﷺ أنه قتل ...] .

(٥) كتاب القسامة: (١٢٩٩/٣)، باب: ثبوت القصاص: (١٦٧٢) .

(٦) معاني الآثار: (١٨١/٣) باختصار وتصرف .

قال أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الأخرس، أو من لحقته سكتة لا يتكلم، وأما من اعتقل لسانه، و لم يدم به ذلك فلا تجوز إشارته .

قلت: الحديث حجة عليه لا جرم[١] .

قال الطحاوي: جعل الشارع إشارتها بمنزلة دعواها بلسانها من غير اعتبار دوام ذلك عليها مدة من الزمان، فدل على أن من اعتقل لسانه بمنزلة الأخرس في جواز إقراره بالإيماء والإشارة .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى قاعدا، وأشار إليهم فقعدوا[٢]، واحتج الشافعي بأن أمامة بنت أبي العاص أوصت قيل لها لفلان كذا ؟ فأشارت ، أي: نعم فنفذت وصيتها[٣] .

قال المهلب: أصل الإشارة في كتاب الله: ﴿ فأشارت إليه ﴾[٤] يعني: سلوه، وقوله: ﴿ ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾[٥] .

وقال الإسماعيلي من أطاق الإبانة عن نفسه لم تكن إشارته فيما له أو عليه، واقعة موقع الكلام، لكن تقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره، ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة والإيماء .

---

(١) رد العيني في شرحه: (١٢/٢٥٤) على المؤلف بأنه ليس في الحديث حجة على أبي حنيفة، لأن النبي ﷺ لم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي، وإنما قتله باعترافه .

(٢) في صحيح البخاري: (١/٢٢٩) كتاب الآذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به: (٦٨٨) من حديث عائشة رَضي الله عنها الله عنها أن النبي ﷺ صلى في بيته وهو شاكٍ فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) سورة: مريم: آية: (٢٩) .

(٥) سورة: آل عمران: آية: (٤١) .

وهذه القضية أشارت إشارة، وهي تعقل إشارة لم ينص[١] البحث عن صحتها فلما بحث عنها اعترف. كأنه رد بهذا تبويب البخاري في باب: إذا أومأ المريض برأسه لإشارة بينة جاز. من كتاب الوصايا[٢] .

وستعلمه فيه وفي الديات[٣] إن شاء الله تعالى .

ثامنها: (معنى رض: دق .

وقوله: فأومات، كذا في الأصول مصلحا، وذكره ابن التين فأومت، وقال صوابه: فأومأت .

وفيه: القود بالمثقل خلافا لأبي حنيفة[٤]، وهو نص في موضع الخلاف .

وفيه: قتل الرجل بالمرأة، ولا ترداد بينهما عند مالك .

وقال قوم: يرد أولياء المرأة نصف دية الرجل[٥] .

وفيه: قتل الكافر بالمسلم، واختلف عند المالكية إذا جرحه هل له الدية، أو يقتص كالقتل، أو يجتهد السلطان،، أقوال. وكذلك إذا قطع كافر طرف مسلم)[٦] .

---

(١) هكذا في المخطوط، ولم يظهر لي معناها واضحا .

(٢) (٢٨٨/٢)(٢٧٤٦) .

(٣) في باب: سؤال القاتل حتى يقر: (٢٦٧/٤)(٢٨٧٦)، وباب: إذا قتل بحجر أو بعصا: (٢٦٨/٤)(٦٨٧٧)، وباب: من أقاد بالحجر: (٢٦٨/٤)(٦٨٧٩)، وباب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به: (٢٧٠/٤)(٦٨٨٤)، وباب: قتل الرجل بالمرأة: (٢٧٠/٤)(٦٨٨٥) .

(٤) عنه في مثقل الحديد روايتان، واحتج بقول النبي ﷺ « ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل » أخرجه أحمد في المسند: (١١/٢)، وأبو داود في السنن: (٦٨٤/٤)، والنسائي في السنن: (٤٢/٨)، وابن ماجه: (٨٧٨/٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف. انظر: تلخيص الحبير: (١٥/٤) . فسماه عمد الخطأ وأوجب فيه الدية دون القصاص .

(٥) روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الله عنه أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة، ويعطي أولياؤه نصف الدية، وروي مثل هذا عن أحمد وحكي ذلك عن الحسن وعطاء, انظر: المغني: (٦٧٩/٧) .

(٦) ما بين القوسين نقله من: المخبر الفصيح: (٢٤٢/٤/أ) .

باب: من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي، ثم نهاه، وقال مالك: إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيئ له غيره فأعتقه لم يجز عتقه .

باب: من باع على الضعيف ونحوه ودفع إليه ثمنه وأمره بالإصلاح

والقيام بشأنه فإن أفسد بعدُ منعه لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال. وقال للذي يخدع في البيع: إذا بايعت فقل لا خلابة[1]، ولم يذكر النبي ﷺ ماله .

ثم ساق حديث ابن عمر .

وحديث جابر في بيع المدبر ، وفي آخره فابتاعه منه نعيم بن النحام .

الشرح:

هذان الحديثان سلفا[2] .

والتعليق الأول: هو حديث جابر الذي أسنده بعد. وهذا التعليق ذكر بغير صيغة جزم، وهو صحيح لا كما قاله ابن الصلاح[3] ومن تبعه .

---

(١) الخلابة: الغبن والخداع في البيع .

(٢) حديث ابن عمر سلف في كتاب البيوع: (٢/٩٤) باب: ما يكره من الخداع في البيع: (٢١١٧)، وسيق قبل ثلاثة أبواب في باب: ما ينهى عن إضاعة المال .

وحديث جابر سلف في البيوع، باب: بيع المدبر: (٢/١٢١)(٣٢٣٠)، وسلف قبل ستة أبواب في باب: من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء .

(٣) هو الإمام العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الموصلي الشافعي، صاحب: « علوم الحديث » بالغ العلماء في بيان هيبته ووقاره ورجاحة عقله، وسعة علمه، ويتجره في الأصول والفروع. مات سنة ثلاث وأربعين وستمائة في دمشق.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٢٣/١٤٠). والمراد: بقول ابن الصلاح ما قاله في علوم الحديث عن

=

وكلام مالك هذا ذكره ابن وهب في موطأه، إلى قوله لم يجز عتقه، وما بعده من كلام البخاري .

وليس في أكثر الأصول ذكر باب إثر ذلك .

وقوله: ومن باع على الضعيف إلى آخره. المراد به حديث جابر المذكور .

وقوله: ونهى عن إضاعة المال. قد سلف من حديث المغيرة قريبا(١) .

وهذه الترجمة، وسياقه فيها حديث المدبر، وحديث الذي يخدع في البيوع من محاسن البخاري اللطيفة، كما نبه عليه ابن المنير، لأن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده. فاختار البخاري ردها، واستدل بحديث المدبر، وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله، ويلزم مالكا رد أفعال سفيه الحال، لأن الحجر في السفيه والمديان مطرد، ثم فهم البخاري أنه يرد عليه حديث الذي يخدع في البيوع فإنه عليه السلام اطلع على أنه يخدع وأمضى أفعاله الماضية والمستقبلة، فنبه على أن الذي ترد أفعاله / هو الظاهر السفه البين الإضاعة. كإضاعة صاحب [٦٤١] المدبر والتفصيل بين الظاهر السفه والخفي السفه أحد أقوال مالك، وأن المخدوع في

= ألفاظ البخاري في صحيحه. قال: وأما ما لم يكن في لفظه حزم مثل روي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، وروي عن فلان كذا ، أو في الباب عن النبي ﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيء منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه ، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه والله أعلم .

وقد ذكر هذا الاعتراض الذي اعترض به المؤلف الإمام العراقي في « التقييد والايضاح »: (٣٥)، ورد عليه بقوله: أن ابن الصلاح لم يقل صيغة التمريض لا تستعمل إلا في الضعيف بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضا، ثم قال: وإنما ذكر المصنف أنا إذا وجدنا عنده حديثا مذكورا بصيغة التمريض، ولم يذكره في موضع آخر من كتابه مسندا أو تعليقا مجزوما به، لم يحكم عليه بالصحة، وهو كلام صحيح .

وانظر: بقية رده: (٣٧/٣٥)، وانظر: فتح الباري: (٨٧/٥) .

(١) كتاب الاستقراض باب: ما ينهى عن إضاعة المال .

البيوع يمكنه الاحتراز، ثم فهم البخاري أنه يرد عليه كون النبي ﷺ أعطى صاحب المدبر ثمنه، ولو كان منعه لأجل السفه لما سلم إليه الثمن فنبه على أنه إنما أعطاه بعد أن علّمه طريق الرشد، وأمره بالإصلاح، والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا، وإنما نشأ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح، فلما بينها له كفاه ذلك، ولو ظهر له بعد ذلك من حاله أنه لم يتنبه ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه حجرا مطردا[1].

والأقوال الثلاثة التي أشرنا إليها أحدها: (قول مالك وأصحابه غير ابن القاسم: أن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يديه، وهو قول الشافعي .

ثانيها: لابن القاسم أن أفعاله غير جائزة،وإن لم يضرب عليه الإمام .

ثالثها: لإصبغ إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا ترد عليه أفعاله حتى يحجر عليه الإمام .

واحتج سحنون لقول مالك بأن قال: لو كانت أفعاله مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان إلى أن يحجر على أحد .

واحتج غيره بأن الشارع أجاز بيع الذي كان يخدع في البيوع، ولم يذكر في الحديث أنه فسخ ما تقدم من بيوعه .

وحجة ابن القاسم حديث جابر أنه عليه السلام رد عتق الذي أعتق عبده، ولم يكن حجر عليه قبل ذلك، ولما تنوع حكم الشارع في السفيهين نظر بعض الفقهاء في ذلك فاستعمل الحديثين جميعا .

فقال: ما كان من السفه اليسير والخداع الذي لا يكاد يسلم منه مع تنبه المخدوع إليه والشكوى منه، فإنه لا يوجب الضرب على اليد، ولا رد ما وقع له قبل ذلك من البيع، ولا انتزاع ماله، كما لم يرد عليه السلام بيع الذي قال له: « لا خلابة » ، [ولا

---

(١) نقله بنصه من المتواري على أبواب البخاري: (٢٧٨) .

انتزع][1] ماله، وما كان من البيع فاحشا في السفه فإنه يرد كما رد الشارع تدبير العبد المذكور لأنه لم يكن أبقى لنفسه[2] مالا يعيش به فرد عتقه، وصرف إليه ماله الذي فوته بالعتق ليقوم به على نفسه ويؤدي منه دينه .

وإنما ذلك على قدر اجتهاد الإمام في ذلك، وما يراه .)[3] .

وقد سلف الكلام فيمن باع وغبن في حديث ابن عمر فراجعه[4] .

وقوله: فاشتراه نعيم بن النحام. صوابه: حذف ابن، وإنما هو نعيم النحام[5]، ووقع في شرح ابن بطال أيضا ابن النحام، وقد عرفت صوابه .

---

(١) في المخطوط: [ولا انتزاع]، ولا معنى لها، وما أثبته من شرح ابن بطال .

(٢) في: « أ » و « ج » ، وفي شرح ابن بطال زيادة: [نفسه] ، ولا معنى لها .

(٣) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال: (١٣٣/٣/أ) .

(٤) كتاب البيوع، باب: مايكره من الخداع في البيع .

(٥) قال في الاستيعاب: (١٥٠٧/٤): وإنما سمي النحام، لأن النبي ﷺ قال: « دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها » ، والنحمة: السعلة أ.هـ. واسم أبيه عبد الله، ونعيم من المتقدمين في الإسلام، قيل: أسلم بعد عشرة أنفس .

باب
كلام الخصوم بعضهم في بعض

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، وهو فيها فاجر ...» الحديث.

وقد سلف في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها[1]، وهو هنا أتم.

وشيخ البخاري فيه حدثنا محمد، وهو ابن سلام، كما خرج به أبو نعيم وخلف.

ثانيها: حديث كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد إلى آخره.

وقد سلف في أبواب المساجد[2].

وسجف[3] الحجرة - بفتح السين وكسرها -.

ومعنى: حتى كشف سجف حجرته: أرسله.

وقال في رواية مربهما رسول الله ﷺ[4]، ولعله عند وقوفه عند كشف السجف.

وقوله هنا: تقاضاه في المسجد، وكذا سلف هناك.

---

(١) من كتاب الشرب والمساقاة:

(٢) من كتاب الصلاة: (١/١٦٤) باب: التقاضي والملازمة في المسجد: (٤٥٧)، وباب: رفع الصوت في المسجد: (١/١٦٨)(٤٧١).

(٣) السجف: الستر قيل: لا يكون سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. انظر: النهاية: (٢/٣٤٣).

(٤) في «أ» و «ج»: [أمر]، وهي خطأ، ورواية: مر - ستأتي بعد خمسة أبواب في باب: في الملازمة برقم: (٢٤٢٤)، وهي في كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح: (٢/٢٧٠)(٢٧٠٦).

وقال في رواية أخرى: لقيه[١] ، فإما أن يكون أحدهما وهما، أو لقيه ثم سارا إلى المسجد قاله ابن التين[٢] .

ثالثها: حديث عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به النبي ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال لي: « أرسله » ، ثم قال له: « اقرأ » فقرأ، قال: « هكذا أنزلت » ثم قال لي: « اقرأ » فقرأت، فقال: « هكذا أنزلت ، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه » .

وتقدم (عليه أنه لا يجوز من كلام الخصوم بعضهم في بعض إلا ما يجوز من كلام غيرهم. مما لا يوجب أدبا ولا حدا)[٣] .

ورواه في فضائل القرآن من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر به[٤] .

قال الدارقطني: رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن المسور، عن عمر .

ورواه مالك بإسقاط المسور[٥] ، وكلها صحاح عن الزهري .

ورواه يحيى بن بكير[٦] ، عن مالك فقال: عن هشام وهم، والصحيح ابن

---

(١) هي مع رواية: مر . انظر: الإحالة السابقة .

(٢) في المخبر الفصيح: (٤/٢٤٢/ب) .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/١٣٥/ب) .

(٤) في باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف: (٣/٣٣٩) (٤٩٩٢) .

(٥) الموطأ ـ كتاب القرآن ، باب: ما جاء في القرآن : (١/١٧٦) .

(٦) هو يحيى بن يحيى بن بكير .أبو زكريا. الموصوف بإحياء شوارد العلوم وجمع شتاتها . المصري . أخذ عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم بواسطة، وثقة جماعة. مات في صفر

=

شهاب[١] .

(ومعنى الترجمة من حديث ابن مسعود قول الأشعث: إذا وا لله يحلف فيذهب بحقي. فمثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الأشعث، وقلة مراقبته لله فحينئذ يسمح الحاكم للقائل لخصمه ذلك .

وأما إن قال ذلك في رجل صالح، أو من لا يعرف له فسق فيجب أن ينكر عليه، ويؤخذ له بالحق، ولا يبيح له النيل من عرضه .

وحديث عمر مع هشام في تولي الخصوم بعضهم بعضا شديد في هذا الباب، لأن فيه امتدادا باليد، فهو أقوى من القول، وإنما جاز له ذلك وا لله أعلم لأنه أنكر عليه في أمر الدين .

وفي حديث كعب جواز ارتفاع الأصوات بين الخصوم لما في خلائق الناس من ذلك، ولو قصر الناس عن أخلاقهم لكان ذلك من المشقة عليهم، بل يسمح لهم فيما جبلهم ا لله عليه، لأن الشارع سمعهما، و لم ينههما عن رفع أصواتهما .

وفيه أن الحاكم إذا سمع قول الخصوم، واستعجم عليه أمرهما أشار عليهما بالصلح وأمرهما به، وإذا رأى مديانا غير مستطيع بدينه ولا ملئ به. وثبتت عسرته، أنه لابأس للحاكم أن يأمر صاحب الدين بالوضيعة لقطع الخصام، كما في تماديه من قطع ذات البين / وفساد النيات)[٢] . [٦٤٢]

قال ابن التين: (واختلف الناس في حديث عمر مع هشام قديما وحديثا، و لم يعين أحد الخلاف الذي وقع بينهما .

واختلف في معنى الحرف على عشرة أقوال: فقال الخليل: هو هنا القراءة، وقال

= سنة واحد وثلاثين بعد المائتين، وهو أحد رواة الموطأ .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤٨٣/١١) .

(١) العلل للدارقطني: (٢١٣/٢)، وقد اختصر المؤلف كلام الدارقطني .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (١٣٥/٣/ب) .

أبوعبيد، وأبو العباس أحمد بن يحيى: هي سبع لغات من لغات العرب قريش، ونزار النمر ومعد، وغير ذلك .

وقيل: كلها لمضر لا لغيرها، وهي مفترقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة .

وقيل: تصح في الكلمة الواحدة .

ومنهم من جعلها في صورة التلاوة كالإدغام، وغيره مما يأتي .

وقيل: سبعة أنحاء: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال .

وقيل: أحكام، وأمثال، وقصص إلى غير ذلك، وفيه نظر، لأن الشارع أجاز القراءة بكل حرف منها، وإبدال حرف بحرف آخر منها، وتقرر الإجماع على أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام. قال تعالى: ﴿ ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ﴾[1] .

وقيل: الحرف هنا الإعراب، لأنه يقع في آخر الكلمة .

وذكر عن مالك أن المراد به إبدال خواتم الآي فيجعل مكان غفور رحيم. سميع بصير. مالم يبدل آية رحمة بعذاب أو عكسه .

وقيل: الحروف الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة، فتقرأ على سبعة أوجه. نحو: ﴿ وعبد الطاغوت ﴾[2] . ﴿ نرتع ونلعب ﴾[3] ، قرئا على سبعة أوجه .

وقال أكثر العلماء، أي: سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة، نحو: أقبل، وتعال، وهلم .

---

(١) سورة: يونس: آية: (١٥) .

(٢) سورة: المائدة: آية: (٦٠) ، وانظر: أوجه القراءة فيها كتاب حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة: (٢٣١) .

(٣) سورة: يوسف: آية: (١٢)، وانظر: أوجه القراءة فيها: كتاب حجة القراءات: (٣٥٥)، والتبصرة في القراءات السبع للإمام مكي بن أبي طالب: (٥٤٥) .

وعن مالك إجازة القراءة بما ذكر عن عمر. فامضوا إلى ذكر الله [١] .

قيل: أراد أنه لا بأس بقراءته على المنبر، كما فعل عمر ليبين فاسعوا أنه لا يراد به الجري .

وقيل: المراد بها الإمالة والفتح، والترقيق والتفخيم، والهمز ، والتسهيل، والإدغام، والإظهار .

وعاشرها لبعض المتأخرين قال: تدبرت وجوه االاختلاف في القراءات، فوجدتها سبعة:

منها ما يتغير حركته،ويبقى معناه وصورته مثل: ﴿ هن أطهرُ لكم ﴾[٢]، وأطهرَ.

ومنها ما يتغير معناه ويزول بالإعراب، ولا تتغير صورته مثل: [﴿ ربنا باعد ﴾[٣] وبَعِّد .

ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالإعراب، ولا تتغير صورته] نحو: ﴿ ننشزها ﴾ [٤] وننشرها .

ومنها ما تتغير صورته دون معناه: ﴿ كالعهن المنفوش ﴾[٥] ، وقرأ سعيد ابن جبير: كالصوف .

ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل: ﴿ طلح منضود ﴾[٦] ، قرأ علي: وطلع .

ومنها التقديم والتأخير مثل: ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾[٧] ، قرأ أبو بكر

---

(١) سورة: الجمعة: آية: (٩)، وأثر عمر في الموطأ: (١٠٩/١) من طريق ابن شهاب .

(٢) سورة: هود : آية: (٧٨) .

(٣) سورة: سبأ: آية: (١٩) ، وانظر: أوجه القراءة فيها: كتاب حجة القراءات: (٥٨٨) .

(٤) سورة: البقرة: آية: (٢٥٩)، وانظر: أوجه القراءة فيها: كتاب حجة القراءات: (١٤٢)، والتبصرة (٤٤٥) .

(٥) سورة: القارعة: آية: (٥) .

(٦) سورة: الواقعة: آية: (٢٩) .

(٧) سورة: ق : آية: (١٩) .

وطلحة: وجاءت سكرة الحق بالموت .

ومنها الزيادة والنقصان: ﴿ تسع وتسعون نعجة أنثى ﴾[١] ، في قراءة ابن مسعود .

واختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف ؟ فمنعه الطبري وغيره، وقال: إنما يجوز بحرف واحد اليوم، وهو حرف زيد[٢] .

ونحا إليه القاضي أبو بكر[٣] .

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري[٤] : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله من القراءات بالأحرف التي أنزلها، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه، بل هي موجودة في قراءتنا اليوم، وهي معرفة في القرآن غير معلومة بأعيانها فيجوز على هذا .

وبه قال القاضي: أن تقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فتخلط حرف نافع[٥] بحرف الكسائي[٦] ،

---

(١) سورة: ص : آية: (٢٣)، وانظر: هذه الأقوال وغيرها في: الإتقان للسيوطي: (١/١٣٠) .

(٢) زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند جمعه للمصحف .

(٣) ابن العربي، وقد سبقت ترجمته .

(٤) هو العلامة أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق الأشعري، تلقى مذهب المعتزلة، ثم رجع عنه، وجهر بخلافه، وأخذ بمذهب الكلابية، ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة، ورد على المعتزلة، وانتصر لأهل السنة، له: « الفصول في الرد على الملحدين » و « الصفات » و « تفسير القرآن » ، وكتب كثيرة. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة.
ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٥/٨٥) .

(٥) هو إمام القراءة نافع بن أبي نعيم المدني أبو رويم، ويقال: أبو الحسن، وقيل: غيرها. مولى جعونة بن شعوب الليثي. جود كتاب الله على عدة من التابعين، قال: قرأت على سبعين من التابعين، واشتهرت قرآته عن عبد الرحمن بن الأعرج. قال مالك: نافع إمام التابعين في القراءة، وهو وإن كان حجة في القراءة بالإتفاق إلا أنه ليس من فرسان الحديث. مات سنة تسع وستين ومائة .
ترجمته في: سير أعلام االنبلاء: (٧/٣٣٦) .

(٦) سبقت ترجمته .

وحمزة[١] ، ولا حرج في ذلك لأن الله تعالى أنزلها تيسيرا على عباده ورفقا)[٢] .

فائدة:

معنى لببته بردائه: جمعت عليه ثوبه الذي [هو لابسه، وقبضت][٣] عليه نحره.

وقوله: (أرسله) أي: أزل من لبته، وفيه انقياد هشام لعلمه، أن عمر لم يرد إلا خيرا .

وفيه ما كان عمر عليه من الصلابة، وكان هشام من أصلب الناس بعده. كان عمر إذا كره شيئا يقول: لا يكون هذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم[٤] .

وقوله: (فاقرأوا ما تيسر منه) أي: تيسر لكم حفظه .

---

(١) هو إمام القراءة حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات التميمي مولاهم الكوفي. كان إماما قيما لكتاب الله، قانتا لله، ثخين الورع، رفيع الذكر. قال الكسائي: لو رأيته لقرت عينك من نسكه. قال الثوري: ما قرأ حمزة حرفا إلا بأثر . مات سنة ثمان وخمسين ومائة .
ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٧/٩٠) .

(٢) ما بين القوسين نقله بكامله من شرح ابن التين مع بعض التصرف: (٤/٢٤٢/ب - ٢٤٣ /أ- ب) .

(٣) في المخطوط: [لابسه وقبض] ولا معنى لها، وانظر: النهاية: (٤/٢٢٣) .

(٤) الاستعياب: (٤/١٥٣٨)، وانظر: أسد الغابة: (٦/٣٩٩)، وسير أعلام النبلاء: (٣/٥٢) .

باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت .

ثم ساق حديث أبي هريرة: « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم » .

وقد سلف هذا في باب: فضل العشاء(١) .

والأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته من طريق سعيد ابن المسيب قال: لما توفي أبو بكر أقامت عليه [أخته النوح](٢) فبلغ عمر فنهاهن، فأبين أن ينتهين، فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلى ابنة أبي قحافة، يعني: أم فروة، فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك(٣) .

---

(١) من كتاب الصلاة: (٢١٨/١) باب: فضل صلاة العشاء في جماعة: (٦٥٧) .

(٢) هكذا في المخطوط، وفي طبقات ابن سعد: [عائشة]، وهي ابنته وأخته أم فروة، والمراد بالنوح: هو البكاء على الميت .

(٣) ثم قال: تردن أن يعذب أبو بكر ببكائكن؟ إن رسول الله ﷺ قال: « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » . طبقات ابن سعد(٣/٢٠٨-٢٠٩) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (٩٠/٥) وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب. ثم قال: ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر .

ورواية سعيد بن المسيب عن عمر، فيها خلاف، قال ابن أبي حاتم في الجرم والتعديل: (٦١/٤): قال أبو طالب قلت: لأحمد بن حنبل: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل، أما ابن معين فذكر المزي في تهذيبه: (٧٢/١١) أن عباس الدوري يقول: قلت ليحيى: يقول سعيد: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر . قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئا ؟ وأخرج الأربعة رواية سعيد عن عمر. قال سبط بن العجمي كاتب المخطوط، وتلميذ ابن الملقن: يمكن أن عمر حدثه بذلك بعد الواقعة، أو يكون للبخاري طريق غير هذه، والله أعلم .

قلت[١] : وهو منقطع فيما بين سعيد وعمر، فينظر في جزم البخاري فيه .

(وفيه: أن من ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ المجمع عليها في الإقامة، أنه يعاقب في نفسه وماله، لأن حرق المنازل عقوبة في المال، على عمل الأبدان. فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فهي أحرى أن تقع في البدن .

وفيه أن العقوبات على أمور الدين التي لا حدود فيها موكولة إلى اجتهاد الإمام لقوله: « لقد همت » فهذا نظر واجتهاد .

وقد قيل: إنه كان في المنافقين، وليس كذلك، لأنه عليه السلام لم يعن[٢] بإخراجهم إلى الصلاة، ولا التفت إلى شيئ من أمرهم .

وقيل فيه: إنه في المؤمنين، وقد سلف القولان في بابه، وسيكون لنا عودة إليه في الأحكام[٣] إن شاء الله)[٤] .

---

(١) عزا العيني في شرحه: (٢٦٠/١٢) هذا القول إلى صاحب التلويح. مغلطاي، فلعل ابن الملقن نقله عنه .

(٢) أي: لم يولي الأمر عناية .

(٣) باب: إخراج الخصوم، وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة: (٣٤٧/٢) (٧٢٢٤) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (١٣٥/٣/ب - ١٣٦/أ) .

باب: دعوى الوصي للميت

ذكر فيه حديث عائشة في الاختصام في ابن أمة زمعة بطوله .

وقد سلف[١] (وترجم له في الوصايا. ما يجوز للمواصي إليه من الدعوى[٢] .

وهي هذه الترجمة، وستأتي ضروب تأويله في باب أم الولد أيضا[٣])[٤] .

(وقوله: « هو لك ياعبد بن زمعة » يجوز رفع عبد ونصبه /)[٥] . [٦٤٣]

باب: التوثق ممن تخشى معرته

وقيَّد ابن عباس عكرمة على تعلم القرآن والسنن والفرائض، ثم ساق حديث أبي هريرة في ربط ثمامة في المسجد .

وقد سلف في أبواب المساجد في موضعين منه[٦] .

---

(١) في كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات: (٢/٧٥) (٢٠٥٣) ، وباب: شراء المملوك العربي، وهبته، وعتقه: (٢/١١٨) (٢٢١٨) .

(٢) باب: قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز لوصي من الدعوى: (٢/٢٨٨) (٢٧٤٥) .

(٣) في كتاب العتق: (٢/٢١٧) (٢٥٣٣) .

وسيأتي في كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة: (٣/٢٤٠) (٦٧٤٩)، وباب: من ادعى أخا أو ابن أخ: (٣/٢٤٣) (٦٧٦٥) .

ونص الحديث كما في الباب هنا: أن عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختصما إلى النبي ﷺ في ابن زمعة فقال سعد: يارسول الله أوصاني أخي - عتبة - إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي، فرأى النبي ﷺ شبها بينا بعتبة فقال: « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة » .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/١٣٦/أ) .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/٢٤٣/ب) .

(٦) كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد: (١/١٦٥) (٤٦٢)، وباب: دخول المشرك المسجد: (١/١٦٨) (٤٦٩) .

ووقع في كتاب ابن بطال أن البخاري ترجم له في كتاب الصلاة، باب: الأسير والغريم يربط في المسجد[١] ، وليس كذلك، بل ذكر فيه حديثا آخر، نعم ذكره عقبه في باب آخر[٢] .

وفعل ابن عباس. أخرجه ابن سعد من طريق الزبير بن الخريت عن عكرمة. قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني الكتاب والسنة[٣] .

(وأهل العلم يوجبون التوثق بالسجن .

والضامن، وما أشبهه ممن وجب عليه حق لغيره فأبى أن يخرج منه، وادعى مخرجا لم يحضره في الوقت .

وقد روى وكيع أن عليا كان يحبس في الدين[٤] .

وروى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطى حقه، وإلا أمر به إلى السجن[٥] .

وقال طاووس: إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس[٦] .

وروى معمر، عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده أن رسول الله

---

(١) شرح ابن بطال: (٣/١٣٦/أ) .

(٢) هو حديث أبي هريرة مرفوعا: « إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد ... » الحديث .

(٣) طبقات ابن سعد: (٢/٣٨٦) .

(٤) مصنف عبد الرزاق: (٨/٣٠٦) .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) مصنف عبد الرزاق: (٨/٣٠٦) .

ﷺ حبس رجلا في تهمة[١] .

وحديث ثمامة أصل في ذلك، لأنه كان قد حل دمه بالكفر .

والسنة في مثله أن يقتل، أو يستعبد، أو يفادى، أو يمن عليه فحبسه الشارع حتى يرى فيه رأيه، وأي الوجوه أصلح للمسلمين في أمره ؟)[٢] .

قال ابن التين: وربطه بسارية من سواري المسجد يحتمل أن يكون قبل نزول: ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ... ﴾[٣] الآية، وفيه رفقه بمن أحسن إسلامه وإطلاقه[٤] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال: (٣/١٣٦/أ) .

(٣) سورة: التوبة: آية: (١٧) .

(٤) المخبر الفصيح: (٤/٢٤٣/أ - ٢٤٤/ ب) .

باب: الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رَضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة .

وسجن ابن الزبير بمكة .

ثم ساق حديث أبي هريرة في ربط ثمامة بسارية من سواري المسجد، وقد سلف أيضا(١) .

وأثر نافع سلف قريبا، واشتراه نافع من مال المسلمين كما سيأتي، وأثر ابن الزبير. أخرجه ابن سعد من طريق ضعيفة عن محمد، عن عمر حدثنا ربيعة عن عثمان، وغيره عن سعد بن محمد بن جبير، والحسين بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده. فذكره(٢) .

(قال المهلب: اشترى نافع الدار للسجن بمكة من مال المسلمين، لأن عمر كا يومئذ أمير المؤمنين فاشترى نافع الدار من صفوان، وشرط عليه، إن رَضي عمر الابتياع فهي لعمر، وإن لم يرض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بأربعمائة. قال: وهذا بيع

---

(١) في الباب السابق .

(٢) ذكرها ابن سعد في طبقاته: (٥/١٠٠-١٠٢)، وهي قصة طويلة في ما حدث بين ابن عباس ومحمد ابن الحنفية مع ابن الزبير، وسجن ابن الزبيرمحمد بن الحنفية في زمزم .
وفي سنده عطية العوفي قال أحمد: ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: وكان يعد من شيعة أهل الكوفة. انظر: تهذيب التهذيب: (٧/٢٢٤)، وقال الحافظ في التقريب (٣٩٣): صدوق يخطئ كثيرا، وكان شعيبا مدلسا أ . هـ . وقد روى هذا الحديث في ظلم آل البيت فيرد حديثه، وفي سند الحديث ابنه الحسن. قال عنه الحافظ في التقريب: (١٦٢): ضعيف .
قال ابن حجر في الفتح: (٥/٩٢) عن أثر ابن الزبير: وصله خليفة بن خياط في تاريخه، وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني .

جائز، فابتياع الدار يكون لتكون سجنا بمكة يدل على أن الحبس في الحرم والربط والأسر فيه جائز .

بخلاف قول من قال من التابعين: أن من فر إلى الحرم بحد، أو جرم، أنه لا يقاد منه في الحرم .

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾[١] .

وأئمة الفتوى بالأمصار لا يمنع عندهم الحرم إقامة الحدود، والقود فيه على من وجب عليه في غير الحرم .

وكلهم يقول: إن من قتل في الحرم قتل فيه)[٢] .

وقال الداودي: ما فعله نافع هو بيع العربان المنهي عنه[٣] ، ويدخله شرطان في شرط، وأكل المال بالباطل، وليس فيه أن عمر علم[٤] .

---

(١) سورة: آل عمران: آية: (٩٧) .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال: (٣/١٣٦/أ) .

(٣) بيع العربان أو العربون أن يشتري الرجل السلعة ويدفع جزء من الثمن، فإن مضى البيع أكمل الثمن، وإن نقص البيع ذهب ما دفعه سابقا للبائع .

وحديث النهي عنه أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع والإجارات، باب: في العربان: (٣/٧٦٨) (٣٥٠٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب: بيع العربان: (٢/٧٣٨) (٢١٩٢) من طريق الإمام مالك، قال : بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان، وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان: (٢/٤٧٥). قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، والحديث منقطع، وهو من بلاغات الإمام مالك، وله طريق متصلة في سنن: ابن ماجه: (٢/٧٣٨) (٢١٩٣) من طريق أبي محمد كاتب مالك بن أنس قال: حدثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وعبد الله بن عامر ضعيف كما في التقريب: (٣٠٩)، وقد ضعف الحديث الإمام أحمد. انظر: معالم السنن: (٣/٧٦٨) .

(٤) انظر: شرح ابن التين: (٤/٢٤٤/أ) .

باب: الملازمة

ذكر فيه حديث كعب مع ابن أبي حدرد، وقد لازمه كعب، وقد سلف في الصلاة[١] .

وهو حجة للكوفيين في قولهم بالملازمة للغريم لعدم إنكار الشارع الملازمة، وأشار عليه بالصلح .

وسائر الفقهاء لا ينكرون على صاحب الدين أن يطلب دينه كيف أمكنه بإلحاح عليه وملازمته، أو غير ذلك .

وإنما اختلفوا في الغريم المعدم هل يلازمه غريمه بعد ثبوت الإعذار، وإطلاقه من السجن أم لا ؟

وقد سلف ذلك في حديث مطل الغني ظلم[٢] .

باب: التقاضي

ذكر فيه حديث خباب. كنت قينا في الجاهلية، وقد سلف قريبا في باب: القين[٣] .

وشيخ البخاري فيه حدثنا اسحاق، حدثنا وهب بن جرير بن حازم .

ذكر الكلاباذي[٤] أن اسحاق بن راهويه يروي عن وهب

---

(١) باب: التقاضي والملازمة في المسجد: (١/١٦٤) (٤٥٧)، وباب: رفع الصوت في المسجد: (١/١٦٨) (٤٧١)، وسلف أيضا قبل أربعة أبواب في باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض .

(٢) نقله بنصه من شرح ابن بطال: (٣٤/ب) .

(٣) كتاب البيوع، باب: ذكر القين والحداد: (٢/٨٦) (٢٠٩١) .

(٤) هو الإمام الحافظ أبو نصير أحمد بن محمد بن الحسين بن رستم البخاري الكلاباذي، وكلاباذ: محلة

=

ابن جرير[١] ، (وفيه من الفقه أن الرجل الفاضل إذا كان له دين عند الفاسق، والكافر أنه لا بأس أن يطلبه، ويشخص فيه بنفسه، ولا نقيصة عليه في ذلك، لأنه عليه السلام قد نهى عن إضاعة المال .)[٢] .

= من بخارى، روى عنه الدار قطني والحاكم، كان عارفا بـ « صحيح البخاري » . له مصنف في: «معرفة رجال صحيح البخاري » وهو متقن ثبت لم يخلف بما وراء النهر مثله. مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٧/٩٤) .

(١) رجال صحيح البخاري: (٢/٧٦١) .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال: (٣/١٣٦/أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب: في اللقطة
وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

كذا في الأصول، وهو ما في كتاب ابن التين[١] .

وفي كتاب ابن بطال: كتاب اللقطة، باب: إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه[٢] .

وتابعه شيخنا علاء الدين[٣] .

وفي اللقطة لغات، جمعها ابن مالك في بيت فقال:

ولقطة لقاطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه

والثلاثة الأول حكاهن ابن سيده[٤] .

قال صاحب الجامع[٥] : اللقطة ما التقطه الإنسان فاحتاج إلى تعريفه محركة .

وقيل: هو الرجل الذي يلتقط ، واسم الموجود لقطة يعني بالإسكان .

وعن الأصمعي وابن الأعرابي والفراء الفتح اسم المال .

وعن الخليل كذلك كسائر ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كـ « همزة» « لمزة » .

---

(١) المخبر الفصيح: (٤/٢٤٤/أ) .

(٢) شرح ابن بطال: (٣/١٣٦/أ) بدون ذكر كلمة: باب .

(٣) هو الإمام علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، تولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس، وصنف ما يزيد على مائة منها: « شرح البخاري » و « شرح ابن ماجه » ، وقد لازمه ابن الملقن وتخرج به. مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة .
ترجمته في: ذيل تذكرة الحفاظ: (٣٦٥) .

(٤) المحكم ٦/١٧٠ .

(٥) الجامع للقزاز، وقد سبقت ترجمته .

وسكون القاف اسم المال الملقوط[١] .

قال الأزهري: هذا قياس اللغة إلا أن كلام العرب في اللغة على غير / [٦٤٤] القياس، لأن الرواة أجمعوا على أن اللقطة تعني بالفتح اسم للشيئ الملتقط .

والالتقاط: العثور على الشيئ من غير قصد وطلب .

وفي أدب الكاتب تسكينها من لحن العامة[٢] .

ورد عليه بأن « فعلة » بإسكان العين من صفة المفعول، وتحريكها للفاعل .

ورد بأن اللغة موقوفة على السماع، والمسموع بالفتح، كذا ضبطها ثعلب[٣] عن ابن الأعرابي وغيره .

ونقله ابن درستويه عن عامة اللغويين .

وعبارة ابن التين هي: بضم اللام وفتح القاف .

وقال الداودي: بسكونها، ولم يزد عليه[٤] .

ذكر البخاري في الباب حديث شعبة، عن سلمة، يعني: ابن كهيل سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: « عرفها حولا » فلم أجد من يعرفها. ثم أتيته فقال: « عرفها حولا » فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا. فقال: « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها » فاستمتعت بها، فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا .

---

(١) انظر: العين للخليل: (٥/١٠٠) .

(٢) لم أعثر عليه في أدب الكاتب لابن قتيبة .

(٣) الفصيح: (٣٠٠) .

(٤) المخبر الفصيح: (٤/٢٤٥/أ) .

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] والأربعة[٢] .

والقائل فلقيته بعد: هو شعبة يرد بذلك سلمة بن كهيل، وذلك أن أبا داود الطيالسي قال في هذا الحديث: قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لا أدري وساقه[٣] .

وفي لفظ ذكره بعد، ثم أتيته الرابعة[٤] .

قال ابن حزم: هو حديث ظاهره صحة السند، إلا أن سلمة أخطأ فيه بلا شك[٥] .

قلت: سيأتي الكلام بعد .

قال الداودي: الشك من سلمة، قلت: لا من أبي، كما سيأتي، وإنما قال له أولا: عرفها حولا، ثم أتاه فقال: عرفها، ثم أتاه في الآخر فقال: عرفها حولا[٦] .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، زيد بن خالد ساقه البخاري بعد من طرق، كما ستعلمه في موضعها[٧] .

يقول [يزيد][٨] إن لم تعرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة [عنده][٩] .

---

(١) في صحيحه، كتاب اللقطة: (١٣٥/٣) (١٧٢٣) .

(٢) في سنن أبي داود: كتاب اللقطة، باب: التعرف باللقطة: (٣٢٨/٢) (١٧٠١) .
وفي سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة: (٦٥٨/٣) (١٣٧٤) .
وفي سنن النسائي الكبرى: كتاب اللقطة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب: (٤٢١/٣) (١/٥٨٢٠) .
وفي سنن ابن ماجه: كتاب اللقطة، باب: اللقطة: (٨٣٧/٢) (٢٥٠٦) .

(٣) مسند الطيالسي: (٧٥) .

(٤) ذكره البخاري بعد في باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع: (٢٤٣٧) .

(٥) المحلى: (١١٧/٧) .

(٦) انظر: المخبر الفصيح: (٢٤٤/٤/أ) .

(٧) في الثلاثة الأبواب الآتية .

(٨) في « أ » و « ج » : [سويد]، وهو خطأ، ويزيد هو ابن المنبعث راوي الحديث عن زيد .

(٩) في « أ » و « ج » : [عندك] ، وهو خطأ .

قال يحيى يعني ابن سعيد: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده[١] ؟

قال ابن حزم: قطع يحيى بن سعيد مرة أخرى أنه من قول زيد، ولم يشك ربيعة أنه من قول رسول الله ﷺ .

وكذا لم يشك بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ ، وفي رواية ربيعة[٢] .

وعبد الله بن عمرو أخرجه الترمذي، وحسنه[٣] ، والحاكم[٤] ، والدارقطني[٥] .

---

(١) أورد البخاري قول يزيد هذا بعد باب: في باب: ضآلة الغنم .

(٢) المحلى: (١٢٦/٧) .
وقد أخرج الترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة: (٦٥٥/٣) (١٣٧٢) . حديث زيد بن خالد من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد، عن زيد، وذكر زيادة يزيد ـ السابقة ـ من قول النبي ﷺ : بدون شك، ثم قال: وحديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح، ثم ذكر من طريق بسر بن سعيد أيضا بدون شك .

(٣) في المخطوط: [عبد الله بن عمر]، ولم أجد في الترمذي، ولا الحاكم، ولا الدارقطني حديثا في اللقطة لعبد الله بن عمر بن الخطاب، وإنما ذكروا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها: (٥٨٣/٣) (١٢٨٩). ذكره مختصرا من حديث عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده، وقال: هذا حديث حسن .

(٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك في آخر كتاب البيوع: (٥٦/٢). من طريق داود بن شابور ويعقوب ابن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: « إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو غير سبيل متياء، ففيه وفي الركاز الخمس » ، ثم قال الحاكم: قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٥) وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الأقضية والأحكام: (٢٣٦/٤). من طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بأطول منه، وذكر فيه حريسة الجبل .
والحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللقطة: (٣٣٥/٢) (١٧١٠) من طريق عمرو، والحديث حسن، وانظر: إرواء الغليل: (٦٩/٨) .

وأبي ثعلبة الخشني أخرجه النسائي[١] .

والجارود[٢] ، وعبد الله بن الشخير[٣] أخرجه [وكذا الجارود][٤] ولفظهما[٥] : « ضالة المسلم حرق[٦] النار » .

وعياض بن حمار ـ بالراء في آخره ـ أخرجه أيضا أبو داود[٧] ، وفيه: « فليشهد

---

(١) في سننه الكبرى: كتاب اللقطة، باب: ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة: (٤٢٣/٣) (٢/٥٨٢٨). من حديث عمر بن شعيب، عن أبيه ، عن جده، عن أبي ثعلبة قال: قلت: يارسول الله: أفتني في اللقطة قال: « ما وجدت في طريق ميتاء ـ أي: مسكونة ـ أو في قرية عامرة فعرفه سنة إن لم تجد صاحبه ... » .

(٢) حديث الجارود رواه الترمذي مطلقا في سننه: كتاب الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائما: (٢٦٦/٤) .

ورواه النسائي في الكبرى: كتاب الضوال، باب: ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك الاختلاف عن مطرف: (٤١٤/٣) (٣/٥٧٩٢) .

وأحمد في المسند: (٨٠/٥) من طريق الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف، حدثنا أبو مسلم الجرمي، حدثنا الجارود مرفوعا، وإسناده صحيح، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: (١٨٥/٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب اللقطة، باب: ضآلة الإبل والبقر والغنم: (٨٣٦/٢) (٢٥٠٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، وإسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه: (٧٠/٢) .

(٤) كذا هو في: « ج » ، وفي الأصل بياض .

(٥) لفظ: الجارود وعبد الله بن الشخير .

(٦) حرق ـ بفتح الحاء والراء المهملتين ـ : لهب، والمعنى : ضآلة المسلم إذا أخذها إنسان ليمتلكها أدت به إلى النار. انظر: النهاية: (٣٧٠/١) .

(٧) سنن أبي داود: كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة: (٣٣٥/٢) (١٧٠٩) من طريق خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عياض، ولفظه: « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء » ، وإسناده صحيح. صحيح سنن أبي داود: (٣٢١/١) .

وأخرجه النسائي في الكبرى: كتاب اللقطة، باب: الإشهاد على اللقطة: (٤١٨/٣) (١/٥٨٠٨) .

عليها ذا عدل، أو ذوي عدل » .

وخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط مسلم[١].[٢].

وجرير أخرجه أبو داود[٣] ، ولفظه: « لا يأوي الضالة إلا ضال » ، [زاد مسلم: « ما لم يعرفها » من طريق زيد بن خالد][٤] .

وأبي هريرة أخرجه الحاكم كما سلف[٥] ، والبزار[٦] . قال ابن حزم: فيه مجهولان[٧] .

---

(١) المستدرك: (٦٤/٢) من طريق سعيد الجريري، عن العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة، ولفظه: أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة قال: « تعرف، ولا تغيب، ولا تكتم، فإن جاء صاحبها وإلا فهو ما الله يؤتيه من يشاء » ، ووافقه الذهبي على شرط مسلم .

(٢) في النسختين زيادة: [وقال أبو اسحاق فيما حكاه أبو عبيد في كتاب القضاء قال: أجاز شريح شهادتي وحدي، وكذا فعل أبو مجلز بزرارة بن أوفى] .
ولا مناسبة لإدخالها فيما يبدو لي، فلذلك آثرت أن لا أدونها في المتن، وقول أبي اسحاق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٥٣٨/٤)، وأما أثر أبو مجلز فقد روى عبد الرزاق في مصنفه: (٣٣٧/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥٣٨/٤) عن أبي مجلز قال: شهدت عند زرارة بن أبي أوفى فأجاز شهادتي، وبئس ما صنع، وهو في سنن البيهقي الكبرى: (١٧٤/١٠) عن الشافعي معلقا .

(٣) سنن أبي داود: كتاب اللقطة، باب: التعريق باللقطة: (٣٤١/٣) (١٧٢٠) .
وسنن ابن ماجه في : كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل: (٨٣٦/٢) (١٥٠٣)، وإسناده صحيح.
انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني: (٣٢٣/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من « ج » ، والزيادة في صحيح مسلم: كتاب اللقطة، باب: في لقطة الحج: (١٣٥١/٣) (١٧٢٥) بلفظ: « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) انظر: كشف الأستار: (١٣١/٢)، وقد ساقه من حديث محمد بن معمر حدثنا الحجاج حدثنا حماد يعني: ابن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي هريرة، ولفظ الحديث لفظ الحاكم الذي سلف. قال الهيثمي في المجمع: (١٦٧/٤): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح .

(٧) المحلى: (١٢٢/٧) قال ابن حزم، واحتج هؤلاء بما روى البزار، حدثنا خالد بن يوسف، حدثنا أبي، حدثنا زياد بن سعد، حدثنا سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: « لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا، فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم

=

وعمر أخرجه النسائي .

وعلي أخرجه أبو داود[١] ، ولابن حزم فيه: « عرفه ـ يعني الدينار ـ ثلاثا » فعرفه فلم يجد أحدا يعرفه[٢] ، فقال: « كله »، وضعفه[٣] ، وفي آخره: « فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام » لهذا الحديث .

قال ابن حزم: لا ندري من كلام من هذه الزيادة[٤] .

وجابر أخرجه أبو داود[٥].

= يأت فليتصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر، وبين الذي له » . قال أبو محمد: وهذا لا شيء، لأن يوسف بن خالد وأباه مجهولان أ.هـ ، والصواب: لأن خالد بن يوسف وأباه مجهولان ـ أما يوسف بن خالد فليس بمجهول .

ولم ينسبه الهيثمي في المجمع: (١٦٨/٤) إلى البزار قال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب. قال في التقريب: (٦١٠): تركوه وكذبه ابن معين، وهو من فقهاء الحنفية .

(١) في سنن أبي داود: كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة: (٣٣٧/٢) (١٧١٤-١٧١٥-١٧١٦) ثلاثة أحاديث عن علي:

الأول: من طريق بكير بن الأشج، عن عبد الله بن مقسم، حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري، أن علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتي به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: « هو رزق الله عز وجل، فأكل منه رسول الله ﷺ ، وأكل علي وفاطمة » .

الثاني: من طريق بلال بن يحيى العبسي، عن علي، وسماع بلال من علي فيه نظر .

الثالث: من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أخبر أن عليا ....، وموسى صدوق سيئ الحفظ كما قال : الحافظ في التقريب: (٥٥٤) .

وقد حسن الألباني الأول والثالث، وصحح الثاني. انظر: صحيح سنن أبي داود: (٣٢٢/١) .

(٢) في المحلى: [يعترفه] .

(٣) قال ابن حزم بعد أن ساق الحديث من طريق أبي سعيد الخدري: وهذا خبر سوء، لأنه من طريق ابن أبي سيرة، وهو مشهور بوضع الحديث والكذب، عن شريك، وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات . أ.هـ .

قال الحافظ في التقريب: (٦٢٣) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة رموه بالوضع .

(٤) المحلى: (١١٨/٧) .

(٥) سنن أبي داود: كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة: (٣٣٩/٢) (١٧١٧) من حديث المغيرة بن

=

ولابن ماجه: أن المقداد دخل خربة فخرج جرذ، ومعه دينار، ثم آخر حتى أخرج سبعة عشر دينارا، فأخبرت النبي ﷺ، خبرها فقال: « لا صدقة فيها بارك الله لك فيها »[(١)] .

وسويد الجهني أخرجه ابن بنت منيع قال البغوي[(٢)] : لا أعلم لسويد غيره .

وصحابي آخر أخرجه النسائي[(٣)] .

= زياد عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه، عن جابر بن عبد الله قال: « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » . قال المنذري: في إسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه غيره واحد قال عنه في التقريب: (٥٤٣): صدوق له أوهام، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: (١٧٢) .

(١) سنن ابن ماجه: كتاب اللقطة، باب: التقاط ما أخرج الجرذ: (٢/٨٣٨) (٢٥٠٨) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي قال عنه في التقريب: (٥٥٤) : صدوق سيئ الحفظ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه: (١٩٧) .

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب [أخرجه ابن بنت منيع البغوي، قال ...] وهذا الحديث عزاه العيني في شرحه: (١٢/٢٦٥) إلى ابن قانع في معجم الصحابة ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة. فقال: « عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فأوثق صرارها، ووكاءها فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فلا فشأنك بها » ، وسماه ابن قانع، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير:(٠٧/١٠٦)، وقال في مجمع الزوائد: (٤/١٦٨): وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات . وقال ابن عبد البر في الاستعياب: (٢/٦٨١): سويد أبو عقبة الأنصاري، حليف الأنصار حديثه في اللقطة، وأُحُد حديثان صحيحان، وقد ذكر حديثه أبو داود في سننه معلقا: (٢/٣٣٤) (١٧٠٨) .

وابن بنت منيع هو البغوي أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وهو ينسب إلى جده لأمه أحمد بن منيع الحافظ صاحب: « المسند » ، ولد أبو القاسم سنة أربع عشرة ومائتين، وعاش ثلاث ومائة سنة، علمه جده وهو صغير فأدرك الأسانيد العالية. له كتاب: « معجم الصحابة » ، وقد أخذ عنه ابن قانع وغيره. مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٤/٤٤٠) .

(٣) لم أجزم بما أراد المؤلف، فلعله ما أخرجه النسائي في الكبرى: (٣/٤٢٠) (٦/٥٨١٦) . من حديث عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة فقال: « اعرف عفاصها ووكاءها ... » الحديث أخرجه في السنن الكبرى: كتاب اللقطة، باب: الأمر

=

ووالد حكيمة أخرجه ابن حزم بلفظ: « من التقط لقطة يسيرة درهما ، أو حبلا، أوشبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » ثم قال: هذا لا شيئ.اسرائيل ضعيف، وعمر مجهول، وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر ظلمات بعضها فوق بعض(١) .

قلت: اسرائيل احتج به الشيخان، ووثق(٢) .

وعمر ليس بمجهول بل ضعيف(٣) .

وحكيمة هي بنت غيلان الثقفي: امرأة يعلى بن مرة، ذكرها وأباها جماعة في الصحابة(٤) .

= بتعريف اللقطة: (٣/٤٢٠) (٦/٥٨١٦) .

وأخرجه أيضا عن صحابي آخر غير من ذكر المؤلف فيمن سبق، وهو عبد الرحمن بن عثمان التميمي - ووقع في المطبوع من السنن الكبرى: الشيمي، وهو خطأ - أخرجه في كتاب اللقطة، باب: النهي عن لقطة الحاج: (٣/٤١٧) (١/٥٨٠٥) أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج .

(١) المحلى: (٧/١١٩) قال ابن حجر في تلخيص الحبير: (٣/٧٤) ، وزعم ابن حزم أن عمر مجهول، وزعم هو وابن القطان أن حكيمة ويعلى مجهولان، وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابي معروف

(٢) هو اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، روى عن جده وزياد ابن علاقة والأعمش وغيرهم، وعنه النضر بن شميل وأبو داود وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم. أخرج له الجماعة قال: كنت أحفظ حديث أبي اسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. قال أحمد بن حنبل: كان شيخا ثقة، وجعل يتعجب من حفظه. قال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي اسحاق . مات سنة ستين ومائة. قال ابن حجر في التهذيب: (١/٢٦٣): وأطلق ابن حزم ضعف اسرائيل ورد به أحاديث من حديثه فما صنع شيئا .

انظر: ترجمته في التهذيب: (١/٢٦١) .

(٣) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي.روى عن أبيه وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم، وعنه الثوري والمسعودي واسرائيل وغيرهم. قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فيه.

ترجمته في: التهذيب: (٧/٤٧١)، وقد سبق الكلام عنه .

(٤) حكيمة بالتصغير بنت غيلان الثقفية، امرأة يعلى بن مرة الصحابي المعروف. قال أبو عمر ما أدري

=

إذا تقرر ذلك:

فزعم بعضهم أن الاختلاف في حديث أُبيٍّ بن كعب: « عرفها ثلاثة » ، وفي أخرى: « أو حولاً واحداً » ، وفي أخرى: سنة، أو في ثلاث، وفي أخرى: عامين أو ثلاثة. يقتضي تعدد الواقعة .

الأولى: لأعرابي، أفتاه بما يجوز له بعد عام .

والثانية: لأُبيٍّ، أفتاه بالكف عنها .

والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام، وقد يكون ذلك لحاجة الأول وغنى الثاني .

وقد رجع أبيٌّ إلى عام آخر[1] ، وترك الشك .

ثم هذا الحديث لم يقل بظاهره أحد من أئمة الفتوى، كما قال ابن بطال[2] ، ثم المنذري[3] : (أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام، لأن سويد بن غفلة

= أسمعت من النبي ﷺ أم لا ؟ قاله أبو عمر، ولها رواية عن زوجها. الاستيعاب: (١٨١/٤). وانظر: الإصابة: (٥٨٤/٧) .

أما أبوها: غيلان الثقفي. فقال ابن حجر في الإصابة: (٣٣٧/٥): ما أدري هو ابن سلمة أو غيره ؟ وذكر عبد الحق في الأحكام عن اسرائيل، وساق سند الحديث . ١.هـ .

وغيلان بن سلمة هو ابن معتب بن مالك بن عوف بن ثقيف الثقفي. قال أبو عمر: ابن سلمة بن شرحبيل أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف، وقيل إنه أحد من نزل فيه قوله تعالى: ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾ الآية. سورة: الزخرف آية: (٣١) ، وفد على كسرى وله معه خبر طريف، وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ بأن يمسك أربعا. توفي في آخر خلافة عمر.

انظر ترجمته: في الاستيعاب: (١٢٥٦/٣)، والإصابة: (٣٣٠/٥) .

(١) في الأصل زيادة: [بها]، ولا محل لها .

(٢) شرح ابن بطال: (١٣٧/٣/أ) .

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي، كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه ، ثبت حجة، ورعا، متحريا. له : « الموافقات » واختصر: « صحيح مسلم » و « سنن أبي داود » ، وحاشى عليه حاشية، و « شرح التنبيه » للشيرازي، وله غير ذلك. مات سنة ست وخمسين وستمائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٣١٩/٢٣) .

قد وقف عليه أبي بن كعب مرة أخرى حين لقيه بمكة. فقال: لا أدري ثلاثة أحوال ، أو حولا واحدا، وهذا الشك يوجب سقوط التعريف ثلاثة أحوال .

ولا يحفظ عن أحد ذلك إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب، ذكرها عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال مجاهد: وجد سفيان بن عبد الله عيبة[١] فيها مال عظيم فجاء بها عمر فقال: عرفها سنة، فعرفها سنة ، ثم جاءه فقال: عرفها سنة، فعرفها، ثم جاءه فقال: عرفها سنة، فعرفها سنة ، ثم جاءه بها فجعلها عمر في بيت مال المسلمين[٢] ، وأخرجه النسائي بنحوه[٣] كما أسلفناه .

ويحتمل أن يكون الذي قال له عمر ذلك كان موسرا على من يرى ذلك.

وقد روي عن عمر أيضا:أن اللقطة تعرف سنة[٤]مثل قول الجماعة)[٥].

وفي الحاوي[٦] عن شواذ من الفقهاء: أنها تعرف ثلاثة أحوال .

ونقل ابن المنذر، عن عمر تعرف ثلاثة أشهر[٧] .

---

(١) العيبة: وعاء من أدم يكون فيها المتاع. لسان العرب: (٣١٨٤/٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٣٥/١٠)، وقد ذكر هنا مختصرا، وفي المصنف: أنه جاءه بها بعدما عرفها سنة فقال له عمر: هي لك . فقال: لا حاجة لي فيها، غيري أحوج مني إليها. ثلاثا وفي المرة الرابعة أبى سفيان أن يأخذها فجعلها عمر في بيت المال . وانظر معاني الآثار: (١٣٧/٤) .

(٣) في السنن الكبرى: كتاب اللقطة، باب: ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان ...: (٤٢٠/٣) (١/٥٨١٨) .

(٤) في مصنف عبد الرزاق: (١٣٩/٩) من طريق الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة، عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ... . وبهذا السند أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤١٤/٤)، والحديث في: معاني الآثار: (١٣٧/٤) .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (١٣٧/٣/أ) .

(٦) « الحاوي الكبير » للماوردي علي بن محمد بن حبيب. ت: ٤٥٠هـ .

(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم: (٢٨١/١)، ونقله عبد الرزاق في المصنف: (١٣٦/١٠)، وابن حزم في المحلى: (١١٩/٧) .

قال: وقد روينا عنه ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة[١] .

وزعم ابن الجوزي أن رواية: ثلاثة أحوال، إما أن تكون غلطا من بعض الرواة، وإما أن يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد، كما قال للمسيئ صلاته: « ارجع فصل، فإنك لم تصل »[٢] .

وذكر ابن حزم، عن عمر رواية ثلاثة أشهر، وأخرى أربعة[٣] .

وعن الثوري الدرهم يعرف أربعة أيام[٤] .

وفي الهداية[٥] : إن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أياما، وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا، وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير[٦] .

وهو ظاهر المذهب، كما قاله أبو اسحاق في تنبيهه[٧] .

---

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم: (٢٨١/١)، وهو في: مصنف عبد الرزاق: (١٣٦/١٠) عن اسماعيل بن أمية قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن جاء من يعترفها، وإلا فشأنك بها .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (٢٤٧/١) (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٢٩٨/١) (٣٩٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) المحلى: (١١٩/٧) .

(٤) المحلى: (١١٩/٧) .

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني، المتوفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة: وهو شرح لكتابه: بداية المبتدئ ـ على المذهب الحنفي، وقد اعتنى جم غفير من العلماء الأحناف بتحرير الحواشي والشروح على الهداية، وتخريج أحاديثه ، مثل: كتاب نصب الراية للإمام الزيلعي .

(٦) الهداية: (١٧٥/٢) .

(٧) التنبيه: (١٣٢)، وأبو اسحاق هو إمام الشافعية إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي. صنف في الأصول والفروع، والخلاف والمذهب . من مصنفاته: « المهذب » في المذهب، و « النكت » في الخلاف، و « اللمع » في أصول الفقه، ومن أشهر كتبه: « التنبيه » الذي تنافس الشافعية في شرحه. مات سنة ست وسبعين وأربعمائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤٥٢/١٨) .

والمذهب الفرق، فالكثير يعرف سنة، والقليل يعرف مدة يغلب / على الظن قلة [٦٤٥] أسف صاحبه عليه.

(وممن روي عنه تعريف سنة: علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب[١] ، والشعبي، وإليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد .

ونقل الخطابي فيه إجماع العلماء[٢] ، واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهني) [٣] .

وقد سلف في حديث زيد بن خالد تفسير العفاص والوكاء في باب: شرب الناس والدواب من الأنهار قريبا[٤] .

وأمر بحفظ هذه الأشياء لوجوه من المصالح منها:

أن العادة جارية بإلقاء الوكاء والوعاء إذا فرغ من النفقة فأمر بمعرفته وحفظه لذلك.

ومنها: أنه إذا أمر بحفظ هذين فحفظ ما فيهما أولى .

ومنها: أن يميز عن ماله فلا يختلط به .

ومنها: أن صاحبها إذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه، فيجوز له الدفع إليه .

ومنها: أنه إذا حفظ ذلك، وعرفه أمكنه التعريف لها والإشهاد عليه .

وأمره عليه السلام بحفظ هذه الأوصاف الثلاثة هو على قول من يقول: بمعرفة الأوصاف تدفع إليه بغير بينة .

وقال ابن القاسم: لا بد من ذكر جميعها ، ولم يعتبر أصبغ العدد، وقول ابن القاسم أوضح .

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٠/١٣٧) .

(٢) قال في معالم السنن: (٢/٢٢٨): وهو مذهب عامة الفقهاء .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/١٣٧/أ) .

(٤) من كتاب المزارعة .

فإذا أتى بجميع الأوصاف هل يحلف مع ذلك أو لا ؟

قولان: النفي لابن القاسم، وتحليفه لأشهب، ولا تلزمه بينة عند مالك[١] ، وأحمد[٢] وداود[٣] .

وهو قول البخاري، وبوب عليه بقوله: وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه .

حجة الأولين: إطلاق الحديث بتسليمها إليه ، ولم يذكر إقامة البينة، ولو لم يجب الدفع لم يكن لمعرفة صفتها معنى، ولو كلف البينة لتعذر عليه، لأنه لا يعلم متى تسقط فيشهد عليها من أجل ذلك .

حجة النافي: أنه مدع، وقد قال ﷺ: « البينة على المدعي »[٤] .

وأجاب الأولون: بأن ذلك إذا لم يكن فيه ذكر صفة، وكان يدعيه لنفسه، واختلفوا إذا جاء يصفها، ودفعها إليه، ثم جاء آخر فأقام بينة أنها له .

فقال ابن القاسم: لا يضمن الملتقط شيئا، لأنه فعل ما وجب عليه[٥] ، وهو أمين، فيقسم بينهما، ، كما يحكم في نفسين ادعيا شيئا، وأقاما بينة .

وقال أشهب: إذا أقام الثاني بينة حكم له بها على الذي أخذها بالعلامة .

---

(١) انظر: بداية المجتهد: (٣٠٦/٢) .

(٢) انظر: معالم السنن: (٣٢٩/٢)، وشرح السنة: (٢١٣/٨) .

(٣) انظر: المحلى: (١١٩/٧) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: (٦٢٦/٣) (١٣٤١-١٣٤٢) من طريق محمد بن عبيد الله الهرزمي، عن عمر بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ثم قال: هذا حديث في إسناده مقال: ومحمد بن عبيد الله الهرزمي يضعف الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سهل، حدثنا عبد الله بن ادريس حدثنا بن جريج، وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، فذكر قصة المرأتين التي قطعت احداهما يد الأخرى، فكتب إلى ابن عباس . وذكر الحديث، وإسناده كلهم ثقات كما قال الألباني في الإرواء: (٢٦٦/٨) .

(٥) المدونة: (٣٦٧/٤) .

وقال أبو حنيفة والشافعي، إذا أقام الثاني البينة فعلى الملتقط الضمان[١] .

وقول ابن القاسم أولى، كما قال ابن بطال[٢] ، لأن الضمان لا يلزم فيما سبيله الأمانة .

ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن الثاني إذا أتي بعلامتها بلا بينة أنه لا شيئ عليه .

وقوله: « فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها » تمسك به جماعة، وقالوا: يجوز للغني والفقير إذا عرفها حولا أن يستمتع بها، وقد أخذها علي[٣] ، وهو يجوز له أخذ النفل دون الفرض .

وأبي بن كعب، وهو من مياسير المدينة[٤] .

وقال أبو حنيفة: إن كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها، وله أن يستمتع بها إن كان فقيرا، ولا يتصدق بها على غني، ويتصدق بها على فقير. فإن جاء صاحبها وأمضى الصدقة، وإلا فله أن يضمنه إياها.

لما روى الطحاوي أن ابن مسعود اشترى خادما [بسبعمائة][٥] درهم، فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجده . فجمع المساكين، وجعل يعطيهم، ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن أبى ذلك فمني ، وعلي الثمن، ثم [قال][٦] : هكذا يفعل بالضال[٧] .

---

(١) المحلى: (١١٩/٧) .

(٢) شرح ابن بطال: (١٣٧/٣/أ) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر: إعلام الحديث: (١٢١٥/٢)، ومعالم السنن: (٣٢٩/٢)، وشرح السنة: (٣١١/٨)، وقد نقل عن الشافعي، وهو في الأم: (٢٨٩/٣) .

(٥) في « أ » و « ج » : [بتسعمائة]، وما أثبته من معاني الآثار .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و « ج » .

(٧) معاني الآثار: (١٣٩/٤) .

فرع:

إذا ذكر بعض الصفات .

فقيل: لا تدفع بصفة واحدة .

وقيل تدفع بصفة الوعاء والوكاء .

وقيل: حتى يصف ما وعى العفاص واشتمل عليه الوكاء. ذكره ابن التين[١] .

فرع:

(إذا جاء رب اللقطة بعد الحول لزم الملتقط ردها له، أو بدلا بإجماع أئمة الفتوى.

وليس قوله: « فشأنك بها » بمبيح له أخذها، ويسقط عنه ضمانها، لما ثبت عنه في الحديث: « فإن جاء صاحبها بعد السنة أدها إليه، لأنها وديعة عند ملتقطها » .

وزعم بعض من ينسب نفسه إلى العلم[٢] ، أنها لا تؤدى إليه بعد الحول استدلالا بقوله عليه السلام: « فشأنك بها » .

وهو يدل على ملكها .

قال: وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن، إذ قال: « فأدها إليه » .

قال: ولا يجب عند جماعة العلماء على الملتقط إن لم يكن ضالة من الحيوان أن يدفعها إلى السلطان، فإن كان الملتقط غير مأمون فهل للسلطان أخذها منه أو لا ؟

قال ابن بطال:وخرق الإجماع رجل ينسب إلى العلم يعرف بداود بن علي فقال[٣]:

---

(١) المخبر الفصيح: (٤/٢٤٤/ب) .

(٢) هو داود الظاهري كما سيأتي، وقد سبقت ترجمته .

(٣) شرح ابن بطال: (٤/١٣٨/ب ، ١٣٩/أ) .

وأما خلاف الإمام داود بن علي فقد اختلف فيه العلماء. قال الذهبي في سيره: (١٣/١٠٤): للعلماء قولان في الإعتداد بخلاف داود وأتباعه: فمن اعتد بخلافهم، قال: ما أعتددنا بخلافهم، لأن مفرداتهم حجة، بل لتحكى في الجملة، وبعضها سائغ، وبعضها قوي، وبعضها ساقط، ثم ما تفردوا به هو شيئ من قبيل مخالفة الإجماع الظني، وتندر مخالفتهم لإجماع قطعي، ومن أهدرهم، ولم يعتد بهم، لم يعدهم في مسائلهم المفردة خارجين بها من الدين ، ولا كفرهم بها، بل يقول: هؤلاء في حيز

=

فذكر ما أسلفناه عنه .

ولا سلف له في ذلك إلا اتباع الهوى والجراءة على مخالفة الجماعة التي لا يجوز عليها تحريف التأويل ولا الخطأ فيه، أعاذنا الله من اتباع الهوى والابتداع في دينه بما لم يأذن فيه تعالى .

ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الأمصار أنه ليس له أن يمتلكها قبل السنة .

ثم نقل عن داود أنه يأكلها، ويضمنها إذا جاء ربها، واختلف الجمهور ما يفعل بعد السنة .

قال مالك في المدونة: أحب إلي أن يتصدق بها، ويخير إذا جاء صاحبها في غرامتها[١] .

وعنه: يخير بين ثلاثة أشياء: الصدقة بشرط الضمان، أو تركها أمانة في يده، أو تملكها، ويكون في ذمته على كراهته[٢] في ذلك .

وقال الشافعي: ليس له أن يتصدق بها .

حجة الجمهور قوله عليه السلام: « عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه »[٣] .

فرع:

نقل ابن التين عن أبي الحسن الحوري. ابتداء الحول من يوم التعريف، لا من يوم الوجود. لقوله: « عرفها حولا »[٤] .

= العوام، أو هم كالشيعة في الفروع، ولا نلتفت إلى أقوالهم، ولا ننصب معهم الخلاف، ولا يعتنى بتحصيل كتبهم، ولا ندل مستفتيا من العامة عليهم، وإذا تظاهروا بمسألة معلومة البطلان، كمسح الرجلين أدبناهم وعزرناهم، وألزمناهم بالغسل جزما. وقد سبقت ترجمته فراجعها في: (٥٧) .

(١) المخبر الفصيح: (٤/٢٤٤/ب)، وقول مالك في المدونة: (٤/٣٦٦) .

(٢) انظرك المدونة: (٤/٣٦٦)، وانظرك بداية المجتهد: (٢/٣٠٧-٣٠٨) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المخبر الفصيح: (٤/٢٤٤/أ) .

وقال بعده من يوم أخذها .

فرع:

لو ضاعت قبل الحول فلا ضمان .

وقال أبو حنيفة: إن كان حين أخذها أشهد عليها ليردها لم يضمن، وإلا ضمن . لحديث عياض بن حمار: « وليشهد ذا عدل أو ذوي عدل »[(١)] .

واختلف أيضا في ضياعها بعد الحول من غير تفريط .

والجمهور على عدم الضمان .

ونقل ابن التين: عن أصحابنا إذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها .

وقال بعضهم: لا ضمان[(٢)] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) المخبر الفصيح: (٤/٢٤٥/أ) .

باب: ضآلة الإبل

ذكر فيه حديث زيد بن خالد الجهني بطوله، وقد أخرجه مسلم[١] والأربعة[٢] .

باب: ضآلة الغنم

ذكر فيه حديث زيد بن خالد الجهني بطوله، ثم ترجم عليه أيضا .

باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها / [٦٤٦]

واختلف العلماء في ضآلة الإبل هل تؤخذ ؟

على قولين: أحدهما: لا يأخذها، ولا يعرفها. قاله مالك والأوزاعي والشافعي لنهيه عليه السلام عن ضآلة الإبل .

الثاني: أخذها، وتعريفها أفضل . قاله الكوفيون، لأن تركها سبب لضياعها .

وفيها قول ثالث: إن وجدها في القرى عرفها، وفي الصحراء لا يقربها، والأصح عندنا: إنه إن وجده بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ، وكذا لغيره، ويحرم التقاطه للمتملك .

وإن وجده بقرية فيجوز للمتملك، وأمر عمر بتعريف البعير يدل على جواز ذلك، وإنما النهي عن أخذها لمن يأكلها، وهو معنى قول عمر بن الخطاب: لا يأوي الضآلة إلا

---

(١) في صحيحه: كتاب اللقطة: (١٣٤٦/٣) (١٧٢٢) .

(٢) سنن أبي داود: كتاب اللقطة، باب: التعريف باللقطة: (٣٣١/٢) (١٧٠٤) .

وسنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضآلة الإبل والغنم: (٦٥٥/٣) (١٣٧٢) .

وسنن ابن ماجه: كتاب اللقطة، باب: ضآلة الإبل والبقر: (٨٣٦/٢) (٢٥٠٤) .

إلا ضال[١] .

وقد أسلفناه حديثا من طريق جرير[٢] .

وباع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها، ورأى ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الزمان[٣] .

وترك عمر لضوال الإبل أشبه لمعنى قوله: « معها حذاءها وسقاءها » الحديث، وذلك أقرب إلى جمعها [٤] على أصحابها مع جور الأئمة، لأن صاحبه لا يستطيع أن يخاصم فيها الإمام الجائر، ولا يجد من يحكم له عليه، ويستطيع أن يخاصم فيها الرعية فيقضي له عليه السلطان .

وظاهر الحديث على تركها حيث وجدها، والنهي عن أخذها .

قال ابن المنذر: وممن رأى أن ضآلة البقر كضآلة الإبل: طاووس، والأوزاعي، والشافعي، وبعض أصحاب مالك[٥] .

وقال مالك والشافعي في ضآلة البقر: إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي بمنزلة الشاة، وإلا فكالبعير .

وقيل: إن كان لها قرون تمتنع بها فكالبعير، وإلا فكالشاة حكاه ابن التين[٦] .

وقال القرطبي: عندنا في البقر والغنم قولان. ورأى مالك إلحاقها بالغنم. ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع[٧] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٠/١٣٣) بلفظ: من أخذ ضآلة فهو ضآلة، ولفظ: لا يضم الضوال إلا ضآل، والموطأ: (٢/٥٨١) .

(٢) في الباب السابق .

(٣) مصنف عبد الرزاق: (١٠/١٣٢)، والموطأ: (٢/٥٨١) .

(٤) سقط من « ج » من قوله: عليهم لفساد الزمان ..

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم: (١/٢٩٢) .

(٦) المخبر الفصيح: (٤/٢٤٥/ب) نقلا عن ابن شعبان .

(٧) المدونة: (٤/٣٦٧) .

وكأن هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال. ومثله جاز في الإبل، فالأولى إلحاقها بها .

واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمير. فظاهر قول ابن القاسم الجواز[١] . ومنعه أشهب وابن كنانة .

وقال ابن حبيب: والخيل والبغال والعبيد، وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل في اسم الضآلة، وقد شدد الشارع في أخذ كل ما يرجى أن يصل إلى صاحبه. فمن أخذ شيئا من ذلك في غير الفيافي فهو كاللقطة، ومن أخذ شيئا مجمعا على أخذه ، ثم أرسله فهو له ضامن. إلا أن يأخذ غير مجمع على أخذه مثل أن يمر رجل في آخر الركب، أو آخر الرفقة فيجد شيئا ساقطا فيأخذه، وينادي في إمامه ألكم هذا ؟ فيقال: لا ، ثم يخليه في مكانه فلا شيئ عليه فهذا قول مالك[٢] .

قال غيره: فأما إذا وجد عرضا فأخذه وعرفه فلم يجد صاحبه فلا يجوز له رده إلى الموضع الذي وجده فيه. فإن فعل وتلف ضمنه لصاحبه .

وذكر ابن المنذر عن الشافعي: إن أخذ بعيرا ضآلا، ثم أرسله فتلف فعليه الضمان .

وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطه، إلا أن يأخذها الإمام للحفظ .

قال: وهو قول مالك والشافعي[٣] .

وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها[٤] .

أما ضآلة الغنم، وهو الباب الثاني. (فقال ابن المنذر: روينا عن عائشة أنها منعت

---

(١) المدونة: (٣٦٧/٤) .

(٢) انظر: المدونة: (٣٦٨/٤) .

(٣) انظر: المحلى: (١٣٠/٧) .

(٤) انظر المحلى: (١٣٠/٧) .

من ضآلة الغنم، ومن ذبحها[١] .

وقال الليث: لا أحب أن يعرف ضآلة الغنم، إلا أن يحرزها لصاحبها .

وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أكلها، فعليه الضمان إذا جاء صاحبها[٢] ، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة[٣] ، وسحنون .

وقال مالك: من وجد شاة في أرض فلاة، وخاف عليها، فهو مخير في أكلها وتركها، ولا ضمان عليه[٤] .

حجة مالك: أن الشارع أذن في أكل الشاة، وأقام الذي وجدها مقام ربها فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب » فإذا أكلها بإذن الشارع لم يجز أن يغرم في حال ثان إلا بحجة من كتاب الله ، أو سنة، أو إجماع .

قالوا: وهذا أصل في كل ما يؤخذ من الطعام الذي لا يبقى، ويسرع إليه الفساد. فلمن وجده أكله إذا لم يمكنه تعريفه، ولا يضمنه، لأنه في معنى الشاة، والشاة في حكم المباح الذي لا قيمة له. ألا ترى أنه عليه السلام وجد تمرة فقال: « لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها »[٥] ، فإنما نبه أنه يجوز أكلها من ملك الغير، لو لم يكن من

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (١٠/١٤٠) .

(٢) انظر: المحلى: (٧/١٣٠) .

(٣) هو الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، أبو الأصبغ الماجشون، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، صاحب مالك. أصله من أصبهان، نزل المدينة، ثم قصد بغداد، وبقي فيها. كان كبير الشأن، متبعا لمذاهب أهل الحرمين، مفرعا على أصولهم، ذابا عنهم، ولم يكن من المكثرين من الحديث. مات سنة أربع وستين ومائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٧/٣٠٩) .

(٤) المحلى: (٧/١٣٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: ما يتنزه عنه من الشبهات: (٢/٧٥) (٢٠٥٥)، ويأتي بعد بابين في باب: إذا وجد تمرة . ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله: (٢/٧٥٢) (١٠٧١) من حديث أنس .

الصدقة، لأنها في معنى التافه. فكذلك الشاة في الفلاة لا قيمة لها .

واحتج الطحاوي للكوفيين فقال: ليس قوله: « هي لك، أو لأخيك ... »[١] إلى آخره في معنى التمليك عملا بقوله: « أو للذئب » لانتفاء الملك منه، وإنما يأكلها على ملك صاحبها، وينزل على [أحر مصيبتها][٢] فكذلك الواجد إن أكلها. أكلها على ملك صاحبها، فإن جاء ضمنها له .

وقد روى ابن وهب [عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد][٣] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: كيف ترى في ضآلة الغنم قال: « طعام مأكول لك، أو لأخيك، أو للذئب فاحبس على أخيك ضآلته »[٤] فهذا دليل على أن الشاة على ملك صاحبها .

وأجمع العلماء على أن صاحبها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لها، أخذها منه، وكذلك لو ذبحها أخذها منه مذبوحة، وكذلك لو أكل بعضها أخذ ما وجد منها. فدل على أنها ملك صاحبها في الفلوات وغيرها، ولا يزول ملكه عنها إلا بإجماع .

ولا فرق بين قوله في الشاة: « هي لك، أو لأخيك، أو للذئب » ، وبين قوله في اللقطة: « فشأنك بها » .

بل هذا أشبه بالتمليك، لأنه لم يشرك معه في التمليك ذئبا ولا غيره)[٥] .

---

(١) في المخطوط: [هي لأخيك]، وهو خطأ .

(٢) كذا في النسخ، ولم يظهر لي معناها .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من: « أ »، « ج » . ما أثبته من معاني الآثار، وشرح ابن بطال .

(٤) الحديث أخرجه الطحاوي في: معاني الآثار: (١٣٥/٤) ، وعمرو بن الحارث بن يعقوب ثقة كما في التقريب: (٤١٩)، وعمرو بن شعيب قد علمت حاله فالحديث حسن .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال بتصرف: ١٣٨/٣/أ - ب) .

تنبيهات:

أحدها: الضآلة المراد هنا بها: ما يحمي نفسه، ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء .

وقيل: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره .

يقال: ضل الشيئ، إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار .

وهي في الأصل: فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والأثنين والجمع، وتجمع على : ضوال .

ثانيها: روى القعنبي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك وجد بعيرا ضآلا بالحرة فقال له عمر: عرفه. فعرفه ثلاث مرات، ثم جاء إلى عمر فقال: قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر: ألق خطامه، ثم أرسله حيث وجدته[(١)] .

وروى همام ، عن نافع وابن سيرين أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إني قد أصبت ناقة فقال: عرفها فقال: عرفتها فلم تعرف فقال: ادفعها إلى الوالي[(٢)] .

وقال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر إبلا مؤبلة تناتج[(٣)] ، لا يمسها أحد حتى إذا كان زمن عثمان أمر بتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[(٤)] .

وأما حديث زيد فقيل: إن فيه إشارة أنه يجوز أخذها إذا خيف عليها، وإن أخذها

---

(١) الموطأ: كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضوال: (٢/٥٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٤/٤١٨)، ومصنف عبد الرزاق: (١٠/١٣٣) .

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٤١٤) من طريق وكيع ، عن مسعود وسفيان ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، ومعاني الآثار: (٤/١٣٩) .

(٣) مؤبلة: أي: كالمؤبلة المقتناة في عدمتعرض أحد لها لكثرتها. النهاية: (١/١٦)، أي: تتناتج بعضها من بعض تتوالد . وفي « ج » : [تناكح] .

(٤) الموطأ: كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضوال: (٢/٣٨١) .

لصاحبها، وحفظها عليه أولى من تركها، والمنهي عنه إنما هو لمن يأخذها ليأكلها. وهو معنى الحديث السالف: « لا يأوي الضآلة إلا الضآل »[(١)] . كذا كان في أول الإسلام، واستمر زمن أبي بكر وعمر. فلما كان زمن عثمان وعلي، وكثر الفساد رأيا التقاطها، وهذا كله منهم، وفاء بمقصود الحديث في التقاط الإبل. فإن مقصوده أنها إذا أمن عليها الهلاك / وبقيت حيث تتمكن مما يعيشها فلا يتعرض لها أحد. فلو تقدر شيئ من [٦٤٧] ذلك، وخيف عليها الهلاك التقطت لتحفظ، لأنها مال مسلم .

ثالثها: إذا عرف المال وشبهه، وانقضى الحول أو قبله، وجاء صاحبه أخذه بزيادته المتصلة، وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك، وإن حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة .

رابعها: إذا عرفها سنة لم يملكها حتى يختاره بلفظه كتملكت .

وقيل: تكفي النية .

وقيل: تملك بمضي السنة، وإن لم يرض به لرواية مسلم: « فإن جاء صاحبها فأعطها [إياه][(٢)] ، وإلا فهي لك »[(٣)] .

وقيل: لا يملك ما لم يتصرف تخريجا من القرض .

وقيل: يحصل بالنية والتصرف .

وقيل: يحصل بمجرد التصرف .

وقيل: يحصل بالنية واللقط والتصرف .

فهذه سبعة أوجه لأصحابنا .

خامسها: إذا تملك ، ولم يظهر لها صاحب فلا شيئ عليه، ولا مطالبة في الآخرة .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من « أ » و « ج » .

(٣) كتاب اللقطة: (١٣٤٩/٣) من حديث زيد بن خالد السابق، وهي من طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيد ، عن زيد .

فإن تلفت بعد التملك، وجاء مالكها لزم الملتقط تركها عندنا وعند الجمهور كما سبق مخالفة لداود، والنص يدفعه حيث قال: « فإن جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها إليه » .

سادسها: قوله: « إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب » ، أو فيه للتقسيم والتنويع، ويفيد هذا أن الغنم إذا كانت في موضع يخاف عليها فيه الهلاك جاز لملتقطها أكلها، ولا ضمان عليه إذ سوى بينه وبين الذئب، والذئب لا ضمان عليه، وكذا الملتقط، وهو مذهب مالك وأصحابه .

وضمنه الشافعي وأبو حنيفة تمسكا ببقاء ملك ربها عليها .

قال ابن التين: مشهور مذهب مالك أنه إذا وجدها بفلاة لا يعرفها ويأكلها، ولا ضمان عليه، وعنه أيضا: أنه يغرمها لربها قال: وهو قول أبي حنيفة والشافعي[(١)] .

سابعها: قوله في ضآلة الإبل فتمعر وجه رسول الله ﷺ ، في بعض النسخ: فتغير، وهو معناه، أي: تغير لون وجهه غضبا، وسيأتي تبويب البخاري عليه الغضب والشدة لأمر الله[(٢)] .

وقوله: « ما لك ولها » إلى آخره. أخذ به الثلاثة، وخالف أبو حنيفة فمكن منها .

---

(١) المخبر الفصيح: (٤/٢٤٥/أ) .

(٢) كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله: (٤/١١٢) (٦١١٢) .

باب: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه

وقال الليث فذكر حديث الخشبة من حديث أبي هريرة .

ولم يذكر للسوط سندا، وكأنه قاسه عليها .

وحكم هذه الخشبة حكم اللقطة كما صرح به ابن بطال[١] .

(وإنما أخذها حطبا لأهله، لأنه قوي عنده انقطاعها من صاحبها لغلبة العطب على صاحبها وانكسار سفينته. وروى ابن عبد الحكم[٢] ، عن مالك: إذا ألقى البحر خشبة فترك أخذها أفضل .

وفيها قول آخر: أن واجدها يأخذها، فإن جاء ربها غرم له قيمتها .

واختلف العلماء فيما يفعل باللقطة اليسيرة على أقوال:

رخصت طائفة في أخذها والانتفاع بها، وترك تعريفها. وممن روى ذلك عنه عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة[٣] ، وهو قول عطاء، والنخعي[٤]، وطاووس[٤] .

قال ابن المنذر: روينا عن عائشة في اللقطة لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به[٥] .

---

(١) شرح ابن بطال: (٣/١٣٩/أ) .

(٢) هو إمام المالكية أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله. كان رفيع المنزلة، كثير المال. له كتاب: « الأموال » و « المختصر الكبير » ، وقد روى عن مالك الموطأ . مات سنة أربع عشرة ومائتين.
ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٠/٢٢٠) .

(٣) انظر: أقوال هؤلاء الصحابة الكرام في : مصنف عبد الرزاق: (١٠/١٤٠ - ١٤٤) .

(٤) المحلى: (٧/١٢٢) .

(٥) وهو في مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٤١٧) .

وعن جابر بن عبد الله كانوا يرخصون في السوط، والحبل، ونحوه أن ينتفع به[١] .

وقال عطاء: لا بأس للمسافر إذا وجد السوط، والسقاء، والنعلين أن يستمتع بها[٢] .

وحديث الباب حجة لهذه المقالة، لأنه عليه السلام أخبر أنه أخذها حطبا لأهله، ولم يأخذها ليعرفها، وأقرَّ الشارع ذلك، ولم يذكر أنه فعل ما لا ينبغي)[٣] .

وفي الهداية: وإن كانت اللقطة مما يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة، وقشور الرمان فالعادة إباحة أخذه. فيجوز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقى على ملك مالكه، لأن التمليك من المجهول لا يصح[٤] ، واحتج له ابن رشد بحديث التمرة الآتي، ولم يذكر فيها تعريفا، وهذا مثل: العصا والسوط، وإن كان أشهب قد [استحب][٥] تعريف ذلك .

وإن كان يسيرا إلا أن له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة، وقيل: أياما .

وإن كان مما لا يبقى في يد ملتقطه، ويخشى عليه التلف فإنه يأكله الملتقط فقيرا كان أو غنيا .

وهل يضمن ؟ فيه روايتان: أشهرهما لا ، فإن كان مما يسرع إليه الفساد في الحاضرة فقيل: لا ضمان عليه، وقيل: نعم، وقيل بالفرق [بين][٦] أن يتصدق به، أو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٣٣٩/٢) ١٧١٧) من طريق شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، ورواه مرفوعاً بلفظ: « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به، وفي إسناده المغيرة بن زياد قال في التقريب: صدوق له أوهام .

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٤٤/١٠) .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (١٣٩/٣/أ) .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدئ: (١٧٥/٢ - ١٧٦) .

(٥) في بداية المجتهد: [استحسن] .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من: « أ » و « ج » ، وما أثبته من بداية المجتهد .

يأكله. أعني أنه يضمن في الأكل دونها[١] .

(وأوجبت طائفة تعريف قليل اللقطة وكثيرها حولا إلا ما لا قيمة له .

قال ابن المنذر: روينا ذلك عن أبي هريرة أنه قال في لقطة الحبل، والزمام، ونحوه: عرفه فإن وجدت صاحبه رددته عليه، وإلا فاستمتع به .

وهو قول الشافعي وأحمد .

قال مالك: ومن وجد لقطة دينارا، أو درهما، أو أقل من ذلك، فليعرفه سنة. إلا الشيئ اليسير مثل: القرص، والفلس، أو الجوزة، أو نحو ذلك، فإنه يتصدق به من يومه، ولا أرى أن يأكله، ولا يأكل التمرات، والكسرة. إلا المحتاج، وأما النعلان، والسوط، وشبه ذلك فإنه يعرفه، فإن لم يجد له صاحبه يتصدق به، فإن جاء صاحبه غرمه .

وهو قول الكوفيين . إلا في مدة التعريف فإنهم قالوا: ما كان عشرة دراهم فصاعدا عرفه حولا، وما كان دونه عرفه بقدر ما يراه[٢] .

وقال الثوري: يعرف الدراهم أربعة أيام[٣] .

وقال أحمد: سنة .

وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرف جمعة، أو نحوها .

وحجة هذه المقالة: إطلاق الحديث. فإنه لم يخص قليلها من كثيرها فيجب على ظاهر حديث زيد بن خالد، أن يستوي حكم قليلها وكثيرها في ذلك .

قال ابن المنذر: ولا نعلم شيئا استثني من جملة هذا الخبر إلا التمرة التي منعه من أكلها خشية كونها من الصدقة. فما له بقاء مما زاد على التمرة، وله قيمة يجب تعريفه .

واختلفوا فيما لا يبقى إلى مدة التعريف:

فقال مالك: يتصدق به أعجب إلي .

---

(١) بداية المجتهد: (٢/٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٢) المحلى: (٧/١١٩) .

(٣) المحلى: (٧/١١٩) .

قيل لابن القاسم: فإن أكله، أو تصدق به. فأتى صاحبه، قال: لا يضمنه في قياس قول مالك على الشاة يجدها في فيافي الأرض[١] .

وفي قول الكوفيين: ما لا يبقى إذا أتى عليه يومان، أو يوم فسد .

قالوا: يعرفه، فإن خاف فساده تصدق به، فإن جاء ربه ضمنه .

وهو قول الشافعي .

وحجتهم: أن ما كان له رب فلا يملكه عليه أحد إلا بتمليكه إياه قل أو كثر.)[٢] .

---

(١) المدونة: (٤/٣٦٧) .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/١٣٩/ أ ـ ب) .

باب: إذا وجد تمرة في الطريق / [٦٤٨]

ذكر فيه حديثي أنس وأبي هريرة .

وقد سلف في البيوع في باب: ما يتنزه من الشبهات[١] .

(ولا شك أن ما لا بال له ، ولا يتشاح الناس فيه، ولا يطلبونه كالتمرة، والجوزة، والحبة من الفضة، ونحو ذلك يباح تناوله، ولا شيئ في تعريفه، وقد قال سيد الأمة في التمرة بساقطة: « لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » ، والصدقة محرمة عليه قليلها وكثيرها .

فالشيئ التافه الملتقط معفو عنه، وخارج من حكم اللقطة، لأن صاحبه لا يطلبه فلذلك استحل أكلها، لولا شبهة الصدقة .

وقد روى عبد الرزاق: أن عليا التقط حبا، أو حبة من رمان الأرض فأكلها[٢] .

وعن ابن عمر أنه وجد تمرة في الطريق فأخذها، فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر[٣])[٤].

وفيه إسقاط الغرم عن أكل الطعام الملتقط .

وقيل: يضمنه، وإن أكله محتاجا إليه ذكره ابن الجلاب[٥] .

---

(١) (٧٥/٢) (٢٠٥٥) .

(٢) المصنف: (١٤٤/١٠)، والمحلى: (١٢٢/٧) .

(٣) مصنف عبد الرزاق: (١٤٣/١٠) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (١٣٩/٣/ب) .

(٥) انظر: شرح ابن التين: (٢٤٥/٤/ب) .

فائدة:

قوله في حديث أنس: حدثنا محمد بن يوسف. هو الفريابي، حدثنا سفيان هو الثوري .

صرح به أبو نعيم وغيره .

وقوله فيه: وقال زائدة، عن منصور، عن طلحة، عن أنس هذا أخرجه مسلم ، عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن زائدة، عن منصور به[1] .

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب دون غيرهم: (٢/٧٥٢)، عن منصور، عن طلحة ابن مصرف، عن أنس .

باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة

وقال طاووس، [عن][1] ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها».

وقال: خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف».

وقال أحمد بن سعيد، حدثنا روح، حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة به.

ثم ساق حديث أبي هريرة في ذلك مطولا.

والتعليق الأول سبق مسندا في الحج[2].

وكذا الثاني، عن ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد به[3].

والثالث أسنده النسائي[4].

قال أبو مسعود[5]: وقال لي أبو منده: رواه - يعني البخاري - في موضع آخر من الصحيح، عن رجل آخر، عن أبي عاصم، عن زكريا. قال أبو مسعود: ولم أره في كتاب البخاري من حديث أبي عاصم أصلا.

واختلف في أحمد بن سعيد هذا.

فذكر ابن طاهر أنه أبو عبد الله أحمد بن سعيد الرباطي.

---

(١) سقطت من «أ».

(٢) باب: فضل الحرم: (٢/٤٨٩) (١٥٨٧).

(٣) في كتاب البيوع: باب: ما قيل في الصواغ: (٢/٨٥) (٢٠٩٠).

(٤) حديث ابن عباس أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج: باب: حرمة مكة: (٢/٣٨٤) (٣٨٥٧) قال: أخبرني محمد بن قدامة المصيصي، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

(٥) أبو مسعود هو الطرقي، وقد سبقت ترجمته.

ورواه أبو نعيم من جهة خلف بن سالم، عن روح، حدثنا زكريا ، وقال آخره: ذكر البخاري عن أحمد بن سعيد، وهو الدرامي فيما أرى عن روح .

(واختلف العلماء في لقطة مكة :

فقالت طائفة: حكم لقطتها حكم لقطة سائر البلدان .

قال ابن المنذر: رويناه عن عمر، وابن عباس، وعائشة[1] ، وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد .

وقالت طائفة: إن لقطتها لا تحل البتة، وليس لواجدها إلا إنشادها .

هذا قول الشافعي، وابن مهدي، وأبي عبيد .

قال ابن مهدي[2] : معنى قوله « إلا لمنشد » لا يحل لقطها كأنه يريد البتة فقيل له: إلا لمنشد ؟ فقال: « إلا لمنشد » .

وهو يريد المعنى الأول، كما يقول الرجل: والله لا فعلت كذا وكذا، ثم يقول: إن شاء الله. وهو لا يريد الرجوع عن يمينه .

فمعناه أنه ليس يحل منها شيئ إلا إنشادها. وأما الانتفاع بها فلا يجوز .

وفيها قول ثالث: قاله جرير بن عبد الحميد. قوله: « إلا لمنشد » ، يعني: إلا من سمع ناشدا يقول: من أصاب كذا. فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها إذا رأها لكي يردها على صاحبها .

ومال إسحاق بن راهويه إلى هذا القول .

---

(١) انظر: معاني الأثار: (١٣٩/٤) .

(٢) هو سيد الحفاظ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم إمام حجة قدوة في العلم والعمل. قال الشافعي: لا أعلم له نظيرا في هذا الشأن. مات سنة: ثمان وتسعين ومائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٩٢/٩) .

وقوله هذا نقله أبو عبيد في غريب الحديث: (٢٧٨/١) .

وقاله النضر بن شميل .

(قال الطحاوي: وجاء في حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعا. ووصف مكة قال: « ولا يرفع لقطتها إلا منشدها [١] .

ومن حديث أبي هريرة مرفوعا: « ولا يرفع لقطتها إلا منشد »[٢] .

وفيها قول رابع: يعني لا تحل إلا لربها الذي يطلبها .

وقال أبو عبيد: وهو جيد في المعنى، ولكن لا يجوز في العربية أن يقال للطالب: منشدا. إنما المنشد المعرف. والطالب هو الناشد، يدل على ذلك أنه عليه السلام سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: « أيها الناشد غيرك الواجد »[٣] .

قال أبو عبيد: وليس للحديث وجه إلا ما قاله ابن مهدي .

قال ابن بطال[٤]: لو كان حكم لقطة مكة حكم غيرها. ما كان لقوله: « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » معنى يختص مكة دون غيرها كما يختص سائر ما ذكر في الحديث لأن لقطة غيرها كذلك يحل لمنشدها بعد الحول الانتفاع. فدل مساق هذا الحديث كله على تخصيص مكة، ومخالفة لقطتها لغيرها [٥] من البلدان كما خالفتها في كل ما ذكر في الحديث من أنها حرام لا تحل لأحد ساعة من نهار بعد رسول الله ﷺ إلى غير ذلك مما خصت به من أنه لم يستبح دماؤهم ولا أموالهم، ولا جرى فيهم الرق كغيرهم .

ومن الحجة أيضا لذلك: أن الملتقط إنما يتملك اللقطة في غير مكة بعد الحول حفظا لها على ربها، وحرزا لها، لأنه لا يقدر على إيصالها إليه. ويخشى تلفها فيتملكها، وتتعلق قيمتها بذمته . ولقطة مكة يمكن إيصالها إلى ربها، لأنه إن كان من أهل مكة فإن معرفته

---

(١) في معاني الآثار: [لمنشديها] .

(٢) معاني الآثار: (٤/١٤٠)، ولم أجد قول الطحاوي في شرح ابن بطال .

(٣) غريب الحديث: (١/٢٧٨)، وانظر: النهاية: (٥/٥٣) .

(٤) قال ابن بطال: قال المؤلف فساقه .

(٥) سقط من « ج » من قوله: [في الحديث لأن ...

تعرف. وإن كان غريبا لا يقيم بها فإنه يعود إليها بنفسه أو يقدر على من يسير إلى مكة من أهل بلده فيتعرف له ذلك، لأنها تقصد في كل عام من أقطار الأرض. فإذا كانت اللقطة فيها معرضة للإنشاد أبدا أو شك أن يجدها باغيها، وتصل إلى ربها .

فهذا الفرق بين مكة وسائر البلاد.)[١] .

قال الطحاوي:ورواية ابن عباس،وأبي هريرة السالفتين تمنع أخذها إلا للإنشاد بها.

وقد أباح الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف فاحتمل أن يكون ذلك أن ينشد ثم ترد مكانها، واحتمل أن تكون كغيرها .

وسئلت / عائشة عن ضآلة الحرم بعد تعريفها فقالت: لملتقطتها استنفقي بها. [٦٤٩] رواه عنها معاذة .

وأما النهي عن لقطة الحاج، فلأن الحاج يجمع أهل البلدان، ثم عسى أن لا يلتقوا بعد ذلك، فإذا أخذها لا يقدر على صاحبها بخلاف غيرها[٢] .

فائدة:

قوله: فقام أبو شاة. قال القاضي عياض: مصروفا ضبطه يعني بعضهم. وقرأته أنا معرفة ونكرة .

وكذا هو في المطالع، وعن ابن دحية[٣] أنه بالتاء منصوبة .

وقال النووي: هو بها في آخره هاء في الدرج كما تكون في الوقف لا خلاف في ذلك .

---

(١) شرح ابن بطال: (٣/٢٤٠/ أ ـ ب) .

(٢) معاني الآثار بتصرف: (٤/١٤٠) .

(٣) هو عمر بن حسن بن علي بن فرج بن دحية الكلبي، أبو الخطاب، محدث رحال. له حظ وافر في اللغة. من أشهر مؤلفاته: « أعلام النص المبين في المفاضلة بين أهل صفين » . مات سنة: ثلاث وثلاثين وستمائة .

ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٢٢/٣٨٩) .

باب لا يحتلب أحدٌ ماشية أحد إلا بإذنه

ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتلبن أحدٌ ماشية أمرىء بغير إذنه . أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيُنتثل له طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحتلبن أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه » .

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا[١] .

ويحمل هذا الحديث على مالا تطيب به النفس ، لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه »[٢] ، وقال أيضًا : « إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »[٣] .

وإن اختص اللبن بالذكر ، لتساهل الناس في تناوله ، ولا فرق بين اللبن أو التمر ، وغيرهما في ذلك ، إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعام غيره ، فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه[٤] .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يحل شيء من لبن الماشية ، ولا من التمر ، إلا إذا علم

---

(١) في صحيحه كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (١٣٥٢/٣) (١٧٢٦) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٧٢/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٦) بهذا اللفظ من حديث أبي حرة يرويه عنه على بن زيد بن جدعان ، قال الهيثمي في المجمع (١٧٢/٤) : رواه أبو يعلى ، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ، وقال في التقريب (١٨٤) : ثقة ، وعلي بن زيد بن جدعان قال في التقريب (٤٠١) ضعيف وله شاهد من حديث عمرو بن يثربي بلفظ : « لا يحل لامرىء من مال أخيه ... » أخرجه أحمد (٤٢٣/٣) . قال الهيثمي (١٧١/٤) : ورجال أحمد ثقات ، وشاهد آخر من حديث أبي حميد الساعدي ، بلفظ قريب منه أخرجه أحمد (٤٢٥/٥) وقال الهيثمي في المجمع (١٧١/٤) : رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح ، فيرتقي الحديث إلى الحسن ، والله أعلم. وانظر كلام الألباني حوله في الإرواء (٢٧٩/٥) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ما سبق نقله بكامله بتصرف من التمهيد (٢٠٦/١٤ - ٢٠٩) .

طيب نفس صاحبه .

وذهب بعض المحدثين إلى أن ذلك يحلُّ ، وإن لم يعلم حال صاحبه لأن ذلك حق جعله الشارع .

يريد حديث أبي داود من طريق الحسن ، عن سمرة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له ، وإلا فليحتلب ويشرب ، وإن لم يكن فيها فليصوّت ثلاثًا ، فإن أجاب فليستأذنه ، فإن أذن له وإلا فليحتلب ويشرب ولا يحمل »[(١)] .

وفي الترمذي من حديث يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه عليه السلام سئل عن التمر المعلق ، فقال : « من أصاب [منه][(٢)] من ذي حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه » ثم قال : غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم[(٣)] ، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: سئل رسول الله ﷺ عن التمر المعلق فذكر مثله ، ثم حسّنه .

وردّه القرطبي فقال : لا حجة فيه لأوجه :

---

(١) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به (٨٩/٣) (٢٦١٩) ، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (٥٩٠/٣) (١٢٩٦) وقال : حديث سمرة حديث حسن غريب ثم قال : وقال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدّث عن صحيفة سمرة .

(٢) في أ و ج [بفيه] وليست هي من رواية الترمذي .

(٣) هذا لفظ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي بعده ، وحديث نافع عن ابن عمر أخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها . (٥٨٣/٣) (١٢٨٧) قال ابن عمر : عن النبي ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » . وأما حديث عمرو بن شعيب فقد ذكره بعده برقم (١٢٨٩) باللفظ الذي في المتن ، وقد صحح الألباني الأول وحسن الثاني في صحيح الترمذي (٢٥/٢ - ٢٦) .

أحدها : أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى .

ثانيها : أن حديث النهي أصح .

ثالثها : أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها .

رابعها : أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام .

ونقل ابن بطال إجماع العلماء على أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه[(١)] .

(وشبه الشارع اللبن في الضرع بالطعام المخزون تحت الأقفال ، وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها ، وأشباهها ، أرانا به قياس الأمور إذا تشابهت معانيها ، فوجب امتثال ذلك واستعماله خلافًا لقول من أبطل القياس ، ولا يتشاغل به .

ومعنى قوله : « أيحب أحكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته » أن يكره المسلم لأخيه المسلم ما يكرهه لنفسه .

وهذا في معنى قوله : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه »[(٢)] .

وأكثر العلماء على إجازة أكل مال الصديق إذا كان تافهًا لا يتشاح في مثله وإن كان ذلك بغير إذنه ، مالم يكن تحت قفله)[(٣)] .

و « المشربة » : - بضم الراء وفتحها - وهي الموضع المصون لما يخزن فيه كالغرفة يخزن الرجل فيها متاعه فشبه ضروع الغنم بها ، وقال ابن قتيبة : كالصفّة بين يدي الغرفة .

و « الخزانة » : - بكسر الخاء المعجمة - الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء

---

(١) شرح ابن بطال (٣/١٤٠/ب) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/١٤٠/ب) .

أي يُغيّب ، وسمِّيَ الوعاء خزانة ؛ لأنه يخزن فيه[١] .

وقوله « فيُنْتَثل » : هو بمثناة ثم نون ثم مثناة فوق ثم مثلثة وبخط الدمياطي بالقاف بدلها، ثم لام ، أي ينتثر . يقال : نثلت الشيء بمعنى نثرته بمرة واحدة .

يقال : نثل ما في كنانته إذا صبها ونثرها .

ولما حكى النووي المقالة السالفة عن بعض المحدثين عزاها لبعض السلف أيضًا وحكاها في أنه لا يلزمه البدل ، ثم ضعفه[٢] .

فإن قلت : كيف شرب الصديق من غنم الراعي حين الهجرة ، وأعطاه الشارع أيضًا كما سيأتي؟ [٣] .

قلت[٤] : ذاك من باب الإدلال على صاحبها لمعرفته إياه أو أنه كان يعلم أنه أذن للراعي أنه يسقي من مرَّ به أو أنه كان عرّفه أنه أباح ذلك ، أو أنه مال حربي لا أمان له.

(وقال ابن أبي صفرة[٥] : حديث الهجرة في زمن المُكارمة ، وهذا في زمن التشاح، لما علم عليه السلام من تغير الأحوال بعده ، أو أن هذا الحديث محمول على التسور والاختلاس ، وحديث الهجرة لم يتسور الشارع ولا الصديق ، وإنما سأل الصديق الراعي هل أنت حالب لنا ؟ ، والراعي في المال له عادة العرب فلذلك أجاز عليه السلام شرب ما حلبه .

وكذلك عادة العرب في الحلب على الماء ولابن السبيل مباحة ، وكل مسترعى له

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/٢١٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٤٤) .

(٣) سيأتي بعد ثلاثة أبواب باب حدثني اسحاق بن إبراهيم والحديث برقم (٢٤٣٩) ، وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه كتاب الزهد باب حديث الهجرة (٤/٢٣٠٩)(٢٠٠٩).

(٤) هذه الإجابة نقلها بنصها من كلام النووي في شرح مسلم (١٢/٤٣) .

(٥) هو المهلب وقد سبقت ترجمته .

مثل ذلك في الذي استُرعى ، كالمرأة في بيت زوجها ، تعطي اللقمة من ماله والتمرات والكفَّ،(١)

وقال عليه السلام : « إنها أحد المتصدقين »(٢) .

وقال أشهب : خرجنا مرابطين للاسكندرية فمررنا بجنان الليث بن سعد ، فأكلنا من التمر فلما رجعت دعتني نفسي أن استحلّ ذلك من الليث فدخلت إليه فأخبرته بذلك ، فقال : يا ابن أخي لقد نَسَكْتَ نسكاً أعجميًا أما سمعت الله يقول : ﴿ أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا ﴾(٣) فلا بأس أن يأكل الرجل من مال أخيه الشيء التافه يسره بذلك(٤) .

وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يدخل الحائط فيجد التمر ساقطًا قال : لا يأكل منه إلا أن يعلم أن صاحب الحائط طيّب النفس به ، أو يكون / محتاجًا إلى ذلك [٦٥٠] فأرجو أن لا يكون به بأس)(٥) .

---

(١) هكذا في أ و ج وفي شرح ابن بطال وكف الطعام ، والمراد ملء كف اليد من الطعام .

(٢) بحثت عن الحديث بهذا اللفظ فلم أجده ، وحديث صدقة المرأة من مال زوجها في الكتب الستة وغيرها من حديث عائشة بلفظ : « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما أنفقت » وقد قال : في الخازن « أنه أحد المتصدقين » وقد سبق تخريجه ، وحديث عائشة أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت أوأطعمت من بيت زوجها .(٤٤٤/١) (١٤٣٧ - ١٤٤٠ - ١٤٤١) . وفي صحيح مسلم كتاب الزكاة باب أجرالخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها (٧١٠/٢) (١٠٢٤) وسنن أبي داود، وكتاب الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (٣١٥/٢) (١٦٨٥) وسنن الترمذيكتاب الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٥٧/٣) (٦٧١) وسنن النسائي كتاب الزكاة باب صدقة المرأة من بيت زوجها (٦٥/٥) (٢٥٣٩) وسنن ابن ماجه كتاب التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها (٧٦٩/٢) (٢٢٩٤) .

(٣) سورة النور آية رقم (٦١) .

(٤) ذكر هذه القصة ابن عبد البر في التمهيد بسنده (٢٠٩/١٤) .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال مع اختصار في أوله (١٤٠/٣/ ب - ١٤١ / أ)، وأثر مالك هذا ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٨/١٤) .

ومن فوائـده:

إباحـة خـزن الطعـام واحتكـاره .

خلافًـا لغـلاة المـتزهدة . حيـث يقولـون : لا يجـوز الإدخـار مطلقًـا .

وأن اللـبن يسـمى طعامًـا فيحنـث بـه مـن حلـف لا يتنـاول طعامًـا إلا أن يكـون له نية تُخْـرج اللـبن .

(وأن مـن حلـب مـن ضـرع شـاةٍ أو بقـرة أو ناقـة بعـد أن يكـون في حرزهـا مـا يبلـغ قيمتـه مـا يجـب فيـه القطـع، أن عليـه القطـع؛ لأن الحديـث أفصـح بـأن ضـروع الأنعـام خزائـن الطعـام . ومعلـوم أن مـن فتـح خزانـة غـيره أو كسـرها فاسـتخرج منهـا مـن المـال ، والطعـام أو غـيره شـيئًا يجـب فيـه القطـع ، قُطـع بـلا خـلاف .

إلا علـى قـول مـن لا يـرى القطـع في الأطعمـة الرطبـة والفواكـه[1] .

وبيـع الشـاة اللبـون بالطعـام عمـلاً بقولـه « فإنمـا يخـزن لهـم ضـروع مواشـيهم أطعمـاتهم» فجعـل اللـبن طعامًـا .

وقـد اختلـف الفقهـاء في بيـع الشـاة اللبـون [2] بـاللبن ، وسـائر الطعـام . نقـداً ، أو إلى أجـل .

فذهـب مـالك وأصحابـه إلى أنـه لا بـأس بالشـاة اللبـون بـاللبن يـداً بيـد . مـا لم يكـن في ضرعهـا لـبن، فـإن كـان في ضرعهـا لـبن لم يجـز يـدًا بيـدًا بـاللبن ، مـن أجـل المزابنة، فإن كـانت الشـاة غـير لبـون جـاز في ذلـك الأجـل وفي غـير الأجـل .

وقـال الشـافعي ، وأبـو حنيفـة ، وأصحابهمـا : لا يجـوز بيـع الشـاة اللبـون

---

(١) هو قول الإمام أبي حنيفة مخالفًا به الجمهور انظر بدائع الصنائع (٦٩/٧) وبداية المجتهد (٤٥٠/٢) .

(٢) سقط من « ج » من قوله : بالطعام عملاً .

بالطعام إلى أجل .

ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء في اللبن يدًا بيد ولا إلى أجل)[١] .

خاتمة:

قال الداودي : إنما شرب الشارع والصديق [لأنهما][٢] إبنا سبيل ولهما شرب ذلك إذا احتاجا إليه .

وهذا قد أسلفناه .

قال : وإنما أتى بهذا الحديث والآتي لما في الأموال من الحقوق غير الزكاة[٣] .

---

(١) ما بين القوسين نقله من التمهيد مع بعض الاختصار (١٤/٢١٢ - ٢١٣)

(٢) في « أ » [لانها] وهو خطأ .

(٣) انظر المخبر الفصيح (٤/٢٤٦/ ب) .

باب إذا جاء صاحب اللقطة
بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده

ذكر فيه حديث زيد بن خالد الجهني أيضًا .

وفيه « ثم اسْتَنْفِقْ بها فإن جاء ربها فأدها إليه »

(وقد أجمع أئمة الفتوى على أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد الحول أن الذي وجدها يلزمه ردها إليه لقوله « فأدها إليه » .

وقد أسلفنا أن بعض من ينسب إلى العلم[1] وحظه منه أن يوسم منه مخالفة الأئمة خالف إجماعهم في اتباع هذا الحديث ، وخالف قوله « فأدها إليه » .

وقال : لا يؤدي إليه شيئاً بعد الحول استدلاً بما سلف من قوله « فشأنك بها » لأن هذا إطلاق منه على ملكها . ولا تلزمه تأديتها وهذا قول يؤدي إلى تناقض السنن . وقد جل الشارع أن تتناقض سننه .

وقوله « فأدها إليه » فيه بيان وتفسير لقوله « فشأنك بها » ولو كان المراد بقوله «فشأنك بها » إنطلاق يده عليها . وسقوط ضمانها عنه لبطلت فائدة قوله « فأدها إليه» .

واستعمال الحديث لفائدتين أولى من اسقاط أحدهما .

هذه طريقة العلماء في التأليف بين الآثار ، والقضاء بالمجمل على المفسر .

واختلفوا . هل للواجد بعد الحول أن يأكلها أو يتصدق بها ؟ .

فروي عن علي، وابن عباس[2] أنه يتصدق بها ، ولا يأكلها . وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، وإليه ذهب الثوري .

---

(١) هو داود بن علي الظاهري وقد سبق الكلام عنه في الباب الأول من كتاب اللقطة .

(٢) الأثران في مصنف عبد الرزاق (١٠/١٣٨، ١٤٠)

وقال أبو حنيفة : لا يأكلها الغني . والفقير يأكلها بشرط الضمان .

وروى ابن القاسم ، عن مالك : أنه استحب له أن يتصدق بها . وقد أسلفنا هذا عنه .

وروى ابن وهب عنه: إن شاء امسكها، وإن شاء استنفقها ، وإن شاء تصدق بها، فإن جاء صاحبها أدَّاها إليه .

وروي مثل هذا عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة[١] .

وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، واسحاق .

وقوله : « ثم استنفق بها » حجة لمن قال يصنع بها ما شاء من صدقة بها ، أو أكل، أو غيره . لعمومه . ولم يخص وجهًا يستنفقها فيه من غيره .

وأيضًا فإنه لما قال : « استنفق بها » لم يفرق بين الغني والفقير دلّ على ردّ قول أبي حنيفة)[٢] .

تنبيهان:

الأول : إنما لم يذكر البخاري في هذا الباب رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد «وكانت وديعة عنده » وذكرها في باب ضالة الغنم لأنه قد بين سليمان في الحديث أن يحيى بن سعيد قال : عن يزيد مولى المنبعث ، لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده ؟ فاستراب البخاري بهذا الشك وترجم بالمعنى ، ولم يذكره في الحديث ؛ لأنه استغنى بقوله « فأدها إليه » عن قوله « وكانت وديعة عنده » .

ثانيهما : ترجمة البخاري السالفة[٣] إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها .

---

(١) انظر أثر عمر وابن مسعود وعائشة في مصنف عبد الرزاق (١٠/١٣٨ - ١٤٠) .

(٢) ما بين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال (٣/١٤١ / أ - ب) .

(٣) سلفت هذه الترجمة قبل خمسة أبواب .

واعترض عليها ابن التين فقال ليس هو بقول مالك ولا بقول أحد من فقهاء الأمصار[١] .

واحتج البخاري بقوله « فشأنك بها » أي خذها بشرط الضمان إن جاء صاحبها . بدليل رواية الباب[٢] ، وحينئذ فلا تنافي بينهما وتأويل ذلك متنافٍ[٣] فما جمعنا به هو الصواب .

فائدة:

في الحديث حتى احمرت وجنتاه أو إحمر وجهه، الظاهر أنه من الرواي والوجْنة مثلثة الواو .

و وَجِنَة ـ بفتح الجيم وكسرها ـ قاله كراع[٤] .

زاد غيره[٥] أُجنة ـ بضم الألف ـ وهي أعلى الخد ، والعظم المشرف عليه . والجمع وجنات .

---

(١) اعتراض ابن التين : أنه يفهم من هذه الترجمة أن الملتقط يملك اللقطة بعد سنة . ولم يقيد البخاري ذلك بالضمان . وهذا مذهب داود وقد سبق الرد عليه .

(٢) أي رواية هذا الباب وهي قوله « فإن جاء ربها فأردها إليه » .

(٣) أي تأويل داود . واعتراض ابن التين في المخبر الفصيح (٤/٢٤٦/ب) .

(٤) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن الحسين الهنائي الأزدي . يلقب كراع النمل لدمامة خلقته أو لقصره . تخصص في اللغة له ـ المنجد ، والمنتخب وقد طبعا ـ والمجرد والمنضد وغيرها توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة ، انظر ترجمته في إنباه الرواه (٢/٢٤٠) ومعجم الأدباء (١٣/١٣١) .

(٥) الجوهري في الصحاح (٦/٢٢١٢).

باب هل يأخذ اللقطة
ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق

ذكر فيه حديث أبيّ بن كعب السالف أول الباب بزيادة[١] .

(اختلف العلماء في اللقطة هل أخذها أفضل أم تركها ؟ .

فكرهت طائفة أخذها ورأوا تركها أفضل[٢] .

روي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس[٣] .

وهو قول عطاء . وروى ابن القاسم عن مالك :أنه كره أخذها والآبق فإن أخذ ذلك ، وضاعت وابق من غير تضييعه لم يضمن[٤].

وكره أحمد أخذها أيضًا .

وقالت طائفة : أخذها وتعريفها أفضل من تركها .

هذا قول سعيد بن المسيب .

وقال أبو حنيفة : تركها سببٌ لضياعها . وبه قال الشافعي[٥] .

وعن مالك : إن كان شيء له بال فأخذه وتعريفه أحبُّ إليَّ .

---

(١) حديث أبي سلف في أول كتاب اللقطة والزيادة هنا هي قول أبي : ثم أتيته الرابعة .

(٢) كره ذلك مالك وأحمد وجماعة انظر بداية المجتهد (٣٠٤/٢) .

(٣) في المحلى (١١٤/٧) من طريق الوليد بن سعد قال : كنت مرة مع ابن عمر فرايت دينارًا فذهبت لأخذه فضرب ابن عمر يدي وقال : مالك وله اتركه . في المحلى (١١٤/٧) عن ابن عباس قال : لاترفع اللقطة لست منها في شيء ، تركها خير من أخذها .

(٤) انظر المدونة (٣٦٩/٤) والآبق هو العبد يفرّ من سيده .

(٥) انظر المحلى (١١٥/٧) .

وحجة الأول: الحديث السالف « ضالة المؤمن حرق النار »[١] . و « لا يأوي الضالة إلا ضال »[٢] .

وحجة الثاني : أمر الشارع بتعريفها . ولم يقل له : لِمَ أخذتها ؟ وذلك دليل على أن الفضل في أخذها وتعريفها ؛ لأن تركها عون على ضياعها . ومن الحق النصيحة للمسلم، وأن يحوطه في ماله ما أمكنه .

وتأولوا / ما سلف أن المراد به من لم يعرفها وأراد الإنتفاع بها . حتى لا تتضاد [٦٥١] الأخبار .

ويدلّ على ذلك رواية زيد بن خالد الجهني . مرفوعًا « من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها »[٣] .

وروى الجارود قال : أتينا على رسول الله ﷺ . ونحن على إبل عجاف. فقلنا : يا رسول الله إنا نمرُّ بالجرف فنجد إبلاً فنركبها فقال : « ضالة المؤمن حرق النار »[٤] .

وكان سؤالهم عن أخذها إنما هو لأن يركبوها، فأجاب بذلك أي ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدى إليه لا لأن ينتفع بها لركوب ولا لغيره)[٥].

فائدة:

(قول سويد : كنت مع سلمان بن ربيعة ، وزيد بن صُوْحان في غزاة فوجدت سوطًا فقالا لي: ألقه .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجها وهي في صحيح مسلم كتاب اللقطة باب لقطة الحاج (١٣٥١/٣)(١٧٢٥).

(٤) رواه بهذا اللفظ الطحاوي في معاني الآثار (١٣٣/٤) .

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٨٠/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٦/٢) وقال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٤) : رواه أحمد والطبراني في الكبير رجال بعضها رجال الصحيح .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال مع بعض الاختصار (١٤١/٤/ ب - ١٤٢/ أ) .

قال الداودي : قول سويد صواب .

وقد أدرك الجاهلية والإسلام . وقيل له صحبة . وصحب علياً وابن مسعود توفي [وهو ابن][(١)] ست وعشرين ومائة .

وسلمان باهلي، كان عمر يوليه على الجيوش[(٢)] .

وزيد بن صوحان . كان عمر يُرَحّل رَحْله بيده إكرامًا له لفضله قطعت رجله يوم الجمل وهو مع علي[(٣)] .

قال الشيخ أبو اسحاق في زاهية : خالف سعيد بن المسيب أهل مكة والمدينة . وقال : تؤخذ اللقطة . وتعرف لأنه مال يجمع على ربه . وأحسب أنه أراد أن حرمته كحرمة اللقيط وبه قال الحسن بن صالح)[(٤)] .

---

(١) في أ و ج [سنة] وهو خطأ . فقد توفي سنة ثمانين أو إحدى وثمانين وهو ابن نيّف وعشرين مائة سنة . وهو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي .
انظر ترجمته في سير اعلام النبلاء (٦٩/٤) وتهذيب التهذيب (٢٧٨/٤) .

(٢) هو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي أبو عبد الله . قيل : إن له صحبة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (٦٣٢/٢) مات سنة خمس وعشرين وقيل ثلاثين .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٣٦/٤) .

(٣) بل قطعت يده في نهاوند وقتل يوم الجمل . وذكر ابن سعد عن الأجلح بن عبيد أن النبي ﷺ قال : "جندب وما جندب ، والأقطع الخير زيد " . فسئل عن ذلك فقال : رجلان يكونان في هذه الأمة يضرب أحدهما ضربة تفرق بين الحق والباطل ، والآخر تقطع يده في سبيل الله ثم يتبع الله آخر جسده بأوله ، قال الأجلح : أما جندب فقتل الساحر عند الوليد بن عقبة ، وأما زيد فقطعت يده يوم جلولاء وقتل يوم الجمل .
انظر ترجمته في الطبقات الكبرى (١٢٣/٦) وسير أعلام النبلاء (٥٢٥/٣) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/ ٢٤٦ / ب) .

باب من عرّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

ذكر فيه حديث زيد بن خالد أيضًا : أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ عن اللقطة . قال : « عرفها سنة ....» الحديث .

(ولا يجب عند جماعة العلماء على الملتقط . إن لم تكن من ضالة الحيوان أن يدفعها إلى السلطان .

وإنما معنى هذه الترجمة : أن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره، لقوله « عرّفها » .

إلا أنهم اختلفوا في الملتقط إذا كان غير مأمون عليها، على قولين :

أحدهما : أنه يعرفها وليس للسلطان أخذها منه .

والثاني : أن للسلطان أخذها منه، ودفعها إلى ثقة يعرفها .

والقولان للشافعي أيضًا .

وأما حكم الضوالّ فإنها تحتاج إلى حرز ومؤنة، وهذا لا يكون إلا بحكم حاكم .

ولهذا كانت تدفع ضوالّ الإبل إلى عمر ، وعثمان[1] ، وسائر الخلفاء بعدهما ، واختلفوا إذا التقط لقطة فضاعت عنده .

فقال أبو حنيفة . وزفر . إن أشهد أنه أخذها ليعرفها لم يضمنها إن هلكت . وإلا ضمنه، وقد سلف .

واحتج بحديث عياض السالف[2] فيه الإشهاد .

وقال مالك ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي : لا ضمان عليه إلا أن يفرط .

---

(١) سلف بيان ذلك في الباب الأول في اللقطة .

(٢) سبق تخريجه في الباب الأول في اللقطة .

وحجتهم إجماع العلماء أن المغصوبات لو أشهد الغاصب على نفسه أنه غصبها لم يُدْخلها اشهاد ذلك في حكم الأمانات فكذلك ترك الإشهاد على الأمانات لا يُدْخلها في حكم المغصوبات .

ولا خلاف أن الملتقط أمين لا يضمن إلا ما تُضمن به الأمانات من التعدي والتضييع .

وأما حديث عياض[1] : فمعناه أن الملتقط إذا لم يعرف اللقطة ، ولم ينشدها ، وكتمها ثم قامت عليها بيّنة أنه وجد لقطة وضمها إلى ماله ثم ادعى تلفها أنه لا يصدق، ويضمن لأنه بفعله ذلك خارج عن الأمانة . إلا أن تقوم البينة على تلفها .

وأما إذا عرّفها في المحافل . وإن لم يُشهد فلا ضمان عليه .

وقوله : « وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » فإنه يريد انطلاق يد الملتقط عليها بعد الحول . ثم يضمنها لصاحبها إن جاء بإجماع)[2] .

---

(١) سلف هذا الحديث في الباب الأول في كتاب اللقطة .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال بشيء من الاختصار (١٤٢/٣ / أ ـ ب) .

بابٌ

ذكر فيه حديث أبي بكر في الهجرة انطلقتُ فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه . فقلت : لمن أنت قال : لرجل من قريش. فسماه فعرفته . فقلت هل في غنمك من لبن....) الحديث بطوله . وقد أسلفناه في باب لا يحتلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه[1] .

وذكرنا الجواب عن شربه وشرب الصديق من اللبن فراجعه .

قال ابن بطال : سألت بعض شيوخي عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي، فقال لي : يحتمل أن يكون الشارع قد كان أُذِن له في الحرب . وكانت أموال المشركين له حلالاً . فعرضته على المهلب . فقال لي : ليس هذا بشيء لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة ، وكذلك المغانم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن .

وإنما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات وبما استفهم به الصديقُ الراعي من أنه حالب أو غير حالب . ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه ولَحَلَبَ على ما أراد الراعي أو كره ، ولساق الغنم غنيمة ، وقتل الراعي إن شاء ، أو أخذه أسيراً .

يبين أن ذلك كان على وجه العادة عندهم . ما رواه الثوري عن أبي عبيدة قال : مرّ رجل من أهل الشام بامرأة من كلب . فقال لها : هل من لبن يباع . فقالت : إنك للئيم أو حديث عهد بقوم لئام . هل يبيع الرِسْل كريمٌ أو يمنعه إلا لئيم ؟. إنا لندع الكوم لأضيافنا تكوس، إذا عكف الزمن الضروس ونغلي اللحم غريضاً، ونهيئه نضيجاً .

قال أبو علي : الرسل : اللبن .

وتلوس: تمشي على ثلاث .

ونغلي من الغلا .

---

(١) ص (٤٦٨) .

قال المهلب : وقد قال أخي أبو عبد الله : أنه لا معارضة بينهما لأن هذا[١] قوله عليه السلام لما علم أنه سيكون من التشاح وقلة المواساة .

والحديث معناه : لا يهجمنَّ أحدُكم على ماشية غيره فيحلبها بغير إذنه أو غير إذن راعيها الذي له حكم العادات فيما استُرعي فيه من المعروف . فكان بين الحديثين فرق يمنع التعارض .

وفي حديث أبي بكر من الأدب والتنظف ما صنعه بنفض يد الراعي وبنفض الضرع ، وخدمته لرسول الله ﷺ وإلطافه به ما يجب أن يمتثل في كل عالم أو إمام.

وسيأتي هذا الحديث أيضاً في باب : اللبن[٢] من كتاب الأشربة[٣] .

وقوله : هل في غنمك من لَبَن ـ هو بفتح اللام والباء ـ .

قال القاضي : ورُوِيَ ـ بضم اللام وتشديد الباء .

(والكُثْبَة ـ بالضم ـ قال ابن فارس : هي القطعة من اللبن ، ومن التمر . سُميت لذلك لاجتماعها[٤] .

وكذا قال الهروي : إنها القليل من اللبن ومن غيره . وكلما جمعت من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلاً فهو كثبته [وقد كثبته وأكثبته][٥] إذا جمعته .

وقوله: / « على فمها خَرقة » كذا هو فمها ـ بالميم ـ وهي لغة مشهورة . يشهد [٦٥١]
لها قوله: يصبح ظمآن وفي البحر فمه

وصوابه بالمثناة تحت بدل الميم وهو الأشهر)[٦] .

---

(١) أي قوله عليه السلام « لا يحلبن أحد ماشية أحد » كما هو في شرح ابن بطال .

(٢) باب شرب اللبن (١٦/٤) (٥٦٠٧) .

(٣) نقل الكلام السابق بكامله من شرح ابن بطال (١٤٢/٣/ ب ـ ١٤٣ / أ) .

(٤) مجمل اللغة (٧٧٨/٣) .

(٥) ما بين المكوفين سقط من « أ » .

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٢٤٧/٤ /ب ـ ٢٤٨ / أ) .

الفهارس الفنية

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .
٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار .
٣ ـ فهرس الأعلام .
٤ ـ فهرس المصادر والمراجع .
٥ ـ فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ثم بعثناكم من بعد موتكم﴾	٥٦	٤٠١
﴿وا لله لا يحب الفساد﴾	٢٠٥	٣٨٥
﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾	٢٥٣	٣٩٧
﴿ا لله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾	٢٥٦	١٣٥
﴿ننشزها﴾	٢٥٩	٤٢٠
﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل ا لله..﴾	٢٦١	١٥٣
﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾	٢٧٣	٣٨٧
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا لله وذروا ما بقي من الربا﴾	٢٧٨	١٣٧
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾	٢٨٠	٥٨، ٣٤١، ٣٥٨
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ....﴾	٢٨٢	٣٣٥
سورة آل عمران		
﴿لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾	٤١	٤١٠
﴿إن الذين يشترون بعهد ا لله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾	٧٧	٢٦٠
﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾	٩٢	١٤٧، ١٤٨
﴿ومن دخله كان آمناً﴾	٩٧	٤٢٩
سورة النساء		
﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾	٦	١٤٠

﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾	١١	٨٠
﴿ولكل جعلنا موالي﴾	٣٣	٧٦، ٧٨، ٧٩
﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾	٣٥	١٠٢
﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾	٥٠	٣٨٥
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾	٥٨	٣٤٠
﴿فيما شجر بينهم﴾	٦٥	٢٨٧
﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾	٧٣	٢٧٣
﴿من يشفع شفاعة حسنة﴾	٨٥	٣٥١
﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾	١٤٨	٣٥٩
سورة المائدة		
﴿أوفوا بالعقود﴾	١	٧٨
﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾	٢	٩٥
﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾	٣٣	٤٠٩
﴿وعبد الطاغوت﴾	٦٠	٤١٩
﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء...﴾	٩١	٣١٤
﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾	١٠٦	٢٧١
سورة الأنعام		
﴿ولتصغي إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾	١١٣	٩٦
﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤١	٣٢٨
سورة الأعراف		
﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾	٢٧	١٣٣
﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً﴾	١٤٣	٤٠١
سورة الأنفال		
﴿وإني جار لكم﴾	٤٨	٨٨
﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾	٦٠	١٦٠

﴿وأولوا الأرحام بعضه أولى ببعض في كتاب الله﴾	٧٥	٨٠
سورة التوبة		
﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله﴾	١٧	٤٢٧
﴿والغارمين﴾	٦٠	٦٦
﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾	١٢٢	٨٨
سورة يونس		
﴿ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾	١٥	٤١٩
﴿إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾	٨١	٨٥
سورة هود		
﴿في أموالنا ما نشاء﴾	٥١	٣٨٥
﴿هن أطهر لكم﴾	٧٨	٤٢٠
سورة يوسف		
﴿نرتع ونلعب﴾	١٢	٤١٩
﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾	٧٢	٧٣
﴿واسأل القرية﴾	٨٢	١٣٤
سورة الحجر		
﴿سكرت أبصارنا﴾	١٥	٢٧٢
سورة النحل		
﴿لتركبوها وزينة﴾	٨	١٧٠
﴿وهو كل على مولاه﴾	٧٦	٣٥٧
﴿وهم من فزع يومئذ آمنون﴾	٨٩	٣٩٩
سورة الإسراء		
﴿ولتعلموا عدد السنين والحساب﴾	١٢	٣٨١
﴿ثم لا نجد لك به علينا تبيعاً﴾	٦٩	٥٣
﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾	٧٨	٢٣٥

﴿أو ترقى في السماء﴾	٩٣	٢٩١
سورة مريم		
﴿فأشارت إليه﴾	٢٩	٤١٠
﴿ذلك عيسى بن مريم قول الحق﴾	٣٤	٣٩١
سورة الأنبياء		
﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون﴾	٣٠	٢٣٦
سورة المؤمنون		
﴿أم تسألهم خرجاً﴾	٧٢	٢٠٠
سورة النور		
﴿جميعاً أو أشتاتاً﴾	٦١	٤٧٢
سورة الشعراء		
﴿أتبنون بكل ريع آية تعبثون﴾	١٢٨	٣٨٨
سورة القصص		
﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾	٨	٢٥٥
﴿فذكره موسى﴾	١٥	٣٨٤
سورة الروم		
﴿وعمروها أكثر مما عمروها﴾	٩	٢١٠
سورة الأحزاب		
﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾	٦	١٢٤، ٣٥٦
﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾	٥٠	١٢٦
سورة سبأ		
﴿ربنا باعد﴾	١٩	٤٢٠
سورة ص		
﴿ولي تسع وتسعون نعجة﴾	٢٣	٤٢١
﴿فطفق مسحاً بالسوق﴾	٣٣	٨٩

سورة الزمر

﴿إلا من شاء الله﴾ ٦٨ ٣٩٩

سورة الزخرف

﴿فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين﴾ ٧١ ٢٣٣

سورة ق

﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ ١٩ ٤٢٠

سورة النجم

﴿وأنه هو أغنى وأقنى﴾ ٥٣ ١٦٤

سورة الواقعة

﴿طلح منضود﴾ ٢٩ ٤٢٠

﴿فشاربون شرب الهيم﴾ ٥٥ ٢٣٧

﴿أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء...﴾ ٦٣ ١٥١

﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون﴾ ٦٨ ٢٣٦

﴿أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون﴾ ٦٩ ٣٠٠

سورة الحديد

﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ ١٣ ٢٩٥

سورة الحشر

﴿ما قطعتم من لينة﴾ ٥ ١٧٦

﴿ما أفاء الله﴾ ٦ ١٠٧

﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ ١٠ ٢٠٦

سورة الطلاق

﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ ٣ ٧٤

سورة القلم

﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾	٤	٨٣
﴿أن كان ذا مال وبنين﴾	١٤	٢٨٢
﴿فهم من مغرم مثقلون﴾	٤٦	٣٥٤
﴿فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت﴾	٤٨	٣٩٨

سورة التكوير

﴿وإذا الموءودة سئلت﴾	٨	٣٩٠

سورة القارعة

﴿كالعهن المنفوش﴾	٥	٤٢٠

فهرس الأحاديث والآثار

أترى هذه الأبواب والمصاريع؟ (هشام بن عروة) ١٧٩

أتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه ٢٣٩/٢٩٣

أتينا رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف ٤٧٩

احتبس جبريل على النبي ﷺ ١٦٢

أحد أحد (بلال) ٩٩

احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ٤٣٣

أخرجو المشركين من جزيرة العرب ٢٢٣

إذا بايعت فقل: لا خلابة ٤١٢/٣٨٥

إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ٢٠٤

ارجع فصل فإنك لم تصل ٤٤٣

استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم (ابن مسعود) ٦٨

اسق يا زبير ٢٧٢

أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ٩٤

أصبت شارفاً مع رسول ﷺ (علي) ٣١٣

أطعموها الأسارى ١٠٨

أعطاني رسول الله ﷺ أرضاً ٣٢٦

أعظم آية في القرآن ٣١١

أغر على ابني صباحاً وحرق ١٧٧

أقرأني جبريل على حرف ٤٠٧

أقرأني رسول الله ﷺ سورة الرحمن ٤٠٣

أقطع أبيض بن حمال المأربي ملح مأرب ٣٢٠
أقطع الزبير حضر فرسه ٣٢٤
أقطع الزبير نخلاً ٣٢٤
أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية ٣٢٠
أقطع عثمان عبد الله أرضاً ١٨٦
أقطعني النبي ﷺ الغورة ٣٢٥
ألق خطامه ثم أرسله (عمر) ٤٥٥
أما إن لك عندي في ذلك خبراً عن رسول الله ﷺ (النعمان بن بشير) ٧٠
أمر النبي ﷺ بقطع النخل ١٧٦
أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن ٩٤
أن ابن عمر كان يكري مزارعه ٢٢٦
أن الأنصار جعلت لرسول الله ﷺ (ابن عباس) ٢٢٥
أن النبي ﷺ أري وهو في معرسه ٢١٨
أن النبي ﷺ أعطاني غنماً ٩٤
أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي ٣٣٥
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر ١٨٣
أن النبي ﷺ قال: من أهل ذي المروة؟ ٣٢٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان ٤٢٩
أن تفعل الخير خير لك ٢٥١
أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه ١١٥
أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه ٢٣٣

أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ١٤١
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ٣٣١
أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما ٤٢٥
أن عمر أجلى اليهود والنصارى (ابن عمر) ٢٢٠
أن عمر بعثه مصدقاً فوقع رجل على جارية امرأته(حمزة بن عمرو الأسلمي) ٦٨
أن عمر بن الخطاب بعث يعلى ابن منبه (عمر بن عبد العزيز) ١٨٧
أن غلامين من جهينة ٣٧١
أن قوماً قتل بينهم قتيل ٣٧١
أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ ١٠٤
أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد ١٤٣
أن يمنح أحدكم أخاه خير ١٩٩
أن يهودياً رض رأس جارية ٣٩٣
أنا أولى الناس بعيسى بن مريم ١٦٥
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ٣٥٦/٦٥
أنا سيد ولد آم ولا فخر ٣٩٦
أنزل القرآن على سبعة أحرف ٤١٧/٤٠٥
إن الله حرم على الأرض ٤٠٢
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ٣٨٥
إن الله خلق الصور ٤٠٣
إن الله عز وجل يقول: إنما الظالم عندي ٦٦
إن الله كره لكم ثلاثاً ٣٨٧

إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ٣٣٧
إن خياركم أحاسنكم قضاء ١١٣
إن شئت حبست أصلها ٢٠٥
إن عفريتاً تفلت علي البارحة ٤٢٦
إن كان استكرهها فهي حرة ٦٩
إن كنا لنفرح بيوم الجمعة (سهل بن سعد) ٢٣٥
إن كنت وجدته في قرية مسكونة ٤٣٥
إن لصاحب الحق مقالاً ١١٤
إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ٤٠٦
إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ١٥٥
إنكم سترون بعدي أثرة ٣١٨
إنما أقضي بالظاهر ٢٦٥
إنما الأعمال بالنيات ١٥٠
إنما جعل الإمام ليؤتم به ٤١٠
أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً ٤١٧
أنه حرق نخل بني النضير ١٧٦
أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل ٣٧٩
أنه كانت له غنم ترعى بسلع ١٠٣
أنه لما امتنع من الصلاة جاءه جبريل ٦٦
أنهم كانوا يكرون الأرض ٢٣٠
أوصيكم بتقوى الله (أبو بكر) ١٧٨
ايتوني بصاحبيكم الذين ألباكم (عثمان) ٢٤٠

أيكم يخبرني بأعظم آية في كتاب الله	١٣٥
الأيمن فالأيمن	٢٣٩
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	١٢٤
أيما رجل مات أو أفلس	٣٦٥
أين تحب أن أصلي لك من بيتك	٢١٨
أيها الناس إن الأسيفع (عمر)	٣٧٠
أيها الناشد غير الواجد	٤٦٦
باع عثمان ضوال الإبل وحبس أثمانها (عثمان)	٤٥١
بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد	٤٢٨
بلغوا عني ولو آية	١٧١
البينة على المدعي	٤٤٥
بينما ثلاثة نفر يمشون	٢٠٢
بينما رجل راكب على بقرة	١٦٥
بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش	٢٨٨
تصدق بأصله لا يباع ثمره	٢٠٥
تعرف ولا تغيب ولا تكتم	٤٣٧
تمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب (عمر)	١٥٨
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة	٢٧٠/٢٩٣/٤٨١
جاء أعرابي رسول الله ﷺ فسأله عما يلتقطه	٤٥٠/٤٧٥
جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برني	١٣٦
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك	٧٨
جاء رجل من حضر موت	٢٦٥
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ	١٢٣

جعلت لي الأرض مسجداً ٢١٨
جيء بالنعيمان شارباً ١٤١
حلبت لرسول الله ﷺ شاة ٢٣٩
حمى أبو بكر الربذة ٣٠٤
حمى عمر الشرف والربذة ٣٠١
الخازن الأمين الذي ينفق ١٥٠
خاصم الزبير رجلاً من الأنصار ٢٧٤
خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة ٣٢٦
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٣٧٧
الخيل لثلاثة لرجل أجر... ٣٠٦
دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ٣٥٩/١١٥
دنت مني النار حتى قلت ... ٢٨٨
الدين راية الله في الأرض ٣٣٨
الذهب بالفضة ربا إلا هاء وهاء ١٠١
رأس الكفر نحو المشرق ١٥٩
رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ٣٤٨
رخص رسول الله ﷺ أن تباع العرايا ٣٣٠
رخص رسول الله ﷺ في بيع العريايا ٣٣٠
رخص لنا رسول الله في العصا ٤٥٩/٤٣٩
سأل حريث بن حسان رسول الله ﷺ ٣٢٦
سئل أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي المال ٢٨٩
سبحان الله ما انزل الله من التشديد ٣٣٨
سترون بعدي أثرة ٣١٨

السكينة في أهل الغنم ١٥٩
السلف في كل شيء إلى أجل مسمى (ابن مسعود) ١١٢
سنغدوا عليك ٣٤٩
الشربة لك وإن شئت آثرت ٢٤٣
صل في هذا لوادي ٢١٨
ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها ٧١
ضالة المؤمن حرق النار ٤٧٩
ضح به أنت ٩٤
طعام مأكول لك أو لأخيك ٤٥٤
عاقد أبو بكر مولى له ٨٠
عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر ١٩٩
عامل رسول الله ﷺ بالشطر ١٨٤
عذبت امرأة في هرة حبستها ٢٨٨
عرضت علي أعمال أمتي ٢٩٥
عرضها سنة فإن جاء صاحبها ٤٣٩
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ١٦٢
فتحت خيبر عنوة ١٩٢
فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ١٤٤
في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ٧١
قاتل الله اليهود والنصارى ٢٢٢
قالت الأنصار لرسول الله ﷺ اقسم بيننا ١٧٢
قد زوجناكها بما معك من القرآن ١٢٣
قدم علينا عبدالرحمن بن عوف فآخى رسول الله ﷺ (أنس) ٧٦

قوموا فلأصل لكم ٢١٨
كاتبت أمية بن خلف كتاباً ٩٦
كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ١٤٥
كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري (ابن عباس) ٧٦
كان النبي ﷺ يغسل بالصاع ٣٠٦
كان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر ٢٢٠
كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل ١٠٩
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ٩٣
كانت ضوال الإبل في زمن عمر إبلاً مؤبلة ٤٥٥
الكبائر الإشراك بالله ٢٦٣
كبر كبر ١١٠
كلاكما محسن ٢٩٣
كلوا ١١٣
كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ٢٠١
كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ١٨١
كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ أتي بجنازة ٦٠
كنت أعلم في عهد رسول الله أن الأرض (ابن عمر) ٢٢٧
كنت أنقل النوى من أرض الزبير (أسماء) ٣٢٣
كنت قيناً في الجاهلية (خباب) ٤٣٠
كنت مع النبي ﷺ في سفر ١٢٠
كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ١٦٧
كيف بك إذا أخرجت ٢٢٣
كيف ترى بعيرك أتبيعنيه ٣٩٢

كيف ترى في حريسة الجبل ٧١

لأن يأخذ أحدكم أحبلاً ٣١٢

لأن يحتطب أحدكم حزمة ٣١٣

لا أشتري ما ليس عندي ثمنه ٣٣٦

لا ألفين أحدكم يجيء على رقبة بعير ٣٠٠

لا أوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته (علي بن أبي طالب) ٧٢

لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به (عائشة) ٤٥٨

لا تبيعوا الذهب بالذهب ١٠٢

لا تتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا ١٥٤

لا تحتفوا انفسكم ٣٣٨

لا تحل اللقطة فمن التقط شيئاً ٤٣٧

لا تخيروا بين الأنبياء ٣٩٢

لا تخيروني على موسى ٣٩٣

لا حلف في الإسلام ٧٦،٧٧،٧٩

لا حمى إلا لله ولرسوله ٢١٢،٣٠١

لا حمى في الأراك ٣٢١

لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ٤٣٩

لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ٢٥٧

لا قود إلا بالسيف ٤٠٧

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ١٢٦

لا نورث ما تركنا صدقة ١٩٤

لا يأوي الضالة إلا ضال ٤٣٧

لا يحتلبن أحد ماشية أحد ٤٦٨

لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ٤٦٨

لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الذل ١٥٧

لا يقضين أحدكم بين اثنتين وهو غضبان ٢٨٥

لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها ٤٦٤

لا يمنع نقع البئر ٢٥٢

لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير ٣٩٦

لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر ٢٢٦

لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ٤٢٣

لقيت جبريل عند أحجار الزيت ٤٠٥

لم أعقل أبواي إلا وهما يدينان الدين (عائشة) ٨٥

لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الدور ٣١٩

اللهم إني أعوذ بك من الهم ٣٤٢/٣٥٤

لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه (النعمان بن بشير) ٧٢

لو قد جاء مال البحرين أعطيت هكذا ٨٣

لو كان عندي مثل أحد ذهباً ٣٤٠

لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية (عمر) ٢٠٥

لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة ٤٦٢/٤٥٣

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ٣٥٩/٤٨

ليس على الولي جناح أن يأكل (عمر) ١٣٩

ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه (عمر) ٢١٦

ليس لعرق ظالم حق ٢٠٨،١٨٢

ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه أمامه ٢١٦

ما أحب أنه تحول لي ذهباً ٣٤٠

ما بالمدينة من أهل بيت هجرة إلا يزرعون ١٨٣
ما كان فيها من فضل (ابن عمر) ٣٧٩
ما من عبد أو أمة تحلف ٢٦٤
ما من عبد كانت له نية في أداء دينه ٣٣٧
ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع رزعاً ١٥١
ما من مصيبة تصيب المسلم ٣٩٨
ما وجدته في طريق ميتاء ٤٣٦
مات رجل فقيل له: ما كنت تقول؟ ٣٤٨
مالي أرى عليك حلية أهل النار ١٣٠
مطل الغني ظلم ٣٥٨/٤٢
المعدن جبار والبئر جبار ٢٥٧
من أحاط حائطاً على أرض ٢٠٩
من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٢٠٨
من أخذ أموال الناس يريد أداءها ... ٣٣٩
من أدرك ماله بعينه ٣٦١
من أطعمه الله طعاماً فليقل ٣٤٣
من أعمر أرضاً ليست لأحد ٢٠٨
من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله ١٦١
من أهديت له هدية وعنده قوم ٣٤٦
من أوى ضالة فهو ضال ٤٣٧
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ٣٣٠
من التقط لقطة يسيرة درهما ٤٤٠
من اقتطع حق امرئ مسلم ٢٦٣

من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً ١٦١
من باع مال سلط الله عز وجل عليه ٢٢٧
من باع نخلاً بعد أن تؤبر ٣٣٠
من بدا جفا ١٥٨
من تداين وفي نفسه وفاءه .. ٣٣٧
من ترك كلاً أو ضياعاً فعليَّ ٩٣
من ترك مالاً فلورثته ٣٦٥
من حق الإبل أن تحلب على الماء ٣٢٨
من حلف على يمين مصبورة ٢٦٣
من حلف على يمين هو فيها فاجر ٤١٦
من حلف على يمين يقتطع ٢٦٠
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ ٤٦٩
من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ ١٥٢
من قتل نفسه بحديدة ٢٨٩
من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار ١٧٩
من قلد هديه صار محرماً بنفس تقليده (ابن عباس) ١٤٤
من كان له أرض فليزرعها ١٩٠
من كانت له أرض فليزرعها ٢٢٦
من لزم البادية فقد جفا ١٥٨
من مات وهو بريء من ثلاث ... ٣٣٨
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ٤٣٦
من يشتري بئر رومة فيكون ٢٣٩
من يغرس غرساً كتب الله له من الأجر ١٥٢

الناس شركاء في ثلاث	٢٥١
نزل بنا رسول الله ﷺ فقرب أبي	٢٤٥
نفس المؤمن معلقة بدينه	٣٣٨
نهى النبي ﷺ أن يقرن	٢٤٩
نهى النبي ﷺ عن المخابرة	١٩٢، ٣٣٠
نهى النبي ﷺ عن النهبى	٤٠٩
نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع	٢٢٦
نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد	١٦٣
نهى عن جذاذ الليل	٣٢٩
هذاك عمر ضرب ضربة	٢٧٨
هل ترك لدينه فضلاً	٩٣
هو رزق الله عز وجل	٤٣٨
هو في ضحضاح من النار	١٥٣
هي مثلها والنكال	٧١
والذي نفسي بيده لأذودن	٢٩٣
والله لخروجهم من دارهم أقرب (أبو بكر)	١١٥
والله ما الفقر أخشى عليكم	٣٤٤
وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان	١٣١
يا أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء	١١٦
يا أيها الناس من أحيا (ابن عمر)	٢٠٨
يتخارج الشريكان وأهل الميراث (ابن عباس)	٤٢

يتركون المدينة على خير ما كانت ١٦٨
يجير على المسلمين أدناهم ٩٨
يرجع على مسلم توي (عثمان) ٤٣
يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ٢٩٣
يعرفها سنة فإن جاء صاحبها (عمر) ٤٤٢
يقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث (أبو هريرة) ٢٣٥
يمنح أحدكم أخاه خير له ١٩٩

فهرس الأعلام

إبراهيم بن زكريا الواسطي ٣٧٢

ابن الأثير المبارك بن محمد الشيباني ٨٣

ابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري ١٦٦

الأخفش أبو الحسن سعيد بن مسعدة ٣٠٨

الأزهري محمد بن أحمد بن الأزهر ٨٦،١٦٨

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٤٤٣

إسحاق بن راهويه أبو يعقوب ٦٣

إسحاق بن منصور الكوسج ٣٩١

إسرائيل بن يونس بن إبي إسحاق السبيعي ٤٤٠

إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش ٢٠٢

إسماعيل بن إسحاق الجنزوي ٢٦٥

إسماعيل بن إسحاق القاضي ١٦٩

إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي المالكي ٣٢٢

إسماعيل بن منصور بهرام المروزي ٣٩١

الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ٩٠

أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ٢١١

الأصمعي عبد الملك بن قريب البصري ٣٠٣

الأصيلي عبد الله بن إبراهيم بن محمد ٨٧

ابن الأعرابي محمد بن زياد الهاشمي ١٦٨

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمر بن محمد ٦٣

ابن الباقلاني محمد بن الطيب ٨١
ابن بشكوال خلف بن عبد الملك بن مسعود ٢٧٧
ابن بطال علي بن خلف بن بطال البكري ٦٤
البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ٤٣٩
البيهقي أحمد بن الحسين الخسروجردي ٢١٥
التدمري أحمد بن عبد الجليل ٥١
تماضر بنت عمرو بن الأصبغ ٢٦٨
ابن التين عبد الواحد بن التين الصفاقسي ٤٤
ثعلب أحمد بن يحيى أبو العباس ٤١
الثعلبي أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ٢٧٦
أبو ثور إبراهيم بن خالد بن حبيب ٥٧
الثوري سعيد بن مسروق البصري ٤٨
الجفشيش جريرالكندي ٢٦٩
ابن الجلاب عبيد الله بن الحسن البكري ١٤٩
ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ١٦٧
جون بن قتادة ٦٩
الجوهري إسماعيل بن حماد التركي ٤٩
الجياني الحسين بن محمد الغساني الجياني ٩٠
ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ٧٧
الحارث بن أقيش العكلي ٣٨٠
الحازمي محمد بن موسى بن عثمان ٦٥
ابن حبيب عبد الملك بن حبيب بن سليمان ٦٦
ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ١٢٩

أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل ٣٢١
الحسن بن زياد الأنصاري اللؤلؤي ١٩٧
الحسن بن صالح بن حي الهمداني ١١٢
الحكم بن عتيبة الكندي ٤٣
حكيمة بنت غيلان الثقفية ٤٤٠
حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات ٤٢٢
حيان بن زيد الشرعي ٢٥١
ابن خالويه الحسين بن محمد ٥٠
ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ١٩١
خطاب العصفري ٤٤
الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم ٥٣
الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ٢٥٨
خلف بن محمد بن علي الواسطي ٤٧
الخليل بن أحمد الفاراهيدي ١٣٧
الدار قطني علي بن عمر البغدادي ٦١
داود بن علي بن خلف ٥٧
ابن درستويه عبدا لله بن جعفر ٤١
ابن دريد محمد بن الحسن الأزدي البصري ٢٧٢
ابن دقيق العيد محمد بن علي القشيري ٣٠١
الدمياطي عبد المؤمن بن خلف ٩١
ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ١٢٨
أبو ذر أحمد بن محمد بن السماك ٣١٥
رافع بن أبي نعيم المدني ٤٢١

ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي ١٢٨
الزبيدي محمد بن الحسن بن مذحج الشامي ٣٠٨
الزجاج إبراهيم بن السري ٨١
زفر بن الهذيل العنبري ٥٩
زكريا بن يحيى بن صالح البلخي ٣٣١
زكريا بن يحيى بن عمر الطائي
أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي ١٢٨
الزنجي مسلم بن خالد المخزومي ١٢٩
زيد بن أسلم العدوي العمري ٣٨٦
زيد بن عمرو بن نفيل القرشي ٢٠٤
ابن أبي زيد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ١٢٧
سالم بن عياش الأسدي ٣٧١
سحنون عبد السلام بن حبيب بن حسان ٥٢
ابن السكن سعيد بن عثمان ٢٢٤
ابن السكيت يعقوب بن إسحاق ٢٧٢
سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ٤٨٠
السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي الأندلسي ١٦٧
سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ١٦٩
ابن السيد عبد الله بن محمد البطليوسي ٥٠
ابن سيدة علي بن أحمد ٤٦
شريح بن الحارث بن قيس القاضي ٤٤
الشعبي عامر بن شرحبيل ٤٤
ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد ٤٣

الصباغ عبد السيد بن عبدالواحد بن محمد البغدادي ٢٨٣
ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الكردي ٤١٢
الطبراني سليمان بن أحمد ٦١
الطبري محمد بن جرير الطبري ٧٩
الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد ٦١
الطرقي أحمد بن ثابت بن محمد ٤٧
ابن طريف عبد الملك بن طريف الأندلسي ٤١
ابن الطلاع محمد بن فرج ٢٦٨
ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك ٣٢٤
ابن عبد البر أبو عمر بن عبد الله النمري ١٠٤
عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي ١٦٢
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري ٢٤١
عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ٤٦٥
عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة الماجشون ٤٥٣
عبد الله بن خراش ٢٥١
عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري ٤٥٨
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ٢٦٨
عبد بن حميد بن نصر الكسي ٧٨
عبد ربه بن نافع الحناط الكناني ٣٤٣
أبو عبيد البكري عبد الله بن عبد العزيز ٣٠٢
أبو عبيد القاسم بن سلام ٤٥
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ٢٥٧
أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري ١٦٩

عثمان بن الهيثم بن جهم ١٣٢
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ٢٥٧
العجلي أحمد بن عبد الله بن صالح ٩١
ابن العربي محمد بن عبد الله الأشبيلي ١٣٢
عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم ١٩٦
أبو علي إسماعيل بن علي القالي ٣٢٣
أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ٤٦
عمر بن حسين بن دحية الكلبي ٤٦٧
عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي ٤٤٠
عمرو بن كلثوم بن مالك ٢٤٦
العمري عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ٣٢٤
عوف بن أبي جميلة الأعرابي ١٣٢
عياض بن موسى اليحصبي القاضي ٢٤٧
عيسى بن دينار الغافقي القرطبي ٢٥٤
الغربري محمد بن يوسف بن مطر ٢٢٤
غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي ٤٤١
ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا ٥١
القابسي أبو الحسين محمد بن علي المعافري ٨٧
ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم ٥٥
قبيصة بن حريث ٦٩
ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري ٥٠
القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم ٥٢
القزاز محمد بن جعفر التميمي ٤٦

قطرب محمد بن المستنير البصري ٢٣٧
ابن القوطية محمد بن عمر بن عبد العزيز ٨٨
قيس بن مسلم الجدلي العدواني ١٨٤
كراع النمل علي بن الحسين الهنائي ٤٧٧
الكسائي علي بن حمزة الأسدي ٢٣٦
كعب بن الأشرف الطائي ٢٦٧
الكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين ٤٣٠
الكلبي هشام بن محمد بن السائب ١٦٦
ابن كنانة عثمان بن عيسى ٢٨٦
اللالكائي هبة الله بن الحسين الرازي ٢٩٧
اللحياني علي بن حازم ٤٢
الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري ٥٧
ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ٦٢
ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز ١٢٥
المازري محمد بن علي بن عمر التميمي ٣١٢
ابن ماكولا أبو نصر علي بن هبة الله ١١٨
محمد بن الحسن الشيباني ٥٦
محمد بن سلام البيكندي ٣٣٥
محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ١٨٤
محمد بن علي بن الحسين بن علي ٣٧٣
محمد بن يوسف البيكندي ٣٣٦
المروزي أبو زيد محمد بن أحمد المروزي ٨٧
المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ١١١

المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن ٩١
أبومسعود الدمشقي أبراهيم بن محمد ٤٧
مطرف بن عبد ا لله بن مطرف اليساري ٢١١
أبو المعالي محمد بن تميم البرمك ٢٠٧
مغلطاي بن قليج بن عبد ا لله الحنفي ٤٣٢
ابن مغيث أبو الحسن يونس بن محمد ٢٧٧
مقاتل بن سليمان البلخي ٧٨
ابن المقري أبو بكر محمد بن إبراهيم ٢٧٥
مكحول الشامي أبو عبدا لله الدمشقي ١٩٦
مكي بن أبي طالب حموش بن محمد ٢٧٦
المنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد ا لله ٤٤١
أبو منصور الجبان ٤٦
ابن المنير ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور ٤٧
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة ١٥٥
أبو موسى المديني محمد بن أبي بكر ٤٥
ابن نافع عبد ا لله بن سعيد ٣٤٦
النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل ٧٩
النخعي إبراهيم بن يزيد القيسي ٤٣
النسفي إبراهيم بن معقل بن الحجاج ١٨١
أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد ا لله بن أحمد ٩٠
النووي يحيى بن شرف النووي ١٢٦
الهروي أبو عبيد أحمد بن محمد العبدي ٩٧
همام بن نافع أبو بكر الحميري الصنعاني ٧٧

الواحدي علي بن أحمد بن علي ٢٦٦
ابن وضاح محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ٢٩٩
ابن ولاد أحمد بن محمد بن الوليد ٤٦
ابن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم ٥٤
الوهبي أحمد بن خالد الكندي ٣٧٢
يحيى بن آدم الأموي ١٨٨
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ١٢٩
يحيى بن يحيى بن بكير التميمي ١٤٥
يحيى بن يحيى بن قيس الغساني ١٤٥
يحيى بن يحيى بن وسلاس الليثي ١٤٥
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ٥٦
ابن يونس أحمد بن موسى الإربلي ٣٧٤
يونس بن حبيب الضبي ٢٨٠

فهرس المصادر والمراجع

١ - الإتقان في علوم القرآن للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ، تعليق محمد شريف سكر، مراجعة مصطفى القصاص ط١ ، ١٤٠٧هـ، دار إحياء العلوم - بيروت .

٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان .

٣ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٣ هـ، تصحيح أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند ١٣٥٧هـ .

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥ - أسباب النزول للواحدي علي بن أحمد ت هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط١ ، دار الحديث بالقاهرة .

٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ت ٤٦٣هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت .

٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد ت ٦٣٠ هـ، د دار الشعب .

٨ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ، تحقيق عز الدين علي السيد، ط١ ، ١٤٠٥ هـ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٩ - الاشتقاق لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ت ٣٢١ هـ، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

١٠ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨ هـ، .

١١ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ، ط دار الكتاب.

١٢ - إصلاح المنطق لابن السكيت يعقوب بن إسحاق ت ٢٤٤ هـ، تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون، ط٣، نشر دار المعارف .

١٣ - الأعلام لخير الدين الزركلي، ط٨ - ١٩٨٩م دار العلم للملايين - بيروت .

١٤ - إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي حمد بن محمد ت ٣٨٨ هـ، تحقيق ودراسة د. محمد بن سعد آل سعود، ط١ - ١٤٠٩ هـ، جامعة أم القرى.

١٥ - الأفعال لابن القطاع علي بن جعفر ت ٥١٥ هـ، ط١، ١٣٦٠ هـ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد .

١٦ - الأم للشافعي محمد بن إدريس ت ٢٠٤ هـ، ط٢، ١٤٠٣هـ، كطبعة مصر .

١٧ - الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، ط١ - ١٤٠٠ هـ، دار المأمون .

١٨ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ، تحقيق محمد خليل هراس، ط١، ١٣٨٨هـ، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٩ - إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ، تصوير دار الكتب العلمية .

٢٠ - إنباه الرواة على أنباء النحاة للقفطي علي بن يوسف ت ٦٢٤ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ - ١٤٠٦ هـ، دار الفكر العربي، المؤسسة الثقافية .

٢١ - الأنساب للسمعاني عبد الكريم بن محمد ت ٥٦٢هـ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية .

٢٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني أبي بكر بن مسعود ت ٥٨٧ هـ، ط٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣ - بداية المجتهد لمحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ، ط ٩، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة.

٢٤ - البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤ هـ، تحقيق أحمد ملجم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين . ط١، ١٤٠٨ هـ، دار الريان .

٢٥ - تاريخ الثقات للعجلي أحمد بن عبد الله ت ٢٦١ هـ، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية .

٢٦ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي يوسف بن زكي ت ٧٤٢ هـ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط٢، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي والدار القيمة .

٢٧ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ت٩١١ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط مكتبة الرياض الحديثة .

٢٨ - تذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ، درا ام القرى للطباعة - القاهرة .

٢٩ - تصحيح الفصيح - مخطوط - مصورة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، برقم: ٤١٠/٧٩ .

٣٠ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ، ط دار المعرفة .

٣١ - تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ، دراسة محمد عوامة، دار الرشيد - حلب ، ط٤، ١٤١٢ هـ .

٣٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ، تعليق عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ .

٣٣ - التلخيص للحافظ الذهبي محمد بن أحمد ت ٧٤٨ هـ، بحاشية المستدرك، ط دار المعرفة .

٣٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ هـ، ط وزارة الأوقاف المغربية .

٣٥ - التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة « قسم البخاري » الجزء الخامس والسادس من تقييد المهمل وتمييز المشكل للجياني الحسين بن محمد ت ٤٩٨ هـ، تحقيق محمد صادق الحامدي، ط١، ١٤٠٧ هـ، دار اللواء - الرياض .

٣٦ - تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ، ط١، ١٤١٢ هـ، دار إحياء التراث العربي .

٣٧ - تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد ت ٣٧٠ هـ، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، المؤسسة العلمية العامة للتأليف .

٣٨ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ، دار الفكر .

٣٩ - الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري، شرح محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ونشر قصي الخطيب، ط١، ١٤٠٠ هـ، المطبعة السلفية .

٤٠ - الجامع الصحيح للترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى ت ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، ط دار الفكر .

٤١ - جامعة الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير المبارك بن محمد ت ٦٠٦ هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، ١٤٠٣ هـ، دار الفكر - بيروت .

٤٢ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد ت ٣٢٧ هـ، صورة من ط١، طبع في مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد .

٤٣ - جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام لأبي زيد القرشي ت أوائل القرن الرابع، تحقيق د. محمد علي الهاشمي، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١ هـ .

٤٤ - رجال صحيح البخاري للكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين ت ٣٩٨ هـ، تحقيق عبد الله الليثي، ط١، ١٤٠٧ هـ، دار المعرفة .

٤٥ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥ هـ، تقديم محمد المنتصر الكتاني، ط٤، ١٤٠٦ هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

٤٦ - روضة الطالبين وعمدة المتقين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، ط المكتب الإسلامي .

٤٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط١٤، مؤسسة الرسالة .

٤٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي .

٤٩ - السنة لابن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ت ٢٨٧، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، ط ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي .

٥٠ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، إعداد عزت الدعاس، ط١، ١٣٨٨ هـ، دار الحديث .

٥١ - سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث .

٥٢ - سنن الدار قطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، ط٢، ١٤٠٣ هـ، عالم الكتب - بيروت .

٥٣ - السنن الصغرى للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

٥٤ - السنن الكبرى للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين ت ٤٥٨ هـ، ط دار المعرفة .

٥٥ - السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ، تحقيق عبد الغفار البغدادي وسيد كردي، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية .

٥٦ - سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد ت ٧٤٨ هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، ط٤، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة .

٥٧ - السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام ت ٢١٨ هـ، تحقيق السقا والأبياري وشلبي، ط٢، ١٣٧٥ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥٨ - السيرة لابن إسحاق محمد بن إسحاق ت ١٥١ هـ، تحقيق محمد حميد الله، ط، إحياء التراث العلمي الإسلامي - المغرب .

٥٩ - السيرة والمغازي لمحمد بن إسحاق المطلبي ت ١٥١ هـ، تحقيق سهيل زكار، ط١، ١٣٩٨ هـ، دار الفكر .

٦٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد محمد مخلوف، تصوير دار الكتاب العربي - بيروت .

٦١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ت١٠٨٩ هـ، ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٢ - شرح أصول اعتقاد أهل السنةو الجماعة للالكائي هبة الله بن الحسين ت٤١٨هـ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، ط دار طيبة للنشر والتوزيع .

٦٣ - شرح السنة للبغوي الحسن بن مسعود ت ٥١٦ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش، ط٢، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي .

٦٤ - شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف ت ٤٤٤هـ، نسخة مخطوطة عن المكتبة الأزهرية برقم (٥٣١٠٥/٣٨٣) رقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٦٥٣) .

٦٥ - شرح صحيح مسلم للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ، ط١، ١٤١٢ هـ، مؤسسة قرطبة للنشر .

٦٦ - الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد ت ٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين - بيروت .

٦٧ - صحيح ابن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط١، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٦٨ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية .

٦٩ - طبقات الشافعية لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ١٧١ هـ، تحقيق محمد محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط دار إحياء الكتب - حلب .

٧٠ - الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع ت ٢٣٠ هـ، ط دار الفكر.

٧١ - عارضة الأحوذي لشرح جامع الترمذي لابن العربي محمد بن عبد الله ت ٥٤٣، ط دار الكتاب العربي .

٧٢ - العلل للدار قطني علي بن عمر ت ٣٨٥ هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، ١٤٠٥ هـ، دار طيبة .

٧٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني محمود بن أحمد ت ٨٥٥ هـ، ط دار الفكر .

٧٤ - عمل اليوم والليلة للنسائي أحمد بن شعيب ت ٣٠٣ هـ، ط١، ١٤٠٦هـ، دار الفكر .

٧٥ - العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥ هـ، تحقيق محمد مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ط١، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

٧٦ - غريب الحديث لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ت ٢٧٦ هـ، تحقيق عبد الله الجبوري، ط إحياء التراث الإسلامي - وزارة الأوقاف - بغداد .

٧٧ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ، ط١، ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٨ - غريب الحديث للخطابي حمد بن محمد ت ٣٨٨ هـ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ١٤٠٢ هـ، ط جامعة أم القرى .

٧٩ - فتح الباري (شرح صحيح البخاري) لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ، ط الثانية، ١٤٠٨هـ، المطبعة السلفية .

٨٠ - فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي عبد الكريم بن محمد ت ٦٢٣ هـ، مطبوع بهامش المجموع للنووي، دار الفكر .

٨١ - الفصيح للإمام ثعلب أحمد بن يحيى ت ٢٩١ هـ، تحقيق ودراسة عاطف مدكور- دار المعارف .

٨٢ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزأبادي ت ٨١٧ هـ، ط٢، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٨٣ - الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني ت ٣٦٥ تحقيق د. سهيل زكار ويحيى غزاوي، ط٣، ١٤٠٩هـ، دار الفكر - بيروت .

٨٤ - الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر ت ١٨٠هـ، تحقيق عبد السلام هارون، ط٣، ١٤٠٨هـ، نشر مكتبة الخانجي - القاهرة .

٨٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي علي بن أبي بكر ت ٨٠٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط٢، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة .

٨٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني إسماعيل بن محمد ت ١١٦٢هـ، ط٢ ١٣٥١هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٨٧ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، نشر المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .

٨٨ - لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المالكي ت ٨٧١هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، تصوير دار الكتب العلمية .

٨٩ - لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم ت ٧١١هـ، دار المعارف .

٩٠ - المتواري على أبواب البخاري لابن المنير ناصر الدين ت ٦٨٣ هـ، تحقيق علي حسن عبد الحميد، ط١، ١٤١١ هـ، المكتب الإسلامي، دار عمار .

٩١ - المثلث لابن السيد البطليوسي عبد الله بن محمد ت ٥٢١ هـ، تحقيق صلاح مهدي الغرطوسي، وزارة الثقافة العراقية، دار الرشيد للنشر ١٩٨١ م .

٩٢ - مجمع الأمثال للميداني أحمد بن محمد ت ٥١٨ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٩٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي علي بن أبي بكر ت ٨٠٧ هـ، ط١٤٠٧هـ، نشر دار الريان - القاهرة، ودار الكتاب العربي - بيروت .

٩٤ - مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، ١٤٠٦ هـ، مؤسسة الرسالة .

٩٥ - المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني ت ٥٨١ هـ، تحقيق عبد الكريم العزباوي، ط١، ١٤٠٨ هـ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

٩٦ - المجموع شرح المهذب للنووي يحيى بن شرف ت ٦٧٦ هـ، تحقيق محمد نجيب المطبعي، مكتبة الإرشاد - جدة .

٩٧ - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة علي بن إسماعيل بن سيدة ت ٤٥٨ هـ، ط١، ١٣٧٧ هـ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

٩٨ - المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي ت ٦٥٤ هـ، تحقيق د. عبد الغفور البدراني، ط دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ .

٩٩ - المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح لابن التين عبد الواحد بن التين ت ٦١١ هأ، مصورة من مخطوطة المكتبة الوطنية بتونس برقم (١٨٤٧٤) رقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (١٠٢٣) .

١٠٠ - المخصص لابن سيدة علي بن إسماعيل بن سيدة ت ٤٥٨ هـ،، نشر المكتب التجاري .

١٠١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم، ط ١٤١١ هـ، دار الفكر - بيروت .

١٠٢ - مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، جمع د. إبراهيم قريبي، ط الجامعة الإسلامية .

١٠٣ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، إشراف يوسف المرعشلي، ط دار المعرفة - بيروت .

١٠٤ - مسند الإمام احمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، تصوير المكتب الإسلامي . وتحقيق أحمد شاكر ط٣، دار المعارف للطباعة والنشر .

١٠٥ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض اليحصبي ت ٥٤٤ هـ، طبع ونشر المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - القاهرة .

١٠٦ - مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله محمد ت ٢٣٥ هـ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، ط١، ١٤٠٩ هـ، مكتبة الرشد - الرياض .

١٠٧ - مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .

١٠٨ - معالم السنن للخطابي حمد بن محمد ت ٣٨٨ هـ، بحاشية سنن أبي داود، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، ط١، ١٣٨٨ هـ، دار الحديث للطباعة - بيروت .

١٠٩ - معاني الآثار للطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد ت ٣٢١ هـ، تحقيق محمد زهري النجار، ط١، ١٣٩٩ هـ، تصوير دار الكتب العلمية .

١١٠ - معاني القرآن للنحاس أحمد بن محمد ت ٣٣٨ هـ، تحقيق محمد علي الصابوني، ط١، ١٤٠٩ هـ، جامعة أم القرى .

١١١ - معجم البلدان لياقوت الحموي ت ٦٢٦ هـ، دار الفكر - بيروت .

١١٢ - المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي السلفي، ط٢، نشر مكتبة ابن تيمية .

١١٣ - معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، مشهور بن حسن ورائد صبري، ط١، ١٤١٢ هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض .

١١٤ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري عبد الله بن عبد العزيز ت٤٨٧ هـ، تحقيق مصطفى السقا، ط٣، ١٤٠٣ هـ، عالم الكتب .

١١٥ - المغني لابن قدامة عبدالله بن أحمد ت ٦٣٠ هـ، عالم الكتب .

١١٦ - مقدمة تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ت هـ، تحقيق د، عبد الله بن سعاف اللحياني، ط١، ١٤٠٦ هـ، دار حراء للنشر والتوزيع .

١١٧ - المنتقى شرح الموطأ للباجي سليمان بن خلف ت ٤٩٤ هـ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

١١٨ - موسوعة فقه إبراهيم النخعي لمحمد رواس قلعجي ط ١٣٩٩هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

١١٩ - الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، تعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢ ، ١٤١٣ هـ، دار الحديث .

١٢٠ - ميزان الاعتدال للذهبي محمد بن أحمد ت ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر .

١٢١ - نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي عبدالله بن يوسف ت ٧٦٢ هـ، ط دار الحديث .

١٢٢ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المبارك بن الجزري ت ٦٠٦ هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر الزواوي، ط أنصار السنة المحمدية .

١٢٣ - هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا، ط دار الفكر .

١٢٤ - وفيات الأعيان لابن خلكان أحمد بن محمد ت ٦٨١ هـ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر .

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣

أولاً: الدراسة:

الفصل الأول:

(التعريف بالمؤلف):

١ ـ عصره ٩

٢ ـ حياته الاجتماعية ١٠

٣ ـ نشأته العلمية ١١

٤ ـ أشهر شيوخه ١١

٥ ـ تلاميذه ١٢

٦ ـ أقوال العلماء فيه ١٣

٧ ـ مؤلفاته ١٥

٨ ـ وفاته ١٧

الفصل الثاني:

(التعريف بالكتاب ومنهجي فيه):

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن ١٩

المبحث الثاني: منهجه في الكتاب والملاحظات عليه ٢١

المبحث الثالث: مصادر الكتاب ٣٠

المبحث الرابع: مقارنة بين هذا الشرح وبعض الشروح الأخرى للبخاري ٣٣

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق ٣٦

ثانياً: الكتاب المحقق:

كتاب الحوالة:

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ٤٢١

باب إذا أحال على ملي فليس له رد ... ٦٠

باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ٦٠

كتاب الكفالة:

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٦٨

باب قول الله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ ٧٦

باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ٨٣

باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعهده ٨٥

باب الدين ٩٣

كتاب الوكالة

باب وكالة الشريك بالقسمة وغيرها ٩٤

باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو دار الإسلام جاز ٩٦

باب الوكالة في الصرف والميزان ١٠١

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ... ١٠٣

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ١٠٩

باب الوكالة في قضاء الديون ١١٥

باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ١١٦

باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبن ... ١٢٠

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ١٢٣

باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه... ١٣١

باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ١٣٦
باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً ... ١٣٩
باب الوكالة في الحدود ١٤١
باب الوكالة في البدن وتعاهدها ١٤٤
باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله ... ١٤٥
باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ١٥٠

كتاب الحرث المزارعة:

باب فضل الزرع والحرث إذا أكل منه ١٥١
باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ١٥٧
باب اقتناء الكلب للحرث ١٦١
باب استعمال البقر للحراثة ١٦٥
باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل ... ١٧٢
باب قطع الشجر والنخل ١٧٦
باب ذكر فيه حديث رافع بن خديج ١٨١
باب المزارعة بالشطر ونحوه ١٨٣
باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ١٩٩
باب حدثنا علي بن عبدالله ١٩٩
باب المزارعة مع اليهود ١٩٩
باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٢٠١
باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ... ٢٠٢
باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ ٢٠٥
باب من أحيا أرضاً مواتاً ٢٠٨

باب حدثنا قتيبة حدثنا اسماعيل بن جعفر ... ٢١٨
باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ... ٢٢٠
باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة ... ٢٢٦
باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٢٣٠
باب حديث أبي هريرة أن رجلاً من أهل الجنة ٢٣٣
باب ما جاء في الغرس ٢٣٥

كتاب الشرب والمساقاة:

باب في الشرب ٢٣٩
باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٢٥٠
باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٢٥٧
باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ٢٦٠
باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٢٧٠
باب سكر الأنهار ٢٧٢
باب شرب الأعلى قبل الأسفل ٢٧٤
باب شرب الأعلى إلى الكعبين ٢٧٤
باب فضل سقي الماء ٢٨٨
باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ٢٩٣
باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٣٠١
باب شرب الناس والدواب من الأنهار ٣٠٦
باب بيع الحطب والكلأ ٣١٣
باب القطائع ٣١٨
باب كتابة القطائع ٣١٨

باب حلب الإبل على الماء ٣٢٨
باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٣٣٠

كتاب الاستقراض:

باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ٣٣٥
باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣٣٩
باب أداء الديون ٣٤٠
باب استقراض الإبل ٣٤٥
باب هل يعطي أكبر من سنه ٣٤٥
باب حسن القضاء ٣٤٥
باب حسن التقاضي ٣٤٨
باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ٣٤٩
باب من أخر الغريم ونحوه ولم ير ذلك مطلاً ٣٤٩
باب إذا قاص أو جازفه في الدين ... ٣٥٣
باب من استعاذ من الدين ٣٥٤
باب الصلاة على من ترك ديناً ٣٥٦
باب مطل الغني ظلم ٣٥٨
باب لصاحب الحق مقال ٣٥٩
باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع ... ٣٦١
باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ... ٣٧٧
باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ٣٧٩
باب الشفاعة في وضع الدين ٣٨٢
باب ما ينهى عن إضاعة المال ٣٨٥

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ٣٩٢

كتاب الخصومات

باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ٣٩٣
باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ٤١٢
باب من باع على الضعيف ونحوه ... ٤١٢
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٤١٦
باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٤٢٣
باب دعوى الوصي للميت ٤٢٥
باب التوثق ممن تخشى معرته ٤٢٥
باب الربط والحبس في الحرم ٤٢٨
باب في الملازمة ٤٣٠
باب في التقاضي ٤٣٠

كتاب اللقطة:

باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٤٣٢
باب ضالة الإبل ٤٥٠
باب ضالة الغنم ٤٥٠
باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ... ٤٥٠
باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه ٤٥٨
باب إذا وجد تمرة في الطريق ٤٦٢
باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ٤٦٤
باب لا يحتلب أحد ماشية أحد بغير إذنه ٤٦٨

باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ... ٤٧٥
باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع ... ٤٧٨
باب من عرف اللقطة و لم يدفعها إلى السلطان ٤٨١
باب ذكر فيه حديث أبي بكر في الهجرة ٤٨٣
فهرس الفهارس ٤٨٥
فهرس الآيات القرآنية ٤٨٦
فهرس الأحاديث والآثار ٤٩٢
فهرس الأعلام ٥٠٦
فهرس المصادر والمراجع ٥١٥
فهرس الموضوعات ٥٢٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤ هـ)

دراسة وتحقيق

(من أول كتاب الصيام إلى أوائل باب صيام أيام البيض)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
(١٤١٦هـ)

إعداد الطالب :
أحمد الشريف محمد العرضاوي

إشراف الدكتور:
عبد الحميد عمر الأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرساله

الحمد لله وحده والصلاه على من لانبي بعده ، فإن هذه الرساله هي تحقيق ودراسه التوضيح لشرح الجامع (من أوائل كتاب الصوم الى أوائل باب صيام أيام البيض) تأليف الامام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفي ٨٠٤ هـ وكان من خطتي في الرساله أن وضعت مقدمه ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة الرساله وقسمتها الى قسمين ٠

القسم الاول : هو دراسة موجزة للمؤلف والكتاب وهي شاملة لفصلين

الفصل الاول : ترجمت فيه لابن الملقن ، وعرفت بعصره ونسبه وكنيته ولقبه ، ومولده ونشأته واقوال العلماء فيه واشهر تلاميذه ، ومؤلفاته ووفاته ٠

اما الفصل الثاني : فعرفت بالكتاب ، وذكرت منهج ابن الملقن فيه والمؤخذات عليه في شرحه ، والاوهام التي وقع فيها ووضعت مقارنه بينه وبين شرح ابن حجر ((فتح الباري)) وذكرت في آخر الرساله وصفاً للنسخ الخطيه التي اعتمدت عليها في التحقيق ومنهجي فيه ٠

اما القسم الثاني : فهو النص المحقق ، وكان من عملي فيه أن حققت النص تحقيقاً علمياً وعزوت الآيات القرآنيه الي سورها ، وخرجت الآحاديث ، وترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين ، وعزوت الأراء الى أصحابها مع توثيقها ، ثم وضعت فهارس علميه للكتاب

ومن أهم النتائج التي توصلت اليها مايلي :-

١- أن الامام ابن الملقن رحمه الله تعالى ليس ناقلاً من الكتب فحسب كما يقوله بعض ناقديه ، بل انه امام مجتهد ، وناقد بصير ، ومؤلف حاذق ، يظهر ذلك من خلال شرحه وعزوه للأقوال ونقده أياه مع أخذ المناسب منها وطرح غير مناسب

٢- أن كتاب التوضيح ((من الكتب)) العظيمه التي شرحت صحيح البخاري وقد بذل مؤلفه فيه مجهوداً كبيراً واني لأرجو ان يرى هذا الكتاب بصيص النور فيخرج من الجامعه الى أيدي العلماء وطلابه ٠

٣- غزارة الماده الفقيهيه في هذا الشرح العظيم ٠

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاه والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الطالب	المشرف	عميد الكليه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

@@@@@@@@@@

إهـــــــداء

@@@@@@@@@@@@@@

إلى أبي وأمي أهدي إليهما باكورة

إنتاجي عسى المولى الكريم أن يتقبله

مني ويسبغ

عليه بركاته ويضع لـــــه

القبول أنه ولي ذلك

والقادر عليه .

أحمد العرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

@@@@@@@@@@@@@@

المقدمـــــة

@@@@@@@@@@@@@@

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي لـه ، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه وأشـهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الناس اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾(١)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾(٢)

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾(٣) .

أما بعد :-

فإن الله عز وجل قد اختص هذه الأمة بنعمة عظيمة ومهمة خطيرة ألا وهي حفظ الآثار المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وقد قام علماء الأمة الأشاوس بجمع هذه الآثار وتدوينها ، ومن ابرز من أمر بتدوينه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز فأمر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري بالتدوين وفي ذلك يقول الإمام السيوطي – رحمه الله تعالى –

أولُ جامِع للحديثِ والأثـــــــرْ ابْنُ شِهَابٍ آمِراً لَهُ عُمَـــــرُ (٤)

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠-٧١) .

(٤) الفية السيوطي : ص ١٠ .

ثم توالت التواليف حرصاً على هذه الأمانة العظيمة ، فصنف ابن جريج وابن المبارك ومعمر بن راشد كتباً ، حتى جاء الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي فألف الموطأ – الذي كان يُعد أصح كتابٍ بعد كتاب الله في ذاك الوقت قبل ظهور صحيح البخاري فصنفه وهذبه وتوخى فيه الصحيح من الضعيف وزينه بآثار الصحابة والتابعين وحلاه بعمل أهل المدينة ، واجتهادات هذا الإمام العظيم إلى أن جاء الإمام الجليل الحبر الهمام حامل راية السنة والمدافع عن الآثار النبوية وطارد ضعيفها ومميز صحيحها من سقيمها الإمام محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، حيث صنف كتابه المنعوت بـ" الجامع الصحيح " وهو أصح كتابٍ بعد كتاب الله كما قال الناظم :-

ومسلم مِنْ بعده والأول على الصواب في الصحيح أفضل (١)

ولقد اهتم العلماء بهذا الكتاب (الذي تلقته الأمة بالقبول ، وأولته عناية الدراسة والتقرير ، وتناولته بالشرح تارة والاختصار أخرى . وأقبل عليه طلاب العلم يقرؤون متنه ، ويحفظونه عن ظهر قلب . ولا غرابة ، فهو المرجع الثاني بعد كتاب الله عز وجل – في دين الله تعالى ، وهكذا نجد المدارس والجامعات في العالم الإسلامي ، ما زالت تعنى به دراسة وحفظاً ، وبعضها تقرره في مناهجها ، ليقرأ من أوله إلى آخره في مختلف صفوفها ، وهذا الكتاب على مكانته وأهميته ، واحتياج كل مسلم إليه – ولا نبالغ في القول إذ قلنا : يجب أن توجد في كل بيت مسلم نسخة منه على الأقل)(٢) .

ومما يدل على اهتمام العلماء بهذا الكتاب كثرة الشراح ، والكتاب إذ تزاحم عليه العلماء بالشروحات يدل على رغبتهم الشديدة فيه وعلى حبهم له .

ولكن العلماء تباينوا في شرحهم لهذا الكتاب ، فمنهم من اشتغل بأطرافه ، ومنهم بتراجمه ، ومنهم من استخرج عليه ، ومنهم من أستدرك عليه ، ومنهم من أختصره ، ومنهم من وصل تعاليقه ، ومنهم من شرح غريبه ، ومنهم من ذكر شواهده النحوية ، ومنهم من ذكر وجوه إعرابه ، ومنهم من جمع في طيات شرحه الكثير مما ذكرنا كالإمام ابن الملقن –رحمه الله تعالى– في كتابه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " الذي يعد من أكبر شروح البخاري وأكثرها فوائد ونقولات قد تناثرت في بطون الكتب فالتقطها ابن الملقن بملقاط ووضعها في شرحه كالجوهر فلله دره .

---

(١) الفية السيوطي ص١٠.

(٢) (١/ب) من مقدمة الدكتور البغا على صحيح البخاري .

وهو الكتاب الذي قد قمت بتحقيق جزء منه مشاركاً زملائي في قسم الكتاب والسنة ليخرج هذا الشرح في صورة لائقة تليق بهذا الكتاب من مؤلف وشارح ، ولكنه هو جهد مقل ، وطالب علم بعد ما زال في أول الدرب ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب منها : -

١ - الإسهام في إحياء ما تركه سلفنا الصالح من الكتب التي لا زال الآلاف منها حبيس المكتبات بله والمكتبات الغربية وإخراجها إلى حيز الوجود ونفض الغبار عنها وتقديمها للأمة حتى تكون عوناً لها في العودة إلى تعاليم الإسلام .

٢ - المكانة العلمية التي كان عليها الإمام ابن الملقن - رحمه الله تعالى - كما سنرى في ترجمته بحول الله تعالى مما جعل لكتبه أهمية خاصة عند طلاب العلم ، وذلك لكثرة ما حوته مكتبته من الكتب النادرة .

٣ - القيمة العلمية لهذا الكتاب في موضوعه وفي مضمونه حيث إن مؤلفه قد أستفاد من كثير ممن شرح البخاري كابن التين وابن بطال وغيرهم ، وجعله متضمناً أعني شرحه لهذه الكتب التي منها ما هو مفقود ومنها ما هو موجود في المكتبات الخاصة كمخطوطات ، ففي إخراج شرحه خدمة عظيمة للمكتبة الإسلامية ، ولهذا واجهتني صعوبات عدة في هذا البحث ، من أهمها :-

١ - إنني كنت قد قدمت خطة بحث " مقارنة بين أقوال علماء الحديث وعلماء الأصول في مسائل مشتركة بينهما " وقد طبعت خطة البحث وعرضت على مجلس القسم الموقر فإذا بي أفاجىء أن بحثي متكرر . إذ تقدمت به إحدى طالبات الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير ، ومن الغريب أن عناصر خطة البحث هي نفس عناصر خطة بحث تلكم الطالبة - اللهم بعض النقاط ، وهذا من العجب ، إذ أن فكرة البحث كانت وليدة إحدى محاضرات الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف أثناء السنة المنهجية ، فتكدر خاطري لذلك ، إذ أنني كنت شغوفاً بهذا الموضوع ومتحمساً له جداً ، وما زالت

نفسي تصبو إلى الكتابة فيه ، وشاء الله عز وجل بأن أعانني بأخي في الله تعالى عبد الرحمن العوفي ، حيث قام بعرض المخطوطة علي ، وكان قد سجل جزءاً منها ،ووجدته يحقق آمالي التي فطالما تمنيت خدمة آثار سلفنا الصالح والمساهمة ولو بشيء يسير في أحياء هذا التراث العظيم .

فأخذت الجزء الذي جلبه لي من المدينة النبوية وتمعنت فيه ، وفرحت به كثيراً ، ولله الحمد والمنة ولكن هذا الجزء هو جزء " من أول كتاب الصيام إلى صيام أيام البيض " لم يكن طريقه مفروشاً بالورود بل إن إمامنا ابن الملقن – رحمه الله تعالى – رجلٌ واسع الاطلاع وهذا ما سنبينه في النقطة التالية .

٢ – اعتماده في شرحه على شرح " ابن بطال " كثيراً جداً بل إن غالب مسائل المالكية من شرح ابن بطال المالكي ، وهذا الشرح موجود في جامعة أم القرى والجامعة الإسلامية ، ولكن للأسف وبكل ألم " جزء الصيام " مفقود وقد بحثت عنه كثيراً في الجامعتين المذكورتين وفي المكتبات الخاصة وكل من سألت من أهل الذكر يقولون إنه مفقود مما زاد في صعوبة البحث ومشقته .

٣ – اعتماده كذلك في نقله على " ابن المنذر " رحمه الله تعالى . من كتابه " الإشراف " وغيره ، وللأسف جزء الصيام مفقود ، ولا يوجد ، وقد بحثت عنه ولم أجده ، وسألت أهل العلم فأخبروني أنه مفقود . ومن العجب أيضاً أن " تفسير النحاس " المطبوع ، ما يتعلق بشرح آيات الصيام مفقود ، وهذا من الغريب ولذا نزلت إلى مصدر أدون في التعليق على ما يحتاج إلى التعليق لانعدام المصادر المذكورة .

٤ – كثرة إحالات ابن الملقن إلى كثير من المصادر المعدوم بعضها أما لكونها مفقودة وإما لكونها مخطوطه ، وسرده لكثير من الأقوال والفوائد دون أن يذكر القائل أو يحدد الكتاب الذي نقل منه ، مما تطلب من الباحث جهداً ليس باليسير لحصر تلك الشوارد وعزوها إلى قائليها حسب الاستطاعة وعلى قدر الطاقة .

٥ – اختصاره الكثير لأقوال العلماء بل والأسانيد ، مما يجعل الأمر مشككاً للباحث هل السقط في الإسناد من المطبوع أم من المخطوط ، مما أقتضى تقويم النص والاعتماد على الكتب الكاشفة لحقيقة هذا السقط .

٦ – قلة ترجيحات ابن الملقن فهو ينقل من عدة مصادر أقوال العلماء بحيث تكون ظاهرة أمامه ، ومع ذلك لا يرجع مما يجعل القارئ يتردد في معرفة الحق في المسألة .

٧ – ابن الملقن – رحمه الله تعالى – في بعض الأحيان تجده يسوق كلام ابن عبد البر مثلاً ثم ينتقل إلى سياق كلام ابن قدامة صاحب المغني ويدمج الكلامين مما يحدث ركاكة في الأسلوب .

٨ – اختصاره للنصوص التي ينقل منها وعند الرجوع إلى مصدره نجد اضطراب ليس بالهين .

أما الخطة التي سلكتها في هذه الرسالة فهي كما يلي :-

قسمت الرسالة إلى مقدمه وقسمين :-

القسم الأول : دراسة موجزه للمؤلف والكتاب .

القسم الثاني : التحقيق .

أما الدراسة فتشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : ترجمة المؤلف وفيه الفقرات التالية :-

١ - عصره .

٢ - حياته الاجتماعية .

٣ - حياته العلمية .

٤ - أشهر شيوخه .

٥ - أشهر تلاميذه .

٦ - أقوال العلماء فيه .

٧ - مؤلفاته .

٨ - وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب ومنهجي في تحقيقه ، وفيه المباحث التالية :-

١ - اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف والتعريف به .

٢ - منهجه في الكتاب والملاحظات عليه .

٣ - مقارنة بين الكتاب وبعض الشروح الأخرى .

٤ - وصف النسخ الخطية ومنهج التحقيق .

أما القسم الثاني : فالتحقيق .

ويبدأ من أول كتاب الصيام إلى أوائل صيام أيام البيض .

وأسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا مقبولاً عنده ، ويثيبني عليه ، ويجعله شاهداً لي لا علي ، وأن أكون بهذا قد ساهمت في إخراج بعض كتب التراث ، ولا حول ولا قوة إلا بالله لا رب لي سواه .

شكر وتقدير :

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لله عز وجل أولاً وآخراً على ما من به من إتمام هذا البحث المبارك .

ثم أتوجه بالشكر لفضيلة شيخي الشيخ الفاضل الدكتور / عبد الحميد عمر الأمين الذي أشرف على الرسالة فاستفدت منه كثيراً ، الادب والخلق قبل العلم ، والذي لم يأل جهداً في توجيهي التوجيهات النافعة التي لا يستغني عنها الابن من أبيه ، فكيف بطالب العلم من شيخه وإستاذه .

كما أتوجه بالشكر أيضاً لجامعة أم القرى التي أتاحت لي فرصة إكمال الدراسة ، وعلى رأسها معالي مدير الجامعة .

وكذلك أقدم جزيل شكري لكلية الدعوة وأصول الدين ، وفي مقدمة ذلك سعادة عميد الكلية ، وسعادة رئيس قسم الكتاب والسنة .

وأتقدم بوافر الامتنان والشكر لكل من ساعدني في هذا البحث من شيخ أو طالب علم في فائدة أو قرض كتاب أو مخطوطة أو توجيه أو اقتراح ، فجزاهم الله عني خير الجزاء ، والشكر أولاً وآخراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القســــــم الأول

(الدراسة)

==========

الفصـــــــــل الأول

==========

التعريف بالمؤلف وعصره وفيه العناصر التالية :-

١ - عصـــــــــــره .

٢- حياته الاجتماعية .

٣ - حياته العلميـــــــة .

٤ - أشهر شيوخـــــــه .

٥ - أشهر تلامذته .

٦ - أقـــوال العلماء فيـــة .

٧ - مؤلفاتـــــــــــه .

٨ - وفاتـــــــــــه .

ترجمة ابن الملقن :-

١ -الحالة السياسية في عصر المؤلف رحمه الله تعالى :-

ولد سراج الدين بن علي بن الملقن في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة . وكانت القاهرة آنذاك بلد العلم والعلماء ، اذا كانت عاصمة المماليك فقد كانت السلطة في مصر بيد المماليك الذين سخرهم الله لحماية الديار الإسلامية أمام الزحف الهمجي التتاري ، والحملات الصليبية القادمة من أوروبا بتحريض البابا آنذاك ، فقد سقطت بغداد سنة (٦٥٩) هـ ، فقام المماليك بعد ثلاث سنوات بإحياء الخلافة في مصر . ولكن هذا العهد المملوكي لم يكن عهداً هادئاً كما يظن بل اتسم هذا العصر بروح المنافسة على الحكم ، والصراع من قبل الأمراء على السلطة والنفوذ وغيرها من الفتن ، ويكفينا أن نعلم أن ابن الملقن - رحمه الله تعالى - عايش خمسة عشر سلطاناً تعاقبوا على الحكم طوال حياته المريرة ، وهذا عدد يدل على اضطراب سياسي كانت تعيشه الدولة المملوكية ، ومع ذلك وفوق كل ذلك كان المجتمع الإسلامي يعيش متماسكاً في ظل العقيدة الإسلامية السمحة ، وشرع الله في أرضه ظاهر بل تشجع الحكام بالتمسك بالشريعة لأن في الحكم بها بقاء لحكمهم ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ .

٢ - الحالة الاجتماعية :

فنجد في تاريخ هذا العصر فئات من الناس ، كل فئة لها حالتها الاجتماعية الخاصة وهذه الفئات هي : المماليك والعلماء والتجار ، والعامة ، والفلاحون ، والعربان .

فالمماليك : هم أصحاب الجاه والسلطان ، وهم الطبقة العليا في المجتمع ويغلب على حياتهم الترف والإسراف وإضاعة الأموال وتبديدها في أمور اللهو في الحفلات والأفراح وغير ذلك ، وأما العلماء ، فقد لقوا كل تكريم من السلاطين ، وكان للعلماء سلطان كبير على العامة ، ولكلامهم وقع في نفوس الخاصة ، بل كانوا يقفون في وجه السلاطين لإنكار المنكرات والأمر بالمعروف وطمس البدع ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - والعز بن عبد السلام سلطان العلماء - رحمه الله تعالى - وشمس الدين الحريري قاضي الحنيفة - رحمه الله تعالى .

وأما التجار : فقد شعر المماليك بأهميتهم فأعطوهم الامتيازات ويسروا لهم الصعوبات التي تحول دون تجارتهم ، إذ كانوا يعتمدون عليهم لسد حاجات البلاد في الأوقات العصيبة مما شجع كثيراً منهم على توسعة تجارته ، وجمعوا ثروات طائلة بسبب تلك التسهيلات لهم ، وكما أن الموقع التجاري لمصر الذي

جعل بلاد المماليك ملتقى النشاط التجاري العالمي . ومع ذلك لم يسلموا من بطش السلاطين في الاستيلاء على بعض أموالهم .

وأما العامة : فتتألف من العمال ، والصناع ، والسقائين ، والسوقة ، والمكاريين ، وكان أفراد هذه الفئة على درجة كبيرة من الفقر والحاجة .

وأما الفلاحون : وهم سواد الشعب وغالبيته وقد كان الفلاح في القاع بين هذه الطبقات ، وحالته الاقتصادية متدنية ومعيشتهم قاسية ، فضلاً عن أن معظمهم شملت نظام الإقطاع (١) .

وأما العربان : فهؤلاء لهم شخصيتهم المتميزة ، وهم المنافس الوحيد لفئة المماليك ، ولذلك فهم يثورون بين الفينة والفينة ، وفي بعض الأوقات يمتنعون عن دفع الضرائب والخراج .

ومن أشهر ثوراتهم ثورة بدر الإسلام سنة (٧٧٩) هـ الذي هاجم دمنهور وفتك بأهلها ، ولم تتمكن الدولة من إخماد هذه الثورة إلا بعد ثلاث سنين ، أي سنة (٧٨٢) هـ (٢) .

٣ - الحياة العلمية :

ومع ذلك نجد أن الحركة العلمية في هذا العصر قد نشطت نشاطاً ملحوظاً ، فقد دونت كثير من المعارف الإسلامية من شروحات ومختصرات ومتون وحواشي وتعاليق وأمالي في جميع الفنون الإسلامية ، ولعل ذلك كله يعود إلى محاولة جادة من العلماء في ذاك العصر - رحمهم الله تعالى - لسد تلك الفجوة الخطيرة التي أحدثها الغزو التتاري لبلاد المسلمين ، وإتلاف لألآف بل ملايين الكتب الإسلامية ، وأغراقها في نهر بغداد ونتيجة لهذه النهضة العلمية في ذلك القرن ، فقد نبغ فيه جهابذة من الأئمة والعلماء ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٧هـ) والمزي (ت٧٤٢هـ) والذهبي (ت٧٤٨هـ) وابن القيم (ت٧٥١هـ)وابن مفلح (ت٧٦٣هـ) وابن كثير(ت٧٧٤هـ) وابن رجب (ت٧٩٥هـ) والبلقيني (ت٨٠٥هـ) والعراقي(٨٠٦هـ) والهيثمي (ت٨٠٧هـ) وابن جماعة (ت٨١٩هـ) ، بل ومن النساء فاطمة بنت المنجا التنوخية ، وغيرهم .

---

(١) انظر موسوعة التاريخ الإسلامية / ٢٤٠.

(٢) نقلت دراسة هذا القرن من مقدمة الدكتور/ همام عبد الرحيم سعيد لكتاب شرح علل الترمذي لابن رجب ، ملخصاً مع بعض الإضافات ، ومن مقدمة الدكتور / سعيد عبد الرحمن موسى القزقي لكتاب "تغليق التعليق على صحيح البخاري ".

١-اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:-

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبو حفص بن الحسن الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي(١) .

أشتهر بابن الملقن ، زوج أمه ، الشيخ عيسى المغربي الذي تولى العناية به ، وكان يلقن الناس القرآن بجامع طولون ، فنسب إليه ، وكان يغضب من ذلك ، ولا يكتبها بخطه(٢) .

ويلقب أيضاً بابن النحوي وكان يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي ، لأن أباه علياً كان نحوياً ، وبها أشتهر في بلاد اليمن لكتابته ذلك على تصانيفه(٣).

مولده ونشأته : -

ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة(٤) . مات والده وهو ابن سنة وأيام ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي ، وكان يلقن القرآن في المسجد الطولوني ، فتزوج أمه ، فكفله ، وقام به حق القيام من تربية وتفقه في الدين ، وما يحتاجه مما يعز في هذه الأيام ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢ - نشأته العلمية :-

حفظ القرآن والعمدة ، وشغله في مذهب مالك ، ثم أشار على وصية بعض أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج ، فحفظه ، واسمعه على الحافظ ابن سيد الناس والقطب الحلبي ، وسمع الكثير بنفسه ، وأجاز له جماعة كالمزي ، ورحل إلى الشام وبيت المقدس وإلى مكة والإسكندرية ، وتشرف بلقاء كبار العلماء .

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) ، وانباء الغمر لابن حجر (٤١/٥)، ولحظ الألحاظ لابن فهد (ص١٩٧) ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٤٤/٧) .

(٢) الضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المراجع السابقة .

٣- أشهر شيوخه وهم حسب الفنون :-

١- الحديث :-

سمع من ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) ، وابن عبد الهادي (ت٧٨٩هـ) سمع عليه صحيح مسلم ، وزين الدين الرجب (ت٧٤٩هـ) قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه ، وعلاء الدين مغلطاي (ت٧٦٢هـ) وأجاز له المزي (ت٧٤٢هـ) ، كما تقدم ، وقطب الدين القسطلاني(ت٧٧٦هـ) ، والذهبي (٧٤٨هـ) وغيرهم .

٢ - الفقة : -

تفقه به تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) ، شرف الدين المناوي (ت٧٥٧هـ) قرأ عليه قطعة من المعالم ، وعز الدين ابن جماعة (ت٧٦٧هـ) .

٣ - العربية :-

أخذ عن أبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) ، وابن هشام (ت٧٦١هـ) ، وشمس الدين ابن الصائغ النحوي (ت٧٧٦هـ) .

٤- القراءات :-

قرأ على برهان الدين الرشيدي (ت٧٤٩هـ) (١) .

٤- تلاميذه :-

قال قاضي صفد العثماني في طبقات الفقهاء :- " إنه أحد مشايخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات "(٢) .

فمن كان حاله هكذا فلا بد أن يتزاحم عليه طلاب العلم ، ويفدون عليه من كل حدب وصوب ، وما زاد ذلك شيخنا إلا تواضعاً لله ولينا للناس ، مع حسن خلق ورحابة صدر ، ومن أشهر تلاميذه :-

١- إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ، الشهير بسبط ابن العجمي صاحب التصانيف له " التلقيح لفهم قارئ الصحيح "(ت٨٤١هـ) .

---

(١) للاستزادة انظر : لحظ الألحاظ (١٩٧) وشذرات الذهب (٤٤/٧) والضوء اللامع (١٠٠/٦) .

وقد قام أخونا زبن العتيبي في دراسة المقدمة " التوضيح " بمحاولة لجمع مشاهير شيوخ ابن الملقن فبلغوا ستة وأربعين ،وكذا محقق التعليق ، ومحقق البدر المنير .

(٢) انظر البدر الطالع (٥٠٨/١) من التعليق .

٢ – أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي ، المؤرخ الشهير صاحب " السلوك بمعرفة دول الملوك " (ت٨٤٥هـ) .

٣ – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الحافظ الشهير صاحب " فتح الباري " وغيره من التصانيف المانعة (ت٨٥٢هـ) .

٤ – محمد بن أحمد الحسيني شيخ الحرم ، الشهير بالتقي الفاسي صاحب كتاب " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " (ت٨٣٢هـ) .

٥ – محمد بن موسى أبو البقاء الدميري صاحب كتاب " حياة الحيوان " (ت٨٠٨هـ) وغيرهم(١) .

٥–أقوال العلماء فيه :–

لقد أثنى العلماء على الإمام ابن الملقن ووصفوه : بالحافظ المتقن الإمام عمدة المحدثين إلى غير ذلك من الأوصاف الكبيرة بل ترجم له جماعة من أقرانه الذين ماتوا قبله ، كالعثماني قاضي صفد ، فقد قال في طبقات الفقهاء : " إنه أحد مشايخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات "(٢) .

وقال البرهان الحلبي : كان فريد وقته في كثرة التصنيف ، وعبارته فيها جلية جداً ، وغرائبه كثيرة (٣) .

ووصفه أبو فهد بالعلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين(٤) ، وقال عن مؤلفاته : قد سار يحملها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار ، وكان – رحمه الله تعالى

---

(١) للاستزادة انظر : دراسة الدكتور / عبد الله اللحياني لكتاب " تحفة المحتاج " فقد حاول حصر جميع تلاميذ ابن الملقن ، فبلغ بهم خمسة وتسعين ومائة تلميذاً وتلميذة .

(٢) انظر البدر الطالع (١/٥٠٨) .

(٣) انظر البدر الطالع (١/٥٠٨) .

(٤) لحظ الألحاظ (١٩٧) .

عليه له فوائد جمة ويستحفر الغرائب ، وهو من أغرب الناس لفظاً وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة وأفكههم محاضرة ....(١) .

وقال سبط ابن العجمي : حفاظ مصر أربعة ، فذكرهم وعده منهم وقال: أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث (٢) . وقال : كان فريد وقته في التصنيف ، وعباراته فيها حلية جيدة ، وغرائبه كثيرة وشكالته حسنة وكذا خلق مع التواضع والإحسان لازمته مدة فلم أره منحرفاً قط (٣) .

وقال ابن حجر :وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن الأول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في التوسع في المذهب والثالث في كثرة التصانيف (٤) .

وقال عنه أيضاً : لما قدم دمشق نوه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين ، وكتب له تقريضاً على كتابه " تخريج أحاديث الرافعي الكبير " وألزم عماد الدين ابن كثير فكتب له أيضاً ، وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما (٥) .

<u>الانتقادات التي وجهت إليه :</u>

ولكن الإمام ابن الملقن – رحمه الله تعالى – لم يسلم كسائر العلماء من الطعن في علمه وكتبه ، فمن ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – فقال : " وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي ، وابن البقاء ونحوهما ، فلعله كان في أول أمره حاذقاً ، وأما الذين قرأوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها ، فقالوا : لم يكن بالماهر بالفتوى ، ولا التدريس ، وإنما كان يقرأ عليهم مصنفاته غالباً ، فيقرر على ما فيها (٦) .

وقال ابن حجر : " كان ينسب إلى سرقة التصانيف ، فإنه ما كان يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً ، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس "(٧) .

---

(١) لحظ الألحاظ (٢٠٠) .

(٢) لحظ الألحاظ (٢٠٠) .

(٣) الضوء اللامع (١٠٤/٦) .

(٤) الضوء اللامع (١٠٥/٦) .

(٥) إنباء الغمر (٤٤/٥) .

(٦) انظر إنباء الغمر (٢١٨/٢) .

(٧) انظر البدر الطالع (٥١٠/١) .

قال ابن فهد : ووقف صاحبنا أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له وفيها : وليس في علم الحديث بالماهر فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه (١) .

وقال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن حجر : وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على مصنف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا "(٢) .

٦ - مؤلفاته : -

أشتغل وهو شاب بالتصنيف ، فكتب الكثير حتى كان أكثر عصره تصنيفاً ، في التفسير والفقه والحديث والأصول واللغة والتاريخ ، وقيل : إنها بلغت ثلاثمائة تصنيف (٣) .

وغالب على تصانيفه في الفقه والحديث .

وقد ساعدة على ذلك عدة عوامل منها : -

١ - طول عمره فقد عاش فوق ثمانين عاماً لم يتوقف فيها عن التأليف إلا قبل وفاته بعامين .

٢ - كان موسعاً عليه في الدنيا ، ولم يكن ذا عيال يشغلونه عن الطلب كما قال العلامه السيد أبو بكر ابن أبي القاسم الأهدل في الفرائد البهيه :-

لكثرة الأشغال والعوائـــــق

بالنفس والعيال والعلائـــــق

٣ - سرعة قراءته وكتابته .

٤ - ويضاف إلى ذلك مكتبته الضخمة التي جمع فيها نفائس الكتب التي وصلت إلى الآلاف . ومع كثرة مؤلفاته لم نعرف منها إلا القليل ولم يصلنا منها إلا النزر اليسير .

فبعض كتبه مفقود وبعضها أحترق في مكتبته في آخر عمره وتألم لهذا الحدث الذي هز كيانه ومشاعره ، ولاشك أن مكتبة العالم هي أعظم كنز عنده ، ولذا تغير حاله بعدها ، فحجبه ابنه نور الدين فلم يلبث طويلاً حتى لحق بالرفيق الأعلى تاركاً خلفه ثروة من المعارف والصيت الحسن (٤)

---

(١) لحظ الألحاظ (٢٠١) .

(٢) انظر البدر الطالع (١/٥١٠)

(٣) لحظ الألحاظ (٢٠٠) .

(٤) انظر انباء الغمر (٥/٤٥) ، ولحظ الألحاظ (٢٠٢) ، والضوء اللامع (٦/١٠٥) .

وإليك أشهر مؤلفاته :-

١- الأشباه والنظائر ، حققه الأستاذ حمد بن محمد الخضري في جامعة الإمام .

٢- الإعلام بفوائد " عمدة الأحكام " شرح " لعمدة الأحكام " لعبد الغني المقدسي ويحقق الآن في جامعة أم القرى .

٣- البدر المنير في تخريج أحاديث " الشرح الكبير " للرافعي ، وقد لخصه ابن حجر في تلخيص الحبير ، وزاد عليه ، ويحقق في الجامعة الإسلامية . وخرج منه ثلاث مجلدات في الطهارة فقط

٤- تحفة المحتاج إلى أدلة " المنهاج " حققه الشيخ عبد الله اللحياني في جامعة أم القرى وطبع في جزئين .

٥- التذكرة في علوم الحديث ، تحقيق الأستاذ علي حسن عبد الحميد ، وقد طبعت في كتيب صغير .

٦-التذكرة في فقه الشافعي ، تحقيق الدكتور / ياسين الخطيب ، وقد طبعت .

٧- شرح الألفية ، شرحٌ لألفية ابن مالك في النحو .

٨- طبقات الأولياء حققه الأستاذ نور الدين شريبة ، وطبع في مجلدين .

٩- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، وترجم لطبقات الشافعية .

١٠- غاية السول في خصائص الرسول (صلى الله عليه وسلم) حققه الأستاذ / عبد الله بحر الدين في الجامعة الإسلامية .

١١- غريب كتاب الله العزيز ، حققه الأستاذ / سمير طه المجزري ، وقد طبع .

١٢- مختصر استدراك الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم ، حقق في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، وطبع في سبعة أجزاء .

١٣- المقنع في علوم الحديث ، اختصر فيه مقدمة ابن الصلاح ، حققه الشيخ جاويد أعظم عبد الغني في جامعة أم القرى .

ومن أعظم هذه الكتب كتابنا هذا (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) وسنتكلم عليه بالتفصيل إن شاء الله(١) .

---

(١) لقد حاول أخونا ربن العتيبي جمع المؤلف في دراسته لمقدمة " التوضيح " فبلغ بها خمسة وتسعين كتاباً .

٧- وفاته :-

قد تغير حاله في آخر حياته كما سلف ، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات ، ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، وقد جاوز الثمانين سنة (١)

ودفن عند أبيه بحوش السعداء بمصر ، وتأسف الناس على فقده(٢) .

---

(١) انظر المجمع المؤسس ص ٢٢٨، والبدر الطالع (١/٥١٠) .

(٢) الضوء اللآمع (٦/١٠٥) .

الفصـــــــل الثانـــــــي

==========

التعريف بالكتاب ومنهجي في التحقيق

وفيه المباحث التالية :

- اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف والتعريف بـــه .
- منهجه في الكتاب قيمة الكتاب العلميـــــة .
- مقارنة بين الكتاب وبين بعض الشروح الأخرى .
- وصف النســـخ ومنهـــج التحقيـــــق .

المبحث الأول

==========

اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن

==========

اسم الكتاب :-

وجد اسم هذا الشرح على المخطوط الأصل في الورقة الأولى من الجزء الثاني كالتالي : " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " وجاء هذا الاسم على غلاف نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث ، وكذا ذكره الزركلي في الأعلام(١) ، وبروكلمان في تأريخ الأدب العربي(٢) ، وصور غلاف نسخة دار الكتب المصرية(٣) ، وبهذا سماه مؤلفه في مقدمته .

نسبته إلى ابن الملقن :-

مما لا شك فيه أن كتاب " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " لمؤلفه الإمام سراج الدين أبي حفص عمر ابن علي الأنصاري ابن الملقن .

ومما يدل على ذلك ما يأتي :-

١ - ما جاء في نهاية الكتاب قال : وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن الأنصاري الشافعي .

٢ - قال ناسخ المخطوطة الأصل - سبط بن العجمي: وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة .

٣ - أنه جاء اسم ابن الملقن على غلاف نسخ المخطوط مع اسم الشرح كما سبق .

٤ - كل من ترجم لابن الملقن نسبوا إليه هذا الشرح وكذلك كل من عد شروح صحيح البخاري .

---

(١) الأعلام (٥/٥٧) .

(٢) بروكلمان (٣/١٦٩) .

(٣) الأعلام (٥/٥٧) .

٥ – النقول الكثيرة التي ينقلها العيني في " عمدة القارئ " فيقول قال صاحب " التوضيح " أو في " " "التوضيح " وهكذا .

التعريف بالكتاب :-

هذا الكتاب شرح فيه مصنفه " الجامع الصحيح " للإمام البخاري ، الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله ، وهو من أكبر شروح " الصحيح " .

وقدم له ابن الملقن بمقدمة تعتبر مفتاحاً لدارس الصحيح ، وقد مكث ابن الملقن – رحمه الله تعالى – في تأليفه إحدى وعشرين سنة . وهذا الشرح المبارك جعله مؤلفه تلخيصاً وجمعاً لما سبق من الشروح التي وقعت تحت يده ، مع كثير من الزيادات وسيتضح لك ذلك من خلال بيان منهجه في كتابه .

المبحث الثاني

==========

منهجه في الكتاب والملاحظات عليه

==========

هذا منهجه العام أما منهجه بالنسبة لكل حديث كما ظهر لي من خلال القسم الذي أقوم بدراسته كالتالي :-

لقد بين ابن الملقن رحمه الله منهجه في هذا الشرح في مقدمة الكتاب فقال : وهذه نبذة مهمة وجواهر جمة أرجو نفعها ، وذخرها وجزيل ثوابها وأجرها على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ثم قال : وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق إسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه ، ولغته وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها وما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيهم ، وأتباعهم وضبط أنسابهم ومواليدهم ، ووفاتهم وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته ، وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقوف أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه فإن فيه مواضيع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها ، والجمع

بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص والمجمل والمبين ، وتبين المذاهب الواقعة فيه .

وأذكر – إن شاء الله تعالى – وجهها وما يظهر منها ، مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة ... أ.هـ.

وذكر طريقته في المقدمة وما ستشمل عليه من مباحث .

ثم يتكلم على الترجمة من جهة اللغة ويكثر النقل عن اللغويين مما يعسر تتبعه على الباحث ثم يذكر المعنى الشرعي(١) ، ثم يورد أحياناً قبل شروعه في ذكر حديث الباب بعض الآثار من السلف إن كان له بدٌ من ذكرها(٢) .

وفي الغالب يحذف إسناد الباب إلا إذا كان في السند لطائف مثل أن يترجم لبعضهم كأن يكون البخاري انفرد بإخراجه عن مسلم أو استطرد بترجمة بعض الرواة استرواحاً(٣) ، وقد يورد الحديث بتمامه كما في حديث أم سلمة وعائشة في الصائم يصبح جنباً(٤) .

أو يذكر جزءاً منه ثم يقول الحديث ....(٥) .

مع أنه رحمه الله كان يلتزم بذكر الحديث بسنده ومتنه ، كما هو في صحيح البخاري في أول الكتاب . وإذا كان في ترجمة البخاري أو متنه تعاليق أو موقوفات ذكرها ثم يعنون بعد ذلك بقوله : الشرح ، ويشرح الحديث غالباً في أول موضع يقابله فيه ، ثم يحيل إليه بعد ذلك فيبدأ أحياناً بالمواضع التي أخرجه فيها إذا لم يقابله الحديث قبل ذلك مثل حديث " فتنة الرجل في أهله وماله وجاره ....(٦) .

ثم إن كان الحديث من أفراده فيه عليه وإن أخرجه مسلم أو أصحاب السنن أو أحدهم فإنه يذكر ذلك وأحياناً يحدد الكتاب ونحو ذلك . ثم إن كان في الباب آحاديث أو آثار معلقة ذكر من خرج هذه المعلقات موصولة مثل

---

(١) انظر ص١ .

(٢) انظر ص١ .

(٣) انظر ص٢٢ ،ص٦٨ .

(٤) انظر ص١١٥ .

(٥) انظر ص ٢٤ .

(٦) انظر ص٢٢ .

تعليق أبي الدرداء في " باب إذا نوى في النهار صوماً "(١) وانظر " باب المباشر ، للصائم "(٢) مثلاً .

ثم يذكر ألفاظ الحديث ورواياته إذا اختلفت سواء داخل " الصحيح أو خارجه " كحديث " دخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم فسأل هل عندكم شيء .... " الحديث(٣) .

ثم يقول أحياناً بعد ذلك : فقه الباب ، أو إذا تقرر ذلك ثم يتكلم على مسائل الحديث وأحكامه(٤) .

ثم يذكر بعد ذلك أقوال الفقهاء في المسائل ويغرب في ذكر المظان أحياناً حيث يغزو إلى بعض الشروح المفقودة أحياناً، والمعاجم المفقودة مثلاً عزوه لابن السكن في الحروف(٤)، وشرح الكرخي على الهداية وغيره كثير(٤).

وقد يذكر الاحكام الواردة في الحديث والفوائد بعبارة : وفيه ..... ، وفيه ..... مثل ذكره للأحكام في باب أجود ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) في رمضان(٥) ، أو يشرح الحديث مجزءاً فيأتي بجزء من الحديث فيقول : قوله : ... ثم يشرح ذلك .

وقد يذكر في الباب فوائد بقوله : فائدة(٦) ثم يوردها ثم يقول : أخرى(٧) ، وهكذا وقد يذكرها على شكل فروع فيقول : فرع(٨) ، ثم يختم الباب أحياناً بقوله : خاتمة(٩) .

وهو في هذه التنبيهات والأوجه والفروع والفوائد لا يخرج غالباً عما ذكره ابن عبد البر وابن قدامة وابن التين وابن بطال وابن المنذر مع أني قد قدمت بأن شرحه الخاص بالصيام مفقود ولكنه يكثر من الإحالة عليه ، والخطابي في إعلام الحديث والطحاوي .

<u>الملاحظات على الجزء الذي قمت بدراسته :-</u>

١ - نقله لأحاديث وآثار دون أن يعزوها إلى أصوله ، مع إغفاله الحكم عليها مثاله قول عمر

---

(١)انظر ص١٠٣ .

(٢) انظر ص٥٥ مثلاً .

(٣) انظر ص١٠٩مثلاً .

(٤) انظر ص ١١١.

(٥) انظر ص ١٣ .

(٦) انظر ص ٢١مثلاً .

(٧) انظر ص ٢١مثلاً .

(٨) انظر ص ٤٩مثلاً .

(٩) انظر ص ١١٤مثلاً .

" فاستعذ بالله من مضلات الفتن " في " باب الصوم كفارة "(١) ،وقوله " إن للجنة ثمانية أبواب ..... " وقال ذكره ابن بطال(٢) . وسكت عليه ولم يذكر مصدره بل عزاه إلى ابن بطال وكتاب ابن بطال شرح للبخاري لا كتاب مسند .

٢ – بعض الأوهام التي وقع فيها وقلما يسلم شخص من الوهم خصوصاً إذا كان في كتاب مثل هذا كبير مثاله قوله " ففي نوادر الأصول للحكيم الترمذي من أبواب الجنة باب محمد (صلى الله عليه وسلم) ..... "(٣) ولا يوجد على قدر علمي في " النوادر " ذكر ذلك وقد تتبعت في الكتاب ورقة ورقة والله أعلم ، ولعلها نسخة أخرى . وعزوه إلى أمالي الزجاجي في مقالة " للمنخرين " ولم أجده فيه .

٣ – ذكره كلاماً للمتصوفه من دون أن يرد عليهم فالحق أحق أن يتبع انظر مثلاً كلامه عن ابن العربي فيما نقله عن الزهاد(٤) .

٤ – نقله النصي لابن التين وغيره كابن عبد البر . فهو ينقل كلام ابن التين بالحرف الواحد تارة ، وتارة يلخصه ، وهكذا يفعل مع ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهما كما سنرى في هذا البحث المبارك ، ولا حرج ولا بأس في ذلك ، وهذا ديدن العلماء ولكن بحيث أن لا يخرج الكتاب إلى حد النسخ وقد قال ابن حجر : اعتمد فيه على شرح شيخيه القطب ومغلطاي ، وزاد فيه قليلاً وهو من أوائله أقعد في أواخره ، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى(٥) .

وقال أيضاً : جمع النصف الأول من عدة شروح وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين (٦) .

٥ – اختصاره المخل في بعض الأحيان ، مما ينتج عنه خطأ في الترتيب أو تزوير للأقوال ، وإحداث قول آخر. انظر مثلاً اختصاره لكلام أبي عبيد من الناسخ والمنسوخ .

٦ – ذكره القاباً لبعض العلماء ، فيتوهم القارئ أنه ذاك الإمام المشهور بينما هو آخر . مثاله الطبري فالمتبادر إلى الذهن أنه صاحب التفسير محمد بن جرير بينما هو أبو العباس الطبري المكي صاحب

---

(١) انظر ص ٢٢ .

(٢) انظر ص ٢٧ .

(٣) انظر ص ٢٧ .

(٤) انظر ص٢٠ .

(٥) الضوء اللآمع (١٠٢/٦) .

(٦) انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (٢٣١) . وانظر مثاله ص٩ عن ابن التين بحرفه وغيره كثير .

" الأحكام الكبرى " (١) .

٧ – كلامه في الرواة غير جيد غالباً ، إذ أنه عري عن التحقيق في هذا الباب فيما ظهر لي انظر مثلاً كلامه في ليث بن أبي سليم (٢) .

٨ – الإطلاق في نقولاته من الكتب حيث يقول مثلاً : (وفي البارع) ويكون هناك عدد من المؤلفات بهذا الاسم ، فهناك " البارع " في اللغة لأبي علي الفارسي ، و" البارع " في غريب الحديث لأبي علي القالي ، و " البارع " في اللغة لأبي طالب مفضل بن سلمة ابن عاصم (٣) .

٩ – أنه ينقل عن كلامٍ من ابن بطال مثلاً دون أن ينبه على أنه نقل منه ثم يقول فيه ابن بطال أو قاله ابن بطال ، ويكمل نقله ، وهذا قد يبدو نوع من التشويش على القارئ إذ أن المعروف أن يقول قال فلان ويسوق كلامه ، وعذره في هذا فيما أظن تفنن في العبارة وتنوع وذلك لكثرة النقل ،والله أعلم(٤) .

---

(١)انظر ص١١ .

(٢) انظر ص١٠٥ .

(٣) انظر كشف الظنون (١/٢١٦) .

(٤) انظر ص١٦٠ .

المبحث الثالث

==========

مقارنة بين هذا الشرح وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري

==========

من الملاحظ أن لكل عالم أسلوبه في التأليف وأسلوبه في عرض مادته ، والكتابة فن راق لا يسمح لكل متطفل بالتسور عليها ، ومهما تنوعت أساليب الشراح واختلفت طرقهم وتنوعت مشاربهم إلا أنهم فيما يشرحون كتاباً مثل " الجامع الصحيح " فإنهم يتناولون الكتاب من جميع جوانبه ، وأعني بالشراح هنا أمثال ابن الملقن وابن حجر والعيني وغيرهم . ولكن لابد أن يطغى جانب على كل واحد من هؤلاء الشراح بحيث يغلب فنه الذي اشتهر به ، فمنهم من يهتم بالصناعة الحديثة إذ هي الغالبة عليه ، ومنهم من يعتني بالأحكام الفقهية وذكر الخلاف إذ هي سمته ، ومنهم من يعني بالجانب اللغوي إذ هو فنه ، ومنهم من يجمع بين كل ذلك ولكن كما قدمت لا بد أن يظهر في فنه دون غيره ، ولذلك لم تكن المقارنة بالأمر السهل .

إلا أنه مع كل ذلك الاختلاف والافتراق لا بد من وجوه اتفاق بينها ، وسأعقد إن شاء الله تعالى مقارنة موجزة بين كتاب التوضيح وبين شرح ابن حجر " فتح الباري " ولم أتمكن من عقد مقارنة بين شرح " التوضيح " وابن بطال إذ هو مفقود كما قدمت .

فتح الباري : -

للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) ، يعتبر شرح الإمام الحافظ ابن حجر من أنفع الشروح التي شرحت صحيح البخاري والتي عم نفعها سائر العلماء وطلاب العلم على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم ، وكما قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - " ليس بعد الفتح هجرة " والسبب يعود في ذلك ، والله أعلم إلى القدرة العلمية الممتازة التي كان يتمتع بها الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - وأنه قد اجتمع له مالم يجتمع لغيره من الشيوخ في سائر الفنون ، مع الاستعداد المادي والنفسي من قبل ابن حجر لهضم هذه العلوم والاستفادة من هذه الأمور جميعاً مع تأخره عن كثير من شراح الصحيح والاستفادة من شروحاتهم .

وقد استفاد ابن حجر كثيراً في شرحه من شيخه ابن الملقن خاصة في الدراسات الإسنادية ، وقد يصرح بذلك أحياناً ، وقد يهمل العزو إليه أحياناً ،سهواً منه رحمه الله تعالى ، وبالمقارنة بين الكتابين تبين ما يلي :-

١ - تفوق التلميذ على شيخه في الحديث وعلومه ، وظهور ذلك واضحاً لمن يقرأ بتمعن في " الفتح " وينظر في " التوضيح " فالغالب على ابن الملقن عدم التمحيص في هذا الباب .

٢ - تقارب منهج الشيخ وتلميذه في الشرح إلا أن ابن حجر استمر على المنهج الذي ابتدأه بنفس واحد إلى نهاية الكتاب ، أما ابن الملقن فلم يستمر على ذلك .

٣ - انتظام واعتناء ابن حجر بهذا الشرح وترتيبه مما لا نجده عند شيخه ابن الملقن - رحمه الله تعالى .

٤ - اهتمام ابن حجر بروايات الصحيح وبيان اختلافها ، وتوجيهها وضبطه لها ، وبيان الصحيح منها وذكر الاعتراضات عليها وذكر الأجوبة عليها ، وبيان وجوه الإعراب ، وهذا لا نجده عند ابن الملقن - رحمه الله تعالى . إلا عرضاً .

٥ - يشرح ابن حجر - رحمه الله تعالى - الأبواب المتكررة ويبرز مناسباتها وسبب تكرارها ، ويبين قصد البخاري في ذلك . بينما نجد ابن الملقن يشرح الحديث في أول باب يقابله ولا يلتفت لقصد البخاري فيه ، ويستطرد في ذكر التنبيهات والفوائد .

٦ - يتعرض ابن حجر لأصول المسائل الفقهية ويشير إلى المسائل الفرعية بإيجاز ، بخلاف ابن الملقن فإنه يتوسع في الفروع دون الأصول ، ومن المعلوم أن الفروع لا تنتهي بخلاف الأصول ، والعلماء قضوا بتقديم الأصول على الفقه ، فالأصل مقدم على الفرع كما لا يخفى .

٧ - يهتم ابن حجر في نهاية كل كتاب من الصحيح بذكر ما يشتمل عليه من الأحاديث المرفوعة مع بيان عدد المكرر منها ، وعدد التعليقات وأين ذكرت موصولة ، والأحاديث التي وافقه مسلم على تخريجها ، وعدد الأبواب في الكتاب . أما ابن الملقن فقد يشير إلى بعض ذلك في شرحه للحديث .

٨ - مكث ابن الملقن - رحمه الله تعالى - في شرحه هذا ثنتان وعشرون سنة ، ومكث ابن حجر - رحمه الله تعالى - في شرحه خمسٌ وعشرون سنة .

المبحث الرابع

==========

وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

==========

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على ثلاث نسخ خطية : -

النسخة الأولى :-

نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، وتوجد لها صورة في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة أم القرى ، وتقع في تسع مجلدات تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) .

وما يخصني منها يبدأ من صفحة (٣٧٤) أول كتاب الصيام إلى صفحة (٤٤١) باب صيام أيام البيض . ولا يوجد في هذا القسم نقص .

وخطها نسخي دقيق عادي غير منقوط ، كتبت بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ) وفرغ من تعليق الجزء الأول منه في نصف شعبان سنة خمس وثمانين وسبعمائة هجرية وقرأه على المؤلف .

أما بقية النسخة فنقلها من غيره قال في آخرها : فرغ من تعليقه في مرة آخرها فجر ذي العقدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالعشر فيه بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه ، وكنت قد كتبت قديماً النصف الأول من هذا المؤلف بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين : إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض .

ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ولله الحمد .....

والقسم الذي يخصني هو من النصف الأول الذي قرأه على المؤلف ، ولذلك اعتمدت هذه النسخة كنسخة مساعدة ورمزت لها بـ (م) ، إلا أن هذه النسخة كتبت بخط نسخي دقيق غير منقوط ،

وعليها بعض التعليقات والحواشي للناسخ ، وعدد أسطرها (٣٧) سطراً . واتبع الناسخ في كتابتها القواعد التي وضعها العلماء في كتابة الحديث .

١ – يكتب الأبواب والفصول والفروع والتنبيهات والفوائد بخط بارز كبير مغاير لخط الشرح .

٢ – ينهي الباب بدائرة في وسطها نقطة علامة على انتهاء الباب ويضعها أيضاً بعد أن يذكر متن البخاري ليفصل بينه وبين الشرح هكذا : ⊙

٣ – يسقط الألف المتوسطة مثل : سفيان القاسم ثلاثاً هكذا : سفين ، القسم ، ثلثا .

٤ – يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف مثل : ذكر ، الحكم ، كتب ، ذلك . هكذا : ذلر ، الحلم ، لتب ، ذللـ .

٥ – يضبط السين والراء المهملتين بوضع إشارة فوقها هكذا : الاسير .

٦ – أحياناً يكتب فوق اسم الراوي من أخرج له من أصحاب الكتب الستة بالرموز على طريقة المزي في تهذيب الكمال . مثل : وابن أبي ليلى . خ م د س ق

٧ – إذا سقط في أثناء الكتابة كلمة أو أكثر أو جملة يلحقها في الحاشية جانباً ، ويشير من موضع السقط بشولة صغيرة جهة الإلحاق هكذا : ⌈ ⌉ .

٨ – إذا أخطأ أثناء الكتابة أو كرر جملة أو نحوها فإنه يضرب عليه بخط رفيع واضح تقرأ ما تحته وذلك علامة على إبطاله ، ولا يطمس على الكلمة ولا يمحوها .

٩ – يشير في حاشة النسخة إلى تجزئة المؤلف للكتاب فيقول : آخر ٩ من ٧ من تجزئة المصنف ، وفي موضع آخر آخر ١٠ من ٧ وبه كمل الجزء المذكور .

١٠ – على النسخة بلاغات قراءة الناسخ على المؤلف ويذكر أرقام المجالس التي قرأ فيها عليه فيقول : ثم بلغ في الثالث بعد الستين .

١١– يشير في نهاية الترجمة من أكثر الأبواب بـ (هـ) ولم يتبين لي المراد منها .

النسخة الثانية :–

نسخة الخزانة العامة بالرباط :–

وهي مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية والذي يخصني منها رقم في الميكرو فيلم

(١١٧٢ق١) ، وعدد أوراقه (٥١) وخطها نسخي عادي حسن ، ولعلها بخط المؤلف . وهي نسخة جيدة وقد اعتمدتها وجعلتها أصلاً ورمزت له بالرمز (د) .

النسخة الثالثة :-

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، وهي عبارة عن نسختين متداخلتين ، إحداهما مكملة للأخرى(١) .

منهجي في التحقيق :-

١ - قمت بنسخ الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديث .

٢ - اعتمدت في النص على نسخة (د) أصلاً وألحقت به ما زيد عليه من نسخة (م) ، ووضعت الزيادة بين معكوفين [ ] ، ونبهت عليه .

٣ - إذا وجدت في الأصل خطأ صوبته وجعلته بين معكوفين [ ] وبينت ذلك في الحاشية .

٤ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وبينت أرقامها ووضعتها بين قوسين مزركشين ﴿ ﴾ .

٥ - خرجت الأحاديث النبوية ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ولا أزيد عليهما إلا لفائدة ، وإذا لم يكن في أحدهما خرجته من كتب السنة على حسب جهدي واستطاعتي ، واسترشدت بأقوال العلماء في الحكم على ذلك .

٦ - وضعت الأحاديث بين علامتي تنصيص . " " .

٧ - خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ما أمكنني ذلك .

٨ - عزوت الأقوال الفقهية واللغوية إلى مصادرها حسب الإمكان أو إلى أي مصدر آخر .

٩ - عرفت بالأعلام الذين يحتاج المقام إلى تعريف بهم وتركت المشاهير منهم ، ولم أتعرض لرجال الصحيح إلا لفائدة ، وقد ترجمت للعلم في أول موضع ذكره فيه .

---

(١) لم أحتج إليها لتوثيق النص لسلامة النسخ المتقدمة آنفاص من السقط أو الطمس إذ هما مكملتان للأخرى بل أن نسخة (د) يعتمد عليها شبه كلياً .

١٠ – إذا نقل الشارح كلام ابن التين أو القرطبي أو غيرهما من الكتب المخطوطة أو المطبوعة ، فاني أضع هذه النقول بين قوسين كبيرين هكذا : ( ) وفي آخر النقل أبين الكتاب ورقم اللوحة .

١١ – عند عزو الأقوال إلى أصحابها فإني أضع رقم الإحالة في نهاية القول ، لأن المؤلف يطيل في هذه النقـــــول .

١٢ – شرحت الغريب من اللفظ إذا احتيج إلى ذلك .

١٣ – استعنت بشرح " المفهم للقرطبي " وهو مخطوط .

والجزء الخاص بي يبدأ من ورقة (٣١) إلى (٦١) وهو بخط واضح منقوط . وكان الشارح – رحمه الله تعالى – ينقل منه بالحرف أحياناً . وكما استعنت بـ " كتاب ينقح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للإمام ابن الجوزي اختصار الامام الذهبي " رقم (٢٩٦) ، وقمت بترقيم الجزء الخاص بي ، وخطها لا بأس به يقرأ . وكذلك أستعنت بجزء حديثي فقهي لابن الجوزي وهو " درءاللوّم والضيّم في صوم يوم الفيم " وخطه يقرأ لا بأس به ، وغير ذلك ، والله المستعان لا حول ولا قوة إلا به .

١٤ – قمت بعمل الفهارس اللازمة .

محمد صلى الله عليه وسلم قال اجمل الصوم على ثلثة احوال صيام ثلثة ايام
لما قدم المدينة ثم صوم رمضان ومن لم يصم اطعم مسكينا ثم نزلت فمن شهد
منكم الشهر فليصمه الاية فكانت الرخصة للمريض والمسافر وعن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه قال اجمل الصيام ثلثة احوال وذلك ان
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلثة
ايام وصام عاشورا فصام سبعة عشر شهرا من ربيع الاول الى شهر رمضان
ثم قال ان الله تعالى انزل علي كتب عليكم الصيام الاية قلت الذي عليه
المورخون ان فريضة رمضان انما نزلت في شهر شعبان على راس ثمانية عشر
شهرا من الهجرة واغرب البغوي فقال يقال نزلت قبل بدر بشهر وايام

باب وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون معنى كتب فرض كما في قوله كتب عليكم القصاص اي فرض وقيل انه
كان فرض على النصارى فنقلوه عن وقته من الحر الى الربيع وزادوا فيه حكاه
الزجاج وتوقف فيه لكنه مروي عن الشعبي وانه زيد فيه الى خمسين وهم
امة عيسى كما ذكره ابن عباس في تفسيره وقيل التشبيه انما هو من اجل صومهم
كان من العشا الاخرة الى مثلها وكان ذلك فرض على المومنين في اول ما
افترض عليهم الصوم قال السدي كتب على النصارى ان لا ياكلوا ولا
يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النسا شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى
وجعل يتقلب عليهم في الشتا والصيف فلما راوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما
في الفصل بين الشتا والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا

مصورة من نسخة الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية .

معنى الحديث قال اللاب مجانب للآثام وقال ابو العالية الصائم في ثواب سائر يغتنب وان كان ناسيا عما رأته وقال
مجاهد من اجتنب ان يسلم له صومه فليجتنب الغيبة واللاب وقال الجمع كان يقال اللاب يفطر الصائم وقوله
فليس به حاجة معناه فليس به ازاء في صيامه وانه لا يجاء يتلاشى موضع الاثم موضع الازاء ○

باب هل يقول اني صائم اذا شتم

ذكر فيه حديث ابي هريرة السالف في باب فضل الصوم وهو انه من ذكر والرفث والجهل ذكر اصلا لانه
اشد لحرمة الصوم فيما قال تعالى يدع طعامه من اجلي المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع في الصلاة اكد منه في غيرها
وقال في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم فالحرمة الاشهر الحرم وجعل الظلم فيها اشد من غيرها فيستفاد الصائم ان يعلم من نهاره
ما علمه الله ورسوله ولعرف قدر ما لزمه من حرمة الصيام والقيام بحدوده وقد اسلفنا هناك الكلام فيما يتعلق وقوله
ثم في بعض الحج في صدر رواية الهجاء الحسن فيما عزاه الله ان الصيام يمنع عن الشر ازالة لاصل هذا اللفظ في الحديث
والقول في الصائم مشدد الياء وخفيفة والشدة لا يجوز فيها اعد صلة والما قول العرف المحسن فيه زيد وعمرو من زيد والوجه للشدة

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود بجزء ما بين المهملة والزاي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا انا امشي مع عبد الله قال
فامع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء ○ هذا الحديث اخرجه ثم عود الاستطاعة هنا وجود ما يتزوج به لا القدرة على الوطء والباءة
اصلها اللغة الجماع وهي مشتقة من الباءة وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من يتزوج امرأة حدثوا انها منزلا لهم
مجاز المكانية وفي الباءة اربع لغات فتح الباء وكسرها والهمز فيهما والهمز ثانيهما مع مد اولها ثالثها الباهة
بغير همز وفي بعض شروح السنة انها بالمد القدرة على النكاح بالمصر الوطء وفي المؤنث الباءة الجماع من النكاح
واصله قوله الرادها هنا على مولى رجال لما معنى واحد احدهما ان المراد بها الشهوة وهو الجماع والثاني
الموئل قال ابن دريد يقال باءة لان الماء يصب بعود ومعنى اغض لبصر واحصن ما فيه من الغض
منع به من العدو والوجاء الرض الخصيتين والمد رض الانثيين ان يمانع للشهوة قال سلنا لهو الكسر والخلق الواو ليس
ان الوجاء هو الكسر وتحاميه مع الواو والقصر وليس شيء فانه عليه الوطء وحكاه صاحب مجمع الغرائب وغيره من الكتب
وما الفرق ان الفعل طول شيء ويعب الا ان يستعمل عن الصور واغض واحصن عمل ان يكون لعنه
المبالغة وان يكون على بابها وقوله فعليه بالصوم ليس لغير العلة لان الحاجة عليه لمرضه من الكاسر بعدم الاستطاعة
لعدم طلبه فكان لفلانة الوجه الصوم لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح مانعة لشهوة الاكل يعوز بعدها
وتضعف صعفها وفيه قال الكلبي والاله عاجز ان المعاناة لقطع الباءة ملاذ ومعدة فاما على التقبل
والاضطراب وجوب الخارج العقبة فالحالة الوطء وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وبالصوم لمن لم يستطع وهو اجماع
الله عند الجمهور لمستحب الاكتساب وان خاف العنت وسأل المسلم ان يا الله مسؤلة في النكاح فانه اليوم بها وقد عرف
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما النكاح لكونوا عالما من دينهم وصيانة لانفسهم في غض ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى عاقبة
ان عاقبة العلم الهوان ثم علم ان الناس كلهم لا يقدرون طولا في النساء وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه
ما يدفعون به شوقه سرعة ايهم ترغبوا الصيام فانه وجاء وقد يقطعه للاسار وحمله الجمهور على كل عند شهوة الجماع ○

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه

وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه وان غم عليكم فاقدروا له وحديث ايضا الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له [illegible] ايضا الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة وحديث ابي هريرة صوموا لرؤيته

مصورة من نسخة جامعة ام القرى بمكة المكرمة

النص المحقق

كتاب الصوم

هو في اللغة الإمساك ، قال ابن سيدة[1] : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، صام صومة وصياماً واصطام ، ورجل صايم وصوم من قوم صوّام وصيّم قلبوا لقربها من الطرف .

وَصيّم عن سيبويه[2] كسرو الياء،وصيام الأخيرة نادرة،وصوم وهو اسم الجمع وقيل هو جمع صايم . وفي الجامع أصله القيام بإمساك الصائم مقيم على الإمساك عن الطعام والشراب . ونساء صوم[3] وفي الصحاح ورجل صومان[4] وهو في الشرع :-إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص مع النية بشرائط مخصوصة.[5] .

وروي عن علي أنه لما صلى الفجر قال:الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود[6] . وعن ابن مسعود نحوه[7] .

---

[1] ابن سيدة : أبوالحسن ، علي بن اسماعيل المرسي الضرير ، إمام اللغة صاحب كتاب المحكم وغيره من الكتب الجيدة ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . سير أعلام النبلاء (١٨/١٤٤-١٤٦)(٧٨) .

[2] سيبويه : إمام النحو حجة العرب ، ابو بشير ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، الفارسي ثم البصري .سير أعلام النبلاء (٨/٣٥١-٣٥٢) .

[3] مادة صوم في اللسان (٢/٣٥٠-٣٥٢) .

[4] الصحاح للجوهري (٥/١٩٧) .

[5] تعريف الصوم عند الحنابلة الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص .إنظر المغني (٣/٣) وقال النووي في المجموع – شرح المهذب (٦/٢٤٧) هو إمساك مخصوص عن شئ مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص وقريب من هذا عرفه صاحب الفتح (٤/١٢٣) وإذا نظرنا في هذه التعاريف وجدناها إذ أن الصوم عبادة وكل عبادة مفتقرة الى نيه فكان لزاما تقييد هذا التعريف بالنية كما مشى عليه الشارح وكذا إبن التين في شرحه على البخاري حيث قال : في لوحة (٧٧): هو في عرف الشرع واقع عن الإمساك عن الطعام والشراب والجماع بنية في زمن مخصوص . وكذا قال الراغب رحمه الله تعالى في (مفردات ألفاظ القرآن) ورقة (٥٠٠) مادة صوم حيث قال هو إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض الى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والإستمناء .أ.هـ. والله أعلم .

[6] ذكره الحازمي في (الاعتبار) ورقة (٦٣١) بدون سند ، ونقله النووي في المجموع (٦/٣٠٥) عن ابن المنذر ، وقال الحافظ في الفتح (٤/١٦٢) رواه ابن المنذر بإسناد صحيح . وكتابه ليس بين يدي .

[7] الطبري في تفسيره – (٢/١٠١) .

وقال مسروق [1] لم يكونوا يعدون الفجر الذي علا البيوت والطرق [2] وهذا قول الأعمش [3] . وقال ابن عساكر [4] : قام الإجماع على أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. ولم يخالف فيه إلا الأعمش ولم يعرج أحد على قوله لشذوذه .

---

(١) مسروق : الأجدع ابن مالك الوداعي ، أبو عائشة ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم من الثانية . التقريب (٢٤٢/٢) .

(٢) أثر مسروق رواه ابن المنذر كما نقل عنه النووي في المجموع (٣٠٥/٦) وروى ابن أبى شيبة (٢٨٩/٢) (٩٧٥) - باب ما قالوا في الفجر ما هو - بسنده عن مسلم : لم يكونوا لم يعدون الفجر فجركم ولكن يعدون الفجر الذي يملؤ البيوت والطرق. والشارح نقل كلام مسروق ، وعلي وابن مسعود والأعمش من المغني بتصرف. انظر المغني (٥/٣) .

(٣) قول الأعمش هذا نقله الإمام أحمد كما في المسائل رواية صالح ، حيث نقل عن الأعمش (٤٤٥/٢) أنه قال : لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة . ونقله ابن حزم في المحلى (٢٣٢/٦) والنووي في المجموع

(٣٠٥/٦) حيث قال : وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح عنهما. أ.هـ.

أما عن الأعمش فهو مشهور عنه والله أعلم.

والأعمش هو سليمان بن مهران ، الإمام شيخ الإسلام ، شيخ المقرئين والمحدثين أبو محمد الأسدي الكاهلي ، مولاه الكوفي الحافظ . سير أعلام النبلاء (٢٢٦/٦- ١٤٩) ، التذكرة (١٤٥/١) .

(٣) ابن عساكر : الإمام العلامه الحافظ الكبير أبى محمد الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين صاحب تاريخ دمشق توفى سنة ٧٠١هـ ، سير أعلام النبلاء (٥٥٤/٢٠)

(٥) قال العيني في (عمدة القارىء) (٤/٩) بعد ذكر قول ابن عساكر : قد نقل قوله جماعة من السلف بموافقة الأعمش .

قلت انظر مظان المسألة عند المجموع (٣٠٣/٦- ٣٠٦) والمغني (٥/٣) والمحلى (٢٢٩/٦- ٢٣٥) والطبري في التفسير (١٠١/٢-١٠٣) .

وروى عبدالرحمن بن أبي ليلى[1] " قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ قال : أصل الصوم على ثلاثة أحوال : صيام ثلاثة لما قدم المدينة ، ثم صوم رمضان ، ومن لم يصم أطعم مسكيناً ثم نزلت ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الأية .فكانت الرخصة للمريض والمسافر " . وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ولم يسمع منه[2] قال : أصل الصيام ثلاثة أحوال وذلك أن سيدنا محمد ﷺ بعد ما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصام عاشوراء فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول الى شهر رمضان ، ثم قال : إن الله تعالى أنزل عليكم﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ . الآية[3]

قلت:الذي عليه المؤرخون أن فريضة رمضان إنما نزلت في شهر شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة[4] وأغرب البغوي[5] فقال : يقال نزلت قبل بدر بشهر وأيام [6] .

---

[1] عبدالرحمن بن ابي ليلى: الأنصاري ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل أنه غرق، سير اعلام النبلاء(٦/٣١٠-٣١٦) التقريب(٣٤٩) .. تهذيب التهذيب (٦/٢٦٠-٢٦١،٢٦٢) التذكرة(٠/١٧١)(١٦٥) ، والأية (١٨٥) من سورة البقرة .

[2] قال البيهقي : (٤/٢٠٠) : هذا مرسل عبدالرحمن لم يدرك معاذ بن جبل .

[3] رواه البخاري تعليقاً الفتح (٤/٢٢١) والبيهقي في السنن (٤/٢٠٠-٢٠١) باب ماقيل في بدء الصيام الى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان وأحمد في المسند مطولاً جداً (٥/٢٤٦) وابوداود في السنن رواية ابن داسة كما عند البيهقي .وابو نعيم في المستخرج كما وصله ابن حجر من طريقه في تغليق التعليق (٣/١٨٤-١٨٥) ووصله أيضاً في التعليق من طريق ابي داود والبيهقي .

وقال النووي في المجموع (٦/٢٥٠) : ذكر البخاري هذا في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فيكون صحيحاً كما تقررت قاعدته.أ.هـ. التعليق في البخاري (٤/٢٢١) من الفتح . قلت ومنه بيت الألفية المشهور :

وماعزى لشيخه بقالا ففي الأصح أحكم له إتصالا

وقد قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٢) اختلف في إسناده إختلافاً كثيراً. وطريق ابن نمير هذه أرجحها.

وقلت : والصواب أن هذا الحديث صحيح عملاً بقواعد المصطلح كما قرره النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦/٢٥٠) . والله أعلم ، والأية (١٨٣) من سورة البقرة .

[4] انظر (١/٣٧٣) من (عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير) .

[5] البغوي : أبو محمد الحسين مسعود الفراء البغوي الشافعي المفسر صاحب التصانيف كشرح السنة ومعالم التنزيل توفي سنة ٥١٦ . سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩) .

[6] معالم التنزيل : (١/ ١٩٦) .

باب وجوب صوم رمضان

قوله ﴿ يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ .

معنى كتب فرض[1] كما في قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ أي فرض . وقيل أنه كان فرض على النصارى فنقلوه عن وقته من الحر إلى الربيع وزادوا فيه حكاه الزجاج[2] وتوقف فيه[3] لكنه مروي عن الشعبي[4] وأنه زيد فيه إلى الخمسين وهم أمة عيسى كما ذكره ابن عباس في تفسيره .

وقيل التشبيه إنما هو من أجل صومهم كان من العشاء الآخرة إلى مثلها . وكان ذلك فرض على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم . قال السدي[5] : كتب على النصارى أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحو النساء شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل تتقلب عليهم الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما ضيعنا فجعل صيامهم خمسين يوماً فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون حتى كان من أمر قيس بن صرمه ما كان فأحل الله له الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر .[6]

---

[1] الفرض مما فرض للمكتوب واللازم والحتم والواجب كما قال في المراقي ورق (٢٥١) . وهو من ذاك أعم مطلقاً . والفرض والواجب قد توافقا كالحتم واللازم مكتوب ، والأية (١٧٨) من سورة البقرة . وكذا قال ابن جرير في " تفسيره " ، (٧٥/٢) .

[2] الزجاج هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد البري . الزجاج البغدادي ، مصنف كتاب " معاني القرآن " . سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤) (٢٠٩م) .

[3] لم أجد رواية الزجاج هذه .

[4] الشعبي هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، فقيه فاضل ، ثقة مشهور ، قال مكحول مارأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله ثمانين ، التقريب (٣٨٧/١) (٤٦) والتذكرة (٧٩/١-٨٨) (٧٦) .

[5] السدي هو : إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريم ، الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور أحد موالي قريض . سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٥-٢٦٥) .

[6] الطبري (٧٥/٢-٧٦) – في التفسير .

وقال الحسن[1] فيما ذكره ابن أبي حاتم[2] في تفسيره:- والله قد كتب الصيام على كل أمة قد خلت كما كتبه علينا شهراً كاملاً [3] . وإليه نحا الزمخشري[4] وفي قوله:- آدم فمن دونه فعلمنا أن الصوم عبادة قديمة لم تخل منها أمة[5] وقوله ﴿ لعلكم تتقون ﴾ أي بالمحافظة عليه أو تنتظمون في سلك المتقين فإن الصوم من شعارهم " .[6]

" وروي أن صرمه بن مالك[7] كان شيخاً كبيراً وجاء إلى أهله وهو صائم فدعا بعشائه فقالوا أمهل حتى نجعل لك طعاماً سخيناً تفطر عليه فنام فجاءوا بطعامه فقال قد كنت نمت فبات جائعاً . فنزلت الأية "

"وجاء عمر لأهله فقال قد كانت نامت فظن أنها اعتلت فواقعها وفعل مثل ذلك كعب بن مالك فنزلت ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾"[8]

---

[1] الحسن البصري هو : ابن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، الأنصاري مولاهم ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . التقريب (١٦٥/١) (٢٦٣) والتذكرة (٧٢٧١/١) (٦٦) .

[2] ابن أبي حاتم هو : عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الحافظ التميمي الحنظلي الرازي توفي سنة ٣٢٧ هـ وولد سنة ٢٤٠ هـ . التذكرة (٣/ ٨٢٩) .

[3] ابن كثير (٢١٣/١) والجصاص (١٧٣/١) عن الحسن البصري – رحمه الله تعالى – .

[4] الزمخشري هو : أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، شيخ العربية والاعتزال . التذكرة (١٢٨٣/٤) .

[5] الكشاف للزمخشري (٣٣٤/١) .

[6] الكشاف للزمخشري (١/ ٣٣٤) .

[7] صرمة بن مالك هو : صرمه بن مالك الأنصاري ذكره ابن شاهين وابن قانع في الصحابة وذكروا له حديث في الصوم " الإصابة " (١٧٩/٢) .

[8] رواه ابن جرير في التفسير (٩٥/٢-٩٦-٩٧) والمؤلف دمج الروايات كلها في رواية واحدة وأصل الحديث رواه البخاري (١٥٤/٤) من الفتح من حديث البراء مختصراً دون ذكر عمر بن الخطاب وكعب بن مالك رضي الله عنهما .

ورواه أحمد مطولاً (٢٤٦/٥) دون ذكر كعب بن مالك ، ورواه الواحدي في أسباب النزول دون ذكر كعب بن مالك (٣٤-٣٥) .

ورواه أحمد في المسند (٣/ ٤٦٠) دون ذكر صرمة بن مالك بل بذكر عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه ابن المبارك فتصحح روايته عنه لأنه سمع منه قبل الاختلاط كما هو معلوم=

ذكر فيه حديث طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء الى رسول الله ﷺ ثائر الرأس الحديث في الإيمان في ـباب الزكاة من الإسلام-[1] وفيه أن أداء الفرائض يوجب الجنة وأن عمل السنن والرغائب[2] يوجب الزيادة في الجنة بفضله،وفيه عن أبي سهيل عن أبيه وابوسهيل نافع بن مالك بن أبي عامر[3] ولم يذكر الحج فيه لأنه لم يفرض حينئذ ولا الجهاد لأنه لم يكن على الأعراب فرضاً . وفيه اليمين على ترك فعل الطاعة المندوب إليها وهو مكروه لكنه عليه السلام سكت إما لأنه حديث عهد بالإسلام فلا ينفره أو لأنه أخذ أنه لا ينقص من الفرائض ولا يزيد فيها فإذا أتى بها على أكمل أحوالها لم يحتج الى النوافل . ومعنى ولا أنقص أي ما فرض الله علي.[4]

= وقال الهيثمي في المجمع (٣١٧/٦) : رواه احمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وقد ضعف وعزاه السيوطي في الدرر المنثور (١٩٧/١) الى احمد وابن جرير ، وابن المنذر وابن ابي حاتم وقال بسند حسن ورواه ابوداود مختصراً (٧٣٦/٢-٧٣٧) باب من أفرض الصوم بالإبهام دون ذكر الصاحب من حديث ابن عباس وتارة بالتصريح كما في حديث البراء عنده وهو في البخاري .

ورواه البيهقي (٢٠١/٤) أيضاً ورواه ابوعبيد "الناسخ والمنسوخ" (٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢) .

وأخرجه أيضاً الخطيب (٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨) في الكفاية بطرق وذكر حديث كعب بن مالك وعمر بن الخطاب معاً دون ذكر قيس بن صرمه ، وذكر رواية قيس بن صرمه وعمر بن الخطاب دون ذكر كعب بن مالك . وقال أبوزرعه العراقي في المستفاد (٥٢٣/١) بعد أن ذكر حديث ابن عباس قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام .... ﴾ الخ .

قال : هو عمر . وروي أن كعب بن مالك أيضاً جامع امرأته ذلك الوقت وأورده من حديث عكرمة ، وقال اختلف فيه فقيل : قيس بن صرمه الأنصاري كذا في "الناسخ والمنسوخ" لأبي داود وقيل أبو قيس بن عمرو . وقيل عمر بن الخطاب وكعب بن مالك ... الخ .

قلت : وهذا يؤيد أن الشارح رحمه الله تعالى كان قد جمع الروايات كلها في رواية واحدة وللتوسع في تتبع هذا الحديث يرجع " المستفاد من مبهمات المتن والإسناد " . فإن المحقق أجاد فجزاه الله خيراً .

(1) صحيح البخاري (١/ ١٨)

(2) الرغائب : جمع رغيبه وهو من أصول المالكية وفيه قول صاحب المراقي : ص (٢٥١) رغيبة مافيه رغب النبي بذكر مافيه من الأجر حي .

(3) أبوسهيل : نافع بن مالك بن أبي عامر الفقيه الثقة أبو سهيل الأصبحي المدني . سير أعلام النبلاء (٢٨٣/٥) والتهذيب (٤٠٩/١٠-٤١٠) .

(4) ابن التين لوحه (٧٨) من قوله : ولم يذكر الحج .. الى قوله : أي مما فرض الله علي .

وحديث ابن عمر (صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ، وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه) وحديث عائشة(أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية ثم أمر رسول الله بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله ﷺ : (من شاء فليصومه ومن شاء افطر)) .[1]

واختلف العلماء هل كان واجباً قبل فرض رمضان أم لا والاشبه انه لم يجب قط ، وقال أصحاب أبى حنيفة بالأول[2] وعبر الطبري* عنه فقال :

* لم أجده ، والطبري هذا هو الحافظ أحمد بن عبدا لله بن محمد بن أبي بكر محب الدين أبوالعباس الطبري المكي ، الشافعي ، له كتاب " الأحكام الكبرى " توفي سنه ٦٧٤ هـ . تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٤) .

(١) صحيح البخاري (٣ / ٣١)

(٢) صوم يوم عاشوراء هل كان واجبا قبل فرض رمضان ام لا .

نقل ابن التين لوحة (٧٩) عن بعض اصحاب الشافعية قولهم : لم يفرض صيام على امة محمد ﷺ قط .

ونقل النووي في مجموع (٣٨٣/٦) : ان ظاهر مذهب الشافعي ونصه وصريح كلامه وعليه اكثر الاصحاب انه لم يكن واجباً قط . وذهب البيهقي (٢٨٩/٤) ما يفهم من تبويبه الى عدم وجوبه .

ونقل ابن قدامه في المغني (١١٣/٣) قول القاضي : انه لم يكن واجباً قط وقال هذا قياس المذهب .

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان الصحيح انه كان واجباً (٣١١/٢٥) الفتاوى .

وكذا ابن القيم في "زاد المعاد" (٧١/٢) .

وذهب ابن التين الى نسخ وجوبه لوحة (٧٨) .

ونقل صاحب اكمال اكمال المعلم ، الابي (٢٥١) عن بعض السلف : ان فرضه لم يزل باقيا لم ينسخ وانفرض القائلون بهذا وحصل الإجماع اليوم على خلافه .

ومال ابن عبدالبر في الاستذكار الى عدم وجوبه (١٣٧/١٠) .

ونقل ايضاً (١٣٣/١٠) عن طائفة من العلماء انه كان فرضا ثم نسخ في شهر رمضان .

ونقل الحازمي في الاعتبار (٣٤٠) قوله اجمع اهل العلم على انه صوم عاشورا مندوب اليه ، واختلفوا في وجوبه قبل نزول فرض رمضان ، فذهب بعضهم الى انه كان واجباً وحمل الامر على الوجوب ، ثم نسخ بفرض رمضان ، وتمسك وذلك باحاديث وذكرها .

وقال ايضا (٣٤٢) بعد ذكر حديث معاوية : فيحتمل تخيير النبي الناس بصومه وافطاره ، واعلامهم رفع وجوبه كي لا يظن احد انه باقاً على وجوبه اذ لا واجب سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل . ثم ذكر كلام الشافعي الدال على قوله بالوجوب .

قلت : والحق ان صوم يوم عاشورا كان واجبا بدليل قوله ﷺ (فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر) فانها اباحة وردت بعد وجوب ، كم ذكر ذلك ابن عبدالبر (١٣٣/١٠) من الاستذكار .

والشارح نقل كلام اصحاب ابي حنيفة من ابن التين لوحة (٧٩) وانظر (٢٨٩/٤) .

عن يوم عاشوراء أنه كان يصومه فلما فرض رمضان لم يأمر بصومه ولم ينه عنه فمن شاء صامه ومن شاء تركه[1] وعن قوم انه لم يزل يصومة ويحث امته عليه حتى مضى لسبيله .

روي هذا عن ابن عباس قال: "مارأيت رسوال الله ﷺ يوما يتحرى فضله الا يوم عاشوراء وشهر رمضان".ووجه كراهية ابن عمر صومه[2] هو نظير كراهية من كره صوم رجب اذ كان شهراً تعظمه الجاهلية فكره ان يعظم في الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا مؤيسه من الثواب الذي وعد الله صائمه على لسان رسوله اذا صامه مبتغيا بصومه ثواب الله ولايريد به احياء سنة أهل الشرك وكذلك صوم رجب[3] وسيأتي ايضاح ذلك في بابه انشاء الله وهذا أولى من دعوة نسخه بفرض رمضان كما مشى عليه ابن التين[4] .

وليس في الامر بصومه ما يدل على منع صومه إلا أنه اقترن* ما يدل على ان جميع الفرض من الصيام . وقال الداودي[5] فيه دليل على انه معنى الايه (كتب عليكم رمضان كما كتب على الذين من قبلكم ، وفيه رد على عطاء[6] وقتادة[7] في قولهما :

---

* في نسخة (م) " به " .

[1] لم اجده فيما بين يدي من المصادر وهو معنى كلام ابن عبدالبر في الاستذكار كما تقدم .

[2] نقل الأبي (٢٥١) من الاكمال . ان ابن عمر كره قصد صيامه بالتعين وتبعه السنوسي من اكمال الشرح . ولم اجد هذا في كتب الاثر ووجدته عند مسلم (٦/٨) وكان عبدا لله لايصوم الا ان يوافق صيامه .

[3] انظر ابن أبي شيبة (٣٤٥/٢) عن ابن عمرو وعمر وانس – في صوم رجب ماجاء فيه – (٩٧٥٨،٩٧٥٩،٩٧٦٠،٩٧٦١) .

[4] ابن التين : ابو محمد عبدالواحد بن التين الصفاقصي الشيخ الامام العلامه المحدث المفسر توفي سنة ٦١١ هـ . بصفاقص . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١٦٨/١) . وقد ذكر ذلك من شرحه على الصحيح . لوحه (٧٨) .

[5] الداودي :– الإمام العلامة الورع ، القدوة ، جمال الإسلام ، مسند الوقت ، أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ الداودي ، البوشنجي ، ولد سنة ٣٧٤ هـ وتوفي سنة ٤٦٧ هـ . السير (٢٢٢/١٨) .

[6] عطاء : ابن ابي رباح ابو محمد بن اسلم القرشي مولاهم المكي الاسود ، ثقه فقيه فاضل لكنه كثير الارسال . التذكرة (٩٨/١) (٩٠) والتقريب (٢٢/٢) . وقوله في الطبري (٧٦/٢) .

كتب على اوائل أمة محمد ثلاثة ايام من كل شهر.[1] وقيل إنه في يوم عاشوراء ست عشرة فضيله.[2] واختلف في سبب الموجب لصيام رسوال الله ﷺ يوم عاشوراء فروي عنه انه كان يصومه في الجاهلية .

وفي البخاري عن ابن عباس "قدم النبي ﷺ الى المدينه فرأى اليهود تصومه فقالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال نحن أحق بموسى منكم".[3]

ويحتمل ان تكون قريش كانت تصومة كما في حديث عائشة وكان عليه السلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر علم انه من شريعة موسى فصامه وامر به فلما فرض رمضان* فيجمع بين الحديثين بهذا[4] .

---

* بياض في نسخة (م) ونسخة (د) والعبارة المناسبة كان هو الفريضة .

---

(٧) قتادة هو : ابن دعامة بن قتادة السدوسي ، ابو الخطاب البصري الحافظ العلامه المفسر التذكرة (١٢٢/١ – ١٢٤) (١٠٧) ، والتقريب (١٢٣/٢) وقوله في الطبري (٧٦/٢) .

(١) ابن التين لوحة (٧٨ – ٧٩) .

(٢) ابن التين لوحة (٧٩) . (٣) صحيح البخاري (٥٧/٣)

(٤) ابن التين لوحة (٧٩) من عند قوله : " واختلف السبب .. الى قوله فيجمع بين الحديثين بهذا " .

باب فضل الصوم

ذكر فيه حديث أبي هريرة* أن رسول الله ﷺ قال : (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي ، الصيام لي وأنا اجزي به ، الحسنة بعشرة أمثالها هذا الحديث أخرجه م[١] أيضاً ومن حديث أبي سعيد وزاد يوم القيامة[٢] أخرجه النسائي أيضاً مختصراً[٣] وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر والحارث الاشعري قال الحاكم صحيح على شرطهما[٤] .

ومعنى الصيام جنة ستر من الأثام أو النار أو لأنه يكسر شهوته ويضعف قوته[٥] ، ومنه قيل للترس مجن لان صاحبه يستتر به[٦] وفي بعض الأحاديث " الصوم جنة ما لم يخرقه،قيل وبم يخرقه،قال بكذب أو غيبة "[٧] والرفث هنا الفحش والخنا والجهل وما لا

---

* في (م) رضي الله عنه

(١) مسلم بشرح النووي (٣١/٨) باب فضل الصوم .

(٢) مسلم بشرح النووي (٣٢/٨) : ولم يقل يوم القيامة بل جاءت "اذا لقي الله" وهذه الزيادة رواها مسلم من حديث أبي هريره (١٥٧/٣-١٨٥) .

(٣) النسائي الصغرى (١٦٢/٤ - ١٦٣) باب فضل الصيام .

(٤) رواه الحاكم (٤٢١/١ - ٤٢٢) - باب وإن ريح الصائم ريح مسك.

(٥) ابن التين لوحة (٧٩) .

(٦) الراغب (٢٠٣) مادة حسن .

(٧) رواه الدارمي (٢٦/٢) بلفظ : الصوم جنة مالم يخرقها . قال أبو محمد يعني بالغيبة . باب الصائم يغتاب فيخرق صومه .

ورواه النسائي كبرى (٩٢/٢) من حديث أبي عبيدْ في باب " فضل الصيام " .

وقال في مجمع الزوائد (١٧١/٢) . باب الغيبة للصائم . رواه الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة بلفظ الشارح وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .

ورواه ابن أبي شيبة موقوفا على أبي عبيدة (٢٧٣/٢) (٨٨٩٩) . باب ماذكر في فضل الصيام وثوابه وعبدالرزاق عن حفصه موقوفا (٣٧/٤) (٧٨٩٥) . باب فضل الصيام . وذكره ابن حزم في المحلى (١٧٦/٦) عن حفصة بنت سيرين .

وفي علل ابن أبي حاتم (٢٣٧/١) .. سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن واصل مولى أبي عيينة عن بشار ابن أبي سبف عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي:الصوم جنة مالم يخرقها.قال أبي حدثنا=

يصلح من القول والفعل[1] وقال ابن التين : قيل اسم لما يريده الرجل من النساء وقيل هو الإفصاح بما يجب أن يكني عنه من ذكر النكاح وقيل هو قبيح الكلام فإن كان من قبيل الكلام قيل فيه رفث وارفث[2] ، ذكره ابن فارس[3]، فيقرأ برفث بضم الياء وفتحها والرواية الثاني وفي رواية ستأتي قريبا ولا يصخب وهو الصوت والجلبة قال ابن التين : لا يجوز في مضارعة ضم الخاء ولا كسرها لان ماضيه صخب بالكسر[4]

قلت:ذكر القزاز[5] الصخب فيه بغير نفسه ويقال في بالسين أيضا وذكر بعضهم أن الأصل بالسين ونقلت إلى الصاد تجوزاً وكذا هو إذا كان بعد خاء أو أخواتها من حروف الإستعلاء[6] وعند الطبري ولايسخر[7] من السخرية بالناس الجهل والسفه وهو ضد العلم يتعدي بغير حرف الجر تقول جهل علي فلان[8] نفس فعله وقاتلة تحتمل أن يريد به .

=ابراهيم بن أبي سويد عن جرير بن حازم عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن غضيف عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي قال : الصوم جنه مالم يخرقها قلت لأبي أيهما الصحيح قال كلاهما صحيحين ، حماد قصر به وجرير جوده .

قلت : والحديث سكت عنه الحافظ في الفتح (١٢٥/٤) وقد بينا كلام أهل العلم فيه فهو حديث ضعيف وا لله اعلم . اذ فيه بشار بن أبي سيف وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب (٩٧/١) (٤٠) وفيه عياض بن غضيف مخضرم ومقبول . التقريب (١٠٥/٢) (١٨) .

[1] انظر اللسان (١٥٣/٢) "رفث" والراغب (٣٥٩ – ٣٦٠) مادة "رفث"

[2] ابن التين لوحة (٧٩) .

[3] ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي المحدث سير أعلام النبلاء (١/١٧ – ١٠٦) وكلامه ذكره في مجمل اللغه (٣٩٠/٢) .

[4] لم اجده .

[5] القزاز هو : أبو عبدا لله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي العلامة امام الأدب كافة فهيما عالي المكانة . سير أعلام النبلاء (٢٣٦/١٧) .

[6] اللسان (٥٢١/١) مادة صخب مجمل اللغه لابن فارس (٥٥١/٢) .

[7] القرطبي في المفهم لوحه (٥٣)، وقال والاول هو المعروف وقاله النووي رحمه ا لله تعالى .

[8] ابن التين لوحة (٧٩) وانظر مادة الجهل واللسان (١٢٩/١١) .

وقال النووي في شرحه على مسلم (٣١/٨) : قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل ، قلت وهذه الروايه تصحيف وإن كان لها معنى .أ.هـ.

أراد قتاله[1] وقوله فليقل إني صائم اختلف هل بقوله بلسانه ليكف عن شتمه أو بقلبه والأظهر الأول لأنه لا يكف بذلك ووجه الثاني خوف الرياء[2] لا جرم فرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل[3] وقد كان حكم الصيام عند مريم وأهل زمانها عدم الكلام في الصوم متعارفا بينهم قال تعالى :﴿ إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾[4] قال زيد ابن اسلم[5] كانت بنو إسرائيل يصومون بالكلام كما يصومون من الطعام لا يتكلمون إلا بذكر الله وقال ابن جريج[6] قلت لعطاء أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول إني صائم ثم ذكر حديث أبي هريرة[7] .

---

[1] قال القرطبي في المفهم لوحة (٥٣): المسابه والمقاتله مما لايكون الا من ائتمن غالبا ولم تقع هنا الا من احدهما لكنه لما عرض احدهما الاخر لذلك صدق اللفظ عليهما وظاهره ان الصائم يقول ذلك القول الامر به للسان ليسمعه وليعلم اعتصامه بالصوم فينتهي عن سبه لعلها فينتهي .

[2] ابن التين لوحة (٧٩) .

[3] الصواب انه لاتفريق بين الفرض والنفل لان كل منها صيام ولايوجد دليل يخصص الفرض دون النفل ولم نجد لهذه المسأله ذكر عند الشافعيه ولعلها في مكان اخر . وذكرها ابن حجر في الفتح (١٢٦/٤) ونسبه للروياني .

تتمه : قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٦/١٠) : وأما قوله : فأن امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم ففيه قولان احدهما : ان يقول الذي يريد مشاغبته ومقاتلته اني صائم وصومي يمنعني من محاربتك لأني أصون صومي عن الخنا والشرور . والمعنى في المقاتله ، مقاتلته بلسانه . والمعنى الثاني : ان الصائم يقول في نفسه اني صائم يانفسي فلا سبيل الى شفاء غيظك بالمشاتمه ولايعلن بقوله : اني صائم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل الذي لايظهر وكذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب . أ.هـ.

[4] سورة مريم اية (٢٦) .

[5] زيد بن اسلم هو : أبو عبدا لله العمري المدني الفقيه العدوي ، مولى عمر ، ثقه عالم وكان يرسل . التذكرة (١٣٢/١ - ١٣٣) (١١٨) ، والتقريب (٢٧٢/٢) .

[6] ابن جريج : قال الذهبي : فقيه الحرم أبو الوليد ويقال أبو خالد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف أحد الاعلام . التذكره (١٦٩/١) .

[7] حديث أبي هريرة رواه مسلم بشرح النووي (٢٧/٨) باب مايقول الصائم اذا شتم او قتل ولم أجد بعد الحث كلام ابن جريج عن عطاء .

وروي عن ابن مسعود "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم"[1]. وقال قتاده[2] والزهري[3] والخلوف بضم الخاء على الصواب وهو تغير رائحة الفم وكثير يروونه بفتحها[4] قال الخطابي[5] وهو خطأ[6] لأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح الفاء قليلة ذكرها سيبويه وليس هذا منها[7] وإن كان فعله بالإسكان في المصادر أيضاً قليلة يقال خلف فوه يخلف وأخلف يخلف إذا تغير وفي كتاب ابن الجوزي[8] لخلوف فم الصائم اذا هو أخلف وقال كذا في كتابي أخلف وهي لغة واللغة المشهورة خلف ولم يزد ابن بطال .

[1] ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٨/٢) (٩٤٤٢) باب من كان يقول اذا دعي احدكم الى طعام فليجب وعبدالرزاق في المصنف (٢٠٠/٤) (٧٤٨٣) باب الرجل يدعى الى طعام وهو صائم .

[2] وقوله ذكره عبدالرزاق (٢٠٠/٤) (٧٤٨٤) باب الرجل يدعى الى طعام وهو صائم .

[3] الزهري : قال الذهبي : الزهري اعلم الحفاظ أبوبكر محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن عبدا لله بن شهاب ابن عبدا لله ابن الحارث بن زهره بن كلاب القرشي الزهري المدني الامام . التذكره (١٠٨/١) .
وقوله ذكره عبدالرزاق (٢٠٠/٤) (٧٤٨٢) باب الرجل يدعى الى الطعام وهو صائم .

[4] ابن التين لوحة (٧٩ – ٨٠) وذكر عن الشيخ أبي الحسن القابسي انه قال بفتح الخاء وضمها ، قال وفي شرحنا بالفتح وكان الناس يخطؤنهم حتى سمعت انهما لغتان .
وقال القرطبي لوحة (٥٣): وقوله لخلوف في الصائم هكذا الرواية الصحيحة بضم الخاء ومن لايحقق بقوله بفتح الخاء .
وقال ابن فارس في مجمل اللغة (٣٠٠/٢): وخلف فوه وأخلف : تغيرت رائحته .
وقال النووي في شرح مسلم (٢٩/٨–٣٠): هو بضم الخاء فيها وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه وهو الذي الذي ذكره الخطابي وغيره من أهل الغريب وهو المعروف في كتب اللغة وقال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخاء قال وكثير من الشيوخ يرويها بفتحها قال القاضي وحكى عن الفارسي فيه الفتح والضم وقال أهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم.أ.هـ.

[5] الخطابي: هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي من مؤلفاته (غريب الحديث) والكتاب المشهور(معالم السنن) : شرح سنن أبي داود و (إصلاح غلط المحدثين) وغير ذلك ، كان فقيهاً أديباً محدثاً له شعر رائق . ت سنة (٣٨٨) بمدينة بست. الوفيات (٢١٤/٢) ط . بيروت .

[6] ذكر ذلك القرطبي لوحة (٥٣) والنووي في شرحه على مسلم (٢٩/٨) باب فضل الصيام.

[7] الفتح (١٢٧/٤) حيث نقل عن النووي في شرح المهذب: لا يجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بإن المصادر التي جاءت على فعول – بفتح أوله – قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها .

[8] ابن الجوزي : الإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الأفاق جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن أبي الحسن علي ابن محمد بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي الواعظ المفسر صاحب التصانيف السائرة في فنون الحكم . التذكرة (١٣٤٢/٤)،سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١–٣٨٤) .

على قوله يعني تغير رائحته في أخر النهار لأن الفم يتغير بترك الطعام[1] قال أبو عبيد[2]خلف اللبن وغيره تغير ريحه وطعمه ولم يذكر ضبطه[3] ومعنى أطيب أزكى عند الله.[4] وأقرب إليه قال المازري[5] :- هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع تميل إلى شئ يستطيبه وتنفر من شئ فيستقذره ،

والله سبحانه وتعالى مقدس عن ذلك ، لكن جرت عادتنا التقرب للروائح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله[6] . وهل هذا الخلوف في الدنيا أو في الآخرة

---

[1] قال ابن التين لوحة (٨٠): قال ابن حبيب والبرقي والداودي خلوف فم الصائم تغير طعم فيه وريحه. وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار"(١٠/٢٤٨): يعني مايعتريه في آخر النهار من التغير وأكثر ذلك في شدة الحر. وقال ابن حجر في الفتح (٤/١٣٧): واتفقوا علىأن المراد تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.ا.هـ.

[2] أبوعبيد : القاسم بن سلاّم الامام المجتهد البحر البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات.التذكرة(٢/٤١٧-٤١٨).

[3] الغريبين للهروي (١/٢٤١). وقال : خلف فوه "إذا تغير يخلف خلوفاً .. ".

ولم نجد ماذكره المؤلف ويؤيده هذا ان المازري (٢/٤١) من المعلم نقل ذلك عن الهروي مثلما نقلت ولم يذكر ماقاله الشارح فلعله سهو قلم والله أعلم .

[4] ابن عبد البر "في الاستذكار" (١٠-٢٤٩) .

[5] المازري : الشيخ الامام العلامة أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي.سير أعلام النبلاء (٢٠/١٠٤).

[6] المعلم بفوائد مسلم (٢/٤١).

قلت الصواب والعلم عند الله أن هذا الحديث يمشي على ظاهره أي على الحقيقة ودعوى حمله على المجاز بعيد إذ أن كل مجاز يمكن نفيه وقال صاحب المراقي (٢٥٥) :

واللفظ محمول على الشرعي ... إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ولم يجب ... بحث عن المجاز في الذي انتخب

وقال في موطن آخر :

وحيثما استحال الاصلي ينتقل ... الى المجازي أو لأقرب حصل (٢٥٤) من المراقي

وعلى هذا فلا مجاز أعني لايلجئ إليه إلا بعد استحالة حمل اللفظ على الشرع ثم على العرف ثم يحمل على المجاز على من يقول به وقد نفاه جماعة من الأئمة كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة ابن القيم وابن شأس وابن القاصي وابن خويزمنداد من المالكية ومن المتأخرين العلامة المفسر الجليل محمد الأمين الشنقيطي "رحمه الله تعالى وله رسالة في ذلك" وانظر نثر الورود شرح مراقي السعود (١/١٥٦-١٥٧).

جاء في رواية حسين يخلف[1] وجاء في م يوم القيامة[ك] فيكون أطيب من ريح المسك جزاءً وأجراً ورضي أكثر من أجر من ندب إلى استعماله المسك وقال عند الله يعني طيبة عند الله يريد في الآخرة أي جازية في القيامة لطيب نكهته الكريهة في الدنيا حتى تكون كريح المسك والدليل على أنه أراد الآخرة بقوله عند الله.

قوله تعالى : ﴿ وإن يوماً عند ربك ﴾ .[3] يريد أيام الآخرة[4] . ومن هذا الباب الحديث الصحيح الآتي أنه يجازي الشهيد في الآخرة بأن يجعل رائحة دمه الكريهة في الدنيا كرائحة المسك في الآخرة[5] والفم فيه لغات فتح الفاء في الأحوال الثلاث وكسرها كذلك وإتباع الفاء الميم كما مر[6] .

وقوله الصيام لي وأنا أجزي به أي أكافئ ، لاشك أن الصوم وجميع الأعمال له تعالى لكن كانت الأعمال الظاهرة يشترك فيها الشيطان بالرياء وغيره وكان الصيام

=ونقل ابن حجر في الفتح (١٢٨/٤) : فقال الخطابي : طيبه عند الله رضاه وثناؤه عليه . وانظر ابن التين لوحة(٨٠) وقال ابن عبدالبر في "الإستذكار" (٢٤٩/١٠) : يريد أزكى عند الله وأقرب اليه من ريح المسك عندكم .

وقال البغوي في شرع السنة، (١٢٢/٦) : الثناء على الصائم والرضا بفعله .

وقال الحافظ في الفتح (١٢٨/٤) : وبنحو ذلك أي قول البغوي قال القدوري من الحنفية والداودي كما عند ابن التين لوحة (٨٠) وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول.ا.هـ. وذهب القرطبي الى المجاز أيضاً لوحة(٥٣-٥٤) .

[1] ابن حبان (٢١١/٨) ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضاً أطيب من ريح المسك في الدنيا

[2] ومسلم بشرح النووي (٣١/٨) باب فضل الصيام .

[3] سورة الحج : أية (٤٧) .

[4] هذه المسألة مما تنازع فيها ابن الصلاح وابن عبدالسلام . فذهب ابن عبدالسلام الى أن ذلك في الأخرة ، كمافي دم الشهيد واستدل بالرواية التي فيها " يوم القيامة " . وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم "يعني أدلة الباب" وأن جمهور العلماء ذهبو الى ذلك . انظر الفتح(١٢٨/٤).

[5] الموطأ بشرح الزرقاني (٣٥/٣)(١٠١٦) باب الشهداء في سبيل الله .

[6] انظر ابن التين لوحة(٨٠)، وفي اللسان (٤٥٩/١٢) حيث فات المؤلف أعني الشارح أن فيه ضم الفاء على كل حال .

لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى فيثيبه عليه على قدر خلوصه لوجهه جاز أن يضيفه إلى نفسه ، ألا ترى قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي[1] .

فكان ابن عيينة[2] يقول : في قوله إلا الصوم فإنه لي قال لأن الصوم هو الصبر يصبّر الإنسان نفسه عن المطعم والمشرب والمنكح ثم قرأ : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ . وجاء أن الصوم نصف الصبر والصبر نصف الإيمان[3].

وقال وكيع[4] في قوله:﴿ كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية﴾ [5]هي أيام الصوم إذ تركوا الأكل والشرب فيها[6] ثم هذا كله إنما يكون فيما خلص لله تعالى من الرياء ويدل عليه أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى أنه قال :

{ من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له وأنا أغنى الشركاء عن الشرك }[7] فجعل عمل الرياء لغيره وجعل ما خلص من الرياء له تعالى ، وعنه إذا كان يوم القيامة يحاسب الله العبد فيؤدي ما عليه من المظالم من سائر أعماله الصالحة حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم بالصوم فيدخله الجنة.[8]

---

[1] انظر المعلم بفوائد مسلم (٤١/٢) للمازري والمفهم للقرطبي لوحة (٥٢) . وانظر الغريب لأبي عبدالقاسم بن سلاّم(٢٤٣/١-٣٢٦) والحافظ في الفتح (١٢٤/٤) .

[2] سفيان بن عيينة : ابن ميمون العلامة الحافظ شيخ الاسلام أبو محمد الهلالي الكوفي. محدث الحرم مات سنة ١٩٨هـ . التذكرة (٢٦٢/١).

[3] أثر ابن عيينة هذا أورده أبو عبيد في غريبه دون ذكر سنده (٣٢٦/١) .

والبغوي في شرح السنة (٢٢٤/٦) ، واللسان (٣٥٠/١٢) مادة صوم .

وذكره الحافظ في الفتح (١٣٠/٤) وعزاه لأبي عبيد فقط .والآيه (١٠) من سورة الزمر .

[4] وكيع : ابن الجراح بن مليح الإمام الحافظ ثبت محدث العراق وكان من الثقات الحفاظ العباد مات سنة ١٩٧هـ . التذكرة (٣٠٦/١-٣٠٩) .

[5] سورة الحاقة : أية (٢٤)

[6] لم أجده .

[7] هذا كله من كلام ابن التين لوحة (٨٠) . من قوله: وجاء ان الصوم ، ولم أجد أثر وكيع هذا بعد بحث طويل والله أعلم .والحديث رواه مسلم في صحيحه (٢٢٣/٨)كتاب الزهد-باب من أشرك في عمله غير الله.

[8] ورد ذلك في حديث عن ابن عيينة قال : " إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيحتمل ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة" رواه البيهقي (٣٠٥/٤) باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الإختصار . =

وبنحوه ذكره ابن العربي[1] قال القرطبي[2] : وكنت استحسنه حتى ذكرت حديث المقاصة ، فوجدت فيه: « أتدرون من المفلس ثم قال المفلس الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام » ..الحديث[3] .

وقال آخرون إنما خص الصوم بأن يكون هو الذي يتولى جزاءه[لأن الصوم لا يظهر من ابن آدم المال ولا فعل يكسبه الصفة إنما هو نية في القلب وإمساك عن المطعم والشراب فيقول أنا أتولى]* على ماحب من التضعيف وليس على كتاب كتب وهذا القول ذكره الداودي[4] وصوب الطبري الأول - وأبعد من قال أن معناه لم يتعبد به غير الله فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وشبهها[6] .

---

* مابين المعكوفين من (م)

= وقال ابن حجر في الفتح(١٣١/٤) : ان ثبت قول ابن عيينة أمكن تخصيص الصيام من ذلك .وقال المنذري : هو غريب. الترغيب والترهيب(٨٢/٢) وللفائدة عبارة ابن عيينة بدايتها : هذا من أجود الأحاديث يعني حديث الباب وأحكمها .... الخ .

[1] ابو بكر بن العربي : العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد الأشبيلي ولد سنة ٤٦٨هـ ورحل مع أبيه الى المشرق، قال : ابن بشكوال توفي ابن العربي بالعدوة بفاس في ربيع الأخرة سنة ٥٤٣ هـ رحمه الله . التذكرة (٤/ ١٢٩٤) .

[2] القرطبي هو : أبو العباس : أحمد بن عمر بن إبراهيم ، الأنصاري ، القرطبي ، الأندلسي ، المالكي المحدث ولد بقرطبة سنه ٥٧٨ هـ ، أختصر الصحيحين ، وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم ، وفيه أشياء حسنه مفيدة محررة ، توفي سنة ٦٥٦ هـ . البداية والنهاية (٢٢٦/١٣) ، التذكرة (٢١٤/٢).

[3] المفهم للقرطبي لوحة (٥٢). والحديث رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (٥٩) (٢٥٨١) (١٩٩٧/٤) .

[4] هذا القول قاله أبو عبد القاسم بن سلام في الغريب (٣٢٤/١-٣٢٥)، وابن التين في شرحه لوحة (٨١) ونسبه الى ابن حبيب وابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٩/١٠) ، ولم أجده للداودي فيما بين يدي من المصادر .

[5] النووي شرح مسلم (٢٩/٨) باب فضل الصيام وهو بلفظه مع بعض الحذف ولم ينسبه اليه . وذكره القسطلاني في المواهب (٣٢١/٤) ، ونقله ابن الملقن في " البدر المنير " عن الطبري (٨٢/٣) .

فقد حكى المسعودي وغيره:أن جماعة من الملاحدة وغيرهم تعبدوا المشتري وزحل والزهرة[1] وهذا قول من قال أنه ليس للصائم ونفسه فيها حظ حكاه الخطابي[2] لأن غيره من العبادات كذلك .وكذا قول من قال لأن الاستغناء عن الطعام من صفة الرب وإلا كانت صفات الله لا يشبهها شئ ,[3] وأما معنى قوله وأنا أجزي به فأنا المتفرد بجزائه على عمله ذلك لي بما لا يعلم كنه مبلغه غيري إذ كان غير الصيام من أعمال الطاعة قد علمه غيري بإعلامي إياه إن الحسنة فيه بعشر أمثالها إلي سبع مائة ضعف " وقد روي عن مالك في هذا الحديث بعد قوله الحسنة بعشر أمثالها معاً فكل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف " . إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به[4]وهي في م أيضاً [5]. وقيل في قوله تعالى : ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ [6] أن عملهم الصيام فيفرغ لهم الجزاء إفراغاً من غير تقدير فخص الصيام بالتضعيف على سبع مائة ضعف في هذا الحديث .

وقد نطق الرب جل جلاله بتضعيف النفقة في سبيل الله أيضاً لتضعيف الصيام فقال تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة ﴾ [7] الآية .

وجاء في ثواب الصبر مثل ذلك وأكثر فقال سبحانه ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ [8]. فيحتمل والله أعلم أن هاتين الآيتين نزلتا على رسول الله ﷺ بعد

---

[1] لم أهتد إليه ، والمسعودي هو : علي بن الحسين بن علي الشيخ المؤرخ العلامة قيل : من ذرية ابن مسعود صاحب التاريخ المسمى (بمروج الذهب) له عدة مصنفات منه التاريخ المذكور وكتاب (تحف الأشراف والملوك) وغيره قال الذهبي : كان معتزلياً ، مات سنة ٣٤٥ هـ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/٣١٥) .

[2] انظر ابن التين لوحة(٨٠).

[3] انظر ابن التين لوحة(٨٠).

[4] انظر ابن التين لوحة(٨٠). قوله وأنا أجزي به اشارة الى رواية يحى في الموطأ (٣/ ١٩٨) إلا الصوم فهو لي وأنا اجزي به . وكذا القرطبي في المفهم لوحة (٥٢) وأبو عبيد في غريبه (١/٣٢٤-٣٢٦) بقريب من معناه .

[5] مسلم بشرح النووي (٨/٣١) . – فضل الصيام .

[6] سورة السجدة أية (١٧) .

[7] سورة البقرة أية (٢٦١).

[8] سورة الزمر أية (١٠) .

ما أعلمه الله تعالى ثواب الصيام لأنه لا ينطق عن الهوى والفضائل إنما تدرك من طريق الوحي،وأما قول من قال كل عمل تكتبه الحفظة إلا الصيام فإنما هو نية في القلب ، وإمساك عن المطعم والمشرب فلا يكتب نواه لأن الحفظة تعلم الإمساك عن الأكل والشرب وهو حقيقة الصيام وإذا اطلعت عن الإمساك عن الأكل في خلوته فقد علمت صيامه لأنه ليس يرائي أحد الحفظة ولا ينتفع بالريأ إلا إذا كان في الباطن فإذا كف عنه باطناً وتمادى عليه فقد علمت صيامه .

وليس قول من تأول في قوله تعالى ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ [1] أن مريم كانت صائمة في ذلك الوقت بصواب بدليل قوله تعالى:﴿ وهزي إليك بجذع النخلة ﴾[2] فأجب أن ذلك كان بعد أكلها وشربها ويشهد لذلك أنها كانت نفساً والنفساء لاتصوم وإنما معنى صوماً إمساكاً عن الكلام والعرب تقول : صام إذا أمسك عن الكلام .[3] ولا يعترض على هذا بقوله (فقولي) لأن المراد به الإشارة بدليل قوله بعد :(فأشارت إليه)[4] . وقيل معناه أن المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر الله عز وجل على مقدار ثوابه بعض مخلوقاته وقد سلف وقيل هي إضافة تشريف كقوله " ناقة الله " [5] .

وقال الثقفي في نصرة الصحاح[6]: لأنه يتعلق بالنية والنية محلها القلب فلا يطلع عليها غير المطلع عليها ، فالرب يتولى جزاءه والحفظة لا تعلم النية[7] وما أحسن ما حكاه ابن العربي عن الزهاد:أن الصوم عن الطعام والمحظورات صوم العوام ، وأن

---

[1] سورة مريم : أية (٢٦) .

[2] سورة مريم : أية (٢٥).

[3] الراغب (٥٠٠) مادة صوم ، والصحاح للجوهري (١٩٧٠/٥) مادة صوم ، وقال الطبري في تفسيره (٧٥/٢) " إني نذرت للرحمن صوماً " يعني صمتاً عن الكلام . أ.هـ. قلت وقد مر .

[4] سورة مريم : أية (٢٩) .

[5] ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٩/١٠)، وابن العربي في القبس (٤٨١/٢) .

[6] الثقفي هو : الإمام المحدث الفقيه العلامة الزاهد العابد ، شيخ خرسان ، أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن عبد الوهاب ، الثقفي النيسابوري الشافعي الواعظ . من ولد الحجاج ، ولد سنة ٢٤٤هـ وتوفي سنة ٣٢٨ هـ . السير (٢٨٠/١٥) .

[7] ذكر نحوه البغوي في شرح السنة (٢٢٤/٦) .

صوم الخواص هو الصوم عن غير ذكر الله وخواص الخواص هو الصوم عن رؤيته فلا يفطر إلا برؤيته ولقائه .[1] ويوم أراكم ذاك فطر صيامي .

وهذا الذي قال فيه تعالى الحسنة بعشر أمثالها إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به[2] وفيه أقوال أخرى ذكرها الطالقاني[3] في كتابه " حضائر القدس " [4] .

فـائـدة : -

سيأتي في باب هل يقول إني صائم إذا شئتم عقب قوله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح وإذا لقي ربه فرح بصومه ، أما عند لقاء ربه فلما يرى

---

[1] عارضه الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢٢٩/٣) وقد اختصره المؤلف وتعقبه ابن حجر في الفتح (١٣٢/٤) حيث قال : وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نفى لا يخفى أ.هـ. قلت : وما أحسن هدي السلف في البعد عن الإشارات والكلام الذي لا طائل له ، لا شك أن الصوم عما حرم الله مع الامساك خير من الصوم مع ارتكاب المحظورات ولكن هذا المذكور عن الصوفية أي هذا التقسيم يفتقر الى دليل وهيهات هيهات والله أعلم .

*- فائدة : قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٣١/٤): واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.أ.هـ. قلت : وهذا هو الصواب .

[2] قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٣٢/٤) : كذا وقع مختصراً عند البخاري ، وقد قدمت البيان بأنه رفع في " الموطأ " تاماً وقد رواه أبو نعيم في المستخرج - من طريق القعنبي شيخ البخاري منه فقال بعد قوله : وأنا أجزي به كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به . أ.هـ. محل الغرض منه .

[3] الطالقاني هو : أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس أبو الخير القزويني الطالقاني ، الشيخ الإمام الفقيه ، الصوفي ، الواعظ الملقب رضي الدين له كتاب سماه " حظائر القدس " عد فيه لشهر رمضان أربعة وستين اسماً توفي سنة ٥٩٠ هـ . " طبقات الشافعية " لأبن السبكي (٧/٦-١٣) .

[4] حظائر القدس : قال ابن حجر في الفتح (١٣١/٤) : ولم أقف عليه . قلت : ووجدت بخط العلامة حماد الأنصاري في مكتبته في " المدينة المنورة " على كتاب " معجم المصنفات " الواردة في فتح الباري : أنه مطبوع ولم أجده في مكتبته بعد البحث . والله أعلم .

قال ابن الملقن في " البدر المنير " (٨٠/٣) :- ذكر أبو الخير الطالقاني فيه خمسة وخمسين قولاً . ومن أحسنها قولان :- أحدهما وهو المشهور - أن الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم .

الثاني :- أنه يوم القيامة يتعلق خصماؤه بجميع أعماله ، إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه ، فإنه لله ، فإذا لم يبقى إلا الصوم يتحمل الله مابقي من المظالم ، ويدخله الجنة بالصوم . قاله سفيان ابن عيينة . أ . هـ .

من الخيرات المعدة له وما قدمه ، وعند فطره لتمام عبادته وسلامتها من المفسدة وأبعد من قال أنه بإباحة الأكل .

فائدة أخرى : قوله والذي نفسي بيده أقسم للتأكيد كقوله تعالى ﴿ فورب السماء والأرض ﴾ [1] أخذ الشافعي من هذا الحديث كراهية السواك للصائم بعد الزوال وقال أنه يزيل الخلوف[2] ورأيت في البويطي[3] عدم الكراهية وبه قال مالك وأكثر الفقهاء[4] ومنعوا أنه يزيل لأنه من المعدة[5] . وقوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي يحتمل أن يكون تعليله لتفضيله ريح الخلوف على المسك وأن لا يكون لأجل الصوم .[6]

---

[1] انظر ابن التين لوح(٧٩) والأية من سورة الذاريات آية (٢٣) .

[2] الأم للإمام الشافعي (١٠١/٢) .

[3] البويطي هو : الإمام العلامة،سيد الفقهاء،يوسف أبو يعقوب بن يحيى،المصري البويطي،صاحب الإمام الشافعي،لازمه مدة،وتخرج به،وفاق الأقران، توفي سنة ٢٣١هـ في قيده مسجوناً في العراق رحمه الله تعالى. السير (٥٨/١٢) .

[4] انظر الإستذكار (٢٥٤/١٠) : حيث نقل عن مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وابن عليّة والنخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير وعمرو بن عباس . وانظر المدونة (١٨٠/١) ، والشرح الكبير على خليل (٥٣٤/١) ، والمغني للحنابلة (١١٠/١) وفضل العلماء السواك بالعود الرطب وهو ليس مكان بحثنا . وانظر كذا المجموع (٣٧٧/٦-٣٧٨) .

[5] انظر ابن التين لوحة(٨٠) ،

وقال القرطبي في المفهم لوحة (٥٣): ونظر بعض الشافعية في هذا قياساً فقال أثر عباده فلا يزال كرم الشهيد وهذا القياس ترد عليه أسئلة من جملتها القول بموجبه . أ . هـ .

[6] انظر ابن التين لوحة(٨٠) .

– فائدة :

المراد بالشهوة الجماع كما صرح الحافظ سمويه في فوائده من طريق المسيب بن رافع عن أبي صالح " يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي " . أنظر الفتح (١٢٩/٤) .

وقد صرح ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٢٩/٤) حيث قال : –

" والمراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص " . ووقع في رواية الموطأ بتقديم الشهوة عليها فيكون من الخاص بعد العام . أ . هـ .

بـــاب الـصـوم كـفـــارة

ذكر فيه حديث جامع هو ابن أبي راشد أخو الربيع الكوفي وفي طبقته جامع بن شداد أبو صخرة الكوفي عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة. قال حذيفة : أنا سمعته يقول فتنة الرجل في أهله وماله وجاره يكفرها الصلاة والصوم الحديث .

وقد سلف في الصلاة كفارة ويعني فتنة الرجل . قال الداودي يعني ينقص له من حسناته إن ظلم أحداً منهم ، والفتنة هنا البلاء والاختبار[1] وهي هنا شدة حب الرجل لأهله وشغفه بهن كما روي عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : " رأيت النبي ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل رسول الله ﷺ ووضعهما في حجره ثم قال صدق الله ورسوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ في خطبته "[2] .

وسمع عمر رجلاً يستعيذبالله من الفتنة فقال له (أتدعو الله أن لا يرزقك مالاً وولداً فاستعذ بالله من مضلات الفتن) [3] . وقال ابن مسعود " لا يقل أحدكم اللهم إني أعوذ بك من الفتنة فليس أحد إلا وهو مشتمل على فتنة لأن الله تعالى يقول ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ فأيكم استعاذ فليستعذ من مضلات الفتن[4] ومن فتنة الأهل والإسراف والغلو في النفقة عليهن والشغل بأمورهن عن كثير من النوافل وفتنة في ماله أن يشتد سروره بحيث يغلب عليه وهو مذموم ألا ترى أنه عليه السلام لما رأى علم الخميصة[5]

---

[1] انظر ابن التين لوحة(٨١).

[2] الترمذي (٦٥٨/٥) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وإنما نعرفه من حديث الحسين بهوالآية (١٥)من سورةالتغابن.

[3] لم أقف عليه.

[4] لم أقف عليه.

[5] الخميصة : قال ابن الأثير في النهاية (٨١/٢) : وهي ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص . أ . هـ .

في الصلاة ردها إلى أبي جهم وقال كاد يفتنني[1] فيتبرأ مما خشي منه الفتنة .

وكذلك عرض لأبي طلحة متى كان يصلي في حائطة فطار دبسي[2] فأعجبه فأتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاة فلم يدركم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : هو صدقة يا رسول الله فضعه حيث شئت[3] . ومن فتنة المال أيضاً أن لا يصل أقاربه ويمنع معروفه أجانبه وفتنته في جاره أن يكون أكثر مالاً منه وحالاً فيتمنى مثل ماله وهو معنى يقوله تعالى ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ﴾ [4] فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فما دونها تكفرها أعمال البر ومصداق ذلك ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ . [5]

قال أهل التفسير: الحسنات هنا الصلوات الخمس ، والسيئات الصغائر وقوله ذلك أجدر أن لا يغلق أي ذلك أحرى كأنه يقول ذلك أولى به وأحق .[6]

---

[1] الموطأ (٢٠١/١) بشرح الزرقاني وهو حديث صحيح متفق عليه . أخرجه (خ) في كتاب الصلاة، و(م) في كتاب المساجد . رواه البخاري – باب إذا صلى في ثوب له أعلام ، ونظر إلى علمها . (١٤٦/١) رقم ٣٦٦ , أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، رقم ٥٥٦٠ .

[2] الدبسي : هو طائر صغير ، قيل هو ذكر اليمام ، وقيل إنه منسوب إلى طير دبس ، والدبسة لون بين السوادر الحمرة ، وقيل إلى دبس الرطب ، وضمت دال في النسب كدهري وسهلي. قاله الجوهري .أ.هـ. النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٩) .

[3] الموطأ بشرح الزرقاني (٢٠٣/١) .

وقال ابن عبدالبر (بنقل الزرقاني) : هذا الحديث لا أعلمه يروي من غير هذا الوجه وهو منقطع .

[4] سورة الفرقان أية [٢٠] .

[5] سورة هود أية [١١٤] .

[6] انظر ابن التين لوحة(٨١) وللفائده أنظر أقوال العلماء في هذه الآيه كما في الطبري (١٣١/٧-١٣٣) وتفسير وابن كثير (٥٨١/٣ - ٥٨٢).

باب الريان للصائمين

ذكر فيه حديث سهل عن النبي ﷺ قال : (إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون فلا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه أحد) .

وحديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة ياعبدالله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة .. الحديث[الشرح]حديث سهل أخرجه م[1] أيضا . وفي رواية للبخاري " في الجنة ثمانية أبواب فيها باب يسمى الريان لا يدخل منه إلا الصائمون[2] " . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم[3] أيضا ولابن زنجويه[4] في الأول فإذا دخلوا اغلق فيشربون منه فمن شرب منه لم يظمأ أبدا[5] وفي رواية لأبي موسى المديني[6] في ترغيبه من دخل منه لم يظمأ أبدا .قال أبو موسى وفي الباب عن ابن مسعود[7] وزعم الدار قطني أن نبيه بن عثمان رواه عن خليد عن قتاده عن ابن

---

[1] مسلم بشرح النووي (٣٢/٨) . فضل الصيام .

[2] البخاري في بدأ الخلق (١١٨٨/٣)(٣٠٨٤) .- باب صفة أبواب الجنة .

[3] مسلم بشرح النووي (١١٦/٧) – فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر .

[4] ابن زنجويه هو : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبه،الأزدي النسائي،صاحب كتاب " الترغيب والترهيب " وكتاب "الأموال" وغير ذلك. تذكرة الحفاظ(٥٥٠/٢-٥٥١).السير(١٩/١٢-٢٢) .البداية والنهاية(١٠/١١) .

[5] ابن زنجويه لم اجدكتابه ولكن الروايه وجدتها للبغوي في شرح السنه(٢٢٠/٦)من طريق ابن زنجويه .

[6] أبو موسى المديني :الإمام العلامة،الحافظ الكبير،الثقة،شيخ المحدثين،أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر أبي عيسى أحمد بن عمر المديني الأصبهاني ، الشافعي صاحب التصانيف. السير (١٥٢/٢١-١٥٩).

[7] كتاب أبي موسى المديني لم أقف عليه ورواه الترمذي (٣/ ١٢٨):

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب ، ورواه ابن ماجه (٥٢٥/١) وقال ابن حجر في الفتح (١٣٤/٤) ورواه الاسماعيلي من طريق عبدالعزيز بن حازم عن أبيه لكنه وقفه وهو مرفوعا قطعا لان مثله لامجال للرأي فيه .أ.هـ وللفائده: لفظ هولاء من دخله لم يضأ ابدا ولفظ أبي موسى المديني " من دخل منه لم يضمأ ابدا .. " . .. " .

المسيب عن أبي هريرة.وقال غريب تفرد به نبيه عن خليد[1] وأخرجه ابن حبان من حديث أبي صالح عنه سأل الناس رسول الله ﷺ : هل نرى ربنا يوم القيامة وفيه فإذا جاوزوا الجسر فكل من أنفق زوجاً من المال مما يملكه في سبيل الله تعالى فكل خزنة الجنة يدعوه ياعبدالله يامسلم هذا خير فقال أبو بكر يارسول الله إن ذلك عبد لاتوى عليه يدع باباً ويلج من آخر الحديث[2] . وفي م أي قل هلم[3] ولأبي عمر[4] من حديث مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عنه مامن أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعي من أبواب الجنة الثمانية وقال لايصح هذا الإسناد عن مالك ومحمد بن عبدالله وأبوه متهمان بوضع الأحاديث والأسانيد[5]، قال وأكثر الرواة على وصل هذا الحديث يعني حديث الباب إلا يحي بن بكير[6] فأنه أرسله عن حميد عن النبي ﷺ وكذا رواه التنيسي[7] عن مالك وقد أسنده جلة عن مالك وليس هو عند القعنبي لا مسنداً ولا مرسلاً[8] قلت فقد ذكر الدارقطني في كتاب الموطآت أن القعنبي رواه كما

---

[1] لم أجده عن الدار قطني في السنن ولكن قال ابن حجر في الفتح (١٣٤/٤) : اخرجه الدارقطني في " الموطأت " من طريق يحي بن بكير والقعنبي مختصرا .

[2] ابن حبان (٤٩٨/١٠)(٤٦٤١)- باب فضل النفقة في سبيل ا لله .

[3] مسلم بشرح النووي (١١٧/٧) .

[4] ابن عبد البر هو :الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر عاصم النمري القرطبي . التذكرة(١١٢٨/٣)(١٠١٣) . السير (١٥٣/١٨) .

[5] التمهيد (١٩١/٧)

[6] يحي بن بكير هو :يحيى بن عبدا لله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٣١هـ وله ٧٧ سنة.التقريب(٣٥١/٢) .

[7] التنيسي هو : الشيخ العلامة الإمام الحافظ المتقن عبدا لله بن يوسف، أبو محمد الكلاعي الدمشقي ، ثم التنيسي ، قال البخاري كان من أثبت الشاميين، مات سنة ٢١٨ هـ .السير (٣٥٧/١٠) .

[8] التمهيد (١٨٣/٧-١٨٤).

[9] أبو مصعب هو : أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرادة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف ، أبو مصعب الزهري المدني الفقيه ، صدوق، عابه أبو خيثمه للفتوى بالرأي / من العاشرة ، مات سنة ٤٢ هـ وله نيف على التسعين . التقريب (١٢/١).

[10] معن بن عيسى القزاز هو : معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ، مولاهم أبو يحيى المدني القزاز ، ثقة ثبت قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ١٩٨ هـ ، التقريب(٢/ ٢٦٧) .

وفي صفة الجنة لأبي نعيم الحافظ من حديث عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود مرفوعاً للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من مغربها[1] إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه.أحدها:الريان فعلان من الري بالكسر الذي هو نقيض العطش وسمي بذلك لأن جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه وأفرد لهم هذا الباب ليسرعوا إلى الري من عطش الصيام في الدنيا إكراماً لهم واختصاصاً ليكون دخولهم في الجنة هيناً غير متزاحم عليهم عند أبوابها فإن الزحام قد يؤدي إلى نوع من العطش كما خص رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق بباب المسجد ليقرب منه* خروجه إلى الصلاة فلا يزاحمه أحد وأغلق سائرها إكراماً له وتفضيلاً وفي مسند البزار من حديث الوليد بن رباح بن عبدالله عن أبي هريرة مرفوعاً إن لهم حوضاً لا يرده غيرهم يعني الصوام ثم قال لا نعلمه . رواه عن أبي هريرة إلا الوليد[2] قلت قد رواه المطلب بن عبدالله عنه أيضاًذكر ابن أبي عاصم[3] في كتاب الصوام حيث قال وللصوام حوض لا يرده غيرهم ثم ساقه ثانيها دعي من باب الصلاة أي المكثر من صلاة التطوع وكذا

---

* في نسخة (م) يقرب .

[1] قال ابن التين لوحة (٨١) : وسمي الريان من الري وهو الإمتلاء يقال أخدمت المارية وهو ريان وهو خلاف العطشان فلما كان الصيام موصوفاً بالعطش سمي الباب الذي يدخل منه الصائمون – باب الريان الذي قد زال عطشه ووصل الى الري . ذكره القزاز . أ . هـ .

وقال القرطبي في المفهم "لوحة(١٧): والريان فعلان من الري على جهة المبالغة وسمي بذلك على جهة مقابلة العطشان لأنه جوزي على عطشه بالري الدائم في الجنة التي يدخل إليها من ذلك الباب . وانظر النووي على شرح مسلم (١١٦/٧) والنهاية لابن الأثير (٢٩١/٢) .

[2] زوائد البزار (٤٥٩/١) .

[3] ابن أبي عاصم هو : أبو بكر أحمد بن عمرو بن النبيل أبي عاصم الشيباني الزاهد قاضي أصبهان ، الحافظ الكبير الإمام . قال ابن أبي حاتم صدوق ، مات سنة ٢٨٧هـ . التذكرة (٦٤٠/٢)(٦٦٣) .

غيرها من أعمال البر لأن الواجبات لا بد فيها لجميع المسلمين ومن ترك شيئاً من الواجبات إنما يخاف عليه أن يدعى من أبواب جهنم[1] .

وأما أسماء هذه الأبواب ففي نوادر الأصول للحكيم الترمذي[2] من أبواب الجنة، باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة وباب التوبة[3] وهو منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق . فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة . روى عن ابن مسعود أنه سأله رجلٌ عن ذنب ألم به هل له فيه توبة , فأعرض عنه ابن مسعود ثم التفت فرأى عينيه تذرفان فقال :

" إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق إلا باب التوبة فإن عليه ملكاً موكلاً به لا يغلق فاعمل ولا تيأس " . ذكره ابن بطال[4] ووجه الإنفاق في ذلك ما يتقوى به على طاعة الله سبحانه وتعالى ويتحلل من المحارم التي سلفت منه ويؤدي المظالم إلى أهلها وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر . باب الزكاة العمرة الحج الصلة .

وعند القاضي عياض[5] باب الكاضمين الغيظ باب الراضين الباب الأيمن الذي يدخل منه من لاحساب عليه[6] . وفي كتاب الصوم لابن أبي عاصم بإسناد جيد عن أبي هريرة مرفوعاً لكل عمل باب من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل[7] .

---

(1) لم أجده .

(2) الحكيم الترمذي هو : الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف ، وقال الذهبي وله حكم ومواعظ وجلاله لولا هفوة بدت منه .

السير (١٣ / ٤٣٩) ، التذكرة (٢ / ٦٤٥) .

(3) لم أجده .

(4) وهو ليس بين يدي .

وابن بطال هو : شارح صحيح البخاري العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكر القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام .

توفي سنة ٤٤٩ هـ ، السير (١٨ / ٤٧) .

(5) القاضي عياض هو :ابن موسى بن عياض القاضي العلامة ، عالم المغرب ، أبو الفضل اليحصبي البستي الحافظ ، صاحب الكتب النافعة والتصانيف الباهرة. التذكرة (١٣٠٤/٤) (١٠٨٣) .

(6) المفهم للقرطبي لوحة (١٧): وعزاه الى عياض ونقله النووي عن عياض أيضاً (١١٨/٧) من شرح مسلم .

(7) لم أجده مخطوطاً ولا مطبوعاً , ولكن يشهد له عند مسلم بشرح النووي (١١٧/٧) : من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة أي قل هلم . رواه أحمد أيضاً في المسند (٤٤٩/٢): بلفظ :=

وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح على شرط م[1] وفي كتاب الآجري[2] عن آبى هريرة مرفوعاً " إن في الجنة باب يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فأدخلوا في الفردوس[3] .

وعن ابن عباس مرفوعاً " للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا [من فرّح]* الصبيان[4] وفي التحبير للقشيري[5] عن رسول الله ﷺ " الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والطوق مشدود إلى سلسلة من الرحمة والسلسلة

= لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون بذلك العمل ولأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان وسنده صحيح .

* في نسخة الأصل ونسخة (م) بفرح وما أثبتناه مابين المعكوفين هو الصواب .

[1] المصنف (٢/٢٧٤)(٨٩٠٣) – ما ذكر في فضل الصيام وثوابه . وفي إسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن لكن تابعه عند أحمد محمد بن عمرو – والحديث صحيح فقول الشارح بسند جيد فيه تساهل والله أعلم .

[2] الآجري هو :الإمام المحدث القدوة أبو بكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي صنف كتاب الشريعة في السنه، والأربعين . قال الخطيب : كان ديناً ثقة له تصانيف. مات سنة ٣٦٠هـ . التذكرة (٣/٩٣٦) (٨٨٨) .

[3] ابن الجوزي في العلل المتناهية : (١/٤٧٢) بهذا اللفظ وأورد معه أحاديث أخر بنفس المعنى وقال عن هذا الحديث : هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح، ففيه سليمان بن داؤد اليمامي. قال ابن معين ليس بشئ. أ . هـ . وعزاه السيوطي في الجامع الصغير كما في " الفيض " (٢/٤٦٩) الى الطبراني في الآوسط عن أبي هريرة . وقال المناوي (٢/٤٦٩) من " الفيض" : قال الهيثمي وفيه سليمان بن داؤد اليمامي قال ابن عدي وغيره متروك . وأورده الألباني في " الضعيفة " (٣٩٣،٣٩٣،٣٩٤) .

[4] الموضوعات " ٢/١٦٨" لابن الجوزي ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله . وابن لهيعة لا يعول عليه ، وأحمد بن حفص منكر الحديث ، وابن عدي في الكامل . (١/٢٠٣) وقال : هذه أحاديث لهشام بن عروة مناكير كلها بهذا الإسناد ما أعلم حدّث به غير أحمد بن حفص هذا ، وهو عندي من لا يتعمد الكذب وهو من يسبه عليه فيغلط فيحدث من حفظه .أ.هـ وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/٤٦٨) من " الفيض" وعزاه لابن عدي ورمز له بالضعف .

[5] القشيري هو : الإمام الزاهد، القدوة، الاستاذ أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة القشيري ، الخراساني ، النيسابوري ، الشافعي ، الصوفي ، المفسر ، صاحب " الرسالة " .
ولد سنة ٣٧٥ هـ وتوفي سنة ٤٦٥ هـ .

مشدودة إلى حلقة من باب الجنة حيثما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة إلى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب إلى الجنة " [1] .

وعند الحافظ أبى عيسى الترمذي باب الذكر[2] وذكر البراء في كتاب الروضة[3] عن احمد بن حنبل حديث روى لنا اشعث عن الحسن قال(أن لله باب في الجنة لا يدخله إلا من عفى عن مظلمة[4])وقال لابنه يابني ما خرجت من دار أبي إسحاق حتى أحللته وأنا أهون على الله من أن يعذب في أحد أشهدك أنهما في حل.ومنها باب الحافظين فروجهم والحافظات المستغنين بالحلال عن الحرام غير المتبعين للشهوات ذكره ابن بطال حيث قال:أبواب الجنة ثمانية ذكر منها في الحديث أربعة فمن الأربعة الباقين - باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس)ثم ساق حديث الحسن[5] وباب التوبة ويمكن أن يكون من الثلاث الباقية باب المتوكلين الذين يدخلون الجنة في سبعين ألف من باب واحد لا يدخل أولهم حتى يدخل أخرهم ووجوههم كالبدر الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون[6] ووجه الاتفاق في ذلك أنهم ينفقون على أنفسهم في حال المرض المانع لهم من التصرف لطلب المعاش صابرين على ما أصابهم وينفقون على من أصابه ذلك البلاء من غيرهم ومنها باب الصابرين لله على المصائب

---

[1] ذكره القرطبي في " التذكرة" (٤٥٨) ونسبه الى الإمام أبي القاسم عبدالكريم القشيري. وذكره السيوطي في " الجامع الصغير" (٥٠٦/٣) من الفيض وعزاه الى أبي الشيخ في الثواب عن أبي موسى باللفظ المذكور وتعقبه المناوي : بأن هذا منه ذهول فقد رواه الحاكم والديلمي والبيهقي في الشعب باللفظ المذكور عن أبي موسى المذكور من طريقين وقال : كلا الإسناد ضعيف . وتمامه في أنف صاحبه والزمام بيد الشيطان والشيطان يجره الى النار . أ.هـ .

[2] الترمذي في السنن (٥٧٠/٥) (٣٥٨١) : ويعني به حديث الا ادلك على باب من أبواب الجنه ! قلت بلى : قال : لاحول ولا قوت الا بالله . قال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

[3] "الروضة" في الرقائق لأبي حفص عمر بن عبدالمجيد بن عمر بن حسين القرشي ، الميانشي شيخ الحرم بمكة انتقل لها من بلده ميانش من قرى المهدية بأفريقية ، من مؤلفاته " ايضاح ما لايسع المحدث جهله " . مات سنة ٥٨١ هـ ، العقد الثمين (٣٣٤/٦)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧٢) ، الأعلام (٥/ ٥٣) .

[4] رواه أحمد عن روح بن عباده عن الحسن مرسلا كما أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨/٧) .

[5] الحسن البصري هو : الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي ، وكان سيد أهل زمانه علماً وعملاً وهو شيخ أهل البصرة رأى عثمان وطلحة والكبار ، مات سنة ١١٠ هـ . السير (٥٦٣/٤) .

[6] رواه مسلم بشرح النووي : (٩٠/٣) .الرقية

المحتسبين[1] الذين يقولون عند نزولها ﴿ إنا لله ... ﴾ [2] ومنها باب الحافظين السالف ووجه الاتفاق في ذلك الصداق والوليمة والإطعام حتى اللقمة يضعها في في امرأته[3] والله تعالى اعلم بحقيقه الثلاثة الأبواب .

وفي صحيح م [4] وجامع ت واللفظ له من حديث عمر مرفوعا " من توضأ ثم قال اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة[5] يدخل من أيها شاء " ولم يذكر مسلم لفظه من وقال فتحت له ثمانية أبواب الجنة قال أبو عمر في تمهيده كذا قال من أبواب الجنة[6] وذكر أبو داود[7] وس[8] فتحة له أبواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من[9] والمؤمن لا يدخل إلا من باب واحد وندأوه منها كلها على سبيل الإكرام. ثالثها: معنى قوله زوجين أي شيئين كدينارين أو درهمين أو ثوبين وشبه ذلك[10] وقيل دينار وثوب أودرهم أو درهم ودينار أو ثوب مع غيره أو صلاة مع صوم فينفع الصدقة

---

[1] النسائي (٢٣/٤) من حديث معاويه بن قره عن أبيه و لفظه : ان رجلا اتى النبي ﷺ ومعه ابن له فقال اتحبه فقال احبك ا لله كما احبه فمات ففقده ، فسأل عنه فقال : ما يسرك أن لا تاتي بابا من أبواب الجنه الا وجدته عنده يسعى يفتح لك .ا.هـ. قلت : وظاهر اسناده الصحه .

[2] سورة البقره : الأية (١٥٦) .

(٣) البخاري كتاب الجنائز : باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله (١٢٩٥) مسلم : كتاب الوصية : باب الوصيه بالثلث (١٦٢٨) (٥)

[4] مسلم بشرح النووي (١١٨/٣ – ١١٩) – الذكر المستحب عقب الوضوء .

[5] الترمذي (٧٨/١) – باب فيما يقال بعد الوضوء، وقال : هذا حديث في اسناده اضطراب ورد النووي ذلك في شرحه على مسلم . والحديث صحيح ، ونحن لسنا بصدد اثباته ، وللفائدة يرجع الى كلام النووي على مسلم كما قدمت و لله الحمد . انظر (١١٨/٣ – ١١٩) مسلم بشرح النووي .

[6] التمهيد (١٨٨/٧) .

[7] أبو داود (١١٩/١)(١٦٩) – ما يقول الرجل إذا توضأ .

[8] النسائي (٩٢/١ – ١٩٣ – باب القول بعد الفراغ من الوضوء) .

[9] التمهيد (١٨٩/٧) والسياق له من بداية قوله قال أبو عمر .

[10] التمهيد (١٨٥/٧) وقال : وانما اراد وا لله اعلم أقل التكرار ، وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر . لأن الاثنين أقل الجمع . ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين في هذا الحديث الحسن البصري رحمه ا لله .

بأخرى أو فضل خير بغيره[1] قال الداودي والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى : ﴿ خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ [2] وصوابه للإثنين زوجان يدل عليه الأيه[3] وروى حماد بن سلمه عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن عن صعصعه بن معاويه عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : (من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال بعيرين شاتين حماد بن درهم قال حماد وأحسبه قال خفين وللنسائي فرسان من خيله يعني بعيران من ابله وروى عن صعصعه قال : " رأيت أبا ذر بالربذه وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال : سمعت النبي ﷺ يقول ما من مسلم ينفق من ماله زوجين في سبيل الله إلا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عندهم قلت زوجين ماذا قال إنّ كان صاحب خيل ففرسين وإن كان صاحب إبل فبعيرين وإن كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد أصناف المال[4] وشبيه بهذا حديث الحماني عن مبارك بن سعيد عن ابن * المحيريز يرفعه (من عال ابنتين أو أختين أو خالتين أو عمتين أو جدتين فهو معي في الجنة)[5] ولا يقال أن النفقة إنما تسوغ في الجهاد والصدقه فكيف تكون في باب الصلاة والصيام لأنهما أفعال جسميه لان معنى زوجين أراد نفسه وماله .

والعرب تسمي ما يبذله الإنسان من نفسه واجتهاده نفقه فيقول أحدهم فيما تعلم من العلم أو صنعه من سائر الأعمال أنفقتَ في هذا عمري وبذلت فيه نفسي فتكون النفقه على هذا الوجه في باب الصلاة والصيام من الجسم [بإتقان]** لايقال كيف تكون النفقه

---

* في (د) أبي والتصويب من (م) .

** في نسخه (م) بإتعابه .

[1] المفهم لوحه (١٧)، قال القرطبي: والزوج الصنف وكذلك قيل في قوله تعالى ﴿ وكنتم ازواجاً ثلاثه ﴾ قال ابن عرفه : كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج ، ويقال زوجة الإبل اذا قرنة واحد بواحد وزاد الهروي في هذا الحديث . قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران . أ . هـ .

[2] سورة النجم الايه (٤٥) وقول الداودي ذكره ابن التين لوحه (٨١) .

[3] ابن التين لوحه (٨١) .

[4] أحمد (١٥٣/٥) مختصرا ، (١٥٩/٥) ايضا بلفظ المؤلف مطولا . ورواه ابن عبد البر في التمهيد (١٨٦/٧) بسنديه ، والدارمي (٢٦٩/٢) مختصرا (٢٤٠٣) باب من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله عز وجل . والنسائي في كتاب الجهاد باب (٢٠) .

[5] ذكره الهيثمي في " المجمع" (١٥٧/٨) .

في ذلك زوجين وانما نجد الفعل في هذا الباب نفقه الجسم لاغير لأن نفقه المال مقترنه بنفقة الجسم في ذلك لأنه لابد لمصلي وللصائم من قوت يقيم به رمقه وثوب يستره وذلك من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعه فقد صار منفقاً لزوجين لنفسه وماله وقد تكون النفقه في باب الصلاة ان يبني مسجدا لله للمصلين بدلالة قوله : " من بنى لله مسجدا بنىالله له بيتا في الجنه "[1] والنفقه في الصيام إذا فطر صائما وانفق عليه يبتغي وجه الله بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام : " من فطر صائما فكأنما صام يوما "[2] ويعضده قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فديه ﴾ [3] فجعل الاطعام عوضا من صيام يوم فإن قلت فإذا جاز تسميه استعمال الجسم في الطاعه نفقه فيجوز أن يدخل في معنى الحديث من أنفق نفسه في سبيل الله فاستشهد وأنفق كريم ماله، فالجواب نعم وهو أعظم أجراً من الأول يوضحه ما رواه سفيان عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رجل يا رسول الله أي الجهاد افضل قال : (أن يعقر جوادك ويهراق دمك)[4] لايقال دخل في ذلك صائم رمضان أو المزكي لماله ومؤدي الفرائض لان المراد النوافل وملازمتها والتكرير منها فذلك الذي يستحق ان يدعى من أبوابها وسبيل الله سبل الخير كلها وقول الملك(هذا خير)في كل باب يعني ثوابا وغبطه فيه لأنه قاله على طريقه التفاضل بين الأبواب .

رابعها قوله هل يدعى احد من تلك الأبواب كلها قال نعم يريد أن من كان من أهل الصلاة والجهاد والصيام والصدقه يدعى منها كلها فلا ضرورة عليه من دخوله من أي

---

[1] مسلم بشرح النووي (١٤/٥) ، والبخاري .

[2] الترمذي (١٦٢/٣) (٨٠٧) – باب ما جاء في فضل من فطر صائماً . وقال : حسن صحيح ، ولفظه : " من فطر صائما كان له قبل أجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيء " وابن ماجه (٥٥٥/١) (١٧٤٦) باب في ثواب من فطر صائماً ، وأحمد في المسند . (١١٤/٤ – ١١٥ – ١١٦) (١٩٢/٥) .والدارمي (١٤/٢) (١٧٠٢) باب طول القيام وابن خزيمه (٢٧٧/٣) وابن حبان (٢١٦/٨) ، وعبدالرزاق (٣١١/٤) (٧٩٠٥) باب من فطر صائماً ، والبغوي – شرح السنه – (٣٧٧/٦) (١٨١٨) وقال الالباني – صحيح – كما في صحيح الجامع (٣٢٧/٥) والترغيب (٤٥١) .

[3] سورة البقرة أية (١٨٤) .

[4] الدارمي (٢٦٤/٢) ، أبوداود (١٤٦/٢) (١٤٤٩) باب طول القيام ، وأحمد في المسند (١٧٨/٥ – ١٧٩ – ٢٦٥) ، والنسائي (٥٨/٥) باب (جهد المقل) .

باب شاء لاستحالة منها كلها معا ولا يصح دخوله الا من باب واحد . ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الاكرام والتخير له في الدخول من ايها شاء كما اسلفناه[1] .

خامسها قوله(وأرجو أن تكون منهم)الرجاء من النبي ﷺ واجب نبه عليه ابن التين[2]، وقاله غيره ايضا والصديق من أهل هذه الاعمال كلها .

سادسها فيه أن أعمال البر كلها يجوز ان يقال فيها سبيل الله* ولا يخص ذلك بالجهاد وحده[3] وفيه أنّ اعمال البر لا تفتح في الاغلب للإنسان الواحد في جميعها وأنّ من فتح له في شيء منها حرم غيرها في الاغلب وان قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وأنّ الصديق منهم وفيه أنّ من أكثر من شيء عُرف به[4] ونسب اليه وقد أرسل عبدالله بن عمر العمري العابد[5] الى مالك يحضه على الانفراد وترك الاجتماع إليه في العلم فكتب اليه مالك (إنّ الله عز وجل قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل يفتح له في باب الصلاه ولم يفتح له في الصوم وآخر يفتح له في الصدقه ولم يفتح له في الصيام . ونشر العلم تعليمة من افضل اعمال البر وقد رضيت لي من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما انت فيه وأرجو ان يكون كل منا على خير ويجب على كل أحد أن يرضى بما فتح له والسلام)[6] .

---

* في نسخه (م) سبل الله .

[1] قال أبو عمر في التمهيد (١٩٢/٧) : ومعنى الدعاء من تلك الأبواب : اعطاؤه ثواب العاملين ونيله ذلك ، والله اعلم .

[2] انظر ابن التين لوحة (٨١) .

[3] قال النووي رحمه الله تعالى على مسلم (١١٦/٧) : قوله : في سبيل الله ، قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص في الجهاد والاول أصح وأظهر هذا أخر كلام القاضي .أ.هـ.

[4] التمهيد (١٨٤/٧ – ١٨٥) .

[5] عبدالله بن عمر العمري هو : عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبدالرحمن ، العمري ، المدني ، ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة ٧١هـ وقيل بعدها . التقريب (٤٣٥/١) (٤٩٠) .

[6] التمهيد : (١٨٥/٧) .

باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً

وقال النبي ﷺ " من صام رمضان وقال لاتقدموا رمضان " .

ذكر في حديث أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال " اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنه وحديث الزهري حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريره يقول : قال رسول الله ﷺ إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلة الشياطين .

وحديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول(اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقدروا له وقال غيره عن الليث حدثني عقيل ويونس لهلال رمضان). [الشرح]تعليق(من صام رمضان)(ولا تقدموا رمضان)سيأتيان مسندين قريبا ، وحديث أبي هريره الأول والثاني اخرجهما (م)[1] ولمسلم(فتحت أبواب الرحمه)[2] وأبو سهيل في الاول هو نافع بن مالك بن أبي عامر وهو ابن أبي انس في الثاني قال ابن سعد[3] في الطبقه الاولى من تابعي المدينه اخبرني عن جدي الربيع بن مالك بن أبي عامر وهو عم مالك بن أنس المفتي عن أبيه فذكر حديثاً أنه عاقد عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي فعدادهم اليوم في بني تيم لهذا السبب وقيل حلف ابنه عثمان أخي طلحه[4] وحديث ابن عمر اخرجه (م) ايضا من طرق[5] وقول خ(وقال غيره)لعله

---

[1] مسلم بشرح النووي (١٨٧/٧) – بيان فضل رمضان .

[2] مسلم بشرح النووي (١٨٧/٧) – بيان فضل رمضان .

[3] ابن سعد هو : الحافظ العلامة أبو محمد عبدالله بن أحمد بن سعد النيسابوري الحاجي البزار ، أحد الأثبات (ذكره الحكم وحدث عنه قال : كتب الكثير . وقال ابن شيرويه : ثقه مأمون ، توفي سنة ٣٤٩ وهو في عشر الثمانين . التذكرة (٩٠٧/٣) (٨٧١) .

[4] الطبقات : (٦٤/٥) ، ووقع عند ابن سعد : عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله .

[5] مسلم بشرح النووي (١٨٨/٧ – ١٩١) – وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

يريد به كاتب الليث وقد رواه الإسماعيلي[1] عن إبراهيم بن هانى ثنا الزيادي ثنا ابن بكير وأبو صالح أنّ الليث حدثهما ثنى عقيل الحديث[2] ثم قال : قال ابن ناجيه في حديث البخاري ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد فيه وكان أبو هريره يقول*(سمعت النبي ﷺ مثله وقال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين)** قال أبو عمر: كذا قال والمحفوظ من حديث ابن عمر فأقدروا له وقد ذكر عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عنه أن رسول اله ﷺ قال لهلال رمضان " اذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأقدروا له ثلاثين " [3] يوماً قال وحدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عنه (إنّ الله تعالى جعل الاهله مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدو ثلاثين)[4] قال أبو عمر كذا في حديث ابن عمر وروى ابن عباس[5] وأبو هريره وحذيفه[6] وأبو بكره[7] وطلق الحنفي[8] وغيرهم[9] عن رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته

---

* في نسخه (م) فيه .

** في نسخه (م) وللشافعي : حديث ابراهيم بن سعد عن ابن المهلب عن سالم عن أبيه : لاتصوموا حتىتروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فكملوا العده ثلاثين .

[1] الإسماعيلي هو : الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية بناحيته ، وله معجم روى وصنف الصحيح وأشياء كثيرة مات سنة ٣٧١هـ عن ٩٤ سنة . التذكرة (٣/٩٤٧) (٨٩٧) .

[2] اشار اليها الحافظ في الفتح (٤/١٣٧) .

[3] عبدالرزاق (٤/١٥٦) (٧٣٠٧) -باب الصيام ، البيهقي (٤/٢٠٤) .

[4] عبدالرزاق (٤/١٥٦) (٧٣٠٦) ، البيهقي (٤/٢٠٥) .

[5] أبو داود (٢/٧٤٥) (٢٣٢٧) باب من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين . معناه في مسلم (٧/١٩٣) بشرح النووي عن أبي هريره – وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

[6] النسائي (٤/١٣٥ – ١٣٦) موصولا ومرسلا ، والدار قطني (٢/١٦١) موصولا والدارقطني (٢/١٦٠) مرسلا والبيهقي (٤/٢٠٨) ، وابن خزيمه (٣/٢٠٣) والحديث للعلماء في كلام ويكفينا ان الدار قطني (٢/١٦١) قال : كلهم ثقات . وقد تتبعت الحديث ووجدته صحيح .وانظر كلام الحافظ في الفتح (٤/٢٠٨) والنسائي وقد تقدم ذكر المصدر .

[7] البيهقي (٤/٢٠٦) – باب الصوم لرؤية الهلال .

[8] البيهقي (٤/٢٠٨) – باب النهي عن إستقبال شهر رمضان .

[9] حديث جابر عنه البيهقي (٤/٢٠٦) وحديث رافع عن الدار قطني (٢/١٦٣) وحديث عمر بن الخطاب عند البيهقي (٤/٢٠٧) .

وافطرو لرؤيته فإن غم عليكم فأكملو العدة ثلاثين بمعنى واحد[1] قلت حديث ابن عباس أخرجه د وأصله في م وحديث أبي بكرة وطلق أخرجهما البيهقي،وأخرجه أيضاً من حديث جابر من حديث الزبير عنه وعائشة قال الدارقطني إسناده صحيح[2] وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين[3] وعمرو رافع بن خديج وحديث حذيفة خرجه ابن خزيمة في صحيحه وهو عند س مرسل[4] قال ولم يقل في الحديث عن حذيفة غير حجاج ابن أرطأه وهو ضعيف[5] إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه أحدهما اعترض بعضهم وقال حديث ابن عمر غير مطابق للباب وكأن البخاري أشار الى ما جاء في بعض طرقه الصحيحة أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى ترو الهلال الحديث . . ثانيهما فيما ذكره دلالة واضحة أنه لا يكره أن يقال جاء رمضان ولا صمنا رمضان وهو ما أختاره هو والمحققون وكان عطاء ومجاهد[6] يكرهان أن يقال رمضان وإنما يقال كما قال الله تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ لأن لا ندري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن أيضاً قال والطريق إليه وإلى مجاهد صعبة [7]

---

[1] التمهيد (١٤/٣٣٨-٣٣٩) .

[2] الدارقطني (٢/١٥٧) وقال هذا إسناد حسن صحيح .

[3] الحاكم في المستدرك (١/٤٢٣) وأقره الذهبي في التلخيص .

[4] النسائي (٤/١٣٥-١٣٦) . وقال : أرسله الحجاج بن أرطأه .

[5] الحجاج بن أرطأه هو : ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة ٤٥هـ .التقريب (١/١٥٢) .

[6] مجاهد هو : ابن جبر، أبو الحجاج ، المخزوميمولاهم ، الملكي ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثه ، مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة ، وله ثلاث وثمانون . التقريب (٢/٢٢٩) .

[7] البيهقي (٤/٢٠٢) باب ما روى في كراهية قول القائل جاء رمضان وذهب رمضان . وزاد البيهقي : وقد احتج محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح على جواز ذلك بالحديث . قلت والحديث المذكور أعني (لا تقولوا رمضان : الحديث أخرجه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) (٢/٨٨-٨٩) وقال : هذا حديث باطل مداده على أبي معشر واسمه نجيح السندي عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال محمد بن ابراهيم بن شعيب : حدثنا عمرو بن علي قال : كان يحى بن سعيد لا يحدث عن أبي معشر ويضعفه ويضحك إذا ذكره . وقال يحى بن معين : معشر ليس بقوي في الحديث وقد نظرت في الكتب المصنفة في أسماء الله تعالى وقرأتها قراءة فهم واتقان وفتشتها فما وجدت فيها (رمضان) من جملة أسماء

وهو قول أصحاب مالك[1] وقال النحاس[2] وهذا قول ضعيف لأنه عليه السلام نطق به فذكر ما ذكره خ،ثم قال والأحاديث كثيرة في ذلك وفي المصنف من حديث الفضل الرقاشي عن عمه عن أنس مرفوعاً (هذا رمضان قد جاء تفتح فيه أبواب الجنان) الحديث[3] ولأبي داود بإسناد جيد من حديث أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ (لا يقولن أحدكم إني قمت رمضان كله أو صمته كله ، قال : فلا أدري أكره التزكية أو قال لا بد من نومة أو رقدة)[4] وفي كامل ابن عدي مضعفاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً (لا تقولورمضان فإن رمضان إسم من أسماء الله عز وجل* ولكن قولوا شهر رمضان)[5].

=ا لله عز وجل، وما سمعت أحداً من الفقهاء والعلماء أنه يدعو ا لله تبارك وتعالى بهذا الإسم ويستنكر أن يقال له : (يارمضان) أ.هـ.

وأخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات) (١٨٧/٢) : وقال : هذا حديث موضوع لا أصل له . وقال ايضاً ولا يجوز أن يسمى به إجماعاً يعني أن يسمى ا لله برمضان . وقد أخرجه من طريق ابن عدي . وقال أبو حاتم في العلل (٢٥٠/١) هذا خطأ إنما هو قول أبو هريرة . وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (١٥٣/٢) والشوكاني في الفوائد (٨٧) وقال رواه . تمام في فوائده من حديث ابن عمر من غير أبي معشر وأخرجه ابن النجار من حديث عائشة , وقال العلامة عبدالرحمن المعلمي – رحمه ا لله تعالى – : إن في سند روايته (تمام) من لم أجده وهو مع ذلك منقطع وقال في رواية ابن النجار : ان سنده مظلم وهو موضوع بلا ريب . أ.هـ.

* في نسخة (م) عز وجل والصواب ما أثبتناه من نسخة الأصل .

[1] نقله ابن التين لوحة(٨١) عن أبي الطيب الطبري . وكذا الباجي في المنتقى عنه (٣٥/٢) ورواية ابن التين والباجي على قول الطبري وا لله أعلم . ونقل ابن حجر – رحمه ا لله – عن ابن الباقلاني وكثير من الشافعية إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره ، أنظر الفتح (١٣٦/٤).

[2] النحاس هو : أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المراوي النحاس ، ويقال له الصفار ، بنسبه إلى من يعمل النحاس أو الصفر ، النحوي الحافظ ، ذي التعانيف الكثيرة ، المتوفي غريقاً في النيل ، فلم يوقف له على خبر بعد ذلك ، سنة ثمان أو سبع وثلاثين وثلاثمائة . الرسالة المستطرفة (٨٠) .

[3] ابن أبي شيبة (٢٧٠/٢) (٨٨٧١) –ماذكر في فضل وثوابه . وأعله الهيثمي كما في المجمع (١٤٢/٣) بالفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف وعزاه الى الطبراني في الأوسط . قلت : وفاته أن فيه محمد بن اسحاق وقد عنعن ولعل رواية الطبراني ليس فيها ابن اسحاق أو صرح بالتحديث فزال الإشكال .

[4] النسائي (١٣٠/٤) الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان , أبو داود (٨٠٢/٢) (٢٤١٥) – باب من يقول صمت رمضان كله .

[5] الكامل لإبن عدي (٢٥١٧/٧) .

وقال أبو حاتم[1] إنه خطأ وإنما هو قول أبي هريرة[2] وفي المسألة قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا إن كان هناك قرينه تصرفه الى الشهر فلا كراهه والا فيكره قالوا فيقال قمنا رمضان ورمضان افضل الأشهر وانما يكره ان يقال[قد]* جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك[3] ،

قلت:قد روى خ كما سلف اذا دخل رمضان واذا جاء رمضان[4] واما ماروى عن ابن عباس ان يهودياً سأل لما سمي رمضان فقال لان الذنوب ترمض فيه ارماضا أي تحرقها وتذهبها[5][فوهم]** فيه جماعة متهمون،وفي بعض كتب الترغيب والترهيب من حديث عائشه (أرمض الله فيه ذنوب المؤمنين وغفرها لهم)[6] وعن انس نحوه[7] وقوله أو شهر رمضان يجوز فيه فتح الهاء حكاه ابن دحيه والمشهور الإسكان قال ابن سيده:الشهر القمر سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك لأنه يشهر بالقمر .

ثالثها قال ثعلب شهر رمضان شهر حر ترمض فيه الابدان فلا يقدرون على المسير. ، قال ابن سيده جمعه رمضانات ورماضين وذكر غير ذلك. وقال المطرز : كره مجاهد أن يجمع رمضان ويقول بلغني أنه اسم من اسماء الله تعالى،وفي الجامع هو مشتق من اسم زمان وذلك أنهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغه سموها بالازمنه التي فيها فوافق أيام رمضان أيام رمض الحر وفي الغريبين هو مأخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش.وفي المغيث لأبي موسى اشتقاقه من رمضت الفصيل

---

* الزيادة من نسخة (م) .

** الزيادة من نسخة (م) .

[1] أبوحاتم الرازي هو : الإمام الحافظ الكبير محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي أحد الأعلام توفي سنة التذكرة (٢/٥٦٧-٥٦٩).

[2] العلل لإبن أبي حاتم (١/٢٥٠) .

[3] المجموع (٦/٢٤٨) وعزاه النووي الى كثير من الاصحاب الى ابن الباقلاني .

[4] وقال النووي -رحمه الله تعالى- في المجموع (٦/٢٤٨) : الصواب انه لا كراهه في قول رمضان مطلقاً والمذهبان الاخران فاسدان لان الكراهه انما تثبت بنهي الشارع ولم يثبت فيه نهي وقوله أنه من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم من كراهه .أ.هـ.

قلت وكذلك صوب ابن التين القول بعدم الكراهه كما في لوحه (٨٢) من شرحه على البخاري .

[5] لم أجده ولكن ذكره القرطبي في تفسيره (٢/٢٩١) .

[6] لم أجده ، وذكره السيوطي في " الدر والمنثور " (١/١٨٣) .

[7] رواه أبو القاسم ابن الجوزي في الترغيب والترهيب (٢/٧١٣) (١٧٣١) وعزاه صاحب - كنز العمال - الى محمد بن منصور السمعاني وأبو زكريا يحي بن صنده في اماليهما عن انس (٢٣٦٨٨) .

أرمضه رمضاً اذا جعلته بين حجرين ودققته ليرق[1] سمي به لأنه شهر مشقة ليذكر صائموه ما يقاسي أهل النار فيها. وقيل من رمضت في المكان بمعنى أحتبست لأن الصائم يحتبس عما نهى عنه وفعلان لايكاد يوجد من باب فعل وهو من باب فعل بالفتح كثير فعلى هذا هو وهذا أشبه من قولهم رمضت الفصال. وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب رمضان الا شيئان اسم هذا الشهر وعن العرب انما تقول جاء فلان بعد رمضاء ورمضاً وترميضا ورمضانا اذا كان قلقا فزعا. رابعها قوله فتحت أبواب الجنه روي بتشديد التاء وتخفيفها وهو محمول على الحقيقه فيه وفي غيره وأبواب السماء هنا المراد بها أبواب الجنه كما جاء في الرواية الاولى[2] ويؤيده قوله في اخره واغلقت أبواب جهنم وقد اسلفنا ان حقيقة فيتسلسلون ويقل اذاهم ووسوستهم ولايكون ذلك منهم كما هو في غير رمضان ويدل عليه مايذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في الطاعه والبعد عما كانوا عليه من الشهوات وذلك دليل. وفيه تأويل آخر أنه على المجاز ويكون فتح أبواب الجنه المراد بها ما فتح الله على العباد فيه من الأعمال المستوجبه بها الجنه من الصيام والصلاة والتلاوة وأن الطريق الى الجنه في رمضان سهل والأعمال فيه أسرع الى القبول وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي وترك الاعمال المستوجبه بها النار ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئه يستنفذ فيها ببركة الشهر قوماً ويهب المسيء للمحسن ويتجاوز عن السيئات فهذا معنى الغلق (وكذلك سلسلت الشياطين) يعني الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلى وسوسة الشيطان وغروره[3] وجاء في رواية اخرى وصفدة الشياطين والتصفيد جعل الغل في العنق ويكون ذلك علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته. وقال القرطبي معناه ان الجنه تفتح وتزخرف لمن مات في رمضان لفضيلة هذه العباده الواقعة فيه ويغلق عنهم أبواب النار فلا يدخل منهم أحد مات فيه وتصفيد الشياطين لئلا تفسد على الصائمين. وأما الاعتراض بأنا قد نرى الشر والمعاصي يقع في رمضان كثير؟ فجوابه من وجوه أحدها أنه يقل عن الصائمين في الصوم الذي حوفظ على شروطه بخلاف غيره ثانيها ان الشر واقع من غيرهم كالنفس

---

[1] (٨٠٣/١ ، ٨٠٤) من المغيث .

[2] ابن التين لوحه (٨٢) : وزاد ويحتمل ان يراد به كثرة التجاوز عن الذنوب . وانظر المفهم لوحه (٣٢) للقرطبي ، والنووي على مسلم (١٨٨/٧) حيث نقل عن عياض نحو هذا .

[3] للفائده بنظر ابن التين لوحه (٨٢) ، والنووي على مسلم (١٨٨/٧) حيث نقل كلام عياض ، والقرطبي على مسلم لوحه (٣٢) .

الخبيثه والعبادات الركيكه . والشياطين الإنسيه ثالثها أنه إخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم وأما من ليس من المردة فقد لايصفد والمقصود تقليل الشر وهو موجود في شهر رمضان[1]! وقد يقال الحاصل من تلك الحركه أعني حركة المغلول وأن قلت [رابعها]*معنى(فأقدروا له)ضيقوا له وقدروه تحت السحاب قال تعالى ﴿ومن قدر عليه رزقه..﴾ [2] أي ضيق وممن قال بهذا أحمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان[3] وقال اخرون منهم ابن سريج[4] ومطرف بن عبدالله[5] وابن قتيبه[6]

* ما بين المعكوفين هو الأولى بالصواب

---

[1] المفهم للقرطبي لوحه (٣٢) .

[2] سورة الطلاق الأيه (٧) .

[3] ابن عبد البر في "الاستذكار" (١٠/١٦) وزاد طاووس اليماني ، وابن قدامة في المغني (٣/١٥) (٢٠٣) وذكر ابن الجوزي فيه ثلاث روايات عن أحمد كما في "التحقيق في احاديث التعليق" ملخص الذهبي ، لوحه (١) بترقيمي : وذكر الى جانب أحمد ممن قال بصوم يوم الغيم عمرو علي وابن عمرو عمرو بن العاص وأنس وأبي هريرة وعائشة واسماء وطاووس ومجاهد وسالم ومطرف وميمون بن مهران فعلى هذا لايجوز ان نسمي يوم شك بل هو من رمضان وهو ظاهر ما فعله مهنا وبه قال الخلال وأكثر اصحابنا .. الخ .

ولابن الجوزي كتاب "درء اللوم والغيم في صوم يوم الغيم" رد فيه على الخطيب البغدادي وكلامه في أحمد في هذه المسأله وسرد اقوال الصحابه مسنده مع الادلة ونصوص أحمد مما يبهر به الانسان فجزاه الله خيراً.

[4] ابن سريج هو : العلامة الامام شيخ الاسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي قدوة الشافعيه ، تفقه به أئمة أعلام . التذكره (٣/٨١١) . "ونقل قول النووي في المجموع" (٦/٢٧٩) ، وابن التين لوحه (٨٢) ، والنووي على مسلم (٧/١٨٩) .

[5] مطرف بن عبدا لله هو : بن الشخير العامري الخرشي أبو عبدا لله البصري ثقه عابد فاضل من الثامنه مات سنة ٩٥ التقريب لابن حجر (٥٣٤) .

وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٤/٣٥٢) وقال : ليس بصحيح عنه وا لله اعلم ولو صح ماوجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجه له . أ . هـ .وكذا في الاستذكار (١٠/١٨) ، وكذا النووي في شرح مسلم (٧/١٨٩) .

[6] ابن قتيبه هو : العلامة الكبير ذو الفنون ، أبو محمد ، عبدا لله بن مسلم بن قتيبه الدينوري وقيل المروزي ، الكاتب ، صاحب التصانيف . السير (١٣/٢٩٦ - ٣٠٢) والتذكره (٢/٦٣٣) .

وقوله هذا نقله ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/٣٥٢) .

وقال هو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له ، وليس هذا شأن ابن قتيبه ، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب . أ . هـ .

والداودي معناه قدروه بحسب المنازل يعني منازل القمر[1] وفي الفصيح قدرة الشيء والثوب من التقدير قدَراً وقدْراً وانا اقدِره واقدُره جميعاً وقال غيره قدرته وأقدرته[2] ورواية فأكملوا[3] هي تفسير لاقدروا ولهذا لم يجتمعا في رواية قال أبو عمر في "استذكاره":وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب.وقال ابن سيرين[4]: وكلن افضل له لو لم يعمل.وحكى ابن سريج عن الشافعي أنه قال:من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر تبين له من جهة النجوم أنّ الهلال الليلةَ وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم وينويه ويجزيه.قال والذي عندنا في كتبه أنه لايصح اعتقاد رمضان الا برؤيه فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً وعلى هذا مذاهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة واصحابه وعامة أهل الحديث الا أحمد ومن قال منهم بقوله[5] ذهبا الى أن معناه قدروا له تمام العدة ثلاثين يوماً . وفي قنية الغنيه في كتب الحنفيه لابأس في الاعتماد على قول المنجمين.وعن ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم اذا اتفق عليه جماعه منهم وقول من قال إنه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لايجوز تقليد المنجم في حسابه* وهل للمنجم أن يمسك بحساب نفسه به وجهان[6] .

---

[1] قول الداودي ذكره الباجي في "المنتقى" (٣٨/١) ولم يذكره ابن التين مع انه المصدر الرئيسي لي في النقل عنه إذ شرحه يعني الداودي مفقود .

[2] قال الخطابي في "المعالم" (٧٤١/٢) . على أبي داود . يقال قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً . ومنه قوله تعالى ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾ وقال أبو عمر في "الاستذكار" (١٧/١٠) : قال أهل اللغه : قوله عليه السلام : "فأقدروا له" كقوله "قدروا له" يقال من قدرت وقدرت واقدرته .أ.هـ .

[3] مسلم بشرح النووي (١٩٣/٧) عن أبي هريرة – وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

[4] ابن سيرين هو : محمد بن سيرين الانصاري ، أبو بكر بن أبي عمره البصري ، ثقه ثبت عابد كبير القدر كان لايرى الرواية بالمعنى مات سنة ١١٠ هـ . التقريب (٤٨٣) .

[5] الإستذكار (١٨/١٠ – ١٩) .

[6] المجموع – للنووي (٢٨٠/٦) وصوب انه لايلزمه .

* المجموع للنووي (٢٧٩/٦) ونقل عن صاحب البيان وصاحب العده وقطع به بأن الحاسب والمنجم لايحل غيرهما بقولهما وقال المتولي لايحل غير الحاسب بقوله ونقل عن الدارمي لايصوم بقول منجم وكذا قال البغوي .

وقال المازري،حمل جمهور الفقهاء فاقدروا له على ان المراد كمال العده ثلاثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه الا الأفراد والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم[1] وأما حديث أبي هريرة مرفوعا (أحصو هلال شعبان لرؤية رمضان) فليس بمحفوظ كما قال أبو حاتم[2] وبعض المالكيه من البغادده ركن الى ان المراد به حساب النجوم[3] ، وقال به بعض الشافعيه كما سلف والحق أنّ الحساب لايجوز الاعتماد عليه في الصوم وإنما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا قد يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشترطة في اللزوم فإن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدد أو بالإجتهاد إن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن يرى الهلال ولا أخبره من رآه . وفي الإشراف لإبن المنذر[4] صوم يوم ثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو إجماع من الأمة أنه لا يجب بل هو منهي عنه وقد صح عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك أنه من رمضان منهم علي وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس وأبو وائل وابن المسيب وعكرمة وإبراهيم والأوزاعي والثوري والأئمة الأربعة وأبو عبيدة وأبو ثور واسحاق[5]. وفي المحلى عن ابن عمر والضحاك بن قيس أنهما قالا لو صمنا السنة كلها لأفطرنا اليوم الذي يشك فيه[6] وما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص

---

[1] المعلم للمازري (٢/٢٩) .

[2] العلل لابن أبي الحاتم (١/٢٤٥) (٧١٨) . والحديث رواه الترمذي (٣/٦٢) (٦٨٧) . وقال : حديث أبي هريره لا نعرفه مثل هذا الا من حديث أبي معاويه والصحيح ماروي عن محمد بن عمرو عن أبي مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لاتقدموا الشهر بيوم ولا يومين " ورواه البيهقي (٤/٢٠٦) –باب الصوم لرؤية الهلال . مختصراً ومطولاً (٤/٢٠٦) والحاكم (١/٤٢٥) وصححه على شرط مسلم واقره الذهبي في ذيله ورواه البغوي في "شرح السنه" (٦/٢٤٠) .

[3] لم أجده .

[4] ابن المنذر هو : الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيابوري الفقيه ، نزيل مكة ، وصاحب التصانيف المانعة وأرخ ابن القطان الفاسي وفاته سنه ٣١٨هـ . السير (١٤/٤٩٠) .

[5] الإشراف : لم يطبع الصوم .

[6] المحلى (٧/٢٣)(٧٩٨).

ومعاوية وعائشة وأسماء بنتا الصديق[1] فإن حال دون منظره غيم وشبهه فلذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والأوزاعي[2] ورواية عند احمد[3] فلو صاموا وبان أنه من رمضان يحرم عند ناويه[4] وقال الثوري والأوزاعي[5] وقال ابن عمر وأحمد وطائفة قليلة يجب صومه في الغيم دون الصحو[6] وقال قوم الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية عن أحمد[7] قال مطرف وجماعة أسلفناهم ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوماً غير آكل ولا عازم على الصوم حتى إذا تبين أنه من رمضان قبل

---

[1] المغني (١٣/٣)(٢٠٠٣) وذكره ابن الجوزي في " رد اللوم " (١٠٠) بترقيمي وزاد : وهذه الرواية نقلها عن أحمد أبناه صالح وعبدا لله وأبوداود وأبو بكر الأثرم والمروزي والفضل بن زياد وهي اختيار أبي القاسم الخرقي وأبو إسحق بن شاقلا وأبو الحسن التميمي وأبو عبدا لله بن حامد والقاضيان وأبو علي وأبو موسى وأبو يعلي وابن الفراء وهذا مروي عن الصحابة عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدا لله بن عمرو وأنس بن مالك والحكم بن أيوب الغفاري وقال به من كبار التابعين سالم بن عبدا لله بن عمر ومجاهد بن جبر وطاوس وأبو عثمان النهدي ومطرف بن عبدا لله ابن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبدا لله المزني وآخرين .أ.هـ. .

وقد قال النووي في " المجموع " (٤٠٨/٦) : اعلم أن القاضي أبا يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي صنف جزءاً في وجوب صوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم صنف الخطيب الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي جزءاً في الرد على ابن الفراء والشناعة عليه في الخطأ في المسألة ونسبة إلى مخالفة السنة وما عليه جماهير الأمة , وقد حصل الجزءآن عندي و لله الحمد ، وساق كلام الفراء ورد الخطيب عليه ، وقد سقت كلام ابن الجوزي في رده على الخطيب .

[2] الإستذكار (٢٣٤/١٠) وزاد : اسحاق بن راهوية وداود بن علي وأبا ثور وأبا عبيد .

[3] المغني (١٤/٣) .

[4] المجموع (٤٠٠/٦) . (٤٠٤/٦) .

[5] لم أجده .

[6] " الإستذكار " (٢٣٥/١٠) وزاد عائشة وأسماء .

[7] " المغني " (١٣/٣) والمحلى (٢٤/٧) والمجموع (٤٠٣/٦) ولم أجد عن سوار العبري وا لله أعلم . وأنظر ابن الجوزي " رد اللوم " (١٠٤) بترقيمي من رواية حنبل بن اسحق قال سمعت أبا عبدا لله يقول : لا أرى صيام يوم الشك إلا مع الإمام ومع الناس وبهذه الرواية قال الحسن وابن سيرين والرواية الثالثة لا يجوز صيامه في رمضان ولا نفلاً بل يجوز صيامه نذراً أو كفارة ونفلاً يوافق عادةً وهوا قول الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز صيامه من رمضان ويجوز صيامه ما سوا ذلك .

الزوال نوى وإلا افطر فيما ذكره الطحاوي[1] حجة الجماعة قوله (غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) وقالت عائشه (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالايتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عقد ثلاثين يوماً ثم صام) قال الدار قطني إسناد صحيح[2] ولأبي داود عن حذيفة بإسناد جيد لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة[3] .

وعن ابن عباس (فإن حال بينكم وبينه غمام فاكملوا شهر شعبان ثلاثين ولاتستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان)[4] ومعنى غم ستر، ومنه الغم لأنه يسر القلب والرجل الأغم المستور الجهه بالشعر وسمي السحاب غيم لأنه يستر السماء[5] ويوم الشك أن يتحدث الناس برؤية الهلال أو يشهد بها من لاتقبل شهادة فلو صامه على نية التطوع فهو حرام على الاصح وغير مكروه عند الحنفيه وبه قال مالك[6] قال في شرح الهدايه

---

[1] قال ابن حزم في المحلى (٢٥/٧) (٧٩٩) : ولامعنى للتلوم في يوم الشك فأنه إن كان تلومه بنية الصوم فقد خالف امر رسول الله بترك صومه وواقع النهي . وإن كان تلومه بغير نية الصوم فهو عناء لامعنى له . أ .هـ .

[2] الدار قطني – السنن (١٥٧/٢) ، أبو داود (٧٤٤/٢) (٢٣٢٥) –باب إذا أغمي الشهر . وقال المنذري : ورجال اسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الإتفاق من الانفراد ومعاويه بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الاندلس ، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم ، فقد أحتج به مسلم في صحيحه . وقال أحمد : كان ثقه . وقال أبو زرعه الرازي : ثقه . حاشية المنذري علي أبي داود (٧٤٤/٢) .
ورواه أحمد في المسند (١٤٩/٦) والبيهقي (٢٠٦/٤) .
وقال ابن الجوزي : فهذه عصبيه منه " يعني الدار قطني " فإن يحي بن سعيد لايرضى معاويه ، وقال أبو حاتم : لايحتج به . قلت "الذهبي" : وهذه منك عصبيه فإن معاويه أحتج به مسلم . انظر – تنقيح كتاب التحقيق – للامام الذهبي لوحه (٢) بترقيمي .

[3] أبو داود (٧٤٤/٢ – ٧٤٥) وقد تقدم .

[4] النسائي (١٥٤/٤) ، والبيهقي (٢٠٨/٤) والتمهيد (٣٦/٢ – ٣٧) من طريق أبي بكر الاثرم والنسائي ومن طريق قاسم بن اصبغ وقال : وروي هذا الحديث حماد بن سلمه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله .أ.هـ .

[5] انظر مجمل اللغه لابن فارس (٦٨٠/٣) .

[6] المجموع (٤٢١/٦) ، حيث نقله عن كتاب الخطيب وكذا (٤٠٤/٦) من المجموع عن أبي حنيفه والاستذكار (٢٣٣/١٠) عن مالك .

والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروي عن أبي يوسف[1] وفرض العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فإن ظهر أنه من رمضان نواه وإلا افطر وإن صام قبل رمضان ثلاثه ايام أو شعبان كله أو وافق يوم الشك يوماً كان يصومه فالافضل صومه بنيه الفضل[2] وفي المبسوط الصوم أفضل وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه وفي المحيط إن وافق يوماً كان يصومه فالصوم أفضل وإلا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم أو بيومين مكروه أي صوما كان ولا يكره بثلاثه وهو قول أحمد[3] وأما ماذكر الخطيب الحافظ[4] عن عبدالله بن جراد[5]

أصبحنا يوم الثلاثين صياما فكان الشهر قد غم علينا فأتينا رسول الله ﷺ فوجدناه مفطراً فقلنا يانبي الله صمنا اليوم قال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لأن أفطر يوماً من رمضان يكون منه أحب الي من أن اصوم يوماً من شعبان ليس منه فقد قال هو في لعله عما سواه لكن ضعفه أبو احمد بن عدي وابن حبان وغيرهما[6] واستدل أبو حنيفة بما قال مالك عن أهل العلم أنهم لا يرون بصيامه تطوعاً بأساً[7] وعندنا إذا انتصف شعبان حرم الصوم ابتداءً على الأصح وفيه حديث في السنن

ونقل عن الشافعي كما في الاستذكار (٢٣٧/١٠) : لااحب لأاحد أن يتعمد صيام يوم الشك تطوعا ، ومن كان يسرد الصيام أو كان يصوم أياما جعلها على نفسه فوافق ذلك اليوم فلابأس أن يصومه .

[1] أبو يوسف هو :الإمام المجتهد ، العلامة المحدث القاضي ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيس بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي . ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٢هـ وقيل غير ذلك . السير (٥٣٥/٨) .

[2] لم أجده في شرح الهداية الذي بين يدي وهو شرح الامام العيني رحمه ا لله تعالى .

[3] لم أجد قول أحمد .

[4] الخطيب البغدادي هو : الإمام الأوحد ، العلامة المفتي ، الحافظ الناقد ، محدث لوقت أبو بكرة ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، صاحب التصانيف وخاتمة الحافظ . ولد سنة ٣٩٢هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣هـ . السير (٢٧٠/١٨) .

[5] عبدا لله بن جراد هو : ابن المنتفق بن عاصر بن عقيل العامري العقيلي ، نسبه ابن ماكولا . وقال ابن صنده : عداده في أهل الطائف روى عنه يعلي ابن الأشدق أحد الضعفاء . الإصابة (٢٧٩/٢) .

[6] قال الإمام الزيلعي " رحمه ا لله تعالى " في نصب الراية (٤٤٠/٢) : رواه ابن الجوزي من طريق الإمام أبي بكر وأحمد بن علي بن ثابت البغدادي بسنده عن يعلى بن الأشدق عن عبدا لله بن جراد وذكره . قال في أخره : ففي هذا الحديث كفاية عما سواه , وشنع ابن الجوزي على الخطيب في روايته .

[7] الموطأ (١٩٥/٢) بشرح الزرقاني .

من طريق أبي هريرة صححه الترمذي[1] وابن حزم واحتج به وخولف ضعفه سَ وأحمد[2] وحديث عمران بن حصين الثابت في الصحيح (أصمت من سرد شعبان شيئاً قال لا قال فإذا أفطرت فصم يومين معاً)[3] .

إذا قلنا أن سرر الشهر اخره سمي بذلك لاستسرار القمر فيه لا يعارضه لأن له سبباً وروي عن أبي هريرة مرفوعاً (لا تقدموا رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم) . وقد دل أن الكراهة على[معتمد]الصيام بحال رمضان[4] ولأبي داود

* هكذا الأصل والأولى أن يقال متعمد

---

[1] يريد بذلك قوله ﷺ " إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا " ..
رواه الترمذي (١٠٦/٣) (٧٣٨) -باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف من شعبان لحال رمضان . وقال حسن صحيح ، ورواه أبوداود (٧٥١/٢)(٢٣٣٧) . وابن ماجه (٥٢٨/١)(١٦٥١) -باب ماجاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً يوافقه ورواه البيهقي (٢٠٩/٤) وابن حزم من طريق أبي داود في المحلى . والحديث صححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٤٤٥/٢) (٢٠٤٩) .

[2] قال الإمام الزيلعي (٤٤١/٢) من نصب الراية : قال النسائي : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العلاء، وروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال : هذا الحديث ليس بمحفوظ ، قال وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه ، ولم يحدثني به ، وكان يتوقاه ، قال أحمد : والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا .أ.هـ ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال منكر لهذا الحديث تشنيعاً كثيراً ، وقال إنه حديث موضوع على ابن جراد لا أصل له ، ولا ذكره أحد منه عنه لهم تابع لواحد من الأئمة الذين ترخصوا في ذكر الأحاديث الضعيفة ، وإنما هوا نسخه يعلى بن الأشدق عن ابن جراد وهو نسخه موضوعة . قال أبو زرعة : يعلي بن الأشدق ليس بشئ وقال ابن عدي : يعلي بن الأشدق عن عمه عبدا لله بن جراد أحاديث منكرة ، وهو وعمه غير معروفين وقال البخاري رحمه الله تعالى : لا يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه . انتهى .
قال الإمام الزيلعي – رحمه الله تعالى – ووافقه صاحب التنقيح على جميع ذلك وأقره عليه والله أعلم بالصواب . أ . هـ .
قلت وسكت عنه الذهبي – رحمه الله تعالى – كما في تنقيحه على كتاب التحقيق – لوحة (٢) بترقيمي وعزاه زغلول في " الموسوعة " الحديث إلى أمالي الشجري (٤/ ١١٣) .

[3] مسلم بشرح النووي (٥٤/٨) باب فضل صوم المحرم .

[4] الكلام للإمام الترمذي وسها قلم الشارح – رحمه الله تعالى – العزو إليه ، انظر السنن (١٠٦/٣) ، باب ماجاء في كراهة الصوم في النصف من شعبان.
قلت وحديث أبي هريرة المذكور أنفاً رواه الشيخان .

بإسناد جيد وإن كان ابن الجوزي أعله عن معاوية مرفوعاً (صوموا الشهر وسره "[1] ومتقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله) .

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ (لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان) وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين عن عائشة (وكان أحب الشهور إلى رسول الله يصومه شعبان ثم يصله برمضان)[2]. فرعَ إن نوى صوم غد من رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عندنا خلافاً للمزني[3]. وفي شرح الهداية لا يصير صائماً بقوله أصوم غداً إن كان من رمضان دون ما إذا كان من شعبان لتردده فلو قال إن كان من رمضان فعنه وإن كان من شعبان ففي واجب آخر فمكروه لتردده أيضاً ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه أو من شعبان فلا عن الواجب ولو قال أصوم غداً من رمضان أو تطوعاً لا يصير صائماً قطعاً[4]. فرع من انفرد برؤية الهلال ولم يقبل صام سراً كالمنفرد برؤية هلال شوال يفطر[5]. فرع إذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون

---

[1] أبو داود (٧٤٦/٢)(٢٣٢٩) -باب في التقدم . والبيهقي في السنن (٢١١/٤) وسكت عنه وكذا ابن التركماني في ذيله عليه وأعله الألباني بالشذوذ كما في صحيح أبي داود من حاشية المحقق (٤٤٣/٢)

وسند أبي داود مسلسل بالثقات اللهم الرواي عن معاوية وهو : المغيرة بن فروة الثقفي ، قال ابن حجر في التقريب (٢٧٠/٢) (١٣٢٥) مقبول .

[2] رواه الترمذي (١٠٤/٣)(٧٣٦) -باب ماجاء في وصال شعبان برمضان . وقال حسن ، وهو مغاير لما قاله الشارح ولعل هذا يعود لاختلاف النسخ . وأبوداود (٧٥٠/٢)(٢٣٣٦) -باب فيمن يصل شعبان برمضان . وابن ماجه (٥٢٨/١)(١٦٤٨) -باب ماجاء في وصال شعبان برمضان . والنسائي (٢٠٠/٤) باب : صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي . وصححه الألباني (٤٤٥/٢)(٢٠٤٨) صحيح أبي داود . وأحمد في المسند (٣١١/٦)(٣٠٠/٦) ورواه الحاكم في المستدرك (٤٣٤/١) عن عائشة كما قال الشارح وأقره الذهبي في التلخيص .

[3] المجموع (٢٩٦/٦) وذكر مخالفة المزني للجمهور في هذه المسألة .

[4] البناية في شرح الهداية (٢٨٥/٣-٢٨٦). والوجه الأخير مخالف لقوله أي صاحب الهداية : إن نوى عن رمضان إن كان غداً منه وعن التطوع إن كان غداً من شعبان يكره . فنص على الكراهة لا على البطلان كما قال الشارح والله أعلم .

[5] نص عليه صاحب المهذب. انظر المجموع (٢٧٦/٦) وقال الحنفية " من رأى هلال الفطر لم يفطر احتياطاً وفي الصوم الإحتياط في الإيجاب " انظر البناية(٢٩٥/٣). ومشهور أحمد والشرح الكبير (١١/١٠) (المغني والشرح الكبير) بأنه يجب الصوم .

البعيد في الأصح وظاهر الحديث التعدي إلى غيره مطلقاً[1] وقد وقعت المسألة في زمن ابن عباس وقال لا يزال يصوم حتى يكمل الثلاثين أو نراه وبهذا أمر رسول الله ﷺ [2]ويمكن إرادته هذا . فرع لا يثبت هلال رمضان بشهادة واحد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي إن كان في الآخر أن الشافعي رجع عنه ولا يثبت هلال شوال بواحد خلافاً لأبي ثور [3] .

---

[1] انظر المجموع (٢٧٤/٦) حيث صحح النووي – رحمه الله تعالى – إلزام كل بلد يوافق بلد الرؤيا في المطلع دون غيره. قلت : وهذا أحكم وأمتن من عبارة الشارح – رحمه الله تعالى – ونقل ابن المنذر عن : عكرمة والقاسم وسالم واسحاق بن راهوية أنه لا يلزم غير بلد أهل الرؤية وعن الليث والشافعي وأحمد يلزم الجميع قال ولا أعلم إلا قول المدني والكوفي يعني مالكاً وأبا حنيفة .أ.هـ .

[2] رواه مسلم في : ١٣– "كتاب الصيام" ، ٥– باب بيان أن لكل أهل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأو الهلال ببلد لا يثبت حكم لما بعد عنهم ، حديث رقم ٣٨ .

[3] قلت صحح النووي – رحمه الله تعالى – ثبوت هلال رمضان بعدل كما في المجموع (٢٨٢/٦) . انظر المسألة في : الإستذكار (٢٦/١٠–٢٧) ، والمجموع (٢٨٢/٦) ، والشرح الكبير (مع المغني) (٩/٣) ونقل قول أبي ثور .

باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً وفيه . وقالت عائشة عن النبي ﷺ يبعثون على نياتهم

[الشـــرح]:

ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد سلف في الإيمان ومعنى(إيماناً)تصديقاً بالثواب من الله تعالى على صيامه وقيامه ومعنى(إحتساباً)يحتسب ثوابه على الله تعالى وينوي بصيامه وجهه ولا يتبرم بزمانه حراً وطولاً[1] والحديث دال على أن الأعمال لا تزكو ولا تتقبل إلا مع الاحتساب وصدق النيات كما قال عليه السلام " إنما الأعمال بالنيات " [2] وهو راد لقول زفر[3] رمضان يجزئ من غير نية[4] ثم هي مبيته عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفه والأوزاعي واسحق حيث قالوا يجزئ قبل الزوال ولا سلف لهم فيه[5] والنية إنما ينبغي أن تكون مقدمة قبل العمل وحقيقة التبييت لغه يقتضى جزءاً من الليل .[6]

* صحيح البخاري باب صوم رمضان إحتساباً من الإيمان (١/١٦)

---

[1] انظر ابن التين لوحة (٨٣) وعزاه الى الخطابي .

[2] متفق عليه . رواه البخاري (١/١) -باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسلم في كتاب الإماره ، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيه / رقم : ١٧٠٩ .

[3] زفر بن الهذيل هو : العنبري ، الفقيه المجتهد ، الرباني ، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم ، ولد سنة ١١٠هـ ، وهو من بحور الفقه وأذكياء الوقت ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو من أكبر تلامذته ، جمع بين العلم والعمل . مات سنة ١٥٨هـ . السير (٣٨/٨) .

[4] المحلى لابن حزم (١٦١/٦) مسألة (٧٢٨) ، والاستذكار (٣٥/١٠) .

[5] المغني (١٧/٣) مسألة (٢٠٠٤) والمجموع (٣٠١/٦)(٢٨٨/٦-٢٨٩)، والمحلى (١٦١/٦) مسألة (٧٢٨) ، والإستذكار (٣٥/١٠-٣٦) والهداية مع شرح البناية (١٢٦٢/٣) والترمذي (٣٠١/٦) .

[6] قال الزجاج : كل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو لم ينم ، وفي التنزيل العزيز ﴿ والذين يبيتون لربهم سجداً وقياما ﴾ لسان العرب (١٦/٢) مادة بيت .

وروي هذا عن ابن عمر وحفصة وعائشة[1] ولا مخالف لهم وعند أبي حنيفة لو صام رمضان بنية النفل أجزأه وكذا إن أطلق يجزيه عنه مسافراً كان أو حاضراً قال فإن نوى النذر أو الكفارة أجزأه عن رمضان إن كان حاضراً وعن نذره إن كان مسافراً والمراد هنا بالذنوب ماعدا التبعات والفضل واسع .[2]

---

[1] رواه مالك في الموطأ (٢/١٥٦-١٥٧) موقوفاً - بشرح الزرقاني . رقم (٦٤٣-٦٤٤) . وهو يعني حديث " لا يصوم إلا مع من أجمع الصيام قبل الفجر " فالنية على هذا الحديث قبل الفجر . والحديث : صححه الحاكم في الأربعين على شرط الشيحين كما في - نصب الراية - للزيلعي (٢/٤٣٣) .

[2] ابن التين لوحة (٨٣) . ورواه النسائي (٤/١٩٦-١٩٧-١٩٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر خصصه في ذلك عن عائشة وحفصة وابن عمر بألفاظ ، والدارمي (٢/١٢) باب من لم يجمع الصيام من الليل . وأبوداود (٢/٨٣٣) باب النية في الصيام (٢٤٥٤) وقال : الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدا لله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمرو الزبيدي وابن عيينه ويونس الأيلي كلهم عن الزهري . وقال الخطابي في " المعالم " (٢/٨٢٤) على أبي داود : وقد زعم بعضهم أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصه . قلت وهذا لا يضر ، لأن عبدا لله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة . ورواه أحمد في المسند (٦/٢٨٧) ، والترمذي (٣/٩٩) (٧٣٠) باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل . وقال : حديث حفصه حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله : وهو أصح ، وهكذا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . وقال الألباني في صحيح الجامع (٥/٣٦٥) صحيح أ.هـ. ورواه الدارقطني (٢/١٧٢) عن عائشة ، وقال تفرد به عبدا لله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات : ورواه عن حفصه (٢/١٧٢) وذكر الاختلاف في رفعه ووقفه ، ورواه أيضاً عن ميمونة بنت سعد (١/١٧٣) وفيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي (٤/٢٠٢-٢٠٣) وقال بعد أن ساق حديث حفصه وهذا حديث قد أختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه إلى النبي ﷺ وعبدا لله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات . وقال ابن التركماني في ذيلة (٤/٢٠٢) على البيهقي : اضطرب إسناده إضطراباً شديداً والذين أوقفوه أجل وأكثر من أبي بكر وذكر قول الترمذي . وتعقب إقرار البيهقي للدارقطني فقال : كيف يكون كذلك وفي كتاب الضعفاء للذهبي عبدا لله بن عباد البصري ثم المعدي عن المفضل بن فضاله وقاله ابن حبان روي عنه أبو الزبناع روح نسخه موضوعة . ورواه البغوي في " شرح السنة " (٦/٢٦٨) وقال المحقق : وإسناده صحيح إلا أنه اختلف الأئمة في رفعه ووقفه وأكثر على وقفه .....الـــخ .ورواه ابن ماجه (١/٥٤٢)(١٧٠٠) -باب ماجاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم وقال البخاري في " التاريخ الصغير " ص٦٨ : غير المرفوع أصح وقال الترمذي في العلل عنه (١/٣٤٩-٣٥٠) : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ويحيى بن أيوب صدوق .وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٢٥) :عن أبيه عن ابن عمر عن حفصه قولها

باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم [يكون] * صلى الله عليه وسلم في رمضان

[الشرح]:

ذكر فيه حديث ابن عباس قال كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة .

هذا الحديث أخرجه م[1] أيضاً وأجود الأول بالفتح وقوله(وكان أجود)كذلك وجوز ابن مالك[2] رفعه أيضاً[3] وامتثل النبي ﷺ في هذا قول الله تعالى وأمره بتقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول عليه السلام الذي كان أمر به تعالى عباده ثم عفا عنهم لإشفاقهم من ذلك فامتثل ذلك عند مناجاته جبريل وقد سلف هذا المعنى وفيه بركة مجالسة الصالحين وأن فيها تذكر لفعل الخير وتنبيهاً على الإزدياد من العمل الصالح وكذلك أمر عليه السلام بمجالسة العلماء ولزوم حلق الذكر[4] وشبه الجليس الصالح

* مابين المعكوفين محذوفة من الأصل وما أثبتناه موافق للأصل الصحيح

=غير مرفوع وهذا عندي أشبه وفي نصب الراية للزيلعي (٤٣٤/٢) : قال النسائي والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي وقد أرسله وأرسله مالك . وأعلّه ابن الجوزي على حديث ميمونة بالواقدي كما قال الزيلعي (٤٣٥/٢) . وقال الحافظ في " التلخيص " (١٨٨/٢) : قال أبوداود : لا يصح رفعه ، وقال أحمد ما له عندي ذلك الإسناد أ.هـ. وقال في "الاستذكار " (٣٧/١٠) : هذا حديث فرد في إسناده ولكنه أحسن ماروي مرفوعاً في هذا الباب . ورواه الطحاوي في شرح معاني الأثار (٥٤/٢-٥٥) وذكر الإختلاف فيه وقال : ولكن مع ذلك نثبته ونجعله خاص من الصوم ، وهو والصوم الفرض .

[1] مسلم (٦٨/١٥) بشرح النووي - جوده ﷺ .

[2] ابن مالك هو : محمد بن عبدا لله بن مالك العلامة جمال الدين أبو عبدا لله الطائي ، الجياني الشافعي النحوي ، نزيل دمشق ، إمام النحاه وحافظ اللغة ولد سنة ٦٠٠ أو ٦٠١ هـ توفي سنة ٦٧٢هـ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . (١٣٠/١) (٢٢٤) .

[3] أنظر النسخة اليونينيه (٥/١) .

[4] ذكر نحو هذا الإمام النووي - رحمه ا لله تعالى - في شرحه لمسلم (٦٩/١٥) .

بالعطار (إن لم يحذك من متاعه لم تعدم طيب ريحه) [1] ألا ترى قول لقمان لابنه يابني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فإن الله تعالى يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميته بوابل السماء . وقال مرة أخرى فلعل أن يصبيهم رحمة فتنالك معهم [2] فهذه ثمرة مجالسة أهل الفضل ولقائهم . وفيه بركة أعمال الخير وأن بعضها يفتح بعضاً ويعين على بعض ، ألا ترى أن بركة الصيام ولقاء جبريل عليه السلام وعرضه القرأن عليه زاد في جوده عليه السلام وصدقته حتى كان أجود من الريح المرسلة .

ونزول جبريل عليه السلام في رمضان للتلاوة دليل عظيم لفضل تلاوة القرآن فيه وهذا أصل تلاوة الناس للقرآن في كل رمضان تأسياً به . ومعنى مدارسته إياه فيه لأن الشهر الذي أنزل فيه القرآن كما نطق به القرآن وفيه أن المؤمن كلما ازداد عملاً صالحاً وفتح له باب من الخير فأنه ينبغي له أن يطلب باباً آخر ولكون عينيه ممتدة في الخير إلى فوق عمله ويكون خائفاً وجلا غير معجب بعمله طالباً للإرتقاء في درجات الزيادة .

---

[1] رواه البخاري (٧٤١/٢) (١٩٩٥) –باب في العطار وبيع المسك .

[2] رواه مالك في الموطأ (٤٢٩/٤–٤٣٠) بشرح الزرقاني ، وابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) (١٠٦/١–١٠٧) بألفظ وطرق .

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ – هذا بلاغ رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامه مرفوعاً .

قال المنذري سنده حسن به الترمذي غير هذا الحديث ، ولعله موقوف . أ . هـ .

باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

[الشـــرح]:

ذكر فيه حديث أبي هريرة فقال حدثنا آدم بن أبي أياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " .

هذا الحديث من أفراده ولما ذكره في الأدب قال أفهمني رجل إسناده[1].وقال أبو داود قال أحمد بن يونس فهمت إسناده[من]*ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه[2] وفي رواية للجوزي والجهل[3]. قال الدارقطني في علله رواه يزيد بن هارون وأبو نباته ويونس بن يحيى عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة لم يذكر أباه وأغرب أبو قتادة بسند آخر عن ابن أبي ذئب .[4]

فقال عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعير عن أبي هريرة[5]. قلت ورواه من غير ذكر أبيه حماد بن خالد ساقه الإسماعيلي قال ابن أبي ذئب عن المُقبري عن أبي هريرة[6] وفي مستدرك الحاكم على شرط مَ من حديث عطاء بن مينا عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال " ليس الصيام من الطعام والشراب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحداً وجهل عليك فقل إني صائم "[7] . وفي لفظ " رب صائم حظه من صيامه

* في الأصل عن وما بين معكوفين أليق بالصواب

---

[1] البخاري (٥/٢٢٥١) (٥٧١٠) -باب قول الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) .

[2] أبو داود (٢/٧٦٧) (٢٣٦٢).

[3] ورواها البخاري في الأدب (كما تقدم) وانظر الفتح (٤ / ١٤٠) .

[4] انظر الفتح (٤/١٤٠) حيث قال الإمام الحافظ – رحمه الله تعالى – والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الأحوال يقولها . وحكم على طريق أبي قتاده الحراني بالشذوذ .

[5] تقدم أن هذه الرواية شاذة كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٤٠) .

[6] رواية الإسماعيلي ذكرها الحافظ في الفتح (٤/١٤٠) .

[7] المستدرك للحاكم (١/٤٣١) وأقره الذهبي في التلخيص . والبيهقي (٤/ ٩٢٧٠) .

الجوع ورب قائم حظه من قيامه السهر " ثم قال صحيح على شرط خ[1] وروى أبو السري هناد بن السري[2] في زهده عن أنس مرفوعاً ما صام من ظل يأكل لحوم الناس[3] وله عن أنس أنه قال : إذا إغتاب الصائم أفطر.[4] أما فقه الباب فهو أن حكم الصائم الإمساك عن الرفث وقول الزور كما يمسك عن الطعام والشراب وإن لم يمسك عن ذلك فقد نقص صيامه وتعرض لسخط ربه تعالى وترك قبوله منه وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور وإنما معناه التحذير من قول الزور وهذا كقوله عليه السلام " من باع الخمر فليشقص الخنازير " [5] يريد أن يذبحها ولم يأمره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر فلذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم أجر صيامه وفي كتاب الرقاق لابن المبارك عن ابن جريج قال : قال : سلمان بن موسى عن جابر " إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب

---

[1] المستدرك للحاكم (٤٣١/١) وأقره الذهبي في التلخيص . والبيهقي (٢٧٠/٤) .

[2] هناد بن السري هو : المحدث القدوة الزاهد شيخ الكوفة : هناد بن السري بن مصعب أبو السري التميمي الدارمي المحدث مصنف كتاب الزهد . تذكرة الحفاظ (٥٠٧/٢-٥٠٨) ، وسير أعلام النبلاء (٤٦٥/١١-٤٦٦) .

[3] الزهد لهناد (٥٧٣/٢) (١٢٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/٢)(٨٨٩٠) والحديث إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبان الرقاشي ، والراوي عنه الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ .

[4] الزهد لهناد (٥٧٣/٢)(١٢٠٤) وأورده الرازي في ترجمة حماد البكاء .

قال الزيلعي – رحمه الله تعالى – في " نصب الراية " (٤٨٢/٢) : وورد في ذلك أحاديث كلها مدخوله ، فمنها ما رواه .. وساقه وزاد ابن راهوية في مسنده .

– الدارمي (٣٠١/٢) عزاه محقق شرح السنة – ولم أجده ، وابن ماجه (٥٣٩/١) (١٦٩٠) –باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم . وأحمد في " المسند" (٣٧٣/٢،١٤٤) ، والبيهقي (٢٧٠/٤) ، والنسائي كبرى (٢٣٩/٢) –آداب الصائم . وابن خزيمة (٢٤٢/٣) وقال المحقق : إسناده صحيح . وقال محقق شرح السنة إسناده قوي . وأورده المنذري في " الترغيب والترهيب " (٩٧/٢) بلفظ قريب منه وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢١٥/١) ، والشهاب في مسنده (١٤٢٥) .

– وقد ذكره ابن حزم في المحلى (١٧٩/٦) وعلق الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – بقوله : " وهو خطأ فاحش ، إذ ليس في الرواية من اسمه " حماد البكاء " بل هو الهيثم بن جماز البكاء . والهيثم هذا معروف بالرواية عن ثابت البناني ، وروي عنه وكيع وله ترجمه في لسان الميزان (٢٠٤/٦) والأنساب (٨٧) وهو ضعيف جداً .

قلت : ولم أجد حماد البكاء في التقريب ولا في أصله التهذيب ولا في تعجيل المنفعة . والله أعلم .

[5] أحمد في المسند (٢٥٣/٤) ، الدارمي (١١٤/٢) ط بيروت والبيهقي (١٢/٦) . والحميدي (٧٦٠).

ودع أذى الخادم وليك عليك وقاروسكينه يوم صومك ولا تجعل يوم صومك وفطرك سواء[1] في علل الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً " خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذب "[2] قال أبو حاتم في علله هذا حديث كذب[3] ولابن حزم مصححاً عن عبيد مولى رسول الله ﷺ "أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتبان الناس فقال لهما قيئآ فقآءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً فقال عليه السلام إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام"[4]. وعن علي من حديث مجالد عن الشعبي عنه ومجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال :" ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو" [5] .

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٧١)(٨٨٨٠) مايؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب عن ابن جريج نحوه وفيه عنعنه ابن جريج وهو مُدّلس ، وفيه سليمان بن موسى الأموي مولاهم يرسل عن جابر كما قال ابن معين وابن حجر ، أنظر التهذيب (٤/٢٢٦)(٣٧٧) والتقريب (١/٣٣١)(٥٠١) فالأثر إسناده ضعيف والله أعلم .

[2] رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٩٥-١٩٦) وقال : هذا موضوع. ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيه. قال يحي بن معين : وسعيد كاذب .

[3] العلل لإبن أبي حاتم (١/٢٥٨)(٧٦٦)، وأنظر نصب الراية للزيلعي.(٢/٤٨٣).

[4] أحمد في المسند (٥/٤٣١) وفي سند أحمد راو مبهم وقال الحافظ – الهيثمي . في مجمع الزوائد (٣/١٧١) : رواه كله أحمد وروى أبو يعلي نحوه . وفيه رجل لم يسم والحديث حكم عليه الألباني ، ولذا أورده في الضعيفة (٢/٥١٩) . وابن حزم في المحلى (٦/١٧٨) ساكتاً عليه . وقال العلامة أحمد شاكر – رحمه الله – في حاشية المحلى قال ابن عبد البر في الإستيعاب (٤٣٠) في ترجمة عبيد " روي عن سليمان ولم يسمع منه , بينهما رجل ، وهذا هو الصواب ، فقد رواه أحمد من حديث يزيد بن هارون وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان عن رجل حدثهم في مجلس أبي عثمان النهدي عن عبيد فذكروه مطولاً ، ونسبه ابن حجر كذلك لابن السكن ، ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٩٨) إلى ابن أبي الدنيا وأبي يعلي أيضاً والحديث ضعيف ، وروى نحوه أبو داود الطيالسي (٢٨٢) عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس والربيع ويزيد ضعيفان من قبل حفظهما وهم أوهام . ونسبه المنذري (٣/٢٩٨) إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والبيهقي أ.هـ. قلت ولم أجده في البيهقي .

[5] ابن أبي شيبة عن علي وعمر بن الخطاب (٢/٢٧٢) (٨٨٨٤)(٨٨٨٥) ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب . وذكره ابن حزم في المحلى (٦/١٧٨) .

وعن أنس قال (إذا اغتاب الصائم أفطر)[1] وقال أبو ذر(إذا كان يوم صومك فتحفظ ما أستطعت) [2] قال ابن حزم فهؤلاء من الصحابه عمر وعلي وأنس وأبو ذر وأبو هريرة وجابر يرون بطلان الصوم بالمعاصي لأنهم خصوا الصوم باجتنابها ولايعرف لهم مخالف من الصحابه ومن التابعين مجاهد وحفصه بنت سيرين وميمون بن مهران والنخعي[3] وفي هذا رد على قول ابن التين لما نقل عن الأوزاعي أنه يفطر من اغتاب مسلماً عند كافة الفقهاء أن ذلك نقص من حظه من الصيام لا في الإجزاء واحتج الاوزاعي بالحديث السالف وهذا عندنا على وجه التغليظ والمجاز معناه سقوط الثواب[4] قلت قد علمت ضعفه وأن الأوزاعي لم ينفرد به وكذا قال ابن بطال اتفق جمهور الفقهاء على أن الصائم لايفطره السب والشتم والغيبة وإن كان مأمور أن ينزه صيامه عن اللفظ القبيح ثم نقل عن الأوزاعي أنه يفطره السب والغيبة واحتج بما روى أن الغيبه تفطر الصائم[5] وكذا قال القرطبي قال وبه قال الحسن فيما أحسب[6] وقال ابن القصار[7] معناه أنه يصير في معنى المفطر في سقوط الأجر لا أنه افطر في الحقيقه لقوله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾ [8] فلم يكن أكلاً في الحقيقه وإنما يصور في معناه ويجوز أن يكون في معنى التغليظ كما قال الكذب مجانب الإيمان وقال أبو العالية (الصائم في ثواب مالم يغتب وإن كان نائماً على فراشه)[9] وقال مجاهد(من أحب أن يسلم له صومه فليجتنب الغيبة والكذب) [10] .

---

[1] تقدم تخريجه .

[2] ابن أبي شيبه في المنصنف (٢/٢٧١) (٨٨٧٨) –مايؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب .

[3] ابن حزم في المحلى (٦/١٧٩) مسألة (٧٣٤) .

[4] ابن التين لوحه (٨٣) .

[5] تقدم تخريجه .

[6] المفهم للقرطبي لوحه (٥٣) .

[7] ابن القصار هو : شيخ المالكيه ، القاضي أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ابن القصار . وثقة الخطيب . مات سنة ٣٩٧هـ . السير (١٧/١٠٧) .

[8] سورة الحجرات آية (١٢) .

[9] هناد في زهده (٢/٥٧٢) (١٢٠١) باب الغيبة للصائم ، وابن أبي شيبه في المصنف بمعناه (٢/٢٧٢) (٨٨٨٩) وصححه ابن الجوزي من قول أبي العاليه كما في العلل المتناهية (٢/٥٠) ، والألباني صححه في الضعيفة (٢/١٠٧) ، وأخرجه الدار قطني في العلل (٣/٢٣٠) وقال محقق الزهد – رجاله ثقات

وقال النخعي كان يقال الكذب يفطر الصائم[1]، وقوله فليس لله حاجه معناه فليس لله إرادة في صيامه والله لايحتاج إلى شيء فوضع الحاجة موضع الإرادة[2] .

= وإسناده صحيح .قلت : ورد مرفوعاً كما في العلل المتناهية (٥٠/٢) ولكنه وهم فيه الراوي وهو عبدالرحيم بن هارون كما قال ابن الجوزي .

[10] هناد في زهده (٥٧٢/٢) (١٢٠٣) باب الغيبه للصائم ، وابن أبي شيبه في المصنف (٢٧٢/٢) (٨٨٨٧) . وقال محقق الزهد : في سنده ليث بن أبي سليم لكن تابعه الأعمش فيتقوى به .

[1] هناد في زهده (٥٧٣/٢) باب الغيبة للصائم وصحح إسناده المحقق وقال : ورواية الأعمش محمولة على الاتصال . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٢/٢) (٨٨٨٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٧/٤) .

[2] قال ابن نمير معناه : هو كناية عن عدم القبول كقوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ انظر الفتح (١٤٠/٤) .

وقال ابن عبد البر بقريب قول الشارح من هذا كما في الاستذكار (٢٤٧/١٠) والله أعلم .

باب هل يقول إني صائم إذا شتم

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف في باب فضل الصوم وهو أتم من ذاك والرفث والجهل ذكر هنا لأنه أشد لحرمة الصوم[عنهما]*وكما قال تعالى ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ [1] والخشوع في الصلاة آكد منه في غيرها وقال في الأشهر الحرم .. ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ [2] فأكّد حرمة الاشهر الحرم وجعل الظلم فيها أشد من غيرها فينبغي للصائم أن يعظّم من شهر رمضان ما عظّم الله ورسوله ويعرف قدر ما لزمه من حرمة الصيام والقيام بحدوده وقد أسلفنا هناك الكلام على ما يصخب.وقوله (فم) وفي بعض النسخ في وهو رواية الشيخ أبي الحسن[3] كما عزاه ابن التين[4]؛ ثم نقل عن القزاز أنه لاأصل لهذا اللفظ في الحديث ولا لقوله في الصائم بتشديد الياء والتشديد لايجوز على أحد جهله وإنما تقول العرب أعجبني فوزيد وعجبت من في زيد ولا وجه للتشديد[5] .

* كذا في الأصل .

---

[1] سورة المؤمنون الآيه (١) .

[2] سورة التوبة الآيه (٣٦) .

[3] أبو الحسن القابسي هو : الإمام العلامة الحافظ الفقيه ، عالم المغرب ، أبو الحسن علي بن محمد ابن خلف المعافري القروي القابسي المالكي ، صاحب (الملخص) وكان عارفاً بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام وغير ذلك ، مات سنة ٤٠٣هـ . السير (١٥٨/١٧) .

[4] ابن التين لوحه (٨٣) .

[5] ابن التين لوحه (٨٣) .

باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبه

ذكر فيه حديث أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال :بينما أنا أمشي مع عبدالله فقال : كنا مع النبي ﷺ فقال : " من استطاع الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " . هذا الحديث أخرجه (م)[1] [جمع]* والإستطاعة هنا وجود ما يتزوج به لا القدرة على الوطء[2] والباءة أصلها في اللغة الجماع وهي مشتقة من المباه وهي المنزل ثم قيل لعقد النكاح باه لأن من تزوج امرأه فقد بوّأها منزلا فهو من مجاز الملازمة وفي الباءة أربع لغات أفصحها وأشهرها البائة بالمد والهاء،ثانيهما بدون مد، ثالثها بلا هاء،رابعها الباهة بهائين بلامد[3] وفي بعض شروح التنبيه [4]أنها بالمد القدره على** النكاح وبالعقد الوطء[5] وفي الموعب الباءة الحظ من النكاح[6] واختلفو في المراد بهاهنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد اصحهما أن المراد معناها اللغوي

---

* رسمتها .

** في نسخه (م) القدره على أمور النكاح .

[1] مسلم (١٧٢/٩-١٧٥) إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته .

[2] قلت صحح النووي في شرحه على مسلم (١٧٢/٩) القدرة على الوطء .

[3] اللسان (٤٨١/٣) مادة : بوه وأبن سيده في المحكم (٣١٨/٤) ، والنهاية لأبن الاثير (١٦٠/١) ومعالم السنن للخطابي (٥٣٩/٢) على أبي داود .

* في نسخه (م) القدره على أمور النكاح .

[4] في المذهب الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي .

[5] قال صاحب السراج الوهاج على المنهاج : النكاح لغة : الضم والجمع . وشرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ، والعرب تطلقه وتريد منه تارة الوطء وتارة العقد ، ولكن عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء ص (٣٥٩) وانظر كلام النووي في هذا على شرح مسلم (١٧٢/٩) فهو نفيس .

[6] أنظر المحكم لابن سيده (٣١٩/٢) حيث قال : وقيل الباه : الحظ من النكاح . وقال في اللسان (٤٧٩/١٣-٤٨٠) وقيل : الباه الحظ من النكاح . قال الجوهري : والباه مثل الجاه لغة في الباءة وهو الجماع .

وهو الجماع[1] والثاني المؤن قال ابن دريد سميت باءة لأن الماء يصب ثم يعود[2] ومعنى أغض أمنع وأحصن مأخوذ من الحصن ألذي يمتنع به من العدو[3] والوجآ بكسر الواو والمد رض الانثيين أي قاطع للشهوه فإن سلمتا فهو الحفي[4] وأطلق الداوودي أن الوجا هو الحفي[5] حكى فيه فتح الواو والقصر وليس بشيء كما نبه عليه القرطبي وحكاه صاحب مجمع الغرائب وغيره من الحفا وما أبعده لأنه لايكون إلا بعد طول مشي وتعب إلا أن يستعمل بمعنى الفتور وأغض وأحصن يحتمل أن يكون لغير المبالغه وأن تكون على بابها.وقوله فعليه بالصوم ليس " إغراء "* الغائب لأن الهاء في عليه لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعه لتعذر خطابه بكاف الخطاب والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوه فإن شهوة انكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها[6] وفيه كما قال الخطابي دلالة على جواز المعاناه لقطع الباءة بالادويه[7] منعه غيره قياساً على التبتل والاخصاء[8] وفيه وجوب الخيار في العنة كما قال القرطبي[9] وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو إجماع لكنه عند الجمهور أمر ندب لا إيجاب وإن خاف العنت[10] وستأتي المسألة إن شاء الله مبسوطة في النكاح فأنه اليق بها

---

* رسمتها وهو الصواب قال في المعلم (٨٥/٢) للمازري : فيه إغراء بالغائب ومن أصول النحاه أن لايغري بغائب وقد جاء شاذاً .

[1] ونحا اليه الخطابي في معالم السنن (٥٣٩/٢) على أبي داود . وتقدم ترجيح النووي سابقاً .

[2] مجمل اللغه لابن فارس (١٣٨/١) .

[3] لم أجد هذا المعنى وا لله أعلم .

[4] النهاية لأبن الاثير (١٥٢/٥) ، واللسان (١٩٠/١-١٩١) والمحكم لابن سيده (٣٩٨/٧) ومعالم السنن للخطابي (٥٣٨/٢) على أبي داود .

[5] ابن التين لوحه (٨٤) . فائده : قال الحافظ -رحمه ا لله تعالى- :-

واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوه ، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه وإعتاده سكن ذلك وا لله أعلم وانظر الفتح (١٤٢/٤) .

[6] اللسان (١٩١/١) حيث ذكر أكثر من ذلك .

[7] معالم السنن (٥٣٨/٢) حاشيه على أبي داود .

[8] ابن التين لوحه (٨٤) . ولم يسم قائله .

[9] معالم السنن (٥٣٨/٢) حاشيه على أبي داود . والقرطبي كتاب النكاح ليس بين يدي .

[10] معالم السنن (٥٣٨/٢) وانظر شرح مسلم للنووي .

وقد ندب ﷺ امته إلى النكاح ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب أعظم الشهوات ثم علم أن الناس كلهم لايجدون طولاً في النساء وربما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما يدفعون به سورة شهواته وهو الصيام فأنه وجاء وهو مقطعة للإنتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع .

باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

وقال صله عن عمار(من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

ثم ذكر حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ، وحديث أيضاً الشهر تسع وعشرون* ليله فلاتصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ، وحديثه أيضاً الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثه ، وحديث أبي هريرة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وحديث يحيى بن عبدالله بن صيفي عن عكرمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة(أنّ النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا أو راح فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهراً فقال الشهر يكون تسعة وعشرون يوماً). وحديث(أنس آلى رسول الله ﷺ وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليله ثم نزل فقالوا يارسول الله آليت شهراً فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين).

[الشرح]:

تعليق صلة عن عمار وهو ابن ياسر أخرجه أصحاب السنن الأربعة[1] وصححه ابن حبان[2] وابن خزيمة[3] وت[4] والحاكم على شرط الشيخين[5] وقال الدارقطني إسناده

* ما بين المعكوفين زائد عن الأصل وهو موافق لنسخ البخاري

** في نسخة (م) تسعة وعشرين .

---

[1] النسائي (١٥٣/٤) صيام يوم الشك وابن ماجه (٥٢٧/٢) (١٦٤٥) -باب ماجاء في صيام يوم الشك وأبو داود (٧٤٩/٢-٧٥٠) (٢٣٣٤) -باب كراهية صوم يوم الشك والترمذي (٦١/٣) (٦٨٦) -باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك .

[2] ابن حبان (٣٥١/٨) (٣٥٨٥) . وقال المحقق : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قيس فمن رجال مسلم ، وله طريق أخر يشد منه .

[3] ابن خزيمة (٢٠٤/٣-٢٠٥) (١٩٤١) وقال محقق ابن خزيمة (صحيح لغيره) .

[4] تقدم . وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الأثار " (١١٧/٢) .

[5] الحاكم في المستدرك (٤٢٣/١-٤٢٤) وأقره الذهبي في تلخيص .

حسن ورجاله ثقات[1] ولا عبرة بقول أبي القاسم الجوهري[2] إنه موقوف[3] فقد قال ابن عبد البر لايختلفون في إسناده وصلة وهو ابن زفر[4] ووقع في كتاب ابن حزم ابن أشيم وهو غلط[5] وحديث ابن عمر بطرقه أخرجه م وقد سلف[6] وحديث أبي هريره أخرجه م[7] أيضاً وحديث ام سلمه أخرجه م أيضاً[8] وحديث أنس من أفراده وقد سلف فقه الباب في باب هل يقال رمضان واضحا وحديث أبي هريرة ساقه خ عن آدم ثنى شعبه ثنى محمد بن زياد سمعت أبا هريرة فذكره قال الاسماعيلي رواه هكذا وفيه وإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا يجوز أن يكون آدم رواه على التفسير من عنده للخبر وإلا فليس لانفراد أبي عبدالله عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين

---

[1] الدارقطني(١٥٧/٢) وفي السنن التي بين أيدينا : إسناده صحيح رواته كلهم ثقات قلت : ورواه أيضاً عن عبدالرزاق في المصنف (١٥٩/٤) (٧٣١٨) -باب فصل مابين شعبان ورمضان وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣/٢) (١٩٥٠٢) ماقالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ، والبيهقي (٢٠٨/٤) وابن حجر في تغليقه (١٤١/٣) وقال ابن حجر في التغليق (١٤١/٣) بعد ذكر تصحيح الحاكم له : لم يخرج البخاري لعمرو بن قيس في صحيحه شيئاً وللحديث مع ذلك علة نصية . ذكر الترمذي في العلل عن بعض الرواة ، قال فيه : عن أبي إسحاق قال حدثت عن صله . أ .هـ .

وحكم ابن حجر في التغليق (١٤١/٣) على رواية عبدالرزاق بحسن الإسناد وجعلها متابعة وحسن إسناد رواية ابن أبي شيبة وقال عقبها : وفي رواية الثوري دليل على أن ربعي لم يدرك القصة ، وإن كان الرجل المبهم في رواية هو صلة فهي متابعة قوية لحديث أبي إسحاق وله شاهد من رواية وكيع عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث عمار ، رواه أحمد بن عمر الوكيعي وأحمد بن عاصم الطبراني ، عن وكيع موصولاً . ورواه إسحاق بن إبراهيم بن راهوية ، عن وكيع فلم يجاوز به عكرمه . وهكذا رواه يحيى القطان عن الثوري وروبناه في ترجمة محمد بن عيسى الخطيب. أ.هـ

قلت : وقد استغربه ابن خزيمة وقد مضى تخريجه وحكم الحافظ عليه بالصحة بعد ذكر كلام ابن خزيمة في التغليق (١٤٠/٣) . والحديث صحيح فقد صححه جمع من العلماء والأئمة والله اعلم .

[2] أبو القاسم الجوهري : لم أهتدي إليه .

[3] الفتح (١٤٤/٤) وأجاب انه موقوف لفظاً مرفوع حكماً .

[4] لم أجده في الاستذكار .

[5] المحلى (٢٧/٧) مسألة (٧٩٨) ، وقد نبه على ذلك الحافظ أيضاً في الفتح (١٤٤/٤) ووهم ابن حزم في ذلك .

[6] مسلم (١٨٩/٧) بشرح النووي عن ابن عمر وله طرق كثيره وألفاظ مختلفه .

[7] مسلم (١٩٣/٧) بألفاظ وطرق .

[8] مسلم (١٩٦/٧) وفي الباب عن جابر وغيره عند مسلم .

سائر من ذكرنا ممن روي عن شعبه وجه وإن كان المعنى صحيح ورواه المقرئي عن ورقاء عن شعبه على ماذكرناه أيضا ويحي بن عبدالله بن صيفي ثقه[1] ومعنى خنس الابهام قبض والانخناس الانقباض وقد يكون الخنوس لازماً[2] وقوله الشهر يكون تسعاً وعشرين أي ربما كان كذلك وغبى بالباء ويروى بالميم من الاغماء وهو الاخفاء[3] وقد سلف ويوماً أراد به مع ليلته وفيه دلاله لقول ابن عبدالحكم[4] أنه اذا حلف لايكلم انساناً شهراً أنه يبر بتسعة وعشرين يوماً وعند مالك لايبر إلا بثلاثين[5] والمشربه بضم الراء وفتحها الغرفة وقيل الخزانة والجمع مشارب[6] ولعل يمينه كانت في أول النهار أن كان الصحيح قوله غداً أو في نصفه إذا كان الصحيح أو راح قاله ابن التين[7] قال الترمذي:والعمل على حديث عمار عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وبه يقول الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصام اليوم الذي يشك فيه ورأىأكثرهم أن صيام مكان يوم من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه[8] واحتج القاضي في شرح الرساله على أبي حنيفه في تجويزه صوم يوم الشك على أنه لرمضان لحديث ابن عمر وفيه(لاتصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) فنهى عن صومه إلا بأحد هذين الشرطين فمتى لم يوجد أو أحدهما فيجب ألا يجزيه[9]

---

[1] الفتح (١٤٥/٤) حيث قال : الذي ظنه الاسماعيلي صحيح ... فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ... الخ .

قلت وقد ظفرت بكلام الاسماعيلي حيث نقله ابن الجوزي في " التحقيق " كما في "التنقيح " للامام الذهبي لوحه (٢) بترقيمي . وعقب ابن الجوزي بقوله : فعلى هذا يكون المعنى فأن غم عليكم فعدوا وعلى هذا لايبقى لهم حجة في الحديث . أ.هـ. ويحي بن عبدالله بن صيفي : هو المكي ثقه من السادسه أنظر التقريب (٣٥٢/٢) (١١٣) .

[2] اللسان (١٧١/٦) مادة خنس .

[3] اللسان (١١٤/١٥) مادة غبا .

[4] ابن عبدالحكم هو : عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث ، الإمام الفقيه مفتي الديار المصريه ، أبو أحمد المعري المالكي ، صاحب مالك ، ولد سنة ١٥٥هـ وتوفي سنة ٢١٤هـ . السير (٢٢٠/١٠) .

[5] ابن التين لوحه (٨٤) .

[6] الصحاح كما قال ابن التين (٨٤) .

[7] ابن التين لوحة (٨٤) .

[8] الترمذي (٦١/٣) باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك .

[9] ابن التين لوحه (٨٤) .

وقد أسلفنا أن كافة الفقهاء ذهبوا إلى معنى فاقدروا له مجمل يفسره قوله ﷺ فأكملوا العده ثلاثين يوما وكذلك جعل مالك في الموطأ فأكملوا العده ثلاثين يوماً بعد قوله فاقدروا له[1] كما صنع خ لأنه مفسر ومبين لمعنى [قوله] * فاقدروا له وحكى ابن سيرين أن بعض التابعين كان يذهب في معناه إلى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقد سلف والحديث نص أنه لم يرد أعتبار ذلك بالنجوم والمنازل لأنه لو كلف ذلك أمته لشق عليهم لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج وإنما أحال على إكمال الثلاثين يوماً وهو شيءً يستوي في معرفته الكل وقد انضاف إلى أمره بأعتبار ثلاثين عند عدم الرؤيا بفعله في نفسه . فعن عائشة (كان عليه السلام يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من سائر الشهور فإذا رآه صام وإن غم عد شعبان ثلاثين وصام)[2] ولو كان هاهنا علم آخر لكان يفعله أو يأمر به وجمهور الفقهاء على أن لايصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان إما بالرؤيه وإما بأكمال شعبان ثلاثين وكذلك لايقضى بخروج رمضان إلا بيقين مثله لأنه يمكن في الشهر أن يكون ناقصاً فألرؤيه تصحح ذلك وتوجب اليقين وإلا فأكمال العدد ثلاثين يقيناً هذا معنى قوله فاقدروا له عند العلماء[3] .

ولابن عمر فيه تأويل شاذ لم يتابع عليه [كما سيأتي] ** في باب صيام يوم الشك وأما حديث الشهر تسع وعشرون له فإن معناه كما قال الطبري الشهر الذي نحن فيه أو الذي قد علمتم إخباري عنه لأن الالف واللام إنما تدخلها العرب في الاسماء إما

---

* مابين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من (م) .

[1] الموطأ الزرقاني (٢/١٥٤ – ١٥٥) (٦٤٠-٦٤١) .

(٢) سبق تخريجه في ص٤٤

لمعهود قد عرفه المخبر والمخبَر وإما للجنس العام من الشهر ومعلوم أنه عليه السلام لم يقصد في ذلك الخبر عن الجنس العام لأنه لو كان كذلك لم يقل صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فأحال على الرؤيه ونحن نرى الشهر يكون مرة ثلاثين ومرة تسعاً وعشرين فعلم أن قوله الشهر تسع وعشرون أن ذلك قد يكون في بعض الاحوال[1] وقد روى خ بعده عن ابن عمر مرفوعاً (إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر كذا وكذا يعني مرة ناقصاً ومرة كاملاً).[2] وروى عن عروة عن عائشة أنما أنكرت قول من قال إنه عليه السلام قال الشهر تسع وعشرون لا والله ما قال كذلك إنما قال حين هجرنا (لأهجرنكم شهراً وأقسم على ذلك فجاءنا حين ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت يانبي الله إنك أقسمت شهراً فقال إن الشهر كان تسعاً وعشرين ليلة).[3] .

---

[1] لم أجده فيما بين يدي من الصادر .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

[3] المسند للأمام أحمد (٣١/٢) وفيه رد عائشه على ابن عمر رضي الله عنه . والبيهقي (٣٨١/٧) وابن أبي شيبه (٣٣٢/٢) (٩٦٠٩) ماقالوا في الشهر كم هو يوماً ومعاني الاثار للطحاوي (١٢٤/٣) وزاد زغلول الإتحافات السنيه (٣٣٦/٦) ، وأمالي الشجري (٨٦/٣) كما في أطراف الحديث النبوي .

باب شـــهرا عيد لا ينقصان قال [أبو عبد الله]* قال إســحاق وإن كان ناقصا فهو [تمام]** وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص

ثم ذكر حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ " شـهرا عيد لاينقصان شـهرا عيد رمضان وذو الحجه " حديث أبي بكرة أخرجه م[1] أيضاً ونقل الداودي عن بعض العلماء أنه لم يروه أهل المدينه[2] وإسحاق هذا هو ابن سويد بن هبيره العدوي عدي بن عبد مناة بن آد بن طابخة بن الياس بن مضر روى له خ حديث واحد مقروناً وهو المذكور بعد في حديث أبي بكرة الراوي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة[3] وعبدالرحمن بن أبي بكرة أول مولود ولد في البصرة في الاسلام سنة أربع عشرة ومات سنة سته وتسعين ومات أبو بكرة نفيع بن مسروح سنة إحدى وخمسين بالبصرة[4] ولم خرج ت حديث أبي بكرة حسنه قال وقد روي عن عبدالرحمن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ مرسلاً[5] وسمي شهر رمضان شهر عيد وإنما العيد في شوال لأنه قد يرى هلال شوال بعد الزوال من أخر يوم من رمضان أو أنه لما قرب العيد من الصوم أضافته العرب إليه بما قرب منه ذكرهما الأثرم[6] واختلف في معناه على تأويلين احدهما لاينقصان من سنة أي غالباً والثاني لاينقص ثوابهما بل ثواب الناقص كالكامل وقد ذكرهما خ أول الباب[7]

* ما بين المعكوفين موافق لنسخ الصحيح ومحذوفه من الأصل .

** ما بين المعكوفين موافق لنسخ الصحيح ومحذوفه من الأصل .

---

(1) مسلم (١٩٩/٧) بشرح النووي باب بيان معنى قوله ﷺ شهرا عيد لاينقصان .

(2) ابن التين لوحه (٨٤) .

(3) إسحاق بن سويد : قال فيه ابن حجر كما في التقريب، صدوق تكلم فيه للنصب (٥٨/١)(٤٠٤) .

(4) هو نفيع بن الحارث بن كلدة ، ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح ، بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل بالبصرة ، ومات بها سنة احدى أو أثنتين وخمسين . التقريب (٣٠٦/٢) (١٣٩) .

(5) الترمذي (٦٧/٣) (٦٩٢) . – باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان .

(6) لم أجده. وقد ذكره الحافظ في الفتح (١٥١/٤) وصوب الحافظ الثاني والأثرم هو :– الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم ، أحد الأعلام ، ومصنف " السنن " ، تلميذ الإمام أحمد ، السير (٦٢٣/١٢) .

(7) الفتح (١٤٨/٤) .

أو المراد لاينقص للعمل في عشر ذي الحجه ولا رمضان وفيه قوة[1] وبالأول قال البزار وان نقص أحدهما تم الآخر[2] وقال الطحاوي روى عبدالرحمن بن إسحاق عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال (كل شهر حرام ثلاثون[3]) قال ليس بشيء لأن إبن إسحاق لايقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يمنعه وقال المهلب روى زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعاً[4](شهرا عيد لايكونان ثمانية وخمسين يوما)[5] وبالثاني قال الطحاوي[6] والبيهقي[7] والاحكام متكاملة فيهما لأن في الأول الصوم وفي الثاني الحج فإن قلت موضع العبادة من ذي الحجه لا يتأثر بالنقص لأن موضع العبادة منه في أوله خاصة وجوابه أنه قد يكون في أيام الحج من النقصان والاغماء مثل مايكون في آخر رمضان وذلك لأنه قد يغمي هلال ذي القعده ويقع فيه غلط بزيادة يوم أو نقصانه فإذا كان ذلك وقع وقوف الناس بعرفه في ثامن ذي الحجة ومرة عاشره وقد أختلف العلماء في من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل عرفه أو

---

[1] ذكره الخطابي في المعالم (٧٤٣/٢) على أبي داود وقال قال بعضهم . وضعفه النووي في شرحه على مسلم (١٩٩/٧) وصواب أن معناه : لاينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما .

[2] ذكره الحافظ بالفتح (١٤٩/٤) وقال : وإنما ذكره قاسم في الدلائل عن البزار فقال : سمعت البزار يقول معناه : لاينقصان جميعاً في سنه واحده قلت : وفي زوائد البزار (٤٦٢/١) : قال البزار : معنى هذا شهرا عيد لاينصان رمضان وذو الحجه يقول لايكونا ثماية وخمسين يوماً . أ.هـ .

[3] قال الهيثمي في المجمع (١٤٨/٣) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في الفتح (١٥٠/٤) وهذا بهذا اللفظ شاذ . وعزاه في الفتح للطحاوي .

[4] اشار اليه الحافظ – رحمه الله تعالى – في الفتح (١٥٠/٤ – ١٥١) وقال : فعلى هذا فقد دخل هيثم حديث في حديث ، لأن اللفظ الذي أورده عن خالد هو لفظ عبدالرحمن . أ.هـ .

[5] لم أجده بهذا اللفظ وإن كان ذكره الحافظ في الفتح (١٤٩/٤) بهذا اللفظ وعزاه البزار وحكم على إسناده بأنه ضعيف كما في الفتح (١٥٠/٤) .

وأما الذي في " زوائد البزار " (٤٦٢/١) فلفظه : لايكمل شهرين ستين ليله من طريق سليمان بن سمره عن أبيه سمرة بن جندب . وهكذا عزاه الهيثمي في " المجمع " (١٤٧/٣) إلى البزار بهذا اللفظ . وعزاه كذلك إلى الطبراني في الكبير وحكم على إسناده أنه ضعيف . وفي الباب عن القاسم قال قال عبدالله بن مسعود الشهران تسع وخمسون يوماً رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود . أ . هـ .

قلت : فلا أدري الوهم من الحافظ أم من الهيثمي – رحمه الله تعالى – والله أعلم .

[6] شرح معاني الاثار (٥٩/٢) .

[7] البيهقي (٢٥١/٤) .

بعده أيجزى عنه لأنهما لاينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد كما لاينقص أجر رمضان الناقص والإجزاء هو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي[1] واحتج أصحاب الشافعي على جواز ذلك لصيام ما ألتبست عليه الشهور أنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان وبعده قال كما يجزى حج من وقف بعرفه قبل يوم عرفه أو بعده[2] وقال ابن القاسم إن أخطأوا ووقفوا العاشر أجزأهم وأن قدموا الوقوف يوم الترويه أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزئهم[3] وهذا يخرج على أصل مالك فيمن التبست عليه الشهور فصام شهراً ثم تبين أنه أوقعه بعد رمضان أنه يجزيه دون ما إذا أوقعه قبله كمن أجتهد وصلى قبل الوقت أنه لايجزيه[4] وقال بعض العلماء أنه لا يقع وقوف الثامن أصلاً لأنه إن كان برؤية وقفوا التاسع وإن كان بإغماء فالعاشر .

---

[1] قلت : نقل المغني (٣/٥٧٠) : إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفه أجزأهم وكذا نقل ابن حزم في المحلى (٧/١٩١ – ١٩٢) (٨٥٨) وقال : وهذا قول جمهور الناس . أ .هـ . وقد ذهب النووي كما في " المجموع " (٦/٢٨٤) إلى عدم الاجزاء على خلاف مذهب أبي إسحاق كما صرح بخلافه الشارح .

[2] المجموع – شرح المهذب – (٦/٢٨٤) حيث أحتج الشافعية بهذا القياس .

[3] تنوير المقاله (٣/٤٥٩–٤٦٠) .

[4] المدونه (١/١٨٣ – ١٨٤) وهو قول ربيعة وأشهب ايضاً كما نقل سحنون في المدونه .

باب قول النبي ﷺ لانكتب ولا نحسب

ذكر فيه حديث ابن عمر قال قال النبي ﷺ " إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعه وعشرين يوماً ومرة ثلاثين " ، هذا الحديث أخرجه م بلفظ نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين[1] وانفرد بإخراجه من حديث سعد بن أبي وقاص[2] وقال أبو حاتم مرسل عن محمد بن سعد عن رسول الله ﷺ [3] ولأبي داود عن ابن مسعود (ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين)[4] .

وعن عائشة مثله عند الدارقطني وقال إسناد حسن صحيح[5] ولابن ماجه قوله من حديث أبي هريرة[6] قال أبو حاتم الرازي وحيث ابن عباس رفعه(الشهر تسع وعشرون وثلاثون) خطأ والصحيح عن عكرمة عن رسول الله ﷺ كذا رواه الحفاظ فقيل له فقد روي عن سماك عن عبدالله بن شداد عن عائشة أيضاً فقال أبوزرعة يخطئ من يقول

---

(1) لم أجده في المسلم البتة بلفظ " نحن " ولم يذكره النووي في شرحه على مسلم رغم أنه من أنفع الشروح خاصةً فيما يتعلق بالألفاظ ، ولم يذكره القرطبي في " المفهم " ولكني وجدت رواية " نحن " عند صاحب التمهيد (١٤/٣٤٠) من حديث ابن عمر ، ثم ظفرت بها في المسند ، ولله الحمد (٢/١٢٢) بلفظ " نحن " من طريق هاشم ثنا اسحاق بن سعيد عن أبيه عن عمرو والله أعلم .

(2) مسلم (٧/١٩٦) بشرح النووي ، باب بيان أن الشهر يكون تسعاً وعشرين .

(3) العلل (١/٢٥٥) (٧٥٤) .

(4) أبو داود (٢/٧٤٢) (٢٣٢٢) – باب الشهر يكون تسعاً وعشرين والترمذي (٣/٦٤)(٦٨٩) – باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين والدارقطني (٢/١٩٨) وضعفه بعبد الأعلى بن أبي المشارو حيث قال متروك ، وعنده عن جابر . ولكن فيه المسور بن الصلت . قال الدارقطني ضعيف .

(5) الدرقطني (٢/١٩٨) وقال : إسناد صحيح حسن على خلاف قول الشارح حسن صحيح . وقال الهيثمي في " المجمع " (٣/١٤٧) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح وكذا قال عن حديث جابر وعزاه للطبراني في الأوسط ، وأعله بالمسور كما أعله الدارقطني .

(6) ابن ماجه (١/٥٣٠) (١٦٥٨) . – باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون .

كذلك[1] وخطأ أبو حاتم رواية من روى عنها مرفوعاً (إنا أمة أمية)[2] إذا تقرر ذلك فمعنى قوله (إنّا أمة) أي جماعة قريش مثل قوله "أمة من الناس يسقون "[3] وأمية أي باقون على ما ولدت عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب أو نسبة إلى الأم وصفتها لأن هذه صفات النساء غالباً[4] وقال الرشاطي[5] يعني نسبوا إلى ما عليه أمة العرب وكانوا لا يكتبون[6]. وقيل له أمي نسبة إلى أم القرى [مكة] *[7] وجعله الله أمياً خشية أن يرتاب المبطلون إنما يسمع وحياً فيبلغه ولم يأخذ عن كتب الأمم قبلنا ولا بحساب نجوم وقال(أمّه أمّيّة)لم تأخذ عن كتب الأمم إنما أخذته عن عما جاء به الوحي من الله ومعنى لانحسُبُ وهو بضم السين أي لم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتاب إنما ربطة عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة[8] يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم تمم هذا المعنى بإشارته بيده ولم يلفظ بعبارة عنه نزولاً اليها بما يفهموه الخرس والعجم وحصل من إشارته بيده أن الشهر يكون ثلاثين ومن خنس إبهامه في الثالثة أن يكون تسعاً وعشرين وعلى هذا أن من نذر أن يصوم شهراً غير معين فله أن يصوم تسعاً وعشرين لأن ذلك يقال له شهر كما أن من نذر صلاة أجزأه من ذلك ركعتان لأنه أقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوماً وصام يوماً أجزأه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فأنه قال لا يجزيه إذا صامه بالأيام الا ثلاثون يوماً فإن صامه بالهلال فعلى الرؤية وفيه أن يوم الشك من شعبان[9] وقال المهلب في الحديث بيان(لقوله اقدروا له)أن معناه(إكمال العدد ثلاثين)يوماً كما

---

* ما بين المعكوفين من (م) . للفائده : انظر لسان العرب مادة (أ م) (٤٧٢/١٣) .

(1) العلل لإبن أبي حاتم (٢٣٣/١) (٦٨٠) .

(2) العلل لإبن أبي حاتم (٢٣٩/١) (٦٩٧) .

(3) ابن التين لوحة (٨٥) ، القصص الأية – (٢٨) .

(4) النووي على شرح مسلم (١٩٢/٧ – ١٩٢) . باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال .

(5) الرشاطي هو : الشيخ الإمام الحافظ المتقن النسابه أبو محمد عبدا لله بن علي بن عبدا لله بن علي بن أحمد اللخمي الأندلسي الرشاطي توفي سنة ٥٤٢ هـ . أنظر السير للذهبي (٢٥٨/٢٠) .

(6) النهاية لإبن الأثير (٦٨/١) ، والخطابي في المعلم (٧٣٩/٢) حاشية علي أبوداود .

(7) ذكره ابن التين لوحة (٨٥) ، وصاحب الفتح (١٥١/٤) .

(8) المفهم للقرطبي لوحه (٣٣) .

(9) المفهم للقرطبي لوحه (٣٣) .

تأول الفقهاء ولا أعتبار في ذلك للنجوم والحساب[1]. وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول على الرؤية للأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعدد والديون وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عياناً أو كالعيان وأما ما غرض حتى لايدرك إلا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الابصار فقد نهينا عنه وعن تكلة ذلك أن رسول الله ﷺ إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرأون الكتب ولا يحسبون بالقوانين الغائبه وإنما يحسبون الموجودات عياناً وفي الحديث مستند لمن رأى الحكم بالاشارة والايماء لمن قال إمرأته طالق وأشار بأصابعه فأنه يلزمه ثلاث تطليقات[2]

---

[1] لم أجده فيما بين يدي من المصادر وقد قدمت أن شرح ابن بطال جزء الصيام مفقود والله أعلم .

[2] ابن بطال كما نقل عنه الحافظ (١٥٢/٤) من الفتح ، مع زيادة المؤلف . وقال في ذلك صاحب المراقي (٢٥٦) : –

فبالإشارة وبالتعين كا لطفل فهم ذي الخفا والبين يبنى عليه القلب والطلاق .....

باب لَا يُتَقَدَّمُ رمضانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :(لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ رجلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَاً فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) هذا الحديث أخرجه م[1] ، أيضاً وسلف فقهه في باب هل يقال رمضان وانفرد داود فقال لا يصح صومه أصلاً ولو وافق عادة له[2] وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعاً إلا أن يوافق صوماً كان يصومه وأخذ بظاهر هذا الحديث روي ذلك عن عمر وعلي وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي[3] وكان ابن عباس وأبوهريرة يأمران بفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو تقدم أو تأخر[4] قال عكرمة(من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله)[5] وأجازت طائفة صومه تطوعاً روى عن عائشة وأختها أسماء أنهما كانتا تصومان يوم الشك[6] وقالت عائشة (لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)[7] وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وحجه

---

[1] مسلم (١٩٤/٧) بشرح النووي . – النهي من تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين .

[2] ابن التين لوحة (٨٥) والذي في المحلى (٢٣/٧) مسألة (٧٩٨) أنه لا يجوز إلا أن يصادف يوماً كان يصومه فيصومه حينئذ وهنا خالف ابن حزم شيخه داود بن علي والله أعلم .

[3] الإستذكار (٢٣٣/١٠-٢٣٤) وقال أبو عمر : وممن روي عن كراهة صوم يوم الشك والمؤلف عبر بالكراهة لا بالجواز وبينهما فرق فقد يكون الشئ جائزاً بدون كراهة وقد يكون مكروهاً مع الجواز .

[4] الإستذكار (٢٣٨/١٠) ولم يذكر أبا هريرة وعبارته: واستحب ابن عباس وجماعة من السلف . نعم ورد هذا عن أبي هريرة عند ابن حزم في المحلى (٢٣/٧) (٧٩٨) والله أعلم .

[5] عبدالرزاق في" المصنف" (١٦٠/٤)(٧٣١٩) – باب فصل مابين رمضان وشعبان وسنده صحيح . وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢٣/٢)(٩٥٠٣) – باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه يصام .

[6] البيهقي (٢١١/٤) عن عائشة وأسماء ، وذكره ابن حزم في المحلى (٢٣/٧) بدون سند .

[7] " المجموع " (٤٢٠/٦-٤٢١) : حيث نقل ذلك عن الخطيب البغدادي حيث قال : أجمع علماء السلف على أن صوم يوم الشك ليس بواجب ..فكره جمهور العلماء صيامه إلا أن يكون له عادة يصوم فيصوم عن عادته أو كان يسرد الصوم فيأتي ذلك في صيامه فيصومه ...الخ .=

هذا القول أنا إنما نكره صوم يوم الشك قطعاً أن يكون من رمضان أو على [وجه]* المراعاة خوفاً أن يكون من رمضان فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه فأما إذا أخلص النيه للتطوع فلم يحصل فيه معنى الشك وإنما نيته أنه من شعبان فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان وإنما النهي عن أن يصومه على أنه إن كان من رمضان فذاك وإلا فهو تطوع واختلفوا إذا صامه على أنه من رمضان فقال مالك سمعت أهل العلم ينهون عن أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به رمضان ويرون أن من صامه على غير رؤية ثم جاء التثبت أنه من رمضان على أن عليه قضاءه قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا[1] وفيه قول آخر ذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز والحسن أنه إذا نوى صومه من الليل على أنه من رمضان ثم علم بالهلال أول النهار أو آخره أنه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه[2] وذهب ابن عمر إلى أنه يجوز صيامه إذا حال دون الهلال ليلة ثلاثين من شعبان غيم سحاب ويجزيهم من رمضان وإن ثبت بعد ذلك أن شعبان تسع وعشرون وهو قول أحمد بن حنبل وهو قول شاذ[3] وهذا صوم يوم الشك وهو خلاف للحديث وقول أهل المدينه أولى لنبيه ﷺ أن يتقدم صوم رمضان ولقول عكرمه وعمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم[4] .

=وقال المازري في "المعلم" (٣١/٢) مسألة (٤٢٧) : وأما إن صيم يوم الشك على جهة التطوع ففيه إختلاف، وذلك لمن تكون عادته صوم ذلك اليوم أو نذره . وأما صومه على جهة الإحتياط خوفاً أن يكون من رمضان فالمشهور عندنا أن النهي عنه وأوجبه بعض العلماء في الغيم . أ . هـ .

* مابين المعكوفين من (م) .

[1] الموطأ (١٩٤/٢-١٩٥) (٢٠٦) بشرح الزرقاني . وقال أبو عمر في "الإستذكار" (٢٣٣/١٠) : هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله تعالى وعليه جمهور العلماء .أ.هـ .

[2] ابن المنذر مفقود والمشهور عن أبي حنيفة تجويز صوم رمضان بنيه من النهار والله أعلم . وقد نقل ذلك " ابن قدامه " كما في " المغني " (٢٤/٣ - ٢٥) مسألة (٢٠٠٧) باختصار عن الأوزاعي والنووي ونقل ابن التين لوحه (٨٤) عن أبي حنيفة حيث قال : وأما إن من رمضان فهل يجزيه ذلك فأبو حنيفه يجوزه .أ . هـ .

[3] تقدمت المسألة وقول أحمد فيها والروايات عنه والله أعلم .

[4] انظر كلام الخطيب البغدادي في رواية " فأقدروا له " كما نقلها النووي في " المجموع " (٤٢١/٦-٤٢٢-٤٢٣) .

باب قول الله جل ذكره (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلى قوله (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم)

ذكر فيه حديث البراء قال كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلة ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمه الأنصاري الحديث إلى قوله فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ هذا الحديث من أفراده لم يخرجه م إلا نزول الآيه ﴿ كلوا وأشربوا حتى تبين لكم الخيط الأبيض ﴾ إلى قوله إلى الليل[1] وتابع خ على قيس بن صرمه ت[2] وابن خزيمه[3] والدارمي[4] وجماعات وقال أبو نعيم في الصحابة: صرمه بن أنس وقيل ابن قيس الخطمي الأنصاري الشاعر نزلت فيه ﴿ وكلوا وأشربوا ﴾ الآيه ثم ساق من حديث صرمه بن أنس أتى النبي ﷺ عشيه من العشيات وقد جهده الصوم فقال له مالك يا قيس أمسيت حليماً الحديث[5] وكذا ذكره أبو داود في سننه[6] ومقاتل في تفسيره وقال ابن عبدالبر صرمه بن أبي أنس قيس بن مالك البخاري أبو قيس وقال بعضهم صرمه بن مالك نسبة إلى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر ﴿ أحل لكم ليله الصيام ﴾[7] كذا

---

(1) مسلم (٧/٢٠٠-٢٠١-٢٠٢) بشرح النووي من حديث عدي بن حاتم وسهل بن سعد – صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم .

(2) الترمذي (٥/٢١٠) (٢٩٦٨) وقال : حسن صحيح . – باب " ومن سورة البقرة "

(3) ابن خزيمة (٣/٢٠٠) (١٩٠٤) .

(4) الدارمي (٢/١٠) (١٦٩٣) – باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب .

(5) " المعرفه " لأبي نعيم . لم يطبع إلا ثلاثة أجزاء فقط .

(6) أبو داود (٢/٧٣٧) (٢٣١٤) من حديث البراء – باب مبدأ فرض الصيام .

(7) الإستيعاب (٢/١٧٩) .

هو في أسباب النزول للواحدي[1] وقال الداودي ما ذكره خ من كونه قيس بن صرمه أخشى أنه ليس بمحفوظ إنما هو صرمه بن قيس[2] وبخط الدمياطي قيل نزلت في ابنه قيس والأشبه صرمه ترهب في الجاهلية ثم أسلم وشهد أحداً[3] وفي كتاب ابن الأثير من حديث أبي هريرة صمرمه بن أنس ولعله تصحيف[4] وقال السهيلي حديث صرمه بن أبي أنس قيس بن صرمه الذي أنزل الله فيه ﴿ آحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ إلى قوله (وعفى عنكم) فهذه في عمر ثم قال ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ إلى آخر الأيه فهذه في صرمة بن أبي أنس بدأ الله بقصة عمر لفضله ثم بقصة صرمه[5] إذا تقرر ذلك فالرفث كلمة جامعه لكل مايريده الرجل من النساء قاله الزجاج[6] وقوله (هن لباس) لكم أي سكن[7] أو من الملابسة وهو الاختلاط والاجتماع والعرب تسمي المرأه لباساً[8] تختانون من

---

[1] أسباب النزول (٣٤-٣٥) من حديث البراء : قيس بن صرمة الأنصاري . ز (٣٥) من مرسل القاسم بن محمد : صرمة بن أنس .

[2] ابن التين الوحه (٩٨٦) وصوبه الحافظ في الفتح (١٥٥/٤) .

[3] لم أجده بعد البحث ولا يوجد للدمياطي فيما أعلم مطبوعاً إلا المتجر الرابح ولم أجده فيه .

[4] وقد نبه على ذلك الحافظ في " الفتح " (١٥٦/٤) وقال : هو تصحيف وتحريف ولم ينتبه له والصواب صرمه بن أبي أنس كما تقدم .

[5] الروض الأنف : (٢٨٧/٢) .

قلت : وقد ذكر الحافظ أبي زرعه العراقي - رحمه الله تعالى - في " المستفاد " ذلك حيث قال : (٥٢٣/١) (١٩٧) : قيل قيس بن صرمه الأنصاري . كذا في الناسخ والمنسوخ لأبي داود . وقيل أبو قيس بن عمرو وقيل صرمه بن مالك . وقيل أبو قيس بن صرمه من بني الخزرج من بني بياض . أ . هـ . بتصرف وقد توسع الدكتور عبدالرحمن عبدالحميد عبدالبر في تتبع ذلك فأنظر حواشي " المستفاد " ورجح أخيراً كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٥/٤) حيث قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات أنه أبو قيس صرمه بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه ابن عبدالبر وغيره أ.هـ.

[6] اللسان (١٥٢/٢) مادة " رفث " ولفظ الزجاج : أي لا جماع ، ولا كلمه من أسباب الجماع ، وأنشد : عن اللغا ورفث التكلم .

[7] الطبري في تفسيره (٩٥/٢) عن ابن عباس والسدي ومجاهد .

[8] الراغب (٧٣٤-٧٣٥) مادة لبس .

الجنابة أي تخونون انفسكم بأرتكابكم ما حرم عليكم[1] والمباشره الجماع من البشرة[2] ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ [3] الولد أو الجماع[4] وقال ابن عباس(ليلة القدر)[5] وهو غريب.وقوله فلما رأته قالت خيبة لك هي من خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب[6] وذكر إسماعيل بن إسحاق عن زيد بن أسلم وإبراهيم التيمي قالا(كان المسلمون في أول الأسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى تكون القابلة فنسخ الله ذلك)[7]

وقال مجاهد (كان رجال من المسلمين يختانون أنفسهم في ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم الأكل والشرب والجماع بعد الرقاد وقبله وفي اليل كله) [8] .

---

[1] الراغب (٣٠٥) "خون" وقال : والاختيان مراودة الخيانه ، ولم يقل تخونون أنفسكم لأنه لم تكن منهم الخيانه بل كان منهم الأختيان فإن الاختيان تحرك شهوة الأنسان وذلك هو المشار اليه بقوله تعالى ﴿ إن النفس لأمارةً بالسوء ﴾ (يوسف / ٥٣) .

[2] الراغب (١٢٥) ماده " بشر " .

[3] الآيه (١٨٧) سورة البقره .

[4] قال ابن زيد : الجماع كما في الطبري (٢/٩٩) ، وقال مجاهد والسدي والربيع وغيرهم : الولد . كما في الطبري (٢/٩٨ – ٩٩) .

[5] الطبري في " تفسيره " (١/٩٩) .

وقال الجصاص (١/٢٢٨) "احكام القرآن " : ثم لا يخلوا أن يكون المراد به ليلة القدر .. أو الولد .. أو الرخصه على مايرى قتاده .. إلخ . فحمل اللفظ على العموم ، والله أعلم .

[6] اللسان (١/٣٦٨) مادة " منيب " .

[7] نواسخ القرآن لابن الجوزي . (١٦٦–١٦٧) عن ابن عباس بمعناه .

[8] الطبري في " تفسيره " (٢/٩٦ – ٩٧) وقد أورده المؤلف مختصراً .

باب قول الله تعالى

(وكلوا واشـــربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأســود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) فيه عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسـلم

ثم ذكر حديث عدي بن حاتم قال لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) الحديث وحديث سهل بن سعد من طريقين عنه لما أنزلت (وكلوا وأشربوا إلى آخره) حديث البراء سلف في الباب قبله وحديث عدي وسهل أخرجهما م[1] أيضاً وخرج حديث عدي بالتفسير أيضاً[2] وقال إن وسادك إذاً لعريض[3] وقال في روايه إنك لعريض القفا[4] وفي سند حديث عدي حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء كذا حيث وقع بلا كنيه فإن كنى به فهو بفتح أوله[5] والعقال فيه الحبل[6] وقال الداودي في حديث سهل بن سعد أحسب أنه غير المحفوظ وإنما المحفوظ حديث عدي لأن البيان لا يؤخر عن وقت

---

[1] مسلم (٧/٢٠٠-٢٠١-٢٠٢) بشرح النووي – صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام .

[2] لم أجده عند مسلم في التفسير .

[3] مسلم (٧/٢٠٠) – بشرح النووي – صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام .

[4] البخاري في التفسير . وقال ابن حجر في الفتح (٤/١٥٨) ولأبي عوانه من طريق أبراهيم بن طهمان عن مطرف " فضحك " وقال ، " لا ياعريض القفا " .

[5] حسين بن عبدالرحمن هو : السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقه تغير حفظه في الآخر ، من الخامسه ، مات سنه سته وثلاثين ، وله ثلاث وتسعون .

التقريب (١/١٨٢) (٤١١) والتهذيب (٢/٣٨١-٣٨٣) ولم أجد ما ذكره الشارح في كتب الرجال ولكن نبه على ذلك ابن التين لوحه (٨٦-٨٧) .

[6] اللسان (١١/٤٥٨) مادة " عقل " .

الحاجه وان كان محفوظاً فإنما كان هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر[1] والخيط اللون عند أهل اللغه[2] وبيانه في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار فخيط الفجر بياض الصبح أول ما يبدو ويمتد كالخيط ثم ينتشر وروى عن حذيفه أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى وروي معناه عن ابن مسعود وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ الطرق والبيوت[3] وقال أبو عبيد الخيط الأبيض هو الصبح [الصدق] * والأسود هو الليل والخيط هو النور[4] واختلف العلماء في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم كما فرضه ابن المنذر فقال الأربعة وأبو ثور أنه يحرم عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق وهو المنتشر ضوئه معترضاً به وروي معناه عن عمر وابن عباس وهو قول [عطاء وعامة علماء العلماء الأمصار] **[5].وفيه قول ثان رويناه عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة وابن مسعود وغيرهم فروينا عن سالم بن عبيد (أن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر مرتين ثم تسحر في الثالثة ثم قام فصلى ركعتين ثم أقام بلال الصلاة)[6]،وعن علي (أنه قال حين

---

* في" م " " المصدق " .

** التصويب ما بين المعكوفين .

[1] ابن التين لوحه (٨٧) .

[2] اللسان (٢٩٨/٧) مادة " خيط " والشارح نقلهما عن ابن التين لوحه (٨٧) .

[3] ابن التين لوحه (٨٧) وسيأتي تخريج هذه الأحاديث ، والآثار قريباً إنشاء الله .

[4] اللسان (٢٩٩/٧) : حيث ذكره تعقيباً على كلام أبي إسحاق . وأستشهد بقوله أميه ابن الصلت

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق والخيط الأسود لون الليل مركوم

[5] ابن المنذر جزء الصوم مفقود ، وقد كررت هذا مراراً ، ولكن نقله النووي في "المجموع" (٣٠٥/٦) عنه ملخصاً .

وقال الحازمي في " الإعتبار " (٣٦١) : فذهب عامة علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جواز الأكل والشرب إلى حين إعتراض الفجر الآخر في الأفق ، وروينا هذا القول عن عمرو ابن عباس .أ.هـ.

[6] المصنف لابن أبي شيبة (٢٧٦/٢) من كان يستحب تأخير السحور ، والدارقطني (١٦٦/٢) مطولاً ومختصراً وقال : هذا إسناد صحيح وأبو بكر بن العربي في "العارضة" (٢٢٦/٣-٢٢٧) بسنده مطولاً بدون ذكر بلال . وصححه ، وصحح رواية الصديق ابن حزم في "المحلى" (٢٣٢/٦) وسكت عنه الحافظ في " الفتح" (١٦٢/٤) .

صلى الفجر الأن حين تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)[1]وروينا عن حذيفة (أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى)[2] وروينا عن ابن مسعود مثله[3] زاد الطحاوي قال [زر]* تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر لي بملحفة فجلست ثم قال ادن فكل فقلت إني أريد الصيام فقال وأنا أريد الصيام فأكلنا وشربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة فلما صلى حذيفة قال هكذا فعل رسول الله ﷺ قلت أبعد الصبح قال نعم هو الصبح غير أن الشمس لم تطلع)[4] قال س لا نعلم أحداً رفعه غير عاصم ورواه من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن زر ومن طريق ابراهيم عن صله ولم يرفعاه قال فإن كان رفعه صحيحاً فمعناه أنه قرب النهار كقوله تعالى ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ [5] أي قاربن وقربنا المنازل إذا قارب[6] وروى حماد عن أبي هريرة (أنه سمع النداء ولا إناء على يده فقال أحرزتها ورب الكعبة)[7] وقال هشام (كان عروة يأمرنا بهذا يعني إذا سمعتم النداء والإناء ، على يده فلا يضعه حتى يقضي

---

* مابين المعكوفين من " م " .

[1] ابن المنذر كما نقل عنه صاحب المجموع (٣٠٥/٦) ، والحازمي في "الإعتبار" بدون سند (٣٦١) ، ابن أبي شيبه (٢٧٦/٢)(٨٩٣٠) : –

عن أبي عقيل قال : تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم . وصحح إسناد ابن المنذر الحافظ في"الفتح" (١٦٢/٤) .

[2] ابن المنذر كما في " المجموع" (٣٠٥/٦) وسيأتي تخريجه .

[3] ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٧٦/٢) (٨٩٣١) . – من كان ستحب تأخير السحور .

[4] ابن ماجه (٥٤١/١) (١٦٩٥)– باب ما جاء في تأخير السحور ، والحازمي في " الإعتبار" (٣٦١) من طريق الخطيب وغيره ، وشرح الآثار للطحاوي (٥٢/٢) ، وابن حزم في " المحلى" بإسناده (٢٣١/٦–٢٣٢) ، والنسائي (١٤٢/٤–١٤٣) تأخير السحور، مختصراً . وابن أبي شيبه في المصنف (٢٧٦/٢) (٨٩٣٥) (٨٩٣٧)–من كان يستحب تأخير السحور ،وكذا عبدالرزاق في "مصنفه"(٢٣٠/٤) (٧٦٠٦) تأخير السحور ، وقال الحافظ في "الفتح " روى ابن أبي شيبة وعبدالرزاق من طرق صحيحة .

[5] سورة البقرة الأية (٢٣٤) .

[6] كلام النسائي لم أجده في السنن – الكبرى ولا الصغرى – وقد تقدم تخريج حديث حذيفة معزواً للنسائي والله أعلم .

[7] المحلى لابن حزم (٢٣٣/٦) حيث قال : من طريق حماد بن سلمه ثنا محمد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة وذكره . ومعلوم أن كتب حماد بن سلمه لم تطبع ولم نسمع بها إلا في الكتب والله أعلم .

حاجته منه)[1] ورواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً[2] قلت هو في سنن أبي داود عن أبي هريرة مسنداً[3] وأخرجه الحاكم في مستدركه ثم قال صحيح على شرط ولم يخرجاه[4]وعن جابر مثله أخرجه القاضي يوسف عن حماد بن زيد في كتاب الصيام[5] وقال بعض أهل العلم فيما حكاه الحازمي أنّ حديث حذيفة كان في أول الأمر ثم نسخ بدليل حديثي الباب[6] وتأول بعضهم قوله في حديث عدي إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار قال فبياض النهار أن ينتشر في الطريق والسكك والبيوت وقت الصلاه المسفرين بصلاة الصبح[7] وذكر إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول (لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت)[8] وقال إسحاق بعد أن ذكر ما ذكرناه عن أبي بكر وعلي وحذيفه هؤلاء لم يرو فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبه رأوا أن يصلي المكتوبه بعد طلوع الفجر المعترض صباحاً ورأوا الأكل بعد طلوع الفجر المعترض صباحاً حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ومال إسحاق إلى القول الأول ثم قال من غير أن يطعن على هؤلاء الذين تأولو الرخصه في الوقت فمن أكل في ذلك الوقت فلا

---

(1) ذكره صاحب المحلى (٦/٢٣٢) ، من طريق حماد ايضاً .

(2) عبدالرزاق في "المصنف" (٤/١٧٢-١٧٣) (٧٣٦٩) عن الحسن مرسلاً .- باب الطعام والشراب مع الشك .

(3) أبوداود (٢/٧٦٣-٧٦٢) (٢٣٥٠)- باب في الرجل سمع النداء والإناء على يده . وسكت عنه وتبعه المنذري كما في الحاشية طبعه الدعاس .

(4) الحاكم في"المستدرك" (١/٤٢٦)، وأقره الذهبي في "تلخيصه" قلت : والحديث أيضاً رواه الدارقطني (٢/١٦٥) ورواه البيهقي (٤/٢١٨) وذكر كلاماً يوفق بين الأخبار ، سنن وقال أسنده روح بن عبادة كما قال عبد الأعلى . وعلق العلامة – أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – (٦/٢٣٢) على المحلى : وكلا الإسناد صحيح يعني أبي داود وابن حزم وعزاه لأحمد في المسند .

(5) لا يوجد بين يدي ، لكن رواية جابر ذكرها الهيثمي في " المجمع" (٣/١٥٢-١٥٣) وعزاها لأحمد وحكم لإسنادها بالحسن .

(6) الإعتبار (٣٦٢) .

(7) قال الحازمي (٣٦٢) من الإعتبار : قال مسروق : لم يكن يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق .

(8) تقدم تخريجه . وهو في مسائل أحمد رواية صالح " (٢/٤٤٥) .

قضاء عليه ولا كفارة إذا كان متأولاً[1] وقال الطحاوي لم يذكر حديث أبي بكر وعلي ولا فعل أبي هريرة وابن مسعود، حديث حذيفه يدل على أن وقت الصيام طلوع الشمس وأن ما قبل طلوع الشمس في حكم الليل وهذا يحتمل عندنا أن يكون بعد ما أنزل الله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قبل أن ينزل من الفجر على مافي حديث سهل وذهب علم ذلك على حذيفه وعلمه غيره وعمل حذيفة بما علم ولم يعلم الناسخ فصار اليه ومن علم شيء أولى ممن لم يعلم[2] وقال ابن قدامة،الخيط الأبيض هو الصباح وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر قال وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده وقد شذ ولم يعرج أحد على قوله[3] قال وقال الطبري الصوم إنما هو بالنهار والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها[4] هذا ليس بصحيح كما نبه عليه القرطبي،لأن الله تعالى أمر بصوم ما يقال عليه يوم لا يقال عليه نهار وكأنه لم يسمع قوله تعالى ﴿ اياماً معدودات ﴾.[5] واحتج أصحاب مالك بالقول الأول فقالوا الصائم يلزمه اغتراف طرفي النهار وذلك لا يكون إلا بتقديم شيء وإن قل من السحر وأخذ شيء (من الليل) * لأن عليه أن يدخل في إمساك أول جزء من اليوم بيقين كما عليه أن يدخل في أول رمضان بيقين والأكل مناف لأول جزء من الأمساك فينبغي له أن يقدم الإمساك ليتحقق له أنه حصل في طلوع الفجر[6] [ومن أكل حين تبين له الفجر

---

* مابين المعكوفين من (م) .

[1] لم أجد كلام الأمام إسحاق – رحمة الله تعالى – ولكن قال الحازمي " الإعتبار " (٣٦٢) : وكان إسحاق الحنظلي يذهب إلى القول الأول ايضاً غير أنه كان يقول : ولا قضاء على من أكل في هذه الأوقات التي ذكرناها . ونقله الحافظ – رحمه الله تعالى – في " الفتح " (١٦٣/٤) عن إسحاق .

[2] "شرح معاني الأثار " (٥٤/٢) مختصراً .

[3] المغني (٦/٣) المسأله (١٩٩٩) قلت : ودعوى الأجماع منقوضه بما قدمنا في أول البحث . وقال ابن حجر في " الفتح " (١٦٣/٤) بعد أن ساق كلام إسحاق : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الأجماع على خلاف ما ذهب اليه الأعمش والله أعلم . أ . هـ .

[4] القرطبي في " المفهم " لوحه (٣٧) بترقيمي ونقل عن النقاش عن الخليل اثر النهار من طلوع الفجر ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ﴾ . أ .هـ .

[5] القرطبي في " المفهم " لوحه (٣٧) والآيه : البقره (١٨٤) .

* قال أبو عمر في " الأستذكار " (١٧٧/١٠) : هذا التزام لصوم مالم يأمر الله بصيامه مع مخالفة الاثار في تعجيل الفطر وتأخير السحور وهي متواتره صحاح . أ . هـ .

[6] قلت : قال القرطبي – رحمه الله تعال – في " المفهم " لوحه (٣٧) =

وبعلمه فقد جعل أكلاً في أول الصوم وأختلفوا عمن أكل وهو شاك في طلوع الفجر]* فقالت طائفة الأكل والشرب مباح حتى يتيقن طلوع الفجر وروى سفيان عن ابان عن أنس عن الصديق قال(إذا نظر الرجلان إلى الفجر فقال أحدهما طلع وقال الأخر لم يطلع فليأكل حتى يتبين لهما)[1] وعن ابن عباس قال (أحل الله الأكل والشرب ما شككت)[2] وروى وكيع عن عمارة بن زادان عن مكحول قال (رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم ثم قال الرجلان أطلع الفجر فقال أحدهما لا وقال الأخر نعم فشرب)[3] ومكحول هذا ليس بالشامي[4] وهو قول عطاء وأبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وكلهم قال لا قضاء عليه [وليس كمن يأكل وهو يشك في غروب الشمس إذ الأصل]** والأصل هناك بقاء الليل[5] وقال مالك من أكل وهو شاك في الفجر فعليه القضاء[6] وقال ابن حبيب هو عنده استحباب إلا أن يعلم أنه أكل بعد الفجر فيصير واجباً كمن أفطر وظن أنه قد أمسى ثم ظهرت الشمس[7] قلت الخلاف محله إذا لم يبن الحال واحتج

=وهذا التأويل على ماقررناه في حد الصوم من أن الواجب إمساك جزء من الليل حتى يأمن من الأمل فيما هو جزء من اليوم .أ . هـ . وقال الباجي كما نقل عنه التتائي في " شرح الرساله " (١٢٥/٣) : وجود الأمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه ليتعين إمساك النهار . قلت : وهذا مبني على القاعده : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

* ما بين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من (م) .

[1] ابن أبي شيبه في "المصنف " (٢٨٧/٢) (٩٠٥٨) في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا . بمعناه بدون ذكر الأكل وعبدالرزاق في المصنف (١٧٢/٤) (٧٣٦٥) باب الطعام والشراب مع الشك . بدون ذكر الأكل ، والبيهقي (٢٢١/٤) بدون ذكر الشرب والمحلى (٢٣٣/٦) بدون ذكر الأكل .

[2] ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٧/٢)(٩٠٧٥) عبدالرزاق في "المصنف" (١٧٢/٤) (٧٣٦٧) ، وذكره ابن حزم في المحلى (٢٣٢/٦) ، والبيهقي(٢٢١/٤) رواية .

[3] ابن أبي شيبة في "المصنف"(٢٨٧/٢)(٩٠٦٠) في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا ، وأشار إليه البيهقي (٢٢١/٤)،وذكره ابن حزم في المحلى(٢٣٣/٦) بسند الشارح .

[4] مكحول هو : الأزدي البصري أبو عبدا لله يروي عن ابن عمرو وأنس قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه ، صدوق من الرابعة . السير (٥/ ١٦٠) التهذيب(١٠/ ٢٩٣) .

[5] المغني (٧٧/٣)(٢٠٧٦)، والإستذكار (١٧٦/١٠) وزاد عبيدا لله بن الحسن ورجح قول الشافعي في هذا .

[6] المغني (٧٧/٣) (٢٠٧٦) ، والإستذكار (١٧٦/١٠) .

[7] لم أجده ولكن نقل التتائي عن ابن حبيب في هذه المسألة : =

الأولون بما أسلفناه وهو القياس قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ [1] الأية وهو العلم به وليس الشك علا به ولكن الإحتياط أن لا يأكل في شك والبناء على اليقين من قواعد الدين والشك مطرح كما في الشك في الصلاة[2] وقد وقع الاتفاق على أنه إذا أكل يوم الشك أنه لا قضاء عليه إذا لم يبن أنه من رمضان[3] ومسألتنا كذلك فقد أكل في زمن يجوز أن يكون من الليل ومن النهار فلم يلتفت إلى التحرير مع استصحاب حكم الليل كما لم يوجب الإعادة في يوم الشك مع استصحاب حكم شعبان وهذه المسألة مبنية على ماإذا تيقن الطهارة وشك في الحدث واحتج من أوجب القضاء بأن الطعام والشراب يحرم عند اعتراض الفجر الآخر وصوم رمضان عليه بيقين فلا يسقط حكم الصوم إلا بيقين ومن شك هل أكل قبل الفجر أو بعده فليس يتعين دخوله في الإمساك وهو كمن شك في الغروب فأكل وكمن شك في [الصلاة]* فلا تجزيه الصلاة لأن الوقت عليه يتعين وكذا لو شك في دخول رمضان وصام على الشك لم يجزه من رمضان وكذا لو شك هل كبر للإحرام لم يجزه لأن عليه الدخول في الصلاة بيقين كما يدخل في وقتها بيقين أعني الاعتقاد الصحيح وفرق ابن حبيب بين من أكل وهو شاك في الفجر وبين من أكل وهو شاك في الغروب كما سيأتي في باب (إذا أفطر في رمضان) ثم طلعت عليه الشمس ، وقال ابن القاسم : من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ فليلق ما في فيه ولينزع ولم يفرق بين الأكل والوطء[4] وقال ابن الماجشون[5] ليس الأكل كالجماع لأن إزالته لفرجه

=يباح الأكل مع الشك ولا خصوصية للأكل بل الشرب وغيره من المنافيات كالجماع وغيره . أنظر تنوير المقالة شرح الرسالة (١٢٨/٣) .

وهو معنى ما نقله المؤلف ، والمؤلف ينقل عن ابن بطال المالكي وجزء الصوم مفقود لا حول ولا قوة إلا با لله .

* في " م " الزوال .

[1] سورة البقرة آية (١٨٧) .

[2] متفق عليه . وقال العلامة السعدي – رحمه ا لله – :

وترجع الأحكام لليقين فلا يزيل الشك اليقين . رسالة في القواعد الفقهية ص٢١ .

[3] المغني للحنابلة (٧٤/٣) .

[4] وكذا قال التتائي في " شرح الرسالة " (١٢٩/٣) وقال : واقتصر على هذا صاحب المختصر . وقال ابن التين لوحة (٨٧) : قال ابن القاسم يخرجه وصومه تاماً ما لم يخضخض .أ.هـ. ولم أجد قول ابن القاسم بعد البحث في الكتب ولعله نقله عن ابن بطال وقد رجعت إلى المدونة وغيرها فلم أجده . =

جماع بعد الفجر ولكن لم "يفسده" ولم يتعمده فعليه القضاء إذا[عاد]*مكانه فإن عاد أو فخضخض فعليه القضاء والكفارة وهو قول الشافعي[1] وقال أبوحنيفة والمزني لا كفارة عليه[2]. واحتجوا بأنه إذا أولج ثم قال إن جامعتك فأنت طالق فلبث أنه لا حنث عليه ولا مهر ولم يجعلوا اللبث كالإيلاج في وجوب المهر والحد وجعلوا اللبث هنا كالإيلاج في وجوب الكفارة[3] وفي حديثي عدي وسهل أن الحكم للمعاني لا للألفاظ بخلاف قول أهل الظاهر[4] وقوله فعلموا أنما يعني الليل والنهار حجة في أن النهار من طلوع الفجر[5] فائدة :(عريض القفا)في رواية خ السالفة تفسر على وجهين أحدهما أن يكون كناية عن الغباوة وسلامة الصدر يقال للرجل الغبي إنك لعريض القفا[6] والآخر أن

=وقال في "المغني" (٦٥/٣): وأما من نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فقال ابن حامد والقاضي عليه الكفارة أيضاً لأن النزع جماع يلتذ به فتعلق به ما يتعلق بالإستدامة كالإيلاج ، وقال أبوحفص لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه .أ.هـ. ملخصاً .

* الكلمة مبهمة وما بين المعكوفين هو الأليق بالسياق .

[5] ابن الماجشون : –

العلامة الفقيه ، أبو مروان ، عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبي سلمه بن الماجشون التيمي مولاهم المدني ، المالكي ، تلميذ الإمام مالك – توفي سنة ٢١٣ هـ . السير (٣٥٩/١٠) .

[1] المغني (٦٥/٣)(٢٠٦١) ، والمجموع (٣٣٨/٦) .

[2] المغني (٦٥/٣)(٢٠٦١) ،أما المزني فلم أجد له قولاً في مختصر ، ص٥٦. ولم ينقل عنه النووي في"المجموع" رغم توسعه وا لله أعلم .

[3] قلت : نص الشافعي كما في "المجموع" (٣٣٩/٦) :

فيمن قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً واستدام أنه لا يلزمه مهر بالإستدامة . وقال الأصحاب : تجب الكفارة والمهر كما لو نزع ثم أولج والثاني لا يجب واحد منهما لأنه أول الفعل كان مباحاً وقال الجمهور هو الصحيح . المسألتان على ما نص عليه فتجب الكفارة دون المهر . وعلل النووي حيث قال : والفرق أن ابتداء الفعل هنا لم يتعلق به كفارة فوجبت الكفارة باستدامه لئلا يخلو جماع في نهار رمضان عمداً عن كفارة وأما المهر فلا يجب لأن أول الوطء تعلق به المهر ...الخ .

[4] يعني بذلك جمودهم على النص دون سبر الألفاظ والغوص في اسرار المعاني والصواب الوسط لاإفراط ولا تفريط فمن توحيد المتابعة متابعة الرسول ﷺ في كل أموره .

وقد نبه عياض على هذا كما نقل النووي في شرحه على مسلم (٢٠١/٧) .

[5] على خلاف ماذهب إليه الطبري كما تقدم وهذا قول أهل اللغة انظر القرطبي لوحة (٣٧).

[6] هذا التأويل أنكره عياض كما نقل عن النووي في شرحه على مسلم (٢٠١/٧) ونقل الخطابي في "المعالم" (٧٦١/٢) عن العرب أنها تقول : =

يكون أراد أنك غليظ الرقبة وافر اللحم لأن من أكل بعد الفجر لم ينهكه الصوم ولم يبن له أثر فيه وقوله(إنّ وسادك لعريض) أي أن نومك إذاً لطويل كنى بالوساد عن النوم[1] ومعنى العريض السعة والكثرة إذ لم يرد به ضد الطول[2] آخرى قوله في حديث سهل(حتى يتبين له رؤيتهما)ضبطت هذا اللفظة على ما في المطالع وغيره على ثلاثة أوجه أحدهما ريئهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ومعناه منظرهما ومنه قوله تعالى ﴿أحسن أثاثاً ورئيا ﴾.[3] ثانيهما:زيما بزاي مكسورة ثم ياء مشددة بلا همز ومعناه لونها . ثالثها ريهما بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء قال عياض هذا غلط هنا لأن الري التابع من الجن فإن صح فمعناه مري ثالثة[4] في حديث سهل إن الله تعالى لم ينزل" من الفجر"* إلا منفصلاً عن قوله من الخيط الأسود ويجمع كما قال القرطبي بأن يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل وأن عدياً لم يسمع ما جرى في حديث سهل إنما سمع الآية مجردة وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقاً بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف قال ويحتمل أن يكون قضية واحدة وذكره بعض الرواة من الفجر متصلاً بما قبله كما ثبت في القرآن وإن كان قد نزل مفرقاً كما بينه حديث سهل[5] وحديث سهل يقتضي أن يكون متقدماً وذلك أن فرض الصيام كان في السنة الثانية قطعاً وقال سهل في حديثه كان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في

= فلان عريض القفا إذا كانت غباوة وغفلة . أ .هـ .

وهذا بعيد أيضاً . وقال القاضي عياض فيما نقله عن النووي في شرحه على مسلم (٢٠١/٧) إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري إنك لعريض القفا لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الأخرى إنك لضخم . أ . هـ .

وصوبه النووي وكذا القرطبي في "المفهم" لوحة (٣٦).

[1] ذكره الخطابي كما في "المعالم" (٧٦١/٢) حاشية على أبي داود وقال : وقيل أراد أن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والمشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياض ، وقيل أن كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام . أ . هـ .

[2] اللسان (١٦٥/٧) مادة "عرض" .

[3] سورة مريم الأية (٧٤) .

[4] النووي (٢٠٢/٧) في شرحه على مسلم . وقال في في "المفهم" لوحة (٣٦) بترقيمي : قال في كتاب العين الري مارأيته من كمال وحسن وربما صرف بعض الناس فقال ريهما بكسر الهمزة ولا وجه لأن الري هو التابع من الجن يقال في بفتح الراء بكسرها .

[5] المفهم للقرطبي لوحة (٣٥).

رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فأنزل الله من الفجر[1] فدل هذا على أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك إلى أن أسلم عدي في السنة التاسعة وقيل العاشرة حتى أخبره رسول الله ﷺ أن ذلك كان سواد الليل وبياض النهار[2] قال وقوله فأنزل الله بعد ذلك من الفجر روي أنه كان بينهما عام[3] فقال عياض وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله من الفجر كما أشار إليه الطحاوي والداودي وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً لرسول الله ﷺ إنما هو من الأعراب ومن لا فقه عنده أو لم تكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار[4] وقال الطحاوي أهل الكتاب من شريعتهم أنهم إذا ناموا في ليلهم حرم عليهم ما يحرم على الصائم إلى خروجهم من صوم غد تلك الليلة وهذا أسلفناه[5]

---

[1] مسلم (٧/٢٠١-٢٠٢) بشرح النووي – صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم .

[2] قال ابن حجر – رحمه الله تعالى – في "الفتح" (١٥٨) :

ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الأية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة ، وإسلام عدي كان في التاسعة أو في العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ، فأما أن يقال أن الأية التي في حديث الباب تأخر في نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً ، وإما أن يؤل قول عدي هذا على أن المراد بقوله ﴿ لما نزلت ﴾ أي لما تليت عليّ عند إسلامي أو لما بلغني نزول الأية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الأية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عملت . أ . هـ . محل الغرض منه .

[3] رواية مسلم : قال كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود فيأكل حتى أنزل الله عز وجل " من الفجر " فتبين ذلك . (٧/٢٠١) صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم

[4] النووي (٧/٢٠١) في شرحه على مسلم .

[5] تقدم ذكر ذلك ولم أجد كلام الطحاوي في " شرح معاني الأثار "ولا في مشكل الآثار .

باب قول النبي ﷺ

لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال

ذكر [فيه]* حديث نافع عن ابن عمر القاسم بن محمد عن عائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال عليه السلام كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فأنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا .

هذا الحديث تقدم في باب الآذان قبل الفجر[1] وانفرد بقوله فأنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واقتصر ابن بطال [على]** من طريق عائشة وأسقط ابن عمر توبع وقوله القاسم وهو بالخفض عطفاً على نافع لأن عبدالله روى عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وأخطأ من ضبطهما بالرفع كما نبه عليه ابن التين[2] . قال ابن بطال معنى حديث عائشة ومعنى لفظ الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ قال ولم يصح عند خ عن النبي ﷺ لفظ الترجمة واستخرج معناه من حديث عائشة ثم قال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ (لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق) وحسنه ت[3] هذا آخر ما ذكره[4] وهو عجيب منه فالبخاري نفسه في الاذان أورد هذا اللفظ بعينه من حديث ابن مسعود وشرحه ابن بطال فيا للعجب من كونه يدعي أن ذلك لم يصح عنده وينتقل إلى حديث آخر وقد نقل بعد أن ابن مسعود رواه

---

* ما بين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من (م) .

[1] الباب السابق .

[2] ابن التين لوحة (٨٧) .

[3] الترمذي (٣/٧٧)(٧٠٦) باب ما جاء في بيان الفجر

[4] الفتح (٤/١٦١) حيث نقل كلام ابن بطال .

كما ستعلمه[1] قال المهلب:والذي يفهم من اختلاف ألفاظ هذا الحديث أن بلالاً كانت رتبته وخطته أن يؤذن بليل على ما أمره به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائم وليدرك السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله ابن مسعود عن رسول الله ﷺ [2] فكانوا يتسحرون بعد أذانه وفيه قرب أذان ابن مكتوم من أذان بلال قال الداودي كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال في علم الوقت لأن بلالاً فيما يدل عليه الحديث كان يختلف أوقاته وإنما حكى من قال ينزل ذا أو يرقى ذا ما شاهد في بعض الأوقات[3] ولو كان فعله لا يختلف لايكتفي به رسول الله ﷺ ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وقال (فإذا فرغ بلال فكفوا) ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف[4] ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعي له الوقت ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ويبين ذلك ماروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال (كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى فروع الفجر أذن)[5] وقد روى الطحاوي حديث أنيسه وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ أنها قالت (كان إذا نزل بلال واراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به قالوا كما أنت حتى نتسحر)[6] وقال أبو عبدالملك هذا الحديث فيه صعوبه وكيف لايكون بين اذانيهما إلا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر فإن صح بأن بلال كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حتى يسمع مجيء ابن أم مكتوم وهذا ليس بين لأنه قال لم يكن بين اذانيهما فإن أبطىء بعد الأذان بصلاة وذكر

---

[1] قال الحافظ (١٦١/٤) من الفتح :

الظاهر أن مراده بما ذكره في هذه الترجمة . يعني ابن بطال وهذا واضح وا لله أعلم لأنه قال " لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة " .

[2] مسلم (٢٠٤/٧ – ٢٠٥) بشرح النووي والبخاري (٢٢٤/١)(٥٩٦) . باب الأذان قبل الفجر .

[3] ذكر الداودي كما نقل ابن التين لوحه (٨٧) أن المشاهد هو القاسم .

[4] لم أضفر بكلام الداودي .

[5] لم أجده عند ابن وهب المطبوع بأسم " جامع ابن وهب " بعد البحث فيه ، ولكن أخرج أحمد في "المسند "(١٢٣/٢) وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لايبصر لايؤذن حتى يقول الناس : قد أصبحت .

[6] أحمد في " المسند " (٤٣٣/٦) والطحاوي " شرح معاني الآثار " (١٣٨/١) والطبراني في " الكبير " (٤٨٢/٢٤) والبيهقي (٣٨٢/١) إسناده صحيح رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير أن انيسه رضي الله عنها ما روى لها غير النسائي . وقال في "مجمع الزوائد " (١٥٣/٣) : رواه النسائي بأختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

لم يقل ذلك ، وإنما يقال لما نزل هذا طلع هذا[1] وقال الداودي فعل هذا كان في وقت تأخر بلال بأذانه فشهده القاسم فظن إن ذلك عادتهما قال وليس بمنكر أن يأكلوا حتى يأخذ الآخر في أذانه[2] قلت فقوله فشهده القاسم غلط فتأمله[3] وجاء أنه لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت أي دخلت في الصباح أو قاربته .[4]

---

[1] ابن التين لوحه (٨٧) .

[2] ابن التين لوحه (٨٧) .

[3] هذا صواب لأن القاسم بن محمد من الفقهاء السبعه وبعيد أن يكون شاهد القصه إذ لعد من الصحابه وا لله أعلم .

[4] مالك في " الموطأ " (١١٥٤-١١٥٥) بشرح الزرقاني وعبدالرزاق في " المصنف " (٢٣٢/٤) (٧٦١٣) وأحمد في " المسند " (١٢٣/٢) .

باب تعجيل السحور

ذكر في حديث عبدالعزيز بن [أبي]* حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجو مع رسول الله ﷺ . هذا الحديث من أفراد خ ولما رواه الإسماعيلي من حديث عبدالله بن عامر عن أبي حازم عن سهل قال [يصح]** ابن أبي حازم عن أبيه عن عبدالله بن عامر عن أبي حازم عن سهل قلت وعبدالله بن عامر ضعفوه [1] وقد أخرجه خ عن اسماعيل بن أبي أويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن أبي حازم في باب وقت الفجر[2] .

ورأيت بخط الدمياطي في أصله قيل الأولى أن يقول (باب تأخير السحور) وكأنه اخذه من قول ابن بطال ولو ترجم له باب تأخير السحور كان حسناً[3] وجوابه كما نقله عن المهلب أنه يريد تعجيل الأكل فيه لمراهقتهم بالأكل والشرب لآخر الليل ابتغاء القوة على الصوم ولبيان علم الصبح بالفجر الأول وروى مالك عن عبدالله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان " فنستعجل " الخدم بالطعام مخافة الفجر[4].

---

* ما بين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من (م) .

[1] عبدا لله بن عامر : –

الأسلمي ، أبو عامر المدني ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة خمسين أو إحدى وخمسين .

التقريب (١/ ٤٢٥) (٤٠١) .

[2] ذكر كلام الإسماعيلي الحافظ في " الفتح " (١٦٣/٤) وأجاب ما نصه :

ومصعب بن عبدا لله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبدالعزيز عن أبيه بغير واسطه فزيادته شاذه ويحتمل أن يكون عبدالعزيز سمع من عبدا لله بن عامر عن أبيه زياده لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطه ، وتارة بالواسطه وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برواية عبدالعزيز ابن أبي حازم . وا لله أعلم . أ.هـ .

[3] ذكره ابن حجر عن ابن بطال في " الفتح " (١٦٣/٤) وقال : وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخه أخرى من البخاري باب تأخير السحور ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا .

[4] مالك في " الموطأ " (٢٤٠/١) (٢٥٢) .بشرح الزرقاني . ما جاء في قيام رمضان .

وكان رسول الله ﷺ يغلس بالصبح[1] ليتمكن من طول القراءة وترتيلها ليدرك المتفهم التفهم والتدبر أو ليتمثل قوله تعالى في الترتيل[2] .

---

[1] وهذا من سنته أن يدخل مغلساً ويخرجه مسفراً خلاف للحنفيه في ذلك .

[2] ومراده قوله تعالى ﴿ ورتل القران ترتيلا ﴾ .

باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر

ذكر في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية هذا الحديث سلف في باب وقت الفجر[1]

وهو دالّ على تاخير السحور وحكمته التقوي به على الصوم وإنما كان يؤخره الى الفجر الأول وكذا جعله الله حداً للأكل بقدر ما يتم أكله حتى يطلع الثاني ولولى هذا الفجر الأول لصعب ضبط هذا الوقت على الناس فقيل لهم إذا رأيتم الفجر الأول فهو نذير بالثاني وهو بإثره "يقدر" * ما يتعجل الأكل وينهض الى الصلاة وفيه دليل على تقدير الأوقات بأعمال الأبدان[2] والاستدلال على المغيب بالعادة في العمل ألا ترى في حديث طلوع الشمس من مغربها أنه لا تعرف تلك الليلة التي تطلع من صبحها إلا المتهجدون بتقدير الليل بمقدار صلاتهم وقراءتهم المعتادة والعرب تقدر الأوقات بالأعمال فيقولون قدر حلب شاة وفواق ناقة . [3]

---

* مابين المعكوفين من " م " .

[1] البخاري (١/٢١٠) (٥٥١) -باب وقت الفجر .

[2] نسبه الحافظ الى المهلب وغيره (٤/١٦٤) .

[3] معنى كلام المهلب وغيره كما قال الحافظ (٤/١٦٤) .

كتاب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور.

ذكر فيه حديث ابن عمر أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا فإنك تواصل قال لست كهيئتكم إني أظل أطعم وأسقى . وحديث أنس قال : قال النبي ﷺ " تسحروا فإن في السحور بركة " الحديثان أخرجهما م أيضاً[1] وللنسائي من حديث أنس من طريق أبى هريرة ثم قال إسناد حسن وهو منكر واضاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل[2] وذكره أيضاً من حديث ابن مسعود[3] وسمي سحور لأنه قرب السحر وكانوا يسمونه الغداء لأنه بدل منه قاله الداودي[4] والصحيح كما قال ابن التين إنه سمي سحور لوقوعه في السحر لأن السحر قبيل الصبح وهو وقت السحور[5] وفيه الندب إليه وهو أمر إرشاد[6] .

وقال ابن المنذر أجمع العلماء أنه مندوب إليه ولا إثم على من تركه وحض أمته عليه ليكون قوة لهم على صيامهم[7] وروى ابن عباس مرفوعاً (استعينوا بأكل السحر على صيام النهار وبالقائلة على قيام الليل) ذكره الحاكم في مستدركه[8] وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبي هريرة وقال فيه مجاهيل[9] وقد سماه عليه السلام (الغداء المبارك)

---

[1] حديث ابن عمر عنه مسلم (٢١١/٧) النهي عن الوصال وحديث أنس عنه مسلم (٢٠٦/٧-٢٠٧) فضل السحور وإستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

[2] السنن للنسائي (١٤١/٤-١٤٢) - الحث على السحور .

[3] السنن للنسائي (١٤٠/٤) وقال : وقفه عبدا لله وقال بعد طريق اخر (١٤١/٤) قال عبيد ا لله وهو ابن سعيد لاأدري كيف لفظه - الحث على السحور .

[4] ابن التين لوحه (٨٧) .

[5] ابن التين لوحه (٨٧) .

[6] القرطبي لوحه (٣٧) .

[7] الإجماع لابن المنذر ص (١٥) مختصراً ويبدو أن المؤلف ينقل من الأوسط وليس من الإجماع لأبن المنذر

[8] الحاكم في المستدرك (٤٢٥/١) وقال : زمعه بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالتروكين اللذين لا يحتج بهما لكن الشيخين لم يخرجاه عنهما وهذا من غرر الحديث في هذا الباب .

وقال الذهبي : بعده في التلخيص زمعه وسلمة ليسا بالمتروكين .

[9] العلل لابن أبي حاتم (٢٤١/١) (٧٠١) .

من حديث العرباض بن سارية أخرجه د[1] وفي أفراد م من حديث عمر بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : "إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر "[2] ولا يبعد أن يكون من جملة بركته ما يكون في ذلك الوقت من ذكر المتسحرين وقيام النائمين وصلاة المتهجدين فإن الغالب ممن قام يتسحر يكون منه ذكر وصلاة واستغفار وشبههم مما يثابر عليه في رمضان[3] وقال عبادة (كان السحور مستحباً ولو على ماء وكان يقال لآكله بركة) [4] .

واعترض ابن بطال فقال وقول خ في هذه الترجمه إن عليه السلام واصحابه واصلوا ولم يذكر سحور غفلة منه لأنه قد صرح في باب الوصال حديث أبي سعيد أن عليه السلام قال لأصحابه (أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) فقد ذكر هنا السحور وهو حديث مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه سحور وقد ترجم له خ باب الوصال إلى السحر[5] .

---

[1] أبوداود (٧٥٧/٢ – ٧٥٨) – باب من سمر السحور غداً والنسائي (١٤٥/٤) دعوة السحور ومن حديث المقدام بن معد يكرب وخالد بن معدان (١٤٦/٤) وابن حبان (٢٤٤/٨) (٢٤٣/٨) وقال المحقق صحيح بما قبله .وأحمد في "المسند" (١٢٧/٤) ، وابن خزيمة (٢١٤/٣) (١٩٣٨) ، والبيهقي (٢٣٦/٤) ، والبزار كما في الزوائد (٤٦٤/١) (١٩٧٧) والطبراني في الكبير (٦٢٨/١٨) .

[2] مسلم بشرح النووي (٢٠٧/٧) – فضل السحور وإستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

[3] القرطبي في "المفهم" لوحة (٣٧) .

[4] لم اهتد إليه .

[5] الفتح (١٦٥/٤–١٦٦) بتصرف من الشارح وقد نقله ابن حجر بلفظه في ما يبدو وقد تعقبه الحافظ ونقل ابن المنير في الحاشيه بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وأنما ترجم على عدم ايجابه وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب وحيث نهاهم ﷺ على الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال وإنما هو نهي إرشاد لتعليله اياه بالإشفاق عليهم وليس في ذلك إيجاب للسحور ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهه فضد نهي الكراهه الإستحباب فثبت إستحباب السحور ، كذا قال .
وتعقبه ابن حجر (١٦٦/٤) من الفتح : والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله أن النبي واصحابه واصلوا .. إلخ . الإشارة إلى حديث أبي هريرة الأتي بعد خمسة وعشرون باب ، فيه بعد النهي عن الوصال أنه : واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال وقال لو تأخر لزدتكم فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم إذ لو كان حتماً ما واصل بهم فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواءً قلنا الوصال حرام أم لا .. أ . هـ .

فائدة : روي في فضل السحور أحاديث صحيحة منها حديث ابن عمر رفعه (إن الله وملائكته يصلون على المسحرين)[1] وحديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً (تسحروا ولو بجرعة من ماء)[2] وحديث أبي هريرة مرفوعاً (نعم سحور المؤمن التمر)[3] رواها ابن حبان في صحيحه وحديث أبي ذر أنه عليه السلام كان يقول [لا تزال]* أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر) رواة أحمد[4] وأحاديث أخرى منها حديث جابر من (أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء) أخرجه أبن أبي شيبه[5] وله من حديث أبي الدرداء " ثلاثة من أخلاق النبيين الإبلاغ في السحور " الحديث[6] .

---

* في "م" لا يزال .

[1] مجمع الزوائد (١٥٠/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به يحي بن يزيد الخولاني . قلت ولم أجد من ترجمه .أ.هـ . قلت : أخرجه ابن حبان (٢٤٦/٨) وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية (٣٢٠/٨) وعزاه زغلول إلى أمالي الشجري (٢٩/٢) . وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٤/١) (٧١٢) : قال أبي : هذا حديث منكر ويراجع صحيح الألباني (٥١٦/٤) والتلخيص (١٩٩/٢) .
ورواه أحمد (١٢/٣) (٤٤/٣) في مسنده عن أبي سعيد مرفوعاً وقال صاحب المجمع : (١٥٠/٣) رواه أحمد وفيه أبو رفاعه ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح .

[2] ابن حبان (٢٥٤/٨) وقال في المجمع (١٥٠/٣) عن أنس مرفوعاً "تسحروا ولو بجرعة من ماء" رواه أبو يعلي وفيه عبدالواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف .
قلت : رواة أحمد في المسند (١٢/٣،٤٤) عن أبي سعيد مرفوعاً أيضاً وقد تقدم وهو جزء منه .
وأورده السيوطي في الجامع الكبير (٤٧١/٢) ولم يعزه إلا لابن حبان .

[3] أبو داود (٧٥٨/٢) (٢٣٤٥) -باب توكيد السحور ، والبيهقي (٢٣٦/٤ - ٢٣٧) ، وابن حبان (٢٥٣/٨) . وفي الباب عند البزار (٤٦٥/١) (٩٧٨) من الزوائد : وقال : لا نعلم عن جابر إلا بهذا الإسناد ورواه أبو نعيم في الحلية ، (٣٥٠/٣) .

[4] أحمد (١٧٢/٥) من "المسند" وقال في المجمع : (١٥٥/٣) رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان ، وقال أبو حاتم مجهول ، قال الألباني في "الأرواء" (٣٢/٤) : منكر بهذا التمام يعني رواية أحمد .

[5] ابن ابي شيبة في "المصنف" (٢٧٥/١) (٨٩١٦) من كان يقل الصوم ، والبزار (٤٦٥/١) (٩٧٩) كما في "زوائد البزار" وقال الهيثمي في "المجمع" (١٥١/٣) عن رواية البزار : ورجاله رجال الصحيح .
وقال ايضاً (١٥٠/٣) : رواه أحمد وأبو يعلي والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عبدا لله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي كلام .

[6] ابن ابي شيبة في "المصنف" (٢٧٥/٢) (٨٩١٩) في السحور من أضربه بدون ذكره ثلاثة موقوفاً .

وحديث ابن عباس يرفعه (إن معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا) . ضعفه البيهقي بطلحة بن عمرو المكي[1] وأما الكلام على الوصال فقد [عقد]* له خ باب بعد باب كما سيأتي وأختلف في قوله(أني أظل أطعم واسقي)على تأويلات أصحها أنه يعان على الصوم ويقوى عليه فيكون كأنه أطعم ويؤيده قوله أظل ولا يكون إلا نهاراً وثانيها أنه يأكل حقيقة كرامة له من الله وأنكره بعضهم لانتفاء الوصال إذاً وكان مفطراً وقد يجاب بأن طعام الجنة لا يفطر أو يخلق الله له من الشبع والري كالطاعم الشارب واستبعد فأنه عليه السلام كان يجوع أكثر مما يشبع ولكن لا يجد له روحها . يعني السالف وكره مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال لمن قوي عليه ولغيره ولم يجز الوصال لأحد لحديث الباب ولقوله عليه السلام (إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا) .

وبما رواه الحميدي عن سفيان ثنا هشام عن أبيه سمعت عاصم بن عمر عن أبيه يرفعة (إذا أقبل الليل من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) وفيه ما يدل على أن الوصال من خواصه وأن المواصل لا ينتفع بوصاله لأن الليل ليس بوضع للصيام وقد رواه عبدلله بن أبي أوفى مرفوعاً وقال تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ قال أبو عمر في المسألة عندي نظر ولا أحب لأحد أن يواصل[2] .

---

* ما بين المعكوفين من "م" .

[1] البيهقي (٢٣٨/٤) وقال : وأختلف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن أبي هريرة وروي من وجة أخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة رضي ا لله عنها من قولها وثلاثة من النبوة فذكرهن وهو أصح ما ورد منه وقد مضى في كتاب الصلاة وقال ابن التركماني (٢٣٨/٤) من الجوهر التقي : ذكره في باب وضع اليمنى على اليسرى وقال ليس بالقوي .
وقال في المجمع (١٥٥/٣) رواة الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .. إلخ .
قلت : وتمامه عندي إن معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وان نأخر سحورنا وأن نضع ايماننا على شمائلنا . وفي الباب عن ابن عمر . انظر المجمع (١٥٥/٣) وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحي بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف .

[2] الأستذكار (١٥١/١٠ - ١٥٤٢) والتمهيد (٢٦١/١٤ - ٣٦٥) والشارح لخص كلامة وا لله اعلم . فالإجماع نقله في التمهيد ولم أجده في الإستذكار .

وفي كتاب الأوائل للعسكري كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً[1].وروى الطبري حتى تيبس أمعاؤه فإذا كان يوم فطره أتى بصبر وسمن وتحساه حتى لا تتفتق الأمعاء وللطبري كان عبدالرحمن بن نعيم لا يفطر في رمضان إلا مرتين[2] وعن عامر (بن عبدالله عن الزبير أنه كان يواصل ليلة ستة عشر وليلة سبع عشرة من رمضان[و]*لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال(السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدي) [3] وأجاز ابن وهب[4] وأحمد وإسحاق الوصال من سحر إلى سحر احتجاجاً بحديث أبي سعيد الآتي فأذن في ذلك من لمن أطاقه من أمته على النحو الذي يجوز ونهي عنه من كان غير مطيق له لقوله فاكلفوا من[العمل]** ماتطيقون بعد أن بين لهم أنه قد أعطي قوة عليه مالم يعط غيره . قال الطبري وأما ماروي عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الأكل الأيام ذوات العدد فإن ذلك كان منهم على أنحاء شتى الذي هو الجوع والمشقة وثالثها أن ذلك كان في المنام الوصال في حقنا مكروه عند جميع العلماء وقال احمد وإسحاق لا يكره الوصال في السحر إلى السحر

---

* في نسخة " م " بحذف الواو

** في نسخة (م) الأعمال .

[1] لا أعرف كتاب الأوائل هذا مطبوعاً أما ابن الزبير فقد روى الطبري في سنده عن هشام بن عروة قال : كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة ايام فلما كبر جعلها خمساً فلما كبر جعلها ثلاثاً رواه الطبري في التفسير (١٠٤/٢) . ونقل أيضاً ابن المنذر عن بن الزبير هذا كما في المجموع (٣٥٨/٦) بدون تحديد المدة ونقل النووي عن صاحب الحاوي الماوردي أنه نقل عن ابن الزبير أنه واصل سبعة عشر يوماً .أنظر المجموع (٣٥٨/٦) .ونقل ابن عبد البر بسنده كما في الإستذكار (١٥١/١٠) , والتمهيد (٣٦١/١٤-٣٦٢) والطبري في التفسير (١٠٤/٢) عن عامر عن عبدا لله بن الزبير أنه كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً .. الخ . ثم وجدت أثر ابن الزبير عند ابن أبي شيبة " المصنف " (٣٣١/٢)(٩٥٩٩) وأثر ابن أبي أنعم أنه يواصل خمسة عشر يوماً حتى تعوده . المصنف لأبن أبي شيبه (٣٣١/٢)(٩٥٩٨) .

وأثر ابن أبي أنعم أخرجه الطبري في التفسير (١٠٤/٢) فزاد فقال عمرو بن ميمون : لو أدرك هذا أصحاب محمد ﷺ رجموه.

[2] لم أجده وقد تقدم ذكر ذلك ولعله في تهذيب الآثار .

[3] الطبري في التفسير (١٠٤/٢) . والسائل الإمام مالك رحمه ا لله تعالى – إمام دار الهجرة كما عند الطبري في التفسير.

[4] المفهم للقرطبي لوحة (٣٨) . والعبارة بتمامها منقولة منه .

وذكر ابن المنذر أنّ عبدالله بن الزبير وابن أبي أنعم رخصا[1] فيه.ولابن أبي شيبه بإسناد جيد عن علي (أن رسول الله ﷺ واصل إلى السحر)[2] ولأحمد من حديث ليلى امرأة بشير يعني ابن الخصاصية قالت أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال إنما يفعل ذلك النصارى[3] وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن الشارع نهى واختلفوا في تأويله فقال منهم قائلون نهى عنه رفقاً بهم يعني على ما في حديث عائشة السالف فمن قدر عليه فلا حرج لأنه يدع طعامه وشرابه لله .

وكان عبدالله بن الزبير وجماعة يواصلون الأيام.وكان احمد وإسحاق لا يكرهان الوصال من السحر إلى سحر لا غير وحجتهم حديث أبي سعيد فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره إلى أهل الفقر والحاجة طلباً للثواب مثل ما روي عن الحسن قال لقد أدركنا أقواماً وصاحبنا طوائف إن أحدهم يمشي وما عنده من العشاء إلا قدر ما يكفيه ولو شاء لأتى عليه فيقول ما أنا بآكله حتى أجعل لله منه ومنهم من كان يفعله

---

[1] ابن التين لوحة (٨٨) مع بعض الزيادة من المؤلف .

ورجح ابن قدامة كما في المغني (٣/١١٠) القوا الأول : إنه يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزله من طعم وشرب ، وكذا النووي وغيره كما في المجموع (٦/٣٥٨) .

وقد قال النووي في المجموع (٦/٣٥٨) . أتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الوصال من خصائص رسول الله ﷺ فهو مكروه في حقنا أما كراهة تحريم على الصحيح وأما تنزيه ومباح له ﷺ كذا قاله الشافعي والجمهور . وكذا قال الجمهور . وقال العبدري وهو قول العلماء وكافة إلا ابن الزبير فإنه يواصل إقتداءً بالرسول ﷺ .أ.هـ.

: ورجح ابن حجر في الفتح (٤/١٦٦) التحريم عند الشافعية .

وأما قول أحمد واسحاق فقد نقله ابن عبدالبر في الإستذكار (١٠/١٥١) وغيره .

وهو مذهب الحنابلة كما في المغني (٣/١١٠-١١١)(٢١٢٩). ونقل ابن قدامة أنه مكروه في قول أكثر أهل العلم ونقل النووي في المجموع (٦/٣٥٨) قول ابن المنذر هذا .

[2] ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٣٣١)(٩٥٨٩), وذكره الهيثمي في "المجمع" (٣/١٥٨) وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

[3] مجمع الزوائد (٣/١٥٨) وقال : رواه أحمد والطبراني وليلى لم أجد من ذكرها وبقية رجاله رجال الصحيح .

استغناءً عنه وكانت نفسه قد اعتادته كما روي الأعمش عن التيمي [أنه]* قال ربما لبثت ثلاثين يوماً أطعم من غير صوم إلا الحبة وما يمنعني ذلك من حوائجي.

وقال الأعمش كان (إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل ولكنه شربة من نبيذ). ومنهم من كان يفعله مقتعاً للنفس شهوتها مالم يدعه إليه ضرورة ولا خاف العجز عن أداء واجب عليه إرادة قهرها وحملها على الأفضل كالذي رويناه عن مجاهد قال(لو أكلت كل ما أشتهي ما ساويت حشفة) [1] وقال الخطابي الوصال من خواصه ومحظور على أمته[2] وذهب أهل الظاهر إلى تحريمه[3] وهو الأصح عندنا وقال القرطبي الجمهور على كراهته وإليه ذهب أبو حنيفة[4] .

---

* مابين المعكوفين من " م " .

[1] لم أهتد إليه .

[2] معالم السنن (٧٦٦/٢) حاشية علي أبي داود .

[3] المحلى (٢١/٧-٢٢)(٧٨٨) . ونقل عن ابن وضاح أنه كان يواصل أربعة أيام وكذا نقل عن ابن الزبير من طريق حماد بن سلمه .

[4] القرطبي في المفهم (٣٨) ، ونقل أيضا عن الثوري كذلك . وكذلك صاحب الإستذكار (١٥٣/١٠).

باب إذا نوى في النهار صوماً

وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا . وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة . ثم ذكر الحديث سلمه بن الأكوع (أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم و من لم يأكل فلا يأكل) .

[الشرح]:

تعليق أم الدرداء أخرجه ابن أبي شيبه عن عبدالوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء به[1] وأثر أبي طلحة أخرجه أيضاً عن الثقفي ويزيد عن حميد عن أنس أن (أبي طلحة كان يأتي أهله فيقول هل عندكم غداء فإن قالوا لا قال فإني صائم زاد الثقفي وإن كان عندهم إفطار).[2] قال وحديث (الفضل)* عن [أبي مجذم]* عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال(كان معاذ يأتي أهله بعدما يضحي فيسألهم فيقول عندكم شئ فإذا قالوا لا صام ذلك اليوم[3]) وروى مسلم عن عائشة قالت (دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فسأل هل عندكم شئ قلنا لا قال فإني إذاً صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه لقد أصبحت صائماً فأكل)[4] وفي رواية للدار قطني والبيهقي في الأول (إني إذاً أصوم)[5] وفي الثاني (إذاً أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم)[6] .

---

* الفضل كما في المصنف عن أبي مجذم كما المصنف .

[1] ابن أبي شيبة (٢/٢٩٢)(٩١٠٩) من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم , وعبدالرزاق (٤/٢٧٢)(٧٧٧٤) باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ، وفي المصنف والبيهقي في السنن (٤/٢٠٤).

[2] ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩١) (٩١٠٧) الباب السابق وعبدالرزاق في المصنف (٤/٢٧٣) (٧٧٧٧) الباب السابق .

[3] ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٢) (٩١١٠) الباب السابق .

[4] مسلم (٨/٣٤) بشرح النووي جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر .

[5] البيهقي (٤/٢٠٣) وقال : إسناد صحيح وتعقبه ابن التركماني : كيف يكون صحيحاً وسليمان هذا قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال ابن حبان كان رافضياً غالياً وكان يقلب الأخبار وهو سليمان بن حزم بن معاذ .

[6] الدارقطني (٢/١٧٦) وقال : هذا إسناد حسن صحيح . وليس إذا أفطر بل إذا أطعم .

وقالا إسناده صحيح . وفي رواية لهما غريبة (وأقض يوماً مكانه) قالا وهي غير محفوظة[1] وفي رواية للدارقطني (هل عندكم من غداء).. الحديث ثم قال هذا إسناد صحيح[2] . ولابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبدالله عن مجاهد عن عائشة قالت [ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم]*[3] وتعليق أبي هريرة رواه عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرني عبدالله بن عمر قال أن أبا هريرة كان يصبح مفطراً فيقول هل من طعام فيجده أو لا يجده فيتم ذلك اليوم[4] . وتعليق حذيفة رواه ابن ابى شيبه عن يحي بن سعيد عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعيد بن عبيده عن أبي عبدالرحمن السلمي عن حذيفة أنه بدا له أن يصوم بعد أن زالت الشمس فصام وفي لفظ (من بدا له الصيام بعد أن تزول

---

* في حاشية نسخة "م" : في سماع مجاهد من عائشة قال غير واحد لم يسمع منها .. (باقي الكلام مطموس).

[1] البيهقي (٢٧٥/٤) والدار قطني (١٧٧/٢) ، ونقل البيهقي (٢٧٥/٤) عن الدار قطني قال : وكان أبو الحسن الدار قطني رحمة الله تعالى يحمل في هذا اللفظ على محمد بن عمرو بن العباس الباهلي هذا ويزعم انه لم يرده بهذا اللفظ غيره ولم يتابع عليه وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينه في أخر عمره وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ . قد ذكر الدار قطني (١٧٧/٢) هذا ايضاً وذكر البيهقي (٢٧٥/٤) ما يزيد قوله وقول الدار قطني حينما راجع الشافعي ابن عيينه قبل موته بعام فأجاب فيه (سأصوم يوماً مكانه) وروايته عامه دهره بهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة به يحي لا يذكره أحد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبدالواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحي بن سعيد القطان ويعلي بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذا اللفظ والله أعلم .

وتعقبه ابن التركماني في الذيل على سنن البيهقي الكبرى (٢٧٥/٤) : هذه زيادة من ثقة أصر عليها فهي مقبولة وقد تأيدة بما سنذكره إنشاء الله تعالى .

[2] الدار قطني (١٧٦/٢ - ١٧٧) .

[3] ابن أبي شيبة (٢٩١/٢) (٩١٠٥) من المصنف من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم

[4] عبدالرزاق في المصنف (٢٧٤/٤) -باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته وقال عبيد الله بن مهران .

ووقع عند ابن حزم في المحلى (١٧١/٦) عبيد الله بن عمرو وليس ابن مهران وساقه عن أبي هريرة بخلاف عبدالرزاق فعن أبي هريرة وأبي طلحة بلفظ مغاير لابن الملقن وكأن ابن الملقن سطره عن ابن حزم ولم يرجع إلى الأصل .

ورواه البيهقي (٢٠٤/٤) وابن حجر في "تغليقه" (١٤٦/٣) بسنده .

الشمس فليصم)[1] ورواه البيهقي بإسناد صحيح[2] وهو ما نص عليه الشافعي في حرملة،لكن مشهور مذهبه اختصاصه بما قبل الزوال[3] وتعليق ابن عباس قال ابن حزم رواة طاوس عنه بلفظ الصائم بالخيار مابينه وبين نصف النهار[4] ومن طريق سعيد بن عبيد عن ابن عمر مثله بزيادة (مالم يطعم فإن بدا له أن يطعم طعم وان بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً)[5] . ومن طريق حماد بن سلمة حدثتني أم شبيب عن عائشة أنها قالت إني لأصبح يوم طهري حائضاً وأنا أريد الصوم فأستبين طهري ما بيني وبين نصف النهار وأغتسل ثم أصوم[6] . ومن طريق الحارث عن علي(إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وأن شئت أفطرت إلا أن تفرض الصيام على نفسك من الليل)[7] ولفظ جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً سأل عليًا فقال(أصبحت ولا أريد الصيام فقال له علي أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر)[8] ومن طريق وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال ابن مسعود : (إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب)[9] ومن طريق معمر عن عطاء الخراساني : "كنت في سفر وكان يوم فطري ولما كان بعد نصف النهار قلت لأصوم هذا

---

[1] ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٩٠) (٩٠٩١) في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر ، وابن حجر في تغليقه (٣/١٤٦) وعبدالرزاق في المصنف (٤/٢٧٤) (٧٧٨٠) -باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٤) .

[2] فيه الأعمش وقد عنعن وا لله أعلم .

[3] قال البيهقي (٤/٢٠٤) في "السنن الكبرى" قال الشافعي : بعد ذكر أثر حذيفة وأما نحن فنقول المقطوع في الصوم حتى شاء نوى الصيام .

ونص حرملة أشار اليه النووي في المجموع (٦/٢٩٢) ، ونقل النووي (٦/٢٩٢) : وقال الشافعي والأصحاب يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وشذ عن الأصحاب المزني وأبو يحي البلخي فقالا لا يصح إلا بنية من الليل وهذا شاذ ضعيف ودليل المذهب والوجه في الكتاب .

[4] ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٩) (٩٠٨٠) من قال الصائم بالخيار في التطوع . وذكره ابن حزم في المحلى (٦/١٧١) بدون سند .

[5] ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٩٠) (٩٠٨٨) -الباب السابق .

[6] المحلى (٦/١٧٠) ولم أحظى به في غيره وقال ابن حزم ومن طريقه حماد بن سلمه .

[7] ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٢٨٩) (٩٠٨٣) . وفيه الحارث الأعور . وهو ضعيف الباب السابق .

[8] عبدالرزاق في "المصنف" - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته - (٤/٢٧٤) (٧٧٨٢) والمحلى لأبن حزم (٦/١٧١) قال : ومن طريق ابن جريج .

[9] ابن أبي شيبة في "المصنف" . باب من قال الصائم بالخيار في التطوع (٢/٢٨٩) (٩٠٨٤) .

اليوم فذكرت ذلك فقال أصبت قال عطاء كنت عنده يوماً فجاء أعرابي عند العصر فقال إني لم آكل اليوم شيئاً أفأصوم قال نعم قال فأن علي يوماً من رمضان أفأجعله مكانه قال نعم"[1] .

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : (إذا عزم على الصوم من الضحى فله أجر النهار فإن عزم نصف النهار فله ما بقي من النهار فإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار)[2] [ومن طريق ابن جريج سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان فاصبح وليس في نفسه أن يصوم ثم بدا له بعدما أصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء رمضان فقال عطاء ذلك له وعن مجاهد : الصائم باختيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا جاوز ذلك فإنما بقي له بقدر ما بقي من النهار]* وقال الشعبي : "من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار"[3] وعن الحسن(إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء وإن هم بالصوم فهو بالخيار فإن شاء صام وان شاء افطر)[4] ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبدالله بن أبي عتبه عن أبي أيوب الأنصاري : (فعل أبي طلحة سواء)[5] ومن طريق ابن أبي شيبه عن المعتمر عن حميد عن أنس قال :[من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار مالم يتكلم حتى [يمتد]** النهار)[6] وقال سفيان بن سعيد وأحمد بن حنبل : من أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل ولا شرب ولا وطئ فله أن ينوي الصوم مالم تغب الشمس ويصح الصوم[7] قال ابن حزم ليس في حديث عائشة أنه لم يكن نوى الصيام من الليل ولا أنه أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك

---

* مابين المعكوفين من (م) ولم أهتد إليه .

** ما بين المعكوفين من (م) .

[1] عبدالرزاق في المصنف باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (٤/٢٧٥) (٧٧٨٣) وقال : فذكرت ذلك لأبن المسيب فقال أصبت ولم يذكر الاعرابي ، وابن حزم في المحلى (٦/١٧١) وقال من طريق معمر وساقه .

[2] ابن حزم في المحلى (٦/١٧٢) وساقه .

[3] ابن أبي شيبة في "المصنف" . باب من قال الصائم بالخيار في التطوع (٢/٢٩٠) (٩٠٨٩) .

[4] ابن أبي شيبة في "المصنف" . باب من قال الصائم بالخيار في التطوع (٢/٢٩٠) (٩٠٩٠) بتصرف .

[5] المحلى (٦/١٧٠) مسألة (٧٣٠) .

[6] ابن أبي شيبة في "المصنف" . باب من قال الصائم بالخيار في التطوع (٢/٢٨٩) (٩٠٨٢) .

[7] المحلى (٧/١٧٢) مسأله (٧٣٠) .

ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به لكن فيه أنه كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر وهذا مباح عندنا لا نكرهه فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) لم يجز أن يترك هذا اليقين بظن فان قلت روى ليث عن مجاهد عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر حديثاً فيه فيفرض الصوم . وعن ابن قانع راوي كل بليّة عن موسى بن عبدالرحمن البلخي عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : "كان يصبح ولم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم" قلت ليث ضعيف ويعقوب هالك ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض . ووالله لو صح لقلنا به[1] قلت : ليث وإن ضعف فقد وثق أيضاً[2] ويعقوب وثقه ابن حبان وغيره[3] وعمر بن هارون وإن ضعفوه فقد وصف بالحفظ ووثق أيضاً[4] وكذلك

---

[1] المحلى (١٧٣/٦) والحديث هذا قال الشيخ أحمد شاكر على حاشية المحلى : الحديث ضعيف جداً بكل حال ولكن الإسناد فيه كلام فقد ضعفه المؤلف لوجود ليث فيه وهو ابن أبي سليم ولكن لا ذكر له أصلاً ثم ان إسناده في أحكام القرآن (١٩٩/١) هكذا "حدثنا عبدالباقي بن قانع ثنا إسماعيل بن الفضل بن موسى حدثنا مسلم بن عبدالرحمن السلمي البلخي حدثنا عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس ، وما هنا من ذكر موسى بن عبدالرحمن خطأ في الأصلين صوابه (مسلم بن عبدالرحمن) وهو أبو صالح مستملي عمر بن هارون ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : " ربما أخطأت " وشيخة عمر بن هارون ضعيف جداً .

[2] ليث بن أبي سليم الكوفي الليثي . قال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وقال يحي والنسائي ضعيف . وقال ابن معين أيضاً : لا بأس به . وقال ابن حبان : اختلفوا في أخر عمره . وقال الدار قطني : كان صاحب سنه إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب . فقال ابن حجر في التقريب صدوق وأختلفوا أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . "ميزان الإعتدال" (٢٢٤/٣) (٦٩٩٧) والتقريب (١٣٨/٢)(٩) .

[3] يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي عن أبيه ضعفه أحمد وقال أبو حاتم : ليس بالقوي وروى معاويه بن صالح عن ابن معين : ضعيف وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ميزان الأعتدال (٤٥٣/٤) والتقريب لابن حجر (٣٧٦/٢) .

[4] عمر بن هارون البلخي ، أبو حفص مولى ثقيف . قال ابن مهدي وأحمد والنسائي : متروك الحديث . وقال يحي كذاب خبيث وقال أبو داوود : غير ثقه . وقال علي والدار قطني : ضعيف جداً . وقال ابن المديني : ضعيف جداً . وقال صالح جزره : كذاب . وقال الساجي : فيه ضعف . وقال أبو علي النيسابوري : متروك . وقال ابن حبان : كان ابن مهدي حسن الرأي في عمر بن هارون . وقال أحمد ابن حنبل : عمر بن هارون لا أروي عنه . وقد أكثرت عنه ، ولكن كان عبدالرحمن بن مهدي يقول : لم يكن

ابن قانع وقال البرقاني لما سأل عنه فقال البغداديون يوثقونه وهو عندنا ضعيف[1] قال الخطيب:لا أدري لأي شيء ضعف فقد كان من أهل العلم والدراية والفهم ورأيت[جلة]* شيوخنا يوثقونه[2] وللدار قطني من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيا عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة (دخل النبي ﷺ فقال إني أريد الصيام وأهدي له حيس فقال :["إني لم آكل]**) الحديث[3] وحديث سلمة بن الأكوع وهو من ثلاثياته عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة وهو يعني لما بوب عليه خ لكن جاء ما يرجح قول الجمهور من اعتبار تبييت النية وأن نية النهار غير معتبرة وهو ما رواه د عن قتادة عن عبدالرحمن بن سلمه عن عمر (أنّ أمّ سلمه أتت النبي[ﷺ]*** يعني يوم عاشوراء فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فأتموا بقية يومكم واقضوه)[4] قال البيهقي عبدالرحمن مجهول ومختلف في اسم أبيه فقيل مسلمة وقيل سلمه وقيل غير ذلك ولا ندري من عمه وقتادة مدلس وقال عن والمدلس إذا أتى بصيغة عن لا يكون حجه[5] .

=له قيمة عندي . قال الذهبي في الميزان : وكان من أوعية العلم على ضعفه وكثرة مناكيره وما أظنه ممن يتعمد الباطل وقال ابن حجر في التقريب : متروك وكان حافظاً . مات سنة ١٩٤هـ ببلخ .
ميزان الأعتدال (٣/٢٢٨ – ٢٢٩) ، والتقريب لابن حجر (٢/٦٤) .

* في نسخة (م) عامة .

** في نسخة (م) لم آكل وهو الأليق بالسياق .

*** في (م) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[1] ابن قانع ، أبو الحسين عبدالباقي ابن قانع الحافظ . قال الدار قطني : كان يحفظ ولكنه يخطيء ويصر . ونقل الذهبي في الميزان مقالة البرقاني وقال أبو الحسن ابن الفرات : حدث به اختلاط قبل موته بسنتين مات سنة ٣٥١هـ ميزان الأعتدال (٢/٥٣٢ – ٥٣٣) وهو ليس من رجال التقريب أو التهذيب .

[2] تاريخ بغداد (١١–٨٩) ونقلها الذهبي في الميزان . قلت ضعيف جداً .

[3] الدار قطني (٢/١٧٦) باب الشهاده على رؤية الهلال وقال : وهذا اسناد صحيح .

[4] أبوداود في السنن – باب في فضل صومه (٢/٨٢٠)(٢٤٤٧), والنسائي في السنن – إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع – (٤/١٩٢) عن سلمه . لم يذكر لفظه "واقضوا" والبيهقي في السنن الكبرى – باب من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم ثم علم أنه من شهر رمضان أمسك بقية يومه إستدلالاً . (٤/٢٢١) . والمحلى (٦/١٦٩) .

[5] لم نجد أي كلام في المعرفة ولا السنن الكبرى للبيهقي وقد قال الزيلعي كما في "نصب الراية" (٢/٤٣٦) نقلاً عن ابن الجوزي في "التنقيح" هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه ، وفي صحته نظر . وقال قبل ذلك : على أنه قد روى الأمر بالقضاء في حديث غريب وذكر حديث أبي داود .

قال ابن حزم لفظة واقضوه موضوعه بلا شك[1] قلت عبدالرحمن ذكره ابن حبان في ثقاته وعمه صحابي وقال ابن السكن في كتابه الحروف عبدالرحمن بن سلمة هو الصواب[2] وقال شعبة أخطأ في اسمه والصواب حديث ابن أبي عروبة عن قتاده عن عبدالرحمن بن سلمة الخزاعي[3] . واختلف أهل العلم متى تصح النية في النفل فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يجزى بنية قبل الزوال وهو قول أكثر العلماء[4] احتجاجاً بحديث عائشة السالف وفي بعض طرقه (إني إذاً صائم) وهو أقوى في الدلالة على ابتداء النية وسلف في بعض طرقه إني (إذاً صائم وإني إذاً أصوم) وبفرض الصيام والحق أبو حنيفة الفرض به والنذر المعين أيضاً وهو قول الأوزاعي وابن المسيب وإسحق وعبدالملك وابن المعذل من المالكية[5] وقال الشافعي لا يجوز الفرض إلا بنية

---

[1] المحلى (١٦٨/٦) .

[2] تهذيب التهذيب (٢٦٩/٦) .

[3] تهذيب التهذيب (٢٦٩/٦) .

لتحقيق ذلك قال الذهبي في الميزان (٥٦٧/٢) عبدالرحمن بن سلمه أو ابن مسلمه عن عمه لا يعرف . وقال ابن حجر في التهذيب (٢٦٩/٦) . عبدالرحمن بن مسلمه ويقال ابن سلمه ويقال ابن المنهال بن سلمه الخزاعي عن عمه في صيام يوم عاشوراء وعن قتاده ذكر ابن حبان في الثقات وقال النسائي في الكنى أبو المنهال عبدالرحمن بن سلمة بن المنهال .. إلى أن قال : وقد روينا في جزء ابن نجيح من طريق شعبة عن قتاده سمعت ابن المنهال وهو يؤيد ماقال النسائي وقال ابن القطان حاله مجهول .

وذكر العلامه أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على المحلى (١٦٨/٦) . أن علة هذا الحديث جهالة عبدالرحمن بن سلمه على خلاف في اسم أبيه . وقال إن عمه ذكره ابن سعد في الطبقات (٥٧/٧) باسم عم عبدالرحمن بن مسلمه الخزاعي . ثم روى الحديث الذي هنا وليس فيه كلمة "وأقضوه" وذكر ابن حجر في التهذيب في المبهمات وقال "سمع ابن قانع عمه سلمه" وذكره في الإصابه (٩٨/٦) ووعد ببيانه في المبهمات وليس في الإصابه لهم ، ولعله سقط بحاله من نسخها فلم يطبع ، وحديث هذا حال إسناده لا يكون حجه ولا يصححه أحد .أ.هـ . بتصرف .

وقال ابن حجر في الفتح (١٦٩/٤) : وعلى تقدير أنه لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين ترك القضاء .أ.هـ .

[4] المجموع شرح المهذب (٣٠٢/٦) والمغني (٢٩/٣) مسأله (٢٠١) .

[5] ابن المعذل : أحمد بن المعذل شيخ المالكية ، أبو العباس العبدي المالكي الأصولي كان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان . قال الذهبي : لم أوله وفاة ، سير أعلام النبلاء (٥١٩/١١ - ٥٢١) .
وانظر العيني شرح الهداية (٢٦٣/٣) ووقع عنده "ابن المعدل" وليس المعذل والمجموع (٣٠١/٦)

من الليل وهو قول مالك والليث وأحمد[1] وقال مالك وجابر بن زيد والمدني وداود لا يجوز النفل إلا بنية من الليل[2] وزعم* ابن** المفضل*** في كتاب صوم التطوع عن غير واحد من السلف منهم ابن سيرين وسعيد بن جبير والظاهر من مذاهب العلماء المشهورين أنه لا يتم صيام من أكل فيه ويرون أن ذلك كان في ابتداء الأمر قبل وجوب رمضان على مذهب من يرى وجوبه ثم نسخ وقال الداوودي : قد أمرهم بهذا قبل نزول ﴿ فكلوا واشربوا ﴾ الآية[3] وقال ابن حزم من نسي أن ينوي ليلاً ففي أي وقت نواه من النهار التالي لتلك الليلة صح صومه سواء أكل أو شرب أو وطئ أو جمع بينها أو لم يفعل شيئاً من ذلك ويجزيه صومه ذلك ولا قضاء عليه ولو لم يبقى إلا مقدار ما ينوي الصوم فإن لم ينوه فلا صوم له ولا قضاء عليه**** .وان لم يكن حتى غربت فلا قضاء عليه وقد فاته صوم ذلك اليوم[4] . قلت : شبهته حديث عاشوراء ولا حجة له فيه إذ المراد التشبيه لحق الوقت يوضحه ما رواه أحمد عن سلمة : "من كان أصبح

---

[1] المغني (١٨/٣) والمجموع (٣٠١/٦) وزاد مالك وأحمد وإسحاق وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف . والمحلى (١٦٠/٦) حيث ذهب ابن حزم إلى الوجوب في التبييت .

[2] العيني شرح الهدايه (٢٦٣/٣) وزاد يحي البلخي . وأنظر المجموع (٣٠٢/٦) وزاد نقل ابن المنذر عن مالك انه استثنى الصوم فصحح نيته في النهار وانظر المحلى (١٧٠/٦) مسأله (٧٣٠)

* في نسخه (م) وزعم ابن حبيب ان حديث الباب من خصائص عاشوراء .

** في نسخه (م) ونقله ابن المفضل .

ملاحظة : في حاشية نسخة (م) ما نصه : بضم الميم وفتح العين المهمله وبالذال المعجمة وهو أحمد بن المعذل بن غيلان من أئمة المالكية تفقه على إسماعيل القاضي (مطموسه) روى عن فضيل بن مرزوق وروى عنه عمر بن شيبة ، قلت وقد مرت ترجمته .

*** ابن المفضل : صاحب كتاب الصيام . وهو علي بن المفضل بن علي بن حاتم بن حسن بن جعفر ، الشيخ الأمام المفتي الحافظ الكبير المتقن شرف للدين أبو الحسن ابن القاضي أبي المكارم المقدسي ثم الإسكندراني المالكي . كذا قاله الذهبي في السير وقال : وفي الحديث له تصانيف محرره رأيت له في سنة ٨٦ كتاب الصيام بالأسانيد ، وله الأربعون في طبقات الحفاظ ولما رأيتها تحركت همتي إلى جمع الحفاظ وأحوالهم توفي سنة ٦١١هـ . السير (٦٦/٢٢ - ٦٩) .

**** في نسخه (م) وكذا من جائه خبر هلال رمضان بعدما أكل أو شرب أو جامع فنوى قبل الغروب حرمه صومه وإلا قضاء عليه .

[3] ابن التين لوحة (٨٨) .

[4] المحلى (١٦٤/٦) مسأله (٧٢٩) ببعض التصرف من المؤلف .

فليمسك ومن كان لم يصطبح فليتم صومه)[1] وكان عمر بن عبدالعزيز يقول (إذا أصبح غير صائم فأكل وشرب أو وطئ ثم جاءه خبر رؤية الهلال فنوى الصوم أن صومه صحيح)[2] وعن ابن سريج[3] والطبري وأبي زيد المروزي[4] صحة النفل بعد هذه الأشياء المنافية للصوم[5]. وقال زفر : يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية منه وهو مذهب عطاء ومجاهد قالوا الآية لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعيينه فلا يفتقر إلى النيه[6] . كما لو دفع نصاب الزكاة جميعه إلى الفقراء وإنْ لم ينو شيئاً . قال في شرح الهداية : ذكر أبو الحسن الكرخي[7] أن يكون هذا مذهباً لزفر ويقول مذهبه تأدية جميع رمضان بنية واحدة وأما إلزام ابن حزم زفر بصلاة المغرب وبما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ما يصلى فيه ركعتين فيصلي ركعتين في آخر الفجر وثلاثاً في وقت المغرب ولم ينو فيها شيئاً فينبغي أن يقع المؤدي عنها لأنه موضع لفرض الفجر والمغرب دون غيرهما فيكن الفرق [بإن وقت رمضان لا يقبل غيره بخلاف الصلاة وألز م زفر بأن يجعل]* المغمى عليه في رمضان أياماً صائماً إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية فإن الزمه ملتزم كان مستبشعاً وأما دليل التبييت فحديث

---

* مابين المعكوفين من (م) .

(1) أحمد (٤٨/٤) وسنده صحيح ورجاله رجال مسلم وجاء معناه عند مسلم من حديث الربيع وهو حديث متفق عليه .

(2) ذكر ابن حزم في المحلى (١٦٦/٦) من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبدالكريم الجزري أن قوماً شهدو على الهلال بعدما أصبحوا فقال عمر بن عبدالعزيز : من أكل فليمسك عن الطعام ومن لم يأكل فليصمه بقية يومه . أما أثر الشارح فلم أجده .

(3) ابن سريج الأمام شيخ الأسلام فقيه العراقين ، أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الغدادي القاضي الشافعي ، صاحب المصنفات . السير (٢٠١/١٤ - ٢٠٤) تذكرة الحافظ (٨١١/٣ - ٨١٣) .

(4) أبو زيد المروزي : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد البلخي المستملي راوي الصحيح عن الفربري . وكان سماعة للصحيح سنه ٣١٤هـ . توفي سنة ٣٧٦هـ . سير أعلام النبلاء . (٤٩٢/١٦)

(5) العيني على الهدايه (٢٦٣/٣) وقال وهو في غاية الضعف .

ملاحظة : وقع ابن زيد الرومي من الشافعية وليس أبي زيد كما في الهداية والصواب ما اثبتناه ويلاحظ أن في طبعة شرح العيني على الهداية أخطاء كثيره والله أعلم .

(6) العيني على الهداية (٢٦٣/٣) .

(7) أبو الحسن الكرخي : الشيخ الأمام الزاهد ، مفتي العراق ، شيخ الحنفيه ، أبو الحسن ، عبدالله بن الحسن البغدادي الكرخي الفقيه . توفي رحمه الله في سنه ٣٤هـ ، وكان رأساً في الأعتزال ، الله يسامحه . السير (٤٢٦/١٥ - ٤٢٧) . العبر (٢٥٥/٢) .

حفصة وعائشة وغيرهما مما سلف[1] قال ابن عبدالبر : والاختلاف في هذا عن التابعين اختلاف كثير ولم يختلف عن ابن عمر ولا حفصة أنهما قالا لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر[2] .

خاتمة : قد أسلفنا أن غرض خ في هذا الباب إجازة صوم النافلة بغير تبييت وذكر ذلك عن بعض الصحابة وقد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب أجازته أيضاً[3] وذكره الطحاوي عن عثمان[4] وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور كلهم يجيز النية في النافلة نهاراً محتجين بحديث سلمة في الباب وبحديث عائشة السالف وجوزه الكوفيون بعد الزوال وذهب مالك وابن أبي ذئب وليث والمزني إلى إلحاقه بالفرض فلا بد من التبييت وهو مذهب ابن عمر وعائشة وحفصة محتجين بحديث حفصة السالف (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ولم يفرق بين فرض ونفل ولكن النص السالف وهو حديث عائشة يدمغه وكذا قولهم (الأعمال بالنيات)[5] وكل جزء من النهار الإمساك عن عمل فلا يصح بغير نية يدمغه أيضاً قالوا حديث سلمه نسخ صوم عاشوراء فنسخت شرائطه فلا يجوز رد غيره إليه قالوا أيضاً وحديث عائشة رواه طلحة بن يحيى واضطرب في إسناده فرواه عنه طائفة عن مجاهد عن عائشة[6] وروته طائفة عنه عن عائشة بنت طلحة عنها[7] ومنهم من لا يقول فيه

---

[1] قلت المنقول عن زفر رحمة الله كما في الإستذكار أنه يجيز صوم رمضان بدون نيه (٣٦/١٠) وهذا الذي نقله العيني في شرح الهدايه كما تقدم . ونقله ابن حزم في المحلى (١٦١/٦) . ونظر كلام ابن حزم الذين عناه أبو الحسن في المحلى (١٦٣/٦) .

[2] الإستذكار (٣٧/١٠) .

[3] المجموع (٣٠٢/٦) .

[4] شرح معاني الاثار (٥٦/٢) .

[5] متفق عليه من حديث عمر وقد تقدم تخريجه .

[6] النسائي في السنن – النية في الصيام والإختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه – (١٩٣/٤-١٩٥) .

والحديث رواه مسلم – باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال , وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (٨٠٨/٢-٨٠٩) ولكن من غير طريق مجاهد .

[7] رواه مسلم من هذا الطريق (٨٠٨/٢-٨٠٩) – باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر كما تقدم .

قلت : وفي بعض طرقه كما عند النسائي " وقد تقدم تخريجه " عن طلحة بن يحيى عن عمته ومجاهد عن عائشة . وهذا مما يقوي قول الشارح الإضطراب في هذا الحديث والإضطراب علة توجب رد =

(إني صائم) أو أيضاً فهو محتمل فإن قوله (إني صائم إذاً) أي إني كما كنت أو إني بمنزلة الصائم ويحتمل أن يكون عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له ليس عندنا شئ وتمّم الصوم وقال إني صائم كما كنت وإذا احتمل ذلك لم تحُض الظواهر به والجواب أن هذا الاضطراب ليس (قائما)* وظاهره إنشاء الصوم واحتج الكوفيون بحديث سلمه حديث الباب وقال هو حجة لنا والحقوا النذر المعين به أيضاً كما سلف وأجاب المخالف منع وجوب صومه وأيضاً لم يروا بالقضاء تنزلنا وسلمناه فصومه إنما وجب في الوقت الذي أمر به وقد زال ذلك بزواله فحصلت النية متقدمة عليه ولا يقاس عليه

خاتمة أخرى : -

فعل أبى الدرداء ومن معه قال الداودي : يحتمل أن يكون ليلاً يعارضه قوله يومي هذا إلا أن يحمل على قرب اليوم ويكون سؤاله عن ذلك قرب الفجر ويحتمل أن يكونوا نووه أولاً ثم سألوا عن الطعام فلما لم يجدوه آثروا إكمال صيامهم فقالوا إنا صيام أي مستديمون ما كنا عليه من الصيام .[1]

=الحديث والحديث متنه صحيح إذ أنه في مسلم وقد رجعت إلى كتاب (بين الإمامين مسلم والدارقطني) لعلي أجد تعليلاً للدارقطني لهذا الحديث فلم أجده لعله فات الدارقطني تعليل هذا الحديث ، ولو نظرنا الى الحديث عند مسلم فقد خرجه من طريقين ولم يذكر مجاهد في الطريقين النية بل كلاهما عن طلحة بن يحيى عن عمته ، مما يدل أن مسلماً – رحمه الله – فطن الى هذه والله أعلم .

وقال الحافظ – ابن حجر رحمه الله تعالى – في التغليق (١٤٧/٣) : وفي إسناده طلحة بن يحيى . وفيه مقال . قلت : طلحة بن يحيى هذا هوا التيمي الكوفي . قال الذهبي في " ميزان الإعتدال " (٣٤٣/٢) وثقة ابن معين وغيره . وقال يحيى القطان لم يكن بالقوي وقال ابن معين أيضاً : مابه بأس وقال البخاري منكر الحديث . وقال أبو زرعة : صالح الحديث وقال ابن معين – وفي رواية – والنسائي : ليس بالقوي . وقال ابن حجر في التهذيب (٥/ ١٢٨) وقال أبو داود ليس به بأس . وقال أبوحاتم صالح الحديث وحسن الحديث صحيح الحديث . وقال ابن عدي روى عنه الثقات وما برواياته عندي بأس . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ وقال ابن حجر على كلام أحمد بن حنبل : بقية كلام أحمد يريد له أحاديث مناكير , وطلحة انما أنكر عليه حديث عصفور من عصافير الجنة .

واستخلص الحافظ – رحمه الله – في التقريب (٣٨٠/١) . صدوق يخطئ والله أعلم .

قلت : ولم يتعرض الزيلعي لتعليل هذا الحديث في " نصب الراية " ولإبن حجر في " التلخيص " .

* ما بين المعكوفتين من (م) .

[1] ابن التين لوحة (٨٨) .

باب الصائم يصبح جنباً

ذكر فيه حديث مالك عن سمي أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن هو ابن الحارث بن هشام قال : كنت أنا وأبي حتى دخلنا على عائشة وأم سلمه وحديث شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن أن أباه أخبر مروان أن عائشة وأم سلمه أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه [الفجر]* وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث : أقسم بالله لتُقرِّعَنّ بها أبي هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبدالرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبدالرحمن لأبي هريرة : إني ذاكر لك أمراً ولولا أن مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم وقال همام وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول (أسنده) . هذا الحديث أخرجه م من حديث ابن جريج عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن قال سمعت أبا هريرة يقص من قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك فأنطلق عبدالرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمه فسألهما عبدالرحمن عن ذلك قال فكلتاهما قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا فدخلنا على مروان فذكر ذاك له عبدالرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه قال نعم قال : هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ . قال فرجع أبو هريرة عن ما كان يقول فكتب [لعبدالملك]** أقالتا في رمضان قال كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . وفي روايه لمسلم في رمضان وفي أخرى ولا يقضي[1] وقول خ والأول أسند أي اظهر

---

* مابين المعكوفين من (م) .

** في نسخه (م) لعبدا لله .

[1] مسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/٧٨٠ - ٧٨١) .

إسناداً وأبين في الاتصال نقله ابن التين عن أبي الحسن[1] بعد أن قال إسناد الحديث رفعه إلى قائله وهذان قد دفعاه إلى قائلهما[2] وقال الدار قطني رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه دخل هو وأبوه على عائشة وأم سلمة فأخبرتاه الحديث ورواه ابن أخي الزهري عن أبي بكر عنهما ولم يذكر أباه ورواه ابن أبي حفصه عن الزهري عن أبي بكر عن عائشة وحدها ولم يذكر أم سلمة ولا الفضل ورواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة وأبي بكر عن عائشة ولم يذكر أم سلمه ولا الفضل ورواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قال أبو الحسن وأصحهما عندي معمر عن الزهري لأنه ضبطه وذكر فيه دخول أبي بكر وابنه عليهما[3] ولما ذكر أبو عمر حديث مالك قال : هذا الإسناد أشبه أسانيد هذا الحديث وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح وفي أن الجنب إذا أصابته جنابة من الليل في رمضان لم يضره أن يصبح جنباً ولم يفسد ذلك صومه[4] وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأصحابهم وأبي ثور [وإسحاق]* وعامة أهل الفتوى[5] .

قال ابن بطال : أجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة وأم سلمه في من أصبح جنباً أنه يغتسل ويتم صومه[6] قال أبو عمر : وقد [اختلفت]** الآثار في هذا الباب واختلف فيه العلماء أيضاً وإن كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيف يشبه الشذوذ وقد أحال أبو هريرة فيه مرة على الفضل ومرة على أسامة بن زيد فيما رواه عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده ومرة قال أخبرنيه مخبر ومرة قال

---

* ما بين المعكوفين من (م) .

** ما بين المعكوفين من (م) وفي (د) " اختلف "

(1) هو أبو الحسن الدار قطني .

(2) ابن التين لوحه (٨٩) .

(3) لم اهتد إليه فيما بين يدي من المصادر .

(4) التمهيد (٢٢/٤٠ - ٤١) .

(5) الإستذكار (١٠/٤٧) .

(6) قد ذكرت مراراً أن كلام ابن بطال مفقود "جزء الصوم" ولم يذكره الحافظ في الفتح ولكن ذكر ما نصه : وقد بقي على مقاله أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله الترمذي ، ثم أرتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماع أو كالإجماع .... إلخ . انظر الفتح (٤/١٧٤) وقال الحافظ : وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي وغير واحد ، وقرره ابن دقيق .

حدثني فلان وفلان فيما رواه أبو حازم عن عبدالملك بن أبي بكر عن أبيه عنه وروى عنه أنه قال (لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح جنباً فلا يصم محمد ﷺ ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه الفضل)[1] . قال أبو عمر : وروى عنه محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك[2] وحكاه الحازمي عن ابن المسيب[3] قال ابن بطال:وأشهر قولي أبي هريرة عند أهل العلم أنه لا صوم له[4] .

وفيه قول ثالث عنه : أنه إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وإذا لم يعلم حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم . وروى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير[5] وحكاه أبو عمر عن النخعي[6] وحكى هو وابن بطال عن النخعي أيضاً قولاً رابعاً : أنه يجزيه في التطوع دون الفرض[7] وروى عن الحسن وسالم أنهما قالا يتم صومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنباً[8] .

وكان الحسن ابن حيي يستحب لمن أصبح جنباً أن يقضي ذلك اليوم وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك اليوم[9] . ومال عبدالملك ابن الماجشون إلى هذا في الحائض[10] . وروى الثوري عن أبي حمزة عن عبدالله بن

---

[1] تخريج هذا الآثر :

رواه النسائي كبرى (١٧٦/٢) . مالا ينقض الصوم .

ورواه ابن ماجه (٥٤٣/١) . باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام . (٢٧٠٢) .

وأحمد في المسند (٢٤٨/٢) وكل طرق الحديث أسانيده صحيحه .

والحديث علقة البخاري في صحيحه (١٧٠/٤) من الفتح بلفظ عن أبي هريرة "كان النبي يأمرنا بالفطر ... وهذه الرواية وصلها أحمد في المسند (٣١٤/٢) بسند صحيح أيضاً وا لله أعلم .

وكل هذه الروايات بدون ذكره للفضل وا لله أعلم .

[2] التمهيد (٤٢٠/١٧ – ٤٢٣) (٤٣/٢٢) والمؤلف لخص كلامه من الكتابين .

[3] الاعتبار (٣٤٦) .

[4] الاعتبار (٣٤٤) حيث ذكر ذلك عن أبي هريرة . ونقل ابن بطال ذكره صاحب الفتح (١٧٤/٤) .

[5] الحازمي (٣٤٤) الإعتبار .

[6] الاستذكار (٤٧/١٠) .

[7] الاستذكار (٤٧/١٠) .

[8] الاستذكار (٤٧/١٠) .

[9] الاستذكار (٤٧/١٠ – ٤٨) . وقال الحافظ في الفتح (١٧٤/٤) : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح ابن حيي إيجاب القضاء أيضاً . والذي نقله الطحاوي عنه إستحبابه . أ . هـ .

[10] الاستذكار (٤٧/١٠ – ٤٨) .

مرداس عن عبدالله : (إذا أصبحت جنباً لا تحل لك الصلاة فإن اغتسلت حلت لك الصلاة والصوم فصم)[1] قال عبدالرحمن قال أبو زرعه : قد اضطربوا فيه والثوري أحفظهم[2].

قال ابن عبدالبر : قد ثبت عن النبي ﷺ خلاف هذا قال تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية . وإذا أبيح الجماع والأكل والشرب حتى يتبين الفجر فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر وهذا قاله ربيعه أيضاً وهو حسن ومن الحجة أيضاً إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم فترك الاغتسال من جنابة يكون بالليل أحرى[3].

وأحتج من أبطل بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم) قال ابن بطال : ولم يقل أحد من فقهاء الأنصار غير الحسن بن حيي[4]. قال وأبو هريرة الذي روى حديث الفضل قد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمه ورأى ذلك أولى مما حدث به الفضل لحديث عائشة عن رسول الله ﷺ.[5] وروى منصور عن عبدالرحمن بن أبي بكر أن أبا هريرة رجع عن ذلك لحديث عائشة روى محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه [نزع]* عن ذلك أيضاً[6] .

قال الطحاوي والنظر في ذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا أن صائماً لو نام نهاراً فأجنب أن ذلك لا يخرجه من صومه فأردنا أن ننظر هل يكون حكم الجنابة إذا طرأ على الصوم خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها فرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصيام من الحيض والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم أو طرأ عليه الصوم فهو سواء ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض وأنها لو دخلت في الصوم طاهراً ثم طرأ

---

* ما بين المعكوفين من نسخه (م) وهو أليق للسياق .

[1] ذكره في مجمع الزوائد ... وعزاه للطبراني والكبير وقال : وعبدا لله بن مرداس لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . (١٥٠/٣) . ولم أجد لعبدا لله بن مرداس ترجمه فيما بين يدي من المصادر وا لله أعلم .

[2] العلل لأبن أبي حاتم (٢٢٩/١) (٦٦٥) .

[3] التمهيد (٤٢٥/١٧) والإستذكار (٤٩/١٠) .

[4] قلت : نقل الترمذي في السنن (١٤٠/٣) قال : وقد قال قوم من التابعين : إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم والقول الأول أصح . أ . هـ . مر ابن بطال هو الفقهاء المتأخرين أي بعد تدوين المذاهب وإستقرار الفقه .

[5] ذكره الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٣٠/١) .

[6] التمهيد (٤٢٣/١٧) والعباره "نزغ" وأبن بطال وقد تقدم أن أبا هريرة رجع عن فتواه هذه كما تقدم وا لله أعلم .

عليها الحيض في ذلك اليوم أنها بذلك خارجة من الصوم وكان حكم الصوم إذا طرأت على الصوم لم تبطله بإجماعهم فالنظر على ذلك أن يكون كذلك إذا طرأ عليه الصوم لم تمنع من الدخول فيه[1] واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى يطلع الفجر فإن مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبا ثور يقولون : هي بمنزلة الجنب[2] . وقال عبيد الله بن الحسن العنبري والحسن بن حيي والأوزاعي : تصومه وتقضيه[3] . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت أيامها أقل من عشر صامته وقضته وإن كانت أيامهاعشر فإنها تصومه ولا تقضيه[4] . وشذ محمد بن مسلمة فقال لا يجزيها وعليها القضاء والكفارة وهذا في المفرطة المتوانية[5] قال الداودي لعل ما رواه الفضل كان في أول الإسلام ثم نسخ[6] . وقال الطحاوي : جعل حديث أم سلمه وعائشة ناسخين لحديث أبي هريرة أخف لأن النسخ إذا كان لغير عقوبة فهو رحمه ورد للأغلظ إلى الأخف[7] وقال بعض العلماء : كان ذلك في أول الإسلام في الوقت الذي كان الحكم فيه أن الصائم إذا نام بالليل حرم عليه الأكل والشرب والجماع أن يمتد ذلك إلى طلوع الفجر فيكون تأويل قوله(من أصبح جنباً)أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم سائره لأنه لا يصبح جنباً إلا وله أن يطىء قبل الفجر.[8] وقال الخطابي وابن المنذر أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ لأن الجماع كان محرماً على الصائم بعد النوم فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن

---

[1] الطحاوي "معاني الآثر" (٢/١٠١ – ١٠٧) ملخصاً .

[2] التمهيد (١٧/٤٢٦) .

[3] التمهيد (١٧/٤٢٦) .

[4] التمهيد (١٧/٤٢٦) .

[5] القرطبي لوحه (٤٠) وأنظر المسأله برمتها في المغني (٣/١٧٩) (٢٠٧٩) .

[6] ابن التين لوحه (٨٩) . ولم يعزه للداودي ونقل عن ابن النذر : وهو أحسن ما سمعت وذلك أن الجماع كان في أول الأسلام محرماً بعد النوم فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم فكان أبو هريرة سمع الأمر الأول عن الفضل ولم يسمع النسخ فلما سمع هذا الخبر صار اليه . أ . هـ .

[7] مشكل الآثار (١/٢٢٨) .

[8] الحازمي في الإعتبار (٣٤٦) : حيث نقله بسنده عن الخطابي بتصرف من الشارح والمعالم (٢/٧٨١ – ٧٨٢) عن أبي داود .

يغتسل أن يصوم[1] . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون الفضل سمع النبي ﷺ يقول لا يفطر فسقط عنه لا[2] . وجواب آخر وهو يحتمل أن يريد من أصبح مجامعاً فعبر بالجنابة عن الجماع لما كان سبب لها أو يكون أنزل ولم يتمم إنزاله حتى طلع الفجر وهو ينزل فهذا جنب في الحقيقة[3] قال وقيل إن سنده مضطرب لأنه رواه مرة أخرى عن غير الفضل[4] . قال الحازمي أما الشافعي فذهب إلى معنى الترجيح وقال نأخذ بحديث زوجتيه دون ما روى أبو هريرة لمعاني فيها أنهما أعلم بهذا من رجل ومنها تقديمهما في الحفظ ومنها أنهما اثنتان وهما أكثر من واحد[5] .

وإقسام مروان على عبدالرحمن لتقرعن بها أبا هريرة يريد بذلك استقصاء حكم هذه القصة ليعلم ما عنده لأنه ربما كان عنده نص يحتمل أن يكون ناسخاً أو منسوخاً أو يوجب تخصيصاً أو تأويلاً . في قصة عبدالرحمن دخول العلماء على الأمراء والمذاكرة معهم وطاعتهم له في المعروف وفيه أن الشيء إذا نوزع فيه وجب رده إلى من يظن علمه عنده لأن أمهات المؤمنين أعلم الناس بهذا المعنى وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه سنة رسول الله ﷺ وفيه اعتراف العلماء بالحق وإنصافه إذا سمع الحجة وقد ثبت أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ ففي رواية الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أنه قال حدثنيه الفضل بن عباس وفي رواية المقبري عن أبي هريرة قال حدثنيه ابن عباس وفي رواية عمر بن أبي بكر

---

(1) المعالم للخطابي على أبي داود (٧٨١/٢) والحازمي في الإعتبار (٣٤٦) .

وابن التين نقل هذا عن ابن المنذر لوحه (٨٩) .فالكلام هنا لابن المنذر مع مع موافقة الخطابي وفي الأول للخطابي .

(2) وقد رد الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (١٧٧/٤) بتأويل ابن التين –رحمه الله تعالى– . فقال : وهذا بعيد بل باطل ، لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث ، وأنه يطرقها مثل هذا الأحتمال وكأن قائله ما وقف على شيء من طريق هذا الحديث إلا على اللفظ المذكور . أ . هـ .

(3) رد الحافظ –رحمه الله تعالى– هذا الأحتمال في الفتح (١٩٥/٤) بقوله : ويعكر عليه أي هذه المقاله ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول : من أحتلم وعلم بأحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم . أ . هـ .

(4) ابن التين لوحه (٨٩) .

(5) الحازمي "الإعتبار" (٣٤٦ – ٣٤٧) .

ابن عبدالرحمن عن أبيه عن جده عن أبي هريرة قال : هنّ أعلم برسول الله [فما]*
حدثنيه أسامة بن زيد ذكره النسائي[1] .

* ما بين المعكوفين هو الأليق بالسياق .

[1] النسائي " كبرى" (٢/ ١٧٩) – ما لا ينقص الصوم .

ويلاحظ أن الشارح – رحمة الله تعالى – ساق رواية الزهري أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وذكره وساق رواية المقبري الثانيه ولم اهتد إليها في السنن الكبرى للنسائي ، وحدثت نفسي لعلي أجدها في العلل للدار قطني فلم اهتد إليها في المطبوع والله أعلم .

باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة يحرم عليه فرجها حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : (كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) . قال ابن عباس : مأرب حاجة . وقال طاوس : أولي الإربه الأحمق الذي لا حاجة له في النساء وقال جابر بن زيد : ان نظر فأمنى يتم صومه .

[الشرح]:

أثر عائشة أخرجه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق ، سألت عائشة : مايحل لرجل من امرأته صائماً ؟ فقالت : (كل شيء إلا الجماع)[1] ، وسلف معناه في باب مباشرة الحائض من كتاب الطهارة وحديث عائشة أخرجه "م" أيضاً[2] .

قال الإسماعيلي : حدثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن علقمة وسريج بن أرطأة النخعي كانا عند عائشة فقال أحدهما لصاحبه : سلها عن القبلة ، فقال : ماكنت لأرفث عند أم المؤمنين . فقالت (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) الحديث[3] وقال رواه عن شعبة غندر وابن أبي عدي وعبيد الله بن موسى ، وعدد جماعات كلهم عن عبدالله على ماذكر سليمان بن حرب في حديثه ، وحدثنا به خ عن سليمان فقال : فيه عن الأسود ، وفي ذلك نظر[4] قلت : وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف بن يعقوب عن حماد بن زيد الذي روى

---

[1] عبدالرزاق في "المصنف" (٤/١٩٠) (٨٤٣٩) -باب مباشرة الصائم- وسنده صحيح والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٢/٩٥) -من حديث أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال أنه قال :- سألت عائشة رضي الله عنها "مايحرم علي من امرأتي وأنا صائم" قالت :- "فرجها" .

[2] مسلم (٧/٢١٥ - ٢١٩٢) -بشرح النووي- حكم التقبيل .

[3] عبدالرزاق في "المصنف" (٤/١٩٠) (٨٤٤١) -باب مباشرة الصائم- عن ابن عيينه عن منصور عن إبراهيم بمعناه .

[4] ذكره الحافظ في "الفتح" (٤/١٧٧) وقال :- وفيه نظر . وقال : وصرح أبو إسحاق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في "المستخرج" عنه بأنه خطأ . قلت :- وليس ذلك من البخاري ، ثم ساق طريق البيهقي كما قال البخاري ، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين ، وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود،وإنما =

عن الإسماعيلي هذا الحديث ، حدثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : روى رجل من النخع عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، فقال له شريح يعني ابن أرطأة : إني لأهم أن أضرب بالقدمين رأسك ، قال : وكان شريح قد صام سنين فانتهوا إلى عائشة ، فجعل بعضهم يقول لبعض : أبو خالد الدالاني والحسن بن الحر عن الحكم عن إبراهيم قال : خرج علقمة ومسروق في نفر من أصحاب عبدالله فدخلوا على عائشة ، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم عن شريح عن عائشة لم يذكر إبراهيم . ورواه منصور بن زادان عن الحكم عن علقمة من غير ذكر عائشة ، ورواه قطبة عن عبدالعزيز وجماعات عددهم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، وقال أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود ، ورواه يحي بن زائده عن الأعمش عن همام عن أبي الضحى عن مسروق ورواه قيس بن الربيع عن الأعمش ومنصور عن أبي الضحى عن شتير بن مشكل عن عائشة وحفصة ، ورواه ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، قال ذلك حماد بن زيد وثابت بن يزيد ومنصور عن عكرمة وقال ابن عليه عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما دخلا على عائشة ، قال سلها ، قال : قالوا لعلقمة ، فقال : لا أرفث اليوم عند أم المؤمنين ، قالت : وما ذاك ؟ قالوا : إن هذا روى عنك أنك قلت : (أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم) . الحديث[1] . وأخبرنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن إبراهيم عن الأسود سألت عائشة عن المباشرة للصائم ، فكرهتها ، فقلت بلغني أن سيدنا رسول الله ﷺ كان أملك لإربه من الناس أجمعين . وأخبرنا نصر بن علي ثنا أبي ثنا هشام عن حماد فذكر مثله ، ورواه س عن إسحاق بن منصور عن ابن مهدي عن شعبة بمثل رواية الإسماعيلي ، قال الدار قطني : وكذا رواه أبو النضر . قال ورواه

=اختلفوا : فمنهم من قال كرواية يوسف المتقدمه وصورتها الإرسال وكذا أخرجه النسائي ... إلخ .أ.هـ . ببعض التصرف .

[1] عبدالرزاق في "المصنف" (٤/١٩٠) (٨٤٤١) -باب مباشرة الصائم- وسنده صحيح .

وفيه زياده "كان أملككم لأربه" وذكره الأمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- في "الفتح" وعزاه إلى يوسف القاضي (٤/١٧٧) .

الدارقطني وكلها صحيحه ، إلا قول من أسقط في حديث الحكم إبراهيم وإلا قول قيس عن أبي الضحى عن شتير عن عائشة وحفصه فإنه لم يتابع عليه[1] .

قلت ورواه القاضي أبو يوسف عن محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق قال : أتينا عائشة ثم روى حديث شتير بإسقاط عائشة ، وهو في صحيح م أيضاً[2] ، وفي علل ابن أبي حاتم الرازي رواه شتير عن علي وقال : قال أبي : هذا خطأ[3] ولما رواه س من حديث اسرائيل عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن شتير قال : هذا خطأ، ليس فيه مسروق[4]، وخطأ الرازيان رواية عبد الأعلى عن حميد عن أنس عنها به[5] وقال العراقي ' لما ذكر حديث الباب : كذا رواه الأسود وعلقمة عن عائشة جمعاً بين التقبيل والمباشرة وإن اختلفت الروايات عنهما ورواه مسروق عن عائشة مقصوراً على المباشرة ، ورواه عنها جماعة ذو عدد مقصوراً على التقبيل[6] ، وقال أبو يحيى مصدع عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها) ، هذه الكلمة ليست بمحفوظة والحمل فيها على محمد بن دينار يعني عن سعد بن أوس عن مصدع وهي في كتاب أبي داود وحده ، وحكى ابن الأعرابي عن أبي داود أنه : قال هذا الحديث ليس بصحيح[7] وإذا عرفت ذلك فالمباشرة والقبلة للصائم حكمها واحد بل قال أشهب : القبلة

---

[1] الذي في العلل للدار قطني –رحمه الله تعالى– (٣/٢٤١) (٣٨٢) : وسئل عن حديث شتير بن مشكل عن علي "قبل رسول الله وهو صائم" فقال : كذا رواه المغيرة بن سلمه أبو هشام المخزومي عن عبدالواحد بن زياد عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن مشكل عن علي . ووهم فيه . والناس يروونه عن الأعمش ومنصور عن أبي الضحى عن شتير بن مشكل عن حفصه أم المؤمنين . ومنهم قال عن أم حبيبه وهو أشبه بالصواب . أ. هـ .

[2] مسلم (٧/٢١٩) –بشرح النووي – حكم التقبيل في الصوم .

[3] العلل لابن أبي حاتم (١/٢٦٥) (٧٧٩) وتمامه :– إنما هو الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن مشكل عن حفصة عن النبي ﷺ .

[4] النسائي " كبرى " (٢/٢٠٤) – ذكر الإختلاف على أبي الضحى مسلم بن صبيح . ولم يذكر أنه خطأ بل سكت عنه ! .

[5] العلل لابن أبي حاتم (١/٢٣٣)(٦٩٨) .

[6] لم أهتد إليه .

[7] أبو داود (٢/٧٨٠)(٢٣٨٦) – باب الصائم يبلع الريق – . وقال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح . أ . هـ . وفي سنده محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، وفيهما =

أيسر من المباشرة والملاعبة الجسة والقبلة وإدامة النظر والمحادثة ينقص أجر الصائم وإن لم يفطره[1] واختلفوا في المباشرة فكرهها قوم من السلف . روى ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن سفينة مولى ابن عباس حدثه (أن ابن عباس كان ينهى الصائم عن القبلة والمباشرة)[2] . قال وأخبرني رجل من أهل العلم عن ابن عمر مثله[3] . وروى حماد بن سلمه عن عائشة أنها كرهت ذلك[4] . روى مثله ابن المسيب[5] . وعطاء[6] والزهري[7] . ورخص فيه آخرون روي عن ابن مسعود (أنه كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم)[8] . وعن سعد بن أبي وقاص مثله[9] .وروى أبو قلابة عن مسروق

=مقال وضعفه ابن حجر كما في الفتح (٤/ ١٨١) حيث قال : وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على صح لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها والله أعلم . أ.هـ .

[1] لم أهتد إلى قول أشهب – رحمه الله تعالى – .

[2] رواية ابن وهب عن ابن عباس ذكرها سحنون في المدونه (١/١٧٥) . في القبله والمباشرة والحقنه والسعوط والحجامة وصب الدهن في الأذن للصائم . وروى ابن أبي شيبة في المصنف . (٢/٣١٧)(٩٤٣٥) ما ذكر في المباشرة للصائم – قوله "اعفوا صومكم" فيما قيل له المباشرة وذكره .

[3] عبدالرزاق في المصنف (٢/٣١٧) (٩٤٣٦) – ما ذكر في المباشرة للصائم . ومالك في الموطأ (٢/١٦٦) ماجاء في التشديد من القبلة للصائم . رواية ابن وهب ذكرها سحنون في المدونه (١/١٧٥) – في القبلة والمباشرة والحقنه والسعوط والحجامه وصب الدهن في الأذن للصائم . وزاد ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح .

[4] لم أجد هذا عن عائشة ولا نعلم عن عائشة الا الجواز بدون كراهه ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٦/٢١٣) بعد أن ساقه الصحابة الذين رويت عنهم الإباحه قال : وما نعلم أحد روى عن كراهتها إلا وقد جاء عنه إباحتها بأصح من طريق الكراهه إلا ابن عمر وحده . أ . هـ .

قلت : ويدفع رواية حماد بن سلمه هذا ما رواه مالك في الموطأ (٢/١٦٤) ماجاء في الرخصه في القبلة للصائم . عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحه أخبرته انها كانت عند عائشة زوجة النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة : ما منعك أن تدنوا من أهلك فتقبلها وتلاعبها قال : أقبلها وأنا صائم قالت نعم ،، واحتج به ابن حجر في الفتح (٤/١٧٨) على أن عائشة لا ترى بتحريمها ولا أنها من الخصائص .

[5] عبدالرزاق في" المصنف" (٤/١٨٨) (٨٤٣٣) – باب مباشرة الصائم .

[6] عبدالرزاق في" المصنف" (٤/١٨٩) (٨٤٣٦) – باب مباشرة الصائم .

[7] عبدالرزاق في" المصنف" (٤/١٨٨) (٨٤٣٢) – باب مباشرة الصائم .

[8] عبدالرزاق في" المصنف" (٤/١٩١) (٨٤٤٢) – باب مباشرة الصائم .

[9] ذكره ابن حزم في المحلى (٦/٢١٢) ولم أجده عند غيره فيما بين يدي من المصادر .

(أنه سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته وهو صائم قالت كل شيء إلا الجماع)[1].
وكان عكرمة يقول (لا بأس بالمباشرة للصائم لأن الله تعالى أحل له أن يأخذ بيدها وأدنى جسدها ولا يأخذ بأقصاه)[2] . وقال ابن قدامه : اللمس بشهوة كالقبلة فإن كان بغيرها فلا يكره بحال[3] . وكل من رخص في المباشرة له فإنما ذلك بشرط السلامة مما يخاف عليه من دواعي اللذة والشهوة كما نبه عليه المهلب[4] . ألا ترى قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكان أملككم لأربه)ولهذا المعنى كرهها من كرهها وروى ابن حماد عن إبراهيم عن الأسود (أنه سأل عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها) إلى أخر ما أسلفناه وحماد عن داود عن شعبة (عن ابن عباس عن رجلاً قال له إني تزوجت ابنة عم لي جميلة فتبني بي في رمضان فهل لي أن قبلتها من سبيل قال فهل تملك نفسك قال نعم قال فاضرب)[5] . وقال مالك في المختصر لا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو يقبل فإن فعل ولم يمذ فلا شيء عليه وإن أمذى فعليه القضاء[6] وهو قول مطرف وابن الماجشون وأحمد[7] . وقال بعض البغادده من أصحاب

---

[1] عبدالرزاق في" المصنف" (١٩٠/٤) (٨٤٣٩) – باب مباشرة الصائم .

[2] عبدالرزاق في" المصنف" (١٨٩/٤) – باب مباشرة الصائم . ولفظ لا بأس إنما هو موصول عند ابن أبي شيبة . وسنده ضعيف لوجود إنقطاع فيه "المصنف" (٣١٧/٢) (٩٤٣٣) – ما ذكر في مباشرة الصائم .

[3] المغني (٤٧/٣) والمؤلف دمج بين قولين في موضعين حيث قال ابن قدامه : وللمس لشهوة كالقبلة في هذا . وفي موضع آخر فأما اللمس بغير شهوه كلمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال .. أ.هـ .

[4] لم أجده ومن المناسبة هنا أن أنقل عن محمد بن سحنون المالكي رحمه الله تعالى قوله : أجمع العلماء على أن القبلة والمباشرة إذا لم يحركا الشهوة أن صومه تاماً ولا قضاء عليه .
انظر ابن التين لوحه (٨٩) . وهو معنى قول المهلب ، وذكر معناه ابن عبد البر كما في الإستذكار (٥٨/١٠) .

[5] ذكره ابن حزم في المحلى (٢١٢/٦) وقال ابن حزم وهذا أصح طريق عن ابن عباس .

[6] ابن التين لوحه (٨٩) حيث نقل عن ابن حبيب عن مالك أنه يشدد في القبلة في الفريضه ويرخص فيها في التطوع . وفي المجموعه عن مالك كراهتها في الفرض والتطوع ونقل في شرح الرساله للتتائي (١٩٦/٣) عن ابن ناجي : ظاهر كلام الشيخ أن القبله فيه غير سواء كان في فرض أو تطوع ،، وهو كذلك .. إلخ .
وقال صاحب الإستذكار (٥٨/١٠) :
وقال مالك : لا أحب للصائم أن يقبل في رمضان ، فأنزل فعليه القضاء والكفارة ، إن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة .

مالك القضاء في ذلك عندنا استحباب[1]. وروى عيسى[2] عن ابن القاسم أنه إن اتّعظ ولم يمذ فإنه يقضي وأنكره سحنون وهو خلاف قول مالك[3] وقال أبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبو ثور لا شيء عليه إذا أمذى وهو قول الحسن والشعبي[4] . وحجتهم أن اسم المباشرة ليس على ظاهره وإنما هو كناية عن الجماع ولم يختلف أن قوله تعالى (فالآن باشروهن)[5] سيراد به الجماع فكل مباشرة أختلف فيها فالواجب ردها إلى ما أجمعوا عليه منها . واختلفوا إذا باشر أو جامع دون الفرج فأمنى : فقال أبو حنيفة والثوري والشافعي يجب عليه القضاء فقط لأن الكفارة إنما تجب عندهم بالجماع . وقال عطاء يجب عليه القضاء مع الكفارة وهو قول الحسن البصري وبن شهاب ومالك وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق[6] . وحجتهم أنه إذا باشر وجامع دون الفرج فأنزل فقد حصل المعنى والمقصود من الجماع لأن الإنزال أقصى ما يطلب من الالتذاذ وهو من جنس الجماع التام في إفساد الصوم فقد وجبت فيه الكفارة تنبيهات . أحدها قال أبن قدامه في حديث المص : يجوز أن يكون التقبيل وهو صائم والمص في حين آخر ويجوز أن يمص ولا يبتلعه لأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل إلى فمه[7] وأما ابتلاع ريق الرجل نفسه وما لا يمكن التحرز منه فلا يفطر كغبار الطريق فلو جمعه وابتلعه قصداً لم يضر على الأصح وفاقاً للحنفية فأن أخرج ريقه إلى الظاهر ثم أعاده

---

[7] المغنى (٤٧/٣) ولم أجد عن مطرف وابن الماجشون .

[1] الإستذكار (٥٨/١٠) وصرح به أبو عمر في التمهيد (١١٥/٥) وهو ابن خويز منداده .

[2] عيسى بن دينار : فقيه الأندلس ومفتيها ، الإمام أبو محمد العافقي القرطبي . كان ابن وضاح يقول : هو الذي علم أهل الأندلس الفقه . كان من أوعية الفقه ، ولكنه قليل الحديث ، توفي سنة ٢١٢هـ . السير (٤٣٩/١٠) .

[3] قول ابن القاسم هذا موجود في المدونه منسوباً إلى مالك ولا وجه لإنكار سحنون فهو ثابت في المدونة التي جمعها من فتاوى ابن القاسم عن مالك وغيرة أنظر (١٧٦/١) المدونه .

[4] نقل ابن عبدالبر في الإستذكار هذا (٥٨/١٠) . والثوري وأبن عليه ولم يذكر أبا ثور .
أنظر المغني (٤٧/٣) وذكر عن الحسن والشعبي .

[5] سورة البقرة الآيه (١٨٧) وأنظر ابن كثير (٢٢٠/١) .

[6] المسأله ١) المغني (٥٩/٣)(٢٠٥٠) ، ٢) المجموع (٣٤٢/٦) ، ٣) الإفصاح لأبن هبيرة (٢٣٩/١) ، المحلى (٢٠٣/٦)(٧٥٣) ، ٥) القرطبي في أحكام القرآن (٣٢٤/٢) .

[7] المغني (٤١/٣) بتصرف من المؤلف .

أو بلع ريق غيره أفطر[1] وفي شرح الهداية إذا ابتلع بصاق غيره أفسد صومه[2] . وعن الحلواني لو ابتلع ريقه حبيبه أو صديقه عليه الكفارة لأنه لا يعافه بل يتلذذ به وقيل لا كفارة فيه[3] ثانيها للنسائي سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القبلة فقال (أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم قال لا بأس قال فمه) ثم قال منكر[4] وقال البزار لا نعلمه يروي إلا عن عمر من هذا الوجه[5] وقال أحمد هذا ريح ليس من هذا بشيء[6] وأما ابن حزم فاحتج به[7] وصححه الحاكم على شرط الشيخين[8] ولابن ماجه من حديث عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (قال رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب)[9] ولأبي داود من حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه أخر فنهاه فإذا

---

[1] المسأله مظانها : ١) المغني (٣/٤٠،٤١) ، المجموع (٦/٣١٧،٣١٨) ونقل النووي الإجماع أن إبتلاع الريق إذا كان على العادة لا يفطر لأنه يعسر الإحتراز منه ولم ينقل ذلك ابن قدامه أما أن جمعه ثم ابتلعه قصداً ففيها وجهان مشهوران عند الحنابله والشافعيه كما في المجموع والمغني أصحهما عن ابن قدامه والنووي أنه لا يفطر قلت نعم لعدم وجود الدليل على ذلك ، وأما إبتلاع ريق غيره فقد نقل النووي الإتفاق على أنه يفطر . ونقل العيني في شرح الهدايه (٣/٣١٧) الإجماع على ذلك .

[2] البناية شرح الهداية (٣/٣١٥) للعيني .

[3] المغني (٣/٣١٥) "البناية شرح الهدايه" وعزاه للحلواني .

[4] النسائي كبرى (٢/١٩٨) (٣٠٤٨) -المضمضه للصائم- وأبو داود (٢/٧٧٩) (٢٣٨٥) باب القبلة للصائم . البيهقي (٤/٢١٨) -باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ- وأحمد (١/٢١) وابن حبان (٨/٣١٤) (٣٥٤٤) -ذكر الأباحة للرجل الصائم تقبيل أمراته مالم يكن وراءه شيء كرهه . وابن خزيمه (٣/٢٤٥) (١٩٩٩) -باب تمثيل النبي قبله الصائم بالمضمضه منه بالماء وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣١٥) (٩٤٠٦) -من رخص في القبلة للصائم .
والحديث صحيح . ولم أجد عبارة النسائي هذه في الكبرى .

[5] كشف الأستار (١/٤٧٩) (١٠١٨) -باب القبله للصائم- .

[6] المغني (٣/٤٧) .

[7] المحلى (٦/٢٠٩) سكت عليه .

[8] الحاكم في المستدرك (١/٤٣١) جواز القبلة للصائم- وأقره الذهبي في "تلخيصه" وقال النووي في "المجموع" (٦/٣٢١) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأنكر على الحاكم تصحيحه أياه على شرط الشيخين وقال : إنما هو على شرط مسلم .

[9] ابن ماجه (١/٥٣٩) (١٦٨٨) -باب ماجاء في المباشرة للصائم- .
قال في الزوائد . (٣/١٦٦) . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . بدون لفظ المباشرة .

الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب)[1] ولأحمد مثله من حديث ابن عمر وفيه ابن لهيعة[2] وقد ردهما ابن حزم كما ستعلمه[3] وفي الصحيحين عن أم سلمة (أنّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم)[4] ثم زاد ابن أبي حاتم وعلى قبلها ثوب وقال قال أبي الناس يروونه عن عكرمة مرسلاً وهو أصح[5] ولابن أبي شيبه بإسناد جيد عن أبي سعيد الخدري أنه سئل عن القبلة للصائم (فقال لا بأس إذا لم* يعد ذلك)[6] ثالثها قال ابن حزم وروينا بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين أم سلمة وأم حبيبة وحفصة وعمر وابن عباس وعمر بن أبي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي ﷺ أن القبلة لا تبطل الصوم قال ومن باشر امرأته فيما دون الفرج تعمداً أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ لا ينتقص صومه قال والقبلة لمن تحل له قربة من القرب وسنة مستحبة ومن فرق بين الشاب والشيخ تعلق بحديثي سوء أحدهما فيه ابن لهيعة عن قيس مولى

---

* في نسخة " م " (مالم) .

[1] أبو داود (٧٨١/٢) (٢٣٨٧) باب كراهيته للشباب -وسكت عليه- وفيه أبو العنبس العدوي الكوفي وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في "التقريب" (٤٥٦/٢) - مقبول . وأنظر التهذيب (١٨٩/١٢) .

[2] أحمد كما في الزوائد (١٦٦/٣) -باب القبلة والمباشرة للصائم- وعزاه للطبراني في الكبير أيضاً وفيه ابن لهيعة حديث حسن وفيه كلام .أ.هـ .

قلت : ابن لهيعه هو : عبدالله بن لهيعة بن عقبه الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، خلط بعد إحتراق كتبه ، وروايه ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون . كما في التقريب (٤٤٤/٢) بأختصار والميزان للذهبي (٤٧٥/٢) .

ونقل عن ابن حبان قوله : مولد ابن لهيعه سنة ٩٦هـ ، ومات سنة ١٧٤ هـ ، وكان صالحاً ، ولكنه يدلس عن الضعفاء ، ثم إحترقت كتبه وكان أصحابنا يقولون : سمع من سمع من قبل إحتراق كتبه مثل العبادله : عبدالله بن وهب ، وابن المبارك ، وعبدالله بن يزيد المقريء ، وعبدالله بن مسلمه القعنبي - فسماعهم صحيح . وأنظر التهذيب أيضاً (٣٧٣/٥ - ٣٧٩) .

[3] المحلى (٢٠٨/٦) -وحكم على الحديث بأنه حديث سوء ، وقال فيه ابن الهيعه وهو لا شيء . وقلت : بل هو من الأئمه والثقات والتفصيل فيه خيراً من هذا الكلام الجزاف الذي يدل على عدم سبر من ابن حزم سامحه الله .

[4] مسلم (٧٧٦/٢-٧٧٧) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمه على من لم تحرك شهوته . البخاري (٣٩/٣) -باب القبله للصائم- .

[5] العلل لأبن أبي حاتم (٢٤٥/١)(٧١٩) .

[6] المصنف لابن أبي شيبه (٣١٤/٢)(٩٣٩٥) - من رخص في القبلة للصائم - وسنده صحيح .

تجب وهو مجهول والأخر من حديث إسرائيل وهو ضعيف عن أبي العنبس ولا ندري من هو عن الأغر عن أبي هريرة وأما منام عمر يعني الآتي فالأحكام لا تؤخذ بالمنامات لا سيما وقد أفتاه في اليقظة بالإباحة فمن الباطل نسخ ذلك في المنام ويكفي من هذا أن عمر بن حمزة لا شئ . وحديث ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ ضعيف فيه زيد بن جبير وإسرائيل ضعيف عن أبي يزيد الضبي وهو مجهول عن ميمونة[١] .

وقال الدار قطني أبو يزيد ليس بمعروف ولا يثبت مثل هذا[٢] وسئل أبو حاتم عن حديث أنس بن مالك سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال (وما بأس بذلك ريحانة يشمها إذا لم يعدها ذلك إلى غيرها) فقال حديث باطل[٣] وسئل أبو زرعه عن حديث ميمونة كان النبي ﷺ (يقبل وهو صائم) قال هو خطأ[٤] . رابعها:قال الترمذي قال بعض أهل العلم القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم وزاد أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن ترك ليأمن له صومه[٥] وقد سلف . خامسها:أثر ابن عباس مأرب حاجة ذكره ابن أبي زياد في تفسيره[٦] وبخط الدمياطي في حاشية أصله الصواب حاجات أو حاج أو إرب وإربه ومأربه كلها الحاجة تقول منه أرب الرجل يأرب إرباً والإرب أيضاً العضو والدهاء وهو من العقل تقول هو ذو إرب وقد أرب يارب إرباً والأديب العاقل وقوله(لإربه)هو بكسر الهمزة والإرب العضو وقيل الحاجة[٧] وقال النحاس أخطأ من كسرها هنا وإنما هو بفتحها[٨] والإرب العضو لأنه يقال قطعه إرباً إرباً أي عضواً عضواً والأرب بالفتح الحاجة وهو كناية عما يريده الرجل من امرأته[٩]

---

[١] ذكر ذلك ابن حزم – رحمه الله تعالى – في المحلى هذا الكلام متفرقاً (٢٠٣/٦) وما بعدها , مسألة (٧٥٣) . وهو كما قال فالشرع لا يؤخذ بالمنامات .

[٢] الدارقطني في السنن (١٨٤/٢) – باب القبلة للصائم .

[٣] العلل لابن أبي حاتم (٢٦٢/١)(٧٧٢) وقال أبو زرعة : اما من حديث حميد فمنكر وأما أبان فقد روى عنه .

[٤] العلل لابن أبي حاتم (٢٦٢/١)(٧٧٣) .

[٥] الترمذي – سنن – (٩٧/٣) تحت حديث (٧٢٧) .

[٦] وصله ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تغليق التعليق للحافظ (١٤٩/٣) في التغليق .

[٧] ابن التين لوحة (٨٩) .

[٨] اللسان (٢٠٨/١) مادة أرب , ابن فارس " مجمل اللغة " (٩٣/١) مادة أرب .

[٩] ابن التين (لوحة ٨٩) ونقل الحافظ في الفتح (١٧٩/٤) أن رواية الفتح الهمزة والياء والموحدة أشهر

. سادسها:ما ذكره في تفسير الآية عن طاوس خالفه عطاء فقال هو من يتبعك وهمته بطنه وعن ابن عباس المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمة العنين وقول ابن عباس رواه ابن أبي الزياد* في تفسيره عنه[كما سبق]** وجويبر عن الضحاك عنه وقيل الطفل[1] وأثر جابر بن زيد رواه ابن أبي شيبه عن يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم (سئل جابر بن زيد عن رجل نظر لامرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه)[2] وهذا الأثر في هذا الباب في بعض النسخ وفي بعضها في الباب بعده ذكره*** ابن بطال فيهما[3] .

سابعها:بوب مالك في موطئه على حديث عائشة باب التشديد في القبلة للصائم[4] وهو دليل على أن القبلة لا تمنع صحة الصوم وهو إجماع واحتج به الشافعي على الجواز عند الأمن وذكر ابن المنذر : أنه كرهها للشاب والشيخ وقال ابن حبيب عن مالك يشدد فيها في الفريضة ويرخص فيها في التطوع وتركها أحب إلي من غير ضيق ويشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لم يشدد على الشيخ وفي المجموعة عنه كراهتها في الفرض والتطوع قال محمد بن سحنون[5] أجمع العلماء على أن القبلة والمباشرة إذا لم يحركها شهوة أن صومه تام ولا قضاء عليه[6] .

---

* في " م " (زياد)

** مابين المعكوفين من (م) .

*** في نسخة (م) (وذكره) .

[1] ابن التين لوحة (٨٩) ولم يذكر بعضاً منها .

[2] ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١/٢)(٩٤٨٠) – ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني . وفي سنده : حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري . غمزه يحيى القطان وسئل عنه أحمد : فقال هو كذا وكذا وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه . وقال أخرى : ما أعلم به بأساً . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به واما ابن معين فنهى عن كتابة حديثه . وقال ابن المديني : سألت يحيى عنه قال : كتبت عنه ، أتيته بكتابه فقرأه علي ، فرميت به . ثم قال : كان رجلاً من التجار ولم يكن بذاك في الحديث وقال ابن حبان ، ثقة وقال ابن خلفون أخرج له مسلم متابعة . وقال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ .
الميزان (٤٥٣/١) والتهذيب (١٨٠/٢) والتقريب (١٤٨/١) .
فالحديث سنده حسن ان شاء الله .

[3] قال صاحب الفتح : (١٧٩/٤) وقع هذا الأثر في رواية أبي ذر وحده هنا ، ووقع في رواية للباقين في أول الباب الذي بعده ، وذكره ابن بطال في البابين معاً.

[4] الموطأ بشرح الزرقاني (١٦٥/٢) .

* مابين المعكوفين من نسخة " م " وهي ساقطة من الأصل .

باب القبلة للصائم

ذكر فيه حديث عائشة قالت إن رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت) . وحديث أم سلمة قالت بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي الحديث . وسلف في الحيض زاد هنا(وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم . وحديث عائشة(وأيكم يملك إربه)وانفرد بإخراجه من طريق حفصة ، قال ابن المنذر اختلف العلماء في القبلة للصائم فرخص فيها جماعة وروي ذلك من عمر وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وبه قال عطاء والشعبي والحسن وهو قول احمد وإسحاق[1] وحديث عائشة أخرجه م (وفي رواية له كان يقبلني وهو صائم)* وقال القاضي عياض أباحها جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبي ثور وداود والصحيح عن أحمد[2] وهو مذهب سعد بن أبي وقاص[3] زاد ابن أبي شيبة وعلي ابن أبي طالب[4] وعكرمة[5] وأبو سلمة بن

---

[5] فقيه الغرب ، محمد أبو عبدا لله بن فقيه المغرب عبدالسلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني ، شيخ المالكية وكان محدثاً بصيراً بالأثار واسع العلم متحرياً متقناً علامة كبير القدر وكان يناظر أباه . توفي سنة ٢٦٥ هـ . سير أعلام النبلاء (١٣/٦٠-٦٣) .

[6] ابن التين لوحة (٨٩) من قوله " وذكر ابن المنذر " .

[1] المجموع (٦/٣٥٥) حيث نقل النووي – رحمه ا لله تعالى – هذا عن ابن المنذر .

[2] نقل النووي عن عياض كما في شرح مسلم (٧/٢١٥) ولم يذكر أبا ثور ، وكذا القرطبي في "المفهم" لوحه (٣٩) . ولم يعزه لعياض وبحرفه ولفظه .

والشارح قال : والصحيح عن أحمد . تصرف من عنده ، وليس من عياض ، وقد قال ابن الجوزي كما في "التحقيق" ملخص الذهبي – القبلة للصائم جائزه مع عدم إثارة الشهوة وعنه تكره كما لك ، إشارة إلى تعدد الروايات عن أحمد –رحمه ا لله تعالى– أنظر التحقيق لوحه (٥) بترقيمي من التلخيص .

[3] قال أبو عمر في "الإستذكار" (١٠/٥٧) .

وممن قال بإباحة القبلة للصائم : عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبوهريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وبه قال عطاء والشعبي والحسن ، وهو قول أحمد وإسحاق وداود . وقال أبو حنيفة وأصحابه . لا بأس بالقبله على الصائم إذا كان يأمن على نفسه . واثر سعد ذكره عن ابن أبي شيبه في المصنف

عبدالرحمن[1] ومسروق بن الأجدع[2] وقال ابن قدامه إن قبل فأمنى أفطر بلا خلاف فإن أمذى أفطر عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر روي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي[3] وقال ابن مسعود إن قبل وهو صائم صام يوماً مكانه وقال الثوري هذا لا يؤخذ به[4] وكرهها ابن عمر للصائم ونهى عنها وقال عروة (لم أرها للصائم تدعوا إلى خير) [5] وذكر الطحاوي عن شعبة عن عمران بن مسلم عن زادان عن ابن عمر* مثله وذكر عن سعيد بن المسيب قال الذي يقبل امرأته وهو صائم ينقص صومه[6] وكرهها مالك للشيخ والشاب كما سلف وأخذ بقول ابن عمر وأباحها فرقةً للشيخ وحظرها للشاب روي ذلك عن ابن عباس ورواه مسروق عن ابن عمر وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي[7] قلت المرجح عندنا أنها محرمه على من حركت شهوته والأولى لغيره تركها[8] وفي شرح الهداية لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه أو كان شيخاً كبيراً ويكره له مس فرجها وعن أبي حنيفة

(٣١٤/٢) (٩٣٩٤) وسنده صحيح وإن كان فيه عبدا لله بن مبشر الأموي المدني ولكنه ثقه كما قال ابن معين ولا عبرة بقول أبي الفتح الأزدي حيث قال : عبدا لله بن مبشر الغفاري وذكره في الضعفاء ، وقال لا يصح حديث ورد الحافظ في التهذيب على ذلك (٣٨٧/٥) لأن راوينا أموي مدني مولى أم حبيبه وذاك غفاري وا لله أعلم .

[4] ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٤/٢) (٩٣٩٣) من رخص في القبلة للصائم .

[5] ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٤/٢) (٩٤٠٢) من رخص في القبلة للصائم .

* ليس ابن عمر كما في (د) بل عن عمر كما في الطحاوي وفي نسخه "م" عن عمر بن الخطاب لئن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقبل وأنا صائم ورواه الثوري عن عمران بن مسلم عن زادان عن ابن عمر مثله .

[1] لم أهتدِ إليه .

[2] ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٥/٢) (٩٤٠٩) من رخص في القبلة للصائم .

[3] المغني (٤٧/٣) .

[4] عبدالرزاق في "المصنف" (١٨٦/٤) (٨٤٢٦) -باب القبلة للصائم .

[5] الموطأ (١٦٥/٢) (٦٥٦-٦٥٨) بشرح الزرقاني - ماجاء في التشديد في القبلة للصائم .

[6] شرح معاني الآثار (٨٨/٢) باب القبله للصائم . وسنده صحيح .

[7] المفهم للقرطبي لوحه (٣٩) وزاد المؤلف ابن عمر .

وقول ابن عمر ذكره ابن أبي شيبه في المصنف (٣١٧/٢) (٩٤٣٤) ما ذكر في المباشرة للصائم وفي سنده مجالد بن سعيد بن عمير الهمذاني . ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . التقريب (٢٢٩/٢) .

[8] المجموع (٣٥٤/٦) ونص الشافعيه على أن الكراهة كراهة تحريم .

تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها والتقبيل الفاحش مكروه وهو أن يمضغ شفتها وكذا قال محمد[1] قال الطحاوي فأما ما روي عن ابن مسعود فقد روى عنه خلاف روى إسرائيل عن طارق عن حكيم عن جابر عن ابن مسعود (أنه كان يباشر امرأته وهو صائم)[2] وما ذكروه من قول سعيد أنه ينقص صومه فإن ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم أولى من قول سعيد فإن ادعي أنه من خصائص نبينا لملكه إربه فإنما قالته عائشة لانتفاء الأمن علينا بخلافه لأنه محفوظ والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر ما قد رويناه عنها أنها قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم وأما أنتم فلا بأس بالشيخ الكبير الضعيف أرادة به أنه لا يخاف من أربه فدل ذلك أن من لم يخف من القبلة شيئاً وآمن على نفسه أنها له مباحة وقالت مرة أخرى حين سألت عنها للصائم جواباً كذلك كان عليه السلام يقبل وهو صائم فلو كان حكمه عندها خاصاً به لما كان ما علمته من فعله جواباً لما شئت عنه من فعل غيره يبين ذلك مارواه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (أنّ رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً لإرسال امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فذكرت ذلك لها فأخبرتها أنه عليه السلام كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرته فزاده شراً وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمه فوجده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم لحدوده) فدل هذا على استواء حكمه وأمته فيها إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعوا اليه ولهذا المعنى كرهها من كرهها وقال لا أراها تدعوا إلى خير يريد إذا لم يأمن على نفسه ليس لأنها حرام عليه ولكن لا يأمن إذا فعلها أن غلبته شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه فاذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة[3] وقال الشافعي وأبو حنيفة

---

[1] البناية شرح الهداية (٣/٣١٢) ونسبة إلى جوامع الفقه .

[2] الطحاوي "شرح معاني الآثار" (٢/٩٠) باب القبلة للصائم – وفيه طارق بن عبدالرحمن البجلي الأحمسي الكوفي ، صدوق له أوهام . التقريب (١/٣٧٦) والحديث سنده حسن إنشاء الله .

[3] الطحاوي شرح معاني الآثار (٢/٩٠ – ٩٥) مع إختصار من الشارح .

وأثر مالك الذي ذكره :

رواه مالك في الموطأ –بشرح الزرقاني– (٢/١٦٣) مرسلا ماجاء في الرخصه في القبلة للصائم وفي المعرفة (٦/٢٧٧) وذكر عن الشافعي وصله ولم يخصره وأستدركه . عن عبدا لله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمه الحميري .. مختصراً (٧/٢١٩) من النووي شرح مسلم .

والثوري والأوزاعي إن من قبل فأمذى فلا قضاء عليه[1] وقد أسلفناه وإن نظر فأمنى لم يبطل صومه[2] وإن قبل أو لمس فأمنى أفطر ولا كفارة عليه لأنها إنما تجب بالإيلاج[3] وقال مالك إن قبل فأنزل فعليه القضاء والكفارة[4] وكذلك إن فطر وتابع لأن الإنزال هو المبتغى من الجماع سواء كان بالإيلاج أو غيره فإن قبل فأمذى أو نظر فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه[5] تنبيهات أحدها ما أسلفناه عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب أنه يقضي مكان ما قبل ذكره أبن أبي شيبه أيضاً عن شريح[6] وإبراهيم النخعي[7] وابن المغفل[8] والشعبي[9] وأبي قلابة[10] ومحمد بن حنفية[11]

وحكم الحافظ في الفتح (١٧٨/٤) بصحة إسناد عبدالرزاق عن عطاء نحوه .

(١) الإستذكار (٥٨/١٠) .

(٢) عن جابر بن زيد والثوري وأبي حنيفة والشافعي وابن المنذر خلافاً لمالك وأحمد والحسن وعطاء والحسن بن صالح . أنظر المغني (٤٩/٣) (٢٠٣٤) .

(٣) الإستذكار (٥٨/١٠) ونسبه إلى الثوري وحسن بن حيي ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، أنظر البناية شرح الهداية للعيني (٣١٢/٣) ونقل أبو عمر في التمهيد (١١٤/٥) عن أحمد : من قبل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة كقول الجماعة ، ونقل عن مالك (١١٥/٥) أن عليه القضاء والكفارة .ونقل المغني (٤٧/٣) أنه يفطر بلا خلاف وتعقبه الحافظ في الفتح (١٧٩/٤) بانه حكى عن ابن حزم قال : لا يفطر ولو أنزل وقوى ذلك وذهب إليه .ونقل ابن قدامة في المغني (٥١/٣) أن الكفارة لا تجب في ظاهره المذهب وعن أحمد رواية أخرى بالوجوب

(٤) الإستذكار (٥٨/١٠) ، والتمهيد (١١٥/٥) .

(٥) قال ابن التين لوحة (٩٠) وتلخيص ما وقع في المذهب : أن من أدام القبلة أو اللمس والمباشرة والنظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وأن من أمذى فقولان المشهور تقضي وقال المغيره لا تقضي وإن أنعظ ولم يميز فلا شيء عليه في النظر واللمس وأختلف هل يقضي في القبلة والمباشرة وأن لم يحرك منه شيئاً وتقدم أنه لا شيء عليه إجماعاً أ.هـ .

(٦) المصنف (٣١٦/٢) (٩٤١٦) -باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها- .

(٧) المصنف (٣١٥/٢) (٩٤١٤) -باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها- .

(٨) المصنف (٣١٥/٢) (٩٤١٥) -والتصويب ابن المغفل كما في المصنف والمحلى- .

(٩) المصنف (٣١٦/٢) (٩٤١٩) -الباب السابق .

(١٠) المصنف (٣١٦/١) (٩٤٢٠) -الباب السابق .

(١١) المصنف (٣١٦/٢) (٩٤٢٤) -الباب السابق .

ومسروق بن الأجدع[1] وعمر[2] ومحتمل أن يكون عمر يرى جوازه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه لا ينظر إليه قال ما شأني لرسول الله قال قال ألست الذي تقبل وأنت صائم قال والذي بعثك بالحق لا قبلت بعدها وأنا صائم أبداً رواه ابن أبي شيبه عن أبي أسامه عن ابن حمزة عن سالم بن عمر[3] وفي حديث أبي نعيم عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ (أنه عليه السلام سئل عن صائم يقبل قال أفطر)[4] قال خ فيما ذكره ت هذا حديث منكر لا أحدث به وأبو يزيد لا أعرف اسمه وهوا مجهول[5] وقال ثعلب بن أبي صعير (رأيت

---

[1] المصنف (٣١٦/٢) (٩٤٢٧) –الباب السابق .

[2] المصنف (٣١٥/٢) (٩٤١٠) –الباب السابق .

[3] المصنف (٣١٦/٢) (٩٤٢٣) –الباب السابق– والمنقول عن ابن عمر وليس عمر . وصوب ابن حزم في المحلى (٢٠٨/٦) عن عمر وعلق عليه بقوله : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات لا سيمى وقد أفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في اليقظه بإباحة القبلة للصائم فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتاً ، نعوذ بالله من هذا ويكفي من هذا أن عمر بن حمزة لا شيء .

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨/٢) وقال : لا تقوم به حجه عمر بن حمزه بن عبدا لله بن عمر ، قال الحافظ : ضعيف كما في التقريب (١٥٣/٢) . وقال الذهبي في الميزان (١٩٢/٣) . ضعفه يحي بن معين والنسائي . وقال أحمد أحاديثه مناكير . وأحتج به مسلم .

وقال في التهذيب (٤٣٧/٧) عن ابن معين عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن يزيد ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : وكان ممن يخطأ وقال ابن عدي هو من يكتب حديثه . قلت : وأخرج الحاكم حديثه في المستدرك وقال أحديثه كلها مستقيمه .

[4] ابن أبي شيبة (٣١٦/٢) (٩٤٢٦) – باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ، أحمد في المسند (٤٦٣/٦) ، الطحاوي معاني أثار (٨٨/٢) القبلة للصائم الدار قطني (١٨٤/٢) القبلة للصائم .

وقال : لايثبت هذا ، وأبو يزيد الضبي ، ليس بمعروف . وضعفه الطحاوي – معاني أثار – (٨٩/٢) بأبي يزيد الضبي ، وهو رجل لا يعرف .

[5] علل الترمذي الكبير (٣٤٦/١،٣٤٧). : أبو يزيد الضبي . قال الذهبي في الميزان (٤/ ٥٨٨) : عن ميمونة بنت سعد في إفطار من قبل امرأته . قال البخاري : هذا لا أحدث به هذا حديث منكر . وأبو يزيد رجل مجهول . قلت لعله الذي قبله . قلت : يريد أبو يزيد الملائي . عن ابن عمر مجهول قلت وقال الحافظ في التهذيب (٣٨٠/١٢) : قال البخاري هو رجل مجهول وقال الدارقطني ليس بمعروف . وقال عبدالغني بن سعيد وابن ماكولا هو بكسر الضاد وتشديد النون . قال وهو منكر الحديث =

أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنها الصائم)[1] وفي المحلى عن (ابن شبرمة إن قبل أفطر وقضى يوماً مكانه) (وكان ابن عمر ينهى عن المباشرة للصائم) (ونهى الزهري عن لمس الصائم وتجريده وسأل ابن المسيب عن الصائم يباشر قال يتوب عشر مرات) (وقال ابن أبي رباح لا يبطل صومه ولكن يبدل يوماً مكانه) (وقال أبو رافع لا يباشر الصائم) وروينا عن ابن عمر إباحتها للشيخ دون الشاب وكذا قال ابن عباس والشعبي وممن أباح كل ذلك عائشة (قالت لأبن أختها ما منعك من تقبيل أهلك وملاعبتها فقال وأنا صائم قالت نعم) وصح عن ابن أبي وقاص (أتقبل وأنت صائم قال نعم وأقبض على متاعها) وصح عن ابن مسعود (أنه كان يباشر المرآة نصف النهار وهو صائم) (وكان حذيفه يفعله) وقال عكرمة (يباشر الصائم) وقاله الحسن[2] .

ثانيهما قوله :(ثم ضحكت)، يحتمل لما كانت تخبر عن مثل هذا ولعلها هي المخبر عنها والنساء لا يحدثن الرجل بمثل هذا فكانت تبتسم من إخبارها به لحاجة الناس إلى معرفة ذلك[3] وقال الداودي يحتمل أن يكون ضحكها تعجباً ممن حدثها في ذلك ويحتمل أن تتذكر حب الشارع إياها وتضحك سروراً بذلك ويحتمل أن تعيب على من لا يملك إربه أن يفعل كفعل من يملك ذلك منه ويحتمل أن تعيب على من يملك نفسه أن يتقي ما لم يكن يتقيه رسول الله ﷺ [4] وقيل لأنها صاحبت القصة ليكون أبلغ في الثقة بقولها[5] وفيه رد على من فرق بين الشاب والشيخ لأن عائشة إذ ذاك كانت شابة

= وأما كلام ابن حزم في اسرائيل فهو لا يعول عليه فإسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق الهمذاني ثقة . وانظر التقريب (١/ ٦٤) والتهذيب (١/ ٢٦١-٢٦٣) والحديث هذا حاله ، فهو ضعيف ولا كرامة وا لله أعلم .

وقال ابن حزم في المحلى (٦/٢٠٩) : اسرائيل ضعيف وأبو زيد مجهول حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري – الذي ذكرناه في باب الحجامة للصائم – أنه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم . ناسخاً له .

[1] ابن أبي شيبة (٢/٣١٦)(٩٤٢٥) – من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها – وسنده صحيح .

[2] المحلى (٦/٢١٠ – ٢١٣) .

[3] ابن التين لوحة (٩٠) وذكر معناه عياض كما في شرح النووي على مسلم (٧/٢١٦) .

[4] ابن التين لوحة (٩٠) ,

[5] القول لعياض كما عزاه النووي في شرح مسلم (٧/ ٢١٦) .

ويوضحه حديث عمر بن أبي سلمة برسول الله ﷺ (أيقبل الصائم) فجوزه له وكان عمر إذ ذاك في عنفوان شبابه[1] .

ثالثها: الخميلة الطنفسة[2] وأنفست أي حضت (ويقال فيه بضم النون وفتحها كما سلف في موضعه)[3]

---

[1] ونزع إلى هذا العموم ابن عبد البر كما في الإستذكار (١٠/٥٦-٥٧) لأن ترك الإستفصال عن السؤال يحمل على العموم . يتأكد من هذه القاعدة .

[2] ابن التين لوحة (٩٠) .

[3] نقل ابن التين عن الهروي لوحة (٩٠) إنها بفتح النون لا غير .

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر ثوباً فألقاه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشي وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن مسعود إذا كان صوم يوم* أحدكم فليصبح دهناً مترجلاً وقال أنس إن لي أبزن أتفحم فيه وأنا صائم ويذكر أن النبي ﷺ إستاك وهو صائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع** ريقه وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً وذكر فيه حديث عائشة كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم . وعن أم سلمة مثله وقال جنباً من جماع غير احتلام .

[الشرح]: -

آثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه[1] ولعله تأسى بالشارع كعادته فقد صب ﷺ على رأسه الماء وهو صائم من الحر من العطش بالعرج كما أخرجه مالك[2] وأبو داود[3] قال الحاكم وخرجه عن أبي هريرة له أصل في الموطأ وإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه يعني عن مالك عن سمي عن أبي صالح عنه فإنه صحيح على شرط

---

* في نسخة " م " (إذا كان يصوم يوم أحدكم)

** في نسخة " م " (لا يبلغ)

[1] المصنف لأبن أبي شيبة (٢/٢٩٩) (٩٢١٢) ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٤٧) ترجمة (٤٥٠) من التعليق . وقال الحافظ (٤/١٨٢) وصله البخاري في التاريخ الكبير .

[2] الموطأ بشرح الزرقاني (٢/١٦٧ - ١٦٨) (٦٥٩) -ماجاء في الصيام في السفر .

[3] أبو داوود (٢/٧٦٩) (١٣٦٥) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش وابن أبي شيبه في المصنف (٢/٢٩٩) (٩٢١٧) ماذكر في الصائم يتلذذ بالماء .

الشيخين[1] وأخرجه أبو عاصم النبيل في كتاب الصوم من حديث طلحه بن عبيد الله وفيه (وصببنا عليه غسلاً* وروى ابن أبي شيبة عن أزهر عن ابن عون كان ابن سيرين (لا يرى بأساً أن يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه)[2] وعن يحي بن سعيد عن عثمان بن أبي العاصي (أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم)[3] وعن حفص عن الحسن بن عبيدالله (رأيت عبدالرحمن بن الأسود ينقع رجليه في الماء وهو صائم)[4] وعن ابن فضل عن مغيره عن (إبراهيم يكره للصائم أن يبل ثوباً بالماء ثم يلبسه)[5] ولعل خ أقتصر على فعل ابن عمر ليرد هذا[6] وذكر الطحاوي عن الكوفيين أن الصائم لا يفطره الانغماس في الماء ولم يذكروا كراهية[7] وقال الليث والشافعي لا بأس به[8] (وقال الحسن رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفه وهو صائم ينضح الماء ويصب على رأسه أخرجه ابن أبي شيبه عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم[9] وله معارض أخرجه أيضاً عن الحارث عن علي

---

* لا يوجد ، وقال ابن عبدالبر (٤٧/٢٢) من التمهيد : هذا حديث مسند صحيح . وصحح إسناده الحافظ في التغليق (١٥٣/٣) وقال النووي في "المجموع" (٣٤٧/٦) : حديث صحيح وإسناد مالك وأبي داود والنسائي على شرط البخاري ومسلم .

[1] الحاكم (٤٣٢/١) وأقره الذهبي . و النسائي في الكبرى (١٩٦/٢) (٣٠٢٩) صب الصائم الماء على رأسه .

[2] ابن أبي شيبه (٢٩٩/٢) (٩٢١٤) –ماذكر في الصائم يتلذذ بالماء .

[3] ابن أبي شيبه (٢٩٩/٢) (٩٢١٥) .وزاد : عشية عرفه أو يوم عرفه ، الباب السابق .

[4] ابن أبي شيبه (٢٩٩/٢) (٩٢١٦) ، الباب السابق .

[5] ابن أبي شيبه (٢٩٩/٢) (٩٢١٨) ، الباب السابق .

[6] البخاري مع الفتح (١٨١/٤) .

[7] نقل ابن الجوزي في "التحقيق" كما في تلخيص للذهبي : عن أبي حنيفة الكراهه فقط . ونقل العيني في شرح الهداية (٣٠٨/٣) : أنه لا ينافي الصوم .

وقال صاحب الهدايه (٣٠٨/٣) : كما لو أغتسل بالماء البارد .

وتحصل أن لأبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسأله قولان : الإباحه والكراهه .

ونقل الحافظ (١٨٢/٤) الكراهه عن الحنفيه .

[8] المجموع (٣٤٨/٦) ونقل عدم الخلاف في هذا . ونقل ابن قدامه المغني (٤٤/٣) (٢٠٢٦) : أنه لا بأس بذلك ونقل عن الحسن والشبي كراهة الإنغماس في الماء خوفاً أن يصل مسامعه وكذا عن أحمد إذا غامر في الماء خاف أن يدخل مسامعه .

[9] ابن أبي شيبه (٣١٨/٢) (٩٤٤٦) في الرجل يدخل الحمام وهو صائم .

(تدخل الحمام وأنت صائم)[1] ونهى عن دخوله أبو العالية[2] ونص أصحابنا على كراهته الجرجاني في تحريره وشافيه والمحاملي في لبابه[3] ولعل سببه العطش والضعف ونقله ابن التين عن مالك أيضاً وقال مالك يكرهه للصائم وغيره ويقول ليس بصواب لأنه محدث ولأنه لم يكن على عهد الخلفاء أيضاً وهو من التنعم وهو فعل العجم[4] قال الداودي وكان ابن وهب يدخل مع العامة ثم ترك وكان يدخله مخليا[5] وقال ابن قدامه روى [أبو بكر]* بسنده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في رمضان[6]. وقال أحمد في الصائم ينغمس في الماء إذا لم يدخل مسامعه لا يكره وكرهه الحسن والشعبي فإن دخل مسامعه فوصل إلى دماغه من غير إسراف في الغسل المشروع فلا شيء عليه[7] [كما لو تمضمض أو أستنشق في الظهر فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد فلا شيء عليه]** وبه قال إسحاق والأوزاعي والشافعي في قول وروي ذلك عن ابن عباس[8] وقال أبو حنيفة ومالك يفطر[9] وأما المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجه فهي في حكم الطهارة وإن كانت عبثاً كره[10] وعن مالك في المجموع أنه لا بأس أن يغتسل الصائم ويتمضمض من العطش[11] خلاف ما ذكره

---

* في الأصل "يكره" ومابين المعكوفين من (م) وهو موافق للمغني .

** ما بين المعكوفين من نسخه "م" .

[1] ابن أبي شيبه (٣١٨/٢) (٩٤٤٨) وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف -في الرجل يدخل الحمام وهو صائم .

[2] ابن أبي شيبه (٣١٨/٢) (٩٤٤٧) -في الرجل يدخل الحمام وهو صائم .

[3] نقل النووي في المجموع (٣٤٨/٦) إ: يجوز للصائم أن ينزل في الماء وينغطس فيه ويصبه على رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف في هذا أ.هـ .

وهذا على خلاف قول الشارح حيث نقل الكراهه والله أعلم .

[4] ابن التين لوحه (٩٠) .

[5] ابن التين لوحه (٩٠) .

[6] المغني (٤٤/٣) (٢٠٢٦) .

[7] المغني (٤٤/٣) (٢٠٢٦) .

[8] نقل البيهقي (٢٦٣/٤) عن ابن عباس أنه كان يكرع في صيامه زمزم وهو صائم .

[9] المغني (٤٢/٣)(٢٠٢٥) .

[10] المغني (٤٣/٣) (٢٠٢٥) .

[11] المدونه السحنون (١٧٩/١) ولفظه : فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم من عطش يجده أو من حراً يجده قال مالك : لا بأس بذلك يعينه على ما هو فيه قال : ويغتسل أيضاً . أ .هـ . بلفظه .

الطحاوي وقال الحسن بن حيي يكره الانغماس فيه إذا صب على رأسه وبدنه ولا يكره أن يستنقع فيه[1] وحديث الباب يرده وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث شريك عن سليمان عن عكرمة عنه[2] وابن أبي شيبه عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال : (لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء مالم يدخل حلقه وهو صائم[3]).

وعن الحسن (لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ومجه)[4]وعن مجاهد وعطاء (لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر)[5] وعن الحكم نحوه[6] وفعله عروه[7] وقالت عائشة في شراب سقته لأضيافها وقالت (لولا أني صائمة لذقته)[8] وعندنا يستحب له أن يحترس عن ذوق الطعام خوف الوصول إلى حلقه[9] وقال الكوفيون إذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الأوزاعي[10] وقال مالك أكرهه ولا يفطر إن لم يدخل حلقه[11] وهو مثل قولنا وقال ابن عباس (لا بأس أن تمضغ الصائمة لصبيها الطعام)[12] وهو قول الحسن البصري[13] والنخعي[14] وكرهه

---

[1] لم أهتد إليه

[2] البيهقي (٢٦١/٤) – باب الصائم يذوق شيئاً .

[3] ابن ابي شيبه (٣٠٤/٢) (٩٢٧٧) في الصائم يتطعم بالشيء .

[4] ابن ابي شيبه (٣٠٥/٢)(٩٢٧٩) –في الصائم يتطعم بالشيء .

[5] ابن ابي شيبه (٣٠٤/٢)(٩٢٧٦) –في الصائم يتطعم بالشيء .

[6] ابن ابي شيبه (٣٠٥/٢)(٩٢٨١) –في الصائم يتطعم بالشيء .

[7] ابن ابي شيبه (٣٠٥/٢)(٩٢٨٠) –في الصائم يتطعم بالشيء .

[8] ابن ابي شيبه (٣٠٥/٢)(٩٢٨٢) –في الصائم يتطعم بالشيء .

[9] وقال في المغني (٤٥/٣) (٢٠٢٨) قال أحمد : أحب الي أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يغره ولا بأس به .أ.هـ.

[10] البناية شرح الهداية (٣٣٩/٣/٣٤٠) .

[11] المدونه (١٧٨/١) .

[12] ابن أبي شيبه (٣٠٦/٢) (٦٢٩٤) في الصائمه تمضغ لصبيها . عن عكرمة وليس عن ابن عباس ، إذ أني بحثت في ما بين يدي من المصادر عن ابن عباس فلم أجده . والله أعلم .

[13] عبدالرزاق (٢٠٧/٤) (٧٥١٢) – باب المرأة تمضغ لصبيها وهي صائمة وتذوق الشيئ .

[14] ابن أبي شيبة (٣٠٦/٢) (٩٢٩٣) في الصائمه تمضغ لصبيها . وعبدالرزاق (٢٠٧/٤) (٧٥١١) – الباب السابق .

مالك[1] والثوري والكوفيون[إلا لمن لم يجد]* بدأمن ذلك وفيه صرح أصحابنا وعليه حمل الأثر وأثر الحسن لا يحضرني كذلك وروي أبن أبي شيبه عن عبدالأعلى عن هشام عن حسن (أنه كان يكره أن يمضمض الرجل إذا أفطر وإذا أراد أن يشرب)[2] وحكي عن إبراهيم[3] والشعبي[4] في رواية أنه لا بأس به وكراهته عن عطاء[5] والحكم[6] والرواية عن الشعبي[7] وقال ابن التين قول الحسن في المضمضة والبرد هو قول مالك إذا لم يصل إلى الحلق[8] وأثر ابن مسعود في الدهن لا يحضرني[9] وقال الداودي ما أحسنه لئلا يقع في نفسه شيء من الرياء والمرجل الشعر الذي سرحه[10] واستحب الدهن له طائفة روى عن قتاده أنه قال(يستحب للصائم أن يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم)[11] وأجازه الكوفيون والشافعي وقال لا بأس أن يدهن الصائم شاربه وممن أجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبدالحكم وأصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن أبي ليلى[12] وأثر أنس (أن لي أبزن أتفحم فيه وأنا صائم) كذا هو بخط الدمياطي أتفحم وكذا هو في كتاب ابن بطال وابن التين[13] ووقع بخط شيخنا علاء الدين بشرحه أنفخ والأبزن الحوض الصغير بالفارسية كذا بخط الدمياطي بفتح الهمزة (وقال غيره معناه الفسقيه وقال صاحب المطالع هو مثل الحوض الصغير والقصريه الكبيرة من فخار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال أبو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو بفتح

---

* ما بين المعكوفين من (م) .

(1) المدونه (١/١٧٨) .

(2) ابن أبي شيبه في " المصنف " (٢/٢٩٩) (٩٢٠٩) – في الصائم يمضمض فاه عند فطره .

(3) ابن أبي شيبه في " المصنف " (٢/٢٩٨) (٩٢٠٥) –الباب السابق .

(4) ابن أبي شيبه في " المصنف " (٢/٢٩٩) (٩٢٠٨) –الباب السابق .

(5) ابن أبي شيبه في " المصنف " (٢/٢٩٩) (٩٢٠٧) –الباب السابق .

(6) ابن أبي شيبه في " المصنف " (٢/٢٩٩) (٩٢١٠) –الباب السابق .

(7) ابن أبي شيبه في " المصنف " (٢/٢٩٩) (٩٢١١) –الباب السابق .

(8) ابن التين لوحه (٩٠) .وأنظر المدونه (١/١٧٩) .

(9) لم أجده فيما بين يدي من المصادر ولم يعزه لحافظ لأحد ولم يخرجه ولم أجده في التغليق أيضاً وهذا من العجب برغم شدة تتبعه رحمه الله تعالى . .

(10) ابن التين لوحه (٩٠) .

(11) المصنف لعبدالرزاق (٤/٣١٣) (٧٩١٢) – باب الدهن للصائم .

(12) عمدة القارئ (٩/٧٣) , ولم أهتد إلى المصادر فيها والله أعلم .

(13) ابن التين لوحه (٩٠) .

الهمزة فارسي معرب وقال ابن سيدة هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وضبطه غيره بالكسر وعلى أفواه الأطباء الضم وهو مستنقع يكون أكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ عن صفر ومن خشب) [1] وتعليق السواك ذكره بعد في باب سواك الرطب واليابس للصائم فقال ويذكر عن عامر بن ربيعه قال (رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم مالا أحصي أو أعد) ولقد أسنده ت وحسنه من حديث عاصم بن عبيد الله عن عامر فذكره[2] وفي ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً (من خير خصال الصائم السواك) [3] ورواه القاضي يوسف من حديث الشعبي عن مسروق عنها[4] وفي البيهقي عن أنس مرفوعاً(يستاك أول النهار وأخره برطبة ويابسة) ثم ضعفه[5] وإليه ذهب أبو حنيفة[6] لحديث (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو عند كل وضوء) [7] والوضوء يكون كل وقت من النهار وكذا الصلاة وكرهه مالك[8] وكرهه

---

[1] قال ابن التين لوحه (٩٠) : قال القزاز قيل هي كلمة فارسيه فسألنا عنها فقيل هو الحوض الذي يجعل الماء فيه . وأنظر الفتح (١٨٣/٤) حيث قال : الأبزن بفتح الهمزه وسكون الموحده وفتح الزاي بعدها نون حجر صنقورشبه الحوض وهي كلمه فارسيه ولذلك لم يعرفه . و أتفحم فيه : أي أدخل أ .هـ . وأنظر المشارق (١/ ١٢) .

وهذا الأثر وصله الحافظ في التغليق (١٥٣/٣) من طريق قاسم بن ثابت في "الدلائل" .

[2] الترمذي (٩٥/٣) (٧٢٥) . البيهقي –باب السواك للصائم وعاصم بن عبيد ا لله ليس بالقوي .

[3] ابن ماجه (٥٣٦/١) (١٦٧٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم . و البيهقي (٢٧٢/٤) . باب السواك للصائم . وقال مجالد وغيره أثبت منه وعاصم بن عبيدا لله ليس بالقوي وا لله أعلم . وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٢٧٢/٤) مجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه ، ونقل عن البيهقي في "باب مجالد ضعيف . أ.هـ .

[4] ليس بين يدي .

[5] البيهقي (٢٧٢/٤) باب السواك للصائم ، وأعله بأنه أنفرد به أبو إسحاق وإبراهيم بن بيطار ويقال إبراهيم بن عبدالرحمن القاضي .

[6] المغني (٣ / ٤٦) .

[7] حديث " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " رواه البخاري – (٣٧٤/٢) (٨٨٧) – كتاب الجمعه – باب السواك يوم الجمعه . ومسلم – (٢٥٢/١) (٤٢) كتاب الطهارة – باب السواك .

وحديث " أو عند كل وضوء "

رواه النسائي في " الكبرى " كتاب الصوم ، " تحفة الأشراف " (٣٣٤/٩) . وابن خزيمة (٧٣/١) (١٤٠) – كتاب الطهارة – باب أذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيله ، لا أمر فريضه ، بلفظ

بالعود المبلول والرطب وأبو يوسف رواية عن مالك[1] وكرهه الشافعي بعد الزوال على ماسلف وهو رواية عن أحمد[2] وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة بمعناه عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن أبيه عنه بلفظ (كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم) [3] ورواه البيهقي من حديث وكيع عن ابن نافع[4] ورواه ابن أبي شيبه عن علي بن الحسن بن شقيق ثنى أبو حمزة عن إبراهيم عن نافع عنه(لا بأس يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس) [5](وأثر ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب)قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به)رواه أبن أبي شيبه عن عبيد أبن سهل الغداني عن عقبه بن أبي حمزة المازني قال(أتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصائم قال إنه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وأنت تمضمض) [6] وكان ابن عمر(لا يرى بأساً في السواك للصائم)[7] (وعن زياد بن حدير ما رأيت أحداً أدوم

: مع كل وضوء . ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث مالك في كتابه " أحاديث مالك التي ليست في الموطأ " كما أفاده ابن الملقن في البدر المنير (٢/٨٨) وليراجع تخريجه هنالك فإنه توسع جداً و أتى بفوائد ونوادر جمه تشهد بإمامته رحمه الله تعالى .

[8] المغني (٣/٤٦) . وقال صاحب الكافي ابن عبدالبر(٣٥٢) .

ولا بأس بالسواك للصائم في النهار كله عن مالك إذا كان السواك يابساً ويكرهه إذا كان رطباً لئلا يصل منه إلى الحلق طعم وغير مالك يكرهه بالعشي لخلوف فم الصائم ولا يفرق القائلون بذلك بين الرطب واليابس لأنه ليس بطعام .أ.هـ .

[1] والحسن بن حيي كما في التمهيد (٧/١٩٨) والمدونه (١/١٧٩) ونقل ابن قدامه روايه بعدم الكراهه (٣/٤٦) (٢٠٢٩) .

ونقل العيني شارح الهداية (٣/٣٤٧) مقالة أبي يوسف ونقل عن محمد بن الحسن الشيباني عدم الكراهه وهو مذهب النعمان رحمه الله تعالى .

ونقل صاحب التمهيد (٧/١٩٩) عن أبي حنيفة والليث والثوري وابن عليه جواز ذلك وأنه لا بأس به أي الرطب .

[2] مختصر المزني (٥٩) وأنظر العيني (٣/٤٥) (٢٠٢٩) وتابعه إسحاق .

[3] المصنف لابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٥٧) – من رخص في السواك للصائم – وصوابه عن نافع عن ابن عمر كما في المصنف .

[4] البيهقي (٤/٢٧٣) –باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم

[5] المصنف (٢/٢٩٦) (٩١٧٣) – ما ذكر في السواك الرطب للصائم .

[6] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٦) (٩١٧١) – ما ذكر في السواك الرطب للصائم .

[7] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٤٩) – من رخص في السواك للصائم .

سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب) [1] ولما سئلت عنه عائشة قالت(هذا سواكي في يدي وأنا صائمة) [2] وقال ابن عباس(استك على كل حال) [3] واستحبه ابن سيرين أول النهار و كرهه أخره[4] ونحوه عن عطاء[5] ومجاهد[6] والحكم[7] وعن إبراهيم لا بأس به[8] وعنهم خلا عطاء وابن عمر لا بأس به[9] وعن الشعبي يستاك الصائم أي نهار شاء[10](وقال يستاك ولا يبله) [11] وسأل عنه أبو هريرة فقال(أدميت فمي اليوم مرتين) [12] وعن ابن المسيب لا بأس[13] (وكان عروه يستاك بالسواك الرطب وهو صائم) [14] وكرهه بالرطب الحكم[15] وأبو ميسره[16] وعن عطاء (إن كان يابساً فبله)[17] وقال ابن التين مثل ما قاله ابن سيرين قاله الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأصحاب الرأي قال وعند مالك أنه يكره الرطب في سائر النهار وقال ابن حبيب يكره الرطب للجاهل الذي لا يمج ما يجتمع منه ومقتضى مذهب مالك كراهته للعالم والجاهل لما فيه من التغرير وذلك أنه لا يجوز أن يغرر بفرض بفضيله وهي السواك واحتجاج

---

[1] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٥٠) – من رخص في السواك للصائم . هق (٤/٢٧٢) .

[2] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٥٢) – من رخص في السواك للصائم .

[3] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٥٣) – من رخص في السواك للصائم .

[4] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٥٦) – من رخص في السواك للصائم .

[5] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٥٥) – من رخص في السواك للصائم .

[6] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٦١) – من رخص في السواك للصائم .

[7] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٥٤) – من رخص في السواك للصائم .

[8] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٥٨) – من رخص في السواك للصائم .

[9] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٤٩) قلت نعم فعطاء يفرق بين أول النهار وأخره أما ابن عمر فلا . من رخص في السواك للصائم .

[10] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٦٢) – من رخص في السواك للصائم .

[11] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٦) (٩١٧٨) – من كرهه السواك الرطب للصائم .

[12] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٦٣) – من رخص في السواك للصائم . ووقع في المصنف والصواب أدميت. كما قال عبدالرزاق (٤/٢٠١) (٧٤٨٦) وفيه أوصيت .

[13] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٥) (٩١٦٥) – من رخص في السواك للصائم .

[14] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٦) (٩١٦٦) – ما ذكر في السواك الرطب للصائم .

[15] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٦) (٩١٧٥) – من كرهه السواك الرطب للصائم .

[16] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٦) (٩١٧٦) – من كرهه السواك الرطب للصائم .

[17] ابن أبي شيبه (٢/٢٩٦) (٩١٧٧) – من كرهه السواك الرطب للصائم .

ابن سيرين بالمضمضة لا يلزم لأن الماء لا يوجد منه بد[1] وأثر الحسن وأنس وإبراهيم بالكحل أخرجها ابن أبي شيبه (فقال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال لا بأس بالكحل للصائم مالم يجد طعمه)* حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم (قال لا بأس بالكحل للصائم) [2] وحدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن[3] وعن ليث عن عطاء قال(لا بأس به للصائم) [4] وكذا قاله الزهري[5] وعن الجعفي عن عامر ومحمد بن علي وعطاء أنهم(كانوا يكتحلون بالأثمد لا يرون به بأساً وهم صيام)[6] وعن أنس (أنه كان يكتحل وهو صائم) وهو في أبي داود[7] وللترمذي من حديث أبي عاتكة عن أنس(جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم) ثم قال ليس إسناده بالقوي ولا يصح في الباب شئ[8]ولابن ماجه من حديث عائشة قالت (أكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)[9] وفي الصوم لابن أبي عاصم من حديث ابن

---

[1] ابن التين لوحه (٩١) .

* ما بين المعكوفين من "م" . والأثر عند ابن أبي شيبه (٣٠٤/٢) (٩٢٦٩) – من رخص في الكحل للصائم .

[2] ابن أبي شيبه (٣٠٤/٢) (٩٢٦٨) – من رخص في الكحل للصائم .

[3] ابن أبي شيبه (٣٠٤/٢) (٩٢٧١) – من رخص في الكحل للصائم .

[4] ابن أبي شيبه (٣٠٤/٢) (٩٢٧١) – من رخص في الكحل للصائم .

[5] ابن أبي شيبه (٣٠٤/٢) (٩٢٧٥) – من رخص في الكحل للصائم .

[6] ابن أبي شيبه (٣٠٤/٢) (٩٢٧٠) – من رخص في الكحل للصائم .

[7] أبو داود (٧٧٦/٢) (٢٣٧٨) – باب في الكحل عند النوم للصائم . ونقل في نيل الأوطار (٢١١/٥) عن الحافظ لا بأس بإسناده .

[8] رواه الترمذي (٩٦/٣) (٧٢٦) – ما جاء في الكحل للصائم – وزاد أبوعاتكة يضعف .
وقال ابن الجوزي كما في – تلخيص التحقيق لوحة ٥ بترقيمي : إسناده واه جداً .

[9] رواه ابن ماجه (١/ ٥٣٦)(١٦٧٨) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم . وفي الزوائد كما نقل عبدالباقي : في إسناده مجالد وهو ضعيف . لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة . رواه البخاري وأبوداود والترمذي . ورواه البيهقي (٢٦٢/٤) – باب الصائم يكتحل .
وقال : وسعيد الزبيري من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه . وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٢٦٢/٤) : إن صاحب الإمام حكى عن أبي بكر الخطيب أنه وثق سعيداً هذا وذكر أنه اسم أبيه عبدالجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات وأنه من أهل الشام وأن أهل بلدة روى عنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزي أيضاً في أطرافه بأنه سعيد بن عبدالجبار . أ.هـ.

عمر (خرج علينا رسول الله ﷺ (وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك* في رمضان وهو صائم) [1] وللبيهقي عن أبي رافع نحوه مرفوعاً ثم قال وليس إسناده بالقوي[2] قلت وكذا الأمر بالاكتحال يوم عاشوراء لا يصح أيضاً[3] وفي المبسوط عن ابن مسعود (خرج علينا رسول الله ﷺ من بيت أم سلمة يوم عاشوراء وعيناه مملوءتان كحلاً)[4] وأما حديث عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده مرفوعاً (أنّا

وقال النووي في المجموع (٣٤٨/٦) : إسناد ابن ماجه ضعيف وقد أتفق الحفاظ على أنه رواية بقية عن المجهولين مردودة واختلفو في روايته عن المعروفين فلا يحتجو بحديثه هذا . أ . هـ .

وقال الحافظ في " التلخيص " (١٩٠/٢) : وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبدالجبار على الصحيح .. ألخ . وكذا قال العراقي كما نقله العيني في البناية (٣٤٣/٣) وقال الحافظ في " بلوغ المرام " (٢٧٥) رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف . وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شئ . أ.هـ

* في نسخة " م " (وذاك)

[1] عزاه في التلخيص (١٩١/٢) : – لابن أبي عاصم في كتاب الصيام له من حديث ابن عمر وذكر في الباب عن بريدة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد . أ . هـ . بتصرف .

[2] البيهقي (٢٦٢/٤) – باب الصائم يكتحل – ولم يقل إسناده ليس بالقوي بل قال : – وقد روي عن محمد بن عبيدا لله بن أبي رافع وليس بالقوي عن أبيه عن جده .

وتعقبه ابن التركماني بقوله : – اغلظوا القول في محمد هذا . فقال البخاري في تأريخه : – منكر الحديث وحكى فيه عن ابن معين أنه قال ليس بشئ هو وابنه معمر . وفي كتاب ابن الجوزي أن الدارقطني ضعفه وأن الرازي قال عنه ذاهب الحديث . وفي الكمال قال عبدالرحمن : سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب . والبيهقي الان القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه في مناقب الحسن والحسين . أ . هـ .

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٠/٢) : – ورواه ابن حبان في الضعفاء وسنده مقارب من حديث ابن عمر .

[3] انظر " الموضوعات " لابن الجوزي (٢/ ٢٠٣ – ٢٠٤) .

[4] قال العيني في البناية (٣٤٣/٣) وأما الحديث الذي رواه شمس الأئمة عن ابن مسعود الذي ذكرناه الأن فما رأيت أحداً من أهل الشأن ذكره عن ابن مسعود وإنما الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة ثم ساقه عن علي ابن أبي طالب وابن عمر ونقل عن الحافظ زين الدين العراقي قوله : – هذا ليس بصريح في الكحل للصائم أنه ذكر في رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل .

وقال النووي في " المجموع " (٦ / ٣٤٩) : –وفي إسناده من أختلف في توثيقه .

أمرنا بالأثمد المروح عند النوم قال ليتقه الصائم) [1] فمنكر! كما قال أحمد وابن معين[2] وذهب أبو حنيفة أنه لا بأس بالكحل للصائم ودهن الشارب[3] قال الأعمش ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم[4] وقال ابن قدامه إن وجد طعمه بحلقه أو علم بوصوله إليه أفطر وإلا فلا نص عليه أحمد وكذا قال مالك[5] وعندنا لا يكره ولا يفطر وإن وجد طعم بحلقه تنخمه أم لا[6] ووافقنا أبو حنيفة ورخص فيه أيضاً ابن أبي أوفى وعطاء، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والليث، وأبوثور[7] وحكاه ابن حبيب عن مطرف، وابن عبدالحكم، وأصبغ[8] وقال ابن الماجشون لا بأس بالكحل بالأثمد للصائم وليس ذلك مما يصام منه ولو كان لذكروه كما ذكروا في المحرم وأما الكحل الذي يعمل بالعقاقير ويوجد طعمه ويخرق إلى الجوف فأكرهه والإثمد لا يوجد طعمه وإن كان ممسكاً وإنما يوجد من المسك طعم ريحه لا طعم ذوقه[9] ورخص في الأثمد قتاده[10]

---

[1] رواه أبوداود (٢/٧٧٦)(٢٣٧٧) – باب في الكحل عند النوم للصائم – .

[2] أبوداود كما تقدم (٢/٧٧٦) (٢٣٧٧) – باب في الكحل عند النوم للصائم . ولم أجد قول أحمد هذا وقال البيهقي (٤/٢٦٢) : – عبدالرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذه أبو النعمان ، ومعبد بن هوذه الأنصاري له صحبه . وعلق عليه ابن التركماني في " الجوهر النقي " سكت عنه البيهقي يعني الحديث وسكت البيهقي أيضاً عن عبدالرحمن بن النعمان وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقال الرازي صدوق .أ.هـ . وقال صاحب " التنقيح " كما في نصب الراية (١/ ٤٥٧) : – ومعبد وابن النعمان كالمجهولين . وعبدالرحمن بن النعمان. قال : ابن معين : ضعيف ، وقال أبوحاتم صدوق. وقال ابن تيمية الجد كما في المنتقى بشرحه نيل الأوطار – (٥/٢١٠) : –وفي إسناده مقال غريب وعزاه البخاري إلى في التأريخ . وقال الشوكاني في النيل : (٥/٢١٠):– وقال الذهبي : – أنه روي عن سعيد بن اسحاق فقلب اسمه أولاً فقال : – عن اسحاق بن سعيد بن كعب ، ثم غلط في الحديث فقال عن أبيه عن جده ، ثم قال النعمان بن معبد غير معروف . أ . هـ .

[3] انظر الهداية (٣/٣٤١) بشرح البناية .

[4] أبوداود (٢/٧٧٦)(٢٣٧٩) باب في الكحل عند النوم للصائم .

[5] المغني (٣/٤٠)(٢٠٢١) ، ونظر أيضاً المدونة (١/١٧٧) .

[6] " المجموع " (٦/٣٤٨) .

[7] "المجموع " (٦/٣٤٨) . ونقل ابن المنذر أيضاً النخعي ، وانظر المغني أيضاً كما تقدم وانظر البناية شرح الهداية (٣/٣٤٤) .

[8] لم أجده فيما بين يدي من المصادر . وقال ابن عبدالبر في " الكافي " (٣٤٦) : ومن كان عادته أن يصل الكحل إلى حلقه فلا يكتحل . أ . هـ .

[9] انظر ابن التين لوحة(٩١) ، فيما نقله ابن حبيب من ابن الماجشون .

[10] ابن المنذر كما في المجموع (٦/٣٤٨) وتمامه : ويكره بالصبر .

وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة إن أكتحل قضى يوماً مكانه[1] وكرهه الثوري واحمد وإسحاق[2] وفي المدونة لا يكتحل الصائم فإن اكتحل بإثمد أو صبراً وغيره فوصل إلى حلقه يقضي يوماً مكانه[3] وكره قتاده الاكتحال بالصبر وأجازه عطاء[4] والنخعي[5] وحديثا عائشة وأم سلمة سلفا وكأن البخاري ذكر هذا رداً على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء [إلى]* حلقه فهو منقوض بالمضمضة والسواك وذوق الطعام ونحو ذلك وإن كرهه للرفاهية مردود بما سلف عن السلف من التجمل والإدهان والكحل وغيره وكأنه قصد أبا حنيفة فأنه كره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر والمضمضة لغير وضوء كما نقله في شرح الهداية عنه ثم قال وروى الحسن عن أبي حنيفة أن ذلك لا يكره وبه قال أبو يوسف وهو المختار[6]

فـائـــدة : -

قولها جنباً من غير احتلام للتأكيد لأن الحلم من الشيطان وهو والأنبياء منزهون من ذلك لأن رؤياهم وحي[7]

---

* الزيادة مابين المعكوفين في نسخة " م " وهي أليق بالسياق .

[1] البناية (٣٤٤/٣) ، والمجموع (٣٤٨/٦) .

[2] الترمذي في السنن (٩٦/٣) ، والبناية (٣٤٤/٣) ، والمجموع (٣٤٨/٦) .

واثر قتاده رواه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٧/٤)(٧٥١٣) . - باب الكحل للصائم . وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٢) (٩٢٧٣) - من رخص في الكحل للصائم .

واثر ابن أبي ليلى وابن شبرمه رواه عبدالرزاق (٤/ ٢٠٨) (٧٥١٧) - باب الكحل للصائم .

واثر الثوري عند عبدالرزاق في المصنف (٢٠٨/٤) (٧٥١٨) - باب الكحل للصائم . وزاد الترمذي ابن المبارك كما في السنن وقد تقدم .

[3] المدونه (١٧٧/١) .

[4] عبدالرزاق في المصنف (٢٠٨/٤) (٧٥١٤) - باب الكحل للصائم - .

[5] عبدالرزاق في المصنف (٢٠٨/٤) (٧٥١٥) - باب الكحل للصائم -

[6] في الهداية (٣٠٨/٣) :- ولو أكتحل لم يفطرا .. كما لو اغتسل بالماء البارد . أ.هـ . وهذا هو الصواب والله أعلم .

[7] ابن التين لوحة (٩١)

باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس[لم] * يملك وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شئ عليه وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسياً فلا شئ عليه .

ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه .

[الشرح]:

أثر عطاء ليس فيه إن لم يملك بل ساقط وفي بعضها إثباته وفي أخرى إذا وقد أسنده ابن أبي شيبه عن ابن جريج (إن إنساناً قال لعطاء أستنثرت فدخل الماء في حلقي فقال لابأس لم تملك) [1] وعن إبراهيم(إذا توضأ فدخل حلقه من وضوءه قال إن كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء وإن كان ناسياً فلا شئ عليه)[2] . وعن ابن عباس والشعبي لئن كان لغير الصلاة قضى وإن كان لها فلا شئ عليه)[3] وكذا قاله الحكم[4] ونقل ابن التين عن مالك القضاء[5] .

وأثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الربيع عنه قال لا يفطر الرجل يدخل حلقه الذباب[6] وعنه أيضاً (إذا مضمض وهو صائم فدخل حلقه شئ لم يتعمده فليس عليه شئ يتم صومه) [7] وعن ابن عباس والشعبي (إذا دخل في حلقه الذباب لا

---

*في نسخة " د " (مالم) وما أثبتناه هو من (م) وهو أليق بالسياق .

[1] ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢) (٩٤٨٦) .

وعبدالرزاق في المصنف (٤/ ٢٠٥) (٧٥٠٣) – باب المضمة للصائم .

[2] ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢) (٩٤٨٧) – باب ما قالو في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه .

[3] ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢) (٩٤٨٣) – باب ما قالو في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه

[4] لم أجده .

[5] ابن التين لوحة (٩٠) . وانظر المدونة (١٧٩/١) . ويرى مالك القضاء إن كان في رمضان أو صوم يوم واجب دون الكفارة أما في التطوع فلا قضاء عليه . وانظر المحلى لابن حزم (٢١٥/٦) .

[6] ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩/٢)(٩٧٩٥) مختصراً– في الصائم يدخل حلقه الذباب .

[7] ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢)(٩٤٨٤) – باب ماقالو في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه

يفطر)[1] وبه قال الأئمة الأربعة وأبو ثور[2] قال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافهم[3] وقول أشهب أحب إليّ أن يقضى ليس بالبين كما قاله الشيخ أبو محمد[4] وألزم ابن المنذر إلحاق من وطئت مكرهة بذلك وهو لا يقول به وكذا النائمة وأثره[5] ومجاهد[6] وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف في الجواب وفي رواية أحمد بن القاسم عنه كل أمر غلب عليه ليس عليه قضاء ولا غيره*.[7] وحديث أبى هريرة أخرجه م[8] وعند الترمذي(من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله تعالى ثم قال حسن صحيح[9]) وفي رواية لابن حبان[10] والدار قطني وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه) [11] وعن الدار قطني أن أبا هريرة وقع له ذلك فسأل رسول الله ﷺ الحديث[12] وفي رواية لهما[13] وللحاكم (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) قال الحاكم صحيح على

---

* في نسخة (م) (قضاؤه لا غير) .

[1] ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/٢)(٩٧٩٣) – عن ابن عباس في الصائم يدخل حلقه الذباب .
ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٩/٢)(٩٧٩٤) – عن الشعبي في الصائم يدخل حلقه الذباب .
ولتنظر . المسألة في " المجموع " (٣٢٧/٦) ، والمغني (٤٢/٣) (٢٠٢٥) .

[2] مالك في المدونة (١٧٩/١)، وقيده صاحب الهداية الحنفي (٣١٤/٣) بذكره لصومه . ونقل النووي في " المجموع " (٣٢٧/٦) : – اتفاق الأصحاب على ذلك . وكذا ابن قدامة في المغني (٥٠/٣)(٣٠٣٦)

[3] نقله الحافظ في الفتح (١٨٤/٤) .

[4] ابن التين لوحة (٩٣) .

[5] لم أهتد إليه .

[6] عبدالرزاق في المصنف (١٧٤/٤) (٧٣٧٥) – باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً .

[7] المغني (٦٠/٣) (٢٠٥١) ، وانظر ايضاً – البناية شرح الهداية – (٣٠٠/٣) ، والمجموع ((٣٢٤/٦) وابن عبد البر في التمهيد (١٧٨/٧–١٧٩) ، وابن التين لوحة (٩١) .

[8] مسلم بشرح النووي (٣٥/٨) . – أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر .

[9] الترمذي (٩١/٣) (٧٢١) . – باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً .

[10] ابن حبان (٢٨٦/٨) (٢٨٧/٨) (٣٥١٩) (٣٥٢٠) .

[11] الدارقطني (٢/ ١٧٨) . – باب الشهادة على رؤية الهلال .

[12] الدار قطني (١٧٩/٢) وقال : – والحكم بن عبدا لله هو ابن سعد الأيلي ، ضعيف الحديث . وفي طريق آخر (٢/ ١٨٠) قال الرجل نسي فأكل وهو صائم . " الحديث . فقال ضعيف يعني إسناده .

[13] الدارقطني (١٧٨/٢) – الشهادة على رؤية الهلال – ابن حبان (٢٨٨/٨) (٣٥٢١)

شرط م[1] وقال الدار قطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري[2] قلت قد تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس كما رواه البيهقي[3] .

ولأحمد عن عبدالصمد ثنا بشار بن عبدالملك حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق(أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من ثريد فأكله معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله ﷺ عرقاً قالت فذكرت أني كنت صائمة فنسيت فقلت يا رسول الله أني كنت صائمة فقال ذو اليدين الآن بعدما شبعت فقال ﷺ أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك).[4] واختلف العلماء كما قال ابن المنذر وغيره في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فقالت طائفة لا شيء عليه ورويناه عن علي وابن عمر وأبي هريرة وعطاء وطاوس والنخعي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد[5] وقالت طائفة عليه القضاء وهو قول ربيعه ومالك وسعيد بن عبدالعزيز[6] واحتج له ربيعه فقال ما نعلم ناسياً لشيً من حقوق الله عز وجل إلا وهو عامد له[7] قال غيره والأكل منافي للصوم وقد تقرر أنه لو أكل وعنه أن الفجر لم يطلع وهو قد طلع لكان عليه القضاء كذلك إذا وقع في خلال الصوم ولا فرق أنه يأكل قبل الفجر أو يظن أنه يأكل يوماً من شعبان أو شوال أن عليه القضاء واحتج مالك بذلك

---

[1] المستدرك (١/ ٤٣٠)، ثم أقره الذهبي .

[2] الدارقطني (١٧٨/٢) – الشهادة على رؤية الهلال – وقال النووي في "المجموع " رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن (٦/ ٣٢٤) .

[3] البيهقي (٤/ ٢٢٩) . – باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه .

[4] أحمد في المسند (٣٦٧/٦) ، ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي صاحب التنقيح (٤٤٦/٢) من – نصب الراية – هذا حديث غريب غير مخرج في السنن ، وبعض رواته ليس بمشهور .
ولمزيد من التفصيل أنظر نصب الراية (٤٤٦/٢) .

[5] التمهيد (١٧٩/٧) وزاد داود وإسحاق وهو قوْل جمهور التابعين وفي التمهيد (١٨٠/٧) عن علقمه وأبن سيرين وجابر بن زيد وعند عبدالرزاق (١٧٤/٤) (٧٣٧٤) –باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً– عن طاوس ، وكذا عن أبي هريرة وقتاده وعطاء كما في المصنف لعبدالرزاق (١٧٣/٤) (٧٣٧٢)(٧٣٧٣) –باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً .
وأنظر البناية للعيني (٣٠٠/٣) حيث نقل عن ابن المنذر مع الزياده .

[6] البناية للعيني (٣٠٠/٣) ، وأنظر التمهيد (١٧٩/٧) ، والمدونه (٨٥/١) ، والمغني (٥٣/٣) (٢٠٣٩) ، والمجموع (٣٢٤/٦) وللشافعيه تفصيل في المكثر من الأكل ناسياً .

[7] لم أجده فيما بين يدي من المصادر .

بقول عمر "الخطب يسير وقد اجتهدنا" [1] قال مالك ولا يشك أن عمر قضى ذلك اليوم وذكره ابن وهب[2] وحجة الجماعة حديث الباب وغير جائز أن يأمر من هذا صفته بالإتمام ويكون غير تام والدلالة فيه من ثلاثة أوجه هذا أحدها.ثانيها:أنه نفى عنه الفعل وأضافه إلى الله فلا تعلق به حكم ثالثها:أنه موضع البيان لا سيما وأنه قد بين في الرواية السالفة[3] فإن قلت المراد به الإمساك فقط ومعنى(أطعمه الله وسقاه) إثبات عذره وعلة لسقوط الكفارة عنه قالوا والقضاء : بنص القران وهو قوله ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾.قلت عجيب فقد صح أنه لا قضاء عليه وكأنه لم يبلغه ثم أغرب ابن بطال فذكر سؤالاً وجواباً فقال فإن قيل فإنه لم ينقل في الحديث القضاء ولا قضاء عليه قيل يجوز أنه لا يشكل القضاء على السائل أو ذكره ولم ينقل كما لم ينقل القضاء في حديث المجامع وهو عجيب فقد نقلناه في النسيان وهو مروي من طرق في قصة المجامع وأغرب ابن القصار فحمله على التطوع[4] ويرده رواية الدار قطني والحاكم (من أفطر في شهر رمضان ناسياً إلى آخره) [5] وما أحسن قول الداودي لعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث[6] وقال أبو حنيفة القياس وجوب القضاء والاستحسان نفيه لهذا الحديث[7] وقال

---

[1] الموطأ بشرح الزرقاني (٢/١٨٦) . قال مالك يريد بقوله : الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوماً مكانه . ورواه عبدالرزاق في المصنف (٤/١٧٨) (٧٣٩٢) -باب الأفطار في يوم مغيم- بزياده "نقضي يوماً" . وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٦) (٩٠٤٥) (٩٠٤٦) (٩٠٤٧) ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ، والبيهقي (٤/٢١٧) ونقل أن الشافعي تابع مالك على هذا التأويل . قلت : ولكن ورد عن البيهقي (٤/٢١٧) من الباب السابق من رواية زيد بن وهب عن عمر أنه قال : والله لا نقضيه وما تجانفنا من أثم " وقال البيهقي عقب ذلك : زيد ثقه إلا أن الخطأ غير مأمون وقد خطأ قبل ذلك رواية زيد في ترك القضاء ونقل الزرقاني (٢/١٨٧) من شرح الموطأ عن ابن عبدالبر أن غيره صرح بضعف الروايه أي النفي . ورواه عبدالرزاق في المصنف (٤/١٧٩) (٧٣٩٥) .

[2] رواه ابن وهب كما في المدونه لسحنون (١/١٧٢) .

[3] ابن التين لوحه (٩١) وعزاه للشافعي .

[4] قال العيني في البناية (٣/٣٠٢) : لا فرق بين صوم النفل والفرض وقال مالك وابن أبي ليلى ومحمد بن مقاتل الرازي في الفرض وهو القياس . كذا ذكره الأمام المحبوبي .

[5] تقدم ذكر ذلك .

[6] ابن التين لوحه (٩١) .

[7] الهدايه (٣/٣٠٠ - ٣٠١) .

ابن التين وهذا يدل على أن مذهب أبي حنيفة فيه مذهب جميل وأما بعض أتباعه الأغبياء فقالوا لا نسلم حديثه إلا فيما يتعلق بالجنة والنار دون ما يتعلق بالأحكام ورووا ذلك عن النخعي أنه قال كانوا لا يقبلون حديثه في الأحكام[1] قلت أستغفر الله من ذلك وليتني لم أحكه واختلفوا في جماع الناسي فقالت طائفة لا شيء عليه قال ابن المنذر رويناه عن الحسن ومجاهد وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور وقالت طائفة عليه القضا رويناه عن أبن عباس وعطاء وهو قول مالك والليث والأوزاعي وفيه قول ثالث أن عليه القضاء والكفارة وهو قول ابن الماجشون وأحمد ورواية ابن نافع عن مالك[2] واحتجوا بحديث المجامع في رمضان فإنه لم يذكر عمداً ولا سهواً والناسي والعامد سواء[3] واختاره ابن حبيب وهو عجيب فإنه عام لأنه قال أهلكت وفي لفظ احترقت والإجماع على سقوط الإثم على الناسي[4] .

---

[1] ابن التين لوحه (٩١) .. والموجود في مخطوطه ابن التين لوحه (٩١) عن النخعي : كانوا لا يقبلون حديث أبي هريرة في الأحكام ! . وهذه عصبية ممقوته إذ أن مدار نصف السنه بما فيها أحاديث الأحكام عن أبي هريرة . قال الشافعي -رحمه الله تعالى- أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . وما أظن الإمام النخعي يصدر عنه مثل هذا والله أعلم .

[2] المغني (٦٠/٣) (٢٠٥١) ، والمجموع (٣٢٤/٦) ، والبنايه شرح الهدايه (٣٠٠/٣) ، والمدونه (١٨٥/١) ، وابن التين لوحه (٩١) . ولم أجد عن ابن عباس والله أعلم .

[3] والقاعده الأصوليه تؤيده وهي : ترك الإستفصال في حكاية الحال مع قيام الإحتمال ينزل منزله العموم في المقال .

[4] لحديث رفع عن أمتي الخطأ ولنسيان وما أستكرهو عليه .. ، وقال الناظم -رحمه الله تعالى- صفحه (٢٧) -رساله في القواعد الفقهيه - والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن/ لكن مع الإتلاف يثبت البدل / وينتفي التأثيم عنه والزلل .

ونقل أبو عمر في تمهيده (١٨١/٧) عن أحمد -رحمه الله تعالى- قال أبو عبدالله : وظاهر قول الرجل للنبي ﷺ (وقعت على أمرأتي النسيان والجهاله فلم يسأله أنسيت أم تعمدت وأفتاه على ظاهر الفعل .أ.هـ .

قلت : وهو صريح بأخذه بالقاعده المذكوره آنفاً والله أعلم .

باب السواك الرطب واليابس للصائم

ويذكر عن عامر بن ربيعه قال رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم مالا أحصي أو أعد وقالت عائشة عن النبي ﷺ (السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال عطاء وقتاده يبتلع ريقه وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) ويروي نحوه عن جابر ويزيد بن خالد عن النبي ﷺ ولم يخص الصائم من غيره ثم ذكر فيه حديث عثمان أنه توضأ وأفرغ على يده ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر) الحديث وقد سبق بطوله في الطهارة في باب الوضوء ثلاثاً وحديث عامر سالفاً قريباً مسنداً وحديث عائشة أسنده النسائي[1] وصححه ابن خزيمة[2] وابن حبان[3] وأثر عطاء وقتاده أخرجه عبد بن حميد في تفسيره وعبدالرزاق عن معمر عن شهاب عنهما[4] وتعليق حديث أبي هريرة أسنده س,[5] وصححه ابن خزيمه[6] وأخرجه في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أنه قال (لولا أن

---

[1] النسائي (١/١٤٠) –كتاب الطهارة– باب السواك مطهرة للفم .

[2] ابن خزيمه (١/٧٠) (١٣٥) – باب فضل السواك وتطهير الفم .

[3] ابن حبان (٣/٣٤٨) (١٠٦٧) – ذكر إثبات رضا الله عز وجل للمتسوك .

والحديث أخرجه أحمد في المسند أيضاً (٦/٤٧) . وقد توسع الحافظ –رحمه الله تعالى– في "التغليق" في تخريجه فليراجع هناك (٣/١٦٣ – ١٦٦) .

[4] أما أثر عطاء فقد رواه سعيد بن منصور في "السنن" كما في "التغليق" لابن أبي حجر (٣/١٦٨) وهو عند عبدالرزاق في المصنف (٤/٢٠٥) (٧٥٠٣) – باب المضمضة للصائم .

وأما أثر قتاده فقد وصله عبد بن حميد في تفسيره كما ذكر الحافظ في "التغليق" (٣/١٦٦) . وعبدالرزاق في المصنف (٤/٢٠٥) (٧٥٠٢) – باب المضمضة للصائم .

[5] النسائي (١/١٢) –الرخصه في السواك بالحشي للصائم– من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ولم يقل عند كل وضوء . وقال الحافظ في "التغليق" (٣/١٦٠) رواه النسائي عن محمد بن يحي عن بشار بن عمر بن مالك مثله لكن قال "عند كل وضوء" والله أعلم .

[6] ابن خزيمه (١/٧٣) (١٤٠) – باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة ...

يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء) [1] وهذا يدخل في المسند عنده كما قاله أبو عمر لاتصاله من غير ما وجه[2] كذا رواه أكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عباده عن مالك مرفوعاً به[3] وخرجه ابن خزيمه في صحيحه من حديث روح[4] ورواه الدار قطني في غرائب مالك من حديث إسماعيل بن أبي ويس وغيره . بما يقتضي أن لفظهم مع كل وضوء[5] واستدركه الحاكم صحيحاً بلفظ (لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء) [6] وفي لفظ(مع كل طهارة) [7] وفي لفظ (لولا أن أشق على الناس لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك) .[8] وحديث جابر أخرجه أبو نعيم من حديث إسحاق بن محمد الفروي عن عبدالرحمن بن الموالي عن عبدالله بن عقيل عنه بلفظ عند كل صلاة[9] وحديث زيد بن خالد أخرجه أيضاً من حديث إسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابن سلمة عن زيد كذلك[10] ولعل خ أشار

---

[1] الموطأ بشرح الزرقاني (١/١٣٤) (١٤٣) – باب ما جاء في السواك .

[2] التمهيد (٧/١٩٤) .

[3] التمهيد (٧/١٩٥) .

[4] ابن خزيمه وقد تقدم قريباً .

[5] لم أجد ذكر لرواية الدارقطني في :– الفتح ولا التغليق وا لله أعلم .

[6] الحاكم في المستدرك (١/١٤٦) وقال : لم يخرجا لفظ لفرض فيه وهو صحيح على شرطهما وليس له علة وأقره الذهبي .

[7] لم أجده ولا عند ابن الملقن في "البدر المنير" مع شدة توسعه وا لله أعلم .

[8] لم أجده رواه أحمد في المسند (٢/٢٥٩) ، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (٣/٨٨) بإسناد صحيح .

[9] قال الحافظ – رحمه ا لله – في الفتح (٤/١٨٨) وصله أبو نعيم في كتاب " السواك " عن طريق عبدا لله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ " مع كل صلاة سواك " وعبدا لله مختلف فيه ، ووصله ابن عدي من وجه أخر عن جابر بلفظ " لجعلت السواك عليهم عزيمة " وإسناده ضعيف لكن له إسناد حسن كما نبه الحافظ في التغليق ، ووصله الحافظ في التغليق (٣/ ١٦١) من طريق الغروي هذا كما ساقه أبو نعيم ، فلله دره من حافظ بصير بالسنة والأثار رحمه ا لله تعالى .

[10] ورواية أبي نعيم هذه ذكره أحمد في المسند من طريق ابن اسحاق (٤/١٦٦) من طريقين ورواية أصحاب السنن فعند أبو داود (١/٤٠) (٤٧) – باب السواك – والترمذي (١/ ٣٥) (٢٣) باب ما جاء في السواك بلفظ عند كل صلاة وأما النسائي فلا يوجد في المجتبى عن محمد بن اسحاق فلعلها في الكبرى . وأنظر تخريج الحديث في التغليق للحافظ (١٦١ / ١٦٣) وقد أشار الى رواية النسائي وفيه الفتح أيضاً (٤/ ١٨٨) .

بنحوه إلى هذا ومرضهما المصنف لأن ابن إسحاق شرطه في المتابعات لا في الأصول[1] وفي الأول الفروي.[2] وابن عقيل[3] أحسن حالاً منه وسلف فقه الباب قريباً قال ابن التين حديث حمران فيه بعد على ما بوب عليه[4] قلت بل هو [الصحيح]* وهو انتزاع ابن سيرين السالف حين قال لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به نبه ابن بطال وقال هو حجة قاطعة لا انفكاك عنه لأن الماء أرق من ريق السواك وقد أباح الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم وإنما كرهه من كرهه خشية من لا يعرف أن يحترز من ازدراده .

قال ابن حبيب من استاك بالأخضر ومج من فيه ما اجتمع فيه فلا شئ عليه ولا بأس للعالم الذي يعرف كيف يتقي ذلك ومن وصل من ريقه إلى حلقه فعليه القضاء[5] وقال ابن بطال أختلف العلماء في السواك للصائم في كل وقت من النهار فأجازه الجمهور قال مالك إنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في أي ساعات النهار شاء غدوةً أو عشيةً ولم أسمع أحد من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه[6] وقد روى ذلك عن عائشة وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي وابن سيرين وعروة والحسن وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه[7] وقال عطاء أكرهه بعد الزوال إلى أخر النهار من أجل الحديث يعني السالف في خلوف فم الصائم وهو قول مجاهد وإليه ذهب الشافعي وإسحاق وأبوثور[8] وحجة القول الأول ما نزع به خ من قوله عليه السلام لولا أن أشق على

---

* الكلمة مطموسة – ولعل هذا أقرب شئ إليها – .

(1) ابن اسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر ، المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . التقريب (٢/ ١٤٤) .

(2) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي ، المدني ، الأموي مولاهم ، صدوق ، كف فساء حفظه ، من العاشرة مات سنة ست وعشرين . التقريب (١/ ٦٠)

(3) ابن عقيل : – عبدالله بن محمد بن عقيل / ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد ، المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين . التقريب (١/٤٤٨) .

(4) قلت : لم أجد هذا في مخطوطة ابن التين .

(5) لم أجده فيما بين يدي من المصادر .

(6) الموطأ بشرح الزرقاني (٢/٢٠٢)

(7) المجموع (٦/٣٧٨) حيث نقل عن ابن المنذر أنه قال وذكره ولم يذكر ابن عمر بله ذكر عمر ابن الخطاب .

* مابين المعكوفين من (م) .

أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء (وهذا يقضي اباحته في كل وقت وعلى كل حال لأنه لم يخص النهار من غيره وهذا احتجاج حسن لا مزيد عليه .

واحتلفوا في السواك بالعود الرطب للصائم ، فرخصت فيه طائفة روى ذلك عن ابن عمر وابراهيم وابن سيرين وعروة وهو قول أبى حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأبى ثور ، وكرهته طائفة روى عن الشعبي وقتادة والحكم وهو قول مالك حجة الأول اطلاق الحديث ، فإنه لم يخص الصائم من غيره بالإباحة لذلك لم يخص السواك اليابس من غيره بالإباحة ، ودخل في عموم الإباحة كل جنس من السواك رطبا أم يابسا ولو افترق حكم الرطب على اليابس في ذلك لبينه لأن الله تعالى فرض عليه البيان لأمته [1]

---

(٨) المجموع (٣٧٨/٦) عن ابن المنذر .

(١) ونزع إلى هذا العموم أيضا القاضي وأبو محمد كما عزاه اليه اليه ابن التين لوحه (٩٢) . وهو ظاهر مذهب البخاري كما وضحه ابن حجر في الفتح (١٨٨/٤) إذ أن البخاري جعل المطلق يسلك مسلك العموم وأن العام في الأشخاص عام في الأحوال كما قال الحافظ ، وأنظر تعليق ابن المنير كما نقله الحتافظ - رحمه الله تعالى - . ولتفصيل المسألة أعني مسألة السواك يرجع إلى ما نقله العيني في ' البناية' (٣٤٨/٣) عن الحافظ زين الدين العراقي - رحمه الله تعالى - وأقوال العلماء فيه بتفصيل مذهل ولله الحمد . وفي حاشية نسخه "م" ما نصه ونقل في تنبيهه عن الشافعي مثله وقد أختار عدم الكراهه أيضا في جميع النهار النووي في شرح المهذب وغيره.

باب قوله ﷺ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء

ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن:لا بأس بالسعوط للصائم إذا لم يصل إلى حلقه ويكتحل وقال عطاء مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لم يضره أن يزدرد ريقه وما يبقى فيه ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول انه يفطر ولكن ينهى عنه .

[الشرح]: أثر الحسن رواه أبو بكر بن أبي شيبه عن هشام عنه بلفظ أنه (كره للصائم أن يستعط فيفطر) [1] وحدثنا حفص عن عمر عن الحسن قال(لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه) [2] (وسئل إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم يرَ به بأساً وكره الصب في الآذان) [3] وعن الشعبي (أنه كره السعوط للصائم) [4] والسعوط بضم السين الفعل وبفتحها اسم للدواء الذي يجعل في السعوط[5]وأثر عطاء وقع في بعض النسخ في آخره(وإن إستنثر فدخل في حلقه لا بأس لم يملك) [6] وهذا سلف في باب الصائم إذا أكل أو شرب وكذا قول عطاء في ازدراد الريق في الباب الذي قبله وروى ابن أبي شيبه عن أبي خالد عن ابن جريج عن عطاء (أنه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مزداة)[7] وحدثنا محمد عن ابن جريج قال قال انسان لعطاء إستنثرت فدخل الماء في حلقي قال لا بأس لم يملك ومن حديث رجل عن أبيه عن(أم حبيبه أنها كرهت مضغ

---

* في (م) باب قول النبي ﷺ

[1] ابن أبي شيبة (٢/٣٠٣) (٩٢٦٤) وفيه يستعط . في الصائم يستعط .

[2] ابن أبي شيبة (٢/٣٠٤) (٩٢٦٩) من رخص في الكحل للصائم .

[3] ابن أبي شيبة (٢/٣٠٣) (٩٢٦٣) -في الصائم يستسعط- .

[4] ابن أبي شيبه (٢/٣٠٣) (٩٢٦٥) -في الصائم يستسعط- .

[5] ابن التين لوحة (٩٢) .

وفي حاشية نسخه "م" لو قال اسم للدواء الذي يستسعطه لكن أحسن أن يقول الدواء الذي يجعل للسعط

[6] عبدالرزاق في المصنف (٤/٢٠٥) (٧٥٠٣) -باب المضمضه للصائم- .

[7] ابن أبي شيبة (٢/٢٩٧) (٩١٨٥) وفيه قال: هو مرداه وهو أنسب . -من كرهه مضغ العلك للصائم- .

العلك للصائم) [1] وكرهه إبراهيم[2] والشعبي[3] أيضاً في رواية جابر عنه لا بأس به للصائم مالم يبلع ريقه[4] وقوله(لم يضره) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيره ووقع أيضاً لا يضيره والمعنى واحد لأن الضر المضرة بعينه ابن التين ثم قال وبهذا قال مالك[5] والازدراد الابتلاع زرد اللقمة يزدردها زرداً إذا بلعها[6] إذ تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه أحدها اختلف للعلماء في الصائم يتمضمض أو يستنشق أو يستنثر و يدخل الماء في حلقه فقالت طائفة صومه تام ولا شئ عليه . هذا قول عطاء[7] وقتادة[8] في الاستنثار ، وبه قال احمد واسحق[9] وقال الحسن لا شئ عليه إن مضمض فدخل الماء في حلقه[10] وهو قول الأوزاعي[11] .

وكان الشافعي يقول : لو أعاد احتياطاً ولا يلزمه أن يعيد ومحله إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر[12] وقال أبو ثور : لا شئ عليه في المضمضة والاستنشاق[13] وإلى هذا ذهب خ وقالت طائفة : يقضي يوما مكانه . هذا قول مالك[14] والثوري[15] وقال أبو حنيفة وأصحابه في المضمضة : إن كان ذاكراً لصومه قضى وإن كان ناسياً فلا شئ

---

[1] ابن أبي شيبة (٢/٢٩٧) (٩١٨٦) –من كره مضغ العلك للصائم– .

[2] ابن أبي شيبة (٢/٢٩٧) (٩١٨٣) –من كره مضغ العلك للصائم– .

[3] ابن أبي شيبة (٢/٢٩٧) (٩١٨٤) –من كره مضغ العلك للصائم– .

[4] ابن أبي شيبة (٢/٢٩٧) (٩١٨٣) –من كرهه مضغ العلك للصائم– .

[5] ابن التين لوحة (٩٢) .

[6] مجمل اللغة لابن فارس (٢/٤٥١) – زرد .

[7] عبدالرزاق في المصنف (٤/١٧٥) (٧٣٧٩) – باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه – .

[8] عبدالرزاق في المصنف (٤/١٧٥) (٧٣٧٩) – باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائماً فيدخل الماء جوفه – .

[9] المغني (٣/٤٢) (٢٠٢٥) .

[10] ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٢) (٩٤٨٤) – ماقالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه –.

[11] المغني (٣/٤٢) .

[12] المجموع (٦/٣٢٦) وانظر تفصيلات الشافعية من المجموع (٦/٣٢٧) .

[13] المجموع (٦/٣٢٧) .

[14] المدونة (١/٧٩) وفرق بين التطوع والواجب .

[15] عبدالرزاق في المصنف (٤/١٧٥) (٧٣٨٠) – باب الرجل يتمضمض ويستنشق فيدخل الماء جوفه

عليه[1]. وفرق آخرون بين المضمضة للصلاة المكتوبة والنافلة فأوجبوا القضاء في النافلة وأسقطوه في المكتوبة. روي هذا عن ابن عباس[2] والنخعي[3] وابن أبي ليلى[4]

وحجة من أوجب القضاء أن الموصل إنما هو المبالغة فيهما فقط لا هما . والاحتراز منهما ممكن عادةً وإن لم يبالغ . فالمضمضة سبب ذلك أيضاً وهذا بمنزلة القبلة إذا حصل معها إنزال سواء كانت القبلة مباحة أو غير مباحة لأنه لما كانت القبلة مع الإنزال تفطر كذلك المضمضة مع الازدراء وأظن أبا حنيفة إنما فرق بين الذاكر لصومه والناسي على أصله في كل من أكل ناسياً في رمضان أنه لا شئ عليه وقد سلف في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ولا معنى لقول من فرق بين الوضوء للمكتوبة والنافلة بغير دليل ولا حجة[5] .

ثانيهما :- اختلف في السعوط للصائم فذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي واسحق إلى أنه إذا أسعط فعليه القضاء يعنون أنه إذا احتاج إلى التداوي[6] وقال مالك : إذا وصل طعم ذلك إلى فيه لضرورة إلى التداوي عليه القضاء[7] وقال

---

[1] نقل ابن أبي شيبة عن حماد ذلك (٣٢٢/٢) (٩٤٨٥) – ماقالو في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه وقول الحنفية في البناية للعيني (٣٠٣/٣) وانظر المحلى (٢١٥/٦) مسألة (٧٥٣) .

[2] عبدالرزاق في المصنف (١٧٥/٤) (٧٣٨١) – باب الرجل يتمضمض ويستنشق فيدخل الماء جوفه وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٢) (٩٤٨٣) – ناقالو في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه

[3] عبدالرزاق في المصنف (١٧٥/٤) (٧٣٨٠) – باب الرجل يتمضمض ويستنشق فيدخل الماء جوفه

[4] ذكره ابن حزم في المحلى (٢١٥/٦) عن ابن أبي ليلى : لا قضاء عليه ذاكراً كان أو غير ذاكر .
قلت : ولعل المؤلف توهم قولاً لابن أبي ليلى لأنه هو الراوي لأثر ابن عباس وا لله أعلم .

[5] قلت : وهذا هو الحق وا لله أعلم .

[6] البناية شرح الهداية (٣٣٥/٣) ، ونقل العيني – رحمه ا لله تعالى – أن الصائم يفطر بالسعوط عند عامة العلماء إلا عند الحسن بن صالح وداود فإنهما قالا لا يفطر .
وقال مالك والأوزاعي في السعوط إن نزل إلى حلقه يفطر وإلا فلا . أ . هـ .
قلت :- وعلى هذا فقول الشارح – عفا ا لله عنه – عن الأوزاعي بدون تفصيل سهو قلم وا لله أعلم .
أنظر المغني (٣٩/٣) (٢٠٢٠) ونقل النووي – رحمه ا لله تعالى – في مجموعه (٦/ ٣٢٠) عن ابن المنذري هذا .

* مبهمة . والصواب ما أثبته .

** الزيادة من نسخة (م) .

[7] المدونه (١٧٧/١) ، والمغني (٣٩/٣) (٢٠٢٠) ، والكافي لابن عبد البر ورقة (٣٤٥) .

الشافعي : إذا وصل ذلك إلى دماغه عليه القضاء[1] غير أن أصله أنه لا كفارة على من أكل عمداً[2] قال إسحاق إن دخل حلقه عليه القضاء والكفارة[3] وبه قال أبو مصعب[4] قال ابن المنذر [وقال قائل]* : لا قضاء عليه . وقد روينا عن النخعي روايتين كراهية السعوط[5] والرخصة فيه[6] . وحجة الموجب ما سلف في المضمضة . وحجة المانع أن القضاء إلزام فرض ولا يجب ذلك إلا بسنة ولا إجماع وذلك غير موجود . والشارع أطلق الاستنشاق ولم يفرق بين صائم وغيره .

قال الداودي : لكن نهى الصائم عن الأكل الشرب فيتحفظ مما يؤدي إليهما[7] .

ثالثهما : - ما حكاه خ عن عطاء أنه مضمض ثم أفرغ ما في فيه لم يضره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه فلا يوهن هذا أن عطاء يبيح أن يزدرد ما بقي في فيه من الماء الذي تمضمض به وإنما أراد أنه إذا مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء أنه لا يضره أن يزدرد ريقه خاصة لأنه لا ماء فيه بعد تفرغه له . قال عطاء : وماذا بقي في فيه هكذا رواه عبدالرزاق (عن ابن جريج عن عطاء وأظنه سقط إذا للناسخ)** كما نبه عليه ابن بطال[8] . قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه لا شئ على الصائم فيما يزدرده

---

[1] المجموع (٦/٣٢٠) ، ومختصر المزني ورقة (٥٨) .

[2] بل يرى عليه القضاء مع إمساك بقية اليوم وهو مذهب الجمهور خلا ربيعة وغيره كما في المجموع (٦/٣٢٩) ، وانظر مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير جماع في نهار رمضان عدواناً في المجموع (٦/٣٢٩)

[3] لم أجده فيما بين يدي من المصادر .

[4] ابن التين لوحة (٩٢) .

[5] عبدالرزاق في المصنف (٤/٢٠٨) (٧٥١٥) - باب الكحل للصائم - عن القعقاع أنه سأل ابراهيم عن الصبر للصائم قال :- اكتحل به ولا تستعطه .

[6] ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٠٣) (٩٢٦٢) (٩٢٦٣) - في الصائم يستسعط .

[7] ابن التين لوحة (٩٢) .

ونقل الترمذي - رحمه الله تعالى - في سننه (٣/ ١٤٧) كراهة أهل العلم السعوط للصائم ورأو أن ذلك يفطر ، وفي الباب من يقوي قولهم . وانظر المجموع (٦/ ٣١٣) وبيان مذهب الشافعية في السعوط .

* الزيادة من نسخة (م) .

[8] المصنف لعبدالرزاق (٤/٢٠٥) (٧٥٠٣) - باب المضمضة للصائم - ووصله ابن حجر في تغليقه (٢/ ١٦٨) من سنن سعيد بن منصور ، وأشار إلى رواية عبدالرزاق هذه .

مما يجري مع الريق فيما بين أسنانه من فضل سحوره أو غيره مما لم يقدر على إخراجه وطرحه[1] وكان أبو حنيفة

[1] الإجماع لابن المنذر ورقة (١٦) مع بعض التصرف من الشارح –رحمه الله تعالى – .

يقول : إذا كان بين أسنانه لحم فأكله متعمداً فلا قضاء عليه ولا كفارة (١) وسائر أهـــــل العلـــم : إما القضاء وإما الكفارة معه وهو بمنزلة الأكل في الصوم فعليه القضاء*.

رابعهـــا :- اختلفوا في مضغ العلك للصائم ، فرخصت فيه طائفة روي ذلك عن عائشة (٢) وعطاء (٣) وقال مجاهد كانت عائشة ترخص في القار وحده (٤) . وكرهت ذلك طائفة روى

---

* في (م) (عنهم ابن المنذر) .

---

(١) مذهب أبي حنيفة كما في الهداية (٣/٣١٥) فيه تفصيل بين قليل الطعام وكثيرة فالقليل عنده لا يفطر والكثير يفطر وقال زفر بالفطر في الوجهين .

(٢) ابن أبي شيبه (٢/٢٩٧)(٩١٨١)وهو عن مجاهد عن عائشة - من رخص في مضغ العلك للصائم.

(٣) ابن أبي شيبه (٢/٢٩٧)(٩١٨٢) - من رخص زفر مضغ العلك للصائم .

(٤) ابن أبي شيبه (٢/٢٩٧)(٩١٨١) - من رخص زفر مضغ العلك للصائم .

ذلك عن النخعي (١) والشعبي (٢) وعطاء(٣) والكوفيين(٤) والشافعي(٥) وأشهب وأحمد(٦) وإسحاق إلا أنه لا يفطر ذلك عند الكوفيين والشافعي وإسحاق ولم يذكر ابن المنذر*عنهم الفرق بين مجّه وازدراده وعند أصحاب مالك إن مجّه فلا شيء عليه وإن ازدرده فقد أفطر ونقل ابن التين عن مالك القضاء والكفارة معللاً بأنه مستخف لحرمة الصوم**. قـــال

---

* في نسخة (م) (بين) .

** مذاهب العلماء كما في المغني (٣/٤٦) :

١-إن كان يسيراً لا يمكن لفظه فازدرده فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق .

٢-وإن أزدرده عامداً فسد صومه في قول أكثر أهل العلم وهو الكثير

---

(١) ابن أبي شيبه (٢/٢٩٧)(٩١٨٣) - من كره مضغ العلك للصائـــــم .

(٢) ابن أبي شيبه (٢/٢٩٧)(٩١٨٤) - من كره مضغ العلك للصائـــــم .

(٣) ابن أبي شيبه (٢/٢٩٧)(٩١٨٥) - من كره مضغ العلك للصائـــــم .

(٤) الهداية (٣/٣٤٠، ٣٤١) وقيل إذا لم يكن ملتئماً يفسد ، وقيل إذا كان أسود يفسده وإن كان ملتئماً لأنه يتفتت إلا أنه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ، ولأنه يتهم بالإفطار . أ. هـ. من الهداية بتصرف .

(٥) المجموع شرح المهذب (٦/٣٥٣).

(٦)المغني (٣/٤٤) والمراد بالعلك أي العلك القوي كما في المغني أما ما يتحلل فلا يجوز مضغه إلا أن لا يبلع ريقه فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما في المغني .

الشافعي : وأكره العلك لأنه يجلب الريق.(١) وضبطه الروياني (٢) بالجيم أي يجمعه وقيل يطيب الفم ويزيل الخلوف فيختص على هذا بما بعد الزوال لأنه تكره إزالته حينئذ قال ويروى بالحاء المهملة أي يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش قال أصحابنا ولا يفطر بنزول الريق منه إلى جوفه فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمداً أفطر وإن شك فلا ولو نزل طعمه في جوفه أو ريحه دون جرمه لم يفطر لأن ذلك الطعم بمجاورة الريق له.(٣) ومن فطر بابتلاع الريق وفيه طعمه ليس بشيء (٤).

فرع : اللبان في معنى العلك فيكره له مضغه صرح به البنديجي وخص القاضي حسين محل كراهة العلك بما إذا كان قد أصلح وقال فيما لم يصلح أنه لا محالة يصل منه شيء إلى جوفه فلا يجوز له مضغه وفصل في الكندر وهو اللبان الأبيض من ما إذا أصابه الماء يبس واشتد فإنه كالعلك وبين ما إذا أصابه تفتت ونزل إلى الحلق فلا يجوز له مضغه فإن مضغه أفطر .

فائدة : العلك بكسر العين معروف قال الروياني وغيره وهو المومیا الذي كلما مضغ صلب وقوي واجتمع ويجوز فتح العين على معنى الفعل .

---

* مذهب مالك كما في المدونة (١/١٧٨)فيما نقله ابن القاسم عنه أنه كره مضغ العلك للصائم وقال خليل (٦٨)صاحب المختصر وهو كتاب الفتوى للمالكية : وكره البيض : كسته من شوال، وذوق ملح وعلك ثم يمجه .أ.هـ.
قال الشارح – الدرديري – رحمه الله تعالى :- "ثم يمجه " قبل أن يصل منه شيء إلى حلقه فإن وصل قضى فقط إن لم يتعمد وإلا كفى أيضاً . (١/٥١٧)حاشية الدسوقي مع هامش شرح الدرديري . وكلام ابن التين لوحه (٩٣).

---

(١) مختصر المزني (٥٨) والفعل في المختصر " يحلب " وعندنا يجلب وعنه النووي في المجموع (٦/٣٥٣)نقلاً عن المزني "يجلب " ونقل عن صاحب الحاوي : رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق في بما أبتلعه وذلك يبطل الصوم في أحد الوجهين ومكروه في الآخر قال وقد قيل معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف قال ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش .أ.هـ.
قلت وهذه عناية زائدة من صاحب الحاوي بألفاظ الشافعي جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء
–وقد رجعت إلى الحاوي الكبير فلم أجده ولعل هذا الكلام من كتاب آخر له والله أعلم .

(٢) الروياني هو : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الفقيه الشافعي ، رحلى إلى الأمصار ، وسمع الحديث ، وكان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ، له تصانيف منه " مناصيص الشافعي " و"الكافي " . قتل الروياني رحمه الله تعالى – على أيدي الملاحدة لعنهم الله في المحرم سنة (٥٠٢)هـ .
طبقات السبكي (٧/١٩٣) ، مرآة الزمان (٢/٥١٠).

(٣) العبارة من قوله قال أصحابنا بلفظ النووي من المجموع ولعله فاته أن يعزو إليه انظر المجموع (٦/٣٥٣-٣٥٤) .

(٤) النووي في المجموع (٦/٣٥٤)وهو حكاية الإمام الدارمي وجهاً عن ابن القطان .
ملاحظة – الشارح –رحمه الله تعالى – قال " فطر " وهذا خطأ لأنها بمعنى خلق ومنه في التنزيل " فاطر السماوات والأرض " أي خالقهن ، والصواب أن يقول أفطر وهو الذي موجود في المجموع (٦/٣٥٤)والله أعلم .

باب إذا جامع في رمضان

ويذكر عن أبي هريرة رفعه : "من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه"، وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضي يوماً مكانه . ثم ذكر بإسناده عن عائشة أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : إنه أحترق قال مالك : " أصبت أهلي في رمضان فأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بمكتل يدعى العرق فقال : أين المحترق ؟ فقال : أنا فقال : تصدق بهذا".

[الشرح]تعليق أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن المطوس عن أبيه(١) قال :(خَ) في تاريخه انفرد* به ابن المطوس عن أبيه ولا يعرف له غيره ولا أدري

---

* في نسخة (م) (تفرد).

---

(١) الترمذي (٩٢/٣)(٧٢٣)- باب ما جاء في الإفطار متعمداً . وقال : حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه .أ.هـ.

وأبو داود (٧٨٩/٢)(٣٩٦) - باب التغليظ في من أفطر عمداً .

وابن ماجه (٥٣٥/١)(١٦٧٢)- باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان .

والنسائي - كبرى - (٢٤٥/٢)(٣٢٧٨-٣٢٨٣). إثم من أفطر قبل تحله الفطر - وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك الاختلاف على سفيان .

وأحمد في المسند (٣٨٦/٢،٤٥٨)، والدار قطني : الصيام : طلوع الشمس بعد الإفطار (٢: ٢١١) ، والبيهقي : الصيام التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً (٤: ٢٢٨)

ورواه ابن خزيمه في صحيحه (٢٣٨/٣) (١٩٨٨)- كتاب الصيام باب التغليظ في إفطار من رمضان . ورواه ابن حجر في " التغليق " بسنده (١٧٠/٣).

وأعله الحافظ في (الفتح) بثلاث علل : الاضطراب والجهالة بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء الفتح (١٩١/٤)والتغليق (١٧١/٣)

وقال المناوي في "فيضه " (٧٨/٦) :- وقال القرطبي حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الأحاديث بخلافه ، وقال الدميري ضعيف وإن علقه البخاري وسكت عليه أبو داود وممن جزم بضعفه البغوي ، وقال ابن حجر فيه اضطراب قال الذهبي في الكبائر هذا لم يثبت . أ.هـ .

وأبو المطوس الابن ، قال فيه ابن حيان كما في المجروحين (١٥٧/٣): لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات .

وقال ابن حجر في التقريب : أبو المطوس ، هو يزيد ، وقيل عبد الله بن المطوس ، لين الحديث من السادسة (٤٧٣/٢). فتضاف علة أخرى للحديث وهو ضعف ابن المطوس هذا ، فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

سمع أبوه من أبي هريرة أم لا (١) . وقال (تَ) بعد أن رواه بلفظ (من غير رخصة ولا مرض لم يقضه عنه صيام الدهر كله وإن صامه) . هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث (٢) . وقال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : يقولون عن ابن المطوس عن أبي المطوس بعضهم يقول : عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس قال : ولا أعرف ابن المطوس ولا أبا المطوس . قلت : أتعرف الحديث من غير هذا الوجه ؟ قال : لا . قلت : قد رواه الدار قطني من حديث قيس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً مثله(٣) . وقال : أبو داود أختلف على سفيان وشعبة ابن المطوس وأبو المطوس (٤) وللنسائي أخرجه من حديث علي بن حسين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (لا تقبل منهم صوم سنة)(٥) . ومن حديث شريك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً ، وقال(لم يقضه يوم من أيام الدنيا)(٦) . ورواه كامل أبو العلا من حديث سعيد بن جبيرعن المطوس عن أبي هريرة (٧) . وقال ابن حزم : روى ناصح من طريق علي بن حسين عن أبي هريرة في رجل أفطر في رمضان فقال (لا يقبل منه صوم سنة)(٨).(وفي لفظ لم يقضه يوم من أيام الدنيا) وقال أبو محمد بن أبي حاتم قلت لأبي أيهما أصح الثوري عن أبي المطوس أو شعبة عن ابن المطوس،قال جميعاً صحيحان أحدهما قصر

وقال أبو عمر في الاستذكار (١٠/١٠٤) : وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ ، وهو حديث ضعيف لا يحتج به ، وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح . أ. هـ. ونقل العيني في "عمدة القارئ " (٩/٨٤)، عن مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال : يقولون عن ابن المطوس وعن أبي المطوس ، وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس قال : لا أعرف المطوس ولا ابن المطوس . قلت : أتعرف الحديث من غير هذا الوجه ؟ قال : لا ، وكذا قاله أبو علي الطوسي . أ. هـ .

(١) عزاه الحافظ في الفتح (٤/١٩١)، وفي التغليق (٣/١٧١) إلى البخاري في التأريخ ولم أهتد إليه إلى آوان طباعة هذا البحث ، والله أعلم .

(٢) الترمذي (٣/٩٢) وقد تقدم .

(٣) عمدة القارئ (٩/٨٤) وقد تقدم نقله .

(٤) الدار قطني (٢/٢١١) سنن – باب طلوع الشمس بعد الإفطار .

(٥) أبو داود (٢/٧٨٩) وقال : أختلف على سفيان وشعبه عنهما : ابن المطوس وأبو المطوس .

(٦) النسائي كبرى (٢/٢٤٦) ولكن موقوف وقال عقيبه : وقفه عبد الرحمن عن يعقوب .

(٧) لم أهتد إليه لا في المجتبي ولا في السنن الكبرى " ؟!ثم وجدته في علل الدار قطني (٨/٢٦٩)(١٥٦٢).

(٨) المحلى (٦/١٨٤) قال ابن حزم : وبأصح طريق وليس "روى ناصح "

– قال ابن حزم في المحلى (٦/١٨٣) : أبو المطوس غير مشهور بالعدالة ويعيذنا الله من أن نحتج بضعيف إذا وافقنا ونرده إذا خالفنا . أ. هـ .

– أبو المطوس : هو يزيد ، وقيل عبد الله بن المطوس ، لين الحديث من السادسة التقريب (٢/٤٧٣).

والآخـــر جوده (١) وقال أبو حاتم أيضاً جاء رجل إلى أبي هريرة أخبره أنه أفطر يوماً من رمضان فقال لا يقبل منه صوم سنة]* ثم ساقه من طريق النسائي الأول عنه . وقال يحيى بن معين وأبو حاتم البستي : أبو المطوس المكي يروي عن أبي هريرة مالا يتابع عليه ، لا يجوز الاحتجاج بأفراده (٢) . زاد يحيى واسمه عبد الله وفي موضع آخر هو ثقة وابنه ذكره ابن حبان في ثقاته(٣) وقال ابن عبد البر : يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ . وهو حديث ضعيف لا يحتج به (٤) . وقال أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي : هذا حديث ضعيف لا يحتج بمثله.(٥) ثم ادعي أنه صحت الكفارة بأسانيد صحاح فلا يعارض بمثل هـــذا الحديـــث ووقع في أصله ابن المضـــــرس في مواضع وهو تحريـــــف

*الزيادة ما بين المعكوفين من نسخة (م)

(١) التهذيب (٢٣٩/١٢) والمجروحين لابن حبان (١٥٧/٣).

(٢) التهذيب (٢٣٨/١٢) والذي سطره ابن حجر هنا خلاف ما ذكره الشارح -رحمه الله تعالى - حيث قال الحافظ - كما في التهذيب - عن يحيى : أبو المطوس عبد الله أراه كوفياً ثقة . وذكر ذلك الشارح في الورق التالية .

وقال البخاري : اسم يزيد بن المطوس وقال أبو حاتم لا يسمى . قلت (الكلام لابن حجر) .

وقال أحمد : لا أعرفه ، ولا أعرف حديثه عن غيره وقال البخاري لا أعرف له غيره حديث الصيام ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا . أ. هـ . التهذيب (٢٣٨/١٢) .

وقال الذهبي في " ميزانه " : أبو المطوس عن أبيه . اسمه يزيد بن مطوس . ضعيف . روى عنه حبيب بن أبي ثابت تفرد بحديثه عن أبيه عن أبي هريرة - رفعه (وذكره) . ولا يعرف لا هو ولا أبوه . (٥٧٤/٤).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٢/١)(٦٧٤). وذكره أيضاً في (٢٤٥/١-٢٤٦)(٧٢٠)وأيضاً في (٥٢٤/١)(٧٥٠).

الثقات لابن حبان (٤٦٥/٥) . وقد تقدم النقل عن يحيى بن معين - رحمة الله تعالى - ولم يذكر ابنه .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٧٣/٧) ، والاستذكار (١٠٤/١٠) .

(٥) وضعفه جماعة من العلماء أيضاً كما ذكر المناوي في الفيض (٧٨/٦) كالقرطبي والدميري والذهبي . قلت: ولكن في علل ابن أبي حاتم (٢٦٣/١) فتصحيح لهذا الحديث فقال ابن أبي حاتم بعد سؤاله لأبي زرعه ثم ذكر طرقاً ثم ساق بسنده ثم قال : فقد بان أن الجميع الحديثين صحيحين فقد سمع حبيب من عمارة ومن أبي المطوس . وقال ابن حزم في المحلى (١٨٣/٦) على طريق النسائي الذي فيه إثبات لقاء حبيب بن أبي ثابت لأبي المطوس : فهذا أحسن من كل ما تعلقوا به . قلت: لكن قال الحافظ في الفتح (١٩٠/٤) :- صححه ابن خزيمه وهذا وهم منه رحمه الله تعالى فإن ابن خزيمة قال (٢٣٨/٣) باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمداً من غير رخصه إن صح الخبر فإني لا أعرف ابن المطوس ولا أباه غير أن حبيب ابن أبي ثابت قد ذكر أنه لقي أبا المطوس وساق الحديث .

قال المحقق : (٢٣٨/٣)على ابن خزيمة : إسناده ضعيف لما ذكره المصنف من الجهالة . وذكروهم الحافظ في الفتح لتصحيحه ابن خزيمة . قلت : وقال الحافظ في الفتح (١٩١/٤) : فيه ثلاث علل : الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس ، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة ، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء . أ. هـ.

وصوابه ابن المطوس . وأوله ابن التين على أن المراد لا يدرك ذلك الفضل ولم يتعرض لضعفه (١) وأما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة اليشكري عن بلال بن الحرث عنه (٢) قال : وحدثنا أبو معاوية عن عمر بن يعلى عن عرفجة عن علي نحوه (٣) . وأما الآثار التي بعده فقال ابن بطال : نظرت أقوال التابعين الذين ذكرهم (خَ) في المصنفات فلم أر قولهم بسقوط الكفارة إلا في الفطر والأكل لا في الجماع فيحتمل أن يكون عندهم الاكل والمجامع سواء في إسقاط الكفارة إذ كل ما أفسد الصيام من أكل أو شرب أو جماع فاسم (فطر) يقع عليه وفاعله مفطر ، وقد قال عليه السلام في ثواب الصائم عن الله تعالى (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) . فدخل في ذلك أعظم الشهوات وهي شهوة الجماع (٤) – وذكر عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب (أن من أكل في شهر رمضان عامداً عليه صيام شهره)(٥) وذكره عن ابن سيرين (عليه صيام يوم)(٦) وقال ابن التين : قال سائر الفقهاء إنه يقضي وقال الأوزاعي : يكفر ولا يقضي . قال وذكر الإسفراييني أنه أحد قولي الشافعي*. وعن الأوزاعي تفصيل آخر يأتي أو آخر الباب (٧) .

---

*ابن التين لوحة (٩٣)

وقد نص الدار قطني في علله حيث ساق جميع طرقه مما يدل على الاضطراب وأنظر العلل للدار قطني – رحمه الله تعالى (٢٦٦/٨-٢٧٤)(١٥٦٢).

(١)ابن التين لوحة (٩٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٧/٢) (٩٧٨٤) – من قال لا يقضيه وإن صام الدهر

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٨/٢)(٩٧٨٥) – من قال لا يقضيه وإن صام الدهر .

(٤) قلت : هذا الذي قرره – رحمه الله تعالى – هو عين مذهب مالك حيث أن مالكاً يرى أن من يفطر يوماً متعمداً في رمضان فإن عليه الكفارة المغلظة وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ ما لفظه : وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد أكل أو شرب ونحوهما أيضاً لأن الصوم شرعاً الامتناع من الطعام والجماع فإذا ثبت في وجه من ذلك ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً ولفظ حديث مالك – يريد قوله " أن رجلاً أفطر في رمضان " يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله أفطر ضعيفة قال الأبي لأن أفطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الأصوليين بعمومه إنما اختلفوا فيما إذا كان في سياق النفي . أ. هـ .

(١٧٢/٢) الزرقاني على إفطار .

قلت : والحق في هذه المسألة أن رواية الإمام مالك – رحمه الله تعالى – مجملة فسرتها بقية الروايات بأن سبب الفطر هو الجماع والذين رووا هذا هم أصحاب الزهري والحديث مخرجه واحد والجمع واجب إذا أمكن ولذا أخذ فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد بأن الكفارة جاءت في المجامع ، والله أعلم .

(٥) المصنف لعبد الرزاق (١٩٧/٤)(٧٤٦٩)– باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً .

(٦) المصنف لعبد الرزاق (١٩٧/٤)(٧٤٧٠)– الباب السابق .

(٧) قال ابن عبد البر في تمهيده (١٦٩/٧) قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن وهب وأبو ثور عليه من

وقال الشعبي يقضي كما تقدم عنه ولا كفارة عليه.(١) وحكي ذلك عن سعيد بن جبير،(٢) والنخعي أيضاً،(٣) أنه لا كفارة في الجماع . قال : وذكره أبو عبد الملك عن الشافعي قلت : غريب عنه وذكر أيضاً عن ابن المسيب وحماد (٤) ويرد عليهم أحاديث الباب وما بعده حيث أمر بها والأمر للوجوب . قال : قالوا : لاعموم في اللفظ . قلت : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وتعليق الحكم بسبب يقتضي أن يكون متعلقاً به حيث كان وكأنهم رأوا أن هذه الأخبار مخصوصة بمن وردت به ولا يسلم لهم ذلك (٥) قلت روى ابن أبي شيبة عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم وعن ابن أبي خالد*عن الشعبي قالا:(يقضي يوماً مكانه)(٦) . وحدثنا وكيع عن الشعبي مثله (٧). وحدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : (عليه صوم ثلاثة آلاف يوم)(٨) ، وحدثنا عبدة عن سعيد بي يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير (٩) في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً قال:(يستغفر الله تعالى من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوماً

---

*الإصلاح من المصنف .

الكفارة ما على المجامع .... وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير وروى مثل ذلك عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري وقال الشافعي وأحمد بن حنبل عليه القضاء ولا كفارة عليه وقال الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر . أ.هـ. بتصرف .

ونقل في المجموع (٣٢٩/٦،٣٣٠)عن مالك وأبي حنيفة وأحمد والمذهب أن عليه القضاء دون الكفارة ونقل أيضاً عن مالك والأوزاعي وإسحاق والنووي والزهري عليه الكفارة العظمى والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل معصية كما حكاه ابن المنذر .أ. هـ. بتصرف

وأنظر ابن التين لوحة (٩٣).

(١) عبد الرزاق في المصنف (١٩٧/٤)(٧٤٧١)- باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً .

(٢) عبد الرزاق في المصنف (١٩٨/٤)(٧٤٧٢)- باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً .

(٣) عبد الرزاق في المصنف (١٩٧/٤)(٧٤٧٢)- باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٢)(٩٧٨٢)ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه - المذكورة عن حماد عن إبراهيم قال عليه صوم ثلاثة آلاف يوم وفي المصنف لعبد الرزاق (١٩٧/٤)عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مثلما قال الشعبي يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله - باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً .

(٥) ابن التين لوحة (٩٣) .

(٦)المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٧/٢)(٩٧٧٦)وأسقط المؤلف ابن أبي خالد - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٧/٢)(٩٧٧٧)وأسقط المؤلف "إسماعيل " بين وكيع والشعبي - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٧/٢)(٩٧٨٢)- ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .

(٩) التصويب : عبدة عن سعيد بن يعلي بن حكيم عن سعيد بن جبير .

مكانه)(١) . وحدثنا وكيع عن جرير عن يعلى عن سعيد مثله (٢) . وحدثنا عبدة عن عاصم قال : أرسل أبو قلابة إلى ابن المسيب يسأله عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً فقال سعيد :(يصوم مكان كل يوم ٍ أفطر شهراً)(٣). وحدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجلٍ يفطر يوماً من رمضان متعمداً قال :(يصوم شهراً)(٤) زاد عبد الرزاق قال قتادة : فقلت : فيومين قال : صيام شهر. قال : فعددت أياماً فقال : صيام شهر (٥) ، قال ابن عبد البر : أظنه ذهب إلى التتابع في الشهر لا يخلطه بفطر فكأنه يقول : من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقاً (٦) لأن الله تعالى فرض شهر رمضان وهو متتابع فإذا تخلله فطر لزمه في القضاء التتابع كمن نذر صوم شهر متتابعاً وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون أراد شهراً شهراً عن كل يوم ويحتمل ما ورواه معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهراً واحداً وهذا أظهر وأولى لتتفق الروايات عنه(٧). وأما حديث أبي هريرة رفعه (عليه يوم مكانه) فقال أبو زرعه ليس بصحيح ولم يقل هذا الحرف أحد من الثقات (٨) ، وأما حديث البزار الذي في طريقه مندل عن عبد الوارث عن أنس مرفوعاً(من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر)(٩) قال عبد الحق : ورواه أيضاً ابن عقبة ولا يصح ولا يثبت قاله الدار قطني . ولفظه(من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً ومن أفطر يومين كان عليه [ستون]*يوماً ومن أفطر ثلاثة أيام كان عليه [تسعون]**يوماً)(١٠) وعند الدار قطني أيضاً من حديث أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان

---

*في نسخة (م) (ستين) وهو مخالف للقواعد النحوية .

** في نسخة (م) تسعين) وهو مخالف للقواعد النحوية .

---

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٢)(٩٧٧٨)- ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .

(٢) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٢)(٩٧٨٠)- ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .

(٣) ابن أبي شيبة (٣٤٧/٢)(٩٧٨٠)- ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٢)(٩٧٨١) - ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه .

(٥) عبد الرزاق في المصنف (١٩٧/٤)(٧٤٦٩)- باب من يبطل الصيام يوم يأكل في رمضان متعمداً .

(٦) التمهيد لأبي عمر (١٧١/٧) وفي التمهيد .. كله نسقا .. وليس : "كأنه سقى ...

(٧) المحلى لابن حزم (١٩١/٦) وعقب أبو عمر في تمهيده (١٧١/٧):- وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم والصحيح عنه ما تقدم يعنى شهراً دون عن كل يوم شهراً .

(٨) العلل لابن أبي حاتم (٢٢٥/١).

(٩)الدار قطني (٢١١/٢)في السنن وقال : هذا إسناد غير ثابت ، مندل ضعيف ومن دون أنس ضعيف أيضاً - باب طلوع الشمس بعد الإفطار .

(١٠)السنن للدار قطني (١٩١/٢) وقال ولا يثبت هذا الإسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة - باب القبلة للصائم

(فأمره عليه الصلاة والسلام بصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً) علته أبومعشرنجيح(١). وفي لفظ(أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار). قال والمحفوظ عن مجاهد مرسلاً (٢). وعن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة (٣) . وليث ليس بالقوي(٤) . وعن مقاتل بن سليمان المفسر وهو آفته (٥)*وعن عطاء عن جابر مرفوعاً(من أفطر يوماً من رمضان فليهدي بدنه فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين)(٦) . إذا تقرر ذلك فقد اختلف العلماء كما قال أبو عمر : فيمن أكل أو شرب في رمضان متعمداً فقال مالك وأصحابه والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله في الترتيب أو التخيير وإلى هذا ذهب محمد بن جرير . وروي مثله عن عطاء في رواية وعن الزهري والحسن وقال الشافعي وأحمد عليه القضاء ولا كفارة وهو قول ابن سيرين وابن جبير وجابر بن زيد والشعبي وقتادة وإبراهيم . وقال الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر وسائر من ذكرنا قوله من التابعين قال يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه وقال بعضهم ويصنع معروفاً ولم يذكر** عقوبة وقد قال ابن شعبان : من المالكية فيه أن من جاء مستفتياً فلا

---

* في نسخة (م) و(د) بإثبات الواو وفي السنن بحذفها وهو الصواب .

**في نسخة (م) (عنهم عقوبة) .

---

(١) السنن للدار قطني (١٩١/٢) – باب القبلة للصائم وقال الدار قطني : أبو معشر هو نجيح وليس بالقوي –باب القبلة للصائم – وأبو معشر قال فيه الحافظ في التقريب (٢٩٨/٢): نجيح بن عبد الرحمن السندي ، بكسر المهملة وسكون النون ، المدني أبو معشر ، وهو مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن ، وأختلط ، مات سنة سبعين ومائة، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . أ. هـ .

(٢)السنن للدار قطني (١٩١/٢) – باب القبلة للصائم .

(٣) السنن للدار قطني (١٩١/٢) – باب القبلة للصائم .

(٤) السنن للدار قطني(١٩١/٢)– باب القبلة للصائم . ليث بن أبي سليم – ابن زُنيم ، بالزاي والنون ، مصغراً ، واسم أبيه أيمن ، وقيل غير ذلك ، صدوق ، أختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فتُرك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين التقريب (١٣٨/٢).

(٥) مقاتل بن سليمان المفسر ابن بشير الأزدي الخرساني ، أبو الحسن البلخي نزيل مرو ، ويقال له ابن دوال دوز ، كذبوه وهجروه ، رمي بالتجسيم ، من السابعة . التقريب (٢٧٢/٢).

السنن للدار قطني (١٩١/٢) وقال مقاتل بن سليمان ضعيف – باب القبلة للصائم .

وقال المناوي في " الفيض " مستدركاً على السيوطي رمزه له بالضعف فقط ، وفي الميزان هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل غير ثقة وخالد كذبة الغرياني ووهاه ابن عدي .أ. هـ .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مقاتل كذاب والحارث ضعيف وتبعه المؤلف – يعني السيوطي – في مختصره ساكتاً عليه .أ.هـ. (٧٨/٦)من الفيض .

(٦) السنن للدار قطني (١٩١/٢) وأعله بمقاتل بن سليمان والحارث بن عبيده الكلاعي حيث قال ضعيفان . فقول الشارح يوهم أنه العلة في مقاتل فقط بينما هي في الاثنين معاً والله أعلم .

عقوبة عليه لأن الشارع لم يعاقبه قال فإن ظهر عليه عوقب.(١) وقد روي عن عطاء أن من أفطر يوماً من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فبقرة أو بدنة أو عشرين *صاعاً من طعام للمساكين.وروي عن الحسن أنه سوّى بين الآكل والمجامع في الرقبة والبدنة . وعن ابن عباس عليه عتق رقبة أو صوم شهرٍ أو إطعام ثلاثين مسكيناً وعن ابن المسيب وهو قول ربيعة أن عليه صوم اثني عشر يوماً وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهراً فمن أفطر فيه يوماً كان عليه اثنا عشر يوماً وكان الشافعي يعجب من هذا وينتقص فيه ربيعة . ولربيعة شذوذ هذا آخر كلام أبي عمر وربيعة لم يشذ في هذا لأنك حكيت له سلفاً وهو ابن المسيب قال وأقاويل التابعين بالحجاز والعراق لا وجه لها عند أهل الفقه لمخالفتها السنة وإنما في المسألة قولان : أحدهما قول مالك ومن تابعه . والثاني قول الشافعي ومن تابعه (٢) . وقد اختلف الفقهاء عما يجزي من الإطعام عمن يجب أن يكفر فيه عن فساد يوم من رمضان فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي يطعم ستين مسكيناً مداً لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام**قال أشهب : أو غداء أو عشاء (٣) وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يجزيه أقل من مدين بمده عليه السلام وذلك نصف صاع لكل مسكين قياساً على فدية الأذى فإن كان من التمر والشعير فصاع قال وقول مالك أولى لأنه نص لا قياس.(٤) لأن العرق ذكر أنه كان فيه خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً وذلك في حديث مالك عن عطاء عن ابن المسيب (٥) وهو مذكور أيضاً في حديث مجاهد وعطاء عن أبي هريرة في حديثه عشرون صاعاً. (٦) وقد روي ذلك من وجوه مرسلة

---

* في نسخة (د) (عشرون) وهو مخالف لما عليه من القواعد النحوية .

** في نسخة (م) (عليه السلام) فقط .

---

(١) ابن التين لوحة (٩٤) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦٩/٧-١٧٢) ببعض التصرف .

(٣) قول أشهب خارج عن كلام أبي عمر في تمهيده . وذكره في الفتح (٢٠٠/٤) .

(٤) التمهيد (١٧٣/٧-١٧٤) مع بعض التصرف من الشارح - رحمه الله تعالى

(٥) الموطأ بشرح الزرقاني (١٧٣/٢-١٧٥)(٦٦٧)- كفارة من أفطر في رمضان .

(٦) عزاها ابن حجر في الفتح (٢٠٠/٤) إلى "الطبراني في الأوسط " وقال لا حجة فيه لما فيه من الشك فقد قال : عشرون صاعاً وقال قيل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين ، ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقد أضطرب فيه ، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به .

ومسنده (١) . ومعلوم أن ذلك غير ما ذهب إليه أبو حنيفة وليحمل على أن ذلك العرق يسع ذلك لا ما فيه . وفي الموطأ يحتمل ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين (٢) وعن أبي مصعب : لا إطعام عليه (٣) . وقال الحسن عشرون صاعاً تطعم الأربعين(٤) [وسيأتي]*أما حديث أبي هريرة فأخرجه (مَ).(٥) واختلف أهل العلم فيما يجب على الواطئ عامداً نهاراً في رمضان فذكر (خَ) ما أسلفناه مع المناقشة معه وأوجب جمهور الفقهاء على المجامع عامداً الكفارة والقضاء هذا قول مالك وعطاء والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق واحتجوا بإعطائه عليه السلام المحترق المكتل المتصدق به فثبت به الكفارة عليه ولا وجه لمن أسقطها فإنه مخالف للسنة الثابتة والجمهور (٦) . وقد سلف في باب من أكل أو شرب ناسياً أن في قوله (احترق) دليلاً على العمدية لأن الله تعالى رفع الحرج عن السهو والخطأ ويؤيده قوله أين المحترق فأثبت له حكم العمد بهذا (٧) . وذكر الطحاوي في شرح

---

* ما بين المعكوفين من (م) .

وقال هي مجمع الزوائد (١٦٨/٣) رواه "الطبراني في الأوسط " ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقه ولكن 'مدلس وعن عطاء وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال بمثله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الخ .

(١) منها عند ابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/٣) ولكن علقه بقوله " إن ثبتت هذه اللفظة : بعرق فيه عشرون صاعاً " عن عائشة . ورواه أيضاً عن أبي هريرة (٢٢١/٣)(٢٢٢،٣) وقال المحقق (٢٢٢/٣) على ابن خزيمة : إسناده ضعيف ، مهران بن أبي عمر سيئ الحفظ أيضاً ناصر . أي وافق في تضعيفه الألباني .

فائدة : قال البيهقي في خبر عائشة (٢٢٣/٤) : أن رواية خمسة عشر صاعا أصح من رواية عائشة " عشرون صاعاً " للكلام في محمد بن إسحاق ورد عليه ابن التركماني في جوهرة (٢٢٣/٤) : " الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق وقال الخطابي في شرحه على أبي داود (٧٨٧/٢) طبعة الدعاس : وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد . إلى أن قال : وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته " ثلاثين صاعاً " وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً ، فالاحتياط أن لا يقتصر على المد الواحد ، لان من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به النبي (صلى الله عليه وسلم) المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إيّاه أن يتصدق به ، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده .... الخ .

(٢) الموطأ بشرح الزرقاني (١٧٣/٢-١٧٥) (٦٦٧) - كفارة من أفطر في رمضان .

(٣) ابن التين لوحة (٩٤) .

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٢٠٠/٤) والثوري في شرحه على مسلم (٢٩/٧) وهو عن ابن التين لوحة (٩٤) .

(٥) مسلم بشرح النووي (٢٢٥/٧-٢٢٧) - تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه .

(٦) التمهيد لأبي عمر (١٦٧/٧) وزاد معهم أبا ثور - رحمه الله تعالى .

وكذا الاستذكار (٩٨/١٠-٩٩) .

(٧) ومثل الجماع في نهار رمضان لا يتصور منه البتة السهو أو النسيان والغفلة بل هو ذاكرٌ لصومه وجاهلاً للحكم .

معانيه أنه ذهب قوم إلى وجوب الصدقة ولا يجب عليه من الكفارة غير ذلك واحتجوا بهـــذا الحديث ولم يسم قائله (١) . وحديث أبي هريرة أولى منه لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة . شيء حفظه أبو هريرة ولم تحفظه هي فهو أولى بما زاد في الحديث من العتق والصيام (٢) . واختلفوا فيمن أكل عامداً في رمضان فقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق عليه ما على المجامع من الكفارة مع القضاء وهو قول عطاء والحسن والزهري وقال الشافعي وأحمد عليه القضاء دون الكفارة وهو قول النخعي وابن سيرين وقالوا إن الكفارة إنما وردت في المجامع خاصة وليس الآكل مثله بدليل قوله عليه السلام " من استقاء فعليه القضاء أو ذرعه القيء فلا " ولا تناقض فأظهر قوليه التسوية (٣) وقد أختلف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك عليه قضاؤه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور وأحمد وإسحاق (٤) . وقال الأوزاعي : إن كفّر بالعتق والإطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفطر وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم(٥) وقال : يحتمل أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ويحتمل أن يكون معه واجب إلى أن يكفر ويصوم وحجة من أوجب القضاء أن الكفارة عقوبة للذنب الذي ارتكبه والقضاء بدل عما أفسده كما لا يسقط عن المفسر حجة بالوطء إذا أهدى البدل (٦) فكذلك هنا واعتل من لم يوجبه أنه ليس في خبر عائشة ولا أبي هريرة في نقل الحفّاظ ذكر القضاء فيقال له قد روي من طرق فيها ذكر القضاء لكنها متكلم فيها وقد أوضحتها في تخريج أحاديث الوسيـــط (٧)

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/٦٠) .

(٢) وهذه زيادة صحيحة ترتب عليها زيادة حكم ، وجب الأخذ بها،ولذا قال الإمام الشافعي- رحمه الله تعالى- السنة قد تعزب عن البعض ولا تعزب عن الكل- أو كما قال .

(٣) الاستذكار (١٠/١٠٠-١٠١) .

(٤) التمهيد لأبي عمر (٧/١٦٧).

(٥) التمهيد لأبي عمر (٧/١٦٧) ناقلاً كلام الأوزاعي .

(٦) التمهيد لأبي عمر - رحمه الله تعالى - (٧/١٦٩) ولم يعزه الشارح إليه - عفا الله عنه . وعليه حجه أخرى

(٧) الوسيط لابن الملقن ليس بين يدي ولكن قال في تحفة المحتاج . ابن الملقن-رحمه الله تعالى- في" تحفة المحتاج (٢/١٠٤) : وأعلها ابن حزم بهشام بن سعد وتبعه ابن القطان وهشام أحتج به مسلم وأستشهد به البخاري . وقال العجلي: حسن الحديث. وفي رواية للدار قطني أيضاً : وصم يوماً . وأعلها ابن حزم بأبي أويس فقال : ضعيف ضعفه ابن معين وغيره. قلت: قد أحتج به مسلم ووثقه أحمد ويعقوب بن شيبة وكذا يحيى بن معين في روايتين عنه .أهـ.
قلت : ورواه هشام بن سعد تابعه عليها إبراهيم بن سعد كما عند أبي عوانه في صحيحه كما ذكره الحافظ في التلخيص وسرد عدة متابعات لهذه الزيادة . التلخيص (٢/٢٠٧)ولهذا قال في الفتح (٤/٢٠٤): وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزياده أصلاً. والزيادة ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما نقل عنه الألباني في الأرواء وقد صححها في الأرواء (٤/٩٣)، والله أعلم .

فناقشنا ابن حزم في أنه وهّاها أجمع بسبب ابن أبي أويس(١) وهشام بن سعد(٢) وعبد الجبار بن عمرو(٣)*وذكر ابن بطال منها حديثاً واحداً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده(٤) ثم قال وهو من مرسلات سعيد بن المسيب(٥) وهي حجة عند الفقهاء(٦) وكتاب الله يشهد لصحتها حيث قال:﴿ فعدة من أيام أخر ﴾(٧) ولا تبرأ الذمة إلا بيقين الأداء وهو قضاء

---

(١) إسماعيل بن أبي أويس : قال ابن حجر في التقريب (٧١/١) (٥٢٧) : إسماعيل بن عبد الله ابن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني ، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظة ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرون /خ م ت ق .

(٢) هشام بن سعد : هو المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعد ، صدوق ، له أوهام ، ورمى بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها . التقريب (٣١٨/٢)(٨١) .

(٣) الراوي لا يكون حجه . حاشية على المحلي (١٨١/٦) باب طلوع الشمس بعد الإفطار . وحديث عبد الجبار رواه الدار قطني (٢٠٩/٢) . ورواه البيهقي (٢٢٦/٤) وقال عقيبه وليس بالقوي مضعفه أي عبد الجبار .

* أنظر توهين ابن حزم في المحلى (١٨١/٦-١٨٢) حيث قال على حديث أبي أويس بعد أن ضعفه ، ضعفه ابن معين وغيره ، وقال على هشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان ، وقال عن حديث عبد الجبار بن عمر ضعيف ، ضعفه البخاري ، وقال ابن معين ليس بشيء ، وقال أبو داود السجتاني : هو منكر الحديث قلت وحديث أبي أويس رواه الدار قطني (٢١٠/٢) - باب طلوع الشمس بعد الإفطار - والبيهقي (٢٢٦/٤) وأما هشام فقد قال الخليلي " أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن أبي سلمه قالوا : وإنما رواه الزهراني عن حميد ، قال : ورواه وكيع عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي هريرة منقطعاً ، قال أبو رزعة الرازي : أراد وكيع الستر على هشام بإسقاط أبي سلمه . وحديثه في الدار قطني (١٩٠/٢) (٢١١/٢) - باب القبلة للصائم - وأبي داود (٧٨٦/٢) (٢٣٩٣) باب كفارة من أتى أهله في رمضان - والبيهقي (٢٢٦/٤-٢٢٧) وكلام الخليلي في الإرشاد (٣٤٥/٢-٣٤٦) . قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - ومثل هذا الذي أختلط فيه الأمر .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/٢) (٩٧٨٧) - ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان - والبيهقي(٢٢٦/٤) وذكره ابن حزم في المحلى (٨٢/٦) وأعله بالحجاج وهو ابن أرطأة حيث قال لأنه الحجاج لا شيء ، ثم هو صحيفة . قلت : ولكن يصلح في المتابعات كما سيأتي.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١٧٣/٢- ١٧٥) بشرح الزرقاني - كفارة من أفطر في رمضان ، ورواه البيهقي (٢٢٧/٤) وقال عقيبة هكذا رواه مالك بن أنس عن عطاء ورواه داود بن أبي هند عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق وروي من أوجه أخرى عن سعيد بن المسيب وأختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث الموصولة وبالله التوفيق . أ .هـ .

قلت وهو الحق ، والله أعلم .

(٦) قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في اختصار علوم الحديث : " وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب : حسان ، قالوا : لأنه تتبعها فوجدها مسندة والله أعلم .ص٤٦.

(٧) سورة البقرة آية {١٨٤}

اليوم وفي إعطائه عليه السلام للرجل الصاع ليتصدق به حجة لمالك في اختياره الإطعام في كفارة المفطر في رمضان لأنه شبه البدل من الصيام ألا ترى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفّرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام(١)هذا مأخوذ من قوله تعالى﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ﴾ (٢) وذكر أبوعبيد عن الأصمعي (٣) قال : أصل العرق السفينة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل فيه زبيل فسمى الزبيل عرقاً لذلك ويقال العرقة أيضاً (٤) وزعم الأخفش أحمد بن عمران (٥) في شرح الموطأ أنه يسمى عرقاً لأنه يعمل عرقة عرقة لعرضها واصطفافها ثم يضم يقال : عرقة وعرق كعلقة وعلق والعرقة الطريقة العريضة ولذلك سميت درة المكتب عرقة (٦) . والصواب فتح الراء (٧) . وقال ابن حبيب (٨) في شرح الموطأ رواه مطرف (٩) عن مالك بالتحريك.(١٠)وقال ابن التين (في رواية أبي الحسن (١١)

---

(١) التمهيد لأبي عمر- رحمه الله تعالى - بتصرف من المؤلف (١٦٢/٧-١٦٣)، والاستذكار (٩٧/١٠) .

(٢) سورة البقرة أية {١٨٤}.

(٣) الأصمعي هو :- الإمام العلامة الحافظ ، حجة الأدب ، لسان العرب ، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الأصمعي البصري ، اللغوي الأخباري ، أحد الأعلام ، يقال اسم أبيه عاصم ، ولقبه قريب ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، ومات الأصمعي سنة خمسة عشرة ومائتين هجرية وعاش(٨٨) سنة - رحمه الله تعالى- السير (١٧٥/١٠) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير (٢١٩/٣) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٢٣/١) مادة عرق ، وتهذيب الصحاح للزنجاني (٥٨٩/٢)، والمصباح المنير للفيومي (٣٧/٢) .

(٥) الأخفش أحمد بن عمران هو : أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني ، أبو عبد الله النحوي ، يعرف بالأخفش، قال ياقوت : كان نحوياً لغوياً ، أصله من الشام . قال الذهبي : روى وكيع وزيد بن الحباب وصنف غريب الموطأ . وذكره ابن حبان في الثقات ، ومات قبل الخمسين ومائتين . (٣٥١/١)(٦٧٦)- بغيت الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

(٦) التمهيد لأبي عمر (١٨٢/٧) نقلاً عن أحمد بن عمران الأخفش

(٧) التصويب لأبي عمر (١٨١/٧) حيث نقله عن أهل الاتفاق وأهل اللغة .

(٨) ابن حبيب هو : شيخ المالكية بافريقيه العلامة قاضي أطرابلس المغرب أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الأفريقي القطان المالكي (سير ٢٢٦/١٤) .

(٩) مطّرف هو : مطّرف بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، عابد ، فاضل ، من الثامنة ، مات سنة خمس وتسعين ، التقريب (٥٣٤) .

(١٠) التمهيد (١٨١/٧) وقال وزعم بتحريك الراء وبالفتح .

(١١) أبو الحسن القابسي - الإمام الحافظ الفقيه ، العلامة عالم المغرب أبو الحسن علي ابن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي ، صاحب " الملخص " سير أعلام النبلاء (١٥٨/١٧) .

بسكون الراء ورواية أبي ذر (١) بفتحها.وأنكر بعض العلماء إسكان الراء وقال : إنما هو العظم الذي عليه اللحم)(٢) وفي العين العرق مثال سحر والعرقات كل مظفور أو مصطف(٣) وعن أبي عمر العرق أكبر من المكتل . والمكتل أكبر من القفة والعرقة زبيل من فدّ بلغة كلب ذكره في الموعب وفي جامع للقزاز العرق ويقال بسكون الراء وفتحها (٤) . وقال ابن سيده العرق واحدته عرقة قال والزبيل والزمبيل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزنبيل القفة والجمع زُبل وزُبلان وقال الجوهري : الزنبيل معروف فإذا كسرت شددت فقلت زبّيل أو زنبيل لأنه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح والمكتل شبه الزنبيل.(٥) وفي الجامع الزنبيل الوعاء الذي يرمى به الزبل وهو فعيل في معنى مفعول من هذا وفيه لغة أخرى زنبيل وإذا جمعوا قالوا زنابيل (٦) .

---

(١) أبو ذر هو : أبا ذر الهروي عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عفير الأنصاري الهروي نسبة إلى هراة ، المالكي ، نزيل مكة ، ذي التصانيف الكثيرة والزهد والورع والعبادة ، المتوفي على ما هو صواب ، سنة (٤٣٤)هـ . "المستطرفة " (٢٣) .

(٢) ابن التين لوحة (٩٤،٩٣) ، ذكر ذلك الأزهري في "تهذيب اللغة " (٢٢٤/١) .

(٣) العين للخليل بن أحمد ص١٧٦ . وانظر مادة عرق في " المشارق " (٧٦/٢) للقاضي عياض- رحمه الله تعالى

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي (٣٦٨/٢) - باب الميم مع الكاف .

(٥) الصحاح للجوهري (١٧١٥/٤) .

(٦) التاج (٣٥٤/٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم { رب يسر وسهل ووفق } [ ] *

باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليـــه فليكفِّره

ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه (هلكت) أي بسبب ما وقع فيه من الإثم ، وفيه (هل تجد رقبة تعتقها قال: لا). وكذا (هل تجد) في الصوم والإطعام وفيه (والعرق المكتل) ثم ترجم له باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ثم ساق حديث أبي هريرة أيضاً وفيه (بعرق فيه تمر) وفي نسخة فيها ، (وقال خذ هذا) وفي نسخة (خذها) وفيه أن الآخر وهو بكسر الخاء أي الأبعد على الذم وقيل الأرذل وقيل الأخير الأبعد والآخر الغايب(١). وقوله (وهو الزنبيل كذا) هو بنون ثم باء موحدة وفي بعضها الزبيل وصحح بفتح الزاي مخففاً وكسرها مع التشديد كما سلف في الباب قبله(٢) وأختلف العلماء في الواطئ في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم كالرجل الذي ورد في الحديث فقال الزهري : هو خاص به دون غيره(٣) أي واستغفر له من ذلك الذنب وقريب منه دعوى نسخه كما حكاه ابن التين(٤) ولم يذكر ناسخه وفي سقوطها قولان للشافعي وأحمد أظهرها [كسائر]** الكفارات(٥)وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور

---

* ما بين المعكوفين بياضٌ في الأصل .

**مابين المعكوفين من (م) .

---

(١) لسان العرب (١٥/٤) مادة أخرى .

(٢) قال الحافظ – رحمه الله تعالى – في الفتح (١٩٩/٤) : في رواية منصور فأتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن أبي حفصة .. فأتي بزبيل وهو المكتل ..والزبيل بفتح الزاي وتخفيف الموحدة بعدها تحتانية ساكنه ثم لام بوزن رغيف وهو المكتل قال ابن دريد يسمى زبيلاً لحمل الزبل فيه ، وفي لغة أخرى زنبيل بكسر الزاي أوله وزيادة نون ساكنة وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه ، وجمعه على اللغات الثلاثة زنابيل .أهـ.

(٣) عبد الزراق في المصنف (١٩٤/٤) (٧٤٥٧)– باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً . وذكر الحافظ في الفتح (٢٠٣/٤) أنه مال إليه إمام الحرمين ، ورده بأن الأصل عدم الخصوص .

(٤) ابن التين لوحة (٩٦) وحكاه الحافظ في الفتح (٢٠٣/٤).

(٥) المغني (٧٣/٣) رواية عن أحمد وقول للشافعي كأبي حنيفة وغيرهم .

وعيسى بن دينار(١)*ولأنه عليه السلام أمره أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز والقول الثاني سقوطها كزكاة الفطر ولأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله الحكم وهو قول الأوزاعي(٢) وأحمد في رواية(٣) وللأول أن يجيب بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز . وكلام القاضي أبي الطيب من أصحابنا يقتضي أن الثابت في ذمته أحد الخصال الثلاث فيكون مخيراً فيها(٤) وكلام صاحب التنبيه يقتضي أنه الإطعام خاصة(٥) وفيه يريد بالأهل من لا تلزمه نفقته(٦) وللشافعي في الأم احتمالان في الحديث فيحتمل أنه عليه السلام تطوع بالتكفير عنه وسوغ**له صرفه إلى الأهل والعيال فيكون فائدة الحديث أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن صاحبها بإذنه ويجوز تطوع صرفها إلى أهل المكفر عنه وعياله ويحتمل أنه لم يملك ذلك وإنما أراد أن يملكه ليكفر فلما أخبره بحاجته دفعه***إليه دفعة ويحتمل أنه ملكه وأمره بالتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في أكله وإطعامه لعياله ليبين أن الكفارة إنما تجب إذا فضل عن الكفاية(٧) وقال المهلب قوله (كله) دليل على أنه إذا أوجب على معسر كفارة إطعام وكان محتاجاً إلى إبقاء رمق نفسه وأهله أن يؤثرها بذلك الإطعام ويكون ذلك مجزياً عنه على قول من رأى سقوطها عنه بالعسر قال: وإباحة الأكل لا يمنع من بقاء حكم الكفارة في ذمته لأنه لما أخبرعن حاجته

---

*انظر التمهيد (١٧٧/٧) حيث نقل القياس عن الطبري حيث قال : وزعم الطبري أنه قياس .. وذكره . وأما عيسى بن دينار فقد نقل أبو عمر في تمهيده (١٧٥/٧) عنه وليس قياساً كما يفهم من عبارة الشارح – رحمه الله تعالى ونقل صاحب المغني هذا القياس (٧٣/٣) ولم ينسبه للطبري ورجح النووي في المجموع ثبوتها في الذمة . انظر المجموع (٣٤٣/٦) . وكذا رجحه صاحب التنبيه ص ٦٧

** في (م) (وشرع) .

*** في (م) (صرفه) .

---

(١) قول عيسى بن دينار ذكره ابن التين لوحة (٩٦).

(٢) التمهيد لأبي عمر (١٧٦/٧) وكذا نقله صاحب المغني (٧٢/٣).

(٣) التمهيد لأبي عمر (١٧٧/٧) حيث نقله الأثرم عن أحمد ، والمغني (٧٢/٣) وهو ظاهر المذهب لأنه صدره .

(٤) لم أهتد إليه .

وأبو الطيب هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الشافعي أحد الأعلام ، روى عن أبي أحمد الغطريفي وجماعة وتفقه بنيسابور على أبي الحسن الماسر حبسي ، وسكن بغداد ، وعمر مئة وسنتين . قال الخطيب : كان عازماً بالأصول والفروع ، محققاً صحيح المذهب . توفي سنة (٤٥٠) هـ – رحمه الله تعالى . العبر (٢٩٦/٢) .

(٥) قلت الذي في التنبيه خلاف ما ذكره الشارح – رحمة الله تعالى – حيث قال أبو إسحاق : والكفارة عتق رقبة مؤمنه ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد ثبت في ذمته في أحد القولين إلى أن يجد ، ويسقط في الثاني . أ. هـ . ورقة (٦٧) .

(٦) ابن التين لوحة (٩٦) .

(٧) الأم للشافعي (٩٨/٢-٩٩).

أباح له الانتفاع بما أعطاه ولم يعترض لحكم ما في ذمته فبقي ذلك بحاله وفيه أن الصدقة على الفقراء واجبة بهذا الحديث (١) . وأختلف العلماء هل كفارته مرتبة كما ذكر في الحديث العتق فإن لم يجد صام فإن لم يجد أطعم أو مخيرة . فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور ومطرف وابن الماجشون وابن حبيب في أحد قوليه بالأول.(٢) وهو مشهور مذهب أحمد.(٣) ونقله ابن قدامة عن جمهور العلماء (٤) . وفي المدونة قال ابن القاسم : لا يعرف مالك في الكفارة إلاّ الإطعام لا عتقاً ولا صوماً.(٥) وقال في كتاب الظهار ما للعتق وماله قال تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين﴾ وأمر المحترق بالصدقة وروي عنه أنه مخير بين الثلاثة حكاه ابن القصار والبغداديون وابن المنذر.(٦)*والحجة له حديثه حدثه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يعتق أو يصوم أو يطعم.(٧) وأو موضعها في كلام العرب التخيير ولا توجب الترتيب (٨) . ويجوز أن يكون أبو هريرة قد حفظ الفتيا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرتين فرواه مرة على التخيير ومرة على الترتيب ليعلمنا الجواز في

---

(١) لم أجد قول المهلب لا في الفتح ولا في غيره من بين يدي من المصادر .

(٢) ابن التين لوحة (٩٤) والمؤلف – رحمه الله تعالى – يجمع الأقوال في نسق واحد فيظن أنها مصدر واحد . التمهيد لأبي عمر (١٦٤/٧-١٦٥) .

(٣) نص عليه ابن قدامه في المغني (٦٦/٣) .

(٤) المغني (٦٦/٣) .

(٥) المدونة (١٩١/١) – في الكفارة في رمضان .

وفي التمهيد (٦٣/٧) :وقال ابن وهب عن مالك : الإطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره . وقال المحقق الشيخ – عبد الله الغماري – بعد قول ابن دقيق العيد : وهي معضله لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت. وقد صدق إذ كيف ينكر مالك ما رواه في موطأة بإسناده الصحيح ؟ والملاحظ بوجه عام أن أقوال مالك المخالفة للسنة يرويها ابن القاسم عنه ولم يكن صاحب حديث . كما قال مسلمة بن قاسم بل كان صاحب رأي .أ.هـ.

(٦) ابن التين لوحة (٩٤) مع بعض التصرف .

* قال خليل في مختصره وهو كتاب الفتوى عنه المالكية ص٦٩ : بإطعام ستين مسكيناً لكل مُدّ وهو الأفضل ، أو صيام شهرين ، أو عتق رقبة كالظهار .أ.هـ.

وظاهره تفضيل الإطعام والتخيير على مقتصر رواية الموطأ لا كما قال ابن القاسم وخليل ، وقد نص النووي على ذلك ، ففي المجموع (٣٣٣/٦) : فقال الشافعي والأصحاب –رحمهم الله تعالى –هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار .أ.هـ.

(٧) مالك في الموطأ – بشرح الزرقاني – (١٧١/٢) – كفارة من أفطر في رمضان .

(٨) أنظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (٦٢/١) حيث لها من المعاني اثني عشرة معنى .

التخيير والترتيب إلى تقديم العتق ولا يكون أحدهما ناسخاً للآخر . وأجاب بعضهم بأنه عليه السلام علم مآل أمره وأنه لا يقدر على العتق والصيام وهو باطل.(١) لأن مالكاً رواه وفيه الثلاثة بلفظ أو ومن لا يقدر لا يقال له إن شئت فأعتق وإن شئت كذا . وقال الطحاوي إنما أمره عليه الصلاة والسلام بكل صنف من أصناف الكفارة الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله.(٢) على ما ثبت في حديث هذا الباب وقال بعض العراقيين القصة واحدة والراوي واحد وهو الزهري وقد نقل التخيير والترتيب ولا يجوز أن يكون خيره ورتبه فلا بد من المصير إلى إحدى الروايتين والمصير إلى الترتيب أولى من وجوه كثرة ناقليها فإن الترتيب رواه سفيان بن عيينة ومعمر والأوزاعي وعورض بما رواه عن الزهري مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد وأبو إدريس وفليح وعمرو بن عثمان المخزومي ذكره ابن التين(٣) . والاعتناء بلفظ الشارع بخلاف من خبر فإنما نقل لفظ الراوي وإن كانا في الحجة سواء . وإذا تعارضا كان المصير إلى من نقل لفظه أولى ولأن ناقله مفسر لأنه قال له أعتق قال لا أجد قال فصم وناقل التخيير لم يذكر أنه أمره بالصيام والإطعام بعد أن ذكر الأعرابي عجزه فهذه زيادة ولأن فيه احتياطاً لأنها لو كانت مخيرة فالترتيب أجوز وإن كانت مرتبة فقد فعل(٤) . وتفرد الحسن البصري فقال عليه عتق رقبة أو هدي بدنة أو عشرون صاعاً لأربعين مسكيناً حكاه ابن التين.(٥) وحكي عن عطاء لا صوم عليه وإن لم يجد رقبة فبقرة أو بدنة (٦) وروى مالك البدن مرسلاً عن سعيد (٧) . واختلفوا في المرأة إذا وطئها طائعة في

---

(١) ابن التين لوحة (٩٤) .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٢/٢) .

(٣) ابن التين لوحة (٩٥) .

(٤) ذكر معناه ابن التين لوحة (٩٥) .

(٥) ابن التين لوحة (٩٤) .

(٦) قلت : المذكور عن عطاء كما في التمهيد (١٦٩/٧) على خلاف هذا ولعله سهو من الشارح - رحمه الله تعالى- حيث قال ابن عبد البر في المصدر المذكور : وقد روي عن عطاء أيضاً أن من أفطر يوما من رمضان من غيرعلة ، كان عليه تحرير رقبة ، فإن لم يجد فبدنة أو بقرة ، أو عشرين صاعاً من طعام يطعم المساكين . قلت : وهذا خلاف مسألتنا اللهم إن كان مذهب عطاء التسوية بين الآكل المتعمد في رمضان والغشيان في رمضان، والله أعلم .
وذكر كلام عطاء كما في نقل الشارح ابن التين لوحة (٩٥) وهذا وهم كما بينت .

(٧) مالك في الموطأ (١٧٣/٢) - باب كفارة من أفطر في رمضان ، وقد تقدم . وهو حديث معلول إذ فيه ذكر البدنة من دون جميع الطرق وهو مما أنكر على عطاء الخرساني في هذا الحديث كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٨) وقال أيضاً في التمهيد (٢١/١٠) : وأما ذكر البدنة في هذا الحديث ، فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء ، عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه اضطراب ، ولا أعلم أحداً كان يعني بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري . وكذا أعله البخاري كما في التأريخ وقد نقله صاحب التمهيد فالحديث رواه بهذه اللفظة المنكرة . والله أعلم

رمضان فقال مالك : عليها مثلما على الرجل من الكفارة وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور (١) وفيه قول ثان تجزيء كفارة الرجل عنهما.(٢) وثالث أن الكفارة الواحدة تجزيهما إلاّ الصيام فإنه عليهما جميعاً كاملاً عن كل واحد وإن أكرهها فالصوم عليه وحده حكاه أبو عمر عن الأوزاعي.(٣) وللشافعي أقوال أظهرها أن الكفارة عنه (٤) وبه قال أحمد في أصح الروايتين(٥) ، وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة أخرى وبه قال أبو حنيفة ومالك كما سبق وفي قول أن عليه في ماله كفارتين كفارة عنه وكفارة عنها وهو مصادم للنص فإنه لم يأمره إلاّ بكفارة واحدة واختلفوا إذا وطئها مكرهة فقال مالك عليه كفارتان عنه وعنها وكذا إن وطئ أمته كفر كفارتين(٦) وقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة ولا شئ عليها(٧) وقال الشافعي ليس عليه الاّ كفارة واحدة سواءً طاوعته أو أكرهها(٨) لما سلف ولا تجري فيها الأقوال ووجهه أن الشارع لم يستفصل بين الطائعة والمكرهة ولو كان الحال يختلف بينه(٩) وحجة الموجب عليها في الطواعية القياس على قضاء ذلك اليوم(١٠) وفي الكراهية أنه سبب فساد صومها بتعديه الذي أوجب عليه الكفارة عن نفسه فوجب أن يكفر عنها وهذا مبني على أصولهم إذا أكرهها فأفسد حجها بالوطء فعليه أن يحجها من ماله ويهدي عنها(١١) وكذلك إذا حلق رأس محرم نائم فإنه ينسك عنه لأنه أدخل ذلك عليه بتعديه

---

(١) التنبيه ورقة (٦٧) والأقوال الثلاثة في المذهب الشافعي .

(٢) المغني لابن قدامة (٦١/٣) وهي رواية عن أحمد وزاد ابن المنذر وأبا بكر من الحنابلة .

(٣) التمهيد (١٧٨/٧) قلت : الذي في التمهيد عن الأوزاعي بدون تفرقة بين المطاوعة والمكرهة فقوله " وإن أكرهها فالصوم عليه وحده " على خلاف ما في التمهيد حيث قال: سواء طاوعته أو أكرهها فليس عليهما إلا كفارة واحدة إن كفى بالعتق أو بالإطعام فإن كفى بالصيام ، فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين .أ.هـ.
ولكن قول الأوزاعي حكاه الحافظ في الفتح (٢٠١/٤) .

(٤) المجموع شرح النووي (٣٤٥/٦) حيث قال : الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى .

(٥) المغني لابن قدامة (٦٢/٣) قلت : وفي مسائل أبي داود (٩٢) : قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن أتى امرأته في رمضان عليها كفارة فكان الحسن يقول : ليس الكفارة على النساء في شيء إلاّ في المخرجين . ونقل في المغني (٦٢/٣) هذا القول بعينه وزاد : ما سمعنا أن على المرأة كفارة .

(٦) التمهيد (١٧٨/٧).

(٧) التمهيد (١٧٨/٧) .

(٨) التمهيد (١٧٨/٧) وزاد أنه قول داود وأهل الظاهر .

(٩) ذكر ذلك أبو عمر (١٧٨/٧)
القاعدة الأصولية تؤيده : وهي ترك الإستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

(١٠) ذكر ذلك أبو عمر (١٧٨/٧) .

(١١) الأم للشافعي (٢١٨/٢) جاء بمعنى ذلك .

من غير اختيار من المفعول به ولا يلزم على هذا الناسي والحائض والمريض وغيرهم من المعذورين إذا أفطروا لأن التسبب أتاهم من قبل الله عز وجل وفي مسألتنا الفطر أتى من قبل الواطئ والكفارة تتعلق بالذمة لأنه ماله لو تلف لم يسقط . تنبيهات : أحدها : إذا قلنا بالتخيير على قول مالك (فروي عبد الملك(١) عنه الإطعام أفضل)(٢) ومتأخرو أصحابه يراعون الأوقات فإن كان وقت مجاعة فالإطعام أولى أو خصب فالعتق أولى . وأفتى بعضهم فيمن أستفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام لما علم أنه أشق عليه وعن ابن أبي ليلى تخيير بين العتق والصيام فإذا عجز عنها أطعم(٣) وإليه ذهب ابن جرير(٤) . ثانيهما : التتابع المتوالي وكافة أهل العلم على تتابع الصوم خلافاً لابن أبي ليلى(٥) . ثالثهما : حكى الداودي عن ابن مسعود أن على الواطئ صوم ثلاثة ألف يوم(٦) وقد أسلفناه عن إبراهيم والذي ذكره (حَ) عن ابن مسعود ما تقدم ثم حكى عن النخعي ما حكاه عن ابن مسعود وقال : ولا يخالف هذا ما حكاه (ح) عن النخعي لأن هذا فيمن أفطر بأكل والذي ذكره (خ) فيمن أفطر بجماع(٧) كذا ادعي فتأمله . رابعها : إذا أفطر بأكل فقال ابن عباس : يطعم ثلاثين مسكيناً(٨) . وقال مالك : ستين(٩) ومثله أبو حنيفة(١٠) إلاّ أنه فصل بين البر وغيره كما سلف والشافعي قال : لا كفارة عليه كما سلف . خامسها : قوله عليه السلام للرجل هل تجد رقبة تعتقها قال : لا. ظاهر في شدة فقره وكذا في الصيام ، فينظر حتى يجد أو يقوى وقد صرح بفقره بعد، وأعلمه أن به وبعياله حاجة أشد من حاجته إلى تعجيل الكفارة ومعنى

---

(١) المخطوطة (م) مبهمة والصواب ما أثبتناه . والتصويب من ابن التين لوحة (٩٥) .

(٢) الشارح نقل من ابن التين لوحة (٩٥) كما بين القوسين . وأنظر التمهيد (١٦٢/٧).

(٣) التمهيد (١٦٤/٧) .

(٤) التمهيد (١٦٤/٧) أي قول ابن أبي ليلى .

(٥) التمهيد (١٦٨/٧) والمجموع (٣٤٥/٦) ، وذكره ابن التين لوحة (٩٥) .

(٦) ابن التين لوحة (٩٥) ، والمحفوظ عن النخعي كما في التمهيد (١٧٢/٧) ، والمحلى (١٨٩/٦).

(٧) ابن التين لوحة ٩٥) .

(٨) قلت : الذي في المحلى (١٨٩/٦) أنه قال : عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكيناً ورواه أبو عمر بسنده (١٧٠/٧) من التمهيد على نحو ما ذكرت ، وهذا الأثر فيه علتان أبو حريز وهو عبد الله بن الحسين الأزدي ، قاضي سجستان قال الحافظ في التقريب (٤٠٩/١) صدوق يخطئ . وأيفع وهو في سند ابن عباس ضعيف كما في التقريب (٨٨/١) والغريب من الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله تعالى - ضعف الأزدي معتمداً على تضعيف النسائي له والله أعلم كما في حاشيته على المحلى .

(٩) التمهيد (١٧٣/٧) وزاد : الشافعي وأصحابه وأصحاب مالك والأوزاعي .

(١٠) قلت : الذي في التمهيد خلاف ما ذكره حيث قال (١٧٤/٧) : وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا يجزيه أقل

بدت أنيابه(١) [ظهرت]* قيل ضحكت لوجوب الكفارة عليه ثم أعطاه الصدقة فضلاً من اللـه . ومعنى تحرير رقبة تعتقها ومنه فتحرير رقبة يقال حررت العبد إذا جعلته حرّاً وللبيهقي جـاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد وأهلكت(٢) وفي لفظ ويدعو بـالويل(٣) وروايـة هلكـت وأهلكـت(٤) رواهـا المعلـى بـن منصـور عـن سـفيان ، وليـس بـذاك الحـافظ(٥) وضعفهـا الحاكـم(٦) . سادسهـا : [هـذا]الرجـل قـال ابـن**

*ما بين المعكوفين من (م) .

**ما بين المعكوفين من (م) .

من مدين في فدية الأذى . وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لا قياس .أ.هـ. وفي المجموع (٣٤٥/٦) : وقال أبـو حنيفة يجب لكل مسكين مدان حنطة أو صاع من سائر الحبوب وفي الزبيب عنه روايتان رواية صاع ورواية مدان . قلت : والمذكور في الهداية (٣٦٠/٣) : الإطعام عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . أ. هـ . بتصرف .

وأنظر المغني (٦٦/٣) وما بعده . والشارح – رحمه الله تعالى – نقله عن ابن التين لوحة (٩٦) .

من مدين بمد النبي وذلك نصف صاع لكل مسكين تتمة ثلاثين صاعاً . قياسـاً منهم علـى إجمـاع العلمـاء أن ذلـك هـو المقدار الذي لا يجزئ أقل منه في فدية الأذى . وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لا قياس .أ.هـ.

(١) قال في الفتح (٢٠٢/٤): في روية ابن إسحاق " حتى بدت نواجذه " ولأبي قرة في السنن عن ابن جريج" حتى بدت ثناياه " ولعلها تصحيف من أنيابه فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً ، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم ... الخ

(٢) البيهقي (٢٢٦/٤)– باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث وبعد قولـه " هلك الأبعد فقـال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هلاكاً ماذا " وليس "وأهلكت " فلعلة دمج بين الروايات .

(٣) البيهقي (٢٢٦/٤) – الباب السابق .

(٤) البيهقي (٢٢٦/٤) – الباب السابق .

(٥) المعلّى بن منصور الرازي الفقيه أبو يعلي من كبار علماء بغداد ، وثقة جماعة كأبي زرعة وابـن معيـن والعجلـي ويعقوب بن شيبة وقال ابن عدي : لم أرى له حديثاً منكرا ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة سني فقيـه ، طلـب للقضـاء فامتنع أخطأ من زعم أن أحمد رماه بـالكذب توفـي سـنة إحـدى عشـرة ومـائتين . المـيزان (١٥٠/٤-١٥١) والتقريـب (٢٦٥/٢) . وقول الشارح – رحمه الله تعالى – ليس بجيد .

(٦) قال الحافظ في التلخيص (٢٠٦/٢) وزعم الخطابي أن معلي بن منصور تفرد بها عن ابن عيينة ، وذكـر البيهقـي أن الحاكم نظر في كتاب معلى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة فيه ، وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنهـا أدخلـت على بعض الرواة في حديثه ، وأن أصحابه لم يذكروها ، قلت : وقد رواها الدار قطني من رواية سلامة بن روح عـن عقيل عن ابن شهاب ، والله أعلم . كأنه يعـارض تضعيـف الحـاكم ، واللـه أعلـم . وأنظـر البيهقـي (٢٢٧/٤) – بـاب رواية من روي في هذا الحديث لفظة – لا يرضاها أصحاب الحديث وقال العيني في " عمـدة القـارئ " (٩٢/٩) وقـال شيخنا زين الدين – رحمه الله تعالى – : وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة . أحدهـا : الـذي ذكـره الخطـابي ، وقد رواها الدار قطني من رواية أبي ثور قال : حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينه ، فذكره

بشكوال(١) أنّـه سلمة بن صخر البياضي فيما ذكره ابن أبي شيبة في مسنده(٢) وعند ابن الجارود سلمان بن صخر(٣) ولعله هو المظاهر في رمضان حتى ينسلخ فلما مضى نصفه وقع ليلاً كما أخرجه (تَ) وكان من عادته أنه إذا نزى على أهله ليلاً يطلع الفجر وهو كذلك(٤) . سابعها : أطلق الرقبة فشمل الكافرة والصغيرة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجعلوه كالظهار وفي الدار قطني من حديث إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه عليه السلام (أمر الذي أفطر في رمضان بكفارة الظهار)(٥) وتشمل أيضاً المعيبة ، وهو مذهب داود لكنه نقض فالمانع ظاهر. ومالك والشافعي وأحمد مشترطون فيها الإيمان بدليل تقييدها في كفارة القتل وهو مما حمل المطلق فيه على المقيد(٦) ولا شك أنه مقصود الشارع بالعتق تخليص الرقبة من ربقة الرق لتتفرغ لعبادة الرب جل جلاله ولنصرة الإسلام وهذا المعنى مفقود في الكافر وقد قال الشارع (أعتقها فإنها مؤمنة)(٧).ثامنها : معنى تستطيع

الدار قطني تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله " وأهلكت " قال : وهم ثقات . الطريق الثاني من رواية الأوزاعي وتقدم كلام البيهقي والحاكم عليها ، والطريق الثالث : من رواية عقيل عن الزهري ، رواها الدار قطني في غير السنن ، وقال حدثنا النيسابوري ، حدثنا محمد بن عزيز ، حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره ، وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة ، وفي سماع سلامة من عقيل وتكلم فيهما ، أما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة ، وقال مرة لا بأس به . وأما سلامة فقال أبو زرعة : ضعيف منكر ، وأجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور ، على أن المعلى وإن أتفق الشيخان على إخراج حديثه فقد تركه أحمد وقال: لم أكتب عنه كان يحدث بما وافق الرأي ، وكان كل يوم يخطئ في حديثين أو ثلاثة . أ.هـ. ببعض التصرف .

(١) ابن بشكوال : أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الخزرجي الأنصاري القرطبي – مؤلف كتاب الصلة الذي جعله ذيلاً على تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد بن الفرضي ، وغير ذلك المتوفي بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة (٩٥) . الرسالة المستطرفة . لبيان الكتب المشتهرة .

(٢) لم أهتد إليه في " المصنف " وإنما فيه (٣٤٨/٢) – ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان ولم يذكر في الروايات اسم الراوي ، والله أعلم .

(٣) المنتقي لابن الجارود (٢٨١) ونسبه فقال : الأنصاري .

(٤) الترمذي (٤٩٥/٣) (١٢٠٠) – ما جاء في كفارة الظهار – وقال حسن وذكر الخلاف في اسمه يقال سلمان ابن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضي .

وفي المستفاد لابن العراقي : هو سلمه بن صخر البياضي كذا في مسند ابن أبي شيبة ، ومنتقى ابن الجارود . ويقال فيه سلمان بن صخر ، ذكره ابن السكن . المستفاد (٥٣١/١) وقال ابن حجر في الفتح (١٩٤/٤) : لم أقف على تسميته، إلا أن عبد الغني في " المبهمات " وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سليمان ، أو سلمة بن صخر البياضي .أ.هـ.

(٥) الدار قطني (١٩٠/٢-١٩١) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم . وقال المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي (صلى الله عليه وسلم)

(٦) وهو الصواب .

(٧) رواه مالك في الموطأ (٨٥،٨٤/٤) (١٥٥٠) (١٥٥١)– ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة .

تقوى وتقدر كما سلف وفي بعض روايات الحديث وهل أتيت إلاّ من قبل الصوم فاقتضى ذلك عدم استطاعته بسبب شدة الشبق والأصح عندنا أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام بسبب ذلك(١) . تاسعها : رواية مالك في الموطأ فأمره عليه السلام أن يكفر بعتق رقبة أو صيام أو إطعام بأوكما أسلفناه قال أبو عمر: لم تختلف رواة الموطأ على مالك بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وأبو أويسٍ عن ابن شهاب وكذلك رواه أبو بكر ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب(٢) وقال ابن قدامة : دلالة الترتيب الحديث الصحيح رواه معمر ويونس والأوزاعي والليث وموسى ابن عقبة وعبد الله بن عمر وعرّاك بن مالك [وإسماعيل بن أمية](٣)*وخالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطأة وابن المعتمر(٤)**قال وفي قول الشعبي والزهري(٥) ان على المفطر في رمضان عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين ما يقضي [لرواية]***بالتخيير(٦) . قال ابن قدامة والأخذ بهذا أولى من رواية مالك وابن جريج لأن أصحاب الزهري أتفقوا على روايته هكذا فيما علمنا واحتمال الغلط منهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه(٧) قلت لا . الأصح عن الزهري اتفقوا على روايته هكذا سواهما فيما علمنا واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله في سائر أصحابه وقد أسلفنا زيادة على ذلك فليح بن سليمان وعمرو بن عثمان عاشرها : أجمعوا كما قال ابن عبد البر أن المجامع في قضاء رمضان لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده وأجمعوا أيضاً أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه إلاّ ابن وهب(٨) وأجمعوا

---

* إسماعيل بن أمية كما نسخة (م) وكذا في "المغني".

** في نسخة (م) زاد أبو عمر : ابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة .أ.هـ .

*** ما بين المعكوفين من (م)

تنبيه:الشارح–رحمه الله تعالى–كما في نسخة(م)جعلى كلامه من كلام ابن قدامة ولم يقل قلت فيفهم كأنه كلام ابن قدامة

---

(١) المغني (٣/٨٣،٨٩).

(٢) التمهيد (٧/١٦١).

(٣) المغني ((٣/٦٧) .

(٤) ذكر في التمهيد الذين رووه على الترتيب سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبراهيم بن سعد والحجاج بن أرطأة . أنظر (٧/١٦٥)من التمهيد .

(٥) قول الشعبي ذكره في التمهيد (٧/١٦٢) مع قضاء ذلك اليوم ، وقول الزهري رواه عبد الرزاق (٤/١٩٧) – باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً ، ولكنه قال في الذي يأكل عامداً " مثل المواقع " فاللفظ محتمل على التخيير أو الترتيب .

(٦) الشارح – رحمه الله تعالى – دمج كلام ابن عبد البر مع ابن قدامة ، والله أعلم .

(٧) المغني (٣/٦٧) .

(٨) التمهيد (٧/١٨١) .

أن من وطئ فكفّر ثم وطيء في يوم آخر منه أنه عليه كفارة أخرى(١) وأجمعوا أنه ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة(٢) فإن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم آخر فذهب الأربعة خلا أبا حنيفة أن عليه لكل يوم كفارة كفر أو لم يكفر وقال أبو حنيفة عليه كفارة واحدة إذا وطئ قبل أن يكفر وقال الثوري أحبّ إليّ أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر(٣) حادي عشرة ذكر البدنة في هذا الحديث لا أعلمه روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسنداً إلاّ من رواية ليث عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أبي هريرة يرفعه (أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة) ذكره (حَ) في تاريخه عن ابن شريك عن أبيه عن ليث وقال لا يتابع عليه(٤) وذكر عطاء في كتاب الضعفاء أيضاً بهذا الحديث وقال لم يتابع عليه(٥) قال أبو عمر وأحسن طرقه عندي ما حدثناه عبد الوارث ثم

---

(١) قلت : عبارة صاحب التمهيد مختلفة حيث قال : وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . ولكن مسألة ابن الملقن ذكرها ابن قدامة في المغني (٧٣/٣) حيث قال:وجملته أنه إذا كفر ثم جامع ثانية لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه.أ.هـ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٨١/٧) .

(٣)التمهيد لابن عبد البر (١٨١/٧) ، ونقل صاحب المغني (٧٣/٣) أن في مذهب أحمد وجهين : أحدهما تجزئه كفارة واحدة وهو ظاهر إطلاق الخرقي واختيار أبي بكر ومذهب الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد ، والثاني لا تجزئ واحدة ويلزمه كفارتان أختاره القاضي وبعض أصحابنا وهو قول مالك والليث والشافعي وابن المنذر وروي ذلك عن عطاء ومكحول لأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانيين وكالجمعتين .

قلت :والقول الثاني أظهر وتعليل ابن قدامة له في القول الثاني جيد وهو القياس ، والله أعلم .

ويلاحظ أن الرواية عن الثوري مختلفة فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف وروي عنه غير ذلك . أنظر التمهيد (١٨١/٧) ولأبي حنيفة عنه رواية أخرى أيضاً في التمهيد ولذلك نقل المؤلف فيه اختصار من عنده مخل ، والله أعلم .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١١/٢١) وحكم أبو عمر عليها بالاضطراب .

(٥) قلت : نقل المؤلف من التمهيد خطأ حيث نقل أبو عمر (١١/٢١) – من التمهيد – بعد رواية البخاري في تاريخه قال البخاري : ولا يتابع عليه ، ثم قال البخاري : وقال عارم عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مثله ففهم من هذا أن قول المؤلف إنما هو فهم منه أن عطاء لم يتابع على هذا بينما مجاهد توبع ، والله أعلم . ولفائدة الرواية هذه رواه البخاري في التاريخ (٤٧٤/٣،٤٧٥) . وأما احتجاج المؤلف – رحمه الله تعالى – بإيراد البخاري له في ديوان الضعفاء ، فإن هذا لا يفهم منه متابعة البخاري على تضعيف عطاء الخرساني بهذا ، وإن كان البخاري – رحمه الله تعالى – قال : ما أعرف لمالك رجلاً يروى عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخرساني فقال له الترمذي ما شأنه ؟ قال : عامة أحاديثه مقلوبة . ثم قال الترمذي : عطاء ثقة . وروي عنه مثل مالك ، ومعمر ، ولم أسمع أن أحداً من المتقدمين تكلم فيه . الميزان (٧٤/٣-٧٥) .

قلت : وأين أنت من عبد الكريم بن أبي المخارق البصري فهو ضعيف وروي عنه مالك وعطاء وثقة أحمد ، ويحيى ،

ساقه من حديث جرير عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة ثم ساقه(١).وقال فقد وجدنا ذكر البدنة من غير رواية عطاء الخرساني فلا وجه لإنكار من أنكر ذلك عليه وما أعلم أحداً أفتى ببدنة إلاّ عطاء والحسن(٢).وقال ابن حزم فإن تعللوا في مرسل سعيد بأنه ذكر بما رواه عطاء الخرساني عنه من ذلك فقال سعيد كذب إنما قال تصدق بصدقة فإن الحسن وقتادة وعطاء بن أبي رباح قدروه أيضاً مرسلاً وفيه الهدي للبدنة(٣).وأما حديث هارون بن عنترة عن حميد ابن أبي ثابت عن ابن عمر أتى رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له (أفطرت عامة رمضان من غير عذر ولا سفر فقال له أعتق رقبة قال لا أجد)الحديث فقال الرازيان إنه خطأ وإنما هو حبيب عن طلق عن ابن المسيب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرسلاً قال عبد الرحمن قلت لأبي ممن الوهم قال لا أدري(٤) . خاتمه من الفوائد الجليلة في بعض طرقه فأعتق رقبة فصم شهرين وفاطعم ستين مسكيناً على الأمر وقال في آخره فأتم إذاً(٥).ومن تراجمه عليه باب نفقة المعسر على نفسه وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة(٦).وأعلم أن

والعجلي ، وغيرهم . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة معروف بالفتوى والجهاد . وقال أبو حاتم لا بأس به . وقال مرّة ثقة محتج به . وقال أبو داود : لم يدرك ابن عباس . وقال الدار قطني : ثقة في نفسه ، إلا أنه لم يلق ابن عباس . وقال النسائي : ليس به بأس . أنظر ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٧٣-٧٥) .

وذكر ابن حجر في التهذيب (٧/٢١٢-٢١٥) : عن ابن معين ثقة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة صدوق . قلت : يحتج به قال نعم . وقال ابن سعد كان ثقة روى عنه مالك . قلت : فمثل هذا لا يضعف أو يترك حديثه من أجل خطأه في هذا الحديث ، والله أعلم .

(١) التمهيد (٢١/١١) – طريقة ليث عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً ولم يذكر – وأحسن طرقه عندي – ولعله سبق قلم من الشارح أو نسخة أخرى للتمهيد ، والله أعلم .

(٢) التمهيد (٢١/١٠) وأما فتوى عطاء ففي التمهيد أيضاً (٧/١٦٩) .

(٣) المحلى لابن حزم (٦/١٩٠) .

قلت : وأثر الحسن وقتادة رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٩٦) (٧٤٦٣) – باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً . وذكر ابن حزم في المحلى (٦/١٩٠) طريقاً آخر عن الحسن مرسلاً مرفوعاً وأما طريق عطاء بن أبي رباح فلم نجدها في المصنف ، وذكرها ابن حزم في المحلى (٦/١٩٠) من طريق حماد بن سلمة . وإلى نحو كلام ابن حزم حذا أبو عمر في تمهيده (٢١/٨،٩)حيث ذكر قصة سعيد بطولها في تكذيب عطاء وأعلها بأن راويها هو القاسم بن عاصم البصري ويقال التميمي ليس بشيء ، وأنه دون عطاء في الشهرة والعلم والفضل ، ثم ساق طريقين وقال بالاضطراب والبطلان .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٢٤) وفي العلل تتمة حيث قال أبو زرعة : وهارون بن عنتره لا بأس به مستقيم الحديث .

(٥) البيهقي (٤/٢٢٢) – باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم ، و(٤/٢٢٤) – باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة ، بلفظ الأمر ولم أجد لفظ فأتم إذاً .

(٦) البخاري مع الفتح (٤/١٩٠) – باب إذا جامع في رمضان ، ومسلم (٢/٧٨٣) – باب تغليظ تحريم الجماع في

حديث المجامع قد أفرد بالتأليف في مجلدين(١) وقد ذكرنا عيوناً من هنا وفي شرح العمدة أيضاً فليراجع .

نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبى فيه وبيانها ، وأنها تجب على الموسر والمعسر ، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع .

(١) ذكر نحو هذا ابن حجر في الفتح (٤/٢٠٥) حيث قال : وقد أعتنى بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة . أ.هـ.

باب الحجامة والقيء للصائم

قال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة يقول إذا قاء فلا فطر إما يخرج ولا يولج ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلاً ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة واحتجموا صياماً وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً (أفطر الحاجم والمحجوم) وقال لي عياش ثنا عبد الأعلى ثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال نعم ثم قال الله أعلم . ثم ساق حديثه ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم)(احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) وفي رواية أخرى (احتجم وهو صائم) حدثنا آدم ابن أبي [أياس]* ثنا شعبة سمعت ثابت البناني (سئل أنس بن مالك (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف) وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) . [الشرح] أما قول أبي هريرة الأول في القيء إنه لا يفطر فقد روي مرفوعاً من حديث محمد بن سيرين عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن أستقاء فليقض) ورواه أصحاب السنن الأربعة(١) وقال (تَ) حسن غريب(٢)،وصححه ابن حبان(٣)،والدار قطني(٤)، والحاكم(٥)،وقال (حَ) لا يعرف إلا من هذه الطريق ولا أراه محفوظاً(٦) وروى معاوية بن

---

*في الأصل أنيس وما بين المعكوفين هو الموافق لكتب الرجال.

---

(١) أبو داود (٢/٧٧٦-٧٧٧) (٢٣٨٠) - باب الصائم يستقي عامداً - والنسائي في "الكبرى " كما في" التحفة " (١٠/٣٥٤) والترمذي (٣/٨٩٠) (٧٢٠) - ما جاء فيمن استقاء عمداً - وابن ماجه (١/٥٣٦)(١٦٧٦)- باب ما جاء في الصائم يقيئ .

(٢) تقدم .

(٣) ابن حبان (٨/٢٨٥) ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده .

(٤) الدار قطني (٢/١٨٤) وقال : رواتة ثقات كلهم .

(٥) الحاكم في المستدرك (١/٤٢٦-٤٢٧) من طريقين وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . قلت وأقره الذهبي في تلخيصه على المستدرك (١/٤٢٧) .

(٦) علل الترمذي الكبير (١/٣٤٣) ويعني بالطريقة طريقة عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء ، قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ . أنظر معالم السنن للخطابي على أبي داود (٢/٧٧٧) وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٤٤٩) ورواه أحمد وإسحاق في "مسنديهما " ، وزاد إسحاق : قال عيسى بن يونس : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث . أ.هـ.

والحديث حسنة السيوطي كما في الجامع الصغير بشرحه فيض القدير (٦/١٢٨) قلت والحديث رواه ابن خزيمة في

سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يدخل وهذا عندهم أصح موقوفاً على أبي هريرة كما ذكره (خ) (١) وقد قام الإجماع على أن من ذرعه القيء لا قضاء عليه ونقل ابن المنذر الإجماع أن الاستقاءة مفطرة (٢) ونقل العبدري عن أحمد أنه قال من تقيأ فاحشاً أفطر (٣) . وقال ابن بطال أختلف فيمن استقا فأفطر قال الليث والثوري والأربعة بالقضاء وعليه

صحيحه (٢٢٦/٣)(١٩٦٠)(١٩٦١)، والبيهقي (٢١٩/٤) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٧٥٥) ، والطحاوي (٩٧/٢) والحديث قال الحافظ في "بلوغ المرام " (٢٧٧) : ورواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدار قطني . وسكت عنه في الفتح (٢٠٧/٤) وفي " تلخيص الحبير " (١٨٩/١) وقال مهنا عن أحمد : حدث به عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه وليس هو من حديثه .

وقال ابن عبد البر في " الاستذكار" (١٨٢/١٠) : وعيسى ثقة فاضل إلاّ أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه وأنكروه عليه وقد زعم بعضهم أنه قد رواه حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان بإسناده ، والله أعلم . قال : وقد رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وعبد الله ابن سعيد ضعيف لا يحتج به .

قلت : وعيسى بن يونس قال أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن خراش ثقة وغيرهم ، كما في التهذيب (٢٣٨/٨) وقال الحافظ في التقريب : ثقة مأمون كما في التقريب (١٠٣/٢) . والحديث قال عنه النووي في " المجموع " (٣١٥/٦) : وإسناد أبي داود وغيره فيه إسناد الصحيح ولم يضعفه أبو داود في سننه وقد سبق مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو عنده حجة إما صحيح وإما حسن . أ. هـ.

والحديث قال الألباني في " الإرواء " (٥١/٤) : صحيح على شرط الشيخين . قلت : والأظهر ، والله أعلم أن الحديث صحيح موقوفاً حيث رواه مالك عن نافع عن ابن عمر " من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء " (١٨٧/٢) ما جاء في قضاء رمضان والكفارات وهذا سند كالشمس في رابعة النهار صحة ، وأما رواية الرفع فالحفاظ وهموا فيها عيسى بن يونس وإن كان ثقة مأمون ولكن الوهم قلما يسلم منه أحد من البشر ، والله أعلم .

والحديث أسنده ابن حزم في المحلى (١٧٥/٦) وقال : عيسى بن يونس ثقة . وقال أحمد شاكر في حاشية المحلى (١٧٦/٦) : صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو الحق .أ.هـ.

(١) البخاري مع الفتح (٢٠٥/٤) .

(٢) الخطابي على سنن أبي داود (٧٧٧/٢) بقوله : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من أستقاء عامداً أن عليه القضاء .أ.هـ.

والمغني (٥٤/٣) حيث نقل أن هذا قول عامة أهل العلم ، والمجموع (٣٢٠/٦) . وابن المنذر في الإجماع ورقة (١٥) . قال الحافظ في " الفتح" (٢٠٦/٤) بعد نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء ، لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقاً وهي إحدى الروايتين عن مالك .أ.هـ.

(٣) نقل العبدري عن أحمد ذكره النووي في " المجموع" (٣٢٠/٦) . وفي المغني(٥٠/٣) : رواية عن أحمد : لا يفطر إلا بملء الفم لأنه روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: " ولكن تملأ الفم " ولكن قال لا نعرف له أصلاً . ورده ابن حزم في المحلى (١٧٦/٦) قول من قال بالتحديد كالأحناف .

الجمهور(١) وروي ذلك عن علي(٢)،وابن عمرو(٣)،أبي هريرة(٤)،وعن ابن مسعود(٥)،وابن عباس(٦)،أنه لا يفطر لكن في ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عباس أنه إذا تقيأ أفطر(٧). ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير قال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض(٨) وقال الأوزاعي وأبو ثور عليه أيضاً الكفارة مثل كفارة الأكل عامداً في رمضان وهو قول عطاء(٩) واحتجوا بحديث أبي الدرداء أنه عليه السلام قاء فأفطر رواه (دَ)(١٠) و(تَ)(١١)،وصححه ابن حبان(١٢)،والحاكم(١٣)،وغيرهما(١٤)،وأعل قال أبوعمر ليس بالقوي(١٥) قالوا وإذا كان القيء يفطر الصائم فعلى من تعمده ما على من تعمد الأكـــــــل

---

(١) النووي في "مجموعه"(٣٢٠/٦) عن ابن المنذر دون الليث والثوري فلم يذكرهم .والاستذكار (١٨٤/١٠) وقال: وإسحاق وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وجماعة من التابعين . وهو قول ابن شهاب.أ.هـ.

(٢) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٧/٢) (٩١٨٧) ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف .

(٣) رواه مالك في الموطأ بسند صحيح (١٧٥/٢) (٦٦٨) – ما جاء في حجامة الصائم .

(٤) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٩٧/٢) (٩١٨٩) – ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء .

(٥) لم أجده ولكن نقله النووي في " مجموعه " (٣٢٠/٦) عن العبدري عن ابن عباس وابن مسعود .

(٦) تقدم ذكره العبدري له كما في " المجموع " (٣٢٠/٦) وعند ابن أبي شيبة في " المصنف "(٢٩٨/٢)(٩١٩٦)–ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء .

(٧) تقدم ذكره .

(٨) ابن التين لوحة (٩٧) ولكن فيه قال ابن بكير هو إستحباب .

(٩) الاستذكار (١٨٤/١٠) وعطاء هو ابن أبي رباح .

(١٠) أبو داود (٧٧٨/٢) – باب الصائم يستقيء عامداً – (٢٣٨١) .

(١١) الترمذي (١٤٣/١) – ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف .

(١٢) ابن حبان (٣٧٧/٣)(١٠٩٧)– ذكر الخبر الدال على أن القيء ينقض الطهارة .... الخ .

(١٣) الحاكم في المستدرك (٤٢٦/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي في تلخيصه على المستدرك

(١٤) قلت الحديث ورواه أيضاً أحمد في المسند (٤٤٣/٦)،(٢٧٧،١٩٥/٥)،(٤٤٩/٦) ،(٢٧٦/٥) مختصراً على ثوبان ورواه الدار قطني في السنن (١٨٢،١٨١/٢) وسكت عليه ، والدارمي في السنن (٢٤/٢) وابن الجارود في المنتقي(١٧) والطحاوي في معانيه (٩٦/١) والبيهقي (٢٢٠/٤) –باب من ذرعه القيء لم يفطر ومن أستقاء أفطر ، وقال عقبة : فهذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأ عامداً وكأنه (صلى الله عليه وسلم) كان متطوعاً بصومه ، ورواه البيهقي (١٤٤/١) وقال قبله (١٤٣/١) : في القيء إن صحت الرواية فيه وعقبة (١٤٤/١) وإسناد هذا الحديث مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً ، والله أعلم . وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي " (١٤٣/١) : أخرجه الترمذي ثم قال جوّده حسين المعلمّ عن يحيى بن أبي كثير وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب وقال ابن مندة هذا إسناد صحيح متصل.أ.هـ. كلامه وإذا أقام ثقة إسناد أعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف ... الخ .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٤/٣) ، وصحح إسناده أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (١٤٤/١) .

(١٥) الاستذكار (١٨٥/١٠) حيث قال : زعم الترمذي وغيره أن حديث أبي الدرداء أصح من حديث أبي هريرة

والشرب والجماع(١).وتأوله الفقهاء على أن معنى قاء استقا قال الطحاوي ويجوز أن يكون قوله قاء فأفطر أي قاء فضعف فأفطر(٢).وقد روى فضالة بن عبيد أنه عليه السلام دعا بإناء فشرب فقيل له(يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال أجل إني قئت فأفطرت)(٣).وهذا معناه ولكني قيت فضعفت عن الصيام فأفطرت وليس هذان الحديثين أن القيء كان مفطراً له إنما فيهما أنه قاء فأفطر بعد ذلك وقوله (إنما يخرج ولا يولج) يصح كما قال ابن التين في غير المني لأن المني يلتذ بخروجه(٤).وأما أثر ابن عباس (الفطر مما دخل وليس مما خرج) فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم (فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج)(٥).زاد البيهقي والوضوء مما يخرج وليس مما يدخل(٦).وأما أثر عكرمة مثله فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن هشيم عن حصين عنه به(٧).وقد أسلفنا في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين أنه روي عن علي وابن عباس الوضوء مما خرج وأنه روي مرفوعاً عنهما ولا يثبت(٨).قال ابن عبد البر:أجمعوا على أن الأنفال الخارجه من البدن جميعاً نجسه كانت أو غيرها أنها لا تفطر بخروجها من البدن كذلك الدم في الحجامة وغيرها(٩) وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن

المرفوع في هذا الباب . مختصراً . وعبارة الشارح (١٠/١٢٧) من الاستذكار .

(١)الاستذكار (١٠/١٨٥) .

(٢) الطحاوي في معانيه (١/٩٦) وزاد : وقد يجوز هذا في اللغة .

(٣) الطحاوي في معانيه (١/٩٧) – باب الصائم يقيء ، وليس فيه فأفطرت وفي سنده ابن لهيعة من دون رواية العباد له ، ولكن رواه الدار قطني (٢/١٨٢) وسكت عليه من غير طريق ابن لهيعة وتابع ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عند الدار قطني المفضل ابن فضالة وآخر ، ومحمد بن إسحاق عند الطحاوي (١/٩٧) ولم أجده عند ابن خزيمة في "صيامه " فلعله في مكان آخر ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٣٨) : قال أبي بين أبي مرزوق وفضالة حفص الصنعاني من غير رواة ابن إسحاق .

(٤) لم أجده في النسخة الخطية التي بين يدي ، والله أعلم .

(٥) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٣٠٨)(٩٣١٣) من رخص للصائم أن يحتجم .

(٦) البيهقي (٤/٢٦١)– باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام ، وأيضاً (١/١١٦) .

(٧) لم أجدها في المصنف ولعلها نسخة أخرى ، وأوردها العيني في "عمدة القارئ " (٩/٩٩) ، والفتح (٤/٢٠٧) ، وقال في التغليق (٣/١٧٨): وقد ورد مثله مرفوعاً: أخرجه أبو يعلي من حديث عائشة وفي إسناده من لا يعرف .أ.هـ.

(٨) أما اثر علي فقال البيهقي (١/١١٦) : وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب من قوله وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا يثبت ، واثر ابن عباس رواه البيهقي (١/١١٦) – باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما .

(٩) الاستذكار (١٠/١٢٦).

نافع أن ابن عمر كان فذكره(١).وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز(٢). وحدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبيد الله عن نافع بزيادة لا أدري لأي شيء تركه كرهه أو لضعف(٣).وهو في الموطأ عن نافع أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك [بعد]*فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر(٤) وأثر أبي موسى أخرجه ابن شيبة أيضاً عن محمد بن أبي عدي عن " محمد"**عن بكر أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة "حمسياً "***فوجدته يأكل تمراً وكامخاً وقد احتجم فقلت له الا تحتجم بنهار قال أتأمرني أن "تؤدى"****وأنا صائم(٥) . وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق مطر عن بكير بن عبد الله عن أبي رافع قال دخلت على أبي موسى فذكره وفي آخره سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول أفطر الحاجم والمحجوم ثم قال صحيح على شرط الشيخين.وقال ابن المديني صحيح(٦) وخالف (سَ) فقال خطأ وقد روي موقوفاً وفيه اختلاف ووقفه حفص عن سعيد عن مطر ولم يرفعه(٧) وتردد أبو زرعة في وقفه(٨) ورفعه وقضى أبو حاتم بوقفه(٩) وأثر سعد وهو ابن أبي وقاص فيما ذكره البيهقي من حديث محمد بن جحادة عن يونس عن أبي الحصيب عن مصعب بن سعد عنه(١٠).وفي الموطأ عن ابن شهاب(أن سعد بن أبي وقاص كان يحتجم وهو صائم)(١١) قال أبو عمر:ورواه عفان عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان ابن حكيم عن عامر بن سعد قال

---

* ما بين المعكوفين من الموطأ .

** "محمد" كما في المصنف .

*** " حمسياً "كما في المصنف .

**** أن أهريق دمي . كما في المصنف – وفي نسخة (م) .

---

(١) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٠٨/٢)(٩٣٢٠) – من رخص للصائم أن يحتجم .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/٢) عن يزيد وعبيد الله عن نافع وليس يزيد عن عبيد الله وليس لضعف بل للضعف (٩٣٣٦)– الباب السابق .

(٣) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٠٨/٢) (٩٣٢١) – من رخص للصائم أن يحتجم .

(٤) الموطأ (١٧٥/٢) – ما جاء في الحجامة للصائم .

(٥) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٠٧/٢)(٩٣٠٧) – من كره أن يحتجم الصائم .

(٦) الحاكم في المستدرك(٤٢٩/١،٤٣٠)وأقره الذهبي حيث أكتفى بتصحيح ابن المديني فقال عقبة وصححه ابن المدني

(٧) النسائي كبرى (٢٣٢/٢) ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي موسى عبد الله بن قيس في الحجامة للصائم .

(٨) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٥/١) .

(٩) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٤/١) وفيه التصريح بوقفة .

(١٠) قلت : لا يوجد في " البيهقي " إلا ذكر الرخصة بدون سند عن سعد بن أبي وقاص وغيره كما في السنن (٢٦٤/٤) – باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ، وفي المعرفة (٣٢١/٦) .

(١١) الموطأ (١٧٦/٢) الحجامة للصائم – بشرح الزرقاني .

(كان أبي يحتجم وهو صائم)(١) وإسناده صحيح فلا ينبغي أن يمرض كما فعل البخاري(٢). أثر زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة عن يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال(حجمت زيد بن أرقم وهو صائم)(٣). وأثر أم سلمة رواه ابن أبي شيبة عن يزيد ابن هارون أنا سفيان عن فرات عن مولى لأم سلمة أنه(رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة)(٤). قال ابن أبي حاتم ورواه شريك عن فرات القزاز عن قيس بن أبي حازم قال رأيت أم سلمة الحديث فقال أبي هذا خطأ إنما هو فرات مولى أم سلمة عنها(٥). وبكير في أثر عائشة هو ابن الأشج وأم علقمة هي أم ابن أبي علقمة سماها (حَ) في بعض الأصول مرجانة(٦). وكذلك ابن حبان لما ذكرها في ثقاته ورواه (سَ) من حديث عطاء بن أبي رباح عنها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعن عطاء وغيره موقوفاً عليها(٧). وأما حديث الحسن وغيره فأخرجه (سَ) عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن أبي (حمزة)*عن الحسن قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(أفطر الحاجم والمحجوم) قلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي(صلى الله عليه وسلم) عن النبي(صلى الله عليه وسلم)(٨) وحدثنا زكريا بن يحيى عن

---

* التصويب من النسائي .

---

(١) الاستذكار (١١٨/١٠).

(٢) قال ابن حجر- رحمه الله تعالى - في الفتح (٢٠٧/٤) : والسبب في ذلك - يعني صيغة التمريض - يظهر بالتخريج ، والحافظ سكت على طريق ابن عبد البر وكذا ابن عبد البر في الاستذكار ، والله أعلم .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨/٢)(٩٣٢٤)- من رخص للصائم أن يحتجم .

وعبد الرزاق في " المصنف " (٢١٤/٤) (٧٥٤٣)- باب الحجامة للصائم .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩/٢)(٩٣٣٥)- من رخص للصائم أن يحتجم .

وعبد الرزاق في " المصنف " (٢١٤/٤) (٧٥٤٢)- باب الحجامة للصائم .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٢٣١/١) : إنما هو فرات عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة . كذا في العلل ولهذا قال الحافظ - رحمه الله تعالى - في الفتح (٢٠٨/٤) معللاً هذه الآثار :

١- دينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر . وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه .

٢- أما آثر أم سلمة : فرات هو ابن عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال .

قلت : فقول الشارح - رحمه الله تعالى- فلا ينبغي أن يمرض كما فعل البخاري يرده قول ابن حجر في الفتح (٢٠٧/٤) : والسبب في ذلك يظهر بالتخريج .أ.هـ.

قلت : فلا يسلم للشارح الاعتراض إلا بتصحيح أثر سعد بن أبي وقاص والجواب أن الحكم أغلبي .

(٦) البخاري في تاريخه الكبير (١٨٠/٢) ترجمة رقم (٢١٢٤) .

(٧) لم أظفر بهذين الآثرين عند النسائي"كبرى" ولكن وجدت روايته عن أبي هريرة تارة موقوفة وتارة مرفوعة وأعلها النسائي بأن عطاء لم يسمع من أبي هريرة. أنظر السنن(٢٢٦/٢-٢٢٧)-ذكر الاختلاف على عطاء بن أبي رباح .

(٨) النسائي " كبرى " (٢٢٤/٢) (٣١٦٨) - ذكر الاختلاف على عطا بن السائب فيه .

محمد بن منصور عن بشر بن اليسري(١).وعن أبي بكر بن علي عن شريح بن يونس عن أبي قطن كلاهما عن أبي مسرة عن الحسن عن غير واحد من الصحابة ولم يقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم)(٢) .قال وعن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان*عن الحسن كذلك(٣).وحدثنا أبو بكر بن علي عن يعقوب بن إبراهيم عن بشر بن المفضل عن يونس بن عبيد عن الحسن قوله(٤) وساقه البيهقي من طريق أحمد بن فارس حدثنا البخاري حدثني عباس فذكره(٥) ثم ساقه من حديث علي بن المديني ثنا المعتمر(٦).عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من الصحابة قال علي رواه يونس عن الحسن عن أبي هريرة(٧).أي كما أسلفناه عند النسائي ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان رواه (سَ) من حديث الليث عنه وقال ما علمت أن أحد تابع الليث على روايته(٨) وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أنه خطأ ورواه قتادة عن الحسن مرسل ورواه أشعب عن الحسن عن أسامة وأما حديث ثوبان فإن ابن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن "شهر عن ابن عمر"(٩) عنه ورواه بكير بن أبي " الشميط "(١٠) عن قتادة عن " أبي الخصيب "(١١) عن معدان عن ثوبان وقول مكحول حدثني شيخ من الحي هو " ابن أسماء"(١٢) . وقال الحازمي عن الترمذي سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال هو حديث حسن(١٣) . وقال الحاكم لما رواه من حديث الأوزاعي ثنا يحيى ابن أبي كثير حدثني أبو قلابه حدثني أبو أسماء حدثني ثوبان صحيح على شرط الشيخين(١٤)

---

*في السنن الكبرى للنسائي (٢/٢٢٤) : المعتمر بن سليمان عن أبيه .

---

(١) النسائي " كبرى " (٢/٢٢٤) (٣١٦٩) – ذكر الاختلاف على عطا بن السائب فيه .

(٢) النسائي " كبرى " (٢/٢٢٤)(٣١٧٠) – ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .

(٣) النسائي " كبرى " (٢/٢٢٤)(٣١٧١) – ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢/٢٢٤-٢٢٥) (٣١٧٣)– ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .

(٥) البيهقي (٤/٢٦٥) وليس هو – أحمد بن فارس – فإن الذي في البيهقي : أبو أحمد بن فارس وليس عباس بل عياش كما في البيهقي (٤/٢٦٥) .

(٦) هو ابن سليمان كما عند البيهقي (٤/٢٦٥) .

(٧) البيهقي (٤/٢٦٥) – باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة .

(٨) النسائي الكبرى (٢/٢٢٢) – ذكر الاختلاف على خالد بن مهران الحذاء فيه .

(٩) هو ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان – كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٢٢٦) .

(١٠)السميط – كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٢٢٦) .

(١١) سالم بن أبي الجعد – كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٢٢٦) .

(١٢) أبو أسماء الرجي – كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٢٣٨) .

(١٣) " الاعتبار " (٣٤٩) . وذكر البيهقي عن أبي عيسى – رحمه الله تعالى – (٤/٢٦٧) .

(١٤) الحاكم في المستدرك (١/٤٢٧) ، وأقره الذهبي.

ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار(١)ورواه مطر عن الحسن عن علي رواه (سَ) أيضاً(٢) ورواه ابن شاهين من حديث الحارث عنه بلفظ (نهاني أن احتجم وأنا صائم)(٣) وروى (سَ) من حديث سليمان بن معاذ وفضيل عن عطاء قال وكان عطاء اختلط ولا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه ففضيل يقول معقل بن سنان وسليمان يقول يسار (٤) قال البيهقي ورواه أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)(٥) رواه (سَ) عن أحمد بن عبدة عن سليم بن أخضر عنه وقال لم يتابعه أحد علمنا على روايته وفيه اختلاف عن الحسن(٦) وقال الحاكم عن عثمان بن سعيد صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به وسمعت أحمد يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد(٧) ولفظه في حديث ثوبان بينما النبي (صلى الله عليه وسلم) يمشي بالبقيع في رمضان(٨) وحديث شداد مثله زاد وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان(٩) وفي علل (تَ) عن محمد ليس في هذا الباب براجح(١٠) من حديث شداد وثوبان قلت له كيف بما فيهما(١١) من الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح لأن يحيى ابن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أسماء(١٢) عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن شداد روى الحديثين جميعاً(١٣) قال أبو عيسى وهكذا ذكروا عن علي بن عبد الله(١٤) قال وسألت محمداً عن أحاديث الحسن في هذا الباب فقال يحتمل أن يكون سمع من غير واحد قلت حديثه عن

---

(١) النسائي كبرى (٢/٢٢٣-٢٢٤) ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه . وقال عقبة : عطاء بن السائب كان قد أختلط ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه .

(٢) النسائي كبرى (٢/٢٢٣) - ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه (٤١١) - حديث آخر في أحكام الصيام .

(٤) النسائي كبرى (٢/٢٢٤) - ذكر الاختلاف على عطاء بن السائب فيه .

(٥) البيهقي (٤/٢٦٥) - باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة - وقال قال (الإمام أحمد) رواه أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وذكره أيضاً علي بن المديني .

(٦) النسائي كبرى (٢/٢٢٣) ذكر الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة فيه .

(٧) الحاكم في المستدرك (١/٤٣٠).

(٨) الحاكم في المستدرك (١/٤٢٧).

(٩) الحاكم في المستدرك (١/٤٢٨).

(١٠) الذي في العلل (١/٣٦٢) قال : ليس في هذا الباب شيءٌ أصح . قلت : وبين العبارتين تفاوت لا يخفى للمتأمل ، إذ كلمه براجح يقتضي ترجيح بين أمرين ، وأما نفي الترمذي الصحة فواضح، والله أعلم . وهو موافق لنسخة (م) .

(١١) في العلل (١/٣٦٢): بما فيه .

(١٢) في العلل (١/٣٦٢) : عن أبي أسماء . وهو الصواب .

(١٣) العلل للترمذي (١/٣٦٢،٣٦٣).

(١٤) العلل للترمذي (١/٣٦٤).

معقل بن يسار أصح أو ابن أبي سنان(١) فقال سنان أصح ولم نعرفه إلا من حديث السائب(٢) وفي سؤالات يوسف بن عبد الله الخوارزمي قال أحمد بن حنبل في هذا الحديث غير ثابت قلت هو قولك قال نعم وكان مذهب إسحاق بن راهوية أيضاً قال : إسحاق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(٣) وقال المروذي قلت : لأحمد قالوا ليحيى ابن معين ، وسألوه عن هذا فقال ليس فيها حديث يثبت فقال هذا كلام مجازفة(٤) وقال الميموني سألت يحيى بن معين عن الأحاديث في كراهة الحجامة للصائم عن أسانيدها قال جياد كلها قلت فيقولون هي مضطربة قال لا أقول إنها مضطربة(٥) وقال الحاكم في مستدركه عن أحمد حديث ثوبان صحيح أصح ما روي في هذا الباب(٦) وقال : إسحاق بن إبراهيم في حديث شداد هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث قد صح بإسانيد(٧) قال الحاكم رحمه الله [أما]*إسحاق فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته وقال به وقد أتفق الثوري وشعبه على روايته عن عاصم الأحوال عن أبي قلابة(٨) قال ابن المديني حديث شداد رواه عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ولا أدري الحديثين إلا صحيحين وقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعا(٩) وقال أبو داود سألت أحمد أي حديث أصح في أفطر الحاجم والمحجوم فقال : حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي مصدق عن ثوبان(١٠) وقال البيهقي في المعرفة لما ذكر كلام علي زعم غيره

---

*ما بين المعكوفين زائده عن الأصل وهي أليق بالسياق.

---

(١) في العلل (٣٦٤/١) معقل بن سنان . وهو موافق لنسخة (م) .

(٢) العلل للترمذي (٣٦٤/١،٣٦٥) ، والسائب هو عطاء بن السائب كما في العلل وهذا موافق لنسخة (م)

(٣) لم أهتد إليه .

(٤) لم أهتد إليه .

(٥) العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية المروذي وغيره (٢١٣).

(٦) الحاكم في المستدرك (٤٢٧١).

(٧) الحاكم في المستدرك (٤٢٨/١).

(٨)الحاكم في المستدرك (٤٢٨/١)، ولكنه قال : فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب .

(٩) الحاكم في المستدرك (٤٢٩/١) .

(١٠) البيهقي (٢٦٧/٤)- باب في ذكر بعض ما بلغنا من حفاظ الحديث في تصحيح هذا الحديث ، ولم أجده في أبي داود ، لأنه رواية ابن داسة بخلاف الرواية التي بين أيدينا إذ هي رواية اللؤلؤي ، وللفائدة روايات أبي داود عدة فمنها ما ذكرت وإضافة إلى رواية ابن الأعرابي وفي بعضها زيادات من بعض ، وابن عبد البر في التمهيد قد أعتمد ابن داسة ، والله أعلم .

وقد قال ابن التركماني كما في الذيل على البيهقي أعني - الجوهر النقي - (٢٦٧/٤): سكت عنه البيهقي يعني - حديث شيخ من الحي - راضياً به ، وكيف يكون أصح الأحاديث في هذا الباب ، وفيه مجهول وهو شيخ من الحي بل أصح منه حديث ثوبان من غير هذا الطريق وحديث رافع وشداد كما تقدم .أ.هـ.

أن حديث أبي أسماء وهم والمحفوظ حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد وحديثه عن أبي أسماء عن ثوبان(١) ثم ذكر الحاكم حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خريج رفعه أفطر الحاجم والمحجوم وفي لفظ والمستحجم وقال : قال أبو بكر محمد بن إسحاق سمعت العباس بن عبد العظيم سمعت علي ابن المديني يقول لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثاً أصح من هذا ثم قال: تابعه معاوية بن سلام عن يحيى قال : وليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن كثير وحكم لأحدهما أحمد بالصحة وحكم ابن معين للآخر بالصحة ولا يعلل أحدهما بالآخر قال أبو عبد الله : وهو حديث صحيح على شرط الشيخين(٢) ولما سأل (تَ خَ) عن حديث معمر عن يحيى عن إبراهيم قال : هو غير محفوظ(٣) . قال : وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق وقال "هو غلط"(٤) قلت له ما عليه قال روى الدستوائي عن يحيى عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خريج عن النبي (صلى الله عليه وسلم)(كسب الحجام خبيث) الحديث(٥) ولما ذكره في جامعه حسنه وفي بعض النسخ زيادة صحيح(٦) وقال ذكر عن أحمد ابن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع(٧) وذكر ابن حبان في صحيحه حديث رافع(٨) وثوبان(٩) وشداد(١٠) ثم قال سمع أبو قلابة هذا الخبر عن أبي أسماء عن ثوبان وسمعه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد وهما طريقان محفوظان وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بلفظ كنت أمشي مع

---

(١) المعرفة للبيهقي (٣١٩/٦).

(٢) الحاكم في المستدرك (٤٢٨/٤٢٧/١)- قلت : والذي في المستدرك : وحكم علي بن المديني- وليس - يحيى بن معين . وهذا موافق لنسخة (م) .

(٣) العلل للترمذي (٣٦١/١) .

(٤) التصويب من العلل للترمذي (٣٦١/١) .

(٥) العلل للترمذي (٣٦١/١) وتتمته : ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث .

(٦) الترمذي (١٣٦/٣)(٧٧٤)- باب كراهية الحجامة للصائم ، وقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

(٧) الترمذي (١٣٦/٣) - قلت : وذكر ابن أبي حاتم في علله (٢٤٩/١) أن أحمد أغتر بحديث رافع بن خديج ، وسيأتي الكلام عليه عند كلام أبي عمر .

(٨) ابن حبان (٣٠٦/٨)(٣٥٣٥)- ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن الفعل الذي ذكرناه قبل .

(٩) ابن حبان(٣٠١/٨)(٣٥٣٢)- ذكر الزجر عن الشيء الذي يخالف الفعل الذي ذكرناه في الظاهر .

(١٠) ابن حبان (٣٠٢/٨)(٣٥٣٣)، (٣٠٤/٨)(٣٥٣٤)- ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر .....

النبي (صلى الله عليه وسلم) في البقيع زمان الفتح(١) وفي لفظ مر بمعقل بن يسار (صبيحة ثمان عشرة من رمضان)(٢) وقال ابن حزم صح من طريق ثوبان وشداد ومعقل بن سنان وأبي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أفطر الحاجم والمحجوم) فوجب الأخذ به إلا أن يصح نسخه(٣) وقال ابن عبد البر صحح أهل العلم بالحديث حديث رافع وثوبان وشداد وهي أحسن ما روي في هذا المعنى(٤) وأما حديث أسامة ومعقل وأبي هريرة فمعلومة كلها لا يثبت منها شيء من جهة النقل(٥) وحديث أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم في علله(٦) وقال في حديث رافع بن خديج عندي باطل(٧) وروى ابن عبد البر عن

---

(١) ابن حبان (٣٠٤/٨)(٣٥٣٤)- ذكر خبر مخالفة ... قلت : وهذه كلها أحاديث صحاح : حيث نقل الترمذي في"علله الكبير " (٣٦٢/١-٣٦٤)، ونقله عنه الزيلعي في " نصب الراية " (٤٧٢/٢): قال البخاري : ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب . فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً ، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد .

قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٦/٢)(٩٢٩٧) - من كره أن يحتجم الصائم - بدون ذكر "صبيحة " ، وكذلك الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٩٨/٢)- باب الصائم يحتجم ، وفي سنده عطاء بن السائب الثقفي أبو السائب . وهو ثقة إلا أنه قد أختلط بآخرة ، وقال أبو حاتم : كان محله الصدق قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم بآخره تغير حفظه في حفظه تخاليط كثيرة وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة ، وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة , التهذيب (٢٠٥/٧) .

وقال ابن حجر في التهذيب أيضاً (٢٠٧/٧) : فيحصل لنا مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبه وزهيراً وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومى إليه كلام الدار قطني ، ومرة بعد قلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه ، والله أعلم .

قلت : والراوي عن عطاء بن السائب ، محمد بن فضيل ، فالحديث لا يفرح به فهو ممن سمع منه في البصرة بعد اختلاطه كما تقدم فيكون الحديث مضطرب ، والله أعلم .

وقال النسائي بعد أن أخرج هذا الحديث طريقين قال : عطاء بن السائب كان قد أختلط ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه فيه . النسائي - كبرى - (٢٢٤/٢) .

(٣) المحلى لابن حزم (٢٠٤/٦) .

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (١٢٠/١٠-١٢١-١٢٢) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (١٢٣/١٠) .

(٦) العلل لابن أبي حاتم (٢٤٨/١،٢٤٩) وقالا : أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج وبين صفوان . قال أبو زرعة : لم يسمع ابن جريج بين صفوان شيئاً . وفي العلل أيضاً (٢٥١/١) . قال أبو حاتم : هذا خطأ إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبي هريرة موقوفاً .

(٧) العلل لابن أبي حاتم (٢٤٩/١) .

سعد بن أبي وقاص مرفوعاً (أفطر الحاجم والمحجوم) ثم قال حجامة سعد وهو صائم يضعف هذا الحديث قال : وقد أنكر على من رواه عن سعد لما جاء عنه من طريق ابن شهاب وغيره أنه كان يحتجم وهو صائم وهو حديث انفرد به داود بن الزبرقان ، قال : وهو متروك عن محمد بن جحادة عن مصعب ابن سعد عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال : وقد جاء عن عائشة وابن عباس في ذلك ما لا يصح عنهما بل الصحيح عن ابن عباس خلاف ذلك(١).ولأبي داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي حدثني رجل من الصحابة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (نهى عن الحجامة والمواصلة للصائم ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه)(٢) ولابن أبي شيبة [رجل]*من الصحابة(٣).وفي علل ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه ابن الزرقان ، قال : "عن أبي الزبير عن جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أبا طيبة أن يحجمه في رمضان مع غيبوبة الشمس " فقال : حديث منكر وجعفر بن زبرقان لا يصح له سماع من أبي الزبير ولعل بينهما رجلاً ضعيفاً(٤).وذكره أبو عمر بلفظ (احتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وهو صائم) ، وأشار إلى ضعفه(٥). وحديث ابن عباس في أنه عليه السلام (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)(٦) فهو من أفراده وكذا حديث أنس بعده(٧) ولم يذكر مسلم أحتجام الصائم(٨).وروى مرسلاً قال (تَ) ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة [مرسلاً لم يذكر ابن عباس ، ورواه الإسماعيلي من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة]**بإسقاطه ايضاً(٩). وعند ابن أبي حاتم رواه شريك عن عاصم

---

* في نسخة (م) رجلٌ .

** ما بين المعكوفين من (م) .

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٠/١١٨-١٢٣) .

(٢) أبو داود (٢/٧٧٤)(٢٣٧٤) – باب في الرخصة في ذلك . وهو حديث صحيح سنده كالشمس وجهالة الصحابي فيه لا تضر إذ هم عدول ، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (١٠/١٢٤)، والحافظ في الفتح (٤/١٧٨)، والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/٢١٢)(٧٥٣٥)– باب الحجامة للصائم . وابن أبي شيبة في المصنف أيضاً (٢/٣٠٩)(٩٣٢٨) – من رخص للصائم أن يحتجم .

(٣) تقدم تخريجه والذي بين أيدينا ، عن أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٥٥) ، وليس أبا طلحة بل أبا طيبة ولم يقل – قال عن أبي الزبير بل بحذف قال .

(٥) تقدم ذلك .

(٦) الفتح (٤/٢٠٥) .

(٧) الفتح (٤/٢٠٦) .

(٨) قلت بل ذكر إحتجام المحرم كما في صحيح مسلم (٢/٨٦٢)(١٢٠٢) – باب جواز الحجامة للمحرم .

(٩) لم أجده عند الترمذي بل هو عند النسائي حيث أخرجه النسائي – كبرى – (٢/٢٣٤) (٣٢٢٢) مرسلاً كما ذكر

الأحوال عن الشعبي عن ابن عباس ، وقال: قال أبي : هذا خطأ أخطأ فيه شريك ورواه جماعة فلم يذكروا صائماً محرماً وإنما قالوا : احتجم وأعطى الحجام أجره فحدث شريك من حفظه وقد كان ساء حفظة فغلط فيه(١) ، وفي حديث عبيد بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال ("وثيت"(٢) رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحجمها وهو محرم) قال : قلت لأبي زرعة الوهم من قيس أو من عبيد ؟ فقال ما أدري ما كان عبيد بذلك . قلت : فأحد يقول عن ابن عباس ؟ قال : لا أعلمه غير قيس(٣) وروى ابن سعد من حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احتجم بالقاحة وهو صائم " ، وكذا رواه أبو السوار السلمي عن أبي حاضر عنه ، ورواه أبو جعفر الرازي ومبذول وغيرهما عن يزيد ابن أبي زياد عن مقسم عنه : أنه عليه السلام احتجم وهو صائم. ورواه الحجاج عن الحكم به احتجم وهو صائم فغشي عليه يومئذ فلذلك كرهت الحجامة للصائم . قال : عكرمة فنافق عند ذلك رجل(٤) وفي المغني روى الجوزجاني زيادة فيه فوجد لذلك ضعفاً شديد فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يحتجم الصائم(٥) ولابن سعد ايضاً من حديث هلال بن خباب عن عكرمة عن عبد الله أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر

الشارح – رحمه الله تعالى – ورواه أيضاً من حديث أيوب قال: حدثني جعفر بن ربيعة أنه سمع عكرمة يقول : احتجم رسول الله وهو صائم . بحذف الإحرام (٢/٢٣٤)(٣٢٢٣) – ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي احتجم وهو صائم .

والذي يظهر أنه سهوٌ من الشارح – رحمه الله تعالى – ويؤيد هذا أن الحافظ في الفتح (٤/٢٠٩) أشار إلى رواية النسائي ولم يشر إلى رواية الترمذي ، لأنه قد يتبادر إلى ذهن القارئ اختلاف نسخ الترمذي ، والله أعلم .

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٣٠) .

(٢) "وثئت " كما في العلل – أي أصابها وهن دون الخلع والكسر .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٢٨) ، والشارح – رحمه الله تعالى – يذكر ذلك بتصرف من عنده حيث يختصر العبارات ، والله أعلم .

(٤)لم أهتد إليه في الطبقات ، لكن رواه النسائي – كبرى – (٢/٢٣٤)(٣٢٢٣) ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) احتجم وهو صائم ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص٤١٠ من حديث ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وذكر فغشي عليه .

(٥) المغني (٣/٣٨) – ذكر ذلك عن الجوزجاني ، والجوزجاني ليس بين يدي ، والروايات التي قبلها لم أهتد إليه في ابن سعد فهي في الجوزجاني لنقل المغني بعضها .

فلم يزل شاكياً)(١).ومن حديث عطاء ومجاهد أنه عليه السلام احتجم وهو محرم من وجع(٢) وفي كتاب الميموني عن شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة(٣) وقال مهنا سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون عن ابن عباس أنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم(٤) فقال ليس بصحيح فقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري وإنما كانت أحاديث ميمون عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثاً وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه قال مهنا وسألته عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عنه مثله(٥) فقال هو خطأ من قبل قبيصة وقال يحيى هو خطأ من قبله وقال حنبل قال أبي أحمد هو في كتاب الأشجعي عن ابن جبير مرسل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) احتجم وهو محرم لا يذكر فيه صائماً قال مهنا وسألت أحمد عن حديث ابن عباس احتجم عليه السلام وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم وإنما هو محرم رواه أصحاب ابن عباس عنه ولا يذكرون صائماً(٦).وقال أبو عمر : وحسبك بحديث ابن عباس في ذلك فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث وكان ذلك عام حجة الوداع فيما صح عنه(٧) وفي الأوسط من حديث جابر(أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أبا طيبة فوضع المحاجم مع غيبوبة الشمس ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم)(٨).وأما حديث أنس فسلف أنه من أفراده(٩) وأخرجه أبو نعيم من حديث محمد بن عبد الوهاب العسقلاني ثنا آدم ثنا شعبة عن حميد قال سمعت ثابتاً عن أنس ومن حديث جعفر بن محمد القلابنسي بمثله(١٠).وأخرجه الإسماعيلي من حديث محمد هذا قال ورواه علي بن سهل عن أبي النضر عن شعبة به قال وفيه دليل على صحة

---

(١) لم أهتد إليه .

(٢) لم أهتد إليه .

(٣) نصب الراية للزيلعي (٢/٤٧٨) .

(٤) النسائي – كبرى – (٢/٢٣٦) .

وقال : هذا منكر ولا أعلم أحداً رواه عن حبيب عن الأنصاري ولعله أراد أن النبي تزوج ميمونة .

(٥) النسائي – كبرى – (٢/٢٣٥)(٣٢٢٩) – ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس أن النبي احتجم وهو محرم ، وقال عقيبة : هذا خطأ لا نعلم أن أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة وقبيصة كثير الخطأ ، وقد رواه أبو هاشم عن حماد مرسلاً وذكره . تحرف في المطبوع قبيصة إلى قتيبة وبين النسائي أنه قبيصة .

(٦) نصب الراية للزيلعي (٢/٤٧٨) بدون ذكر مهنا .

(٧) الاستذكار (١٠/١٢٤) .

(٨) الأوسط ليس بين يدي.

(٩) الأوسط مفقود .

(١٠) تقدم تخريجه .

ما رويناه عن آدم(١).وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث حميد(سئل أنس عن الحجامة للصائم فقال ما كنا نحسب تكره من ذلك إلا جهده)(٢) .ولما رواه البيهقي من حديث آدم به قال رواه (خَ) في الصحيح بإسقاط حميد قال والصحيح ما رويناه عن آدم (٣).وفي سؤالات حنبل حدثنا أبو عبد الله ثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احتجم في رمضان بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم)(٤).قال أبو عبد الله الرجل أراه أبان ابن أبي عياش فقال الأثرم قلت لأبي عبد الله روى محمد بن معاوية النيسابوري عن أبي عوانة عن السدي عن أنس أنه عليه السلام احتجم وهو صائم فأنكر هذا ثم قال السدي عن أنس قلت نعم فعجب من هذا*ولابن أبي حاتم من حديث الحسن الطيالسي عن علي بن غراب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر (أنه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم) وقال قال لي أبي هذا حديث باطل(٥).وللدار قطني

---

* لم أهتد إليه .

---

(١) المستخرج لأبي نعيم وهو ليس بين يدي .

(٢) المستخرج للإسماعيلي وهو ليس بين يدي .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٨/٢)(٩٣١٨) – باب من رخص للصائم أن يحتجم – وفي المصنف " يكره" .

(٤) البيهقي (٢٦٣/٤)– باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه – وتعقبه ابن التركماني في ذيله (٢٦٣/٤) .

قلت : صرح البخاري في روايته بسماع شعبة من ثابت وفي الصحيحيين من روايته عن ثابت عدة أحاديث فيحمل على أنه سمع هذا الحديث من ثابت بلا واسطة ومرة أخرى بواسطه وهذا أولى من تخطئة البخاري .

(٥) الطبراني في " أوسطه " فيما ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٤٨١/٢) وليس فيه رمضان ، وذكره الزيلعي إسناد " طس " من طريق أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس نحوه ثم قال : أبي الطبراني في الأوسط كما نقل الزيلعي : لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان السعدي واسمه طريف ، تفرد به أبو حمزة السكري . قلت : وأبو حمزة السكري ثقة فاضل كما في التقريب (٢١٢/٢) . وقال الزيلعي عقبة : وينظر في إسناده . قلت : وفي الزوائد (١٧٠/٣) : وفيه أبو طريف السعدي ، وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدي . قلت : لكن حديث ياسين الزيات أخرجه الدار قطني (١٨٣،١٨٢/٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم – وسمى الرجل في بعض طرق : فرواه الدار قطني من طريق ياسين هو الزيات عن أيوب بن محمد العجلي عن ابن لأنس بن مالك عن أبيه . وقال عقيبة : هذا إسناد ضعيف ، وأختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف . ورواه أيضاً ياسين عن يزيد الرقاشي عن أنس نحوه مختصراً وسكت عنه . قلت : والرقاشي ضعيف فلا يفرح به .

ورواه ياسين عن الربيع عن أنس نحوه بأوسع من قبله وسكت عنه .

ورواه بالسند المذكور في الشرح عن ياسين عن رجل عن أنس بن مالك نحوه وسكت . قلت : ونلاحظ أن الطرق كلها من قبل ياسين وهو ضعيف فلا تنفع هذه المتابعات .

(٦) العلل (٢٥٨/١) ولكنه قال : هذا حديث باطل بهذا الإسناد وبينهما فرق . والحسن هو بن محمد الطنافسي وليس الطيالسي كما في العلل .

(أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال أفطر هذان ثم رخص رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم) وقال رواته كلهم ثقات ولا أعلم له علة(١).وفي الأوسط من حديث أبي قلابة عن أنس (احتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعدما قال أفطر الحاجم والمحجوم) وقال لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان طريف السعدي تفرد به أبو حمزة السكري(٢).ولا بن أبي عاصم من حديث مسروق عن عائشة أنه عليه السلام احتجم وهو صائم ومن حديث جبير بن نضير عن معاذ مرفوعاً مثله(٣) قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم هذا خطأ في كتاب عيسى بن يونس بإسقاط معاذ مرسل(٤).وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابنه عن عائشة (احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان إذا صام لـــم

---

(١) الدار قطني (١٨٢/٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم .

قال صاحب " التنقيح " : هذا حديث منكر ، لا يصح الاحتجاج به ، لأنه شاذ الإسناد والمتن ، وكيف يكون هذا الحديث صحيحاً سالماً من الشذوذ ، والعلة ، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب السته ، ولا هو في المصنفات المشهورة ، ولا في السنن المأثورة ، ولا في المسانيد المعروفة ، وهم يحتاجون إليه أشد احتياج ، ولا نعرف أحداً رواه في الدنيا إلا الدار قطني ، رواه عن البغوي عن عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد به ، وكل من رواه بعد الدار قطني إنما رواه من طريقة ، ولو كان معروفاً لرواه الناس في كتبهم ، وخصوصاً الأمهات كمسند أحمد ، ومصنف ابن أبي شيبة ومعجم الطبراني ، وغيرهما، ثم إن خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنى ، وإن كانا من رجال الصحيح ، فقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة ، قال أحمد بن حنبل في خالد : له أحاديث مناكير، وقال ابن سعد: منكر الحديث ، مفرط التشيع ، وقال السعدي : كان معلناً بسوء مذهبه ، ومشاه ابن عدي ، فقال هو عندي إن شاء الله لا بأس به ، وأما ابن المثنى ، فقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، فقال : لا أخرج حديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال ربما أخطأ ، وقال الساجي فيه ضعف ، لم يكن صاحب حديث ، وقال الموصلي : روى مناكير ، وذكره العقيلي في " الضعفاء " وقال لا يتابع على أكثر حديثه ، ثم قال : حدثنا الحسين الدارع ثنا أبو داود سمعت أبا سلمة يقول : ثنا عبد الله بن المثنى وكان ضعيفاً منكر الحديث ، وأصحاب الصحيح إذا رووا لمن تكلم فيه ، فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به ، وينتقون ما وافق فيه الثقات ، وقامت شواهده عندهم ، وأيضاً فقد خالف عبد الله ابن المثنى في رواية هذا الحديث عن ثابت ، أمير المؤمنين في الحديث شعبة ابن الحجاج ، فرواه بخلافه كما هو في " صحيح البخاري" ، ثم لو سلم صحة هذا الحديث لم يكن فيه حجة ، لأن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قتل في غزوة مؤتة وهي قبل الفتح ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح ، بعد قتل جعفر ابن أبي طالب . أنتهى كلام " صاحب التنقيح " كما هو من نصب الراية (٤٨٠/٢) وقال ابن عبد الهادي في " المحرر " (٣٧٠/١) : وفي قوله نظر من غير وجه ، والله أعلم .

(٢) تقدم ذلك .

(٣) مجمع الزوائد (١٧٠/٣) ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الأحوص ابن حكيم وفيه كلام وقد وثق

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٨/١)(٧٦٥) .

يحتجم حتى يفطر)(١).ورواه بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام عن أبيه عنها قال الرازيان إنما هو سعيد بن عبد الجبار عن أبي جزي وهو ضعيف عن هشام والحديث حديث هشام عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم(٢).ولابن أبي عاصم من حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد (أنه عليه السلام أرخص في الحجامة) قال أبو بكر يعني للصائم وأحسب في حديث المعتمر وإنما زجر عن ذلك مخافة الضعف(٣).وقال الدار قطني أسنده معتمر عن حميد وغيره يرويه موقوفاً(٤).قلت رواه أيضاً عن إسماعيل بن هود ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان

---

(١) قلت : الذي في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر . الموطأ بشرح الزرقاني (١٧٥/٢)(٦٦٨) – ما جاء في حجامة الصائم .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٢/١)(٧٤٣). قلت وفي العلل أيضاً (٢٤٦/١)(٧٢٤) من حديث عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً " احتجم وهو صائم " فقال أبي هذا حديث باطل ومحمد هذا ضعيف الحديث .

(٣) رواه البيهقي (٢٦٤/٤) – باب الصائم – يحتجم لا يبطل صومه ، والدار قطني (١٨٢/٢،١٨٣) كتاب الصيام – باب القبلة للصائم .

(٤) الدار قطني (١٨٣/٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم – وعبارته : وغير معتمر يرويه موقوفاً .
ورواه الحازمي في" الاعتبار " (٣٥٥) وزاد رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القبلة للصائم ورخص في الحجامة وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه " بدون القبلة (٣٥٥) ، ومجمع الزوائد (١٧٠/٣) ، بدون ذكر القبلة وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، والطبرانن في الأوسط مع زيادة ذكر القبلة وسكت عنه ، ورواه النسائي " كبرى " (٢٣٧/٢)(٣٢٣٧) – ذكر حديث أبي سعيد ، وأعله بالوقف حيث قال : وقف بشروط إسماعيل وابن أبي عدي ولفظه : رخص النبي (صلى الله عليه وسلم) في القبلة للصائم ورخص في الحجامة وسكت عن رواية أبي سعيد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) "رخص في الحجامة للصائم " قلت : وذكره الزيلعي في " نصب الراية " (٤٨١/٢) من طريق الطبراني في الأوسط ، وذكره سنده ، وقال نقلاً عن الطبراني في : الأوسط " لم يروه عن سفيان إلا إسحاق الأزرق ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٦) . قلت : والحديث قال الدار قطني (١٨٢/٢) : كلهم ثقات أي رواته والهيثمي في مجمعه (١٧٠/٣) : رجال البزار رجال الصحيح . وقال ابن حزم (٢٠٥/٦) كما في المحلى : إن أبا نضرة وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل على أبي سعيد وابن المبارك أوقفه على خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ، ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة ، والمسندان له عن خالد وحميد ثقتان ، فقامت به الحجة ، ولفظه "أرخص " لا تكون إلا بعد نهي ، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول .أ.هـ.
وقال صاحب الفتح (٢١٠/٤) : رجاله ثقات ، ولكن أختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس عند الدار قطني "أول ماكرهت الحجامة " " رواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر – قلت : تقدم التعليق على هذا الأثر – ومن أحسن مارواه عبد الرزاق وأبو داود عن طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله قال : " نهى النبي(صلى الله عليه وسلم) عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه " إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر ، ورواه ابن أبي شيبة بمعناه .أ.هـ. ملخص وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٢/١) : فقالا : هذا خطأ إنما هو عن أبي سعيد قوله . قلت : إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن أبي سعيد قوله . قلت : إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي قالا وهم إسحاق في الحديث قلت : قد تابعه معتمر . قالا وهم فيه أيضاً معتمر .أ.هـ.

عن خالد عن أبي المتوكل فذكره أيضاً مرفوعاً(١) لكن قال (تَ) في علله عن (خَ) حديث إسحاق الأزرق عن سفيان خطأ قال أبو عيسى وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح هكذا وروى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد(٢)

---

(١) الدار قطني (١٨٣/٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم .

(٢)علل الترمذي الكبير (٣٦٨،٣٦٧/١) .

مثله ولم يرفعه . وقال في جامعه أخبرني الزعفراني قال قال الشافعي روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه احتجم وهو صائم وروي أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم ولا أعلم واحد منهما ثابتاً ولو توقي رجل الحجامة كان أحب إلي ومال بمصر إلى الرخصة واحتج بحديث ابن عباس(١) . وقال ابن أبي حاتم عن الرازيين : رفعه خطأ قلت إن إسحاق رفعه قالا وهم فيه قلت وتابعه المعتمر قالا وهم فيه أيضاً المعتمر(٢).قال وسألتهما عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بي يسار عن أبي سعيد يرفعه (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) ورواه أيضاً أسامة عن أبيه عن عطاء مرفوعاً فقالا هذا خطأ رواه الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من الصحابة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهذا الصحيح(٣) وأشار ابن عبد البر إلى عدم ثبوته(٤) وقال ابن حزم قتادة وأبو النضر أوقفاه على أبي المتوكل ومحمد بن أبي عدي أوقفه على الحذاء عن أبي المتوكل ولكن هذا لا معنى لـــه إذا أسنده ثقة والمسندان له عن خالد الحذاء وحميد ثقتان فقامت به الحجة(٥) . وقال البيهقي المحفوظ عن أبي سعيد أنه قال رخص للصائم في الحجامة والقبلة(٦).إذا تقرر ذلك ففقه الباب في حكم القيء والحجامة وقد سلف حكم القيء أما الحجامة للصائم فجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على أنها لاتفطر(٧).وروي عن علـــي

---

(١)الترمذي (٣/١٣٦-١٣٧) .

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٣٢)(٦٧٦) وإسحاق هو الأزرق .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٣٩-٢٤٠)(٦٩٨) ، وهذا الحديث رواه البيهقي (٤/٢٦٤)- باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ، وقال : عبد الرحمن بن زيد ليس بالقوي والصحيح رواية الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وسنده ضعيف .

(٤) الاستذكار (١٠/١٢٧) - وإشارته ليست بظاهرة .

(٥) المحلى لابن حزم (٦/٢٠٥) - وليس هو محمد بن أبي عدي بل ابن المبارك كما في المحلي .

(٦) البيهقي (٤/٢٦٤).

(٧) منهم كما قال البيهقي (٤/٢٦٤) : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والحسين بن علي ، وزيد بن أرقم ، وعائشة بنت الصديق ، وأم سلمة ، رضي الله عنهم أجمعين .

أنه تفطر(١) وهو قول ابن المبارك والأوزاعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وابن المنذر(٢) وابن خزيمة وأبي الوليد النيسابوري والحاكم واحتجوا بالأحاديث أفطر الحاجم والمحجوم وقد صح عن علي بن المديني و(خَ) منهما حديث شداد وثوبان(٣).وصحح غيرهما كما تقدم أيضاً وحجة الجماعة حديث ابن عباس في الباب وهو ناسخ لها كما قاله الشافعي وغيره لأن في حديث شداد كان عام الفتح وحجة الوداع سنة عشر(٤).فإن قلت إنه عليه السلام لم يكن محرماً إلا وهو مسافر وله أن يفطر بالحجامة قلت الخبر يقتضي أن يكون صائماً في حال حجامته وبعد الفراغ والحجامة كالفصد وهو لا يفطر ويجوز أن يكون فطرهما لمعنى آخر وقد قيل أنهما كانا يغتابان كما ذكره يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني فحبط أجرهما بها فصاروا مفطرين كقولنا الكذب يفطر الصائم أي يحبط أجره(٥).وقد روي عن جماعة من الصحابة في ذلك معنى آخر روى قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال (إنما كرهت للصائم من أجل الضعف)(٦).كما سلف وعن ابن عباس وأنس

---

(١) المحلى (٢٠٥/٦) – وزاد أبا موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر وغيرهم.

(٢) المغني (٣٧/٣) ، وزاد ابن خزيمة وعطاء وأبا حنيفة الترمذي (١٣٨/٣) عن مالك والثوري والشافعي ، والبيهقي (٢٦٧/٤) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٨/١) .

(٣) البيهقي (٢٦٧/٤) ، والمستدرك (٤٢٩/١) ، والمغني (٣٨/٣) ، وذهب ابن خزيمة إلى أنها تفطر ، وله تأويل ذكره الحاكم عنه (٤٢٩/١) ، وظاهر صنيع الحاكم في المستدرك أنها تفطر عنده.

(٤) البيهقي (٢٦٨/٤) – بمعناه ، وقال الشافعي : ومع حديث ابن عباس القياس الذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والتابعين ، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

(٥) الطحاوي شرح معاني الآثار (٩٩/٢) ، والمؤلف أختصره وقال : وهذا المعنى معنى صحيح . قلت : ويزيد بن ربيعة هو الدمشقي كما عند الطحاوي وهو متروك .

قلت : وقد رد ابن خزيمة هذا التأويل كما في صحيحه (٢٣٠/٣) ، بشدة حيث قال وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة .... الخ .

وهو حديث رواه البيهقي (٢٦٨/٤) – باب ما يستدل به على نسخ الحديث ، والمعرفة (٣٢٢/٦) ولفظ السنن عن ثوبان : مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل وهو يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلاً فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أفطر الحاجم والمحجوم ، قوله (الكلام للبيهقي) وهو يقرض رجلاً لم أكتبه إلا في هذا الحديث وغير يزيد رواه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس دون هذه اللفظة ، وأبو أسماء الرحبي رواه عن ثوبان دون هذه اللفظة والله أعلم .أ.هـ.

ونقل الشوكاني في النيل (٢٠٧/٥) – عن علي بن المديني بأنه حديث باطل .

مثله(١) فيفطر من أجلها بتناول المفطر وقد روي هذا المعنى عن أبي العالية وأبي قلابة وسالم والنخعي والشعبي والحسن بن علي(٢).وقال القاسم بن محمد فيما يذكر من قول الناس أفطر الحاجم والمحجوم فقال لو أن رجلاً حجم يده أو بعض جسده لم يفطره ذلك(٣) قال الطحاوي وتأويل أبي الأشعث أشبه بالصواب لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهي لما كان الحاجم داخلاً في ذلك فإذا اجتمعا فيه كان أشبه أن يكون ذلك بمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال أبو الأشعث والصائم لا يفطره قطع العروق فكذا الحجامة(٤) فقد أوضح المسألة الحازمي فقال اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يبطل بها وعليه القضاء وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وتمسكوا بأحاديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ورأوها صحيحة ثابتة محكمه على من أفطر فوجب التسليم(٥). وخالفهم(٦) في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا لا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ(٧) وعن الشافعي إسناد الحديثين جميعاً مثبتاً وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً والذي أحفظ عن بعض الصحابة والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بها(٨) وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى ما قاله الشافعي فمن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ومن غيرهم عروة وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم وأبو العالية وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر(٩) ومن حديث خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه قال سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت قالوا وهذا من أبي هريرة يدل على أنه قد ثبت عنده الرخصة(١٠). وقال الشافعي وقال بعض من روى

---

(١) الطحاوي – شرح معاني الآثار (٢/١٠٠)

(٢) الطحاوي – شرح معاني الآثار(٢/١٠٠،١٠١)

(٣) الطحاوي – شرح معاني الآثار(٢/١٠٠)

(٤) الطحاوي – شرح معاني الآثار (٢/١٠٠،١٠٢) – والمؤلف دمجه وأختصر بعضه .

(٥) الحازمي في الاعتبار (٣٥٢) والشارح – سامحه الله – تصرف من العبارة من عنده بحيث أنه يوهم أنه من كلام الحازمي وهو ليس كذلك ، والله أعلم .

(٦) كأنه يبدو هناك بتر في العبارة ، وكأنه يريد خالف أحمد وإسحاق حيث ذكره الترمذي في السنن (٣/١٣٦) ، ونقله عن ابن مهدي حيث قال : " من احتجم وهو صائم فعليه القضاء ، قال إسحاق بن منصور : وهكذا قال أحمد وإسحاق.

(٧) الاعتبار للحازمي (٣٥٢) .

(٨) البيهقي (٤/٢٦٨) – باب ما يستدل به على نسخ الحديث ولكنه يرى التوقي .

(٩) الحازمي في " الاعتبار " (٣٥٤) ، وأسقط الشعبي ولم يذكره ابن الملقن – رحمه الله تعالى – فلعله سهو قلم .

(١٠)الحازمي في"الإعتبار"(٣٥٥) ، ورواه النسائي-كبرى- (٢/٢٢٦)(٣١٧٨)- ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة

أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كان يغتابان رجلاً(١) وقال ذلك روى عثمان بن سعيد الدارمي بإسناده إلى أبي الأشعث عن ثوبان مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال قد أفطر الحاجم والمحجوم(٢) كذا رواه أبو النضر ورواه الوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث أنه قال عليه السلام ذلك لأنهما كانا يغتابان(٣) وفي كتاب ابن شاهين من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار يذكره مرسلاً(٤) حمل الشافعي الحديث على الغيبة لسقوط الأجر وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال عليه السلام صدق ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر وقال (فيمن أشرك حبط عمله)، والله أعلم أنه لو باع بيعاً أو [باعة]*أو قضى حقاً عليه أو أعتق أو كاتب لم يحبط عمله وحبط أجر عمله(٥) وذهب ابن خزيمة إلى البطلان فيما ذكره الحاكم عنه وقال إنما احتجم في السفر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده وللمسافر الفطر ولو نواه لا كما توهم بعضهم من المنع فكذا الحجامة(٦) وقال ابن حزم ظن قوم أن رواية ابن عباس ناسخة لخبر أفطر الحاجم والمحجوم وهو غير [حميد]**لأنه عليه السلام قد يحتجم وهو مسافر فيفطر وذلك مباح وليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره بالفطر ولا يترك حكم متيقن بالظن ولو صح أن خبر بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ أفطر الحاجم لأنه قد حجمه عليه السلام غلام لم يحتلم ولكنا وجدنا في حديث (أبي سعيد)(٧)

---

*في (م) (ابتاعه) .

** في (م) (جيد) .

---

(١) الاعتبار (٣٥٥) ، والمعرفة للبيهقي (٣٢٢/٦) .

(٢) المعرفة للبيهقي (٣٢٢/٦)، والسنن (٢٦٨/٤) – باب ما يستدل به على نسخ الحديث والطحاوي في " المعاني " (٩٩/٢) – باب الصائم يحتجم . وفيه يزيد ربيعة ، متروك وقال علي بن المديني : هذا حديث باطل . وقاله الحافظ في الفتح (٢١٠/٤) .

ملاحظة : في المعرفة والإعتبار : يعرض . وفي السنن للبيهقي : يقرض .

(٣) المعرفة للبيهقي (٣٢٢/٦) .

(٤) " ناسخ الحديث ومنسوخه " (٣٣٨،٣٣٧) ، وهو ليس مرسلاً عنده بل عن ابن عباس وهذا وهم من المؤلف – سامحه الله تعالى .

(٥) المعرفة للبيهقي (٣٢٣،٣٢٢/٦) بمعناه .

(٦) ابن خزيمة في " الصحيح " (٢٢٨/٣) .

(٧) أبي سعيد وليس أبو موسى والتصويب من المحلى .

أرخص في الحجامة للصائم والقبلة يعني المتقدم فصح نسخ الأول(١).وذكر ابن قدامة أن ابن عباس راوي حديث الحجامة كان يعد الحجام والمحاجم فإذا فات*احتجم بالليل وقال كذا رواه الجوزجاني فهذا يدل على أنه علم ينسخ ما رواه(٢) وذكر البيهقي في حديث(أبي سعيد)(٣) أنّ لمحفوظ فيه أخص يعني بضم الراء وتعلق بها بعض من يزعم أن هذه اللفظة غير مرفوعة .وإذا كان (كذلك)**فلا حجة فيه (مع)***ما فيه من الاضطراب وليس بجيد لأن المعظم على الرفع وأما قول من قال مر عليه السلام برجل يحجم آخر وقد أغمي على المحجوم فرش عليه الحاجم ماء فدخل حلقه(٤) فغير جيد لأنه كان يقول إن صح فطّر الحاجم والمحجوم ولم يأت في رواية أصلاً لذلك وشذ عطاء عن جماعة من العلماء في إيجابة الكفارة أيضاً وهو قول خلاف السنة(٥) وعن الحديث جواب آخر أنه مجاز على تأويل أن أمرهما يؤول إلى الفطر فسماهما بما يؤول إليه أمرهما كقوله إني أراني أعصر خمراً(٦) أو يؤول إليه(٧) وآخر أنهما أكلا وعلمه عليه السلام وفيه بعد فإن أعترض بدم الحيض فينقض بالفصد والرعاف(٨).فرع ترك الفصد والحجامة أولى لأنهما يضعفان كما سلف(٩) قال الماوردي الحجامة لا تفطر ولا تكره في قول أكثر الصحابة والفقهاء(١٠) وقال الروياني في

---

* في (م) (غاب) .

** مابين المعكوفين من (م) .

*** مابين المعكوفين من (م) .

---

(١) المحلى (٢٠٤/٦-٢٠٥) - بتصرف من المؤلف - رحمه الله تعالى .

(٢) المغني (٣٨/٣) .

(٣) أبي سعيد وليس أبو موسى .

(٤) لم أجد رواية بهذا اللفظ ، والله أعلم .

(٥) الاعتبار (٣٥٢) ، وزاد الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وزاد الترمذي في السنن (١٣٦/٣) : عبد الرحمن بن مهدي ومن الصحابة من يتق الحجامة حال الصيام كابن عمر وأبي موسى الأشعري وبه قال ابن المبارك كما في السنن .
قلت : ونقل النووي في " المجموع" (٣٤٩/٦) : أن عطاء قال: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة . وهذا شذوذ منه - رحمه الله تعالى .

(٦) سورة يوسف آية {٣٦} .

(٧) الفتح (٢٠٩/٤) ، ولم يعز لقائله ، وقد قال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٩٩/٢) : قد يجوز أن يكون النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر أنهما أفطرا ، بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك . أ.هـ. وابن التين لوحة (٩٧) .

(٨) المجموع للنووي - رحمه الله تعالى - (٣٥١/٦) حيث ذكر هذا القياس ، وابن التين لوحة (٩٨) .

(٩) نقل معناه البيهقي (٢٦٨/٤) عن الشافعي ، والباجي عن مالك في المنتقى (٥٧/٢) ، والرافعي (٣٧٢/٦) .

(١٠) المجموع للنووي (٣٤٩/٦) .

بحره ظاهر المذهب أنها لا تكره خلافاً لبعض أصحابنا وجزم الجرجاني في تحريره بأنهما لا يكرهان وكره المحاملي في لبابة أن يحتجم غيره أيضاً (وقال الداودي إن ثبت حديث الحاجم والمحجوم وجب الأخذ بظاهرة وكان فعله عليه السلام من خواصه(١). وهذا يرد عليه ما سلف من قول أنس عليه السلام رخص في الحجامة للصائم بعد أن كان ينهى عنها)(٢) .

---

(١) المنتقى للباجي (٥٦/٢) ولفظة : إن ترك الحجامة للصائم أحوط وعلل الباجي بقوله : " لما رأى في المنع من ذلك من أدلة المخالف" وهذا ميل منه إلى قول أحمد والصحيح ما عليه الجمهور .أ.هـ .

(٢) ابن التين لوحة (٩٨) .

باب الصوم في السفر (والإفطار) *

ذكر فيه حديث أبي إسحق الشيباني واسمه سليمان سمع ابن أبي أوفي قال كنا مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقال لرجل انزل فاجدح لي الحديث تابعه جرير وأبو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن أبي أوفي قال كنت مع النبي(صلى الله عليه وسلم) في سفر وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمر والأسلمي قال يا رسول الله (إني أسرد الصوم وفي رواية إني أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)الشرح : حديث ابن أبي أوفي أخرجه (مَ) أيضاً وزاد إنه في شهر رمضان وإذا غابت الشمس من ها هنا(١) وفي بعض طرق(خَ) أن الرجل إنما جدح في المرة الرابعة بما أمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي كل ذلك يراجعه(٢) وفي أخرى أنه جدح في الثالثة(٣) ومتابعة جرير خرجها في الطلاق(٤) ومتابعة أبي بكر بن عياش ستأتي وحديث عائشة أخرجه(مَ) أيضاً(٥) وانفرد(مَ) بأخراجه من حديث حمزة بن عمرو(٦) وقال ابن عبد البر الحديث محفوظ عن هشام عن أبيه عن عائشة كذا رواه جماعة منهم ابن عيينة وعدد أربعة عشر كلهم عن هشام به رواه أبو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل(٧) بن فضالة عن هشام عن أبيه أن حمزة كما رواه يحيى بن يحيى عن مالك ورواه ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه قال أخبرني(٨) حمزة ورواه أبو الأسود وهو ثبت في عروة عنه عن أبي مراوح عن حمزة ورواه سليمان بن يسار عن عروة عن حمزة وسنه قريب من سن عروة وقد يجوز أن يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مراوح جميعاً عن حمزة فحدث به

---

* مابين المعكوفين من (م) .

---

(١) مسلم (٧/٢٠٩-٢١٠) بشرح النووي - وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) البخاري (٤/٢٣١) مع الفتح .

(٣) البخاري (٤/٢٣٣) مع الفتح .

(٤) البخاري (٥/٢٠٢٩)(٤٩٩١) - باب الإشارة في الطلاق والأمور .

(٥) مسلم (٧/٢٣٦،٢٣٧،٢٣٨) بشرح النووي - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٦) مسلم (٧/٢٣٧،٢٣٨) ، يعني بدون ذكر عائشة ، فرواه من حديث عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة على خلاف في لفظ عائشة ، والله أعلم .

(٧) في التمهيد - المفضل .

(٨) لا يوجد في التمهيد عن أبي مراوح أخبرني حمزة إنما هو ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث . أنظر التمهيد (٢٢/١٤٧) .

عن كل واحد منهما وأرسله أحياناً(١) . وقال الدار قطني رواه عبد الرحيم بن سليمان ويحيى بن عبد الله ابن سالم عن هشام عن أبيه عن عائشة أن*حمزة [وخالفهم الحفاظ في الثوري وشعبة وزائدة وعدد ستة عشرة نفساً رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة]**قال وحديث أبي مراوح صحيح وأما قول ابن لهيعة عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة فوهم منه(٢) . قلت وفي الباب عن أنس وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأبي الدرداء وأم الفضل وميمونة كلهم في الصحيح وابن عمر وهذا في مسند أحمد(٣) وسلمة بن المحبق في أبي داود(٤) وللدار قطني عن عائشة(خرجت مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في عمرة في رمضان فأفطر وصمت قال أحسنت يا عائشة ثم حسن إسناده)(٥) وقال الخلال في علله عن أحمد حديث منكر(٦) وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[شرب]***قائماً وقاعداً وفي السفر صائماً ومفطراً) قال أبو حاتم رواه عنه ابن أبي السمح وليس بالقوي(٧) إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه أحدها الرجل

---

* في (م) (عن) .

** مابين المعكوفين من (م) .

*** الزيادة من (م) .

---

(١) التمهيد (١٤٦/٢٢،١٤٧) مختصراً .

(٢) الدار قطني في "العلل " ولم أهتد إليه .

(٣) مجمع الزوائد (١٥٩/٣) قال : رواه النسائي وأحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات .

(٤) أبو داود (٧٩٨/٢-٧٩٩) (٢٤١٠) – باب من أختار الصوم . وقال المنذري : في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي القودي البصري ، قال ابن معين : ليس به بأس . وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديث ، وليس بالمتروك . وقال يحول من كتاب الضعفاء . وقال البخاري : لين الحديث ، ضعفه أحمد . وقال البخاري عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ، ذاهب الحديث ، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً ، وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث ، وقال لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . وقال الحافظ في التقريب (٥٠٧/١) : ضعفه أحمد ، وقال ابن معين لا بأس به ، من الثامنة . قلت : فالحديث ضعيف ، والله أعلم .

(٥) الدار قطني (١٨٨/٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم – والحديث أختصره المؤلف – رحمه الله تعالى .

(٦) لم أجده .

ملاحظة : ذكر ابن العربي في القبس(٤٩٦/٢) أن الدار قطني صححه . والحديث حسنة النووي كما في المجموع(٢٦٥/٦) .

(٧) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٦/١)، وابن السمح هو عبد الله بن السمح عن عمر بن الصبح عن مقاتل وهو ابن سليمان كما قال أبو حاتم عن عمرو بن شعيب كما ساق الشارح – رحمه الله تعالى– وقد أختصره .

ملاحظة : ابن السمح كما في العلل وليس ابن أبي السمح .

الذي قال له أجدح لنا جاء في بعض طرق الحديث أن بلال(١) والجدح بجيم مفتوحة ثم دال ساكنة ثم هاء مهملة أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه . والمجدح بكسر الميم عود بحجم الرأس يُناط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب(٢) . وقال الداودي أجدح يعني أحلب(٣) قال ومنه قيل لبعض النجوم التي يكون [ربنّوء]*عنه ارتفاعها وهبوطها مجادح(٤) ورده عياض وغيره(٥) وقال ابن سيدة وصاحب العين المجدح خشبة في رأسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح(٦) وعن القزاز هو كالملعقة وقال الجوهري جدحت السويق وأحتدجته أي لنته وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح أي مخوض والجمع مجادح وقال أبو عبيد المجدح الشراب المخوض بالمجدح ثانيها : قوله يا رسول الله الشمس ظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً نوره فلذلك قال ذلك وفي بعض روايات الصحيح إن عليك نهاراً(٧) وهو معنى قوله في رواية أخرى لو أمسيت(٨) أي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة [واعتقاده]**أن ذلك نهاراً يحرم فيه الأكل مع تجويزه أنه عليه السلام لم ينظر إلى ذلك

---

* ما بين المعكوفين (م) .

** في نسخة (د) (اعتماده) والصواب ما أثبتناه .

---

(١) أبو داود(٢/٧٦٢،٧٦٣) (٢٣٥٢) – باب وقت فطر الصائم – وقال الحافظ في الفتح (٤/٢٣٤) : وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله " يا فلان " فلعلها تصحفت ، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها ، وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله ، من رواية خالد عن الشيباني بلفظ " يا فلان " وذكرنا أن في حديث عمر عن ابن خزيمة : قال : قال يحيى النبي إذا أقبل الليل ... الخ فيحتمل أن يكون المخاطب بذاك عمر فإن الحديث واحد ، فما كان عمر هو المقول به " إذا أقبل الليل ... الخ " أحتمل أن يكون هو المقول له أولاً " أجدح " لكن يؤيد كونه بلالاً قوله في رواية شعبة المذكورة قبل " فدعا صاحب شرابة " فإن بلالاً هو المعروف بخدمة النبي . أ.هـ.

(٢) هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس "ليناط" به الأشربة وقد يكون له ثلاث شعب . النووي شرح مسلم (٧/٢٠٩،٢١٠) .

(٣) الفتح (٤/٢٣٢) ، ابن التين لوحة (٩٨) .

(٤) في المحكم (٣/٤٥،٤٦) : والمجدِح والمُجدح: نجم تزعم العرب أنها كانت تمطر به ، وقيل المجدح نجم صغير بين الدبران والثريا .

(٥) الفتح (٤/٢٣٢) حيث ذكر أنهم غلطوه في ذلك ، ولم يذكر عياض .

(٦) المحكم (٣/٤٥) .

(٧) البخاري مع الفتح (٤/٢٣١) .

(٨) البخاري مع الفتح (٤/٢٣١) .

الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام فأعرض عليه السلام عنه الضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم بين ما يعتبره مالم يتمكن من رؤية جرم [الشمس]*وهو إقبال الظلمة من المشرق فإنها لا تقبل منه إلا وقد سقط القرص ومعنى دخل وقت فطره . ثالثها : فيه استحباب تعجيل الفطر(١) وإن الصوم ينقضي بمجرد الغروب وتذكير العالم بما يخاف أن يكون نسيه وإسراع الناس إلى إنكار ما يجهلون كما جهل من الدليل الذي علمه الشارع وأن الجاهل بالشيء ينبغي أن يسمح له فيه المرة بعد المرة والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه وكما فعل الخضر بموسى وقال (هذا فراق بيني وبينك)**وفيه أيضاً أن الفطر على التمر ليس بواجب وهو مستحب لو تركه جاز(٢) . رابعها : (معنى أسرد الصوم أتى به متوالياً من سرد يسرد بضم راء المضارع(٢) وضبط في بعض الأمهات بضم أوله ولا وجه له في اللغة كما قال ابن التين إلا أن يزيد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير)(٤) وفيه رد لمن يرى كراهية سرد صوم الدهر لأنه لم ينكر عليه فاذن له في السفر ففي الحضر أولى وهو عندنا مكروه لمن خاف ضرراً أو فوات حق مستحب لغيره(٥) ويحتمل نهي عبد الله بن عمرو على ضعفه عن ذلك لأن حمزة ذكر قوة ذكرها غيره وكان ذلك من أعلام نبوتة كبر

---

* الزيادة من (م) .

** سورة الكهف آية {٧٨} .

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " البخاري (٢٣٤/٤) – الفتح ومسلم (٢٠٨/٧) بشرح النووي . وقال ابن قدامة في المغني (١١٠/٣) : وهو قول أكثر أهل العلم .

(٢) وذهب إلى ذلك الحنابلة كما في المغني (١١٠/٣) ، والنووي في المجموع (٣٦٢/٦) وقطع أن هذا هو المذهب وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي والجمهور .

وذهب ابن حزم في المحلى (٣١/٧) إلى الوجوب وهو شذوذ وقد ردّه ابن حجر في الفتح (٢٣٣/٤) وقال : شذ ابن حزم والحديث الذي ورد في ذلك : " من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء " رواه الحاكم عن أنس والترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر .

(٣) اللسان (٢١١/٣،٢١٢) مادة سرد .

(٤) ابن التين لوحة (٩٨) .

(٥) قال النووي في المجموع (٣٨٩/٦) : هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون وكذا قال الدارمي من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو أفضل ، وقال الشافعي لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي ، قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص ، وبهذا قال عامة العلماء ، وكذا نقله عياض وغيره عن جماهير العلماء وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وأبو طلحة ، وعائشة ، وغيرهم من الصحابة والجمهور من بعدهم ، وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة يكره مطلقاً .أ.هـ. ببعض التصرف .

وأنظر ابن حزم في المحلى (١٢/٧، وما بعد) ، حيث قال : ولا يحل صوم الدهر مطلقاً .

عبد الله وضعف وقال ليتني أخذت برخصة رسول الله(صلى الله عليه وسلم)(١) ثم ظاهره جواز صوم الفرض أيضاً [في السفر]*وإن قيل إنه يحتمل أن يريد التطوع عملاً بقوله إني أسرد الصوم وهو مذهب أهل الظاهر(٢) وفي (مَ) أن حمزة بن عمرو قال يا رسول الله(أجد في قوة على الصيام في السفرفهل علي جناح فقال عليه السلام هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)(٣) وهو ظاهر أن سؤاله عن صوم رمضان .

خامسها: الحديث دال على تخيير الصائم في السفر بينه وبين تركه والعدة في الآية لمن أفطر لا**أنه يصوم ويقضي وممن روي عنه التخيير ابن عباس وذكر أنس وأبو سعيد ذلك عن الصحابة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن جبير والحسن النخعي ومجاهد الأوزاعي والليث(٤) . وأختلف في الفضل من ذلك لمن قدر عليه ولم يتضرر به فروى عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك أن الصوم أفضل وهو قول النخعي وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد(٥) وحكاه ابن أبي شيبة عن مجاهد(٦) وحذيفة(٧) أيضاً . وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك والثوري وأبو ثور(٨) وروي عن عمر(٩) وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي أن الأفضل الفطر لأنه رخصة وصدقة تصدق الله بها فيجب قبولها وهو قـــــول

---

* ما بين المعكوفين (م) .

** في (م) (إلا أنه) .

---

(١) البخاري (٢٥٦/٤) – فتح .

(٢) المحلى لابن حزم (٢٥٣/٦) . وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢٠٤/٢) . لكن ينقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضي أنه سأله عن الفرض وصححها الحاكم . وللفائدة أنظر "عون المعبود" شرح سنن أبي داود (٢٩٠/٢) ، وقال الباجي في المنتقى (٥٠/٢) : وسؤال حمزة بن عمرو عام فإذا خرج الجواب مطلقاً حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر ولا يخص صوم دون صوم إلا بدليل فيكون قول أهل الظاهر تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلاً .أ.هـ. ببعض التصرف

(٣) مسلم (٢٣٨/٧) – بشرح النووي – جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٤) الاعتبار للحازمي (٣٥٨) وزاد : وأهل الشام .

(٥) المحلى لابن حزم (٢٤٧/٦) وزاد : المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وابن عباس ، وطاوس ، وغيرهم خلا ابن حبيب ، والمؤلف ينقل عن الأوسط وهو ليس بين يدي .

(٦) ابن أبي شيبة (٢٨١/٢)(٨٩٨٦) – من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل .

(٧) ابن أبي شيبة (٢٨١/٢)(٨٩٨٨) – من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل .

(٨) التمهيد (١٧١/٢) – خلا أبا ثور ، ونقل عن الشافعي أيضاً هو مخير ولم يفضل .

(٩) ابن عمر وليس عمر .

الأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك من المالكية(١). وروي عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن عباس إن صام في السفر لم يجزيه وعليه القضاء في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال (الصائم في السفر كالفطر في الحضر)(٢) ذكره أجمع ابن المنذر وبه قال أهل الظاهر(٣) وحكاه ابن التين عن داود والنخعي ومن تابعهما(٤) وقد صح التخيير في الصيام في السفر والفطر عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) من حديث حمزة بن عمرو(٥) وأنس(٦) وابن عباس(٧) وأبي سعيد الخدري(٨) وأن النبي(صلى الله عليه وسلم) وأصحابه صاموا مرة وأفطروا أخرى فلم يعب بعضهم على بعض فلا يلتفت إلى من خالف ذلك لأن الحجة في السنة والأحاديث السالفة شاهده له وفي المستدرك للحاكم أن حمزة قال يا رسول الله (إني صاحب ظهر وأنا أجد القوة وأنا شاب)(٩) وفي البزار وابن حبان من حديث أبي سعيد (بينما نحن مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره والناس صيام في يوم صائف انتهى إلى نهر من ماء السماء وهو على بغلة له فقال: يا أيها الناس اشربوا فجعلوا ينظرون إليه فقال إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة الحديث)(١٠). وقد قال تعالى﴿وأن تصوموا خير لكم﴾وفي علل ابن أبي حاتم عن أنس (سافرنا مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فمنا الصائم ومنا المفطر وكان من صام في أنفسنا أفضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويستقون فقال (صلى الله عليه وسلم) ذهب المفطرون بالأجر) قال أبي هذا حديث منكر(١١) ، وقال

---

(١) التمهيد (١٧١/٢) نقل ذلك كله عنهم .

(٢) التمهيد (١٧٠/٢) .

(٣) حكى في التمهيد (١٧٠/٢) – أنه قاله قوم من أهل الظاهر فيفيد عدم العموم خلاف قول الشارح – رحمه الله تعالى – ولعل الشارح يعني ابن حزم ، حيث نقل في المحلى (٢٤٣/٦) فرض ذلك . وكما نعلم فإن ابن حزم مجدد لمذهب أهل الظاهر وما درس من رسمه ، والمتكلم بلسانهم والأعرف بكتبهم ، والله أعلم .

(٤) ابن التين لوحة (٩٩) .

(٥) البخاري (٢١١/٤) – الفتح .

(٦) البخاري (٢١٩/٤) – الفتح .

(٧) البخاري (٢٢٠/٤) – الفتح .

(٨) مسلم (٢٣٣/٧،٢٣٤،٢٣٥) – بشرح النووي – جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٩) الحاكم (٤٣٣/١) وسكت عنه الذهبي .

(١٠) ابن حبان (٣١٩/٨)(٣٥٥٠) – ذكر السبب الذي من أجله أمرهم (صلى الله عليه وسلم) بالإفطار . وأحمد (٢١/٣) ولم أهتد إلى رواية البزار لا في " كشف الأستار " ولا في " مجمع الزوائد " والله أعلم ، والحديث أخرجه أحمد (٢١/٣) ـ وصححه ابن حبان .

(١١) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٦/١)(٧٥٦) .

عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة أفضل الأمرين أيسرهما عليه قال تعالى﴿يريد الله بكم اليسر ﴾الآية . قال ابن المنذر وبه أقول(١) وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس والأسود بن عباد وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل(٢) وعند ابن عبد البر قال علي بن أبي طالب فيما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبيدة عنه (من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى قال ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾)(٣) وقال أبو مجلز لا يسافر أحد في رمضان فإن سافر فليصم(٤) . وقال أحمد يباح له الفطر فإن صام كره وأجزأه وعنه الأفضل الفطر(٥) كما أسلفناه عنه . وقال أبو هريرة لا يصح صومه(٦) وقال أحمد كان عمر وأبو هريرة يأمران بالإعادة(٧). وصح أنه عليه السلام قال (ليس من البر الصيام في السفر)(٨) وقال فيمن صام أولئك العصاة وهو محمول وهذا إنما قاله لما خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصامه حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه وشرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال (أولئك العصاة أولئك العصاة)، أخرجه(مَ) من حديث جابر منفرداً به(٩) . وفي رواية قيل له (إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر)(١٠). وحديث ليس من البر الصيام في السفر إنما قاله في الرجل الذي ظلل عليه من شدة ما ناله من الصوم كما سيأتي أي من بلغ إلى هذه الحالة ليس من البر صومه(١١) وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة

---

(١) ابن التين لوحة (١٠٠) ، وانظر التمهيد (١٧١/٢) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢٨١،٢٨٠/٢)(٨٩٧٥،٨٩٧٨،٨٩٧٩،٨٩٨٢،٨٩٨٤،٨٩٨٧)- من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل .

(٣) التمهيد (٦٦/٩) ، وقال في نيل الأوطار (٢٤٠/٤) : روي بإسناد ضعيف عن على ، ونقله ابن حزم في المحلى (٢٤٧/٦) أيضاً .

(٤) المحلى (٢٤٧/٦) .

(٥) المغني (٩٠/٣) ، مسائل أبي داود (٩٤) ، ومسائل عبد الله (٦٤٠/٢،٦٤١) .

(٦) المغني (٩٠/٣) .

(٧) المغني (٩٠/٣) .

(٨) البخاري (٢١٦/٤) - الفتح

(٩) مسلم (٢٣٢/٧) - بشرح النووي - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(١٠) مسلم (٢٣٢/٧) - بشرح النووي - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(١١) ذكر معنى ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/٢) حيث قال : أي ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه ذلك المبلغ ، والله قد رخص له في الفطر .أ.هـ .

عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه عنه(١) . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضاً عبد الكريم بن أبي أمية عن عطاء عن المحرز أبنه عنه(٢) . وآثر عبد الرحمن بن عوف السالف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبيه(٣) وهو منقطع أبو سلمة لم يسمع منه شيئاً(٤) وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً به وفي سنده عبد الله بن عمرالعمري المكبّر المصغّر(٥) ورواه غير واحد من الثقات عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة موقوفاً(٦) قال الأثرم قلت لأحمد رواه يونس عن الزهري عن أبي سلمة

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٨٢/٢)(٨٩٩٨) – من قال إذا صام في السفر لم يجزه . وسنده ضعيف .

(٢) ابن أبي شيبة (٢٨٢/٢)(٨٩٩٦)– من قال إذا صام في السفر لم يجزه. وسنده ضعيف . والسند في المصنف :عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرز عن أبي هريرة وذكره ، ولم ينسب عبد الكريم ولا يوجد في المصنف ابنه .

(٣) النسائي (١٠٦/٢) – كبرى – (٢٥٩٣،٢٥٩٤،٢٥٩٥) – ذكر قوله (صلى الله عليه وسلم) الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . موقوفاً وعلل ابن أبي حاتم(٢٣٨/١،٢٣٩)، والطبري في التفسير (٨٩/٢) ، وقال الحافظ في الفتح (٢١٧/٤)، ورواه الأثرم مرفوعاً والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً وأخرجه ابن المنذر موقوفاً وقال ابن حجر أيضاً في الفتح (٢١٧/٤) : ورواه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(٤) قلت : قال ابن حزم في المحلى (٢٥٧/٦) – بعد سياقه لهذا الأثر موقوفاً هذا إسناد صحيح ، وقد صحح سماع أبي سلمة من أبيه وحكم على طريق آخر بقوله : وهذا سند في غاية الصحة .

وقال الحافظ في الفتح (٢١٧/٤) : ومع وقفه فهو منقطع ، لأنه أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته ...الخ .

وقال ابن عبد البر في " التمهيد " (٦٧/٩) : وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين على خلاف هذا الحديث وشبهه .أ.هـ.

(٥) ابن ماجه (٥٣٢/١)(١١٦٥) – باب ما جاء في الإفطار في السفر – وسنده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح (٢١٧/٤) ، ولكنه عن عبد الرحمن ابن عوف مرفوعاً من حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف وساق الحديث ... قال أبو إسحاق : هذا الحديث ليس بشيء أ.هـ. من السنن .

قلت : قال في " الزوائد" كما في حاشية ابن ماجة : في إسناده انقطاع . أسامة بن زيد ، متفق على تضعيفة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً . قاله ابن معين والبخاري ، ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك .أ.هـ . وهنا وهم الشارح – رحمه الله تعالى – حيث إن حديث ابن عمر الذي ذكره في سنن ابن ماجة لفظه .. ليس من البر الصيام في السفر . فلعل بصره أنتقل إلى حديث ابن عوف لما أراد تدوينه ، والله أعلم .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٢٥٨/٦) : بعد أن ساق هذا الحديث من طريق ابن المنذر قال : وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا .أ.هـ. وهو تصريح منه بتضعيف الحديث .

فائدة مهمة : قال ابن حزم في " المحلى " (٢٥٧/٦) : ولا يقول عبد الرحمن بن عوف : في الدين يقال كذا إلا عن الصحابة أصحابه رضى الله عنهم . قلت : هذه الزيادة من نسخة " للمحلى " كما أشار إلى ذلك العلامة أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – في حاشية على المحلى . ووجدتها في سنن النسائي – كبرى – (١٠٦/٢) قال : " يقال الصيام الصيام في السفر كالإفطار في الحضر "

قلت : وقد قال أبو زرعة في " العلل " (٢٣٩/١) : الصحيح عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوف .

(٦) أمثال : معن بن عيسى القزاز ، وأبو عامر العقدي ، وحماد الخياط ، وأبو معاوية ، ذكر ذلك كله النسائي

عن أبيه مرفوعاً(١) فعجب وقال مرة عن يونس قلت عنبسة فتبسم وقال ما لنا ولعنبسة فقلت رواه أسامة بن زيد عن ابن شهاب ورفعه(٢) فقال هكذا وسكت وفي علل ابن أبي حاتم ورواه أيضاً ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً(٣) ورواه بقية عن آخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أبو زرعة الصحيح الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوف(٤) ولابن أبي حاتم من حديث غالب بن فائد عن إسرائيل عن جابر عن ابن المنكدر عن جابر يرفعه (خياركم من قصر الصلاة وأفطر)(٥) (فإذا قلت الأخبار السالفة ليس فيها إلا مجرد الفعل ولا يلزم منه الإجزاء ولا سقوط القضاء قلت إخبارهم بصومه مع ترك الإنكار دال على الإجزاء لإجماع الكل أنه لا يجب الجمع بين الصوم والقضاء فإن قلت يجوز أن يكونوا صاموه من غير رمضان قلت خلاف الظاهر ورمضان لا يقبل غيره وقوله " فعدة من أيام أخر " أي فأفطر فعدة ومثله " ففدية من صيام " أي فحلق ففدية والمريض لو تكلف فصام صح إجماعاً وكذا المسافر)(٦) .

- كبرى- (١٠٦/٢) . وزاد أبو زرعة في العلل (٢٣٨/١) أبا أحمد الزبيري .

(١) ذكرها ابن أبي حاتم في " العلل " (٢٣٨/١)(٦٩٤) .

(٢) سبق ذكره .

(٣) وقد ضعفها ابن حجر كما مضى .

(٤) االعلل لابن أبي حاتم (٢٣٨/١، ٢٣٩) (٦٩٤) .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٥/١)(٧٥٥) وتمامه قال أبي : وغالب بن فائد مغربي ليس به بأس . قلت : وهذا إشارة منه الرضى عن بقية رجاله ، والله أعلم .

(٦) ابن التين لوحة (٩٩، ١٠٠) ملخصاً .

باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

ذكر فيه حديث ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قال أبو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد .

باب ذكر فيه حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء قال خرجنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي (صلى الله عليه وسلم) وابن رواحة

الشرح : حديث ابن عباس أخرجه (مَ) بزيادة فصام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر(١) وفي لفظ (لا يعيب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في السفر وأفطر)(٢) وحديث أبي الدرداء أخرجه (مَ) وقال في شهر رمضان(٣) وهي أم الدرداء الصغرى هجيمة ويقال جهيمة بنت حيي الأوصابية وقيل الوصابية ووصَاب أخو جُلان بضم الجيم ابنا سهل(٤) وفي (مَ) من حديث ابن عباس (وكان صحابة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره) قال الزهري وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالآخر فالآخر قال الزهري فصبّح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة*لثلاث عشرة خلت من رمضان قال ابن عيينة لا أدري من قول من هو يعني كان يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(٥) وفي رواية (كانوا يتبعون الأحدث من أمره ويرونه بالناسخ المحكم)(٦) وللبخاري أنه عليه السلام خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة (ألف)*وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا ثم ذكر قول الزهري وفي رواية له (فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر) وفي أخرى أنه خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

---

* في (مَ) (ألاف) .

---

(١) مسلم (٧/٢٣٢) – بشرح النووي – جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) مسلم (٧/٢٣٢) – بشرح النووي – ولفظة " لا تعب على من صام " على خلاف اللفظة التي بين يدي .

(٣) مسلم (٧/٢٣٨) – بشرح النووي – جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٤) أم الدرداء الصغرى السيدة العالمة الفقيهة ، هجيمة ، وقيل : جهيمة الأوصابية الحمدية الدمشقية . روت علماص جماً عن زوجها أبي الدرداء ، وعن سلمان الفارسي ، وكعب بن عاصم الأشعري وطائفة . وعن عبد ربه بن سلمان قال : حجت أم الدرداء في سنة (٨١) هـ . السير (٤/٢٧٧) . وأما أم الدرداء الكبرى : فقال أبو مسهر الغساني : أم الدرداء الكبرى هي خيرة بنت أبي حدرد . لها صحبة السير (٤/٢٧٧) .

(٥) مسلم (٧/٢٣١) – بشرح النووي – جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٦) مسلم (٧/٢٣١) – بشرح النووي – وهو من كلام الزهري – الباب السابق .

والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو بماء فوضعه على راحته أو راحلته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوّام أفطروا ذكره في المغازي(١) ولأحمد (مرّوا بغدير في الطريق نحر الظهيرة فجعلوا يلوون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه فدعا بقدح الحديث)(٢) (وله صام رجل من الصحابة فضعف ضعفاً شديداً وكاد العطش يقتله وجعلت ناقته تدخل بين العضاة فأخبر عليه السلام فقال ايتوني به فقال أنت في سبيل الله ومع رسول الله أفطر فأفطر)(٣) وللحاكم وقال صحيح على شرط (مَ) من حديث جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم)(سافر في رمضان فأشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأمره فأمره أن يفطر ثم دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) بإناء فوضعه على يده ثم شرب والناس ينظرون)(٤) إذا تقرر ذلك فاكلام عليه من أوجه أحدها هذا الحديث مما لم يحضره ابن عباس لأنه كان مع المستضعفين(٥) بمكة قال ابن التين ويدخل في المسند لأنه من صحابي(٦) . ثانيها : خروج سيدنا رسول الله(صلى الله عليه وسلم) لفتح مكة يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان(٧) فلما كان جبل بذي الحليفة نادي مناديه من أحب أن يفطر فليفطر ومن أحب أن يصوم فليصم فلما بلغ الكديد أفطر بعد صلاة العصر على راحلته كما سلف . ثالثها : الكديد بفتح الكاف ثم دال مهملة ثم مثناه تحت ثم دال مهملة بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو أقرب إلى المدينة من عسفان قال أبو عبيد بينه وبين عسفان ستة أميال وعسفان على أربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير(٨) وفي (خَ) كما سلف والكديد ما بين عسفان وقديد ورواه بعد حتى بلغ عسفان قال

---

(١) البخاري (١٥٥٨/٤)(٤٠٢٨)- باب : غزوة الفتح في رمضان .

(٢) أحمد في المسند (٣٦٦/١) وسنده صحيح .

(٣) أحمد في المسند (٣٢٩/٣) وسنده صحيح إذ أن أبا الزبير صرح بسماعه فيه عن جابر .

(٤) الحاكم (٤٣٣/١) ، وأقره الذهبي في تلخيصه .

(٥) نسبه الحافظ في "الفتح " (٢١٥/٤) للقابسي حيث قال : هذا الحديث من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة .أ.هـ.

قلت:ومرسلات الصحابة حجة إذ هي في حكم المتصل كما هو معلوم في علوم الحديث . انظر ألفيه السيوطي ص٢٦

(٦) ابن التين لوحة (١٠١) .

(٧) نقل ابن حجر في " الفتح " (٢٤١/٤) – اتفاق أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه . وانظر الزرقاني على الموطأ (١٦٧/٢) ، والروض الأنف (٨٨/٤) .

(٨) قلت : ورده النووي في شرحه على " مسلم " بعد نقل كلام عياض عن أبي عبيد . فقال : المشهور بين عسفان ومكة أربعة بُرد .أ.هـ. بتصرف . وانظر المشارق (٣٥١/١) وعمدة القارئ (١٠٩/٩) .

عبد الملك والكديد العقبة المظلة على الحجفة(١) وذكر صاحب المطالع أن بين الكديد ومكة إثنين وأربعين ميلاً وكذا قاله قبله القاضي عياض(٢) قال وهذا كله في هذه الغزوة وسميت هذه المواضع فيه لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة عليها ومن عملها فأشتمل اسم عسفان عليها(٣).رابعها: علم النبي (صلى الله عليه وسلم) بحال الناس ومشقتهم في بعض هذه المواضع فأفطروا وأمرهم بالفطر في بعضها(٤) . خامسها : فيه دلالة لما ترجم له إشارة وهو أن المسافر يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه الدوام عليه وفيه رد لما أسلفناه من قول علي(٥) ، والمعنى عنده من أدركه رمضان وهو مسافر (فعدة من أيام أخر) ومن أدركه حاضراً فليصمه وهو قول عبيدة السلماني وسويد وأبي مجلز كما سلف وهو قول مردود بسفر الشارع في رمضان وإفطاره فيه في الكديد وجمهور الأمة على خلافه لثبوت السنة بالتخيير فيه ولصيامه في سفره(٦) وأما أمر من شهد الشهر كله أن يصوم ولا يقال لمن شهد بعضه إن شهده كله والمبين عن الله سافر فيه وأفطر ومن الغريب أن ابن أبي حاتم لما ذكره عن علي قال وروي عن عائشة وابن عمرو وابن عباس وابن جبير وابن الحنيفة وعبيدة وعلي بن حسين وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي ومجاهد والشعبي وأبي مجلز والسدي نحو ذاك(٧) . وفيه أيضاً رد ظاهر لقول من زعم أن فطره بالكديد كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز له الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر(٨) واختلفوا كما قال أبو عمر وغيره في الذي يخرج في سفره وقد بيت الصوم فقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي(٩)

---

(١) ابن التين لوحة (١٠١) .

(٢) النووي في شرحه على " مسلم " (٢٣٠/٧) ، وكذا عياض في المشارق (٣٥١/١) .

(٣) النووي في شرحه على " مسلم " (٢٣٠/٧) .

(٤) هذا الكلام للقاضي عياض – رحمه الله تعالى – ذكره النووي بشرح مسلم(٢٣٠/٧) وأقره عليه .

(٥) تقدم ذكره ونقل الحافظ في الفتح (٢١٣/٤) عن ابن المنذر روي عن علي بإسناد ضعيف وسكت عليه الحافظ فعُدَّ إقراراً منه ، والله أعلم .

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٢٣١/٧) وهو مذهب الشافعي والجمهور كما قال ابن الملقن واستنكر النووي على من يقول بهذه المقالة أي مقالة علي ومن تابعه .

(٧) نقله أبو جعفر محمد بن جرير في التفسير (٨٦،٨٥/٢) عن ابن عباس وعن عبيدة والسدي وعلي ابن أبي طالب والنخعي ،وعائشة وأبي ميسرة والشعبي وسفيان والحسن وسعيد بن المسيب .

(٨) ذكره النووي في شرح مسلم (٢٣١/٧) .

(٩) التمهيد لابن عبد البر (٧٠/٩) .

ونقله ابن بطال عن سائرالفقهاء بالحجاز(١) وللشافعي قول آخر أنه يكفر إن جامع(٢)(وعن مالك الكفارة أيضاً(٣) وقال أشهب لا يكفر(٤) إن تأول فعل رسول الله(صلى الله عليه وسلم) بالكديد وقال ابن الماجشون إن أفطر بالجماع كفر أو بغيره فلا)(٥) والحجة في سقوط الكفارة واضحة بحديث ابن عباس وجابر وكذا قال ابن بطال وفيه ما سلف ومن جهة النظر أيضاً لأنه تأول غير منهك لحرمة صومه عند نفسه وهو مسافر فدخل في عموم إباحة الفطر .

سادسها : السفرة التي كان فيها عبد الله بن رواحة غيرهذه ويحتمل أن تكون غزوة بدر لأن الترمذي روى عن عمر (غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رمضان يوم بدر والفتح قال وأفطرنا فيهما)(٦) سابعها : معنى حديث أبي الدرداء في الباب أنه عليه السلام كان صائماً وابن رواحة وسائر أصحابه مفطرون فلو لم يجز الفطر في رمضان لمن سافر فيه ما ترك الشارع أصحابه مفطرين فيه ولا سوغهم ذلك وفيه وفي حديث ابن عباس الرد على من قال أن الصيام لا يجزي في السفر معللاً بأن الفطر عزيمة من الله وصدقة فإن الشارع فعله وكذا ابن رواحة وقصد بذلك أن يسن لأمته ليقتدوا به لمن كان به قوة له وقد روي عن ابن عباس (إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر الله عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر)(٧) . فهذا ابن عباس لم يجعل إفطاره عليه السلام في السفر بعد صيامه ناسخاً للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير بل ظاهر الحديث أن الصوم فيه أفضل وقد صام وكان يوماً حاراً كما سلف وتكلف صومه فإن قلت لا يأمن أن يضعف قلت المقيم كذلك نعم مظنة المشقة في السفر أكثر ولا يقاس على القصر وفيه ترك بعض العمل وهو يجب أن يعمل خيفة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وهو مخصص لقوله تعالى﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾(٨) وقال الداودي أفطر بعد أن بيت

---

(١) ابن بطال ، مفقود جزء الصوم .

(٢) التمهيد (٧٠/٩) .

(٣) المنتقى للباجي (٥٠/٢) .

(٤) التمهيد (٦٩/٩) والمؤلف أدخل مسألتين في واحدة وهي من بيت الصوم وسافر والمسافر يفطر بعد دخوله في الصوم وبينهما فرق فذاك نوى وآخر شرع في الصوم .

(٥) التمهيد (٦٩/٩) ، وما بين المعكوفين نقلاً عن ابن التين لوحة (١٠١) .

(٦) الترمذي (٨٤/٣)(٧١٤) – باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار – وقال الترمذي : وقال : حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قلت وفيه ابن لهيعة من غير طريق العبادلة والراوي سعيد بن المسيب عن عمر ومن المعلوم أنه لم يسمع عن عمر إنما رفعه أبوه ليرى عمر في يوم جمعة وسكت عنه الحافظ في الفتح (٢١٥/٤) .

(٧) التمهيد (١٧٢/٢) وساقه بسنده .

(٨)سورة محمد آية {٣٣}.

الصوم للضرورة(١) وقيل إنه أصبح ناوياً للفطر(٢) وقال مطرف : للمسافر أن يفطر بعد أن يبيت الصوم واحتج بهذا الحديث(٣) وكله مردود لأنهم ظنوا أن ذلك في يوم واحد وهو كما أسلفناه فبينهما أيام ووقع ذلك للمزني فإنه قال إذا أصبح صائماً ثم سافر يجوز له الفطر واحتج بأنه عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة صائماً في رمضان حتى بلغ كراع الغميم أفطر(٤) أخرجه (مَ) من حديث جابر(٥) وغلطوه فإن بين المدينة وكراع الغميم ثمانية أيام(٦) والمراد بالحديث أنه صام أياماً في سفره ثم أفطر وقيل إن المزني تبين له ذلك فرجع عن هذا الاحتجاج لا عن مذهبه(٧) لكن المزني غير منفرد بهذا الاحتجاج فقد وقع أيضاً في كتاب البويطي وهذا لفظه ومنه نقلته من أصبح في حضر صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر إلا إن ثبت حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه أفطر يوم الكديد(٨) انتهى . والكديد وكراع الغميم متقاربان فرع خرج مسافر فأفطر قال مالك لا كفارة عليه وبه قال أبو حنيفة وقال المغيرة وابن كنانة يكفر وهو قول الشافعي(٩) (وفي القضاء على من سافر في صوم التطوع فأفطر قولان وإذا أبتدأ صوم التطوع في السفر ثم أفطر من غير عذر ففيه أيضاً روايتان لهم) (١٠) .

---

(١) المنتقى للباجي (٤٩/٢) .

(٢) ذكر ذلك الباجي في المنتقى (٤٩/٢) .

(٣) المنتقى للباجي (٤٩/٢) .

(٤) مختصر المزني (٥٧) .

(٥) مسلم (٢٣٢/٧)، شرح النووي ، وتقدم .

(٦) نبه إلى هذا الخطأ الإمام النووي في شرح مسلم (٢٣٠/٧) ومن حسن أدبه أنه لم يسمِّ الإمام المزني مع سعة علمه بالمذهب – رحمه الله تعالى – وذكر أيضاً (٢٣١/٧) أن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة ، والله أعلم . وقال في المجموع (٢٦٢/٦) حيث قال : نحو سبعة أيام أو ثمانية أيام وكان قد سماه في المجموع (٢٦١/٦) وقال وهو مذهب أحمد وإسحاق وهو وجه ضعيف .

(٧) المجموع (٢٦١/٦) نقلاً عن صاحب الحاوي حيث قال: وقيل لأن المزني رجع عن هذا المنقول عنه وقال أضربوا على قولي وكان أحتج بأن النبي " خرج عام الفتح ..." فظن أنه أفطر في نهاره .

(٨) ذكر ذلك النووي (٢٦١/٦) وقال وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضاً والمذهب الأول . قلت : ولم يسمه البويطي وهو ليس بين يدي وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٩،٧٠) بقريب جداً من لفظه وحكاه البويطي .

(٩) المنتقى للباجي (٥١/٢) .

(١٠) المغني (٩٢/٣،٩٣) بدون تحديد سفر أو غيره بل ذكر الخلاف فيمن دخل في صيام تطوع ثم تركه هل يلزمه القضاء أم لا . والصواب هو استحباب القضاء وهو اختيار ابن قدامة كما في المغني . والشارح – رحمه الله تعالى– نقل من ابن التين لوحة (١٠١) .

باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر.

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله قال (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر). هذا الحديث أخرجه(مَ) بلفظ (ليس البر أن تصوموا في السفر)(١) قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال (عليكم برخصة الله التي رخص لكم) ، قال فلما سألته لم يحفظه(٢) ورواه الوليد عن الأوزاعي حدثني يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، (مر برجل في سفر في ظل شجرة فرش(٣) عليه الماء فقالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر صيام في السفر عليكم برخصة الله التي أرخص لكم فاقبلوها) . قال أبو حاتم في علله هذا خطأ إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن جابر(٤) قلت: وله طريقان آخران أحدهما من طريق كعب بن عاصم الأشعري مرفوعاً (ليس من البر الصيام في السفر) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح(٥) وللبيهقي (ليس من أمْ برمْ صيام في مْ سفر)(٦) وهي لغة لبعضهم يبدلون اللام ميماً فيما

---

(١) مسلم بشرح النووي (٢٣٢/٧) – جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) مسلم بشرح النووي (٢٣٣/٧) – جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٣) السياق لابن أبي حاتم في العلل (٢٤٧/١) (٧٢٨) " وهو يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم قالوا صائم يا رسول الله ....." وكأن المؤلف أختصره .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٤٧/١)(٧٢٨) عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لأن قوله إلى جابر فقط يوهم أنه موقوف وصاحب العلل أحذق فقال عن جابر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .

قلت : وقد ذكره ابن أبي حاتم (٢٦٥/١)(٧٨٠) في موطن آخر مرسلاً من مراسيل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وساق معناه وقال سمعت أبي يقول : هذا خطأ . وأنظر السنن الكبرى حيث قال النسائي (١٠٠/٢) هذا خطأ ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر . وقال في مجمع الزوائد (١٦١/٣) عن عمار بن ياسر على مقتضى حديث جابر وقال رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

(٥) المستدرك للحاكم (٤٣٣/١) وأقره الذهبي في تلخيصه (٤٣٣/١) .

(٦) مجمع الزوائد (١٦١/٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٣/١) حيث قال : قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول – ولم أسمع أنا منه " ليس من أم برام صيام أم سفر " قال صاحب الإرواء (٥٨/٤) : وهذه الزيادة عن سفيان شاذة ، بل منكرة تفرد بها شيخ الطحاوي ومحمد بن النعمان السقطي ، وهوشيخ مجهول كما قال أبو حاتم وتبعه الذهبي في " الميزان " ثم الحافظ في " اللسان " ورواه أحمد المسند والبيهقي من طريق محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق به ورواه الشافعي في السنن بهذا اللفظ الشاذ .

ذكره أبو القاسم البغوي وغيره(١) . ثانيهما: من طريق ابن عمر مرفوعاً ليس من البر- الحديث أخرجه ابن ماجه(٢) ،وقال أبو حاتم منكر(٣) وقوله ليس من البر من هنا يراد بها تأكيد النفي وأبعد من ذهب أنها للتبعيض إذا تقرر ذلك فإن احتج ظاهري أو نخعي به وقال مالم يكن من البر فهو من الإثم فدل أن صيامه لا يجزي في السفر فجوابه أن لفظة خرج على شيء معين كما سبق في الحديث ومعناه ليس البر أن يبلغ الإنسان بنفسه هذا المبلغ كما أسلفناه والله قد رخص في الفطر ويصححه صوم الشارع في شدة الحر وحاشاه من الإثم فالمعنى ليس هذا أثر البر لأنه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه وهذا لقوله عليه السلام (ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان)(٤) ومعلوم أن الطواف مسكين وإنه من أهل الصدقة وإنما أراد المسكين الشديد والمسكنة الذي لا يسأل ولا يتصدق عليه وقال بعضهم معناه ليس من البر الواجب وإنما يحتاج إلى هذا من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه وأما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الأمة وبأن للمريض المقيم ومن أجهده الصوم أن يفطر ، فإن خاف من صومه محذوراً عصى بصومه وعليه يحمل قوله عليه السلام { أولئك العصاة } ،وأما من حاله غير حال المظلل عليه فحكمه سلف من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الأدلة ولا يحتاج إلى ادعاء إذ لا تعارض (وقال القاضي أبو محمد لفظه يحتمل الفضيلة ويحتمل أن يريد به ما هو شرط في إجزاء الفعل فيتوقف إلى البيان وقد أسلفنا أنه خرج على سبب والفطر رخصة فيأخذ منه ومن أشد ما يورودنه حديث الصائم

---

(١) لم أهتد إليه ، وذكره ابن التين لوحة (١٠١) ونسبه لبعضهم .

وقال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٠٥) : وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبي خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوي وأداها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي ، والله أعلم .أ.هـ.

وقال في "الأرواء " (٤/٥٩) : الأمر كما قال الحافظ - رحمه الله تعالى - لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن الأشعري ، وليس كذلك لاتفاق جميع الرواة عن الزهري على روايته عنه باللفظ الأول .... الخ ، كلامه .

(٢) ابن ماجة (١/٥٣٢) وقد تقدم أنها ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٦٢)(٧٧٤) ، هذا حديث لم يروه غير محمد بن حرب .

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٤٧) (٧٢٦) ، قلت : ونجد أبا حاتم قال مرة منكر ومرة هذا الحديث لم يروه غير محمد بن حرب وهو الأبرش إشارة إلى تفرده به .

(٤) مالك في "الموطأ" (٤/٢٨٨)(١٧٧٨) - ما جاء في المساكين . وهو حديث متفق عليه .

في السفر كالمفطر فـي الحضر وقد سلف ضعفه وقال القاضي أبو محمد هـو موقوف عنـه أهل النقل)(١) وأما حديث إن الله وضع عن المسافر الصيام فـالمراد وضـع الوجـوب بدليـل بقية الحديث وعن الحامل والمرضع(٢) . فائدة يجوز أن يكون هذا المجهود هو أبو إسـرائيل روى الخطيب في مبهماته (أنه عليه السلام رأى رجلاً يهادي بين ابنية وقد ظلل عليه فسـأل عنه فقالوا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فقال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مـروه فليمش وليركب)(٣) وفي مسند أحمد مـا يشـعر بإنـه غيره فـإن فيـه أنـه عليـه السـلام دخـل المسجد وأبو إسرائيل يصلي فقيل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو ذا يا رسول الله لا يقعـد ولا يتكلم ولا يستظل ولا يفطر فقال (ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر) .

---

(١) ابن التين لوحة (١٠١) .

(٢) قلت : وهذا ظاهر .

(٣) قال الحافظ – رحمه الله تعالى – في الفتح (٢١٩/٤) : وزعـم مغلطـاي أنـه أبـو إسـرائيل وعـزا ذلـك لمبهمـات الخطيب ، ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وإنما أورد حديث مالك عن حميد بـن قيـس وغـيره " أن النبـي رأى رجلاً قائم في الشمس فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم " الحديث ، ثم قال : هـذا الرجـل هـو أبـو إسرائيل القرشي العامري ، ثم ساق بإسناده إلى أيوب عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس " كـان رسـول اللـه يخطـب يـوم الجمعة فنظر إلى رجل من قريش يقال له أبو إسرائيل فقالوا : نذر أن يصوم ويقوم فـي الشـمس " الحديـث، فلـم يـزد الخطيب على هذا ، وبين القصتين مغايرات أظهرها أنه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر ، والله أعلم .أ.هـ.

وتعقبه العيني في " عمدة القاريء" (١١٣،١١٢/٩) : قال بعضهم : وساق بعضاً من كلام ابن حجر ورد عليه بقوله : فكيف يقول زعم مغلطاي وهو لم يزعم ذلك ، وإنما قال : قيل هو أبو إسرائيل ، ثم قال أيضاً : وفي مسـند أحمـد مـا يشعر أنه غيره وبين ذلك ....الخ .

وابن الملقن – رحمه الله تعالى – ينقل عن مغلطاي ولا يشر إليه كما هنا وإن ذكر ذلك في هذا الكتاب .

باب لم يعب أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

ذكر فيه حديث أنس قال (كنا نسافر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) هذا الحديث أخرجه (مَ) مطولاً بزيادة ذكر رمضان(١) . وهو حجة على من زعم أن الصائم في السفر لا يجزيه صومه لأن تركهم لأنكار الصوم والفطر يدل أن ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذي تجب الحجة به ولا حجة لأحد مع خلاف السنة التابعة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صام ولم يجب على من صام ولا لعلة قوله وحدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا ابن علية عن حميد وهو الطويل .

---

(١) مسلم (٢٣٥/٧) - بشرح النووي . بذكر رمضان - جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

باب من أفطر في السفر ليراه الناس

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف قريباً فصام حتى بلغ عسفان فأفطر ولعل سبب فطره أنه قيل له إن الناس هلكوا إذ أخذوا باختيارك في الصوم فأفطر ليراه الناس فأفطروا بفطره وقد سلف ذلك من حديث جابر وإن الناس قد شق عليهم الصيام قال ابن بطال اختلف العلماء في الفطر المذكور في هذا الحديث فقال قوم معناه أنه أصبح مفطراً قد نوى الفطر [في ليلة]*وإن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفرة لأنه عليه السلام صنع ذلك رفقاً بأمته وقد جاء ذلك مبيناً في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر (أنه عليه السلام خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاة وركبان فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون لما ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه وصام بعض فقيل له إن بعضهم قد صام فقال أولئك العصاة وقد أسلفناه من صحيح)(مَ)(١) عن جابر وهو يبين معنى الترجمة وأنه عليه السلام إنما أفطر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لأن الصيام كان نهكهم وأضر بهم فأراد عليه السلام الرفق بهم والتيسير عليهم أخذاً بقوله تعالى﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾(٢) فأخبر تعالى أن الإفطار في السفر أراد به التيسير على عباده فمن أختار رخصة الله فأفطر في سفره أو مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو أفضل لصحة الخبر أنه صام حين شخص من المدينة متوجهاً إلى مكة حتى بلغ عسفان والكديد فصام معه أصحابه إذ كان ذلك يسيراً عليهم وأفطروا وأمر أصحابه بالإفطار لما دنا من عدوه فصار الصوم عسيراً إذ كان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم وكانوا صياماً عند لقاء عدوهم فكان الإفطار حينئذ أولى بهم من الصوم عند الله وأفضل لما يرجون من القوة على العدو وإعلاء كلمة الدين بالإفطار وروى شعبة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أن

---

* ما بين المعكوفين في (مَ) .

---

(١) مسلم (٢/٧٨٥) (١١١٤) – باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) سورة البقرة ، آية {١٨٥} .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أمر أصحابه يوم فتح مكة فقال أفطروا فأنه يوم قتال وروي حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان في سفر فأتى على قديد فقال للقوم اشربوا فقالوا يا رسول الله أنشرب ولا تشرب قال إني أبشركم أني راكب وأنتم مشاة فشرب وشربوا)(١) .

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٦/٢٥٠) وساقه كما ساقه المؤلف .

باب قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها في (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) إلى قوله ﴿ ولا يريد بكم العسر ﴾ -الآية ثم ساق عن نافع عن ابن عمر قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة وقال ابن نمير حدثنا الأعمش ثنا عمرو بن مرة ثنا ابن أبي ليلي قال حدثنا أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم.

الشرح : أثر ابن عمر أخرجه أيضاً في التفسير(١) وقال طعام مسكين وكذا رواه الإسماعيلى في صحيحه وأثر سلمة أخرجه في تفسيره عن قتيبة عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد ابن أبي عبيد عنه بلفظ قال (لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)(٢) وفي المستدرك للحاكم عنه وقال صحيح على شرط الشيخين (أنه قرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ واحد فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير له ، وليست منسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه)(٣) . وفي رواية على شرط (خَ) ولا قضاء عليه(٤) [وفي الجزء الخامس]*من حديث أبي عبد الله محمد بن جعفر بن نفيل البغدادي عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه ﴾ (قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ويفطر ويطعم نصف صاع مكان كل يوم) ثم قال محفوظ من

---

* ما بين المعكوفين في (مَ) .

---

(١) البخاري (١٦٣٨/٤) (٤٢٣٦) – باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه .

(٢) البخاري (١٦٣٨/٤) (٤٢٣٧) – باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه .

(٣) المستدرك للحاكم (٤٤٠/١) ، وأقره الذهبي في " التلخيص " عن ابن عباس .

(٤) المستدرك للحاكم (٤٤٠/١) ، وأقره الذهبي في " التلخيص " .

حديث الثوري يعني عن منصور عن مجاهد عنه موقوف ، ومليح من حديث عبد الله بن الوليد العدني عنه ثم ساقه(١) وتعليق ابن نمير أسنده أبو نعيم عن أبي إسحق ثنا ابن زيدان ثنا أبو كريب والحسن ابن عفان قالا ثنا ابن نمير ثنا الأعمش بلفظ ثنا (أصحاب محمد قال: أحيلت الصلاة على ثلاثة أحوال قال ونزل رمضان فشق عليهم الحديث)(٢) وأسنده البيهقي من حديث علي يعني ابن الربيع الأنصاري ثنا عبد الله بن نمير بلفظ ثنا أصحاب محمد قال أحيل الصوم على ثلاثة أحوال ثم ساق من حديث المسعودي عن عمر عن ابن أبي ليلي عن معاذ بن جبل (قال أحيل الصيام ثلاثة أحوال فذكره)(٣) وهذا يبين أن الصاحب من هو ، لكن قال البيهقي إنه مرسل ابن أبي ليلي لم يدرك معاذاً(٤) وللحازمي من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو به قال وذكر فيه إن كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض(٥) إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في تأويل هذه الآية فروي عن عائشة وابن عباس(٦) في رواية وعكرمة(٧) وسعيد بن جبير(٨) وطاوس وعمرو بن دينار ومجاهد(٩) أنهم قرؤها ﴿ يطوقونه ﴾بفتح أوله وثانيه مشدداً قال الذين يحملونه ولا يطيقونه فدية فعلى هذا القول الآية محكمة غير منسوخة يعني في الشيخ والحامل والمرضع وهو قول حسن كما قال أبو عبيد ولكن الناس ليسوا عليه لأن الذي ثبت بين اللوحين في مصاحف أهل العراق والحجاز والشام ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة(١٠) روي ذلك عن عمر وسلمة بن الأكوع ومعاذ وابن أبي ليلي وعلقمة والنخعي والحسن والشعبي

---

(١) لم أهتد إليه .

(٢) وصله الحافظ في " تغليق التعليق " (١٨٥/٣) بسنده إلى " أبي نعيم " صاحب المستخرج .

(٣) البيهقي (٢٠٠/٤) – كتاب الصيام – باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان . ورواه أبو داود (٣٤٤/١-٣٤٩) (٥٠٦)(٥٠٧) من حديث شعبة المعودي مطولاً – باب كيف الأذان – والحديث مرسل : ابن أبي ليلي لم يدرك معاذ كما ذكره البيهقي .

(٤) البيهقي (٢٠٠/٤) – باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان ، وكذا قال الترمذي وابن خزيمة فيما نقله الخطابي (٣٤٦/١) – حاشية على أبي داود .

(٥) الاعتبار (٣٦٠) .

(٦) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي (٤٧) ، وروي نحوه البخاري في "التفسير " باب قوله أياماً معدودات .

(٧) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي (٤٧) .

(٨) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي (٤٦) .

(٩) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي (٤٧) .

(١٠) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد الهروي (٤٧) .

والزهري ونقله القاضي عياض عن الجمهور فتفرق الناس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها على أربعة منازل لكل واحد منهن حكم سوى حكم الأخرى فالفرقة الأولى: وهم [أصحابه]* ففرضهم الصيام لا يجزيهم غيره لزمهم ذلك بالآية المحكمة وهي قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (١) والثانية : هم مخيرون بين الإفطار والصيام ثم عليهم القضاء بعد ذلك والإطعام عليهم ، وهم المسافرون والمرضى بقوله تعالى ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾(٢) ، والثالثة : هم الذين لهم الرخصة في الإطعام ولا قضاء عليهم وهم الشيوخ الذين لا يستطيعون الصيام(٣) ، والرابعة : هم الذين اختلف الفقهاء** فذهب القاسم وسالم وربيعة ومكحول وأبو ثور إلى أن الشيخ إن استطاع الصوم صام وإلا فليس عليه شيء لقوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ إلا أن مالكاً أستحب له الإطعام عن كل يوم ، وحجة هذا القول أن الله تعالى إنما أوجب الفدية قبل الشيخ على المطيقين دون غيرهم وخيرهم فيه بين أن يصوموا بقوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ثم نسخ ذلك وألزمهم الصوم حتماً وسكت عمن لا يطيق فلم يذكره في الآية فصار فرض الصيام زائلاً عنهم كما زال فرض الزكاة والحج عن المعدمين الذين لا يجدون إليه سبيلاً وأبى ذلك أهل العراق والثوري وأوجبوا الفدية على الشيخ وقالوا إن الزكاة والحج لا يشبهان الصيام لأن الكتاب والسنة فرق بينهما وذلك أن الله تعالى جعل من الصوم بدلاً أوجبه على كل من حيل بينه وبين الصيام وهو الفدية كما جعل التيمم بدلاً من الطهور واجباً على من أعوزه الماء وكما جعل الإيماء بدلاً من الركوع والسجود لمن لا يقدر عليهما ولم يجعل الزكاة والحج بدلاً لمن لا يقدر عليهما وإلى هذا ذهب الكوفيون والأوزاعي والشافعي وحكى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأحمد وأما الفرقة الرابعة(٤) فالحامل والمرضع وفيهما اختلف الناس قديماً وحديثاً

---

* ما بين المعكوفين مبهمة .

** في (مَ) (العلماء) .

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الهروي (٤٨) .

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الهروي (٤٨) .

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الهروي (٥٤) .

(٤) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦١-٦٢) ، والشارح – سامحه الله – لخص من أبي عبيد ودمج بعض الأقوال من خارج النص ، والطائفة الرابعة هي الثالثة .

فقال بعض العلماء إذا ضعفتا عن الصيام وخافت على نفسها وولدها أفطرت وأطعمت عن كل يوم مسكيناً فإذا أفطمت ولدها قضته(١) ، وهو قول مجاهد وأحمد(٢).وعند الشافعي إن أفطرتا خوفاً على أنفسهما وجب القضاء بلا فدية أو على الولد فالقضاء والفدية(٣).وقال المزني تستحب الفدية(٤) وقيل تجب على المرضع دون الحامل(٥) وعن إسحاق يخيران بين القضاء ولا فدية وبين الفدية ولا قضاء(٦).وقالت الظاهرية لا قضاء ولا فدية(٧).وقال آخرون عليهما الإطعام ولا قضاء وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة(٨) وقال آخرون عليهما القضاء ولا كفارة كالمريض وهو قول عطاء والنخعي والحسن والزهري وابن جبير وربيعة والأوزاعي وأبي حنيفة والثوري وروى ابن عبد الحكم عن مالك مثله وهو قول أشهب(٩) وفرقة رابعة فرقت بين الحبلى والمرضع فقالت في الحبلى هي بمنزلة المريض تفطر وتقضي ولا إطعام عليهما والمرضع تفطر وتطعم وتقضي هذا قول مالك في المدونة والليث(١٠) . قال أبو عبيد : وكل هؤلاء إنما تأولوا قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونة فدية ﴾ فمن أوجب القضاء والإطعام معاً ذهب إلى أن الله تعالى حكم في تارك الصوم من غير عذر بحكمين فجعل الفدية في آية والقضاء في أخرى فلما لم نجد ذكر الحامل والمرضع مسمى في كل واحد منهما جمعهما بمطيق فهم من أهل الإطعام

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦٢) .

(٢) نقله ابن المنذر عنهم وزاد الشافعي . المجموع (٢٦٩/٦) وانظر المغني (٨٠/٣) .

(٣) المهذب لأبي إسحاق (٢٦٧/٦) ونقل النووي في المجموع (٢٦٧/٦) : أن ذلك كله بلا خلاف عندهم .

(٤) نقله صاحب المهذب عنه ، وصحح الأصحاب فيما نقله النووي في المجموع (٢٦٧/٦) : وجوبها وقال : كما صححه المصنف ، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما . قال صاحب الحاوي : هو نصه في القديم والجديد ونقله الربيع والمزني قال هو وغيره ونص في البويطي على وجوب الفدية على المرضع دون الحامل فحصل في الحامل قولان .

(٥)ذكره صاحب المهذب كما في المجموع (٢٦٧/٦) ، وعلله بقوله : لأن الحامل أفطرت لمعنى فيها فهي كالمريض والمرضع أفطرت لمنفصل عنها فوجب عليها الكفارة ، والله أعلم .أ.هـ.

وعلق النووي بقوله : قال الماوردي : ومنهم من أنكر هذا الثالث وكذا قاله غيره وأقتصر البغوي والجرجاني وخلق من الأصحاب على قولين في الحامل وقطعوا بالوجوب على المرضع والله أعلم . المجموع (٢٦٧/٦-٢٦٨) .

(٦) الترمذي " سنن " (٨٦/٣) .

(٧) المحلى (٢٦٢/٦) (٧٧٠) .

(٨) المجموع (٢٦٩/٦) نقلاً عن ابن المنذر .

(٩) المغني (٨٠/٣-٨١) ، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦٧) ، والمجموع (٢٦٩/٦) نقلاً عن ابن المنذر .

(١٠) المجموع (٢٦٩/٦) نقلاً عن ابن المنذر ، والمغني (٨٠/٣) .

فقط لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وهي قراءة ابن عباس وفتياه وقد يجوز هذا على قراءة يطيقونه أي بجهد ومشقة فليتحد معناهما قاله غير أبي عبيد ومن أوجب القضاء فقط ذهب إلى أن الحمل والإرضاع علتان من العلل ولأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض وشاهده حديث أنس (أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في إبل لجار لي أخذت فوافقته يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت إني صائم فقال إذن أخبرك عن ذلك إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع) فقرنهما بالمسافر ولا يلزمه غير القضاء(١) . وقال القاضي عياض : اختلف السلف هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها فقال الجمهور هي منسوخة ثم استدل بقول مسلمة جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيه لايطيق وقال ابن عباس وغيره فنزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض إذا برأ وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة فأما من اتصل صومه برمضان ثان فليس عليه إطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطوقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد وقال أبو حنيفة مدان ووافقه صاحباه(٢) . فائدة (يطوقونه بفتح أوله وثانيه مشدداً كما أسلفته وقريء بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الواو وفتحها حكاهما ابن التين مع الأولى وعزي إلى مجاهد قال والناسخ (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) خلافاً لابن أبي ليلى كما سلف قال وهو أصح من قول ابن عباس إنها محكمة قال وحمل يطيقونه على يطوقونه بعيد بغير دليل ولا يقال لمن لا يقدر أن يصوم أن تصوم خير لك وقوله (فمن تطوع خيراً فهو خير له) قال ابن عباس زاد مسكيناً آخر وقال مجاهد أطعم صاعاً فتطوع بثلاث أمداد)(٣)

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٦٧-٦٩) ، ملخصاً جداً .

(٢) النووي في شرحه على مسلم (٨/٢٠-٢١) ، مع بعض الاختصار .

(٣) ابن التين لوحة (١٠٢) .

باب متى يقضي قضاء رمضان – وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وقال ابن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاماً ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾

ثم ساق حديث عائشة (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) قال يحيى الشغل من النبي (صلى الله عليه وسلم). الشرح : أثر ابن عباس أخرجه البيهقي من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عنه(فيمن عليه قضاء رمضان أن يقضيه مفرقاً فإن الله تعالى قال﴿فعدة من أيام أخر ﴾)(١).وأثرابن المسيب أراد به أن براءة الذمة أولى من التطوع(٢).وقد روي ابن أبي شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد (أنه كان لايرى بأساً أن يقضي رمضان في العشر)(٣).وقد أخرج الدار قطني عن عمر عن النبي(صلى الله عليه وسلم) (أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة) ثم ذكره موقوفاً أيضاً(٤).وعن الحارث عن علي مرفوعاً (لا يقضي رمضان في عشر ذي الحجة) ثم قال الموقوف [أصح]*زاد ابن أبي شيبة فإنه شهر نسك(٥).وعن أبي هريرة لا

---

* الزيادة من (م) .

---

(١) البيهقي (٢٥٨/٤) – باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً . ووصله الحافظ في التغليق بسنده إلى فوائد " أحمد بن شبيب " (١٨٦/٣) ، وكذا الدار قطني في السنن (١٩٢/٢) كتاب الصيام – باب القبلة للصائم .

(٢) لأن المشغول لا يشغل ، وقد روى مالك في "الموطأ " أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع ، وقال مالك بلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك والكلام لابن التين لوحة (١٠٢) . الموطأ (١٨٥/٢) – النذر في الصيام والصيام عن الميت .

(٣) ابن أبي شيبة في " الصنف " (٣٢٥/٢)(٩٥١٩) – ما قالوا في قضاء رمضان في العشر . وسنده صحيح .

(٤) ابن أبي شيبة في " الصنف " (٣٢٤/٢)(٩٥١٥) – ما قالوا في قضاء رمضان في العشر . وسنده صحيح كما قال الحافظ في " الفتح " (٢٢٣/٤) ، ورواه البهقي موقوفاً بسند صحيح (٢٨٥/٤) – باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة .

(٥) ابن أبي شيبة في " الصنف " (٣٢٤/٢)(٩٥١٦) – ما قالوا في قضاء رمضان في العشر . وسنده ضعيف فيه

بأس أن يصومها في العشر(١) وعن إبراهيم(٢) وابن المسيب مثله(٣) وعن عطاء وطاووس ومجاهد أقض رمضان متى شئت وقال سعيد بن جبير لا بأس به(٤) يعني في العشر وعن الحسن أنه كرهه(٥) (وقال ابن المنذر اختلف في قضاء رمضان في ذي الحجة فكان ابن المسيب والشافعي وغيرهما يقولون ذلك جائز إلا أيام النهي وروينا عن علي أنه كرهه وبه قال الحسن البصري قال وجوازه أولى لقوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ إلا أيام التشريق ويوم النحر)(٦) . وقوله ويذكر عن أبي هريرة إلى آخره يعني أنه روي عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس موقوفاً وذكر الدار قطني حديث أبي هريرة مرفوعاً عن طريق مجاهد عنه ولم يسمع عنه(٧) فيما ذكره البرديجي(٨) ولعل هذا مراد (خَ) بالإرسال(٩) ولفظه عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (في رجل أفطر في شهر رمضان ثم حج ولم يصم ثم أدركه رمضان قال يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم

الحارث الأعور ، والجمهور على تضعيفه ، ولا يصح البته عن علي رضي الله عنه ، وقد أخرجه البيهقي (٢٨٥/٤) باب جواز قضاء رمضان في تسعة أيام من ذي الحجة وأسانيده تالفة فرواه عن علي من طرق يعلى بن عبيد ثنا سفيان ، ويعلى بن عبيد وإن كان ثقة فهو يضعف في سفيان كما قال ابن معين وأبو إسحاق لم يسمع علياً ، والأثر الآخر عن الحسن عن علي ، والحسن لم يسمع من علي ، ولم يذكر سنده . كما قاله ابن التركمان في الجوهر النقي

(١) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٥/٢) (٩٥١٧) – ما قالوا في قضاء رمضان في العشر ، وسنده صحيح فالراوي عنه عثمان بن موهب ، هو عثمان بن عبد الله بن موهب ، روى عن أبي هريرة ، وروي عنه النووي ، وهو ثقة . أنظر التهذيب (١٣٢/٧) .

(٢) ابن أبي شيبة في "المصنف " (٣٢٥/٢)(٩٥١٩) – الباب السابق – وسنده صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة في "المصنف " (٣٢٥/٢)(٩٥٢٠) – الباب السابق – وفيه أبو معشر وهو ضعيف .

(٤) ابن أبي شيبة في" المصنف " (٣٢٥/٢) (٩٥٢١) – الباب السابق – وفيه ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف .

(٥) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٥/٢)(٩٥٢٢) – الباب السابق – وسنده صحيح ، فهشام هو ابن حسان ، ونقل الحافظ في " الفتح " (٢٢٣/٤) عن ابن المنذر قوله : " روى بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري .

(٦) ابن التين لوحة (١٠٢) بلفظه .

(٧) الدار قطني (١٩٧/٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم – وأعله الدار قطني بان إبراهيم ابن نافع وابن وجيه ضعيفان .

(٨) ابن حجر في " التهذيب " (٤٤/١٠) ، ونقل بصيغة التمريض حيث قال البرديجي روى مجاهد عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وقيل لم يسمع منهما .... الخ .

البرديجي : الإمام الحافظ الحجة ، أبو بكر ، أحمد بن هارون بن روح البرديجي البرذعي نزيل بغداد . ولد بعد الثلاثين ومئتين ، أو قبلها . حدث عن : أبي سعد الأشج ونصر بن علي الجهضمي ، والفضل الرخامي ... قال حمزة السهمي : سألت الدار قطني عن أبي بكر البرديجي فقال : ثقة ، مأمون ، جبل ، وقال الخطيب : كان ثقة (فاضلاً) فهماً ، حافظاً . قال أبو الشيخ الأصبهاني : مات سنة إحدى وثلاث مئة ببغداد . السير (١٢٢/١٤) .

(٩) وهذا غير ظاهر ، وكلام ابن حجر في " التهذيب " يشعر بخلاف هذا .

مسكيناً)ثم قال إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان(١).ورواه من طريق مجاهد وعطاء إلى أبي هريرة موقوفاً وقال في كل منهما إسناد صحيح موقوف(٢) .وفي طريق عطاء مداً من حنطة(٣) ومن طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً(يطعم عن كل يوم مسكيناً)(٤).وللبيهقي من حديث مجاهد عنه(ويقضيه)(٥).ثم قال وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصم حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاووس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه(٦)وحديث عائشة أخرجه أيضاً(٧)ويحيى هو ابن سعيد كما أخرجه(تَ) مصرحاً به(٨)وجزم به عبد الحق في جمعه وجزم الضياء بأنه يحيى القطان وقيل يحيى بن أبي كثير حكاه ابن التين(٩)وهما غريبان(١٠)وللترمذي مصححاً(ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفى رسول الله(صلى الله عليه وسلم)(١١)إذا علمت ذلك فإجماع قائم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفرضه غير مفرط(١٢) .

واختلفوا في جواز قضائه متفرقاً؟فقالت طائفة لا بل متتابعاً روي ذلك عن علي وابن عمر

---

(١) مضى تخريجه قريباً .

(٢) الدار قطني (١٩٧/٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم .

(٣) البيهقي (٢٥٣/٤) – باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

(٤) الدار قطني (١٩٧/٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم .

(٥) البيهقي (٢٥٣/٤) – باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

(٦) البيهقي (٢٥٣/٤) – باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر .

(٧) مسلم (٨٠٢/٢) (١١٤٦) – باب قضاء رمضان في شعبان .

(٨) الترمذي (١٤٣/٣)(٧٨٣) حيث قال : وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن عائشة – ما جاء في تأخير قضاء رمضان.

(٩) ابن التين لوحة (١٠٣) .

(١٠) قال الحافظ في " الفتح " (٢٢٤/٤) : هو ابن سعيد الأنصاري ، ووهم الكرماني تبعاً لابن التين فقال : هو يحيى بن أبي كثير ، وغفل عما أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند " عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري " وذهل مغلطاي فنقل عن الحافظ الضياء أنه القطان ، وليس كما قال ، فإن الضياء حكى قول من قال إنه يحيى بن أبي كثير ثم رده ، وجزم بأنه يحيى بن سعيد ولم يقل القطان ، ولا جائز أن يكون القطان ، لأنه لم يدرك أبا سلمة ، وليست لزهير بن معاوية عنه رواية ، وإنما هو يروي عن زهير .أ.هـ. وهو تحرير بديع منه – رحمه الله تعالى .

(١١)الترمذي (١٤٣/٣) (٧٨٣) – باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(١٢) الاستذكار (٢٢٩/١٠) ، قلت : ومما يستغرب أن المصنفين في الإجماع كابن المنذر لم يذكره ، ولابن قدامة في " المغني " ولا النووي في " المجموع " ولا العيني في" شرح الهداية " ، بل قال ابن التين لوحة (١٠٢) أنه قول البغداديين من أصحابنا . وليعلم أن العلماء يقولون ينبغي على المجتهد أن يبحث عن الإجماع أولاً في المسألة ، لأنه يستغنى به ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أن الإجماع يقدم على مظنوني الكتاب والسنة .

وعائشة وبه قال الحسن البصري والنخعي والشعبي ونافع بن جبير ابن مطعم ومحمد ابن سيرين وعروة بن الزبير وهو قول أهل الظاهر(١)وقالت طائفة يجوز أن يقضي متفرقاً روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس ومعاذ وحذيفة ورافع بن خديج وهو قول جماعة أئمة الأمصار منهم الأربعة(٢)وعدد ابن أبي حاتم في تفسيرة منهم فوق الثلاثين من الصحابة والتابعين وأتباعهم وفي حديث مرسل(٣) وحجة الجماعة ظاهر وأن عائشة قالت نزل ﴿فعدة من أيام أخرمتتابعات﴾ فسقطت متتابعات(٤)قلت:قد أخبرت بسقوطها فلا حكم لها حتى تثبت القراءة وذلك حجة لنا وناقض ابن حزم فادعى الوجوب لقوله(وسارعوا) ثم قال فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة لقوله﴿فعدة من أيام أخر﴾ولم يحد له حداً(٥)وقال أبوعمر

وإجماعات ابن عبد البر وابن رشد صاحب بداية المجتهد حذر منها العلماء ، والله أعلم .

(١) الاستذكار (١٠/١٨٠) ، والمغني (٣/٩١) ، " وشرح الهداية " للعيني (٣/٣٥٦) ، وابن شيبة في " المصنف " (٢/٢٩٤) – من كان يقول لا يفرقه . وابن حزم في " المحلى " (٦/٢٦١) حيث أوجب التتابع . ونقل أبو عمر في "الاستذكار " (١٠/١٨٠) عن هؤلاء الاستحباب خلافاً لابن حزم القائل بالوجوب . وقال داود بن علي يجب ولا يشترط ، كما نقله صاحب " المغني " (٣/٩١) ، والعيني في " شرح الهداية " (٣/٣٥٦) .

(٢) المغني (٣/٩١) ، وابن عبد البر في " الاستذكار " (١٠/١٨٠) ، والعيني في " شرح الهداية " (٣/٣٥٥،٣٥٦) ، والنووي في " المجموع " (٦/٣٦٧) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٢٩٢،٢٩٣) – ما قالوا في تفريق رمضان

(٣) يعني بذلك حديث أبي هريرة أن النبي قال : من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه " رواه ابن المنذر كما عزاه إليه ابن قدامة في " المغني " (٣/٩١) ورواه الدار قطني موصولاً وسكت على أحد طريقيه ، وأعل الآخر براو ضعيف . وأنظر الدار قطني (٢/١٩٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم ، ورواه البيهقي (٤/٢٥٩) من طريق الدار قطني (٢/١٩٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم ، ورواه البيهقي (٤/٢٥٩) من طريق الدار قطني وأعله بإعلال الدار قطني .

يعني بالحديث المرسل الذي رواه البيهقي من طريق الدارقطني (٢/١٩٤) – باب القبلة للصائم – عن محمد بن المنكدر قال بلغني أن رسول الله سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو أو يغفر . قال علي : إسناده حسن إلا أنه مرسل وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلاً . قال (الشيخ) وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً . البيهقي (٤/٢٥٩) باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقاً وإن شاء متتابعاً . وأعله ابن التركماني في الذيل (٤/٢٥٩) على " البيهقي " : أن الطائفي قال عنه النسائي منكر الحديث وفي الميزان له قال أحمد رأيته يخلط في الحديث فتركته ، والبيهقي قال عنه : كثير الوهم سيء الحفظ . وقال العيني في " البناية " (٣/٣٥٦) على حديث أبي هريرة ، وفي صحته نظر وإن ثبت فهو خير آحاد ، فلا يزاد به على النص .

ملاحظة : حديث ابن المنكدر رواه الأثرم كما نقله " المغني " (٣/١٩٢) .

(٤) عبد الرزاق في " المصنف " (٤/٢٤٢)(٧٦٥٧) – باب قضاء رمضان – وقال الدار قطني بعد أن ساق في "السنن" (٢/١٩٢) – كتاب الصيام – باب القبلة للصائم هذا إسناد صحيح .

(٥) المحلى (٦/٢٦١) .

في استذكاره (روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول به يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطر من مرض أو سفر وعن ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا فقال أحدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول أحب إلي أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر قال أبو عمر صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان)(١).وصحح الدار قطني إسناد حديث عائشة نزلت ﴿فعدة من أيام أخر متتابعات﴾ فسقطت متتابعات(٢).وقال ابن قدامة : (لم يثبت عندنا صحته ولو صح فقد سقطت اللفظة وهي لا يحتج بها وإن صح حملناه على الاستحباب والأفضلية)(٣) وقال غيره لو ثبت كانت منسوخة لفظاً وحكماً ولهذا أنه لم يقرأ به في الشواذ(٤) . وأدعى القرطبي أنها قراءة في قراءة ابن مسعود(٥) . وحديث أبي هريرة مرفوعاً من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه أنكره [ابن أبي حاتم]*على رواية عبد الرحمن بن إبراهيم القاص(٦) واختلف العلماء في المسافر والمريض إذا فرط في قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر فروي عن أبي هريرة وابن عباس أن يصوم الذي حصل فيه فإذا خرج قضى ما كان عليه وعليه الفدية وهو قول عطاء والقاسم والزهري ومالك

---

* في (مَ) (أبو حاتم) .

---

(١) الاستذكار (١٠/١٧٧-١٧٩) .

(٢) تقدم ذلك .

(٣) المغني (٣/٩١-٩٢) ملخصاً .

(٤) العيني في " البناية " (٣/٣٥٦) .

(٥) القرطبي لوحة (٥١) بترقيمي لم يقل قراءة بل قال : وهي محمولة على أنها من تفسير ابن مسعود أ.هـ.

(٦) الحديث تقدم الكلام عليه ، وأنه رواه البهقي والدار قطني وأعله بعبد الرحمن بن إبراهيم وكذا البيهقي كما في السنن (٤/٢٥٩) حيث قال : عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، والدار قطني . وقال ابن التركماني في " الذيل " على " البيهقي " (٤/٢٥٩) : الذي نقله ابن الجوزي والذهبي في كتابه الضعفاء وكتابه المسمى بالميزان عن النسائي أنه قال في عبد الرحمن هذا ليس بالقوي وفي تاريخ البخاري أنه ثقة ، وفي كتاب ابن القطان قال البخاري قال حبان ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة ، وقال ابن معين ثقة ، وقال ابن حنبل ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا بأس به أحاديثه مستقيمة ، وعنه الدار قطني في إسناد هذا الحديث توثيقه إذ في السند ثنا حبان ابن هلال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة ، وقال ابن عدي لم يتبين في حديثه ورواياته حديث منكر فأذكره به . قال ابن القطان : فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن .أ.هـ.

قلت : وهو تحقيق بديع منه – رحمه الله تعالى .

والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق(١).وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس عليه إلا القضاء فقط ولا إطعام عليه وحكاه (خَ) عن إبراهيم وهو النخعي(٢).وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي(٣) وحجة من قال بالإطعام ما حكاه الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال فتشت عن أقاويل الصحابة في هذه المسألة فوجدت عن ستة منهم قالوا عليه القضاء والفدية ولم أجد لهم مخالفاً فإن قلت فالشارع أمر الواطيء في رمضان بالقضاء على ما ورد كما مضى ولم يذكر له حداً قلت قد حدته عائشة هنا إلى شعبان فعلم أنه الوقت المضيق فإذا أن للقضاء وقتاً يؤدى فيه ويفوت ثبتت الفدية لأنه يشبه الحج الذي يفوت وقته ألا ترى أن حجة القضاء إذا دخل وقتها وفات وجب الدم فكذا إذا فات الصوم وجب الفدية(٤) . (واختلفوا فيما يجب عليه إن لم يصح من مرضه حتى دخل رمضان آخر المقبل فقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير يصوم عن الثاني ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه(٥) وقال الحسن والنخعي وطاوس والأوزاعي والثوري والأربعة وإسحاق يصوم الثاني ويقضي الأول ولا فدية عليه لأنه لم يفرط)(٦) .

تنبيهات : أحدها إنما حمل عائشة [رضي الله عنها]*على قضاء رمضان في شعبان الأخذ بالرخصة والتوسعة لأن ما بين رمضان عامها ورمضان المقبل وقت للقضاء كما أن وقت الصلاة له طرفان ومثله قوله عليه السلام (ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة)(٧) أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى)(٨) . وفيه بينت السبب المقتضي

---

* مابين المعكوفين(مَ) .

---

(١) المجموع (٣٦٦/٦) : إلا أنه نقل عن الثوري قال : الفدية مدان عن كل يوم . وانظر المسألة عند : العيني في "شرح الهداية " (٣٥٦/٣-٣٥٧) ، والمغني (٨٦/٣)(٢٠٨٧) ، والاستذكار (٢٢٥/١٠) .

(٢) المجموع (٣٦٦/٦) ، وزاد المزني وداود ، وانظر العيني في " شرح الهداية " (٣٥٧/٣) ، والاستذكار (٢٢٦/١٠) وزاد الحسن .

(٣) لم أهتد إليه .

(٤) قلت : هذا بناء على أن قضاء الحج يكون على الفور كما عن الشافعية . وأنظر التنبيه ص٧٣ .

(٥) ابن المنذر كما نقله عنه النووي في " المجموع " (٣٦٦/٦) .

(٦) ابن المنذر كما نقله عنه النووي في " المجموع " (٣٦٦/٦) . وزاد المزني وداود وحماد بن أبي سليمان ، والعبارة لصاحب الاستذكار (٢٢٧/١٠) ما بين المعكوفين .

(٧) رواه مسلم (١٨٤/٥) - بشرح النووي - قضاء الفائتة واستحباب تعجيله .

(٨) الاستذكار (٢٢٨/١٠) . ولفظ الشارح - رحمه الله تعالى - هو لفظ الترمذي (٣٣٤/١)(١٧٧) - باب ما جاء في النوم عن الصلاة . من حديث أبي قتادة . وهذا الحديث من أفراد مسلم عن البخاري .

للتأخر وهو الشغل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا محل الدفع وهو الاستمتاع أو التصرف في حوائجه(١) . ورد أنها قالت كانت كل واحدة منهن مهيئة نفسها لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) برصده لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يكون له حاجة فيها فيفوتها عليه وهذا من أدبهن وقد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه(٢) لحديث أبي هريرة الثابت في (مَ)(ولا تصوم إلا بإذنه)(٣) . وصومها من شعبان إنما كان لأنه كان يصوم معظم شعبان وفي علل ابن أبي حاتم (فما أقضيها إلا في شعبان من العام المقبل وكان (صلى الله عليه وسلم) يصوم شعبان إلا قليلاً) وقال أبي هذه الكلمة الأخيرة كان يصوم شعبان إلا قليلاً لم يروها غير ابن إسحاق(٤) . قال الباجي في منتقاه : والظاهر أنه ليس للزوج جبرها على تأخير القضاء إلى شعبان بخلاف صوم التطوع(٥) . ونقل القرطبي عن بعض أشياخه أن لها أن تقضي بغير إذنه لأنه واجب(٦) ويحمل الحديث على التطوع ثانيها : قال ابن عبد البر (أجمع العلماء على أن من قضى ما عليه من أيام رمضان في شعبان بعده فهو مؤدٍ لفرضه غير مفرط)(٧) . قلت : وحديث أبي هريرة مرفوعاً (من أدرك رمضان وعليه شيء منه لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه شيء منه لم يقضه لم يتقبل منه) ضعيف كما نبه عليه ابن أبي حاتم في علله(٨) . ثالثها : الإطعام في ذلك مد لكل مسكين عند جمهور القائلين به وقال أشهب يطعم في غير المدينة مداً ونصفا وهو قدر شبع أهل مصر(٩) وقيل

---

(١) ابن التين لوحة (١٠٣) .

(٢) قلت : نقل النووي في المجموع (٣٩٢/٦) فقال : قال المصنف والبغوي وصاحب العدة وجمهور أصحابنا لا يجوز للمرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث ، وقال جماعة من أصحابنا يكره ، والصحيح الأول. وقال في عون المعبود (٢٤/٧) نقلاً عن النووي : وقد أتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه بحديث أبي هريرة المروي في صحيح ومسلم .أ.هـ.

قلت : وبين النصين تفاوت ، والله أعلم .

(٣) مسلم (١١٥/٧) – بشرح النووي – ما أنفق العبد من مال مولاه .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٩/١) .

(٥) المنتقى للباجي (٧٢/٢) ، وذكره ابن التين أيضاً لوحة (١٠٣) .

(٦) نعم إذ الأصل إبراء الذمة ، والفرض لا يحتاج إلى إذن من الزوج .

(٧) الاستذكار (٢٢٩/١٠) .

(٨) العلل لابن أبي حاتم (٢٥٩/١-٢٦٠) ولم يقل ضعيف بل يفهم من كلامه التردد بين الوقف والرفع فهو مضطرب وإن كان فيه ابن لهيعة لكن لا يحكي الضعف .

(٩) الزرقاني (١٩٣/٢) : نقل عن أشهب بالمدينة مداً وبغيرهل مداً وثلث وأختلف في قوله في حكمه هل كالمدينة أو كغيرها .

إنه استحباب وقال الثوري يطعم نصف صاع(١) . رابعها : (لو منعه مانع من قضائه بعد الإمكان فلا شيء عليه عند البغداديين من المالكيين وقيل إنه معنى ما في المدونة وفي رواية عيسى نعم وعن مالك أنه إذا استمر المرض إلى الموت يطعم عنه وقال ابن الماجشون إذا غلب عنه حتى جاء رمضان آخر كفاه . حكاه ابن التين) (٢) عنهم . خامسها : قال الخطابي أن للزوج منع زوجته من الخروج إلى الحج(٣) . قال ابن التين يريد حج النافلة(٤) . قلت لا بل له أن يمنعها من الحج الفرض على الأصح من مذهب الشافعي (٥) .

قلت : قال الباجي في المنتقى (٧١/٢) : نفس كلام الشارح إلا أنه قال وإنما ذلك منه على وجه الاستحباب على ما ذكره في إطعام كفارة اليمين .

(١) قال في الاستذكار (٢٢٤/١٠) : الفقهاء في الإطعام في هذا الباب (يعني الحامل والمرضع) وفي سائر أبواب الصيام وسائر الكفارات على أصولهم كل على أصله ، والإطعام عند الحجازيين مداً عبد النبي وعند العراقيين نصف صاع .

(٢) ابن التين لوحة (١٠٣) .

(٣) معالم السنن للخطابي على أبي داود حاشية (٨٢٧/٢-٨٢٨) .

(٤) وقد صرح بهذا حيث قال في المعالم (٨٢٨/٢) وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح . ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع .أ.هـ.

وقول ابن التين ذكره لوحة (١٠٣)

(٥) وقال الخطابي في المعالم (٨٢٨/٢) : وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ .

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بداً من اتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة . ثم ساق حديث أبي سعيد قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها). هذا الحديث سلف في أثناء الحيض مطولاً(١) وأثر أبي الزناد حسن بين وأبدله ابن بطال بأبي الدرداء فأجتنبه وهو أصل لترك الحائض الصوم والصلاة ، وفيه من الفقه أن للمريض أن يترك الصيام وإن كان فيه نقص القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف ألا ترى أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفاً قوياً وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة البشر فخفف بالترك وأمرت بإعادة الصيام عملاً بقوله ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾(٢) والنزف مرض بخلاف الصلاة فإنها أكبر الفرائض وأكثرها تردداً وكما يلزم من المحافظة على وضوئها والقيام إليها وإحضار النية للمناجاة ﴿ وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾(٣) وهي التي حطها الله تعالى في أصل الفرض من خمسين إلى خمس(٤) ، فلو أمرت بإعادتها لتضاعف عليها الفرض إذ المرأة نصف دهرها ونحوه حائض وكان الناس يصلون صلاة واحدة وتصلي هي في كل صلاة صلاتين . فرع : طهرت قبل طلوع الفجر ونوت ليلاً صح عندنا وعند مالك وأهل العراق وخالف ابن مسلمة فقال تصومه وتقضيه(٥) . فرع : طهرت في أثناء النهار لم يلزمها إتمامه خلافاً للأوزاعي قال مالك أوزاعيكم يا أهل الشام كلف فتكلف وكان رجلاً صالحاً(٦). وقال ابن بطال اختلف الفقهاء في المرأة تطهر من حيضها في

---

(١) البخاري (١/١١٦) (٢٩٨) – باب ترك الحائض الصوم . وأنظر أطرافه هناك .

(٢) البقرة آية {١٨٤} .

(٣) البقرة آية {٤٥} .

(٤) يشير بذلك إلى حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين فرواه البخاري (١/١٣٥-١٣٦) (٣٤٢) كتاب الصلاة– باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء . وأنظر أطرافه هناك . ورواه مسلم في الإيمان – باب : الإسراء برسول الله ، رقم (١٦٣) .

(٥) ابن التين لوحة (١٠٣) وفي عبارة الشارح – رحمه الله تعالى – سقط حيث قال ابن التين : فإن طهرت قبل طلوع الفجر وفرطت في الغسل ..... الخ .

(٦) ابن التين لوحة (١٠٣) .

أثناء النهار والمسافر يقدم والمريض يبرأ فقال أبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحاق يلزمهم كلهم الإمساك بقية النهار وإن قدم المسافر مفطراً فلا يطأ زوجته لعظم حرمة الشهر. وقال مالك والشافعي وأبو ثور يأكلون بقية يومهم وللمسافر المفطر يقدم وطأ زوجته إذا وجدها طهرت من حيضها(١) حجة الأولين قوله عليه السلام يوم عاشوراء (من أكل فليمسك بقية نهاره) فأمرهم بالإمساك مع الفطر وهذا المعنى موجود في الإقامة لإفطاره في أثناء النهار وحجة الباقين الآية ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وهؤلاء قد أفطروا وحكم الإفطار لهم باقٍ والفطر رخصة للمسافر ومن تمامها أن لا يجب عليه أكثر من يوم ، فلو أمرناه بالإمساك والقضاء منعناه منها وأوجبنا عليه في بدل اليوم أكثر من يوم ، والله تعالى إنما قال ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ لذلك الحائض كان يلزمها أكثر من يوم وإنما يلزم الصيام من يصح منه الذي لا قضاء معه وأما صوم عاشوراء فإنما خوطبوا به إذ ذاك ولم يعلموا غيره وأيضاً فإنهم متطوعون وأمره بالإمساك لهم على وجه الاستحباب .

---

(١) المسألة مظانها المغني (٣/٧٥) ، والاستذكار لأبي عمر (١٠/٩١٢٩٠) .

باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز . ثم ذكر حديث عائشة أن النبي(صلى الله عليه وسلم)(قال من مات وعليه صيام صام عنه وليّه) وإسناده يماني وهو غريب* في (خَ) والذي بعده سباعي وشيخه محمد بن خالد هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس ابن ذويب الذهلي مولاهم النيسابوري مات بعدخَ وقد أخرجه (مَ) أيضاً(١) ثم قال تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن أيوب عن أبي جعفر(٢) وحديث ابن عباس قال (جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى) قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد ثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي (صلى الله عليه وسلم) (إن أختي ماتت) وقال يحيى وأبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي (صلى الله عليه وسلم) (إن أمي ماتت) وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي (صلى الله عليه وسلم) (إن أمي ماتت وعليها صوم نذر) وقال أبو حُريز حدثني عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي (صلى الله عليه وسلم) (أن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوماً)(٣) . الشرح : أثر الحسن غريب(٤) وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر(٥) ، كما لو أستؤجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فإنه يجوز وحديث عائشة أخرجه (مَ)(٦) أيضاً ومتابعة ابن وهب رواها (مَ) عن هارون

---

*يعني مقالة الحسن البصري رحمه الله تعالى .

---

(١) مسلم (٣٣/٨) - بشرح النووي - باب قضاء الصيام عن الميت .

(٢) الكلام للبخاري (٢٢٧/٤) . صحيح البخاري (٦٩٠/٢)(١٨٥١) .

(٣) البخاري مع "لفتح " ٢٢٧/٤) .

(٤) وصله ابن حجر في"التغليق " عن الدار قطني (١٨٩/٣) وقال هكذا أخرجه الدار قطني في كتاب " المدبج " ووقع في الفتح (٢٢٧/٤) كتاب الذبح بدلاً من المديح الظاهر التصحيف . قال ابن حجر : قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة .أ.هـ. (٢٢٧/٤) الفتح .

(٥) قال صاحب الفتح (٢٧٧/٤) قال النووي في " شرح المهذب " هذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب وقياس المذهب الإجزاء .... ووجدت كلام النووي في المهذب (٣٧١/٦) .

(٦) تقدم مسلم (٢٣/٨) - بشرح النووي .

الأيلي وأحمد بن عيسى عن ابن وهب(١) وطريق يحيى بن عبيد الله بن أبي جعفر أخرجها البيهقي من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى به(٢) . ومحمد بن خالد سلف وما ذكرناه فيه هو ما ذكره أبو علي الجياني عن أبي نصر والحاكم واقتصر عليه الدمياطي وغيره(٣) ولم يصرح (خَ) باسمه في شيء من الجامع(٤) . وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة الرافقي(٥) . وقال ابن عساكر قيل إن روى عنه . وقال أبو نعيم في مستخرجه رواه يعني (خَ) عن محمد بن خالد بن خليّ وهو غريب(٦) وعبيد الله بن أبي جعفر المذكور في إسناده هو أبو بكر المصري أحد الأعلام(٧) وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث عبيد الله هذا فذكر الحديث فقال ليس بمحفوظ وهذا من قبيل عبيد الله بن أبي جعفر وهو منكر الأحاديث كان فقيهاً وأما الحديث فليس فيه بذاك وحديث ابن عباس أخرجه (مَ) أيضاً وتعليق أبي خالد أخرجه (مَ) عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد

---

(١) تقدم مسلم (٢٣/٨) – بشرح النووي : مسلم

(٢) البيهقي (٢٥٥/٤) – باب من قال يصوم عنه وليه .

(٣) قلت وكذا ذكره الحافظ في التهذيب (٥١١/٩)(٨٤١) .

(٤) وكذا نص عليه الحافظ في التهذيب (٥١٢/٩) حيث قال : ولم يصرح البخاري به بل يقول تارة ثنا محمد وتارة ثنا محمد بن عبد الله وتارة محمد بن خالد ولم يقل في موضع ثنا محمد بن يحيى .أ.هـ.

(٥) هو محمد بن جبلة وقيل ابن خالد بن جبلة الرافقي أبو بكر ويقال أبو عمر خراساني الأصل ، وروى البخاري حديثاً عن محمد بن خالد عن محمد بن موسى فقيل إنه الرافقي هذا وقيل إنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي وهو الأشبه . ذكر ابن عدي محمد بن خالد بن جبلة في شيوخ البخاري وتبعه صاحب الزهرة فقال روى عنه البخاري حديثين .أ.هـ. بتصرف . التهذيب (٩١/٩) (١١٨) .

(٦) على وزن عُلَيّ كما قال الحافظ في الفتح (٢٢٧/٤) ، وقال : وجزم الجوزقي بأنه الذهلي فإنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه وقال : أخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري إلى جد أبيه .

(٧) عبيد الله بن أبي جعفر . قال في الميزان (٤/٣)(٥٣٥١) : عبيد الله ابن أبي جعفر المصري ، صدوق ، موثق وقال أحمد : ليس بقوي . وروى عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : ليس به بأس ، كان يتفقه . وقال أبو حاتم والنسائي وغيرهما : ثقة . وقال ابن يونس : كان عالماً زاهداً .أ.هـ. وكذا ترجم له الحافظ في التهذيب (٥/٧)(١٠) . وقول أحمد هذا فيما نقله الشارح فيه نظر إذ الحديث متفق عليه كما هو معلوم ونقل الحافظ في " التلخيص الحبير" (٢٠٩/١) عن أحمد تصحيحه ، والله أعلم .

(٨) مسلم بشرح النووي (٢٤،٢٣/٨) .(٨٠٤/٢) (١١٤٨) – باب قضاء الصيام عن الميت .

الأحمر(١) . وللترمذي وقال صحيح حدثنا أبو سعيد وأبو كريب عن أبي خالد بإسقاط الحكم [وفيه]*وعليها صوم شهرين متتابعين(٢) ، وكذلك للنسائي(٣) . وقال (خَ) فيما نقله (تَ) عنه في علله جوده أبو خالد وأستحسنه جداً قال وروى بعض أصحاب الأعمش مثل ما روى أبو خثيمة(٤) وتعليق يحيى(٥) وأبو معاوية(٦) ،أخرجه أبو داود في طريق ابن العبد(٧) ، وغيره عن مسدد عن يحيى وهو ابن سعيد وحدثنا محمد بن العلاء عن أبي معاوية به وفي حديث أبي بشر عن ابن جبير عنه (أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله)(٨) وتعليق عبيد الله أخرجه (مَ) من حديث زكريا بن أبي زائدة عن عبد الله بن عمرو الرقي به(٩) . وتعليق أبي حريز [أخرجه البيهقي من حديث الفضيل عنه وفيه امرأة من خثعم]**وهو قاضي سجستان عبد الله بن الحسين الأزدي مختلف فيه " وقد " وثق وقال ابن عدي

* ما بين المعكوفين من (مَ) .

** ما بين المعكوفين من هامش الأصل و(مَ) .

(١) مسلم (٢٤/٨) – بشرح النووي – باب قضاء الصيام عن الميت .

(٢) الترمذي (٨٧،٨٦/٣) . (٧١٦) – باب ما جاء في الصوم عن الميت .

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١٧٤/٢)(٢٩١٤) صوم الحي عن الميت وذكر إختلاف الناقلين للخبر فيه في ذلك .

(٤) علل الترمذي الكبير (٣٤١،٣٤٠/١) ، ولم يقل أبا خثيمة ، بل قال : مثل ماروى أبو خالد الأحمر .

(٥) وصله ابن حجر في " التغليق " (١٩٣/٣) وعزاه لأحمد في المسند .

(٦) المسند (٢٢٤/١) .

(٧) الذي بين أيدينا رواية اللؤلؤي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويروي ابن عبد البر كما في التمهيد من طريق ابن داسة ، وكذا الخطيب البغدادي في التأريخ ، والله أعلم ، ولم ينبه على رواية الشارح الحافظ في الفتح رحمهما الله تعالى .

(٨) أبو داود (٦٠٤/٣)(٣٣٠٨) ، وقال النووي في " المجموع " : رواه أبو داود بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين .

(٩) مسلم (٢٤/٨) – بشرح النووي – ولكن ذكر بابن عدي ، فلعل الشارح نسبه إلى جده .

عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد وجاء عنه أنه يؤمن بالرجعة(١) وفي أفراد (مَ) من حديث بريدة قال (بينا أنا جالس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله إن أمي كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها قال صومي عنها)(٢) . إذا تقرر ذلك فمن مات وعليه صوم فاته بعذر ولم يتمكن منها فلا تدارك له ولا إثم(٣) وأبعد أبو يحيى البلخي فيما حكاه القاضي الحسين أنه تجب عليه الكفارة(٤) والحالة هذه فإن فاته بغير عذر أو به وتمكن ففي صوم الولي عنه قولان للعلماء أحدهما: يصوم عنه وليه وهو قول طاووس والحسن والزهري وقتادة وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر واحتجو بأحاديث الباب(٥) قال محمد ابن عبد الحكم ولا أرى بأساً به وفيه قول ثان أنه يصوم عنه في النذر خاصة ويطعم عنه في قضاء رمضان ، وهو قول أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد(٦) وحكاه ابن قدامة عن ابن عباس وأبي ثور(٧) . والثاني لا يصوم أحد عن أحد وهو قول ابن عمر وابن عباس

---

(١) أبو حريز : عبد الله بن الحسين الأزدي ، قال أبو زرعة ويحيى بن معين : ثقة ، وقال يحيى أيضاً والنسائي : ضعيف . وقال أبو حاتم : حسن الحديث يكتب حديثه ، وصحح له الترمذي ، وقال أحمد : حديثه منكر ، كان يحيى بن سعيد يحمل عليه . وقال أبو داود : ليس حديثه بشيء ، وقيل كان يؤمن بالرجعة ، ولم يصح . وقال التبوذكي : حدثنا هشام السجستاني قال : قال لي أبو حريز : تؤمن بالرجعة ؟ قلت لا . قال : هو في اثنتين وسبعين آية من كتاب الله . قلت : وقد أستشهد به البخاري . أنظر ميزان الاعتدال (٤٠٦/٢-٤٠٨) (٤٢٦٧) ملخصاً .

(٢) مسلم (٢٥/٨،٢٦) - بشرح النووي - باب قضاء الصيام عن الميت .

(٣) شرح الوجيز للرافعي (٤٥٨/٦) ، ومشى عليه أبو إسحاق الشيرازي في " المهذب " (٣٦٧/٦) ، والنووي في "المجموع " (٣٦٨/٦) وقال : وهذا لا خلاف فيه عندنا .وقال في " المغني " (٨٤/٣) : فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه . وذكر ذلك النووي في " المجموع " (٣٧٢/٦) .

(٤) لم أهتد إليه .

(٥) المجموع (٣٧٢) .

(٦) المغني (٨٥/٣) اللهم إلا إسحاق وذكره النووي في " المجموع " (٣٧٢/٦) ، وشرح مسلم (٢٦/٨)

(٧) المغني (٨٥/٣) .

وعائشة وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد(١) وعزاه إلى الجمهور القاضي عياض وابن قدامة(٢) . وحجة هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف في فتواه ما رواه إلا لنسخ علمه لكن العبرة بما رواه على الأصح ، ولذلك روى عبد العزيز بن رُفيع عن عمرة عن عائشة أنها قالت (يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه)(٣) ولهذا قال أحمد : إن معنى حديث ابن عباس في النذر دون القضاء من أجل فتيا ابن عباس(٤) . وقد ذكره (خَ) في بعض طرقه في الباب(٥) وقال أبو داود في حديث عائشة معناه في النذر(٦) ، ومعنى الأحاديث الأول أن يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام وقد جاء مثل ذلك في قوله عليه السلام (الصعيد الطيب وضوء المسلم)(٧) فسمى التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء فيصيرون كأنهم صاموا عنه ولو جاز أن يقضي عمل البدن عن ميت قد فاته ذلك العمل لقيل به في الصلاة والإجماع على خلافه كما نقله أبو عمرو(٨) ، وألزم به في الأيمان ولو ساغ لكان الشارع فعله عن عمه أبي طالب وقام الإجماع على منعه(٩) وإنما وقع الاختلاف في الصوم والحج فيجب أن يرد حكم ما اختلف فيه إلى ما اتفق عليه ولما لم يجز الصيام عن الشيخ الهرم في حياته كان بعد وفاته أولى أن لا يجوز ، وذهب الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه واجب أن يطعم عنه من رأس ماله وإن لم

---

(١) الاستذكار (١٠/١٦٧،١٦٨) ، والمغني (٣/٨٤) ، وكلام الشارح – رحمه الله تعالى – ملخصاً منهما معاً ، وأما قول الشافعي في الجديد فهو صواب كما قال الشارح – رحمه الله تعالى – فقد نقل النووي في المجموع (٦/٣٦٨) أن عليه جمهور الأصحاب ، وهو المنصوص في الجديد ، وقال القاضي أبو الطيب في المجرد هذا القول وصحح النووي الأول وهو الصيام عملاً بحديث عائشة .

(٢) المغني (٣/٨٤) حيث قال : الواجب أن يطعم لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم . ونقل النووي في "شرح مسلم " (٨/٢٦) ذلك عن عياض .

(٣) الاستذكار (١٠/١٧٢) ، ورواه الطحاوي وقال ابن التركماني في (٤/٢٥٧) " ذيله على البيهقي " سنده صحيح .

(٤) الاستذكار (١٠/١٧٢) .

(٥) البخاري (٢/٦٩٠) (١٨٥٢) – باب من مات وعليه صوم .

(٦) أبو داود (٢/٧٩٣).

(٧) الترمذي (١/٢١١،٢١٢) (١٢٤) – باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وأحمد (٥/١٨٠) ، وأبو داود (١/٢٣٥)(٣٣٢) – باب الجنب يتمم ، والحاكم (١/١٧٦-١٧٧) والبيهقي (١/٢٢٠) والدار قطني (٦٨) ، والنسائي (١/٦١) .

(٨) الاستذكار (١٠/١٦٦،١٦٧) ، ولشيخ الإسلام كلام في النيابة في الصلاة ، وابن حزم في المحلى (٧/٨) .

(٩) هذا ذهول من الشارح سامحه الله إذا أن من المعلوم أن أبا طالب مات كافي أولا ينفعه أي عمل صالح لانتفاء لازمه وشرطه وهو الإيمان .

يوص إلا أبا حنيفة فإنه قال يسقط ذلك عنه بالموت(١) . وقال مالك الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصى به ففي ثلثه(٢) . فإن قلت من أوجب الإطعام فإنما هو لتشبيهه عليه السلام بالدين(٣) . قلت هو حجة لنا لأنه قال (أفأقضيه عنها) ونحن نقول قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً . وأما حديث ابن عمر مرفوعاً (من مات وعليه صيام فيطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) فأخرجه ابن ماجه(٤) والترمذي(٥) وصحح وقفه على راويه(٦) . وقال البيهقي (ثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت وكان الشافعي في القديم قال روي في الصوم عن الميت شيء فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه وأما في الجديد فإنه سأل عن نفسه فقال فإن قيل فروي أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يخص أن يصوم عن أحد قيل نعم رواه ابن عباس فإن قيل لم يأخذ به قيل حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نذراً ولم يسمّه مع حفظ الزهري وطول مجالسته عبيد الله أشبه أن لا يكون محفوظاً يعني حديث عبيد الله المخرج عند البخاري عن ابن عباس أن سعد بن عبادة (استفتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إن أمي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها) ووقع في رواية ابن جبير (أن امرأة سألت) فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم غير قصة سعد التي فيه النذر مطلقاً كيف وقد روي عن عائشة مرفوعاً النص في جواز الصوم عن الميت ، وقد رأيت بعض أصحابنا يضعف حديث ابن عباس بما روى يعني النسائي عن محمد بن عبد الأعلى بإسناده إلى ابن عباس(أنه قال لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه)(٧) وبما رويناه عن محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) الاستذكار (١٠/١٦٩) خلا أبا ثور فلم يذكره .

(٢) الاستذكار (١٠/١٦٩)

(٣) المغني (٣/٨٥) .

(٤) ابن ماجة (١/٥٥٨) (١٧٥٧) – باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه .

(٥) الترمذي (٣/٨٧)(٧١٨) – باب ما جاء في الكفارة .

(٦) الترمذي (٣/٨٨) .

قلت:قال الحافظ في"التلخيص"(٢/٢٠٩): قال الدار قطني المحفوظ وقفة على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك .أ.هـ.

(٧) النسائي – كبرى – (٢/١٧٥) (٢٩١٨) – صوم الحي عن الميت وذكر إختلاف الناقلين للخبر فيه في ذلك .
وقال الحافظ في " التلخيص " (٢/٢٠٩) : إسناده صحيح ، وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عمر من قوله ، وفي البخاري في باب النذر عنهما تعليقاً الأمر بالصلاة فأختلف قولهما ، والحديث الصحيح أولى بالإتباع .أ.هـ.
وقال ابن التركماني في " الجوهر النقي " (٤/٢٥٧) : هذا سند صحيح على شرط الشيخين خلاف ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم يعني حديث النسائي .

ثوبان عن ابن عباس (في الإطعام عمن مات وعليه صوم شهر رمضان وصام نذر)(١). وفي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله وأبي حصن عن ابن جبير عن عبد الله أنه قال (في صيام رمضان أطعم وفي النذر قضى عنه وليه).ورواية ميمون وسعيد توافق الرواية عنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(٢) في النذر إلا أن الروايتين الأولتين يخالفانها ورأيت بعضهم ضعف حديث عائشة أي الذي في الباب بما روي عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة (في امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها) ، وروي من وجه آخر عن عائشة أنها قالت (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً و أشهر رجالاً وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ولو وقف الشافعي على جميع طرقها ونظائرها لم يخالفها وممن رأى جواز الصيام عنه الحسن وغيره كما سلف(٣) . قلت : وحديث الإطعام لا يقاوم هذه الأحاديث وعلى تقديره يحمل على الجواز [أيضاً]*والولي كل قريب على المختار سواء كان وارثاً أو عصبة أو غيرهما على الأصح ولو صام عنه . أجبني بإذن الولي صح لا مستقلاً في الأصح(٤) . وعن الأوزاعي والثوري قول آخر أنه يطعم عنه وليه فإن لم يجد صام(٥) . وحكى ابن حزم الاتفاق على أن من حج عن غيره يصلي ركعتي الطواف عنه(٦) . قلت وصحح اصحابنا أنها تقع عن الميت لكن على سبيل التبعية(٧) وقد أسلفنا الإجماع في الصلاة وهو ما نقله ابن عبد البر حيث قال:أجمع المسلمون أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً عليه ولا نفلاً في حياته ولا موته(٨). قال ابن يونس من أصحابنا لما فرع على القديم أنه

---

* ما بين المعكوفين من (مَ) .

---

(١) وقال ابن حزم في " المحلى " (٧/٧) : وهذا إسناد صحيح .

(٢) البيهقي (٢٥٦/٤،٢٥٧) مع بعض الاختصار .

(٣) البيهقي (٢٥٧/٤) وهو تابع لما قبلها وقد ذكره ببعض الاختصار يعني الشارح .

(٤) المجموع (٣٦٨/٦) : وقال النووي قال صاحب البيان : وهذا هو المشهود في المذهب .أ.هـ.

(٥) الاستذكار (١٦٨/١٠-١٦٩) .

(٦) المحلى (٨/٧) .

(٧) لم أهتد إليه ، وهو الصحيح .

(٨) الاستذكار (١٦٦/١٠-١٦٧) ، وهذا لايسلم له وقد حذر الأشياخ من اتفاقات واجماعات ابن عبد البر وقال الحنابلة كما في مشهود المذهب : ومن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه . انظر متن الزاد ص٣٤ .

يصام عنه وقيل إنه يتفرع عليه أيضاً قضى الصلاة والاعتكاف(١) ، وهو مذهب أحمد في الصلاة النافلة حكاه غير واحد من أصحابه(٢) . قال ابن عبد البر : واجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته وإنما الخلاف بعد موته(٣) تنبيهات أحدها إنما لم يقل بحديث ابن عباس لأمور ذكرها القرطبي : (أحدها : أن عمل أهل المدينة ليس عليه(٤) . ثانيها : أنه حديث أختلف في إسناده(٥) فتنبه . قلت لا يضره فقد أسنده أئمة ثقات . ثالثها : أنه رواه أبو بكر البزار وقال في آخره (لمن شاء) وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به قلت هذه زيادة أخرجها من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وكلاهما معلوم(٦) .رابعها : أنه معارض لقوله تعالى ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾(٧)، وقوله : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾(٨) ،، وقوله :﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾(٩).قلت هذه والتي قبلها في

---

(١) المجموع (٣٧٢/٦) : قال النووي : نقل البويطي عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه ، وفي رواية يطعم عنه . قال البغوي : ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مد . فإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد هو اعتكاف يوم بليلته ، هكذا ذكره إمام الحرمين عن نقل شيخه ، ثم قال الإمام وهو مشكل ... الخ .

قلت : وهو خلاف مشهور مذهب الشافعي كما في " المجموع " (٣٧٢/٦).

وقال ابن حزم في " المحلى " (٨/٧) : بل يصلي عنه النذر ، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات ، فهذا داخل تحت قول رسول الله " فدين الله أحق أن يقضى .. وعزا إلى إسحاق القول في قضاء الصلاة عن الميت .

(٢) قيدها الحنابلة بصلاة النذر في مشهور أحمد ، وزادوا أيضاً الاعتكاف . أنظر زاد المستقنع ص٣٤.

(٣) الاستذكار (١٦٧/١٠) ، وانظر " شرح مسلم " للنووي (٦/٨) حيث نقله عن عياض والأصحاب الإجماع .

(٤) الاستذكار (١٦٨/١٠) حيث قال : وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا أي عدم النيابة في الصوم ونحوه بعد ذكر قول مالك في هذا . وكذا قال صاحب " الفتح " (٢٢٨/٤) .

(٥) قال ابن حجر في " التقليق " (١٩٣/٣) : والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كبير جداً ، والاضطراب موجب للضعف إذا تساوت وجوه الاضطراب لكن أعتمد الشيخان رواية " زائدة " لحفظه ، فرجحت على باقي الروايات هكذا سمعت شيخنا أبا الفضل بن الحسين ، يقول لما سألته عنه .أ.هـ.

ورد ذلك أيضاً في " الفتح " (٢٣٠/٤) .

(٦) نبه على ذلك الحافظ – رحمه الله تعالى – في " التلخيص " (٢٢١/٢) .

(٧) سورة الأنعام آية {١٦٤} .

(٨) سورة النجم آية {٣٨} .

(٩) سورة النجم آية {٣٩} .

قوم إبراهيم وموسى بدليل ما قبلهما . خامسها: أنه معارض لما خرجه (سَ) عن ابن عباس مرفوعاً (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة)(١) قلت ما في الصحيح هو العمدة وقد سلف في رأيه أن العبرة بما رواه أي صحيحاً . سادسها: أنه معارض للقياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحجج لأن للمال فيه مدخلاً)(٢) . ثانيها: قوله (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه) شعر بأن ذلك على " المذهب " لمن طابت به نفسه لأنه لا يجب على ولي الميت أن إذا عمل العمل بنفسه من صوم أو حج أو غيره فصيره للميت إنتفع به الميت ووصل إليه ثوابه وذلك أنه عليه السلام شبه قضاء الصوم بقضاء الدين عنه(٣) . ثالثها قال ابن قدامة : إذا مات قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت أو لعذر شرعي فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم وعن طاووس وقتادة يجب الإطعام عنه(٤) . وهو نظير مقالة أبي يحيى البلخي السالفة . رابعها: فيه صحة القياس وقضاء الدين عن الميت وقد قام الإجماع عليه فلو أجتمع دين الله ودين الآدمي قدم دين الله على أصح الأقوال لقوله (فدين الله أحق) . ثانيها : يقدم دين الآدمي . ثالثها : يقسم بينهما(٥) خامسها أغرب ابن حزم فقال من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ولا إطعام في ذلك أصلاً أوصى بذلك أو لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس(٦) . سادسها : في الحديث (أن أمي عليها صوم شهر) وفي الأخرى (صوم نذر) وفي أخرى (إن أختي) وليس اضطراباً خلاف قول عبد الملك أنه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدونه يعل الحديث ولقد أصابه الداودي : فقال ليس هذا مما يضعفه وقد يحتمل أن يكون هؤلاء كلهم سألوه وروي

---

(١) تقدم تخريجه وكلام الحافظ – رحمه الله تعالى .

(٢) ما بين المعكوفين من المفهم للقرطبي لوحة (٥٢) بترقيمي .

(٣) نقل النووي – رحمه الله تعالى – في " شرح مسلم " (٢٦/٨) قوله الاستحباب الصوم للولي لا على الوجوب .

(٤) المغني (٨٤/٣) .

(٥) النووي – رحمه الله تعالى – في " شرح مسلم " (٢٧/٨) والكلام للنووي أختصره الشارح – رحمه الله تعالى – وقوله أصح الأقوال يعني في مذهب الشافعي ، وما صححه الشارح أختاره النووي كما في شرح مسلم

(٦) المحلى (٢/٧) ، وقال : وهو قول أبي ثور ، وأبي سليمان وغيرهما .

في بعض الأوقات عن بعضهم وفي بعضها عن الآخرين قال ولعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث أو ضعفه لما في سنده من الخلاف (١)

---

(١) ابن التين لوحة (١٠٤) . وقال النووي – رحمه الله تعالى – في شرحه على مسلم (٢٦/٨) : وأما قول ابن عباس أن السائل رجل وفي رواية امرأة وفي رواية صوم شهر وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما ، فسأل تارة رجل ، وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين . وقال أيضاً (٢٧/٨) : وأعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج بأنه مضطرب ، وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب ، وإنما فيه إختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيح ، والله أعلم .أ.هـ.

باب متى يحل فطر الصائم

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس . ذكر فيه حديث عمر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أقبل الليل من ها هنا الحديث وحديث ابن أبي أوفى السالف في باب الصوم في السفر : وحديث عمر أخرجه (مَ)(١) أيضاً قال (تَ) لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسناده صحيح وفي الباب عن أبي سعيد الخير(٢) . يعني أن الله عز وجل لم يكتب على الليل الصيام فمن صام فليتعن والأجر له . وقال في علله : سألت (خَ) عنه فقال أراه مرسلاً وقال أرى عبادة سمع من أبي سعيد وأبو فروة صدوق إلا أن ابنه محمداً روى عنه أحاديث مناكير(٣) وفي علل ابن أبي حاتم قال أي الصحيح أبو سعيد الخير(٤) . وقوله (إذا أقبل الليل من ها هنا إلى آخر) الأمور الثلاثة وإذا وجد واحد منها وجد الباقي وجمعت في الذكر لأن الناظر قد لا يرى الغروب لحائل ويرى ظلمة الليل في المشرق(٥) . وقد قام الإجماع على أنه إذا غربت الشمس حل فطر الصائم وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل(٦) . ومعنى (أفطر) أي حكماً أو دخل فيه كأنجد وأتهم إذا دخلهما وعلى هذا لا يكون فيه تعرض للوصال بنفي ولا إثبات وعلى الحكمي فيه إن زمن الليل يستحيل فيه الصيام شرعاً ويخرج على ذلك خلاف العلماء في صحة إمساك ما بعد الغروب فمنهم من قال لا يصح وهو كيوم الفطر وصح الوصال وقال لا يصح ومنهم من جوز إمساك ذلك الوقت ورأى أن له أجر الصائم محتجاً بأحاديث الوصال إلى الفجر)(٧) . وقال الطبري : قوله (فقد أفطر) هو عزم عليه أن يكون معتقداً أنه

---

(١) مسلم (٧٧٢/٢) (١١٠٠) – باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار .

(٢) الترمذي (٧٢/٣)(٦٩٨) – ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، فقد أفطر الصائم والذي في " السنن " خلاف ما هنا ، إذ أنه قال : حديث عمر حديث حسن صحيح ، وهناك تباين في العبارات ! وهذا لعله يعود لاختلاف نسخ السنن كما هو معروف عند أهل العلم .

(٣) العلل للترمذي (٣٣٩/١) ، وقال سمع من أبي سعد وليس أبي سعيد .

(٤) علل ابن أبي حاتم (٢٢٦/١) .

(٥) ذكر معناه النووي في " شرحه على مسلم (٢٠٩/٧) .

(٦) نقله ابن عبد البر في الاستذكار (٤٢/١٠) .

(٧) القرطبي لوحة (٣٨) بحرفه إلا اليسير .

مفطر(١) وإن كان وقت صومه قد انقضى غير عزم عليه أن يأكل أو يشرب قال والدليل عليه إجماع الجميع من أهل العلم أن المرء قد يكون مفطراً بتركه العزم على الصوم من الليل مع تركه فيه الصوم نهاره أجمع وإن لم يأكل ولم يشرب وكان معلوماً بذلك أن اعتقاد المعتقد بعد انقضاء وقت الصوم الإفطار وترك الصوم وإن لم يفعل شيئاً مما أبيح للمفطر فعله فوجب له اسم المفطر وإذا كان كذلك وكان (الجميع) مجمعين على أن الأكل والشرب غير فرض على الصائم في ذلك الوقت مع إجماعهم أن وقت الصوم قد أنقضى لمجيء الليل وإدبار النهار كان بينا أن معنى أمره بالإفطار في تلك الحال إنما هو ليرى عزم منه كما قلناه وأما وصاله عليه السلام من السحر إلى السحر فلعل ذلك كان توخياً منه للنشاط على قيام الليل فإنه كان إذا دخل العشر شد مئزره ورفع فراشه لأن الطعام مثقل للبدن مفتر عن الصلاة – يحلب " الفم " وكان عليه السلام يؤخر الإصابة من الطعام إلى السحر إذ كان الله تعالى قد أعطاه من القوة على تأخير ذلك إلى ذلك الوقت والصبر عليه ما لم يعط غيره من أمته وقد بين لهم ذلك بقوله (إني لست مثلكم) إلى آخره فأما الصوم ليلاً فلا معنى له لأن غير وقت للصوم لقوله (فقد أفطر الصائم) أي حل وقت فطره على ما سلف ويأتي في باب من كره الوصال ومن فعله من السلف واضحاً .

فائدة (قرص الشمس في أثر أبي سعيد يعني الصورة المستديرة ومعنى الحديث أن ما بقي من الحمرة ليس من النهار)(٢) .

---

(١) وقال ابن خزيمة في " صحيحه " (٣/٢٧٤) : قوله : " فقد أفطر الصائم " الفظ خبر ومعناه الأمر أي فليفطر الصائم ، ولو كان المراد صار مفطراً ، كان فطر جميع الصوم واحداً ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى .أ.هـ.

وقال الحافظ – رحمه الله تعالى – في الفتح (٤/٢٣٢) : وقد يجاب بان المراد فعل الإفطار حساً ليوافق الأمر الشرعي ...الخ ويدل عليه رواية شعبه أيضاً بلفظ " فقد حل الإفطار " وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الثوري عن الشيباني .أ.هـ. بتصرف .

(٢) ابن التين لوحة (١٠٤) .

باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى أيضاً (١) .

---

(١) تقدم هذا الحديث .

باب تعجيل الإفطار

ذكر فيه حديث سهل بن سعد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) وحديث ابن أبي أوفى أيضاً السالف وحديث سهل أخرجه (مَ) أيضاً(١) وكله مطابق لما ترجم له أي اجدح لنا سويقاً كما سلف ونص أصحابنا على أنه يستحب الفطر على تمر وإلا فماء عند عدمه(٢) . وفي السنن الأربعة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم من حديث سلمان بن عامر مرفوعاً (إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور) قال (تَ) حسن صحيح(٣) . وقال الحاكم صحيح على شرط (خَ) قال وله شاهد على شرط (مَ) عن أنس عليه السلام (كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء)(٤) . وروي هذا [تَ]*وقال تُميرات بالتصغير وقال حسن غريب(٥) . وقال البزار وأبو أحمد الجرجاني تفرد به جعفر عن ثابت(٦) وللحاكم وقال على شرط الشيخين من حديث

---

* مابين المعكوفين من (م) .

---

(١) مسلم (٢٠٨،٢٠٧/٧) – بشرح النووي . باب فضل السحور وتأكيد إستحبابة ، واستحباب تأخيره .

(٢) المجموع (٣٦٢/٦) . وكذا نقله ابن التين لوحة (١٠٤) وتعجيل الفطر .

عن ابن المنذر وهو من مجتهدي الشافعية .

(٣) ابن ماجه (٥٤٢/١)(١٦٩٩) – باب ما جاء على ما يستحب الفطر ، والترمذي (٧٠/٣) (٦٩٥) – باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ، والنسائي – كبرى – (٢٥٣/٢)(٣٣١٤) – ما يستحب للصائم أن يفطر عليه ، وأبو داود (٧٦٤/٢)(٢٣٥٥) – باب ما جاء ما يفطر عليه وابن حبان (٢٨١/٨) (٣٥١٤) – ذكر الإخبار عما يستحب للصائم الإفطار عليه ، والحاكم (٤٣٢/١) . وصححه أبو حاتم الرازي أيضاً كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (١٩٨/٢)(٨٨٩) .

(٤) الحاكم (٤٣٢/١) .

(٥) الترمذي (٧٠/٣) (٦٩٦) – باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار . ونقل النووي في " المجموع " (٣٦٢/٦) عن الترمذي أنه حديث حسن – وقال الدار قطني بعد أن ساقه : هذا إسناد صحيح كما في السنن (١٨٥/٢) – باب القبلة للصائم ، ورواه أبو داود (٧٦٤/٢) (٢٣٥٦) – باب ما يفطر عليه ، والدار قطني وأبو داود بدون تصغير " تميرات"

(٦) قال ابن حجر في " التلخيص " (١٩٩/٢): قال ابن عدي : تفرد به جعفر عن ثابت ، والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه ، وتابعه النشيطي فأنكروا عليه ، وضعف حديث .أ.هـ.

عبد العزيز بن صهيب عن أنس مرفوعاً(١) حديث سلمان وقال (تَ) في علله عن البخاري هذا وهم والصحيح حديث سلمان(٢) والحاكم من حديث قتادة عن أنس أنه عليه السلام (كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء)(٣) . وقال ابن المنذر في الإقناع : أنه يجب ذلك ولعل مراده تأكده نعم(٤) ذهب إليه ابن حزم على مقتضى الحديث قال فإن لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك(٥) . والحكمة فيه ما في التمر من البركة والماء أفضل المشروبات وقيل غير وضحته في كتب الفروع . وفي سنن (دَ)و(سَ)و(تَ) من حديث أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون) صححه ابن حبان والحاكم على شرط (مَ)(٦) وإنما حض الشارع [عليه]*لئلا يزاد في النهار ساعة من الليل فيكون ذلك زيادة في فروض الله تعالى ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام وقال عمرو بن ميمون الأودي (كان أصحاب محمد أسرع الناس فطراً وأبطأهم سحوراً)(٧) وقال سعيد بن المسيب (كتب عمر إلى أمراء الأجناد لا تكونوا مسوّفين بفطركم ولا منتظرين لصلاتكم اشتباك النجـــوم)(٨)

---

* ما بين المعكوفين من (م)

---

(١) الحاكم (٤٣١/١) .

(٢) علل الترمذي (٣٣٧/١) ، قلت في ثبوت ذلك للامام البخاري نظر ، لأن الترمذي لم يشر لمخالفة في السنن عندما رجح رواية شعبه التي فيها ذكر الرباب وللمزيد يراجع ما ذكره محققه العلل الكبير (٣٣٦/١) .

(٣) الحاكم (٤٣٢/١) .

(٤) هذا هو الموافق لما نقله ابن التين لوحة (١٠٤) عن ابن المنذر . ونقل النووي في " المجموع " (٣٦٢/٦) ، أنه قول الجمهور .

(٥) المحلى (٣١/٧) .

(٦) أبو داود (٧٦٣/٢) (٢٣٥٣) – باب ما يستحب من تعجيل الفطر وسنده حسن ، والنسائي – كبرى – (٢٥٣/٢) (٣٣١٣) – الترغيب في تعجيل الفطر بدون ذكر النصارى ، وابن ماجة (٥٤٢/١)(١٦٩٨) – باب تعجيل الإفطار ، وابن حبان (٢٧٤/٨)(٣٥٠٣) – ذكر العلة التي من أجلها يستحب للصوام تعجيل الإفطار ، ورواه أحمد (٤٥٠/٢) ، وابن خزيمة (٢٧٥/٣) (٢٠٦) وحسن سنده الألباني كما في حاشية ابن خزيمة ، ورواه البيهقي (٢٣٧/٤) . وفي الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٧) عبد الرزاق في " المصنف " (٢٢٦/٤) ، والسياق : أسرع الناس إفطاراً (٧٥٩١) – باب تعجيل الفطر .

(٨) عبد الرزاق في " المصنف " (٢٢٥/٤) (٧٥٩٠٩ – باب تعجيل الفطر ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢٧٧/٢) (٨٩٤٦)– في تعجيل الإفطار وما ذكره فيه .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله (أنه يؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي ولو على حسوة من ماء)(١) وروى عبد الرزاق عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال (كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع له طعامه ثم يأمر مراقباً يراقب الشمس فإذا قال قد وجبت قال كلوا ثم قال كنا نفطر قبل الصلاة)(٢) وليس ما في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن (أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطر ثم يفطران بعد الصلاة)(٣) فخالفا لذلك لأنهما إنما كانا يراعيان أمر الصلاة وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنقل لما جاء في تعجيل الفطر ذكره الداودي(٤) قال الشافعي : كانا يريان تأخير ذلك واسعاً لا أنهما يتعمدان الفعل لتركه بعد أن أبيح لهما وصارا مفطرين بغير أكل وشرب لأن الصوم لا يصح في الليل(٥). وفي (تَ) وقال حسن غريب من حديث أبي هريرة (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً)(٦) . وفي أفراد(مَ) عن عائشة (وذكر لها رجلان

---

(١) عبد الرزاق في " المصنف " (٢٢٧/٤)(٧٥٩٦) – باب تعجيل الفطر – وفي " المصنف " " ولو على حسوة" .

(٢) عبد الرزاق في " المصنف " (٢٢٧/٤) (٧٥٩٧) – باب تعجيل الفطر – وسنده ضعيف لوجود راوٍ لم يسّم.

(٣) الموطأ (١٥٨/٢)(٦٤٧) – ما جاء في تعجيل الفطر .

(٤) لم أهتد إليه . وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ (١٥٨/٢) : فكانا يسرعان بصلاة المغرب لأنه مشروع إتفاقاً وليس من تأخير الفطر المكروه ، لأنه إنما يكره تأخيره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة إلى عبادة قاله الباجي .أ.هـ.

(٥) الأم (٩٧/٢) .

(٦) الترمذي (٧٤/٣)(٧٠٠) – باب ما جاء في تعجيل الإفطار – وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن ، وتفرد به الترمذي عن أصحاب الكتب الستة . ولكن تابعه أبو عاصم هو النبيل عند ابن خزيمة (٢٧٦/٣)(٢٠٦٢) ، ولكن في سنده عند الترمذي وابن خزيمة قرة بن عبد الرحمن ، وفيه ضعف من قبل حفظه ، وضعفه الألباني في "الأرواء" (٨٣/٣) ، وسنده ضعيف . وقال الذهبي في " الميزان " (٣٨٨/٣)(٦٨٨٦) : قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ، خرج له مسلم في الشواهد ، وقال الجوزجاني : سمعت أحمد يقول : منكر الحديث جداً . وقال يحيى : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بقوي . قلت فمثل هذا لا يفرح بحديثه ، ولذا لم يقف عنده طويلاً الحافظ في "التلخيص" (١٩٨/٢)(٨٩٨) ، فقال : وعن أبي هريرة عن الترمذي بلفظ " فذكره" ، وأخرجه ابن حبان (٢٧٦/٨)(٣٥٠٧) – ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله من كان أعجل إفطاراً ، وقال عقيبة : وقرة لقب من ثقات أهل مصر .أ.هـ. وخالف بهذا جماعة الأئمة ، ولكن قال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً جداً ، وأرجو أنه لا بأس به ، وروى له مسلم مقروناً بغيره . التهذيب (٣٨٣/٨) . وأخرجه أحمد (٣٢٩/٢) ، والبيهقي (٢٣٧/٤) ، والبغوي (١٧٣٢) ، من طرق عن الأوزاعي به ، والله أعلم

من الصحابة أحدهما يعجل الإفطار والصلاة والآخر يؤخرها فقالت من يعجلها قال عبد الله قال قالت هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنع) عبد الله هو ابن مسعود والآخر أبو موسى الأشعري(١) . قال ابن عبد البر وقد روي عن ابن عباس وطائفة أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة(٢) . قلت وفي التعجيل رد على الشيعة الذين يؤخرون إلى ظهور النجوم(٣) . فائدة في الدعاء عند الإفطار روى أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)(٤)،وهذا مرسل ورواه الطبراني في أصغر معاجمه من حديث أنس مرفوعاً بإسناد فيه ضعف(٥) . وروى ابن [عمرو]*مرفوعاً (أن للصائم عند فطره له دعوة ما ترد) رواه الحاكم . وعن أبي هريرة مرفوعاً(٦) ثلاث لاترد دعوتهم الصائم حتى يفطر الحديث حسنه (تَ)(٧) وصحح

---

* ما بين المعكوفين من (م) .

---

(١) مسلم (٢٠٨/٧) – بشرح النووي – باب فضل السحور ، وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

(٢) الاستذكار (٤١/١٠) .

(٣) ذكر ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى – في " أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " (٢٣٢/٢) وكذا الحافظ في "الفتح " (٢٣٤/٤) ، وقال العيني في " عمدة القارئ " (١٣٣/٩) : قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك . قلت : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان قد علم بما يصدر في المستقبل من أمر الشيعة في ذلك الوقت بإطلاع الله عز وجل إياه .أ.هـ.

(٤) أبو داود (٧٦٥/٢)(٢٣٥٨) – باب القول عند الإفطار . وقال المنذري في " الحاشية على أبي داود " مرسل ، وكذا قال النووي في " المجموع" (٣٦٢/٦) أيضاً . وقال ورواه الدار قطني (١٨٥/٢) – باب القبلة للصائم – وحكم النووي على رواية الدار قطني بضعف الإسناد مع الاتصال . وكذا قال الحافظ في " التلخيص " (٢٠٢/٢)– بأن سنده ضعيف . وعزاه أيضاً للطبراني في الكبير . وقال ابن الملقن : رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل خلاصة البدر المنير (٣٢٧/١)(١١٢٦) .

(٥) مجمع الزوائد (١٥٦/٣) ، وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف وزاد بسم الله. وقال الحافظ في " التلخيص " (٢٠٢/٢)(٩١١) : وإسناده ضعيف ، فيه داود بن الزبرقان وهو متروك .

ملاحظه : هنا يظهر وهم ابن الملقن – رحمه الله تعالى – إذ عزاه للطبراني في المعجم الصغير بخلاف الأصل إذ هو في الأوسط .

(٦) ابن ماجة (٥٥٧/١)(١٧٥٣) – باب في الصائم لا ترد دعوته – وسكت عنه الحافظ في " التلخيص " (٢٠٣/٢) (٩١١) ، ولم يعزه للحاكم إنما يؤكد سهو الشارح – رحمه الله تعالى – وقد بحثت في المستدرك فلم أهتد إليه ، وفي الزوائد " حاشية على ابن ماجه " إسناده صحيح ، لأن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ، قال النسائي : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .أ.هـ.

(٧) رواه ابن ماجة (٥٥٧/١)(١٧٥٢) – باب في الصائم لا ترد دعوته . وأحمد في المسند والترمذي (٣٠٥/٢) وفيه أبو مدلة ، بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام ، مولى عائشة ، يقال اسمه عبد الله ، مقبول . أنظر التقريب (٤٧٠/٢) وأيضاً فيه ، سعد ، أبو مجاهد الطائي ، الكوفي ، لا بأس به ، خرج له البخاري .

الحاكم حديث ابن عمر (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)(١) وللدار قطني عن ابن عباس (كان النبي(صلى الله عليه وسلم) إذا أفطر قال لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم) وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة(٢) وهو واه(٣) .

التقريب (٢٩٠/١) . والحديث عزاه في الجامع الصغير إلى البزار وقال المناوي في الفيض (٣٠٠/٣) قال الهيثمي فيه إسحاق بن زكريا الأيكي شيخ البزار ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، وعزاه أيضاً إلى جامع ابن وهب وغيره وفيه محمد بن سليمان الباغندي أورده الذهبي في الضعفاء وقال صدوق فيه لين كما في الفيض (٣٠١/٣) ، وعزاه أيضاً إلى أبي الحسن بن مهروية في الثلاثيات والضياء عن أنس وصححه السيوطي ، وقال المناوي كما في الفيض (٣٠٢/٣) ، ورواه عنه أيضاً البيهقي في السنن ، وفيه إبراهيم بن أبي بكر المروزي قال الذهبي لا أعرفه .

قلت : فالحديث بمجموعة حسن إن شاء الله تعالى .

(١) الحاكم (٤٢٢/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الذهبي في " تلخيص المستدرك "(٤٢٢/١)- على شرط البخاري . وقال الدار قطني (١٨٥/٢) - وإسناده حسن .

(٢) الدار قطني (١٨٥/٢) - باب القبلة للصائم - والطبراني في الكبير (١٢٧٢٠) وقال الحافظ في " التلخيص " (٢٠٢/٢)(٩١١) - سنده ضعيف .

(٣) زاد في " خلاصة البدر المنير " (٣٢٧/١) : وقد تركوه ، وقال السعدي : دجال كذاب .أ.هـ.

باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس

ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر قالت (أفطرنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم غيم ثم طلعت الشمس) قيل لهشام فأمروا بالقضاء وقال لا بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا . هذا الحديث من أفراده وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال (أخرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة فقال عمر ما تجانفنا من إثم)(١) زاد ابن قدامة (فجعل الناس يقولون يقضي يوماً مكانه فقال عمر لا نقضيه)(٢) وحكى عن عروة ومجاهد والحسن البصري أنه لا قضاء عليه(٣) . زاد ابن عبد البر هشام بن عروة وداود الظاهري(٤) . قال ابن حزم : وكذا الوطء(٥) في الموطأ عن زيد ابن أسلم عن أخيه خالد أن عمر أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى فجاءة رجل فقال الشمس طلعت فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا)(٦) قال الشافعي ومالك يعني قضاء يوم مكانه(٧) . قال البيهقي : ورواه ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد عن أبيه عن عمر وروي من وجهين آخرين مفسراً في القضاء(٨) من جهة جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه كما عند عمر فذكره(وفيه يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه)(٩) ومن حديث إسرائيل عن زياد يعني ابن عِلاقة عن بسر عن قيس عن عمر (قال كنت عنده عشياً في رمضان فذكره وفيه فقال عمر (لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه) وكذا رواه الوليد عن أبي ثور عن زياد(١٠) وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : الأشبه أن يكون ما قاله

---

(١) المصنف (٢/٢٨٧)(٩٠٥٢)- ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت .

(٢) المغني (٣/٧٧) .

(٣) المغني (٣/٧٦) .

(٤) الاستذكار (١٠/١٧٥) .

(٥) المحلى (٦/٢٣٠) .

(٦) الموطأ (٢/١٨٦) - بشرح الزرقاني .

(٧) البيهقي (٤/٢١٧)-باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها تغرب. وأنظر الاستذكار (١٠/١٧٤)

(٨) البيهقي (٤/٢١٧) - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

(٩) البيهقي (٤/٢١٧) - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

(١٠) البيهقي (٤/٢١٧) - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

الثوري زياد بن علاقة عن رجل عن بشر بن قيس(١) وقال أبي ومنهم من يقول قيس بن بشر والأشبه بشر بن قيس . قال البيهقي : وفي تظاهر هذه الرواية عن عمر في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون(٢) . وصوب إيضاً رواية القضاء على رواية زيد ابن عبد البر(٣). وغيره . وللبيهقي (أن صهيباً أفطر في رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله أتموا صومكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه)(٤) إذا تقرر ذلك فجمهور العلماء يقولون بالقضاء في هذه المسألة(٥) . وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب من رواية أهل الحجاز وأهل العراق(٦) [وأما رواية أهل الحجاز]*فروى ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه وهو متصل(٧) . ورواية مالك في الموطأ عن زيد ابن أسلم عن أخيه مرسلة(٨) . خالد ابن زيد لم يدرك عمر وأما رواية أهل العراق فروى الثوري عن جبلة بن سحيم(٩) . وقد سلف وجاءت رواية أخرى عن عمر (أنه لا قضاء عليه) روى معمر عن الأعمش عن زيد بن أسلم قال (أفطر الناس في زمن عمر وطلعت الشمس فشق ذلك على الناس وقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر ولم نقض والله ما تجانفنا الإثم)(١٠) والرواية الأولى أولى بالصواب كما سلف ، وقد روي القضاء عن ابن عباس ومعاوية وهو قول عطاء ومجاهد

---

* ما بين المعكوفين من (م) .

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٣٠/١) .

(٢) البيهقي (٢١٧/٤) – باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

(٣) الاستذكار (١٧٥/١٠) .

(٤) البيهقي (٢١٨/٤) – باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب .

(٥) الاستذكار (١٧٥/١٠) .

(٦) الاستذكار (١٧٤/١٠) .

(٧) المصنف لعبد الرزاق (١٧٨/٤) (٧٣٩٢) – باب الإفطار في يوم الغيم .

(٨) تقدمت .

(٩) عبد الرزاق في " المصنف " (١٧٩/٤)(٧٣٩٣) – باب الإفطار في يوم مغيم – وقد تقدم عن البيهقي .

(١٠) عبد الرزاق في " المصنف " (١٧٩/٤)(٧٣٩٥) – باب الإفطار في يوم مغيم – وليس زيد بن أسلم ، بل زيد ابن وهب كما في عبد الرزاق ، والاستذكار (١٧٥/١٠) .

والزهري والأربعة والثوري وأبي ثور وقال الحسن لا قضاء عليه كالناسي وهو قول إسحاق وأهل الظاهر(١) . وتقدم بعض ذلك قال ابن التين . وقاله مالك إذا كان صومه نذراً معيناً(٢) . وحجة من أوجب القضاء إجماع العلماء أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم(٣) . ومن حجتهم أيضاً قوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾(٤) ومن أفطر ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله فعليه القضاء في أيام أخر بنص القرآن ويحتمل ما روي عن عمر أنه قال (لا نقضي والله ما تجانفنا الإثم) إلا أن يكون ترك القضاء إذا لم يعلم ووقع الفطر في النهار بغير شك وقد أسلفنا في مثله الذي يأكل وهو يشك في الفجر من جعله بمنزلة من أكل وهو يشك في الغروب ومن فرق بينهما في باب (وكلوا وأشربوا) وفرق ابن حبيب بين من أكل وهو يشك في الفجر وفي الغروب وأوجب القضاء للشاك في الغروب واحتج بأن الأصل بقاء النهار فلا يأكل إلا بيقين والأصل في الفجر بقاء الليل فلا يمسك إلا بيقين وبهذا قال المخالفون لمالك في هذا الباب(٥) . وقال ابن قدامة: أجمع العلماء على أنه لو غم هلال رمضان فأفطروا ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم(٦) . وقال ابن المنذر : اختلفوا في الذي أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضي يوماً مكانه روي هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور كما سلف ، وقد سلف قول من قال : لا قضاء عليه وحكي عن إسحاق أنه قال : لا قضاء عليه ، وأحب إلينا أن يقضيه وجعل من قال هذا القول ذلك بمنزلة من أكل ناسياً ، لأنه والناسي أكل كل واحد منهما والأكل عنده له مباح(٧) .

---

(١) المجموع (٣٠٩/٦) ، ونقله عن ابن المنذر ، وابن المنذر حكى عنهم .

(٢) ابن التين لوحة (١٠٤) .

(٣) نقل النووي في " شرح المهذب " (٢٧١/٦) : وجوب القضاء بلا خلاف ، ولكن قوله " بعد إتمام صيامهم " وهو الإمساك فيه خلاف ، وصحح النووي وجوب الإمساك .ونقل ابن التين لوحة (١٠٤) : فإن أفطر ثم طلعت الشمس ، فلا بد من قضائه . قاله الفقهاء ، وقال الحسن وإسحاق وداود لا قضاء عليه.أ.هـ. قلت : فكيف يكون إجماعاً !!
ونقل أبو عمر في " الاستذكار" (١٧٥/١٠) – عن هشام بن عروة وداود بن علي عدم القضاء وقال والجمهور على القضاء . ونقل أيضاً في " الاستذكار " (١٧٦/١٠) : الدليل على صحة من قال " يقضي اليوم " إجماعه على أنه لو تم هلال رمضان ، فافطروا ، ثم قامت الحجة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيامهم يومهم .

(٤) سورة البقرة ، آية {١٨٧}.

(٥) المغني (٧٧/٣)،(٧٨/٣) .

(٦) المغني (٧٤/٣) ، ولم يقل أجمعوا ! إنما قال : لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء ، إلا ما روي عن عطاء أنه قال يأكل بقية يومه ....الخ . ولا شك أن بين العبارتين تباين واضح – سامحه الله .

(٧) عمدة القارئ (١٣٥/٩) وعزاه إلى الإشراف لابن المنذر .

باب صوم الصبيـــــان

(وقال عمر لنشوان في رمضان : ويلـك وصبياننـا صيـام) فضربـه ثـم سـاق مـن حديث الرُّبيِّع بنت معوّذ قالت : (أرسل النبـي (صلى الله عليه وسلم) غداة عاشـوراء إلـى قـرى الأنصار : من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم . قالت وكنـا نصومـه بعدُ ونصوّم صبياننا) الحديث . أمـا أثـر عمـر ، فأخرجـه سـفيان عـن عبـد اللـه بـن سـنان عـــن عبد الله بن أبي الهدير(١) عن عمر (أنه أُتي بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقـال للمنخريْن وولداننا صيام ، ثم ضربه ثمانين وسـيره إلـى الشـام)(٢) ، ونقـل ابـن التيـن عـن الشيخ أبي إسحاق أنه قال في زاهيه : (مـن شـرب الخمـر فـي رمضـان ضـرب(٣) عشـرون لاستخفافه وثمانون حداً)(٤) . قلت : وسـنده فـي ذلـك مـا رواه سـفيان عـن عطـاء بـن أبـي مروان عن أبيه أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم ضربه من الغد عشرين، وقال : (ضربناك العشـرين لجرأتـك علـى اللـه وإفطارك في رمضان)(٥) ، وفي أمالي أبي إسحاق الزجاجي(٦)(كان يشرب عند أبـي الشـمال فلمـــا دل عليهما هرب أبو الشمال وأخذ النجاشـــي(٧)) وفي كتاب أبي الفرج (فطـرح

---

(١) عن عبد الله بن أبي الهذيل كما في المحلى (١٨٣/٦) ، وتغليق التعليق (١٩٧/٣) .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (١٨٣/٦) – حيث قال : ومن طريق سفيان الثوري وذكره ووصله سعيد بن منصـور في " سننه" ، والبغوي في " الجعديات " كما ذكر ذلك ابن حجر – رحمه الله تعالى – في " التغليق " وساقه بالأسـانيد (١٩٦/٣) ، وذكر رواية الثوري وعزاه لابن حزم في " المحلى " كما في " التغليق " (١٩٧/٣) .

(٣) الكلمة مطموسة في مخطوطة ابن التين لوحة (١٠٥) .

(٤) ابن التين لوحة (١٠٥) .

(٥) ذكره ابن حزم في " المحلى " (١٨٤/٦) ، من هذا الطريق ، ورواه الطحـاوي فـي " معانيـه " (٨٨/٢) بإسـنادين صحيحيين كما حققه العلامة – أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – على المحلى .

(٦)عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي النحوي صاحب التصانيف ، أخذ عن أبي إسحاق الزجاج ، وابن دريد وجماعة وقد انتفـع بكتابـه الجمـل ، خلـق لا يحصـون، أشـتغل ببغـداد ، ثـم بحلـب وبدمشـق ، ومـات بطبريـة فـــي رمضـــان سنة(٣٤٠)هـ . العبر (٦٠/٢) والشارح وهم رحمه الله فقال أبو إسحاق .

(٧) لم أجده بعد البحث في الأمالي ، بل وبحثت في أمالي القالي فلم أجده أيضاً ، والله أعلم .

عليه يومئذ أربع مائة مطرف خزّ ثم هرب من علي إلى معاوية ، وهجا أهل الكوفة)(١) ووقع لأبي عبيد البكري في كتابه (فصل المقال في شرح الأمثال) فقال : لما ذكر أبو عبيد القاسم ابن سلاّم ومثله قولهم (للمنخرين) وهذا يروى عن عمر (أنه قال لرجل أتي به سكران فقال للمنخرين وولداننا صيام) المحفوظ في هذا أنه لعلي لا لعمر(٢) . قلت : وما في (خَ) هو المعروف فصح قول أبي عبيد والنشوان السكران ، وقيل هو السكر الخفيف حكاه ابن التين(٣) . وحديث الرُبيّع بضم الراء وفتح الباء وبتشديد المثناة تحت مكسورة ، ومعوذ بكسر الواو والذال المعجمة(٤) أخرجه (مَ) أيضاً(٥) . والعهن فيه هو : الصوف الأحمر كما قيده القرطبي(٦) وقال ابن التين انه الصوف وقيل المصبوغ وقد تقدم ذلك(٧) . وظاهر حديثها وقول عمر التدريب في حقهم(٨) والإجماع قائم أنه لا تلزم العبادات إلا بعد البلوغ(٩) . إلا أن كثيراً من العلماء استحبوا تدريب الصبيان على الصيام ، والعبادات ، رجاء بركتهما لهم وليعتادوها ويتسهل عليهم عند اللزوم ، وفيه أن من حمل صبياً على الطاعة ودربه على التزام الشرائع فإنه مأجور به(١٠) ، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في

---

(١) لم أهتد إليه .

(٢) فصل المقال في شرح الأمثال (٩٨-٩٩) .

(٣) ابن التين لوحة (١٠٥) .

(٤) التقريب (٥٩٨/٢) .

(٥) مسلم (٧٩٨/٢)(١١٣٦) - باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه .

(٦) المفهم لوحة (٤٨) .

(٧) ابن التين لوحة (١٠٥) .

(٨) قال ابن التين لوحة (١٠٥) : ظاهره أنهم كانوا يدربونهم على الصوم كالصلاة .

(٩) لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل " وهو حديث صحيح صححه ابن عبد البر في " التمهيد " والنووي في " المجموع " (٢٣٥/٦) وقال أسنده حسن ، ورواه الترمذي وغيره .

(١٠) لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس في الصحيح " مر رسول الله بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله فأخذت بضبعي صبى كان معها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر "

وقال المالكية : أن الخطاب بالتكليف للأولياء على الوجوب والصبيان على الندب ، وقال في ذلك صاحب المراقي : بغير ما وجب والمحرم قد كلف الصبي على الذي أُعتمي. قلت : وهذا التحقيق في المسألة .

ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها . واختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصيام فكان الحسن وابن سيرين وعروة وعطاء والزهري وقتادة والشافعي يقولون : يؤمر به إذا أطاقه . وقال الأوزاعي : إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعاً لا " يخور فيهن" ولا يضعف ، حمل على صوم رمضان وأحتج بحديث ابن أبي لبيبة*عن أبيه عن جده رفعه (إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب علّه صيام شهر رمضان)(١) وقال إسحاق إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أحببت له أن يتكلف الصيام للعادة(٢) . وقال ابن الماجشون: إذا أطاقوه ألزموا فإن أفطر لغير عجز، ولا عليه فعليهم القضاء(٣). وقال أشهب: يستحب لهم إذا أطاقوه(٤) . عن أحمد رواية أنه يجب على من بلغ عشر سنين الصلاة(٥) . وقال القرطبي : صنيع اللعب من العهن للصوم لعله عليه السلام لم يعلم به ، ومعلوم أن يكون أمر به لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة(٦) . وغلط عياض قول عروة : يجب إذا

---

* في هامش (م) : محمد بن عبد الرحمن ثقة أو ابن أبي لبيبة قال ابن معين : ليس بشيء.

---

(١) لم أهتد إليه ، ولكن ذكره ابن قدامة عن ابن جريج (٩٤/٣) وليس عن جده بل عن أبيه .

(٢) نقل ذلك صاحب الفتح (٢٣٦/٤) ، وقال النووي – رحمه الله تعالى – في المجموع (٢٥٣/٦) : لا يجب صوم رمضان على الصبي ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ بلا خلاف لما ذكره المصنف ، وذكرته قال المصنف والأصحاب : وإذا أطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره به لسبع سنين بشرط أن يكون مميزاً ويضربه على تركه لعشر لما ذكره المصنف والصبية كالصبي في هذا كله بلا خلاف .أ.هـ.

وقد رد العلماء على عروة بن الزبير القائل أنه متى أطاقوا الصوم وجب عليهم . فقد غلطه القاضي عياض ، كما في " شرح مسلم على النووي " (١٤/٨)، والقرطبي لوحة (٤٧) والله أعلم ، والصواب أنهم يمرنون على ذلك ندباً لا إيجاباً كما تقدم ، والله أعلم .

وقد نقل الشارح – رحمه الله تعالى – من صاحب المغني (٩٤/٣) بلفظه ولم يعزه إليه .

(٣) ابن التين لوحة (١٠٥) . ووصفه ابن حجر – رحمه الله تعالى – في الفتح (٢٣٦/٤) بالغرابة .

(٤) التتائي في " تنوير المقالة في حل الفاظ الرسالة " (١٦٤/٣) .

(٥) الترمذي (٢٦٠/٢) ، ونقله عن إسحاق وقالا : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد .أ.هـ.

(٦) المفهم للقرطبي لوحة (٤٨) ، ورد ذلك الحافظ في " الفتح " (٢٣٧/٤) : روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي (إن النبي كان يأمر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ، ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل) وتوقف في صحته ، وإسناده لا بأس به ، مع أن الصحيح عند أهل الحديث ، وأهل

أطاقوه ورده برفع القلم عنه(١) . وقال ابن التين : بظاهر الحديث وقول عمر: أنهم كانوا يدربونهم على الصيام كالصلاة وليس هو مذهب مالك ثم نقل عن الشافعي مثل مقالة ابن الماجشون ولعله من باب الاستحباب ، ووجه قول مالك أن التدريب على الصلاة لها فوائد يعلم أحكامه بخلافه(٢) .

الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله كان حكمه الرفع لأن الظاهر إطلاعه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام ، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف ، والله أعلم .أ.هـ. ببعض التصرف .

(١) النووي في " شرحه على مسلم " (١٤/٨) ، وكذا القرطبي وتقدم ذلك .

(٢) ابن التين لوحة (١٠٥) بتصرف من المؤلف . وتمام العبارة : يتعلم أحكامها وسننها والصوم لا يحتاج إلى تدريب لأنه إمساك عن أكل وجماع .... الخ .

باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله(ثم أتموا الصيام إلى الليل)

ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه رحمة لهم ، وإبقاء عليهم ، وما يكره من التعمق . ثم ساق حديث أنس (لا تواصلوا) قالوا : إنك تواصل ؟ قال : (لست كأحدكم ، إني أطعم وأسقى) أو (إني أبيت أطعم وأُسقى) وحديث أبي سعيد (لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : (إني لست كهيئتكم ، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يستيقن) . وحديث عائشة : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا : إنك تواصل ؟) الحديث .

الشرح : حديث أنس(١) ، وابن عمر(٢) ، وعائشة(٣) . أخرجه (مَ) أيضاً ، وقد سلف حديث ابن عمر في باب بركة السحور ، وحديث أبي سعيد من أفراده . وقد أسلفنا اختلاف العلماء في الباب المذكور ، أن العلماء اختلفوا في تأويل أحاديث الوصال ، فقال قائلون : نهى عنه رحمة لأمته ، وإبقاء عليهم ، فمن قدر عليه فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف(٤) . ذكر الطبري بإسناده عن ابن الزبير : (أنه كان يواصل سبعة أيام حتى تيبس أمعاؤه) كما سلف هناك والصوم ليلاً لا معنى له ، لأنه غير وقته كما أن شعبان غير وقت لصوم شهر رمضان ، ولا معنى لتأخير الأكل إلى السحر على من يقول به ، لأنه يجيع نفسه لغير ما فيه لله رضىً وقد حكم الشارع بإفطاره ولما قال الشارع : (إني لست كهيئتكم) أعلمهم أن الوصال لا يجوز لغيره مما أسلفناه هناك عن السلف أنهم كانوا يواصلون الأيام الكثيرة فإنه على بعض الوجوه السالفة ، لا على أنه كان يصوم الليل ، أو على أنه كان يرى أن تركه الأكل والشرب فيه كصوم النهار ، لو كان ذلك صوماً ، كان لمن شاء أن يفرد الليل بالصوم دون النهار ويقرنها إذا شاء وفي إجماع من تقدم ومن تأخر ممن أجاز الوصال ، وممن كرهه على أن افراد الليل بالصوم إذا لم يتقدمه صوم نهار تلك الليلة غير جائز ، أدل دليل على أن صومه غير جائز وإن كان تقدمه صوم نهار تلك الليلة(٥) .

---

(١) مسلم (٧٧٦/٢) (٦٠) – باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) مسلم (٧٧٤/٢) (١١٠٢) – باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٣) مسلم (٧٧٦/٢) (١١٠٥)– باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٤) النووي في " شرحه على مسلم " عن عياض (٢١٢/٧) ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار(١٥١/١٠) .

(٥) تقدم مباحث ذلك .

باب التنكيل لمن أكثر الوصال

رواه أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم ساق حديث أبي هريرة : (نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : (لو تأخرتم لزدتكم) كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا . وحديث أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (إياكم والوصال) ، مرتين فقيل : إنك تواصل ؟ قال (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون) . هذان الحديثان أخرجهما (مَ) أيضا(١) ، وقال في الأول : كالمنكر لهم بالرا(٢) وكذا أخرجه (خَ) في الاعتصام(٣) ، والصحيح باللام ولم يكرر(مَ) (إياكم والوصال)(٤) ، ولما نهاهم الشارع عن الوصال فلم ينتهوا بين لهم أنه مخصوص بالقوة وأن الله يطعمه ويسقيه ، فأرادوا حمل المشقة والاستنان به والاقتداء ، فواصل بهم كالمنكل لهم على تركهم ما أمروا به من الرخصة ، فبان أنه مباح له ، والنكال العقوبة ، فكأنه عاقبهم حين أبوا أن ينتهوا بعقوبة تنكل من ورائهم(٥) .

---

(١) مسلم (٧٧٤/٢) (١١٠٣) – باب النهي عن الوصال في الصوم .

(٢) لم أجدها في مسلم ولم يشر إليها النووي ، ولعلها نسخة أخرى ، والله أعلم .

(٣) الذي في " الاعتصام " من البخاري " كالمنكي لهم " (٢٦٦١/٦) – باب الاقتداء بأفعال النبي (صلى الله عليه وسلم). وقال ابن حجر في الفتح (٢٤٣/٤) : ووقع فيها عند المستملي " كالمنكر " بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموي " كالمنكي " بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية ، والأول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب ، والتنكيل المعاقة .أ.هـ. قلت : وهذا التحرير منه – يرحمه الله تعالى – يرفع الإشكال والإلباس ، وأما رواية مسلم التي ذكرها الشارح – رحمه الله تعالى – فلم أجدها في شرح مسلم للقرطبي ولا النووي ولم يعزها ابن حجر كما تقدم لمسلم ، والله أعلم . وكذا لم أجد في " النسخة اليونينية " للإمام اليونيني – رحمه الله تعالى – رواية المنكر .

(٤) مسلم (٧٧٤/٢) (٥٨) – باب النهي عن الوصال في الصوم – ورواه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله ، ولكن وقع في الموطأ من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : إياكم والوصال إياكم والوصال. وعند ابن أبي شيبة : " إياكم والوصال ثلاث مرات " وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٢٤٣/٤)

(٥) قلت : وهنا زيادة ذكرها ابن عبد البر في " الاستذكار " (١٥٣/١٠) بعد ذكره لحديث أبي هريرة في الصحيحين وزاد بعضهم فيه " كالمنكل بهم حين أبوا أن ينتهوا " .

بـــاب الوصـــال إلى السحـــر

ذكر فيه حديث أبي سعيد السالف ، وسلف حكمه .

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

ذكر فيه حديث أبي العميس ، واسمه عُتبة بن عبد الله(١) أخو عبد الرحمن المسعودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه (آخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلمّا كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلمّا كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعطى كل ذي حق حقه . فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : صدق سلمان) . هذا الحديث سلف في الصلاة في باب من نام أولى الليل وأحيا آخره معلقاً، وقد أسنده هنا وفي الأدب كما سيأتي، وأخرجه (مَ) أيضاً وأبو جحيفة هو وهب بن عبد الله السوائي(٢) ، وأم الدرداء هذه الكبرى اسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي في قول أحمد ويحيى(٣) ، والصغرى اسمها هجيمة وقيل جهيمة بنت حيي الوصابية وهي أيضاً زوج أبي الدرداء ولم يرو عنها شيئاً في الكتب الستة وروت الصغرى فيها ومات عنها أبو الدرداء فخطبها معاوية فلم تتزوجه وحجت سنة إحدى وثمانين(٤)*. وأبو الدرداء اسمه عويمر بن زيد بن مالك من بني الحارث بن الخزرج

---

* في (مَ) في الهامش : " قبل وفاة أبي الدرداء كذا قال ابن عبد البر . وقد روى لها أحمد في المسند .

---

(١) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، أبو العميس ، بمهملتين ، مصغراً ، المسعودي الكوفي ثقة . التقريب (٤/٢) (١٧) ، والتهذيب (٩٧/٧) (٢٠٧) .

وقال الحافظ – رحمه الله تعالى – في الفتح (٢٤٧/٤) : ولم أر هذا الحديث إلا من روايته يعني أبا عميس عن عون بن أبي جحيفة ، ولا رأيت له راوياً عنه إلا جعفر بن عون ، وإلى تفردهما بذلك أشار البزار .أ.هـ.

(٢) البخاري (٣٨٥/١) معلقاً – باب من نام أول الليل وأحيا آخره .

(٣) البخاري (٢٢٧٣/٥) – كتاب الأدب – باب صنع الطعام والتكلف للضيف ، حديث رقم (٥٧٨٨) .

(٤) لم أهتد إلى كلام أحمد ويحيى ، ولكن ذكر ذلك المزي في "تهذيب الكمال " (٣٥٣/٣٥) عن أبي نصر الكلاباذي وكذا قاله أبو مسهر فيما نقله عن أبو زرعة الدمشقي ، كما في التهذيب لابن حجر (٤٦٦/١٢) (١٩٣٤) ، والمزي في التهذيب (٣٥٣/٣٥)(٧٩٧٤) .

(٥) تهذيب الكمال للمزي (٣٥٣/٣٥-٣٥٨) (٧٩٧٤) ، والتهذيب لابن حجر . (٤٦٥/١٢-٤٦٧)(٢٩٤٣) ، وماتت بعد سنة (٨١هـ) . ولم يترجم المزي وابن حجر للكبرى مع شرف صحبتها لعزة الحديث عنها .

كان حكيم الأمة مات بالشام سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة إحدى وثلاثين ، وله عقب بالشام فولد بلالاً وأمه أم محمد بنت أبي حدرد سلامة بن عمر بن أبي سلامة بن سعد(١) . (وليس في الباب ما ترجم له وهو القسَمُ وإنما قال ما قال حتى بأكل ومعنى مبتذلة في ثياب بذلتها ومهنتها)(٢) وأجمع العلماء كما قال أبو عمر بن عبد البر (على أن من دخل في صلاة تطوع أو صيام تطوع فقطعه عليه عذر من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب أنه لا شيء عليه)(٣) . واختلف فيمن دخل في صلاة أو صيام تطوع وقطعة عامداً هل عليه قضاء أم لا فروي عن علي وابن عباس وجابرلا(٤) وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق(٥) . واحتجوا بحديث الباب وقالوا ألا ترى سلمان لما أمره بالفطر جوزه الشارع وجعله أفقه منه واحتج ابن عباس لذلك ، وقال مثله كمثل رجل طاف سبعاً ثم قطعه فلم يوفه ما احتسب أو صلى ركعة ثم انصرف ولم يصل أخرى فله ما احتسب أو ذهب بمال فيتصدق به ثم رجع ولم يتصدق أو تصدق ببعضه وأمسك بعضاً(٦) . وكره ابن عمر ذلك وقال المفطر معتمداً في صوم التطوع ذلك اللاعب بدينه(٧) وكره النخعي والحسن البصري ومكحول الفطر في التطوع وقالوا يقضيه(٨) وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور عليه القضاء(٩)

---

(١) التهذيب لابن حجر (٨/١٧٥-١٧٦) (٣١٥) ، والتقريب (٢/٩١)(٨٠٦) ، وقال مختلف في اسم أبيه ، وإنما هو مشهور بكنيته ، وقيل اسم عامر ، وعويمر لقب صحابي جليل ، أول مشاهدة أحد ، وكان عابداً مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك .

(٢) ابن التين لوحة (١٠٦) .

(٣) الاستذكار (١٠/٢٠٢) .

(٤) المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٧١) (٧٧٦٧،٧٧٦٨) - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته . بإسانيد صحيحة ، و(٧٧٧٠) بإسناد صحيح ، و(٧٧٦٩) فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن ، وعن جابر (٤/٢٧١)(٧٧٧١) بإسناد صحيح ، وعن علي (٤/٢٧٢)(٧٧٧٢) بإسناد فيه إسماعيل بن أمية عن عمر ، وجاء عن ابن عباس باسانيد أكثر من ذلك . وقال الشافعي في مختصر المزني (٥٩) : باب صوم التطوع : ومما يثبت عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وعن ابن عباس - رحمه الله تعالى .

(٥) الاستذكار (١٠/٢٠٣) ، إلا أنه نقل عن الثوري استحباب القضاس

(٦) المصنف لعبد الرزاق (٤/٢٧١) (٧٧٦٧) - باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ، وسنده صحيح .

(٧) الاستذكار (١٠/٢١٠) .

(٨) الاستذكار (١٠/٢١٠) .

(٩) الاستذكار (١٠/٢٠٢) ، ولم يقل أبا يوسف بل قال : وأختلف أصحاب أبي حنيفة : فمنهم من قال بقول صاحبهم ومنهم من قال بقول الشافعي .

[لكن قال مالك إن الفطر لعذرٍ ولا قضاء عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه القضاء]* والفقهاء كلهم وأصحاب الأثر والرأي يقولون أن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو متعمداً عليه القضاء(١) وأحتج مالك لمذهبه بما رواه في الموطأ عن ابن شهاب (أن عائشة وحفصة زوجي النبي (صلى الله عليه وسلم) أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبراه بذلك فقال اقضيا يوماً مكانه آخر)(٢) .**

---

* ما بين المعكوفين من (مَ) .

** في (مَ) (ما نصه وأصحاب الرأي والأثر يقولون أن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو عليه شيء لا قضاء عليه وقال ابن علية إذا أفطر ناسياً أو متعمداً عليه القضاء) .

---

(١) العبارة من الاستذكار (٢٠٣/١٠) ، ولكن بإسقاط القضاء ، لا بالقضاء ، كما مشى الشارح – رحمه الله تعالى– وهي كما في " الاستذكار " الفقهاء كلهم من أهل الرأي والأثر يقولون : إن المتطوع إذا أفطر ناسياً أو عليه شيء فلا قضاء عليه .أ.هـ. وبينهما تباين .

(٢) الموطأ (١٨٩/٢)(٦٨٨) – شرح الزرقاني – قضاء التطوع ، رواه عبد الرزاق في المصنف(٢٧٦/٤)(٧٧٩٠)– باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ، ورواه أحمد في " المسند (٢٦٣/٦) ، والترمذي (١٠٣/٣) (٧٣٥) – باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ، ورواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١٠٨/٢) – باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر ، ورواه أبو داود (٨٢٦/٢)(٢٤٥٧) – باب من رأى عليه القضاء ، ورواه النسائي " كبرى " (٢٤٧/٢)(٣٢٩٠) – باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر ثم ذكر الاختلاف على الزهري في الحديث . والحديث تكلم عليه ابن عبد البر في " الاستذكار " (١٩٦/١٠-٢٠٣) فأطال النفس فيه وهو ضعيف للانقطاع بين عروة والزهري ، والزهري لم يسمعه من عروة . وقال أبو عمر أيضاً : وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلاً عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة ، منهم : مالك ومعمر وعبد الله بن عمر ، وابن عيينة .أ.هـ.

كما في " الاستذكار " (٢٠٠/١٠) .

وقال الترمذي : روى صالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة ، مثل هذا ، وروى مالك ومعمر وعبيد الله ابن عمر ، وزياد عن الزهري عن مالك بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ، ولم يذكروا فيه عروة ، وهذا أصح لنه يروى عن ابن جريج ، كما أوضح بذلك ابن شهاب حيث قال : لا إنما أخبرنية رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة ، ولا ليزيد من زميل ، ولا تقوم به الحجة "نصب الراية" (٤٦٦/٢).

وقال الخطابي في المعالم (٨٢٦/٢) : إسناده ضعيف ، وزميل مجهول . وذكر الزيلعي كما في " نصب الراية " روايات له عدة ، في الطبراني في " معجمه " من حديث ابن عباس ، وفي " معجم الأوسط " من حديث أبي هريرة ، ورواه الدار قطني في " سننه " عن أم سلمة ، وأعله ابن الجوزي في "العلل المتناهية " بالضحاك ابن حمزة ، ورواه

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة (أنها دخلت عليها امرأة فأتيت بطعام فقالت إني صائمة فقال عليه السلام أمن قضاء رمضان قال فأفطري واقضي يوماً مكانه) فكان معنى هذا الحديث عنده أنهما أفطرتا لغير عذر فلذلك أمرهما بالقضاء وقد قال تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾(١) (ومن أفطر متعمداً بعد دخوله في الصوم فقد أبطل عمله وقوله تعالى﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وأجمع المسلمون أن المفسد لحجة التطوع وعمرته يلزمه القضاء فالقياس على هذا الإجماع يوجب القضاء على مفسد صومه عامداً)(٢) وقد أجاب الشافعي نفسه عن هذا وفرق بأن من أفسد صلاته أو صيامه أو طوافه كان عاصياً لو تمادى في ذلك فاسداً وهو في الحج مأمور بالتمادي فيه فاسداً ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم(٣) والصلاة . ورواية (ا قضيا إن شئتما يوماً مكانه) لا

البزار عن ابن عمر ، وعبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة كما في " نصب الراية " (٤٦٦/٢) ، وقال النسائي هذا خطأ. وقال الحافظ – رحمه الله تعالى – في الفتح (٢٥٠/٤)) : قال الخلال: أتفق الثقات على إرساله ، وشذ من وصله ، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا وقد رواه من لا يوثق عن مالك موصولاً ، ذكره الدار قطني في " غرائب مالك " وبين مالك في روايته : إن صيامها كان تطوعاً . وله من طريق أخرى عن أبي داود من طريق زميل عن عروة عن عائشة ، وضعفه أحمد والبخاري والنسائي بجهالة حال زميل ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في " باب من نوى بالنهار صوماً " وزاد بعضهم " فأكل ثم قال : لكن أصوم يوماً مكانه ، وقد ضعف النسائي هذه الزيادة وحكم بخطأها ، وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الأمر بالقضاء على الندب .أ.هـ. وحديث زميل عن عروة حسن إسناده أبو عمر كما في التمهيد (٧٠/١٢) .

وحكم أبو زرعة وأبو حاتم كما في العلل (٢٦٥/١)(٧٨٢) بالإرسال . فقالا هو خطأ والصواب أنه مرسل .

وللنسائي في " كبرى " (٢٥١/٢): أما حديث عروة فمرسل ليس بالمشهور ، واما حديث الزهري الذي أسنده جعفر بن برقان وسفيان ابن حسين فليسا بالقويين في الزهري خاصة وقد خالفهما مالك .... الخ

قلت : فيحكم لمالك ومن وافقه بالإرسال وهو الصواب ، ومالك من أعلم الناس بحديث الزهري ، والله أعلم .

(١) تقدمت الآية .

(٢)الاستذكار (٢٠٨/١٠) ، وقال ابن علية : المتطوع عليه القضاء أفطر متعمداً أو ناسياً قياساً على الحج . كما في الاستذكار (٢٠٣/١٠) .

(٣) الأم للشافعي (١٠٣/٢) – باب صيام التطوع – معناه ، ونقله أبو عمر في الاستذكار (٢٠٧/١٠) والشارح رحمه الله تعالى – نقله منه .

تصح(١) ولو صحت كان معناها أنهما أفطرتا لعذر فقال لهما اقضيا إن شئتما وأفطرتا مرة بغير عذر فأمرهما بالقضاء جمعاً بين الروايتين وحجة أبي حنيفة ظاهر حديث مالك الأمر بالقضاء ولم يشرط ذلك بعذر ولا غيره وبالقياس على الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة إذا أنذرها وعلى الحج والعمرة كما سلف والصلاة والصيام كذلك وأيضاً فطر أبي الدرداء كان لعذر وهو موضع زائرة من الأكل ولم يكن منتهكاً ولا متهاوناً . ألا ترى أن ابن عمر لم يجد ما يصفه به إلا أن قال ذلك المتلاعب بدينه فإذا لم يكن متلاعباً وكان لإفطاره وجه لم يكن عليه قضاؤه . وقال ابن قدامة روى حنبل عن أحمد إذا أجمع رجل الصيام فأوجبه على نفسه وأفطر من غير عذر أعاد يوماً مكان ذلك اليوم وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نذره ليكون موافقاً لسائر الروايات عنه(٢). واستدل للشافعي ومن يقول بقوله بقول علي وجابر بن عبد الله وابن عباس لا قضاء عليه(٣) وقد سلف وبحديث أم

---

(١) لم أهتد إلى من ذكر هذه اللفظة ، ولعله وهم من الشارح ، إنما الذي ورد" أقضيا يوماً مكانه " وأما حديث أم هاني ففيه " فإن شئت فأقضي ، وإن شئت فلا تقضي" رواه النسائي - كبرى - (٢/٢٥٠) وغيره بألفاظ - الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر وذكر إختلاف الناقلين لحديث أم هاني في ذلك . وهو حديث معلول حيث قال النسائي كبرى - (٢/٢٥٢) : سماك بن حرب ليس يعتمد عليه إذا تفرد ، وقال البيهقي في إسناده مقال ، وقال ابن القطان : هارون لا يعرف . ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والدار قطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك . أنظر التلخيص (٢/٢١٠-٢١١) (٩٢٦) .

ورواه البيهقي (٤/٢٧٨) - باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/٢٧٨) : هذا الحديث مضطرب متناً وسنداً ، ونقل عن عبد الحق : هذا أحسن أحاديث أم هاني ، وإن كان لا يحتج به . وقال الترمذي : حديث أم هاني في إسناده مقال .أ.هـ.

وقال البيهقي أيضاً (٤/٢٨٠) : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك قال محمد بن يحيى الذهلي ، وأحتج بحكاية ابن جريج وسفيان بن عيينة وبإرسال من أرسل الحديث عن الزهري من الأئمة ، ورواية جرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والمحفوظ عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلاً . وقال أبو بكر الأثرم قلت : لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل تحفظه عن يحيى عن عمرة عن عائشة أصبحت أنا وحفصة صائمتين ؟ فأنكره وقال من رواه ؟ قلت : جرير بن حازم . فقال كان جرير يحدث بالتوهم . وقال علي بن المديني حينما سأله الخلال عن ذلك ؟ فضحك فقال مثلك يقول مثل هذا ! أ.هـ. بتصرف . وضعفه الجوزجاني كما في المغني (٣/٩٣) .

(٢) المغني (٣/٩٢) .

(٣) مختصر المزني (٥٩) - باب صوم التطوع وقد تقدم ذلك .

هانيء (وشربت من شراب ناولها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت إني كنت صائمة فقال الصائم المتطوع أمين) وفي رواية (أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) قال (تَ) في إسناده مقال(١) ولأحمد فقالت (إني صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك فقال إن كان قضاء من رمضان فاقضي مكانه يوماً وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه(٢)) وبحديث أبي سعيد لما قال رجل في وليمة أنا صائم قال له عليه السلام (دعاكم أخوكم وتكلف لكم أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت) . أخرجه البيهقي ثم قال روي بسند آخر عنه(٣) وبحديث عائشة (يا رسول الله أهدي لنا حيسٌ قال أما أني أصبحت صائماً ثم أكل حسنه)(تَ)(٤) . وهو في (مَ)(٥) زاد (سَ) (يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء وأمضاه وبخل بما بقي فأمسكه)(٦) ، وحديث أنس مرفوعاً (الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار). ضعفه البهقي(٧) وأخرجه من حديث أبي ذر وضعفه(٨) من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف(٩) ورواه موقوفاً على ابن عمر قال ولا يصح رفعه(١٠)وعن ابن مسعود (إذا

---

(١) تقدم هذا الحديث وكلام العلماء عليه وهو لا يصح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) أحمد في " المسند " (٦/٣٤٢،٤٢٤) ، والنسائي - كبرى - (٢/٢٥٠)(٣٣٠٥) - ذكر حديث سماك ، وتقدم ، والبيهقي (٤/٢٧٨) - باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً . بهذا اللفظ .

(٣) البيهقي (٤/٢٧٩) - باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعاً .

(٤) السنن (٢/١٠٢)(٧٣٤) - باب صيام المتطوع من غير تبيت .

(٥) مسلم (٢/٨٠٨)(١١٥٤) - بلفظين - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر .

(٦) النسائي "المجتبى " (٤/١٩٣) - النية في الصيام .

(٧) البيهقي(٤/٢٧٧) - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .

(٨) البيهقي(٤/٢٧٧) - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .

(٩) البيهقي(٤/٢٧٧) - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه .

وعلة حديث أنس وأبي أمامة : تفرد عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف ، وتعقبه ابن التركماني في " الجوهر النقي" (٤/٢٧٨) : بأن فيه جعفر بن الزبير وهو متروك ، وقد نبه البيهقي ولكنه ذهل هنا أ.هـ. وعلة حديث أبي ذر: إبراهيم بن حزام وسريج بن نبهان ، وهما مجهولان كما قال البيهقي .

(١٠) البيهقي (٤/٢٧٧) - باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه . وتعقبه ابن التركماني في " الجوهر النقي" : وليس في هذا أيضاً نفي القضاء ومذهب ابن عمر أن المتطوع إذا أفطر من غير عذر فعليه القضاء كذا ذكره أبو عمر بن عبد البر ، وذكره أيضاً أبو جعفر الطحاوي في " شرح معاني الآثار " عن ابن عمر بسنده .أ.هـ.

أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأخير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت)(١) وحديث الموطأ السالف عن ابن شهاب أخرجه (تَ) بذكر عروة عن عائشة ثم قال والأصح إسقاط عروة فإنه قال إنه لم يسمعه منه وإنما سمعه عن ناس عن بعض من سأل عائشة(٢) عنه ، وروى الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قلت لابن شهاب أسمعته من عروة قال لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلسائه(٣) وقال (تَ) في علله عن محمد يعني (خَ) لا يصح حديث الزهري عن عروة عنها في هذا وجعفر بن بُرقان الراوي عن الزهري ثقة وربما يخطيء في الشيء(٤) وقال الخلال أصحاب الزهري الثقات اتفقوا على إرساله ووصله(٥) ابن برقان وابن أبي الأخضر ولا يعبأ بهما ولما رواه (سَ) من حديث جعفر وسفيان بن حسين عن الزهري قال هذا خطأ وهما ليسا بالقويين في الزهري (ولا بأس بهما في غيره)(٦) . ورواه أيضاً من حديث يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن عروة عنها(٧) وذكر ابن عبد البر أن القدامى وروح بن عبادة وعبد الملك ين يحيىى رووه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة والصحيح ما في الموطأ قال ورواه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وإسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة وعبد الله العمري عن الزهري عن عروة عنها إلا أن مدار حديث صالح ويحيى على يحيىى بن أيوب وليس بذاك القوي ، وابن

وهذا تعقب جيد ، ولكن صرح البيهقي بأنه لا يصح رفعه .

فائدة : ذكر ابن التركماني(٢٧٧/٤) من الجوهر النقي : عن ابن عباس يقضي يوماً مكانه ، وقال : وهذا سند صحيح، وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي . وساق سند ابن أبي شيبة عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل غيره من أصحاب النبي فأمروه أن يقضي يوماً مكانه . وهذا سند على شرط الشيخين ما خلا عثمان التيمي ، فإنه أخرج له أصحاب الأربعة ، ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدار قطني .أ.هـ .

(١) في " البيهقي" " بأحد " . ورواه البيهقي (٢٧٧/٤) – باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه . عن ابن مسعود كما قال الشارح . وسنده صحح من عند عبيد الله بن موسى .

(٢) الترمذي ، وتقدم تخريجه .

(٣) نقله في " الاستذكار " (٢٠١/١٠) .

(٤) علل الترمذي الكبير (٣٥٢/١) .

(٥) الفتح (٢٥٠/٤) .

(٦) النسائي – كبرى – (٢٥١/٢) ، وما بين القوسين ليست من النسائي .

(٧) النسائي – كبرى – (٢٤٨/٢) (٣٢٩٤) ، وقال : يحيى بن أيوب فإنه ليس مما يعتمد عليه ، وعنده غير حديث منكر، السنن – كبرى – (٢٥٢/٢) .

أبي حبيبة متروك وابن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان وابن أبي الأخضر في حديثهما عن الزهري خطأ كبير وحفاظ أصحاب الزهري يروونه مرسلاً منهم : مالك ومعمر ابن عيينة قال ابن عيينة سألوا ابن شهاب وأنا شاهد ، أهو عن عروة ؟ قال لا . قال ابن عبد البر والظاهر أن السائل المشار إليه ابن جريج ورواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وحجاج بن أرطأة ، كلهم عن الزهري عن عروة عنها قال قد روي أيضاً في هذا الباب حديث لا يصح فيه قوله أي صوما يوماً مكانه . وروى عنهما حديث ابن عباس أيضاً بمثل ذلك وهو حديث منكر (١) . قلت أخرجه (سَ) من حديث خطاب بن القاسم عن خصيف عنه(٢) ، وقال أبو حاتم الرازي رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مقسم عن عائشة وهو أشبه بالصواب ومقسم أدرك عائشة(٣) . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد السلام بن حرب عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة فذكره(٤) ، قال أبو عمرو أحسن حديث في هذا الباب إسناداً حديث ابن وهب عن حيوة ،عن ابن الهاد عن زُميل مولى عروة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ، وحديث ابن وهب أيضاً عن جرير إنما يرويه عن يحيى بن سعيد عن الزهري(٥) . ولما خرج (سَ) حديث ابن الهاد قال حدثني زميل ليس بالمشهور(٦) وقال (خَ) لا يعرف له سماع من عروة ولا لابن الهاد منه ولا تقوم به حجة(٧) ولما سأل مهنا أحمد عنه كرهه وقال زميل لا أدري من هو(٨) وقال الخطابي إسناده ضعيف وزميل مجهول(٩) . قلت ذكره ابن حبان في ثقاته وخرج له الحاكم(١٠)وقال

---

(١) التمهيد (١٢/٦٧-٧٠) ملخصاً .

(٢) النسائي – كبرى – (٢/٢٤٩)(٣٣٠١) – باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر . وقال : هذا حديث منكر

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٢٥٦)(٧٥٨) .

(٤) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٢٩٠)(٩٠٩٢) – في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر .

(٥) التمهيد (١٢/٧٠) .

(٦) النسائي – كبرى – (٢/٢٤٧)(٣٢٩٠) – باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر .

(٧) نصب الراية " للزيلعي " (٢/٤٦٦)، والميزان للذهبي (٢/٨١)(٢٩٠٥) وجعل الذهبي هذا الحديث من مناكيره . وقال ابن حجر في التقريب (١/٢٦٣): زميل : بالتصغير ، ابن عباس الأسدي مولاهم ، المدني مجهول . وعبارة الشارح عن البخاري ذكرها البيهقي (٤/٢٨١) في السنن .

(٨) لم أهتد إليه .

(٩) المعالم للخطابي (٢/٨٢٦) – حاشية على أبي داود .

(١٠) وأشار الذهبي في " الميزان " إلى تقوية ابن حبان (٢/٨١)(٢٩٠٥) .

ابن عدي لما ذكر هذا الحديث إسناده لا بأس به وقد صرح بالسماع ثم قال ولو ثبت احتمل أن يكون أمرها استحباب(١) ، واما ابن حزم فصحح حديث جرير بن حازم وقال لم يخف علينا قول من قال يريد أحمد وابن المديني أخطأ جرير في هذا الخبر وهذا ليس بشيء لأن جريراً ثقة وقد صح النص بالقضاء في الإفطار(٢) . قلت ولذا صححه ابن حبان من حديث حرملة عن ابن وهب عن جرير(٣) والنسائي رواه من حديث أحمد بن عيسى الخشاب عن ابن وهب عن جرير(٤) والنسائي وأعله ابن القطان بأحمد هذا وقال يروي أباطيل(٥) وقال ابن الحصار في تقريب المدارك هذا سند صحيح ورجاله رجال الصحيح ولا يضره الإرسال(٦) قلت وتابع جريراً عن يحيى الفرج بن فضالة أخرجه الدار قطني لكن ضعفوه(٧) وأخرج (سَ) بإسناده الصحيح من حديث ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة في حديث الهدية(أرينها فقد أصبحت صائماً فأكل ثم قال لكن أصوم يوماً مكانه)(٨) وهو في (مَ) بغير هذه الزيادة ثم قال(سَ) هذا خطأ قد رواه جماعة عن طلحة

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٥/٣) ، ولم يزد على أن يقل وحديث عروة عن عائشة معروف بزميل هذا وإسناده لا بأس به .

(٢) المحلى (٢٧٠/٦-٢٧١) .

(٣) ابن حبان (٢٨٤/٨)(٣٥١٧) - ذكر الأمر بالقضاء لمن نوى صيام تطوع ثم أفطر .

(٤) النسائي - كبرى - (٢٤٨/٢)(٣٢٩٩) - ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث .

(٥) له ترجمة في " الميزان " (١٢٦/١)(٥٠٨) - وساق بعض أباطيله ومنها : عن جابر مرفوعاً " دخلت الجنة فإذا أكثر أهلها البله " .أ.هـ. قاتل الله واضعه . قال ابن عدي له مناكير ، وقال الدار قطني : ليس بالقوي . وقال ابن طاهر : كذاب يضع الحديث ، وذكره ابن حبان في الضعفاء .

(٦) لم أهتد إليه ، وابن الحصار هو : العلامة قاضي الجماعة ، أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير بن غرسية القرطبي المالكي ، ابن الحصار ويعرف بمولى بني فطيس . تفقه بأبي عمر الأشبيلي وروى عن أبيه والإمام أبي محمد الأصيلي وكان أحد الأذكياء المتفننين ، قال ابن حبان : لم يكن في وقته مثله توفي ابن بشير هذا في نصف شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة ، ولد سنة ثمان وخمسون رحمه الله ، ولم يجيء بعده قاضٍ مثله . السير (٤٧٣/١٧-٤٧٥) .

(٧) لم أجدها عند الدار قطني بعد التتبع ، والفرج من مقالة : ابن النعمان التنوخي ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين . التقريب (١٠٨/٢)(١٥) .

(٨) النسائي - كبرى - (٢٤٩/٢) - ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث . وقال عقبة : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم " ولكن أصوم يوماً مكانه" .أ.هـ.

فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة(١) وروى وكيع ابن الجراح من حديث داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب خرج عمر يوماً على أصحابه فقال : إني أصبحت صائماً فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون فقال علي أصبت حلالاً وتقضي يوماً مكانه كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال له عمر أنت أحسنهم فتيا(٢) وهو منقطع فيما بين سعيد وعمر ولعله سمعه من علي قال ابن حزم روينا عن ابن عباس (أنه كان يأمر المفطر في التطوع بقضاء يوماً مكانه)(٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث عثمان البتي أن (أنس بن سيرين صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأمروه أن يقضي يوماً مكانه)(٤) وعن مكحول(٥) والحسن مثله(٦) وعن عطاء ومجاهد مثله(٧) قال ابن عبد البر(ومن احتج في هذه المسألة بقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾(٨) فجاهل بأقوال أهل العلم وذلك أن العلماء فيها على قولين فقول أكثر أهل السنة لا تبطلوها بالرياء أخلصوها لله وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر وقد ثبت في الحديث إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائماً فلا يأكل فلو كان الفطر في التطوع حسناً لكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة التي هي سنة مسنونة فلما لم يكن كذلك علم أن الفطر لا يجوز وقال عليه السلام (لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه) وفيه ما يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره لأنه لو كان

---

(١) مسلم (٢/٨٠٨-٨٠٩) (١١٥٤) - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر . وقال أبو عمر في " تمهيده " (١٢/٧٩) : طلحة بن يحيى أنفرد بهذا الحديث وما أنفرد به ، فليس بحجة عند جميعهم لضعفه .

(٢) الذي في " المصنف " لعبد الرزاق (٤/٢٧٢) - خلاف ذلك ! حيث قال عمر : ما ترون علي ؟ فإني أصبحت اليوم صائماً ، فرأيت جارية لي فوقعت عليها ؟ فقال علي : صمت تطوعاً فأتيت حلالاً ، لا أرى عليك شيئاً .أ.هـ.
(٧٧٧٢)- باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته . والذي ذكره الشارح- رحمه الله تعالى - في المحلى (٦/٢٧٠)

(٣) المحلى (٦/٢٧٠) .

(٤) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٢٩٠) (٩٠٩٣) - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر - وسنده صحيح كما قال ابن التركماني ، وقد مضى ذلك .

(٥) ابن أبي شيبة في "المصنف " (٢/٢٩٠)(٩٠٩٥) - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر .

(٦) ابن أبي شيبة في "المصنف " (٢/٢٩٠)(٩٠٩٦) - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر .

(٧) ابن أبي شيبة في "المصنف " (٢/٢٩٠)(٩٠٩٧) - في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر .

(٨) تقدمت هذه الآية .

للرجل أن يفسد عليها صومها ما احتاجت إلى إذنه ولو كان صباحاً لكان إذنه لا معنى له)(١) فكذا في حديث الأعرابي إلا أن تطوع(٢) فأثبت الوجوب مع التطوع قال القرطبي وأجابوا عن حديث أبي جحيفة في الباب أن إفطار أبي الدرداء كان لقسم سلمان(٣) قلت قد سلف أن ذلك ليس فيه ولعذر الضيافة وأيضاً يقول الحنفي أخبارنا مثبته والثبوت أولى من النفي وتلك الأخبار إما نافية أو مسكوت فيها عن القضاء . خاتمة فيه من الأحكام جواز الموآخاة في الله وأنه عليه السلام كان يفعله بين أصحابه ليتحابوا أو يتواسوا ويتزاوروا واستحباب الزيارة والنظر إلى ذات المرأة غير ذات المحرم ليعرف حالها والمبيت عند المزور والنوم للتقوى على المزور والنوم للتقوى على القيام والنهي عن الغلو في الدين وتبينه من عقل وزينة المرأة للزوج وقيام آخر الليل وذكر ما جرى ليحمل على الأوفق وتصويبه للمصيب(٤) وذكر أن أبا الدرداء كان بعد ذلك يقول (تداركني سلمان تداركه الله أحياني أحياه الله والله ما كان شيء أبغض إلي من سواد الليل إذا أقبل) . ونقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يفطر لضيف نزل به قال وكذلك لو حلفت عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفّر ولا يفطر(٥) .

---

(١) الاستذكار (١٠/٢٠٨-٢٠٩) .

(٢) يعني بذلك حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) ذكره الحافظ – رحمه الله تعالى – في الفتح (٤/٢٥٠) ، ورد عليه بأنه يتوقف على أن هذا العذر من الأعذار التي تبيح الفطر .أ.هـ.

(٤) ذكر بعضاً منها ابن التين لوحة (١٠٦) .

(٥) ابن التين لوحة (١٠٦) .

باب صـــــوم شعبـــــان

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن عائشة قالت (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أستكمل صيام شهر إلا شهر رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان) . وفي رواية يحيى عن أبي سلمة (لم يكن النبي(صلى الله عليه وسلم) يصوم شهراً أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وأحب الصلاة إلى النبي(صلى الله عليه وسلم) ما دووم عليه . وإن قلت وكان إذا صلى صلاةً داوم عليها) هذا الحديث أخرجه(مَ)(١) أيضاً وفي رواية له (وما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان)(٢) ، وللترمذي من حديث أبي سلمة عن أم سلمة محسناً (ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان) وصححه في شمائله وقال رواه غير واحد عن أبي سلمة عن عائشة(٣) ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عنهما أخرجهما(دَ) من حديث أبي سلمة عن أم سلمة لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان(٤) وحمله ابن المبارك على الأكثر وأنه جائز في كلام العرب . قال(تَ) كأنه رأى كلا الحديثين متفقين يقول إنما معناه أنه كان يصوم أكثر الشهر(٥) وقوله كان يصومه كله أي أكثره وقد جاء عنها مفسراً كان يصوم شعبان أو عامة شعبان(٦) وفيه كان يصومه كله إلا قليلاً وهي أولى من رواية

---

(١) مسلم (٣٧/٨) – بشرح النووي – صيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في غير رمضان .

(٢) مسلم (٣٧/٨) –بشرح النووي – صيام النبي (صلى الله عليه وسلم) في غير رمضان .

(٣) الترمذي (١٠٤/٣)(٧٣٦) – باب ما جاء في وصال شعبان برمضان . وحسنه .

(٤) أبو داود (٧٥٠/٢) (٢٣٣٦) – باب فيمن يصل شعبان برمضان . وابن ماجة (٥٢٨/١)(١٦٤٨) – باب ما جاء في وصال شعبان برمضان . والنسائي " كبرى " (١٧٢/٢)(٢٩١٠) – صيام شعبان – عن عائشة . وكذا النسائي في "المجتبي " كتاب الصيام (٧٠)– باب صوم النبي (صلى الله عليه وسلم) بأبي هو وأمي .

(٥) سنن الترمذي (١٠٥/٣) .

(٦) رواية مسلم " كان يصوم شعبان إلا قليلاً " وقد تقدمت .

قال ابن حجر في " الفتح" (٢٥٢/٤) : وأستبعده الطيبي – يعني الرواية المفسرة . قال لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز ، فتفسيره للبعض ضاف له ، قال فيحتمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقوله " كله " أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ، ومن أثنائه طوراً فلا يخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض .أ.هـ.

ورجح الحافظ الرواية المفسرة . وهو الصواب لأن خير ما يفسر به حديث رسول الله حديثه .

يحيى عن أبي سلمة وقال ابن التين (أما أن يكون في أحدهما وهم أو يكون فعل هذا وهذا أو أطلق الكل على الأكثر مجازاً)(١) وقيل كان يصومه كله في سنه وبعضه في أخرى وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة بينهما لا يخلي منه شيئاً بلا صيام وخصصه بكثرة الصوم لكونه ترفع منه أعمال العباد(٢) ففي (سَ) من حديث أسامة (قلت : يا رسول الله لا أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس ، عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)(٣) وللترمذي من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس (سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قيل فأي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان) ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوي(٤) وقد روي أن هذا الصيام كان [لأنه كان]*يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لابن عمرو فربما شغل عن صيامها أشهراً فيجتمع كل ذلك في شعبان فيتداركه قبل رمضان حكاه ابن بطال(٥) . وورد كما قال ابن الجوزي في حديث (أنه عليه السلام سئل عن صومه فيه فقال إن الآجال تكتب فيه فأحب أن يكتب أجلي وأنا في عبادة ربي)(٦) . وقال الداودي أرى الإكثار فيه لأنه ينقطع عن التطوع برمضان(٧) . قلت ويجوز أنه كان يصوم صوم داود فيبقي عليه بقية فيكملها في هذا الشهر(٨). والحكمة كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه(٩) . فإن قلت صح في (مَ) أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله

---

* ما بين المعكوفين من (مَ) .

---

(١) ابن التين لوحة (١٠٦) .

(٢) عمدة القاريء (١٥١/٩) .

(٣) لم أهتد إليه .

(٤) السنن(٤٣،٤٢/٣)(٦٦٣)- باب ما جاء في فضل الصدقة . وتفرد به الترمذي عن بقية الكتب الستة،وصدقة بن موسى هو الرقيقي، أبو المغيرة،أو أبو محمد ، السلمي البصري،صدوق له أوهام من السابعة.التقريب (٣٦٦/١)(٩١)

(٥) عمدة القارئ (١٥٢/٩) .

(٦) ذكره في عمدة القارئ (١٥١/٩) : وقال : قال المحب الطبري : غريب من حديث هشام بن عروة ، بهذا اللفظ رواه ابن أبي الفوارس في أصول أبي الحسن الحمامي عن شيوخه .أ.هـ.

(٧) ابن التين لوحة (١٠٦) .

(٨) عمدة القارئ (١٥٢/٩) .

(٩) عمدة القارئ (١٥٢/٩) وهو للمحب الطبري ، وذكره النووي في شرحه على مسلم ولم (٣٧/٨) ولم يعزه لأحد.

المحرم(١) فكيف أكثر منه في شعبان دونه قلت : لعله كان يعرض له فيه أعذار من سفرٍ أو مرض أو غير ذلك أو لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر عمره قبل التمكن منه(٢) . وفيه أن أعمال التطوع ليست منوطة بأوقات معلومة وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها فائدة معنى (خذوا من العمل ما تطيقون) أي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع أنواع العبادات(٣) (والملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله وأوله المحققون على أن المعنى لا يعاملكم بمعاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه ورحمته وفضله حتى تقطعوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل إذا مللتم)(٤) وقد سلف في الإيمان في باب أحب الدين إلى الله أدومه(٥) وفي آخر كتاب الصلاة في باب ما يكره من التشديد في العباده(٦) . وحتى بمعنى حين وقيل بمعنى إذا(٧) وقال الهروي لا يمل أبداً مللتم أم لم تملوا(٨) وقيل سمى ملاً على معنى الإزدواج لقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فأعتدوا عليه ﴾(٩) فكأنه قال لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله(١٠) . وقولها أحب الصلاة وفي لفظة أحب الأعمال ما دووم عليه وفي رواية ديم عليه كذا ضبطناه دووم بواوين وفي بعض النسخ بواو والصواب الأول كما قال النووي(١١) . والديمة المطر الدائم في سكون [عمله]*شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وأصله الواو فانقلبت

* مابين المعكوفين من (مَ) .

(١) مسلم (٥٥،٥٤/٨) -شرح النووي - فضل صوم المحرم .

(٢) النووي في شرحه على مسلم (٥٥/٨) .

(٣) النووي في شرحه على مسلم (٧١/٦) .

(٤) النووي في شرحه على مسلم (٧١/٦) ، وعزاه لابن قتيبة والخطابي وغيره ، وقال ابن التين لوحة (١٠٦) عن ابن وضاح : لا يقطع عنكم الجزاء حتى تنقطعوا عن العمل .

(٥) البخاري (٢٤/١) .

(٦) البخاري (٣٨٦/١).

(٧) ابن التين لوحة (١٠٦) .

(٨) ابن التين لوحة (١٠٦) .

(٩) سورة البقرة آية {١٩٤} .

(١٠) ابن التين لوحة (١٠٧) .

(١١) النووي في شرحه على مسلم (٧١/٦) .

بالكسرة قبلها(١) . فائدة فيه أيضاً الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير منقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة(٢) . فائدة شعبان سمي بذلك كما قال ابن دريد لتشعبهم فيه أي تفرقهم في طلب المياه قال والشعبي الاجتماع والافتراق وليس من الأضداد وإنما هو لغة لقوم(٣) وقال ابن سيدة لتشعبهم في الغارات(٤) . وقيل لأنه شعب أي ظهر بين رمضان ورجب(٥). وعن ثعلب فيما حكاه أبو عمر الزاهد لتشعب القبائل أي تفرقها لقصد الملوك والتماس العطية(٦) . فائدة لم يصح في الصلاة في النصف منه حديث كما نبه عليه ابن دحية(٧) أنها موضوعه(٨) وفي (تَ) منها حديث مقطوع(٩) نعم قيل إنها الليلة المباركة في الآية(١٠) والأصح أنها ليلة القدر(١١) . وذكر الطرطوشي(١٢) في بدعه عن أبي محمد

---

(١) النووي في شرحه على مسلم – كتاب الإيمان.

(٢) النووي في شرحه على مسلم (٧١/٦) .

(٣) ابن التين لوحة (١٠٧) ، وأنظر المحكم لابن سيدة (٢٣٦/١) – مادة شعب.

(٤) المحكم لابن سيده (٢٣٦/١) مادة شعب .

(٥) قاله ثعلب عن بعضهم كما في "عمدة القارئ " (١٥٠/٩) ، والمحكم لابن سيدة (٢٣٦/١) – مادة شعب .

(٦) عمدة القارئ (١٥٠/٩) عن ثعلب .

(٧) ابن دحيه : هو عمر بن حسن بن علي بن فرح ، ابن دحية الكلبي ، أبو الخطاب ، محدث ، رجال له حظ وافر في اللغة العربية من أشهر مولفاته " إعلام النص المبين في المفاضلة بين أهل صفين " مات سنة ٦٣٣هـ . سير أعلام النبلاء (٣٨٩/٢٢) .

(٨) ابن الجوزي في " الموضوعات " (١٢٧/٢،١٢٨،١٢٩) – صلوات ليلة النصف من شعبان – ولم يصح منها شيء . ونقل العيني في " عمدة القارئ " (١٥٠/٩) : عن أبي الخطاب أنها موضوعة كما في التلويح .

(٩) السنن (١٠٧/٣) – باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان – وقال الترمذي قال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج ، وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث . وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى عن أبي كثير .أ.هـ.

(١٠) يريد قوله تعالى { إنا أنزلناه في ليلة مباركة } سورة الدخان آية { ٣} .

(١١) وهذا هو الصواب كما هو معلوم .

(١٢) الطرطوشي :

الإمام العلامة ، القدوة الزاهد ، شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه ، عالم الأسكندرية ، توفي سنة (٥٢) هـ رحمه الله تعالى . السير(٤٩٠/٨).

المقدسي(١) قال لم يكن عندنا ببيت المقدس قط هذه صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان وأول ما حدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربع مائة وقد بين ابن الصلاح(٢) أولا والشيخ عز الدين(٣) إنكار ذلك وقد حكم بينهما أبو شامة(٤) والوقود في تلك الليلة أوله زمن يحيى بن خالد بن برمك(٥) لأنهم كانوا مجوساً فادخلوا في الدين ما يوهون به على الطعام*وقد أبطلها الملك الكامل(٦) ولله الحمد(٧) أخرى استدل به القاضي أبو محمد على أصحاب داود حين قالوا لا يصح يوم الشك ونحن نقول يصح صومه على وجه

* في هامش (م) الطعام أو عادة الناس .

(١) أبو محمد المقدسي : لم أهتد إلى ترجمته بعد سبر طويل لمظآن هذه الترجمة ، والله أعلم ، ويظهر لي أن الشارح – رحمه الله تعالى – وهم في هذا العزو فيما نقله عن الطرطوشي إذ المنقول عن الطرطوشي أنه قال : أنها لم تحدث ببيت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة . كما في المساجلة بين الإمام العز بن عبد السلام وابن الصلاح . ص٥ ، والله أعلم .

(٢) ابن الصلاح : الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمر وعثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي . صاحب " علوم الحديث " ولد سنة (٥٧٧)هـ وتفقه على والده بشهرزور ، توفي سنة (٦٤٣)هـ . سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣) .

(٣) العز بن عبد السلام : أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ، السلمي الدمشقي ، الشافعي ، شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، برع في الفقه والأصول ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، أنتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ، مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولي الخطابة بجامع دمشق ، والحكم بمصر مات سنة (٦٦٠) هـ . العبر (٢٩٩/٣) . طبقات السبكي (٢٠٩/٨) .

(٤) أبو شامة : أبو القاسم ، شهاب الدين ، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، أبو شامة ، شيخ دار الحديث الشرقية ، وأحد العلماء المحدثين المؤرخين ، له تصانيف منها " اللمع " ولد سنة (٥٩٩) هـ ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة (٦٦٥) هـ . العبر (٣١٣/٣) .

(٥) يحيى بن خالد بن برمك : الوزير الكبير أبو علي الفارسي البرمكي من رجال الدهر حزماً ورأياً وسياسة وعقلاً ، وحذقاً بالتصرف ، ضمه المهدي إلى ابنه الرشيد ليربيه ويثقفه ، ويعرفه الأمور ، فلما أستخلف رفع قدره ، ونوه باسمه ، وكان يخاطبه : ياأبي ورد إليه مقاليد الوزارة وصير أولاده ملوكاً . وبالغ في تعظيمهم إلى الغاية مرة إلى أن قتل ولده جعفر بن يحيى ، فسجنه وذهبت دولة البرامكة . قال الأصمعي : سمعت يحيى يقول : الدنيا دول ، والمال عارية ، ولنا بمن قبلنا أسوة وفينا لمن بعدنا عبرة . مات يحيى مسجوناً في سجن الرقة سنة تسعين ومئة ، ولد سنة سبعون . السير (٥٩/٩-٧١،٨٩-٩١) أ.هـ.

(٦)الملك الكامل : هو محمد بن محمد الملك العادل الأيوبي ، كان عارفاً بالأدب ، وسمع الحديث ورواه . ملك البلاد المصرية والشامية والحجاز والجزيرة ، وأستمر حكمه أربعين سنة ، وله مواقف مشهورة في الجهاد . ولد سنة (٥٧٦هـ) ، وتوفي بدمشق سنة (٦٣٥)هـ .

(٧)عمدة القارئ (١٥٠/٩) .

باب ما يذكر من صوم النبي (صلى الله عليه وسلم) وإفطاره

ذكر فيه حديث ابن عباس (ما صام النبي (صلى الله عليه وسلم) شهراً كاملاً قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم). وحديث محمد بن جعفر عن حميد عن أنس (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته قال سليمان عن حميد إنه سأل أنساً عن صيام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته) [الحديث]*.

الشرح : تعليق سليمان عن حميد تقدم في باب قيامه بالليل ونومه أيضاً(١) ومحمد هذا قال الجياني(٢) وغيره هو محمد بن سلام(٣) وفي هذه الأحاديث من الفقه أن النوافل المطلقة ليس لها أوقات معلومة وإنما يراعى فيها وقت النشاط لها والحرص عليها وفيه أنه عليه السلام لم يلتزم سرد الصيام الدهر كله ولا سرد الصلاة بالليل كله رفقاً بنفسه وبأمته لئلا يقتدي به في ذلك فيجحف بهم وإن كان قد أعطي من القوة في أمر الله تعالى ما لو التزم الصعب منه لم ينقطع عنه فركب من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام وبهذا أوصى عبد الله بن عمرو فكان إذا كبر يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقول ابن عباس أنه عليه السلام ما صام شهراً كاملاً قط غير رمضان يشهد لحديث أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة السالف بالصحة وهما مبينان يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أنه عليه السلام كان يصوم شعبان كله.أن المراد بذلك أكثره كما سلف وقول أنس (ما مسست خزة ولا حرير ألين من كف رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) كسر السين

---

* ما بين المعكوفين من (مَ) .

---

(١) البخاري (٣٨٣/١)(١٠٩٠) باب قيام الليل ونومه أيضاً ، وما نسخ من قيام الليل .

(٢) الجياني – الإمام الحافظ المجود ، الحجة الناقد ، محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني ، الأندلسي الجياني ، صاحب كتاب " تقييد المهمل " ولد سنة (٤٢٧) هـ ، كان من جهابذة الحفاظ ، قوي العربية ، بارع في اللغة ، مقدماً في الأدب والشعر والنسب ، له تصانيف كثيرة في هذه الفنون ، توفي سنة : ٤٩٨هـ . السير (١٤٨/١٩) .

(٣) نص على ذلك الحافظ المزي كما في الأطراف . أنظر عمدة القارئ (١٥٥/٩) .

أفصح من الفتح(١) وهو دال على كمال فضائله خَلقاً وخُلقاً وأطيب رائحته فإنما طيبها الرب تعالى لمباشرته الملائكة ولمناجاته لهم(٢) .

---

(١) قال في " عمدة القارئ " (٩/١٥٥) : بسينين مهملتين أولاهما مكسورة وهي اللغة الفصيحة . وحكى أبو عبيدة الفتح ، يقال مسست الشيء أمسه مساً : إذا لمسته بيدك ، ويقال مست في مسست بحذف السين الأولى وتحويل كسرتها إلى الميم ، ومنهم من يقر فتحتها بحالها فيقول مست كما يقول ظلت في ظللت .أ.هـ.

(٢) عمدة القارئ (٩/١٥٦) .

باب حق الضيف في الصوم

حدثنا إسحاق أنا هارون بن إسماعيل ثنا علي ثنا يحيى حدثني أبو سلمة حدثني عبد الله بن عمر وقال دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث يعني أن لزورك عليك حقاً وأن لزوجك عليك حقاً فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر . إسحاق هذا قال الحماني لم ينسبه أحد من شيوخنا ولا أبو نصر(١) ، ورواه أبو نعيم في مستخرجه عن أبي أحمد ثنا ابن شيرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا هارون ثنا علي بن المبارك(٢) . وقد جاء في إكرام الضيف وبره أحاديث وهو من صنع المرسلين ألا ترى ما صنع إبراهيم (صلى الله عليه وسلم) بضيفه حين جاءهم بعجل سمين(٣) وصح (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)(٤) . ومن إكرامه أن يأكل معه ولا يوحشه بأن يأكل وحده ومعنى قوله (وإن لضيفك عليك حقاً) يريد أن تطعمه أفضل ما عندك وتأكل معه ألا ترى أن أبا الدرداء كان صائماً فزاره سلمان فلما قرب إليه الطعام قال لا آكل حتى تأكل فأفطر أبو الدرداء من أجله وأكل معه ومن حقه أن يقوم بحقه والزور الضيف)(٥) والرجل يأتيه زائراً الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد يقال (هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور فيؤخذ في كل موضع الأسماء مثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل في أن المذكر والمونث بلفظ واحد وقد سلف ذلك في الصلاة وقيل زور جمع زائر مثل تاجر وتجر)(٦) وحقها هنا يريد الوطء فإذا سرد الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها وفي لفظ (إن لأهلك) بدل زوجك والمراد بهم هنا الأولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم وشبه ذلك(٧) والزوج أفصح وفي لغة زوجة(٨) .

---

(١) ذكر العيني في " عمدة القارئ " (١٥٦/٩) هذا عن الغساني . وفي الفتح – أبو علي الجياني .

(٢) أشار إلى هذا في الفتح (٢٥٥/٤) ، والعيني في " عمدة القارئ " (١٥٦/٩) ، وساق السند .

(٣) سورة الذاريات آية {٢٦} " فجاء بعجل سمين " .

(٤)رواه مسلم (١٨/٢) – بشرح النووي – الحث على إكرام الجار والضيف .

(٥) ابن التين لوحة (١٠٧) ، باختصار ، وزيادة من الشارح – رحمه الله تعالى .

(٦) ابن التين لوحة (١٠٧) ، وكذا القرطبي لوحة (٥٦) من المفهم .

(٧) القرطبي في المفهم لوحة (٥٦) مع بعض التصرف – وكذا عمدة القارئ (١٥٧/٩) .

(٨) أنظر لسان العرب (٢٩٢/٢) – مادة زوج .

باب حق الجسم في الصوم

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو (قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً) الحديث بطوله . وحق الجسم أن يترك فيه من القوة ما يستديم به العمل لأنه إذا أجهد نفسه قطعها عن العبادة وفترت كما قال في الحديث المروي عند أبي داود (أن المنبّت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)(١) ، قال المبرد المبنت المسرع في السير فكأنه وقفت دابته ولم يبلغ منزله(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم (أحب العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه وإن قل) وقال (اكلفوا من العمل ما تطيقون) فنهى عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس في العمل خشية الانقطاع ومتى دخل أحد في شيء من العبادة لم يصلح له الانصراف عنها وقد ذم الله تعالى من فعل ذلك بقوله ﴿ ورهبانيةٍ ابتدعوها ﴾ (٣)الآية . فوبخهم على ترك التمادي فيما دخلوا فيه ولهذا قال ابن عمرو حين ضعف عن القيام بما كان التزمه ياليتني قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد جاء في رواية أخرى تأتي في باب صوم داود (إنك إذ فعلت ذلك هجمت له العين) أي غارتا ودخلتا وهجمت على الضرر دفعة واحدة والهجم أخذ الشيء بسرعة وهجمت على القوم دخلت عليهم ويحتمل أن يكون هجمت بغلبة النوم وكثرة السهر وقوله (بحسبك أي يكفيك أن تصوم ثلاثة أيام وفي رواية (صم من كل عشرة يوماً) وقد علل صيامها بأنه يعدل صيام الدهر كله وسيأتي الكلام على ذلك والسين ساكنة أي يكفيك ما ذكرته)(٤) ونقل ابن التين (عن بعض العلماء أن صيامها حسن مالم يعينها وليس فيها تشبه بالفرض إذا لم يعين أياماً من الشهر مثل قصد أيام البيض فقد كرهه مالم وقال ما هذا ببلدنا وقال الأيام كلها لله

---

(١) لم أهتد إليه عند أبي داود ، ولم يعزه أصحاب الأطراف والفهارس إلى أبي داود مطلقاً ، لكن رواه البيهقي (١٩/٣) – باب القصر في العبادة والجهد في المراوحة – من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفيه مولى لعمر بن عبد العزيز وهو مجهول ، والله أعلم .

(٢) أنظر النهاية لابن الأثير (٩٢/١) – باب الباء مع التاء .

(٣) سورة الحديد آية {٢٧} ,

(٤) ابن التين لوحة (١٠٧) مع بعض الزيادة .

وكره أن يجعل على نفسه صوم يوم يوفيه أو شهر)(١) قال عنه ابن وهب وإنه لعضيم أن يجعل على نفسه صوم يوم يوفيه أو شهر كالفرض ولكن يصوم إذا شاء ويفطر إذا شاء(٢) ذكر علي بن الفضل المقدسي(٣) في رسالة مالك إلى هارون(٤) (أنه أمره بصيامها وقال بلغني عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال ذلك صيام الدهر) إلا أنه تكلم في إسنادها أعني الرسالة وهي مذكورة في سنن الكجي وهو ثقة إمام(٥) وادعى الباجي أنه روي في إباحة تعمدها أحاديث لا تثبت(٦) (وفي صحيح (مَ) عن معاذ قلت لعائشة (أكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت : نعم . قلت: فمن أي الشهر كان يصوم قالت : ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم) . قال واختلف القائلون بإباحة تعمد صومها على أربعة أقوال في تعيينها فقال ابن حبيب كان أبو الدرداء يصوم أول يوم واليوم العاشر والعشرون قال وبلغني أن هذا كان صوم مالك رواه ابن حبيب قال الباجي فيه نظر لأن رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف ولو صحت لكان المعنى أن هذا مقدار صوم مالك فأما أن يتحرى صيامها فالمشهور عن مالك منعه وقال سحنون يصوم أوله وأختاره الشيخان أبو الحسن لأنه لا يدري ما يمنعه من فعل ذلك من مرض أو موت أدعى ذلك وفي (تَ) قال أبو ذر (قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم

---

(١) ابن التين لوحة (١٠٧) .

(٢) لم أهتد إليه ،وجزء ابن بطال كما كررت مراراً مفقود والمؤلف ينقل منه كثيراً .

(٣) لم أهتد إلى المقدسي هذا ، وأظنه وهماً من الشارح رحمه الله تعالى والصواب أنه علي بن الفضل البلخي أحد الحفاظ الكبار ، الإثبات وثقة الخطيب وزاد أنه صاحب غرائب . وقال الدرا قطني ثقة حافظ ، توفي سنة (٣٢٣)هـ . السير (٦٩/١٥) .

(٤) هارون الرشيد الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر الهاشمي العباسي ، كان من أنبل الخلفاء ، وأحشم الملوك ، ذا حج وجهاد ، وغزوة وشجاعة ورأي . توفي سنة (١٩٣) هـ – رحمه الله تعالى . السير (٢٨٦/٩) .

(٥) الكجي الشيخ ، الإمام ، الحافظ ، المعمر ، شيخ العصر ، أبو مسلم ، إبراهيم بن عبد الله ابن مسلم بن ماعز بن مهاجر ، البصري الكجي ، صاحب السنن ، ولد سنة نيف وتسعين ومائة ، ومات ببغداد سنة (٢٩٢)هـ – رحمه الله تعالى . السير (٤٢٣/٣) .

(٦) المنتقى (٧٧/٢) – وقد رد الإمام العيني – رحمه الله تعالى – على الباجي كما في عمدة القارئ (١٩٧/٩) .

ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ثم حسنه وقال الشيخ أبو إسحاق في زاهية أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر من العشر الأول وحادي عشره وحادي عشرين)(١) وقوله (فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه) . وقال في الباب بعده لا أفضل من ذلك وقال صم وأفطر وقال لا صام من صام الأبد مرتين) وقال فيمن صام الأبد (لا صام ولا أفطر أخرجاه(٢) (أستدل بهذا من منع صوم الدهر من خمسة أوجه ، قوله ولا تزده صم وأفطر . لا أفضل من ذلك دعاؤه على من صامه ، أنه في معنى من لم يؤجره لقوله لا صام ولا أفطر لأنه أمسك ولا أجر له ومعنى لا صام من صام الأبد أنه لم يصم يوماً ينتفع به ويكون لا بمعنى لم كقوله (فلا صدق ولا صلى) وقوله وأي عبد لك لا المّا ويحتمل أنه دعا ليرجع عن ذلك وأجاز مالك وابن القاسم وأشهب في المجموعة صيامه قال ابن حبيب إنما النهي إذا صام فيه ما نهى عنه وهو مذهب سائر الفقهاء إلا الظاهرية فإنهم أثموا فاعله جداً بظاهر أحاديث النهي عنه وقد صح أنه [قال]* أني أصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني)(٣) وعندنا أن صومه غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف ضرر أو فوات حق ومستحب لغيره(٤) (واحتج لمن يكرهه بقوله تعالى ﴿فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له﴾ وبقوله عليه السلام حكاية عن الله تعالى (إلا الصوم فإنه لي)(٥) (قال الداودي وإنما صار صيام يوم ويوم أفضل لأنه أبقى لقوة الجسم وإذا استمر صار عادة)(٦)

---

* مابين المعكوفين من (م) .

---

(١) ابن التين لوحة (١٠٧) بحرفه .

(٢) رواه مسلم (٨/٥٠،٥١) – بشرح النووي – استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء .

(٣) ابن التين لوحة (١٠٨) .

(٤) المجموع (٦/٣٨٩) . وقال النووي في " المجموع " (٦/٣٨٩) : هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور ، وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه وأطلق الغزالي في الوسيط أنه مسنون ، وكذا قال الدارمي من قدر على صوم الدهر من غير مشقة ففعل فهو فضل ، وقال الشافعي في البويطي : لا بأس بسرد الصوم إذا أفطر أيام النهي الخمسة . قال صاحب الشامل بعد أن ذكر النص : وبهذا قال عامة العلماء .

(٥) ابن التين لوحة (١٠٨) – وهو القاضي عياض في معونته كما قال ابن التين .

(٦) ابن التين لوحة (١٠٨) .

باب صوم الدهـــــــر

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو قال (أخبر رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت) إلى آخر الحديث وفي آخره (لا صام من صام الأبد مرتين) وقد أخرجه(مَ)(١) أيضاً وفيه أن التألي على الله تعالى في أمر لا يجد منه سعة ولا إلى غيره سبيلاً منهي عنه كما نهى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن عمرو عما تألى فيه من قيام الليل وصيام النهار وكذا من حلف لا يتزوج ولا يأكل ولا يشرب فهذا كله غير لازم عند أهل العلم لقوله تعالى ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾(٢) والذي حلف لا ينكح كذلك سائر المحرجات الشاملة مباح له إتيان ما حلف عليه وعليه كفارة يمين(٣) وفيه أن التعمق في العبادة والإجهاد للنفس مكروه لقلة صبر البشر على التزامها لا سيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم وقد رخص الله تعالى فيه في السفر لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه الله قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة الله هي العليا ألا ترى أنه عليه السلام قال ذلك في الحديث عن داود (وكان لا يفر إذا لاقى) أي أنه أبقى لنفسه قوة لئلا يضعف نفسه عند المدافعة واللقا(٤) وقد كره قوم من السلف صوم الدهر روي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وأبي ذر وسلمان وعن مسروق وابن أبي ليلى وعبد الله بن شداد وعمرو بـــــن ميمـــــون(٥)

---

(١) مسلم (٤٠/٣٩/٨) – بشرح النووي – النهي عن صوم الدهر تفصيل صوم يوم وإفطار يوم .

(٢) سورة التحريم آية {١} .

(٣) قال في التنبيه : وإن حلف على مستقبل ، فإن كان على أمر مباح ، فقد قيل الأولى أن لا يحنث ، وقيل الأولى أن يحنث ، وإن حلف على فعل مكروه ، أو ترك مستحب ، فالأولى أن يحنث .أ.هـ. (١٩٣) كتاب الإيمان – باب من يصح يمينه وما يصح به اليمين .

(٤) والميزان في ذلك كله هو الرسول بأبي هو وأمي (صلى الله عليه وسلم) وقد قال تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }فالإقتداء به في كل أحواله هو الكمال وهو المندوب والمطلوب ، وروى مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلاً سأل عبد الله ابن عمر عن الوتر أواجبٌ هو؟ قال: قد أوتر رسول الله والمسلمون فأعاده عليه فقال قد أوتر رسول الله والمسلمون ، وفي الموطأ أيضاً " يابن أخي إن الله عز وجل بعث محمداً ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه أفعل . وهذا هو الإقتداء ، والله أعلم .

(٥) لم أهتد إليه ، ولكن نقل ابن حزم في المحلى (١٦/٧) الكراهة عن ابن مسعود والشعبي وسعيد ابن جبير ، وفي المصنف لابن أبي شيبة (٣٢٨،٣٢٧/٢) عن الشعبي وسعيد ابن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ، الكراهة أيضاً .

وأعتلوا بقوله في صيام داود لا أفضل من ذلك وغيره كما سلف وقالوا إنما نهي عن صوم الأبد لما في ذلك من الإضرار بالنفس والحمل عليها في منعها من الغداء الذي هو قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم كصلاة النافلة وقراءة القرآن والجهاد وقضاء حق الزور والضيف وقد أخبر الشارع بقوله في صوم داود (وكان لا يفر إذا لاقى) أن من فضل صومه على غيره إنما كان من أجل أنه لا يضعف عن القيام بالأعمال التي هي أفضل من الصوم وذلك بثبوته لحرب الأعداء عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم فكان إذا قضي لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصيام قد بين إن كل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء الفرائض وعن ما هو أفضل من صومه ذلك عن ثقل الأعمال وهو صحيح الجسم غير مكروه له صومه ذلك وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من الفرائض فغير جائز له صومه بل هو محظور عليه فإن لم يضعفه عنها وأضعفه عما هو أفضل منه من النوافل فإن صومه مكروه وإن كان غير آثم (وكان ابن مسعود يقل الصوم فقيل له في ذلك فقال إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة وهي أحب إلي منه)(١) ، (وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أجل الغزو فلما توفي ما رأيته يفطر إلا يوم فطر وأضحى)(٢) وصححه الحاكم(٣) وقد سرد ابن عمر الصيام قبل موته بسنتين(٤) وسرده أبو الدرداء وأبو أمامة الباهلي وعبد الله بن عمرو(٥) وحمزة بن

---

(١) عزاه الحافظ إلى " سنن " سعيد بن منصور ، كما في " الفتح " (٢٦٣/٤) ، وصحح إسناده ولفظه عنده : " أنه قيل له إنك لتقل الصيام ، فقال إني أخاف أن يضعفني عن القراءة ، والقراءة أحب إلي من الصيام " على خلاف رواية – الشارح – رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

(٢) عبد الرزاق في " المصنف " (٢٩٨/٤)(٧٨٧٠) – باب صيام الدهر . ورواه البيهقي (٣٠١/٤) – باب من لم يسرد الصيام بأساً . وأشار البيهقي إلى أن البخاري رواه في الصحيح عن آدم ! وقد بحثت عنه فلم أهتد إليه . وقد رده ابن حزم في المحلى (١٥/٧) ، وسنده صحيح .

(٣) لم أهتد إليه .

(٤) البيهقي (٣٠١/٤) – باب من لم ير بسرد الصيام بأساً ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٨/٣)(٩٥٦٤) – من رخص في صوم الدهر .

(٥) وهو القائل يا ليتني أخذت برخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . ولم أجد البقية. قال النووي في " المجموع " (٣٩٠/٦) : فرع : في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العيدان والتشريق (فمنهم) عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو طلحة الأنصاري وأبو أمامه وإمراته وعائشة رضي الله عنهم ، وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيده وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري ومنهم سعيد بن المسيب وأبو عمرو ابن حماس – بكسر الحاء المهملة وآخره سين – وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي سرده أربعين سنة والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ومنهم البويطي وشيخنا أبو إبراهيم إسحق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد .أ.هـ.

عمرو(١) وعائشة(٢) وأم سلمة وأسماء بنت الصديق وعبد الله(٣) وعروة ابنا الزبير(٤) وأبو بكر بن عبد الرحمن وابن سيرين وقالوا من أفطر الأيام المنهي عن صومه فليس بداخل فيما نهى عنه من صوم الدهر وحمل بعضهم النهي عنه لمن تضرر به وأيده برواية أبي قلابة (أن امرأة صامت حتى ماتت فقال عليه السلام لا صامت ولا أفطرت)(٥) . ومن صام حتى بلغ الصوم به هذا الحد فلا شك أنه بصومه ذلك آثم ، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وضم أصابعه هكذا على تسعين)(٦).قيل هو مدح وقيل هو ذم كما أوضحته في التحفة(٧).وفي ابن ماجه بإسناد

---

(١) وهو السائل للنبي " يا رسول الله إني رجل أصوم أفاصوم في السفر "

(٢) البيهقي (٣٠١/٤) – باب من لم ير بسرد الصيام بأساً .

(٣) تقدم ذلك عنه أنه كان يواصل كما في أوائل هذا البحث .

(٤) ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٨/٣)(٩٥٦٢) – من رخص في صوم الدهر .

(٥) لم أهتد إليه .

(٦) ابن حبان (٣٤٩/٨)(٣٥٨٤) – ذكر الأخبار عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر . ورواه البيهقي (٣٠٠/٤) – باب من لم ير بسرد الصيام بأساً .

وأخرجه أحمد (٤١٤/٤) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣٢٧/٣)(٩٥٥٣) – من كره صوم الدهر موقوفاً . ومرفوعاً (٩٥٥٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٩٦/٤) (٧٨٦٦) موقوافاً – باب صيام الدهر ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢١٥٤)(٢١٥٥)(٢١٣/٣) – باب فضل صيام الدهر إذا أفطر الأيام التي زجر عن الصيام فيها ، وغيرهم وكذا عزاه العيني – رحمه الله تعالى – في " عمدة القاىٔ " إلى سنن الكجي (١٥٩/٩) ، والحديث سكت عليه ابن حجر في " الفتح " والعيني في " عمدة القارىٔ " ، والنووي في " المجموع " وابن حزم في " المحلى " وذكره الهيثمي في " المجمع " (١٩٣/٣) ، ونسبه إلى أحمد والبزار والطبراني في " الكبير" وقال : ورجاله رجال الصحيح . والحديث صحيح سنده موقوفاً ، وأما مرفوعاً ففيه الضحاك بن يسار .

(٧) لم أجده في تحفة المحتاج ولعله يقصد كتاباً آخر . وقال ابن حجر في " الفتح " (٢٦١/٤) : وظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) واعتقاد أن غير سنته أفضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً . وإلى الكراهة مطلقاً ذهب ابن العربي من المالكية .أ.هـ .

وقال ابن الملقن في " تحفة المحتاج " (١١٥/٢) (١٠٢٨) : رواه البيهقي محتجاً به على أنه لا كراهة في صوم الدهر، والطبراني وقال في آخره : قال أبو الوليد : يعني أن يدخلها ، وحمله ابن حبان في صحيحه على من صام العيدين وأيام التشريق .أ.هـ. ملخصاً .

وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله فسر مسدد قول أبي موسى " الحديث " ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها فضحك وقال من قال هذا ؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كره ذلك وما فيه من الأحاديث .أ.هـ. . المغني (١٠٧/٣) .

فيه ابن لهيعة من حديث ابن عمر مرفوعاً (صام نوح الدهر إلا يومين الأضحى والفطر)(١) .
فرع(قال القاضي والمتولي صوم داود أفضل من صوم الدهر وفي كلام غيرهما إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا بابن عمرو ومن في معناه تقديره لا أفضل من هذا في حقك يؤيد هذا أنه لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ولو كان ما قاله لابن عمرو أفضل في حق كل الناس لأرشد حمزة إليه ويبينه له)(٢) وقال الغزالي(٣) في " الإحياء " بعد أن قرر استحباب صوم الدهر ودونه مرتبة أخرى وهي صوم نصفه كذا ذكر وهو أشد على النفس ومن لا يقدر على ذلك فليصم ثلثه وهو أن يصوم يوماً ويفطر يومين فإذا صام ثلثه من أول الشهر وثلثه من وسطه وثلثه من آخره فهو ثلث واقع في الأوقات الفاضلة فإن صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث(٤)

---

(١) ابن ماجة (٥٤٧/١)(١٧١٤) – ما جاء في صيام نوح عليه السلام . وابن لهيعة ضعيف الحديث ، والحديث : إسناده ضعيف ، والراوي عن ابن لهيعة ليس من العباد له ، والله أعلم .

(٢) النووي في شرحه على مسلم (٤٣/٨)– والشارح – رحمه الله تعالى – لخصه منه .

(٣) الغزالي : هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي ، الغزالي ، الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط ، له عدة مصنفات منها "إحياء علوم الدين " " وتهافت الفلاسفة " وغيرها ، وكان آخر أمره مقبلاً على علم الحديث ، ومطالعة الصحيحين ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٥٥هـ) ، وله (٥٥) سنة . السير (٣٢٢/١٩) .

(٤) الإحياء (٤٣٥/١) .

في الوسيط أنه مسنون يعني صيام الدهر . المجموع (٣٨٩/٦) .

باب حق الأهل في الصوم

رواه أبو جحيفة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .هذا قد سلف مسنداً قريباً ثم ساق حديث عبد الله بن عمرو السالف وفيه (إن لنفسك وأهلك عليك حقاً) وفيه أبو العباس المكي الشاعر وهو السايب بن فروخ الأعمى والد العلاء(١) ثم ترجم له باب صوم يوم وإفطار يوم وفي سنده المغيرة وهو ابن مقسم الكوفي مات سنة ست أو ثلاث وثلاثين ومائة(٢)

---

(١) السايب بن فروخ ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، ثقة من الثالثة . من رجال الجميع . التقريب(٢٨٢)(٤٢)

(٢) المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي ، مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن ، إلا إنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . من رجال الجماعة . التقريب (١٧٠/٢)(١٣٢٨) .

وذكره من طريقين عنه وفيه أبو قلابة واسمه عبد الله بن زيد(١) وأبو المليح واسمه عامر بن أسامة(٢) وقوله (إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين سلف بيانه قريباً وقوله ونهتت هو بالنون ثم هاء مثناة فوق ثم أخرى مثلها ومعناها ضعفت(٣) ولأبي الهيثم نهلت وليست هذه الكلمة معروفة في كلامهم في الصحاح كذا بخط الدمياطي في الحاشية وقال ابن التين (ضبط بكسر التاء في بعض الروايات وبالفتح في بعضها وأعجم التاء ثلاثاً ثم قال ولم يذكره أحد من أهل اللغة وإنما ذكره الهروي وابن فارس بتاء معجمة باثنتين قال ابن فارس والنهيت دون الزبير قال وكذلك ذكر صاحب الصحاح قال الهروي نهت ينهت أي صوت والنهيت صوت يخرج من الصدر شبيه بالزحر وقال في رواية أخرى نهكت ولا وجه له إلا أن يقرأ بضم النون من نهكته الحمى إذا نقصته وسلف عقب باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك ونفهت أعيت وملت وكذا في كتاب (مَ) وذكره الهروي)(٤) . وقال الداودي قوله في داود عليه السلام " ولا يفر إذا لاقى " يريد أنه لم يتكلف من العمل ما يوهنه عن لقاء العدو(٥) ، وقوله في الباب

---

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة وقيل بعدها . التقريب (٤١٧/١)(٣١٩) .

(٢) أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة ، وقيل بعد ذلك . التقريب (٤٧٦/٢)(١٢٩) .

(٣) وهي رواية " النسفي " كما قال الحافظ – رحمه الله تعالى – (٢٦٥/٤)– من الفتح . وأنظر النووي في " شرحه على مسلم " (٤٥/٨) ، وفي النسخة اليونينيه، نهثت لأبي الوقت ولابن عساكر ، ونهكت لأبي ذر الهروي.
وقال العيني – رحمه الله تعالى – في " عمدة القارئ " (١٦٢/٩-١٦٣) – وعن صاحب العين : هجمت تهجم هجوماً وهجماً . وعن أبي عمرو : الكثير إهجام . وعن الأصمعي أنهجمت عينه : دمعت ، ذكره في الموعب ، قوله " ونفهت " بفتح النون وكسر الفاء : أي تعبت وكلت ، وقال التميمي : نهثت بالنون والمثلثة ولا أعرف هذه الكلمة ، وقد ورد في اللغة نهث الرجل : يعني سعل وهو بعيد هنا . وجاء في رواية الكشميهني " ونهكت " أي هزلت وضعفت ولا وجه له إذا ضم النون ، من نهكته الحمى : إيذا أضنته . وقال الجوهري : يقال نهت ينهت بالكسر من النهيت . قال النهيت كالزجير ، إلا أنه دونه ، يقال رجل نهات : أي زجار .أ.هـ. ملخصاً

(٤) ابن التين لوحة (١٠٨) – مع بعض التصرف من الشارح – رحمه الله تعالى .

(٥) لم أهتد إليه في " ابن التين " وذكر معناه ابن حجر في الفتح (٢٦١/٤) والعيني في " عمدة القارئ " .(١٩٠/٩).

الأول " أسرد الصوم " أي لا أدعه ، وقوله " فإما أرسل إلي أو لقيته " الشك من عبد الله راويه وسببه طول الزمن (وقوله " أما يكفيك من الشهر صوم ثلاثة أيام " ، وسبق " صم يوماً وأفطر يومين " ، وفي أخرى " وذكر خمساً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة " فإما أن يكون أختصر المحدث في بعضها أو حفظ بعضاً ونسي بعضاً أو حدث عبد الله ببعضه تارة وبكماله أخرى . وقوله في باب صوم الدهر " بأبي أنت وأمي " أي أفديك بهما ، وهذا من جملة توقيره ، وحقيق فداءوه بالأنفس ، وقوله " إحدى عشرة " هو الصواب ، ووقع في رواية أبي الحسن بحذف الهاء ، والصواب إثباتها ، وكذا هو عند أبي ذر ، وللأصيلي " أحد عشر " بغير ياء ، ودخوله عليه السلام على عبد الله فيه زيادة المفضول وإكرامه ، وإلقاء الوسادة له من باب التكريم ، وتواضعه عليه السلام وجلوسه بالأرض . والأدم الجلود ، قال الداودي : الأدم الجلد ، والذي ذكره أهل اللغة أن الأدم بفتح الألف والدال جمع أديم ، وهو جمع نادر في أحرف ، ومنه أفيق وأفق وأديم وأدم وأهيب وأهب ، زاد الهروي قضم وقُضم قال : وهي الجلود البيض ، ولم يذكر أنه نادر مثل ما ذكره الخطابي . والليف جمع ليفة)(١). وحق الأهل أن يبقي في نفسه قوة يمكنه معها الجماع ، فإنه حق يجب للمرأة المطالبة به لزوجها عند بعض أهل العلم(٢) ، كما لها المطالبة بالنفقة عليها ، فإن عجز عن واحد منهما طلقت عليه بعد الأجل في ذلك ، هذا قول أبي ثور ، وحكاه عن بعض أهل الأثر ذكره ابن المنذر(٣) . وجماعة الفقهاء على خلافة في الطلاق إذا عجز عن الوطء (٤) وسيأتي الكلام في أحكام ذلك في موضعه من النكاح إن شاء الله تعالى .

---

(١) ابن التين لوحة (١٠٨) -١٠٩) .

(٢) وذلك لها " كل ثلث سنة مرة " كما هو مشهور أحمد . الروض المربع (٢٨٧) ، والله أعلم .

(٣) الإشراف (١-١٢٤) - باب الرجل يعجز عن نفقة زوجته ، وهو قول مالك ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . وخالف عطاء ، والزهري ، وابن شبرمة ، والثوري والنعمان ، وصاحباه ، فقالا : لا يفرق بينهما ، وقالت طائفة ثالثة وهو عبيد الله بن الحسن : يحبس الرجل بنفقة إمرأته حتى ينفق عليها أو يطلقها ، ولا آمره بطلاقها إذا عجز ، يحبس أبداً .أ.هـ.

(٤) إذا عجز عن الوطء فإن يضرب له أجل سنة هلالية ، فإن وطئ في أثنائها وإلا فلها الفسخ ، الروض المربع (٢٧٧)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/٢١٥،٢١٦) .

فهرسة الآيات القرآنية

==========

سورة البقرة

==========

الموضوع	الصفحة
﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾	٥، ٢٧٠
﴿كتب عليكم الصيام ﴾	٣
﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾	٤
﴿لعلكم تتقون﴾	٥
﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾	٣، ٢٢٠، ٢٣٧
﴿وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾	٧٧
﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾	٢٨١
﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾	٢٩١
﴿وأن تصوموا خير لكم﴾	٢١٩، ٢٣٥
﴿يريد الله بكم اليسر﴾	٢٢٠، ٢٣٣، ٢٣٥
﴿وعلى الذين يطيقونه ﴾	٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧
	٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩
	١٧٦
﴿ومن كان مريضاً أو على سفر﴾	٢٣٧

﴿فديةٌ طعام مساكين ﴾ ٢٣٥ ، ٢٣٩

﴿فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له ﴾ ٢٣٨،٢٤٠،٣٠٠

﴿أياماً معدودات ﴾ ٨٢

﴿وكلوا واشربوا ﴾ ٨٤

﴿إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ٣٠

﴿فعدة من أيام أُخر ﴾ ٢٢٣،٢٢٧،٢٤١،
٢٤٢،٢٤٤،٢٤٥
٢٥٠

﴿فمن كان منكم مريضاً ﴾ ٢٤٩

﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة ﴾ ١٨

﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ ٢٣٧

سورة آل عمران

==========

﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ ٢٤٤

سورة الأنعام

==========

﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ ٢٥٨

سورة التوبة

==========

﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ ٥٨

سورة هود

==========

﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ٢٣

سورة يوسف

==========

﴿إني أراني أعصر خمراً﴾ ٢١٢

سورة الكهف

==========

﴿هذا فراق بيني وبينك﴾ ٢١٧

سورة مريم

==========

﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ ١٢،١٩
﴿أحسن أثاثاً ورئياً ﴾ ٨٦
﴿وهزي إليك بجذع النخلة ﴾ ١٩

سورة الحج

==========

﴿وإن يوماً عند ربك ﴾ ١٥

سورة المؤمنون

==========

﴿قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ ٥٨

سورة الفرقان

==========

﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ﴾ ٢٣

سورة السجدة

==========

﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ ١٨

سورة الزمر

==========

﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ١٦،١٩

سورة الدخان

==========

﴿إنا أنزلنا في ليلة مباركة ﴾ ٢٩٣

سورة محمد

==========

﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ ٢٢٧، ٢٨١، ٢٨٧

سورة الحجرات

==========

﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه﴾ ٥٦

سورة الذاريات

==========

﴿فجاء بعجل سمين﴾ ٢٩٧

﴿فورب السماء والأرض﴾ ٢١

سورة النجم

==========

﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ٢٥٨

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ ٢٥٨

﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾ ٣١

سورة الحديد

==========

﴿ورهبانية إبتدعوها﴾ ٢٩٨

سورة الطلاق

==========

﴿ومن قدر عليه رزقه ﴾ ٤٠

سورة التحريم

==========

﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ٣٠١

سورة الحاقة

==========

﴿كلوا وأشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية ﴾ ١٦

سورة القيامة

==========

﴿فلا صدق ولا صلى ﴾ ٣٠

فهرسة الأحاديث والآثار

==========

حرف (أ)

==========

الموضوع	رقم الصفحة
- آخى النبي (صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء	٢٧٩
- الآن حين تبين الخيط الأبيض	٨٠،١
- أتى علي إمرأتين صائمتين تغتابان	٥٥
- أتى محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى	١٤٢
- أتامرني أن أهريق دمي	١٩٥
- أتدعو الله أن لا يرزقك مالاً وولداً	٢٢
- أتقبّل وأنت صائم ؟ قال نعم	١٣٤
- أتمِّي صومك فإنما هو رزق	١٥٠
- أجل إني قئتُ فأفطرت	١٩٤
- أحبّ عبادي إليّ أعجلهم فطراً	٢٦٦
- أحتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو صائم	٢٠٢
- أحتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد ما قال	٢٠٦
- أحتجم وهو محرم من وجع	٢٠٤
- أحتجم وهو محرم وأحتجم وهو صائم	١٩١
- أحصوا هلال شعبان لرؤية رمضان	٤٢
- أحل الله الأكل والشرب	٨٣
- أحيلت الصلاة على ثلاثة أحوال	٢٣٧

- أخرجت عساس من بيت حفصة ٢٦٩
- أدميت فمي اليوم مرتين ١٤٣
- إذا أعتاب الصائم أفطر ٥٤،٥٦
- إذا أصبح غير صائم فأكل وشرب ١٠٩
- إذا أصبحت جنباً لا تحل لك الصلاة ١١٥
- إذا أقبل الليل من هاهنا ٩٧،٢٦١
- إذا أصبحت وأنت تريد الصوم ١٠٣
- إذا توضأ فدخل حلقه من وضوء ١٤٨
- إذا تقيأ أفطر ١٩٣
- إذا تسحّر الرجل فقد وجب عليه الصوم ١٠٤
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ٣٤
- إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ٣٤
- إذا دخل في حلقه الذباب ١٤٨
- إذ ا دعي أحدكم إلى طعام ١٣
- إذا صام الغلام ثلاثة أيام ٢٧٤
- إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ٥٤
- إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ٣٠١
- إذا عزم على الصوم من الضحى ١٠٤
- إذا قاء فلا فطر ١٩١
- إذا قاء أحدكم فلا يفطر ١٩٢
- إذا كان أحدكم صائماً فليفطر ٢٦٤
- إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار ٧٥
- إذا كان صوم يوم أحدكم ١٣٦
- إذا كان يوم صومك فتحفظ ٥٦

- إذا مضمض وهو صائم فدخل حلقه ١٤٨
- إذا نظر الرجلان إلى الفجر ٨٣
- أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم ١٢٥
- أرخص الله فيه ذنوب المؤمنين ٣٨
- أرسل النبي (صلى الله عليه وسلم) غداة عاشوراء ٢٧٢
- أرينها فقد أصبحت صائماً ٢٨٧
- أستعينوا بأكلة السحر على صيام النهار ٩٤
- استفتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢٥٦
- استك على كل حال ١٤٣
- أصبحت ولا أريد الصيام ١٠٣
- أصل الصوم على ثلاثة أحوال ٣
- أصل الصيام على ثلاثة أحوال ٣
- أصمت من سرد شعبان شيئاً ٤٦
- أطعم وفي النذر قضى عنه وليه ٢٥٧
- أفطرت عامة رمضان من غير عذر ١٩١
- أفطر الحاجم والمحجوم ١٩١،١٩٥،١٩٦،
- أفطرنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم غيم ٢٦٩
- أفطر الناس في زمن عمر وطلعت الشمس ٢٧٠
- أقضي رمضان متى شئت ٢٤٢
- أقضيا مكانه يوماً آخر ٢٨١
- أكتحل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو صائم ١٤٤
- ألست الذي تقبل وأنت صائم ١٣٣
- إن أبا بكر الصديق نظر إلى الفجر ٧٩
- إنا أمرنا بالأثمد المروح ١٤٦

- إن إنساناً قال لعطاء أستنثرت ٤٨
- إن أختي ماتت ٢٥١
- إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ٢٥١
- إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ٢٥١
- إن إمرأة ركبت البحر ٥٥
- إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً ٢٤٩
- إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ٢٣٢
- أنت في سبيل الله ومع رسول الله ٢٢٦
- أن رجلاً أكل في رمضان ١٧٢
- أن سعد بن أبي وقاص كان يحتجم وهو صائم ١٩٥
- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحتجم وهو محرم ٢٠٤
- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احتجم في رمضان ٢٠٥
- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احتجم بالقاحة ٢٠٣
- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ٢١٥
- أن الناس قد شق عليهم الصيام ٢٢١
- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سافر في رمضان ٢٢٦
- إن صام عنه ثلاثون رجلاً ٢٥١
- أن الله عز وجل لم يكتب على الليل الصيام ٢٦١
- أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب ٢٦٦
- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أفطر ٢٦٧
- أن للصائم عند فطره دعوة ما ترد ٢٦٧
- أن صهيباً أفطر في رمضان ٢٧٠
- إن الآجال تكتب فيه فأحب ٢٩١
- إن لزورك عليك حقاً ٢٩٧

- إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أتعبى ٢٩٨
- إن كان يابساً منبسلّه ١٤٣
- إن لي أبزن أتفحم فيه ١٣٦
- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) استاك وهو صائم ١٣٦
- إن أزداد ريقه لا أقول يفطر ١٣٦
- أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم ١٣٨
- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها ١٢١
- أن أبن عباس كان ينهى الصائم عن القبلة ١٢٢
- إن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليقبل أزواجه وهو صائم ١٢٩
- أن رجلاً قبّل إمرأته وهو صائم ١٣١
- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يدركه الفجر ١١٢
- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يباشر وهو صائم ١٢٠
- أن أحدكم بأحد النظرين مالم يأكل أو يشرب ١٠٣
-إنا معاشر الأنبياء أمرنا ٩٧
- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واصل إلى السحر ٩٩
- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث رجلاً ١٠١
- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) واصل فواصل الناس ٩٤
- أن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ٩٥
- أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين ٩٦
- إنك لعريض القفا ٧٨
- إن بلالاً كان يؤذن بليل ٨٨
- إنا أمة أميَّة لا نكتب ولا نحسب ٦٦،٧٠،٧١
- إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ٦٢

- إنما الأعمال بالنيات ٤٩، ١١٠
- إن لم يحذك من متاعه ٥٢
- إن الله جعل الأهلَّة مواقيت للناس ٣٥
- إن في الجنة باب يقال له باب الضحى ٢٨
- إن لله باب في الجنة لا يدخله ٢٩
- أن يعقر جوادك ويهراق دمك ٣٢
- إن الله عز وجل قسم الأعمال ٣٣
- إن في الجنة باب يقال له الريان ٢٤
- إن لهم حوضاً لا يرده غيرهم ٢٦
- أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء ٧
- أنه سأله رجل عن ذنب ٢٧
- أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى ٨٠
- أنه سمع النداء والإناء على يده ٨٠
- أنه كان يباشر إمرأته نصف النهار ١٢٢
- أنه سأل عائشة عن المباشرة للصائم ١٢٣
- أنه كان يباشر إمرأته وهو صائم ١٣١
- أنه عليه السلام سئل عن صائم يقبل ١٣٣
- أنه كان يباشر المرأة نصف النهار ١٣٤
- أنه كان يصب عليه الماء ١٣٧
- أنه سئل عن مضغ العلك فكره ١٥٧
- أنا كرهت مضغ العلك للصائم ١٥٨
- أنه عليه السلام قاء فأفطر ١٩٣
- أنه أحتجم وهو صائم ١٩٥
- أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة ١٩٦

- أنه عليه السلام أحتجم وهو صائم محرم ٢٠٥
- أنه عليه السلام أحتجم وهو صائم ٢٠٦
- أنه عليه السلام أرخص في الحجامة ٢٠٧
- أنه يؤمر أن يفطر الإنسان ٢٦٦
- أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان ٢٧٢
- أنه كان يواصل سبعة أيام ٢٧٦
- إني لأصبح يوم ظهري حائضاً ١٠٣
- إني أيسركم أني راكب وأنتم مشاة ٢٣٥
- إني أصبحت صائماً فمرت بي جارية لي ٢٨٨
- إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة ٣٠٢
- أيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ٩٥

حرف (ب)

==========

- بينا أنا جالس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢٥٤
- بينما أنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الخميلة ١٢٩
- بينما نحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢٢٠
- بينما النبي يمشي بالبقيع ١٩٨

حرف (ت)

==========

- تدخل الحمام وأنت صائم ١٣٨
- تسحروا فإن في السحور بركة ٩٤

- تسحروا ولو بجرعة ماء ٩٦
- تسحرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قام إلى الصلاة ٩٣

حرف (ث)

=========

- ثلاثة من أخلاق النبين ٩٦
- ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر ٢٦٧

حرف (ج)

=========

- جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: اشتكت ١٤٤

حرف (ح)

=========

- حجمت زيد بن أرقم وهو صائم

١٩٦

حرف (خ)

=========

- خرجت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢١٦
- خرجنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره ٢٢٥
- خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس مختلفون ٢٢٦
- خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعيناه مملؤتان ١٤٥
- الخلق الحسن طوق من رضوان الله ٢٨

- خمس يفطرن الصائم ٥٥
- خياركم من قصر الصلاة وأفطر ٢٢٣

حرف (د)

==========

- دخل الشعبي الحمام وهو صائم ١٣٦،١٣٧

حرف (ر)

==========

- رأيت أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهون عنها الصائم ١٣٤
- رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شرب قائماً ٢١٦
- رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يستاك وهو صائم ١٤١
- رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستاك وهو صائم ١٥٣
- رأيت عبد الرحمن بن الأسود يثقع رجليه ١٣٧
- رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب ٢٢
- رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم ٨٣
- ربّ صائمٍ حظه من صيامه ٥٣
- ربما لبثت ثلاثين يوماً أطعم ١٠٠
- ربما دعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بغدائه ١٠٢
- رخص للكبير الصائم في المباشرة ١٢٥

حرف (س)

- سألت عطاء عن رجلٍ كان عليه أيام ١٠٤
- سئل جابر بن زيد عن رجل نظر لأمرأته ١٢٨
- سئل إبراهيم عن السّعوط بالصبر ١٥٧
- سئل ابن المسيب عن الصائم يباشر ١٣٤
- سئل أنس عن الحجامة للصائم ٢٠٧
- سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي الصوم أفضل ٢٩١
- سافرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢٢٠
- السواك مطهرة للفم مرحناة للرب ١٥٣

حرف (ش)

- الشهر تسع وعشرون ٦٢
- الشهر هكذا أو هكذا ٦٢
- الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ٦٢
- الشهر تسع وعشرون وثلاثون ٧٠
- شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ٦٧
- شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً ٦٨
- الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ٢٣٦

حرف (ص)

==========

- صام النبي (صلى الله عليه وسلم) عاشوراء وأمر بصيامه ٧
- الصائم في ثوابٍ ما لم يغتب ٥٦
- الصائم بإختيار ما بينه وبين نصف النهار ١٠٤
- الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٢٢٢
- الصائم المتطوع أمين نفسه ٢٨٤
- الصائم بالخيار فيما بينه وبين نصف النهار ٢٨٤
- صام نوح الدهر إلا يومين ٣٠٤
- الصعيد الطيب وضوء مسلم ٢٥٥
- صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ١٠٦
- صوموا الشهر وسرّه ٤٧
- الصيام جُنّة فلا يرفث ١٠

حرف (ض)

==========

- ضربناك العشرين لجرأتك على الله ٢٧٢

حرف (ع)

==========

- عن ابن عمر قرأ : " فدية طعام مساكين " ٢٣٦
- عن عائشة أحتجم وهو صائم ٢٠٦

حرف (غ)

- الغداء المبارك ٩٤

حرف (ف)

- فأمروه أن يقضي يوماً مكانه ٢٨٨
- فإن حال بينكم وبينه غمام ٤٤
- فتنة الرجل في أهله ٢٢
- الفطر مما دخل وليس مما خرج ١٩١،١٩٤
- فقال إني أريد الصيام وأهدي له ١٠٦
- فهل تملك نفسك ؟ قال: نعم ، قال : فاضرب ١٢٣
- في الجنة ثمانية أبواب ٢٤

حرف (ق)

- قال ابن أبي رباح : لا يبطل صوم ١٣٤
- قال أبو رافع : لا يباشر الصائم ١٣٤

حرف (ك)

- كان شيخاً كبيراً وجاء إلى أهله ٥
- كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ ٤٤
- كان النبي (صلى الله عليه وسلم) أجود الناس ٥١

- كان يقال : الكذب يفطر الصائم ٥٧
- كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتحفظ من شعبان ٦٥
- كان رجال من المسلمين يختانون أنفسهم ٧٧
- كان عروة يأمرنا بهذا ٨٠
- كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ٨٩
- كان إذا نزل بلال وأراد أن يصعد ٨٩
- كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفلس بالصبح ٩٢
- كان السحور مستحباً ولو على ماء ٩٥
- كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً ٩٨
- كان عبد الرحمن بن نعيم لا يفطر في رمضان ٩٨
- كان يواصل ليلة ستة عشر ٩٨
- كان إبراهيم التميمي يمكث شهرين ١٠٠
- كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام ١٠١
- كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحي ١٠١
- كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصبح ولم يجمع الصوم ١٠٥
- كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصبح جنباً من غير حلم ١١٢
- كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقبل ويباشر وهو صائم ١١٩
- كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقبل وهو صائم ١٢٧
- كان يقبلها وهو صائم ١٢٦
- كان ابن عمر ينهى عن المباشرة للصائم ١٣٤
- كان ابن عروة يستاك بالسواك الرطب ١٤٣
- كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ١٩٣
- كانت عائشة ترخص في القاروحده ١٦٤
- كان أبي يحتجم وهو صائم ١٩٦

- كانوا يكتحلون بالأثمد ١٤٤
- كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر فرأى زحاماً ٢٣٠
- كان لا يرى بأساً أن يقضي رمضان في العشر ٢٤١
- كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي ٢٦٤
- كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ٢٦٥
- كان أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) أسرع الناس ٢٦٥
- كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أفطر ٢٦٧
- كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أفطر قال : لك صمنا ٢٦٨
- كان يشرب عنه أبي الشمال ٢٧٢
- كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصوم حتى نقول ٢٩٠
- كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفطر من الشهر ٢٩٥
- كانت بنو إسرائيل يصومون ١٢
- كتب على النصارى ألا يأكلوا ٤
- كتب على أوائل أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) ٩
- كتب عمر إلى أمراء الأحنار ٢٦٥
- كره للصائم أن يستعط فيفطر ١٥٥
- كسب الحجام خبيث ٢٠٢
- كل شهر حرام ثلاثون ٦٨
- كنت أشهد ابن عباس عند الفطر ٢٦٦
- كنت أتسحر مع أهلي ثم تكون سرعتي ٩١
- كنت في سفر وكان يوم فطري ١٠٣
- كنا نحتجم عند عائشة ١٩٣
- كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢١٧

- كنا نسافر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعب الصائم ٢٣٥
- كنا ننصرف في رمضان فنستعجل ٩١

حرف (ل)

- لا بأس بالمباشرة للصائم لأن الله تعالى ١٢٣
- لا بأس ِأن يتطعم القدر ١٣٦،١٣٩
- لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم ١٣٦
- لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم ١٣٦
- لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ١٣٩
- لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ١٣٩
- لا بأس تمضغ الصائمة لصبيها ١٣٩
- لا بأس يستاك الصائم بالسواك ١٤٢
- لا بأس بالكحل للصائم مالم يجد طعمه ١٤٤
- لا بأس به للصائم ١٤٤
- لا بأس أن يصومها في العشر ٢٤٤
- لا بأس بالمباشرة للصائم لأن الله تعالى ١٢٣
- لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور ٩٦
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ٣٦،٦٢
- لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل ٢٧٦
- لا تقولوا رمضان فإن رمضان ٣٧
- لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ٤٤
- لا تقدموا رمضان بصيام إلا أن يوافق ٤٦
- لا صامت ولا أفطرت ٣٠٥

- لا صام من صام الأبد مرتين ٣٠٣
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ١٠٥
- لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح ١١٤
- لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ٧٣
- لا يرى بأس أن يبل لثوب ثم يلقيه ١٣٧
- لا يرى بأساً في السواك للصائم ١٤٢
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٢٦٤
- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ٢٦٥
- لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد ٢٦١
- لا يفطر من قاء ولا من أحتلم ٢٠٩
- لا يصوم أحد عن أحد ولا يطعم عنه ٢٥٦،٢٥٧
- لا يقبل منه صوم سنة ١٦٧،١٦٨
- لا يسافر أحد في رمضان ٢٢٠
- لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال ٨٨
- لئن أصوم يوماً من شعبان ٧٣
- لئن كان لغير الصلاة قضى ١٤٨
- لعل رمضان إسم من أسماء الله ٣٦
- لكل عمل باب من أبواب الجنة ٢٧
- للجنة باب يقال له الفرح ٢٨
- للجنة ثمانية أبواب ٢٦
- لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ٧٨
- لم يكونوا يعدون الفجر الذي ٢،٧٩
- لم يكن يصوم من السنة شهراً ٤٧
- لم يقضه يوم من أيام الدنيا ١٦٧

- لولا أن يشق على الناس لأمرتهم ١٥٤
- لولا أن يشق على أمته لأمرهم ١٥٤
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ١٤١
- لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ٨١
- ليس الصيام من الطعام والشراب ٥٣
- ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ٥٥
- ليس المسكين بالطواف ٢٣٢
- ليس من أمْ برمْ صيام في مْ سفر ٢٣٠

حرف (م)

=========

- ما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوماً يتحرى ٨
- ما رأيت أحدنا من أصحابنا يكره ١٤٦
- ما رأيت أحداُ أدوم سواكاً ١٤٣
- ما رأيته يصوم شهرين متتابعين ٢٩٠
- ما صام من ظل يأكل لحوم الناس ٥٤
- ما صام النبي (صلى الله عليه وسلم) شهراً كاملاً قط ٢٩٥
- ما صمت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسعاً وعشرين ٧٠
- ما صنعك من تقبيل أهلك ١٣٤
- ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم ٣٠١
- ما كنت أقضي ما عليّ من رمضان ٢٤٣
- ما يحل لرجل من إمرأته صائماً ١٢٣،١١٩
- مرّ برجل في سفر في ظلّ شجرة ٢٣٠
- مرّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل وهو يحتجم ٢١٢

- مرّوا بغدير في الطريق نحر الظهيرة ٢٢٦
- من أبواب الجنة باب محمد (صلى الله عليه وسلم) ٢٧
- من أحبأن يسلم له صومه ٥٦
- من أدرك رمضان وعليه شيء منه ٢٤٧
- من أراد الصوم فهو بالخيار ١٠٤
- من أستطاع الباءة فليتزوج ٥٩
- من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ١١٥
- من أفطر في شهر رمضان ناسياً ١٤٩،١٥١
- من أفطر يوماً في رمضان فليهدي بدنة ١٧٢
- من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر ١٧١
- من أكل ناسياً أو شرب ١٤٧
- من أنفق زوجين في سبيل الله ٢٤،٢٥
- من أنفق زوجين ابتدرته ٣١
- من باع الخمر فليشقص الخنازير ٥٤
- من بداله الصيام بعد أن تزول ١٠٢
- من بنى لله مسجداً بنى الله ٣٢
- من توضأ ثم قال أشهد ٣٠
- من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ١٠٤
- من خير خصال الصوام السواك ١٤١
- من دخل منه لم يظمأ أبداً ٢٤
- من ذرعه القيء وهو صائم ١٩١
- من شاء فليصومه ومن شاء أفطر ٧
- من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ٣٠٣
- من عمل عملاً أشرك فيه ١٦

- من كان أصبح فليمسك ومن كان لم يصطبح ١٠٩
- من كان عليه صوم رمضان فليسرده ٢٤٥
- من لم يدع قول الزور والعمل به ٥٣
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٢٥١
- من مات وعليه صيام فيطعم عنه مكان ٢٥٦

حرف (ن)

=========

- نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ٧٠
- نحن أحق بموسى منكم ٩
- نعم سحور المؤمن التمر ٩٦
- نهى الزهري عن لمس الصائم وتجريده ١٣٤
- نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الوصال في الصوم ٢٧٧
- نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عنه رحمة لهم ٢٧٦

حرف (هـ)

=========

- هذا رمضان قد جاء تفتح فيه ٣٧
- هذا سواكي في يدي وأنا صائمة ١٤٣
- هكذا كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنع ٢٦٧
- هل عندكم شيء فإذا قالوا ١٠١
- هل نرى ربنا يوم القيامة ٢٥
- هو صدقة يارسول الله فصنعه حيث شئت ٢٣
- هي أيام الصوم ١٦

حرف (و)

- وبلّ ابن عمر ثوباً فألقاه وهو صائم ١٣٦
- وثيت رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢٠٥
- وقالت عائشة : يحرم عليها فرجها ١١٩
- وقد سرد ابن عمر قبل موته بسنتين ٣٠٢
- وكان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٣٠٢
- وكان أحب الشهور ابى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٤٧
- ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم ١٣٦
- والله قد كتب الصيام على كل أمة ٥

حرف (ي)

- يا بني جالس العلماء وزاحمهم ٥٢
- يا رسول الله إني صاحب ظهر ٢٢٠
- يا عائشة إنما منزلة من صام ٢٨٤
- يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار ٢٩٨
- يستاك أول النهار وآخره ١٣٦،١٤١
- يستاك ولا يبلّه ١٤٣
- يستغفر الله تعالى من ذلك ويتوب إليه ١٧٠
- يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر ٢٤٢
- يصوم قضاء رمضان متتابعاً ٢٤٥
- يصوم مكان كل يوم أفطر شهراً ١٧١

- يطعم عن كل يوم مسكيناً ٢٤٣
- يطعم ولا قضاء عليه ٢٤٣
- يقضي ولا كفارة عليه ١٧٠
- يقضي يوماً مكانه ١٧٠
- يكره للصائم أن يبل ثوباً بالماء ١٣٧

فهرسة الأعلام

==========

حرف (أ)

==========

الموضوع	رقم الصفحة
- ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٤٠
- ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٤٢
- الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي	٤٥
- إسحاق بن سويد	٦٧
- الأثرم : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي	٦٧
- ابن المعذل : أحمد بن المعذل	١٠٨
- ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج	١٠٩
- أبو زيد المروزي : إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي	١٠٩
- أبو بكر بن العربي	١٧
- القرطبي : أحمد بن عمر بن إبراهيم	١٧
- الطالقاني : أحمد بن إسماعيل بن يوسف القزويني الطالقاني	٢٠
- أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة	٢٥
- ابن أبي عاصم : أبو بكر أحمد بن عمرو	٢٦
- الإسماعيلي : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل	٣٥
- النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس	٣٧
- مسروق : الأجدع بن مالك الهداني الوداعي	٢
- الزجاج : إبراهيم بن محمد البري الزجاج	٤
- السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريم	٤

- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني ١١
- الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهبان ١٣
- إسحاق بن محمد بن إسماعيل ١٥٥
- إسماعيل بن أبي أويس ١٧٨
- الكجي : إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ٣٠١
- أبو محمد المقدسي ٢٩٦

حرف (ح)

==========

- ابن عساكر : الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين ٢
- البغوي : الحسين مسعود العزاء البغوي ٣
- الحسن البصري ٥
- الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ١٣
- ابن زنجويه : حميد بن مخلد بن قتيبة الأذري النسائي ٢٤
- الحجاج بن ثور بن هبيرة النخقي ٣٧
-حسين بن عبد الرحمن السلمي ٧٩

حرف (خ)

==========

ابن بشكوال : خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال ١٨٨

حرف (ز)

زيد بن اسلم العمري المدني ١٢

حرف (س)

- سفيان بن عيينة الهلالي ١٦
- الأعمش : سليمان بن مهران ٢
- السايب بن فروخ ٣٠٧

حرف (ص)

- صرمة بن مالك الأنصاري ٥

حرف (ع)

- عبد الله بن يزيد بن عمرو ٣٠٦
- عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ٣٠٦

- عيسى بن دينار ١٢٤
- ابن عقيل : عبد الله بن محمد بن عقيل ١٥٥
- الأصمعي : عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ١٧٩
- أبو الحسن القابسي : علي بن محمد بن خلف المعافري ١٧٩
- أبو ذر : عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري ١٧٨
- أبو حريز : عبد الله بن الحسين الأزدي ٢٥٤
- عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي ٢٧٤
- عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ٢٨١
- ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ٢٩٤
- العز بن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام ٢٩٤
- أبو شامة : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ٢٩٤
- ابن سيدة : علي بن إسماعيل المرسي ١
- سيبويه : عمرو بن عثمان بن قنبر ١
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ٣
- الشعبي : عامر بن شراحبيل الشعبي ٤
- ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ٥
- ابن التين : عبد الواحد بن التين الصفاقصي ٨
- الداودي : عبد الرحمن بن محمد بن المظفر ٨
- عطاء ابن أبي رباح ٨
- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ١٢
- ابن الجوزي : عبد الرحمن أبي الحسن التيمي ١٤
- التنيسي : عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي ٢٥
- ابن بطال : علي بن خلف بن بطال البكر ٢٧
-القاضي عياض : ابن موسى بن عياض ٢٧

- القشيري : عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري ٢٨
- عبد الله بن عمر العمري ٣٣
- ابن سعد : عبد الله بن أحمد بن سعد النيسابوري ٣٤
- ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٤٠
- عبد الله بن جراد ٤٥
- ابن القصار : علي بن عمر بن أحمد ٥٦
- أبو الحسن القابسي : علي بن محمد بن خلف المعافري ٥٨
- ابن عبد الحكم : عبد الله بن عبد الحكم ٦٤
- عبد الله بن عامر الأسلمي ٩٣
- عمر بن هارون البلخي ١٠٥
- ابن قانع : عبد الباقي بن قانع ١٠٦
- أبو الحسن الكرخي : عبد الله بن الحسن ١٠٩
- الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل ١٠٩

حرف (ق)

========

- قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي ٩
- أبو عبيد : القاسم بن سلام ١٤

حرف (م)

==========

- أبو حاتم الرازي : محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ٣٨

- مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري الخرشي ٤٠
- ابن سيرين : محمد بن سيرين الأنصاري ٤١
- ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ٥١
- مكحول : الأزدي البصري ٨٣
- المازري : محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ١٤
- الثقفي : محمد بن عبد الوهاب الثقفي ١٩
- أبو موسى المديني : محمد بن أبي بكر عمر المدني ٢٤
- معن بن عيسى القزاز ٢٦
- الحكيم الترمذي : محمد بن علي بن الحسن ٢٧
- الزمخشري : محمود بن عمر الزمخشري ٥
- القزاز : محمد بن جعفر التميمي القيرواني ١١
- ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار ١٥٥
- ابن حبيب : موسى بن عبد الرحمن بن حبيب ١٧٧
- مطرف : مطرف بن عبد الله العامري ١٧٧
- الملك الكامل : محمد بن محمد الملك العادل ٢٩٤
- الغزالي : محمد بن محمد الغزالي ٣٠٤
- المغيرة بن مقسم ٣٠٥

حرف (ن)

==========

- أبو سهيل : نافع بن مالك بن أبي عامر ٦

حرف (هـ)

==========

- هشام بن سعد المدني ١٧٦
- هارون الرشيد : هارون بن المهدي محمد بن المنصور ٢٩٩
- هناد بن السري ٥٤

حرف (و)

==========

- وكيع بن الجراح بن مليح ١٦

حرف (ي)

==========

- أبو مطوس : يزيد بن المطوس ١٦٧
- يحي بن خالد بن برمك ٢٩٤
- البويطي : يوسف أبو يعقوب بن يحي البويطي ٢١
- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٢٥
- يحي بن بكير ٢٥
- أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ٤٥
- يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ١٠٥

فهرسة المراجع

==========

حرف (أ)

=========

- " الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " تأليف/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى) ١٤١٢هـ -١٩٩١م .

- " الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار " (الطبعة الأولى) ١٤١٤هـ ، د/عبد المعطي قلعجي : دار قتيبة - دار الوعي للطباعة والنشر .

- " الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير " تأليف /الحافظ أبي عبد الله الحسين ابن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني ، تحقيق وتعليق : عبد الرحمن عبد الجبار الغريوائي.
الناشر : إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس.

- " الأم " تأليف / محمد بن إدريس الشافعي : دار المعرفة - بيروت .

- " أحكام القرآن " تأليف /الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي : دار الكتاب العربي - بيروت .

- " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " لابن دقيق العين .

- " الإجماع " للإمام ابن المنذر : دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

- " الإشراف على مذاهب العلماء " لابن المنذر ، تحقيق عبد الله عمر البارودي دار الفكر (الطبعة الأولى) ١٩٩٣م-١٤١٤هـ .

- " الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " للإمام الحازمي ، تحقيق د/عبد المعطي قلعجي (الطبعة الثانية) ١٤١٠هـ .

- "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف زهير شاويش (الطبعة الثانية) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م المكتب الإسلامي .

- " إختلاف العلماء " تأليف/ الإمام محمد بن نصر المزوري ، تحقيق السيد صبحي السامرائي : عالم الكتب (الطبعة الثانية) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- " الإرشاد في معرفة علماء الحديث " للحافظ أبي يعلي الخليلي تحقيق الدكتور/ محمد سعيد بن عمر إدريس : مكتبة الرشد (الطبعة الأولى) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

- " الإفصاح عن معاني الصحاح " للإمام الوزير عون الدين بن هبيرة الناشر : المؤسسة السعيدية - الرياض .

- " الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة " تأليف/ الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي ، أخرجه الدكتور/ عز الدين علي السيد : مطبعة المدني (الطبعة الأولى)١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .

- " ألفية السيوطي في علم الحديث " تحقيق.أحمد محمد شاكر: دار المعرفة بيروت .

- " إبناه الغمر بأنباء العمر " لابن حجر العسقلاني ، تصوير: دار الكتب العلمية

- " الأعلام " للزركلي خير الدين (الطبعة الثامنة) ١٩٨٩م : دار العلم للملايين .

- " الإستيعاب في أسماء الأصحاب " (مجاشية الإصابة) لابن عبد البر الأندلسي ، تصوير: دار الكتاب العربي .

- " أسباب النزول للواحدي " علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق د/السيد الجميلي (الطبعة الأولى) : دار إحياء الكتاب .

- " آمالي الزجاجي " لأبي القاسم ، عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي ، المتوفي سنة (٣٤٠)هـ . تحقيق وشرح / عبد السلام هارون (الطبعة الأولى) ١٣٨٢هـ : المؤسسة العربية الحديثة .

- " إعلاء السنن " بهامش سنن أبي داود .

- " إعلاء السنن " تأليف/ المحدث ظفر أحمد القحطاني - رحمه الله تعالى - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي . باكستان .

- " إحياء علوم الدين " للإمام أبي حامد الغزالي : دار الكتاب العربي .

حرف (ب)

- " البناية في شرح الهداية " لأبي محمد محمود بن أحمد العيني : دار الفكر (الطبعة الأولى)١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- " البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " للإمام أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، تحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني : دار العاصمة للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى) ١٤١٤هـ .

- " بين الإمامين مسلم والدار قطني " تأليف الدكتور/ ربيع بن هاوي عمير المدخلي . الناشر : إدارة البحوث السلفية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس- الهند (الطبعة الأولى) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢ م .

- " البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع " لمحمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة (١٢٥٠هـ) ، (الطبعة الأولى) سنة ١١٤٨هـ : مطبعة السعادة بالقاهرة .

- " بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم " تأليف / يوسف ابن حسن بن عبد الهادي . تحقيق الدكتور / وصي الدين محمد بن عباس : دار الراية للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

- " بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة " للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر .

- " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني : دار إحياء العلوم - بيروت (الطبعة الأولى) ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

حرف (ت)

=========

- " تلخيص الجبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد /عبد الله هاشم اليماني المدني : المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ .

- " التذكرة في الفقه الشافعي " تأليف/ ابن الملقن ، تحقيق الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب : دار المنارة - جدة . السعودية (الطبعة الأولى) ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

- " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " تأليف أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- " تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة " وهو شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن خليل التقائي المالكي على الرسالة . تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة الدكتور/ محمد عايش عبد العال شبير (الطبعة الأولى)١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

- " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " تحقيق ودراسة (المقدمة وكتاب الوحي) تأليف / ابن الملقن ، تحقيق زبن بن عبد الله العتيبي . ١٤١٣هـ .

- " تغليق التعليق على صحيح البخاري " تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق/سعيد عبد الرحمن موسى القزقي : المكتب الإسلامي دار عمار (الطبعة الأولى) ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

- " تقريب التهذيب " لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، حققه وعلق حواشيه وقدم له/ عبد الوهاب عبد اللطيف : دار المعرفة - بيروت لبنان .

- " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " للحافظ المزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، إشراف زهير الشاويش : المكتب الإسلامي - الدار العلمية (الطبعة الثانية) ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م .

- " التنبيه في الفقه الشافعي" للإمام أبي إسحاق الفيروز أباوي الشيرازي . إعداد / عماد الدين أحمد حيدر : عالم الكتب (الطبعة الأولى) .

- " تهذيب التهذيب " للإمام الحافظ ابن حجر : دار الكتاب الإسلامي للإحياء ونشر التراث الإسلامي .

- " الترغيب والترهيب " تصنيف الإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل الجوزي الأصبهاني : دار الحديث - القاهرة (الطبعة الأولى) ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . تحقيق / أيمن بن صالح بن شعبان .

- " تذكرة الحفاظ " للإمام الذهبي : مكتبة ابن تيمية .

- " تاريخ يحي بن معن " دارسة وترتيب وتحقيق الدكتور/ أحمد محمد نور سيف (الطبعة الأولى) ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م : جامعة أم القرى .

- " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " لابن الملقن ، تحقيق ودراسة / عبد الله بن سعد اللحياني : دار حواء (الطبعة الأولى) ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " للإمام الحافظ المزي ، تحقيق الدكتور/ بشار عواد معروف : مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى) ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

- " التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " للإمام الحافظ محمد بن أحمد القرطبي : دار الفكر .

- " تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأمة الأربعة " للحافظ ابن حجر العسقلاني دار الكتاب العربي - بيروت . لبنان .

- " تهذيب الآثار " للإمام محمد بن جرير الطبري ، تحقيق الدكتور/ ناصر بن سعد الرشيد : مطابع الصفا - مكة المكرمة - ١٤٠٤هـ .

- " بروكلمان (تاريخ الأدب العربي لبروكلمان)" ، ترجمة د/عبد الحليم النجار (الطبعة الخامسة) : دار المعارف .

- " التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل " تصوير: دار الفكر .

- " تهذيب اللغة للأزهري " أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، وراجعه محمد علي النجار : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- " تهذيب الصحاح للزنجاني " محمد بن أحمد الزنجاني ، عبد السلام محمد هارون : دار المعارف - بمصر .

- " تاريخ البخاري " " التاريخ الكبير" مؤسسة الكتب الثقافية (الطبعة الأولى) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

- " تهذيب الأسماء واللغات " للإمام النووي : دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

- " تاريخ بغداد " لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي طبع الأوفست : دار الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ .

- " كتاب ينقح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق " للإمام أبي الفرج بن الجوزي ، إختصار محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبي - تحت رقم (٢٩٦) مخطوط .

حرف (ث)

=========

- " كتاب الثقات " للإمام الحافظ محمد بن حيان التميمي البستي : دار الفكر (الطبعة الأولى) .

حرف (ج)

==========

- " جامع البيان في تفسير القرآن " تأليف / محمد بن جرير الطبري : دار الريان للتراث .

- " جزء فيه أحاديث رمضان " لابن عساكر - مخطوط .

- " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي محمد بن أحمد (الطبعة الثانية) .

- "جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر الأندلسي : تصوير دار الفكر .

- " جامع ابن وهب " طبع مستشرق فرنسي - ط١٩٣٩م DAVIN-WEILL .

- " جزء فيه أحاديث رمضان " لابن عساكر - مخطوط .

حرف (ح)

==========

- " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " لابن عرفة على الشرح الكبير للدردير وبهامشه تقريرات العلامة عليش (دار الفركر) .

- " حلية الأولياء وطبقات الأصفياء " للإمام الحافظ أبي نعيمة الأصبهاني : دار الباز للنشر والتوزيع .

- " الحاوي الكبير" للإمام الماوردي ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، دراسة وتحقيق محمد مفضل مصلح الدين إشراف سيد سابق - ١٤٠٨هـ .

حرف (خ)

==========

- " خلاصة البدر المنير في تخريج الآحاديث والآثار والواقعة في الشرح الكبير" للإمام أبي القاسم الرافعي ، تأليف الإمام ابن الملقن ، حققه حمدي ابن عبد المجيد : مكتبة دار الرشد للنشر والتوزيع - الرياض .

حرف (د)

==========

- كتاب " دبك الأحكام - في مذاهب الأئمة الأربعة الأعلام" تأليف القاضي سراج الدين الهندي .

- كتاب " درء اللوّم والضيم في صوم يوم الغيم " للإمام شيخ الإسلام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، المشهور بابن الجوزي مخطوط .

حرف (ذ)

==========

- " ذكر أخبار أصبهان " للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني : الدار العلمية (الطبعة الثانية) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

حرف (ر)

==========

- " رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار في بيان الناسخ في الأحاديث النبوية " تصنيف برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري ، تحقيق بهاء محمد الشاهر (الطبعة الأولى) ١٤١٠هـ : مكتبة الإمام الشافعي .

- " الروض المربع شرح زاد المستقنع " مختصر المقنع " للعلامة منصور بن يوسف البهوتي : دار الفكر .

حرف (ز)

==========

- " زاد المسير في علم التفسير" للإمام الحافظ ابن الجوزي : المكتب الإسلامي

- " زاد المعاد للإمام ابن القيم " تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط : مؤسسة الرسالة (الطبعة الثانية) ١٤٠١هـ .

- " زاد المستقنع في إختصار المقنع " للإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي : منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت (الطبعة الثانية) ١٤٠١هـ .

حرف (س)

==========

- " سنن النسائي " بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي : دار أحياء التراث العربي – بيروت .

- " سنن الدار قطني " للإمام الدار قطني – وبزيلة التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آباري : عالم الكتب .

- " السنن الكبرى " تصنيف الإمام النسائي ، تحقيق دكتور/ عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

- " السنن الكبرى" للإمام البيهقي ، وفي زيله الجوهر النقي : دار المعرفة . بيروت – لبنان – ١٤١٣هـ–١٩٩٢م .

- " سنن ابن ماجة " دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- " سنن أبي داود " للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس : نشر وتوزيع محمد علي السيد (الطبعة الأولى) ١٣٨٩هـ–١٩٦٩/١٩٧٠م .

- " سنن الدارمي " للإمام الحافظ الدارمي ، حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسة فؤاد أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي : دار الريان للتراث القاهرة ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان (الطبعة الأولى) ١٤٠٧هـ .

- " سنن الترمذي " للإمام الحافظ الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر - فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عوض عطوان شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (الطبعة الثانية)١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .

- " سير أعلام النبلاء " تصنيف الإمام الذهبي ، تحقيق جماعة من المحققين أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة (الطبعة الرابعة)١٤٠٦هـ -١٩٨٦م مؤسسة الرسالة .

- " لسان العرب " للعلامة ابن منظور : دار الفكر .

- " السراج الوهاج على متن النهاج " للشيخ محمد الزهري الغمراوي : دار الفكر .

- " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة " محمد ناصر الدين الألباني : المكتب الإسلامي (الطبعة الأولى) ١٣٩٩هـ .

حرف (ش)

==========

- " شرح السنة " للإمام البغوي ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط المكتب الإسلامي (الطبعة الثانية) ١٤٠٣هـ -١٩٩٨٣م - بيروت .

- " شرح معاني الآثار " للإمام الطحاوي ، حققه وضبطه / محمد زهري النجار دار الكتب العلمية (الطبعة الثانية) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م - بيروت - لبنان .

- " شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف على حقائق السنن " تحقيق /عبد الغفار محب الله ، نعيم أشرف ، شير أحمد بديع السيد اللحام إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان (الطبعة الأولى) ١٤١٣هـ .

- " شرح فتح القدير " للإمام ابن الهمام الحنفي : دار الفكر .

- " الشمائل المحمدية " للإمام الترمذي ، تحقيق محمد عضيف الزغبي (الطبعة الأولى) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣ م .

- " شذرات الذهب " لابن العماد الحنبلي .

- " شجرة النور الزكية في طبقات المالكية " تأليف / محمد بن محمد مخلوف ، تصوير : دار الكتاب العربي - بيروت .

حرف (ص)

==========

- " صحيح الإمام البخاري " للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- رحمه الله تعالى ، تحقيق الدكتور / مصطفى أديب البغا : دار ابن كثير - دمشق- بيروت : اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع .

- " صحيح ابن خزيمة " حققه الدكتور / محمد مصطفى الأعضمي : المكتب الإسلامي .

- " صحيح مسلم بشرح النووي " المطبعة المصرية ومكتبتها - تأسست عام ١٩٢٤م .

- " صحيح البخاري " النسخة اليونينية : عالم الكتب ، تحقيق أحمد شاكر .

- " صحيح مسلم " للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري حققه /محمد فؤاد عبد الباقي : دار الحديث القاهرة (الطبعة الإولى) ١٤١٢هـ-١٩٩١م .

- " صحيح سنن أبي داود " الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف زهير شاويش : مكتبة التربية العربي لدول الخليج (الطبعة الأولى) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- " صحيح الجامع الصغير وزيارته " تأليف /محمد ناصر الدين الإلباني : المكتب الإسلامي (الطبعة الثالثة) ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م .

- " صحاح الجوهري" إسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (الطبعة الثالثة) دار العلم للملايين .

- " صحيح البخاري " بشرح الزركشي (الطبعة الإولى) ١٣١٥هـ - ١٩٣٢م المطبعة المصرية محمد محمد عبد اللطيف .

- " كتاب الصيام " للإمام الحافظ الغريابي ، وقف القاسم بن محمد البرزالي . مخطوط .

حرف (ض)

=========

- " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع " للسخاوي محمد بن عبد الرحمن

حرف (ط)

==========

- " طبقات الشافعية الكبرى " لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي ، تحقيق محمود الطنامي ، وعبد الفتاح الحلو : دار إحياء الكتاب العربية .

- " الطبقات الكبرى" لابن سعد محمد بن سعيد بن منيع .

حرف (ع)

==========

- " العلل الواردة في الأحاديث النبوية " تأليف / الإمام الحافظ الدار قطني . تحقيق وتخريج د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي : دار طيبة (الطبعة الأولى) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

- " عمدة القارئ شرح صحيح البخاري " للإمام البدر العيني (الطبعة الأولى) ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م : مطبعة مصطفى البالي الحلبي وأولاده .

- " علل الحديث " تأليف / الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ : دار المعرفة - بيروت . لبنان - ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

- " علل الترمذي الكبير" ترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى (الطبعة الأولى) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م : نشر مكتبة الأقصى .

- " العبر في خبر من غبر " لمؤرخ الإسلام للحافظ الذهبي ، حققه وضبطه أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول : دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

- " العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى " رواية المروزي وغيره ، تحقيق الدكتور/ وصي الله بن محمد بن عباس
الناشر: الدار السلفية بومباي - الهند (الطبعة الأولى) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

- " عارض الأحوزي بشرح صحيح الترمذي " للإمام ابن العربي المالكي : دار الكتب العلمية - بيروت . لبنان .

- " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " للعلامة ابن الجوزي ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر: دار الوعي - حلب (الطبعة الأولى)١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- " علل الترمذي الكبير " تحقيق حمزة ديب مصطفى (الطبعة الأولى) ١٤٠٦هـ - مكتبة الأقصى .

- " العين للخليل بن أحمد الفراهيري " تحقيق الدكتور / عبد الله درويش طبعة العالي - بغداد ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م .

- " عيون الأثر في فنون المغزي والشمائل والسير" للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناسي اليعمري : مكتبة دار التراث - دار ابن كثير ، تحقيق د/محمد العيد الخضراوي ، محي الدين ستو (الطبعة الأولى) ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .

حرف (غ)

=========

- " الغريبين " غريبي القرآن والحديث - لأبي عبيد أحمد بن محمد ابن محمد الهروي (الطبعة الأولى) بإعانة وزارة المعارف للحكومة العليا الهندية - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباء الدين الهند - ١٣٨٥هـ .

- " غريب المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود " تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري : دار الكتاب العربي (الطبعة الأولى) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

حرف (ف)

==========

- " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قام بترقيمه محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخراجه محمد الدين الخطيب ، وراجعه قصي محب الدين الخطيب : دار الريان للتراث (الطبعة الأولى) ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م .

- " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " للإمام الشوكاني ، تحقيق العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني : المكتب الإسلامي (الطبعة الثالثة) ١٤٠٢هـ - بيروت .

- " فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية " جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي : مكتبة ابن تيمية - تصوير دار الكتاب العربي - بيروت .

- " فصل المقال في شرح الأمثال " لأبي القاسم بن سلام ، حققه وقدم له د/ إحسان عباس ، د/ عبد المجيد عابدين : دار الأمانة - مؤسسة الرسالة - ١٣٩١هـ .

حرف (ق)

==========

- " القبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس " تحقيق الدكتور محمد عبد الله دار المغرب الإسلامي (الطبعة الأولى) ١٩٩٢م .

حرف (ك)

==========

- " الكامل في ضعفاء الرجال " للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني : دار الفكر (الطبعة الثالثة) ١٤٠٩هـ -١٩٨٨م .

- " كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة " للإمام ابن حجر الهيثمي ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي : مؤسسة الرسالة (الطبعة الثانية) ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

- " الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل " تأليف / محمود بن عمر الزمخشري ، نشر : مصطفى البابي الجلي وأولاده بمصر (الطبعة الأخيرة) ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .

- " كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي " للإمام ابن عبد البر الأندلسي تحقيق الدكتور/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

- " كشف الظنون " لحاجي خليفة .

حرف (ل)

==========

- " لحظ الألحاظ " لابن فهد تقي الدين محمد بن فهد المكي ، تحقيق /محمد زاهد الكوثري : دار الكتب العلمية .

حرف (م)

=========

- " مشارق على صحاح الآثار" تأليف الإمام القاضي عياض بن موسى الحيصبي ، طبع ونشر : المكتب العتيقة تونس - دار التراث القاهرة .

- " المعجم الفهرس لألفاظ القرآن " وضعه محمد فؤاد عبد الباقي : دار الحديث القاهرة (الطبعة الثالثة) ١٤١١هـ-١٩٩١م .

- " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار" للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : دار التاج ، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت (الطبعة الأولى) ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- " المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني " تحقيق حبيب الرحمن الأعضمي ، توزيع : المكتب الإسلامي (الطبعة الثانية) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

- " منتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه " تأليف / القاضي أبي الوليد الباجي (الطبعة الأولى) سنة - ١٣٣٢هـ : مطبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

- " مشكل الآثار" (الطبعة الأولى) عام ١٣٣٣هـ .

- " مجمع الزوائد وصنع الفوائد " للحافظ نور الدين علي الهيثمي : دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

- " مختصر خليل " للعلامة الشيخ خليل بن إسحق المالكي في فقه - إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه : دار الفكر (الطبعة الأخيرة)١٤٠١هـ-١٩٨١م .

- " مجمل اللغة " لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان : مؤسسة الرسالة (الطبعة الأولى) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

- " مسائل الإمام أحمد رواية أبنه عبد الله " تحقيق دكتور / علي سليمان المهنا : مكتبة الدار بالمدينة المنورة (الطبعة الأولى) ١٤٠٦هـ .

- " المجموع شرح المهذب " للإمام النووي : دار الفكر .

- " المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل" للإمامين موفق الدين وشمس الدين أبي قدامة : دار الفكر (طبعة وزارة الأوقاف) بالكويت .

- " المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي " رتبه ونظمه / لفيف من المستشرقين : مكتبة بريل - في مدينة لندن - سنة ١٩٣٦م .

- " المسند " للإمام أحمد بن حنبل : المكتب الإسلامي .

- " موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف " إعداد أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول : عالم التراث - بيروت (الطبعة الأولى) ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

- " المحلى " للإمام ابن حزم ، تحقيق أحمد شاكر : مكتبة دار التراث .

- " المستفاد من مبهمات المتن والإسناد " تصنيف الحافظ أبي زرعة العراقي تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن عبد الحميد البر (الطبعة الأولى) ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع .

- " ميزان الإعتدال في نقد الرجال " تأليف الإمام الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- " الموضوعات " للإمام ابن الجوزي ، حققه / عبد الرحمن محمد عثمان الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة (الطبعة الثانية) ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

- " المعلم بفوائد مسلم " للإمام المازري ، تحقيق /الشيخ محمد الشاذلي النيفر دار المغرب الإسلامي (الطبعة الثانية)١٩٩٢م .

- " المستدرك على الصحيحين في الحديث " للإمام الحاكم النيسابوري ، وفي ذيله تلخيص المستدرك - للإمام الحافظ الذهبي ، توزيع : دار الباز للنشر .

- " المواهب اللدنية بالمنح المحمدية " تأليف / العلامة أحمد بن محمد القطلاني ، تحقيق صالح أحمد الشامي : المكتب الإسلامي (الطبعة الأولى) ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

- " المحكم والمحيط الأعظم " تأليف / علي بن إسماعيل بن سيدة ، تحقيق محمد علي النجار (الطبعة الأولى) ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م .

- " معرفة السنن والآثار" للإمام البيهقي ، تحقيق الدكتور/عبد المعطي أمين قلعبي (الطبعة الأولى) ١٤١١هـ ، الناشر : دار قتيبة وغيرها .

- " موسوعة التاريخ الإسلامي " عبد الرحمن .

- " المجمع المؤسس " لابن حجر - المخطوط : دار الكتب المصرية مصطلح حديث رقم (٧٥) من محقق التغليق .

- " معجم المصنفات الواردة في فتح الباري " لأبي عبيدة مشهور بن حسن ورائد صبري (الطبعة الأولى) ١٤١٢هـ : دار الهجرة .

- " المصباح المنير" للفيومي أحمد بن محمد بن علي : تصوير المكتبة العلمية

- " المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث " للإمام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ، تحقيق عبد الكريم العرباوي (طبعة أم القرى) .

- " المدونة الكبرى " للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم : دار الفكر .

- " مغني اللبيب عن كتب الأعاريب " الإمام ابن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد : دار الباز .

- " موطأ الإمام مالك " بشرح الزرقاني : دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع

- " معاني القرآن الكريم " للإمام أبي جعفر النحاس المتوفي سنة ٣٨٨هـ - تحقيق محمد علي الصابوني : المملكة العربية السعودية - جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية - مكة المكرمة .

- " المحرر في الحديث " للإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي تحقيق الدكتور/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال مجدي الذهبي : دار المعرفة - بيروت لبنان .

- " كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين " للإمام الحافظ محمد بن حيان التميمي البستي (الطبعة الأولى) سنة ١٣٩٦هـ : دار الوعي بحلب

- " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " للقرطبي أحمد بن عمر (ت٦٥٦) هـ

- " المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح " لابن التين عبد الواحد بن التين الصفاقسي (ت٦١١)هـ ، مصورة عن المكتبة الوطنية بتونس برقم (١٨٤٧٤)، رقمها في المركز (١٠٢٣٠) .

- " مراقي السعود " للسيد عبد الله العلوي الشقيطي : دار المدني .

- " المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " للإمام ابن الجارود ، حققه وعلق عليه ووضع فهارسه - لجنة من العلماء بإشراف الناشر : دار القلم - بيروت - لبنان (الطبعة الأولى) ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- " ماجله علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام وابن الصلاح " حول صلاة الرغائب المبتدعة ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، ومحمد زهير شاويش : المكتب الإسلامي (الطبعة الثانية) ١٤٠٥هـ .

حرف (ن)

==========

- " الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز " تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، دراسة وتحقيق / محمد بن صالح المديفر : مكتبة الرشد - الرياض (الطبعة الأولى) - ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

- " ناسخ الحديث ومنسوخه " تأليف الحافظ الإمام العالم أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه سمير بن أمين الزهيري (الطبعة الأولى) ١٤٠٨هـ :مكتبة المنار للنشر والتوزيع .

- " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للإمام مجد الدين أبـي السعادات المبـارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق / محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمـد الزاوي : ناشر أنصار السنة المحمدية .

- " نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسـول" تـأليف / محمـد الحكيم الـترمذي دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .

فهرسة الموضوعات

==========

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
المقدمة	٣
* أسباب إختيار الموضوع	٥
* خطة البحث	٨
* ترجمة ابن الملقن :-	١١
- عصره	
- حياته الإجتماعية	
- نشأته العلمية	
- أشهر شيوخه وهم حسب الفنون	
- تلاميذه	
* أقوال العلماء فيه	١٥
* مؤلفاته	١٧
* وفاته	١٩
* اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن	٢١
* منهجه في الكتاب والملاحظات عليه	٢٣
* مقارنة بين هذا الشرح وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري	٢٨
* وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق	٣٠
* كتاب الصوم	١
* باب وجوب الصوم	٤
* باب فضل الصوم	١٠

* باب الصوم كفارة ٢٢
* باب الريان للصائمين ٢٤
* باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً ٣٤
* باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً فيه ٤٩
* باب أجود ما كان النبي (صلى الله عليه وسلم) في رمضان ٥١
* باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ٥٣
* باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٥٨
* باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ٥٩
* باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم)" إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " ٦٢
* باب شهرا عيد لا ينقصان ٦٧
* باب قول النبي(صلى الله عليه وسلم) لا نكتب ولا نحسب ٧٠
* باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٧٣
* باب قول الله عز وجل " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ....." ٧٥
* باب قول الله تعالى " وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " ٨٧
* باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال " ٨٨
* باب تعجيل السحور ٩١
* باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ٩٣
* باب بركة السحور من غير إيجاب لآن النبي(صلى الله عليه وسلم) واصل ولم يذكر السحور ٩٤
* باب إذا نوى في النهار صوماً ١٠١

* باب الصائم يصبح جنباً ١١٢
* باب المباشرة للصائم ١١٩
* باب القبلة للصائم ١٢٩
* باب اغتسال الصائم ١٣٦
* باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٤٨
* باب سواك الرطب واليابس للصائم ١٥٣
* باب قوله(صلى الله عليه وسلم) " إذا توضأ فليستنشق بمنخرة الماء " ١٥٧
* باب إذا جامع في رمضان ١٦٥
* باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ١٧٨
* باب الحجامة والقيء للصائم ١٩٠
* باب الصوم في السفر والإفطار ٢١٤
* باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ٢٢٣
* باب ذكر فيه حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء ٢٢٤
* باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه وأشتد الحر ٢٢٩
- ليس من البر الصوم في السفر
* باب لم يعب أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ٢٣٢
* باب من أفطر في السفر ليراه الناس ٢٣٣
* باب قوله تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية " قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع : نسختها ٢٣٥

* باب متى يقضي قضاء رمضان ٢٤٠
* باب الحائض تترك الصوم والصلاة ٢٤٨
* باب من مات وعليه صوم ٢٥٠
* باب متى يحل فطر الصائم ٢٦٠
* باب يفطر بما تيسر عليه من الماء وغيره ٢٦٢
* باب تعجيل الإفطار ٢٦٣
* باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس ٢٦٨
* باب صوم الصبيان ٢٧١
* باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى : " ثم أتموا الصيام إلى الليل " ٢٧٥
* باب التنكيل لمن أكثر الوصال ٢٧٦
* باب الوصال إلى السحر ٢٧٧
* باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ٢٧٨
* باب صوم شعبان ٢٨٩
* باب ما يذكر من صوم النبي (صلى الله عليه وسلم) وإفطاره ٢٩٤
* باب حق الضيف في الصوم ٢٩٦
* باب حق الجسم في الصوم ٢٩٧
* باب صوم الدهر ٣٠٠
* باب حق الأهل في الصوم ٣٠٤
* باب صوم نبي الله داود عليه السلام ٣٠٥

المستدركات

مستدرك اللغة

أربه : أرب : الإرْبَه والإرْبُ : الحاجة . وفيه لغات : إرْبٌ وإرْبَةٌ وأرَبٌ ومأرُبَةٌ . وفي حديث عائشه - رضي الله عنها - : كان رسول الله صلى الله عليه وسمل أملككم لإرْبِه أي لحاجته أيْ كان يملك نفسه وهواه . وقال السلمي : الإرْب الفرج ههنا . قال : وهو غير معروف .لسان العرب (١٠٩/١) ص١٣١

خُلُوف : خلف فوه يَخْلُفُ خُلُوفاً مخْلُوفةً وأخْلَفَ : تغيَّر ؛ لغة في خَلَف ، ومنه : ونوم الضُّحى مَخْلَفة للغم أي يغيِّره . وقال اللحياني : خَلَفَ الطعامُ والضم وما أشبههما يَخْلُفُ خلُوفاً إذا تغيَّر. وأكل طعاماً فبقيت في فيه خلفة فتغير فوه وهو الذي يبقى بين الأسنان . وخَلَفَ فم الصائم خُلُوفاً أي تغيرت رائحته .لسان العرب (١٨٩/٤) . ص١٣

كامخاً : كمَخَ : الكَامَخُ : نوعٌ من الأدْم معرّب ؛ وقُرِّب إلى أعرابي خبز مكامخٌ فلم يعرفه فقال : ما هذا ؟ فقيل : كامَخٌ ، فقال : قد علمت أنه كامَخ ولكن أيّكم كمَخَ به ؟ يريد مسلم به .لسان العرب . (١٥٥/١٣) ص١٩٤

نَهَتَ : النّهِيتُ والنُّهات : الصياح ؛ وقيل : هو مثل الزّحير والطّحير ؛ وقيل : هو الصوت من الصدر عند المشَقّة .

وفي الحديث : أُرِيتُ الشيطان فرأيتهُ يَنْهِتُ كما يَنْهتُ القِردُ أيْ يُصَوِّت والنّهيت أيضاً : صوت الأسد دون الزئير ؛ نَهَتَ الأسدُ في زئيره يَنْهِتُ بالكسر ، وأُسَدٌ نَهّاتٌ ، ومُنَهِّتٌ ،

وقد أُسْتعير للحمار : حمارٌ نهّاتٌ أي نهّاق ، ورجلٌ نهّاتٌ أي زَحّار . لسان العرب (٣٠٠/١٤) ص ٣٠٥

نعظ : نعظ الذكر يَنْعَظُ نَعْظاً ونُعُوظاً وأنْعِظَ : قام وانتشر ؛ وأنْعَظَ صاحبه. والإنعاظ : الشبَقُ. وأنْظَبِ المرأةُ : شبِقَتْ واشتهت أن تُجامَع ، والاسم من كل ذلك النَّعْظُ .لسان العرب (٢٠٤/١٤)

مستدرك المصادر

١- الجامع للقزاز	١، ١٧٧
٢- الصحاح للجوهري	١
٣- التفسير لابن أبي حاتم	٥
٤- التحقيق لابن الجوزي	١٣
٥- نصرة الصحاح للثقفي	١٩
٦- حظائر القدس للطالقاني	٢٠
٧- البويطي للإمام البويطي	٢١
٨- الترغيب والترهيب لابن زنجويه	٢٤
٩- صفة الجنة لأبي نعيم الحافظ	٢٦
١٠- الصوام لابن أبي عاصم	٢٦ ، ٧ ، ١٤٤ ، ٢٨١
١١- نوادر الأصول للحكيم الترمذي	٢٧
١٢- مسند البزاز للحافظ البزار	٢٦
١٣- التحبير للقشيري	٢٨
١٤- الطبقات الكبرى لابن سعد	٣٤
١٥- الغريبين للهروي	٣٨
١٦- المغيث لأبي موسى الديني	٣٨
١٧- الفصيح لثعلب	٤١
١٨- الإشراف للإمام ابن المنذر	٤٢
١٩- الزهد لهناد بن السرّي	٥٤
٢٠- الرقاق لابن المبارك	٥٤
٢١- العلل لابن أبي حاتم	٥٥ ، ٩٤ ، ١٢١ ، ٢٢٢

٢٢- بعض شروح التنبيه ولم يسم الشارح ٥٩

٢٣- الموعب ٥٩

٢٤- تفسير مقاتل بن حيّان ٧٥

٢٥- معرفة الصحابة لأبي نعيم الحافظ ٧٥

٢٦- أسباب النزول للواحدي ٧٦

٢٧- الصيام للقاضي يوسف بن يعقوب ٨١ ، ١١٩

٢٨- المسند للإمام الحميدي ٩٧

٢٩- الأوائل للعسكري ٩٨

٣٠- شرح الهداية لأبي حسن الكرخي ١٠٩ ، ١٢٥

٣١- المختصر في فقه الإمام مالك ١٢٣

٣٢- التحرير للجرجاني ١٣٨ ، ٢١٣

٣٣- الشافي للجرجاني ١٣٨

٣٤- المطالع ١٤٠ ، ٢٢٦

٣٥- اللباب للمحاملي ١٥٤

٣٦- غرائب مالك للدراقطني ١٦٥

٣٧- التاريخ الكبير للإمام البخاري ١٧٤

٣٨- شرح معني الآثار للطحاوي ١٧٦

٣٩- شرح الموطأ لابن حبيب ١٧٦

٤٠- شرح العمدة لابن الملقن ١٨٩

٤١- الأوسط لابن المنذر ٢٠٣

٤٢- كتاب الميموني روايه عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ٢٠٣

٤٣- المدونه لسحنون ٢٣٨ ، ٢٤٧

٤٤- الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الأشبيلي ٢٤٢

٤٥- تفسير ابن أبي حاتم	٢٤٣
٤٦- المنتقى للباجي	٢٤٦
٤٧- شيوخ الإمام البخاري لابن عدي	٢٥١
٤٨- معجم الطبراني الصغير	٢٦٦
٤٩- الزاهي لأبي إسحاق	٢٧١ ، ٢٩٩
٥٠- أمالي أبي إسحاق الزجاجي	٢٧١
٥١- كتاب أبي الفرج	٢٧٢
٥٢- البدع لأبي بكر الطرطوشي	٢٩٢
٥٣- سنن الكجي للإمام الكجي	٢٩٨
٥٤- الإحياء للإمام الغزالي	٣٠٣
٥٥- الضعفاء للإمام البخاري	١٨٧
٥٦- العين للخليل بن أحمد	١٧٧
٥٧- مجمع الغرائب	٦٠
٥٨- العلل للدارقطني	٥٥
٥٩- المحيط في كتب الحنفيه	٤٥
٦٠- قنية الغنية في مذهب أبي حنيفه رحمه الله تعالى	٤١
٦١- المبسوط للإمام السرخي	٤٥
٦٢- الروض	٢٩
٦٣- التمهيد لابن عبدالبر	٣٠
٦٤- الإستذكار	٤١

مستدرك التراجم

حرف الألف

١- المحاملي الشافعي : شيخ الشافعيه أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي الشافعي ، أحد الأعلام . السير (١٧/٤٠٣) ص١٣٨

٢- ثعلب : العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي المقدم في الكوفيين ، سمع جماعة ، قال الخطيب : كان ثعلب حجة وصالحاً مشهوراً بالحفظ . مات ٢٩١هـ . التذكرة (٢/٦٦٦) ص٣٨

٣- الجرجاني - مفتي جرجان ، أبو العلاء السيري ابن العلامة الكبير أبي سعيد اسماعيل بن شيخ عصره أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل الإسماعيلي الشافعي . السير (١٧/٥٢٠) ص١٣٨

٤-أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمر العامري ، مفتي مصر من أصحاب مالك . السير (٩/٥١٠) وهو ثقه فقيه وروى له أبو داود. والنسائي . التقريب (١/٨٠) . ص١٢١

حرف الجيم

٥- جعفر بن برقان - بضم الموحدة وسكون الراء بعدهما - الكلابي ، أبو عبدالله الرّقي ، صدوق يهم في حديث الزهدي ،من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها. التقريب (١/١٢٩) ، التذكرة (١/١٧١) ص٢٨٤

حرف التاء

٦- ثعلبه بن صُعَير ، أو ابن أبي صعير ، بهملتين مصغراً - العُذْري - بضم المهملة وسكون المعجم - ويقال ثعلبة بن عبدالله بن صُعير ، يوقال عبدالله بن ثعلبة بن صُعير ، مختلف في صحبته / د . (١/١١٨) التقريب . ص ١٣٢

حرف الحاء

٧- الحكم بن عتيبه ، الحافظ الفقيه ، أبو عمر الكندي ، مولاهم الكوفي شيخ الكوفة ، حدث عن جماعة وعن الأوزاعي ، قال أحمد : الحكم أثبت الناس في إبراهيم ، مات سنة ١١٥هـ . التذكرة (١١٧/١) ص١٤٣

٨- الحسن بن صالح بن حيي - الإمام القدوة أبو عبدالله الهمذاني الكوفي الفقيه العابد ولد سنة مائة كاسرائيل ، حدث عن جماعة ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن وقال أحمد بن حنبل : ثقه . مات سنة ١٦٧هـ . التذكرة (٢١٧/١) ص١٠٩ .

٩- ابن خالويه - أبو عبدالله الحسين بن أحمد الزورني القاضي ، قال عبدالغافر : إمام عصر في النحو واللغة العربية ، مات سنة ٤٨٦هـ بغية الوعاة للسيوطي .

حرف الزاي

١٠- زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم ، أبو الهزيل العنبري ، صاحب أبي حنيفه الإمام ، من كبار الفقهاء ، قال الشافعي : ما رأيت أفقه من زفر لولا طيش فيه السير (٣٨/٨) ص١٠٩

حرف العين

١١- عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن الماجشون أبو مروان ، مفتي المدينة وتلميذ مالك الإمام، من كبار العلماء السير (٣٥٩/١٠). ص١٠٩

١٢- أبوميسرة : عمرو بن شرحبيل الهمزاني ، أبو ميسرة ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم مات سنة ٦٣هـ . التقريب (٧٢/٢). ص١٤٣

حرف السين

١٣- سعيد بن جبير الواليبي ، مولاهم الكوفي المقري الفقيه أحد الأعلام سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، قتله الحجاج قاتله الله في شعبان سنة ٩٥هـ وله ٤٩ سنه على الأشهر - التذكرة (٧٦/١). ص١٠٨

١٤- سريج بن أرطأة . لم أهتد إليه .

ص ١١٩

حرف الميم

١٥- محمد بن سيرين ، أبو بكر مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، سمع من أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر ، وكان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في التعبير ، رأساً في الورع مات سنة ١١٠هـ . التكذرة (٧٨/١) ص١٠٩

١٦- المروذي صاحب الإمام أحمد : شيخ الإسلام أبوبكر ، أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي صاحب الإمام أحمد ، ومن كبار أصحابه . السير (١٧٣/١٣). ص٩٨

١٧- أبو يحيى مصدع ، الأعرج المعرقب ، مقبول من الثالثة - التقريب . (ص ٥٣٣)

ص١٢١

١٨- الروياني : الحافظ الإمام أبوبكر محمد بن هارون صاحب المسند المشهور ، حدّث عن جماعة، روى عنه الإسماعيلي وآخرون ، وثقة الخليلي ، وذكر أنّ له تصانيف في الفضه ، مات سنة ٣٠٧ . التذكرة (٧٥٢/٢ - ٧٥٤) .

١٩- محمد بن سلام بن الفرج ، السلمي مولاهم ، البيكندي ، بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ، أبو جعفر ، مختلف في لام أبيه ، والرجح التخفيف ، ثقة ثبت ، من العاشر ، مات سنة ٢٧هـ وله خمس وستون / خ . التقريب (١٦٨/٢) . ص ٢٩٤

٢٠- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفيه ، المدني ، ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين التقريب (١٩٢/٢). ص ١٣٢

٢١- مطرفّ بن عبدالله بن الشخير ، بكسر الشين المعجمة وبتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ، العامري ، الحرشي ، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ،أبو عبدالله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية مات سنة ٩٥هـ التقريب (٢٥٣/٢) . ص١٢٣

٢٢- المطرز - أبو عمر الزاهد ، محمد بن عبدالواحد هو محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المطرّز اللّغوي غلام ثعلب . ولد سنة إحدى وستين ومائتين .

قال ابن برهان : لم يتكلم في العربية أحدٌ من الأولين والآخرين أعلم منه وقال الخطيب : كان أهل اللغة يطعنون فيه ، ويقولون : لو طار طائر في الجو قال : حدثنا ثعلب ، عن أبي الأعرابي ، ويذكر في ذلك سبباً وأمّا أهل الحديث فيصدقونه ويوثقونه مات سنة خمس وأربعين وثلثمائة ببغداد (١٦٦/١) (٢٧٩) بغية الوعاة للسيوطي . ص٣٨

٢٣- القاضي شارح الرسالة .

لم أهتد إلى شارح الرسالة إذ شراحها كثيرون جداً وخاصة من المتأخرين ولكنه يبدو وعلى الأرجح، أبو بكر محمد بن موهب التميمي المعروف بالمقبري القرطبي جدّ أبي الوليد الباجي لأمه ، أخذ عن صاحب الرسالة وتفقه به وبالقابيس وله شرح على الرسالة ، توفي سنة ٤٠٦هـ انظر شجرة النور الزكية ص ١١١ . ص١٨

حرف الشين

٢٤- شتير بمثناه مصغراً ، ابن شكل : بفتح المعجمة والكافي العبسي: بوحدة الكوفي ، يقال أنه أدرك الجاهلية ثقة ، من الثالثة . التقريب (٣٤٧/١) ص١٢٠

حرف النون

٢٥- أبو معشر السندي المدني ، الفقيه صاحب المغازي ، هو نجيح بن عبدالرحمن ، من بني مخزوم مولاهم ، كان من أوعية العم على نقص في حفظة ،مات سنة ١٧٠هـ التذكرة (٢٣٤/١-٢٣٥). ص١٧١.

حرف الياء

٢٦- الحلواني الشافعي : العلامة ، أبو سعد يحيى بن علي الحلواني الشافعي مصنف كتاب التلويح في المذهب ، كان فقيهاً مفتياً في بلده أديباً شاعراً. السير (٥١٧/١٩). ص١٢٥

٢٧- أبو المطوس ، هو يزيد ، وقيل عبدالله بن المطوس ، ليّن الحديث ، من السادسة التقريب (٤٧٣/٢) . ص ١٦٥ .

مستدرك الحديث

- حديث « ثلاثة لاترد دعوتهم ... رواه الترمذي (٦٧٢/٤) (٢٥٢٦) - كتاب صفة الجنة - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسنادة بذاك القوىّ ، وليس هو عندي بمتصل ، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي حُدله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٢٦٦/٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : سالم داود ابراهيم البلوشي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : كتاب وسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الحديث

عنوان الأطروحة : ((الصحيح شرح الجامع الصحيح - دراسة وتحقيق كتاب اللباس

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩/ ٨ /١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : محمد الخضر الشنقيطي	الاسم : عبد الله بن علي الغامدي	الاسم : عبد الرحمن سمير
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣١١٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

٠٠٠٨٤٠

كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

من أول كتاب اللباس إلى آخره

إعداد الطالبة/ سلمى داود إبراهيم البلوشي

"رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة"

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الخضر الناجي

الجزء الأول

١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بسم ا لله الرحمن الرحيم

ملخص الرســـالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول ا لله أما بعد:

فهذا ملخصُ رسالة الماجستير التي أعدتها الطالبة: سلمى داود إبراهيم، وموضوعها "تحقيق جزء من كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن" وهذا الجزء بعون ا لله تعالى وتوفيقه هو من بداية كتاب "اللباس" إلى نهايته.

وإن جهدي لجهد المقل بدأته بمقدمة وقسمين ثم خاتمة.

أما المقدمة ففيها سبب اختيار الموضوع وأهميته.

وأما القسم الأول وهو الدراسة، وفيها فصلان:

الفصل الأول: في ترجمة المؤلف، وتناولت فيه عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، واسمه ونسبه ومولده ونشأته، وصفاته، وشيوخه، وتلاميذه، ورحلاته، وأهم مؤلفاته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وتناولت فيه: اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن، ومنهجه في شرحه، ومصادره، والمقارنة بينه وبين بعض شروح صحيح البخاري، ووصف النسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق.

وأما القسم الثاني: فهو التحقيق:

ومنهجي فيه على النحو التالي:

- تحقيق النص تحقيقاً علمياً.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- تخريج الأحاديث والآثار وبيان أقوال العلماء فيها إن وجدت، وإن لم أجد حكمت على الإسناد من خلال دراستي لرجاله، وإن لم يتبين لي فيه شيء تركت الحكم عليه.
- ترجمة جميع الأعلام إلا ما ندر.
- عزو الآراء إلى أصحابها مع توثيقها.
- شرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأماكن.

ثم ذيلت بحثي بخاتمة، تناولت فيها أهم نتائج البحث، ثم وضعت فهارس علمية مفيدة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١- إن كتاب "التوضيح" من أوسع وأشمل الشروح لصحيح البخاري بالنسبة للشروح التي سبقته، حيث إن مؤلفه استفاد من الشروح السابقة له، فهو خلاصة ما سبقه من الشروح مع زيادات مهمات وتحقيقات.

٢- يعتبر هذا الشرح موسوعة حديثية حيث تضمن جملة كبيرة من الأحاديث والآثار.

٣- إن مؤلفه الإمام ابن الملقن بذل في شرحه مجهوداً كبيراً، يظهر ذلك من خلال وصل المعلقات، وشرح الألفاظ الغريبة، وعزو الأقوال... إلى غير ذلك.

٤- سهولة القراءة من شرحه والاستفادة منه، وذلك لجودة ترتيبه.

وا لله ولي التوفيـــــــق،،،،،،،،،،،

الطالبة	المشرف	عميد الكلية
سلمى داود	حمد الخضر الناجي	د. محمد سعيد البخاري

شـــكر وتقديـــــر

وحينما يأتي الشكر بلا استئذان ليطرق باب بحثي، فإن آفاق خيالي تضيق، وكلماتي تتحجر، فما شكري إلا قطرة واحدة أمام العطاءات التي قدمت لي.

– شكري حينما يبدأ رحلته حتما سيبدأ بخالق اللسان الذي أنطقه ا لله الكريم الرحمن.

– ويمر شكري بوالديَّ الكريمين، ويقف عندهما مليّاً، ليتذكر أفضالهما القديمة، ودورهما في تربيتي والاهتمام بي، باختيار الصالح لكل منهما وبالإنبات الحسن.

– وأتذكر بكل امتنان وترحم أخي الحبيب (إسماعيل) الذي شجعني على سلوك درب الهدى والنور، وأفاض علي من حنانه وعطفه وسخائه، ما جعلني شامخة ضد تيارات الضعف والصعاب، فلهم مني خالص الدعاء بالرحمة والصفح والغفران، وأسأل ا لله أن يرفع منزلتهم وأن يجمعني بهم في جنات النعيم.

– كما يمتد شكري من أعماق فؤادي، وبكل صدق إلى أشقائي الكرام، وشقيقاتي المحترمات، الذين كانوا لي نجوماً أضاءت سماء حياتي بالعطاء والسعادة، بارك ا لله لهم في أعمارهم وأموالهم وأزواجهم وذرياتهم.

– كما أوجه شكري وامتناني وتقديري لزوجي العزيز، الذي بذل لي من وقته وجهده ورأيه الشيء الكثير.

ولا أغفل شكر أساتذتي ومشايخي الكرام، والذين ما تزال رسالتي تتزين بأفكارهم، فأجد لزاماً شكر أستاذي ومشرفي الشيخ الفاضل/ محمد خضر الناجي، الجامع بين التقوى والعلم. ود. أحمد نور سيف، د. وصي ا لله.

وأداءً للواجب ووفاء للحقوق أنشر شكري لكل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة بعبارة، أو توفير مخطوط، أو إعارة كتاب، أو إبداء رأي صائب، أو دعاء بظهر الغيب.

وأتوج خاتمة شكري بشكر جامعة أم القرى، والقائمين عليها.

جزى الله الجميع خير الجزاء، ويسر لهم سبل السلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله القائل في محكم كتابه ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾[1]، والصلاة والسلام على خير الخلق نبينا محمد وعلى آله الأطهار، وصحبه الأبرار وسلم تسليماً كثيراً.

وبعـــــد:

فمعلوم أن الدين الإسلامي كلّه يقوم على شهادتين: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً عبده ورسوله. فالشهادة الأولى فيها: إفراد الله تعالى بالعبادة وحده دون شريك له، والشهادة الثانية: إفراد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام بالاتباع دون منازع له، وقد دل على ذلك نصوص منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[2]، ولأن ما جاء به وإن كان مما ليس في القرآن الكريم هو من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[3] فكل قول أو فعل منه ﷺ هو سنة، وهي المصدر الثاني من مصادر الشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، جاءت مبينة لما أبهم في القرآن، مفصلة لما أجمل فيه، مقيدة لمطلقاته، مخصصة لعموماته.

ولمكانتها من التشريع الإسلامي، فقد حث عليه الصلاة والسلام أمته على حفظها وروايتها كما جاءت عنه، وهذا ما حدث بالفعل، فقد قيض الله تعالى لها من حفظ عنه ﷺ كل فعل أو قول صدر منه، وتلك ظاهرة لم تحدث في التاريخ قبله قط.

ولا عجب أن من تكفل بحفظ المبيَّن والمشروح، قد تكفل بحفظ الشارح والمبيِّن، ومن الذين كان لهم شرف حفظ السنة وتدوينها أصحاب الكتب الستة، وعلى رأسهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الذي سعدت الدنيا بعلمه، فدون مصنفاً يضم جملة من الأحاديث الصحاح، وعد كتاب "الجامع الصحيح" أصح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى، لذا عكف علماء الأمة الإسلامية

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٦.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) سورة النجم الآيتان ٣،٤.

عليه، فمن شارح له، ومختصر، وموضح لما فيه، ومن معلق عليه، ومستدرك...إلخ، ومنهم الإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في كتابه "التوضيح شرح الجامع الصحيح"، شرح فيه المصنف (صحيح البخاري) كاملاً في تسعة أجزاء، وقدم له بمقدمة في حوالي إحدى وعشرين لوحة، وقد قمتُ بتحقيق جزء منه مشاركةً إخوتي من طلبة العلم في قسم الكتاب والسنة لإخراج هذا الشرح المفيد مطبوعاً.

❁ ❁ ❁

سبب اختيار الموضوع وأهميته

رغبتي الملحة في إحياء تراثنا النبوي العظيم، وإحياء السنة المطهرة في زمن غربة الدين والعلم، وتكوين حصيلة علمية بالاطلاع على المخطوطات، والتعرف على كتب لم يسبق لي معرفتها، فكان التوفيق من الله تعالى بالوقوف على كتاب" التوضيح شرح الجامع الصحيح"، وتحقيق كتاب اللباس منه، رغبة مني في التعرف على لباس المرأة الشرعي واللباس المشروع للرجل. فاستعنت بالله وبدأت في العمل فيه.

وقد اقتضى الموضوع أن تكون خطة البحث فيه على النحو التالي:

مقدمة وقسمان:

أما المقدمة فتناولت فيها ما يلي:

أ- سبب اختيار الموضوع.

ب- أهميته.

ج- منهجي في التحقيق إجمالاً.

د- أهم الصعوبات.

القسم الأول: الدراسة ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف وفيه مبحثان.

المبحث الأول: عرض لجوانب عصر المؤلف ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض للجانب السياسي.

المطلب الثاني: عرض للجانب الاجتماعي.

المطلب الثالث: عرض للجانب العلمي.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بابن الملقن وفيه:

أ- اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

ب- مولده، ونشأته.

ج- صفاته الخَلْقية ، والخُلُقية.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه:

أ- طلبه العلم.

ب- شيوخه.

ج- تلاميذه.

د- رحلاته.

هـ- أهم مؤلفاته.

و- عقيدته ومذهبه.

ز- مكانته العلمية ومناصبه وأقوال العلماء فيه.

ح- محنته ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه المباحث التالية:

١- اسم الكتاب، ونسبته إلى ابن الملقن.

٢- منهج المؤلف في شرحه.

٣- مصادر المؤلف.

٤- الملاحظات على الكتاب.

٥- المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري.

٦- وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني: التحقيق، ومنهجي فيه على النحو التالي:

١- نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء.

٢- قابلت بين النسخ الثلاث، وجعلت (ط) هي النسخة الأم، والنسخ الأخرى مساعدة لها.

٣- إذا وجدت سقطاً في الأصل استكملته من النسخ الأخرى إن وجد، وجعلته بين معقوفتين هكذا [ ]، ونبهت إلى ذلك في الحاشية.

٤- إن وجدت خطأ في الأصل صوبته فيه، وجعلته بين معقوفتين أيضاً [ ] وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٥- أثبت الزيادات الموجودة في النسخ الأخرى في النص وجعلتها بين معقوفتين [ ] وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٦- إن وجد سقط في بعض النسخ جعلته بين قوسين ( ) وبينت ذلك في الحاشية، وإن كان القدر الساقط في صفحتين جعلته بين نجمتين خوفاً من الالتباس.

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها، ووضعتها بين قوسين

زهرين ﴿ ﴾.

٨- خرجت الأحاديث النبوية، فإن عزاها المؤلف إلى مصدرها خرجتها من تلك المصادر، وزدت عليها من المصادر الأخرى، وإن لم يذكر المصدر فإني أخرجها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما من الكتب الستة اكتفيت، وإلا فإنني أخرجه مما يتيسر لي من كتب الحديث.

ووضعت الأحاديث بين قوسين هلالين صغيرين " ".

٩- خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

١٠- رقمت أبواب الكتاب، وأحاديثه حسب ترقيم الشيخ/ محمد فؤاد عبدالباقي في الفتح[1]، وإن أسقط ابن الملقن بعض الأبواب أو الأحاديث أسقطت ترقيمها تمشياً مع ترقيم الفتح، ووضعت ترقيماً خاصاً بي لأحاديث الباب بجانب ترقيم الفتح.

١١- قمت بكتابة حديث الباب، واستكماله في الحاشية، عندما يسقطه المؤلف، أو يشير إلى طرف منه، وأذكر أطرافه الموجودة في الصحيح، بالرجوع إلى الفتح.

١٢- إذا تكلم أحد العلماء في الحكم على الحديث نقلت قوله، واكتفيت به، مع محاولة لدراسة إسناد الحديث. وإن لم أجد حكمت على الإسناد من خلال دراستي لرجاله، وإن لم يتبين لي فيه شيء تركت الحكم عليه.

١٣- عزوت الأقوال الفقهية إلى مصادرها، وإن لم أجد فإلى أي مصدر آخر.

١٤- عزوت الألفاظ الغريبة التي يشرحها المؤلف إلى كتب اللغة التي نقل منها.

١٥- عرفت بالأماكن، ووثقتها إلا ما ندر.

١٦- ترجمت لجميع الأعلام إلا من لم أجد ترجمته.

١٧- عرفت ببعض الكتب التي يذكرها الشارح.

١٨- إذا نقل المؤلف كلام غيره، ولم يعزوه إليه، أنبه إلى ذلك في الحاشية.

١٩- قمت بتصوير رسوم توضيحية لبعض أصناف اللباس[2] - في آخر الكتاب.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

(٢) نقلاً من كتاب اللباس والزينة من السنة المطهرة د/ محمد عبدالحكيم القاضي.

٢٠- جعلت للبحث خاتمة تضمنت بعضاً من أهم نتائجه.

٢١- وضعت تسعة فهارس علمية للكتاب وهي:

فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الكلمات الغريبة التي شرحها المؤلف، فهرس الأشعار، فهرس الأعلام، فهرس الكتب الواردة في النص المحقق، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

أما الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الرسالة فهي كثيرة وسأختصر على ذكر أهمها:

١- صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة غير النسخة التي اعتمدتها.

٢- صعوبة قراءة خط المخطوط الأصلي الذي اعتمدته، وقد كان بخط الإمام سبط بن العجمي[1].

٣- ان أكثر مراجع هذه المخطوطة مخطوط مثله والتي قد لا يوجد بعضها، وبعضها يوجد بعد البحث الشديد، مع صعوبة قراءتها، وبعضها لا يتيسر الوصول إليها، لا سيما بالنسبة للمرأة لصعوبة تتبعها للمخطوطات في مظانها المختلفة.

٤- سرد المؤلف لكثير من الفوائد والنقول دون أن يذكر القائل، وكتابه، وقد بذلت الجهد للتوصل إلى معرفة قائلها ومصادرها قدر الاستطاعة.

٥- كثرة المسؤوليات وصعوبة التوفيق بينهما وبين النهوض بمسؤولية الرسالة.

هذا وأرجو من الذي يطلع على هذا البحث أن يلتمس لي العذر إن كنت قصرت، وأن يرشدني إلى شاكلة الصواب إن كنت أخطأت، فإن الدين النصيحة، والمؤمنون بخير ما تناصحوا.

وليكن في المعلوم أنني حاولت جهدي حسن كتابة البحث، مع ما تعرضت إليه من صعوبات، ولا أزعم الكمال لنفسي، ولكن حسبي أنني أحاول الكمال، أما الكمالُ المطلقُ فهو لله تعالى وحده.

وأستغفر الله من كل خطيئة وزلل، وأسأله أن يقابل بالقبول ما وفقنا

---

(١) ستأتي ترجمته ص ٢٣.

إليه من نافع العلم وصالح العمل، فهو حسبي ومولاي وناصري ووكيلي لا إله غيره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مكة المكرمة

ليلة الأحد ١٤١٧/٨/١٨هـ

سلمى داود

٢١١٩

القسم الأول: الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ترجمة موجزة للمؤلف (ابن الملقن)

الفصل الأول:

نبذة موجزة لعصر المؤلف وترجمته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض للجانب السياسي.

المطلب الثاني: عرض للجانب الاجتماعي.

المطلب الثالث: عرض للجانب العلمي.

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف، وتشتمل على تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: التعريف بابن الملقن وفيه:

أ- اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

ب- مولده ونشأته.

ج- صفاته الخِلْقية والخُلُقية.

المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه:

أ- طلبه العلم.

ب- شيوخه.

ج- تلاميذه.

د- رحلاته.

هـ- أهم مؤلفاته.

و- مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

ز- مناصبه، ووظائفه العلمية.

حـ- مشربه.

ط- محنته ووفاته.

المبحث الأول: عصر المؤلف

تمهيد:

لمعرفة الشخصية المترجم لها لا بد لنا أن نتعرض للجوانب التاريخية للحياة السياسية العلمية والاجتماعية في عصره لأن الإنسان كما يقال: ابن بيئته، والبيئة هي المؤثرة على صاحبها سلباً وإيجاباً، ومعرفة الجو الذي عاش فيه يسهم بشكل كبير في فهم تكوينه النفسي والعلمي والجسمي لذا جرت العادة تناول المؤثرات البيئية من بيان لتلك الأحوال الثلاثة وغيرها مما له تأثير في تكوين شخصية المؤلف.

وفيما يلي عرض سريع لتلك الأحوال:

١- الحالة السياسية:

وتتلخص في معاصرة المؤلف للتقلبات السياسية في فئتين من المماليك هما: المماليك البحرية والمماليك البرجية[١].

فلقد عاش ابن الملقن في عصر المماليك[٢] الذين جاءوا إلى مصر - موطن المؤلف - على شكل رقيق يشتريهم حكام الدولة الأيوبية فكانوا في خدمة السلطان، وكثر اتخاذ الأمراء منهم، وأصبح كل سلطان يقوي مركزه وكرسيه بهم - بعد أن أحسنوا تربيتهم دينياً وفروسيةً وعلماً - ويكثر منهم حتى إذا ما سنحت الفرصة لبعضهم قتل الحاكم الذي قبله أو نفاه من السلطة بواسطتهم، وبعد فترة من الزمان بلغ هؤلاء المماليك من القوة في الدولة الأيوبية ما جعلهم يخلعون سلطاناً ويقيمون آخر[٣]، فتمكنوا من القضاء على الدولة الأيوبية بعد أن قتلوا آخر حكامها وهو الملك توران شاه - الذي أساء سياسته معهم - وكان قتله أمام رجال الجيش دون أن يحرك أحد منهم ساكناً لإنقاذه مما يدلنا على مدى امتلاك المماليك زمام الموقف[٤].

---

(١) سيأتي تعريف كل منهما قريباً.

(٢) فأصل المماليك فئة من الغرباء الذين جُلبوا من أسواق النخاسة بالقوقاز وآسيا الصغرى وشواطئ البحر الأسود، وهم خليط من الأكراد والأتراك وغيرهما.
ينظر: قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام ص ٩٩.

(٣) ينظر: السلوك للمقريزي (١/٢٩٤-٢٩٥).

(٤) ينظر: قيام دولة المماليك الأولى ص ١١٣، المماليك ص ٤٦.

فأسسوا دولة المماليك الأولى وهي ما تعرف بدولة المماليك البحرية[1] أو الأتراك، وأصبحت لهم السلطة الفعلية في البلاد، واستمر حكم هذه الدولة ١٣٦سنة بدأت من سنة (٦٤٨)هـ إلى سنة (٧٨٤)هـ، توالى على الحكم فيها (٢٩) حاكماً منهم من قتل أو خلع أو اعتزل وقليلهم توفوا[2]. كان الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالحي أبو الفتح (٦٨٤-٧٤١)هـ أول من عاصرهم المؤلف من المماليك في سلطنته الثالثة من (٧٠٩-٧٤١)هـ، وآخرهم كان السلطان الملك المنصور علي بن الأشراف، وبخلعه انتهت الدولة القلاوونية سنة ٧٣٨هـ.

ثم قامت دولة المماليك الثانية وهي المعروفة بالمماليك البرجية أو الجراكسة[3]. وقد حكمت من سنة (٧٨٤)هـ إلى سنة (٩٢٣)هـ، قام بها الملك الظاهر برقوق بن آنص الجاركسي القائم بالجراكسة.

ولقد اتسم عصر المماليك بالفتن والصراعات الداخلية بين الحكام على الرياسة، والاضطرابات الخارجية المتمثلة في ثورة الأمراء في الشام وغيرها من الدول على دولة المماليك الناشئة، وعزم الأيوبيين على منازلتهم واستعادة ملكهم لمصر من جديد[4]، مما أدى إلى متاعب وأضرار لأهل هذه البلاد وعدم الأمن والاستقرار فيها.

---

(١) هم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأكثر منهم وجعلهم أمراء دولته في مصر، وخاصته، وأسكنهم في قلعة الروضة، وكانوا دون (١,٠٠٠) مملوك كلهم أتراك. ينظر: الخطط للمقريزي (٣/٩٠)، المماليك ص ٥٦.

وبحرية: نسبة إلى مجيئهم من وراء البحار، فإن الطريق العادي الذي سلكوه من بلادهم إلى مصر هو عبر البحر الأسود ثم بحر القرم إلى خليج القسطنطنية ومنه إلى البحر الأبيض المتوسط حيث يسيرون فيه إلى ميناء الإسكندرية.

ينظر: قيام دولة المماليك الأولى ص ٩٩، والجدير بالذكر: أن مؤلف هذا الكتاب خطأ المقريزي وغيره في جعل بحر النيل سبباً لتسميتهم وأوضح أن الملك الصالح ليس هو أول من سماهم بذلك.

(٢) ينظر: التاريخ الإسلامي "العهد المماليكي" لمحمود شاكر ص (٣٥-٣٩)، الخطط (٣/٩٠-٩٢)، العصر المماليكي ص (١٦-١٨).

(٣) الجراكسة: عنصر قوقازي الجنس، وهم الذين جلبهم السلطان الظاهر بيبرس من بلاد القبجاق وبلاد التتار، ومعظمهم من الآص والجركس، الذين جعلهم السلطان قلاوون في أبراج القلعة وسماهم بالبرجية. ينظر: النجوم الزاهرة (٧/٣٣٠)، السلوك (١/٧٥٥-٧٥٦)، الخطط (٣/٣٤٨)، البدر الطالع (٢/٢٦-٢٧)، المماليك ص (٥٧-٦٣).

(٤) ينظر: الخطط (٣/٩٢)، العصر المماليكي ص (١٦-١٨)، المماليك ص (٤٨-٥١).

ومن الجدير بالذكر أن المناصب السياسية كانت حكراً على عنصر المماليك لا يشاركهم فيها أحد من عامة الناس، مما كان سبباً – بفضل الله ورحمته – في إزالة الخطر الصليبي والخطر التتاري على البلاد المملوكية في الشام ومصر، الأمر الذي قوى مركزهم وجعل منهم قوة سياسية لها وزنها في المنطقة[1].

هذا بالإضافة إلى أن هؤلاء المماليك استطاعوا بأعمالهم الواسعة النطاق في البلاد أن يحولوا دولتهم من دولة ناشئة إلى دولة قوية مدعمة الأركان[2].

ولمعرفة المزيد من التفاصيل ينظر الرسائل التالية:

١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، للطالب/ أحمد حاج، تحقيق كتاب الجنائز.

٢- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لزبن العتيبي، تحقيق كتاب الوحي.

٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لعبدا لله العمري، تحقيق كتاب العلم.

٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لعبدالرحمن العوفي.

٢- الحالة الاجتماعية:

إن تلازم الحالة السياسية والاجتماعية جعلت تركيب المجتمع تركيباً طبقياً يقوم على أساس التفرقة، وعدم المساواة، وتفضيل قوم على آخرين، مع تمتع كل طبقة بحقوق ومزايا ليست لغيرها من الطبقات الأدنى.

ولقد رأينا ما كانت تعانيه البلاد من فتن وقلاقل وثورات؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور النظام الطبقي وتقسيم الناس إلى فئات، وكان على رأس هذا النظام طبقة الحكام من المماليك وهم الطبقة الأولى التي تستأثر بخيرات البلاد[3]، حتى بلغ بهم الأمر أنهم كانوا لا يسمحون لأحد غير المماليك بركوب الخيل[4]، ثم تأتي طبقة التجار وأولو النعمة من ذوي الرفاهية،

---

(١) ينظر: العصر المماليكي لسعيد عاشور ص (٢٦-٧٤)، المماليك ص ٥١، قيام دولة المماليك الأولى ص ٢٢١.

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٩.

(٣) ولمعرفة نماذج من حياة النعيم والبذخ الذي عاشه هؤلاء الحكام ينظر: النجوم الزاهرة (١٠/١٥٣)، الدرر الكامنة (١/٨٣).

(٤) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام ص ٣١٢.

وبعدها طبقة العلماء والفقهاء والأدباء، التي تحظى باحترام السلاطين وتقديرهم أكثر من غيرها من فئات الشعب مما كان له أثر طيب في تهيئة الجو المناسب للمؤلف في تكوين مكتبته الضخمة وبذل جهوده العلمية فيها.

وفي نهاية هذا التركيب الطبقي تأتي طبقة العمال والفلاحين وسائر أصحاب المهن الذين عاشوا في ضيق وعسر[1].

ومع ما عاشه الحكام من الرفاهية إلا أنه كان لبعضهم أعمال مجيدة، فقد اهتم بعضهم بإنشاء المنشآت الاجتماعية المتنوعة كالفنادق والخانات والحمامات والوكالات - وكان فعلهم بدافع كسب رضا الناس وحبهم.

ومن ناحية أخرى فلقد أثرت الاضطرابات والفتن السياسية على أمن البلاد واستقرارها، فسرعان ما تحولت البلاد إلى فوضى وصخب مما أدى إلى تعطل المصالح وإغلاق المدارس والأسواق لفترات طويلة يعاني الناس فيها الجوع والخوف.

ولقد حل بالناس من المجاعات والأوبئة الشيء الكثير، إذ كان يموت الكثيرون جوعاً وعطشاً بسبب قلة الأمطار[2]، ولعل ذلك كان غضباً من الله تعالى بسبب الظلم وبسبب انتهاك حرماته، وقد سجل شيئاً من تلك المآسي ابن كثير[3] فقال: "... ثم زاد عدد الموتى على المائتين في كل يوم بسبب الطاعون وتعطلت مصالح الناس...إلخ".

٣- الحالة العلمية:

زخر عصر المؤلف بحركة علمية ناشطة مع ما كان من عدم الاستقرار السياسي واضطراب الأحوال.

فلقد اهتم المماليك بالعلم والعلماء حتى وجد من سلاطينهم وأمرائهم من اشتغل بالفقه والحديث، وتصدر بعضهم للتدريس.

وكانت مصر آنذاك محط رحال كثير من طلبة العلم والعلماء[4].

وكان من مظاهر هذه الرعاية المماليكية السلطانية للحركة العلمية في مصر:

---

(١) ينظر: الخطط (٩٢/٣).

(٢) ينظر: العصر المماليكي ص (٣٢٥-٣٢٨).

(٣) البداية والنهاية (٢٣٧/١٤).

(٤) ينظر: العصر المماليكي لسعيد عاشور ص (٢٢٩-٢٣٠).

اهتمامهم بإنشاء المساجد والجوامع والمدارس، مع تزويد المدارس بدخل ثابت لها ولطلابها، وتزويدها بمكتبات ضخمة.

كما اعتنوا بإنشاء المكاتب لتعليم الصبيان وخاصة الأيتام، وحبسوا الأوقاف عليها[1]، ومن أشهر المدارس التي أنشئت في عصر المماليك: المدرسة الظاهرية القديمة، حيث أوقف بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وكان يدرس فيها الفقه على المذهبين الشافعي والحنفي[2]. والمدرسة المنصورية، والمدرسة الناصرية بالقاهرة، التي قال عنها ابن كثير[3]: أنه كان فيها من كل مذهب (٣٠) فزادهم السلطان إلى (٥٤) من كل مذهب أهـ. وغيرها من المدارس التي ساهمت في تنشيط الحركة العلمية وحركة التأليف آنذاك.

وفي هذا الجو المشحون بالنشاط العلمي برز كثير من العلماء الأفاضل الذين اشتهر صيتهم وعلت منزلتهم، منهم على سبيل المثال:

١- شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٣هـ).

٢- الحافظ العراقي (ت ٧٠٦هـ).

٣- والنحوي ابن هشام (ت ٧٦١هـ).

٤- والحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ).

٥- والمؤلف، رحمهم الله جميعاً.

كان هؤلاء في مصر، كما برز في الشام آنذاك:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

٢- وتلميذه ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).

٣- والحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ). وغيرهم كثير.

ولا شك أن المؤلف رحمه الله كان من مواليد تلك الحركة العلمية، وكان ممن أفادوا من هذا الوعي العلمي، الأمر الذي جعله أعجوبة في التأليف.

---

(١) المرجع السابق ص ٣٣٦.

(٢) ينظر: الخطط (٣/٢٤٠)، النجوم الزاهرة (٧/٢٠).

(٣) البداية والنهاية (١٤/١١٧).

المبحث الثاني:
ترجمة المؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

أ- اسمه:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدا لله، سراج الدين، أبو حفص الأنصاري[1] الأندلسي الأصل، الوادي آشي[2]، ثم التكروري[3]، المصري[4]، الشافعي[5].

- نسبته:

ذكر ابن حجر[6]: أنه المعروف (بابن الملقن)، نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون[7]، وكان رحمه ا لله يغضب من هذه النسبة ويكرهها

---

(١) الأنصاري: نسبة إلى أنصار المدينة بني الأوس والخزرج، حيث رحلت بعض القبائل العربية إلى غرناطة بعد فتحها من قبل المسلمين ومنهم جماعة من الأنصار. ينظر: اللمحة البدرية في الدول النصرية ص ١٦.

(٢) الوادي آشي: نسبة إلى مدينة الأشات "وادي آشي" بالأندلس من كورة "بالبيرة" تعرف بوادي آشي، وهي بين غرناطة وبجانة - بفتح الباء والجيم -. ينظر: معجم البلدان (١٩٨/١)، واللمحة البدرية ص ١٩.

(٣) براءين مهملتين: نسبة إلى "التكرور" من بلاد أفريقية، وقد ذكر ياقوت في معجمه (٣٨/٢) أنها بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج، ونسب إليها أباه لأنه رحل من الأندلس إلى بلاد "التكرور" ومكث فيها مدة طويلة أقرأ أهلها القرآن وحصل له منهم مال كثير. ينظر: أنباء الغمر (٢١٦/٢)، الضوء اللامع (١٠٠/٦)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٤) المصري: نسبة إلى مصر، حيث إن أباه رحل إليها ونزل بالقاهرة، وتأهل بها، وولد له عمر "المؤلف" بها. ينظر: أنباء الغمر (٢١٦/٢).

(٥) ترجمته مأخوذة من: طبقات الشافعية لابن شهبة (٤٣/٤)، أنباء الغمر (٤١/٥).

(٦) أنباء الغمر (٤١/٥).

(٧) هو أحمد بن طولون الأمير، صاحب الديار المصرية والشافعية، حسن السيرة، بنى الجامع المنسوب إليه في القاهرة، توفي سنة ٢٧١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١٤٠/١)، النجوم الزاهرة (١/٣).

ولا يكتبها بخط يده[1].

ولعل السبب في ذلك إلى أنها نسبة إلى غير أبيه امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2]، ونحن نذكرها باعتبار الشهرة لا بقصد الذم أو التنقيص، وقد قال ابن كثير[3]: "وإذا كان اللقب مكروهاً إلى صاحبه فإنما يذكره أئمة الحديث على سبيل التعريف والتمييز لا على وجه الذم واللمز والتنابز" أهـ.

وعرف أيضاً (بابن النحوي)؛ لأن أباه كان عالماً في النحو، وهذه النسبة هي التي كان يكتبها بيده غالباً، وهي التي اشتهر بها في بلاد اليمن[4].

- كنيته ولقبه:

كان - رحمه الله - يكنى بأبي حفص؛ إلا أن ابن فهد[5] ذكر أن كنيته: أبو علي ولم يذكرها غيره، ولعلها كانت باعتبار اسم ابنه علي، والمشهور الأول.

أما لقبه: فالمعروف منه: سراج الدين[6].

ب- مولده ونشأته:

- مولده:

اتفقت مصادر ترجمته على أن ولادته كانت في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة (٧٢٣)هـ. بالقاهرة.

واختلفت في يوم الولادة، فذهب ابن حجر ومن بعده[7] إلى أنه ولد في الرابع والعشرين من ربيع الأول، واستندوا إلى ما ذكره ابن الملقن[8] نفسه حيث قال: "ومولدي

---

(١) ينظر: البدر الطالع (١/٨٠٥)، الضوء اللامع (٦/١٠٠)، الشذرات (٧/٤٤)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧، أنباء الغمر (٥/٢٤٢).

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٣) ينظر: الباعث الحثيث ص ٢١٥.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية (٤/٤٣)، الضوء اللامع (٦/١٠٠)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٥) في لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٦) ينظر المرجع السابق.

(٧) كابن فهد، وابن تغري بردي، وابن العماد، وغيرهم. ينظر: أنباء الغمر (٥/٤٢)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧، المنهل الصافي (٦/١٤٦)، الشذرات (٧/٤٤) على التوالي.

(٨) ينظر: العقد المذهب لابن الملقن ق (١٣٧/أ).

بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كذا رأيته بخط والدي" أهـ.

وخالفهم السخاوي[1] فقال: إنه ولد في يوم الخميس في الثاني والعشرين...كما قرأته بخطه".

ولعل الأول هو الصواب، فالوالد أعلم بتاريخ ولادة ولده من الولد نفسه وعليه مشى الأكثرون.

- نشأته:

توفي والده أبو الحسن النحوي وهو ابن سنة في ربيع الآخر من عام ٧٢٤هـ فنشأ يتيماً، وكان قد أوصى به قبل وفاته إلى الشيخ عيسى المغربي أحد أصدقائه، فتزوج هذا الأخير بأمه، وكان رجلاً صالحاً يلقن القرآن بجامع ابن طولون، فقام بتهيئة البيئة النقية الطاهرة له، مما كان له أثر كبير في نشأته النشأة العلمية الصالحة، فبدأ بتحفيظه القرآن العظيم، ثم عمدة الأحكام[2]، وشغله في مذهب مالك، ثم حول عنه إلى المذهب الشافعي استجابة لنصيحة ابن جماعة أحد أصدقاء والده، فأقرأه المنهاج[3] فحفظه[4].

ومن تمام إحسان وصيه به أن أنشأ له رَبْعاً[5] استثماراً لماله، أنفق عليه قريباً من (٦٠) ألف درهم، فكان يغل عليه كل يوم مثقال ذهب، وكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله للكتب[6].

---

(١) في الضوء اللامع (٦/١٠٠).
- والسخاوي هو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد ، أبو عبدالله السخاوي، مؤرخ، حجة وعالم بالحديث، والتفسير والأدب، ولد بالقاهرة سنة ٨٣١هـ، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢هـ، وصنف زهاء مئتي كتاب. ينظر: شذرات الذهب (٨/١٥)، الأعلام (٦/١٩٤).

(٢) عن سيد الأنام، لتقي الدين عبدالله المقدسي الحنبلي، ت ٦٠٠هـ، وهو كتاب في الحديث ورجاله، يقع في ثلاث مجلدات. ينظر: كشف الظنون (٢/١١٦٤).

(٣) منهاج الطالبين لمحيى الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، وهو كتاب مشهور في فقه الشافعية، اختصره من كتاب "المحرر في فروع الشافعية" للقزويني. ينظر: المرجع السابق (٢/١٦١٢).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٥) الربع: الدار بعينها حيث كانت، والجمع رباع وربوع، والربع: المحلة. ينظر: الصحاح (٣/١٢١١)، لسان العرب (٥/١١٥).

(٦) ينظر: أنباء الغمر (٥/٤٢)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧-١٩٨، الضوء اللامع (٦/١٠٠).

جـ- صفاته الخَلْقية والخُلُقية:

اتصف ابن الملقن بصفات حسنة شهد له بها نخبة من تلامذته، فهذا ابن حجر يقول عنه[1]: بأنه كان مديد القامة حسن الصورة يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه.

وقال عنه سبط ابن العجمي[2]: ... وشكالته حسنة، وكذا خلقه، مع التواضع والإحسان، وقد لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط.

وقال: كان منقطعاً عن الناس لا يركب إلا إلى درس أو نزهة، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم.

وقال المقريزي[3]: كان من أعذب الناس ألفاظاً، وأحسنهم خلقاً، وأعظمهم محاضرة.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: أنباء الغمر (٥/٤٥).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٥).

المطلب الثاني: حياته العلمية

أ- طلبه للعلم:

لقد نشأ ابن الملقن نشأة علمية في بيت وصيه الذي أسمعه الحديث على ابن سيد الناس، والقطب الحلبي، ثم بدأ هو بنفسه بعد ذلك في طلب العلم، وعني به لتفرغه وتوفر الدواعي من حيث قلة العيال فلم يخلف إلا ابناً واحداً، وسعة الرزق الذي كان يتمتع به، فدرس واجتهد في طلب الحديث والفقه، وأخذه عن مشاهير شيوخ عصره، كما أنه اعتنى بالعربية والقراءات، وغير ذلك من الفنون التي اشتغل فيها حتى يقال: إنه قرأ في كبره كتاباً في كل مذهب، وأنه أذن له بالإفتاء فيه[1].

ب- شيوخه:

تميز عصر المؤلف ببروز جهابذة من كبار العلماء في كل فن، فاستفاد منهم، وأفاد عند التقائه بعدد كبير منهم.

وفيما يلي: إشارة سريعة لذكر أشهر شيوخه في كل فن:

١- الإمام العلامة فتح الدين، أبو الفتح، محمد بن محمد بن سيد الناس الأندلسي اليعمري المصري الشافعي، ولد سنة ٦٧١هـ، الذي أخذ عنه الحديث[2].

٢- الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبدالكافي بن تمام.. السبكي، أبو الحسن الشافعي (٦٨٣-٧٥٦)هـ، أخذ عنه الفقه[3].

٣- إبراهيم بن لاجين بن عبدا لله الرشيدي، المعروف ببرهان الدين الرشيدي (٦٧٣-٧٤٩)هـ، كان فقيهاً عالماً بالنحو والتفسير والقراءات، أخذ عنه علم القراءات[4].

٤- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الغرناطي، أثير الدين الأندلسي الجياني، صاحب البحر المحيط (٦٥٤-٧٤٥)هـ، أخذ عنه العربية[5].

٥- الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن نمير بن سراج الكاتب، ولد سنة

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٤/٤٤-٤٥)، لحظ الألحاظ ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) ينظر: العقد المذهب ق (١٣٣/أ)، الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) ينظر: لحظ الألحاظ ص ٣٥٢.

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠)، طبقات القراء لابن الجزري (١/٢٨).

(٥) البدر المنير ص ٤٥٧.

٦٧١هـ، أخذ عنه علم الخط فأتقنه[١][٢].

جـ- تلاميذه:

لقد حبا الله تعالى المؤلف بصفات جليلة وأخلاق حسنة جعلت الناس تحبه وترغب فيما عنده، حيث ذاع صيته،وعلا ذكره بين طلاب العلم، فكثر الآخذون عنه من جميع المذاهب، وتزاحم الناس على دروسه، فمنهم من أخذ بالتلقي والسماع، ومنهم من أجاز لهم المؤلف.

وكما أسلفت سابقاً إلى أنه تقدمني عدد من الإخوة الطلبة في بذل جهد مشكور لحصر تلاميذ[٣] المؤلف فإنني رأيت أن أكتفي بذكر ثلاثة من أشهر تلاميذه.

١- إبراهيم بن محمد بن خليل، أبو الوفاء الطرابلسي الحلبي الشافعي، المشهور بـ (سبط ابن العجمي)[٤] وبـ (برهان الدين الحلبي) (٧٥٣-٨٤١)هـ. كان إماماً علامة حافظاً متواضعاً ديناً ورعاً، أخذ عن المؤلف الفقه والحديث، وكتب بخطه الدقيق شرح البخاري، وله عدة مؤلفات منها "التيسير على ألفية العراقي[٥].

٢- أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، تقي الدين أبو العباس الحسيني ت ٨٤٥هـ، نشأ في القاهرة نشأة حسنة، وتفقه حنفياً على مذهب جده لأمه، ثم تحول شافعياً، ناب في الحكم، وولي الخطابة والإمامة، له كتب كثيرة، ويعرف بعمدة المؤرخين، وتتلمذ على

---

(١) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٠)، لحظ الألحاظ ص ١٩٨.

(٢) ومن أراد الوقوف على مزيد من شيوخ المؤلف فليرجع إلى هذه الرسائل التي استوفت في استقصائهم:
١- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق د/ عبدالله اللحياني (١/١٧-٢١).
٢- الاعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق أحمد حاج، من باب الوتر إلى كتاب الجنائز (١/٣٥-٤٤).
٣- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق / زبن العتيبي (المقدمة وكتاب الوحي) (١/٣٥-٤٨).
وجميع هؤلاء سردوا أسماء شيوخ المؤلف مرتبة على حروف المعجم.
٤- التوضيح، تحقيق / عبدالله بن محمد العمري "كتاب العلم" (١/١٠-١٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج لعبدالله اللحياني (١/٢٢-٥٥)، حيث ذكر (١٩٥) تلميذاً وتلميذة للمؤلف، الأعلام تحقيق أحمد حاج (١/٤٨-٥٥)، حيث ذكر (١٢٣) تلميذاً.

(٤) سبط ابن العجمي نسبة إلى جده لأمه عمر بن محمد بن العجمي. ينظر: البدر الطالع (١/٢٨).

(٥) تنظر ترجمته في الضوء اللامع (١/١٣٨-١٤٥)، لحظ الألحاظ ص ٣٠٨، الشذرات (٧/٢٣٧)، البدر الطالع (١/٢٨-٣٠)، الأعلام (١/٦٥).

المؤلف فقال: صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته[1].

٣- أحمد بن عبدالرحيم العراقي، أبو زرعة الحافظ ابن الحافظ العراقي (٧٦٢-٨٢٦)هـ، كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقياماً به، كما وصفه بذلك ابن حجر، وقد تفقه بابن الملقن، وأخذ عنه، وأفاد من كتابه "تصحيح الحاوي"[2].

د- رحلاتـــه:

لقد جرت عادة سلفنا الصالح بالرحلة في طلب العلم، اقتداءً وتأسياً بخير القرون وهم الصحابة رضوان الله عليهم، والرحلة في طلب الحديث خاصة كانت من طريقة المحدثين ومنهجهم في التحصيل العلمي، ولا تكون هذه حتى يستوفي الواحد منهم السماع والتحصيل على شيوخ بلده.

قال ابن الصلاح: وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل[3] أهـ.

وتأسى بهم المؤلف رحمه الله حيث قام برحلات عديدة كان لها أثرها الطيب في تكوين شخصيته العلمية، فمن أبرز رحلاته:

١- رحلته إلى مكة المكرمة سنة (٧٤٤)هـ، كما بين ذلك في ترجمة عبدالرحمن بن يوسف (ت سنة ٧٥٠هـ) حيث قال: حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة[4]، ثم عاد إليها مرة أخرى لأداء الحج سنة (٧٦١)هـ، وفيها إجازة كتبها المؤلف تجاه الكعبة كما أشار إلى ذلك السخاوي[5].

٢- رحلته إلى بيت المقدس سنة (٧٤٩)هـ، وفيها اجتمع بالحافظ العلائي وقرأ عليه كتابه "التحصيل" في بيت المقدس[6]، وقد أشار إليها في كتابه "البدر المنير"[7].

---

(١) ينظر: الخطط (٣/٣٣٦)، السلوك (٣/٢/٥٥٠)، الضوء اللامع (٦/١٠٥)، البدر الطالع (١/٧٩-٨١).

(٢) ينظر: أنباء الغمر (٨/٢١)، الضوء اللامع (٢/٣٣٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٢.

(٤) ينظر: العقد المذهب ق (١٢٥/أ).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٦) ينظر: العقد المذهب ق (١٣٥/أ)، لحظ الألحاظ ص ٢٠٠، الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٧) ص ٤٥٧.

٣- قام بعدة رحلات إلى الاسكندرية أولها كانت سنة (٧٥٥)هـ[١]، سمع بها على أبي عبدا لله بن النعمان، كما سمع في رحلته الثانية إليها على الشيخ نهار المغربي ودعا له، وكانت الرحلة الثالثة إليها سنة (٧٧٨)هـ حيث فرغ فيها من تأليف القسم الأو ل من كتابه "نزهة النظار في قضاء الأمصار"[٢].

٤- رحلته إلى الشام، إلى دمشق بالتحديد منها، وكانت سنة (٧٧٠)هـ، فسمع فيها من ابن أميلة وغيره، واجتمع فيها بالتاج السبكي ونوه بذكره، وكتب له تقريظاً على تخريج الرافعي.. وألزم العماد ابن كثير فكتب له أيضاً[٣].

هـ - مؤلفاته:

اشتهر ابن الملقن بكثرة التصنيف حتى فاق أهل عصره، وعد لدى من ترجموه أعجوبة في كثرة التأليف، وقدرت مؤلفاته بنحو ثلاثمائة (٣٠٠) مجلد ما بين كبير وصغير[٤].

قال عنه سبط ابن العجمي[٥]: "كان فريد وقته في التصنيف، وعباراته فيها جلية، جيدة، وغرائبه كثيرة اهـ، ووصفه ابن فهد بأنه "قدوة المصنفين"[٦]. وقال السيوطي[٧]: "أربعة تعاصروا: السراج البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، والهيثمي.." إلى أن قال: "وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن".

ومن العوامل التي ساعدته على كثرة التصنيف: عنايته المبكرة بطلب العلم واشتغاله المبكر بالتصنيف، بالإضافة إلى قلة المشاغل ورغد العيش، مما جعله ينشئ مكتبة ضخمة تجمع عيون الكتب المعروفة يومئذ، وسرعته في القراءة والكتابة[٨]، أيضاً امتداد حياته العلمية، فقد عاش ما يقارب (٨٠) ثمانين سنة لم يتوقف فيها عن التأليف إلا قبيل وفاته بسنة أو سنتين[٩].

---

(١) ينظر: طبقات الأولياء ص ٥٠٠.

(٢) ينظر: طبقات الأولياء ص ٥٧١، ابن الملقن مؤرخاً ص ١٥.

(٣) ينظر: أنباء الغمر (٢/٢١٨)، الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٤) ينظر: أنباء الغمر (٥/٤٤،٤٥).

(٥) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٦) لحظ الألحاظ ص ١٩٧.

(٧) تدريب الراوي (٢/٤٠٦).

(٨) ينظر: لحظ الألحاظ ص ٢٠٢.

(٩) مقدمة طبقات الأولياء ص ٤٧.

ومعظم مؤلفاته عبارة عن تخريجات وشروح ومختصرات واعتراضات لما اشتهر في عصره من مؤلفات الحديث والفقه واللغة والنحو والرجال...إلخ.

ونظراً لكثرتها وتنوعها فإنني سأكتفي بذكر ثلاثة منها[1]:

١- إرشاد النبيه إلي تصحيح التنبيه:

والتنبيه في فروع الشافعية لأبي إسحاق الشيرازي (ت سنة ٤٧٦هـ)، قال السخاوي[2]: "وهو - يعني إرشاد النبيه - غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه"، وذكر مثله الحاجي خليفة.

٢- طبقات الأولياء:

وهو كتاب جمع فيه المؤلف جملة من تراجم كبار الصوفية مع ذكر أحوالهم ومناقبهم ومآثرهم، وذلك من منتصف القرن الثاني الهجري حتى القرن الثامن - عصر المؤلف - وللمؤلف فيه عجائب وغرائب وشطحات، عفا الله عنا وعنه، وذكر فيه الغاية من تأليفه فقال[3]: "جمعتهم لأقتدي بمآثرهم وأقتفي بآثارهم رجاء أن أنضم في سلكهم، وأحيا بذكرهم، ويزول عني النصب"[4].

---

(١) ومن أراد الاطلاع على المزيد من مؤلفاته فليرجع إلى:

١- مقدمة تحفة المحتاج (١/٦٨-٩٣) حيث ذكر (٧٥) مصنفاً للمؤلف.

٢- الضوء اللامع (٦/١٠١-١٠٣).

٣- مقدمة البدر المنير (١/٩١-١١١).

٤- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأحمد حاج، تحقيق كتاب الجنائز (١/٦٠-٨٧)، رتب المؤلفات فيها على الفنون، وذكر فيها (٧٠) كتاباً.

٥- التوضيح لزبن العتيبي تحقيق كتاب الوحي (١/٥٥-٧٩)، حيث ذكر (٩٥) مؤلفاً من مؤلفات المؤلف.

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٢)، كشف الظنون (١/٤٩١).

(٣) مقدمة طبقات الأولياء ص ٣.

(٤) ظهر التصوف في القرون الأولى، فكان له شأن كبير، وكان الهدف منه الزهد وتهذيب الأخلاق، وترويض النفس بأعمال الدين، وسرعان ما انتشر هذا التصوف، وبدأت فرقه تبعد عن الإسلام شيئاً فشيئاً، وأدخلت حينها خليطاً من المعتقدات الباطلة إلى عقيدتها ففسدت وأفسدت★.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عليه رحمة الله - : "التصوف خليط من الاعتقادات الباطلة من شتى الأديان المنحرفة الضالة، فبعضها من اليهودية الباغية أو المجوسية الماجنة أو الوثنية الجاحدة، فله من كل نحل مدد إلى من دين الإسلام"★★.

والمؤلف - رحمه الله تعالى وعفا الله عنا وعنه - ما كان ينبغي له أن يسطر هذه الكلمة، لأنها تعطي

★ مقتبس من أسباب الغزو الفكري في الوقت الحاضر ص ٤، رسالة ماجستير للأخت ابتسام جمال.

★★ مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (١/١٤٥)

٣-العقد المذهب في طبقات حملة المذهب:

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة ٧٧٠هـ، اعتمد فيه على طبقات الآسنوي وابن كثير والسبكي فلخص وحرر[(١)].

وأخيراً: امتازت مؤلفاته بوضوح العبارة، وكثرة الفوائد، وحسن الترتيب، وسهولة المأخذ، فهي بعيدة المعنى عن الغموض والإبهام، كما امتازت بتنوع الفنون، حيث ألف في الفقه والحديث والنحو والرجال وغير ذلك.

و- مكانته العلمية:

وتتمثل في ثناء العلماء عليه ومناصبه:

لقد عاش المؤلف مدة من الزمان كانت من أحفل الأزمنة التاريخية بالعلماء والمحدثين، نتيجة لاهتمام الحكام والأمراء بهم وتشجيعهم بتشييد المدارس وتكوين المكتبات، وكان حظ المؤلف من هذه المكانة أنه أدرك مكانة علمية رفيعة، شهد له بذلك معاصروه من العلماء والطلبة، فوصفوه بالحافظ المتقن الإمام، عمدة المحدثين، وشيخ الإسلام، والمفتي والفقيه...إلخ.

وهذه إشارة سريعة لبعض أقوال العلماء في الثناء عليه:

١- أثنى عليه العلائي بقوله: "الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين وفخر الفضلاء"[(٢)].

٢- ووصفه العثماني قاضي صَفَد فقال في طبقات الفقهاء بأنه أحد مشايخ الإسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات[(٣)].

٣- كما وصفه الغماري بـ "الشيخ الإمام علم الأعلام، فخر الأنام، أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر، بغية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين، سيف الناظرين، مفتي المسلمين"[(٤)].

=

شيئاً من الترويج لمذهب التصوف، والإسلام في غنى عن التصوف، وما فيه من الباطل والبدع.

(١) كشف الظنون (٢/١١٠١).

(٢) ينظر: أنباء الغمر (٥/٤٤)، الضوء اللامع (٦/١٠١)، لحظ الألحاظ ص ١٩٨.

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٤) المصدر السابق.

هذه بعض الأقوال التي قيلت عن المؤلف من جانب الثناء عليه، غير أن الإنسان لا يسلم غالباً من قالة الناس، ولا يخلو من مادح وذام، ولا سيما العلماء منهم، فقد وجهت للمؤلف سهام من النقد الشديد من بعض معاصريه وأكثرها كانت من تلميذه الحافظ ابن حجر، وكان منها ما يتعلق بحفظه وضبطه ومنها ما يتعلق بكتابته وتآليفه.

وقد تصدى للرد عليها نخبة من العلماء الأجلاء كالشوكاني والسخاوي وغيرهما، وقد تبين من خلال ردهم أن ما قالوه لم يكن له مسوغاً بل هو مخالف لما كان عليه الجم الغفير من الذين مدحوه، وبعض من هذه الانتقادات ردها أصحابها أنفسهم[1].

ز- مناصبه ووظائفه العلمية:

لقد اشتهر صيت ابن الملقن وعلا ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا مما مكنه من شغل عدة وظائف، فقد تصدى للإفتاء زمناً وناب في القضاء عمراً وباشر التدريس دهراً، فدرَّس بالمدسة السابقية[2].

قال السخاوي[3]: إنه تولى الميعاد بها من واقفها، وأن بانيها قرر فيها درساً للفقهاء الشافعية، وقرر في تدريسه الشيخ (عمر بن علي) المؤلف.

كما ولي التدريس بدار الحديث الكاملية[4]، في يوم الاثنين رابع شوال سنة ٧٨٨هـ

---

(١) وقد سبقني عدد من الإخوة في عرض هذه الانتقادات والرد عليها رداً شافياً في رسائلهم العلمية فمن تلك الرسائل:

١- المقنع في علوم الحديث تحقيق/ جاويد أعظم (١/٤٩-٥٣).

٢- مقدمة البدر المنير (١/٧٩-٨٠).

٣- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام تحقيق/ أحمد حاج (١/٩٠-٩٢).

٤- الأعلام بفوائد عمدة الأحكام تحقيق/ نايف العتيبي (١/٢٧-٣٣).

٥- التوضيح تحقيق/ زبن العتيبي (١/٨٦-٩٤).

٦- التوضيح تحقيق/ عبدا لله العمري (١/٣٥-٣٨).

(٢) السابقية: أنشأها الأمير الطواشي سابق الدين مثقال الأنوكي، مقدم المماليك السلطانية، فجعل فيها خزانة كتب، وبنى حوض ماء للسبيل، كما جعل فيها تصدير قراءات. ينظر: الخطط (٣/٣٦٦)، الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٤) وهذه المدرسة أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن العادل (ت سنة ٦٢٢هـ) وهي

=

بعد سفر زين الدين العراقي[1].

وولي قضاء الشرقية، ثم تخلى عنها لولده[2]، وولي الميعاد بجامع الحاكم[3] سنة ٧٦٣هـ، هذا بالإضافة إلى اشتغاله بالإفتاء والإنابة في الحكم وتصديه لمجالس إملاء الحديث[4].

حـ- مشربه:

عاش ابن الملقن في ظل دولة المماليك بمصر، وفي تلك المدة انتشر بين الناس مذهب الأشاعرة والتصوف إلى حد كبير.

ويصف لنا المقريزي[5] - رحمه الله - مدى قوة الأشاعرة في مصر آنذاك فيقول: "...حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه إلا أن يكون مذهب الحنابلة، أتباع الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما ورد من الصفات.

وقد تأثر ابن الملقن بما كان عليه حكام البلاد وملوكها من هذه العقيدة فكان أشعرياً يذهب مذهب الأشاعرة في تأويل صفات الله عز وجل، وتأويل وحمل الآيات الواردة في الاستواء والعلو والاتيان على غير حقيقتها[6]، ويتضح ذلك من خلال شرحه لكتاب التوحيد من صحيح البخاري.

وكانت لديه ميول صوفية مبكرة، وأصبح فيما بعد من المتصوفة، فقد صرح بلبسه الخرقة أو الطاقية عن بعض المتصوفين، وزيارته لهم أحياء وأمواتاً، والامتثال لنصائحهم[7].

وكان ممن يرى التبرك بثياب الصالحين والتوسل بهم، كما اتضح لي ذلك من خلال

=

ثاني دار عملت للحديث في العالم الإسلامي، وقد وقفت على المشتغلين بالحديث، ومن بعدهم على الفقهاء الشافعية. ينظر: الخطط (٣/٣٣٥).

(١) ينظر: أنباء الغمر (١/٣١٦)، نزهة النفوس والبلدان (١/١٤٠)، الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٣) أسسه العزيز بالله الفاطمي في رمضان سنة ٣٨٠هـ خارج باب الفتوح أحد أبواب القاهرة، وأتمه ابنه وكان يدرس فيه الفقه على المذاهب الأربعة، وجعل فيه درس للحديث. ينظر: الخطط (٢/٢٧٧).

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٥) ينظر: الخطط (٣/٣٠٦-٣٠٧).

(٦) ينظر: التوضيح (٣/٨٣٩/ب).

(٧) ينظر: طبقات الأولياء ص (٢٥٢،٥٤٧،٥٥٣،٥٥٩).

دراستي في الجزء الذي قمت بتحقيقه[1].

ط- محنته ووفاته:

- محنته:

في سنة (٧٨٠)هـ امتحن المؤلف بسبب تعرضه لطلب منصب قاضي القضاء وكان ذلك في أيام بركة وبرقوق، وكان مختصاً بصحبة برقوق، فعينه لقضاء الشافعية فانخدع حتى كتب بخطه مالاً، فغضب عليه برقوق وسلمه لشاد الدواوين ثم سلمه الله ونجاه فخلص، وانقطع عن الناس وأقبل على التصنيف[2]، وكان للبلقيني يد بيضاء في تخليصه[3].

كما أنه تعرض لمحنة أخرى قبيل وفاته، حيث احترقت مكتبته مع أكثر مسوداته ففقد أكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده علي إلى أن مات، ورثاه بقوله:

لا يزعجنك يا سراج الدين أن ### لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت ### والنار مسرعة إلى القربان[4].

- وفاته:

بعد عمر مديد يقارب إحدى وثمانين سنة عمره بطاعة الله والاجتهاد في طلب العلم منذ الصغر، والعمل به في حال الكبر، وافته المنية ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة ٨٠٤هـ أربع وثمانمائة للهجرة، ودفن بحوش سعيد السعداء، وتأسف الناس على فقده[5].

رحم الله ابن الملقن وجزاه عن المسلمين خير الجزاء.

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر ص ١١١،١١٢.

(٢) ينظر: لحظ الألحاظ ص (١٩٨-١٩٩).

(٣) الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٤) المرجع السابق (٦/١٠٥).

(٥) ينظر: أنباء الغمر (٥/٤٦)، الضوء اللامع (٦/١٠٥)، لحظ الألحاظ ص ٢٠٢، الشذرات (٧/٤٥).

الفصل الثاني
التعريف بالكتاب

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في شرحه.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف.

المبحث الرابع: الملاحظات على الكتاب.

المبحث الخامس: المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية.

المبحث الأول
اسم الكتاب ونسبته إليه

اسم الكتاب: التوضيح شرح الجامع الصحيح

هذا هو الاسم الذي نص عليه ابن الملقن في مقدمة كتابه هذا حيث قال: "وسميته التوضيح شرح الجامع الصحيح" وهو المثبت على غلاف النسخ منها:

١- نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث.

٢- نسخة دار الكتب المصرية.

وبهذا الاسم ذكره الزركلي[(١)].

والبعض سماه "شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح"[(٢)].

والاسم الأول هو المترجح لدي من حيث المعنى ومن حيث وجوده في النسخ المتقنة وتبعاً لمن تقدمني من الطلبة جعلته عنوان الكتاب.

نسبته إلى مؤلفه:

لا شك في أن هذا الشرح هو لمؤلفه الإمام سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن لأمور:

١- أن اسمه جاء مصرحاً به على غلاف نسخ المخطوط.

٢- في آخر الكتاب ذكر ابن الملقن اسمه صريحاً، ونسبه إلى نفسه قال: وكتبه مؤلفه عمر بن علي الأنصاري الشافعي[(٣)].

٣- ذكره المؤلف أيضاً عندما عد مؤلفاته[(٤)].

٤- تصريح الناسخ تلميذه - إبراهيم بن محمد المعروف بسبط بن العجمي - بقراءته على شيخه الذي هو مؤلف هذا الكتاب[(٥)] حيث قال: "وكنت قديماً كتبت النصف

---

(١) الأعلام (٥/٥٧).

(٢) كشف الظنون (١/٥٤٧)، مقدمة عمدة القارئ (١/٢٦).

(٣) التوضيح (٤/٣/٨٩٣).

(٤) العقد المذهب له ق (١٣٧/أ).

(٥) التوضيح (٤/٣/٨٩٣).

الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة.

٥- كل من قام بترجمة ابن الملقن، أو ذكر شروح صحيح البخاري نسبوا إليه هذا الشرح.

٦- ما جاء في ثنايا "التوضيح" من إحالات على كتب لابن الملقن منها "الاعلام بفوائد عمدة الأحكام"، تخريج أحاديث الرافعي المعروف بـ"البدر المنير"[1].

٧- نقل المتأخرين عنه من شرحه كابن حجر والعيني.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: التوضيح، كتاب العلم، رسالة ماجستير، تحقيق/ عبدا لله العمري.

المبحث الثاني
منهج المؤلف في شرحه

لقد أوضح ابن الملقن منهجه في مقدمة كتابه حيث قال: وأحصر الكلام في عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه ولغته وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها وما يأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم وضبط أنسابهم ووفاتهم، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه، كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقوف أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامض فقهه واستنباطه وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه.

تاسعها: في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وبتبيين المذاهب الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء الله وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر، وغير ذلك من الأقسام. إ.هـ.

هذا منهجه العام، غير أنه لم يتبع في شرحه منهجاً واحداً فهو في أوله يختلف كثيراً عن آخره، فآخره أكثره جاء مختصراً.

والقسم الذي أقوم بتحقيقه هو "كتاب اللباس" من أواخر كتابه ومنهجه فيه ما يلي:

يذكر تبويب الإمام البخاري، ثم يذكر عقبه أحاديث الباب محذوفة الأسانيد، مع ذكر الأحاديث والآثار المعلقة، وأحياناً يذكر طرف الحديث، أو جملة منه أو كلمة كما في ص ١٩٦، وقد لا يذكره ويكتفي بقوله: حديث فلان كما في ص ٣٨، ثم يعنون في الغالب بعد

ذكره للمتن بقوله: الشرح"، وأحياناً يبين تخريج الحديث بقوله أخرجه خ م ، كما في ص ٦١.

ويبين الآثار المعلقة ثم يذكر بعض الأحاديث المتعلقة بالباب في غير الصحيحين ثم يترجم لرجال الإسناد، ولم يلتزم بذكرهم جميعاً، ولم يفعل ذلك في جميع أبواب الكتاب، وأحياناً يستطرد في الترجمة.

بعدها يقوم بشرح الكلمات الغريبة، ويسهب في شرحها، ولا يكتفي بالنقل عن مصدر أو اثنين كما في ص ١٧٧.

بعد ذلك يذكر المسائل والفوائد المستنبطة من أحاديث الباب، وغالباً ينقلها من شرحي ابن بطال وابن التين.

وإذا رأى بعض الأبواب متفقة مع غيرها من الأبواب لقرب المعنى أو شدة تعلق الأحاديث بعضها ببعض دمجها بالشرح وتكلم عليها في باب واحد ففي ص ٧٨ قام بشرح معنى السراويل في الباب الذي يليه باب العمائم.

يشرح الحديث في أول موضع يقابله من الصحيح، فإذا تكرر في موضع آخر أحال على الموضع الأول كما في ص ١٦٦.

يترجم لبعض الأعلام:

ففي ص ١٤٦،١٤٧ ترجم لحرب بن شداد، ويزيد الضبعي.

وفي ص ٢٣٧ ترجم لسعيد بن يزيد بن مسلمة، وذكر نسبه.

- أحياناً يحكم على حديث رواه أبو داود فقال: معلول.

وغالباً ما يذكر كلام من تقدمه في الحكم على الحديث من غير أن ينسبه إليه، ففي ص ٢٧٥،٢٧٦، حكم على أربعة أحاديث بالضعف، وهذا الحكم حكم الطحاوي.

❀ ❀ ❀

المبحث الثالث
مصادر ابن الملقن

ذكر العلامة ابن الملقن في نهاية شرحه في (٤/٣/٨٩٢ و٨٩٣) مصادره وليس ذلك على وجه الحصر، وإنما ذكر أنواع هذه المصادر ، وذكر تحت كل نوع جملة من المصنفات على وجه التمثيل، حيث قال:

اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب إنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت على جل كتب هذا الفن من كل نوع، ولنذكر جملة منها فنقول:

★ **أصله:** ما في الكتب الستة خ م ٤ د ت ق س والموطأ لمالك من طرقه، وموطأ عبدا لله بن وهب، ومسند الشافعي، والأم والبويطي والسنن من طريق الطحاوي عن المزني وعنه، ومسند الإمام أحمد، ومسند أبي داود الطيالسي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة والحميدي والبزار وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى والحارث بن أبي وأحمد بن منيع شيخ خ، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي، وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر، وتاريخ ابن أبي خيثمة، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكامل لابن عدي، والضعفاء للبخاري والنسائي والعقيلي وابن شاهين وابن حبان وأبي العرب وابن الجوزي، وتاريخ نيسابور للحاكم وبغداد للخطيب وذيله وذيل ذيله، وتاريخ دمشق لابن عساكر، ومستدرك الحاكم على الصحيحين، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح أبي عوانة، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر، وسنن البيهقي والمعرفة له والشعب أيضاً، وسنن أبي علي بن السكن، وأحكام عبدالحق العامة الكبرى والوسطى والصغرى، وكلام ابن القطان على الكبرى، وأحكام الضياء المقدسي وابن بَزِيزه، وأحكام المحب الطبري وابن الطلاع وغير ذلك، وثقات ابن شاهين وابن حبان والمختلف فيه لابن شاهين، وآخرهم الكمال لعبدالغني، وتهذيب الكمال للحافظ المزي وقد هذبته بزيادات واستدراكات، ومختصره للذهبي وميزانه والمغني في الضعفاء له، والذب عن الثقات، ومن تكلم فيه وهو موثوق.

★ **ومن كتب الكنى:** للغساني والدولابي وأبو أحمد الحاكم، ورجال الصحيحين للكلاباذي وابن طاهر وغيرهما، والمدخل للصحيحين للحاكم، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي، ورجال الكتب الستة لابن نقطة، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي، والأنساب لابن طاهر، وإيضاح الشك للحافظ عبدالغني

المصري، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي، وموضح أوهام الجمع والتفريق له، وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل عن موارد التصحيف والوهم أيضاً، وأسماء من روى عن مالك له، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له.

★ **ومن كتب العلل:** ما أودعه أحمد، وابن المديني، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن القطان في وهمه وابن الجوزي في عللهم.

وقال ابن مهدي الحافظ: لأن أعرف علة حديث أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

★ **ومن كتب المراسيل:** ما أودعه أبو داود، وابن أبي حاتم، وابن بدر الموصلي وغيرهم.

★ **ومن كتب الموضوعات:** ما أودعه ابن طاهر، والجوزقاني، وابن الجوزي، والصغاني، وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم.

★ **ومن كتب الصحابة:** كتاب أبي نعيم، وأبي موسى، وابن عبدالبر، وابن قانع في معجمه والعسكري وأسد الغابة لابن الأثير ولخصه الذهبي في معجمه وفيه إعواز.

★ **ومن كتب الأطراف:** أطراف خلف، وأبي مسعود، وابن عساكر، وابن طاهر، وأطراف المزي الجامعة.

★ **ومن كتب الخلافيات الحديثية:** خلافيات البيهقي، وابن الجوزي، والمحلى لابن حزم ولنا معه مناقشات، ولابن عبدالحق، ولابن معوز أيضاً.

★ **ومن كتب الأمالي:** أمالي ابن السمعاني، وأمالي ابن منده، وأمالي ابن عساكر.

★ **ومن كتب الناسخ والمنسوخ:** ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث، والأثرم، والحازمي، وابن شاهين، وابن الجوزي في تواليفهم.

★ **ومن كتب المبهمات:** ما أودعه الخطيب، وابن بشكوال، وابن طاهر، وابن باطيش، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب، وابن الجوزي في آخر تلقيحه.

★ **ومن كتب اللغات والغريب:** غريب أبي عبيد، وأبي عبيدة، وجمعه في أربعين سنة، والحربي صاحب الإمام أحمد، والزمخشري في الفائق، والهروي في غريبيه، وابن الأثير في نهايته وجامعه، وابن الجوزي، والمحكم والمخصص لابن سيده، والصحاح، والعباب، والتهذيب، والواعي، والجامع، وغير ذلك، والمجمل، والزاهر، والجمهرة لابن دريد، وعياض في مشارقه، وتلاه ابن قرقول في مطالعه، والخطابي في تصحيفه، والصولي، والعسكري، والمطرزي.

★ **ومن كتب شروحه:** القزاز، والخطابي، والمهلب، وابن بطال، وابن التين، ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفراً، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار، وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات ومن شروح الحديث المازري، وعياض، والقرطبي، والنووي، وشرح سنن أبي داود للخطابي، والحواشي للزكي عبدالعظيم، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير، والرافعي.

★ **ومن كتب أسماء الأماكن:** ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه.

★ **ومن كتب الخلاف:** تهذيب ابن جرير، وكتب ابن المنذر الأوسط والاشراف وغير ذلك.

★ **ومن كتب الطبقات:** مسلم، وابن سعد.

★ **وكتب السير والمغازي:** كابن إسحاق، والواقدي وغيرهما وما يتعلق من ضبط كالسهيلي وغيره.

★ **وكتب المؤتلف:** عبدالغني، والدارقطني، والخطيب، وابن ماكولا، وابن نقطة، وابن سليم، وغيرهم.

★ **وكتب الأنساب:** الرشاطي، والسمعاني، وابن الأثير.

★ **ومن كتب أخرى:** كمعجم أبي يعلى الموصلي، وجامع المسانيد لابن الجوزي ونفي النقل له، وتحريم الوطء في الدبر له، والأشربة لأحمد، والحلية لأبي نعيم، والأمثال للرامهرمزي، وعلوم الحديث للحاكم، ثم ابن الصلاح وما زدته عليها.

وكتب ابن دحية العلم المشهور والآيات البينات، وشرح مرج البحرين، والتنوير وغيرها.

وأما اخر فلا تنحصر وكذا كتب الفقه وأسأل الله أن يجعل سعينا في ذلك مشكوراً وأن يبقى حبره وسروراً ولا يجعله ممن وكله إلى نفسه وأهمله إلى رمسه[1].

❁ ❁ ❁

(١) نقلاً من التوضيح لشرح الجامع الصحيح، رسالة ماجستير للأخ إدريس آدم (١/٣٤-٣٦). بتوسع.

المبحث الرابع
الملاحظات على الكتاب

على الرغم من وفرة مزايا هذا الشرح الكبير، وعظمة فائدته وجمال أسلوبه، إلا أنه تبين لي من خلال بحثي فيه بعض الملحوظات وهي قليلة ونادرة، إذا قورنت مع حجم الكتاب، وجليل فائدته، وهي لا تحط من قيمته وأهميته، ولكنه شأن البشر الذين يعتريهم النقصان، فالكمال المطلق لله وحده.

وفيما يلي بعض النماذج من هذه الملحوظات:

أ- بعض الأوهام التي وقع فيها ابن الملقن:

١- في ص ٨١ وهم ابن الملقن حيث قال: وفي الطبراني الكبير من حديث أبي هريرة.

والصواب أنه في الأوسط كما قال ابن حجر في الفتح (١٠/٢٧٢).

٢- وفي ص ١٠٢ وهم ابن الملقن حيث قال: وذكر الهروي أن اسم ولد أبي بكر هذا عبدالرحمن وهو غريب، وتعقبه الناسخ فقال: روجع كتاب الغريبين للهروي فوجد فيه عبدا لله كما في الصحيح وكأن شيخنا في تسميته بالغريبين غلط وا لله أعلم.

٣- وفي ص ١٣٨ وهم ابن الملقن حيث قال: وقال ابن التين قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث ولو كان إذا تاب...إلخ.

نسب ابن الملقن هذا القول لابن التين وهو قول الداودي كما صرح بذلك ابن حجر في الفتح (١٠/٢٨٤) والعيني في عمدة القارئ (٢٢/٨).

٤- في ص قال: الحديث في مسلم في التوبة اهـ. وهذا وهم منه، فالحديث في مسلم في كتاب صفات المنافقين.

ب- بعض الأخطاء وقع فيها تبعاً لغيره:

في ص ١٤٥ سطر ٣ أخطأ الجياني كما في تقييد المهمل فنقل ابن المقن ولم ينتبه للخطأ الذي وقع فيه حيث قال: قال الأصيلي: في كتب بعض أصحابنا عن أبي زيد عن أبي نيار بالراء وكذا ذكره خ في تاريخه اهـ. والذي في تاريخ البخاري الكبير (٣/١٩٠) بالنون وليس بالراء.

وفي ص ١٦٥ أخطأ ابن التين فنقل ابن الملقن كلامه ولم ينبه إلى الخطأ الذي وقع عليه حيث قال: قال ابن التين: حطان قرأناه بكسر الحاء وضبط في بعض النسخ بالفتح

وقيل: هو خارجي وإنما أدخله خ في المتابعة لا في الأصـول. فتعقبـه سـبط بـن العجمـي فقال: بل أدخله في الأصول فكان هذا كلام ابن التين ولم ينبه عليه شخينا.

ج- استطراده في شرح الكلمات الغريبة:

ففي ص ٤٤ أسهب في شرح كلمة رداء.

وفي ص ٧٨ أسهب في شرح كلمة سراويل.

د- استطراده في ترجمة بعض الأعلام:

ففي ص ١١٧ ترجم لأبي جهم، فذكر بنيه أيضاً وترجم لهم.

هـ- تركه لشرح بعض الكلمات الغريبة:

ففي ص ٤٠ لم يفسر معنى الاحتباء.

و- الاقتصار عند الإحالة على ذكـر المؤلـف دون ذكـر الكتـاب في كثـير مـن الأحيـان ممـا يضطر الباحث للنظر في جميع كتب المؤلف المحال إليه حتى يجد المطلـوب، وقـد لا يعـثر عليها جميعها.

مثال: قال الطبري، فالطبري له عدة مؤلفات.

ز- قد ينقل عن شخص فيذكره باسمه المشهور به في موضع، وفي موضع آخر يكنيه بكنيته، وفي ثالث يلقبه باسم الكتاب الذي نقل منه،

مثل قوله: صاحب القنية، أبـو الرجـاء المختـار، الزاهـدي مـن الحنفيـة، ينظـر ص ٣٧، ٧٥.

❀ ❀ ❀

المبحث الخامس
الموازنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري

أولاً: المقارنة بين التوضيح وفتح الباري:

إن من أشهر شروح صحيح البخاري تداولاً بين طلاب العلم فتح الباري لابن حجر، لما امتاز به من النكات الأدبية، والفوائد الفقهية والحديثية، بالإضافة إلى أنه مطبوع يسهل الرجوع إليه والاستفادة منه. ومؤلفه الحافظ ابن حجر تلميذ للإمام ابن الملقن، واستفاد من مؤلفه، لذا نجد أن منهجهما متقارب، فمن أوجه التشابه بينهما:

١- كلاهما قدم لشرحه بمقدمة بيَّن منهجه وإسناده في رواية الصحيح، كما ترجم فيها للإمام البخاري وكتابه الصحيح، وتعرض فيها لبعض المباحث الحديثية.

٢- كلاهما يذكر بعض دقائق الإسناد ولطائفه، لكن الحافظ ابن حجر أكثرهما اهتماماً بالصناعة الحديثية.

٣- كلاهما يهتم بضبط روايات الحديث واختلافها.

٤- كلاهما يهتم بشرح الكلمات الغريبة، ويسترسل ابن الملقن أحياناً في شرحها.

٥- كلاهما يهتم بالإعرابات النحوية والترجيح بينهما.

٦- كلاهما يهتم ببيان الفوائد الحديثية، والفوائد الفقهية المستنبطة من أحاديث الباب، ويتوسع في ذلك الحافظ ابن حجر.

٧- كلاهما يهتم بضبط ما يشكل من الأسماء، والتعريف بالأماكن.

٨- كلاهما يهتم بوصل معلقات الإمام البخاري، وتخريج متابعاته.

بعض أوجه التباين بينهما:

أ- ابن الملقن يذكر الباب ويسوق حديثه تحته بحذف إسناده كله أو بعضه، وإن كان الحديث طويلاً أشار إليه دون أن يذكره.

أما ابن حجر فيذكر الباب دون أحاديثه مخافة الطول، فرقم الشيخ/ محمد فؤاد عبدالباقي وساق حديث الباب أولاً بلفظه قبل شرحه، مشيراً إلى أطرافه في الفتح.

ب- ابن الملقن لا يتعرض لبيان وجه المناسبة بين الباب وحديثه إلا ما ندر، ينظر ص ١٨.

أما ابن حجر فيبينها إن كانت المناسبة خفية.

ج- وكذا الأمر نفسه في الاعتراضات التي أوردها العلماء على تبويب البخاري فابن الملقن يهملها في الغالب، بينما يوردها ابن حجر،ويجيب عنها، وينتصر للإمام البخاري.

د- ابن الملقن يشرح الحديث في أول باب يقابله،ولا يلتفت لمقصد البخاري فيه، كما في ص ٦١.

أما ابن حجر فيشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري ثم يحيل بباقي شرحه على الموضع المشروح فيه بقية الحديث.

هـ - توسع ابن الملقن في عرض ومناقشة المسائل الفقهية المتعلقة بأحاديث الباب، كما في ص ١٤١، ٢٠٢.

أما ابن حجر فإنه يذكرها بإيجاز.

و- ابن الملقن ذكر جملة من مصادر شرحه في نهاية الكتاب،

أما ابن حجر فلم يذكر شيئاً، من مصادره.

ز- الحافظ ابن حجر يذكر في نهاية كل كتاب عنواناً بخاتمة، ثم يقول مثلاً: اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على كذا... منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها كذا...

والتعاليق التي لم يوصلها في مكان آخر كذا... وهي كذا وكذا... فيذكرها والباقي هو كذا كلها موصولة، وعدد المكرر منها كذا وبغير تكرير كذا.

وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة، ومن بعدهم كذا، فيذكر عددها، وكم الموصول منها، وكم المعلق.

وهذا لا يوجد في كتاب ابن الملقن.

ثانياً: المقارنة بين التوضيح وشرح ابن بطال:

اعتمد ابن الملقن في شرحه على شرح ابن بطال (ت ٤٤٩)هـ، اعتماداً كبيراً حتى كاد أن يضمنه كتابه، حيث أتى بأغلب ما ذكره ابن بطال، وهو تارة يعزو إليه فيقول: قال ابن بطال، وهو قليل، وتارة ينقل عنه بدون العزو إليه وهذا كثير.

وبينهما أوجه من التشابه والتباين، فمن أوجه التشابه:

١- كلاهما يذكر الحديث بحذف إسناده، ويورد حديث الباب مختصراً، ويشير إليه فقط.

٢- كلاهما قام بدمج بعض الأبواب في بعض أثناء الشرح.

٣- كلاهما يشرح أحياناً الحديث دون النظر في مناسبته للباب فلا يهتم بها.

٤- كلاهما يهتم بشرح الغريب، ويتوسع أحياناً ابن الملقن أكثر من ابن بطال.

٥- كلاهما شحن كتابه بالمسائل الفقهية، وسرد أقوال فقهاء المالكية حتى يغلب على ظن

القارئ أن ابن الملقن مالكي المذهب.

ومن أوجه التباين:

١- أن ابن الملقن بين منهجه في مقدمة شرحه،

أمَّا ابن بطال فإنه ابتدأ شرح أول كتاب الوحي ولم يفتتحه بمقدمة يبين فيه منهجه.

٢- ابن الملقن يهتم بتخريج أحاديث الباب، وتعاليقه،

أما ابن بطال فلا يعير هذه القضية أي اهتمام مع أهميتها.

٣- ابن الملقن يترجم لرجال البخاري، يطيل تارة ويوجز أخرى.

أما ابن بطال فلم يترجم لرجال البخاري مطلقاً.

٤- ابن الملقن يهتم بالإعرابات النحوية والترجيح بينها،

أما ابن بطال فلم يتعرض لها.

وبالجملة فإن شرح ابن الملقن موسع، وشرح ابن بطال مختصر، وابن الملقن ينقل عن ابن بطال ويزيد عليه من شروح أخرى.

ثالثاً: المقارنة بين "التوضيح" و "أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري" للخطابي:

إن كتاب أعلام الحديث للخطابي يعدّ أول شرح لصحيح البخاري، ثم تتابع الشراح بعد ذلك، كابن بطال، والنووي، والكرماني، وغيرهم.

وهو من أوثق المؤلفات الحديثية واللغوية في القرن الرابع الهجري، جعله مؤلفه مكملاً لمنهجه في كتابه المتقدم عنه "معالم السنن".

وهذا الكتاب له أهمية كبرى خاصة عند جميع شراح صحيح البخاري، وكل من جاء بعد الخطابي نقل عنه أقواله من أعلام الحديث، وغيره، ومنهم ابن الملقن فبينهما:

١- كلاهما التزم بتبويب الإمام البخاري.

٢- كلاهما قد لا يذكر من متن الحديث إلا موضع الحاجة.

٣- كلاهما لا يورد من الآيات القرآنية أثناء الشرح إلا موضع الشاهد فقط، بدون ذكر اسم السورة أو رقم الآية.

٤- كلاهما يبين وجوه الاختلاف في المذاهب الفقهية.

٥- الخطابي شرحه مختصر جداً فهو يختار من كل كتاب بعض أبوابه، ثم يختار من كل باب حديثاً أو أكثر.

أما ابن الملقن فإنه يسقط الأبواب المتشابهة، والأحاديث المتشابهة فقط، وأحياناً يدمج الأبواب بعضها مع بعض.

٥- الخطابي لم يترجم لرجال البخاري،

أما ابن الملقن فهو يترجم لرجال البخاري.

٦- الخطابي أتى في كتابه بالآثار والأقوال المشهورة والأمثال في أكثر المواضع تامة غير منقوصة، بدون ذكر قائلها، أو شرح مضمونها،

أما ابن الملقن فإنه يسرد الآثار تامة، مع ذكر قائلها، وأحياناً يبين تخريجها.

❁ ❁ ❁

المبحث السادس
وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا الشرح على ثلاث نسخ خطية، علماً بأن الكتاب له أكثر من ثلاث نسخ لم أحصل إلا على ثلاث منها:

النسخة الأولى:

نسخة المكتبة العثمانية بحلب ورمزت لها بـ (ط) وقد حصلت منها على صورتين: صورة في المكتبة المركزية، قسم المخطوطات بجامعة أم القرى، وتقع في تسعة مجلدات كبار تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١)، وعدد أسطرها ٣٥، وبها نقص من الأول حيث تبدأ من باب "ما ذكر من ذهاب موسى في البحر...إلخ كتاب العلم،

وصورة منها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهي مصورة عن مكتبات حلب الوقفية، ورقم الحفظ (٧٤٨٦) ٤٤٣ل مسطرة وما يخصني منها يبدأ من (٢٣٧/٤) من بداية كتاب "اللباس" إلى آخره وق (٢٨٩)، ولا يوجد في هذا القسم نقص بحمد الله، وعدد الأوراق فيه (٥٣) ورقة.

وهذه النسخة بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي ت سنة ٨٤١هـ، وفرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة ٨٢١هـ، بالشرفية بحلب.

وقال في نهاية النسخة (٨٩٣/٣/٤): وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة، ثم كتبت النصف الثاني من نسختين سقيمتين إحداهما: من الجهاد إلى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم المغازي إلى أثناء الفرائض، ومن نسخة ثانية: من باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغازي، من أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب و لله الحمد. إ.هـ.

وهي نسخة دقيقة الخط غير منقوطة، إلا أنها مضبوطة ضبطاً دقيقاً وعليها بعض الحواشي والتعليقات والمقابلات.

واتبع الناسخ في كتابتها الطريقة التالية:

١- يكتب الأبواب والفصول، والفروع، والتنبيهات، والفوائد بخط كبير مغاير لخط المتن.

٢- يضع دائرة وسطها نقطة في نهاية كل باب، وفي نهاية حديث الباب ليفصل بين المتن والشرح ، هكذا: ⊙

٣- يسقط الألف المتوسطة: مثل سفيان وعثمان فيكتب هكذا: سفين عثمن.

٤- يحذف الألف المتطرفة، ويضع فوق الكلمة بدلاً عنها علامة المد "~" مثل: الفراء، سيراء، فيكتب هكذا: الفرآ، سيرآ.

٥- يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف، مثل: ذكر، كتب، كقول فيكتب: ذلر، لتب، لقول.

٦- إذا قدم كلمة على أخرى وحقها التأخيره، أو أخرها وحقها التقديم وضع حرف ميم صغيرة فوق الكلمة المتقدمة، وأخرى فوق الكلمة المؤخرة مثل:

عبر عن الجمُع بالتثنُية والصواب عن التثنية بالجمع لوحة ٢٤٩

أحل الحرُير والذهُب والصواب الذهب والحرير لوحة ٢٥١

٧- إذا سقطت في أثناء الكتابة كلمة أو أكثر أو جملة يلحقها في الحاشية ويخط من موضع السقط خطا صغيراً إلى فوق ثم يعطفه عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي كتب فيها الالحاق هكذا: (⌐،¬).

٨- إذا أراد أن يلغي كلمة يجعل عليها خطاً رقيقاً دليلاً على إبطالها، وإذا أراد أن يلغي جملة تكررت منه خطأ يجعل في بدايتها لا، وفي نهايتها إلى كما في ص ١١٤، وقد يغفل عن ذلك كما في ص ١٦٦ حيث كرر جملة ولم يشر إلى إلغائها، وص ١٥٦ عند قوله (وأشار أبو عثمان بأصبعيه المسبحة والوسطى) فهذا النص ليس هذا مكانه كما وضح ذلك في التعليق عليه.

٩- إذا علق في الحاشية أو شرح أو نبه أو خرج حديثاً أو نحو ذلك مما ليس في الأصل وضع على التعليق حرف صاد هكذا: (ص)[1].

١٠- اختصر الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيتبها غالباً (عليه السلام)، وكتبتها كاملة "عليه الصلاة والسلام" ولم أشر إلى ذلك في الحاشية.

النسخة الثانية:

نسخة دار الكتب المصرية، والذي يخصني منها الجزء التاسع ميكروفلم برقم (٦٠٨)، ويقع في (٢٦٧) لوحة.

وتوجد في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وخطها جيد، وهي متفقة في الغالب مع نسخة (ط) وبها بعض التخريجات في الحديث والزيادات على نسخة (ط) ورمزت لها بالرمز (م).

---

(١) نقلاً عن مقدمة الأخ/ عبدالرحمن العوفي (٤١-٤٣) بتصرف.

وكتاب اللباس فيها كامل و لله الحمد، يبدأ من لوحة (٤٤/أ) وينتهي إلى لوحة (٨٥/ب).

النسخة الثالثة:

نسخة مصورة من مكتبة فضل ا لله أفندي بقسطنطنية بتركيا برقم (٣٩١) وتقع في (٦٨) لوحة، في كل لوحة (أ،ب) بخط الناسخ محمد بن إبراهيم بن محمد أبو البقاء الشهير بالبدر البشتكي ورمزت لها بالرمز (ت).

وخطها جيد، وهي متفقة في الغالب مع نسخة (ط) وبها بعض الزيادات اليسيرة.

وقد كتبت في حياة المؤلف (ابن الملقن)، لأن في آخر المجلد الأول منها ذكر الناسخ أن نسخه كان في سنة ٧٩٨هـ جمادى الآخر.

وينقص منها لوحتان من آخر كتاب اللباس.

وبالمقارنة بين النسخ تبين لي ما يلي:

أن نسخة المكتبة العثمانية بحلب أكملها فهي سالمة من السقط الموجود في النسخ الأخرى، وأنها كتبت في زمن المؤلف وقرئت عليه، وناسخها تلميذ المؤلف ولذا جعلتها أصلاً.

وا لله الهادي إلى الصواب.

صورة مصورة عن النسخة الموجودة بجامعة الإمام تحت رقم ٧٤٠٨٦

فيما كره بدون التحريم لا يكره عليه فوق الإزار وقيل يكره في الصلاة والصحيح أنه
لا يكره وهذا أعجب فالنهي فيهما وارد

باب الإزار المهدب

وقد ثبت عن الزهري وأبي بكر بن حزم وحمزة ابن أبي أسيد ومعوية ابن عبد الله ابن جعفر أنهم
لبسوا أثبانا مهدبة ثم ذكر حديث غالبة في امرأة رفاعة القرظي السالف وليس فيه أكثر
من أن الثياب المهدبة من لبس السلف وأما لا بأس بها وقال ابن التين يريد بها عن كفوف
الأسداء وهدب الثوب وهدابه ما على أطرافه وقال الداودي ما سبي من الخيوط من
الأردية والأزر يكون لها كالكف للملاحف وليس ذلك من الخيلاء عند الطبري هدب
الثوب وطرفه قال والهدبة القطعة والطائفة ومنه هدب الثوب ولا يرد أوله من حديث
جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بشملة قد وقع هدبها على قدميه وفيه
وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة فصل قولها فتزوجت بعده عبد الرحمن
ابن الزبير هو بفتح الزاي والجلباب الملحفة وقوله لا حتى يذوق عسيلتك فيه رد واضح
على ابن المسيب في دعواه حلها بالعقد والعسيلة حلاوة الفرج في الفرج ليس لا تزال
وأدخلت الهاء في تصغير العسل لأنه يذكر ويؤنث والغالب الثابت وقيل إنما أنثت لأنه
أراد به العسيلة وهي القطعة منه يقال للقطعة من الذهب دهيمة وسمي به الجماع
شبهت لذته بالعسل فائدة معاذ بن هداف قرشي هاشمي مدني روى عن رافع بن خديج
وابنه وجمع وعنه ابنه والزهري وجمع ثقة عالم وروى له سر حديثا لا سماء بنت أبي بكر

باب الأردية

وقال أنس جدا عن أردية النبي
صلى الله عليه وسلم يريد ما ذكره بعد في البرود والخمرة شهران حديث علي عار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرد إليه فارتد فيه ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد ابن حارثة حتى
جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن لهم سلف في البيوع والمعاري والخمر والشرب
وفيه أن الرداء ليس بلباس عليه السلام غير أنه لم يذكر في الحديث صفة لباسه هل
كان مشتملا به أو متطبلسا أو على هيئة لباسنا اليوم وقد روي عن طاوس أنه قال
الشملة من الزينة التي أمر الله بأخذها عند كل مسجد فصل قوله حدثنا عن أي
أي حدثه وهو مقلوب منه وأصل الحرب المدة والرداء بتثنية رداء أو رداء
لأن كل اسم ممدود لا يخلو آخره إن كان أصله ضمير أو السبعة على حالها فيقول خطاء
ورداء وبدون للتأنيث فيقلب واوا لأنه غير مثل صفراء وسوداء وإن وتكون منقلبة من
واو وياء مثل نساء ورداء وملحفة مثل علباء وحرباء وملحفة وسملاء فأنت في ذلك كله
بالخيار بين قلبها واوا وإقرارها همزة قال في الصحاح

باب لبس القميص

وقول الله تعالى حكاية عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على
وجه أبي يأت بصيرا ذكر فيه حديث ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا يلبس المحرم القميص الحديث وقد سلف وحديث جابر ابن عبد الله قال أتى النبي

صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بعدما أدخل قبره فأخرجه ووضعه على ركبتيه
ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم وحديث نافع عن عبد الله
قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه الحديث وسلف في الجنائز وأخرج حديث جابر
هنا عن عبد الله ابن عبد الله ابن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله ابن محمد وفي الجنائز عن مالك
ابن إسماعيل كلهم عن ابن عيينة عن عمرو عن جابر وأخرجه مسلم في النوبة عن زهير
وأبي بكر وأحمد بن عبدة كلهم عن ابن عيينة وفي الجنائز قلت وجاء ذكر القميص
في عدة أحاديث أخرجها حديث عائشة السالف في الجنائز كفن في ثلاثة أثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة ومنها حديث أم سلمة عند الترمذي كيف كان أحب الثياب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ثم قال حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الملك
ابن خالد عن عبد الله ابن بريدة عن أمه عنها وسمعت محمدا يقول حديث ابن بريدة
عن أمه عن أم سلمة أصح ومنها حديث أسماء بنت يزيد ابن السكن قالت كان كم رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ أخرجه أيضا ثم قال حسن غريب ومنها حديث أبي هريرة
قال كان عليه السلام إذا لبس قميصا بدأ بالأيمن أخرجه أيضا ثم قال رواه غير واحد
عن سعيد ولم يرفعه وإنما رفعه عبد الصمد ابن عبد الوهاب عن شعبة ومن هذا الوجه
أخرجه ابن حبان في صحيحه ومنها حديث أبي سعيد كان عليه السلام إذا استجد ثوبا سماه
باسمه عمامة أو قميصا أو رداء الحديث أخرجه أيضا وذكر أبو داود أن حماد ابن سلمة
وعبد الوهاب أرسلاه وفيما ذكرناه رد على قول ابن العربي في سراجه ما سمعت للقميص
ذكرا صحيحا إلا في الإباحة السالفة وحديث ابن أبي وكعب في قميصه ولم أر لهما ثالثا فيما
يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصته صحيحا وقال ابن بطال فيه أن لبس القميص
من الأمر القديم وذكر أهل ذلك في حديث ابن عمر من السراويل والبرانس وغيرها فصل
قوله في المحرم وفي حديث ابن عمر لا يجد النعلين فليلبس ما أسفل من الكعبين قال ابن حبيب كان
هذا في بدء الإسلام والنعال قليلة فأما الآن فلا يلبس الخف وإن قطعهما أسفل من الكعبين
وقال غيره ظاهر قوله ما لك خلاف ذلك فصل قال الداودي في حديث أبي هريرة خلاف
حديث أنس وأبي حديث أنس هو المحفوظ لأنه قال هذا ليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين وفي
آخره فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا أجمل النهي بعد قوله ليس قد نهاك هذا هو
المحفوظ وإنما أنزل بعد التخيير متوا عليهم استغفر لهم لا يغفر الله وفي حديث ابن أبي بكر شهده
في حياته والصحيح ما رواه أنس وإنما فعل ذلك رجاء اليمن عنده

باب جيب القميص من عند الصدر وغيره

الجيب بالفتح جيب القميص
أجنبه وأجوبه إذا أدرت جيبه ذكر فيه من حديث ابن عمر وأسماء عبد الملك ابن عمير والعقدي
أخرجه خالد بن مخلد عن إبراهيم ابن نافع وهو نحوي مكي أخرجه أيضا عن الحسن عن طاوس عن أبي هريرة قال
ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت

فما خضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلا يعم الوصول الاسنان
بركناه قلت ولو صعف احاديث النهي كان اولى قال
وفي قوله وجنبوه السواد دليل على ان العرب كانت تخضب به وانه
من علمهم قلت واول من صبغ به فيما ذكره ابن الكلبي عبد
المطلب بن هاشم قال ابن ابي عاصم فيما بلغ عنه انه عليه السلام قال اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما خذ منه ان غير الشيب حلال ما
شا المغير له اذا لم يتم قوله خالفوهم ان اصبغوا بكذا ولذا دون
كذا وكذا وقد بلغ عن الحسن والحسين وهما هما وفيهما القدوة
الحسنة ما قدمناه وكذلك محمد بن الحنفية وفي قوله ان احسن ما غيرتم
به الشيب الحنا والكتم دليل على ان تغيير الشيب بحلال غيره حسن ⑥
فصل قال قلت اختلاف الاخبار في خضاب رسول الله وما
اختضب به وفي اخبار من اخبر من اصحابه انه لم يخضب وفي رواية
من روى يسير شيبه ومواضع الشيب منه ما روى ابن الموفق عن القطيعي
بها وقد استوى الشيب في لحيته وراسه واكثر عن ثابت حتى يتفقوا منه على
مثل ما اتفقوا على الشيب يحيى عن بعضهم انه كان يرى عن سعد بن ابي وقاص
وقال اخرون عشرون قلت وذكر العلامة ابو الفتح كمي في كتاب الشيب
عن انس خمس عشرة وعند سعد سبع عشرة او ثمان عشرة وفي حديث الهيثم
بن ذهر ثلاثون شعرة عددا وفي حديث جابر بن سمرة ما كان في راسه
ولحيته من الشيب الا سبعة في مفرق راسه اذا ادهن واراهم الدهن
وكل فراسهم على ان كان شيب وقال ابو بكر وابو حنيفة نراك
يا رسول الله قد شبت قال وما لي لا اشيب وقد نزلت عليه الهود قلت
هذا المحكي انما كان في هذا اليوم كما بينه الدارقطني وغيره
قال ابن ابي عاصم فهذا ما اعلمه من وصفنا قوله الموهن في الاخبار
المروية في ذلك عن عمر انها متضادة متنافية اذ الحنا والكتم ضد
الحمرة والحمرة ضد الصفرة فاما خبر ابن انه لم يخضب فقد عارضه ما روى

عابد بن سريج عن انس انه عليه السلام خضب ومع ذلك فليس قول انس انه عليه السلام
لم يخضب بحجة على من قال انه خضب لا زهدا ومشاهدة لما رأى وذلك
باق والنافي لا يكون حجة على المثبت وان المثبت دليل كما نص
عليه اهل العلم واما خبر ابن عمر انه عليه السلام خضب بالصفرة فالمحفوظ
عن ابن عمر انه كان يخضب ولا يحتج بذلك اخبر انما رواه مسند عن عبد
عن نافع عنه وهذا خبر اتفق العلم فيه على ان ليس هذا الموضع ذكره
وليس فيما اختلف من خضابه بالحنا والكتم وبالحنا دون الكتم وبا
لصفرة مضاد وذلك انه جايز ان يخضب بالصفرة في وقت فيحكي الراي له
ما راى وفي وقت اخر بالحنا والكتم فيحكي الراي ذلك وهو غير مستنكر
بحضار الحنا اذا اتت عليه مدة ان يزول عنه سنة اصبع حتى يصير
الى الحمرة فيرى راه في هذه الحالة حكى حمرة وغير مستنكر اذا خضب بحنا وكتم
ان يقول قائل هذه صفرة ويقول اخر هذه حمرة فلا تعاد اذن
فصل روى ابو الفتح موسى بن عيسى بن مهدي في كتاب الشيب
عن الكلبي وسبطه ان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه اول من شاب
وذلك انه كان يسب انه يحيى الى الناس يقول له ما لا يعقوب
فعلنا لذا ولذا فدعا الله ان يفرق بين سبطيهما ففرقه بالشيب وفيه انه لما
شاب قال يا رب ما هذا قال وقال اردت ان اقاصيه وقد امتلا
شيبا وعن ابي امامة ان ابراهيم صلى الضحى اذ خرج ملك من السماء
بين اصبعين من اصابعه شعرة بيضا فجعلت تدنو حتى القيت
في راسه وقال اسعد وقال اقال فتقلص راسه فما شيا فكان
اول من شاب وعن عبد الله بن عبيد لما راى ابراهيم الشيب قال
مرحبا بالكلم والعلم الحمد لله الذي اخرجني من الدنيا وفي حديث
مرسل عن نافع عن عمر مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيامة وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواية الشيب
نور الاسلام وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي له

عابد

فصل

ما جر إزاره خيلاء

فصل

التشمير في الثياب

صورة من لوحة ٢٧ من نسخة م تحت رقم ١٤

الرموز والمختصرات المستخدمة

(ط) = النسخة العثمانية – الأم –

(م) = النسخة المصرية.

(ت) = النسخة التركية.

خ = الإمام البخاري.

م = الإمام مسلم.

ت = الإمام الترمذي.

س = الإمام النسائي.

ق = الإمام ابن ماجه.

الستة = البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه

الأربعة = أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه.

الفتح = فتح الباري لابن حجر.

التقريب = تقريب التهذيب لابن حجر.

السير = سير أعلام النبلاء للذهبي.

طبقات السبكي = طبقات الشافعية الكبرى للسبكي.

الخلاصة = خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي.

النـــص المحقـــق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللبـــــاس

هذا الكتاب أورده ابن بطال [1] بعد الاستئذان، ولا أدري كيف ذلك[2] وذكر بعد الطب الأطعمة[3]، وقد أسلفناها قبل، وأوردت[4] في آخره أشياء ليست من اللباس.

❀ ❀ ❀

---

(١) هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال المغربي القرطبي المالكي، يعرف بابن اللجام، باللام المثقلة والجيم المعجمة، له شرح على البخاري، محدث فقيه، عالم بالحديث، توفي في صفر٤٤٩هـ - ١٠٥٧م. السير (٤٧/١٨)، شذرات الذهب (٢٨٣/٣)، شجرة النور الزكية (١١٥/١)، كشف الظنون (٦٨٨/٥)، الأعلام (٢٨٥/٤).

والترتيب الموجود في البخاري هو أن كتاب اللباس بعد كتاب المرضى والطب، وبعده كتاب الأدب، ثم الاستئذان، فخالف ابن بطال هذا الترتيب.

(٢) ولقد أيد العيني المؤلف، فقال بعد ذكره ان ابن بطال أورد اللباس بعد الاستئذان:"ولا وجه له" يُنظر:عمدة القاري (٢٩٤/٢٠).

ولعل وجهة نظر ابن بطال أن الداعي للاستئذان كون المرء قد يكون على حالة غير مستتر بلباسه الكافي لدخول الناس عليه وقت القيلولة أو ما يشبهها فأخر الاستئذان بعد اللباس، وهذه هي المناسبة بين الاستئذان واللباس ويؤيد هذا ما جاء في سورة النور من الأمر للأطفال الغير البالغين بالإستئذان قال تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا ليستئذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم....﴾ الآية رقم (٥٨).

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال من ١٧٨كتاب الطب، ومن ١٩٥كتاب الأطعمة والترتيب الموجود عند البخاري : بعد الطب يأتي اللباس، وبعد الأطعمة يأتي كتاب الذبائح.

(٤) في (ت) أردف.

[١] بـــاب

قول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[١]

وقال النبي ﷺ : **"كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة"**.

وقال ابن عباس[٢]: كل ما شئت والبس ما شئت، ما[٣] أخطأتك اثنتان: سرف و[٤]مخيلة.

[٥٧٨٣/١] ثم ساق حديث ابن عمر[٥] رضي الله عنهما : أنه عليه الصلاة والسلام قال : **"لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء"**[٦].

الشـــرح:

قيل الآية الأولى عامة في كل مباح[٧]، وقيل أي من حرم لبس الثياب في الطواف، ومن حرم ما حرموا من البحيرة[٨] وغيرها[٩].

---

(١) تتمة الآية ﴿ والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ سورة الأعراف، آية٣٢.

(٢) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن(١٣) سنة إذ توفي النبي ﷺ ودعا له بالحكمة فقال :"اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن" قال عمرو بن دينار ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والأنساب. توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. الاستيعاب(٩٣٤/٣)، السير (٣٣١/٣)، الإصابة(٧٧/٣).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ت) أو.

(٥) ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبدالرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، كانت أول مشاهده الخندق، كان من أهل الورع والعلم كثير الاتباع لأثار النبي ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكان أعلم الصحابة بمناسك الحج توفي بمكة سنة٧٣هـ. الاستيعاب (٩٥٠/٣)، السير(٢٠٣/٣)، الإصابة(٢٧/٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ :"لو كنت متخذاً خليلاً..."(٣٦٦٥) (١٩/٧)وفي كتاب الأدب له، باب من أثنى على أخيه بما يعلم (٦٠٦٢) (٤٧٨/١٠) بزيادة "قال أبو بكر: يا رسول الله إن إزاري يسقط من أحد شقيه، قال: إنك لست منهم". وسيأتي في الباب الثاني والباب الخامس من هذا الكتاب حديث (٥٧٩١) وحديث (٥٧٨٤)، باب : من جر إزاره من الخيلاء، ص ٢٤.

(٧) يُنظر : فتح القدير للشوكاني (٢٠٠/٢) سورة الأعراف آية ٣٢.

(٨) البحيرة: بفتح الباء، قال أبو بكر السجستاني : هي الناقة اذا انجبت خمسة أبطن فان كان الخامس أنثى بحروا أذنها، وكانت حراما على النساء، فإذا ماتت حلت لهن.
تفسير غريب القرآن ص ٤٥، جامع البيان للطبري (١٦٤/٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٥/٦).
وفي مختار الصحاح ص ١٧: هي إبنة السائبة حكمها عندهم حكم أمها.

(٩) يُنظر : فتح القدير (٢٠٠/٢)، جامع البيان للطبري(١٦٤/٨).

وقال الفراء [1] : كانت قبائل [من][2] العرب لا يأكلون اللحم أيام حجهم، ويطوفون عراة[3]، فأنزل الله الآية [4].

وهل[5] الطيبات المستلذ من الطعام أو الحلال[6]؟

والحديث الأول المعلق[7] أخرجه ابن أبي شيبة[8] [9]، عن

---

(١) معاني القرآن للفراء (٣٧٧/١)

– والفراء هو يحيى بن زياد بن منظور الأسدي الديلمي، مولاهم الكوفي النحوي، صاحب الكسائي أبو زكريا المعروف بالفراء قال السيوطي: قيل له الفراء لأنه كان يفري الكلام، كان فقيها عالما بالخلاف عارفا بالطب رأسا في قوة الحفظ أملى تصانيفه كلها حفظاً، صدوق من التاسعة ت٢٠٧هـ. معجم الأدباء (٩/٢٠)، تذكرة الحفاظ(٣٧٢/١)، بغية الوعاة (٣٣٣/٢).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) الرجال نهاراً والنساء ليلاً. المرجع السابق.

(٤) سبب نزولها : قال الطبري: حدثني يونس قال أخبرنا ابن و هب قال ابن زيد: في قوله ﴿ قل من حرم زينة الله﴾ الذي حرموا على أنفسهم قال : كانوا إذا حجوا أو اعتمروا حرموا الشاة عليهم، وما يخرج منها.

وأخرج ابن كثير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة، يصفرون ويصفقون فأنزل الله الآية، فأمروا بالثياب.

قال ابن حجر : أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ... وسنده صحيح. جامع البيان(١٦٣/٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٩/٧)، تفسير القرآن العظيم (٢٢٠/٢)، الفتح (٢٥٣/١٠)، أسباب النزول للواحدي ص ٢٦٠.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) يُنظر : تفسير الطبري (١٦٤/٨)، القرطبي (١٩٨/٧)، الشوكاني (٢٠٠/٢).

(٧) الحديث المعلق هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخره، أي ما حذف المصنف شيخه الأول سواء زاد عليه إلى آخر السند أولا.

يُنظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣٦، هدي الساري ص ١٧.

وحكمه في البخاري فيه تفصيل :

١– ما كان منه بصيغة الجزم كقال وروي وفعل فلان فهو حُكمٌ بصحته عن المضاف إليه،وما ليس فيه جزم كروي ويذكر ويقال وحكي عن فلان فليس فيه حكماً بصحته عن المضاف إليه،وليس بواه لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح.اهـ. قاله السيوطي. وهذا التفصيل هو للبخاري،كما أوضحه ابن حجر.

يُنظر : تدريب الراوي (١١٧/١)، النكت على كتاب ابن الصلاح (٣٢٥/١)، والمرجع السابق.

(٨) ابن أبي شيبة هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، صاحب المسند والمصنف والتفسير المعروف بابن أبي شيبة، قال أبو زرعة : ما رأيت أحفظ منه، ثقة من العاشرة. توفي ٢٣٥هـ. الجرح والتعديل (١٦٠/٥)، تذكرة الحفاظ(١٤٣٢/٢)، السير (١٢٢/١١)، الشذرات(٨٥/٢)، التقريب (٤٤٥/١).

(٩) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٨٧) من قال : البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (١٧١/٥)، حيث صرح فيه بسماع يزيد من همام، وفي آخره "ما لم يخالطه" بدل "من غير".

=

يزيد بن هارون[1] إلى همام[2]، عن قتادة[3]، عن عمرو بن شعيب[4]، عن أبيه[5]، عن جده[6]

=

قال الحافظ في الفتح (٢٥٣/١٠): وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة،ولم يصله في مكان آخر اهـ.

ووصله أبو داود الطيالسي في مسنده في كتاب اللباس والزينة، باب ما جاء في العمامة ولبس الأبيض والإزار والنعل وإظهار نعمة الله (١٧٩٦) (٣٥١/١) منحة المعبود، من طريق همام، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به، ولم يقع الاستثناء فيها، وفي آخره زيادة "فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". يُنظر: تغليق التعليق (٥٢/٥و٥٣)، ويُنظر ص ٥ هامش ٨.

الحكم عليه : قال الشيخ الألباني : حسن. صحيح سنن أبي داود (٥٤٠/٢). وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح. المسند (٦٦٩٥) (١٦٩/١٠) وأيضاً (٦٧٠٨) (١٧٨/١٠).

(١) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة، متقن، من التاسعة سمع من همام وغيره، وعنه ابنا أبي شيبة، توفي ٢٠٦هـ، روى عنه الستة. الكاشف (٣٩١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢١/١١)، التقريب (٣٧٢/٢).

(٢) همام بن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبدالله أو أبو بكر البصري، ثقة، ربما وهم، من السابعة، قال ابن معين : همام في قتادة أحب إلي من أبي عوانة،وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة عن قتادة. الكاشف (٣٣٩/٢)، تهذيب التهذيب(٦٠/١١)، التقريب (٣٧٢/٢).

(٣) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، وقال ابن حجر : ثقة ثبت، رأس الطبقة الرابعة، وقال الذهبي: كثير الإرسال والتدليس. ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، توفي سنة ١١٧هـ. الكاشف : (١٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣١٥/٨)، التقريب (١٢٣/٢). طبقات المدلسين ص ٤٣.

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبدالله المدني أو الطائفي، سكن مكة، صدوق من الخامسة، البعض ضعف روايته عن أبيه، عن جده، وقال : إنما هي كتاب، منهم ابن معين، ووثقه الجمهور. قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل، وابن المديني، وابن راهويه، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شيعب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. اهـ. وخلاصة القول فيه : أنه صدوق وأن الأكثر من أهل العلم صححوا روايته عن أبيه، عن جده، وقد احتج مالك بها في موطئه، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، توفي سنة ١١٨هـ. الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، الكاشف (٧٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٣/٨)، طبقات المدلسين ص ٣٥.

(٥) أبوه هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، يروي عن جده، اختلفوا في سماعه من جده، فجزم بأنه سمع منه ابن المديني والبخاري، وأحمد... وجزم أنه لم يسمع منه ابن معين، قال ابن حجر : وقد صرح بسماعه من جده في أحاديث قليلة. صدوق ثبت من الثامنة، في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. الكاشف (٤٨٨/١)، التقريب (٣٥٣/١)، طبقات المدلسين ص ٣٤.

(٦) اختلف العلماء في جده هل المراد به التابعي محمد بن عبدالله بن عمرو أو الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص أكثر المحدثين على أن المراد به الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص، قال النووي:

=

مرفوعاً[1].. الحديث.

وقال ابن أبي حاتم[2] [3]: سمعت أبي[4] وثنا عن الفضل بن الصباح[5]، عن أبي عبيدة الحداد[6]، عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب *عن أنس[7] رفعه "كلوا واشربوا" الحديث[8]، قال أبي: أخطأ فيه إنما هو عن[9] قتادة عن

=

رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده احتج بها أكثر المحدثين حملاً لجده على عبدالله دون محمد التابعي. تدريب الراوي (٢/٢٥٧و٢٥٨) والتقييد والإيضاح ص ٣٤٧.

(١) الحديث المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره.
نخبة الفكر ص ٥٦، النكت على ابن الصلاح (١/٥١١)، فتح المغيث (١/١١٨).

(٢) ابن أبي حاتم هو عبدالرحمن بن أبي حاتم أبو محمد، رحل به أبوه في سنة ٢٥٥هـ في طلب العلم فأدرك الأسانيد العالية، كان حافظ الرَّي وابن حافظها، قد كساه الله نوراً وبهاءً، صنف في الفقه والعلل، وهو صاحب الجرح والتعديل، ت ٣٢٧هـ. تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٩)، طبقات السبكي (٣/٣٢٤)، السير (١٣/٢٦٣) شذرات الذهب (٢/٣٠٨).

(٣) في علله، علل أخبار اللباس (١٤٦١) (١/٤٨٨) إلا أنه ذكر في السند عمرو بن سعيد بدل عمرو بن شعيب.

(٤) أبوه هو محمد بن إدريس الرازي الحنظلي ـ كان يسكن في درب حنظلة بمدينة الري ـ الغطفاني، من نظراء البخاري، ومن طبقته، برع في المتن والإسناد، وجمع، وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، ت في شعبان ٢٧٧هـ. طبقات الحنابلة (١/٢٨٤)، السير (١٣/٢٤٧)، شذرات الذهب (٢/١٧١).

(٥) الفضل بن الصباح البغدادي، أبو العباس السمسار، وأصله من نهاوند، ثقة عابد من العاشرة، ت في رجب ٢٤٥هـ. الكاشف (٢/١٢٢)، تهذيب التهذيب (٨/٢٥٠)، التقريب (٢/١١٠).

(٦) أبو عبيدة الحداد هو عبدالواحد بن واصل السدوسي مولاهم، أبو عبيدة ـــ بضم العين المهملة وفتح الباء ـ الحداد البصري الحمصي، نزيل بغداد، ثقة، قال أحمد: لم يكن صاحب حفظ، كان صاحب شيوخ، وكتابه صحيح، ثقة من التاسعة. ت ١٥٠هـ. الكاشف (١/٦٧٣)، تهذيب الكمال (٨/٤٧٣)، تهذيب التهذيب (٦/٣٩٠)، التقريب (١/٥٢٦).

(٧) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، صحابي مشهور، يكنى أبا حمزة، أمه أم سليم بنت ملحان (الرميصاء)، ت ٩٢هـ، وقد جاوز المائة. يقال: إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ.
الاستيعاب (١/١٠٨)، السير (٣/٣٩٥)، الإصابة (١/١٧).

(٨) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزكاة، باب (٦٦) الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨) (٥/٨٣)، وابن ماجة في سننه في اللباس، باب (٢٣) البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٣٦٠٥) (٢/١١٩٢)، وجاء التصريح بالسماع من همام في جميع الأسانيد السابقة، ويصح الحديث من الطريقين. قال الألباني في المشكاة (٣/١٢٥٢): إسناده حسن.

(٩) سقطت من (م).

عمرو بن شعيب*[1]، عن أبيه، عن جده[2].

والمخيلة الكبر [وهو][3] بفتح الميم مفعلة من اختال إذا تكبر[4].

وأثر[5] ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة[6] أيضاً عن ابن عيينة[7] عن إبراهيم بن ميسرة[8]، عن طاووس[9] عنه.

---

(١) ما بين النجمتين سقط من (ت).

(٢) يُنظر : الفتح (٢٥٣/١٠)، كتاب اللباس.

(٣) زيادة في (ت).

(٤) يُنظر : لسان العرب (٢٦٥/٤)، وذكر الحافظ أنه قاله ابن التين. يُنظر الفتح (٢٥٣/١٠) كتاب اللباس، باب (١).

(٥) الأثر لغة : البقية من الشيء، يقال : أثر الدار لما بقي فيها. لسان العرب (٦٩/١).
اصطلاحاً : قال الحافظ ابن حجر : يقال للموقوف والمقطوع : الأثر.
وقال السخاوي : إن الفقهاء يطلقون الأثر على ما يروى عن الصحابة أي (الموقوف)، ويطلقون على المرفوع الخبر، لكن المحدثين يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، وبهذا المعنى سمى الطبري كتابه "تهذيب الآثار" وهو مخصوص بالمرفوع، وبه بعض الموقوف اهـ.
وبه قال السيوطي.
والصحيح أن الأثر هو المروي عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي أو عن تابعي ومن بعده أي هو المرفوع والموقوف والمقطوع. نخبة الفكر ص ٦٩، فتح المغيث (١٢٤/١)، تدريب الراوي (١٨٤/١)، قواعد في علوم الحديث لظفر التهانوي ص ٢٥..

(٦) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٨٧) من قال : البس ما شئت (١٧١/٥)، وفيه ذكر "خلتان" بدل "اثنتان". والسند متصل ورواته كلهم عدول، وأخرجه الطبري في تفسيره لسورة الأعراف، آية ٣١ (١٦٢/٨) من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه مثله. وسنده متصل ورجاله ثقات. وعبدالرزاق في مصنفه. كتاب اللباس، باب الكبر والحلية الحسنة (٢٧٠/١١) من طريق معمر به مثله.
وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٧١/٢): قال الخفاجي في حواشيه : حديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

(٧) ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، سكن مكة ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير بآخره، وممن سمع منه بعد تغيره محمد الأصبهاني، ربما دلس لكن عن الثقات، مذكور في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، من رؤس الطبقة الثامنة، ومن أثبت الناس في عمرو بن دينار، ت ١٩٨هـ. الكاشف (٤٤٩/١)، تهذيب التهذيب (١٠٤/٤)، التقريب (٣١٢/١)، طبقات المدلسين ص ٣٢.

(٨) إبراهيم بن ميسرة الطائفي، نزل مكة، ثبت حافظ من الخامسة، ت ١٣٢هـ. الكاشف (٢٢٦/١)، تهذيب التهذيب (١٥٠/١)، التقريب(٤٤/١).

(٩) طاوس بن كيسان الإمام أبو عبدالرحمن اليماني، من أبناء القرشي، قيل اسمه ذكوان وطاوس لقب،
=

وقوله "ما أخطأتك" أورده ابن التين[1] بلفظ "ما أخطيك"[2] ثم قال : كذا وقع غير مهموز، وصوابه أخطأتك، لكن قال في الصحاح[3] : يقول : أخطأت ولا تقل خطيت، قال : وبعضهم[4] / يقوله. ل٢٣٧

والخيلاء : كالمخيلة، الكبر أيضاً، وهو بضم الخاء وكسرها[5] ممدودة فيهما، والذي سمعناه هنا الضم[6].

فصـــــل

*حديث ابن عمر أخرجه م[7] أيضاً وت[8]، وقال : حسن صحيح، و ن[9]، وقال الطبري[10] : وقد اتفقت الأئمة الخمسة على إخراجه، قال ت : وفي باب ما جاء في كراهية

=

ثقة فقيه فاضل من الثالثة،توفي بمكة سنة ١٠٦هـ. مذكور في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين. يُنظر: الجرح والتعديل (٥٠٠/٤)، الكاشف (٥١٢/١)، تهذيب التهذيب (٨/٥)، التقريب (٣٧٧/١)، طبقات المدلسين ص ٢١.

(١) ابن التين هو أبو محمد عبدالواحد بن التين الصفاقسي المحدث الراوي المفسر، له شرح على البخاري سماه "المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" وله اعتناء زائد في الفقه، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرحه للصحيح،توفي بصفاقس سنة ٦١١هـ، وقبره بها معروف. شجرة النور الزكية ص ١٦٨.

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٥٤/١٠) كتاب اللباس. والعيني في عمدة القارئ (٢٩٤/٢١).

(٣) (٤٧/١).

والصَّحاح بفتح الصاد هو كتاب في اللغة اسمه "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية" للإمام اللغوي إسماعيل بن حماد الجوهري، ألفه في نيسابور وهو أول معجم لغوي صحيح سار على نهج يسر اللغة وسهل التناول، وقد قام بتصحيحه د/ أحمد عبدالغفور عطار، وهو مطبوع في ستة مجلدات. كشف الظنون (١٠٧١/٢).

(٤) في (ت) وقال بعضهم.

(٥) يُنظر : لسان العرب (٢٦٥/٤).

(٦) في (م) بالضم.

(٧) أي مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب(٩) تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان ما يجوز إرخاؤه إليه (٢٠٨٥) (١٦٥١/٣) عنه بلفظه.

(٨) أي الترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب(٨) كراهية جر الإزار (١٧٣٠) (١٩٥/٤)من طريق الأنصاري، عن معن، عن مالك، عن نافع وعبدا لله بن دينار، وزيد بن أسلم كلهم عنه بزيادة "يوم القيامة".

(٩) أي النسائي في سننه في كاب الزينة باب (١٠١) التغليظ في جر الإزار (٥٣٤٢،٥٣٤٣) (٥٩٤/٨) من طريق عبيدا لله عن نافع، عنه. ومن طريق شعبة عن محارب عنه بمثله.

(١٠) الطبري هو الإمام محب الدين بن جرير أبو جعفر الطبري صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة من

=

جر الإزار[1]، عن حذيفة[2]، وأبي سعيد[3]، وأبي هريرة[4]، وسمرة[5]، وأبي ذر[6]، وعائشة[7]،

=

أهل طبرستان، ولد سنة ٢٢٥هـ وهو القائل لاصحابه : أتنشطون لتفسير القرآن ؟ قالوا : كم يكون قدره؟ فقال :ثلاثون ألف ورقة. فقالوا : هذا مما تفنى الأعمار قبل تمامه، فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة. ت ٣١٠هـ. تذكرة الحفاظ (٧١٠/٢)، السير (٢٦٧/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٠/٣)، شذرات الذهب (٢٦٠/٢).

(١) (١٩٥/٤) سنن النسائي.

قلت : حديث حذيفة يأتي تخريجه في ص ٣٢، وحديث أبي سعيد في ص ٣٤، وحديث أبي هريرة في ص ٢٢، وحديث سمرة في ص ٣٥، وحديث أبي ذر في ص ٣٢.

وأما حديث عائشة فقال المباركفوري : أخرجه البيهقي. تحفة الأحوذي (٤٠٤/٥).

وأما حديث هبيب أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٧/٣)و(٢٣٧/٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٥٤٢) (١١١/٣و١١٢) وينظر أسد الغابة (٣٨٦/٥) والإصابة (٥٦٧/٣)، وقال الحافظ ابن حجر : حديث صحيح السند في خبر الإزار.

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي اليماني أبو عبدا لله من أعيان المهاجرين ومن نجباء الصحابة صاحب سر رسول ا لله ﷺ له في الصحيحين اثنا عشر حديثاً، ت٣٦هـ. الاستيعاب (٣٣٤/١)، السير (٣٦١/٢)، الإصابة (٣٦١/٢)، شذرات الذهب (٤٤/١).

(٣) أبو سعيد هو سعد بن مالك بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها وهو من نجباء الأنصار وعلمائهم أول مشاهده الخندق، ت ٦٣هـ. الاستيعاب (٦٠٢/٢)، السير (١٦٨/٣)، الإصابة (٨٦/٣).

(٤) أبو هريرة الدوسي، صاحب رسول ا لله ﷺ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقيل عبدا لله وقيل عبدالرحمن بن صخر وهو الراجح، وقيل غير ذلك. وكني بأبي هريرة لهرة كان يحملها في كمه، أسلم عام خيبر، لزم الرسول ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، يدور معه حيث دار، ت ٥٧هـ. الاستيعاب (١٧٦٨/٤)، السير (٥٧٨/٢)، الإصابة (١٩٩/٧).

(٥) سمرة بن جندب بن هلال، أبو سليمان الفزاري، من حلفاء الأنصار، صحابي جليل، نزيل البصرة، وكان شديداً على الخوارج، ت ٥٨هـ بالبصرة إثر سقوطه في قدر مملوءة ماء حاراً، وله أحاديث مشهورة. الاستيعاب (٦٥٣/٢)، السير (١٨٣/٣)، الإصابة (١٣٠/٣).

(٦) أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة، اختلف في اسمه، والمشهور أنه جندب بن جنادة من السابقين إلى الإسلام، قال فيه النبي ﷺ :" يرحم ا لله أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده"توفي بالربذة سنة ٣١هـ. الاستيعاب (١٦٥٢/٤) السير (٤٦/٢)، الإصابة (٦٠/٧).

(٧) عائشة هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي ا لله عنهما، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين وابتنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع، قال هشام بن عروة، ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. قال فيها النبي ﷺ :" فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" وفيها يقول حسان بن ثابت :

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

=

وهبيب بن مغفل[1] *.

زاد الترمذي[2][3] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "**فقالت [أم سلمة]**[4] : **فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه**"[5].

فصـــــل

في قوله عليه الصلاة والسلام : "كلوا واشربوا [إلى آخره][6] **وقول ابن عباس أيضاً**

=

ت سنة ٥٧هـ، ودفنت ليلاً بالبقيع رضي الله عنها. الاستيعاب (١٨٨١/٤)، السير (١٣٥/٢)، الإصابة (١٣٩/٨).

(١) هبيب: بالتصغير، بن مغفل الغفاري كان بالحبشة ثم أسلم وهاجر وشهد فتح مصر ثم سكنها وحديثه عندهم. الاستيعاب (١٥٤٨/٤)، الإصابة (٢٨١/٦).

(*-*) ما بين النجمتين زيادة من (م).

(٢) الترمذي هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي العزيز، تلميذ أبي عبدالله البخاري، ومشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه. مصنف الجامع والعلل، ولد سنة ٢١٠هـ، وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام.توفي برجب سنة ٢٧٩هـ. تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، السير (٢٧٠/١٣)، شذرات الذهب (١٧٤/٢).

(٣) في سننه في كتاب اللباس، باب (٩) ما جاء في جرّ ذيول النساء (١٧٣١) (١٩٥/٤) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، وفي آخره قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في الأصل (أم سليم) والتصويب من سنن الترمذي (١٩٥/٤)، وقد جاء على الصواب في نسختي (م) و(ت).

- وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية المخزومية القرشية، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ كانت قبله عند أبي سلمة فولدت له عمر، وسلمة، ودرة، وزينب. يقال: إنها أول مهاجرة دخلت المدينة. شهدت غزوة خيبر، وهي من آخر أمهات المؤمنين موتاً رضي الله عنها، ت ٦٣هـ. الاستعياب (١٩٣٩/٤)، السير (٢٠١/٢)، الإصابة (٢٤٠/٨).

(٥) وهذه الزيادة رويت من طريق آخر أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في قدر الذيل (٤١١٧) و (٤١١٨) (٦٥/٤) من طريق أبي بكر، عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة، ومن طريق عبيدالله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عنها. ومن طريق ابن إسحاق وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية عنها، على التوالي. والنسائي في سننه في كتاب الزينة باب (١٠٥) ذيول النساء (٥٣٥١) (٥٩٧/٨) من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر. ومالك في موطئه في اللباس، باب (٦) ما جاء في إسبال المرأة ثوبها (١٣) (٩١٥/٢) عنه به بنحوه. وأحمد في مسنده (٥١٧٣) (٣٢٠/٢) من طريق يحيى، عن عبيدالله، عن نافع به مثله.

(٦) زيادة من (م) و (ت).

بيان للآية.

والسرف والخيلاء محرمان[1]، وقد قال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2] و﴿لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[3]. وحديث الباب وهذا وعيد شديد.

قال أهل العلم في معنى "لا ينظر الله إليه" نظر رحمة إن أنفذ عليهم الوعيد [لكن إذا استقام العبد][4] فاتقى أمر ربه وتأدب بأدبه وأدب رسوله وأدب الصالحين، وذلك بالتواضع لله قلبه وأودع سمعه وبصره وجوارحه الاستكانة بالطاعة، وتحبب إلى خلقه بحسن المعاشرة، وخالقهم بجميل المخالقة؛ ليخرج من صفة من لا ينظر الله إليه ولا يحبه[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) قال الموفق عبداللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسبه المقت من الناس اهـ.
نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٥٣/١٠) كتاب اللباس.

(٢) في (ط): "إن الله لا يحب المسرفين" والصحيح ما أثبته من القرآن الكريم. سورة الأعراف آية ٣١، وسورة الأنعام آية ١٤١.

(٣) سورة الحديد آية ٢٣.

(٤) زيادة من المشرف لربط الكلام بعضه ببعض.

(٥) في (م) و (ت) يرحمه.
ومن قوله : "وقول الله عز وجل: ﴿قل من حرم زينة الله﴾.. إلى قوله "ولا يرحمه" يُنظر شرح الصحيح لابن بطال (٩٥/٣/أ).

[٢] بـــاب
من جر إزاره [من غير][1] خيلاء

[٥٧٨٤/٢] ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2] "أن رسول الله ﷺ قال: **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر[3] رضي الله عنه: إن أحد شقَّي إزاري يسترخي[4] إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خُيَلاء**".

[٥٧٨٥/٣] وحديث أبي بكرة[5][6] رضي الله عنه قال: "**خسفت الشمس ونحن عند رسول الله ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد، وثاب الناس، فصلى ركعتين، فجلي عنها ثم أقبل علينا فقال[7]: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا**

---

(١) سقطت من (ط) وهي في صحيح البخاري اليونينية (١٨٢/٧) ولم يشر إلى خلافها في نسخ الصحيح، وهكذا في إرشاد الساري (٤١٧/٨)، وقد ذكرت على الصواب في نسختي (م) و(ت)، ويشهد لها معنى أحاديث الباب. وقد سقطت هذه الترجمة عند ابن بطال.

(٢) سبق ذكر أطرافه في الصحيح ص ٢ هامش (٦).
عمدة القارئ (٢٩٥/٢١)، إرشاد الساري (٤١٧/٨).

(٣) أبو بكر هو عبدا لله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق رضي الله عنهما كان اسمه في الجاهلية عبدالكعبة فسماه النبي ﷺ عبدا لله، وهو أول من أسلم من الرجال، وأفضل من مشى على الأرض بعد الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، وكان في الجاهلية وجيهاً رئيساً من رؤساء قريش، إليه كانت الأشناق - الديات - وهو الخليفة الأول بعد رسول الله ﷺ. مكث بعده سنتين وثلاثة أشهر، ثم توفي وقامت بغسله أسماء بنت عميس زوجته رضي الله عنها. الاستيعاب (٩٦٣/٣)، الإصابة (٦٩/٣).

(٤) وكان سبب استرخائه نحافة جسمه رضي الله عنه.
يُنظر: شرح الكرماني على الصحيح (٥٣/٢١)، الفتح (٤٥٥/١٠).

(٥) أبو بكرة هو نفيع بن مسروح، وقيل نفيع بن الحارث الثقفي، نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف فاشتهر بأبي بكرة، وأسلم في غلمان أهل الطائف فأعتقهم رسول الله ﷺ فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ، وقد عدَّ في مواليه، كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، وبها توفي سنة ٥٢هـ. الاستيعاب (٢٨٧٧) (١٦١٤/٤)، السير (٥/٣)، الإصابة (٢٥٢/٦).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب (١) الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠) (٥٢٦/٢)، وباب (٦) قول النبي ﷺ "يخوف الله عباده بالكسوف" (١٠٤٨) (٥٣٦/٢)، وباب (١٧) الصلاة في كسوف القمر (١٠٦٢) و(١٠٦٣) (٥٤٧/٢).

(٧) في (م) و(ت) وقال.

وادعوا الله حتى يكشفها".

الشـــرح:

فيه بيان أن[1] من سقط ثوبه بغير قصده وفعله أو[2] جره ولم يقصد به خيلاء فإنه لا حرج عليه[3] [في ذلك][4] عملاً بقوله ﷺ لأبي بكر: لست ممن يصنعه خيلاء ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جرَّ ثوبه حين استعجل [السير][5] إلى صلاة الخسوف وهو مبين لأمته بقوله وفعله[6].

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن يجر الرجل ثوبه على كل حال وهذا من شدائد ابن عمر، لأنه لم يخف عليه فعل[7] أبي بكر وهو الراوي لها[8] والحجة في السنة لا فيما خالفها[9][10].

فصـــل

و[11] في قوله عليه الصلاة والسلام وفي قول ابن عباس السالفين: أنه مباح للرجل اللباس الحسن والجمال في جميع أموره إذا سلم قلبه من التكبر به على من ليس[12] له ذلك

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): (و) بدل (أو).

(٣) سقطت من (م) و(ت).

(٤) سقطت من (ط) وهي مثبتة في (م) و(ت).

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) ذكره ابن بطال في شرحه (٣/٩٥/أ)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٢٥٥)، والعيني في عمدة القارئ (٢١/٢٩٥)، وذكر نحوه القسطلاني في إرشاد الساري (٨/٤١٧).

(٧) في (م) و(ت): قصد.

(٨) سقطت من (م).

(٩) تعقبه ابن حجر فقال: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك و لم يتداركه وهذا متفق عليه.
يُنظر: الفتح (١٠/٢٥٥).

(١٠) هذا القول منقول من شرح الصحيح لابن بطال (٣/٩٥/أ)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٢١/٢٩٥).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) سقطت من (ت).

من الناس[1]، وقد وردت الآثار بذلك[2].

روى المعافى بن عمران[3]، عن هشام بن حسان[4]، عن ابن سيرين[5]، عن سواد بن عمرو الأنصاري[6] [أنه][7] قال: **"يا رسول الله إني رجل حبب إليَّ الجمال، وأعطيت منه ما ترى، حتى ما أحب أن يفوقني أحد في شراك نعلي أفمن الكبر ذاك؟ قال: لا، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص [أو غمض] الناس"**[8].

---

(١) وهذا يدلنا على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها وموافقتها لما جبل عليه الإنسان من حبه للجمال.

(٢) يُنظر: شرح الصحيح لابن بطال (٣/٩٥/أ).

(٣) المعافى ابن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود النفيلي الموصلي الفقيه الزاهد، ثقة عابد، من كبار التاسعة، كثير الكتاب والشيوخ، ت ١٨٥هـ. الكاشف (٢/٢٧٤)، تهذيب التهذيب (١٠/١٨٠)، التقريب (٢/٢٥٨).

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبدالله البصري، أحد الأعلام، ثقة وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، قال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام، وهو مدلس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، من السادسة، ت ١٤٧هـ. الكاشف (٢/٣٣٦)، تهذيب التهذيب (١١/٣٣)، التقريب (٢/٣١٨)، طبقات المدلسين ص ٤٧.

(٥) هو محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، أبو بكر البصري، إمام وقته، ثقة ثبت كبير القدر، من الثالثة، ت ١١٠هـ. الكاشف (٢/١٧٨)، التقريب (٢/١٦٩).

(٦) سواد بن عمرو الأنصاري ويقال له سوادة بزيادة هاء - سكن البصرة، قال البخاري في حديث ابن سيرين عن سواد: حديثه مرسل" يعني أن ابن سيرين أرسله عنه، لأنه لم يدركه، وذكره ابن حجر في اللسان فيمن اسمه "سوار" بالراء - وقال: إن البخاري إنما ذكره في سواد، وثقه ابن أبي حاتم. أسد الغابة (٢/٤٨٣)، الإصابة (٣/١٤٨)، لسان الميزان (٣/١٢٧).

(٧) زيادة في (م) و (ت).

(٨) زيادة في (م) و(ت) وكذا عند ابن بطال في شرحه (٣/٩٥/ب) وعند أبي داود في سننه (٤/٥٩) "وغمط الناس" والمعنى: أي استحقارهم وتعيبهم. يُنظر: عون المعبود (١١/١٠٢).
وغمض: أي غَمضَة وغمصِة ويَغْميصه غَمْصاً واغْتَمَصَه أي حقره واستصغره ولم يره شيئاً وغمص الناس أي احتقرهم، ولم يرهم شيئاً، وفي حديث عمر أنه قال لقبيصة بن جابر حين استفتاه في قتله الصيد وهو محرم قال: "أتغمص الفتيا وتقتل الصيد وأنت محرم؟" أي تحتقر الفتيا وتستهين بها.
لسان العرب (١٠/١٢٢).

(٩) هذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر (٤٠٩٢) (٤/٥٩)، والحاكم في مستدركه في كتاب اللباس (١٣/٧٣٦٦) (٤/٢٠١)، والبيهقي في الشعب (٦١٩٣) (٥/١٦١)، والطبراني في الكبير (٦٤٧٧) (٧/١١٢)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص ٣٧٠.

=

ومن حديث عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما "أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي سأله[1] حبه لجمال ثيابه وشراك نعله هل ذلك من الكبر؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "لا، ولكن الله جميل يحب الجمال"[2].

=

واختلف على هشام بن حسان فيه، فرواه عنه عبدالوهاب عند أبي داود والبيهقي، وأبو عبدالرحمن عثمان البكراوي عند الحاكم، و لم يذكروا فيه سواد بل روياه من طريق أبي هريرة، وكلاهما ثقة، وصحح هذا الإسناد الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٧١/٢).

ولكن تابع المعافى ابن عمران في ذكر سواد، عاصمُ بن هلال عند الطبراني في الكبير (٦٤٧٨) (١١٣/٧) وحمادُ بن زيد (٦٤٧٩) فروياه من طريق أيوب عن ابن سيرين به.

وعاصم بن هلال فيه لين، قال أبو زرعة في الجرح (٣٥١/٦): حدث عن أيوب بأحاديث مناكير وقد حدث عنه الناس اهـ لكن المتابع له كان حماد بن زيد وهو ثقة فقيه، حيث ذكر ابن حجر في تهذيبه (١٠/٣) عن الإمام أحمد أنه قال: ليس أحد أثبت في أيوب منه.

فيصح إذاً الحديث من الطريقتين عنه، مما يدل على أن ابن سيرين رواه على الوجهين، لكن في سماع ابن سيرين من سواد نظر كما ذكر البخاري في تاريخه الكبير (٢٤٩٨) (٢٠٢/٤) حيث قال: "ولم يصح حديثه، مرسل" اهـ. فهو مرسل عن سواد ولعل بينه وبين ابن سيرين أبا هريرة كما في الطريقة الأولى.

والحديث ذكره المحب الطبري في أحكامه (٨٦/٣/ب).

(١) الرجل المبهم في الإسناد بينته الأحاديث من طرق مختلفة، فقيل هو سواد بن عمرو الأنصاري وجزم بذلك الحافظ في الفتح (٢٦٠/١٠) وقيل: مالك بن مرارة الرهاوي، وقيل هو أبو ريحانة القرشي، وقيل عقبة بن عامر الجهني.

يُنظر: غاية الأحكام للمحب الطبري (٨٥/٣/أ)، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ص ٣٧٠، غوامض الأسماء لابن بشكوال من ص ٢٧٦ إلى ص ٢٨٠ خبر (٧٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩٢/٢).

(٢) هذا الحديث رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٤/١٤/أ) في ترجمة عيسى بن موسى فقال: قال سليمان بن عبدالرحمن: حدثنا عيسى بن موسى القرشي حدثنا عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر رضي ا لله عنه قال: قال رسول ا لله ﷺ "إن ا لله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده، الكبر من سفه الحق وغمص الناس".

ولم يذكر ابن عساكر في ترجمة القرشي هذا جرحاً ولا تعديلاً، وكذا الحافظ في تهذيبه (٢١٠/٨) لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال: إنه روى عن سليمان بن عبدالرحمن، وعنه عطاء الخراساني، وقال: إن اسمه على الصواب هو موسى بن عيسى بن موسى.

- وعطاء هو أبو مسلم الخراساني نزيل الشام، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة، لم يصح أن البخاري أخرج له. التقريب (٢٣/٢).

إذاً فسند الحديث ضعيف، أما المتن فصحيح من حديث عبدا لله بن مسعود عند مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٣٩) تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١). وعند الترمذي في سننه في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر (١٩٩٩) (٣١٧/٤) وقال الترمذي: حديث حسن.

فإن قلت: لقد[1] روى وكيع[2]، عن أشعث السمان[3]، عن أبي سلام الأعرج[4]، عن علي بن أبي طالب[5] رضي الله عنه قال: إن الرجل يعجبه شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ[6]﴾ الآية[7][8].

قلت: أجاب الطبري[9] أن من[10] أحب ذلك ليستعظم به على من[11] سواه من الناس ممن ليس له مثله فاختال به واستكبر فهو داخل في عداد[12] المستكبرين[13] في الأرض بغير

---

(١) في (ت) فقد.

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح - بالتصغير - الرؤاسي بضم الراء همزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، ت ١٩٦هـ. الكاشف (٣٥٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٠٩/١١)، التقريب (٣٣١/٢).

(٣) أشعث بن سعيد البصري، أبو الربيع السمان أو السماك، متروك الحديث قذف بالقدر، اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه، من السادسة. الكاشف (٢٥٣/١)، تهذيب التهذيب (٣٠٧/١)، التقريب (٧٩/١).

(٤) أبو سَلاَم الأعرج هو ممطور الأسود الحبشي، ثقة يرسل، من الثالثة، قال العجلي: شامي تابعي ثقة. تهذيب التهذيب (٢٩٦/١٠)، التقريب (٢٧٣/٢)، خلاصة الخزرجي (٣٩٨).

(٥) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول من أسلم من الصبيان غير البالغين، زوجه الرسول ﷺ ابنته فاطمة - رضي الله عنها - سيدة نساء أهل الجنة ما خلا مريم بنت عمران، شهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد، وكان لواء رسول الله ﷺ بيده في مواطن كثيرة، وهو رابع الخلفاء الراشدين، مات شهيداً، قتله ابن ملجم ظلماً وعدواناً سنة ٤٠هـ. الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، الإصابة (٢٦٩/٤).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) تتمة الآية ﴿ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾ سورة القصص آية ٨٣.

(٨) هذا الأثر أخرجه الطبري في تفسيره عند تأويل الأية (١٢٢/٢٠) إلا أنه ذكر أبا سلمان الأعرج بدل أبي سلام، ولعله تصحيف في كتاب التفسير، لأن الرواية في نسختي (م) و(ت) وكذا عند ابن بطال جاءت بذكر أبي سلام الأعرج، والله أعلم بالصواب.
والأثر بهذا السند ضعيف لضعف أشعث السمان، وأورده ابن كثير في تفسير سورة القصص (٤١٣/٣) عن الطبري بالسند المذكور.

(٩) سبقت ترجمته ص ٧.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (ت) عدد.

(١٣) في (ت) المتكبرين.

الحق ونعته صفة أهله، وإن أحب ذلك سروراً بجودته وحسنه غير مريد بـه الاختيـال والتكبر فإنه بعيد المعنى ممن عناه الله بقوله ﴿لا يريدون علواً في الأرض ولا فسـاداً﴾[1]، بـل هـو ممـن أخبر الله أنه يحب ذلك من فعله على ما ورد في حديث عبدالله بن عمر.

وذكر النسائي[2][3] من حديث أبي الأحوص[4] عن أبيه[5] قـال : "**كنـت جالسـاً عنـد رسول الله ﷺ رث الثياب، فقال: ألك مال؟ قلت: يا رسول الله من كل المال، فقـال: إذا آتـاك الله مالاً فلير أثره عليك**".

---

(١) سبق تخريج الآية ص ١٥.

(٢) النسائي هو الإمام الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بـن علـي النسـائي، مـن خراسـان، صـاحب السنن، ولد سنة ٢١٥هـ، كان نبيلاً كبـير القـدر مـع كـبر السـن، وكـان يؤثـر لبـاس الـبرود النونيـة والخضر، شافعي المذهب، توفي بمكة سـنة ٣٠٣هـ. تذكـرة الحفـاظ (٦٩٨/٢)، السـير (١٢٥/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٤/٣)، شذرات الذهب (٢٣٩/٢).

(٣) في سننه في كتاب الزينة، باب (٥٤) الجلاجل (٥٢٣٨) (٥٦٣/٨) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به، وفيه (٥٢٣٩) من طريق زهير، عن أبي إسحاق عنه بـه بمثلـه وفي آخره زيادة "قال: قـد آتـاني الله مـن الإبـل والغنـم والخيـل والرقيـق". رجـال السـند كلهـم ثقـات، فالحديث صحيح.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، بـاب غسـل الثـوب وفي الخلقـان (٤٠٦٣) (٥١/٤)، و أحمد في مسـنده [١٥٨٨٧، ١٥٨٨٨، ١٥٨٨٩، ١٥٨٩١، ١٥٨٩٢] (٣٨٣/٥، ٣٨٤)، والحـاكم في مستدركه (٢٠١/٤)، كلهم من طريق أبي إسحاق عنه به مثله، وفي بعض روايـة المسـند زيـادة لم أذكرها لعدم تعلقها بموضوعنا.

قـال الحـاكم: صحيـح الإسـناد، ووافقـه الذهـبي، وهـو كمـا قـالا، فرجـال الإسـناد كلهـم ثقـات، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي مختلط مدلس، فهو عند الحاكم وأحمد في رواية من طريق شعبة عنه قال: سمعت أبا الأحوص، فقد صرح بالسماع في رواية أحمـد (١٥٨٩١) (٣٨٤/٥) فأمنـا بذلك شر تدليسه، وشعبة سمع منه قبل الاختـلاط. تهذيـب التهذيـب (٥٧/٨) فسَلِمَ مـن اختلاطـه، وتابعه في المسند (٣٨٤/٥) عبدالملك بن عمير عن أبي الأحوص به بنحوه، وله شاهد عند الترمذي في سننه في كتاب الأدب، بـاب (٥٤) مـا جـاء في أن الله تعـالى يحـب أن يـرى أثـر نعمتـه علـى عبـده (٢٨١٩) (١١٤/٥) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قـال رسـول الله ﷺ : "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده" قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) أبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي، أبو الأحوص الكوفي من بني جشم روى عن أبيه، ثقة، من الثالثـة، تـوفي في ولايـة الحجـاج علـى العـراق. الكاشـف (١٠١/٢)، تهذيـب التهذيـب (١٥٠/٨)، التقريب (٩٠/٢).

(٥) أبوه هو مالك بن نضلة، له صحبة، أخرج له البخـاري وأصحـاب السـنن. الاسـتيعاب (١٣٥٩/٣)، الإصابة (٣٥/٦)، الكاشف (٢٣٧/٢).

فصـــل

الإزار يذكر ويؤنث[1]، والإزارة مثله[2].

ومعنى ثاب الناس: اجتمعوا وجاوا[3].

فصـــل

روى ابن أبي شيبة[4]، عن عبدا لله بن أبي الهذيل[5] : أن أبا بكر رضي ا لله عنه سأل رسول ا لله ﷺ عن موضع الإزار فقال : مستدق[6] الساق لا خير فيما أسفل من ذلك ولا خير فيما فوق ذلك.

وروي أيضاً[7] من حديث [أبي][8] مكين[9] عن خالد أبي أمية[10] : أن علياً اتزر [فلحق إزاره بركبتيه][11].

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١٣٠/١) وفيه قال : الإزار الملحفة يذكر ويؤنث اهـ، والمعجم المفصل في المذكر والمؤنث ص ١٣١، وفيه قال : ومن شواهد التانيث قول أبي الهذلي:

تَبَرأَ مِنْ دَمِ القَتِيلِ وبَزةً وقَدْ عَلِقَتْ دَمَ القَتِيلِ إزَارُها

يُنظر : شرح أشعار الهذليين (٧٧/١).

(٢) أي أن الإزاره أيضا تذكر وتؤنث، فيقال هذه إزاره وهذا إزار، كما يقال : هذا إزاره وهذه إزار.

(٣) يُنظر : الفتح (٢٥٥/١٠) كتاب اللباس، إرشاد الساري (٤١٧/٨).

(٤) في مصنفه في كتاب اللباس باب (٧٩) موضع الإزار أين هو (١٦٦/٥) من طريق جرير عن أبي شيبان عن به وفيه قال :"مسرق الساق" بدل "مستدق" رجال السند ثقات، والحديث عن ابن أبي الهذيل مرسل كما نص العلماء في ترجمة ابن أبي الهذيل.

(٥) عبدا لله بن أبي الهذيل أبو المغيرة العنزي الكوفي ثقة من الثانية إمام عابد، قال أبو زرعة ابن أبي الهذيل عن أبي بكر مرسل، توفي في ولاية خالد القشري على العراق، روى له مسلم والترمذي والنسائي. يُنظر الجرح والتعديل (١٩٦/٥).

(٦) مستدق بمعنى استدق، قال الجوهري : واستدق الشيء صار دقيقاً يُنظر : الصحاح (١٤٧٦/٤) ويقصد به هنا ما فوق الكعبين.

(٧) ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو ؟ (١٦٧/٥) إسناده ضعيف فيه خالد ابن أبي أمية مقبول.

(٨) سقطت من (ط) وهي مثبتة في (م) و(ت) وهو الصواب لأن الرواية وردت بذلك عند ابن أبي شيبة.

(٩) أبو مكين أوله ميم مفتوحة هو : نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري، صدوق من السادسة وقال الذهبي : ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. الإكمال (٢١٩/٧)، الكاشف (٣٢٧/٢)، التقريب (٣٠٨/٢).

(١٠) خالد بن عبدا لله بن خالد بن أمية القرشي الأموي أبو أمية البصري، قال الذهبي: ثقة قال ابن حجر : مقبول من الثالثة، وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه روى له الثلاثة الذين روا لأبي مكين. الجرح والتعديل (٣٤٥/٣)، الكاشف (٣٦٦/١)، التقريب (٢١٥/١).

(١١) سقطت من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

[٣] بـــاب
التشمير في الثياب

[٥٧٨٦/٤] **ذكر فيه حديث[١] أبي جحيفة[٢] رضي الله عنه قال: "رأيت[٣] بلالاً[٤] جاء بعنزة فركزها، ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء[٥] مشمراً، فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة".**

هذا الحديث سلف [في الصلاة][٦] هو ظاهر فيما ترجم له،[٧] فالتشمير[٨] في الصلاة مباح[٩] وعند المهنة والحاجة إليه وهو من التواضع ونفي الكبر والخيلاء.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١٧) الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦) (٤٨٥/١). وفيه باب (٩٠) سترة الإمام سترة من خلفه (٤٩٥) (٥٧٣/١)، وباب (٩٣) الصلاة إلى العنزة (٤٩٩) (٥٧٥/١)، وباب (٩٤) السترة بمكة وغيرها (٥٠١) (٥٧٦/١). وفي كتاب الأذان، باب (١٨) الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣٣،٦٣٤) (١١٢/٢). وفي كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٥٣) (٥٦٥/٦) وفي اللباس، باب (٤٢) القبة الحمراء وسيأتي ص (٢٤٥).

(٢) ستأتي ترجمة أبي جحيفة لدى المؤلف ص (٤٣٨).

(٣) في (م) و(ت) فرأيت.

(٤) بلال بن رباح، المؤذن، يكنى أبا عبدالله، وقيل: أبا عبدالكريم، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كان يعذب في الله بمكة المكرمة فاشتراه أبو بكر وأعتقه، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد، توفي بدمشق، ودفن عند الباب الصغير بمقبرتها سنة ٢٠هـ، وقيل سنة ٢١هـ. الاستيعاب (١٧٩/١)، أسد الغابة (٢٤٢/١)، الإصابة (٣٢٦/١).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة في (م).
يُنظر: تخريج الحديث.

(٧) مطابقته للترجمة في قوله "حلة حمراء مشمراً".

(٨) بالشين المعجمة، رفع أسفل الثوب. عمدة القارئ (١٢٩٦/٢١).
وشمر الإزار تشميراً: رفعه. لسان العرب (١٩٠/٧).

(٩) قال ابن حجر وتبعه القسطلاني: إن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار (المرأة) وزاد ابن حجر فقال: ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير.
الفتح (٢٥٦/١٠)، إرشاد الساري (٤١٨/٨).

والحلة[1] عند العرب ثوبان ظاهر وباطن، قال[2] صاحب العين[3] : الحلة إزار ورداء، ولا يقال حلة لثوب واحد، قال[4] أبو عبيد[5] : ومما يدل على ذلك حديث عمر[6] رضي الله عنه "أنه رأى رجلاً[7] عليه حلة قد ائتزر بأحدهما وارتدى بالأخرى"[8].

والعنزة / بفتح النون أطول من العصى وأقصر من الرمح، في أسفله زج[9] كزج الرمح[10]. ل٢٣٨

---

(١) والجمع حلل وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد.
يُنظر: لسان العرب (٣٠٢/٣)، شرح الكرماني (٥٤/٢١).

(٢) يُنظر: العين (٢٨/٣)، ونقله عنه النووي في شرح مسلم (٢٨١/١٤)، وابن حجر في الفتح (٢٩٧/١٠) كتاب اللباس.

(٣) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، ويقال: الباهلي، البصري أبو عبدالرحمن، إمام اللغة والعروض والنحو، كان رأساً في لسان العرب وأستاذ سيبويه، وكان صدوقاً عالماً عابداً، من السابعة، ت ١٧٥هـ. المعارف ص ٥٤١، معجم الأدباء (٧٢/١١)، بغية الوعاة (٥٥٧/١)، شذرات الذهب (٢٧٥/١)، وفيات الأعيان (٢٤٤/٢)، التقريب (٢٢٨/١).
- وكتابه العين يعتبر أول التآليف في جمع اللغة، قيل: إن الخليل عمل قطعة من أوله إلى آخر حرف العين، وكمله الليث بن نصر الخراساني، ولهذا لا يشبه أوله آخره، والكتاب فيه خلط الرباعي والخماسي، فهذب جميع ذلك في المختصر لمحمد بن مذحج الذي سماه "الاستدراك على كتاب العين" وكتاب العين مطبوع في نحو سبعة مجلدات. كشف الظنون (١٤٤٢/٢).

(٤) يُنظر: غريب الحديث (٢٢٨/١)، النهاية لابن الأثير (٤٣٢/١).

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي العلامة المجتهد ذو الفنون، من أبناء خراسان، لغوي فقيه صاحب المصنفات، كان إماماً في القراءات وأول من صنف في غريب الحديث،توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. المعارف ص ٥٤٩، تذكرة الحفاظ (٤١٧/٢)، السير (٤٩٠/١٠)، شذرات الذهب (٥٤/٢).

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بـ(١٣) سنة وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية وكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ، ثاني الخلفاء الراشدين فتح إليه الفتوح بالشام والعراق ومصر، وهو الذي أرخ التاريخ من الهجرة مات مقتولاً قتله أبو لؤلؤة المجوسي وقيل النصراني سنة ٢٣هـ. الاستيعاب (١١٤٤/٣)، الإصابة (٢٧٩/٤).

(٧) في (م) زيادة يفتح الثوب.

(٨) من قوله "فالتشمير في الصلاة مباح" إلى قوله "بالأخرى" يُنظر شرح الصحيح لابن بطال (٩٥/٣/ب).

(٩) الزج: الحديدة تركب في أسفل الرمح، وهذه الحديدة إذا ضربت في الأرض ثبتت.
لسان العرب (١٩/٦)، القاموس المحيط ص ٢٤٤.

(١٠) يُنظر: لسان العرب (٤٢٤/٩)، القاموس المحيط ص ٦٦٦، النهاية في غريب الحديث والأثر =

[٤] بـــاب
ما أسفل الكعبين [فهو][1] في النار

[٥٧٨٧/٥] ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه، عن النبي ﷺ قال: **"ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"**.

هذا الحديث [أخرجه ن][2] فيه تقديم وتأخير معناه: ما أسفل (من الإزار)[3] من الكعبين في النار.

وقيل معنى ما أسفل من الكعبين من الرجلين، فأما الثوب فلا ذنب له يريد إلا أن يغفر ا لله تعالى[4]، وروى عبدالرزاق[5]، [6] عن عبدالعزيز بن أبي رواد[7] عن نافع[8] أنه سئل

=

(٣٠٨/٣)، وفيهما : العنزة في قدر نصف الرمح والعكازة قريب منها. وفيه الحديث: "لما طعن أبي بن خلف بالعنزة بين ثدييه قال: قتلني ابن أبي كبشة".

(١) سقطت من (ط) وهي في صحيح البخاري اليونينية (١٨٣/٧)، ولم يشر إلى خلافها في نسخ البخاري وكذا في إرشاد الساري (٤١٨/٨)، وقد ذكرت على الصواب في نسختي (م) و(ت) وعند ابن بطال في شرحه (٩٥/٣/ب).

(٢) زيادة في (م).

يُنظر: سنن النسائي في كتاب الزينة باب (١٠٣) ما تحت الكعبين من الإزار (٥٣٣١) (٢٠٧/٨) من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود حدثنا شعبة قال أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة الحديث.

(٣) سقطت من (م).

(٤) يُنظر: غاية الأحكام للمحب الطبري (٩٣/٣/أ).

(٥) في مصنفه، كتاب اللباس، باب إسبال الإزار (١٩٩٩١) (٨٤/١١)، وذكره البغوي عن عبدالعزيز به. في: شرح السنة (١٣/١٢).

(٦) عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، أبو بكر الحافظ الثقة، صاحب المصنفات وعالم اليمن، عمي في آخره فتغير وكان يتشيع، وهو أثبت الناس في حديث معمر، من التاسعة ت ٢١١هـ. الجرح والتعديل (٣٨/٦)، السير (٥٦٣/٩)، التقريب (٥٠٥/١)، شذرات الذهب (٢٧/٢).

(٧) في (ت) داود.

- وهو عبدالعزيز بن أبي رواد، اسمه ميمون وقيل أيمن، المكي مولى المهلب بن أبي صفرة، صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء، قال الذهبي: ثقة مرجئ، من السابعة ت ١٥٩هـ. الكاشف (٦٥٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٠١/٦)، التقريب (٥٠٩/١).

(٨) نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبدا لله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، ت ١١٧هـ. الكاشف (٣١٤/٢)، التقريب (٢٩٦/٢).

عن قوله في هذا الحديث "ما أسفل من الكعبين ففي النار من الثياب[1] ذلك؟ فقال[2]: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدمين[3].

قال غيره: ولو كان الإزار في النار ما ضره الذي جر ثوبه بشيء[4] ومعنى هذا الحديث عند أهل السنة[5] : إن أنفذ الله عليه الوعيد كان القدمان في النار[6].

❀ ❀ ❀

(١) جاء ذكر الثياب والمراد أصحابها، وإن كان هذا من إطلاق الجزء وإرادة الكل، ومن باب ذكر السبب وإرادة المتسبب، ومثله حديث "ويل للأعقاب من النار".
قال الحافظ : كنى بالثوب عن بدن لابسه، وحاصله : أنه من تسمية الشيء ما جاوره أو حل فيه إهـ. الفتح (٢٥٧/١٠) كتاب اللباس.

(٢) في (م) و(ت) قال.

(٣) قال عيسى بن دينار : معناه ما غطى تحت الكعبين من ساقيه بالإزار يخشى عليه أن تصيبه النار؛ لأنه من الخيلاء. يُنظر: المنتقى (٢٢٦/٧).

(٤) قال الخطابي: قوله "فهو في النار" يتأول على وجهين: أحدهما ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على ما فعله، والوجه الآخر: أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار والله أعلم. معالم السنن (١٩٨/٤).

(٥) منهم القاضي عياض. إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم. كتاب اللباس ص ١١٥.

(٦) من قوله "وروى عبدالرزاق" إلى آخره يُنظر شرح الصحيح لابن بطال (٩٥/٣/ب).

[٥] بـــاب
من جر ثوبه من الخيلاء

[٥٧٨٨/٦] ذكر [فيه][(١)] حديث أبي هريرة[(٢)] رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : **"لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً"**[(٣)] [أخرجه م[(٤)] وسلف قريباً][(٥)].

[٥٧٨٩/٧] وحديثه أيضاً قال النبي ﷺ أو قال[(٦)] أبو القاسم ﷺ **"بينما رجل[(٧)] يمشي في حلة يعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به [فهو يتجلجل به][(٨)] إلى يوم القيامة.**

[٥٧٩٠/٨] وحديث عبدالرحمن بن خالد[(٩)] عن ابن شهاب[(١٠)]، عن

---

(١) سقطت من (ط) وهي في (م) و (ت).

(٢) سبق بيان الحديث برواية ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البطر : الأشر وهو شدة المرح والطّغْيان عند النعمة ومطل الحق وبطر الحق : أي جعل الحق باطلاً، وهو بمعنى الكبر والزهو والتبختر.
الصحاح (٥٩٢/٢)، لسان العرب (٤٢٩/١)، مشارق الأنوار (٢٤٩/١)، شرح النووي (٦١/١٤)، إكمال المعلم ص ١٠٩، المفهم (١٦٠/٣/ب)، النهاية لابن الأثير (١٣٥/١).

(٤) أي مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينه، باب(٩) تحريم جر الثوب خيلاء وبيان ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٧) (١٦٥٣/٣) من طريق عبدالله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد، وهو ابن زياد، قال : سمعت أبا هريرة ورأى رجلاً يجر إزاره فجعل يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين، وهو يقول جاء الأمير جاء الأمير، قال رسول الله ﷺ :"إن الله لا يُنظر إلى من يجر إزاره بطراً".

(٥) زيادة في (م).

(٦) قال ابن حجر : الشك من آدم شيخ البخاري.
يُنظر الفتح (٢٥٩/١٠)، ونقله عنه القسطلاني في إرشاد الساري (٤١٩/٨).

(٧) هذا الوعيد عام في الرجل والمرأة، والاختصار على ذكر الرجل هو الأسلوب الغالب في الشريعة الإسلامية، أن يذكر الرجال والنساء تبعاً لهم، وقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها ذلك في الحديث الذي مرّ معنا ص ٩، وجاء في رواية مسلم زيادة "ممن كان قبلكم" فقوله "ممن" تشمل الرجال والنساء في الوعيد المذكور. صحيح مسلم (٢٠٨٨) (١٦٥٣/٣) كتاب اللباس، باب تحريم التبختر.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) عبدالرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد، ويقال أبو الوليد الفهمي المصري أمير مصر، قال ابن معين: كان عنده عن الزهري كتاب فيه مائتا حديث أو ثلاث مائة، كان الليث يحدث بها عنه، صدوق من السابعة، أخرج له مسلم في الشواهد. ت ١٢٧هـ. الكاشف (٦٢٦/١)، تهذيب التهذيب (١٥٠/٦)، التقريب (٤٧٨/١).

(١٠) ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن تدّرس بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي المدني، نزيل الشام، =

سالم[1]، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : "بينما رجل يجر إزاره إذ خُسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة" [وسلف في بني إسرائيل][2][3].

تابعه[4] يونس[5]، عن الزهري[6] ولم يرفعه شعيب[7]، عن الزهري[8].

[قلت: أخرجه الإسماعيلي[9]][10].

وحديث جرير بن زيد[11] وهو الأزدي الحمصي، بصري

=

أحد الأعلام المتفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة، حديثه عن أبي هريرة في الترمذي، وعن رافع بن خديج في النسائي مرسل.ت سنة ١٢٤هـ. يُنظر: الجرح والتعديل (٧١/٨)، حلية الأولياء (٣٦٠/٣)، الكشاف (٢١٩/٢)، والتقريب (٢٠٧/٢).

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتاً عابداً فاضلاً، وكان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة ت ١٠٦هـ. الكاشف (٤٢٢/١). تهذيب التهذيب (٣٧٨/٣) التقريب (٢٨٠/١).

(٢) زيادة في (م).

(٣) يُنظر : الفتح كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤) (٣٤٨٥) (٥١٠/٦) بزيادة "من الخيلاء".

(٤) المتابعة هي : مشاركة راو راويا آخر في رواية حديث عن شيخه أو عمن فوقه من المشايخ، فإن كانت المشاركة من أول الإسناد فهي المتابعة التامة، وإن كانت في أثناء الإسناد فهي متابعة قاصرة. تدريب الراوي (٢٤٣/١)، أصول الحديث وعلومه ومصطلحه ص ٣٦٦.

(٥) يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان قال الذهبي: هو أحد الأثبات، وقال ابن حجر : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غيره خطا، من كبار السابعة ت ١٥٩هـ. الكاشف (٤٠٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣٩٥/١١)، التقريب (٣٨٦/٢).

(٦) أي تابع يونس بن يزيد الأيلي عبدالرحمن بن خالد في روايته لهذا الحديث عن الزهري قال ابن حجر : ورواية يونس تقدمت موصولة في آواخر ذكر بني اسرائيل. الفتح (٢٦١/١٠)، وانظر هامش رقم ٣.

(٧) شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي، مولى بن أمية، ثقة عابد قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري،وكان بديع الخط، من السابعة. ت ١٦٢هـ، روى عنه السته. الكاشف (٤٨٦/١)، التقريب (٣٥٢/١).

(٨) في صحيح البخاري اليونينية (١٨٣/٧) قال :"ولم يرفعه شعيب عن أبي هريرة" إهـ أي لم يرفع شعيب الحديث إلى النبي ﷺ وإنما وقفه على أبي هريرة. ارشاد الساري (٤١٩/٨)، وقال الحافظ ابن حجر: وصله الإسماعيلي من طريق أبي اليمان عنه بتمامه ولفظه "جر إزاره مسبلا من الخيلاء". الفتح (٣٦١/١٠) يُنظر ص ٢٩.

(٩) الإسماعيلي هو الامام أحمد بن إبراهيم الجرجاني أبو بكر الإسماعيلي الشافعي صاحب المستخرج على الصحيحين، وشيخ الشافعية، جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا ت ٣٧١هـ. تذكرة الحفاظ (٩٣٧/٣)، السير (٢٩٢/١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/٣)، كشف الظنون (٦٦/٥).

(١٠) زيادة في (هـ).

(١١) جرير بن زيد أبو سلمة صدوق من السادسة، روى عنه البخاري ومسلم والنسائي. الكاشف

=

عم جرير[1] بن حازم بن زيد قال : كنت مع سالم بن عبدا لله [بن عمي][2] على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة رضي ا لله عنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول نحوه" [أخرجه ن[3]][4] .

[٥٧٩١/٩] وحديث شعبة[5] قال : لقيت محارب بن دثار[6] على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه[7]، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني قال[8] : سمعت عبدا لله بن عمر يقول : قال رسول ا لله ﷺ : "من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة" فقلت لمحارب[9] [أذكر][10] إزاراً ؟ فقال[11] : ما خص إزاراً ولا قميصاً. [قلت : أخرجه م[12] ن[13] قال

=

(٢٩١/١)، تهذيب التهذيب (٦٣/٢)، التقريب (١٢٧/١).

(١) جرير بن حازم بن زيد أبو النضر البصري والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، ولما اختلط حجبه ولده. من السادسة. ت ١٧٠هـ الكاشف (٢٩١/١)، تهذيب التهذيب (٦٠/٢)، التقريب (١٢٧/١).

(٢) زيادة في (ت).

(٣) أي النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (١٠١) التغليظ في جر الإزار (٥٣٤١) (٥٩٤/٨) من طريق وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم به بلفظ :" بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة".

(٤) زيادة في (م).

(٥) شعبة بن الحجاج أبو بِسْطام العَتَكي الأزدي مولاهم الواسطي، شيخ البصرة وساكنها، أمير المؤمنين في الحديث، قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، ثبت حجة يخطئ في الأسماء قليلاً، من السابعة، ت ١٦٠هـ. الجرح والتعديل (١٢٦/١)، المعارف ص ٥٠١، الكاشف (٤٨٥/١)، التقريب (٣٥١/١).

(٦) محارب بن دِثَار السدوسي، قاضي الكوفة، ثقة إمام زاهد من الرابعة، ت ١١٦هـ. الكاشف (٢٤٣/٢)، تهذيب التهذيب (٤٥/١٠)، التقريب (٢٣٠/٢).

(٧) قضاء الكوفة، وذلك عندما ولي القضاء بالكوفة. الفتح (٢٦٢/١٠).

(٨) في (ت) فقال.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) سقطت من جميع النسخ والتصحيح من صحيح البخاري كما في الفتح (٢٥٨/١٠)، وابن بطال في شرحه (٩٦/٣/أ)

(١١) سقطت من (م).

(١٢) أي مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب (٩) تحريم جر الإزار (٢٠٨٥) (٦٥١/٣).

(١٣) أي النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (١٠١) التغليظ في جر الإزار (٥٣٤٣) (٥٩٤/٨) من طريق شعبة، عن محارب، عن ابن عمر مثله.

خ][1] : تابعه جبلة بن سحيم[2]، وزيد بن أسلم[3] وزيد بن عبدا لله[4]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال الليث[5] : عن نافع، عن ابن عمر مثله[6].

وتابعه موسى بن عقبة[7]، وعمر بن محمد[8]، وقدامة[9][10] بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ "من[11] جرَّ[12] ثوبه خيلاء".

---

(١) زيادة في (م).

(٢) جبلة بن سُحَيْم التيمي، ويقال : الشيباني، أبو سُوَيْرَة الكوفي، تابعي، ثقة من الثالثة ت ١٢٥هـ. روى عنه الستة. الكاشف (٢٨٩/١)، تهذيب التهذيب (٥٣/٢)، التقريب (١٢٥/١).

(٣) زيد بن أسلم العدوي، أبو أسامة، ويقال أبو عبدا لله المدني، مولى عمر، كان بالعدل قائلاً عن الجهل عادلاً، وكانت له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة، ثقة عالم، وكان يرسل.من الثالثة. ت ٣٦هـ. الحلية (٢٢١/٣)، المراسيل (٩٧) ص ٦٣، الكاشف (٤١٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٤١/٣)، التقريب (٢٧٢/١)، شذرات الذهب (١٩٤/١).

(٤) زيد بن عبد ا لله بن عمر بن الخطاب رضي ا لله عنهما، ثقة من الثانية، ولد في خلافة جده، روى عنه الستة عدا أبو داود. الكاشف (٤١٧/١)، تهذيب التهذيب (٣٥٩/٣)، التقريب (٢٧٥/١).

(٥) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبو الحارث الإمام البصري، ثقة ثبت، من نظراء مالك، أصله من أصبهان، من السابعة. توفي بمصر سنة ١٧٥هـ. الكاشف (١٥١/٢)، تهذيب التهذيب (٤١٢/٨)، التقريب (١٢٨/٢).

(٦) أي مثل الحديث المذكور، وقد وصله مسلم في صحيحه في اللباس باب(٩) تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣) عن قتيبة وابن رميح عنه به، و لم يسق لفظه بل قال : مثل حديث مالك.

(٧) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، قال ابن حجر : و لم يصح أن ابن معين لينه. ت ١٤١هـ. الكاشف (٣٠٦/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢١/١٠)، التقريب (٢٨٦/٢).

(٨) عمر بن محمد بن زيد بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب، نزيل عسقلان، ثقة من السادسة. جليل مرابط من أطول الرجال، ت قبل سنة ٢٥٠هـ، الكاشف (٦٩/٢)، تهذيب التهذيب (٤٣٥/٧)، التقريب (٦٢/٢).

(٩) قُدَامَة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني إمام المسجد النبوي، تابعي صغير، ثقة من الخامسة. ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قاله ابن حجر، ت ١٥٣هـ. الكاشف (١٣٥/٢)، التقريب (١٢٤/٢)، الفتح (٢٦٣/١٠).

(١٠) قال ابن حجر في الفتح (٢٦٣/١٠): وصلها أبو عوانة في صحيحه.

(١١) في (ت) و.

(١٢) أي تابع نافعاً في روايته بلفظ "الثوب". وهذه المتابعة أخرجها أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب (٢٨) ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٥) (٣٤٥/٤) من طريق موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه.

=

وقد جاء هذا أيضاً عن رسول الله ﷺ، روى أبو داود[1] من حديث سالم، عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : "**الإسبال في الإزار والقميص**[2] **والعمامة من جر شيئاً منها**[3] **لم ينظر الله إليه يوم القيامة**". وأخرجه ابن أبي شيبة[4] [أيضاً][5] وقال خيلاء.

فصـــــل

قوله : مُرَجِّل جُمَّته قال[6] ابن السكيت[7] : شعر رجل ورَجَّل إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا، تقول منه : رجَّل شعره ترجيلاً[8] .

والجمة بالضم مجمع شعر [الرأس][9] وهي أكثر[10] من الوفرة[11] .

وقوله يتجلجل : أي يموج[12] ويضطرب، وقال عبدالملك : هو الانجرار في الأرض

---

(١) في سننه في الباب السابق (٤٠٩٤) (٦٠/٤) من طريق هناد بن السري، عن الحسين الجعفي، عن عبدالعزيز بن أبي رواد عنه الحديث. وأخرجه النسائي في سننه في الزينة، باب (١٠٤) إسبال الإزار (٥٣٤٩) (٥٩٧/٨)، وابن ماجه في سننه في اللباس، باب(٩) طول القميص كم هو ؟ (٣٥٧٦) (١١٨٤/٢)، جميعهم من طريق الجعفي عن عبدالعزيز بن أبي رواد عنه به بلفظه.
والحديث حسن بهذا الإسناد، فإن رجاله ثقات عدا عبدالعزيز فإنه صدوق (ينظر ترجمته ص ٢٠).
وقال النووي في شرح مسلم (٤٧٦/٢): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، وكذا قال الخطاب في المجموع (١٧٨/٧)، والحديث ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٧١/٢).

(٢) في (ت) تقديم وتأخير (في القميص والإزار).

(٣) في (م) و(ت) من جر منها شيئا، والرواية وردت بهذا اللفظ في السنن.

(٤) في مصنفه، في اللباس، باب (٨١) طول القميص كم هو وإلى أين هو في جره ؟ (١٦٨/٥) من طريق حسين بن علي، عن ابن أبي رواد عنه به بلفظه.

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) يُنظر : إصلاح المنطق ص ٥٢، باب فَعْلٍ وفَعَلٍ باختلاف معنى.

(٧) ابن السكيت هو : يعقوب بن إسحاق بن السكيت، أبو يوسف البغدادي النحوي المؤدب، صاحب "إصلاح المنطق" والسكيت لقب أبيه، أدب أولاد المتوكل وأخذ عن البصريين والكوفيين علم القرآن واللغة والشعر رواية، ثقة لم يكن بعد ابن الأعرابي مثله ت ٢٤٤هـ. معجم الأدباء (٥٠/٢٠)، بغية الوعاة (٣٤٩/٢) السير (١٦/١٢) شذرات الذهب (١٠٦/٢).

(٨) والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. النهاية (٢٠٣/٢)، الفتح (٢٦١/١٠).

(٩) في الأصل (الناس) والتصويب من نسختي (م) و(ت).

(١٠) في (م) و(ت) أكبر.

(١١) يُنظر : لسان العرب (٣٦٧/٢) القاموس ص ١٤٠٨.

(١٢) في (م) يسوخ، وكذا عند ابن بطال في شرحه (٩٦/٤أ).

بصوت ومنه سمي الجلجل[1].

وقال صاحب الأفعال[2][3] : جلجلت الشيء إذا حركته، وكل شيء خلطت بعضه ببعض فهو[4] [جلجلته][5].

فصـــل

[و][6] قال[7] الداودي[8] : وركوب الخيل يغيظ به الكفار ويرهب [به][9] العدو[10] قال تعالى﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[11].

فصـــل

قولـــه : ولم يرفعـــه شـــعيب، ذكـــره الإسمـــاعيلي[12][13] مـــن حديـــث

---

(١) يُنظر : النهاية (٢٨٤/١)، مشارق الأنوار (١٥١/١)، القاموس المحيط ص ١٢٦٤.

(٢) الأفعال لابن القطاع (١٩٢/١).ويُنظر كتاب الأفعال للسرقطي (٣١٧/٢) حيث قال : جلجلت الشيء جلجلة إذا خلطت بعضه ببعض.

(٣) وصاحب الأفعال هو أبو القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع شيخ اللغة، نزيل مصر، سمع أهلها منه صحاح الجوهري، له نظم جيد وفضائل وتآليف في العروض وأخبار الشعراء، ت ١١٥هـ. معجم الأدباء (٢٧٩/١٢)، السير (٤٣٣/١٩)، شذرات الذهب (٤٥/٤).

(٤) في (ت) فقد.

(٥) في الأصل (جلجلة) والتصويب من نسخة (م) و(ت)، وشرح الصحيح لابن بطال (٩٦/٤/ب)، وكتاب الأفعال (١٩٥/١) وفيه قال الشاعر :

فجلجلها طورين ثم أمَّرها كما أنفتِيت مخشومة لم تقوم

(٦) زيادة في (ت).

(٧) هذا القول نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٦٢/١٠).

(٨) الداودي هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي من أئمة المالكية بالمغرب والمتسمين في العلم المجيدين للتأليف، كان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً، له تآليف كثيرة منها شرح الموطأ، والواعي في الفقه والنصيحة في شرح البخاري. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. ترتيب المدارك (٦٢٣/٤)، شجرة النور الزكية (١١٠/١).

(٩) زيادة في (ت).

(١٠) والمعنى أن ركوب محارب القرشي ربما ينفي التواضع لكونه قاضياً فاعتذر له الداودي وقال : إن ركوبه للخيل كان لأجل غيظ الكفار وإرهاب العدو غير أن الحافظ ذكر في الفتح (٢٦٢/١٠) أن ابن التين تعقب الداودي وقال : إن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه، وتعقبه الحافظ فقال : لكن المشي أقرب إلى التواضع، ويحتمل أن منزله كان بعيداً عن منزل حكمه.

(١١) تتمة الآية ﴿ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ سورة الأنفال آية (٦٠).

(١٢) سبقت ترجمته ص ٢٣.

(١٣) أشار الحافظ والقسطلاني والعيني إلى روايته. الفتح (٢٦١/١٠)، إرشاد الساري (٤١٩/٨)، عمدة

=

أبي اليمان[1] عن شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم، أن عبدا لله بن عمر قال : "بينما امرؤٌ جر إزاره.." الحديث[2].

وحديث عبدالرحمن بن خالد هو المشار إليه في ذكر بني إسرائيل[3] عقب حديث يونس، عن الزهري مرفوعاً بقوله "تابعه عبدالرحمن هذا واستفدنا بهذا هذه[4] المتابعة.

وأخرجها الإسماعيلي[5] أيضاً من حديث ابن المبارك[6] عنه. ومن حديث ابن شبيب[7] عن أبيه[8] عنه[9].

[فصل][10]

وقوله : تابعه[11] جبلة بن سحيم، وزيد بن أسلم[12]

=

القارئ (٢١/٢٩٨)، تغليق التعليق (٥/٥٥).

(١) أبو اليمان هو الحكم بن نافع أبو اليمان البَهْراني الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت سأله ابن معين عن حديث شعيب فقال : المناولة و لم أخرجها إلى أحد، من العاشرة.توفي بحمص سنة ٢٢١هـ. الكاشف (١/٣٤٦)، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٩)، التقريب (١/١٩٣).

(٢) يُنظر ص ٢٣.

(٣) مضى تخريجه ص ٢٣.

(٤) في (م) هذا بهذه.

(٥) في مستخرجه، وهو مفقود.

(٦) ابن المبارك هو عبدا لله بن المبارك الحنظلي مولاهم، أبو عبدالرحمن المروزي، أحد الأئمة ثقة ثبت، فقيه عالم جواد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة. ت ١٨١هـ. الكاشف (١/٥٩١)، تهذيب التهذيب (٥/٣٣٤)، التقريب (١/٤٤٥).

(٧) ابن شبيب هو أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي ـ بفتح المهملة والموحدة ـ أبو عبدا لله البصري، صدوق من العاشرة. نزل مكة. ت ٢٢٩هـ. روى عنه البخاري والنسائي. الكاشف (١/١٩٥)، تهذيب التهذيب (١/٣١)، التقريب (١/١٦).

(٨) أبوه هو شبيب بن سعيد الحبطي التميمي أبو سعيد البصري، قال الذهبي : صدوق، وثقه ابن المديني وقال: كتابه صحيح، قال ابن حجر : لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه لا من رواية ابن وهب، من صغار الثامنة. ت ١٨٦هـ. الكاشف (١/٤٧٩)، تهذيب التهذيب (٤/٢٦٩)، التقريب (١/٣٤٦).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) أي تابع محارب بن دثار على التعبير "بالإزار". يُنظر إرشاد الساري (٨/٤٣٠)، وذكر ابن حجر والعيني: أن المعنى : أن هؤلاء الثلاثة تابعوا محارب في روايته عن ابن عمر بلفظ "الثوب" لا بلفظ الإزار". الفتح (١٠/٢٦٢) عمدة القارئ (٢١/٢٩٩).

(١٢) مما وصله مسلم في صحيحه، والذي سبق ذكره والإشارة إليه في أول كتاب اللباس ص ٢٤.

وزيد بن عبدا لله[1]، عن ابن عمر. أما متابعة جبلة فأخرجها مسلم[2][3] [من حديث زيد][4] وقد ذكره البخاري[5] مسنداً في أول الكتاب[6]، وقوله : وقال الليث إلى آخره يريد بقول الليث ما أخرجه م[7][8] عن قتيبة[9] ومحمد بن رمح[10] كلاهما عن الليث.

---

(١) مما لم يقف عليه الحافظ موصلا، غير أن العيني ذكر في العمدة (٢٩٩/٢١) أن أبا عوانة روى من رواية ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدا لله، عن أبيه بلفظ " أن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا يُنظر ا لله إليه يوم القيامة ".

(٢) في (م) فأخرجها م ن، وفي (ت) قال (م) بدل مسلم.
- ومسلم هو الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، ولد سنة ٢٠٤هـ. كان من علماء الناس ومن أوعية العلم، ذكر الذهبي عن ابن الشرقي عن مسلم قال: ما وضعت في هذا "المسند" شيئاً إلا بحجة، ولا أسقطت شيئاً منه إلا بحجة، توفي في شهر رجب سنة ٢٦١هـ بنيسابور، وكان إماماً حافظاً مجوداً صادقاً حجة. الفهرست ص ٢٨٦، تذكرة الحفاظ (٨٥٥/٢)، السير (٥٥٧/١٢)، شذرات الذهب (١٤٤/٢).

(٣) في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٩) تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣) من طريق محمد بن جعفر وشعبة كلاهما عن محارب وجبلة عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل حديث الباب. وقد وصل رواية - محارب- أيضاً النسائي في سننه في الزينة باب (١٠) التغليظ في جر الإزار (٥٣٤٣) (٥٩٤/٨) من طريق شعبة، عنه عن ابن عمر بلفظ "من جر ثوباً من ثيابه مخيلة فإن ا لله لا يُنظر إليه".

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) في (ت) خ.
- والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن بَرْذِبه - لفظة بخارية معناها الزارع - أبو عبدا لله البخاري ولد سنة ١٩٤هـ نشأ يتيما، وهو صاحب أصح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب ا لله تعالى " الجامع الصحيح" كان من أوعية العلم يتوقد ذكاء ورأى رؤية في منامه فقال : رأيت النبي ﷺ كأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال : إنك تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على إخراج الصحيح ت ٢٥٦هـ. طبقات الحنابلة (٢٧١/١) تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢) السير (٣٩١/١٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢١٢/٢) شذرات الذهب (١٣٤/٢).

(٦) يُنظر ص ٢ هامش (٦).

(٧) في (م) ما أخرجه م ن،

(٨) في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٩) تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣)ولم يسق لفظه بل قال : مثل حديث مالك. وحديث مالك بلفظ "لا ينظر ا لله إلى من جر ثوبه خيلاء، صحيح مسلم (١٦٥١/٣).

(٩) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي، أبو رجاء البغلاني البلخي، يقال : اسمه يحيى وقيل : علي، ثقة ثبت من العاشرة، ت ٢٤٠هـ. الكاشف (١٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢١/٨)، التقريب (١٢٣/٢).

(١٠) محمد بن رمح بن المهاجر التجيبي مولاهم المصري، ثقة ثبت، قال النسائي : ما أخطأ في حديث واحد، من العاشرة، ت ٢٤٢هـ. الكاشف (١٧١/٢)، تهذيب التهذيب (١٤٤/٩)، التقريب (١٦١/٢).

وقوله : تابعه موسى[1] بن عقبة يريد ما سلف عنده في باب من جر إزاره من غير خيلاء[2].

وقوله : وعمر بن محمد، أخرجه مسلم[3] عن أبي الطاهر بن السرح[4]، عن ابن وهب[5] عنه.

فصـــل

روى هذا الحديث من طرق أيضاً [كما سلفت الإشارة إليه عند أول الكتاب][6] روى ابن أبي شيبة[7] بإسناد جيد عن ابن مسعود[8] "نهى رسول الله ﷺ عن جر الإزار".

---

(١) في (ت) عيسى بدل موسى.

(٢) يُنظر ص ١١، حديث (٥٧٨٤)سنده قال البخاري : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن ابن عمر الحديث. صحيح البخاري (١٨٢/٧).

(٣) في (ت) م.
في صحيحه في اللباس، باب (٩) تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥٢/٣)بلفظ : أن الذي يجر ثيابه من الخيلاء... الحديث.

(٤) أبو الطاهر بن السرح هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري مولى بني أمية، ثقة من العاشرة، ت ٢٥٠هـ. الكاشف (٢٠٠/١)، تهذيب التهذيب (٥٥/١) التقريب (٢٣/١).

(٥) ابن وهب هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة من أوعية العلم جمع بين الفقه والرواية والعبادة ت ١٩٧هـ. الكاشف (٦٠٦/١)، السير (٢٢٤/٩)، تهذيب التهذيب (٦٥/٦)، التقريب (٤٦٠/١).

(٦) زيادة في (م).

(٧) في مصنفه،كتاب اللباس، باب (٧٨) جر الإزار وما جاء منه (١٦٥/٥) من طريق معتمر بن سليمان، وجرير، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عنه به.
الرواة كلهم ثقات عدا : القاسم بن حسان، وثقة الذهبي، وقال الحافظ : مقبول. الكاشف (١٢٧/٢)، التقريب(١١٦/٢)، وعبدالرحمن بن حرملة، قال البخاري عنه : لم يصح حديثه، وقال الذهبي: صدوق، قال ابن حجر : مقبول من الثالثة. التاريخ الكبير (٨٧٤) (٢٧٠/٥)، الكاشف (٦٢٥/١) التقريب (٤٧٧/١).

(٨) ابن مسعود هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل أبو عبدالرحمن الهذلي حليف بني زهرة، كان إسلامه قديماً حين أسلم سعيد بن زيد، وهو من كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر رضي الله عنه على الكوفة. أخرج ابن عبدالبر بسنده عنه " أن علياً قال : أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن مسعود أن يصعد شجرة فيأتيه بشيء منها فنظر أصحابه إلى حموشة ــ دقة ــ ساقيه فضحكوا، فقال النبي ﷺ : ما يضحككم ؟ لرجلا عبدالله في الميزان أثقل من أحد". ت ٣٢هـ. بالمدينة. الاستيعاب (٩٨٧/٣)، السير (٤٦١/١)، الإصابة (١٢٩/٤).

وعن ابن عباس[1] رفعه : "**إن الله لا ينظر إلى مسبل**".

وعن عبدا لله[2] بن عمرو[3] يرفعه : "**لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره خيلاء**". وعن أبي ذر يرفعه[4] "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة / المسبل**.." الحديث، وعن ابن مسعود[5] رضي ا لله عنه "أنه كان يسبل فقيل له في ذلك، فقال[6]: إني حمش الساقين"[7]. ل٢٣٩

وروى الترمذي[8] صحيحاً عن حذيفة رضي ا لله عنه

---

(١) يُنظر مصنف ابن أبي شيبة، كتاب اللباس، باب (٧٨) جر الإزار وما جاء فيه (٢٤٨٠٦) (١٦٥/٥) من طريق عبيدا لله بن موسى، عن شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن سعيد بن جبير، عنه به.
الرواة كلهم ثقات غير أن عبيدا لله بن موسى قال فيه ابن حجر : ثقة كان يتشيع. التقريب (٥٣٩/١).

(٢) يُنظر المرجع السابق (٢٤٨١٢)، من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان،عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن عنه الحديث.
الرواة كلهم ثقات عدا معاوية فإنه صدوق له أوهام، التقريب (٢٦١/٢).

(٣) سقطت من (ت).
- عبدا لله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، وقيل: أبا عبدالرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ القرآن، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه فأذن له "قال: يا رسول ا لله: أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب؟ قال: نعم، فإني لا أقول إلا حقاً". الاستيعاب (٩٥٦/٣)، السير (٨٠/٣)، الإصابة (١١١/٤).

(٤) وسنده : قال أبو بكر : حدثنا غندر عن شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي ذرعة، عن خرشة بن الحر، عنه، المرجع السابق (٢٤٨١٣) والحديث أخرجه أبو داود في سننه في اللباس، باب ماجاء في إسبال الإزار (٤٠٨٧) (٥٧/٤) من طريق حفص بن عمر عن شعبة عنه به بنحوه. وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب (٣٠) ما جاء في كراهية الايمان في الشراء والبيع (٢٢٠٧) (٧٤٤/٢) من طريق معاوية، عن الأعمش،عن أبي صالح عن أبي هريرة عنه به بلفظه.
الرواة في الإسنادين ثقات كلهم، فالحديث صحيح الإسناد.

(٥) وسنده قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن أبي وائل عنه به، المرجع السابق (٢٤٨١٦) (١٦٦/٥) الرواة كلهم ثقات، قال الحافظ في الفتح (٢٦٤/١٠) : سنده جيد.

(٦) قوله هذا محمول على أن إسباله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز الكعبين ـ كما قال الحافظ في الفتح (٢٦٤/١٠).

(٧) حمش الساقين بمعنى: دقيق الساقين. يُنظر : لسان العرب (٣٢٥/٣) القاموس المحيط ص ٧٦٢.

(٨) في سننه في كتاب اللباس، باب (٤١) مبلغ الإزار (١٧٨٣) (٢١٧/٤) من طريق قتيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عنه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح رواه الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق اهـ. وهو كما قال لأنهما رويا عنه قبل الاختلاط.
وأخرجه النسائي في سننه في الزينة ، باب (١٠٢) موضع الإزار (٤٣٤٤) (٥٩٥/٨) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق عنه به بلفظ "... فإن أبيت فمن وراء الساق".

=

[قال][1] : "أخذ رسول الله ﷺ [بعضلة][2] ساقي أو ساقه وقال : هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين"[3] .

وروى النسائي[4] من حديث الأشعث بن سليم[5] ، [سمعت][6] عمتي تحدث عن عمه أنه كان بالمدينة فسمع قائلاً [يقول][7] : ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى[8] وأتقى فنظرت

=

وابن ماجه في سننه في اللباس باب (٧) موضع الإزار أين هو؟ (٣٥٧٢) (١١٨٢/٢) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عنه به بلفظه.

(١) زيادة في (ت).

(٢) في الأصل (عضلة) والتصويب من نسختين (م) و(ت) والرواية وردت به في السنن.

(٣) قال السندي : والمعنى أي لا تستر الكعبين بإلازار،والظاهر أن هذا هو التحديد وإن لم يكن هناك خيلاء. حاشية سنن النسائي (٥٩٥/٨).

(٤) في السنن الكبرى في كتاب الزينة، باب (١٠١) موضع الإزار (٩٦٨٢،٢/٩٦٨٣) (٤٨٤/٥)، وهو بهذا اللفظ عند البغوي في شرح السنة (١١/١٢)، و أحمد في مسنده (٣٦٤/٥).

الرواة كلهم ثقات إلا رهم فإنها لا تعرف، فهو ضعيف بهذا السند.

والحديث رواه البيهقي في الشعب (٦١٤٥) (١٥٠/٥)، والسيوطي في الجامع الصغير (٩٤٧) (١٤٥/١) وقال: حديث صحيح، و لم يصححه الألباني، ورواه الترمذي في الشمائل المحمدية (١١٣) ص ٥٤.

كلهم من طريق شعبة عن الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها.

وله شاهد من حديث الشريد، أخرج أحمد في مسنده (١٩٤٩٣) (٣٩٠/٤) قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه وعن يعقوب بن عاصم أنه سمع الشريد يقول "أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره فأسرع إليه أو هرول فقال: ارفع إزارك واتق الله، قال: إني أحنف تصطك ركبتاي، فقال: ارفع إزارك فإن كل خلق الله عز وجل حسن، فما رؤي ذلك الرجل بعد إلا إزاره يصل أنصاف ساقيه". والسند رواته ثقات، والحديث في الجامع الصغير، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٧/١) وفي السلسلة (١٤٤١) ويؤيده قول عمر لذلك الغلام الذي دخل عليه حال الاحتضار، ويمس إزاره الأرض فقال له عمر: ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك. صفة الصفوة لابن الجوزي (١٢١/١) ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) الأشعث بن سليم ترجم له المؤلف ص ٢٢١.

(٦) في الأصل (سمعتي)، والتصويب من نسختي (م) و(ت).

- وعمة الأشعث بن سليم اسمها رُهْم - بضم الراء وسكون الهاء - بنت الأسود، من الثالثة لا تعرف. التقريب (٥٩٩/٢).

- وعمها اسمه عبيد بن خالد المحاربي الحنظلي بن أبي الشعثاء راوي الحديث، ويقال: عبيدة - بفتح العين - ابن خلف، صحابي له حديث في إسبال الإزار. الاستيعاب (١٠٢٢/٣)، الإصابة (٢٠٢/٤).

(٧) زيادة في (م).

(٨) أنقى: أي أنظف من الوسخ، وأبقى: أي أكثر دواماً للثوب.

فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت : إنما هي بردة ملحاء[1] قال : أو مالك فيَّ أسوة؟ فنظرت فإذا إزاره إلى نصف الساق .

ولأبي داود[2] عن ابن عباس رضي الله عنهما "وقال له عكرمة[3] وقد اتزر فوضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ورفع من مؤخره فقلت لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها". وروى مسلم[4] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ **"يا عبدالله ارفع إزارك فرفعت، ثم قال: زد، فزدت، فقال بعض القوم إلى أين؟ قال[5] : [إلى][6] أنصاف الساقين".**

ولأبي داود[7] عن أبي سعيد يرفعه : **"إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين لا جناح عليه**

---

(١) ملحاء - بفتح الميم تأنيث أملح، والأملح الأبلق بسواد وبياض، ويعني هنا: بردة فيها خطوط سود وبيض. يُنظر: لسان العرب (١٣/١٧٠)، النهاية (٤/٣٥٤).

(٢) في سننه في كتاب اللباس، باب قدر موضع الإزار (٤٠٩٦) (٤/٦٠) من طريق مسدد، عن يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، عن عكرمة عنه به.. الحديث.
الرواة كلهم ثقات، فالإسناد صحيح إن شاء الله.
ورواه ابن سعد في طبقاته، في صفة إزْرته ﷺ (١/٣٥٥)، عن يزيد بن حبيب مرسلاً، ثم روي من طريق محمد بن أبي يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس الحديث - ووصله البيهقي في شعبه (٦١٤٧) (٥/١٥٠) من طريق علي بن أحمد، عن الصفار، عن زياد، عن إبراهيم، عن محمد بن أبي يحيى به، ورواه أيضاً يحيى القطان، عن محمد بن أبي يحيى به.
قال الألباني : ابن سعد روى الروايتين بسند صحيح.
يُنظر: مشكاة المصابيح (٣/١٢٥٠).

(٣) عكرمة البربري أبو عبدا لله المدني مولى ابن عباس من البربر، مكي تابعي، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، قال الحافظ: لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، وقال العجلي: برئ مما يرميه الناس من الحرورية، وقال المروزي: أجمع أهل العلم بالحديث على ا لاحتجاج بحديثه، من الثالثة، ت ١٠٧هـ. أسماء التابعين ومن بعدهم (١/٢٨١)، الكاشف (٢/٣٣)، تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣)، التقريب (٢/١٣٠).

(٤) في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٩) تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب (٢٠٨٦) (٣/١٦٥٣) عنه به، ونصه: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال.." الحديث.

(٥) في (ت) فقال.

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) في سننه في كتاب اللباس، باب قدر موضع الإزار (٤٠٩٣) (٤/٥٩) من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري بلفظ "إزرة المسلم إلى نصف الساق

=

فيما بينه وبين الكعبين، فما أسفل من الكعبين ففي النار، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً".

ولابن أبي شيبة[1] عن أبي جُري الهجيمي[2][3] مرفوعاً : **"الإزار إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك والمخيلة، فإن الله لا يحب المخيلة".**

ومن حديث[4] أبي قزعة[5]، عن الأسقع بن الأسلع[6]، عن سمرة بن جندب[7] عن النبي ﷺ : **"ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار".**

=

لا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار من جر إزاره بطراً لم يُنظر الله إليه".

الرواة ثقات عدا العلاء قال أبو حاتم : صدوق ربما وهم، وقال الترمذي : ثقة عند أهل الحديث. يُنظر: الجرح (٣٥٧/٦)، التقريب (٩٢/٢)، سنن الترمذي كتاب الطهارة (٥٦/١) والحديث له شواهد كثيرة يقوي بعضها بعضاً.

(١) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٧٩) موضع الإزار أين هو ؟ (٢٤٨٢٢) (١٦٦/٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن أبي غفار، عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جري به.

رجال الإسناد :

- أبو خالد هو سليمان بن حيان قال ابن حجر: صدوق يخطئ، وقال الذهبي: هو من رجال الكتب الستة مكثريهم كغيره وإنما أُتي من سوء حفظه. الكاشف(٤٥٨/١) التقريب (٣٢٣/١).

- أبو غفار : اسمه المثنى بن سعيد الطائي، قال أبو حاتم صالح الحديث وقال الحافظ: ليس به بأس. الجرح (٣٢٥/٨)، الكاشف (٢٣٩/٢) التقريب (٣٧٨/٢).

فالسند حسن.

(٢) في (ت) أبي جرير الجهمي،وهو خطأ من الناسخ.

(٣) أبو جري: بضم الجيم وفتح الراء الهجيمي، هو جابر بن سليم، صحابي جليل مشهور بكنيته روي حديثه في البصريين. الاستيعاب (٢٢٥/١)، الإصابة (٢٢١/١).

(٤) يُنظر مصنف ابن أبي شيبة في الباب السابق (٢٤٨٢٤) (١٦٧/٥) من طريق عفان، عن وهيب، عن داود بن أبي هند، عنه به.. الحديث. الرواة كلهم ثقات، والحديث صحيح الإسناد وهو مروي في الصحيحين كما مر معنا ص ٢٠.

(٥) أبو قزعة ـ بضم القاف ـ هو سويد بن حجير أبو قزعة الباهلي البصري، ثقة من الرابعة، قال أبو داود: لم يسمع من عمران بن حصين، روى له الستة عدا البخاري. الكاشف (٤٧٢/١)، التقريب (٣٤٠/١).

(٦) الأسقع بن الأسلع بصري، ثقة من الثالثة، قال الذهبي: وثق، روى له النسائي. الكاشف (٢٤٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٢/١)، التقريب (٦٤/١).

(٧) سبقت ترجمته ص ٨.

وعن عثمان بن عفان[1] رضي الله عنه "أن إزاره كان إلى أنصاف ساقيه وقال: هذه إزرة حبيبي" يعني رسول الله ﷺ[2].

وعن[3] حصين بن قبيصة[4] عن المغيرة بن شعبة[5] قال رسول الله ﷺ لسفيان بن سهل[6] "لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين".

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ذو النورين يكنى أبا عبدالله وأبا عمرو ولد في السنة السادسة بعد الفيل، هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ فاراً بدينه، وكان أول خارج إليها وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، ثالث الخلفاء الراشدين، كانت خلافته (١٢) سنة، وكان يحيي الليل يقرأ القرآن فيها كله. استشهد سنة ٣٥هـ. الاستيعاب (١٠٣٧/٣)، الإصابة (٢٢٣/٤).

(٢) يُنظر مصنف ابن أبي شيبة، الباب السابق (٢٤٨٣٤) من طريق عبيدالله بن موسى - عن موسى بن عيينة، عن إياس بن سلمة عن أبيه، عنه به الحديث.
الرواة كلهم ثقات فالأثر صحيح إن شاء الله. والأثر أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب (١٠٣) إسبال الإزار (٩٧٠٤) (٤٨٨/٥) من طريق العباس بن عبدالعظيم، عن يزيد به. وابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو (٣٥٧٤) (١١٨٣/٢) من طريق ابن أبي شيبة.

(٣) يُنظر المرجع السابق (٢٤٨٣٥) (١٦٨/٥) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبدالملك بن عمير عنه به. والعلل للدار قطني (١٢٥٥) (١٣٢/٧) به.
رجال الإسناد:
١- شريك بن عبدالله النخعي: وثقه ابن معين، وقال الحافظ: صدوق يخطئ وفي المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. الكاشف (٤٨٥/١)، التقريب (٣٥١/١) طبقات المدلسين ص ٣٣.
٢- عبدالملك بن عمير: قال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ: ثقة فصيح تغير حفظه وربما دلس، مذكور في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين اهـ.
ولم يصرح بالسماع هنا من حصين بن قبيصة. فروايته إذاً مرسلة عنه والإسناد ضعيف. الكاشف (٦٦٧/١)، التقريب (٥٢١/١)، طبقات المدلسين ص ٤١.

(٤) حصين بن قبيصة هو الفزاري، وقيل ابن عقبة الكوفي، ثقة من الثانية. الكاشف (٣٣٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٢)، التقريب (١٨٣/١).

(٥) المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي، الصحابي المشهور أبو عامر وقيل أبو عيسى أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة ت ٥٠هـ على الصحيح. الاستيعاب (١٤٤٥/٤)، السير (٢١/٣) الإصابة (١٣٠/٦).

(٦) سفيان بن سهل أو ابن أبي سهل الثقفي، قال ابن حجر: له ذكر في حديث المغيرة بن شعبة وذكر الحديث - الحديث المذكور في الأعلى-. الإصابة (١٠٥/٣)، ولم يذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب.

فـــرع :

قال[1] صاحب القنية[2] : اختلف في المسدل في الصلاة، فقيل : يكره بـدون القميـص ولا يكره (عليه وفوق الإزار، وقيل)[3] : يكره، كما في الصـلاة والصحيـح [إنـه][4] لا يكـره وهذا عجيب[5] فالنهي فيهما وارد.

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر القنية ق (٩٠/أ).

(٢) صاحب القنية هو نجم الدين أبو الرجا مختار بن محمود بـن محمـد القزويـني الخوارزمـي الفقيـه الحنفـي المعروف بالزاهدي من أهل قزوين من خوارزم، له مؤلفات عديدة منها "الحـاوي في الفتـاوى" رحـل إلى بغداد والروم، ت ٦٥٨هـ. هدية العارفين (٤٢٣/٦)، الأعلام (١٩٣/٧).
- والقنية : هي من مؤلفاته "قنية المنية لتتميم الغنية" على مذهب أبي حنيفة وهو كتاب مشهور عنـد العلماء بضعف الرواية، وصاحبها معـتزلي ذكـر أنـه اسـتصفاها مـن منيـة الفقهـاء لأسـتاذه بديـع بـن أبي منصور العراقي، وهو مرتب على الأبواب الفقهية، وهـو مخطـوط بمكتبـة الحـرم. كشـف الظنـون (١٣٥٧/٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) المتعجب منه هو إباحـة السـدل فـوق الإزار والقميـص في الوقـت الـذي ينهـى فيـه عـن سـدل الإزار والقميص.

[٦] بـــاب
الإزار المهـــدب

ويذكر عن الزهري[١]، وأبي بكر بن محمد[٢]، وحمزة بن أبي أسيد[٣] ومعاوية بن عبدا لله بن جعفر[٤] أنهم لبسوا ثياباً مهدبة[٥].

[٥٧٩٢/١٠] ثم ذكر حديث[٦] عائشة رضي ا لله عنها[٧] في

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٢.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، أبو محمد قاضي المدينة المنورة وأميرها. قال الحافظ : اسمه وكنيته واحد، ثقة عابد، من الخامسة، ت ١٢٠هـ روى عنه الستة. الكاشف (٤١٢/٢)، التقريب (٣٩٩/٢).

(٣) حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي، أبو مالك المدني، صدوق من الثالثة، ت في خلافة الوليد بن عبد الملك. الكاشف (٣٥١/١)، تهذيب التهذيب (٢٣/٣)، التقريب (١٩٩/١).

(٤) معاوية بن عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، وثقه الذهبي والعجلي وابن حبان،وقال الحافظ : مقبول من الرابعة، روى له البخاري في تاريخه والنسائي وابن ماجه، وليس له في البخاري في الصحيح سوى هذا الموضع. الكاشف (٢٧٦/٢)، تاريخ الثقات للعجلي (١٥٩٥) ص ٤٣٢، ثقات ابن حبان (٤١٢/٥)، التقريب (٢٦٠/٢).

(٥) قال ابن حجر : وهذه الآثار لم يقع لي في أكثرها موصولا، فأما حمزة الساعدي فوصله ابن سعد قال : أخبرنا معن بن عيسى، حدثنا سلمة بن ميمون مولى بني أسيد. قال : رأيت حمزة بن أبي أسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب". الفتح (٢٦٥/١٠)، تغليق التعليق (٥٨/٥).

(٦) في (م) عن.

(٧) أنها قالت : "جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول ا لله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت يا رسول ا لله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنه وا لله ما معه يا رسول ا لله إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له، قالت : فقال : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول ا لله ﷺ، فلا وا لله ما يزيد رسول ا لله ﷺ على التبسم، فقال لها رسول ا لله ﷺ :"لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته، فصار سنة بعده". يُنظر: صحيح البخاري اليونينية (١٨٤/٣). الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب (٣) شهادة المختبي الفتح (٢٦٣٩) (٢٤٩/٥) بلفظه. وفي الطلاق، باب " من جوز الطلاق الثلاث (٥٢٦٠) (٣٦١/٩) بلفظه. وفيه (٥٢٦١)، وليس به موضع الشاهد. وفيه باب (٧) من قال لامرأته "أنت علي حرام (٥٢٦٥) (٣٧١/٩) بلفظ "وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شئ تريده..." الحديث. وفيه باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها (٥٣١٧) (٤٦٤/٩) مثله. وفي اللباس باب (٢٣) الثياب الخضر وسيأتي في الأدب، باب التبسم =

امرأة[1] رفاعة[2] القرظي السالف[3].

(وليس فيه أكثر من أن الثياب المهدبة من لبس السلف)[4] وأنه لا بأس [بها][5].

وقال[6] ابن التين[7] : يريد [أنها][8] غير مكفوفة الأسفل، وهدب الثوب وهدابه ما على أطرافه[9].

وقال الداودي[10] : ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية والإزار[11] يكون لها كالكف لئلا يسبل، وليس ذلك من الخيلاء. وعند الهروي[12] : هدَّب الثوب قطعته[13].

=

والضحك (٦٠٨٤) (٥٠٢/١٠) بمثله.

(١) امرأة رفاعة هي : تميمة بنت وهب، وقيل اسمها : سهيمة، وقد جاء اسمها مصرحاً من رواية مالك في موطئه في كتاب النكاح، باب (٧) نكاح المحلل وما أشبهه، من طريق المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبدالرحمن "أن رفاعة بن سموءل طلق امرأته تميمه بنت وهب..." الحديث. قال الحافظ : إن اسمها تميمه بنت أبي عبيد القرظية، وأبي عبيد هي كنية وهب. الموطأ (٥٣١/٢)، الفتح (٤٦٤/٩)، الاستيعاب (١٧٩٨/٤)، الإصابة (٣٤/٨).

(٢) هو رفاعة بن سموءل القرظي، صحابي، نزلت في زوجه التي طلقها فأحبت أن ترجع إليه قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ سورة البقرة آية ٢٣٠، الاستيعاب (٥٠٠/٢)، الإصابة (٢١٠/٢).

(٣) في الطلاق وغيره، يُنظر تخريج الحديث.

(٤) سقطت من (م).

(٥) في (ط) به والتصويب من نسختي (م) و(ت) وشرح ابن بطال للصحيح (٩٦/٤/أ).

(٦) نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٦٥/١٠).

(٧) سبقت ترجمته ص ٧.

(٨) في (ط) منها، والتصحيح من (م) و(ت) وكذا أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠٢٦٥).

(٩) يُنظر : الصحاح (٢٣٧/١)، وفيه قال : و الهدبة الخملة. قال محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله: إن هدبة الثوب: طرفه الذي لم ينسج وشبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها، تعني أن متاعه رخو كهدبة الثوب وهو ما أشار إليه الحافظ.

يُنظر حاشية صحيح مسلم (١٠٥٥/٢)، الفتح (٤٦٥/٩).

(١٠) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٦٥/١٠).

(١١) في (ت) الإزر.

(١٢) الهروي هو أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي الشافعي اللغوي المؤدب، صاحب غريبي القرآن والحديث، كان من العلماء الأكابر، له من الكتب "كتاب الغريبين" ت في رجب سنة ٤٠١هـ. معجم الأدباء (٢٦٠/٤)، طبقات السبكي (٨٤/٤)، السير (١٤٦/١٧)، شذرات الذهب (١٦١/٣).

(١٣) يُنظر : مخطوطة الغريبين (٢٢٤/٣/أ).

قال[1] : والهدبة القطعة والطائفة ومنه هدبة الثوب.

ولأبي داود[2] من حديث جابر[3] "أتيت[4] النبي ﷺ وهو محتب[5] بشملة و[6] قد وقع هدبها على قدمه، وفيه "وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة"[7].

فصـــل

قولها: فتزوجت بعده عبدالرحمن [بن][8] الزبير[9] هو بفتح الزاي.

والجلباب: الملحفة[10].

---

(١) يُنظر المرجع السابق.

(٢) في سننه في كتاب اللباس، باب في الهدب (٤٠٧٥) (٥٤/٤)من طريق عبيدا لله بن محمد القرشي، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا يونس بن عبيد، عن عبيدة، عن أبي تَمِيمة الهُجيمي عنه الحديث.
رجال السند : كلهم ثقات عدا عبيدة هو أبو خِداش الهجيمي البصري، مجهول من السادسة. الكاشف (٦٩٤/١)، التقريب (٥٤٧/١). فالحديث بهذا السند ضعيف.

(٣) هو جابر بن سليم أبو جري. مضت ترجمته ص ٣٥.

(٤) في (م) و(ت) رأيت، والصواب ما أثبته في الأعلى ؛ لأن الرواية به وردت في السنن.

(٥) محتب من الاحتباء، والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى شملته خلف ركبته وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكئ على شيء، وهذه عادة العرب إذا لم يتكئوا على شيء، وأصل الاحتباء ما يشتمل به من الأكسية، أي يلتحف.
وقال الجوهري: احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقال غيره: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب. الصحاح (٢٣٠٧/٦)، غريب الحديث والأثر (٣٣٥/١)، لسان العرب (٣٦/٣)، عون المعبود (٨٦/١١).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) هذا النص من حديث آخر لجابر أورده أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب ماجاء في إسبال الإزار (٤٠٨٤) (٥٦/٤)من طريق يحيى، عن أبي غفار، عن أبي تميمة، عنه مطولاً.
رجال الإسناد كلهم ثقات، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الاستئذان، باب (٢٨) في كراهية أن يقول عليك السلام (٢٧٢٢) (٦٨/٥)عن أبي تميمة عنه مختصراً، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة. باب كيف السلام ص ١١٣مختصراً. قال النووي : أخرجه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح. رياض الصالحين ص ٣١٢، باب صفة طول القميص والكم والإزار.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) هو عبدالرحمن بن الزبير بن باطا، بموحدة القرظي المدني، صحابي صغير تزوج بتميمة بعد رفاعة. الاستيعاب (٨٣٣/٢)، التقريب (٤٧٩/١).

(١٠) الملحفة بكسر الميم وهو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلا:
تمشي النسور إليه وهي لاهية ... مشى العذاري عليهن الجلابيب.
الصحاح (١٠١/١)، لسان العرب (٣١٧/٢).

وقوله : "لا حتى يذوق عسيلتك" فيه رد واضح على ابن المسيب[1] في دعواه حلها بالعقد[2].

والعسيلة : حلاوة الفرج في الفرج ليس الإنزال[3] ودخلت الهاء في تصغير العسل[4] ؛ لأنه يذكر ويؤنث والغالب التأنيث[5]، وقيل : إنما أتت به ؛ لأنه أراد به العسلة[6] وهي القطعة منه. يقال للقطعة من الذهب : ذهبة. وسمي به الجماع شبهت لذته بالعسل[7].

---

(١) ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المخزومي، سيد التابعين فقها وعلما، عالم أهل المدينة وساكنها من الثانية، قال الحافظ : اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، ثقة حجة. ت ٩٤هـ. الجرح والتعديل (٥٩/٤)، ذكر أسماء التابعين (١٤٧/١)، الكاشف (٤٤٤/١)، التقريب (٣٠٥/١).

(٢) قال سعيد بن المسيب : إذا تزوجها ـ يعني الثاني ـ تزويجا صحيحا لا يريد به إحلالاً فلا بأس بأن يتزوجها الأول. الإشراف (١٧٩/١).
وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول أ هـ. قال ابن المنذر : وهذا القول لا نعلم أحداً وافق عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. قال الحافظ : إن سياق كلامه يشعر بذلك.
يُنظر : الإجماع ص ٦٥، المغني (٤٧٢/٨)، الفتح (٤٦٧/٩). وانظر الاستذكار لابن عبدالبر (١٥٦/١٦) والمنتقى للباجي (٢٩٩/٣).

(٣) يُنظر : الفتح (٤٦٦/٩). وانظر الاستذكار (١٥٧/١٦).

(٤) التصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل. الفتح (٤٦٦/٩)، إرشاد الساري (٤٢١/٨).

(٥) ومن شواهد التذكير قوله تعالى ﴿ وأنهار من عسل مصفى ﴾ سورة محمد آية ١٥، ومن شواهد التأنيث قول الشامخ :

كأن عيون الناظرين يشوقها بها عسل طابت يدا من يشورها

يشورها : أي يأخذها من مكانها (العسل) قال الشاعر :

لا يهاب الشوك قطاف الجنى وإبار النمل مشتار الضرب

المعجم المفصل في المذكر والمؤنث ص ٢٨٩، والبيت في اللسان أيضاً (٤٤٤/١١).

(٦) في (ت) العسيلة.

(٧) يُنظر : الصحاح (١٧٦٤/٥).

*فائـــدة:

معاوية هذا قرشي هاشمي مدني، روى عن رافع بن خديج[1]، وأبيه وجمع، وعنه ابنه عبدا لله[2] والزهري وجمع، ثقة عالم، روى له حديث : "لا تمثلوا بالبهائم"[3] آخره*.

❀ ❀ ❀

---

(١) رافع بن خديج بن عدي الأنصاري النجاري الخزرجي، يكنى أبا عبدا لله، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق، كان عريف قومه بالمدينة ت ٧٤هـ. الاستيعاب (٤٧٩/٢)، السير (١٨١/٣)، الإصابة (١٨٦/٢).

(٢) سقطت من (م).

- وعبدا لله هو ابن معاوية بن عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب، من شجعان الطالبيين وأجوادهم وشعرائهم، كان يتهم بالزندقة، طلب الخلافة في أواخر دولة بني أمية بالكوفة وبايع له بعض أهلها، وقاتله أمير العراق (ابن هبيرة) مات في سجن أبي مسلم الخرساني سنة ١٣١هـ وهو صاحب البيت المشهور:

وعين الرضا عن كل عيب كليلةٌ ولكن عين السخط تبدي المساويا.

تاريخ الطبري (٣٣٥/٤)، الأعلام (١٣٩/٤).

(٣) نص الحديث : قال النسائي : اخبرنا محمود بن زنبور المكي حدثنا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبدا لله بن جعفر عن عبدا لله بن جعفر قال : " مر رسول ا لله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك، وقال : لا تمثلوا بالبهائم".

سنن النسائي كتاب الضحايا باب (٤١) النهي عن المُجَثَّمَة (٤٤٥٢) (٢٣٧/٧). والسنن الكبرى كتاب الضحايا، (٤٢) النهي عن المجثمة (٣/٤٥٢٩) (٧٢/٣) ومسند أبي يعلى (٦٧٩٠) (١٦٢/١٢) من طريق مصعب حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم به.

وتاريخ دمشق (٧٦٣/١٦) في ترجمة معاوية من طريق أبي الفتح محمد بن علي،وأبو نصر عبيدا لله بن أبي عاصم، وأبو محمد بن عبدالناصر بن أحمد، وأبو عبدا لله بن سمرة، وأبو محمد بن عبدالقادر، ابنا جندب، قالوا : أنا محمد بن عبدالعزيز الفارسي، أنا عبدالرحمن بن أبي شريح قال عبدا لله أنا مصعب الزبيدي أنا عبدالعزيز بن أبي حازم به.

قال الألباني : وهذا إسناد حسن،رجاله ثقات وفي ابن زنبور كلام يسير وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما. "أنه مرَّ على قوم وقد نصبوا دجاجة حية يرمونها فقال : إن رسول ا لله ﷺ لعن من مثل بالبهائم" أخرجه أحمد (١١٣/٢) وسنده صحيح.

يُنظر : السلسلة الصحيحة (٥٥٧/٥،٥٥٨) (٢٤٣١).

(*-*) ما بين النجمتين زيادة من (م).

[٧] بـــاب الأرديـــــــة

وقال أنس رضي الله عنه : جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ ... يريد به ما ذكره بعد في البرود والحبرة[١].

[٥٧٩٣/١١] ثم ساق حديث علي[٢] رضي الله عنه "دعا رسول الله ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة[٣] حتى جاء البيت الذي فيه حمزة[٤] فاستأذنه[٥] فأذنوا [فأذن][٦] لهم". [سلف في البيوع والمغازي والخمر والشرب][٧].

و[٨] فيه : أن الرداء من لباسه عليه الصلاة والسلام، غير أنه لم يذكر[٩] في الحديث صفة لباسه به إن كان مشتملاً[١٠] به أو

---

(١) والمعنى : أن هذا الحديث هو طرف من حديث موصول أخرجه في باب البرود والحبرة وسيأتي إن شاء الله تعالى في ص ١٠٨ وقد عرف المؤلف بالبرود والحبرة في الباب المشار إليه أعلاه . يُنظر ص ١٠٩، ١١٠ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (١) فرض الخمس (٣٠٩١) (١٩٦/٦) عنه مطولاً، وهي قصة حمزة والشارفين . وفي كتاب البيوع، باب (٢٨) ما قيل في الصواغ (٢٠٨٩) (٣١٦/٤) بنحوه . وفي كتاب المساقاة، باب (٣) بيع الحطب والكلا (٢٣٧٥)(٤٦/٥) عنه بمثله. وفي كتاب المغازي باب (١٢) مات أبو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا (٤٠٠٣) (٣١٦/٧) عنه بلفظه .

(٣) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي والد أسامة بن زيد الذي لقب بابن حب رسول الله ﷺ، قال ابن عمر : ماكنا ندعوا زيد بن حارثه إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿أدعوهم لآبائهم﴾ وزيد بِيع وهو غلام في سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربعمائة درهم، فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له، ولم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو بإتفاق، وكفى به شرفاً وفخراً . الاستيعاب (٥٤٢/٢)، السير (٢٢٠/١)، الإصابة (٢٦/٣) .

(٤) هو حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ، يكنى أبا عمارة وأبا يعلى، أسلم في السنة الثانية من المبعث، وقيل في السنة السادسة، شهد بدرا وأبلى في أحد بلاء حسنا مشهوراً، مات شهيداً قتله وحشي بن حرب الحبشي، وقد مثل به وبأصحابه يومئذ وهو سيد الشهداء، وكان يقال له أسد الله. الاستيعاب (٣٦٩/١)، السير (١٧١/١)، الإصابة (٣٧/٢) .

(٥) في (ت) و(م) فاستأذنوا .

(٦) سقطت من الأصل وهو مثبت في (م) و (ت) .

(٧) زيادة في (م)، ويُنظر تخريج الحديث .

(٨) سقطت من (ت) .

(٩) في (م) وليس لها معنى .

(١٠) الشملة الاشتمال ـ افتعال من الشملة وهو: كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهي عنه هو التجلل =

متطيلساً[1] أو على هيئة لباسنا اليوم[2]، وقد روي عن طاووس أنه قال : الشملة من الزينة التي أمر الله بأخذها عند كل مسجد[3].

فصل

وقوله "جبذ أعرابي"[4]، أي جذبه وهو مغلوب منه، وأصل الجذب[5] : المد[6]، والرداء[7] : تثنية رداءان أو رداوان، لأن كل اسم [مهموز][8] ممدود لا تخلو همزته أن تكون أصلية فتترك في التثنية على حالها فيقول : خطاءان وجزاءان، أو تكون للتأنيث فقلبت واو لا غير، مثل صفراوان أو[9] سوداوان، أو[10] تكون منقلبة من واو وياء مثل [كساء][11] ورداء أو ملحقة مثل علباء[12] وحرباء[13] ملحقة بسرداح[14]

=

بالثوب وإسباله من غير أن يرفع أحد طرفيه . النهاية لابن الأثير (٥٠١/٢) .

(١) سيأتي معنى الطيلسة ص ١٥٣ .

(٢) قال العيني : الرداء هو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان ـ أي لا يشترط فيه صفة معينة ـ يُنظر عمدة القارئ (٣٠١/٢١) .

(٣) من قوله "وفيه" إلى قوله "مسجد" شرح الصحيح لابن بطال (٩٦/٤/ب) .

(٤) لم أقف على معرفة هذا الأعرابي في المستفاد من مبهمات المتن والاسناد للعراقي وكذا في الأسماء المبهمة في الانباء المحكمة للخطيب البغدادي .

(٥) في (ت) وقوله جذب اعرابي أي جبذه وهو مقلوب منه، وأصل الحديث .

(٦) الجذب : بفتح الجيم وسكون الذال. يُنظر : الصحاح (٩٧/١)، لسان العرب (٢١٦/٢) .

(٧) يُنظر : الصحاح (٢٣٥٥/٦)، لسان العرب (١٩٥/٥) مادة (ردي).

(٨) زيادة في (م) .

(٩) في (م) و(ت) و .

(١٠) في (م) و(ت) و .

(١١) سقطت من (ط) وهي مثبته في (م) و(ت)، وفي الأصل توجد علامة لحق مكان هذه الكلمة ويظهر أن الناسخ نسي أن يكتبها .

(١٢) علباء : بكسر العين، عقب العنق يأخذ إلى الكاهل، وهما علباوان بينهما منبت العرف .
الصحاح (١٨٨/١)، لسان العرب (٣٤٦/٩) .

(١٣) حرباء بكسر الحاء، وسكون الراء، أكبر من العظاءة شيئاً، يستقبل الشمس ويدور معها، قال الأزهري : الحرباء دويبة على شكل سام أبرص ذات قوائم أربع .
الصحاح (١٠٩/١)، لسان العرب (١٠٣/٣) .

(١٤) في (ت) برداح .
- وسرداح : بكسر السين وسكون الراء مكان لين ينبت النجم والنصي، والسرداح : الناقة الطويلة، وقيل : الكثيرة اللحم . الصحاح (٣٧٥/١)، لسان العرب (٢٣٤/٦) .

وشملال[1] فأنت في كل ذلك[2] بالخيارين، قلبها واو[3]، أو تركها همزة.

قال في الصحاح[4] : وهو أجود.

❁ ❁ ❁

(١) الشملال والشمال سواء، يعني به اليد اليسرى، والشمال عكس اليمين. الصحاح (١٧٤٠/٥)، لسان العرب (١٩٩/٧) .

(٢) في (ت) تقديم وتأخير (ذلك كله) .

(٣) في (ت) و .

(٤) (٢٣٥٥/٦) .

[٨] بـــاب لبس القميص

وقول الله تعالى حكاية عن يوسف ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾[(١)].

[٥٧٩٤/١٢] ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما **"أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، قال: لا يلبس المحرم القميص.."** الحديث[(٢)]، وقد سلف[(٣)].

[٥٧٩٥/١٣] / وحديث جابر بن عبدالله[(٤)] رضي الله عنهما قال[(٥)]: **"أتى النبي ﷺ عبدالله بن أبي[(٦)] بعدما أدخل قبره فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه** ل٢٤١

---

(١) الآية تتمتها ﴿ واتوني بأهلكم أجمعين﴾ سورة يوسف آية ٩٣ .

(٢) تتمته "ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليلبس ماهو أسفل من الكعبين" صحيح البخاري اليونينية (١٨٤/٣) . وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب (٥٣). من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤) (٢٣١/١) مثله . وفي الصلاة، باب (٩) الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء (٣٦٦)(٤٧٦/١) عنه بنحوه . وفي الحج باب (٢١) مالا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢)(٤٠١/٣) عنه بلفظ السراويل" . وفي جزاء الصيد، باب (١٣) ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨) (٥٢/٤) عنه بزيادة "ولا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين". وفيه باب (١٥) لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤٢) (٥٧/٤) عنه بمثله. وفي اللباس، باب البرانس، وباب السراويل، وباب العمائم، وباب الثوب المزعفر، وباب النعال السبتية وغيرها ـ وسيأتي كلا في مكانه إن شاء الله تعالى .

(٣) يُنظر تخريج الحديث السابق.

(٤) جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبدالله وأبا عبدالرحمن وأبا محمد، أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ شهد العقبة، وكان آخر الصحابة موتاً بالمدينة، كُف بصره في آخر عمره ت ٧٨هـ .الإستيعاب (٢٢٠/١)، السير (١٨٩/٣)، الإصابة (٢٢٣/١) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب (٢٢) الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص (١٢٧٠)(١٣٨/٣) مثله . وفيه باب (٧٧) هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ؟ (١٣٥٠)(٢١٤/٣) عنه بزيادة في آخره "وكان كسا عباساً قميصا قال سفيان وقال أبو هارون : "وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابن عبدالله : يا رسول اله ﷺ ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان : فيرون أن النبي ألبس عبدالله قميصه مكافأة لما صنع" . وأخرجه في الجهاد باب (١٤٢) الكسوة للأساري (٣٠٠٨)(١٤٤/٦) بنحوه .

(٦) عبدالله بن أبيّ بن مالك الخزرجي، أبو الحباب المشهور بابن سلول، رأس المنافقين في الإسلام من أهل المدينة كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم،وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقية، كان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، وكان عملاقا. طبقات ابن سعد (٩٠/٣)، الأعلام (٦٥/٤) .

قميصه" والله أعلم[1].

[٥٧٩٦/١٤] **وحديث نافع عن عبدالله قال : "لما توفي عبدالله بن أبي جاء ابنه**[2]**.." الحديث**[3].

وسلف في الجنائز[4]**، وأخرج حديث جابر هنا عن عبدان عبدالله بن عثمان**[5].

وفي الجهاد[6] **عن عبدالله بن محمد**[7]**، وفي الجنائز**[8] **عن مالك بن إسماعيل**[9] **كلهم**

---

(١) في الفتح (٢٦٦/١٠) (فالله أعلم) بالفاء، وهي رواية أبي ذر، وهذه الكلمة من جملة الحديث قالها جابر، وقد وقعت في كلام عمر في هذه القصة . يُنظر المرجع السابق.
والمعنى : أي الله أعلم بسبب إلباسه ﷺ إياه قميصه وقد مضى معنا أثناء التخريج، أنهم يرون أنه ألبسه قميصه مكافأة لما صنع مع عمه حيث إن عبدالله كسا العباس قميصا فجزاه من جنس عمله. إرشاد الساري (٤٢٣/٨) ويُنظر تعليق (٦) .

(٢) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي سلول الأنصاري الخزرجي،وسلول امرأة من خزاعة، شهد بدراً وأحداً والمشاهد، واستأذن النبي ﷺ في قتل أبيه، فقال : بل أحسن صحبته، واستشهد باليمامة في قتال الردة سنة ١٢هـ . يُنظر : الإستيعاب (٦٤٠/٣)، الإصابة (٩٦/٤).

(٣) تتمته "إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال :إذا فرغت منه فآذنا، فلما فرغ آذنه به فجاء ليصلي عليه فجذبه عمر فقال : أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إنه تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فنزلت ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ فترك الصلاة عليهم . يُنظر صحيح البخاري اليونينية(١٨٥/٣) .

(٤) باب (٢٢) الكفن في القميص (١٢٦٩) (١٣٨/٣) عن مسدد،عن يحيى عنه به بزيادة "أنابين خير يتين" وأخرجه في التفسير ايضا، باب(١٢) ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم ﴾ الآية (٤٦٧٠)(٣٣٣/٨) بمثله . وفيه باب (١٣) ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ (٤٦٧٢) (٣٣٧/٨) بنحوه .

(٥) عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي المروزي، الحافظ أبو عبدالرحمن، الملقب بـ(عبدان) ثقة حافظ من العاشرة ت ٢٢١هـ . الكاشف (٥٧٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٥)، التقريب (٤٣٢/١) .

(٦) باب (١٤٢) الكسوة للأساري، (٣٠٠٨)(١٤٤/٦) بلفظ "لما كان يوم بدر أتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصا فوجدوا قميص عبدالله بن أبيّ يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه" قال ابن عيينة : كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه.

(٧) عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي، أبو جعفر البخاري المعروف بالسندي، ثقة حافظ جمع المسند، من العاشرة ت ٢٢٩هـ. الكاشف (٥٩٤/١)، تهذيب التهذيب (٩/٦)، التقريب (٤٤٧/١).

(٨) باب (٢٢) الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص. (١٢٧٠)(١٣٨/٣) مثله .

(٩) مالك بن إسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفي، سبط حماد بن أبي سليمان، ثقة متقن حجة صحيح =

عن ابن عيينة[1]، عن عمرو[2]، عن جابر.

وأخرجه م[3] في التوبة[4] عن زهير[5]، وأبي بكر[6]، وأحمد بن عبده[7] كلهم عن ابن عيينة [ون[8] في الجنائز][9].

قلت : [و][10] جاء ذكر القميص في عدة أحاديث أخر منها :

حديث عائشة رضي ا لله عنها [السالف في الجنائز][11] "كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة"[12].

=

الكتاب عابد من صغار التاسعة ت ٢١٩هـ . الكاشف (٢٣٣/٢)، تهذيب التهذيب (٣/١٠) التقريب (٢٢٣/٢).

(١) مضت ترجمته ص ٦ .

(٢) هو عمرو بن دينار أبو محمد المكي مولى قريش إمام ثقة ثبت من الرابعة ت ١٢٦هـ. الكاشف (٧٥/٢)، تهذيب التهذيب (٢٦/٨)، التقريب (٦٩/٢) .

(٣) في (ت) مسلم .

(٤) الامام مسلم لم يخرجه في التوبة، بل أخرجه في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم الذي يلي كتاب التوبة (٢٧٧٣)(٢١٤٠/٤) بلفظ "أتى النبي ﷺ قبر عبدا لله بن أبي . فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه فا لله أعلم" .

(٥) زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد ثقة، روى عنه مسلم أكثر من الف حديث، من العاشرة ت ٢٣٤هـ . الكاشف (٤٠٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٩٧/٣)، التقريب (٢٦٤/١) .

(٦) هو ابن أبي شيبة مضت ترجمته في ص ٣ .

(٧) أحمد بن عبدة بن موسى بن الضبي أبو عبدا لله البصري، قال الذهبي: حجة، وقال الحافظ ابن حجر : رمي بالنصب ـ وهو مذهب تدين به الناصبة من الخوارج وهو نصب العداء لعلي بن أبي طالب رضي ا لله عنه ـ من العاشرة ت ٢٤٥هـ . الكاشف (١٩٩/١)، تهذيب التهذيب (٥١/١)، التقريب (٢٠/١).

(٨) أي النسائي، باب (٤٠) القميص في الكفن (١٨٩٩) (٣٣٧/٤) من طريق عمرو بن علي، عن يحيى عنه به بمثله.

(٩) زيادة في (م).

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) زيادة في (م) و(ت).

(١٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٢٣) الكفن بغير قميص (١٢٧١) (١٤٠/٣) من طريق أبي نعيم عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها، ومن طريق مسدد، عن يحيى، عن هشام، بلفظه، وفي باب (١٨) الثياب البيض للكفن (١٢٦٤) (١٣٥/٣) وباب (٢٤) الكفن بلا عمامة (١٢٧٣) ـ وباب (٩٤) موت يوم الأثنين (١٣٨٧) (٢٥٢/٣) من طريق مقاتل، عن عبدا لله ومن طريق إسماعيل، عن مالك،ومن طريق معلي، عن وهيب، جميعهم عن هشام،عن أبيه، عنها على التوالي بنحوه أو مثله.

ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الترمذي[1] "**كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص**" ثم قال: حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبدالمؤمن بن خالد[2]، عن عبدا لله بن بريدة[3]، عنها[4].

وروى بعضهم[5] هذا الحديث عن أبي ثميلة[6] عن عبدا لله بن بريدة، عن أمه، عنها.

وسمعت[7] محمد بن إسماعيل يقول : حديث ابن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة أصح.

قلت : ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود[8] عن زياد بن أيوب[9]، عن

---

(١) في سننه في كتاب اللباس، باب (٢٨) ما جاء في القميص (١٧٦٢)(٢٠٨/٤) وساق إسناده فقال : حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا أبو ثميلة، والفضل بن موسى، وزيد بن حُباب، عن عبدالمؤمن بن خالد، عن عبدا لله بن بريدة، عنها . وفيه (١٧٦٤) من طريق على بن حجر، عن الفضل بن موسى به بلفظه.

(٢) عبد المؤمن بن خالد الحنفي أبو خالد المروزي قاضي مرو، قال الذهبي : صدوق، وقال الحافظ : لا بأس به من الخامسة روى عنه الستة عدا النسائي . الكاشف (٦٧١/١)، تهذيب التهذيب (٣٨٣/٦) التقريب (٥٢٥/١).

(٣) عبدا لله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي، قاضي مرو وعالمها، ثقة من الثالثة ت ١١٥هـ . السير (٥٠/٥)، الكاشف (١ /٥٤٥)، تهذيب التهذيب (١٣٧/٥) التقريب (٤٠٣/١).

(٤) في (م) عن أمه.

(٥) وهو زياد بن أيوب، كما في الرواية الثانية عند الترمذي (١٧٦٣)، يُنظر المرجع أعلاه ويُنظر: تحفة الأحوذي (٤٧٥/٥).

(٦) ثميلة : بضم الفوقانية وفتح الميم مصغراً، وأبو ثميلة هو يحيى بن واضح، أبو ثميلة الأنصاري مولاهم المروزي، الحافظ المشهور بكنيته، ثقة من كبار التاسعة، قال الذهبي صدوق . الكاشف (٣٧٨/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥٧/١١)، التقريب (٣٥٩/٢).

(٧) هذا قول الترمذي كما صرح به في سننه (٢٠٩/٤) .

(٨) في سننه في كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص (٤٠٢٦)(٤٢/٤) بلفظ : "لم يكن ثوب أحب إلى النبي ﷺ من قميص" . وفيه (٤٠٢٥) من طريق الفضل بن موسى، عن عبدالمؤمن به بلفظه.

الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في اللباس، باب (٨) لبس القميص (٣٥٧٥) (١١٨٣/٢) من طريق يعقوب الدروقي، عن أبي ثميله به بلفظه، وأحمد في مسنده (٢٦٧٣٧) (٣١٧/٦) عنه به بلفظه، والحاكم في مستدركه (٧٤٠٦)(٢١٣/٤) اللباس من طريق عبدان عنه به بلفظه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، لقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، ت ٢٥٢هـ. الكاشف (٤٠٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٠٦/٣)، التقريب (٢٦٥/١).

أبي ثميلة [به][1].

ومنها حديث أسماء بنت يزيد بن السكن[2] [قالت][3] : "**كان كم [قميص][4] رسول الله ﷺ إلى الرسغ**"[5] أخرجه أيضاً ت[6] و[7] قال : حسن غريب.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "**كان عليه الصلاة والسلام**[8] **إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه**" أخرجه أيضاً[9].

ثم قال[10] : رواه غير واحد عن شعبة[11] ولم يرفعه (وإنما رفعه)[12] عبدالصمد بن

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاريه الأوسية، بنت عم معاذ بن جبل، تكنى أم سلمة مدنية من ذوات العقل والدين، ويقال لها : خطيبة النساء، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث . الاستيعاب (١٧٨٧/٤)، السير (٢٩٦/٢) الإصابة (١٢/٨).

(٣) في الأصل (قال) والصواب ما أثبته من ا لسنن ومن نسختي (م)و(ت) وهو ما دل عليه السياق.

(٤) سقطت من (ط) وهي مثبتة في (م) و(ت) ونص الحديث.

(٥) الرسغ هو مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، قال الجوهري: هو الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل. الصحاح (١٣١٩/٤)، لسان العرب (٢١١/٥).

(٦) سقطت من (ت).

وت : أي الترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب (٢٨) ماجاء في القميص (١٧٦٥)(٢٠٩/٤) من طريق عبدا لله بن محمد بن الحجاج البصري، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن بديل العقيلي، عن شهر بن حوشب عنها. وفيه (يد) بدل (قميص).

وأخرجه أبو داود في سننه في اللباس، باب ما جاء في القميص (٤٠٢٧)(٤٣/٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ به، وفيه "الرصغ" بالصاد بدل السين.

إسناد الحديث: ضعيف فيه شهر بن حوشب . قال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . تهذيب الكمال (٥٧٩/١٢)، الجرح والتعديل (٣٨٢/٤)، الكاشف (٤٩٠/١)، التقريب (٣٥٥/١).

(٧) في (ت) ثم.

(٨) في السنن: كان رسول ا لله ﷺ . سنن الترمذي (٢١٠/٤).

(٩) الترمذي في الموضع السابق (١٧٦٦) (٢٠٩/٤) وساق إسناده فقال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا شعبة، عن الاعمش، عن أبي صالح عنه به . ونقل المباركفوري في التحفة (٤٥٨/٥) قول ابن دقيق العيد فقال :" هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ "كان رسول ا لله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله ــ وترجله وطهوره وفي شأنه كله".

(١٠) أي الترمذي في سننه (٢١٠/٤).

(١١) هو شعبة بن الحجاج سبقت ترجمته ص ٢٤.

(١٢) سقطت من (م).

[عبدالوارث[1]][2] عن شعبة.

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان[3] في صحيحه[4][5].

ومنها حديث أبي سعيد [6]"**كان عليه الصلاة والسلام إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً**" الحديث أخرجه أيضاً[7].

---

(١) في الاصل ونسختي (م) و(ت) (عبدالوهاب) بدل (عبدالوارث) وهو خطأ من الناسخ، والصواب ما أثبته من سنن الترمذي ومن كتب الترجمة.

(٢) عبدالصمد بن عبدالوارث التَّنُّوري، أبو سهل البصري . الحافظ، قال الذهبي : حجة، وقال الحافظ: صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة ت ٢٠٧هـ . الكاشف (٦٥٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٩١/٦)، التقريب (٥٠٧/١).

(٣) هو محمد بن حبان التميمي السُبتي الشافعي أبو حاتم، صاحب الصحيح والثقات، كان على قضاء سمرقند، وكان حافظا ثبتاً إماماً حجة، عالما بالطب والنجوم، صاحب تصانيف . ت ٣٥٤هـ . تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣)، السير (٩٢/١٦)، طبقات السبكي (١٣١/٣)، شذرات الذهب (١٦/٣) .

(٤) في كتاب اللباس وآدابه (٥٤٦١) (٢٧٥/١٢) وساق إسناده فقال : أخبرنا محمد بن علي قال : حدثنا أبو عمار الحسين قال : حدثنا الفضل بن موسى، عن شريك عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال "إذا لبست فابدأ باليمنى، وإذا خلعت فابدأ باليسرى".
رجال السند كلهم ثقات عدا شريك فإنه صدوق سيء الحفظ. الكاشف (٤٨٥/١)، التقريب (٣٥١/١)، لكنه توبع .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا في كتاب الطهارة، باب ذكر ماللمرء أن يستعمل التيامن في أسبابه كلها (١٠٩١)(٣٧١/٣) من طريق محمد بن الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن الاشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة بلفظ "أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله" قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسطة يقول: يحب التيامن وذكر شأنه كله ثم قال شهدته بالكوفه يقول : يحب التيامن ما استطاع".
رجال الإسناد ثقات، فالإسناد صحيح إذاً.

(٥) صحيح ابن حبان اسمه "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها " وقد شاع على ألسنة المحدثين والحافظ باسم " صحيح ابن حبان" قسَّم فيها مؤلفه السنن إلى أقسام كل قسم يشتمل على أنواع وكل نوع يشتمل على أحاديث، وغالب صحيحه على شرط الشيخين وهو أعلى رتبة من صحيح شيخه "ابن خزيمة" وفيه (٧٤٩٥) حديثاً . وهو مطبوع ومرتب على الأبواب الفقهية من قبل الأئمة . كشف الظنون (١٠٧٥/٢)، مقدمة صحيح ابن حبان.

(٦) ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مضت ترجمته ص ٨ .

(٧) الترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب (٢٩) ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً (١٧٦٧) (٢١٠/٤) وساق إسناده فقال : حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عنه، وفي آخره ".. ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع =

وذكر أبو داود[1] أن حماد بن سلمة[2]، وعبدالوهاب[3] أرسلاه[4].

وفيما ذكرناه رد على قول ابن العربي[5] في سراجه[6] : ما سمعت للقميص ذكراً صحيحاً إلا في الآية السالفة وحديث ابن أبي وتكفينه في قميصه ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق برسول الله ﷺ[7].

=

له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له" . قال الترمذي : وفي الباب عن عمر، وابن عمر، حدثنا هشام بن يونس الكوفي، حدثنا القاسم بن مالك، عن الجريري نحوه ـ وهذا حديث حسن غريب صحيح . وقد نقل المنذري تحسين الترمذي هذا وأقره. يُنظر : مختصر سنن أبي داود (٢٢/٦) .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في اللباس، (٤٠٢٠) (٤١/٤) من طريق عمرو بن عون، عن ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة عنه مثله.

(١) في سننه في الموضع السابق (٤٢/٤) حيث قال : إن عبدالوهاب لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ . وكليهما سماعهما واحد.

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة مولى بني تميم النحوي، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت البناني وتغير حفظه بآخره، من كبار التاسعة، قال الذهبي : ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك . ت ١٦٧هـ. بغية الوعاة (٤٥٨/١)، الكاشف (٣٤٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٦)، التقريب (١٩٧/١).

(٣) عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير بآخره، من الثامنة ت ١٩٤هـ. روى له الستة . الكاشف (٦٧٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٩٧/٦)، التقريب (٥٢٨/١).

(٤) المرسل: هو ما كان السقط فيه من آخر الإسناد بعد التابعي.

وقال السيوطي: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير: "قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله" يسمى مرسلاً، فإن انقطع قبله فهو منقطع وإن أكثر فمعضل، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل. تدريب الراوي (١٩٥/١)، نزهة النظر ص (٣٦).

(٥) ابن العربي هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المالكي، عالم أهل الأندلس ومسندهم، ولد سنة ٤٦٨هـ . صاحب أحكام القرآن، اتصف بحسن المعاشرة وجميل الاخلاق والآداب، توفي بمدينة فاس سنة ٥٤٦هـ. السير (١٩٧/٢٠)، شذرات الذهب (١٤١/٤)، شجرة النور الزكية (١٣٦/١)، التفسير والمفسرون (٤٨٨/٢).

(٦) ق (١١/أ)

- و"سراج المريدين في سبيل المهتدين كاستناره الأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية" وهو مخطوط منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٠٣٤٨ن) ويتناول هذا الكتاب الزهد، واستطرد منه مؤلفه فتحدث عن مسائل علم الكلام وعن القراءات والتربية، وفيه ردٌّ على الغلاة من الصوفية وعلى المبتدعة والفلاسفة . آراء أبي بكر بن العربي الكلامية (٧٥/١) لعمار طالبي .

قال الحاجي خليفة : ذكره القرطبي في تذكرته . كشف الظنون (٩٨٤/٢)، شجرة النور الزكية (١٣٦/١).

(٧) هذا القول نقله عنه ابن حجر في (٢٦٦/١٠) واعتذر له قائلا : وكأنه صنفه ـ أي سراج المريدين ـ قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أسماء بنت يزيد ولا حديث عائشة ولا حديث ابن عمر .

وقال ابن بطال[1] : فيه أن لبس القميص من الأمر القديم، وكذا ما ذكر في حديث *عمر من السراويل والبرانس[2] وغيرهما.

فصـــل

قوله في المحرم في* حديث ابن عمر[3] : "[من][4] **لا يجد النعلين فليلبس ما هو**[5] **أسفل من الكعبين**". قال ابن حبيب[6] كان هذا في بدء الإسلام والنعال قليلة، فأما الآن فلا يلبس الخفين، وإن قطعهما أسفل من الكعبين. وقال غيره : ظاهر قول مالك[7] خلاف ذلك[8].

فصـــل

قال الداودي : في حديث أبي هذا خلاف حديث أنس، وأرى حديث أنس هو المحفوظ[9] ؛ لأنه قال هنا : أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟.. وفي آخره فنزلت

---

(١) في شرحه للصحيح (٣/٩٦/ب).

(٢) البرانس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به دُراعه كان أو ممطرا أو جبة. وقال الجوهري : البرنس قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. الصحاح (٣/٩٠٨)، لسان العرب (٦/٢٦).

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (ت).

(٣) يعني به حديث الباب الذي مضى في ص ٤٦ .

(٤) زيادة في (ت) .

(٥) سقطت من (م) و(ت) .

(٦) ابن حبيب هو عبدالملك بن حبيب العباسي القرطبي المالكي، مفتي الاندلس، الفقيه أبو مروان السلمي ولد في حياة مالك ببغداد سنة ١٧٠هـ . كان موصوفاً بالحذق في الفقه كبير الشأن، غير أنه لم يكن له علم بالحديث لتساهله في السماع والحمل والرواية، ت ٢٣٨هـ. تذكرة الحفاظ (٢/٥٣٧) السير (١٢/١٠٢)،شذرات الذهب (٢/٩٠).

(٧) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الحميري ثم الاصبحي المدني، أبو عبدا لله إمام دار الهجرة ولد سنة ٩٣هـ عام وفاة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم الرسول ﷺ، وهو صاحب المذهب المالكي، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة وتأهل للفتيا وجلس للإفادة، وكان مجلسه مجلس وقار وحلم وعلم . ت ١٧٩هـ . المعارف ص ٤٩٨، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٧)، السير (٨/٤٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٥)، شذرات الذهب (٢/١٢).

(٨) يُنظر : المنتقى (٢/١٩٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٣٠) .

(٩) نقله عن الداودي الحافظ في الفتح (٨/٣٣٨) كتاب التفسير، باب (١٣) .
والخبر المحفوظ: هو ما رواه الثقات أو الاوثق منافياً لما رواه الثقة، وهذا حكمه الرد، كما قال ابن الصلاح، ووافقه النووي وابن حجر وغيرهما . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥١، النزهة بشرح النخبة ص ٢٨ .

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ... ﴾[1] جعل النهي بعد قوله : أليس قد نهاك، هـذا هـو المحفوظ، إنما أنزل بعد التخير ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ.. ﴾[2] الآية، وفي حديث ابـن أبـي نزلت هذه في حياته، والصحيح ما رواه أنس، وإنما فعل ذلك رجاء التخفيف عنه.

❀ ❀ ❀

---

(١) الآية تتمتها ﴿ ... ولا تقم على قبره إنهم كفروا با لله ورسوله وماتوا وهم فاسـقون ﴾ آيـة ٨٤ مـن سورة التوبة.

قال الطبري : حدثني أحمد بن إسحاق، ثنا أبو أحمد قال : ثنا سلمة عن يزيـد الرقـاش عـن أنـس "أن رسول ا لله ﷺ أراد أن يصلي على عبدا لله بن أبي بن سلول، فأخذ جبريل عليه السـلام بثوبـه فقـال: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾" تفسير الطبري (٢٠٥/١٠).

وأخرجه ابن كثير من طريق الطبري في تفسيره (٣٧٩/٢) وقال : رواه الحافظ أبو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاش وهو ضعيف.

مسند أبي يعلى (٤١١٢) (١٤٤/٧و١٤٥) من طريق إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة عـن يزيد به. والمقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٤٧٣) (٢٠٨/١)، كتاب الجنـائز بـاب (٢٤٨) النهي عن الصلاة على المنافقين.

وفي مجمع الزوائد (٤٢/٣) وقال : رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاش وفيه كلام، وقد وثق.

(٢) تتمتها : ﴿ أم لم تستغفر لهم لن يغفر ا لله لهم إن ا لله لا يهدي القـوم الفاسـقين ﴾ آيـة ٦ مـن سـورة المنافقين.

[٩] بـــاب جيب القميص من عند الصدر وغيره

الجيـــب بـــالفتح[١] يقـــال[٢] : جبـــت القميـــص أجُبتُـــه وأجوبـــه إذا قـــورت جيبه[٣].

[٥٧٩٧/١٥] ذكر فيـه مـن[٤] حديـث أبـي عـامر واسمـه : عبدالملـك بـن عمـرو العقـدي[٥] أخرجا له، ثنـا إبراهيـم بـن نـافع وهـو مخزومـي مكـي[٦] أخرجـا لـه أيضـاً – عـن الحسـن[٧]، عـن طـاووس، عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قـال : "**ضرب رسـول اللـه ﷺ مثـل البخيـل والمتصدق كمثـل رجليـن عليهمـا جبتـان مـن حديـد..**[٨]" المذكـور في الزكـاة[٩]، وفيـه فقـال[١٠] أبـو هريـرة : فأنـا رأيـت رسـول الله ﷺ يقـول بأصبعيـه هكـذا في جيبـه، فلـو رأيتـه يوسـعها ولا [تتسـع][١١].

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ت) يقول.

(٣) يُنظر : الصحاح (١٠٤/١).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) بفتح المهملة والقاف، العقدي، ثقة من التاسعة ت ٢٠٤هـ. الكاشف (٦٦٧/١)، التقريب (٥٢١/١).

(٦) إبراهيم بن نافع المخزومي ثقة حافظ من السابعة . الكاشف (٢٢٦/١)، تهذيب التهذيب (١٥٣/١)، التقريب (٤٥/١).

(٧) الحسن بن مسلم بن نياق المكي، ثقة من الخامسة، مات مع طاووس بعد المائة بقليل، روى له خ د س ق. الكاشف (٣٣٠/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٨/٢)، التقريب (١٧١/١).

(٨) تتمة الحديث: "... وقد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما همَّ بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها" يُنظر صحيح البخاري اليونينية (١٨٥/٣).

(٩) باب (٢٨) مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٣) (٣٠٥/٣) عنه بلفظه وساق لفظ ابن طاووس في الجهاد. وفيه (١٤٤٤) في الجهاد بلفظ "جبتان"، وأخرجه في الجهاد، باب (٨٩) ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (٢٩١٧) (٩٩/٦) وفي آخره " فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع"، وفي كتاب الطلاق باب (٢٤) الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٩) (٤٣٦/٩) بنحوه.

(١٠) في (م) يقول.

(١١) في الأصل وفي (ت) (توسع) والصواب ما أثبته من صحيح البخاري اليونينيه (٥٨/٣) ومن الروايات الآخرى.

تابعه ابن طاووس[1]، عن أبيه، وأبو الزناد[2]، عن الأعرج[3] في الجبتين وقال سمعت[4] حنظلة[5] : سمعت طاووساً يقول : سمعت أبا هريرة يقول "جبتان" [و][6] قال جعفر[7]، عن الأعرج "جَنتان".

أما متابعة ابن طاووس، عن أبيه فسلفت في الزكاة[8].

وقوله : وأبو الزناد[9] خرجه[10] [م][11] من طريق ابن عيينة، عن[12] ___[13].

---

(١) ابن طاووس هو عبدا لله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة ت ١٣٢هـ. الكاشف (٥٦٣/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٥) التقريب (٤٢٤/١).

(٢) أبو الزناد هو عبدا لله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد أخو أبي لؤلؤه ـ قاتل عمر بن الخطاب ـ ثقة فقيه من الخامسة ت ١٣١هـ. الكاشف (٥٤٩/١) تهذيب التهذيب (١٧٨/٥) التقريب (٤١٣/١).

(٣) الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم، كان يكتب المصاحف من الثالثة، توفي بثغر سنة ١٧١هـ. الكاشف (٦٤٧/١) تهذيب التهذيب (٢٦٠/٦) التقريب (٥٠١/١) .

(٤) سقطت من (م) و(ت) .

(٥) حنظلة بن أبي سفيان بن أمية الجمحي المكي، ثقة حجة من الأثبات من السادسة ت ١٥١هـ . الكاشف (٣٥٨/١) تهذيب التهذيب (٥٣/٣)، التقريب (٢٠٦/١) .

(٦) زيادة في (ت) .

(٧) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي، أبو شرحبيل المصري، ثقة، قال أبو داود : لم يسمع من الزهري، من الخامسة ت ١٣٦هـ. الكاشف (٢٩٤/١)، تهذيب التهذيب (٧٧/٢)، التقريب (١٣٠/١) .

(٨) يُنظر تخريج الحديث، وقد ساق لفظه في الجهاد . ويعني بهذه المتابعة متابعة ابن طاوس للحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي هريرة في روايته "جبتان" بالجيم والباء الموحدة، وقد سلفت في كتاب الزكاة باب (٢٨) مثل المتصدق والبخيل (١٤٤٣)، الفتح (٣٠٥/٣) .

(٩) أي وتابعه أيضا أبو الزناد، عن الاعرج، وأخرج هذه المتابعة أيضاً في الباب المذكور عن أبي اليمان،عن شعيب عن ابي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وفيه أيضاً (جبتان) بالباء الموحدة . عمدة القارئ (٣٠٣/٢٠)، وفتح الباري (٣٠٥/٣) .

(١٠) إشارة لحق، ففي يسار اللوحة قال : أخرجه م في ا لزكاة عن عمرو الناقد، وس عنهما عن محمد بن منصور الجواز، عن سفيان بن عيينه، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة .

(١١) زيادة في (م) و(ت) .

(١٢) في (ت) عنه، ويُنظر تخريج الحديث .

(١٣) بياض في الأصل .

وحديث حنظلة أخرجه الإسماعيلي[1] عن الفضل بن سهل[2]، ثنا إسحاق الرازي[3]، ثنا حنظلة به، ثم قال[4] : كأن أبا عبدا لله[5] أورد الخبر فيصير ما يوضع فيه لشيء في الصدر، وليس هو كذلك، وإنما الجيب الذي يحيط بالعنق، جيب الثوب أي جعل[6] فيه ثقب، فإدخاله عليه الصلاة والسلام أصبعه في جيبه هو في هذا الموضع الذي وصف، إلا أنه وضع أصبعيه من الجيب حيث يلي الصدر[7].

وقال خ[8] في الزكاة[9] : وقال الليث : حدثني جعفر، عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ "جُنتان"[10].

ووقع في نسخة أبي ذر[11] جعفر بن حيان[12]، فخطأ[13] وصوابه : ابن ربيعة، وهو

---

(١) ذكره الحافظ في التغليق (٥٩/٥) وقال : وأما حديث حنظلة فقال الإسماعيلي في مستخرجه : ثنا القاسم ثنا الفضل بن سهل ثنا إسحاق الأزرق عن حنظلة عن طاوس به .
وأشار إليه في الفتح (٣٠٧/٣)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٢٤/٨) ذكر أنه وصلها في الزكاة، لكنه لم يسق لفظه فيها .

(٢) الفضل بن سهل الأعرج البغدادي، أصله من خراسان، صدوق من الحادية عشرة كان ذكياً يحفظ ت ٢٥٥هـ. الكاشف (١٢٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥١/٨)، التقريب (١١٠/٢) .

(٣) إسحاق بن سليمان الرازي، أبو يحيى، كوفي الأصل،ثقة فاضل من التاسعة ت ١٧٠هـ. الكاشف (٢٣٦/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٥/١)، التقريب (٥٨/١) .

(٤) يعني الإسماعيلي، كما صرح بذلك العيني في عمدة القارئ (٣٠٢/٢١) .

(٥) يقصد به الإمام البخاري رحمه الله تعالى .

(٦) في (ت) يجعل .

(٧) يُنظر : الفتح (٢٦٧/١٠)، عمدة القارئ (٣٠٢/٢١) .

(٨) في (م) و(ت) البخاري .

(٩) يُنظر تخريج الحديث . ص ٥٥ .

(١٠) بالجيم والنون بدل الباء .

(١١) أبو ذر هو الإمام المجود، العلامة، شيخ الحرم، أبو ذر، عبدا لله بن أحمد بن محمد بن غُفُير، المعروف ببلده بابن السَمَاك، الأنصاري، الهروي، المالكي، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة : المستملي والحموي،والكشميهيني، ولد سنة ٣٥٥هـ أو سنة ٣٥٦هـ، وت ٤٣٤هـ . تذكرة الحفاظ (١١٠٣/٣)، السير (٥٥٤/١٧)، تاريخ بغداد (١٤١/١١)، ترتيب المدارك (٦٩٦/٤)، شذرات الذهب (٢٥٤/٣)، شجرة النور الزكية (١٠٤/١) .

(١٢) جعفر بن حيان العُطَاردي، أبو الأشهب السعدي البصري، ثقة من السادسة، وقد عمي في آخر عمره، ت ١٦٥هـ. الثقات لابن حبان (١٣٩/٦)، الكاشف (٢٩٤/١)، التقريب (١٣٠/١).

(١٣) وقع هذا الخطأ عند ابن بطال . شرح الصحيح له (٩٦/٤/ب) .

شيخ الليث[1].

قال ابن بطال[2] : في هذا الحديث دلالة أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، على ما يصنع عندنا اليوم [في][3] الأندلس[4]، ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام شبه البخيل والمتصدق برجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما [إلى][5] ثديهما وتراقيهما فتنبسط على جسد المتصدق وتشتد على يدي البخيل إذا همَّ بالصدقة، ويمسكها في الموضع الذي اضطرتهما إليه، وهو الثدي والتراقي وذلك في صدره.

وفيه يروم أن يوسع حلقها ولا تتسع بينه قول أبي هريرة رضي الله عنه : أنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا / في جيبه يوسعها ولا تتسع، فبان أن جيبه عليه الصلاة ل٢٤٢ والسلام كان في صدره لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرة إلى ثديه وتراقيه، وهذا استدلال حسن[6].

فصـــل

قوله "تراقيهما" جمع ترقوه بفتح التاء، قال الخليل[7] وغيره : هي فعولة[8] ولا تقله بضم التاء، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

وقال ثابت[9] : الترقوتان العظمان المشرفان في أعلى الصدر إلى طرف ثغرة النحر

---

(١) هذا القول نقله عن الجياني . التنبيه على الأوهام ص ٣٠٩، ونقله عنه ابن حجر والعيني والقسطلاني. الفتح (٢٦٨/١٠)، عمدة القارئ (٣٠٣/٢١)، إرشاد الساري (٤٢٤/٨) .

(٢) في شرحه (٩٧/٤/أ) .

(٣) في الأصل (بالأندلس) والتصويب من نسخة ابن بطال ونسختي (م) و(ت) .

(٤) الأندلس بضم الدال وفتحها، كلمة لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها في الإسلام،وهي جزيرة ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلث قد أحاط بها البحران، المحيط والمتوسط، وهي من ديار المغرب، أعظم مدنها قرطبة، وافتتحت أيام الدولة الأموية .
معجم البلدان (٢٦٢/١)، المسالك والممالك : ص ٣٥ .

(٥) في الأصل (على) والتصويب من نسخة ابن بطال، ونسختي (م) و(ت) .

(٦) انتهى كلام ابن بطال. يُنظر شرحه على الصحيح (٩٧/٤/أ) .

(٧) في العين (١٢٦/٥)، ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٣١/٢).

(٨) في (ت) (بعولة) بالباء، ولعله خطأ من الناسخ .

(٩) ثابت بن حزم بن عبدالرحمن بن مَطرِّف أبو القاسم السَّرَقُسْطيُّ الأندلسي اللغوي، صاحب كتاب "الدلائل" . كان عالما، مفتيا، بصيراً بالحديث، والنحو واللغة، والغريب، والشعر، وقد ولي قضاء سَرَقُسْطَة ـ بلاد بالأندلس ـ وكان معروفاً بإجابة الدعوة . ت ٣١٣هـ. تذكرة الحفاظ (٨٦٩/٣)، السير (٥٦٢/١٤)، بغية الوعاة (٤٨٠/١) شذرات الذهب (٢٦٦/٢) .

وهي الهرمة التي بينهما[1] .

فصـــــل

وقوله جبتان بالباء والنون، يصح أن يمثل بهما[2]، وأفصحهما النون وهو ما يستتر بـه الإنسان فيحسن أن يغطيه[3] .

وقوله "إلى ثديهما" هو بضم الياء جمع ثدي، مثل طيّ وطُيّ[4] وحليّ وحُليّ[5] وثـدي أيضاً بكسر الثاء لما بعدها من الكسر، وأصل جمعه فعول[6]، اجتمـع حرفـا علـة وسـبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء وكسرت الدال لتصبح الياء.

والثدي يذكر ويؤنث[7] وهي للمرأة[8] والرجل (يذكر ويؤنث)[9] أيضاً، والجمـع أثـدٍ مثل أطب، هكذا في الصحاح[10] .

وقال ابن فارس[11][12] : الثدي للمرأة يذكر ويؤنث، وثندؤة الرجل كثدي المرأة وهو مهموز إذا ضم أوله، فإن فتحت لم يهمز[13] .

وقوله "حتى يغشى أنامله".

---

(١) يُنظر لسان العرب (٣/٢)، شرح الصحيح لابن بطال (٤/٩٧/أ) .

(٢) في (ت) بها .

(٣) قـال الحـافظ في الفتـح (٣/٣٠٦): إن الجنـة في الأصـل الحصـن وسميـت بهـا الـدرع، والجبـة ثـوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع، وقال المبـاركفوري في التحفـة (٥/٤٦٢): والجبـة ثوبـان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة .

(٤) في (م) طي وطيا .

(٥) يُنظر : القاموس المحيط ص ١٦٣٥.

(٦) يُنظر : الصحاح (٦/٢٢٩١) لسان العرب (٢/٨٨) .

(٧) في المعجم المفصل في المذكر والمؤنث ص ١٦١، قال المؤلف: الثدي مذكر وجمعه ثُدِيّ وتصغيره ثُدَى، بخلاف الصحاح .

(٨) في (ت) المرأة .

(٩) سقطت من (ت) .

(١٠) (٦/٢٢١) .

(١١) في مجمل اللغة (١/١٥٧) .

(١٢) ابن فارس اسمه : أحمد بن فارس، أبو الحسين اللغوي القزويني المـالكي، نزيـل همـذان، كـان إمامـاً في علوم شتى، خصوصاً اللغـة، ت ٣٩١هـ . معجـم الادبـاء (٤/٨٠) بغيـة الوعـاة (١/٣٥٢)، السـير (١٧/١٠٣)، شذرات الذهب (٣/١٣٢) .

(١٣) إذا ضم أوله مثل ثـندؤه، وإذا فتح أوله مثل ثندوه. لسان العرب (٢/٨٩) .

الأنامل : رؤس الأصابع واحدها أنملة بالفتح كذا اقتصر عليها[1] ابن التين، وفيها سبع لغات، تثليث الهمزة مع تثليث الميم.

ومعنى قلصت : انقبضت[2] وانضمت.

والحَلْقة : بسكون اللام كذا حلقة الباب والقوم، وجمعها حلق على غير قياس[3].

وقول أبي هريرة : فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه.. إلى آخره، قيل : فيه دليل على أن جيبه كان في صدره، لأنه لو كان في منكبه لم تكن يداه مضطرتين إلى ثدييه وتراقيه، وهو ما أسلفناه أولاً[4].

❀ ❀ ❀

(١) في (ت) عليه .

(٢) في (ت) ارتقت .

(٣) يُنظر : الصحاح (١٤٦٢/٤) .

(٤) يراجع استدلال ابن بطال ص ٦٨ .

[١٠] بـــاب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

[٥٧٩٨/١٦] ذكر فيه حديث المغيرة[١] رضي الله عنه "**وعليه جبة شامية**"[٢] وقد سلف في الطهارة[٣] [والصلاة[٤] والجهاد[٥]، وأخرجه م ن ق[٦]][٧] وترجم عليه أيضاً.

❀ ❀ ❀

---

(١) سبقت ترجمته ص ٣٦ .

(٢) نص الحديث، قال شعبة : "انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل فتلقيته بماء فتوضأ وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلها ومسح برأسه وعلى خفيه" صحيح البخاري اليونينية (١٨٥/٣) .

(٣) باب (٣٥) الرجل يوضىء صاحبه. (١٨٢) (٢٨٥/١) عنه وليس فيه موضع الشاهد . وفي باب (٤٨) المسح على الخفين (٢٠٣) (٣٠٦/١) بمثله، وباب (٤٩) إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦) (٣٠٩/١) بلفظ "فأني أدخلتهما طاهرتين" .

(٤) باب (٧) الصلاة في الجبة الشامية. الفتح (٣٦٣) (٤٧٣/١) بنحوه. وفي باب (٢٥) الصلاة في الخفاف، الفتح (٣٨٨) (٤٩٥/١) بمثله.

(٥) باب (٩٠) الجبة في السفر والحرب، (٢٩١٨) (١٠٠/٦) بنحوه . وفي المغازي باب (٨١) (٤٤٢١) (١٢٥/٨) بمثله .

(٦) أي أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب (٢٢) المسح على الخفين (٧٧) (٧٨) (٢٢٩/١) مثله. والنسائي في سننه في كتاب الطهاره، باب (٩٧) المسح على الخفين في السفر (١٢٥) (٨٩/١) بمثله. وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب (٨٤) ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥) (١٨١/١) بنحوه.

(٧) زيادة في (م) .

[١١] بـــاب لبس جبة[١] الصوف في الغزو

[٥٧٩٩/١٧] وذكره بلفظ: "وعليه جبة من صوف"[٢].

وهو دال على أن ثياب السلف في الحضر لم يكن أكمامها بضيق أكمام هذه الجبة التي لبسها عليه الصلاة والسلام في سفره، لأنه لم يذكر عنه أنه أخرج يديه من تحت ثيابه لضيق كميه إلا في هذه المرة، ولو فعله في الحضر [دائماً][٣] لنقل[٤].

وفيه دلالة: أن ثياب السفر [أكمش][٥] وأخصر من ثياب الحضر فلباس الأكمام الضيقة والواسعة جائز إذا لم يكن مثل سعة أكمام النساء، لأن زي النساء لا يجوز للرجال استعماله على ما سنعلمه في كتاب الزينة[٦].

وقد كره مالك للرجل سعة الثوب وطوله (وأما لباس الصوف فجائز في الغزو وغيره إذا لم يرد لابسه به الشهرة)[٧]. (وسئل مالك[٨] عن لباس الصوف)[٩] الغليظ فقال:[١٠] لا خير فيه في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة وينزعه أخرى لرجوت، وأما المواظبة حتى يعرف به ويشتهر فلا أحبه ومن غليظ القطن ما هو في ثمنه وأبعد من الشهرة منه، وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل "ليرى عليك مالك[١١]"[١٢].

---

(١) في (ت) الجبة .

(٢) نص الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : " كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال : أمعك ماء ؟ قلت نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه، ثم مسح برأسه،ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. صحيح البخاري اليونينية (١٨٦/٣) والحديث سبق تخريجه في الباب السابق.

(٣) زيادة في (م) و(ت) .

(٤) يُنظر شرح الصحيح لابن بطال (٩٧/٤/أ) .

(٥) زيادة في (ت) وعند ابن بطال .

(٦) يعني به باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال .

(٧) سقطت من (م) .

(٨) يُنظر : الجواهر الثمينة ق٣٥١ .

(٩) سقطت من (م) .

(١٠) في (ت) قال فلا .

(١١) في (ت): (آمالك)، ولعله خطأ من الناسخ .

(١٢) مضى تخريج الحديث في باب (٢) "من جرَّ إزاره من غير خيلاء" . يُنظر ص ١٦ .

وقال مالك[1] أيضاً: لا أكره لباس الصوف لمن لم يجد غيره، وأكرهه لمن يجد[2] غيره، ولأن يخفي عمله أحب إلي وكذلك كان شأن من مضى من قبل، إنما يريد التواضع بلبسه، قيل يجد من القطن بثمن الصوف[3].

فصل[4]

شامية : بتشديد الياء وتخفيفها[5]، قال في الصحاح[6] : مرآة شَأْمِيَّة وشَآمِيَةٌ مخففة الياء و[7] الأداوة[8] : المَطْهرة.

وقوله "ثم هويت لأنزع خفيه" : أي أومأت.

وقوله: "فإني أدخلتهما طاهرتين" يريد بالطهر: الوضوء[9]، وهذا مشهور مذهب مالك[10] جواز المسح على الخف في السفر والحضر، وله قول آخر اختصاصه بالسفر[11]، وثالث المنع مطلقاً[12]، وعنه غيره ذلك.

---

(١) يُنظر الجواهر الثمينة ق٣٥١ .

(٢) في (ت) وجد .

(٣) يُنظر : شرح الصحيح لابن بطال (٤/٩٧/ب)، الفتح (١٠/٢٦٩) .

(٤) هذا الفصل شرح فيه المؤلف الكلمة الغريبة التي وردت في الحديث المذكور في الباب الذي قبله، فكان الأولى إيضاح هذا الغريب هناك ـ والله أعلم ـ .

(٥) يُنظر : الفتح (١٠/٢٦٨) كتاب اللباس .

(٦) (٥/١٩٥٧).

(٧) سقطت من (ت) .

(٨) الإداوة : بالكسر إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالضيمة ونحوها وقيل : الألة .
الصحاح (٦/٢٢٦٥)، لسان العرب (١/١٠٠) .

(٩) يُنظر : الفتح (١/٣١٠) كتاب الطهارة .

(١٠) ومذهب الأئمة من السلف والخلف، قال النووي : أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها .
يُنظر : ا لمرجع السابق من شرح مسلم، المغني (١/٢٨٣) .

(١١) يُنظر قوله هذا في المدونة (١/١٤٤)، ومواهب الجليل (١/٣٢٠)، شرح مسلم للنووي (٣/١٦٧)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين .

(١٢) قال محمد بن رشد : كان مالك أول زمانه يرى المسح في السفر والحضر، ثم رجع فقال : يمسح المسافر ولا يمسح المقيم، ثم قال أيضاً : لا يمسح المسافر ولا المقيم، قال : والصواب الذي عليه جمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر وهو الصحيح من مذهب مالك في موطئه، وعليه مات، روى عن ابن نافع قال : دخلنا على مالك في مرضه الذي مات فيه فقلنا له يا أبا عبدا لله قد أقمت برهة من عمرك ترى المسح على الخفين وتُفتي به ثم رجعت عنه فما الذي ترى =

[١٢] بـــاب القباء وفروج حرير

[٥٨٠٠/١٨] وهو القباء[١] ويقال : هو الذي له شق من خلفه[٢] ذكر فيه حديث المسور بن مخرمة[٣] رضي الله عنه "**قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة[٤] منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه [لي][٥] قال : فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأت هذا لك، فقال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة**".

[وقد سلف في الهبة[٦] والشهادة[٧] والخمس[٨]][٩] .

[٥٨٠١/١٩] وحديث أبي الخير مرثد بن عبدا لله اليزني[١٠] أخرجا لـه، عن عقبة بن عامر[١١] أنه

=

في ذلك الآن ونثبت عليه ؟ فقال : يا ابن نافع المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه ... الخ .

البيان والتحصيل (٨٢/١،٨٤)، الموطأ (٣٦/١) كتاب الطهارة المسح على الخفين عند أهل السنة والجماعة.

(١) بفتح القاف وتخفيف الباء الموحدة، فارسي معرب، وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم .
يُنظر : الفتح (٢٦٩/١٠)، عمدة القارئ (٣٠٤/٢١) كتاب اللباس.

(٢) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (١٨٨/٣) .

(٣) المسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو ـ ابن مخرمة بن نوفل الزهري، أبو عبدالرحمن لـه ولأبيه صحبه، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف، كان فقيها من أهل الفضل والدين، ت ٦٤هـ. الاستيعاب (١٣٩٩/٣)، السير (٣٩٠/٣)، الاصابة (٧٠/٦) .

(٤) ستأتي ترجمته لدى المؤلف ص ٦٧.

(٥) في الأصل (له) والتصويب من نسختي (م) و (ت)، والنص في الأصول .

(٦) باب (١٩) كيف يقبض العبد والمتاع (٢٥٩٩) (٢٢٢/٥) بسنده ولفظه غير أنه قال " خبأنا" بدل "خبأت" .

(٧) باب (١١) شهادة الأعمى (٢٦٥٧) (٢٦٤/٥) عنه بنحوه .

(٨) باب (١١) قسمة الإمام ما يقدم عليه لمن لم يحضره أو غاب عنه (٣١٢٧) (٢٢٦/٦) عنه بلفظ "أهديت له أقبية من ديباج مزرَّة بالذهب فقسمها ...." الحديث . وأخرجه في اللباس في باب المزر بالذهب وسيأتي . وفي الأدب باب (٨٢) المدارة مع الناس (٦١٣٢) (٥٢٨/١٠) عنه بمثله .

(٩) زيادة في (م) .

(١٠) مَرْثَدِ بن عبدا لله اليَزَني المصري، مفتي أهل مصر، ثقة فقيه من الثالثة، ت ٩٠هـ . الكاشف (٢٥٠/٢) تهذيب التهذيب (٧٤/١٠) التقريب (٢٣٦/٢) .

(١١) عقبة بن عامر أبو حماد الجهني الإمام المقرئ، والصحابي الجليل، أمير معاوية على مصر، وكان فقيها فصيحاً يكثر الرمي، ويصبغ بالسواد ويقول : تُغير أعلاها وتأبى أصولها، ت ٥٨هـ .
المعارف ص ٢٧٩، الاستيعاب (١٠٧٣/٢)، السير (٤٦٧/٢) .

قال: "أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين"، تابعه عبدا لله بن يوسف[1]، عن الليث، وقال غيره[2] : فروج حرير، وهذه المتابعة سلفت مسندة أول الصلاة[3].

[وأخرجه م ن[4] وأخرجه ابن حبان في صحيحه[5] وقال : فروج الحرير: هو الثوب الذي يكون على دروزة[6] حرير دون أن يكون الحِل من الحرير، ولو كان الحل حريراً ما لبسه ولا صلى فيه، وهذا معنى خبر عمر بن الخطاب[7] "إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع"][8].

و[9] القباء ممدود [و][10] قال [ابن دريد][11] : هو مأخوذ من قبوت الشيء إذا

---

(١) عبدا لله بن يوسف التنسي أبو محمد الكلاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ ومن كبار العاشرة، وهو من مشايخ الإمام البخاري ت ١١٨هـ . الكاشف (٦١٠/١) تهذيب التهذيب (٧٩/٦)، التقريب (٤٦٣/١) أسامي مشايخ الإمام البخاري ص ٥٦ .

(٢) أي غير عبدا لله بن يوسف فيما وصله أحمد، عن حجاج بن محمد، وهاشم وهو أبو النضر،ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث، عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ "فروج حرير". الفتح (٢٧١/١٠)، إرشاد الساري (٤٢٦/٨) تغليق التعليق (٦٠/٥) .

(٣) باب (١٦) من صلى في فروج حرير ثم نزعه (٣٧٥) (٤٨٤/١) من طريق عبدا لله بن يوسف، عن الليث، عن يزيد عنه به بلفظه .

(٤) أي أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب (١) تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٠٧٥) (١٦٤٦/٣) بسنده وبلفظه .

والنسائي في سننه في كتاب القبلة باب (١٩) الصلاة في الحرير (٧٦٩) (٤٠٦/٢) من طريق قتيبة وعيسى، عن الليث عنه به بلفظه.

(٥) في كتاب اللباس (٥٤٣٣) (٢٤٨/١٢) .

(٦) أي أطرافه وحواشيه .

(٧) سيأتي بيان هذا المعنى في باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ينظر ص (١٥٦-١٦٢).

(٨) زيادة في (م) .

(٩) سقطت من (ت) .

(١٠) زيادة في (م) .

(١١) في الأصل (أبو زيد)،وفي (ت) (أبي زيد)، والتصويب من نسخة (م) ويؤيده نقل العيني لهذا الكلام ونسبته إلى (ابن دريد) . يُنظر عمدة القارئ (٣٠٤/٢١) .

- وابن دريد هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصري، شيخ الأدب وصاحب التصانيف، سكن بغداد، قال أبو الطيب اللغوي : هو الذي انتهت إليه لغة البصريين، وكان أحفظ الناس ت ٣٢١هـ. الفهرست لابن النديم ص ٩١هـ ومعجم الأدباء (١٢٧/١٨)، السير (٩٦/١٥)، هدية العارفين (٣٢/٦).

جمعته[1] قال غيره: وفيه صرف مقبوا إذا كان مضموماً[2].

قال ابن بطال[3]: القباء من لبس الأعاجم، ويمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام نزعه من أجل ذلك، ففي أبي داود[4] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"[5] / ويمكن أن يكون نزعه من أجل أنه من حرير، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن لباس الحرير لذكور أمته، وسيأتي ما للعلماء فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى[6]. ل٢٤٣

والفروج بفتح الفاء وضمها، قال ابن فارس[7]: الفروج وضبط بالفتح وهو قميص الصغير[8]، قال: ويقال هو القباء.

وقال غيره: فروج حرير، وكذلك يقدم له إلا أن في بعض الروايات أن أحدهما مشدد الراء والأخرى مخفف، ويحتمل أن يريد أن أحدهما غير مضاف

---

(١) راجعت الجمهرة لابن دريد فوجدت فيها ما يلي: القبو جمعك الشيء بأصابعك وقبوت الشيء أقبوه قبوا إذا جمعته بأصابعك ومنه سمي القباء لاجتماع أطرافه. الجمهرة لابن دريد (٣٢٤/١).

(٢) يُنظر: الصحاح (٢٤٥٨/٦).

(٣) في شرحه للصحيح (٩٧/٤/ب).

(٤) في سننه في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) (٤٤/٤) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو النضر، ثنا عبدالرحمن بن ثابت، ثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به.
قال المنذري في المختصر (٢٤/٦): في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف.
قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٨. بعدما ساق هذه الرواية: وهذا إسناده جيد فإن ابن أبي شيبة وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وأمّا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعه وأحمد بن عبدالله: ليس فيه بأس، وقال عبدالرحمن بن إبراهيم بن دحيم: هو ثقة، وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث.
قال محمد آبادي في عون المعبود (٥٢/٦): قال السخاوي: الحديث فيه ضعف لكن له شواهد.

(٥) نقل محمد آبادي في عون المعبود (٥١/٦) قول القارئ أنه قال: أي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار فهو منهم أي في الإثم والخير. انتهى ثم قال: وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة زي غير المسلمين.

(٦) يعني في باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ص (١٤١) وما بعده.

(٧) في مجمل اللغة (٧٢٠/٣).

(٨) ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٢٦٩/١٠).

والآخر مضاف كثوب حرير[1] و[2] باب حديد، وفي بعض الكتب ضبط أحدهما بفتح الفاء والآخر بضمها[3][4]، والفتح أوجه[5]، لأن فعولاً بالضم ليس إلا في سبوح وقدوس وفروج.

[فائدة: مخرمة والد المسور (بن مخرمة)[6] صحابي وهو ابن نوفل (بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أمة رقيقة بنت أبي صفي بن هشام بن عبد مناف)[7] وولده المسور أمه نائلة أخت عبدالرحمن بن عوف][8].

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ت) مرور .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) في (ت) بضم الفاء والآخر بفتحها .

(٤) يُنظر : عمدة القارئ (٣٠٥/٢١) .

(٥) هو قول السفاقسي كما صرَّح به القسطلاني في إرشاد الساري (٤٢٦/٨) .

(٦) سقطت من (م) .

(٧) سقطت من (م) .

وكان مخرمة كبير بني زهرة، ومن الطلقاء، وكان من المؤلفة قلوبهم، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ، وعمره ١١٥سنة. ويقال: (مخرفة) بالفاء بدل الميم . السير (٥٤٢/٢)، شذرات الذهب (٦٠/١).

(٨) زيادة في (م) و(ت) .

[١٣] بـــاب البـــــــرانس

[٥٨٠٢/٢٠] وقال لي مسدد[١] : ثنا معتمر[٢] سمعت أبي قال : **رأيت على أنس برنسا أصفر من خز**"[٣] كذا ذكره عن شيخه[٤]، وكأنه أخذه [عنه][٥] مذاكرة[٦].

وروى ابن أبي شيبة[٧]، عن ابن عليه[٨]، عن يحيى بن أبي إسحاق[٩] قال: رأيت على أنس بن مالك برنس خزٍ[١٠].

[٥٨٠٢/٢٠] ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف[١١] **"ما يلبس المحرم من الثياب" وفيه "ولا البرانس"**[١٢].

---

(١) مُسَدَّد بن مُسْرَهد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، يقال أن اسمه عبدالملك ومسدد لقبه، ت ٢٢٨هـ . الكاشف (٢٥٦/٢) تهذيب التهذيب (٩٨/١٠)، التقريب (٢٤٢/٢) .

(٢) معتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بالطفيل، ثقة من كبار التاسعة ت ١٨٧هـ . الكاشف (٢٧٩/٢) تهذيب التهذيب (٢٠٤/١٠) التقريب (٢٦٣/٢) .

(٣) في (ت) وحرير .

(٤) يقصد به مسدد وهو شيخ البخاري، فكأنه أخذ عنه مذاكرة، وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله "قال لي" ولرواية ابن ابي شيبة الموصولة. الفتح (٢٧٢/١٠)، عمدة القارئ (٣٠٦/٢١) .

(٥) زيادة في (م) و(ت) .

(٦) المذاكرة، طريق من طرق تحمل الحديث،وهي في الطريقه الأولى وهي السماع وتسمى بسماع المذاكرة .

قال السيوطي، وسماع المذاكرة غير سماع التحديث إذ أن الثاني يكون قد استعد له الشيخ والطالب تحضيراً أو ضبطاً قبل المجيء لمجلس التحديث، أما المذاكرة فليست فيها ذاك الاستعداد. تدريب الرواي (١١/٢) .

(٧) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٦٠) من رخص في لبس الخز (٤٦٢٣) (١٤٩/٥) .

(٨) ابن عُلَيَّة هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، ثقة حافظ، من الثامنة، إمام حجة، ت ١٩٣. الكاشف (٢٤٣/١)، التقريب (٦٦/١).

(٩) يحيى بن أبي إسحاق الهُنَائي - بضم أوله ثم نون ومد - ويقال: يزيد بن أبي إسحاق، ويقال: يزيد بن أبي يحيى، قال الذهبي: روى عن أنس بن مالك، وعنه عتبة بن حميد، ولا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول، من الخامسة، روى عنه ابن ماجه اهـ. الكاشف (٣٦١/٢)، التقريب (٣٤٢/٢).

(١٠) في (م) حرير .

(١١) في باب لبس القميص، يُنظر تخريجه ص ٤٦ .

(١٢) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلاً قال : يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال ﷺ :" لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين،ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا الورس". =

سئل مالك[1] عن لباس البرانس أتكرهها [فإنها][2] تشبه لباس النصارى قال: لا بأس بها وقد كانت تلبس ههنا.

وقال عبدا لله بن أبي بكر[3] : ما كان أحد من القراء إلا له برنس يغدوا فيه وخميصة يروح فيها"[4] .

وأما لباس الخز وهو بخاء معجمة وزاي[5] : حرير خلط[6] بوبر وشبهه[7] وأصله من وبر الأرنب فسمي وإن خلط بكل وبر خزا من أجل خلطه[8] .

وقال ابن العربي في سراجه[9] : هو ما أخذ نوعيه السدى أو اللحمة حرير والآخر سواء فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه آخرون.

فممن لبسه الصديق، وابن عباس[10] ، وأبو قتادة[11] ، وابن أبي أوفى[12] ،

=

صحيح البخاري اليونينية (١٨٧/٣) .

(١) يُنظر قوله في مواهب الجليل (٥٠٣/١) وزاد فيه، قال مالك : هي من لباس المصلين وأستحسن لباسها وهي من لباس الناس القديم .

(٢) في الأصل (فأنه) والتصحيح من نسختي (م) و (ت) وشرح ابن بطال (٩٧/٤/ب).

(٣) ينظر: المرجع السابق : وزاد فيه : "كان عبدا لله من العباد وأهل الفضل قال ما أدركت الناس إلا ولهم ثوبان برنس" .

(٤) يُنظر: شرح مختصر البهري (١٩٢/٣/أ)، الفتح (٢٧٢/١٠) عمدة القارئ (٣٠٦/٢١) كتاب اللباس.

(٥) مشددة، كما في إرشاد الساري (٤٢٦/٨)، وعمدة القارئ (٣٠٦/٢١) .

(٦) في (م) يخلط .

(٧) هو تعريف المؤلف كما صرح بذلك العيني ونقله عنه. عمدة القارئ ت(٣٠٦/٢١) .

(٨) قال محمد آبادي في عون المعبود (٦٠/١١) . إن أصل الخز اسم دابة يقال لها الخز فسمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير .

(٩) ق (١٣/أ). ونقله عنه محمد آبادي في عون المعبود (٦٠/١١) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو داود الطيالسي، عن عمران القطان قال أخبرني عمار قال : رأيت على أبي قتادة مطرف خز، ورأيت على ابي هريرة مطرف خز، ورأيت على ابن عباس مالا أحصي . المصنف، كتاب اللباس، باب (٦٠) من رخص في لبس الخز (١٥٠/٥)، ولم أقف على ما يدلنا ان الصديق ليس الخز .

(١١) أبو قتادة بن رَبْعي الأنصاري قيل اسمه الحارث وقيل عمرو أو النعمان الخزرجي السلمي، شهد أحد وما بعدها، مدني ت ٥٤هـ، يقال له فارس رسول الله ﷺ . الاستيعاب (١٧٣١/٤)، السير (٤٤٩/٢) . الإصابة (٣٢٧/٧) .

(١٢) قال ابن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني "قال رأيت على عبدا لله بن أبي أوفى مطرف خز". المرجع السابق (١٤٩/٥).

- وابن أبي أوفى هو عبدا لله بن أبي أوفى واسمه علقمه بن خالد أبو معاوية الأسلمي وقيل =

وسعد بن أبي وقاص[1] ، وجابر، وأنس، وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة[2] ، وابن الزبير[3] ، وعائشة[4] رضي الله عنهم.

ومن التابعين[5] : ابن أبي ليلى[6][7] ، والأحنف [بن قيس][8] وابن جريج[9][10] ،

=

أبو إبراهيم، له ولأبيه صحبه . شهد الحديبية وكان آخر من مات بالكوفه وذهب بصره في آخر عمره. الاستيعاب (٨٧٠/٢)، السير (٤٢٨/٣)، الإصابة (٣٩/٤) .

(١) هو سعد بن مالك الزهري، أحد العشرة وآخرهم موتاً، كان رأس من فتح العراق وولي الكوفه، وكان مجاب الدعوة شهدوا له بذلك من عاصروه، ت ٥١هـ . الاستيعاب (٦٠٦/٢)، الإصابة (٨٣/٣) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً هامش (١٠) ص (٦٩).

(٣) عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبدالله بن الزبير وعروة بن الزبير أكسيه خز . مصنف ابن أبي شيبة (١٤٩/٥) .

- وابن الزبير هو : عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي يكنى أبا بكر وقيل أبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، شهد الجمل مع أبيه وخالته، ولي الخلافة تسع سنين، قتل في ذي الحجة سنة ٧٣ هـ . الاستيعاب (٩٠٥/٣)، السير (٣٦٣/٣)، الاصابة (٦٩/٤) .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا عبده، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة "أنه كان لها كساء خز فكسته ابن الزبير". المرجع السابق (١٥٠/٥) .

لم اقف على الآثار التي تبين لي أنه لبس الخز بالنسبة لكل من : سعد بن أبي وقاص، وجابر ، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعاً.

(٥) التابعي هو: الذي لقي الصحابي مؤمناً بالنبي ﷺ ولو تخللت إيمانه ردة. يُنظر: النزهة ص ٦٧، وقيل هو: من صحب الصحابي وشافه عنه وحفظ عنه الدين والسنن . مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠٦.

(٦) أسند ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت على عبدالرحمن بن أبي ليلى مطرف خز فلبسه حتى تقطع، ثم نقضه مرة أخرى . المرجع السابق (١٤٩/٥) .

(٧) ابن أبي ليلى هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، واسم أبي ليلى يسار، ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، ت ٨٣هـ بوقعة الجماجم . الكاشف (٦٤١/١)، تهذيب التهذيب (٢٣٤/٦)، التقريب (٤٩٦/١) .

(٨) زيادة في (م) .

- وهو الأحنف بن قيس التيمي السعدي، أبو بحر البصري، واسمه الضحاك والأحنف لقب، أدرك النبي ﷺ ولم يسلم، وأتى النبي عليه الصلاة والسلام قومه يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوا ثم أسلموا وأسلم، ولم يفد على رسول الله ﷺ فلمَّا كان زمن عمر وفد، ثقة مأمون، قليل الحديث، حلمه يضرب به المثل، ذكره ابن سعد في الطبقه الأولى من أهل البصرة ت ٦٧هـ وقيل ٧٢هـ . الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٤/٧)، المعارف ص ٤٢٣، السير (٨٦/٤) .

(٩) في (ت) شريح وهو خطأ من الناسخ .

(١٠) ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، أبو خالد، أصله رومي، ثقة فقيه فاضل من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم . كان يدلس ويرسل من السادسة ت ١٥٠هـ . ذكر أسماء =

والشعبي[1] ، وعروة[2] ، وأبو بكر بن عبدالرحمن[3][4] ، وعمر بن عبدالعزيز[5] أيام إمارته، زاد ابن أبي شيبة في مصنفه[6] : القاسم بن محمد[7] وعبيدا لله بن عبدا لله[8][9] والحسين بن علي[10]

=

التابعين (٢٣٠/١) تهذيب التهذيب (٣٥٧/٦)، التقريب (٥٢٠/١) .

- روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/٥) من طريق أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت الأحنف على بغلة ورأيت عليه عمامة خز ومطرف خز .

(١) الشعبي هو عامر بن شراحبيل، أبو عمرو الهمداني، ولد زمن عمر ونسب إلى جبل باليمن ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة ت بعد ١٠٠للهجرة . المعارف ص ٤٤٩، الحلية (٣١٠/٤)، السير (٢٩٤/٤)، التقريب (٣٨٧/١) .

وروى ذلك عنه في المصنف من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت على الشعبي مطرف خز .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبدا لله المدني، ثقة فقيه كثير الحديث، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق من الثانية ت ٩٤هـ . الكاشف (١٨/٢)، تهذيب التهذيب (١٦٣/٧)، التقريب (١١٩/٢).

(٣) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبدالرحمن، ثقة فقيه عابد من الثالثة ت ٩٤هـ . الكاشف (٤١١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤/١٢)، التقريب (٣٩٨/٢) .

(٤) قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبدا لله بن الزبير وعروة بن الزبير وعلى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أكسية خز . المصنف (١٥٠/٥) .

(٥) عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين كانت خلافته كخلافة الصديق سنتين وستة أشهر، من الرابعة ت ١٠٠هـ . تذكرة الحفاظ (١١٨/١)، السير (١١٤/٥) .

(٦) كتاب اللباس، باب من رخص في لبس الخز (١٤٩/٥،١٥٠) .

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد، ويقال أبو عبدالرحمن التيمي أحد الفقهاء بالمدينة ثقة من كبار الثالثة، ومن سادات التابعين ت ١٠٦هـ . الكاشف (١٣٠/٢) تهذيب التهذيب (٢٩٩/٨)، التقريب (١٢٠/٢) .

(٨) عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة الهذلي، أبو عبدا لله المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة، ومؤدب عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت من الثالثة، أرسل عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس رضي ا لله عنهم ت ٩٨هـ. الكاشف (٦٨٢/١)، التقريب (٥٣٥/١)، شذرات الذهب (١١٤/١) .

(٩) روي ذلك من طريق إسماعيل ابن عليه، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، ورأيت على القاسم مطرف خز، ورأيت على عبيدا لله بن عبدا لله خزا. المرجع السابق .

(١٠) الحسين بن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنهما ابن ابنة الرسول ﷺ، أبو محمد القرشي الهاشمي الذي قال فيه الرسول ﷺ وفي أخيه :"إنهما سيدا شباب أهل الجنة" وقال أنس : لم يكن منهما أحداً أشبه برسول ا لله من الحسن، مات شهيداً بالسم سنة ٤٩هـ وقيل بعدها . الاستيعاب (٣٨٣/١)، السير (٢٨٠/٣)، الإصابة (١١/٢) .

وأبا[1] بكرة[2]، وقيس بن أبي حازم[3]، وشبيل بن [عوف][4][5]، وأبا عبيدة بن عبدا لله[6] ومحمد بن علي بن حسين[7]، وعلي بن حسين[8]، وسعيد بن المسيب، وعلي بن زيد[9]،

---

(١) الاولى أن يكون (أبو) بالرفع، لأنه اسم من الاسماء الخمسة، وعنده وجهه من الأعراب بالالف في جميع حالاته .

(٢) روي ذلك من طريق وكيع، عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه قال : كان لأبي بكرة مطرف خز يداه حرير، كان يلبسه .

(٣) قيس بن أبي حازم اسمه : حصين بن عوف البجلي الأحمس أبو عبدا لله الكوفي، أدرك الجاهلية ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه فقبض وهو في الطريق، ولأبيه صحبة، قال أبو داود: أجود التابعين إسنادا قيس بن أبي حازم، ثقة من الثانية، ت ٩٠هـ. الكاشف (١٣٨/٢)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٨)، التقريب (١٢٧/٢) .

(٤) في (م) و(ت) و(ط) (سبيل بن عزرة) وفي المصنف (شبيل بن عوف)، والتصحيح من المصنف (١٥٠/٥) .

– وشبيل بن عوف هو الأحمس أبو الطفيل الكوفي، ويقال : شبل، ثقة مخضرم لم تصح صحبته وشهد القادسية . التقريب (٤٣٦/١) .

(٥) قال ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٥) حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت على قيس بن أبي حازم وشبيل بن عوف والشعبي مطارف خز .

(٦) أبو عبيدة بن عبدا لله بن مسعود القرشي ، يقال إن اسمه عامر ، كوفي ثقة من كبار الثالثة ت بعد سنة ٨٠هـ . الكاشف (٤٤١/٢)، التقريب (٢٤٨/٢) .

روى ذلك عنه من طريق وكيع ، عن عثمان بن أبي هند ، قال : رأيت على أبي عبيدة مطرف خز . المرجع السابق من مصنف ابن أبي شيبة (١٥١/٥) .

(٧) محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل، من الرابعة، ت ١١٨هـ. الكاشف (٢٠٢/٢)، السير (٤٠١/٤)، تهذيب التهذيب (٣١١/٩)، التقريب (١٩١/٢).

– عن عباد بن العوام ، عن الشيباني قال : رأيت محمد بن علي بعرفات وعليه مطرف من خز أصفر. المرجع السابق من المصنف (١٥٠/٥).

– وعن معاوية بن عبدالكريم قال : رأيت على أبي جعفر محمد بن علي جبة خز ومطرف خز . السير (٤٠٧/٤) .

(٨) على بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين ويقال أبو الحسن المدني زين العابدين ثقة ثبت فقيه عابد، من الثالثة ، قال ابن عيينة : ما رأيت قرشياً أفضل منه ت ٩٣هـ . تهذيب التهذيب (٢٦٨/٧) ، التقريب (٣٥/٢) .

– عن ابن ممتر ، عن الأجلح ، عن حبيب قال : كان لعلي بن حسين كساء خز يلبسه كل جمعة. المرجع السابق.

(٩) علي بن زيد بن جدعان أبو الحسن التيمي البصري أصله حجازي ، ضرير أحد الحفاظ ، ضعيف من الرابعة ت١٣١هـ . الكاشف (٤٠/٢) ، تهذيب التهذيب (٢٨٢/٧) ، التقريب (٣٧/٢).

– عن وكيع عن عيينه بن عبدالرحمن عن علي بن زيد قال : جلست إلى سعيد بن المسيب وعليَّ جبة =

وابن عون[1].

وعن خيثمة[2] : أن ثلاثة عشر من أصحاب محمد (رسول الله ﷺ)[3] كانوا يلبسون الخز[4]، وقال أبو داود[5] : [و][6] قد لبس الخز من الصحابة عشرون نفساً [أو][7] أقل أو أكثر، وروى ابن وهب عن مالك[8] أنه قال[9] : لا يعجبني لبس الخز ولا أحرمه، وروى عنه[10] ابن القاسم[11] كراهته[12].

قال الأبهري[13] : إنما كرهه من أجل السرف[14]، ولم يحرمه لأجل من لبسه من الصحابة.

=

خز ... إلخ المرجع السابق من المصنف (١٥٠/٥).

(١) ابن عون هو عبدالله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون البصري ، ثقة فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ت ١٥١هـ . الكاشف (٥٨٢/١) ، تهذيب التهذيب (٣٠٥/٥) التقريب (٤٣٩/١) .

(٢) خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سَبْرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الحفصي الكوفي ، ثقة يرسل من الثالثة ، ورث (٢٠٠) ديناراً فأنفقها على العلماء، ت بعد سنة ٨٠هـ . الكاشف (٣٧٧/١) تهذيب التهذيب (١٥٤/٣) ، التقريب (٢٣٠/١) .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) يُنظر المصنف (١٥١/٥) من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عنه به. ونقله العيني في عمدة القارئ (٣٠٦/٢١) .

(٥) في سننه في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الخز (٤٦/٤) ، قال: ومنهم أنس والبراء بن عازب.

(٦) زيادة في (ت) .

(٧) زيادة في (ت) .

(٨) يُنظر قوله في التمهيد (٢٥٥/١٤) .

(٩) سقطت من (ت) .

(١٠) ينظر: المرجع السابق .

(١١) ابن القاسم هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي أبو عبدالله البصري ، فقيه مصر، وصاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، ت ١٩١هـ . الكاشف (٦٤٠/١) تهذيب التهذيب (٢٢٧/٦) ، التقريب (٤٩٥/١) .

(١٢) قال ابن القاسم : إنما كرهه لسدى الحرير فيه . المنتقى (٢٢٢/٧) .

(١٣) يُنظر مختصر شرح الابهري على المختصر الكبير (١٩٤/٣/أ/ب) .

- والأبهري هو أبو بكر محمد بن عبدالله التميمي الأبهري المالكي، نزيل بغداد وعالمها ، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك . ت ٣٩٥هـ. السير (٣٣٢/١٦) ، شجر النور الزكية (٩١/١).

(١٤) نقله عنه المازري في المعلم بفوائد مسلم (٧٥/٣) .

والنهي عنه لأجل التشبة بالعجم وزي المترفين[1] [2].

وكرهه عمر، وسالم، والحسين، وابن سيرين، وسعيد بن الجبير[3]، وكان ابن المسيب لا يلبسه[4] ولا ينهى عنه.

قال علي بن زيد: جلست إلى سعيد بن المسيب و[علي][5] جبة خز فأخذ بكم[6] جبتي وقال: ما أجود جبتك، قلت: وما تعني قد أفسدوها علي، قال: ومن أفسدها؟ قلت: سالم، قال: إذا صلح قلبك فالبس ما شئت، فذكرت قوله للحسن فقال: [إن من][7] صلاح القلب ترك الخز[8].

فـــــرع:

يحرم المركب من الأبريسم[9] وغيره إن زاد وزن الأبريسم، ويحل عكسه[10] وكذا إن استويا في الأصح[11] عندنا[12].

---

(١) في (ت) : المسرفين .

(٢) نقله العيني في عمدة القارئ (٣٠٦/٢١) .

(٣) سعيد بن جبير أبو محمد الاسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه من الثالثة روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ . الكاشف (٤٣٣/١) ، تهذيب التهذيب (١١/٤) ، التقريب (٢٩٢/١) .

(٤) سبق وأن ذكره المؤلف فيمن لبسه من التابعين ، وذكره هنا فيمن لم يلبسه وهذا عجيب منه! ينظر ص (٧٢).

(٥) في الاصل وفي (م) و(ت) "عليه" والتصويب من لفظ الرواية في المصنف وبه يصح سياق الجملة .

(٦) في (ت) كم .

(٧) في الأصل (من أن) والتصحيح من (م) و(ت) ونص الرواية .

(٨) يُنظر مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب اللباس ، باب من رخص في لبس الخز (١٥٠/٥) وقد رواه من طريق وكيع ، عن عيينه بن عبدالرحمن ، عنه به .

(٩) الأبريسم : بفتح السين وضمها : الحرير ، قال ابن منظور : أن الابريسم معرب والعرب تخلط ما ليس في كلامها ، قال ذو الرمة★ :

كأنما اعتمت ذري الأجيال بالقز والإبريسم الهلهال

يُنظر لسان العرب (٣٧٦/١) ، القاموس المحيط ص ١٣٩٥ .

(١٠) أي أن نقص وزن الأبريسم وزاد وزن غيره معه .

(١١) يُنظر هذا القول في الأم (٣٧٢/١) ، الحاوي الكبير (٤٧٨/٢) ، روضة الطالبين (٦٦/٢) ، شعب الايمان (١٣٩/٥) .

(١٢) سقطت من (ت) .

★ ذو الرمة هو غيلان بن عقبه ابو الحارث التميمي شاعر إسلامي أحد شعراء العشاق ت ١١٧هـ. يُنظر : الشعر والشعراء ص ٥٢٤ .

وذكر الزاهدي[1] من الحنفية[2] : أن ما كان من الثياب الغالب عليها القز كالخز وغيره فلا بأس به، ويكره ما كان ظاهره القز، وكذلك ما كان خيط منه خز وخيط منه قز وهو ظاهر فلا خير فيه.

وظاهر مذهب أبي حنيفة[3] عدم الجمع في المتفرق إلا إذا كان[4] خيط منه خز وخيط منه غيره بحيث يرى كله خزا فلا يجوز، وأما[5] إذا كان كل واحد مستبيناً كالطرز في العمامة فظاهر المذهب أنه لا يجمع.

وجوز الشافعي[6] باطناً غير ظاهر[7].

قال القاضي[8] : والصحيح جوازه، لأن الحرير ثبت منعه مع الذهب، فبقي غيره على الإباحة، لا سيما مع فعل الأعيان من الصحابة.

ولأبي داود[9] من حديث عبدا لله بن

---

(١) الزاهدي هو أبو الرجا مختار بن محمود صاحب قنية المنية . سبقت ترجمته ص ٣٧ .

(٢) يُنظر قنية المنية ق (٩٠/٨٩) .

(٣) المرجع السابق ، والمبسوط (٣/٩)

- وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، من ابناء الفرس ولد سنة ٨٠هـ، عالم العراق إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الراى وغوامضه والناس عليه عيال في ذلك، صاحب المذهب الحنفي، ت ١٥٠هـ . تذكرة الحفاظ (١٦٨/١) ، السير (٣٩٠/٦) ، شذرات الذهب (٢٢٧/١) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) في (ت) فأما .

(٦) في (م) و(ت) هذا الكلام متقدم على قول "فرع" .

- والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ناصر الحديث وفقيه الملة أبو عبدا لله القرشي ، نشأ في مكة ، برع في الرمي والعربية والشعر ، وساد أهل زمانه في الفقه . حلية الأولياء (٦٣/٩)، طبقات السبكي (١/١) ، السير (٥/١٠) ، شذرات الذهب (٩/٢) .

(٧) يقصد : أن الشافعي أباح لبس قباء محشو بقز لأن القز باطن غير ظاهر . التمهيد (٢٥٦/١٤)، الحاوي الكبير (٤٧٩/٢) ، روضة الطالبين (٦٦/٢) .

(٨) هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي ، استبحر من العلوم فجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان، ت ٥٤٤هـ . تذكرة الحافظ (١٣٠٤/٤) ، السير (٢١٢/٢٠) ، شذرات الذهب (١٣٨/٤) .

(٩) في سننه في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخز (٤٠٣٨) (٤٥/٤) من طريق عثمان البصري عن عبدالرحمن الرازي عن أبيه به الحديث . وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب التفسير ، باب التفسير سورة الحاقة (٣٣٢١) (٣٩٦/٥) من طريق محمد بن حميد الرازي عن عبدالرحمن بن عبدا لله بن سعد وعن والده عبدا لله بن سعد عنه به بلفظه . =

سعد[1]، عن أبيه[2] قال : "رأيت رجلاً على بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال : كسانيها رسول الله ﷺ" قال النسائي : قال بعضهم إن هذا الرجل عبدا لله بن خازم [بن سالم][3] السلمي[4] أمير خرسان، ولما ذكره خ في تاريخه[5] قال: ما أرى أنه أدرك رسول ا لله ﷺ.

❁ ❁ ❁

=

الحديث سكت عنه أبو داود والترمذي . وقال الزيلعي في نصب الراية . سكت عنه ابو داود وتعقبه ابن القطان فقال : وعبدا لله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون ، أما سعد والد عبدا لله فلا يعرف روى عنه غير ابنه ، صدوق ، وله ابن اسمه أحمد بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن سعد وهو شيخ لابي داود ، وعنه يروى هذا الحديث أ هـ . نصب الراية (٢٣١/٤) .

(١) عبدا لله بن سعد بن عثمان الدشتكي ، أبو عبدالرحمن المروزي نزيل مرو صدوق من العاشرة ، قال الذهبي : وثق. الكاشف (٥٥٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٦/٥)، التقريب (٤١٩/١).

(٢) هو سعد بن عثمان الرازي ، مقبول من الخامسة ، قال الذهبي: وثق ، وقد رأى صحابياً ببخارى وهو عبدا لله بن خازم السلمي ، ووثقه ابن حبان . الكاشف (٤٢٩/١) ، ثقات ابن حبان (٣٠٠/٤) ، تهذيب التهذيب (٤١٥/٣) ، التقريب (٢٨٩/١) .

(٣) زيادة في (ت) .

(٤) هو عبدا لله بن خازم السلمي ابو صالح نزل البصرة وولي امرة خرسان ، وقتل بها بعد مصعب بن الزبير سنة ٧١هـ . وفي صحبته خلاف ، فقد نفاها ابن حجر ، وذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب وقال : ذكره ابو عبدا لله الحاكم في الصحابة الذين نزلوا بخرسان وقال : إنه مدفون بنيسابور . الاستيعاب (٨٨٦/٣) ، الكاشف (٥٤٧/١) ، الإصابة (٦٠/٤) ، تهذيب التهذيب (١٧٠/٥) ، التقريب (٤١١/١) .

(٥) (١٩٨٣) (٦٧/٤) في ترجمة سعد ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٩١) (٣٨٣/٣) .

[١٤] بـــاب الســـــــراويل

[٥٨٠٤/٢٢] ذكر [فيه][(١)] حديث ابن عبـاس [السـالف في الحـج][(٢)] (رضـي الله عنهمـا عـن النـبي ﷺ)[(٣)] قال: "**من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين**"[(٤)].

[٥٨٠٥/٢٣] وحديث ابن عمر[(٥)] السالف في الباب قبله[(٦)] لم يترجم.

❀ ❀ ❀

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) زيادة في (م).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب (١٣٢) الخطبة أيام منى (١٧٤٠) (٥٧٣/٣). وفي جزاء الصيد، باب (٩) لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١) (٥٧/٤) عنه به مثله. وفي اللبـاس، بـاب (٣٧) النعال السبتية وسيأتي ص ٢٢٤.

(٥) قال " قـام رجـل فقـال : يـا رسـول الله مـا تأمرنـا أن نلبـس إذا أحرمنـا ؟ قـال لا تلبسـوا القميـص والسراويل والعمائم والبرانس والخفاف إلا أن يكون رجل ليس له نعـلان فليلبـس الخفـين أسـفل مـن الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران ولا ورس". ينظر تخريجه ص ٤٦.

(٦) يعني باب لبس القميص.

[١٥] بـــاب العمائـــــــــم

[٥٨٠٦/٢٤] و[ذكر][1] حديث ابن عمر المذكور أيضاً[2].

السراويل[3] غير مصروف، يذكر ويؤنث[4]، قال سيبويه[5]: سراويل واحدة هي أعجمية أعربت فأشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة، وإن سميت بها رجلاً لم تصرفها، وكذلك إن حقرتها اسم رجل؛ لأنها مؤنث أكثر من ثلاثة أحرف مثل عناق، ومن النحويين من لا يصرفه أيضاً في النكرة ويزعم أنه جمع سروال وسروالة[6]، قال في الصحاح[7]: والعمل على القول الأول والثاني أقوى.

والوَرس: نبت باليمن يصبغ به أصفر[8].

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) في باب السروايل، ونصه هنا عن سالم، عن ابيه، عن النبي ﷺ قال: "لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين".

(٣) كان الأولى شرح معنى السراويل وما يتعلق بها من مسائل في بابه.

(٤) ينظر: المذكر والمؤنث لابن جني ص ٧١، المعجم المفصل في المذكر والمؤنث لدكتور أميل يعقوب ص ٢٤١.

(٥) سيبويه★ هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصرين، أبو بشر، ويقال: أبو الحسن إمام النحو وحجة العرب، أصله من البيضاء بفارس ومنشؤه البصرة، طلب الفقه والحديث، وبرع في العربية ت ١٦١هـ. معجم الأدباء (١١٤/١٦)، بغية الوعاة (٢٢٩/٢)، السير (٣٥١/٨).

(٦) نقله عنه الجوهري، وابن منظور، ثم ساق البيت الذي قاله سيبويه:

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستعطف

ينظر: الصحاح (١٧٢٩/٥)، لسان العرب (٢٤٧/٦).

(٧) (١٧٢٩/٥).

(٨) ينظر: الصحاح (٩٨٨/٣)، لسان العرب (٢٧٠/١٥)، زاد الجوهري: أنه لون يتخذ منه الغمرة للوجه، وقال ابن منظور: إنه شئ أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث★★ بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه.

قال الجوهري: الرمث بالكسر: مرعى من مراعي الإبل، وهو من الحمض. الصحاح (٢٨٤/١)، لسان العرب (٣٠٧/٥).

★ سيبويه: معناه رائحة التفاح، يقال: كانت أمه ترمقه بذلك في صغره، وقيل لقب به لأنه كان ذا رائحة طيبة. معجم الأدباء (١١٤/١٦).

★★ الرمث: واحدته رمثة، وهو شجرة من الحمض، تشبه العضا، لا يطول، ولكن ينبسط ورقه، وهو شبيه بالأشنان.

فصـــــل

ولبس السروايل من الأمر القديم[1] كما سلف.

[وروى أحمد[2][3] من حديث أبي أمامة[4] : "قلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يئتزرون، فقال عليه الصلاة والسلام: تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب"، وصح عنه[5] عليه الصلاة والسلام أنه[6] اشتراه، (قال المحب الطبري[7] في أحكامه[8])[9] : والظاهر أنه كان قبل الهجرة، ولم يبلغنا أنه تسرول

---

(١) قال القسطلاني : عن أبي هريرة مرفوعاً "أن أول من لبس السراويل إبراهيم الخليل" وقيل هذا هو السبب في كونه أول من يكسى يوم القيامة، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابن عباس. إرشاد الساري (٤٢٧/٨)، ونقله العيني في عمدة القارئ (٣٠٦/٢١). وينظر صحيح البخاري (٢٧٧/٤) كتاب أحاديث الانبياء، باب قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾، صحيح مسلم (٢١٩٤/٤) كتاب الجنة، باب فناء الدنيا.

(٢) في مسنده (٢٢٣٤٦) (٣٠٠/٨) من طريق زيد بن يحيى، عن عبدالله، عن القاسم، عن أبي أمامة قال : "خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : "يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب،قال فقلنا..." الحديث. أورده الهيثمي في المجمع في كتاب اللباس باب (١٧) مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره (٨٥٧٦) (٢٣٠/٥) وقال : رواه أحمد والطبراني وفي الصحيح طرق منه، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر أهـ. وهو كما قال.

(٣) أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني المروزي، ثم البغدادي، صاحب المسند، وصاحب المذهب الحنبلي، قال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل، وقال قتيبة: لولا أحمد لأحدثوا في الدين، ت ٢٠٤هـ. طبقات الحنابلة (٤/١)، التذكرة (٤٣١/٢)، السير (١٧٧/١١)، طبقات السبكي (٢٧/٢)، شذرات الذهب (٩٦/٢).

(٤) أبو أُمَامة الباهلي واسمه صُدَيّ بن عجلان مشهور بكنيته، صاحب رسول الله ﷺ ونزيل حمص، روى أنه بايع تحت الشجرة ت ٨٦هـ. الاستيعاب (١٦٠٢/٤)، السير (٣٥٩/٣)، الإصابة (٢٤٠/٣).

(٥) في (ت) أنه.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) المحب الطبري هو أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري أبو العباس، محب الدين، حافظ ثقة شافعي متفنن من أهل مكة مولدا ووفاة، وكان شيخ الحرم فيها له تصانيف كثيرة، ت ٦٩٤هـ. شذرات الذهب (٤٢٥/٥)، طبقات الشافعية (٨/٥)، الأعلام (١٥٩/١).

(٨) (٨٣/٣/ب).

- وأحكامه يقصد بها كتابه غاية الاحكام في أحاديث الأحكام، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مرتب على الأبواب الفقهية.

(٩) سقطت من (م).

بالمدينـــة][1].

***وفي صحيح ابن حبان[2] من حديث سـويد بـن قيـس[3] قـال: جلبـت[4] أنـا ومخرمة العبدي[5] بَزّاً[6] من هجر[7] فأتى رسول الله ﷺ فساومنا فـي[8] سـراويل وعنـده وزان يـزن بالأجر[9] فقال [له][10] عليه الصلاة والسلام: زن فأرجح[11]".**

قال ابن حبان [و][12] : أراد به من ماله، فيقع ثمن السراويل راجحاً.

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (م).

(٢) في كتاب الإجارة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يكون وزانا للناس (٥١٤٧) (٥٤٧/١١) من طريق عبدا لله الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن سويد، عنه به.
السند : رجاله ثقات عدا سماك بن حرب، قال الذهبي ثقة ساء حفظه، وقال الحافظ : صدوق تغير بأخره. الكاشف (٤٦٥/١)، التقريب (٣٣٢/١).
وأخرجه أبو داود في سننه في البيوع، باب في الرجحان في الوزن (٣٣٣٦) (٢٤٥/٣). والترمذي في البيوع باب ما جاء في الرجحان (١٣٠٥) (٥٩٨/٣) وقال : حديث حسن صحيح. وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. والنسائي في البيوع، باب الرجحان في الوزن (٤٦٠٦) (٣٢٧/٧) وابن ماجه في اللباس، باب لبس السروايل (٣٥٧٩) (١١٨٥/٢)، وقال ابن حجر في الفتح (٢٧٢/١٠) : صح عنه ﷺ..." وذكر الحديث، وصححه ابن حبان.

(٣) سويد بن قيس العبدي أبو مرحب، قال ابن عبدالبر يختلف في حديثه، وكذا ذكر ابن حجر، يعدَّ في الكوفيين، وهو من الصحابة رضي ا لله عنهم. الاستيعاب (٦٨٠/٢)، الإصابة (١٥٣/٣).

(٤) في (ت): جلست، ولعله خطأ من الناسخ.

(٥) مخرفة بالفاء، وفي بعض النسخ بالميم، قال ابن حبان : له صحبة، وذكره الطبراني في الكبير بالفاء، وابن عبدالبر في التجريد بالقاف، وقال له رؤية إن صح الحديث. التجريد (٧٠٤) (٦٤/٢)، الاستيعاب (١٤٦٦/٤)، الإصابة (٩٦/٦).

(٦) في (م) ثيابا.
والبز : الثياب، وقيل : ضرب من الثياب، وقيل : متاع البيت من الثياب. الصحاح (٨٦٥/٣)، لسان العرب (٣٩٨/١).

(٧) هجر : بفتح أوله وثانية، قيل إنها قرية قرب المدينة، وهذا ما رجحه محمد آبادي وقيل : هي بلدة باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة، وهذا ما رجحه شعيب الأرنؤوط. ولعله هو الصواب وا لله أعلم.
معجم البلدان (٣٩٣/٥)، عون المعبود (١٣٢/٩) صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب (٥٤٩/١١).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) معنى يزن بالأجر : أي يزن الثمن بالأجرة، أي زن لهم الثمن وزدهم شيئاً، وهذا من تسامحه ﷺ.
عون المعبود (١٣٣/٩)، الفتح الرباني (٤٩/١٥).

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) في (ت): وأرجح.

(١٢) زيادة في (ت).

وأخرجه أحمد[1] أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي[2] ، قال: **"قدمت قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي"**.

وفي الطبراني الكبير[3][4] من حديث أبي هريرة في شرائه عليه الصلاة والسلام وقال: **"زن وأرجح" قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: نعم في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالتستر فلم أجد شيئاً أستر منه"** ثم قال: تفرد به الإفريقي[5].

وفيه أيضاً[6] من حديث أبي رهم السمعي[7] مرفوعاً **"إن من لُبْسَة الأنبياء القميص**

---

(١) في مسنده (١٩٢١) (٣٥٢/٤) من طريق الحجاج، عن شعبة عنه به الحديث. قال أحمد البنا في الفتح الرباني (١٥٤٩) : وسنده جيد.

(٢) مالك بن عميرة الأسدي أبو صفوان الصحابي، له هذا الحديث المختلف فيه، وعميرة بفتح أوله وزيادة هاء. الاستيعاب (١٣٥٦/٣)، الإصابة (٣١/٦).

(٣) الطبراني الكبير هو معجم للإمام الثقة أبو القاسم سليمان بن أحمد اللحمي الشامي صاحب المعاجم الثلاثة ت ٣٦٠هـ. ومعجمه هذا مرتب على مسانيد الصحابة مرتبين على حروف المعجم، عدا مسند أبي هريرة فإنه أفرده في مصنف وحده.

(٤) لقد وهم المؤلف في نسبة هذا الحديث للطبراني الكبير، فالحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ومسنده لا يوجد في الكبير، وإنما أفرده الطبراني في مصنف وحده كما صرح بذلك د/محمود الطحان في أصول التخريج ص ٤٥، وجاء التصريح عن ابن حجر أن أبا يعلى أخرجه، والطبراني في الأوسط. الفتح (٢٧٢/١٠)، والحديث من طريق حفص بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي، عن الأغر أبي مسلم عنه، بلفظه.

سند الحديث ضعيف لضعف الإفريقي، لكن له شاهد، حديث سويد بن قيس السالف في صحيح ابن حبان ص ٩٢.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٦/٣) من طريق يوسف بن زياد عن الإفريقي وقال: هذا حديث لا يصح. رواه أبو يعلى في مسنده (٦١٣٦) (٤٢٨/٥)، والبيهقي في الشعب (٦٢٤٤) (١٧٢/٥)، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢٦٢/٢) وقال : لا يصح، والهيثمي في الزوائد (٢١٢/٥) وقال : فيه يوسف بن زياد وهو ضعيف، وكذا قال الحافظ ابن حجر أيضاً. الفتح (٢٧٣/١٠). وقال السندي في حاشية سنن النسائي (٣٥٧/٧): سنده ضعيف.

(٥) الإفريقي هو عبدالرحمن بن زياد الإفريقي قاضيها، قال الذهبي : قال الترمذي رأيت البخاري يقوي أمره، ويقول : هو مقارب الحديث، قال الحافظ : ضعيف في حفظه، وكذا ضعفه الذهبي، من السابعة، قال ابن حبان : كان يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي عن الأثبات ما ليس من أحاديثهم اهـ، ت ١٥٦هـ. الكاشف (٦٢٧/١)، التقريب (٤٨٠/١)، بغية الزائد (٢١٢/٥).

(٦) أي في الطبراني الكبير (٨٤٣) (٣٣٦/٢٢) من طريق أحمد بن المعلى، عن هشام، عن معاوية بن يحيى، عن ابن سعيد، عن يزيد عن أبي الخير اليزني، عنه...الحديث.

الحديث مرسل فهو ضعيف.

(٧) أبو رُهْم السَّمَعي اسمه أحزاب بن أسيد، مخضرم، يذكر في عداد التابعين،ليست له صحبة، ثقة. من =

قبل السراويل وإن مما يستجاب به الدعاء عند العطاس" وفي إسناده معاوية بن يحيى الطرابلسي[1] ضعفوه.

وفي معرفة الصحابة[2] لأبي نعيم[3] من حديث مالك بن العتاهية[4] مرفوعاً "أن الأرض لتستغفر للمصلي في السراويل" فيه ابن لهيعة[5] عن يزيد بن أبي حبيب[6] *.

=

أهل الشام. التاريخ الكبير (٦٥/١)، الجرح والتعديل (٣٤٨/١)، المراسيل ص ١٥، التقريب (٤٩/١).

(١) في (م) و(ت): الاطرابلسي.

- ومعاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع، أصله من دمشق أو حمص، صدوق له أوهام من السابعة. وثقه أبو زرعة، وضعفه الدار قطني. الكاشف (٢٧٧/٢)، التقريب (٢٦١/٢).

(٢) (١٧٩/٢/أ).

- و "معرفة الصحابة" لأبي نعيم سبب تأليفه كما قال مؤلفه : حبه للوقوف على معرفة أخبار الصحابة لاتباعهم على بصيرة، ومنهجه : بدأ بذكر العشرة المشهود لهم بالجنة وأتبعهم من كان اسمه محمد ثم رتب أسامي الباقين على حروف المعجم، وغالباً يكتفي بذكر الحديث، أو الأثر بالأسانيد، وقد يذكر عقبه فوائد حديثية جيدة. وهو مخطوط طبع منه ثلاثة مجلدات بتحقيق د/ محمد عثمان. المقدمة ص ٨٣.

(٣) أبو نعيم هو الإمام أحمد بن عبدا لله بن مهران أبو نعيم الأصبهاني الصوفي الجامع بين الفقه والتصوف والنهاية في الحفظ والضبط ولد سنة ٣٣٦هـ بأصبهان، صاحب حلية الأولياء ت ٤٣٠هـ. طبقات السبكي (١٨/٤)، السير (٤٥٣/١٧)، هدية العارفين (٧٤/١).

(٤) مالك بن العتاهية بن حرب بن سعد الكندي، معدود في أهل مصر، من الصحابة، وفيها من سكانه، له حديثان هذا والآخر عند أحمد، قال الحافظ في هذا الحديث: لم يذكر في السند عبدالرحمن ولا الرجل من جذام. الاستيعاب (١٣٥٤/٣)، الإصابة (٢٨/٦).

(٥) ابن لهيعة هو عبدا لله بن لهيعة أبو عبدالرحمن الحضرمي الغافقي الفقيه قاضي مصر، قال الحافظ : صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، قال الذهبي : ضعفوه. والعمل على تضعيف حديثه رداً على أحمد في قوله: "من كان بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه" اهـ. ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. ت ١٧٤هـ. الكاشف (٥٩٠/١)، تهذيب التهذيب (٣٢٧/٥)، التقريب (٤٤٤/١).

(٦) يزيد بن ابي حبيب الأزدي أبو رجاء المصري، واسم أبيه سويد، عالم أهل مصر، ثقة من الحكماء الأتقياء، قال الحافظ: ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة ت ١٢٨هـ. المراسيل ص ٢٣٩ (٤٤١)، الكاشف (٣٨١/٢)، التقريب، (٣٦٣/٢).

فالحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة فيه.

(*-*) ما بين النجمتين ساقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

[فصـــــل][1]

والعمائم تيجان العرب[2] وهي زيهم ، وقد روي "أن الملائكة الذين نصروا رسول الله ﷺ يوم بدر كانوا بعمائم صفر"[3].

(قال مالك[4] : العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب)[5] ، وليس ذلك في العجم، وكانت العمة في أول الإسلام [ثم][6] لم تزل حتى كان هؤلاء القوم[7].

قال ابن وهب[8] : وحدثني مالك أنه لم ير أحداً من أهل الفضل مثل يحيى بن سعيد[9] ، وربيعة[10] وابن هرمز[11] / إلا وهم يعتمون ولقد كنت في مجلس ربيعة وفيهم أحد ل ٢٤٣

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) هذه الجملة قيل هي حديث، ذكرها السيوطي في الجامع الصغير (١٧٣/١)، ونسبه لابن عدي في الكامل، وأخرجها القضاعي في مسند الشهاب (٧٥/١) من طريق موسى بن إبراهيم المروزي، نا موسى بن جعفر عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي. وقال البيهقي في الشعب (١٧٦/٥): حديث ضعيف، وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٦٣١/١٠). هو قول لعلي وأخرجه أبو داود اهـ.ولم أجده عنده. وذكرها الشوكاني في الفوائد ص ١٨٧، والسخاوي في المقاصد (٧١٧) ص ٤٦٥، وقالا: ضعيف. قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٦/٤): منكر.

(٣) روى الطبراني في الكبير (٥٨١) (١٩٥/١) من طريق عبدان بن أحمد عند أبي كامل، عن يوسف السميتي، عن الصلت بن دينار، عن أبي المليح، عن أبيه قال : "نزلت الملائكة يوم بدر وعليها العمائم وكانت على الزبير يومئذ عمامة صفراء".
قال الهيثمي في الزوائد بعد ماروى الحديث : رواه البزار وفيه الصلت بن دينار وهو متروك اهـ. وهو كما قال. مجمع الزوائد (٩٩٨٨) (١١٠/٦)، التقريب (٣٦٩/١).

(٤) نقل عنه قوله الابهري في شرحه على المختصر الكبير (١٨٨/٣/ب)، والباجي في المنتقى (٢١٩/٧)، والحافظ في الفتح (٢٧٣/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٣٠٨/٢١) كتاب اللباس.

(٥) سقطت من (م).

(٦) زيادة في (م) و(ت) وهي مثبتة في نص مالك.

(٧) يقصد بهم ولاة بني هاشم، قال مالك : فتركناها خوفاً من خلافهم، لأنهم لم يلبسوها. الباجي (٢١٩/٧).

(٨) ينظر شرح الابهري (١٨٨/٣/ب)، المنتقى للباجي (٢١٩/٧).

(٩) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري شيخ مالك المدني من الخامسة ت ١٤٤هـ أو بعدها. الكاشف (٢٢٥/٢)، التقريب (٣٤٨/٢).

(١٠) ربيعة بن أبي عبدالرحمن – فروخ، مولى آل المنكدر، أبو عثمان، فقيه المدينة المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، ت ١٣٦هـ على الصحيح. الكاشف (٣٩٣/١)، التقريب (٢٤٧/١).

(١١) ابن هرمز هو عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي ضعيف من السادسة انتسب لجده عبدالرحمن بن هرمز الأعرج مشهور باسمه ولقبه. الكاشف (٥٩٨/١)، التقريب (٤٥٠/١).

وثلاثون رجلاً ما منهم رجل إلا وهو معتم وأنا منهم، ولقد كنت أراهم يعتمون في العشاء والصبح، وكان ربيعة لا يدع العمائم حتى تطلع الثريا وكان[1] يقول: إني لأجد العمة تزيد في العقل[2].

قال: وسئل مالك[3] عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه؟ فأنكرها، وقال: ذلك من عمل القبط[4]، وليست من عمة الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ أو يفعل ذلك في بيته أو في[5] عرضه فلا بأس به، قيل له: فترخي بين الكتفين؟ قال[6]: لم أر أحداً ممن أدركت يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عبدا لله بن الزبير[7].

وليس ذلك بحرام، ولكن يرسلها بين يديه وهو أجمل[8].

وقال عامر[9]: زي[10] جبريل في صورة دحية الكلبي[11]، وقد سدل عمامته بين

---

(١) في (ت): كانت.

(٢) قال محمد بن رشد: هذا القول ليس على ظاهره بأنها تزيد في العقل حقيقة، والمعنى في ذلك: أن لابسها يسلك من أجل لباسه إياها مسلك العقلاء، وذلك أنها لما كانت من هيئة العلماء والخيار وأهل السمت والوقار التزم لبسها. البيان والتحصيل (٤٤٨/١٨).

(٣) ينظر: الجواهر الثمينة ق (٣٥١/أ)، شرح الابهري (١٨٨/٣/ب).

(٤) في (ت) النبط.
والقبط: بكسر القاف وسكون الباء: كلمة يونانية الأصل بمعنى سكان مصر ويقصد بهم اليوم المسيحيون من المصريين، والجمع أقباط. الصحاح (١١٥٠/٣)، المعجم الوسيط (٧١١/٢)، لسان العرب (٣٧٣/٧).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ينظر قوله في المنتقى (٢١٩/٧)،البيان والتحصيل (٤٤٧/١٨).

(٧) عامر بن عبدا لله بن الزبير بن العوام أبو الحارث الأسدي المدني، أحد العباد، ثقة عابد، إمام رباني، من الرابعة ت ١٢١هـ. الجرح والتعديل (٣٢٥/٦)، حلية الأولياء (١٦٦/٣)، تهذيب التهذيب (٦٤/٥).

(٨) قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي يدل على جواز الأمرين وإن كان العمل بأحدهما أكثر فيجب أن يكون العمل به أظهر فإن موافقة الجمهور أولى وأصوب اهـ. المنتقى (٢١٩/٧).

(٩) في (م) و (ت): (ابن ربيعة) وعند ابن بطال (ابن عبدا لله). ينظر شرح الصحيح له (٩٨/٤/أ).

(١٠) في (ت): رأى.

(١١) دِحْية بن خليفة بن فَروة الكلبي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد،ولم يشهد بدراً، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل عليه السلام ينزل على صورته عاش إلى خلافة معاوية. الإصابة (٤٦٣/١).

كتفيه[1].

وفي سنن أبي داود[2] من حديث جعفر بن عمرو بن حريث[3]، وفي حديث عن أبيه[4] قال: "**رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه**"، (ورواه أبو داود[5] من حديث [الحسين بن علي][6] أيضاً)[7].

وفي الترمذي[8] من حديث [نافع][9] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه**". قال نافع: وكان ابن عمر يفعله.

قال عبيدا لله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك. قال الترمذي: [حديث][10] حسن غريب[11].

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل (٤٤٧/١٨).
وروى البيهقي في الشعب (٦٢٥٧) (١٧٥/٥) عن عائشة أنها قالت : "رأيت رجلاً يوم الخندق على صورة دحية الكلبي على دابة يناجي رسول الله ﷺ وعليه عمامة قد أسدلها خلفه، فسألت رسول الله ﷺ عنه قال : كان ذلك جبريل عليه السلام أمرني أن أخرج إلى بني قريظة".

(٢) كتاب اللباس، باب العمائم (٤٠٧٧) (٥٤/٤) من طريق الحسن بن علي، عن أبي أسامة، عن مساور الوراق، عنه الحديث. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز دخول مكه بغير إحرام (١٣٥٩) (٩٩٠/٢) عنه بلفظ "كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ".

(٣) جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي. وثقه الذهبي، وابن حبان، وقال الحافظ : مقبول من الثالثة. الكاشف (٢٩٥/١)، التقريب (١٣١/١).

(٤) هو عمرو بن حريث القرشي، صحابي صغير أبو سعيد المخزومي نزل الكوفة وسكنها ت ٨٥هـ. الاستيعاب (١١٧٢/٣)، التقريب (٦٧/٢).

(٥) في سننه. ينظر المرجع السابق.

(٦) في (ط) و(م) علي بن الحسين، والتصويب من سنن أبي داود.

(٧) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٨) في سننه في اللباس، باب (١٢) سدل العمامة بين الكتفين (١٧٣٦) (١٩٧/٤) من طريق هارون بن إسحاق، عن يحيى المدني، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عبيدا لله بن عمر، عنه الحديث. والنسائي في سننه في الزينة، باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين (٥٣٦١) (٦٠١/٨) عنه بنحوه.

(٩) زيادة في (م) و (ت).

(١٠) زيادة في (م).

(١١) من أول قوله : (العمائم تيجان العرب) إلى قوله (غريب)، ينظر شرح الصحيح لابن بطال (٩٨/٤/أ).

وفي الجهاد[1] لابن أبي عاصم[2][3] : حدثنا أبو موسى[4] ، حدثنا عثمان بن عمر[5] ، عن الزبير بن حوار، عن رجل من الأنصار، قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: يا أبا عبدالرحمن العمامة سنة؟ فقال: نعم، قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف[6]: "اذهب فأسدل عليك ثيابك والبس سلاحك، ففعل ثم أتى رسول الله ﷺ فبصر فأسدل بنفسه ثم عمه[7] فسدل من[8] بين يديه ومن خلفه".

ولأبي داود[9] من حديث شيخ من أهل المدينة قال عبدالرحمن بن عوف: "عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي وخلفي".

ولابن أبي شيبه[10] من حديث ابن أبي مريم[11] ، عن

---

(١) كتاب الجهاد، أطال فيه مؤلفه النفس في جمع الفضائل وضرب الأمثلة في التضحية بالنفس والمال والولد،وهو مطبوع في مجلدين.

(٢) ابن أبي عاصم هو الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن مخلد الشيباني، من أهل البصرة، قاضي أصبهان وصاحب المصنفات والمناقب وكان إماماً كبير القدر جمع بين العلم والفهم، والحفظ والزهد، والعبادة والفقه. ت ٢٨٧هـ. تذكرة الحفاظ (٦٤٠/٢)، السير (٤٣٠/١٣)، شذرات الذهب (١٩٥/٢).

(٣) لم أجده في الجهاد، ولا في السنة لابن أبي عاصم. وأخرجه بنحوه البيهقي في الشعب (٦٢٥٤) (٧٤/٥).

(٤) أبو موسى هو : محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، بفتح النون والزاي، أبو موسى البصري المعروف بالزَّمن، مشهور بكنيته واسمه، ثقة ثبت، من العاشرة وكان هو وبِنْدار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة. الكاشف (٢١٤/٢)، تهذيب التهذيب (٤٢٥/٩)، التقريب (٢٠٤/٢).

(٥) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بصري أصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، ت ٢٠٩هـ. الكاشف (١١/٢)، تهذيب التهذيب (١٤٢/٧)، التقريب (١٣/٢).

(٦) عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو محمد المشهود له بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، كان تاجراً مجدودا في التجارة، كسب مالاً كثيراً وكان ممن هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها، آخى الرسول ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع. ت ٣١هـ ودفن بالبقيع. الاستيعاب (٨٤٤/٣)، السير (٦٨/١)، الإصابة (١٧٦/٤).

(٧) في (ت): عممه.

(٨) سقطت من (م).

(٩) في سننه في كتاب اللباس، باب العمائم (٤٠٧٩) (٥٥/٤) قال : حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عثمان الغطفاني، ثنا سليمان بن خربوذ، حدثني شيخ من أهل المدينة عنه.. الحديث.
قال المنذري في المختصر (٤٤/٦): شيخ من أهل المدينة مجهول، وقال محمد آبادي في عون المعبود (٨٩/١١): والحديث ضعيف اهـ. وهو كما قال.

(١٠) لم أجده.

(١١) ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم الجمحي، أبو محمد المصري مولى أبي الضبيع المعروف =

رشدين[1] ، عن عقيل[2] ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها **"أن رسول الله ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه"**[3].

ومن حديث شهر بن حوشب[4] ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **"رأيت جبريل أتى رسول الله ﷺ وعليه عمامة خز[5] فأتيته قد أسدل بين كتفيه"**[6].

ومن حديث المسيب بن واضح[7] ، حدثنا عبدا لله[8] بن نافع ، عن ابن جريج، عن نافع، عن عبدا لله، قال: **"عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس[9] وأرخاها**

=

بابن أبي مريم ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة ت ٢٢٤هـ. الكاشف (٤٣٣/١)، التقريب (٢٩٣/١).

(١) رِشْدين بن سعد بن مُفلح المَهْري، أبو الحجاج المصري، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، من السابعة، قال الذهبي : سيء الحفظ. الكاشف (٣٩٧/١)، التقريب (٢٥١/١).

(٢) عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولى عثمان، كان حافظا ثبتاً حجة، صاحب كتاب، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، من السادسة ت ١٤٤هـ. الكاشف (٣٢/٢)، التقريب (٢٩/٢).

(٣) الحديث ضعيف لضعف رشدين.

(٤) شهر بن حوشب أبو سعيد الاشعري الشامي مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة، ترك شعبة حديثه، ذكر أنه كان على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

ت ١١٢هـ. المعارف ص ٤٤٨، الجرح والتعديل (٣٨٢/٤)، الكاشف (٤٩٠/١)، التقريب (٣٥٥/١).

(٥) في يمين حاشية الأصل قال الناسخ : مفسرة بالسوداء. قال ابن الأثير : ولا ندري ما أصله. وقال الزمخشري... الخ.

(٦) سند الحديث ضعيف لضعف شهر.

(٧) المسيَب بن واضح السلمي التُلْمُسي، قال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً، وقال ابن عدي : كان النسائي حسن الرأى فيه. لسان الميزان (٤٠/٦)، الكامل لابن عدي (٢٣٨٣/٦).

(٨) في (ت) عبيدا لله.

- وعبدا لله بن نافع القرشي، العدوي، المدني، مولى عبدا لله بن عمر، قال البخاري : منكر الحديث، وقال النسائي : متروك الحديث، وقال الذهبي : ضعفوه، قال ابن حجر ضعيف، من السابعة، ت ١٥٤هـ. الكاشف (١٣٧/٢)، تهذيب الكمال (٢١٣/١٦)، التقريب (٤٥٦/١).

(٩) كرابيس : جمع كرباس، وهو القطن، ومنه حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه " فأصبح وقد اعتم بعمامة كرابيس سوداء". =

من خلفه قدر أربع أصابع، وقال: هكذا فاعتم فإنه أجمل"[1].

قال أبو حاتم في علله[2] : ابن جريج لم يسمع منه ابن نافع شيئاً، والحديث باطل.

ومن حديث موسى بن عبيدة[3] ، عن عبدا لله بن دينار[4] عن ابن عمر عند ابن أبي عاصم[5] **"أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء"**[6].

ومن حديث جابر[7] : **"وعليه عمامة سوداء"**.

ومن حديث أشعث بن سعيد: أخبرني عبدا لله بن بسر الحبراني[8] عن أبي [راشد الحبراني][9] سمعت علياً قال: **"عممني رسول الله ﷺ يوم خيبر [بعمامة**

=

- والكرباس : راووق الخمر، الكرباس والكرباسة ثوب، وهي كلمة فارسية. لسان العرب (١٩٥/٦)، النهاية لابن الاثير (١٦١/٤).

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الشعب (٦٢٥٤) (١٧٤/٥) من طريق أبي بكر، عن ابن أبي إسحاق، عن أبي العباس الأصم، عن بحرين بن مضر، عن ابن وهب، عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عمر... الحديث.

(٢) كتاب اللباس (١٤٥٨) (٤٨٧/١).

وعلله : هو علل الحديث لأبي محمد بن عبدالرحمن الرازي،وهو مطبوع في مجلدين، مرتب على الأبواب الفقهية، يذكر فيه الحديث ويبين علته من خلال سؤال أبيه عن ذلك.

(٣) موسى بن عُبيدة بن نَشِيْطٍ، أبو عبدالعزيز المدني، ضعيف ولا سيما في عبدا لله بن دينار، وكان عابداً من صغار السادسة، ت ١٥٢هـ. الكاشف (١٨٦/٣)، التقريب (٢٨٦/٢).

(٤) عبدا لله بن دينار الإمام المحدث أبو عبدالرحمن العدوي العمري مولاهم المدني، ثقة من الرابعة، ت ١٢٧هـ. تذكرة الحفاظ (١٢٦/١)، التقريب (٤١٣/١).

(٥) لم أجده عند ابن أبي عاصم في الجهاد ولا في السنة له، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب العمائم السود، (١٧٩/٥)، من طريق عبيدا لله عن موسى به.

الحديث سنده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة، لكن له شواهد تقويه، منها حديث جابر المروي في صحيح مسلم المذكور بعده.

(٦) في (ت): مسبغة.

(٧) الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٨٤) جواز دخول مكه بغير إحرام (١٣٥٨) (٩٩٠/٢) عنه "أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعليه عمامة سوداء".

(٨) عبدا لله بن بُسْر الحُبْرَاني الحمصي أبو سعيد، سكن البصرة، ضعيف من الخامسة، قال الذهبي : اتفقوا على تضعيفه. وقال الترمذي : ضعيف عن أهل الحديث ضعفه يحيى وغيره.

سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب كيف كان كمام الصحابة (١٧٨٢) (٢١٧/٤)، الكاشف (٥٤٠/١)، التقريب (٤٠٤/١).

(٩) في الأصل وفي جميع النسخ [أبي رشا الحلبي] والتصحيح من مسند أبي داود حيث ذكر في سنده [أبي راشد الحبراني].

=

سوداء أسدل طرفها على منكبي، وقال: إن الله أمدني يوم بدر ويوم حنين ملائكة معتمين][1] **بهذه العمة"**[2] ، وقال[3] : **"العمامة حجز بين المسلمين والمشركين"**.

وفي حديث أبي عبيدة الحمصي[4] ، عن عبدا لله بن بسر: **"بعث رسول الله ﷺ علياً يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء و**[5] **أرسلها من ورائه، وعن منكبه اليسرى"**[6] .

وفي شمائل الترمذي[7] من حديث ابن عباس رضي ا لله عنهما: **"أنه عليه الصلاة والسلام خطب الناس وعليه عمامة دسماء"**[8] .

=

- وهو الشامي، قيل اسمه أخضر، وقيل : النعمان، ثقة من الثالثة. التقريب (٤٢١/٢). ولم أعثر في جميع كتب التراجم التي اطلعت عليها فيمن يسمى بأبي رشا الحلبي.

(١) سقطت من الأصل والتتمة من (م) و(ت).

(٢) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٨١) من طريقه وبلفظه. ينظر : منحة المعبود (٢٤١/١).

سند الحديث ضعيف لضعف أشعث السمان حيث رمي بالقدر وقد سبقت ترجمته ص ١٦، ولضعف عبدا لله الحبراني.

(٣) نقله السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٦٦، وقال : لا يثبت وهو واهٍ.

(٤) مضت ترجمته ص ٥.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) الحديث سنده ضعيف لضعف عبدا لله بن بسر الحبراني.

(٧) باب ما جاء في عمامة رسول ا لله ﷺ ص ٥٣ من طريق يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع، أبو سليمان وهو عبدالرحمن بن الغسيل، عن عكرمة، عنه الحديث.

وأصله عند البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، مناقب الأنصار باب (١١) "اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم" (٣٨٠٠) (١٢١/٧) وكتاب الجمعة باب (٩) من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد (٩٢٧) (٤٠٤/٢) ويأتي في باب التقنع معلقاً بلفظ :"خرج النبي ﷺ عصابة دسماء".

- وشمائل الترمذي هو كتاب له اسمه "الشمائل المحمدية" للإمام أبي عيسى محمد الترمذي رتبه مؤلفه على خمسة وخمسين باباً كلها تتحدث عن الشمائل النبوية، وهو مطبوع ومحقق وقد اختصره الشيخ الألباني.

(٨) الدسماء : المتلطخة بدسومة شعره من الطيب،وقيل : السوداء لكن ليست خالصة السواد، ويحتمل أن تكون أسودة من الطيب كالغالية. وقيل: أي لونها الدسم وهو الدهن. لسان العرب (٣٤٨/٤)، النهاية (١١٧/٢)، الفتح (١٢٢/٧).

ولأبي داود[1] عن ركانة[2] قال عليه الصلاة والسلام: "فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس"[3].

وفي علل الترمذي[4] من حديث أبي المليح[5] عن أبيه[6] : قال رسول الله ﷺ : "اعتموا تزدادوا حلماً".

---

(١) في سننه في كتاب اللباس، باب العمائم (٤٧٨) (٥٥/٤) من طريق قتيبة الثقفي، عن محمد بن ربيعة، عن أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر محمد بن علي بن ركانه عنه...الحديث. وأخرجه الترمذي في سننه في اللباس باب (٢٤) العمائم على القلانس (١٧٨٤) (٢١٧/٤) بإسناده وبلفظه ثم قال : هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف الحسن العسقلاني ولا ابن ركانه.
وأورده السخاوي في مقاصده ص ٤٦٦ وقال: لا يثبت وبعضه أوهى من بعض اهـ. والسيوطي في اللالئ المصنوعة (٢٦٠/٢).

(٢) ركانة : بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبديزيد بن هاشم بن عبدالمطلب المطلبي من مسلمة الفتح، وهو الذي صارعه النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً، نزل المدينة، وتوفي في أول خلافة معاوية. الاستيعاب (٥٠٧/٢)، التقريب (٢٥٢/١).

(٣) القلانس جمع قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين - من ملابس الرؤوس معروف. الصحاح (٩٦٥/٣)، لسان العرب (٢٧٩/١١).

(٤) حديث (٥٤٦) ص ٢٩٤ من طريق الحسن البزار، عن إسماعيل الواسطي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن ابني عيسي، عن عبيدا لله بن أبي حميد، عنه به الحديث.
قال أبو طالب : هذا الحديث لم يذكره أبو عيسى في الجامع اهـ. وأخرجه الحاكم في مستدركه في اللباس (٤٧١١) (٢١٤/٤) عنه به، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، لكن الذهبي ذكر أن أحمد تركه، يعني عبيدا لله بن أبي حميد، وقال ابن حجر : ضعف الحديث البخاري وصححه الحاكم، فلم يصب. الفتح (٢٧٣/١٠). وأورده السيوطي في جامعه الصغير (١٧٢/١) وقال : حديث صحيح. وفي اللآلئ المصنوعة (٢٥٩/٢) وقال : من شواهده " فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على قلانس" اهـ.وقال السخاوي في مقاصده ص ٤٦٦: ضعيف وينظر : تنزيه الشريعة (٢٧١/٢) فالحديث ضعيف، وقد أورده ابن الاثير في جامع الأصول (٦٣١/١٠)، قال الأرناؤوط : وقد جاء الحديث من طرق كثيرة وبعضها أوهى من بعض.
- وعلل الترمذي هي "العلل الكبير" له، ذكر فيها مؤلفه أحاديث متفرقة منثورة، وساق فيه الكلام على رجال جرى ذكرهم في سند الحديث وآخرون لم يقع ذكرهم في الحديث وهو مطبوع وقد رتبت أحاديثه على أبواب الجامع له، وحقق. ينظر مقدمة العلل ص ١٩.

(٥) أبو المليح ابن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي،قيل اسمه عامر وقيل زيد أو زياد، ثقة من الثالثة ولي إمرة الأبلة، ت ١٠٨، وقيل : ١١٢هـ. الكاشف (٤٦٤/٢)، التقريب (٤٧٧/٢).

(٦) أبوه هو: أسامة بن عمير البصري الهذلي، صحابي تفرد ولده عنه، روى حديثه أصحاب السنن، نزل البصرة. الاستيعاب (٧٨/١)، الكاشف (٢٣٢/١)، الإصابة (٣٠/١).

قال[1] : وسألت محمداً[2] عنه فقال: عبيدا لله[3] بن أبي حميد راويه عن أبي المليح: ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئاً.

وذكر الكلبي[4] عن الشرقي بن القطامي[5]: أن أول من اعتم من العرب عدي بن نمارة بن لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أزد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، فلقب عمما[6].

قال الحواي[7] : كانوا قبل ذلك يلبسون عصائب الملك وتيجانه.

وفي الكامل[8] للمبرد[9]: لما طلق خالد بن يزيد بن معاوية[10] آمنة بنت

---

(١) أي الترمذي في علله ص ٢٩٤.

(٢) يقصد به الإمام البخاري عليه رحمة الله.

(٣) في (م) و (ت): عبدا لله.

- وعبيدا لله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري واسم أبي حميد : غالب،قال ابن حبان : يستحق الترك، قال الذهبي : وهوه، وقال الحافظ : متروك الحديث، من السابعة. الكاشف (٦٧٩/١)، التقريب (٥٣٢/١).

(٤) الكلبي هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشير الكلبي، المفسر، وكان أيضا رأساً في الانساب الا أنه شيعي متروك الحديث، قال ابن حجر : متهم بالكذب ورمي بالرفض، سنة ١٤٦هـ. الجرح والتعديل (٢٧٠/٧)، السير (٢٤٨/٦).

(٥) الشرقي بن القطامي، واسم شرقي: الوليد بن حصين بن حبيب بن حماد الكلبي، قال البخاري: ليس عنده كثير حديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل، وله عشرة أحاديث فيها مناكير. التاريخ الكبير (٢٥٤/٤)، الضعفاء (١٨٧/٢)، الثقات (٤٤٩/٦)، ميزان الاعتدال (٢٦٨/٢).

(٦) قال في كتابه نسب معدو اليمن الكبير (٢٠٦/١) :ولد نمارة بن لخم عديا وهو عَمَم، وكان أول من اعتم فيما ذكر الشرقي ا هـ.

وفيه (١٣٣/١-١٣٥) : ولد كهلان بن سبأ زيداً، فولد زيد بن كهلان عريباً ومالكاً... وولد عريب بن زيد يشجب،فولد يشجب بن عريب زيداً، فولد زيد بن يشجب أدد.... وولد أدد مرة، وولد مرةُ الحارث، وولد الحارث بن مرة عدياً، فولد عديٌّ بن الحارث عفيراً، وهو لخم، يقال لخمة اهـ.

(٧) لم أستطع قراءة هذه الكلمة.

(٨) (٢٠٣/١) باب ٢٩.

- والكامل هو: "الكامل في اللغة والأدب" جمع فيه مؤلفه ضروباً من الآداب ما بين كلام منثور وشعر ومثل... وفسر كل ما وقع فيه من غريب وهو مطبوع في جزئين في مجلد واحد.

(٩) المبرد هو إمام النحو أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي البصري، قال الحموي : ولد بالبصرة سنة ٢١٠هـ، أخذ عنه المازني وكان يحب المناظرة مع ثعلب، فصيح اللسان، ظاهر البيان، حسن العبادة، ت٢٨٥هـ. معجم الأدباء (١١١/٩)، بغية الوعاه (٢٦٩/١)، السير (٥٧٦/١٣).

(١٠) خالد بن يزيد بن معاوية، أبو هاشم القرشي الأموي أخو الخليفة معاوية كان موصوفاً بالعلم =

سعيد بن العاص بن أمية قال فيها:

فتـــاة أبوها ذو العصابـــة و ### ابنه أخوها[1] فما أكفاؤها بكثير

[فصـــل][2]

وزعم الدمياطي[3] أن هذا قاله عمرو بن سعيد[4] حين خطبها عبدالملك[5] [قـال][6] : وزعم بعضهم أن هذا اللقب إنما لزمه للسيادة وذلك أن العرب تقول: فلان معتم، يريدون أن كل جناية يجنيها الجاني من قبيلته [فهي][7] معصوبة برأسه.

وقال المبرد[8] : يعني بذي العصابة أباها سعيد بن العاصي، وذلك أن قومه يذكرون أنه كان إذا اعتم لم يعتم قرشي إعظاماً له وينشدون:

أبو أُحَيْحَة مـــن يعتم[9] عمتـــه # يضرب وإن كان ذا مال وذا ولد[10]

وذكر ابن دريد[11] في وشاحه[12] أن ذا العصابة هو أبو[13] أحيحة خالد بن سعيد بن

=

والصلاح. ت ٩٠هـ، وقيل : ٨٥ للهجرة. المعارف ص ٣٥٢، معجم الأدباء (٣٥/١١)، السير (٣٨٢/٤).

(١) في الكامل (عثمان) بدل (أخوها).

(٢) زيادة في (ت).

(٣) الدمياطي هو محمد بن يحيى بن عمارة الدمياطي المحدث الفقيه أبو بكر، سمع كتاب الليث من محمد بن دينار، وكتاب الإشراف من ابن المنذر، روى عنه المصريون. ت ٣٨٤هـ. السير (٥٠٤/١٦).

(٤) عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، صاحب الهجرتين، وكان فيمن خرج إلى الشام مع المسلمين، فقتل يوم أجنادين شهيداً سنة ١٣هـ مع أخيه أبان بن سعيد. الاستيعاب (١١٧٧/٣)، السير (٢٦١/١)، الإصابة (٩٧/٣).

(٥) يقصد به عبد الملك بن مروان أبو الوليد الأموي، تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة واستولى على العراق، كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة،وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها القرآن، ت ٨٦هـ.المعارف ص ٣٥٥، السير (٢٤٦/٤)، شذرات الذهب (٩٧/١).

(٦) زيادة في (م) و (ت).

(٧) زيادة في (م) و (ت).

(٨) في الكامل (٢٠٤/١).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في الكامل "عدد" بدل "ولد".

(١١) ابن دريد، مضت ترجمته ص ٦٥.

(١٢) اسمه "الوشاح في الآداب" وهو مفقود. كشف الظنون (٢٠١١/٢).

(١٣) في (ت): ذو.

العاص. قال: ويقال له: ذو العمامة أيضاً.

وفي قطب السرور للرفيق[1] : كان حرب بن أمية أبو أبي سفيان بن حرب له عمامة سوداء إذا لبسها لم يعتم ذلك اليوم أحد.

فـــرع:

نص الزاهدي[2] من الحنفية أن لف العمائم الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم أعلام الهدى (دون النساء)[3].

فائدة:

في الأحاديث الموضوعة[4] "صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة"[5]. وروي "من صلى وجيبه مشدود كان خير[6] ممن صلى سبعين صلاة وجيبه مكشوف وهو مثله".

*وفي الطبراني[7] من حديث أبي جمرة[8] ، عن ابن عباس مرفوعاً: "اعتموا تزدادوا

---

(١) الرفيق هو أحمد بن القاسم المعروف بالرفيق القديم ت ٣٥٧هـ.
- وقطب السرور من تصانيفه واسمه " قطب السرور في أوصاف الخمور". هدية العارفين (٦٥/٥).

(٢) هو أبو الرجاء مختار، مضت ترجمته ص ٣٧.
- ينظر قنية المنية ق (٨٩/ب).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) الحديث الموضوع : هو الحديث المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله ﷺ وهو شر الأحاديث الضعيفه، وتحرم روايته إلا إن كان مقرونا ببيان وضعه لتحذير الناس منه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة. تنزيه الشريعة (٥/١)، تدريب الراوي (٢٧٤/١).

(٥) ينظر القنية (٨٩/ب).
والحديث لم أجده بهذا اللفظ ووجدته بلفظ "ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة". الجامع الصغير للسيوطي (١٧/٢) (٤٤٦٨)، ورمز له بالضعف وقال : أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس، وقال الشيخ الالباني : موضوع. ضعيف الجامع الصغير ص ٤٩٥. حديث (٣١٢٩)، والضعيفة (١٦٠/١) (١٢٨).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) الكبير (١٢٩٤٦) (١٧١/١٢) من طريق محمد بن صالح،عن هلال بن بشر، عن عمران عنه به. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٢/٢) من طريق سعيد بن سلام، عن عبيدا لله بن أبي حميد، عن ابي المليح، عن ابن عباس. قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح وسعيد كذاب يضع الحديث. وأخرجه البزار في مسنده (٢٩٤٥). والسيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢٥٩/٢)، وقال: لا يصح، سعيد كذاب وضاع، وشيخه متروك اهـ.

(٨) أبو جمرة هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته ثقة ثبت من =

حلماً"، ورواه أيضاً[1] (من حديث)[2] أبي المليح عن أبيه، وقد سلف[3].

ومن حديث مالك بن مغول[4]، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً **"عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم"**[5].

وعن ابن عمر مرفوعاً **"أنه كان**[6] **يدير كور العمامة على رأسه"**[7].

وعنه مرفوعاً **"كان يسدل عمامته بين كتفيه"**[*][8].

❀ ❀ ❀

=

الثالثة ت ١٢٨هـ. الكاشف (١٣١٩/٢)، التقريب (٣٠٠/٢).

(١) في الكبير (٥١٧) (١٩٥/١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن ابني عيسى، عن عبيدا لله بن أبي حميد، عنه به. ورواه البيهقي في شعبة (٦٢٦٠) (١٧٦/٥)، والهيثمي في مجمعه (٢٠٩/٥) وقال: فيه عبيد ا لله بن أبي حميد وهو متروك منكر واهي الحديث اهـ. وهو كما قال. الجرح والتعديل (١٤٨٧) (٣١٣/٥)، الكاشف (٧٦٩/١)، التقريب (٥٣٢/١).

(٢) سقطت من (م).

(٣) ينظر ص ٩٠.

(٤) مالك بن مغول : بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو، الكوفي، أبو عبدا لله، ثقة ثبت من كبار السابعة ت ١٥٩هـ. الكاشف (٢٣٧/٢)، التقريب (٢٢٦/٢).

(٥) ينظر الطبراني الكبير (١٣٤١٨) (٢٩٣/١٢) من طريق يحيى بن عثمان، عن محمد بن الفرج، عن عيسى بن يونس، عن مالك عنه به. ورواه البيهقي في الشعب (٦٢٦٢) (١٧٦/٥) من طريق عيسى بن يونس، عن الأحوص، عن خالد بن معدان، عن عبادة به. والهيثمي في المجمع (٨٨٠٣) (٢١٠/٥) وقال : فيه عيسى بن يونس، قال الدار قطني : مجهول إهـ. وقال الذهبي : له ما ينكر، وقال ابن حجر : رمي بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله. الكاشف (٣٧١/٢)، التقريب (٣٥٤/٢)، وضعفه الشوكاني في الفوائد (١٨٧/٢)، والسخاوي في المقاصد ص ٤٦٦، وأشار الألباني إلى ضعفه. المشكاة (١٢٥٠/٣).

(٦) سقطت من (م).

(٧) الحديث أخرجه البيهقي في الشعب (٦٢٥٢) (١٧٤/٥) من طريق المعمر بن حسن، عن أبي كامل،عن أبي معشر، عن خالد، عن أبي عبدالسلام قال : سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم ؟ قال :"كان يدير العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه".

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

(٨) ينظر الطبراني الكبير (١٣٤٠٥) (٢٩٠/١٢) من طريق الحسين بن إسحاق،عن إسماعيل الكوفي، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع عنه به. الحديث. والحديث رواه الترمذي في سننه. يراجع ص ٨٥ هامش (٨).

[١٦] باب التقنـــــــــــع /

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "خرج النبي ﷺ وعليه عمامة دسماء"[(١)].

وقال أنس رضي الله عنه: "عصب ﷺ على رأسه حاشية برد"[(٢)].

[٥٨٠٧/٢٥] ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "هاجر إلى الحبشة رجال، وتجهز أبو بكر مهاجراً.." الحديث[(٣)] في الهجرة، وقد سلف فيها، وفي البيوع في باب من اشترى

---

(١) هذا طرف من حديث مسند لدى البخاري أسنده في مواضع عدة منها : كتاب الجمعة باب (٩) من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد (٩٢٧) (٤٠٤/٢) بمثله. وفي المناقب باب (٦١) علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٨) (٦٢٨/٦) مثله. وفي مناقب الأنصار، باب (١١) إقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم (٣٨٠٠) (١٢١/٧) بنحوه.

(٢) هذا أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب السابق (٣٧٩٩) (١٢٠/٧) عنه قال : "مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال : ما يبكيكم ؟قالوا :ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك قال : فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال : فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم".

(٣) تتمته " فقال النبي ﷺ على رسلك، فإني أرجوا أن يؤذن لي، فقال أبو بكر : أو ترجوه بأبي أنت؟ قال: نعم، فحبس أبو بكر نفسه على النبي ﷺ لصحبته، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر. قال عروة : قالت عائشة : فبينما نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة، فقال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها. فقال أبو بكر : فداك أبي وأمي، والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر فجاء النبي ﷺ فاستأذن، فأذن له، فدخل فقال حين دخل لأبي بكر : أخرج من عندك قال : إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله قال : فإني قد أذن لي في الخروج. قال : فالصحبة بأبي أنت يا رسول الله ﷺ. قال نعم، قال : فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال النبي ﷺ : بالثمن. قالت فجهزناهما أحث الجهاز، ووضعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأوقأت به الجراب ـ ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ـ ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور، فمكث فيه ثلاث ليال، يبيت عندهما عبدالله بن أبي بكر ـ وهو غلام شاب لقن ثقف ـــ فيرحل من عندهما سحراً فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكادان به إلا وعاه، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منيحة من غنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس. يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث".

صحيح البخاري اليونينية (١٨٧/٣).

متاعاً[1] والإجارة[2] ، ويأتي في الأدب[3] .

وموضع الحاجة منه: "فقال قائل لأبي بكر: "هذا رسول الله ﷺ [مقبلاً][4] متقنعاً في هذه الساعة.

والتقنع للرجل عند الحاجة مباح، وقال ابن وهب[5] : سألت مالكاً عن التقنع بالثوب فقال: أما الرجل الذي يجد الحر والبرد والأمر الذي ليس له فيه عذر فلا بأس به، وأما لغير ذلك فلا، ولقد[6] كان أبو النضر[7] يلزم ذلك لبرد يجده وما بذلك بأس.

وذكر ابن أبي زيد[8] ، عن مالك قال: [رأت][9] سُكينة[10] وفاطمة بنت الحسين[11] بعض ولدها مقنعاً رأسه، فقالت: اكشف عن رأسك فإن القناع زينة بالليل ومذلة بالنهار، وما أعلمه حراماً وأكرهه لغير[12] عذر، ولكن ليس من لباس[13] خيار الناس[14] .

---

(١) ودابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض (٢١٣٨) (٣٥١/٤) بنحوه.

(٢) باب (٣) استئجار المشركين عند الضرورة (٢٢٦٣) (٤٤٢/٤).
وأخرجه في المغازي، باب (٢٨) (٤٠٩٣) (٣٨٨/٧) عنه به مثله.

(٣) باب (٦٤) هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا ؟ (٦٠٧٩) (٤٩٨/١٠) عنه به مثله.

(٤) سقطت من (ط) وهو في (م) و(ت).

(٥) نقله عنه الابهري في شرحه على المختصر الكبير (١٨٤/٣/أ)، والبغوي في شرح السنة (٣٩/١٢)، والعيني في عمدة القارئ (٣٠٨/٢١).

(٦) في (ت): وقد.

(٧) أبو النضر هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني مولى عمر بن عبيدالله التيمي، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، روى عن مالك والليث ت ١٢٩هـ. الكاشف (٤٢١/١) التقريب (٢٧٩/١).

(٨) في كتابه الجامع ص ٢٥٥.
- وابن أبي زيد هو الشيخ أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له : مالك الصغير، حاز رئاسة الدين والدنيا، ولخص مذهب مالك، فكثر الآخذون منه ملأ البلاد من تواليفه، له كتاب "الرسالة في الفروع المالكية" كان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول لا يتأول. ت ٣٨٩هـ. السير (١٠/١٧)، شذرات الذهب (١٣١/٣)، شجرة النور الزكية (٩٦/١).

(٩) في (ط) و (م): رأيت، والتصويب من (ت).

(١٠) سكينة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهما الشهيد، وأمها الرباب بنت امرئ القيس، قيل إن اسمها أمية أو أميمة، وسكينة لقب، لها نظم جيد. توفيت بالمدينة سنة ١١٧هـ. طبقات ابن سعد (٣٤٦/٨)، السير (٨٦٢/٥)، شذرات الذهب (١٥٤/١).

(١١) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية، ذكرها ابن حبان في الثقات، ماتت وقد قاربت التسعين. تهذيب التهذيب (٤٧٠/١٢).

(١٢) في (ت): بغير.

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) ينظر : الجامع لابن أبي زيد ص ٢٥٦، شرح السنة للبغوي (٣٩/١٢).

وقال الأبهري[1] : إذا تقنع لدفع مضرة فمباح، ولغيره مكروه؛ لأنه من فعل أهل الريب ويكره أن يفعل شيئاً يظن به الريبة، وليس ذلك من فعل من مضى.

فصـــل

سلف بغير الدسماء[2] في باب [ما][3] بعد أبواب الجمعة[4].

و[5] قوله: "عصب على رأسه حاشية برد" عصب بتشديد الصاد.

قال الجوهري[6] : حاشية البرد جانبه، وقال القزاز[7] : حاشية الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما المهدب.

واعترض الإسماعيلي[8] فقال: ما ذكره من العصابة لا مدخل له في التقنع فإنه تغطية الرأس وهو شدة الخرقة على ما أحاط بالرأس[9] كله[10].

---

(١) شرح الأبهري (١٨٤/٣/أ)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٣٠٨/٢١).

(٢) ينظر معنى الدسماء في ص ٨٩، هامش (٨).

(٣) زيادة في (م) و (ت).

(٤) ينظر كتاب مناقب الأنصار (١٢١/٧) الفتح.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في الصحاح (٢٣١٣/٦) .

- والجوهري هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري صاحب ديوان الأدب أصله من مدينة فاراب في الترك، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة، وعلماً، وكان يؤثر السفر على الحضر، توفي بنيسابور سنة ٣٩٣هـ. معجم الادباء (١٥١/٦)، السير (٨٠/١٧).

(٧) القزاز هو أبو عبدالله محمد بن جعفر التميمي القيراوني النحوي شيخ اللغة بالمغرب صنف الجامع في اللغة كان له نظم جيد وشهرة بمصر ت ٤١٢هـ. معجم الادباء (١٠٥/١٨)، بغية الوعاة (٧١/١)، السير (٣٢٦/١٧).

(٨) نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٧٤/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٣٠٩/٢١) كتاب اللباس.

(٩) في الفتح وفي عمدة القارئ: (بالعمامة) بدل (بالرأس).

(١٠) قال الحافظ في المرجع السابق : الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم، وتعقبه العيني في عمدة القارئ فقال : في كل من الإعتراض والجواب نظر، أما الإعتراض فلأن قوله "والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة" ليس كذلك بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا، وأما في الجواب فلأن قوله "زائد" لا فائدة فيه، وكذلك قوله " فوق العمامة" لأنه يلزم من أنه اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة.

وقوله: "على رسلك" هو بكسر الراء أي اتئدْ فيه، كما يقال: على هنيتك[1].

والسمر: بضم الميم من شجر الطلح[2] وهو شجر العضاة ذات شوك[3].

وقوله: "متقنعاً" لعله لأجل الحر[4].

وقول أبي بكر: "فدا له بأبي وأمي" إن كسرت الفاء مددت وإن فتحت قصرت، قال ابن التين: وهو الذي قرأنا هنا.

فصـــل

قوله: "وا لله إن جاء في هذه الساعة إلا لأمر" وفي نسخة "إلا أمراً"، وذكر ابن بطال[5] بلفظ "الأمر" ثم قال: إن هاهنا مؤكدة و[اللام][6] في قوله لأمر لام التأكيد كقوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾[7] في قراءة[8] من فتح اللام وهو الكسائي[9]، وقوله: ﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ﴾[10]. وقوله: ﴿وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾[11]، هذا قول سيبويه والبصريين. وأما الكوفيون فيجعل[12] إن ها[13] هنا نافية

---

(١) ينظر : الصحاح (١٧٠٨/٤).

(٢) المرجع السابق (٦٨٩/٢).

(٣) في (ت): الشوك.

(٤) في يسار (ط) لوحة رقم (٢٤٥) قال الناسخ : الذي يظهر أنه تقنع لتخفى على رأسه لا لحر ولا لبرد بل للإختفاء وا لله أعلم.

(٥) في شرحه (١٠٠/٤/ب/أ).

(٦) في (ط) (الأمر) والتصويب من ابن بطال و (ت) وسياق الجملة.

(٧) سورة إبراهيم آية ٤٦.

(٨) القراءة في اللغة : مصدر سماعي لقرأ.

وفي الاصطلاح : مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع إتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحرف أم في نطق هيئاتها. مناهل العرفان (٤١٢/١).

(٩) الكسائي هو أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكوفي، شيخ القراءة والنحو قال ابن العماد، لقب بالكسائي لأنه أحرم في كساء، من أهل الكوفة. استوطن بغداد، ت ١٨٩هـ. المعارف ص ٤٥٤، معجم الادباء (١٦٧/١٣) شذرات الذهب (٣٢١/١).

(١٠) تتمة الآية ﴿ بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون ﴾ سورة القلم آية ٥١.

(١١) سورة الأعراف آية ١٠٢.

(١٢) البصريون والكوفيون : جمع البصرة والكوفة وهما مدينتان بالعراق، ويقصد بهما مذهب نحاة البصرة، ونحاة الكوفة.

(١٣) سقطت من (ت).

بمعنى ما، والمعنى إلا، والتقدير عندهم: ما جاء به إلا أمر وما وجدنا أكثرهم إلا فاسقين، وما يكاد الذين كفروا إلا ليزلقونك[1] ، وهذه دعوى تحتاج فيها إلى حجة[2] قاطعة، وإخراج الكلام عن موضوعه لا يصح إلا إذا بطل معنى نسقه وموضوعه، وقد صح المعنى في نسقه.

وقوله قبل "علف راحلتين" قال صاحب الأفعال[3] : يقال: علفت الدابة وأعلفتها واللغة الأولى أفصح.

فصـــــل

والسفرة بالضم طعام يصنع للمسافر ومنه سميت السفرة[4]. والجراب: بكسر الجيم أفصح من فتحها، قال الجوهري[5] : [والعامة][6] تفتحه وحكاها غيره.

وقوله[7] : "قطعت أسماء قطعة من نطاقها" فيه جواز عطية ذات الزوج بغير إذنه[8] ، (وبه قال)[9] .....[10]

قال الجوهري[11] : والنطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر على الأرض وليس لها حجزة[12] ولا ينفق[13] ولا ساقان.

وقال الهروي[14] نحوه، وزاد: وبه سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت

---

(١) في (ت): يزلقونك بأبصارهم.

(٢) في (ت): لحجة.

(٣) صاحب الأفعال هو أبو بكر محمد بن عمر بن عبدالعزيز الأندلسي القرطبي النحوي،صاحب التصانيف ابن القوطية، - والقوطية هي سارة بنت المنذر والقوط أمة كانوا بإقليم الأندلس - كان رأسا في اللغة والنحو، حافظا للحديث، أخبارياً باهرا، ولم يكن بالبارع، في الفروع ت ٣٦٧هـ. معجم الأدباء (٢٧٦/١٨)، السير (٢٢٠/١٦)، شذرات الذهب (٦٣/٣).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢٧٨/٦).

(٥) في الصحاح (٩٨/١).

(٦) سقطت من (ط) وهو في (م) و(ت).

(٧) في (ت): قولها.

(٨) في (م): بغير إذن زوجها.

(٩) سقطت من (م) و(ت).

(١٠) بياض في الأصل.

(١١) في الصحاح (١٥٥٩/٤).

(١٢) حجزة : بضم الحاء وسكون الزاي هي المعقدة فحجزة الإزار معقده وحجزة السراويل التي فيها التكة . المرجع السابق (٨٧٣/٣).

(١٣) ينفق السراويل الموضع المتسع منها. المرجع السابق (١٥٦٠/٤).

(١٤) في الغريبين (١٦٨/٣/أ).

[لها][1] نطاقاً على نطاق، قال ابن التين[2] : وهذا مخالف لما في الكتاب، قلت: لا مخالفة فتأمله، ثم نقل عن الشيخ أبي محمد[3] ويقال: شقت نصف نطاقها للسفرة وانطلقت بنصفه.

و[4] قال الداودي: النطاق المئزر، وقال ابن فارس[5] : هو إزار فيه تكة تلبسه النساء.

وفيه: اتخاذ الفضلاء الزاد في أسفارهم، ورد قول من أنكر ذلك من الصوفية[6] ، وزعم أن من صح توكله[7] ينزل عليه طعام من السماء إذا احتاج ولا أحد أصح[8]

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٣١٠/٢١).

(٣) من كتابه الجامع ص ٢٩٣.
والشيخ أبو محمد هو ابن أبي زيد القيرواني،مضت ترجمته ص ٩٦.

(٤) سقطت من (ت).
وينظر قول الداودي في عمدة القارئ (٣١٠/٢١).

(٥) في مجمل اللغة (٨٧٢/٣).

(٦) الصوفية : فرقة من الفرق الضالة المنتسبة للإسلام، وعرف التصوف من قبل المتقدمون بتعاريف كثيرة غالبها تدور حول : تجريد العمل لله والزهد في الدنيا وترك الشهوة والميل إلى التواضع والخمول ـ وهو عند المتأخرين حركات ومظاهر لا روح فيها ولا حياة، والبعض أخذه عقيدة الحلول والاتحاد فخرج بذلك عن دين الله تعالى. والصوفية نسبة إلى لبس الصوف من قبل بعض الزهاد. ينظر: التيجانية ص ١٩.

(٧) التوكل : هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها، ووكلت الأمور كلها إليه.
وقال سعيد بن جبير : التوكل جماع الإيمان، وقال وهب بن منبه : الغاية القصوى التوكل وقال الحسن : إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته. جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠٩،وقد سئل الامام أحمد عن التوكل فقال : قطع الاستشراق بالبأس من الخلف. المرجع السابق ص ٤١٣. والتواكل: هو ترك الأخذ بالأسباب المشروعة، وتخفيف التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به، قال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ قال سهل التستري : من طعن في الحركة ـ يعني في السعي والكسب ـ فقد طعن في السنة من طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان فالتوكل حال النبي ﷺ، والتكسب سنته فمن عمل على حاله فلا يترك سنته .المرجع السابق ٤٠٩.

(٨) في (ت): أفضل وهي سقطت من (م).

توكلاً[1] من الشارع والصديق[2].

فصـــــل

وقوله: "لقن[3] ثقف" فاللقن الفهم بكسر القاف يقال: لقن الشيء[4] لقناً ولقانه عقلاً وزكاء، وقال ابن فارس[5] : سريع الفهم، وكذا قاله الجوهري[6] ، ويجوز سكونها، وقال الهروي[7] : هو الحسن التلقي لما[8] يسمعه.

و "ثقف" بكسر القاف، قال ابن التين: كذا قرأناه، قال الجوهري[9] : تقول: ثقف الرجل إذا صار حاذقاً خفيفاً فهو ثقف مثل ضَخُمَ فهو ضخْم، وكذا هو في بعض الروايات بسكون القاف، وقال الجوهري[10] : وثقف أيضاً مثل تعب تعباً لغة في ثقف أي صار حاذقاً فطناً فهو ثقف وثقف مثل حذر وحذر.

وعبارة ابن بطال[11] لما ذكر اللقن قال: والثقف مثله، يقال: ثقفت الحديث أسرعت فهمه، وثقف الشيء أحذقه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[12] / وأكثر كلام العرب ثقف لقن وثقف لقن أي راو شاعر رام وهذا شاع عن الخليل[13]. ل٢٤٥

فصـــــل

قولـــه: "يبيـــت عندهمـــا عبـــدا لله بـــن أبـــي بكـــر"[14]

---

(١) سقطت من (م) و(ت).

(٢) قاله ابن بطال في شرحه (٤/٩٩/أ)

(٣) في (ت): لقين.

(٤) ينظر: لسان العرب (١٢/٣١٦).

(٥) في مجمل اللغة (٣/٨١١).

(٦) في الصحاح (٦/٢١٩٦)، ونقله عنه ابن فارس في المرجع السابق، والعيني في العمدة (٢١/٣١٠).

(٧) في الغريبين (٣/١١٢/أ).

(٨) في (ت): لا.

(٩) في الصحاح (٤/١٣٣٤).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) في شرحه (٤/١٠٠/ب).

(١٢) تتمة الآية ﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ﴾ سورة البقرة آية ١٩١.

(١٣) العين (٥/١٣٨).

(١٤) عبدا لله بن أبي بكر الصديق رضي ا لله عنهما، شقيق أسماء، تزوج عاتكة وكان بها معجباً لجمالها فشغلته عن أموره فأمره أبوه، فطلقها، ثم ندم ورق له أبو بكر فأمره بمراجعتها فراجعها ثم لما كان =

وذكر الهروي[1] : أن اسم ولد أبي بكر هذا عبدالرحمن[2] وهو غريب[3].

فصـــل

والرسل بكسر الراء: اللبن[4].

ونعق ينعق بالغنم إذا صاح[5] بها، عن الخليل[6][7].

فصـــل

في استخفائهم في الغار عندما أراد المشركون المكر بنبيه وقتله، كما وصف الله بقوله: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[8] الآية[9] ، إلى أن سكن الطلب ثم هاجر بالإذن لتكون سنة لأمته، وإلا لو سأله أن يعمي الخلق عنه أو يخسف بهم لكان هيناً عليه، وكذا [في][10] هجرتهما خوفاً على مهجتهما، رداً على من قال: من رأى منكراً يغيره وإن أدى إلى هلاك نفسه، وإلا كان مضيعاً فرضاً.

وفيه أيضاً فساد[11] قول من منع أن يحتجز بيته أو يحتجز[12] إلى حصن إذا خشي على نفسه، وقال: قد برى من التوكل من فعل هذا إلا أن الضر والنفع بيد الله، والله أمر نبيه بدخول الغار والاختفاء فيه من شرار خلقه، وكان سيد[13]

=

حصار الطائف أصابه سهم فمات بالمدينة. الاستيعاب (٨٧٤/٣)، الإصابة (٤٢/٤).

(١) لم أجده في الغريبين.

(٢) عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة، تأخر اسلامه الى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح بعدها ت ٥٣هـ في طريق مكة فجأة وقيل بعد ذلك. الاستيعاب (٨٢٤/٢)، الاصابة (٤٠٧/٢) التقريب (٤٧٤/١).

(٣) في يمين حاشية الأصل قال الناسخ : "روجع كتاب الغريبين للهروي فوجد فيه عبدالله كما في الصحيح، وكأن شيخنا في تسميته بالغريبين غلط والله أعلم".

(٤) ينظر: الصحاح (١٧٠٨/٤).

(٥) في (ت): هاجر.

(٦) العين (١٧١/١)، وذكره الجوهري في الصحاح (١٥٥٩/٤).

(٧) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٠/٤/ب).

(٨) زيادة في (ت).

(٩) تتمتها ﴿ ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ آية ٣٠ من سورة الأنفال .

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في (م) و (ت) وعند ابن بطال: يلجأ.

(١٣) في (ت): سنة.

المتوكلين[1].

وبان أيضاً فساد قول من زعم أن من خاف شيئاً[2] سوى الله لم يوقن بالقدر، وذلك أن الصديق قال للشارع: لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا حذراً أن يكون ذلك من بعضهم فيلحقهما الضرر، وبذلك أخبر الله في قوله ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ [فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ][3]﴾ فلم يصفه ولا رسوله بذلك من قوله بضعف اليقين [بل كان من اليقين][4] لقضاء[5] الله وقدره في المحل الأعلى وكان ذلك منه مثل ما كان من موسى ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ﴾[6].

فصـــل

فيه الدليل الواضح على ما خص [الله][7] به صديق نبيه من الفضيلة والكرامة ورفيع المنزلة عنده لاختياره إياه دون باقي الأمة لموضع سره وأخفى أموره التي [كان][8] يخفيها عن سائر أصحابه ولصحبته في سفره إذ لم يعلم أحد بكونه في الغار أيام مكثه فيه غيره وحاشيته من ولد له، ومولى، وأجير [ولا صحبة في طريقه غيره][9] خصيص له بذلك دون قرابة رسول الله ﷺ فتبين بذلك منزلته عنده، ودل [به][10] على اختياره إياه لأمانة عليه.

فصـــل

وفيه المعنى الذي استحق به [اسم][11] الصديق بحبس نفسه عليه بقوله: "إني لأرجو أن يؤذن لي في الهجرة" فبادر إلى صدقه ولم يرتب عملاً بحالته معه وكرم الصدق عليه وتكلف النفقة على الراحلتين وأعدَّ أحدهما له وبذل ماله كما بذل نفسه في الهجرة معه، ولذلك قال

---

(١) ينظر شرح ابن بطال (٤/٩٩-١٠٠).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) زيادة في (ت).

وتتمة الآية ﴿ إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ آية ٤٠ من سورة التوبة.

(٤) سقطت من (ط) وهو في (م) و(ت).

(٥) في (ت): بقضاء.

(٦) آية ٦٧- ٦٨ من سورة طه.

(٧) زيادة في (ت).

(٨) زيادة في (ت).

(٩) سقطت من (ط) وهو مثبت (م) و(ت) وعند ابن بطال.

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) زيادة في (م) و(ت).

عليه الصلاة والسلام : "**ليس أحد أمن عليَّ في نفسه وولده**[1] **منه**"[2].

فصـــــل

وفيه أن المرء ينبغي له أن يتحفظ بسره ولا يطلع عليه إلا من تطيب نفسه عليه لقوله للصديق[3] : "أخرج من عندك" ليخبره بخروجه مخلياً به، فلما قال له الصديق: "إنما هم أهلك" وعلم أن شفقتهم عليه كشفقة أهله أطلعه حينئذ على سره، وأنه قد أذن له في الخروج، فبادر الصديق، وقال: الصحبة، قبل أن يسأله ذلك، وهذا من أبلغ المشاركة وأعظم الوفاء له[4].

فصـــــل

وقوله للصديق: "ما ظنك باثنين الله ثالثهما" أي بالحفظ والكلأة، ولم يرد أنه يعلم مكانهما فقط، كما قال تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ الآية[5]، ويدل أنه لو أراد (أن الله)[6] ثالثهما بالحفظ قوله ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾[7] أي يكلأنا ويحفظنا، ولو أراد يعلمنا لم يكن فيه [له][8] ولا لصاحبه فضيلة على أحد من الناس؛ لأن الله شاهد كل نجوى وعالم بها، وإنما كان فضيلة له

---

(١) في (ت) و(م) ماله.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ "سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر" (٣٦٥٤) (١٢/٧) عن بسر، عن أبي سعيد الخدري قال: "خطب رسول الله ﷺ الناس وقال : إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله،قال فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ من عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا، فقال رسول الله ﷺ : "إن أمنَّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين في المسجد باب إلا باب أبي بكر".

(٣) في (ت): الصديق.

(٤) من أول قوله " وفيه المعنى...."الخ. ينظر شرح الصحيح لابن بطال (٤/٩٩/أ).

(٥) تتمتها ﴿ ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا اكثر إلا هو معهم إين ما كانوا ﴾ آية ٧ من سورة المجادلة.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) آية ٤٠ من سورة التوبة.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

ولصاحبه حين كان الله ثالثهما بأن صرف عنهما طلب المشركين وأعمى أبصارهم، وسيأتي في التمني[1] معنى قوله: "**لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا**" في باب ما يجوز من اللو إن شاء الله تعالى[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) التوضيح (٤/٣/٧٩٠).

قال المؤلف : فإن قيل كيف يجمع بين حديث (فإن لو تفتح باب الشيطان) وبين الأحاديث التي فيها جواز لو، فالجواب : لا تعارض، فالنهي عن لو معناه لا يقل أني لو فعلت كذا لكان على القضاء، والمهم فإنه كائن لا محالة فإنه غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله التي نهى عنه، لأنه سبق في علم الله كل ما سأله المرء قال تعالى ﴿ ما اصاب من مصيبة في الأرض ولا في السماء الا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ فأما إن كان قائله ممن يوقن بأن الشرط إذا وجد لم يكن المشروط الا بمشيئة الله وإرادته فذلك هو الصحيح من القول وقد قال الصديق رضي الله عنه لرسول الله ﷺ وهو في الغار "لو أن أحدهم رفع قدمه أبصرنا، فقال : يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما "ولم ينكر ذلك عليه إذ كان عالماً بمخرج كلامه، وإنما قال ذلك على ما جرت به العادة واستعمله الناس على الأغلب عند وقوع السبب الذي ذكره، وإن كان قد كان جائزاً ان رفع جميع المشركين الذين كانوا فوق الغار أقدامهم ثم ينظروا فحجب الله أبصارهم عن رسوله، وعن صاحبه، ولا يراها منهم أحد، وكان جائزاً ان يحدث الله غماً في ابصارهم فلا يبصروهما مع اسباب غير ذلك كثيرة، فإن الصديق لم يقل ذلك إلا على إيمان منهم بأن لو رفعوا أقدامهم لم يبصروا إلا أن يشاء الله. وينظر قول الطبري في الفتح (١٣/٢٨٨).

(٢) سقطت من (ت).

[١٧] بـــاب المغفـــــــر

[٥٨٠٨/٢٦] ذكر فيه حديث مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه: "**أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر**" وقد سلف في الحج[(١)].

والمغفر[(٢)] كما قال الأصمعي[(٣)] : زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

وقال الداودي[(٤)] : يعمل على الرأس والكتفين.

وقال ابن بطال[(٥)] : المغفر من حديد[(٦)] وهو من آلات الحرب، ودخوله عليه الصلاة والسلام يوم الفتح كان في حال القتال، ولم يكن محرماً، كما قال ابن شهاب[(٧)].

وقد عدَّ هذا الحديث في أفراد[(٨)] مالك عن الزهري[(٩)]، وإنما الصحيح أنه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، كما أخرجه الترمذي[(١٠)] من حديث حماد بن سلمة، عن

---

(١) باب (٤١) من أين يخرج من مكة (١٥٧٨) (٤٣٧/٣) عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة. ينظر : التوضيح كتاب الحج ق ٢٢٤.

وأخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب (١٨) دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٦) (٥٩/٤)، وفي الجهاد باب (١٦٩) قتل الأسير وقتل الصبي (٣٠٤٤) (١٦٥/٦)، وفي المغازي باب (٤٨) أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟ (٤٢٦٦) (١٥/٨).

(٢) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفي اخره راء.

الفتح (٢٧٥/١٠) وعمدة القارئ (٣١٠/٢١)، وهو عبارة عن بيضة الحديد على الرأس. لسان العرب (٩١/١٠).

(٣) نقله عنه الجوهري في الصحاح (٧٧١/٢).

- والاصمعي هو : عبدالملك بن قريب بن عبدالملك، أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري، صدوق سني، من التاسعة. ت ٢١٦هـ، وقيل غير ذلك. الكاشف (١٨٧/٢)، التقريب (٥٢٢/١).

(٤) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٣١٠/٢١).

(٥) في شرحه (١٠٠/٤/أ).

(٦) قال الحافظ في الفتح (١٦/٨): ورواه عن مالك جماعة من أصحابه خارج الموطأ بلفظ " مغفر من حديد".

(٧) في الموطأ (٤٢٣/١)، وبه قال مالك.

(٨) الفرد في علم مصطلح الحديث نوعان : فرد مطلق وهو ما تفرد به راو واحد عن جميع الرواة وهو المقصود به هنا. وفرد نسبي وهو ما حكم بتفرده بالنسبة لصفة معينة. أصول الحديث ص ٣٥٨.

(٩) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩٧/٢).

(١٠) في سننه كتاب اللباس،باب (١١) ما جاء في العمامة السوداء (١٧٣٥) (١٩٧/٤).

أبي الزبير[1] عن جابر، ثم قال: حسن[2]، ولم يكن عليه مغفر، لكن في "حديث الزهري"[3] للنسائي: أن الأوزاعي[4] رواه عن الزهري كما رواه مالك [بذكر المغفر][5]، وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام عليه مغفر وتحته عمامة سوداء لتتفق الروايتان[6][7].

وسواء دخلها بمغفر أو بعمامة سوداء فحكمهما سواء، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأنه إنما دخلها كذلك[8] في الساعة التي أحلت له ثم هي حرام إلى يوم القيامة، وإنما اتخذ الدرع[9] وتسلح به في حال الحرب، وقد أخبر الله أن الله يعصمه من الناس ليتبين ذلك لأمته وليقتدي به الأئمة والصالحون[10].

---

(١) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس، بفتح المثناه وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي، مولاهم، المكي، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، ت ١٢٦هـ، قال ابو حاتم : لا يحتج به، وكان مدلسا واسع العلم. الجرح والتعديل (٧٤/٨)، الكاشف (٨٤/٢)، التقريب (٢٠٧/٢)، طبقات المدلسين ص ٤٥.

(٢) صحيح كما في الترمذي.

(٣) "حديث الزهري" اسم كتاب للنسائي، ذكره الحافظ نقلا عن ابن بطال في الفتح (٢٧٥/١٠) كتاب اللباس.

(٤) الأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي الفقيه، نزيل بيروت في آخر عمره، ثقة جليل، من السابعة، ت ١٥٧هـ كان رأسا في العلم والعبادة. الكاشف (٦٣٨/١)، التقريب (٤٩٣/١).

(٥) زيادة في (م) و (ت).

(٦) في (ت): الروايتين.

قاله الزرقاني في شرحه (٣٩٦/٢) وذكر فيه عدة أجوبة منها : إن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر إشارة للسؤدد والثبات وقيل : انه أولا دخل وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله ويدل عليه أنه خطب وعليه عمامة سوداء وإنما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله ﷺ. عمدة القارئ (٣١١/٢١).

(٧) في يمين حاشية (ط) قال الناسخ : قد ورد ذلك من حديث غير مالك عن الزهري وورد من حديث الأوزاعي كما قاله شيخنا هنا، ومن طريق ابن أخي الزهري، وأبي أويس عبدا لله بن عبدا لله ابن أبي عامر، ومعمر،وقد حرر كل ذلك شيخنا العراقي في حينه فأعلمه اهـ. التوضيح ق ٢٤٦.

قال ابن حجر : تعقبه شيخنا بأنه قد روي من غير طريق مالك، فرواه البزار من رواية ابن أخي الزهري وابن سعد في الطبقات، وابن عدي في الكامل جميعاً من رواية أبي أويس. النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٥٥/٢).

وقال المؤلف : حديث أنس أخرجه م، وعد من أفراد مالك. تفرد بقوله "وعلى رأسه المغفر". كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ص ٣١٧، رسالة ماجستير، تح إدريس آدم.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (م) و(ت) وعند ابن بطال (مغفرا).

(١٠) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٠/٤/أ).

[١٨] باب البرود والحبرة والشملة

وقال خباب[(١)] : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له[(٢)] / وقد سلف *في الصلاة[(٣)] ل٢٤٦

ثم ذكر فيه أحاديث أحدها:

[٥٨٠٩/٢٧] حديث أنس في جبذ الأعرابي بردائه[(٤)] وقد سلف قريباً[(٥)].

[٥٨١٠/٢٨] ثانيها: حديث سهل بن سعد[(٦)] "جاءت امرأة"[(٧)] وقد

---

(١) خباب بموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الارت بن جندلة أبو يحيى التميمي، من نجباء الصحابة أبو عبدا لله شهد بدراً والمشاهد، حليف بني زهرة، نزل الكوفة وبها توفي سنة ٣٧هـ. طبقات ابن سعد (١٢١/٣)، الاستيعاب (٤٣٧/١)، الإصابة (١٠١/٢).

(٢) هذا طرف من حديث موصول عند البخاري في المناقب باب (٢٥) علامات النبوه في الإسلام (٣٦١٢) (٦١٩/٦) من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، عن خباب بن الأرت قال " شكونا الى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، ألا تستنصر لنا ألا تدعوا الله لنا ؟ قال : كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين، وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون". وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٢٩) مالقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٣٨٥٢) (١٦٤/٧) بمثله. وفي الإكراه باب (١) من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (٦٩٤٣) (٣١٥/١٢) مثله.

(٣) لم أجده في كتاب الصلاة.

(٤) نصه قال أنس :" كنت أمشي مع رسول ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال : يا محمد مُرَّ لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ثم أمر له بعطاء". صحيح البخاري اليونينية (١٨٩/٣).

(٥) في فرض الخمس باب (١٩) ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٤٩) (٢٥١/٦).

(٦) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس، له ولأبيه صحبة، ت ٨٨ وقيل ٩١هـ . الاستيعاب (٦٤٤/٢)، السير (٤٢٢/٣)، شذرات الذهب (٩٩/١).

(٧) تتمة الحديث "ببردة قال سهل : هل تدري ما البردة؟ قال : نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت : يا رسول الله ﷺ إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليه فخرج إلينا وإنها لإزاره فجسها رجل من القوم فقال : يا رسول الله أكسنيها ! قال : نعم. فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، =

سلف أيضاً*.[1]

[٥٨١١/٢٩] ثالثها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه "**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الأسدي**[2] **فرفع نمرة**[3] **عليه..**" الحديث[4]، وقد سلف قريباً[5].

[٥٨١٢/٣٠] رابعها: حديث قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: "**قلت له: أي الثياب كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال الحبرة**".

[٥٨١٣/٣١] وفي لفظ: "**كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة**".

[٥٨١٤/٣٢] خامسها: حديث عائشة: "**أنه عليه الصلاة والسلام حين توفي سجي ببرد حبرة**". وقد سلف أيضاً.

والبردة[6]: كساء أسود مربع[7] فيه صفر[8] تلبسه الأعراب والجمع برد[9] قاله

=

فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرد سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل: فكانت كفنه". صحيح البخاري اليونينية (١٨٩/٣).

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (ت).

(١) في كتاب الجنائز باب (٢٨) من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه (١٢٧٧) (١٤٣/٣) بمثله، وفي البيوع باب (٣١) النساج (٢٠٩٣) (٣١٨/٤). وهو في الادب باب (٣٩) حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٦) (٤٥٦/١٠) بنحوه.

(٢) عكاشة بن محصن الأسدي، أبا محصن، روت عنه أخته أم قيس، كان من أجمل الرجال، وقد بشر بالجنة في هذا الحديث. وقتل ببزاخة قتله طليحة في أيام الردة. طبقات ابن سعد (٦٧/٣)، الاستيعاب (١٠٨٠/٣)، الاصابة (٢٥٦/٤).

(٣) النمرة: كل شملة مخططه من مازر الأعراب فهي نمرة وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وقال الحافظ: هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب.

(٤) تتمته "قال: ادع الله لي يا رسول الله ﷺ أن يجعلني منهم، فقال: اللهم أجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله ﷺ ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله ﷺ سبقك عكاشة". صحيح البخاري اليونينية (١٨٩/٣).

(٥) الحديث في كتاب الرقائق باب (٥٠) يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (٦٥٤٢) (٤٠٦/١١).

(٦) بضم الباء وسكون الراء وضم الدال. لسان العرب (٣٦٨/١).

(٧) في (ت): مرقع.

(٨) في (ت): صغير.

(٩) المرجع السابق، وفيه قال: هذا قول الليث.

الجوهري[1]، وقال: والبرد من الثياب والجمع برود.

وقال الداودي: البرود كالأردية والميازر وبعضها (أو بعضهن)[2] أفضل من بعض[3].

وقال ابن بطال[4] : النمرة والبرد سواء.

وفيه: تواضعه عليه الصلاة والسلام في لبسه.

والشملة[5] : كساء يشتمل به[6]، قاله الجوهري[7].

قال ابن السكيت[8] : يقال: اشتريت شملة تشملني.

وقال الداودي[9] : هي البردة[10]، قال: وقوله (منسوج في حاشيتها)[11] يقول[12] : حاشيتان: لم تسبق من برد كبير فيتخذ ميزراً[13].

والحبرة[14] بوزن عنبة برد يمان، قاله الجوهري[15].

و[16] قال الداودي[17] : هي الخضر لأنها لباس أهل الجنة، قال: وكذلك يستحب في الكفن، ولذلك سجي رسول الله ﷺ. والبياض خير منها وفيه كفن رسول الله ﷺ، وقيل أحد

---

(١) في الصحاح (٤٤٧/٢) وبه قال ابن الاثير في النهاية (١١٦/١).

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) ينظر عمدة القارئ (٣١١/٢١).

(٤) في شرحه (١٠٠/٤/ب).

(٥) الشملة : بفتح الشين المعجمة وسكون الميم. عمدة القارئ (٣١١/٢١).

(٦) أي يلتحف به.

(٧) في الصحاح (١١٧٣٩/٥).

(٨) نقله عنه الجوهري في الصحاح (١٧٣٩/٥).

(٩) نقله عنه الحافظ والعيني. الفتح (١٤٣/٣)، عمدة القارئ (٦٢/٨).

(١٠) قال الحافظ في المرجع السابق : وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها.

(١١) سقطت من (م).

(١٢) في (ت): يقال لها.

(١٣) قال الحافظ والعيني في المرجعين السابقين : قول الداودي أنه قال : يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية اهـ. فكأنه قال : إنها جديدة لم تقطع هدبها و لم تلبس بعد.

(١٤) الحبرة : بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة، عمدة القارئ (٣١١/٢١).

(١٥) في الصحاح (٦٢١/٢).

(١٦) سقطت من (ت).

(١٧) نقله عنه الحافظ والعيني، الفتح (٢٧٧/١٠)، عمدة القارئ (٣١١/٢١). ونقل القسطلاني في إرشاد الساري (٤٣٢/٨) قول القرطبي عنها قال : وسميت حبرة لانها تحبر أي تزين والتحبير التزين والتحسين.

أكفانه حبرة والأول أكثر[1].

وقال الهروي[2] : هي الموشية المخططة[3].

(ومعنى: سجي ببرد[4] حبرة أي مد عليه، يقال: سجيتُ الميت إذا مددت عليه ثوباً)[5].

وقال ابن بطال[6] : البرود هي برود اليمن التي تصنع من [قطن][7] وهي الحبرات التي[8] يشتمل بها وهي كانت أشرف الثياب[9] عندهم. ألا ترى [أنه عليه الصلاة والسلام سجي بها حين توفي، ولو كان أفضل من البرود شيء لسجي به. وفيه جواز لباس][10] رفيع الثياب للصالحين، وذلك داخل في معنى قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ الآية[11].

وفي حديث أنس ما جبل عليه الشارع من شريف الأخلاق وعظيم الصدر على جفاة الجهال والصفح عنهم والدفع بالتي هي أحسن. ألا ترى أنه حين جبذه الأعرابي، ثم أمر له بعطاء، ولم يؤاخذه[12].

وفي حديث سهل: كرم الشارع وإيثاره على نفسه وإن كان في حال حاجة آخذاً بـ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية[13].

وفيه: أنه ينبغي التبرك[14] بثياب

---

(١) ينظر : المرجعين السابقين.

(٢) في الغريبين (١/١٣٣/ب).

(٣) المرجعين السابقين، والنهاية لابن الاثير (١/١١٦).

(٤) في (ت): بثوب.

(٥) سقطت من (م).
قال الجوهري في الصحاح (٦/٣٢٧٢).

(٦) قاله في شرحه (٤/١٠١/ب)

(٧) في (ط) و(م) قطع والتصحيح من (ت) وابن بطال.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ت): اللباس.

(١٠) سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت) ونسخة ابن بطال.

(١١) ينظر تخريجها ص ٢.

(١٢) تابع لكلام ابن بطال.

(١٣) تتمتها ﴿ ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ سورة الحشر آية ٩.

(١٤) التبرك لغة مأخوذ من البركة، وأصل البركة:النمو والزيادة، وتطلق على الثبوت واللزوم، فكل شيء =

=

ثبت وأقام فقد برك،. معجم مقاييس اللغة (٢٢٧/١)، الصحاح (١٥٧٥/٤)، لسان العرب (٣٨٨/١).

والتبرك شرعاً : طلب البركة من الزيادة في الخير والأجر، وكل ما يحتاجه العبد في دينه ودنياه بسبب ذات مباركة أو زمان مبارك، وثبوت هذه البركة ذلك السبب ثبوتاً شرعيا، وثبوت الكيفية التي تنال بها هذه البركة عن المعصوم ﷺ. ينظر : التبرك أنواعه وأحكامه ص ٣٠، التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص ٢١.

(١) لقد أجمع العلماء على جواز التبرك بذات النبي ﷺ وبآثاره الشريفة في حال حياته وبعد مماته، أما غيره فلا، وهذه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، أما ما ذهب إليه بعض العلماء منهم ابن الملقن والنووي وابن حجر من قياس الصالحين على الرسول ﷺ في جواز التبرك بذواتهم أو بثيابهم وآثارهم فغير صحيح وذلك لأسباب بينها الشاطبي في الاعتصام (٢٧٧/٢) حيث قال ما ملخصه : إن الصحابة رضوان الله عليهم بعد موته عليه الصلاة والسلام لم يقع من أحد منهم تبرك ممن خلفه، بل اقتصروا على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير، فهو إذاً إجماع منهم على ترك التبرك بالذوات والآثار مع غيره اهـ. وقال : إن سبب ترك الصحابة التبرك بغيره هو اعتقاد اختصاص الرسول ﷺ به دون سواه، وأيده الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ في الفتوى (١٠٣/١). ينظر فتح المجيد ص ١٠٦، حيث قال: ومما يؤكد هذا الاختصاص أن التابعين قد ساروا على نهج الصحابة، و لم يرد دليل شرعي على أن غير النبي ﷺ مثله في التبرك.

وقال د/ ناصر الجديع في كتابة التبرك ص ٢٦٦ : ولا شك أن اختصاصه ﷺ بهذا التبرك يدل على عدم جواز قياس الصالحين عليه ولا يجوز هذا القياس سداً للذريعة،ولأن التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم،وقد ورد النهي عن الغلو في الصالحين اهـ. ودل القرآن على أن الغلو كان سبباً لخروجهم من دينهم، قال تعالى ﴿ وقالت اليهود عزيز ابن الله ﴾.

ومن الجدير بالذكر بيان أن آثاره عليه الصلاة والسلام من ثياب وغيرها قد فقدت،وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين. ينظر التوسل للألباني ص ١٤٦.

(٢) التوسل لغة : مأخوذ من الوسل، ومعنى الوسيلة التقرب إلى المطلوب والتوصل إليه برغبة، والواسل الراغب، وتوسل إلى الله أي عمل عملاً تقرب به إليه.

الصحاح (١٨٤١/٥)، النهاية (١٨٥/٥)، لسان العرب (٣٠١/١٥).

التوسل شرعاً : قال الامام ابن تيمية رحمه الله : لفظ التوسل يراد به ثلاثة معان : أحدها : التوسل بطاعته فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به، والثاني : التوسل بدعائه وشفاعته- أي الرسول ﷺ-وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته،والثالث التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته أيَ ذات النبي ﷺ-والسؤال بذاته فهذا لم يكن الصحابة يفعلونه لا في حياته ولا بعد مماته. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٥٠.

الفرق بينه وبين التبرك :

١- أن التبرك يرجى به شيء من الخير الدنيوي فحسب، بخلاف التوسل الذي يرجى به أي شيء من الخير الدنيوي والأخروي. =

والممات[1].

وفيه: جواز أخذ الهدية للرجل الكبير ممن هو دونه إذا علم طيب ما عنده.

وفيه: جواز لوم من سأل الإمام والخليفة ما عليه من ثيابه.

وسلف معنى قوله "سبقك بها عكاشة"[2][3].

❀ ❀ ❀

=

معه اهـ.لكن التبرك بآثار رسول الله ﷺ على وجه الاقتداء والامتثال لا يخلوا من ثواب وأجر. ينظر : التوسل أنواعه وأحكامه ص ١٥٨، وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في المرجع السابق ص ١٤٦، حيث أنكر على من يتوسل بالنبي بعد موته أو بالصالحين.

(١) ونقل الشيخ علي العيلياني كلام الشيخ محمود التويجري في الرد على من قال بالتوسل والتبرك بآثار الصالحين فقال : ليس لأحد أن يعمل بشيء يخالف الشريعة المحمدية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغلو، وإعظم الغلو ما كان وسيلة إلى الشرك بالله تعالى، ومنه التبرك ببقايا الصالحين وآثارهم والتوسل بها في استجلاب الخير واستدفاع الضرر، ومما يدل على ذلك فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في الإنكار على الذين يعظمون الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ حيث قطعها وقال : "هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم تبعاً" وفعله وقوله أبلغ رد على من زعم أن بقايا الصالحين وآثارهم يمكن التوسل بها. ينظر التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص ٩١-٩٤.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤١٢/١١) : في معناها خمسة أجوبة لأهل العلم هي :

١- كان الثاني منافقا، وهو قول لثعلب، ولابن عبدالبر.

٢- قال ابن بطال : "سبقك" أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم التطير.. الخ وعدل من قوله (لست منهم أو لست على أخلاقهم) تلطفاً بأصحابه وحسن أدب معهم.

٣- قال ابن الجوزي : يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني : نعم لأوشك أن يقوم ثالث ورابع، وليس كل الناس يصلح لذلك.

٤- وقال القرطبي : لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة فسد الباب بقوله ذلك.

٥- قال السهيلي : إنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ واتفق أن الرجل قال بعد أن انقضت بدليل ما وقع في حديث أبي سعيد "ثم جلسوا ساعة يتحدثون"، وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله "سبقك بها عكاشة" وبردت الدعوة أي انقضى وقتها. والله تعالى أعلم.

(٣) من أول قوله : "وفي حديث سهل" إلى آخر الكلام ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠١/٤/ب).

[١٩] باب الأكسية والخمائص

[٥٨١٥/٣٣، ٥٨١٦] ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم[(١)] قالا: **"لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى[(٢)] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"** يحذر ما صنعوا[(٣)].

[٥٨١٧/٣٤] وحديث عائشة رضي الله عنها[(٤)]: **"صلى رسول الله ﷺ في [خمصية له، لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة[(٥)]، قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم][(٦)] فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي وائتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب"**.

[٥٨١٨/٣٥] وحديث أبي بردة[(٧)] قال:[(٨)] **"أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً [قالت][(٩)]:**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب (٥٥) (٤٣٥، ٤٣٦) (٥٣٢/١) عنهما مثله. وفي أحاديث بني إسرائيل باب (٥٠) ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٥٣، ٣٤٥٤) عنهما وبلفظه. وفي المغازي باب (٨٣) مرض النبي ﷺ ووفاته (٤٤٤٣، ٤٤٤٤) (١٤٠/٨) عنهما بلفظه.
وفي الجنائز باب (٦١) ما يكره اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠) (٢٠٠/٣) عن عائشة فقط، وفيه باب (٦٩) ما جاء في قبر النبي ﷺ وابي بكر وعمرو (١٣٩٠) (٢٥٥/٣) عنها. وفي المغازي الباب المشار إليه (٤٤٤١) عنها ايضا.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٢/١) : أنه استشكل ذكر النصارى فيه ؛ لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا محمد ﷺ غيره، وليس له قبر. والجواب : أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحوارين ومريم في قول. أو الجمع في وقوله "أنبيائهم" بإزاء المجموع من المجموع من اليهود والنصارى، والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده قوله في رواية مسلم :"كانوا يتخذون قبور الأنبياء وصالحيهم مساجد". أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

(٣) هذه جملة مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجيب بذلك. المرجع السابق.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب (١٤) اذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامها (٣٧٣) (٤٨٢/١) عنه مثله.وفي الأذان باب (٩٣) الالتفات في الصلاة (٧٥٢) (٢٣٤/٢) عنها بنحوه.

(٥) في نص الحديث زيادة "فلما سلم" ولم تذكرها نسخ المخطوط. ينظر صحيح البخاري اليونينية (١٩٠/٧).

(٦) زيادة في (م) و (ت).

(٧) ستأتي ترجمته قبل المؤلف ص ١١٦.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) في (ط): قال، والتصويب من (م) و(ت) ونص الحديث .

قبض روح رسول الله[1] ﷺ في هذين"، وقد سلف[2].

والحديث الأول أخرجه من حديث عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة[3]، عن عائشة وابن عباس هذا هو الصواب، ووقع في بعض النسخ زيادة أبيه قبل عائشة وابن عباس، وهو وهم كما نبه عليه الجياني[4][5].

والخمائص: جمع خميصة[6] أكسية من صوف سود مربعة لها أعلام كانت من لباس السلف[7] و[8] قال الأصمعي[9] : إنها ثياب من خز أو صوف معلمة وهي سود[10] وقد سلف ذلك[11].

وتفسير الأنبجانية وضبطها واضحاً في الصلاة[12].

---

(١) في (ت): النبي ﷺ.

(٢) في كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه واستعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته (٣١٠٨) (٢١٢/٦) عنه بمثله، قال: وزاد سليمان عن حميد، عن أبي بردة قال : "أخرجت إلينا عائشة إزاراً غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة".

(٣) سبقت ترجمته في ص ٧١.

(٤) في تقييد المهمل ص ٣١٠، ونقل ذلك عنه الحافظ في الفتح (٢٧٧/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٢/٢٢) أنها في رواية أبي محمد الأصيلي، عن أبي أحمد الجرجاني، عن الزهري عنه به.

(٥) والجياني هو : الإمام الحافظ المجود الحسين بن محمد الغساني أبو علي الأندلسي الجياني صاحب كتاب "تقييد المهمل" ولد سنة ٤٢٧هـ من جهابذة الحفاظ مقدماً في الآداب، والشعر، والنسب، ت ٤٩٨هـ. تذكرة الحفاظ (١٢٣٣/٤)، السير (١٤٨/١٩)، شذرات الذهب (٤٠٨/٣)، شجرة النور الزكية (١٢/١).

(٦) خميصة : بالخاء المعجمة والصاد المهملة.

(٧) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٨١/٢)، لسان العرب (٢٢٠/٤)، الفتح (٢٧٧/١٠)، عمدة القارئ (٢/٢٢) كتاب اللباس.

(٨) سقطت من (م).

(٩) نقله عنه أبو عبيد في غريب الحديث (٢٢٦/١). وينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠١/٤/أ).

(١٠) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠١/٤/أ).

(١١) في كتاب الصلاة، باب اذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامها، التوضيح (١٩٤/١/١)،قال المؤلف: الخميصة: بفتح الخاء المعجمة كساء رقيق مربع له علمان أو أعلام، ويكون من خز أو صوف، وقيل : لا تسمى بذلك الا أن يكون سوداء معلمة، سميت بذلك للينها ورقتها، وصغير حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن.

(١٢) الأنبجانية : بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء الموحدة وكسرها وتشديد المثناه تحت وتخفيفها. قيل : إنه نسبة إلى موضع يقال له أنبجان، وقيل غير ذلك، وهو كساء غليظ لا علم له. المرجع السابق من =

وعبارة عيسى[1] : الخميصة كساء من صوف لها علم من حرير. وعبارة ابن فارس[2] كساء أسود معلم. زاد الجوهري[3] : مربع، وقال [القزاز][4] : له علمان[5] قال: وكذلك أمر الشارع أن يذهب بها إلى أبي جهم ويأتوه بأنبجانية، وهي[6] كساء غليظ كثيرة[7] الصوف، فعل ذلك تواضعاً قالوا كلهم[8] : فإن لم تكن معلمة فلا تسمى خميصة.

وقال الداودي[9] : هي أكسية من صوف رقاق[10] وقال: ربما كانت[11] فيها أعلام قد تكون غلاظاً، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة[12].

فصـــل

أبو بردة: اسمه عامر[13] بن أبي موسى عبدا لله بن قيس الأشعري،

=

التوضيح. وينظر الفتح (٤٨٣/١)، عمدة القارئ (٣/٢٢).

قال ابن الاثير في النهاية (٧٣/١) يقال : كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة وهي مكسورة الباء هي منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة، وإنما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه.

(١) عيسى بن عمر الثقفي البصري إمام النحو، نزل في ثقيف فاشتهر بهم،وولاؤه لبني مخزوم، كان صاحب فصاحة وتقعر وتشدق في خطابه، وكان صديقاً لأبي عمرو بن العلاء، صنف في النحو كتابي "الإكمال"، و "الجامع"، ت ١٤٩هـ وقيل بقي إلى بعد سنة ١٧٠هـ. الجرح والتعديل (١٢٨٢/٦)، السير (٢٠٠/٧)، وفيات الاعيان (٤٨٦/٣).

(٢) في مجمل اللغة (٣٠٣/٢).

(٣) في الصحاح (١٠٣٨/٣).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) ذكره أبو عبيد في غريب المصنف (١٦١/١).

(٦) في (ت): وهو.

(٧) في (ت): كثير.

(٨) منهم ابن الأثير في النهاية (٧٣/١)، والكرماني في شرح الصحيح (٧٢/٢١)، والحافظ في الفتح (٤٨٣/١)، والعيني في عمدة القارئ (٣/٢٢)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٣٢/٨).

(٩) نقله عنه القاضي في إكمال المعلم (١٠٣/١/ب)، وذكره المؤلف في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩٥/١) كتاب الجنائز.

(١٠) سقطت من (م).

(١١) في (ت): رقاق ربما كان لها.

(١٢) ينظر : الصحاح (١٠٣٨/٣)، لسان العرب (٢٢٠/٤)، الفتح (٢٧٧/١٠)،عمدة القارئ (٣/٢٢) .

(١٣) في يسار حاشية (ط) قال الناسخ : كذا في التذهيب الحارث وقيل عامر.

قاضي الكوفة، عزله الحجاج[1] وجعل أخاه مكانه، مات سنة ثلاث ومائة[2]، وأخوه أبو بكر[3] عَمّر و[4] مات في ولاية خالد بن عبدا لله القسري[5] على العراق.

قال ابن نمير: كان أبو بكر أكبر من أبي بردة، وقد اتفق عليهما.

فصل

أبو جهم[6] : اسمه عامر، وقيل: عبيد أخي[7] أبي حثمة[8] ومورق[9] ونبيه[10] كلهم

---

(١) الحجاج بن يوسف الثقفي، كان ظلوماً جباراً سفاكاً للدماء، حاصر ابن الزبير بالكعبة ورماه بالمنجنيق،ولي العراق والمشرق سنة ٢٠هـ، وكان ذو فصاحة وبلاغة، ومكر ودهاء، أهلكه ا لله في رمضان سنة ٩٥هـ كهلاً. السير (٣٤٣/٤)، شذرات الذهب (١٠٦/١).

(٢) وهو ثقة من الثالثة. ينظر طبقات ابن سعد (٢٦٨/٦)، المعارف ص ٥٨٩، الكاشف (٤٠٧/٢)، التقريب (٣٩٤/٢).

(٣) ابو بكر بن أبي موسى الاشعري الكوفي، أخو أبي بردة بن أبي موسى،يقال اسمه عمرو، ويقال، عامر، قال الذهبي : صدوق موثوق، مشهور ما علمت فيه كلاماً إلا ما كان من ابن سعد فإنه قال : يستضعف، وقال ابن حجر ثقة من الثالثة، ت ١٠٦هـ . تهذيب الكمال (١٤٤/٣٣)، الكاشف (٢٩٩/٢)، التقريب (٤٠٠/٢).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) خالد بن عبدا لله القسري الأمير الكبير أبو الهيثم أمير العراق لهشام، من نبلاء الرجال، لكن فيه نصب معروف، قال البخاري : هو الذي قال يوم الاضحى : إني مضح بالجعد بن درهم زعم أن ا لله لم يكلم موسى تكليماً، و لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ثم نزل فذبحه. التاريخ الكبير (١٥٨/٣)، السير (٤٢٥/٥)، شذرات الذهب (١٦٩/١).

(٦) أبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء، الصحابي الذي قال فيه النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس إذ خطبها : "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه". رواه مسلم في صحيحه في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (١١١٤/٢). وينظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٤٥١/٥)، الاستيعاب (١٦٢٤/٤)، السير (٥٥٦/٢)، الإصابة (٦٦/١١).

(٧) في (م) و(ت): أخو.

(٨) قال ابن السكن : له صحبة، وهو من مسلمة الفتح، وزوج الشفاء بنت عبدا لله. نقله عنه ابن حجر في الإصابة (٤١/٧).

(٩) مورق بن حذيفة بن غانم، ذكره ابن عبدالبر في ترجمة أبي حثمة، قال : ولهما أخوان أيضاً، مؤرق ونبية ابن حذيفة، وكلهم لهم رؤية، ولا أعلم لهم رواية. الاستيعاب (١٦٢٩/٤).

(١٠) نبيه بن حذيفة بن غانم بن عامر، له صحبة، وهو أخو أبي جهم بن حذيفة، قال ابن عبدالبر : ولا أعلم له ولا لأحد من إخوته رواية. الاستيعاب (١٤٩٢/٤)، الإصابة (٥٥١/٣).

أسلموا ولهم[1] صحبة[2] بنو حذيفة بن غانم بن عامر بن عبيدا لله[3] بن عبيد بن تمويج أخي رواح بن عدي بن كعب بفتح عين[4] عبيد وتمويج، أسلم يوم الفتح وكان مقدماً في قريش معظماً فيهم، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب كما سيأتي، وأحد الأربعة الذين دفنوا عثمان[5] وهم[6] حكيم[7] وجبير[8] ونيار[9]، وكان فيه وفي بنيه شدة وعزامة، وكان من المعمرين من قريش بنى في الكعبة / [مرتين: مرة في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها ابن الزبير. وقال: عملت فيها][10] مرتين مرة في الجاهلية بقوة غلام، ومرة في الإسلام بقوة شيخ[11]، وكان له من الولد عبدا لله الأكبر أسلم يوم الفتح، وقيل بأجنادين[12]، وهو أخو عبيدا لله بن عمر بن الخطاب[13] لأمه، ل٢٤٧

---

(١) في (ت): له.

(٢) وقال ابن عبدالبر : كلهم لهم رؤية،ولا أعلم لهم رواية، وكذا قال ابن الأثير. الاستيعاب (١٦٢٩/٤) ترجمة أبو حثمة، أسد الغابة (٣١٢/٥).

(٣) في (ت) : عبدا لله.

(٤) سقطت من (م).

(٥) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٤٨/٣) في ترجمة عثمان رضي الله عنه، وابن حجر في الإصابة (٣٥/٤).

(٦) في (م): وهو.

(٧) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الاسدي أبو خالد هو ابن أخي خديجة رضي الله عنها ولد في الكعبة، كان من أشراف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام، عاش في الجاهلية ٦٠سنة وفي الإسلام ٦٠سنة، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. الاستيعاب (٣٦٢/١)، الإصابة (٣٢/٢).

(٨) جبير بن مطعم بن عدي القرشي أبا محمد وقيل : أبا عدي،كان من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب. ت ٥٧هـ، ويقال : إنه أول من لبس طيلساناً بالمدينة. الاستيعاب (٢٣٢/١)، الإصابة (٢٣٦/١).

(٩) نيار - بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة - بن مكرم الأسلمي، روى عن النبي ﷺ تفسير قوله تعالى: ﴿ آلم غلبت الروم... إلى قوله : يفرح المؤمنون بنصر الله ﴾ الحديث بطوله. الاستيعاب (١٥١٤/٤).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) من قوله : "أبو جهم" إلى قوله "بقوة شيخ" منقول من الاستيعاب لابن عبدالبر (١٦٢٣/٤و١٦٢٤).

(١٢) أجنادين ـ بالفتح ثم السكون مع فتح النون والدال ـ موضع معروف بالشام من نواحي فلسطين بين الرملة وأبيات جبرين، كانت به وقفة بين المسلمين والروم مشهورة واستشهد من المسلمين طائفة. معجم البلدان (١٠٣/١)، الاستيعاب (١٠٨٣/٣)، ترجمة عكرمة بن أبي جهل.

(١٣) عبيدا لله بن عمر بن الخطاب القرشي، ولد في عهد النبي ﷺ وكان من شجعان قريش وفرسانهم شهد صفين مع معاوية،وقتل فيها سنة ٣٧هـ. أسد الغابة (٣٤٢/٣)، الاستيعاب =

أم كلثوم بنت جرول الخزاعية[1]، وعبدا لله الأصغر ومحمد ولد على عهد رسول ا لله ﷺ وقتل يوم الحرة صبراً، وحميد وصخر وصخير وسليمان وعبدالرحمن، وكلهم كانت [فيهم][2] شراسة وعزامة ومن أجلهم وقعت الحرب بين عدي وسليمان بن أبي خيثمة، هاجر[3] صغيراً مع أمه الشفاء بنت عبدا لله[4] إلى المدينة، [وكان][5] من الفضلاء والعلماء، استعمله عمر على السوق وجمع عليه وعلى أبيٍّ[6] الناس ليصليان بهم في شهر رمضان[7]، وكان قارئاً[8]، أبو خيثمة أسلم ومات بمكة قبل الهجرة، وابن سليمان أبو بكر[9] من رواة العلم، روى عنه الزهري، وليلى بنت أبي حثمة[10] زوج عامر بن ربيعة[11] أم بنته، قدمت المدينة مع زوجها،

=

(٣/١٠١٠)، الإصابة (٥/٧٦).

(١) ذكرها الحافظ في ترجمة ابنها زيد بن عمر، قال : أم كلثوم بنت جرول كانت تحت عمر ففرق بينهما الإسلام لما نزلت ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فتزوجها أبو جهم بن حذيفة، وكان زوجها قبل عمر. الإصابة (٣/٣٨).

(٢) في (ط): فيه، والتصويب من نسختي (م) و(ت).

(٣) أي سليمان بن أبي خيثمة، وأنكر صحبته ابن الأثير، وعده من كبار التابعين. أسد الغابة (٢/٤٤٨).

(٤) الشفاء بنت عبدا لله بن عدي القرشية العدوية، قيل اسمها ليلى، أسلمت قبل الهجرة،وهي من المهاجرات الأول، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول ا لله ﷺ يزورها، وكانت ترقي في الجاهلية وفي الإسلام. الاستيعاب (٤/١٨٦٨)، الإصابة (٨/١٢١).

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) أبيٌّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية، وبايع فيها النبي ﷺ، ثم شهد بدراً، وكان أحد فقهاء الصحابة وقرائهم لكتاب ا لله تعالى،وأحد كتاب الوحي،توفي في خلافة عمر وقيل : في سنة ١٩هـ، وقيل: غير ذلك. الاستيعاب (١/٦٥)،أسد الغابة (١/٦١)، التقريب (١/٤٨).

(٧) ينظر : أسد الغابة (٢/٤٤٩)، الإصابة (٣/١٥٩).

(٨) قال الحافظ : هذا كله من كلام مصعب الزبيري،وقد ذكره ابن سعد فيمن رأى النبي ﷺ و لم يحفظ عنه. المرجع السابق.

(٩) أبو بكر بن سليمان بن أبي خيثمة القرشي، روى عنه الزهري، وذكر أنه كان من علماء قريش، سمعت أبي يقول ذلك. الجرح والتعديل (٩/٣٤١).

(١٠) ليلى بنت أبي حثمة، أسلمت قديماً وبايعت، كانت من المهاجرات الأول، هاجرت الهجرتين وصلت القبلتين، يقال: إنها أول ظعينة دخلت المدينة في الهجرة، ويقال : أم سلمة. الاستيعاب (٤/١٩٠٩)، الإصابة (٨/١٨٠).

(١١) عامر بن ربيعة أبو عبدا لله العنزي، من السابقين الأولين، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً، توفي قبل مقتل عثمان بيسير سنة ٣٥هـ. طبقات ابن سعد (٣/٢٨١)، المعارف ص ٨٧، الاستيعاب (٢/٧٩٠)، السير (٢/٣٣٣).

وقتل ابنها عبدا لله الأكبر مع رسول ا لله ﷺ بالطائف، قال ابن عباس: كان في قريش أربعة يحاكم إليهم ويوقف عند قولهم يعني في النسب عقيل بن أبي طالب[1]، ومخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة[2] وأبو جهم بن حذيفة، وحويطب[3] بن عبدالعزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حلا بن عامر بن لؤي.

❁ ❁ ❁

(١) عقيل بن أبي طالب الهاشمي أخو علي وجعفر، وكان الأسن، صحابي عالم بالنسب، قدم البصرة، ثم الكوفة، ثم أتى الشام، وتوفي في خلافة معاوية، وله دار بالمدينة مذكورة، ت ٦٠هـ. الاستيعاب (١٠٧٨/٣)، الإصابة (٨٧/٧).

(٢) أبو المسور، سبقت ترجمته ص ٦٧.

(٣) حويطب العامري أسلم يوم الفتح وكان عارفاً بأحوال مكة، عاش ١٢٠سنة، شهد حنيناً وكان من المؤلفة قلوبهم، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. الاستيعاب (٣٩٩/١)، الإصابة (٤٩/٢).

[٢٠] باب اشتمال الصماء

[٥٨١٩/٣٦] ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١] السالف في الصلاة[٢].

[٥٨٢٠/٣٧] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه[٣] السالف أيضاً[٤]، وهو "أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه[٥] ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى الاحتباء[٦] بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء".

وقال مالك[٧] : هو أن يشتمل على منكبيه، ويخرج يسراه من تحت الثوب ونحوه [و][٨] قال ابن حبيب: فيصير جانبه الأيسر مكشوف ليس عليه من الغطاء شيء فينكشف فرجه إذا لم يكن تحتها ثوب[٩] غيره، فإذا خالف لم يكن صماء[١٠]، لأن العورة تكون حينئذ

---

(١) قال :" نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة وعن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب، وأن يحتبى بالثوب الواحد، ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصماء". صحيح البخاري اليونينية (١٩٠/٧).

(٢) باب (١٠) ما يستر من العورة (٣٦٨) (٤٧٧/١) عنه بلفظ "نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد". وأخرجه في كتاب المواقيت، باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤) (٥٨/٢) بمثله، وفي اللباس، باب (٢١) الاحتباء في ثوب واحد، وسيأتي ص ١٢٤.

(٣) قال :" نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، واللبستين : اشتمال الصماء : أن يجعل..." الحديث. صحيح البخاري اليونينية (١٩١/٧).

(٤) في كتاب البيوع، باب (٦٣) بيع المنابذة (٢١٤٧) (٣٦١/٤) عنه بمثله.
وأخرجه في اللباس في الباب القادم وسيأتي، وفي الاستئذان باب (٤٢)، الجلوس كيفما تيسر (٦٢٨٤) (٧٩/١١) عنه بلفظ "لبس على فرج الإنسان منه شيء".

(٥) في (ت): كتفيه.

(٦) في (م) و(ت) احتباؤه.

(٧) نقله عنه ابن أبي زيد في الجامع ص ٢٥٥، والباجي في المنتقى (٢٢٨/٧)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٢٤٩/٢٦).

(٨) زيادة في (م).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) صماء : بالصاد المهملة والمد، الفتح (٤٧٧/١).

مستورة من كلتي[1] جانبيه[2].

وقال ابن وهب: هو أن يرمي بطرف الثوب على شقه الأيسر[3].

وقال القاضي[4] في جامع معونته[5] : هو أن يلتحف بالثوب ويرفعه على أحد جانبيه فلا تكون ليده موضع تخرج منه[6]، ولذلك سميت صماء[7] وقيل: هو أن يلتف بثوب واحد ويحول طرفه الذي يلتف به على منكبه الأيسر[8] فتبدو عورته[9][10].

واختلف قول مالك[11] إذا فعل ذلك من فوق ثوب فكرهه مرة وإن كان عليه ميزر

---

(١) في (ت): كلتا.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح (٢٧٨/١٠) اللباس.

(٣) في (ت): الأيمن.
نقله عنه ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٤٩/٢٦)، والتمهيد (١٦٧/١٢).

(٤) القاضي هو أبو محمد عبدالوهاب بن علي النفيلي العراقي المالكي الفقيه، ولي قضاء (إداريا وباكسايا) بليدتان من أعمال العراق، صنف في مذهبه "التلقين"، وله عدة مصنفات، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ. السير (٤٢٩/١٧)، شذرات الذهب (٢٢٣/٣)، هدية العارفين (٦٣٧/١)، شجرة النور الزكية (١٠٣/١).

(٥) (١٧٢٣/٣).
- وكتابه "المعونة على مذهب عالم المدينة هو دعامة للمذهب المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل، وهو جامع لفروع ومسائل الفقة المالكي من عبارات ومعاملات... الخ، قسم كتابه إلى كتب وفصول وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات. المقدمة ص ٧٠.

(٦) هذا تفسير أهل اللغة، وهو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده.
ينظر غريب المصنف (١٧٦/١)، الصحاح (١٧٤١/٥)، معالم السنن (١٩٤/٤)، شرح الكرماني (٧٣/٢١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢١/١٤)، الفتح (٤٧٧/١)، عمدة القاري (٣/٢٢)، الاستذكار (٢٤٧/٢٦)، والتمهيد (١٦٧/١٢).

(٧) قال ابن قتيبة : سميت صماء ؛ لأنه يشد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. غريب الحديث (١٨٢/١)، وينظر المرجعين السابقين.

(٨) في (ت): اليمنى.

(٩) هذا تعريف الفقهاء كما أشار إلى ذلك الحافظ، والعيني، والخطابي في المراجع السابقة، وقال أبو عبيد : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح في الكلام. والله أعلم.
غريب الحديث لأبي عبيد (١١٨/٢)، الاستذكار (٢٤٨/٢٦)، التمهيد (١٦٨/١٢).

(١٠) قال النووي في المرجع السابق : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل إنكشاف بعض العورة.

(١١) نقله عنه الباجي في المنتقى (٢٢٨/٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٦٧/١٢)، والاستذكار (٢٥٠/٢٦).

=

وسراويل اتباعاً للنهي وأجازه مرة؛ لأن المنع من خشية انكشاف العورة وقد أمنت.

والاحتباء على ثوب [واحد][1] جائز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى عنه إذا كان كاشفاً عن فرجه[2].

❁ ❁ ❁

=

قال ابن القاسم: "تركه أحب إلي، وليس بضيق ووجه ذلك أنه يمنع التصرف".

(١) زيادة في (ت).

(٢) ينظر الرسالة ص ٣٥١.

[٢١] باب الاحتباء[١] في ثوب واحد

[٥٨٢١/٣٨] ذكر فيه حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)[٢][٣].

[٥٨٢٢/٣٩] وأبي سعيد[٤] أيضاً[٥].

❀ ❀ ❀

(١) مضى تعريف الاحتباء ص ٤٠ هامش (٥).

(٢) سقطت من (ت) و (م).

(٣) قال : "نهى رسول الله ﷺ عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة".
صحيح البخاري اليونينية (١٩١/٧).

(٤) قال : " إن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء". المرجع السابق.

(٥) قال أهل العلم : كان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، وهو أن يعقد الإنسان على إليته، وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، وهذه القعدة يقال لها الحبوة. بضم الحاء وكسرها.
شرح الكرماني (٧٣/٢١)، شرح النووي (٣٢٢/١٤)، الفتح (٤٧٧/١).

[٢٢] باب الخميصة السوداء[١]

[٥٨٢٣/٤٠] ذكر فيه حديث إسحاق بن سعيد[٢] عن أبيه سعيد بن فلان بن سعيد بن العاص عن أم خالد بنت خالد[٣] "أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة .." الحديث[٤] سلف[٥].

وفي آخره: "أبلي[٦] واخلقي[٧]، وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال: يا أم خالد هذا سناه سناه".

---

(١) سقط هذا الباب من شرح الصحيح لابن بطال.

(٢) إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي السعيدي الكوفي، أخو خالد،ثقة من السابعة، ت ١٧٠هـ وقيل بعدها. تهذيب الكمال (٤٢٨/٢)، الكاشف (٦٢/١) التقريب (٥٧/١).

(٣) هي أمة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الأموية، ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير فكان لها منه خالد وعمرو فكنيت بولدها الذي سمته باسم والدها، قال البخاري : لم تعش امرأة ما عاشت هذه، وهذا من بركة دعاء النبي ﷺ لها . الاستيعاب (١٧٩٠/٤)، الإصابة (١٦/٨)، تهذيب التهذيب (٤٢٩/١٢)، الفتح (١٨٤/٦).

(٤) تتمته "فقال : من ترون أن نكسو هذه ؟ فسكت القوم، قال : ائتوني بأم خالد فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها، وقال : أبلي وأخلقي" وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال : يا أم خالد : هذا سناه، وسناه بالحبشية".
صحيح البخاري اليونينية (١٩١/٧).

(٥) في كتاب الجهاد باب (١٨٨) من تكلم بالفارسية والرطانة (٣٠٧١) (١٨٣/٦) عنها بنحوه.
وفي كتاب مناقب الأنصار، باب (٣٧) هجرة الحبشة (٣٨٧٤) (١٨٨/٧) عنها بلفظ : "قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرة فكساني رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده، ويقول : سناه سناه" قال الحميدي : يعني حسن حسن.
وأخرجه في اللباس باب (٣٢) ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، وسيأتي. وفي الأدب، باب (١٧) من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها (٥٩٩٣) (٤٢٥/١٠) عنها بنحوه.

(٦) أبلي : قال الجوهري : بلي الثوب يبلى بليً بكسر الباء فإن فتحت مددت. قال العجاج:
والمرء يبليه بلاء السربال كرّ الليالي واختلاف الأحوال
ويقال للمجد : أبلي ويخلف الله. الصحاح (٢٢٨٥/٦).

(٧) خلق الثوب بالضم خلوقة، أي أبلى، وثوب خلق أي بال. المرجع السابق (١٤٧٢/٤).
قال الخليل : أبل وأخلق معناه: عش وخرق ثيابك وارقعها. نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٨٠/١٠) اللباس.

وفلان: هو عمرو[1] ، وإسحاق أخو خالد[2] ويحيى[3] أولاد سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (ابن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف)[4] [مات سنة خمس وسبعين، وقيل ست وسبعين ومائة[5]. وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن أمية بن العاص][6].

[٥٨٢٤/٤١] **ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه قال: "لما ولدت أم سليم[7] قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام[8] فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ ويحنكه[9]، فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم[10] الظهر[11] الذي قدم عليه في الفتح"**

---

(١) في (ت): ابن عمرو.
وزاد الكرماني : المشهور بالاشدق ينظر شروح الصحيح. الكرماني (٧٤/٢١)، الفتح (٢٧٩/١٠)، عمدة القاري (٤/٢٢)، إرشاد الساري (٤٣٤/٨) كتاب اللباس.

(٢) خالد بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي القرشي، أخو إسحاق، يروي عن أبيه، روى عنه ابن المبارك، وذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه أبو حاتم. الجرح والتعديل (٣٣٤/٣)، ثقات ابن حبان (٢٥١/٦).

(٣) يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو عمرو المكي، روي عن إسحاق بن سعيد أبو الوليد، وروى عنه ابنه عمرو. الجرح والتعديل (١٥٢/٩).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) وهو ثقة من صغار الثالثة، روى عنه الخمسة عدا الترمذي. الكاشف (٤٤٢/١)، السير (٢٠٠/٥)، التقريب (٥٧/١).

(٦) زيادة في (ت).

(٧) أم سُلِيم بنت ملحان بن خالد بن عدي بن النجار، اختلف في اسمها، فقيل : سهلة، وقيل رملة، وقيل: الرُمَيْصَاء،كانت تحت مالك بن النضر فولدت له أنساً فلما جاء الإسلام فرق بينهما، وتزوجت بعده أبو طلحة فولدت له عشرة بنين، وكانت من عقلاء النساء. الاستيعاب (١٩٤٠/٤)، الإصابة (٢٤٣/٨).

(٨) الغلام هو: عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري،واسم أبي طلحة زيد بن سهل،حنكه النبي ﷺ بتمرة ودعا له، وسماه عبدالله، قال أنس بن مالك : فما كان في الأنصار ناشئ أفضل منه،وولد له عشرة ذكور كلهم حفظة لكتاب الله تعالى، أشهرهم إسحاق شيخ مالك. شهد مع علي صفين.الاستيعاب (٩٢٩/٣)، الإصابة (٦١/٥).

(٩) التحنيك : أن تمضغ التمر، ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه، يقال : حنكه فهو محنوك، والحنك باطن أعلى الفم من داخل.
الصحاح (١٥٨١/٤)، لسان العرب (٣٦٤/٣).

(١٠) الوسم : أثر الكي، يسم الظهر : أي يعلم الإبل بالكي.
لسان العرب (٣٠٢/١٥)، إرشاد الساري (٤٣٥/٨).

(١١) الظهر المراد به الإبل سميت بذلك لأنها تحمل الأثقال على ظهورها .
شرح الكرماني (٧٥/٢١)، شرح النووي (٣٤٦/١٤).

وقد سلف[1].

وحريثية: نسبة إلى حريث رجل من قضاعة[2][3] وفي رواية ابن الجذاء[4] "جونية"[5] منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو[6] إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة، لأن العرب تسمى كل لون من هذه جونا[7]، وقيل فيها غير ذلك[8]، وهو تصحيف[9]، وفقه الباب سلف[10].

فائدة:

اخلقي، بالقاف والفاء[11] كما سلف، وفيه الدعاء بطول العمر.

---

(١) في كتاب الزكاة باب (٦٩) وسم الإمام إبل الصدقة بيده (١٥٠٢) (٣٦٦/٣) عنه بنحوه.

(٢) ينظر : مشارق الأنوار (١٦٦/١)، إكمال المعلم ص ٢٠٢ كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه...قال القاضي : وقال بعضهم هذا هو الصواب.

(٣) وقضاعة : أصله اسم كلب الماء، وقضاعة : أبو قبيلة سمي بذلك لانقضاعه مع أمه، وقيل هو أبو حي من اليمن قضاعة بن مالك بن حمير بن سبأ وتزعم نساب مضر أنه قضاعة بن معد بن عدنان. لسان العرب (٢٠٧/١١).

(٤) في (ت): ابن الحذاء.
- وهو محمد بن يحيى بن أحمد القرطبي، أبو عبدالله المالكي، كان بصيراً بالفقه والحديث صحب أبا محمد الأصيلي، ولي قضاء إشبيلية ثم سرقسطة، وبها مات سنة ٤١٦هـ. معجم الأدباء (١٠٨/١٩)، السير (٤٤٤/١٧)، شذرات الذهب (٢٠٦/٣) شجرة النور (١١٢/١).

(٥) جونية بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون. شرح النووي (٣٤٥/١٤)، الفتح (٣٨١/١٠).

(٦) في (ت): و.

(٧) ذكره الكرماني في شرحه (٧٥/٢١).

(٨) قال القاضي عياض : وضبطه ابن مفرج "حونبية" بفتح الحاء والنون بعدها وكسر الياء.
ينظر : إكمال المعلم ص ٢٠٢اللباس، باب جواز وسم الحيوان. ونقله القرطبي في المفهم (١٦٨/٣/أ).
وقال ابن الأثير : "حويتية" هكذا في بعض نسخ مسلم والمشهور والمحفوظ (جوينة) أي سوداء اما "حويثية" فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى وفي بعض الروايات "حوتكية" نسبة إلى رجل يسمى حوتكا. والله أعلم. النهاية (٤٥٦/١).

(٩) هو قول القاضي عياض في مشارق الأنوار (١٦٦/١)، ونقله عنه الحافظ في الفتح (٢٨١/١٠) اللباس.

(١٠) من الفقه : بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع وفعل الأشغال بيده الشريفة، ونظره إلى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمله إلى أهل الصلاح ليحنكه ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين.إكمال المعلم ص (٢٠٠) رسالة الأخت مريم في تحقيق كتاب اللباس، شرح النووي (٤٣٦/١٤).

(١١) رواية أبي زيد المروزي عن الفربري هي التي بالفاء، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب =

و"سنا" أي حسن[1] بالحبشية.

وروي: "سنة سنة" و "سنا سنا".

وفيه الاستشارة[2] .

وفيه: رد الأمر إلى الأعلم[3] .

❀ ❀ ❀

=

اللباس (٤٢/٤) عن أبي نضرة، قال : "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له تبلي ويخلف الله تعالى". قال الحافظ: سنده صحيح. الفتح (٢٨٠/١٠) اللباس.

(١) وبه قال الحميدي، صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار (١٨٨/٧) .

(٢) من قوله عليه الصلاة والسلام : " من ترون أن نكسو هذه"؟ وعملاً بقول الله تعالى :﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ سورة الشورى آية ٣٨. وقوله سبحانه ﴿ وشاورهم في الأمر﴾ سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٣) من قول أم خالد في الحديث "فسكت القوم".

[٢٣] باب ثياب الخضر

[٥٨٢٥/٤٢] ذكر فيه حديث عكرمة "أن رفاعة[١] طلق امرأته فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير[٢].." الحديث[٣] بطوله، وسلف في الطلاق[٤]، وموضع الحاجة منه قول عائشة رضي الله عنها: "وعليها خمار أخضر".

والثياب الخضر [من][٥] لباس أهل الجنة كما سلف، قال تعالى: ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾[٦] وكفى بهذا شرفاً لها[٧] وترغيباً فيها[٨].

وقال هشام بن عروة[٩] : "رأيت على عبدا لله بن الزبير[١٠]

---

(١) رفاعة وامرأته سبقت ترجمتهما ص ٣٩.

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٠.

(٣) تتمته :"قالت عائشة : "... فشكت إليها، وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضاً، قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال : وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت : والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها فقال : كذبت،والله يا رسول الله، إني لانفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ : فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك، قال : وأبصر معه ابنين له، فقال : بنوك هؤلاء؟ قال : نعم. قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب" صحيح البخاري، اليونينية (١٩٢/٧).

(٤) باب "من جوز الطلاق الثلاث" (٥٢٦٠) (٣٦١/٩) عنها بنحوه، وفيه باب من قال لا مرأته أنت علي حرام (٥٢٦٥) (٣٧١/٩) عنها بمثله.وفيه باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها (٥٣١٧) (٤٦٤/٩) عنها بمثله. وسبق تخريج الحديث ص ٣٨.

(٥) زيادة في (ت).

(٦) سورة الكهف آية ٣١.

(٧) سقطت من (م) .

(٨) قال محمد آبادي : واللون الأخضر من أنفع الالوان للأبصار،ومن أجملها في أعين الناظرين. عون المعبود (٧٨/١١).

(٩) هشام بن عروة بن الزبير الأسدي أبو المنذر وقيل أبو عبدا لله القرشي ، أحد الأعلام ثقة فقيه ، إمام في الحديث ، ربما دلس ، ذكره الحافظ في المرتبه الأولى من مراتب المدلسين وهو من الخامسة، ت ١٤٦هـ. الكاشف (٣٣٧/٢)، التقريب (٣١٩/٢)، طبقات المدلسين ص ٢٦.

(١٠) مضت ترجمته ص ٧٠

مطرفاً[1] من خز أخضر أكسته[2] إياه عائشة"[3].

وروى أبو داود[4] حديثاً عن أبي رمثة[5] قال "انطلقت مع أبي إلى رسول الله ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين[6][7]".

وفيه: أن للرجل[8] ضرب زوجته عند نشوزها عليه، وإن أثر ضربه في جلدها[9] ولا حرج عليه في ذلك. ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ : "لجلدها أشد خضرة من ثوبها" ولم ينكر عليه[10].

---

(١) مطرف : بكسر الميم، وفتحها : الثوب الذي في طرفيه علمان، والميم زائدة.
لسان العرب (٨/١٥٠).

(٢) في (ت): كسته.

(٣) ينظر : مصنف عبدالرزاق (١٩٩٦١) (٧٦/١١) من طريق معمر عنه به. وبنحوه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في اللباس،باب (٦٠) من رخص في لبس الخز (١٤٩/٥) من طريق عبيدة عنه به.

(٤) في سننه في كتاب اللباس، باب الخضرة (٤٠٦٥) (٥٢/٤) من طريق أحمد بن يونس، عن عبيدا لله،عن إياد عنه به.
وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأدب، باب (٤٨) ما جاء في الثوب الأخضر (٢٨١٢) (١١٠/٥) عنه بلفظه. قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيدا لله بن إياد.
وأخرجه النسائي في سننه في كتاب العيدين باب (١٦) الزينة للخطبة للعيدين (١٥٧١) (٢٠٦/٣) عنه بلفظه، وفيه في كتاب الزينة باب (٩٦)، لبس الخضر من الثياب (٥٣٣٤) (٥٩١/٨) عنه بمثله.
قال المنذري : وعبيدا لله وأبوه ثقتان. مختصر السنن (٣٩/٦).
وإسناد الحديث كما قال الترمذي : حسن.

(٥) أبو رمثة : بكسر راء فسكون ميم فمثلثة، التيمي ويقال التميمي، من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بني تميم، واسمه : رفاعة بن يثربي، ويقال : عمارة ، وقيل حيان بن وهيب، له صحبة، عداده في الكوفيين، ورى عنه إياد بن لقيط. الاستيعاب (١٦٥٨/٤)، الإصابة (٦٧/٧)، التقريب (٤٢٣/٢).

(٦) في (ت): بردان أخضران.

(٧) أي مصبوغتين بلون الخضرة، ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر ؛ لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط. عون المعبود (٧٨/١١).

(٨) هذا الحكم مأخوذ من ضرب عبدالرحمن بن الزبير لزوجته ضرباً شديداً حتى أثر على جلدها ومع ذلك لم ينكر عليه ﷺ.

(٩) قال الكرماني خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهزالها، ويحتمل لضرب زوجها لها. قال الحافظ : وسياق القصة يرجح الثاني.
شرح الكرماني (٧٦/٢١)، الفتح (٢٨٢/١٠)، عمدة القاري (٦/٢٢).

(١٠) في (ت): عليها.

وفيه: أن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الإمام بقلة الوطء[1] وأن تعرض بذلك تعريضاً بيناً كالصريح، ولا عار عليهن في ذلك.

وفيه: أن للزوج[2] إذا ادعي عليه بذلك أن يخبر بخلافه ويعرب عن نفسه، ألا ترى قوله لرسول الله ﷺ: "والله إني لأنفضها نفض الأديم"[3] وهذه الكناية من الفصاحة/ العجيبة وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة[4]. ل٢٤٨

وفيه الحكم بالدليل لقوله في بنيه "لهم أشبه به من الغراب بالغراب" فاستدل بشبهها على كذبها[5] ودعواها[6].

فصل

الزبير: هو بفتح الزاي، وقتل مع قومه يوم بني قريظة كافراً بعد أن سأل فيه عثمان فنزل[7] فقال: كيف يعيش المرء دون ولده، فذكر ذلك عثمان لرسول الله ﷺ فقال: تركت ولده وأخبره[8]، فقال: كيف يعيش المرء دون ماله، فذكره عثمان لرسول الله ﷺ فقال: تركت ماله فأخبره فقال: ما فُعل بفلان وفلان، قيل: قتلوا، قال: [قد][9] فعلت الذي إليك لا خير لي في الحياة فقتل كافراً.

فصل

قولها: قالت: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه[10]

---

(١) إن معنى قوله :" يطالبن بقلة الوطء" يطالبن المفارقة بسبب قلة الوطء. وهذا ما تدل عليه القصة من فحواها.

(٢) في (ت): الزوج.

(٣) الأديم : الجلد ما كان، وقيل : الأحمر، وقيل هو المدبوغ.
الصحاح (١٨٥٨/٥)، لسان العرب (٩٦/١).

(٤) قال الحافظ : إنها كناية بليغة، لأنها أوقع في النفس من التصريح؛ لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة. الفتح (٢٨٢/١٠) اللباس.

(٥) في (ت): لونها، ولعله خطأ من الناسخ.

(٦) من قوله : "وفيه أن للرجل ضرب زوجته إلى قوله : "دعواها". ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٢/٤/ب).

(٧) في (ت): فترك.

(٨) في (ت): فأخبره.

(٩) زيادة في (ت).

(١٠) أي ليس دافعاً عن شهوتي تريد قصوره عن الجماع" قاله الكرماني في شرحه (٧٦/٢١) ونقله العيني في عمدة القارئ (٦/٢٢).

وأخذت هدبة من جلبابها"[1] يحتمل أن تريد.. ما تنعم مني إلا أنه أعرض عني، ويحتمل أن تريد: ما أتنعم عليه ذلك وإن كان جلدي مما أنعم عليه إلا اعتراضه عني. قاله الداودي[2] وزاد: يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره، ولأنه لا يتحرك أو أنه رقيق، فشبهته بالهدبة على التعليل والمبالغة، ويحتمل أن تكون رأت من رفاعة من الجماع ما يباعد من فعله هذا فوصفته بهذا ولهذا يستحب نكاح الأبكار لأنها تظن الرجال سواء[3]، والثيب تعدم من الضعيف ما علمته من القوي، وإن كان الثاني أقوى، فقد تقول: ثَمّ من هو أقوى منه.

فصل

وقوله: "أنفضها نفض الأديم"[4] فقد[5] يكون بلغ جهده وهو عندها قليل، وقوله: "وإن كان ذلك لم تحلي له أو لم[6] تصلحي له" كذا في الأصول[7].

وادعى ابن التين أن في سائر الأمهات "تحلين" وصوابه "تحلي" وأخبرها بذلك لعلها ترضى بالمقام.

وقوله: "بنوك هؤلاء؟ قال: نعم" عبر عن التثنية بالجمع وذلك جائز[8] قال تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾[9] وهما اثنان.

وقوله: "لهم أشبه به من الغراب بالغراب" فيه دليل على الحكم بالقافة[10] وهو الدليل كما أسلفناه[11].

وفيه: [دليل][12] أنه لم يقتص لها [منه][13] في الضرب لقوله تعالى

---

(١) في (ت): ثوبها.
(٢) نقله عنه الحافظ في الفتح (٢٨٢/١٠).
(٣) ينظر : المرجع السابق.
(٤) كناية عن كمال قوة الجماع.
شرح الصحيح للكرماني (٧٦/٢١)، إرشاد الساري (٤٣٥/٨).
(٥) في (م) و(ت): قد.
(٦) سقطت من (م).
(٧) ينظر : المرجع السابق.
(٨) ينظر : الفتح (٢٨٢/١٠) اللباس.
(٩) أول الآية قوله تعالى : ﴿ هل أتاك نبأ الخصم إذ..﴾ الآية سورة ص آية ٢١.
(١٠) ينظر : شرح الكرماني (٧٧/٢١)، الفتح (٢٨٢/١٠).
(١١) يراجع ص ١٣١ .
(١٢) زيادة في (ت).
(١٣) زيادة في (م) و(ت).

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[1] أي في ثيابها ولم يذكر أنه قضى في الأعراض بشيء، فلعله علم أن الكاذب منهما يرجع عن قوله إلى الحق.

❁ ❁ ❁

(١) الآية ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ سورة النساء آية ٣٤.

[٢٤] بـــاب ثيـــاب البيـــض

[٥٨٢٦/٤٣] ذكر فيه حديث [سعد[١] رضي الله عنه][٢] قال: **"رأيت بشمال رسول الله ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد"**[٣].

[٥٨٢٧/٤٤] وحديث أبي الأسود الدئلي[٤] عن أبي ذر[٥] [أنه][٦] قال: **"أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: "ما من عبد قال: لا إله الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة" قلت: وإن زنى وإن سرق.."**[٧] الحديث[٨].

قال أبو عبدالله[٩]: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غفر له".

الشـــرح:

الثياب البيض من أفضل الثياب وهو لباس الملائكة الذين نصروا رسول الله ﷺ يوم

---

(١) سعد بن أبي وقاص، تقدمت ترجمته ص ٧٠.

(٢) في (ط) ونسختي (م) و(ت) عائشة رضي الله عنها بدل سعد، والتصويب من الأصول، وحاشية الأصل حيث قال الناسخ وصوابه سعد.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (١٨) ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ (٤٠٥٤) (٣٥٧/٧) عنه بنحوه.

(٤) أبو الأسود الدئلي هو ظالم بن عمرو البصري، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو، من كبار التابعين مخضرم، ثقة فاضل قاضي البصرة، وهو أول من تكلم في النحو بإشارة علي رضي الله عنه، توفي ٩٦هـ. الاصابة (٣٠٤/٣)، التقريب (٣٩١/٢).

(٥) مضت ترجمته ص ٨.

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) في (م) تقديم وتأخير: (وان سرق وان زنى).

(٨) تتمته: "قال وإن زنى وإن سرق. قلت وإن زنى وإن سرق، قال: "وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر" وكان إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر. صحيح البخاري اليونينية (١٩٣/٧).
أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله) (١٢٣٧) (١١٠/٣) عنه بنحوه. وفي كتاب الاستقراض باب (٣) آداء الديون (٢٣٨٨) (٥٤/٥) عنه بطوله. وفي كتاب بدء الخلق باب (٦) ذكر الملائكة (٣٢٢٢) (٣٠٥/٦) عنه بنحوه. وفي كتاب الاستئذان باب (٣٠) من أجاب بلبيك وسعديك (٦٢٦٨) (٦١/١١) عنه وفي آخر بمثل حديث الباب. وفي كتاب الرقائق باب (١٣) المكثرون هم المقلون (٦٤٤٣) (٢٦٠/١٣) عنه بمثله.

(٩) هو الإمام البخاري عليه رحمة الله.

أحد وغيره[1].

والرجلان اللذان كانا يوم أحد عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله كانا ملكين[2] والله أعلم[3].

وكان عليه الصلاة والسلام يلبس البياض[4] ويحض على لباسه [الاحياء][5] ويأمر بتكفين الأموات فيه، وقد صح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**".

أخرجه أبو داود[6] وابن ماجة[7] والترمذي[8] وقال: حسن صحيح، وصححه

---

(١) قال النووي: فيه بيان أن الملائكة تقاتل وأن قتاله لم يخص بيوم بدر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه فهذا صريح في الرد عليه. شرح مسلم (٧٣/١٥).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل،باب (١٠) في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد (٢٣٠٦) (١٨٠٢/٤) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه،عن سعد قال: "رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بياض ما رأيتهما قبل ولا بعد. يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام".

(٣) قال الناسخ في حاشية (ط) في صحيح مسلم يعين جبريل وميكائيل.

(٤) في (ت): الثياب البيض.

(٥) زيادة في (ت).

(٦) في سننه في كتاب الطب باب الأمر في الكحل (٣٨٧٨) (٨/٤) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن عبدا لله بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عنه بزيادة "وإن خير أكحالكم الأثمد يجلو البصر وينبت الشعر".

(٧) في سننه في كتاب الجنائز باب (١٢) ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٢) (٤٧٣/١) من طريق محمد بن الصباح، عن عبدا لله المكي، عن عبدا لله بن خيثم عنه به بنحوه.
- وابن ماجه هو: الحافظ أبو عبدا لله محمد بن يزيد القزويني ولد سنة ٢٠٩هـ، قال ابو يعلى هو ثقة كبير متفق عليه محتج به، ارتحل الى العراقين، ومكة، والشام، ومصر لطلب الحديث، وهو صاحب السنن، والتاريخ، والتفسير، ت ٢٧٥هـ. تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢)، السير (٢٧٧/١٣)، الشذارت (١٦٤/٢).

(٨) في سننه في كتاب الجنائز باب (١٨) ما يستحب من الاكفان (٩٩٤) (٣١٩/٣) من طريق قتيبة، عن بشر بن المفضل،عن عبدا لله بن خثيم عنه به بلفظه.
قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم،وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها، وقال أحمد، وأبو إسحاق: أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن.

ابن حبان[1] والحاكم أيضاً[2].

فصـــل

و [في][3] حديث أبي ذر وتفسير البخاري عقبه يحتاج إلى تفسير آخر، وذلك أن التوبة والندم إنما تنفع في الذنب الذي بين العبد وربه، وأما مظالم العباد[4] فلا تسقطها عنه التوبة إلا بشرط ردها له أو غفرها[5].

ومعنى الحديث: أن من مات على التوحيد يدخل الجنة، وإن ارتكب الذنوب ولا يخلد كما يقوله أهل الخوارج[6] والبدع[7].

---

(١) في صحيحه كتاب اللباس باب ذكر الأمر يلبس البياض من الثياب من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا العباس بن الوليد الترسي، قال حدثنا وهيب، عن ابن خثيم عنه به بمثل حديث أبي داود.

(٢) في مستدركه في كتاب اللباس (٧٣٧٨) (٢٠٥/٤) من طريق محمد بن يعقوب،عن الربيع، عن الشافعي، عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم عنه به بلفظه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

- والحاكم هو: الحافظ محمد بن عبدالله بن الحكم ابو عبدالله النيسابوري الشافعي ولد سنة ٣٢١هـ صنف وخرج وجرح وعدل وصحح وعلل وهو من بحور العلم على تشيع قليل منه ت ٤٠٣هـ. تذكرة الحفاظ (١٠٣٩/٣)،السير (١٦٢/١٧)، طبقات السبكي (١٥٥/٤).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) في (م) و(ت) العبد.

(٥) وحاصل ما أشار إليه: أن الحديث محمول على أن من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء وهذا في حقوق الله بإتفاق أهل السنة،وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر وقيل: هو كالأول ويثبت الله صاحب الحق بما شاء،وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه ايضا داخل في ذلك لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى.

الفتح (٢٨٣/١٠)، إرشاد الساري (٤٣٧/٨)، عمدة القارئ.

(٦) الخوارج جمع خارج والخارجي الذي يخرج ويشرق بنفسه من غير أن يكون له قديم قال كثير:

أبا مروان لست بخارجي وليس قديم مجدك بانتحال

وكل من خرج على الامام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا. لسان العرب (٢٥٠/٢).

- وكلمة الخوارج أطلقت على النفر الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد قبوله بالتحكيم عقب معركة صفين. إذ اعتبر هؤلاء التحكيم خطيئة تؤدي إلى الكفر. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ص ٥١. الملل والنحل ص ١١٤.

(٧) في (ت): الخوارج وأهل البدع.

يقصد بأهل البدع هنا : المعتزلة.

- والمعتزلة هم قوم من القدرية زعموا أنهم اعتزلوا فئتي الضلالة عندهم، يعنون أهل السنة والجماعة =

وقد سلف في حديث معاذ[1] أنه عليه الصلاة والسلام قال له[2]: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار"[3]، هذا المعنى مبنياً بأقوال السلف[4] في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.

=

والخوارج ومرَّ قتادة بعمر بن عبيد فقال: ما هذه المعتزلة ؟ فسمو المعتزلة.

لسان العرب (١١/٤٤٠).

فالخوارج تقول بتكفير أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ وأنهم يخلدون في النار إذا ماتوا وإن كانوا موحدين.

والمعتزلة تقول: بخروجهم عن الإيمان لا بدخولهم في الكفر، بل لهم منزلة بين منزلتين. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١٧.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبدالله، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى الرسول ﷺ بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنهما، بعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، وقال فيه عليه الصلاة والسلام: "يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة إمام العلماء"، توفي بالشام في الطاعون سنة ١٨هـ.الاستيعاب (٣/١٤٠٢)، السير (١/٤٤٣)، الإصابة (٦/١٠٦).

(٢) سقطت من (م).

(٣) تتمة الحديث "قال معاذ يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال إذاً يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثما". الفتح (١٢٨) (١/٢٢٦).

(٤) ينظر: التوضيح شرح الصحيح كتاب العلم (٢/٤٨١) رسالة الأخ يوسف محمد.

قال المؤلف: فإن قلت أخبر الشارع ﷺ أنه إذا قال ذلك حرم على النار ومظالم العباد لا تسقط إجماعاً وأيضاً من خلط ففعل المحرم وصنع ما وجب تحت المشيئة فكيف يجمع بين ذلك ؟

قلت بوجوه:

أحدها: أن الأول قبل نزول الفرائض والأمر والنهي قاله سعيد بن المسيب وجماعة.

ثانيها: أن ذلك لمن قالها وأدى حقها وفرائضها. قاله الحسن.

ثالثها: أن ذلك لمن قالها عن الندم والتوبة ومات عليها. وهو قول البخاري.

رابعها: أن المراد حرم عليه الخلود لقوله تعالى "أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان"★ وهذا فيه قوة اهـ.

قال الحافظ: ظاهر الحديث يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد، لكن دلت الأدلة القطعية عند أهل السنة على أن طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فكأنه قال: إن ذلك مقيد بمن عمل الأعمال الصالحة، ولأجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ في التبشير. الفتح (١/٢٢٦)، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم.

★ هذا اللفظ من الحديث القدسي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الايمان باب (١٥) تفاضل أهل الايمان في الأعمال (٢٢) (١/٧٢) ومسلم في صحيحه (١/١٧٢).

فإن قلت: ظاهر قول البخاري: أنه لم يوجب المغفرة إلا لمن تاب فظاهر[1] هذا توهم إنفاذ الوعيد لمن لم يتب.

قلت: إنما أراد البخاري ما أراده وهب بن منبه[2] بقوله في مفتاح الجنة في كتاب الجنائز "أن تحقيق ضمان وعده عليه الصلاة والسلام لمن مات لا يشرك با لله شيئاً ولمن قال: لا إله إلا ا لله ثم مات على ذلك أنه إنما تتحصل لهم دون مدافعة عن دخول الجنة ولا عذاب ولا عقاب إذا لقوا ا لله تائبين أو عاملين بما أمر ا لله به، فأولئك يكونون أول الناس دخولاً الجنة وإن كانوا غير تائبين أو قتلهم تبعات للعباد[3] فلا بد لهم[4] أيضاً من دخول الجنة بعد إنفاذ ا لله المشيئة فيهم من عذاب أو مغفرة[5].

وقال ابن التين[6]: قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث، ولو كان إذا تاب لم يقل وإن زنا وإن سرق، والحديث على ظاهره من مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها.

وقوله: "ثم مات على ذلك" ليس في أكثر الروايات هذه الزيادة وهي صحيحة، نبه عليه ابن التين.

فصـــل

الدئلي: ضبط بضم الدال وكسرها، وبفتح الهمزة فيهما وفي بعض الروايات: وبكسر الدال وسكون الياء، قال أبو نصر في صحاحه[7]: والدُئل دويبة شبيهة بابن عرْس[8]. قال

---

(١) في (ت): وظاهر.

(٢) وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبدا لله الأبْنَاوي، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، قال الذهبي: صدوق صاحب كتب،وقال الحافظ: ثقة من الثالثة. ت ١١٤هـ. الكاشف (٣٥٨/٢)، السير (٥٤٤/٤)، التقريب (٣٣٩/٢).

(٣) في (ت): العباد.

(٤) سقطت من (م).

(٥) من قوله "وحديث أبي ذر إلى قوله "أو مغفرة". ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٢/٤).

(٦) هو منقول عن الداودي كما صرح بذلك الحافظ والعيني. الفتح (٢٨٤/١٠)، عمدة القارئ (٨/٢٢).

(٧) (١٦٩٤/٤).

(٨) ابن عرس: بكسر العين وسكون الراء: دويبة معروفه دون السنور أشتر أصلم أصك له ناب والجمع بنات عرس.
المرجع السابق (٩٤٨/٣)، لسان العرب (١٣٢/٩).

أحمد بن يحيى[1]: لا نعلم اسماً جاء على فُعِلٍ غير هذا.

قال الأخفش[2]: وإلى هذا نسب أبو الأسود الدؤلي إلا أنهم فتحوا الهمزة على مذهبهم في النسبة استثقالاً لتوالي/ الكسرتين مع ياء النسب كما ينسب إلى نَمِر نمري، وربما قالوا: الدُوَلِيُّ قلبوا الهمزة واواً، لأن الهمزة إذا انفتحت[3] وقبلها ضمة فتخفيفها أن تقلب واواً محضة. ل٢٤٩

وقال الكلبي[4]: قلبت الهمزة ياء حيث انكسرت، وإذا انقلبت ياء كسرت الدال لتسلم الياء كبيع وقيل، قال: واسمه ظالم بن عمرو.

قال الأصمعي[5]: أخبرني عيسى بن عمر قال: الديل بن بكر الكناني إنما هو الدئل فترك الهمزة أهل الحجاز[6].

فصـــل

قال الجوهري[7]: يقال[8] رغم[9] فلان بالفتح إذا لم يقدر على الانتصاف، فقال رغم

---

(١) أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي أبو العباس المعروف بثعلب إمام النحو قال المبرد: أعلم الكوفيين ثعلب له كتاب "معاني القرآن" و"اختلاف النحويين"، كان ثقة حجة، دين صالح مشهور بالحفظ، ت ٢٩١هـ. معجم الأدباء (١٠٢/٥)، تذكرة الحافظ (٦٦٦/٢)، السير (٥/١٤)، بغية الوعاء (٣٩٦/١)، شذرات الذهب (٢٠٧/٢).

(٢) الأخفش هو ابو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي البصري، مولى بني مجاشع، إمام النحو، أخذ عن الخليل، ولزم سيبويه حتى برع، قال أبو عثمان المازني كان الأخفش أعلم الناس بالكلام، وأحذقهم بالجدل، ت ٢١٠هـ. المعارف ص ٤٥٤، الفهرست ص ٥٨، معجم الأدباء (٢٢٤/١١)، السير (٢٠٦/١٠).

(٣) في (م): فتحت.

(٤) في (م): ابن الطبي.

(٥) نقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٢٧٤/٤).

(٦) ينظر: الصحاح (١٦٩٤/٤).

(٧) في الصحاح (١٩٣٤/٥).

(٨) سقطت من (م) و (ت).

(٩) ومعنى رغم: أي لصق بالرغام وهو التراب. قاله الكرماني في شرحه (٧٨/٢١): وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق والمنتهك للحرمة وكان ذلك منه لشدة نفرته من معصيته الله تعالى. قاله النووي في شرحه صحيح مسلم (٤٥٦/٢).

أنفي لله رَغْماً، [ورِغْماً، وقال أوله الرغم، وحكي بتثليث رائه][1].

❀ ❀ ❀

(١) زيادة في (م) وفي (ت): قال الجوهري رغم رغما وقال قبلا الرغم، وحكى بتثليث رائه فلان بالفتح اذا لم يقدر على الانتصاف فقال انفي لله رغماً.

[٢٥] باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه

ذكر فيه أحاديث:

[٥٨٢٨/٤٥] **أحدها: حديث قتادة، عن أبي عثمان النهدي[(١)] قال: "أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد[(٢)] بأذربيجان[(٣)] أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعيه[(٤)] اللتين تليان الإبهام[(٥)]، قال فيما علمنا أنه يعني به الأعلام[(٦)]".**

[٥٨٢٩/٤٦] **ثم ساق من حديث عاصم وهو ابن سليمان الأحول أبو عبدالرحمن[(٧)] البصري[(٨)]، عن أبي عثمان قال: "كتب إلينا[(٩)] عمر ونحن بأذربيجان "أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ووصف لنا النبي ﷺ بأصبعيه، ورفع زهير[(١٠)] الوسطى والسبابة"[(١١)] (وأشار**

---

(١) أبو عثمان النهدي هو عبدالرحمن بن ملٍّ بلام ثقيلة والميم مثلثه، مشهور بكنيته مخضرم زُكِي في حياة النبي ﷺ، من كبار الثانية،ثقة ثبت عابد، ت ٩٥هـ. الاستيعاب (١٧١٢/٤)، الكاشف (٦٤٥/١)، التقريب (٤٩٩/١).

(٢) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي أبو عبدا لله الصحابي الجليل، نزل الكوفة، وهو الذي فتح الموصل أيام عمر، وهو أمير لعمر في فتوح بلاد الجزيرة، وقد غزا مع رسول ا لله ﷺ غزوتين. الاستيعاب (١٠٢٩/٣)، الإصابة (٢١٦/٤).

(٣) أذربيجان: سيأتي ضبطها واضحاً لدى المؤلف ص ١٦٢. والنسبة إليها أذري، تلي الديلم من الشرق، والعراق من الجنوب، ومعناها على الغالب: خازن النار، فتحت في أيام عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه، واشهر مدنها تبريز وكانت قديماً المعسكر ودار الإمارة.
معجم البلدان (١٢٨/١)، المسالك والممالك للكرخي ص ١٠٨.

(٤) سيأتي في رواية عاصم أن المشير بذلك هو النبي ﷺ.

(٥) يعني السبابة والوسطى كما سيأتي.

(٦) الأعلام: بفتح الهمزة جمع علم وهو ما يكون من التطريف والتطريز ونحوها في الثياب. ينظر: شرح الكرماني (٧٩/٢١)، الفتح (٢٨٦/١٠)، عمدة القارى (٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٣٧/٨).

(٧) الحافظ ثقة من الرابعة ت ١٤٢هـ. الكاشف (٥١٩/١)، التقريب (٣٨٤/١).

(٨) في (ت): المصري.

(٩) كذا للأكثر، ولمسلم، والكشميهني قال: "كتب إليه" عتبة بن فرقد. الفتح (٢٨٦/١٠) ارشاد الساري (٤٣٧/٨).

(١٠) هو راوي الحديث عن عاصم،وهو زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي، شيخ الجزيرة نزل بها، ثقة ثبت حجة الا أن سماعه عن ابي إسحاق بآخره، من السابعة، ت ١٧٣هـ. الكاشف (٤٠٨/١)، التقريب (٢٦٥/١).

(١١) زاد مسلم في روايته "وضمهما" أي النبي ﷺ حيث قال: ورفع لنا النبي ﷺ اصبعيه الوسطى والسبابة ضمهما". صحيح مسلم كتاب اللباس باب (٢) تحريم إستعمال اناء الذهب... والحرير على الرجال... وإباحة العلم للرجل مالم يزد على أربع أصابع (١٢) (١٦٤٣/٣).

أبو عثمان بأصبعيه المسبحة والوسطى)[1].

[٥٨٣٠/٤٧] ثم ساق من حديث التيمي وهو سليمان [بن][2] طرخان[3] عن أبي عثمان قال: "كنا مع عتبة وكتب[4] إليه عمر أن رسول الله ﷺ قال: **لا يلبس الحرير أحد في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه**".

ثم ساق من حديث معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، وأشار أبو عثمان بأصبعيه المسبحة[5] والوسطى".

[٥٨٣١/٤٨] **الحديث الثاني**: حديث ابن أبي ليلى قال: "كنا مع[6] حذيفة بالمدائن[7] فاستسقى، فأتاه دهقان[8] بماء في إناء من فضة، فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته[9]، قال

---

(١) مابين القوسين هكذا هو في المخطوط والنسخ الأخرى ولعل الصواب حذفه حيث انه يأتي في ص ١٥٧ وأيضا ليس في صحيح البخاري في هذا الموضع.

(٢) سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت) وفي الأصول.

(٣) سليمان بن طرخان أبو المعتمر البصري نزل في بني تيم فقيل التيمي مولى بني مرة، شيخ الإسلام ، ثقة عابد ، كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ تغير لونه، مناقبة جمة ، من الرابعة ، ت ١٤٣هـ. طبقات ابن سعد (١٨٨/٧)، الكاشف (٤٦١/١)، التقريب (٣٢٦/١)، شذرات الذهب (٢١٢/١).

(٤) في (ت): فكتب.

(٥) المسبحة: بكسر الباء الموحدة المشددة وهي السبابة وهي التي تلي الإبهام وسميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها عند السبب، وقيل لان المصلي يشير بها إلى التوحيد وتنزيه الله تعالى عن الشريك. شرح الصحيح للكرماني (١١/٢٢).

(٦) في (م) و(ت): كان حذيفة.

(٧) المدائن: بالفتح جمع مدنية وهو بلد عظيم على دجلة، كان مسكن ملوك الأكاسرة الساسانية ، وسميت بذلك، لأن كل ما جاءها ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها وسماها باسم فسميت بالمدائن ، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص وكان حذيفة عاملا عليها.
معجم البلدان (٧٤/٥)، الفتح (٩٥/١٠).

(٨) دهقان: بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها. وهو كبير القرية بالفارسية وقيل زعيم الفلاحين، قال الكرماني: وهو عجمي معرب.
شرح الكرماني (٨٠/٢١)، الفتح (١٩٥/١٠)، عمدة القاري (١١/٢٢)، إرشاد الساري (٤٣٨/٨).

(٩) عند مسلم "فرماه به فكسر" ، وقال الحافظ: في رواية الإسماعيلي "لم أكسره إلا أني نهيته فلم يقبل" ، وفي رواية وكيع "ثم أقبل على القوم فاعتذر" ، وفي رواية يزيد " لولا أني تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أفعل به هذا" ، وفي رواية عبدا لله بن حكيم "أني أمرته ألا يسقني فيه". الفتح (٩٥/١٠) كتاب الاشربة باب الشرب في آنية الذهب.

رسول الله ﷺ: "الذهب والفضة والحرير[1] والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[2].

[٥٨٣٢/٤٩] الحديث الثالث: حديث شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب[3] [قال][4]: "سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة [فقلت][5] أعن النبي ﷺ؟ فقال: شديداً[6] عن النبي ﷺ - فقال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

[٥٨٣٤/٥٠] الحديث الرابع: حديث شعبة أيضاً عن أبي ذبيان خليفة بن كعب[7] قال: سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ "من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة" وقال لنا أبو معمر[8]: حدثنا عبدالوارث[9]، عن يزيد[10] قالت معاذة[11]:

---

(١) في (م) و (ت): الخز والصواب ما أثبته.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاطعمة باب (٣٩) الأكل في اناء مفضض (٥٤٢٦) (٥٤٤/٩) عنه بنحوه. وفي الأشربة باب (٢٧) الشرب في آنية الذهب (٥٦٣٢)، (٩٤/١٠) عنه بمثله. وفيه باب (٢٨) آنية الفضة (٥٦٣٣) عنه بلفظه. وفي اللباس الحديث الآتي.

(٣) عبدالعزيز بن صهيب البَنَاني مولاهم البصري الأعمى، ثقة حجة، من الرابعة، ت ١٣٠هـ الكاشف (٦٥٦/١)، التقريب (٥١٠/١).

(٤) سقطت من (ط) وهي في (م) و(ت).

(٥) سقطت من (ط)، وهي في (م) و(ت) والأصول.

(٦) شديداً. هذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا لكونه مرفوعا " إنما احفظه حفظا شديداً" ويحتمل أن يكون إنكار أي جزمي برفعه عن النبي ﷺ يقع شديدً عليَّ، وقال الكرماني: لفظ شديد صفة لفعل محذوف وهو الغضب أي غضب عبدالعزيز من سؤال شعبة غضبا شديداً اهـ. وتعقبه الحافظ بأن قال: ووجهه غير وجيه والاحتمال الأول عندي أوجه، ولكنه يؤيد الثاني أن أحمد أخرجه عن محمد بن جعفر، عن شعبة فقال فيه: " سمعت أننا يحدث عن النبي ﷺ، وهناك من قال: المراد أنه رفع صوته رفعا شديداً وهو بعيد. شرح الكرماني (٨٠/٢١)، الفتح (٢٨٨/١٠)، عمدة القارئ (١١/٢٢).

(٧) خليفة بن كعب التميمي، أبو ذبيان بكسر المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية، البصري، ثقة من الرابعة. الجرح والتعديل (٣٧٦/٣)، التقريب (٢٢٧/١).

(٨) أبو معمر: عبدالله بن معمر بن عمرو بن الحجاج التميمي، المقْعَد المنقري، ثقة ثبت حافظ، أثبت الناس في عبدالوارث، من العاشرة، ت ٢٢٤، وقد أكثر عنه البخاري. الكاشف (٥٧٩/١)، التقريب (٤٣٦/١).

(٩) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولاهم التنوري، أبو عبيده البصري، أحد الأعلام ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه كما ذكره البخاري، من الثامنة، ت ١٨٠هـ. التاريخ الكبير (١١٨/٦)، الكاشف (٦٧٣/١)، التقريب (٥٢٧/١).

(١٠) هو يزيد الضبعي المعروف بالرشك ترجم له المؤلف في ص ١٤٦.

(١١) معاذة بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية، امرأة صِلَة بن أَشْيَم، ثقة حجة حديثها محتج به، كانت فقيهة عابدة بالبصرة، ت ١٠١هـ. السير (٥٠٨/٤)، تهذيب التهذيب (٤٧٩/١٢)، شذرات الذهب (١٢٢/١).

أخبرتني أم عمرو بنت عبدا لله[1] قالت: سمعت عبدا لله بن الزبير سمع عمر سمع[2] النبي ﷺ نحوه[3].

[٥٨٣٥/٥١] **الحديث الخامس**: حديث عمران بن حطان[4] قال: سألت عائشة رضي ا لله عنها عن الحرير فقالت: "ائت[5] ابن عباس فسله[6] فسألته، فقال: سل ابن عمر، فسألت ابن عمر فقال: أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه أن رسول ا لله ﷺ قال: "**إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة**"، فقلت: صدق وما كذب أبو حفص على رسول ا لله ﷺ.

وقال عبدا لله بن رجاء[7]: ثنا حرب، عن يحيى[8]، [قال][9] حدثني عمران[10] وساق الحديث[11].

---

(١) أم عمرو بنت عبدا لله بن الزبير الاسدية، روت عن أبيها هذا الحديث، قال ابن سعد، ولد له خمس: رقية، وفاطمة، وفاختة، وأم حكيم، ولم يذكر الخامسة فلعلها هي، تهذيب التهذيب (١٢/٥٠٠).

(٢) سقطت من (م).

(٣) قال الحافظ والعيني: ساقه الإسماعيلي بلفظ " فإنه لا يكساه في الأخرة" وله من طريق شيبان بن فروخ، عن عبدالوارث: فلا كساه ا لله في الآخرة" وزاد العيني: رواية أحمد من حديث جابر، عن خالته أم عثمان عن جويرية قالت: قال رسول ا لله ﷺ: "من لبس ثوب حرير البسه ا لله عز وجل ثوبا من النار يوم القيامة. الفتح (١٠/٢٩٠)، عمدة القارئ (٢٢/١٢).

(٤) في (ت): قحطان. ولعله خطأ من الناسخ.
وترجم له المؤلف ص ١٦٥.

(٥) في (ت): أستفت.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) عبدا لله بن رجاء الغداني بضم الغين، البصري، صدوق يهم قليلا، من التاسعة، قال أبو حاتم: ثقة رضا، وقال الحافظ: قد لقيه البخاري وحدث عنه بأحاديث يسيرة، هو من شيوخه، ت ٢٢٠هـ. الجرح والتعديل (٥/٥٥) (٢٥٥)، الكاشف (١/٥٥١)، التقريب (١/٤١٤)، هدي الساري ص ٤١٣.

(٨) يحيى بن كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، قال الذهبي: كان من العلماء العباد الأثبات اهـ. وهو في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، ت ١٣٢هـ، وقيل قبل ذلك. الكاشف (٢/٣٧٤)، تهذيب التهذيب (١١/٢٦٨)، التقريب (٢/٣٥٦)، طبقات المدلسين ص ٣٦.

(٩) زيادة في (ت).

(١٠) أراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث. الفتح (١٠/٢٩٠).

(١١) ساقه النسائي موصولا في سننه في كتاب اللباس، باب (٩٠) التشديد في لبس الحرير (٥٣٢١) (٨/٥٨٧) من طريق عمرو بن منصور. عن عبدا لله بن رجاء، عن حرب، عن يحيى عن عمران بلفظ "من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة".

الشـــرح:

قوله "عن أبي ذبيان" كذا – روى عن الفربري[1] – بـذال معجمـة ونـون في آخـره، [و][2] هو الصواب.

قال الأصيلي[3]: في كتب بعض أصحابنا عن أبي زيد[4] عن "أبي رينار" بالراء، وكـذا ذكره خ[5] في تاريخه[6]، والذي عند مسلم[7] وابـن الجـارود[8] والدارقطـني[9] بـالنون. وقالـه

---

(١) الفربري هو أبو عبدا لله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، المحدث الثقة راوي " الجامع الصحيح" عن البخاري سمعه منـه بفربـر★ مرتـين، ولـد سـنة ٢٣١هـ، وهـو أحسـن مـن روى عـن البخـاري، ت ٣٢٠هـ. السير (١٠/١٥)، شذرات الذهب (٢٨٦/٢).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) ينظر التنبيه على الأوهام ص ٣١٢(الجزء السادس من تقييد المهمل).

– والأصيلي هو: أبو محمد عبدا لله بن إبراهيـم الأصيلـي، عـالم الأندلـس وشـيخ المالكيـة، حـج سـنة ٣٥٣هـ ولقي أبا زيد المروزي وسمع منه الجامع الصحيـح عـن الفربـري عـن مؤلفـه وكتبـه بمكـة، ت ٣٩٢هـ السير (٥٦٠/١٦) تذكرة الحفاظ (١٠٢٤/٣)، شجرة النور (١٠٠/١).

(٤) أبو زيد هو الشيخ المغني الزاهد محمد بن أحمد أبو زيد المروزي، شيخ الشافعية، وراوي الصحيـح عـن الفربري، أكثر الترحـال،ولـد سـنة ٣٠١هـ. طبقـات السـبكي (٧١/٣)، السـير (٣١٣/١٦)، هديـة العارفين (٥٠/٢).

(٥) المذكـور في تـاريخ البخـاري هـو "أبـي ذبيـان" بـالنون لا بـالراء،ولعـل المؤلـف وهـم في نسـبة ذلـك للبخاري.

(٦) (١٩٠/٣).

– وتاريخه أي " التاريخ الكبير" للإمام محمد بن إسماعيل البخـاري، وهـو أول مصنـف جـامع لأسمـاء الرواة، صنفه عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة، صنفه ثلاث مرات،ومما يميز كتابه هذا: انفراده ببعض الرجال وإحاطته بأحوالهم، وإيراده متون أحاديث كثيرة لا تكاد توجد في غيره مـن أسـفار الحديـث، والتمييز بين من تشابهت أسماؤهم وأسماء آبائهم. مقدمة الكتاب.

(٧) في (م) و(ت): م بدل مسلم.

– والحديث في صحيحه في كتاب اللباس والزينة. باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علـى الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال (١١) (١٦٤١/٣).

(٨) ابن الجارود: هو الإمام الناقد، أبو محمد عبدا لله بن علي بن الجارود النسيابوري المجاور بمكة، من أئمة الأثر، وصاحب "المنتقى في الأحكام" ولد سنة ٢٣٠هـ ت ٣٠٧هـ. تذكرة الحفاظ (٧٩٤/٣)، السـير (٢٣٩/١٤)، هدية العارفين (٤٤٤/١).

(٩) الدار قطني: هو شيخ الاسلام الإمام المجود، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي صاحب السـنن من دارقطن ببغداد ولد سنة ٣٠٦هـ انتهى إليه الحفظ ومعرفة علـل الحديـث ورجالـه، مـع التقـدم في القراءة وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وأيام النـاس وغـير ذلـك، ت ٣٨٥هـ، وكان شافعي المذهـب. تذكـرة الحفـاظ (٩٩١/٣)، طبقـات السـبكي (٤٦٢/٣)، شـذرات الذهـب (١١٦/٣).

★ فربر: بكسرها وبفتحها بليدة على طرف جيحون ممايلي بخارى. معجم البلدان (٢٤٦/٤).

أيضاً أحمد بن حنبل[1]، ولعل الذي في تاريخ البخاري تصحيف من الكاتب؛ لأنه لم يتقيد عن البخاري[2] بحرف المعجم، وكان في [نسخة][3] محمد بن [أسد][4] بخطه وروايته عن أبي علي ابن السكن[5]، عن "أبي ظبيان" بالظاء المعجمة وهو خطأ فاحش إنما هو بذال معجمة[6].

وقوله: "عن يزيد قالت معاذة" [هو][7] يريد بن أبي يزيد سنان أبو الأزهر الضبعي[8] مولاهم القسام[9] يعد في البصريين، ويقال للقسام بالفارسية رشك[10] كان يقسم الدور،

---

(١) ينظر قوله في: الكنى ص ١٧١، الجمع بين رجال الصحيحين (١٢٥/١).

(٢) في (ت): خ.

(٣) في (ط): نسخ، والتصويب من نسختي (م)، (ت).

(٤) في (ط): محمد بن داسة، وفي (م) و(ت) محمد بن أسد، ولم يترجح عندي من هو فقد ذكر الذهبي في السير ثلاثة أشخاص كل واحد منهم يسمى محمد بن أسد أحدهم في مجلد (٦٥٥/١٠)، والثاني في (٥٣٤/١٣)، والثالث في (٣١٥/٧)، بالإضافة إلى أن الذي في تقييد المهمل (أبي محمد بن أسد). ولم أقف على ترجمة أبي محمد بن أسد.

(٥) أبو علي بن السكن هو الامام الحافظ المجود الكبير سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز، أصله بغدادي، نزل مصر بعد أن أكثر الترحال ما بين النهرين (نهر جيحون ونهر النيل)، ولد سنة ٢٩٤هـ سمع الصحيح من الفربري بخرسان، وكان أول من جلب الصحيح إلى مصر وحدث به، جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وتواليفه عند المغاربة، ت ٣٥٣هـ.تذكرة الحفاظ (٩٣٧/٣)، السير (١١٧/١٦)، شذرات الذهب (١٢/٣)، هدية العارفين (٣٨٩/١).

(٦) من قوله عن "أبي ذبيان...." إلى: "إنما هو بذال معجمة" نقله من تقييد المهمل ص ٣١٢ و٣١٣.
قلت: الجياني نبه على أن ما في رواية ابن السكن خطأ، وقال: لكن أشد خطأ منه ما في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري. والله أعلم. تقييد المهمل ص ٣١٢، الفتح (٢٨٩/١٠)، عمدة القارئ (١٢/٢٢).

(٧) زيادة في (ت).

(٨) ثقة عابد من السادسة توفي وله من العمر مائة سنة. الكاشف (٣٩١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٦/١١)، التقريب (٣٧٢/٢).

(٩) القسام: بفتح القاف وتشديد السين: الذي يقسم الدور والأرض بين الشركاء فيها، وقيل هو الذي يقسم الأشياء بين الناس قال لبيد:

فاقنع بما قسم المليك فأنما قسم المعيشة بيننا قسامها

لسان العرب (١٦٤/١١).

(١٠) في (ت): وشك.
ورشك: بكسر الراء وسكون المعجمة، قال ابن منظور: هو اسم لرجل يقال له يزيد الرشك ولا أصل له في العربية. وقال القاضي عياض: إن الرشك بالفارسية، قيل القاسم، وقيل: الغيور، وقيل العقرب وهو اسمها بالفارسية لأنها اختفت في لحيته ثلاثة أيام، وقيل سمي به لكبر لحيته.
لسان العرب (٢٢٢/٥)، مشارق الأنوار (٣٧/١).

ومسح[1] مكة قبل أيام الموسم فبلغ كذا[2]، ومسح أيام الموسم [فزاد كذا وكذا][3]، مات سنة ثلاثين ومائة.

وقوله: "ثنا حرب" هو ابن شداد أبو الخطاب اليشكري البصري القطان، مات سنة إحدى وستين ومائة[4]، روى له الجماعة إلا ق[5].

وحديث حذيفة أخرجه م[6] أيضاً وأخرج[7] من حديث عمر رضي الله عنه: "نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع".

ولأبي داود[8] "ثلاثة [و][9] أربعة"، ولابن أبي شيبة[10] "أنه كان ينهى عن الحرير والديباج"[11]، وفي حديث روي عنه[12]

---

(١) مسح الأرض مساحة أي ذرعها، ومسح في الأرض يمسح مسوحا: ذهب وسار فيها.
لسان العرب (١٠٠/٣).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) سقط من (ط)، وهو مثبت في (م) و(ت)، وفي ترجمته يزيد في تهذيب التهذيب (٣٢٦/١١).

(٤) حرب بن شداد وهو ثقة من السابعة. الكاشف (٣١٦/١)، التقريب (١٥٧/١).

(٥) يقصد بالجماعة أصحاب الكتب الستة (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه) وهذا الأخير الذي استثناه منهم ورمز له بـ(ق) نسبة إلى بلده الذي ينسب إليه قزوين.

(٦) أي مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء (٢٠٦٧) (١٦٣٧/٣) بمثل حديث البخاري.

(٧) المرجع السابق (١٤) (١٦٤٣/٣).

(٨) في سننه في كتاب اللباس،باب ماجاء في لبس الحرير (٤٠٤٢) (٤٧/٤) من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا حماد ثنا عاصم الأحول، عن ابي عثمان النهدي قال: "كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: أصبعين، وثلاثة، وأربعة".

(٩) في جميع نسخ المخطوط (أو)، والتصويب من نص الحديث في سنن أبي داود، وفي الفتح، وعمدة القارئ.

(١٠) في مصنفه في كتاب اللباس، باب (٦١) في لبس الحرير وكراهية لبسه (٢٤٦٥٣) (٥٢/٥) من طريق حفص بن غياث، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر رضي الله عنه.

(١١) تتمة الحديث "إلا ما كان هكذا وأشار بأصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه".
الأثر صحيح الإسناد. فالرواة كلهم ثقات.

(١٢) المرجع السابق، باب (٦٤) من رخص في العلم من الحرير في الثوب (٢٤٦٨٢) (١٥٥/٥) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن حبيب، عن زر عنه به.

موقوفاً[1]: "لا تلبسوا من الحرير إلا أصبعين أو ثلاثة"، وفي رواية[2] قال عمر: "لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف[3] أو تزرير".

زعم الدارقطني أن جماعة وقفوا على هذا اللفظ[4]، (وفي لفظ[5] "لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع")[6].

قال الدارقطني: فجاء به نحو الربع.

وضعف رواية من روى "ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"، وصححه من رواية حذيفة.

---

(١) الموقوف: هو المروري عن الصحابة قولا لهم أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا.
حكمه: قد يكون الموقوف صحيحاً فيكون له حكم المرفوع، وقد يكون حسنا أو ضعيفاً، فالأصل فيه عدم الاحتجاج به لكنه يقوي بعض الأحاديث الضعيفة. تدريب الراوي (٨٤/١).

(٢) المرجع السابق المصنف - (٢٤٩٦) (١٥٨٥) من طريق محمد بن بشر، وأبو داود الجعدي، عن مسعر. عن وبرة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة عنه به.

(٣) تكفيف من كفف، وكففت الثوب أي خطت حاشيته، وهي الخياطة الثانية بعد الشلِّ.
الصحاح (١٤٢٣/٤).

(٤) يعني به حديث عمر الذي رواه عنه أبو عثمان، فقد حصل في رفعه ووقفه اختلاف في موضعين:
١- على سويد بن غفلة ٢- على الشعبي.
وأن الذي رفع الحديث عن الشعبي قتادة وهو مدلس، والدارقطني هنا يرجح وقف هذا الحديث على عمر، لكن العلماء ردوا تدليس قتادة لأن من الرواة عنه شعبة القائل: كفيتكم تدليس الأعمى وقتادة.
وهذا الحديث مما استدركه الدار قطني على الشيخين وقال: لم يسمعه أبو عثمان من عمر بل أخبر عنه كتابة، فتعقبه النووي وقال: إن هذا الاستدراك باطل فإن الصحيح الذي عليه جماهير المحدثين ومحققوا الفقهاء والأصوليين جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب وذلك معدود عندهم في المتصل اهـ. واعتذر له الحافظ وقال: إن الدار قطني رجع عن استدراكه هذا وقال: إن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين اهـ. وبه قال القاضي، وقال ابن الصلاح: إذا اقتصر على المكاتبة فقد أجاز المكاتبة كثير من المتقدمين والمتأخرين....الخ.
ينظر: شرح النووي (٢٨٨/١٤)،نصب الراية (٢٢٥/٤)، الفتح (٢٨٦/١٠)، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٥٤هـ، التقييد والإيضاح ص ١٩٧، إكمال المعلم ص ٧٧، رسالة الأخت مريم كتاب اللباس.
ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى "بين الإمامين مسلم والدار قطني " ص ٢٨٨.

(٥) هذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة باب (٩٢) الرخصة في لبس الحرير (٥٣٢٨) (٥٩٠/٨) من طريق أحمد بن سليمان، عن عبيدا لله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن إبراهيم، عن سويد بن غفلة، عن عمر به.

(٦) سقطت من (م).

ولما ذكر ابن أبي حاتم في علله[1] عن أبي زرعة[2] حديث قتادة، عن أبي عثمان، عن عثمان بن عفان: "أنه كتب إلى عامل الكوفة أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا قدر أصبعين و[3] ثلاثة"، قال[4]: هذا خطأ إنما هو قتادة عن أبي / عثمان ل٢٥٠ عن عمر .

وقوله: "وقال لنا أبو معمر..[5] إلى آخره، أخرجه الإسماعيلي[6]، عن الحسن، ثنا يعقوب بن سفيان[7]، ثنا أبو معمر فذكره.

وقوله: أثر حديث عمران بن حطان[8] "وقال عبدا لله بن رجاء" نسبة أن يكون أخذه عنه مذاكرة[9].

وروى أحمد[10]، وأبو داود[11]، بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه

---

(١) في كتاب اللباس (١٤٧٥) (٤٩٢/٢) من طريق سالم بن نوح، عن عامر، عن قتادة عنه به.

(٢) أبو زرعة هو: عبيدا لله بن عبدالكريم الرازي، سيد الحفاظ قال أبو حاتم. لم يخلف بعده مثله علما وفقها وصيانة وصدقا، وقال هو عنه أحفظ مئتي الف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وفي المذاكرة (٣٠٠٠) حديث، ت ٢٦٤هـ. الجرح والتعديل (٣٢٨/١)، السير (٦٥/١٣)، شذرات الذهب (١٤٨/٢).

(٣) في (م) أو.

(٤) القائل هو: أبو زرعة.

(٥) أبو معمر مضت ترجمته ص ١٤٣، وقد أكثر عنه البخاري ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث.

(٦) في مستخرجه وأبو نعيم كذلك زاد الأول يحيى بن معلى الرازي عن أبي معمر، بلفظ "من لبس الحرير في الدنيا فإنه لا يكساه في الأخرة.
الفتح (٢٨٩/١٠)، التغليق (٦١/٥)، قال العيني: إنه أخرجه عنه بطريق المذاكرة. عمدة القارئ (١٣/٢٢).

(٧) يعقوب بن سفيان الفارسي، أبويوسف الفسوي، ثقة حافظ من الحادية عشرة، قال الذهبي: ثقة مصنف خير صالح، ت ٢٧٧هـ الكاشف (٣٩٤/٢)، التقريب (٢٧٥/٢).

(٨) في (ت): قحطان.

(٩) قال العيني: هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عبدا لله بن رجاء أحد شيوخ البخاري مذاكرة ولم يصرح بالتحديث عنه، وأراد بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث اهـ. والحديث بأكمله مذكور في تغليق التعليق (٦١/٥).

(١٠) في مسنده (٢٨٥٩) (٣١٣/١) من طريق روح، عن ابن جريج، عن خصيف. عن سعيد بن جبير، عن عكرمة عنه الحديث. قال الشوكاني: الحديث في إسناده خصيف بن عبدالرحمن وقد ضعفه غير واحد وبقية رجال إسناده ثقات اهـ. النيل (٨٣/٢).
وهو كما قال، فخصيف ضعفه أحمد، وقال الذهبي: صدوق سيء الحفظ، وبمثله قال الحافظ. ينظر الكاشف (٣٧٣/١)، التقريب (٢٢٤/١).

(١١) في سننه في كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤٠٥٥) (٥٠/٤) من طريق ابن نفيل =

قال][1]: "إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت[2] من الحرير أما العلم وسدا الثوب فلا بأس به"، واستدركه الحاكم[3] صحيحاً على شرط الشيخين بلفظ: "**إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريراً**".

ولابن حزم[4] من طريق فيها ضعف عن الحكم بن عمير[5] وله صحبة قال: "**رخص رسول الله ﷺ في لبس الحرير عند القتال**"[6]. ويأتي[7] حديث أنس الذي[8] فيه[9] الرخصة للزبير وعبدالرحمن فيه للحكة[10].

=

عن زهير عن خصيف عن عكرمة عنه. الحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٨٦) (٣٨٣/٣) كتاب صلاة الخوف. وفي الشعب (٦١٠٣) (١٣٩/٥) وقال: إسناده صحيح. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤٩/١٤) من طريق عبدالله بن محمد، عن محمد بن بكر، عن الأشعث، عن ابن نفيل، عنه به بلفظه. قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن وقد ضعفه غير واحد. مختصر السنن (٣٥/٦).

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) المصمت: بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية. هو الذي يكون جميعه من حرير لا يخالطه قطن ولا غيره، قاله ابن رسلان.
النيل (٨٣/٢)، عون المعبود (٧٠/١١).

(٣) في مستدركه، كتاب اللباس (٧٤٠٥) (٢١٢/٤) من طريق أحمد القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير عنه الحديث.

(٤) ابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى يزيد بن أبي سفيان الأموي، الفقيه الحافظ الأديب صاحب التصانيف منها "المحلى" كان معروفا بحدة الذكاء والذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر، مع الصدق والديانة والرياسة، وكثرة الكتب والثروة. توفي بالاندلس سنة ٤٥٦هـ. معجم الادباء (٢٣٥/١٢)، السير (١٨٤/١٨)، شذرات الذهب (٢٩٩/٣).

(٥) ذكره ابن عبد البر فيمن اسمه "عمرو" وهو الثمالي شهد بدراً، رويت عنه أحاديث مناكير من أحاديث أهل الشام لا تصح. الاستيعاب (٣٦٠/١)، الإصابة (٣٠/٢).

(٦) لم أقف على هذا الحديث في "المحلى" لابن حزم.

(٧) سقطت من (ت).
وينظر باب (٢٩) ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ص ١٨٥.

(٨) سقطت من (م).

(٩) في (م) و(ت): في.

(١٠) في (ت): للحكيم، وهو خطأ من الناسخ.

فصـــــل

اختلف العلماء في معنى هذه الأخبار[1]، كما قال الطبري[2]، فقال بعضهم بعموم الأخبار السالفة منها "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة" وقال: الحرير كله[3] حرام[4] قليله وكثيره مصمتاً كان أو غير مصمت، في الحرب وغيرها، على الرجال والنساء؛ لأن التحريم بذلك قد جاء عاماً فليس لأحد أن يخص منه شيئاً، لأنه لم يصح بخصوصه خبر.

وقال آخرون: بل هذه الأخبار الواردة بالنهي عن لبسه أخبار منسوخة[5] وقد رخص فيه الشارع بعد النهي عن لبسه أو[6] أذن لأمته فيه[7].

وقال آخرون ممن قال بتحليل لبسه: ليست منسوخة ولكنها بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم.

وقال آخرون: بل هي وإن كانت واردة بالنهي عن لبسه فإن المراد [بها][8] الخصوص[9] للرجال فقط دون النساء، وما عني به الرجال فإنما هو ما كان منه حريراً للرجال فقط دون النساء[10] وما عني به الرجال من ذلك فإنما هو ما كان منه حريراً

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٤١/١٤)، المفهم (١٥٨/٣)، إكمال المعلم ص٣٥، كتاب اللباس، شرح النووي (٤٥/١٤)، فتح الباري (٢٣٣/١٠)، نيل الأوطار (٧٢/٢).

(٢) في غاية الأحكام (٥٣/٣/ب).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) قال ابن عبدالبر: روي تحريم الحرير من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عمر، ومعاوية، وحذيفة، وعمران بن حصين، والبراء بن عازب، وأبو امامة، وأبو هريرة، وغيرهم. رضي الله عنهم أجمعين. التمهيد (٢٤٥/١٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/٦)، مصنف عبدالرزاق (٦٦/١١).

(٥) قال ابن شاهين: كان في أول الإسلام يلبس الرجال الخواتيم الذهب وغير ذلك ـ يعني الحرير ـ وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال ،فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً فنسخت الإباحة الحظر. ناسخ الحديث ومنسوخه ص ٤٤٦.

(٦) في (ت): و.

(٧) قال ابن حجر: وهؤلاء حملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. الفتح (٢٣٣/١٠) اللباس.

(٨) سقطت من (ط) وهي في (م) و(ت) وعند ابن بطال في شرحه (١٠٣/٤/أ).

(٩) ينظر: المغني (٦٢٦/١)، وينظر قول ابن شاهين السالف.

(١٠) من قوله (وما عنى به الرجال) إلى قوله (دون النساء) هذا النص في (ط) مكرر و لم يرمز له المؤلف بعلامة الحذف.

مصمتاً[1] فأما ما اختلف سداه ولحمته أو كان علماً في ثوب فهو مباح[2].

وقال آخرون ممن قال بخصوص هذه الأخبار: إنما عني بالنهي عن لبسه في غير لقاء العدو، فأما له فلا بأس به مباهاة وفخراً.

حجة من عمم: ما رواه مجاهد[3] عن ابن عمر قال: **"اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير"**[4].

وروى[5] عطاء[6] عن عبدا لله[7] مولى أسماء قال: أرسلت أسماء إلى ابن عمر [أنه][8] بلغني أنك تحرم العلم في الثوب، فقال: إن عمر حدثني أنه سمع رسول ا لله ﷺ يقول: **"من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة"** ، وأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير[9].

وقال أبو عمرو[10] الشيباني[11] "رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة طيالسية قد

---

(١) ينظر: الجواهر الثمينة (ق٣٥٠/ب)، مواهب الجليل ص ٥٤.

(٢) ينظر: التمهيد (٢٤٩/١٤)، شعب الإيمان للبيهقي (٦٠٢) (١٣٩/٥) حيث روي هذا القول عن ابن عباس رضي ا لله عنهما.

(٣) مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري، مولى السائب، روى عن علي والعبادلة، وحديثه عن عائشة في الصحيحين، قال أبو حاتم، لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل. ثقة إمام في التفسير والعلم. من الثالثة، ت ١٠٤هـ. الكاشف (٢٤١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٨/١٠)، التقريب (٢٢٩/٢).

(٤) رواه ابن حزم، عن محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن ابن المعتمر، عن مجاهد عنه الحديث. المحلى (٤٠/٤)، ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٢/٢).

(٥) مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...(٢٠٦٩) (١٦٤١/٣) الحديث مطولاً.

(٦) عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي، يكنى بأبي محمد، ثقة فقية فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، ت ١١٤هـ. الكاشف (٢١/٢)، التقريب (٢٢/٢).

(٧) عبدا لله بن كيسان التيمي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة ثبت، من الثالثة. الكاشف (٥٩٠/١)، التقريب (٤٤٣/١).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) قال النووي: إن ابن عمر لم يعترف بأنه كان يحرم العلم في الثوب، بل أخبر أنه تورع عنه خوفاً من دخوله في عموم النهي عن الحرير اهـ. شرح مسلم (٢٨٥/١٤)، وهو دليل على إباحة العلم لا تحريمه وا لله أعلم.

(١٠) في (ت): أثر عمر.

(١١) أبو عمرو هو سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي ثقة مخضرم، من الثانية، ت ٩٨هـ. الكاشف =

جعل على صدره ديباجاً فقال: ما هذا النتن تحت لحيتك؟ قال: لا تراه علي بعدها[1]"[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: "أنه رأى على رجل لبنة[3] حرير في قميصه فقال: لو كانت برصاً[4] لكان خيراً له"[5].

وعن [عبدا لله][6] بن مرة قال: "رأى حذيفة على رجل طيلساناً[7] فيه أزرار ديباج، فقال: تتقلد قلائد الشيطان في عنقك؟!"[8].

وعن الحسن البصري[9]: أنه كان يكره قليل الحرير وكثيره للرجال

=

(٤٢٨/١)، التقريب (٢٨٦/١).

(١) في (ت): بعد هنا.

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس باب (٦٥) من كره العلم و لم يرخص فيه (٢٤٦٩) (١٥٦/٥) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن سميع، عن مسلم البطين عنه به.

الأثر في درجة الحسن، فيه إسماعيل بن سميع الحنفي وهو صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج. التقريب (٧٠/١).

(٣) اللبنة: هي بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن،ولبنة القميص: رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة. النهاية (٢٣٠/٤)، لسان العرب (٢٣٠/١٢).

(٤) البرص: داء معروف ـ نسأل ا لله العافية ـ وهو بياض يقع في الجسد. الصحاح (١٠٢٩/٣)، لسان العرب (٣٧٧/١).

والمعنى: أنه لو جعل مكان جيب الحرير رقعة بيضاء لكان خيراً له.

(٥) قال ابن حبيب: ولا يجعل من الحرير جيب لا في فرو لاثوب. المنتقى (٢٢٢/٧).

(٦) في جميع النسخ (عمر) بدل (عبدا لله)، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة حيث قال (عبدا لله بن مرة) بدل (عمرو بن مرة) وهو الأصح وا لله أعلم.

- وعبدا لله بن مرة الخازمي الكوفي، ثقة، ت ١٠٠هـ. الكاشف (٥٩٦/١)، التقريب (٤٤٩/١).

(٧) الطيلسان: بالفتح ثم سكون ثم فتح اللام: ضرب من الأكسية،وهو واحد الطيالسة قاله أبو عبيد قال الجوهري:والهاء في الجمع للعجمة لأنه فارسي معرب.

والأطلس: الثوب الخلق، وقيل: الأسود الوسخ.

- والطيالسة: الثوب الذي به علم وقد يكون كساء أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة، وقيل: هو جبة لحمتها وسداها صوف. وكان للطيالسة التي راها حذيفة أعلام حرير في أطرافها.

ينظر: الغريب المصنف (١٧١/١)، الصحاح (٩٤٤/٣)، لسان العرب (١٨٣/٨)، شرح النووي (٢٩٠/١٤)، الفتح (٢٨٧/١٠) اللباس.

(٨) رواه ابن أبي شيبة في الباب السابق (٢٤٦٩٨) (١٥٦/٥) من طريق وكيع قال حدثنا الأعمش، عن عبدا لله بن مرة عنه به.

(٩) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الانصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، ت ١١٠هـ، وهو في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. =

والنساء[1] حتى الأعلام في الثياب[2].

[وكره ابن سيرين العلم في الثوب[3]][4]، وقال: الدليل على عموم التحريم قوله عليه الصلاة والسلام: "من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة".

حجة من قال بالفرق بين الرجال والنساء ورخص في الأعلام وهو قول الجمهور: روي عن حذيفة "أنه رأى صبياناً عليهم قمص الحرير فنزعها عنهم وتركها على الجوار"[5].

وعن ابن عمر أنه قال: "يكره الحرير للرجال ولا يكره للنساء"[6].

وعن عطاء مثله.

وروى أحمد[7] والنسائي[8] والترمذي[9] من حديث أبي موسى الأشعري عبدا لله بن

=

الكاشف (٣٢٢/١)، التقريب (١٦٥/١) طبقات المدلسين ص ٢٩.

(١) المرجع السابق (٢٤٧٠٥) (١٥٦/٥) من طريق عبدالأعلى، عن هشام عنه به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في اللباس باب لبس الحرير وكراهية لبسه (٢٤٦٦) (١٥٣/٥) عن معتمر، عن يونس عنه به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المرجع السابق (٢٤٦٩٩) (١٥٦/٥)، من طريق عبدالأعلى، عن هشام عنه به.

(٤) سقط من (ط) وهو في مثبت في (م) و(ت)، وابن بطال في شرحه (١٠٤/٤/ب).

(٥) ينظر المرجع السابق، باب لبس الحرير وكراهية لبسه (٢٤٦٥٦) (١٥٢/٥) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير قال: "قدم حذيفة بن اليمان من سفر وقد كسى ولده الحرير فنزع منه ما كان على ذكور ولده وترك منه ما كان على بناته"، ورواه ابن قدامة عن الأثرم مثله. المغني (٦٢٩/١).

قال الحطاب: وكره مالك لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال، قال ابن القاسم: وأرجوا أن يكون الخز للصبيان خفيفاً. مواهب الجليل (٥٠٥/١).

(٦) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٩٣٢) (٦٩/١١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع عنه به بمثله. وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٠٣) (١٥٦/٥) من طريق حفص، عن داود بن أبي هند، عن نافع عنه به بمثله.

(٧) في مسنده (١٩٥٢٠) (١٢٦/٧) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عنه، بتقديم الذهب على الحرير.

(٨) في سننه في كتاب الزينة، باب(٤٠) تحريم الذهب على الرجال (٥١٦٣) (٥٤٠/٨) من طريق علي بن الحسين الدرهمي، عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن أيوب عنه به بلفظه.

(٩) في سننه في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) (١٨٩/٤) من طريق إسحاق بن منصور، عن عبدا لله بن نمير، عن عبيدا لله بن عمر، عن نافع عنه به بلفظ "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم".

قيس[1] رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ قال: "**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**"[2].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وخالف ابن حبان في صحيحه[3] فقال[4]: لا يصح. وصح "أنه عليه الصلاة والسلام أعطى علياً حلة، وقال: "**شققها**[5] **خمراً**[6] **بين نسائك**"، أخرجه الشيخان[7] من حديثه، وفي رواية "بين الفواطم"[8] رواها

---

(١) عبدالله بن قيس بن سليم الأشعري، سكن الرملة ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، وقال فيه "لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود. توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ. الاستيعاب (٩٧٩/٣)، الإصابة (١٢٠/٤).

(٢) في (ت): ذكورهم.

(٣) (٥٤٣٤) (٢٥٠/١٢).
وقد رواه من طريق الحسين بن محمد، عن محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرحيم، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن حميد بن أبي الصعبة، عن عبدالله بن زرير، عن علي الحديث.
قال أبو حاتم: خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح.
قال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح فحميد بن أبي الصعبة ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي السند رجاله ثقات اهـ. الثقات (١٩٣/٦).
وهو كما قال، والحديث عن أبي موسى مروي عند أحمد، والترمذي، والنسائي كما مرَّ معنا من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به.
وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين وقد صححه الترمذي، وصححه الجمهور.

(٤) في (م) و(ت) فقال في صحيحه.

(٥) شققها: أي قطعها ففرقها عليهن. الفتح (٢٩٧/١٠).

(٦) خمراً: بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله وهو ما تغطي به المرأة رأسها.
لسان العرب (٢١٣/٤)، والمرجع السابق.

(٧) البخاري في صحيحه في كتاب اللباس باب (٣٠) الحرير للنساء (٥٨٤٠) (٢٩٦/١٠) وسيأتي قريباً.
ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة (٢٠٧١) (١٦٤٤/٣) عن علي قال: "أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء".

(٨) الفواطم، قال الهروي والأزهري والجمهور: إنهن ثلاث، فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب، وهي أول هاشمية، وفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب.
التمهيد (٢٥١/١٤)، إكمال المعلم ص٥٤، كتاب اللباس رسالة تح مريم صالح، شرح النووي (٢٩٤/١٤).

مسلم[1]، زاد ابن أبي الدنيا[2][3] "فشققها أربعة أخمرة، خماراً لزوجته فاطمة[4] وآخر لأمه[5] وآخر لابنة حمزة[6] ونسي الراوي الرابعة"[7].

وكان ابن عباس لا يرى بأساً بالأعلام[8].

وقال عطاء[9]: إذا كان العلم أصبعين أو ثلاثة مجموعة فلا بأس به[10].

---

(١) في صحيحه في كتاب اللباس، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب (١٨) (١٦٤٥/٣) عن علي: "أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه خمراً بين الفواطم".

(٢) في كتاب الهدايا كما صرح بذلك ابن حجر، ونقله عنه المحب الطبري، وعبدالغني في "المبهمات" وابن عبدالبر، وكلهم من طريق يزيد بن أبي الزياد عن أبي فاختة، عن هبيرة بن بريم، عن علي في نحو هذه القصة.

غاية الإحكام (٥٣/٣/أ)، الفتح (٢٩٧/١٠).

(٣) ابن أبي الدنيا هو: عبدالله بن محمد القرشي مولاهم البغدادي المؤدب، ولد سنة ٢٠٨هـ، له تصانيف كثيرة جداً، قال الرازي: صدوق قليل الرحلة كتب عن طائفة من المتأخرين وخلق لا يعرفون، وكان يكتب نازلاً وكيف اتفق. ت ٢٨١هـ. الجرح والتعديل (١٦٣/٥)، طبقات الحنابلة (١٩٢/١)، السير (٣٩٧/١٣).

(٤) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وأم الحسن والحسين، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة، وعمرها خمسة عشر سنة وخمسة أشهر ونصف، وماتت بعد أبيها عليه الصلاة والسلام بستة أشهر، وقد جاوزت العشرين بقليل. الاستيعاب (١٨٩٣/٤)، الإصابة (٥٣/٨)، التقريب (٦٠٩/٢).

(٥) أمه هي فاطمة بنت أسد بن هاشم القرشية الهاشمية أم علي بن أبي طالب رضي الله عنها، قيل توفيت قبل الهجرة، وليس بشيء، والصحيح أنها هاجرت إلى المدينة وتوفيت بها، وبه جزم الشعبي، قال: أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة، قال ابن سعد كانت امرأة صالحة، كان النبي ﷺ يزورها، ويقيل في بيتها. أسد الغابة (٢١٧/٦)، الإصابة (٣٨٠/٤).

(٦) ابنة حمزة هي فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية، ابنة عم النبي ﷺ، قيل: اسمها أمامة، وقيل: عمارة، وتكنى أم الفضل. أسد الغابة (٢١٩/٦)، الإصابة (٣٨١/٤).

(٧) قال القاضي عياض: يشبه أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة امرأة عقيل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة. إكمال المعلم ص ٥٤، كتاب اللباس رسالة مريم صالح، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة فاطمة بنت حمزة.

قلت: ولعلها امرأة عقيل الآتية قريباً.الإصابة (٣٨١/٤).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٦٤) من رخص في العلم من الحرير في الثوب (٢٤٦٨٣) (١٥٥/٥) من طريق ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة، عنه. وذكره البيهقي في الشعب (١٣٨/٥).

(٩) عطاء بن يسار الهلالي القاص مولى ميمونة، من كبار التابعين وعلمائهم، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثالثة، ت ١٠٣هـ. الكاشف (٢٥/٢)، التقريب (٢٣/٢).

(١٠) ذكره ابن قدامة في المغني (٦٢٦/١).

وكان عمر بن عبدالعزيز يلبس الثوب سداه كتان ولحمته حريراً[1]، وأجازه ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة[2]: لا بأس بالخز وإن كان سداه إبريسم، وكذلك لا بأس بالخز وإن كان مبطناً بثوب حرير؛ لأن الظاهر الخز وليس الظاهر الحرير ولا بأس بحشو القز[3].

وقال الشافعي[4]: إن لبس رجل قباء محشواً قزاً فلا بأس به؛ لأن الحشو باطن وإنما كره إظهار القز للرجال.

كان النخعي[5] يكره الثوب سداه حريراً، وقال طاوس: دعه لمن هو أحرص عليه.

وسئل الأوزاعي عن السيجان[6] الواسطية التي سداها قز، فقال: لا خير فيها.

قال غير الطبري: وكان مالك يعجبه ورع ابن عمر[7] فلذلك كره لباس الحرير.

قال مالك: وإنما كره الخز؛ لأن سداه حريراً.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في اللباس، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه (٢٤٦٦٧) (١٥٣/٥) من طريق عباد بن العوام، عن حصين، قال كتب عمر بن عبدالعزيز: لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان سداه قطناً أو كتاناً.

(٢) ينظر قوله في المبسوط (١٢٦/٤).

(٣) المرجع السابق (٣/٩).

(٤) ينظر: الأم (٣٧٢/١)، الحاوي الكبير (٤٧٩/٢)، التمهيد (٢٥٦/٤)، شعب الإيمان (١٣٩/٥).

(٥) النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، من اليمن يكنى أبا عمران، رأى عائشة وهو صغير، كان رجلاً صالحاً متوقيا قليل التكلف، كثير الإرسال، وهو فقيه العراق، من الخامسة، ت٩٥هـ.

المعارف ص ٤٦٣، الحلية (٢١٩/٤)، تذكرة الحفاظ (٦٩/١)، التقريب (٤٦/١).

(٦) السيجان: قال ابن منظور: السيجان الطيلسان على قول من يجعل ألفه منقلبة عن الياء وبه قال ابن الاثير وزاد: السيجان جمع ساج وهو الطيلسان الأخضر، وقيل هو الطيلسان المقود ينسج كذلك، كأن القلانس كانت تعمل منها أو من نوعها.

النهاية في غريب الحديث والاثر (٤٣٢/٢) لسان العرب (٤٥٠/٦).

(٧) في كراهيته للعلم يكون في الثوب. المدونة (٤٦٢/١) كتاب الحج الثاني رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره. البيان والتحصيل (٢٦٧/١، ٢٨٣)، ويراجع ص ١٥٢حديث عبدا لله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي ا لله عنهم، وينظر المصنف لابن أبي شيبة (١٥٦/٥).

وروى البيهقي عن أبي إسحاق قال:دخلت على عبدا لله بن عمر وهو بالبطحاء فقلنا يا أبا عبدالرحمن إن ثيابنا هذه خالطها الحرير وهو قليل، قال: اتركوا قليله وكثيره. الشعب (١٣٦/٥).

حجة من ادعى النسخ بإذنه[1] للزبير في ذلك[2]، وأن لباس[3] الحرير[4] جائز في الحرب وغيره.

روى معمر[5]، عن ثابت[6]، عن أنس قال: لقي عمر عبدَالرحمن بن عوف فجعل ينهاه عن لباس الحرير، فجعل عبدالرحمن يضحك وقال: "لو أطعتنا لبسته معنا"[7].

روى شعبة عن أبي بكر [بن][8] حفص[9]، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة[10] قال: شهدت عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وعليه قميص حرير، فقال: يا عبدالرحمن: لا تلبس الحرير والديباج فإنه ذكر لي أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، فقال عبدالرحمن: وا لله إن لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة".

---

(١) في (ت): إذن.

(٢) سيأتي حديثه في باب (٢٩) ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، في ص (١٨٥).

(٣) في (ت): لباسه.

(٤) سقطت من (ت) و (م).

(٥) مُعْمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم، عالم أهل اليمن ونزيلها، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة، قال ابن أبي حاتم: ما حدث بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث. وقال الذهبي: حديث عبدالرزاق عنه أصح ؛ لأنه أخذ عنه من كتبه قبل أن يقدم إلى البصرة. ت ١٥٣. الجرح والتعديل (٢٥٥/٨)، الكاشف (٢٨٢/٢)، السير (١٢/٧)، تهذيب التهذيب (٢١٩/١٠)، التقريب (٢٦٦/٢).

(٦) ثابت بن أسلم البناني أبو محمد البصري من سادة التابعين علماً وفضلاً، صحب أنس أربعين سنة، ثقة. قال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة. قال أبو زرعة: ثابت عن أبي هريرة مرسل من الرابعة ت ١٢٧هـ. ذكر أسماء التابعين (٩٠/١)، الكاشف (٢٨١/١)، التقريب (١١٥/١)، شذرات الذهب (١٦١/١).

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب الحرير والديباج (١٩٩٣٤) (٦٩/١١) من طريقه بلفظ قال أنس: "رأيت عمر وهو يعاتب عبدالرحمن بن عوف في قميص حرير تحت ثيابه ومعه الزبير وعليه أيضا قميص حرير، فقال: ألق عنك هذا، قال: فجعل عبدالرحمن بن عوف يضحك ويقول: لو أطعتنا للبست مثله، قال: فنظرت إلى قميص عمر فرأيت بين كتفيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضاً ". ورواه البيهقي في الشعب (٦١١٢) (١٤٢/٥) من الطريق السابق بلفظه.
الرواة كلهم ثقات فالأثر إذاً صحيح.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) أبو بكر بن حفص هو عبدا لله بن حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص، أبو بكر الزهري المدني، وثقه النسائي، قال الحافظ: ثقة من الخامسة. الكاشف (٥٤٦/١)، التقريب (٤٠٩/١).

(١٠) عبدا لله بن عامر بن ربيعة العَنْزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي. ت ٨٥هـ. الكاشف (٥٦٤/١)، التقريب (٤٢٥/١).

وروى ابن أبي ذئب[1]، عن شعبة[2] مولى ابن عباس قال: "دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس يعوده وعلى / ابن عباس ثوب استبرق وبين يديه كانون عليه تماثيل فقال: ما ل٢٥١ هذا اللباس عليك؟ قال: ما شعرت به وما أظن رسول الله ﷺ نهى عنه إلا للتكبر والتجبر، ولسنا كذلك [بحمد الله][3] قال: فما هذه التماثيل؟ قال: أما تراها قد أحرقناها بالنار، فلما خرج المسور قال ابن عباس: ألقوا هذا الثوب واكسروا هذه التماثيل وارفعوا[4] هذا الكانون".

وعن جبير بن حيَّة[5] "أنه اشترى جارية عليها قباء[6] من[7] ديباج منسوج بالذهب[8]، فكان يلبسه، وكان[9] أصحابه عابوا عليه ذلك، فقال: إنه يدفيني وألبسه في الحر".

وصوب الطبري[10] أن حديث عمر على الخصوص.

فصـــل

وقوله "إنما هذه لباس من لا خلاق له" يعني من الحرير المصمت[11] من الرجال في غير حال المرض والحرب لغير ضرورة تكبراً[12] أو اختيالاً في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ولباس

---

(١) ابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، أبو الحارث القرشي العامري المدني الفقيه. واسم أبي ذئب هشام بن شعبة. ثقة فقيه فاضل من السابعة. حمل أهل بغداد عنه العلم. توفي بالكوفة سنة ١٥٩هـ. المعارف ص ٤٨٥، السير (١٣٩/٧)، التقريب (١٨٤/٢).

(٢) شعبة بن دينار الهاشمي المدني صدوق سيء الحفظ من الرابعة، توفي في وسط خلافة هشام. قال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه.والذهبي قال: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٣٦٧/٤)، الكاشف (٤٨٥/١)، التقريب (٣٥١/١).

(٣) زيادة في (ت) و(م).

(٤) في (م) و (ت): ألقوا.

(٥) جبير بن حية ـ بمهملة وتحتانية ثقيلة ـ بن مسعود الثقفي ابن أخي عروة بن مسعود، ثقة جليل من الثالثة. توفي في خلافة عبدالملك بن مروان. الكاشف (٢٨٩/١)، التقريب (١٢٥/١).

(٦) في (ت): ثياب.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) في (م) و(ت): بذهب.

(٩) في (م) و(ت): فكان.

(١٠) في غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٤٩/٣/ب).

(١١) قال الحطاب: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص حرام على الرجال بالإجماع. مواهب الجليل (٥٠٤/١) وينظر الدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ص ١٦٤.

(١٢) في (ت): تكبرو.

ذلك كذلك لباس من لا خلاق له، وإنما قلنا عني به من الحرير المصمت لقيام الحجة بالنقل الذي يمتنع منه الكذب، أنه لا بأس بلبس الحرير والخز لا شك سداه حرير ولحمته وبر[1]، فإذا كانت الحجة ثابتة بحله (فسبيل[2] كل ما اختلف سداه ولحمته)[3] سبيل الخز أنه لا بأس بلبسه في كل حال للرجال والنساء، وإنما قلنا عني به ما كان ثوباً دون ما كان علماً في ثوب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ استثناء قدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة[4].

أما حال الضرورة [للبسه][5] فلصحة الخبر أيضاً فيه عن رسول الله ﷺ "**أنه أرخص**[6] **للزبير وابن عوف فيه**[7] **لحكة كانت بهما**"[8] وألحقنا بها[9] كل علة يرجى بلبسه خفتها، وكذا لدفع السلاح من باب أولى[10].

وفرقنا بين الرجال والنساء لصحة خبر أبي موسى السالف[11]، فبان أن الأخبار لا تضاد فيها ولا نسخ، وقد سلف في الجهاد[12] اختلاف العلماء في لبس الحرير في الحرب[13].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٥/١٧)، التمهيد (٢٥٦/١٤)، المنتقى (٢٢٢/٧).

(٢) في (ت): فقيل.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ت): ثلاث أو أربع.
وينظر المغني (٦٢٦/١)، مشكل الآثار (١٢٢/٢).

(٥) زيادة في (ت) و(م).

(٦) في (م): رخص.

(٧) سقطت من (م).

(٨) سيأتي هذا الحديث في باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ص ١٨٥ حديث رقم (٥٨٣٩).

(٩) في (ت): به.

(١٠) ينظر الفتح (١٠١/٦)، كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب.

(١١) ينظر ص ١٥٤.

(١٢) باب الحرير في الحرب، ينظر التوضيح شرح الصحيح ص ٦٣.
قال المؤلف: قال ابن بطال: اختلف السلف في لباسه في الحرب فأجازته طائفة وكرهته أخرى، فممن كرهه عمر بن الخطاب، وابن محيريز، وابن سيرين، وقالوا: كراهيته في الحرب أشد لما يرجون من الشهادة، وهو قول مالك وأبي حنيفة.
وممن أجازه في الحرب، روى معمر، عن ثابت، قال:"رأيت أنس بن مالك يلبس الديباج في فزعة فزعها الناس"، وافقه الحسن البصري، وهو قول أبي يوسف والشافعي. والذين رخصوا فيه في الحرب احتجوا بحديث الباب وحديث أسماء "أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج، وقالت: "كان رسول الله ﷺ يلبسها في الحرب" قال المهلب: ولباسه في الحرب من باب الإرهاب على العدو. ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠٠/٦).

(١٣) قال ابن قدامة: في لبس الحرير في الحرب وجهان: أحدهما: يباح لأن المنع من لبسه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم. والثاني يحرم لعموم الخبر، وظاهر كلام أحمد =

واختلفوا كما قال الطبري[1] في قوله "إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة" فقيل: ما له في الآخرة من حجة، وقيل: من قوام[2]، وقيل: من دين، ومن لبسه لباس اختيال وتكبر دون ضرورة تدعوا إليه فهو الذي لا خلاق له فيها.

وقال غير الطبري: [يعني][3] أنه من لباس المشركين في الدنيا فينبغي أن لا يلبسه المؤمنون.

فصـــــل

يحل عندنا ما طرز أو طرف بحرير[4] بقدر العادة[5]، وذكر الزاهدي من الحنفية[6]: أن العمامة إذا كانت طرفها قدر أربع أصابع من إبريسم بأصابع عمر بن الخطاب وذلك قيس شبرنا يرخص فيه، والأصابع لا مضمومة [كل الضم][7] ولا منشورة كل النشر، وقيل: أربع أصابع، وقال بعضهم: التجرد عن مقدار المنشورة أولى.

والعلم في العمامة في مواضع[8]، قال بعضهم: يجمع، وقيل: لا يجمع، ولا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء، وأمَّا الرجال فقدر أربع أصابع وما فوقه يكره، فإن كان نظره الدائم إلى الثلج يضره فلا بأس أن يشد على عينيه خماراً أسود من إبريسم. قال: ففي العين الرمدة أولى، وقيل: لا يجوز، وعن أبي حنيفة: لا بأس بالعلم من الفضة في العمامة قدر أربع أصابع، ويكره من الذهب، وقيل: لا يكره، والذهب المنسوج في العلم كذلك، وعن محمد[9]: لا يجوز ويجوز لبس الثوب والقلنسوة المنسوجة.

= رحمه الله إباحته مطلقاً وهو قول عطاء، وروى الأثرم: سمعت أبا عبدا لله يسأل عن لبس الحرير في الحرب فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وروى الأثرم بإسناده عن عروة "أنه كان يلحق من ديباج بطانته سندس محشو بقز كان يلبسه في الحرب". المغني (٦٢٧/١).

(١) ينظر: جامع البيان (٤٦٥/١) سورة البقرة آية ١٠٢، شرح النووي (٢٨/١٤).

(٢) القوام بفتح القاف والواو: العدل، قال تعالى ﴿ وكان بين ذلك قواماً ﴾ سورة الفرقان آية ٦٧. الصحاح (٢٠١٧/٥)، وفي لسان العرب (٣٦٠/١١): قِوام بكسر القاف قِوام العيش عماده الذي يقوم به، وقوام كل شيء ما استقام به.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) قال ابن شاش: ولا بأس أن يخالط الثوب بالحرير. الجواهر الثمينة (ق٣٥١/ب).

(٦) قنية المنية (ق ٨٩/ب).

(٧) سقطت من (ط) وهي مثبتة في (م) و(ت)، وفي نص الزاهدي.

(٨) تابع لكلام الزاهدي من القنية.

(٩) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدا لله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد بعد =

فصـــــل

"أذربيجان" في حديث عمر بفتح الهمزة الممدودة، وقال ابن التين: قرأناه بكسرها[1]، وفي بعض الكتب ضبط بفتحها. [ورأيت في كتاب عصرنا في غريب الرافعي[2] أنها بفتح الهمزة والراء، وسكون الذال[3]، قال: ومنهم من مد الهمزة وضم الذال وسكن الراء][4].

قال ابن فارس: والنسبة إليها أذري.

قوله "وأشار بأصبعيه يعني الأعلام[5]، وقال أبو عبدالملك[6]: إنما نهى الشارع عن الحرير المصمت إلا ما كان منه مقدار أصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وادعى أن[7] البخاري حرمه، وهو دال على الطوق منه واللبنة ما كان دون أربعة أصابع حلال[8].

=

القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، أقام عند الإمام ثلاث سنين وكسر، ت ١٨٩هـ بالري. الجرح والتعديل (٢٢٧/٧)، السير (١٣٦/٩)، تاريخ بغداد (١٧٢/٢).

(١) قال الحافظ: إن ابن مكي كسر أوله. الفتح (١٧/٩) كتاب فضائل القرآن.

(٢) المقصود به غريب شرح الوجيز، وقد جمع القيومي كتاباً في غريب شرح الوجيز للإمام الرافعي وتوسع في تصاريف الكلمة وأضاف إليها زيادات من لغة غيره، وقسم كل حرف منه باعتبار اللفظ إلى أسماء منوعة وإلى أفعال بحسب أوزانها، وسماه (المصباح المنير). ينظر مقدمة المصباح.

- والرافعي هو عبدالكريم بن محمد القزويني، أبو القاسم الرافعي، شيخ الشافعية، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأجر، صاحب مصنفات وأمالي، ت ٦٢٣هـ. طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٨/٨)، السير (٢٥٢/٢٢)، شذرات الذهب (١٠٨/٥).

(٣) هذا أحد الوجهين اللذين ضبطهما المحدثون، والوجه الآخر بمد الهمزة وفتح المعجمة والعمدة في ذلك ضبط أهلها وهم يقولون: بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وبالجيم والألف والنون.

ينظر: شرح الصحيح للكرماني (٧٩/٢١)، كتاب اللباس، الفتح (١٧/٩)، كتاب فضائل القرآن، عمدة القارئ (١٩/٢٢) كتاب اللباس.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

وينظر: المصباح المنير (٤).

(٥) ينظر التمهيد (٢٥١/١٤)، المنتقى (٢٢٢/٧)، وهو تفسير أبي عثمان النهدي.

(٦) أبو عبدالملك هو: مروان بن علي البوني، أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد أفريقية، وكان من الفقهاء المتقنين، أخذ عن أبي محمد الأصيلي، وكان رجلاً حافظاً فذا في الفقه والحديث، وكان رجلاً صالحاً، له تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن، مات قبل الأربعين وأربعمائة. الديباج المذهب (٣٣٩/٢)، وشجرة النور الزكية (١١٤/١).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) قال ابن شاش: قال بعض الأصحاب: يجوز اتخاذ الطوق منه، واللبنة لما وقع في الحديث من استثناء العلم، وقد اختلف فيه فروى ابن حبيب أنه لا بأس به وقال: لا بأس به وإن عظم لم يختلف في =

وفي "جامع مختصر الشيخ أبي محمد[1]"[2] قيل لمالك: ملاحف أعلامها حرير قدر أصبعين، قال: لا أحبه وما أراه حراماً، وفي رواية أخرى: لا بأس بالخيط الرقيق[3] وكره مالك[4] في "المستخرجة"[5] لبسه للغزو وأجاب عن حديث الزبير وابن عوف بأنه مخصوص بهما، وأجاز عبدالملك[6] لبسه للجهاد عند القتال والصلاة فيه حينئذ[7].

فصـــل

قال ابن التين: واختلف في إجازة الخز[8] فأجيز وكره، وهو الذي سداه حرير.

وقال ابن حبيب[9]: لم يختلف في إجازة لبسه، وقد لبسه خمسة عشر صحابياً وخمسة عشر تابعياً، وأما [الخز][10] الذي مزج من الحرير بكتان أو صوف فلبسه للرجال في الصلاة وغيرها مكروه[11] للاختلاف بين[12] السلف.

=

الرخصة فيه والصلاة به. الجواهر الثمينة (ق ٣٥١/ب).

(١) ص ٢٦٠، ونقله عنه الباجي في المنتقى (٢٢٢/٧)، وابن رشد في البيان والتحصيل (٢٠٩/١٧).
- واسم الكتاب هو "الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك" مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة وهو مطبوع في مجلد واحد.

(٢) أبو الشيخ هو عبدالله بن أبي زيد القيرواني، سبقت ترجمته ص ٩٦.

(٣) ينظر المراجع السابقة بالإضافة إلى الجواهر الثمينة (ق ٣٥١/ب).

(٤) نقله عنه الباجي في المرجع السابق ص ٢٢٣، وابن قدامة في المغني (٦٢٧/١).

(٥) "المستخرجة من الأسمعة" المعروفة بالعتبية لمصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي القرطبي. ت ٢٥٤هـ، وهو مسائل في مذهب الإمام مالك. وهو مطبوع ضمن البيان والتحصيل.

(٦) عبدالملك بن عبد العزيز الماجشون، المعروف بابن الماجشون، أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة تفقه على الإمام مالك وعلى والده، كان رفيق الشافعي، وقد روى عن أبيه، وعن مالك، وابن حبيب، وله أغلاط في الحديث، ت ٢١٤هـ. السير (٣٥٩/١٠)، الكاشف (٦٦٧/١)، شذرات الذهب (٢٨/٢)، شجرة النور الزكية (٥٦/١)، التقريب (٥٢٠/١).

(٧) لما فيه من الإرهاب على العدو والمباهاة.
ينظر: المنتقى (٢٢٣/٧)، مواهب الجليل (٥٠٥/١)، البيان والتحصيل (٢٠٧/١٧) (٦١٨/١٨).

(٨) ينظر مواهب الجليل (٥٠٤/١).

(٩) ينظر الجواهر الثمينة (ق٣٥١/أ)، المنتقى (٢٢١/٧)، ونقله المازري في المعلم (٧٥/٣)، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ٤٠، كتاب اللباس.

(١٠) زيادة في (ت) و(م).

(١١) في (ت): يكره.

(١٢) في (ت): عند وفي (م) في.

أجازه ابن عباس[1] وكرهه ابن عمر[2].

قال مطرف[3]: ورأيت على مالك سلاح إبريسم كساه إياه هارون[4]، وكان يفتي هو وأصحابه بكراهيته، ولم يكن عنده كالخز المحض[5].

قال ابن حبيب[6]: وليس بين ثياب الخز والثياب التي قيامها حرير فرق إلا الاتباع[7].

فصل

قوله: "لم يلبسه في الآخرة" هو على [تقدير][8] أما أن ينساه أو تزال شهوته من نفسه أو يكون ذلك في وقت دون وقت[9].

---

(١) لما روي عنه، عن النبي ﷺ "أنه نهى عن الثوب المصمت فأما العلم من الحرير وسدى فلا بأس به" وقد سبق تخريج الحديث، ص ١٥٠.
وذكر البيهقي في شعبه (٦٢١٥) (١٦٦/٥) "أن ابن عباس كان يلبس الخز".

(٢) يراجع حديث مولى أسماء ص ١٥٢. وينظر: مواهب الجليل (٥٠٤/١)، المنتقى (٢٢٢/٧).

(٣) ينظر المرجعين السابقين.
- ومطرف هو ابن عبدا لله بن مطرف اليساري أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه، من كبار العاشرة. ت ٢٢٠هـ وثقه ابن سعد وابن حبان.
طبقات ابن سعد (١٤٦٥) (٥٠٤/٥)، الثقات لابن حبان (١٨٣/٩)، الكاشف (٢٦٩/٢)، التقريب (٢٥٣/٢).

(٤) هارون هو الخليفة الرشيد، أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حج وجهاد، وغزو وشجاعة، وفصاحة وعلم، وله نظم جيد والأدب والفقه.توفي بجرجان سنة ١٩٣هـ. المعارف ص ٣٨١، السير (٢٧٦/٩)، شذرات الذهب (٣٣٤/١).

(٥) وعلى هذا فإن لباس الخز عند مالك مكروه على حد المكروه من لبسه لم يأثم بلبسه ومن تركه لم يؤجر على تركه. البيان والتحصيل (٦/١٧).

(٦) ينظر: الجواهر الثمينة (ق ٣٥١)، البيان والتحصيل (٦/١٧) و (٤٤٨/٦)، مواهب الجليل (٥٠٤/١).

(٧) معنى كلامه: جواز لباس ثياب الخز اتباعاً للسلف، ولا يجوز لباس ما سواها من القطن أو الكتان بالقياس عليها ؛ لأن الخز إنما استجيز اتباعاً للسلف ؛ لأن لباسه رخصة، والرخصة لا يقاس عليها.
قال ابن رشد: وهو أضعف الأقوال، وأيده الحطاب، ثم قال: وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب: أن لباس الخز مكروه، فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر، لأنه مما اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات. ينظر المراجع السابقة.

(٨) في (ط) ما تقدم، والتصويب من نسختي (م) و(ت) ومن عمدة القارئ (١١/٢٢).

(٩) ينظر المرجع السابق.

فصـــل

عمران بن حطان: هو بكسر الحاء[1] السدوسي[2] من أفراد خ، تابعي، وكان رجلاً[3] خارجياً، مدح ابن ملجم[4] قاتله الله.

قال ابن التين: حطان قرأناه بكسر الحاء، وضبط في بعض النسخ بالفتح و[5] قيل: [و][6] هو خارجي وإنما أدخله خ[7] في المتابعة لا في الأصول[8].

❀ ❀ ❀

---

(١) وتشديد الطاء المهملتين: صدوق من الثالثة، قال الذهبي: وثق، وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث اهـ. وكان رئيس الخوارج وشاعرهم. قال ابن حجر في الفتح: وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً، وتعقبه العيني في عمدة القارئ، فقال: قلت: ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه ومسلم لم يخرج حديثه ومن أين كان له صدق اللهجة وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم، والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي رضي الله عنه. إهـ.
لكن البخاري ذكر في تاريخه عن عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير، عن أبيه، عن محارب: زاملت عمران بن حطان فما سأل واحد منا صاحبه عن الهوى " اهـ. يقصد أن كلا من عمران، ومحارب لم يكن داعية إلى بدعته، قال ابن حجر: كان على مذهب الخوارج فرجع عن ذلك، وهذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج البخاري له اهـ. قال الرازي عنه: إنه سمع عائشة، وابن عمر، ويحيى بن كثير، وذكره ابن حبان في الثقات. ت ٨٤هـ. ينظر: الجرح والتعديل (١٦٤٣) (٢٩٦/٦)، تاريخ البخاري (٢٨٢٢) (٤١٣/٦)، ثقات ابن حبان (٢٢٢/٥)، الكاشف (٩٢/٢)، تهذيب التهذيب (١٨٤/٥)، التقريب (٨٢/٢)، الفتح (٢٩٠/١٠)، عمدة القارئ (١٣/٢٢) كتاب اللباس.
وليس له في صحيح البخاري سوى هذا الموضع، ويحيى بن كثير حمله عنه قبل أن يبتدع ينظر المرجعين الآخرين السابقين.

(٢) في (م) و(ت) سدوسي.

(٣) سقطت من (ت) و(م).

(٤) عبدالرحمن بن ملجم الراوي التدؤلي الحميري فاتك ثائر من أشداء الفرسان، أدرك الجاهلية، كان من القراء وأهل الفقه والعبادة، سكن مصر، كان من شيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشهد معه صفين، ثم خرج عليه وقتله ت ٤٠هـ. طبقات ابن سعد (٢٣/٣)، الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، الأعلام (٣٣٩/٣).

(٥) سقطت من (ت) و(م).

(٦) زيادة في (ت) و (م).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) في حاشية (ط) قال الناسخ: بل أدخله في الأصول فكان هذا كلام ابن التين و لم ينبه عنه شيخنا، وقد قدمها من أفراد خ قريباً أعلاه، والله أعلم. التوضيح (ق ٢٥٢).

[٢٦] بـــاب مس الحرير من غير لبس[(١)]

ويروى فيه عن الزبيدي[(٢)]، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ[(٣)].

[٥٨٣٦/٥٢] **ذكر فيه حديث البراء[(٤)] رضي الله عنه قال: "أهدي للنبي ثوب حرير فجعلنا نلمسه[(٥)]، ونتعجب منه فقال عليه الصلاة والسلام: أتعجبون من هذا؟ / قلنا نعم قال: مناديل[(٦)] سعد بن معاذ[(٧)] في الجنة خير من هذا"، الحديث سلف[(٨)].** ل٢٥٢

---

(١) في (م) و(ت) زيادة (وقص).والصواب كما أثبته من (ط) ومن النسخة اليونينية للصحيح (١٩٤/٧)، وإرشاد الساري (٤٤٠/٨)، وباقي الشروح.

(٢) ستأتي ترجمته من قبل المؤلف في ص ١٦٧.

(٣) قال ابن حجر في هدي الساري : إن رواية الزبيدي، عن الزهري وصلها الطبراني في المعجم الكبير، وفي مسند الشاميين، وتمام الرازي في فوائده اهـ.
والحديث في الطبراني (٥٣٤٧) (١٣/٦) من طريق عبدالله بن سالم الحمصي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أنس قال : "أهدي للنبي ﷺ حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي ﷺ : تعجبكم هذه ؟ فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها ".
قال ابن حجر في الفتح: ومما يؤكد أن مراد البخاري هذا هو أن البخاري لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في المعنى قال عقبه: رواه الزهري عن أنس، ولما علق حديث الزهري هذا عن أنس هنا عقبه بحديث البراء الموصول بعينه، والله أعلم. ينظر: هدي الساري ص ٦١، و (٢٩١/١٠) كتاب اللباس، الفتح (١٢٢/٧)، كتاب المناقب باب (١٢) مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٢).

(٤) البراء بن عازب بن حارث الخزرجي الأنصاري أبا عمارة، وقيل أبا الطفيل، شهد مع علي رضي الله عنه وقعة الجمل وصفين والنهروان، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير. الاستيعاب (١٧٣) (١٥٥/١)، السير (١٩٤/٣)، الإصابة (١٤٧/١).

(٥) في (م) و(ت): نمسه.

(٦) قال القسطلاني : قال الخطابي : إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في أنواع المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك، فصار سبيلها سبيل الخدم وسائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها كذلك فما ظنك بعليتها ؟ وبنحوه قال ابن حجر، والعيني.
ينظر : الفتح (٢٩١/١٠)، عمدة القارئ (١٤/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٠/٨) كتاب اللباس.

(٧) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري أبو عمرو سيد الأنصار شهد بدراً ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعدها شهراً حتى حكم في بني قريظة، واهتز عرش الرحمن لموته كما أخبر بذلك ﷺ. الاستيعاب (٩٥٨)، (٦٠٢/٢)، السير (٢٧٩/١)، الإصابة (٨٧/٣).

(٨) في كتاب الهبة باب (٢٨)، قبول الهدية من المشركين (٢٦١٥) (٢٣٠/٥) بلفظ "جبة سندس" بدل =

والزبيدي هو محمد بن الوليد[1]، وحديثه هذا ذكره الدارقطني في كتاب "الأفراد والغرائب"[2] "أنه عليه الصلاة والسلام أهديت له حلة استبرق.." الحديث [ثم][3] قال: تفرد به محمد بن الوليد، عن الزهري [و][4] لم يروه عنه[5] [غير][6] عبدا لله بن سالم الحمصي[7].

قال ابن بطال[8]: وليس النهي عن لباس الحرير من أجل نجاسة عينية فيحرم (مسه باليد)[9] وإنما نهي عن لبسه من [أجل][10] أنه ليس من لباس المتقين وعينه مع ذلك طاهرة، فلذلك جاز لمسه[11] والانتفاع [بثمنه][12].

❀ ❀ ❀

=

"ثوب حرير". وفيه (٢٦١٦) مثله. وفي بدء الخلق باب (٨) ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٨) (٣١٩/٦) بلفظه. وفيه (٣٢٤٩) بمثله. وفي كتاب مناقب الأنصار باب (٢) مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٣٨٠٢) (١٢٢٧) بنحوه. وأخرجه في كتاب الأيمان والنذور باب (٣) كيف كانت عين النبي ﷺ (٦٦٤٠) (٥٢٤/١١) بنحوه.

(١) محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الزبيدي الحمصي قاضي حمص، ومن كبار أصحاب الزهري، ثقة ثبت، من السابعة، ت ١٤٩هـ، وقيل غير ذلك. تذكرة الحفاظ (١٦٢/١)، السير (٢٨١/٦)، الكاشف (٢٢٨/٢)، التقريب (٢١٥/٢).

(٢) وقد نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩١/١٠)، وفي تغليق التعليق (٦٣/٥)، والعيني في عمدة القارئ (١٤/٢٢).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سقطت من (ت) و(م).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) عبدا لله بن سالم الأشعري، أبو يوسف الحمصي، ثقة رمي بالنصب، من السابعة، ت ١٧٩هـ. الجرح والتعديل (٧٦/٥)، التقريب (٤١٧/١).

(٨) شرح الصحيح له (١٠٤/٤/ب)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩١/١٠).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) سقطت من (ط) وهو في (م) و(ت) وعند ابن بطال.

(١١) في (ت): لبسه، والصواب ما أثبته.

(١٢) في (ط) (به نقداً)، والصواب ما أثبته في الأعلى من (م) و(ت) ونص ابن بطال.

[٢٧] باب افتراش الحرير

وقال عبيدة[(١)]: هو كلبسه[(٢)].

[٥٨٣٧/٥٣] ذكر فيه حديث ابن أبي نجيح، وهو عبدا لله بن يسار[(٣)]، عن مجاهد[(٤)]، عن ابن أبي ليلى، عن حذيفة رضي ا لله قال: "**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه**".

هذا الباب رد على من أجاز افتراش الحرير والارتفاق فيه وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة[(٥)] وابنه عبدالملك[(٦)].

وروى وكيع، عن مسعر[(٧)]، عن راشد مولى بني تميم[(٨)] [(٩)] قال: "رأيت في مجلس

---

(١) عبيدة بن عمرو السلماني أبو عمرو الكوفي مخضرم تابعي كبير، أحد الأئمة ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان يوازي شريحاً في العلم والقضاء، ت ٧٣هـ. تهذيب التهذيب (٧٨/٧)، الكاشف (٦٩٤/١)، التقريب (٥٤٧/١).

(٢) هذا التعليق وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق محمد بن سيرين قال : قلت لعبيدة : افتراش الحرير كلبسه؟ قال : نعم. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد، قال : حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا محمد بن القاسم بن سفيان، حدثنا أحمد بن شعيب، أنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفضيل بن عياض، عن هشام عن ابن سيرين... الخ. تغليق التعليق (٦٤/٥).
وقال ابن قدامة : الافتراش كاللبس في التحريم واستدل بحديث الباب.
وقال العيني : إن هذا كان مذهب عبيدة. المغني (٦٢٦/١)، عمدة القارئ (١٤/٢٢).

(٣) عبدا لله بن يسار الجهني الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، روى له أبو داود، والنسائي.
تهذيب التهذيب (٧٧/٦)، الكاشف (٦٠٩/١)، التقريب (٤٦٢/١).

(٤) مضت ترجمته ص ١٥٢.

(٥) عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون : بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة أبو الأصبغ التيمي المدني، نزيل بغداد، مولى آل الهدير، ثقة فقيه مصنف من السابعة، ت ١٦٤هـ. السير (٣٠٩/٧)، الكاشف (٦٥٦/١)، التقريب (٥١٠/١).

(٦) مضت ترجمته ص ١٦٣.
قال عبدالملك الماجشون : أما ما يبسط من الحرير فلا بأس به قد فعله الناس. وأما ما يلبس فنهي عنه ـ نقله الباجي ـ وحجته في الجواز قال : لما في ذلك من امتهان الحرير. ينظر البيان والتحصيل (٦١٦/١٨)، المنتقى (٢٢٢/٧)، حاشية الدسوقي (٢٢٠/١)، التقريب (٢٤٣/٢).
وممن قال به أيضاً : أبو حنيفة، وصاحباه، وبعض الشافعية. عمدة القارئ (١٤/٢٢).

(٧) مسعر ـ بكسر الميم وسكون السين وفتح العين ـ ابن حبيب الجرمي أبو الحارث البصري، ثقة من السادسة. الكاشف (٢٥٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٠٢/١٠)، التقريب (٢٤٣/٢).

(٨) لم أقف على ترجمته في التاريخ الكبير، وتهذيب الكمال، وتهذيب التهذيب، وفي الكاشف، ورجال الكتب التسعة.

(٩) في يسار حاشية (ط) قال الناسخ : أصله نمير وكتب شيخنا تميم، ضبطه النووي بالنون وضبطه =

ابن عباس مرفقة حرير"[1].

والجمهور على خلافه، وحجتهم حديث الباب[2]، وهو نص في المسألة لا نغفل[3] عنه ولو عدمنا هذا النص لاستدللنا على الافتراش والجلوس لباس من حديث[4] أنس رضي الله عنه في الحصير[5] الذي اسود من طول ما لبس[6].

=

الدمياطي بالياء اهـ. التوضيح (ق ٢٥٣).

وفي نسخة ابن بطال قال (نمير) بدل (تميم). شرح الصحيح له (١٠٤/٤/ب).

(١) قال العيني وروى ابن سعد عن عبدالوهاب بن عطاء، عن عمرو بن أبي المقدام، عن مؤذن بني وداعة، قال: "دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه، وهو يقول: انظر كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثيراً ".

قال: وهؤلاء المجيزون لافتراش الحرير خصصوا المنع باللبس وأباحوا الجلوس على الحرير عموماً. عمدة القارئ (١٤/٢٢).

(٢) أجاب بعض الحنفية عن حديث الباب : بأن لفظ "نهي" ليس صريحاً في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده، وأيضاً فإن الجلوس ليس بلبس. الفتح (٢٩٢/١٠)، عمدة القارئ (١٤/٢٢).

(٣) في (م) و(ت): لا نعدل.

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٢٠)، الصلاة على الحصير (٣٨٠) (٤٨٨/١) عنه " أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصل لكم قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف". وفي الأذان حديث (٦٨٠) باب وضوء الصبيان، ومسلم في صحيحه في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة حديث (٢٦٦).

(٥) الحصير : بفتح الحاء وكسر الصاد، البساط الصغير من النبات. لسان العرب (٢٠٣/٣).

(٦) قال ابن حجر في معنى قوله "من طول ما لبس" أن الافتراش يسمى لبساً وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه.

قال ابن رشد : حجة الجمهور أن الافتراش غير اللباس بدليل الحديث المتقدم، وفيه أن أنس سمى الجلوس على الحصير لباساً فوجب أن يكون حكمه حكم اللباس، ومن جهة المعنى أن الحرير إنما جاء النهي عنه من جهة التشبه بالكفار فوجب أن يجتنب الجلوس عليه من ناحية التشبه بهم.

وقال الباجي : والظاهر من مذهب مالك المنع مما يبسط.

وأظهر هذه الأقوال قول الجمهور لموافقته لظواهر النصوص. والله أعلم.

ينظر : البيان والتحصيل (٦١٧/١٨)، المنتقى (٢٢٢/٧)، الفتح (٤٩٠/١)، كتاب الصلاة، عارضة الأحوذي (٢٢٢/٧).

وقد روى ابن وهب[1]، عن ابن لهيعة، عن أبي النضر: "أن [عبدا لله بن عامر][2] صنع صنعاً فدعى الناس وكان فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما أتى أمر بمجلس من حرير كان على سريره فنزع، فلما دخل قال له ابن عامر: يا أبا إسحاق إنه قد كان على السرير مجلس من حرير فلما [سمعنا][3] بك نزعناه فقال سعد: لأن أقعد على جمر الغضا أحب إليّ من أن أقعد على مجلس من حرير"، وقد سلف طرف منه في البيوع[4].

فـــرع:

في افتراشه للنساء عندنا خلاف، واختلف في الصحيح والأصح الحل[5].

*فـــرع:

قال الزاهدي من الحنفية[6]: لا يجوز استعمال اللحاف من الحرير[7]؛ لأنه نوع

---

(١) لم أقف على هذه الرواية في كتاب مرويات عبدا لله بن وهب، ولا في كتابه الجامع في الحديث.
ورواها ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب اللباس، باب (٦٠) من رخص في لبس الخز (٢٤٦٣٩) (٥/١٥٠) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن صفوان بن عبدا لله مثله. وذكرها ابن حجر في المطالب العالية (٢١٩٣) (٢/٢٧٠) بنحوه.
قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي : وإسناده صحيح. وهو كما قال، فالرواة كلهم ثقات، وعمرو هو ابن دينار أبو محمد مولى قريش. تنظر ترجمته في الكاشف (٢/٧٥)، التقريب (٢/٦٩). وترجمة صفوان في الكاشف (١/٥٠٣)، التقريب (١/٣٦٨).

(٢) في (ط) عبيدا لله بن عمر، والتصويب من نسختي (م) و(ت)، والنص الموجود في مصنف ابن أبي شيبة (٥/١٥٠).

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) لم أجده في البيوع.

(٥) وبه قطع العراقيون وغيرهم. روضة الطالبين (٢/٦٧).
وقال ابن حجر : إن الذين قالوا بالمنع للنساء تمسكوا بهذا الحديث قياساً على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي، وصحح النووي الجواز، واستدل على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها. ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.
وقال : إن الذي استدل بحديث أنس رضي ا لله عنه السابق على منع النساء من افتراش الحرير هو ضعيف، لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح. الفتح (١٠/٢٩٢)، كتاب اللباس.

(٦) في قنية المنية (ق ٨٩ /ب).

(٧) في (ت): إبريسم.

لبس*[1]. ولا يكره الاستناد إلى الوسادة من الديباج.

فـــرع[2]:

[و][3] لا بأس بملاة[4] حرير توضع في مهد الصبي[5]؛ لأنه ليس بلبس[6] وكذا الكلة[7] من الحرير للرجال؛ لأنها كالبيت، وليس الحرير للديار.

لا يكره عند أبي حنيفة؛ لأنه اعتبر حرمة استعمال الحرير إذا كان يتصل ببدنه[8].

وأبو يوسف[9] اعتبر المعنى يعني اللبس.

قال: وهذا تنصيص [على][10] أن عند أبي حنيفة لا يكره لبس الحرير إذا لم يتصل بجلده حتى إذا لبسه فوق قميص من غزل أو نحوه لا يكره عنده، فكيف إذا لبسه فوق قباء

---

(١) ما بين النجمتين سقط من (ط)، وهو مثبت في (م) و(ت)، وفي نص الزاهدي.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) ملاءة : بالضم والمد، الربطة وهي الملحفة والجمع ملاء. لسان العرب (١٦٧/١٣).

(٥) سقطت من (ت).
ومهد الصبي : فراشه، وقد مهدت الفراش مهداً بسطته ووطأته.
الصحاح (٥٤١/٢)، لسان العرب (٢٠٦/١٣).

(٦) قال ابن قدامة : في لبس الولي الصبي الحرير فيه وجهان : أشبههما بالصواب تحريمه لعموم قول النبي ﷺ "حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم " ولفعل الصحابة.
والوجه الآخر : أنه يباح، لأنهم غير مكلفين فلا يتعلق التحريم بلبسهم كما لو ألبسه دابة ؛ ولأنه محمل الزينة فهم كالنساء.
المغني (٦٢٩/١)، وينظر : نماذج من فعل الصحابة، ص ١٦٧، ١٦٨.

(٧) في (ت): الكلمة.
والكلة : بالكسر الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق★ . الصحاح (١٤٥١/٤). قال ابن سيده في المحكم : الكلة غشاء من ثوب رقيق يتوقى به من البعوض.
الصحاح (١٨١٢/٥)، لسان العرب (١٤٥/١٢)، القاموس المحيط ص ١٣٦١.

(٨) ينظر قنية المنية (ق ٩٠/ب).

(٩) أبو يوسف هو الإمام المجتهد المحدث يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الذي صحب أبا حنيفة (١٧) سنة حتى عرف بصاحبه، كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب والفقه. قال أحمد بن حنبل : كان منصفاً في الحديث. ت ١٨٢هـ. المعارف ص ٤٩٩، الفهرست ص ٢٠٣، السير (٥٣٥/٨)، تذكرة الحفاظ (٢٩٢/١)، طبقات الحنفية (١/١٢).

(١٠) زيادة في (ت).

★ البق: جمع بقة، وهي البعوضة. الصحاح (١٤٥١/٤).

أو شيء آخر محشواً وكانت جبة من حرير وبطانتها ليست بحرير، و[قد][1] لبسها فوق [قميص][2] غزلي.

قال الزاهدي[3]: في هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى، ولكن طلبت هذا القول عن أبي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد سوى هذا.

ومن الناس من يقول: إنما يكره إذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال: ما ترى إلى ما يلي الجسد[4]، وكان تحته ثوب [من قطن][5]". إلا أن الصحيح ما ذكرناه: أن الكل حرام.

وفي شرح الجامع الصغير[6] للبزدوي[7]: ومن الناس من أباح لبس الحرير والديباج للرجال، ومنهم من قال: هو حرام على النساء، وعامة الفقهاء على الفرق في حله للنساء دون الرجال[8]، فإن لبس منطقة فيها من الديباج أقل من أربعة أصابع، ولكن جعلها طاقتين كل طاق[9] منها ثلاثة أصابع فلا يجوز[10].

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) في (ط) القميص، والتصويب من (م) و(ت).

(٣) في قنية المنية (ق ٩٠/أ).

(٤) في (ت): جسدي.

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) الجامع الصغير في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، ت ١٨٧هـ، وهو كتاب قديم مشتمل على (١٥٣٢) مسألة فقهية. كشف الظنون (٥٦٣/١).

(٧) البزدوي هو شيخ الحنفية أبو الحسن علي بن محمد البزدوي فخر الإسلام ويعرف بأبي العسر لعسر تصانيفه، كان إمام الأصحاب بما وراء النهر، وله التصانيف الجليلة توفي بـ(كسى) مدينة قريبة من سمرقند سنة ٤٨٢هـ.
وبزدوي نسبة إلى (بزدة) وهي قلعة حصينة على بعد ستة فراسخ من نسف.
الأنساب (١٨٨/٢)، معجم البلدان (٤٠٩/١)، السير (٦٠٢/١٨)، كشف الظنون (١١٢/١)، هدية العارفين (٦٩٣/١).

(٨) ينظر : المغني (٦٢٦/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٨٧/١٤)، المعلم (٧٤/٣).

(٩) الطاق : ضرب من الثياب، قال ابن بري : الطاق الكساء والطاق الخمار.
الصحاح (١٥١٨/٤)، لسان العرب (٢٢٦/٨).

(١٠) ينظر : قنية المنية (ق ٩٠/ أ).

[٢٨] باب لبس القسي

وقال عاصم[(١)]، عن أبي بردة: قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة[(٢)] فيها حرير و[(٣)] فيها أمثال الأترج[(٤)].

والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفونها.

وقال جرير[(٥)] عن يزيد[(٦)] في حديث القسية: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير، والميثرة جلود السباع[(٧)].

---

(١) سيأتي شرح هذا التعليق والتعريف بعاصم ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وقال الكرماني وتضليع الثوب : جعل وشبه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة، وحكى المنذري أن المراد بالضلع ما نسج بعضه وترك بعضه.
النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٧/٣)، شرح الكرماني (٨٣/٢١)، الفتح (٢٩٣/١٠)، عمدة القارئ (١٥/٢٢) كتاب اللباس.

(٣) سقطت من (ت) و (م).

(٤) الأترج ـ بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف وتزاد قبلها نون ساكنة ويقال بحذف الألف ـ واحدته أترجة وترجة، ثمرة معروفة شجرها يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر، وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة، وهو في الشام يطلق عليه ثمر الكباد.
لسان العرب (٢٥/٢)، معجم مقاييس اللغة (٢٤٦/١)، النهاية في غريب الحديث (١٨٦/١).
والمعنى هنا : أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة، والقسي المترج : أي المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً. الفتح (٢٩٣/١٠) كتاب اللباس.

(٥) جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب. قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه. له تصانيف عدة. ت ١٨٨هـ، وثقه النسائي، وابن أبي حاتم، والخليلي في الإرشاد قال : ثقة متفق عليه. الكاشف (٢٩١/١)، تهذيب التهذيب (٦٦/٢)، التقريب (١٢٧/١).

(٦) ترجم له المؤلف ص ١٧٥.

(٧) قال القاضي عياض في القول بأنها جلود السباع هذا عندي وهم إنما يجب أن يرجع هذا على تفسير النمور.
وقال النووي : القول بأنها جلود السباع قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل اللغة والحديث والعلماء، وتعقبه ابن حجر قائلاً: وليس هو بباطل بل يمكن حمله إذا كانت الميثرة مصنوعة من جلد، فالنهي عنها إما لأنها تشبه بالكفار، أو لأنها لم يعمل فيها الذكاة، والجمهور على خلافه إذ أن الجلد يطهر بالدباغ اهـ.
والأصوب والله أعلم ما ذهب إليه النووي بدليل قول البخاري عقب الحديث : وعاصم أكثر وأصح في الميثرة. مشارق الأنوار (٢٧٩/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧٨/١٤)، الفتح (٢٩٣/١٠)، كتاب اللباس.

قال أبو عبدا لله[1]: عاصم أكثر وأصح في الميثرة[2].

[٥٨٣٨/٥٤] ثم ساق حديث البراء بن عازب رضي ا لله عنه قال: "**نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي**"[3].

[الشرح][4]:

عاصم [هو][5] ابن كليب بن شهاب الجرمي[6]، انفرد به مسلم[7] [8]☆[وعلق له خ كما ترى وروى له في رفع اليدين[9]

---

(١) يعني الإمام البخاري رحمه ا لله تعالى.

(٢) والمعنى أن رواية عاصم المذكورة في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح تفسيراً من رواية يزيد المذكورة، ومن تفسيره بجلود السباع.
الفتح (٢٩٤/١٠)، عمدة القارئ (١٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤١/٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في مواضع عدة من كتابه الصحيح هي :
في كتاب الجنائز، باب (٢) الأمر باتباع الجنائز (١٢٣٩) (١١٢/٣) عنه بطوله. والمظالم باب (٥) نصر المظلوم (٢٤٤٥) (٩٩/٥) عنه بمثل السابق، وفي النكاح باب (١٧) حق إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٥) (٤٤٠/٩) عنه بمثله. وفي الأشربة باب (٢٨) آنية الفضة (٥٦٣٥) (٩٦/١٠) عنه بنحوه. وفي المرضى باب (٤) وجوب عيادة المريض (٥٦٥٠) (١١٢/١٠) عنه بمثل حديث الجنائز. وفي اللباس باب (٣٦) الميثرة الحمراء. وباب (٤٥) خواتيم الذهب وسيأتي. وفي الأدب باب (١٢٤) تشميت العاطس إذا حمد ا لله (٦٢٢٢) (٦٠٣/١٠) عنه بزيادة "السندس" و لم يذكر القسي. وفي الاستئذان باب (٨) إفشاء السلام (٦٢٣٥) (١٨/١١) عنه بمثله.

(٤) سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة، قال أبو حاتم : صالح، وقال أبو داود : كان أفضل أهل زمانه، كان من العباد ت ١٣٧هـ. الجرح والتعديل (١٩٢٩/٦)، الكاشف (٥٢١/١)، تهذيب التهذيب (٥٥/٥)، التقريب (٣٨٥/١).

(٧) في (م) و(ت) م.

(٨) في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (١٧) النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها (٢٠٧٨) (١٦٥٩/٣) عن عبدا لله بن إدريس قال : سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة عن علي قال : "نهاني رسول ا لله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها - لم يدر عاصم في أي الثنتين - ونهاني عن لبس القسي وعن الجلوس على المياثر، قال : فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا، وأما المياثر فشيء تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان".
وينظر : تغليق التعليق (٦٥/٥)، والفتح (٢٩٣/١٠) كتاب اللباس.

(٩) قلت : عاصم بن كليب روى له البخاري في سبع مواضع، في حديث رقم (١١، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٧٢).
=

وفي الأدب[1]، مات في أول خلافة أبي جعفر[2]*[3].

واسم أبي بردة: عامر بن أبي موسى عبدا لله بن قيس الأشعري[4].

*والقطائف واحدها قطيفة: وهي كساء له خمل[5].

وشيخ جرير بريد بضم الباء وهو بريد بن عبدا لله بن أبي بردة بن أبي موسى عبدا لله بن قيس الأشعري[6]، كذا ضبطه الدمياطي[7] على الحاشية[8] بخطه.

وأما المزي[9] في تهذيبه[10] فذكره في حرف الياء المثناة تحت وقال: إنه يزيد بن

=

- و(رفع اليدين) هو كتاب جزء رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري، طبع الكتاب مرات، أحسنها بتحقيق الشيخ السيد أبي محمد بديع الدين الراشدي في (٢١١ صفحة) وسمى كتابه "جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين". معجم المصنفات في فتح الباري ص ١٥٩.

(١) المفرد (٣٨٧) باب كثرة الكلام (٨٨٠) ص ٢٩٣.

- والأدب المفرد مقسم إلى (٦٤٤) باباً كل باب فيه حديث أو أكثر، وقد بلغت عدد الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة فيه إلى (١٣٢٢) حديث وأثر.

(٢) في (م) : المنصور، بدل (أبي جعفر)

- أبو جعفر هو: الخليفة أبو جعفر عبدا لله بن محمد الهاشمي العباسي المنصور، وأمه سلامة البربرية، ولد سنة ٩٥هـ. كان فحل بني العباس هيبة وحزماً ودهاءً وجبروتاً. وكان جماعاً للمال حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم. ت ١٣٢. المعارف ص ٣٧٧، تاريخ الأمم والملوك للطبري (٣٩/١)، السير (٨٣/٧)، شذرات الذهب (١٨٥/١).

(٣) ما بين النجمتين زيادة في (م) و(ت).

(٤) سقطت من (ت) و(م).

(٥) ينظر : الصحاح (١٤١٧/٤)، معجم الملابس في لسان العرب ص ٩٨.

(٦) ثقة يخطئ قليلاً من السادسة. الجرح والتعديل (٤٢٦/٢)، الكاشف (٩٨/١)، التقريب (٩٦/١).

(٧) ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٣/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (١٩/٢٢) كتاب اللباس.

(٨) حاشية الدمياطي لم أقف على ذكر لها في مراجع ترجمة الدمياطي، إلا أن الحاجي خليفة ذكر في كشف الظنون (٥٤٧/١) أن للدمياطي حواشي على صحيح البخاري استفاد منها الكرماني في شرحه.

(٩) المزي هو الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن زكي الدين المزي الدمشقي الشهير بابن الزكي ولد بدمشق سنة ٦٥٤هـ، وهو صاحب تحفة الإشراف، وكان تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ عليه رحمة ا لله ـ شافعي المذهب سلفي العقيدة. ت ٧٤٤هـ بحلب. تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/١٠)، هدية العارفين (٥٥٦/٦)، الأعلام (٢٣٢/٨).

(١٠) (٦٩٩١) (١٣٥/٣٢).

- وتهذيبه يعني به "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، وهو كتاب كبير لم يؤلف مثله، لخصه واختصره الذهبي، وهو مطبوع في (٣٥) مجلد. كشف الظنون (١٥٠٩/٢).

أبي زياد القرشي[1] الهاشمي[2] أخو بُرْده[3]، وعن الـ خ روى له ذلك في هذا الباب معلقاً فذكره، وأنه روى له في رفع اليدين[4] والأدب[5] وروى له م مقروناً[6] بغيره، وأن أحمد ويحيى بن معين[7] في جماعة[8] ضعفوه[9]، وأن العجلي قال[10]: هو جائز الحديث وأنه كان بآخره يلقن.

وقال ابن المبارك: أكرم به، والذي حكاه غيره[11] ارم به*.

والتعليق عن عاصم وصله أبو عبيد في غريبه[12] وبين أنه عاصم بن كليب

---

(١) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً، من الخامسة ت ١٣٦هـ.الكاشف (٢٤٣/٢)، التقريب (٣٦٥/٢)، تاريخ عثمان بن سعيد ص ٩٤.

(٢) سقطت من (م).

(٣) برد - بضم أوله وسكون الراء - ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم، أخو يزيد، ثقة من الخامسة. تهذيب الكمال (٤٢/٢)، الكاشف (٩٨/١)، تهذيب التهذيب (٤٢٨/١)، التقريب (٩٥/١).

(٤) قلت: روى له الإمام البخاري في موضعين حديث رقم (٣٤)، وحديث رقم (٣٥) في رفع اليدين. جلاء العينين ص ١١٧، ١١٩، ١٢٢.

(٥) المفرد (٣٠١) باب من سأل الله العافية (٧٢٧) ص ٢٤٥.

(٦) في (ت): مدوناً.

(٧) يحيى بن معين بن بسطام الغطفاني البغدادي، أبو زكريا الحافظ، ولد سنة ١٥٨هـ، كتب العلم وهو ابن عشرين سنة، قال أحمد : يحيى أعلمنا بالحديث. وقال هو عن نفسه : كتبت بيدي ألف ألف حديث. توفي بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣هـ. الفهرست ص ٢٨٧، طبقات الحنابلة (٤٠١/١)، تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢)، السير (٧١/٦).

(٨) في (م): جامعه، والتصويب من (ت) ؛ لأنه ليس ليحيى بن معين جامع.

(٩) علل الإمام أحمد (٤٨٤/٢)، تاريخ ابن معين (٦٧١/٢)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٠٩/٣) ترجمة (٣٧٨١)، والجرح والتعديل (٢٦٥/٩).

(١٠) ثقات العجلي (٤٧٩).
- والعجلي هو الإمام الزاهد أبو الحسن، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي نزيل مدينة طرابلس بالمغرب. ولد بالكوفة سنة ١٨٢هـ، له مصنف مفيد في الجرح والتعديل يدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه. ت ٢٦١هـ. تذكرة الحفاظ (٥٦٠/٢)، السير (٥٠٥/١٢)، شذرات الذهب (١٤١/٢).

(١١) في (م) عنه، والتصويب من (ت).

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

(١٢) (٢٢٦/١) من طريق القاسم بن مالك عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة بنحوه. وقد سبق بيان أن هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في صحيحه. يراجع ص (١٧٤).
- وغريبه يقصد به "غريب الحديث " وهو أول مصنف في غريب الحديث، والكتاب يجمع غرائب الحديث مع نوادر المسائل الفقهية المفيدة.

كما ذكرناه.

فصـــل

سلف بيان القسية[1]، قال الطبري[2]: القسي ثياب تعمل من الحرير منسوبة لمصر يقال لها القسي.

وقال أبو عبيد[3]: وأصحاب الحديث[4] يقولون القسي بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها تنسب إلى بلاد يقال لها القس رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي[5].

(وقال ابن سيده[6] في المحكم[7]: قس)[8] والقس موضع تنسب إليه ثياب تجلب من نحو مصر.

وقال القزاز: قس بالفتح موضع ينسب إليه الثياب، وأصحاب الحديث يقولون القسي بكسر القاف والفتح؛ لأنه منسوب إلى هذا البلد المذكور[9].

وذكر الحسن بن محمد المهلبي المصري[10]: أن القس لسان خارج في

---

(١) القسية من قسا بالفتح والقصر، منقول عن الفعل الماضي من قسا يقسو قسوة وهو الصلابة في كل شيء. معجم البلدان (٣٤٤/٤).

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٢/١٠)، كتاب اللباس.

(٣) في غريب الحديث (٢٢٦/١)، ونقله عنه ابن حجر، والعيني، والقسطلاني.
ينظر : الفتح (٢٩٢/١٠)، عمدة القارئ (١٥/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤١/٨)، كتاب اللباس.

(٤) هم المحدثون كما جاء في بعض نسخ غريب الحديث. ينظر المرجع السابق (١٨٣/١).

(٥) مضت ترجمته ص ١٠٦.

(٦) ابن سيده هو علي بن إسماعيل المرسي الضرير، أبو الحسن، إمام اللغة وأحد من يضرب بذكائه المثل، من أهل الأندلس، له عدة مصنفات توفي بالأندلس سنة ٤٥٨هـ. معجم الأدباء (٢٣١/١٢)، السير (١٤٤/١٨)، بغية الوعاة (١٤٣/٢)، هدية العارفين (٦٩١/١).

(٧) (٦٨/٦)، ونقله عنه النووي في شرح مسلم (٢٧٩/١٤)، وابن حجر، والعيني في المرجعين المشار إليهما في الأعلى. وينظر معجم البلدان (٣٤٤/٤).
- والمحكم هو كتابه "المحكم والمحيط الأعظم في لسان العرب" لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، كتاب كبير مشتمل على أنواع اللغة، ومن غرائب ما تضمنه تميز أسماء المجموع، والفرق بين البدل والقلب، والتنبيه على شاذ النسب والجمع والتصفير والإمالة والأبنية والإدغام. والمطبوع منه (٧) مجلدات فقط. كشف الظنون (١٦١٦/٢).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) تنظر المراجع السابقة من الشروح بالإضافة إلى شرح الكرماني حيث ذكر نحو هذا التعريف (٨٣/٢١).

(١٠) نقله عنه ابن حجر في المرجع السابق، والعيني في عمدة القارئ (١٥/٢٢). =

البحر عند[1] حصن يسكنه الناس بينه وبين الفرما[2] عشر فراسخ من جهة الشام.

وقال الحازمي[3]: هي من بلاد الساحل.

وقال الهروي في الغريبين[4] قال[5] شمر [اللغوي][6]: قال بعضهم/ وهو القزي أبدلت الزاي سينا. ل٢٥٣

وعبارة النووي[7] هي بفتح القاف وكسر السين المشددة، وبعض أهل الحديث بكسر

=

- والحسن المهلبي هو الأزدي الوزير الكبير كان جواداً مقرباً للعلماء له نظم مليح، وكان يملأ العيون منظره والسامع منطقه، ومن نظمه :

أراني الله وجهك كل يوم ... صباحاً للتيمن والسرور

وأمتع ناظري بصفحتيه ... لأقرأ الحسن من تلك السطور

ت ٣٥٢هـ. معجم الأدباء (١١٩/٩)، السير (١٩٧/١٦) شذارت الذهب (٩/٣).

(١) في (م) عنده.

(٢) فرما : بفتح الفاء والراء اسم أعجمي ربما كان يونانياً، وهي مدينة قديمة بين العريش والفسطاط قرب شرقي تنيس على ساحل البحر على يمين القاصد لمصر، كثيرة العجائب غريبة الآثار. فتحها عمرو بن العاص عنوة سنة ١٨هـ في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
معجم البلدان (٢٥٦/٤)، المسالك والممالك ص ٨٠، ٨٢، ١٥٣، ٣٣٠.

(٣) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٢/١٠).
- والحازمي هو الإمام الحافظ الحجة الناقد أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني له في الناسخ والمنسوخ، وكان يلقب بزين الدين، كان حافظاً للمتون والأسانيد، استوطن بغداد ولازم الاشتغال والتعبد إلى أن مات سنة ٥٨٤هـ. تذكرة الحفاظ (١٣٦٣/٤)، السير (١٦٧/٢١)، شذرات الذهب (٢٨٢/٤).

(٤) (٥٤/٣أ)، ونقله عنه ابن حجر في المرجع السابق أعلاه.

(٥) سقطت من (م).

(٦) في جميع النسخ (القسي) بدل (اللغوي)، والتصويب من الفتح (٢٩٣/١٠).
- وشمر اللغوي هو شَمَر بن حمْدَويه الهروي أبو عمرو، لغوي أديب من أهل هراة بخراسان أخذ عن علماء العراق، له كتاب كبير في اللغة غرق في النهروان وبقي منه تفاريق غير كاملة، وله غريب الحديث كبير جداً، ت ٢٥٥هـ. بغية الوعاة ص ٢٦٦، معجم الأدباء (٢٧٤/١١)، الأعلام (١٧٥/٣)، وله ذكر في الرسالة المستطرقة ص ١١٦.

(٧) في شرح مسلم (٢٧٩/١٤) كتاب اللباس.
- والنووي هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا محيى الدين، مولده ووفاته في نوا - من قرى حوران بسورية - لزم الاشتغال بطلب العلم ليلاً ونهاراً حتى فاق الأقران، وكان مع تبحره في العلم وسعة معرفته بالحديث والفقه واللغة، رأساً في الزهد وقدوة في الورع، تعلوه السكينة والهيبة، ت ٦٧٦هـ. طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، شذرات الذهب (٣٥٤/٥)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

القاف، قال: والأول هو الصحيح المشهور.

والقس: قرية من تنيس، وقيل هي ثياب كتان مخلوطة بالحرير[1]، وقيل: هي ثياب من الخز وهو رديء الحرير[2]، وقد سلف تفسيرها في البخاري[3]، وفي سنن أبي داود[4] القس قرية بالصعيد[5].

فصـــل

والمياثر: بالثاء المهملة جمع ميثرة بكسر الميم[6]، قال أبو عبيد[7]: المياثر الحمر المنهي عنها كانت مراكب من مراكب[8] الأعاجم من ديباج أو حرير.

قال ابن بطال[9]: كلامه يدل أنها إذا لم تكون من حرير أو ديباج، وكانت من صوف أحمر فإنه يجوز الركوب عليها، وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كان منها.

وهذا يشبه قول مالك، قال ابن وهب[10]: سئل مالك عن ميثرة أرجوان[11] أركب

---

(١) قاله المحب الطبري في غاية الأحكام (٣/٤٧/أ).

(٢) قاله الكرماني في شرح الصحيح (٢١/٨٣) ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٢٢/١٥).

(٣) في أول الحديث ص ١٧٣، ١٧٤.

(٤) لم أجده، وفيه ذكر حديث علي رضي الله عنه، "أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن لبس المعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع" (٤/٤٧)، ووجدت في معالم السنن (٤/١٩٠) قال الخطابي: قال الشيخ: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال إنها منسوبة إلى بلاد يقال القسي مفتوحة القاف مشددة السين، ويقال إنها القرية أبدلوا الزاي سيناً.

(٥) الصعيد بالفتح ثم الكسر وجه الأرض وقيل التراب والجمع صعدات وصعدان، والصعيد بمصر بلاد واسعة كبيرة فيها عدة مدن عظام منها أسوان، ويسمى ما علا النيل من الفسطاط الصعيد.
معجم البلدان (٣/٤٠٨)، المسالك والممالك للكرخي ص ٤٠.

(٦) وسكون التحتانية، فتح المثلثة وبعدها راء لا همز فيها، قاله ابن حجر، وقال النووي الميثرة مهموز، قال ابن الأثير: مياثر الأرجوان هي وطاء محشوة يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصل الواو والميم زائدة. النهاية (٤/٢٧٨)، شرح صحيح مسلم (١٤/٢٧٨)، الفتح (١٠/٢٩٣).

(٧) في غريب الحديث (١/٢٢٨)، ونقله عنه ابن حجر، والعيني. الفتح (١٠/٢٩٣)، عمدة القارئ (٢٢/١٩).

(٨) في (ت): تراكيب.

(٩) في شرحه للصحيح (٤/١٠٧/ب)، ونقله عنه ابن حجر، والعيني في المرجعين السابقين.

(١٠) ينظر عمدة القارئ (٢٢/١٩).

(١١) الأرجوان بضم الهمزة والجيم: صبغ أحمر شديد الحمرة، وقال القاضي عياض: هو الصوف الأحمر، قال أبو عبيد: هو معرب من أرغوان وهو شجر له نور أحمر وكل لون يشبهه فهو أرجوان، يقال: =

عليها؟ قال: ما أعلم حراماً ثم قرأ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[1].

وقال الطبري[2]: الميثرة وطاء كان للنساء توطينه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر على سروج خيلهم أو من الديباج والحرير، وكان ذلك من مراكب العجم[3].

وعند الهروي[4]: نهي عن ميثرة الأرجوان، قال: وهي مرفقة تتخذ لصفة السرج[5]، وكانوا يحمرونها، والأرجوان صبغ أحمر.

وفي المحكم[6]: الميثرة الثوب تجلل[7] به الثياب فيعلوها، والميثرة هنة[8] كهيئة المرفقة تتخذ للسرج كالصفة وهي المواثرة والمياثر على المعاقبة[9].

وفي مجمع الغرائب[10] للفارسي[11]: الميثرة البقرة[12].

وقال الخطابي[13] وذكر قوله عليه الصلاة والسلام: "**لا أركب الأرجوان الأحمر**" قال:

=

ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان، والأكثر في كلامهم إضافة الثوب أو القطيفة إلى الأرجوان، وقيل إن الكلمة عربية والألف والنون زائدتان.

مشارق الأنوار (٢٦/١)، النهاية (٢٠٦/٢)، لسان العرب (١٦٥/٥).

(١) مضى تخريج الآية ص ٢.

(٢) غاية الأحكام (٤٦/٣/ب)، ونقله عنه ابن بطال في شرحه (١٠٧/٤/ب)، والقاضي في إكمال المعلم ص ٢٤، كتاب اللباس، وابن حجر في الفتح (٣٠٧/١٠)، وينظر: العدة في شرح العمدة (٤٤٧/٤).

(٣) في (ت): الأعاجم.

(٤) في الغريبين (ق ١٩٠/٣).

(٥) صفة السرج هي التي تضم العرقوتين والبدارين من أعلاها وأسفلهما، والجمع صفف على القياس وهي بمنزلة الميثرة من الرحل. لسان العرب (٣٦٤/٧).

(٦) لم أجده في المحكم المطبوع.

(٧) جلل الشيء تجليلاً : أي عَمّ. الصحاح (١٦٦٠/٤).

(٨) هنة من هَنٌ كلمة كناية ومعناه شيء وأصله هَنَو. تقول : هذا هَنُكَ، أي شيئك.

الصحاح (٢٥٣٦/٦)، لسان العرب (١٤٩/١٥).

(٩) لسان العرب (٢١١/١٥).

(١٠) "مجمع الغرائب ومنبع الفوائد" مخطوط ميكروفيلم، بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم (٥٢١١).

(١١) الفارسي هو عبدالغافر بن محمد بن عبد الغافر أبو الحسن الفارسي النيسابوري، تفقه بإمام الحرمين وبرع في المذهب، وولي خطابة نيسابور، وكان فقيهاً محققاً، وفصيحاً مفوهاً، ومحدثاً مجوداً وأديباً، ت ٥٢٩هـ. تذكرة الحافظ (١٢٧٥/٤)، السير (١٦/٢٠)، طبقات الشافعية للسبكي (١٧١/٧)، شذرات الذهب (٩٣/٤).

(١٢) لم أجده هكذا في المجمع، والذي وجدته قول الفارسي ميثرة الأرجوان هي مرفقة تتخذ للسرج ليعقد الراكب عليها فتكون ناعمة لينة، والأرجوان صبغ أحمر يصبغ به الثياب (٧٨/٢/ب).

(١٣) في أعلام الحديث (٢١٤٦/٣) باب لبس القسي، ونقله عنه المارزي في المعلم (٧٣/٣). =

الأرجوان الأحمر وازاه أراد به المياثر الحمر، وقد يتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيها[1] النهي، لما في ذلك من السفه وليست من لباس الرجال، وإنما سميت هذه المراكب مياثر لوثارتها ولينها، وكانت من[2] مراكبهم اللبود[3] أمروا أن يقتصروا عليها.

وقال النووي[4]: هي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج تكون من الحرير[5]، وتكون من الصوف وغيره.

وقيل: هي أغشية للسروج تتخذ من الحرير[6] (وقيل: هي سروج من الديباج[7]، وقيل: هي شيء كالفراش الصغير يتخذ من الحرير)[8] وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل[9][10]، وهي مفعلة، من الوثارة، يقال: وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين[11]، وأصلها مؤثرة فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، كما في ميزان

=

- والخطابي هو : أبو سليمان حمد بن محمد البستي ـ نسبة إلى مدينة بست بكابل ــ الخطابي الحافظ اللغوي، صاحب التصانيف ولد سنة ٣٠٠هـ. أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال، سئل عن اسمه حمد أو أحمد فقال : سميت بحمد فكتب الناس فتركته، ت ٣٨٨ هـ. معجم الأدباء (٢٤٦/٤)، السير (٢٣/١٧)، طبقات السبكي (٢٨٢/٣)، بغية الوعاة (٥٤٦/١)، شذرات الذهب (١٢٧/٣).

(١) في (م) فيهما.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) اللبود : القراد سمي بذلك لأنه يلبد بالأرض أي يلصق، واللبد واحد اللبود، واللبد من البسط معروف كالبد السرج وألبد السرج أي عمل له لبداً. لسان العرب (٢٢٢/١٢).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢٧٨/١٤) كتاب اللباس، باب (٢) تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجال ما لم يزد على أربع أصابع.

(٥) قال المازري : وإذا حمل النهي فيها على كونها حريراً كان فيها، فيه دلالة على النهي على الجلوس على الحرير لأنها إنما تكون في السروج والسروج مما يجلس عليها والمشهور عندنا منع الجلوس على الحرير. المعلم (٧٣/٣).

(٦) ينظر : الفتح (٢٩٣/١٠)، عمدة القارئ (١٩/٢٢).

(٧) قاله القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢٧٩/٢).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) الرحل بفتح الراء وسكون الحاء مركب للبعير وهو أصغر من القتب، والجمع الرحال. الصحاح (١٧٠٧/٤)، لسان العرب (١٦٨/٥).

(١٠) قال ابن حجر : وهذا التفسير يوافق تفسير الطبري.الفتح (٣٠٧/١٠) كتاب اللباس باب الميثرة الحمراء.

(١١) ينظر : شرح الصحيح للكرماني (٨٣/٢١)، عمدة القارئ (١٩/٢٢).

وميقات وأصله موزان وموقات[1].

وفي بعض نسخ البخاري[2]: "والميثرة جلود السباع، ويؤيده ما في النسائي[3] من حديث المقدام[4] بن معدي كرب "وجلود النمور".

فصـــل

حديث الباب روى من طريق البراء[5]، ولأبي داود[6] من حديث أبي هريرة

---

(١) مشارق الأنوار (٢٧٩/٢).

(٢) يقصد به حديث جرير عن يزيد المذكور في أول الباب ص ١٧٣.

(٣) السنن، كتاب الفرع، باب (١٧) النهي عن الانتفاع بجلود السباع (٤٢٦٥) (١٩٩/٧) من طريق عمرو بن عثمان، عن بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عنه، قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور" وفي رواية "جلود السباع".
والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع (٤١٣١) (٦٨/٤) من طريقه مطولاً.
قال المنذري في المختصر (٧١/٦): في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ.
وبقية بن الوليد الكلاعي كثير التدليس عن الضعفاء، وهو في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس.
التقريب (١٠٥/١)، طبقات المدلسين ص ٤٩.
قلت: أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٢٤) (١٣١/٤ و ١٣٢) من طريق حيوة بن شريح وأحمد بن عبدالملك قالا: ثنا بقية، ثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عنه بلفظه. وهنا صرح بقية بالتحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات.
قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٩/٣): الحديث إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث فزالت شبهة تدليسه، وله شواهد من حديث أسامة والد أبي المليح مرفوعاً بلفظ "نهى عن جلود السباع". أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح. وهو كما قال.
سنن أبي داود (٦٩/٤)، مسند الإمام أحمد (٧٤/٥، ٧٥).

(٤) في (م) و(ت) المقداد.
- والمقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، يكنى أبا كريمة، وقيل أبو يحيى، صحابي مشهور، نزل الشام، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، عاش إلى خلافة عبدالملك، ويقال إلى خلافة ابنه الوليد، توفي بالشام سنة ٨٧هـ، وله ٩١ سنة. الاستيعاب (١٤٨٢/٤)، السير (٤٢٧/٣)، الإصابة (١٣٤/٦)، التقريب (٢٧٢/٢).

(٥) يراجع أول الباب ص ١٧٤.

(٦) في سننه في كتاب اللباس باب في جلود النمور والسباع (٤١٣٠) (٦٨/٤) من طريق محمد بن بشار، عن أبي داود، عن عمران، عن قتادة، عن زرارة، عنه الحديث.
رجال الإسناد كلهم ثقات عدا عمران بن داور القطان، ضعفه النسائي. وقال ابن حجر: صدوق يهم رمي برأي الخوارج، وعن ابن معين: أنه لم يكن داعية لبدعته.
الكاشف (٩٣/٢)، تهذيب التهذيب (١١٥/٨)، التقريب (٨٣/٢). =

رضي ا لله عنه "**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**".

وللنسائي[1] عن علي "**نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم**[2] **عن القسي**".

وفي كتاب الخاتم لابن منجويه[3] من حديث عمر رضي ا لله عنه: "**نهى رسول الله ﷺ عن مياثر الأرجوان والتختم بالذهب**"[4].

=

قال المنذري : في إسناده أبو العوام عمران بن داور القطان وثقة عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد. المختصر (٧٠/٦).

(١) في سننه في كتاب الزينة (٤٣) خاتم (٥١٨٨) (٥٤٧/٨) من طريق الحسين بن داود المنكدري، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عنه بزيادة " وعن خاتم الذهب وعن لبس المقدم والمعصفر وعن القراءة راكعاً".

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٤١) النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٢١١) (٣٤٩/١) عنه بلفظ " نهاني رسول ا لله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود ولا أقول نهاكم". فليس فيها موضع شاهد.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس باب من كرهه (٤٠٤٦) (٤٧/٤) عنه بمثله.

رجال الإسناد : ثقات عدا :

١- الحسن بن داود المنكدري، قال البخاري : تكلموا فيه ومشاه ابن عدي، وقال ابن حجر: لا بأس به تكلموا في سماعه من المعتمر. أهـ وقد سمع منه وهو ابن خمس سنين. الكاشف (٣٢٤/١)، التقريب (١٦٦/١).

٢- وابن أبي فديك هو: محمد بن إسماعيل الدّيلي، صدوق، من الثامنة. الكاشف (١٥٨/٢)، التقريب (١٤٥/٢).

(٢) قال السيوطي : قال القرطبي : هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم، وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه، وكأنه قال "لا تقرأ القرآن في الركوع" فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل، وهذا من باب نقل الحديث بلفظه كما سمع.

قال السندي : لم يرد أنه نهي مخصوص به إذ الأصل في التشريع العموم، بل أراد أن اللفظ ورد خطاباً له فقط، و لم يخاطبه بلفظ عام يشمله وغيره نعم حكم الغير ثابت بعموم.

حاشية سنن النسائي (٥٣٢/٢) كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(٣) ابن منجويه هو الحسين بن محمد بن الحسين بن منجويه، أبو عبدا لله الثقفي الدينوري، المحدث المفيد، كان حسن الخط ثقة صدوقاً، كثير التصانيف، حدث بالمجتبى من سنن أبي داود. توفي بنيسابور سنة ٤١٤هـ. السير (٣٨٣/١٧)، شذرات الذهب (٢٠٠/٣).

(٤) لم أقف على هذا الحديث من رواية عمر بن الخطاب.

وأخرج النسائي في سننه في كتاب الزينة باب (٤٣) خاتم الذهب (٥٢٠٠) (٥٥٠/٨) من طريق قتيبة، عن حماد، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، قال : "نهى عن مياثر الأرجوان =

ولأبي داود[1] عن معاوية[2] مرفوعاً "لا تركبوا الخز ولا [النمار][3]".

❁ ❁ ❁

=

وخواتيم الذهب".

وفي سننه الكبرى أيضاً في كتاب الزينة، باب (٥٩) ذكر حديث عبيدة (٩٤٩٧) (٤٤٧/٥).

(١) في سننه في كتاب اللباس باب في جلود النمور (٤١٢٩) (٦٧/٤) من طريق هناد بن السري، عن وكيع عن أبي المعتمر، عن ابن سيرين، عنه به.

قال أبو داود : وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ اهـ.

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب ركوب النمور (٣٦٥٦) (١٢٠٥/٢) من طريقه بلفظ "كان ينهى عن ركوب النمور".

رجال الإسناد ثقات كلهم. والحديث صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٣٤٧٧).

(٢) معاوية بن أبي سفيان، - واسم أبي سفيان صخر بن حرب - أبو عبدالرحمن القرشي الأموي، أمير المؤمنين، كان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتح، ولاه عمر الشام بعد موت أخيه يزيد، فاستقل بها ثم أضاف إليها مصر، كان من الكتبة الحسنة الفصحاء، توفي بدمشق سنة ٦٠هـ. الاستيعاب (١٤١٦/٣)، السير (١١٩/٣)، الاصابة (١١٢/٦).

(٣) في (ط) النمور، والتصويب من السنن، ونسختي (م) و(ت).

- قال ابن الأثير : إنما نهي عن استعمال جلود النمور وركوبها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زي الأعاجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي، ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت ؛ لأن اصطيادها عسير. النهاية في غريب الحديث (١١٧/٥).

[٢٩] بـــاب ما يرخص للرجل من الحرير للحكة[١]

[٥٨٣٩/٥٥] ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه "رخص النبي ﷺ للزبير[٢] وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة[٣] كانت بهما"[٤]. و[٥] هو ظاهر فيما ترجم له.

وقد أسلفنا[٦] أن هذا الحديث دال على أن النهي عن لبس الحرير في حق من لم تكن له علة تضطره إلى لبسه، وأن من المعلوم من ترخيصه للحكة إلحاق من كان به علة ترجى بلبسه خفتها[٧]، وكذا ما فوق ذلك كنيل العدو وأسلحتهم[٨].

ووقع في الوسيط[٩] للغزالي[١٠]: "أنه عليه الصلاة والسلام أرخص لحمزة"

---

(١) قال ابن حجر: ذكر الحكة مثالاً بدليل ترخيصه في الحرب أيضاً.
الفتح (٢٩٥/١٠) كتاب اللباس، الباب المذكور.

(٢) الزبير بن العوام القرشي أبو عبدالله، أمه صفية عمة رسول الله ﷺ وهو أول من سلَّ سيفاً في سبيل الله، شهد الحديبية والمشاهد كلها، أسلم وهو ابن خمس سنوات، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، مات مقتولاً بالبصرة. الاستيعاب (٥١٦/٢)، السير (٤١/١)، الإصابة (٥/٣).

(٣) لأجل الحكة، والحكة بكسر المهملة وتشديد الكاف الجرب، أعاذنا الله منه.
الصحاح (١٥٨٠/٤)، لسان العرب (٢٦٨/٣).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب (٩١) الحرير في الحرب (٢٩١٩) (١٠٠/٦) عنه بلفظ " في قميص من حرير من حكة كانت بهما" وفيه (٢٩٢٠) عنه بزيادة "فرأيته عليهما في غزاة" و(٢٩٢١) عنه بنحوه. و(٢٩٢٢) عنه بلفظه.

(٥) سقطت من (م) و(ت).

(٦) في باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ينظر ص ١٦٠. التوضيح (ق ٢٥١).

(٧) ينظر المغني (٦٢٧/١).

(٨) كذا قال الطبري، نقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠١/٦) كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب.

(٩) (٩٣٦/٢).
- والوسيط في الفروع، هو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية وعليه شروح كثيرة، ولقد قام المؤلف بتخريج أحاديثه وسمى كتابه بـ"تذكرة الأحياء في الوسيط من الأخبار" وهو مطبوع في مجلدين باسم "الوسيط في المذهب" مرتب على الأبواب الفقهية.
كشف الظنون (٢٠٠٨/٢)، مقدمة الوسيط (٢٥٧/١).

(١٠) في (ت): و(م) وسيط الغزالي.
- والغزالي هو زين الدين أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، أدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام، كان هذا في مبدأ أمره حتى إنه سلك مسلك الصوفيه، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومطالعة الصحيحين ت ٥٠٥هـ. طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦)، السير (٣٢٢/١٩)، شذرات الذهب (١٠/٤)، هدية العارفين (٧٩/٢).

وهو غلط فاجتنبه.

ومن الغريب[1] حكاية صاحب التنبيه[2][3] وجها أنه [لا][4] يجوز لبسه للحاجة المذكورة. ولم يحكه الرافعي[5]، وصاحب البيان[6] إلا عنه، وقد تعلل على بعده[7] باختصاص الرخصة بالمذكورين[8].

وفرق بعض أصحابنا[9]، فجوزه بالسفر دون الحضر لرواية مسلم[10] أن ذلك كان في السفر.

---

(١) في (ت): الغرائب.

(٢) صاحب التنبيه هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي نزيل بغداد، لقبه جمال الدين ولد سنة ٣٩٣هـ، كان زاهداً متواضعاً كريماً، طلق الوجه، مليح المحاورة، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان مستجاب الدعوة، ت ٤٧٦هـ. السير (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤)، كشف الظنون (٣٣٩/١)، شذرات الذهب (٣٤٩/٣).

(٣) التنبيه ص ٤٣، صلاة الخوف، باب ما يكره لبسه وما لا يكره.
- و"التنبيه في فروع الشافعية" أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها كما صرَّح به النووي في تهذيبه، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، وهو مطبوع. كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٤) سقطت من (ط) وهو في (م) و (ت).

(٥) مضت ترجمته ص ١٦٢.

(٦) صاحب البيان هو الشيخ أبو الخير يحيى بن سالم بن أسعد، العمراني الشافعي فقيه كان شيخ الشافعية في اليمن، له عدة تصانيف، ولد سنة ٤٨٩هـ، وتوفي بذي سفال باليمن سنة ٥٥٨هـ. هدية العارفين (٥٢٠/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٤/٤)، الإعلام (١٤٦/٨).
- و "البيان في الفروع" مكث مؤلفه في تأليفه ست سنين، وهو كبير في نحو عشر مجلدات. كشف الظنون (٢٦٤/١).

(٧) في (ت): فعله.

(٨) قال ابن قدامة :وفي رواية " لا يباح لبس الحرير للمريض" لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما وهو قول مالك، والأول أصح وهو ما ثبت في حق صحابي ثبت في غيره ما لم يقم دليل التخصيص، والتخصيص على خلاف الأصل. المغني (٦٢٧/١).

(٩) يعني من الشافعية. شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٧/١٤) كتاب اللباس، الفتح (١٠١/٦) كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب.

(١٠) في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٣) إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها (٢٠٧٦) (١٦٤٦/٣) عن أنس بن مالك قال : " إن رسول الله ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما".

وهذا الوجه خصه في الروضة[1] [بالقمل][2]، وليس كذلك فقد نقله الرافعي في الحكة.

وفي الصحيحين[3] أيضاً: "**أنه عليه الصلاة والسلام أرخص لهما لما شكيا القمل[4] في غزاة لهما**". والأصح[5] جوازه حضراً وسفراً[6]، وأبعد من قال باختصاصه بالسفر؛ لأنه شاغل عن التفقد والمعالجة[7]،

وإن اختاره ابن الصلاح[8] لظاهر الحديث المذكور.

---

(١) (٦٨/٢) كتاب الخوف.
- والروضة يقصد بها "روضة الطالبين وعمدة المتقين" وتسمى بـ"الروضة في الفروع" للإمام محيى الدين النووي، وهو الكتاب الذي اختصره من "شرح الوجيز" للرافعي وهو مطبوع في (١٢) مجلداً. كشف الظنون (٩٢٩/١).

(٢) سقطت من (ط) وهي في (م) و (ت)، وفي الروضة.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد، باب(٩١) الحرير في الحرب (١٠١/٦) عن أنس رضي الله عنه قال : "إن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ - يعني القمل - فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة".
وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب (٣) إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (١٦٤٧/٣) عنه بلفظ "فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما ".

(٤) قال ابن حجر : وكأن الحكة نشأت من أثر القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب أهـ.وهذا جواب جيد للجمع بين هذا الحديث وحديث الباب. الفتح (١٠١/٦).

(٥) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧٧/١٤) الباب السابق المذكور أعلاه.

(٦) في (م) تقديم وتأخير (حضراً وسفراً).

(٧) قال ابن حجر : المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر. وقال القسطلاني : أما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام، ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره إذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر.
الفتح (١٠١/٦)، إرشاد الساري (٤٤٢/٨).

(٨) ابن الصلاح هو الإمام الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين الكردي الشهرزوري الشافعي الموصلي، صاحب "علوم الحديث" تفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، وكان من كبار الأئمة وكان ذا جلالة عجيبة وفصاحة وعلم نافع، جمع وألف وأفتى، تخرج به الأصحاب، له "إشكالات على الوسيط " ت ٦٤٣هـ.
تذكرة الحفاظ (١٤٣٠/٤)، السير (١٤٠/٢٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٦/٨)، شذرات الذهب (٢٢١/٥).

[٣٠] بـــاب لبس الحرير للنساء

[٥٨٤٠/٥٦] ذكر فيه من حديث[١] شعبة عن عبدالملك بن ميسرة[٢]، عن زيد بن وهب[٣]، عن علي رضي الله عنه قال: "**كساني رسول الله ﷺ حلة حرير[٤] سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها[٥] بين نسائي**".

[٥٨٤١/٥٧] وحديث ابن عمر: "**أن عمر رضي الله عنهما رأى حلة سيراء تباع قال: يا رسول الله لو ابتعتها..**" الحديث[٦]، وسلف في العيد[٧].

[٥٨٤٢/٥٨] وحديث أنس "**أنه رأى على أم كلثوم[٨] بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء**".

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة باب (٢٧) هدية ما يكره لبسها (٢٦١٤) (٢٢٩/٥) من طريق حجاج بن منهال عن شعبة عنه به، بلفظ "أهدى إليَّ" بدل "كساني".
وفي كتاب النفقات باب (١١) كسوة المرأة بالمعروف (٥٣٦٦) (٥١٢/٩) من الطريق السابق بلفظ "أتى إليَّ".

(٢) عبدالملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزارد - نسبة إلى صنعة الدروع من الزرد - ثقة من الرابعة. الكاشف (٦٧٠/١)، تهذيب التهذيب (٣٧٧/٦)، التقريب (٥٢٤/١).

(٣) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي، مخضرم، هاجر ففاته رؤية الرسول ﷺ بأيام، ثقة جليل، لم يصب من قال في حديثه خلل. ت ٩٦هـ. الكاشف (٤١٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/٣)، التقريب (٢٧٧/١).

(٤) كلمة (حرير) غير موجودة في متن النص عند البخاري.

(٥) شققتها أي: قطعتها ففرقتها عليهن خمراً.
الفتح (٢٩٧/١٠)، عمدة القارئ (١٧/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٣/٨).

(٦) تتمته "تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة قال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له وإن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حرير كساها، فقال عمر: كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت، فقال: إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها" صحيح البخاري اليونينية (١٩٥/٧).

(٧) باب (١٣) العيدين والتجمل فيه (٩٤٨) (٤٣٩/٢) عنه بزيادة "بعها أو تصب بها حاجتك". وأخرجه في كتاب الجمعة، باب (٧) يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦) (٣٧٣/٢) عنه بلفظ "كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ؟ قال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له بمكة مشركا" وفي كتاب البيوع باب (٤٠) التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٢١٠٤) (٣٢٥/٤) عنه بمثله. وفي كتاب الهبة (٢٧) ما يكره لبسها (٢٦١٢) (٢٢٨/٥) عنه بمثل الحديث الوارد في كتاب الجمعة. وفيه باب (٢٩) الهدية للمشركين (٢٦١٩) (٣٣٢/٥) عنه بمثل السابق. وفي الجهاد باب (١٧٧) التجمل للوفود (٣٠٥٤) (١٧١/٦) عنه بنحوه. وفي الأدب، باب (٩) صلة الأخ المشرك (٥٩٨١) (٤١٤/١٠) عنه مثله. وفيه باب (٦٦) من تجمل للوفود (٦٠٨١) (٥٠٠/١٠) عنه بمثله، وفي آخره: فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث.

(٨) أم كلثوم بنت الرسول ﷺ، أمها خديجة رضي الله عنها تزوجها عثمان بن عفان، رضي الله عنه بعد موت أختها رقيه في السنة الثالثة من الهجرة، وتوفيت سنة ٩هـ. عنده ولم تلد منه، وقد شهدت أم =

الشرح:

قال الجياني[1]: كذا إسناد الحديث الأول[2] عند رواة الفربري وغيرهم من رواة البخاري إلا ابن السكن قال في رواية شعبة عن عبدالملك، عن النزال[3]، عن علي[4]. والأول هو المحفوظ، وقد ذكره البخاري أيضاً في غير موضع، كما قلناه[5].

وكذلك م[6] وغيرهما[7]، وكذلك هو عند ابن السكن في غير هذا الموضع[8].

[و][9] روينا في مسند[10] يعقوب بن شيبة[11] أنه قال: هو حديث ثابت حسن

=

عطية غسلها وتكفينها وحدثت بذلك. الاستيعاب (١٩٥٢/٤)، السير (٢٥٢/٢)، الإصابة (٢٧٢/٨).

(١) في التنبيه على الأوهام ص ٣١٤، تقييد المهمل ح ٥، ٦.

(٢) الاسناد: قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة ح. وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. صحيح البخاري اليونينية (١٩٥/٧).

(٣) هو النزال بن سبرة الهلالي البصري، كوفي ثقة من الثالثة، يكنى أبا مسعود، قيل إن له صحبة، والمعروف أنه مخضرم. الكاشف (٣١٨/٢)، الإصابة (٢٣٣/٦) تهذيب التهذيب (٣٧٨/١٠) التقريب (٢٩٨/٢).

(٤) أي أن ابن السكن جعل النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب، وهو وهم منه، قال ابن حجر: فكأنه انتقل من حديث إلى حديث لأن رواية عبدالملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، عن علي رضي الله عنه إنما هي في الشرب قائما، وقد تقدم في الأشربة اهـ. كتاب الأشربة، باب (١٦) الشرب قائما، الفتح (٥٦١٥) (٨١/١٠)،(٢٩٧/١٠)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (١٧/٢٢).

(٥) ينظر تخريج الحديث ص ١٨٨.

(٦) في (ت): مسلم.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢) تحريم استعمال... والحرير على الرجال وإباحته للنساء...(٢٠٧١) (١٦٤٥/٣) من طريق حديث الباب وبلفظه.

(٧) كالنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٨٤) الرخصة للنساء في لبس الحرير (٥٣١٣) (٥٨٤/٨) من طريق إسحاق بن ابراهيم، عن النضر وأبو عامر، عن شعبة به الحديث.
- وأبو عامر هو عبدالملك بن عمرو العقدي، تقدمت ترجمته في ص ٥٥.

(٨) أي في كتاب الهبة، وكتاب النفقات من صحيح البخاري، حديث ورد فيهما عنده (زيد بن وهب) لا (النزال بن سبرة)، والله أعلم. هامش التنبيه ص ٣١٥.

(٩) زيادة في (ت)، وفي (م) قال: ورينا.

(١٠) "المسند" لابن أبي شيبة جمع فيه مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعباس رضي الله عنهم وبعض الموالي، وقيل: إن مسند علي له خمس مجلدات، يذكر فيه الصحابي ثم يسوق ترجمته باسانيده ثم يسوق أحاديثه ويذكر عللها، وقيل: إنه كان في منزله "٤٠ لحافا" أعدها لمن كان عنده من الورّاقين الذين يبيضون له المسند. السير (٤٧٦/١٢)، كشف الظنون (١٦٧٨/٢).

(١١) يعقوب بن شيبة بن الصلت أبو يوسف السدوسي البصري ثم البغدادي، الحافظ الكبير، الثقة ولد سنة =

الإسناد رواه نافع وسالم وابن سيرين وعبدا لله بن دينار عن ابن عمر.

وهذه الحلة قد سلف[1] أنها كانت لعطارد[2].

وفي مشكل[3] الطحاوي[4]: كانت مع لبيد بن ربيعة[5][6].

فصـــــل

والعلماء متفقون[7] أن الحرير مباح للنساء / إلا ما روي عن الحسن كما سلف[8]. ل٢٥٤

قال يونس[9] بن عبيد[10]: كان الحسن يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء

=

١٨٠هـ. كان فقيها سرياً صاحب أموال كثيرة، وكان وقافا في القرآن الكريم. ت ٢٦٢هـ. تذكرة الحفاظ (٥٧٧/٢)، السير (٤٧٦/١٢)، شذرات الذهب (١٤٦/٢).

(١) يراجع تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما ص ١٨٨، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٣/٥) بسنده عن حفصة "أن عُطَارد بن حاجب جاء بثوب ديباج كساه إياه كسرى فقال عمر ألا أشتريه لك يا رسول الله ؟ قال إنما يلبسه من لا خلاق له ".

(٢) عُطَارِد بن حاجب بن زرارة بن عُدسي التميمي، يكنى أبا عكرشة، كان من جملة وفد بني تميم، أصحاب الحجرات، وقد أسلم وحسن إسلامه، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية. الاستيعاب (١٢٤٠/٣)، الإصابة (٢٤٥/٤).

(٣) "مشكل الآثار" للطحاوي، ذكر فيه مؤلفه الآثار المروية عن النبي ﷺ بالأسانيد المقبولة وبيَّن مشكلها واستخرج ما فيها من الأحكام، وجعل ذلك في أبواب والكتاب مطبوع في (٤) مجلدات.

(٤) لم أجده في مشكل الآثار للطحاوي، ووجدته في شرح مشكل الآثار له (٤٨٣٠) (٤٨٣٢) (٣١٧/١٢و٣١٨) وفي شرح معاني الآثار له (٢٤٤/٤،٢٤٥).

- والطحاوي هو العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الحنفي محدث الديار المصرية وفقيهها من أهل قرية طحا بمصر، ولد سنة ٢٣٩هـ برز في علم الحديث والفقه وجمع وصنف، كان ثقة ثبتاً عاقلا، ت ٣٢١هـ. الفهرست ص ٢٩٢، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣)، السير (٢٧/١٥)، شذرات الذهب (٢٨٨/٢).

(٥) لُبيد بن ربيعة العامري أبو عقيل الصحابي الشاعر، لم يقل بعد الإسلام شعراً وقال: أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران، ما قال إلا بيتاً واحداً وهو:

ما عاتب المرء اللبيب كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح

توفي بالكوفة. رضي الله عنه. المعارف ص ٣٣٢. الاستيعاب (١٣٣٥/٣)، الإصابة (٤/٦).

(٦) قال ابن عبدالبر: إن أيوب قال: فيه عطارد أو لبيد على الشك. التمهيد (٢٤٠/١٤).

(٧) انظر: التمهيد (٢٤١/١٤)، روضة الطالبين (٦٦/٢).

(٨) يراجع ص ١٥٣ وما حولها.

(٩) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٣/٥) كتاب اللباس، باب (٦١) في لبس الحرير وكراهية لبسه (٢٤٦٦٦) من طريق معتمر عنه به.

(١٠) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع من العلماء العاملين، من الخامسة ت ١٣٩هـ. الكاشف (٤٠٣/٢)، تهذيب التهذيب (٣٨٩/١١)، التقريب (٣٨٥/٢).

حتى الأعلام في الثياب.

وأحاديث الباب خلاف قوله، ولو كان الحرير لا يجوز للنساء ما جهل ذلك عليّ، ولا شق الحلة بين نسائه، ولا جاز لأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ لباسه.

وروى معمر عن الزهري عن أنس قال: "رأيت على زينب[1] بنت رسول الله ﷺ بردة سيراء من حرير"[2].

وسيراء: بكسر السين وفتح الياء[3] برد فيه خطوط صفر[4]، [و][5] قال الأصمعي[6]: السيراء ثياب فيها خطوط [من][7] حرير، ويقال من قز، وإنما يقال سيراء لتسير الخطوط فيها.

وقال الزهري[8]: السير المضلع بالقزي. وعن الخليل مثله[9].

---

(١) زينب بنت رسول الله ﷺ، كانت أكبر بناته وأول من تزوجت منهن، أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاص بن الربيع أن يسلم، ولدت من أبي عاص علي وأمامة. ت ٨هـ رضي الله عنها. الاستيعاب (١٨٥٣/٤)، السير (٣٣٤/١)، الإصابة (٩١/٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٣١١) (٥٨٣/٨) كتاب الزينة، باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء. وفي سننه الكبرى (٩٥٧٦) (٤٦٤/٥) في كلاهما بلفظ " قميص حرير سيراء".

وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء (٥٣٨٩) (١١٩٠/٢) من طريق أبي بكر، عن عيسى، عن يونس عنه به بلفظ "قميص" بدل "بردة".

قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ ما قال الأكثر. الفتح (٣٠٠/١٠).

وقال الشيخ الألباني: الحديث شاذ، والمحفوظ "أم كلثوم" مكان "زينب" اهـ. ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٩٢.

(٣) في (ت): (الراء) بدل (الياء).

(٤) قاله الجوهري في الصحاح (٦٩٢/٢)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٩٧/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (١٧/٢٢).

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) نقله عنه ابن حجر والعيني. ينظر: المرجعين السابقين، وابن منظور في لسان العرب (٤٥٥/٦).

(٧) زيادة في (ت).

(٨) جاء في سنن النسائي (٥٣١٢) (٥٨٣/٨) من طريق عمرو بن عثمان عن بقية حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك "أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد سيراء، والسيراء المضلع بالقز".

وينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٥/٤/ب)، الفتح (٢٩٧/١٠).

(٩) لم أجده بهذا اللفظ في العين، وإنما وجدته بلفظ السير: برود يخالطها حرير. العين (٢٩١/٧).

وهذا مذهب[1] من لم يجز للرجال لباس الثوب إذا خالطه حرير أو كان منه فيه سدى أو لحمة.

والآثار تدل على أن الحلة من حرير محض[2]، وروى حماد بن زيد[3]، عن [أيوب][4] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر: "**يا رسول الله إني مررت بعطارد وهو يعرض حلة حرير للبيع فلو اشتريتها للجمعة والوفد**".. وذكر الحديث[5].

وقال الزهري عن سالم عن أبيه[6]: "حلة من استبرق" وهو غليظ الحرير[7].

وعلى هذا تدل الآثار أنها كانت من حرير محض.

وفي هذا الحديث وحديث معاوية[8] "**نهى رسول الله ﷺ عن ثياب الحرير**"[9]. النهي

---

(١) روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال مالك. المنتقى (٢٢٢/٧). قال ابن شاش: روى ابن القاسم إن كان سداه حرير ولحمته من غيره فمكروه وليس بمحرم. الجواهر الثمينة ق (٣٥١/أ).

(٢) هذا قول ابن بطال كما صرح بذلك ابن حجر ونقله عنه. الفتح (٣٠٠/١٠).
وقال ابن عبدالبر: أما الحلة المذكورة في هذا الحديث ـ يعني حديث عمر ـ فحرير كلها بنقل الثقات لذلك أهـ. وأورد هذا الدليل المذكور. التمهيد (٢٤١/١٤).
وقال النووي: هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريرا محضا، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات، ولأنها هي المحرمة، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزناً. اهـ. شرح مسلم (٢٨١/١٤).

(٣) حماد بن زيد الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه، لأنه ثبت أنه كان يكتب، من كبار الثامنة، ت ١٨١هـ. حلية الأولياء (٢٥٧/٦)، الكاشف (٣٢٩/١)، التقريب (١٩٧/١)، شذرات الذهب (٢٩٢/١).

(٤) زيادة في (م) (ت).
- وأيوب بن أبي تميمة بن كيسان السختياني أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة ت ١٣١هـ. الكاشف (٢٦١/١)، تهذيب التهذيب (٩/٣)، التقريب (٨٩/١).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: الحديث أخرجه أبو عوانة والطبري بهذا اللفظ. الفتح (٣٠٠/١٠)، ويراجع تخريج حديث ابن عمر رضي الله عنهما ص ١٨٨، هامش (٧).

(٦) سالم هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سبقت ترجمته ص ٢٣، وأبوه هو عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب (٦٦) من تجمل للوفود (٦٠٨١) (٥٠٠/١٠) بسنده عن يحيى بن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن عبدالله: ما الإستبرق ؟ قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه، قال: سمعت عبدالله يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق..." الحديث.

(٨) معاوية بن أبي سفيان مضت ترجمته ص ١٨٤.

(٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب جلود النمور والسباع (٤١٣١) (٦٨/٤) =

عن لبسه مطلقاً للرجال والنساء.

وروي عن ابن الزبير، ويؤيده حديث عقبة بن عامر: **"أنه عليه الصلاة والسلام كان يمنع أهله الحلية[1] والحرير"** – أخرجه ابن حبان[2][3] ويقول: **"إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا"**.

ومن حمل النهي على عمومه هو في القياس صحيح كما في الأواني[4] لكن النص

=

من طريق عمرو بن عثمان، عن بقية، عن بحير، عن خالد قال: وفد المقدام بن معد يكرب، وعمرو بن الأسود، ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقام المقدام... فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الحرير ؟ قال معاوية: نعم..." الحديث مطولا.

والحديث صححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٣٤٧٩) (٧٧٨/٢).

(١) الحلية بكسر الحاء وسكون اللام: ما يتحلى به المرء من الزينة (الذهب والفضة).

قال السندي: الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا، وكذا الحرير، ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح. حاشية سنن النسائي (٥٣٥/٨).

(٢) هذه إشارة لحق، ففي يسار حاشية (ط) قال الناسخ حديث عقبة في س الكبير عن أبي عشانة عنه وسنده جيد اهـ. التوضيح ق ٢٥٥.

(٣) هذه الجملة معترضة أوردها الناسخ قبل إتمام لفظ الحديث، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الزينة والطيب، باب الزجر عن إكثار المرء في الحلي والحرير على أهله (٥٤٨٦) (٢٩٧/١٢) من طريق ابن سَلَمَ، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وأن أبا عُشَانه المفاخري. حدثه أنه سمع عقبة بن عامر..... الحديث.

والنسائي في سننه في الزينة باب (٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٥١) (٥٣٥/٨) من طريق وهب بن بيان، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحَرْث عن أبي عشانة عنه بلفظه والنسائي أيضا في سننه الكبرى كتاب الزينة باب (٤٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (١/٩٤٣٦) (٤٣٤/٥). والحاكم في مستدركه في كتاب اللباس (٧٤٠٣) (٢١٢/٤) من طريق أبي العباس عن بحر بن نصر، عن عبدالله بن وهب به بلفظه

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي غير أن أبا عشانة لم يخرج له الشيخان اهـ.

قلت: لكن أبا داود، والنسائي، وابن ماجه روى له وهو ثقة واسمه: حيٌّ: بفتح أوله وتشديد التحتانية ابن يؤمن: بضم التحتانية وسكون الواو، وكسر الميم. المصري من الثالثة ت ١١٨هـ. الكاشف (٣٦٠/١)، التقريب (٢٠٨/١).

قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عشانه. تحقيق صحيح ابن حبان (٢٩٨/١٢)، وقد سبق ذكر كلام الناسخ بأن سنده جيد.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة، باب (٢٨) آنية الفضة (٥٦٣٣) (٩٦/١٠) بسنده عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" وفي الباب غيره. قال الحافظ ابن حجر: في هذه الأحاديث تحريم الأكل =

[ورد][1] بالتفرقة كما أسلفناه، وعند ذلك تقف الآثار[2]. وحديث أنس في الباب قال الطحاوي[3]: إن كان ذلك في زمن رسول الله ﷺ ففيه ما يعارض حديث عقبة، وإن كان بعده و[4] كان دليلاً على نسخه.

وهذا عجيب منه، فأم كلثوم توفيت سنة سبع قطعاً وغسلتها أم عطية[5] فلا وجه لقوله: وإن كان بعده، و[6] لعله كان قبل بلوغ أنس مبلغ الرجال وقبل الحجاب[7]. وفي [رواية][8] ابن أبي شيبة[9] عن أنس أيضاً "أنه رأى على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء".

وروى ابن أبي حاتم في علله[10] من حديث بقية[11]، عن عبيدا لله[12]، عن نافع عن

=

والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو أمرأة، الفتح (٩٧/١٠).

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) ينظر شرح مشكل الآثار (٣٢٠/١٢-٣٢٢) باختصار وتصرف.

(٣) ينظر المرجع السابق (٣٢٤/١٢).

(٤) سقطت من (م) و(ت)، والكلام يستقيم بدون (الواو).

(٥) أم عطية هي: نسيبة بالتصغير بنت الحارث بن كعب الأنصارية، صحابية جليلة روت عن النبي ﷺ، شهدت غسل أم كلثوم رضي الله عنها وحدثت به فأخذ عنها جماعة من الصحابة والتابعين غسل الميت، وكانت تغزو وتمرض المرضى وتداوي الجرحى. الاستيعاب (١٩٤٧/٤)، السير (٣١٨/٢)، تهذيب التهذيب (٤٨٢/١٢).

(٦) سقطت من (م)، وفي (ت) (ثم) بدل (و).

(٧) كذا قال ابن حجر في الفتح (٣٠٠/١٠)، لكن اعترض العيني وقال: يمكن أن يوجه كلام الطحاوي، بأن يقال معنى قوله: وإن كان بعد النبي ﷺ أي كان إخباره بذلك بعد النبي ﷺ فعلى هذا يصح دعوى النسخ.
ثم قال: وحديث أنس لا يعارضه حديث عقبة لأن تصحيح البخاري أقوى من تصحيح غيره فالمعارضة تقتضي المساواة والله أعلم. اهـ. عمدة القارئ (١٩/٢٢).

(٨) زيادة في (م).

(٩) المصنف، كتاب اللباس، باب (٧٤) من رخص للنساء لبس الحرير (٢٤٧٨٩) (١٦٣/٥). ينظر تخريج الرواية ص ١٩١.

(١٠) (١٤٦٢) (٤٨٨/١) علل أخبار اللباس.

(١١) بقية بن الوليد الكلاعي أبو محمد، قال الذهبي: وثقة الجمهور فيما سمعه من الثقات. وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، وهو في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. الكاشف (٢٧٣/١)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ١٦٨، تهذيب التهذيب (٤١٦/١)، التقريب (١٠٥/١)، طبقات المدلسين ص ٤٩.

(١٢) عبيدا لله بن الأخنس النخعي. أبو مالك الكوفي الخزاز ويقال مولى الأزد، صدوق، قال ابن حبان: =

ابن عمر رضي الله عنهما "**أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يرى بالقز والحرير [للنساء]**[1] **بأساً**".

قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، قلت: تعرف له علة؟ قال: لا.

❁ ❁ ❁

=

كان يخطئ، من السابعة. الكاشف (٦٧٨/١)، تهذيب التهذيب (٣/٧)، التقريب (٥٣٠/١).

(١) سقط من (ط) و(م) وهو في (ت).

[٣١] باب ما كان النبي ﷺ [يتجوز][1] من اللباس والبسط

[٥٨٤٣/٥٩] ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لبثت[2] سنة وأنا أريد أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا[3] على رسول الله ﷺ.." [الحديث][4]، وقد

---

(١) في (ط): (يتخذ)، والتصويب من (م) و(ت)، والنسخة اليونينية للصحيح (١٩٦/٧)، وإرشاد الساري (٤٤٣/٨)، وباقي الشروح.

(٢) لبثت من لبث أي مكث، والمكث الانتظار. الصحاح (٢٩١/١)، لسان العرب (٢١٩/١٢).

(٣) تضاهرتا أي تعاضدتا وتعاونتا، قال تعالى ﴿وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه﴾ سورة التحريم آية ٤.

أخرجه الطبري بسنده عن الضحاك قال في قوله "وإن تظاهرتا عليه" يقول: على معصية النبي ﷺ وأذاه، وبنحوه قال الكرماني.

قال ابن حجر: أي تعاونتا حتى حرم رسول الله ﷺ عل نفسه ما حرم. وقال القسطلاني: أي تعاونتا عليه بما كسبتاه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره.

جامع البيان للطبري (١٦٢/٢٨) سورة التحريم، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤١٥/٤)، شرح الصحيح للكرماني (٨٦/٢١)، الفتح (٢٨٠/٩)، كتاب التفسير، إرشاد الساري (٤٤٣/٨).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

وتتمة الحديث "فجعلت أهابه فنزل يوماً منزلا فدخل الأراك، فلما خرج سألته، فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن - بذلك علينا حقا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي، فقلت لها وإنك لهناك؟ قالت: تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي ﷺ ؟ فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن تعصي الله ورسوله. وتقدمت إليها في أذاه، فأتيت أم سلمة فقلت لها: فقالت: أعجب منك يا عمر، قد دخلت في أمورنا، فلم يبق إلا إن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه، فرددت، وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ، وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول: إنه قد حدث أمر، قلت له: وما هو؟ أجاء الغساني ؟ قال: أعظم من ذاك، طلق رسول الله ﷺ نساءه فجئت، فإذا البكاء في حجرهن كلهن وإذا النبي ﷺ قد صعد في مشربة له، وعلى باب المشربة وصيف فأتيته فقلت: استأذن لي، فأذن لي، فدخلت، فإذا النبي ﷺ على حصير قد اثر في جنبه، وتحت رأسه مرفقه من أدم حشوها ليف، واذا أهب معلقة وقرظ. فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة، والذي ردت علي أم سلمة، فضحك رسول الله ﷺ، فلبث تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل". الصحيح اليونينية (١٩٦/٧).

والحديث أخرجه البخاري في مواضع عدة: =

سلف في النكاح واضحاً في باب موعظة الرجل ابنته[1]، وفي آخره "فدخلت فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف[2] وإذا أهب معلقة وقرظ[3]".

[٥٨٤٤/٦٠] وحديث هند بنت الحارث[4] عن أم سلمة قالت[5]: **"استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول: لا إله إلا الله ماذا[6] أنزل الليلة من الفتن؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقظ صواحب الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة".**

قال الزهري: وكانت هند لها إزرار في كميها بين أصابعها" وسلف أيضاً[7].

=

في كتاب العلم، باب (٢٧) التناوب في العلم (٨٩) (١٨٥/١) عنه بلفظه. وفي كتاب المظالم باب (٢٥) الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٨) (١١٤/٥) عنه بلفظ "فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف.."الخ. وفي كتاب التفسير، باب (٢) ﴿ تبتغي مرضات أزواجك ﴾ (٤٩١٣) (٦٥٧/٨) عنه بلفظ "وإن عند رجليه قرظا مصبوراً وعند رأسه أهب معلقة فرأيت أثر الحصير في جنبه..."الخ. وفي النكاح وسيأتي ذكره لدى المؤلف. وفي كتاب أخبار الآحاد، باب إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام (٧٢٥١) (٢٣٢/١٣) عنه وليس به موضع الشاهد.

(١) (٦٩٠/٢/٣-٦٩٢). وفي كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض (٧٠٨/٢/٣) المجلد (٢٧٦٨).

(٢) الليف: ليف النخل، القطعة منه ليفة.
الصحاح (١٤٢٩/٤)، لسان العرب (٣٧٧/١٢).

(٣) سيأتي تعريف الأهب والقرظ لدى المؤلف ص ١٩٩ و٢٠٠.

(٤) هند بنت الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، الفراسية، بكسر الفاء وتخفيف الراء بعدها مهملة. ويقال القرشية، كانت من صواحبات أم سلمة وروت عنها، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وهي بنت عم النبي ﷺ، روى عنها الزهري، ثقة من الثالثة. الاستيعاب (١٩٢١/٤)، الإصابة (٢٠٩/٨)، تهذيب التهذيب (٤٨٤/١٢)، التقريب (٦١٧/٢).

(٥) في (م): قال.

(٦) في (م): ما.

(٧) التوضيح (٧١٥/٢/٣)، المجلد رقم (٢٧٦٨)، وهو في الفتح في كتاب العلم، باب (٤٠) العلم والعظة بالليل (١١٥) (٢١٠/١) عنه بلفظ "سبحان الله" بدل "لا إله إلا الله". وفي التهجد، باب (٥) تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (١٢٦) (١٠/٣) عنه بمثله. وفي المناقب، باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٩) (٦١١/٦) عنه مثله، وفي الأدب باب (١٢١) التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٢١٨) =

والمرفقة: كالوسادة[1]، وأصله من المرفق كأنه استعمل في مرفقيه واتكأ عليه[2].

وكان عليه الصلاة والسلام ينام على الحصير حتى يؤثر في جنبه، ويتخذ من الثياب ما يشبه تواضعه وزهده في الدنيا توفيراً لحظه في الآخرة، وقد خيره الله بين أن يكون نبياً ملكاً وبين أن يكون [نبياً عبداً][3] فاختار الثاني إيثاراً للآخرة على الدنيا وتزهيداً لأمته فيها[4] ليقتدوا به في أخذ البلغة[5] من الدنيا إذ هي أسلم من الفتنة التي تخشى على من فتحت عليه زهرة الدنيا[6]، ألا ترى قوله: "ماذا[7] أنزل الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟[8]"

=

(٥٩٨/١٠) عنه مثله. وفي الفتن باب (٦) لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٧٠٦٩) (٢٠/١٣) عنه بنحوه.

(١) وقد جاء في رواية أخرى بلفظ "وسادة" يراجع تخريج الحديث ص ١٩٧، وينظر لسان العرب (٢٧٤/٥)، قال الكرماني: هي المخدة. شرح الصحيح (٨٨/٢١).

(٢) في (م): عليها.

(٣) في (ط) و(م) (عبدا ملكا) والتصويب من (ت).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) البلغة بضم الباء وسكون اللام هو: ما يتبلغ به من العيش، زاد الأزهري: ولا فضل فيه وتبلغ بكذا أي أكتفي به. الصحاح (١٣١٧/٤)، لسان العرب (٤٨٧/١).

(٦) زهرة الدنيا: أي زينتها وبهجتها. قال تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا ﴾ سورة طه آية ١٣١.

ينظر: تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٣٠٣/١٦)، تفسير القرآن العظيم (١٧٩/٣).

(٧) (ما) استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم.

شرح الصحيح للكرماني (٨٨/٢١)، الفتح (٢١٠/١).

(٨) قال الكرماني: أي رأى في المنام أنه سيقع بعده الفتن ويفتح لهم الخزائن أو عبر بالرحمة عن الخزائن، لقوله تعالى ﴿ خزائن رحمة ربك﴾ سورة ص آية ٩، وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه. المرجع السابق.

- قال الزرقاني: يريد من أرزاق العباد مما فتحه الله على هذه الأمة من ديار الكفر والاتساع في المال. وقال الباجي: يحتمل أنه يريد أنه فتح من خزائنها تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئاً منها إلا بعد فتح تلك الخزائن.

وقال الداودي: الثاني هو الأول والشيء قد يعطف على نفسه تأكيداً ؛ لأن ما يفتح من الخزائن يكون سبباً للفتنة، وكأنه فهم أن المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرها مما فتح على الصحابة، لكن المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح ؛ لأنها غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن. المنتقى (٢٢٥/٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٧٢/٤)، الفتح (٢١٠/١) كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل.

وقرن عليه الصلاة والسلام الفتنة بنزول الخزائن فدل أن الكفاف في الأمور عن[1] الدنيا خير من الإكثار وأسلم من العثار.

فإن قلت: حديث أم سلمة لا يوافق معنى الترجمة، قيل: بلى وذلك أنه عليه الصلاة والسلام حذر أهله وجميع المؤمنات من لباس رقيق الثياب الواصفة[2] لأجسامهن لقوله: كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة[3]" وفهم منه أن عقوبة لابسه [ذلك][4] أن يعرى يوم القيامة على رؤس الأشهاد[5] وقام الدليل من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حض أزواجه على استعمال خشن الثياب الساترة لهن حذراً أن يعرين في الآخرة. ألا ترى قول الزهري "وكانت هند" إلى آخره، وإنما فعلت ذلك لئلا يبدوا من سعة كمها شيء من جسدها[6]، فتكون وإن كانت ثيابها غير واصلة لجسدها داخلة في معنى كاسية عارية فلم[7] يتخذ الشارع ولا أزواجه من اللباس إلا الساتر لهن غير الواصف (وهو كان [فعل][8] السلف)[9] وهو موافق للترجمة.

فصـــل

والأهب: جمع إهاب عن سيبويه[10].

قال الجوهري[11]: الإهاب[12] الجلد ما لم يدبغ[13]، والجمع أهب على غير قياس،

---

(١) في (م) و(ت) أعني.

(٢) الواصفة:أي اللا صقة، قال مالك: معنى تصف أي تلصق بالجلد. المنتقى (٢٢٤/٧).

(٣) في (ت): في الآخرة.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) ينظر: الفتح (٣٠٣/١٠) كتاب اللباس.

(٦) فكانت تزرر ذلك مبالغة في ستر جسمها حتى في ستر ما جرت العادة بظهوره من اليد ونحوها. شرح الكرماني (٨٩/٢١)، الفتح (٣٠٣/١٠)، عمدة القارئ (٢١/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٧/٨).

(٧) في (م): ولم.

(٨) في الأصل (وهو كان بعلم السلف) والتصويب من نسخة (ت).

(٩) ما بين القوسين سقط من (م).

(١٠) قال سيبويه: أهب اسم للجمع، وليس بجمع إهاب ؛ لأن فعلاً ليس مما يكسر عليه فعال. لسان العرب (٢٥٢/١).

(١١) في الصحاح (٨٩/١).

(١٢) سقطت من (م).

(١٣) ينظر: النهاية لابن الأثير (٨٣/١)، شرح الكرماني (٨٨/٢١)، عمدة القارئ (٢٠/٢٢).

مثل أدم وأفق وعمد، قال: وقد[1] قالوا: أهب بالضم[2] وهو قياس.

وقال القزاز في جامعه[3]: الإهاب الجلد مدبوغاً وغير مدبوغ، قال: وفي الحديث "وفي البيت أهباء عَطنة" فسماها أهباء وهي قد عطنت[4].

وفيه: إذا دبغ الإهاب فقد طهر فسماه إهاباً قبل الدباغ[5].

القرظ: بفتح القاف والراء، ورق السَّلَم يدبغ به الأدم[6].

والأراك[7] المذكور في أوله شجر الحمض الواحدة أراكة[8][9].

والوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية، كما قاله الجوهري[10] يقال[11] وصف الغلام

---

(١) سقطت من (م)، و(ت).

(٢) سقطت من (م)، و(ت).

(٣) جامع القزاز، قال ياقوت: وهو كتاب جامع في اللغة، وهو كتاب كبير حسن متقن يقارب كتاب التهذيب لأبي منصور الأزهري، رتبه على حروف المعجم. ونقل القفطي في إنباه الرواة عن القزاز قوله: ما علمت أن أحداً سبق إلى تأليف مثل هذا الكتاب، ولا اهتدى أحد من أهل هذه الصنعة إلى تقريب البعيد وتسهيل المآخذ، وجمع المتفرق على مثل هذا المنهاج.
معجم الأدباء (١٠٥/١٨)، إنباه الرواة (٨٧٨٤/٣)، وفيات الأعيان (٣٧٥/٤)، السير (٣٢٦/١٧).

(٤) عطن الجلد بفتح العين وكسر الطاء أي وضع في الدباغ وترك حتى فسد وأنتن، وقيل: هو أن ينضح عليه الماء ويلف ويدفن يوماً وليلة ليسترخي صوفه أو شعره فينتف ويلقى بعد ذلك في الدباغ، وهو حينئذ أنتن ما يكون.
الصحاح (٢١٦٤/٦)، النهاية لابن الأثير (٨٣/١)، لسان العرب (٢٧٣/٩، ٢٧٤).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه، ولم يكمل، لقوله في رواية سماك بن الوليد "فإذا أفيق معلق" والأفيق بوزن عظيم، الجلد الذي لم يتم دباغه.
الفتح (٢٨٨/٩) كتاب التفسير.
ورواية سماك هي في صحيح مسلم في كتاب الطلاق، باب (٥) الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٤٧٩) (١١٠٥/٢).

(٦) ينظر: الصحاح (١٧٧/٣)، النهاية لابن الأثير (٤٣/٤)، لسان العرب (١١٧/١١)، شرح الصحيح للكرماني (٨٨/٢١)، إرشاد الساري (٤٤٥/٨).

(٧) في (م) زيادة (و).

(٨) قال الجوهري في الصحاح (١٥٧٢/٤)، وابن منظور في لسان العرب (١٢٢/١)، وقال الكرماني: الأراك الشجر المالح المر، أي دخل بيتها لقضاء حاجة.
شرح الصحيح (٨٦/٢١)، عمدة القارئ (٢٠/٢٢).

(٩) في (م): الأراكة.

(١٠) في صحاحه (١٤٣٩/٤).

(١١) سقطت من (م).

إذا بلغ الخدمة فهو[1] وصيف بيِّن الوصافة.

قال ثعلب[2]: / وربما قالوا: للجارية وصيفة[3]. ل٢٥٥

وقوله: "وتقدمت إليها في أذاه[4]" قال ابن التين: هو بالياء عند أبي الحسن[5] على أنه ممدود، وصوابه قصيرة، وكذلك عند أبي ذر[6].

والمشربة: الغرفة[7].

والأدم بفتح الدال جمع اديم مثل أفيق وأفق[8].

فصل

[و][9] قوله: "ماذا أنزل الليلة من الفتنة"[10] [يريد][11] ماذا قد يكون فيها.

وقوله: "من يوقظ صواحب الحجرات[12]" قال

---

(١) في (ت): وهو.

(٢) هو أحمد بن يحيى، مضت ترجمته ص ١٣٩.

(٣) المرجع السابق. والوصيف هنا هو غلام أسود، وهو رباح كما جاء التصريح باسمه عند مسلم في الموضع المذكور سابقاً.

- ورباح هو مولى النبي ﷺ كان أسود، وكان يأخذ عليه الإذن ﷺ. الاستيعاب (٤٨٧/٢)، الإصابة (١٩٣/٢).

(٤) القائل هو عمر رضي الله عنه والمعنى أي دخلت إليها أولا قبل الدخول إلى غيرها في قضية أذى رسول الله ﷺ وشأنه، أو تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنها بالضرب ونحوه. قاله الكرماني في شرح الصحيح (٨٦/٢١)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٢٠/٢٢).

(٥) أبو الحسن هو علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، القابسي، المالكي، كان عارفاً بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفاً يقظاً ديناً تقياً، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كتباً، كتب له ثقات أصحابه، وضبط له بمكة صحيح البخاري، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي، ولد سنة ٣٢٤هـ، وتوفي ٤٠٣هـ. السير (١٥٨/١٧)، ترتيب المدارك (٦١٦/٤)، العبر (٢٠٦/٢).

(٦) أبو ذر هو شيخ الحرم عبدالله بن أحمد الأنصاري، مضت ترجمته ص ٥٧.

(٧) زاد ابن حجر: العالية. الصحاح (١٥٣/١)، الفتح (١١٧/٥)، عمدة القارئ (١٠/٢٢).

(٨) ينظر: الصحاح (١٨٥٨/٥)، لسان العرب (٩٦/١).

(٩) زيادة في (م) و(ت).

(١٠) قال الباجي: الفتن يحتمل أن يريد به ما يفتتن به من هذه الدنيا، ويحتمل أن يريد الفتن التي حدثت من سفك الدماء وانتهاك الحرم والأموال وإفساد أحوال المسلمين. المنتقى (٢٢/١٣).

(١١) زيادة في (م) و(ت).

(١٢) الحجرات جمع حجرة بضم الحاء وفتح الجيم، أي غرفة، القاموس المحيط ص ٤٧٥.

والمقصود هنا: التحريض على إيقاظهن، ويقصد بالحجرات هنا: منازل أزواجه ﷺ، وخصهن =

سحنون[1]: أي أيقظوا النساء كي يسمعن الموعظة، وقيل: كي يصلين عند نزول الآفات وخوف الفتن[2]. كقوله في الكسوف[3] "فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة"[4].

وقوله: "كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة" قيل: كاسيات من نعم الله لا يشكرن الله تعالى فهن عاريات من جزاء الشكر يوم القيامة[5] وقيل: يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة[6].

ومعنى عارية أي من الأجر، وقال الداودي: كاسيات يلبسن ما لا يحل، وعاريات تحشر عريانة، فإن رحمت كست وإلا بقيت عارية في النار.

=

بالإيقاظ لأنهن الحاضرات حينئذ أو من باب (أبدأ بنفسك ثم بمن تعول) قاله الزرقاني.

شرح الزرقاني (٢٧٢/٤)، الفتح (٢٢/١٣)، كتاب الفتن، باب (٦) لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(١) سحنون هو العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب التنوخي الحمصي المغربي المالكي، قاضي قيروان، وصاحب "المدونة" توسع في الفروع أكثر من الحديث، ولد سنة ١٦٠هـ. كان شديداً على أهل البدع، ولم يكن يهاب سلطاناً في حق. ت ٢٤٠هـ.السير (٦٣/١٢)، شجرة النور الزكية (٧٠/١)، هدية العارفين (٥٦٩/٥).

(٢) ينظر: المنتقى (٢٢٥/٧)، الفتح (١١/٣).

قال الزرقاني: وفيه إيقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة، لا سيما عند أمر يحدث والإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر. شرح الزرقاني على الموطأ (٢٧٢/٤).

(٣) الكسوف لغة: التغير إلى سواد، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها. وكسف القمر: ذهب نوره وتغير إلى السواد. الصحاح (١٤٢١/٤)، لسان العرب (٩٥/١٢).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١) (٦١٩/٢) بسنده عن عائشة رضي الله عنها، الحديث مطولاً، وفي آخره: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة"، وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤١) (٥٢٦/٢) بمثله.

(٥) ينظر: الفتح (٢٣/١٣) كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه.

(٦) ينظر: المنتقى (٢٢٤/٧)، شرح الزرقاني (٥٧٢/٤)، شرح الصحيح للكرماني (٨٨/٢١)، المرجع السابق، عمدة القارئ (٢١/٢٢) كتاب اللباس، وزاد ابن حجر فقال: قيل: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا، وقيل: كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب بالعرى في الآخرة، وقيل: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفع لها صلاح زوجها ﴿ فلا أنساب بينهم ﴾ اهـ. سورة المؤمنون: آية ١٠١.

[٣٢] باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

[٥٨٤٥/٦١] ذكر فيه حديث أم خالد بنت خالد فذكر حديث[١] "**سنا وأخلقي**". وقد سلف[٢].

قال ابن بطال[٣]: من روى أخلقي بالقاف فهو تصحيف[٤]، والمعروف في كلام العرب بالفاء، يقال: خلفت الثوب إذا أخرجت بالته ولففته[٥]، و[٦] يقال: أبل وأخلف أي عش فخرق[٧] ثيابك وارقعها[٨]. هذا كلام العرب.

قال ابن التين: وقرأناه اخلفي بفتح الهمزة رباعياً[٩].

وقد روى أبو داود[١٠]، عن عمرو بن عون[١١]، عن ابن المبارك،

---

(١) عن أم خالد بنت خالد قالت: "أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، قال: من ترون نكسوها هذه الخميصة ؟ فسكت القوم، قال: ائتوني بأم خالد، فأتي بي رسول الله ﷺ فألبسنيها بيده، وقال: ابل وأخلقي - مرتين - فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول: يا أم خالد، هذا سنا"، والسنا بلسان الحبشية: الحسن. قال إسحاق: حدثتني امرأة من أهلي أنها رأته على أم خالد.
صحيح البخاري اليونينية (١٩٧/٧).

(٢) في كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء (٢٧٩/١٠) الفتح. ينظر تخريجه ص ١٢٥.

(٣) في شرحه للصحيح (١٠٥/٤/أ).

(٤) قال ابن الأثير: وفي حديث أم خالد قال لها:"أبلي وأخلقي" يروى بالقاف والفاء، بالقاف من أخلاق الثوب وتقطيعه، وقد خلق الثوب وأخلق، وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الأشبه، وقد تكرر الأخلاق بالقاف في الحديث اهـ. وأيده العيني. النهاية (٧١/٢)، عمدة القارئ (٥/٢٢).

(٥) ينظر الصحاح (١٣٥٦/٤).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): وخرق.

(٨) قاله الخليل في العين (١٥١/٤)، ونقله عنه الحافظ في الفتح (٢٨٠/١٠) كتاب اللباس.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) في سننه في كتاب اللباس، باب فيما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (٤٠٢٠) (٤١/٤).
قال ابن حجر: سنده صحيح. وقال محمد آبادي: قوله: "قال أبو نضرة" هو موصول بالسند المذكور قبله اهـ.
قلت: السند المذكور قبله مروي عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه إما قميصاً، أو عمامة، ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له".
الفتح (٢٨٠/١٠) كتاب اللباس، عون المعبود (٤٤/١١).

(١١) عمرو بن عون الواسطي البزاز الحافظ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من العاشرة، قال أبو زرعة: قل من رأيت أثبت منه. ت ٢٢٥هـ. الكاشف (٨٥/٢)، التقريب (٧٧/٢).

عن الجريري[1]، عن أبي نضرة[2] قال[3] "كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلى ويخلف الله"[4].

وقوله: "فأسكت القوم" هو بضم الهمزة[5]، وقال الأصمعي: سكت القوم صمتوا[6] وأسكتوا بمعنى أطرقوا، وقيل: سكت واسكت بمعنى صمت، وعبارة صاحب الأفعال[7] يقال: سكت سكوتاً وأسكت صمت، ويقال: بل معنى أسكت أطرق.

❁ ❁ ❁

---

(١) الجريري: بضم الجيم هو سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، ت ١٤٤هـ.قال الإمام أحمد: كان محدث البصرة. قال العجلي: ابن المبارك ممن روى عنه في الاختلاط، وقال ابن حبان: لم يكن اختلاطه فاحشاً لذا أدخلناه في الثقات.
ثقات ابن حبان (٣٥١/٦)، الكاشف (٤٣١/١)، تهذيب التهذيب (٧/٤)، التقريب (٢٩٠/١).

(٢) أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطعة بضم القاف وفتح المهملة، العبدي العوقي بفتح المهملة والواو ثم القاف، البصري. مشهور بكنيته، وثقه ابن سعد وابن حجر ، وقال الذهبي: ثقة يخطئ ومثله قال ابن حبان. ت ١٠٨هـ. طبقات ابن سعد (٢٠٨/٧)، الثقات لابن حبان (٤٢٠/٥)، الكاشف (٢٩٥/٢)، التقريب (٢٧٥/٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) هذا دعاء بطول الحياة، وذلك بأن يعمر اللابس ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقاً، ثم يبدله الله ويعوضه عنه. عون المعبود (٤٤/١١).

(٥) أيده القسطلاني، وخالفه العيني فقال: قال صاحب التوضيح واسكت بضم الهمزة، وليس كذلك فأسكت من الإسكات بمعنى السكوت سكت إذا انقطع كلامه فلم يتكلم. اهـ.
قلت هو قول الكرماني.
شرح الكرماني (٨٩٩/٢١) عمدة القارئ (٢١/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٥/٨)، كتاب اللباس.

(٦) في (م): صموتاً.

(٧) ينظر الأفعال لابن القطاع (١٢٢/٢)، ونقله عنه ابن بطال في شرحه (١٠٥/٤/أ).

[٣٣] باب التزعفر للرجال

[٥٨٤٦/٦٢] ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: "نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل"[(١)]. هذا النهي خاص بالجسد[(٢)] كما ادعاه ابن بطال[(٣)]، وكذا ابن التين[(٤)].

وقد روى أبو داود[(٥)] من حديث عن[(٦)] عطاء الخراساني[(٧)]، عن

---

(١) قيده بالرجل ليخرج المرأة، ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقاً "نهى عن التزعفر"، وكأنه اختصره، والمطلق محمول على المقيد.
سنن النسائي، كتاب الزينة، باب (٣٤) التزعفر والخلوق، الفتح (٣٠٤/١٠)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٦/٨) كتاب اللباس.

(٢) روى أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يزعفر الرجل جلده" مسند أبي يعلى (٣٩١٢) (٩١/٤).

(٣) ينظر شرح الصحيح له (١٠٤/٤/ب).

(٤) ذكره العيني في عمدة القارئ (٢٢/٢٢).
وإلى هذا ذهب ابن حزم في المحلى حيث قال: لا تجزئ صلاة من زعفر جلده، وجائز له في صبغ ثيابه وعمامته. وابن حجر في الفتح قال: إن النهي عن التزعفر للرجال في الجسد ؛ لأنه ترجم بعده (باب الثوب المزعفر). المحلى (٧٦/٤)، الفتح (٣٠٤/١٠).

(٥) في سننه في كتاب الترجل، باب الخلوق للرجال (٤١٧٦) (٧٩/٤) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد عنه به. ومن طريق نصر بن علي، عن محمد بن بكير، عن ابن جريج، عن عمرو بن عطاء أنه سمع يحيى يخبر عن رجل عن عمار قال: تخلقت - بهذه القصة - والأول أثبت، قال قلت لعمر: وهم حرم؟ قال لا القوم مقيمون اهـ.
قال المنذري: في إسناده عطاء الخراساني، وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به صدوق يحتج بحديثه، وكذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان ردئ الحفظ يخطئ، ولا يعلم فبطل الاحتجاج به اهـ. الجرح والتعديل (٣٣٤/٦)، المراسيل ص ١٥٦، جامع التحصيل ص ٢٩٠، مختصر سنن أبي داود (٩١/٦).
والحديث رواه الطبراني في الكبير (١٢٠١٧) (٢٨٦/١١) من طريق محمد بن عيدوس، عن عبيدا لله بن عمر، عن يوسف السمتي، عن عيسى السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس "أن النبي ﷺ قال: إن الملائكة لا تحضر الجنب ولا المتضمخ بالخلوق بخير حتى يغتسلا". والهيثمي في المجمع (١٤٩٧) (٦١٢/١) بلفظ الطبراني، وقال: فيه يوسف السمتي قال فيه ابن معين: كذاب خبيث عدو الله. وقال العيني: أخرج له أبو داود هذا الحديث من طريقين أحدهما عن موسى...الخ وهذا صحيح، والآخر عن نصر بن علي...الخ، وفيه مجهول، ومع هذا فالصحيح منه لا يقاوم صحيح البخاري فافهم. اهـ. عمدة القارئ (٢٢/٢٢).
يعني بذلك أن الذي ورد في البخاري من النهي عن التزعفر هو محمول على الكراهة لا على التحريم كما يفهم من حديث أبي داود.

(٦) سقطت من (م) و(ت) .

(٧) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، ويقال أبو صالح البلخي، المحدث، الواعظ، نزيل الشام من =

يحيى بن يعمر[1]، عن عمار بن ياسر[2]، قال: "قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت[3] يداي، فخلقوني[4] بزعفران، فغدوت على رسول الله ﷺ، فسلمت عليه فلم يرحب[5] بي، فقال[6]: اذهب فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته، ثم جئت، وقد بقي عليَّ منه ردع[7] [زعفران][8] فسلمت عليه فلم يرد عليَّ ولم يرحب بي، وقال: اذهب فاغسل عنك هذا[9]، فذهبت فغسلته، ثم جئت [فسلمت عليه][10] فرد عليَّ، ورحب بي، وقال: "إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا [المتضمخ][11] بالزعفران ولا الجنب"[12].

=

أهل بلخ، من الخامسة، صدوق يهم كثيراً ويدلس ت ١٣٥هـ. الكاشف (٢٣/٢)، التقريب (٢٣/٢)، شذرات الذهب (١٩٢/١).

(١) يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح مقرئ مفوه، كان يرسل، قال أبو بكر بن أبي عاصم: لم يسمع من عمار بن ياسر رضي الله عنه، من الثالثة. جامع التحصيل (٨٨٢) ص ٣٧٠، الكاشف (٣٧٩/٢)، التقريب (٣٦١/٢).

(٢) عمار بن ياسر بن مالك العنسي أبو يقظان حليف لبني مخزوم، من السابقين المهاجرين الأولين، شهد بدراً، والمشاهد كلها، وقطعت أذنه يوم اليمامة، قال فيه الرسول ﷺ: "إن عمار بن ياسر حشي ما بين أخمص قدميه إلى شحمة أذنيه إيماناً، استشهد يوم صفين سنة ٣٧هـ. الاستيعاب (١٣٥/٣)، السير (٤٠٦/١)، الإصابة (٢٧٣/٤).

(٣) في (ت): شققت.

معنى تشققت يداي: أي من إصابة الرماح واستعمال الماء كما يكون في الشتاء. يقال: بيد فلان وبرجله شقوق. عون المعبود (١٥٥/١١).

(٤) خلقوني بتشديد اللام: أي جعلوا الخلوق في شقوق يداي للمداواة. والخلوق بفتح الخاء وضم اللام: ضرب من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد خلقته أي طلبته بالخلوق فتخلق به.

الصحاح (١٤٧٢/٤)، لسان العرب (١٩٧/٤).

(٥) في (م): فلم يرد علي ولم يرحب بي. وفي (ت): ولم يرحب.

(٦) في (ت): وقال.

(٧) ردع: أي لطخ من بقية لون الزعفران وأثر منه، وردعته بالشيء فارتدع أي لطخته به فتلطخ.

الصحاح (١٢١٨/٣)، لسان العرب (١٨٧/٥).

(٨) زيادة في (ت).

(٩) في (م): هذا عنك.

(١٠) (فسلمت) زيادة في (م) و(ت)، و(عليه) زيادة في (م) فقط.

(١١) في الأصل (الممضخ)، والتصويب من نسختي (م) و(ت) ونص الحديث.

وتضمخ بالطيب: تلطخ به، وضمخته أنا تضميخاً. الصحاح (٤٢٦/١)، لسان العرب (٨٣/٨).

(١٢) قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا، وقيل: الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملاً، وقيل الذي يتهاون في غسل الجنابة. عون المعبود (١٥٥/١١).

وقد رواه[1] عمر بن عطاء بن أبي الخُوار[2]، عن يحيى بن يعمر، عن رجل، عن عمار.. فهو حديث معلول[3].

فإن قلت: فنهيه عليه الصلاة والسلام عن التزعفر للرجال محمله التحريم.

قيل: لا[4]؛ بدليل حديث أنس[5] "أن عبدالرحمن بن عوف قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة"، وروي[6] "وضر[7] صفرة"، وزاد حماد بن سلمة عن ثابت "وبه ردع من زعفران[8]، فقال له[9]:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب الخلوق للرجل (٤١٧٧) (٨٠/٤).

(٢) عمر بن عطاء بن أبي الخُوار، بضم المعجمة وتخفيف الواو، المكي، مولى بني عامر، ثقة من الرابعة، قال الذهبي: صدوق، ووثقه ابن معين وأبو زرعة. الجرح والتعديل (٦٨٤/٦)، الكاشف (٦٧/٢)، التقريب (٦١/٢).

(٣) الحديث المعلول هو الحديث المعلل وهو خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح. فتح المغيث (٢٦١/١). وسبق تعريف العلة ص .

- والعلة قد تكون في السند وقد تكون في المتن، والحديث الذي بين أيدينا هنا علته في الإسناد ؛ لأنه مرسل وفي إسناده رجل مبهم.

(٤) يعني أن النهي محمول على الكراهة لا التحريم. الفتح (٣٠٤/١٠)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢).

(٥) الذي أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٠٤٨) (٢٨٨/٤)، وفي كتاب النكاح باب (٥٤) الصفرة للمتزوج (٥١٥٣) (٢٢١/٩) عنه بلفظ "أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها، قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة". وأخرجه مسلم في صحيحه (١٤٢٧) (١٠٤٢/٢).

(٦) روى البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٧) قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (٥٠٧٢) (١١٦/٩) عنه بلفظ "قدم عبدالرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة، فقال: مهيم يا عبدالرحمن ؟ فقال: تزوجت أنصارية، قال: فما سقت ؟ قال وزن نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة ".

(٧) الوضر: بفتح الواو والضاد المعجمة: الأثر، والمعنى أي لطخاً من خلوق أو طيب لون، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته.

والوضر: الأثر من غير الطيب، ويكون من الصفرة والحمرة والطيب.

النهاية لابن الأثير (١٩٦/٥)، لسان العرب (٣٢٥/١٥).

(٨) ينظر: الفتح (٢٣٣/٩). والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢١٠٩) (٥٨٤/٢) كتاب النكاح باب (٣٠) قلة المهر من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد به. والنسائي في سننه (٣٣٧٣) (١٢٨/٦) كتاب النكاح، باب (٧٥) الرخصة في الصفرة عند التزويج من طريق أبي بكر بن نافع، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد به.

(٩) سقطت من (م).

مهيم.." [الحديث][1].

ولم يقل له عليه الصلاة والسلام" "إن الملائكة لا تحضر جنازتك بخير ولا أن هذه الصفرة التي التصقت [بجسمك][2] حرام بقاؤها عليه، ولا أمره بغسلها، فدل أن نهيه عنه لمن [لم][3] يكن عروساً إنما هو محمول على الكراهة[4]؛ لأن تزعفر الجسد [من الرفاهية التي نهى][5] الشارع عنها[6] بقوله: "البذاذة[7] من الإيمان"[8].

---

(١) زيادة في (م) و(ت).
- ومهيم: كلمة يستفهم بها، معناها: ما حالك وما شأنك ؟ الصحاح (٢٠٣٨/٥).
قال ابن حجر: ووقع في رواية للطبراني في الأوسط " فقال له: مهيم؟، وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء " الفتح (٢٣٤/٩).
قال ابن الأثير: هي كلمة يمانية معناها: ما أمرك وما شأنك. جامع الأصول (١٣/٧).
وهذا يدلنا على تلطف الرسول ﷺ مع الصحابة، ومداعبته لهم وإلا فعبدالرحمن قرشي ليس بيمني.

(٢) في الأصل (بجسمه)، والتصويب من نسختي (م) و(ت).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) ينظر: الفتح (٣٠٤/١٠)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢) كتاب اللباس.

(٥) في (ط) لأن تزعفر الجسد والرفاهية هي التي نهى الشارع عنها. إهـ. والتصويب من (م) و(ت).

(٦) قال النووي: الخلوق شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء وهو الصحيح الذي اختاره القاضي والمحققون، ورخص القاضي للرجل العروس، ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز، قال ابن حجر: اختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق ؟ أو للونه فيلحق به كل صفرة.
شرح صحيح مسلم (٢٢٨/٩)، كتاب النكاح، الفتح (٣٠٤/١٠) كتاب اللباس.

(٧) البذاذة: بفتح الموحدة وذالين معجمتين، رثاثة الهيئة، يقال: بذ الهيئة، وباذ الهيئة أي رث اللبسة، أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به. النهاية لابن الأثير (١١٠/١)
ويقال: إن البذاذة ترك مداومة الزينة، فيكون يوماً متزيناً ويوماً شعثاً. لسان العرب (٣٥١/١).

(٨) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الزهد، باب (٤) من لا يؤبه له (٤١١٨) (١٣٧٩/٢) من طريق كثير بن عبيد، عن أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبدا لله بن أبي أمامة الحارثي، عن أبيه بهذا اللفظ.
رجال الإسناد: أيوب وعبدا لله وأسامة، كلهم صدوق.
والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الترجل (٤١٦١) (٧٥/٤) من طريق النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عبدا لله بن أبي أمامة، عن عبدا لله بن كعب، عن أبي أمامة، بلفظ: "إن البذاذة من الإيمان" يعني التقحل★
قال ابن حجر في الفتح (٣٦٨/١٠) بعد أن روى هذا الحديث: وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه اهـ.
رجال الإسناد: ثقات، لكن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن هنا، لكنه توبع بما روى الطحاوي في مشكله (٣٢٧/١) (١٥١/٤) من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن عبدا لله بن ثعلبة، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: سمعت أباك يقول، فذكره. ورجال هذا =

★ التقحل: تكلف القحول، والقحول هو اليبس والجفاف، يقال أرض مقحلة: يابسة لا نبات فيها والمتقحل: الرجل اليابس الجلد، السيء الحال.الصحاح (١٧٩٩/٤)، لسان العرب (٤٦/١١).

قلت: وأعلا من هذا أن عبدالرحمن لم يقصد ذلك، وإنما وقع على وجه المخالطة[1] والنهي محمول على من قصده[2].

❀ ❀ ❀

=

الطريق ثقات كلهم.

قال المنذري: قال أبو عمرو النمري: اختلف في إسناد قوله: "البذاذة من الإيمان" اختلافاً أسقط الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد . مختصر السنن (٨٤/٦).

- و من قوله "فإن قيل فنهيه.." إلى قوله "الإيمان" ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٦/٤/أ).

والمراد من الحديث: أن من كان يؤمن بالله ونعمته، وأنه سبحانه سخر السموات والأرض وما فيها للإنسان ومن ذلك الثياب وغيرها، لا يجعل كل همه في ثيابه ومظهره، فيغلب عليه حتى يصير مستعبداً لها، كما في الحديث "تعس عبد الخميصة والقطيفة"، بل يكون اهتمامه بجمال معناه، وكمال عقله وجه بالعلم النافع والعمل الصالح، والأدب السامي، والخلق الكريم. مختصر سنن أبي داود (٨٤/٦) تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي. وينظر ص ٤١٦.

(١) قال النووي: والصحيح في معنى الحديث: أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، وقال ابن حجر: الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده. شرح صحيح مسلم (٢٢٨/٩)، كتاب النكاح، الفتح (٣٠٤/١٠).

(٢) مما سبق يتبين لنا حرص الإسلام على تغذية الروح أكثر من تغذية الجسد فحسن المظهر في الثياب وغيرها أمر مطلوب ومرغوب فيه، لكن المبالغة والزيادة فيه إلى حد الرفاهية والتنعم منهي عنه، حتى لا يجعل المظاهر ديدنه، ويولي اهتمامه بتغذية عقله وروحه بالعلم النافع والعمل الصالح.

[٣٤] باب الثوب المزعفر

[٥٨٧٤/٦٣] ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١] "**نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم**[٢] **ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران**".

اختلف العلماء في هذا الحديث[٣]، فحمل قوم نهيه عنه في حال الإحرام خاصة[٤]، وقالوا: ألا ترى قول ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام إنما نهى المحرم عن ذلك[٥]، وراوي الحديث أعلم بمخرجه وسببه، وأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران، وفي غير حال الإحرام للرجال.

روي ذلك عن ابن عمر[٦]، وهو قول مالك[٧]، وأهل المدينة[٨].

---

(١) سبق بيان أطراف الحديث في باب لبس القميص ص ٤٦ حديث (٥٧٩٤).

(٢) يقصد بالمحرم: الرجل والمرأة، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس. الإجماع ص ٥٠.

(٣) ينظر: الفتح (٣٠٥/١٠)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢) كتاب اللباس.

(٤) ينظر: إكمال المعلم ص ٩٢، كتاب اللباس، تحقيق الأخت مريم، شرح معاني الآثار (١٣٧/٢)، المغني (٩٥/٣)، المنتقى (٢٢٠/٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٨/١٤) كتاب اللباس، الإجماع ص ٥٠.
وروى ابن عمر رضي الله عنهما: "أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيدا لله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن جاهلا رأى هذا الثوب لقال: طلحة قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة". موطأ مالك (٣٢٦/١) كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام. قال الباجي هذا يقتضي أن إنكاره عليه الثوب المصبوغ كان في حال إحرامه. المنتقى (٢٢٠/٧).

(٥) قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس، وذلك لما فيهما من الطيب ومن التجمل الذي ينافي بذاذة الحاج، والرجال والنساء سواء. إكمال المعلم، كتاب الحج ص ١٥٥٩. تحقيق أحمد حاج.

(٦) ينظر: المنتقى (١٩٧/٢) و(٢٢٠/٧)، البيان والتحصيل (٧٥/١٧).

(٧) قال مالك: أكره الثوب المغدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا في ذلك لأنه ينفض. المدونة (٣٩٥/١)، شرح الزرقاني (٢٦٩/٤).

(٨) ينظر: المنتقى (٢٢٠/٧).

قال مالك[1]: [و][2] رأيت عطاء بن يسار[3] يلبس الرداء والأزار المصبوغ بالزعفران، ورأيت ابن هرمز[4]، ومحمد بن المنكدر[5] يفعلانه[6]، ورأيت في رأس محمد بن المنكدر الغالية[7].

وحملت طائفة نهيه عنه في حال الإحرام وغيره[8]، وهو قول الكوفيين، والشافعي[9] [رحمهم الله تعالى][10].

❀ ❀ ❀

---

(١) ينظر: الجامع لابي محمد القيرواني ص ٢٦٠، المنتقى (٢٢٠/٧) وفيه زاد الباجي: قال مالك: وإني لألبسه وأستحسنه، وأمَّا السرف فلا أحبه.

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) قال المحب الطبري: عن عطاء أنه كان لا يري بأسا في ثوب صبغ بزعفران ليس فيه نفض ولا ردع. القرى لقاصد أم القرى ص ١٩٨.

(٤) وابن هرمز هو عبدا لله بن مسلم، تقدمت ترجمته ص ٨٣.

(٥) محمد بن المنكدر بن عبدا لله التميمي المدني الحافظ، إمام بكاء متأله، ثقة فاضل، من الثالثة، ت ١٣٠هـ.الكاشف (٢٢٤/٢)، التقريب (٢١٠/٢).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٧٥/١٧).

(٧) الغالية: بفتح الغين وكسر اللام، وفتح الياء نوع من الطيب معروفة، وقد تغلي بها. يقال: إن أول من سماها بذلك سليمان بن عبدالملك، تقول منه تغليت بالغالية . الصحاح (٢٤٤٨/٦)، لسان العرب (١١٤/١٠).

(٨) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٩/٢). وبه قال الصنعاني في سبل السلام (٧١٥/٢).
وروي عن مالك: كراهة الثوب المعصفر للرجال في غير الإحرام. المدونة (٣٩٥/١) وينظر: الفتح (٣٠٥/١٠)، عمدة القارئ (٢٢/٢٢) كتاب اللباس.

(٩) قال الشافعي: وينهى الرجل حلال بكل حال أن يزعفر، ويأمره اذا اتزعفر بغسله عنه.
المجموع (٤٥١/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٨/١٤) كتاب اللباس.
ومن أول قوله " اختلف العلماء" إلى قوله: "تعالى" ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٥/٤/ب).

(١٠) زيادة في (م).

[٣٥] بـــاب الثوب الأحمـــر

[٥٨٤٨/٦٤] ذكر فيه حديث البراء[١] رضي الله عنه "**كان النبي ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه**" ، هو مطابق لما ترجم له.

وحديث عبيدا لله[٢] بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه[٣]، عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن عثمان رأى محمد بن عبدا لله بن جعفر وعليه ملحفة معصفرة، فقال: تلبس المعصفرة وقد نهى رسول الله ﷺ[٤] عنه[٥]، فقال [عليّ][٦] إنه عليه الصلاة والسلام لم ينه ولا إياك وإنما نهاني أنا، فسكت عثمان[٧]. لا يعارض حديث البراء هذا، وإن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٥١) (٥٦٥/٦) وعنه بزيادة "بعيدا ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنية". وفي كتاب اللباس، باب (٦٨) الجعد، وسيأتي في حينه.

(٢) عبيدا لله بن عبدالرحمن بن موهب التيمي القرشي المدني، ويقال: عبدا لله قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال بن عدي: حسن الحديث، وقال النسائي وابن حجر: ليس بذاك القوي، من السابعة. الكامل لابن عدي (١٦٣٦/٤)، الجرح والتعديل (٣٢٣/٥)، الكاشف (٦٨٣/١)، التقريب (٥٣٦/١).

(٣) عمه هو: عبيدا لله بن عبدا لله بن موهب، أبو يحيى التيمي المدني، قال أحمد: أحاديثه مناكير، ووثقه ابن حبان وقال، إنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه يحيى. قال ابن حجر: مقبول من الثالثة.
الثقات: لابن حبان (٧٢/٥)، الكاشف (٦٨٢/١)، التقريب (٥٣٥/١).

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في اللباس، باب (٦٩) من كره المعصفر للرجال (٢٤٧/٣٨) (١٥٩/٥) من طريق محمد بن عبدا لله الأسدي، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن موهب قال: حدثني عمي عن أبي هريرة، عن عثمان قال: " نهى رسول الله ﷺ عن المعصفر".

(٥) سقطت من (م).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب كراهية لبس المعصفر (٩١٢٢) (٩٧/٥) من طريق أبي عبدا لله الحافظ، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن قادم، عن عبيدا لله عنه به بلفظ " خرج عثمان حاجا وابتنى محمد بن عبدا لله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا إلى مكة فأتى الناس وهم بمنى قبل أن يروحوا، قال: فرآه عثمان وعليه ردع الطيب وملحفة معصفرة.." الحديث.
قال البيهقي: هذا إسناد غير قوي، وحكم علي رضي الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة، وحديث عبدا لله بن عمرو بن العاص في نهي الرجال عن ذلك عام، وا لله أعلم.أ هـ.
وقال السرخسي: وتأويل حديث عبدا لله رضي الله عنه، أنه كان قد غسل وصار بحيث لا ينفض، قد عرف عبدا لله بن جعفر ذلك و لم يعرفه عثمان، أو كان ذلك مصبوغا بمدر على لون العصفر، وقد =

جعله الطبري معارضاً[1].

نعم رويت فيه أخبار لو كانت مستقيمة الإسناد منها:

أن أنساً روى "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره الحمرة، وقال: الجنة ليس فيها حمرة**"[2].

ومنها: حديث عباد بن كثير[3]، عن هشام[4] عن أبيه "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب الخضرة، ولا يحب الحمرة**". / ل٢٥٦

ومنها: حديث خارجة[5] بن مصعب، عن عبدا لله بن سعيد[6] بن أبي هند، عن أبيه[7] مثله[8].

=

عرف ذلك علي رضي ا لله عنه و لم يعرفه عثمان فلهذا قال ما قال. المبسوط (١٢٦/٤).

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٥/٤/ب).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وفي الأوسط للطبراني من حديث أنس "كان أحب الألوان إلى رسول ا لله ﷺ الخضرة" (٥٧٣١) (٣٩/٦). وفي (٨٠٢٧) (٨١/٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٩/٥) رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات.
والحديث لم أجده في مظان كتب الموضوعات. (الموضوعات لابن الجوزي، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للكنائي، الكشف الإلهي عن شديد الضعف الموضوع الواهي).
وهذا الحديث والذي بعده ذكره العيني في عمدة القارئ (٢٣/٢٢)، وقال: هذا كله غير مستقيم الإسناد.

(٣) عباد بن كثير الثقفي البصري، متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الحاكم: كان الثوري يكذبه. ولما مات لم يصل عليه، من السابعة، قال ابن حجر: حدث عن هشام، ونافع، والحسن، وابن عقيل بالمعضلات. التاريخ الكبير (١٦٤٢) (٤٣/٦٠)، الكاشف (٥٣١/١)، تهذيب التهذيب (٨٩/٥)، التقريب (٣٩٣/١).

(٤) هو هشام بن عروة بن الزبير، مضت ترجمته ص ١٢٩، وأبوه مضت ترجمته ص ٧١.

(٥) خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي، قال الذهبي: واه. وقال ابن حجر: متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه. من الثامنة ت ١٦٨هـ. وهو في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين. الكاشف (٣٦٢/١)، التقريب (٢١٠/١)، طبقات المدلسين ص ٥٤.

(٦) عبدا لله بن سعيد بن أبي هند، أبو بكر الفزاري، صدوق ربما وهم من السادسة، روى له الجماعة. الكاشف (٥٥٨/١)، التقريب (٤٢٠/١).

(٧) أبوه هو: سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم، ثقة مشهور من الثالثة، أرسل عن أبي موسى، روى له الجماعة. الكاشف (٤٤٥/٤)، التقريب (٣٠٧/١).

(٨) ينظر: عمدة القارئ (٢٣/٢٢) كتاب اللباس.

وحديث الحسن بن أبي الحسن[1] أنه عليه الصلاة والسلام قال: **"الحمرة زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة"**[2].

قال الطبري[3]: وقد اختلف السلف في ذلك[4]، فمنهم[5] من رخص في لبس ألوان الثياب المصبغة بالحمرة مشبعة كانت أو غير مشبعة، ومنهم من كره المشبعة ورخص فيما لم يكن مشبعاً، ومنهم من كره لبس جميع الثياب مشبعها وغير مشبعها، ومنهم من رخص فيه للمهنة وكرهه للبس.

حجة من رخص في جميع ألوان الثياب المصبغة، روى بريدة[6] عن علي رضي الله "أنه نهض بالراية يوم خيبر وعليه حلة أرجوان حمراء".

وقال أبو ظبيان[7]: "رأيت على عليٍّ إزاراً أصفر"[8].

وقال الأحنف بن قيس[9]: "رأيت على عثمان ملاءة صفراء"، وقال

---

(١) هو الحسن البصري مضت ترجمته ص ١٥٣.

(٢) الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب العصفر (١٩٩٧٥) (٧٩/١١) من طريق معمر عن رجل عنه بلفظه. قال ابن حجر: الحديث وصله أبو علي بن السكن، وأبو محمد بن عدي من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه، فالحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل، ولم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات فأصاب إهـ. الفتح (٣٠٦/١٠).
ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٣٢٧) (١٩٣/٥) بالإسناد المذكور.

(٣) نقله عنه ابن بطال، والنووي، وابن حجر، والعيني.
شرح الصحيح لابن بطال (١٠٧/٤/أ-ب)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٨/١٤)، الفتح (٣٠٦/١٠)، عمدة القارئ (٢٣/٢٢) كتاب اللباس.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٧٥/١٧).

(٥) منهم ابن قدامة حيث قال: لا بأس بالممشق وكذا المصبوغ بسائر الأصباغ سوى الورس والزعفران، لأن الأصل الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه إهـ. وبه قال النووي. المغني (٢٩٦/٣)، المجموع (٤٥٢/٤).

(٦) بريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلمي، أسلم قبل بدر، وشهد خيبر، سكن البصرة، وغزا خرسان في خلافة عثمان رضي الله عنه، ثم تحول عنها إلى مرو، ومات في خلافة معاوية ت ٦٣هـ. الاستيعاب (١٨٥/٢)، السير (٤٦٩/٢)، الإصابة (١٥١/١).

(٧) أبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي - قبيلة من اليمن - الكوفي، ثقة، من الثانية، ت ٩٠هـ. الكاشف (٣٣٨/١)، التقريب (١٨٢/١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب الثياب الصفر للرجال (٢٤٧٥٦) (١٦١/٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش عنه وزاد (أو حميضة). وفيه من طريق إدريس، عن الأعمش عنه به.

(٩) الأحنف بن قيس سبقت ترجمته ص ٧٠.
والأثر رواه ابن أبي شيبة في المرجع السابق (٢٤٧٥٠) (١٦٠/٥).

عروة بن الزبير: قال عبدا لله بن الزبير: "كان على الزبير يوم بدر ملاءة صفراء، ونزلت الملائكة يوم بدر معتمين بعمائم صفر"[1].

وقال ابن سيرين[2]: كان أبو هريرة يلبس الممشق"[3]، وقال عمران[4] بن مسلم: "رأيت على أنس بن مالك إزاراً معصفراً"[5].

"وكان ابن المسيب يصلي وعليه برنس أرجوان".

ولبس المعصفر عروة، والشعبي[6]، وأبو وائل[7]، وإبراهيم النخعي[8]،

---

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٧٥٣) (١٦٠/٥) في الباب السابق من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير يقال له عباد بن حمزة " أن الزبير بن العوام كانت عليه عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة وعليهم عمائم صفر".

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المرجع السابق، باب (٩٢) لبس الكتان (٢٤٩١٧) (١٧٥/٥) من طريق وكيع، عن قرة بن خالد أنه قال لابن سيرين: ما كان لباس أبي هريرة؟ قال: مثل ثوبي هذين، وعليه ثوبان من كتان ممشقان".

(٣) الممشق: جمع مشق: المغرة بفتح الميم والغين والراء، وثوب ممشق أي مصبوغ به.
الإحكام في غاية الأحكام للمحب الطبري (٦٧/٣/أ)، النهاية لابن الأثير (٣٣٤/٤)، الصحاح (١٥٥٥/٤).
- والمغرة: المدد الأحمر الذي تصبغ به الثياب. النهاية (٣٤٥/٤)، قال القاضي عياض: والمغرة: صبغ الثياب بالطين الأحمر. مشارق الأنوار (٣٨٨/١).

(٤) عمران بن مسلم المنقري أبو بكر البصري القصير، وثقه الذهبي، وابن معين، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، مكي من السادسة، روى له الخمسة. الكاشف (٩٥/٢) ، التقريب (٨٤/٢).

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب العصفر (١٩٩٥٤) (٧٥/١١) عن طريق معمر، عن عبدالعزيز قال: رأيت على أنس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما العصفر.

(٦) روى ابن أبي شيبة في المرجع السابق (٢٤٧٢٢) (١٥٨/٥) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول قال: رأيت على الشعبي ملحفة حمراء.

(٧) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم، من العلماء العاملين، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة ٨٢هـ. الكاشف (٤٨٩/١)، التقريب (٣٥٤/١).
- وروى ابن أبي شيبة في المرجع السابق (٢٤٧٢٣) (١٥٨/٥) من طريق وكيع، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة قال: أدركت أقواما كان يتخذون هذا الليل حجلا يلبسون المعصفر منهم أبو وائل.

(٨) المرجع السابق (٢٤٧١٧) (١٥٧/٥)، من طريق يزيد بن هارون، عن العوام قال: "رأيت على إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي كل واحد منهما ملحفة حمراء".
- وإبراهيم النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، كان مفتي أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً، متوقياً، قليل التكلف، ت ١٩٦هـ. المعارف ص ٤٦٣، السير (٥٢٠/٤)، التقريب (٤٦/١).

والتيمي[1]، وأبو قلابة[2]، وجماعة[3].

وقال مالك في الموطأ[4] في الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت والأفنية[5]: لا أعلم شيئاً [من ذلك][6] حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إليَّ.

وقال غير الطبري: أجاز لبس المعصفر: البراء، وطلحة بن عبيدا لله[7]، وهو قول الكوفيين[8] والشافعي[9].

---

(١) التيمي - هو إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي - أبو إسحاق المدني، ثقة صالح، من الثالثة، ت ١١٠هـ. الكاشف (٢٢١/١)، التقريب (٤١/١).

(٢) أبو قلابة هو: عبدا لله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، وهو من أئمة التابعين ت ١٠٤هـ وقبل بعدها. الكاشف (٥٥٤/١)، التقريب (٤١٧/١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٧٥/١٧).

(٤) في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب (٩١٢/٢).
والموطأ في الحديث، قصد فيه مؤلفه جمع الصحيح وخرجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ورتبه على الأبواب الفقهية، وقال في سبب تسميته بالموطأ: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينه فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ. كشف الظنون (١٩٠٧/٢)، مقدمة الموطأ ص د.

(٥) الأفنية: الساحات على أبواب الدور، وفناء الدار: ما امتدد من جوانبها. لسان العرب (٣٣٩/١٠)

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) طلحة بن عبيدا لله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، أبا محمد، ويعرف بطلحة الفياض آخى النبي ﷺ بينه وبين كعب بن مالك، شهد أحد وما بعدها من المشاهد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر رضي ا لله عنه فيهم الشورى، رماه مروان بن الحكم بسهم فقتله. الاستيعاب (٧٦٤/٤)، السير (٢٣/١)، الإصابة (٧/٣).
- روى ابن أبي شيبة في المرجع السابق عن عبيدا لله بن موسى، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة أن طلحة: كان يلبس المعصفر. (١٥٧/٥).

(٨) وأبو حنيفة، ومالك. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٢٩٨/١٤) كتاب اللباس.

(٩) ينظر: الأم (٢١٧/٢و٢٢١)، المجموع (٤٥٠/٤) و(٢٨٢/٧)، المنتقى (١٩٨/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٧/٨) (٢٩٨/١٤).
ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: إنما أرخصت في المعصفر لأني لم أجد أحد يحكي عن النبي ﷺ النهي إلا ما قاله علي رضي ا لله عنه " نهاني ولا أقول نهاكم" إهـ.قال البيهقي: وثبت ما دل على أن النهي على العموم بدليل حديث عمرو بن العاص " نهى عن لبس المعصفر" رواه مسلم، وهناك روايات تدل على أن النهي على العموم - ثم ذكرها - وقال: ولو بلغت هذه الروايات الشافعي لقال بها فهو القائل: إذا كان حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فهو مذهبي اهـ. قال النووي: أتقن البيهقي المسألة. معرفة السنن (٥٣/٧)، روضة الطالبين (٦٨/٢)، الفتح (٢٥٠/١٠) كتاب اللباس.

حجة من رخص فيه فيما امتهن وكره ما لبس، روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا بأس بما امتهن من المعصفر ويكره ما لبس منه"[1].

حجة من كره ما اشتدت حمرته وإباحة ما خف منها: روي ذلك عن عطاء[2] وطاوس ومجاهد[3].

حجة من كره [لبس][4] جميع ألوان الحمرة، قد سلف فيه أحاديث.

وروى أيوب[5] عن إبراهيم[6] الخزاعي حدثتنا عجوز لنا قالت: "كنت أرى عمر إذا رأى على الرجل الثوب المعصفر ضربه، وقال: دعوا هذه البراقات للنساء"[7].

ورأى ابن محيريز[8] على ابن أبي علية رداءاً مورداً، فقال: دع ذا عنا.

وروى يحيى بن كثير[9] عن محمد بن إبراهيم[10] عن خالد بن معدان[11] عن

---

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٦/٤/أ)، إكمال المعلم ص ٩١، كتاب اللباس تح الأخت مريم، الفتح (٢٥٢/١٠).

(٢) عن عطاء " أنه كان لا يرى بالممشق بأسا، وقال: إنما هو مدر، أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٠/٢)، وينظر: القِرَى لقاصد أم القرى للمحب الطبري ص ١٩٨، المنتقى (٢٢١/٧).

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٦٩) من كره المعصفر للرجال (٢٤٧٣٧) (١٩٥/٥) عن ابن عليه، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، أنهم كانوا يكرهون التضريج فما فوقه للرجال" إهـ.

وتضريج الثوب أي صبغه بالحمرة، وهو دون المشبع، وفوق المورد. الصحاح (٣٢٦/١).

(٤) زيادة في (م).

(٥) هو أيوب السختياني، مضت ترجمته ص ١٩٢.

(٦) في جميع النسخ (ابراهيم) وعند ابن ابي شيبة (تميم) ولم أقف على ترجمتهما.

(٧) الاثر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عنه به. المرجع السابق (٢٤٧٣٥) و(٢٤٧٤٤) مختصرا، ومصنف عبدالرزاق (١٩٩٧٠) (٧٨/١١) من طريق معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب...إلخ.

(٨) ابن محيريز: بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر الراء، هو عبدا لله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي، كان يتيماً رباه أبو محذوره، نزل بيت المقدس، ثقة عابد من الثالثة، قال رجاء بن حيوة: ان فخر علينا أهل المدينة بابن عمر فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز. ت ٩٩هـ.الكاشف (٥٩٦/١)، التقريب (٤٤٩/١).

(٩) مضت ترجمته ص ١٤٤

(١٠) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدا لله المدني ثقة له أفراد، من الرابعة، وأرسل عن عائشة، وسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، ت ١٢٠ هـ. الكاشف (١٥٣/٢) جامع التحصيل (٦٦٤) ص ٢٦١، التقريب (١٤٠/٢).

(١١) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبدا لله، ثقة عابد فقيه مهيب، يرسل كثيراً عن الكبار، من الثالثة في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. ت ١٠٤هـ. الكاشف (٣٦٩/١)، التقريب ٢١٨/١)، =

جبير بن نفير[1] عن عبدا لله بن عمرو[2] قال: "**رآني رسول الله ﷺ وعليَّ ثياب معصفرة، فقال: ألقها فإنها ثياب الكفار**"[3].

و[4] **حجة** من أجاز المعصفر والمصبغ بالحمرة للرجال[5] حديث الباب.

والذين كرهوا للرجال[6] اعتمدوا على حديث عبدا لله بن عمرو[7] "**أنه عليه الصلاة والسلام أغلظ القول [له][8] في الثياب المعصفرة**"[9].

والذين لم يروا بامتهانه بأساً، وكرهوا لبسه [قالوا][10]: إنما ورد الخبر بالنهي عن لبسه دون امتهانه وافتراشه، وقالوا: لا يعدي بالنهي عن ذلك موضعه، وهو عجيب.

والذين رخصوا فيما خفت حمرته احتجوا بحديث[11]

=

طبقات المدلسين ص ٣١.

(١) جبير بن نفير بن مالك الحضرمي الحمصي، ثقة جليل، من الثانية مخضرم، لأبيه صحبة، ت ٧٥هـ. الكاشف (٢٩٠/١)، التقريب (١٢٦/١).

(٢) مضت ترجمته ص ٣٢.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٤) النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٢٠٧٧) (١٦٤٧/٣) من طريق محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عنه به بلفظ "رأى رسول ا لله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".
قال شيخ الاسلام ابن تيمية عليه رحمة ا لله ـ بعد ذكر هذا الحديث: ولهذا كره العلماء الأحمر المشبع حمرة، كما جاء النهي عن المثيرة الحمراء، وقال عمر بن الخطاب: دعوا هذه البرقات للنساء. مجموع فتاوي ابن تيمية (١٢٨/٢٢).

(٤) سقطت من (ت).

(٥) قال الخطاب: أما الأحمر والمعصفر والمزعفر فأجاز مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وقال النووي مذهب مالك جواز لبس المعصفر والأولى تركه. وعند الشوكاني: أن الذين اجازوا هم الشافعية والمالكية. مواهب الجليل للحطاب (٥٠٦/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٨/١٤)، نيل الأوطار (٩٠/٢).

(٦) هم العترة والحنفية. نيل الأوطار (٩٠/٢).
وقال ابن قدامة: قال أصحابنا يكره للرجال لبس العصفر والثوب الأحمر. المغني (٦٢٤/١).

(٧) المذكور سابقاً.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) في (م): المعصفرات.

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) روى أبو داود طرفاً منه في سننه في كتاب الأدب، باب في جلوس الرجل (٤٨٤٧) (٢٦٢/٤) من طريق حفص بن عمرو، وموسى بن إسماعيل، عن عبدا لله بن حسان، عن جدتاه صفية ورحيبة ابنتا =

قيلة[1] : "أنها قدمت على رسول الله ﷺ قالت: فرأيته قاعداً القرفصاء[2] ، وعليه أسمال[3] ملاءتين[4] كانتا بزعفران قد نفضتا"[5] .

قال الطبري[6] : والصواب عندنا: أن لبس المعصفر وشبهه من الثياب المصبغة بالحمرة وغيرها من الأصباغ غير حرام، بل مباح، غير أني أحب للرجال توقي لبس ما كان مشبعاً

=

عليبة عنها " أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع، وقال موسى: المُخْتَشع في الجلسة أر عدت من الفرق ".

والترمذي روى أيضا طرفا منه في سننه في كتاب الأدب، باب (٥٠) ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٤) (١١١/٥) من طريق عبد بن حميد، عن عفان بن مسلم، عن عبدالله بن حسان به وقال: فذكرت الحديث بطوله، ثم ساق لفظ آخره من قوله " وعليه اسمال... الخ بزيادة " ومع النبي ﷺ عسيب نخلةٍ".

قال الترمذي حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن حسان.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب القرفصاء (١١٨٣) ص ٣٩٠، من الطريق السابق وبلفظ أبي داود.

قال ابن عبدالبر: قيلة قد شرح حديثها أهل العلم، فهو حديث حسن وأيده المنذري. وقال ابن حجر قال أبو علي بن السكن: روي عنها - أي عن قيلة - حديث طويل فيه كلام فصيح. والحديث ذكره الألباني في صحيح الأدب. الاستيعاب (١٩٠٦/٤)، مختصر سنن أبي داود (١٩٢/٧)، الاصابة (١٧١/٨) صحيح الأدب المفرد ٤٥٨ بالترتيب.

(١) قيلة بنت مخرمة العنبرية، وقيل: التميمية هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان، وكانت تحت حبيب بن أزهر، فولدت له النساء ثم توفي عنها فخرجت تبتغي الصحبة. روى حديثها عبدالله بن حسان، عن جدته صفية ورحيبة، وكانتا ربيبتي قيلة، وكانت قيلة جدة أبيهما. الاستيعاب (١٩٠٦/٤)، الإصابة (١٧١/٨).

(٢) القرفصاء: قال ابن الأثير هي جلسة المحتبي بيده، وقال ابن منظور: القرفصة شد اليدين تحت الرجلين، وجلسة القرفصاء هو أن يجلس على أليته ويلصق فخذيه ببطنه، ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب، تكون يداه مكان الثوب. النهاية (٤٧/٤)، لسان العرب (١٢٧/١١).

(٣) أسمال: جمع سمل، والسمل: الخلق من الثياب، قال أبو عبيد: الأسمال الأخلاق اهـ. وثوب أخلاق إذا خلق، وثوب اسمال كما قالوا رمح أمصاد.

الصحاح (١٧٣٢/٥)، النهاية (٤٠٤/٢)، لسان العرب (٣٦٩/٦).

(٤) مليئتين: تصغير ملاءة، مثناة مخففة الهمزة، وملاءة، بضم الميم والمد: وهي الإزار والربطة، كما قال ابن الأثير، وفي اللسان: هي الملحفة، والجمع ملاء.

النهاية (٣٥٢/٤)، لسان العرب (١٦٧/١٣).

(٥) النفض: التحريك، نفضت الثوب أنفضه نفضاً إذا حركته لينتفض. وفي النهاية: نفضتا أي نصل لون صبغهما و لم يبق إلا الأثر، والأصل في النفض الحركة. الصحاح (١١٠٩/٣)، النهاية (٩٧/٥).

(٦) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١٠٦/٤/ب)، وابن حجر في الفتح (٣٠٦/١٠).

صبغة[1]، وأكره لهم لبسه ظاهراً فوق لمعنيين:

ما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ من الكراهة، ولأنه شهرة وليس من لباس أهل المروة في زمننا هذا، وإن كان قد كان من لباس كثير من أهل الفضل والذين قبلنا، فإن الذي ينبغي للرجل أن يتزايا في كل زمان بزي أهله، ما لم يكن إثماً؛ لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة.

ويكون الجمع بين الحديثين: أن لبسه عليه الصلاة والسلام للحمرة ليعلم أمته أن النهي عنه لم يكن للتحريم، وإنما هو للكراهة، إذ كان الله قد ندب أمته إلى الاستنان به[2].

فصـــــل

سلف قريباً[3]: أن الحلة ثوبان، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد وهي برود اليمن[4].

وقوله: "مربوعاً أي لا طويلاً ولا قصيراً[5].

---

(١) وإلى مثل هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم الجوزية عليهما رحمة الله تعالى وهو أن الأحمر المنهي عنه هو الأحمر الخالص، فإن كان فيه لون آخر فهو جائز، وعليه تحمل معنى الحلة الحمراء هنا – قال ابن القيم: لأن الحلة هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية. اهـ.

فالبرود التي ترد من اليمن تكون معلمة بأعلام فإذا كانت خضر سميت خضراء، وإن كانت حمر سميت حمراء، وهو الصواب والراجح والله أعلم.

وعليه قاس الشيخ ابن عثيمين الشماخ الأحمر الذي هو من لباس الرجال في زماننا هذا.

ينظر قول ابن تيمية ص ٢٣٢، وابن القيم في زاد المعاد (١٣٧/١)، وقول ابن عثيمين في شريط لشرحه كتاب اللباس من صحيح البخاري.

(٢) من أول قوله "اختلف السلف" إلى قوله: "الاستنان به" ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٦/٤/أ) و(١٠٧/ب).

(٣) في باب (٣) التشمير في الثياب، ص ١٩.

(٤) ينظر: لسان العرب (٣٠٢/٣)، الفتح (٢٩٧/١٠) كتاب اللباس.

(٥) ينظر: عمدة القارئ (٢٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٦/٨).

[٣٦] باب الميثرة الحمراء

[٥٨٤٩/٦٥] ذكر فيه حديث أشعث، وهو ابن أبي الشعثاء: سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، مات سنة خمس وعشرين ومائة[(١)]، عن معاوية[(٢)] بن سويد بن مقرن، عن البراء، قال: "**أمرنا رسول الله[(٣)] ﷺ بسبع: عيادة المريض[(٤)]، واتباع الجنائز[(٥)]، وتشميت العاطس[(٦)]، ونهانا عن لبس الحرير والديباج، والقسي، والاستبرق، ومياثر الحمر**"، وقد سلف [الحديث][(٧)]، وأسلفنا أيضاً الكلام على المياثر[(٨)].

والاستبرق: غليظ الديباج والحرير[(٩)]، وهو بالفارسية: استبره، وكان الأصمعي[(١٠)] يقول: عربتها العرب[(١١)].

والسندس: ما رق منه، أي من الديباج[(١٢)].

والديباج: [ثياب][(١٣)] تتخذ من الحرير[(١٤)].

---

(١) الكاشف (٢٥٣/١)، التقريب (٧٩/١).

(٢) معاوية بن سويد بن مقرن المزني، أبو سويد الكوفي، ثقة، من الثالثة، لم يصب من زعم أن له صحبة، روى له الستة. الكاشف (٢٧٦/٢)، التقريب (٢٥٩/٢).

(٣) في (م) و(ت) النبي ﷺ.

(٤) عيادة المريض أي زيارته، وتفقد أحواله، والعيادة من الإعادة، أي يزور مرة بعد مرة. وهي واجبة في حق الأقارب، ومستحبة في حق غيرهم مع مراعاة ادآبها. الفتح (١١٣/١٠) كتاب المرضى.

(٥) إتباع الجنائز: أي تشيع الجنازة، ومصاحبتها، والمشي معها للصلاة، والدفن، أو أحدهما. المرجع السابق (١٩٥/٣) كتاب الجنائز.

(٦) التشميت: مأخوذ من الشماتة، والشماتة في اللغة: فرح العدو بما يصيب عدوه وتشميت العاطس: أي الدعاء له بالخير والبركة. قوله له "رحمك الله" بعد أن يحمد الله العاطس والمعنى: أي أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك.
لسان العرب (١٨٨/٧)، الفتح (٦٠٤/١٠) كتاب الأدب.

(٧) زيادة في (م) و(ت).
وسلف في باب (٢٨) لبس القسي. ينظر تخريجه ص ١٧٤.

(٨) يراجع ص (١٧٩-١٨٢) من باب لبس القسي.

(٩) وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر ص ١٩٢.

(١٠) نقله عنه أبو عبيدة في غريب الحديث (٢٤٢/٤).

(١١) ينظر: الصحاح (١٤٥٠/١)، النهاية (٤٧/١)، لسان العرب (١٣٩/١).

(١٢) ينظر: الأحكام في غاية الأحكام للمحب الطبري (٤٩/٣/أ)، والنهاية (٤٠٩/٢)، ولسان العرب (١٣٩٠/٦)، وزاد الأخير: وهو رفيع الديباج، وهو ضرب من البرود.

(١٣) زيادة في (م) و(ت).

(١٤) ينظر: الأحكام للمحب الطبري (٤٧/٣/أ) ولسان العرب (٢٧٨/٤).

والقسي: سلف تفسيره في بابه[1]، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر منسوب إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس، يقال لها: القس[2] [كما سلف][3].

والدراهم القَسِّيُّ على وزن الشقي هو الرديءُ، والجمع قِسّيانِ، كصَبي وصبيان[4].

وقول البخاري[5]: الميثرة بكسر الميم، لبْدة الفرس غير مهموزة.

قال ابن التين: وفيه كراهية الحمرة في لباس الرجال.

وقال الطبري: هي من الأرجوان الأحمر[6]، قال: وهذا لا يوافق مذهب مالك[7]؛ لأنه غير ممنوع، [وا لله أعلم][8].

❀ ❀ ❀

---

(١) ينظر: ص (١٧٣-١٧٩).

(٢) ينظر: المعلم للمازري (٧٤/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧٩/١٤)، الفتح (٢٩٣/١٠) كتاب اللباس.

(٣) زيادة في (ت).
وسلف في ص ١٧٧.

(٤) ينظر: الصحاح (٢٤٦٢/٦)، لسان العرب (١٦٨/١١).

(٥) ينظر: الفتح (٢٩٣/١٠)، إرشاد الساري (٤٤١/٨).

(٦) يراجع ص ١٨٠، قال ابن حجر: ما يوافق تفسير الطبري: أن المياثر هي أغشية تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته. الفتح (٣٠٧/١٠) كتاب اللباس.

(٧) يراجع ص ١٧٩.

(٨) زيادة في (ت).

[٣٧] باب النعال السبتية وغيرها

السِبت[١]، بكسر السين: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال[٢]. سميت بذلك؛ لأن شعرها سُبت عنها، أي حُلق وأزيل[٣]، وقيل: لأنها أنسبت بالدباغ أي لانت[٤]، وقال أبو سليمان[٥]: إنما قيل لها ذلك؛ لأنها سبت ما عليها من الشعر[٦].

قال ابن التين: فتحمل على قوله أن تكون السين مفتوحة؛ لأن السبت بالفتح الحلق[٧].

[٥٨٥٠/٦٦] ذكر فيه حديث حماد بن زيد، عن سعيد أبي مسلمة، [قال][٨]: "**سألت أنساً أكان النبي صلى الله / عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم**". ل٢٥٧

وقد سلف في الصلاة[٩] وأبو مسلمة: سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي الطاجي البصري القصير أخرجا له[١٠].

---

(١) السبت: بكسر المهملة، وسكون الموحدة، بعدها مثناة منسوبة إلى السبت. غريب الحديث (١٥٠/٢).

(٢) ينظر: الصحاح (٢٥١/١)، لسان العرب (١٤٠/٦)، غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٠/٢)، عمدة القارئ (٢٤/٢٢)، إرشاد الساري (٤٤٧/٨)، كتاب اللباس.

(٣) هذا قول الأزهري كما نص عليه الطبري في كتابه القِرى لقاصد أم القرى ص (٩٦)، والذي يليه قول الهروي.

(٤) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٧/٣)، النهاية (٣٣٠/٢)، لسان العرب (١٤٠/٦)، الفتح (٣٠٨/١٠)، كتاب اللباس

(٥) أبو سليمان هو: داود بن علي بن خلف البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المومنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ، كان إماماً ورعا ناسكا زاهدا، وفي كتبه حديث كثير، جمع وصنف، وتصدر، وتخرج به الأصحاب، وكان شافعي المذهب. ت ٢٧٠هـ. طبقات السبكي (٢٨٤/٢)، السير (٩٧/١٣)، شذرات الذهب (١٥٨/٢).

(٦) ينظر: حاشية السندي على الصحيح (٣٣/٤) النهاية، الفتح، ارشاد الساري في المواضع المشار اليها أعلاه.

(٧) ينظر: الصحاح (٢٥٠/١).
قال ابن حجر: السبتية: بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق .
الفتح (٢٦٩/١) كتاب الصلاة.

(٨) في (ط) قالت، والتصويب من (م) و(ت)، وصحيح البخاري.

(٩) باب (٢٤) الصلاة في النعال (٣٨٦) (٤٩٤/١) الفتح عنه بلفظه.

(١٠) وهو ثقة من الرابعة، روى عنه الأربعة ايضا بالاضافة إلى الشيخين. الكاشف (٤٤٦/١)، التقريب (٣٠٨/١).

[٥٨٥١/٦٧] وحديث عبيد بن جريج[١] أنه قال لعبدا لله بن عمر: "رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها" الحديث[٢] سلف[٣].

وفيه: "**أمَّا النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال [السبتية][٤] التي ليس فيها شعر و[٥] يتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها**".

[٥٨٥٢/٦٨] وحديث ابن عمر: "**نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين**" وقد سلف أيضاً[٦].

والورس: نبات أصفر يصبغ به[٧].

[٥٨٥٣/٦٩] وحديث ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: قال النبي ﷺ : "**من لم يكن له إزار فليلبس السراويل، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين**" ، وقد سلف في الحج أيضاً[٨].

ولا شك أن النعال من لباسه عليه الصلاة والسلام، وخيار السلف[٩].

قال مالك[١٠]: والانتعال من عمل العرب، وفي أبي داود[١١] من حديث

---

(١) عبيد بن جريج التيمي، مولاهم المدني، ثقة من الثالثة. الكاشف (٦٨٨/١)، التقريب (٥٤٢/١).

(٢) تتمته: قال "ماهي يا ابن جريج ؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال، و لم تهل انت حتى كان يوم التروية، فقال له عبدا لله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول ا لله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال..، وأما الصفرة فاني رأيت رسول ا لله ﷺ يصبغ بها، وأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول ا لله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته" صحيح البخاري اليونينية (١٩٨/٧).

(٣) في كتاب الوضوء، باب (٣٠) غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (١٦٦) (٢٦٧/١) عنه بلفظه.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سقطت من (م) و(ت).

(٦) في باب (٣٤) الثوب المزعفر، ينظر تخريجه هناك ص ٢١٠ حديث (٥٨٧٤).

(٧) ينظر: النهاية (١٧٣/٥).

(٨) باب (١٣٢) الخطبة أيام منى (١٧٤٠) (٥٧٣/٣) عنه مثله. وينظر أطراف الحديث في البخاري ص ٧٧، باب لبس السراويل.

(٩) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٧/٤/أ).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) في سننه في كتاب اللباس، باب في الانتعال (٤١٣٣) (٦٩/٤) من طريق محمد بن الصباح البزاز، عن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عنه الحديث. =

جابر رضي الله عنه [قال][1] : "**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل**"[2] .

وقال ابن وهب: النعال السبتية التي لا شعر فيها[3]، وقال الخليل[4]، والأصمعي[5]: السبت ما قدمته أول الباب[6].

قال أبو عبيد[7]: إنما ذكرت السبتية؛ لأن أكثر [هم في][8] الجاهلية كان يلبسها[9] غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم.

وذهب قوم[10]: أنه لا يجوز لبسها في المقابر خاصة، لحديث بشير بن الخصاصية[11] قال: "بينما أنا أمشي في المقابر، وعليَّ نعلان إذا رجل ينادي من

=

والحدث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب (١٨) استحباب لبس النعال وما في معناها (٢٠٩٦) (١٦٦٠/٣) عنه بلفظ "سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها: استكثروا من النعال..."الحديث.

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة، وشوك، وأذى ونحو ذلك.

- وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر.

وقال القرطبي: هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبيه على ما يخفف المشقة. شرح صحيح مسلم (٣١٨/١٤) كتاب اللباس.

(٣) ينظر قوله في المنتقى (٢٠٩/٢)، الفتح (٣٠٨/١٠)، قال إبن حجر أن هذا القول نقله ابن وهب، عن مالك ووافقه.

(٤) النعل السبتية ما دبغ بالقرظ. العين (٢٣٩/٧).

(٥) نقله عنه أبو عبيد في غريب الحديث (١٥١/٢)، وابن منظور في لسان العرب (١٤٠/٦)، قال الأصمعي: السبت: الجلد المدبوغ، فإن كان عليه شعر أو صوف أو وبر فهو مصحب.

(٦) ينظر ص ٢٢٣.

(٧) في غريب الحديث (١٥٠/٢)، ونقله عنه الباجي في المنتقى (٢٠٩/٢).

(٨) [هم في] ليست في المخطوط، وزيادتها متعينة ليستقيم النص وبالرجوع إلى غريب الحديث لأبي عبيد فالنص هو (لأن اكثرهم في الجاهلية).

(٩) في (ت) زيادة "في المقابر"، وهذه الزيادة غير موجودة في نص أبي عبيد.

(١٠) قال ابن حجر: قال أحمد: يكره لبسها في المقابر. الفتح (٣٠٩/١٠) كتاب اللباس. وقال: الحديث يدل على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد. الفتح (٤٠٦/٣)، كتاب الحج، المحلى (١٤٢/٥).

قال النووي: قال صاحب الحاوي: يخلع نعليه في المقابر لحديث بشير. المجموع (٣١٢/٥).

(١١) بشير بن معبد السدوسي، كان اسمه في الجاهلية زحما، فقال له الرسول ﷺ: أنت بشير، والخصاصية =

خلفي: يا صاحب السبتين، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: "**إذا [كنت]**[1] **في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك فخلعتهما**"[2]. فأخذ أحمد بظاهره، ووثق رجاله[3].

وقال باقي الجماعة: لا بأس بذلك[4] احتجاجاً بلبسه عليه الصلاة والسلام لها، وفيه الأسوة الحسنة، ولو كان لباسهما في المقابر لا يجوز لبين الشارع ذلك لأمته، وقد يجوز أن يأمره بخلعهما لأذى فيهما، ولغير ذلك[5]، يوضحه قوله عليه

=

أمه، وقد اختلف في نسبه، فقيل بشير بن يزيد، روى عن النبي ﷺ أحاديث صالحة. الاستيعاب (١٧٣/١)، الإصابة (١٦٤/١).

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣٠) (٢١٧/٣) من طريق سهل بن بكار، عن الأسود، عن خالد بن بشير بن نهيك، عنه بمثله. وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب (٤٦) ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨) (٤٩٩/١) عنه بنحوه. وفيه قال: كان عبدالله بن عثمان يقول: حديث جيد، ورجل ثقة. والحاكم في مستدركه، في كتاب الجنائز (١٣٨٠) (٥٢٨/١) من طريقين، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قال النووي: إسناده حسن، المجموع (٣١٢/٥).

وقال العلامة ابن القيم الجوزية عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بشير إسناده جيد أذهب اليه الا من علة. تهذيب السنن (٣٤٣/٤) قال العلامة ابن القيم: أما تضعيف حديث بشير فمما لم نعلم أحدا طعن فيه. حاشية عون المعبود (٣٨/٩).

وصححه الألباني، صحيح سنن ابي داود (٦٢٢/٢)

(٣) قال ابن القيم: وقد ثبت أن الإمام أحمد كان يعمل بهذا الحديث.

قال أبو داود في مسائله: رأيت أحمد اذا تبع جنازة فقرب من المقابر خلع نعليه.

تهذيب السنن (٣٤٣/٤)، مسائل الإمام أحمد ص ١٥٨.

(٤) قال النووي: المشهور في مذهبنا: أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين، والخفين، ونحوهما وممن صرح بذلك من أصحابنا: الخطابي، والعبدري، وآخرون. المجموع (٣١٢/٥).

(٥) قال العلامة ابن القيم: قال المجوزون يحتمل ان يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذرا، ويحتمل أن يكون كره له المشي فيهما لما فيه من الخيلاء، فإن النعال السبتية من زي أهل التنعم والرفاهية، وهذا ليس بشيء، ولا ذكر في الحديث شيء من ذلك، ومن تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر والإتكاء عليه والوطء عليه علم أن النهي إنما كان إحتراما لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم، ولهذا ينهي عن التغوط بين القبور، ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال...ومن محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها. حاشية عون المعبود (٣٧/٩).

الصلاة والسلام: "**إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم**"[1][2] قاله الطحاوي[3].

قال: وثبت عن رسول الله ﷺ "**أنه صلى في نعليه**"[4]، فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بهما غير مكروهة، كان المشي بها بين القبور أحرى بعدمها[5][6].

فصل

وأما الصفر، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان يصبغ بها لحيته"[7]، وروي عنه: "أنه كان يصبغ بها ثيابه"[8]، وروى ابن إسحاق، عن سعيد المقبري[9]، عن

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣١) (٢١٧/٣) من طريق الأنباري، عن ابن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه الحديث.
والبخاري مطولاً في صحيحه في كتاب الجنائز، باب (٦٧) الميت يسمع خفق النعال (٣٣٨) (٣٠٥/٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٢٨٧٠) (٢٢٠٠/٤) عنه مطولاً.

(٢) قال العلامة ابن القيم: وأما معارضته بقوله: "إنه ليسمع قرع نعالهم" فمعارضة فاسدة فإن هذا إخبار من النبي ﷺ بالواقع، وهو سماع الميت قرع نعال الحي وهذا لا يدل على الإذن في قرع القبور، والمشي بينها بالنعال، إذ الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه، ولا تحريمه ولا حكمه، فكيف يعارض النهي الصريح به ؟! ينظر حاشية عون المعبود (٣٨/٩).

(٣) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١٠٧/٤/أ)

(٤) ينظر: حديث أنس رضي الله عنه المذكور في أول الباب ص ٢٢٣.

(٥) قال الألباني: لا فرق بين النعلين السبتين وغيرهما من النعال التي عليها شعر، إذ الكل في مثابة واحدة في المشي فيها بين القبور، ومنافاتها لاحترامها. أحكام الجنائز وبدعها ص ٢٠٠.

(٦) من أول قوله "قال ابن وهب" إلى قوله "بعدمها" ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٧/٤/أ).

(٧) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب تصفير اللحية (٢٥٠٣٩) (١٨٥/٥) عن وكيع، عن العمري، عن نافع عنه "أنه كان يصفر لحيته ".

(٨) أخرج النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب(٣٠) الزعفران (٥١٣١٠) (٥٢٨/٨) من طريق محمد بن علي، حدثنا القعنبي، حدثنا عبدا لله بن زيد، عن أبيه "أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ".
وذكره الألباني في صحيح سنن النسائي (١٠٤٨/٣) وهو كما ذكر.

(٩) سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، ت ١٢٣هـ. الكاشف (٤٣٧/١)، التقريب (٢٩٧/١).

عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: "**رأيتك تصفر لحيتك فقال: كان رسول الله ﷺ يصفر بالورس فأنا أحب**[1] **أن أصفر به كما كان رسول الله ﷺ يصبغ**"[2].

وهو في الكتاب بلفظ "يصبغ بالصفرة فأنا أحب أن أصبغ بها"[3].

قال ابن التين[4]: قيل معناه: يصفر لحيته، وقيل ثيابه[5].

وقال من تأوله[6]: يصفر الثياب، قال إن مالكاً[7] قال: لم يصبغ رسول الله ﷺ.

وروى عبدالرزاق[8] عن معمر، عن أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأمر بشيء من زعفران ومُشْق فيصبغ به ثوبه فيلبسه"، قال عبدالرزاق: وربما رأيت معمراً يلبسه.

وروى ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد[9]، عن زيد بن أسلم قال: "**كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة**"[10].

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) روى أبو داود في سننه في كتاب الترجل، باب خضاب الصفرة (٤٢١٠) (٨٦/٤) بسنده عن ابن عمر "أن النبي ﷺ، كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران" قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك، وبهذا اللفظ رواه النسائي في سننه في كتاب الزينة (٥٧٠/٨). وروى ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب (٣٤) الخضاب بالصفرة (٣٦٢٦) (١١٩٨/٢) بسنده عنه بلفظ "رأيتك تصفر لحيتك بالورس..."الحديث. ورواه أحمد في مسنده (١٧/٢)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٧/٤/ب).

(٤) ينظر: المنتقى (٢٠٩/٢)، وبنحوه قال الكرماني في شرح الصحيح (٩٢/٢١).

(٥) قال المنذري: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم: أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون: أراد أنه كان يصفر ثيابه، ويلبس ثيابا صفراً. مختصر السنن (٣٨/٦).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني (٣٣٩/٤)، وفيه أجاب عن حديث ابن عمر "أنه كان يصبغ بالورس والزعفران" أي يطيب به، لا أنه كان يصبغ بهما.

(٧) ينظر: الموطأ (٩٥٠/٢) كتاب الشعر، باب ما جاء في صبغ الشعر، وسيأتي بيانه ص ٢٣١.

(٨) في مصنفه (١٩٩٨٨) (٧٨/١١)، وسنده صحيح.

(٩) عمر بن محمد العمري، مضت ترجمته ص ٢٥.

(١٠) روى أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب المصبوغ بالصفرة (٤٠٦٤) (٥٢/٤) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن زيد "أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول ﷺ يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته".

ورواه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب(١٧) الخضاب بالصفرة (٥١٠٠) (٥١٧/٨) مثله. =

قال المهلب[1]: والصفرة أبهج الألوان [إلى النفوس][2]، كذلك قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة[3]، وتلا قوله تعالى[4]: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾[5][6].

فصل

قال الخطابي[7]: قد يمكن أن يستدل بلباسه عليه الصلاة والسلام النعال السبتية على أن الدباغ لا تأثير له في شعر الميتة، وأن الشعر ينجس بموت الحيوان، فلذلك اختار لباس ما لا شعر عليه، إذ كانت النعال قد تكون من جلود الميتات المدبوغة والمذكيات المذبوحة.

ومذهب مالك خلاف هذا، وأن الشعر لا يحل فيه الروح، ولا ينجس بالموت.

فصل

وقوله: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين" يريد الركن الأسود واليماني[8].

=

قال الشوكاني: إن هذه الرواية تؤيد قول من قال: إن المراد تصفير الثياب..ثم قال: ويمكن الجمع، بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهي عنه، ويؤيده هذه الرواية. نيل الأوطار (٨٨/٢).

(١) المهلب بن أبي الصفرة هو أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي، سكن المرية، من أهل العلم الراسخين المتقنين في الفقه والحديث، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، ولي قضاء المرية، شرح صحيح البخاري واختصره اختصارا مشهورا سماه "النصيح في اختصار الصحيح" ت ٤٣٣هـ وقيل ٤٣٥. ترتيب المدارك (٧٥١/٤)، الديباج المذهب (٣٤٦/٢)، شجرة النور الزكية (١١٤/١)، السير (١٥٧٩/١٧).

(٢) زيادة في (م) ، وفي (ت): للنفوس.

- ونقل قوله ابن حجر في الفتح (٣٠٥/١٠) كتاب اللباس.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي (٤٥١/١)، وفيه قال ابن عباس: الصفرة تسرّ النفس وحض على لباس النعال الصفر، حكاه عنه النقاش، وقال علي رضي الله عنه: من لبس نعلي صفر قلّ همه، وأشار إلى الآية المذكورة أعلاه.

قال الألوسي: نهى ابن الزبير، ويحيى بن كثير عن لبس النعال السود. لأنها تغم. روح المعاني (٢٨٩/١).

(٤) أول الآية: ﴿قال ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها، قال إنه يقول إنها بقرة....الآية﴾ سورة البقرة آية ٦٩.

(٥) قال الكسائي: يقال فقع لونها فقوعا إذا خلصت صفرته، يريد خالصا لونها لا لون فيها سوى جلدها، وهو الأصفر من الصفرة المعروفة. المرجعين السابقين، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٦٢/١).

(٦) من قوله "روى عبدالرزاق" إلى هنا ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٧/٤/أ).

(٧) في أعلام الحديث (٢١٤٧/٣).

(٨) قال ابن حجر: في البيت أربعة أركان، الأول له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد =

وهذا مذهب الفقهاء[1]، وكان ابن الزبير يمس سائر الأركان[2][3].

والأول هو الأقوى للاتباع[4].

واليمانيين بتخفيف الياء[5]، قال الهروي[6]: يقال: رجل يمان، والأصل يماني فخففوا ياء النسب كقولهم: بهامون والسعدون والأشعرون.

فصـــل

قيل: التصفير السالف ليس بصباغ، وإنما الصباغ الذي يغير الشيب نحو ما أمر به عليه الصلاة والسلام أبا قحافة[7] حين أتى به النبي ﷺ رأى[8] رأسه ولحيته كالثغامة[9]، فأمر

=

إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور. الفتح (٤٧٥/٣).

(١) قال القاضي عياض: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف في ذلك في العصر الأول من بعض الصحابة، وبعض التابعين ثم ذهب. إكمال المعلم ص ٨٢ كتاب الحج، شرح الزرقاني (٢٤٦/٢).

(٢) هذه الرواية وصلها ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج (٤٩٩٤) (٣٦٦/٣) من طريق عباد بن عبدا لله بن الزبير " أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال: إنه ليس شيء فيه مهجور"، وكذا فعل معاوية، قال ابن حجر: روى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي "أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: ليس شيء من البيت مهجور، فيقول ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول ا لله أسوة حسنة﴾ فقال معاوية: صدقت. الفتح (٤٧٤/٣) كتاب الحج.

وروى مالك في موطئة في كتاب الحج، باب (٣٥) الاستلام في الطواف (١١٤) (٣٦٦/١) من طريق هشام بن عروة " أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها".

(٣) في يمين حاشية (ط) قال الناسخ: وهذا منقول عن معاوية، وابن الزبير، ولكن في... أن ابن الزبير إنما فعل هذا لما ردها على القواعد، ولو ردت على القواعد كان التسليم الكل وا لله أعلم. التوضيح ق ٢٥٨.

(٤) وهو رأي الجمهور، وهو ما دل عليه حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما. الفتح (٤٧٤/٣) كتاب الحج.

(٥) ينظر: الفتح (٤٧٣/٣) كتاب الحج.

قال أبو عبيد: الركن اليماني نسب إلى اليمن وهو بمكة لأنه مما يليها. غريب الحديث (١٦٢/٢).

(٦) ينظر الغريبين (٢٤٦/٣/أ، ٢٤٧/ب).

(٧) أبو قحافة هو: عثمان بن عامر القرشي التيمي، والد أبي بكر الصديق رضي ا لله عنهما أسلم يوم الفتح، قال قتادة: هو أول مخضوب في الاسلام وعاش إلى خلافة عمر رضي ا لله عنه ت ١٤هـ. الاستيعاب (١٠٣٦/٣).

(٨) في (م): على.

(٩) سيأتي بيانها لدى المؤلف ص ٣٦٢.

بتغيير شيبه، وقال: "**جنبوه السواد**"[1].

وفي الموطأ[2]: "أن عبدالرحمن بن عبد يغوث[3] كان أبيض الشعر فحمر[4] لحيته ورأسه، وقال: إن عائشة أقسمت علي لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ".

قال مالك[5]: ورسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبدالرحمن، وكل ذلك واسع إن شاء صبغ أو ترك.

وقال مالك[6] في صبغه بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغيره من الصبغ أحب إليَّ.

وبه قال الشافعي، وقيل: يصبغ به[7] ولا يغير شعره بسواد ولا غيره.

وقيل: إن من كَثُر[8] شيبه كأبي قحافة غيَّره، ومن قلَّ لم يغيره، وهذا معنى الخبرين

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب (٣٣) الخضاب بالسواد (٣٦٢٤) (١١٩٧/٢) من طريق إسماعيل بن عليه، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى النبي ﷺ، وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيره وجنبوه السواد".

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (٢٤) استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد (٢١٢) (١٦٦٣/٣) عنه مثله.

(٢) في كتاب الشعر، باب (٣) ما جاء في صبغ الشعر (٩٤٩/٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بلفظ: "أن عبدالرحمن قال، وكان جليسا لهم، وكان أبيض اللحية والرأس قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فأقسمت...."الحديث.

- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، كتاب مبارك قصد فيه مؤلفه جمع الصحيح، لكن إنما جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح المحدثين، لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة، وهو مرتب على الأبواب الفقهية، متداول ومخدوم. كشف الظنون (١٩٠٧/٢).

(٣) هو عبدالرحمن بن الأسود بن عبديغوث القرشي، أبو محمد الزهري، ولد على عهد النبي ﷺ، ومات أبوه في ذلك الزمان، فعُدَّ لذلك في الصحابة، وقال الذهبي: من صلحاء التابعين وأشرافهم، ومثله قال العجلي، ولم يذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب، وفي التجريد قال: لا تصح له رؤية. التجريد (٣٦٣٨) (١٥٢/١)، الكاشف (٦٢١/١)، الاصابة (١٥١/٤).

(٤) في (م): يحمر.

(٥) ينظر: الموطأ (٩٥٠/٢)، ثم قال: في هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ لم يصبغ.

(٦) المرجع السابق، والبيان والتحصيل (١٦٧/١٧) وفيه قال ابن رشد: كان مالك لا يخضب، وكان الشافعي قد عجل به الشيب فكان يخضب.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في (ت): ان كبر سنه وفي (م) إن كثر شيبه.

الواردين (في ذلك، ولا يتضادان)[1].

فصـــــل

وقوله "حتى تنبعث به راحلته هو قول ابن حبيب، وأصح قولي الشـافعي[2]. ومذهـب مالك[3]: يهل[4] عند الاستواء قائمة[5].

وقيل معنى حتى تنبعث: أي تنبعث من الأرض للقيام[6].

❀ ❀ ❀

---

(١) سقطت من (م).
وانظر كلام الطبري في الآثار التي رويت عن رسول الله ﷺ بتغيير الشيب والنهي عنه ص ٣٦٤.

(٢) ينظر: الأم (٣١٣/٢) و(٧٣/٩).

(٣) ينظر: الموطأ (٣٣٩/١)، بداية المجتهد (٣٣٨/١)، شرح الزرقاني (٢٤٧/٢)، قال الباجي: وهـو قـول أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يهل عقيب الصلاة إذا سلم فيها. والشافعي قال: يهل اذا أخذت ناقتـه في المشي.
المنتقى (٢٠٨/٢-٢١٠)، وفي المجموع (١٨٢/٧) بيان لأقوال العلماء في المسألة.

(٤) الإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به، قاله الطـبري. وقـال ابـن حجـر: أهل الناس أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذي الحجة، وابن عمر لم يهل حتـى يركـب قـاصداً إلى منى، أي يوم التروية. الفتح (٢٦٩/١).

(٥) أي عند أخذ الراحلة في القيام، واستواؤها كمال القيام. المنتقى (٢٠٨/٢).

(٦) ينظر: لسان العرب (٤٣٨/١)، وانبعث الشيء: اندفع.

[٣٨] باب يبدأ بالنعل اليمنى /

[٥٨٥٤/٧٠] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: "**كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله**" ، هذا الحديث سلف في الوضوء[(١)].

وهو من باب الأدب وتفضيل الميامن على المياسر في كل شيء[(٢)].

❀ ❀ ❀

---

(١) باب (٣١) التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨) (٢٦٩/١) عنه به بلفظ " كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله". وأخرجه في كتاب الصلاة، باب (٤٧) التيمن في دخول المسجد وغيره (٤٢٦) (٥٢٣/١) عنه به بمثل الحديث السابق. وفي كتاب الأطعمة، باب (٥) التيمن في الأكل وغيره (٥٣٨٠) (٥٢٦/٩) عنه مثل الحديث السابق. وفي كتاب اللباس، باب (٧٧) الترجيل والتيمن فيه (٥٩٢٦) (٣٦٨/١٠) عنه به بنحوه، وسيأتي في حينه.

(٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

[٣٩] باب ينزع اليسرى

[٥٨٥٦/٧١] ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه" **"أن رسول الله ﷺ قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع"**.

وهذا معناه أيضاً تفضيل اليمين على الشمال كالحديث الأول[١]. فإن المنتعلة أفضل، وتوقي النزاع[٢] لتأخذ حظها[٣]، وقيل: لأن للميامن قوة في الأفعال وأشد في البطش[٤]، فلهذا بدأ بها في الوضوء والانتعال، وأما الاستنجاء ومس الذكر فيكره لفضلها ودناءة ذلك[٥].

وقال ابن وضاح[٦]: كلامه عليه الصلاة والسلام إلى قوله: "فليبدأ بالشمال" يعني والثاني من الراوي، ولا يظهر لي ذلك[٧].

❀ ❀ ❀

---

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

(٢) سقطت من (م).

(٣) أي لتأخذ حظها من الكرامة، أعلام الحديث للخطابي (٢١٤٩/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣١٩/١٤) شعب الايمان (١٧٩/٥)

(٤) ينظر: الفتح (٣١١/١٠).

(٥) قال النووي: هذه قاعدة مستقرة في الشرع، ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب.. يستحب فيه التيامن، وما كان بضده كالاستنجاء فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمن وشرفها. شرح صحيح مسلم (٣٢٠/١٤).

(٦) ابن وضاح: هو "الإمام الحافظ محدث الأندلسي محمد بن وضاح المبرواني، أبو عبدالله الأندلسي، كان بصيرا بعلل الحديث، وقيل لا علم له بالعربية ولا بالفقه ت ٢٨٦هـ. تذكرة الحفاظ (٦٤٦/٢)، السير (٤٤٥/١٣)، شذرات الذهب (١٩٤/٢).

(٧) هذا القول حكاه عنه ابن التين، وقال: إن قوله "لتكن اليمين أولهما تنعل.." مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله: "بالشمال" والأصل أنه مرفوع، وليس بمدرج وهو زعم من ابن وضاح.
الفتح (٣١١/١٠)، شرح الزرقاني (٢٧٦/٤)، عون المعبود (١٣٣/١١).

[٤٠] باب لا يمشي في نعل واحدة[١]

[٥٨٥٥/٧٢] ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "**أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا يمش أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً**".

النعل الحذاء [يقال][٢] مؤنثة، يقال: نعلت وانتعلت إذا لبست النعل[٣].

ونهيه عن المشي في نعل واحدة؛ لأنه معلوم أن المشي قد يشق على هذه الحال؛ لأن رفع أحد الرجلين من الماشي على حفاء إنما يكون مع التوقي لأذى يصيبه، ويكون وضعه الأخرى على خلاف ذلك من الاعتماد والوضع لها في غير مماشاة وتقيه، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج لذلك أن ينتعل من سجية[٤] المشي المعتاد، فلا يأمن مع ذلك من العثار[٥] مع سماجية[٦] في الشكل وقبح المنظر[٧]، أو[٨] يبقى في مشيته كالأعرج. قاله الخطابي[٩].

---

(١) في إرشاد الساري (٤٤٩/٨)، والنسخة اليونينية من الصحيح (١٩٩/٧) قال: (واحد) بدل (واحدة)، قال القسطلاني: وتأنيث النعل غير حقيقي، فيجوز فيه الوجهان.

(٢) زيادة في (م) وفي (ت): قال.
وينظر المذكر والمؤنث لابن جني ص ٩٣، والمذكر والمؤنث للفراء ص ٨٤، المعجم المفصل في المذكر والمؤنث د/ اميل يعقوب ص ٣٨٨.

(٣) ينظر: النهاية (٨٣/٥) قال ابن الأثير: النعل هي التي تلبس في المشي ووضعها بالفرد وهو مذكر لأن تأنيثها غير حقيقي اهـ.
والنعل: بفتح النون والعين، ما وقيت به القدم من الأرض، وهي مؤنثة.
الصحاح (١٨٣١/٥)، لسان العرب (٢٠٦/١٤).

(٤) السجية: بتشديد السين والياء وفتحهما: الخلق والطبيعة، وفي الحديث "كان خلقه سجية" أي طبيعة من غير تكلف. لسان العرب (١٨٥/٦).

(٥) العثار من العثرة: بفتح العين وسكون الثاء: الزلة، عثر به فرسه فسقط، والعثرة: المرة من العثار في المشي، ومنه حديث "لا تبدأهم بالعثرة" أي بالجهاد والحرب، لأن الحرب كثيرة العثار فسماها بالعثرة نفسها. الصحاح (٧٣٦/٢)، النهاية (١٨٢/٣)، لسان العرب (٣٥٤/٦).

(٦) السماجة من السمج، سمج الشيء بالضم سماجة: قبح ولم يكن فيه ملامة. الصحاح (٣٢٢/١)، لسان العرب (٣٥٤/٦).

(٧) ينظر: شعب الايمان (١٧٩/٥).

(٨) في (ت): اذ.

(٩) في أعلام الحديث (٢١٤٩/٣)، ومعالم السنن (٢٠٤/٤).

وقيل: لأنه مأمور بالعدل بين جوارحه، وهو من باب المثلة[1].

وعبارة الأبهري[2]: نهى عنه؛ لأنه مخرج يتسبب إلى اختلال الرأي وضعف المسير[3].

وقال الداودي: ويذكر عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تخالف هذا[4]، فإن ثبت عنها فلم يبلغها[5].

وروى وكيع، عن سفيان[6]، عن عبدالله بن دينار قال: "انقطع شسع نعل ابن عمر فمشى أذرعاً في نعل واحدة"[7]. مراده ما يأتي:

---

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب)، المنتقى (٢٢٧/٧)، وزاد الباجي فقال: لما في ذلك من مفارقة الوقار ومشابهة الشيطان. وينظر الفتح (٣١٠/١٠).

(٢) سبقت ترجمته ص ٧٣.

(٣) نقله عن الأبهري ابن بطال في شرحه (١٠٨/٤/ب) وينظر: الفتح (٣١٠/١٠).

(٤) أخرج الترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب(٣٦) ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة (١٧٧٧) (٢١٤/٤) من طريق إسحاق السلولي، حدثنا هُرَيم بن سفيان، عن ليث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة". وفيه (١٧٧٨) من طريق أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينه، عن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة "أنها مشت بنعل واحدة"، وهذا أصح. قال الترمذي: هكذا رواه سفيان الثوري، وغير واحد عن عبدالرحمن ابن القاسم موقوفاً. وهذا أصح.
رجال الإسناد: إسحاق بن منصور السلولي صدوق تكلم فيه للتشيع. التقريب (٦١/١)، وهريم بن سفيان، صدوق. التقريب (٣١٧/٢).
قال ابن حجر: قد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. الفتح (٣١٠/١٠)، وينظر عون المعبود (١٣٢/١١)، وسيأتي قول البخاري فيه ص ٢٣٩.
- وروى عبدالرزاق في مصنفه (١٦٦/١١) عن علي وابن عمر "أنهما مشيا في نعل واحدة".

(٥) قال ابن عبدالبر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك لضعف اسناد حديثها وحمل فعل علي وابن عمر، على أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه، وكان زمن فعلهما يسير بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي. التمهيد (١٧٩/١٨)، الفتح (٣١٠/١٠)، عمدة القارئ (٢٦/٢٢).
قال محمد بن رشد: حديث عائشة حديث ضعيف لا يصححه أهل العلم. البيان والتحصيل (٥٣٩/١٨).

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وهو في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ت ١٦١هـ. الكاشف (٤٤٩/١)، التقريب (٣١١/١) طبقات المدلسين ص ٣٢.

(٧) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٢٠٢٢٠) (١٦٧/١١).
والرواة كلهم ثقات، فالسند صحيح ان شاء الله.

قال في المعونة[1]: ويجوز ذلك في المشي الخفيف إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلاً لإصلاح الأخرى[2]، وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها[3].

قال الخطابي[4]: ويدخل في النهي عن ذلك كل لباس شَفْع[5] كالخفين، ولبس الرداء على المنكبين لا يدخل الرداء على أحد الشقين ويخلي الأخرى[6]، وهو فعل العوام، وأبدع العوام في آخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين، وليس ذلك من جملة هذا الباب.

قلت: في ابن أبي شيبة[7]: "ولا خف واحد"[8]، وفي لفظ[9] "إذا انقطع شسع

---

(١) (١٧١٠/٣)، ونقله الباجي في المنتقى (٢٢٧/٧)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٠/١٠).
- والمعونة كتاب اسمه "المعونة على مذهب أهل المدينة الإمام مالك بن أنس" للقاضي عبدالوهاب البغدادي ت ٤٢٢هـ، ويسمى بالمعونة في شرح الرسالة. مطبوع في ثلاث مجلدات.

(٢) ينظر: الجواهر الثمينة ق (٣٥٢/ب).

(٣) قال ابن عبدالبر: هو الصحيح، والفتوى وهو الصحيح في الأثر، وعليه العلماء.
التمهيد (١٨٠/١٨)، وينظر: المنتقى (٢٢٧/٧)، وقد نقل القرطبي الخلاف في ذلك بين علماء المالكية، ولم يفصل. المفهم (١٦٢/٣/ب).

(٤) في أعلام الحديث (٢١٥٠/٣)، ومعالم السنن (٢٠٤/٤)، وفيه (ينتقع) بدل (شفع).

(٥) شفع، بفتح الشين وسكون الفاء خلاف الوتر، وهو الزوج، تقول: كان وترا فشفعته شفعاً. الصحاح (١٢٣٨/٣)، لسان العرب (١٥٠/٧).

(٦) ينظر: تأويل مختلف الحديث ص ٦٢.

(٧) في مصنفه، كتاب اللباس، باب (٩٤) المشي في النعل الواحدة من كرهه (٢٤٩٢٣) (١٧٥/٥)، من طريق عبدا لله بن إدريس، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به.
الرواة كلهم ثقات عدا ابن عجلان، فهو محمد بن عجلان المدني صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. التقريب (١٩٠/٢)، وقال الذهبي: وثقه أحمد وابن معين، وقال غيرهما: سيء الحفظ، أخرج له مسلم في الشواهد. الكاشف (٢٠١/٢).
فالإسناد ضعيف لأن محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث جابر فيرتقي حديث ابن عجلان إلى الحسن لغيره بالشاهد وحديث جابر عند مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢٠) النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد (١٦٦١/٣) بسنده عن جابر رضي ا لله عنه قال: "قال رسول ﷺ: إذا انقطع شسع أحدكم ـ أو من انقطع شسع نعله ـ فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء".

(٨) (ط) (واحدة)، والتصويب من نسخة (ت): ومن نص الحديث المذكور.

(٩) المرجع السابق (٢٤٩٢٤) من طريق ابن ادريس، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة قال: "خرج إلينا فضرب بيده على جبهته ثم قال: إنكم تحدثون أني أكذب على رسول ا لله ﷺ لتهتدوا وأضل، أشهد لسمعت رسول ا لله ﷺ يقول ...."الحديث.
رجال الإسناد ثقات كلهم، وهم رجال مسلم. والحديث بسنده وبلفظه رواه مسلم في صحيحه، في =

أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها".

وكذا قال الطحاوي في مشكله[1]: النهي فيه صحيح، ومعناه بين؛ لأن من لبس نعلاً واحداً، أو خفاً واحداً كان ذلك عند الناس سخرية؛ لأنه ليس مما يستحسن من لباس الناس، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي لوجب أن ينهى عنه.

فصل

روينا في الجعديات[2] ثنا زهير[3]، عن أبي الزبير[4]، عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "**إذا انقطع شسع نعل[5] أحدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح شسعه، ولا يمش في الخف الواحد**".

وأما ما رواه ابن شاهين[6] في ناسخه[7] من حديث جُبارة[8] بن المغلس، حدثنا مندل[9] يعني ابن علي، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "**ربما**

=

المرجع السابق (٢٠٩٨) (١٦٦٠/٣).

(١) (٢٢٦) (٩٩/٢) ،وشرح مشكل الآثار (٣٨٩/٣).

(٢) مسند علي بن الجعد (٢٧٢٤) (٩٤٦/٢ و٩٤٧) و (٢٧٤٤) (٩٥٣/٢)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩٩) (١٦٦١/٣) كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء.

(٣) هو زهير بن معاوية بن حرب أبو خيثمة الجعفي، مضت ترجمته ص ١٤١.

(٤) أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس، مضت ترجمته ص ١٠٧.

(٥) سقطت من (م).

(٦) ابن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص البغدادي الواعظ، شيخ العراق وصاحب التفسير الكبير، جمع وصنف الكثير، ووثقة غير واحد من أهل العلم. توفي بعد الدار قطني بشهر سنة ٣٨٥هـ. تذكرة الحفاظ (٩٨٧/٣)، السير (٤٣١/١٦)، البداية والنهاية (٣٣٧/١١)، شذرات الذهب (١١٧/٣).

(٧) ص ٢٤٥ (٥٠٥).

الحديث سنده ضعيف لضعف جباره ومندل، وقد أخرجه الترمذي في سننه من طريق آخر، ينظر ص ٢٤٩ .

ويعني بناسخه "ناسخ الحديث ومنسوخه" وطريقة المؤلف فيه: أنه يذكر الحديث من عدة طرق، ثم يذكر الخلاف في ذلك، وفي بعضها يعلق عليها في النهاية، والكتاب مطبوع في مجلد واحد.

(٨) جبارة، بالضم والموحدة، بن المغلس، بمعجمة، بعدها لام ثقيلة مكسورة، ثم مهملة الحماني، أبو محمد الكوفي، ضعيف من العاشرة ت ٢٤١هـ. الكاشف (٢٨٩/١)، التقريب (١٢٤/١).

(٩) مندل، مثلث الميم، ساكن الثاني، ابن علي العنزي، بفتح المهملة والنون، ثم زاي أبو عبدا لله الكوفي، ويقال اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف من السابعة ت ١٦٨هـ. الكاشف (٢٩٤/٢)، التقريب (٢٧٤/٢).

انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في نعل واحدة حتى يصلحها، أو يصلح له مولاه"، لا يعارضه.

(وفي علل الترمذي[1] من حديث ليث[2]، عن عبدالرحمن[3] بن القاسم، عن أبيه[4]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "**ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة**")[5].

وروى ابن علية[6]، والثوري، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عنها "أنها مشت في خف واحد"[7]. قال الترمذي[8]: سألت محمداً[9] عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن عائشة موقوف[10].

وروى ابن أبي شيبة[11]، عن ابن إدريس[12]، عن [ليث][13]، عن نافع: "أن ابن عمر

---

(١) (٥٤٢) ص ٢٩٣ ، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة.
- وعلل الترمذي الكبير كتاب يحتوي على مجموعة من الأسئلة حول علل الحديث واحوال رجاله، والأحاديث فيه مفرقة منشورة، والكتاب مطبوع، ومرتب على الأبواب الفقهية.

(٢) ليث بن أبي سليم بن زنيم، بالزاي والنون مصغرا، واسم أبيه أيمن وقيل: غير ذلك، قال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة ت ١٤٨هـ. الكاشف (١٣/٣)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨)، التقريب (١٣٨/٢).

(٣) عبدالرحمن بن القاسم بن محمد التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل، كان أفضل أهل زمانه، ورع، امام، من السادسة، ت ١٢٦هـ. الكاشف (٦٤٠/١)، التقريب (٤٩٥/١).

(٤) أبوه هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مضت ترجمته ص ٧١.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت):.
- والحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب اللباس (٢١٤/٤) من طريق الليث عنه به بلفظه، وسكت عنه، وقد سبق تخريجه ص ٢٣٦.

(٦) ابن عليه هو إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي، مضت ترجمته ص ٦٨.

(٧) ينظر علل الترمذي ص ٢٩٣، والسنن للترمذي (٢١٤/٤).
قال الترمذي: هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبدالرحمن موقوفاً وهذا أصح.

(٨) في العلل: ص ٢٩٣.

(٩) يقصد: محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب الجامع الصحيح. المرجع السابق.

(١٠) ينظر: أقوال أهل العلم في حديث عائشة ص ٢٣٦.

(١١) في مصنفه في كتاب اللباس، باب (٩٥) من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى (٢٤٩٢٩) (١٧٦/٥).
الرواة ثقات، فالسند صحيح.

(١٢) ابن ادريس هو: عبدالله بن ادريس بن يزيد الأودي، أبو محمد، أحد الأعلام، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، ت ١٩٢هـ. الكاشف (٥٣٨/١)، التقريب (٤٠١/١).

(١٣) زيادة في (م) و(ت).

رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح".

قال[1]: وثنا ابن عيينة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت تمشي في خف واحد، وتقول: لأخالفن[2] أبا هريرة".

ومن حديث[3] رجل من مزينة: "رأيت علياً رضي الله عنه يمشي في نعل واحدة بالمدائن.

وعن[4] زيد بن محمد[5]: "أنه رأى سالماً[6] يمشي في نعل واحدة".

فائدة:

الشسع بكسر الشين المعجمة ثم المهملة ساكنة، ثم عين مهملة: أحد سيور[7] النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام[8].

---

(١) أي: ابن ابي شيبة في المرجع السابق.

(٢) وروي بلفظ "لأحيفن" أي لأفعلن فعلا يخالفه، وبلفظ "لأحنث" من الحنث، وذلك انها أرادت المبالغة في مخالفته عندما بلغها حلف أبا هريرة على كراهية المشي في النعل الواحد ولفظه "لأخالفن" أوضح في المراد.الفتح (٣١٠/١٠). وينظر أقوال أهل العلم هنا ص ٢٣٧.

(٣) المرجع السابق (٢٤٩٢٨) (١٧٦/٥) من طريق ابن ادريس، عن يزيد بن أبي زياد عنه به.
رجال السند: ثقات عدا يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي، قال الذهبي: شيعي صدوق ردئ الحفظ لم يترك، وقال ابن حجر: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً. الكاشف (٣٨٢/٢)، التقريب (٣٦٥/٢). فالسند ضعيف.

(٤) المرجع السابق من المصنف.

(٥) زيد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، ثقة من السابعة. الكاشف (٤١٩/١)، التقريب (٢٧٧/١).

(٦) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مضت ترجمته ص ٢٣.

(٧) السيور: جمع سير، بفتح السين، وسكون الياء: ما يقد من الجلد، والسير: الشراك. والشراك: أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يختل المشي بفقده.
لسان العرب (٤٥٥/٦)، الفتح (٣١٠/١٠).

(٨) كذا عرفه النووي في شرحه (٣١٩/١٤)، وينظر: الصحاح (١٢٣٧/٤)، لسان العرب (١١٠/٧). حاشية السندي (٦٠٨/٨)، الفتح (٣١٠/١٠)، عمدة القارئ (٢٦/٢٢) إرشاد الساري (٤٤٩/٨).

والزمام هو: السير الذي يعقد فيه الشسع[1]، قال عياض: وجمعه شسوع[2].

❀ ❀ ❀

(١) ينظر: الصحاح (١٩٤٤/٥)، ولسان العرب، وشرح صحيح مسلم للنووي، وحاشية السندي، عمدة القارئ، في الأجزاء السابقة ذكرها أعلاه.

(٢) ينظر: لسان العرب (٩١١٠/٧)، وعمدة القارئ (٢٦/٢٢).

[٤١] بـــاب قبالان في نعل / ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً ل٢٥٩

القبال: بكسر القاف زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها[١]، وقد أقبل نعله وقابلها[٢] [إذا عمل لها قبالاً][٣].

[وفي الحديث: "قابلوا النعال"[٤]، أي اعملوا عليها القبال، قال أبو عبيد[٥]: وقد فسره بعضهم بأن يثني ذؤابة الشراك إلى العقدة، والأول هو الوجه][٦].

[٥٨٥٧/٧٣] ذكر فيه حديث همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه "أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان".

[٥٨٥٨/٧٤] وحديث عيسى بن طهمان[٧] قال: "أخرج [لنا][٨] أنس بن مالك نعلين لهما قبالان

---

(١) ينظر: الصحاح (١٧٩٥/٥)، لسان العرب (٢٣/١١، ٢٤) حاشية السندي على صحيح البخاري (٣٤/٤)، حاشية السندي على سنن النسائي (٦٠٧/٨)، الفتح (٣١٢/١٠)، عمدة القارئ (٢٦/٢٢) كتاب اللباس.

(٢) ينظر: النهاية (٨/٤)، عمدة القارئ المرجع السابق.

(٣) سقط من (ط) و(ت) وهو مثبت في (م)، وعند العيني في المرجع السابق.

(٤) ينظر معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٢٣) (١٥١/٢و١٥٢) من طريق عبدا لله بن محمد، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا عبدا لله بن مسلم بن هرمز عن أبيه عن جده. والطبراني في المعجم الكبير (٩٩٧) (٣٣٣/١)، والاستيعاب (٦١/١)، الاصابة (٢٠/١)، الفائق للزمخشري (١٥٣/٣).

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: إبراهيم الطائفي والد عطاء بن ابراهيم لم يرو عنه غير ابنه عطاء واسناد حديثه ليس بالقائم ولا مما يحتج به ولا يصح عندي ذكره في الصحابة، وحديثه مرسل عندي أهـ. وقال ابن حجر في الاصابة: قال البغوي: ولا أعلم له غير، ثم ساق كلام ابن عبدالبر فيه، ثم قال: مداره على عبدا لله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، وشيخه مجهول، وقد اختلف في سياقه عن عاصم فقيل عن ابي عاصم عن عبدا لله بن مسلم بن هرمز عن يحيى بن عطاء عن أبيه عن جده، وقيل: عن يحيى بن ابراهيم بن عطاء عن أبيه عن جده أهـ. وقال الشيخ الألباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير (٤٠٣٩) (١٠٧/٤).

(٥) في غريب الحديث (١١٥/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة في (م).

(٧) عيسى بن طهمان الجشمي، بضم الجيم، أبو بكر البصري، نزيل الكوفة، وثقه الذهبي: وقال ابن حجر: صدوق أفرط فيه ابن حبان، والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره، من الخامسة. الكاشف (١١٠/٢)، التقريب (٩٨/٢، ٩٩).

(٨) في (ط) الينا، والتصويب من (م) و(ت).

فقال ثابت[1]: هذه نعل النبي ﷺ"[2].

قوله: "همام" كذا هو في الأصول، قال الجياني[3]: وفي نسخة أبي محمد بن راشد عن ابن السكن: هشام بدل همام، وليس بشيء[4].

وقد رواه النسائي [في سننه][5] من طريق همام أيضاً [وروى من طريق حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن أنس][6].

أما حكم الباب، فهذا كله مباح قبالان وقبال، وليس في ذلك شيء لا يجزء غيره[7].

***ومعنى لها قبالان مجعول لها ذلك، إذ لا معنى للإضافة إلا ذاك أو نحوه، ولعله يكون مشتقاً من قبال العدو، وقبال كل شيء أوله وقبله أيضاً، ومنه للناصية والعرف القبال أنهما يستقبلان الناظر، وهذه صفة نعل سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه لنا الثقات بالأسانيد إلى الصديقة عائشة رضي الله عنها:**

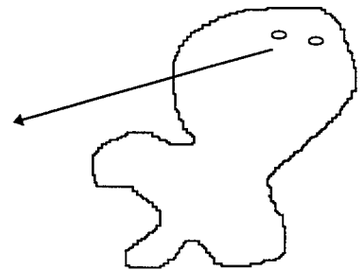

وروينا بالإسناد من مشايخنا من مبتداه إلى منتهاه أن هذا التمثال المشرف كان عند الصديقة عائشة رضي الله عنها، وتوارثوه إلى هلم جر، وبإسنادنا إلى

---

(١) هو ثابت البناني، مضت ترجمته ص ١٥٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه...الخ (٣١٠٧) (٢١٢/٦) عنه بلفظ "نعلين جرداوين لهما قبالان".

(٣) ينظر: التنبيه على الأوهام ص ٣١٦ (ح ٥ من تقييد المهمل).

(٤) أيده ابن حجر، والقسطلاني فقال الأول: وقع في رواية ابن السكن عن الفربري هشام بدل همام، والذي عند الجماعة أولى. الفتح (٣١٢/١٠)، ارشاد الساري (٤٤٩/٨).

(٥) زيادة في (م) و(ت).
والحديث في كتاب اللباس والزينة، باب (١١٦) صفة نعل النبي ﷺ (٥٣٨٢) (٦٠٧/٨) من طريق محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس رضي الله عنه: "أن نعل رسول الله ﷺ كان لها قبالان".

(٦) زيادة في (م).

(٧) يقصد به تبويب البخاري: "ومن رأى قبالا واحداً واسعا فهو جائز قبالين أو قبال واحد.
ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب)، عمدة القارئ (٢٦/٢٢).

أبي الحسن علي بن إبراهيم السلنسي لنفسه:

يا مبصراً تمثال نعل نبيه ... قبل مثال النعل لا متكبرا
واعلف به فلطال ما علقت به ... قدم النبي مروحا ومبكرا
أو ما ترى أن المحب مقبل طللا ... وإن لم يلف منه مخبرا

زاد الإسناد أبو أمية إسماعيل بن سعد السعود الإشبيلي:

ولربما ذكر المحب حبيبه ... بسهمه فغذا له متصورا
أو ما رأيت الصحف سقل حكمها ... فيوافق المتقدم المتأخرا
والمرء يهوى بالسماع ولم يكن ... على الذي قد هام فيه مبصرا
ويظن حين يرى اسمه في ... رقعة أن قدرا فيها الحبيب مصورا
لا سيما في حق نعل لم يرد صونا ... لا خمص خير من وطي الثرى
فعساك تلم في عد من لمها ... كأس النبي إذا وردت الكوثرا

صلى الله وسلم تسليماً كثيراً، آمين آمين آمين *.

❀ ❀ ❀

(*-*) ما بين النجمتين زيادة في (م) فقط.

[٤٢] بـــاب القبة الحمراء من أدمٍ

[٥٨٥٩/٧٥] ذكر فيه حديث أبي جحيفة: "**أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالاً أخذ وضوءاً..**" الحديث[(١)]، وقد سلف[(٢)].

والوَضوء: بفتح الواو ما يتوضأ به[(٣)]. على الأفصح[(٤)].

[٥٨٦٠/٧٦] ثم قال: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أنس[(٥)].

وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أنس قال: "**أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار وجمعهم في قبة من أدم**"[(٦)].

هذا التعليق وصله الإسماعيلي[(٧)]، عن ابن هاني[(٨)]، ثنا الرمادي[(٩)]، ثنا

---

(١) تتمته: " النبي ﷺ والناس يبتدرون الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه"، صحيح البخاري اليونينية (١٩٩/٧).

(٢) ينظر تخريجه في باب التشمير في الثياب ص ١٨ حديث (٥٧٨٦).

(٣) ينظر: الصحاح (٨١/١)، لسان العرب (٣٢٢/١٥).

(٤) في (م): (الأصح).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب (١٩) ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٤٧) (٢٥١/٦) بهذا الإسناد وذكر الحديث بطوله.

(٦) قال الكرماني: فإن قيل "من آدم لا يدل على أنها حمراء، وقد عقد الترجمة عليه ؟ قلت: يدل على بعض الترجمة، وكثيرا ما يقصد البخاري ذلك.
وقال ابن حجر:ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيد، وذلك لقرب العهد، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه عليه الصلاة والسلام ما كان يتأنف في مثل ذلك حتى يستبدل، وإذا وصفها أبو جحيفة إنها حمراء في الوقت الثاني، فهي كذلك في الوقت الأول من باب أولى. شرح الصحيح للكرماني (٩٥/٢١)، الفتح (٣١٣/١٠)، عمدة القارئ (٢٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٠/٨).

(٧) ينظر تغليق التعليق (٦٦/٥)، المراجع السابقة عدا شرح الكرماني.

(٨) ابن هانئ، شيخ لحريز، لا يعرف من الخامسة روى عنه البخاري في الأدب المفرد، التقريب (٥٣٠/٢). ولم يذكره المزي في تلاميذ الرمادي وكذا ابن حجر. تهذيب الكمال (٤٩٢/١)، تهذيب التهذيب (٧٢/١).

(٩) الرمادي: هو الإمام الحافظ الضابط، أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار الرمادي البغدادي. سمع من عبدالرزاق صاحب المصنف، وكان رفيقا وصاحبا ليحيى بن معين في رحلته، وثقه ابن أبي حاتم والدارقطني، قال ابن مخلد: كان الرمادي إذا مرض يستشفى بأن يسمعوا عليه الحديث، من الحادية عشر، ت ٢٦٥هـ. الجرح والتعديل (٧٨/٢)، تهذيب الكمال (٤٩٢/١)، تذكرة الحفاظ (٥٦٤/٢)، السير (٣٨٩/١٢)، تهذيب التهذيب (٧٢/١)، التقريب (٢٦/١).

أبو صالح[1]، ثنا الليث به.

وفيه: أن الأدم يجوز استعماله في القباب والبسط وما أشبه ذلك للأئمة الصالحين[2].

❀ ❀ ❀

(١) أبو صالح هو: عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، كاتب الليث صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة ولين، من العاشرة ت ٢٢٢هـ. الكاشف (٥٦٢/١)، التقريب (٤٢٣/١).

(٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب). قلت: لا وجه لخصوصيته بالأئمة الصالحين.

[٤٣] بـــاب الجلوس على الحصير ونحوه[١]

[٥٨٦١/٧٧] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: **"أنه عليه الصلاة والسلام كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس[٢] عليه"** الحديث[٣]، وقد سلف[٤].

وفيه تواضعه، ورضاه باليسير، وجلوسه على الحصير، وصلاته عليها ليسن ذلك لأمته[٥]، ومعنى يحتجر: يتخذ[٦].

وقوله فيه: "فجعل الناس يثوبون إليه" أي يرجعون ويجيئون[٧].

❀ ❀ ❀

---

(١) أي ونحوه من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع. الفتح (٣١٤/١٠)، عمدة القارئ (٢٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٠/٨).

(٢) في (ت): (ويجلس)، والصواب ما أثبتناه لموافقته نص الحديث في الجامع الصحيح.

(٣) تتمته ".... فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل، فقال: "يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل" صحيح البخاري اليونينية (١٩٩/٧).

(٤) في كتاب الآذان، باب (٨١) صلاة الليل (٧٣٠) (٢١٤/٢) عنها بلفظ "كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل، فثاب اليه ناس فصلوا وراءه" وفيه باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (٧٢٩) عنها بنحوه. وفي كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٤) (٤٠٣/٢). وفي كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل (١١٢٦، ١١٢٩) (١٠/٣) وفي كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان (٢٠١١)، ٢٠١٢) (٢٥٠/٤) وكلها ليس فيه ذكر الحصير.

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

(٦) والمعنى: أي يتخذ حجرة لنفسه قال الكرماني: يقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها ما تمنعها به عن غيرك وقال القسطلاني: وللكشميهني (يحتجز) بزاي أي يجعله حاجز بينه وبين غيره.
شرح الصحيح للكرماني (٩٦/٢١)، الفتح (٣١٤/١٠)، عمدة القارئ (٢٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٠/٨)، القاموس المحيط ص ٤٦١.

(٧) ينظر: الصحاح (٤٩/١)، والمراجع السابقة.

[٤٤] بـــاب المزرّ بالذهب

[٥٨٦٢/٧٨] وقال الليث: حدثني ابن أبي مليكة[(١)]، عن المسور بن مخرمة **"أن أبـاه مخرمة قـال لـه: يـا بنـي[(٢)] إنـه بلغنـي أن النبـي ﷺ قدمت عليـه أقبيـة.."** الحديث[(٣)]، وفي آخره **"فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب فقال: يا مخرمة هذا خبأناه لك فأعطاه إياه".**

هذا التعليق وصله الإسماعيلي[(٤)]، عن يوسف القاضي[(٥)]، ثنا كـامل بـن طلحـة[(٦)]، ثنـا الليث به. (فذكره، وأخرجه الحازمي[(٧)] من حديث أبي الشيخ[(٨)]، ثنـا عبـدا لله بـن محمـد بـن زكريا[(٩)]، ثنا [أبو][(١٠)] خالد البرمكي، ثنا الليث به)[(١١)].

---

(١) ابن أبي مليكة هو: عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مليكة بن جدعان، يقال اسم ابي مليكة زهير التيمـي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة رضوان ا لله عليهم، ثقة فقيه، من الثالثة، كنيته أبو بكر، كان مؤذن الزبير وقاضيه ت ١١٨هـ. الكاشف (٥٧١/١)، التقريب (٤٣١/١).

(٢) في (ط) زيادة (انطلق بنا) وهذه الزيادة غير موجودة في نص البخاري.

(٣) تتمته " فهو يقسـمها فـاذهب بنـا إليـه، فذهبنـا فوجدنـا النبي ﷺ في منزلـه فقـال لي: يـا بـني ادع لي النبي ﷺ فأعظمت ذلك، فقلت: أدعو لك رسـول ا لله ﷺ ؟ فقـال: يـا بـني إنـه ليـس بجبـار، فدعوتـه فخرج.... الخ".

وقد مضى تخريجه ص ٦٤، باب (١٢) القباء وفروج وحرير حديث (٥٨٠٠).

(٤) ينظر: الفتح (٣١٥/١٠).

(٥) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري الأصل البغـدادي، أبـو محمـد القـاضي، كـان ثقة، صالحا عفيفا، مهيبا سـديد الإحكـام ولي القضـاء بـالبصرة وواسـط وكـان والـده قـاضي المدينـة المنورة. وله تآليف منها "كتاب العلم" و"الزكاة" توفي بفارس سنة ٢٤٦هـ وهو ثقة. تذكـرة الحفـاظ (٦٦٠/٢)، السير (٨٥/١٤)، شذرات الذهب (٢٢٧/٢).

(٦) كامل بن طلحة الجحدري، أبو يحيى البصري نزيل بغداد لا بأس به من صغار التاسـعة. ت ٢٣٢هـ. التقريب (١٣١/٢).

(٧) في كتابه "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" ص ٢٣٠.

(٨) أبو الشيخ: هو عبدا لله بن محمد بن حيان، أبو محمد المعروف بأبي الشيخ، صـاحب التصـانيف طلـب الحديث من الصغر، ثقة مأمون كان من العلماء العاملين، صاحب سنة واتباع لولا مـا يمـلاء تصانيفـه بالواهيات قالها الذهبي. ت ٣٦٩هـ، السير (٢٧٦/١٦)، شذرات الذهب (٦٩/٣).

(٩) عبـدا لله بـن محمـد بـن زكريـا، أبـو محمـد، مـن ثقـات أهـل الحديـث، مـن أهـل أصبهـان لـه مصنفات. الأعلام (١١٨/٤).

(١٠) في (ط): (ابن)، والتصويب من نص الحازمي، ومن نسخة (ت).

وأبو خالد أو ابن خالد البرمكي، لم أجد ترجمته.

(١١) ما بين القوسين سقط من (م).

وفي بعض النسخ[1] حدثنا قتيبة ثنا الليث، كذا ذكره خلف[2] وغيره.

وأخرجه في الشهادات[3] متصلاً من حديث أيوب، عن ابن[4] أبي مليكة به.

فإن قلت: قوله "[و][5] عليه قباء" ظاهر في لبسه، أجاب عنه ابن بطال[6] بأن هذا كان في أول الإسلام والله أعلم قبل تحريم الذهب والحرير.

وأما ابن التين فأوله حيث قال قوله: "وعليه قباء" يريد في يده[7]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يخبأ لمخرمة شيئاً ثم يلبسه، وأيضاً فإنه حرير إلا أن كان ذلك قبل تحريمه. قال: "وكان مخرمة في خلقه شيء" فأعطاه إياه ليلبسَّوه[8] النساء أو يبيعه[9]. وقال: وسكت عن أن ينهاه عن لبسه لعلم المعطي بالنهي.

قلت: هذا عجيب.

وأما الحازمي فقال[10]: إنه منسوخ بحديث جابر[11] "لبس رسول الله ﷺ يوماً قباء ديباج أهدي إليه، ثم أوشك أن[12] نزعه"[13].

---

(١) روى البخاري في صحيحه، في كتاب الهبه، باب (١٩) كيف يقبض العبد والمتاع (٢٥٩٩) (٢٢٢/٥) من طريق قتيبة عنه به بمثله.

(٢) هو خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي، أبو علي، سمع الإسماعيلي وغيره وروى عنه الحاكم وغيره، صنف كتاب "أطراف الصحيحين" قال الحاكم كان حافظا لحديث شعبة وغيره، وقال الذهبي: وكتابه أقل أوهاماً من أطراف أبي مسعود، ت ٤٠٠هـ أو بعدها. السير (٢٦٠/١٧)، تاريخ بغداد (٣٣٤/٨)، كشف الظنون (١١٦/١).

(٣) باب (١١) شهادة الأعمى (٢٦٥) (٢٦٤/٥) من طريق حاتم بن وردان، عن أيوب به بنحوه.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) سقطت من (ط)، وهي مثبته في (م) و(ت).

(٦) في شرحه للصحيح (١٠٨/٤/ب).

(٧) فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم في كتاب الشهادات " فخرج ومعه قباء". الفتح (٢٧٠/١٠، ٣١٥)، عمدة القارئ (٣٠٥/٢١)، إرشاد الساري (٤٥١/٨).

(٨) في (ت): ليكسوه.

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

(١٠) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٣١.

(١١) الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء (٢٠٧٠) (١٦٤٤/٣).

(١٢) (أوشك أن نزعه) أي أسرع إلى نزعه، وفي القاموس المحيط ص ١٢٣٦. الوشك والوشاكة: السرعة.

(١٣) تتمة الحديث "... فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال:"نهاني عنه جبريل، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالي ؟ قال: =

وبحديث عقبة بن عامر[1] **"أنه عليه الصلاة والسلام صلى في[2] فروج حرير ثم نزعه، وقال: إن هذا ليس من لباس المتقين"**.

وفيه: إن الخليفة والعالم إذا زال عن موضع قعوده للناس، ونظره بينهم وتعليمه لهم أنه يجوز دعاؤه، وإخراجه لما يعن إليه من حاجات الناس، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل[3].

❀ ❀ ❀

=

إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه، فباعه بألفي درهم " المرجع السابق.

(١) الحديث سلف في باب القباء وفروج حرير. ينظر تخريجه هناك ص ٦٥.

(٢) قال ابن حجر: ظاهر الحديث: أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر. الفتح (٤٨٥/١) كتاب الصلاة.

(٣) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

[٤٥] بـــاب خواتيم[1] الذهب

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

[٥٨٦٣/٧٩] **أحدها**: حديث البراء: "**نهانا عن سبع عن خاتم الذهب أو قال حلقة الفضة..**" الحديث[2]، وقد سلف.

[٥٨٦٤/٨٠] **ثانيها**: حديث غندر[3]، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس[4]، عن بشير بن نهيك[5]، عن أبي هريرة "**عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب**"، وقال عمرو[6]: أنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيراً مثله.

[٥٨٦٥/٨١] **ثالثها**: حديث ابن عمر[7]: "**أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتماً من**

---

(١) الخواتيم جمع خاتم، بكسر التاء وفتحها، والثاني أفصح وأشهر، قال ابن منظور: فيها تسع لغات. الصحاح (١٩٠٨/٥)، لسان العرب (٢٤/٤). وينظر ص ٣٠٠

(٢) تتمته:" وعن الحرير والاستبرق والديباج والمثيرة الحمراء، والقسي وآنية الفضة وأمرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم".

والحديث سبق تخريجه في باب لبس القسي ص ١٧٤.

(٣) غندر هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري، المعروف بغندر بضم الغين أبو عبدا لله، ثقة من أصح الناس كتابا إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، ت ١٩٣هـ، روى له الستة. الكاشف (١٦٢/٢)، التقريب (١٥١/٢).

(٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة من الثالثة، ت سنة بضع ومائة، روى له الستة. الكاشف (٣٢٠/٢)، التقريب (٣٠١/٢).

(٥) بشير بن نهيك: بفتح النون وكسر الهاء السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء البصري، ثقه من الثالثة، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: لا أرى له سماعا من أبي هريرة، وقد احتج هو ومسلم في كتابيهما بروايته عن أبي هريرة.

والجمع: أن بشير قال: أتيت أبا هريرة بكتاب وقلت له: هذا حديث ارويه عنك ؟ قال نعم، والاجازة أحد أنواع التحمل فاحتج به الشيخان.

جامع التحصيل ص ١٧٨(٦٣)، الكاشف (٢٧٢/١)، التقريب (١٠٤/١).

(٦) عمرو بن مرزوق الباهلي، يقال مولاهم، أبو عثمان البصري روى له البخاري مقرونا، ثقة فاضل، له أوهام، من صغار التاسعة، ت ٢٢٤هـ. الكاشف (٢٩٥/٢)، تهذيب التهذيب (٩٩/٨)، التقريب (٧٨/٢).

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، وباب نقش الخاتم، وباب جعل فص الخاتم في بطن كفه، وسيأتي، وفي كتاب الايمان والنذور باب (٦) من حلف على الشيء وإن لم يحلف (٦٦٥١) (٥٣٧/١١) عنه بلفظ "أن رسول ا لله ﷺ اصطنع خاتما =

ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة".

ثم قال:

❀ ❀ ❀

=

من ذهب، وكان يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم، ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال: إني كنت البس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم". وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٤) الاقتداء بأفعال النبي ﷺ (٧٢٩٨) (٢٧٤/١٣) عنه بلفظ "إني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه، وقال: إني لن ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتيمهم".

[٤٦] بـــاب خاتم الفضة

[٥٨٦٦/٨٢] ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(١)] المذكور، أبسط فيه، زاد "**ونقش فيه محمد رسول الله" وزاد "والله لا ألبسه أبداً، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس خواتيم من فضة، قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم حتى وقع من عثمان في بئر أريس**"[(٢)].

ثم قال:

❀ ❀ ❀

---

(١) قال:" إن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب أو فضة، وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس مثله، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به..." الخ الحديث. صحيح البخاري اليونينية (٢٠١/٧).

(٢) بئر أريس هي بفتح الهمزة وتخفيف الراء معروفة قريبا من مسجد قباء في المدينة المنورة. النهاية لابن الأثير (٣٩/١).

[٤٧] بـــابٌ[1]

[٥٨٦٧/٨٣] وساق فيه حديث ابن عمر مختصراً، ولفظه: "**كان رسول الله صلى الله / عليه وسلم** ل٢٦٠
يلبس خاتماً من ذهب فنبذه، فقال[2]: **لا ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم**"[3].

[٥٨٦٨/٨٤] ثم ذكر حديث يونس، عن الزهري، عن أنس: "**أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من**[4] **ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق، فلبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، وطرح الناس خواتيمهم**".

تابعه إبراهيم بن سعد[5]، وزياد، وشعيب، عن الزهري، وقال ابن مسافر[6]، عن الزهري: أرى خاتماً من ورق".

ثم قال:

---

(١) (بابٌ) بالتنوين من غير ترجمة، فهو فصل لسابقه. ارشاد الساري (٤٥٢/٨).

(٢) في (م): وقال.

(٣) الحديث سبق بيان اطرافه في الصحيح. ص ٢٥١ حديث (٥٨٦٥).

(٤) في (ت) زيادة "وفضة" وهذه الزيادة غير مثبتة في نص الحديث.

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبو اسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجه، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة. ت ١٨٥هـ. الكاشف (٢١٢/١)، التقريب (٣٥/١).

(٦) ستأتي ترجمة ابن مسافر وزياد لدى المؤلف في ص ٢٥٥،٢٥٦ على التوالي وكذا شرح هذه المتابعة.

[٤٨] بـــاب فص الخاتـــــــم

[٥٨٦٩/٨٥] وذكر عن حميد[(١)] قال: "سئل أنس رضي الله عنه هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً؟ قال: أخرَّ ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه قال: إن الناس قد صلوا وناموا[(٢)]، وإنكم لا تزالوا في صلاة ما انتظرتموها"[(٣)].

[٥٨٧٠/٨٦] وعن حميد عنه[(٤)] "أنه عليه الصلاة والسلام كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه"[(٥)].

وقال يحيى بن أيوب[(٦)]: حدثني حميد سمع أنساً عن النبي ﷺ.

الشرح:

ابن مسافر: هو عبدالرحمن بن خالد بن مسافر، أبو خالد الفهمي المصري واليها، مولى الليث، من أفراد خ[(٧)].

---

(١) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأفراد، من الخامسة، وكان طوله في يديه، مات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢هـ وهو في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. الكاشف (٣٥٢/١)، التقريب (٢٠٢/١)، طبقات المدلسين ص ٣٨.

(٢) في (ت): (باتوا)، وفي الفتح (٣٢١/١٠) قال: (قاموا).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب (٢٥) وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢) (٥١/٢) عنه بنحوه. وفيه باب (٤٠) السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠٠) (٧٣/٢) عنه بمثله. وفي كتاب الآذان باب (٣٦) من جلس في المجلس ينتظر الصلاة. وفضل المساجد (٦٦١) (١٤٨/٢) عنه بلفظه. وفيه باب (١٥٦) يستقبل الإمام الناس اذا سلم (٨٤٧) (٣٣٤/٢) عنه بنحوه. وليس به موضع الشاهد.

(٤) عنه يعني عن أنس رضي الله عنه.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب(٧) ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان (٦٥) (١٥٥/١) عنه بلفظ "فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله، كأني انظر إلى بياضه في يده". وفي كتاب الجهاد، باب (١٠١) دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه ؟ (٢٩٣٨) (١٠٨/٦) بمثل السابق. وفي كتاب اللباس، باب نقش الخاتم، والخاتم في الخنصر، واتخاذ الخاتم ليتمم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم. وباب قول النبي ﷺ: "لا ينقش على خاتمه" وسيأتي إن شاء الله تعالى في حينه. وفي كتاب الأحكام باب (١٥) الشهادة على الخط المختوم (٧١٦٢) (٤١/١٣) عنه بمثله.

(٦) يحيى بن أيوب الغافقي ـ بمعجمة ثم فاء وقاف ـ أبو العباس المصري، روى عن حميد الطويل، صدوق ربما أخطأ، من السابعة، ت ١٦٨هـ. الكاشف (٣٦٢/٢)، تهذيب التهذيب (٧١٦/١١)، التقريب (٣٤٣/٢).

(٧) (خ) يعني البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ وابن مسافر صدوق من السابعة، ت ١٢٧هـ. الكاشف (٦٥٦/١)، التقريب (٤٧٨/١)، عمدة القارئ (٣٢/٢٢).

وزياد: هو ابن سعد بن عبدالرحمن، أبو عبدالرحمن الخراساني البلخي، سكن مكة، وكان شريك ابن جريج، ثم انتقل إلى اليمن ومات به[1].

وقد روي حديث أنس من طريق ثالث [عن شعبة أخرجه ابن فنجويه[2] في كتاب الخاتم من حديث حجاج[3] بن نضر عنه به بلفظ: "نهاني][4] عن خاتم الذهب".

وفي رواية: "رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأخذه فحذف به".

ولابن شاهين[5] في حديث ابن عمر: "هلاك أمتي في الذهب والحرير".

(ولابن فنجويه: الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار اتخذه عثمان على خاتمه". وفي علل أبي جعفر[6]: "ذهب يوم الدار فلا يدرى أين ذهب"[7].

ولابن فنجويه: هلك من يد معيقب[8] الدوسي)[9][10].

---

(١) وكان ثقة ثبت، أثبت أصحاب الزهري، روى له الجماعة. الكاشف (٤١٠/١)، التقريب (٢٦٨/١).

(٢) مضت ترجمته ص ١٨٣.

(٣) الحجاج بن نُضَيْر الفَسَاطِيطي البصري، أبو حمد القيسي، ضعيف كان يقبل التلقين. قال الذهبي: وشذ ابن حبان فوثقه وقال يخطئ ويهم، من التاسعة، ت ٢١٣هـ. الثقات لابن حبان (٢٠٢/٨)، الكاشف (٣١٣/١)، التقريب (١٥٤/١).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) في ناسخ الحديث ومنسوخه (٥٨٦) ص ٤٤٤، من طريق حمزة بن عبدالمطلب الخزاعي، عن موسى بن هشام، عن إسماعيل، عن أيوب، عن نافع عنه والحديث لم أجده في الكتب التسعة، ولا في كتب الموضوعات (الموضوعات لابن الجوزي، اللالي المصنوعة، الكشف الالهي، تنزيه الشريعة).

(٦) علل أبي جعفر، لعله يقصد كتاب الضعفاء للعقيلي حيث يطلق عليه العلل أيضاً. و لم أقف على من ألف في الضعفاء ويكنى بأبي جعفر.

- وأبو جعفر هو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي، كان جليل القدر، عظيم الخطر، كثير التصانيف، عالم بالحديث، مقدم في الحفظ، ت ٣٢٢هـ. تذكرة الحفاظ (٨٣٣/٣)، السير (٢٣٦/١٥).

(٧) ينظر: العلل المتناهية (١١٥٥) (٢٠٤/٢) من حديث عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وبركه كذاب بإجماعهم.

(٨) معيقيب: بضم الميم، وفتح العين، ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبدالشمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر، توفي في خلافة عثمان أو علي، وكان على خاتم رسول ا لله ﷺ. الاستيعاب (١٤٧٨/٤)، السير (٤٩١/٢)، الإصابة (١٣٠/٦).

(٩) روى مسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (١٦٥٦/٣) عن ابن عمر رضي ا لله عنهما قال:" اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب ثم ألقاه ثم اتخذ من ورق ونقش فيه محمد رسول ا لله وقال: لا ينقش أحد على نقش خاتمي" وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس".

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ت).

وقوله: "تابعه[1] إبراهيم" إلى آخره، أخرجه أبو داود[2] [3] من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري عنه "أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً فصنع الناس، فلبسوا، وطرح النبي ﷺ وطرح الناس".. (ثم قال)[4]: رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب بن أبي حمزة، وابن مسافر، كلهم قال: "من ورق"[5].

وقال الإسماعيلي: حدثنا أبو يعلى[6]، ثنا عبدالعزيز[7] بن عبدا لله بن أبي سلمة، وبشر بن الوليد[8]، قال عبدالعزيز: حدثني إبراهيم بن سعد، فذكر "من ورق".

---

(١) أي تابع يونس.

(٢) في سننه في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم (٤٢٢١) (٨٩/٤) من طريق محمد بن سليمان عنه به. والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (١٤) طرح الخواتيم (٢٠٩٣) (١٦٥٧/٣) من طريق أبي عمران عنه به مثله. وأحمد في مسنده (١٢٦٣١) (٣٢٠/٤) عن أبي كامل عنه به مثله.

وينظر: تغليق التعليق (٦٨/٥)، الفتح (٣٢١/١٠)، عمدة القارئ (٣٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٣/٨).

(٣) إشارة لحق ففي يسار حاشية (ط) قال الناسخ: في خ م سقوطه من عثمان من حديث ابن عمر، وفي م من حديث ابن عمر ايضا سقط من معيقب، وفي النسائي من حديثه أيضا سقوطه من أنصاري. أخرجه مسلم أيضاً. التوضيح ق ٢٦١.

(٤) سقطت من (م). ويعني به هنا أبو داود.

(٥) أي أن هؤلاء الثلاثة وافقوا إبراهيم في روايته عن الزهري في لفظه (من ورق)، وقد اشار اليهم البخاري كما تقدم.

قال محمد آبادي: وقد أخرج الشيخان من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري وفيه:" من ورق" فهؤلاء الخمسة من ثقات أصحاب الزهري رووه عنه كذلك. عون المعبود (١٨٧/١١).

(٦) أبو يعلي هو: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، محدث الموصل، وصاحب المسند والمعجم، ولد سنة ٢١٠هـ. لقي الكبار، وارتحل في حداثته إلى الأمصار باعتناء أبيه وخاله محمد بن أحمد، ثم بهمته العالية. قال الحاكم: هو ثقة مأمون أهـ. وكان أحد الثقات الأثبات، وكان على رأي أبي حنيفة وانتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث، قال عن نفسه، عامة سماعي بالبصرة مع أبي زرعة، ت ٣٠٧هـ. تذكرة الحفاظ (٧٠٧/٢)، السير (١٧٤/١٤)، البداية والنهاية (١٣٠/١١).

والحديث لم أجده في مسند أبي يعلى الموصلي.

(٧) عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة التميمي، مولاهم، المدني، أبو عبدا لله، فقيه من حفاظ الحديث الثقات، له عدة تصانيف، كان وقوراً عاقلا، ثقة، أصله من أصبهان نزل المدينة، ثم قصد بغداد فتوفي فيها سنة ١٦٤هـ. تذكرة الحفاظ (٢٠٦/١)، الأعلام (٢٢/٤).

(٨) بشر بن الوليد بن خالد، أبو الوليد الكندي الحنفي، المحدث الصادق، روى عنه البغوي، وأبو يعلى الموصلي، والبلخي وآخرون، كان حسن المذهب اماما واسع الفقه، صاحب حديث وديانة وتعبد، ولي القضاء بعسكر المهدي، ثم بمدينة المنصور. قال الدار قطني: ثقه، ت ٢٣٨هـ. السير (٦٧٣/١٠)، =

وحديث شعيب: رواه[1] عن الفضل بن عبدا لله[2]، ثنا عمرو بن عثمان[3]، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة[4].

وحديث زياد: رواه الإسماعيلي[5] أيضاً عن الحسن[6]، ثنا محمد بن عبدا لله بن نمير[7]، وإسحاق بن منصور[8]، ثنا روح بن عبادة[9]، عن ابن جريج، عن زياد.

وحديث ابن مسافر[10]: رواه الإسماعيلي[11]، عن إبراهيم، عن

=

شذرات الذهب (٨٩/٢).

(١) رواه الإسماعيلي عن الفضل به، ذكر ذلك العيني، وقال ابن حجر: وصلها الإسماعيلي وأشار إليها أبو داود. أهـ. سنن أبي داود (٤٢٢١) (٨٩/٤)، تغليق التعليق (٦٩/٥)، الفتح (٣٢١/١٠)، هدي الساري ص ٦١، عمدة القارئ (٣٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٣/٨).

(٢) الفضل بن عبدا لله بن مَخْلد التميمي الجرجاني، أبو نعيم القاضي، الحافظ المفيد سمع قتيبة بن سعيد وطبقته بخراسان، قال الإسماعيلي: صدوق جليل، ت ٢٩٣هـ. السير (٥٧٣/١٣).

(٣) عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار القرشي، أبو حفص الحمصي، مولى بني أمية، أخو يحيى، صدوق حافظ، من العاشرة، ت ٢٥٠هـ. الكاشف (٨٣/٢)، تهذيب التهذيب (٦٦/٨)، التقريب (٧٤/٢).

(٤) بِشْر بن شعيب بن أبي حمزة بن دينار القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي، ثقة، من كبار العاشرة، ت ٢١٣هـ. وقد احتج البخاري به عن أبيه، وقال أبو اليمان: سمعت شعيباً وقد احتضر: من أراد أن يسمع هذه الكتب فليسمعها من ابني، فإنه سمعها مني. جامع التحصيل ص ٤٩ (٥٩)، الكاشف (٢٦٨/١)، التقريب (٩٩/١).

(٥) ينظر: تغليق التعليق (٦٨/٥)، الفتح (٣٢١/١٠)، عمدة القارئ (٣٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٣/٨)، وهذه الرواية وصلها مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (١٤) طرح الخواتيم (٦٠) (٦٥٨/٣) من الطريق المذكور بلفظ "اضطربوا واصطنعوا".

(٦) الحسن بن أحمد بن حبيب الكرماني، أبو علي نزيل طرسوس، لا بأس به إلا في حديث مسدد، قاله النسائي. قال الذهبي: صدوق من الثانية عشرة، ت ٢٩١هـ. الكاشف (٣٢١/١)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/٢)، التقريب (١٦٢/١).

(٧) محمد بن عبدا لله بن نمير الهمداني، أبو عبدالرحمن الكوفي، الزاهد، ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، قال أبو إسماعيل الترمذي: كان أحمد يعظم ابن نمير تعظيماً عجيباً، ت ٢٣٤هـ. الكاشف (١٩١/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥١/٩)، التقريب (١٨٠/٢).

(٨) إسحاق بن منصور السلولي، الكوفي، صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة، ت ٢٠٤هـ. وقيل بعدها، روى له الستة. الكاشف (٢٣٩/١)، التقريب (٦١/١).

(٩) رَوح بن عُبادة القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة، صنف الكتب وكان من العلماء، ت ٢٠٥هـ. الكاشف (٣٩٨/١)، التقريب (٢٥٣/١).

(١٠) قال ابن حجر: هذا التعليق لم أره في أصل من رواية أبي ذر، وهو ثابت للباقين إلا النسفي، وقد أشار إليها أبو داود. الفتح (٣٢١/١٠).

(١١) وصل الإسماعيلي هذا ذكره العيني، وأشار إليه ابن حجر، والقسطلاني. تغليق التعليق (٧٠/٥)، هدي الساري ص ٢٦١، الفتح (٢١/١٠)، عمدة القارى (٣٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٣/٨).

إبراهيم[1] بن موسى[2]، أنا أبو الأحوص[3]، ثنا ابن عفير[4]، ثنا الليث عنه، وكلهم قال: "من ورق" قال الإسماعيلي[5]: وحديث ابن أبي عتيق[6]، وموسى بن عقبة[7]، فإن ابن ناجية[8] وموسى بن العباس[9] أخبراني عن أبي إسماعيل[10] الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان[11]، حدثني أبو بكر[12]، عن

---

(١) حصل هذا التكرار في (ط) و(م).

(٢) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء، الرازي، الحافظ يلقب بالصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، قال أبو زرعة: هو أتقن من ابن أبي شيبة. توفي بعد سنة ٢٢٠هـ. الجرح والتعديل (١٣٧/٢)، الكاشف (٢٢٦/١)، التقريب (٤٤/١).

(٣) هو مالك بن نضلة مضت ترجمته ص ١٦.

(٤) ابن عفير هو: سعيد بن كثير بن عفير، بالمهملة والفاء مصغراً الأنصاري مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده، صدوق عالم بالأنساب وغيرها، قال أبو حاتم، صدوق ليس بالثبت كان يقرأ من كتب الناس، من العاشرة، ت ٢٢٦هـ. الجرح والتعديل (٥٦/٤)، الكاشف (٤٤٣/١)، التقريب (٣٠٤/١).

(٥) ينظر الفتح (٣٢١/١٠) كتاب اللباس.

(٦) ابن أبي عتيق هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر، وأبو عتيق كنيته محمد ويعرف بها أيضاً ابناه محمد وعبدالرحمن، صدوق من الثالثة، قال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٩٤/١)، التقريب (٤٤٧/١)، و(٥١٦/٢).

(٧) مضت ترجمته ص ٢٥.

(٨) ابن ناجية هو: عبدالله بن محمد بن ناجية، أبو محمد البربري البغدادي، كان حافظاً مسنداً، إماما حجة، صنف وجمع، له مسند كبير في (١٣٢) جزءاً، ت ٣٠١هـ. تذكرة الحفاظ (٦٩٦/٢)، السير (١٦٤/١٤)، شذرات الذهب (٢٣٥/٢).

(٩) موسى بن العباس بن محمد الجويني النيسابوري، أبو عمران الخرساني من كبار المحدثين، له كتاب على صحيح مسلم، قال الحاكم: هو حسن الحديث بمرة خرج على كتاب مسلم اهـ. وكان يقوم الليل، ويصلي ويبكي طويلاً.، ت ٣٢٣هـ. تذكرة الحفاظ (٨١٨/٣)، السير (٢٣٥/١٥)، شذرات الذهب (٣٠٠/٢)، الأعلام (٣٢٤/٧).

(١٠) أبو إسماعيل الترمذي: هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، نزيل بغداد، ثقة حافظ قال ابن أبي حاتم: غير منسوب لأبيه، قال ابن حجر: لم يتضح كلام ابن أبي حاتم فيه، وأيده الدارقطني ووثقه وكذا الذهبي وثقه، من الحادية عشرة، ت ٢٨٠هـ. الجرح والتعديل (١٠٨٥)، الكاشف (١٥٨/٢)، التقريب (١٤٥/٢).

(١١) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني، أبو يحيى وثقه الذهبي وابن حجر ثم قال: لينه الأزدي والساجي بلا دليل، من التاسعة، ت ٢٢٤هـ. الكاشف (٢٦١/١)، التقريب (٩٠/١).

(١٢) أبو بكر هو عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، أبو بكر ابن أبي أويس، مشهور =

سليمان[1]، عن ابن أبي عتيق، وموسى، عن الزهري.

قال الإسماعيلي[2]: هذا الخبر إن كان محفوظاً، فإن الأخبار عن يونس تدل على أنه عليه الصلاة والسلام لبس الخاتم، وكذلك روى ابن عمر[3]، فينبغي أن يكون تأويله: أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان، وكره أن يتخذ الناس مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعدما اتخذه، ونقش عليه، لما احتاج إلى التختم.

وقوله للمتزوج التمس[4] ولو خاتماً من حديد[5]، فيه دليل على استعمالهم خواتيم [من][6] الفضة إلى[7] أدناها.

قال[8]: وقول البخاري: "باب فص الخاتم" وذكر فيه حديث أنس "كأني أنظر إلى وبيص خاتمه في أصبعيه" ليس من الباب الذي ترجمه.

قلت[9]: بلى؛ لأنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان فيه فص[10]، وإلا فهو فتخة[11] وروي حديث الباب من طرق أخرى:

أحدها: حديث ابن مسعود: "أنه عليه الصلاة والسلام نهانا عن خاتم

=

بكنيته كأبيه، ثقة من التاسعة، ت ٢٠٢هـ. الكاشف (١٣٤/٢)، تهذيب التهذيب (١١٨/٦)، التقريب (٤٦٨/١).

(١) سليمان بن بلال القرشي التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، ثقة من الثامنة، ت ١٧٧هـ. الكاشف (٣١١/١)، تهذيب التهذيب (١٧٥/٤)، التقريب (٣٢٢/١).

(٢) ينظر: الفتح (٣٢٠/١٠).

(٣) السالف في باب خواتيم الذهب ص ٢٥١.

(٤) سقطت من (م).

(٥) سيأتي الحديث في الباب التالي.

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) سقطت من (م).

(٨) أي الإسماعيلي.

(٩) ينظر: الفتح (٣٢٢/١٠)، عمدة القارئ (٣٢/٢٢).

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبين في الرواية الثانية، وقال: في الطريق الثاني في الباب "أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره" اهـ.

وقال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله:"أنظر إلى وبيص خاتمه، لأن الوبيص لا يكون إلا من الفص غالبا سواء كان فصه منه أولا".

(١٠) في (م): الفص.

(١١) سيأتي بيان معنى (فتخه) ص ٣١٩.

الذهب"[1].

ثانيها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب"**[2].

ثالثها: حديث عائشة رضي الله عنها **"أهدى النجاشي**[3] **إلى رسول الله ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله ﷺ وإنه لمعرض عنه، ثم دعى ابنة ابنته أمامة**[4]**، فقال: تحلي بهذا يا بنية"** ، رواها ابن أبي شيبة[5].

رابعها: حديث أنس رضي الله عنه قال: **"رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب، فضرب يده بقضيب كان معه حتى رمى به"**[6] ، أخرجه ابن فنجويه.

---

(١) الحديث رواه أحمد في مسنده (٣٧١٥) (٣٩٢/١) من طريق يزيد أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد، عن أبي الكنود عنه بلفظه، وهو في المسند (٣٥٨٢، ٣٨٠٤) (٣٣٧/١، ٤٠١) على التوالي. ورواه أبو يعلي في مسنده (٥١٣٠) (٨١/٥)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠٤٩٤) (٢١٠/١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠/٤) جميعهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعد الأزدي، عن أبي الكنود، عنه به بلفظه، وهو في مسند أحمد (٣٣٧/١) منقطع في إسناده: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن. التقريب (٥٥٨/٢) فهو ضعيف بهذا الإسناد.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٤٢١) (١٥٣/٢) من طريق صفوان بن عيسى، أخبرنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن عبدا لله بلفظ "ونهى عن التختم بالذهب". الرواة ثقات كلهم فالحديث صحيح الإسناد.

(٣) النجاشي هو أصحمة، ملك الحبشة، معدود في الصحابة رضي الله عنهم، وكان ممن حسن اسلامه ولم يهاجر وتوفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. أسد الغابة (١١٩/١)، السير (٤٢٨/١).

(٤) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ وفي الصحيحين:" أنه عليه الصلاة والسلام كان يحملها على عاتقه في الصلاة"، تزوجها علي رضي الله عنها بعد فاطمة، ثم تزوجها المغيرة بن نوفل بعد علي. الاستيعاب (١٧٨٨/٤)، السير (٣٣٥/١)، الإصابة (١٤/٨).

(٥) في مصنفه كتاب اللباس باب من كره خاتم الذهب (٢٥١٤٠) (١٩٤/٥) من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن عباد بن عبدا لله بن الزبير، عنها الحديث. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب الذهب للنساء (٤٢٣٥) (٩٢/٤) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عباد به بلفظه. وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب (٣٦٤٤) (١٢٠٢/٢) من طريقه وبلفظه.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار اهـ. مختصر السنن (١٢٣/٦) يعني بذلك محمد بن إسحاق أنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وهو في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. طبقات المدلسين ص ٥١. قلت: لكنه صرَّح بالتحديث في سنن أبي داود (٩٢/٤).

(٦) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة (٥٢٠٨) (٥٥٢/٨) من طريق العمري، =

وفي كتاب الورع لأحمد[1]: "**اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً، قال: شغلني عنكم هذا**[2]، **منذ اليوم أنظر إليه نظرة وإليكم**[3] **نظرة، ثم رمى به**"[4].

ومن حديث جعفر بن محمد[5] عن أبيه[6] [قال][7]: "**كان رسول الله ﷺ يختتم بخاتم من ذهب فطفق الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره، ثم رجع إلى البيت فرمى به**".

ولابن فنجويه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: "**نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وخاتم الحديد**" الحديث.

=

عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي إدريس الحديث. وراوه ابن رجب في كتاب أحكام الخواتيم ص ٤٠، من طريق عقيل ويونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل أدرك النبي ﷺ الحديث. والدارقطني في علله (١١٦٥) (٣١٩/٦)، وقال: رواه يونس بن الوليد وعبدالعزيز بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس وليس بمحفوظ. وفي سنن النسائي (٥٥٢/٨) قال أبو عبدالرحمن: ما رواه يونس عن الزهري عن أبي ادريس أولى بالصواب. وينظر الفتح (٣١٧/١٠).

(١) (٢٦٥) (٦٣/١).

وكتاب الورع، مقسم إلى جزئين، كل جزء تحته أبواب، وهو للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الذي قال عنه الشافعي: أحمد إمام في الورع.

(٢) في (م) تقديم وتأخير (هذا عنكم).

(٣) قال السندي: معنى هذه الجملة: لعله اتفق أنه وقع عليه نظره مراراً متعدداً فكره أن يتفرق عليه نظره فقال ما قال والله أعلم بحقيقة الحال. حاشية سنن النسائي (٥٨٠/٨).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في المرجع السابق، باب طرح الخاتم وترك لبسه (٥٣٠٤) (٥٨٠/٨) من طريق محمد بن علي، عن عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الشيباني عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما... الحديث. وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٤٩٣) (٣٠٥/١٢) من طريقه وبلفظه. قال شعيب الأرنؤوط في المرجع السابق: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو كما قال.

(٥) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو عبدالله، المدني، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام من السادسة، ت ١٤٨هـ. الكاشف (١٨٦/١)، تهذيب التهذيب (١٠٣/٢)، التقريب (١٣٣/١).

(٦) أبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب "السجاد" أبو جعفر الصادق، ثقة فاضل، من الرابعة توفي سنة بضع عشرة ومائة. الكاشف (١ /٢٠٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٠/٩)، التقريب (١٩٢/٢).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

ولابن شاهين[1] من حديث ميمون بن [أستاذ][2]، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص مرفوعاً "من لبس الذهب من أمتي (فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة)[3] ومن لبس الحرير منهم فكذلك".

ولابن فنجويه من حديث عمرو[4]، عن طاوس[5] قال: "كان في يد رسول الله ﷺ خاتم من ذهب فنظر إليه نظرة، [وإليهم نظرة][6]، ثم ألقاه فلم يلبسه".

ومن حديث حفص الليثي عن عمران بن حصين "أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب".

ولابن شاهين[7] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "من أحب أن يطوق

---

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ (٥٦١) ص ٢٦٤، من طريق محمد بن غسان، عن عبدا لله بن محمد، عن غندر، عن عوف، عنه به. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٦٥٥٦) (١٦٦/٢) من طريق محمد بن جعفر، عن ميمون بن أستاذ، عن عبدا لله بن عمرو الهذاني، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص بلفظه. ورواه الهيثمي في المجمع (٨٦٨٨) (٢٦٠/٥)، وقال: ميمون بن أستاذ، عن عبدا لله بن عمرو الهذاني عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، و لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ. وأجاب أحمد البنا عن ذلك فقال: قول الهيثمي "لم أعرفه" معناه أنه لم يعرف عبدا لله بن عمرو الهذاني وهو محق في ذلك، لأن الاسم ليس له ذكر في كتب الرجال، والظاهر هو خطأ من الناسخ، لأن المقصود هو عبدا لله بن عمرو بن العاص. إذا، فهذا ليس من رجال سنده، والسند مستقيم بدونه اهـ. الفتح الرباني (٢٦٥/١٧) قال الألباني: رواه أحمد في مسنده بسند صحيح. آداب الزفاف ص ٢٢٢.

(٢) في جميع النسخ قال (سنباد)، والصواب ما أثبته، فإن روايات الحديث كلها وردت بلفظ (ميمون بن أستاذ)، وهو المعروف بالرواية عن عبدا لله بن عمرو بن العاص.
- وهو ميمون بن أستاذ البصري، مولى ابن سمرة أبو عبدا لله من الرابعة، ذكره البخاري في تاريخه، وسكت عنه، ووثقه ابن حبان، وابن معين، وضعفه ابن حجر، قال الذهبي: أحاديثه مناكير روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، من الرابعة. تهذيب الكمال (١٤٠٠/٤)، التاريخ الكبير (٣٣٩/٧)، الجرح والتعديل (٢٣٣/٨)، الثقات (٤١٨/٥)، ميزان الاعتدال (٢٣٥/٤)، التقريب (٢٩٢/٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) عمرو بن دينار مضت ترجمته ص ٤٨.

(٥) طاوس بن كيسان سبقت ترجمته ص ٦.

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) ينظر: الناسخ والمنسوخ (٥٦٠) ص ٢٦٤ من طريق أحمد بن عبدا لله بن سالم، عن عثمان بن صالح، عن أبي عامر، عن زهير بن محمد، عن نافع، عن ابن عياش، عنه الحديث. والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب الذهب للنساء (٤٢٣٦) (٩٣/٤) من طريق عبدا لله بن مسلمة، عن عبدالعزيز، عن أسيد بن أبي سيد، عن نافع، عنه به بلفظه، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٣/١). قال الألباني بعد أن ساق إسناد =

حبيبه[1] طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه [بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه][2] حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها[3] لعباً".

ثم قال[4]: كان في أول الإسلام يلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على / الناس كلهم ثم أباحه للنساء فقط، وصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهم، فنسخت الإباحة الحظر[5]. ل٢٦١

وترجم الحازمي باب لبس الخواتيم[6]، وذكر عن محمد بن مالك[7]، قال: رأيت على البراء بن عازب خاتماً من ذهب فقال: "قسَّم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه وقال: البس ما

=

أحمد: هذا سند جيد، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير أسيد، فوثقه ابن حبان وقال الذهبي وابن حجر: صدوق اهـ. ينظر: مسند أحمد (٨٨٩٧) (٣٧٨/٢). آداب الزفاف ص ٢٢٤.

(١) حبيبه يعني به: ما كان من ولد أو زوجة، ففي بعض النسخ (حبيبته) أو غيرهما ويدخل فيه الصغير والكبير وإن كان الأول أقرب إلى المعنى إذ هو الذي يُلبس غالبا والآخر يلبس بنفسه. بذل المجهود (١٢٧/١٧).

(٢) سقطت من (ط) وهي مثبتة في (م) و(ت) ونص الحديث.

(٣) قوله (العبوا بها)، قال ابن مالك: اللعب بالشيء: التصرف فيه كيف شاء، أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب. عون المعبود (١٩٩/٥)، والمرجع السابق.

(٤) القائل هو: ابن شاهين.

(٥) قال القاضي عياض: قد وقع الإجماع من جمهور العلماء على تحريم اتخاذ خاتم الذهب ونسخ جواز فعله بعد أن كان لبسه، تخصيصه بالرجال دون النساء. إكمال المعلم ص ١٢من رسالة الأخت مريم في كتاب اللباس.

وقال الطحاوي: ثبت بهذه الآثار أن خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحاً ثم نهي عنه بعد ذلك فثبت أن ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها. شرح معاني الآثار (٢٦٢/٤).

(٦) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٣٢١، (٢٣٢) من طريق محمد بن إبراهيم بن علي عن أبي زكريا العبدي، عن محمد الكاتب عن أبي الشيخ عن علي بن سعيد، عن إسحاق بن منصور عن أبي رجاء عنه به. وفي آخره: أن محمد بن سعد عن عمه:" أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب، وعلى صهيب، وعلى طلحة بن عبيدا لله".

(٧) محمد بن مالك الجوزجاني، أبو المغيرة، مولى البراء، صدوق يخطئ كثيرا. قال الذهبي: فيه لين، من الرابعة، روى عنه ابن ماجه. الكاشف (٢١٤/٢)، التقريب (٢٠٤/٢).

كساك الله ورسوله".

[وقد أخرجه أحمد[1]، عن أبي عبدالرحمن، عن أبي رجاء، عن محمد بن مالك][2].

ومن حديث[3] إسماعيل بن محمد بن سعد[4]، عن عمه[5] "أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتماً من ذهب، وعلى صهيب[6]، وعلى طلحة بن عبيدا لله"، ثم ذكر أن هذا منسوخ بحديث ابن عمر رضي ا لله عنهما[7] "[أنه عليه

---

(١) في مسنده (١٨٦٢٥) (٢٩٤/٤) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٧٠٣) (٢٩٥/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٩/٤)، والهيثمي في مجمعه (٨٧١٩) (٢٦٩/٥) وقال: محمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء. قلت: قد وثقه وقال: "رأيت على البراء" فصرح، وبقية رجاله ثقات اهـ. لكن في سند الحازمي أبو رجاء هو الخرساني عبدا لله بن واقد بن أبي الفضل، روى له الذهبي هذا الحديث في الميزان (٥٢٠/٢) وقال: هذا حديث منكر. وسيأتي قول الحازمي في بيان ضعفه ونسخه إن صح. لكن الأثر له شواهد أخرى ستأتي إن شاء ا لله.

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) ينظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص ٢٣٢، من طريق إبراهيم بن محمد، عن عبدالجبار، عن سفيان، عنه به. وهذه الرواية ذكرها ابن رجب في كتابه أحكام الخواتيم ص ٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب التختم بالذهب (٢٥٩/٤) من طريق القواريري، عن ابن عيينة، عنه به بلفظه. وذكرهما المحب الطبري في الإحكام في غاية الأحكام (٤٣/٣/أ). وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب من رخص في خاتم الذهب (٢٥١٥٣) (١٩٥/٥) من طريق محمد الأسدي، عن ابن أبي حصين، عن مصعب بن سعد، عن سعد "أنه كان يلبس خاتما من ذهب".

(٤) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، أبو محمد، ثقة حجة، من الرابعة ت ١٣٤هـ. الكاشف (٢٤٩/١)، التقريب (٧٣/١).

(٥) عمه هو: مصعب بن سعد الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة، نزل الكوفة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، ت ١٠٣هـ. الكاشف (٢٦٧/٢)، التقريب (٢٥١/٢).

(٦) صهيب بن سنان بن النمر بن فاسط الرومي، يعرف بذلك ؛ لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير، وقيل: لأن الروم غارت على منازلهم فسبته وهو غلام، فنشأ بالروم فصار ألكن، فابتاعه منهم كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبدا لله بن جدعان، فأعتقه، أسلم هو وعمار بن ياسر في يوم واحد، كنيته أبو يحيى النمري، ت ٣٨هـ. الاستيعاب (٧٢٦/٢)، السير (٢٧/٢)، الإصابة (٢٥٤/٣).

(٧) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢٣٢) (٥٦٠/٨) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم عن المغيرة بن زياد، عن نافع عنه وذكر الحديث بطوله.

في إسناده: المغيرة بن زياد، قال الذهبي: وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث اهـ. قال =

الصلاة والسلام][1] لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام، ثم رمى به، فلا يدري ما فعل".

[ثم][2] قال: وحديث البراء ليس إسناده بذاك، وإن صح فهو منسوخ للأحاديث الثابتة.

فأما استعمال البراء للخاتم بعد رسول الله ﷺ، فدل على أنه لم يبلغه النهي، وكذلك [العذر][3] عن طلحة، وسعد، وصهيب[4].

قلت: [يبعد][5] ذلك عن البراء، وهو راوي الحديث: "نهينا عن سبع"[6]، وذكر فيها خواتيم الذهب[7].

وقوله: "إن حديث البراء ليس إسناده بذاك" ليس بجيد، فقد رواه علي بن الجعد[8]،

=

ابن حجر: صدوق له أوهام، من السادسة. الكاشف (٢/٢٨٥)، التقريب (٢/٢٦٨). فالحديث إسناده ضعيف.

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) زيادة في (ت).

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) إلى هنا انتهى كلام الحازمي في الاعتبار ص ٢٣٣.

(٥) سقطت من (ط) وهي في (م) و(ت).

(٦) ينظر: تخريج الحديث في باب لبس القسي ص ١٧٤.

(٧) وبه قال المحب الطبري، الإحكام في غاية الأحكام (٣/٤٣/أ).

وقال ابن حجر: لو ثبت النسخ عند البراء، ما لبسه بعد النبي ﷺ، وهو قد روى حديث النهي المتفق على صحته، فالجمع بين روايته وفعله نقول: إما أن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله "البس ما كساك الله ورسوله" وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي. ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد "كان الناس يقولون للبراء لم تختتم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم الحديث، ثم يقول: كيف تأمرونني أن أصنع ما قال رسول الله: البس ما كساك الله ورسوله". الفتح (١٠/٣١٧).

(٨) لم أجده في مسند علي ابن الجعد، والحديث أخرجه أحمد والطحاوي باللفظ الآتي:

قال أحمد: ثنا أبو عبدالرحمن، ثنا أبو رجاء، ثنا محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وكان الناس يقولون له: لم تختتم بالذهب، وقد نهى عنه النبي ﷺ ؟ فقال البراء: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال: أي براء، فجئته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي، ثم قال: خذ، البس ما كساك الله ورسوله، قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله. مسند أحمد (٤/٢٩٤).

وقال الطحاوي: حدثنا علي بن معبد قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا أبو رجاء، عن محمد بن =

عن شعبة، عن أبي إسحاق فعله من غير رفع.

ورواه ابن فنجويه في الخاتم، من حديث الأعمش[1]، عن أبي إسحاق[2]: "رأيت في يد البراء خاتم ذهب، فصه ياقوتة[3] اسمانحونيه".

وروى ابن أبي شيبة[4]، عن ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر[5]، قال: "رأيت على البراء خاتماً ذهب".

وعن[6] حذيفة "أنه كان في يده خاتم ذهب فيه ياقوتة"، وعن[7] سماك بن حرب[8]

=

مالك قال: "رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فقيل له، قال: قسم رسول الله ﷺ غنيمة فالبسنيه وقال: البس ما كساك الله ورسوله". شرح معاني الآثار (٢٥٩/٤).

وينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٥٢١/٢) حديث (٢١٨٢).

(١) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، ت ١٤٧هـ. أو ١٤٨هـ وكان مولده سنة ٦١هـ. الكاشف (٣٢٠/١)، تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤)، التقريب (٣٣١/١).

(٢) أبو إسحاق هو عمرو بن عبدا لله بن عبيد، ويقال علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بآخره، ت ١٢٩هـ. وقيل قبل ذلك. الكاشف (٢٨٨/٢)، تهذيب التهذيب (٦٣/٨)، التقريب (٧٣/٢)، الكواكب النيرات (٣٢١).

(٣) الياقوت: يقال فارسي معرب، وهو فاعول، الواحدة: ياقوتة والجمع اليواقيت. لسان العرب (١٠٩/٢).

(٤) في مصنفه (١٢١) كتاب اللباس، باب من رخص في خاتم الذهب (٢٥١٥٧) (١٩٥/٥).

قال ابن حجر في الفتح (٣١٧/١٠): أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر اهـ. قلت: وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب التختم بالذهب (٢٥٩/٤، ٢٦٠) من طريق علي بن معبد، عن إسماعيل بن عمر، عن مالك بن مغول به، ومن طريق علي، عن خلاد بن يحيى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر به بلفظه.

(٥) أبو السفر: هو سعيد بن يحمد: بضم الياء وكسر الميم الهمداني الثوري، الكوفي ثقة، من الثالثة، ت ١١٢هـ. الكاشف (٤٤٦/١)، التقريب (٣٠٧/١).

(٦) ينظر المرجع السابق أعلاه (٢٥١٥٢) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن موسى بن عبدا لله بن يزيد، عن أمه عنه به.

رجال الإسناد: ثقات كلهم.

(٧) المرجع السابق (٢٥١٥٦) من طريق عبيدا لله، عن الحسن بن صالح، عنه به.

رجال السند: ثقات عدا سماك.

(٨) سماك: بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب بن أوس الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة، قال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وكان شعبة، وابن المبارك يضعفان حديثه وقواه جماعة، قال ابن حجر: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن، من الرابعة، ت ١٢٣هـ. =

قال: "رأيت على جابر[1] بن سمرة خاتماً من ذهب، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب"، وعن[2] ثابت بن عبيد[3] قال: "رأيت على عبدا لله[4] بن يزيد خاتم ذهب".

وعن حمزة[5] بن أبي أسيد، والزبير بن المنذر بن أبي أسيد[6] قالا: "نزعنا من يد أبي أسيد[7] خاتم ذهب حين مات، وكان بدرياً"[8].

(وحديث مروان)[9] بن معاوية[10]، عن أبي القاسم الأسدي[11] قال: "سألت أنس بن

=

الكاشف (٤٦٥/١)، التقريب (٣٣٢/١).

(١) جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب العامري، السوائي، حليف بني زهرة، له ولأبيه صحبة، أخرج له أصحاب الصحيح، يكنى أبا عبدا لله، ويقال: أبا خالد، نزل الكوفة، ابتنى بها داراً، وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤هـ. الاستيعاب (٢٢٤/١)، أسد الغابة (٣٠٤/١)، الإصابة (٤٣١/١).

(٢) المرجع السابق من المصنف (٢٥١٥٨) من طريق الفضل بن دكين، عن مسعر عنه به.
رجال الإسناد: ثقات كلهم.

(٣) ثابت بن عبيد الأنصاري، مولى زيد بن ثابت، كوفي ثقة، من الثالثة، روى عنه الأربعة. الكاشف (٢٨٢/١)، التقريب (١١٦/١).

(٤) عبدا لله بن يزيد بن زيد الأنصاري الخطمي، بفتح المعجمة، صحابي صغير، قال ابن عبدالبر: شهد الحديبية، وكان أميراً على الكوفة لابن الزبير، قال أبو حاتم: روى عن النبي ﷺ وكان صغيراً على عهده، فإن صحت رؤيته فذاك.
قال ابن سعد: نزل الكوفة، ومات بها في خلافة عبدا لله بن الزبير، والبعض قال: ليست له صحبة. طبقات ابن سعد (١٨/٦). الاستيعاب (١٠٠١/٣)، الجرح والتعديل (١٩٧/٥)، تهذيب الكمال (٣٠١/١٦، ٣٠٣)، الكاشف (٦٠٧/١)، التقريب (٤٦١/١).

(٥) حمزة بن أبي أسيد، مضت ترجمته ص ٣٨.

(٦) الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي، وقد ينسب إلى جده، فقيل هو الذي مضى يعني الزبير بن أسيد، وهو صدوق من الثالثة وقيل: هو آخر. مستور من السادسة. وثقه الذهبي وابن حجر. الكاشف (٤٠٢/١)، التقريب (٢٥٩/١).

(٧) أبو أسيد هو: مالك بن ربيعة الخزرجي الأنصاري الساعدي، شهد بدراً، يعد في الحجازيين، وكان معه راية بني سعد يوم الفتح، اختلف في وقت وفاته اختلافا متباينا. الاستيعاب (١٥٩٨/٤)، السير (٥٣٨/٢)، الإصابة (٢٤/٦).

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة كتاب اللباس، باب من رخص في خاتم الذهب (٢٥١٥٩) (١٩٥/٥) من طريق ابن دكين، عن ابن الغسيل عنه به. رجال السند ثقات.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبدا لله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، في المرتبة الثالثة من مراتبة المدلسين، من الثامنة، ت ١٩٣هـ الكاشف (٢٥٤/٢)، التقريب (٢٣٩/٢)، طبقات المدلسين ص ٤٥.

(١١) في جميع النسخ: أبو القاسم الأسدي، وفي المصنف (١٩٥/٥) أبو القاسم الأزدي، ولم أقف على =

مالك أتختم بخاتم ذهب؟ قال: نعم"[1].

وقال ابن أبي حاتم[2]: سألت أبي عن حديث رواه عبدالرحمن (قال: رأيت في يد أنس خاتماً من ذهب، فقال: عبدالرحمن)[3] شيخ كوفي ليس بالمشهور، وروى عنه أبو معاوية[4] الضرير، وعبدالرحمن بن مغراء[5].

وروى ابن أبي شيبة[6]، عن غندر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح[7]، عن محمد بن إسماعيل قال: "حدثني من رأى على طلحة بن عبيدا لله وسعد[8][9]، وذكر ستة أو سبعة عليهم خواتيم الذهب".

فصـــل

أما حديث ابن عباس رضي ا لله عنهما **"أنه عليه الصلاة والسلام رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك لتنتفع به، قال: والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ"**[10].

=

ترجمة أبي القاسم الأسدي ولا الأزدي، إلا أنه ذكر صاحب الأنساب أبو القاسم الأسدي عبدالملك بن عبدالقاهر الأسدي، واستبعدت أن يكون هو لأنه توفي سنة ٤٣٩، وأنس متوفى سنة ٩٣هـ. رضي ا لله عنه. الأنساب (١/١٤٠).

(١) ينظر: المصنف في الجزء السابق (٢٥١٦٠) عنه بزيادة "وإن شئت من فضة، لا يضرك، ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة".

(٢) في علله، أخبار اللباس (١٤٦٥) (١/٤٨٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٤) أبو معاوية الضرير هو محمد بن خازم الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة ثبت في الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، وقد رمي بالإرجاء، ت ١٩٥هـ. الكاشف (٢/١٦٧)، التقريب (٢/١٥٧).

(٥) مغراء: بفتح الميم وسكون المعجمة، أبو زهير الدوسي، الكوفي نزيل الري، قال الذهبي: لينه ابن عدي، ووثقه أبو زرعة اهـ. قال ابن حجر: صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش، من كبار التاسعة. الجرح والتعديل (٥/٢٩٠)، الكامل لابن عدي (١٥٩٩)، الكاشف (١/٦٤٤)، التقريب (١/٤٩٩).

(٦) في مصنفه، كتاب اللباس، باب من رخص في خاتم الذهب (٢٥١٥٤) (٥/١٩٥)، وينظر ص ٢٦٨.

(٧) سبقت ترجمته ص ١٦٨.

(٨) سقطت من (م).

(٩) طلحة بن عبيدا لله مضت ترجمته ص ٢١٦، وسعد بن أبي وقاص مضت ترجمته ص ٧٠.

(١٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، =

فلأن الخاتم محرم اللبس، والحرام يؤول بصاحبه إلى النار، فهو كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾[1] وقوله: "إنما يجرجر[2] في بطنه نار جهنم"[3].

وربما نسب بعض الجهال هذا الرجل إلى التفريط، وليس كذلك[4]، كما نبه عليه ابن الجوزي[5]؛ لأنه لا يخفى أن المحرم لبسه لا يحرم الانتفاع به، غير أنه يتعلق الإبعاد بعين الشيء، فخاف الرجل أن يكون هذا من ذاك الجنس، مثل قوله في الناقة: "دعوها فإنها ملعونة"[6] وكما ورد "في العجين من بئر ثمود"[7].

=

ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢٠٩٠) (١٦٥٥/٣).

(١) تتمة الآية: ﴿ وسيصلون سعيرا ﴾ سورة النساء آية ١٠.

(٢) يجرجر أي يحدر فيها نار جهنم، فجعل الشرب، والجرع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف. قال ابن حجر: وقع للأكثر: بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع وهذا قول مجاز، لأن نار جهنم على الحقيقة تجرجر في جوفه، والجرجرة: صوت البعير عند الضجر، وقال الزمخشري: برفع النار. الفتح (٩٦/١٠) تعليق محمد فؤاد عبدالباقي على سنن ابن ماجه (١١٣٠/٢).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة باب (٢٨) آنية الفضة (٥٦٣٤) (٩٦/١٠) عن أم سلمة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم".

(٤) قال النووي: فيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخيص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم أن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم، للانتفاع به والنبي ﷺ لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة. شرح صحيح مسلم (٣١١/١٤).

(٥) ابن الجوزي هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، القرشي التميمي الحنبلي البغدادي، صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٥١٠هـ، وعظ الناس وهو صبي، ومات وهو يُضرب برونقه وعظ المثل، كان يحضر مجالس الملوك والوزراء والأئمة والكبراء، وكان كثير الغلط فيما يصنفه، لأنه لا يراجع ما كتبه، ت ٥٩٧، وغلقت الأسواق حين وفاته وجاء الخلق وصليا عليه. تذكرة الحفاظ (١٣٤٢/٤)، السير (٣٦٥/٢١)، البداية النهاية (٢٨/١٣).

(٦) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب (٢٤) النهي عن لعن الدواب وغيرها (٨٠-٢٥٩٥) (٢٠٤/٤) بسنده عن عمران بن حصين قال: "بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة ".

قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. قال النووي: المراد بالنهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير المصاحبة، وغير ذلك من التصرفات فهي باقية على الجواز. شرح صحيح مسلم (٣٨٤/١٦).

(٧) روى أحمد في مسنده (٥٩٨٤) (١١٧/٢) من طريق عبدالصمد عن صخر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود، =

فصـــل

في حديث الخاتم تنبيه على منع إخراج الختم في الزكاة؛ لأنه ربما كـان مـراده بغـير مـا نص عليه، وكذلك إزالة النجاسة بالماء.

فصـــل

لم يزد ابن بطال في شرحه[1] على أن قال: التختم بالذهب منسوخ لا يحـل استعماله لنهي الشارع عنه، والذهب محرم على الرجال حلال للنساء، ومن يرخص في التختم بالذهب من السلف لم يبلغه النهي والنسخ، وهو كلام جامع.

فصـــل

قال الطحاوي[2]: اختلف الناس في تحلي الذهب للنساء، فروي عن عائشة "أنـه عليـه الصلاة والسلام رأى عليها مسكتين من ذهب، فقـال: ألا أخبرك بأحسن من هذا؟ لو نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين"[3].

وروى السرقسـطي[4] في دلائلـه[5]: عـن

=

فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود فعجنـوا منهـا ونصبـوا القـدور بـاللحم فـأمرهم رسول الله ﷺ فأهرقوا القدور، وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهـم حتـى نـزل بهـم علـى البـئر الـتي كانت تشرب منه الناقة ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا، قال: إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم فلا تدخلوا عليهم".

(١) (٤/١٠٨/أ).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/٢٩٥) من طريق الربيع بن سليمان عن إسحاق بن بكر عن أبيه عـن عمـرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة عنها.

(٣) الحديث رواه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلـي والذهـب (٥١٥٨) (٨/٥٣٨) من طريق الربيع بن سـليمان، عـن إسـحاق بـن بكـر عـن أبيـه عـن عمـرو بـن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة عنها. ورواه ابن حـزم في المحلـي (١٠/٨٣) مـن طريـق أحمـد بـن شعيب، عن الربيع بن سليمان به بلفظه.

في إسناده إسحاق بن بكر المصري، قال ابن حجر: صدوق فقيه. التقريب (١/٥٦). فالحديث حسـن الإسناد.

(٤) السرقسطي هو ثابت بن حزم أبو القاسم السرقسطي، مضت ترجمته ص ٥٨.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وقد وجدته في الدلائل لوحة (٧٧/ب) ما يلي:

قال: أنا أحمد بن شعيب قال: أنا محمد بن يعقـوب بـن عبدالوهـاب، عـن معمـر، عـن الزهـري، عـن عروة، عن عائشة "أن النبي ﷺ (أي في يدها فلتين ملونين من ذهب فقال: القهما عنك واخطي فلتـين من فضة، وصفريهما بزعفران".

- ودلائله: أي كتابه المسمى بـ"الدلائل في معاني الحديث" مؤلف في الغريب مما لم يذكره أبـو عبيـد، =

موسى[1]: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا معمر بن سليمان الرقي[2]، عن خُصيف[3]، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها: **"أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والذهب، قالت عائشة: فقلت: يا رسول شيء خفيف من الذهب يربط به المسك؟ فقال: لا اجعليه فضة وصفريه بشيء من الزعفران"**[4].

وروي عن ربعي بن حراش[5]، عن أخت لحذيفة[6] بن اليمان قالت: **"سمعت رسول الله ﷺ يقول" ويلكنَّ يا معشر النساء، أما لكنَّ[7] في الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين**

=

ولا ابن قتيبة، ألفه القاسم بن ثابت السرقسطي، فمات قبل إكماله، فأكمله أبوه، ثابت، وكان سماعهما واحدا، وهو مخطوط. ينظر: السير (٥٦٣/١٤)، كشف الظنون (٧٦٠/١).

(١) موسى بن حزام الترمذي، أبو عمران: الفقيه نزيل بلخ، ثقة فقيه عابد، من الحادية عشرة، مات بعد الخمسين. الكاشف (٣٠٣/٢)، التقريب (٢٨٢/٢).

(٢) معمر بن سليمان، أبو عبدالله النخعي الرَّقي، قال الذهبي: وثقه يحيى بن معين وذكره أحمد فذكر من فضله وهيبته، ثقة، وقور صالح، ت ١٩١هـ. الجرح والتعديل (٣٧٢/٨)، السير (٢١٠/٩)، الكاشف (٢٨٣/٢).

(٣) خصيف بن عبدالرحمن الجزري، أبو عون، مولى بني أمية، أخو مضاف بن عبدالرحمن وكانا توأما صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورمي بالإرجاء، ضعفه أحمد بن حنبل، من الخامسة، ت ١٣٦هـ. وقيل غير ذلك. الجرح والتعديل (١٨٤٨)، تهذيب الكمال (٢٥٧/٨)، الكاشف (٣٧٣/١)، التقريب (٢٢٤/١).

(٤) ينظر: مسند أحمد (٢٢٨/٦) بنفس الإسناد بزيادة فيه قالت: "نهانا رسول الله عن خمس لبس الحرير والذهب والشرب في آنية الذهب والفضة والميثرة الحمراء ولبس القسي فقالت عائشة: يا رسول الله شيء رقيق من الذهب... الحديث. وأبو يعلى في مسنده (٤٧٩٩) (٢٢٣/٨) من طريق عمرو الناقد عن معمر به. وأحمد أيضا في مسنده (٣٣/٦) من طريق محمد بن مسلمة بن الأسود عن خصيف ومروان بن شجاع به.

قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه خصيف فيه ضعف، ووثقه جماعة. بغية الزائد في تحقيق المجمع (١٤٥/٥ و١٤٦).

(٥) ربعي بن حراش - بالحاء المهملة - بن جحش بن عمرو الغطفاني، العبسي، أبو مريم، الكوفي، أخو العبد الصالح مسعود الذي تكلم بعد الموت، أحد علماء الكوفة وعبادها قيل: إنه لم يكذب قط، ثقة عابد مخضرم، حجة من الثانية، ت ١٠٠هـ. طبقات ابن سعد (١٧٩/٦)، حلية الأولياء (٣٦٧/٤)، الكاشف (٣٩٠/١)، التقريب (٢٤٣/١).

(٦) أخت لحذيفة بن اليمان هي فاطمة بنت اليمان العبسية لها صحبة، روت عن النبي ﷺ وعنها ابن أخيها أبو عبيدة، وربيعي بن حراش عن امرأته عنها. ويقال: إن اسمها خولة، وقال أبو عمرو روي عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ. الاستيعاب (١٩٠٢/٤)، الإصابة (١٦٥/٨)، تهذيب التهذيب (٤٧٢/١٢).

(٧) قال محمد آبادي: الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار، و(ما) نافية أي: أليس لكنَّ كفاية، ويحتمل =

بالذهب؛ إنه ليس منكنَّ امرأة تحلى ذهباً إلا عذبت[1] يوم القيامة"[2].

وروى ثوبان[3]: **"أن ابنة هبيرة[4] جاءت رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ[5] من ذهب، أي خواتيم كبار، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها[6]، فأتت فاطمة فشكت إليها ما صنع بها رسول الله ﷺ، قال ثوبان: فدخل رسول الله ﷺ على فاطمة، وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذه أهداها إليَّ أبو حسن، فقال: يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد ﷺ في يدها سلسلة من نار[7]، ثم خرج، ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فاشترت بها غلاماً [فأعتقته][8]، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: الحمد لله الذي نجىَّ فاطمة من النار"[9].**

=

(أمَّا) حرف تنبيه. عون المعبود(١١/٢٠٠).

(١) التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معا. المرجع السابق.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب الذهب للنساء (٤٢٣٧) (٤/٩٣) من طريق مسدد، عن أبي عوانة، عن منصور عن ربعي، عن امرأته عن أخت حذيفة بها بزيادة "تظهره". والنسائي في سننه في الزينة باب (٣٩) الكراهية للنساء في اظهار الحلي والذهب (٥١٥٢) (٨/٥٣٥) من طريق محمد بن بشار، عن عبدالرحمن، عن سفيان بن منصور، عنه به باللفظ السابق، وسيأتي بيان حكم المؤلف عليه في ص ٢٧٥.

(٣) ثوبان بن مجدد مولى رسول الله ﷺ، أبو عبدالله، وقيل غير ذلك، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن، أصابه سبأ فأشتراه النبي ﷺ فأعتقه ولم يزل معه في السفر و الحضر حتى توفي، ثم تحول إلى الرملة، ثم إلى حمص، ومات بها سنة ٥٤هـ. الاستيعاب (١/٢١٨)، السير (٣/١٥)، الإصابة (١/٢١٢).

(٤) ابنة هبيرة سيأتي ذكرها ص ٢٧٦.

(٥) سيأتي معنى فتخ لدى المؤلف ص ٣١٩.

(٦) تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب. قاله السندي. المرجع السابق، وآداب الزفاف للألباني ص ٢٣٢هـ.

(٧) في (م) النار.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب (٣٩) الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٥٥) (٨/٥٣٧) من طريق عبيدالله بن سعيد عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أسماء عنه مثله.

قال المنذري: رواه النسائي بإسناد صحيح، الترغيب والترهيب (١/٢٧٣).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. مستدرك الحاكم كتاب معرفة الصحابة (٤٧٢٩) (٣/١٦٦).

والحديث صححه ابن حزم في المحلى (١٠/٨٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله طوق من ذهب**[1]، **قال: طوق من نار قالت: يا رسول الله سوار من ذهب، قال: سوار من نار، قالت: قرطين**[2] **من ذهب، قال: قرطين من نار، قال: وعليها سواران من ذهب فرمت بهما / وقالت: يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت**[3] **عنده قال: فما يمنع** ل٢٦٢ **إحداكنَّ أن تصنع قرطين من ورق، ثم تصفرهما بالزعفران**"[4].

وعن أسماء بنت يزيد[5]: "أنه عليه الصلاة والسلام قال: **أيما امرأة تحلت قلادة**[6] **من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، (وأيما امرأة تحلت خرصاً**[7] **من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة")**[8][9].

قال أبو جعفر[10]: [و][11] أما حديث عائشة[12]، فقد جاء عنها ما يدل على نسخه،

---

(١) أي: أيحل لبس الطوق ؟ وسيأتي معنى الطوق لدى المولف ص.

(٢) سيأتي معنى القرط لدى المؤلف ص ٣٢٤.

(٣) صلفت: أي ثقلت عليه، ولم تحظ عنده، وولاها صليف عنقه، أي جانبه. النهاية (٤٧/٣).
وقال السندي أي قلَّ خيرها. النهاية (٤٧/٣)، لسان العرب (٣٨٩/٧)، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٥٣٨/٨).

(٤) الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، في الباب السابق (٥١٥٧) (٥٣٨/٨) من طريق أحمد بن حرب، عن أسباط، عن مطرف، عن أبي جهم، عن أبي زيد، عنه بلفظه. وسيأتي حكم المؤلف عليه في ص ٢٧٥.

(٥) سبقت ترجمتها ص ٥٠.

(٦) قلادة: بكسر القاف، وفتح الدال: ما جعل في العنق. الصحاح (٥٢٧/٢)، القاموس المحيط ص ٣٩٨.

(٧) سيأتي بيان معنى الخرص لدى المؤلف ص ٣٢٠.

(٨) سقطت من (م).

(٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب الذهب للنساء (٤٢٧٨) (٩٣/٤) من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان عن يحيى عن محمود عنها مثله. والنسائي في سننه في كتاب الزينة، في الباب السابق (٥١٥٤) (٥٣٦/٨) من طريق محمود عنها بلفظه. محمود مجهول.
قال المنذري في مختصر السنن (١٢٥/٦): الحديث معلول وسنده ضعيف، قال ابن القطان وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو راويه عن أسماء مجهول الحال، وإن كان روا عنه جماعة اهـ. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٣/١): إسناده جيد.
قال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن النسائي (٩٢٢٨)، وضعيف سنن أبي داود (٤١٩).

(١٠) شرح مشكل الآثار (٢٩٩/١٢)

(١١) زيادة في (م).

(١٢) قال ابن حزم: وهذا الخبر ـ يعني حديث عائشة ـ حجة لنا لأنه ليس فيه أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب: إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره، ونحن نقول بهذا. المحلى (٨٣/١٠).

وأنها كانت[1] تحلي بنات أخيها[2] الذهب"[3] ، وكانت أم سلمة تكره ذلك، وتنكره، إذ لا يصح أن تكون عائشة فعلت ذلك بعدما سمعت رسول ﷺ في المسكتين إلا بعد وقوعها على تحليل ذلك لهنَّ، ولأمثالهنَّ بعد تحريمه عليهنَّ.

قلت: في البخاري[4] "وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب".

وأما حديث فاطمة، فهو أحسن ما روي في تحريم لبس الذهب على النساء، غير أنه يحتمل أن يكون نسخه ما ذكرنا مما نسخ حديث عائشة.

وأما حديث ربعي، فلا يصح؛ لأنه لم يسمعه من أخت حذيفة، وإنما حدث به عن امرأته، وهي لا تعرف، ولا يحتج بمثلها في هذا الباب[5].

وحديث أبي هريرة لا يحتج بمثله، فيه أبو زيد[6]، وهو مجهول[7].

[و][8] حديث أسماء لا يحتج به أيضاً؛ لأنه إنما رواه عنها محمود بن عمرو، وهو غير

---

(١) سقطت من (م).

(٢) أخوها الذي كانت تحلى بناته الذهب، هو محمد بن أبي بكر، ولم يكن شقيقها، قاله الباجي في المنتقى (١٠٦/٢)، وينظر شرح الزرقاني (١٠٢/٢).
- ومحمد بن أبي بكر أمه: أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد عام حجة الوداع وشهد مع علي صفين، ثم ولاه على مصر، فقتل بها سنة ٣٨هـ. الاستيعاب (١٣٦٦/٣)، السير (٤٨١/٣).

(٣) الحديث أخرجه مالك في موطئة في كتاب الزكاة، باب (٥) مالا زكاة فيه من الحلي والعنبر والتبر (١٠) (٢٥٠/١) من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه "أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة".
ورواه أحمد في مسائله ص ١٤٥، رجال السند ثقات فالسند صحيح.

(٤) في كتاب اللباس، باب (٥٦) الخاتم للنساء ذكره معلقاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٥) قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث ربعي: ففسد هذا الحديث بفساد إسناده لان إسناده عاد إلى امرأة ربعي التي لا تعرف ولا يجوز أن يحتج بمثلها في هذا الباب. شرح مشكل الآثار (٣٠١/١٢).
وقال المنذري: امرأة ربعي مجهولة. مختصر السنن (١٢٤/٦).
والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٨٣/١٠)، وكذا الألباني في المشكاة (٤٤٠٣) (١٢٥٧/٢)

(٦) في (ت): أبو ثور، وهو خطأ من الناسخ.

(٧) كذا قال ابن حزم في المحلى (٨٣/١٠)، وقال الطحاوي بعد ذكر حديث أبي هريرة: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا في إسناده رجلا مجهولا لا يعرف من هو ؟ وهو أبو زيد المذكور فيه فبطل أن يحتج في هذا الباب بمثله. شرح مشكل الآثار (٣٠٣/١٢).
وقال ابن حجر: أبو زيد شيخ لأبي جهم مجهول من الثالثة اهـ. التقريب (٤٢٥/٢).
وقال الألباني: تفرد أبو زيد بذكر " القرطين" فهو منكر، ولو صح لكان نصاً في تحريم أقراط الذهب أيضاً. المشكاة (١٢٥٧/٢).

(٨) في (ط): من، والتصويب من (م).

معروف[1]. قلت: وثقه ابن حبان[2].

وحديث ثوبان منقطع إذ يرويه عنه أبو سلام ممطور[3]، عند النسائي، ولم يسمع منه، كما قاله ابن معين[4] وغيره[5].

وابنة هبيرة هذه اسمها: هند[6]، كما ذكره أبو موسى المديني[7].

وروى ثابت السرقسطي[8]، عن

---

(١) قال الطحاوي: فكان هذا الحديث ايضا ـ يعني حديث أسماء ـ في اسناده محمود بن عمرو وهو غير معروف. شرح مشكل الآثار (٣٠٤/١٢)، وضعفه ابن حزم في المرجع السابق. قال الذهبي: محمود بن عمرو فيه جهالة. قال ابن حجر مقبول من الثالثة. ميزان الاعتدال (٧٨/٤)، التقريب (٢٣٣/٢).

(٢) من قوله " وأما حديث فاطمة" إلى قوله: "قلت وثقة ابن حبان" نقلها ابن الملقن من الطحاوي ولم ينسبها له، كما سبق تفصيل ذلك. شرح مشكل الآثار (٣٠١/١٢-٣٠٤).
وينظر ثقات ابن حبان (٤٣٤/٥).

(٣) أبو سلام مضت ترجمته ص ١٥.

(٤) ونقله عنه أبو داود، وابن حجر. المراسيل (٣٨٨) ص ٢١٥، تهذيب التهذيب (٢٦٣/١٠).

(٥) قال أحمد بن حنبل: ما أراه سمع، وقال علي بن المديني: لم يسمع، وقال ابن أبي حاتم: ممطور روى عن ثوبان و... مرسل. الجرح والتعديل (١٩٧٢) (٣٤١/٤)، المراجع السابقة.

(٦) قال ابن حجر: هند بنت هبيرة ذكرت في حديث ثوبان. ينظر: الإصابة (٢٠٧/٨).

(٧) أبو موسى المديني هو: محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى بن عمر المديني، الأصبهاني الشافعي، الثقة، الحافظ، شيخ المحدثين، وصاحب التصانيف ولد سنة ٥٠١هـ من تصانيفه: "ذيل معرفة الصحابة" و"تتمة الغريبين" وحفظ "علوم الحديث" للحاكم، وكان أوحد وقته، وشيخ زمانه إسناداً وحفظاً، وكان يرشد المبتدئ، وفيه من التواضع بحيث إنه يقرئ الصغير والكبير، وقيل: إنه كان كنزاً فخفي، ت ٥٨١هـ. تذكرة الحفاظ (١٣٣٤/٤)، السير (١٥٢/٢١)، طبقات السبكي (١٦٠/٦)، شذرات الذهب (٣٧٣/٤).

(٨) لم أجده في كتاب الدلائل للسرقسطي.
وأخرج أحمد في مسنده (٢٦٧٢٤) (٣١٥/٦) من طريق أبي روح، عن ابن جريج،به مثله. والطبراني في الكبير (٦١٠) (٢٨٠/٢٣) من طريق الحسين بن إسحاق، عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية، عن ليث، عن عطاء به بلفظ "ما يؤمنك أن يقلدك يوم القيامة مكانها شعرات من نار".
رجال الإسناد:
١- إسناد السر قسطي، فيه عطاء بن أبي رباح، ولم يسمع من أم سلمة فحديثه عنها مرسل. جامع التحصيل (٥٢٠)، تهذيب الكمال (٩٣٣/٢)، المراسيل (٢٩٢) ص ١٥٤.
٢- وإسناد أحمد، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٦٣/٥).
٣- أما إسناد الطبراني، ففيه الليث، وهو ابن سليم القرشي، فيه ضعف من قبل حفظه. قال ابن حجر لم يتميز حديثه متروك. الكاشف (١٥١/٢)، التقريب (١٣٨/٢).
- والحديث وصله الطبراني في معجمه الكبير (٩٦٧) (٤٠٣/٢٣) من طريق أبي حمزة، عن أبي =

أحمد بن شعيب[1]، ثنا حاجب بن سليمان[2]، ثنا أبو رواد[3]، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة رضي الله عنها "**أنه عليه الصلاة والسلام دخل عليها، وقد علقت في عنقها شعائر[4] من ذهب، فأعرض عنها قال: فقلت: يا رسول الله ألا تنظر إلى زينتنا؟ فقال: عنها أعرضت، ثم قال: وما على إحداكنّ لو اتخذت قرطين من فضة ثم صبغتهما بزعفران، فيكون كأنه الذهب**".

ولابن أبي حاتم[5] سألت أبي عن حديث النعمان بن راشد[6]، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد[7]، عن أبي ثعلبة الخشني[8]، قال: "**جلس رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، فقرع[9] رسول الله ﷺ يده بقضيب**"[10].

=

صالح، عن أم سلمة بمثله، لكن سنده ضعيف لضعف أبي حمزة وهو ميمون. الكاشف (٣١٢/٢)، التقريب (٢٩٢/٢).

وله شاهد في مصنف عبدالرزاق (١٩٩٤٤) (٧١/١١) من طريق معمر، عن الزهري به وهو مرسل أيضا.

(١) أحمد بن شعيب هو الإمام النسائي، صاحب السنن، مضت ترجمته ص ١٦.

(٢) حاجب بن سليمان المنبجي، بنون ساكنة، ثم موحدة، ثم جيم، أبو سعيد، مولى بني شيبان، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهم من العاشرة، ت ٢١٣هـ. الكاشف (٣٠١/١)، التقريب (١٣٨/١).

(٣) لعله (ابن أبي رواد)، لأنه لا توجد ترجمة لأبي راود.

- وابن أبي رواد هو: عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، صدوق يخطئ وكان مرجئاً، قال ابن حجر أفرط ابن حبان فقال: متروك اهـ، من التاسعة، ت ٢٠٦هـ. الكاشف (٦٦٢/١)، التقريب (٥١٧/١).

(٤) شعائر: ضرب من الحلي أمثال شعيرة ـ أي شكل الشعيرة ـ النهاية (٤٨١/٢).

(٥) في علله (٤٨٣/١، ٤٨٤).

(٦) النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية، صدوق سيء الحفظ وهم كثيراً، من السادسة روى عنه الأربعة. الكاشف (٣٢٣/٢)، التقريب (٣٠٤/٢).

(٧) عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة من الثالثة، ت ١٠٧هـ. الكاشف (٢٥/٢)، التقريب (٢٣/٢).

(٨) أبو ثعلبة الخشني بضم المعجمة بعدها نون، صحابي مشهور بكنيته اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل اسمه: جرثوم، وقيل: عمرو ولم يختلفوا في صحبته وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام، ومات في خلافة معاوية. الاستيعاب (١٦١٨/٤)، السير (٥٦٧/٢)، الإصابة (٢٨/٧).

(٩) قرع: أي ضرب، وقضيب: أي حديد. حاشية السندي على سنن النسائي (٥٥١/٨).

(١٠) الحديث بهذا اللفظ عند النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٤٥) حديث ابي هريرة والاختلاف على قتادة (٥٢٠٥) (٥٥١/٨) من طريق عمرو بن منصور، عن عفان، عن وهيب، عن النعمان به، =

فقال أبي: هذا خطأ إنما هو كما رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس[1]، عن رجل له صحبة، قال: جلس رجل.." الحديث[2].

قال الطحاوي[3]: وقد احتج بعض من ذهب إلى إجازة تحلي النساء بالذهب بما روي عن علي رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه وذهباً في شماله ثم قال: "إن هذان[4] حرام على ذكور أمتي وحلال لإناثها"[5].

قال: وهو حديث فاسد الإسناد؛ لأن أهل الثقة إنما يرونه عن رجل من همذان[6] يقال له: أفلح، عن عبدالله بن زرير[7]، عن علي، وأفلح هذا رجل مجهول[8]، ليس هو

=

بزيادة "فلما غفل رسول الله ﷺ ألقاه قال ما أرانا قد أوجعناك وأغرمناك".

قال الألباني: ورجاله ثقات رجال مسلم، لكن النعمان سيء الحفظ، وتابعه عبدالرحمن بن راشد عند المحاملي في الآمالي. آداب الزفاف ص ٢١٦.

(١) أبو إدريس هو عائذ بن عبدالله الخولاني ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين يعدّ في كبار التابعين، كان قاضيا بدمشق، وعالم أهل الشام سمع من كبار الصحابة، ت ٨٠هـ. الاستيعاب (١٥٩٤/٤)، السير (٢٧٢/٤)، التقريب (٣٩٠/١).

(٢) قال النسائي بعد ما روى الحديث: خالفه يونس رواه الزهري عن أبي إدريس مرسلا اهـ. وذكره ابن حجر في الفتح موصولا فقال: رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل له صحبة" فذكر الحديث ولم يشر إلى تخريجه.

وفي جامع ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو إدريس أن رجلا ممن أدرك رسول الله.... الحديث.

قال الألباني فإذا ثبت ما في جامع ابن وهب. فالحديث صحيح لأن جهالة الصحابي لا تضر.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣٠٥/١٢، ٣٠٦).

(٤) في (م) و(ت): هذين.

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٩٣٥) (١١٥/١) من طريق الحجاج، ثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له أبو أفلح، عن ابن زرير عنه به بلفظه. وينظر ص ٢٨١. شرح مشكل الآثار (٣٠٤/١٢)، شرح معاني الآثار (٢٥٠/٤).

(٦) همذان: بالتحريك والذال المعجمة وآخره نون، من أكبر مدن الجبال، وهي في الأقليم الرابع، وقيل معنى همذان: المحبوبة، وفتحها المغيرة بن شعبة سنة ٢٤هـ. بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وإقليم الجبال هو ما يعرف اليوم بولاية العراق.

معجم البلدان (٤١٠/٥)، المسالك والممالك لابن الكرخي ص ١١٧، بلدان الخلافة الشرقية ص ٢٢١.

(٧) عبدالله بن زرير الغافقي بالغين المصري، ثقة رمي بالتشيع، من الثانية، ت ٨١. الكاشف (٥٥٢/١)، التقريب (٤١٥/١).

(٨) قال الذهبي: أبو أفلح عن ابن زرير يحدث تحريم الذهب والحرير، قال ابن القطان: مجهول. ميزان الاعتدال (٤٩٣/٤).

أبو علي الهمداني (وأبو علي لا يعرف)[1]؛ لأن أبا علي اسمه: حسين بن شفي[2].

قلت: أفلح[3] هذا معروف، روى عنه جماعة منهم بكر بن سوادة[4].

وقال العجلي[5]: مصري تابعي ثقة.

وقوله: "أهل الثقة" إلى آخره ليس بجيد؛ لأن د[6] س[7] روياه عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، يعني ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب[8]، فقال: عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير.

وعند النسائي[9] أيضاً من حديث عبدالعزيز[10] بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح به. وعنده[11]، عن رجل من همدان يقال له: أبو أفلح، عن ابن زرير به. (وعنده[12] عن ابن أبي الصعبة، وأنه يسميه عن رجل من همدان يقال له: أفلح، عن ابن زرير به)[13].

---

(١) سقطت من (م) و(ت).

(٢) حسين بن شفي: بضم المعجمة، وفتح الفاء، ابن ماتع الأصبحي المصري، ثقة من الثالثة، ت ١٢٩هـ. الكاشف (٣٣٣/١)، التقريب (١٧٦/١).

(٣) أفلح هو أبو الأفلح الهمذاني البصري، قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول من الخامسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. الكاشف (٤٠٨/٢)، التقريب (٣٩٢/٢).

(٤) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي، أبو ثمامة، الفقيه، المصري، ثقة فقيه من الثالثة، ت ١٢٨هـ. الكاشف (٢٧٤/١)، التقريب (١٠٦/١).

(٥) ثقات العجلي (٣٨٤/٢).

(٦) يعني به أبو داود، في سننه، في كتاب اللباس، باب الحرير للنساء (٤٠٥٧) (٥٠/٤) بلفظه.

(٧) أي النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب (٤٠) تحريم الذهب على الرجال (٥١٥٩) (٥٣٩/٨) مثله.

(٨) تقدمت ترجمته ص ٨٢.

(٩) في سننه في الباب السابق (٥١٦٢) (٥٤٠/٨) من طريق عمرو بن علي، عن يزيد بن هارون، عن محمد ابن إسحاق، عن يزيد به بلفظه.

(١٠) عبدالعزيز بن أبي الصعبة التيمي مولاهم، أبو مصعب المصري، قال الذهبي، وثق، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن المديني: لا بأس به، وبه قال ابن حجر، من الثالثة. ثقات ابن حبان (١١/٧)، الكاشف (٦٥٥/١)، التقريب (٥٠٩/١).

(١١) أي عند النسائي في المرجع السابق (٥١٦٠) (٥٣٩/٨) من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن يزيد به، إلا أنه قال: (أبو صالح) بدل (أبو أفلح).

(١٢) في المرجع السابق (٥١٦١) (٥٣٩/٨) من طريق محمد بن حاتم، عن حبان، عن عبدالله، عن ليث عنه به بمثله.

(١٣) ما بين القوسين سقط من (م) و(ت).

قال س[1]: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله عن أفلح، فإن أبا أفلح أولى بالصواب.

ورواه ابن ماجة[2]، من حديث عبدالعزيز عن أبي الأفلح، عن ابن زرير، فالصواب في اسمه غير ما ذكره.

وقوله: "حسين بن شفي" صوابه ثمامة[3]، بدل حسين.

وروى السرقسطي[4] في دلائله من حديث حازم بن محمد الغفاري[5]، عن أمه حمادة[6] بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قالت: "سمعت عمي يقول: أدركت أم ليلى[7]،

---

(١) في (م) و(ت): النسائي.
ينظر: سنن النسائي المرجع السابق (٥٤٠/٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٤٣٦/٥). ورواه أحمد في مسنده (٩٣٥) (١١٥/١) بالإسناد المذكور، وينظر نصب الراية (٢٢٣/٤).

(٢) في سننه في كتاب اللباس، باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء (٣٥٩٥) (١١٨٩/٢) من طريق أبي بكر، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد عنه به بزيادة "ثم رفع بهما يديه".

(٣) ثمامة بن شفي، أبو علي، ثقة، روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ولم يذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب. الكاشف (٢٨٥/١).

(٤) لم أجده في كتاب الدلائل للسرقسطي، والموجود من كتاب السرقسطي قطعة وليس كله، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٣٨/٢٥) بإسناده قال: حدثنا محمد بن عبدا لله الحضرمي، ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، ثنا حازم بن محمد الغفاري، عن أمه حمادة بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وكانت أكبر ولد محمد قالت: سمعت عمتي تقول: أدركت أم ليلى تصبغ لها درعها وخمارها وملحفها في كل شهر مرة، وتخضب بدنها ورجليها غمسة، وقالت: على هذا بايعنا رسول الله ﷺ، قالت: ورأيتها وفي يدها مسكتان من ذهب، وكانوا يرون أنها من الفيء، وكان عبدالرحمن بن أبي ليلى يصبغ لها. ورواه الهيثمي في المجمع (٢٦٧/٥)، وقال: فيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وهو ضعيف. ورواه ابن حجر في الإصابة (٢٧٧/٨)، وقال: أخرجه ابن منده من طريق محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى عن عمته حمادة بها.

(٥) حازم بن محمد بن يونس بن محمد بن حازم بن قيس بن أبي غرزة الغفاري، أبو ذر، روى عن أمه حمادة بنت محمد بن عبدالرحمن، وروى عنه أبو زرعة، وابنه أحمد بن حازم، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٢٧٩/٣)، الثقات (٢١٩/٨).

(٦) حمادة بنت عبدالرحمن، ذكرها ابن أبي حاتم في ترجمة ابنها حازم. الجرح والتعديل (٢٧٩/٣). وابن حبان في الثقات وقال: روت عن عمتها آمنة بنت عبدالرحمن وعن جدتها أم ليلى. الثقات (٢٥٠/٦). وذكرها ابن حجر في الإصابة في ترجمة أم ليلى (٢٧٧/٨).

(٧) أم ليلى بنت رواحة الأنصارية امرأة أبي ليلى ووالدة عبدالرحمن بن أبي ليلى، وجدة محمد بن عبدالرحمن الفقيه القاضي، قال ابن عبدالبر: كانت من المبايعات، حديثها عند أهل بيتها من الكوفيي، =

وكانت من المبايعات، وفي يدها مسكتان من ذهب".

ثم قال الطحاوي: وقد روي عن رسول الله ﷺ من طرق غير هذا الطريق: "أن الذهب والحرير[1] حرام على ذكور أمته حل[2] لإناثهم" جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عبدالله بن عمرو بن العاص[3]، وزيد بن أرقم[4]، وعقبة بن عامر[5]،

=

وقال ابن حجر: أخرجه ابن منده، والطبراني. الاستيعاب (١٩٥٦/٤)، الإصابة (٢٧٧/٨)، معجم الطبراني الكبير (١٣٨/٢٥).

(١) في (م) تقديم وتأخير: (الذهب والحرير).

(٢) في (م): حلال.

(٣) حديث عبدالله بن عمرو رواه ابن ماجه في سننه (٣٥٩٧) (١١٩٠/٢) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، عن الأفريقي عن عبدالرحمن بن رافع عنه به.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨١٩) (٣٠٧/١٢)، وشرح معاني الآثار (٢٥١/٤) من طريق يونس، حدثنا ابن وهب ح، وحدثنا صالح بن عبدالرحمن، وإبراهيم بن منقذ قالا: حدثنا المقرىء ثم اجتمعوا فقالوا عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: "الحرير والذهب حل لإناث أمتي حرام على ذكورها".

والطيالسي في مسنده (٢٩٨) من طريق ابن المبارك، عن عبدالرحمن بن أنعم به.

(٤) زيد بن أرقم أخرج حديثه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٢٠) (٢٠٨/١٢) وشرح معاني الآثار (٢٥١/٤) من طريق ابن أبي عمران، ومحمد بن خزيمة، وابن أبي داود وعلي بن عبدالرحمن، وأبا زرعة الدمشقي، قد حدثونا، قالوا: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن عباد بن العوام قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثني ثابت بن زيد بن أرقم، قال حدثتني أنيسة ابنة زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ فذكر مثله.

- وزيد بن أرقم هو الأعز بن ثعلبة الأنصاري، من بني الحارث اختلف في كنيته اختلافا كثيراً، فقيل أبو عمر، وقيل غير ذلك، نزل الكوفة وسكنها، وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ عن عبدالله بن أبي سلول قوله ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ ـ سورة المنافقين آية ـ شهد مع علي رضي الله عنه صفين، وتوفي بالكوفة سنة ٦٨هـ. الاستيعاب (٥٣٥/٢)، السير (١٦٥/٣)، الإصابة (٢١/٣).

(٥) وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٢١) (٣٠٨/١٢) من طريق ابن أبي رواد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقام عقبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "من كذب علي فليتبوأ بيته من جهنم"، وسمعت رسول الله ﷺ يقول:" الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم".

وشرح معاني الآثار (٢٥١/٤). وأحمد في مسنده (١٥٦/٤). والمعجم الكبير للطبراني (٩٠٤و٥٠٩) (٣٢٧/١٧و٣٢٨) من طريق الفريابي، عن الحسن بن ثوبان به. وسنن البيهقي (٢٧٥/٣-٢٧٦) كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للنساء في لبس الحرير. وأبو يعلى في مسنده (١٧٥١) (٢٨٩/٣) =

وأبو موسى[1].

وقد روي في إباحة الحرير للنساء، عن علي، وعمر فلا تعارض ما تواتر من هذه الآثار عن رسول الله ﷺ مما تخالفها، ولم تتواتر تلك الروايات[2].

فرع:

قد أسلفنا[3] أن في حل الافتراش لهن خلاف، بخلاف الأواني[4].

وفي قنية الحنفية[5]: النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب، والادهان والعقود، في الذهب والفضة بمنزلة الرجل في الكراهة لعموم الأثر[6] بخلاف الحرير، لأنه[7] يحل لهن افتراشه، والجلوس عليه، ونحوه، ولا خلاف في هذا بين الأمة.

فصل

قال الطحاوي[8]: روي عن رسول الله ﷺ "أنه نهى عن لبوس الخاتم إلا لذي

=

من طريق هارون عن ابن وهب به.

قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات. بغية الزائد في تحقيق المجمع (١٤٢/٥).

(١) حديث أبي موسى أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (١٧٢٠) (١٨٩/٤) من طريق إسحاق بن منصور، حدثنا عبدا لله بن نمير، حدثنا عبيدا لله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري "أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم". قال الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر، وأنس وحذيفة، وأم هانيء وعبدا لله بن عمرو.... الخ. ولم يسق لفظه. والحديث أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٥١٦٣) (٥٤٠/٨)، وفي باب تحريم لبس الذهب (٥٢٨٠) (٥٧٥/٨) كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع به مثله.

(٢) من قوله " قال الطحاوي" إلى قوله "تلك الروايات". منقولة من شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣١٦/١٢) بتصرف.

(٣) في باب افتراش الحرير ص ١٧٠.

(٤) وذلك لإجماع الأمة على أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث.

(٥) ينظر: قنية المنية، كتاب الاكراه، باب الكراهية في اللبس ونحوه ق (٨٩/ب).

(٦) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة (١٦٣٤/٣) بسنده عن عبدا لله قال "إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم".

وفي رواية عن أم سلمة "من شرب في إناء من ذهب أو فضة..."الخ الحديث.

(٧) في (م): فإنه.

(٨) ينظر: مشكل الآثار له، باب (٥٢٦) (٢٠٢/٤، ٢٠٣)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٢٥/١٠) كتاب اللباس، وينظر: شرح مشكل الآثار (٣٦٦/٨) (٣٣١٣).

سلطان"[1]. والمعنى في هذا: أن الخواتيم لم تكن من لباس العرب، ولا فيما يستعملونه[2]، يوضحه "أنه عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر[3] قيل له: إنهم لا[4] يقبلون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذه لحاجته إليه"[5].

وكذلك في حديث أبي ريحانة[6] "إلا لذي سلطان"[7] لحاجة السلطان إليه، ومن

---

(١) الحديث سنده عند الطحاوي قال: حدثنا علي بن معد، ثنا معلى بن منصور، أنا مفضل بن فضالة، ثنا عياش بن عباس، عن الهيثم بن شفي، عن ابي عامر، عن أبي ريحانة الحديث. وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب من كرهه لبس الحرير (٤٠٤٩) (٤٨/٤). والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٢٠) النتف (٥١٠٦) (٥١٩/٨).

قال المنذري: فيه مقال ؟ وقال ابن رجب: أما حديث النهي عن الخاتم الا لذي سلطان فذكر بعض أصحابنا أن أحمد ضعفه، واشار إلى مارواه الأثرم عن أحمد أنه سئل عن الخاتم أيجوز لبسه؟ فقال: "إنما هو شيء يرويه أهل الشام" يعني الكراهية، قال القرطبي: وقد بالغ أهل الشام فمنعوا الخواتيم لغير ذي سلطان.

قال النووري: وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثراً، وهذا شاذ مردود.

قال ابن حجر: وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه. أهـ. وسيأتي قول ابن بطال في تضعيفه، ورد المؤلف لهذا الحديث.

قال السيوطي: الحديث أعله ابن القطان بالهيثم بن شفي وقال: روى عنه جماعة، ولا يعرف حاله.

قال ابن حجر: في اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث يعني - شيخ الهيثم - وبه قال السندي ثم قال: ويقصد بالرجل المبهم هنا أبو عامر شيخ الهيثم.

قال الباجي: حديث ضعيف، وقد أجمع الناس بعد هذا القائل على جواز التختيم.

ينظر: مختصر سنن أبي داود (٣٣/٦)، أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٣٢، المفهم للقرطبي (١٦١/٣/ب)، شرح صحيح مسلم (٣١٦/١٤)، الفتح (٣٢٥/١٠)، حاشية السندي والسيوطي على سنن النسائي (٥٢٠/٨)، المنتقى (٢٥٤/٧) على التوالي.

(٢) شرح مشكل الآثار (٣٦٦/٨). وكذا قال الخطابي في أعلام الحديث (٢١٥١/٣)

(٣) كسرى ملك الفرس، وقيصر ملك الروم، واسمه هرقل، قال ابن حجر: هرقل ملك الروم ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسرى. الفتح (٣٣/١) كتاب بدء الوحي، باب (٧).

(٤) سقطت من (م).

(٥) تتمة الحديث:" فصاغ رسول الله ﷺ خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله ".

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (١٣) اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم (٥٨) (١٦٥٧/٣) بسنده عن أنس رضي الله عنه، وفي الباب غيره بمثله.

(٦) أبو ريحانة هو: شمعون بن يزيد القرطبي الأنصاري الخزرجي حليف لهم، يقال: إنه مولى رسول الله ﷺ له صحبة وسماع ورواية من الفضلاء الزاهدين، نزل الشام وروى عنه الشاميون. الاستيعاب (٧١١/٢).

(٧) معنى "إلا لذي سلطان" قال ابن حجر: ويمكن أن يكون المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما =

احتاج إلى المكاتبة، أو إلى ختم ماله جاز له أيضاً[1]، ولما اتخذه عليه الصلاة والسلام اتخذها[2] الناس.

قلت: [دعواه][3] أن الخاتم لم يكن[4] من لباسهم عجيب، فهو اسم عربي، وكانت العرب تستعمله[5]، ووقع في[6] ذلك ابن التين أيضاً وقال: إنه زي العجم.

قال ابن بطال[7]: والنهي ورد من حديث أبي ريحانة، ولا حجة فيه لضعفه[8].

فصـــــل/ ل٢٦٣

في حديث ابن عمر[9] رضي الله عنهما "لما اتخذ الخاتم من فضة لبسه إلى أن مات".

وحديث أنس[10] رضي الله عنه "أنه عليه الصلاة والسلام نبذ خاتم الورق" هو

= يحتاج إلى التختيم عليه لا السلطان الأكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختتم به وإلا فيكون لبسه عبثاً. الفتح (٣٢٥/١٠).

(١) ينظر: حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٥٢٠/٨) وشعب الإيمان للبيهقي (٢٠٦/٥).
قال الأخير: والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختتم به، وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي اهـ.
وحملت طائفة من العلماء منهم هؤلاء الثلاثة السابق ذكرهم، على أن النهي في هذا الحديث للتنزيه.

(٢) في (م) و(ت): اتخذه.

(٣) سقط من (ط) وهو في (م) و(ت).
ويقصد بـ(دعواه) هنا أي ادعاء الطحاوي السابق ذكره، وهو قول الخطابي كذلك كما مر معنا.

(٤) في (ت): ليس.

(٥) أيد هذا الكلام ابن عبدالبر حيث قال: حديث طرح النبي ﷺ خاتم الذهب فيه دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها، ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يتختم بالذهب وذلك على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختيم بالذهب. التمهيد (٩٥/١٧). وخالفه ابن حجر حيث قال: يحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب، وإلا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي أهـ. الفتح (٣٢٥/١٠).

(٦) سقطت من (م) و(ت).

(٧) في شرحه للصحيح (١٠٩/٤/ب).

(٨) ينظر تخريج حديث أبي ريحانة ص ٢٨٣.

(٩) السالف في باب خاتم الفضة ص ٢٥٣. وزاد أبو داود في سننه (٨٨/٤) من طريق قتادة عن أنس (فكان في يده حتى قبض).

(١٠) السالف في باب فص الخاتم. ص ٢٥٧.

معدود عند العلماء[1] من أوهام الزهري[2]؛ لأن المنبوذ إنما هو خاتم الذهب، رواه عبدالعزيز بن صهيب[3]، وثابت البناني، وقتادة[4]، عن أنس، وهو خلاف ما رواه الزهري عنه، فوجب القضاء للجماعة، على الواحد[5] إذا خالفها، مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر.

قال المهلب[6]: وقد يتأول للزهري ما ينفي الوهم [عنه][7]، وإن كان الوهم أظهر، وذلك يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لما عزم على إطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة؛ لأنه لا يستغني عن التختم به[8] على الكتب[9] للعمال[10] إلى البلدان، وأجوبتهم، وقواد السرايا، فلما لبسه أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله، (فطرح عند ذلك خاتم الذهب)[11]، فطرح الناس خواتيم الذهب.

---

(١) في (ت) تقديم وتأخير: (عند العلماء معدود).

(٢) قال القاضي عياض بعد ذكر حديث أنس هذا: فوهم عند جميع أهل الحديث عن ابن شهاب من خاتم الذهب، والمروي عن أنس من غير طريق ابن شهاب "اتخاذ النبي ﷺ خاتما من ورق". إكمال المعلم ص ١٣٤، كتاب اللباس رسالة ماجستير تح الأخت مريم محمود. وحكاه ابن بطال في شرحه (١٠٨/٤/أ) ونقله القرطبي تبعا للقاضي في المفهم (١٦١/٣/ب)، وابن عبدالبر في التمهيد(١٠٠/١٧)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣١٥/١٤)، وابن حجر في الفتح (٣٢٠/١٠).

(٣) فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على خاتمه وسيأتي. ومسلم في صحيحه في كتاب اللباب الزينة، باب (١٢) لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (٢٠٩٢) (١٦٥٦/٣) من طريق يحيى، عن حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس "أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة..."الحديث.

(٤) فيما أخرجه البخاري في المرجع السابق باب نقش الخاتم، وسيأتي.
ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس، باب اتخاذ النبي ﷺ خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم (١٦٥٧/٣).

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/ب)، والفتح (٣٢٠/١٠).

(٦) نقل قوله هذا ابن بطال، والمحب الطبري وذكره ابن حجر نقلا عن ابن بطال. ينظر المرجعين السابقين، والإحكام في غاية الأحكام (٥٨/٣/ب).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

(٨) سقطت من (م).

(٩) الكتب: أي الرسائل التي كانت يأمر بكتابتها إلى الأمراء.

(١٠) العمال جمع عامل: وهو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، وفيه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل، والمعنى هنا: أي وزراء البلدان. لسان العرب (٤٠٠/٩).

(١١) ما بين القوسين سقط من (م).

وما ذكره ليس بظاهر[1].

فصـــل

قال أبو داود[2]: لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده.

فصـــل

في فصه: روى ابن وهب[3]، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: "كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وكان فصه حبشياً"[4]، ولا [تضاد][5]، [فكان][6] له واحد من فضة وآخر فصه حبشي[7]، وكذا قال الخطابي[8]: كان له خاتمان، أحدهما فصه منه كراهية التزين ببعض الجواهر التي تميل إليها النفوس، وكان فص الآخر حبشياً، وذلك مما لا بهجة له، ولا زينة.

قلت: *وفي الطبراني الكبير[9] عن معيقيب قال: "كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد

---

(١) قال المحب الطبري: وفيما ذكره المهلب تكلف لا حاجة إليه، بل نقول: طرحه لما تتابع الناس على الخواتيم والظاهر من حالهم إرادة الزينة، فطرحه لكي يطرحوه فلما طرحوه لبسه بعد ذلك ودام لبسه. الإحكام في غاية الأحكام (٣/٥٨/ب).
وقال ابن حجر: ولا يخفي وهيٌّ هذا الجواب ـ يعني جواب المهلب ـ الفتح (١٠/٣٢٠).

(٢) في سننه، في كتاب الخاتم، باب اتخاذ الخاتم (٤٢١٨) (٤/٨٩).

(٣) ينظر: مرويات عبدالله بن وهب (٢/٩٩٩) كتاب اللباس، باب اتخاذ خاتم الفضة.
والحديث من هذا الطريق وبهذا اللفظ عند مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة باب (١٥) خاتم الورق فصه حبش (٢٠٩٤) (٣/١٦٥٨).

(٤) حبشيا، قال ابن الأثير: يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق، لأن معدنهما اليمن أو الحبشة، أو نوعا آخر ينسب اليها.
قال النووي: قال العلماء: يعني حجراً حبشيا، وقيل لونه حبشي أي أسود وقيل: إنه صنف من الزبرجد.
النهاية (١/٣٣٠)، شرح صحيح مسلم (١٤/٣١٦).

(٥) بياض في (ط) والتتممة من (م) و(ت).

(٦) في (ط): وكان ، والتصويب من (م) و(ت).

(٧) ينظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٥١، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٣١٦)، الفتح (١٠/٣٢٢)، عمدة القارئ (٢٢/٣٣)، عون المعبود (١١/١١٨٤).

(٨) في أعلام الحديث (٣/٢١٥١)، ونقله عنه القرطبي في المفهم (٣/٦١/ب).

(٩) (٨٣١) (٢٠/٣٥٢) من طريق محمد بن عثمان، عن الحسن بن علي، عن سهل بن حماد، عن أبي مكين عن إياس عنه، وفي آخره " فربما كان في يده، وكان معيقيب على خاتم النبي ﷺ ".
والحديث رواه أبو داود في المرجع السابق، باب خاتم الحديد (٤٢٢٤) (٤/٩٠). والنسائي في سننه، =

ملوي عليه فصه"، ثم روي أنه كان لخالد بن سعيد، وأخذه منه*.

وروي[1] أنه تختم بفص عقيق[2].

فصـــــل

[صح][3] التختم في اليسار، و[في][4] اليمين[5]، ورجح أصحابنا اليمين[6] وهو الأشهر [و][7] المستفيض[8].

وقد روى حماد بن سلمة الحديث الأول[9]، وزاد بعد قوله: "وكأني أنظر إلى وبيص

=

في كتاب الزينة، باب (٤٩) لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة (٥٢٢٠) (٥٥٦/٨) كلاهما من طريق سهل بن حماد به بلفظه.

رجال الإسناد: ثقات. قال السندي: هذا الحديث أجود إسنادا مما قبله، ويعضده حديث "التمس، ولو خاتما من حديد" ولو كان مكروها لم يأذن فيه.

وقيل: إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة، والله أعلم. حاشية السندي على سنن النسائي (٥٥٦/٨).

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (ط) وهو مثبت في (م)و(ت).

(١) لم أعثر عليه مسندا، وذكره ابن أبي زيد، وابن بطال، والقرطبي، والنووي، والعيني. الجامع ص ٢٢٠، شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب)، المفهم (١٦٢/٣/أ)، عمدة القارئ (٣٧/٢٢) على التوالي.

قال السخاوي بعد ذكره للحديث: له طرق كلها واهية، منها للديلمي من رواية ميمون بن سليمان، عن منصور بن بشر الساعدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رفعه.

المقاصد الحسنة (٣٢١) ص ٢٥١، وينظر: تنزيه الشريعة (٢٧٥/٢).

(٢) العقيق: ضرب من الفصوص، قال ابن منظور: هو خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحدة عقيقة. الصحاح (١٥٢٧/٤)، لسان العرب (٣٢٦/٩).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) زيادة في (ت).

(٥) قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين وفي اليسار، ولا كراهة فيه وإنما الإختلاف في الأفضل، شرح صحيح مسلم (٣١٧/١٤)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٢٧/١٠).

(٦) قال المحب الطبري: إن أكثر تختمه كان في اليمنى، لأنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله. الإحكام في غاية الأحكام (٥٩/٣/أ) وينظر: أحكام الخواتيم لابن رجب ص ٩٢، شرح الكرماني (٣٧/٢١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣١٨/١٤)، عمدة القارئ (٣٧/٢٢).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

(٨) المستفيض من فاض الخبر يفيض، أي شاع وحديث مستفيض، أي منتشر في الناس، قاله الجوهري، والمستفيض عند علماء الحديث يعني به: المرادف للمشهور أو ما هو أعم منه، وقيل: ما هو أخص منه. الصحاح (١٠٩٩/٣). نزهة النظر بشرح النخبة ص ١٠.

(٩) يقصد: حديث أنس رضي الله عنه السالف في باب فص الخاتم (٥٨٦٩) ص ٢٥٥.

خاتمه" "ورفع يده اليسرى"[1].

قال أحمد: رجاله[2] هذا جيد في التختم في اليسار، وهو كان آخر فعله[3]، وأصل التختم في اليسار[4].

و[5] روى[6] أبو داود من حديث عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يساره"، وقال أبو داود: وقال ابن إسحاق[7] وأسامة[8]، عن نافع بإسناده "في يمينه"[9].

---

(١) الزيادة بهذا اللفظ رواها البيهقي في الشعب (٦٣٧٠)، (٢٠٤/٥) من طريق أبي بكر بن نافع، عن زيد العمي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس.
ورواها كذلك في السنن (٧٥٦٧) (٢٤٠/٤). والبغوي في شرح السنة (٣١٤٦) (٦٨/١٢).
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزينة، باب (١٦) لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٢٠٩٥) (١٦٥٩/٣) من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس قال: "كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

(٢) في (م): (بن خالد) بدل (رجاله).

(٣) قاله البغوي في شرح السنة (٦٨/١٢)، ونقله عنه المحب الطبري في الإحكام في غاية الأحكام (٥٩/٣/أ)، وذكره ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٩٢، وابن حجر في الفتح (٣٢٧/١٠).

(٤) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).
قال ابن حجر في المرجع السابق: الحكمة من التختم في اليمين أو اليسار تختلف بإختلاف القصد، فان كان اللبس للتزين فاليمن أفضل، وإن كان للختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمن وكذا وصفه فيها.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في سننه في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمن أو اليسار (٤٢٢٧) (٩١/٤) بزيادة "وكان فصه في باطن كفه". ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، ص ١١١، من طريقة وبلفظه.
قال المنذري: عبدالعزيز تكلم فيه غير واحد، ومحمد بن إسحاق فيه مقال.
قال ابن حجر: رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين. مختصر السنن (١١٧/٢)، الفتح (٣٢٦/١٠).

(٧) ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي، مولاهم المدني، نزيل العراق قال الذهبي: صدوق له غرائب تستنكر، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن وقد صححه جماعة اهـ.
قال ابن حجر: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة، في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، ت ١٥١هـ. الكاشف (١٥٦/٢)، التقريب (١٤٤/٢)، طبقات المدلسين ص ٥١.

(٨) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المديني، صدوق يهم، من السابعة، قال الذهبي: ليس بالقوي، ت ١٥٣هـ. الكاشف (٢٣٢/١)، التقريب (٥٣/١).

(٩) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١١٠، من طريق ابن أبي حازم، عنه بلفظه وهناك طريق آخر.

وكان ابن عمر[1]، والحسن[2] يختتمان في يسارهما.

وقال مالك[3]: أكره التختم في اليمين، وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف يريد أن يأخذ باليسار، ثم يعمل؟ قيل له[4]: أفنجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها! قال: لا بأس بذلك.

وكان ابن عباس، وعبدا لله بن جعفر[5] يختتمان في اليمين[6]، وقال عبدا لله بن جعفر: ("كان عليه الصلاة والسلام يختتم في يمينه"[7]. ورواه حماد بن سلمة، عن [ابن][8] أبي رافع

---

(١) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب التختم في اليمين أو اليسار (٤٢٢٨) (٩١/٤) من طريق هناد، عن عبدة عن عبيدا لله، عن نافع "أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى".

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنهما، أبو محمد القرشي الهاشمي، الذي قال فيه الرسول ﷺ وفي أخيه أنهما سيدا شباب أهل الجنة " قال أنس: لم يكن أحد أشبه برسول ا لله من الحسن. مات شهيداً بالسم سنة ٤٩وقيل بعدها. الاستيعاب (٣٨٣/١)، الإصابة (١١/٢).

- أخرج الترمذي، في سننه في كتاب اللباس، باب (١٦) لبس الخاتم في اليمن (١٧٤٣) (٢٠٠/٤) من طريق قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: "كان الحسن والحسين يختتمان في يسارهما" قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر قوله في: الجواهر الثمينة ق (٣٥١/ب)، شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب)، الجامع لابن أبي زيد ص ٢٥٨، المنتقى (٢٥٤/٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣١٨/١٤)، عمدة القارئ (٣٧/٢٢).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٣١٣/١).

(٥) عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، أو أبو جعفر، وهو الأشهر، ولدته أمه أسماء بنت عميس بأرض الحبشة، كان كريما جوادا، طريفا خليقا، يسمى ببحر الجواد، توفي بالمدينة سنة ٨٠هـ. الاستيعاب (٨٨٠/٣)، السير (٤٦٥/٣)، الاصابة (٤٨/٤).

(٦) سيأتي ذكر الحديث الذي فيه بيان هذا ص ٣١٢، وينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

(٧) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب (١٦) لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٤) (٢٠٠/٤) من طريق أحمد بن منيع ، عن يزيد بن هارون، عن حماد به بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع يختتم في يمينه، فسألته عن ذلك، فقال: رأيت عبدا لله بن جعفر يختتم في يمينه، وقال عبدا لله..."الحديث. الرواة ثقات كلهم، فالسند صحيح ان شاء ا لله. والنسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب (٤٨) موضع الخاتم من اليد (٥٢١/٩) (٥٥٦/٨) من طريق محمد البحراني، عن حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي رافع، عنه بلفظه. وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب (٤٢) التختم باليمين (٣٦٤٧) (١٢٠٣/٢) من طريق ابن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن ابن الفضل، عن عبدا لله بن محمد، عنه بلفظه.

(٨) في جميع النسخ (أبي رافع) ، والتصويب من سنن الترمذي.

- وابن أبي رافع هو: عبيدا لله بن أبي رافع المدني، كاتب علي رضي ا لله عنه، وأبوه أبي رافع، مولى النبي ﷺ، واسمه أسلم، وقيل: ثابت وهو ثقة من الثالثة. روى عنه الستة. الكاشف (٦٧٩١/١)، =

عن عبدا لله بن جعفر)[1].

[و][2] قال البخاري: هذا أصح شيء روي في هذا الباب، ذكره الترمذي[3].

وفي علل ابن أبي حاتم[4]، عن أبيه "أما اتخاذه خاتماً من فضة، ونقش فيه محمد رسول ا لله" فهو صحيح، وأما قول من قال: "كان يلبسه في شمال" فلا أعلم أحداً رواه، إنما رواه عباد بن العوام[5]، عن سعيد بن بشير[6]، عن قتادة، عن أنس رضي ا لله عنه، عن رسول ا لله ﷺ، وروى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام، والحفاظ يرونه عن سعيد، عن أنس، عن رسول ا لله ﷺ. و [لا][7] (يقولون إنه لبس في يساره.

وقال في موضع آخر[8]: سألت أبي عن تختم رسول ا لله ﷺ)[9] في يمينه أصح أم يساره؟ قال: في يمينه الحديث أكثر، ولم يصح هذا، ولا هذا.

قلت: روينا عن ابن سعد[10] بأسانيد جيدة، من حديث ابن عمر رضي ا لله عنهما

=

التقريب (٥٣٢/١).

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) زيادة في (م) (ت).

(٣) في سننه في الموضع المشار إليه سابقا (٢٠١/٤)، وينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/ب).

(٤) علل أخبار اللباس (١٤٥١) (٤٨٥/١).

(٥) عباد بن العوام الكلابي، مولاهم، أبو سهل الواسطي، وثقه أبو حاتم، والذهبي ، وابن حجر، من الثامنة، ت ١٥٨هـ. الجرح والتعديل (٨٣/٦)، الكاشف (٥٣١/١)، التقريب (٣٩٣/١).

(٦) سعيد بن بشير الأزدي، مولاهم أبو عبدالرحمن البصري، نزيل دمشق، قال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل، وقال ابن عدي: لا أرى بأسا بما يرويه، ولعله يهم ويغلط، قال الذهبي: يوثقونه، وقال ابن حجر: ضعيف من الثامنة، ت ١٦٨هـ. التاريخ الكبير (١٥٢٩) (٤٦٠/٣)، الكامل في ضعفاء الرجال (١٢١٢) (١٢٠٦/٣)، الكاشف (٤٣٢/١)، التقريب (٢٩٢/١).

(٧) سقطت من (ط) و(م)، وهي في (ت) ، ونص ابن أبي حاتم في علله.

(٨) ينظر: علل ابن أبي حاتم (١٤٣٩) (٤٨١/١).

(٩) ما بين القوسين سقط من (م).

(١٠) في الطبقات الكبرى له (٣٦٤/١) من طريق عبدالوهاب العجلي، عن أسامة بن زيد، عن نافع عنه وليس فيه ذكر اليمين.

والحديث رواه أحمد في مسنده (١٥٣/٢) من طريق صفوان بن عيسى، عن أسامة به بنحوه.

رجال الإسناد، ثقات، فهو صحيح الإسناد، وبمثله رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب فص الخاتم في بطن كفه (٥٨٧٦) (٣٢٥/١٠) بدون ذكر اليمين، والترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب لبس الخاتم في اليمين (١٧٤١) (١٩٩/٤) بذكر اليمين وقال: حديث ابن عمر حديث =

"اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فكان يجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه في يمينه".

ومن حديث عائشة رضي الله عنها "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يمينه، [وقبض والخاتم في يمينه**"[1].

قلت: وروي "**أنه كان يختتم في يساره، فإذا تطهر حوَّلَهُ إلى يمينه**"[2] [3].

وروى ابن فنجويه (في الخاتم من حديث أنس "لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه، فصه حبشي، فجعل فصه مما يلي باطن[4] كفه"[5])[6]، وعن عبدا لله بن جعفر: "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يمينه**"[7]، وعن أنس أيضاً: "**أنه [عليه الصلاة والسلام][8] كان يختتم في يمينه**".

=

حسن صحيح.

- وابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع أبو عبدا لله الهاشمي مولاهم، البصري، نزيل بغداد كاتب الواقدي، صدوق فاضل من العاشرة، كان من أوعية العلم، ولد سنة ٦٨هـ وطلب العلم في صباه ولحق الكبار، ت ٢٣٠هـ. الفهرست لابن نديم ص ١١١، السير (٦٦٤/١٠)، تذكرة الحفاظ (٤٢٥/٢)، التقريب (١٦٣/٢).

(١) الحديث رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٠٩من طريق محمد الصغار وإبراهيم بن الحارث، عن أحمد بن المقدام، عن عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظه.
وابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٨٧، ثم قال: وعبيد هذا كذاب، وابن الجوزي في الموضوعات (١١٥٩/٢) من طريق أبي الأشعث عن عبيد به، قال: هذا حديث لا يصح فعبيد كذاب يروي الموضوعات عن الثقات اهـ. وهو كما قال، فعبيد قال ابن حجر: متروك كذبه ابن معين واتهمه أبو داود بالوضع. التقريب (٥٤٤/١).

(٢) روى ابن رجب في أحكام الخواتيم، حديث علي رضي الله عنه:" أن النبي ﷺ كان اذا دخل الخلاء حوله في يمينه، فإذا توضأ حوله في يساره".
قال ابن رجب: وأورده الجوزقاني من جهة عمرو بن خالد، وقال: هو حديث منكر، وعمرو كذاب اهـ. وهو كما قال الجوزقاني، فعمرو بن خالد، قال ابن حجر عنه: متروك، رماه وكيع بالكذب. التقريب (٦٩/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين: سقط من (ط) وهو مثبت في (م) و(ت).

(٤) قال السندي: قال العلماء: قد جاء خلافه أيضا، لكن مما يلي كفه أصح، وأكثر فهو أفضل، وا لله أعلم. حاشية السندي على سنن النسائي (٥٥٤/٨).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (١٥) خاتم الورق فصه حبشي (٦٢) (١٦٥٨/٣) عنه بلفظه.

(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

(٧) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

والحديث أخرجه الترمذي في شمائله ص ٤٧، من طريق عبدا لله بن عبدالرحمن عن محمد بن عيسى، =

ورواه ابن أبي شيبة[1] من حديث عبدا لله بن جعفر، وزاد ابن جعفر "**كان يختتم في يمينه**".

ولأبي داود[2] من حديث علي رضي ا لله عنه "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يمينه**".

ومن حديث أبي سلمة[3] بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ بمثل ذلك[4].

=

عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه بلفظه قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ نحو هذا إلا من هذا الوجه، وروى بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ "أنه كان يختتم في يساره " وهو حديث لا يصح أيضاً.

ورواه ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٨٨. وذكر الألباني في إرواء الغليل (٣٠١/٣).

والسند المذكور أعلاه: رجاله ثقات فالحديث صحيح بإسناد الترمذي.

(١) في مصنفه كتاب اللباس، باب (١٢٤) من رخص ان يختتم في يمينه (٢٥١٧٥) (١٩٦/٥) من طريق ابن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل عنه به. ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس، باب (٤٢)التختم باليمين (٣٦٤٧) (١٢٠٣/٢). والترمذي في شمائله، باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه ص ٤٥.

الحديث بهذا السند ضعيف لضعف ابراهيم بن الفضل، وهو أبو إسحاق المديني متروك. الكاشف (٢٢٠/١)، التقريب (٤١/١).

(٢) في سننه في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (٤٢٢٦) (٩١/٤) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن أبي نمرة، عن إبراهيم بن عبدا لله، عن أبيه عنه.

وأخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب (٤٨) موضع الخاتم من اليد (٥٢١٨) (٥٥٥/٨) من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب به. والترمذي في شمائله في الباب السابق ص ٤٤، من طريقة وبلفظه. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. إرواء العليل (٣٠٣/٣).

(٣) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه: عبدا لله، وقيل إسماعيل، تابعي ثقة، مكثر، من الثالثة، قال ابن معين، والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئا، ت ٩٤هـ. وقيل: غير ذلك. المراسيل (٤٧٥) ص ٢٥٥، جامع التحصيل (٣٧٨) ص ٢٦٠، الكاشف (٤٣١/٢)، التقريب (٤٣٠/٢).

(٤) المرجع السابق من سنن أبي داود، حيث رواه شريك عن أبي سلمة مرسلا. قال الهيثمي في مجمعه (٦٣٧٥) (٢٠٥/٥): حديث أبي سلمة منقطع.

قال علي بن العبْدِ[1]: كان أبو داود لا يقرأ هذا الحديث، ثم قرأه بعد علي.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يساره**"[2]. وقد سلف[3].

ولابن فنجويه من حديث نافع "في يمينه". ومن حديث رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يمينه".

وفي شرف النبي ﷺ[4] المصنف الكبير، عن علي وابن عباس، وأبي جعفر[5] وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم [رضي الله عنهم][6] أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: "**اليمين أحق بالزينة من اليسار**"[7].

---

(١) ذكره الذهبي فيمن روى عن أبي داود فقال: وممن روى عنه علي بن الحسن بن العبد الأنصاري، أحد رواة السنن، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: وفي روايته من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي. السير (٢٠٦/١٣).

(٢) في (م): يمينه.

(٣) ينظر ص ٢٨٨ هامش (٦).

(٤) شرف المصطفى "لأبي سعيد الواعظ، قال صاحب كشف الظنون (١٠٤٥/٢): وهو في ثمان مجلدات لعله "شرف النبوة" ذكره السخاوي في القول البديع وقال أيضاً بعد ذلك شرف النبوة من كتب الأحاديث لأبي سعيد عبدالملك الواعظ. ذكره كذا في فضائل العشرة. المرجع السابق.

- وأبو سعيد صاحب كتاب "شرف النبي ﷺ" هو عبدالملك بن أبي عثمان محمد بن إبراهيم النيسابوري الواعظ، حدث عنه الحاكم وهو أكبر منه وقال فيه: لم أر أجمع منه علماً وزهداً وتواضعاً وإرشاداً... الخ، وقال الخطيب: كان ثقة ورعا صالحا، وقال الكتاني: هو صاحب كتاب شرف المصطفى في ثمان مجلدات، ت ٤٠٧هـ. السير(٢٥٦/١٧)، شذرات الذهب (١٨٤/٣)، تاريخ بغداد (٤٣٢/١٠)، الرسالة المستطرقة ص ١٠٩.

(٥) أبو جعفر هو عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب تقدمت ترجمته في ص ٢٨٨.

(٦) زيادة في (م).

(٧) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٠٩، من طريق أحمد الثقفي ، عن ابن اسحاق ، عن الفريابي، عن الحسن بن مخلد ، عن المفضل بن فضاله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بلفظه. والحديث أورده الكناني ضمن الأحاديث الموضوعة، وقال: فيه الحسين بن إبراهيم البابي مجهول. قال السخاوي: وجزم الذهبي بأنه موضوع، وقال السيوطي: إن ابن حجر قال: هو موضوع بلا ريب، لكن لا أدري من وضعه.

تنزيه الشريعة المرفوعة (٢٧٥/٢)، المقاصد الحسنة ص ٢٥٢، اللالىء المصنوعة (٢٧٣/٢).

ولابن أبي شيبة[1] من حديث أبي[2] الصلت بن عبدا لله بن نوفل[3] قال: "**رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه، ولا أحسب إلا أنه ذكر "أن رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه"**.

ومن حديث المختار بن سعد[4] قال: "رأيت محمد بن علي يختتم في يمينه"[5].

فصل

لأبي داود[6] بإسناد جيد عن ابن عمر رضي ا لله عنهما "**اتخذ رسول الله ﷺ الخاتم من الفضة، ونقش فيه محمد رسول الله، و[7] قال: لا ينقش أحد على خاتمي**".

وقد أخرجه البخاري[8] من حديث أنس كما سيأتي.

---

(١) في مصنفه كتاب ا للباس باب (١٢٤) من رخص أن يختتم في يمينه (٢٥١٧٤) (١٩٦/٥) من طريق معن بن عيسى، عن هشام بن سعد، عن جعفر بن نوفل به، و لم يذكر أبي الصلت بن عبدا لله بن نوفل.

وحديث الصلت رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الخاتم (٤٢٢٩) (٩١/٤) عنه بلفظه، والترمذي في سننه، في كتاب اللباس، باب لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٢) (٢٠٠/٤) عنه مثله، قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبدا لله بن نوفل حديث حسن صحيح. فالحديث سنده حسن، فيه محمد بن إسحاق: صدوق.

(٢) في (م): ابن.

(٣) صوابه: الصلت بن عبدا لله بن نوفل، كما هو مذكور في السنن (أبي داود، الترمذي). وكتب التراجم.

- والصلت بن عبدا لله بن نوفل الهاشمي، قال الذهبي: وثق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول من السادسة. الثقات لابن حبان (٤٧٠/٦)، الكاشف (٥٠٤/١)، التقريب (٣٦٩/١).

(٤) المختار بن سعد مولى بني مازن، يروي عن ابي جعفر محمد بن علي، وعنه معن بن عيسى القزاز كنيته: أبو رائطة. التاريخ الكبير (٣٨٧/٧)، ثقات ابن حبان (٤٨٨/٧).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة في الباب المشار اليه أعلاه (٢٥١٧٣) (١٩٦/٥) من طريق سعد عنه. ورواته ثقات.

(٦) في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم (٤٢١٩) (٨٩/٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر عنه.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (١٢) لبس النبي ﷺ خاتما من ورق (٥٥) (١٦٥٦/٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به بلفظه.

(٧) سقطت من (م) و(ت).

(٨) في صحيحه في كتاب اللباس، باب (٥٤) قول النبي ﷺ لا ينقش على نقش خاتمه (٥٨٧٧) (٣٢٧/١٠)، وسيأتي ص ٣١٤.

ولأبي داود[1] "وأمرنا أن لا يختم خاتمه مثقالاً[2]، ونهاه عن التختم بالحديد"، وبه صرح الخطابي[3].

وفي رواية[4]: "كان له عليه الصلاة والسلام خاتم حديد ملوي عليه فصه".

قال التيفاشي[5] في نزهة الألباب[6]: "خاتم [الفولاذ][7] مطردة للشيطان"[8] لا سيما

---

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود غير أنه روى بنحوه في كتاب الخاتم، باب خاتم الحديد (٤٤٢٣) (٩٠/٤) من طريق الحسن بن علي، ومحمد بن عبدالعزيز عن زيد بن حباب، عن عبدالله بن مسلم، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه "أن رجلا جاء النبي ﷺ، وعليه خاتم من شبه★ فقال له: مالي أجد منك ريح الأصنام ؟ فطرحه ثم جاء، وعليه خاتم من حديد فقال: "مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله من أي شيء اتخذه؟ قال: اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا".

ورواه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٤٦) مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة (٥٢١٠) (٥٥٣/٨) من طريقه وبلفظه. والحديث ضعيف لضعف عبدالله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ: صدوق يهم وقال الذهبي: لا يحتج به. الجرح والتعديل (٧٦١/٥)، الكاشف (٥٩٨/١)، التقريب (٤٥٠/١)، والحديث ضعفه النووي في شرح مسلم (٣١٥/١٤). وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٤٨٨) (١٢٩٩/١٢).

(٢) مثقالا، قال: ابن عبدالملك: هذا نهي إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف، وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، ورجح الآخرون الجواز اهـ. عون المعبود (١٩٠/١١).

(٣) في معالم السنن (٢١٤/٤).

(٤) لأبي دواد في سننه، في الباب السابق (٤٢٢٤) (٩٠/٤) من طريق ابن المثنى، وزياد بن يحيى، الحسن بن علي، عن سهل بن حماده، عن أبي مكين، عن اياس بن الحارث بن معيقيب عن جده، الحديث. سبق تخريج الحديث ص ٢٨٥ هامش (١٠).

(٥) التيفاشي هو: أحمد بن يوسف بن أحمد بن أبي بكر بن حمدون القيسي التيفاشي ينسب إلى مدينة تيفاش بافريقية، وكانت تيفاش تعد من قرى قفصة المدينة التونسية في الجنوب العربي ، ولد سنة ٥٨٠هـ ومن مصنفاته: أزهار الأفكار في جواهر الأحجار، ونزهة الألباب.، ت ٦٥١هـ بالقاهرة. معجم المؤلفين (٢٠٨/٢)، الديباج (٢٤٧/١)، شجرة النور الزكية (١٧٠/١).

(٦) نزهة الألباب اسمه كاملا "نزهة الألباب فيما لا يوجد في كتاب" للتيفاشي. ذكره صاحب معجم المؤلفين (٢٠٨/٢).

(٧) في (ط) و (ت): البولاذ، والتصويب من (م).
- والفولاذ من الحديد معروف، وهو مصاص الحديد المنقى من خبثه. والفولاذ والفالوذ الذكرة من الحديدة زادوا في الحديد. لسان العرب (٥٣/٣).

(٨) قال ابن حجر في الفتح (٣٢٣/١٠): قال التيفاشي في كتاب "الأحجار": خاتم الفولاذ مطردة للشيطان".

★ شبه: بفتح المعجمة والموحدة: ضرب من النحاس، قاله السيوطي. حاشية السيوطي على سنن النسائي (٥٥٣/٨) -

إذا لوي عليه فصه أيضاً، فكأنه أراد تعليم أمته بهذا.

فصـــل

لابـن فنجويـه[1]، عـن إبراهيـم أنـه عليـه الصـلاة والسـلام قـال: "مـن تختـم بالياقوت الأصفر لـن يفتقـر[2]، والزمـرد ينفـي الفقـر"[3]. وقـال "مـن لبـس العقيـق لم يقض لـه [إلا][4] بـالذي هـو أسعد[5]، فإنـه مبـارك"[6]. و "صـلاة في خـاتم عقيـق بثمـان

---

(١) نقله عنه الكرماني في شرحه (٣٧/٢١)، والعيني في عمدة القارئ (٣٧/٢٢).

(٢) الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٤/٢) من طريق محمد النرسي، عن علي التنوخي، عن محمد الشيباني، عن ابراهيم الشامي، عن أحمد الواسطي، عن أبيه، عن حجر الحضرمي، عن تميم عن المنصور أبي جعفر، عن أبيه، عن جده عن ابن عباس رضي الله عنهما بدون ذكر "الأصفر".
قال ابن الجوزي: فيه محمد بن عبدالله الشيباني، قال أبو بكر الخطيب: كان يضع الحديث، قال الأزهري: كان دجالاً اهـ.
وأورده ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٥٤، وقال: هو حديث باطل رواه محمد بن عبدالله الشيباني، وهو كذاب بإسناد مظلم إلى المنصور.

(٣) ينظر: كشف الخفاء حديث (٩٥٧).
قال السخاوي: رواه الديلمي عن ابن عباس، ولا يصح، المقاصد الحسنة (٣٢٠) ص ٢٥١.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) الحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٣/٢) من طريق أبي المعمر... عن ابن قتيبة عن محمد بن أيوب عن أبيه، عن نوفل بن الفرات، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها بطوله.
قال ابن الجوزي: ليس بصحيح، فيه محمد بن أيوب، قال ابن حبان: يروي الموضوع لا يحل الاحتجاج به، فأما أبوه أيوب، فقال ابن المبارك أرم به، وقال يحيى ليس بشيء، وقال النسائي ليس بثقة أهـ. قال النسائي عن أيوب: متروك الحديث. سنن النسائي، كتاب الجمعة (١٢٩/٣) وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٢١) ص ٢٥١.

(٦) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٥٣/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢٠٧٦) (٤٤٩/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٥١/١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠١/٥) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني الا البيهقي فمن طريق يعقوب الزهري، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة مرفوعا بلفظ " تختموا بالعقيق، فإنه مبارك" قال ابن الجوزي: يعقوب بن الوليد، قال أحمد فيه: هو من الكذابين الكبار، كان يضع الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وقال ابن عدي هذا الحديث يعرف بيعقوب بن ابراهيم الزهري سرقه منه يعقوب بن الوليد، والأول ليس بالمعروف اهـ.
وينظر: اللالئ المصنوعة (١٢٧٢/٢)، تنزيه الشريعة (٢٧٥/٢)، الفوائد المجموعة ص ١٩٤، المقاصد الحسنة ص ٢٥٢. وينظر ترجمة يعقوب بن الوليد في: الضعفاء والمتروكون (٥٩٧) ص ٤٠٢)، الكاشف (٣٩٦/٢)، التقريب (٣٧٦/٢).

صلاة "[1]، ولا أصل لذلك.

ومن حديث أبي هشام الرفاعي[2]، عن حفص[3]، عن جعفر/ عن أبيه قال: "كان نقش خاتم رسول الله ﷺ العزة لله"[4]. ل٢٦٤

وعن معمر[5]، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل[6]: "أنه أخرج خاتماً إليهم، وزعم أن رسول ا لله ﷺ كان يلبسه في تمثال[7] أسد، قال معمر فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء، ثم شرب ذلك الماء[8].

ولابن سعد[9] قال ابن سيرين "كان في خاتم رسول الله ﷺ بسم الله محمد رسول

---

(١) ينظر: عمدة القارئ (٣٧/٢٢).

(٢) أبو هشام الرفاعي، هو محمد بن يزيد العجلي، الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، قال البخاري: أجمعوا على ضعفه، وضعفه النسائي، وأبو حاتم، من صغار العاشرة، ت ٢٤٨هـ. الضعفاء والمتروكون (٥٧٨)، الجرح والتعديل (٥٧٨/٨)، الكاشف (٢٣١/٢)، التقريب (٢١٩/٢).

(٣) حفص بن غياث النخعي، أبو عمر الكوفي ، قاضي الكوفة، قال الذهبي: قال يعقوب بن شيبة: ثبت اذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه، من الثامنة، ت ١٩٤هـ. قال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر. الكاشف (٣٤٣/١)، التقريب (١٨٩/١).

(٤) الحديث أورده ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٦٥، من طريقة وبلفظه، ثم قال: قال ابن الغافر: ولا أظنه صحيحا، وهو كما قال اهـ.
قلت: وهو كما قالا، فالسند ضعيف لضعف رواته.

(٥) الحديث رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٤٦٩) (٣٩٤/١٠) عنه به.
وذكره ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٨٠من طريق المصنف وبلفظه.
وهو ضعيف لضعف عبدا لله بن محمد بن عقيل، والحديث ذكره ابن حجر في الفتح (٣٢٤/١٠) وقال: ففيه مع إرساله ضعف، لأن ابن عقيل مختلف في الإحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ؟ وعلى تقدير ثبوته، فلعله لبسه مرة قبل النهي أهـ.
وقال العيني في عمدة القارئ (٣٤/٢٢): الحديث ليس بصحيح اهـ.
وهو كما قال ، ولا يخفى علينا نهيه ﷺ عن الصور وسيأتي بيانه.

(٦) عبدا لله بن محمد بن عقيل الطالبي الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه زينب بنت علي رضي ا لله عنه قال أبو حاتم: لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا أحتج به، قال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره، من الرابعة. توفي بعد الأربعين. الجرح والتعديل (١٥٤/٥)، ميزان الاعتدال (٤٨٤/٢)، الكاشف (٥٩٤/١)، التقريب (٤٤٨/١).

(٧) التمثال: الصورة، والجمع التماثيل، الصحاح (١٨١٦/٥).

(٨) هذا الخبر إن صح، فيه بيان بتبرك السلف الصالح بآثار النبي ﷺ والتبرك له شروط منها: الإيمان الشرعي المقبول، والحصول على أثر من آثاره ﷺ واستعماله له، وقد فقدت آثاره عليه الصلاة والسلام في زماننا، وليس لأحد إثبات شيء منها. التوسل للألباني ص ١٦١، ويراجع ص ١٢٨.

(٩) طبقات ابن سعد (٣٦٨/١) من طريق عبدا لله بن ادريس الأودي، عن هشام عنه به. =

الله". (قال[1] أبو العالية[2]: "كان نقشه أصدِّق الله ثم ألحق الخلفاء بعده محمد رسول الله")[3].

ومن حديث[4] محمد بن عمرو بن عثمان[5]: "أن معاذاً[6] لما قدم من اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليها، قدم وفي يده خاتم من[7] ورق نقشه محمد رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله إني كنت أكتب إلى الناس، فأفرق أن يزاد فيها أو ينقص منها، فاتخذت خاتماً أختم به، قال: وما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام أمن كل شيء من معاذ، حتى خاتمه، ثم أخذه رسول الله ﷺ فتختم به".

وفي رواية إسحاق[8]، عن سعيد[9]: "أن خالد بن سعيد[10] أتى رسول الله ﷺ وفي

=

الرواة كلهم ثقات فالخبر صحيح إن شاء الله.

(١) المرجع السابق (٣٦٩/١) من طريق الفضل بن دكين، عن أبي خلدة عنه به، وفيه " صدق الله ثم الحق الحق بعد محمد رسول الله " الرواة ثقات.

(٢) أبو العالية هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي، مولاهم، البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر رضي الله عنه وصلى خلف عمر رضي الله عنه، ثقة كثير الإرسال من الثالثة، ت ٩٠هـ. وقيل: سنة ٩٣هـ. وقيل بعد ذلك. الكاشف (٣٩٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣)، التقريب (٢٥٢/١).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) المرجع السابق من الطبقات (٣٦٩/١) من طريق خالد بن خداش، أخبرنا عبدالله بن وهب، عن أسامة بن زيد عنه الحديث.

الرواة: خالد بن خداش صدوق يخطئ.

(٥) في (ط): وعثمان وهو خطأ من الناسخ.

- ومحمد بن عمرو بن عثمان هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي أبو عبدالله المدني، يلقب بالديباج لحسنه، سبط الحسين، صدوق من السابعة، قتل سنة ١٤٥هـ. الكاشف (١٨٩/٢)، تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩)، التقريب (١٧٩/٢).

(٦) مضت ترجمته ص ١٣٧.

(٧) سقطت من (م).

(٨) هو إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص، مضت ترجمته ص ١٢٥.

(٩) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، ترجم له المؤلف ص ١٢٦.

(١٠) خالد بن سعيد بن العاص القرشي، الأموي، يكنى أبا سعيد، أسلم قديما، هاجر إلى الحبشة مع امرأته، وولد له بها ابنه سعيد وابنته ام خالد، وهاجر معه أخوه عمرو بن سعيد، قيل انه استشهد يوم أجنادين. الاستيعاب (٤٢٠/٢)، السير (٢٥٩/١)، الإصابة (٩٢/٢).

يده خاتم له فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قال: اتخذته، فقال: اطرحه [إليَّ][1]، فطرحه، فإذا هو حديد ملوي على فضة، فقال: ما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، فأخذه عليه الصلاة والسلام، فلبسه، فهو الذي كان في يده"[2].

ومن حديث عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي[3]، [عن جده][4]، قال: "دخل عمرو[5] بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله ﷺ فقال له: ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو؟ قال: حلقة يا رسول الله، قال: فما نقشها؟ قال: محمد رسول الله، فأخذه فتختم به، فكان في يده حتى قبض [ﷺ][6]، ثم في يد الصديق رضي الله عنه".

وروى [ابن سعد[7]][8] من حديث عطاف[9] بن خالد، عن عبدالأعلا[10]، بن عبدا لله بن أبي فروة، عن ابن المسيب قال: "ما تختم رسول الله ﷺ حتى لقي الله، ولا أبو بكر حتى لقي الله، ولا عمر حتى لقي الله، ولا عثمان [حتى لقي الله][11] [رضي الله عنهم][12]، ثم

---

(١) سقطت من (ط) وهي في (م) و(ت).

(٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٤١١٨) (١٩٤/٤) من طريق محمد الحضرمي، والحسين بن إسحاق، والتستري عن يحيى الحماني، عنه به بزيادة كلمة (خاتم) قبل (اتخذته). وذكره ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٣٠. والهيثمي في المجمع (بغية الزائد في تحقيق المجمع) (٨٧٢٥) (٢٧١/٥) وقال: فيه يحيى بن عبدالحميد وهو ضعيف اهـ. وهو كما قال فإن يحيى الحماني متهم بسرقة الحديث، فالسند ضعيف. التقريب (٣٥٢/٢).

(٣) عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي، أبو أمية السعيدي المكي. قال ابن معين: صالح، وقال ابن حجر: ثقة من السابعة، روى له البخاري ، وابن ماجه. الجرح والتعديل (٤٨٨/٦)، الكاشف (٩١/٢)، التقريب (٨١/٢).

(٤) زيادة في (م) و(ت).
وجده: هو سعيد بن عمرو المذكور سابقاً.

(٥) مضت ترجمته ص ٩٢.

(٦) زيادة في (م).

(٧) في طبقاته الكبرى (٣٧٠/١) من طريق أحمد بن محمد الأزرقي عنه به.

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) عطاف: بتشديد الطاء، بن خالد بن عبدا لله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، وثقة ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي الجرح نقلا عن الدوري: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث، قال ابن حجر: صدوق يهم من السابعة، روى له الترمذي والنسائي. الجرح والتعديل (٣٢/٧)، الكاشف (٢٦/٢)، التقريب (٣٤/٢).

(١٠) عبد الأعلى بن عبدا لله بن أبي فروة المدني، مولى آل عثمان، أبو محمد، ثقة فقيه، من السابعة. التقريب (٤٦٤/١).

(١١) زيادة في (م) و(ت) وهي مثبة في نص ابن سعد.

(١٢) زيادة في (م).

ذكر ثلاثة آخرين[1] من الصحابة".

فصـــل

قال الخطابي[2]: وقد كره قوم للنساء أن [يختتمن][3] بالفضة؛ لأن ذلك من زي الرجال فإن لم يجدن ذهباً، فليصفرنه بالزعفران، و[4]نحوه، ولا يسلم له ما ذكره من الكراهة.

فصـــل

الفص: بفتح الفاء، وحكي بكسرها، واحد الفصوص ، ونسب الجوهري[5] إلى العوام الكسر، وإنما جعل الفص مما يلي الكف؛ لأنه أبعد من الزينة، ونص عليه القاضي حسين[6] من أصحابنا، والرافعي في الوديعة[7].

فصـــل

قوله: "ونقش فيه محمد رسول الله" هذا هو المعروف[8]، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي محمد[9] أنه قيل: فيه زيادة لا إله إلا الله، في أوله.

وكان نقش خاتم مالك[10]: حسبي الله، ونعم الوكيل.

فصـــل

[و][11] الخـــاتم: بفتـــح التـــاء وكســـرها[12]، وخَيْتَـــامِ،

---

(١) في (ط) آخر.

(٢) لم أجده في : (أعلام الحديث، غريب الحديث، السنن)، ونقله عنه القرطبي في المفهم (١٦١/٣/ب)، والمحب الطبري في غاية الإحكام (٥٦/٣/ب).

(٣) في (ط): يختم والتصويب من (م) و(ت).

(٤) في (م) و(ت): أو.

(٥) الصحاح (١٠٤٨/٣).

(٦) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي القاضي المروزي، له الصيت في آفاق الأرضين وهو صاحب "التعليقة" المشهورة وصاحب ذيول الفخار المرفوعة المجرورة وغيرها، قال الذهبي: كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، ت ٤٦٢هـ. طبقات السبكي (٣٥٦/٤)، السير (٢٦٠/١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٠/١).

(٧) لم أجد في كتب الرافعي كتابا بهذا الاسم.

(٨) ينظر: أحكام الخواتيم ص ٦٥.

(٩) ينظر الجامع لأبي الشيخ ص ٢٥٨، والمرجع السابق.

(١٠) ينظر: الجواهر الثمينة ق (٣٥١/ب)، الجامع لأبي الشيخ، ص ٢٥٨، المنتقى (٢٥٤/٧).

(١١) زيادة في (م) و(ت).

(١٢) ينظر: الصحاح (١٩٠٨/٥)، القاموس المحيط ص ١٤٢٠، لسان العرب (٢٤/٤)، وفيه قال =

وخَاتَامِ[1]، وخَتَام، وخَتَم، بهذه ست لغات[2] والجمع خواتيم.

فصـــــل

ذكر المرذباني[3] في المفصل[4]: **"رأى رسول الله ﷺ في يد رجل من الأنصار خاتم فضة، فصه منه، فاستحسنه فقال: هو لك يا رسول الله فتختم به رسول الله ﷺ واستبطن فصه، فاتخذ الناس خواتيم، وأظهروا فصوصها، فقال عليه الصلاة والسلام: "وقد فعلوا، ما أنا بلابس خاتماً بعدها"، فوضعه في بيته، فضاع، فبينما يعلى[5] عنده إذ طلب الخاتم ليختم به كتاباً، فلم يقدر عليه، وفي أصبع يعلى (بن أمية)[6] خاتم مفصص عليه محمد رسول الله، فقال: يا رسول الله خذه، فدعا حنظلة، فقال: عليك هذا [الخاتم][7] فاحتفظ به، والزمني، ولا تفارقني، فبذلك وضع حنظلة اسم الكتاب".**

❀ ❀ ❀

=

ابن منظور: والخاتم: ما يوضع على الطينة ليختم به، وكأنه أول وهلة ختم به، فدخل في باب الطابع، ثم كثر استعماله، وإن أعد لغير الطبع. وينظر التوضيح شرح الصحيح (٦٧/١) كتاب العلم، رسالة ماجستير تحقيق عبدا لله العمري.

(١) اقتصر كثيرون منهم النووي على هذه الأربعة اللغات لأنهم أعدوا الختم والختام مختص بما يختم به. الجامع في الخاتم ص ١٣، أحكام الخواتيم ص ١٨، شرح الصحيح للكرماني (٩٨/٢٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٣١٥/١٠): وفي الخاتم ثمان لغات جمعتها في بيت وهو:

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواها قبل نظـــــام

خاتام خاتم ختم خاتم وختـــا م خاتيام وختيوم وختيـــــام

(٣) المرذباني: هو العلامة الأخباري محمد بن عمران بن موسى المرذباني، البغدادي، أبو عبيدا لله الكاتب، صاحب التصانيف العديدة، روى عن البغوي، وطبقته، وأكثر روايته بالإجازة وهذا مما عيب عليه تدليسه فيها حيث يقول: أخبرنا، وكان ثقة صدوقا من خيار المعتزلة، ت ٣٨٤هـ. الفهرست لابن النديم ص ١٩٠، معجم الأدباء (٢٦٨/١٨)، السير (٤٤٧/١٦)، شذرات الذهب (١١١/٣).

(٤) الكتاب اسمه: "المفصل في البيان والفصاحة" مؤلف في نحو ثلاثمائة (٣٠٠) ورقة. معجم الأدباء (٢٧١/١٨).

(٥) يعلي بن أمية بن أبي عبيدة التميمي ويقال: يعلي بن منية، أبو صفوان الحنظلي، وقيل: أبا خالد أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف وتبوك، حليف قريش، قتل بصفين بعد أن شهد الجمل مع عائشة رضي ا لله عنها سنة ٣٨هـ. وقيل سنة ٤٠هـ. الاستيعاب (١٥٨٥/٤)، السير (١٠٠/٣)، الإصابة (٣٥٣/٦).

(٦) سقطت من (م).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : سالم داود ابراهيم البلوي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : كتاب وسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الحديث

عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح دراسة وتحقيق كتاب اللباس))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : محمد الخضر الشنقيطي	الاسم : عبد الله بن علي الصاعدي	الاسم : د. عبد الله [illegible]
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣١١٩

جامعه ام القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

٠٠٠٨٤١

كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

من أول كتاب اللباس إلى آخره

إعداد الطالبة/ سلمى داود إبراهيم البلوشي

"رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة"

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد الخضر الناجي

الجزء الثاني

١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ

[٤٩] بـــاب خاتم الحـــديد

[٥٨٧١/٨٧] ذكر فيه حديث سهل بن سعد[١] الحديث[٢] السالف إلى قوله "**فالتمس ولو خاتماً من حديد**"، وفي آخره: "**ما معك من القرآن"؟ قال: سورة كذا وسورة كذا السور عددها، فقال: قد ملكتكها**[٣] **بما معك من القرآن**".

وخاتم الحديد كان يلبس في أول الإسلام، ثم أمر الشارع بطرحه.

روى الترمذي[٤] من حديث بريدة: "**أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من**

---

(١) قال: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: جئت أهب نفسي، فقامت طويلا فنظر وصوب، فلما طال مقامها فقال رجل: زوجينها ان لم تكن لك بها حاجة قال: عندك شيء تصدقها؟ قال لا، قال: انظر، فذهب، ثم رجع فقال: وا لله ان وجدت شيئاً، قال: اذهب فالتمس، ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع قال: لا إله الا ا لله، ولا خاتما من حديد، وعليه ازار ما عليه رداء، فقال: أصدقها إزاري، فقال النبي ﷺ إزارك إن لبست لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي ﷺ موليا فأمر به فدعى، فقال..." الحديث صحيح البخاري اليونينية (٢٠٢/٧). والحديث أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب (٩) وكالة المرأة الامام في النكاح (٢٣١٠) (٤٨٦/٤) مختصرا. وفي فضائل القرآن باب (٢١) خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٥٠٢٩) (٧٤/٩) بلفظ "أعطها ولو خاتم من حديد" مختصرا. وفيه باب (٢٢) القراءة عن ظهر الغيب (٥٠٣٠) (٧٨/٩) مثله. وفي النكاح باب (١٤) تزويج المعسر لقوله تعالى ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم ا لله﴾ (٥٠٨٧) (١٣١/٩) بمثله. وفيه باب (٣٢) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥١٢١) (١٧٥/٩) بنحوه. وفيه باب (٣٧) اذا كان الولي هو الخاطب (٥١٣٢) (١٨٨/٩) بنحوه. وفيه باب (٤٤) اذا قال الخاطب للولي زوجني...(٥١٤١) (١٩٨/٩) مثله. وفيه باب (٥٠) التزويج على القرآن بغير صداق (٥١٤٩) (٢٠٥/٩). وفيه باب (٥١) المهر بالعروض. وخاتم الحديد (٥١٥٠) (٢١٦/٩) مختصراً. وفي التوحيد باب (٢١) ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل ا لله﴾ (٤٧١٧) (٤٠٢/١٣) مختصرا، جميعهم من طريق ابي حازم، عن سهل به.

(٢) سقطت من (م).

(٣) أي ملكها المرأة التي عرضت نفسها للرسول ﷺ، قال القسطلاني. قيل هي: خولة بنت حكيم، وقيل أم شريك.

(٤) في سننه في كتاب اللباس، باب (٤٣) ما جاء في خاتم الحديد (١٧٨٥) (٢١٨/٤) من طريق محمد بن حميد، عن زيد بن حباب، وأبو ثميلة، عن عبدا لله بن مسلم عن ابن بريدة عنه الحديث.
أخرجه أبو داود والنسائي وقد مضى تخريجه عندهما ص ٢٩٥ هامش (١) .
والحديث ضعيف بهذا السند لأن فيه عبدا لله بن مسلم المروزي أبو طيبة، قال ابن ابي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق يهم، قال ابن حبان: يخطئ ويخالف.الجرح والتعديل (١٦٥/٥)، التقريب (٤٥٠/١) ثقات ابن حبان (٤٩/٧).
وضعفه النووي، لكن صححه ابن حبان في صحيحه (٥٤٨٨) (٢٩٩/١٢). =

حديد، فقال: مالي أجد عليك حلية أهل النار، ثم جاء وعليه خاتم من صفر[1]**، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام، ثم أتاه، وعليه خاتم من ذهب، فقال: ارم عنك حلية أهل الجنة، قال: من أي شيء أتخذه، قال: من فضة، ولا تتمه مثقالاً"** ، ثم قال: حديث[2] غريب[3] .

واختلف[4] أصحابنا في كراهية لبس خاتم الحديد والرصاص، والنحاس، والأصح المنع[5] .

❀ ❀ ❀

=

والحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، فله شاهدان:

الشاهد الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٢٥) ص ٣٤١، بلفظ "أن رجلا أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب فأعرض عنه فلما رأى الرجل كراهيته ذهب فألقى الخاتم وأخذ خاتماً من حديد فلبسه، وأتى النبي ﷺ قال: هذا شر هذا حلية أهل النار، فرجع فطرحه ولبس خاتما من ورق فسكت عنه النبي ﷺ. وسنده جيد حسن.

والشاهد الثاني: من حديث عمار عن عمران، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه أحمد في مسنده (١٣٢) (٢١/١)، ورجاله ثقات، بمثل الأول، لكن فيه انقطاع. قال العيني في عمدة القارئ (٣٢/٢٢)، قال شيخنا: رواية عمار، عن عمران عن عمر مرسلة.

(١) الصفر: بضم الصاد والكسر لغة فيه، هو النحاس الجيد، وقيل: ضرب من النحاس يعمل فيه الأواني. لسان العرب (٣٥٩/٧)، المصباح المنير ص ١٣١.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٨/٤/أ).

(٤) ينظر: إكمال المعلم ص ١٣٦ كتاب اللباس رسالة الأخت مريم، التمهيد (١١٣/١٧).

(٥) قال ابن رجب: والصحيح عدم التحريم، فإن الأحاديث فيه لا تخلوا عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذي في الصحيحين "التمس ولو خاتما من حديد". وما رواه النسائي "سأله الرجل ماذا أتختم؟ قال: حلقة من حديد أو صفر أو ورق". وحديث معيقيب "كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه بفضة" اهـ. أحكام الخواتيم ص ٤٨، سنن النسائي (٥٢٢١) (٥٥٧/٨).

[٥٠] باب نقش الخاتم

[٥٨٧٢/٨٨] ذكر فيه حديث أنس[(١)] رضي الله عنه: **"أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم، فقيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله فكأني أنظر إلى بريق أو وبيص الخاتم في أصبع النبي ﷺ أو في كفه"**.

[٥٨٧٣/٨٩] وحديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]: **"اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق كان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان [رضي الله عنهم][(٣)] حتى وقع في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله"**. وقد سلف قريباً الكلام على النقش[(٤)]. وفي الأوسط للطبراني[(٥)] من حديث ابن عمر [رضي الله عنهما][(٦)]: **"كان خاتم رسول الله ﷺ في يد عثمان ستة سنين، فلما كثرت عليه الكتب[(٧)] دفعه إلى رجل من الأنصار [فأتى قليب[(٨)]][(٩)] لعثمان فسقط فيه فلم يوجد/ فاتخذ عثمان خاتماً من ورق ونقشه محمد رسول الله"**. ل٢٦٥

وبيان ما ذكرناه: أن الخاتم إنما اتخذ ليطبع به على الكتب حفظاً للأسرار أن تنتشر

---

(١) سبق بيان أطرافه ص ٢٥٥، هامش (٥) حديث (٥٨٧٠) في باب فص الخاتم.

(٢) سبق بيان أطرافه ص ٢٥١، هامش (٧) حديث (٥٨٦٥) في باب خواتيم الذهب.

(٣) زيادة في (م).

(٤) ينظر ص ٢٩٩، ٣٠٠.

(٥) (٢٥٦٦) (٢٦٠/٣) من طريق أبي مسلم، حدثنا أبو عاصم، عن المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فلبسه ثلاثة أيام ففشت خواتيم الذهب في أصحابه، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه محمد رسول الله، فكان في يده حتى مات..". الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة، باب (٥٣) نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢٣٢) (٥٦١/٨) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، عن المعمر بن زياد، عن نافع عنه مطولاً. وكشف الأستار (٣٧٧/٣)، وقال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٥، ١٥٣): فيه المغيرة بن زياد وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) زيادة في (م).

(٧) قال السندي: أي الكتب المحتاجة إلى الختم. حاشية السندي على سنن النسائي (٥٦٠/٨).

(٨) القليب: البئر قبل أن تطوى، أي قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها، وهي تذكر وتؤنث، قال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة.
الصحاح (٢٠٦/١)، غريب الحديث (٣٩٨/٤)، النهاية (٩٨/٤).

(٩) في (ط) (فابي فلبسه)، والصواب ما أثبته من نسختي (م) و(ت)، والنص عند الطبراني، والنسائي.

وسياسة للتدبير أن تخرم[1].

وفيه: أنه لا بأس على الخاتم ذكر الله[2]، وقد كره ذلك ابن سيرين[3]، وغيره[4] وهذا الباب حجة عليه.

وقد أجاز ابن المسيب[5] أن يلبسه ويستنجي به[6].

وقيل لمالك[7]: إن كان في الخاتم ذكر الله [و][8] يلبسه في الشمال أيستنجي به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً[9]، هذه رواية ابن القاسم[10]، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز ذلك، وليخلعه و[11] يجعله في يمينه، وهو

---

(١) ينظر، شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/أ)، عمدة القارئ (٣٤/٢٢).

(٢) ينظر المفهم (١٦١/٣/ب).
قال النووي: في الحديث جواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبنا، ومذهب سعيد بن المسيب، ومالك، والجمهور. شرح صحيح مسلم (٣١٣/١٤)، وينظر: عون الباري للقنوجي (٢٨٣/٥).

(٣) قال النووي في المرجع السابق: وعن ابن سيرين وبعضهم كراهته وهو ضعيف، وقاله الباجي في المنتقى (٢٥٤/٧)، وروى ابن أبي شية في مصنفه (٢٥١١٦) (١٩١/٥) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام عن محمد بن سيرين "أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحو هذا" والسند صحيح، رجاله ثقات، وبه قال ابن حجر في الفتح (٣٢٨/١٠) ثم قال: وهذا يدل على أن الكراهة عنده لم تثبت، وزاد: ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض، والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك. عون الباري (٢٨٣/٥)، وينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، كتاب العلم (٧٠/١) رسالة ماجستير تح عبدالله العمري.

(٤) روي عن الشعبي أنه كره أن تنقش الآية في الخاتم. مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢/٥).

(٥) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥١٢٣) (١٩٢/٥) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن صدقة بن يسار قال: "قلت لسعيد بن المسيب: ما أكتب في خاتمي؟ قال: اكتب فيه ذكر الله وقل: أمرني به سعيد"، وسنده حسن، لأن عيسى بن يونس صدوق، كما في التقريب (١٠٣/٢).

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم (٣١٣/٤)، المنتقى (٢٥٤/٧).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (٧١/١، ٨٧)، الجامع لأبي الشيخ ص ٢٥٩، المرجع السابق.

(٨) في (ط): أو، والتصويب من نسختي (م) و(ت).

(٩) ينظر: المفهم (١٦١/٣/ب).

(١٠) ينظر: البيان والتحصيل (٧٢/١)، رسم مساجد القبائل، وقال: وقول مالك هذا يدل على أنه مكروه عنده، وإن نزعه أحسن اهـ.
قلت: وسئل مالك: أينزع الخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش عند الاستنجاء؟ فقال: إن نزعه فحسن، وما سمعت أحداً نزع خاتمه عند الاستنجاء، قيل له: فإن استنجي وهو في يده فلا بأس به؟ قال: نعم. المرجع السابق (١٢٧/١).

(١١) في (م) و(ت): أو.

قول[1] ابن نافع، وأكثر أصحاب مالك من غير الواضحة[2][3].

فـــرع:

قال مالك[4]: لا خير أن يكون نقش فضة تمثال، وقد ذكر عبدالرزاق آثاراً بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتيم، ليست بصحيحة، منها ما رواه عن معمر، عن عبدا لله بن محمد بن عقيل[5] "أنه أخرج خاتماً فيه تمثال أسد، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم به"[6].

وما رواه[7] معمر، عن [الجعفي][8] "أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة، وإما شيء بين ذبابتين" وابن عقيل تركه مالك، والجعفي متروك.

وروي عن معمر[9]، عن قتادة، عن أنس، وأبي موسى الأشعري رضي ا لله عنهما: "أنه كان نقش خاتمه كركي[10] له رأسان"، وهذا وإن كان صحيحاً فلا حجة فيه لترك الناس

---

(١) ينظر: أحكام الخواتيم ص ١٠٣، وفيه قال: وهناك روايتان عن أحمد، إحداهما يكره، والثانية لا يكره، ورجح الثانية، وقال: لأن الأصل عدم الكراهة وصيانة تحصل بإطباق يده عليه، وهو في باطن الكف فلا يقع مع ذلك محذور، ومتى كان في يساره أداره حوله إلى يمينه، لأجل الاستنجاء. وينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/ب أ).

(٢) "الواضحة" كتاب من كتب مصادر الفقه المالكي اسمه "الواضحة في السنن والفقه" لعبدالملك بن حبيب القرطبي، وهو مخطوط بالقيروين رقم (٨٠٩)، ويحتوي على مآثورات مالكية، وبعض الآراء المذهبية، وشروح وتعليقات للمؤلف عليها، ويمتاز بعرض الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة. دراسات في مصادر الفقه المالكي ص (٣٦-٦٣).

(٣) قال ابن حجر: يترجح التختم في اليمين مطلقاً، لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة. الفتح (٣٢٧/١٠).

(٤) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/أ).

(٥) في (م): محمد بن عبدا لله بن عقيل، والصواب ما أثبتناه من نسختي (ط) و(ت)، ومن نص المصنف.

(٦) سبق تخريج الحديث ص ٢٩٦، قال ابن حجر في الفتح (٣٢٤/١٠) بعد أن ذكره: ففيه مع إرساله ضعف؛ لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته، فلعله لبسه مرة قبل النهي ا هـ.

(٧) مصنف عبدالرزاق (١٩٤٧١) (٣٩٥/١٠).

(٨) في جميع النسخ الجحفي، والتصويب من مصنف عبدالرزاق (٣٩٥/١٠) ولأنه لا يوجد في كتب التراجم بمن يقلب بالجحفي.

- والجعفي هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدا لله الكوفي، أحد أكبر علماء الشيعة وثقة الثوري، وشعبة، روى عنه معمر وغيره، وتركه الحفاظ، قال أبو داود: ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو، وقال ابن حجر: ضعيف رافضي، من الخامسة، ت سنة ١٢٧هـ وقيل سنة ١٣٢هـ. الخلاصة ٥٩، الكاشف (٢٢٨/١)، التقريب (١٢٣/١).

(٩) مصنف عبدالرزاق (١٩٤٧٠) (٣٩٤/١٠).

(١٠) الكركي: طائر، والجمع الكراكي. الصحاح (١٦٠٥/٤)، لسان العرب (٧٤/١٢).

العمل به، ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصور[1]، ولا يجوز مخالفة النهي[2].

فصـــل

ومن تراجمه[3] على حديث أنس رضي ا لله عنه، باب[4] اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم.

فائدة:

روي[5] عن علي رضي ا لله عنه: "أنه كان له أربع خواتيم يتختم بها ياقوت لغلبة، نقشه لا إله إلا ا لله الملك الحق المبين، وفيروزج لنصرة، نقشه ا لله الملك، [و][6] حديد صيني لقوته، نقشه العزة لله [جميعاً][7] وعقيق لحرزه[8]، نقشه ما شاء ا لله لا قوة إلا با لله" حديث مختلق رواته مأمونون، سوى أبي جعفر محمد بن[9] أحمد بن سعيد الرازي، فلا أعرف عدالته، فكأنه هو واضعه.

---

(١) كما سيأتي بيانه في الأبواب القادمة إن شاء ا لله تعالى.

(٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/أ)، والفتح (٣٢٤/١٠)، عمدة القارئ (٣٤/٢٢).

(٣) أي تراجم الإمام البخاري رحمه ا لله تعالى.

(٤) قال العيني: هذا باب في بيان أن الخاتم إنما يتخذ لأجل ختم الشيء به، أو لأجل ختم الكتاب الذي يرسل إلى أهل الكتاب، وغيرهم.

(٥) الأثر، ذكره ابن رجب في أحكام الخواتيم ص ٦٨، قال: روى أبو عثمان الصابوني من طريق الفريابي، عن الهوذي، عن إسماعيل السدي، عن عكرمه به الأثر. ميزان الاعتدال (٧١٤٦) (٤٥٨/٣)، لسان الميزان (٤٠/٥) من طريق بلال المغيثي، أخبرنا ابن رواج، أخبرنا السلفي، أخبرنا الثقفي، حدثنا السلمي، حدثنا أبو جعفر محمد بن سعيد، حدثنا ابن واره، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن السدي، عن عبد خير قال: كان لعلي فذكره اهـ.

(٦) في (ط) و(م) من بدل و، والتصويب من (ت).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

(٨) الحرز: الموضع الحصين، واحترزت من كذا، وتحرزت: توقيته، ويسمى التعويذ حرز، والحرز: ما أحرزك (حماك) من موضع، وغيره. الصحاح (٨٧٣/٣)، لسان العرب (١٢١/٣).

(٩) في يمين (ط)، قال الناسخ: ذكره الذهبي في الميزان، وقال: لا أعرفه وأتى بخبر باطل هو آفته، فذكر هذا الأثر بإسناده إلى عبد خير قال: كان لعلي فذكره.

- ومحمد بن أحمد هو ابن سعيد الرازي، أبو جعفر، قال الذهبي: لا أعرفه وآتى بخبر باطل هو آفته ذكره الحاكم في تاريخه فقال: سمع أبا زرعه وأبا حاتم، وابن واره وأقرانهم، لم ينكر عليه الحاكم إلا حديث واحد، وضعفه الدار قطني، ت سنة ٣٤٤ هـ. ميزان الاعتدال (٤٥٧/٣)، لسان الميزان (٣٩/٥)، ص ٥١ في ترجمة محمد بن أحمد بن مهران.

[٥١] باب[1] الخاتم في الخنصر[2]

[٥٨٧٤/٩٠] ذكر فيه حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه "**اصطنع النبي ﷺ خاتماً قال: إنا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد، قال: فإني لأرى بريقه في[3] خنصره**"[4].

الشرح:

السنة في الخاتم أن تلبس[5] في الخنصر[6]، وقد روى الترمذي[7]، من حديث ابن[8] أبي موسى، عن علي "**نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتماً في هذه، وهذه، وأشار إلى السبابة والوسطى**"، ثم قال: حديث صحيح.

وابن أبي موسى هو: أبو بردة بن أبي موسى واسمه: عامر بن عبدالله بن قيس[9][10]، *وحكى صاحب الكافي[11] من أصحابنا وجهين في جواز لبسه في غير

---

(١) في (ت): (فصل) بدل (باب).

(٢) الخنصر: الأصبع الصغرى. المفهم (١٦١/٣/ب)، شرح الصحيح للكرماني (١٠٣/٢١)، عمدة القارئ (٣٥/٢٢)، عون المعبود (١٩٤/١١).

(٣) سقطت من (م).

(٤) سبق بيان أطراف الحديث ص ٢٥٥ حديث (٥٨٧٠) في باب فص الخاتم.

(٥) في (ت): تتخذ.

(٦) قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأمّا المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، والحكمة في كونه في الخنصر، أنه أبعد من الإمتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر.
شرح صحيح مسلم (٣١٦/١٤، ٣١٧)، شرح الصحيح للكرماني (٣٧/٢١)، فتح المبدي للزبيدي (٢٩٨/٣).

(٧) في سننه، في كتاب اللباس، باب (٤٤) كراهية التختم في أصبعين (١٧٨٦) (٢١٨/٤) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عنه الحديث.
رجال الإسناد: ابن أبي عمر: صدوق فيه غفلة. عاصم بن كليب: صدوق رمي بالإرجاء.
والحديث أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (١٦٥٩/٣) كتاب اللباس والزينة، باب (١٧) النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، من طريق ابن نمير وأبي كريب عن ابن إدريس، عن عاصم بن كليب عن أبي بردة.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) ترجم له المؤلف ص ١١٦.

(١٠) من قوله " السنة..."إلى "ابن قيس" ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/أ)

(١١) صاحب الكافي هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين. فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كود أصبهان)، له مصنفات جليلة منها: مدارك التنزيل في التفسير (وكنز =

خنصره[1].

وفي الرافعي[2] في كتاب الوديعة: أن المرأة قد تختم في غير الخنصر*.

وأخرجه مسلم[3] بلفظ: "نهاني [رسول الله ﷺ][4] أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها، وأشار إلى الوسطى، والتي تليها"[5][6]، وفي رواية أبي داود[7] بإسناد صحيح "في هذه أو هذه السبابة والوسطى شك فيه الراوي[8].

فصل

ونهيه عليه الصلاة والسلام: "أن لا ينقش أحد على نقش خاتمه، هو من أجل أن ذلك اسمه وصفته[9] برسالة الله [تعالى][10] له إلى خلقه، وخاتم الرجل إنما ينقش فيه ما يكون تعريفاً له وسميه[11] تميزه من غيره[12]، ولا يحل لأحد أن يسم نفسه

=

الدقائق) في الفقه... الخ. توفي بأصبهان سنة ٧١٠هـ. الدرر الكامنة (٢٤٧/٢)، الأعلام (٦٥/٤).

- والكافي هو من تأليفه اسمه " الكافي في شرح الوافي" والوافي يقصد به "الوافي في الفروع" من تأليفه أيضاً، وهو كتاب جامع لمسائل الجامعين، والزيارات، حاوياً لنظم الخلافيات، مشتملاً على بعض مسائل الفتاوى والواقعات. كشف الظنون (١٣٧٨/٢).

(١) نقله عن الكافي الكرماني في شرحه (٣٧/٢١).

(٢) نقله عنه الكرماني في شرحه (٣٧/٢١)، وينظر كلام النووي السالف.

(*-*) ما بين النجمتين كلام متأخر عن تخريج مسلم وأبي داود، في (م) و(ت).

(٣) في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب (١٧) النهي عن التختم في الوسطى، والتي تليها (٢٠٧٨) (١٦٥٩/٣)، عن علي رضي الله عنه الحديث.

(٤) زيادة في (م).

(٥) قال القرطبي: "التي تليها" من جهة الأبهام وهي التي تسمى المسبحة والسبابة. المفهم (١٦١/٣/ب).

(٦) قوله "واشار إلى الوسطى والتي تليها" هذه العبارة غير مذكورة في صحيح مسلم. وفيه: لم يدر عاصم في أي الثنتين.

(٧) في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد (٤٢٢٥) (٩٠/٤) من طريق مسدد، عن بشر بن المفضل، عن عاصم، عنه به.

(٨) الراوي هو: عاصم بن كليب، ترجم له المؤلف ص ١٧٤.

- قال النووي: يكره للرجل جعله في الوسطى، والتي تليها لهذا الحديث، وهي كراهة تنزيه. شرح صحيح مسلم (٣١٧/١٤)، ونقله عنه القسطلاني في إرشاد الساري (٤٥٦/٨)، الزبيدى في مختصره (٢٩٨/٣)، والقنوجي في عون الباري (٢٨٤/٥).

(٩) ينظر: المفهم (١٦١/٣/ب)، الفتح (٣٢٤/١٠).

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) قال النووي: سبب نهيه، أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم، ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم، وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة، وحصل الخلل. =

بسمة رسول الله ولا بصفته[1].

قال مالك[2]: ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم، وهذا الحديث يرد حديث أبي ريحانة الذي أسلفناه فيما مضى[3]، ويدل على جواز اتخاذه لجميع الناس[4] إذا لم ينقش على نقش خاتمه لأنه لم يبح ذلك لبعض الناس دون بعض، بل عمم جميعهم فلا ينقش أحد على نقشه وقد تختم السلف[5] بعد رسول الله ﷺ وهم الأسوة الحسنة.

وروى مالك[6] عن صدقة بن يسار[7]، قال: "سألت سعيد بن المسيب، عن لبس الخاتم فقال[8]: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك" فإنما[9] قاله على وجه الإنكار لقول أهل الشام[10].

=

شرح صحيح مسلم (٣١٤/١٤)، شرح الصحيح للكرماني (١٠٢/٢١)، عون الباري (٢٨٣/٥).

(١) روى الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب (٦٨) ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤١) قال: حدثنا قتيبه، حدثنا الليث، عن ابن عجلان عن أبيه، عن أبي هريرة "أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته ويسمى محمد أبا القاسم"، قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وقد فعل ذلك بعضهم.
قال الترمذي: حسن صحيح، أيضاً فقال: حسن صحيح. صحيح الأدب المفرد (٣١٥) (٨٤٤/٦٤٨)، والصحيحة (٢٩٤٦) (١٠٧٤/٦)، والحديث له شاهد في صحيح مسلم (١٦٨٣/٣) ووافقه الالباني.
وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب (٦١٨٧) (٥٧١/١٠)، ومسلم في صحيحه في الأدب (٢١٣١) (١٦٨٢/٣) عن جابر رضي الله عنه، قال قال النبي ﷺ "تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي".
قال النووي: اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: الأول المنع مطلقاً ثبت ذلك عن الشافعي، والثاني الجواز مطلقاً، ويختص النهي بحياته عليه الصلاة والسلام، والثالث: لا يجوز لمن أسمه محمد، ويجوز لغيره اهـ. والأخير هو الأولى بالصواب، والله أعلم. شرح صحيح مسلم (٣٥٩/١٤)، إكمال المعلم ص ٢٣٨ كتاب اللباس رسالة الأخت مريم.

(٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/أ)، الفتح (٣٢٨/١٠)، عون الباري (٢٨٣/٥).

(٣) ينظر ص ٢٨٣ هامش (١).

(٤) قال ابن حجر: حديث أنس "أن النبي ﷺ ألقى خاتمه، فألقى الناس خواتيمهم" يدل على أنه كان يلبس في العهد النبوي من ليس ذا سلطان. الفتح (٣٢٥/١٠)، وينظر كلامه فيه (٣٢٠/١٠).

(٥) منهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهم ـ كما مر في الأحاديث معنا السالفة: وغيرهم ممن لبس الخواتيم.

(٦) في موطئه، في كتاب صفة النبي ﷺ، باب (١٢) ماجاء في لبس الخاتم (٣٨) (٩٣٦/٢).

(٧) صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، ثقة من الرابعة، مات في أول خلافة بني العباس سنة ٢٣٢هـ، الكاشف (٥٠٢/١)، التقريب (٣٦٦/١).

(٨) في (م): قال.

(٩) في (م) و(ت): وإنما.

(١٠) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٠٩/٤/ب).

[٥٢] باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم

[٥٨٧٥/٩١] سلف حديثه[(١)].

❀ ❀ ❀

٣١١٩

(١) في (ت): بحديثه.
وقد سلف في باب فص الخاتم، ينظر ص ٢٥٥، هامش (٥) حديث (٥٨٧٠).
والحديث عن أنس رضي الله عنه قال: "لما أراد النبي ﷺ ان يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة ونقشه محمد رسول الله، فكأنما أنظر إلى بياضه في يده".

[٥٣] باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه

[٥٨٧٦/٩٢] ذكر فيه حديث نافع أن عبدا لله حدثه "أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً (من ذهب)"[(١)] الحديث[(٢)]، وفيه قال جويرية[(٣)]: ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى، و[(٤)] قد أسلفنا فقهه، وأنه السنة[(٥)].

وقال ابن بطال[(٦)]: ليس في كون الخاتم [في هذه الصورة][(٧)] في بطن الكف، ولا في ظاهرها نهي ولا أمر، وكل ذلك مباح، وقد روى أبو داود[(٨)]، عن ابن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبدا لله بن نوفل بن عبدالمطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس رضي ا لله عنهما يلبس[(٩)] خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا أخال[(١٠)] إلا قال: إني رأيت رسول ا لله ﷺ يلبس خاتمه كذلك"و[(١١)] قال الترمذي[(١٢)]: قال البخاري: حديث ابن إسحاق، عن الصلت حسن.

وقيل لمالك: أتجعل الفص إلى الكف؟ قال: لا، وأظن أن مالكاً إنما قال ذلك؛ لأنه وجد الناس يتخفون على ظهر الكف كما كان يفعل/ ابن عباس، ولم يقل إن الفص في باطنه لا يجوز. ل٢٦٦

---

(١) سقطت من (م).

(٢) تتمته "وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد ا لله، وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه، فنبذه فنبذ الناس". سبق ذكره أطرافه ص .

(٣) جويرية، تصغير جارية، ابن اسماء بن عبيد الضيمي البصري، قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، ت سنة ٢٧٣هـ روى له الستة عدا الترمذي، الكاشف (٢٩٩/١)، التقريب (١٣٦/١).

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) ينظر ص ٢٨٧.

(٦) في شرحه للصحيح (١٠٩/٤/أ)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٢٥/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٣٦/٢٢).

(٧) سقط من (ط) وهو في (م).

(٨) في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (٤٢٢٩) (٩١/٤)، من طريق عبدا لله بن سعيد، عن يونس بن بكير، عنه به، وينظر تخريجه ص ٢٩٣، هامش (١).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) أي لا أظن. عون المعبود (١٩٤/١١).

(١١) سقطت من (م).

(١٢) في سننه (٢٠٠/٤)، وينظر تخريج الحديث ص ٢٩٤ هامش (١).

فصـــل

وقول جويرية: "ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى" قد أسلفنا الروايات[1] فيه، وأنهما صحا، وأن الأشهر المستفيض اليمنى، وادعى بعضهم أنه لم يخرج أحد من [أهل][2] الصحيح [و][3] أن يجعل الخاتم غير هذا اللفظ.

قال الداودي: وجويرية لم يحقق القول، والروايات كلها ليس فيها هذا، قال: وتواطأ[4] الناس على اليسار يدل أن اليمين ليس بمحفوظ، وليس كما زعم. قال مالك[5]: وأكره التختم في اليمين، وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد أن يأخذ باليسار، ثم يعمل فيجعل فصه إلى الكف؟ قال: لا[6]، فيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها أو يربط خيطاً في أصبعه[7] قال: لا بأس، وهذا قد[8] أسلفناه أيضاً[9].

❀ ❀ ❀

---

(١) ينظر ص ٢٨٧. (ت) في (م) و(ت) أنها

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) زيادة في (م).

(٤) أي توافق الناس عليه. الصحاح (٨٢/١)، لسان العرب (٣٣٣/١٥).

(٥) سبق تخريج قول مالك ص ٢٨٩.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) أعجبني قول محمد بن رشد قال: جعل الخاتم في يساره ليتذكر به فلا حرج عليه في ذلك، أمَّا جعله فيه الخيط، فليس فيه أكثر من السماجة عند من يبصره، ويراه ولا يعرف وجه مقصده بذلك ومغزاه. البيان والتحصيل (٣١٣/١).

(٨) سقطت من (م).

(٩) ينظر ص ٢٨٩.

[٥٤] باب قول النبي ﷺ لا ينقش أحد[1] على نقش خاتمه

[٥٨٧٧/٩٣] [و][2] ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أيضاً[3].

❀ ❀ ❀

(١) سقطت من (م) و(ت).

(٢) زيادة في (ت) و(م).

(٣) قال: "إن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله وقال: "إني اتخذت خاتماً من ورق، ونقشت فيه: محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه". صحيح البخاري اليونينية (٢٠٣/٧)، سبق بيان أطرافه الحديث ص ٢٥٥، حديث (٥٨٧٠)، باب فص الخاتم.

[٥٥] باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟

[٥٨٧٨/٩٤] ذكر فيه حديث ثمامة[(١)]، عن أنس رضي الله عنه **"أن أبا بكر لما استخلف كتب[(٢)] له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر"[(٣)].**

[٥٨٧٩/٩٥] قال أبو عبدالله: وزادني[(٤)] أحمد[(٥)] ثنا الأنصاري[(٦)] ثنا[(٧)] أبي، عن ثمامة، عن أنس **قال: "كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما[(٨)] كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال: فاختلفنا[(٩)] ثلاثة أيام مع عثمان، نزح[(١٠)] البئر فلم يجده"[(١١)].**

---

(١) ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، قاضيها، وثقه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة، روى له الجماعة. الكاشف (٢٨٥/١)، التقريب (١٢٠/١).

(٢) أي كتب لأنس مقادير الزكاة وختمها بالخاتم. شرح الكرماني (١٠٤/٢١)، الفتح (٣٢٩/١٠)، عمدة القارئ (٣٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٧/٨).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، باب (٥) ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك (٣١٠٦) (٢١٢/٦) من طريقه بزيادة "بعثه إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب، وختمه بخاتم النبي ﷺ".

(٤) هذه الزيادة موصولة. الفتح (٣٢٩/١٠)، إرشاد الساري (٤٥٧/٨)، وخالف العيني فقال: إن ظاهره التعليق. عمدة القارئ (٣٩/٢٢).

(٥) يعني به الإمام أحمد بن حنبل، كما جزم به الكرماني، والمزي، ونقله عنه الحافظ والعيني، والقسطلاني.
شرح الصحيح للكرماني (١٠٥/٢١)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٥٨/١)، المراجع السابقة من الشروح.

(٦) الأنصاري هو: محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، قاضي البصرة، ثقة من التاسعة، ت سنة ٢١٥هـ. روى له الجماعة. الكاشف (١٨٩/٢)، التقريب (١٨٠/٢).

(٧) في (م): حدثني.
- وأبوه هو: عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن حجر صدوق كثير الغلط، من السادسة. الجرح والتعديل (٨٣٠/٥)، الكاشف (٥٩٢/١)، التقريب (٤٤٥/٢).

(٨) في (م): ولما.

(٩) أي في الصدور، والورود، والمجيء، والذهاب، والنزول إلى البئر، والطلوع منها، وفي بعض الروايات: فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه. شرح الكرماني (١٠٥/٢١)، وباقي الشروح المشار إليها أعلاه.

(١٠) نزح البئر نزحاً: أي استقيت ماءها كله. الصحاح (٤١٠/١).

(١١) قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن =

الشرح:

هذا كله مباح، وليس[1] كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطراً واحداً[2].

وكنا قديما نبحث هل الجلالة فوق والرسول في الوسط، والباقي أسفل أو بالعكس[3] فليحرر.

وفيه استعمال آثار الصالحين، ولباس ملابسهم على جهة التبرك بها والتيمن بها[4].

وفيه: أن من[5] فعل الصالحين العبث[6] بخواتيمهم، ومما يكون في أيديهم[7]، وليس ذلك بعائب[8] لهم.

=

سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر، وخرج عليه الخوارج، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله، واتصلت إلى آخر الزمان. ينظر المراجع السابقة من الشروح (الفتح، عمدة القارئ، إرشاد الساري). عون المعبود (١١/١٨٤).

(١) في (ت): لكن.

(٢) قاله ابن بطال في شرح الصحيح (٤/١٠٩أ)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٢٢/٣٨).

(٣) قال ابن رجب: روى أن أول سطر كان اسم (الله) ثم في الثاني (رسول) ثم في السطر الثالث(محمد)، أحكام الخواتيم ص ٦٥، ونقله عنه السندي في شرح الصحيح (٤/٣٧) قال الكرماني بعد نقله هذا القول عن المؤلف: قيل ان كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى ان الجلاله في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها (٢١/٣٨)، وقال القسطلاني: إن في رواية الإسماعيلي (محمد) سطر، والسطر الثاني (رسول) والسطر الثالث (الله)، وهذا يرد قول بعضهم: أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، وذكر أن ذلك قول الآسنوي وابن رجب. ارشاد الساري (٨/٤٥٧). قال ابن حجر: ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، وظاهر الحديث يدل على أنه الترتيب المعتاد، لكن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبه ليخرج الختم مستويا اهـ. الفتح (١٠/٣٢٩). وينظر: عمدة القارئ (٢٢/٣٨)، عون الباري (٥/٢٨٤).

(٤) سقطت من (ت).

وسبق بيان هذا الأمر ص ١١١،١١٢، وذكر إجماع العلماء على جواز التبرك بذات النبي ﷺ، وبآثاره الشريفة في حال حياته أما غيره فلا.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) العبث: اللعب، قاله الجوهري، وقال الكرماني: معنى يعبث به: أي يحركه ويدخله ويخرجه، وذلك صورته صورة العبث اهـ. نقله عنه ابن حجر، والعيني، والقسطلاني. الصحاح (١/٢٨٦)، شرح الصحيح للكرماني (٢١/٣٩)، الفتح (١٠/٣٢٩)، عمدة القارئ (٢٢/٣٩)، ارشاد الساري (٨/٤٥٨).

(٧) في (م) و(ت): بأيديهم.

(٨) أجاب ابن حجر عن ذلك العبث بقوله: إنما كان كذلك، لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر =

وفيه: أن يسير المال إذا ضاع أنه يجب البحث في طلبه، والاجتهاد في تفتيشه[1].

كما فعل الشارع حين ضاع عقد عائشة[2]، وجلس الجيش على طلبه حتى وجده[3].

وفيه: أن من طلب شيئاً ولم ينجح[4] فيه بعد ثلاثة أيام أن له ترك ذلك، ولا يكون مضيعاً، وأن الثلاث حد يقع بها القدر في تعدد المطلوبات[5].

❀ ❀ ❀

=

وفكرتهم إنما هي في الخير، وبنحوه قال الكرماني. المرجع السابق من الفتح.

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٠/أ)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٢٩) وقال: فيه نظر، فأمَّا عقد عائشة، فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم، فكيف يقاس عليه غيره؟ وأمَّا فعل عثمان، فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر، لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ، وقد لبسه واستعمله، وختم به، وقيل: ذلك يساوي في العادة قدراً عظيماً من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفى بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم، لكن اقتضت صفته عظيم قدره، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال اهـ.

(٢) هذا العقد كانت عائشة رضي الله عنها استعارته من أختها أسماء، كما سيأتي بيانه ص ٣٢٢.

(٣) روى البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم (٣٣٤) (١/٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام حبست رسول الله ﷺ والناس" وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله، أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا، فقال أسيد بن الحضير: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته".

(٤) النجح: الظفر بالحوائج، الصحاح (١/٤٠٩).

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٠/أ)، الفتح (١٠/٣٣٩،٣٣٠).

[٥٦] باب الخاتم للنساء
وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب[(١)]

[٥٨٨٠/٩٦] ثم ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة"** ، وزاد ابن وهب، عن ابن جريج **"فأتى النساء فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال"**[(٢)].

هذه الزيادة[(٣)] أخرجها الإسماعيلي عن المطهر[(٤)] ثنا ابن شهاب[(٥)]، ثنا محمد[(٦)] بن ربيعة، عن ابن جريج، وأنا المنيعي[(٧)]، أنا

---

(١) هذا التعليق وصله ابن سعد في طبقاته (٥٦/٨) من طريق عبدالله بن قعنب، عن عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، قال: سألت القاسم بن محمد قلت إن ناساً يزعمون "أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين العصفر والذهب فقال: كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتيم الذهب". وينظر: تغليق التعليق (٧١/٥)، شرح الكرماني (١٠٦/٢١)، الفتح (٣٣٠/١٠)، عمدة القارئ (٣٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٨/٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب (٣٢) عظة الإمام النساء وتعليمهن (٩٨) (١٩٢/١) عنه مثله. وفي كتاب العيدين، باب (٨) الخطبة بعد العيد (٩٦٤) (٤٥٣/٢)، وفيه باب (١٨) العلم الذي بالمصلي (٩٧٧) (٤٦٥/٢) عنه بمثله. وفيه باب (١٩) موعظة الإمام النساء يوم العيد (٩٧٨،٩٧٩) (٤٦٦/٢) عنه بمثله. وفي كتاب الزكاة، باب (٢١) التحريض على الصدقة (١٤٣١) (٢٩٩/٣)، وباب (٣٣) العروض في الزكاة (١٤٤٩) (٣١٢/٣). وفي كتاب التفسير (٤٨٩٥) (٦٣٨/٨). وفي النكاح، باب (١٢٤) (٥٢٤٩) (٣٤٤/٩) عنه بنحوه... وفي اللباس في الباب الذي بعده، والذي يليه. وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (١٦) (٧٣٢٥) (٣٠٣/١٣) عنه بنحوه.

(٣) وصلها البخاري في كتاب التفسير، باب (٣) ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ سورة الممتحنة (٤٨٩٥) (٦٣٨/٨) من طريق محمد بن عبدالرحيم، عن هارون بن معروف، عن عبدالله بن وهب، عن ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخبره عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث بطوله. ينظر: تغليق التعليق (٧١/٥)، الفتح (٣٣٠/١٠)، عمدة القارئ (٣٩/٢٢).

(٤) المطهر، بفتح الطاء، وتشديد الهاء المفتوحة، ابن الهيثم بن الحجاج الطائي البصري، متروك، قال الذهبي: واه، من التاسعة. الكاشف (٢٧١/٢)، التقريب (٢٥٤/٢).

(٥) في (م) و(ت): ابن اسكان.

(٦) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابن عم وكيع، وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، مات بعد التسعين. الجرح والتعديل (٢٥٢/٧)، الكاشف (١٧٠/٢)، التقريب (١٦٠/٢).

(٧) المنيعي: هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان، أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي الدار =

ابن زنجويه[1] ثنا عبدالرزاق، أنا ابن جريج.. الحديث بطوله.

وفيه: هذا يعني أن[2] قول البخاري يفهم منه تفرد ابن وهب عن ابن جريج، وليس كذلك، والخواتيم للنساء من جملة الحلي المباح لهن[3] والذهب حلال للنساء.

والفتخ[4]: خواتيم النساء التي[5] تلبسها في أصابع اليد، واحدها فتخة، وكذلك إن كانت في يد الرجل[6]، عن ابن السكيت[7].

وقال غيره[8]: الفتوخ خواتيم بلا فصوص كأنها حلق، وكل خلخل لا يجرس فهو فتخ[9]، وكذا قال الجوهري[10]: الفتخة بالتحريك حلقة من فضة لا فص لها، فإذا كان فيه فص فهو الخاتم، والجمع فتخ وفتخات، قال: وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها.

وقال الداودي[11]: الفتخ: الخاتم الكبير، وقال ابن السكيت: [هي][12] خواتيم النساء تلبسها في أصابع اليد.

❁ ❁ ❁

=

والمولد المعروف بالمنيعي بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء، وفي آخرها عين مهملة، قيل: له نسبة إلى جده لأمه أحمد بن منيع، له كتاب "معجم الصحابة"، وكتاب "الجعديات"، سئل الدار قطني عن البغوي فقال: ثقة جليل إمام من الأئمة ثبت أقل المشايخ خطأ... الخ، ت ١٣٧هـ. السير (٤٤٠/١٤)، اللباب (٢٦٥/٣)، طبقات الحنابلة (١٩٠/١).

(١) ابن زنجويه: هو محمد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي، أبو بكر الغزَّال، ثقة من الحادية عشرة، ت سنة ٢٥٨هـ. الكاشف (١٩٦/٢)، تهذيب التهذيب (٢٨٠/٩)، التقريب (١٨٦/٢).

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) الفتخ: بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة. وينظر معناها المذكور في غريب الحديث (٣١٧/٤)، النهاية (٤٠٨/٣)، لسان العرب (١٧٣/١٠)، حاشية السندي والسيوطي على سنن النسائي (٥٣٧/٨)، إرشاد الساري (٤٥٨/٨).

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م): الرجال.

(٧) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٣٠/١٠).

(٨) ينظر: النهاية (٤٠٨/٣)، لسان العرب (١٧٣/١٠)، عمدة القارئ (٣٩/٢٢).

(٩) من قوله "والخواتيم للنساء" إلى قوله "فهو فتخ" ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٠/٤/أ).

(١٠) الصحاح (٤٢٨/١)، وبه قال الكرماني في شرحه (١٠٦/٢١).

(١١) ينظر قوله في المراجع السابقة من الشروح.

(١٢) زيادة في (ت).

[٥٧] باب القلائد والسخاب للنساء يعني قلادة من طيب وسَك

[٥٨٨١/٩٧] ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلا ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها**"، هذا الحديث سلف[(١)].

والخرص: بضم الخاء، حلقة [صغيرة][(٢)] من الذهب أو[(٣)] الفضة حلقة[(٤)] تكون في الأذن[(٥)]، وفي الصحاح[(٦)]: أنه بالضم والكسر أيضاً، يقال: ما في أذنها خرص، وتسمى هذه الحلقة أيضاً الحوق[(٧)].

وفي البارع[(٨)]: هي القرط تكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة[(٩)].

والخرص [بكسر الخاء][(١٠)] اسم الشيء المقدر، وبالفتح اسم الفعل، وقيل: هما لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدر فبالفتح، والمستقبل بالضم والكسر[(١١)] في الراء، وأما من الكذب فالخرص، وبالفتح يقال: خرص وتخرص واخيرص[(١٢)] ﴿وإن هم إلا يخرصون﴾[(١٣)]

---

(١) ينظر ص ٣١٨ حديث (٥٨٨٠)، هامش (٢).

(٢) زيادة في (ت).

(٣) في (م): و.

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٠٦/٢١).

(٦) (١٠٣٦/٣)، وينظر: النهاية (٢٢/٢)، لسان العرب (٦٣/٤)، حاشية السندي والسيوطي على سنن النسائي (٥٣٦/٨)، الفتح (٤٥٤/٢)، وكتاب العيدين (٣٣٠/١٠)، إرشاد الساري (٤٥٨/٨)، عون المعبود (٢٠٠/١١).

(٧) في (ت): الحرق.
- والحوق: بضم الحاء: الإطار المحيط بالشيء / المستدير حوله. لسان العرب (٣٩٧/٣).

(٨) "البارع في غريب الحديث" للشيخ أبي علي إسماعيل بن القاسم القالي، اللغوي، ت سنة ٣٥٦هـ. كشف الظنون (٢١٦/١).

(٩) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٤٥٤/٢)، والعيني في عمدة القارئ (٤٠/٢٢).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) في (ت): بالكسر.

(١٢) ينظر لسان العرب (٦١/٤،٦٢).

(١٣) الآية أولها ﴿ وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن و....﴾ الخ سورة يونس آية ٦٦.
- ومعنى يخرصون: يكذبون.

و ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[1].

والسخاب[2]: قلادة من طيب وسك، قال الجوهري[3]: هي[4] قلادة تتخذ من سك[5] وغيره ليس فيها من الجوهر شيء، قال: والسك من طيب عربي فيكون قوله على هذا من طيب وسك واحد، وقيل: هو المصنوع من قرنفل[6].

وقال ابن دريد: هو قلادة من[7] قرنفل أو غيره، والجمع سُخْب وسُخُب[8] والقلائد من حلي النساء أيضاً[9].

❀ ❀ ❀

---

(١) سورة الذاريات آية ١٠، ومعنى الخراصون: الكاذبون.

(٢) السخاب: بكسر المهملة، ثم المعجمة، ثم موحدة. النهاية (٣٤٩/٢)، لسان العرب (٢٠١/٦)، الفتح (٣٤٣/٤).

(٣) الصحاح (١٤٦/١). وبه قال الكرماني في شرحه (٣٩/٢١).

(٤) سقطت من (م).

(٥) السك: بضم السين، وتشديد الكاف: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب. قاله السندي في شرحه للصحيح (٣٧/٤)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٣٩/٢٢).

(٦) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢٣٥/١)، لسان العرب (٢٠١/٦)، الفتح (٤٥٤/٢) كتاب العيدين. قال الهروي: السخب هو خيط ينظم فيه خرز يلبسه الصبيان والجواري، وبه قال ابن الأثير في النهاية، ونقله عنه ابن حجر. الغريبين للهروي (٦٨/١/ب)، النهاية (٣٤٩/٢)، الفتح (٣٤٣/٤). وقال السندي في المرجع السابق له: وسمي بالسخاب لتصويت خرزه عند الحركة من السخب، وهو اختلاط الأصوات، الفتح (٤٥٤/٢). وينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٠/٤/أ).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) قوله: (والقلائد من حلي النساء ايضا) في (م) هذه الجملة مقدمة على قول ابن دريد.

[٥٨] باب استعارة القلائد

[٥٨٨٢/٩٨] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في التيمم[(١)] "هلكت[(٢)] قلادة أسماء، فبعث النبي[(٣)] ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة، وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم[(٤)] على غير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله آية التيمم[(٥)]" زاد ابن نمير[(٦)]، عن هشام، عن أبيه/ عن عائشة رضي الله عنها ل٢٦٧
"استعارت من أسماء".

فيه ما ترجم له، وهو استعارة الحلي، وكل ما هو من زينة النساء[(٧)]، وأن ذلك من الأمر القديم المعمول به[(٨)].

قال الإسماعيلي[(٩)]: ذكر الباب للاستعارة، ثم ذكر حديث ابن نمير

---

(١) (٣٣٤) (٤٣١/١) " والحديث أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب (٥) قول النبي ﷺ "لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً " (٣٦٧٢) (٢٠/٧) عنها مثله. وفيه باب (٣٠) فضل عائشة رضي الله عنها (٣٧٧٣) (١٠٦/٧) عنها بنحوه. وفي كتاب التفسير، باب (١٠) (٤٥٨٣) (٢٥١/٨) عنها مثله. وفيه باب (١٣) سورة المائدة (٤٦٠٧) (٣٧١/٨) عنها بنحوه. وفي كتاب النكاح، باب (٦٥) استعارة الثياب للعروس وغيرها (٥١٦٤) (٢٢٨/٩) عنها بمثله.

(٢) في (ت): ضللت، والصواب ما أثبتناه من نسختي (م) و(ط)، ومن نص الصحيح.
ومعنى هلكت أي ضاعت. الفتح (٤٣٥/١).

(٣) في (م): رسول الله.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) آية التيمم هي الآية التي في سورة النساء، كما صرَّح به ابن حجر في المرجع السابق. قال تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم، وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا﴾ آية ٤٣.

(٦) هذه الزيادة هي في كتاب التيمم، باب (٢) إذا لم يجد ماء ولا ترابا (٣٣٦) (٤٤٠/١) من طريق زكريا بن يحيى عنه به. ينظر: تغليق التعليق (٧١/٥).

(٧) أو أي نوع من أنواع الملبوس، وغيره، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت لها درع قطنية على عهد رسول الله ﷺ وقالت: فما كانت امراة تقين أي تتزين بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره" الفتح، كتاب الهبة، باب (٣٤) الاستعارة للعروس عند البناء (٢٦٢٨) (٢٤١/٥).

(٨) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٠/٤/أ).

(٩) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٤٤١/١)، كتاب التيمم.

المعلق، عن الحسن[1] [ابن][2] سفيان، ثنا محمد بن عبدا لله بن نمير، ثنا أبي[3]، ثنا هشام به الاستعارة.

❁ ❁ ❁

---

(١) الحسن بن سفيان، أبو العباس الشيباني الخرساني، النسوي، صاحب المسند ولد سنة ٢٨٠هـ. من أقران أبي يعلى، رحل وصنف وحدث، كان مقدماً في الثبت والفهم، والفقه والأدب، ت سنة ٣٠٣هـ. السير (١٥٧/١٤)، تذكرة الحفاظ (٧٠٣/٢)، شذرات الذهب (٢٤١/٢).

(٢) في (ط): ثنا، والتصويب من (م) و(ت).

(٣) أبوه هو عبدا لله بن نمير ـ بنون مصغراً ـ أبو هشام الهمداني الخارجي مولاهم الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة، ت سنة ١٩٩هـ. السير (٢٤٤/٩)، الخلاصة ص ٢١٧، التقريب (٤٥٧/١).

[٥٩] باب[١] القرط للنساء

[وبه][٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما "**أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن**"[٣].

[٥٨٨٣/٩٩] ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما "**أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين يوم العيد ثم أتى النساء، ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها**"[٤].

القرط: بضم القاف[٥] هو أيضاً من حلي النساء، وهو كل ما علق في شحمة الأذن كان من ذهب (أو غيره، قاله ابن دريد)[٦].

وقال الداودي[٧]: إنه الخرص ويسمى الشنف[٨]، والدل[٩] (وكذا في الصحاح[١٠] أنه ما علق في شحمة الأذن)[١١].

---

(١) في (ت): فصل.

(٢) زيادة في (م).

(٣) هذا طرف من حديث وصله البخاري في العيدين، باب (١٨) العلم الذي بالمصلي (٩٧٧) (٤٦٥/٢)، من طريق مسدد، عن يحيى بن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عنه بلفظ " يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال". وفي التفسير باب (٣) (٤٨٩٥) (٦٣٨/٨) بنحوه. وفي الاعتصام، باب (١٦) (٧٣٢٥) (٣٠٣/١٣) من الطريق السابق بلفظ " فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن". وينظر: تغليق التعليق (٧٢/٥)، الفتح (٣٣١/١٠)، عمدة القارئ (٤٠/٢٢).

(٤) ينظر أطراف الحديث ص ٣١٨ حديث (٥٨٨٠) هامش (٢).

(٥) وسكون الراء بعدها طاء مهملة، النهاية (٤١/٤)، لسان العرب (١١٤/١١)، شرح الكرماني (١٠٧/٢١)، حاشية السندي والسيوطي على سنن النسائي (٥٣٨/٨)، الفتح (٣٣١/١٠)، عمدة القارئ (٤٠/٢٢)، ارشاد الساري (٤٥٩/٨).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت): قول الداودي متأخر عن عبارة الصحاح.

(٨) الشنف: بفتح الشين، هو الذي يلبس في أعلى الأذن والذي في أسفلها القرط، وقيل: هما سواء، قال الجوهري: الشنف القرط الأعلى. الصحاح (١٣٨٣/٤)، لسان العرب (٢١٤/٧).

(٩) الدل، بفتح الدال وتشديد اللام: الفنج والشكل. الصحاح (١٦٩٩/٤)، لسان العرب (٣٩٣/٤).

(١٠) (١١٥١/٣).

(١١) سقطت من (م).

[ويهوين[1]: بضم الياء أي يومئن إلى آذانهن وحلوقهن[2]][3].

❁ ❁ ❁

(١) الإهواء: الإيماء باليد إلى الشيء ليؤخذ، وهو القصد والإشارة.
الفتح (٣٣١/١٠)، عمدة القارئ (٤٠/٢٢).

(٢) قال الكرماني: فإن قلت الإشارة إلى الأُذن لقصد التصدق بالقرط، فلماذا الإشارة إلى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن، أو يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق. شرح الصحيح له (١٠٧/٢١).

(٣) زيادة في (م) و(ت).

[٦٠] باب السخاب للصبيان

[٥٨٨٤/١٠٠] ذكر فيه حديث أبي هريرة[١] رضي الله عنه "كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة[٢]، فانصرف، وانصرفت[٣] فقال: أين لكع؟ ثلاثاً، أُدع الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي، [و][٤] في عنقه السخاب، فقال عليه الصلاة والسلام بيده هكذا[٥]، فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال: اللهم إني أحبه فأحبه، وأحب من يحبه، وقال أبو هريرة: فما كان أحد أحبَّ إليَّ من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال"[٦].

فيه: جواز جعل السخاب في أعناق الصبيان، واتخاذه لهم[٧].

وهو[٨] سخاب القرنفل والسك والطيب وشبهه[٩] [مما لا][١٠] يحل[١١] للرجال، وأما الذهب فكرهه مالك[١٢] للصبيان الصغار، وكره لهم لبس الحرير أيضاً، وقال ابن شعبان[١٣]:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (٤٩) ماذكر في الأسواق (٢١٢٢) (٣٣٩/٤) عنه بلفظ "خرج النبي ﷺ في طائفة النهار، لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: أثم لكع؟ فحبسته شيئاً، فظننت أنها تلبسه سخاباً أو تغسله، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال: اللهم أحبه وأحب من يحبه".

(٢) وهو سوق بني قينقاع، كما جاء التصريح بذلك في الرواية المذكورة اعلاه.

(٣) وفي البيوع زيادة (لا يكلمني ولا أكلمه) كما سلف، قال ابن حجر: إمَّا من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأمَّا من جانب أبي هريرة فللتوقير. الفتح (٣٤١/٤).

(٤) زيادة في (م).

(٥) أي باسطا يديه، كما هو عادة من يريد المعانقة، شرح الكرماني (١٠٨/٢١)، شرح السندي (٣٨/٤)، ارشاد الساري (٤٥٩/٨).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٤٢/٤): في الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي ﷺ والمشي معه، وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفناء الدار، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله، ومنقبة للحسن بن علي.

(٧) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/ب).

(٨) في (م) وهي.

(٩) ينظر: النهاية (٣٤٩/٢)، لسان العرب (٢٠١/٦)، الفتح (٤٥٤/٢).

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) في (م): يجعل.

(١٢) ينظر المدونة (٤٠٠/١).

(١٣) ابن شعبان هو: محمد بن القاسم العمَّاري المصري، أبو إسحاق، العلامة شيخ المالكية، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطبي، كان صاحب سنة واتباع، له باع مديد في الفقه، مع بصر =

(يزكى حليهم)[1] فلا يجوز اتخاذه.

وفي المدونة[2]: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسورة، وظاهره الجواز والمخاطب بذلك وليه. (والأصح عندنا أن للولي إلباسه صبياً)[3].

وقوله: لكع[4]، قال أبو عبيد[5]: هو عند العرب: العبد أو اللئيم، وسئل[6] بلال بن جرير[7] عن لكع، فقال: هي في لغتنا الصغير، وإلى هذا ذهب الحسن[8]، إذ قال لانسان ذلك، يريد[9]: يا صغير في العلم.

قال الأصمعي[10]: الأصل في اللكع من الملاكيع، وهي التي تخرج مع السلا على الولد، واللكع [في الرجال][11] يوصف به الأحمق[12]، وقد سلف زيادة في شرحه في البيوع في باب ما يكره في الأسواق[13].

=

القرآن"، ت سنة ٣٥٥هـ. السير (٧٨/١٦)، شجرة النور الزكية (٨٠/١).

(١) سقطت من (م).

(٢) (٤٠٠/١).

(٣) سقطت من (م).

(٤) لكع: بضم اللام، وفتح الكاف. الصحاح (٢٨٠/٣).

(٥) في غريب الحديث (٢٢٣/٢)، ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٣٢٢/١٢).

(٦) ينظر: الفتح (٣٤١/٤) كتاب البيوع.

(٧) بلال بن جرير بن عطيه بن الخطفي، أبو زامر التميمي، من بني كليب بن يربوع شاعر من الهجائين، قالوا: كان أفضل إخوانه من أبناء جرير، وأشعرهم. الأعلام (٧٢/٢).

(٨) الحسن البصري مضت ترجمته ص ١٥٣.

وينظر قول بلال في لسان العرب (٣٢١/١٢)، وغريب الحديث (١٠٣/٣) للخطابي.

(٩) في (ت): يعني.

(١٠) نقله عنه الخطابي في المرجع السابق، وابن حجر في الفتح (٣٤٢/٤) وزاد الأخير: عن الأصمعي اللكع هو الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره... الخ.

ثم نقل قول الأزهري عقب قول الأصمعي أنه قال: وهذا القول أرجح الأقوال هنا، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدي لمنطق، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد اهـ.

(١١) في (ط): للرجال، والتصويب من (م) و(ت).

(١٢) ويقصد باللكع هنا: الصغير في السن. شرح الصحيح الكرماني (١٠٨/٢١)، شرح الصحيح للسندي (٣٨/٤)، إرشاد الساري (٤٥٩/٨).

(١٣) واللكع الاستصغار ويقال اللوم وفيه فظننت أنها تلبسه سخاباً. والسخاب قلادة خرزها طيب. التوضيح (٥٠٧/٢/٢). واللكع أسلفنا أنه الاستصغار ويقال اللوم. وقال أبو عبيد: هو عند العرب العبد وهو قول الأصمعي الغبي الذي لا يتجه لمنطق ولا غيره مأخوذٌ من الملاكيع يعني التي تخرج مع السَّلا من البطن، قال الأزهري: والقول قول الأصمعي، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال =

وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام عانق الحسن وقبله، ويعني بالالتزام: المعانقة والتقبيل المذكورين هناك. وسيأتي ما للعلماء في المعانقة في موضعه.

❀ ❀ ❀

=

للحسن وهو صغير أين لكع أراد به لصغره لا يتجه لمنطق ولا ما يصلحه ولم يرد أنه لئيم ولا عبد. وفي الموعب يوصف به الحسن والرق واللؤم. وفي الجامع: أصل اللكع من الكلع ولكن قُلب. وفي الصحاح: اللكع الذليل.

قال السهيلي: أراد تشبيهه بالفلو والمهر، لأنه طفل كما أنهما كذلك وإذا قصد بالكلام قصد التشبيه لم يكن إلا صدقاً. التوضيح (٥٠٨/٢/٢).

[٦١] باب المتشبهون[1] بالنساء والمتشبهات بالرجال

[٥٨٨٥/١٠١] ذكر فيه حديث غندر[2]، ثنا شعبة (عن قتادة)[3] عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما "**لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**".

تابعه[4] عمرو، أنا شعبة.

الشرح:

عمرو هذا هو ابن مرزوق، أبو عثمان الباهلي، من أفراد خ.

وفيه[5]: من الفقه ما ترجم له وهو: أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان من ذلك للرجال خاصة مما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء، المقانع[6]، والقلائد[7]،

---

(١) في إرشاد الساري (٤٥٩/٨)، المتشبهين، بالكسر، وأشير إلى هذا في النسخة اليونينية من الصحيح (٢٠٥/٧).

(٢) وقع في نسخة أبي ذر، وعند ابن حجر في الفتح (٣٣٢/١٠) (محمد بن جعفر) بدل (غندر)، وفي باقي الشروح (غندر). شرح الكرماني (١٠٨/٢١)، شرح السندي (٢٨/٤) (٣٨/٤)، عمدة القارئ (٤١/٢٢)، إرشاد الساري (٤٥٩/٨).

والحديث أخرجه البخاري في الباب التالي. وفي كتاب الحدود، باب (٣٣) نفي أهل المعاصي المخنثين (٦٨٣٤) (١٥٩/١٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) أي تابع عمرو بن مرزوق الباهلي غندر، قال ابن حجر: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق به.

ينظر: الفتح، عمدة القارئ، إرشاد الساري، في المواضع المشار إليها أعلاه، وهدي الساري ص ٦١، تغليق التعليق (٧٢/٥).

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/ب)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٤١/٢٢).

(٦) المقانع جمع مقنع: بكسر الميم وسكون القاف، وفتح النون، ما تقنع به المرأة رأسها، وتسمى المقنعة. الصحاح (١٢٧٣/٣)، لسان العرب (٣٢٣/١١).

(٧) سبق بيان معنى قلادة ص ٢٧٤ هامش (٦).

والمخانق[1]، والأسورة[2]، والخلاخل[3].

وفيما لا يحل له التشبه بهن في الأفعال التي هن بها مخصوصات كالانخثاث[4] في الأجسام، والتأنيث في الكلام.

ومما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال انتعال[5] الرقاق التي هي نعال الحذوة[6] والمشي بها في محافل الرجال، (والأردية، والطيالسة[7] على نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال)[8] وشبه ذلك من لباسهم[9].

ولا يحل[10] لها التشبه بهم في الأفعال في إعطائها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد والقرطة، والخلاخل، والأسورة، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغير الأيدي، والأرجل من الخضاب الذي[11] أمرت بتغيرها به.

---

(١) المخانق: جمع مخنقه، بكسر الميم، وسكون الخاء، وفتح النون: القلادة الواقعة على المُخنق بضم الميم، والخنق بفتح الخاء: إنما هو في الحلق. الصحاح (١٤٧٢/٤)، لسان العرب (٢٣٦/٤).

(٢) السُّوار: من الحلي معروف، وتكسر السين وتضم، وجمعه أسِّورة، ثم أساورَ واسَاوِرَة، وسورته السوار إذا ألبسته إياه. النهاية (٤٢٠/٤).

(٣) الخلاخل جمع الخلخل، بفتح الخاء، وسكون اللام، نوع من الحلي تلبسه المرأة في الساق. لسان العرب (٢٠٥/٤).

(٤) سيأتي معنى التخنث ص ٣٣٣.

(٥) في (م) و(ت): النعال.

(٦) في (ط): الحذ، والتصويب من (م) و(ت).
- والحذوة بضم الحاء وسكون الذال وفتح الواو ما يسقط من الجلود حين تبشر وتقطع مما يرمى به ويبقى. لسان العرب (٩٨/٣).

(٧) مضى معنى الطيالسة ص ١٥٣.

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٩) قال ابن حجر: أمَّا هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار اهـ.
وهو كلام وجيه، ونقله عنه العيني. الفتح (٣٣٢/١٠)، عمدة القارئ (٤٠/٢٢).

(١٠) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/ت)، عمدة القارئ في الموضع السابق.

(١١) في (م) و(ت): الين.

روى ابن[1] مُزَين عن القعنبي[2]، عن حسين بن عبدا لله[3] قال: "رأيت فاطمة بنت رسول ا لله ﷺ وفي عنقها قلادة، وفي يدها مسكة في كل يد، وقالت: كان رسول ا لله ﷺ يكره تعطيل النساء وتشبههن بالرجال".

قلت: ومن هذا ما ذكره أصحابنا: أنه ليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب وفضة جميعاً لأجل التشبه، وإن كان يجوز لهن الحرب في الجملة.

وقول الشافعي في الأم[4]: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب[5]، ولأنه من[6] زي النساء لا للتحريم، ليس مخالفاً لما قررناه من حرمة التشبيه، لأن مراده من جنس زي النساء[7].

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ت): ابن أبي مزين.
وابن المزين هو يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا، عالم بلغة الحديث ورجاله، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق، ودخل العراق، وكان جده مولى لرحلة بنت عثمان بن عفان رضي ا لله عنه، من كتبه تفسير الموطأ، ت ٢٥٩هـ. الأعلام للزركلي (١٣٤/٨).

(٢) القعنبي هو: عبدا لله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، أبو عبدالرحمن البصري، أصله من المدينة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطا أحداً. من صغار التاسعة، قال أبو حاتم: لم أر أخشع منه، ت ٢٢١هـ. الجرح والتعديل (١٨١/٥)، السير (٢٥٧/١٠)، الكاشف (٥٩٨/١)، التقريب (٤٥١/١).

(٣) حسين بن عبدا لله لم أقف على ترجمته.

(٤) (٣٧٣/١)، وينظر الحاوي (٤٧٩/٢).

(٥) في (ط): الأدب، والتصويب من (م) و(ت).

(٦) سقطت من (م).

(٧) ينظر: الفتح (٣٣٣/١٠) كتاب اللباس.

[٦٢] باب الأمر بإخراجهم[1]

[٥٨٨٦/١٠٢] ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما "**لعن النبي ﷺ [المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء]**[2]، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً".

[٥٨٨٧/١٠٣] وحديث[3] أم سلمة "**أنه عليه الصلاة والسلام كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبدالله**[4] **أخي أم سلمة يا عبدالله إن فتح [الله]**[5] **عليكم غداً الطائف**[6] **فإني أدلك على بنت غيلان**[7] **فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يدخلن هؤلاء عليكم"**، وقد سلف[8].

---

(١) عنوان الباب في جميع نسخ البخاري وشروحه هو "اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت". ينظر: صحيح البخاري اليونينية (٢٠٥/٧)، شرح الكرماني (١٠٨/٢١)، حاشية السندي على الصحيح (٣٨/٤)، الفتح (٣٣٣/١٠)، عمدة القارئ (٤٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٦٠/٨)، وقال الحافظ في الفتح: كذا للأكثر وللنسفي."باب إخراجهم: وكذا الإسماعيلي وأبي نعيم اهـ. وكذا عند ابن بطال في شرحه (١١٠/٤/ب).

(٢) الحديث سبق بيان أطرافه في الحديث السابق ص ٣٢٩ حديث (٥٨٨٥).

(٣) سقط من (ط) وهو من (م) و(ت).
هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (٥٦) غزوة الطائف في شوال (٤٣٢٤) (٤٣/٨) مثله. وفي النكاح، باب (١١٣) ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (٥٢٣٥) (٣٣٣/٩) مثله.

(٤) هو عبدا لله بن أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم أخي أم سلمة لأبيها، أمه عاتكة بنت عبدالمطلب بن هاشم، كان من أشد الناس عدواة للرسولﷺ ، ثم أسلم وحسن إسلامه وشهد معه فتح مكة وحنيناً والطائف، ورمي بسهم يوم الطائف فقتل به. ينظر: الاستيعاب (١٤٧٤) (٨٦٨/٣).

(٥) سقط من الأصل وهو مثبت في (ت) ونص الحديث.

(٦) وفي بعض الطرق قال: "وهو محاصر الطائف يومئذ" مما يدل على أن ذلك كان وقت حصار الطائف. ينظر: الفتح (٤٤/٨).

(٧) ابنة غيلان هي بادية بنت غيلان الثقفي، قيل إنها كانت من أجمل نساء ثقيف، وهي التي سألت عن الاستحاضة فأمرها النبي ﷺ بالغسل عند كل صلاة، ينظر: الإصابة (٢٦/٨).
- وأبوها غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي: أسلم يوم الطائف، وكان عنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعا، كان أحد وجوه ثقيف شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنهما. الاستيعاب (٢٠٦٦) (١٢٥٦/٣)، الإصابة (١٩٢/٥)، الإصابة (٣٦/٤).

(٨) في المواضع المشار إليها سابقاً عند ذكر اطراف الحديث.

قال أبو عبدا لله[1]: "تقبل بأربع" يعني أربع عكن[2] بطنها فهي تقبل بهن، وقوله تدبر بثمان" يعني أطراف هذه العكن الأربع، لأنها محيطة بالجنبين، وإنما / قال بثمان ولم يقل بثمانية ل٢٦٨ [لأنه أراد الأطراف][3] (وهو ذكر، لأنه لم يقل ثمانية أطراف)[4][5].

والتخنث: التكسر وهو[6] التعطف من قوله: خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فانعطف[7] فكأنه يمشي بخناثة مشيها مشي النساء، ولم يرد من يوتى بفضحه.

والمترجلات من النساء [للتشبه][8] بالرجال[9] إذا حملت سيفاً أو رمحاً، وما كان فوق ذلك في السحق فهو كثير، قاله الداودي[10]، وإنما أمرنا [بإخراجها لأنها قد تؤدي بفعلها][11] إلى ما يفعله شرار النساء من السحق[12] وهو أيضاً عظيم، وإنما لعن[13] المتخنث

---

(١) يعني الإمام البخاري رحمه ا لله.

(٢) العكن: جمع عكنه: الطيّ الذي في البطن من السمن، ويقال: تعكن الشيء تعكناً إذا ركم بعضه على بعض وانثنى. ينظر: الصحاح (٢١٦٥/٦)، لسان العرب (٣٤٥/٩)، شرح الصحيح الكرماني (١٠٩/٢١).

(٣) في (ط): واحد الأطراف، والتصويب من (م) و(ت).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م) و(ت).

(٥) ينظر قوله هذا في: شرح الكرماني (١٠٩/٢١)، معالم السنن (١٩٩/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤١٣/١٥)، المنتقى (١٨٣/٦)، الفتح (٣٣٥/٩)، عمدة القارئ (٤٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٦١/٨).

(٦) سقطت من (م).

(٧) ينظر: الصحاح (٢٨١/١)، غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٣/٢)، لسان العرب (٢٢٦/٤).
وقال الكرماني في شرحه (١٠٩/٢١): واسم المخنث: (هيت) بكسر الهاء وإسكان التحتانية، وقيل (هنب) بالنون والواحدة. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤١٣/١٥)، الفتح (٣٣٤/٩)، عمدة القارئ (٤٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٦٠/٨)، عون الباري (٢٨٥/٥).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) في (م) و(ت): بالرجل.

(١٠) نقله عنه العيني في عمدة القارى (٤٢/٢٢)، القسطلاني في إرشاد الساري (٤٦٠/٨)، الزبيدي في فتح المبدي (٢٩٨/٣)، عون الباري (٢٨٥/٥)، الصنعاني في سبل السلام (١٢٨٧/٤).

(١١) في (ط): وإنما أمر باخر (بياض) لأنها يؤذي فعلها، والتصويب من نسختين (م) و(ت). وفي (ت) قال لأنه تؤدي... الخ.

(١٢) السحق: ذكر صاحب العروس: امرأة سحاقة نعت سوء لها كما في العباب وقال الأزهري: ومساحقة النساء لقطة مولده، وفي الأساس في المجاز ولعن المساحقات، تاج العروس (٣٧٨/٦).

(١٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١/٤/أ)، عون الباري (٢٨٦/٥).

وإن كان خلقاً له لتشبهه بهن[1]، وا لله خلقه بخلاف ذلك فهو يحاول تغير الهيئة التي خلق عليها، وله سبيل إلى اكتساب خلق الرجال، وقدره على اختلاف منه له[2] إلى نفسه ولفعله ما يكرهه ا لله، ونهى عنه رسوله من التشبه بهن في اللباس والزينة ووصفه أمرهن.

وقال ابن عباس[3]: "المؤنثون أولاد الجن، قيل له: وكيف؟ قال: إن ا لله نهى أن يأتي الرجل[4] امرأته وهي حائض فإذا أتاها حائضاً سبقه الشيطان إليها وحملت منه فاتت بالمؤنث" رواه ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء عنه.

فصل

وحديث إخراج المخنثين، سلف في المغازي[5]، وقوله: فاخرج فلان[6] وأخرج عمر فلاناً[7]، قال ابن التين: هذا هو الصحيح في[8] الروايات، قال: وقد جاء في رواية خ[9] فأخرج عليه الصلاة والسلام فلانة[10].

قلت: وعليها مشى ابن بطال[11].

فصل

قال مالك[12]: يريد تقبل بأربع عكنات في سائر الجوف، وإذا أدبرت نظر من[13] كل

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٣٣٤/٩). المخنث: من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فإن كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك وإن كان بقصد منه وتكلف فهو المذموم.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/أ).

(٤) في (ت) تقديم وتأخير: (نهى الرجل ان يأتي).

(٥) باب (٥٦) غزوة الطائف في شوال، ينظر الفتح (٤٣/٨).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٣٣٤/١٠): أخرج الطبراني وأبو تمام الرازي في فوائده من حديث واثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه:"وأخرج النبي ﷺ أنجشه ـ وهو العبد الأسود الذي كان يحدو النساء ـ ينظر: عمدة القارئ (٤٢/٢٢).

(٧) قال الحافظ في المرجع السابق: لم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر.

(٨) سقطت من (ت).

(٩) سقطت من (م)، ويقصد بها رواية أبي ذر. ينظر عمدة القارئ (٤٢/٢٢).

(١٠) في (ت): فلان.
وينظر: المرجع السابق، عمدة القارئ (٤٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٦٠/٨).

(١١) في شرحه (١١١/٤/أ).

(١٢) ينظر: المنتقى (١٨٣/٦)، الفتح (٣٣٥/٩) التعليق على الموطا لمحمد فؤاد عبدالباقي (٧٦٧/٢).

(١٣) في (م): في.

جانب إلى أربع، وقيل: تقبل بأربع بشفرتي فرجها ورجليها، وقيل غير ذلك[1] مما سلف.

فصـــل

[و][2] قوله: "لا يدخلن هؤلاء[3] عليكم[4]" اختلف فيه هل على الإيجاب أو الندب، لأنه لم ير منه الشهوة لنفسه[5] وإنما وصف[6].

فصـــل

وفيه: نفي كل من ينادي عن موضع معصيته واذائه، وقد سلف في باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت في الخصومات[7]، فإنه يخرج كل من تأذى به جيرانه،

---

(١) ينظر: شرح الكرماني (١٠٩/٢١)، معالم السنن (١٩٩/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤١٣/١٥)، المنتقى (١٨٣/٦).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) هؤلاء: إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن. ينظر شرح صحيح مسلم (٤١٥/١٥).

(٤) (عليكم) بصيغة الجمع، ويوجه بأنه جمع من النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاء التغليب. ينظر الفتح (٣٣٤/١٠)، عمدة القارئ (٤٣/٢٢).

(٥) سقطت من (م).

(٦) الظاهر أنه على الإيجاب ـ والله أعلم ـ بدليل أن النبي ﷺ نفاه إلى الحمى، وحاول الرجوع في عهد أبي بكر فأبى، ثم حاول ثانية في عهد عمر بن الخطاب، واستشفع له بأنه كبر وضعف وهرم، فسمح له بيوم الجمعة في دخول المدينة ليكسب، ثم يرجع إلى مكانه، وكونه وصف، فإن الشارع قد نهى عن وصف النساء بحضرة الرجال ونهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال، ففي وصفه تحريك للشهوة، وقال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب. ينظر: الفتح (٣٣٦/٩).

(٧) التوضيح (٦٤١/٢/٢).

ذكر فيه المؤلف حديث أبي هريرة رضي الله عنه "لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم" ، وقد سلف هذا في باب فضل العشاء.

والأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته من طريق سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر أقامت عليه أخته فبلغ عمر فنهاهن فأبين أن ينتهين فقال لهشام بن الوليد أخرج إليَّ ابنة أبي قحافة يعني أم فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك اهـ.

قلت: وهو منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر جزم البخاري به.

وفيه أن من ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ المجمع عليها في الإقامة أنه يعاقب في نفسه وماله، لأن حرق المنازل عقوبة في المال على عمل الأبدان، فإذا كانت العقوبة تتعدى إلى المال عن البدن فهي أحرى أن تقع على البدن اهـ. =

ويكرى علة داره ويمنع من السكنى فيها حتى يتوب.

فصـــل

إن قلت: كيف ساغ[1] دخوله على أمهات المؤمنين بعد نزول الحجاب؟

قلت: هو من جملة ما استثنى منهم ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ ﴾[2]، وقد تأوله عكرمة[3] على المخنث الذي لا حاجة له في النساء، وبذلك ورد الخبر عن رسول الله ﷺ[4]، وروى معمر، عن الزهري، عن عروة[5]، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان مخنث يدخل على أزواج رسول الله ﷺ يعدونه من غير أولي الإربة فدخل رسول الله ﷺ وهو ينعت امرأة..**" وذكر الحديث، فأمر عليه الصلاة والسلام أن لا يدخل عليهن.

❁ ❁ ❁

=

هذا ما ذكره ابن الملقن في المكان الذي أحال إليه، ودلالته في هذا الموضع جاء بأوضح منها في كتاب النكاح، في باب ما ينهى عنه من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، حيث ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها "أنه عليه الصلاة والسلام كان عندها وفي البيت مخنث..." الحديث.

قال ابن الملقن: هذا الحديث أصل في نفي كل من يتأذى به، وإبعاده بحيث يؤمن أذاه.

(١) في (ت): يباح.

(٢) قال تعالى: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن..." الآية إلى قوله "غير أولى الإربة". سورة النور آية ٣١.

- والإربة: الفعلة من الأرب، قال الطبري في جامع البيان (١٢٣/١٨): وهي الحاجة يقال: لا أرب لي فيك: لا حاجة لي فيك، وأربت إذا احتجبت.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (١٢٣/١٨)، تفسير القرآن العظيم (٢٩٦/٣)، روح المعاني للألوسي (١٤٤/٩). المنتقى (١٨٣/٦)، وزادو: "الذي لا يقوم ذكره".

(٤) في رواية يزيد بن رومان "فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله إن كنت لأحسبك من غير أولي الإربة من الرجال" ينظر الفتح (٣٣٦/٩).

(٥) ينظر: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب (١٣) منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨١) (٧١٦/٤).

[٦٣] باب قص الشارب[(١)]

وكان ابن عمر[(٢)] رضي الله عنهما يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين[(٣)] يعني بين الشارب واللحية.

[٥٨٨٨/١٠٤] حدثنا[(٤)] المكي بن إبراهيم[(٥)]، عن حنظلة، عن نافع قال: أصحابنا عن المكي، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**من الفطرة قص الشارب**".

[٥٨٨٩/١٠٥] حدثنا[(٦)] علي[(٧)]، ثنا سفيان، قال الزهري، ثنا عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية "**الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان**[(٨)] **والاستحداد**[(٩)]

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٣٤/١٠) : هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة فذكر أولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها ثم المتعلقة بالتطيب... الخ، وينظر: عمدة القارئ (٤٣/٢٢).

(٢) كذا لأبي ذر والنسفي، وهو المعتمد ووقع للباقين "وكان عمر" وهو خطأ، فإن عمر كان يوفر شاربه، قال الحافظ: وصله أبو بكر الأثرم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: "رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً" وأخرجه الطبري من طريق آخر، وقال العيني: وصله الطحاوي من خمس طرق، ذكر أحدها بلفظ المذكور هنا. ينظر: الفتح (٣٣٥/١٠)، تغليق التعليق (٧٢/٥)، عمدة القارئ (٤٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٦١/٨).

(٣) قال الكرماني في شرحه (١١٠/٢١): أي طرفي الشفتين الذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند القص أن تنظف الزاويتان، ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري في الباب الذي يلية وسيأتي إن شاء الله.

(٥) المكي بن إبراهيم بن بشير الحنظلي البلخي، الحافظ، أبو السكن، ثقة ثبت من التاسعة، ت ٢١٥هـ. الكاشف (٢٩٣/٢)، التقريب (٢٧٣/٢).

(٦) هذا الحديث، أورده البخاري في الباب الذي يلي هذا الباب وسيأتي، وفي الاستئذان باب (٥١) الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٦٢٩٧) (٨٨/١١) بلفظه بتقديم وتأخير في آخره.

(٧) علي بن عبدالله السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده ، من العاشرة ، ت ٢٣٤هـ. الكاشف (٤٢/٢)، التقريب (٣٩/٢).

(٨) الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة، مصدر ختن أي القطع من الذكر، وختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كعرف الديك.

ينظر: الصحاح (٢١٠٧/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٠/٣)، الفتح (٣٤٠/١٠)، إرشاد الساري (٣٦١/٨).

(٩) الاستحداد: بالحاء المهملة استفعال من الحديد، والمراد: استعمال الموس في حلق الشعر من مكان =

ونتف الإبط[1] وتقليم الأظفار وقص الشارب".

الشرح:

[معنى قوله: وقال أصحابنا عن المكي عن (ابن عمر)[2]، بعد حديثه عن المكي، عن حنظلة، عن نافع: أنه رواه عنه عن (ابن عمر)[3] موقوفاً عن نافع، وأصحابه وصلوه عنه عن ابن عمر مرفوعاً كذا ظهر لي][4][5].

[و][6] يحفي: بضم أوله رباعي أي يستقصي في أخذه، قال الداودي: أي نقصه - كما في الحديث وهو[7] أن يظهر حرف الشفة (العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ فاسدهما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة)[8] وجانبي الفم، ولا يفعل من القص إلا

=

مخصوص أي حلق شعر العانة، قال النووي: الأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة. ينظر: الصحاح (٤٦٣/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٠/٣)، الفتح (٣٤٣/١٠)، إرشاد الساري (٤٦١/٨).

(١) قال النووي في المرجع السابق: سنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل بالحلق وبالنورة.

(٢) سقطت من (ط) و(م).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) سقط من الأصل، وهو مثبت في (م) و(ت)، وقد بين ابن حجر والعيني أنه من كلام ابن الملقن. ينظر الفتح (٣٣٥/١٠)، عمدة القارئ (٤٤/٢٢).

(٥) قال الكرماني معنى "قال أصحابنا" أي قال البخاري روى أصحابنا منقطعاً قالوا: حدثنا المكي عن ابن عمر بطرح الراوي الذي بينهما، وأيده العيني وقال بنحو ما قاله صاحب التوضيح، ولكن رده الحافظ فقال: وهو إن كان ظاهر ما أورده البخاري لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر، وذكر كلام الزركشي بأنه قال: يحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ، ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعاً عن ابن عمر مرفوعاً ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن أصحابه إلى أنه المكي أهـ.

والحديث أورده البخاري في الباب الذي يليه من طريق إسحاق بن سليمان عن حنظلة موصولاً مرفوعاً. لكنه نزل فيه درجة، وأخرجه البيهقي في الشعب (٦٤٤١) (٢٢١/٥) من طريق أبي عبدا لله الحافظ، عن محمد بن عبدا لله الشافعي، عن أحمد بن عبيدا لله النرسي ، عن مكي به موصولاً مرفوعاً: زاد فيه "والظفر وحلق العانة"، وقال الحافظ: بهذا اللفظ رواه أبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر قال: حدثنا مكي بن إبراهيم فذكره موصولاً مرفوعاً اهـ. ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١١٠/٢١)، الفتح (٣٣٥/١٠، ٣٣٦)، عمدة القارئ (٤٤/٢٢)، تغليق التعليق (٧٣/٥).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) ينظر: الفتح (٣٤٧/١٠).

(٨) ما بين القوسين سقط من (ت).

هذا[1]. وقيل الإحفاء: الحلق، وهو قول الكوفيين[2] ودليل الأول: قوله "قص الشارب".

قال: ويحتمل الإحفاء الوجهين، وإذا كان أحد الحديثين مفسراً مضى به على المبهم[3].

وفي الحديث[4] أنه قال في الخوارج: "سيماهم التسبيد"[5] وهو حلق الشارب من أصله، واحتج مالك[6] لهذا بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان[7] إذا كربه أمرٌ فتل[8] شاربه ونفح[9]، فلو كان الاستئصال لم يجد ما يفتل. وقيل[10]: أطلق الشارع لأمته الوجهين:

---

(١) وإلى هذا ذهب مالك، وسالم، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم. عمدة القارئ (٢٢/٤٤).

(٢) وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ونافع مولى بن عمر وأهل اللغة. ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١١/ب)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٥٤)، الفتح (١٠/٣٤٧)، عمدة القارئ (٢٢/٤٤).

(٣) ومعنى حمل الأحاديث بعضها على بعض: أن يقص الشارب وهو ما عليه الشعر من الشفة العليا، وإحفاء بعضها وهو الإطار منها. قاله ابن رشد في البيان والتحصيل (٩/٣٧٣)، (١٧/٣٩٠).

(٤) الحديث أورده البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب (٥٧) قراءة الفاجر والمنافق (٧٥٦٢) (١٣/٥٣٥) الفتح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال:" يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم فوقه، قيل ما سيماهم؟ قال سماهم التحليق أو التسبيد".
ذكر العيني قول ابن عبد البر رداً على من يحتج بهذا الحديث فقال: لم يقيد في الحديث التسبيد بالشارب وهو أعم منه ومن غيره، وقال: التسبيد هو أيضاً ترك الأدهان وغسل الرأس أهـ. ثم قال العيني : ويدل على صحته حديث آخر وهو قوله "سيماهم التحليق والتسبيد" بعطف التسبيد على التحليق وهو غيره. ينظر: عمدة القارئ (٢٢/٤٤).

(٥) التسبيد: استئصال الشعر، والتسبيد أيضاً ترك الادهان والتشعيث. ينظر: الصحاح (٢/٤٨٣)، لسان العرب (٦/١٤٩).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٩/٣٧٢)، الفتح (١٠/٣٤٨)، عمدة القارئ (٢٢/٤٤).

(٧) سقطت من (م).

(٨) الفتل: بفتح الفاء وسكون التاء: ليُّ الشيء كَلَيِّك الحبل وكفتل الفتلة، يقال: فتل فلان عن رأيه صرفه ولواه اهـ. الصحاح (٥/١٧٨٨)، لسان العرب (١٠/١٧٨)، والمعنى هنا: أنه كان يلوي شاربه من الأطراف.

(٩) هذا مروي عن عمر بن الخطاب كما سيأتي بيانه ص ٣٤٤.

(١٠) وهو قول الطبري حيث قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء، نقله عنه ابن بطال في شرحه (٤/١١٢/أ) ، والحافظ في الفتح (١٠/٣٤٧).

[الحلق][1] بقوله: "احفوا"[2] والقص بقوله "قص الشارب".

قال مالك[3]: حلق الشارب مثلة[4] ويؤدب فاعله[5].

فصـــل

قوله: خمس من الفطرة.. إلى آخره، قد سلف الكلام عليه. وروينا[6] عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾[7]، "قال: ابتلاه[8] بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد: السواك والمضمضة والاستنثار" رواها الداودي، والاستنشاق وحلق الشارب، وأبدله الداودي بالقص وفرق الرأس، وجعل الداوي موضعه مسح الأذنين وتقليم الأظافر ونتف الإبط، وحلق العانة والختان والاستنجاء (عند الغائط والبول، وروى موضع الفرق غسل البراجم، وموضع)[9] الاستنجاء الاستحداد، وجاء فيه في[10] مسلم[11]، وفي النتف[12]، والتقليم، والقص عن أنس "وقت لنا أن لا نترك أكثر من

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) الحديث سيأتي في الباب التالي إن شاء الله.

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١١/ب)، البيان والتحصيل (٩/٣٧٣)، (١٧/٣٩١)، شرح صحيح مسلم (٣/١٥٤)، الفتح (١٠/٣٤٧)، عمدة القارئ (٢٢/٤٤).

(٤) وفي الموطأ. كتاب صفة النبي ﷺ باب ما جاء في السنة من الفطرة (٢/٩٢٢) قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه.
ومعنى مثلة: نكال، يقال: مثل به: نكل به. ينظر: الصحاح (٥/١٨١٦)، لسان العرب (١٣/٢٤).

(٥) وقد سئل مالك عمن يحفي شاربه فقال: أرى أن يوجع ضرباً، وقال لمن يحلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس. البيان والتحصيل (٩/٣٧٢)، الفتح (١٠/٣٤٧).

(٦) أخرج هذه الرواية الطبري في جامع البيان (١/٥٢٤)، من طريق الحسن ين يحيى، عن عبدالرزاق، عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عنه. ينظر: الفتح (١٠/٣٣٧). وبنحوها حديث عائشة "عشرة من الفطرة...." ينظر صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (١/٢٢٣).

(٧) تتمة الآية: ﴿ فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾ سورة البقرة آية ١٢٤.

(٨) في (ت): ابتلاهما.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٠) سقطت من (م).

(١١) في (ت): م بدل (مسلم) والمعنى أي في صحيح مسلم، في كتاب الطهارة، باب (١٦) خصال الفطرة (٢٥٨) (١/٢٢٢) من طريق يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر، عن أبي عمران الجوني، عن أنس قال:" وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة".

(١٢) في (ت): الشعر.

أربعين يوما" وذكر أن السرعة به تثير الشهوة وتركه يقصر منها".

فصـــل

الفطرة[1]: المراد بها السنة[2].

وعند الشافعي: أن الختان فرض، لأنه شعار الدين كالكلمة، وبه يميز المسلم عن الكافر، وقاسه مالك، فإنه عنده سنة[3] على قطع الشرة [وسارع فيه بأن[4] قطعها واجب حفظاً (لحرمتها و)[5] لخروج الطعام][6] ولأن المقصود النظافة كقص الظفر.

❀ ❀ ❀

---

(١) أصل الفطرة: الشق ويطلق على الاختراع والإيجاد على غير مثال، والخلقة المبتدأة، قال الحافظ: والمراد بالفطرة هنا: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها. ينظر الصحاح (٧٨١/٢)، الفتح (٣٣٩/١٠).

(٢) به جزم الخطابي، وأيده النووي والحافظ، وأكثر العلماء عليه، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء، وقالت طائفة: المراد بالفطرة هنا الدين.
ينظر: أعلام الحديث (٢١٥٤/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٩/٣)، المجموع (٢٨٤/١)، الفتح (٣٣٩/١٠).

(٣) ينظر: المغني (٧٠/١)، المجموع (٢٨٥/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٠/٣)، الفتح (٣٤٠/١٠)، عمدة القارئ (٤٥/٢٢).

(٤) في (ت): فيها فإن.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) سقط من الأصل وهو مثبت في (م) و(ت).

[٦٤] باب تقليم الأظفار

[٥٨٩٠/١٠٦] ذكر فيه حديث[١] ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ)[٢] قال: "**من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب**"، [وفي بعض النسخ وحف[٣]][٤].

[٥٨٩١/١٠٧] وحديث أبي هريرة[٥] رضي الله عنه "**الفطرة خمس**" الحديث السالف[٦].

[٥٨٩٢/١٠٨] وحديث ابن عمر[٧] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ "**خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا / الشوارب**"، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه". ل٢٦٩

الشرح:

[الحديث الأخير وإن كان مما لم يترجم عليه فلأنه من الفطرة كالتقليم فلذا ذكره في آخره][٨].

وتقليم[٩] الأظفار: تقصيصها، وفيه كيفيتان[١٠] ذكرتهما في شرحي

---

(١) سبق ذكر أطرافه في الباب الذي قبله ص ٣٣٧ حديث (٥٨٨٨).

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) في (م): (وقفه) بدل (حف).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سبق بيان اطرافه ص ٣٣٧، وتتمته "الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط".

(٦) في الباب السابق ص٣٣٧.

(٧) هذا الحديث أخرجه البخاري في الباب الذي يلي هذا وسيأتي.

(٨) سقط من الأصل وهو مثبت في (م) و(ت).
وقال الحافظ في الفتح (٣٤٩/١٠): يمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد، منهم من طوله ومنهم من اختصره.

(٩) تقليم: تفصيل من القلم وهو القطع، قال الحافظ: والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر لأنه مكان تجمع الوسخ فيستقذر، وقال النووي: يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين وباليمين منهما قبل اليسرى. شرح صحيح مسلم (١٥١/٣)، الفتح (٣٤٥/١٠) بتصرف واختصار.

(١٠) بالنسبة لكيفية قص الأظفار ذكر ابن الملقن في الإعلام بشرح عمدة الأحكام ما يلي:
أولاً: ذكر ما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم في كيفية قص الأظفار.
ثانياً: وقال الغزالي في الإحياء: يبدأ في يده بمسبحة اليمنى ويختم بإبهامه وذكر في الرجل كما تقدم وفرق بين اليد والرجل يثبت للمسبحة من الفضل. =

للعمدة[1]، وفيها كيفية مجربة لدفع الرمد فسارع إليها.

وقد سلف[2] معنى إحفاء الشارب، وعند مالك[3] يقص إطاره وهو طرف الشعر الذي على حرف الشفة العليا، وقول الأخفش: الإحفاء الاستئصال يؤول بما سلف. وما ذكر عن ابن عمر[4] إنما كان يمسك على ما لم يشذ ويأخذ ما شذ وليس على أنه يمسك من فوق الذقن إنما يمسك من أسفلها وأصابعه الأربعة ملتصقة، ويأخذ ما سفل عن ذلك، فيكون ذلك طول لحيته.

وبمثل[5] مقالة ابن عمر قال والده وأبو هريرة[6] وقال آخرون[7]: يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ما أخذه[8]، ولم يجد واحداً غير أن المراد ما لم يخرج عن عرف الناس في

=

ثالثاً: وروى وكيع عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالوسطى ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة فإن ذلك يورث الغنى.

وروى الموفق الحنبلي في المغني حدثنا من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً، وفسر ابن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بإبهام اليسرى ثم وسطها ثم خنصرها ثم السبابة ثم البنصر والله أعلم بصحة ما ذكره.

وقال ابن الرفعة في كفايته أن الأولى في قص الأظفار هذه الكيفية، وحكى بعض شيوخنا الحفاظ عن المحدث شرف الدين الدمياطي: أنه كان يقص أظفاره هكذا في اليدين والرجلين وأثر ذلك أمان من الرمد. وقال: فعلته من خمسين سنة فلم أرمد. قال شيخنا الحاكي عنه: وأنا فعلته من إحدى وثلاثين سنة فلم أرمد إلا مرة واحدة.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن رسالة دكتوراه للباحثة جميلة محمد بشير الغزاني (٢/٨٦١-٩٦٣).

(١) ينظر: الأعلام بفوائد عمدة الأحكام رسالة جميلة محمد بشير (٢/٨٦٢، ٨٦٣).

(٢) ينظر ص ٣٢٨.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: (٩/٣٧٣)، المنتقى (٧/٢٣٢)، شرح صحيح مسلم للنووي(٣/١٥٤)، الفتح (١٠/٣٤٧).

(٤) قال الحافظ في الفتح(١٠/٣٥١): أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر أهـ. ويعني به هذا المذكور

(٥) في (م): قبل.

(٦) ينظر شرح الصحيح لابن بطال ق (٤/١١٢/أ).

- وقال البيهقي في الشعب (٥/٢٢٠): كان أبو هريرة يأخذ بلحيته ثم يأخذ ما يجاوز القبضة، وذكر الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٠): أن الطبري ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ـ أخذ من لحيته ـ وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، ونقله القسطلاني في إرشاد الساري (٨/٤٦٤).

(٧) قاله الطبري، ونقله عنه الحافظ في المرجع السابق.

(٨) في (م) و(ت) أخذ.

ذلك، و[1] روي ذلك عن الحسن، وعطاء،[2] ومذهب مالك نحوه.

وكره[3] آخرون أن يأخذ منها إلا في حج أو عمرة[4]، رواه ابن جريج، عن ابن عمر[5] وعطاء وعن قتادة نحوه، إلا أنه يأخذ من عارضه، وقيل لا يأخذ منها شيئاً إلا في حج أو عمرة[6].

فصل

قوله: "مما فضل"[7] هو بفتح الضاد وكسرها[8]، واختلف في مستقيل من كسر فقيل: بالفتح على الأصل، وقيل: هو بالضم شاذ مثل حضر يحضر، ليس في اللغة غيرهما[9]، وقيل: هو فيهما فعل بفعل فتح عين ماضيه.

فصل

بسط الطبري الكلام على الإحفاء فقال: اختلف السلف في صفة إحفاء الشارب، فقال بعضهم[10]: هو الأخذ من الإطار، وروى مالك[11]، عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبدا لله بن الزبير، عن أبيه، قال: رأيت عمر بن الخطاب [رضي ا لله عنه][12] إذا غضب فتل

---

(١) سقطت من (م).

(٢) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٢/أ).
وقال الحافظ: وحمل هؤلاء النهي على ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها.
ينظر المرجع السابق، فتح المبدي (٣/٢٩٨)، عمدة القارئ (٢٢/٤٧)، إرشاد الساري (٨/٤٦٤).

(٣) منهم الشافعي، ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٥٤)، الفتح (١٠/٣٥٠)، إحياء علوم الدين (١/٦٨).

(٤) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٢/ب) قال ابن بطال: والصواب أن يقال: قوله ﷺ "اعفوا اللحى" على عمومه إلا ما خص من ذلك.

(٥) روى مالك في موطئه في كتاب الحج باب (٦١) التقصير (١٨٧) (١/٣٩٦) عن نافع "أن عبدا لله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه".

(٦) مما سبق تبين لنا: أن الكل يجمع على أن (إعفاء اللحية) تركها وتكثيرها وعدم حلقها أو استئصالها، وإنما الإختلاف بين السلف كان في قدر الأخذ منها ما لم بفحش، والبعض منع الأخذ منها البتة منهم النووي. ينظر شرح صحيح مسلم (٣/١٥٣).

(٧) أي ما زاد على القبضة أخذه بالمقص ونحوه. إرشاد الساري (٨/٤٦٤).

(٨) ينظر: الصحاح (٥/١٧٩١)، لسان العرب (١٠/٢٨١)، الفتح (١٠/٣٥٠)، المرجع السابق من الإرشاد.

(٩) قال الجوهري: قال سيبويه: هذا عند اصحابنا إنما يجيء على لغتين. ينظر المرجع السابق.

(١٠) منهم القرطبي والنووي، كما نص عليه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٧).

(١١) ينظر: معجم الطبراني الكبير (٥٤) (١/٦٦)، الفتح (١٠/٣٤٨).

(١٢) زيادة في (م).

شاربه" وهذا أسلفناه عنه[1].

وقال أبو عاصم[2]: سمعت عبدا لله بن أبي عثمان[3] يقول: رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه من أعلاه وأسفله"، وكان عروة، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو سلمة، وسالم، والقاسم لا يحلق أحد منهم شاربه[4]، وهذا قول مالك[5] والليث، وقال مالك: حلق الشارب مثلة ويؤدب فاعله[6] كما أسلفناه[7] عنه، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه[8].

وقال آخرون[9]: الإحفاء حلقه كله، روى يحيى بن سعيد[10]، عن ابن عجلان[11] قال[12]: رآني عثمان بن عبيدا لله بن رافع[13] أخذت من شاربي أكثر مما أخذت منه إلى أن أشبه الحلق فنظر إليَّ وقلت[14]: ما تنكر؟ قال: ما أنكر شيئاً، رأيت أصحاب رسول ا لله ﷺ

---

(١) ينظر ص ٣٣٩، وهناك أورد الخبر عن ابن عمر بدل عمر رضي ا لله عنهما.

(٢) أبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل، البصري، الحافظ، ثقة ثبت، قال عن نفسه: ما دلست قط، وما اغتبت أحداً منذ عقلت أن الغيبة حرام، من التاسعة، ت ٢١٢هـ. الكاشف (٥٠٩/١)، السير (٤٨٠/٩)، التقريب (٣٧٣/١).

(٣) عبدا لله بن أبي عثمان لم أجد ترجمته.

(٤) ينظر: الفتح (٣٤٨/١٠).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٧٣/٩)، (٣٩١/١٧)، المرجع السابق.

(٦) سقطت من (م).

(٧) ينظر ص ٣٤٠.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

(٩) وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد، الفتح (٣٤٧/١٠).

(١٠) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد الأحول القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل، قال أحمد: ما رأت عيناي مثله، وقال محمد بن بشار: يحيى إمام أهل زمانه، واختلفت إليه عشرين سنة، فما أظن أنه عصى ا لله قط ت ١٩٨هـ. الخلاصة ص ٤٣٢، الكاشف (٢٢٥/٣).

(١١) ابن عجلان هو: محمد بن عجلان المدني الفقيه، وثقه أحمد وابن معين، وقال غيرهما سيء الحفظ، قال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، روى له مسلم (١٣) حديثاً كلها في الشواهد، والبخاري في الأدب المفرد ت ١٤٨هـ. الكاشف (٢٠١/٢)، التقريب (١٩٠/٢).

(١٢) وبنحوه أخرجه البيهقي في شعبه(٢٢٣/٥)من طريق إسماعيل بن عياش، عن عثمان بن عبيدا لله بن رافع

(١٣) عثمان بن عبيدا لله بن رافع، وكان رافع غلاماً لأبي أحَيْحة سعيد بن العاص، وقد رحل مع قريش رحلتين في الجاهلية، ثم صار رافع بعد لرسول ا لله ﷺ فأعتقه. طبقات ابن سعد (١١٩٨) (٤١٠/٥).

(١٤) في(م) و(ت): فقلت.

يأخذون شواربهم شبه الحلق، قلت: من هم؟ قال: جابر بن عبدا لله وأبو سعيد الخدري وابن عمر وسلمة بن الأكوع[1] وأنس [رضي ا لله عنهم][2]، وهو قول الكوفيين[3].

وقالوا[4]: الإحفاء هو الحلق، والحلق أفضل من التقصير في الرأس والشارب[5]، واللغة تساعده، قال الخليل[6]: أحفى شاربه استأصله واستقصاه. وكذا قال ابن دريد: حفوت شاربي أحفوه حفواً استأصلته [أخذت][7] شعره.

حجة الأولين: أن القص لا يقتضيه الاستئصال. قال صاحب الأفعال[8]: يقال قص الشعر والأظفار وقطع منها بالمقص، ولما جاء عنه احفوا، وجاء عنه القص، واحتمل احفوا الاستئصال والقص، لأن من أحفى بعض شاربه دخل في عموم الحديث إذ لم يرد عن رسول ا لله ﷺ أن المراد الجميع، ولم يحتمل القص الاستئصال، علم أن المراد أخذ البعض ورجح[9] على الاستئصال، وأجابوا عنه بأنا [نجوزهما][10].

فائـــدة:

قال ابن المسيب[11]: أول من قص الشارب إبراهيم الخليل، قال سعيد: وهو أول من اختتن، وجز شاربه، وأضاف، وقص أظفاره، واستحد[12].

---

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع يكن أبا مسلم، وقيل أبا إياس، كان شجاعاً يسبق الفرس، رامياً، سخياً خيراً فاضلاً، وممن بايع تحت الشجرة... سكن بالربذه وتوفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. الاستيعاب (٦٣٩/٢)، السير (٣٢٦/٣)، الإصابة (١١٨/٣).

(٢) زيادة في (م).

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١١/٤/ب)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٣)، الفتح (٣٤٧/١٠)، عمدة القارئ (٤٤/٢٢).

(٤) في (م): قال والصواب ما اثبته.

(٥) الذين قالوا به حجتهم تفضيله ﷺ الحلق على التقصير في النسك، قال ابن حجر في الفتح: (٣٤٨/١٠). هو احتجاج بالخبر في غير محله.

(٦) في العين (٣٠٥/٣).

(٧) في (م): استأصله أخذت، وفي (ط): استأصلت أخد، والتصويب من (ت).

(٨) ينظر: الأفعال لابن القطاع (٤٧/٣).

(٩) في (ت): فيرجح.

(١٠) في (ط): نجوزها والتصويب من (م) و(ت).

(١١) ينظر المنتقى (٢٢٣/٧).

(١٢) هذه الرواية أخرجها مالك في موطئه في صفة النبي ﷺ باب (٣) ما جاء في السنة من الفطرة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال "كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب، فقال: يارب ما هذا ؟ فقال ا لله تباك =

[٦٥] باب إعفاء اللحـــى

عفوا: أكثروا وكثرت أموالهم[(١)(٢)].

[٥٨٩٣/١٠٩] ثم ذكر حديث ابن عمر[(٣)] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**".

الشرح:

معنى أنهكوا: بالغوا[(٤)] في الأخذ منها من غير استئصال، وهو ثلاثي[(٥)]، من نهك ينهك، ومعناه مثل احفوا، وفي الحديث[(٦)] "**اشمي ولا تنهكي**" أي لا تبالغي[(٧)] [و][(٨)] قال صاحب الأفعال[(٩)]: يقال نهكته الحمى بالكسر نهكا أثرت فيه، [و][(١٠)] كذلك العبادة والتأثير غير الاستئصال.

=

وتعالى: وقار يا إبراهيم، فقال: رب زدني وقاراً" وهو مرسل صحيح، قاله الزرقاني في شرح الموطأ (٢٨٥/٤). وصله ابن عدي، والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ينظر: شعب الإيمان (٦٣٩٢) (٢١١/٥)، ورواه ابن أبي عاصم في الأوائل ص ٦٤، وينظر: محاسن الوسائل في معرفة الأوائل لمحمد الشبيلي ص ١٣٨.

(١) في (ت): أقوالهم.

(٢) ينظر الفتح (٣٠٠/٨) كتاب التفسير، باب (٧) سورة الأعراف، قال الحافظ في الفتح (٣٥١/١٠): إما أن يكون إشارة بذلك إلى أصل المادة أو أن لفظ الحديث "أعفوا" جاء بالمعنيين فعلى الأول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل.

(٣) سبق بيان طرفه في الحديث الثالث من الباب الماضي ص ٣٤٢، حديث (٥٨٩٢).

(٤) النهك: المبالغة في كل شيء. ينظر: الصحاح (٦١٣/٤)، لسان العرب (٣٠٩/١٤).

(٥) ينظر عمدة القارئ (٤٧/٢٢).

(٦) الحديث رواه الدولابي (١٢٢/٢)، والخطيب في "التاريخ" (٣٢٧/٥) عن محمد بن سلام الجمحي مولى قدامة بن مظعون قال حدثنا زائدة بن أبي الرقاد أبو معاذ ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأم عطية "إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج".
إسناد الحديث ضعيف، فيه زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث.
وقال الألباني: لكن مجيء الحديث من طرق متعددة، ومخارج متباينة لا يبعد أن يعطي ذلك للحديث قوة يرتقى بها إلى درجة الحسن اهـ. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحه (٧٢٢) (٣٥٦/٢) وقال الهيثمي في المجمع (بغية الزائد في تحقيق المجمع (١٧٢/٥): رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٧) في استقصاء الختان، ولكن اخفضي. ينظر: النهاية (١٣٧/٥).

(٨) زيادة في (ت).

(٩) ينظر: الأفعال لابن القطاع (٢٥٧/٣).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

وقوله "واعفوا" قال الجوهري[1]: عفى الشعر والنبت وغيرهما: كثير، وذكر الآية ﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟﴾[2] أي كثروا[3]، قال: وعفوته[4] أنا وأعفيته أيضاً لغتان إذا فعلت ذلك به، فعلى هذا يقرأ ﴿واعفوا﴾ موصولاً ومقطوعاً[5] وبالقطع قرآناه[6] واللحى: جمع لحية، بكسر اللام[7] مقصورة، قال الجوهري[8]: وبضم اللام، يريد من لُحي مثل ذروة وذُرى.

فصـــل

وعلة توفير اللحية: أن فيه جمالاً: للوجه وزينة للرجل[9]، وجاء في بعض الخبر: "أن الله تعالى زين بني آدم باللحى"، ولأن الغرض بذلك مخالفة الأعاجم، وهذا ما لم يخرج بطولها عن الحد المعتاد فيفضي بصاحبها إلى أن يسخر به.

وسلف[10] معنى "أحفوا الشارب" قصها وأن حلقها منهي عنه، هذا مذهب أهل المدينة، وأكثر العلماء[11]، وهو مروي عن جمهور الصحابة [رضي الله عنهم][12]، وقال أبو حنيفة: هو مستحب، ونقله ابن التين[13] عن الشافعي أيضاً فأغرب قال: ودليلنا

---

(١) الصحاح (٦/٢٤٣٣).

(٢) الآية ﴿ ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء فأخذناهم بغتة وهم لا يشعرون﴾ سورة الأعراف آية ٩٥.

(٣) هكذا فسرها أبو عبيدة. ينظر: الفتح (٨/٣٠٠) كتاب التفسير، والكرماني في شرحه (٢١/١١١).

(٤) في (ت): عفيته.

(٥) معنى الوصل والقطع: أي في الرسم العثماني حروف توصل بما يليها وأخرى تقطع عما بعدها، وقد نجد كلمة بعينها ـ كما وقع هنا ـ أو حرفاً من حروف المعاني يوصل بما بعده أحيانا وفي أحيان أخرى يفصل عما بعده طبقاً لما سار عليه رسم المصحف، وهو واجب الاتباع بحكم إجماع الصحابة على مصحف عثمان رضي الله عنهم. ينظر: مدخل في علوم القراءات ص ٢٥٦.

(٦) ينظر الفتح (١٠/٣٥١).

(٧) اللحى اسم لما ينبت على العارضتين والذقن، ينظر فتح المبدي (٣/٢٩٨).

(٨) الصحاح (٦/٣٤٨٠).

(٩) في (م): للرجال.

(١٠) ينظر: ص ٣٣٩.

(١١) وهو الذي اختاره النووي. ينظر شرح صحيح مسلم (٣/١٥٤).

(١٢) زيادة في (م).

(١٣) سبقه ابن العربي إلى ذلك، قال ابن حجر في الفتح (١٠/٣٤٧): وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفاً عند أصحابه قال الطحاوي: الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اهـ.

قوله عليه الصلاة والسلام "ليس منا من حلق"[1]، ولأن فيه جمالاً للوجوه وزينة، وفي حلقه مثلة[2]، قال الطبري[3]: فإن قلت: ما وجه قوله "اعفوا اللحى" وقد علمت أن الإعفاء[4] الإكثار وأن من الناس من [لو][5] ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر هذا الخبر تفاحش طولاً وعرضاً وشمج حتى صار للناس حديثاً ومثلاً؟ قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر.

وإن من اللحية ما هو محظور إحفاؤه وواجب قصه على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحدّه، فقال بعضهم حدّ ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولاً وأن يقصر عرضاً فيفتح ذلك فإذا زادت/ على قدر القبضة كان الأولى جزها على غير ذلك[6] من غير تحريم منهم ترك الزيادة [على ذلك][7]. ل٢٧٠

وروي عن عمر[8] رضي الله عنه "أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كثرت فاتخذ يجذبها، ثم قال ائتوني بجلمين[9]، ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده، ثم قال: اذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع"، وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل، وعن ابن عمر مثله[10].

وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يجدوا في ذلك حداً

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٤٤) تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١/١٠٠) بلفظ "ليس منا من حلق وسلق وخرق".
قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٤٨)، هذا احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه اهـ. ولأن المقصود من الحلق في الحديث، هي التي تحلق عند المصيبة من وفاة أو غيرها، لقوله "إنا بريء من الصالقة والحالقة" صحيح مسلم (١/١٠٠)، ينظر: شرح صحيح مسلم (٢/٤٦٩).

(٢) كما قال مالك رحمه الله. ينظر: البيان والتحصيل (٧/٢٣٢).

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (٤/١١٢/أ)، الفتح (١٠/٣٥٠)، عمدة القارئ (٢٢/٤٧).

(٤) في (م) و(ت): الإحفاء.

(٥) زيادة في (ت).

(٦) في (م) و(ت): كان الأولى جز مازاد على ذلك من غير تحريم... الخ.

(٧) زيادة في (م).

(٨) ينظر: عمدة القارئ (٢٢/٤٧).

(٩) الجلمان: المقراضان، واحدهما جلم ـ بفتح الجيم واللام ـ يقال: للذي يجز به. الصحاح (٥/١٨٨٩)، لسان العرب (٢/٣٣٩).

(١٠) ينظر: شعب الإيمان للبيهقي (١٤٣٢) (٥/٢٢٠)، الفتح (١٠/٣٥٠)، عمدة القارئ (٢٢/٤٧).

غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس، وهذا قدمناه[1].

وروي عن الحسن[2] أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ من طرف لحيته[3] وعرضها ما لم يفحش الأخذ منها، وكان إذا ذبح أضحيته يوم النحر أخذ منها شيئاً. وقال عطاء[4]: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها ومن[5] عرضها إذا كبرت وعلت كراهة الشهرة[6] كالملبس[7].

والصواب: أن قوله: "اعفوا اللحى" على عمومه إلا ما خص من ذلك، وقد روي عنه حديث في إسناده نظر أن ذلك على الخصوص، وأن من اللحاء ما ألحق فيه ترك إعفائه، وذلك ما يجاوز طوله أو عرضه عن المعروف من حلق الناس، وخرج عن الغالب فيهم، ألا ترى ما روى مروان بن معاوية، عن سعيد بن أبي راشد المكي[8]، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: "كان عليه الصلاة والسلام يأخذ اللحية فما طلع على الكف [جزه]"[9]، وهذا الحديث وإن كان في إسناده نظر فهو جميل من الأمر وحسن من الفعل[10].

❀ ❀ ❀

---

(١) ينظر: ص ٣٤٣.

(٢) ينظر: الفتح (١٠/٣٥٠)، عمدة القارئ (٢٢/٤٧)، إرشاد الساري (٨/٤٦٤)، فتح المبدي (٣/٢٩٨).

(٣) في (م): طول.

(٤) ينظر: الفتح (١٠/٣٥٠)، عمدة القارئ (٢٢/٤٧)، إرشاد الساري (٨/٤٦٤)، فتح المبدي (٣/٢٩٨).

(٥) سقطت من (م) و(ت).

(٦) في (ت): (السريرة) بدل (الشهرة) ، والصواب ما أثبته.

(٧) أخرج ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب (٣٦٠٧) (٢/١١٩) بسنده عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : "من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً".

(٨) مقبول من الثالثة. الكاشف (١/٤٣٥)، التقريب (١/٢٩٥).

(٩) سقطت من (ط) وهي مثبته في (م).

(١٠) هذا كله نقله من ابن بطال: ينظر شرحه (٤/١١٢/ب)، وهذا الكلام غير مسلم به لانه يعارض الأحاديث الصحيحة .

[٦٦] باب ما يذكر في الشيب

ذكر فيه حديثين:

[٥٨٩٤/١١٠] [أحدهما][(١)]: حديث محمد بن سيرين[(٢)] **"سألت أنساً رضي الله عنه أخضب النبي[(٣)] ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً".**

[٥٨٩٥/١١١] (وحديث)[(٤)] ثابت **"سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ؟ فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو[(٥)] شئت أن أعد شمطاته في لحيته".**

[٥٨٩٦/١١٢] ثانيهما: حديث [عثمان بن عبدا لله بن موهب][(٦)] قال: **"أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل[(٧)] ثلاث أصابع[(٨)] (من قصة)[(٩)] فيه[(١٠)] شعر من النبي**

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٥٠) (٥٦٤/٦).

(٣) في (م) و(ت) رسول ا لله.

(٤) سقطت من (ت).

(٥) جواب (لو) محذوف والتقدير "لعددتها" وذلك مما يدل على قلتها، ينظر: الفتح (٣٥٢/١٠)، عمدة القارئ (٤٨/٢٢).

(٦) في نسختي (ط) و(م) (عبدا لله بن عثمان بن موهب)، وفي (ت): (عثمان بن عبدا لله بن عثمان) وهو خطأ والتصويب من نسخ البخاري وشروحه، صحيح البخاري اليونينية (٢٠٦/٧)، شرح الكرماني (١١٢/٢١)، الفتح (٣٥٢/١٠)، عمدة القارئ (٤٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٦٤/٨).
وعثمان بن عبدا لله بن موهب التيمي مولاهم المدني، ثقة، من الخامسة. الكاشف (٩/٢)، التقريب (١١/٢).

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي قال الذهبي: وثقه أحمد وأبو حاتم، وضعفه المديني اهـ. ورد قول الأخير الحافظ بقوله: ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، ت ١٦٢هـ. الجرح والتعديل (١٢٥٨) (٣٣٠/٢)، الكاشف (٢٤١/١)، التقريب (٦٤/١).

(٨) قال الكرماني: أي أرسلني إليها ثلاث مرات وعدها بالأصابع، واستبعده ابن حجر، وقال ليس كذلك وإنما فيه إشارة إلى صغر القدح، ورجح العيني قول الكرماني، ورد على الحافظ بقوله: إن القدح إذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيراً جداً فما يسع فيه من الماء حتى يرسل به، بأن التصرف بالأصابع غالباً يكون في العدد.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (م): فيها.
واختلف الشراح في ضبط (قصة)، فقال بعضهم: (قصة) بضم القاف، وبالصاد المهملة المشددة، وقال الآخرون: بالفاء والمعجمة (فضة).
قال الكرماني: فإن كان الأخير فهو صفة لقدح، ويحمل على أنه كان محوها بفضة لا أنه كان كله فضة، وإن كان (قصة) فعليك توجيهه، ووجهه الحافظ: بأن (من) سببية، أي =

ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة، فأطلعت[1] في الجلجل[2] فرأيت شعرات حمراً".

[٥٨٩٧/١١٣] وعن سلام[3] عنه[4] أيضاً قال: "**دخلت على[5] أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً".**

[٥٨٩٨/١١٤] وقال لنا[6] أبو نعيم[7] ثنا نصر بن أبي الأشعث[8]، وهو من أفراد خ عن ابن موهب[9] "**أن أم سلمة أرته شعر رسول الله[10] ﷺ أحمر**"[11].

الشرح:

سلام هذا قال الجياني[12]: كذا جاء هنا غير منسوب في نسخة أبي محمد[13]

=

أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، و(قصه) صفه الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة، وتعقبه العيني، بأن (من) بيانية تبين جنس القدح الذي فيه شعر من شعر النبي ﷺ.

ينظر: شرح الكرماني (١١٢/٢١)، الفتح (٣٥٣/١٠) ، عمدة القارئ (٤٩/٢٢).

(١) القائل فاطلعت هو عثمان بن عبدا لله بن موهب، الفتح (٣٥٣/١٠).

(٢) الجلجل: بجيمين مضمومتين بينهما لام. قال الكرماني: واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، وتبعه العيني في ذلك. وقال الحافظ: هو شيء يشبه الجرس، وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته أهـ. وأيده القسطلاني وقال: وهو المناسب لأنه لصيانة الشعرات. شرح الصحيح للكرماني (١١٣/٢١)، الفتح (٣٥٣/١٠)، عمدة القارئ (٤٩/٢٢)، ارشاد الساري (٤٦٥/٨)، لسان العرب (٣٣٨/٢).

(٣) سلام، بتشديد اللام ابن أبي مطيع، أبو سعيد الخزاعي، مولاهم البصري، ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة، ت ١٧٣هـ. الكاشف (٤٧٤/١)، التقريب (٣٤٢/١).

(٤) أي عن عثمان بن عبدا لله بن موهب.

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (م).

(٧) أبو نُعَيم هو الفضل بن دُكَيْن الحافظ أبو نعيم الملائي التيمي مولاهم الأحول، مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة، ت ٢١٩هـ. الكاشف (١٢٢/٢)، التقريب (١١٠/٢).

(٨) نصر بن الأشعث الأسدي أبو الوليد الكوفي، ثقة من السابعة. الكاشف (٣٢٠/٢)، التقريب (٣٠٠/٢).

(٩) في (ت): ابن وهب، والصواب ما أثبته.

(١٠) في (م): النبي ﷺ .

(١١) الحديث تقدم ذكر أطرافه في الحدثين السابقين له.

(١٢) ينظر: التنبيه على الأوهام ص ٣١٨.

(١٣) أبو محمد هو عبدا لله بن إبراهيم الأصيلي، وقد سبقت ترجمته ص ١٤٥.

ونسبه أبو علي ابن السكن ابن أبي مطيع[1]، وذهب[2] الكلاباذي[3] إلى أنه ابن مسكين[4]، وقول[5] ابن السكن أولى[6]، والحديث محفوظ لابن أبي مطيع[7].

ووجه كونه لم يبلغ الشيب إلا قليلاً، لأنه توفي وهو ابن ثلاث وستين[8] والشيب غالباً يكون بعد ذلك، قال أنس[9] "توفي على رأس ستين سنة (وليس)[10] في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء"، [و][11] قال أبو جحيفة كان أكثرها في عنفقته[12]،

---

(١) في (م): (ابن ام مطيع) وهو خطأ، وفي (ت): ابن أبي المطيع.

(٢) ينظر الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٩٧).

(٣) الكلاباذي هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر البخاري، روى عنه الدارقطني والحاكم وآخرون، كان حسن الفهم والمعرفة، عارف بصحيح البخاري متقن ثبت، له مصنف في معرفة رجال صحيح البخاري ت ٣٩٨هـ. تذكرة الحفاظ (٣/١٠٢٧)، السير (١٧/٩٤)، شذرات الذهب (٣/١٥١)، هدية العارفين (١/٦٩).

(٤) يعني به، سلام بن مسكين الأزدي البصري، أبو روح، ويقال: اسمه سليمان ثقة رمي بالقدر، من السابعة. ت ١٦٧هـ. الكاشف (٢/٤٧٤)، التقريب (٢/٣٤٢).

(٥) في (ت): فقول بدل (وقول).

(٦) وهو قول الجمهور ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب (٣٢) الخضاب بالحناء (٣٦٢٣) (٢/١١٩٦) من طريق يونس بن محمد، وعند أحمد في مسنده حديث (٢٦٥٨١) (٦/٢٩٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، و(٦/٣٢٢) من طريق عفان، كلهم، قال سلام بن أبي مطيع، وقال الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٣): وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخاري عنه فقال "حدثنا سلام بن أبي مطيع".

(٧) ينظر: شرح الكرماني (٢١/١١٣)، الفتح (١٠/٣٥٣)، عمدة القارئ (٢٢/٤٩)، ارشاد الساري (٨/٤٦٥).

(٨) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب (٣٢) كم سّنَ النبي ﷺ يوم قبض (٢٣٤٨) (٤/١٨٢٥) عن أنس بن مالك قال:" قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين".

(٩) الحديث في صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٤٨) (٦/٥٦٤) بلفظ "... بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، فتوفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

(١٠) سقطت من (م).

(١١) زيادة في (م).

(١٢) أخرج البخاري في الكتاب والباب السابقين (٣٥٤٥) (٦/٥٦٤) من طريق عبدالله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وهب أبي جحيفة قال:" رأيت النبي ﷺ، ورأيت بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة ".

زاد غيره[1]: وصدغيه[2].

والعنفقة: الشعر الذي بين الشفة[3] والذقن.

وشمطاته[4]: شيبه.

والمخْضَبُ [بكسر الميم][5]: المركن[6] وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب[7].

والجلجل قال الداودي: هو الحق، وروى النضر بن إسماعيل[8]، عن إسرائيل، عن عثمان بن عبدا لله بن موهب قال: "كان عند أم سلمة جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول ا لله ﷺ، وكان إذا أصاب أحد عين[9] أو اشتكى بعث بإناء فيخضخض الشعر في الإناء ثم يشربه ويتوضأ منه [فيشفى][10] (فبعثني أهلي)[11] فاطلعت فيه فإذا شعرات حمراء".

وإنما خضخضه لتبقى بركة الشعر في ذلك الماء فيشربه المعين (إذا وصب)[12] فيدفع [ا لله][13] عنه ببركة[14] ذلك الشعر ما به من شكوى.

---

(١) أخرج مسلم في الفضائل، باب (٢٩) شيبه ﷺ (١٨٢٢/٤) عن أنس رضي ا لله عنه قال: "لم يختضب رسول ا لله ﷺ إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ" ـ أي متفرق ـ.

(٢) الصدغ: بضم المهملة وإسكان الدال.

(٣) السفلى، عموم العنفقة: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى، كان عليها شعر أو لم يكن. لسان العرب (٤٣٠/٩) مادة (عنف).

(٤) الشمط: بفتح الشين والميم: هو إختلاط الشيب بالشعر، وقيل: هو أن يعلو البياض في الشعر السواد، وقيل، هو اختلاط البياض بالسواد. مشارق الأنوار (٢٥٣/٢)، النهاية (٥٠١/٢)، لسان العرب (١٩٦/٧).

(٥) زياة في (م).

(٦) ينظر: الصحاح (١٢١/١).

(٧) ينظر: المرجع السابق، النهاية (٣٩/٢)، لسان العرب (١١٨/٤). شرح الكرماني (١١٣/٢١)، عمدة القارئ (٤٩/٢٢).

- والإجانة: هي ما نسميه بالكروانة أو بالطست وا لله أعلم.

(٨) النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاص، ليس بالقوي، من صغار الثامنة، ت ١٨٢هـ. روى له الترمذي والنسائي. الكاشف (٣٢٠/٢)، التقريب (٣٠١/٢).

(٩) في (ت): (عفن) بدل (عين)، وهو خطأ من الناسخ.

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) سقطت من (م).

(١٣) زيادة في (م) و(ت).

(١٤) سبق بيان جواز التبرك بذات النبي ﷺ وبآثاره الشريفة من ثياب أو شعره أو نحوهما، وهذه من =

وقوله "خضوباً" قال الداودي[1]: إنما رأى حمرة الشعر من الطيب فظن أنه مصبوغ، لكن روى ابن أبي عاصم من هذا الوجه بلفظ "مخضوب بالحناء والكتم"[2]، قلت[3]: واختلفت الآثار: هل خضب أم لا؟ فقال أنس، كما مرَّ: لا[4]. وهو قول مالك[5] وأكثر العلماء، وقال عثمان بن موهب: إن أم سلمة أخرجته مخضوباً كما مرَّ[6]، وأخرجه الطبري[7] بزيادة "مخضوباً بالحناء والكتم" وقالت[8]: هذا شعره سلف أيضاً عن غيره[9].

وزعمت طائفة من أهل الحديث[10]: أنه خضب لهذا الحديث، وبما رواه ابن إسحاق عن سعيد المقبري، عن عبيد[11] بن جريج [أنه][12] قال لابن عمر: إنك تصفر لحيتك فقال: "**إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس فأنا أحب أن أصفره كما كان رسول الله ﷺ يصبغ**" وقد سلف[13].

ورواه القطان وحماد بن سلمة، عن عبيدا لله[14] بن عمر، عن سعيد المقبري به، وقال

=

خصوصياته عليه الصلاة والسلام، وبيان أن آثاره ﷺ قد فقدت. ينظر ص ١١١.

(١) ذكر الحافظ في الفتح (٣٥٣/١٠) قول الإسماعيلي وهو قريب من قول الداودي.

(٢) الكتم: بفتح الكاف والمثناة، وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. قال الحافظ: هو نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة.
ينظر: الصحاح (٢٠١٨/٥)، النهاية (١٥٠/٤)، الفتح (٣٥٥/١٠).

(٣) هذا قول ابن بطال نقله عنه المؤلف. شرح الصحيح لابن بطال (١١٢/٤/ب).

(٤) في حديث ثابت عندما قال له:" لم يبلغ الخضاب" ينظر ص ٣٥١، حديث (٥٨٩٥).

(٥) ينظر الموطأ (٩٥٠/٢)، التمهيد (٨٣/٢١)، شرح الصحيح لابن بطال (١١٢/٤/ب)، المنتقى (٢٧٠/٧)، البيان والتحصيل (١٦٧/١٧)، المفهم ٣ق ١٦٤، الفتح (٥٧٣/٦).

(٦) في حديث سلام . ينظر ص ٣٥٢ حديث (٥٨٩٧)، المنتقى (٢٧٠/٧).

(٧) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٨٢/٣) من طريق ابن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن عثمان بن موهب.

(٨) في (م): وقال.

(٩) قال الحافظ في قوله "مخضوباً" في حديث سلام زاد يونس "بالحناء والكتم" وكذا لابن أبي خيثمة، وكذا لأحمد عن عفان وعبدالرحمن بن مهدي. وللإسماعيلي.
ينظر الفتح (٣٥٣/١٠)، مسند الإمام أحمد (٢٩٦/٦، ٣٢٢).

(١٠) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٢/٤/ت)، المفهم ٣ق ١٦٤، الفتح (٣٥٤/١٠).

(١١) سقطت من (م).

(١٢) زيادة في (م) و(ت).

(١٣) في باب النعال السبتة وغيرها. ينظر ص ٢٢٤.

(١٤) في (م): عبدا لله.

والأثر ذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨٠/٢١) من طريق القطان، ومن طريق حماد ابن سلمة كلاهما =

"رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته". وروى[1] الطبري من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال: "قدم أنس المدينة وعمر بن عبدالعزيز والٍ عليها، فأرسلني عمر إليه وقال: سله هل خضب رسول الله ﷺ فإنا نجدها هنا شعر من شعره [و][2] فيه بياض كأنه قد لون، فقال أنس: إنه عليه الصلاة والسلام كان قد متع بسواد الشعر لو عددت خمس عشرة ما أقبل من رأسه ولحيته[3] ما كنت أدري هل أعد خمس عشرة شيبة / فما أدري ما هذا الذي يجدون[4] ل٢٧١
إلا من الطيب الذي يطيب به شعره وهو غير لونه".

❀ ❀ ❀

=
عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري به.

(١) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٤٢٠١) (٦٦٣/٢) من طريق أبي بكر الفقيه، ثنا هلال بن العلاء، ثنا حسين بن عباس، ثنا جعفر بن برقان، ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل به.
الرواة كلهم ثقات عدا هلال بن العلاء، وجعفر بن برقان: قال الحافظ عنهما (صدوق) وزاد في الأخير(يهم). التقريب (٣٢٤/٢)، (١٢٩/١) على التوالي.

(٢) زيادة في (ت).

(٣) في (ت): تقديم وتأخير (لحيته ورأسه).

(٤) في (ت): يرون.

[٦٧] بـــاب الخضـــــاب

[٥٨٩٩/١١٥] ذكر فيه حديث[(١)] أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم".

اختلف[(٢)] السلف في تغيير الشيب، وروى[(٣)] شعبة، عن الركين بن الربيع[(٤)] قال:

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٠) ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٤٦٢) (٤٩٦/٦) بلفظه.

(٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٣/٤/أ)، البيان والتحصيل (١٦٧/١٧)، إكمال المعلم ص ١٦١، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤) عمدة القارئ (٥٠/٢٢).

(٣) الحديث بهذا الإسناد أخرجه أحمد في مسنده (٤١٧٩) (٤٣٩/١) بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرا. الصفرة وتغير الشيب وجر الإزار وخاتم الذهب أو قال حلقة الذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة في غير محلها، والرقي بالمعوذات ، والتمائم ، وعزل الماء، وإفساد الصبي، من غير أن يحرمه".

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الخاتم، باب (٣) ما جاء في خاتم الذهب (٤٢٢٢) (٨٩٤)، والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (١٧) الخضاب بالصفرة(٥١٠٣) (٥١٨/٨). وأحمد في مسنده (١٣٦٠٥) (٣٨٠/١)، و (٣٧٧٤) (٣٩٧/١). وابن سعد في طبقاته (٣٤٠/١) من طريق الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود بلفظه مع زيادة "خلال أو خصال في بعضها". قال أبو داود: انفرد باسناد هذا الحديث أهل البصرة والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده قاسم بن حسان الكوفي قال البخاري: عبدالرحمن بن حرملة عم القاسم بن حسان، عن ابن مسعود، روى عنه قاسم بن حسان لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود ان النبي ﷺكان يكره عشر خلال حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف، وعبدالرحمن بن حرملة روى عنه الركين بن ربيع، لا أعلم روي عن عبدالرحمن هذا شيء من هذا الطريق، ولا نعرفه من أصحاب عبدالله، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء أهـ.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة: روى عنه أبو داود والنسائي فقط.

ينظر: التاريخ الكبير (٨٧٤) (٢٧٠/٥)، مختصر سنن أبي داود (١١٤/٦)، الجرح والتعديل (١٠٥١)، (٢٢٢/٥)، الكاشف (٦٢٥/١)، التقريب (٤٧٧/١)، فالحديث ضعيف لضعف بعض رواته.

(٤) الركين بن الربيع بن عميلة بفتح العين وكسر الميم الفزاري أبو الربيع الكوفي، قال الذهبي: وثقه أحمد، وقال الحافظ: ثقة من الرابعة ت ١٣١هـ، روى له مسلم والأربعة. العلل للإمام أحمد (٥٢٥٨) (٢٨٣/٣)، الكاشف (٣٩٨/١)، التقريب (٢٥٢/١).

سمعت القاسم بن [حسان][1] يحدث، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره تغيير الشيب**".

وروى[2] ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه عليه الصلاة والسلام قال: "**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها**".

فرأى بعضهم أن أمره عليه الصلاة والسلام بصبغه أمر ندب، وأن تغيره

---

(١) في الأصل ونسختي (م) و(ت) (القاسم بن محمد)، والتصويب من كتب السنن والمسانيد التي روت الحديث من طريق القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرملة.

- والقاسم بن حسان هو العمري الكوفي، قال الذهبي: وثق، وقال الحافظ: مقبول من الثالثة. ثقات ابن حبان (٣٠٥/٥)، الكاشف (١٢٧/٢)، التقريب (١١٦/٢).

(٢) الحديث بهذا الإسناد أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب (٥٦) ما جاء في النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١) (١١٥/٥) من طريق هارون بن إسحاق، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق به بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال:"إنه نور المسلم" قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأبو داود في سننه في كتاب الترجل باب في نتف الشيب (٤٢٠٢) (٨٥/٤) من طريق مسدد عن سفيان، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به بلفظ "لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة".

وابن ماجه في سننه في كتاب الأدب، باب (٢٥) نتف الشيب (٣٧٢١) (١٢٢٦/٢) من طريق الترمذي وبلفظه.

وقال الحافظ في الفتح (٣٣٥/١٠): الحديث بهذا الإسناد أورده الطبري، وأخرجه الترمذي ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور فالله أعلم أهـ. قلت: قد أورده الطيالسي في مسنده عن طريق عمرو بن عنبسة بلفظه. ينظر منحة المعبود (١٨٥٨) (٣٦٠/١). والهندي في كنز العمال (١٧٣٣٤) (٦٧١/٦) بلفظ " من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا ما لم يغيرها". وبهذا اللفظ عند ابن حجر في المطالب العالية (٢٧٦/٢)، وقال العيني في عمدة القارى (٥٠/٢٢): رواه الطبراني أهـ. ولم أعثر عليه بهذا الإسناد عنده. وأخرجه البيهقي في شعبه (٢١٠/٥)، من طريق الطيالسي، عن عطية، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عنبسة بلفظه. وفيه شهر ضعيف، وينظر لفظ الحديث بدون الاستثناء في سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد، باب (٩) ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله (١٦٣٤) (١٤٧/٤) راوية كعب بن مرة. والطبراني في الكبير (٥٨) (٦٧/١). راويه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفيه (٧٨٢) (٣٠٤/١٨)، راويه (فضالة بن عبيد)، شعب الإيمان (٢١٠/٥)، ومجمع الزوائد (٢٨٤/٥).

والحديث له شواهد كثيرة وقد أوردها الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٤٤) وفي الجامع الصحيح (٦٣٠٧) (١٠٨١/٢) وذكر بعضها المؤلف ص ٣٧٩.

أولى من تركه أبيض، وروي[1] عن قيس بن أبي حازم[2] قال: كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام[3] العرفج[4] من الحناء والكتم.

وعن أنس[5]: أن أبا بكر وعمر كانا يخضبان بالحناء والكتم، وكان الشعبي وابن أبي مليكة[6] يخضبان بذلك أيضاً، وعن عمر بن الخطاب[7]: أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو، وعن ابن أبي مليكة: أن عثمان[8] كان يخضب به، وعن عقبة بن عامر[9] والحسن والحسين[10] أنهم كانوا

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١٠) (١٨٢/٥) من طريق ابن فضيل عن حصين عن مغيره بن شبيل عنه به.

(٢) سبقت ترجمته في ص ٧٢ هامش (٣).

(٣) ضرام: بكسر الضاء وفتح الراء ؛ دقائق الحطب الذي يُسرع اشتعال النار فيه، والضرام لهب النار، قال ابن منظور: شبهت لحيته به لأنه كان يخضبها بالحناء. الصحاح (١٩٧١/٥)، لسان العرب (٥٧/٨).

(٤) عرفج: فتح العين وسكون الراء وفتح الفاء: شجر ينبت في السهل سريع الانقياد، قال ابن منظور قال ابو حنيفة يخبر عن بعض الأعراب: إنما هي عيدان دقاق وفي أطرافها زمع يظهر في رؤوسها شيء كالشعر أصفر، ولهبه شديد الحمرة يبالغ بحمرته. الصحاح (٣٢٩/١)، لسان العرب (١٥٨/٩).

(٥) ينظر: صحيح مسلم كتاب الفضائل، باب (٢٩) شيبهﷺ (٢٣٤١) (١٨٢١/٤).

(٦) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٣/٤/أ)، عمدة القارى (٥٠/٢٢).

(٧) الحديث لم أعثر عليه موقوفا على عمر، وقد رواه ابن ماجه في سننه في كتاب اللباس باب (٣٣) الخضاب بالسواد (٣٦٢٥) (١١٩٧/٢) بإسناده عن صهيب الخير قال: قال رسول اللهﷺ:"إن أحسن ما أختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم". وفي الزوائد ص ٤٧١. إسناده حسن، وقد ذكر ابن بطال في شرحه (١١٣/٤/ب)، والقرطبي في المفهم ٣ق ١٦٤، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ١٦٤ كتاب اللباس (رسالة ماجستير تح الاخت مريم) والعيني في عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٨) ينظر المراجع السابقة، المنتقى (٢٧٠/٧).

(٩) روي ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٤/٥) من طريق شبابة، عن ليث بن سعد، عن أبي عشانة المعافري، قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها. طبقات ابن سعد (٣٤٤/٤)، وشرح مشكل الآثار (٣١٤/٩)، وقال الهيثمي في المجمع (بغية الزائد في تحقيق المجمع) (٨٨٠٥) (٢٩١/٥): رواه عنه الطبراني من حديث أبي عشانة وهو ثقة وباقي رجاله رجال الصحيح أهـ. الطبراني الكبير (٢٦٨/١٧) كذا رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٨٥/٢١)، وابن رشد في البيان والتحصيل (١٦٨/١٧)، والباجي في المنتقى (٢٧٠/٧).

(١٠) ينظر شرح الصحيح لابن بطال(١١٣/٤/أ)، المفهم ٣ ق ١٦٤، والمرجعين الأخيرين السابقين. وروى الطبراني في الكبير من حديث عبدالرحمن بن بزرج قال: رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة رضي الله عنها يخضبان بالسواد. ينظر معجم الطبراني (٢٧٨٧) (١٩٩/٣). وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (٢٩٢/٥). =

يخضبون به[1].

ومن التابعين[2]: علي بن عبدا لله بن عباس[3]، وعروة بن الزبير ، وابن سيرين[4] وأبو بردة.

وروى ابن وهب عن مالك[5] قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهي معلوم، وغيره أحب إلي.

وممن كان يصبغ بالصفرة: علي[6] ، وابن عمر[7] والمغيرة[8] ، وجرير البجلي[9][10]

=

وروى كذلك عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٣/٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٤/١١)، وابن عبدالبر في التمهيد (٨٥/٢١).

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤).

(٢) جميع هؤلاء ذكرهم ابن بطال في شرحه (١١٣/٤/ب)، القرطبي في المفهم ٣ق١٦٤، القاضي في إكمال المعلم ص ١٦٤، العيني في عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٣) علي بن عبدا لله بن عباس الهاشمي، أبو محمد، ثقة عابد من الثالثة، ولد ليلة قتل علي رضي ا لله عنه ت ١١٨هـ. الكاشف (٤٣/٢)، التقريب (٤٠/٢).

(٤) روى عنه ابن عبدالبر في التمهيد (٨٥/٢١)، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه(١٨٣/٥)، أن ابن سيرين كان لا يرى به بأساً. شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤).

(٥) ينظر: الموطأ، كتاب الشعر، باب (٣) ما جاء في صبغ الشعر (٩٥٠/٢)، البيان والتحصيل (١٦٧/١٧)، المنتقى (٢٦٩/٧).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٥/٥) من رواية سوادة بن حنظلة قال: رأيت عليا أصفر اللحية: قال ابن عبدالبر في التمهيد (٨٤/٢١): والصحيح عن علي أنه كانت لحيته بيضاء وقد ملأت ما بين منكبيه.

(٧) قد سبق بيان ذلك عنه ينظر ص ٢٢٤، وينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥/٥).

(٨) هو المغيرة بن شعبة. ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٣/٤/ب)، عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٩) ينظر المراجع السابقة.

- وجرير هو ابن عبدا لله البجلي، أبو عمرو صحابي جليل، كان إسلامه قبل وفاة النبيﷺ بأربعين يوما كان سيد قبيلته بعثه النبي ﷺ إلى ذي الكلاع★ نزل الكوفة، ت ٥٤هـ. الاستيعاب (٣٢٢) (٢٣٦/١)، الإصابة (٢٤٢/١).

(١٠) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦/٥) عن عبدالملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة ورأيت جرير بن عبدا لله يخضب بالصفرة والزعفران، وروى الطبراني في الكبير (٢٢٠٧) (٢٩١/٢) عن عبدالملك بن عمير قال: رأيت جريرا يصفر لحيته. قال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٩٤/٥). وقد روى من طريقه البيهقي في الشعب (٢١٥/٥) عن المغيرة وجرير.

★ ذي الكلاع: من أرواء اليمن.

وأبو هريرة[1] ، وأنس[2] [رضي الله عنهم][3] .

ومن التابعين: عطاء[4] ، وأبو وائل[5] ، والحسن ، وطاوس[6] ، وسعيد بن المسيب[7] [رحمه الله][8] .

واعتل مغيروا الشيب من حديث أبي هريرة[9] ، وعروة بما رواه مطر الوراق[10] ، عن أبي رجاء[11] ، عن جابر[12] قال: "جيء بأبي قحافة رضي الله عنه إلى

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠٣٥) (١٨٥/٥) من طريق سعيد المزني: أنه رأى أبا هريرة مصفرا للحيته. شعب الإيمان (٢١٤/٥)، إكمال المعلم ص ١٦٣، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤).

(٢) روى الطبراني في الكبير (٦٥٩) (٢٣٩/١) عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان أنس بن مالك يصفر لحيته بالورس. قال الهيثمي في المجمع ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن عقبة وهو ثقة، ينظر: بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٩٤/٥)، شعب الإيمان (٢١٤/٥)، المنتقى (٢٧٠/٧).

(٣) زيادة في (م).

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٥/٥) عن وكيع عن فطر قال: رأيت أبا وائل والقاسم وعطاء يصفرون لحاهم.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: شعب الايمان (٦٤٠٤) (٢١٤/٥)، وفي سنن ابن ماجه (١١٩٨/٢) قال: وكان طاوس يصفر.

(٧) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٣/٤/ب)، عمدة القارئ (٥٠/٢٢).

(٨) زيادة في (م).

(٩) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٦٥) (٢٦٨/٥)، ومجمع البحرين (٤٢٩٠) (١٩٠/٧) من طريق عبدا لله بن أحمد، حدثنا محبوب بن عبدا لله النمري، أبو غسان قال: حدثنا أبو سفيان المدائني، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة قال: "لما فتح رسول ا لله ﷺ مكة وأبو بكر قائم على رأسه فقال: يا رسول ا لله هو أحق أن يأتيك فجيء بأبي قحافة كأن رأسه ولحيته ثغامة بيضاء فقال رسول ا لله ﷺ "غيروه وجنبوه السواد".

قال الهيثمي في المجمع: فيه داود بن فراهيج وثقه القطان وغيره وضعفه جماعة، وفيه من لم أعرفهم. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٨٨/٥).

(١٠) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني، سكن البصرة، صدوق، كثير الخطأ، ضعيف في عطاء بن أبي رباح، من السادسة، ت ١٢٩هـ. روى له مسلم والأربعة. الكاشف (٢٦٨/٢)، التقريب (٢٥٢/٢).

(١١) أبو رجاء هو عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه واختلف هل كان إسلامه في حياة النبي ﷺ ؟ فقيل: إنه أسلم بعد الفتح، والصحيح أنه أسلم بعد البعثة النبوية. ثقة. الاستيعاب (١٩٧١) (١٢٠٩/٣)، التقريب (٨٥/٢).

(١٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٨٣٢٨) (٣٠/٩) من طريق خلف بن عمرو، عن الحسن بن الربيع، عن عبدالعزيز العمي عن مطر الوراق به. =

رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء فأمر رسول الله ﷺ [أصحابه][1] أن يغيروه فجزوه".

(والثغامة بمثلثة مفتوحة ثم غين معجمة[2]، قال أبو عبيد[3]: هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، وقال ابن الأعرابي[4]: هي شجرة تبيض كأنها ثلج)[5].

ورأى آخرون[6] تركه أبيض أولى من تغييره، وأن الصحيح [عنه][7] نهيه عن تغييره. (وقالوا)[8]: توفي وقد بدا في عنفقته ورأسه الشيب ولم يغيره بشيء، ولو كان تغييره الاختيار كان هو[9] [قد][10] آثر الأفضل[11].

قال[12] أبو إسحاق الهمداني: رأيت علياً رضي ا لله عنه أبيض الرأس واللحية، وقاله الشعبي[13].

=

والحديث له طرق أخرى كلها عن جابر، وردت في صحيح مسلم، والسنن ينظر تخريجه ص.

(١) زيادة في (ت).

(٢) ينظر: النهاية (٢١٤/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٥/١٤).

(٣) في غريب الحديث (١٣٩/٢).

(٤) نقله الأزهري في تهذيب اللغة (٩٧/٨) عن ثعلب عن ابن الأعرابي، ونقله ابن منظور في اللسان (١٠٥/٢) عن ابن الأعرابي، والقرطبي في المفهم ٣ق ١٦٣، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣٢٥/١٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

(٦) ينظر: إكمال المعلم ص ١٦١ كتاب اللباس، رسالة ماجستير تح الأخت مريم محمود، المفهم ٣ق١٦٤.

(٧) في (ط): عنده، وفي (ت):عند، والتصويب من (م).

(٨) سقطت من (م).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) ويشهد له حديث أنس في الباب السابق، باب ما يذكر في الشيب. وما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (١٨٢١/٤) بإسناده عن ثابت قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ فقال " لو شئت أن أعد شمطات كنَّ في رأسه فعلت وقال: لم يختضب".

(١٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠٥٩) (١٨٦/٥)، التمهيد (٨١/٢١) قال ابن عبدالبر: وهو الصحيح عنه، شعب الإيمان للبيهقي (٦٤١٥) (٢١٦/٥).

(١٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥٥) (١٨٦/٥).

وكان أبيٌّ بن كعب أبيض اللحية[1]، وعن أنس[2]، ومالك بن أوس[3]، وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا لا يغيرون الشيب[4].

وعن أبي الطفيل[5]، وأبي بردة الأسلمي[6] مثله، وكان أبو مجلز[7]، وعكرمة، [وعطاء][8]، وسعيد بن جبير[9]، وعطاء بن السائب[10] لا يخضبون[11].

واعتلوا بما روى[12] أبو إسحاق، عن أبي جحيفة قال: رأيت النبي ﷺ عنفقته بيضاء".

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٦/٥) قال الحسن بن عيسى التميمي: رأيت أبيَّ أبيض الرأس واللحية. المنتقى (٢٧٠/٧).

(٢) ينظر: الفتح (٣٥٥/١٠).

(٣) مالك بن أوس بن الحدثان النصري: أبو سعد، له رؤية وصحبة مشهور بروايته عن عمر وروى عن العشرة المهاجرين. توفي بالمدينة سنة ٩٢هـ. الاستيعاب (٢٢٥٣) (١٣٤٦/٣)، السير (١٧١/٤)، الإصابة (١٨/٦).

(٤) ورد هذا القول عن سلمة بن وردان، كما نقله عنه ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٣٤٧/٣).

(٥) أبو الطفيل هو عامر بن واثلة الليثي، أبو الطفيل الكناني الحجازي، غلبت عليه كنيته، ولد عام أحد، كان محباً لعلي رضي الله عنه، ثقة مأموناً، قيل إنه آخر من مات من الصحابة. ت ١٠٠هـ. ينظر الاستيعاب (١٣٤٤)، (٧٩٨/٢)، السير (٤٦٧/٣)، الإصابة (١١٠/٧).

(٦) أبو بردة الأسلمي هو عبدالرحمن بن نيار ـ بكسر النون ـ قال البراء، قيل اسمه هاني، شهد العقبة الثانية، مات في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع علي حربه كلها. الاستيعاب (١٦٠٩/٤)، السير (٣٥/٢)، الإصابة (١٨٤/٤).

(٧) أبو مجلز هو لاحق بن حميد السدوسي البصري، أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام، ثقة من كبار الثالثة، ت ١٠٦هـ. الكاشف (٣٥٩/٢)، التقريب (٣٤٠/٢).

(٨) سقطت من الأصل، وهي مثبتة في (م) و(ت) وعند ابن بطال في شرحه (١١٣/٤/ب).

(٩) في (م) (سعيد بن المسيب) وهو خطأ من الناسخ، والتصويب من نسختي (ط) و(ت).
- وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٦/٥) بإسناده عن مطر قال: رأيت سعيد بن جبير أبيض اللحية، وفيه (١٨٧/٥) عن خالد بن أبي عثمان مثله.

(١٠) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، قال الذهبي: ثقة ساء حفظه بأخره، وقال أحمد: ثقة رجل صالح يختم القرآن كل ليلة، وقال الحافظ: صدوق اختلط بآخره من الخامسة، ت ١٣٦هـ . الكاشف (٢٢/٢)، التقريب (٢٢/٢).

(١١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٣/٤/ب).

(١٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبري في تاريخه (٢٢٢/١) من طريق ابن المثنى عن أبي داود عن زهير عنه به. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ (٢٣٤٢) (١٨٢٢/٤) من طريق أحمد بن يونس عن زهير عنه بلفظ:" رأيت رسول الله ﷺ هذه منه بيضاء، ووضع زهير بعض أصابعه على عنفقته " ومن طريقه ولفظه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧/٥).

قال الطبري[1]: والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله ﷺ بتغيره والنهي عنه صحاح، ولكن بعضها عام وبعضها خاص، فقوله: "خالفوا اليهود وغيروا الشيب" المراد منه الخصوص أي غيروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة، فأما [من][2] كان أشمط فهو الذي أمره رسول الله ﷺ أن لا يغيره [و][3]: "من شاب شيبة.." الحديث، لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله ﷺ قول متضاد ولا نسخ، فيتعين الجمع. فمن غيره من الصحابة فمحمول على الأول، ومن لم يغيره فالثاني، مع أن تغييره ندب لا فرض (ولا أرى مغير ذلك)[4] وإن كان قليلاً حرجا شعيره، أو كان النهي [عن ذلك][5] نهي كراهة لا تحريماً لإجماع سلف الأمة [وخلفها][6] على ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب، ولو لم يكن كذلك كان تاركوا التغيير قد أنكروا على المغيرين، أو أنكر المغيرون على تاركي التغيير، وبنحو معناه قال النووي[7].

فائـــدة:

يصبغ: بضم الياء وفتحها حكاها[8] في المشارق[9].

فصـــل

روينا في كتاب الخضاب تأليف ابن[10] أبي عاصم[11] من حديث[12] هشام،

---

(١) نقله ابن بطال في شرحه (١١٣/٤/ب) دون أن يصرح بأنه نقله عن أحد، والقاضي في إكمال المعلم ص ١٦٤ كتاب اللباس رسالة ما جستير تح الاخت مريم محمود، والنووي تبعاً له في شرح صحيح مسلم (٣٢٥/١٤)، وابن حجر في الفتح (٣٥٥/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٥٠/٢٢).

(٢) في (ط): (ما)، والتصويب من (م)، وقبلها في (م) و(ت) وامَّا.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) سقطت من (م).

(٥) زيادة في (ت).

(٦) في (ط): خلفا، والتصويب من (م) و(ت).

(٧) ينظر شرح صحيح مسلم (٣٢٦/١٤).

(٨) أي القاضي عياض صاحب المشارق هو الذي حكاها، ونقله عنه النووي في شرحه (٣٢٥/١٤).

(٩) (٣٨/٢).

(١٠) سقطت من (م).

(١١) لم أجد من عرف بكتاب الخضاب لابن أبي عاصم.

(١٢) الحديث رواه النسائي في سننه في كتاب الزينة باب (١٤) الإذن بالخضاب (٥٠٨٩) (٥١٤/٨) من طريق حميد بن مخلد، عن محمد بن كناسة عن هشام، عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير بلفظه. =

عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال رسول الله ﷺ: "**غيِّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**". قال: وفيه[1] عن محمد بن عمرو[2]، عن أبي سلمة، عن رسول الله ﷺ، ورواه الأوزاعي قال[3]: "**اخضبوا فإن اليهود والنصارى لا يخضبون**"[4]، ثم أسند عن عتبة بن عبد[5] قال: "**كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم**"[6].

فصل

قد أسلفنا الاختلاف في شيبه، وأن أنساً أنكره، وأن أم سلمة أخرجته أحمر، وروى ابن سعد[7] قال ربيعة: "رأيت شعراً من شعره أحمرا، فسألت عنه فقالوا: أحمر من الطيب"،

=

ثم قال النسائي: وكلاهما غير محفوظ. والسنن الكبرى (٨/٩٣٤٥) (٤١٥/٥). وقال ابن حجر في الفتح(٣٥٥/١٠). رجاله ثقات اهـ. والحديث إسناده حسن، محمد بن كنانة صدوق. التقريب (١٧٨/٢).

(١) ينظر المرجع السابق من طريق يزيد بن هارون وعبدا لله بن نمير ومحمد بن عبدا لله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بزيادة "والنصارى".

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، أبو عبدا لله المدني أحد أئمة الحديث، وثقه النسائي، وقال الجوزجاني: ليس بالقوى، وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به، وروى له خ مقرونا وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، ت ١٤٤هـ. الخلاصة (٣٥٤)، الجرح والتعديل (٣٠/٨)، الكاشف (٧٥/٣).

(٣) في (ت): فقال.

(٤) أخرجه النسائي (٥٠٧٢) (١٣٧/٨) وفي السنن الكبرى (٦/٩٣٤٣)(٤١٥/٥) عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٥) في (ت): (عبدا لله).

- وهو عتبة بن عبدالسلمى، له صحبه، كان اسمه عَتَلَه فغير رسول الله ﷺ اسمه فسماه عتبة، شهد خيبر، يكنى أبا الوليد توفي في أيام الوليد بن عبدالملك. الاستيعاب (١٧٦٨) (١٠٣١/٣)، السير (٤١٦/٣)، الإصابة (١٣٠/٥).

(٦) الحديث رواه الطبراني في الكبير (٣١٦) (١٢٩/١٧) من طريق أحمد بن عمرو، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا سلمة بن رجاء، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه، عن عبدا لله بن عامر عنه بلفظه. قال الهيثمي في المجمع (٢٩٠/٥). فيه الأحوص وهو ضعيف وقد وثق ا هـ.

الحديث ضعيف الاسناد، لضعف الأحوص بن حكيم. الكاشف (٢٣٠/١)، التقريب (٤٩/١)، ورواه الحافظ في الفتح (٣٥٤/١٠)، والهندي في كنز العمال (١٨٣٠٣) (١٢٤/٧).

(٧) في الطبقات الكبرى (٣٣٧/١) قال: أخبرنا حجين بن المثنى، أخبرنا الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن به.

والحديث إسناده حسن فيه سعيد بن أبي هلال (صدوق). التقريب (٣٠٧/٢).

وهذا يؤيد ما تأولناه فيما مضى من[1] الحديثين السالفة.

وعن[2] عبدالرحمن الثمالي[3] "**كان عليه الصلاة والسلام يغير لحيته بماء السدر**".

وعن[4] عبدالرحمن بن حرملة عن عبدا لله[5] قال: "**كان رسول الله ﷺ يكره تغييره**"[6].

[و][7] قال الطحاوي[8]: وحديث ابن مسعود في العشر الأشياء التي كان رسول ا لله ﷺ يكرهها، ومنها تغير الشيب، أحسن ما حضرنا فيه أنا روينا أنه عليه الصلاة والسلام قال: "**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**"، ففعلنا / بذلك أنه كان في البدء على مثل ما كانوا عليه، كما روى عنه[9] أنه كان فيما لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة أهل الكتاب، فكان على ذلك حتى أحدث ا لله تعالى له في شريعته ما يخالف ذلك من الخضاب فأمر به، وبخلاف ما عليه أهل الكتاب من تركه، وعقلنا بذلك أن جميع ما روي عنه في الأمر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك. ل٢٧٢

*فصـــل

قال الإسماعيلي[10] في صحيحه: حديث الشعر الذي أخرجته أم سلمة لم يتبين فيه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي خضب، ولعله لون بعده أو وضع في طيب فيه صفرة بصلصه فإن حديث أنس أصح، قال بعضهم: حكي عن أنس أن شعره كان أحمر ولم يخبر عن أم سلمة

---

(١) في (م) و(ت) (مع) بدل (من).

(٢) ينظر طبقات ابن سعد (٣٣٨/١) من طريق سعيد بن محمد الثقفي، عن الأحوص بن حكيم، عن أبيه عنه بزيادة "ويأمر بتغير الشعر مخالفة للأعاجم".
الحديث إسناده ضعيف لأن الأحوص بن حكيم ضعيف، ينظر ص ٣٦٥ هامش (٦).

(٣) هو عبدالرحمن بن قرط، بضم القاف وسكون الراء، الثمالي، قال ابن عبدالبر: أظنه أخا عبدا لله بن قرط، معدود من الصحابة، قال ابن حجر: هو من أهل الصفة، ونقل ذلك عن ابن معين والبخاري وأبو حاتم، سكن الشام، عداده في أهل فلسطين. الاستيعاب (١٤٥٢) (٨٥١/٢)، الإصابة (١٨٠/٤).

(٤) ينظر طبقات ابن سعد (٣٤٠/١) قال: أخبرنا مؤمل بن إسماعيل، أخبرنا سفيان، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبدالرحمن بن حرملة عن عبدا لله. الحديث سبق تخريجه ص ٣٥٧و٣٥٨ هامش (٣)..

(٥) يعني: عبدا لله بن مسعود رضي ا لله عنه.

(٦) في (م) تغير لحيته.

(٧) زيادة في (ت).

(٨) شرح مشكل الآثار ٢٩٥/٠٩) باختصار. وانظر: الفتح (٣٥٥/١٠)، عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٩) في (ت): كما روي أنه عليه السلام مع أنه كان فيما لم يؤمر.....

(١٠) نقله عنه البيهقي في شعب الإيمان (٢١٣/٥).

أنه عليه الصلاة والسلام خضب.

فصـــل

ذكر غير واحد[1]: أن عقبة بـن عـامر كـان يخضـب بالسـواد فـإذا ا ـصل[2]: قـال: نسودوا أعلاه وتأبى أصولها[3]. وبه قال مالك وجماعة من أهل المدينة استدلالاً بحديث "غـيروا الشيب"[4] وهو حديث حسن الإسناد [و][5] كما قاله أبو عمرو تغيره عام بالسواد أو بغـيره، وأفرده ابن الجوزي بالتأليف وسنذكر قطعة منه بعد*.

فصـــل

روى ابـن[6] أبـي عـاصم مـن حديـث[7] الأجلـح[8]، عـن عبـدا لله بـن بريـدة، عـن أبـي الأسـود الدئلـي عـن أبـي ذر أن رسـول ا لله ﷺ قـال: "إن[9] أحسـن مـا غـيرتم بـه

---

(١) ينظر: بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٩١/٥)، معجم الطبراني الكبير (٢٦٨/١٧)، التمهيد (٨٥/٢١)، البيان والتحصيل (١٦٨/١٧)، المنتقى (٢٧٠/٧)، شرح صحيح مسـلم للنـووي (٣٢٥/١٤)، الفتـح (٣٥٤/١٠)، عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٢) هكذا النص في جميع النسخ وفي جميع كتب الحديث التي أخرجته "كان يخضب بالسواد، ويقول نسود أعلاها".

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٥٩ هامش (٩).

(٤) مضى تخريجه ص ٣٦٤ و ٣٦٥، هامش (١٢).

(٥) زيادة في (ت).

(*-*) ما بين النجمتين سقط من (م).

(٦) نقله العيني في عمدة القارئ (٥٠/٢٢).

(٧) الحديث بهذا الإسناد أخرجه الـترمذي في سـننه في كتـاب اللبـاس بـاب (٢٠) مـا جـاء في الخضـاب (١٧٥٣) (٢٠٤/٤). والنسائي في سـننه في الزينـة، بـاب (١٦) الخضـاب بالحنـاء والكتـم (٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥)، (٥١٥/٨)، وابن ماجه في سننه في اللباس باب (٣٢) الخضـاب بالحنـاء (٣٦٢٢) (١١٩٦/٢)، عنه بلفظه. وأبو داود في سننه في الترجل، باب الخضاب (٤٢٠٥) (٨٥/٤) من طريـق سعيد الجريري، عن ابن بريدة به بلفظه. والنسـائي في الموضـع السـابق (٥٠٩٦، ٥٠٩٧) (٥١٦/٨) مرسلاً.

قـال الـترمذي: هـذا حديـث حسـن صحيـح، وصححـه ابـن حبـان في صحيحـه (٥٤٧٤) (٢٨٧/١٢).

(٨) هو أجلح بن عبدا لله بن حجية، أبو حجية الكندي، يقال اسمـه يحيـى، قـال الذهـبي: وثقـه ابـن معـين وغيره، وضعفه النسائي، وقال الحافظ: صدوق، شيعي من السابعة ت ١٤٥هـ. الكاشف (٢٢٩/١)، التقريب (٤٩/١).

(٩) في (ت): من.

الشيب الحناء والكتم" وفي رواية "أفضل"[1]، وعن ابن عباس[2] رضي الله عنهما وأنس[3]، وعبدا لله[4] بن بريدة، عن أبيه[5] [رضي الله عنهم][6] مثله.

ومن[7] حديث[8] الضحاك بن حمزة[9]، عن غيلان بن جامع[10] وإياد بن لقيط[11] عن أبي رمثة[12] قال: رأيت رسول الله ﷺ وله شعر مخضوب بالحناء والكتم".

ومن حديث ابن عباس[13] رضي الله عنهما "أنه عليه الصلاة والسلام رأى

---

(١) ينظر سنن النسائي كتاب الزينة باب (١٦) الخضاب بالحناء والكتم (٥٠٩٢) (٥١٥/٨).

(٢) أخرج الطبراني في الكبير (١١٦٦٨) (٢٠٦/١١) من طريق أحمد بن يحيى بن خالد الرقي، ثنا يحيى بن سليمان، ثنا عبدالرحمن المحاربي، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة عنه الحديث.
وفي إسناده النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز متروك ساقط. الكاشف (٣٢١/٢)، التقريب (٣٠٢/٢).

(٣) رواه البزار في مسنده من طريق يحيى بن المعلى بن منصور، ثنا يحيى بن صالح، ثنا سعيد بن بشير. عن قتادة، عن أنس.. الحديث، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٧/٥): فيه سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف. قال ابن حجر: ضعيف. التقريب (٢٩٢/١).

(٤) أخرج ابن سعد في طبقاته (٣٣٨/١) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا المسعودي، عن الأجلح عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه الحديث.
وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٧/٢) من طريق أبي عبدالرحمن، عن المثنى، عن معقل بن مالك، عن عقبة الأصم، عن عبدا لله بن بريدة، عن أبيه بلفظه.
إسناد ابن سعد في درجة الحسن، ففيه عبدالوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ، التقريب (٥٢٨/١)، وعبدالرحمن بن عبدا لله المسعودي صدوق تغير قبل موته. التقريب (٤٨٧/١).

(٥) هو بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي، سبقت ترجمته ص ٢١٤.

(٦) زيادة في (م).

(٧) ينظر: عمدة القارئ. (٥٠/٢٢).

(٨) الحديث أخرجه الطبري في تاريخه (٢٢٣/١) من طريق ابن جابر الواسطي، عن أبي سفيان عنه به بلفظ "كان يخضب بالحناء والكتم وكان يبلغ شعره كتفيه أو منكبيه".
والحديث ضعيف لضعف الضحاك.

(٩) الضحاك بن حمزة الأملوكي بضم الهمزة الواسطي قال الذهبي: ليس بثقة ووثقه ابن حبان، قال ابن حجر: ضعيف، من السادسة.الثقات لابن حبان (٤٨٤/٦)، الكاشف (٥٠٧/١)، التقريب (٣٧٢/٢).

(١٠) غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي، أبو عبدا لله الكوفي، قاضيها ثقة، من السادسة. الكاشف (١١٨/٢)، التقريب (١٠٦/٢).

(١١) إياد بن لقيط السدوسي، ثقة من الرابعة. الكاشف (٢٥٧/١)، التقريب (٨٦/١).

(١٢) أبو رمثة هو رفاعة بن يثربي البلوي، سبقت ترجمته في ص ١٣٠.

(١٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في الترجل باب ما جاء في الخضاب بالصفرة (٤٢١١) =

رجلاً خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا، وآخر خضب بالحناء والكتم فقال: هذا أحسن من هذا كله".

ومن حديث[1] [سلمة بن][2] رجاء، عن عائذ بن شريح[3] قال: سمعت أنس بن مالك وشعيب بن عمرو[4] وناجية بن عمرو[5] يقولون[6]: "رأينا رسول الله ﷺ يخضب بالحناء والكتم".

=

(٨٦/٤)، وابن ماجه في سننه في اللباس، باب (٣٤) الخضاب بالصفرة (٣٦٢٧) (١١٩٨/٢) كلاهما من طريق إسحاق بن منصور، عن محمد بن طلحة، عن حميد بن وهب، عن ابن طاوس، عن أبيه عنه بلفظه.

قال المنذري في المختصر (١٠٧/٦): في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري حميد بن وهب الكوفي، عن ابن طاوس في الخضاب منكر الحديث إهـ. ينظر التاريخ الكبير(٢٧٤٥) (٣٥٩/٢).

(١) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٧٢٣٤) (٣١٤/٧) من طريق عبدا لله السكري، عن يعقوب بن حميد، عن سلمة بن رجاء عنه بلفظه بدون ذكر الحناء والكتم.

قال الهيثمي في المجمع (٢٩٠/٥): فيه عائذ بن شريح وهو ضعيف، وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٧٠٩/٢): عمرو بن شعيب لا يصح حديثه هذا.

وينظر: أسد الغابة (٥٢٠/٤و٥٢١) (ت ٥١٦٢)، والإصابة (٤٠١/٦)، (ت ٨٦٤٩).

(٢) في جميع النسخ ومن حديث رجاء، والتصويب من كتب التخريج، فكل من أخرج هذا الحديث قال: سلمة بن رجاء.

- وسلمة بن رجاء هو أبو عبدالرحمن التميمي، والكوفي، لينه ابن معين، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن عدي حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن حجر: صدوق يغرب من الثامنة. الكامل لابن عدي (١١٧٨/٣)، الكاشف (٤٥٢/١)، التقريب (٣١٦/١).

(٣) عائذ بن شريح الحضرمي، روى عن أنس بن مالك، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: في حديثه صنعة، وفي نسخة أخرى: ضعف. وقال الذهبي. لم أر لهم فيه تضعيفاً ولا توثيقاً إلا قول أبي حاتم في حديثه ضعف. قال الذهبي: قلت وما هو بحجة.

الجرح والتعديل (١٦/٧)، المغني في الضعفاء للذهبي (٤٦٢/١).

(٤) شعيب بن عمرو الحضرمي، قال ابن عبدالبر: لا يصح حديثه عن النبي ﷺ أنه كان يصبغ بالحناء. الاستيعاب (١١٩٨) (٧٠٩/٢).

(٥) ناجية بن عمرو الحضرمي، ذكره ابن أبي عاصم في الوحدان، واخرج هو وابن مانع والطبراني حديثه من طريق سلمة بن رجاء، عن عائذ بن شريح أنه سمع أنس بن مالك وشعيب بن عمرو، وناجية بن عمر... الحديث. أسد الغابة (٥٢٠/٤ و٥٢١) (ت٥١٦٢).

(٦) في (م) يقول.

ومن حديث[1] عبدا لله بن العلاء بن زبير[2]، عن القاسم[3]، عن أبي أمامة رضي ا لله عنه قال: "**خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: صفروا أو حمروا**".

ومن حديث[4] [بقية][5]، عن أبي يوسف، سمعت حسان بن أبي جابر السلمي[6] قال: **كنت مع رسول الله ﷺ في الطواف فرأى رجالاً من أصحابه قد صفروا، فقال: مرحباً بالمصفرين**".

وفي حديث[7] مطر، عن أبي رجاء، عن [جابر][8]: أن النبي ﷺ قال في أبي قحافة:

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٣٣٧) (٢٦٤/٥) من طريق زيد بن يحيى عنه بزيادة (وخالفوا أهل الكتاب قال فقلنا: يا رسول ا لله إن أهل الكتاب يتسرولون ويأتزرون فقال: تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب قال: فقلنا يا رسول ا لله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب قال: فقلنا: يا رسول ا لله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم قال: قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب". وحسن ابن حجر هذا الاسناد. الفتح (٣٥٤/١٠)، وهو كما قال، فالرواة كلهم ثقات عدا القاسم صدوق ووثقه غير واحد.
واخرجه البيهقي في شعبه (٢١٤/٥) من طريقه وبالزيادة المذكورة.

(٢) عبدا لله بن العلاء بن زبير -بفتح الزاي وسكون الموحدة-، الدمشقي الربعي، ثقة من السابعة، روى عنه البخاري والأربعة ت ١٦٤هـ. الكاشف (٥٨٢/١)، التقريب (٤٣٩/٢).

(٣) هو القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الدمشقي، مولى بني أمية، صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيرا من الثالثة، ووثقه الترمذي، ونقل عن البخاري توثيقه، ت ١١٢هـ. سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٢٩٣/٢)، والتفسير باب سورة لقمان (٣٢٣/٥). الكاشف (١٢٩/٢)، التقريب (١١٨/٢).

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٩٥) (٤٤/٤) من طريق الحضرمي والحسين التستري، عن داود بن رشيد عنه بزيادة "والمحمرين". قال الهيثمي في المجمع: وتابعه يوسف غير مسمى، وبقية مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح أهـ. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٩٠/٥)
قال ابن السكن: في إسناده نظر وهو غير معروف ثم ذكر هذا الحديث أنه رواه ابن أبي عاصم من طريق الآحاد من طريق أبي يوسف، عن حسان الحديث، نقل عنه هذا القول ابن حجر في الإصابة (٩/٢).

(٥) في (ط): حذيفة، والتصويب من (م) و(ت).
- وبقية بن الوليد الكلاعي سبقت ترجمته ص ١٩٥، وللعلماء عبارة يقولونها عنه "أحاديث بقية ليست بنقية فكن منها على تقية".

(٦) ويقال: حسان بن أبي جابر السلمي، غير معروف، ولم يذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب. الإصابة (٩/٢).

(٧) الحديث سبق تخريجه من هذا الطريق وبهذا اللفظ وينظر ص ٣٦١.

(٨) في (ط): حاتم، والتصويب من (م) و(ت)، وإسناد الحديث المخرج من كتب السنن.

"اذهبوا به إلى بعض نسائه يغير شيبه"، قال: فذهبوا به فحمروه، وكان عليه الصلاة والسلام أمرهم بتجنب السواد.

وفي حديث عبدالكريم[1]، عن ابن جبير[2]، عن ابن عباس مرفوعاً "يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة"[3].

ومن حديث أنس[4] بن مالك مرفوعاً "غيِّروا (ولا)[5] تغيروا[6] بالسواد" فيه

---

(١) هو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضري، ثقة حافظ مكثر من السادسة ت ١٢٧هـ. الكاشف (٦٦١/١)، التقريب (٥١٦/١).

(٢) هو سعيد بن جبير مضت ترجمته ص ٧٤.

(٣) قال السيوطي: أي لا يشمون ريحها، وقال السندي: المراد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ولا يتلذذون به، وقيل: هو تغليظ وتشديد، أو المراد: أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين أهـ. وبه قال محمد أبادي وزاد: وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث. حاشية سنن النسائي (٥١٤/٨)، عون المعبود (١٧٨/١١).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الترجل، باب ما جاء في الخضاب بالسواد (٤٢١٢) (٨٧/٤)، والنسائي في سننه في الزينة باب (١٥) النهي عن الخضاب بالسواد (٥٠٩٠) (٥١٤/٨). والسنن الكبرى للنسائي (١/٩٣٤٦) (٤١٥/٥)، من طريق عبدالكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بزيادة "كحواصل الحمام" بعد كلمة "بالسواد". وبلفظ "لا يريحون" بدل "يجدون".

قال السندي في حاشية سنن النسائي: الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطؤا ابن الجوزي في نسبته للوضع اهـ. ينظر الموضوعات (٢٥٠/٢). وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ظنا منه أن عبدالكريم هو ابن أبي المفارق، لكن تعقبه السيوطي في اللالئ (٢٦٨/٢) قال: قال الحافظ في المسدد: أخطأ ابن الجوزي فإن عبدالكريم الذي في الإسناد هو الجزري الثقة المخرج له في الصحيح أهـ.

ينظر: القول المسدد ص ٩١، وفي بعض نسخ رواية أبي داود صرح بأنه الجزري. ينظر سنن أبي داود (٨٧/٤)، ورجح المندري بأنه الجزري. ينظر مختصر السنن (١٠٨/٦)، المفهم ٣ق١٦٤. إذاً فالحديث إسناده صحيح.

(٤) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦١٣) (٢٤٧/٣) من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن اسحاق، عن أنس رضي الله عنه بلفظ "ولا تقربوا"، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٩٣/٤).

الحديث إسناده في درجة الحسن، ففيه ابن لهيعة (صدوق)، وخالد بن أبي عمران (صدوق) أيضا. ينظر: التقريب (٢١٧/٢).

(٥) سقطت من (م).

(٦) الحديث لم أقف عليه بلفظ "ولا تغيروا" وانما الذي وجدته في أثناء بحثي في كتب السنن والمسانيد هو بلفظ "ولا تقربوا".

ابن لهيعة[1].

ومن حديث[2] المثنى بن الصباح[3]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن رسول الله ﷺ: "من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه".

وللطبراني[4] من حديث الوضين[5]، عن جنادة[6]، عن أبي الدرداء[7] مرفوعاً "من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة".

---

(١) سبقت ترجمته ص ٨٢، وقلنا: إنه صدوق اختلط بعد احتراق كتبه وممن أخذ منه قبل الاختلاط قتيبة بن سعيد كما نص عليه الذهبي في السير (١٧/٨).

(٢) الحديث رواه ابن سعد في طبقاته (٣٤٠/١) من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث، عن عامر رفعه بلفظ "ان الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة". ينظر كنز العمال (١٧٣٣١) (٦٧١/٦).

(٣) المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبدالله أو أبو يحيى، نزيل مكة، قال الذهبي: لين الحديث وقال ابن حجر: ضعيف اختلط بأخره، وكان عابدا من كبار السابعة، ت ١٤٩هـ. الكاشف (٢٣٩/٢)، التقريب (٢٢٨/٢).

(٤) مسند الشامين (٦٥٢) (٣٧٦/١) من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي ثنا إسحاق بن زيد الخطابي، ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، ثنا زهير بن محمد، عن الوضين به بلفظ من سود بالخضاب سود الله وجهه يوم القيامة".

الكامل لابن عدي (١٤٩/٢).

قال الهيثمي في المجمع: فيه الوضين بن عطاء وثقة أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة، بقية رجاله ثقات. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٩٣/٥)

قال ابن أبي حاتم في علله (٢٤١١) (٢٩٩/٢): سألت أبي عنه فقال: هو حديث موضوع. وقال ابن حجر في الفتح (٣٥٥/١٠): سنده لين.

(٥) الوضين: بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون، بن عطاء أبو عبدالله وأبو كنانة الخزاعي الدمشقي، قال الذهبي: ثقة وبعضهم ضعفه قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر من السادسة ت ١٤٩هـ. الكاشف (٣٤٩/٢)، التقريب (٣٣١/٢).

(٦) جنادة: بضم أوله ثم نون، ابن أمية الأزدي الزهراني، أبو عبدالله الشامي، مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة، والصحيح أنه صحابي، كما أثبته ابن عبدالبر، وابن حجر، أنه من صغار الصحابة روى عن النبي ﷺ، وعن اصحابه ت ١٨٠هـ. الاستيعاب (٣٣٦) (٢٤٩/١)، الاصابة (٢٥٦/١).

(٧) أبو الدرداء: اسمه عويمر، فقيل عويمر بن عامر، وقيل ابن قيس، وقيل ابن عبدالله الأنصاري الخزرجي، تأخر إسلامه قليلاً، وكان آخر أهل داره إسلاماً وحسن إسلامه، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً شهد ما بعد أحد، واختلف في شهوده أحد، ت ٣٢هـ بدمشق، وقيل غير ذلك. الاستيعاب (٩٤٠) (١٦٤٦/٤).

وذكر ابن أبي عاصم بأسانيده "أن حسنا وحسينا كان يخضبان به"[1].

وكذلك ابن شهاب[2] وقال: أحبه إلينا أحلكه، وكذلك شرحبيل بن السمط[3] وقال عنبسة بن سعيد[4]: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحبه إلينا أحلكه، وكان إسماعيل بن أبي عبدا لله يخضب بالسواد[5]، وقال ابن الأجلح[6]: رأيت ابن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطأة[7]: [كانا][8] يخضبان بالوسمة[9].

ثم قال: إن قال قائل[10]: صبغ الرأس واللحية بالسواد[11] غير جائز، بل هو مكروه واحتج بالأخبار السالفة، قيل له: ليست حجة في النهي ولا زجر عنه، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام إنما أخبر عن[12] قوم علامتهم الخضاب بالسواد، وليس وإن كان الخضاب به علامة لهم منهي منه عن الخضاب به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن علامة الخوارج حلق الرؤوس، ولم يقل قائل بالنهي عن حلقها، كذلك وفي قوله لأبي قحافة "جنبوه السواد" فإنما

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٩ هامش (١٠).

(٢) رواه ابن سعد في طبقاته (٣٤٠/١) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن جريج عنه به.

(٣) شرحبيل بن السمط بن الاسود الكندي، أدرك النبي ﷺ، وكان أميرا على حمص لمعاوية ومات بها سنة ٤٠ أو بعدها، مختلف في صحبته، قال البخاري: له صحبة اهـ، تبعه أبو أحمد الحاكم، ورد ذلك ابن السكن. الاستيعاب (١١٦٨) (٦٩٩/٢)، الإصابة (١٩٩/٣).

(٤) عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، أخو عمر الأشدق، ثقة من الثالثة، وكان عند الحجاج بالكوفة، مات على رأس المائة تقريبا. الكاشف (٩٩/٢)، التقريب (٨٨/٢).

(٥) هذه الأقوال كلها نقلها العيني في عمدة القارئ (٥١/٢٢).

(٦) ابن الأجلح هو عبدا لله بن الاجلح الكندي، أبو محمد الكوفي، واسم الأجلح يحيى بن عبدا لله، قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: صدوق من التاسعة. الكاشف (٥٣٨/١)، التقريب (٤٠١/١).

(٧) أرطاة: بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، قال الذهبي: فيه لين، من السابعة ت ١٤٥هـ. الكاشف (٣١١/١). التقريب (١٥٢/١).

(٨) زيادة في (م).

(٩) الوسمة هي بكسر السين، وقد تسكن: نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. النهاية (١٨٥/٥).

(١٠) ينظر: الفتح (٣٥٤/١٠).

(١١) سقطت من (م).

(١٢) في (م): عنه، والصواب ما أثبته من (ط) و(ت).

أمر بذلك لما رأى من هيئته، لأن الخضاب بالسواد إنما يكون لمن يليق به من نضارة الوجه[1]، فأما في صفة أبي قحافة فهو شين، لأنه غير ملائم لمثله، ولا مشاكل، وقال الزهري[2]: "كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً، فلما نفض الوجه والأسنان تركناه" قلت: و[3] لو ضعفت أحاديث النهي كان أولى.

قال: وفي قوله: "وجنبوه السواد" دليل [على][4] أن العرب كانت تخضب به وأنه من فعلهم، قلت: وأول من صبغ به فيما ذكره الكلبي[5]: عبدالمطلب[6] بن هاشم[7].

قال[8] ابن أبي عاصم: و[9] فيما يثبت عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"[10] إباحة[11] منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له، إذ لم يتضمن قوله "خالفوهم" أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا، وقد ثبت عن الحسن والحسين وهما [من][12] هما وفيهما القدوة

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٠): وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، يعني حديث أبي قحافة، وحديث ابن عباس " يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة".

(٢) ينظر: الفتح (٣٥٥/١٠).

(٣) سقطت من (م).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) نقله عنه: ابن حجر في الفتح (٣٥٥/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٥١/٢٢)، والقسطلاني في ارشاد الساري (٤٦٦/٨). وابي الطيب في عون الباري (٢٨٦/٥). وهذان الأخيران لم ينسبا القول إلى أحد، والزركلي في الأعلام (١٥٤/٤).

- والكلبي هو محمد بن السائب سبقت ترجمته في ص ٩١.

(٦) زاد الكلبي: وإما مطلقا ففرعون. ينظر المراجع السابقة.

(٧) في (م): هشام، وهو خطأ من الناسخ.

- وهو عبدالمطلب بن هاشم بن مناف أبو الحارث، جد الرسول ﷺ، وزعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب ومقدميهم ولد في المدينة ونشأ بمكة كان فصيح اللسان حاضر القلب، وكانت له السقاية والرفادة. ت ٩ من عام الفيل، وللنبي ﷺ يومئذ ٨ سنين، قيل أن اسمه كان شيبة الحمد، سمي بذلك، لأنه كان في رأسه شيبة. ينظر: تاريخ الطبري (٥٠١/١)، سيرة ابن هشام (١/١، ٥٢، ٥٣)، الأعلام (١٥٤/٤).

(٨) نقله العيني في عمدة القارى (٥٠/٢٢).

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) هو حديث الباب سبق في ص ٣٥٧ حديث (٥٨٩٩).

(١١) في (م) زيادة (و) قبل (منه).

(١٢) زيادة في (م) وسقطت من (ط) و(ت).

[الحسنة][1] بالخبر[2] ما قدمناه[3]، وكذلك[4] محمد بن الحنفية[5].

وفي قوله: "[إن أحسن][6] ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم"[7] دليل على أن تغيير الشيب بكل ما غير به حسن.

فصـــل

قال: فإن قلت اختلاف الأخبار في خضاب رسول الله ﷺ وبما اختضب به وفي أخبار من أصحابه أنه لم يخضب، وفي رواية من روى بيسير شيبه[8].

ومواضع الشيب منه ما[9] يوجب التوقف عن القطع بها، وقد أثبتوا[10] الشيب[11]، فالشيب ثابت والخضاب غير ثابت حتى[12] يتفقوا منه على مثل ما اتفقوا على الشيب، فحكى عن بعضهم[13] أنه كان سبع[14] عشرة[15] شعرة بيضاء، وقال آخرون

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) ينظر: ص ٣٥٩.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠٢٦) (١١٨٤/٥) عن عبدالأعلى، عن ابن الحنفية أنه كان يختضب بالوسمة. وفي رواية عنه (٢٥٠٢٣): أنه سأله عن الخضاب بالوسمة فقال: هي خضابنا أهل البيت.

(٥) محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها، ثقة عالم، من الثانية ت ٨٠هـ على الأشهر. الخلاصة (٣٥٢)، الكاشف (٢٠٣/٢)، التقريب (١٩٢/٢).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) ينظر تخريجه ص ٣٦٧ هامش (٧).

(٨) عن أنس رضي الله عنه قال:" لم يبلغ الشيب إلا قليلا". وهو حديث الباب الذي رواه البخاري في باب ما يذكر في الشيب ص ٣٥١ حديث (٥٨٩٤). وأخرج أحمد في مسنده (١٢٦٥٦) (١٦٠/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٢٣) (٢٠٣/٣) كلاهما من طريق محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سئل انس عن خضاب النبي ﷺ، فقال لم يكن شاب إلا قليلا"، قال الهيثمي في المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح، وفي الصحيح طرف منه. بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٨٦/٥).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (ت): (استوى) بدل (أثبتوا).

(١١) في (م): (فإن) بدل (فا).

(١٢) سقطت من (م).

(١٣) روى الطبري في تاريخه (٢٢٣/١) من طريق ابن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد قال: سئل أنس هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم ير من الشيب إلا نحو من تسع عشرة أو عشرين شعرة بيضاء في مقدم لحيته".

(١٤) في (م): تسع.

(١٥) في (ت): عشر.

عشرون[1] . (قلت: وذكر العلامة أبو القاسم في كتاب الشيب[2] عن أنس خمس عشرة وعند ابن سعد[3] سبع عشرة)[4] أو ثمان عشرة. ومن حديث الهيثم[5] بن دهر ثلاثون شعرة / عدداً. ل٢٧٣

وفي حديث[6] جابر بن سمرة "ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا أدهن واداهن[7] الدهن"، وكل[8] قد اتفق على أنه كان شيبه[9] وقال أبو بكر[10]

---

(١) روى ابن ماجه في سننه في اللباس باب (٣٥) من ترك الخضاب (٣٦٣٠) (١١٩٩/٢) من طريق عمر بن الوليد، عن يحيى بن آدم، عن شريك، عن عبيدا لله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان شيب رسول ا لله ﷺ نحو عشرين شعرة".
إسناده حسن، فعمر بن الوليد الكندي صدوق. التقريب (١٩٤/٢).
وفيه عن أنس رضي ا لله عنه قال: "لم ير من الشيب إلا نحو سبعة عشرة أو عشرين شعره في مقدمة لحيته".
قال الكناني في الزوائد: هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) لم أجد من عرف بكتاب الشيب.

(٣) في طبقاته (٣٣٢/١) قال أخبرنا عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت قال: قيل لأنس هل شاب رسول ا لله ﷺ؟ فقال: ماشانه ا لله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة". والرواة كلهم ثقات فالإسناد صحيح.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

(٥) حديث الهيثم ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٦٤٧/٤) (ت ٥٤١٧) وابن حجر في الإصابة (٥٦٥/٦) ت ٩٠٢٨هـ
- والهيثم بن دهر، عند الطبري هو الهيثم بن نصر بن دهر نسب إلى جده وحديثه أخرجه أبو موسى، وأبو نعيم مختصرا. أسد الغابة (٦٤٧/٤)، الإصابة (٥٦٥/٦).

(٦) الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣٣٣/١) من طريق عارم بن الفضل، عن حماد بن سلمة، عن سماك ابن حرب عنه بلفظه.
وأخرج مسلم في صحيحه في الفضائل باب (٢٩) شيبه ﷺ(٢٣٤٤)(١٨٢٢/٤) من طريق شعبة عن سماك عنه به بلفظ "كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رُئى منه".

(٧) اداهن من الدهن، ودهن الشيء، دهنا أي دام، والمعنى إذا دام الدهن في رأسه.
ينظر الصحاح (٢١٢٩/٥).

(٨) في (م): كان.

(٩) في (ت): شيب.

(١٠) روى الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن باب (٥٦) تفسير سورة الواقعة (٣٢٩٧) (٣٧٥/٥) من طريق أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال قال أبو بكر: "يا رسول ا لله قد شبت قال:" شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعَّم يتساءلون، وإذا الشمس كورت". قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

وأبو جحيفة[1] [رضي الله عنهما][2] : "**نراك يا رسول الله قد شبت: قال: ومالي لا أشيب**" وذكر القصة.

قلت: هذا المحكى إنما كان في النوم[3] كما بينه الدار قطني وغيره.

قال ابن ابي عاصم: فهذا ما اعتل به من وصفنا قوله الموهن في الأخبار المروية في ذلك بزعمه انها متضادة متنافية اذ الحناء والكتم ضد الحمرة، والحمرة ضد الصفرة، فأما خبر أنس[4] "أنه لم يخضب فقد عارضه ما روى[5] عائذ بن شريح، عن أنس "أنه عليه الصلاة والسلام خضب" ومع ذلك فليس قول أنس أنه عليه الصلاة والسلام لم يخضب بحجة على من قال إنه خضب، لأن هذا مثبت[6] ومشاهد لما رأى وذلك ناف[7]، والنافي لا يكون حجة على المثبت [ولا المثبت دليل كما نص عليه أهل العلم[8]]، وأما خبر ابن عمر (رضي الله عنهما)[9] "**أنه عليه الصلاة والسلام خضب بالصفرة**"[10] فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان[11] يخضب ولا حجة في ذلك الخبر، إنما رواه شريك[12]، عن عبيدا لله، عن نافع عنه، وهذا خبر قد[13] اتفق أهل العلم منه على معنى ليس هذا موضع

---

(١) وفي سنن الترمذي (٣٧٦/٥) قال: وروى علي بن صالح هذا الحديث عن أبي اسحاق، عن أبي جحيفة نحو هذا أهـ. وروى ابن سعد في طبقاته (٣٣٥/١) بنحوه.
وقد تابع شيبان أبو الأحوص، عن أبي إسحاق به، أخرجه الحاكم (٤٧٦/٢) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن شيبان وأبا الأحوص ثقتان، واتفاقهما حجة، ولها متابع آخر هو إسرائيل عند ابن سعد في طبقاته (٣٣٥/١).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) في (ت): هذا اليوم.

(٤) يعني به حديث الباب.

(٥) الحديث مضى ص ٣٦٩ هامش (١).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت):(باق) ولعله خطأ من الناسخ.

(٨) زيادة في (ت).

(٩) سقطت من (م) و(ت).

(١٠) ينظر ٢٢٤ هامش (٢)، ٣٥٥.

(١١) سقطت من (م).

(١٢) شريك بن عبدا لله النخعي الكوفي القاضي، أبو عبدا لله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، ت ١٧٧هـ. الخلاصة (١٦٥)، الكاشف (٤٨٥/١)، التقريب (٣٥١/١).

(١٣) سقطت من (م) و(ت).

ذكره، وليس فيما اختلف من خضابه بالحناء والكتم وبالحناء دون الكتم، وبالصفرة [تضاد][1] وذلك أنه جائز أن يخضب بالصفرة في وقت فيحكى الراى له ما رأى، وفي وقت آخر خضب[2] بالحناء والكتم فحكى الرأي ذلك و[هو][3] غير مستنكر لخضاب الحناء إذا أتت عليه مدة أن تزول عنه شدة الصبغ حتى يصير إلى الحمرة، فمن رآه في هذه الحالة حكى حمرة وغير مستنكر إذا خضب بحناء رقيقا أن يقوله قائل هذه صفرة، ويقول آخر هذه حمرة فلا تضاد إذن.

فصـــل

روى[4] أبو القاسم موسى بن عيسى بن مهدي في كتاب الشيب الراوي عن الكديمي[5] وشبهه "أن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه أول من شاب وذلك أنه كان يشبه ابنه إسحاق فكان الناس يقولون يا أبا يعقوب فعلنا كذا فدعا الله أن يفرق بين شبههما [ففرقه][6] بالشيب، وقيل[7]: إنه لما شاب قال: يارب ما هذا؟ قال: هذا وقار فقال: زدني فأصبح وقد امتلأ شيبا"، وعن أبي أمامة "بينما ابراهيم ﷺ[8] يصلي الضحى اذ خرجت كف من السماء بين أصبعين من أصابعه شعرة بيضا فجعلت تدنوا حتى ألقيت في رأسه، وقالت: اشتعل وقاراً، قال[9] فاشتعل رأسه منها شيبا فكان أول من شاب"[10].

---

(١) في (ط): ايضاً، وفي (ت):مضاد، والتصويب من (م).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) روى ابن أبي عاصم في كتابه الأوائل ص ٦٥ بسنده قال: حدثنا محمد بن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، ثنا أبي، عن ضمضم، عن شريح بن عبيد، ثنا الحارث قال: قال كعب: "أول من شاب إبراهيم، فأصبح فإذا أقرانه من الناس شمطاً".
قال المحقق محمد العجمي: إسناده ضعيف، محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه اهـ.
وهو كما قال. التقريب (٢/١٤٥).

(٥) الكديمي - بضم الكاف وفتح الدال - هو: محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي، أبو العباس السامي، قال الذهبي: كان محمد الكديمي حسن الحديث، حسن المعرفة، ما وجد عليه إلا صحبته لسليمان الشاذكوني، وقال ابن حجر : ضعيف و لم يثبت أن أبا داود روى عنه، من صغار الحادية عشرة، ت ٢٨٦هـ. تذكرة الحفاظ (٢/٦١٨)، السير (١٣/٣٠٢)، التقريب (٢/٢٢٢).

(٦) في (ط): ففرق، والتصويب من(م) و(ت).

(٧) في (ت): فقيل.

(٨) سقطت من (م) و(ت).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) ينظر: محاسن الوسائل في معرفة الأوائل ص ١٣٨.

وعن عبدا لله بن عبيدة [1] قال [2]: "لما رأى إبراهيم عليه السلام الشيب قال: مرحبا بالحلم والعلم [3] الحمد لله الذي أخرجني من الشباب سالما"، وفي حديث [4] ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً **"من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة"** ، وفي حديث [5] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رواية الشيب "نور الإسلام" ، وعن [6] عمرو بن عبسة [7] يرفعه **"من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة"** [8] .

---

(١) عبدا لله بن عبيدة بن نشيط الربذي، وثقه غير واحد منهم الحافظ، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين قال يحيى: ليس بشيء. قال الذهبي: صدوق فيه شيء. من الرابعة، قتلته الخوارج، روى عنه البخاري. ينظر: الكامل (١٥٤١)، الجرح والتعديل (ت/٤٦٦)، الكاشف (٥٧٢/١)، التقريب (٤٣١/١).

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) في (م) تقديم وتأخير (بالعلم والحلم).

(٤) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٢٨) (١٨/٢) من طريق أحمد، عن عباد بن عيسى، عن طريف الحراني عنه بلفظه، قال الهيثمي في المجمع: فيه طريف بن زيد؛ قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث. ينظر: بغية الزائد في تحقيق المجمع (٢٨٤/٥)، قال د. محمود الطحان: والحديث من غير طريق ابن عمر صحيح، فقد أخرجه الترمذي وصححه أهـ. وقد سبق ذكر طرقه الأخرى ص ٣٥٨.

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في الأدب، باب (٥٦) النهي عن نتف الشيب (٢٨٢١) (١١٥/٥) بلفظ "نهى عن نتف الشيب وقال: إنه نور المسلم"، قال الترمذي: هذا حديث حسن، والحديث له طرق أخرى وشواهد. يراجع ص ٣٥٨.

(٦) روى الترمذي في سننه في كتاب فضائل الجهاد باب (٩) ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل ا لله (١٦٣٥) (١٤٨/٤) من طريق إسحاق بن منصور المروزي، عن حيوة بن شريح، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عنبسة الحديث بلفظ "في سبيل ا لله" بدل "في الإسلام" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. والنسائي في سننه في كتاب الجهاد، باب (٢٦) ثواب من رمى بسهم في سبيل ا لله (٣١٤٢) (٣٣٤/٦) عنه بلفظ الترمذي مع زيادة في المتن.
رجال السند كلهم ثقات. وأحمد في مسنده (١٩٤٥٨) (٣٨٦/٤) وفيه صرَّح بقية بالتحديث.

(٧) عمرو بن عبسة بن عامر السلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أحد، ثم نزل الشام فروى عنه كبار التابعين بالشام، منهم شرحبيل بن السمط. الاستيعاب (١١٩٢/٣)، الإصابة (١٧٥/٥).

(٨) في (ت) تقديم وتأخير: "يوم القيامة نوراً".

و[في][1] لفظ عبدالرحمن بن عمرو[2] (عن رسول الله ﷺ)[3] مثله.

ومن حديث[4] نوح بن ذكوان[5] عن أخيه أيوب[6]، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه يرفعه: "**أن الله تعالى يقول: إني لأستحي من عبدي أو أمتي يشيبان في الإسلام ثم أعذبهما بعد ذلك**"، ومن حديث أبي[7] الهيثم بن التيهان مرفوعاً "**من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة**"، وعن عامر السلمي[8] مرفوعا مثله وكذا

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) عبدالرحمن بن عمرو هو ابن غزية الأنصاري، كما قال ابن عبدالبر، قال ابن حجر: قال أبو علي بن السكن: كان لعمرو بن غزية وهو ممن شهد العقبة من الولد، الحرث وعبدالرحمن وزيد وسعيد، كلهم صحب النبي ﷺ، وليس لأحد منهم رواية إلا للحرث. الاستيعاب (٨٤٣/٢)، الإصابة (١٧٤/٤).

(٣) سقطت من (م).

(٤) الحديث أخرجه أبو يعلي في مسنده (٢٧٥٦) (١٨٠/٣) من طريق سويد بن سعيد، عن سويدبن عبدالعزيز عنه بزيادة "فتشيب لحية عبدي ورأس أمَتي في الإسلام أعذبهما في النار" بعد قوله يشيبان في الإسلام".

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٥/٥) فيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء وهو كما قال. ميزان الاعتدال (٢٨٦/١)، لسان الميزان (٤٨٠/١)، الكامل لابن عدي (٣٤٩/١) بزيادة في أوله. والمجروحين لابن حبان (١٦٨/١)، الموضوعات (١٧٧/١، ١٧٨)، اللالي (١٣٣/١)، تنزيه الشريعة (٢٠٤/١و٢٠٥)، والفوائد المجموعة (٤٨٠)، قال السيوطي: قال ابن حبان: باطل لا أصل له، وسويد ضعفه ابن معين، ونوح منكر الحديث، وأيوب لا يتابع على حديثه. اللآلي (١٣٣/١). وقال الشوكاني: رواه ابن حبان عن أنس مرفوعا وقال: باطل لا أصل له، وله طرق أوردها صاحب اللآلئ.

(٥) نوح بن ذكوان البصري قال الذهبي: واه، وقال الحافظ: ضعيف من السابعة. وذكره ابن عدي في الضعفاء روى عنه ابن ماجه. الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٠٨/٧)، الكاشف (٣٢٧/٢)، التقريب (٣٠٨/٢).

(٦) إشارة لحق، فعلى يمين الأصل قال الناسخ: نوح هذا قال ابو حاتم: ليس بشيء وقال ابن عدي: احاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: معلول الحديث جدا، وأخوه أيوب عن الحسن منكر الحديث قاله خ، وقال الأزدي متروك الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. أهـ. ينظر: الجرح والتعديل (٢٢١٤) (٤٨٥/٨)، الكامل لابن عدي (٣٤٩/١).

(٧) سقطت من (م).

- وأبو الهيثم بن التيهان ـ بفتح المثناة الفوقانية مع كسر الياء ـ ابن مالك بن عتيك الأنصاري الأوسي، اسمه مالك شهد بيعة العقبة وبدرا، ت ٢٠هـ، ويقال: قتل بصفين سنة ٣٧هـ قال ابن حجر: شهد مع علي صفين وهو الأكثر. الاستيعاب (١٧٧٣/٤)، أسد الغابة (٢٣٨/٤) ت (٤٥٦٦)، الإصابة (٤٤٩/٧).

(٨) عامر السلمي له حديث "من شاب شيبة في سبيل الله" لم أجد ترجمته، ولا من خرج حديثه.

عن أبي أمامة[1] ، وفيه فرج بن فضالة[2].

فـــرع:

ينعطف على ما مضى الخضاب بالسواد محرم على الأصح لا كراهة تنزيه ، وقال عياض[3]: ترك الخضاب أفضل، وقال بعضهم: الخضاب أفضل.

قال الطحاوي[4]: ولا تناقض، بل الأمر به لمن كان شيبه كأبي قحافة والنهي عنه لمن له شمط فقط، والأمر في ذلك ليس للوجوب إجماعاً، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ، قال عياض[5]: وقال غيره[6]: هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه[7] عن العادة مكروه، والثاني يختلف بإختلاف نظافة الشيب، فمن [كان][8] شيبه بعضه أحسن منها مصبوعة فالترك أولى وبالعكس.

❀ ❀ ❀

---

(١) أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان، سبقت ترجمته ص ٧٩.

(٢) في (ت): حرج بن فضاله وهو خطأ.

- وفرج بن فضاله بن النعمان التنوخي الشامي، ضعيف من الثامنة، ت ١٧٦هـ. ينظر الكاشف (١٢٠/٢) التقريب (١٠٨/٢).

(٣) في إكمال المعلم ص ١٦١، كتاب اللباس، رسالة ما جستير تح الأخت مريم محمود.

(٤) لم أجد قول الطحاوي هذا في شرح مشكل الآثار ولا في مشكل الآثار نفسه.

(٥) ينظر المرجع السابق ص ١٦٥.

(٦) قال به الباجي في المنتقى، كتاب الجامع ما جاء في صبغ الشعر (٢٧٠/٧)، ونقله القرطبي في المفهم ٣ق ١٦٤ دون أن ينسب ذلك إلى أحد.

(٧) في (م): من.

(٨) في (ط) و(ت): كانت، والتصويب من (م).

[٦٨] باب الجعد

ذكر فيه أحاديث:

[٥٩٠٠/١١٦] **أحدها:** حديث أنس رضي الله عنه الطويل [١] وفيه[٢] "وليس بالجعد القطط" وقد سلف في صفة النبي ﷺ[٣].

[٥٩٠١/١١٧] **ثانيها**: حديث البراء رضي الله عنه "**ما رأيت أحدا أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ**" قال أبو عبدالله[٤]: قال بعض أصحابي، عن مالك "**أن جمته لتضرب قريبا من منكبيه**".

قال أبو إسحاق[٥]: سمعته[٦] يحدث غير مرة، ما حدث به قط[٧] إلا ضحك" قال شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه، وقد سلف أيضا[٨].

[٥٩٠٢/١١٨] **ثالثها**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: "**أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال..**[٩] **إلى أن قال: ثم إذا أنا برجل جعد...**" الحديث، وسلف[١٠] أيضا.

---

(١) الحديث: "كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق وليس بالآدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء".

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في كتاب المناقب (٣٥٤٧) (٣٥٤٨) (٥٦٤/٦) بمثله.

(٤) يعني به الإمام البخاري عليه رحمة الله.

(٥) هو عمرو بن عبدالله السبيعي، سبقت ترجمته ص ٢٦٧.

(٦) أي أنه سمع البراء يحدث بهذا الحديث أكثر من مرة.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥١) (٥٦٥/٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بلفظ كان النبي ﷺ مربوعا بعيدا ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه"، وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه "إلى منكبيه". وفي كتاب اللباس باب (٣٥) الثوب الأحمر (٥٨٤٨) (٣٠٥/١٠) اختصر فيه على ذكر الطرف الأول من الحديث وقد سلف ص ٢١٢ حديث (٥٨٤٨).

(٩) تتمة الحديث: "وله لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح بن مريم، وإذا أنا برجل جعد قطط، أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال".

(١٠) في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٤٨) قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ =

[٥٩٠٣/١١٩] **رابعها**: حديث أنس رضي الله عنه - "**أنه عليه الصلاة والسلام كان يضرب شعره منكبيه**".

[٥٩٠٤/١٢٠] ذكره من طريقين[١] عنه.

[١٩٠٥/١٢١] وثالث: "**كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً**"[٢].

[٥٩٠٦/١٢٢] ورابع:[٣] "**كان شعره رجلا لا جعد ولا سبطا**".

[٥٩٠٧/١٢٣] وخامس[٤] وليس فيه ذكر الجعد، فلا وجه لإيراده هنا، وفيه: "(لا جعداً ولا سبطاً)[٥] وكان بسيط الكفين" كذا لأكثرهم، ولبعضهم سبط الكفين[٦] بدل بسيط[٧]، وشك المروزي فقال: لا أدري يسبط أو سبط، قال عياض: والكل صحيح المعنى، لأنه روى بعد شتن الكفين أي غليظهما، وهذا يدل على سعتهما وكبرهما، وروى سائر[٨] / الأطراف وهذا موافق لمعنى سبط. ل٢٧٤

ثم رواه من حديث (فيه معاذ بن هاني البصري[٩] انفرد به خ)[١٠] قتادة [١٢٤/ ٥٩٠٨/ ٥٩٠٩] عن أنس أو رجل[١١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "**كان النبي ﷺ ضخم**

=

(٣٤٤٠) (٣٤٤١) (٤٧٧/٦) عنه بنحوه.

وأخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب (١١) رؤيا الليل (٢٩٩٩) (٣٩٠/١٢) عنه بلفظه، وفيه، باب (٣٣) الطواف بالكعبة في المنام (٧٠٢٦) (٤١٧/١٢) عنه بنحوه. وفي كتاب الفتن، باب (٢٦) ذكر الدجال (٧١٢٨) (٩٠/١٣) عنه بنحوه.

(١) الطريق الثاني، عن موسى بن إسماعيل، عن همام، عن قتادة عنه باللفظ الأول.

(٢) تتمة الحديث "ليس بالسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه".

(٣) الحديث أوله "كان النبي ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده مثله...الخ".

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: " كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين حسن الوجه، لم أر بعده ولا قبله مثله، وكان بسط الكفين".

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت في (م) و(ت).

(٧) في (ت): (جعد) بدل (بسيط)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٨) في (م): سائل.

(٩) معاذ بن هاني البصري أبو هانيء القيسي، ثقة من كبار العاشرة، ت ٢٠٩هـ. الكاشف (٢٧٣/٢)، التقريب (٢٥٧/٢).

(١٠) سقطت من (م) و(ت).

(١١) قال ابن حجر في الفتح (٣٥٩/١٠): الرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب، فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه، وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب، وجوز =

القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله".

[١٢٥/٥٩١٠] وقال هشام[١] عن معمر[٢]، عن قتادة، عن أنس قال[٣]: "**كان النبي ﷺ شثن[٤] القدمين والكفين[٥]**".

١٢٦/[٥٩١١/٥٩١٢] وقال أبو هلال[٦] ثنا قتادة، عن أنس أو جابر بن عبدا لله قال: "**كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبها له**"[٧].

وروى تعليق هشام الإسماعيلي من حديث علي بن بحر[٨] عنه[٩].

=

الكرماني أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة. وانما وقع التردد في الراوي هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أنس أو مسند أبي هريرة، واحتماله بعيد، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدثه به همام عن قتاده عن أنس أو عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ أهـ.

وبمثله قال العيني في عمدة القارئ (٥٤/٢٢)، ينظر: طبقات ابن سعد (٣١٨/١)، شرح الكرماني (١١٧/٢١).

(١) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبدالرحمن، قاضي صنعاء، ثقة من التاسعة، ت ١٩٧هـ. ينظر: الكاشف (٢٣٨/٢)، تهذيب التهذيب (٥١/١١)، التقريب (٣٢٠/٢).

(٢) هو معمر بن راشد مضت ترجمته ص ١٥٨.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ت): سمين.

(٥) في (م) تقديم وتأخير (الكفين والقدمين).

(٦) أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري، قيل: كان مكفوفاً، قال الذهبي: وثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي أهـ. قال الحافظ: صدوق فيه لين من السادسة ت ١٦٧سنة هـ. الكاشف (١٧٦/٢)، التقريب (١٦٦/٢).

(٧) هذا التعليق وصله البيهقي في الدلائل، وقال ابن حجر: "وقد وقع لنا بعلو في فوائد العيسوي" كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به، وأبو هلال ضعف من قبل حفظه فلا تأثير لشكه، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا يقدح في صحة الحديث. وخفي مراده على بعض الناس فقال: هذه الروايات لا تعلق لها بالترجمة وجوابه: أنها كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة والنقص والمراد منه بالأصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع وا لله أعلم. ينظر الفتح (٣٥٩/١٠)، تغليق التعليق (٧٥/٥).

(٨) علي بن بحر بن بري القطان، حافظ، روى عن هشام بن يوسف والدراوردي، قال أبو حاتم: ثقة عندي، ت ٢٣٤هـ. الجرح (١٧٦/٦)، الخلاصة (٢٧١)، الكاشف (٣٥/٢)، التقريب (٣٢/٢).

(٩) كذا قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٥٤/٢٢). وينظر هدي الساري ص ٦١، وارشاد الساري (٥٦٨/٨)، وتغليق التعليق (٧٤/٥).

[٥٩١٣/١٢٧] ثم ساق حديث[١] ابن عباس رضي الله عنهما[٢] السالف: "**وأما موسى فرجل آدم جعد**" الحديث".

و[٣] في أحاديث الباب "**أنه عليه الصلاة والسلام كانت له جمه تبلغ قريباً من منكبيه**" وقيل: تبلغ شحمة أذنيه، وقيل: يضرب شعره منكبيه، وليس ذلك بإخبار عن وقت واحد، وإنما ذلك اخبار عن أوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصه، فكان اذا غفل عنه تبلغ منكبيه وإذا[٤] تعاهده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريباً من منكبيه، فأخبر كل واحد عما شاهد وعاين[٥].

وذكر عليه الصلاة والسلام أن عيسى بن مريم كانت له لمة حسنة قد رجلها، وأن موسى كان آدم جعدا فدل أنه كانت له لمة وأن الجعودة لا تتبين إلا في طول الشعر، وهذه الآثار كلها تدل على أن اتخاذ اللمم وترجيلها من سنن النبيين والمرسلين [صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[٦]].

فصـــل

قوله في صفته عليه الصلاة والسلام "ليس بالأبيض الأمهق" يعني أن لونه ليس بالشديد البياض الفاحش الخارج عن حد الحسن، وذلك أن المهق من البياض هو الذي لا يخالطه شيء من الحمرة كلون الفضة[٧].

والقطط: بفتح الطاء وكسرها: الشعر الشديد الجعدة[٨]، وقيل الذي [كان][٩]

---

(١) روى البخاري عن مجاهد قال: "كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر، وقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذاك ولكنه قال: أمّا إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأمَّا موسى فرجل آدم جعد على جمل أحمر مخطوم بخلبة، كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي".

(٢) في كتاب الحج باب (٣٠) التلبية اذا انحدر في الوادي، (١٥٥٥) (٤١٤/٣) بمثله. وفي كتاب الأنبياء، باب (٨) قول الله تعالى ﴿ واتخذ الله ابراهيم خليلا﴾، (٣٣٥٥) (٣٨٨/٦) عنه مثله.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م) و(ت): فإذا.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٠/١٥)، الفتح (٣٦٠/١٠)، عمدة القارئ (٥٣/٢٢).

(٦) زيادة في (م).

(٧) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧/٣)، النهاية (٣٧٤/٤)، الصحاح (١٥٥٧/٤)، لسان العرب (٢٠٨/١٣)، المعلم بفوائد مسلم (١٣٤/٣).

(٨) ينظر: غريب الحديث (٢٧/٣)، الصحاح (١١٥٤/٣)، لسان العرب (٢١٨/١١)، الفتح (٤٨٦/٦).

(٩) زيادة في (م) و(ت).

شعرات رأسه رتبت، حكاه الداودي.

والسبط: [ضد][1] الجعد: بفتح الباء وإسكانها[2].

والأدم: الأسمر[3].

[فصـــــل][4]

وقوله في حديث ابن عباس في حق الدجال "كأنها عنبه طافية" يريد بـارزة قـد بـرزت وطفت كما يطفوا الشيء فوق الماء[5][6].

وترجيل الشعر مشطه وتقويمه، يقال: شعر رجل بفتح الجيم وكسرها مسرح[7]، عن صاحب العين[8].

واختلف[9] في معنى المسيح بن مريم على أقوال سلفت، ونذكر منها هنا بعضها:

أحدها: لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة[10] إلا برئ. قاله ابن عباس[11].

ثانيها: المسيح الصديق.قاله[12] النخعي.

---

(١) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (ت).

(٢) السبط عند الشعر المنبسط المسترسل الذي ليس فيه تكسر فكان شعره ﷺ وسطا بين السبط والقطط. ينظر: غريب الحديث (٢٧/٣)، النهاية (٣٣٤/٢)، الصحاح (١٢٢٩/٣)، لسان العرب (١٥٣/٦).

(٣) قال ابن الأثير: قيل هو أدمة الأرض وهو لونها السمرة وبه سمي آدم عليه السلام. ينظر: النهاية (٣٢/١)، الصحاح (١٨٥٩/٥).

(٤) زيادة في (ت).

(٥) ينظر: الصحاح (٢٤١٣/٦)، القاموس المحيط ص ١٦٨٥، إرشاد الساري (٤٦٧/٨)، وسيأتي بيان الأقوال التي قيلت في معنى طافية ص ٣٩٤.

(٦) من أول قوله "فصل" إلى هنا ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٤/٤/ب).

(٧) وشعر رجل: أي بين السبوطة والجعودة.
ينظر النهاية (٢٠٣/٢)، القاموس المحيط ص ١٢٩٨، لسان العرب (١٥٩/٥)، المعلم بفوائد مسلم (٢٢٢/١)، الفتح (٤٨٦/٦) (٣٥٨/١٠)، عمدة القارئ (٥٢/٢٢)، وسيأتي التوضيح في معنى رجل ص ٣٩٣.

(٨) ينظر العين للخليل (١٠٣/٦).

(٩) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٤/٤/ب)، الجامع لأحكام القرآن (٨٩/٤).

(١٠) العاهة: الآفة. يقال: أعاه القوم: أصابت ما شيتهم العاهة. ينظر: الصحاح (٢٢٤٢/٦). القاموس المحيط ص ١٦١٣.

(١١) رواه عطاء والضحاك عنه. ينظر الجامع لأحكام القرآن (٨٩/٤)، روح المعاني للألوسي (١٦١/٣)، ونقله ابن كثير دون ان ينسبه إلى أحد، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٧٢/١)، المعلم بفوائد مسلم (٢٢٢/١)، الفتح (٣١٨/٢).

(١٢) ينظر: المراجع السابقة، جامع البيان للطبري (٢٧٠/٣).

ثالثها: لأنه كان يمسح الأرض أي يقطعها[1]. قاله ثعلب[2].

رابعها: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن[3]، ذكره كله ابن[4] الأنباري.

وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد[5]، (وقيل[6]: خرج من بطن أمه وقد مسح بالدهن)[7]، وقيل لحسنة[8]، وقيل: لأن زكريا مسحه[9]، وقيل: للبسه الممسوح[10]، وقيل: لأنه كان ذا خمص برجليه[11]، والأخمص[12]: ما جفا عن الأرض من باطن الرجل[13]، وقيل اسم خصه الله به[14]، وروي عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: سمي مسيحاً، لأنه كان أمسح الرجل فلم يكن لرجله أخمص وهو ما يتجاف عن الأرض من وسطها فلا يقع عليها [وهذا سلف][15].

---

(١) تنظر: شرح الكرماني (١١٥/٢١)، المراجع السابقة.

(٢) ثعلب هو الإمام أحمد بن يحيى الشيباني مضت ترجمته ص ١٣٩.

(٣) ينظر: الفتح (٣١٨/٢).

(٤) سقطت من (م).

- وابن الأنباري هو الإمام الحافظ اللغوي ذو الفنون، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري المقرئ النحوي، ولد سنة ٢٧٢ هـ. قال أبو علي القالي كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن، وقال أبو بكر الخطيب: كان ابن الأنباري صدوقا دينا من أهل السنة صنف في علوم القرآن والغريب.. الخ، ت ٣٠٤هـ. تاريخ بغداد (١٨١/٣)، السير (٢٧٤/١٥).

(٥) قال الطبري في جامع البيان (٢٧٠/٣): حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: قال سعيد: إنما سمي المسيح لأنه مسح بالبركة.

وقال الألوسي في روح المعاني (١٦١/٢): روي ذلك عن الحسن وابن جبير.انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٩/٤).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) قاله أبو الهيثم، ونقله عنه القرطبي في جامعه (٨٩/٤).

(٩) ينظر الفتح (٣١٨/٢).

(١٠) ينظر: الفتح المرجع السابق .

(١١) ينظر: مراجع التفسير السابقة مع الفتح.

(١٢) ينظر: النهاية (٨٠/٢)، الصحاح (١٠٣٨/٣)، لسان العرب (٢١٩/٤).

(١٣) أي أن ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافي عن الأرض. قاله ابن الأثير في النهاية، المراجع السابقة.

(١٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٢٢/١).

(١٥) زيادة في (م) و(ت).

قال: وإنما سمي الدجال مسيحاً، لأن إحدى عينيه ممسوحة[1]، والأصل فيه مفعول فصرف إلى فعيل. قال ثعلب: والدجال مأخوذ من قولهم: دجل في الأرض، ومعناه خرب فيها وطافها، وقال[2] مرة أخرى [يقول][3] قد دجل إذا لَبَّسَ ومَوَّهَ.

وقال ابن دريد[4]: اشتقاقه[5] من قولهم دجلت (الشيء اذا سترته، كأنه يستر الحق ويغطيه ويلبس بتمويهه، ومنه سميت دجلة[6])[7] كأنها حين فاضت على الأرض سترت مكانها.

(وقال[8] في الغريبين[9]: لأنه يقطع الأرض)[10].

وقوله: "شتن الكفين والقدمين" قال الخليل[11] الشتن[12] الذي في أنامله غلظ وقد شتن شتنا، وقال أبو عبيد[13]: هما إلى الغلظ فكان كفه عليه الصلاة والسلام ممتلياً لحما وبيَّن ذلك قول أنس[14]: " وكان ضخم اليدين والقدمين" غير أن كفه مع ضخامتها كانت لينة كما روى[15] عنه أنس رضي ا لله عنه أنه قال: "**ما مسست حريرة ألين[16] من كف رسول الله ﷺ**"[17]

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٩/٤).

(٢) ينظر: النهاية (١٠٢/٢)، لسان العرب (٢٩٤/٤).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) في جمهرة اللغة (٦٨/٢). وينظر شرح الصحيح لابن بطال من (١١٤/٤/ب).

(٥) ينظر: لسان العرب (٢٩٤/٤).

(٦) في (ت): دحلبة.

(٧) سقطت من (ت).

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) (٢٣٢/١/ب).

(١٠) سقطت من (م).

(١١) ينظر: العين (٢٥٠/٦).

(١٢) سقطت من (م).

- وينظر غريب الحديث للخطابي (٥٥٠/٢)، النهاية (٤٤٤/٢)، الصحاح (٢١٤٢/٥)، لسان العرب (٣٠/٧).

(١٣) في غريب الحديث (٢٦/٣).

(١٤) هو حديث الباب رقم (٥٩٠٧) ينظر ص / ٣٨٣.

(١٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٦١) (٥٦٦/٦) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن ثابت عنه بزيادة "ولا ديباجا".

(١٦) في (ت): (أكثر)، ولعله خطأ من الناسخ.

(١٧) سقطت من (ت).وينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٤/٤/ب).

وعبارة الخطابي[1] يريد الغليظ[2] الكفين الواسعة[3] فإن قلت[4]: قد قال أبو حاتم، عن الأصمعي الشثن[5] غلظ الكف وخشونتها، وأنشد قول[6] امرئ القيس:

وتَعْطُو بَرخْصٍ[7] غيرِ شَثْنٍ كأنه # أساريع[8] ظبيٍ[9] أو مساويك إسْحلِ[10]

فعلى تأويل الأصمعي البيت يعارض قول أنس[11] في صفة رسول الله ﷺ أنه كان خشن اليدين مع قوله "ما مسست حريرة ألين من كفه".

قلت[12]: قول الأصمعي[13] من أفراده ولا فسر أحد بيت امرئ القيس عليه، وقد فسر الطوسي[14] البيت بما[15] يوافق قول الأولين فقال: قوله "بكف غير شثن أي غير غليظ

---

(١) ينظر: أعلام الحديث (٢١٥٦/٣).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) في (م) و(ت): الواسعتين.

(٤) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٥/٤/أ).

(٥) في (ت): (التوه)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٦) نقله عنه الجوهري في صحاحه (٢١٤٦/٥)، وابن منظور في لسانه (٣١/٧).

(٧) الرخص: بفتح الراء وسكون الخاء: الشيء الناعم اللين، إن وصفت به المرأة فرخصانها نعمة بشرتها ورقتها وكذلك رخاصة أناملها لينها، وان وصفت به النبات فرخاصته هشاشته.
ينظر: الصحاح (١٠٤١/٣)، لسان العرب (١٧٨/٥).

(٨) الأساريع: دود حمر الرؤوس بيض الأجساد تكون في الرمل تشبه بها أصابع النساء، وزاد ياقوت الحموي فقال لأن أساريعه مفصلة الألوان بياضا وحمرة.
ينظر: الصحاح (١٢٢٩/٣)، لسان العرب (٢٤٢/٦)، معجم البلدان (٥٩/٤).

(٩) ظبي: بفتح الظاء وسكون الباء: اسم وادٍ بتهامة، يقال : أساريع ظبي كما يقال سيد رحل وضب كدية وثور عداب. ينظر المراجع السابقة.

(١٠) الإسحل: بكسر الهمزة وسكون السين وكسر الحاء: شجر يستاك به. قال ابن منظور: الإسحل: شجرة من شجر المساويك، ومنه قول امرؤ القيس أهـ. البيت. ينظر: الصحاح (١٧٢٧/٥)، لسان العرب (١٩٨/٦).

(١١) في (م): (شنن)، ولعله خطأ من الناسخ.

(١٢) هذا الجواب نقله عن ابن بطال: ينظر شرح الصحيح له (١١٥/٤/أ)

(١٣) قال ابن حجر في الفتح (٣٥٩/١٠): وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له انه ورد في صفة النبي ﷺ فآلى على نفسه أنه لا يغير شيئا في الحديث.

(١٤) الطوسي هو: الإمام الحافظ أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي الشافعي، شيخ المذهب بخراسان ولد سنة ٢٥٠هـ جمع وصنف وعمل مستخرجا على صحيح مسلم إمام عابد بارع الأدب يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ت ٣٤٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٨٩٣/٣)، السير (٤٩٠/١٥)، شذرات الذهب (٣٦٨/٢).

(١٥) في (ت): (لما).

جاف وهو الصواب[1] لأن الشاعر إنما وصف كف جاريته والمستحب فيها الدقة واللطافة ألا ترى أنه شبهها في الدقة[2] بالدود البيض[3] الدقاق اللينة التي تكون في الرمل أو بمساويك رقاق ولم يصفها بالغلظ والامتلاء ذلك لا يستحب في النساء، وهو مستحب في الرجال[4] ولا يمنع أحد أن يكون كفاً ممتلئة لحماً شديد الرطوبة غير خشنة فلا تعارض بينهما، ولو صح تأويل من جعل الشثن[5] الخشن لأمكن الجمع لأنها خشنة باعتبار المهنة[6] قالت عائشة [رضي الله عنها][7] :"**كان عليه الصلاة والسلام في مهنة أهله يرقع ثوبه**[8] **ويخصف النعل**" وفي حديث آخر[9] " ويحلب الشاة" ، وإذا كان عليه الصلاة والسلام يعمل بيديه

---

(١) وأيده ابن حجر في الفتح (٣٥٩/١٠).

(٢) في (ت): في رقتها.

(٣) في (م): الأبيض.

(٤) ينظر مراجع اللغة السابقة.

(٥) في (ت): (السمن)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٦) ينظر: الفتح (٥٧٦/٦).

(٧) زيادة في (م)

- والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠٩٠) (٢٤١/٦) من طريق عبدة، عن هشام، عن رجل قال "سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت: كان يرقع الثوب ويخصف النعل" وفيه (٢٤٧٩٣) (١٠٦/٦) من طريق مؤمل، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه عنها مثله. وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٢ من الطريقين وبلفظه.

الاسناد الأول فيه مجهول. والثاني فيه مؤمل بن إسماعيل البصري، وهو صدوق سيء الحفظ. الكاشف (٣٠٩/٢)، التقريب (٢٩٠/٢). فالإسناد ضعيف لكنه يتقوى إلى درجة الحسن الغيره ويشهد ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الآذان، باب (٤٤) من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج (٦٧٦) (١٦٢/٢) عن عائشة أنها سألت: "ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة".

(٨) في (م): الثوب.

(٩) الحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٣١/٨) من طريق أحمد بن سعيد، عن ابن وهب، عن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أنها سئلت: "ما كان عمل النبي ﷺ في بيته؟ فقالت: كان بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه". والبخاري في الأدب المفرد (٥٤١) ص ١٨٨، من طريق معاوية عنه به بلفظه، والترمذي في الشمائل (٣٣٦) ص ١٦٢من الطريق السابق وبلفظه. والبغوي في شرح السنة (٣٦٧٦) (٢٤٣/١٣) من طريق عبدا لله بن صالح عنه به بلفظه، وعبدا لله بن صالح، كاتب الليث سيء الحفظ، لكن تابعه ابن وهب كما في الطرق السابقة، وهو ثقة.

وقد أخرج الحديث ابن حبان في صحيحه (٥٦٧٥) (٤٨٨/١٢) عنه به بلفظه. وقال المحقق شعيب =

حدثت له الخشونة وإذا ترك ذلك عاد إلى أصل جبلته سريعا، وهي لين الكف[1] فأخبر[2] أنس عن كلتي الحالتين فلا تعارض في ذلك[3] لو كان التأويل كما قال الأصمعي، وتأويل الجماعة[4] مغن عن هذا التخريج.

وقال في الصحاح[5] [أيضا][6]: الشثن بالتحريك: مصدر شثنت كفه[7] بالكسر أي خشنت وغلظت وهو بالثاء المثلثة، قال يقول: رجل شثن الأصابع بالتسكين ونحوه، قال ابن التين: ولم يساعد الجوهري عليه، وقال ابن جرير أنه غلظهما في خشونة.

فصـــل

[قوله][8] في حديث ابن عباس[9] مخطوم بخلبة، قال صاحب العين[10]: هي حبل من ليف قال الجوهري[11] وهي[12] بضم اللام وسكونها، وقال ابن فارس[13] والقزاز: الخلبة الليف[14]. وقال الخطابي: الخلبة كل حبل أجيد فتله من ليف أو قنب[15] أو غير ذلك ما كان.

ويقال: بل هو ليف المقل.

وفيه: بيان[16] أن موسى عليه السلام حج خلاف لما يقوله اليهود أنه لم يحج ولم يتخذ

=

الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم أهـ، وهو كما قال.

(١) ينظر: الفتح (٥٧٦/٦)، (٣٥٩/١٠).

(٢) في (م): (وأخبر).

(٣) في (ت): (لذلك أو كان).

(٤) يعني بهم (قول الخليل وأبي عبيد والطوسي)، وقد صرح بهم ابن بطال في شرحه (١١٤/٤/أ).

(٥) ينظر الصحاح (٢١٤٢/٥).

(٦) زيادة في (ت).

(٧) سقطت من (م).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) حديث الباب رقم (٥٩١٣) ينظر ص ٣٨٥.

(١٠) العين للخليل (٢٧٠/٤).

(١١) في صحاحه (١٢٢/١).

(١٢) سقطت من (م)، وفي (ت) وهم.

(١٣) ينظر: مجمل اللغة (٢٩٩/٢).

(١٤) ينظر: عمدة القارئ (٥٤/٢٢).

(١٥) القنب " بفتح القاف وتشديد النون: القضبان، وقنب الكرم: قطع بعض قضبانه.
ينظر: لسان العرب (٣١٢/١١).

(١٦) مأخوذ من قوله ﷺ "كأني إليه أنظر إذا انحدر في الوادي يلبي".

البيت منسكا قط.

فصـــل[1]

قول أنس (رضي الله عنه)[2]: " أنه مات ابن ستين سنة، هو قول[3] عروة ابن الزبير، وروي عن ابن عباس خلاف هذا قال[4]: "**أقام عليه الصلاة والسلام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحي اليه، وبالمدينة / عشرا، ومات وهو ابن ثلاث وستين [سنة]**[5] "، وقد سلف الاختلاف واضحا[6] في سنه[7][8]. ل٢٧٥

فصـــل

قوله "ليس بالطويل [البائن][9] " أي ليس بخارج عن الحد في طوله.

"ولا بالقصير" يعني أنه كان معتدلا[10].

فصـــل

حديث البراء لعله كان في الحرب، قاله الداودي.

وقوله: " إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه" وقال بعده شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه، وهما متقاربان، لأن شحمة الأذن هي معلق القرط، وقول أنس "إلى منكبيه" وقال أيضا "بين أذنيه وعاتقه" لعلها صفات مرات[11] لعله نقص منها عندما حلق في حج أو عمرة

---

(١) في حديث الباب رقم (٥٩٠٠) ينظر ص ٣٨٢.

(٢) سقطت من (ت).

(٣) لكن الذي رواه ابن الزبير هو ما يؤيد قول ابن عباس فقد روى البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب (١٩) وفاة النبي ﷺ (٣٥٣٦) (٥٥٩/٦) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين".

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، باب (٣٣) كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (٢٣٥١) (١٨٢٦/٤) من طريق حماد، عن أبي حمزة عنه.

(٥) زيادة في (م).

(٦) في (ت) تقديم وتأخير (واضحاً الاختلاف).

(٧) ذكر ابن حجر، أن الجمهور على قول ابن عباس وقال: إن كل من روى عنه أنه عاش ستين أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه على ثلاث وستين، فالمعتمد أنه على ثلاث وستين، وما يخالف ذلك إمَّا أن يحمل على إلغاء الكسر في السنين، وأمَّا على جبر الكسر في الشهور. ينظر: الفتح (١٥١/٨) و(٤/٩).

(٨) من أول قوله فصل إلى آخره. ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٥/٤/أ).

(٩) زيادة في (م) و(ت).

(١٠) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (١٣٤/٣).

(١١) ينظر: شرح الكرماني (١١٦/٢١). عمدة القارئ (٥٣/٢٢).

أو غيرهما[1].

والجمة: بالضم مجمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة[2]، قال الجوهري[3] وابن فارس[4]: اللمة بالكسر، الشعر يجاوز شحمة الأذن [فإذا بلغت المنكبين فهي جمة، كذا في الصحاح هنا[5] وقال[6] في الوفر: الشعر إلى شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة هي التي المت بالمنكبين، (وكذا)[7] قال الهروي[8]: سميت لمة لأنها المت بالمنكبين قال[9]][10] فإذا زادت فهي جمة، ورجل مجم قال [وكذا][11] فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي وفرة[12].

وقوله "قد رجلها فهي تقطر ماء" قال أبو عبدالملك: يريد يمشطها بالماء[13].

قال: والترجيل: أن يُبل الرأس ثم يمشط. وقال ابن السكيت[14]: شعر رجل (ورجل)[15] اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا، يقول منه رجل شعره ترجيلا[16].

وقال القزاز: ترجيل الشعر دهنه ومشطه وتسكين شعثه.

وقال الداودي: هو أن يمسه بماء أو دهن ثم يمشط ويرسل.

---

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٤/٤/ب)، الفتح (٥٧٣/٦) و(٣٥٨/١٠) وقال الحافظ: حاصله: أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن.

(٢) ينظر: الصحاح (١٨٩٠/٥)، المعلم بفوائد مسلم (١٢٧/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٣/٤).

(٣) ينظر: الصحاح (٢٠٣٢/٥).

(٤) في (ت): وقال هو.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الصحاح (٨٤٧/٢)، المعلم بفوائد مسلم (١٣٨/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٣/٤).

(٧) سقطت من (م).

(٨) في الغريبين ق ١٢٣.

(٩) سقطت من (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين زيادة في (م) و(ت).

(١١) زيادة في (ت).

(١٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٠/١٥).

(١٣) في (ت): مشطها.
ينظر: عمدة القارئ (٥٢/٢٢).

(١٤) إصلاح المنطق ص ٥٢، باب فَعْلٍ وفَعَلٍ باختلاف معنى.
ويراجع ص ٣٨٦، هامش (٧).

(١٥) سقطت من (ت).

(١٦) في (ت): رجيلاً.

وقوله "كان شعره رجلا" هو بكسر الجيم وبفتحها [كما سلف][1].

فصـــل

قد فسرنا قوله: "عنبه طافية[2]" وقال الأخفش[3]: يريد عينه طفت وامتلأت وبرزت، وقال غيره: ذهب ضوءها ونقصت، وقيل شبهها بحبة عنب و[4] قد فضحت وذهب ماؤها. وقيل: أراد أن عينه قد خرج الناظر[5] الأسود الذي فيها لأن كل شيء طفر[6] قد[7] طفا، وطافية غير مهموز[8] لأن[9] من طفا يطفو من ذوات الواو [و][10] على هذا (وعلى)[11] من قال فضحت وذهب ماؤها مهموز من طفئت تطفأ[12] وعينه بنانا إلا أن الأغلب على هذا البناء الجمع نحو قرد وقردة إلا أنه جاء للواحد عنبه وحبرة.

فصـــل

اختلف في الدجال يقال فيه المسيح بتخفيف السين أو بتشديدها[13] فقيل بالتخفيف فيه، وفي عيسى ﷺ[14] قاله ابن قتيبة[15]. وقال الجوهري[16]: يسمى الدجال مسيحاً

---

(١) زيادة في (م) و(ت). وينظر ص ٣٨٦.

(٢) ينظر ص ٣٨٦.

(٣) نقله عنه المازري في المعلم. ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٢٢/١)، الفتح (٩٧/١٣).

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) سقطت من (م).

(٦) من قوله "وذهب ماؤها ـ إلى قوله: طفر" سقطت من (ت).

(٧) في (م) و(ت) فقد.

(٨) ينظر: الصحاح (٢٤١٣/٦)، لسان العرب (١٧٧/٨). شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧٤/١٨).

(٩) في (م): لأنه من.

(١٠) زيادة في (ت).

(١١) سقطت من (ت)، وفي (م): أو على.

(١٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٧٤/١٨)، الفتح (٩٧/١٣)، عمدة القارئ (٥٢/٢٢).

(١٣) في (ت): بتشديهما .

- وينظر: الجامع لاحكام القرآن (٨٩/٤)، روح المعاني (١٦١/٣)، الفتح (٣١٨/٢).

(١٤) سقطت من (م) و(ت).

(١٥) ينظر: الفتح كتاب الأذان، باب (١٤٩) الدعاء قبل السلام (٣١٨/٢).

- وابن قتيبة هو: عبدا لله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي الكاتب حدث عن ابن راهويه، وأبي حاتم، قال الخطيب: كان ثقة دينا فاضلا، وله تصانيف عدة منها: غريب القرآن، وغريب الحديث، وغيرها، ت ٢٧٦هـ. السير (٢٩٦/١٣)، تذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، شذرات الذهب (١٦٩/٢-١٧٠).

(١٦) ينظر: المرجع السابق.

بالتخفيف من سياحته، وبالتثقيل لأنه ممسوح العين اليمنى.

فصـــــل

من الغريب ما حكاه ابن التين أنه قيل: إن هذا الحديث دل على أن الدجال يدخل مكة دون المدينة[1].

وفيه: نظر ولا حاجة الىذكر ذلك فالأدلة قائمة على أنه لا يدخلها[2].

فصـــــل

قوله: " لم أر بعده شبها له" قال الجوهري[3] شِبْه وشَبَه[4] لغتان [بمعنى][5] يقال: هذا شِبهه أي شَبَهه وبينهما شبه بالتحريك.

❀ ❀ ❀

---

(١) تعقبه ابن حجر في الفتح (٣٥٨/١٠) فقال: وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينه أو مكة إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ولو سلم أنه رأى في زمانه بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان، وبنحوه قال العيني في عمدة القارئ (٥٢/٢٢)، وقال الكرماني: أي لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه أو لا يدخل بعد هذه الرؤيا، مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنه رآه عامة أهـ. وبه قال ابن حجر. ينظر شرح الصحيح للكرماني (١١٥/٢١)، الفتح (٩٨/١٣).

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب (١٩) ذكر ابن صياد (٢٩٢٧) (٢٣٤١/٤) عن أبي سعيد الخدري قال: صحبت ابن صائد إلى مكة فقال لي: أما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال. ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول "إنه لا يولد له" قال قلت: بلى. قال: فقد ولد لي، أو ليس سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا يدخل المدينة ولا مكة" قلت: بلى، قال: فقد ولدت بالمدينة وهذا أنا أريد مكة، قال ثم قال لي في آخر قوله: أما والله إني لأعلم مولده ومكانه وأين هو قال فلبسني"، وفي رواية: "لا يدخل المدينة ولا مكة"، وروى أحمد في مسنده (٤٣٤/٥) في صفة الدجال "...ولا يقرب أربعة مساجد مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد الطور، ومسجد الأقصى". ينظر: الفتح الرباني (٧٦/٢٤)، قال الهيثمي في المجمع (٦٥٩/٧): رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح (١٠٥/١٣): رجاله ثقات.

(٣) ينظر الصحاح (٢٢٣٦/٦).

(٤) (شِبْه) الأولى بكسر الشين وسكون الباء، و(شبه) الثانية بفتح الشين والباء.

(٥) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (م) و(ت).

[٦٩] باب التلبيد

[٥٩١٤/١٢٨] ذكر فيه عن عمر قال: " **ومن ضفر فليحلق، ولا تتشبهوا بالتلبيد**"، **وكان ابن عمر يقول: [لقد]**[(١)] **رأيت رسول الله ﷺ ملبدا**"[(٢)].

[٥٩١٥/١٢٩] ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما "سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبدا يقول: "**لبيك اللهم لبيك**..." الحديث[(٣)]،

[٥٩١٦/١٣٠] ثم ساق أيضا حديث حفصة[(٤)] أنه عليه الصلاة والسلام قال لها "**إني لبدت رأسي**" الحديث، وقد سلف في الحج[(٥)].

والتلبيد أن يجعل الصمغ[(٦)] في المغسول ثم يلطخ بها رأسه عند الإحرام ليمنعه ذلك من الشعث والتقمل[(٧)] في الإحرام.

روى[(٨)] "تشبهو" بالضم، والصحيح الفتح كما قاله ابن بطال[(٩)]، والمعنى لا

---

(١) زيادة في (م).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج باب (١٩) من أهل ملبدا (١٥٤٠) (٤٠٠/٣). الفتح عن ابن عمر قال: "سمعت الرسول ﷺ يهل ملبدا".

(٣) تتمته "لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات". ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢٠٩/٧).

(٤) أنها قالت: " يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر" ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢٠٩/٧).

(٥) باب (٣٤) التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. (١٥٦٦) (٤٢٢/٣) من طريقه وبلفظه. وفيه باب (١٢٦) من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (١٧٢٥) (٥٦٠/٣)بلفظه. وفي كتاب المغازي، باب (٧٧) حجة الوداع، الفتح (٤٣٩٨) (١٠٥/٨) مثله.

(٦) الصمغ: بفتح الصاد وسكون الميم واحد صموغ الأشجار، وهو شيء ينضحه الشجر ويسيل منها واحدته صمغة، وهو إذا انقلع انقلع كله من الشجرة. الصحاح (١٣٢٣/٤)، لسان العرب (٤٠٨/٧).

(٧) في (ت): القمل. وانما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.
ينظر: الصحاح (٥٣٤/٢)، لسان العرب (٢٢٢/١٢)، النهاية (٢٢٤/٤)، شرح الصحيح للكرماني (١١٨/٢١)، حاشية السندي على الصحيح (٤٠/٤)، الفتح (٤٠٠/٣)، عمدة القارئ (٥٤/٢٢).

(٨) رواه ابن عبدالبر، كما نقله عنه الزرقاني في شرح الموطأ (٣٥٢/٢).

(٩) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٥/٤/ب)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٦١/١٠).

تتشبهوها، ومن رواه بالضم أراد لا تشبهوا علينا.

والضفر[1]: أن يضفر[2] شعره ذو الشعر الطويل ليمنعه ذلك من الشعث والتضفير مثله ومن فعل هذا لم يجز له أن يقصر على من يراه، وهو مالك[3]، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلاق، فكذلك رأى عمر الحلاق على من فعل ذلك[4].

ومعنى "لا تشبهوا بالتلبيد" أي تفعلوا أفعالا تشبه التلبيد في الانتفاع بها وهي القصص والضفر ثم يقصرون ولا يحلقون ويقولون لم نلبد، فمن فعل فهو ملبد وعليه الحلاق[5].

فإن لدبت المرأة، قال مالك[6]: تقصر، ومعناه أنها ممنوعة من الحلق فتقصر بعد أن تنسك وتدهن حتى يذهب التلبيد [وهو][7] قول حفصة [رضي الله عنها][8]: "ما شأن الناس حلوا" يقال: حل من إحرامه وأحل بمعنى.

---

(١) الضفر: بالضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة نسج الشعر وغيره عريضا والضفيرة العقيصة، وقال ابن الأثير: هو إدخال الشعر بعضه في بعض.
الصحاح (٧٣١/٢)، لسان العرب (٧٠/٨)، النهاية (٩٢/٣)، عمدة القارئ (٥٥/٢٢).

(٢) في (م): (نصف)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) قال مالك: من لبد أو عقص أو ضفر أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال فلا بدَّ له من الحلق.
المنتقى (٣٤/٣).
وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٣٥٢/٢) وإلى هذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم.

(٤) ينظر: المرجعين السابقين، والفتح (٣٦١/١٠)، وعمدة القارئ (٥٥/٢٢)، وإرشاد الساري (٤٦٩/٨).

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٥/٤/ب).

(٦) ينظر: المنتقى (٣٤/٢).

(٧) زيادة في (م).

(٨) زياة في (م).

- وحفصة بنت عمر هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، كانت متزوجة من حصن بن حذافة، وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة، فتزوجها النبي ﷺ، قال أبو عمر: طلقها رسول الله ﷺ، فقال له جبريل: أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة فراجعها، ت ٤١ وقيل غير ذلك. الاستيعاب (١٨١١/٤)، الإصابة (١١/٨).

[٧٠] باب الفرق

[٥٩١٧/١٣١] ذكر فيه حديث[١] ابن عباس رضي الله عنهما: " كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه (بشيء)[٢]، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد [ذلك][٣].

[٥٩١٨/١٣٢] وحديث[٤] عائشة (رضي الله عنها)[٥] قالت "كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم"، قال عبدالله يعني ابن[٦] رجاء أحد رواته: وفي مفرق[٧] رسول الله[٨] ﷺ.

الشرح:

فرق شعر الرأس سنة[٩] [ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله، وقد قيل إنها من ملة إبراهيم وسنته][١٠] وروى ابن وهب، عن أسامة بن زيد أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب (٢٣) صفة النبي ﷺ (٣٥٥٨) (٥٦٦/٦) مثله بتقديم وتأخير. وفي مناقب الأنصار، باب (٥٢) إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة (٣٩٤٤) (٢٧٤/٧) مثله.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) زيادة في (م).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الغسل، باب (١٤) من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧١) (٣٨١/١) بلفظه. وفي الحج، باب (١٨) الطيب عند الإحرام (١٥٣٨) (٣٩٦/٣) بلفظه. وفي اللباس باب (٧٤) الطيب في الرأس واللحية بمثله وسيأتي ص ٤١٠.

(٥) سقطت من (ت).

(٦) في (ت): زيادة (أبي)، ولعله خطأ من الناسخ، لأن عبدالله هو ابن رجاء، وقد مضت ترجمته ص ١٥٩.

(٧) قال ابن حجر في الفتح (٣٦٣/١٠): عبدالله بن رجاء الذي أخرج الحديث عنه مقرونا بأبي الوليد وهو الطيالسي، وأراد أن الأخير رواه بلفظ الجمع فقال من مفارقه وابن رجاء رواه بلفظ الأفراد فقال "مفرق" وكأن الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر والله أعلم.

(٨) في (م): النبي ﷺ.

(٩) قاله القاضي عياض ثم قال: هو قول العلماء، لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ أهـ. وقد نقله النووي وابن حجر. شرح صحيح مسلم للنووي (٩٨/١٥)، الفتح (٣٦٢/١٠).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

كل من لم يفرق شعره[1]، قال مالك[2]: ورأيت عامر بن عبدا لله بن الزبير، وربيعة بن أبي[3] عبدالرحمن، وهشام بن عروة يفرقون شعورهم، وكانت لهشام جمة إلى كتفيه.

فإن قلت قوله: "كان يحب موافقة أهل الكتاب" يعارض الحديث السالف "أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" قلت: حديث ابن عباس يحتمل أن يكون في أول / الإسلام في وقت قوي فيه طمع الشارع رجوع أهل الكتاب ل٢٧٦ وأناسهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم على وجه التأليف لهم والتأنيس مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة وكان المشركون لا شريعة لهم، فسدل النبي ﷺ[4] ناصيته إذ كان ذلك مباحا [له][5] لأنه لم يأته نهي عن ذلك ثم أراد ا لله نسخ[6] السدل بالفرق فأمر نبيه ففرق شعره، وترك موافقة أهل الكتاب، والحديث يدل على صحة هذا وهو قول ابن عباس "كان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل الكتاب" (وكان إخبار عن فعل متقدم، وقوله ثم فرق اخبار عن فعل متأخر وقع منه مخالفة أهل الكتاب)[7] وهذا هو النسخ بعينه.

وهو قوله "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم "فأمر بمخالفتهم أمراً

---

(١) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل (٣٧١/٩).

(٢) ينظر: التمهيد (٧٦/٦)، المنتقى (٢٦٨/٧)، البيان والتحصيل (٣٧١/٩).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م): عليه الصلاة والسلام، وفي (ت): عليه السلام.

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) وممن قال بنسخ سدل الشعر بالفرق ابن بطال، والحازمي، والباجي. لكن تعقبهم القرطبي، كما نقل ذلك عنه ابن حجر، والزرقاني، حيث قال: الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، ولو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل و لم يعب بعضهم على بعض وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كانت له لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها.وهو قول مالك والجمهور أهـ. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.
ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٥/٤/ب)، المنتقى (٢٦٧/٧)، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ٢٤٠، شرح صحيح مسلم للنووي (٩٩/١٥)، الفتح (٣٦٢/١٠)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٦/٤) عمدة القارئ (٥٦/٢٢).

(٧) سقطت من (ت).

عاماً[1].

وقد يستدل[2] به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

فائدة:

السدل: الإرخاء[3] [يترك[4] على هيئته، والتفريق[5]: أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا ويظهر جبهته وجبينه من الناحيتين][6].

قال الجوهري[7]: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي أرخاه

قال ابن التين: وقرأناه بكسر الدال[8].

[قلت: الضم هو ما ضبطه الدمياطي[9] أيضاً، وذكر ما أسلفناه عن الجوهري وشعر مسدل، وعبارة المطالع[10] تبعاً للمشارق[11]، السدل: إرسال الشعر على

---

(١) من أول قوله " فرق الشعر سنة" إلى قوله "امرأ عاما" منقول عن ابن بطال، شرح الصحيح (١١٥/٤/ب).

(٢) الذي استدل بذلك هم الأصوليون كما نقله عنهم النووي.
ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩٩/١٥)، الفتح (٣٦٣/١٠)، عمدة القارئ (٥٦/٢٢).

(٣) ينظر: لسان العرب (٢١٨/٦)، إرشاد الساري (٤٧٠/٨).
قال النووي: والمراد به هنا عند العلماء: إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة ولم يضم جوانبه، وبنحوه قال الكرماني، وباقي شراح الحديث.
ينظر شرح الكرماني (١٢٠/٢١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩٨/١٥)، شرح الزرقاني (٣٣٦/٤)، الفتح (٣٦٢/١٠)، عمدة القارئ (٥٦/٢٢).

(٤) في (ت): فيترك.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) سقطت من الأصل، وهي مثبته في (م) و(ت).

(٧) ينظر: الصحاح (١٧٢٨/٥).

(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩٨/١٥)، عمدة القارئ (٥٦/٢٢).

(٩) في حاشيته على الصحيح، وقد سبق بيان أنها مفقودة يراجع ص ١٧٥.

(١٠) لم أعثر عليها في مخطوط المطالع.
- ومطالع الأنوار صاحبه ابن قرقول إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق الحجزي الأندلسي ثقة فقيه، ت ٥١٩هـ صنف المطالع على منوال المشارق للقاضي عياض. السير (٥٢٠/٢٠). شذرات الذهب (٢٣١/٤)، شجرة النور الزكية ص ١٤٦، معجم البلدان (٣٤٧/٢).

(١١) ينظر: مشارق الأنوار (٢١١/٢).
- والمشارق كتاب اسمه "مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب الحديث المختص =

الوجه من غير تفريق، قال وقوله "فرق رسول الله ﷺ" "وكانوا يفرقون بالتخفيف أشهر، وشدَّه بعضهم، والمصدر الفرق بالسكون، وقد تفرق[1] شعره انقسم في مفرقه وهو وسط رأسه، وأصله الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس[2] يقال بفتح الراء والميم وكسرهما[3]، وكذا مفرق الطريق الموضع الذي يتشعب منه طريق آخر[4].

ووبيص الطيب لمعانه[5].

والناصية: شعر مقدم الرأس كله[6]][7].

❀ ❀ ❀

=

بالصحاح الثلاث الموطأ، البخاري، مسلم" للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، كتاب مفيد جداً، مطبوع. كشف الظنون (١٦٨٧/٢).

(١) في (ت): تفرق شعرا.

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٤٤/١٠)، عمدة القارئ (٥٥/٢٢).

(٣) ينظر عمدة القارئ (٥٥/٢٢).

(٤) ينظر: الصحاح (١٥٤١/٤).

(٥) ينظر: الصحاح (١٠٦٠/٣)، لسان العرب (٢٠٠/١٥)، النهاية (١٤٦/٥).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط (٩٣٥/٢)، المصباح المنير ص ٢٣٣.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة في (م) و(ت).

[٧١] باب الذوائب

[٥٩١٩/١٣٤] ذكر فيه حديث ابن عباس[(١)] رضي عنهما في مبيته عند ميمونة[(٢)] رضي الله عنها وفي آخره "فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه"[(٣)] وفي لفظ "بذؤابتي أو برأسي" وشيخ شيخه: الفضل ابن عنبسة أبو الحسن الخزاز الواسطي من أفراده[(٤)]، مات سنة ثلاث ومائتين.

[وفسر المطالع[(٥)] الذؤابة بالناصية فقال: بذؤابي بناصتي، وعبارة بعضهم هي شعر

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب (٤١) السمر في العلم (١١٧) (٢١٢/١) بمثله. وفي الوضوء، باب (٥) التخفيف في الوضوء (١٣٨) (٣٢٨/١) بنحوه. وفيه باب (٣٦) قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣) (٢٨٧/١) بلفظ "فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها..."الحديث. وفي الآذان، باب (٥٧) يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين (٦٩٧) (١٩٠/٢) بنحوه. وفيه باب (٥٨) إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاتهما (٦٩٨) (١٩١/٢) بمثله. وفيه باب (٥٩) إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم (٢٩٩) (٢١٣/٢) بلفظ. "فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه". وفيه باب (٧٧) إذا أقام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (٧٢٦) (٢١١/٢) بمثل السابق له. وفيه باب (٧٩) ميمنة المسجد والإمام (٧٢٨) (٢١٣/٢) بنحوه. وفيه باب (١٦١) وضوء الصبيان (٨٥٩) (٣٤٤/٢) بنحوه. وفي العمل في الصلاة، باب (١) استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨) (٧١/٣) مثله. وفي التفسير باب (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠)، على التوالي كلها بنحوه. وفي الأدب باب (١١٨) رفع البصر إلى السماء (٦٢١٥) (٥٩٦/١٠) بنحوه. وفي الدعوات، باب (١٠) الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦) (١١٦/١١) بمثله. وفي التوحيد، باب (٢٧) ما جاء في تخليق السموات والأرض (٧٤٥٢) (٤٣٨/١٣) بنحوه.

(٢) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، وخالة عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما، توفيت بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول ا لله ﷺ سنة ٥١هـ. الاستيعاب (٤٠٩٩) (١٩١٤/٤)، السير (٢٣٨/٢)، الاصابة (١٩١/٨).

(٣) الحديث أوله: عن ابن عباس رضي ا لله عنهما قال: "بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي، وكان رسول ا لله ﷺ عندها في ليلتها قال: فقام رسول ا لله ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره قال فأخذ..." الخ ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٠/٧).

(٤) على يمين حاشية الأصل قال الناسخ: ما قاله شيخنا هو في الكمال وفي التذهيب سبع وتسعين ومئة هذا أيضا في الكمال وكذا في الكاشف، وفي التذهيب روى له خ حديثا واحدا مقرونا بعده وهو هذا الحديث وهو مقرون هنا أهـ.ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٠/٢٣)، الكاشف (١٢٢/٢) وهو ثقة من كبار العاشرة. ينظر: المراجع السابقة. التقريب (١١١/٢).

(٥) ينظر: مطالع الأنوار (١٤٩/١/ب) باب الذال مع الهمزة.

الناصية[1] ومثلا عبارة الجوهري[2] الذؤابة هي من الشعر والجمع الذوائب][3] والذوائب إنما يجوز اتخاذها للغلام إذا كان في رأسه شعر غيرهما وأمَّا إذا حلق شعره كله وترك له ذوابة فهو[4] القزع المنهي عنه كما ستعلمه[5].

وفي أبي داود[6] من حديث ابن عمر "**أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي وتترك له ذوائبة**"[7].

والذؤابة مهموزة[8]، قال ابن التين أن يترك الشعر في بعض الرأس ويحلق أكثره، قال: وقيل: أن يترك الشعر في وسط الرأس ويحلق سائره وكذلك الطره والصدغ[9]، وأصل جمع ذؤابة[10] ذائب، لأن الألف التي في ذؤابة كألف رسالة حقها أن تبدل [منها][11] همزة في الجمع لكن استثقلوا أن تقع ألف الجمع بين همزتين فأبدلوا[12] من الأول[13] واواً [قاله الجوهري][14][15].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط ص ١٠٨، الفتح (٣٦٣/١٠)، عمدة القارئ (٥٦/٢٢)، حاشية السندي على الصحيح (٤١/٤)، وقال غيره الذؤابة هي الشعر على عنق البعير. ينظر: لسان العرب (٦٩/٥)، النهاية (١٧١/٢).

(٢) ينظر: الصحاح (١٢٦/١).

(٣) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (م) و(ت).

(٤) في (م): فهي.

(٥) في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى.

(٦) في سننه، كتاب الترجل، باب الذؤابة (٤١٩٣) (٨٣/٤) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن أيوب، عن نافع عنه به. الرواة كلهم ثقات، فالسند صحيح والله أعلم.

(٧) من قوله "والذوائب" إلى آخره نقله من ابن بطال، من شرح الصحيح (١١٦/٤/أ)، ونقله عن المؤلف العيني في عمدة القارئ (٥٧/٢٢).

(٨) ينظر: لسان العرب (٦٩/٥)، النهاية (١٧١/٢).

(٩) ينظر: المرجعين السابقين .

(١٠) الصدغ: بضم الصاد وسكون الدال: ما بين العين والأذن ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليها صدغا. ينظر الصحاح (١٣٢٣/٤)، القاموس المحيط ص ١٠١٤.

(١١) سقطت من (ط) و(م) وهي مثبتة في (ت) وفي الصحاح.

(١٢) في (ت): فابدل.

(١٣) في (م): (الأولى) بدل (الأول).

(١٤) زيادة في (م) و(ت).

(١٥) ينظر: الصحاح (١٢٦/١).

[٧٢] باب القزع

[٥٩٢٠/١٣٥] ذكر فيه حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)[١]: **"أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع"**.

قال عبيدا لله[٢]: قلت وما القزع[٣]؟ فأشار لنا عبيدا لله[٤] قال: "إذا حلق الصبي وترك هاهنا شعرا وهاهنا شعر وأشار لنا عبيدا لله إلى ناصيته[٥] وجانبي رأسه[٦]، قيل[٧] لعبدا لله فالجارية والغلام[٨]؟ قال: لا أدري هكذا قال "الصبي"، قال عبيدا لله وعاودته[٩] فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا.

[٥٩٢١/١٣٦] وحديث ابن عمر أيضاً: **"أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع"**.

أصل القزع: بفتح القاف والزاي قطع السحَّاب فسمي ما يترك في الرأس من الشعر

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) في (ت): (عبدا لله)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) ظاهره أن المسؤل هو عمر بن نافع، لكن بيَّن مسلم أن عبيدا لله إنما سأل نافعاً، وذلك أنه أخرجه من طريق زهير، عن يحيى بن القطان، عن عبيدا لله بن عمر أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر "أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع" قال قلت لنافع: وما القزع... الحديث.
ينظر: صحيح مسلم (١١٣/٣)، الفتح (٣٦٤/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢).

(٤) هو عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت فقيه، من الخامسة، ت ١٤٧هـ. الكاشف (٦٨٥/١)، تهذيب التهذيب (٣٥/٧)، التقريب (٥٣٧/١)، إرشاد الساري (٤٧١/٨).

(٥) في (ت): (جبينه) بدل (ناصيته).

(٦) قال الكرماني في شرح الصحيح (١٢١/٢١و١٢٢) حاصل الكلام: أن عبيدا لله قال: قلت لشيخي عمر بن نافع ما معنى القزع؟ فقال: هو أنه إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا (فأشار عبيدا لله إلى ناصيته) يعني فسر لفظ ههنا الأولى بالناصية ولفظتيه الثانية والثالثة بجانبيها.

(٧) في (م): فقيل.
- ويحتمل أن السائل هو ابن جريج وأنه أبهم نفسه، هذا ما ذكره شراح الحديث. ينظر: الفتح (٣٦٥/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧١/٨).

(٨) قال ابن حجر في الفتح (٣٦٥/١٠)، كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام، والمراد به غالبا المراهق.

(٩) أي عاوت عمر بن نافع فيه، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته.

قزعا كذلك[1]، وقال ابن السكيت[2]:هو أن [يتقوب][3] من الرأس مواضع فلا[4] يكون فيها شعر، قال ثابت: لم يبق من شعره إلا قزع، الواحدة[5] قزعة ومثله ما في السماء قزعة، وقال ابن فارس[6]:هو أن يحلق رأس الصبي ويترك الشعر في مواضع منه متفرقاً [قال][7] وهو الذي جاء النهي عنه.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أنه تشويه للخلق[8] ، وقد روى أبو داود[9] في حديث المعنى الذي[10] من أجله نهى عنه فقال[11]: حدثنا الحلواني[12] ثنا يزيد بن هارون[13] ثنا الحجاج بن حسان[14] قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: حدثتني أختي[15] قالت[16]: "دخل علينا رسول الله ﷺ وأنت يومئذ غلام ولك قرنان[17] فمسح رأسك وبرك[18]

---

(١) ينظر: الصحاح (١٢٦٥/٣)، النهاية (٥٩/٤)، لسان العرب (١٥٢/١١)، القاموس المحيط ص ٩٧٠، المفهم ق ١٦٨٣، الفتح (٣٦٤/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢)، ارشاد الساري (٤٧١/٨).

(٢) إصلاح المنطق ص ٤٣، باب فعل وفعل باختلاف.

(٣) في (ط): يعوب، والتصويب من (م) و(ت)، والنص في إصلاح المنطق.

(٤) في (ت): ولا.

(٥) في (ت): الواحد.

(٦) في مجمل اللغة (٧٥٢/٣).

(٧) زيادة في (ت).

(٨) ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٢١/٢١)، الفتح (٣٦٥/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧١/٨).

(٩) في سننه ، في كتاب الترجل ، باب ما جاء في الرخصة (٤١٩٧) (٨٤/٤). رجال السند كلهم ثقات عدا الحجاج بن حسان لا بأس به، فإسناد الحديث في درجة الحسن والله أعلم.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) في (م): قال.

(١٢) الحلواني هو الحسن بن علي الهذلي الحلواني، أبو علي الخلال، نزيل مكة، ثقة حافظ، ثبت حجة، له تصانيف، من الحادية عشرة، ت ٢٤٢هـ. الكاشف (٣٢٨/١)، التقريب (١٦٨/١).

(١٣) سبقت ترجمته ص ٤.

(١٤) الحجاج بن حسان العيسي البصري، قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: لا بأس به من الخامسة. الكاشف (١٣١٢/١)، التقريب (١٥٢/١).

(١٥) هي المغيرة بنت حسان التميمية، قال الذهبي: وثقت، وقال ابن حجر: مقبولة، من الخامسة، وهي من مستغربات الأسماء في النساء. الكاشف (٥١٨/٢)، التقريب (٦١٤/٢).

(١٦) في (م): فقالت.

(١٧) قرنان: أي ضفيرتان من شعر الرأس. ينظر عون المعبود (١٦٧/١١).

(١٨) في (ت): وترك، ولعله خطأ من الناسخ.

عليك[1] وقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود"[2][3].

وقيل إنه زي أهل الشر والدعارة[4].

وحقيقته: حلق بعض الرأس مطلقا[5]، وقيل: إنه حلق بعض مواضع متفرقة [منه][6] وهو قول الغزالي في الإحياء[7].

فائدة:

القصة بضم القاف وفتح الهاء المشددة، وقال ابن التين[8]: هي بفتح القاف [و][9] في بعض النسخ وصوابها الضم، وفي شعر الناصية[10].

والقفا مقصور [و][11] تكتب بالألف وربما مد[12].

خاتمة:

قال النووي في شرح مسلم[13]: أجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع

---

(١) معنى برك عليك: أي دعا لك بالبركة. ينظر: المرجع السابق.

(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٢٠ بعد أن أورد هذا الحديث: علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر ما يطلب عدمه وهو المقصود أهـ.

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٦/٤/أ)، المفهم ق٣ ١٦٨، شرح الصحيح للكرماني (١٢١/٢١)، الفتح (٣٦٥/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢)، عون المعبود (١٦٨/١١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة عدا شرح ابن بطال.

(٥) وهو الذي رجحه النووي وقال لأنه تفسير نافع، ينظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤٧/١٤)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٦٥/١٠).

(٦) زيادة في (م) و(ت). وينظر المرجعين السابقين.

(٧) لم أجده في الإحياء بهذا اللفظ، والذي فيه: شعر الرأس لا بأس بحلقه لمن أراد التنظف ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله إلا إذا تركه قزعا أي قطعا وهو دأب الشطارة. الإحياء (٥٧/١).
- والإحياء: اسمه "إحياء علوم الدين"، وقد أسسه مؤلفه على أربعة أرباع وهي ربع العبادات وربع العادات وربع المهلكات وربع المنجيات، وهو مطبوع في خمسة مجلدات. ينظر: مقدمة الإحياء ص ١٠.

(٨) نقل قوله العيني في عمدة القارئ (٥٨/٢٢).

(٩) زيادة في (م).

(١٠) ينظر: الصحاح (١٠٥٢/٣)، لسان العرب (١٩٠/١١)، القاموس المحيط ص ٨٠٩، شرح الكرماني (١٢١/٢١)، الفتح (٣٦٥/١٠)، المرجع السابق. وينظر ص ٤٤٢.

(١١) زيادة في (م).

(١٢) القفا: مؤخر العنق، ينظر: الصحاح (٢٤٦٥/٦)، لسان العرب (٢٦٢/١١)، الفتح (٥٨/٢٢).

(١٣) (٣٤٧/١٤)، ونقله ابن حجر في الفتح (٣٦٥/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٥٨/٢٢).

متفرقة إلا أن يكون لمداوة ونحوها وهي كراهة تنزيه.

وقال بعض أصحاب مالك[1]: لا بأس به في القصة للغلام[2] أو القفا[3] للغلام.

فـــرع:

قال الغزالي في الإحياء[4]: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل.

وادعى ابن عبدالبر[5] الإجماع على إباحة حلق الجميع، وهو رواية عن[6] أحمد، وروى عنه أنه مكروه لما روي من أنه[7] وصف الخوارج.

ولا خلاف أنه يكره إزالته بالمقراض إلا عند التحلل من النسك[8].

ويكره الحلق للمرأة من غير ضرورة فإن عجزت عن معالجته ودهنه وآذاها هوام احتمل أنه لا يكره ولها إزالته ونص عليه بعضهم[9].

❀ ❀ ❀

---

(١) نقل ذلك عن الإمام مالك: ابن عبدالبر في التمهيد (٧٩/٦)، والباجي في المنتقى (٢٦٧/٧)، والقرطبي في المفهم ٣ق ١٦٨.
لكن الذي ورد عن مالك: أنه كره ذلك في الجارية والغلام مطلقا. ينظر: البيان والتحصيل (٣٧١/٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤٧/١٤).

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٧٥/١): ويكره حلق القفا لمن يحلق رأسه و لم يحتج إليه، قال المروزي سألت أبا عبدا لله - ابن حنبل - عن حلق القفا فقال: هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم اهـ.

(٤) (١٦٥/١)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٥٨/٢٢).

(٥) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٧٤/١)، والعيني في عمدة القارئ (٥٨/٢٢).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (م): عنه أنه من، وفي (ت): أن من.

(٨) ينظر: المغني (٧٤/١، ٧٥).

(٩) ينظر: المرجع السابق .

[٧٣] باب تطيب المرأة زوجها بيدها[١]

[٥٩٢٢/١٣٧] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها [قالت][٢]: "طيبت رسول الله[٣] ﷺ بيدي لحرمه[٤] وطيبته بمنى قبل أن يفيض"[٥] وقد سلف في الحج[٦][٧].

والحرم: بضم الحاء [وسكون الراء الاحرام][٨] قاله ابن فارس[٩] والجوهري[١٠] والهروي[١١] ولا مانع منه.

وقال ابن التين: الذي قرأناه لحرمه بالكسر[١٢].

واللغة[١٣] على الضم كما ذكرنا، وهما روايتان[١٤].

---

(١) (بيدها) هكذا في جميع النسخ، وفي كتب الحديث وشروحه (بيديها). ينظر: صحيح البخاري اليونينية (٢١٠/٧)، شرح الصحيح لابن بطال (٤ /١١٦/أ)، شرح الكرماني (١٢٢/٢١)، حاشية السندي على الصحيح (٤١/٤). الفتح (٣٦٦/١٠)، عمدة القارئ (٥٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) في (م) و(ت): النبي ﷺ.

(٤) لحرمه بضم المهملة وكسرها وسكون الراء أي لاحرامه. ينظر: شرح الصحيح الكرماني (١٢٢/٢١).

(٥) يفيض: بضم الياء من الإفاضة إلى الطواف وهو عند التحلل الأول. ينظر إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

(٦) باب (١٨) الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) (٣٩٦/٣) بلفظ "كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت". وفيه باب (١٤٣) الطيب بعد رمي الجمار (١٧٥٤) (٥٨٥/٣) بمثل السابق. وأخرجه البخاري في اللباس، باب (٧٩) ما يستحب من الطيب. وباب (٨١) الذريرة، وسيأتي إن شاء الله.

(٧) فإن قيل كيف جاز ذلك وهو في الإحرام؟ قال الكرماني: مراده قبل طواف الإفاضة أي قبل أن يفيض إلى الطواف وهو عند التحلل الأول وهو بعد رمي الجمر والحلق ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع، وجاء في سائر الروايات كما في صحيح مسلم "طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" أ هـ.

ونقله عنه العيني، صحيح مسلم (١١٨٩) (٨٤٦/٢)، شرح الكرماني (١٢٢/٢١)، عمدة القارئ (٥٩/٢٢).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) في مجمل اللغة (٢٢٨/١).

(١٠) في الصحاح (١٨٩٥/٥).

(١١) في الغريبين (١٤٧/١/أ).

(١٢) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٥٩/٢٢).

(١٣) ينظر: لسان العرب (١٣٨/٣)، القاموس المحيط ص ١٤١١، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

(١٤) ذكرهما الكرماني في شرحه للصحيح (١٢٢/٢١)، والعيني في عمدة القارئ (٥٩/٢٢).

[والحديث ظاهر فيما ترجم له][1][2].

❀ ❀ ❀

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) سبب ايراد هذا الباب هنا أنه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس، عمدة القارئ (٥٩/٢٢).

[٧٤] باب الطيب في الرأس واللحية

[٥٩٢٣/١٣٨] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها[١] **"كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد[٢] حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته"**.

وهو يدل على أن مواضع الطيب من الرجال مخالف لمواضعه من النساء، وذلك أن عائشة ذكرت أنها كانت تجد وبيص الطيب في رأس رسول الله / ﷺ ولحيته فدل ذلك أنها ل٢٧٧ إنما[٣] كانت تجعل الطيب في شعره[٤] لا في وجهه كما يفعله النساء فيخططن وجوههن بالطيب يتزين بذلك، وهذا لا يجوز للرجال[٥] بدليل هذا الحديث، وهو مباح للنساء، لأن جميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحوه جائز لهن ما لم يغيرن شيئا من خلقهن[٦].

❀ ❀ ❀

---

(١) الحديث سبق بيان أطرافه ص ٣٩٨، باب الفرق، حديث رقم (٥٩١٨).

(٢) أي ما يجد النبي ﷺ، ولأبي ذر "ما نجد"، بنون المتكلم مع الغير. ينظر: ارشاد الساري (٤٧٢/٨)، عمدة القارئ (٥٩/٢٢).

(٣) سقطت من (ت).

(٤) في (م) و(ت): (شعرها)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٥) على يمين حاشية الأصل قال الناسخ: في عدم الجواز نظر، والاستدلال بهذا ايضا على هذا الحكم فيه نظر أهـ. التوضيح ق ٢٧٨ كتاب اللباس.

(٦) هذا الكلام نقله المؤلف من ابن بطال، ونقله عنه أيضا ابن حجر والعيني والقسطلاني. شرح الصحيح لابن بطال (١١٦/٤/ب)، الفتح (٣٦٦/١٠)، عمدة القارئ (٥٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

[٧٥] باب الامتشاط[١]

[٥٩٢٤/١٣٩] ذكر فيه حديث[٢] سهل رضي الله عنه[٣] "أن رجلا[٤] اطلع من جحر في دار رسول الله(٥) ﷺ ورسول الله ﷺ يحك رأسه بالمدري، فقال: لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينيك إنما جعل الإذن[٦] قبل الابصار".

المدري: بكسر الميم عند العرب كما قال ابن بطال[٧]: اسم للمشط، قال امرؤ القيس[٨]:

* يطل المداري في مثنى ومرسل *

يريد ما اثني من شعرها وانعطف وما استرسل يصف امرأة بكثرة الشعر.

وذكر أبو حاتم، عن الأصمعي وأبي عبيد، وقال: المداري الامتشاط وفي شرح ابن كيسان[٩]: المدرا العود الذي تدخله[١٠] المرأة في شعرها لتضم بعضه الى بعض[١١]، ومن

---

(١) الامتشاط: على وزن افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح بالمشط.
ينظر: الفتح (٣٦٧/١٠)، عمدة القارئ (٥٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب (١١) الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤١) (٢٤/١١) بلفظ "انما جعل الاستئذان من أجل البصر". وفي كتاب الديات، باب (٢٣) من أطلع في بيت قوم ففقأ عينيه فلا دية له (٦٠٩١) (٢٤٣/١٢) بلفظه.

(٣) سبقت ترجمته في ص ١٠٨.

(٤) قيل هو: الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان، وقيل هو سعد غير منسوب. ينظر: الفتح (٢٤٤/١٢)، عمدة القارئ (٦٠/٢٢).

(٥) في (م): (النبي).

(٦) أي شرع الشارع الاستئذان في الدخول من جهة الأبصار لئلا يقع بصر أحدكم على عورة من في الدار.
ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٢٣/٢١)، عمدة القارئ (٦٠/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

(٧) شرح الصحيح له (١١٦/٤/ب).

(٨) في (ت): زيادة كلمة (فصل).

(٩) لم أجد من عرف بشرح ابن كيسان.
- وابن كيسان هو أبو محمد الحسن بن محمد بن كيسان الحربي الثقة النحوي، روى عن إسماعيل القاضي والكبار ت سنة ٣٥٨هـ بشوال. السير (١٣٦/١٦)، شذرات الذهب (٢٧/٣).

(١٠) في (م): ترجله.

(١١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٦/٤/ب)، الفتح (٣٦٧/١٠)، عمدة القارئ (٦٠/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٢/٨).

عادة العرب أن يكون بيده مدرا يخلل بها شعر رأسه أو[1] لحيته، أو يحك بها جسده، وقيل إنها عود كالخلال[2] لها رأس محدد[3] وقيل: بل هي حديدة[4]، وقيل: شبه المشط، وقيل: أعواد يحدد شبه المشط[5].

قال سحيم[6]: [هي][7] عيدي الخشفاش اشارت بمدارها وقالت لربها أعيذني الخشخاش رمى القوافيا.

وعبارة ابن التين، وهي عبارة الجوهري[8]: المدري، القرن، وكذلك المدراه وربما تصلح بها الماشطة قرون النساء، وهي كالمسلة تكون معها، يقال: مدرت المرأة أي سرحت شعرها، وعبارة الداودي[9] المدري: المشط له الأسنان اليسيرة، وعبارة غيره[10] انه كل شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل [سن من][11] أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد ويستعمله من لا مشط له.

وترجم البخاري باب الامتشاط[12] وهو سنة[13]، وفي أبي داود[14] "كان

---

(١) في (م): (و) بدل (أو).

(٢) في (ت): الخلال.

(٣) ينظر المراجع الثلاث الأخيرة.

(٤) ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٢٣/٢١)، المراجع السابقة.

(٥) ينظر: عمدة القارئ (٦٠/٢٢).

(٦) سحيم عَبْدُ بني الحسماس، وكان حبشيا مغلظاً قبيحا، وهو القائل في نفسه:

اتيت نساء الحارثيين غدوة بوجه بَرَاَهُ الله غيره جميل

فشبهنني كَلْباً ولست بفوقه ولا دونه ان كان غَيْرُ قليل

وكان شاعراً محسناً. الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٤١.

(٧) زيادة في (ت).

(٨) في الصحاح (٨١٢/٢).

(٩) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٦٠/٢٢).

(١٠) ذكرها ابن حجر في الفتح (٣٦٧/١٠).

(١١) زيادة في (م) و(ت).

(١٢) في (م): للامتشاط.

(١٣) ينظر: الفتح (٢٤٤/١٢).

(١٤) في سننه، كتاب الترجل، باب (١) (٤١٦٠) (٧٥/٤) من طريق الحسن بن علي، ثنا يزيد، أخبرنا الجريري عن عبدالله بن بريدة، "أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضاله بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه، فقال: أما إني لم آتك زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم، قال وما هو ؟ قال: كذا وكذا. قال: فمالي أراك شعثا وأنت أمير الأرض؟ قال: =

عليه الصلاة والسلام ينهي عن كثير[1] من الإرفاه[2][3] ويأمر بالامتشاط غبا".

وفيه أيضا:[4] **"من كان له شعر فليكرمه"**[5].

كره عليه الصلاة والسلام الإفراط في التنعم والتدلل والترجيل[6] من ذلك فأمر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين[7].

❁ ❁ ❁

=

إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه قال: فمالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانا". وأخرجه النسائي في سننه (٥٢٣٩) (١٨٥/٨) كتاب الزينة، باب (٦٢) الترجيل من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن الجريري به. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٨٥/٣).

(١) في (م): كثره.

(٢) الإرفاة: بكسر الهمزة: قال ابن منظور التدهين والترجل كل يوم، ينظر لسان العرب (٢٧٧/٥).

(٣) على يمين الأصل (ط) قال الناسخ الإرفاه: كثرة التدهين والتنعم، وقيل التوسع في المطعم والمشرب، لأنه زي العجم وأرباب الدنيا أهـ.

وهذا التفسير ذكره السندي على حاشية سنن النسائي (٥٠٨/٨)، وينظر عون المعبود (١٤٧/١١).

(٤) سقطت من (م).

ينظر سنن أبي داود، كتاب الترجل باب (٢) في إصلاح الشعر (٤١٦٣) (٧٦/٤) من طريق سليمان المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن أبي الزناد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث. واسناده حسن، كما قال ابن حجر في الفتح (٣٦٨/١٠).

(٥) أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فإن النظافة وحسن المنظر محبوب، وأن يكون ذلك غبا، وإلا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه.

ينظر: عون المعبود (١٤٧/١١).

(٦) في (م): الترجل.

(٧) ينظر المرجع السابق، الفتح (٣٦٨/١٠).

[٧٦] باب ترجيل الحائض زوجها

[٥٩٢٥/١٤٠] ذكر فيه حديث[١] عائشة رضي الله عنها: "**كنت أرجل رأس**[٢] **رسول الله**[٣] ﷺ **وأنا حائض**".

الترجيل: التسريح كما سلف[٤].

وفيه: أن ترجيل الشعر من زي أهل الإيمان والصلاح، وذلك من النظافة[٥] وقد روى مالك[٦] عن يحيى بن سعيد "**أن ابا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ إن لي جمة أرجلها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: نعم وأكرمها**"، وكان أبو قتادة ربما[٧] دهنها في [اليوم][٨] مرتين لما قال رسول الله ﷺ "أكرمها".

وهذا الحديث أسنده البزار[٩] عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة فذكره، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلاف تأويل أبي قتادة روى علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن هشام[١٠]، عن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض باب (٢) غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٩٥) (٤٠١/١) بلفظه، وفيه (٢٩٦) بلفظ " يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض". وفيه باب (٥) مباشرة الحائض (٣٠١) (٤٠٣/١) بلفظ "وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض". وفي كتاب الاعتكاف باب (٢) الحائض ترجل رأس المعتكف (٢٠٢٨) (٢٧٣/٤) بمثله. وفيه باب (٣) لا يدخل البيت الا لحاجة (٢٠٢٩) بمثله. وباب (٤) غسل المعتكف (٢٠٣١) بمثل (٣٠١). وباب (١٩) المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل(٢٠٤٦) (٢٨٦/٤) بنحوه.

(٢) في (م): (شعر).

(٣) في (ت): (النبي) ﷺ .

(٤) ص ٣٩٣..

(٥) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٦/٤/ب)، الفتح (٣٦٨/١٠).

(٦) في موطئة، في كتاب الشعر، باب (٢) إصلاح الشعر (٩٤٩/٢).

(٧) في (ت): (لما)، ولعله خطأ من الناسخ.

(٨) في (ط): يوم، والتصويب من (م) و(ت).

(٩) البزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار، صاحب المسند الكبير الذي تكلم على أسانيده ولد سنة نيف عشرة ومائتين، قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، وقال أبو أحمد الحاكم: يخطئ في الإسناد والمتن جرحه النسائي وقال أبو سعيد بن يونس: حافظ للحديث توفي بالرملة سنة ٢٩٢هـ. تاريخ بغداد (٣٣٤/٤)، السير (٥٥٤/١٣)، شذرات الذهب (٢٠٩/٢).

(١٠) هو هشام بن حسان وقد مضت ترجمته ص ١٣.

الحسن[1]، عن عبدا لله بن مغفل[2] قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الترجيل إلا غبا"[3]، وروى ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن[4]، عن ابن بريدة[5]، عن رجل من أصحاب رسول ا لله ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الإرفاه قلت لابن بريدة: ما الإرفاة؟ قال: الترجل كل يوم"[6].

وروى ابن إسحاق[7]، عن عبدا لله بن أبي أمامة[8]، عن عبدا لله بن كعب بن مالك[9]، عن أبي أمامة[10] قال: ذكر أصحاب رسول ا لله ﷺ يوما عنده الدنيا، فقال: "إن

---

(١) هو الحسن البصري مضت ترجمته ص ١٥٣.

(٢) عبدا لله بن مغفل بن عبد غنم، ويقال عبدنهم، المزني نسبة إلى أمه مزينة بنت كلب، كان من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى البصرة، قال الحسن البصري: كان عبدا لله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس، وكان من نقباء أصحابه ت سنة ٦٠هـ. الاستيعاب (٩٩٦/٣)، الإصابة (٢٤٢/٤).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل (٤١٥٩) (٧٥/٤) من طريق مسدد عن يحيى به بلفظه. والترمذي في سننه في اللباس، باب (٢٢) ما جاء في النهي عن الترجل الإغبا (١٧٥٦) (٢٠٥/٤) من طريق على بن خشرم، عن عيسى، عن هشام، به بلفظه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٧) الترجل غبا (٥٠٧٠) (٥٠٧/٨) من طريق الترمذي وبلفظه.
رجال الإسناد كلهم ثقات، لكن الحسن البصري مدلس، وقد عنعن في جميع طرق الحديث لكن له شاهد الحديث الذي يليه "كان ينهانا عن الارفاه..." الخ الحديث.

(٤) كهمش بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، ثقة من الخامسة، ت ١٤٩هـ. الكاشف (١٥٠/٢)، التقريب (١٣٧/٢).

(٥) ابن بريدة هو عبدا لله بن بريدة، قد مضت ترجمته ص ٤٩.

(٦) الحديث أخرجه النسائي في سننه في الزينة، باب (٧) الترجل غبا (٥٠٧٣) (٥٠٨/٨) من طريق خالد بن حرث عن كهمش به مثله، وفيه باب (٦٢) الترجل (٥٢٥٤) (٥٦٨/٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية عن الجريري عن ابن بريدة به مثله.
قال ابن حجر في الفتح (٣٦٨/١٠). وسنده حسن أهـ. والإسناد الأول رجاله ثقات.

(٧) هو محمد بن اسحاق مضت ترجمته ص ٢٨٨.

(٨) عبدا لله بن أبي امامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، المدني يقال كنيته: أبو زيد، قال الذهبي: وثق، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة. الكاشف (٥٣٩/١) ثقات ابن حبان (١٨/٧)، التقريب (٤٠٢/١).

(٩) عبدا لله بن كعب بن مالك السلمي الأنصاري المدني، ثقة، قال ابن حجر: يقال إن له رؤية، ت ٩٧هـ. الكاشف (٥٨٨/١)، التقريب (٤٤٢/١).

(١٠) أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري الحارثي اسمه إياس بن ثعلبة، وقيل اسمه ثعلبة، وقيل: سهل، ولا يصح فيه =

البذاذة[1] من الإيمان"[2].

والمراد بهذا الحديث والله أعلم بعض الأوقات، ولم يأمر بلزوم البذاذة في جميع الأحوال لتنفيذ الأحاديث[3] وقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد[4] وأمر نبيه ﷺ باتخاذ الطيب وحسن الهيئة واللباس في [الجمع][5] والأعياد وما شاكل ذلك من المحافل[6].

❀ ❀ ❀

=

غير إياس بن ثعلبة، قال أبو أحمد الحاكم خرج مع النبي ﷺ - أي يوم بدر - فرده من أجل أمه، فلما رجع ﷺ وجدها ماتت فصلى عليها. الاستيعاب (١٦٠١/٤)، الإصابة (١٩/٧).

(١) على يمين حاشية الأصل قال الناسخ: البذاذة جاء تفسيرها في الحديث بالتقمل، وقال ابن الأثير: رثاء الهيئة إلى أن قال: أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به أهـ. ق٢٧٨. وقد مضى تعريف البذاذة ص٢٠٨.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠٨.

(٣) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٦/٤/ب)، عون المعبود (١٤٥/١١و١٤٦).

(٤) قال تعالى ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ سورة الأعراف آية ٣١.

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) ينظر: الفتح (٣٦٨/١٠).

[٧٧] باب الترجل

[٥٩٢٦/١٤١] ذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها: **"أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله [وطهوره][(١)] ووضوئه"** ، سلف[(٢)].

والترجل من باب النظافة والزينة المباحة للرجال، وقد سلف في الباب قبله[(٣)] أنه في بعض الأوقات، ومعناه الخصوص، وروى مالك[(٤)]، عن زيد بن أسلم "أن عطاء بن يسار أخبره قال: **"كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر[(٥)] الرأس واللحية فأشار اليه رسول الله ﷺ (أن اخرج كأنه يعني لصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال: رسول الله ﷺ)[(٦)]: أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان"**[(٧)].

❀ ❀ ❀

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) في اللباس باب (٣٨) يبدأ بالنعل اليمنى ص ٢٣٣ حديث رقم (٥٨٥٤)، ينظر أطراف الحديث هناك.

(٣) ينظر ص ٤١٣.

(٤) في موطئة في كتاب الشعر باب (٢) إصلاح الشعر (٩٤٩/٢).
رواتة كلهم ثقات، ونقل الزرقاني قول أبي عمر فقال: لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصولا بمعناه عن جابر وغيره. ينظر: شرح الزرقاني (٣٣٨/٤).

(٥) ثائر الرأس أي قائم الشعر، شعثه. ينظر: المنتفى (٢٦٩/٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٨/٤).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في قبح المنظر، على عرف العرب في تشبيه القبيح بالشيطان. ينظر: المرجعين السابقين.

[٧٨] باب ما يذكر في المسك[(١)]

[٥٩٢٧/١٤٢] ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: **"كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"** وقد سلف[(٢)].

ولا شك أن المسك أطيب الطيب، وقد روى من حديث أبي سعيد مرفوعا[(٣)] وهذا الحديث شاهد له، لأنه لو كان الطيب فوق المسك[(٤)] لضرب به المثل في الطيب عنده تعالى وقد سلف ما للعلماء في المسك في الذبائح[(٥)(٦)].

والخلوف بالفم: التغير[(٧)].

وقوله "كل عمل ابن آدم إلى آخره" يريد أنه أمر مخفي عن المخلوقين ولا يطلع عليه إلا الرب / جل جلاله فيعلمه حقيقة ويجازي عليه، لأن الحفظة ترى مسكاً عن الطعام فالنية ل٢٧٨ فيه إلى الله [تعالى][(٨)] وبها يصير صائماً[(٩)].

وقد قال بعض العلماء: إن الصوم ربع الإيمان، لأنه جاء حديث **"أن الصبر نصف**

---

(١) المسك: بكسر الميم الطيب المعروف، والمسك دم يجتمع في سرة غزال المسك في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن سقط منه. ينظر: الفتح كتاب الذبائح (٦٦٠/٩).

(٢) في كتاب الصوم، باب (٢) فضل الصوم، (١٨٩٤) (١٠٣/٤) بمثله بزيادة أوله. وفيه باب (٩) هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤) (١١٨/٤) بنحوه مع زيادة فيه. وأخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب (٣٥) قول الله تعالى ﴿يريدون ان يبدلوا كلام الله﴾ (٧٤٩٢) (٣٦٤/١٣) بنحوه. وفيه باب (٥٠) ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (٧٥٣٨) (٥١٢/١٣) بمثله.

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ من الآداب وغيرها، باب (٥) استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب (٢٢٥٢) (١٧٦٦/٤) بلفظ "أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكاً والمسك أطيب الطيب".

(٤) في يمين حاشية الأصل قال الناسخ: في صحيح مسلم "والمسك أطيب الطيب" من كلامه عليه الصلاة والسلام. أهـ. ق ٢٧٨ التوضيح.

(٥) ينظر: الفتح (٦٦٠/٩).

(٦) من أول قوله "ولا شك" إلى "الذبائح" ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٧/٤/أ).

(٧) أي تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، شرح الصحيح للكرماني (١٢٤/٢١)، الفتح (١٠٥/٤)، عمدة القارئ (٦١/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٣/٨).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) لذلك قيل: إن الصوم عبادة قلبية سرية بين العبد وربه، لا يدخله الرياء بفعله. الفتح (١٠٧/١٠).

الإيمان"[1] وفي حديث آخر "الصوم نصف الصبر"[2].

❀ ❀ ❀

---

(١) هذا الحديث روي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا فالموقوف أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥٤٤) (١٠٧/٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢١/٢و٢٢)، والبخاري معلقا أورد طرف منه، وليس فيه محل الشاهد، حيث قال: وقال ابن مسعود: اليقين الايمان كله. الفتح (٤٧/١).

وأما المرفوع فأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٦/١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤/٥) (ت٢٨٦)، ومسند الشهاب القضاعي (١٥٨)، والروض البسام (١٥) (٨٧/١)، والعلل المتناهية (٣٣١/٢).

قال ابن حجر في الفتح (٤٨/١) وقوله قال ابن مسعود "اليقين الايمان كله" هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته.."والصبر نصف الإيمان" وأخرجه أبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً، ولا يثبت رفعه.

قال في التغليق (٢١/٢و٢٢): الموقوف صحيح، وقد روي مرفوعاً من وجه لا يثبت.

قال في لسان الميزان (١٥٢/٥): قال أبو علي النيسابوري: هذا حديث منكر لا أصل له من حديث زبيد ولا من حديث الثوري.

قال الشيخ الألباني: منكر. السلسلة الضعيفة (٤٩٩) (٥٠٦/١).

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات، باب (٨٧) (٣٥١٩) (٥٠١/٥) من طريق هناد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم، قال: "عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الإيمان" قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام باب (٤٤) في الصوم زكاة الجسد (١٧٤٥) (٥٥٥/١) من طريق محرز بن سلمة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن موسى بن عبيدة، عن جمهان، عن أبي هريرة بلفظ "الصيام نصف الصبر" وأحمد في مسنده (٢٦٠/٤).

في إسناد الترمذي: جري النهدي وهو مقبول من الثالثة. التقريب (١٢٨/١). أما إسناد ابن ماجه فضعيف ففيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف من السادسة. الكاشف (٣٠٦/٢)، التقريب (٢٨٦/٢). وكذا قال في الزوائد ينظر، زوائد ابن ماجه ص ٢٥٣.

[٧٩] باب ما يستحب من الطيب

[٥٩٢٨/١٤٣] ذكر فيه حديث[١] هشام[٢]، عن عثمان بن عروه[٣]، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد**"، هذا الحديث أخرجه مسلم[٤] من حديث[٥] هشام أيضاً عن أخيه عثمان به، ومن حديث ابن عيينة[٦] عن عثمان وليس لعثمان في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد، مات[٧] عثمان في خلافة أبي جعفر قاله الواقدي[٨]، وقد سلف فقهه[٩].

❁ ❁ ❁

---

(١) هذا الحديث قد سبق ذكر أطرافه في الصحيح في باب (٧٣) تطيب المرأة زوجها بيديها ص ٤٠٨ حديث رقم (٥٩٢٢).

(٢) هو هشام ابن عروة، وقد مضت ترجمته ص ١٢٩.

(٣) عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام المدني، أخو هشام وكان أصغر منه، كان خطيبا بليغا عالما ثقة من السادسة. مات قبل الأربعين. الكاشف (١١/٢)، التقريب (١٢/٢).

(٤) في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام (٣٧) (٨٤٧/٢) من طريق أبي كريب، عن أبي اسامة عنه به بلفظ "كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم".

(٥) سقطت من (م).

(٦) ينظر صحيح مسلم المرجع السابق (٣٦) بلفظ "سئلت رضي الله عنها: بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه؟ قالت: بأطيب الطيب".

(٧) في يسار حاشية الأصل قال الناسخ: في التذهيب توفي قبل الأربعين يعني ومائة أ هـ التوضيح ق ٢٧٩.

(٨) ينظر تهذيب الكمال (٤٤١/١٩).

- والواقدي هو أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد السلمي المدني العلامة، قاضي بغداد، أحد أوعية العلم، قال ابن عدي، يروي أحاديث غير محفوظة، والبلاء منه وقال النسائي: كان يضع الحديث، وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه، من التاسعة، ت ٢٠٧هـ. المغني في الضعفاء للذهبي (٢٤٧/٢)، العبر للذهبي (٢٧٧/١)، التقريب (١٩٤/٢).

(٩) كأنه يشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى إلا عند الضرورة. ينظر: الفتح (٣٧٠/١٠)، عمدة القارئ (٦١/٢٢).

[٨٠] باب من لم يرد الطيب

[٥٩٢٩/١٤٤] ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه "**أنه كان لا**[(١)] **يرد الطيب، وزعم**[(٢)] **أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب**"[(٣)]، هذا الحديث سلف في الهبة وترجم له باب ما لا يرد من الهدية[(٤)]، ووجهه ما أخرجه أبو داود[(٥)] من حديث أبي هريرة رفعه: "**من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل**"[(٦)]،[وما أخرجه النسائي[(٧)]][(٨)] من حديث (كثير بن عبدا لله عن)[(٩)] أنس مرفوعا "**حبب إليَّ من دنياكم النساء والطيب و [جعلت]**[(١٠)] **قرة عيني**

---

(١) سقطت من (م).

(٢) زعم: أي قال والزعم يطلق على القول كثيرا. الفتح (٢٠٩/٥).

(٣) كأنه اشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم. ينظر: الفتح (٣٧١/١٠)، عمدة القارئ (٦١/٢٢).

(٤) ينظر: الفتح (٢٥٨٢) (٢٠٩/٥).

(٥) في سننه في كتاب الترجل، باب في رد الطيب (٤١٧٢) (٧٨/٤) من طريق الحسن بن علي وهارون بن عبدا لله ان ابا عبدالرحمن المقري حدثهم، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيدا لله بن ابي جعفر، عن الأعرج، عنه به الحديث. والحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها باب (٥) استعمال المسك وكراهة رد الريحان والطيب (٢٢٥٣) (١٧٦٦/٤) من طريق ابن ابي شيبة، عن المقرئ به بلفظ "ريحان" بدل "طيب". والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب (٧٤) الطيب (٥٢٧٤) (٥٧٤/٨) من طريق عبيد بن فضالة عنه به بلفظه.
الرواة كلهم ثقات.

(٦) قال ابن حجر: في هذا الحديث ورد النهي عن رد الطيب مقروناً ببيان الحكمة، ينظر الفتح (٢٠٩/٥).

(٧) في سننه في كتاب عشرة النساء، باب (١) حب النساء (٣٩٤٩) (٧٢/٧) من طريق الحسين القومسي، عن عفان بن مسلم، حدثنا سلام أبو المنذر، عن ثابت عنه الحديث. إسناده في درجة الحسن، فيه الحسين بن عيسى القومسي وهو صدوق، من العاشرة. التقريب (١٧٨/١).

(٨) زيادة في (م) و(ت).

(٩) سقطت من (ت)، وفي (م): (أبي) بدل (كثير بن عبدا لله).
- وكثير بن عبدا لله هو السامي الناجي الأيلي البصري، ويقال الانساني، كان يسكن قرية أنس بن مالك، أبو هاشم، روى عن أنس قال ابن أبي حاتم: سمعت ابي يقول: منكر الحديث ضعيف الحديث جدا شبه المتروك بابه زياد بن ميمون. التاريخ الكبير للبخاري (٢١٨/٧)، الجرح والتعديل (١٥٤/٧)، تهذيب الكمال (١٢١/٢٤).

(١٠) في (ط) نص الحديث "حبب الي من الأشياء النساء والطيب وجعل قرة عيني... الخ، والتصويب من نسختي (م) و(ت) ومن نص الحديث عند النسائي.

في الصلاة"[1].

أنه[2] كان [يرى][3][4] فيها الجنة وما وعد الله فيها لأوليائه المؤمنين[5].

قال الداودي: وفيه دليل على أنه ربما رد غيره إذا أهدي إليه، وذلك أنه يتأهب به للوقوف بين يدي الله ولملاقاة الملك فلا يرد شيئاً يسر ربه".

❀ ❀ ❀

---

(١) قال السندي: فيه إشارة إلى أن محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لأداء حقوق العبودية، بل للانقطاع إليه تعالى يكون من الكمال، وإلا يكون من النقصان. حاشية سنن النسائي (٧٢/٧).

(٢) في (ت): إلا أنه.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) يعني الصلاة.

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٧/٤/أ).

[٨١] باب الذريرة

[٥٩٣٠/١٤٥] ذكر فيه حديث[١] عائشة (رضي الله عنها)[٢] **"طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام"**[٣].

الذريرة[٤]: من أنواع الطيب مجموع منه يسحق ويذر في الشعر والطوق[٥] وربما دهن الشعر ثم ذر عليه، وكلما وقع عليه اسم طيب جاز استعماله لعموم قول أنس "كان لا يرد الطيب" فعمم أنواعه كلها[٦].

❀ ❀ ❀

---

(١) الحديث سبق بيان أطرافه عند البخاري في باب (٧٣) تطيب المرأة زوجها بيديها ص ٤٠٨ حديث رقم (٥٩٢٢).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) (للحل) أي حين تحلل من الإحرام، وقوله (الإحرام) أي حين أراد أن يحرم بالنسك. ينظر: الفتح (٣٧١/١٠)، عمدة القارئ (٦٢/٢٢)، عون الباري (٢٩٣/٥).

(٤) الذريرة: بفتح المعجمة وكسر الراء الأولى، قال الكرماني: هي المسحوقة. وقال النووي: فتات قصب طيب يجاء به من الهند. ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٢٥/٢١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥١/٨)، إرشاد الساري (٤٧٤/٨).

(٥) هذا قول الداودي، نقله عنه ابن حجر، والعيني، ينظر: الفتح (٣٧١/١٠)، عمدة القارئ (٦٢/٢٢).

(٦) من قوله "وكل ما وقع" إلى "كلها". ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٧/٤/أ).

[٨٢] باب المتفلجات للحسن

[١٤٦/٥٩٣١] ذكر فيه حديث عبدا لله "**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**[(١)].

وترجم له بعد باب المتنمصات، وقد سلف تفسير ذلك في النكاح[(٢)].

فالواشمة: هي التي تشم يديها وذلك أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى[(٣)] يؤثر فيها ثم تحشوه كحلا فيخضر وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك، يقال: منه وشمت تشم فهي واشمة[(٤)].

---

(١) تتمة الآية ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ سورة الحشر آية ٧.

(٢) بحثته في كتاب النكاح فلم أجده فيه، ووجدت في كتاب البيوع باب موكل الربا ما يلي:

★ الوشم أن تغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم تحشى بالكحل والنورة فيخضر.

وقال الداودي: فيسود موضعه إذا حشي بالإثمد، وهو من عمل الجاهلية، وفيه تغير لخلق ا لله.

والموشومة التي يفعل ذلك بها، وفي حديث آخر الموشمة، وفي آخر: المستوشمة، فسره القتبي في حديث آخر: لعن الواشمة أي التي تنتحل. التوضيح (٤٩٣/٢).

وفي كتاب التفسير، باب "وما آتاكم الرسول فخذوه" فسر الوشم بما يلي:

★ الوشم: غرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف والمعصم أو الشفة وغير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل منه الدم ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيل. التوضيح (٥٧٣/٢/٣).

★ التنمص بمثناة فوق ثم نون وصاد مهملة: إزالة الشعر من الوجه، مأخوذ من المنماصِ بكسر الميم الأولى وهو المنقاش.

والمتنمصة طالبة ذلك، والنامصة المزيلة له. وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب عندنا، والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه. التوضيح (٥٧٣/٢/٣).

كتاب التفسير، باب تفسير "وما آتاكم الرسول فخذوه"

★ والمتفلجات: بالفاء والجيم، وهو برد الأسنان الثنايا والرباعيات. التوضيح (٥٧٣/٢/٣) التفسير، باب تفسير "وما آتاكم الرسول فخذوه".

★ الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر يكثر به وهي الفاعلة، والمستوصلة: الطالبة له، ويقال لها: موصولة. التوضيح (٥٧٤/٢/٣) كتاب التفسير، باب تفسير "وما آتاكم الرسول فخذوه".

(٣) في (ت) ثم.

(٤) ينظر : معالم السنن (٢٠٩/٤)، الصحاح (٥٢٠٥٢)، النهاية (١٨٩/٥)، لسان العرب (٣١١/١٥)، غريب الحديث (١٦٧/١)، شرح الكرماني (١٢٦/٢١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي سورة النساء آية (١١٩)، (٣٩٢/٥)، الفتح (٣٧٢/١٠)، عمدة القارئ (٦٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٤/٨).

والمستوشمة "[هي][1] التي[2] تسأل من[3] يفعل ذلك بها[4]، وغلط الداودي[5] فقال: الواشمة هي المفعولة، والمستوشمة الفاعلة.

والنامصة: الناتفة، والنمص: النتف، قال أبو حنيفة[6] : ولذلك قيل للمنقاش الذي ينتف به المنماص[7]، ويقال: قد أنمص البقل فهو ينمص اذا ارتفع قليلا حتى[8] يمكن أن ينتف بالأظفار[9].

والمتفلجة[10] : هي المفرقة بين أسنانها المتلاصقة (الثنايا والرباعيات)[11] بالنحت ليتباعد بعضها من بعض، والفلج[12] يباعد ما بين الشيئين، يقال: منه رجل أفلج وامرأة فلجاء، وقال ابن دريد[13] : يقال رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان لابد من ذكر الأسنان، وقال الداودي: هي أن يُبرد ما بين السنين بمبرد حتى ينفتح ما بينهما فيصير كالفلج[14]، وقال أبو عبيد[15] : هي التي تفلج أسنانها وتحددها حتى تكون لها أشر.

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (م) و(ت) (ان) بدل (من).

(٤) ينظر المراجع السابقة.

(٥) نقل قوله هذا ابن حجر عن ابن التين، وقال: إن ابن التين رد عليه ذلك. ينظر : الفتح (٣٧٢/١٠).

(٦) أبو حنيفة هو أحمد بن داود الدينوري النحوي تلميذ ابن السكيت، صدوق كبير الدائرة، طويل الباع، ألف في النحو واللغة، له كتاب النبات، ت سنة ٢٨٢هـ. السير (٤٢٢/١٣)، معجم الأدباء (٢٦/٣).

(٧) في (م) و(ت) منماص.
وينظر : معالم السنن (٢٠٩/٤)، الصحاح (١٠٦٠/٣)، النهاية (١١٩/٥)، لسان العرب (٢٩٣/١٤)، غريب الحديث (١٦٦/١)، الفتح (٣٧٧/١٠)، عمدة القارئ (٦٣/٢٢).

(٨) سقطت من (م).

(٩) من أول قوله "فالواشمة" إلى "بالأظفار" ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٧/٤/ب).

(١٠) ينظر: الصحاح (٣٣٥/١)، لسان العرب (٣١٣/١٠)، النهاية (٤٦٨/٣)، غريب الحديث (٢٣٩/٣)، شرح الكرماني (١٢٦/٢١)، عمدة القارئ (٦٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٤/٨).

(١١) سقطت من (م).

(١٢) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١١٧/٤/ب).

(١٣) جمهرة اللغة (١٠٧/٢)، ونقل قوله الجوهري في الصحاح (٣٣٥/١)، وابن منظور في لسان العرب (٣١٣/١٠).

(١٤) ينظر : معالم السنن (٢٠٩/٤)، عمدة القارئ (٦٢/٢٢).

(١٥) في غريب الحديث (١٦٦/١)، وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي سورة النساء آية (١١٩) (٣٩٣/٥).

والأشر[1] تحدد ورقة في أطراف أسنان الأحداث تشبه الكسرة بهم[2].

وفيه: البيان[3] عن الشارع أنه لايجوز لامرأة تغير شيئا من خلقها الذي خلقها الله (عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس الحسن به للزوج أو غيره، لأن ذلك يفضي منها[4] خلقها)[5] إلى غير هيئته، وسواء فلجت أسنانها المستوية البنية [و][6] وشرتها أو كان لها أسنان طوال فقطعت أطرافها طلبا لتحسين[7] أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك لغير علة سوى طلب التحسين [والتزين][8] والتجمل فإنها في كل ذلك مقدمة على ما نهى الله عنه على لسان نبيه [ﷺ][9] إذا كانت عالمة بالنهي عنه.

وكذلك غير جائز لامرأة خلقت لها لحية أو شارب أو عُنْفَقة أن تحلق ذلك منها أو بعضه طلبا للتجمل كما نص على ذلك الطبري[10]، معللا بأن ذلك كله[11] من باب التغيير لخلق الله [تعالى][12] ومعنى النمص الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله.

فإن قلت : فإنك تجيز للرجل أن يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه اذا كثرت و من[13] الشارب وإطاره اذا أوفى، فالمرأة أحق أن يجوز لها إماطة ذلك من الرجل اذ الأغلب

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار (٤٨/١)، وقال يقال: بالهمز والواو.

(٢) ينظر: إكمال المعلم ص ٢١٢. كتاب اللباس، رسالة ماجستير تح مريم محمود.

(٣) هذا القول هو للطبري، نقله عنه ابن بطال في شرحه (١١٧/٤/ب). والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة النساء آية (١١٩) (٣٩٣/٥).

(٤) في (ط): (من)، والتصويب من شرح ابن بطال و(م).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) في (م) و(ت): طلب التحسين.

(٨) زيادة في (ت).

(٩) زيادة في (م).

(١٠) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١١٧/٤/ب)، والقرطبي في تفسيره، سورة النساء آية (١١٩) (٣٩٣/٥)، وابن حجر في الفتح (٣٧٧/١٠، ٣٧٨).

(١١) سقطت من (م).

(١٢) زيادة في (م).

(١٣) سقطت من (م).

وقال النووي : يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب إ هـ. وتعقبه ابن حجر فقال: وإطلاقه مقيد باذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. ينظر : الفتح (٣٧٨/١٠).

من النساء أن ذلك فيهن قليل، وإنما ذلك من خلق الرجل[1] فجعلت أخذ ذلك من النساء تغييراً لخلق الله، وجعلته من الرجال غير تغيير.

قلت : إنما يحظر على المرأة اذا كانت ذات شارب توفي شاربها أن تأخذ من إطاره وأطرافه أو[2] كانت ذات لحية طويلة أن تأخذ منها وإنما نهيناها عن نمص ذلك وحلقه للعنة الشارع النامصة والمتنمصة، ولا شك أن نمصها لحية أو شاربا إن كان لها نظير نمصها شعرا بوجهها أو جبينها، وفي فرق الله على لسان رسوله [ﷺ][3] بين/ حكمها في مالها من أخذ ل ٢٧٩
شعر رأسها وما ليس لها منه، وبين حكم الرجل في ذلك [من][4] الدليل على افتراق حكمها في ذلك، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أذن للرجال في قص شعر رؤسهم كلما شاءوا وندبهم إلى حلقه إذا حلوا من إحرامهم وحظر ذلك على المرأة في الحالين[5] إلا أن تأخذ من (أطرافه، فكذلك افتراقهما في الإحفاء وقص النواصي وحلقها، وإنما أبحنا لها أن تأخذ من أطراف لحيتها وإطار شاربها، كما أبحنا لها أن تأخذ)[6] من أطراف شعر رأسها إذا طال، لما روي[7] شعبة، عن أبي بكر بن حفص[8]، عن أبي سلمة[9] قال : "**كان أزواج النبي**[10] ﷺ **يأخذن من شعورهن حتى يدعنه كهيئة الوفرة**"[11].

---

(١) في (م) و(ت) الرجال.

(٢) سقطت من (م).

(٣) سقطت من (ط) وهو مثبت في (م).

(٤) في (ط)، و (م): أبين، والتصويب من (ت).

(٥) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن لا حلق على النساء إنما عليهن التقصير، قالوا: ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثلة. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٥٠، ونقل عنه قوله ابن قدامة في المغني (٤٦٤/٣)، والنووي في المجموع (٢١٠/٨).

(٦) سقطت من (ت).

(٧) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٠) (٢٥٦/١) من طريق عبيدا لله الطبري عن أبيه عنه به بلفظ "دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ عن الجنابة؟ فدعت بإناء قدر صاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا قال : وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة".

(٨) هو عبدا لله بن عمرو بن حفص. سبقت ترجمته ص ١٥٨.

(٩) هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، ابن أخت عائشة رضي الله عنها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر، وقد مضت ترجمته ص ٢٩٢.

(١٠) في (ت) و(م): رسول الله ﷺ.

(١١) قال النووي : ولعل أزواج النبي ﷺ فعلنَّ هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل =

وروى[1] ابن جريج، عن صفية بنت شيبة[2] ، عن أم عثمان بنت سفيان[3]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، وقال: الحلق مثلة".

وقال مجاهد : "لعن رسول الله ﷺ الحالقة". [ونص أصحابنا على أن المرأة إذا خلقت لها لحية يستحب إزالتها][4] فإن[5] قلت : فما وجه قول من أطلق النمص والوشم وأحله، وقد علمت ما روى[6] شعبة، عن أبي إسحاق، عن

=

الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنَّه بعد وفاته ﷺ، كذا قاله أيضا غيره، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٤/٤).

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (١٩٨٤) (٢٠٣/٢) من طريق محمد بن الحسن العتكي، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. و(١٩٨٥) من طريق أبي يعقوب البغدادي، عن هشام بن يوسف عنه به كلاهما بلفظ " ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير".

في الإسناد الأول محمد العتكي وهو : صدوق يغرب. التقريب (١٥٤/٢).

اما رجال الاسناد الآخر فكلهم ثقات، والحديث سكت عنه المنذري. وقال الشوكاني في النيل: حديث ابن عباس أخرجه الطبراني وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ، وأبو حاتم في العلل، وحسنه الحافظ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب إهـ. نيل الأوطار (١٤٩/٥). علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٨١/١).

والحديث باللفظ المذكور رواه الترمذي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء من طريق محمد الجرشي، عن الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي الحديث، قال الترمذي : حديث علي فيه اضطراب، وروي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عائشة الحديث إهـ.

وهذا الحديث يشهد له الحديث السابق.

وقال الحافظ في الفتح (٣٧٥/١٠): هذا الحديث أخرجه الطبري عن أم عثمان بها بلفظه وهو عند أبي داود إهـ.

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية أم منصور القرشية المكية الحجبية، يقال أن لها رؤية ووَّهي هذا الدارقطني، قال ابن معين: ولم يسمع ابن جريج منها وقد أدركها، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. الثقات (٣٨٦/٤)، السير (٥٠٧/٣)، تهذيب التهذيب (٤٥٨/١٢).

(٣) هي أم ولد شيبة بن عثمان، كانت من المبايعات، وهي أم بني شيبة الأكابر، لها هذا الحديث. الإصابة (٢٥٨/٨)، تهذيب التهذيب (٥٠٠/١٢).

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سقطت من (م).

(٦) هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الصلاة، باب المرأة تؤم النساء (٥١٠٤) (١٤٦/٣) من طريق معمر، عن الثوري، عن امرأة ابن أبي الصقر أنها كانت عند عائشة فسألتها فقالت.."بمثله. قال =

امرأته[1] أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. كذا قال ابن المثنى[2] يحف، وهو غلط كما قاله الطبري[3]، لأن الحف بالشيء هو الإطافة به[4]، وإنما هو يحفي بمعنى يستأصله حلقاً أو نتفاً[5].

وما حدثك تميم بن المنتصر[6]، ثنا يزيد، عن إسماعيل[7]، عن قيس[8]، قال: "دخلت أنا وأبي[9] على أبي بكر فرأيت يد أسماء موشومة"[10].

قلت : أما عائشة فإن[11] في الرواية عنها اختلافا، وذلك أن عمران بن موسى[12] قال : حدثنا عبدالوارث بن سعيد، حدثتني أم الحسن[13]، عن معاذة أنها سألت عائشة رضي

=

ابن حجر في الفتح (٣٧٨/١٠): أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته.

وقد روي في كتاب الأثار لأبي يوسف (١٠٤٧) ص ٢٢٦، من طريق يوسف عن أبيه، عن ابي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، عن عائشة رضي الله عنها "أنها سألتها امرأة عن الحف فقالت. أميطي الأذى عن وجهك". هذا الحديث منقطع فإبراهيم لم يدرك عائشة، والسند الذي ذكره المؤلف، فإن امرأة ابي إسحاق مجهولة. والحديث ذكره القاضي عياض في إكمال المعلم ص ٢١٤، بدون السند.

(١) قال : حبيب الرحمن الأعظمي: هي العالية بنت أيفع، وفي مبهمات النساء من التعجيل ابو إسحاق عن امرأة السفر، فهو الصواب إذن إ هـ. حاشية مصنف عبدالرزاق (١٤٦/٣).

(٢) ابن المثنى هو محمد بن المثنى أبو موسى تقدمت ترجمته ص ٨٦.

(٣) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١١٨/٤/أ).

(٤) ينظر : لسان العرب (٢٤٤/٣) (حفف).

(٥) ينظر : لسان العرب (٢٥١/٣) (حفا).

(٦) تميم بن المنتصر بن تميم بن الصلت الهاشمي مولاهم الواسطي، ثقة ضابط، ت سنة ٢٤٤هـ. الكاشف (٢٧٩/١)، التقريب (١١٣/١).

(٧) إسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم، البجلي الكوفي أبو عبدالله، ثقة ثبت من الرابعة ت سنة ١٤٦هـ. تهذيب الكمال (٦٩/٣)، الكاشف (١٢٢/١)، التقريب (٦٨/١).

(٨) قيس بن ابي حازم مضت ترجمته ص ٧٢.

(٩) أبوه هو حازم البجلي الأحمسي كوفي، اختلف في اسمه، فقيل عوف وقيل حصين، له صحبة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود. الاستيعاب (٢٩٠٤) (١٦٢٦/٤)، التقريب (٤٠٩/٢).

(١٠) هذه الرواية صحح سندها ابن حجر، وقال أخرجها الطبري. الفتح (٣٧٦/١٠).

(١١) في (ت): ففي.

(١٢) عمران بن موسى الفزاري، أبو عمرو البصري، وثقة الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق من العاشرة مات بعد الأربعين. الكاشف (٩٥/٢)، التقريب (٨٥/٢).

(١٣) أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، لا يعرف حالها من السابعة. تهذيب الكمال (٣٤٤/٣٥)، الكاشف (٥٢٣/٢)، التقريب (٦٢٠/٢).

ا لله عنها عن المرأة تقشر وجهها، فقالت: إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحل، وإن كانت امرأة بوجهها[1] كلف شديد فما كأنها[2] كرهته[3].

ولم يصرح بهذه[4] الرواية بالنهي عن قشر المرأة وجهها للزينة، وذلك [نظير][5] إحفائها جبينها للزينة، واذا اختلفت الرواية عنها كان الأولى أن يضاف إليها أشبهها بالحلق[6].

وأما أسماء فأنها كانت امرأة أدركت الجاهلية، وكانت نساء الجاهلية يفعلن ذلك ويتزين به، ولعل ذلك منها كان في الجاهلية، ولم يخبر قيس عنها أنها وشمت يدها في الإسلام، وقد يجوز أن تكون وشمتها في الجاهلية (أو في الإسلام)[7] قبل أن ينهى عنه، فمن زعم أن ذلك كان في الإسلام بعد النهي فعليه البيان ولا سبيل إليه[8].

قال ابن بطال[9] : أمَّا ما ذكرته من أن المرأة منهية عن حلق رأسها في الإحرام وغيره لحديث ابن عباس[10] رضي ا لله عنهما، وقوله عليه الصلاة والسلام "**أن الحلق**[11] **مثلة**"[12] فإن حديث ابن عباس ليس معناه التحريم[13] بدليل أن المرأة لو حلقت رأسها في الحج فكان

---

(١) في (ت) : (بها) بدل (بوجهها).

(٢) عند ابن بطال "فكأنها" ينظر شرحه (١١٨/٤/أ).

(٣) لم أعثر على الحديث إلا عند ابن بطال فقد ذكره في شرحه بهذا الاسناد وذكره القاضي عياض في إكمال المعلم بدون سند. ينظر إكمال المعلم ص ٢١٤.
اسناد الحديث : المؤلف، لم يذكر كامل الإسناد إليه، وكذا ابن بطال فالسند منقطع، وعمران بن موسى صدوق، وأم الحسن لا يعرف حالها.

(٤) في (ت) : في هذه.

(٥) زيادة في (م) و(ت).

(٦) في (ت) : بالحق.

(٧) سقطت من (م).

(٨) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١١٨/٤/أ)، قال بن حجر: قال الطبري : كأنها صنعته قبل النهي فاستمر في يدها، ولا يظن انها فعلت بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك، قال ابن حجر: قلت فيحتمل انها لم تسمعه أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها. الفتح (٣٧٦/١٠، ٣٧٧).

(٩) في شرحه (١١٨/٤/أ)

(١٠) ينظر ص ٤٢٨.

(١١) في (ت) : الحديث.

(١٢) ينظر ص ٤٢٨.

(١٣) قال ابن حجر في الفتح (٣٧٥/١٠) : يحرم على المرأة حلق شعر رأسها بغير ضرورة، واستشهد بحديث ابن عباس السالف.

التقصير اللازم لها لم يأت في ذلك حراما[1]، ودل قوله :" أن الحلق مثلة" أن معنى النهي عن ذلك [إنما][2] هو خيفة[3] أن تمثل المرأة بنفسها فينقص جمالها فيكره ذلك بعلها، والمثلة ليست بحرام وإنما هي مكروهة، وقد قال مالك[4] : حلق الشارب مثلة[5]، وثبت حلقه عن بشر[6] كثير من السلف، واحتجوا بأمره بإحفاء الشوارب[7].

وأما قول مجاهد[8] : "لعن رسول الله ﷺ الحالقة" ليس من هذا الباب في شيء، وإنما لعن الحالقة لشعرها عند المصيبة اتباعا لسنن الجاهلية[9]، وبهذا جاء الحديث كما سلف في الجنائز[10] "أنه عليه الصلاة والسلام برئ[11]" الحديث[12] وترجم له باب ما نهى عنه من الحلق[13] عند المصيبة، فبان بهذا [الحديث][14] معنى النهي عن الحلق أنه عند المصيبة لفعل الجاهلية[15]، وأما إن احتاجت امرأة[16] إلى حلق رأسها فذلك غير[17] حرام عليها كالرجال سواء[18].

---

(١) ينظر : نيل الأوطار (١٤٩/٥)، وقال الصنعاني، قال بعض الشافعية: يجزي لو حلقت، ويكره لها ذلك. ينظر : سبل السلام (٧٥١/٢)، عون المعبود (٣١٩/٥).

(٢) سقطت من الاصل وهو في (م) و(ت).

(٣) في (ت) : حرمه.

(٤) مضى تخريج هذا القول ص ٣٤٠.

(٥) سقطت من (م).

(٦) سقطت من (م) و(ت).

(٧) ينظر : الفتح (٣٤٨/١٠).

(٨) ينظر ص ٤٢٨.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) ينظر : الفتح (١٢٩٦) (١٦٥/٣) عن أبي بردة بن أبي موسى قال : "وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما فاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ "إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة".

(١١) قال ابن حجر: أصل البراءة : الانفصال من الشيء، وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلا، وقيل: لا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين. ينظر : الفتح (١٦٤/٣).

(١٢) في (م): (كما سلف في الجنائز) أعادها الناسخ مرة ثانية، ولعله كان سهوا منه.

(١٣) في (ت) : الحديث.

(١٤) زيادة في (ت).

(١٥) ينظر المرجع السابق (١٦٦/٣).

(١٦) في (م): المرأة.

(١٧) في (ت) : خير.

(١٨) ينظر : شرح الصحيح لابن بطال (١١٨/٤/ب)، الفتح (٣٧٥/١٠).

[٨٣] باب الوصل[1] في الشعر

[٥٩٣٢/١٤٧] ذكر فيه حديث[2] معاوية[3].

[٥٩٣٣/١٤٨] وأبي هريرة[4] رضي الله عنهما.

[٥٩٣٤/١٤٩] وعائشة[5].

[٥٩٣٥/١٥٠] وأسماء[6].

[٥٩٣٧/١٥١] وابن عمر[7] [رضي الله عنهما][8] في ذلك وقد سلف.

---

(١) في إرشاد الساري (٤٧٥/٨)، باب وصل الشعر، وكذا عند ابن حجر في الفتح (٣٧٣/١٠).

(٢) الحديث عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف "أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول ـ وتناول قصة من شعر كانت بين حرسي ـ : أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم" ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٢/٧). وأخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤) (٣٤٦٨) (٥١٢/٦) من طريقه وبلفظه. وفيه (٣٤٨٨) (٥١٥/٦) من طريق سعيد بن المسيب قال :" قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، وإن النبي ﷺ سماه الزور، يعني الوصال في الشعر" . وفي اللباس في هذا الباب (٥٩٣٨) بالفظ السابق.

(٣) هو معاوية بن ابي سفيان، مضت ترجمته ص ١٨٤.

(٤) قال : قال النبي ﷺ :" لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" ينظر المرجع السابق.
والحديث أخرجه البخاري في اللباس باب (٨٧) (٥٩٤٧) وسيأتي.

(٥) "أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال "لعن الله الواصلة والمستوصلة". ينظر المرجع السابق.
والحديث أخرجه في كتاب النكاح، باب (٩٤) لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٥٢٠٥) (٣٠٤/٩) بلفظ "أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال : لا إنه قد لعن الموصلات".

(٦) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما "أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة". ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٢/٧).
وفيه (٥٩٣٦) عنها قالت : "لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة" وفي الباب الذي يليه (٥٩٤١) وسيأتي.

(٧) "أن رسول الله ﷺ قال :" لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة". وقال نافع : الوشم في اللثة. ينظر المرجع السابق، وستأتي أطرافه في باب الموصولة ص ٤٣٥ حديث (٥٩٤٠)، وفي باب الموشومة ص ٤٣٧ حديث رقم (٥٩٤٧) وسيأتي.

(٨) سقطت من الأصل وهي مثبته في (م) و(ت).

وذكر فيه حديث عائشة متابعة[1] فقال : تابعه[2] ابن إسحاق، عن أبان ابن صالح[3]، عن الحسن[4]، عن صفية[5]، عن عائشة، وذكر حديث أبي هريرة[6] بلفظ : وقال ابن أبي شيبة ثم ساقه.

ثم ترجم:

❀ ❀ ❀

(١) ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٢/٧).

(٢) أي تابع شعبة.

(٣) ستأتي ترجمته قبل المؤلف ينظر : ص ٤٣٧.

(٤) هو الحسن بن مسلم بن نياق، مضت ترجمته ص ٥٥.

(٥) صفية بنت شيبة، مضت ترجمتها ص ٤٢٨.

(٦) ينظر : صحيح البخاري اليونينية (٢١٢/٧).

[٨٤] باب المتنمصات

[٥٩٣٩/١٥٢] وذكر حديث عبدا لله[(١)] السالف[(٢)].

ثم ترجم:

❀ ❀ ❀

---

(١) عن علقمة قال :" لعن عبدا لله الواشمات والمتنمصات المتفلجات للحسن المغيرات خلق ا لله، فقالت أم يعقوب ما هذا؟ قال عبدا لله : ومالي لا ألعن من لعن رسول ا لله ﷺ وفي كتاب ا لله قالت : وا لله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: وا لله لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾. ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٣/٧).

(٢) في اللباس، باب (٨٢) المتفلجات للحسن. ينظر تخريج أطرافه ص ٤٢٤ حديث رقم (٥٩٣١).

[٨٥] باب الموصولة

[٥٩٤٠/١٥٣] وذكر حديث ابن عمر[(١)].

[٥٩٤١/١٥٤] وأسماء[(٢)(٣)].

[٥٩٤٣/١٥٥] وابن مسعود[(٤)] [رضي الله عنهم][(٥)].

ثم ترجم:

❀ ❀ ❀

---

(١) قال :" لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة". ينظر المرجع السابق.

(٢) أسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت :" سألت امرأة النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها، وإني زوّجتها أفأصل فيه؟ فقال : لعن الله الواصلة والموصلة" ينظر المرجع السابق. وقد سبق ذكر اطرفه في باب وصل الشعر حديث (٥٩٣٥) ينظر ص ٤٣٢.

(٣) وهناك حديث اسقطه المؤلف وهو مذكور في الصحيح بمثل حديث ابن عمر المذكور ينظر: الفتح (٥٩٤٢) (٣٧٨/١٠).

(٤) قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، مالي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله "؟ ينظر المرجع السابق.

(٥) سقطت من الاصل وهي مثبته في (م) و(ت).

[٨٦] باب الواشمة

[٥٩٤٤/١٥٦] وذكر حديث أبي هريرة[(١)] **"العين حق ونهى عن الوشم"**.

[٥٩٤٥/١٥٧] وحديث أبي جحيفة[(٢)] والواشمة والمستوشمة.

ثم ترجم:

❁ ❁ ❁

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب (٣٦) العين حق (٥٧٤٠) (٢٠٣/١٠) عنه بلفظه.

(٢) قال : "رأيت أبي فقال : "إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب، وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة". ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٤/٧).
الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (٢٥) موكل الربا (٢٠٨٦) (٣١٤/٤) بلفظ "رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال : نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله ولعن المصور". وفيه، باب (١١٣) ثمن الكلب (٢٢٣٨) (٤٢٦/٤) بزيادة " وكسب الأمة". وفي كتاب الطلاق، باب (٥١) مهر البغي والنكاح الفاسد (٥٣٤٧) (٤٩٤/٩) بمثله. وفي اللباس، باب (٩٦) من لعن المصور (٥٩٦٣) (٣٩٣/١٠) وسيأتي ص ٤٨٢.

[٨٧] باب الموشومة

[٥٩٤٦/١٥٨] ثم ذكر حديث أبي هريرة[١] "لا تشمن ولا تستوشمن".

[٥٩٤٧/١٥٩] ثم ذكر حديث ابن عمر[٢].

[٥٩٤٨/١٦٠] وابن مسعود[٣].

وفي حديث عائشة[٤] أبان بن صالح بن[٥] [عمير[٦] بن عبيد][٧] أبو بكر المكي، وقيل المدني[٨] جد مشكدَّانة[٩] أبي عبدالرحمن عبدا لله بن عمر بن محمد بن أبان، أصله من العرب، وأصابه سبأ، القرشي[١٠] مولى عثمان بن عفان، ويقال الجعفي، وليس منهم وإنما جده محمد بن أبان يروح في الجعفين فينسب إليهم. قال : لقيني أبو نعيم وكنت إذا أتيته تلبس وتطيب[١١] فإذا رأني قال : جاء مشكدانه، ومشكدانة وعاء الطيب[١٢] روى عنه م د ق، مات في الحرم سنة تسع وثلاثين، وقيل سنة[١٣] ثمان [وثلاثين][١٤] ومائتين[١٥].

---

(١) قال :" أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم با لله من سمع من النبي ﷺ في الوشم ؟ فقال أبو هريرة؟ فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين أنا سمعت قال : ما سمعت؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تشمن ولا تستوشمن" صحيح البخاري اليونينية (٢١٤/٧).

(٢) قال : "لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" ينظر المرجع السابق، وسبق ذكر أطراف هذا الحديث والذي قبله في باب وصل الشعر. ينظر ص ٤٣٢.

(٣) قال : "لعن ا لله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق ا لله، مالي لا ألعن من لعن رسول ا لله ﷺ وهو في كتاب ا لله".
ينظر المرجع إعلاه، وقد سبق ذكر أطرافه في باب المتفلجات للحسن. ص ٤٢٤.

(٤) المذكور في باب وصل الشعر (٥٩٣٤) ينظر ص ٤٣٢.

(٥) في (ت) :عن.

(٦) في الأصل (عبيد بن عمير) والتصويب من نسخة (م)، وكذا هو في كتب التراجم (بن عمير بن عبيد).

(٧) بن عبيد سقطت من (ت).

(٨) ينظر : تهذيب الكمال (١٣٧) (٩/٢).

(٩) مشكدانة بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون : وثقه الذهبي، وقال ابن حجر : صدوق فيه تشيع، من العاشرة ت سنة ٢٣٨هـ. الكاشف (٥٧٨/١)، التقريب (٤٣٥/١).

(١٠) ينظر : تهذيب الكمال (٩/٢).

(١١) في (ت) : تلبست وتطيبت.

(١٢) وهو باللغة الفارسية. التقريب (٤٣٥/١).

(١٣) سقطت من (ت).

(١٤) زيادة في (م) و(ت).

(١٥) ينظر ترجمته في الجرح والتعديل (١٠٩) (٥٩٧/٢)، الثقات لابن حبان (٦٧/٦)، الكاشف =

ويناق جَّد الحسن بن مسلم بمثناة تحت ثم نون ثم قاف[1].

وحديث أسماء فيه[2] / منصور بن عبدالرحمن بن طلحة[3][4] بن أبي طلحة عبدا لله بن عبدالعزى بن عثمان بن عبدالدار. ل ٢٨٠

وأما صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة[5].

وحديث ابن عمر في باب [الموصولة][6]، فيه الفضل بن دكين، كذا هو في الأصول.

قال الجياني[7] :وقع هنا الفضل بن زهير[8]، وفي بعضها ابن دكين وكلاهما صواب فإنه الفضل بن دكين بن زهير[9].

وأبو جحيفة: اسمه وهب بن عبدا لله السوائي توفي رسول ا لله ﷺ وهو مراهق، وولي بيت المال لعلي[10] (ولده عون)[11].

قال الطبري[12] : وقد اختلف العلماء في [معنى][13] نهيه عليه الصلاة والسلام عن الوصل في الشعر فقال بعضهم[14] :لا بأس عليها في وصلها شعرها ما وصلت به من صوف

=

(٢٠٥/١)، تهذيب التهذيب (٨٢/١)، التقريب (٣٠/١).

(١) ينظر ذلك في ترجمة (الحسن بن مسلم) ص ٥٥.

(٢) في باب وصل الشعر (٥٩٣٥) ينظر ص ٤٣٢.

(٣) منصور بن عبدالرحمن بن طلحة العبدري الحجبي المكي، أمه صفية بنت شيبة، ثقة من الخامسة، وكان خاشعا بكاء عابدا ت سنة ١٣٧هـ. روى عنه الخمسة عدا الترمذي. الكاشف (٢٩٧/٢)، التقريب (٢٧٦/٢).

(٤) في (م) تكررت كلمة (ابن طلحة).

(٥) سبقت ترجمتها ص ٤٢٨.

(٦) في (ط) : الوصو، والتصويب من (م) و(ت).

(٧) ينظر : التنبيه على الاوهام ص ٣٢١، الفتح (٣٧٨/١٠).

(٨) وقع ذلك في رواية النسفي، وفي رواية المستملي، ولبعض رواة الفربري، كما أخبر به في شرحه (١٣٠/٢١)، وابن حجر في الفتح (٣٧٨/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٦٧/٢٢)، والقسطلاني في ارشاد الساري (٤٧٨/٨).

(٩) في (ط) تكرار (وفي بعضها ابن دكين).

(١٠) مات في ولاية بشر بن مروان سنة ٧٤هـ. وكان يقال له: وهب الخير. الاستيعاب (١٦١٩/٤)، السير (٢٠٢/٣)، الإصابة (٣٢٦/٦).

(١١) سقطت من (م) و(ت).

(١٢) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١١٨/٤/ب)، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ٢٠٩ في اللباس رسالة ماجستير تح مريم محمود، والعيني في عمدة القارئ (٦٤/٢٢).

(١٣) زيادة في (م) و(ت).

(١٤) قال ابن حجر : نقل أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء هذا القول، ينظر الفتح (٣٧٥/١٠)، وانظر عمدة القارئ (٦٤/٢٢).

وخرق وشبه ذلك[1]، روي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة أم المؤمنين [رضي الله عنهم][2]، وعلة هذه المقالة قول[3] معاوية حين أخرج القصة من الشعر وقال : "نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذه"، قالوا : وأما الخرق والصوف فليس ذلك مما دخل في نهيه.

وقال آخرون[4] : كل ذلك داخل في نهيه لعموم الخبر عنه "أنه لعن الواصلة والمستوصلة" فبأي شيء وصلته فهي واصلة [و][5] روي ذلك عن أم عطية.

وقال آخرون[6] : لا بأس عليها في وصله بما وصلت به من شيء شعراً كان الذي وصلت به أوغيره، روي ذلك عن عائشة[7] وسألها ابن أشوع[8] "ألعن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر (٤١٧١) (٧٨/٤) من طريق محمد بن جعفر ابن زياد ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل" قال ابو داود : كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء؟ وبه قال أحمد. قال ابن حجر : وسنده صحيح.
وسيأتي معنى القرامل، وقول الخطابي في رخصة أهل العلم بها ص ٤٤٤.

(٢) زيادة في (م).

(٣) في (م): قال.

(٤) هذا القول، قاله القاضي عياض، وقال : إنه قول مالك، والطبري، وجماعة من العلماء منهم السندي، والأكثرون على أن الوصل ممنوع بكل شيء إهـ. وقال ابن حجر: ويؤيده حديث جابر ومسلم "زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا" وهو قول الجمهور وهذا الحديث حجة لهم. ينظر: صحيح مسلم كتاب الزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٦) (١٦٧٩/٣)، الجامع لابي محمد ص ٢٣٧، إكمال المعلم ص ٢٠٨، المنتقى (٢٦٧/٧)، شرح الصحيح لابن بطال (١١٨/٤/ب)، وذكره عن جماعة ولم يصرح بهم. حاشية السندي على الصحيح (٤٢/٤)، والمفهم (١٦٩/٣/أ) ولم يعين، والقرطبي في تفسيره سورة النساء آية (١١٩) (٣٩٤/٥) ونقل النووي هذه الأقوال تبعا للقاضي في شرح صحيح مسلم (٣٥١/١٤)، الفتح (٣٧٥/١٠).

(٥) زيادة في (م).

(٦) ينظر: إكمال المعلم ص ٢٠٩، شرح الصحيح لابن بطال (١١٩/٤/أ)، المفهم (١٦٩/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، سورة النساء (٣٩٤/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥١/١٤)، الفتح (٣٧٥/١٠)، عمدة القارئ (٦٤/٢٢).

(٧) رواه العقيلي من حديث سعد الإسكاف قال : خرجت إلى ابن أشوع وإذا نفر على بابه فقال: إنك لمتقن، قال : فاتبعته حتى دخل المسجد وانتهى إلى الحلقة التي يجلس إليها، فولاهم ظهره وأقبل علي فقال: إنك سألتني عن الواصلة، وان عائشة قالت : ليست الواصلة التي تعنون، وما بأس إن كانت المرأة زعرا قليل شعرها أن تصل رأسها بقرن صوف أسود ألا ليست هذه الواصلة ولكن الواصلة التي تكون في شيبتها بغي فإذا أسنت وصلت بالقيادة". الضعفاء الكبير (١٩٣/٢).

(٨) ابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي قاضيها، ثقة رمي بالتشيع من السادسة ت سنة ١٢٠هـ في ولاية خالد بن عبدالله. الكاشف (٤٤١/١)، التقريب (٣٠٢/١).

الواصلة؟ قالت : أيا سبحان ا لله وما بأس بالمرأة الزعراء[1] أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها تتزين به عند زوجها إنما لعن ا لله المرأة الشابة تبقى في شيبتها حتى اذا أشيبت هي وصلتها بالقيادة"[2].

وسئل عطاء عن شعور النساء[3] أينتفع بها؟ قال : لا بأس بذلك[4].

وقال آخرون[5] : لا يجوز الوصل بشيء شعرا ولا غيره، ولا بأس أن يضع الشعر وغيره على رأسها وضعا ما لم تصله، روى ذلك عن إبراهيم[6].

و[علة][7] هذا القول : أن الخبر إنما ورد بالنهي عنه فأما ما لم يكن وصلاً فلا بأس به، والصواب كما قال الطبري : أن يقال غير جائز أن تصل بشعرها شيئا (من الأشياء تتجمل به شعرا كان أو غيره لعموم نهي رسول ا لله ﷺ أن تصل بشعرها شيئا)[8].

وأما خبر ابن أشوع عن عائشة فهو باطل[9]، لأن رواته لا يعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

قال غيره[10] : وإنما قال معاوية: يا أهل المدينة أين

---

(١) الزعر: بفتح الزاي والعين : قلة الشعر، وأزعر : قل وتفرق. الصحاح (٦٧٠/٢)، القاموس المحيط ص ٥١٢، معالم السنن (٢٠٩/٤).

(٢) القيادة: أي الحبل وما أشبهه، قال الجوهري: القياد: حبل تقاد به الدابة، وبه قال ابن منظور. الصحاح (٥٢٩/٢)، لسان العرب (٣٦٩/١١).

(٣) في (م) و(ت): الناس.

(٤) بنحوه ذكر عبدالرزاق في مصنفه عن عطاء. ينظر: المصنف (٥٠٩٠) (٥٠٩١) (١٤٢/٣).

(٥) نقل هذا القول ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/أ)، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ٢٠٩، والقرطبي في تفسيره سورة النساء آية (١١٩) (٣٩٤/٥)، والعيني في عمدة القارئ (٦٤/٢٢).

(٦) يعني به النخعي، وقد مضت ترجمته ص ١٧١.
وأخرج عنه ابن ابي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، باب واصلة الشعر بالشعر (٢٥٢٣١) (٢٠٢/٥) أنه قال :"لا بأس بالقصعة توضع وضعاً". وعبدالرزاق في مصنفه في الصلاة، باب المرأة تؤم النساء (٥٠٩٢) (١٤٢/٣) أنه قال: "لا بأس أن تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وصل".

(٧) في (ط) : على، والتصويب من (ت)، وفي (م) : علته.

(٨) سقطت من (م).

(٩) نقله عن الطبري ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/أ)، والعيني في العمدة (٦٤/٢٢)، وقال القرطبي في المفهم (١٦٩/٣/أ) والقرطبي في التفسير (٣٩٤/٥)، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ٢٠٩ رسالة ما جستير تح مريم محمود، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣٥١/١٤) : حديث عائشة لا يصح عنها، والصحيح عنها كقول الجمهور.

(١٠) هذا القول نقله ابن بطال في شرحه بهذه الصفة (١١٩/٤/أ)، وبنحوه قال القاضي عياض في إكمال =

علماؤكم[1]، وإن كانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة وإليها ينزع الناس في أمر دينهم، ألا ترى أن معاوية قد بعث إلى عائشة يسألها عن مسائل نزلت به فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم[2] الدين يلزمهم تغيير المنكر (والتشدد على من استباح ما نهى عنه رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يقال إن المنكر)[3] كان بالمدينة ولم يغيره أهلها، لأنه لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي، وقد كان في وقت رسول الله ﷺ من شرب الخمر[4] وسرق[5] وزنا[6] إلا أنه كان شاذا و[7] نادراً.

ولا يحل للمسلم أن يقول أنه عليه الصلاة والسلام لم يغير المنكر فكذلك أمر القصة كان [شاذا][8] بالمدينة[9]، ولا يجوز أن يقال إن أهلها جهلوا النهي عنها لأن حديثه في لعن الواصلة والمستوصلة حديث مدني رواه نافع، عن ابن عمر[10] ورواه هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر[11]، عن أسماء عن

=

المعلم ص ٢٢٢ كتاب اللباس.

(١) قال ابن حجر في الفتح (٥١٦/٦) (٣٧٥/١٠) : فيه إرشارة إلى أن العلماء اذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا، لأن أكثر الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وتعقبه العيني في العمدة (٦٣/٢٢) : فقال فيه بعد يستبعده من له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة.

(٢) قيل يحتمل : أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم بإهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغيره. ينظر : المرجعين السابقين.

(٣) سقطت من (ت).

(٤) عن عقبة بن الحارث " أن النبي ﷺ أتي بنعيمان وهو سكران فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه" ينظر : الفتح (٦٧٧٥) (٦٥/١٢) كتاب الحدود، باب (٤) الضرب بالجريد والنعال.

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" ينظر المرجع السابق، باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾ الآية (٦٧٩٨) (٩٧/١٢).

(٦) عن جابر رضي الله عنه "أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وكان قد أحصن" ينظر المرجع السابق، باب (٢١) رجم المحصن (٦٨١٤) (١١٧/١٢).

(٧) سقطت من (م) و(ت).

(٨) في الأصل و(م) (شاهدا) والتصويب من (ت)، وشرح ابن بطال (١١٩/٤/أ) وكذا نقله العيني في عمدة القارئ (٦٣/٢٢).

(٩) في (ت) في المدينة.

(١٠) في باب وصل الشعر حديث (٥٩٣٧)، ينظر ص ٤٣٢.

(١١) فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسديه المدنيه ثقة من الثالثة. الخلاصة (٤٩٤/٢)، الكاشف (٥١٥/٢)، التقريب (٦٠٩/٢).

رسول الله ﷺ[1] وهو معروف عندهم مستفيض[2].

فصـــل

ولعن الشارع الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، لأنهما تعاونا على تغيير خلق الله.

وفيه دليل على أن من أعان على معصية فهو شريك في الإثم[3].

فصـــل

القصة : بضم القاف ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، قاله الأصمعي[4].

فصـــل[5]

[وقد سلف][6] قول معاوية : "أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذه، وتناول قصة من[7] يد حرسي" قيل رأى ذلك، لأنه رأى نساء المدينة استسهلن فعل ذلك، وكان الأمراء حينئذ يتبعون قول العلماء، وقيل أراد أن يعلمهم ويحذرهم، ذكرهما ابن التين، وقد سلف أيضاً.

فصـــل[8]

والحرسي[9] : الواحد من [حرس السلطان][10] وحراسته، وقلت حرسي

---

(١) في الباب السابق، حديث (٥٩٣٦) "أنه لعن الواصلة والمستوصلة" الفتح (٣٧٤/١٠).

(٢) المستفيض : هو الخبر المشهود، وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين و لم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا، ومنهم من غاير بينهما، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعمَّ من ذلك، ومنهم من عكس. نزهة النظر ص ١٠، تدريب الراوي (١٧٣/٢).

(٣) ينظر : شرح ابن بطال (١١٩/٤/أ).

(٤) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/ب)، وينظر : الصحاح (١٠٥٢/٣)، لسان العرب (١٩٠/١١)، النهاية (٧١/٤).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) زيادة في (ت).

(٧) سقطت من (م).

(٨) سقطت من (ت).

(٩) بفتح الحاء المهملة والراء وبالسين المهملة وتشديد الياء. ينظر : عمدة القارئ (٦٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٥/٨).

(١٠) في جميع النسخ: (الحرس سلطان)، والتصويب من الصحاح للجوهري (٩٢٦/٣)، وشرح العمدة للعيني (٦٣/٢٢).

لأنه صار اسم جنس فنسب إليه ولا تقل[1] حارس إلا أن تذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس[2].

فصل

قولها[3] :" مرضت فتمعط شعرها" أي تناثر[4]، وكذلك أمرق وأمرط أي انتشر[5] وتناثر.

وقولها : "فتمزق" وفي رواية "فامرق" روي بالزاي[6] والراء[7]، والزاي قاله ابن التين[8] قال : وبالزاي قرأناه وهو أظهر، وقال مرة أبين قال[9] وأصل أمرق[10] [أمرق][11] أبدلت النون ميما وأدغمت في الميم الأخرى[12]، قال و[13] روي فامرق رباعي على ما لم يسم فاعله ولا أعرف وجهه، (وعليه)[14] اقتصر ابن بطال[15] على الزاي، فقال هنا [قال][1]

---

(١) في (ت) : حل، ولعله خطأ من الناسخ.

(٢) قاله الجوهري في الصحاح (٩١٦/٣)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ، وقال الكرماني في شرحه (١٣١/٢١) : الحرسي : الجندي.

(٣) أي قول عائشة في حديث (٥٩٣٤) ص ٤٣٢.

(٤) وتساقط من داء ونحوه، ينظر : الصحاح (١١٦١/٣)، القاموس المحيط ص ٨٨٨، النهاية في غريب الحديث (٣٤٣/٤)، شرح الصحيح للكرماني (١٢٨/٢١).
وقال ابن حجر : وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع، ويطلق على من سقط شعره. الفتح (٣٧٦/١٠)، عمدة القارئ (٦٥/٢٢)، إرشاد الساري (٤٧٥/٨).

(٥) في (م) و(ت) انتتف.

(٦) في (م) و(ت) بالواو.

(٧) ورواية الزاي رواية الكشميهني والحموي ورواية مسلم، وحكاه القاضي عياض في المشارق عن جماعة من رواة مسلم (عبدوس وأبي الهيثم والقابسي)، ونقله عنه النووي في شرحه، وبالراء للباقين. ينظر: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب تحريم الواصلة (٢١٢٢) (١٦٧٦/٣)، مشارق الأنوار (٣٧٧/١)، المفهم (١٦٩/٣/أ)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤٩/١٤)، الفتح (٣٧٦/١٠)، عمدة القارئ (٦٥/٢٢).

(٨) نقله عنه العيني في العمدة (٦٥/٢٢).

(٩) سقطت من (م).

(١٠) في (م) : زيادة (و).

(١١) سقط من الأصل وهو مثبت في (م) و(ت).

(١٢) ينظر : عمدة القارئ (٦٦/٢٢).

(١٣) سقطت من (م).

(١٤) سقطت من (م) و(ت).

(١٥) في شرحه (١١٩/٤/أ، ب).

[قال][1] صاحب الأفعال[2] : فرق الشعر (والصوف)[3] نتفه، وامرق الشعر حان أن ينتتف[4]، وكذا قال الخطابي[5] تمزق من المزوق وهو خروج الشعر من أصله[6] والتاء مفتوحة.

ونهى عنه[7] لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لكان وسيلة إلى أنواع من الغش والخداع، وإنما توعد على ذلك باللعن من جهة أن هذه الأمور تغير الخلقة ويتعاطي فاعلها بخلق صفة الآدمي[8]، قال[9] : ولعله يدخل في هذا صنعة الكيمياء فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة، [و][10] كذلك هو في كل مصنوع يشبه بمصنوع وهو [باب][11] من الفساد عظيم[12]. قال[13] : ورخص أكثر أهل العلم في [القرامل][14] في ذلك، لأن أمرها لا يشتبه في إحاطة علم الناس بأنها مستعارة فلا / يظن بها تغير الخلقة . ل ٢٨١

فصل

وقول نافع أثر حديث ابن عمر رضي الله عنهما "الوشم في اللثة" هو بكسر اللام ثم

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) الافعال لابن القطاع (١٦٠/٣، ١٦١).

(٣) سقطت من (م).

(٤) ينظر : الصحاح (١٥٥٤/٤)، لسان العرب (٨٥/١٣).

(٥) في أعلام الحديث (٢١٦٢/٣).

(٦) ينظر : شرح الصحيح للكرماني (١٢٨/٢١)، عمدة القارئ (٦٦/٢٢).

(٧) تابع كلام الخطابي من اعلام الحديث (٢١٦٢/٣) .

(٨) في المرجع السابق مانصه :" وتعاط لإلحاق الصنعة من الآدمي بالخلقة من الله عز وجل".

(٩) أي الخطابي في المرجع السابق.

(١٠) زيادة في (م).

(١١) سقط من الأصل وهو في (م) و(ت).

(١٢) في (م) : وهو من باب الفساد عظيم.

(١٣) ينظر : أعلام الحديث (٢١٦٤/٣)، معالم السنن (٢٠٩/٤)، ونقله عنه شمس الحق أبادي في عون المعبود (١٥٢/١١).

(١٤) في الأصل وفي (م) و(ت) (التواصل)، والتصويب من نص الخطابي في المرجعين السابقين.
- والقرامل : جمع قرمل، هو نبت طويل الفروع لين، والمراد به هنا : الضفائر تعمل من حرير أو صوف تصل المرأة بها شعرها. وقال ابن منظور: القراميل من الشعر والصوف ما وصلت به المرأة شعرها، وبنحوه قال الجوهري . الصحاح (١٨٠١/٥)، لسان العرب (١٣٥/١١)، الفتح (٣٧٥/١٠)، عون المعبود (١٥٢/١١).

مثلثة مخففة وهو ما حول الأسنان، وأصلها لثي والهاء عوضاً من الياء وجمعها لثات ولثىً"[1].

فصـــل

واعترض ابن التين على هذا التفسير، فقال الذي ذكره أبو عبيد[2] وغيره أن الوشم في اليد، وقال الداودي[3] : هو أن يعمل على لحم الأسنان صفره[4] وغيرها.

قال ابن التين : وقول[5] [أهل اللغة][6] ما تقدم.

فصـــل[7]

وقولها : "أصابها الحصبة"[8] قال الجوهري[9] : هي بَثر تخرج في الجسد، وقد يحرك- يريد الصاد - يقول حصب جسده بالكسر، وهو بفتح الحاء. وقال الداودي[10] : الحصبة حب كالجدري أو أصغر منها شيئاً.

فصـــل

قوله[11] " والموتشمة"[12] :[مفتعلة][13] كذا صوابه بالتاء قبل الشين، ووقع في أصل الشيخ أبي الحسن عكسه على وزن مفعلة، قال ابن التين: ولا أعرف له وجها.

---

(١) قاله الجوهري في الصحاح (٢٤٨٠/٦) وينظر : لسان العرب (٢٣٦/١٢)، شرح الكرماني (١٢٨/٢١)، الفتح (٣٧٧/١٠)، إرشاد الساري (٤٧٦/٨).

(٢) في غريب الحديث (١٦٧/١).

(٣) نقل قوله ابن حجر في الفتح (٣٧٧/١٠).

(٤) في (م) و(ت) أو.

(٥) ينظر: الصحاح (٢٠٥٢/٥)، لسان العرب (٣١١/١٥)، القاموس المحيط ص ١٥٠٦.

(٦) في الأصل (ابن التين) بدل (أهل اللغة)، والتصويب من (م) و(ت).

(٧) سقطت من (م).

(٨) هي بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة كحب الجاروس، وهي نوع من الجدري. ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٣٠/٢١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥٠/١٤)، الفتح (٣٧٨/١٠)، عمدة القارئ (٦٦/٢٢).

(٩) في الصحاح (١١٢/١)، وينظر القاموس المحيط ص ٩٥.

(١٠) تنظر المراجع السابقة من الشروح.

(١١) سقطت من (ت)، وفي (م) وقولها والموشمة.

(١٢) في باب الموصولة حديث (٥٩٤٢) (٣٧٨/١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول : "لعن الله الواشمة والموتشمة والواصلة والمستوصلة". ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٣/٧).

(١٣) زيادة في (م).

فصـــل

قوله في حديث أبي جحيفة[1] " نهى عن ثمن الدم" أي بيعه لا أجرته، كما ادعاه بعضهم[2]، وهو غلط، لأنه لم يملك الدم وباعه إنما هو أجرة حمله[3].

وقوله : "وآكل الربا"، هو الذي يعمل به ويأكل منه كما قاله القزاز[4]، وقال الداودي : هو الآخذ وإن لم يأكل.

وقوله : وموكله هو الذي يريده في المال ليصير عليه، لأنه مطعمه، وذلك أنه كان في الجاهلية، إذا حل الدين فإن قضى أخذه[5] وإلا أربا وزاد في الأجل.

وقوله قبله "وثمن الكلب" : هو عام في كل كلب، وبه قال مالك[6] وقيل : ما عدا كلب الصيد والماشية[7]. قاله ابن وهب.

قال سحنون[8] : احتج بثمنه، وهذا منه غاية في التحليل.

---

(١) السالف في باب الواشمة، حديث (٥٩٤٥) ص ٤٣٦.

(٢) وممن قال به : الكرماني في شرحه (١٣٢/٢١)، وقال ابن حجر: قيل المراد به أجرة الحجامة. ينظر الفتح (٤٢٧/٤).

(٣) في (ت): عمله.

(٤) في (م): البزاز.

(٥) سقطت من (م).

(٦) قال مالك : أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكب إهـ. والضاري أي الذي يصيد. ينظر الموطأ (٦٥٧/٢). وقال الشافعي : لا يجوز بيع الكلاب كلها ولا شيء منها على حال، وأباح أصحابه اقتنائه لحفظ البيوت وجوَّز أبو حنيفة الكلاب كلها وأخذ أثمانها إلا الكلب العقور، ومذهب أحمد بطلان بيعها ومنع اقتناءه. ينظر: الموطأ (٦٥٧/٢)، كتاب البيوع، باب (٢٩) ما جاء في ثمن الكلب، التمهيد (٤٠٠/٨)، المنتقى (٢٨/٥) و (٢٨٩/٧)، المغني (٣٠٠/٤).

(٧) والقائلون بهذا القول استدلوا بالحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه في النسائي "أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد".
الحديث في سنن النسائي، كتاب الصيد، باب (١٦) الرخصة في ثمن الكلب (٤٣٠٦) (٢١٦/٧)، قال ابن حجر : إسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته. الفتح (٤٢٧/٤).
واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط" ينظر صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع.. (٨٥) (١٢٠٣/٣).
قال الباجي في المنتقى (٢٨/٥) : فأباح اتخاذ ما استثنى منها وإذا أباح اتخاذه جاز بيعه كسائر الحيوان.

(٨) نقل قوله الباجي في المنتقى (٢٨/٥).

[٨٨] باب التصاوير

[٥٩٤٩/١٦١] ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما [١] عن أبي طلحة[٢] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير**"، وقال الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيدا لله أنه[٣] سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت[٤] النبي ﷺ".

الشرح:

الحديث الأول رواه عن آدم[٥]، ابن أبي ذئب[٦]، عن الزهري، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة[٧]، عن ابن عباس، عن أبي طلحة[٨]، ثم ذكر تعليق الليث[٩]، وكذا قال

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٥) (٣١٢/٦) عنهما بلفظ "ولا صورة تماثيل". وفيه (٣٢٢٦) عنه بزيادة قال بسر : فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن في بيته بستر في تصاوير فقلت لعبيدا لله الخولاني : ألم يحدثنا في التصاوير؟ فقال : إنه قال "إلا رقم في ثوب" ألا سمعته؟ قلت : لا قال : بلى قد ذكر". وفيه باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٢) (٣٥٩/٦) عنهما مثله. وفي المغازي، باب (١٢) (٤٠٠٢) (٣١٥/٧) عنهما بزيادة "يريد التماثيل التي فيها الأرواح". وفي اللباس، باب من كره العقود على الصور (٥٩٥٨) وسيأتي ص ٤٦٩.

(٢) ستأتي ترجمة أبي طلحة ص ٤٦٩.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ت) سمع.

(٥) آدم ابن أبي إياس العسقلاني أبو الحسن التميمي، أصله المروذي، قال أبو حاتم : ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله، ت سنة ٢٢٠هـ وهو من مشايخ البخاري. أسامي مشايخ البخاري ص ٣٢، الجرح والتعديل (٩٧٠/٢)، الكاشف (٢٣٠/١).

(٦) ابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن مضت ترجمته ص ١٥٩.

(٧) عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود، مضت ترجمته ص ٧١.

(٨) هذه رواية صحابي عن صحابي.

(٩) هذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث، قال ابن حجر في الفتح : وفائدة هذا التعليق : تصريح الزهري وتصريح شيخه عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب، عن يونس، وفيه التصريح أيضا. وكذا قال العيني والقسطلاني.
تغليق التعليق (٧٨/٥)، الفتح (٣٨١/١٠)، عمدة القارئ (٦٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٠/٨).

خلف[1] في أطرافه[2].

قال خ في اللباس: حدثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، وقال الليث، حدثني يونس[3]. وفي المغازي[4] : حدثنا إبراهيم بن موسى، وثنا هشام، عن معمر كلاهما عن الزهري به.

وادعى ابن وضاح، ثم الداودي، وجماعة من العلماء[5] : أن الملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي، مثل جبريل وإسرافيل[6]، فأمَّا الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقان الإنسان على كل حال [أي][7] إلا عند الخلاء والجماع، كما ورد في الحديث، وعبر[8] بعضهم[9] المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار دون الحفظة.

---

(١) تقدمت ترجمة خلف ص ٢٤٩.

(٢) أطرافه هو : كتاب أطراف الصحيحين، وكتب الأطراف تذكر أحاديث كل صحابي على حدة كما يفعل أصحاب المسانيد إلا أنه يقتصر على ذكر طرف من الحديث وهو بمثابة فهرس للأحاديث تسهل على الباحث معرفة مكان وجود الحديث الذي يبحث عنه في الكتب والدواوين، قال الذهبي: كتاب خلف أقل أوهاماً من أطراف أبي مسعود، وقال حاجي خليفة : ذكرهما - أي أطراف أبي مسعود وخلف - الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في أول الإشراف، وقال : وكتاب خلف أحسنهما ترتيبا ورسما، وأقلهما خطأ ووهما كفيا فيه من أراد تعلمه. السير (٢٦٠/١٧و٢٢٨)، كشف الظنون (١١٦/١).

(٣) يونس بن يزيد، مضت ترجمته في ص ٢٣.

(٤) باب (١٢) (٤٠٠٢) (٣١٥/٧) الفتح.

(٥) منهم الخطابي، ونقل ذلك عنهم ابن بطال وأيد هذا المعنى القرطبي فقال : الملائكة هنا وإن كان عموما فالمراد به الخصوص فإن الحفظة ملازمة للإنسان، وذهب إلى هذا المعنى أيضا النووي، ونقل هذا القول القاضي عياض ولم ينسب إلى أحد.
معالم السنن (١٥٤/١) حديث (٢٢٧)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ)، المفهم (١٦٤/٣/ب)، غاية الأحكام (٢٠٧/٣)، إكمال المعلم ص ١٦٩ كتاب اللباس رسالة ما جستير تح مريم، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٢/١٤)، الفتح (٣٨٢/١٠)، عمدة القارئ (٦٩/٢٢).

(٦) قال ابن حجر : يلزم من هذا القول اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم. الفتح (٣٨٢/١٠).

(٧) زيادة في (م) و(ت).

(٨) في (م) و(ت) عبارة.

(٩) كالخطابي، والنووي، والكرماني فقال الأول : يريدون بالملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الحفظة فإنهم لا يفارقون بني آدم، وقال الثاني: هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والإستغفار، أما الحفظة فيدخلون في كل بيت . معالم السنن (١٥٤/١)، شرح الصحيح للكرماني (١٣٣/٢١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٢/١٤).

وقيل : أراد لا تدخله الملائكة كدخولهم لو لم يكن في البيت صورة، نحو قوله عليه الصلاة والسلام "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[1] و[2] قيل : أراد لا يدخله أحد غير الحفظة[3].

قال الخطابي[4] : وإنما لم تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناءوه من الكلاب والصور، فأمَّا ماليس بحرام من كلب صيد أو زرع أو ماشية فليس داخلا في هذا.

والصورة : كل ما تصور من الحيوان سواء في ذلك التصوير القائمة التي لها أشخاص ومالا شخص له من المنقوشة في الجدر والمصور[5] فيها وفي الفرش والأنماط.

وقد رخص بعض العلماء[6] فيما كان فيها في[7] الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل[8].

وقال النووي[9] : الأظهر أنه عام في كل كلب وكل[10] صورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم، باب (٣٠) النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) (١١٩/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه الحديث بطوله.
والمعنى قال ابن حجر : هذا قيد نفي الايمان بحالة ارتكابه لها - أي المعصية - ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، ويحتمل: زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي. الفتح (٥٩/١٢) كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود.

(٢) سقطت من (م).

(٣) ينظر: الفتح (٣٨١/١٠)، عمدة القارئ (٦٩/٢٢).

(٤) ينظر معالم السنن (١٥٤/١)، ونقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٣٣٢/١٤)، وابن حجر في الفتح (٣٨١/١٠) والعيني في عمدة القارئ (٦٩/٢٢)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٨٠/٨).

(٥) في (م) الصورة، وفي (ت) المصورة.

(٦) وهو مذهب القاسم بن محمد كما صرح به القاضي عياض في إكمال المعلم ص ١٧٧، وإليه ذهب النووي في شرح صحيح مسلم (٣٢٨/١٤)، قال : وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. الفتح (٣٨٢/١٠).

(٧) في (ت): من.

(٨) في (م): بالأنعل.

(٩) في شرح صحيح مسلم (٣٣٢/١٤).

(١٠) سقطت من (م).

وسبب امتناعهم[1] من دخول بيت فيه كلب : كثرة أكله النجاسة[2]. وبعضه[3] يسمى شيطانا[4]، والملائكة ضد الشياطين[5]، ولقبح رائحته والملائكة يكرهون الرائحة الخبيثة[6]، ولأن الإنسان منهي عن اتخاذها[7] فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له.

وروى ابن السني[8]، من حديث مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "**استأذن جبريل على رسول الله ﷺ فقال : أدخل، قال[9] و[10] كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير (فإما أن تقطع رأسها أو تجعل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير")**[11]، وأخرجه

---

(١) قال الكرماني، والنووي بهذا اللفظ وغيرهما من شراح الحديث. شرح الصحيح للكرماني (١٣٣/٢١)، إكمال المعلم ص ١٦٨ كتاب اللباس رسالة ماجستير تح مريم محمود، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣١/١٤)، الفتح (٣٨١/١٠)، عمدة القارئ (٦٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٠/٨).

(٢) وقد عورض بأن السنور أيضا يكثر أكل النجاسة. ينظر : عمدة القارئ وإرشاد الساري.

(٣) في (م) بعضهم، ولعل الصواب: بعضها

(٤) للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب (٥٠) قدر ما يستر المصلي، عن عبدا لله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول ا لله ﷺ "إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول ا لله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان".

قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٩٨/١/أ) : إن الشياطين كثيرا ما تتصور في صورة الكلاب وأن الملائكة لا تحضر موضعه.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣١/١٤)، الفتح (٣٨١/١٠)، عمدة القارئ (٦٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٠/٨).

(٦) ينظر : شرح الصحيح للكرماني (١٣٣/٢١)، إكمال المعلم ص ١٦٨، المراجع السابقة.

(٧) للحديث الذي رواه مسلم قال رسول ا لله ﷺ "من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيداً أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط". سبق تخريجه ص ٤٦٧.

(٨) ابن السني هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، أبو بكر الهاشمي الجعفري مولاهم، الدينوري المشهور بابن السني، ولد في حدود سنة ٢٠٠هـ، له كتاب "عمل اليوم والليلة" واختصر سنن النسائي، وسماه المجتبى، ت سنة ٣٦٤هـ. السير (٢٥٥/١٦)، طبقات السبكي (٣٩/٣).

(٩) في (م): فقال.

(١٠) سقطت من (م) و(ت).

(١١) سقطت من (ت).

أبو داود[1] "وقال جبريل أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل[2]، وكان في البيت قرام[3] فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمُر برأس التمثال الذي في باب البيت فليقطع فيصير كهيئة الشجرة[4]، ومرّ بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين[5] منبوذتان توطئان[6]، ومرّ بالكلب فليخرج[7]، وكان الحسن أو حسين فأمر به [فأخرج][8] .

فصـــل

قال أصحابنا وغيرهم[9] : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله

---

(١) في سننه في كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٨) (٧٥/٧) من طريق أبي صالح محبوب بن موسى، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي أسحاق، عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ "أتاني جبريل عليه السلام فقال لي..." الحديث.
الرواة كلهم ثقات.
وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الأدب، باب (٤٤) ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب (٢٨٠٦) (١٠٦/٥) من طريق سويد، عن ابن مبارك، عن يونس به مثله. قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه في كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا (٥٣٨٠) (٦٠٧/٨) من طريق هناد بن السري، عن أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن مجاهد به بمثله. قال ابن حجر في الفتح (٣٩٢/١٠) : هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان.

(٢) تمثال: بكسر التاء : الصورة، فهو يطلق على الصورة المجسمة وغير المجسمة خلافا لما يتوهم البعض. الصحاح (١٨١٦/٥)، القاموس المحيط ص ١٣٦٤.

(٣) سيأتي معنى القرام ص ٤٦٥.

(٤) قال القاري : لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها. وقال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لقوله تعالى "ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي" أهـ حديث قدسي وسيأتي. نقل قولهما أبو الطيب محمد آبادي في عون المعبود (١٤٢/١١، ١٤٣).

(٥) في (ت) وسادتان.

(٦) والمعنى : أي مطروحتين مفروشتين تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما والإستناد إليهما. ينظر المرجع السابق.

(٧) في (ت) زيادة (فأخرج) وهذه الزيادة محلها في آخر الحديث كما عند أبي داود وغيره.

(٨) زيادة في (م).

(٩) هذا قول النووي في شرح صحيح مسلم (٣٢٧/١٤)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٤/١٠)، ونقله العيني عن المؤلف في عمدة القارئ (٧٠/٢٢).

[تعالى][1]، وسواء أكان في ثوب، أو بساطٍ أو دينار أو درهم[2]، وفلس، وإناء، وحائط، وأمَّا ماليس فيه صورة حيوان كالشجرة والرحال وشبهها فليس بحرام هذا كله[3] حكم المصور.

فأماً اتخاذ المصور[4] فيه حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام وإن كان في / بساط يداس أو مخدة، أو وسادة مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل أو مالا ظل له[5]، هذا تلخيص مذهبنا. وبمعناه قال جماهير[6] العلماء ومذهب[7] مالك والثوري[8] وأبي[9] حنيفة [و][10] وغيرهم[11] [رحمهم الله][12].

ل ٢٨٢

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بما ليس له ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر عليه الصلاة والسلام الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة.

---

(١) زيادة في (م).

(٢) في (م): ثوب أم بساط أم دينار أم درهم. وفي (ت) ثوب أو بساط أم دينار ودرهم.

(٣) سقطت من (م) و(ت).

(٤) ذكر الاختلافات كاملة مفصلة ابن عبدالبر في التمهيد(١٩٦/٢١) وما بعدها كذلك ذكرها ابن بطال في شرحه (١٢١/٤/أ)، وابن العربي في العارضة (٢٥٣/٧)، والقرطبي في المفهم (١٦٥/٣/أ)، والقاضي في إكمال المعلم ص ١٧٦، ١٧٧، وهي التي سردها النووي في شرح صحيح مسلم (٣٢٨/١٤)، وينظر الفتح (٣٨٤/١٠).

(٥) وحجتهم هتك النبي ﷺ القرام واستعماله للوسادتين منه بعد ذلك، واتكاؤه على إحداهما - لما روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل النبي ﷺ علي وقد سترت غطاء فيه تصاوير فنحاه فاتخذت منه وسادتين". زاد النسائي قولها "كان الرسول ﷺ يرتفق عليهما". ينظر صحيح مسلم (٩٤) (١٦٦٨/٣) كتاب اللباس باب تحريم تصوير الحيوان، سنن النسائي (٦٠٤/٨) كتاب الزينة، باب التصاوير، وينظر إكمال المعلم ص ١٧٨.

(٦) في (م): جماعة.

(٧) سقطت من (م).

(٨) في(ت): (النووي) بدل(الثوري) وهو خطأ من الناسخ لأن الثابت فيمن نقل هذه الأقوال هو الثوري.

(٩) في (م) :(أبو) بدل (أبي).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

ونقل ذلك ابن عبدالبر عن مالك والثوري والشافعي وابن حنبل وأبي حنيفة، وذهب إلى ذلك الطحاوي ونقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

(١١) حكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، وابن جبير. ينظر : التمهيد (٣٠١/١) و(١٩٨/٢١)، شرح معاني الآثار (٢٨٥/٤)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ)، المجموع (٤٠٣/١٦)، المغني والشرح الكبير (١١٠/٨- ١١٣).

(١٢) زيادة في (م).

وقال الزهري[1] : النهي في الصورة على العموم وكذا[2] استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي[3] فيه سواء أكانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء أكانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملا بظاهر الأحاديث.

وقال آخرون[4] : يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط (أم لا)[5] وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها، وأجمعوا[6] على منع ما كان له ظل ووجوب تغيره.

قال القاضي[7] : إلا ما ورد فيه لعب البنات[8]، وكان مالك يكره شراء ذلك لبيته[9]

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٨/١٤)، ونقله عنه ابن بطال في شرحه، والقرطبي في المفهم كما سبق بيانه.

(٢) في (م) و(ت) كذلك.

(٣) سقطت من (م).

(٤) وهو مذهب القاسم بن محمد، كما سيأتي بيانه في باب من كره العقود على الصورة ص ٤٧١.
وينظر : شرح معاني الآثار (٢٨٥/٤)، وإكمال المعلم ص ١٧٧ كتاب اللباس، رسالة ماجستير تح مريم محمود.

(٥) سقطت من (م) و(ت).

(٦) نقل هذا الإجماع ابن العربي في العارضة(٢٥٣/٧)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٨/١٠)، وقال: هذا الاجماع محله في غير لعب البنات. وينظر : البيان والتحصيل (٥٧٣/١٨).

(٧) يعني القاضي عياض، في إكمال المعلم. كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ص ١٧٩، ونقله القرطبي في المفهم (١٦٦/٣/ب)، وابن حجر في الفتح (٥٢٧/١٠)، و(٣٨٨/١٠)، وينظر: البيان والتحصيل (٥٧٣/١٨).

(٨) روى البخاري باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي"، وينقمعن أي يتغيبن ويدخلن وراء الستر. ينظر : صحيح البخاري، كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس (٥٦/٨).
قال ابن حجر : استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن. ينظر الفتح (٥٢٦/١٠).

(٩) حكاه ابن زيد عنه في الجامع وصرح بذلك ابن بطال في شرحه، ونقله عن مالك القاضي عياض وذكره ابن حجر. ينظر : الجامع ص ٢٣٤، شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ)، إكمال المعلم ص ١٧٩، الفتح (٥٢٧/١٠).

وادعى بعضهم : أن إباحة اللعب بالبنات[1] منسوخ[2] بهذه الأحاديث[3].

قال الطبري[4] : فإن قيل : أفحرام دخول البيت الذي فيه التمائيل في[5] الصور[6] ؟ قيل : هو مكروه أعني ماله روح وتنصب ولا تمتهن، وأما ما كان من ذلك علما في ثوب أو رقماً فيها[7] وكان مما يوطأ أو[8] يجلس عليه فلا بأس به (وما كان مما ينصبه فإن كان من صورة لا[9] روح فيه فلا بأس به)[10] وإلا فلا أستحسنه، ثم ساق من حديث عائشة[11] (رضي ا لله عنها قالت):[12] "كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت فقال عليه الصلاة والسلام : حوليه فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت : وكان لنا [فيه][13] قطيفة لها[14] علم حرير وكنا نلبسها فلم نقطعه"، ولم يأمر عائشة بفساد تمثال الطير الذي كان في

---

(١) سقطت من (م)، وفي (ت) للبنات.

(٢) في (م): منسوخة، وفي (ت) المنسوخ.

(٣) ذكر ذلك القاضي عياض، والقرطبي، وابن حجر، وقال الأخير: وإليه مال ابن بطال، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وقال البيهقي بعد تخريجه للحديث : ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة كانت قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي، وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ماليس بصورة لعبة وبهذا جزم الحليمي أهـ. ينظر : مختصر سنن أبي داود (٢٤٢/٧)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ)، إكمال المعلم ص ١٧٩،المفهم (١٦٦/٣/ب)، الفتح (٥٢٧/١٠).

(٤) نقل عنه ابن بطال في شرحه (١٢١/٤/أ).

(٥) في (م) و(ت) (و) بدل (في).

(٦) في (م) : الصورة.

(٧) في (م) : له.

(٨) في (م) : (و).

(٩) في (ت) : مالا.

(١٠) سقطت من (م).

(١١) وذكر إسناده ابن بطال في شرحه فقال: قال الطبري: حدثنا محمد بن عبدالملك، حدثنا يزيد، حدثنا داود ابن أبي هند، ثنا عزرة، عن حميد بن عبدالرحمن، عن سعد بن هشام، عن عائشة الحديث.
ومن هذا الطريق وبهذا اللفظ المذكور أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب(١١) التصاوير (٥٣٦٨) (٦٠٣/٨) غير أنه ليس منها كلمة (حرير). ورجال الاسناد : ثقات، ورواه مسلم في صحيحه في اللباس، باب (٢٦) تحريم صورة الحيوان (٨٨) (١٦٦٦/٣) من طريق زهير، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن داود به مثله.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) زيادة في (م).

(١٤) في (م) : فيها.

الستر ولكنه أمر بتنحيته عن موضعه الذي كان معلقا فيه من أجل كراهيته لرؤيته[1] إياه لما يذكر من الدنيا وزينتها وفي قوله "فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا" دليل بين على أنه كان يدخل البيت الذي [ذلك][2] فيه فيراه ولا ينهى عائشة عن تعليقه[3]، وذلك يبين صحة ما قلناه من أن ذلك إذا كان رقما في ثوب أو علما فيه فإنه مخالف معنى ما كان فيه مثال ممثلا قائما بنفسه[4][5].

وروى ابن أبي شيبة[6] : "أن الحسن قال : أو[7] لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون الخانات وفيها التصاوير ؟.

وعن[8] أبي الضحى[9] قال : دخلت مع مسروق[10] بيتا فيه تماثيل فنظر إلى تمثال منها فقال: ما هذا ؟ قالوا : تمثال مريم".

---

(١) قال النووي : هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة. شرح صحيح مسلم (٣٣٤/١٤).

(٢) زيادة في (م) و(ت).

(٣) قال العلماء فيمن دعي إلى طعام ثم أجاب فدخل: إن كانت صور الحيوان على الستور والحيطان ومالا يوطأ وأمكنه قطعها أو قطع رؤوسها فعل وجلس وإن لم يكن ذلك انصرف و لم يجلس وعلى هذا أكثر أهل العلم، قال ابن عبدالبر: وهذا أعدل المذاهب، وحكاه عن جماعة من السلف منهم: سعد بن أبي وقاص، وسالم وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، وابن جبير، وهو مذهب الشافعي، وابن حنبل. التمهيد (٣٠٢/١)، التنبيه ص ١٦٩، باب الوليمة والنثر، المهذب (٣٦/٢)، المغني (١١٠/٨).

(٤) وبنحوه قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٥٧٣/١٨).

(٥) قال ابن قدامة : أما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمته لإيجاده المنكر في داره. المغني (١١٢/٨).

(٦) في مصنفه (٢٥٢٠٤) (١٩٩/٥) كتاب اللباس، باب (١٢٩) من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير من طريق معتمر، عن أبيه عنه به.

(٧) في (ت) :اذا.

(٨) ينظر المرجع السابق (٢٥٢٠٥) من طريق وكيع، عن الأعمش عنه به.

(٩) أبو الضحى هو مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني أبو الضحى الكوفي العطار مشهور بكنيته، ثقة فاضل، من الرابعة توفي سنة ١٠٠هـ في خلافة عمر بن عبدالعزيز، روى عنه الستة. الكاشف (٢٥٩/٢)، التقريب (٢٤٥/٢).

(١٠) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، العالم العابد، قال الشعبي: كان أعلم بالفتيا من شريح ت سنة ٦٣هـ. الكاشف (٢٥٦/٢)، التقريب (٢٤٢/٢).

وقال مغيرة[1] : كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل، وفي رواية[2] حماد[3] عنه[4] :لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت إنما يكره منها ما ينصب نصبا يعني الصورة.

❀ ❀ ❀

(١) المغيرة بن مقسم بكسر الميم، العيني مولاهم، أبو هشام الكوفي الاعمى الفقيه، قال ابن فضيل : كان يدلس، ووثقه عبدالملك بن أبي سليمان والعجلي، وقال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي، من السادسة ت سنة ١٣٣هـ على الصحيح. الخلاصة (٣٨٥/٢)، التقريب (٢٧٠/٢).

(٢) ينظر المرجع السابق (٢٥٢٠٦) (٢٥٢٠٧).

(٣) حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه قال النسائي : ثقة مرجئ، وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام من الخامسة رمي بالإرجاء ت سنة ١٢٠ هـ أو قبلها. الخلاصة (٩٢)، الكاشف (١٩٠/١)، التقريب (١٩٧/١).

(٤) سقطت من (ت).

[٨٩] باب عذاب المصورين يوم القيامة

[٥٩٥٠/١٦٢] ذكر فيه حديث الأعمش عن مسلم[١] قال: كنا مع مسروق[٢] في دار يسار بن نمير[٣] فرأى في صفته تماثيل قال: سمعت عبدا لله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "**إن اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون**".

[٥٩٥١/١٦٣] وحديث ابن عمر رضي ا لله عنهما[٤] أن رسول ا لله ﷺ قال: "**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**" وقد سلفا.

[ويسار بفتح المثناه خازن عمر][٥].

والصفة بضم الصاد: الدار، والسرج واحدة الصفف[٦]، وهي التي تكون بين يدي البيوت، فإن قلت[٧]: هل يدخل في الحديث من صورها وهو لله [تعالى][٨] موحد ولرسوله مصدق؟ قلت: لا وإنما قصد به المضاهي لخلق ا لله تعالى كما وصفه في حديث عائشة بقوله "الذين يضاهون خلق ا لله"، والمتكلف من ذلك مضاهاة ماصوره ربه في خلقه[٩] وأعظم جرما من فرعون، والدجال، قال تعالى ﴿ [أَدْخِلُوٓاْ][١٠] ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[١١]، لأن فرعون

---

(١) في (ت): سالم.
- ومسلم هو أبو الضحى. مضت ترجمته قريبا ص ٤٥٥.

(٢) مسروق هو ابن الأجدع مضت ترجمته ص ٤٥٥.

(٣) يسار بن نمير المدني، مولى عمر، ثقة، نزل الكوفة، من الثانية. التقريب (٣٧٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب (٥٦) قول ا لله تعالى ﴿ وا لله خلقكم وما تعملون﴾. الفتح (٧٥٥٨) (٥٢٨/١٣) عنه بلفظه، وفيه عن عائشة رضي ا لله عنها بلفظه.

(٥) زيادة في (ت).

(٦) قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: والصفة: ما يجعله على الراحة من الحبوب، وقال: وهي للسرج بمنزلة الميثرة من الرحل. الصحاح (١٣٨٧/٤)، لسان العرب (٣٦٤/٧)، النهاية (٣٧/٣).

(٧) هو قول الطبري وإجابته، كما صرح بذلك ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/ب)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٣/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٠/٢٢).

(٨) زيادة في (م).

(٩) وبنحوه قال القاضي عياض، والنووي. إكمال المعلم ص ١٨٢ كتاب اللباس رسالة ماجستير تح مريم محمود، شرح صحيح مسلم (٣٣٩/١٤).

(١٠) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (م) و (ت).

(١١) سورة غافر آية ٤٦.

كان كفره بقوله ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾[1] من غير ادعاء منه أنه يخلق ولا محاله منه أنه ينشئ خلقا يكون [كخلقه][2] عز وجل شبها ونظيرا، والمصور بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه فلا خلق أعظم كفرا منه فهو بذلك أشدهم عذاب وأعظمهم عقابا، فأما[3] من صور صورة غير مضاهاه ما خلق ربه، وإن كان يفعله مخطئاً فغير داخل في معنى من ضاها ربه بتصويره[4]، فإن قلت[5]: ما الوجه الذي جعلته به مخطئا إذا لم يكن بتصويره لربه مضاهياً ؟ قيل: لاتهامه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك المضاهاه لربه اذا كان الفعل [الذي][6] هو[7] دليل على المضاهاه منه ظاهراً والاعتقاد الذي هو خلاف اعتقاد المضاهي باطن لا يصل إلى علمه[8] راووه[9]، وقد روى الأعمش عن [عمارة][10] بن عمير قال: كنت جالسا عند رجل من أصحاب عبدا لله[11] بن مسعود فمثلت في الأرض مثال[12] عصفور فضرب يدي"[13] ومعنى الحديث عند ابن عباس فيما له روح[14]،

---

(١) سورة النازعات آية ٢٤.

(٢) في الأصل كجعله، والتصويب من نسخة ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/ب) ومن نسختي (م) و(ت).

(٣) سقطت من (م).

(٤) وأجاب القرطبي في المفهم (١٦٦/٣/ب) فقال: بأن الناس الذين أضيف إليهم "أشد" لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد بالعذاب، ففرعون أشد الذين ادعوا الإلهية عذاباً ومن يقتدي به في ضلالة فسقه، ومن صو صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة. ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٤/١٠).

(٥) نقله عن الطبري ابن بطال في شرحه (١١٩/٤/ب).

(٦) زيادة في (م) و(ت).

(٧) سقطت من (ت).

(٨) هكذا في جميع النسخ، وعند ابن بطال (عمله) ينظر شرح الصحيح له (١١٩/٤/ب).

(٩) في (ت) (دار وبه).

(١٠) في (ط) عمار، والتصويب من (م) و(ت).
- وعمارة بن عمير هو التميمي، كوفي ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المائة وقيل قبلها، روى عنه الستة. الكاشف (٥٤/٢)، التقريب (٥٠/٢).

(١١) سقطت من (م) و(ت).

(١٢) هذا يدلنا على أن التمثال يطلق على الصورة وعلى الشيء المجسم كما أسلفنا.

(١٣) هذه الرواية رواها عبدالرزاق في مصنفه (١٩٤٩٦) (٤٠١/١٠)، كتاب الجامع، باب التماثيل وما جاء فيه من طريق معمر، عن بعضهم أن رجلا من أصحاب ابن مسعود... الخ.

(١٤) نقله عنه القرطبي في المفهم (١٦٦/٣/ب) وقال بأنه: مذهب الجمهور، وذكره ابن حجر دون أن ينسبه في الفتح (٣٨٤/١٠).

وقيل عام[1]، واحتج قائله بقوله في الحديث[2] "**فليخلقوا حبة فليخلقوا ذرة**"[3]، وهـذا أشد ما روي في هذا الباب.

❀ ❀ ❀

(١) فيما له روح وفيما ليس له روح، وهو قول مجاهد حيث جعل الشجر المثمر فيما له روح. وسيأتي بيان ذلك ص ٤٧٣.

(٢) الحديث سيأتي في الباب الذي يليه برقم (٥٩٥٣) ص ٤٦٠.

(٣) قال النووي: والمعنى فليخلقوا ذرة فيها روح تتعرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى، كذلك فليخلقوا حبة حنظلة أو شعير فيها طعم يؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنظلة والشعير، وهذا أمر تعجيز، وبه قال ابن حجر، والعيني. شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٩/١٤)، الفتح (٣٨٦/١٠) عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

[٩٠] باب نقض الصور

[٥٩٥٢/١٦٤] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها "**أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه**".

[٥٩٥٣/١٦٥] وحديث أبي هريرة[١] (رضي الله عنه)[٢] "**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة، ثم دعا بتور[٣] من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطيه[٤] فقلت[٥]: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: منتهى الحلية**".

الشرح:

في حديث عائشة (رضي الله عنها)[٦] حجة لمن كره الصور في كل شيء مما يمتهن ويوطأ وغيرهم لعموم قول عائشة رضي الله عنها، فدخل في ذلك جميع وجوه استعمال الصور في البسط واللباس وغيره[٧].

وقوله/ إلا نقضه ادعى الخطابي[٨] أن في سائر الروايات إلا قصبة[٩] أي قطعة، والتصاليب: أشكال الصليب[١٠]، ونهى عن الصلاة ل ٢٨٣

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب (٥٦) قول الله تعالى﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٧٥٥٩) (٥٢٨/١٣) عنه بزيادة "أو شعيرة" ودون الزيادة الأخيرة.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) سيأتي معنى التور من قبل المؤلف ص ٤٦١.

(٤) في النسخة اليونينية للصحيح (٢١٥/٧)، وفي بعض الشروح قال:"أبطه".
ينظر: شرح الكرماني (١٣٥/٢١)، الفتح (٣٨٥/١٠)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨١/٨).

(٥) القائل هو أبو زرعة، لأنه الراوي عن أبي هريرة حيث قال: "دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى في أعلاها مصورا يصور، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث. ينظر المرجع السابق من الصحيح.

(٦) سقطت من (م) و(ت).

(٧) قاله ابن بطال في شرحه (١٢٠/٤/أ)، وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٣/٤) دون أن ينسبه.

(٨) أعلام الحديث (٢١٥٩/٣)، كتاب اللباس، باب نقض الصور.

(٩) ينظر رواية أبي داود في سننه، كتاب اللباس، باب الصليب في الثوب (٤١٥١) (٧٢/٤)، ورواية أحمد في مسنده (٢٣٧/٦، ٢٥٢).

(١٠) قال الكرماني: يقال ثوب مصلب أي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى، وقال ابن حجر: كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية المصدر إهـ، وقال محمد آبادي: وصورته أن توضع =

في الثوب المصلب[1] أي الذي فيه نقش أمثال الصلبان[2]، وإنما فعل ذلك، لأن النصارى يعبدون الصليب فكره أن يكون منه شيء في بيته.

وفي حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)[3] دليل على أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصور مجمل معناه عندهم على العموم أيضاً في الحيطان والثياب وغيرهما[4].

وقوله "ومن أظلم..."الخ هو في معنى الحديث لعنه ووصفه بأشد الظلم وقد قال تعالى ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[5] فعمت اللعنة كل من وقع عليه اسم ظلم[6] من مصور وغيره[7].

فصل

والتور: بفتح المثناه فوق إناء يشرب منه[8].

وقوله "يغسل يديه". قال الداودي: غسلهما تبرما من إثم ما دار، والظاهر أنه حكى صفة حال أنه آتى بماء فتوضأ.

قال: وقوله "منتهى الحلية" كأنه أضافه إلى نفسه، والظاهر أنه أراد أنه عليه الصلاة والسلام قال: "يحلون في الجنة إلى منتهى الوضوء[9]، وكنى بالحلية عن

=

خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله: أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة وتحسرا عليها وعبدوه. شرح الصحيح للكرماني (١٣٥/٢١)، الفتح (٣٨٥/١٠)، عون المعبود (١٣٨/١١).

(١) في (م): المصور.

(٢) في (م): أشكال الصليب.

(٣) سقطت من (م) و(ت).

(٤) قاله ابن بطال في شرحه (١٢٠/٤/أ).

(٥) سورة هود آية ١٨.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) قاله ابن بطال في شرحه (١٢٠/٤/أ).

(٨) ينظر: الصحاح (٦٠٢/٢)، لسان العرب (٦٣/٢) وفي بعض الشروح هو إناء كالطست. عمدة القارئ(٧٢/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٢/٨).

(٩) كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في كتاب الطهارة، باب (٣) فضل الوضوء والغر المحجلون، الفتح (١٣٦) (٢٣٥/١) عن أبي هريرة رفعه "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل"، ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب (١٣) تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠) (٢١٩/١) عن أبي حازم قال "كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ أبطه فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم ها هنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول:" تبلغ =

الغرة[1] والتحجيل[2].

ووقع في كتاب ابن بطال[3]: وضوء أبي هريرة إلى إبطه، ليس عليه العمل وأجمعت الأمة أنه لا يجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين[4]، وقد رددنا ذلك عليه في كتاب الطهارة[5].

❀ ❀ ❀

=

الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء". استعملت

(١) أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشهرة والطيب والمراد هنا: بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

الصحاح (٧٦٧/٢)، النهاية (٣٥٤/٣)، الفتح (٢٣٦/١) كتاب الوضوء باب فضله.

(٢) التحجيل: هو بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجليه، وأصله من الحجل بالكسر الخلخال، والمراد به هنا النور أيضا. الصحاح (١٦٦٦/٤)، الفتح المرجع السابق.

(٣) في شرحه للصحيح (١٢٠/٤/أ)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١) كتاب الوضوء، الباب السابق.

(٤) قال ابن الملقن: ومن أوهام ابن بطال والقاضي عياض: إنكارهما على أبي هريرة بلوغه الماء ابطيه، وأن أحدا لم يتابعه عليه فقد قال به القاضي حسين وآخرون من أصحابنا. التوضيح (٥٤/١/١) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون.

(٥) التوضيح (٥٤/١/١) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون، قال ابن الملقن: والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وادعى ابن بطال ثم القاضي عياض ثم ابن التين اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب، وهي دعوى باطله، فقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة، وعمل العلماء، وفتواهم عليه فهم محججون بالإجماع، واحتجاجهم بالحديث السالف من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، لا يصح، لأن المراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص عن الواجب أو الثواب المترتب على بعض العدد لا الزيادة على تطويل الغرة التحجيل.

[٩١] باب ما وطئ من التصاوير

[٥٩٥٤/١٦٦] ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها[(١)] **"قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه النبي ﷺ هتكه وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين".**

[٥٩٥٥/١٦٧] وحديثها أيضا: **"قدم رسول الله ﷺ من سفر[(٢)] وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته".**

[٥٩٥٦/١٦٨] **"وكنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد"[(٣)].**

الشـــرح:

في هذا الحديث حجة لمن أجاز من استعمال الصور ما تمتهن وتبسط وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة[(٤)] [رحمهم الله][(٥)] ألا ترى أن عائشة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب (٣٢) هل تكسر الدنان التي فيها خمر أوتخرق الزقاق؟ (٢٤٧٩) (١٢٣/٥) عنها بلفظ: "أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه غرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما". وفي اللباس الحديث الذي يليه، وفي الأدب، باب (٥٧) ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى (٦١٠٩) (٥١٧/١٠) بزيادة:" فتلون وجهه ثم تناول الستر".

(٢) في (ت): سفره.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب (٢) غسل الرجل مع امرأته، (٢٥٠) (٣٦٣/١)عنها بزيادة "من قدح يقال له الفرق". وفيه باب (٩) هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل غسلها (٢٦١) (٣٧٣/١) عنها بزيادة " تختلف أيدينا فيه". و(٢٦٣) بزيادة "من جنابة". وفيه باب (١٥) تخليل الشعر (٢٧٣) (٣٨٢/١) بزيادة "تفرق منه جميعا". وفي كتاب الحيض، باب (٥) مباشرة الحائض (٢٩٩) (٤٠٣/١) عنها بزيادة "كلانا جنب". وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب (١٦) ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٣٩) (٣٠٥/١٣) عنها بلفظ "كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المركن فنشرع فيه جميعا" والمركن: شبه حوض من نحاس، الفتح (٣١١/١٣).

(٤) نقل النووي ذلك عن جماهير من العلماء من الصحابة والتابعين وهو مذهب الثوري ونقل ذلك عنه ابن عبدالبر وعن مالك، والشافعي، وابن حنبل، وأبي حنيفة، وذهب إلى ذلك الطحاوي، ونقله عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله، ونقل ذلك أيضا ابن بطال، والقاضي عياض، وابن قدامة. التمهيد (٣٠١/١) و(١٩٨/٢١)، شرح معاني الآثار (٢٨٥/٤)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢٠/٤/ب)، إكمال المعلم ص ١٧٨، المجموع (٤٠٣/١٦) المغني والشرح الكبير (١١٣/١١٠/٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٨/١٤).

(٥) زيادة في (م).

فهمت من إنكاره للصور في الستر [أن ذلك][1] إنما كان لَمّا كان منصوبا ومعلقا دون[2] ما كان منها مبسوطا يمتهن بالجلوس عليه والإرتفاق به فلذلك جعلته وسادة، وسيأتي مذاهب[3] العلماء [فيه][4] بعد[5].

وقوله: أن أشد الناس عذابا إلى آخره تفسير حديث ابن مسعود السالف[6] ويدل أن الوعيد الشديد إنما جاء لمن صور صورة مضاهاة لخلق الله كما سلف[7].

فصل

روى البخاري الحديث الأول عن علي بن عبدا لله[8] حدثنا سفيان[9] سمعت عبدالرحمن بن القاسم[10] وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال: سمعت أبي[11] قال: سمعت عائشة رضي الله عنها فذكره كما سلف.

فيه ذكر[12] فضل عبدالرحمن، قال معمر: ما رأيت فقيه [ابن فقيه][13] أفضل من عبدا لله بن طاوس[14]، قيل له: ولا هشام بن عروة، قال ما كان يفضله ولم يكن مثله، قال إسماعيل بن إسحاق: لم يرَ معمر عبدالرحمن بن القاسم[15] يعني لو رآه لفضله على ابن طاوس.

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) في (ت): (فوق) بدل (دون).

(٣) في (م): مذهب.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (٤/١٢٠/أ).

(٦) في باب (٨٩) عذاب المصورين يوم القيامة (٥٩٥٠) ينظر ص ٤٥٧.

(٧) ينظر ص ٤٥٨، شرح الصحيح لابن بطال (٤/١٢٠/ب).

(٨) في (ت): عبيدا لله، وهو خطأ من الناسخ.

(٩) سفيان هو ابن عنيبه، مضت ترجمته ص ٦.

(١٠) تقدمت ترجمته ص ٢٣٩.

(١١) هو القاسم بن محمد مضت ترجمته ص ٧١.

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) سقطت من الاصل وهي مثبته في (م) و(ت).

(١٤) عبدا لله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد، من السادسة ت ١٣٢هـ. الكاشف (١/٥٦٣)، التقريب (١/٤٢٤).

(١٥) في (م) و(ت): هاشم، وهو خطأ من الناسخ.

فصـــل

قولها: سترت: هو بتشديد المثناة فوق[1].

فصـــل

القرام: بكسر القاف الستر الرقيق، قاله[2] ابن فارس[3] والهروي[4]، وقال الجوهري[5] هو ستر فيه رقم ونقوش، وكذلك المقرم والمقرمة.

والسهوة: بفتح السين[6] المهملة، قال الأصمعي فيما نقله عنه الجوهري[7]: هي كالصفة تكون بين يدي البيوت، وقال أبو عبيد[8]: سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: إنها بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع منها[9] يشبه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، وقال بعضهم[10]: إنها شبهة بالرف أو بالطاق يوضع فيه الشيء. [قال أبو عبيد وقول أهل اليمن عندي اشبه ما قيل منها، وقال الخليل[11]:

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٤/١٤).

(٢) في (م): قال.

(٣) مجمل اللغة (٧٤٩/٣). ينظر: غريب المصنف لابي عبيد (١٧٢/٢).

(٤) الغريبين (٤٩/٣/أ).

(٥) ينظر: الصحاح (٢٠٠٩/٥).

قال ابن الأثير: القرام وراء الستر الرقيق. ينظر: لسان العرب (١٣١/١١)، القاموس المحيط ص ١٤٨٢، النهاية (٤٩/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٤/١٤)، إكمال المعلم ص ١٧٤، عون المعبود (١٤٢/١١).

(٦) سقطت من (م).

(٧) الصحاح (٣٢٨٦/٦)، ونقله عنه أيضا أبو عبيد في غريب الحديث (٥٠/١)، والخطابي في معالم السنن (٢٢٧/٥) حديث (٤٩٢٢)، وينظر: مشارق الأنوار (٢٢٩/٢)، لسان العرب (٤١٥/٦)، والنهاية (٤٣٠/٢)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(٨) غريب الحديث (٥٠/١)، وينظر الصحاح (٢٣٨٦/٦) مشارق الأنوار (٢٢٩/٢) وإكمال المعلم ص ١٧٤، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٥/١٤)، لسان العرب (٤١٥/٦)، الفتح (٣٨٧/١٠) ولكن دون أن ينسبه.

(٩) بهذا فسره ابن الاثير في النهاية (٤٣٠/٢).

(١٠) قائل هذا المعنى الأصمعي، كما صرح بذلك النووي ونقله عنه في شرحه (٣٣٥/١٤)، ونقله دون أن ينسبه أبو عبيد وابن منظور وابن الأثير.

ينظر: المراجع السابقه المشار إليها من غريب الحديث واللسان والنهاية.

(١١) لم أجده في العين.

هي أربعة أعواد يعرض بعضها على بعض، ثم يوضع عليها المتاع][1].

وقال ابن الأعرابي[2]: هو الكوة بين الدارين. وقيل[3]: بيت صغير يشبه المخدع. وقيل[4]: هو كالصفة بين يدي البيت، وقيل:[5] شبه دخلة يكون في [داخل][6] البيت. وفي المحكم[7]: أنها حائط صغير يبني بين حائطي البيت ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو سهوة، وما كان داخله فهو المخدع، وقيل[8]: هو صفة بين بيتين أو مخدع بين بيتين تستتر بها سقاة الإبل من الحر، وقيل[9]: هو [ثلاثة][10] أعواد يعرض بعضها على بعض، وقيل[11] إنها الصخرة طائية لا يسمون بذلك غير الصخرة. وجميع ذلك كله بينتها، وفي الغريبين[12]: السهوة الكندوح.

والهتك: خرق الستر عما وراءه[13].

---

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) نقله عنه الهروي في الغريبين (١٠١/٢/أ)، والقاضي عياض في إكمال المعلم ص ١٧٥، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣٣٥/١٤)، وابن منظور في لسان العرب (٤١٥/٦)، وابن حجر دون أن ينسبه في الفتح (٣٨٧/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(٣) قائل هذا المعنى ابن دريد في جمهرته (٥٥/٣)، وينظر: إكمال المعلم ص ١٧٥ كتاب اللباس، رسالة ماجستير تح مريم، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٥/١٤).

(٤) وهو قول الأصمعي ينظر تخريجه ص ٤٩٥ تعليق (٥)، والغريبين (١٠١/٢/أ).

(٥) ينظر: المشارق (٢٢٩/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٦/١٤)، الفتح (٣٨٧/١٠)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(٦) سقطت من الأصل. وهي مثبته في (ت).

(٧) (٢٩٣/٤)، ونقله عن ابن سيده ابن منظور في لسان العرب (٤١٥/٦)، وينظر: إكمال المعلم ص ١٧٥، الفتح (٣٨٧/١٠)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(٨) نقله ابن سيده في المحكم (٢٩٣/٤)، وابن منظور في لسان العرب (٤١٥/٦).

(٩) صاحب هذا القول: الخليل بن أحمد في العين (٧٢/٤) كما صرح بذلك القاضي عياض في إكمال المعلم ص ١٧٥، وينظر المحكم (٢٩٣/٤)، لسان العرب (٤١٥/٦)، الفتح (٣٨٧/١)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(١٠) في الأصل (ثلاث) والتصويب من (م) و(ت) والعين.

(١١) ينظر: المرجع السابق من اللسان.

(١٢) (١٠١/٢/أ).

(١٣) قاله الجوهري في الصحاح (١٦١٦/٤)، وهو بمعنى قطعه ونزعه وإتلاف الصورة التي فيه. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٤/١٤)، الفتح (٣٨٧/١٠)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

ويضاهون: يشاكلون ويشابهون ولا تهمز[1] وقرئ بها[2].

وقوله "أشد الناس عذابا" أي من أشدهم لأن إبليس وابن آدم الذي سن القتل أشد الناس عذابا[3].

والوسادة: المخدة[4]، ويحتمل أن تزول الصورة في تقطيع الستر وسادة[5] أو يكون ذلك قبل حديث النمرقة[6]، أو يفرق بين ما كان في ستر أو وسادة لأنه تمهيد في الوسادة ويوطأ عليه بخلاف[7] الستر (وهذا حجة)[8].

والدرنوك: بضم الدال وفتحها ذكرهما عياض[9]، قال النووي[10]: والمشهور الأول والنون مضمومة لا غير و[11] [يقال][12] بالميم[13] وهو ضرب من البسط ذو خمل ويشبه فروة البعير والأسد، وجمعه درانك[14]، وقال

---

(١) قاله الجوهري أيضا في الصحاح (٢٤١٠/٦) وينظر: القاموس المحيط ص ١٦٨٤ وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٨/٨) سورة التوبة آية (٣٠)، وتفسير ابن كثير (٣٦٢/٢).

(٢) قول الله تعالى ﴿ يضاهون قول الذين كفروا﴾ سورة التوبة آية (٣٠) تنظر المراجع السابقة.

(٣) قال ابن حجر: واستشكل ظاهر الحديث بأبليس وبابن آدم الذي سن القتل، وأجيب بأنه في إبليس واضح، ويجاب بأن المراد بالناس من ينتسب إلى آدم، وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما، ولا تمنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلا فإنه عليه مثل أوزار من يزني بعده لأنه أول من سن القتل. الفتح (٣٨٤/١).

(٤) ينظر: الصحاح (٥٥٠/٢)، القاموس المحيط ص ٤١٥.

(٥) قال ابن حجر: يحتمل أنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها. ينظر: الفتح (٣٩٠/١٠).

(٦) سيأتي في الباب الذي يليه ص ٤٦٩، حديث رقم (٥٩٥٧).

(٧) ينظر الفتح (٣٩٠/١٠).

(٨) سقطت من (م) و(ت).

(٩) في مشارق الأنوار (٢٥٦/١)، وفي إكمال المعلم ص ١٧٢، ونقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٣٣٤/١٤).

(١٠) ينظر المرجع السابق له.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) في الأصل: قال والتصويب من نسختي (م) و(ت) وكلام النووي في شرحه (٣٣٤/١٤).

(١٣) أي درموك. ينظر المراجع السابقة، وذكرها ابن الاثير في النهاية (١١٥/٢)، وابن حجر في الفتح (٣٨٧/١٠).

(١٤) ينظر: الصحاح (١٥٨٣/٤)، لسان العرب (٣٤٠/٤)، النهاية (١١٥/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٥/١٤).

ابن فارس[1]: الدرنوك من الثياب ذو خمل، قال الخطابي[2]: أصله ثياب غلاظ لها خمل وقد تبسط مرة فيسمى بساطا وتعلق أخرى فتسمى سترا، وفي المحكم[3]: الدرنوك والدرنيك ضرب من الثياب له خمل / قصير كخمل المناديل، والدرنوك الدرنك الطنفسة[4]. ل ٢٨٤

وأما قول الراجز[5] يصف بعيرا:

كأنه مُجَلَّل دَرَانِكا

فقد يكون جمع درنوك وإنما يريد أن عليه وبر عامين أو أعوام، وأراد درانيكا فحذف الياء للضرورة، وقد يجوز أن يكون جمع الدرنك التي هي[6] الطنفسة.

وفي المغيث[7]: الدرنوك البساط، وقيل هو كل ثوب له خمل.

❀ ❀ ❀

---

(١) مجمل اللغة (٣٥٠/٢).

(٢) أعلام الحديث (٢١٦٥/٣)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٧/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(٣) (١٢٢/٧).

(٤) بضم الفاء: النمرقة فوق الرحل، وجمعها طنافس، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. النهاية (١٤٠/٣)، لسان العرب (٢٠٨/٨).

(٥) ورد في الجمهرة (٣٣٤/٣) قول الراجز هذا، ونقله ابن منظور في لسان العرب (٣٤٠/٤).

(٦) سقطت من (م) و(ت).

(٧) المجموع المغيث (٦٥٢/١و٦٥٣).

وينظر: لسان العرب (٣٤٠/٤)، وإلى هنا انتهى كلام ابن سيده في المحكم (١٢٢/٧).

- والمغيث المراد به كتاب "المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث" لابي موسى المدني حققه عبدالكريم الغرباوي، طبعته جامعة أم القرى في اربعة مجلدات.

[٩٢] باب من كره القعود على الصورة[١]

[٥٩٥٧/١٦٩] ذكر فيه حديث عائشة[٢] (رضي الله عنها)[٣] **"أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام رسول الله ﷺ بالباب فلم يدخل، قلت: يارسول الله أتوب إلى الله لما أذنبت؟ قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور".**

نمارق: وسائد مصفوفة بعضها إلى بعض[٤].

[٥٩٥٨/١٧٠] **وحديث الليث[٥]، عن بكير[٦]، عن بسر[٧] بن سعيد[٨]، عن زيد بن خالد[٩]، عن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام[١٠] ابن عم حسان بن ثابت بن المنذر بن**

---

(١) في إرشاد الساري (٤٨٣/٨) (الصور)، وكذا في (ت)، وفي الفتح (٣٨٩/١٠).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (٤٠) التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء (٢١٠٥) (٣٢٥/٤) عنها بمثله. وفي بدء الخلق، باب (٧) اذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٤) (٣١١/٦) بلفظ "حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين الناس وجعل يتغير وجهه فقلت مالنا يا رسول الله؟ قال مابال هذه ؟ قلت: وسادة جعلتها لك لتضجع عليها.... الخ". وفي النكاح باب (٨٦) هل يرجع اذا رأي منكرا في الدعوة (٥١٨١) (٢٤٩/٩) مثله. وفي اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة وسيأتي. وفي التوحيد، باب (٥٦) قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ (٧٥٥٧) (٥٢٨/١٣) بنحوه دون ذكر أول الحديث.

(٣) سقطت من (م) و(ت).

(٤) ينظر: الفتح (٣٨٩/١٠).

(٥) سبق ذكر أطرافه في باب التصاوير حديث رقم (٥٩٤٩) ص ٤٤٧.

(٦) بكير بضم الباء وفتح الكاف ابن عبدالله بن الأشج، مولى بني مخزوم أبو عبدالله أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة ثبت إمام من الخامسة، ت ١٢٧هـ، روى عنه الستة. الكاشف (٢٧٥/١)، التقريب (١٠٨/١).

(٧) في (ت): سويد، وهو خطأ من الناسخ.

(٨) بسر: بضم الباء ابن سعيد المدني، العابد الزاهد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل من الثانية، ت ١٠٠هـ. الكاشف (٢٦٦/١)، التقريب (٩٧/١).

(٩) زيد بن خالد الجهني الصحابي، اختلف في كنيته وفي وقت وفاته فقيل: يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل: أبا طلحة، وقيل: أبا زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. والأشهر أنه مات بالكوفة سنة ٦٨ أو سنة ٧٨هـ وله ٨٥سنة. روى عنه الستة. الاستيعاب (٨٤٥) (٥٤٩/٢)، الإصابة (٧٨/١).

(١٠) الأنصاري النجاري الخزرجي، شهد العقبة ثم بدراً وما بعدها من المشاهد، وكان لا يخضب، وكانت تحته أم سليم بنت ملحان، وعقبه منها، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٣١هـ وقيل سنة ٣٤هـ، =

حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار[1] والد عدي أمه ثعلبة بنت فهيرة بن بياضه، وام أخيه معاوية بن عمرو جديلة بنت مالك بن زيد مناة بن حبيب بن عبد جارية بن مالك بن غضب[2] بن جثم بن الجروح جد أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية. أنه قال إن رسول الله ﷺ قال: "**إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة**" **قال بسر بن سعيد**[3]: "**ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيدالله**[4] **ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيدالله**[5]: **ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في الثوب**".

قال ابن وهب[6]: أبا عمرو هو ابن الحارث[7] حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي ﷺ.

وهذا رواه الاسماعيلي عن إبراهيم بن موسى[8] ثنا جعفر الصائغ[9] ثنا هارون بن معروف[10] ثنا عبدا لله بن وهب به.

اختلف العلماء في الصور، وقد أسلفنا طرفا منه[11]،

=

وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (٨٥٠) (٥٥٣/٢)، السير (٢٧/٢)، الإصابة (٢٨/٣).

(١) هذا النسب لحسان ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب (٥٠٧) (٣٤١/١)، وابن حجر في الإصابة (٨/٢).

(٢) في (ت): عصبر.

(٣) في (ت): سعد، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) عبيدا لله بن الأسود الخولاني، ثقة من الثالثة. الكاشف (٦٧٨/١)، التقريب (٥٣٠/١).

(٥) في (ت): عبدا لله وهو خطأ من الناسخ.

(٦) أسنده البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين (٣٢٢٦) (٣١٢/٦) الفتح، وينظر التغليق (٧٨/٥).

(٧) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ من السابعة، ت ١٤٨هـ، من أبناء الستين. روى عنه الجماعة، قال الذهبي: حجة له غرائب. الكاشف (٧٤/٢)، التقريب (٦٧/٢).

(٨) مضت ترجمته ص ٢٥٩.

(٩) هو جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، ثقة عارف بالحديث من الحادية عشرة، ت ٢٧٩هـ، روى عنه أبو داود. التقريب (١٣٢/١).

(١٠) هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزاز الضرير، نزيل بغداد، ثقة خير من العاشرة ت ٢٣١هـ روى عنه البخاري ومسلم وابو داود. الكاشف (٣٣١/٢)، التقريب (٣١٣/٢).

(١١) في باب التصاوير. ص (٤٥١-٤٥٦)، وينظر البيان والتحصيل (٣٣٢/١).

فكره[1] ابن شهاب[2] مارسم منها وما بسط كان رقماً أو لم يكن رقم على حديث نافع[3]، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، وقد أسلفناه عنه[4]، وقالت طائفة: إنما يكره منها ما كان في الحيطان وما[5] كان رقماً في ثوب فلا على حديث أبي طلحة، وسواء كان الثوب منصوبا أو مبسوطا، وبه قال [القاسم][6]، وخالف حديثه عائشة رضي الله عنها، وقد روى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها "اذ دخلت أسماء بنت عميس[7] على القاسم بحجلة[8] فيها تصاوير فقال القاسم: فتلك الحجلة عندنا بعد".

وقال آخرون: لا يجوز لباس ثوب فيه صورة ولا نصبه وإنما يجوز من ذلك ما تواطأت وامتهن، واحتجوا بحديث[9] سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه

---

(١) في (ت): وكره.

(٢) لما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه (٢٥٢٩٨) (٢٠٨/٥) كتاب اللباس باب الرجل يتكئ، على المرافق المصورة عن معمر عنه: أنه كان يكره التصاوير ما نصب منه وما بسط. وينظر: التمهيد (١٩٥/٢١)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ)، المفهم (١٦٥/٣/ب)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٨/١٤)، الفتح (٣٨٨/١٠).

(٣) وهو حديث النمرقة حديث الباب.

(٤) في باب التصاوير، ينظر ص ٤٥٣.

(٥) في (ت): واما.

(٦) في (ط) ابن القاسم، والتصويب من نسختي (م) و (ت) ونص ابن أبي شيبة، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر مضت ترجمته ص ٧١.

- روى ابن ابي شيبة في مصنفه في الموضع المشار أعلاه عن أزهر عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والفقاء.

قال ابن حجر في الفتح (٣٨٨/١٠): إسناد الحديث صحيح. وينظر التمهيد (١٩٧/١٢١)، شرح ابن بطال (١٢١/٤/أ)، المفهم (١٦٥/٣/ب)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٩/١٤)، إكمال المعلم ص ١٧٧، كتاب اللباس، رسالة ماجستير تح مريم محمود.

(٧) أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر، ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة ثم إلى المدينة مع زوجها الأول. الاستيعاب (٣٢٣٠) (١٧٨٤/٤)، السير (٢٨٢/٢)، الإصابة (٩٢/٨).

(٨) الحجلة بفتح الحاء والجيم مثل القبة، وحجلة العروس: بيت يزين بالثياب والأسرّة والستور. الصحاح (١٦٦٧/٤)، لسان العرب (٦٤/٣).

(٩) الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٩٢) (١٦٦٨/٣).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سترت سهوة لي لستر فيه تصاوير فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه فجعله وسادة أو وسادتين" ورواه[1] وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبدالرحمن بن القاسم وزاد فيه "فرأيت رسول الله ﷺ متكأ على إحداهما[2]. قالوا فكره رسول الله ﷺ ما كان سترا ولم يكره ما يتوطأ عليه ويوطأ وبهذا قال سعد بن أبي وقاص، وسالم[3]، وعروة[4]، وابن سرين[5][6]. وعطاء[7]، وعكرمة، قال[8] عكرمة: فيما توطأ من الصور هو أذل لها وهذا أوسط المذاهب في هذا الباب[9]، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي[10] (رحمهم الله)[11].

---

(١) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ).

(٢) وبنحوه رواه مسلم في صحيحه في اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (٩٥) (١٦٦٨/٣) بلفظ "فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما".

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس، باب (١٤٦) الرجل يتكئ على المرافق المصورة (٢٥٢٨٧) (٢٠٧/٥) عن ابن فضيل، عن ليث قال: رأيت سالم بن عبدالله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه (٢٥٣٠٢) "كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأسا".

(٤) روى ابن أبي شيبة في الموضع المشار إليه (٢٥٢٨٨) عن ابن مبارك، عن هشام، عن عروة، عن أبيه، أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل: الطير والرجال.

(٥) وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٢٨٩) و(٢٥٢٩٢) عن ابن إدريس، عن هشام عنه "أنه كان لا يرى بأساً بما وطئ من التصاوير".

(٦) نقل عنهم ذلك ابن حجر في الفتح (٣٨٨/١٠).

(٧) روى ابن أبي شيبة في المرجع السابق (٢٥٢٩٧) (٢٠٨/٥) عن عبدالرحمن بن سليمان، عن عبدالملك عنه في التماثيل ما كان مبسوطا يوطأ ويبسط فلا بأس به، وما كان ينصب فأني أكرهه.

(٨) ينظر: المرجع السابق (٢٥٢٩٠) (٢٠٧/٥) من طريق إسماعيل بن أيوب عنه، ونقله ابن حجر في الفتح (٣٨٨/١٠).

(٩) هذا ما قاله ابن عبدالبر في التمهيد (١٩٩/٢١)، وابن بطال في شرحه (١٢١/٤/ب)، والقاضي في إكمال المعلم ص ١٧٨، والنووي في شرح صحيح مسلم (٣٢٨/١٤)، وابن حجر تبعاً للنووي (٣٨٨/١٠).

(١٠) نقل ذلك عنهم ابن عبدالبر عن مالك، والثوري، والشافعي، وابن حنبل، وأبي حنيفة، وذهب إلى ذلك الطحاوي ونقله عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله. ينظر: التمهيد (٣٠١/١)،(١٩٨/٢١)، شرح معاني الآثار (٢٨٥/٤)، شرح الصحيح لابن بطال (١٢٠/٤/ب)، المجموع (٤٠٣/١٦)، المغني والشرح الكبير (١١٠/٨-١١٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٨/١٤)، الفتح (٣٨٨/١٠).

(١١) سقطت من (ت).

وقال الطحاوي:[1] يحتمل قوله "إلا رقما في ثوب" أنه أراد رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد.

وقال الداودي[2] حديث سفيان[3]، وأسامة بن زيد[4]، عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه عن عائشة ناسخ لحديث نافع[5]، عن القاسم، عن عائشة.

وإنما نهى الشارع[6] أولا عن الصور كلها وإن كانت رقما لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لمّا تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقما في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتهن لأنه[7] يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما يرخه ولا يمتهن وفيما لا حاجة بالناس إلى اتخاذه وما يبقى مخلدا في مثل الحجر وشبهه من الصور التي لها [اجرام][8] وظل، لأن في صنعتها التشبه بخلق الله [تعالى][9].

وكره بعضهم[10] ماله روح وإن لم يكن له ظل على ظاهر حديث عائشة "أن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم".

وكره مجاهد صورة الشجر المثمر[11] ولا أعلم أحداً كرهها غيره[12].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢٨٧/٤)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٧٤/٢٢).

(٢) نقله عنه ابن بطال في شرحه (١٢١/٤/أ)، وينظر الفتح (٣٩٠/١٠).

(٣) ينظر ص ٤٧١ هامش (٩).

(٤) ينظر ص ٤٧١ هامش (٣)، و ص ٤٧٢ هامش (٢).

(٥) الذي هو حديث الباب رقم (٥٩٥٧) ص ٤٦٩..

(٦) نقل هذا العيني في عمدة القارئ (٧٤/٢٢).

(٧) في (م): من.

(٨) في (ط) جرايم، والتصويب من (م) و(ت).

(٩) زيادة في (م).

(١٠) وهو قول ابن عباس كما سبق بيانه ص ٤٥٨، وقاله الطبري، ونقله ابن بطال في شرحه (١٢١/٤/أ)، وقال القرطبي: هو مذهب جمهور السلف والخلف. المفهم (١٦٦/٣/أ)، وشرح معاني الآثار (٢٨٦/٤).

(١١) يعني أنه ألحق الشجر المثمر بما له روح، روى ابن أبي شيبة في مصنفه في اللباس، باب الرجل يتكئ على المرافق المصورة (٢٥٢٩٣) (٢٠٨/٥) عن عبدالسلام، عن ليث، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر.
شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ)، المفهم (١٦٦/٣/أ)، إكمال المعلم ص ١٨٣، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٨/١٤)، الفتح (٣٩٥/١).

(١٢) قالها القاضي عياض. ينظر: إكمال المعلم ص ١٨٣، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٩٥/١٠).

فصـــل

النمرقة: وسادة صغيرة[1]، وقيل مرفقة[2]، قال الجوهري[3]: وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة، عن أبي عبيد[4]، قال الشيخ أبو الحسن[5]: الرواية فتح النون وضم الراء، والذي ذكره أهل اللغة أن فيها لغتين: كسر النون والراء وضمهما[6]، جاءنا أبا عبدا لله القزاز[7] فإنه ذكر فيها ثلاث لغات، وقد حكاها ابن عديس، والثالثة: ضم النون وفتح الراء، قال ويقال: نمرق بلا هاء[8]. وفي المحكم[9]:[قيل][10] هي الطنفسة، وفي الكامل[11]: النمرق ما يجعل تحت الرحل.

فصـــل

لخص ابن التين[12] الخلاف السالف فقال: اختلف العلماء في تأويل خبر عائشة هذا وحديث عبيدا لله "إلا رقماً في ثوب" فقيل: خبر عائشة منسوخ، لأن الرخصة نسخت الشدة فإن النهي كان لحدثانهم بكفر وبعبادة الصور ثم أبيح ما كان رقماً في ثوب للضرورة في اتخاذ الثياب، ولأن الجاهل يؤمن عليه تعظيم ما يطأ ويمتهنه عليه[13] ونفي النهي فيما يرفه ولا يمتهن / وفيما لا حاجة للناس في اتخاذه، وفيما كان في حجر يبقى وله ظل لأن فيه التشبه ل ٢٨٥

---

(١) ينظر تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٦٤/١٥)، سورة الغاشية آية (١٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٦/١٤).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار (١٣/٢)، النهاية (١١٨/٥)، لسان العرب (٢٩١/١٤)، وشرح صحيح مسلم المرجع السابق، شرح الصحيح للكرماني (١٣٧/٢١)، عمدة القارئ (٧٣/٢٢).

(٣) في الصحاح (١٥٦١/٤).

(٤) أي نقله عن أبي عبيد. ينظر غريب المصنف له (١٦٩/٢)، ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (٢٩١/١٤).

(٥) الشيخ أبو الحسن هوعلي بن محمد بن خلف المعافري - مضت ترجمته ص ٢٠١.

(٦) ينظر: إكمال المعلم ص ١٧٢، لسان العرب (٢٩١/١٤)، النهاية (١١٨/٥).

(٧) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٩/١٠). وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٦/١٤)، شرح الصحيح للكرماني (١٣٧/٢١)، عمدة القارئ (٧٣/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٣/٨).

(٨) ينظر المراجع السابقة في تعليق (٣).

(٩) (٣٩٣/٦).

(١٠) زيادة في (م) و(ت).

(١١) (١٠/٤) ولم أجده بهذا اللفظ ووجدته بلفظ: النمارق واحدتها نمرقة، وهي الوسائد.

(١٢) ذكر ذلك ابن حجر بإيجاز في الفتح (٣٩٠/١٠).

(١٣) سقطت من (م) و(ت).

بخلق الله [تعالى][1].

وقيل حديثها في النمرقة مفسر لكل حديث جاء في الصور وناسخ له (لأنه خبر)[2] والخبر لا ينسخ، قال الدوادي[3]، قال أبو عبدالملك: خبر عائشة منسوخ، فإن قلت: كيف ينسخ وقد أخبر بما يكون في الأخرة والخبر لا ينسخ[4] لأنه يدخل في ذلك الكذب؟ قيل له: هذا أمر اختلف فيه الناس وإذا قارن الخبر الأمر جاز فيه النسخ[5]، وهذا قارنه الأمر ووقع النسخ في الأمر وهي العبادة التي أمرهم مالا[6] يتخذوها، ثم نسخ ذلك بالإباحة.

وقيل حديث عائشة خبر لا ينسخ ومعناه أنه كره النمرقة في خاصة نفسه وأباحها للناس للحاجة إلى ذلك، وكان عليه الصلاة والسلام يكره لخاصة نفسه وزوجاته وبناته الدنيا.

وفيه بعد لقوله "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة".

وقيل خبر عائشة مخصوص بالأجر.

ومذهب مالك[7]: أنه لا يجوز إتخاذ التماثيل في ثياب أو لباس أو فراش إلا أن يكون رقما في ثوب أو بساطا وأن ذلك لا يجوز في الخشب والحجارة والجص في البيوت، ذكره الشيخ أبو القاسم[8] في تعريفه[9].

وحديث القرام والرقم حجة لمالك لأنه إنما علل في القرام بأن تصاويره لا تزال تعرض عليه في صلاته. وقيل[10]: يحتمل أن يكون ما لا روح له فلذلك لم ينه إلا من أجل نظره إليه في الصلاة، وقيل: يجوز ما بسط وامتهن دون ما نصب أو لبس، وهو قول جماعة كما

---

(١) زيادة في (ت).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٩٠/١٠).

(٤) قاله الداودي، ونقله عنه ابن حجر في المرجع السابق، والعيني في عمدة القارئ (٧٣/٢٢).

(٥) هذا رد ابن التين لما احتج به الداودي، وقد نقله ابن حجر والعيني. ينظر المرجعين السابقين.

(٦) في (م): ان لا، وفي (ت): بما لا.

(٧) ينظر: الجامع ص ٢٦١، البيان والتحصيل (٣٣١/١).

(٨) أبو القاسم هو هبة الله بن أحمد بن عمر البغدادي الحريري، يعرف بابن الطبر ولد يوم عاشوراء سنة ٤٣٥هـ. قال ابن الجوزي: كان صحيح السماع قوي البدن ثبتا كثير الذكر دائم التلاوة... الخ، مات في جمادى الآخرة سنة ٥٣١هـ. السير (٥٩٣/١٩)، مشيخة ابن الجوزي ص ٦١، شذرات الذهب (٩٧/٤-٩٨).

(٩) لم تتضح لي هذه الكلمة في جميع النسخ، ولعلها (تعريفه).

(١٠) ينظر: الفتح (٣٩١/١٠)، عمدة القارئ (٧٤/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٤/٨).

سلف[1]، ودليلهم حديث السهوة المتقدم، وكان ستراً فرده وسادة يتكأ عليه.

وكره بعضهم[2] ماله روح وإن لم يكن له ظل لقوله "أحيوا ما خلقتم".

وقال الحازمي[3]: حديث الوسادة والسهوة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينهما وفيه دلالة النسخ. ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها: فجعلته على سهوة في البيت، وكان عليه الصلاة والسلام يصلي إليه، والضمير عائد إلى الثوب الذي [كان][4] فيه تصاوير لا إلى السهوة كما توهمه بعضهم وقال السهوة: هي المكان فيكون الضمير عائداً على المعنى، إذ الحمل على المعنى يفتقر إلى تقدير، والتقدير خلاف الأصل، وأيضا لم يكن[5] البيت كبيراً بحيث يخفي مكان الثوب على رسول الله ﷺ، وفي قوله "أخريه عني" ما يؤكد ما قلناه لأنها ذكرته بلفظ ثم، وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة ويدل عليه حديث أبي هريرة يعني السالف عن النسائي[6].

فصـــل

قال الطحاوي في مشكله[7]: روى[8] أبو وائل[9]، عن عبدا لله[10] أنه عليه الصلاة

---

(١) ينظر ص ٤٧١،٤٧٢..

(٢) وهو قول ابن عباس كما سلف بيانه ينظر ص ٤٥٨.

(٣) في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٣٣.

(٤) في (ت): كانت، والصواب ما أثبته وقد سقطت من الأصل وهي مثبته في (م) وفي نص الحازمي.

(٥) في (ط) زيادة (في)، لعل الصواب حذفها كما في نسختي (م) و(ت) وفي نص كلام الحازمي.

(٦) انتهى كلام الحازمي. وينظر سنن النسائي، كتاب الزينة، باب (١١٤) ذكر أشد الناس عذابا (٥٣٨٠) (٦٠٧/٨).

عن أبي هريرة قال: "استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: أدخل، فقال: كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير" وقد سبق تخريجه، وبيان طريقه ص ٤٥٠.

(٧) شرح مشكل الآثار بتصرف واختصار (١٠/١-١٣)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٣/١٠).

(٨) شرح مشكل الآثار (١٠/١) حديث ٦، مسند أحمد (٣٨٦٨) (٤٠٧/١) من طريق عبدالصمد، ثنا أبان، ثنا عاصم عن ابي وائل، عن عبدا لله بلفظه، والمعجم الكبير للطبراني (٢٦٠/١٠) حديث (١٠٤٩٧) و(٢٦٦/١٠) حديث (١٠٥١٥).

رجال اسناد الامام أحمد: عبدالصمد قال الذهبي حجة، وقال ابن حجر: صدوق ثبت في شعبة. الكاشف (٦٥٣/١)، التقريب (٥٠٧/١). وعاصم هو ابن أبي النجود، قال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القرءاة. الكاشف (١٥١٨/١)، التقريب (٣٨٣/١) فالإسناد حسن.

(٩) أبو وائل = شقيق بن سلمة مضت ترجمته ص ٢١٥.

(١٠) يعني ابن مسعود كما صرح بذلك ابن حجر في الفتح (٣٨٣/١٠).

والسلام قال "**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا، أو قتله نبي**[1] **وإمام ضلالة، وممثل من المسلمين**" قال: فوقفنا بهذا الحديث على أنه لا مثل لأهل هذه الأصناف الثلاثة في شدة العذاب من أحد من الناس سواهم غير أنه قد روي في حديث عائشة[2] مايعارضه قالت: "**دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة، فهتكه، ثم قال: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**" ، إلا أن الصحيح في الحديث رواية من روى [فيه][3] أنه عليه الصلاة والسلام قال:" من أشد الناس عذابا..." الحديث، لأن التعارض ينفي على هذه الرواية إذا كان المشبه بخلق الله هو الممثل بخلق الله وأحد الأصناف الثلاثة الأول، وروى أيضا من حديث عائشة[4] رضي الله عنها أنها قالت: "**قال رسول الله ﷺ أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها**".

وقد يعارض الحديث الأول إلا أنه غير صحيح، والصحيح فيه رواية من روى[5] "أعظم الناس فرية[6] يوم القيامة الرجل يهجو القبيلة بأسرها" وهو على هذا لاخلاف فيه للأول فيحتمل أن يكون من رواه على غير هذا من رواته قد قصر في الحفظ[7].

---

(١) في (ت): رجل قتله نبي أو قتل نبيا.

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/١) حديث (٧)، وصحيح مسلم (١٦٦٧/٣) حديث ٩١، كتاب اللباس، باب (٢٦) تحريم تصوير صورة الحيوان.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٢/١) حديث ٩، سنن ابن ماجه (١٢٣٧/٢) حديث (٣٧٦١) كتاب الأدب، باب (٤٢) ماكره من الشعر، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الادب باب (٤٢) ما كره من الشعر (٣٧٦١) (١٢٣٧/٢) من طريق ابن أبي شيبة، ثنا عبيدا لله، عن شيبان، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يوسف بن ماهك، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ "أن أعظم الناس فرية لرجل هاجى رجلا فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه". صحح إسناده البوصيري في الزوائد (٤٧٣) وقال: رجاله ثقات وفيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض إهـ. ينظر السلسلة الصحيحة (٤٧٥/٣).

(٦) الفرية: بكسر الفاء وسكون الراء: الكذب وفرى فلان كذبا إذا خلقه وافتراه ومنه قوله تعالى ﴿ لقد جئت شيئا فريا﴾ سورة مريم آية: ٢٧.

(٧) انتهى كلام الطحاوي. شرح مشكل الآثار (١٣/١٠/١).

وأفسد هذا ابن رشد[1] بأن قال[2]: بناه على أن اللفظ الخاص معارض اللفظ[3] العام وذلك غير صحيح، ويقال له إذا بطلت رواية من روى الحديث الثاني "أشد الناس" لمعارضته عندك الحديث الأول (وأبطلت الثالث لمعارضته عندك أيضا الحديث الأول)[4].

فما حيلتك في قوله تعالى ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[5] وجعل الحديث الأول[6] أيضاً دالا على أن الأصناف الثلاثة المذكورة فيه متساوون في شدة العذاب وذلك مما لا يدل عليه الكلام، ولا يصح في الاعتبار، لأن من قتل نبيا لا يكون إلا كافرا وكذلك المراد من قتله نبى إذ لو قتله وهو مسلم على حد لكان القتل كفارة له ولا يستوي الكافر مع المؤمن في شدة العذاب.

والصواب: أن الأحاديث الثلاثة على ما رويت عليه لا تعارض بينها لأنها والآية المذكورة مخصصة بعضها لبعضها[7] ومفسرة له لا تعارض في شيء من ذلك لأن التعارض إنما يكون إذ لا جمع، ألا ترى أن هذه الأحاديث لو جاءت في نسق واحد لا تتناقض إذ تضمر في الأول وفي الآية من الكفار وفي الثاني من المسلمين، والأظهر أن الأول مستوون في شدة العذاب، ويحتمل التفاضل، وكذا يقول في الثاني. ألا ترى أنك تقول أعلم أهل البلدة[8] فلان وفلان وإن كان بعضهم أعلم من بعض.

❁ ❁ ❁

---

(١) ابن رشد هو العلامة محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد شيخ المالكية صاحب البيان والتحصيل، كان فقيهاً عالما بصيرا بأقوال المالكية نافذا في علم الفرائض والأصول مع الوقار والسمت والحلم، واختصر مشكل الآثار للطحاوي، ولد سنة ٤٥٥هـ وت سنة ٥٢٠هـ. تذكرة الحفاظ (١٢٧١/٤)، السير (٥٠١/١٩)، شذرات الذهب (٦٢/٤)، شجرة النور الزكية (١٢٩/١).

(٢) نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٤/١٠).

(٣) في (م) و(ت): للفظ.

(٤) سقطت من (م).

(٥) سورة غافر آية ٤٦.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ت): لبعض.

(٨) في (م): أهل البلد، وفي (ت): أهل هذه البلدة.

[٩٣] باب كراهية الصلاة في التصاوير[١]

[٥٩٥٩/١٧١] ذكر فيه حديث[٢] أنس (رضي الله عنه)[٣] قال: **"كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها عليه الصلاة والسلام: أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي"** معنى أميطي: أزيلي[٤].

وفيه من الفقه[٥]: أنه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفريغ البال لله تعالى وترك التعرض لكل ما يشغل المصلي عن الخشوع، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نبه على هذا المعنى بقوله:"فإنه لا تزال" إلى آخره، وهذا مثل ما عرض له[٦] في الخميصة [كما سلف][٧].

وفيه من الفقه أيضاً[٨]: أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا وما يخطر بباله من ذلك وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته كما لم يقطع صلاة رسول الله ﷺ اعتراض التصاوير له فيها إذ لم يسلم أحد من ذلك.

❀ ❀ ❀

---

(١) أي في الثياب المصورة، وقال العيني: هو بيان في كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير فإذا كرهت في مثل هذا فكراهتها وهو لابسها أقوى وأشد. ينظر الفتح (٣٩١/١٠)، عمدة القارئ (٧٤/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب (١٥) إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى عن ذلك. الفتح (٣٧٤) (٤٨٤/١) مثله.

(٣) سقطت من (م) و(ت).

(٤) ينظر الفتح (٤٨٤/١) (٣٩١/١٠)، عمدة القارئ (٧٤/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٤/٨).

(٥) نقله المؤلف عن ابن بطال في شرحه (١٢١/٤/أ)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٧٤/٢٢) بدون أن يصرح.

(٦) في (م): تعرض.

(٧) زيادة في (م) و(ت).

- وقد سلف في باب (١٩) الأكسية والخمائص، في الخميصة التي أهداها له أبو جهم، وكان لها أعلام، فقال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني عن صلاتي". ينظر ص ١١٤، حديث رقم (٥٨١٧).

(٨) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٢١/٤/أ)، ونقله عنه العيني في عمدة القارئ (٧٤/٢٢)، وبنحوه قال ابن حجر في الفتح (٤٨٤/١).

[٩٤] باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

[٥٩٦٠/١٧٢] ذكر فيه حديث ابن عمر[١] (رضي الله عنه)[٢] **"وعد النبي ﷺ جبريل فراث عليه حتى اشتد على رسول الله ﷺ / فخرج رسول الله ﷺ فلقيه فشكا إليه ما وجد فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب".** ل ٢٨٦

قد سلف الكلام عليه قريباً[٣] من غير هذا الوجه.

ومعنى [راث][٤] :أبطأ ومنه قولهم [رب][٥] عجلة تَهب ريثاً، فقال: راث علي خبرك يريث ريثاً أبطأ وما أراثك عنا أي ما أبطأك[٦].

ثم ترجم:

❀ ❀ ❀

---

(١) الذي أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (٧) إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء الخ. (٣٢٢٧) (٣١٢/٦) مثله.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) في باب (٨٨) التصاوير، حديث (٥٩٤٩)، ينظر ص (٤٤٧)، وباب (٩٢) من كره القعود على الصور، حديث (٥٩٥٨). ينظر ص ٤٦٩.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (م) و(ت).

(٦) ينظر الصحاح (٢٨٤/١) مادة (ريث)، النهاية (٢٨٦/٢)، لسان العرب (٣٨٦/٥).

[٩٥] باب من لم يدخل بيتا فيه صورة

[٥٩٦١/١٧٣] ثم ساق حديث عائشة[1] السالف في باب من كره القعود على الصور.

❀ ❀ ❀

(١) ولفظه هنا: عن القاسم بن محمد عنها رضي الله عنها أنها أخبرته "أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: يارسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ قال: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ " إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة". ينظر صحيح البخاري اليونينية (٢١٧/٧).

والحديث سبق ذكر أطرافه في الباب المشار إليه في النص، ينظر ص ٤٦٩، حديث رقم (٥٩٥٧).

[٩٦] باب [من][1] لعن المصور

[٥٩٦٢/١٧٤] ذكر فيه حديث أبي جحيفة السالف قريباً[2] بزيادة [و][3] في آخره "ولعن المصور"، وفيه زيادة "وكسب البغي".

❁ ❁ ❁

(١) زيادة في (م) و(ت).

(٢) في (٨٦) باب الواشمة حديث (٥٩٤٥) ينظر ص ٤٣٦، حيث ذكرت أطرافه هناك.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

[٩٧] باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

[٥٩٦٣/١٧٥] ذكر فيه حديث[١] سعيد[٢] سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة قال: "كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ حتى سئل فقال: سمعت محمداً ﷺ يقول: "**من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**".

(رواه[٣] خالد بن الحارث[٤]، عن سعيد، فقال عن قتادة، عن النضر ابن أنس سمعت ابن عباس)[٥].

(هذا أخرجه الإسماعيلي[٦] عن الحسن[٧]، عن حميد بن مسعدة[٨]، عن خالد)[٩].

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب (١٠٤)بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك، (٢٢٢٥) (٤١٦/٤) عن سعيد بن أبي الحسن قال: "كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح"، قال البخاري: سمع سعيد بن أبي عروبه من النضر بن أنس هذا الواحد، وفي كتاب التعبير، باب (٤٥) من كذب في حلمه بمثله.

(٢) هو سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري، بكسر الميم، مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، وكان كثير التدليس قد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، ت ١٥٦هـ. الكاشف (٤٤١/١)، التقريب (٣٠٢/١)، طبقات المدلسين ص ٣١، الفتح (٣٩٣/١٠)، إرشاد الساري (٤٨٦/٨).

(٣) ذكره ابن حجر في الفتح (٣٩٣/١٠).

(٤) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى، أبو عثمان البصري الحافظ، ثقة ثبت من الثامنة، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، ت ١٨٦هـ. الكاشف (٣٦٢/١)، التقريب (٢١١/١).

(٥) سقطت من (ت).

(٦) ينظر الفتح (٣٩٣/١٠) حيث نقل هذا التخريج عن الإسماعيلي.

(٧) الحسن بن محمد بن دكة المعدل، أبو علي، ثقة صدوق، توفي سنة ٣١٤هـ في شعبان، يروي عن حميد بن مسعدة، وغيره. ذكر أخبار أصبهان (٢٦٩/١).

(٨) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي، بصري صدوق، من العاشرة، روى عنه مسلم والأربعة ت ٢٤٤هـ. الكاشف (٣٥٥/١)، التقريب (٢٠٣/١).

(٩) سقطت من (ت).

هذا الحديث أدخله ابن بطال في الباب قبله[1]، ثم نقل عن المهلب أنه سأل عن وجه دخوله فيه ثم قال: قيل وجه ذلك والله أعلم: أن اللعن في لغة العرب البعد[2] عن رحمة الله بالعذاب ومن[3] كلفه الله أن ينفخ الروح فيما يصوره وهو لا يقدر على ذلك أبداً فقد أبعده الله من رحمته فأين أكبر من هذا اللعن؟

فصـــل

وفي قوله[4]: "كلف أن ينفخ فيها الروح" دليل بين أن الوعيد إنما جاء في تصوير ماله روح من الحيوان دون صور الشجر والجمادات فإنه ليس داخلاً في معناه[5]. وقد سلف حديث ابن عباس[6] فيه، وأن رجلا قال له:" إن معيشتي من هذه التصاوير فذكر له هذا الحديث فاصفر الرجل فلما رأى صفرته، قال: فإن كنت لابد صانعاً فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح".

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/ب)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٩٣/١٠).

(٢) في (م) و(ت) الإبعاد، وكذا عند ابن بطال.

(٣) سقطت من (م).

(٤) هذا قول الطبري كما صرح به ابن بطال عند نقله عنه، ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/ب).

(٥) ينظر: الفتح (٣٩٥/١٠) (٤١٦/٤)، عمدة القارئ (٧٢/٢٢).

(٦) في كتاب البيوع، باب (١٠٤) بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. الفتح (٢٢٢٥) (٤١٦/٤). وانظر تخريج حديث الباب ص ٤٨٣ هامش (١).

[٩٨] باب الارتداف على الدابة[١]

[١٧٦/٥٩٦٤] ذكر[٢] فيه حديث[٣] أسامة بن زيد (رضي الله عنهما)[٤] [**"أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فَدَكية وأردف أسامة وراءه"**][٥] ، هذا الحديث سلف في الحج[٦] ، وشيخ قتيبة فيه أبو[٧] صفوان، واسمه عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان[٨] ، أخرج له م[٩] أيضاً.

---

(١) أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره .
ينظر: الفتح (٣٩٥/١٠)، عمدة القارئ (٧٦/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٦/٨)، حاشية السندي (٤٦/٤).

(٢) مناسبة الباب بكتاب اللباس، قال الكرماني: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك.
وقال ابن حجر: أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت منهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في باب إرداف المرأة خلف الرجل ا هـ. ينظر شرح الصحيح للكرماني (١٤١/٢١)، الفتح (٣٩٥/١٠)، وينظر عمدة القارئ (٧٦/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٢٧) الردف على الحمار، (٢٩٨٧) (١٣١/٦) بلفظه، وفي التفسير باب (١٥) ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾ (٤٥٦٦) (٢٣٠/٨) بلفظه مع زيادة طويلة. وفي المرضى، باب (١٥) عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار (٥٦٦٣) (١٢٢/١٠) بطوله، وفي الأدب، باب (١١٥) كنية المشرك (٦٢٠٧) (٥٩١/١٠) بطوله.

(٤) سقطت من (م) و(ت).

(٥) سقط من الأصل، وهو مثبت في (م) و(ت).

(٦) باب (٢٢) الركوب والارتداف في الحج (١٥٤٣) (١٥٤٤) (٤٠٤/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة". وباب (١٠١) التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (١٦٨٦) (١٦٨٧) (٥٣٢/٣) عنه باللفظ السابق.

(٧) في (م) و(ت): ابن.

(٨) الأموي الدمشقي نزيل مكة، ثقة من التاسعة، مات بعد (٢٠٠). الكاشف (٥٥٨/١)، التقريب (٤٢٠/١).

(٩) سقطت من (ت).

[٩٩] باب الثلاثة على الدابة

[٥٩٦٥/١٧٧] ذكر فيه حديث[١] ابن عباس (رضي الله عنهما)[٢] **"لما قدم النبي ﷺ مكة**[٣] **[استقبلته]**[٤] **أغيلمة بني**[٥] **عبدالمطلب فحمل واحد بين يديه وآخر خلفه"**.

الشـــرح:

[هذا الحديث سلف في الحج[٦] أيضاً، و][٧] أغيلمة[٨] تصغير غلمة على غير مُكَبَّره[٩].

كأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم يقولوه، كما قالوا أصيبية[١٠].

وفيه ما ترجم له وهو جواز ركوب الثلاثة على الدابة[١١] بشرط الإطاقة[١٢] وقيل: إنه قيل لابن عباس: لا يصلح أن يركب ثلاثة على دابة ويدعيه عن رسول الله ﷺ فإن كان ما قيل له محفوظاً فهو ناسخ لهذا، لأن الفعل لا يدخله[١٣] النسخ بخلاف الخبر قاله الداودي.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب (١٣) استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة. (١٧٩٨) (٦١٩/٣) بلفظه. وفي اللباس في الباب الذي يلي هذا وسيأتي.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط) (استقبله) والتصويب من (م) ونص الحديث الوارد في الصحيح وشروحه.

(٥) سقطت من (م) و(ت).

(٦) سبق بيانه في تعليق (٦) في الباب السابق.

(٧) يسقط من الأصل، وهو مثبت في (م) و(ت).

(٨) في الأصل على هذه الكلمة إشارة لحق (٦) فعلى يسار الحاشية قال الناسخ: عبارة النهاية أغيلمة تصغير أغلمة جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا غلمة، ومثله أصبية بغير صبية، ويريد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم اهـ. ينظر النهاية (٣٨٢/٣).

(٩) ينظر الصحاح (١٩٩٧/٥)، النهاية (٣٨٢/٣)، لسان العرب (١١١/١٠)، شرح الكرماني (١٤١/٢١)، الفتح (٦١٩/٣).

(١٠) هذا القول نسبه ابن حجر لابن التين، ونسبه القسطلاني للسفاقسي. ينظر: الفتح (٣٩٦/١٠)، إرشاد الساري (٤٨٧/٨). وينظر مراجع اللغة السابقة.

(١١) سقطت من (ت).

(١٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩٤/٨) (٢٩/٩) (٤١٦/١٤)، عمدة القارئ (٧٧/٢٢).

(١٣) في (م) لأن الفعل يدخله، وفي (ت) لأن الفعل فيه يدخله.

وأورد ابن جرير[1] حديث إسحاق بن زيد الخطابي[2]، ثنا محمد بن سليمان[3]، عن أبيه[4]، ثنا عطاء، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً "**لا يركب الدابة فوق اثنين**" ثم قال: اختلف السلف[5] في ذلك فقال بعضهم بحديث الباب بشرط الإطاقة روي ذلك عن ابن عمر [6][أنه][7] قال: "ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا طاقت حمل ذلك" رواه شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عنه.

وكره آخرون[8] ركوب دابة أكثر من اثنين عملاً بحديث أبي سعيد، روي ذلك عن علي[9] قال: "إذا رأيتم ثلاثة نفر على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم".

قال الطبري[10]: وكلا[11] الخبرين صحيحان[12]، فحديث الباب محمول على الإطاقة[13]، وقد قال

---

(١) لم أعثر على الحديث في مظانه. ونقله عنه ابن بطال في شرحه، وابن حجر في الفتح، والعيني في عمدة القارئ، وقالا: في إسناده لين.
شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ)، الفتح (٣٩٦/١٠)، عمدة القارئ (٧٧/٢٢).

(٢) إسحاق بن زيد بن عبدالكبير بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، سكن حران، يروي عن أبي نعيم، وعنه ابنه عبدالكبير. ثقات ابن حبان (١٢٢/٨).

(٣) محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، اسم جده سالم أو عطاء، وهو يلقب: بُومَة - بضم الموحدة وسكون الواو - قال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، ت ٢١٢هـ. الكاشف (١٧٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٧٧/٩)، التقريب (١٦٦/٢).

(٤) أبوه هو سليمان ين سيف بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني الحافظ عن أبي قتادة الحراني، وثقه النسائي، وقال ابن حجر: ثقة، حافظ من الحادية عشر، ت ٢٧٢هـ. الخلاصة ص ١٥٢. تهذيب التهذيب (١٧٤/٤)، التقريب (٣٢٦/١).

(٥) ينظر: شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ)، الفتح (٣٩٧/١٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأدب، باب (١٦٤) ركوب ثلاثة على دابة (٢٦٣٧٠) (٣٠٨/٥) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول، عن عامر، عن ابن عمر.

(٧) زيادة في (م).

(٨) منهم ابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عن عبدالوهاب عن خالد عنه. ينظر: المصنف كتاب الأدب، باب (١٦٥) من كره ركوب ثلاثة على الدابة (٢٦٣٧٥) (٣٠٨/٥). وينظر: الفتح (٣٩٦/١٠).

(٩) لم أقف على هذا الأثر في مظانه، وذكره ابن بطال، وابن حجر، والعيني، وقال: وهو خبر موقوف، قد روي ما يخالف ذلك عن ابن مسعود اهـ. وسيأتي.
شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ)، الفتح (٣٩٦/١٠)، عمدة القارئ (٧٧/٢٢).

(١٠) نقله عنه ابن بطال في المرجع السابق.

(١١) في (م) (هذين) بدل (كلا).

(١٢) في (م) (صحيحين).

(١٣) قال النووي: مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. شرح صحيح مسلم (٣٩٤/٨)، ونقله عنه ابن حجر في المرجع السابق، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٨٧/٨).

ابن أبي مليكة[1] عن ابن عباس (رضي الله عنهما)[2] "أن مركب رسول الله ﷺ الذي حمل اثنين[3] عليه معه كان ناقة ولا يضر ذلك بها، وكذا الفرس والبغل بالنسبة لرجل مع صبيين يسير مسافة من الأرض لا تتعذر على الصبيان قطعها مشياً.

وروى[4] ابن مهدي[5]، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر[6]، عن ابن مسعود[7] قال: "كان يوم بدر ثلاثة على بعير" والنهي على من لم يطق، وعليه يحمل ما روي عن علي. وقد روى[8] مطر بن محمد[9]، ثنا أبو داود[10]، ثنا [أبو خلدة][11]، ثنا المسيب بن دارم[12] قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالاً وقال تحمل على بعيرك ما لا يطيق.

---

(١) ابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله مضت ترجمته في ص ٢٤٨.

(٢) سقطت من (م) و(ت).

(٣) في (ت) الاثنين.

(٤) لم أقف على حديث ابن مسعود، ونقله ابن بطال في شرحه (١٢٢/٤/أ) وابن حجر في الفتح (٣٩٦/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٧/٢٢) وقالا: سنده جيد.

(٥) ابن مهدي هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، ثقة ثبت، حافظ عارف بالرجال والحديث، قال الذهلي: ما رأيت في يده كتاباً قط، من التاسعة، ت ١٩٨هـ. روى عنه التسعة. ينظر الكاشف (٦٤٥/١)، التقريب (٤٩٩/١).

(٦) زر: بكسر أوله وتشديد الراء ابن حبيش الأسدي أبو مريم الكوفي ثقة جليل مخضرم، قال أبي بن كعب: يازر ما تريد أن تدع آية إلا سألتني عنها ؟. ت ٨٢هـ. روى عنه التسعة. الكاشف (٤٠٢/١)، تهذيب التهذيب (٢٧٧/٣)، التقريب (٢٥٩/١).

(٧) على يسار حاشية الأصل قال الناسخ: حديث ابن مسعود في س اهـ. ولم أعثر عليه في سنن النسائي.

(٨) ينظر شرح الصحيح لابن بطال (١٢٢/٤/أ).

(٩) مطر بن محمد لم أجد ترجمته.

(١٠) أبو داود هو سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري أحد الأعلام الحفاظ، قال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة يحتمل خطؤه، وقال ابن حجر: ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، ت ٢٠٤هـ الخلاصة (١٥١)، السير (٣٧٨/٩)، التقريب (٣٢٣/١).

(١١) في جميع النسخ (ابن خالد) والذي وجدته في شيوخ أبي داود وتلاميذ المسيب بن دارم هو (أبو خلدة)..

وأبو خلدة - بإسكان اللام - بصري، وثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة. الخلاصة (١٠٠)، التقريب (٢١٣/١).

(١٢) المسيب بن دارم البصري، روى عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، روى عنه أبو خلدة، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن المسيب بن دارم، قال: لا أعلم، روى عنه غير أبي خلدة، وقال الذهبي: مجهول. الجرح والتعديل (٢٩٤/٨)، الميزان (١١٤/٤)، لسان الميزان (٣٨/٦)، ثقات ابن حبان (٤٣٧/٥)، التاريخ الكبير (٤٠٧/٧).

[١٠٠] باب حمل صاحب الدابة غيره بين يده

وقال[١] بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له[٢].

[٥٩٦٦/١٧٨] ثم ساق عن أيوب[٣] [و][٤] ذكر شر الثلاثة[٥] عند عكرمة، فقال: قال ابن عباس[٦] (رضي الله عنهما)[٧]: **"أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قُثم بين يديه والفضل[٨] خلفه، أو قثيم خلفه والفضل بين يديه فأيهم شر أو أيهم خير"**[٩].

الشـــرح:

قال الجوهري[١٠]: يقال فلان شر الناس ولا يقال أشر الناس إلا في لغة رديئة، وقثم وزن عمر[١١] معدول عن قاثم وهو المعطي [فهو][١٢] غير منصرف للعدل والتعريف[١٣] *وقثم

---

(١) هذا التعليق ثبت عند النسفي، وهو لأبي ذر عن المستملي وحده، قاله ابن حجر في الفتح (٣٩٦/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٧/٢٢)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٨٧/٨).

(٢) قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته؛ لأنه شرف والشرف حق المالك ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء، وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك. نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١٠).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة. تقدمت ترجمته في ص ١٩٢.

(٤) زيادة في (م).

(٥) في (م) (الدابة) بدل (الثلاثة).

(٦) الحديث سبق ذكر أطرافه في الباب السابق ص ٤٨٦ حديث رقم (٥٩٦٥).

(٧) سقطت من (م) و(ت).

(٨) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، يكنى أبا عبدالله، وقيل أبو محمد، غزا مع النبي ﷺ الفتح، وحنيناً، كان من أجمل الناس، قتل يوم مرج الصفر، وقيل: يوم أجنادين، وكلاهما في سنة ١٣هـ. وقيل استشهد في اليرموك سنة ١٥هـ. وقيل في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. الاستيعاب (٣٤٩/٤)، الإصابة (٢٨٧/٥).

(٩) هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة، وحاصل هذه المذاكرة أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم، وأن المقدم أشر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك واستدل بفعل النبي ﷺ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحد منهم لأنهما ركبا بحمله ﷺ إياهما. ينظر شرح الصحيح للكرماني (١٤٢/٢١)، الفتح (٣٩٧/١٠)، عمدة القارئ (٧٨/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٧/٨).

(١٠) في الصحاح (٦٩٥/٢)، ونقله عنه ابن منظور في اللسان (٧٧/٧).

(١١) ينظر: الفتح (٣٩٧/١٠).

(١٢) زيادة في (م) و(ت).

(١٣) ينظر عمدة القارئ (٧٨/٢٢).

هو ابن عباس[1] وكان يشبه برسول الله ﷺ، روى عن رسول الله ﷺ وعن أخيه الفضل، قال الحاكم: كان أخا الحسين بن علي من الرضاعة[2] وكان شبه رسول الله ﷺ وآخر الناس به عهداً[3]، واختلف في موضع قبره فالصحيح بسمرقند[4] وقيل بمرو[5]، ووقع في الكمال للمقدسي[6] ذكره له في غير الصحابة وأن خ روى له وليس كما ذكر وإنما وقع ذكره فيه]*[7].

وقوله: "فأيهم شر وأيهم خير" ذكره ابن التين بلفظ: فأيهم أشر وأيهم أخير.

قال الجوهري[8]: يقال: فلان خير الناس ولا تقل[9] أخير، وفلانة خير الناس ولا

---

(١) قثم بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، كان والياً لعلي رضي الله عنه بمكة. تنظر ترجمته في الاستيعاب (١٢٦٦) (١٣٠٤/٣)، السير (٤٤٠/٣)، الإصابة (٢٣١/٥).

(٢) روى ابن حجر في المرجع السابق من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق قال: قالت أم الفضل للنبي ﷺ:" رأيت كأن في بيتي عضواً من أعضائك، قال خيراً تلد فاطمة غلاماً ترضعينه بلبن ابنك قثم، فولدت الحسن" ونسب الرواية للبغوي.

(٣) ينظر: الاستيعاب (١٣٠٤/٣) شرح الصحيح للكرماني (١٤٢/٢١).

(٤) سمرقند بفتح أوله وثانيه، بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو في الإقليم الرابع، ولا ترى أبنية المدينة لاستتارها بالبساتين والأشجار وهي بالقرب من ترمذ وبخارى. ينظر معجم البلدان (٢٤٦/٣)، بلدان الخلافة الشرقية ص (٤٧٦، ٤٨٥).

(٥) مرو: أشهر مدن خراسان وقصبتها، وهي في الإقليم الرابع، ذكر ياقوت الحموي أن مرو أخرجت من الأعيان وعلماء الدين والأركان ما لم تخرج مدينة قبلهم منهم أحمد بن حنبل، والثوري، وابن راهويه، وابن المبارك. ينظر: معجم البلدان (١١٤/٥)، بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٢٤، ٤٣٩.

(٦) المقدسي هو الإمام أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي، ولد سنة ٥٤١هـ انتهى إليه حفظ الحديث متناً وإسناداً، ومعرفة بفنونه، مع الورع والعبادة، له مصنفات كثيرة منها كتاب "الكمال في أسماء الرجال" وغيره. توفي في ربيع الأول سنة ٦٠٠هـ. السير(٤٤٣/٢١)، شذرات الذهب (٣٤٥/٤).

(*-*) ما بين النجمتين زيادة في (م) و(ت).

(٧) قال شعيب الأرناؤوط محقق تهذيب الكمال: جاء في حواشي من تعقبات المؤلف على صاحب الكمال قوله: ذكر في الأصل "أنه روى له البخاري وذلك وهم وليس له عنده رواية" يعني له هذا الذكر فقط. حاشية تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٣). وينظر: عمدة القارئ (٧٨/٢٢).

(٨) في الصحاح (٦٥٢/٢).

(٩) في (م) يقول، وفي (ت): يقال.

تقل[1] خيرة لاثنين ولا يجمع، لأنه في معنى أفعل، وأما قوله الشاعر:

ألا بكر الناعي بخيري بني أسد # بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد[2]

فإنما ثناه لأنه أراد خيري مخففة، مثل ميت ومَيْت وهَيِّن وهَيْن[3][4].

وقوله: وقال بعضهم[5] إلى أخره، قد روي عن رسول الله ﷺ ذكره الترمذي[6] من حديث علي بن الحسين بن واقد[7] حدثني أبي[8]، ثنا عبدا لله ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه: **"بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل[9] ومعه حمار، فقال: يا رسول الله اركب وتأخر الرجل، فقال عليه الصلاة والسلام: لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي فقال: قد**

---

(١) في (م) و(ت) تقول، والصواب ما أثبت في الأصل لموافقته النص في الصحاح.

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب (٢٥٩/٤): هذا الشعر لسبرة بن عمرو الأسدي يرثي عمرو بن مسعود وخالد بن نضلة وكان النعمان قتلهما ويروي بخبر بني أسد على الإفراد.

(٣) بفتح الياء وتشديدها في الكلمة الأولى، وسكون الياء في الثانية.

(٤) ينظر: لسان العرب (٢٥٩/٤).

(٥) البعض المبهم هنا هو عامر الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه من طريق ابن فضيل، عن سفيان العطار قال: رأيت الشعبي مرتدفاً خلف رجل قال: وكان يقول صاحب الدابة أحق بمقدمها. ينظر المصنف، كتاب الأدب، باب (١٦٤) ركوب ثلاثة على دابة (٢٦٣٧٤) (٣٠٨/٥)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٩٦/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٧/٢٢)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٤٨٧/٨).

(٦) في سننه في كتاب الأدب، باب (٢٥) ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته (٢٧٧٣) (٩٢/٥) من طريق أبي عمار الحسين بن حريث عنه الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها (٢٥٧٢) (٢٨/٣) من طريق أحمد المروزي عنه بلفظه.

قال ابن حجر، والعيني: أخرجه أحمد، وابن حبان وصححه الحاكم، وزاد الأول: وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير. أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء.

(٧) علي بن الحسين بن واقد المروزي، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حجر: صدوق يهم، وذكره ابن حبان في الثقات من العاشرة، ت ٢١١هـ. الجرح والتعديل (٩٧٨/٦)، ثقات ابن حبان (٤٦٠/٨)، الكاشف (٣٨/٢)، التقريب (٣٥/٢).

(٨) أبوه هو الحسين بن واقد المروزي، أبو عبدا لله، قاضي مرو، ثقة له أوهام من السابعة، ت ١٥٩هـ. روى عنه الأربعة. الكاشف (٣٣٦/١)، التقريب (١٨٠/١).

(٩) الرجل هو معاذ بن جبل بن حبيب بن الشهيد في روايته عن عبدا لله بن بريدة لكنه أرسله، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. ذكر ذلك ابن حجر والعيني.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨/٥)، الفتح (٣٩٧/١٠)، عمدة القارئ (٧٧/٢٢)، التغليق (٨١/٥).

جعلته لك فركب" ، ثم قال: حسن غريب[1] .

وحديث ابن عباس يدل / على معنى الحديث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان أحق ل ٢٨٧
بصدر دابته فلما حمل قثماً أو الفضل بين يديه كان مقام الأدب في ذلك. وأظن البخاري لم يرض بإسناد حديث ابن بريدة عن أبيه، فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه[2] .

❀ ❀ ❀

(١) في يسار حاشية الأصل قال الناسخ: حديث بريدة في الجهاد.... في الاستئذان اهـ.

(٢) هذا ما قاله ابن بطال في شرحه (١٢٣/٤/ب)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٩٧/١٠)، وقال: ليس هو على شرطه فلذلك اختصر على الإشارة إليه اهـ. - يعني حديث ابن بريدة - وكيف لا يرضى به وقد أخرجه هؤلاء الأئمة الكبار أصحاب الشأن.

[١٠١] باب إرداف الرجل خلف الرجل

[٥٩٦٧/١٧٩] ذكر فيه حديث معاذ[(١)] **"بينما أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل فقال: يا معاذ. قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق الله على عباده ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حق العباد على الله ألا يعذبهم".**

هذا الحديث كذا[(٢)] هو مترجم له في أصل الدمياطي [بخطه][(٣)] ولم يترجم له ابن بطال[(٤)]، بل قال: باب، ثم ذكره[(٥)].

وفيه: إرداف الإمام والرديف لمن هو دونه وركوبه معه، وذلك من التواضع أيضاً وترك التكبر[(٦)]، وهذا الحديث محله الإرداف، فلو ذكره فيه مع حديث أسامة كان أولى[(٧)] وستكون لنا عودة إليه في السلام، والاستئذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك.

وقوله: "ما حق الله على العباد" يحتمل أن يكون أراد حقاً شرعياً لا واجباً عقلاً. كما ادعته المعتزلة[(٨)]، وكأنه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقاً من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب (٤٦) اسم الفرس والحمار، (٢٨٥٦) (٥٨/٦) عنه بزيادة في أوله "على حمار يقال له عُفير"، وزيادة في آخره "فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا". وفي الاستئذان، باب (٣٠) من أجاب بلبيك وسعديك (٦٢٦٧) (٦٠/١١) عنه بمثله. وفي الرقائق، باب (٣٧) من جاهد نفسه في طاعة الله (٦٥٠٠) (٣٣٧/١١) عنه بلفظه. وفي التوحيد، باب (١) ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (٧٣٧٣) (٣٤٧/١٣) عنه مختصراً.

(٢) في (ت): هكذا.

(٣) زيادة في (م) و(ت).

(٤) شرح الصحيح له (١٢٣/٤/أ).

(٥) قاله ابن حجر في الفتح (٣٩٨/١٠)، والعيني في عمدة القارئ (٧٨/٢٢).

(٦) ينظر: شرح ابن بطال السابق، والفتح (٣٤٠/١١).

(٧) وكذا قال ابن حجر والعيني. ينظر المرجعين السابقين.

(٨) ينظر: الفتح (٣٣٩/١١).

هذه الجهة، وأن يكون خرج مخرج المقابلة للفظ الأول[1] ؛ لأنه قال في أوله " ما حق العباد على الله"، قال الماوردي[2]: ولا شك أن لله على عباده حقاً فأتبع اللفظ الثاني للأول لقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[3] و[جاء][4] في رواية[5] "فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً".

قال الهروي: تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم، وكذلك تحنث ألقى الحنث عن نفسه وتحرج ألقى الحرج عن نفسه[6]، وسلف في أوائل هذا الشرح عدة[7] ألفاظ آخر.

قال الماوردي: والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا الحديث هذا المعنى؛ لأن في سياقه ما يدل على خلافه[8].

فصل

هذا الحديث ذكره البخاري في باب من جاهد نفسه[9]، وذلك أن جهاد المرء نفسه هو الجهاد[10]، روى أنه عليه الصلاة والسلام قال وقد انصرف من غزوة:" انصرفنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة النفس"[11]. وقد يكون جهاد النفس منعها الشهوات المباحة توفيراً لها في

---

(١) قاله العيني في عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

(٢) الماوردي هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب المصنفات الكثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، له كتاب الحاوي والأحكام السلطانية، وغيرهما، ت ٤٥٠هـ ببغداد. السير (٦٤/١٨)، طبقات السبكي (٢٦٧/٥).

(٣) تتمة الآية ﴿والله خير الماكرين﴾ سورة آل عمران آية ٥٤.

(٤) زيادة في (م) و(ت).

(٥) سبق تخريج الحديث عن البخاري في باب ثياب البيض ص ١٣٧.

(٦) ينظر الفتح (٢٣/١)، كتاب بدء الوحي، باب (٣).

(٧) في (ت): هذه.

(٨) قال ابن حجر في الفتح (٢٢٧/١) كتاب العلم، باب (٤٩) من خص بالعلم قوماً دون قوماً:(تأثما) أي خشية الوقوع في الإثم، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم، ودل صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم.

(٩) ينظر تخريج الحديث ص ٤٩٣.

(١٠) زاد ابن بطال في شرحه (١٢٣/٤/أ): الأكمل.

(١١) لم أجده بهذا اللفظ ووجدته بلفظ عن جابر رضي الله عنه قال: "قدم النبي ﷺ من غزاة له فقال لهم رسول الله ﷺ قدمتم خير مقدم من الجهاد الاصغر إلى الاكبر، قالوا يا رسول الله وما الجهاد الاكبر، قال مجاهدة العبد هواه" رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٩٣/١٣). =

الآخرة[1] لكيلا تدخل في قوله: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾[2].

وروينا في الحلية[3] عن سلم الخواص[4] قال: "أوحى الله إلى داود لا تقرب الشهوات [فإني][5] خلقتها لضعفاء خلقي، والقلب المحجوب بالشهوات حجبت صوته عني".

=

قال الحافظ العراقي في تخريج الاحياء (١٥٣٧/٤) (٢٣٥٩)، (١٥٨٦) (٢٤٥١) رواه البيهقي في الزهد من حديث جابر وقال: هذا اسناد فيه ضعف.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكاشف (١١٤/٤) رقم ٣٣، بعد أن حكى كلام البيهقي فيه، وهو من رواية عيسى بن إبراهيم، عن يحيى بن يعلى، عن ليث بن أبي سليم، والثلاثة ضعفاء.

وأورده النسائي في الكنى من قول إبراهيم بن أبي عيلة أحد التابعين من أهل الشام.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: وأما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه كان في غزوة تبوك "رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر" فلا أصل له ولم يروه أحد من أهلم المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وجهاد الكفار من أعظم الأعمال، بل هو أفضل ما تطوع به الانسان، قال الله تعالى ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ الآية. مجموع الفتاوي (١٩٧/١١)، وقال الشيخ الالباني: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير (٥٩٥) (٤٠٨٠).

(١) ينظر الفتح (٣٣٨/١١) كتاب الرقائق، باب مجاهدة النفس.

(٢) سورة الأحقاف آية ٢٠.

(٣) (٢٠/١٠) من طريق عبدالله بن محمد، ثنا عمر بن بحر الأسدي قال سمعت أحمد بن الحواري قال سمعت أبا سليمان يقول: أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام إني إنما خلقت الشهوات لضعفاء خلقي فإياك أن تعلق قلبك منها بشيء ...إلخ.

- والحلية كتاب اسمه "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" لأبي نعيم الأصفهاني، وهو كتاب يتضمن أسامي جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأعلام المحققين والمتصوفة والنساك، وبعض أحاديثهم وكلامهم ، وهو مطبوع في تسع مجلدات. كشف الظنون (٦٨٩/١).

(٤) سلم الخواص - بفتح الخاء وتشديد الواو، وبعد الألف صاد مهملة - هو سلم بن ميمون الخواص، ويقال: سالم، رازي، سكن الرملة ، من العباد ، قال أبو حاتم: أدركته ، ولم أكتب عنه ، حدث عن الأحمر حديثاً منكراً شبه الموضوع، بقي إلى ما بعد سنة ٢١٣هـ. الضعفاء للعقيلي (٧٣/٢)، الجرح والتعديل (٢٦٧/٤)، الحلية (٢٧٧/٨)، لب اللباب في تحرير الأنساب (٣٠٠/١)، السير (١٧٩/٨).

(٥) في (ط): فإنها، والتصويب من (م) و(ت).

فصـــل

قولـه:"رديـف" كـذا في الأصـول[1]، وجـاء ردف بكسـر الـراء وإسـكان الـدال[2]، والـردف هـو الراكـب خلـف الراكـب، وأصلـه مـن ركوبـه علـى الـردف. وهـو العجـز[3]، قـال ابـن سـيده[4]: وخـص بـه بعضهـم عجـيزة المـرأة، وردف كـل شـيء مؤخره، والـردف مـا يتبـع الشـيء والجمـع مـن ذلـك كلـه أرداف.

وقال القزاز في جامعه[5]: الردف الذي يركب وهو ردفك ورديفـك، وأنكـر بعضهـم الرديف، وكل شيء جاء بعدك فهو ردفك، ويقول[6] في القـوم نـزل بهـم أمـر قـد ردف لهـم أعظم منه، والرداف: موضع مركب الرديف[7]، وهذا برذون لا يـردف ولا يـرادف، وأنكـر بعضهم[8] يردف، وقال: إنما يقال: لا يرادف[9] وقال: إنما المرادف الذي يرادف غيره خلفـه، وأحكـي ردفـت الرجـل وأردفتـه إذا ركبـت وراءه وإذا جئـت بعـده، ومنـه قولـه تعـالى ﴿مُرْدِفِينَ﴾[10] والعرب تقول: جئـت مردفـاً لفـلان أي جئـت بعـده، وجـاء القـوم مرادفـين. والروادف جمع الرديف، وجاء القوم ردافاً أي بعضهم في إثر بعضٍ وإرداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك[11].

وقال الجوهري[12]: أردفته أنا إذا أركبته معـك وذلـك الموضـع الـذي يركبـه رِدَاف،

---

(١) ينظر: صحيح البخاري اليونينية (٢١٨/٧)، إرشاد الساري (٤٨٧/٨).

(٢) قاله العيني عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

(٣) ينظـر: الصحـاح (٣٦٣/٤)، لسـان العـرب (١٩٠/٥)، القـاموس المحيـط ص ١٠٤٩، الفتـح (٣٩٨/١٠)، عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

(٤) لم أعثر على قوله في كتاب المحكم المطبوع له، غير أنه نقله عنه ابن منظور في المرجع السـابق، والعيـني أيضا.

(٥) نقله عنه العيني في عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

(٦) قاله الجوهري في الصحاح (١٣٦٤/٤).

(٧) قاله ابن منظور في لسان العرب (١٩٠/٥).

(٨) هـو الأزهـري، حيـث قـال: أمـا لا يـردف فهـو مولـد مـن كـلام أهـل الحضـر وكـلام العـرب لا يـرادف نقلـه عنـه ابـن منظـور في المرجـع السـابق، والعيـني في عمـدة القـارئ دون أن ينسـبه.

(٩) في (م): يرادفه.

(١٠) الآية هي: ﴿ فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين﴾ سورة الأنفال آية ٩.

(١١) قاله الليث، ونقله عنه ابن منظور في لسان العرب (١٩١/٥).

(١٢) في الصحاح (١٣٦٣/٤).

وعند الهروي[1] ردفت الرجل أردفه إذا ركبت خلفه، وأردفته إذا ركبته خلفك[2]، وفي لحن العامة رأيت عن أبي عبيدة[3] دابة لا تردف ولا ترادف[4]. قالوا: والأجود رداف، وكذا هو في فصيح ثعلب وغيره.

قال أبو القاسم الحريري: وجه الكلام لا ترادف؛ لأن مثنى المفاعلة على الاشتراك في الفعل فهو بهذا الكلام أليق، وبالمعنى المراد به أعلق، والعرب تقول: ترادفت الأشياء إذا تتابعت، يقال: ردفت الشيء أي ركبت خلفه ورادفته [إذا أردفته][5] ويقال: جمل مرادف أي عليه رديف.

فصـــل

جمع ابن مندة[6] الأرداف في جزء انتهى به إلى نحو الثلاثين، منهم أولاد العباس، وعبدا لله بن جعفر، وأبو هريرة، وقيس بن سعد بن عبادة[7]، وصفية، وأم حبيبة الجهنية[8].

---

(١) الغريبين (٢/١٧/ب).

(٢) سقطت من (ت).

(٣) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري النحوي، صاحب التصانيف له مجاز القرآن، وغريب الحديث ولد سنة ١٢٠هـ، قال المبرد: كان هو والاصمعي متقاربين في النحو، وكان أبو عبيده أكمل القوم، وقال ابن قتيبة: كان يرى رأي الخوارج ت ٢٠٩هـ. السير (٩/٤٤٥)، بغية الوعاة (٢/٢٩٤)، شذرات الذهب (٢/٢٤).

(٤) ينظر: لسان العرب (٥/١٩٠).

(٥) زيادة في (م).

(٦) نقله عنه ابن حجر في الفتح (١٠/٣٩٨)، والعيني في عمدة القارئ (٢٢/٧٩).
- وابن منده هو الحافظ المحدث المصنف عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده أبو القاسم العبدي الأصبهاني، صاحب المستخرج، ولد سنة ٣٨١هـ، كان صاحب خلق وفتوة وسخاء وبهاء، وتصانيف كثيرة، وكان متمسكا بالسنة معرضا عن أهل البدع، ت ٤٧٠هـ. التذكرة (٣/١١٦٥)، السير (١٨/٣٤٩)، كشف الظنون (١/١٦٧١)، شذرات الذهب (٣/٣٣٧)، الرسالة المستطرفة ص ٣١.

(٧) سعد بن عباده الأنصاري الخزرجي، أبا الفضل، وقيل أبا عبدا لله، من كرام الصحابة ودهاتهم، قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ مكان صاحب الشرطة من الأمير، شهد الجمل وصفين والنهروان، مات بالمدينة سنة ٦٠هـ. وقيل سنة ٥٩ في آخر خلافة معاوية. الاستيعاب (٢١٣٤) (٣/١٢٨٩) الإصابة (٥/٢٥٤).

(٨) أم حبيبة صحابية قيل اسمها خولة بنت قيس فهي جدة خارجة بن الحارث، حديثها عند أهل المدينة في الوضوء. الاستيعاب (٤١٧١) (٤/١٩٤٣)، الاصابة (٨/٢٥٠).

فصـــل

قوله:" ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل" المـراد المبالغـة في شـدة قربـه إليـه[1]. وقولـه: "سعديك" أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة[2].

وأما تكرير قوله:"يا معاذ" فلتأكيد الاهتمام بما يخبر به[3].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: شرح الصحيح للكرماني (١٤٣/٢١)، الفتح (٣٣٩/١١) كتاب الرقائق باب (٣٧) من جاهد نفسه، عمدة القارئ (٧٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٨/٨).

(٢) ينظر: الفتح (٢٢٦/١) كتاب العلم، باب (٤٩) من خص بالعلم قوما دون قوم كراهيـة ألا يفهمـوا، عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

(٣) ينظر: الفتح (٢٢٦/١)، عمدة القارئ (٧٩/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٨/٨).

[١٠٢] باب إرداف المرأة خلف الرجل

[٥٩٦٨/١٨٠] ذكر فيه حديث أنس[(١)] قال: "أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ[(٢)] رديف رسول الله ﷺ إذ عثرت الناقة، فقلت المرأة فنزلت، فقال عليه الصلاة والسلام: إنها أمكم[(٣)] فشددت[(٤)] الرحل وركب رسول الله ﷺ فلما دنا أو رأى المدينة قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون"/. ل ٢٨٨

[هذا الحديث سلف في أواخر الجهاد[(٥)]، وسلف في آخر الحج في باب ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة والغزوة من حديث ابن عمر[(٦)]، وفي آخره "آيبون إلى آخره" وزاد "ساجدون" وغير ذلك][(٧)].

فيه جواز إرداف المرأة خلف الرجل[(٨)] كما ترجم له.

---

(١) هذا الحديث أورده البخاري في مواضع كثيرة تبلغ خمسة وثلاثين موضعا، يمكن معرفتها بالرجوع إلى كتاب الصلاة، باب (١٢) ما يذكر في الفخذ، (٣٧١) (٤٨٠/١). حيث روى فيه الحديث بطوله ثم أشار إلى أطرافه في الفتح.

(٢) هي صفية بنت حييّ، كما سيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث في الجهاد في هامش (٥).

(٣) ليذكرهم أنها واجبة التعظيم. شرح الكرماني (١٤٤/٢١)، عمدة القارئ (٨٠/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٨/٨).

(٤) ظاهر القول أن الذي شد الرحل هو أنس، لكنه ذكر في أواخر الجهاد أن الذي فعل ذلك هو أبو طلحة، ولا سيما أن أنسا كان إذ ذاك صغيراً يعجز عن تعاطي هذا الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة على ذلك. الفتح (٣٩٩/١٠)، عمدة القارئ (٨٠/٢٢)، إرشاد الساري (٤٨٨/٨).

(٥) باب (١٩٧) ما يقول اذا رجع من الغزو (٣٠٨٥) (١٩٢/٦) عنه بلفظ "كنا مع النبي ﷺ مقفلة من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا جميعا فاقتحم أبو طلحة فقال يا رسول جعلني الله فداك.. الخ، وفيه (٣٠٨٦) بلفظ "ومع النبي ﷺ صفية يرادفها على راحلته فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي ﷺ والمرأة، فقال جعلني الله فداك هل أصابك من شيء؟ قال: لا ولكن عليك المرأة فألقى أبو طلحة ثوب على وجهه فقصدها فألقى ثوبه عليها فقامت فشد لهما على راحلتهما فركبا.. الخ.

(٦) ينظر: الفتح (١٧٩٧) (٦١٨/٣) عنه بلفظ: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده".

(٧) زيادة في (م).

(٨) إذا كان ذا محرم، كذا للأكثر، أي حال كون الرجل ذا محرم من المرأة. ينظر: الفتح (٣٩٨/١٠)، عمدة القارئ (٧٩/٢٢).

وفيه أنه لا بأس [أن][1] يتدارك [الرجل][2] امرأة غيره إذا سقطت أو همت بالسقوط ويعينها على التخلص مما يخشى حدوثه عليها[3] وإن كانت مما لا يجوز له رؤيتها، لأن المؤمنين إخوة[4] وقد أمرهم الله تعالى بالتعاون[5].

❁ ❁ ❁

(١) زيادة في (م).

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) ينظر المرجعين السابقين.

(٤) لقوله تعالى ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ سورة الحجرات آية ١٠.

(٥) لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ سورة المائدة آية ٢، وإنقاذ الأخرين من السقوط أو مما يخشى حدوثه له من باب التعاون على البر.

[١٠٣] باب الاستلقاء[١] ووضع الرجل على الأخرى[٢]

[٥٩٦٩/١٨١] ذكر فيه حديث عباد بن تميم[٣] عن عمه[٤]: **"أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعاً إحدى رجليه على الأخرى"**، هذا الحديث سلف في الصلاة[٥] ويأتي في السلام والاستئذان[٦].

وفعله عليه الصلاة والسلام هذا على وجه الراحة[٧]، وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم[٨]، وهو مذهب مالك[٩].

وكره ذلك بعض فقهاء الأمصار[١٠]، وذكروا أنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) الاستلقاء هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا.
ينظر: الفتح (٨١/١١) باب الاستلقاء، كتاب الاستئذان.

(٢) وجه هذه الترجمة في اللباس فمن حيث أن الذي يفعل الاستلقاء لا يأمن الانكشاف لا سيما وأن يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ، فكأنه أراد منه التحفظ، وزاد العيني: أو من جهة مماسة الظهر للباس أو للبساط. ينظر: الفتح. (٨١/١١)، عمدة القارئ (٨٠/٢٢) إرشاد الساري (٤٨٩/٨).

(٣) عبادة بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، قيل إن له رؤية والصواب: أنه لأبيه وعمه رؤية، ولم يذكره ابن عبدالبر في الصحابة، وروى عنه الستة. الكاشف (٥٢٩/١)، التقريب (٣٩١/١).

(٤) عمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، يعرف بابن أم عمارة، ولم يشهد بدراً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، اشترك معه في قتله وحشي بن حرب، وقتل عبدالله يوم الحرة سنة ٦٣هـ. الاستيعاب (١٥٤٠) (٩١٣/٣)، السير (٣٧٧/٢)، الإصابة (١٢٧/٥).

(٥) باب (٨٥) الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (٤٧٥) (٥٦٣/١) عنه، مثله. وفيه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

(٦) باب (٤٤) الاستلقاء (٦٢٨٧) (٨٠/١١)، عنه بمثله.

(٧) قال القاضي عياض: وكان ذلك بغير محضر جماعة وعند خلائه، لما عرف من عادته من الجلوس بين الناس بالوقار التام، وكذا قال ابن حجر. إكمال المعلم، ص ١٥٤، باب في إباحة الاستلقاء، كتاب اللباس، الفتح (٥٦٣/١) باب الاستلقاء في المسجد كتاب الصلاة، عمدة القارئ (٨٠/٢٢) اللباس.

(٨) قال ابن حجر في الفتح (٣٩٩/١٠): زاد الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث "وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان" وكذا قال البخاري في كتاب الصلاة. ينظر تخريج الحديث فيه، إرشاد الساري (٤٨٩/٨).

(٩) والحسن البصري، والشعبي، وابن المسيب، وأبي مجلز، ومحمد بن الحنفية. ينظر: عمدة القارئ (٨٠/٢٢).

(١٠) قاله القاضي عياض في المرجع السابق، وقال القرطبي: قد قال بكراهة هذه الحالة مطلقا بعض فقهاء أهل الشام، وكأنهم لم يبلغهم فعله عليه الصلاة والسلام على أنه كان مستور العورة. المفهم =

نهى عنــه[1].

وذكر مالك هذا الحديث في موطئه[2] رداً على من كره ذلك[3]، وأردفه بأن الصديـق والفاروق كانا يفعلان ذلك[4]، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عنه منسوخ بفعلـه[5]، واستدل علـى نسخه بفعل الخليفتين بعده، وهذا لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ في ذلك من المنسوخ[6].

آخر اللباس بحمد الله ومنّه.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀ ❀

=

(١٦٣/٣/ب) كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء. وممن قال بكراهيته: محمـد بـن سـيرين، ومجاهد، وطاوس وإبراهيم النخعي. عمدة القارئ (٨٠/٢٢) .

(١) لما رواه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب (٢٢) في منع الاستلقاء علـى الظهـر ووضـع إحدى الرجلـين علـى الأخـرى (٧٤) (١٦٦٢/٣) عـن جـابر رضـي الله عنـه أن النبي ﷺ قـال: "لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى" وعنـه: "أن رسـول الله ﷺ نهـى عـن اشـتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفـع الرجـل إحـدى رجليـه علـى الأخـرى وهـو مسـتلق علـى ظهره".

(٢) عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه الحديث، كتاب قصر الصـلاة في السـفر بـاب (٢٤) جـامع الصلاة (٨٧) (١٧٢/١).

(٣) ومما قال به ابن عبدالبر في التمهيد (٢٠٤/٩) حيث قال: أظن والله أعلم أن السبب الموجب لادخـال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هـذا المعنـى إهـ. وقـال بـه القـاضي عياض في إكمال المعلم ص ١٥٥. كتاب اللباس.

(٤) جاء في الموطأ: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطـاب وعثمـان ابـن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك. فذكر عثمان بدل الصديق.

(٥) وممن رجح النسخ الطحاوي، وقاله الخطابي ولم يرجحه، وجزم بـه ابـن بطـال. ينظـر: شـرح معـاني الآثار للطحـاوي (٢٨٠/٤)، كتـاب الكراهيـة، بـاب وضـع إحـدى الرجلـين علـى الأخـرى، شـرح الصحيح لابن بطال (١٢٣/٤/أ)، إرشاد الساري (٤٨٩/٨).

(٦) وهناك من ذهب إلى أنه يجمع بين الأحاديث ولا نسـخ فيهـا، وأن محـل النهـي حيـث تبـدو العـورة، والجواز حيث يؤمن ذلك، وممن جزم به البيهقي، والبغوي، وغيرهما من المحدثين، وقال بـه الخطـابي، والنووي، وابن حجر، ونقل بنحو هذا القاضي عن بعض أهل العلم.

ينظر: إكمال المعلم ص ١٥٤، كتاب اللباس رسالة ماجستير تح مريم محمود، معالم السنن (١٢٠/٤) كتاب الأدب، باب الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى. المفهم (١٦٣/٣/أ)، المنتقـى (٣٠٨/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢٣/١٤)، الفتح (٥٦٣/١) كتاب الصلاة، باب (٨٥).

آخـــر الكتاب

والحمد لله وحـده علـى إنعامـه وتسـهيله، ولـه الشـكر دائمـاً علـى إفضالـه وإتمامـه، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وصحبه وآله، وحسبنا الله ونعـم الوكيـل، ولا حـول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وافق الفراغ منه في شهر شعبان سنة ١٤١٧هـ.

❀ ❀ ❀

أموتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا قَدْ كَتَـبْتُـه

فَيَـا لَيْـتَ مَنْ يَقْرَأ كِتَابِي دَعَا لِي

لَعَـلَّ الإِلَـهَ يَـمُـنُّ بِلُطْفِـه

وَيَـرْحَـم تَقْصِيرِي وَسُـوءَ فِعَالِي

الخاتمة

الحمد لله المتفرد بالبقاء والقهر، المتوحد بالكمال ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام على خير الخلق، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فبتوفيق من الله تعالى تم إنجاز هذا العمل دراسة وتحقيقاً، وقد كان موضوع هذا البحث "تحقيق كتاب اللباس من التوضيح لشرح الجامع الصحيح" موضوعاً شيقاً وممتعاً - ولله الحمد والمنة - فقد دعاني البحث فيه وتحقيقه إلى معرفة كثير من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يخص اللباس المشروع بالنسبة للمرأة والرجل، ومطالعة عدد من كتب السلف الصالح، وأحوالهم وسرعة استجابتهم واقتدائهم بسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي ذلك من الخير والفائدة الشيء العظيم.

ومن أهم النتاج التي توصلت إليها:

١- إن كتاب التوضيح يعد من أوسع شروح صحيح البخاري وأشملها، وقد بذل فيه مؤلفه جهداً كبيراً.

٢- هذا الشرح هو موسوعة حديثية رائعة، حيث تتضمن جملة كبيرة من الأحاديث والآثار أثناء شرح أحاديث الباب.

٣- عظم مكانة الإمام ابن الملقن، يظهر ذلك في كثرة مؤلفاته، وثناء عدد من مشايخه وأقرانه وتلاميذه عليه.

وقد ظهرت شخصيته الفذة في سعة الاطلاع، مع الدراية بجودة

التـــأليف.

رحـــم ا لله الإمـــام ســـراج الديـــن أبـــا حفـــص عمـــر بـــن علـــي الأنصـــاري رحمـــة واســـعة، وجعـــل كتابـــه هـــذا ذُخـــراً لـــه يـــوم القيامـــة ﴿يـــوم لا ينفـــع مـــال ولا بنـــون إلا مـــن أتـــى ا لله بقلـــب ســـليم﴾[1].

ولقـــد تبـــين لي مـــن خـــلال بحثـــي وممارســـتي لأحـــاديث كتـــاب اللبـــاس عظـــم الديـــن الإســـلامي الـــذي أقـــر بشـــموليته مـــا تتطلبـــه الفطـــرة مـــن ســـرور وفـــرح، ولبـــاس وزينـــة، كـــل ذلـــك محـــاط بســـياج مـــن الأدب الرفيـــع، يبلـــغ بالمتعـــة كمالهـــا، وبالســـرور غايتـــه.

وبـــدأ التـــلازم واضحـــاً بـــين شـــرع ا لله تعـــالى في اللبـــاس والســـتر والزينـــة وبـــين تقـــوى ا لله في النفـــوس، فكلاهمـــا لبـــاس، فـــالتقوى لبـــاس يســـتر عـــورات القلـــوب ويزينهـــا، والثيـــاب تســـتر عـــورات الجســـم وتزينـــه، ومـــن لا يســـتحي مـــن ا لله فـــلا يقـــترح أن يتعـــرى أو يدعـــو إلى التعـــري.

وا لله ســـبحانه وتعـــالى كـــرَّم ابـــن آدم، وأكـــرم فطرتـــه بـــأن شـــرع لـــه اللبـــاس، فســـتر الجســـد ليـــس مجـــرد تقـــاليد وأعـــراف كمـــا يدعيـــه المـــاديون، ولكنـــه مطلـــب شـــرعي، ومســـتلزم مـــن مســـتلزمات الفطـــرة الســـليمة.

هـــذا وأرجـــو مـــن ا لله تعـــالى أن أكـــون قـــد وفقـــت في مســـعاي في محاولـــة دراســـة وتحقيـــق كتـــاب اللبـــاس مـــن التوضيـــح شـــرح الجـــامع الصحيـــح.

وأنـــا إذ أعـــترف بقصـــور هـــذا البحـــث عمـــا ينبغـــي أن يكـــون عليـــه، فمـــا ذاك إلا أنـــني ألتمـــس لنفســـي العـــذر بقلـــة الخـــبرة، وضيـــق الوقـــت، مـــع كـــثرة المشـــاغل.

---

(١) سورة الشعراء آية ٨٩.

وأبتهل إلى الله العلي القدير الكريم أن يغفر زلاتنا، وأن يتقبل من الجميع، وأن ينفعنا وينفع بهذا الكتاب جميع المسلمين والمسلمات ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾[1]، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

❁ ❁ ❁

(١) سورة البقرة آية ١٢٧.

رسوم توضيحية لبعض أصناف اللباس[1]

(١) نقلاً من كتاب اللباس والزينة من السنة المطهرة.

الدنس للنساء

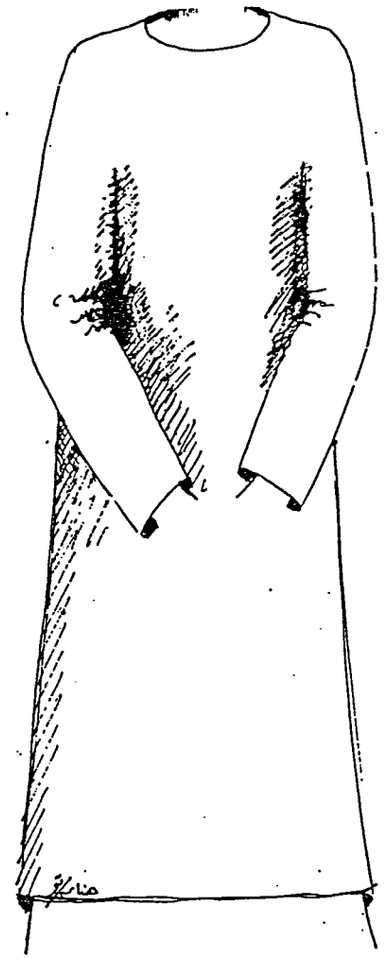

القميص

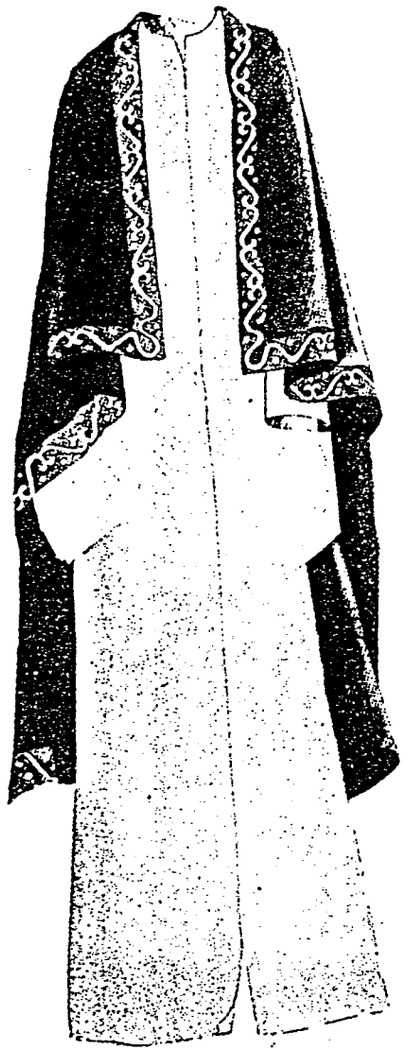

البرده للرجال

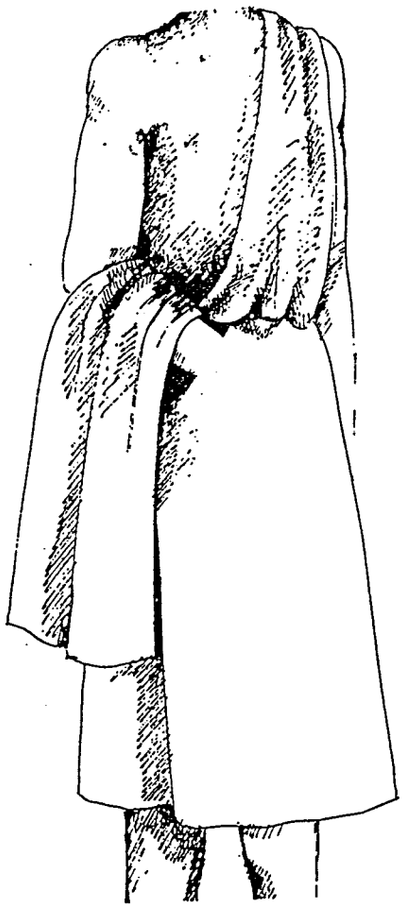

الإزار للرجـال

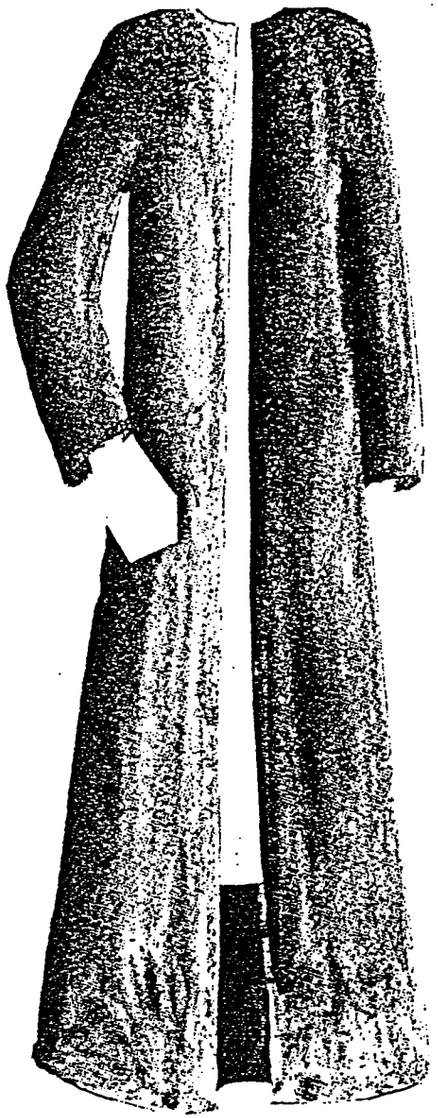

جبّـة

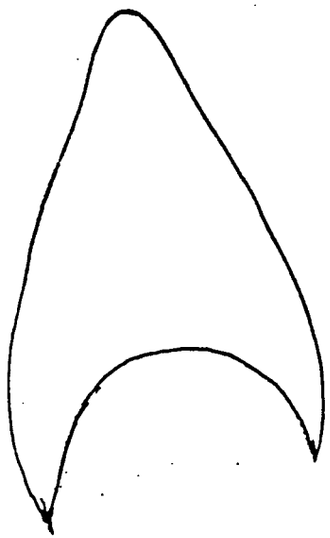

القلنسوة الطويلة

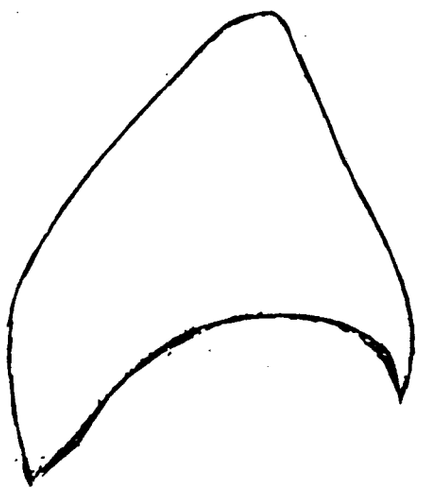

القلنسوة القصيرة

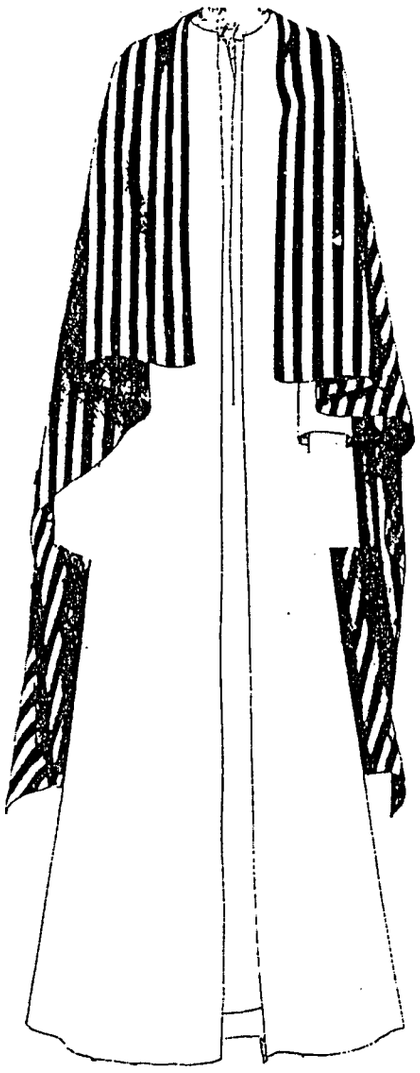

الشملة للرجال

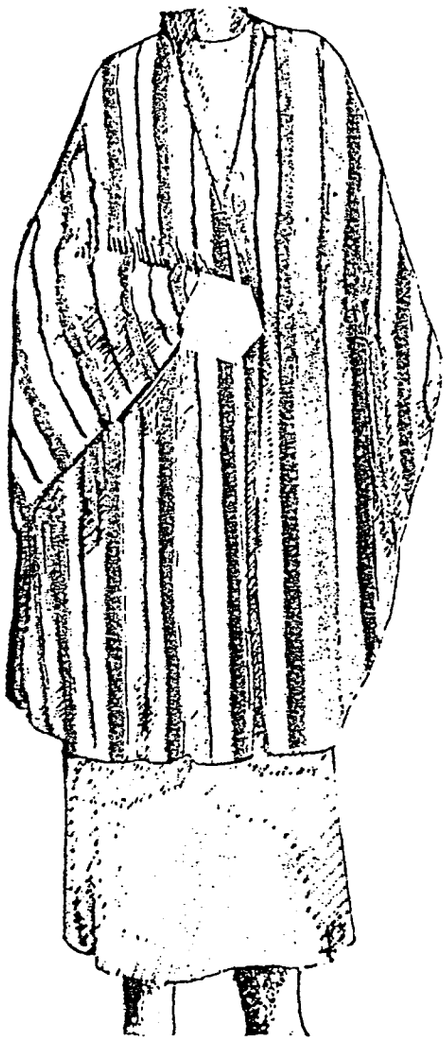

العبـاءة

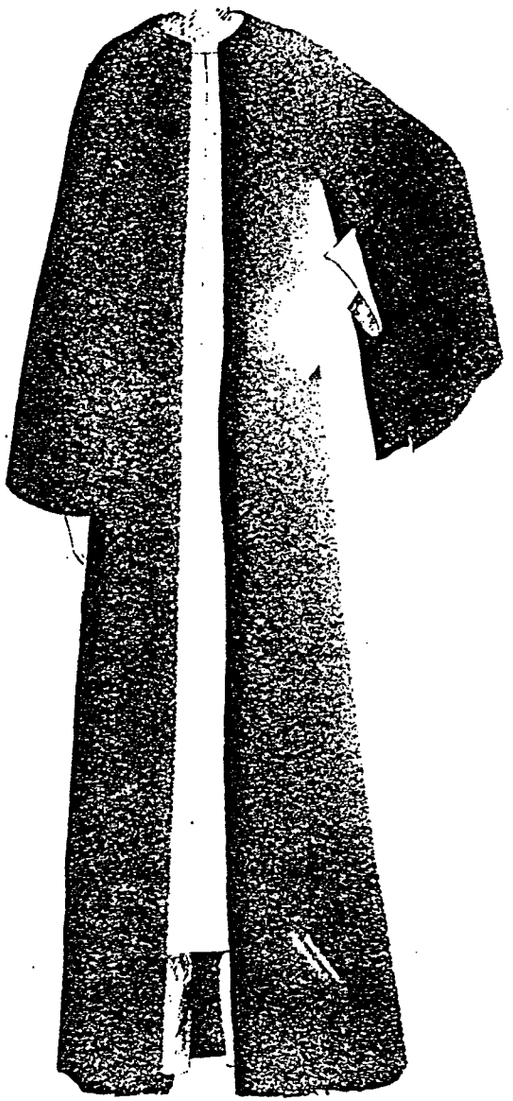

عبـاءة غير مقلّمـة

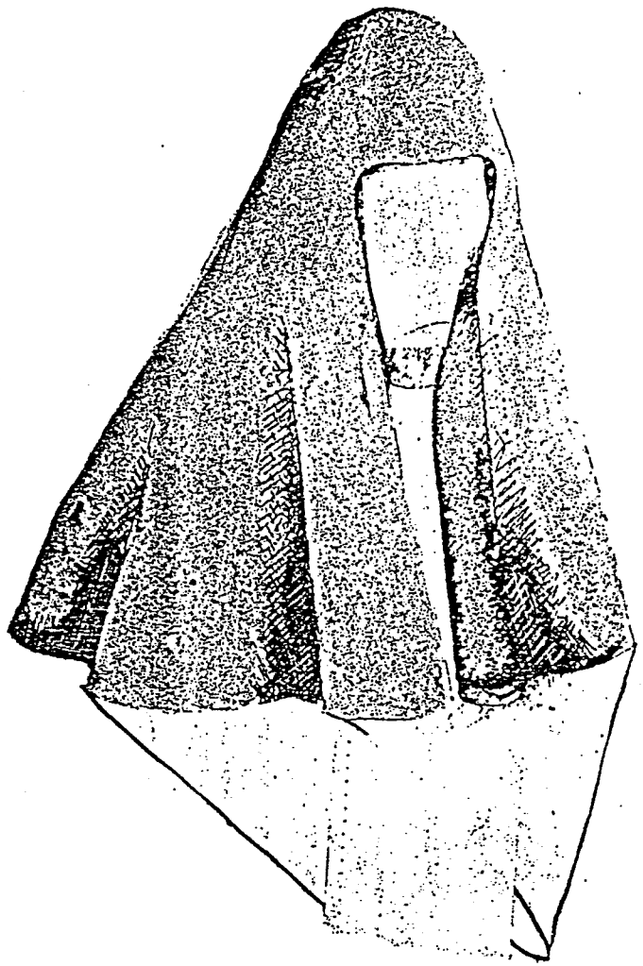

الطيلســان على الرأس

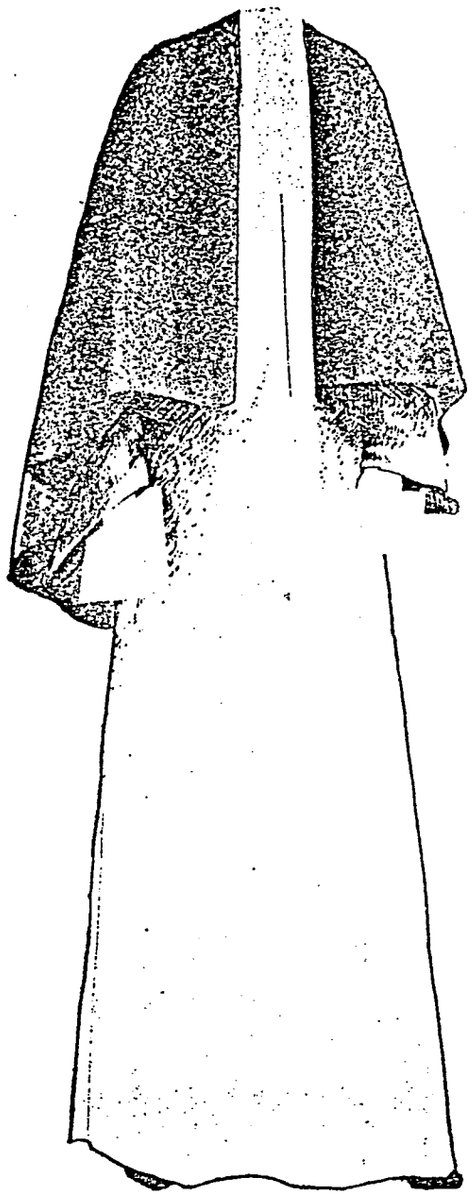

الطيلســان على الكتــف

زي رجالي كامل

الفهـــــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
[ســــــــورة البقرة]		
﴿ صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ﴾	٦٩	٢٢٩
﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات ﴾	١٢٤	٣٤٠
﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾	١٩١	١٠١
[ســــــــورة آل عمران]		
﴿ومكروا ومكر الله﴾	٥٤	٤٩٤
[ســــــــورة النساء]		
﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾	١٠	٢٧٠
﴿واضربوهن﴾	٣٤	١٣٣
[ســــــــورة الأنعام]		
﴿إنه لا يحب المسرفين﴾	١٤١	١٠
[ســــــــورة الأعراف]		
﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾	٢٦	٤
﴿إنه لا يحب المسرفين﴾	٣١	١٠
﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾	٣٢	١١١،٢ ١٨٠
﴿حتى عفوا﴾	٩٥	٣٤٨
﴿وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين﴾	١٠٢	٩٨
[ســــــــورة الأنفال]		
﴿مردفين	٩	٤٩٦
﴿وإذ يمكر بك الذين كفروا﴾	٣٠	١٠٢
﴿لاتحزن إن الله معنا﴾	٣٠	١٠٤
﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾	٦٠	٢٨
[ســــــــورة التوبة]		
﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾	٤٠	١٠٣
﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾	٨٤	٥٤
﴿ قاتِلُوا الذين لا يُؤْمِنُونَ بالله ولا باليومِ الآخِرِ﴾	٢٩	٨٤

الآيـــــــــــــــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
[ســــــــورة يونس]		
﴿وإن هم إلا يخرصون﴾	٦٦	٣٢٠
[ســــــــورة هود]		
﴿ألا لعنة الله على الظالمين	١٨	٤٦١
[ســــــــورة يوسف]		
﴿اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيراً﴾	٩٣	٤٦
[ســــــــورة إبراهيم]		
﴿وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال﴾	٤٦	٩٨
[ســــــــورة الكهف]		
﴿ويلبسون ثياباً خضراً من سندس واستبرق﴾	٣١	١٢٩
[ســــــــورة طــه]		
﴿فأوجس في نفسه خيفة موسى، قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى﴾	٦٩	١٠٣
[ســــــــورة النور]		
﴿غير أولي الإربة﴾	٣١	٣٣٦
[ســــــــورة النمل]		
﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي﴾	١٩	٣
[ســــــــورة القصص]		
﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً﴾	٨٣	١٥
[ســــــــورة الأحزاب]		
﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٥	١٩
[ســــــــورة ص]		
﴿إذ تسوروا المحراب﴾	٢١	١٣٢

الآيـــــــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة
[ســــــــورة غافر]		
﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾	٤٦	٤٥٧ ٤٧٨
[ســــــــورة الأحقاف]		
﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾	٢٠	٤٩٥
[ســــــــورة الذاريات]		
﴿قتل الخراصون﴾	١٠	٣٢١
[ســــــــورة النجم]		
﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى﴾	٣،٤	٤
[ســــــــورة الحديد]		
﴿والله لا يحب كل مختال فخور﴾	٢٣	١٠
[ســــــــورة المجادلة]		
﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾	٧	١٠٤
[ســــــــورة الحشر]		
﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾	٧	٤، ٤٢٤
﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾	٩	١١
[ســــــــورة المنافقون]		
﴿سواء عليهم أستغفرت لهم﴾	٦	٥٤
[ســــــــورة القلم]		
﴿وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك﴾	٥١	٩٨

فهرس الأحاديث الشريفة الواردة في الشرح

الحديث	الراوي	ص
- الهمزة -		
الإزار إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين	أبو جري الهجيمي	٣٥
الإسبال في الإزار والقميص والعمامة	ابن عمر	٢٧
اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً قال: شغلني عنكم هذا	محمد بن علي	٢٦٢
اتخذ رسول الله ﷺ الخاتم من الفضة ونقش فيه محمد رسول الله	ابن عمر	٢٩٤
اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فكان يجعل فصه في	ابن عمر	٢٩٠
أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها	جابر	٤٠
اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير	ابن عمر	١٥٢
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها	أبو موسى	١٥٥
أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه	حذيفة	٣٢
اخضبوا فإن اليهود والنصارى لا يخضبون		٣٦٥
إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الآخرى حتى يصلحها	أبو هريرة	٢٣٧
إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد	جابر	٢٣٨
إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك	بشير بن الخصاصية	٢٢٦
اذهب فاسدل عليك ثيابك	ابن عمر	٨٦
اذهبوا به إلى بعض نسائه يغير شيبه	جابر	٣٧١
إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين لا جناح عليك ...	أبو سعيد	٣٤
ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى وأتقى	الأشعث بن سليم	٣٣
استأذن جبريل على رسول الله ﷺ فقال: أدخل	أبو هريرة	٤٥٠
أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلاً فهجا القبيلة	عائشة	٤٧٧
اشمي ولا تنهكي	أنس بن مالك	٣٤٧
اعتموا تزدادوا حلماً	أسامة بن عمير	٩٠
	وابن عباس	٣٩٠
أقام عليه الصلاة والسلام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه	ابن عباس	٣٩٢
البس ما كساك الله ورسوله	محمد بن مالك	٢٦٤
البسوا من ثيابكم البياض	ابن عباس	١٣٥
إن الأرض لتستغفر للمصلي في السراويل	مالك بن العتاهية	٨٢
ان أبا بكر سأل رسول الله ﷺ : إن لي جمة أرجلها	عبدالله بن أبي الهذيل	١٧
ان أبا قتادة قال لرسول الله ﷺ : إن لي جمة أرجلها	يحيى بن سعيد	٤١٤
ان ابنة هبيرة جاءت رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ	ثوبان	٢٧٣

ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم	أبو ذر	٣٦٧
		٣٧٥
إن إزاره كان إلى أنصاف ساقية	عثمان بن عفان	٣٦
ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً	ابن مسعود	٤٧٧
ان الله تعالى زين بني آدم باللحى		٣٤٨
إن الله تعالى يقول: إني لأستحي من عبدي أو أمتي يشيبان	أنس	٣٨٠
إن الله لا ينظر إلى مسبل	ابن عباس	٣١
إن البذاذة من الإيمان	أبو أمامة	٤١٦
إن الحلق مثلة		٤٣٠
ان خالد بن سعيد أتى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم له	سعيد	٢٩٧
ان الذهب والحرير حرام على ذكور أمته حل لإناثهم		٢٨٠
ان رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد	بريدة	٣٠٢
ان رسول الله ﷺ أخذ حريراً في يمينه، وذهباً في شماله	علي	٢٧٨
ان رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء	ابن عمر وجابر	٨٨
ان رسول الله ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف بعمامة سوداء	عائشة	٨٧
ان رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس	ابن عمر	٣٥٥
ان رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب	عمران بن حصين	٢٦٣
ان الصبر نصف الايمان	ابن مسعود	٤١٨
ان العبد اذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم	أنس	٢٢٧
ان عبدالرحمن بن عوف قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفر	أنس	٢٠٧
ان معاذ لما قدم من اليمن حيث بعثه رسول الله ﷺ	محمد بن عمرو	٢٩٨
ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير	عمار بن ياسر	٢٠٦
ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة		٤٧٠
ان من لبسة من الأنبياء القميص قبل السراويل	أبو رهم السماعي	٨٢
ان هذان حرام على ذكور أمتي وحلال لإناثها	علي	٢٧٨
ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم		٣٦٦
انصرفنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر		٤٩٤
انطلقت مع أبي إلى رسول الله ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين	أبو رمثة	١٣٠
انما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير	ابن عباس	١٥٠
انما يجرجر في بطنه نار جهنم	أم سلمة	٢٧٠
أنه رأى على زينب بنت رسول الله ﷺ قيمص حرير سيراء	أنس	١٩٤
انه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحد	أنس	٢٥٧
انه عليه الصلاة والسلام تختم بفص عقيق		٢٨٦

انه عليه الصلاة والسلام أرخص للزبير وابن عوف لحكة كانت بهما		١٦٠
انه عليه الصلاة والسلام أرخص لهما لما شكيا القمل	أنس	١٨٧
انه عليه الصلاة والسلام أعطى علياً حلة وقال: شققها خمراً		١٥٥
انه عليه الصلاة والسلام أغلظ القول له في الثياب المعصفرة	عبدا لله بن عمرو	٢١٨
انه عليه الصلاة والسلام برئ من الحالقة		٤٣١
انه عليه الصلاة والسلام خضب بالصفرة	ابن عمر	٣٧٧
انه عليه الصلاة والسلام خطب الناس وعليه عمامة دسماء	ابن عباس	٨٩
انه عليه الصلاة والسلام دخل عليها وقد علقت في عنقها شعائر	أم سلمة	٢٧٧
انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا	ابن عباس	٣٦٨
انه عليه الصلاة والسلام رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه	ابن عباس	٢٦٩
انه عليه الصلاة والسلام رأى عليها مسكتين من ذهب	عائشة	٢٧١
انه عليه الصلاة والسلام صلى في فروج حرير ثم نزعه	عقبة بن عامر	٢٥٠
انه عليه الصلاة والسلام صلى في نعليه		٢٢٧
انه عليه الصلاة والسلام كان قد متع بسواد الشعر	عبدا لله بن محمد	٣٥٦
انه عليه الصلاة والسلام كان يحب الخضرة، ولا يحب الحمرة	عروة بن الزبير	٢١٣
انه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يساره	ابن عمر	٢٨٨
انه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يساره فإذا تطهر حوله إلى يمينه	علي	٢٩١
انه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يمينه	أنس وعلي	٢٩١
انه عليه الصلاة والسلام كان يختتم في يمينه، وقبض والخاتم في يمينه	عائشة	٢٩١
انه عليه الصلاة والسلام كان يدير كور العمامة على رأسه	ابن عمر	٩٤
انه عليه الصلاة والسلام كان يكره تغيير الشيب	ابن مسعود	٣٥٨
انه عليه الصلاة والسلام كان يكره الحمرة، وقال: الجنة ليس فيه حمرة	أنس	٢١٣
انه عليه الصلاة والسلام كان يمنع أهله الحلية والحرير	عقبة بن عامر	١٩٣
انه عليه الصلاة والسلام كان ينهى عن الحرير والديباج	عمر	١٤٧
انه عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر قيل له	أنس	٢٨٢
انه عليه الصلاة والسلام لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام	ابن عمر	٢٦٥
انه عليه الصلاة والسلام لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً	ابن عمر	١٩٥
انه عليه الصلاة والسلام لم ينه ولا إياك، وإنما نهاني	أبو هريرة	٢١٢
انه عليه الصلاة والسلام نبذ خاتم الورق	أنس	٢٨٤
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع	ابن عمر	٤٠٣
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والذهب	عائشة	٢٧١
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان		٢٨٢
انه عليه الصلاة والسلام نهانا عن خاتم الذهب	ابن مسعود	٢٦٠

انه كان بالمدينة فسمع قائلاً يقول: ارفع ثوبك فإنه أنقى	عمت الأشعث عن عن عمها	٣٣
انها قدمت على رسول الله ﷺ وقالت: فرأيته قاعداً القرفصاء	قيلة	٢١٩
أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب	عائشة	٢٦١
أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة	أسماء بنت يزيد	٢٧٤

– البـــــاء –

البذاذة من الإيمان	أبو أمامة	٢٠٨ ٤١٦
بعث رسول الله ﷺ علياً يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء	عبدالله بن بسر	٨٩
بينما أنا أمشي في المقابر وعلي نعلان إذا رجل ينادي من خلفي	بشير بن الخصاصية	٢٢٥
بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار	بريدة	٤٩١

– التـــاء –

توفي على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء	أنس	٣٥٣

– الثـــاء –

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، المسبل	أبو ذر	٣٢

– الجيـــم –

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله طوق من ذهب	أبو هريرة	٢٧٤
جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر.... فقال له: زن فأرجح	سويد بن قيس	٨٠
جلس رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب فقرع يده	أبو ثعلبة الخشني	٢٧٧
جنبوه السواد	جابر	٢٣١
جيء بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة	جابر	٣٦١

– الحـــاء –

حبب إلي من دنياكم النساء والطيب	أنس	٤٢١
الحلق مثلة	ابن عباس	٤٢٨
الحمرة زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة	الحسن البصري	٢١٤

– الخـــاء –

خاتم الفولاذ مطردة للشيطان		٢٩٥
خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم	أبو أمامة	٣٧٠

– الـــدال –

دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صورة فهتكه	عائشة	٤٧٧
دخل علينا رسول الله ﷺ وأنت يومئذ غلام ولك قرنان	أخت الحجاج بن حسان	٤٠٥
دعوها فإنها ملعونة	عمران بن حصين	٢٧٠

– الـــراء –

رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب فضرب يده	أنس	٢٦١
رأى رسول الله ﷺ في يد رجل من الأنصار خاتم فضة		٣٠١
رآني رسول الله ﷺ وعلي ثياب معصفرة، فقال: القها	عبدا لله بن عمرو	٢١٨
رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه ولا أحسب إلا أنه ذكر...	الصلت بن عبدا لله	٢٩٤
رأيت جبريل أتى رسول الله ﷺ وعليه عمامة خز	عائشة	٨٧
رأيت رجلاً على بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال: كسانيها رسول الله	عبدا لله بن سعد عن أبيه	٧٦
رأيت رسول الله ﷺ وله شعر مخضوب بالحناء والكتم	أبو رمثة	٣٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته	عبيدا لله بن عمر	٣٥٦
رأيت شعراً من شعره أحمراً	ربيعة	٣٦٦
رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ بردة سيراء من حرير	أنس	١٩١
رأيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفي عنقها قلادة... كان رسو الله يكره تعطيل النساء	حسين بن عبدا لله	٣٣٠
رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها	عمرو بن حريث	٨٥
رأيت النبي ﷺ عنفقته بيضاء	أبو جيحفة	٣٦٣
رأيتك تصفر لحيتك، فقال: كان رسول الله ﷺ يصفر بالورس	عبيد بن جريج	٢٢٨
رأينا رسول الله ﷺ يخضب الحناء والكتم	أنس وشعيب بن ناجية	٣٦٩
ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في نعل واحدة	ابن عمر	٢٣٨
ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة	عائشة	٢٣٩
رخص رسول الله ﷺ في لبس الحرير عند القتال	الحكم بن عمير	١٥٠

– الـــزاي –

زن وأرجح، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟	أبو هريرة	٨١

– الســين –

سترت سهوة لي لستر فيه تصاوير فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه	عائشة	٤٧١
سيماهم التسبيد	أبو سعيد	٣٣٩

– الشـــين –

شققها حمراً بين نسائلك	علي	١٥٥

– الصـــاد –

صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة		٩٣
صلاة في خاتم عقيق بثمان صلاة		٢٩٥
الصوم نصف الصبر		٤١٩

– الضـــاد –

ضاع عقد عائشة، وجلس الجيش على طلبه	عائشة	٣١٧

– العـــين –

عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة	ابن عمر	٩٤
العمامة حجر بين المسلمين والمشركين	علي	٨٩
عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس	ابن عمر	٨٧
عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي وخلفي	عبدالرحمن بن عوف	٨٦
عممني رسول الله ﷺ يوم خيبر بعمامة سوداء	علي	٨٨

– الغـــين –

غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود	الزبير بن العوام	٣٦٥
غيروا ولا تغيروا بالسواد	أنس بن مالك	٣٧١

– الفـــاء –

فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة	عائشة	٢٠٢
فرأيت رسول الله ﷺ متكأ على إحداهما		٤٧٢
فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس	ركانة المطلبي	٩٠
فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً	ابن عمر	٩
فليخلقوا حبة ، فليخلقوا ذرة		٤٥٩
في الحصير الذي اسود من طول ما لبس	أنس	١٦٩

– القـــاف –

قابلوا النعال		٢٤٢
قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي	عمار بن ياسر	٢٠٦
قسم رسول الله قسماً فألبسنيه	البراء بن عازب	٢٦٤
قدمت قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل	مالك بن عميرة	٨١
قلنا يا رسول الله ﷺ : إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يئتزرون؟	أبو أمامة	٧٩

– الشـــين –

١٣٩ شققها خمراً بين نسائلك — علي — ١٥٥

– الصـــاد –

١٤٠ صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة — ٩٣

١٤١ صلاة في خاتم عقيق بثمان صلاة — ٢٩٥

١٤٢ الصوم نصف الصبر — ٤١٩

– الضـــاد –

١٤٣ ضاع عقد عائشة، وجلس الجيش على طلبه — عائشة — ٣١٧

– العـــين –

١٤٤ عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة — ابن عمر — ٩٤

١٤٥ العمامة حجر بين المسلمين والمشركين — علي — ٨٩

١٤٦ عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس — ابن عمر — ٨٧

١٤٧ عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي وخلفي — عبدالرحمن بن عوف — ٨٦

١٤٨ عممني رسول الله ﷺ يوم خيبر بعمامة سوداء — علي — ٨٨

– الغـــين –

١٤٩ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود — الزبير بن العوام — ٣٦٥

١٥٠ غيروا ولا تغيروا بالسواد — أنس بن مالك — ٣٧١

– الفـــاء –

١٥١ فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة — عائشة — ٢٠٢

١٥٢ فرأيت رسول الله ﷺ متكأ على إحداهما — ٤٧٢

١٥٣ فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس — ركانة المطلبي — ٩٠

١٥٤ فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً — ابن عمر — ٩

١٥٦ فليخلقوا حبة ، فليخلقوا ذرة — ٤٥٩

١٥٧ في الحصير الذي اسود من طولب ما لبس — أنس — ١٦٩

طول

– القـــاف –

١٥٨ قابلوا النعال — ٢٤٢

١٥٩ قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي — عمار بن ياسر — ٢٠٦

١٦٠ قسم رسول الله قسماً فألبسنيه — البراء بن عازب — ٢٦٤

١٦١ قدمت قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل — مالك بن عميرة — ٨١

١٦٢ قلنا يا رسول الله ﷺ : إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون؟ — أبو أمامة — ٧٩

كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص	أم سلمة	٤٩
كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يدعنه كهيئة الوفرة	أم سلمة	٤٢٧
كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً...	أبو نضرة	٢٠٤
كان خاتم رسول الله ﷺ بسم الله محمد رسول الله	ابن سيرين	٢٩٦
كان خاتم رسول الله ﷺ في يد عثمان ستة سنين	ابن عمر	٣٠٤
كان خاتم رسول الله من حديد ملوي عليه فصه	معيقيب	٢٨٦
كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيا	أنس	٢٨٥
كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية	عطاء بن يسار	٤١٧
كان رسول الله ﷺ يأمر بتغير الشعر مخالفة للأعاجم	عتبة بن عبد	٣٦٥
كان رسول الله ﷺ يختتم بخاتم من ذهب فطفق الناس ينظرون إليه	محمد بن علي	٢٦٢
كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة	زيد بن أسلم	٢٢٨
كان رسول الله ﷺ يكره تغيره - أي الشيب -	ابن مسعود	٣٦٦
كان عليه الصلاة والسلام إذا استجد ثوباً سماه باسمه	أبو سعيد	٥١
كان عليه الصلاة والسلام إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه	أبو هريرة	٥٠
كان عليه الصلاة والسلام في مهنة أهله يرقع ثوبه، ويخصف النعل	عائشة	٣٩٠
كان عليه الصلاة والسلام يأخذ اللحية فما طلع على الكف جزه	علي	٣٥٠
كان عليه الصلاة والسلام يختتم في يمينه	عبدالله بن جعفر	٢٨٨
		٢٩٠
كان عليه الصلاة والسلام يغير لحيته بماء السدر	عبدالرحمن الثمالي	٣٦٦
كان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثير من الإرفاه	عبدالله بن بريدة	٤١٣
كان عند أم سلمة جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله	عثمان بن عبدالله	٣٥٤
كان في خاتم رسول الله ﷺ بسم الله محمد رسول الله	ابن سيرين	٢٩٧
كان في يد رسول الله ﷺ خاتم من ذهب فنظر إليه نظرة	طاووس	٢٦٣
كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ	أسماء بنت يزيد	٥٠
كان لنا ســـتر فيه تمثال طير مســـتقبل البيت فقال عليه الصـــلاة والسلام: حوليه	عائشة	٤٥٤
كان له عليه الصلاة والسلام خاتم حديد ملوي عليه فصه		٢٩٥
كان مخنث يدخل على أزواج رسول الله ﷺ	عائشة	٣٣٦
كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه	ابن عمر	٨٥
كان نقش خاتم رسول الله ﷺ العزة لله		٢٩٧

كان نقشه أصدق الله، ثم ألحق الخلفاء بعده محمد رسول الله	أبو العالية	٢٩٧
كان يسدل عمامته بين كتفيه	ابن عمر	٩٤
كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة	عائشة	٤٨
كلوا واشربوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة		٢
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: أكثروا من النعال	جابر	٢٢٥
كنت جالساً عند رسول الله ﷺ رث الثياب	أبو الأحوص عن أبيه	٦٢،١٦
كنت مع رسول الله ﷺ في الطواف... مرحباً بالمعصفرين	حسان بن أبي جابر	٣٧٠

– الـــلام –

لا أركب الأرجوان الأحمر		١٨٠
لا تركبوا الخز ولا النمار	معاوية	١٨٤
لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين	المغيرة بن شعبة	٣٦
لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر	أبو هريرة	١٨٣
لا تلبسوا من الحرير إلا أصبعين أو ثلاثة	عمر	١٤٨
لا تمثلوا بالبهائم	معاوية	٤٢
لا ولكن الله جميل يحب الجمال	ابن عمر	١٤
لا يركب الدابة فوق اثنين	أبو سعيد	٤٨٧
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	٤٤٩
لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره خيلاء	عبدالله بن عمرو	٣٢
لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه فصه حبشي	أنس	٢٩٠
لبس رسول الله ﷺ يوماً قباء ديباج أهدي إليه	جابر	٢٤٩
لعن رسول الله ﷺ الحالقة	مجاهد	٤٢٨
لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع	عمر	١٤٨
لما اتخذ الخاتم من فضة لبسه إلى أن مات	ابن عمر	٢٨٤
لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا		١٠٥
ليس أحد أمن عليَّ في نفسه وولده منه		١٠٤
ليس منا من حلق		٣٤٨

– المـــيم –

ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار	سمرة بن جندب	٣٥
ما تختم رسول الله ﷺ حتى لقي الله	ابن المسيب	٢٩٩
ما شأن الناس حلوا	حفصة	٣٩٧
ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه	جابر بن سمرة	٣٧٦

ما مسست حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ	أنس	٣٨٨
ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله...	معاذ	١٣٧
ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو؟	عمرو بن يحيى	٢٩٩
المسك أطيب الطيب	أبو سعيد	٤١٨
من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار...	أبو هريرة	٢٦٣
من تختم بالياقوت الأصفر لن يفتقر والزمر ينفي الفقر"موضوع"		٢٩٥
من تشبه بقوم فهو منهم	ابن عمر	٦٦
من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة	ابن عمر	٢٤،٢٩
من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة	أبو الدرداء	٣٧٢
من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٧٢
من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة	عمرو بن عنبسة	٣٧٩
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة	ابن عمر	٣٧٩
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٣٥٨
من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة	أبو الهيثم	٣٨٠
من صلى وجيبه مشدود كان خير ممن صلى سبعين صلاة		٩٣
من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف المحمل	أبو هريرة	٤٢١
من كان له شعر فليكرمه		٤١٣
من لا يجد النعلين فليلبس ما هو أسفل الكعبين	ابن عمر	٥٣
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	عبدالله مولى أسماء	١٥٢
من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة	عبدالله بن عمرو	٢٦٣
من لبس العقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد		٢٩٥

– النـــون –

نراك يا رسول الله قد شبت، قال: وما لي لا أشيب	أبو بكر وأبو جيحفة	٣٧٧
نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها	ابن عباس	٤٢٨
نهى رسول الله ﷺ عن الإرفاه	ابن بريدة	٤١٥
نهى رسول الله ﷺ عن الترجيل إلا غباً	عبدالله بن مغفر	٤١٥
نهى رسول الله ﷺ عن ثياب الحرير	معاوية	١٩٢
نهى رسول الله ﷺ عن جر الإزار	ابن مسعود	٣١
نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب	ابن عمر	٢٦١
نهى رسول الله ﷺ عن مياثر الأرجوان	عمر	١٨٣

نهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان	أبو ريحانة	٢٨٢
نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين	عمر	١٤٧
النهي عن العجين من بئر ثمود	ابن عمر	٢٧٠
نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها	علي	٣٠٩
نهاني رسول الله أن ألبس خاتماً في هذه وهذه	علي	٣٠٨
نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وخاتم الحديد	عمرو بن شعيب	
	عن أبيه عن جده	٢٦٢
نهاني رسول الله ﷺ ولا اقول نهاكم عن القسي	علي	١٨٣
نهاني عن خاتم الذهب	أنس	٢٥٦

– الهـــاء –

هلاك أمتي في الذهب والحرير	ابن عمر	٢٥٦

– الـــواو –

وأمرنا أن لا نختم خاتمه مثقالاً		٢٩٥
وجلود النمور	المقدام بن معدي	١٨٢
وفي البيت أهباء عطنة		٢٠٠
وقال جبريل: أتيتك البارحة فلم يمنعي أن أكون دخلت...	أبو هريرة	٤٥٠
وقت لنا أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً	أنس	٣٤٠
ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير		١٤٨
ويحلب الشاة	عائشة	٣٩٠
ويلكن يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تتحلين به	أخت لحذيفة	٢٧٢

– اليـــاء –

يا رسول الله إني رجل حبب إليَّ الجمال	سواد بن عمرو	١٣
يا رسول الله إن مررت بعطارد وهو يعرض حلة حرير	عمر	١٩٢
يا عبدا لله ارفع إزارك، فرفعت...	ابن عمر	٣٤
يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة	ابن عباس	٣٧١
٢٧٠ـ اليمين أحق بالزينة من اليسار		٢٩٣

فهرس الآثار

| طرف الأثـــــــ

أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتماً من ذهب	مصعب بن سعد	٢٦٥
أنه سئل عن حديث الإزار	ابن عمر	٢٦
أنه كان في يده خاتم ذهب فيه ياقوتة	حذيفة	٢٦٧
أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ من طرف لحيته	الحسن	٣٥٠
أنه كان له أربع خواتيم يتختم بها	علي	٣٠٧
أنه كان نقش خاتمه كركي له رأسان	قتادة	٣٠٦
أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد	عمر بن الخطاب	٣٥٩
أنه كان يسبل فقيل له في ذلك فقال: إني حمش الساقين	ابن مسعود	٣٢
انه كان يصبغ بها لحيته وثيابه	ابن عمر	٢٢٧
انه نهض بالراية يوم خيبر وعليه حلة أرجوان حمراء	بريدة	٢١٤
انها دخلت على عائشة فسألتها وكانت امرأة شابة	امرأة أبي إسحاق	٤٢٩
انها سألت عائشة عن المرأة تقشر وجهها	معاذة	٤٢٩
أنههم كانوا لا يغيرون الشيب	أنس	٣٦٣
أوحى الله إلى داود لا تقرب الشهوات	سلم الخواص	٤٩٥
أول من قص الشارب إبراهيم الخليل	ابن المسيب	٣٤٦
أو لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون الخانات وفيها التصاوير	الحسن	٤٥٥

– البـــاء –

بينما إبراهيم يصلي الضحى إذ خرجت كف من السماء	أبو أمامة	٣٧٨

– الجيـــم –

جلست إلى سعيد بن المسيب وعلي جبة خز	علي بن زيد	٧٤

– الـــدال –

دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس يعوده وعلى ابن عباس ثوب استبرق	شعبة مولى ابن عباس	١٥٩
دخلت أنا وأبي على أبي بكر فرأيت يد أسماء موشومة	قيس	٤٢٩
دخلت مع مسروق بيتاً فيه تماثيل	أبو الضحى	٤٥٥

– الـــراء –

رأى ابن محيريز على ابن أبي عليه رداء مورداً		٢١٧
رأى حذيفة على رجل طيلساناً فيه إزار ديباج	عبدا لله بن مرة	١٥٣
رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة طيالسية	أبو عمرو الشيباني	١٥٢
رآني عثمان بن عبيد الله بن رافع أخذت من شاربي	ابن عجلان	٣٤٥
رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه	الصلت بن عبدا لله	٢٩٤

رأيت ابن أبي ليلى، والحجاج بن أرطاة كانا يخضبان بالوسمة	ابن الأجلح	٣٧٣
رأيت سكينة وفاطمة بنت الحسين بعض ولدها مقنعاً رأسه	مالك	٩٦
رأيت عامر بن عبدا لله، وربيعة، وهشام يفرقون شعورهم	مالك	٣٩٩
رأيت عطاء بن يسار يلبس الرداء	مالك	٢١١
رأيت على أنس بن مالك إزاراً معصفراً	عمران بن مسلم	٢١٥
رأيت على أنس بن مالك برنس خز	يحيى بن أبي إسحاق	٦٨
رأيت على البراء خاتماً من ذهب	أبو السفر	٢٦٧
رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب، وعلى عكرمة	سماك بن حرب	٢٦٧
رأيت على الصلت بن عبدا لله بن نوفل خاتماً في خنصره اليمنى	ابن إسحاق	٣١٢
رأيت على عبدا لله بن يزيد خاتم ذهب	ثابت بن عبيد	٢٦٨
رأيت على عثمان ملاءة صفراء	الأحنف بن قيس	٢١٤
رأيت على عليذَ إزاراً أصفر	أبو ظبيان	٢١٤
رأيت على مالك سلاح إبرايسم كساه إياه هارون	مطرف بن عبدا لله	١٦٤
رأيت علياً أبيض الرأس واللحية	أبو إسحاق	٣٦٢
رأيت علياً يمشي في نعل واحدة بالمدائن	رجل من مزينة	٢٤٠
رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالاً	المسيب بن دارم	٤٨٨
رأيت في رأس محمد بن المنكدر الغالية	مالك	٢١١
رأيت في مجلس ابن عباس مرفقة حرير	راشد	١٦٨
رأيت في يد البراء خاتم ذهب فصه ياقوتة	أبو إسحاق	٢٦٧
رأيت محمد بن علي يختتم في يمينه	المختار بن سعد	٢٩٤

– الـــزاي –

زي جبريل في صورة دحية الكلبي	عامر	٨٤

– الســين –

سألت أنس بن مالك أتختم بخاتم الذهب؟ قال: نعم	أبو القاسم الأسدي	٢٦٨
سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: البسه	صدقة بن يسار	٣١٠
سألها ابن أشوع ألعن رسول ا لله ﷺ الواصلة؟	عائشة	٤٣٩
سئل عطاء عن شعور النساء أينتفع بها؟		٤٤٠
سمعت عمي يقول: أدركت أم ليلى وكانت من المبايعات وفي يدها مسكتان من ذهب	حمادة بنت محمد	٢٨٠

– الشـــين –

شهدت عمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف وعليه قميص حرير	عبدا لله بن عامر	١٥٨

– العـــين –

عن أبي الطفيل، وأبي بردة انهم كانوا لا يغيرون الشيب		٣٦٣
عن عائشة أنها مشت في خف واحد	القاسم بن محمد	٢٣٩
عن نافع أنه سئل عن قوله في هذا الحديث" ما أسفل من الكعبين ففي النار" من الثياب ذلك؟	عبدالعزيز بن أبي رواد	٢١

– الفـــاء –

في قوله تعالى ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ قال: ابتلاه بالطهارة..	ابن عباس	٣٤٠

– القـــاف –

قدم أنس المدينة وعمر بن عبدالعزيز وال عليها فأرسلني	عبدا لله بن محمد	٣٥٦

– الكـــاف –

كان ابن عباس لا يرى بأساً بالأعلام		١٥٦
كان ابن عباس وعبدا لله بن جعفر يختتمان في اليمين		٢٨٨
كان ابن عمر إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ		٣٣٩
كان ابن عمر والحسن يختتمان في يسارهما		٢٨٨
كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج	قيس بن أبي حازم	٣٥٩
كان أبو مجلز، وعكرمة، وعطاء... لا يخضبون		٣٦٣
كان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل		٣٤٩
كان أبو هريرة يلبس الممشق	ابن سيرين	٢١٥
كان أبي بن كعب أبيض اللحية		٣٦٣
كان إسماعيل بن أبي عبدا لله يخضب بالسواد		٣٧٣
كان الشعبي وابن أبي مليكة يخضبان بذلك		٣٥٩
كان على الزبير يوم بدر ملاءة صفراء	عبدا لله بن الزبير	٢١٥
كان عمر بن عبدالعزيز يلبس الثوب سداه كتان ولحمته حرير		١٥٧
كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل	مغيرة	٤٥٦
كان يأمر بشيء من زعفران ومشق فيصبغ به ثوبه	نافع	٢٢٨
كان يوم بدر ثلاثة على بعير	ابن مسعود	٤٨٨
كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان	ابن عباس	٢
كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً	الزهري	٣٧٤
كنت أرى عمر إذا رأى على الرجل الثوب المعصفر ضربه		٢١٧
كنت جالساً عند رجل من أصحاب ابن مسعود فمثلت في الارض مثال	عمارة بن عمير	٤٥٨

– الـــلام –

لا أخالفن أبا هريرة	القاسم بن محمد	٢٤٠
لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها، ومن عرضها	عطاء	٣٥٠
لا بأس بالتمثال في حلية السيف	مغيرة	٤٥٦
لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكفيف أو تزرير	عمر	١٤٨
لعن رسول الله ﷺ الحالقة	مجاهد	٤٢٨
لقي عمر عبدالرحمن بن عوف فجعل ينهاه عن لباس الحرير	أنس	١٥٨
لم تأتزر هذه الإزرة؟	ابن عباس	٣٤
لما رأى إبراهيم الشيب قال: مرحباً بالحلم والعلم	عبدالله بن عبيدة	٣٧٩

– المـــيم –

ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا طاقت حمل ذلك	ابن عمر	٤٨٧
المؤنثون أولاد الجن	ابن عباس	٣٣٤

– النـــون –

نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات وكان بدرياً	حمزة بن أسيد والزبير بن المنذر	٢٦٨

– الـــواو –

وكان ابن المسيب يصلي وعليه برنس أرجوان		٢١٥

– اليـــاء –

١١٩- يكره الحرير للرجال ولا يكره للنساء	ابن عمر	١٥٤

فهرس الكلمات الغريبة المشروحة في الشرح

الكلمة	الصفحة
أ	
الأحمص	٣٨٧
الأدم	٢٠١، ٣٨٦
الادواة	٦٣
الأراك	٢٠٠
الاستبرق	٢٢١
اسكت القوم	٢٠٤
اشتمال الصماء	١٢١
الأشر	٤٢٦
الأنامل	٦٠
انمرق	٤٤٣
انهكوا	٣٤٧
الأهب	١٩٩
ب	
البردة	١٠٩
ت	
التخنث	٣٣٣
ترجيل الشعر	٣٨٦
ترقوة	٥٨
التسبيد	٣٩٦
التصاليب	٤٦٠
تقليم الأظفار	٣٤٢
التلبيد	٣٩٦
تمعط	٤٤٣
تنبعث	٢٣٢
التور	٤٦١
ث	
ثاب الناس	١٧
الثدي	٥٩
الثغامة	٢٣٠، ٣٦٢

الكلمة	الصفحة
ج	
جبذ	٤٤
الجراب	٩٩
الجلباب	٤٠
الجلجل	٣٥٤
الجمة	٢٧، ٣٩٣
الجيب	٥٥
ح	
حاشية البرد	٩٧
الحرس	٤٤٢
حريثية	١٢٧
الحصبة	٤٤٥
الحلة	١٩
الحلقة	٦٠
خ	
الخاتم	٣٠٠
الخرص	٣٢٠
الخز	٦٩
الخلبة	٣٩١
خلقوني	٢٠٦
الخلوق	٤١٨
الخميصة	١١٥
خيلاء	٧
د	
الدئلي	١٣٨
الدجال	٣٨٨
الدرنوك	٤٦٧
الديباج	٢٢١
ذ	
الذريرة	٤٢٣

الكلمة	الصفحة
الذؤابة	٤٠٣
ر	
راث	٤٨٠
الرداء	٤٤
رديف	٤٩٦
الرسل	١٠٢
رسلك	٩٨
ز	
الزمام	٢٤١
س	
السبت	٢٢٣
السبط	٣٨٦
السدل	٤٠٠
السراويل	٧٨
السفرة	٩٩
السمر	٩٨
سنا	١٢٨
سندس	٢٢١
السهوة	٤٦٥
سيراء	١٩١
ش	
شأمية	٦٣
الشتن	٣٨٨
الشسع	٢٤٠
شمطاته	٣٥٤
الشملة	١١٠
ص	
الصفة	٤٥٧
ض	
الضفر	٣٩٧

الكلمة	الصفحة
ط	
طافية	٣٨٦
ع	
العسيلة	٤١
عفوا	٣٤٧
العنزة	١٩
العنفقة	٣٥٤
ف	
الفتخ	٣١٩،٢٦٠
فروج حرير	٦٥
الفص	٣٠٠
الفطرة	٣٤١
ق	
القباء	٦٥
القبال	٢٤٢
القرام	٤٦٥
القرط	٣٢٤
القرظ	٢٠٠
القزع	٤٠٤
القسية	١٧٩،١٧٣
	٢٢٢
القصة	٤٤٢،٤٠٦
القطائف	١٧٥
القطط	٣٨٥

الكلمة	الصفحة
قلصت	٦٠
ل	
اللثة	٤٤٤
اللحى	٣٤٨
لقن ثقف	١٠١
لكع	٣٢٧
اللمة	٣٩٣
م	
المتفلجة	٤٢٥
المخضب	٣٥٤
المخيلة	٦
المدري	٤١١
مربوعاً	٢٢٠
المشربة	٢٠١
مرجل جمته	٢٧
المستوشمة	٤٢٥
المسيح	٣٨٦
مشكدانة	٤٣٧
المغفر	١٠٦
المهق	٣٨٥
الميثرة	١٨٢،١٧٩
ن	
الناصية	٤٠١
النامصة	٤٢٥

الكلمة	الصفحة
النطاق	٩٩
نعق	١٠٢
النعل	٢٣٥
نمارق	٤٦٩
هـ	
الهتك	٤٦٦
هدب	٣٩
هويت	٦٣
و	
الواشمة	٤٢٤
وبيص الطيب	٤٠١
الورس	٢٢٤،٧٨
الوسادة	٤٦٧
الوشم	٤٤٥
الوصيف	٢٠٠
الوضوء	٢٤٥
ي	
يتجلجل	٢٧
يحفي	٣٣٨
يضاهون	٤٦٧

فهرس الأشعار

بيت الشعر	رقم الصفحة
أبـو أجيحـة مـن يعتـم عمتـــه	٩٢
ألا بكـر النـاعي بخـيري بـــني أســد	٤٩١
فتــاة أبوهـــا ذو العصابـــة و	٩٢
كأنـه مجلـل درانكـــا	٤٦٨
لا يزعجنـك يـــا ســراج الديــن إن	٣٠
وتعطـو برخـص غـير شـــتن كأنـــه	٣٨٩
يطـل المـــداري في مثنـــى ومرســـل	٤١١

فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في الشرح

العلم	الصفحة
أ	
أبان بن صالح بن عمير المكي	٤٣٣
إبراهيم الخزاعي	٢١٧
إبراهيم بن سعد الزهري	٢٥٤
إبراهيم بن موسى التميمي	٢٥٩
إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٦
إبراهيم بن نافع لمخزومي	٥٥
إبراهيم النخعي	٢١٥
أبي بن كعب الأنصاري	١١٩
الأجلح = أجلح بن عبدا لله	٣٦٧
أحمد بن حنبل	٧٩
أحمد بن شعيب	٢٧٧
أحمد بن عبدة = الضبي	٤٨
أحمد بن يحيى = المعروف بثعلب	١٣٩
آدم = ابن أبي إياس	٤٤٧
أسامة بن زيد الليثي	٢٨٨
إسحاق الرازي	٥٧
إسحاق بن زيد الخطابي	٤٨٧
إسحاق بن سعيد الأموي	١٢٥
إسحاق بن منصور السلولي	٢٥٨
إسرائيل بن يونس السبيعي	٣٥١
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	٤٢٩
إسماعيل بن أبي عبدا لله	٣٧٣
إسماعيل بن محمد بن سعد	٢٦٥
أشعث السمان	١٥
أشعث بن أبي الشعثاء	٢٢١
أفلح = أبو الأفلح الهمداني	٢٧٨
أنس بن مالك الأنصاري	٥
إياد بن لقيط السدوسي	٣٦٨
أيوب بن أبي تميمة السختياني	١٩٢
أيوب بن ذكوان البصري	٣٧٩
أيوب بن سليمان القرشي	٢٥٩
ب	
البراء بن عازب الخزرجي	١٦٦
بردة بن أبي زياد الهامشي	١٧٦
بريد بن عبدا لله بن أبي بردة	١٧٥
بريدة بن الحصيب الأسلمي	٢١٤
بسر بن سعيد المدني	٤٦٩
بشر بن شعيب القرشي	٢٥٨
بشر بن الوليد الكندي	٢٥٧
بشير بن الخصاصية السدوسي	٢٢٥
بشير بن نهيك السدوسي	٢٥١
بقية بن الوليد الكلاعي	١٩٤
بكر بن سوادة الجذامي	٢٧٨
بكير بن عبدا لله بن الأشج	٤٦٩
بلال بن جرير الخطفي	٣٢٧
بلال بن رباح	١٨
ت	
تميم بن المنتصر الهامشي	٤٢٩
ث	
ثابت بن أسلم البناني	١٥٨
ثابت بن حزم السرقسطي	٥٨
ثابت بن عبيد الأنصاري	٢٦٧
ثمامة بن شفي	٢٨٠
ثمامة بن عبدا لله الأنصاري	٣١٥
ثوبان مولى رسول ا لله ﷺ	٢٧٣
ثعلب = أحمد بن يحيى	٣٨٧
ج	
جابر بن سمرة العامري	٢٦٨
جابر بن عبدا لله الأنصاري	٤٦

العلم	الصفحة
جبارة بن المغلس الكوفي	٢٣٨
جبلة بن سحيم التيمي	٢٥
جبير بن حية الثقفي	١٥٩
جبير بن مطعم القرشي	١١٨
جبير بن نفير الحضرمي	٢١٨
جرير بن حازم البصري	٢٤
جرير بن زيد الأزدي	٢٣
جرير بن عبدالحميد الضبي	١٧٣
جرير بن عبدالله البجلي	٣٦٠
جعفر بن حيان	٥٧
جعفر بن ربيعة الكندي	٥٦
جعفر بن عمرو بن حريث	٨٥
جعفر بن محمد الصائغ	٤٧٠
جعفر بن محمد بن علي الهاشمي	٢٦٢
جنادة بن أمية الأزدي	٣٧٢
جويرية بن أسماء بن عبيد الضيمي	٣١٢
ح	
حاجب بن سليمان المنبجي	٢٧٧
حازم بن محمد الغفاري	٢٨٠
الحجاج بن أرطاة النخعي	٣٧٣
الحجاج بن حسان البصري	٤٠٥
حجاج بن نضر الفساطيطي	٢٥٦
الحجاج بن يوسف الثقفي	١١٧
حذيفة بن اليمان العبسي	٨
حرب بن شداد اليشكري	١٤٧
حسان بن أبي جابر السلمي	٣٧٠
الحسن بن أحمد الكرماني	٢٥٨
الحسن بن سفيان الشيباني	٣٢٣
الحسن بن علي بن أبي طالب	٢٨٩
الحسن بن محمد بن دكة المعدل	٤٨٣
الحسن بن محمد المهلبي	١٧٨
الحسن بن مسلم بن نياق المكي	٥٥

العلم	الصفحة
الحسن بن يسار البصري	١٥٣
حسين بن شفي الأصبحي	٢٧٨
حسين بن عبدالله	٣٣٠
الحسين بن علي بن أبي طالب	٧١
حصين بن قبيصة الفزاري	٣٦
حفص بن غياث النخعي	٢٩٧
الحكم بن عمير الثمالي	١٥٠
حكيم بن حزام القرشي	١١٨
حماد بن زيد الأزدي	١٩٢
حماد بن سلمة البصري	٥٢
حماد = بن أبي سليمان	٤٥٦
حمزة بن أبي أسيد الأنصاري	٣٨
حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم	٤٣
حميد بن أبوجهم بن غانم	١١٩
حميد بن أبي حميد الطويل	٢٥٥
حميد بن مسعدة السامي	٤٨٣
حنظلة بن أبي سفيان الجمحي	٥٦
حويطب بن عبدالعزى	١٢٠
خ	
خارجة بن مصعب السرقسي	٢١٣
خالد بن أبي أمية القرشي	١٧
خالد بن الحارث الهجيمي	٤٨٣
خالد بن سعيد بن العاص القرشي	٢٩٨
خالد بن سعيد بن عمرو الأموي	١٢٦
خالد بن عبدالله القسري	١١٧
خالد بن معدان الكلاعي	٢١٧
خالد بن يزيد بن معاوية الأموي	٩١
خباب بن الأرت التميمي	١٠٨
خصيف بن عبدالرحمن الجزري	٢٧٢
خلف بن محمد بن حمدون الواسطي	٢٤٩
خليفة بن كعب	١٤٣
خيثمة بن عبدالرحمن الحفصي	٧٣

العلم	الصفحة
د	
دحية الكلبي	٨٤
ر	
راشد مولى بني تميم	١٦٨
رافع بن خديج الأنصاري	٤٢
ربعي بن حراش الغطفاني	٢٧٢
ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٨٣
رشدين بن سعد المهري	٨٧
رفاعة بن سموءل القرظي	٣٩
ركانة بن عبد يزيد المطلبي	٩٠
الركين بن الربيع الفزاري	٣٥٧
رواح بن عدي بن كعب	١١٨
روح بن عبادة القيسي	٢٥٨
ز	
الزبير بن حوار	٨٦
الزبير بن العوام القرشي	١٨٥
الزبير بن المنذر بن أبي أسيد	٢٦٨
زر بن حبيش الأسدي	٤٨٨
زهير بن حرب بن شداد	٤٨
زهير بن معاوية الجعفي	١٤١
زياد بن أيوب	٤٩
زياد بن سعد الخرساني	٢٥٦
زيد بن أرقم الأنصاري	٢٨١
زيد بن أسلم العدوي	٢٥
زيد بن حارثة الكلبي	٤٣
زيد بن خالد الجهني	٤٦٩
زيد بن سهل	٤٦٩
زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٥
زيد بن محمد بن عبدالله	٢٤٠
زيد بن وهب الجهني	١٨٨
س	
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٣

العلم	الصفحة
سحيم عبد بني الحسماس	٤١٢
سعد بن عبادة الأنصاري	٤٩٧
سعد بن معاذ الأنصاري	١٦٦
سعد بن أبي وقاص الزهري	٧٠
سعيد بن بشير الأزدي	٢٩٠
سعيد بن جبير الأسدي	٧٤
سعيد بن أبي راشد المكي	٣٥٠
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٢٢٧
سعيد بن أبي عروبة اليشكري	٤٨٣
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص	١٢٦
سفيان بن سعيد الثوري	٢٣٦
سفيان بن سهل الثقفي	٣٦
سلام بن أبي مطيع الخزاعي	٣٥٢
سلمة بن رجاء التميمي	٣٦٩
سلم الخواص	٤٩٥
سلمة بن عمرو بن الأكوع	٣٤٦
سليمان بن بلال القرشي	٢٦٠
سليمان بن أبو جهم بن حذيفة	١١٩
سليمان بن أبي خيثمة	١١٩
سليمان بن طرخان	١٤٢
سماك بن حرب الذهلي	٢٦٧
سمرة بن جندب الفزاري	٨
سهل بن سعد الخزرجي	١٠٨
سواد بن عمرو الأنصاري	١٣
سويد بن قيس العبدي	٨٠
ش	
شبيل بن عوف الكوفي	٧٢
شراحبيل بن السمط الكندي	٣٧٣
الشرقي بن العطامي	٩١
شريك بن عبدالله النخعي	٣٧٧
شعبة بن الحجاج العتكي	٢٤
شعبة مولى ابن عباس = بن دينار	

العلم	الصفحة
الهاشمي	١٥٩
شعيب بن أبي حمزة الحمصي	٢٣
شعيب بن عمرو الحضرمي	٣٦٩
شمر بن حمدويه اللغوي	١٧٨
شهر بن حوشب الأشعري	٨٧
ص	
صخر بن أبو جهم بن حذيفة	١١٩
صخير بن أبي جهم بن حذيفة	١١٩
صدقة بن يسار الجزري	٣١٠
الصلت بن عبدا لله الهاشمي	٢٩٤
صهيب بن سنان الرومي	٢٦٥
ض	
الضحاك بن حمزة الأملوكي	٣٦٨
ط	
طاووس بن كيسان اليماني	٦
طلحة بن عبيدا لله القرشي	٢١٦
ع	
عاصم بن سليمان الأحول	١٤١
عاصم بن كليب الجرمي	١٧٤
عامر بن ربيعة العنزي	١١٩
عامر السلمي	١٧٤
عامر بن عبدا لله بن الزبير	٨٤
عائذ بن شريح الحضرمي	٣٦٩
عباد بن العوام الكلابي	٢٩٠
عباد بن كثير الثقفي	٢١٣
عبادة بن تميم الأنصاري	٥٠١
عبد الأعلى بن أبي فروة	٢٩٩
عبدالرحمن بن أبي بكر	١٠٢
عبدالرحمن الثمالي	٣٦٦
عبدالرحمن بن أبو جهم بن حذيفة	١١٩
عبدالرحمن بن خالد الفهمي	٢٢
عبدالرحمن بن الزبير القرظي	٤٠

العلم	الصفحة
عبدالرحمن بن عبد يغوث القرشي	٢٣١
عبدالرحمن بن عمرو = الأنصاري	٣٨٦
عبدالرحمن بن عوف القرشي	٨٦
عبدالرحمن بن القاسم التيمي	٢٣٩
عبدالرحمن بن مغراء الدوسي	٢٦٩
عبدالرزاق بن همام الصنعاني	٢٠
عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري	٥١
عبدالعزيز بن أبي رواد = ميمون مولى المهلب	٢٠
عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون	١٦٨
عبدالعزيز بن أبي الصعبة التيمي	٢٧٩
عبدالعزيز بن صهيب البناني	١٤٣
عبدالعزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة	٢٥٧
عبدالكريم بن مالك الجزري	٣٧١
عبدا لله بن أبي أمية	٣٣٢
عبدا لله بن أبي بن مالك	٤٣
عبدا لله الأصغر بن أبو جهم	١١٨
عبدا لله الأكبر بن أبو جهم	١١٨
عبدا لله بن أبي أمامة الأنصاري	٤١٥
عبدا لله بن بريدة الأسلمي	٤٩
عبدا لله بن بسر الحبراني	٨٨
عبدا لله بن أبي بكر الصديق	١٠١
عبدا لله بن جعفر الهاشمي	٢٨٩
عبدا لله بن خازم السلمي	٧٦
عبدا لله بن دينار العدوي	٨٨
عبدا لله بن رجاء الغداني	١٤٤
عبدا لله بن زرير الغافقي	٢٧٨
عبدا لله بن سالم الحمصي	١٦٧
عبدا لله بن سعد الدشتكي	٧٦
عبدا لله بن سعيد بن عبدالملك	٤٨٥
عبدا لله بن سعيد بن أبي هند	٢١٣
عبدا لله بن طاووس اليماني	٤٦٤

العلم	الصفحة
عبدا لله بن عامر بن ربيعة	١٥٨
عبدا لله بن عبيدة الربذي	٣٧٩
عبدا لله بن أبي عثمان	٣٤٥
عبدا لله بن عثمان جبلة	٤٧
عبدا لله بن العلاء بن زبير	٣٧٠
عبدا لله بن عمرو بن العاص	٣٢
عبدا لله بن قيس	١٥٥
عبدا لله بن كعب بن مالك	٤١٥
عبدا لله بن محمد بن زكريا	٢٤٨
عبدا لله بن محمد بن عبدا لله الجعفي	٤٧
عبدا لله بن محمد بن عقيل الطالبي	٢٩٧
عبدا لله بن مرة الخازمي	١٥٣
عبدا لله بن معاوية بن جعفر	٤٢
عبدا لله بن مغفل المزني	٤١٥
عبدا لله مولى أسماء = ابن كيسان	١٥٢
عبدا لله بن نافع القرشي	٨٧
عبدا لله بن أبي الهذيل العنزي	١٧
عبدا لله بن يزيد الأنصاري	٢٦٨
عبدا لله بن يسار الجهني = ابن أبي نجيح	١٦٨
عبدا لله بن يوسف التنيسي	٦٥
عبدالمطلب بن هاشم	٣٧٤
عبدالمؤمن بن خالد الحنفي	٤٩
عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون	١٦٣
عبدالملك بن مروان الأموي	٩٢
عبدالملك بن ميسرة الهلالي	١٨٨
عبدالوارث بن سعيد العنبري	١٤٣
عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي	٥٢
عبيد بن جريج التيمي	٢٢٤
عبيدا لله بن الأخنس النخعي	١٩٤
عبيدا لله بن أبي حميد الهذلي	٩١
عبيدا لله ربيب ميمونة = بن الأسود الخولاني	٤٧٠

العلم	الصفحة
عبيدا لله بن عبدالرحمن بن موهب	٢١٢
عبيدا لله بن عبدا لله الهذلي	٧١
عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم	٤٠٤
عبيدا لله بن عمر بن الخطاب	١١٨
عبيدة بن عمرو السلماني	١٦٨
عتبة بن عبد السلمي	٣٦٥
عتبة بن فرقد السلمي	١٤١
عثمان بن عبيدا لله بن رافع	٣٤٥
عثمان بن عروة بن الزبير	٤٢٠
عثمان بن عفان	٣٦
عثمان بن عمر العبدي	٨٦
عروة بن الزبير الأسدي	٧١
عطاء الخرساني	٢٠٥
عطاء بن أبي رباح	١٥٢
عطاء بن السائب الثقفي	٣٦٣
عطاء بن يزيد الليثي	٢٧٧
عطاء بن يسار الهلالي	١٥٦
عطارد بن حاجب التميمي	١٩٠
عطاف بن خالد المخزومي	٢٩٩
عقبة بن عامر الجهني	٦٤
عقيل بن خالد الأيلي	٨٧
عقيل بن أبي طالب الهاشمي	١٢٠
عكاشة بن محصن الأسدي	١٠٩
عكرمة مولى ابن عباس = البربري	٣٤
علي بن بحر القطان	٣٨٤
علي بن حسين بن علي	٧٢
علي بن حسين بن واقد	٤٩١
علي بن زيد التيمي	٧٢
علي ابن السكن	١٨٩
علي بن أبي طالب	١٥
علي بن العبد	٢٩٢
علي بن عبدا لله السعدي	٣٣٧

العلـــــــم	الصفحة
علي بن عبدا لله بن عباس	٣٦٠
عمار بن ياسر العنسي	٢٠٦
عمارة بن عمير التميمي الكوفي	٤٥٨
عمر بن الخطاب	١٩
عمر بن محمد بن زيد العمري	٢٢٨
عمر بن عبدالعزيز الأموي	٧١
عمر بن عطاء بن أبي الخوار	٢٠٧
عمر بن محمد بن زيد	٢٥
عمر بن الحارث الأنصاري	٤٧٠
عمرو بن دينار المكي	٤٨
عمرو بن سعيد بن العاص	٩٢
عمرو بن شعيب القرشي	٤
عمرو بن عنبسة	٣٧٩
عمرو بن عثمان القرشي	٢٥٨
عمرو بن عون الواسطي	٢٠٣
عمرو بن مرزوق الباهلي	٢٥١
عمرو بن يحيى القرشي	٢٩٩
عمران بن حطان السدوسي	١٤٤
عمران بن مسلم المنقري	٢١٥
عمران بن موسى الفزاري	٤٢٩
عنبسة بن سعيد بن العاص	٣٧٣
عيسى عليه الصلاة والسلام	٣٨٥
عيسى بن طهمان الجشمي	٢٤٢
عيسى بن عمر الثقفي	١١٦
غ	
غندر = محمد بن جعفر الهذلي	٢٥١
غيلان بن جامع المحاربي	٣٦٨
ف	
فرج بن فضالة التنوخي	٣٨١
الفضل بن سهل البغدادي	٥٧
الفضل بن الصباح البغدادي	٥
الفضل بن العباس	٤٨٩

العلـــــــم	الصفحة
الفضل بن عبدا لله التميمي	٢٥٨
الفضل بن عنبسة الواسطي	٤٠٢
ق	
القاسم بن حسان العمري	٣٥٨
القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي	٣٧٠
القاسم بن محمد بن أبي بكر	٧١
قتادة بن دعامة السدوسي	٤
قتيبة بن سعيد الثقفي	٣٠
قثم بن العباس الهاشمي	٤٩٠
قدامة بن موسى الجهمي	٢٥
قيس بن أبي حازم الأحمسي	٧٢
قيصر	٢٨٢
ك	
كامل بن طلحة	٢٤٨
كثير بن عبدا لله السامي	٤٢١
كسرى	٢٨٢
كهمش بن الحسن التميمي	٤١٥
ل	
لبيد بن ربيعة العامري	١٩٠
الليث بن سعد الفهمي	٢٥
ليث بن أبي سليم	٢٣٩
م	
مالك بن إسماعيل النهدي	٤٧
مالك بن أنس الحميري	٥٣
مالك بن أوس النصري	٣٦٣
مالك بن العتاهية الكندي	٨٢
مالك بن عميرة الأسدي	٨١
مالك بن مغول الكوفي	٩٤
المثنى بن الصباح اليماني	٣٧٢
مجاهد بن جبر المكي	١٥٢
محارب بن دثار السدوسي	٢٤
محمد بن إبراهيم التيمي	٢١٧

العلـــــــم	الصفحة
محمد بن أحمد الرازي	٣٠٧
محمد بن أسد	١٤٦
محمد بن أبو جهم بن حذيفة	١١٨
محم = ابن الحسن بن فرقد	١٦١
محمد بن الحنفية الهاشمي	٣٧٥
محمد بن ربيعة الكلابي	٣١٨
محمد بن رمح بن المهاجر	٣٠
محمد بن سليمان	٤٨٧
محمد بن عبدالله بن نمير	٢٥٨
محمد بن علي بن حسين	٧٢
محمد بن عمرو بن عثمان الأموي	٢٩٨
محمد بن عمرو بن علقمة الليثي	٣٦٥
محمد بن مالك الجوزجاني	٢٦٤
محمد بن المنكدر التميمي	٢١١
محمد بن الوليد	١٦٧
محمود بن عمرو	٢٣
المختار بن سعد	٢٩٤
مخرمة العبدي	٨٠
مخرمة بن نوفل القرشي	٦٧
مروان بن معاوية الفزاري	٢٦٨
مسدد بن مسرهد الأسدي	٦٨
مسروق بن الأجدع الهمداني	٤٥٥
مسعر بن حبيب الجرمي	١٦٨
مسلم بن الحجاج النيسابوري	٣٠
المسور بن مخرمة الزهري	٦٤
المسيب بن دارم البصري	٤٨٨
المسيب بن واضح السلمي	٨٧
مشكدانة أبو عبدالرحمن	٤٣٧
مطر بن طهمان الوراق	٣٦١
مطر بن محمد	٤٨٨
مطرف بن عبدالله اليساري	١٦٤
المطهر بن الهيثم الطائي	٣١٨

العلـــــــم	الصفحة
معاذ بن جبل الخزرجي	١٣٧
معاذ بن هاني البصري	٣٨٣
المعافي بن عمران الأزدي	١٣
معاوية بن أبي سفيان القرشي	١٨٤
معاوية بن سويد بن مقرن	٢٢١
معاوية بن عبدالله بن جعفر	٣٨
معاوية بن يحيى الطرابلسي	٨٢
معتمر بن سليمان التيمي	٦٨
معمر بن راشد الأزدي	١٥٨
معمر بن سليمان الرقي	٢٧٢
معيقيب الدوسي	٢٥٦
المغيرة بن شعبة الثقفي	٣٦
مغيرة بن مقسم الكوفي	٤٥٦
المقدام بن معدي كرب الكندي	١٨٢
المكي بن إبراهيم الحنظلي	٣٣٧
مندل بن علي العنزي	٢٣٨
منصور بن عبدالرحمن العبدري	٤٣٨
المهلب بن أبي صفرة التميمي	٢٢٩
مورق بن حذيفة بن غانم	١١٧
موسى عليه الصلاة والسلام	٣٨٥
موسى بن حزام الترمذي	٢٧٢
موسى بن العباس النيسابوري	٢٥٩
موسى بن عبيدة المدني	٨٨
موسى بن عقبة الأسدي	٢٥
موسى بن عيسى بن مهدي	٣٧٨
ميمون بن أستاذ البصري	٢٦٣
ن	
ناجية بن عمرو الحضرمي	٣٦٩
نافع مولى ابن عمر المدني	٢٠
نبيه بن حذيفة بن غانم	١١٧
النزال بن سبرة الهلالي	١٨٩
نصر بن أبي الأشعث	٣٥٢

العلم	الصفحة
النضر بن إسماعيل البجلي	٣٥٤
النضر بن أنس بن مالك	٢٥١
النعمان بن راشد الجزري	٢٧٧
نوح بن ذكوان البصري	٣٨٠
نيار بن مكرم الأسلمي	١١٨
نياق = جد الحسن بن مسلم	٤٣٨
هـ	
هارون بن معروف المروزي	٤٧٠
هارون بن المهدي الهاشمي	١٦٤
هبيب بن مغفل الغفاري	٩
هشام بن حسان الأزدي	١٣
هشام بن عروة بن الزبير	١٢٩
هشام بن يوسف الصنعاني	٣٨٤
همام بن يحيى بن دينار العوذي	٤
الهيثم بن دهر	٣٧٦
و	
الوضين بن عطاء الخزاعي	٣٧٢
وكيع بن الجراح الرؤاسي	١٥
وهب بن منبه اليماني	١٣٨
ي	
يحيى بن أبي إسحاق	٦٨

العلم	الصفحة
يحيى بن أيوب الغافقي	٢٥٥
يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي	٣٤٥
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	٨٣
يحيى بن سعيد بن عمرو	١٢٦
يحيى بن كثير الطائي	١٤٤
يحيى بن معين بن بسطام الغطفاني	١٧٦
يحيى بن يعمر البصري	٢٠٦
يزيد بن أبي حبيب الأزدي	٨٢
يزيد بن أبي زياد الهاشمي	١٧٣
	١٧٦
يزيد بن هارون السلمي	٤
يزيد بن أبي يزيد الضبعي	١٤٣
	١٤٦
يسار بن نمير المدني	٤٥٧
يعقوب بن سفيان الفارسي	١٤٩
يعقوب بن شيبة بن الصلت	١٨٩
يعلى بن أمية التميمي	٣٠١
يوسف القاضي	٢٤٨
يونس بن عبيد العبدي	١٩٠
يونس بن يزيد الأيلي	٢٣

الكنى، و الاعتبار بما بعد أداة الكنية

	الاســـــــــم	الصفحة
أ	أبو إدريس = عائذ بن عبدا لله الخولاني	٢٧٨
	أبو إسحاق = عمرو بن عبدا لله السبيعي	٢٦٧
	أبو إسماعيل الترمذي = محمد بن إسماعيل السلمي	٢٥٩
	أبو أسيد = مالك بن ربيعة الخزرجي	٢٦٨
	أبو أمامة = ابن ثعلبة الأنصاري الحارثي	٤١٥
	أبو أمامة = صدي بن عجلان الباهلي	٧٩
ب	أبو بردة = عامر بن أبي موسى الأشعري	١١٦
	أبو بردة الأسلمي = عبدالرحمن بن نيار	٣٦٣
	أبو بكر = سليمان بن أبي خيثمة القرشي	١١٩
	أبو بكر = عبدالحميد بن عبدا لله الأصبحي	٢٥٩
	أبو بكر = عمرو ، وقيل عامر أخا أبي بردة	١١٧
	أبو بكر بن حفص = عبدا لله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص	١٥٨
	أبو بكر الصديق = عبدا لله بن أبي قحافة	١١
	أبو بكر بن عبدالرحمن = بن الحارث المخزومي	٧١
	أبو بكر بن محمد = بن عمرو الأنصاري	٣٨
	أبو بكرة = نفيع بن مسروح الثقفي	١١
ث	أبو ثعلبة الخشني = اختلف في اسمه فقيل جرثوم وقيل عمرو	٢٧٧
	أبو ثميلة = يحيى بن واضح الأنصاري	٤٩
جـ	أبو جحيفة = وهب بن عبدا لله السوائي	١٨
	أبو جري الهجيمي = جابر بن سليم الصحابي	٣٥
	أبو جعفر = عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب، تقدم في الأسماء	٢٩٣
	أبو جعفر المنصور = عبدا لله بن محمد الهاشمي	١٧٥
	أبو جعفر بن عمرو بن حريث = المخزومي	٨٥
	أبو جعفر = محمد بن أحمد بن سعيد الرازي	٣٠٧
	أبو جعفر بن محمد = محمد بن علي بن الحسين الهاشمي	٢٦٢
	أبو جعفر = محمد بن عمرو	٢٥٦

أبو جمرة = نصر بن عمران بن عصام الضبعي ٩٣
أبو جهم = عامر، وقيل عبيد بن حذيفة ١١٧

ح أبو حاتم = محمد بن إدريس الرازي ٥
أبو حازم البجلي
أبو حيثمة = بن حذيفة بن غانم ١١٧
أبو الحسن = علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه
أبو الحسن = علي بن محمد بن خلف المعافري ٢٠١
أبو حنيفة = أحمد بن داود الدينوري ٤٢٥
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التيمي ٧٥

خ أبو خالد البرمكي ٢٤٨
أبو خلدة = البصري ٤٨٨
أبو الخير = مرثد بن عبدا لله اليزني ٦٤

د أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٦
أبو داود = سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ٤٨٨
أبو الدرداء = عويمر أو عامر بن قيس ٣٧٢

ذ أبو ذبيان = خليفة بن كعب التميمي تقدم في الأسماء ١٤٣
أبو ذر = جندب بن جنادة الغفاري ٨
أبو ذر = عبد بن أحمد بن محمد المعروف بالن السماك ٥٧

ر أبو راشد الحبراني = قيل اسمه أخضر، وقيل النعمان الشامي ٨٨
أبو رجاء = عمران بن ملحان العطاردي ٣٦١
أبو رمثة = البلوي ، اختلف في اسمه فقيل: رفاعة، وقيل عمارة ١٣٠
أبو رهم السمعي = أحزاب بن أسيد ٨١
أبو ريحانة = شمعون بن يزيد القرطبي ٢٨٣

ز أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس ١٠٧
أبو زرعة = عبيدا لله بن عبدالكريم الرازي ١٤٩
أبو الزناد = عبدا لله بن ذكوان القرشي ٥٦
أبو زيد = محمد بن أحمد المروزي ١٤٥
أبو زيد = شيخ لأبي جهم مجهول ٢٧٥

س أبو سعيد = سعد بن مالك بن ثعلبة الخزرجي ٨
أبو السفر = سعيد بن محمد الهمداني ٢٦٧
أبو سلام الأعرج = ممطور الأسود الحبشي ١٥
أبو سلمة بن عبدالرحمن = ابن عوف الزهري ٢٩٢
أبو سليمان = داود بن علي بن خلف البغدادي ٢٢٣
ش أبو ابن شبيب = شبيب بن سعيد الحبطي ٢٩
أبو الشيخ = عبدا لله بن محمد ٢٤٨
ص أبو صالح = عبدا لله بن صالح الجهني ٢٤٦
أبو صفوان = عبدا لله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان ٤٨٥
ض أبو الضحى = مسلم بن صبيح الهمداني ٤٥٥
ط أبو الطاهر بن السرح = أحمد بن عمرو بن عبدا لله ٣١
أبو الطفيل = عامر بن واثلة الليثي ٣٦٣
أبو طلحة = زيد بن سهل الأنصاري ٤٤٧
ظ أبو ظبيان = حصين بن جندب الجنبي ٢١٤
ع أبو عاصم = الضحاك بن مخلد ٣٤٥
أبو عبدالرحمن ٢٦٤
أبو عبدا لله بن سعد = سعد بن عثمان الرازي ٧٦
أبو عبدا لله بن سعيد = سعيد بن أبي هند الفزاري ٢١٣
أبو عبدالملك = مروان بن علي البوني ١٦٢
أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي ١٩
أبو عبيدة = معمر بن المثنى التيمي ٤٩٧
أبو عبيدة الحداد = عبدالواحد بن واصل السدوسي ٥
أبو عبيدة بن عبدا لله = ابن مسعود القرشي ٧٢
أبو عثمان النهدي = عبدالرحمن بن مَّل ١٤١
أبو علي بن الحسين واقد = الحسين بن واقد ٤٩١
أبو علي بن السكن = سعيد بن عثمان البزار ١٤٦
أبو عمرو بن شعيب = شعيب بن محمد بن العاص ٤
أبو عمرو الشيباني = سعد بن إياس الكوفي ١٥٢

ق أبو القاسم = موسى بن عيسى بن مهدي ٣٧٨

أبو القاسم الحريري = هبة الله بن أحمد البغدادي ٤٧٥

أبو القاسم الأزدي ٢٦٨

أبو قتادة = ابن ربعي الأنصاري، قيل اسمه الحارث وقيل: عمرو ٦٩

أبو قحافة = عثمان بن عامر القرشي ٢٣٠

أبو قزعة = سويد بن حجير الباهلي ٣٥

أبو قلابة = عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي ٢١٦

أبو قيس = حازم البجلي الأحمسي ٤٢٩

م أبو مجلز = لاحق بن حميد السدوسي ٣٦٣

الشيخ أبي محمد = ابن أبي زيد القيرواني ١٠٠

أبو محمد بن سليمان = سليمان بن سيف الطائي ٤٨٧

أبو محمد = عبدالله بن أبي زيد

أبو محمد بن عبدالله بن نمير = الهمداني ٣٢٣

أبو مسلمة = سعيد بن يزيد الأزدي ٢٢٣

أبو معاوية الضرير = محمد خازم ٢٦٨

أبو معمر = عبدالله بن معمر بن عمرو ١٤٣

أبو مكين = نوح بن ربيعة الأنصاري ١٧

أبو المليح = عامر بن حنيف الهذلي ٩٠

أبو أبو المليح = أسامة بن عمير الهذلي ٩٠

أبو موسى = محمد بن المثنى العنزي ٨٦

أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس ١٥٥

أبو موسى المديني = محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى ٢٧٦

ن أبو نصر = إسماعيل بن حماد

أبو النضر = سالم بن أبي أمية المدني ٩٦

أبو نضرة = المنذر بن مالك العبدي ٢٠٤

أبو نعيم = أحمد بن عبدالله بن مهران ٨٢

أبو نعيم = الفضل بن دكين الملائي ٣٥٢

هـ أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر الدوسي ٨

أبو هشام الرفاعي = محمد بن يزيد ٢٩٧

أبو هلال = محمد بن سليم الراسبي ٣٨٤
أبو الهيثم = ابن التيهان بن مالك ٣٨٠
و أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي ٢١٥
ي أبو يعلى = أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ٢٥٧
أبو اليمان = الحكم بن نافع ٢٩
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ١٧١

من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه ونحو ذلك

	الاســـــــــم	الصفحة
أ	ابن الأجلح = عبدا لله بن الأجلح الكندي	٣٧٣
	ابن إدريس = عبدا لله بن إدريس بن يزيد الأزدي	٢٣٩
	ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي	٢٨٧
	ابن أشوع = سعيد بن عمرو الهمداني	٤٣٩
	ابن الأنباري = محمد بن القاسم بن بشار النحوي	٣٨٧
	ابن أبي أوفى = عبدا لله الأسلمي	٦٩
ب	ابن بطال = علي بن خلف المغربي	١
ت	ابن التين = عبدالواحد الصفاقسي	٧
ج	ابن الجارود = عبدا لله بن علي النيسابوري	١٤٥
	ابن الجذاء = محمد بن يحيى بن أحمد القرطبي	١٢٧
	ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي	٧٠
	ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي القرشي	٢٧٠
ح	ابن أبي حاتم = عبدالرحمن الرازي	٥
	ابن حبان = محمد التميمي السبتي	٥١
	ابن حبيب = عبدالملك القرطبي	٥٣
	ابن حزم = علي بن أحمد الفارسي	١٥٠
د	ابن دريد = محمد بن الحسن البصري	٦٥
	ابن أبي الدنيا = عبدا لله بن محمد القرشي	١٥٦
ذ	ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة	١٥٩
ر	ابن أبي رافع = عبيدا لله بن أبي رافع المدني	٢٨٩
	ابن رشد = محمد بن أحمد القرطبي	٤٧٨
	ابن أبي رواد = عبدالمجيد بن عبدالعزيز	٢٧٧
ز	ابن الزبير = عبدا لله بن الزبير بن العوام	٧٠
	ابن زنجويه = محمد بن عبدالملك البغدادي	٣١٩

ابن أبي زيد = عبدا لله القرواني ٩٦

س ابن سعد = محمد الهاشمي ٢٩١

ابن السكن = سعيد بن عثمان ١٤٦

ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق البغدادي ٢٧

ابن السني = أحمد بن محمد بن إسحاق ٤٥٠

ابن سيده = علي بن إسماعيل المرسي ١٧٧

ابن سيرين = محمد الأنصاري ١٣

ش ابن شاهين = عمر بن أحمد البغدادي ٢٣٨

ابن شبيب = أحمد الحبطي ٢٩

ابن شعبان = محمد بن القاسم العماري ٣٢٦

ابن شهاب = محمد بن مسلم بن تدرس الزهري ٢٢

ابن أبي شيبة = عبدا لله بن محمد بن إبراهيم ٣

ص ابن الصلاح = عثمان بن المفتي الكردي ١٨٧

ابن طاووس = عبدا لله بن طاووس ٥٦

ابن طولون = أحمد ١٩

ع ابن أبي عاصم = أحمد بن عمرو بن مخلد ٨٦

ابن عباس = عبدا لله رضي ا لله عنه ٢

ابن عبدا لله بن أبي = عبدا لله بن عبدا لله بن أبي سلول ٤٧

ابن أبي عتيق = عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبي بكر ٢٥٩

ابن عجلان = محمد المدني ٣٤٥

ابن العربي = محمد بن عبدا لله الاشبيلي ٥٢

ابن عفير = سعيد بن كثير الأنصاري ٢٥٩

ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ٦٨

ابن أبي علية = ... ٢١٧

ابن عمر = عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما ٢

ابن عون = عبدا لله المزني ٧٣

ابن عيينة = سفيان الهلالي ٦

ف ابن فارس = أحمد القزويني ٥٩

ق ابن القاسم = عبدالرحمن العتقي ٧٣

ابن قتيبة = عبدا لله بن مسلم الدينوري ٣٩٤

ك ابن كيسان = الحسن بن محمد الحربي ٤١١

ابن كيسان التيمي المدني ١٥٢

ل ابن لهيعة = عبدا لله الحضرمي ٨٢

ابن أبي ليلى = عبدالرحمن الأنصاري ٧٠

ابن أبي أمية بن المغيرة ٣٣٢

م ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز ١٣٥

ابن ماجه = محمد بن يزيد القزويني ١٣٥

ابن المبارك = عبدا لله الحنظلي ٢٩

ابن المثنى = محمد بن المثنى ٨٦

ابن محيريز = عبدا لله الجمحي ٢١٧

ابن أبي مريم = سعيد بن الحكم الجمحي ٨٦

ابن المزين = يحيى بن إبراهيم ٣٣١

ابن مسافر = عبدالرحمن بن خالد الفهمي ٢٥٥

ابن مسعود = عبدا لله الهذلي ٣١

ابن مسكين = سلام الأزدي البصري ٣٥٣

ابن المسيب = سعيد المخزومي ٤١

ابن ملجم = عبدالرحمن الراوي ١٦٥

ابن أبي مليكة = عبدا لله بن عبيدا لله ٢٤٨

ابن منجويه = الحسين بن محمد بن الحسن ١٨٣

ابن منده = عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق ٤٩٧

ابن مهدي = عبدالرحمن العنبري ٤٨٨

ابن أبي موسى = عامر بن عبدا لله تقدم في الأسماء ١١٦

ن ابن ناجية ٢٥٩

ابن أبي نجيح = عبدا لله بن يسار تقدم في الأسماء ١٦٨

..... ٢٦٩

هـ ابن هانئ = شيخ لجرير ٢٤٥

ابن هرمز = عبدا لله بن مسلم المكي ٨٣

و ابن وضاح = محمد المبرواني ٢٣٤

ابن وهب = عبدا لله القرشي ٣١

عبدا لله أخي أم سلمة = ابن أبي أمية ٣٣٢
عبدا لله مولى أسماء = ابن كيسان التيمي ١٥٢

الألقاب والأنساب منها وما أشبهها

	الاســـــــــم	الصفحة
أ	الأبهري = محمد بن عبدا لله التميمي	٧٣
	الأحنف بن قيس = السعدي البصري	٧٠
	الأخفش = سعيد بن مسعدة البلخي	١٣٩
	الأسقع بن الأسلع = البصري	٣٥
	الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم الجرجاني	٢٣
	الأشعث بن سليم	٣٣
	الأصمعي = عبدالملك بن قريب الباهلي	١٠٦
	الأصيلي = عبدا لله بن إبراهيم	١٤٥
	الأعرج = عبدالرحمن بن هرمز	٥٦
	الأعمش = سليمان بن مهران	٢٦٧
	الإفريقي = عبدالرحمن بن زياد	٨١
	الأنصاري = محمد بن عبدا لله بن المثنى	٣١٥
	الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو	١٠٧
ب	البخاري = محمد إسماعيل بن بردزبه	٣٠
	البزار = أحمد بن عمرو العتكي	٤١٤
	البزدوي = علي بن محمد	١٧٢
ت	الترمذي = محمد بن عيسى بن سؤرة	٩
	التيفاشي = أحمد بن يوسف القيسي	٢٩٥
	التيمي = إبراهيم بن محمد	٢١٦
	التيمي = سليمان بن طرخان تقدم في الأسماء	١٤٢
ج	الجريري = سعيد بن إياس	٢٠٤
	الجعفي = جابر بن يزيد	٣٠٦
	الجوهري = إسماعيل بن حماد	٩٧
	الجياني = الحسين بن محمد الغساني	١١٥
ح	الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان	١٧٨
	الحاكم = محمد بن عبدا لله النيسابوري	١٣٦

الحلواني = الحسن بن علي الهذلي ٤٠٥

خ الخطابي = حمد بن محمد البستي ١٨١

د الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد ١٤٥

الداودي = أحمد بن نصر الأسدي ٢٨

الدمياطي = محمد بن يحيى بن عمارة ٩٢

ر الرافعي = عبدالكريم بن محمد القزويني ١٦٢

الرفيق القديم = أحمد بن القاسم ٩٣

الرمادي = أحمد بن منصور بن سيار ٢٤٥

ز الزاهدي من الحنفية = مختار بن محمود تقدم في الأسماء ٧٥

الزبيدي = محمد بن الوليد تقدم في الأسماء ١٦٧

الزهري = محمد بن مسلم تقدم في من نسب إلى أبيه ٢٣

س سحنون = عبدالسلام بن حبيب التنوخي ٢٠٢

السخاوي ٢٠

السرقسطي = ثابت بن حزم

سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر ٧٨

ش الشافعي = محمد بن إدريس ٧٥

الشرقي بن القطامي = الوليد بن حصين ٩١

الشعبي = عامر بن شراحبيل الهمداني ٧١

ص صاحب الأفعال = علي بن جعفر المعروف بابن القطاع ٢٨

صاحب الأفعال = محمد بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن القوطية ٩٩

صاحب البيان = يحيى بن سالم بن أسعد العمراني ١٨٦

صاحب التنبيه = إبراهيم بن علي الشيرازي ١٨٦

صاحب العين = الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٩

صاحب القنية = مختار بن محمد القزويني ٣٧

صاحب الكافي = عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ٣٠٨

ط الطبراني = سليمان بن أحمد ٨١

الطبري = محب بن جرير أبو جعفر ٧

الطحاوي = أحمد بن محمد الأزدي ١٩٠
الطوسي = محمد بن محمد بن يوسف ٣٨٩
ع العجلي = أحمد بن عبدا لله الكوفي ١٧٦
غ الغزالي = محمد بن أحمد الطوسي ١٨٥
الغلام = عبدا لله بن أبي طلحة الأنصاري ١٢٦
ف الفارسي = عبدالغافر بن محمد ١٨٠
الفراء = يحيى بن زياد الأسدي ٣
الفربري = محمد بن يوسف بن مطر ١٤٥
ق القاضي = عياض بن موسى اليحصبي ٧٥
القاضي حسين = ابن محمد بن أحمد المروزي ٣٠٠
القاضي في جامع معونته = عبدالوهاب بن علي النفيلي ١٢٢
القزاز = محمد بن جعفر ٩٧
القعنبي = عبدا لله بن مسلمة الحارثي ٣٣١
ك الكديمي = محمد بن يونس ٣٧٨
الكلاباذي = أحمد بن محمد بن الحسين البخاري ٣٥٣
الكلبي = محمد بن السائب ٩١
الكسائي = علي بن حمزة ٩٨
م الماوردي = علي بن محمد بن حبيب البصري ٢٩٤
المبرد = محمد بن يزيد الأزدي ٩١
المحب الطبري = أحمد بن عبدا لله بن محمد ٧٩
المرزباني = محمد بن عمران بن موسى ٣٠١
المروزي
المزي = يوسف بن زكي الدين ١٧٥
المقدسي = عبدالغني بن عبدالواحد بن علي ٤٩٠
المنيعي = عبدا لله بن محمد بن المرزبان ٣١٨
ن النجاشي = أصحمة ملك الحبشة ٢٦١

النسائي = أحمد بن شعيب بن علي ١٦
النووي = يحيى بن شرف الحزامي ١٧٨
هـ الهروي = أحمد بن محمد اللغوي ٣٩
و الواقدي = محمد بن عمرو بن واقد السلمي ٤٢٠

الكنى من الألقاب والأنساب

الاســـــــــــم	الصفحة
أبو الأحوص = عوف بن مالك الجشمي	١٦
أبو أبو الأحوص = مالك بن نضرة الكوفي	١٦
أبو الأسود الدئلي = ظالم بن عمرو البصري	١٣٤
أبو الأنصاري = عبدا لله بن المثنى بن عبدا لله بن أنس	٣١٥
أبو الدرداء = عويمر بن عامر الأنصاري	٣٧٢
أبو الشيخ = عبدا لله بن محمد بن حيان	٢٤٨
أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي	٢٩٨

فيمن قيل له: جد فلان أو عمة فلان وما أشبهها

الاســـــــــــم	الصفحة
عم إسماعيل بن محمد = مصعب بن سعد الزهري	٢٦٥
عم عباد بن تميم = عبدا لله بن زيد الأنصاري	٥٠٠
عم عبيدا لله بن عبدالرحمن = عبيدا لله بن عبدا لله بن موهب	٢١٢
عمة الأشعث بن سليم عن عمها = عبيد بن خالد المحاربي	٣٣
جد عمرو بن شعيب = عبدا لله بن عمرو بن العاص	٤

فهرس النساء

الاســـــــــم	الصفحة
أسماء بنت عميس الخثعمية	٤٧١
أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية	٥٠
أمامة بنت أبي العاص بن الربيع	٢٦١
آمنة بنت سعيد بن العاص	٩١
حفصة بنت عمر بن الخطاب	٣٩٧
حمادة بنت محمد بن عبدالرحمن	٢٨٠
زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم	١٩١
سكينة بنت الحسين بن علي	٩٦
الشفاء بنت عبدالله بن عدي القرشية	١١٩
صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية	٤٢٨
عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها	٨
فاطمة بنت الحسين بن علي	٩٦
فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم	١٥٦
فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية	٤٤١
قيلة بنت مخرمة العنبرية	٢١٩
ليلى بنت أبي حثمة	١١٩
معاذة بنت عبدالله العدوية	١٤٣
ميمونة بنت الحارثة الهلالية	٤٠٢
هند بنت الحارث القرشية	١٩٧

الكنى من النساء

الاســـــــــــم	الصفحة
أم حبيبة الجهنية = خولة بنت قيس	٤٩٧
أم الحسن = جدة أبي بكر العدوي	٤٢٩
أم خالد بنت خالد = أمة بنت خالد الأموية	١٢٥
أم سلمة = هند بنت أمية المخزومية	٩
أم سليم = بنت ملحان بن خالد بن النجار	١٢٦
أم عثمان بنت سفيان = أم ولد شيبة بن عثمان	٤٢٨
أم عطية = نسيبة بنت الحارث الأنصارية	١٩٤
أم علي بن أبي طالب = فاطمة بنت أسد القرشية	١٥٦
أم عمرو بنت عبدا لله = ابن الزبير الأسدية	١٤٤
أم كلثوم بنت جرول الخزاعية	١١٨
أم كلثوم = بنت الرسول صلى ا لله عليه وسلم	١٨٨
أم ليلى = بنت رواحة الأنصارية	٢٨٠

فيمن قيل لها: ابنة فلان أو أخت فلان وما أشبهها

الاســـــــــــم	الصفحة
ابنة حمزة = فاطمة بنت حمزة القرشية	١٥٦
بنت غيلان = بادية بنت غيلان الثقفي	٣٣٢
ابنة هبيرة = هند	٢٧٣
أخت الحجاج بن حسان = المغيرة بنت حسان التميمية	٤٠٥
أخت لحذيفة = فاطمة بنت اليمان العبسية	٢٧٢
عمة الأشعث بن سليم = رهم بنت الأسود	٣٣
امرأة أبي إسحاق = العالية بنت أيفع	٤٢٩
امرأة رفاعة = تميمة بنت وهب	٣٩
بعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم = صفية بنت حي	٤٩٨

فهرس الكتب المذكورة في الشرح

اسم الكتاب	الصفحة
أ	
احكام المحب الطبري	٧٩
الاحياء للغزالي	٤٠٦
الادب للبخاري	١٧٥
اصل الدمياطي	٤٩٣
اطراف خلف	٤٤٨
الافراد والغرائب	١٦٧
الافعال	٢٨
الام	٣٣١
ب	
البارع لابي علي الغالي	٣٢٠
البيان ليحيى بن سالم العمراني	١٨٦
ت	
تاريخ البخاري	٧٦،١٤٥
التنبيه للشيرازي	١٨٦
تهذيب المزي	١٧٥
ج	
جامع القزاز	٢٠٠
	٤٩٦
جامع مختصر الشيخ ابو محمد	١٦٣
جامع المعونة	١٢٢
الجعديات	٢٣٨
الجهاد لابن ابي عاصم	٨٦
ح	
حاشية الدمياطي	١٧٥
حديث الزهري للنسائي	١٠٧
الحلية لابي نعيم	٤٩٥

اسم الكتاب	الصفحة
خ	
الخاتم لابن فنحويه	١٨٣
الخضاب لابن ابي عاصم	٣٦٤
د	
دلائل ثابت	٢٧١
ر	
رفع اليدين	١٧٤
الروضة	١٨٧
س	
سراج ابن العربي	٥٢،٦٩
ش	
شرح ابن بطال	٢٧٠
شرح ابن كيسان	٤١١
شرح الجامع الصغير للبزدوي	١٧٢
شرح العمدة لابن الملقن	٣٤٢
شرف النبي صلى عليه وسلم	٢٩٢
المصنف الكبير	
شمائل الترمذي	٨٩
الشيب لابي القاسم	٣٧٦
ص	
الصحاح	٧،٤٢،
	٥٩،٧٨
صحيح الاسماعيلي	٣٦٦
صحيح ابن حبان	٥١،٦٥
	٨٠،١٥٥
ط	
الطبراني الكبير	٨١

اسم الكتاب	الصفحة
ع	
علل ابي جعفر	٢٥٦
علل ابي حاتم	٨٨
علل الترمذي	٢٣٩
العمدة	٣٤٣
العين	١٩
غ	
غريب ابو عبيد	١٧٦
غريب الرافعي	١٦٢
الغريبين للهروي	٣٨٨
ف	
فصيح ثعلب	٤٩٧
ق	
قطب السرور للرفيق القديم	٩٣
القنية	٢٨٢،٣٧
ك	
الكافي	٣٠٨
الكامل للمبرد	٤٧٤،٩١
الكمال للمقدسي	٤٩٠
م	
مجمع الغرائب للفارسي	١٨٠
المحكم لابن سيده	١٧٧
المدونة	٣٢٧
المستخرجة	١٦٣

اسم الكتاب	الصفحة
مسند يعقوب بن شيبة	١٨٩
المشارق للقاضي عياض	٤٠٠
مشكل الطحاوي	١٩٠
	٢٣٨
مصنف ابن ابي شيبة	٧١
المطالع	٤٠٠
المعجم الكبير للطبراني	٨١
معرفة الصحابة لابي نعيم	٨٢
المعونة	٢٣٧
المغيث	٤٦٨
المفصل في البيان والفصاحة	٣٠١
الموطأ	٢٣١
	٥٠٢
ن	
ناسخ ابن شاهين	٢٣٨
نزهة الألباب	٢٩٥
نسخة أبي ذر	٥٧
و	
الواضحة في الفقه لابن حبيب	٣٠٦
الوديعة للرافعي	٣٠٠
الورع للامام أحمد	٢٦٢
الوسيط للغزالي	١٨٥
وشاح ابن دريد	٩٢

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات

- **تاريخ دمشق** لابي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ت ٥٧١هـ صورة مصورة من نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، وكمل نقصهامن النسخ الأخرى بالقاهرة، ومراكش، واستانبول فهرسة : محمد بن رزق، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- **الجامع** لعبدا لله بن وهب صورة مصورة عند مكتبة الحرم برقم(٨٠٠).
- **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** لابن شاش نسخة مصورة عن مكتبة القرويين بفاس- المكتبة المركزية جامعة أم القرى.
- **الدلائل في معاني الحديث**، ميكرو فيلم برقم ١٩٧ق مصور عن مكتبة الاوقاف المغربية - خزانة الرباط.
- **سراج المريدين في سبيل المهتدين**، دار الكتب المصرية- رقم (ب ٢٠٣٤٨ن).
- **شرح الابهري على المختصر الكبير** لعبدا لله المصري مخطوط بالجامع الازهر برقم (٣٩٢٩٠)- الرقم الخاص ١٦٥٥،٤٢٥ ورقه، مسطرته ٢/٢٠، موقوف سنة ٦٠٤هـ .
  إملاء أبي بكر محمد بن عبدا لله الابهري.
- **غاية الأحكام في احاديث الاحكام** لمحب الدين أحمد بن عبدا لله الطبري ت ٦٩٤هـ . مصور عن أصل في مكتبة الأوقاف بالرباط برقم (٨٣٢)، وميكرو فيلم برقم (٧٧٠) بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- **الغريبين** (غريب القرآن، وغريب الحديث) لابي عبيد أحمد بن محمد الهروي، الناسخ: الحاج محمد بن خليل مخطوط برقم ٨٦٩، ٧٦٥٥/ف.
- **قنية المنية لتتميم الفنية** لابي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي برسم الخزانة العالمية المولوية. الناسخ: محمد بن حسين برقم (٣٠٣٢)، خط ٦٥٨هـ.
- **مجمع الغرائب ومنبع الفوائد** لعبدالغافر الفارسي مخطوط ميكرو فيلم بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى، برقم (٥٢١١).
- **مطالع الأنوار على صحاح الاثار** لابن قرقول مخطوط بمركز احياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٨١٢).
- **معرفة الصحابة لابي نعيم**، المكتبة المركزية قسم الطلاب.
- **المعونة على مذهب أهل المدينة** لعبدالوهاب المالكي، مركز احياء التراث، جامعة أم القرى برقم (٧٧٧) .
- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لابي العباس أحمد بن ابراهيم القرطبي، نسخة مصورة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٦٩٠)، مصور من الخزانة العامة بالرباط برقم (٤١ق).

ثانياً – المصادر والمراجع المطبوعة

– أ –

- **ابن الملقن مؤرخاً** تأليف د/ محمد كمال عز الدين – عالم الكتب – بيروت بناية الايمان الطبعة الأولى.
- **الإجماع** لابن المنذر، ت سنة٣١٨هـ، اعتناء وتقديم محمد حسام بيضون – مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى.
- **أحكام الجنائز وبدعها** لمحمد ناصر الدين الالباني – المكتب الاسلامي – بيروت دمشق الطبعة الرابعة.
- **أحكام الخواتيم** وما يتعلق بها لابن رجب الحنبلي تحقيق : عبدا لله القاضي– دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية.
- **احياء علوم الدين** لابن حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ.

وبذيله : المغني عن حمل الاسفار في الاسفار لابي الفضل عبدالرحمن العراقي ت سنة ٨٠٦هـ . دار الكتب العلمية – الطبعة الاولى.

- **أخلاق النبي صلى ا لله عليه وسلم** للحافظ أبي محمد جعفر بن حيان الاصبهاني تحقيق : السيد الجميلي، الطبعة الاولى – دار الكتاب العربي– بيروت.
- **آداب الزفاف في السنة المطهرة** لمحمد ناصر الدين الألباني – المكتبة الاسلامية الطبعة الثانية.
- **اراء ابي بكر بن العربي الكلامية** لعمار طالبي
- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**– لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣هـ ، دار الفكر – الطبعة السادسة عام ١٣٠٥هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني اشراف : محمد الشاويش، المكتب الاسلامي الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م .
- **أسامي مشايخ الامام البخاري** لمحمد بن اسحاق بن منده الاصبهاني (٣١٠–٣٩٥)هـ. تحقيق نظر محمد الفاريابي – مكتبة الكوثر – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩١م
- **أسباب الغزو الفكري في الوقت الحاضر**، رسالة ماجستير، للطالبة إبتسام أحمد جمال . جامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
- **أسباب النزول** لابي الحسن علي بن أحمد الواحدي ت ٤٦٨هـ. تحقيق : السيد أحمد صقر . دار القبلة جدة – مؤسسة علوم القرآن / دمشق – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر، ت ٤٦٣، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعجي، طبع دار قتيبة / دمشق / الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابي عمر يوسف بن عبدالبر تحقيق: علي محمد البجاوي – دار

الجيل بيروت – الطبعة الاولى عام ١٤١٢هـ م١٩٩٢م .
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لعز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الاثير ت ٦٣٠هـ الناشر : المكتبة الاسلامية للحاج رياض الشيخ.
- **الاسماء المبهمة في الابناء المحكمة** لابي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، أخرجه: عز الدين علي آل السيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة – الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، مطبعة المدني.
- **الاشراف على مذاهب العلم** لمحمد بن ابراهيم المنذري ت ٣٠٩هـ . خرج أحاديثه : عبدالله البارودي – دار الفكر – بيروت لبنان.
- **الاصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- **اصلاح المنطق** ليعقوب بن اسحاق المعروف بابن السكيت ت ٢٤٤هـ تحقيق : أحمد شاكر، وعبدالسلام هارون، طبع دار المعارف بمصر عام ١٣٧٨هـ.
- **أصول التخريج ودراسة الأسانيد** لمحمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض– الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
- **أصول الحديث علومه ومصطلحه** – د/ محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** لابي بكر محمد بن موسى الهمداني ت ٥٨٤هـ . نشره وصححه وعلق عليه : راتب حالمي (حمص) .
- **الاعلام بفوائد عمدة الأحكام** لابن الملقن من باب الوتر إلى كتاب الجنائز رسالة ماجستير لأحمد حاج جامعة أم القرى – المكتبة المركزية.
- **الاعلام بفوائد عمدة الأحكام** لابن الملقن من أول كتاب الجنائز إلى أول كتاب الحج رسالة ماجستير لنايف العتيبي جامعة أم القرى – المكتبه المركزية .
- **اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣١٩-٣٨٨)هـ . تحقيق : د/ محمد بن سعد آل سعود .
- **الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين**- لخير الدين الزركلي – دار العلم للملايين بيروت – لبنان .
- **الأفعال** لابي عثمان سعيد بن محمد السرقطي، تحقيق د/حسين محمد محمد شرف طبع الهيئة العامة شئون المطابع الأميرية – القاهرة – ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- **الأفعال** لابي القاسم علي بن جعفر المعروف بابن القطاع ت ٥١٥هـ. عالم الكتب، الطبعة الاولى عام ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م .
- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق :طه سعد، المكتبة الفيصلية، بمكة المكرمة.

- **الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والأنساب**، لعلي بن هبة الله بن ماكولا. ت ٤٧٥هـ ويليه : تكملة اكمال الاكمال في الانساب والاسماء والألقاب لمحمد بن علي الصابوني، ت سنة ٦٨٠هـ . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .
- **إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم** للقاضي عياض، ت ٥٤٤هـ. رسالة دكتوراة للطالب ابو أحمد منظور بخش- كتاب الحج- جامعة أم القرى- المكتبة المركزية.
- **اكمال المعلم بشرح صحيح مسلم** للقاضي عياض ت ٥٤٤هـ.
رسالة دكتوراه للطالبة مريم محمود صالح - من بداية كتاب اللباس إلى نهاية كتاب الرؤيا . جامعة ام القرى .
- **الأم** لابي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق: محمود مطرجي - دار الكتب العلمية الطبعة الاولى عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .
- **انباه الغمر بانباء العمر في التاريخ** للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - توزيع أحمد باز مكة المكرمة.
- **الانساب** لعبدالكريم بن محمد السمعاني، ت ٥٦٢هـ تصحيح وتعليق : عبدالرحمن المعلمي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند عام ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م والطبعة الاولى عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م / لدار الجنان / تقديم عبدالله البارودي.
- **الأوائل** لابي بكر أحمد بن عمرو بن إبي عاصم الشيباني (٢٠٦- ٢٨٧) هـ تحقيق : محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء .
- وطبعة أخرى بتحقيق عبدالله الجبوري، المكتب الاسلامي، الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- **الاوائل** لابن قتيبة (٢١٣- ٢٧٦) هـ. تحقيق : محمد القهوجي، إشراف محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير دمشق، الطبعة الاولى - عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون**، لاسماعيل باشا - دار الكتب العلمية عام ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

- ب -

- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** للحافظ ابن كثير (٧٠١-٧٧٤) تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥هـ. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثامنة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- **البداية والنهاية** لابن كثير الدمشقي ت ٧٣٤هـ. تحقيق : أحمد ابو ملحم، ود . علي نجيب عطوي، وفؤاد السيد، و مهدي ناصر الدين، ود . علي عبدالستار، دار الكتب العلمية، الطبعة

الاولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. دار الكتاب الاسلامي - القاهرة.
- **البدر المنير** لابن الملقن رسالة ماجستير - اشراف د . ربيع بن هادي المدخلي.
- **بذل المجهود في حل ابي داود** لاحمد السمانفوري ت ١٣٤٦هـ. تعليق : محمد الكابذهلوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- **البرهان في علوم القرآن** لمحمد بن عبدا لله الزركشي، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم / المكتبة العصرية - صيدا بيروت .
- **بغية الزائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ . تحقيق : عبدا لله الدرويش - دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** لجلال الدين السيوطي
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم - دار الفكر - الطبعة الاولى عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- **بلدان الخلافة الشرقية** تأليف كي لسترنج نقله إلى العربية مع التعليق : بشير فرنسيس، وكوركيس عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
- **البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجه** لابن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ
وضمنه : المستخرجه من الاسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي ت ٢٥٥هـ . تحيقق : محمد العرايش، وأحمد الحبابي - دار العرب الاسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- **بين الامامين مسلم والدار القطني** - للدكتور ربيع بن هادي المدخلي، الناشر : دار البحوث الاسلامية بالجامعة السلفية (بناري) الهند، الطبعة الأولى.

- ت -

- **تاج العروس من جواهر القاموس** لمحمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية - مصر والتراث العربي اصدار وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت.
- **تاريخ الأدب العربي** لبروكلمان ترجمة : يعقوب بكر، مراجعة : رمضان عبدالتواب، دار المعارف، الطبعة الثانية.
- **التاريخ الإسلامي** (العهد المملوكي) لمحمود شاكر. المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- **تاريخ الامم والملوك**، لابي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠)هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
- **تاريخ بغداد** للحافظ أحمد بن علي الخطيب ت ٤٦٣هـ طبع دار الكتاب العربي لبنان .
- **تاريخ الثقات** لاحمد بن عبدا لله العجلي، بترتيب الهيثمي و تضمينات ابن حجر - تحقيق : د عبدالمعطي قلعجي - دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى .

- **التاريخ الكبير** لاسماعيل بن ابراهيم البخاري ت ٢٥٦هـ. توزيع دار الباز للنشر عباس أحمد مكة المكرمة.
- **تأويل مختلف الحديث** في الرد على أعداء أهل الحديث والجمع بين الأخبار التي ادعوا عليها التناقض والاختلاف، والجواب عما أورده من الشبه على بعض الأخبار المتشابهة- لابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ؛ دار الكتاب العربي.
- **التبرك أنواعه وأحكامه د/** ناصر بن عبدالرحمن الجديع - مكتبة الرشد .
- **التبرك المشروع والتبرك الممنوع د/** علي العلياني، دار الوطن، الطبعة الاولى .
- **تجريد اسماء الصحابة** لمحمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ نشر دار المعرفة بيروت .
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، اشرف على مراجعته : عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للحافظ المزي ت ٧٤٢هـ مع النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ . تحقيق : عبدالصمد شرف الدين، اشراف : زهير الشاويش، المكتب الاسلامي الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- **تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج** لابن الملقن، تحقيق : عبدا لله اللحياني دار حراء للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى .
- **تخريج احاديث احياء علوم الدين** للعراقي وابن السبكي والزبيدي، استخراج ابي عبدا لله محمود الحداد طبع دار العاصمة للنشر بالرياض، الطبعة الاولى عام ١٤٠٨/ ١٩٨٧م.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف - دار الفكر.
- **تذكرة الحفاظ** لابي عبدا لله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ . دار التراث العربي - بيروت لبنان.
- **تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال** / لمحمود عبدالوهاب فايد، تصحيح : محمود غيث، مطبعة العجالة الجديدة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** للقاضي عياض بن موسى ت ٥٤٤هـ تحقيق د/ أحمد محمود نشرح دار مكتبة الحياة بيروت - ودار مكتبة الفكر ليبيا عام ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- **الترغيب والترهيب** للمنذري ت ٦٥٦هـ. مكتبة الارشاد دار التراث .
- **تعليق التعليق** على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الاسلامي، دار عمار، الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- **تفسير غريب القرآن** لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم، تحقيق : السيد أحمد صقر، طبع دار احياء الكتب العربية عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- **تفسير القرآن العظيم** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ.

- **تفسير الكشاف** للزمخشري، ومعه الكافي الشافي في تخريج احاديث الكشاف لابن حجر، طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٤هـ الطبعة الاولى .
- **التفسير والمفسرون** بحث تفصيلي عن نشأة التفسير وتطوره وألوانه ومذاهبه مع عرض شامل لأشهر المفسرين وتحليل كامل لاهم كتب التفسير . د محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.
- **تقريب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف دار المعرفة - بيروت .
- **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** لعبدالرحيم العراقي، ت ٨٠٦هـ، تحقيق : عبدالرحمن عثمان، دار الفكر - بيروت .
- **تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تعليق : السيد/ عبدا لله اليماني عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المكتبة التجارية، مصطفى الباز.
- **التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة**، وهو الجزء الخامس من تقييد المهمل وتميز المشكل، لأبي علي الحسين بن محمد الجياني، ت ٤٩٨هـ، تحقيق : محمد صادق الحامدي، دار اللواء للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى .
- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، لابي الحسن علي بن محمد الكناني (٩٠٧-٩٦٣)هـ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدا لله محمد الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- **تهذيب الآثار** لابي جعفر الطبري (٢٢٤-٣١٠) هـ، قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني .
- **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **تهذيب الكمال في اسماء الرجال** لأبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢هـ، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى .
- **التوسل، أنواعه، وأحكامه**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن، رسالة ما جستير، تحقيق عبدا لله العمري، كتاب العلم - جامعة ام القرى .
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن، رسالة ما جستير، لادريس آدم، تحيقق/ من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج .

- **التيجانية، دراسة لاهم عقائد التجانية على ضوء الكتاب والسنة.** لعلي بن محمد الدخيل الله - دار طيبة - الرياض.

- ث -

- **الثقات** لمحمد بن حبان البستي، ت ٣٥٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى عام ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- ج -

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** للامام المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري (٥٤٤-٦٠٦)هـ. تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط - دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** لابي سعيد خليل العلائي (٦٩٤-٧٦١)هـ، تحقيق : حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .
- **الجامع الصحيح - سنن الترمذي -** لابي عيسى محمد بن عيسى بن سؤدة ت ٣٩٧هـ . تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- **الجامع الصغير** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩-٩١١) هـ، دار الفكر.
- **الجامع في الحديث** لعبدا لله بن وهب، ت ١٩٧١هـ. تحقيق : مصطفى أبو الخير، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- **الجامع في الخاتم** لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الدار السلفية الطبعة الاولى.
- **الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي، والتاريخ، وغير ذلك،** مختصر من السماعات عن مالك، ومن الموطأ وغيره من الكتب، مضاف الى مختصر المدونة لابي محمد عبدا لله بن زيد القيرواني، تحقيق : عبدالمجيد تركي، دار المغرب الإسلامي.
- **الجامع لأحكام القرآن** لابي عبدا لله محمد بن أحمد القرطبي - دار الكتاب العربي.
- **الجرح والتعديل** لمحمد بن عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ. دار الفكر، الطبعة الأولى.
- **جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين،** لابي محمد بديع الدين شاه الراشدي السندي، مؤسسة الكتب الثقافيه، مكتبة الامام البخاري، الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .
- **الجمع بين كتابي ابي نصر الكلاباذي، وابي بكر الأصبهاني في رجال البخاري ومسلم،** لابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، المعروف بابن العتيسراني الشيباني، ت ٥٠٧هـ . دائرة المعارف النظامية في الهند - الطبعة الأولى .
- **جمهرة اللغة** لابن دريد محمد بن الحسن، ت ٣٢١هـ. طبع دار صادر بيروت.
- **الجهاد** لابن أبي عاصم - أحمد بن عمر، ت ٢٨٧هـ. تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد، مكتبة

العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

– ح –

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد عرفة دسوقي، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات لمحمد عنيش دار احياء العربية – عيسى الحلبي وشركاءه.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي**، وهو شرح مختصر المزين لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- **الحديث والمحدثون أو عناية الامة الاسلامية بالسنة النبوية** لأحمد محمد أبو زهو – دار الكتاب العربي – بيروت عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- **حلية الأولياء وطبقات الاصفياء** لابي نعيم أحمد بن عبدا لله الأصفهاني ت ٤٣٠هـ – دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

– خ –

- **خطط المقريزي** لاحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ . طبعة بولاق عام ١٢٧٠هـ .
- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال** لصفي الدين أحمد بن عبدا لله الخزرجي، تحقيق: محمود فايد، نشر مكتبة القاهرة، عام ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

– د –

- **دراسات في تاريخ المماليك البحرية، وفي عصر الناصر بوجه خاص** لعلي بن ابراهيم، نشر مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية عام ١٩٤٨م.
- **دراسات في مصادر الفقه المالكي** ، للمستشرق ميكلوش موراني – جامعة بون، نقله عن الالمانية د/ سعيد بحيري، ود . عمر الجليل، ومحمود حنفي، مراجعة: د/ محمود حجازي، و د/ عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان .
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر أحمد بن علي ت ٨٥٢هـ تحقيق : محمد سيد جاد الحق.
- **دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ. تحقيق : عبدالمعطي قلعجي، دار البيان للتراث، ودار الكتب العلمية . الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لابن مزحون المالكي ت ٧٩٩هـ، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.

– ذ –

- **ذكر أخبار أصبهان** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدا لله الاصبهاني ت ٤٣٠هـ، طبع مطابع الفاروق الحديثة – القاهرة نشر دار الكتاب الاسلامي.
- **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صححت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم** . تخريج

أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ. تحقيق : يوران الصناوي، وكمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م.

- **الذيل على موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف**، إعداد محمد زغلول، مكتبة الغرباء الاثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** لمحمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥هـ، رتب مقدماتها : محمد المنتصر الكتاني، دار البشائر الاسلامية - بيروت - الطبعة الرابعة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، والسبع المثاني**، لابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ت ١٢٧هـ . دار الفكر .

- **روضة الطالبين** ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٧هـ.المكتب الاسلامي للطباعة والنشر.

- **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، صححه وعلق عليه: قسم البحوث والدراسات بدار الوفاء، دار النشر للجامعات المصرية - مكتبة الوفاء - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- ز -

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن خيثم الجوزية (٦٩١-٧٥١)هـ .تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الاسلامية - الطبعة السادسة عشر، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

- **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة** لابي العباس شهاب الدين أحمد الكناني ت ٨٤٠هـ - تعليق: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى.

- س -

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، لمحمد اسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢هـ صححه وعلق عليه محمد الخولي، دار الجيل -١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشئ من فقهها وفوائدها** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف - الرياض - الطبعة الاولى عام ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

- **السلوك لمعرفة دول الملوك** لأحمد بن علي المقريزي، تصحيح: محمد زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الاولى القاهرة.

- **سنن الدارمي** لابي محمد عبدا لله بن بهرام، دار الفكر - بيروت.

- **سنن ابي داود** لسليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- **سنن سعيد بن منصور** لسعيد بن منصور الخرساني ت ٢٢٧هـ. تحيقق : حبيب الرحمن الأعظمي

دار الكتب العلمية - بيروت.
- **السنن الصغرى** للنسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الاولى عام ١٤١١هـ.
- **السنن الكبرى** للبيهقي أحمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى عام ١٤١٤هـ.
- **السنن الكبرى** للنسائي، تحقيق : عبدالغفار البتداري، وسيد كروي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- **سنن ابن ماجه** لمحمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة التجارية، دار الحديث.
- **السنة** لأبكر عمر بن أبي عاصم، ت ٢٨٧هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم محمد الألباني، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، محمد نعيم العرقسوس. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **السيرة النبوية** لابن هشام، تحقيق: مصطفى سقا، وابراهيم الانباري، وعبدالحفيظ شلبي دار القلم، بيروت - لبنان.

- ش -

- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **شرح أشعار الهذليين**، صنعه أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري، رواية أبي الحسن علي بن عيسى النحوي عن أبي بكر أحمد بن محمد الحلواني عن السكري، تحقيق: عبدالستار فراج، مراجعة: محمود شاكر، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني.
- **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، لسيدي محمد الزرقاني، دار الفكر.
- **شرح السنة**، للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، بيروت.
- **شرح صحيح مسلم**، ليحيى بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦)هـ، مراجعة: خليل الميس، مكتبة دار المعارف - الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ،/١٩٨٧م.
- **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، ت ٣٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **شعب الإيمان**، لأبي بكر أحمد البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية -

بيروت، الطبعة الأولى.
- **الشعر والشعراء**، لابن قتيبة عبدالله بن مسلم، ت ٢٧٦هـ، مكتبة الخانجي القاهرة، طبعة ليدن ١٩٠٢م.
- **الشمائل المحمدية**، لأبي عيسى محمد بن سؤرة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تعليق: عزت الدعاس، دار الحديث - بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- ص -

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **صحيح البخاري بشرح السندي**، دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي ودار الحديث.
- **صحيح البخاري بشرح الكرماني**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- **صحيح الجامع الصغير، وزيادته**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ.
- **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٣٩٥هـ.
- **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **صحيح سنن النسائي**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **صحيح سنن ابن ماجه**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، المكتبة الفيصلية.

- ض -

- **الضعفاء الكبير** للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- **الضعفاء والمتروكون** للدارقطني أبو الحسن علي بن عمر ت ٣٨٥هـ دراسة وتحقيق د/ موفق عبدالقادر، طبع مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد نصار الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٩م، بيروت.
- **ضعيف سنن ابن ماجه**، لمحمد الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- **طبقات الأولياء**، لابن الملقن، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة دار التأليف، الطبعة الأولى.

- ط -

- **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة - بيروت - لبنان
- **طبقات المدلسين، أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، للحافظ ابن حجر العسقلان، تحقيق: عاصم القريوني، مكتبة المنار، الطبعة الأولى.
- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (٧٧٩-٨٥١)هـ، صححه د/ عبدالعليم خان، رتب فهارسه د/ عبدالله أنيس الطباع، عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١)هـ، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
- **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد الهاشمي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، لأبي زرعة العراقي ت ٨٢٦هـ، الناشر: أم القرى للنشر والطبع والتوزيع - القاهرة.

- ع -

- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، لابن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، طبع دار الكتب العلمية دار البيروت.
- **العبر في خبر من غبر** للذهبي محمد بن أحمد ت ٧٤٨هـ، تحقيق محمد السعيد زغلول، طبع دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
- **العدة في شرح العمدة في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني** تأليف بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ت ٦٢٤هـ دار الفكر للطباعة والنشر.
- **العلل ومعرفة الرجال** للامام أحمد بن حنبل بتحقيق وصي الله محمد عباس، طبع المكتب الاسلامي

- بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- **علل الحديث** لابي محمد عبدالرحمن الرازي (٢٤٠-٣٢٧) هـ. دار المعرفة عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** - لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - الهند.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ تحقيق د/ محفوظ السلفي، دار طيبة - الطبعة الأولى.
- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥هـ، دار الباز عباس أحمد الباز بمكة المكرمة.
- **عمل اليوم والليلة للنسائي** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ / راجعه وعلق عليه مركز الخدمات والابحاث الثقافية مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
- **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم** لابي بكر ابن العربي المالكي (٤٦٨-٥٤٣) تحقيق : محمود الاستنابولي ومحب الدين الخطيب، مركز السنة للبحث العلمي، الطبعة السادسة، عام ١٤١٢هـ
- **عون الباري بحل أدلة البخاري**، لابي الطيب صديق حسن علي الحسين القنوجي البخاري، شرح كتاب التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح المطبعة العربية الحديثة - القاهرة - الناشر دار الرشيد - حلب سورية عام ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- **عون المعبود شرح سنن ابي داود**، لابي الطيب محمد شمس الحق آبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية. دارالكتب العلمية بيروت - الطبعة الاولى عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
- **العين** لابي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق: د/ مهدي المخزومي، و د . ابراهيم السامري، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م.

- غ -

- **غريب الحديث** لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ. تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، دار الفكر بدمشق، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- **غريب الحديث** لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- **غريب الحديث** لابن قتيبة عبدالله بن مسلم، تحقيق د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى.
- **الغريب المصنف** لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ، تحقيق: محمد العبيدي، الجمهورية التونسية، بيت الحكمة.

- **غوامض الاسماء** لابن بشكوال .

- ف -

- **الفائق في غريب الحديث**، لمحمود الزمخشري، تحقيق: ابو الفضل ابراهيم البجاوي، لعيسى الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢)هـ رقم كتبه وابوابه : محمد فؤاد عبدالباقي، وصححه : محب الدين الخطيب مع تصحيح الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة بيروت.
- **الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** لاحمد بن عبدالرحمن البنا، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية عام ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م.
- **فتح المبدى شرح مختصر الزبيدي** لعبدا لله بن حجازي الشرقاوي على جامع صحيح البخاري لابي العباس أحمد بن أحمد الزبيدي، دار المعرفة بيروت .
- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
- **فتح المغيث بشرح الفية الحديث** لابي عبدا لله محمد بن السخاوي (٨٣١-٩٠٢)هـ، تحقيق : علي حسين علي، دار الامام الطبري، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.
- **الفهرست** لابن النديم محمد بن اسحاق، طبع دار المعرفة - بيروت .
- **الفوائد المجموعة** لمحمد علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ. تحقيق : عبدالرحمن اليماني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- **في علوم القراءات**، مدخل ودارسة وتحقيق د . السيد رزق الطويل المكتبة الفيصلية - الطبعة الاولى.

- ق -

- **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة** لابن تيمية، المكتبة العلمية بيروت.
- **القاموس المحيط** للفيروز آبادي محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ. مؤسسة الرسالة، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **قواعد في علوم الحديث** لظفر أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٩٤هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد** لابن حجر العسقلاني.تحقيق: عبدا لله الدرويش، اليمامة دمشق بيروت، الطبعة الأولى.

- **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام** د/ أحمد مختار العبادي دار النهضة العربية - بيروت.

- ك -

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لأبي عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي (٦٧٣-٧٤٨هـ)، وحاشيته لابي الوفاء ابراهيم بن سبط العجمي (٧٥٣-٨٤١)هـ.
مقابلة وتعليق: محمد عوامة، وأحمد الخطيب، دار القبلة - للثقافة الاسلامية، مؤسسة علوم القرآن - جدة- الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- **الكامل في ضعفاء الرجال** لابي أحمد عبدا لله بن عدي، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- **الكامل في اللغة والأدب** لابي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد ت ٢٨٥هـ، الناشر مؤسسة دار المعارف بيروت.
- **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة**، لعبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، الطبعة الرابعة عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **الكشف الآلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي**، لمحمد بن الحسيني الطرابلسي، ت ١١٧٧هـ، تحقيق: محمد بكار،مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة، الطبعة الاولى.
- **كشف الخفاء ومزيل الالباس**، للعجلوني/ اسماعيل بن محمد ت ١١٦٢هـ. تحقيق: أحمد القلاش، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى عبدا لله المعروف بالحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ. دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة عام ١٤٠٩هـ.
- **الكنى والأسماء** لابي بشر محمد بن أحمد الدولابي، ت ٣١٠هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات** لابن الكيال أبي البركات محمد بن أحمد، ت ٩٣٩هـ. تحقيق د/ عبدالقيوم عبدرب النبي، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الاولى عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- ل -

- **اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ٩١١هـ دار المعرفة - بيروت.
- **لباس المرأة وزينتها في الفقه الاسلامي** لمهدية شحادة دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٧م.
- **اللباس والزينة من السنة المطهرة**، تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي دار الحديث - القاهرة . الطبعة الاولى عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **لب اللباب في تحرير الأنساب** لجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد عبدالعزيز، وإشراف عبدالعزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، لتقي الدين محمد بن فهد المكي، مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ لابي المحاسن الحسيني. دار احياء التراث العربي.
- **لسان العرب** لابن منظور (٦٣٠-٧١١)هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : علي شيري، الطبعة الاولى - عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **لسان الميزان** لابن حجر العسقلاني، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **المبسوط** لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة بيروت.
- **مجمل اللغة** لابي الحسن أحمد بن فارس ت ٣٩٥هـ. تحقيق : زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- **المجموع شرح المهذب** ليحيى بن شرف النووي - دار الفكر.
- **مجموع الرسائل والمسائل**، لشيخ الاسلام ابن تيمية، علق عليها وصححها جماعة من العلماء باشراف الناشر، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، ساعدة ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.
- **محاسن الوسائل في معرفة الأوائل** لمحمد بن عبدا لله الشبيلي الدمشقي ت ٧٩٦هـ - تحقيق: محمد التونجي، دار النفائس، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **المحكم والمحيط الأعظم** لعلي بن اسماعيل بن سيده، ت ٤٥٨هـ تحقيق: مصطفى السقا، د/ حسين نصار، المكتبة التجارية الطبعة الاولى، عام ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- **المحلى** لابن حزم علي بن حزم، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **مختصر سنن ابي داود** للمنذري، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ومحمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- **مدخل في علوم القراءت**، دراسة وتحقيق، د/ السيد رزق الطويل المكتبة الفيصلية. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **المدونة الكبرى** لمالك بن انيس، ت ١٧٩هـ. ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، لمحمد بن رشد، ت ٥٢٠هـ. تصحيح احمد عبدالسلام دالر الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **المذكر والمؤنث** لابي الفتح عثمان بن جني، ت ٣٩٢هـ، تحقيق: د/ طارق نجم عبدا لله، دار البيان العربي - جدة، الطبعة الاولى عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **المذكر والمؤنث** للفراء يحيى بن زياد، ت (١٤٤-٢٠٧) هـ تحقيق د/ رمضان عبدالتواب، مكتبة دار التراث ١٩٧٥م.

- **المراسيل** لابي محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ. بعناية : شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- **المراسيل مع الأسانيد** لابي داود سليمان السجستاني، ت ٢٧٥ تحقيق : عبدالعزيز السيروان، دار القلم، الطبعة الاولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **مرويات عبدا لله بن وهب المصري، في السنن الأربع جمعاً ودراسة** لأحمد ذو النورين، مراجعة د/ محمد بن سيد الحبيب واشراف سيد محمد الشنقيطي . دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الاولى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- **مسائل الإمام أحمد** لأبي داود سليمان السجستاني، مقدمة التعريف به، بقلم السيد/ محد رشيد رضا، الناشر: محمد أمين رحج - بيروت - الطبعة الثانية.
- **المسالك والممالك** لابن اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي. تحقيق : د/ محمد الحني، ومحمد غربال، الجمهورية العربية المتحدة (١٣٨١هـ- ١٩٦١م).
- **المسالك والممالك** لأبي القاسم عبيدا لله، المعروف بابن خرداذبه، ت ٣٠٠هـ. مكتبة الثقافة الدينية.
- **المستفاد من مبهمات المتن والاسناد** لابي زرعة العراقي (٧٦٢-٨٢٦)هـ . تحقيق: عبدالرحمن عبدالحميد، دار الوفاء للطباعة، الطبعة الاولى - عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **مسند ابن الجعد** لابي الحسن علي بن الجعد الجوهري، ت ٢٣٠هـ- رواية وجمع ابو القاسم عبدا لله بن محمد البغوي ت ٣١٧هـ، مراجعة وتعليق عامر حيدر، مؤسسة نادر الطبعة الاولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة.
- **مسند أبي عوانة** ليعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ت ٣١٦هـ دار المعرفة - بيروت.
- **مسند أبي يعلى الموصلي** ت ٣٠٧هـ - تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الاولىن عام ١٤٠٨/ ١٩٨٨م.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** - للقاضي ابي الفضل عياض اليحصبي ت ٥٤٤هـ . المكتبة العتيقة دار التراث.
- **مشكاة المصابيح** لمحمود عبدا لله الخطيب التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف أحمد بن محمد الغيومي ت ٧٧٠هـ - دار القلم بيروت .
- **المصنف** للحافظ ابي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبدا لله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، تقديم كمال

الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تعليق د/ يوسف المرعشلي، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- **المعارف** لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم، ت ٢٧٦هـ، تحقيق : ثروت عكاشة دار المعارف، الطبعة الرابعة.
- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)** لابي محمد الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق : محمد النمر وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، عام ١٤١٢هـ.
- **معالم السنن** لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت ٣٨٨هـ، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الثانية.
- **معاني القرآن** للفراء ت ٢٠٧هـ . تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ومحمد النجار، طبع دار السرور بيروت.
- **معجم الأدباء** في عشرين جزء لياقوت الحموي، ت ١١٧٩هـ. دار احياء التراث العربي.
- **المعجم الأوسط للطبراني**، تحقيق محمود الطمان، مكتبة دار المعارف - الرياض- الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- **معجم البلدان** لشهاب الدين ياقوت الحموي، دار الفكر.
- **المعجم الصغير للطبراني**، ويليه رسالة غنية الألمعي لابي الطيب شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المعجم الكبير** لابي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ.تحقيق: حمدي السلفي، دار احياء التراث العربي.
- **المعجم المفصل في المذكر والمؤنث** د/ إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، عن الكتب الستة، وعن سنن الدارمي، وعن مؤطا مالك، وعن مسند أحمد بن حنبل. رتبه : ونسنك بروحمان، مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٦٩م.
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، بحاشية المصحف الشريف، وضعه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **معجم مقايس اللغة** لابن فارس أحمد، ت ٣٩٥هـ. تحقيق : عبدالسلام هارون، طبع دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **معجم الملابس في لسان العرب** د/ أحمد مطلوب، مكتبة لبنان.
- **المعجم الوسيط**، إخراج : ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، اشراف : عبدالسلام هارون، المكتبة العلمية - طهران
- **معجم المؤلفين** تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي- دمشق عام

١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- **معرفة الصحابة** لابي نعيم الاصبهاني (٣٣٦-٤٣٠)هـ - تحقيق: محمد راضي بن حاج، مكتبة المدينة المنورة، مكتبة الحرمين - الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **المعلم بفوائد مسلم** لابي عبدا لله محمد بن علي المازري، ت ٥٣٦هـ، تحقيق : محمد الشاذلي - دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٩٩٢م.
- **المعونة على مذهب** أهل المدينة الامام مالك بن انس، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: د/ حميش عبدالحق مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.
- **المغني** لابن قدامة ت ٦٣٠هـ، ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- **المغني في الضعفاء** لمحمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ تحقيق: نور الدين عتر، دار احياء التراث العربي - قطر.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة** لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ. تحقيق : محمد عثمان الخشن، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.
- **مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح** - تحقيق زبن العتيبي- رسالة ماجستير . جامعة أم القرى ١٤١٣هـ . رقمها بالمكتبة ٢٢١٠.
- **مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق عبدالرحمن العوفي - رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ١٤١٣هـ، رقمها ٢٢٣٥.
- **مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح** د/ عائشة عبدالرحمن، دار المعارف.
- **المقصد العلي في زوائد ابي يعلى الموصلي** للهيثمي، ت ٨٠٧هـ. تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **المقنع في علوم الحديث** لابن الملقن، تحقيق: جاويد أعظم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
- **الملل والنحل** لابي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، ت ٥٤٨هـ. تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- **المماليك** د/ السيد الباز العريني - دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- **مناهل العرفان في علوم القرآن** لمحمد عبدالعظيم الزرقاني. دار احياء الكتب العربية.
- **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي**، مذيلاً بالتعليق المحمود على منحة المعبود- كلاهما لأحمد عبدالرحمن البنا مكتبة الفرقان - مصر - الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.
- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار** لتقي الدين أحمد المقريزي طبع بولاق سنة ١٢٧٠هـ. إصدار دار التحرير للطبع والنشر.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** لابي عبدا لله محمد المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤)هـ . دار الفكر - الطبعة الثانية.

- **موسوعة أطراف الحديث النبوي** لأبي هاجر محمد زغلول، دار الفكر، ودار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- **موسوعة رجال الكتب التسعة** تصنيف د/ عبدالغفار البنداري وسيد كسردي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **الموطأ** للامام مالك بن انس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لابي عبدا لله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ. تحقيق علي محمد البيعاوي، دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الاولى عام ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

- ن -

- **ناسخ الحديث ومنسوخه** لابي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت ٣٨٥هـ - تحقيق : علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
- **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر** لابن حجر العسقلاني تعليق: ابو عبدالرحيم الأدهمي - دار الجيل للطباعة.
- **نزهة النفوس والآبدان في تواريخ الزمان**، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي، و د .حسن حبشي. دار الكتب سنة ١٩٧٠م، مركز تحقيق التراث.
- **نسب معد واليمن الكبير**، لابي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي، تحقيق د/ ناجي حسن، طبع دار عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية** لابي محمد عبدا لله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ. مع حاشيته : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. دار الحديث القاهرة، طبع المجالس العلمي، الهند.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح** لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د زبيع بن هادي، دار الراية، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الاثير، ت ٦٠٦هـ. تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحى.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار**، لمحمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ . دار الفكر عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م .

- هـ -

- **هدي الساري مقدمة فتح الباري** لابن حجر ت ٨٥٢هـ - الطبعة السلفية.
- **هدية العارفين**، لاسماعيل باشا البغدادي.

- و -

- **الورع** للامام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ. تصنيف ابي بكر أحمد المروزي، تحقيق محمد زغلول، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى.

- **الوسيط في المذهب للغزالي**، تحقيق : د/ علي العـترة، إصـدار وزارة الاوقـاف والشـئون الاسـلامية إدارة الشئون الاسلامية – دولة قطر .
- **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان** لابن خلكان أحمد بن محمد ت ٦٨١هـ. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- ملخص الرسالة	١
- شكر وتقدير	٣
- المقدمة	٤
- سبب اختيار الموضوع	٦
- منهجي في التحقيق	٧
القسم الأول: الدراسة: وفيه فصلان	١١
الفصل الأول: ترجمة المؤلف، وفيه مبحثان:	١٢
المبحث الأول: عرض لجوانب عصر المؤلف، ويشمل ثلاثة مطالب:	
المطلب الأول: عرض للجانب السياسي.	١٣
المطلب الثاني: عرض للجانب الاجتماعي.	١٥
المطلب الثالث: عرض للجانب العلمي.	١٦
المبحث الثاني: ترجمة المؤلف، ويشمل مطلبين:	٨
المطلب الأول: التعريف بابن الملقن وفيه:	١٨
أ- اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.	١٨-١٩
ب- مولده، ونشأته.	١٩-٢٠
ج- صفاته الخُلْقية والخُلُقية.	٢١
المطلب الثاني: حياته العلمية، وفيه:	٢٢
أ- طلبة للعلم.	٢٢
ب- شيوخه.	٢٢
ج- تلاميذه.	٢٣
د- رحلاته.	٢٤
هـ- أهم مؤلفاته.	٢٥
و- مكانته العلمية.	٢٧
ز- مناصبه ووظائفه العلمية.	٢٨
حـ- مشربه.	٢٩
ط- محنته ووفاته.	٣٠
الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه المباحث التالية:	
١- اسم الكتاب، ونسبته إلى ابن الملقن	٣٢

٢- منهج المؤلف في شرحه ٣٤
٣- مصادر المؤلف ٣٦
٤- الملاحظات على الكتاب ٣٩
٥- المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري ٤١
أ- المقارنة بين التوضيح وفتح الباري ٤١
ب- المقارنة بين التوضيح وشرح ابن بطال ٤٢
ج- المقارنة بين التوضيح وأعلام الحديث للخطابي ٤٣
٦- وصف النسخ الخطية ٤٥
٧- الرموز والمختصرات المستخدمة ٤٨

القسم الثاني: النص المحقق:

١- باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ ٢
- فصل ٧
٢- باب من جر إزاره من غير خيلاء ١١
٣- باب التشمير في الثياب ١٨
٤- باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ٢٠
٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء ٢٢
- الشرح ٢٦
٦- باب الإزار المهدب ٣٨
- فائدة ٤٢
٧- باب الأردية ٤٣
٨- باب لبس القميص ٤٦
٩- باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ٥٥
١٠- باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ٦١
١١- باب لبس جبة الصوف في الغزو ٦٢
١٢- باب القباء وخروج حرير ٦٤
١٣- باب البرانس ٦٨
- فرع ٧٤
١٤- باب السراويل ٧٧
١٥- باب العمائم ٧٨
- فصل ٨٣
- فرع - فائدة ٩٣

١٦- باب التقنع ٩٥
١٧- باب المغفر ١٠٦
١٨- باب البرود والحبرة والشملة ١٠٨
١٩- باب الأكسية والخمائص ١١٤
٢٠- باب اشتمال الصماء ١٢١
٢١- باب الاحتباء في ثوب واحد ١٢٤
٢٢- باب الخميصة السوداء ١٢٥
- فائدة ١٢٧
٢٣- باب ثياب الخضر ١٢٩
٢٤- باب ثياب البيض ١٣٤
٢٥- باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ١٤١
- الشرح ١٤٥
- فصل ١٥١
- فصل ١٥٩
٢٦- باب مس الحرير من غير لبس ١٦٦
٢٧- باب افتراش الحرير ١٦٨
- فرع ١٧٠
٢٨- باب لبس القسي ١٧٣
٢٩- باب ما يرخص للرجل من الحرير للحكة ١٨٥
٣٠- باب لبس الحرير للنساء ١٨٨
٣١- باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط ١٩٦
٣٢- باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً ٢٠٣
٣٣- باب التزعفر للرجال ٢٠٥
٣٤- باب الثوب المزعفر ٢١٠
٣٥- باب الثوب الأحمر ٢١٢
٣٦- باب الميثرة الحمراء ٢٢١
٣٧- باب النعال السبتية وغيرها ٢٢٣
٣٨- باب يبدأ بالنعل اليمنى ٢٣٣
٣٩- باب ينزع اليسرى ٢٣٤
٤٠- باب لا يمشي في نعل واحدة ٢٣٥
- فائدة ٢٤٠

٤١- باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً ٢٤٢
٤٢- باب القبة الحمراء من أدم ٢٤٥
٤٣- باب الجلوس على الحصير ونحوه ٢٤٧
٤٤- باب المزر بالذهب ٢٤٨
٤٥- باب خواتيم الذهب ٢٥١
٤٦- باب خاتم الفضة ٢٥٣
٤٧- باب ٢٥٤
٤٨- باب فص الخاتم ٢٥٥
فرع ٢٨٢
فصل ٢٩٤
٤٩- باب خاتم الحديد ٣٠٢
٥٠- باب نقش الخاتم ٣٠٤
فائدة ٣٠٧
٥١- باب الخاتم في الخنصر ٣٠٨
٥٢- باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم..... ٣١١
٥٣- باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ٣١٢
٥٤- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش أحد على نقش خاتمه ٣١٤
٥٥- باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ٣١٥
٥٦- باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ٣١٨
٥٧- باب القلائد والسخاب للنساء يعني قلادة من طيب ومسك ٣٢٠
٥٨- باب استعارة القلائد ٣٢٢
٥٩- باب القرط للنساء ٣٢٤
٦٠- باب السخاب للصبيان ٣٢٦
٦١- باب المشتبهون بالنساء والمشتبهات بالرجال ٣٢٩
٦٢- باب الأمر بإخراجهم ٣٣٢
٦٣- باب قص الشارب ٣٣٧
٦٤- باب تقليم الأظفار ٣٤٢
- فائدة ٣٤٦
٦٥- باب إعفاء اللحى ٣٤٧
٦٦- باب ما يذكر في الشيب ٣٥١
٦٧- باب الخضاب ٣٥٧

- فائدة ٣٦٤
- فرع ٣٨١
٦٨- باب الجعد ٣٨٢
٦٩- باب التلبيد ٣٩٦
٧٠- باب الفرق ٣٩٨
- فائدة ٤٠٠
٧١- باب الذوائب ٤٠٢
٧٢- باب القزع ٤٠٤
- فائدة ٤٠٦
٧٣- باب تطيب المرأة زوجها بيدها ٤٠٨
٧٤- باب الطيب في الرأس واللحية ٤١٠
٧٥- باب الامتشاط ٤١١
٧٦- باب ترجيل الحائض زوجها ٤١٤
٧٧- باب الترجل ٤١٧
٧٨- باب ما يذكر في المسك ٤١٨
٧٩- باب ما يستحب من الطيب ٤٢٠
٨٠- باب من لم يرد الطيب ٤٢١
٨١- باب الذريرة ٤٢٣
٨٢- باب المتفلجات للحسن ٤٢٤
٨٣- باب الوصل في الشعر ٤٣٢
٨٤- باب المتنمصات ٤٣٤
٨٥- باب الموصولة ٤٣٥
٨٦- باب الواشمة ٤٣٦
٨٧- باب الموشومة ٤٣٧
٨٨- باب التصاوير ٤٤٧
٨٩- باب عذاب المصورين يوم القيامة ٤٥٧
٩٠- باب نقض الصور ٤٦٠
٩١- باب ما وطئ من التصاوير ٤٦٣
٩٢- باب من كره القعود على الصورة ٤٦٩
٩٣- باب كراهية الصلاة في التصاوير ٤٧٩
٩٤- باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٤٨٠

٩٥- باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة ٤٨١
٩٦- باب من لعن المصور ٤٨٢
٩٧- باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ٤٨٣
٩٨- باب الارتداف على الدابة ٤٨٥
٩٩- باب الثلاثة على الدابة ٤٨٦
١٠٠- باب حمل صاحب الدابة غيره بين يده ٤٨٩
١٠١- باب إرداف الرجل خلف الرجل ٤٩٣
١٠٢- باب إرداف المرأة خلف الرجل ٤٩٩
١٠٣- باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ٥٠١
آخر الكتاب ٥٠٣
الخاتمة ٥٠٤
.....
رسوم توضيحية لبعض أصناف اللباس ٥٠٧

الفهارس

- فهرس الآيات القرانية ٥١٦
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٥١٩
- فهرس الآثار ٥٢٩
- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة في النص ٥٣٤
- فهرس الأشعار ٥٣٦
- فهرس الأعلام ٥٣٧
- فهرس الكتب المذكورة في الشرح ٥٦٤
- فهرس المصادر والمراجع ٥٦٦
- فهرس المحتويات ٥٨٧

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥٠٣٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

التوضيح
لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد
الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ)

من أول كتاب «مواقيت الصلاة» إلى باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة»

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
زينب بنت رزق الله بابكر الهوساوي
إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول

١٤٢٢/ ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم الرباعي: زينب بنت رزق الله بابكر الهوساوي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير في تخصص: الحديث وعلومه
عنوان الأطروحة: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن :دراسة وتحقيق ،من أول كتاب مواقيت الصلاة الي باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أوسترة من كتاب الآذان .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٢٥هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم: فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ....

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الداخلي
الإسم: د. محمد بن عمر بازمول	الإسم: د. عبدالله بن سعاف اللحياني	الإسم: د. أحمد عطا الله عبد ال
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: د. مطر حمد الزهر عن رئيس قسم الكتاب ١٤٢٥/١١/٨

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الإسم: د. مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع: ١٤٢٥/١١/٨

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: «**التوضيح شرح الجامع الصحيح**» لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، من كتاب مواقيت الصلاة إلى كتاب الأذان، باب بدء الأذان إلى باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

محتويات الرسالة:

تشتمل الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة:

وقد اشتمل على ترجمة لابن الملقن ودراسة الكتاب ووصف النسخ ومنهج التحقيق.

القسم الثاني:

النص المحقق، ويشتمل على الأبواب من أول كتاب المواقيت، باب مواقيت الصلاة وفضلها إلى آخر الكتاب، وكتاب الأذان من باب بدء الأذان إلى باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

ثم **الخاتمة** وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيرًا الفهاس العلمية.

Thesis conclusion

Illustration for the accurate collector explanation by Abee Hafs, Omar bin Ali Al-Ansary, Known as lbn Al-Molagen, prayer Time Book and Athan Book to "Chapter" if there is Wall or shelter between leader (Emmam) and Nation.

Thesis content:

Consists of introduction, two division and the End.

Introduction :

Consists of the reason why chose the subject, importance and discussion plan.

First division :

The study. It consists of introduction about Ibn Al-Molagen, Study of the book and description of the copies.

Second Division :

Inquisitor Authority. It consist of chapters form the beginning of the time book "Chapter Prayer time book and please to the end of book" chapter start from Adan book to Chapter. If there is wall or shelter between leader (Emmam) and nation.

Finally :

The conclusion where I mentioned the most important result I achieved.

The last thing is the index.

شكر وتقدير

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[1] فأشكره ربي وأحمده، وأثني عليه الخير كله، على ما أنعم وأعطى، ويسَّر وهدى.

لَكَ الحَمْدُ مَوْلانَا عَلَىٰ كُلِّ نِعْمَةٍ وَمِنْ جُمْلَةِ النَّعْمَاءِ قَوْلِي لَكَ الحَمْدُ

ثم أشكر من أمرني ربي بشكرهما والدي رحمه الله، ووالدتي حفظها الله التي ما فتأت تدعو لي وتحثني على إتمام هذا البحث، وأسأله عز وجل أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتهما ويجزيهما خير الجزاء.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول، على متابعته وتوجيهاته لي في هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء. وجم شكري لزوجي الكريم أبي عبدالله على ما بذله من جهد في إعانتي على طباعة هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة، فجزاه الله أحسن الجزاء. وأتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على إنجاز هذا البحث سواء بالمراجع أو المقابلة أو المشورة، وأخص بالشكر منهن الأخت الفاضلة الأستاذة عائشة بنت محمد الحربي عضو هيئة التدريس بقسم الكتاب والسنة بالجامعة زادها الله فضلاً وعلمًا، ولا يفوتني أن أشكر مناقشي هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عطا الله عبدالجواد، وفضيلة الدكتور/ عبدالله سعاف اللحياني، على تفضلهما بمناقشة هذا البحث وإبداء توجيهاتهما لي، فجزاهما الله خير الجزاء.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر القائمين على جامعة أم

---

(١) سورة لقمان، آية: ١٤.

القرى، وعلى كلية الدعوة وأصول الدين وعمادة الدراسات العليا، وعلى قسم الكتاب والسنة والقائمين عليه على مايقدمونه من خدمات جليلة للعلم وطلابه.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مقدمة

الحمد لله الداعي إلى بابه، الموفق من شاء لصوابه، أحمده على الهدى وتيسير أسبابه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها النجاة من عقابه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن كان أولى به.

أما بعد: فلما كانت السنة النبوية المطهرة، هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله الكريم، وهي الشارحة له والمبينة لأحكامه كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1] ـ فقام ﷺ بتبيان ما أنزل إليه من ربه بأسلوب واضح مبين ـ لذا أوجب الله على المسلمين اتباع بيانه ﷺ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2] وكان لابد لاتباع هذه السنة من تناقلها جيلا بعد جيل، فقام سلفنا الصالح من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والتابعين ومن بعدهم ـ رحمهم الله ـ بتبليغ هذه السنة، وصرفوا جل اهتمامهم للعناية بها حتى تصلنا خالصة من شوائب التحريف والتبديل، فتنوعت طرقهم في حفظ السنة من حفظ في الصدور، وتدوين ونشر في السطور وشرح لما فيها من غموض.

وكان من أجل ما دون ونشر، وعظم نفعه، صحيح البخاري المسمى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه» وصحيح مسلم المسمى «الجامع الصحيح» اللذان هما

(١) سورة النحل الآية(٤٤).

(٢) سورة الحشر الآية (٧).

أصح كتابين بعد كتاب الله عز وجل، واللذان تلقتهما الأمة بالقبول.

ونظرًا للأهمية البالغة لهذين الكتابين، فقد بذل علماء هذه الأمة الجهود العظيمة في العناية بهما، وكان من تلك العناية شرحهما وبيان ما أشكل فيهما، وبخاصة صحيح البخاري الذي جاوزت شروحاته المائه[1]، ومن تلك الشروحات التوضيح لشرح الجامع الصحيح للإمام العلامة أبي حفص عمر بن علي بن أحمد، المشهور بابن الملقن ـ رحمه الله ـ ولقد كانت رغبتي منذ السنة المنهجية المشاركة في تحقيق المخطوطات المختصة بالسنة المطهرة خدمة لها ونشرًا لعلومها، والحمد لله، فقد تحققت هذه الرغبة، بمشاركة إخواني وأخواتي في تحقيق كتاب ابن الملقن (التوضيح) فأسأل الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا، ويجعله في ميزان حسناتي ووالديّ، وأن ينفع به أمة الإسلام.

ـ أسباب اختيار البحث:

١ـ حبي للسنة المطهرة والرغبة في خدمتها والتزود منها.

٢ـ ومما شجعني أيضًا، مكانة صحيح البخاري العلمية، وكون المخطوط أحد شروحاته.

٣ـ مكانة المؤلف العلمية، فالإمام ابن الملقن عالم ذائع الصيت، مشهور له برسوخ القدم في مجال التأليف.

٤ـ الرغبة في نشر ما خلفه السلف الصالح من الكنوز العلمية المخطوطة.

٥ـ الرغبة في التمرس على قراءة المخطوطات القديمة.

وقد كان نصيبي في هذا المخطوط من أول كتاب «مواقيت الصلاة» إلى باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة» من

---

(١) انظر: مقدمة إرشاد الساري للقسطلاني (١/ ٣٥)؛ كشف الظنون (١/ ٥٤٥).

كتاب الأذان.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه يتعلق بأهم أركان الإسلام، وهو الصلاة، حيث إن من شروط صحتها دخول الوقت، لذا كان لابد للمسلم أن يعرف مواقيت هذه الصلوات حتى يتعبد لربه على بصيرة.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

أما **المقدمة** فتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث والتحقيق ومنهجي فيه.

أما **القسم الأول:** فبعنوان دراسة المؤلف والكتاب، وفيه المباحث الآتية.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية بإيجاز.

المطلب الثاني: ترجمة موجزة للمؤلف: اسمه، نسبه، كنيته، لقبه، مولده، نشأته، وفاته.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن حياته العلمية: رحلاته، أشهر شيوخه وأشهر تلاميذه، مصنفاته، عقيدته.

المطلب الرابع: منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: محنته ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه (كتاب المواقيت، والأذان).

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية، مميزاته، وما أخذ عليه.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

هذا وسيكون الحديث في هذه المباحث كلها بإيجاز، نظرًا لكثرة من ترجم للمؤلف واستوفى حياته العلمية وكل ما يتعلق بذلك، سواء من حقق كتاب التوضيح أو غيره من تصانيف المؤلف، كالأعلام وتحفة المنهاج وغيرهما.

القسم الثاني: التحقيق.

وأخيرًا تأتي الخاتمة، وضمنتها ما توصلت إليه من نتائج في هذا التحقيق.

ثم ذيلت البحث بفهارس عامة تحتوي على ثمانية أنواع من الفهارس العلمية على النحو التالي:

١ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية.

٣ـ فهرس الآثار.

٤ـ فهرس الأعلام.

٥ـ فهرس الفرق، والطوائف، والقبائل والأماكن.

٦ـ فهرس الكلمات والمصطلحات المشروحة.

٧ـ المصادر والمراجع.

٨ـ فهرس الموضوعات.

منهج البحث والتحقيق:

يمكنني أن ألخص الملامح العامة للمنهج الذي سلكته في قسم التحقيق:

* نسخت المخطوط حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر.

* قمت بمقابلة النسختين اللتين تيسر لي الوقوف عليهما، مقابلة دقيقة، وأثبتُّ الفروق بينهما، وجعلت نسخة المكتبة العثمانية بحلب هي الأصل؛ لكونها بخط أشهر تلاميذ المؤلف، ومقروءة على المؤلف ـ كما سيأتي بيان ذلك في موضعه من وصف النسخ ـ لكن إذا كان الصواب في النسخة الأخرى أثبته في المتن وأشرت إلى الخطأ في الهامش.

* ضبطت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.

* رقمت أحاديث صحيح البخاري وفق ترتيب فتح الباري، كما قمت في الوقت نفسه بترقيم الأحاديث المشروحة. وكذا قمت بتكملة الأسانيد مع أحاديثها التي ساقها ابن الملقن ناقصة.

* خرجت الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف أو أشار إليها، مقتصرة على مصدرها الذي ذكره المؤلف، فإن لم يذكر له مصدرًا خرجته من دواوين السنة المتداولة، مع بيان أحكام أهل العلم عليها ـ إن وجدت ـ وقد أحكم عليها من قبل نفسي في ضوء قواعد علوم الحديث على ما يظهر لي.

* ترجمت للأعلام الواردة في المتن.

* وثقت النصوص والأقوال التي ذكرها المؤلف، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإلاَّ وثقتها من أقرب مصدر إلى عصر صاحب القول، وكذلك وثقت المسائل الفقهية من مصادرها المعتمدة في كل مذهب.

* شرحت الكلمات والجمل التي تحتاج إلى الشرح.

* عرَّفت بالأماكن الواقعة في المتن.

* علَّقت وعقبت على ما رأيته بحاجة إلى التعليق والتعقيب

عليه.

هذا هو المنهج العام الذي سلكته في إعداد هذا البحث.

وجدير بالذكر هنا أنه نظرًا إلى كثرة تكرار بعض المصادر وشهرتها، فإني أذكرها مختصرة، مثل: التقريب وأريد به تقريب التهذيب، والتهذيب وأعني به تهذيب التهذيب، والسير، وهو سير أعلام النبلاء، واللسان، وهو مختصر للسان العرب، والفتح، وأعني به فتح الباري لابن حجر، وكشف المشكل، أو قال ابن الجوزي في مشكله، وأعني به كشف المشكل من حديث الصحيحين... وهكذا.

وقد استفدت في بحثي هذا من بعض الرسائل الجامعية المختصة بموضوعي أو ما هو قريب منه، وهي:

١ـ شرح ابن بطال، كتاب الصلاة، تحقيق د. مريم فطاني.

٢ـ شرح ابن بطال، كتاب الأذان، تحقيق د. رقية بنت محارب.

٣ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق أ. عائشة الحربي.

٤ـ الأعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق د. عبدالصمد البرادعي.

فجزى الله أصحاب هذه الرسائل عني خير الجزاء ونفع بهم أمة الإسلام.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم باعتذار مسبق إلى كل من يقف في هذا العمل على زلة أو هفوة؛ فإن ذلك لا يخلو منه عمل بشري وبخاصة من أمثالي من طلبة العلم، وأسأل الله العظيم أن يسدد خطاي ويرزقني الإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول

دراسة المؤلف والكتاب

ويحتوي على:

المبحث الأول: **التعريف بالمؤلف**

المبحث الثاني: **التعريف بالكتاب**

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: **عصر المؤلف**

من: الناحية السياسية، العلمية، الاجتماعية.

المطلب الثاني: **ترجمة موجزة للمؤلف:**

اسمه، نسبه، نشأته، وفاته.

المطلب الثالث: **نبذة موجزة عن حياته العلمية.**

أشهر شيوخه، أشهر تلاميذه، مصنفاته، عقيدته، مذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

المطلب الخامس: **محنته ووفاته**

المطلب الأول
عصر المؤلف

من المعلوم أن الإنسان دومًا يتأثر بالعصر الذي يعيش فيه وما يحيط به من الظروف المختلفة، ولذا فإننا إذا أردنا دراسة سيرة علم من الأعلام النوابغ، فلابد أن نتعرف على عصره الذي عاش فيه وما أحاط به من الظروف السياسية والاجتماعية والعلمية وغيرها لنرى مدى تأثره بذلك، والعوامل التي ساعدت على نبوغه، لذا أرى من الواجب عليَّ أن ألقي الضوء على أبرز ملامح الحياة في عصر المؤلف، ويشمل الحديث عن تلك المظاهر الجوانب التالية:

الناحية السياسية:

عاش ابن الملقن رحمه الله ما بين سنة (٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ) وعاصر خلالها دولتين في عصر المماليك، هما:

١ـ دولة المماليك البحرية[١]، وبالتحديد سلطنة السلطان الملك الناصر أبي الفتح محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبد الله الصالحي ت (٧٤١هـ)[٢] حيث حكم ثلاث مرات، وقد عاش ابن الملقن فترة من المرة الثالثة لحكمه، يقول أبوالمحاسن شمس الدين الحسيني[٣] عن ملكه في تلك الفترة: «واتفقت عليه كلمة المسلمين، فأقام ملكًا مطاعًا، وأذعنت له الملوك، ودانت له الأمم،

---

(١) المماليك البحرية ـ أو الأتراك ـ هم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب (٦٠٣ ـ ٦٤٧) وأسكنهم قلعة الروضة الواقعة في النيل. وسماهم «البحرية»، انظر: النجوم الزاهرة (٦/ ٣١٩).

(٢) البداية والنهاية: (١٣/ ٣٢٣)، شذرات الذهب (٦/ ١٣٤).

(٣) واسمه محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، الحافظ المؤرخ، من مصنفاته «ذيل العبر» و«ذيل تذكرة الحفاظ». مات سنة (٧٦٥هـ). الدرر الكامنة (٤/ ١٧٩).

وخافته الأكاسرة حتى مات في هذا العام، وعهد إلى ابنه المنصور أبي بكر، فولي بعد أبيه وهو ابن عشرين سنه»[١].

ثم عاصر ابن الملقن فترة حكم أولاد الملك الناصر، وأحفاده، الذين تسلموا السلطة من بعده، واحدا بعد الآخر، وعددهم اثنا عشر سلطانًا، أولهم ابنه الملك المنصور، وآخرهم السلطان الملك الصالح حاجي بن الأشرف، الذي تولى السلطة مرتين، وبه انتهت الدولة القلاوونية، وكانت مدة حكم الدولة القلاوونية تسعًا وتسعين سنة، من (٦٩٣ ـ ٧٩٢هـ)[٢] عاصر ابن الملقن منها ثلاثًا وستين سنة، من (٧٢٣ ـ ٧٩٢).

٢ـ والدولة الثانية التي عاصرها ابن الملقن هي دولة المماليك البرجية[٣] ، التي أسسها الملك الظاهر برقوق بن آنص الجركسي ت(٨٠١هـ) وتولى السلطة مرتين الأولى من سنة (٧٨٤ ـ ٧٩١هـ) والثانية من سنة (٧٩٢ ـ ٨٠١هـ) عندما عهد لابنه الملك الناصر فرج، في مرض موته وتسلم مهام الحكم إلى أن قتل سنة (٨١٥هـ)[٤]، وعاش ابن الملقن في عصره إلى سنة (٨٠٤هـ).

ويرى الناظر في تاريخ المماليك أن الفترة التي حكم فيها أبناء الملك الناصر بن محمد بن قلاوون وأحفاده، كانت تتسم بالاضطراب وعدم الاستقرار والفوضى، وكثرة الفتن، فقد تولى السلطة معظمهم وهم صغار السن، ولم يكن لبعضهم من السلطنة إلا الاسم، وكانت السلطة الحقيقية بين الأمراء، كما كان الصراع شديدًا

---

(١) ذيول العبر: (٤٤/ ١٢٤)، وانظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٦١).

(٢) انظر: ذيول العبر (٤٤/ ١٢٤)؛ والدرر الكامنة (٤/ ١٧٩).

(٣) المماليك البرجية: هم من الجراكسة الذين جلبهم قلاوون إلى مصر وكوّن منهم فرقة وأسكنهم أبراج القلعة، وسماهم «البرجية» انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٣٣).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة: (١٢/ ١٦٨)، البدر الطالع: (٢/ ٢٦).

بين هؤلاء أنفسهم[١].

ويذكر عن ابن الملقن خلال هذه الفترة أنه كان بينه وبين الأتابك برقوق العثماني صحبة، فعزم برقوق على توليته منصب قاضي قضاة الشافعية، فخدع ابن الملقن حتى كتب خطه بمال إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر، فوصلت الورقة إلى برقوق، وجمع العلماء، وسأل ابن الملقن فأنكر، فغضب برقوق وسجنه، ولكن شفع فيه البلقيني وبعض العلماء فأخرج من السجن وأنجاه الله[٢].

ومرة أخرى عندما حاول برقوق الرجوع إلى السلطة بعدما عُزِل أُحْضِرَ العلماءُ إلى الملك المنصور حاجي بن الأشرف للفتوى في برقوق، وأنه استعان بالكفار على المسلمين، وكان ابن الملقن من القضاة الأربعة الذين أحضروا ليكتبوا الفتوى ضد برقوق[٣].

الناحية العلمية:

كانت الحركة العلمية في مصر في عصر المماليك مزدهرة ازدهارًا واسعًا، فغدت مصر محورًا لنشاط علمي متعدد الأطراف يفد إليها العلماء وطلاب العلم من بقاع العالم، ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق على أيدي المغول، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين، فضلا عما أصاب بلاد الشام من أضرار الصليبيين والمغول جميعًا. وفي وسط تلك الغمة التي ألمت بالمسلمين منذ القرن السابع الهجري لم يجد علماء المشرق والمغرب بلدًا مسلمًا آمنا تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر التي غدت

---

(١) انظر: دراسات في تاريخ المماليك البحرية للدكتور علي إبراهيم حسن، ص١٠٦.

(٢) انظر: لحظ الألحاظ، (١٩٧)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، (١١/ ٣٦٠).

مركزًا للخلافة العباسية[١].

هذا إضافة إلى تعظيم السلاطين والأمراء لأهل العلم حيث بجَّلوا العلماء وقدموهم في أمور كثيرة واستشاروهم مما جعل لهم منزلة رفيعة يصبو إليها الجيل، فأقبل الناس على العلم والعلماء، كما أن شعور العلماء بالمسئولية الجسيمة جعلهم يحاولون تعويض ما أتلفه المغول من مؤلفات المسلمين فقاموا بالتدوين والتأليف، وبذلك نشطت حركة التدوين والتأليف.

ولما كانت عملية إنشاء دور التعليم سببًا أساسيًا لتنشيط حركة التعليم ونشر الثقافة، ومظهرًا من مظاهر الرقي الحضاري، لذا اهتم السلاطين والأمراء والوزراء بإنشائها وتنافسوا في ذلك فأنشئت المساجد والمدارس في المذاهب الأربعة، والعلوم الأخرى وانتشرت في طول البلاد وعرضها[٢].

وأذكر أهم هذه المدارس على سبيل المثال لا الحصر[٣]:

المدرسة الظاهرية القديمة التي أنشأها الظاهر بيبرس، ووقف بها كتبًا تشمل أمهات الكتب في علوم مختلفة، وبنى بجانبها مكتبًا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله، وأجرى لهم الجرايات والكسوة، وقد كان يدرس فيها الفقه على المذهبين: الحنفي والشافعي، والحديث والقراءات بالروايات والطرق. وكذلك المدرسة المنصورية التي أنشأها الملك قلاوون ورتب فيها دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودروسًا في التفسير والحديث والطب. والمدرسة الناصرية:

---

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (٢٩٢) بتصرف.

(٢) انظر: عصر سلاطين المماليك، (٣/ ٢١) باختصار.

(٣) انظر هذه المدارس وغيرها التي كانت موجودة في مصر والقاهرة آنذاك في المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي (٤/ ١٩٩) فما بعدها.

أنشأها العادل كتبغا. وأتمها الناصر محمد بن قلاوون ورتب بها درسًا للمذاهب الأربعة.

وكانت نتيجة هذا الاهتمام الذي حظي به طلاب العلم أن برز كثير من العلماء واشتهر صيتهم وعلت منزلتهم، وكان منهم على سبيل المثال:

١ـ الإمام الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ).

٢ـ الإمام سراج الدين أبوحفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني العقلاني الشافعي (ت٨٠٥هـ).

٣ـ الإمام العلامة زين الدين أبوالفضل عبدالرحيم بن الحسين العرقي ثم المصري الشافعي (ت٨٠٦هـ).

٤ـ والحافظ نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ).

٥ـ والإمام أبوحفص عمر بن علي بن أحمد سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ).

٦ـ والعلامة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ). وغيرهم كثيرون.

الناحية الاجتماعية:

كانت حياة الناس الاجتماعية في مصر منبثقة من مفاهيم الإسلام وآدابه العامة، وكان السلاطين متمسكين بالعقيدة الإسلامية وملتزمين بها، ومع ذلك فقد كان هناك بعض التميزات الاجتماعية، فالناس كانوا منقسمين إلى سبعة أقسام[1].

أعلاها أهل الدولة، من السلاطين والأمراء، فكانوا يتمتعون برغد العيش والرفاهية التي تصل إلى حد الإسراف، لاسيما في الحفلات والمناسبات، لكنهم في الوقت نفسه اهتموا بإنشاء الكثير

(١) انظر: هذه الأقسام في إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي، (٧٣ ـ ٧٦).

من المنشآت الاجتماعية المتنوعة كالفنادق والخانات والوكالات والحمامات وغيرها[١].

واهتموا أيضًا بإحياء المناسبات الدينية، فبولغ في إحياء موالد الأولياء والصالحين[٢] حتى أصبح ذلك ظاهرة متميزة في عهد المماليك[٣].

(١) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، (٢٨٩).

(٢) معلوم ما في إحياء موالد الأولياء والصالحين من الابتداع في الدين، ومخالفة لهدي النبي ﷺ والسلف الصالح، ولو كان خيرا لسبقوا غيرهم به.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة، (١٢/ ٧٢ ـ ٧٤).

المطلب الثاني
ترجمة موجزة للمؤلف

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو عمر بن علي بن أبي الحسن. نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الأندلسي المرسي الوادي آشي التكروري الأصل، المصري الشافعي[١].

يكنى بأبي حفص واشتهر بهذه الكنية، وقيل أيضًا أبا علي[٢]، ويلقب: سراج الدين ابن النحوي، لأن أباه كان عالمًا بالنحو، وهذا اللقب الذي كان يرتضيه لنفسه ويكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي.

ويلقب أيضًا بابن الملقن، واشتهر بهذا اللقب أكثر. وهو نسبة إلى زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الذي كان يلقن القرآن بجامع ابن طولون ـ والي مصر ـ إلا أنه كان يغضب من هذه النسبة ولا يكتبها بخطه[٣]. لكن العلماء تداولوا هذا اللقب دون نكير، لأنه لا بأس بتداولها عند أهل الحديث إذا كان قد عُرف بها صاحبها ولم يكن القصد منها الذم أو اللمز. وهذا مثل الأعرج والأعمش ونحوهما.

مولده:

ولد بالقاهرة في الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ٧٢٣هـ

---

(١) إنباء الغمر، (٥/ ٤١)، لحظ الألحاظ ص١٩٧، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

(٢) وعلي اسم ابنه الذي لم يخلف سواه، ويلقب بنور الدين. انظر ترجمته في لحظ الألحاظ: ص٢٠٢ والضوء اللامع: (٥/ ٢٦٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

على الصحيح. قال رحمه الله: «ومولدي بالقاهرة المعزية في رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدي»[١].

ورجح السخاوي أن ولادة ابن الملقن كانت في الثاني والعشرين من ربيع الأول وقال: «هكذا قرأته بخطه». والذي يظهر أن الراجح ما ذكره ابن الملقن من قول والده، لأن الوالد أعلم بولادة ابنه[٢]، والله أعلم.

وبه قال الحافظ ابن حجر وغيره، وزاد: في يوم السبت[٣].

نشأته:

نشأ يتيمًا، حيث مات أبوه وله من العمر سنة وأيام، وكان أبوه قد أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان رجلاً صالحًا خيرًا يلقن القرآن بجامع ابن طولون ـ كما سلف ـ، فتزوج أمه، فنشأ وتربى في كفالته، حتى اشتهرت نسبته إليه، وكان له نعم الوصي، أحسن تربيته وتأديبه وتعليمه. وأنشأ له ريعًا أنفق عليه الكثير من المال فكان يدر عليه مالاً كثيرًا، مما ساعده على التفرغ لطلب العلم، وشراء الكتب الكثيرة والنادرة، حتى غدت مكتبته من أضخم مكتبات عصره[٤].

وفاته:

توفي ابن الملقن رحمه الله ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول

---

(١) العقد المذهب، (١٣٧/أ). المطبوع (١/ ٨٧).

(٢) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٢) لحظ الألحاظ، (٦/ ١٤٦)، شذرات الذهب، (٧/ ٤٤).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

(٤) انظر: لحظ الألحاظ، ص١٩٧، إنباء الغمر، (٥/ ٤٥)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠) شذرات الذهب، (٧/ ٤٥).

سنة ٨٠٤هـ وعمره إحدى وثمانون سنة إلا أيامًا معدودة ودفن عند أبيه بحوش الصوفية ـ سعيد السعداء ـ وتأسف الناس لفقده[١].

(١) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٥)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).

المطلب الثالث

نبذة موجزة عن حياته العلمية

بدأ ابن الملقن طلب العلم في سن مبكرة، عندما كان في كفالة زوج أمه الملقن الذي قام بتعليمه فبدأ بتحفيظه القرآن، فحفظَّه ثم حفظَّه «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المقدسي»، ثم «منهاج الطالبين» للإمام النووي في المذهب الشافعي، ثم أسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس، والقطب الحلبي[١]، وأخذ له الإجازة من عدة من علماء في مصر ودمشق[٢].

أما رحلاته:

فقد قام بعدة رحلات داخل مصر وخارجها وهي:

١ـ رحل إلى مكة مرتين الأولى سنة (٧٤٤هـ) والتقى فيها الشيخ عبدالرحمن بن يوسف الأصفوني[٣]، والثانية سنة (٧٧١هـ).

٢ـ رحل إلى العقبة سنة (٧٤٧هـ) وذكر أنه اجتمع فيها بالشيخ مسعود الضرير الصوفي[٤].

٣ـ ورحل إلى القدس: مرتين: الأولى سنة (٧٤٩هـ) واجتمع فيها بالحافظ العلائي وقرأ عليه كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ببيت المقدس، وغير ذلك[٥].

والثانية: سنة (٧٥٥هـ) وألف فيها ببيت المقدس، كتابه

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ، ص١٩٧، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

(٢) انظر: لحظ الألحاظ، ص١٩٧

(٣) نص عليها في العقد المذهب، (١٢٥/أ).

(٤) ذكرها في طبقات الأولياء (الصوفية) ص(٥٥٩).

(٥) ذكرها أيضًا في طبقات الأولياء ص٥٧٠

«مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم»[١].

٤ـ رحل إلى الإسكندرية ثلاث مرات ابتدأها سنة (٧٥٥هـ) ولقي فيها أبا البركات الجذامي المالكي، واجتمع في الرحلة الثالثة التي كانت سنة (٧٧٧هـ) بالشيخ نهار المغربي السكندري المجذوب الصوفي، ودعا له[٢].

٥ـ رحل إلى الشام (دمشق وحماة) سنة (٧٧٠هـ) فسمع من ابن أميلة وغيره من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري، واجتمع بالتاج السبكي ونوه بذكره وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي، أطنب في مدحه، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير، وارتفع قدره وذاع صيته، وسمع في هذه الرحلة من ابن كثير قطعة من كتابه الأحكام[٣].

٦ـ رحل إلى القرافة[٤] سنة(٧٧٨هـ)[٥].

وخلال طلبه للعلم في مصر وخارجها تحصل على كل الفنون، قال البرهان الحلبي[٦] ـ وهو ناسخ التوضيح ـ أن ابن الملقن اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابًا[٧]. غير أنه اعتنى بالحديث رواية ودراية أشد عناية، وكذا بالفقه فأخذه من مشاهير شيوخ

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ ص٢٠٠، الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: مقدمة مختصر استدراك الذهبي (١/ ٢٣) تحقيق عبدالله اللحيدان.

(٣) ذكر ذلك في طبقات الأولياء ص٥٠٠ و٥٧١

(٤) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٤)، لحظ الألحاظ: ص١٩٨، الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

(٥) القرافية: بفتح القاف والفاء: بلد بالفسطاط من مصر، سميت باسم بطن من قبيلة المعافر، نزلوا بها، قيل إن بها قبر الإمام الشافعي. انظر: معجم البلدان (٤/ ٣١٠)، الخطط المقريزية (٢/ ٤٤٣).

(٦) سيأتي في تلاميذه ص(٢٧).

(٧) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠)، لحظ الألحاظ ص١٩٨

مصر[١].

أشهر شيوخه:

وقد جمع الإخوة الذين سبقوني في تحقيق مؤلفات ابن الملقن شيوخه، فبلغ عددهم ستين شيخًا عدا شيوخه من المتصوفة، فهو لم يصرح بأخذ العلم منهم ـ كما ذكرت الأخت عائشة الحربي في تحقيقها للتوضيح، جزء الطهارة ـ لذا سأغفل ذكرهم، وسأذكر بعض مشائخه في مختلف العلوم، للاختصار.

فممن أخذ عنهم القرآن والقراءات:

١ـ إبراهيم بن لاجين بن عبدالله برهان الدين الرشيدي الشافعي (ت: ٧٤٩هـ) قرأ عليه ابن الملقن القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء من طريقين، وختمة أخرى برواية ابن كثير إلى سورة يس[٢].

٢ـ وفي الأحكام أخذ من الحافظ عماد الدين أبي الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصروي الدمشقي الإمام المشهور المتوفى سنة (٧٧٤هـ) فسمع منه قطعة من كتابه «الأحكام الكبرى» بدمشق في رحلته إليه[٣].

٣ـ وممن أخذ منه في الفقه عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبوعمر الكناني الشافعي المعروف بابن جماعة (ت٧٦٧هـ)[٤].

٤ـ وممن أخذ عنهم الفقه أيضًا أحمد بن عمر بن أحمد كمال

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٤٥)، لحظ الألحاظ ص١٩٨

(٢) انظر: الدرر الكامنة، (١/ ٥٠)، لحظ الألحاظ: ص١٩٨

(٣) انظر: الدرر الكامنة، (١/ ٣٩٩).

(٤) انظر: الدرر الكامنة، (٢/ ٤٨٩)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

الدين، أبومحمد النشائي (ت: ٧٥٧هـ)[١].

٥ـ وعبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)[٢].

وممن أخذ منه في الحديث:

٦ـ عبدالكريم بن عبدالعزيز بن منير الحلبي، ثم المصري، الحافظ، قطب الدين الحلبي، ثم المصري، الحافظ، قطب الدين أبوعلي (ت: ٨٣٥هـ)[٣] وهو من أوائل شيوخ ابن الملقن في الحديث.

٧ـ مغلطاي بن قليج، علاء الدين الحفني، (ت٧٦٢هـ) وكان ابن الملقن شديد الملازمة له حتى تخرج به في الحديث[٤].

٨ـ وعبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي النابلسي الأصل، الصالحي زين الدين، (ت٧٨٩هـ) سمع منه صحيح مسلم وغيره[٥].

٩ـ ومحمد بن أبي بكر بن علي بن عبدالله الكناني أبوعبدالله العطار، (ت٧٤٩هـ) قال ابن الملقن: «قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثًا وسماعًا، وقطعًا من منهاج النووي»[٦].

---

(١) انظر: ترجمته في الدرر الكامنة (١/ ٢٢٤)، وراجع أيضًا الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، وراجع أيضًا الضوء اللامع (٦/ ١٠٠).

(٣) انظر: الدرر الكامنة(٣/ ١٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي، ص٣٤٩

(٤) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٢٢)؛ الضوء اللامع (٦/ ١٠٠)؛ لحظ الألحاظ ص٣٣، وراجع أيضًا إنباء الغمر (٥/ ٤٢) وذيل الدرر الكامنة ص١٢٢

(٥) انظر: الدرر الكامنة، (٢/ ٤٣٠)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

(٦) انظر: العقد المذهب، (١٣٤/ أ).

وفي علوم الحديث أخذ من:

١٠ـ خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبوسعيد، (ت٧٦١هـ) قرأ عليه ابن الملقن كتابه «التحصيل في أحكام المراسيل» وغيره بالقدس الشريف[١].

وفي الأصول أخذ من:

١١ـ محمد بن الحسن بن علي عمر الأسنوي عماد الدين الشافعي، أخو جمال الدين (ت: ٧٦٤هـ). قال ابن الملقن: «قرأت عليه قطعة من أصول الدين والمنطق، وسمعت عليه دروسًا في الجدل والأصول والفقه[٢].

١٢ـ ومحمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي السبكي بهاء الدين أبوالبقاء (ت: ٧٧٧هـ). قال المؤلف قرأت عليه الفقه والعربية، وسمعت عليه الأصول[٣].

وفي العربية أخذ من:

١٣ـ عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، جمال الدين أبومحمد النحوي، المعروف بابن هشام (ت: ٧٦١هـ)[٤].

وكتب الخط المنسوب على:

١٤ـ محمد بن محمد بن نمير بن السراج، شمس الدين الكاتب المجود المقرئ، (ت: ٧٤٧هـ)[٥].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة، (٢/ ١٧٩)، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص٣٦٠

(٢) انظر: الدرر الكامنة، (٤/ ٤٢).

(٣) انظر: الدرر الكامنة، (٤/ ١٠٩).

(٤) انظر: الدرر الكامنة، (٢/ ٤١٥)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠).

(٥) انظر: الدرر الكامنة، (٤/ ٣٥٠)، الضوء اللامع، (٦/ ١٠٠)، لحظ الألحاظ ص١٩٨.

ومن الذين لازمهم ابن الملقن وتخرج بهم:

١٥ـ أحمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين، (ت٧٧٦هـ) أجاز له ولولده علي باستدعاء أبيه[١].

فهؤلاء بعض مشايخه رحمهم الله، منهم من أخذ منه فنًا واحدًا من العلوم ومنهم من أخذ منه عدة فنون.

أشهر تلاميذه:

لقد جمع الدكتور عبدالله اللحياني عدد تلاميذ ابن الملقن في تحقيقه لتحفة المنهاج، وكان عددهم (١٧٩) تلميذًا، و(١٦) تلميذة، وأضافت الأخت عائشة الحربي في تحقيقها للتوضيح أنها وقفت على (٥) تلاميذ ممن لم يذكرهم الدكتور اللحياني، فأصبح مجموعهم (٢٠٠) تلميذًا، وقد عرف ابن الملقن رحمه الله باشتغاله بمختلف فروع العلم تدريسًا وتصنيفًا لذا كثر الآخذون منه، وسأكتفي بذكر أشهرهم والعلوم التي تلقوها منه.

١ـ إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي، برهان الدين أبوالوفاء الشهير بسبط ابن العجمي ـ نسبة إلى جده لأمه ـ أخذ عن ابن الملقن الفقه والحديث، (ت: ٨٤١هـ)[٢].

٢ـ أحمد بن علي بن القادر بن محمد المقريزي، تقي الدين أبوالعباس الحسيني وقد أخذ عن ابن الملقن الكثير من مروياته ومصنفاته، (ت٨٤٥هـ)[٣].

٣ـ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبوالفضل

---

(١) الدرر الكامنة: (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: لحظ الألحاظ ص٢٠٨، الضوء اللامع، (١/ ١٣٩)، ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٧٩، البدر الطالع، (١/ ٢٨).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٥)، البدر الطالع، (١/ ٧٩).

شهاب الدين، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، وقد أخذ عن ابن الملقن في الفقه والحديث.

قال ابن حجر: «قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج وأجاز لي»[١] وغير ذلك.

٤ـ أحمد بن محمد الصلاح، شهاب الدين أبوالعباس الأموي المصري، الشافعي، الشهير بابن المحمرة، حضر دروس ابن الملقن ولازمه، وتفنن في العلوم، ودرس وأفتى وناب في القضاء (ت٨٤٠هـ)[٢].

٥ـ أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، ولي الدين أبوزرعة، ابن الحافظ العراقي (ت٨٥٢هـ)، أخذ عن ابن الملقن[٣].

٦ـ أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد، محب الدين البغدادي الأصل ثم المصري، الحنبلي لازم ابن الملقن، وقرأ عليه كتابه «التلويح في رجال الصحيح» وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه نسخة منه، وأذن له ابن الملقن في رواية هذا الكتاب وإقرائه، ورواية جميع مؤلفاته ومروياته (ت٨٤٤هـ)[٤].

٧ـ عمر بن حجي بن موسى بن أحمد نجم الدين، أبوالفتوح السعدي الحسباني الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن حجي، وقد أجاز له ابن الملقن بالتدريس، قتل بمنزله سنة (٨٣٠هـ)[٥].

---

(١) انظر: لحظ الألحاظ ص٣٢٦، ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٨٠، البدر الطالع، (١/ ٨٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، (٤/ ٨٣)، الضوء اللامع، (٢/ ١٨٦).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٢/ ٣٣٨)، لحظ الألحاظ ص٢٨٦

(٤) انظر: الضوء اللامع، (٢/ ٢٣٣)، شذرات الذهب، (٧/ ٢٥٠).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة،(٤/ ٩٥)، الضوء اللامع، (٦/ ٧٨).

مصنفاته:

برع ابن الملقن في التصنيف ما لم يبرع غيره فيه في عصره، قال ابن القاضي شهبة: «هو عمدة المصنفين، صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته، ونقلت إلى البلاد، ونفع الله تعالى بها، قيل إنه كان فريد الدهر في كثرة التواليف وحسنها»[١].

أما عدد مصنفاته فيقول ابن حجر إنها بلغت ثلاثمائة، إلا أن جملة هذه المصنفات فقدت، ومع ذلك فقد بقي منها الكثير متفرقة بين مكتبات العالم، وبعضها قد تم طبعه، وأخرى يشتغل عليها الطلاب.

وأذكر هنا أشهر مصنفاته:

١ـ إكمال تهذيب الكمال.

ترجم فيه لمن لم يذكرهم المزي في كتابه «تهذيب الكمال» من رجال كتب ستة، وهي: مسند أحمد، وصحيح خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي[٢].

قال السخاوي: «رأيت منه مجلدة، وأمره فيه سهل»[٣].

٢ـ الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات[٤].

والكتاب مخطوط، في مركز البحث العلمي برقم ١٦٣ فقه شافعي، عن أصل في الظاهرية، برقم ٤٤٧٦.

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٤ـ٥٧).

(٢) انظر، طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٨٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

وكتاب المنهاج، هو منهاج الطالبين، للإمام النووي، في الفقه الشافعي.

وقد قسم ابن الملقن كتابه الإشارات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: في لغاته (أي المنهاج).

الثاني: بيان الأسماء الواقعة فيه.

الثالث: في الأسماء الأماكن، وفي تحقيقها في مواطنها.

٣ـ الأشباه والنظائر:

في الفقه الشافعي، توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ٨٩ أصول فقه، عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٤ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: وقد طبع محققًا كاملاً.

٥ـ إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه:

وهو تلخيص لكتابه «أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه».

قال ابن الملقن: «وهو غريب في بابه، يتعين على طالب التنبيه حفظه»[(١)].

٦ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:

ذكره ابن قاضي شهبة، وقال: في ستة مجلدات[(٢)]. وقد ألفه قديمًا قبل سنة السبعين وسبعمائه[(٣)].

وهو تخريج للأحاديث، والآثار، الواقعة في كتاب الشرح

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (٤/ ٥٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

الكبير، المسمى «فتح العزيز في شرح الوجيز» للإمام الرافعي.

صورته في قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي الشريف، الأرقام من ٤٨١ إلى ٤٨٨.

وقد طبع جزء من أول هذا الكتاب، قام بتحقيقه الأستاذ جمال محمد السيد، نال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية، وباقي الكتاب يقوم بتحقيقه مجموعة من الطلاب في الجامعة الإسلامية.

٧ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:

وموضوع الكتاب: الاستدلال لما جاء في كتاب «منهاج الطالبين»، للنووي من مسائل فقهية. ويعتبر الكتاب تخريجًا لأحاديث الأحكام.

وقد قام بتحقيقه الدكتور عبدالله بن سعَّاف اللحياني في مجلدين. نال به درجة الماجستير بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى.

٨ـ تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار:

هو تخريج للأحاديث والأخبار الواقعة في كتاب «الوسيط» للإمام الغزالي، في الفقه الشافعي، وهو في مجلد. ذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة[1].

وتوجد صورة منه في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٠٣٦ف) عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٧٣.

٩ـ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج:

وهو تخريج للأحاديث والآثار المذكورة في كتاب «منهاج الوصول في علم الوصول» في أصول الفقه، للقاضي ناصر الدين

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

عبدالله بن عمر البيضاوي.

ذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة، وقال: «في جزء حديثي»[١].

توجد صورة منه في مكتبة المخطوطات بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية برقم (٣٣٨٢ف) حديث، عن أصل مكتبة تشربتي.

١٠ـ جمع الجوامع:

قال ابن الملقن: «وهو كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه، ومحرره، والنووي في شرحه، ومنهاجه، وروضته، وابن الرفعة في كفايته، ومطلبه، والقمولي في بحره، وجواهره، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه، مما وقفت عليه من التصاريف في المذهب نحو المائتين»[٢].

قال صاحب كشف الظنون: «وهو قريب من مائة مجلد»[٣].

١١ـ خلاصة البدر المنير:

وهو اختصار للبدر المنير، اختصره ابن الملقن في نحو عشرة، في مجلد[٤].

والكتاب مخطوط في الظاهرية برقم ٣٥٥، ومنه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٩٢[٥].

١٢ـ تلخيص كتاب «المغني عن الحفظ والكتاب، بقولهم: لم

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/ ٥٩٨).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

(٥) والكتاب حقق جزءً منه الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي، وطبع في دار الرشد بالرياض.

يصح شيء في الباب»: لابن بدر الموصلي.

ذكره السخاوي في الضوء اللامع[١].

١٣ـ شرح ألفية ابن مالك:

ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته[٢]. والسخاوي في الضوء اللامع[٣]، وقال: «وقفت عليه».

١٤ـ شرح الحاوي:

قال ابن حجر: «ومن محاسن تضانيفه شرح الحاوي»[٤].

وهو في ثلاث مجلدات، قاله ابن قاضي شهبة[٥]. وقال ابن الملقن: «في مجلدين ضخمين، لم يوضع عليه مثله»[٦].

وهو شرح للحاوي الصغير في الفقه الشافعي، للشيخ عبدالغفار عبدالكريم القزويني.

١٥ـ شرح التنبيه:

وهو شرحه الكبير، وله شرح ثاني متوسط، وآخر صغير، للمؤلف نفسه[٧] والكبير في أربع مجلدات[٨].

والتنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي.

وقد أحال ابن الملقن إلى كتابه هذا في هذا البحث.

١٦ـ شرح زوائد الترمذي على الثلاثة (البخاري ومسلم وأبي داود):

---

(١) (٦/ ١٠٣).

(٢) (٤/ ٥٦).

(٣) (٦/ ١٠٣).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٥).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٨).

(٦) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٢).

(٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٨).

(٨) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

ذكره ابن حجر، في أنباء الغمر، وابن قاضي شهبة، في طبقاته[١] وغيرهما.

١٧ـ شرح زوائد أبي داود على الصحيحين:

ذكره ابن حجر في إنباء الغمر، وابن قاضي شهبة في طبقاته[٢].

وقال السخاوي: «هو في مجلدين»[٣].

١٨ـ شرح زوائد ابن ماجة على الخمسة (البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي):

سماه: «ما تمس إليه الحاجة عن سنن ابن ماجه». في ثلاث مجلدات. ذكر في خطبته: «أنه لم ير من كتب عليه شيئًا، وأنه يبين من وافقه من باقي الأئمة الستة، وضبط المشكل في الأسماء والكنى، وكان ابتداؤه في ذي القعدة سنة ثمانمائة، وفراغه في شوال من التي بعدها»[٤].

قال السخاوي: «وقفت عليه، وعلى شرح زوائد أبي داود، وليس فيهما كبير أمر، مع أنه قد سبقه في الكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي»[٥].

والكتاب ذكره ابن حجر، وابن قاضي شهبة[٦].

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٥/ ٤٣). وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).

(٢) انظر: إنباء الغمر (٥/ ٤٣). وطبقات ابن قاضي شبهة (٤/ ٥٦).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢)، وشرح مغلطاي على سنن ابن ماجه مخطوط، يوجد منه ميكروفلم بمكتبة الحرم المكي برقم ٩٧٩ـ٩٨٢مصور عن دار الكتب المصرية ٢٧٥برقم ٤١٩ـ٤٢٥، وقد طبع الكتاب.

(٦) انظر: إنباء الغمر (٥/ ٤٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).

١٩ـ شرح زوائد مسلم على البخاري:

ذكره ابن حجر في «إنباء الغمر». وابن قاضي شهبة، في «طبقاته»[١].

وقال السخاوي: «في أربعة أجزاء»[٢].

٢٠ـ شرح زوائد النسائي على الأربعة (البخاري، مسلم، النسائي والترمذي):

ذكره ابن حجر، في إنباء الغمر». وابن قاضي شهبة، في طبقاته[٣].

وقال السخاوي: «كتب منه جزءًا»[٤].

٢١ـ شرح منتقى الأخبار، لمجد الدين ابن تيمية:

قال ابن الملقن، عند ذكره لبعض مؤلفاته: «وقطعة من شرح المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية»[٥].

٢٢ـ طبقات الأولياء:

وهو في تراجم الصوفية، ذكره السخاوي[٦].

والكتاب مطبوع بتحقيق نور الدين شريبة، في مجلد، في القاهرة سنة ١٣٩٣هـ، ونشرته مكتبة الخانجي.

٢٣ـ طبقات المحدثين:

قال ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة: «وهو من زمن

---

(١) انظر: إنباء الغمر (٥/ ٤٣). وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٣) انظر: إنباء الغمر (٥/ ٤٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٦).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

(٦) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٣).

الصحابة إلى زمني»[١].

٢٤ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج:

هو اختصار لشرح المنهاج المسمى: «عمدة المحتاج». في ثلاث مجلدات[٢].

صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم ٢٣٨ فقه شافعي، عن أصل في مكتبة أوقاف بغداد برقم ٣٨٧٥.

٢٥ـ العقد المذهب في حملة المذهب:

وهو في طبقات الفقهاء الشافعية. وقال ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة: «وهو من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمائة»[٣].

وقال فيه حاجي خليفة: «أخذ من طبقات الإسنوي، وابن كثير، والسبكي، ملخص، وزاد، وحرر، فصارت أحسن منهم»[٤].

توجد منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم ١٥٠، ٩٠٠. والكتاب مطبوع.

٢٦ـ العمدة في معرفة رجال العمدة:

ترجم فيه للرجال المذكورين في كتاب عمدة الأحكام للمقدسي. قال ابن الملقن، في إجازته التي كتبها بمكة: «وأسماء رجالها ـ أي (العمدة) ـ في مجلد غريب في بابه»[٥].

٢٧ـ عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج. واشتهر بـ «شرح المنهاج»:

---

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٨).

(٣) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

(٤) كشف الظنون، (٢/ ١١٥٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

وهو في ست مجلدات.

وذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة[١].

وقال ابن قاضي شهبة: «واشتهر ابن الملقن بشرح المنهاج الكبير له»[٢]. وقد استفاد منه معاصروه[٣].

والكتاب مشهور، وهو مخطوط موجود في كثير من مكتبات العالم، توجد قطعة منه في قسم المخطوطات في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٨٣) فقه شافعي. والمنهاج، هو «منهاج الطالبين»، للنووي، في المذهب الشافعي.

٢٨ـ غاية السول في خصائص الرسول ﷺ:

ذكره السخاوي[٤]، وقد حقق الكتاب الأستاذ عبدالله بحر الدين، ونال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة[٥].

٢٩ـ الكافي:

قال ابن قاضي شهبة: «وجمع في الفقه كتابًا سماه الكافي أكثر فيه من النقول الغريبة»[٦].

٣٠ـ المحرر المذهب في تاريخ أحاديث المهذب:

وهو تخريج لأحاديث «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، في مجلدين[٧].

---

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٣).

(٢) انظر: طبقات الشافعية، (٤/ ٥٤).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٤).

(٤) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٢).

(٥) أفاد بذلك أحمد حاج في مقدمة تحقيقه لجزء من كتاب الإعلام، ص٨٥.

(٦) طبقات الشافعية، (٤/ ٥٦).

(٧) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).

٣١ـ المقنع:

وهو اختصار لكتاب ابن الصلاح في علوم الحديث، مع زيادات عليه في مجلد[١].

منه نسخة في دار الكتب المصرية، برقم ٣٩٩[٢].

٣٢ـ منتقى الخلاصة:

وهو تصنيف لطيف اختصر فيه كتاب «خلاصة البدر المنير»[٣] في جزء[٤].

عقيدته:

يتبين مذهب ابن الملقن العقدي من خلال كتبه، فهو مع موافقته لمذهب السلف في مواضع من كتابه هذا، إلا أنه أشعري العقيدة في باب الصفات تبعًا لما كان عليه مذهب حكام البلاد المماليك وعامة علمائه، وقد ساق في كتابه العقد المذهب[٥] نقلاً عن غيره ما يدل على تقريره لتأويل الصفات سوى السبع الذاتية، فذكر في سياق المدح أبياتًا منها:

حياة وعلم، قدرة وإرادة وسمع وإبصار كلام مع البقا
صفات لذات الله جل قديمة لدى الأشعري الحبر العلم والتقى[٦]

---

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٢).

(٢) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية، (١/ ٣٠٤)، وحققه في جامعة أم القرى د. جاويد عبدالعظيم.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٨).

(٤) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠١)، وطبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٨).

(٥) ١١٨/أ.

(٦) هذا من شعر علي بن محمد القشيري كما في العقد المذهب (١١٨/أ)

كما أنه يرى التبرك بذوات الصالحين وآثارهم أحياء وأمواتًا[١]، بل يفعل ذلك كما صرح بنفسه في كتابه طبقات الأولياء (الصوفية)[٢]، كما أنه صوفي المذهب، فقد لبس الخرقة والطاقية، بل ذكر سلاسل طرقه في لبسها مع وهاء أسانيدها، ولعل هذا كان شعار جماعة أهل العلم في عصره، كما أنه يرى التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته، ومشروعية إنشاء السفر لقصد زيارة قبره ﷺ وقبور الصالحين[٣] عفا الله عنه.

مذهبه الفقهي:

كان ابن الملقن في أول الأمر مالكيًا، ثم تحول شافعيًا، ثم توسع في دراسة المذهب الشافعي حتى صنف فيه، بل تولى القضاء للشافعية.

---

(١) التبرك بذوات الصالحين وآثارهم من البدع التي أنكرها السلف الصالح.

(٢) ص٢٨٢.

(٣) انظر: العقد المذهب. (١٣٨/أ)، طبقات الأولياء ص٤٨١.

المطلب الرابع

منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه
مع تناول بعض الانتقادات التي وجهت إليه والجواب عنها

إن الشيخ ابن الملقن بما حباه الله تعالى من طول عمره وبركته، وإخلاص النية، والتفرغ للعلم والانقطاع إليه، مع الذكاء والفطنة، كان أعجوبة عصره في العلم والتصنيف، وبلغ صيته الآفاق في حياته قبل موته، وكذلك كتبه وتصانيفه. يقول السخاوي ـ عن ابن الملقن ـ : «واشتهر اسمه وطار صيته، ورغب الناس في تصانيفه، لكثرة فوائدها، وبسطها، وجودة ترتيبها»[١].

وقال فيه شيخه الخليل العلائي: «الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء[٢].

ووصفه العراقي بالشيخ الإمام الحافظ[٣].

وقد ترجم له الأكابر، منهم العثماني قاضي صفد، وقد مات قبله، فقال في «طبقات الفقهاء»: «هو أحد مشايخ الإسلام، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها»[٤]. ووصفه الغماري، فقال: «الشيخ الإمام علم الأعلام أحد مشايخ الإسلام، علامة العصر ومفتي المسلمين»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: «وهؤلاء الثلاثة: العراقي، والبلقيني،

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة: (٤/ ٥٦).
(٢) الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).
(٣) الضوء اللامع، (٦/ ١٠١).
(٤) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).
(٥) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).

وابن الملقن، كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن: **الأول**: في معرفة الحديث وفنونه، **والثاني**: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، **والثالث**: في كثرة التصانيف»[١].

وكان رحمه الله يعتكف كل سنة بالجامع الحاكم، ويحب أهل الخير، والفقر ويعظمهم[٢].

ومع هذا كله، فقد وجه إلى ابن الملقن النقد، وعابه بعضهم في أشياء.

وهذا ليس بغريب، فلا يخلو أي بارز بارع من النقد والتجريح، وبخاصة من كان في مثل حالة ابن الملقن في انتشار الصيت، وكثرة المصنفات، وانتشارها في الآفاق، والهمة في العكوف على الإفتاء والتدريس.

وأكثر ما قيل في ابن الملقن ما كتبه أحمد بن حجي الحسباني (ت٨١٦هـ)، بخط يده، حيث قال: «كان ينسب إلى سرقة التصانيف، فإنه ما كان يستحضر شيئًا، ولا يحقق علمًا، ويؤلف المؤلفات الكثيرة، على معنى النسخ من كتب الناس»[٣].

وقد رد على كلام ابن حجي هذا العلامة الشوكاني، فقال: «وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك مناديًا بأنه من الأئمة في جميع العلوم»[٤].

ثم الذي يطلع على كتب الأقدمين، يجد أنهم ينقلون من بعضهم البعض من غير عزو ولا تنبيه، وهذه طريقة ربما كانت سائغة

---

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).

(٢) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).

(٣) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٤).

(٤) انظر: البدر الطالع، (١/ ٥١٠).

أحيانًا.

وابن الملقن لم يؤلف كتابًا أو كتابين ـ أكثر فيها من النقل عن غيره ـ بل له ما يربو على ثلاثمائة مصنف، وكل مصنف قد يكون أكثر من جزء، فهب أنه نقل كلام غيره في بعض الكتب، ولكن حتمًا سيصفو له الكثير.

ومما وجه إليه من النقد، ما ذكره الحافظ ابن حجر، حيث قال: «وكان في أول أمره ذكيًا فطنًا، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع تصفه بالحفظ، ونحوه من الصفات العلمية، ولكن لما رأيناه لم يكن في الاستحضار بذاك، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة»[1].

فذكر ابن حجر هنا أن ذلك لما طال عمره، وهذا ليس بعيب، فإن المرء مهما بلغ من العلم فإنه مع كبر سنه، تضعف قوته، ويرق عظمه، وتثقل ذاكرته قليلاً.

وهذا ما ذكره ابن حجر في موضع آخر، حيث قال: «وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقًا، وأما الذين قرؤوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا: لم يكن بالماهر في الفتوى، ولا التدريس، وإنما كان تقرأ عليه مصنفاته غالبًا فيقرر ما فيها»[2].

أي بعد تجاوز السبعين من عمره، وهذا الشيء لو كان فقلما يسلم منه من طال عمره، فيضعف عن التعليم والتدريس، وتضعف ذاكرته عمَّا كان عليه قبل ذلك. فربماذكر ابن حجر ذلك اعتذارًا عن شيخه ابن الملقن.

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، (٤/ ٥٥).

(٢) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤١ ـ ٤٦. والضوء اللامع، (٦/ ١٠٠ ـ ١٠٥).

وابن حجر كثيرًا ما امتدح شيخه ابن الملقن في علمه، وكثرة تصنيفه، وأخلاقه، ونقل امتداح غيره فيه[١].

ومن ذلك ما نقلته عن ابن حجر في أول هذا المبحث حيث قال عن ابن الملقن: أنه كان أعجوبة عصره في كثرة التصنيف[٢].

ولما قارن ابن حجر بين الكتب الثلاثة في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن جماعة، وابن الملقن، والزركشي، فضل كتاب ابن الملقن، وقال: «وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين»[٣].

ولما ذكر السخاوي كلام بعض من انتقد ابن الملقن، قال: «وكلاهما غير مقبول من صاحبه، ولا مرضي»[٤].

فرحم الله الجميع، ورضي عنهم.

---

(١) انظر: الضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).

(٢) مقدمة التلخيص الحبير، (١/ ٢١).

(٣) الضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).

(٤) إنباء الغمر، (٥/ ٤٤).

المبحث الخامس
محنته ووفاته

تعرض ابن الملقن ـ رحمه الله تعالى ـ وقد حصلت له عند توليه نيابة الحكم في القضاء وكان ذلك في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الآخر.

وذلك أن الأمير برقوق أراد أن يعزل بدر الدين بن أبي البقاء، عن نيابة الحكم، لسوء سيرته. وكان ابن الملقن يتردد على برقوق لصلته به، فذكره للولاية ومن عزمه أن لا يغرمه شيئًا ـ وأظن أن الذي يتولى المنصب كان يدفع مبلغًا من المال ابتداء، هذا ما فهمته من كلام من تكلم عن هذه القصة ـ فبلغ الخبر بدر الدين فسعى ببذل مال جزيل، فلم يلتفت برقوق لذلك، وصمم على ولاية ابن الملقن.

فبلغ ابن الملقن ذلك، فأشار عليه بعض أصحابه أن يرضي بركة الزيني ـ أحد المقربين من برقوق ـ لئلا يفسد عليه الأمر بسعي أبي البقاء، فكتب له ورقة بأربعة آلاف دينار ـ وقد تكون هذه الورقة مزورة عن خط ابن الملقن، أو الذي كتبها بعض أصحابه الذي أشار عليه بذلك ـ ووصلت هذه الورقة ليد برقوق، فغضب من ذلك وتغيظ، لكونه أراد أن يأخذ له المنصب بدون بذل.

وأمر بإحضار ابن الملقن، وقال له: هذا خطك؟ فقال: لا. فأهانه وسلمه للمقدم محمد بن يوسف. فلما كان يوم الخامس والعشرين من ربيع الآخر، اجتمع البلقيني، وطائفة من العلماء، وسألوا الأمير في الشيخ ابن الملقن، ولم يخرج البلقيني وقتها إلا ومعه ابن الملقن.

ثم ولي بعد ذلك نيابة الحكم، ثم ترك، وأعرض عن القضاء

وتفرغ للتدريس[١].

وفي آخر عمر ابن الملقن، وقعت له محنة أخرى، وهي احتراق مكتبته، وقد كانت لابن الملقن مكتبة عظيمة، وفيها من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، فقد كان مكثرًا من شراء الكتب، مع سعة الحال[٢].

فاحترقت هذه الكتب مع أكثر مسوداته، فقد الكثير منها، وتغير حاله بعدها، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات رحمه الله[٣].

وتوفي الشيخ سراج الدين ابن الملقن بالقاهرة، في ليلة الجمعة، السادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ودفن بحوش الصوفية، خارج باب النصر، وقد بلغ من العمر واحدًا وثمانين عامًا[٤].

---

(١) انظر: إنباء الغمر، (١/ ٢٦٦). والضوء اللامع، (٦/ ١٠٤).

(٢) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٥). والضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).

(٣) انظر: إنباء الغمر، (٥/ ٤٥). والضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).

(٤) انظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، والضوء اللامع، (٦/ ١٠٥).

المبحث الثاني
التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: **عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف.**

المطلب الثاني: **منهج المؤلف في شرحه لكتاب المواقيت والأذان**

المطلب الثالث: **قيمة الكتاب العلمية، مميزاته، ما أخذ عليه**

المطلب الرابع: **مصادر المؤلف في كتاب المواقيت والأذان**

المطلب الخامس: **وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق**

المطلب الأول
عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف

ورد للكتاب اسمان:

١ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ورد هذا العنوان على غلاف أكثر النسخ، كما ورد أيضًا في كلام المصنف نفسه، حيث جاء في مقدمة الكتاب: «وسميته التوضيح بشرح الجامع الصحيح» جاء ذلك في نسخة الرباط، ونسخة مركز الملك فيصل للبحوث[١]. وهذا ما ذكره بروكلمان[٢] والزركلي[٣].

٢ـ «شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح»، وهذا الاسم جاء في إحدى النسخ على غلافها[٤]، وفي داخلها قال بعد الخطبة: «وسميته شواهد التوضيح» وهذا الاسم هو الذي ذكره حاجي خليفة[٥]، والمباركفوري[٦].

والاسم الأول هو الراجح، لكونه ورد في أكثر النسخ، أما النسخة التي ورد فيها «شواهد التوضيح» وهي نسخة المكتبات الوقفية بحلب ـ فهي كثيرة السقط والخطأ، كما سيأتي في وصف النسخ، إن شاء الله تعالى.

وأما تسمية المؤلف له في بعض كتبه «شرح البخاري» فهو

---

(١) ذكر ذلك الطالب زبن العتيبي، الذي تولى تحقيق أول جزء من الكتاب في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى (١/ ٩٧).

(٢) في تاريخ الأدب العربي (٣/ ١٦٩).

(٣) في الأعلام (٥/ ٥٧).

(٤) هي نسخة المكتبات الوقفية بحلب.

(٥) في كشف الظنون (١/ ٥٤٧).

(٦) في سيرة الإمام البخاري ص١٩٢.

اختصار للدلالة على موضوعه، وتسمية مختصرة، فلا تنافي الاسم الصريح الذي سمىٰ به كتابه في خطبته والله أعلم.

أما نسبة الكتاب لابن الملقن، فقد تضافرت الأدلة القطعية على صحة نسبته لمؤلفه سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشهير بابن الملقن، وذلك بما لا يدع مجالاً للشك في ثبوته عنه، وذلك لتصريح المؤلف بتسميته الكتاب وموضوعه في خطبة كتابه، ثم تصريحه في آخره باسمه كاملاً، وختمه بخطه عقب كل مجلس مقابلة على أصله كما في النسخة العثمانية، إضافة إلى إحالته في شرحه هذا على كتبه الأخرىٰ، كقوله: «ذكرتها في شرحي للعمدة» وأحيانًا: «ذكرتها في شرح المنهاج» وغيرهما، وتصريحه في بعض مصنفاته بتصنيفه لهذا الشرح كما في العقد المذهب[1] وطبقات الأولياء[2]، وأيضًا اتفاق النسخ الخطية التي ثبتت فيها ورقة العنوان على نسبة الكتاب لابن الملقن، وأخيرًا: إجماع المصادر التي ترجمت للمؤلف والمصادر المفهرسة للكتب على نسبته للمؤلف.

---

(١) ١٣٦/ب.

(٢) ص٥٧٧ في ترجمة أبي عبدالله التبريزي.

المطلب الثاني
منهج المؤلف في شرحه لـ«كتاب المواقيت ـ والأذان»

رسم المؤلف منهجًا خاصًّا له في شرحه للصحيح، أجمله في عشرة مقاصد في خطبة كتابه، فقال:

«وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله، وألفاظ متونة ولغته وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها ويأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته، وتابعيهم وأتباعهم، وضبط أنسابهم ومولدهم ووفاتهم، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه، كل ذلك على سبيل الاختصار حذرًا من الملالة والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيها من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد والمدرج والمعلل. والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامضه، فقهه واستنباطه، وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها، كالإحالة على أصل الحديث، ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطيعه.

تاسعها: في بيان مبهماته، وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما تستنبط منه الأصول والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها والعام والخاص، والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها، وما يظهر منها وما لا يظهر، وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله تعالى إفاضتها علينا. . . » إلخ[1].

وهذا منهج المصنف العام، أما منهجه بالنسبة لكل حديث فسأذكر فيه أمورًا.

أولاً: أن العشرة الأقسام التي ذكرها لا تشمل كل حديث، ولكنه يذكر في كل حديث ما يتعلق به منها.

ثانيًا: يورد الحديث كما هو عند البخاري بسنده ومتنه، وأحيانًا يذكر المتن أو جزءٌ منه دون ذكر السند، ثم يقول: الكلام عليه من أوجه، وقد يحددها وقد يغفل ذلك، ثم يذكر تخريجه عند البخاري وعند الباقين من الستة، مراعيًا في ذلك ذكر الأسانيد والألفاظ إذا ترتب على ذلك فائدة، وقد يذكر من خرجه غير الستة أيضًا.

ثالثًا: يذكر اختلاف الألفاظ إن كان هناك شيئ من هذا.

رابعًا: يعرف بالرواة بدءًا بالصحابي وانتهاء بشيخ البخاري، ويطيل في تراجمهم وذكر من يتفق معهم في النسب أو اسم الأب والكنية واللقب وغير ذلك.

خامسًا: يتوسع في ذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وأقوال العلماء ومذاهبهم في المسألة الواحدة مع المناقشة

---

(١) انظر: فهرست المخطوطات

والترجيح. كماأنه يذكر ما أجمع عليه العلماء في المسألة التي فيها إجماع غالبًا.

سادسًا: اعتنى بالجانب اللغوي من حيث الضبط والمعاني وتوسع في ذلك.

المطلب الثالث
قيمة الكتاب العلمية، مميزاته، ما أخذ عليه

أما قيمة الكتاب العلمية:

فقد مدحه مؤلفه حيث قال في نهايته: «واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت فيه جل كتب الفن من كل نوع. ولنذكر من كل نوع جملة منها...» ثم عدد المصادر التي استفاد منها، وفي أثناء عدِّها قال: «ومن كتب شرحه ـ يعني البخاري ـ القزاز والخطابي والمهلب وابن بطال وابن التين، ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفرًا، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفرًا، وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات». وقال ابن قاضي شهبة عن المؤلف: «ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي، رأيت منه نسخة كتبت عنه في حدود سنة خمسين. وشرح البخاري في عشرين مجلدًا، وعمله في النصف الأول أقوىٰ من عمله في النصف الثاني»[(١)].

وقال ابن حجر: «اعتمد فيه على شرح شيخه القطب، ومغلطاي، وزاد فيه قليلاً، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوىٰ»[(٢)]، واستفاد منه ابن حجر نفسه كثيرًا جدًا في شرحه، يصرح به أحيانًا، وأحيانًا يأخذ منه دون أن يعزو إليه، وفي بعض المواقع يعقب عليه.

وأما مميزاته: فإن هذا الكتاب يعتبر مرجعًا معتمدًا في شرح

---

(١) انظر قوله هذا في مقدمته في نسخة مركز الملك فيصل من التوضيح.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٤٥).

الحديث وفقه الشافعية، موازنًا بفقه المذاهب الأخرى، إضافة إلى أنه جمع فيه مذاهب العلماء فيما يختص بمواقيت الصلاة والأذان، وتضمن الكثير من أقوال العلماء في بعض الكتب المفقودة أو المخطوطة، كشرح القطب الحلبي ومغلطاي وابن التين والداودي والمهلب، وعلل الأثرم والخلال وغيرها.

وجمع أيضًا غالب الفوائد المستنبطة من الأحاديث، وتميز شرحه بكثرة فوائده وبسطها وجودة ترتيبها[1].

وأما ما أخذ عليه في شرحه:

فأولها: أنه لم يستمر في شرحه للكتاب كله بالمستوىٰ نفسه، ولم يلتزم خطته فيه كله، فقد اختل منهجه كثيرًا في النصف الثاني حتى صار قليل الجدوىٰ كما ذكر العلماء.

ثانيها: أوهامه في الوقف والعزو، وتصرفه في بعض النقولات بالاختصار الشديد بحيث تبدو العبارة غامضة المعنى، وليس هذا بكثير، فإن عادته التصرف بما لا يخل.

ثالثها: ميله عن مذهب السلف في مسألة التَّبرك بذوات الصالحين وغيرها.

رابعها: عزوه للعلماء بذكر كناهم فقط أو ألقاب يشترك فيها معهم غيرهم، وعدم تحديده المصدر من كتبهم أحيانًا كثيرة كما سيأتي في مصادره في المطلب التالي.

---

(١) الضوء اللامع (٦/ ١٠٢).

المطلب الرابع

مصادر المؤلف في كتاب المواقيت والأذان

رجع ابن الملقن ـ رحمه الله ـ إلى مراجع كثيرة متنوعة المعارف، منها ما كشف عن أسمائها ومنها ما كشف عن أسماء مؤلفيها دون ذكر أسمائها، ومنها ما اعتمد عليها ـ أي أخذ منها الكثير واستمد منها صلب شرحه ـ ومنها ما دون ذلك، وقد ذكر جملة من مصادره في آخر كتابه مرتبًا لها حسب موضوعاتها وصدرها بقوله: «فإني نظرت عليه جُلَّ كتب هذا الفن من كل نوع، ولنذكر جملة منها»[1]، وسوف أذكر ما يتعلق بالقسم الذي أحققه مرتبة على حروف المعجم:

١ـ الاستيعاب لابن عبدالبر.

٢ـ أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي.

٣ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن.

٤ـ الإكمال لابن ماكولا.

٥ـ الأمالي لأبي علي الهجري.

٦ـ الأم للشافعي.

٧ـ الأنساب للسمعاني.

٨ـ تاريخ بغداد للخطيب.

٩ـ تاريخ دمشق لابن عساكر.

١٠ـ تفسير ابن أبي حاتم.

١١ـ تفسير عبد بن حميد.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/ ٤٥).

١٢ـ تهذيب اللغة للأزهري.
١٣ـ الجامع في اللغة للقزاز.
١٤ـ الجمع بين الصحيحين للحميدي.
١٥ـ جمهرة اللغة لابن دريد.
١٦ـ الحاوي للماوردي.
١٧ـ رجال صحيح البخاري للكلاباذي.
١٨ـ الروض الأنف للسهيلي.
١٩ـ سنن الترمذي.
٢٠ـ سنن الدارقطني.
٢١ـ سنن أبي داود.
٢٢ـ السنن الكبرى للبيهقي.
٢٣ـ السنن الكبرى للنسائي.
٢٤ـ سنن ابن ماجه.
٢٥ـ سنن النسائي.
٢٦ـ سير أعلام النبلاء للذهبي.
٢٧ـ شرح ابن التين «على البخاري».
٢٨ـ شرح الداودي «على البخاري».
٢٩ـ شرح قطب الدين الحلبي «على البخاري».
٣٠ـ شرح النووي على مسلم.
٣١ـ الصحاح للجوهري.
٣٢ـ صحيح ابن حبان.
٣٣ـ صحيح أبي عوانة.
٣٤ـ صحيح مسلم.
٣٥ـ غريب الحديث لأبي عبيد.

٣٦ـ الغريبين للهروي.
٣٧ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي.
٣٨ـ الكتاب لسيبويه.
٣٩ـ كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي.
٤٠ـ المحكم لابن سيده.
٤١ـ المحلى لابن حزم.
٤٢ـ المخصص لابن سيده.
٤٣ـ المستخرج على الصحيحين للاسماعيلي.
٤٤ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم.
٤٥ـ مسند أحمد.
٤٦ـ مسند البزار.
٤٧ـ مشارق الأنوار للقاضي عياض.
٤٨ـ مطالع الأنوار لابن قرقول.
٤٩ـ معاني القرآن للزجاج.
٥٠ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري.
٥١ـ المفهم للقرطبي.
٥٢ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

المطلب الخامس
وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

لم أتحصل على أكثر من نسختين لكتاب التوضيح من أول كتاب مواقيت الصلاة إلى باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة» من كتاب الأذان، حيث إن النسخ التي علمت بتوفرها لم تحتو على هذه الجزئية التي أقوم بتحقيقها، لذا اعتمدت على النسختين هما:

الأولى: نسخة المكتبة العثمانية بحلب.

وقد جعلتها أصلاً، وقابلت النسخة الثانية عليها، وعبَّرت عنها في الحواشي بالأصل، ومصدرها: المكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٢٧٦٣ مصورة عن المكتبة العثمانية بحلب برقم ١٠٦.

الجزء الأول مخروم من أوله، ويبدأ من باب «ما ذكر من ذهاب موسىٰ في البحر إلى الخضر عليهما السلام». وتنتهي بآخر الكتاب، وفي آخرها ما نصه: «فرغ من تأليفه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدىٰ وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب: إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، الحلبي، عفا الله عنه بمنه وكرمه. وكنت قديمًا كتبت النصف الأول من هذا المؤلف، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف، بالقاهرة، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين، إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي ﷺ، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض، ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي. ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ولله الحمد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله

ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». انتهىٰ.

ويقع ما أقوم بتحقيقه في الجزء الأول، من منتصف لوحة ٢٤٥ إلى منتصف لوحة ٣١٦، وخطها نسخ دقيق غير منقوط، وعدد الأسطر في اللوحة حوالي ٤٠ سطرًا، وعدد الكلمات في السطر: ١٦ـ٢٤. وقد كتب المجلد الأول منها في حياة المؤلف بعد فراغه من تأليفه، ففي آخر المجلد المذكور «باب الإشارة في الصلاة» أن نسخه كان عام ٧٨٥هـ[1]، وهي غاية في التوثيق والضبط، لذا اعتبرتها النسخة الأم.

وقد احتوت هذه النسخة على حواشي وتعليقات واستدراكات، فهناك حواش للمؤلف، ومنها: أختام المؤلف عقب كل مجلس مقابلة على أصله، وهناك زيادات وتعليقات زادها المؤلف في أصله، ونقلها الناسخ بإزاء موضعها في نسخته منسوبة إلى المصنف فيصدرها بعبارة: (من خط الشيخ) أو (من خط المصنف) ويرسم فوقها رمز حاشية وهو رأس (ش)، وبذا يميزها عما فاته من أصل المتن واستلحقه في الحاشية وهي كثيرة، وهي إما زيادات في تخريج حديث الباب فائتة في الأصل، أو تخريج لحديث استدل به أو ذكر لفظه أو تنبيه على وهم لبعض الشراح، أو قول لأحد الفقهاء، أو عزو لقول في الأصل، أو بيان لاسم مهمل، مما يدل على أن المؤلف بعد تصنيفه زاد شيئًا.

وهناك حواشي الناسخ، وهي كثيرة، وخطها مطابق لخط الأصل، وفي بعضها نص على أن الناسخ نقل من أصل شيخه وقابل به، منها دلالات تجزئة المؤلف لكتابه في أصله، وتنبيه على اختلاف

---

(١) انظر: النسخة العثمانية(٩/ ٨٩٢).

والمصورات لجامعة الإمام محمد بن سعود (الحديث الشريف) ص١٩٧.

بعض ألفاظ تراجم الأبواب في نسخ الصحيح، أو التنبيه على خطأ أو سقط أو زيادة أو نحو ذلك.

النسخة الثانية: نسخة المكتبات الوقفية بحلب:

ورمزت لها بالرمز (ح)، وهي مصورة عنها في جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٧٨٠٠ف)، وتقع في الجزء الرابع والخامس، وهي كاملة أيضًا، وتقع في (٩٦) لوحة، وهي بخط فخر بن برهان ابن داود بن إسحاق الهندواني. وهي متأخرة عن النسخة العثمانية إذ كتبت سنة ٨٧٤هـ، لكن بخط نسخ جميل منقوط غالبًا، وفيها باب بخط كبير ممدود، واسم الباب بخط مماثل لخط كتابة المتن، بل داخل معه دون فصل، وهي كثيرة الأخطاء والسقط، وكأنه ناقل أو ناسخ من العثمانية فأحيانًا يرسم الكلمة رسمًا كما هي إذا لم يعرف المراد منها. وقد كتب على غلافها: «شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

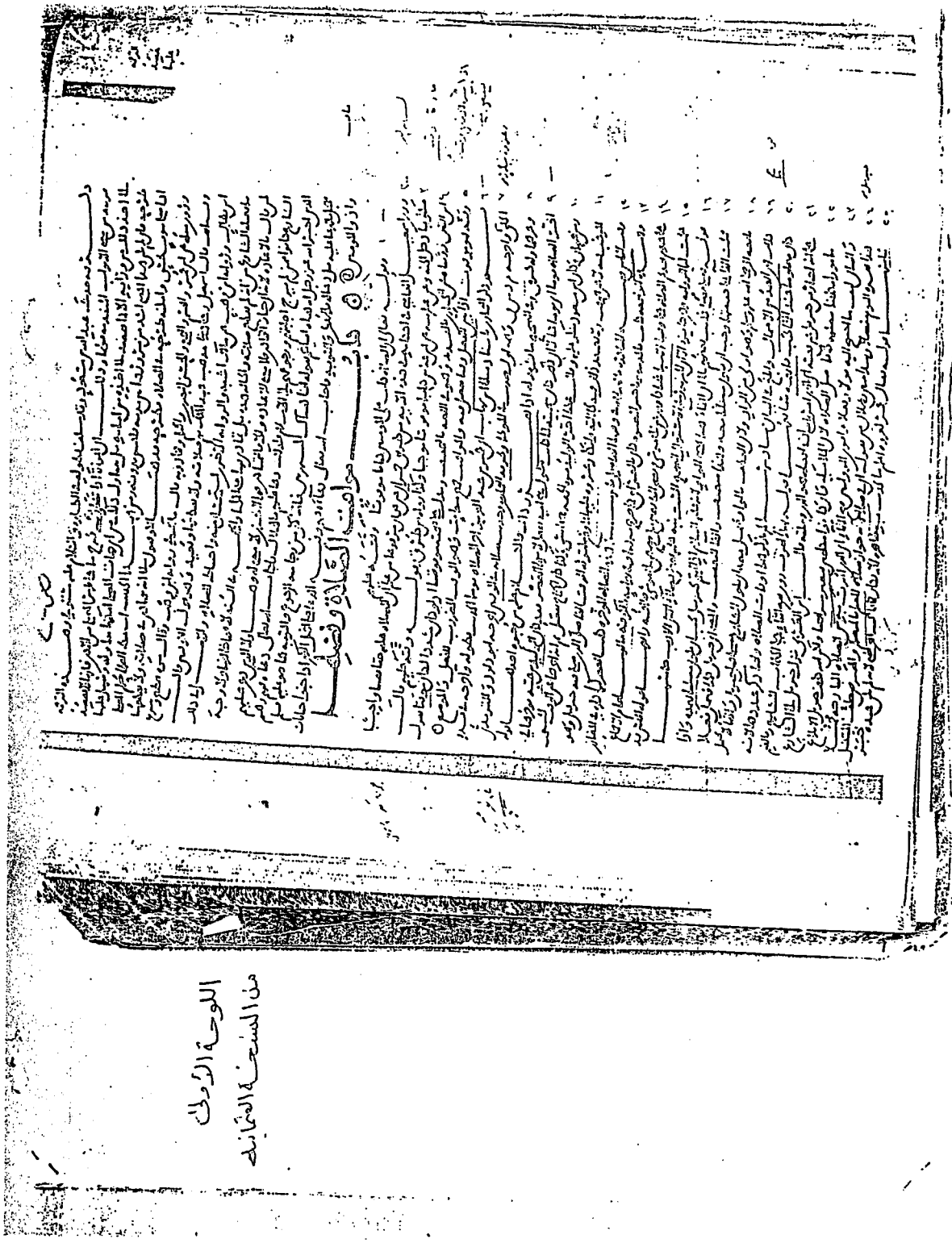

اللوحة الأولى من النسخة العثمانية

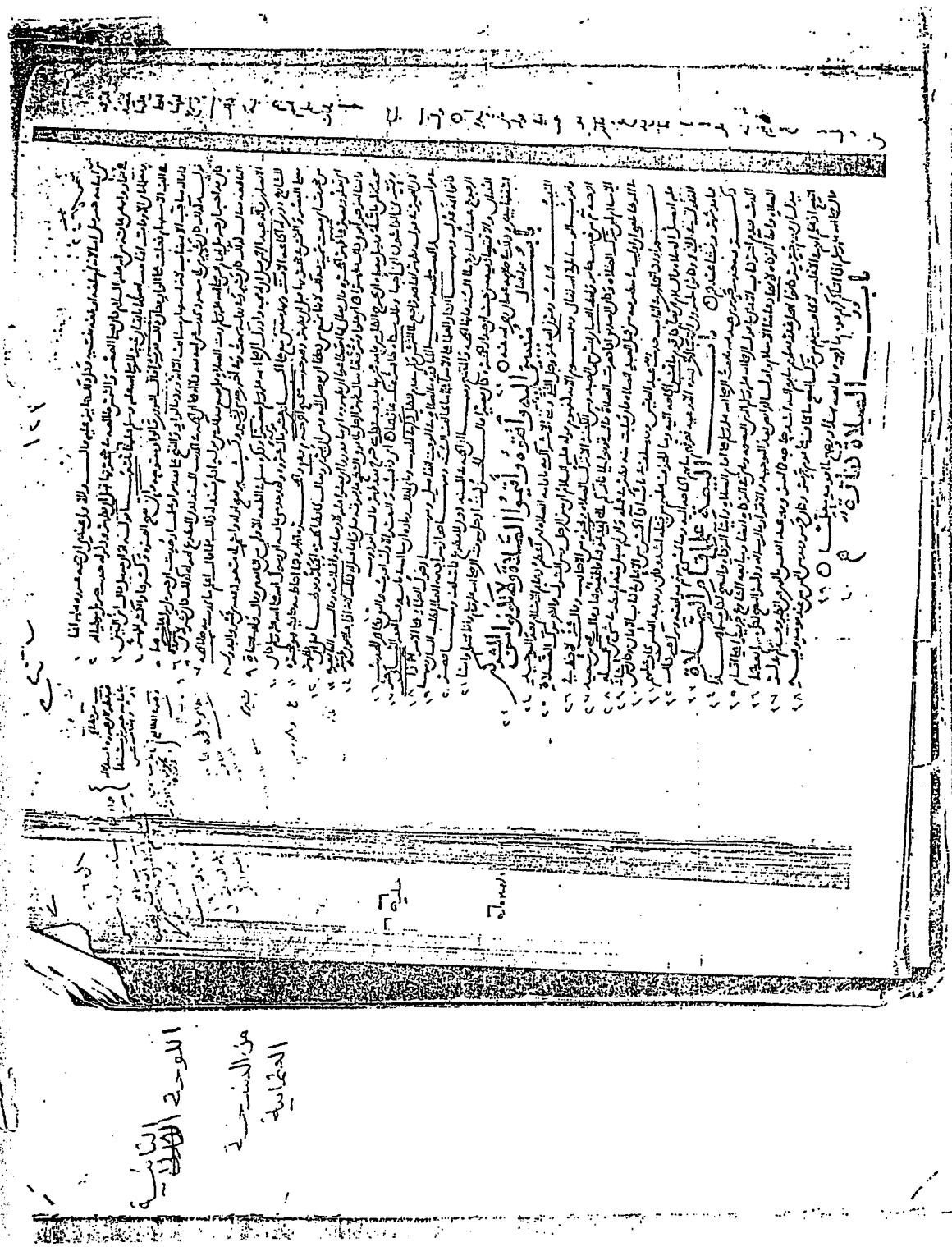

اللوحة الثانية من النسخة العثمانية

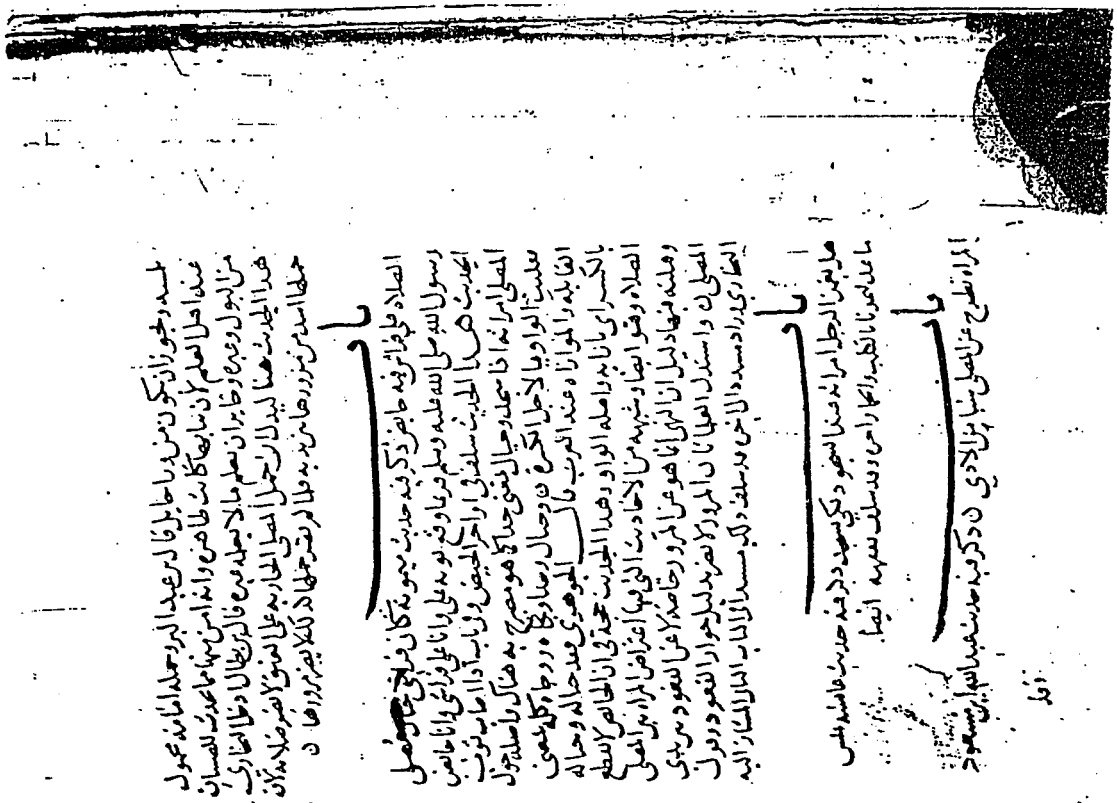

اللوحة الأولى من نسخة المكتبات الوقفية

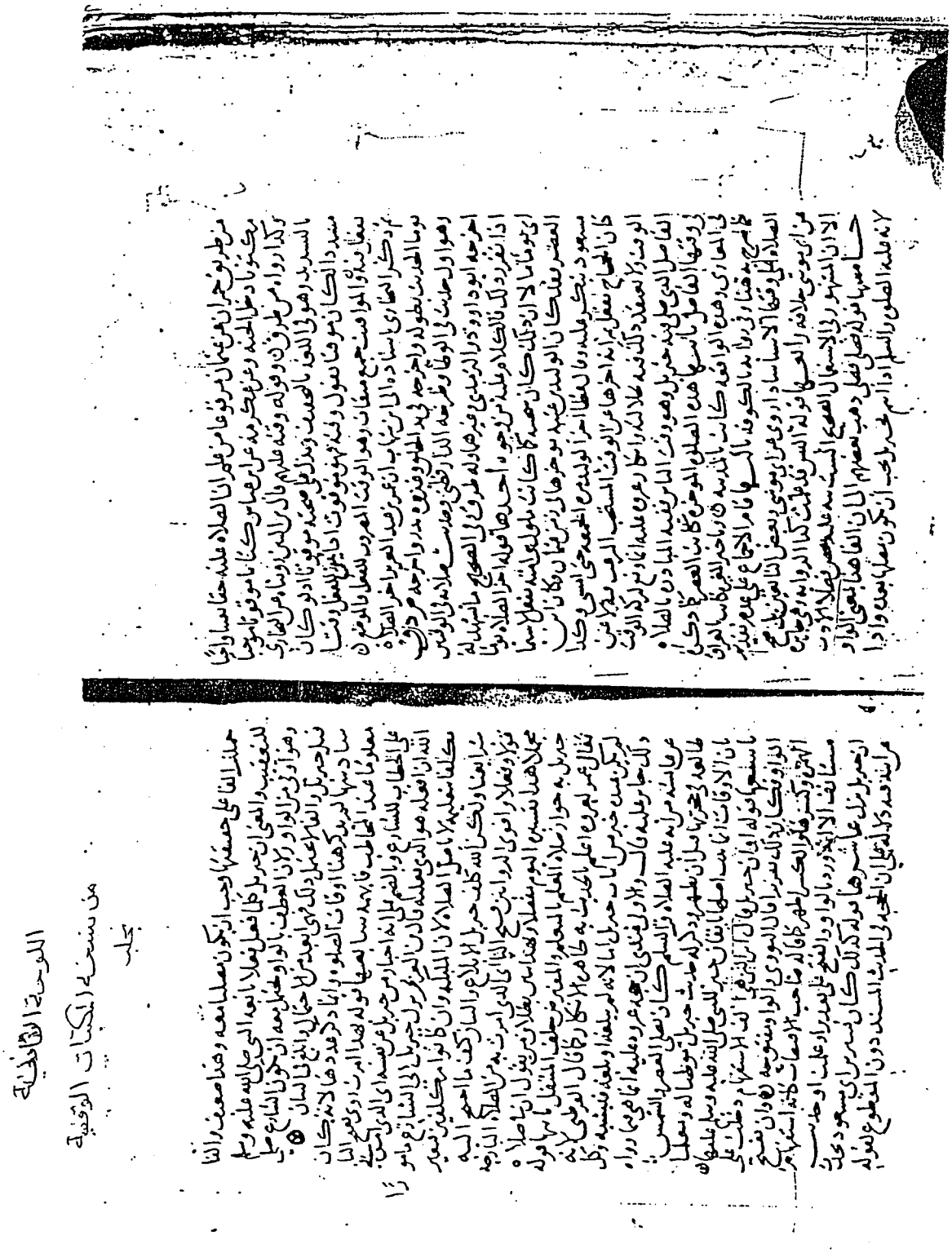

اللوحة الثانية من نسخة المكتبات الوقفية بحلب

القسم الثاني

التحقيق

١ـ كتاب[١] مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٢] وَقَّتَهُ[٣] عليهم.

روى إسماعيل القاضي[٤] في أحكامه[٥] في هذه الآية من طريق حُمران[٦]، عن عثمان[٧] مرفوعًا[٨]: «**من علم أن الصلاة عليه**

---

(١) في حاشية الأصل بإزائه «باب» وفي (ح) «باب مواقيت الصلاة وفضلها»، وبهذا في اليونينية، ولكن في بعض نسخ الصحيح: «كتاب مواقيت الصلاة»، ثم كتب: «باب مواقيت الصلاة وفضلها».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٣) في (ح): «وقت».

(٤) هو محدث البصرة، أبوإسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي، مولاهم، البصري، ثم البغدادي، شيخ مالكية العراق وعالمهم، كان فقيهًا حافظًا، وهو الذي بسط فقه مالك ونشره واحتج به، وصنف فيه الكتب، ودعا إليه، ولي القضاء في أيام المتوكل، وصار مقدم القضاء، مات فجأة سنة (٢٨٢هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/ ٢٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٣٣٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٦٢٥).

(٥) أي: كتابه «أحكام القرآن» قال عنه الذهبي: «لم يُسبق إلى مثله» السير (١٣/ ٣٤٠). والكتاب لم أقف له على وجود، وذكره ابن النديم في الفهرست ص(٢٠)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٦/ ١).

(٦) حُمران بضم أوله؛ ابن أبان، مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من تابعي أهل المدينة ومحدثيهم، مات سنة (٧٥هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/ ٢١)، تقريب التهذيب لابن حجر ص(٢٧٠) (١٥٢١).

(٧) أي أمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

(٨) المرفوع: هو ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة ـ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ ـ. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح، مع شرحه التقييد والإيضاح للعراقي ص(٦).

حقًّا يقينًا واجبًا مكتوبًا دخل الجنة»[١].

وعن عكرمة[٢]، عن ابن عباس[٣]: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾: موجبًا. وكذا رواه من طرق[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٦٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان (١/ ٧٢)، ولفظهما: «من علم أن الصلاة عليه حقٌّ واجبٌ دخل الجنة»، وأورده أيضًا المنذري في الترغيب (١/ ١٤٤)، وفي إسناده عبدالملك بن عبيد، قال عنه ابن حجر: مجهول الحال. التقريب ص(٦٢٥) (٤٢٢٤)، فالحديث ضعيف الإسناد، وقد ضعَّفه أيضًا الألباني في ضعيف الجامع الصحيح وزيادته ص(٨٢٢) (٥٧٠٥).

(٢) هو عكرمة البربري، أبوعبدالله المدني، مولى ابن عباس، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، ورواية سماك عنه خاصة مضطربة، مات سنة (١٠٧هـ)، وقيل بعد ذلك. انظر: التهذيب (٧/ ٢٢٨)، التقريب ص(٦٨٧) (٤٧٠٧).

(٣) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه: أم الفضل، لبابة بنت الحارث الهلالية، وهو ابن خالة خالد بن الوليد، وُلد وبنو هاشم في الشِّعب، قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمى البحر والحبر لسعة علمه، قال عمر: «لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد. وهو أحد المكثرين للحديث من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، مات بالطائف سنة (٦٨هـ)، وعمره (٧١ سنة)، وقيل أكثر، روى له الشيخان (٢٣٤) حديثًا. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١)، والتهذيب (٥/ ٢٤٢).

(٤) يعني إسماعيل القاضي في أحكامه، وقد ساق ابن جرير في تفسيره طرقًا لهذا الأثر، منها: حدَّثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمر، قال: حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ والموقوت: الواجب. وساق طريقًا آخر عن أبي جعفر فقال: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن معمر بن هشام عن أبي جعفر في قوله: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ قال: موجِبًا». تفسير ابن جرير (٥/ ٢٦٢).

وقوله: «وقَّتَهُ عليهم» قال ابن التين[١]: رُوِّيناه[٢] عن البخاري بالتشديد، وهو في اللغة بالتخفيف، ويدل على صحته: موقوتًا، إذ لو كان مشددًا لكان موقتًا، تقول: وقَتَهُ فهو موقوت، إذا بين للفعل وقتًا يفعل فيه[٣]. والمواقيت جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل والموضع[٤]○[٥].

١/٥٢١ ـ ثم ذكر البخاري بإسناده إلى ابن شهاب: «أن عمر ابن عبدالعزيز[٦] أخَّر الصلاة يومًا» الحديث بطوله[٧]. وأخرجه في

---

(١) هو أبومحمد عبدالواحد بن عمر بن التين الصفاقسي أو السفاقسي ـ بفتح أوله ـ نسبة إلى مدينة من نواحي إفريقية على ضفة الساحل، بينها وبين قيروان ثلاثة أيام، هو أحد شُرَّاح صحيح البخاري، واسم شرحه: «المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح» له اعتناء زائد بالفقه، ممزوج بكثير من كلام المدونة وشرحها، مع رشاقة العبارة، ولطف الإشارة، اعتمده ابن حجر في شرحه «فتح الباري»، وبيَّن كثيرًا من أوهامه وأخطائه، وكذلك اعتمده ابن رُشيد وغيرهما، توفي سنة (٦١١هـ) بصفاقس. انظر: شجرة النور الزكية (١/ ١٦٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (١/ ٢٧٦).

(٢) ضبطها: رُوِّيناه ـ بضم المهملة وتشديد الواو المكسورة. انظر: تدريب الراوي (٢/ ١٠).

(٣) استشكل ابن التين تشديد القاف من (وقَّته) وقال: المعروف في اللغة التخفيف. قال بدر الدين العيني: «ليس فيه إشكال، لأنه جاء في اللغة وقته بالتخفيف، ووقَّته بالتشديد، فكأنه ما اطَّلع على ما في المحكم وغيره» اهـ. عمدة القاريء (٥/ ٢ـ٣).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (١/ ٢٦٩)، لسان العرب لابن منظور (١٥/ ٣٦١).

(٥) هذه العلامة تسمى «دارة»، وهي تدل على أن ما قبلها عورض على أصل الشيخ، أو أصل منقول عنه، وقد تجعل هذه الدارة ـ غير منقوطة ـ بين كل حديثين للفصل والتمييز بينهما. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص(١٩٤).

(٦) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأُموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة لوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة (١٠١هـ) وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: سير أعلام (٥/ ١١٤)، والتقريب ص(٧٢٤) (٤٩٧٤).

(٧) قال البخاري: حدثنا عبدالله بن مسلمة قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة =

بدء الخلق[١]، وغزوة بدر[٢]. وأخرجه مسلم[٣]، وأبوداود[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

وهو أوَّل حديثٍ في الموطأ[٧]، وطرفه [الدارقطني][٨].

= بن شعبة أخَّر الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبومسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟، أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلَّىٰ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أُمِرتَ، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدِّث، أَوْ أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه» خ (١/ ١٧٧).

(١) باب ذكر الملائكة (٢/ ٩٩٥) (٣٢٢١).

(٢) كتاب المغازي، باب (١١) شهود الملائكة بدرًا (٣/ ١٢٢٢) (٤٠٠٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٥/ ٢٥٣) (٦١٠).

(٤) انظر: سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (٢/ ٤٨) (٣٩٠).

(٥) انظر: سنن النسائي مع شرحه للسيوطي وحاشية السندي، كتاب المواقيت (١/ ٢٤٥).

(٦) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (١/ ٢٢٧) (٦٦٨).

(٧) أي موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب (١)، وقوت الصلاة (١/ ٣) (١)، وموطأ مالك هو أول كتاب حديثي في الصحيح الممزوج بأقوال الصحابة والتابعين، قال القاضي عياض: «لم يُعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ» انظر: ترتيب المدارك (١/ ١٩٨)، كشف الظنون (٢/ ١٩٠٧).

(٨) في الأصل: «وطرفه البخاري»، وفي (ح) الدار قطني وهو الصواب، أي ذكر أطرافه، ولعله يُشير إلى كتاب أطراف موطأ مالك، أو أطراف مراسيل مالك اللَّذين هما من تصنيف الدارقطني، والحديث أخرجه الدارقطني في أول السنن، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (١/ ٢٥٠)، وأورده في العلل (٦/ ١٨٤) (١٠٥٧).

وحديث صلاته في الوقتين[١] أخرجه أبوداود[٢]، والترمذي[٣]، وغيرهما[٤]، وله طرق، وفي الصحيح ما يشهد له.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله: «أخَّر الصلاة» أي يومًا ما، لا أن ذلك كان سجيَّته[٥]، كما كانت ملوك بني أمية تفعل، لاسيما العصر، فقد كان الوليد بن [عقبة][٦] يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود[٧]

---

(١) يُشير إلى حديث ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «**أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصَّلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي ـ يعني المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه،وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين**».

(٢) كتاب الصلاة، باب (١) في المواقيت (٢/ ٤٥) (٣٨٩) من طريق حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس.

(٣) جامع الترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٤١٠) (١٤٩).

(٤) كابن ماجه، أخرجه في الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (١/ ٩٤) (٦٦٧).

(٥) السَّجِيَّة: ؛ الطبيعة والخُلُق. لسان العرب (٦/ ١٨٥).

(٦) في النسختين «الوليد بن عتبة» والصحيح: «الوليد بن عقبة»، فهو الذي كان من أمراء بني أمية، وولي الكوفة لعثمان ـ رضي الله عنه ـ ونسبه: الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط، أبووهب الأُموي، له صحبة قليلة ورواية يسيرة، وهو أخو عثمان لأمه، ومن مُسلمة الفتح، جاهد بالشام، ثم اعتزل بالجزيرة بعد مقتل عثمان، وكان شجاعًا قائمًا بأمر الجهاد، وكان شاعرًا، أقام بالرَّقَّة إلى أن مات، قيل إنه مات في خلافة معاوية. انظر: السير (٣/ ٤١٢)، الإصابة (٣/ ٦٠١)، نسب قريش (١٣٨).

(٧) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبوعبدالرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء المقرئين من الصحابة، لازم النبي ﷺ، وكان صاحب سواكه ونعليه، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وتلقَّى من فِيِّ رسول الله ﷺ =

ينكر عليه[١]، وقال عطاء[٢]: «أخَّر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى»[٣] وكذا كان الحجاج يفعل[٤].

«ثم أنه أخَّرها عن الوقت المستحب المرغب فيه، لا عن الوقت، ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته، وإنكار عروة[٥] عليه إنما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلَّى فيه جبريل، وهو وقت الناس، ففيه المبادرة بالصلاة في وقتها الفاضل»[٦].

= سبعين سورة، أمَّره عمر على الكوفة، مات سنة (٣٢هـ)، أو في التي بعدها بالمدينة. انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٠٨)، أسد الغابة (٣/ ٣٨٤) (٤١٧٧)، الإصابة (٢/ ٣٦٠) (٤٩٥٤).

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٨/ ٦٠).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل، انتهت إليه فتوى أهل مكة، وإلى مجاهد، لكنه كثير الإرسال، مات سنة (١١٤هـ) على المشهور، وقيل أنه تغير بآخره، ولم يكثر ذلك منه. انظر: السير (٥/ ٧٨)، التهذيب (٦/ ٢٦)، التقريب ص(٦٧٧) (٤٦٢٣).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٣٨٥)، عن ابن جريج عن عطاء، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٦٠).

(٤) والآثار في ذلك كثيرة، منها ما أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣٨٦) (٣٧٩٩) وفيه: «وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة».

والحجاج هو: حجَّاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي، الأمير المشهور، الظالم المبير، كان جبَّارًا ناصبيًّا، خبيثًا، سفَّاكًا للدماء، وكان ذا مكرٍ ودهاءٍ وشجاعة وفصاحة، هو الذي حاصر ابن الزبير بالكعبة، ورماها بالمنجنيق، ولي العراق والمشرق كله عشرين سنة، وقع ذكره في الصحيحين وغيرهما، قال أبوأحمد الحاكم: «وليس بأهل أن يُروى عنه» مات سنة (٥٩هـ). انظر: السير (٤/ ٤٢١)، التهذيب (٣/ ٣) (١٠٢٢)، التقريب ص(٦٧٤) (٤٥٩٣).

(٥) ابن الزبير بن العوَّام بن خويلد القرشي الأسدي، أبوعبدالله المدني، عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة، ثقة، مشهور، مات قبل المائة، سنة (٩٤هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. انظر: السير (٤/ ٤٣١)، التهذيب (٣/ ٣) (١٠٢٢)، التقريب ص(٦٧٤) (٤٥٩٣).

(٦) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ١٤٨-١٤٩).

ثانيها: هذه الصلاة المؤخرة كانت العصر كما ذكره في المغازي[١]، وهذه الواقعة كانت بالمدينة، وتأخير المغيرة[٢] كان بالعراق[٣] كما صرح به هنا، وفي رواية: بالكوفة[٤].

ثالثها: قام الإجماع على عدم تقديم الصلاة على وقتها[٥] إلاَّ

---

(١) باب (١٢) (٣/ ١٢٢٢) (٤٠٠٩)، وكذا في بدء الخلق، باب (٦) ذكر الملائكة (٢/ ٩٩٥) (٣٢٢١).

(٢) ابن شعبة بن مُعَتِّب الثقفي، من كبار الصحابة، أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلاً مهيبًا، ولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠هـ) على الصحيح. انظر: الاستيعاب (٣/ ٣٦٨)، أسد الغابة (٥/ ٢٤٧)، الإصابة (٣/ ٤٣٢) (٨١٨١).

(٣) العراق: البلد المشهور، والعراقان: الكوفة والبصرة، سميت بذلك من عِراق القربة، وهو الخرز المثنى الذي أسفلها أي أنها أسفل أرض العرب. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٥)، مراصد الاطلاع (٩٢٦)، بلدان الخلافة الشرقية ص(٤٠).

(٤) في الموطأ ـ رواية القعنبي وغيره ـ عن مالك: «وهو بالكوفة»، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة القعنبي. فتح الباري (٢/ ٤).

والكوفة ـ بالضم ـ المِصْرُ المشهور من أرض بابل من سواد العِراق، ويسميها قوم «خد العذراء»، وسميت الكوفة لاستدارتها، وقيل لاجتماع الناس بها، من قولهم: قد تكوَّف الرمل. انظر: معجم البلدان (٤/ ٥٥٧)، بلدان الخلافة الشرقية ص(١٠١).

(٥) أي إذا علم بعدم دخول الوقت. وقد ذكر هذا الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٧٠). وانظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤٨).

أما إذا لم يعلم بدخول الوقت، فقال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة، فقال أكثرهم: عليه الإعادة، أعاد ابن عمر الصلاة في المزدلفة ثلاث مرات؛ حيث صلى وهو يظن أنه قد أصبح، وروى عن أبي موسى الأشعري أنه أعاد الصبح ثلاث مرات» اهـ. ثم ذكر الآثار في ذلك، وقال: «وبه قال الزهري ومالك، والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي» ثم قال: «وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلَّى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال: تجزئة. أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاه؟ وذكر الآثار في ذلك، ثم ذكر حجة كل فريق. انظر: =

شيئًا شاذًّا رُوي عن أبي موسى[١] وبعض التابعين، بل صح عن أبي موسى خلافه[٢].

رابعها: قوله: «أليس قد علمت» كذا الرواية، وهي جائزة، إلاَّ أن المشهور في الاستعمال الصحيح: «ألست» نبَّه عليه بعض فضلاء (أهل)[٣] الأدب.

خامسها: قوله: «فصلى فصلى» ذهب بعضهم إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو؛ لأنه (عليه الصلاة والسلام)[٤] إذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصليًّا بعده، وإذا حُملت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليًّا معه، وهذا ضعيف، والفاء للتعقيب[٥][٦]، والمعنى أن جبريل

= الأوسط (٢/ ٣٨٣ـ٣٨٥).

(١) أبوموسى هو عبدالله بن قيس الأشعري، صحابي مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان ـ رضي الله عنهما ـ وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة (٥٠هـ) وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٦٣)، أسد الغابة (٣/ ٣٦٧) (٣١٣٥)، الإصابة (٢/ ٣٥١) (٤٨٩٩).

(٢) انظر: التمهيد (٨/ ٧٠).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في الأصل: «عليه السلام»، وقد عدَّلتها جميعًا إلى «عليه الصلاة والسلام» كما في (ح).

(٥) انظر معاني «الفاء» في مغني اللبيب لابن هشام (١/ ١٨٣ـ١٩١).

(٦) جاء عرض هذه المسألة في عمدة القاري (٥/ ٤) هكذا: «قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام، لكن المنصوص في غيره أن جبريل عليه الصلاة والسلام أمَّ النبيَّ ﷺ، فيحمل قوله: «فصلى، فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءًا من الصلاة تابعه النبي ﷺ ففعله، وقال النووي: صلى، فصلى: مكررًا هكذا خمس مرات، معناه: أن كلما فعل جزءًا من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ حتى تكاملت صلاتهما. قلت ـ أي العيني ـ: مبنى كلام عياض على أن الفاء في الأصل للتعقيب، فدل على أن صلاة النبي ﷺ كانت عقيب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته، وحاصل جوابه أنه جعل الفاء على أصلها وأوله بالتأويل المذكور، وبعضهم ذهب إلى أن الفاء هنا بمعنى الواو؛ لأنه ﷺ إذا ائتم بجبريل يجب أن يكون مصليًّا معه لا بعده، وإذا حملت الفاء على حقيقتها وجب أن لا يكون مصليًّا معه، واعترض عليه بأن الفاء إذا كان بمعنى الواو=

كلما فعل فعلاً تابعه النبي ﷺ، وهو أولى من الواو، ولأن العطف بالواو يحتمل معه أن يكون الشارع[١] صلى قبل جبريل، والفاء لا تحتمل ذلك، فهي أبعد من الاحتمال وأبلغ في البيان[٢].

سادسها: لم يذكر هنا أوقات الصلاة، وإنما ذكر عددها؛ لأنه كان معلومًا عند المخاطب فأبهمه.

سابعها: قوله: «بهذا أمرت» روي بفتح التاء، على الخطاب للشارع، وبالضم على أنه إخبار من جبريل عن نفسه، أي الذي أمرني الله أن أفعله هو الذي فعلته[٣].

قال ابن العربي[٤]: «نزل جبريل إلى الشارع مأمورًا مكلفًا

= يُحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى قبل جبريل؛ لأن الواو لمطلق الجمع، والفاء لا تحتمل ذلك» قلت ـ أي العيني ـ: «مجيء الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما في «بين الدخول فحومل» فإن الفاء فيه بمعنى الواو، والاحتمال الذي ذكره المعترض يدفع بأن جبريل ـ عليه السلام ـ هنا مبين لهيئة الصلاة التي فرضت ليلة الإسراء، فلا يمكن أن تكون صلاته بعد صلاة النبي ﷺ، وإلاَّ لا يبقى لصلاة جبريل فائدة، ويمكن أن تكون الفاء هنا سببية كما في قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾» اهـ. وانظر: المنتقى للباجي (١/ ٥).

(١) لفظ «الشارع» ينبغي أن لا يطلق إلاَّ على الله تعالى، وانظر ما قاله فضيلة الدكتور بكر أبوزيد في «معجم المناهي اللفظية» عند لفظة «مشرع» وقد تكررت هنا كثيرًا.

(٢) انظر: إكمال المُعلم (٢/ ٥٦٤)، المنتقى للباجي (١/ ٥)، وذكره العيني في عمدته (٥/ ٤).

(٣) قال أبوالوليد الباجي: «فأما «أُمِرتُ» بالضم، فمعناه: أُمِرتُ أن أبلغه إليك وأبينه لك، ومعنى «أُمِرتَ» بالفتح ـ وهي رواية ابن وضَّاح ـ أُمِرتَ أن تصلي فيه، وتشرع فيه الصلاة لأمتك» المنتقى (١/ ٥).

(٤) في القبس في شرح موطأ مالك (١/ ٧٨)، وابن العربي هو الإمام القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري المالكي، أحد حفَّاظ الأندلس من أهل إشبيلية، مصنف «عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»، و«القبس في شرح موطأ مالك»، وغيرهما من المصنفات، ولي قضاء إشبيلية فحُمِدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعُزِل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، مات سنة (٥٤٣هـ) قرب مدينة فاس. انظر: السير (٢٠/ ١٩٧)،=

بتعليمه لا بأصل الصلاة؛ لأن الملائكة وإن كانوا مكلفين فبغير شرائعنا، ولكن الله كلَّف جبريل الإبلاغ والبيان كيف ما احتيج إليه قولاً وفعلاً، وأقوى الروايتين فتح التاء، أي الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصلاً وبهذا يتبين بطلان [قول][1] من يقول: إن في صلاة جبريل به جواز صلاة المعلم بالمتعلم، والمفترض خلف المتنفل.

ثامنها: قوله: «فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث به»، ظاهره الإنكار كما قال القرطبي[2]؛ لأنه لم يكن عنده خبر/ من [حديث][3] ل/ ٢٤٦ إمامة جبريل، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه، وكل ذلك جائزٌ عليه، قال: والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة من أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى العصر والشمس طالعة في حجرتها قبل أن تظهر، وذكر له حديث جبريل موطئًا له ومعلمًا أن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف [جبريل][4] للنبي ﷺ عليها»[5][6].

= طبقات المفسرين للسيوطي ص(١٠٥).

(١) سقطت من النسختين وهي مثبتة في القبس (١/ ٧٨).

(٢) قال القرطبي: «وظاهر هذا الإنكار: أنه لم يكن عنده خبر من حديث إمامة جبريل، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنسيه» المفهم (٢/ ٢٣٢).

والقرطبي هو أبوالعباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي المحدث، المعروف بابن المزّين، من كبار الأئمة، اختصر الصحيحين، وصنف المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، قال ابن كثير: «فيه أشياء كثيرة حسنة مفيدة محررة» مات سنة (٦٥٦هـ). انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٣).

(٣) سقطت من النسختين وأثبتها من المفهم.

(٤) في النسختين هكذا «جبر» والصواب: «جبريل» كما في المفهم (٢/ ٢٣٢).

(٥) كتب هنا بإزائه في الأصل ما نصه: «شرح من خط الشيخ: فيه نظر لأن عروة استدلاله بإمامة جبريل مسندًا» اهـ. ومعنى ذلك أن الشيخ يعقب على قول القرطبي. «والأولى عندي أن حجة عروة عليه..» والمؤلف يقول فيه نظر.

(٦) انظر: المفهم (٢/ ٢٣٢).

تاسعها: قول: «أو إن جبريل» قال ابن التين: هي ألف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقريرًا[١].

قال النووي[٢]: «والواو مفتوحة، و«إن» بفتح الهمزة وكسرها، والكسر أظهر، كما قاله صاحب الاقتضاب[٣]؛ لأنه استفهام مستأنف، إلاَّ أنه ورد بالواو، والفتح على تقدير: أو علمت أو حُدِثت أن جبريل نزل[٤].

عاشرها: قوله: «كذلك كان بشير بن أبي مسعود[٥] يحدث عن أبيه»: فيه دلالة على أن الحجة في الحديث المسند دون المقطوع[٦]، لقوله: «كذلك كان بشير»؛ لأن عروة كان قد أخبر أن جبريل أقام للنبي ﷺ وقت الصلاة فلم يقنع بذلك من قوله إذ لم

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١/ ١٩)، في ألف الاستفهام.

(٢) في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٢٥٣).

والنووي هو الإمام الفقيه شيخ الإسلام محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف ابن مُرِي الحِزامي النووي ـ نسبة إلى «نوىٰ» من قرى الشام ـ الدمشقي، لزم الاشتغال بالعلم والعبادة مبكرًا، فصار بحرًا في العلم بالحديث والفقه واللغة، مثلاً في الزهد والورع، ولِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية، صنَّف «شرح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب»، و«الأربعين النووية» وغير ذلك مما انتفع به المسلمون، مات سنة (٦٧٦هـ) بِنَوى. انظر: تذكرة الحفَّاظ (٤/ ١٤٧٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٥/ ٣٤٥).

(٣) (١/ ٧)، وكتاب الاقتضاب في شرح الموطأ وإعرابه على الأبواب لمحمد بن عبدالحق بن سليمان اليفرني ت(٦٢٥هـ) منه نسخة مجاميع (١/ ٢٠١) لوحة (١١٥) في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد طبع بتحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.

(٤) كتب بإزائه في حاشية الأصل: «شرح: وهو في المطالع» أي مطالع الأنوار لابن قرقول.

(٥) سيترجم له المؤلف قريبًا ص(١٣).

(٦) المسند: ما اتصل سنده مرفوعًا إلى النبي ﷺ، والمقطوع ما جاء عن التابعين موقوفًا عليهم من أقوالهم وأفعالهم. انظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٦٤، ٦٨).

يُسند له ذلك، فلما قال: «اعلم ما تحدث به» جاء بالحجة القاطعة، فقال: «كذلك كان بشير»، وفي رواية: «سمعت...» وفي أخرى: «حدثني بشير». وبشير بفتح أوله[١]، واسم أبي مسعود: عقبة بن عمرو البدري الأنصاري[٢]، وبشير والد عبدالرحمن، قيل: أن له صحبة، وأدرك النبي ﷺ صغيرًا، وذكره مسلم[٣] في الطبقة الأولى من التابعين، وقال: ولد في حياة الشارع، روى له الجماعة[٤] إلاَّ الترمذي، وشهد صفين[٥] مع علي.

٥٢٢/٢ الحادي عشر: قوله: «قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[٦] والأربعة[٧].

---

(١) انظر: الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٨٣).

(٢) الخزرجي، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلف مرَّة على الكوفة، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٥)، أسد الغابة (٤/ ٥٧) (٣٧١١)، الإصابة (٢/ ٤٨٣) (٥٦٠٨).

(٣) في الطبقات (١/ ٢٢٧).

(٤) يطلق لفظ الجماعة عند المحدثين على الأئمة الستة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: التقريب ص(٨٣).

(٥) الوقعة التي كانت بين علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ. وصفِّين هو سهل على نهر الفرات شرقي حلب، وعنده التقى جيشا علي ومعاوية فسميت المعركة بصفين. انظر: معجم البلدان (٣/ ٤١٤).

(٦) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١) أوقات الصلاة الخمس (٥/ ٢٥٤) (١٦٨).

(٧) يُراد بالأربعة عند المحدثين: أبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. انظر: التقريب ص(٨٣). وقد أخرجه أبوداود في الصلاة باب (٤) وقت صلاة العصر (٢/ ٦٠) (٤٠٣)، والترمذي في أبواب الصلاة باب (١٢٠)، ماجاء في تعجيل العصر (١/ ٤٣٥) (١٥٩)، والنسائي في الصلاة، باب تعجيل العصر (١/ ٢٥٢)، وابن ماجه في الصلاة، باب (٥)، وقت صلاة العصر (١/ ٢٣٠) (٦٨٣).

والحجرة: الدار، وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة، من: حجرت، أي: منعت، سميت بذلك لأنها تمنع من دخلها أن يُوصل إليه ومن أن يُرىٰ، ويقال لحائط الحجرة: الحجارُ[١].

وقولها: «قبل أن تظهر» أي تعلو وتصير على ظهر الحجرة، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾[٢] أي ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه[٣] وانملاسه[٤]، وقال النابغة[٥]:

... ... وإنا لنرجو فوق ذلك مظهرا[٦]

---

(١) قاله ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٩٧)، وانظر: لسان العرب (٣/ ٥٧).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٩٧.

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٦/ ٢٦٦).

(٤) أي للينه ونعومة ملمسه، والملمس اللين من كل شيء. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٦٧)، المصباح المنير ص(٢٢٠).

(٥) هو الجعدي الصحابي المشهور المعمَّر، اختلف في اسمه، فقيل هو قيس بن عبدالله ابن عدس بن ربيعة بن جعدة، وقيل: عبدالله بن قيس، وقيل غير ذلك، كان يُكنى أباليلى، وهو جاهلي، وأتى رسول الله ﷺ وأنشده:

أَتَيتُ رسولُ الله إذْ جَاءَ بالهُدَى ... وَيَتْلُو كِتَابًا كَالمَجَرَّةِ نَيِّرًا
بَلَغْنَا السَّمَاء مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا ... وَإِنَّا لَنَرْجُو فَوْقَ ذٰلِكَ مَظْهَرًا

فَقَالَ رسول الله ﷺ: «أين المظهر يا أبا ليلى» قال: الجنة، قال رسول الله ﷺ: «**أجل إن شاء الله**» وأنشده:

ولا خَيرَ في حِلْمٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ ... بَوَادِرَ تَحمِي صَفْوَه أَنْ يُكَدَرَا
وَلاَ خَيرَ في جَهْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ... حَلِيْمٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الأَمْرَ أَصْدَرَا

فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**لا يفضض الله فاك**» قال: فبقي عمره لم تَنْقَضَّ له سِنٌّ وكان معمَّرًا، ويقال أنه أقدم من النابغة الذبياني، وعمِّر حتى ورد على ابن الزبير، وحتى نازع الأخطل الشِّعر، مات بإصبهان وعمره(٢٢٠) سنة. انظر: السير (٣/ ١٧٧)، الإصابة (٣/ ٥٠٨)، طبقات فحول الشعراء (١/ ١٢٣)، ، الشعر والشعراء (١/ ٢٨٩).

(٦) صدر البيت:

* بَلَغْنَا السَّمَاء مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا *

وهو من قصيدة طويلة (٧٦) بيتًا، ديوان النابغة (٧١). وتجدها في جمهرة أشعار العرب (٢/ ٧٨٥) (١٤٥ـ١٤٨)، وتاريخ الطبري (١٣/ ٥٠).

أي: علوًّا ومُرتقًى، يقال: ظهر الرجل إلى فوق السطح: علا فوقه.

قيل: وإنما قيل له ذلك؛ لأنه إذا علا فوقه ظهر شخصه لمن تأمله.

وقيل: معناه: أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب، وكل شيء خرج فقد ظهر[١].

قال أبوذؤيب[٢]:

وَعَيَّرَني الوَاشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا[٣]

أي: ذاهب، والتفسير الأول أقرب وأليق بظاهر الحديث؛ لأن الضمير في قوله: «تظهر» إنما هو راجعٌ إلى الشمس، ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث، ويأتي لذلك زيادة إن شاء الله في باب وقت العصر.

الثاني عشر: في فوائد الحديث ملخصة:

منها: المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل.

---

(١) إن قال قائل: ما معنى قوله: «قبل أن تظهر، والشمس ظاهرة على كل شيء من أول طلوعها إلى غروبها؟

فالجواب: أنها أرادت الفيء في حجرتها قبل أن تعلو على البيوت، فكنَّت بالشمس عن الفيء؛ لأن الفيء عن الشمس يكون كما يسمى العرب النبت ندىً، لأنه بالمطر يكون، وتسمى المطر سماء وهو من السماء ينزل. شرح ابن بطال (٢/ ١٥١)، وانظر: التمهيد (٨/ ٩٧).

(٢) هو خويلد بن خالد الهذلي، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبي ﷺ وشهد يوم السقيفة، وصلَّى على النبي ﷺ، وكان أَشْعَر هذيل ـ وهذيل أشعر العرب ـ سكن المدينة واشترك في الغزو والفتوح، توفي غازيًا في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ. انظر: الشعر والشعراء ص(٢٥٢)، خزانة الأدب (١/ ٢٠٣)، البداية والنهاية (٧/ ٢٣٣)، الأعلام (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: ديوان الهذليين، القسم الأول ص(٢١)، وفيه: «وعَيَّرَهَا» بدلاً من «وعَيَّرني».

ومنها: دخول العلماء على الأمراء إذا كانوا أئمة عدل.

ومنها: إنكار العلماء على الأمراء ما يخالف السنة.

ومنها: جواز مراجعة العالم لطلب البيان.

ومنها: الرجوع عند التنازع إلى السنة فإنها الحجة والمقنع.

ومنها: أن الحجة في المسند دون المقطوع كما سلف.

ومنها: قصر البنيان والاقتصاد فيه، من حيث أن جدار الحجرة كان قصيرًا.

قال الحسن[١]: «كنت أدخل بيوت النبي ﷺ وأنا محتلم، وأنا أسقفها بيدي، وذلك في خلافة عثمان، رضي الله عنه»[٢].

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يَسَار ـ بالتحتانية والمهملة ـ الأنصاري، مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويُدلس، قال البزار: «كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة (١١٠هـ) وقد قارب التسعين. التهذيب (٢/ ٢٣١)، التقريب ص(٢٣٦) (١٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(١٣٩) (٤٥٠)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٩٨) باب وقوت الصلاة، حديث الباب، وفي الاستذكار (١/ ٤٧) الحديث نفسه، وهذا الأثر حسن الإسناد.

٢ـ باب قوله تعالى: ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ ﴾[(١)]

المنيب: التائب، وقرن الله عز وجل التقى ونفي الإشراك به بإقامة الصلاة، فهي أعظم دعائم الإسلام بعد التوحيد، وأقرب الوسائل إلى الله تعالى، ومفهوم الآية كمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: أن «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**» (أخرجه)[(٢)] مسلم[(٣)] من حديث جابر[(٤)]، ولفظ النسائي[(٥)]: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلاَّ ترك الصلاة**» ونحوه من الأحاديث[(٦)]، وقال عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[(٧)].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣١.

(٢) زاد بعدها في (ح): «من حديث» ولا يستقيم الكلام بهذه الزيادة.

(٣) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٣٥) بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (٢/ ٢٥٤) (١٣٤).

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبوعبدالله، من المكثرين رواية عن النبي ﷺ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، وقال جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة الجمل خمسًا وعشرين مرة، كان لجابر حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، شهد صفين مع علي، وعَمِي في آخره، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٢٢)، أسد الغابة (١/ ٣٠٧) (٦٤٧)، الإصابة (١/ ٢١٤) (٢١٤).

(٥) انظر: السنن الكبرى (١/ ١٤٥) (٣٣٠).

(٦) مثل حديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».
انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص(٤٨) فما بعدها.

(٧) هذا الأثر عن عمر رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أن المسوَّر بن مَخرمَة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأُيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دمًا. موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (١/ ٣٩) (٥١)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب =

وكان الصديق إذا حضرت الصلاة قال: «قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها»[١]، وقال يحيى بن سعيد[٢] في الموطأ[٣]: «بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قُبِلت منه نُظِر في عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظَر في شيء من عمله».

٥٢٣/٣ ثم أورد البخاري في الباب حديث[٤] وفد

= الجرح لا يرفأ (١/ ١٥٠) الأحاديث (٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١) بألفاظٍ متقاربة.

(١) لم أقف عليه من قول الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ، ووقفت عليه في معجم الطبراني الأوسط (٩/ ١٧٣)، والصغير (٢/ ٢٦٢) عن أنس مرفوعًا أنه قال: «**إن لله ملكًا ينادي عند كل صلاة يا بني آدم قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفؤها**» وهو حديث صحيح.

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبوسعيد التميمي، مولاهم البصري، القطان، أمير المؤمنين في الحديث، عني بالحديث أتم عناية ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرِّجال، وتخرج به الحفَّاظ، مات سنة (١٩٨هـ)، وله (٧٨) سنة. انظر: السير (٩/ ١٧٥)، التقريب ص(١٠٥٥) (٧٦٠٧).

(٣) كتاب الصلاة في السفر، باب (٢٤)، جامع الصلاة (١/ ١٧٣) (٨٩).

وهذاا لحديث مروي بمعناه في كتاب «السنن» أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠)، وابن المبارك في الزهد (٩١٥)، وأبوداود في الصلاة، باب (١٤٧)، قول النبي ﷺ: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**» (٣/ ٨٧ـ٨٨) (٨٥٩ـ٨٦٠)، والترمذي في الصلاة، باب (٣٠٥) ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٢/ ٤٠١) (٤١٣) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه في الصلاة، باب (٢٤١)، ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١ـ٢/ ٤٦٠) (١٤٢٥ـ١٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢)، وقال: صحيح الإسناد، وحسَّنه البغوي في شرح السنة (٤/ ١٥٩)، وصححه محقق شرح السنة، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٢٠٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وفي صحيح الجامع (١/ ٥٠٣) (٥٧٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٤٣) (١٣٥٨).

(٤) قال الإمام البخاري: حدَّثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبَّاد ـ هو ابن عبَّاد ـ عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: قدم وفد عبدالقيس على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا =

عبدالقيس[١]، وقد سلف في باب (أداء)[٢] الخمس من الإيمان في كتاب الإيمان[٣]، وكان من شأنه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يُعلِّم كل قوم ما تمس الحاجة إليه، وما الخوف عليهم من قِبَله أشد.

وكان وفد عبدالقيس (يخاف)[٤] عليهم الغلول[٥] في الفيء[٦]،

= من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلاَّ في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك، وندعو إليه من وراءنا، فقال: «**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله**» ثم فسَّرها لهم «**وشهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنّي رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إليَّ خمس ما غنمتم، وأنهى عن الدُّباء والحنتَمِ، والمُقَيَّر، والنَّقير**» (١/ ١٧٧).

(١) الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاه وانتجاع وغير ذلك. تقول: وفد يَفِد فهو وافد، وأوفدته فَوَفَد، وأوفد على الشيء فهو مُوفِد إذا أشرف. النهاية (٥/ ٢٠٩) (وفد). وعبدالقيس هو ابن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. جمهرة أنساب العرب ص(٢٩٥).

ووفد عبدالقيس هؤلاء تقدموا قبائل عبدالقيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر راكبًا، الأشج العصري رئيسهم، واسمه المنذر بن عائذ بن حارث، سماه رسول الله ﷺ الأشج لأثر كان في وجهه ـ فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: «**أتاكم وفد عبدالقيس خير أهل المشرق، وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا**» شرح النووي على مسلم (١/ ١٤٩ـ١٥٠) بتصرف.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) من صحيح البخاري (١/ ٤١) (٥٣).

(٤) في (ح) هكذا «كاف» وهو خطأ.

(٥) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يَغُل غلولاً فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. النهاية (٣/ ٣٨٠)، وانظر: لسان العرب (١٠/ ١٠٧) في غلل.

(٦) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع، يقال: فاء يفيء فئة وفُيُوءًا، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، =

وكانوا يكثرون الانتباذ[١] في هذه الأوعية، فعرَّفهم ما بهم الحاجة إليه، وما يخشى منهم مواقعته، وترك غير ذلك، عما قد شهر وفشا عندهم[٢].

= ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. النهاية (٣/ ٤٨٢) فيأ، وانظر: لسان العرب (١٠/ ٣٦٠) فيأ.

(١) أي صنع النبيذ، وهو ما يُعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، فصُرِف من مفعول إلى فعيل. انظر: النهاية (٥/ ٦ـ٧) في (نبذ)، ولسان العرب (١٤/ ١٧) نبذ.

(٢) ومحل الشاهد من إيراد البخاري ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث في هذا الباب هو قوله ﷺ: «**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع**» «**الإيمان بالله**»ثم فسرها لهم «**شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. . .**» الحديث، فجعل إقام الصلاة من الإيمان بالله الذي أمرهم به، حتى لا يكونوا مشركين، وبهذا يتطابق الحديث مع تبويب البخاري.

٣ـ باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤/٤ ذكر فيه حديث جرير بن عبدالله[١]: «**بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم**»[٢] هذا الحديث تقدم آخر كتاب الإيمان في قول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»[٣]، ويأتي في الزكاة أيضًا[٤]: ومبايعة الشارع جريرًا على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، لأنهما دعامتا الإسلام وأول الفرائض بعد التوحيد والإقرار بالرسالة[٥].

وذكر النصح لكل مسلم بعدهما يدل على أن قوم جرير كانوا أهل (غدر)[٦] فعلَّمهم ما بهم إليه أشد حاجة، كما أمر وفد

---

(١) ابن جابر البجلي الصحابي الشهير، يكنى أباعمرو، وقيل: أباعبدالله، وكان جرير جميلاً، قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (٥١هـ) وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٣٤)، أسد الغابة (١/ ٣٣٣) (٧٣٠)، الإصابة (١/ ٢٣٣) (١١٣٦).

(٢) وأسنده البخاري عنه في صحيحه (١/ ١٧٨) فقال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا قيس، عن جرير بن عبدالله قال» الحديث.

(٣) صحيح البخاري، باب (٤٢) (١/ ٤٣) (٥٧).

(٤) باب (٢) البيعة على إيتاء الزكاة (١/ ٤١٧) (١٤٠١)، وكذا أخرجه في البيوع باب (٦٨)، هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يُعينه أو ينصحه؟ (٢/ ٦٣٩) (٢١٥٧)، وفي الأحكام باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس؟ (٤/ ٢٢٥٢) (٧٢٠٤).

(٥) من قوله: «ومبايعة الشارع...» إلخ. هو من قول المهلب، نقله عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ٥٤٩).

(٦) هكذا هي في شرح ابن بطال في الطبعة التي علق عليها أبوتميم ياسر بن إبراهيم (٢/ ١٥٣)، وفي النسخة (ح): «عذر»، وكذا في شرح ابن بطال في النسخة التي حققتها مريم فطاني (رسالة جامعية، رسالة دكتوراه) ص(٥٤٩) فالله أعلم بالصواب.

عبدالقيس بالنهي عن الظروف[١]، ولم يذكر النصح، إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير، وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه، وفيه قال ﷺ: «**إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**»[٢] فبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلمًا[٣].

---

(١) جمع ظرف، وهو الوعاء، وفي اللسان (٨/ ٢٥٣): الظرف: وعاء كل شيء، حتى إن الإبريق ظرف لما فيه. وانظر: المصباح المنير (١٤٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، كتاب (٣٣) الأدب، باب (١٩): «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» (٤/ ٥٣٠) (٣٧١٢)، وهو ضعيف الإسناد، فيه سعيد بن مسلمة، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٨٨) ضعيف، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر، كتاب الأدب (٤/ ٢٩١ـ٢٩٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم يتكلم عنه الذهبي. وقد حسَّنه الألباني ـ رحمه الله ـ في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٠٣) (١٢٠٥) بعد أن ذكر طرقه وبيَّن أن فيها ضعفًا، وقال في آخر كلامه: «وبالجملة: فلم أجد في هذه الطرق كلها ما يمكن الحكم عليه بالحسن فضلاً عن الصحة، غير أن بعض طرقه ليس شديد الضعف، فيمكن تقوية الحديث بها دون ما اشتد ضعفه منها، لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم والعراقي» اهـ. الصحيحة (٣/ ٢٠٨). فالحديث حسن لغيره.

(٣) راجع شرح ابن بطال (٢/ ١٥٣) نقلاً عن المهلب.

٤ ـ باب الصلاة كفارة

/ ذكر فيه حديثين: ل/ ٢٤٧

٥٢٥/٥ الأول: حديث حذيفة[١]: «كنا جلوسًا عند عمر [رضي الله عنه][٢] فقال: أيُّكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله، قال: إنك عليه ـ أو عليها ـ لجريء، قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تُكفِّرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج [كما يموج][٣] البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، قال: [أيُكسرُ أم يُفتَح][٤]؟ قال: يُكسَر، قال: إذا لا يُغلَق أبدًا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقًا[٥]، فسأله، فقال: الباب عمر».

---

(١) وسنده: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن الأعمش قال: حدثني شقيق، قال: سمعت حذيفة قال.. الحديث، وحذيفة هو ابن اليمان العَبْسِي، حليف الأنصار، من كبار الصحابة السابقين، صح في مسلم عنه، أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان، وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه اليمان صحابي أيضًا، واسمه حَسَيْل ويقال حَسَلَ، شهد حذيفة أحدًا والخندق ـ وله بها ذكر حسن ـ وما بعدها، استعمله عمر ـ رضي الله عنه ـ على المدائن فلم يزل بها حتى مات في أول خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ سنة (٣٦هـ). انظر: الاستيعاب (١/ ٢٧٦)، أسد الغابة (١/ ٤٦٨)، الإصابة (١/ ٣١٦) (١٦٦٤٧)، التقريب ص(٢٢٧) (١١٦٥).

(٢) ليست في النسختين، وأثبتُّها من اليونينية.

(٣) في الأصل: «كموج»، وفي اليونينية: «كما يموج» وكذا في (ح).

(٤) في النسختين: «أيفتح أم يكسر» وما أثبته من اليونينية.

(٥) هو ابن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، ثم الوادعي، أبوعائشة، له إدراك، وقدم من اليمن بعد النبي ﷺ، وكان أبوه أفرس فرسان اليمن، قال العجلي: «كوفي تابعي ثقة، أحد أصحاب عبدالله بن مسعود الذين كانوا يُقرئون ويفتون» مات سنة =

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في الصوم[١]، وفيه: «**فقال عمر ذلك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة**»، والزكاة[٢]، وفيه: «**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» وفيه: كما قال عمر[٣]: «**لم يغلق أبدًا، [قلت][٤]: أجل**»، وأخرجه أيضًا في علامات النبوة[٥]، وأخرجه مسلم[٦] أيضًا.

ثانيها: (الفتنة[٧] أصلها الابتلاء والامتحان، ثم صارت عُرفًا لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء)[٨] ويكون في الخير والشر، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[٩] يقال: فتن، وأبى الأصمعي[١٠]:

= (٦٢هـ) وقيل (٦٣هـ) وذكره ابن حجر في القسم الثالث ممن كان في عهد النبي ﷺ ويمكن أن يسمع منه ولم يُنقل أنه سمع منه. انظر: أسد الغابة (٥/ ١٥٦) (٤٨٦٣)، الإصابة (٣/ ٤٦٩) (٨٤٠٨)، التقريب ص(٩٣٥) (٦٦٤٥).

(١) باب (٣) الصوم كفارة (٢/ ٥٦٤) (١٨٩٥).

(٢) باب (٣٣) الصدقة تكفر الخطيئة (١/ ٤٢٧) (١٤٣٥).

(٣) في (ح): «لما كان» بدلاً من: «كما قال» ويبدو أنه سبق قلم.

(٤) سقطت من النسختين وهي مثبتة في الصحيح.

(٥) كتاب المناقب باب (٢٥) علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١١٠٨) (٣٥٨٦).

(٦) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (٦٤) رفع الأمانة والإيمان عن بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب (٢/ ٣٢٩) (٢٣١/ ١٤٤).

(٧) في اللسان (١٠/ ١٧٨) في (فتن): «قال الأزهري وغيره: جماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك فتنت الفضة والذهب إذا أذبتها بالنار لتميز الرديء من الجيد».

(٨) قاله القرطبي في المفهم (١/ ٣٥٧).

(٩) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(١٠) واسمه عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي ـ نسبة إلى جده أصمع ـ البصري، أبوسعيد الباهلي أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، صدوق سنّيّ، كان يقول: «أحفظ عشرة آلاف أرجوزة». وتصانيفه ونوادره كثيرة، منها: الإبل والخيل، وشرح ديوان ذي الرمة، روى له مسلم، وأبوداود، والترمذي، مات سنة (٢١٦هـ). انظر:=

أفتن[١].

وقال سيبويه[٢]: فتنه: جعل فيه فتنة، [وأفتنه][٣] أوصل الفتنةَ إليه[٤].

والفتنة أيضًا، الضلال والإثم والإزالة عما كان عليه، قال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾[٥].

والفتنة أيضًا الكفر، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٦].

والفتنة أيضًا الفضيحة والعذاب، وما يقع بين الناس من القتال والبلية والغلو في التأويل المظلم.

قال الفراء[٧]: «أهل الحجاز يقولون: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾[٨]،

= إنباه الرواة (٢/ ١٩٧)، السير (١٠/ ١٧٥)، التقريب ص(٦٢٦) (٤٢٣٣).

(١) انظر: اللسان في (فتن) (١٠/ ١٧٩).

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، أبوبشر، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو، لزم الخليل بن أحمد الفراهيدي ففاقه، وصنف كتابه المسمى بـ«الكتاب» لم يصنع قبله ولا بعده مثله، كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاق في قلمه، مات سنة (١٨٠هـ) وقيل (١٨٨هـ). انظر: إنباه الرواة (٢/ ٣٤٦)، السير (٨/ ٣٥١).

(٣) في الأصل هكذا: «أوفتنة» وصوبتها من لسان العرب.

(٤) انظر: اللسان (١٠/ ١٧٩).

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٧) في معاني القرآن (٢/ ٣٩٤).

والفراء هو يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي الكوفي النحوي، أبوزكريا، قيل له الفراء، لأنه كان يفري الكلام، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي، أخذ عنه، وعليه اعتمد، وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال، وكان متدينًا متورعًا، على تيه وعجب وتعظم، وكان أكثر مقامه ببغداد، صنف: معاني القرآن، آلة الكتاب، المصادر في القرآن، وغيرها، مات بطريق مكة سنة (٢٠٧هـ). انظر: السير (١٠/ ١١٨)، بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣).

(٨) سورة الصافات، الآية: ١٦٢.

وأهل نجد ﴿بمفتنين﴾[١].

ولما رأى عمر أن الأمر كاد أن يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي بعده خوفًا أن يدركها مع علمه بأنه الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره، لكنه من شدة الخوف خشي أن يكون نسي فسأل من يذكره.

ثالثها: «فتنة الرجل في أهله وماله» يصدّقُه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٢]. والمعنى في ذلك أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يبلغ كبيرة، كالقُبلة التي أصابها الرجل من المرأة في الحديث الآتي[٣] وشبهها، فذلك الذي يكفرها الصلاة والصوم، ومثله قوله عليه الصلاة السلام: «**الجمعة إلى الجمعة كفَّارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر**»[٤].

والمراد بفتنة الرجل بجاره أيضًا وأهله: ما يعرض له معهم من شرٍّ أو حزنٍ أو ترك حقٍّ وشبه ذلك[٥].

رابعها: إنما علم عمر أنه الباب؛ لأنه كان مع النبي ﷺ على حراء[٦] ومعه أبوبكر وعثمان، فزحف بهم، فقال النبي ﷺ: «**اثبت**

---

(١) انظر: معاني الفتنة في اللسان في (فتن) (١٠/ ١٧٨ـ١٨١).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٥.

(٣) حديث رقم (٦) ص(٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة باب (٢) فضل الوضوء «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن» (٣/ ٤٦٩) (٢٣٣)، والترمذي في الصلاة باب (١٦٠) ما جاء في فضل الصلوات (١/ ٥٥٤) (٢١٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه بنحوه عن سلمان الفارسي النسائي في الجمعة باب (٢٣) فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة (٣/ ١٠٢)، وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه أيضًا في الطهارة باب (١٦) تحت كل شعرة جنابة (١/ ٢٠٤) (٥٩٨).

(٥) هذا القول للمهلب نقله عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ١٥٤).

(٦) جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، وكان النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحي يتعبد في غار هذا الجبل، وفيه أتاه جبريل عليه السلام، وهو الآن في حيٍّ يسمى «حي جبل =

حراء فإنما عليك نبي أو صديق وشهيدان»[١].

وفهم ذلك من قول حذيفة حين قال: «بل يكسر الباب»، ويدل عليه أيضًا قوله: «إذًا لا يُغلق»؛ لأن الغلق إنما يكون في الصحيح، وأما الكسر فهو هتكٌ[٢] لا يجبر، وفتقٌ[٣] لا يُرقع.

وقيل: معنى يكسر: أي يقتل، فلا يموت بغير قتل، وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يُغلق إلى يوم القيامة، وهي الدعوة التي لم يُجَب فيها عليه الصلاة والسلام في أمته[٤]،

= النور». انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٦٩).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه (٢/ ٤٤٠) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان على حراء هو وأبوبكر وعمر وعثمان فرجف بهم، فقال رسول الله ﷺ: «**اثبت حراء فما عليك إلاَّ نبي وصديق وشهيدان**» وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي متهم بالوضع. انظر: التهذيب (٩/ ٤٦٤) (٦٧١٦)، فالحديث ساقط بسببه، ولكن ورد الحديث بلفظ: «وشهيد» ـ بالإفراد ـ من طرق أخرى صحيحة. انظر: السلسلة الصحيحة (٢/ ٥٥٨) (٨٧٥).

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب (٥) قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلاً**» (٣/ ١١٣١) (٣٦٧٥) إلاَّ أنه قال: «أُحد» بدل: «حراء».

وأخرجه الترمذي بلفظ: «حراء»، و«شهيد» وقال: هذا حديث حسن صحيح، أخرجه في أبواب المناقب (٢٨)، مناقب أبي الأعور، واسمه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ رضي الله عنه ـ (١٠/ ١٩٥) (٣٧٦٦).

(٢) الهتك: الحرق. اللسان (١٥/ ٢٦).

(٣) الفتق: خلاف الرَّتق، فَتَقَهُ يَفْتُقُهُ. اللسان (١٠/ ١٧٥).

(٤) يُشير إلى الحديث الذي قال فيه ﷺ: «**سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها**» أخرجه مسلم في الفتن باب (٥) هلاك الأمة بعضهم ببعض (١٧/ ٣٤١) (٢٠/ ٢٨٩٠)، وأخرجه الترمذي بنحوه فيه أيضًا باب (١٤) ما جاء سؤال النبي ﷺ ثلاثًا في أمته (٦/ ٣٣٣) (٢١٧٥)، ومحل الشاهد قوله: «**وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها**».

ولذلك قال: فلن يزال الهرج[١] إلى يوم القيامة[٢].

والقاف في «لا يغلق» مفتوحة[٣]؛ لأنه فعلٌ منصوب بـ«إذًا»، و«إذا» تفعل النصب في الفعل المستقبل، لعدم ثلاثة أشياء، وهي:

- أن يعتمد ما قبلها على ما بعدها.
- وأن يكون الفعل فعل حال.
- وأن لا يكون معها واو العطف.

وهذه الثلاثة معدومة هنا.

ومعنى: «إن بينك وبينها بابًا مغلقًا» أن تلك الفتنة لا يخرج منها شيء في حياتك.

وقوله: «مغلقًا» هو الأفصح؛ لأنه رباعي، من أغلقت، وإن حكي «غلقت»[٤]، لكنه مرذول[٥]، وأوضح سيدي أبومحمد عبدالله بن أبي جمرة[٦] الفتنة في الأهل فقال: هي على وجوه، منها: هل

---

(١) الهرج: شدة القتل وكثرته، كما جاء في الحديث: «**لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل القتل**» صحيح مسلم، كتاب (٥٢) الفتن وأشراط الساعة باب (٥): هلاك الأمة بعضهم ببعض (١٧/ ٣٤٠) (١٨/ ١٥٧)، ويطلق أيضًا على الفتنة آخر الزمان، وعلى الاختلاط. وأصل الهرج الكثرة في المشي والاتساع. انظر: النهاية (٥/ ٢٥٧)، اللسان (١٥/ ٦٦٩).

(٢) شرح ابن بطال (٢/ ١٥٤-١٥٥).

(٣) وروي مرفوعًا «يُغلقُ» ووجه الرفع أن يقال إنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: الباب إذًا لا يغلق. انظر: عمدة القاري (٥/ ١٠).

(٤) اللسان (١٠/ ١٠٤) في (فتن).

(٥) أي: رديء. انظر: اللسان (٥/ ١٩٨) في (رذل). مختار الصحاح (٢١١).

(٦) في بهجة النفوس (١/ ١٩٩).

وابن أبي جمرة هو عبدالله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأندلسي، من العلماء بالحديث، ومن علماء الصوفية، مكي أصله من الأندلس، صنف جمع النهاية، اختصر فيه صحيح البخاري، ويعرف بـ«بهجة النفوس» وصنف «المرائي الحسان» و«الرؤيا»، مات سنة (٦٩٩هـ) بالأندلس له ترجمة في طبقات الأولياء =

يوفي لهم الحق الذي يجب لهم عليه، أم لا؟ لأنه راعٍ عليهم، ومسؤول عن رعايتهم، فإن لم يأت بالواجب منها فليس مما يكفره فعل الطاعات، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله: «**إذا قُتل في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر، أيكفر ذلك عني خطاياي؟ قال: نعم إلاَّ الدَّين**»[١]، و[هكذا][٢] من جميع الذنوب، وقال: من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله[٣]، (وإجماع)[٤] أن الحقوق (إذا)[٥] [وجبت][٦] لا يسقطها إلاَّ الأداء، فإن كان ما تركه من حقوقهم من طريق المندوبات[٧] فليس من ترك مندوبًا يكون عليه إثم فيحتاج إلى تكفير، فيبقى وجه آخر، وهو تعلق القلب بهم، وهو على قسمين:

إما تعلقًا مفرطًا حتى يشغله عن حق من الحقوق، فهذا ليس

= لابن الملقن (٤٣٩). وانظر أيضًا: شجرة النور الزكية (١٩٩)، الأعلام (٤/ ٨٩).

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (٣٣) باب (٣٢) من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلاَّ الدَّين (١٣/ ٢٧) (١٨٨٥).

(٢) في بهجة النفوس: «هذا».

(٣) وقعت هذه العبارة في بهجة النفوس (١/ ١٩٩) هكذا: «وقال عليه السلام: من كانت له مظلمة لأخيه عن عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم»اهـ. وهو حديث صحيح أخرجه البخاري في المظالم باب (١٠) من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبينها (٢/ ٧٣٤) (٢٤٤٩) وفي الرقاق باب (٤٨) القصاص يوم القيامة (٤/ ٢٠٤٧) (٦٥٣٤).

(٤) في بهجة النفوس: «وهذا بإجماع».

(٥) سقطت من (ح).

(٦) في النسختين: «وجدت» وصوبتها من بهجة النفوس (١/ ١٩٩).

(٧) الندب في اللغة الدعاء إلى الفعل المندوب. واصطلاحًا: الدعاء إلى الفعل على غير وجه الإلزام. وحكمه: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. انظر: روضة الناظر (١/ ١١٢)، أنيس الفقهاء (١٠٣).

مما يدخل تحت ما (تكفره)[١] الطاعات، بل يدخل تحت (وعيد)[٢] قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ...﴾[٣] الآية، وإن كان ما لا يشغله عن توفية حق من حقوق الله، فهذا النوع ـ والله أعلم ـ هو الذي تكفره أفعال الطاعات.

وذكر في قوله: «فتنة الرجل في أهله» هل هذا خاصٌّ بالرجال دون النساء؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**هن شقائق الرجال**»[٤] معناه في لزوم الأحكام، وإنما هذا من باب (الأعلى)[٥].

يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٦] ولم يقل ذلك في المرأة، فالرجال في هذا المعنى أشد.

وأما فتنته في ولده فقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ

---

(١) في (ح): «تكفر» سقطت الهاء.

(٢) في (ح): «وعيده» والصحيح ما في الأصل وبهجة النفوس.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٤، وتمام الآية: ﴿وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ وذُكرت في بهجة النفوس إلى قوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ﴾.

(٤) أخرجه أبوداود في الطهارة باب (٩٥) في الرجل يجد البلة في منامه (١/ ٣٠٧) (٢٣٥) وأخرجه الترمذي في الطهارة أيضًا، باب (٨٢) ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا (١/ ٣٢٦)(١١٣)، أخرجه الإمام أحمد، وفيه عبدالله بن عمر العُمَري، ضعَّفه العلماء من جهة حفظه للحديث. انظر: التهذيب (٥/ ٢٩٠)، التقريب ص(٥٢٨).

وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع (١/ ٤٦١)، وصحيح سنن أبي داود (٢٣٤).

(٥) في بهجة النفوس (١/ ١٩٩ـ٢٠٠): «التنبيه بالأغلب» وهو الصحيح.

(٦) أخرجه البخاري في النكاح، باب (١٨)، ما يتقى من شؤم المرأة (٣/ ١٦٤٠) (٥٠٩٦).

﴿فِتْنَةٌ﴾[١] الآية. وذلك من فرط محبته لهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، أو التفريط بما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم، فهذه فتن تقتضي المحاسبة، وقد تكون المرأة في ذلك أشد من الرجال، لكن لما (ليس)[٢] لها الحكم عليه مثل الأب، فذكر الأعلى.

وأما المال، فالرجال والنساء في ذلك سواء، إلاَّ أنه في الرجال أغلب؛ لأنهم يحكمون ولا يُحكم عليهم، والنساء في الغالب محكوم عليهن، فلذلك ـ والله أعلم ـ ذكر الرجال دون النساء[٣]، وهل هذا الحكم خاصٌّ بالأربعة هذه أم هي من باب التنبيه بالأعلى؟ لأن العلة[٤] إذا أُنيط[٥] بها الحكم إذا وُجدت لزم الحكم، وهو إجماع أهل السنة، فكل ما يشغل عن حق من حقوق الله فهو وبال على صاحبه/ ، وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله، فتوفية الحقوق المأمور (بها كفارة له. ل/ ٢٤٨

وهل الواحد)[٦] من ذلك يكفر أو المجموع؟ فذكر من أفعال الأبدان أعلاها، وهو الصلاة، والصوم، قال الله جل جلاله في حقها: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[٧]، وذكر من حقوق الأموال أعلاها،

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٥.

(٢) في بهجة النفوس (١/ ٢٠٠): «لم يكن».

(٣) انظر: بهجة النفوس (١/ ٢٠٠).

(٤) العلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، وفي الاصطلاح: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا مؤثرًا فيه. انظر: التعريفات للجرجاني ص(١٥٤).

(٥) عُلِّق، يقال: ناطه نوطًا، أي علقه، واسم موضع التعليق مناط، ونياط القربة عروقها. انظر: المصباح المنير (٢٤١).

(٦) مطموسة في الأصل، ونقلتها من (ح)، وفي بهجة النفوس (١/ ٢٠٠): «كفارة لها» بدلاً من «كفارة له».

(٧) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

وهي الصدقة، ومن الأقوال أعلاها، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن فعل هذه لم يكن له أن يترك الباقي[١]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[٢].

فمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد من الله إلاَّ بُعدًا[٣].

---

(١) انظر: بهجة النفوس (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٣) انظر: بهجة النفوس (١/ ٢٠١). وهذا الحديث مع اشتهارة على الألسنة، فإنه لا يصح مرفوعًا، لا من جهة إسناده، ولا متنه، أما من جهة إسناده، فقد ورد مرفوعًا، ومرسلاً، وموقوفًا، ومقطوعًا.

* **أما مرفوعًا**: فقد ورد من طريقين، الأول طريق ابن عباس، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٥٤)، وابن أبي حاتم، ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٤٥).

وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف، قال الحافظ في التقريب ص(٨١٧) (٥٧٢١): «صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك».

وأما الطريق الثاني: فعن الحسن البصري عن عمران بن حصين مرفوعًا، وممن أخرجه ابن أبي حاتم ـ ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٤٢٥) ـ وفيه ضعف أيضًا؛ لأن الحسن مدلس، ولم يثبت له سماع عن عمران بن الحصين. انظر: نصب الراية للزيلعي مع التعليق عليه (١/ ٩٠)، وفي سنده أيضًا عمر بن أبي عثمان، مجهول.

* **أما مرسلاً**: فقد أرسله الحسن البصري عن النبي ﷺ، وممن أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ١٥٥)، فهو ضعيف لعلة الإرسال، خاصة أن ما أرسله الحسن ليس بحجة.

* **أما موقوفًا**: فقد جاء عن ابن عباس، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ١٥٥). قال الألباني رحمه الله: ولعله الصواب، وإن كان في سنده رجل لم يسم. السلسلة الضعيفة (١/ ١٤) (٢). وجاء عن ابن مسعود، رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد ص(١٥٩)، والطبراني في الكبير (١٠٧٩) (٨٥٤٣)، وسنده صحيح كما قال الحافظ العراقي.

* **وأما مقطوعًا**: فقد أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص(٢٦٤)، وإسناده =

ومن ترك شيئًا من الواجبات فقد أتى فاحشًا ومنكرًا، ومن أتاهما فقد بَعُد من الله، ومن بَعُد كيف يُكفر عنه شيء[١]؟!.

وأما فتنة الولد، فهي فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير أو التفريط بما يلزمه (من)[٢] القيام بحقوقهم، فهذه الفتنة تقتضي المحاسبة، وكذا فتنة المال.

وأما فتنة الجار، فهي: أن يتمنى أن يكون مثل حاله إن كان متسعًا، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾[٣]، فهذه الأنواع وما شابهها مما يكون من الصغائر فدونها، يكفرها أعمال البر للآية: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٤]، قال بعض أهل التفسير[٥]: «الحسنات هنا الصلاة، والسيئات الصغائر».

= صحيح، وكذلك رواه ابن جرير (٢٠/ ١٥٥) من طرق وهو الصواب.

قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث لا يصح إسناده إلى النبي ﷺ، وإنما صح من قول ابن مسعود، والحسن البصري، وروي عن الحسن البصري.

* **وأما متن الحديث** فإنه لا يصح؛ لأن ظاهره يشمل من صلى صلاة بشروطها وأركانها، بحيث أن الشرع يحكم عليها بالصحة، وإن كان هذا المصلي لا يزال يرتكب المعاصي، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة إلاَّ بُعدًا؟!. هذا مما لا يعقل ولا تشهد له الشريعة. راجع: السلسلة الضعيفة (١/ ١٤-١٧).

وقال ابن جرير في تفسيره (٢٠/ ١٥٥): «والصواب من القول في ذلك: أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال ابن مسعود، فإن قال قائل: وكيف تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر إن لم يكن معنيًّا بها ما يتلى فيها؟ قيل: تنهى من كان فيها، فتحول بينه وبين إتيان الفواحش، لأن شغله بها يقطعه عن الشغل بالمنكر، ولذلك قال ابن مسعود: «من لم يطع صلاته لم يزدد من الله إلاَّ بُعدًا» وذلك أن طاعته لها إقامته إياها بحدودها، وفي طاعته لها مزدجر عن الفحشاء والمنكر» اهـ.

(١) المصدر السابق.

(٢) في (ح): «حين» والصحيح ما في الأصل.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٠.

(٤) سورة هود، الآية: ١١٤.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (١٢/ ١٣١-١٣٣).

وقال ابن العربي: «الفتنة التي تدخل على الرجل من هذه الجهات إن كانت من الصغائر صح ذلك فيها، وإن كانت من الكبائر فلا تقوم الحسنات بها»[١].

خامسها: معنى «تموج»: تضطربُ، ويدفع بعضها بعضًا[٢]، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها.

وقوله: «فهبنا أن نسأل حذيفة» القائل «فهبنا»: هو أبو وائل[٣]، وجاء في رواية[٤]: «قال أبووائل: فقلت لمسروق: سل حذيفة عن الباب، فقال: عمر» ويأتي لهذا الحديث زيادة في أبوابه إن شاء الله[٥].

الحديث الثاني:

٥٢٦/٦ حديث ابن مسعود[٦]: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى[٧]: ﴿وَأَقِمِ[٨] ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) عارضة الأحوذي (٩/ ١١٥).

(٢) انظر: الصحاح (١/ ٣٤٢)، اللسان (١٣/ ٢٢٠) في (موج).

(٣) واسمه شقيق بن سلمة الأسدي ـ أسد خزيمة ـ الكوفي، التابعي، المخضرم ـ صاحب ابن مسعود ـ ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره، وهاجر بعده، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وسمع خلائق من كبار التابعين، شهد صفين مع علي، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة (٩٩هـ) وله (١٠٠) سنة. انظر: أسد الغابة (٢/ ٢٧)، تهذيب الأسماء (١/ ٢٤٧)، الإصابة (٢/ ١٦٢)، التقريب (٤٣٩).

(٤) هي الرواية التي أخرجها الترمذي في الفتن، باب (٧١) (٦/ ٤٥١) (٢٢٥٨) وقال عنها: «هذا حديث صحيح».

(٥) سبق ذكر مواضع هذا الحديث في أول شرحه ص(٢٣)، فراجعه ثم.

(٦) وسنده: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع عن سلمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود.

(٧) ليست في اليونينية.

(٨) الأصل بدون الواو، والآية بالواو، لذلك أضفتها.

طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[١]، فقال الرجل: يارسول الله ألي هذا؟ قال: لجميع أمتي كلهم».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في التفسير[٢]، وقال: «زلفًا: ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة[٣]، الزلف: منزلة بعد منزلة، وأما زلفى فمصدر [من][٤] القُرْبى، ازدلفوا: اجتمعوا ﴿وأزلفنا﴾[٥] جمعنا».

وقال في آخر الحديث: ألي هذه الآية؟ قال: «**لمن عمل بها من أمتي**».

وأخرجه مسلم في التوبة[٦]، والترمذي في التفسير[٧]، والنسائي في الرجم[٨]، وابن ماجه في الصلاة[٩]، وأبوداود[١٠].

---

(١) تتمة الآية: ﴿ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ سورة هود: ١١٤.

(٢) باب (٦) ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ. . . الآية﴾ (٣/ ١٤٤٢) (٦٤٨٧).

(٣) معروفة، وهي على فرسخ من منى، ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة، وسميت المزدلفة لازدلاف الناس إليها، أي اقترابهم، وقيل لاجتماع الناس بها، وقيل لاجتماع آدم وحواء، وقيل لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي ساعات. انظر: معجم البلدان (٥/ ٤٢)، تهذيب الأسماء (٢/ ١/ ٥٩)، (٢/ ٢/ ١٥٠).

(٤) في الأصل و(ح): «مثل» وفي صحيح البخاري: «من».

(٥) في الأصل و(ح): «زلفنا»، والصواب ﴿وأزلفنا﴾ جزء من آية ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ﴾ سورة الشعراء، الآية: ٦٤، وهي كذلك في صحيح البخاري.

(٦) كتاب (٤٩)، باب (٧) ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (١٧/ ٢٣٣) (٢٧٦٣).

(٧) باب: ومن سورة هود (٨/ ٤٥٢) (٣١١٢).

(٨) السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب (٤٢) (٤/ ٣١٨) (٧٣٢٦).

(٩) كتاب (٥) إقامة الصلاة، باب (١٩٣)، ما جاء في أن الصلاة كفارة (١ـ٢/ ٤٥٠) (١٣٩٨).

(١٠) كتاب الحدود، باب (٣٢) في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع (١٢/ ١٢٦) (٤٤٥٨).

وعند ابن ماجه[١]: «**أصاب من امرأة ما دون الفاحشة، فلا أدري ما بلغ غير أنه دون الزنا، وفيه: يارسول الله! ألي هذه؟ قال: لمن أخذ بها**».

ثانيها: هذا الرجل اسمه كعب بن عمرو ـ أبواليسر[٢] ـ على أصح الأقوال، كما أخرجه النسائي في التفسير[٣]، وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث ابن مَوْهِب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر ـ يعني كعب بن عمرو ـ قال: «**أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيبَ منه، فدخلت معي في البيت، فأَهْويتُ إليها فقبَّلتها، فأتيت أبابكر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك ولا تُخبر أحدًا، وتُبْ، فأتيت عمر فذكرتُ ذلك له، فقال: استر على نفسك، وتُبْ، ولا تخبر أحدًا، فلم أصبر، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال: أخلفت غازيًا في سبيل الله في أهله بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلاَّ تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار، قال: وأطرق رسول الله ﷺ حتى أُوحي إليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾، قال أبواليسر: فأتيته فقرأها عليَّ رسول الله ﷺ، فقال أصحابه: يارسول الله، ألهذا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤).

(٢) الأنصاري الخزرجي، السلمي، مشهور بكنيته، وأبواليسر بفتحتين، شهد بيعة العقبة وبدرًا، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس بن عبدالمطلب يوم بدر، وهو آخر من مات من الصحابة ممن شهد بدرًا، مات بالمدينة سنة (٥٥هـ). انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٨٤) (٤٤٦٩)، (٦/ ٣٣٢)، (٦٣٤٥)، الإصابة (٤/ ٢١٧) (١٢٥٤).

(٣) عند سورة هود (١/ ٥٩٦)، قال النسائي: «عن أبي اليَسَر بن عمرو...» الحديث.

(٤) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة هود (٨/ ٤٥٦) (٣١١٥)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وقيس بن الربيع =

قال البزار[١]: «لا نعلم رواه عن أبي اليسر إلاَّ موسى، ولا عن موسى إلاَّ ابن موهب».

وفي كتاب الواحدي[٢]: «وكان زوجها بعثه رسول الله ﷺ في بعثٍ» وفيه: «فغمزتها، وقبلتها، وكانت أعجبتني» وفي لفظٍ عن ابن عباسٍ: «أن رجلاً أتى عمر، فقال: إن امرأة جائتني تبايعني، فأدخلتها (الدَّوْلج)[٣]

= ضعفه وكيع وغيره، فالحديث ضعيف من هذا الوجه بسبب قيس بن الربيع، قال ابن حجر عنه في التقريب (٨٠٤): «صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به». لكن للحديث شواهد من حديث أبي أمامة وغيره، فحديث أبي أُمامة أخرجه مسلم في صحيحه في التوبة (٤٩)، باب (٧) إن الحسنات يذهبن السيئات (١٧/ ٢٣٤) (٢٧٦٥)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٥١)، وحديث أنس أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب (٢٧): إذا أقر بالحد ولم يُبَيِّن، هل للإمام أن يستر عليه؟ (٤/ ٢١٢٨) (٦٨٢٣)، وأخرجه مسلم في التوبة (٤٩)، باب (٧) (١٧/ ٢٣٤) (٤٤/ ٢٧٦٤).

(١) في البحر الزخار، المعروف بـ«مسند البزار» (٦/ ٢٧٢).

والبزار هو الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري، صاحب المسند الكبير، ولد سنة نيف عشرة ومائتين، وقد ارتحل في الشيخوخة، ناشرًا لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار، وببغداد ومصر ومكة والرملة، وأدركه أجله بالرملة، فمات سنة (٢٩٢هـ). تاريخ بغداد (٤/ ٣٣٤)، السير (١٣/ ٥٥٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٣).

(٢) أسباب النزول ص(٢٦٩ـ٢٧٠) بنحوه.

والواحدي: هو أبوالحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي، صاحب التفسير، وإمام علماء التأويل، صنَّف التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز، وله أسباب النزول، وغيرها من المصنفات، كان طويل الباع في العربية واللغات، تصدر للتدريس وعظُم شأنه، مات بنيسابور سنة (٤٦٨هـ) وقد شاخ. انظر: السير (١٨/ ٣٣٩)، طبقات السبكي (٥/ ٢٤٠)، بغية الوعاة (٢/ ١٤٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٣٨٧).

(٣) كتب في الأصل بإزائه: «شرح من خط الشيخ: الدولج: السَّرَب». اهـ.

والدولج: المخدع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير، وأصل الدولج وَوْلَج، لأنه فَوْعَل، من وَلَجَ يَلِجُ إذا دخل، فأبدلوا من الواو تاء فقالوا تَوْلج، ثم =

فقال: ويحك لعلها مغيب[١] في سبيل الله، قلت: أجل، قال: ائت أبابكر، فأتاه، فقال له مثل ما قال عمر، وقال: ائت رسول الله، فأتاه... الحديث، وفيه: «يارسول الله، ألي خاصة، فضرب عمر صدره، وقال: ولا نعمة عين[٢]، ولكن للناس عامة، قال: فضحك رسول الله ﷺ، وقال: صدق عمر».

وفي تفسير ابن مردويه[٣] من حديث معاذ[٤]: «فأمره أن يتوضأ ويصلي»[٥]. وفيه من حديث بريدة[٦]: أن المرأة ناشدته وقالت له:

= أبدلوا من التاء دالاً فقالوا: دولج، وكل ما ولجت فيه من كهف أو سَرَب ونحوهما فهو تولج ودولج، والواو فيه زائدة. انظر: النهاية (٢/ ١٤١)، الفائق (١/ ٤٠٨)، اللسان (٤/ ٣٨٦).

(١) المُغَيَّب: المرأة التي غاب عنها زوجها. اللسان (١٠/ ١٥٢).

(٢) نعمة عين: أي قرة عين، يعني أُقِرُّ عينك بطاعتك واتباع أمرك. النهاية (٥/ ٨٤).

(٣) هو الحافظ أبوبكر أحمد بن موسى الأصبهاني محدث أصبهان، صاحب التفسير والتاريخ، والمستخرج على صحيح البخاري بعلو في كثير من أحاديث الكتاب، حتى كأنه لقي البخاري، ولد سنة (٣٢٣هـ) وكان فهمًا يقظًا، متقنًا، بصيرًا بالرجال، كثير الحديث جدًّا، مات سنة (٤١٠هـ) وله (٨٧) سنة. انظر: السير (١٧/ ٣٠٨)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٥٠)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٩٣)، وتفسيره مفقود.

(٤) ابن جبل بن عمرو بن أوس، أبوعبدالرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في الحلال والحرام، كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها، أمَّره النبي ﷺ على اليمن، وهو من الأربعة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «**اقرأوا القرآن من أربعة**» قدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة (١٧هـ) أو (١٨هـ) وعاش (٣٤) سنة، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٣/ ٣٣٥)، أسد الغابة (٥/ ١٩٤) (٤٩٥٣)، الإصابة (٣/ ٤٠٦) (٨٠٣٩).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ـ بعدة روايات ـ (١٢/ ١٣٦)، وأورده ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤٨٠) عن الدارقطني، وانظر: الدر المنثور للسيوطي (٤/ ٤٨٢).

(٦) ابن الحصيب بن عبدالله الأسلمي، أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجرًا هو ومن معه، وأقام بأرضه، ثم قدم على رسول الله ﷺ وغزا معه ست عشرة غزوة، كان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج غازيًا إلى خُراسان في زمن عثمان،=

إنما أنما أمك، قال: وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم»[١].

وفي تفسير الضحاك[٢]: «راود امرأة وقعد منها مقعد الرجل من امرأته ثم ندم، فأتى رسول الله ﷺ، فلما صلى ركعتين من العصر نزلت عليه هذه الآية، فلما فرغ من صلاته دعاه فقال: أشهدت معنا هذه الصلاة. . .»[٣] الحديث.

قال ابن عباس: «وهود كلها مكيَّة إلاَّ هذه الآية»[٤].

وروى حماد[٥] عن عمرو[٦] عن يحيى بن جعدة[٧]: «أن رجلاً أتى امرأة فأعجبته، فبعثه النبي ﷺ ليلة في حاجة، فأصاب الناس مطر، وتلقته المرأة، فضرب صدرها بيدها، فاستلقت فجعل يريدها فلم يقدر عليها، فأتى رسول الله ﷺ فقال له: قم فاركع أربع

= ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ). انظر: أسد الغابة (١/ ٢٠٩) (٣٩٨)، الإصابة (١/ ١٥٠) (٦٣٢).

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، لكن نقل السيوطي عن ابن مردويه القصة، وجاء فيها: «وعلت تناشده» الدر المنثور (٤/ ٤٨٣). والحديث المرفوع أخرجه مسلم عن بريدة رضي الله عنه في كتاب الإمارة باب حرمة نساء المجاهدين.

(٢) ابن مزاحم الهلالي، أبومحمد، وقيل: أبوالقاسم، الخراساني المفسر، يروي تفسيره عنه عبيد بن سليمان، مات بعد المائة. انظر: السير (٤/ ٥٩٨)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٢١٦)، وتفسيره مفقود.

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٤/ ٤٨٢).

(٤) يراجع دلائل النبوة في أوله وهو قول ضعيف.

(٥) هو ابن سلمة بن دينار البصري، أبوسلمة، ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت البناني، وتغيَّر حفظه بآخره، مات سنة (١٦٧هـ). التقريب ص(٢٦٨) (١٥٠٧).

(٦) ابن دينار المكي، أبومحمد الأثرم الجُمحِي، مولاهم، ثقة، ثبت، مات سنة (١٢٦هـ). التقريب ص(٧٣٤) (٥٠٥٩).

(٧) ابن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه. التقريب ص(١٠١٥) (٧٥٧٠).

ركعات»[١].

القول الثاني: أنه عمرو بن غَزِيَّة بن عمرو الأنصاري، أبوحبة ـ بالباء الموحدة ـ التمَّار، رواه أبوصالح عن ابن عباس[٢].

القول الثالث: أنه ابن مُعَتِّب، رجل من الأنصار[٣]، ذكره ابن أبي خيثمة في تاريخه[٤] من حديث إبراهيم النخعي[٥].

الرابع/: أنه أبومقبل عامر بن قيس الأنصاري[٦]، حكاه ل/٢٤٩

---

(١) أخرجه عبدالرزاق من طريق محمد بن مسلم عن عمرو عنه بنحوه. المصنف (٧/ ٤٤٧) (١٣٨٣١)، وزاد فيه: «ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/ ١٣٦)، وأخرجه البزار بنحوه من حديث ابن عباس. انظر: كشف الأستار للبزار (٣/ ٥٢ـ٥٣) (٢٢١٩).

(٢) انظر: زاد المسير (٤/ ١٦٦)، وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٢٩٦): «وأما قصة ابن غزية فأخرجها ابن منده، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس» اهـ. والكلبي وأبوصالح ضعيفان، وفي تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨٠) قال: «وعن ابن عباس أنه عمرو بن غزية الأنصاري التمَّار».

(٣) ذكره ابن جرير في تفسيره (١٢/ ١٣٥) بلفظ: «جاء فلان بن معتب لرجل من الأنصار...» الحديث.

(٤) هو أبوبكر أحمد بن زهير النسائي البغدادي الحافظ، وهو من أولاد الحفاظ، وخلَّف ابنه الحافظ المحقق أباعبدالله، كان راوية للأدب، بصيرًا بأيام الناس، نُسب إلى شيء من القدر، توفي ببغداد سنة (٢٧٩هـ)، وكتابه «التاريخ» صنَّفه على طريقة المحدثين فأحسن وأجاد، قال الدارقطني: «لا أعرف أغزر فوائد من تاريخه». انظر: السير (١١/ ٤٩٢)، كشف الظنون (١/ ٢٧٦)، الفهرست لابن نديم(٢٨٢)، الأعلام (١/ ١٢٨)، والتاريخ موجود بعضه مخطوط بمكتبة الحرم المكي بمكة.

(٥) هو الحافظ، فقيه العراق، أبوعمران، إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني، ثم الكوفي، أحد التابعين، أدرك جماعة من الصحابة، لكنه لم يُحدث عنهم، مات سنة (٩٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء (١/ ١ـ١٠٤)، السير (٤/ ٥٢٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٦٩)، التهذيب (١/ ١٧٧).

(٦) وهو ابن عم الجلاس بن سويد، قيل إنه أحد من سمع الجلاس بن سويد، الذي كان يقول: «إن كان ما يقول محمدًا حقًّا لنحن شر من الحمر» فبلغ ذلك النبي ﷺ فحلف الجلاس ما قال ذلك فنزلت: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ=

مقاتل[١].

الخامس: نبهان التمَّار، حكاه أيضًا. وقال الثعلبي[٢]: «نبهان لم ينزل فيه إلاَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾[٣] الآية، وقال السهيلي[٤] في حكايته: «أبومعقل نبهان التمار».

سادسها: عبَّاد، حكاه القرطبي[٥].

= ٱلْكُفْرِ...﴾ الآية، والقصة مشهورة لعمير بن سعد. انظر: الإصابة (٢/ ٢٤٧).

(١) ابن سليمان البلخي، أبوالحسن، قال ابن المبارك: «ما أحسن تفسيره لو كان ثقةً» قال البخاري: «مقاتل لا شيء ألبتة» وقال الذهبي: «أجمعوا على تركه» وقال ابن حجر: «كذبوه وهجروه ورُمي بالتجسيم» مات سنة (١٥٠هـ). انظر: السير (٢/ ٢٠١)، التقريب ص(٩٦٨) (٦٩١٦).

(٢) الثعلبي هو أبوإسحاق أحمد بن محمد النيسابوري، له كتاب التفسير الكبير «الكشف والبيان»، وكتاب «عرائس المجالس في قصص الأنبياء» وكان صادقًا موثقًا، بصيرًا بالعربية، طويل الباع في الوعظ، مات سنة (٤٢٧هـ). انظر: طبقات السبكي (٤/ ٥٨)، بغية الوعاة (١/ ٣٥٦)، السير (١٧/ ٤٣٥)، طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٦٥)، وتفسيره يقوم بتحقيقه طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى، فرع الكتاب والسنة.

(٣) تتمة الآية: ﴿أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

(٤) ذكر السهيلي أولاً أن الرجل هو أبواليسر، كعب بن عمرو، ثم حكى عن النقاش وغيره من التفاسير أن الرجل هو نبهان التمار، قال: «والأول أصح». التعريف والأعلام للسهيلي ص(١٤٢).

والسهيلي هو عبدالرحمن بن عبدالله الخثعمي، حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير، من كتبه: «الروض الأنف»، و«الإيضاح والتبيين لما أُبهم من تفسير الكتاب المبين»، ونسبته إلى سُهيل من قرىٰ مالقة، مات سنة (٥٨١هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٤٨)، الأعلام (٣/ ٣١٣).

(٥) في جامع أحكام القرآن (٩/ ١١٠).

والقرطبي هو أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي المالكي، كان من العلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، جمع في تفسير القرآن كتابًا كبيرًا سماه «جامع أحكام القرآن المبين لما =

ثالثها: الرجل الذي قال: «ألي هذا» هو أبو اليَسَر كما سلف، وجاء في رواية: «فقال رجل من القوم: هذا له خاصة؟» ذكرها ابن الجوزي[١]، وحكى في تعيينه ثلاثة أقوال ـ وعزاها إلى الخطيب[٢] ـ: عمر بن الخطاب، أبواليسر، معاذ بن جبل.

وقد روى هذا الأخير أبوعلي الطوسي صاحب الأحكام[٣] شيخ أبي حاتم (الرازي)[٤] من حديث عبدالرحمن بن أبي

= تضمنه من السنة وآي القرآن» وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعًا، مات سنة (٦٧١هـ). انظر: الديباج المذهب (٢/ ٨٠٣)، شجرة النور الزكية (١/ ١٩٧).

(١) في زاد المسير (٤/ ١٦٧).

وابن الجوزي هو أبوالفرج عبدالرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي الحافظ، المفسر الواعظ، صاحب التصانيف، من مصنفاته: «زاد المسير» في التفسير، «فنون الأفنان»، «الموضوعات» وغيرها الكثير، حتى قيل إنها بلغت مائتين ونيفًا وخمسين كتابًا، مات سنة (٥٩٧هـ). انظر: السير (٢١/ ٣٦٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٤٢)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٨)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٣٩٩) (٢٠٥).

(٢) انظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٤٣٩).

والخطيب هو أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب البغدادي، له مصنفات نافعة، قيل إنها ستة وخمسون مصنفًا، منها: «تاريخ بغداد»، «الجامع لأحكام الراوي وآداب السامع»، و«الكفاية في معرفة أصول الرواية» مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: السير (١٨/ ٢٧٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥)، الأعلام (١/ ١٧٢).

(٣) هو الحافظ الحسن بن علي بن نصر الخراساني، يُعرف بكرْدَوْش، حدَّث بقزوين، له تصانيف حسان، وقد روى عنه شيخه أبوحاتم الرازي، توفي بطوس سنة (٣١٢هـ). انظر: السير (١٤/ ٢٨٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٧)، وكتابه مختصر الأحكام «مختصر الطوسي على الترمذي»، طبع منه كتاب الطهارة والصلاة فقط في أربع مجلدات بتحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي في بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه عام (١٤١٢هـ) بإشراف الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.

(٤) في (ح): «الراوي» والصواب ما في الأصل.

وأبوحاتم الرازي هو الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي =

ليلى[١] عن معاذ بن جبل ولم يسمع منه[٢].

رابعها: طرفا النهار: الغداة والعشي[٣]، والأشهر كما قال ابن الخطيب[٤]: «أنها الصبح والعصر» ولا يكون الطرف الثاني صلاة المغرب لدخولها في الزُّلف.

ثم استنبط من ذلك التنوير بالفجر، وتأخير العصر بما لا يسلم له.

وقد قيل إن الثاني: المغرب والعشاء[٥].

= الغطفاني، من بحور العلم، برع في المتن والإسناد، وصنف فيه، وهو من نظراء البخاري، ومن طبقته، مات سنة (٢٧٧هـ). انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٧)، السير (١٣/ ٢٤٧)، طبقات السبكي (٢/ ٢٠٧)، التهذيب (٩/ ٣١).

(١) هو أبوعيسى الأنصاري المدني، الكوفي، الفقيه، ويقال: أبومحمد، من أبناء الأنصار، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ)، وقيل إنه غرق. انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٩)، تهذيب الأسماء (١/ ١/ ٣٠٣)، السير (٤/ ٢٦٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٥)، الإصابة (٢/ ٤١٣)، التقريب ص(٥٩٧) (٤٠١٩).

(٢) قال الذهبي: «حدَّث عن معاذ بن جبل، وما أخاله لقيه». السير (٤/ ٢٦٣).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٢/ ١٢٧).

(٤) في تفسيره المسمى «التفسير الكبير» (١٨/ ٧٤).

وابن الخطيب: هو أبوعبدالله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، المفسر المتكلم، ولد سنة (٥٤٤هـ)، واشتغل على أبيه ضياء الدين خطيب الرَّي، وكان يتوقد ذكاءً، وانتشرت تواليفه في البلاد شرقًا وغربًا، والتي منها التفسير الكبير المسمى «مفاتيح الغيب» لكنه لم يكمله، ومنها «المحصول»، و«نهاية العقول»، وغيرها، قال الذهبي: «وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات عن السنة، والله يعفو عنه، فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر»، وكان إذا ركب مشي حوله نحو ثلاثمائة تلميذ، من فقهاء وغيرهم، مات بهراة سنة (٦٠٦هـ). انظر: السير (٢١/ ٥٠٠)، طبقات السبكي (٥/ ٣٣)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٥).

(٥) رُوي أنها المغرب عن ابن عباس والحسن وابن زيد، ورُوي أنها العشاء عن =

وقال الزجاج في معانيه[١]: «صلاة طرفي النهار، الغداة والظهر والعصر».

وقال مقاتل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفًا من الليل يعني صلاة العتمة[٢].

وقال الحسن[٣]: «هما المغرب والعشاء»[٤].

وقال الأخفش[٥]: يعني صلاة الليل.

= مجاهد. تفسير ابن جرير (١٢/ ١٢٨).

(١) أي كتابه الموسوم «معاني القرآن وإعرابه» (٣/ ٨٢)، جمع فيه بين الإعراب والمعنى، وكان الإعراب هو المقصد الأساسي للزجَّاج والمعنى ينبني عليه، وما لم يتوقف على إعراب ينقل ما قال المفسرون فيه، وقد استغرق الزجاج في تأليف هذا الكتاب نحو ستة عشر عامًا، أملاه وهو في القمة من نضجه الفكري وتمكنه اللغوي، واعتمده كثير ممن جاء بعده من المفسرين واللغويين، كالزمخشري في «كشافه» والبغوي والخازن في تفسيرهما، والبغدادي في «خزانة الأدب»، وابن منظور في «لسان العرب». راجع: مقدمة معاني القرآن وإعرابه بتحقيق د. عبدالجليل عبده شلبي (١/ ٢١).

والزجَّاج هو: أبوإسحاق إبراهيم بن محمد السَّري البغدادي، له تآليف جمة، منها العروض، الاشتقاق، والنوادر، وكان لزم المبرِّد فنصحه وعلَّمه، وأخذ عنه العربية أبوعلي الفارسي وجماعة، مات تسنة (٣١١هـ). انظر ترجمته من: السير (١٤/ ٣٦٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٠)، بغية الوعاة (١/ ٤١١).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢/ ١٣٠) عن مجاهد وابن عباس والحسن.

(٣) هو الحسن البصري، سبقت ترجمته ص(١٥).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٢/ ١٣٠).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من معاني القرآن للأخفش لكنه قال في قوله تعالى: ﴿وزلفًا من الليل﴾: «أي ساعات الليل». معاني القرآن (٢/ ٣٥٩) والله أعلم.

والأخفش هو: إمام النحو أبوالحسن سعيد بن مَسْعَدة البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سيبويه حتى برع، وكان أسن منه، قال أبوحاتم السجستاني: «كان الأخفش قدريًّا، رجل سوء، كتابه في المعاني صويلح، وفيه أشياء في القدر» صنَّف كتبًا كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن، منها: «الأوساط في النحو» و«معاني القرآن» و«الاشتقاق» =

خامسها: سلف معنى الزلف، قال الزجاج[١]: «معناه الصلاة القريبة من أول الليل، زلف جمع زلفة، يعني بالزلف من الليل: المغرب والعشاء».

وقراءة الجمهور: بضم الزاي وفتح اللام[٢]، وقرأ أبوجعفر[٣] بضمهما[٤].

وقرأ ابن محيصن[٥] بضم الزاي، وجزم اللام.

= و«العروض»، مات سنة (٢١٠هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: السير (١٠/ ٢٠٦)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٩٣)، بغية الوعاة (١/ ٥٩٠)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦).

(١) في معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٨٢).

(٢) قال ابن جني: «وأما قراءة الجماعة: ﴿وزُلَفًا من الليل﴾ فعلى الظاهر، نحو غُرْفة وغُرَف، وصُفَّة وصُفَف». المحتسب في وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (١/ ٣٣١).

وقال ابن الجزري: «وقرأ الباقون بفتح اللام، وهما لغتان مسموعتان في جمع: زلفه». النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٩٢).

(٣) هو الإمام يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القارىء، أحد العشرة، تابعي مشهور، كبير القدر، قال يحيى بن معين: «كان إمام أهل المدينة في القراءة، فسمي القاريء بذلك، وكان ثقة، قليل الحديث» مات بالمدينة سنة (١٣٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢/ ٣٨٢) (٣٨٨٢، ٣٨٨٣).

(٤) انظر تفسير ابن عطية (٧/ ٤١٦)، وفتح القدير (٣/ ٥٣٢).

(٥) هو محمد بن عبدالرحمن السهمي، مولاهم، المكي، مقرىء أهل مكة مع ابن كثير، ثقة، روى له مسلم، قيل اسمه: عمر، وقيل: عبدالرحمن بن محمد، وقيل: محمد بن عبدالله، قال ابن مجاهد: «وكان محمد جرد للقراءة وقام بها في عصر ابن كثير، محمد بن عبدالرحمن بن محيصن»، وقال أيضًا: «كان لابن محيصن اختيار في القراءة على مذهب العربية، فخرج به عن إجماع أهل بلده، فرغب الناس عن قراءته، وأجمعوا على قراءة ابن كثير لاتباعه»، مات سنة (١٢٣هـ) بمكة، وقيل سنة (١٢٢هـ). انظر: غاية النهاية (٢/ ١٦٧) (٣١١٨).

وقرأ مجاهد[١]: ﴿زُلَفى﴾ مثل قُربى[٢].

وفي المحكم[٣]: «زلف الليل، ساعات من أوله، وقيل هي ساعات الليل [الآخذة][٤] من النهار، وساعات النهار [الآخذة][٤] من الليل».

وفي جامع القزاز[٥]: «الزلفة تكون القربة من الخير والشر».

سادسها: المراد بالحسنات الصلوات الخمس، إذا اجتنبت

---

(١) هو ابن جَبْر، أبوالحجاج المكي، الأسود، المقرىء، المفسر، ولد سنة (٢١هـ) في خلافة عمر بن الخطاب، روى عن عائشة ـ وحديثه عنها في الصحيحين ـ وعن غيرها، وصح عنه أنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت، وكيف كانت، وقرأ عليه القرآن ابن كثير، وأبوعمرو بن العلاء وغيرهم، توفي بمكة سنة (١٠١هـ) أو بعدها وهو ساجد، وله (٨٣) سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١ـ٨٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٦)، السير (٤/ ٤٤٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر هذه القراءات في: المحتسب في وجوه شواذ القراءات (١/ ٣٣٠ـ٣٣١)، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٩١ـ٢٩٢).

(٣) المحكم (٩/ ٤٨) بتحقيق د/ عبدالحميد هنداوي. وهو الموضع الوحيد الذي أحيل فيه على هذه الطبعة، واسم الكتاب كاملاً: «المحكم والمحيط الأعظم» لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بابن سيدة، وهو كتاب كبير مشتمل على أنواع اللغة، مرتب على حروف المعجم، وقد طُبع.

(٤) في الأصل: «الأخيرة»، والصحيح «الأخذة» كما في المحكم، ولسان العرب (٦/ ٦٩).

(٥) لأبي عبدالله محمد بن جعفر القيرواني النحوي (ت: ٤١٢هـ)، وهو كتاب كبير حسن متقارب، يقارب كتاب التهذيب للأزهري، رتبه على حروف المعجم، نقل القفطي في إنباه الرواه عن القزاز قوله: «ما علمت أحدًا سبق إلى تأليف مثل هذا الكتاب، ولا اهتدى أحد من أهل هذه الصنعة إلى تقريب البعيد، وتسهيل المآخذ، وجمع المفرق على مثل هذا المنهاج». انظر: معجم الأدباء (١٨/ ١٠٥)، إنباه الرواه (٣/ ٨٤)، السير (١٧/ ٣٢٦)، بغية الوعاة (١/ ٧١)، كشف الظنون (١/ ٥٧٦). والكتاب مفقود، أو قليل الوجود، كما قال صاحب كشف الظنون (١/ ٥٧٦).

الكبائر[١].

وقال مجاهد: هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر[٢].

سابعها: اختلف أهل السنة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٣].

فقال الجمهور: هو شرط بمعنى الوعيد كله، أي إن اجتنبت الكبائر كانت العبادات المذكورات كفارة للذنوب وإن لم تجتنب لم تكفر شيء من الصغائر، وقالت فرقة: إن لم تجتنب لم تحطَّها العبادات وحُطت الصغائر، وذلك كله بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها[٤].

وقال ابن عبدالبر[٥]: قال بعض المنتسبين إلى العلم من أهل

---

(١) روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، ومسروق، ومجاهد، والقرظي، والضحاك، والمقاتلين: ابن سليمان، وابن حيان. انظر: تفسير ابن جرير (٧/ ١٣١)، التفسير الكبير للرازي (١٨/ ٧٦)، وزاد المسير لابن الجوزي (٤/ ١٦٨).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٧/ ١٣٣)، زاد المسير (٤/ ١٦٨).

(٣) سورة هود، الآية: ١١٤).

(٤) ذكر ابن عطية في تفسيره القولين ـ قول الجمهور، وقول الفرقة الثانية ـ ورجَّح القول الثاني، وحكاه عن حذاق الأصوليين. انظر: تفسير ابن عطية (٧/ ٢١٩).

وقال ابن رجب بعد ذكره لقول ابن عطية: «والقول الأول الذي حكاه غريب، مع أنه قد حُكي عن أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر من أصحابنا مثله» اهـ. جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٦).

(٥) في التمهيد (٤/ ٤٤).

وابن عبدالبر هو الإمام العلامة حافظ المغرب، أبوعمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة (٣٦٨هـ)، ألَّف في موطأ مالك كتبًا مفيدة، منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار» وله =

عصرنا: «إن الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر (هذا)[١] الحديث.

وبحديث الصُنابحي[٢]: «خرجت الخطايا من فيه»[٣] وغيره.

وهذا جهل وموافقة للمرجئة[٤]، وكيف يجوز أن يحمل هذه

= أيضًا: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» وغيرها من التواليف، عاش (٩٥) سنة، مات سنة (٤٦٣هـ). انظر ترجمته في: السير (١٨/ ١٥٣)، الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧).

(١) سقطت من (ح). ولفظ ابن عبدالبر: «احتج بظاهر حديث الصنابحي هذا».

(٢) هو عبدالرحمن بن عُسَيْلة، المُرادي، أبوعبدالله الصُنابِحي، ثقة، من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبدالملك. التقريب ص(٥٩١) (٣٩٧٧).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب (٨٥) مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنها من الرأس (١/ ٧٤)، والحديث بتمامه: «أخبرنا قتيبة وعقبة بن عبدالله عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد، وصلاته نافلة له**». قال قتيبة: عن الصنابحي: «أن النبي ﷺ قال» اهـ.

وكذا أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها باب (٦) ثواب الطهور (١/ ١١٥) (٢٨٢)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب (٦)، (١/ ٣١) (٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٩) وصححه، والحديث في إسناده عتبة بن عبدالله اليحمدي، قال عنه ابن حجر: «صدوق». التقريب ص(٦٥٨) (٤٤٦٥) فالحديث حسن الإسناد، وقد صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح الجامع (١/ ١٤٠) (٤٤٩).

(٤) هم فرقة من فرق الإسلام، أخَّروا العمل عن الإيمان، ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وهم أقسام، وسموا مرجئة لاعتقادهم أن الله =

الآثار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾[1] في آي كثير، فلو كانت الصلاة والطهارة وأعمال البر مكفرة للكبائر لما احتاج إلى التوبة[2].

ثامنها: عدم وجوب الحد في القُبلة وشبهها من اللمس ونحوه من الصغائر، وهي من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن.

وقد يستدل به على أنه لا حد ولا أدب على الرجل والمرأة، وإن وُجِدا في ثوبٍ واحدٍ، وهو اختيار ابن المنذر[3].

= أرجأ تعذيبهم عن المعاصي، أي أخره عنهم. انظر: الفرق بين الفرق (٢٠٢-٢٠٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١٣٩-١٤٦)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٦).

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٤٤).

(٣) أحال ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٢٤) تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ...﴾ الآية، إلى تفسيره، فقال: «وقد ذكرت تمام تفسير هذه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير، وفي الكتاب الذي اختصر منه هذا الكتاب» اهـ.

وقال محقق الأوسط د. أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف فيه (٢/ ٣٢٤): «أما وجود الكتاب في عالم اليوم فيذكر بروكلمان أن قطعة صغيرة من التفسير موجودة في مكتبة «جوتا» بألمانيا برقم (٥٢١)، وهي من الآية (٢١) من سورة البقرة، إلى الآية (٩٤) من سورة النساء، وأقره فؤاد سزكين، وقال: «وصلت إلينا نصوص مأخوذة منه على هامش تفسير ابن أبي حاتم الرازي في (ج٢) الذي يحتوي على (٢٠٥) ورقة، ونسخ في عام (٧٨٤هـ) في مكتبة أيا صوفيا بتركيا» اهـ. تاريخ التراث (٢/ ١٨٥)، وقد رأى تفسير ابن المنذر أحد علماء الهند في مكتبة بألمانيا عام (١٣١٥هـ) وسجله في فهرسته، وقال: «يوجد منه مجلدان فقط، ورأيت تفسير ابن أبي حاتم (ج٢) الذي يبدأ بأول آية من سورة آل عمران وينتهي بنهاية آخر آية من سورة النساء، وعلى حواشيه مقتبسات من تفسير ابن المنذر، ولكن هذه المقتبسات تتوقف في ورقة (١٣١)، مع أن الجزء يحتوي على (٢٠٥) =

قال شيخنا قطب الدين[(١)]: «وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ مقتضاه الأمر بإقامة الصلاة في زلف منها؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، والمغرب والعشاء وقتان، فيجب الحكم بوجوب الوتر»[(٢)].

= ورقة، من ورقة (١٣١) تبدأ مقتبسات من تفسير عبد بن حميد، فالظاهر أن هذه المقتبسات من تفسير ابن المنذر التي نقلت على هوامش تفسير ابن أبي حاتم نُقلت من نسخة «جوتا» التي ذكرها بروكلمان، وهذه المقتبسات عبارة عن الأحاديث والآثار المسندة التي تفسر الآية جملة ـ أو بعضها ـ أو كلمة منها بأقوال النبي ﷺ وأقوال الصحابة ومن بعدهم، والناقل قد يصحح أحيانًا كلمة، ويقول: وفي تفسير ابن المنذر كذا وكذا. اهـ.

وابن المنذر هو: الإمام الحافظ العلاَّمة أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف كـ«الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، و«المبسوط» وغير ذلك، ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل، ولم يذكره الحاكم في تاريخه، نَسِيَه، ولا هو في «تاريخ بغداد» ولا «تاريخ دمشق» فإنه ما دخلها، وعداده في الفقهاء الشافعية، ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدًا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضًا. مات سنة (٣١٨هـ). انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ١٩٦)، السير (١٤/ ٤٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٢)، طبقات السبكي (٣/ ١٠٢)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٥٠).

(١) هو الحافظ عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي، ثم المصري، أبوعلي، ولد سنة (٦٦٤هـ)، اعتنى بالرواية، واستكثر من الشيوخ جدًّا، وكتب العالي والنازل، قال الذهبي: «جمع وخرَّج وألَّف تآليف متقنة، مع التواضع والدين والسكينة، وملازمة العلم، والطاعة، ومعرفة الرجال، ونقد الحديث، سمعت منه بمصر ومكة» من تآليفه: «شرح البخاري» لم يكمله، و«تاريخ مصر» لم يكمله أيضًا، أخذ عنه ابن الملقن، مات سنة (٧٣٥هـ). انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٧١)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١٣)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٤٩)، الفوائد البهية (١٠٠).

(٢) اختلف في حكم صلاة الوتر، فقال بعض العلماء: إنه واجب، كما هو مذهب أبي حنيفة، وقال بعضهم: إنه واجب على من له ورد من الليل، وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٤).

وقال آخرون إنه سنة مؤكدة، وهو الراجح، حتى قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة» اهـ. =

كذا قال، وتبعه شيخنا علاء الدين في شرحه[١]، وهي نزغة ولا (يُسلَّم)[٢] لهما.

= المغني لابن قدامة (١/ ٧٩٣).

قال الإمام الشوكاني: «وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، بل سنة، وخالفهم أبوحنيفة وقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض».

ثم قال: «ومن الأدلة على عدم وجوب الوتر ماتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ـ وفيه ـ: فقال رسول الله ﷺ: **خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تطوع**». وروى الشيخان أيضًا من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»... وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وهي حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو، وبريدة، وسليمان بن جرد، وابن عباس، وابن عمرو، وابن مسعود، وابن أبي أوفى، وعقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل، كذا قال العراقي، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب، لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر» اهـ. نيل الأوطار (٣/ ٣٠).

(١) أي شرحه على صحيح البخاري «في عشرين مجلدًا».

وعلاء الدين هو الحافظ مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي، المحدث المشهور، أكثر جدًّا من القراءة بنفسه والسماع، تولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيِّد الناس، وصنف التصانيف التي تزيد على المائة، منها «شرح البخاري» و«شرح ابن ماجه» ولم يكمله و«ذيل المؤتلف والمختلف» لابن نقطة، وقد لازمه ابن الملقن وتخرج به، مات سنة (٧٦٢هـ). انظر: لحظ الألحاظ لابن فهد المكي (١٣٣ـ١٤١)، ذيل طبقات الحفاظ (٣٦٥)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٧)، الأعلام (٧/ ٢٧٥).

(٢) في (ح): «نسلِّم».

٥ـ باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧/٧ ذكر فيه حديث أبي عمرو الشيباني[١]، قال: حدَّثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود، قال: «سألت النبي ﷺ أي العمل (أحب)[٢] إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله».

قال: «حدَّثني بهن، ولو استزدته لزادني».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الأدب[٣]، وأول الجهاد[٤]، والتوحيد[٥]، وأخرجه مسلم في الإيمان[٦]، والترمذي هنا[٧] والبر والصلة، وصححه[٨]، والنسائي هنا[٩]،

---

(١) وسنده: «حدثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك قال: حدثنا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعت أباعمر الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله قال...».

وأبوعمر والشيباني سيترجم له المؤلف قريبًا ص(٥٤).

(٢) كتب بإزائه في نسخة الأصل من خط الشيخ في الهامش: «في شرح شيخنا قطب الدين «أفضل»، وفي اليونينية «أحب».

(٣) باب (١) البر والصلة (٤/ ١٨٩١) (٥٩٧٠).

(٤) باب (١) فضل الجهاد والسير (٢/ ٨٦١) (٢٧٨٢).

(٥) باب (٤٨) وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال: «لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٤/ ٢٣٥٥) (٧٥٣٤).

(٦) باب (٣٦) الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢/ ٢٥٧) (١٣٩).

(٧) أي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٤٥٩) (١٧٣) وقال: «حسن صحيح».

(٨) باب (٢) منه (٦/ ٥) (١٨٩٨)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٩) أي في كتاب (٦) المواقيت باب (٥١) فضل الصلاة لمواقيتها (١/ ٣١٨) (٦٠٩).

وطرفه الدارقطني في علله[١].

ولابن خزيمة[٢] وابن حبان[٣]، والحاكم[٤]: «أي العمل

(١) (٥/ ٢٨٩).

والدارقطني هو الإمام الحافظ أبوالحسن علي بن أحمد بن عمر بن أحمد البغدادي، من أهل محلة دارقطن ببغداد، ولد سنة (٣٠٦هـ)، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله وغير ذلك، صنف التصانيف وصار ذكره في الدنيا، وهو أول من صنف في القراءات، وعقد لها أبوابًا قبل فرش الحروف، ومن تصانيفه أيضًا كتابه «السنن» و«المؤتلف والمختلف» و«الضعفاء» وغيرها، مات سنة (٣٨٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤)، السير (١٦/ ٤٤٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٩٩١)، طبقات السبكي (٣/ ٤٦٢)، الأعلام (٤/ ٣١٤).

(٢) في صحيحه كتاب الصلاة، باب (١٥) اختيار الصلاة في أول وقتها (١/ ١٦٩) (٣٢٧).

وابن خزيمة هو: أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، إمام نيسابور في عصره، وثَّقه ابن أبي حاتم، وقال ابن سريج: «ابن خزيمة يخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش» وقال الدارقطني: «كان إمامًا ثبتًا معدوم النظير» تزيد مصنفاته على (١٤٠)، منها كتاب «التوحيد وإثبات صفة الرب»، ومختصر المختصر المسمى بـ«صحيح ابن خزيمة»، مات سنة (٣١١هـ) بنيسابور. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٩٦)، السير (١٤/ ٣٦٥)، طبقات السبكي (٣/ ١٠٨)، الأعلام (٦/ ٢٩).

(٣) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب مواقيت الصلاة (٣/ ١٧ـ١٩)، الأحاديث (٤٧٢ـ١٤٧٧).

وابن حبان هو: محمد بن حبان التميمي الدارمي، أبوحاتم البُستي، صاحب التصانيف، قال أبوسعد الإدريسي: «كان من فقهاء الدين، وحفَّاظ الآثار، عالمًا بالطب والنجوم، وفنون العلم» من تصانيفه: «المسند الصحيح» واسمه «التقاسيم والأنواع» جمع فيه ما في الكتب الستة محذوفة الأسانيد، وقد رتَّبه علاء الدين بن بلبان الفارسي، (ت: ٧٣٩هـ)، واسمه «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» ومن تصانيف ابن حبان أيضًا: «كتاب التاريخ»، «الضعفاء والمجروحين» وغيرها، وقد عُرِف منهجه في التعديل بالتساهل، وفي التجريح بالتشديد، مات سنة (٣٥٤هـ). انظر: السير (١٦/ ٩٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٢٠)، طبقات السبكي (٣/ ١٣١)، الأعلام (٦/ ٧٨).

(٤) في مستدركه على الصحيحين في الحديث، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة =

أفضل، قال: الصلاة في أول وقتها» قال الحاكم: «على شرط الشيخين، وله شواهد» فذكرها[١]، وهو في (الترمذي)[٢] من حديث أم فروة[٣]، (وضعفه)[٤].

وحديث: **«أول الوقت رضوان الله، و(آخره)[٥] عفو الله» له طرق ضعيفة**[٦].

= (١/ ١٨٨).

والحاكم هو: أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي الطّهماني النيسابوري، الشافعي الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، الإمام الحافظ الناقد، رحل في طلب الحديث وعنى به في صغره، له مؤلفات كثيرة، منها المستدرك على الصحيحين، وتاريخ نيسابور، والإكليل وغيرها. مات سنة (٤٠٥هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٣)، طبقات السبكي (٤/ ١٥٥)، الأعلام (٦/ ٢٢٧).

(١) انظر: المستدرك (١/ ١٨٨).

(٢) في (ح): «وهو في (خ ت)» هكذا. والصحيح في «الترمذي» فقط؛ لأن حديث أم فروة ليس في البخاري وقد أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب (١٢٧)، ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٤٥٥) (١٧٠).

(٣) هي عمة القاسم بن غَنّام الأنصارية، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ تحت الشجرة، وقيل هي أم فروة بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق. انظر: أسد الغابة (٧/ ٣٧٦)، الإصابة (٤/ ٤٦٠)، التهذيب (١٢/ ٤٢٤).

(٤) في (ح): «وحققه» والصحيح ما في الأصل، قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن» وقد ضعفه الترمذي؛ لأن في سنده القاسم بن غنّام الأنصاري، قال عنه ابن حجر في التقريب ص(٧٩٣) (٥٥١٦): «صدوق مضطرب الحديث».

(٥) في (ح): «آخر الوقت».

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٤٥٧) (١٧٢) ولفظه في الترمذي: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه، قال: «وفي الباب عن علي وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود». قلت: وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني: قال الحافظ في التقريب ص(١٠٩٠) (٧٨٨٩): «كذبه أحمد وغيره»، وفي إسناده أيضًا عبدالله بن عمر =

ثانيها: أبوعمرو هذا تابعي مخضرم، ثقة، واسمه سعد بن إياس، عاش مائة وعشرين سنة[١]، وهو شيخ عاصم[٢] في القراءة.

والشيباني[٣] بالشين المعجمة نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عُكابة[٤]، ونسبته هذه النسبة بخمسة أشياء، ذكرتها في مشتبه النسبة[٥]، فراجعها منه.

= العُمَري، قال الحافظ في التقريب ص(٥٢٨) (٣٥١٣): ضعيف. وقد أخرجه الدارقطني أيضًا في سننه وذكر طرقه، في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (١/ ٢٤٩) (٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٥) وقال: «وقد رُوي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يُروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله» اهـ. والمنذري في الترغيب (١/ ١٤٨). وقد أورد الزيلعي طرق هذا الحديث وبين ضعفها في نصب الراية لأحاديث الهداية (١/ ٢٤٢ـ٢٤٤). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص(٣١٢) (٢١٣٠).

(١) أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابيًا، وعنه قال: «بعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلاً لكاظمة»، قال: «وكنت يوم القادسية ابن أربعين سنة». السير (٤/ ١٧٣ـ١٧٤).

(٢) ابن بهدلة، هو ابن أبي النَّجود، الأسدي مولاهم الكوفي، أبوبكر المقرىء، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة (٢٨هـ). التقريب ص(٤٧١) (٣٠٧١).

(٣) الشيباني: بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء، وفتح الباء، نسبة إلى قبيلة معروفة في بكر بن وائل، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، يرجع نسبه إلى نزار بن معد بن عدنان. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٨٢)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢/ ٢١٩).

(٤) شيبان بن ثعلبة بن عكابة: جد جاهلي، بنوه بطن من بكر بن وائل، من العدنانية، منهم: ذهل، وتيم، وثعلبة. انظر: معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة (٢/ ٦٢٢)، الأعلام (٣/ ١٨٠).

(٥) لم أقف عليه، لكن ذكر محقق «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» لابن الملقن، د. عبدالله سعاف اللحياني أن منه نسخة في دار الكتب المصرية، وذكر أن اسمه «إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج». انظر: مقدمة المحقق (١/ ٧٢) رقم (٨) والله أعلم.

منها: أبوعمرو السَّيباني[(١)] بسين مهملة مفتوحة ومكسورة، وهو والد يحيى ـ أبي زرعة[(٢)].

فائدة في الرواة:

أبوعمرو الشيباني اثنان: هذا، والنحوي الكبير[(٣)].

ثالثها: عبدالله بن مسعود، هو أحد السابقين الأولين، حليف الزهريين[(٤)]، أسلم قبل عمر، وهو صاحب السر والوساد والسواك[(٥)]،

---

(١) اسمه زرعة، الشامي الفلسطيني، وهو عم الأوزاعي، روى عن عمر وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عمر، وعقبة بن عامر الجهني، وعنه ابنه يحيى وعمر بن عبدالملك الفلسطيني، وحميد الحمصي. وهو ممن أدرك الجاهلية، وقال عنه ابن حجر: «مقبول، من الثانية». انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٣) (٨٦٠٩)، التقريب ص(١١٨٣) (٧٣٣٧).

(٢) يحيى بن أبي عمرو السيباني، أبوزرعة الحمصي، روى عن أبيه وأبي مريم، وروى عنه ابن عمه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، وابن المبارك، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «شيخ ثقة ثقة»، وروايته عن الصحابة مرسلة، مات سنة (١٤٨هـ) أو بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢٧) (٧٩٣٨)، التقريب ص(١٠٦٣) (٧٦٦٦).

(٣) واسمه إسحاق بن مِرَار ـ بكسر أوله والتخفيف ـ الكوفي، نزيل بغداد، كان نحويًا، لُغويًا، روى عن أبي عمرو بن العلاء وغيره، وعنه ابنه عمرو، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، وغيرهم، وهو من رجال مسلم، مات سنة (٢٠٦هـ) أو (٢١٠هـ)، قال عنه ابن حجر في التقريب: «صدوق». انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ١٦٤) (٨٦١٠)، التقريب ص(١١٨٣) (٧٣٣٨).

(٤) أي محالفهم، من الحلف، وهو العهد يكون بين القوم، يقال: حالف فلان فلانًا فهو حليفه وبينهما حلف، لأنهما تحالفا الأيمان أن يكون أمرهما واحدًا بالوفاء. انظر: لسان العرب (٣/ ٢٨٥).

(٥) روى البخاري في صحيحه عن علقمة: «دخلت الشام فصليت ركعتين، فقلت: اللهم يسر لي جليسًا صالحًا، فرأيت شيخًا مقبلاً، فلما دنا، قلت: أرجو أن يكون استجاب الله، قال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أفلم يكن فيكم صاحب النَّعْلَين والوِسَادة والمِطْهرة، أو لم يكن فيكم الذي أُجير من الشيطان، أو لم يكن فيكم صاحب السرِّ الذي لا يعلمه غيره، كيف قرأ ابن أمّ عبد: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا=

مات (بعد الثلاثين)[١] ودُفن بالبقيع[٢].

وفي الرواة أيضًا: عبدالله بن مسعود الغفاري، روى [عنه][٣] نافع [بن][٤] بردة في فضل رمضان[٥]، وقيل: أبومسعود[٦].

رابعها: في فوائده:

الأولى: الاكتفاء بالإشارة عن التصريح عملاً بقوله: «وأشار

= يَغْشَىٰ ﴿١﴾﴾؟ فقرأت: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ والذَّكَر والأُنْثَى﴾ قال: أقرأنيها النبي ﷺ، فاهُ إلى فِيَّ، فمازال هؤلاء حتى كادوا يردونني» كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب (٢٧) مناقب عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (٣/ ١١٥٣) (٣٧٦١).

(١) كتب بإزائه في حاشية الأصل: «شرح: سنة اثنتين، قاله في الكاشف» اهـ. انظر: الكاشف للذهبي (١/ ٥٩٧) (٢٩٧٩).

(٢) تقدمت ترجمة ابن مسعود.

(٣) في النسختين: «عن» والصواب: «عنه» كما أثبتُّه. انظر تخريج الحديث المذكور.

(٤) في النسختين: «عن» والصواب: «بن» كما أثبتُّه. انظر تخريج الحديث المذكور.

(٥) ذكر الحديث ابن الأثير في أسد الغابة (٦/ ٢٨٧) وساق إسناده من طريق عباد عن نافع، عن أبي مسعود الغفاري: «لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة» وليس في إسناده ذكر لبردة هذا. والحديث أورده الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٨٨) (٩٦٧) من الطريق نفسه، وليس فيه ذكر لبردة، فعُلم مما تقدم أن السند ليس فيه ذكر لبردة، ولا أبومسعود الغفاري يروي عن نافع، وإنما الراوي عن نافع هو عباد كما سبق، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام (٣/ ١٩٠) (١٨٨٦)، وهذه الرواية بينت أن نافع هو ابن بردة، فظهر بذلك أن لفظة «بن» تصحفت إلى «عن» فصارت نافع عن بردة. والحديث رواه أبويعلى في (٩/ ١٨٠)، والشاشي في مسنده (٢/ ٢٧٧)، وعندهما: «عن عبدالله بن مسعود»، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني، وضعفه في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٤)، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٨٨) وقال عنه: «هذا حديث موضوع»، وضعَّفه أيضًا الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٦) وقيل: عروة بن مسعود، ولا يجيء في الرواية إلاَّ غير مسمى. انظر: أسد الغابة (٣/ ٣٩٠) (٣١٧٨)، (٤/ ٣٣) (٣٦٥٣)، (٦/ ٢٨٧) (٦٢٤٣)، والإصابة (٢/ ٣٦٢) (٤٩٥٧)، (٤/ ١٨٠) (١٠٤٨).

إلى دار عبدالله بن مسعود»[١].

الثانية: هذا السؤال عن طلب الأحب لتشتد المحافظة عليه، فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها، فيقدم الأفضل على الفاضل طلبًا للدرجة العليا[٢].

الثالثة: المراد هنا بالعمل، عمل البدن والجوارح، فإنه وقع الجواب بالصلاة على وقتها/ والنية مطلوبة فيه باللازم[٣]. ل/ ٢٥٠

الرابعة: فيه فضيلة أول الوقت؛ لأن صيغة «أحب» تقتضي المشاركة في الاستحباب، فيحترز به عن آخر الوقت، ورواية: «الصلاة في أول وقتها»[٤] أصرح[٥] ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع بسطناها في كتب الفروع، ومنها «شرح المنهاج»[٦].

---

(١) هذا كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام (١/ ١٦٢).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) انظر: العدة لابن العطار (٢/ ب).

(٤) سبق تخريجها.

(٥) قال ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٧)، في قوله ﷺ: «**الصلاة على وقتها**» قال: «ليس له فيها ما يقتضي تفضيل أول الوقت على غيره، بل المقصود منه الاحتراز عن إخراج الصلاة عن وقتها المشروع لئلا تصير قضاء. نعم، صح في ابن خزيمة وابن حبان والحاكم: «الصلاة لأول وقتها» وهو ظاهر في الاستدلال على فضيلة التقديم، وما ذكرناه من أنه ليس في الحديث ما يقتضي ذلك. قال الشيخ تقي الدين أيضًا، لكن قد ينازعه صيغة «أحب» لأنها تقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون للاحتراز عن إيقاعها في آخر الوقت، وحمل الحديث على الاحتراز من إيقاع الصلاة خارجه، فيه نظر؛ لأنه محرم، وأيضًا «على» للاستعلاء، فالمراد إيقاعها على أول الوقت، ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع فقهية بسطتها في شرح المنهاج فلتراجع منه» اهـ.

(٦) واسمه: «عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج». توجد قطعة منه في قسم المخطوطات بمركز البحث العلمي برقم (٤٨٣) فقه شافعي، وليس فيه كتاب الصلاة، لكنه ذكر تلك الفروع في كتابه «عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج» مخطوط، صورته في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى برقم (٢٣٨) فقه شافعي، فقال في أول كتاب=

وخالف أصحاب الرأي، فقالوا: إن التأخير إلى آخر الوقت أفضلُ إلاَّ للحاج، فإنه يغلس[١] بالفجر يوم النحر بمزدلفة[٢].

الخامسة: سلف في باب من قال: «أن الإيمان هو العمل» الجمع بين هذا الحديث وما قد يعارضه فراجعه من ثم.

السادسة: تعظيم بر الوالدين، حيث قدمه على الجهاد، فأذاهما محرم، والبر خلاف العقوق، فبرهما الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ومنه الإحسان إلى صديقهما، وقد أفرد بالتأليف[٣]، وما أحسن قول سفيان بن عيينة[٤] في قوله تعالى:

= الصلاة (١٢/أ): «ويستثنى من استحباب تعجيل الصلاة أول الوقت: الإبراد بالظهر، والمقيم بمنى للرمي، فإنه يستحب له تأخير الظهر عنه، وكذا المسافر إذا كان سائرًا في وقت الأولى، ومن يدافعه الحدث، أو حضره طعام يتوقف إليه، وغيره مما يأتي في الجماعة، والمحرم إذ فات فوت الحج.

وفي قول: تأخير العشاء أفضل، ما لم يتجاوز وقت الاختيار» اهـ.

(١) الغلس ظلمة آخر الليل، إذا اختلط بضوء الصباح، وغلس في الصلاة: صلاها بغلس. انظر: الصحاح (٣/ ٩٥٦)، اللسان (١٠/ ١٠١)، المصباح المنير (٢/ ١٠٤).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٥ـ١٤٨).

(٣) منها: «البر والصلة» لعبدالله بن المبارك، و«بر الوالدين» للإمام البخاري، و«بر الوالدين» لأبي بكر الطرطوشي.

(٤) ابن أبي عمران ميمون مولى مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، حافظ العصر أبومحمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، وطلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علمًا جمًّا، وأتقن وجوَّد، وجمع وصنَّف، وعُمِّرَ دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورُحِل إليه من البلاد، قال الشافعي: «لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز» وكان سفيان مشهورًا بالتدليس، وهو من الطبقة الثانية من المدلسين ـ الذين احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووه، وكانوا لا يدلسون إلاَّ عن ثقة وهو من النوع الثاني، عاش (٩١) سنة، ومات سنة (١٩٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٧٤)، السير (٨/ ٤٥٤)، تذكرة الحفاظ =

﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[١] «أن من صلى الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها، فقد شكرهما»[٢][٣].

السابعة: قوله: «ثم أي» هو غير مُنَوَّن؛ لأنه (غير)[٤] موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه[٥]، وتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتي بما بعده. كذا نبه عليه الفاكهي في «شرح العمدة»[٦]، وأما ابن الجوزي، فقال في «مشكله»[٧] في حديث ابن مسعود: «**أي الذنب**

= (١/ ٢٦٢)، التقريب ص(٣٩٥) (٢٤٦٤)، طبقات المدلسين، المسمى «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني ص(٦٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٩٠).

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) انظر: رياض الأفهام (٤٩/ أ).

(٣) انظر قول سفيان في تفسير ابن عطية (١١/ ٤٩٥)، وتفسير الخازن (٥/ ٢١٦)، وتفسير البغوي (٣/ ٤٩١).

(٤) لفظة «غير» ليست في رياض الأفهام للفاكهي، الذي نقل عنه المؤلف، وأثبتها أيضًا ابن حجر في الفتح (٢/ ١٢)، وعزاه للفاكهي وحذفها أصوب لمراد الكلام. والله أعلم.

(٥) انظر: همع الهوامع (٣/ ٣٨٦).

(٦) أي كتابه الموسوم «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، مخطوط كتاب الصلاة، باب المواقيت (٤٩/ أ).

والفاكهي أو الفاكهاني هو تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الأسكندري، أخذ عن ابن المنير وغيره، ومهر في العربية والفنون، وتفقه بمذهب مالك، زار دمشق واجتمع به ابن كثير صاحب البداية والنهاية وقال: سمعنا عليه ومعه، وحج ورجع إلى الإسكندرية، وصلى عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته، صنف «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام»، و«المنهج المبين في شرح الأربعين النووية»، و«الإرشاد» في النحو، وغيرها، مات سنة (٧٣١هـ). انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٦٨)، شجرة النور (٢٠٤)، بغية الوعاة (٢/ ٢٢١)، شذرات الذهب (٦/ ٩٠٦)، الأعلام (٥/ ٥٦).

(٧) أي كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٩٢).

أعظم»[١] «أي مشدد ومنون»، كذلك سمعته من أبي محمد بن الخشاب[٢]، وقال: «لا يجوز إلا تنوينه لأنه معرب غير مضاف». قال: «ومعنى غير مضاف، أن يقال: أي الرجلين؟»[٣].

الثامنة: قوله: «حدَّثني بهن» كأنه تقرير وتأكيد لما تقدم، إذ لا ريب في أن اللفظ صريح ذلك، وهو أرفع درجات التحمل[٤][٥].

التاسعة: قوله: «ولو استزدته لزادني» يحتمل أن يريد من هذا النوع المذكور أعني مراتب الأعمال وتفضيل بعضها على بعض، ويحتمل أن يريد: لزادني عما أسأله من حيث الاطلاق، تنبيه على سعة علمه، وكيف لا، وترك ذلك خشية التطويل[٦].

العاشرة: السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية[٧].

الحادية عشرة: جواز تكرير السؤال، والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد.

---

(١) حديث عبدالله بن مسعود تمامه: قال: «**سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك**» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (٦٨)، باب (٣) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ (٣/ ١٣٥٢) (٤٤٧٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب (٣٧) كون الشرك أقبح الذنوب (٢/ ٢٦٠) (١٤١، ١٤٢).

(٢) شيخ ابن الجوزي، واسمه عبدالله بن أحمد البغدادي، العلامة المحدث، إمام النحو، يضرب به المثل في العربية، حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبي علي الفارسي، وقرأ كثيرًا، وحصل الأصول، مات سنة (٥٦٧هـ). انظر: السير (٢٠/ ٥٢٣)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٦٩)، بغية الوعاة (٢/ ٢٩).

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٢٧٨) في «أيا».

(٤) انظر درجات التحمل في مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (١٥٩).

(٥) انظر: العدة لابن العطار (٤/ أ).

(٦) انظر: المصدر السابق، ورياض الأفهام (٤٩/ أ).

(٧) المصدرين السابقين.

الثانية عشرة: رفق العالم وصبره على السائل[١].

الثالثة عشرة: أن الصلاة أفضل العمل، فالصلاة لوقتها أحب الأعمال إلى الله فتركها أبغضها إليه بعد الشرك[٢]، وفيه فضل الجهاد، وتقديم الأهم فالأهم من الأعمال، وتنبيه الطالب على تحقيق العلم وكيفية أخذه، والتنبيه على مرتبته عند الشيوخ، وأهل الفضل ليؤخذ علمه بقبول وانشراح، وضبط[٣].

---

(١) الفائدة (١١)، ١٢) في رياض الأفهام (٤٩/أ).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/١٦٢)، والعدة لابن العطار (٤/أ)، وشرح ابن بطال (٢/١٥٧).

(٣) انظر: العدة لابن العطار (٤/أ).

خاتمة

هذه (الثلاث)[١] المذكورات أفضل الأعمال بعد الإيمان؛ لأن من ضيَّع الصلاة حتى خرج وقتها مع خفة مؤنتها، وعظيم فضلها، فهو لا شك لغيرها من أمر الدين أشد تضييعًا، وأشد تهاونًا واستخفافًا، وكذا (من)[٢] ترك برَّ والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله تعالى أشد تضييعًا، وكذا الجهاد، (فهذه الثلاثة)[٣] دالة على أن من حافظ عليها حافظ على ما سواها، ومن ضيَّعها كان لما سواها أضيع، فلذلك خصت بأنها أفضل الأعمال.

---

(١) في (ح): «الثلاثة».

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في (ح): «هذه الثلاثة» بدون الفاء.

٦ـ باب الصلوات الخمس كفارة[١]

٥٢٨/٨ ذكر فيه حديث أبي هريرة، سمع النبي ﷺ يقول: **«أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يومٍ خمسًا، ما تقول ذلك يُبقي من درنه؟ قالوا: لا يُبقي من درنه شيئًا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله (بهن)[٢] الخطايا»**[٣].

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم[٤] أيضًا، وصححه الترمذي[٥]، قال: وفي الباب عن جابر[٦].

ثانيها: الدّرن[٧]، بفتح الدال والراء، كناية عن الآثام، وشبه ذلك بصغار الذنوب؛ لأن الدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه،

---

(١) فوق «كفارة» كتب بخط صغير «كفارات»، وبإزائه في الحاشية: «للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها» أي في نسخة.

(٢) في اليونينية: «به» بدلاً من: «بهن» وكتب بإزائه في الحاشية: خ «بها» أي في نسخة «بها».

(٣) إسناد الحديث: «حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول...» الحديث.

(٤) في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥١)، فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (٥/ ٢٩٩) (٦٦٧).

(٥) أخرجه في كتب الأمثال باب (٥) ما جاء مثل الصلوات الخمس (٨/ ١٤٢) (٢٨٦٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في الصلاة، فضل الصلوات الخمس (١/ ٢٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة.

(٦) حديث جابر أخرجه مسلم بنحوه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥) (٥/ ٢٩٩) (٦٦٨).

(٧) في اللغة: الوسخ. لسان العرب (٤/ ٣٣٩).

كالجراحات وشبهها[١].

ثالثها: هذا الحديث رواه سعد بن أبي وقاص[٢]. خرجه مالك[٣] بلاغًا[٤] موقوفًا عليه[٥].

وهو ثابت مسند، يذكر الأخوين اللذين مات أحدهما بعد الآخر، وذكر فضيلة الأول، إلى أن ضرب المثل بالنهر، وزاد فيه: «العذب الغمر» يريد الحلو الطيب الكثير.

ووجه التمثيل: أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة والأدران المشاهدة في بدنه وثيابه، فيطهره الماء الكثير العذب إذا والى استعماله، وواظب على الاغتسال منه، فكذلك تطهر الصلاة

---

(١) والظاهر أن المراد به هنا هو المعنى اللغوي ـ الوسخ ـ لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظيف. انظر: فتح الباري (٢/ ١٢).

(٢) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبوإسحاق، ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتًا، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وقال عمر: «إن أصابته الإمرة فذلك، وإلاَّ فليستعن به الوالي» وكان رأس من فتح العراق، ولي الكوفة لعمر وعثمان، وهو الذي بناها، وكان مجاب الدعوة، مشهورًا بذلك، مات سنة (٥٧هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٦٦) (٢٠٣٧)، الاستيعاب (٢/ ٨)، الإصابة (٢/ ٣٠) (٣١٩٤).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب (٢٤) جامع الصلاة (١/ ١٧٤) (٩١).

ومالك هو ابن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبوعبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: «أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر»، ولد سنة (٩٣هـ)، ومات سنة (١٧٩هـ). انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٧٥)، السير (٨/ ٤٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧)، تقريب التهذيب ص(٩١٣) (٦٤٦٥).

(٤) البلاغات ما قال فيها: بلغني. ويقول مالك: بلغني، فيما نظره في كتب القوم وليست له به رواية. مقدمة الموطأ (رواية محمد الشيباني) ص(١٤).

(٥) أي موقوفًا على سعد بن أبي وقاص من قوله.

العبد عن أقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنبٌ إلاَّ أسقطته وكفَّرته، ويكون ذلك بالوضوء للصلاة، وإنما يكفر الوضوء الذنوب؛ لأنه يراد به الصلاة، فما ظنك بالمراد وهو الصلاة، وذلك أقوى في التكفير وأولى بالإسقاط، وكما يطهر الماء الوسخ، فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد أيضًا، فإن الهموم أصلها الذنوب.

٧ـ باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩/٩ ذكر فيه عن أنس قال: ما أعرف شيئًا مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: الصلاة. قال: أليس قد صنعتم ما صنعتم فيها؟[١].

٥٣٠/١٠ وعن الزهري قال: دخلت على أنس بدمشق ـ وهو يبكي ـ فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئًا مما أدركت إلاَّ هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ[٢].

وقال بكر بن خلف: حدثنا محمد بن بكر... إلى آخره[٣].

الكلام عليه من (أوجه)[٤]:

أحدها: هذا الحديث من أفراد البخاري[٥]، وهذا التعليق[٦]

---

(١) إسناد الحديث: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مَهْدِي عن غيلان عن أنس. وفي المطبوعة: «ضيعتم ما ضيعتم» بدلاً من: «صنعتم ما صنعتم».

(٢) إسناد الحديث: حدثا عمرو بن زُرَارَة، قال: أخبرنا عبدالواحد بن واصل أبوعبيدة الحداد، عن عثمان بن أبي رَوَّاد، أخي عبدالعزيز، قال: سمعت الزهري.

(٣) وتتمة كلامه: البرساني، أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه.

(٤) في (ح): «وجوه» وسيتكرر هذا الاختلاف بين النسختين، ولذلك سأغفله.

(٥) أي من أفراده عن الستة، فلم يخرجه بقية الخمسة. انظر: تحفة الأشراف لأبي الحجاج المزِّي (١/ ٢٩٨).

(٦) الحديث المعلق: هو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحدًا فأكثر على التوالي ولو إلى آخره، وعدد المعلقات في صحيح البخاري التي لم يوصلها في موضع آخر من كتابه (١٦٠) حديثاً، وفي صحيح مسلم (١٧)، وحكم المعلقات فيهما، ما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل وأمر وروى، وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه، وما ليس فيه جزم كيُروى، ويُذكر ويُحكى ويُقال، ورُوي وذُكِر وحُكي عن فلان كذا، فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه وليس بوَاهٍ لإدخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح. انظر: هدي الساري ص(١٧)، تقريب النواوي مع تدريب الراوي (١/ ٩٠ـ٩١).

وصله الإسماعيلي[١] فقال: (أخبرنا)[٢] محمود بن محمد الواسطي[٣]، حدَّثنا أبوبشر بكر بن خلف، وأبونُعيم[٤] عن أبي بكر بن خلَّاد[٥].

حدَّثنا أحمد بن علي الخراز[٦]، حدثنا بكر بن خلف ختن

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٤).

والإسماعيلي هو: الإمام أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الشافعي، قال الحاكم: «كان الإسماعيلي واحد عصره، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلّهم في الرئاسة والمروءة والسخاء ولا خلاف بين العلماء من الفريقين وعقلائهم في أبي بكر» كتب الحديث بخطه وهو صبي مميز وطلبه في سنة (٢٨٩هـ) وبعدها، صنَّف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، منها «مسند عمر» في مجلدتين، و«المستخرج على الصحيح» في ٤ مجلدات، وغير ذلك، مات سنة (٣٧١هـ) عن (٩٤سنة). انظر: السير (١٦/ ٢٩٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٧)، طبقات ابن السبكي (٣/ ٧).

(٢) في (ح): «أنبأنا».

(٣) أبوعبدالله، بن مَنُّويه، الحافظ، سمع من محمد بن أمان الواسطي ووهب بن بقيّة، وعدة، وحدث عنه الطبراني وابن عدي والإسماعيلي وأبوالشيخ وآخرون، وقد أُسكِتَ قبل موته بعامين، حدَّث ببغداد، وكان من بقايا الحفاظ ببلده، من أبناء الثمانين بل أزيد، توفي سنة (٣٠٧هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٩٤ـ٩٥)، الإكمال (٧/ ٢٠٧)، السير (١٤/ ٢٤٢).

(٤) أحمد بن عبدالله بن أحمد المِهْراني الحافظ الثقة العلاَّمة الأصبهاني، الصوفي، الأحول، صاحب «الحلية» كان أبوه من علماء المحدثين والرَّحَّالين، فاستجاز له جماعة من كبار المسندين فأجازوا له، سمع من أبي القاسم الطبراني وأبي الشيخ ابن حبان، وخلق كثير بأصبهان وبغداد والبصرة والكوفة ونيسابور ومكة، وروى عنه أبوسعد الماليني، وأبوبكر الخطيب وغيرهم، عمل «معجم شيوخه»، و«المستخرج على الصحيحين»، و«تاريخ أصبهان»، ومصنفاته كثيرة جدًّا، وكان حافظًا مُبرِّزًا، عالي الإسناد، تفرد في الدنيا بشيء كثير من العوالي، وهاجر إلى لُقيه الحُفَّاظ. مات سنة (٤٣٠هـ) وله (٩٤) سنة. انظر: السير (١٧/ ٤٥٣)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢)، ميزان الاعتدال (١/ ١١١)، طبقات السبكي (٤/ ١٨).

(٥) محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبوبكر البصري، ثقة، مات سنة (٢٤٠هـ) على الصحيح. التقريب ص(٨٤٢) (٥٩٠٢).

(٦) الدمشقي، أبوبكر المري، حدَّث عن الفريابي وأبي المغيرة الحمصي وجماعة، =

المقرىء، فذكره.

ثانيها: قوله: «أليس قد صنعتم»، قال صاحب المطالع[١]: رواية العُذري[٢] بالصاد المهملة، ورواية النسفي[٣] بالمعجمة ثم

= وحدَّث عنه ابن جوصا وأبوعوانة وجماعة. تهذيب تاريخ دمشق (١/ ٤١٣)، السير (١٣/ ٤١٩).

(١) أي مطالع الأنوار على صحيح الآثار، وصاحبه هو: الإمام العلامة أبوإسحاق إبراهيم بن يوسف الحمزي الوهراني المعروف بابن قُرقُول ـ بضم القافين ـ من أئمة أهل المغرب، كان رحَّالاً في العلم نقَّالاً، فقيهًا، نظَّارًا، أديبًا، نحويًّا، عارفًا بالحديث ورجاله، بديع الكتابة، مات سنة (٥٦٩هـ) وكتابه مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري، وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث، كتاب غزير الفوائد، وطبعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض، قال حاجي خليفة: «اختصره ـ يعني مشارق الأنوار ـ استدرك عليه وأصلح فيه أوهامًا» وتوجد نسخة من المطالع مخطوطة بمركز البحث العلمي برقم (٣١٩)، مصورة عن دار الكتب المصرية (٨٦) ونسخة مصورة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عن فيلم برقم (٧٣) انظر نسخه الخطية ومختصراته في «تاريخ بروكلمان» (٦/ ٢٧٧)، وكشف الظنون (٢/ ١٧١٥)، وانظر ترجمته في: السير (٢٠/ ٥٢٠)، شذرات الذهب (٤/ ٢٣١)، شجرة النور الزكية (١/ ١٤٦).

(٢) هو أبوالعباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، الأندلسي، الدلائي، الإمام الحافظ الفقيه المحدِّث الراوية، لازم أباذر الهروي، وسمع منه «صحيح البخاري» سبع مرات، وسمع من غيره، وأخذ «صحيح مسلم» عن أبي العباس بن بندار الرازي، ورواه عنه أبوعلي الصدفي، وحدَّث عنه ابن حزم وابن عبدالبر، والحميدي، وغيرهم صنَّف «دلائل النبوة» و«المسالك والممالك» وغير ذلك، وعمَّر، فمولده سنة (٣٩٣هـ) ومات سنة (٤٧٨هـ) وصلى عليه ابنه أنس رحمه الله. انظر: اللباب (١/ ٥٢٢)، السير (١٨/ ٥٦٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣٥٧)، شجرة النور الزكية (١/ ١٢١).

(٣) إبراهيم بن معقل بن الحجاج، الإمام الحافظ الفقيه، أبوإسحاق، قاضي مدينة نسف، ويقال لها أيضًا: نخشب، حدَّث بصحيح البخاري عنه، وكان فقيهًا مجتهدًا، له «التفسير» و«المسند الكبير»، مات سنة (٢٩٥هـ). انظر: السير (١٣/ ٤٩٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٨٦)، طبقات المفسرين (١/ ٢٢)، تهذيب ابن =

مثناة تحت[١].

قال: والأول أشبه يريد ما أحدثوا من تأخيرها، إلاَّ أنه جاء في نفس الحديث ما يبين أنه بالضاد المعجمة، وهو قوله: «ضيعت».

قال المهلب[٢]: هو تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها كله[٣]، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤] قيل: ما ضَيّعوها بأن تركوها فإنهم لو تركوها/ كانوا كفَّارًا»[٥]. ل/ ٢٥١

وقال ابن الجوزي: الظاهر من أنس أنه كان يُشير إلى ما كان

= بدران (٢/ ٣٠٠).

(١) أي: «ضيعتم». وقول ابن قرقول هذا لم أتمكن من قراءته لرداءة التصوير في الميكروفيلم لكن ذكره بنحوه القاضي عياض غير أن عنده: «الفربري» بدل: «العذري» والله أعلم. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٧٤).

(٢) انظر قول المهلب في شرح ابن بطال (٢/ ١٥٧)، والمهلب هو أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أبوالقاسم التميمي الأندلسي، الفقيه المالكي، الحافظ المحدث العالم المتفنن، كان من الموصوفين بالذكاء، شرح صحيح البخاري واختصره وسماه «كتاب النصيح في اختصار الصحيح» وله كلام في شرح الموطأ، مات بالأندلس سنة (٤٣٥هـ) أو (٤٣٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٧٥١)، بغية الملتمس (٤٥٧)، شجرة النور الزكية (١/ ١١٤).

(٣) هذا القول مع عدم مطابقته لترجمة الباب أيضًا هو مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة. انظر: فتح الباري (٢/ ١٤)، وعمدة القاري (٥/ ١٦).

(٤) تتمة الآية: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩﴾ سورة مريم، الآية: ٥٩.

(٥) وفي تفسير ابن كثير عن القاسم بن مخيمرة قال: «إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركًا كان كفرًا» وعن عمر بن عبدالعزيز في تفسير هذه الآية: «لم تكن إضاعتها تركها، ولكن أضاعوا الوقت» تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٤) سورة مريم، وقال ابن القيم: صح عن سعد بن أبي وقاس في هذه الآية أنه قال «لو تركوها لكانوا كفَّارًا، ولكن ضيَّعوا وقتها» اهـ. كتاب الصلاة وحكم تاركها (٤٠) أدلة مكفري تارك الصلاة.

يصنع الحجاج، فإنه كان يؤخر صلاة الجمعة جدًّا، متشاغلاً بمدح مستنيبه وما يتعلق به[١].

وقد جاء في صحيح البخاري أيضًا عن أنس: «أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت مِنَّا مُنذُ يوم عَهِدتَ رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرتُ شيئًا إلاَّ أنكم لا تقيمون الصفوف».

ذكره في باب: «إثم من لم يتم الصفوف»، كما سيأتي، وكان أنسًا أنكر على أهل كل بلد بما رآه، فأهل الشام بالتأخير، وأهل الحجاز بعدم إقامة الصف.

ثالثها: دمشق، بكسر الدال وفتح الميم، وكسرها أيضًا، مدينة معروفة، ذكر ابن عساكر[٢] تاريخها فأطنب[٣].

---

(١) انظر: المشكل (٣/ ٢٧٥).

(٢) خصص لها الجزء الأول والثاني من تاريخ دمشق.

وابن عساكر هو الإمام العلامة الحافظ، الكبير، المجود، أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسن الدمشقي الشافعي، من أعيان فقهاء الشافعية، انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والإتقان، ومعرفة فنون الحديث، صرف جل وقته وعنايته له، سماعًا وجمعًا وتصنيفًا، وحفظًا، مع الورع والعبادة، صنف «تاريخ دمشق» فحاز به قصب السبق، وصنف «الأربعين البلدانية» و«تبيين كذب المفتري على أبي الحسن الأشعري» وغيرها، مات سنة (٥٧١هـ). انظر: السير (٢٠/ ٥٥٤)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٢٨)، طبقات السبكي (٧/ ٢١٥)، شذرات الذهب (٤/ ٢٣٩).

(٣) زاد بعدها في (ح): «والله أعلم».

٨ـ باب المصلي يناجي ربه[١]

٥٣١/١١ ذكر فيه حديث أنس في المصلى يناجي ربه، وفي البزاق تحت القدم اليسرى[٢]، وقد سلف (مرات)[٣] في باب (حك البزاق باليد من المسجد[٤] وغيره)[٥]، ثم قال: حدَّثنا

---

(١) في النسخة اليونينية بزيادة «عز وجل» بعد ربه، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها، وذم من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب عز وجل أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة، السنية التي يُخشى فواتها على من قصر في ذلك. الفتح (٢/ ١٤).

(٢) الحديث بسنده: قال البخاري: «حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «**إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى**».

وقال سعيد عن قتادة: «لا يتفل قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». وقال شعبة: «لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، وقال حُميد عن أنس عن النبي ﷺ: «**لا يبزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه**» .

(٣) في (ح)؛ «مرار» والصواب ما في الأصل.

(٤) (١/ ١٤٧) (٤٠٥) بأطول منه، وقد وردت أحاديث تدل على منع البزاق في المسجد منها حديث: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» أخرجه البخاري في باب (٣٧) كفارة البزاق في المسجد (١/ ١٤٨) (٤١٥)، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن يقال: أن البزاق في المسجد يكون عند تعذر الخُروج من المسجد أو استعمال الثوب أو المنديل، وبحيث لا يترك أثرًا يؤذي من في المسجد، خاصة في هذا الزمان الذي فُرشت فيه المساجد بالفرش وأعدت بحيث يظهر فيها أثر أي وسخ، لا ينبغي البزاق فيها إلاَّ عند العذر الشديد، والله أعلم.

(٥) وفي باب (٣٥) لا يبصق عن يمينه في الصلاة (١/ ١٤٨) (٤١٢)، وباب (٣٦) ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (١/ ١٤٨) (٤١٣)، وباب (٣٩) إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (١/ ١٤٩) (٤١٧)، وكتب في (ح): «حك البزاق بالنقي من المسجد وغيره كما» هكذا. وهو خطأ في النقل.

سعيد[١]، عن قتادة[٢]: «**ولا يتفل قدامه**» الحديث.

وهذا في بعض النسخ، كما قاله بعض من ألَّف في الأطراف[٣].

ثم قال: وقال شعبة[٤]: «**لا يبزق بين يديه**» الحديث، وهنا قد وصله مرة أخرى[٥].

ثم قال: وقال حميد[٦]: عن أنس عن رسول الله، وهذا سلف متصلاً فيما أشرنا إليه[٧].

والمناجي: المخاطب، والمناجاة: المحادثة، أصله من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض[٨]، وكأن المناجي يرتفع هو

---

(١) هو سعيد بن أبي عَروبة، مهران اليشكري مولاهم، أبوالنضر البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة (١٥٦هـ) أو (١٥٧هـ). التقريب (٣٨٤) (٢٣٧٨).

(٢) هو قتادة بن دعامة السَّدوسي، أبوالخطاب البصري، ثقة، ثبت، يُقال: ولد أكمه، مات سنة مائة وبضع عشرة. التقريب (٧٩٨) (٥٥٥٣).

(٣) انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج المِزِّي (١/ ٣١٦) (١٢٠٥).

(٤) ابن الحجاج بن الورد العَتَكي مولاهم، أبوبسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: «هو أمير المؤمنين في الحديث»، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة، وكان عابدًا، مات سنة (٢٦٠هـ). التقريب (٤٣٦) (٢٨٠٥).

(٥) في باب (٣٦) ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (١/ ١٤٨) (٤١٣)، وجاء بلفظ: «لا يبصق» في باب (٣٥) لا يبصق عن يمينه في الصلاة (١/ ١٤٨) (٤١٢).

(٦) ابن أبي حميد الطويل، أبوعبيدالبصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة، مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، قيل إنه مات وهوقائم يصلي سنة (١٤٢هـ)، وقيل (١٤٣هـ)، وقد أتت عليه (٧٥) سنة. التهذيب (٣/ ٣٦)، التقريب (٢٧٤) (١٥٥٣).

(٧) في باب (٣٣) حك البزاق باليد من المسجد (١/ ١٤٧) (٤٠٥)، وباب (٣٩) إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه (١/ ١٤٩) (٤١٧)، ولكن ليس في الروايتين لفظ: «ولا عن يمينه».

(٨) انظر: النهاية (٥/ ٢٥ـ٢٦)، لسان العرب (١٤/ ٦٣).

(و)[١] المناجَى منفردين عن غيرهما، ولا شك أن وقوف العبد في العبادة على نحو وقوف الخادم بين يدي مالكه، فينبغي له مراعاة الأدب.

ثم الحديث دال على تفضيل الصلاة على سائر الأعمال؛ لأن المناجاة لا تحصل إلاَّ فيها خاصة[٢]، فينبغي استحضار النية، ولزوم الخشوع، وترك العارض[٣]. وما أحسن قول بعض الصالحين: إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أن الله مقبل عليك فأقبل على من هو مقبل عليك، وقريب منك وناظر إليك، فإذا ركعت فلا تأمل أن ترفع، وإذا رفعت فلا تأمل أنك تضع، ومثِّل الجنة عن يمينك والنار عن شمالك، والصراط تحت قدميك، فحينئذ تكون مصليًّا[٤].

وقوله: «ولا يتفلن» قال ابن التين: «رويناه بضم الفاء وكسرها». قال: والتفل أقل من البزق. وقال ابن الجوزي: «المراد بقوله: لا يتفلن: لا يبصقن»[٥].

وقال ابن الأثير[٦]: «التفل نفخ معه أدنى بزاق»[٧].

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) المناجاة ليست في الصلاة خاصة، بل تحصل في الدعاء أيضًا.

(٣) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٥٦١).

(٤) لم أقف عليه، وذكره ابن بطال في شرحه (٢/ ٥٦١).

(٥) المشكل (٣/ ٢٣٤).

(٦) هو العلامة الأديب المحدث مجد الدين أبوالسعادات، المبارك بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ثم الموصلي، ولي ديوان الإنشاء لصاحب الموصل عز الدين الأتابكي، وعظم قدره، وله اليد البيضاء في الترسل وصنَّف فيه، روى الكتب الستة، وصنف جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، وشرح مسند الشافعي، وغريب الطوال، توفي رحمه الله سنة (٦٠٦هـ) بالموصل. انظر: السير (٢١/ ٤٨٨)، طبقات السبكي (٥/ ١٥٣)، بغية الوعاة (٢/ ٢٧٤).

(٧) النهاية (١/ ١٩٢).

وقال الجوهري[١]: «التفل شبه بالبزق وهوأقل منه، أوله البزاق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ».

وقال صاحب المطالع: ثم يتفِل: بكسر الفاء، والتفل: بسكونها وفتح الفاء هو البصاق القليل، والتفل بفتح التاء والفاء، البزاق نفسه، وكذلك الرائحة الكريهة[٢].

ومنه قوله: «وليخرجن تفلات»[٣] أي غير متطيبات.

١٢/٥٣٢ وقوله عليه الصلاة والسلام: «**اعتدلوا في السجود**»[٤] إلى آخره. يأتي الكلام عليه في باب: «لا يفترش ذراعيه في السجود»[٥].

---

(١) في الصحاح (٤/ ١٦٤٤).

والجوهري هو إمام اللغة، أبونصر إسماعيل بن حمَّاد التركي الأُترارى ـ أترار هي فاراب من بلاد الترك ـ أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة، وفي الخط المنسوب، كان يحب الأسفار والتغرب، فسافر كثيرًا، ثم عاد إلى خراسان فأقام بنيسابور يُدَرِّس ويُصنف ويُعلم الكتابة، وينسخ المصاحف، صنف كتابًا في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة، أحسن تصنيفه وجوّد تأليفه، هذا مع تصحيف فيه في مواضع عدة، تتبعها عليه المحققون، ويقال: إنه بقي عليه قطعة من الصحاح مسودة فبيضها بعده تلميذه إبراهيم بن صالح الوراق، فغلط في مواضع، مات مترديًا من السطح سنة (٣٩٣هـ) وقيل في حدود الأربعمائة. انظر: السير (١٧/ ٨٠)، بغية الوعاة (١/ ٤٤٦)، كشف الظنون (٢/ ١٠٧١)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: مطالع الأنوار (ل/ ٨٤)، ومشارق الأنوار (١/ ١٦٠).

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه أبوداود في الصلاة، باب (٥٢) ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٢/ ٢٠٥) (٥٦١)، ولفظه: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**» وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال عنه ابن حجر في التقريب ص(٨٨٤) (٦٢٨): «صدوق له أوهام».

(٤) (١٢/ ٥٣٢) الحديث بسنده: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا قتادة عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه**».

(٥) في الحاشية بإزائه من الجهة اليمنى بلاغ: ثم بلغ في السابع بعد الستين، مؤلفه.

٩ـ باب الإبراد بالظهر في شدَّة الحر

١٣ـ ١٤/٥٣٣ـ ٥٣٤ ـ ذكر فيه حديث صالح بن كيسان[١]، حَدَّثَنا الأعرج[٢] وغيره، عن أبي هرُيرة[٣]، ونافع[٤] مولىٰ عبدالله[٥]، عن ابن عمر (قَالَ)[٦]: **«إِذَا اشتد الحر فأبردوا عن الصَّلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنَّم»**.

١٥ـ١٦/٥٣٦ـ٥٣٧ وفي «حَديث»[٧] أَبي هريرة[٨]: **«وَاشتكت**

---

(١) المدني، أبومحمَّد، أو أبوالحارث، مؤدب وَلَد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، مات بعد سنة: (١٣٠هـ) أو بعد (١٤٠هـ) التقريب ص(٤٤٧) (٢٩٠٠).

(٢) اسمه عبدالرَّحمن بن هُرمز، أبوداودالمدني، مولىٰ ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة: (١١٧هـ) التقريب ص (٦٠٣) (٤٠٦٠).

(٣) الحديث بسنده: قال البخاري: حدَّثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا أبوبكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: حدَّثنا الأعرج ـ عبدالرحمن ـ وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولىٰ عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر: أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة، فإنَّ شدَّة الحرمن فيح جهنم»**.

(٤) أبوعبدالله المدني: عالم المدينة، وأحد أئمة التابعين الكبار، أصله فارسي، وهو راوية ابن عمر، ومن جلَّة أصحابه، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة: (١١٧هـ) أو بعدها. انظر: السير (٥/ ٩٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٩)، التقريب ص (٩٩٦) (٧١٣٦).

(٥) عبدالله بن عمر بن الخطَّاب العدوي، أبوعبدالرَّحمن، وُلِدَ بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد النَّاس اتِّباعًا للأثر، مات سنة: (٧٣هـ) في آخرها أو أول التي تليها. الإصابة (٢/ ٣٣٨)، (٤٨٣٤)، التقريب ص(٥٢٨) (٣٥١٤).

(٦) ليس في (ح): وهو الصواب؛ لأنَّ وجودها يوهم أنَّ الحديث موقوف علىٰ ابن عمر، وليس كذٰلك، إذ هو مرفوع.

(٧) كتب فوقها رمز«عو» إشارة إلىٰ إخراج الأربعة له، وقد أخرجه أبوداود في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٢/ ٥٩) (٣٩٨)، والترمذي في الصلاة أيضًا، باب (١١٩) ما جاء في تأخير الظهر في شدَّة الحر (٤٣٠١) (١٥٧)، والنسائي فيها أيضًا، باب الإبراد بالظهر إذا اشتدَّ الحر (١/ ٢٤٨)، وكذا ابن ماجه، باب (٤) الإبراد بالظهر في شدَّة الحر (١/ ٢٢٩) (٦٧٧).

(٨) قال البخاري: حدَّثنا علي بن عبدالله قال: حدَّثنا سفيان قال: حفظناه من الزهري =

النَّار إلىٰ ربها» الحديث[١].

١٧/٦٣٥ ـ وَحَديث أبي ذر[٢]: **«أذن مؤذن رسول الله ﷺ فقال: «أبرد أبرد، (أَوْ)[٣] قَالَ: «انتظر انتظر»[٤] وقَالَ: «شدَّة الحر من فيح جهنَّم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، حتَّىٰ رأينا فيء التلول»**. وَحديث أبي سعيد[٥]: **«أبردوا بالظهر»** الحديث، تابعه سفيان[٦]، ويَحْيىٰ، وأبو عوانة[٧] [عن][٨]

= عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إذا اشتدَّ الحر فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنم»**.

(١) وتمامه: فقالت: يارب أكل بعضي بعضا، فأذن لها بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير.

(٢) سنده: حدَّثنا ابن بشَّار قال: حدَّثنا غُنْدَر قال: حدَّثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن: سمع زيد ابن وهب، عن أبي ذر قال.

وأبوذر هو: الغفاري الصحابي المشهور، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن، تقدَّم إسلامه وتأخرَّت هجرته، فلم يشهد بدرًا، ومناقبه كثيرة جدًا. انظر: الاستيعاب (٤/ ٦٢)، أسدالغابة (١/ ٣٥٧) (٨٠٠)، الإصابة (٤/ ٦٣) (٣٨٤).

(٣) في (ح): «و»، والصواب ما في الأصل.

(٤) في (ح) هـٰكذا: «انتظرا ينظر» وهو خطأ.

(٥) قال البخاري: حدَّثنا عمر بن حفص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمش، حدَّثنا: أبوصالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنم»** تابعه سفيان، ويحيىٰ، وأبوعوانة عن الأعمش.

(٦) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدالله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجَّة، وكان ربَّما دلس، مات سنة (١٦١هـ) وله (٦٤ سنة). التقريب ص (٣٩٤) (٢٤٥٨).

(٧) الوضَّاح: بتشديد المعجمة ثم مهملة، ابن عبدالله اليَشْكُرِي، مولىٰ يزيد بن عطاء، الواسطي، البزَّار، الحافظ، محدث البصرة، مشهور بكنيته، كان من سبي جرجان، ثقة ثبت متقن لكتابه، وربما وهم من حفظه، أغرب في بعض أحاديثه عن قتادة، مات سنة: (١٧٥هـ)، أو (١٧٦هـ) أخرج له الستة. انظر: السير (٨/ ٢١٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٦)، التهذيب (١١/ ١٠٤)، (٧٧٢٨)، التقريب ص (١٠٣٦) (٧٤٥٧).

(٨) في النسختين: «و»، والصواب «عن» كما في نسخ الصحيح.

الأعمش[(١)(٢)].

الكلام علىٰ ذٰلك من وجوه:

أحدها: حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم[(٣)] أيضًا، والقَائل: «ونافع» هو صالح[(٤)] كما بيَّنه أصحاب الأطراف.

وحديث ابن عمر من أفراده[(٥)]، وأخرجه ابن ماجه[(٦)] أيضًا، ولفظه: «**أبردوا بالظهر**».

وحديث أبي ذرٍّ أخرجه مسلم[(٧)] أيضًا، وأبوداود[(٨)]، والترمذي[(٩)].

وحديث أبي سعيد من أفراده[(١٠)]، ومتابعة سفيان خرجها

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي مولاهم، أبومحمَّدالكوفي الملقب بالأعمش، تابعي مشهور، ثقة حافظ، ولد سنة: (٦١هـ) أصله من نواحي الريِّ، ومنشأه ووفاته بالكوفة، ولكنه كان يدلس، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين، مات سنة: (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ). انظر: السير (٦/ ٢٢٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٤)، التهذيب (٤/ ٢٠١)، (٢٧٠٩)، التقريب ص (٤١٤) (٢٦٣٠).

(٢) قوله: «تابعه سفيان ويحيىٰ وأبوعوانة عن الأعمش»: يعني: كلهم رووه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٢) استحباب الابراد بالظهر (٥/ ٢٦٠) (٦١٥).

(٤) أي ابن كيسان، انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٦١) (١٣٦٤٩) و(١١/ ١٠٤) (١٥٤٩٨).

(٥) انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ١٦١).

(٦) كتاب الصلاة، باب (٤) الإبراد بالظهر في شدَّة الحر (١/ ٢٣٠) (٦٨١).

(٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٢) استحباب الإبراد بالظهر (٥/ ٢٦١) (٦١٦).

(٨) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٢/ ٥٨) (٣٩٧).

(٩) أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١/ ٤٣١) لما ذكر حديث أبي هريرة، قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر....

(١٠) أي من أفراد البخاري عن مسلم، انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٤٧) (٤٠٠٦)، وقد أخرجه البخاري أيضًا في كتاب بدء الخلق، باب (١٠) صفة النَّار وأنها مخلوقة =

البخاري في [صفة النَّار][(١)] عن الفريابي[(٢)] عن سفيان بن سعيد، ومتابعة يحيَىٰ بن سعيد خرجها الإسماعيلي عن ابن خلاد، حدَّثَنا بندار[(٣)] عنه[(٤)]. ورواه الخلَّال[(٥)] عن الميموني[(٦)] عن

= (٢/ ١٠٠٦) (٤٢٥٩) كما في فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٣٧)، والفتح (٢/ ١٩).

(١) في الأصل: «صفة الصلاة» والصواب: «صفة النار» من بدء الخلق (١/ ١٠٠٦) (٤٢٥٩)، كما في فتح الباري لابن رجب (٥٤/ ٢٣٧)، والفتح (٢/ ١٩).

(٢) هو أبوبكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض القاضي، الإمام الحافظ الثبت، والفريابي ـ بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الياء، وبعد الألف باء موحدة ـ نسبة إلىٰ فارياب بليدة بنواحي بلخ، ولد سنة: (٢٠٧هـ)، ارتحل ولقي الأعلام، وتميَّز في العلم، وولي قضاء الدِّينور، وصنَّف التصانيف النافعة، وحدث عنه الكثير، مات في المحرم سنة (٣٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٧/ ١٩٩) اللباب (٢/ ٤٢٧)، السير (١٤/ ٩٦)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٢)، البداية والنهاية (١١/ ١٢٩)، شذرات الذَّهب (٢/ ٢٣٥)، شجرة النورالزكية (١/ ٧٧).

(٣) هو أبوبكر محمَّد بن بشَّاربن عثمان العبدي، البصري، الإمام الحافظ، جمع حديث البصرة، ولم يرحل برًا بأمه، ثم رحل بعدها، روىٰ عنه الستة في كتبهم، وغيرهم، مات سنة: (٢٥٢هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٠١)، السير (١٢/ ١٤٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١١)، التهذيب (٩/ ٧٠)، (٥٩٩٤)، التقريب ص (٨٢٨)(٥٧٩١)، شذرات الذَّهب (٢/ ١٢٦).

(٤) انظر: الفتح (٢/ ١٩).

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة وعالمهم أبوبكر أحمد بن محمَّد بن هارون بن يزيدالبغدادي ولد سنة: (٢٣٤هـ)، وأخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، ثم صنَّف كتاب الجامع في الفقه، من كلام الإمام أحمد بأخبرنا وحدَّثنا، يكون عشرين مجلَّدًا، وصنَّف كتاب «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات، وكتاب «السنة وألفاظ أحمد، والدليل علىٰ ذٰلك من الأحاديث» في ثلاث مجلدات، تدل علىٰ إمامته وسعة علمه، ولم يكن للإمام أحمد مذهب مستقل، حتىٰ تتبع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاثمائة، مات ـ رحمه الله ـ سنة (٣١١هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/ ١١٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، السير، (١٤/ ٢٩٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٥).

(٦) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه؛ أبوالحسن عبدالملك بن عبدالحميدبن شيخ الجزيرة ميمون بن مهران الميموني الرَّقِّي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبارالأئمة، =

أحمد[١] (عَن)[٢] يحيىٰ، ولفظه: «فوح جهنَّم».

قَالَ أحمد: مَا أَعرف أحدًا قَاله بالواو غير الأعمش[٣].

ومتابعة أبي عوانة [. . . . .][٤].

= حدث عنه النسائي في سننه ووثقه، كان عالم الرقَّة ومفتيها في زمانه، مات ـ رحمه الله ـ سنة: (٢٧٤هـ)، وهو في عشر المائة. انظر: طبقات الحنابلة (٢١٢١)، السير (١٣/ ٨٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٥١).

(١) هوالإمام حقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا، أبوعبدالله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الذُّهلي الشيباني، المروزي ثم البغدادي، إمام المذهب الحنبلي، أصله من مَرو، وكان أبوه والي سرخس، وولد ببغداد، فنشأ منكبًا علىٰ طلب العلم، وسافر في سبيله أسفارًا كثيرة، وصنَّف المسند في ست مجلدات، يحتوي علىٰ ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ، و «النَّاسخ والمنسوخ»، و «الرد علىٰ الزنادقة فيما ادَّعت به من متشابه القرآن»، و «التفسير»، و«فضل الصحابة»، و «الزهد»، و«العلل والرجال»، وغيرها.

وكان الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عظيم الشأن، رأسًا في الفقه والحديث والتأله، أثنىٰ عليه خلق من خصومه فما الظن بإخوانه وأقرانه؟!! وكان مهيبًا في ذات الله، حتىٰ قال أبوعبيد: «ما هبت أحدًا في مسألة ماهبت أحمد بن حنبل» وذكر من عبادته ابنه عبدالله فقال: «كان أبي يصلي في كل يومٍ وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي كل يوم ولية مائة وخمسين ركعة» ابتُلِيَ بمحنةِ القول بخلق القرآن، فصبر.

قال ابن المديني: «أعزَّ الله الدِّين بالصديق يوم الردة، وبأحمد يوم المحنة»، ومناقبه جمَّة، حتَّىٰ ألفت فيها التآليف، فمنها: «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي، «وابن حنبل» لمحمَّد أبي زهرة من المعاصرين، وغيرها. مات ـ رحمه الله تعالىٰ ـ يوم الجُمُعَةِ ربيع الأول سنة (٢٤١هـ). انظرترجمته في: التاريخ الكبير (٢/ ٥)، التاريخ الصغير (٢/ ٣٧٥)، تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٠)، السير (١٠/ ١٧٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣١)، الأعلام (١/ ٢٠٣).

(٢) في (ح): «بن» والصحيح ما في الأصل.

(٣) في المسند: «هكذا قال الأعمش: من فوح جهنم» (٣/ ٥٢).

(٤) بياض في الأصل، وكتب في (ح): فوق كلمة «أبي عوانة» علامة(م) وهٰذه العلامة غالبًا ما تشير إلىٰ بياض في الأصل.

وتابعه أيضًا أبوخالد، أخرجه الإسماعيلي (و)[١]أَبُونعيم، وأبومعاوية محمَّد بن خازم[٢]، أخرجه ابن ماجه[٣] عن [أبوكريب][٤] عنه.

ولما أخرجه الترمذي[٥] من طريق أبي هريرة قَال: «وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر، وابن عمر[٦]، والمغيرة[٧]، والقاسم بن

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) هو محمَّد بن خازم مولىٰ بن سعد بن زيدبن مناة بن تميم الإمام الحافظ، أبومعاوية السعدي، الكوفي الضرير، لقبه (فافاه)، عمي وهو صغير، ثقة، أحفظ النَّاس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، مات سنة (١٩٥هـ) وله (٨٢) سنة. انظر: السير (٩/ ٧٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٤)، تهذيب التهذيب (٩/ ١١٦)، التقريب ص (٨٤٠) (٥٨٧٨).

(٣) في سننه، كتاب الصلاة، كتاب الصلاة، باب (٤) الإبراد بالظهر في شدَّة الحر (١/ ٢٢٩، ٢٣٠) (٦٧٩).

(٤) في النسختين (كُرَيب)، والصواب: «أبوكريب» كما في سنن ابن ماجه، وهو محمَّد ابن العلاء بن كُريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، مات سنة (٢٤٨هـ)، وقيل سنة (٢٤٧هـ). انظر: السير (١١/ ٣٩٤)، التقريب ص(٨٨٥) (٦٥٢٤٤).

(٥) في جامعه، أبواب الصلاة، باب (١١٩) ما جاء في تأخيرالظهر في شدَّة الحر(١/ ٤٣٠) (١٥٧).

(٦) أحاديث أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر، تقدم تخريجها.

(٧) كُتب في الأصل فوق كلمة «المغيرة» الرمز «ق» إشارة إلىٰ إخراج ابن ماجه لحديثه، وقد أخرجه في سننه، كتاب الصلاة، باب (٤) الإبراد في شدَّة الحر(١/ ٢٣٠) (٦٨٠)، وكتب بإزاء لفظة المغيرة في الأصل أيضًا ما نصه: «شرح من خط المصنف في الهامش: لفظ المغيرة: كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «**أبردوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنَّم**» قال البخاري: هو محفوظ، وجوَّده أحمد، ثم قال: خباب يقول فلم يشكنا، والمغيرة كما ترىٰ يروي القصتين، وقال ابن حبان: تفرَّد به إسحاق الأزرق» اهـ.

قول البخاري هو محفوظ، راجعه في السنن الكبرى للبيهقي، باب الدليل على أن خبر الإبراد ناسخ بخبر خباب وغيره (١/ ٤٣٩).

=

صفوان عن أبيه[١]، وأبي موسىٰ[٢]، وابن عباس[٣]، و(أنس)[٤]، وروي عن عمر[٥] ولا يصح.

قُلْتُ: وابن مسعود و(عائشة)[٦]، و(عمرو)،[٧] بن

= وقول ابن حبان في صحيحه، الإحسان (٤/ ٣٧٥).
وحديث المغيرة هذا أخرجه أيضًا أحمد في (٤/ ٢٥٠).

(١) لم أقف علىٰ ترجمته، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٤)، وثقه ابن حبان، وقال أبوحاتم: «القاسم بن صفوان لا يعرف إلاَّ في هٰذا الحديث» انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١١١). وقد أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٦٢)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢١٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ٧١).

(٢) حديثه أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١/ ٢٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب مواقيت الصلاة (١/ ٤٦٥).

(٣) حديثه عزاه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٤٣١) إلى البزار، وقال: «فيه عمر بن صهبان وهو ضعيف»، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار.

(٤) رمز فوقه برمز النسائي إشارة إلىٰ إخراجه لحديثه، وقد أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب تعجيل الظهر في البرد (١/ ٣٤٨).

(٥) رواه البزَّار في مسنده (١/ ٤٠٤)، وفيه محمَّد بن الحسن بن زبالة.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٦) نسب إلىٰ وضع الحديث، وقال ابن حجر في التقريب ص(٨٣٦) (٥٨٥٢): «كذبوه».

(٦) في الأصل كتب فوقه كلمة «عائشة»: رمز الطبراني «طب» إشارة إلىٰ إخراج الطبراني له، ولم أقف عليه في معاجم الطبراني ولا في مسند الشاميين له. لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٧٠) (٣٣١)، وأبويعلى في (٨/ ١١٩) (٤٦٥٦) و(٨/ ٣٦١) (٤٩٤٩). وعزاه الهيثمي إلى البزار وأبي يعلى وقال: «رجاله موثوقون» المجمع (١/ ٣٠٧)، والله أعلم.

(٧) في الأصل كتب فوق كلمة «عمرو» لفظة «ابن خزيمة» أي أخرجه ابن خزيمة، وقد أخرجه في صحيحه لكن لم أقف عليه في المطبوع من صحيح ابن خزيمة، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، وقال: «فيه سليمان بن سلمة الجنائري، وهو مجمع على ضعفه»اهـ. المجمع (١/ ٣٠٧). ولم أقف عليه في المطبوع من الكبير، ولعله في الجزء المفقود منه، لكنه أخرجه في مسند الشاميين (٢/ ٣٠٩) (١٤٠١) من طريق سليمان بن سلمة، والله أعلم.

(عبسة)[١]. وعبدالرحمن بن علقمة الثَّقفي[٢]، ورجل من الصحابة، ذكره الميموني عن أحمد، قال: أحسبه غلطًا من غندر[٣]، وصرَّح الدارقطني بغلطه، وقال: «الرَّجل نراه ابن مسعود»[٤].

---

(١) في (ح): «عبية»، والصواب ما في الأصل، وهو عمرو بن عبَسَة بن عامر بن خالد السلمي، البجلي يكنىٰ أبا نجيح، وقيل أباشعيب، أسلم قديمًا بمكة ثم رجع إلىٰ بلاده فأقام بها إلىٰ أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها، ويقال إنه أخوأبي ذر لأمه، أخرج مسلم في صحيحه قصة إسلامه وسؤاله عن أشياء من أمور الصلاة وغيرها، وكان قبل أن يُسلم اعتزل عبادة الأوثان، قال عمرو: «لقد رأيتني وإني لرابع الإسلام»، وفي رواية: «إني لربع الإسلام» ولعله مات في أواخر خلافة عثمان ـ رضي الله عنهما ـ والله أعلم. انظر: الاستيعاب مع الإصابة (٢/ ٤٩١٩)، أسدالغابة (٤/ ٢٥١)، الإصابة (٣/ ٥)، التقريب ص (٧٤٠) (٥١٠٥).

(٢) ويقال: ابن أبي علقمة، يقال إنَّ له صحبة، روىٰ عن النَّبيِّ ﷺ، وذكر أنَّ وفد ثقيف قدموا علىٰ النَّبيِّ ﷺ وهو أحدهم، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: الاستيعاب (٢/ ٤١٠)، أسدالغابة (٣/ ٤٧٧)، الإصابة (٢/ ٤٠٤)، التقريب ص (٥٩٢) (٣٩٨٣)، وحديثه لم أقف عليه، بل لم أجد له إلاَّ حديثًا واحدًا. وجاء فيه: «حتى الظهر مع العصر» أخرجه النسائي في كتاب العُمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

(٣) هو الحافظ المجود الثبت محمَّد بن جعفر، أبوعبدالله الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي، أحد المتقنين، روىٰ عنه ابن المديني وأحمد بن حنبل وابن معين وابن راهوية وابن أبي شيبة، وخلق كثير، وابن جريج هو الذي سماه غندر ـ يقال غلام غُندر كجندب وقنفذ: سمين غليظ ـ وذٰلك لأنَّه تعنَّت ابن جريج في الأخذ، وشغب عليه أهل الحجاز، فقال: ما أنت إلاَّ غُنْدَر، قال يحيىٰ بن معين: «والتفت يومًا إليَّ فقال: «اعلم أني منذ خمسين أصوم يومًا وأفطر يومًا»، وكان ـ رحمه الله ـ صحيح الكتاب إلاَّ أَنَّ فيه غفلة، مات: (٢٩٣هـ) وهو في عشرالثمانين. انظر: السير (٩/ ٩٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٠٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٨١)، التقريب ص (٨٣٣) (٢٨٢٥).

(٤) هذا الحديث أخرجه أحمد في (٥/ ٣٦٨)، وأبويعلى في (٩/ ١٦٨)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٦) و(١٠/ ١٥)، وفي الجميع: «عن رجل، أراه [والقائل حجاج أحد الرواة] عبدالله بن مسعود»، وعزاه الهيثمي إليهم، وقال: «رجاله ثقات» المجمع (١/ ٣٠٧).

وصفوان بن عسال[١] ذكره صاحب مسندالفردوس[٢].[٣]

الوجه الثاني: «اشتد»: افتعل من الشدَّة والقوة، أي إذا قوي الحر. وأصل اشتد اشتدد، فسكنت الدال الأولىٰ وأدغمت في الثانية.

وأبردوا: أي افعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبيَّن فيه شدَّة انكسار الحر[٤]؛ لأنَّ شدة الحر تذهب الخشوع.

قال ابن التين: «**أبردوا**: أي ادخلوا في وقت الإبراد، مثل أظلم دخل في الظلام، وأمسىٰ دخل (في)[٥] المساء»[٦].

وهـٰذا بخلاف «الحمىٰ من فيح جهنَّم فأبردوها عنكم»[٧] تقرأ

---

(١) المرادي من بني زاهر بن عامر، كوفي له صحبة، مشهور، روىٰ عن النَّبي ﷺ أحاديث، يقال: إنَّه روىٰ عنه من الصحابة عبدالله بن مسعود، وأمَّا الذين يروون عنه فزر بن حبيش وعبدالله بن سلمة، وغيرهما، وذكر أنَّه غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، أقام بالمدينة حتىٰ مات. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٨١)، أسدالغابة (٣/ ٢٧)، الإصابة (٢/ ١٨٢).

(٢) صاحب مسند الفردوس هو شهر دار بن شيرويه بن شهر دار بن شيرويه، أبومنصور ابن الحافظ المؤرخ ـ أبي شجاع الديلمي الهمذاني ـ من ذرية الضحاك بن فيروز الديلمي ـ رضي الله عنه ـ كان حافظًا عارفًا بالأدب، لازِمًا مسجده متبعًا أثر والده في الحديث والسماع والطلب، رحل مع أبيه إلىٰ أصبهان، وكان يجمع له أسانيد كتاب «الفردوس» ورتَّب ذٰلك ترتيبًا عجيبًا حسنًا، وهذبه ونقحه، مات سنة (٥٥٨هـ). انظر: السير (٢٠/ ٣٧٥)، شذرات الذَّهب (٤/ ١٨٢)، الأعلام (٣/ ١٧٩).

(٣) انظر: مسند الفردوس (١/ ٩٩) (٣٢٦).

(٤) انظر: المفهم (٢/ ٢٤٣)، ولفظة «الحر» مطموس جزء منها في الأصل.

(٥) لفظة (في) مطموسة في الأصل، وهي في «ح».

(٦) نقل قول ابن التين أيضًا العيني في العمدة (٥/ ٢٠). وانظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٦٦)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ١١٤).

(٧) انظر الأحاديث: (٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، ٥٧٢٣، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦) من صحيح البخاري.

بوصل الألف؛ لأنَّه ثلاثي من برد[١].

وقوله: «عن الصلاة»[٢] قيل: «عن» بمعنىٰ «في»[٣] [هنا][٤].

وقد جاء في بعض طرقه: «**أبردوا بالصلاة**»[٥]، و«عن» تأتي بمعنىٰ الباء، يقال: رميت عن القوس، أي به، كما تأتي الباء بمعنىٰ عن[٦] (في)[٧] قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ۝٥٩﴾[٨] أي عنه.

ومنع بعض أئمة اللغة، رميت بالقوس، ونقل جماعة جوازه[٩].

وقيل: زائدة، أي أبردوا (الصَّلاة)[١٠] يقال: أبرد الرجل الرَّجل كذا، إذا فعله في وقت/ النَّهار[١١]، وهو اختيار ابن العربي ل/٢٥٢ في قبسه[١٢].

---

(١) زاد بعدها في (ح): «الماء».

(٢) وهي رواية الكشميهيني، ورواية الأكثرين جاءت بالباء «بالصلاة»، انظر الفتح (٢/ ١٧)، عمدة القاري (٥/ ٢٠).

(٣) في المفهم «عن الصلاة، بمعنىٰ الباء» ولم أجدها بمعنىٰ «في» وراجع مغني اللبيب (١/ ١٦٨ـ ١٧٠) فلم ترد بمعنىٰ الفاء.

(٤) مطموسة بالحبر في الأصل، ونقلتها من النسخة «ح».

(٥) كما في الحديث رقم: (٥٣٦) حديث أبي هريرة، وكذا في كتاب بدء الخلق الأحاديث (٣٢٥٨، ٣٢٥٩).

(٦) انظر: المفهم (٢/ ٢٤٤)، ومغني اللبيب (١/ ١٢٢، ١٧٠).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) سورة الفرقان آية (٥٩)، وطمس جزء من كل من لفظتي «تعالىٰ» «والرحمن» من الأصل.

(٩) انظر: مغني اللبيب (١/ ١٧٠).

(١٠) مطموس جزء من لفظة (الصلاة) في الأصل، وهي في (ح).

(١١) انظر: المفهم (٢/ ٢٤٤).

(١٢) (١/ ١٠٨) وقال: قوله: «**أبردوا عن الصلاة**» كلام قلق في الظاهر، ونظامه البين: أبردوا الصلاة، يقال: أبرد الرَّجل إذا دخل زمان البرد أو مكانه، ولكنه عبَّر فيه بأحد قسمي المجاز، وهو التسبب حسب ما بيناه في أصول الفقه، فكني عن الشيء=

ثالثها: «فيح»: بفتح الفاء، وإسكان الياء، ثم حاء مهملة، وروي بالواو كما سلف[١].

ومعناه: أنَّ شدَّة الحر غليانه يشبه نار جهنَّم فاحذروه واجتنبوا ضرره.

قال ابن سيدة[٢]: فاح الحر يفيح فيحًا، سطع وهاج، وكذا فوحة[٣].

(و)[٤] قال الجوهري: «يقال: فاح الطيب إذا تضوع، ولا يقال فاحت ريح خبيثة»[٥].

كذا قال: وليتأمل هـٰذا الحديث مع كلامه.

رابعها: الحر والحرور: الوهج ليلاً كان أو نهارًا، بخلاف السموم فإنه لا يكون إلاَّ نهارًا[٦]، ويحتمل ـ كما قال القاضي[٧] ـ:

= بثمرته وهو التأخير، وكأنه قال: تأخروا عن الصلاة صيانة لها عن أن يناط بها التأخير لفظًا فكيف فعلا، وقد قال النَّبي ﷺ لعمر ـ رضي الله عنه ـ «أخر عني يا عمر» يعني نفسه اهـ.

(١) راجع ص (٧٩).

(٢) أبوالحسن، علي بن إسماعيل، وقيل: ابن أحمد بدل إسماعيل، وقيل غير ذٰلك المُرسي ـ نسبة إلىٰ مُرسية مدينة في شرق الأندلس ـ الضرير، إمام في اللغة والعربية، حافظ لهما، وقد جمع في ذٰلك جموعًا، فألَّف «المحكم» و «المخصص»، و «العالم في اللغة»، و «شواذ اللغة»، وله مع ذٰلك حظ في الشعر وتصرف، مات سنة (٤٥٨هـ). انظر: السير (١٨/ ١٤٤)، بغية الوعاة (٢/ ١٤٣)، شذرات الذَّهب (٣/ ٣٠٥).

(٣) المحكم (٣/ ٣٤٦).

(٤) سقطت من (ح).

(٥) الصحاح (١/ ٣٤٨).

(٦) انظر: لسان العرب (٣/ ١١٤) في (حرر).

(٧) هو الإمام الحافظ العلامة عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، ثم السَّبتِي المالكي، ولد سنة (٤٧٦ هـ) لم يحمل القاضي العلم في الحداثة، =

أن يكون الحرور أشد من الحر كما أنَّ الزمهرير[١] أشد من البرد[٢].

خامسها: «جهنم» مؤنثة أعجمي، وقيل: عربي، مأخوذ من قول العرب، بئر جهنام، إذا كانت بعيدة القعر[٣] وهٰذا الاسم أصله الطبقة العليا ويستعمل في غيرها.

سادسها: الذي يقتضيه مذهب أهل السنة وظاهر الحديث: أنَّ شدة الحر من فيح جهنم حقيقة[٤] لا استعارة و(تشبيهًا وتقريبًا)[٥] فإنها مخلوقة موجودة، وقد اشتكت النار إلىٰ ربها كما سلف، وسيأتي الكلام عليه[٦].

سابعها: الإبراد إنما يشرع في الظهر بشروط محلها كتب الفروع، وقد بسطناها فيها ولله الحمد، وظاهر الحديث منها اشتراط شدَّة الحر فقط.

= استبحر من العلوم، وجمع وألَّف وسارت بتصانيفه واشتهر اسمه في الآفاق، استقضي بسبتة مدة طويلة حُمدت سيرته فيها، ثم نقل إلىٰ غرناطة فلم يطول بها وقدم قرطبة، كان هينًا من غير ضعف، صليبًا في الحق، ألَّف «الشفا في شرف المصطفىٰ» و «العقيدة» و «مشارق الأنوار في اقتضاء صحيح الآثار»، والإكمال في شرح صحيح مسلم، كمل به كتاب المعلم للمازري، وغيرها، وكل تواليفه بديعة، وله شعر حسن، حاز من الرئاسة في بلده والرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده، وما زاده ذٰلك إلاَّ تواضعًا وخشية لله، مات سنة (٥٤٤هـ) بمراكش. انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٤٣)، السير (٢٠/ ٢١٢)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٠٤)، شذرات الذَّهب (٤/ ١٣٨)، شجرة النورالزكية (١/ ١٤٠).

(١) الزمهرير شدة البرد، وهو الذي أعده الله عذابًا للكفار في الدار الآخرة. النهاية (٢/ ٣١٤).

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٨٢).

(٣) انظر: الصحاح (١٤٠٢١)، لسان العرب (٢/ ٤٠٤).

(٤) طمس بالحبر جزء من لفظة «حقيقة» وصوبتها من «ح».

(٥) في الأصل كتب فوق لفظة تشبيهًا «كذا، وكتبت أيضًا فوق لفظة «تقريبًا».

(٦) في ص ١٠٠.

وانفرد أشهب[١]، فقال: «يبرد بالعصر أيضًا»[٢].

وقال أحمد: يؤخر العشاء في الصيف دون الشتاء[٣]، وعكس ابن حبيب[٤] لقصر الليل في الصيف وطوله في الشتاء[٥]، وظاهر الحديث عدم الإبراد في الشتاء والأيام غير شديدة الحر مطلقًا، وخالف في ذٰلك مالك كما ستعلمه.

ثامنها: اختلف في مقدار وقته، فقيل: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلىٰ المشي في الشمس، وظاهر النص أنَّ المعتبر: أن ينصرف منها قبل آخر الوقت، ويؤيده حديث أبي ذر[٦]، «حتىٰ رأينا فيء التلول» وقال مالك: إنَّه

---

(١) ابن عبدالعزيز بن إبراهيم، أبوعمر القيسي العامري المصري، الفقيه، مفتي مصر في عصره، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: «ما خرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه» وكان أشهب علىٰ خراج مصر، وكان صاحب أحوال وحشم، مات سنة (١٤٠هـ). انظر: السير (٩/ ٥٠٠) تهذيب التهذيب (١/ ٣٥٩) (٥٨١)، شذرات الذَّهب (٢/ ١٢)، الأعلام (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: المنتقىٰ (١/ ٣٢)، المفهم (٢/ ٢٤٥).

(٣) انظر: المفهم (٢/ ٢٤٥).

(٤) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان الإلبيري القرطبي، أبومروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، أصله من طليطلة، كان عالمًا بالتاريخ والأدب، رأسًا في فقه المالكية، له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد علىٰ ألف، منها: طبقات الفقهاء والتابعين، «تفسير موطأ مالك»، «الواضحة في السنن والفقه»، و«مكارم الأخلاق»، مات سنة (٢٣٩هـ) وقيل: (٢٣٨)، والله أعلم. انظر السير (١٢/ ١٠٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٧)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٢)، (٤٣٢٧).

(٥) قال القرطبي: «ورأىٰ أحمد بن حنبل تأخير العشاء الآخرة في الصيف بالليل كما يؤخر الظهر، وعكسه ابن حبيب فرأىٰ تأخيرها في الشتاء لطول الليل، وتعجيلها في الصيف لقصره» اهـ. المفهم (٢/ ٢٤٥)، طرح التثريب (٢/ ١٥٥)، وانظر قول ابن حبيب أيضًا في المنتقىٰ (١/ ٣٢).

(٦) السالف ص (٧٧) (١٧/ ٥٣٥).

تأخير الظهر إلىٰ أن يصير الفيء ذراعًا[١]، وسوىٰ في ذٰلك بين الصيف والشتاء، وقال أشهب في مدونته: لا يؤخر الظهر إلىٰ آخر وقتها[٢].

وقال ابن بزيزة[٣]: ذكر أهل النقل عن مالك أنه كره أن يصلي الظهر في أول الوقت، وكان يقول: هي صلاة الخوارج[٤] وأهل الأهواء، وأجاز ابن عبدالحكم[٥] التأخير إلىٰ آخر الوقت، وحكىٰ أبوالفرج عن مالك[٦]: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلاَّ الظهر في

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٦٠).

(٢) انظر: المنتقىٰ (١/ ٣١).

(٣) هو أبومحمَّد عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب الحبر الصوفي، من أعيان أئمة المذهب المالكي، له تآليف، منها الإسعار في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرىٰ لعبدالحق الإشبيلي، وتفسير جمع فيه بين تفسير ابن عطية والزمخشري، وغيرها من المصنفات مات سنة (٦٦٢هـ). انظر: شجرة النور الزكية (١/ ٦٣٨).

(٤) الخوارج: هم الذين خرجوا علىٰ أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وفارقوه بسبب التحكيم، وعلىٰ رأسهم عبدالله بن وهب الراسبي، واجتمعوا بحروراء قرب الكوفة، وقاتلوا عليًا ـ رضي الله عنه ـ، يوم النهروان فهزمهم، وهم سبع فرق، يجمعهم الخروج علىٰ الأئمة وتكفير أصحاب الكبائر، وإنكار الأحكام الثابتة في السنن بزعم الاقتصار علىٰ القرآن. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١١٤)، التمهيد (٩/ ٢٥١)، (٢٣/ ٣٢١).

(٥) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث، الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية، أبومحمَّد المالكي، من أجلة أصحاب الإمام أحمد، ويقال: إنه من موالي عثمان ـ رضي الله عنه ـ انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، له مصنفات في الفقه وغيره منها: القضاء في البنيان، المختصر الكبير والأوسط والصغير، المناسك، سيرة عمربن عبدالعزيز، وغيرها، وسارت بتصانيفه الركبان، وكان وافر الجلالة كثير المال، رفيع المنزلة، له ثلاث أولاد ثقات، محمَّد وسعيد وعبدالرَّحمن، وكان يحرض ولده محمَّدًا علىٰ ملازمة الشافعي، مات سنة (٢١٤هـ). انظر: السير (١٠/ ٢٢٠)، التهذيب (٥/ ٢٥٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٥٩).

(٦) قال أبوالفرج: «اختار مالك ـ رحمه الله ـ لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر، لقوله ﷺ: «**إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة**» التمهيد (٥/ ٢)، وفي =

شدَّة الحر.

وعن أبي حنيفة[١] والكوفيين[٢]، وأحمد وإسحاق:[٣] يؤخرها حتىٰ يبرد بها[٤].

= المدونة لمالك (١/ ٥٧)، ما جاء في الوقوت، قال ابن القاسم: كان مالك يرىٰ هـٰذا، إنَّ النَّاس يصلون في الوقت بعد ما يدخل ويمكن ويمضي منه بعضه، الظهر، والعصر والصبح والعشاء. قال: فهـٰكذا رأيته يذهب إليه. اهـ.

فهـٰذا القول خلاف الأول، قال ابن بطال في شرحه (٢/ ٥٦٤) ـ بعد ذكره لقول أبي الفرج ـ: «ولمالك في المدونة خلاف ما حكاه عنه أبوالفرج، وهو أنَّه استحب أن يصلي الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه، ويتأخر بالظهر في شدة الحر». اهـ.

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، الفقيه المجتهد، إمام الحنفية، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل أصله فارسي، وولد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخز، ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وأراده ابن هبيرة ـ أمير العراقيين ـ للقضاء فامتنع ورعًا، وأراده المنصور العباسي بعد ذٰلك علىٰ القضاء ببغداد فأبىٰ فحبسه إلىٰ أن مات سنة (١٥٠هـ). كان ـ رحمه الله ـ قوي الحجة من أحسن النَّاس منطقًا، عن الإمام الشافعي: «النَّاس عيال في الفقه علىٰ أبي حنيفة» له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، و «المخارج» في الفقه ـ صغير ـ رواه عنه تلميذه أبويوسف، ومما ألَّف فيه: أخبار أبي حنيفة لابن عقدة ومثله لابن همَّام، وللمرزباني، وغيرها. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٣/ ٣٢٣)، السير (٦/ ٣٩٠)، الأعلام (٨/ ٣٦).

(٢) أي أصحاب أبي حنيفة، منهم: محمَّد بن الحسن وأبويوسف.

(٣) هو الإمام الكبير أبويعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ثم الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، الشهير بابن راهويه، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه: «ابن راهويه» أنَّ أباه وُلد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه: أي ولد في الطريق، كان ثقة في الحديث.

قال الدارمي: «ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه» له تصانيف، منها: المسند، مات سنة: (٢٣٨هـ). انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٧٩)، التاريخ الصغير (١/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (٦/ ٣٤٥)، طبقات الحنابلة (١/ ١٠٩)، السير (١١/ ٣٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٣)، التهذيب (١/ ٢١٦)، الأعلام (٨/ ٣٦).

(٤) قال الطحاوي: ففي الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذٰلك لا يكون إلاَّ =

وحكىٰ الزَنَاتي[١] المالكي أنَّه هل ينتهي إلىٰ نصف القامة أو إلىٰ ثلثها أو إلىٰ ثلاثة أرباعها، أو إلىٰ مقدار أربع ركعات؟.

فيه أربعة أقوال: ونزلها المازري[٢] علىٰ أحوال[٣].

= في الصيف، وهـٰذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد ـ رحمهم الله ـ . انظر: معاني الآثار (١/ ١٨٧، ١٨٩) بتصرف. وفي المبسوط (١٠/ ١٤٦)، باب مواقيت الصلاة، قال: «في الصيف أحب إليَّ أن يؤخر صلاة الظهر ويبرد بها»، وفي المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٨): «قال أحمد: أول الوقت أعجب إليَّ إلاَّ في صلاتين، صلاة العشاء، وصلاة الظهر، يبرد بها الحر، رواه الأثرم» اهـ.

وأما في شدَّة الحر، فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها علىٰ كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، قال الأثرم: وعلىٰ هـٰذا مذهب أبي عبدالله سواء، يستحب تعجيلها في الشتاء، والإبراد بها في الحر، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي وابن المنذر، لظاهر قول النَّبي ﷺ: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحر من فيح جهنم**» رواه الجماعة عن أبي هريرة» اهـ. المغني (١/ ٤٠٠).

(١) في حاشية الأصل بإزائه ما نصه: «شرح: بفتح الزاي، ونون مخففة ثم ألف ثم تاء مثناة بعدها ياء النسبة إلىٰ زناتة قبيلة من البربر» اهـ.

والزناتي هو الشيخ المالكي محمَّد بن إسحاق بن عيَّاش الغرناطي، يُعرف بالكمَّاد، فقيه مفتي، له عناية خاصة بالموطأ، والمدونة، شرح الرسالة لعبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي ـ في الفقه ـ كما ذكر ذٰلك ابن الملقن في التوضيح، والعيني في عمدة القاريء، مات سنة (٦١٨هـ). انظر: السير (٢٢/ ١٧٥)، ولم أقف علىٰ ترجمته فيما تيسر لي من كتب تراجم المالكية وغيرها.

(٢) هو العلامة الفقيه أبوعبدالله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة إلىٰ بلدة من جزيرة صقلية، شيخ المالكية في عصره، يلقب بالإمام، مجتهد توسع في علوم أصول الفقه والدين والطب، وكان رأسًا في الفتوىٰ، أخذ عنه القاضي عياض، صنَّف المعلم بفوائد مسلم، شرح فيه صحيح مسلم، وشرح التلقين للقاضي عبدالوهاب، والبرهان للجويني، وألَّف كتاب الكشف والأنباء في الرد علىٰ إحياء علوم الدين وبيان ما فيه من الواهي والتفلسف. قال الذَّهبي: «أنصف فيه» مات سنة (٥٣٦هـ). انظر: السير (٢٠/ ١٠٤)، ذيل تذكرة الحفاظ (٧٣)، شجرة النور الزكية (١/ ١٢٧).

(٣) لم أقف عليه في المعلم بفوائد مسلم.

وقال ابن العربي في قبسه[١] «ليس للإبراد تحديد في الشريعة (إلاَّ ما)[٢] ورد في حديث ابن مسعود» أي في النسائي[٣] بإسناد صحيح. ولا مبالاة بتضعيف عبدالحق[٤] له ـ كان يصلي الظهر في الصيف في الثلاثة أقدام إلىٰ الأربعة أقدام. وفي الشتاء في خمسة أقدام إلىٰ ستة أقدام، وذٰلك بعد طرح ظل الزوال، أما أنَّه وردت فيه إشارة واحدة، وهي: «كنا نصلي الجمعة وليس للحيطان ظل» فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز[٥].

تاسعها: اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاة، فمنهم من لم يره، وتأوَّل الحديث علىٰ إيقاعها في برد الوقت، وهو أوله[٦].

---

(١) (١/ ١٠٧).

(٢) في (ح): «إنَّما» بدلاً من «إلا ما» والصحيح ما في الأصل كما هو في القبس.

(٣) ولفظه في النسائي: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام، إلىٰ خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلىٰ سبعة أقدام» كتاب (٦) المواقيت، باب آخر وقت الظهر (١/ ٢٥١)، وهو في القبس كما هو هنا ـ أي في التوضيح ـ وقد أخرجه أبوداود أيضًا بنحو ما في النسائي، في الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (١/ ٥٧)، (٣٩٦)، والحديث صحيح كما قال الدكتور منصور العبدلي ـ رحمه الله ـ في مرويات ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في الكتب الستة وموطأ مالك (٢١/ ٤١٧).

(٤) لم يشر عبدالحق إلى تضعيفه في الأحكام الشرعية الكبرى (١/ ٥٦١) لكنه قال في الأحكام الوسطى: «في إسناده عبيدة بن حميد يعرف بالحذاء ولا يحتج به» (٢/ ٢٥٤).

وعبدالحق هو المحدث الحافظ أبومحمَّد عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الأشبيلي الأندلسي المعروف بابن الخراط، كان عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، موصوفًا بالخير والصلاح، والزهد والورع، ولزوم السنة، صنَّف الأحكام الصغرىٰ، والوسطىٰ، والكبرىٰ، والجمع بين الصحيحين، وغيرها، مات سنة (٥٨١هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٩٢)، السير (٢١/ ١٩٨).

(٥) انظر: القبس (١/ ١٠٧).

(٦) تأويل من لم ير الإبراد ورأوا تعجيل الظهر تأويلهم علىٰ إيقاعها في أول النَّهار =

والجمهور من الصحابة و(العلماء)[١] علىٰ القول به[٢].

= تأويل بعيد، ويرده قوله: «فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل بذٰلك يدل علىٰ أنَّ المطلوب التأخير، وحديث أُبَيٍّ صريح في ذٰلك، حيث قال: «انتظر، انتظر»، والحامل لهم علىٰ ذٰلك حديث خباب: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي فلم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح رواه مسلم، وتمسكوا أيضًا بالأحاديث الدالة علىٰ فضيلة أول الوقت، وبأنَّ الصلاة حينئذٍ أكثر مشقة، فتكون أفضل.

والجواب عن حديث خباب أنَّه محمول علىٰ أنَّهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرمضاء، وذٰلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذٰلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد؛ فإنَّها متأخرة عنه، واستدلَّ له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع النَّبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «**أبردوا بالصلاة**...» الحديث، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان كما سبق في تخريجه، ونقل الخلال عن أحمد أنَّه قال: «هٰذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ» اهـ. فتح الباري (٢/ ١٦، ١٧)، وخصَّ أكثر المالكية الإبراد للجماعة، وكذا قال ابن حزم الظاهري. انظر: طرح التثريب (٢/ ١٥١).

(١) في (ح): «التابعين»، وهو كذٰلك في عمدة القاري (٥/ ٢١).

(٢) فذكر ابن أبي شيبة وعبدالرزَّاق في مصنفيهما عن عمر أنَّه كان يبرد بها، وعن أبي هريرة والمغيرة بن شعبة مثله، انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كان يبرد بها ويقول الحر من فيح جهنم (١/ ٣٢٤ـ ٣٢٥)، ومصنف عبدالرَّزَّاق، كتاب الصلاة، باب وقت الظهر (١/ ٥٤٢ـ ٥٤٥) الأحاديث (٢٠٤٨، ٢٠٥٩)، ورواية المغيرة في معاني الآثار، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه (١/ ١٨٧). وقد بوَّب البخاري علىٰ هٰذه الأحاديث: «الإبراد بالظهر في شدة الحر» فدلَّ علىٰ أنَّه يرىٰ الإبراد في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها، وسواء كان يصلي جماعة أو وحده بكل حال، وهٰذا قول كثير من أهل العلم، وذكر طائفة من المالكية كالقاضي إسماعيل، وأبي الفرج أنه مذهب مالك، وذكر صاحب المغني أنه ظاهر كلام أحمد والخرقي، ورجحه، وكذلك حكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وحكاه الخطابي عن أحمد، ورجحه ابن المنذر، وحكاه عن أهل الرأي. وحكاه الترمذي في «جامعه» عن ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق ورجحه، وكذٰلك ذكر بعض الشافعية أنَّه ظاهر الحديث، ومال =

ثم اختلفوا. فقيل: إنَّه عزيمة[١]، واختلف عليه.

فقيل: سنة، وهو الأصح.

وقيل: واجب، تعويلاً علىٰ صيغة الأمر، حكاه القاضي[٢] وقيل رخصة[٣].

ونصَّ عليه[٤] في البويطي[٥]، وصححه الشيخ أبوعلي من

= إليه. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(١) العزيمة في اللغة: القصد المؤكد علىٰ أمر من الأمور، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥] أي قصد مؤكدًا علىٰ العصيان.

وفي الاصطلاح: هي الأحكام التي شرعها الله ابتداءً ليعمل بها كل المكلفين في جميع الأحوال. أصول الفقه، للبرديسي ص (٨٦)، وانظر: التعريفات للجرجاني ص(١٥٠).

(٢) في إكمال المعلم (٢/ ٥٨٠).

(٣) الرخْصة: بتسكين الخاء، لغة: اليسر والسهولة، ومن ذٰلك رخَّص السعر إذا تيسر وسهل، أما الرخصة بفتح الخاء فهي الأخذ بالرخص.

وفي الاصطلاح: ما شرع من الأحكام لعذر، لولا العذر لثبت الحكم الأصلي. أصول الفقه للبرديسيي ص(٨٨)، وانظر: التعريفات ص(١١٠).

(٤) أي نص عليه الشافعي كما في طرح التثريب (٢/ ١٥٤).

(٥) أي في مختصر البويطي، وهو كتاب صغير اختصره من كلام الإمام الشافعي، قال أبوعاصم: هو في غاية الحسن، علىٰ نظم أبواب «المبسوط» انظر: طبقات السبكي (٢/ ١٦٣).

مختصرالبويطي، مخطوط في مكتبة الحرم برقم: (١٩٢٥) ميكروفلم

والبويطي هو الفقيه الشافعي أبويعقوب يوسف بن يحيىٰ المصري، وبُويْط من صعيد مصر ـ أكبر أصحاب الشافعي المصريين وأعلمهم، كان إمامًا جليلاً، عابدًا، زاهدًا، فقيهًا، عظيمًا، جبلاً من جبال العلم والدين، غالب أوقاته الذكر والتشاغل بالعلم، غالب ليله التهجد والتلاوة، سريع الدمعة، متنوع من صنائع المعروف إلىٰ النَّاس، وكان الشافعي يعتمده في الفتيا، ويحيل إليه إذا جاءته مسألة، واستخلفه علىٰ أصحابه بعد موته، فتخرجت علىٰ يديه أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق، ثبت لما امتحن في مسألة القرآن حتىٰ مات ـ رحمه الله ـ في قيده مسجونًا بالعراق لأجل ذٰلك سنة (٢٣١هـ)، صنَّف المختصر الكبير، =

الشافعية[١]، وأغرب النووي فوصفه في الروضة[٢] بالشذوذ، لكنه لم يحكه قولاً.

وبنوا علىٰ ذٰلك أنَّ من صلَّىٰ في بيته، أو مشىٰ في كنٍّ إلىٰ المسجد هل يسن له الإبراد؟

إن قُلنا رخصة، لم يسن له؛ إذ لا مشقة عليه في التعجيل، وإن قلنا سنة أبرد، وهو الأقرب، لورود الأمر به، مع ما اقترن به من

= والمختصر الصغير، والفرائض. انظر: الفهرست لابن النديم ص (٢٦٢)، تاريخ بغداد (٤/ ٢٩٩)، اللباب (١/ ١٨٩)، السير (١٢/ ٥٨)، طبقات السبكي (٢/ ١٦٢)، التهذيب (١١/ ٣٧٦)، شذرات الذهب (٢/ ٧١).

(١) هو الحسن بن محمد بن شعيب، ويقال اسمه الحسين بن شعيب السِّنجي ـ نسبة إلى «سنج» إحدىٰ قرىٰ مرو، المروزي ، فقيه خراسان وأحد أئمة الشافعية، تفقه بالقفال، والاسفراييني، فجمع بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين من الشافعية، وهو مكثر مع التحقيق والتدقيق والإتقان في الفقه، وسمع مسند الشافعي ، صنَّف شرح الفروع ـ لأبي بكر بن الحداد ـ قال عنه الذَّهبي: «هو من أنفس كتب المذهب» وله شرح كبير لكتاب التلخيص لأبي العباس بن القاص، والمجموع، مات ـ رحمه الله ـ سنة (٤٣٢هـ). انظر: الأنساب (٧/ ١٦٥)، «السنحي» ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦١)، السير: (١٧/ ٥٢٦)، طبقات السبكي (٤/ ٣٤٤).

(٢) أي كتابه الروضة في الفروع، الموسوم بـ«روضة الطالبين وعمدة المتقين» (١/ ١٨٤)، وهو الكتاب الذي اختصره من شرح الوجيز للرافعي، انظر: كشف الظنون (١/ ٩٢٩).

والنووي هو الإمام الفقيه شيخ الإسلام، محي الدين، أبوزكريا، يحيىٰ بن شرف النووي ـ نسبة إلىٰ نوىٰ، قرية بالشام ـ الدمشقي، لزم الاشتغال بالعلم والعبادة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فصار بحرًا في العلم بالحديث والفقه واللغة، مثلاً في الزهد والورع، أحيا الله به السنة في عصره، وبارك في علمه وعمله وتصانيفه، ونفع بها المسلمين من بعده علىٰ شيء من التأويل في بعضها ـ ومن أهم تصانيفه: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب، تهذيب الأسماء واللغات، والأربعين النووية، وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٦٦٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٧٠)، طبقات السبكي (٨/ ٣٩٥)، شذرات الذَّهب (٥/ ٣٤٥).

العلة من أنَّ شدة الحر من فيح جهنم، وذٰلك مناسب للتأخير، والأحاديث الدالة علىٰ التعجيل، وفضيلته عامة، أو مطلقة، وهـٰذا خاص، فلا منافاة مع صيغة الأمر، ومناسبة العلة بقول من قال التعجيل أفضل؛ لأنَّه أكثر مشقة، فإنَّ مراتب الثواب إنما يرجع فيها إلىٰ النصوص، وقد ترجح بعض العبادات الخفيفة علىٰ ما هو أشق منها بحسب المصالح (المتعلقة بها)[١].

عاشرها: اختلف في الإبراد بالجمعة علىٰ وجهين لأصحابنا: أصحهما عند جمهورهم لا يشرع[٢] ـ وهو مشهور مذهب مالك[٣] أيضًا ـ فإنَّ التبكير سنة فيها.

وقال بعضهم يشرع[٤]، لأنَّ لفظ الصلاة في الحديث يطلق علىٰ الظهر والجمعة، والتعليل مستمر فيها، وصححه العجلي[٥].

---

(١) في (ح): «المعلق بها».

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٥٩ـ ٦٠).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٨١)، وانظر أيضًا: المفهم (٢/ ٤٩٦)، وشرح النووي (٥/ ٢٦٣).

(٤) انظر: المجموع (٣/ ٥٩).

(٥) هو الإمام الحافظ أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي، نزيل طرابلس المغرب، ولد بالكوفة سنة (١٨٢هـ)، سمع من حسين الجعفي، والفريابي، ووالده الإمام عبدالله بن صالح، وغيرهم، وحدث عنه ولده صالح والإلبيري، ومحمَّد بن فُطيس وغيرهم، قال بعض العلماء: «لم يكن لأبي الحسن أحمد بن عبدالله عندنا بالمغرب شبيه، ولا نظير في زمانه في معرفة الغريب وإتقانه، وفي زهده وورعه».
وقال عباس الدوري: «ذلك كنا نعده مثل أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين» قيل إنه رحل للمغرب لما ظهر الامتحان بخلق القرآن، فاستوطنها ووُلد له بها، قال الذَّهبي: «له مصنف مفيد في الجرح والتعديل ـ أي: كتابه «الثقات ـ طالعته وعلقت منه فوائد، تدل علىٰ تبحره في الصنعة وسعة حفظه». وله أيضًا كتاب التاريخ، مات سنة (٢٦١هـ) بأطرابلس. انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٢١٤)، السير (١٢/ ٥٠٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٦٠)، شذرات الذهب (٢/ ١٤١)، الأعلام (١/ ١٥٦).

وهو رأي البخاري كما ستعلمه في بابه، حيث ترجم «إذا اشتد الحر يوم الجمعة» ثم ساق حديث أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة[١]» يعني الجمعة.

والجواب عن تعليل الجمهور: بأنَّه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام، لـٰكن قد ثبت في الصحيح أنَّهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون [فيه[٢]]، من شدة التبكير لها أول القوت، فدلَّ علىٰ عدم الإبراد، والمراد بالصلاة هنا الظهر، كما ساقه البخاري من حديث أبي سعيد[٣].

الحادي عشر: عورض هـٰذا الحديث بحديث خباب[٤] في صحيح مسلم[٥] «شكونا إلىٰ النَّبي ﷺ حرَّ الرمضاء، فلم يشكنا».

---

(١) الباب (١٧) من كتاب الجمعة (١/ ٢٧٠) (٩٠٦).

(٢) في الأصل: «به» وفي البخاري «فيه» كما ترى في نص الحديث: قال الإمام البخاري: حدَّثنا يحيىٰ بن يعلىٰ المحاربي، قال: حدَّثني أبي، حدَّثنا إياس بن سلمة بن الأكوع قال: حدَّثني أبي، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كنَّا نصلي مع النَّبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه».

أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب (٣٥) غزوة الحديبية، وقول الله تعالىٰ: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ (٣/ ١٢٧٠) (٤١٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب (٩) صلاة الجمعة حيث تزول الشمس (٥/ ٤٦٠) (٨٦٠) (٣٢).

(٣) الحديث (٥٣٨) في صحيح البخاري (١٨١١) ونصه: «**أبردوا بالظهر، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم**».

(٤) هو الصحابي خباب بن الأرت بن جندلة بن سعدالتميمي، ويقال الخزاعي، أبوعبدالله، سُبِي في الجاهلية فبيع بمكة، كان من السابقين الأولين، وقيل: إنَّه أوَّل من أظهر إسلامه وعُذِّب عذابًا شديدًا لأجل ذٰلك، وكان من المستضعفين، وكان يعمل السيوف في الجاهلية، شهد بدرًا وما بعدها ونزل الكوفة، ومات بها سنة (٣٧هـ). انظر: الاستيعاب (٤٢٣١)، أسدالغابة (٢/ ١١٤)، الإصابة (١/ ٤١٦).

(٥) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٣ـ ٣٤) تقديم الظهر في أول الوقت (٥/ ٢٦٣) (٦١٩)، وفيه: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ في الرمضاء فلم يُشكنا».

وأجيب بوجوه:

أحدها: بالنسخ[١]، فإنَّه كان بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإنَّه من رواية أبي هريرة، قال الخلال في علله عن أحمد: «آخر الأمرين من النَّبي ﷺ الإبراد وإليه مال بوبكر الأثرم[٢] في ناسخه، والطحاوي[٣].

ثانيها: حمله علىٰ الأفضل، وحمل حديث الإبراد [بالمدينة][٤] علىٰ الرخصة والتخفيف في التأخير[٥].

---

(١) النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، ومنه: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الأثر، وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل، كقولهم نسخت الكتاب.

أما في الشرع: فهو بمعنىٰ الرفع والإزالة لا غير، وحدُّه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. انظر: روضة الناظر (١/ ١٨٩).

(٢) هو أبوبكر أحمد بن محمَّد بن هانيء الإسكافي الطائي، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، قال أبوبكر الخلال عنه: «كان جليل القدر حافظًا، وكان معه تيقظ عجيب، حتىٰ نسبه يحيىٰ بن معين، ويحيىٰ بن أيوب المقابري فقال: «كان أحد أبوي الأثرم جنيًا» ألَّف السنن، والعلل، وناسخ الحديث ومنسوخه، مات في مدينة إسكاف في حدود الستين قبلها أو بعدها. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، السير (١٢/ ٦٢٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٧٠)، التهذيب (٧٨١).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي الظهر فيه (١/ ١٨٧، ١٨٨).

والطحاوي هو أبوجعفرأحمد بن محمَّد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الحنفي، من أهل قرية طحا من أعمال مصر، برز في علم الحديث والفقه، وكان شافعيًا فتحوَّل حنفيًا، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وجمع وصنَّف اختلاف العلماء والشروط، وأحكام القرآن، ومعاني الآثار، وشرحه مشكل الآثار، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: تاريخ دمشق (٢/ ٨٩)، السير (١٥/ ٢٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨).

(٤) زيادة من (ح)، وزاد كلمة «قال» بعد «بالمدينة» ولا وجه لها، وسقطت كلمة «علىٰ» التي بعد «بالمدينة».

(٥) انظر: معاني الآثار (١/ ١٨٩).

ثالثها: أنَّ الإبراد سنة للأمر به والتعليل، وحديث خباب علىٰ أنَّهم طلبوا تأخيرًا زائدًا علىٰ قدر الإبراد، وهو المختار، علىٰ أنَّه قد قيل: إنَّ معنىٰ لم يشكنا: لم يحوجنا إلىٰ الشكوىٰ[1] كما حكاه ابن عبدالبر[2].

الثاني عشر: قوله في حديث أبي ذر: «أذَّن مؤذن النَّبي ﷺ» جاء في بعض طرقه: «أذن بلال»[3]، أخرجه أبوعوانة[4]، وفي أخرىٰ له: «فأراد أن يؤذن، فقال: مه[5] يا بلال».

وذكر البخاري في الباب بعده:[6] «فأراد المؤذن أن يؤذن

---

(١) هٰذا قول ثعلب، نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٨٠٨، ٨٠٩)، وقد ذكر القاضي عياض قبل ذٰلك أنَّ معنىٰ «لم يشكهم» أي لم يحبهم إلىٰ ذٰلك.

(٢) انظر: التمهيد (٥/ ٥).

(٣) بلال بن رباح الحبشي، ابن حمامة ـ وهي أمه ـ مؤذن رسول الله ﷺ اشتراه أبوبكر من المشركين ـ من أمية بن خلف ـ لما كانوا يعذبونه علىٰ التوحيد، فأعتقه، فلزم النَّبي ﷺ وأذَّن له، وشهد جميع المشاهد، وآخىٰ النَّبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجرَّاح، ثم خرج بلال مجاهدًا بعد موت النَّبي ﷺ، فجاهد إلىٰ أن مات بالشام زمن عمر، ومناقبه كثيرة مشهورة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ. انظر: الاستيعاب (١/ ١٤٥)، أسد الغابة (١/ ٢٤٣)، الإصابة (١/ ١٦٩).

(٤) مسند أبي عوانة (١/ ٢٩٠) (١٠١٩).

وأبوعوانة هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري الأصل، الإسفراييني، من علماء الحديث وأثباتهم، صاحب المسند الصحيح، الذي خرجه علىٰ صحيح مسلم، وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب، وهو أوَّل من أدخل إلىٰ إسفرايين مذهب الشافعي وكتبه، مات سنة (٣١٦هـ). انظر: الأنساب (٣٣/ ٥) السير (١٤/ ٤١٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٧٩)، طبقات السبكي (٣/ ٤٨٧)، وكتابه المسند طبعت منه بعض الأجزاء، والباقي مفقود، راجع: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (٧٩٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق زبن العتيبي (١/ ٣٤٠).

(٥) مَهْ: اسم من أسماء الأفعال، مبني علىٰ السكون سُمي به الفعل، بمعنىٰ اسكت. انظر: لسان العرب (١٣/ ٢١٣).

(٦) أي باب (١٠) الإبراد بالظهر في السفر في (١/ ١٨١)، (٥٣٩).

للظهر، فقال: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد» الحديث.

قال البيهقي:[١] في هـٰذا كالدلالة علىٰ أنَّ الأمر بالإبراد كان بعد التأذين[٢].

ل/ ٢٥٣

الثالث عشر: «التلول» جمع تل/، وهو كل بارز علىٰ وجه الأرض من تراب أو رمل[٣]، ولا يصير لها فيء عادة إلاَّ بعد الزوال بكثير، (وأما الظل فيطلق علىٰ ما قبله أيضًا، وقد أوضحت ذٰلك في لغات المنهاج)[٤]، وظل التلول لا (يظهر)[٥] إلاَّ بعد تمكن الفيء واستطالته جدًا، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعًا[٦].

الرابع عشر: شكوىٰ النار إلىٰ ربها، يحتمل أن يكون بلسان الحال، وأن يكون بلسان المقال عندما يخلق الرب فيها ذٰلك، وهو

---

(١) هو أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسىٰ الخُسرَوْجِردي نسبة إلىٰ خسر وجرد، قريبة من ناحية بيهق ـ الخراساني، البيهقي الشافعي ـ، وبيهق: عدة قرىٰ من أعمال نيسابور علىٰ يومين منها، انقطع بقريته مقبلاً علىٰ الجمع والتأليف، فعمل «السنن الكبرىٰ» و«السنن والآثار»، و «الأسماء والصفات»، و «دلائل النبوة، وغيرها، حتىٰ قيل إنَّها تقارب ألف جزء، وكان من كبار أصحاب الحاكم، قدم نيسابور قبل موته وتكاثر عليه الطلبة وسمعوا منه كتبه العظيمة القدر، الغزيرة الفوائد ـ فقلَّ من جود تواليفه مثله ـ وُجُلبت إلىٰ العراق والشام والنواحي واعتني بها، مات سنة (٤٥٨هـ). انظر: الأنساب (٢/ ٣٨١)، (٥/ ١١٦)، السير (١٨/ ١٦٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١١٣٢)، طبقات السبكي (٤/ ٨).

(٢) انظر: السنن الكبرىٰ (١/ ٤٣٨).

(٣) قال ابن بطال: «ومعنىٰ قوله: في التلول، يريد ظل كل شيء بارز علىٰ وجه الأرض من حجر أو نبات أو غيره فهوتل»، شرح ابن بطال (٢/ ١٥٩).

(٤) من قوله: «وأما الظل» إلىٰ «المنهاج» موجود بحاشية الأصل، لـٰكنه مطموس، وقد نقلته من «ح».

(٥) في (ح)، «لا يكون».

(٦) انظر: المفهم (٢/ ٢٤٦).

من قسم الجائزات والقدرة صالحة[١].

وإذا خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والإدراك، كما أخبر الجليل جلَّ جلاله في كتابه، كان ذٰلك جائزًا في غيرها[٢].

قال الله تعالى عنها: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾[٣] ﴿أَنطَقَنَا[٤] ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٥] ويقال أنها والجنة أشجع المخلوقات، وورد أن الجنة إذا سألها عبد أمنت على دعائه، وكذا النار، ولا منافاة في الجمع بين الحر والبرد في النار؛ لأن النار عبارة عن جهنم، وفي بعض زواياها نار، وفي أخرى الزمهرير، وقد ورد أن جهنم تقاد بسبعين ألف زمام، وأنها تخاطب المؤمن بقولها: جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي. وقولها: «أكل بعضي بعضا» هو من شدتها كادت تحرق نفسها.

قال ابن عباس: خلق الله النار على أربعة: فنار تأكل وتشرب، ونار لا تأكل ولا تشرب، ونار تشرب ولا تأكل، ونار عكسه، فالأولى التي خلقت منها الملائكة، والثانية التي في الحجارة، وقيل التي رجعت لموسى عليه الصلاة والسلام ليلة المناجاة، والثالثة التي في البحر، وقيل التي خلقت منها الشمس، والرابعة نار الدنيا ونار جهنم، تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم، بل يسيل ذلك إلى عين الخبال، فيشرب ذلك أهل النار، ويزادون بذلك

---

(١) حمل شكوىٰ النار علىٰ الحقيقة أولىٰ، وهو الصواب، وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلىٰ تأويله، وهٰذا ما رجحه القاضي عياض، والقرطبي، والنووي، والتوربشتي، وابن المنير، وابن حجر، راجع فتح الباري (٢/ ١٩).

(٢) ذكر هٰذا القول العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٣).

(٣) سورة ق، الآية: ٣٠.

(٤) في الأصل: «أنطقها» وصوبتها كما هي في القراءة الصحيحة.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٢١.

عذابًا، وأخبر الشارع أن عصارة أهل النار شراب من مات مصرًّا على شرب الخمر، نقل ذلك ابن بزيزة، وقال: الله أعلم بصحة ذلك، والذي في الصحيح أن نار الدنيا خلقت من نار جهنم.

وقال: قال ابن عباس: ضربت بالماء سبعين مرة، ولولا ذلك ما (انتفع)[١] بها الخلائق، وإنما خلقها الله لأنها من تمام الدنيوية، وفيها تذكرة لنار الآخرة وتخويف من عذابها، نسأل الله العافية منها ومن سائر البلايا.

فائدة: الزمهرير: قيل هو شدة البرد[٢]، ويطلق علىٰ القمر أيضًا، قيل في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٣﴾﴾[٣] أنه القمر، لأنَّهما عبدا من دون الله[٤].

وورد أنَّهما يكوران في النَّار يوم القيامة، (وهو ضعيف)[٥] لا كما قد وقع في بعض نسخ الأطراف[٦].

وقوله: «بنفسين»: النَفَس ـ بفتح النون والفاء ـ واحد الأنفاس[٧].

---

(١) في (ح): «ينتفع».

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٤)، لسان العرب (٦/ ٨٧).

(٣) سورة الإنسان، آية ١٣.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) كتب في هامش بإزائه ما نصه: «ثبت إن كان قصده بالضعيف تضعيف ما ورد من أنَّ الشمس والقمر مكوران يوم القيامة، فليس كذٰلك، وإنما هو وارد في الصحيح في باب صفة الشمس والقمر، في كتاب بدء الخلق، وإن كان قصد به لفظة «في النَّار» فإنَّها لم ترد في الصحيح، والله تعالىٰ أعلم. اهـ. ورقم الحديث في صحيح البخاري (٣٢٠٠) في (٢/ ٩٩٠) فراجعه ثم.

(٦) لم أقف على كلمة «في النار» في تحفة الأشراف، وإنما فيها: «نوران مكوران» بزيادة «نوران»، وهذه الرواية لم يشر إليها الحافظ في الفتح، وإنما ذكرها في كلمة «في النار» ووردت في مسند البزار، والله أعلم.

(٧) والنَفَسْ في اللغة: خروج الريح من الأنف والفم والجمع أنفاس، وكل ترُّوح بين شربتين نفس، ا نظر: لسان العرب (١٤/ ٢٣٥).

باب (١٠) الإبراد بالظهر في السفر

١٨/٥٣٩ ذكر فيه حديث أبي ذر، وقد سلف في الباب قبله بالكلام عليه[١].

وقال ابن عباس: ﴿يتفيَّؤ﴾ يتميَّل، وقد سلف الكلام علىٰ الفيء أيضًا[٢].

---

(١) راجع ص (٧٦) وما بعدها.

(٢) راجع ص (٨٧ـ٨٩).

باب (١١) وقت الظهر عند الزوال

ذكر فيه أحاديث:

١٩ أحدها: حديث جابر، علَّقه، (فقال)[١]: وقال جابر: «كان النَّبي ﷺ يصلي بالهاجرة»، وهـٰذا التعليق قد أسنده في باب وقت المغرب، كما ستراه[٢].

٢٠/٥٤٠ ثانيها: حديث أنس «أنَّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلىٰ الظهر، فقام علىٰ المنبر»، الحديث[٣].

هـٰذا الحديث تقدم الكلام علىٰ بعض متنه في باب من برك علىٰ ركبتيه عند الإمام أو المحدث، وهو «مَن»[٤] أبي؟ قال: «**أبوك حذافة**» فبرك عمر، إلىٰ قوله: «وبمحمَّد نبيًّا» فسكت[٥] زاد هنا ثم قال: «عرضت عليَّ الجنة والنَّار آنفًا في عرض هـٰذا الحائط، فلم أر كالخير والشر».

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) الحديث (٥٦٠).

(٣) قال البخاري: حدَّثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أنس ابن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلَّىٰ الظهر فقام علىٰ المنبر فذكر الساعة، فذكر فيها أمورًا عظامًا، ثم قال: «**من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلاَّ أخبرتكم ما دمت في مقامي هـٰذا**» **فأكثر النَّاس في البكاء، وأكثر أن يقول: «سلوني»** فقام عبدالله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: «**أبُوك حذافة**» ثم أكثر أن يقول: «**سلوني**» فبرك عمر علىٰ ركبتيه فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا وبمحمَّد نبيًا، فسكت ثم قال: «**عُرِضَتْ عليَّ الجَنَّة والنَّار آنفًا في عُرضِ هـٰذا الحائط، فلم أرَ كالخير والشر**».

(٤) سقطت من (ح).

(٥) في المطبوعة (١/٥٧) كتاب العلم حديث (٩٣).

وذكره البخاري فيما سيأتي من حديث بكر المزني[١] عن أنس قال: كنَّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ[٢] بالظهائر سجدنا علىٰ (ثيابنا)[٣] اتقاء الحر[٤].

ومعنىٰ «زاغت»: مالت، وكل شيء مال وانحرف عن الاعتدال فقد زاغ، قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[٥].

وفي الترمذي من هـٰذا الوجه: «صلَّىٰ الظهر حين زالت الشمس» وصححه[٦].

قال ابن المنذر:[٧] «أجمع العلماء علىٰ أنَّ وقت الظهر زوال الشمس»، وما حكاه القاضي عبدالوهاب في فاخره[٨] عن بعض

---

(١) هو بكر بن عبدالله المزني، أبوعبدالله البصري، ثقة ثبت جليل، مات سنة (١٠٦هـ)، التقريب ص (١٧٥) (٧٥١).

(٢) هي ثابتة في (ح) ونسخ الصحيح، ومنهجي أن أثبتها دائمًا سواء كانت مثبتة أم لا .

(٣) في (ح)، هـٰكذا «تاينا» والصواب ما في الأصل.

(٤) الحديث (٥٤٢).

(٥) سورة الصف، آية: ٥.

(٦) أخرجه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر (٤٢٩١) (١٥٦)، وقال: «هـٰذا حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هـٰذا الباب، وفي الباب عن جابر».

(٧) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، كتاب الصلاة (٣) ذكر أول وقت الظهر (٢/٣٢٦) م (٣٠٧)، والإجماع لابن المنذر، كتاب الصلاة (٧/٤٣).

(٨) هو اختصار لكتاب الأجوبة في أصول الفقه، اعتمده الزركشي في تأليفه لكتابه البحر المحيط. انظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٢٢).

والقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبومحمَّد من فقهاء المالكية، وله نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعرد وباداريا (في العراق)، خرج في آخر عمره إلىٰ مصر وتوفي بها سنة (٤٢٢هـ)، صنَّف في المذهب كتاب «التلقين» وهو من أجود المختصرات، وله كتاب «المعرفة في شرح الرسالة» ـ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ و«عيون المسائل» و«الإشراف علىٰ مسائل =

النَّاس أنَّه يجوز افتتاح الظهر قبل الزوال غلط فاحش من قائله غير معتد به، وكذا ما نقل عن بعضهم أنه يدخل إذا صار الفيء قدر الشراك[١].

وحكىٰ ابن بطال عن الكرخي[٢]: عن أبي حنيفة أنَّ الصلاة في أوَّل الوقت تقع نفلاً، وثانيه أنه واجب موقوف[٣]، واستغرب الأول.

= الخلاف» وغير ذٰلك. انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣١)، السير (١٧/ ٤٢٩)، الأعلام (٤/ ١٨٤).

(١) الشراك هو أحد سيور النعل التي يكون علىٰ وجهها، وقدره هاهنا ـ أي في الحديث الذي فيه أنَّه صلَّىٰ الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء بقدر الشراك ـ ليس علىٰ معنىٰ بالتحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلاَّ بأقل ما يُرىٰ من الظل، وكان حينئذٍ بمكة هٰذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبيَّن ذٰلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النَّهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يُر لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النَّهار يكون الظل فيه أقصر، وكل ما بعُد عنهما إلىٰ جهة الشمال يكون الظل فيه أطول» اهـ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٧ـ ٤٦٨)، اللسان (٧/ ١٠١).

(٢) هو الإمام الزاهد عبيدالله بن الحسين بن دلاَّل الكرخي، الفقيه، شيخ الحنفية بالعراق، أبوالحسن البغدادي، روىٰ عن إسماعيل القاضي وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه وذاع صيته، وكان من العلماء العبَّاد، ذا تهجد وأوراد وزهد، لكنه كان رأسًا في الاعتزال سامحه الله، من تصانيفه: مختصر في فروع الفقه الحنفي، عاش ثمانين سنة، ومات سنة (٣٣٤هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣)، السير (١٥/ ٤٢٦)، شذرات الذَّهب (٢/ ٢٥٨).

(٣) في شرح ابن بطال (٢/ ١٦٣)، قال: «واختلف أيضًا عن أبي حنيفة في ذٰلك فحكىٰ ابن القصار عن الكرخي عنه أنَّ وجوب صلاة الظهر معلق بآخر الوقت عنده، وأنَّ الصلاة في أول الوقت تقبل» في النسخ الأخرىٰ «في أوله نفل» ـ فإن صلَّىٰ إنسان عند الزوال، ثم بقي إلىٰ آخر الوقت علىٰ حال سليمة يصح معها أن يكون مخاطبًا بها، ناب ذٰلك عن الفعل الواجب، وإن مات أوجُنَّ أو أُغمي عليه، أو حاضت المرأة قبل بلوغ آخرالوقت، كانت الصلاة التي صلَّىٰ عندالزوال نفلاً، لا أداء عن فرض لزمه، وحكي عنه أنه في أول الوقت نفل علىٰ كل حال، وحكي عنه أنَّه =

قال المهلب[١]: وإنما خطب الشارع بعدالصلاة، وذكر الساعة وقال: «سلوني»؛ لأنَّه بلغه أنَّ قومًا من المنافقين ينالون منه ويعجزونه عن بعض ما يسئلونه عنه، فغيَّظ عليهم، وقال: «لا تسألوني عن شيء إلاَّ أخبرتكم به»[٢] وبكاء النَّاس خوف نزول العذاب المعهود في الأمم الخالية عند تكذيب الرسل؛ لأنَّهم كانوا إذا جاءتهم آية فلم يؤمنوا، لم يمطلهم العذاب، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾[٣]، و﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾[٤] فبكوا [إشفاقًا][٥] من ذٰلك، ألا ترىٰ فهم عمر حين برك علىٰ ركبتيه، وقال: «رضينا بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمَّد نبيًّا» حين قال عليه الصلاة والسلام

= واجب موقوف، فإن بقي علىٰ حال يلزمه الصلاة في آخر الوقت كان واجبًا، وإن كان علىٰ حال لا يلزمه الصلاة كان نفلاً، والفقهاء بأسرهم علىٰ خلاف قوله، واحتج له الكرخي، قال: لو وجبت الصلاة بزوال الشمس فأخَّرها مؤخر كان عاصيًا، قال: وقد أجمعوا أن يؤخرها إلىٰ آخر الوقت فلا يكون عاصيًا» اهـ.

(١) قول المهلب ذكره ابن بطال في شرحه (٢/ ١٦٦).

(٢) روىٰ البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب (٦) قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ (٣/ ١٣٥٣) (٤٤٨٠) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: سمع عبدالله بن سلام بقدوم رسول الله ﷺ، وهو في أرضٍ يخترف، فأتىٰ النَّبي ﷺ فقال: «إنِّي أسألك عن ثلاث لا يعلمهنَّ إلاَّ نبي، فما أوَّل أشراط الساعة؟ وما أوَّل طعام أهل الجنة؟ وما ينزع الولد إلىٰ أبيه أو أمه؟...» الحديث.
وروىٰ في تفسير سورة الإسراء، باب (١٣) ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (٣/ ١٤٦٢) (٤٧٢١) عن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: بينما أنا مع النَّبي ﷺ في حرث وهو متَّكيء علىٰ عسيب، إذ مرَّ اليهود، فقال بعضهم: سلوه عن الروح، فقال: ما رابكم إليه، وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيء تكرهونه، فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النَّبي ﷺ شيئًا، فلم يرد عليهم شيئًا، فعلمت أنه يوحىٰ إليه، فقمت مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٨.

(٤) سورة يونس، آية: ١١.

(٥) في الأصل «شفاقًا» والصواب «إشفاقًا» كما في شرح ابن بطال (٢/ ١٦٦).

للسائل له عن أبيه: «**أبوك حذافة**»، وكان هـٰذا الرَّجل لا يعرف أباه حتىٰ أخبر به الشارع[١].

وقال ابن الجوزي:[٢] أنهم بكوا لغضبه عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «في عرض هـٰذا الحائط»: عُرض الشيء جانبه، يقال: نظرت إليه عن عُرض، وعُرض النَّهر والبحر وسطهما، قاله الخليل[٣].

الحديث الثالث:

٥٤١/٢١ ذكر فيه حديث أبي المنهال عن أبي (برزة)[٤]: «كان النَّبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، و (يقرأ)[٥] ما بين الستين إلىٰ المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر، وأحدنا يذهب إلىٰ أقصىٰ المدينة ثم يرجع والشمس حية، ونسيتُ ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلىٰ ثلث اللَّيل، قال: أو إلىٰ شطر الليل».

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: كشف المشكل (٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: العين، باب العين والراء الضاد معهما عرض (١/ ٢٧٦)، وانظر: شرح بن بطال (٢/ ١٦٧).

(٤) في (ح) «أبي بردة»، والصحيح «أبي برزة» كما في الأصل، واسمه نضلة بن عبيد الأسلمي، وقيل نضلة بن عبدالله، مشهور بكنيته، قيل إنَّه هو الذي قتل هلال بن خطل، وكان إسلامه قديمًا، وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينًا، سكن المدينة ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، وشهد مع علي ـ رضي الله عنه ـ قتال الخوارج بالنهروان، ويقال: إنَّه شهد صفين مع علي، مات بخراسان سنة (٦٤هـ) وقيل غير ذٰلك. انظر: أسدالغابة (٥/ ٣٢١)، (٦/ ٣١)، الاستيعاب (٣/ ٥١٣)، الإصابة (٣/ ٥٢٦)، (٨٧١٨)، التقريب ص (١٠٠٣) (٧٢٠١).

(٥) زاد في (ح) «فيها» بعد قوله «يقرأ».

«وقال معاذ:[١] قال شُعبة:[٢] ثم لقيته مرَّة فقال: أو ثلث اللَّيل[٣]»[٤].

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هـٰذا الحديث سيأتي قريبًا في باب وقت العصر[٥]، وفي باب مايكره من النوم قبل العشاء[٦]، وفي/ السمر بعد العشاء[٧]، والقراءة في الفجر[٨]، وأخرجه مسلم[٩]، والأربعة[١٠]. ل/ ٢٥٤

---

(١) هو معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبوا المثنَّىٰ البصري، القاضي، ثقة متقن، مات سنة (١٩٦هـ)، التقريب ص (٩٥٢) (٦٧٨٧).

(٢) في (ح) هـٰكذا «سبعة» والصواب ما في الأصل.

(٣) قال الكرماني: «هـٰذا تعليق قطعًا، لأنَّ البخاري لم يدركه»، انظر: شرح الكرماني (٤/ ١٩٠).

(٤) الحديث بسنده: حدَّثنا حفص بن عمر قال: حدَّثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، كان النَّبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلىٰ المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر، وأحدنا يذهب إلىٰ أقصىٰ المدينة، ثم يرجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل، ثم قال: إلىٰ شطرالليل.
وقال معاذ: قال شعبة: لقيته مرَّة فقال: أو ثلث اللَّيل».

(٥) بنحوه، حديث (٥٤٧).

(٦) ص (٨/ ٥٦) ونصه: «حدَّثنا محمَّد بن سلام قال: أخبرنا عبدالوهاب الثقفي قال: حدَّثنا خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها».

(٧) يأتي ص(٢٧٨) (٥٩٩).

(٨) ص (٧٧١).

(٩) في صحيحه، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح (٥/ ٢٨١) (٦٤٧).

(١٠) فأخرجه أبوداود في الصلاة ، باب (٢) وقت صلاة النَّبي ﷺ وكيف كان يصليها (٢/ ٥٥) (٣٩٤) والترمذي. كتاب الصلاة، باب (٢٢٨) ما جاء في القراءة في صلاة (٢/ ١٩٠) (٣٠٦) لما ذكر الحديث الذي فيه ما يقرأ النبي ﷺ في صلاة الفجر قال: وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبدالله بن السائب وأبي بررة، والنسائي في الصلاة، باب أول وقت الظهر (٢٤٦١)، وابن ماجه في =

ثانيها: أبوالمنهال: اسمه سيَّار بن سلامة[١]، تابعي ثقة، مات بعد المائة[٢]، ووالده ذكره العسكري[٣] وأبوبرزة اسمه نضلة بن عبيد علىٰ الأصح الأشهر فيه، شهد الفتح، ومات بعد الستين[٤][٥].

وهاء «برزة» ملفوظ بها، وهي تاء في الوصل، وقد يشتبه بأبي بُردة لكن لفظًا لا خطًا، ولهم في الأسماء بُرزة ـ بضم الباء ـ شيخ ابن ماكولا[٦]، ونصلة يشتبه بنضلة ـ بفتح الضاد في العرب ـ وببصلة

= الصلاة، أبواب المواقيت، باب (٣) وقت صلاة الظهر (١/ ٢٢٨)، (٦٧٣)، بنحوه، وباب (١٢) النَّهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (١/ ٢٣٦) (٧٠١) بنحوه.

(١) الرِّياحي البصري، التهذيب (٤/ ٢٦٤) (٢٨١٠).

(٢) سنة (١٢٩)، وهو من رجال الكتب الستة. التهذيب (٤/ ٢٦٤)، التقريب ص (٤٢٧) (٢٧٣٠).

(٣) في كتابه تصحيفات المحدثين(٢/ ١٤٩). والعسكري هو الحسن بن عبدالله بن سعيد بن إسماعيل، أبوأحمد، فقيه أديب، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء في بلاد «خوزستان» من كتبه: «الزواجر والمواعظ» و «تصحيفات المحدثين» وله كتاب في الصحابة ذكره في كتابه تصحيفات المحدثين (٢/ ١٤٩)، باسم «كتاب القبائل فيمن روي عن النَّبي ﷺ» وله غير ذٰلك من التصانيف، مات سنة (٣٨٢هـ) انظر: السير (١٦/ ٤١٣).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) في الهامش بإزائه: شرح، قال في الكاشف: وبقي إلىٰ سنة: (٦٤هـ) اهـ. انظر: الكاشف (٢/ ٣٢٢) (٥٨٤٣).

(٦) انظر: الإكمال (١/ ٢٣٨)، قال ابن مكولا: «برزة بضم الأول، شيخ سمعت منه بدمشق، اسمه عبدالجبار بن عبدالله بن إبراهيم بن برزة، أردستاني، يبيع الجواهر، ثم لقيته ببغداد، وسمعت منه، كان مولده بالري» اهـ.

وابن ماكولا هو الحافظ الأمير أبونصر علي بن الوزير أبي القاسم هبة الله بن علي العجلي التميمي البغدادي، من أئمة الحديث، وسادات الأمراء، ورحل وسمع كثيرًا، كان عالمًا بالرجال والحديث متقنًا، حافظًا صحيح النَّقل، له: «الإكمال في عارض الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنىٰ والأنساب» جمع فيه ما في المؤتلف والمختلف للدارقطني، وتكملته للخطيب البغدادي، ومشتبه النسبة لعبدالغني الأزدي، وهو في غاية الإفادة ورفع الالتباس والضبط، ولم يوضع مثله كما قال ابن كثير، وله كتاب «تهذيب مستمر الأوهام»، وغير ذٰلك، قتل ـ رحمه =

بالمهملة، لقب محمَّد بن محمَّد الجرجاني المقريء[١].

ثالثها: كان هـٰذه تشعر بالدوام[٢]، وذكره الخمس دون الوتر، دال علىٰ عدم وجوب الوتر، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

رابعها: معرفة الجليس: النظر إلىٰ وجهه، يؤيده رواية مسلم: «حين يعرف بعضنا وجه بعض»[٤]. وليس في هـٰذا مخالفة لقول عائشة في النساء: «ما يعرفهنَّ أحد من الغلس[٥]»[٦]؛ لأنَّ هـٰذا إخبار رؤية

= الله ـ سنة (٤٧٥هـ). انظر: السير (١٨/ ٥٦٩)، البداية والنهاية (١٢/ ١٣٢)، شذرات الذَّهب (٣/ ٣٨١).

(١) هو الإمام المحدِّث، أبوالحسين، محمَّد بن محمَّد، بن عُبيدالله الجُرجاني، رحَّال، عداده في الحفاظ، توفي بعدالستين وثلاثمائة. انظر: السير (١٦/ ٢٧١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٨٤).

(٢) ذكر ابن الملقن ذٰلك القول في الإعلام (١/ ٤٢٦)، الحديث الأول من باب (٢) الاستطابة.

(٣) لأنَّ أباحنيفة يرىٰ أن الوتر واجب، انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٠١).

(٤) قال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ حدَّثنا أبوكريب، حدَّثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة ـ أبي المنهال ـ قال: سمعت أبابرزة الأسلمي يقول: كان رسول الله ﷺ يؤخرالعشاء إلىٰ ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلىٰ الستين، وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض»، صحيح مسلم، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤١) كراهية تأخير الصلاة عن وقتها (٥/ ٢٨٢) (٦٤٧).

(٥) الغلس: ظلام آخر اللَّيل، انظر: اللسان (١٠/ ١٠٠)، وقال النووي: «الغلس: بقايا ظلام آخر الليل»، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢٨٠).

(٦) قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ حدَّثنا يحيىٰ بن بكير قال: أخبرنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنَّ عائشة أخبرته قالت: «كنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر، متلفعات بمروطهنَّ، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس» خ كتاب مواقيت الصلاة، باب (٧) وقت الفجر (١/ ١٩٠)، (٥٧٨)، وأخرجه بنحوه في الصلاة، باب (١٣) في كم تصلي المرأة من الثياب (١/ ١٣٨)، (٣٧٢)، وفي الأذان، باب (١٦٣)، انتظار النَّاس قيام الإمام العالم (١/ ٢٦١)، (٨٦٧)، وفي الأذان أيضًا، باب (١٦٣)، انتظار النَّاس قيام الإمام العالم (١/ ٢٦١)، (٨٦٧)، =

جليسه، وذاك إخبار عن رؤية النساء من بُعد[١]، وهـٰذا يقوي من يقول بتغليس الفجر، ويأتي إن شاء الله في باب وقت الفجر.

وأما باقي الحديث فذكر البخاري لكل منها بابًا مستقلاً، وسنقف عليه إن شاء الله[٢].

وقوله: «وقال معاذ: قال شعبة» قد أخرجه مسلم[٣] عن عبيدالله بن معاذ[٤] عن أبيه عن شعبة.

ومعنىٰ: «(و)[٥] الشمس حية»: لم تصفر ولم تتغير[٦].

الحديث الرابع:

٢٣/٥٤٢ ـ حديث أنس[٧]: «كُنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا علىٰ ثيابنا اتقاء الحر».

هـٰذا تقدم في السجود علىٰ الثوب في شدة الحر[٨]، وسبب

= وفي الأذان أيضًا، باب (١٦٥)، سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد (١/ ٢٦٢) (٨٧٢).

(١) انظر: العدة لابن العطار (٧/ ب)، شرح النووي علىٰ مسلم (٥/ ٢٨١)، فتح الباري (٢/ ٧١)، (٥٧٨).

(٢) انظر: الأبواب: وقت الظهر عند الظهر، وقت العصر، وقت المغرب، وقت العشاء إذا اجتمع النَّاس أو تأخروا، وقت العشاء إلىٰ نصف الليل.

(٣) في صحيحه، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤١) كراهة تأخير الصلاة عن وقتها (٥/ ٢٨٢) (٢٣٦).

(٤) هو عبيدالله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسَّان العنْبَرِي، أبوعمرو البصري، ثقة حافظ، رجح ابن معين أخاه المثنىٰ عليه، مات سنة (٢٣٧هـ) التقريب ص(٦٤٥) (٤٣٧٢).

(٥) سقطت الواو من (ح).

(٦) قال الخطابي: «حياة الشمس: بقاء حرِّها لم يفتر، ونقاء لونها لم تتغير». أعلام الحديث، باب وقت الظهر عند الزوال (١/ ٤٢٦) (١١).

(٧) وسنده: حدَّثنا محمَّد ـ يعني ابن مقاتل ـ قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبر خالد بن عبدالرَّحمن: حدَّثني غالب القطان، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس بن مالك قال...

(٨) وهو في صحيح البخاري (١/ ١٤٢)، (٣٨٥).

ذٰلك كثرة حر الحجاز، وليس هـٰذا في حين شدة الحر جدًا الَّذي أمر فيه بالإبراد، لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان جل أمره المبادرة، ويجوز أن يبادر في الحر بالظهر، وقد (أمرنا)[١] بالإبراد، وأخذ بالشدة علىٰ نفسه. ولئلا يظن أحد أنَّ الصلاة لا تجوز في الوقت الذي أمر فيه بالإبراد، فأراد تعليم أمته والتوسعة عليهم[٢].

و«الظهائر»: جمع ظهيرة، والظهيرة: شدة الحر[٣].

وشيخ البخاري فيه هو محمَّد بن مقاتل[٤] كما نصَّ عليه خلف[٥]، وشيخه عبدالله هو ابن المبارك[٦].

---

(١) في شرح ابن بطال (١/ ١٦٦)، «أمر»، وذكرت محققة شرح ابن بطال كتاب المواقيت، د. مريم فطاني أنَّ في إحدىٰ النسخ وهي التي سمتها (ح): «أمرنا» وفي النسخة التي سمتها (ق) «أمر»، وكذٰلك في لفظة «وأخذ» التي تليها، فإنَّه في النسخة (ق) «أخذًا» والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر: شرح ابن بطال (١/ ١٦٦، ١٦٧).

(٣) الظهيرة: شدة الحر نصف النهار، سميت من ظهرة الشمس وهو شدة حرها. انظر: النهاية (٣/ ١٦٤).

(٤) المروزي، أبوالحسن الكسائي، لقبه «رُخ» نزيل بغداد، ثم مكة، ثقة، مات سنة (٢٢٦هـ) التقريب ص(٨٩٨) (٦٣٥٨)، وانظر: التهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٣).

(٥) في كتابه أطراف الصحيحين، وهو غير موجود، وذكر هـٰذا القول المزي في تحفة الأشراف (١/ ١٠١).

وخلف هو أبوعلي بن محمَّد بن علي الواسطي، الإمام الحافظ الناقد، سمع أبابكر القطيعي والإسماعيلي، وعنه الحاكم وغيره، وحفظ حديث شعبة، وكانت له رحله ودراية، له «أطراف الصحيحين» وهو أقل أوهامًا من أطراف أبي مسعود كما ذكرالذَّهبي، استوطن الرملة آخر حياته يتَّجر فيها، وكانت وفاته بعد الأربعمائة بيسير، وضبطها ابن كثير بأنَّها في سنة (٤٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٣٤)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٦٧)، السير (١٧/ ٢٦٠)، البداية والنهاية (١١/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٦) عبدالله بن المبارك المروزي، مولىٰ بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم جواد مجاهد، جُمِعت فيه خصال الخير، مات سنة (١٨١هـ) وله (٦٣ سنة)، التقريب ص (٥٤٠) (٣٥٩٥).

باب (١٢) تأخير الظهر إلىٰ العصر

٢٣/٥٤٣ ـ ذكر فيه حديث ابن عباس[١]: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء» فقال أيوب[٢]: لعله في ليلة مطيرة؟ قال عسىٰ[٣].

هـٰذا الحديث ذكره البخاري أيضًا في باب وقت المغرب[٤] وفي باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء[٥]، وفي باب من لم يطَّوع بين المكتوبة[٦]. وأخرجه مسلم[٧]، وأبوداود[٨]، والنسائي[٩].

ومعنىٰ «سبعًا»: يريد المغرب والعشاء، و«ثمانيًا»، يريد الظهر

---

(١) وأسنده فقال: حدَّثنا أبوالنعمان، قال: حدَّثنا حماد ـ هوابن زيد ـ عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس. . . الحديث.

(٢) هو السَّختياني كما في الفتح (٢/ ٢٣)، وعمدة القاريء (٥/ ٣٠)، وهو أيوب بن أبي تميمة بن كيسان، أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العبَّاد، مات سنة (١٣١هـ) وله (٦٥) سنة، التقريب ص(١٥٨) (٦١٠).

(٣) المقول له هوأبوالشعثاء، كما في الفتح (٢/ ٢٣)، وعمدة القاريء (٥/ ٣٠) واسمه جابر بن زيد الأزدي، ثم الجوفي، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة (٩٣هـ) التقريب ص (١٩١) (٨٧٣).

(٤) الباب (١٨) وسيأتي ص (١٩١ـ١٩٢).

(٥) الباب (١٣) من كتاب تقصيرالصلاة (١/ ٣٣٠) (١١٠٧) ونصه: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان علىٰ ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

(٦) الباب (٣٠) (١/ ٣٤٨) (١١٧٤)، وفيه قال ابن عباس: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا».

(٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦)، الجمع بين الصلاتين في السفر (٥/ ٣٣٤، ٣٣٥) (٥٥، ٥٦).

(٨) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (٤/ ٦١) (١٢١١).

(٩) كتاب المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٢٩٠).

والعصر، وقد تأوله مالك كما تأوله أيوب[١].

وبه أخذ الشافعي[٢]، فجوزه تقديمًا لا تأخيرًا بشروطه المقررة في (الفروع)[٣]، وبه قال أبوثور[٤]، ووافقنا مالك في المغرب مع العشاء، وخالف في الظهر والعصر[٥]، وحكي عن ابن عمر، وعروة، وسعيد بن المسيب[٦]، والقاسم[٧]، وأبي بكر بن

---

(١) انظر: شرح بن بطال (١/ ١٦٧)، وتأويل أيوب، أنَّه ﷺ كان في مطر.

(٢) قال الشافعي: «لا يجمع في حضر في غير المطر والجمع رخصة» وقال: «لا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولىٰ منهما إلاَّ في مطر». الأم، جماع مواقيت الصلاة، اختلاف الوقت، باب صلاة العذر (١/ ٧٦)، وقال أيضًا: جمع رسول الله ﷺ بالمدينة غير خائف، فذهبنا إلىٰ أنَّ ذٰلك في المطر، فلا يجزيء حاضرًا في غير مطر أن يصلي صلاة إلاَّ في وقتها، ولا يضم إليها غيرها». الأم؛ جماع مواقيت اصلاة (١/ ٩٠).

(٣) في (ح) هٰكذا «الدوع» وهو خطأ.

(٤) هو الإمام الحافظ مفتي العراق، إبراهيم بن خالدالكلبي البغدادي الفقيه، ويكنىٰ أيضًا أباعبدالله، ولد في حدود سنة (١٧٠هـ) سمع سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم، وحدَّث عنه أبوداود وابن ماجه وغيرهم، قال أبوحاتم بن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، صنَّف الكتب وفرع علىٰ السنن وذبَّ عنها ـ رحمه الله ـ وأثنىٰ عليه الخطيب، مات سنة (٢٤٠هـ). انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٦٥)، السير (١٢/ ٧٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٢)، طبقات السبكي (٢/ ٧٤).

(٥) قال مالك: «يجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر، ولا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر في الطين والمطر»، المدونة، كتاب الصلاة، ماجاء في جمع الصلاتين ليلة المطر (١/ ١١٥).

(٦) ابن حزن بن أبي وهب القرشي، أحد الأثبات الفقهاء، الكبار، امتحن أيام بني أمية اتفقوا علىٰ أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٩)، السير (٤/ ٢١٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥١)، التقريب ص(٣٣٨) (٢٤٠٩).

(٧) هو القاسم بن محمَّد بن خليفة رسول الله ﷺ ـ أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه الإمام القدوة الحجة عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أحدالفقهاء السبعة، أبومحمَّد وأبوعبدالرحمن، القرشي التيمي البكري المدني، ولد في خلافة علي =

عبدالرَّحمن[١]، وأبي سلمة[٢]، وعمر بن عبدالعزيز، وبه قال أحمد وإسحاق[٣]، وقال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الطين

= ـ رضي الله عنه ـ وتربىٰ في حجر عمته عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وتفقه بها وأثر عنها، قال أيوب: «ما رأيتُ أفضل منه». مات سنة (١٠٦هـ) علىٰ الصحيح، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥)، السير (٥/ ٥٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩٦)، التهذيب (٨/ ٢٩٠ـ ٢٩٢)، شذرات الذَّهب (١/ ١٣٥)، التقريب ص(٧٩٤) (٥٥٢٤).

(١) هو أبوبكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل اسمه محمَّد وقيل: المغيرة، وقيل أبوبكر اسمه، وكنيته أبوعبدالرَّحمن، وقيل اسمه كنيته، وكان يقال له «راهب قريش» لكثرة صلاته، ثقة فقيه عابد أحدالفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، مات قبل المائة سنة (٩٤هـ) وقيل غير ذٰلك. السير(٤/ ٤١٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩)، البداية والنهاية (٩/ ١٢٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (٥٩)، نسب قريش لمصعب (٣٠٣)، التهذيب (٩/ ٢٩٥)، التقريب ص (٦/ ١١) (٨٠٣٣).

(٢) أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، الحافظ، أحد الأعلام الفقهاء بالمدينة.

قيل اسمه: عبدالله وقيل: إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين، ثقة مكثر، سمع عن أبيه بشيء قليل لكونه توفي وهو صبي، وعن أسامة بن زيد وعائشة وغيرهم، حدث عنه ابنه عمر، وأبناء إخوته، وغيرهم، قال ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين. «كان ثقة فقيهًا كثير الحديث» وأرضعته أم كلثوم، فعائشة خالته من الرضاعة، مات سنة (٩٤هـ) وله (٧٢ سنة). انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٥٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٠)، السير (٤/ ٢٨٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٩)، البداية والنهاية (٩/ ١٢٢)، التهذيب (١٢/ ١٠٣ـ ١٠٥)، التقريب ص(١١٥٥) (٨٢٠٣).

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (٣٣١)، ومصنف بن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٩)، المدونة (١/ ١١٥).

وقال ابن المنذر: «وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وممن رأىٰ أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبدالله بن عمر بن الخطاب، وفعل ذٰلك أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبوبكر بن عبدالرَّحمن بن الحارث بن هشام، وأبوسلمة بن عبدالرَّحمن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبدالعزيز» الأوسط، =

والظلمة، وإن لم يكن مطر[١]. وكان عمر بن عبدالعزيز يرىٰ الجمع في الريح والظلمة[٢].

والجمع عند مالك أن تؤخر المغرب ثم يؤذن لها ويقام ويصلى، ثم يؤذن في المسجد للعشاء ثم يصلى، وينصرف قبل مغيب الشفق لينصرف وعليه إسفار[٣].

وقال محمَّد بن عبدالحكم[٤]: الجمع في ليلة المطر في وقت المغرب، ولا تؤخرالمغرب؛ لأنَّه إذا أخَّرها لم يصل واحدة منهما في وقتها، ولأن يصلي في وقت (إحديهما)[٥] أولىٰ[٦].

= كتاب الصلاة جماع أبواب الجمع بين الصلاتين (٣٨)، ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢/ ٤٣٠ـ ٤٣١)، وذكر ذٰلك الخطابي أيضًا في معالم السنن (٢/ ٥٤)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٢/ ٢١١، ٢١٢)، وقد ذكر رواية ابن عمر في الموطأ (١/ ١٤٥) (٥)، وابن قدامة في المغني عند أعذار الجمع (٢/ ٢٧٧)، وفي مصنف عبدالرَّزَّاق، كتاب الصلاة باب جمع الصلاة في الحضر (٢/ ٥٥٦) بنحوه، وقد ذكرها أيضًا ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤).

(١) انظر: المدونة ما جاء في جمع الصلاتين ليلة المطر (١/ ١١٥).

(٢) انظر: المغني، الجمع للوحل (٢/ ١١٨).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١١٥)، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد (١٢/ ١٢٠، ٢١١).

(٤) ذكر قوله الباجي في المنتقىٰ (٢٥٧١، ٢٥٨)، وشرح ابن بطال (١/ ١٦٨).

وابن عبدالحكم هو الإمام الحافظ فقيه عصره أبوعبدالله محمَّد بن عبدالله المصري، ولد سنة (١٨٢هـ) قال ابن خزيمة: «ما رأيتُ في الفقهاء أعلم بأقاويل الصحابة والتابعين منه» مات سنة (٢٦٨هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٤٧)، التهذيب (٩/ ٢٢٦)، شذررات الذَّهب (٢/ ١٥٤).

(٥) في (ح) «إحداهما» والصواب ما في الأصل.

(٦) قال ابن عبدالحكم: «إذا فرغ من الأذان للمغرب لا يؤخر قليلاً، ويصلي المغرب بإثر الأذان لها، وحكىٰ أنه اختلف فيها قول مالك: المنتقىٰ (١/ ٢٥٧). وانظر: شرح ابن بطال (٢/ ٥٩١).

وحكي عن ابن وهب[١] وأشهب[٢] أيضًا.

وخالف أبوحنيفة وأصحابه هـٰذا الحديث، وقالوا: لا يجمع أحد بين الصلاتين في مطر ولا غيره[٣].

قالوا: وحديث ابن عباس ليس فيه صفة الجمع، ويمكن أن يكون أخَّر الظهر إلىٰ آخر وقتها (فصلاها)[٤] ثم صلىٰ العصر في أوَّل وقتها، وصنع بالمغرب والعشاء كذٰلك.

قالوا: وهـٰذا يسمىٰ جمعًا، ولا يجوز أن تحال أوقات الحضر إلاَّ بيقين[٥].

وروي عن الليث[٦] مثله، وقد تأوَّل عمرو بن دينار

---

(١) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبومحمَّد المصري الفقيه المحدث، أثبت النَّاس في مالك، وقال فيه: «ابن وهب عالم متفق علىٰ توثيقه» فممَّن وثَّقه؛ أحمد بن حنبل وابن معين وأبوحاتم وابن حجر وغيرهم.
له مصنفات جليلة في الحديث والفقه، منها: سماعه من مالك ، وموطأه الكبير، والصغير، وجامعه، والمغازي. مات سنة (١٩٧هـ). انظر: تاريخ الثقات (٢٨٣) (٩٠٦)، الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩)، التاريخ الكبير (٥/ ٢١٨)، التهذيب (٦/ ٦٦)، التقريب ص(٥٥٦) (٣٧١٨).

(٢) قال أشهب من رأيه: «لا بأس أن يجمع بين الصلاتين كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر، وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل، وهـٰذا يحتمل ـ عندي ـ أن يكون علىٰ مذهبهم في الجمع في تأخيرالأولىٰ وتقديم الثانية». انظر: التمهيد (١٢/ ٢١٦)، وانظر: المنتقىٰ (١/ ٢٥٣).

(٣) قال الكاساني الحنفي: «ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر» بدائع الصنائع (٣٦٠١)، وزاد في المبسوط (١/ ١٤٧)، «لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ما خلا عرفة ومزدلفة».

(٤) في (ح)، «وصلاها» بالواو بدلاً من الفاء.

(٥) انظر قول الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (١/ ٢٦٠).

(٦) هو الليث بن سعد بن عبدالرَّحمن الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي، ولد بقرقشنده ـ قرية من أسفال أعمال مصر ـ سنة (٩٤هـ) سمع عطاء وابن شهاب وغيرهما، وروىٰ عنه خلق كثير، منهم: ابن لهيعة وابن المبارك =

وأبوالشعثاء[١] في هٰذا الحديث مثل تأويل أبي حنيفة، وإليه أشار البخاري في ترجمته، وقال به ابن الماجشون[٢] وهو ضعيف؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لما لم يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح علمنا أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين صلاتين في وقت إحداهما، وهو وقت الأخرىٰ، ولو كان هٰذا الجمع جائزًا لجاز في العصر (مع)[٣] المغرب، والعشاء مع الصبح، والإجماع [علىٰ][٤]خلافه، علىٰ أنَّه روي حديث ابن عباس هٰذا علىٰ خلاف ما تأوَّله أيوب ومالك، ففي صحيح مسلم: «من غير خوف ولا مطر»[٥]، وظاهرها جواز الجمع في الحضر بمجرد الحاجة ، وبه

= وأشهب، كان الليث فقيه مصر ومحدثها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إنَّ متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلىٰ رأيه ومشورته، ولقد أراده المنصور علىٰ أن ينوب له علىٰ الإقليم، فاستعفىٰ عن ذٰلك، مات سنة (١٧٥هـ). انظر ترجمته: طبقات بن سعد (٧/ ٥١٧)، تاريخ بغداد (١٣/ ٣)، السير (٨/ ١٣٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٤) التهذيب (٨/ ٤٠١)، شذرات الذَّهب (١/ ٢٨٥).

(١) انظر: المصنف (٢/ ٥٥٥) (٤٤٣٦)، وأبوالشعثاء هو جابر بن زيدالأزدي، ثم الجَوْفِي ـ بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ـ، البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة (٩٣هـ) ويقال: (١٠٣هـ). التقريب ص(١٩١) (٨٧٣).

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، أبومروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة، صدوق له أغلاط في الحديث، وكان رفيق الشافعي، مات سنة (٢١٣هـ). التقريب ص(٦٢٥) (٤٢٢٣).

(٣) في (ح) «و» بدلاً من «مع».

(٤) زيادة من «ح».

(٥) متن الحديث بتمامه: عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» ـ في حديث وكيع ـ قال: «قلتُ لابن عباس: لِم فعل ذٰلك؟ قال: كي لا يحرج أمته» وفي حديث معاوية: «قيل لابن عباس: ما أراد إلىٰ ذٰلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٩٠) (٥٤)، وروىٰ الحديث أبوداود أيضًا، أبواب =

قالت طائفة من العلماء، وجوزه جماعة بالمرض، ونقله البخاري في باب وقت المغرب عن عطاء[١]، وهو ظاهر.

وهٰذا الحديث حجة في اشتراك أوقات الصلوات كما ذكرنا، ولا عبرة بقول من قال: أنَّ بين آخر وقت الظهر وأوَّل وقت العصر (فاصلة)[٢] لا تصلح لهما، وعلىٰ من قال: لا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه.

= صلاة السفر (٢٧٤) باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ١٤) (١٢١١)، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٢٩٠).

(١) قال البخاري: «وقال عطاء: يجمع بين المغرب والعشاء» خ (١/ ١٨٥).

(٢) في (ح) «فاحذه» هٰكذا، وهو خطأ.

باب (١٣) وقت العصر

ذكر فيه سبعة أحاديث: **أحدها** معلقًا، فقال:

٥٤٣/٢٤ وقال أبوأسامة[١]، عن هشام:[٢]«من قعر حجرتها»[٣]، وقد أسنده الإسماعيلي عن ابن ناجية[٤] وغيره عن أبي عبدالرَّحمن، حدَّثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي»/ وقد سلف طرف منه في باب المواقيت[٥]. ل/ ٢٥٥

٥٤٤/٢٥ الحديث الثاني: حديث عائشة[٦] قالت: «كان النَّبي ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها».

---

(١) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي مشهور بكنيته، ثقة ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره، مات سنة (٢٠١هـ)، وهو ابن ثمانين سنة، التقريب ص (٢٦٧) (١٤٩٥).

(٢) ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، مات سنة (١٦٥هـ)، وله (٨٧ سنة). التقريب ص (١٠٢٢) (٧٣٥٢).

(٣) قال ابن حجر: «كذا وقع هٰذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة، والصواب تأخيره عن الإسناد كما جرت به عادة المصنف». وقال: «قد أخرج رواية أبي أسامة البيهقي في سننه (٤٤٢١١) عن الإسماعيلي، وقد وصله الإسماعيلي في مستخرجه، لٰكن بلفظ «والشمس واقعة في حجرتي» وعرف بذٰلك أنَّ الضمير في قوله: «حجرتها لعائشة، وفيه نوع التفات» الفتح (٢/ ٢٥).

(٤) هو الإمام الحافظ أبومحمَّد عبدالله بن محمَّد بن ناجية بن نجية البربري، ثم البغدادي، سمع أبابكر بن أبي شيبة وبندارًا وطبقتهم وصنَّف وجمع، وحدث عنه أبوبكر الشافعي، والطبراني وغيرهم، وكان إمامًا حجة بصيرًا، له مسند كبير، مات سنة (٣٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٠٤)، السير (١٤/ ١٦٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٦)، شذرات الذَّهب (٢/ ٢٣٥).

(٥) راجع ص(١٢) (٥٢٢).

(٦) وسنده: «حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه أنَّ عائشة قالت: . .

هـٰذاالحديث هو الذي أشرنا إليه آنفًا أنَّه أخرجه في المواقيت، وقد سلف الكلام عليه هناك.

الحديث الثالث:

٥٤٥/٢٦ ـ حديثها أيضًا[١] «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها».

الحديث الرابع:

٥٤٦/٢٧ ـ عنها أيضًا قالت:[٢] «كان النَّبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد».

قال مالك[٣]، ويحيىٰ بن سعيد[٤]، وشعيب، وابن أبي حفصة[٥]: «والشَّمس قبل أن تظهر»[٦]، وهـٰذا التعليق ذكره البخاري عقب حديث ابن عيينة هـٰذا.

وذكره خلف في أطرافه[٧] عقب حديث الليث.

---

(١) وسنده: حدثنا قتيبة قال: حدَّثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

(٢) وسنده: حدَّثنا أبونُعيم قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(٣) موطأ مالك، وقوت الصلاة (١/ ٤) (٢).

(٤) ابن قيس الأنصاري المدني، أبوسعيدالقاضي، ثقة ثبت. مات سنة (١٤٤هـ) التقريب ص(١٠٥٦) (٧٦٠٩).

(٥) هو محمَّد بن أبي حفصة، ميسرة، أبوسلمة البصري.

(٦) «والشمس في حجرتها» أي باقية، وقوله: «لم يظهرالفيء» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» أي ترتفع، فهـٰذا الظهور غير ذٰلك الظهور، ومحصله أنَّ المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف، لأنَّ انبساط الفيء لا يكون إلاَّ بعد خروج الشمس» الفتح (٢/ ٢٥).

(٧) كتب الأطراف هي التي تذكر أحاديث كل صحابي علىٰ حدة كما يفعل أصحاب المسانيد، إلاَّ أنَّه يقتصر علىٰ ذكر طرفٍ منه، وهو بمثابة فهرس للأحاديث تسهل علىٰ الباحث معرفة مكان وجود الحديث الذي يبحث عنه في الكتب والدواوين، =

وهو الحديث الثالث، وحديث مالك عن ابن شهاب سلف في باب المواقيت[١].

الحديث الخامس:

٥٤٧/٢٨ ـ حديث سيار بن سلامة[٢]، وقد سلف بطوله في باب وقت الظهر عند الزوال وهو الحديث (الثالث)[٣] منه، وزاد فيه: «كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولىٰ حين تدحض الشمس، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه»، وسيأتي كل ذٰلك.

= وقد صنَّف بعضهم في أطراف الصحيحين، كأبي مسعود، وخلف الواسطي، قال حاجي خليفة: «ذكرهما الحافظ أبوالقاسم ابن عساكر في أول «الأشراف» وقال: «وكان كتاب خلف أحسنها ترتيبًا ورسمًا، وأقلهما خطأ ووهمًا، كفيا منه من أراد تعلمه» وبعضهم صنَّف في «أطراف الكتب الستة» كابن طاهر المقدسي (ت: ٥٠٧هـ)، وابن عساكر (٥٧١) ـ في أطراف الأربعة ـ والحافظ المزي ت(٧٤٢هـ)، واسم كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وهو من أعظم الكتب المؤلفة في الأطراف وأوعبها وأدقها وأقلها وهمًا، وقد انتفع به العلماء، وتنافسوا في تحصيله، وقد تمَّ طبعه في الهند مع النكت الظراف للحافظ ابن حجر بتحقيق الأستاذ الفاضل عبدالصمد شرف الدين» اهـ. السير (١٧/ ٢٢٨) حاشية (١).

(١) راجع ص (٥ـ٦).

(٢) هوأبوالمنهال، سبقت ترجمته. والحديث بسنده: حدثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا عون، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة، فقال: كان يصلي الهجير ـ التي تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ـ التي يدعونها العتمة ـ وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.

(٣) وهو في نسخة الصحيح في (١/ ١٨٢) (٥٤١)، وهو الحديث الثاني في باب (١١) وقت الظهر عند الزوال، فلعله وقع للمؤلف في نسخته تقديم وتأخير، والله أعلم.

وسميت الأولىٰ؛ لأنَّها أوَّل صلاة صلاها جبريل بسيدنا رسول الله ﷺ[١]، وظاهره يقتضي وقوعها عند الدحض وهو الزوال[٢] (كما سلف هناك[٣]، والمراد عقبه[٤]).

و«تدحض»: تزول، وأصله الزلق[٥].

و«الهجير» والهاجرة: وقت شدة الحر، سميت هاجرة لهرب كل شيء منها[٦].

الحديث السادس:

٥٤٨/٢٩ حديث أنس:[٧] «كنَّا نصلي العصر ثم يخرج

---

(١) لحديث ابن مرفوعًا: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلىٰ الظهر في الأولىٰ منهما حين كان الفيء مثل الشراك...» الحديث. رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٢٧٤) (٣٩٣)، ذكره الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٧٩)، وقال: حسن صحيح. والترمذي فيه أيضًا (١/ ٢٧٨) (١٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح.
والحاكم في المستدرك فيه أيضًا (١/ ٣٠٦) (٦٩٣) وقال: صحيح ولم يخرجاه ولم يتكلم عنه الذَّهبي، وابن خزيمة في صحيحه، في الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس (١/ ١٦٨) (٣٢٥)، وقال ا لأعظمي في تحقيق صحيح بن خزيمة (١/ ١٦٨): «إسناده حسن».

(٢) انظر: معنىٰ الدحض في الفائق (١/ ٤١٣).

(٣) راجع ص (١٠٧).

(٤) في (ح) بتقديم وتأخير هٰكذا «والمراد عقبة كما سلف» وسقطت لفظة «هناك».

(٥) وقال الخليل: «الدحض: الزلق، يقال: مزلقة: مدحاض، ودحضت الشمس عن بطن السماء أي زالت العين (٣/ ١٠١)، وقال ابن قتيبة: «تدحض الشمس يعني تزول، وأصل الدحض الزلق، يقال: دحض يدحض دحضًا، إذا زلق، وجعل الشمس تدحض لأنَّها لا تزال ترتفع من لدن تطلع إلىٰ أن تصير في كبدالسماء، ثم تنحط عن الكبد للزوال، فكأنها تزلق في الوقت فلا تزال في انحطاط حتىٰ تغرب» اهـ. غريب الحديث (١/ ١٠٣) (٤٣).

(٦) انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٤) «هجر».

(٧) وسنده: حدَّثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: ...

الإنسان إلىٰ بني عمرو بن عوف[١] فيجدهم يصلون العصر»[٢] ذكره من حديث مالك[٣] عن إسحاق[٤] عنه.

وأخرجه مسلم[٥] أيضًا، قال أبوعمر:[٦] «هـٰذا يدخل في المسند»[٧].

وقد روي عنه: «كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ[٨]».

---

(١) بنوعمرو بن عوف ـ بفتح العين وسكون الواو وبالفاء ـ بن مالك بن أوس، بطن من الأنصار علىٰ ثلثي فرسخ من المدينة، وقال العيني: «كانت منازلهم علىٰ ميلين من المدينة بقباء». انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٠)، عمدة القاريء (٥/ ٣٦)، عجالة المبتدي (٩٤).

(٢) قال أبوالوليد: «قوله: كنَّا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر، يقتضي أنَّ صلاتهم العصر كانت في أول الوقت، ولذٰلك كان يخرج الإنسان بعد صلاتهم إلىٰ بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون، ولا يقال هـٰذا إلاَّ فيما يكثر ويتكرر، ولا يجوز أن يكون المصلون في بني عمرو بن عوف يصلون بعدانقضاء الوقت، وإنما كانوا يصلون في الوقت، ولعلهم كانوا يثابرون علىٰ ذٰلك لأنَّهم كانوا عمَّالا في الحوائط فيتأهبون للصلاة بعد تمام العمل، فتتأخر بذٰلك صلاتهم عن أول الوقت إلىٰ وسطه، فكان من صلَّىٰ في أوَّل الوقت يأتيهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون» اهـ. المنتقىٰ (١/ ١٧).

(٣) موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة، باب (١) (١/ ٨) (١٠).

(٤) ابن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري ـ وربما نسب إلىٰ جده ـ المدني، أبويحيىٰ، ثقة حجة، مات سنة (١٣٢هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(١٣٠) (٣٧٠).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٥/ ٢٦٤)، (٦٢١) [١٩٤].

(٦) أي ابن عبدالبر النمري صاحب التمهيد، وانظر قوله هـٰذا في التمهيد (١/ ٢٩٥).

(٧) المسند عند ابن عبدالبر هو ما جاء عن النَّبي ﷺ خاصة متَّصلاً كان أو منقطعًا، وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلاَّ في المرفوع المتَّصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس. وحكاه ابن عبدالبر عن قوم من أهل الحديث. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي (١/ ١٤٧، ١٤٨).

(٨) روىٰ مسلم عن رافع بن خديج قال: كنَّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس». كتاب =

وروي عن مالك: «ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»(١) ووهم فيه(٢).

= المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٥/ ٢٦٦) [١٩٨] (٦٢٥).

(١) روىٰ مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنَّه قال: «كنَّا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة»، موطأ مالك، كتاب وقوت الصلاة باب (١)، (١/ ٩) (١١).

(٢) يقصد بقوله: «وهم فيه» ذكره قباء بدلاً من العوالي، فالأحاديث الثابتة الصحيحة ذكرت العوالي ولم تذكر قباء، منها: ما رواه مسلم: «حدَّثنا قتيبة بن سعيد قال: حدَّثنا ليث ح قال: وحدَّثنا محمَّد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنَّه أخبره أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلىٰ العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة» ولم يذكر قتيبة «فيأتي العوالي». كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٥/ ٢٦٣) [٦٢١] (١٩٢). وكذا أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه، كلهم بذكر«العوالي»، وكذا في مسند أبي عوانة، وقت صلاة العصر (١/ ٣٥١).

قال ابن بطال: قال البزار: والصواب ما أجمعت عليه الجماعة، وهو مما يعد علىٰ مالك أنَّه وهم فيه» شرح ابن بطال (١/ ٦٠٤).

وقال القاضي عياض: «قال الدارقطني: هـٰذا مما انتقد علىٰ مالك ولم يُتابع عليه؛ لأنَّه أوقفه وقال: «إلىٰ قباء» وخالفه فيه عدد كثير فقالوا: العوالي» إكمال المعلم (٢/ ٥٨٦).

قال الباجي: «إنَّ الليث إذا خالف مالكًا في الزهري قضىٰ لمالك؛ لأنَّه أوثق أصحاب الزهري وأحفظهم، وليس الليث من متقدمي أصحاب الزهري» ثم قال: «وقوله: إنَّ العوالي في طرف المدينة ليس بصحيح، إذ قباء من العوالي، وهي من أدنىٰ العوالي إلىٰ المدينة، ومالك أعلم النَّاس بهـٰذا، لأنَّها بلدته ومنشؤه، فكيف يقرن به الليث في علم ذٰلك ـ وهو من أهل مصر ـ، إنما دخل المدينة دخول المسافر ولم يطل فيها مقامه». ثم قال: «قال مالك في كتاب الصلاة الثاني من المدونة إنَّ العوالي من المدينة على بُعد ثلاثة أميال، فكيف يصح أن يقال: إنَّ العوالي في طرف المدينة وإنَّ قباء أبعد منها» إلىٰ أن قال: «فلا وجه لاعتراضهم =

قُلتُ: (قد أخرجها هنا)[١] من جهته كما ستعلمه[٢].

وقال النسائي:[٣] «لم يتابعه أحد عليه، والمعروف العوالي» أي كما في البخاري ومسلم أيضًا. وقد تابع مالكًا ابن أبي ذئب[٤] من رواية الشافعي كما ذكره الباجي في شرح الموطأ[٥].

٥٤٩/٣٠ ـ الحديث السابع:

حديث أبي أمامة[٦] قال: «صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر،

= على رواية مالك بهـٰذا ولا فرق بينهما وبين رواية الليث إلاَّ اللَّفْظ، بل رواية مالك أشد تحقيقًا» اهـ. المنتقىٰ (١/ ١٧، ١٨)، وانظر: النسخة المخطوطة من التوضيح ل (٢١١ـ ٢١٢)، فإنَّ فيها أنَّ قباء من العوالي.

(١) في (ح) «أخرجاها» والصواب ما في الأصل.

(٢) انظر: ص(١٢٨).

(٣) لم أقف عليه من قول النسائي، لكن ذكر ابن عبدالبر نحوه في التمهيد (٦/ ١٧٨).

(٤) اسمه محمَّد بن عبدالرَّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبوالحارث المدني الفقيه، سمع عكرمة وشرحبيل بن سعد وابن شهاب وغيرهم، وكان من أوعية العلم، ثقة فاضلاً، قوالاً بالحق مهيبًا، وحدث عنه ابن المبارك، ويحىٰ القطان، والقعنبي وخلق كثير، قال أحمد: «كان يشبَّه بسعيدبن المسيب» فقيل لأحمد: خلَّف مثله؟ قال: لا، ثم قال: «كان أفضل من مالك، إلاَّ أنَّ مالكًا ـ رحمه الله ـ أشدتنقية للرجال منه».

قال الواقدي: «ولد سنة ثمانين، وكان من أورع النَّاس وأودعهم، ورُمي بالقدر وما كان قدريًّا، لقد كان يتَّقي قولهم ويعيبه، ولكن كان رجلاً كريمًا يجلس إليه كل أحد ويغشاه، فلا يطرده، ولا يقول له شيئًا، وإن مرض عاده، فكانوا يتَّهمونه بالقدر لهـٰذا وشبهه» قال الدَّارقطني: «كان لابن أبي ذئب موطأ فلم يُخْرج». مات سنة (١٥٨هـ) وقيل: (١٥٩هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ٢٩٦)، السير (٧/ ١٣٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٩١)، التهذيب (٩/ ٣٠٣)، التقريب ص(٨٧١) (٦١٢٢)، وشذرات الذَّهب (١/ ٢٤٥).

(٥) أي المنتقى (١/ ١٨).

(٦) وسنده: حدَّثنا ابن مقاتل، أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا أبوبكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أباأمامة يقول.

=

ثم خرجنا حتىٰ دخلنا علىٰ أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هـٰذه الصلاة التي صلَّيت؟ قال: العصر، وهـٰذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنَّا نصلي معه».

هـٰذا الحديث أخرجه مسلم[١] (والنسائي[٢] أيضًا)[٣]، وهـٰذه الواقعة كانت بالمدينة حين ولي عمر بن عبدالعزيز نيابة لا خلافة؛ لأنَّ أنسًا توفي قبل خلافة عمر[٤] وكان فعل عمر هـٰذا علىٰ جاري عادة الأمراء قبله، قبل أن يبلغه التقديم، فلما بلغه صار إليه[٥]، ويجوز أن يكون العذر عرض له.

وفي مسلم[٦] وأبي داود[٧]، والترمذي ـ وصححه[٨] ـ من

= وأبوأمامة اسمه أسعد بن سهل بن حُنيف ـ بضم المهملة ـ وقيل: سعد بن سهل الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النَّبي ﷺ مات سنة (١٠٠هـ) وله ٩٢ سنة. التقريب ص(١٣٤) (٤٠٦) وانظر: الاستيعاب (١/ ٨٢)، أسد الغابة (٥/ ١٨)، الإصابة (١/ ١٠٧).

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٥/ ٢٦٥) (٦٢٣)(١٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (١/ ٢٥٣).

(٣) في (ح) «مسلم أيضًا والنسائي».

(٤) كانت وفاة أنس سنة (٩٢هـ) أو (٩٣هـ) انظر: التقريب ص(١٥٤) (٥٧٠)، وتولىٰ عمر بن عبدالعزيز الخلافة سنة (٩٨هـ).

(٥) قال ابن الملقن عند شرحه لأول حديث في باب المواقيت ص(٥): «قوله: أخَّر الصلاة: أي: يومًا ما، لا أنَّ ذٰلك كان سجيته كما كانت ملوك بني أمية تفعل، لا سيما العصر».

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر(٥/ ٢٦٥) (٦٢٢/ ١٩٥).

(٧) كتاب الصلاة، باب وقت العصر (٢/ ٦٥)، (٤٠٩).

(٨) قال الترمذي: «هـٰذ حديث حسن صحيح» وقد أخرجه في جامعه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١/ ٤٣٩) (١٦٠).

حديث العلاء بن عبدالرحمن[١] أنه دخل علىٰ أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنَّما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرف قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً». وليس للعلاء عن أنس في صحيح مسلم غيره[٢].

ثم ذكر البخاري أيضًا باب[٣] وقت العصر، وذكر فيه حديث أنس بلفظين:

٥٥٠/٣١ أحدهما[٤]: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي[٥]، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

٥١١/٣٢ الثاني[٦]: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا

---

(١) ابن يعقوب الحُرَقي ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ـ أبوشِبلْ ـ بكسر المعجمة وسكون الموحدة ـ المدني، صدوق ربما وهم، مات سنة بضع وثلاثين بعدالمائة. التقريب ص(٧٦١) (٥٢٨٢).

(٢) انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/ ٦٣).

(٣) في حاشية الأصل بإزائه شرح: هذا الباب ليس موجودًا في نسخة الدمياطي ولا في نسخ كثيرة، وقد وجدته في نسخة عندي قديمة من طريق الكشميهني والحموي والمستملي، فعليه ما صوبته.

(٤) وسنده: حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك.

(٥) العوالي: بفتح العين، وهو ضيعة، بينها وبين المدينة أربعة أو ثلاثة أميال. معجم البلدان (٤/ ١٦٦) العوالي.

(٦) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن =

إلى قباء[١]. فيأتيهم والشمس مرتفعة.

هذا الحديث أخرجه مسلم[٢] أيضًا، والنسائي[٣]، وهذا الباب مع ما قبله دال على تعجيل العصر، وأنه السنة.

زاد الشافعي: «وزاد أدنىٰ زيادة»[٤] وقال أبوحنيفة: أول وقته مصير الظل مثليه بعد الزوال، ومن صلاَّها قبل ذٰلك لم يجز[٥]، فخالف الآثار وخالفه أصحابه[٦]. وعنه رواية كالجماعة، واختارها الطحاوي[٧].

وعنه ثالثة: إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه سوىٰ فيء الزوال،

= مالك.

(١) قباء بالضم، أصله اسم بئر هناك، عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، وهي قرية على ميلين من المدينة، وبها مسجد قباء، وأقام النبي ﷺ بقباء من يوم الاثنين إلى يوم الخميس، وجمع في مسجدهم الجمعة، فكانت أول جمعة في الإسلام. معجم البلدان (٤/ ٣٠٢) قبا.

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤) استحباب التبكير بالعصر (٦/ ٢٦٣ـ ٢٦٤) (٦٢١) [١٩٢] و[١٩٣].

(٣) كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (١/ ٢٥٢ـ٢٥٣).

(٤) قال الشافعي: «ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان، وذٰلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر» اهـ. الأم، وقت العصر (١/ ٩١).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٤٥)، الأوسط (٢/ ٣٣٠)، شرح العناية مع شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٢٠).

(٦) المذكور عن أبي حنيفة: «ولا يدخل وقت العصر؛ حتىٰ يصير الظل قامتين» أما أوَّل وقت العصر فروي عن أبي يوسف أنَّه قال: «خالفت أباحنيفة في وقت العصر فقلت له: أوله إذا دار الظل علىٰ قامة، اعتمادًا علىٰ الآثار التي جاءت» اهـ. المبسوط (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥٢)، وانظر: التمهيد (٨/ ٧٣ـ ٧٥) بهامشه.

(٧) انظر: معاني الآثار (١/ ١٥١)، والتمهيد (٨/ ٧٦).

وهي في البدائع[١].

ورابعة: إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير قامتين[٢]، وصححه الكرخي.

وخامسة: بين القامة والقامتين وقت مهمل[٣]، وعن مالك[٤]: إذا صار قامة دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر، بل يبقىٰ بعد ذٰلك قدر أربع ركعات تصلح للظهر والعصر أداءً، وبه قال ابن راهوية، والمزني، وابن جرير، وابن المبارك، وحكى عن أبي ثور أيضًا[٥]، وحكي ابن قدامة في المغني[٦] عن ربيعة:[٧] أنَّ وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وعن عطاء وطاووس: إذا صار [ظل][٨] كل شيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت لهما علىٰ سبيل الاشتراك حتىٰ الغروب[٩].

---

(١) أي بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، وانظر: التمهيد (٨/ ٧٦).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٥)، وانظر: الأوسط (٢/ ٣٣٠).

(٣) ذكر نحوه الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٢٢).

(٤) انظر: التمهيد (٣/ ٥٢٧٧) و(٨/ ٧٣)، وراجع أيضًا المدونة (١/ ٥٦).

(٥) ذكر أقوالهم ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٨٧).

(٦) كتاب الصلاة أول وقت العصر (١/ ٣٨٤)، وقال فيه: «وحكي عن ربيعة أنَّ وقت الظهر إذا زالت الشمس» اهـ.

(٧) ابن أبي عبدالرحمن فرُّوخ، الإمام، مفتي المدينة، أبوعثمان ويقال: أبوعبدالرحمن القرشي مولاهم المشهور بربيعة الرأي، روىٰ عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وابن المسيب وعطاء وغيرهم، وكان من أئمة الاجتهاد، وروىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وشعبة ومالك، وعليه تفقه، والسفيانان، وابن المبارك وخلق سواهم، كان رحمه الله من أوعية العلم، وثقه أحمد بن حنبل وأبوحاتم وجماعة، مات سنة (١٣٦هـ). انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٤٢٠)، السير (٦/ ٨٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٥٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٠)، التقريب ص(٣٢٢) (٩٢١)، شذرات الذَّهب (١/ ١٩٤).

(٨) زيادة من (ح)، ولا يستقيم الكلام بدونها.

(٩) المجموع (٣/ ٢١)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٧).

وأما آخر وقت العصر، فقال أكثر العلماء: غروب الشمس[١]، وقال الحسن بن زياد[٢]، تغيرها إلىٰ الصفرة، حكاه عنه السرخسي[٣] ثم قال: والعبرة بتغير القرص عندنا، وهو قول الشعبي[٤]، وقال

---

(١) قال النووي: «وأمَّا آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، هـٰذا هو الصحيح الذي نصَّ عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب» المجموع (٣/ ٢٦)، وقال ابن رجب: «وأما آخر وقت العصر ففيه أقوال: أحدها: أنه غروب الشمس، رُوي ذٰلك عن ابن عباس، وعكرمة وأبي جعفر محمَّد بن علي» اهـ. وانظر الأوسط (٢/ ٣٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٩).

(٢) هو العلامة، فقيه العراق، أبوعلي الأنصاري مولاهم، الكوفي، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، نزل ببغداد، وصنَّف وتصدر للفقه، ومما صنَّف كتاب: «المجرد» و «الأمالي» أخذ عنه محمَّد بن شجاع الثلجي، وشعيب الصُرَيْفِيني وغيرهم، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، وكان محبًا للسنة واتباعها، حتىٰ كان يكسو مماليكه مما كان يكسو نفسه.

قال الذَّهبي: «لينه ابن المديني» مات سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله، انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٤)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٥)، طبقات الحنابلة (١/ ١٣٢)، السير (٩/ ٥٤٣)، شذرات الذَّهب (٢/ ١٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (٦٠ ـ ٦١).

(٣) في المبسوط (١/ ١٤٤)، والسرخسي هو: شمس الدين أبوبكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل، والسرخسي بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة، نسبة إلىٰ بلد في خراسان، والسرخسي من كبار علماء الحنفية، أصُولي مجتهد، كان ناصحًا للأئمة، وفتن بسبب ذٰلك وحبس حتىٰ أملىٰ معظم كتابه وهو في السجن، وله شرح الطحاوي، وأصول الفقه، توفي سنة (٤٣٨هـ)، انظر ترجمته في: تاج التراجم (١٨٢)، الجواهر المضيئة (٣/ ٧٨)، الفوائد البهية (١٥٨).

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبوعمرو الهمداني، ثم الشعبي، ثقة مشهور فقيه، فاضل، قال مكحول: «ما رأيتُ أفقه منه»، كان حافظًا، وما كتب شيئًا قط، ولا يكاد يرسل إلاَّ صحيحًا، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٦)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٧)، السير (٤/ ٢٩٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٧٤)، التهذيب (٥/ ٦٠)، التقريب (٤٧٥) (٣١٠٩)، شذرات الذَّهب (١/ ١٢٦).

النَّخعي: بتغير الضوء[١].

وقال الإصطخري[٢] من أصحابنا: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقته، ويأثم بالتأخير بعده، ويكون قضاء، ولا يدخل وقت المغرب إلاَّ بالغروب، وما بينهما وقت مهمل[٣] وذكر أصحابنا للعصر خمسة/ أوقات: أوضحناها في الفروع وزدنا عليها[٤]. ل/٢٥٦

ونقل ابن رشد[٥] عن الظاهرية أنَّ آخر وقتها قبل الغروب بركعة.

وأمَّا الأفضل في وقت العصر؛ فذكر الترمذي[٦] أنَّ عمر وابن مسعود وعائشة وأنسًا وغير واحد من التابعين اختاروا تعجيلها

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٤٤).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسىٰ أبوسعيد الإصطخري، من شيوخ الفقهاء الشافعيين، قاضي قم، وولي حسبة بغداد، ومات بها سنة(٣٢٨هـ). انظر: طبقات ابن السبكي (٣/ ٢٣)، السير(١٥/ ٢٥٠).

(٣) قال النووي: «وقال أبوسعيد الإصطخري: آخره إذا صار ظل الشيء مثليه، فإن أخر عن ذٰلك أثِم، وكانت قضاء، قال الشيخ أبوحامد: هٰذا الذي قاله الإصطخري لم يخرجه علىٰ أصل الشافعي، لأنَّ الشافعي نصَّ في القديم والجديد أنَّ وقتها يمتد حتىٰ تغرب الشمس، وإنما هو اختيار لنفسه، وهو خلاف نص الشافعي والأصحاب» اهـ. المجموع (٣/ ٢٦).

(٤) انظر الأقوال في وقت العصر في الأوسط (٢/ ٣٢٩، ٣٣٣).

(٥) في بداية المجتهد(١/ ١٧٩).

وابن رشد؛ هو: العلامة الفيلسوف، حفيد ابن رشد الفقيه، أبوالوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد القرطبي، برع في الفقه والطب، ثم أقبل علىٰ الفلسفة وبلاياها، مع وفور العربية، واجتهاد وتواضع، له مصنفات كثيرة، منها: بداية المجتهد في الفقه، والكُلِّيات في الطب، ومختصر المستصفىٰ في الأصول، روىٰ عنه أبومحمَّد بن حَوْطِ الله، وسهل بن مالك، قال الذَّهبي: «ولا ينبغي أن يروىٰ عنه» مات سنة (٥٩٥هـ). انظر: السير(٢١/ ٣٠٧)، شذرات الذَّهب (٤/ ٣٢٠).

(٦) في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١/ ٤٣٧).

وكرهوا تأخيرها، يقول: «وبه قال ابن المبارك والشافعي[١]، وأحمد[٢] وإسحاق»[٣].

قُلْتُ: وبه قال الأوزاعي[٤]، واللَّيث[٥]، وعند الحنفية[٦] الأفضل تأخيرها ما لم تتغيَّر الشمس، وحكي عن جماعة، منهم أبوهريرة[٧]، وأبوقلابة[٨] والنَّخعي والثوري وابن شبرمة[٩]، ورواية عن أحمد[١٠].

---

(١) الأم (١/ ٧٣).

(٢) مسائل أحمد لأبي داود (٢٧).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر: المغني (١/ ٤٠٢)، والأوزاعي هو: شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبوعمر وعبدالرَّحمن بن عمرو بن مُحمَّد الأوزاعي، قيل نسبة إلىٰ الأوزاع، بطن من همذان، وقيل: الأوزاع اسم وقع علىٰ موضع مشهور بدمشق، سُمِّي بذٰلك؛ لأنَّه سكنه بقايا من قبائل شتىٰ، والأوزاع: الفرق، تقول: وزَّعته أي فرَّقته، وكان مولده في حياة الصحابة، وكان من أوائل من صنَّف، وكان رأسًا في الفقه والورع والعبادة واتقان الحديث، والقيام بالسنة، وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس، ثم فَنِي، مات رحمه الله سنة (١٥٧هـ).
انظر: طبقات ابن سعد(٧/ ٤٨٨)، السير(٧/ ١٠٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٨)، التهذيب (٦/ ٢١٥)، التقريب ص(٥٩٣) (٣٩٩٢)، شذرات الذَّهب (١/ ٢٤١).

(٥) وذكره ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٩١).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٤٧).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٧).

(٨) انظر: مصنف عبدالرَّزَّاق (١/ ٥٥١)، (٢٠٨٧) و(٢٠٨٨)، وأبوقلابة؛ اسمه: عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: في نصب يسير، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(٥٠٨) (٣٣٥٣).

(٩) انظر: الأوسط (٢/ ٣٦٥)، ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة، بضم المعجمة، وسكون الموحدة وضم الراء، ابن الطفيل بن حسان الضبي، أبوشبرمة الكوفي، القاضي، ثقة فقيه، مات سنة (١٤٤هـ) التقريب (٥١٤)، (٣٤٠١).

(١٠) ذكر أقوالهم بن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٩٢).

واختلفوا في تغير الشمس، فقيل: بتغير الشعاع عن الحيطان، وقيل: بوضع طست في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس عن جوانبه فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه لم تتغير. وفي المحيط لهم[١]: إذا كانت قدر رمح لم تتغير، ودونه قد تغيرت.

وقيل: إن كان يمكن النَّظر إلىٰ القرص من غير كلفة ولا مشقة فقد تغيَّرت، والصحيح تغير القرص.

قال المرغيناني[٢]: والتأخير إلىٰ هـٰذا الوقت هو المكروه دون الفعل[٣] وفي المبسوط: أنَّه يصلي العصر والشمس بيضاء نقيَّة.[٤] وهـٰذا كمذهب باقي الجماعة، ولهم الأحاديث الصحيحة الواردة في ذٰلك.

وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل والتأخير: «إنَّما وجهها إن كانت محفوظة أن يكون ذٰلك علىٰ غير تعمد، لـٰكن لعذر أو لأمر يكون»[٥].

---

(١) أي المحيط البرهاني، من كتب الحنفية.

(٢) في الهامش بإزائه ما نصه: «حاشية المرغيناني بفتح الميم وسكون الراء، وكسرالغين المعجمة، وسكون الياء تحتها نقطتان وبعدها نون، وبعد الألف نون ثانية، هـٰذه النسبة إلىٰ مرغينان، وهي مدينة من مشاهر بلاد فرغانة، عبارته في اللباب» اهـ.
انظر: اللباب (١/ ٢١٠).

والمرغيناني هو علي بن أبي بكربن عبدالجليل الفرغاني، أبوالحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظًا مفسرًا، محققًا أديبًا، من المجتهدين، من مصنفاته، بداية المبتدىء وشرحه، الهداية في شرح البداية، و منتقىٰ الفروع، والفرائض وغيرها. انظر ترجمته في الفوائد البهية (١٤١)، السير(٢١/ ٢٣٢)، الأعلام (٤/ ٢٦٦).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ٢٩).

(٤) وذكر السرخسي بأن هذا هو وقت الاستحباب. انظر: المبسوط (١/ ١٤٧).

(٥) قول الأثرم هذا لم أقف عليه، لكن ذكر ابن رجب نحوه عن الدارقطني. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٩٢).

استدل من قال بالتأخير بأوجه:

أحدها: حديث يزيد بن عبدالرَّحمن بن علي بن شيبان[١] عن أبيه عن جده قال: «قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيَّة» أخرجه أبوداود[٢] وفي إسناده من يجهَّل[٣].

ثانيها: حديث رافع بن خديج[٤] أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يأمر[٥] بتأخير هـٰذه الصلاة يعني العصر.

قال الدارقطني[٦]: يرويه عبدالواحد بن نافع، وليس بالقوي، ولا يصح هـٰذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع وغيره من الصحابة عن النَّبي ﷺ التعجيل بصلاة العصر» وقال الترمذي[٧]: «يرويه عن رافع مرفوعًا ولا يصح» وروىٰ

---

(١) الحنفي، اليمامي، مجهول. التقريب ص(١٠٧٩) (٧٧٩٩).

(٢) كتاب الصلاة، باب وقت العصر (٢/ ٦٢)، (٤٠٤).

(٣) وهو يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان، كما سلف فالحديث ضعيف الإسناد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٢٥١)، عن عبدالواحد بن نافع قال: «دخلتُ مسجد المدينة فأذَّن مؤذنٌ بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إنَّ أبي أخبرني أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هـٰذه الصلاة، فسألتُ عنه، فقالوا: هـٰذا عبدالله بن رافع بن خديج، ورواه البيهقي في سننه (١/ ٤٤٣)، والبخاري في التاريخ الكبير في باب العين (٥/ ٨٨) في ترجمة عبدالله بن رافع، حدَّثنا أبوعاصم، عن عبدالواحد بن نافع به، وقال: «لا يتابع عليه»، وانظر: نصب الراية (١/ ٢٤٥).
ورافع ابن خديج بن عدي الحارثي، الأوسي، الأنصاري، أبوعبدالله، ويقال: أبورافع المدني، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة (٧٣هـ) أو (٧٤هـ) وقيل قبل ذٰلك، التقريب (٣١٦) (١٨٧١)، وانظر: الإصابة (١/ ٤٨٣).

(٥) في (ح): «يأمرنا».

(٦) في سننه (١/ ٢٥١).

(٧) انظر: جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب (١٢٠)، ما جاء في تعجيل العصر (١/ ٤٣٦).

تأخيرها من فعل علي وأنه السنة، وصححه الحاكم[١]، وفي الترمذي[٢] عن أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه».

واستدلوا أيضًا بحديث: «**يتعاقبون فيكم ملائكة باللَّيل، وملائكة بالنَّهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر**[٣]»[٤] ولا دلالة فيه.

ونقله الطحاوي[٥] عن إجماع الصحابة ولا يسلم له.

والأحاديث السالفة [في البابين[٦]] دالة للجمهور، ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء «فيأتيهم»[٧] والشمس مرتفعة، وكذا العوالي، وبعض العوالي علىٰ أربعة أميال [أو][٨] نحوه.

وفي صحيح مسلم[٩]: «**صلَّىٰ بنا النَّبيَّ ﷺ العصر، فلما**

---

(١) المستدرك (١/ ٣٠٥) حديث رقم (٦٩٠)، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة.

(٢) أبواب الصلاة، باب (٢١) ما جاء في تأخير صلاة العصر (١/ ٤٤٠) (١٦١)، والحديث صحيح الإسناد.

(٣) في (ح): «صلاة الصبح والعصر» وبعد لفظة «صلاة» رسمت هٰذه العلامة (ـــ)، وهي تشير إلىٰ وجود بياض أو شطب.

(٤) أخرجه البخاري بتمامه في مواقيت الصلاة باب (١٦)، فضل صلاة العصر(١/ ١٨٤) (٥٥٥)، ولٰكن بتقديم صلاة الفجر علىٰ صلاة العصر، وأخرجه أيضًا في كتاب التوحيد باب (٢٣) قول الله تعالىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ وقوله جلَّ ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ﴾ (٤/ ٢٣١٨) (٧٤٢٩)، وفي باب (٣٣) كلام الرب مع جبريل، ونداء الله للملائكة (٤/ ٢٣٣٦) (٧٤٨٦).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٩٣ـ١٩٤)، لكن ليس فيه ذكر إجماع الصحابة تصريحًا، بل تلميحًا، والله أعلم.

(٦) ليست في الأصل، وأضفتها من (ح).

(٧) في (ح) «فيأمهم» هٰكذا والصواب ما في الأصل.

(٨) في الأصل (و» وصوبتها من (ح) ومن نسخة الصحيح.

(٩) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤)، استحباب التكبير بالعصر =

انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يارسول الله، إنَّا نريد أن ننحر جزورًا لنا، ونحب أن تحضرها، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت، ثم طُبخ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس» وفي مستدرك الحاكم[١]» كان أبعد رجلين من الأنصار من النَّبي ﷺ أبولبابة[٢]، وأبوعبس[٣] ومسكنه في بني حارثة، فكانا يصليان مع النَّبي ﷺ العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوا، لتعجيله ﷺ.

وصحَّ في صلاة المنافق أنه ينتظر حتىٰ إذا اصفرت الشمس قام فنقرها أربعًا»[٤] وغير ذٰلك من الأحاديث.

= (٥/ ٢٦٦) (١٩٧)، (٦٢٤).

(١) كتاب الصلاة، وقت صلاة العشاء (١/ ١٩٥)، قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذَّهبي في التلخيص علىٰ شرط مسلم.

(٢) وأبولبابة الأنصاري، المدني، اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبدالمنذر، صحابي مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلىٰ خلافة عليٍّ، ووهِم من سمَّاه مروان، التقريب (١٩٩٨) (٨٣٩٤)، وانظر: الإصابة (٤/ ١٦٧).

(٣) وأبوعبس ابن جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ ابن زيد بن جُشم الأنصاري، اسمه عبدالرَّحمن، وقيل: عبدالله، وقيل: معبد، صحابي، شهد بدرًا وما بعدها، ومات سنة (٣٤هـ) عن (٧٠) سنة. التقريب (١١٧٣) (٨٢٨٩)، وانظر: الاستيعاب (٤/ ١٢٢)، الإصابة (٤/ ١٢٩)، وفيه أبوعبيس بن جابر.

(٤) هٰذا جزء من حديث أخرجه مسلم بنحوه، كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٤)، استحباب التبكير بالعصر (٥/ ٢٦٥) (٩٥)، (٦٢٢).

١٤ـ باب إثم من فاتته صلاة العصر[١]

٥٥٢/٣٣ ذكر فيه حديث ابن عمر[٢] أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«الَّذي تفوته صلاة العصر، فكأنَّما وُتر أهله وماله»**.

الكلام (عليه)[٣] من أوجه:

وهو حديث ليس في الإسلام حديث يقوم مقامه؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[٤]، ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره، نبه عليه ابن بطال[٥].

أحدها: هٰذا الحديث أخرجه مسلم[٦] أيضًا من طريق مالك عن نافع[٧] وابن شهاب عن سالم[٨].

وأخرجه الكِشِّي[٩] من حديث حماد بن سلمة (عن

---

(١) هٰكذا في النسختين، وفي اليونينية وغيرها، باب إثم من فاتته العصر.

(٢) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٣) في (ح): «عن».

(٤) وتمام الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[البقرة: ٢٣٨].

(٥) في شرحه (٢/ ١٧٥).

(٦) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٥)، التغليظ في تفويت صلاة العصر (٥/ ٢٦٦) (٢٠٠) (٦٢٦).

(٧) أبوعبدالله المدني، مولىٰ ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه، مشهور، مات سنة(١١٧هـ) أو بعد ذٰلك. التقريب (٩٩٦)، (٧١٣٦).

(٨) ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبوعمر، أو أبوعبدالله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكن ثبتًا عابدًا، فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه من الهَدْي والسمت، مات في آخر سنة (١٠٦هـ) علل الصحيح، التقريب (٣٦٠) (٢١٨٩).

(٩) هو الإمام الحافظ أبومحمَّد عبد بن حُمَيد بن نصر الكِشِّي، ويقال له: الكَشِّي بالفتح والإعجام، ويقال: اسمه عبدالحميد، ولد بعد السبعين ومائة، حدث علن علي بن عاصم الواسطي، وعبدالرَّزَّاق، وأبي داود الطيالسي، وخلق كثير، وحدث عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقًا وغيرهم، وكان ممن جمع وصنف، ومما صنَّف، =

أيوب)[١] عن نافع، وزاد في آخره «وهو قاعد».

وأخرجه النسائي[٢] من حديث نوفل بن معاوية[٣]، وزعم أبوالقاسم في الأوسط[٤] أنَّ نوفلاً رواه عن أبيه معاوية بلفظ: (لأن)[٥] يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته صلاة العصر».

ثانيها: وُتر: بضم الواو، أي نقص، يقال: وترته إذا نقصته، فكأنه جعله وترًا بعد أن كان كثيرًا، وفي بعض نسخ البخاري[٦] هنا

= المسند وتفسيره الكبير، مات سنة(٢٤٩هـ)، السير (١٢/ ٢٣٥)، التهذيب (٦/ ٣٩٧)، شذرات الذَّهب (٢/ ١٢٠).

والحديث لم أقف عليه من هذا الوجه وبهذا اللفظ عن عبد بن حميد بل رواه من طريق الحجاج بن أرطأة عن نافع به، ولفظه: «من ترك العصر متعمدًا...» الحديث.

(١) سقط من (ح).

(٢) كتاب الصلاة، باب التشديد في تأخير العصر (١/ ٢٥٤، ٢٥٥)، ولكن من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه.

(٣) ابن عروة بن صخرالدِّيلي ـ بكسرالمهملة وسكون التحتانية ـ أبومعاوية، صحابي من مسلمة الفتح، وعاش إلىٰ أول خلافة يزيد، وعمَّر مائة وعشرين سنة، التقريب (١٠١١)، (٧٢٦٦)، وانظر: الإصابة (٣/ ٥٤٧).

(٤) لم أجده في الأوسط بعد البحث والتحري.

وأبوالقاسم هو محدث الإسلام في القرنين الثالث والرابع، العلامة الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب اللَّخمي الشامي الطبراني، نسبة إلىٰ طبرية التي ولد فيها سنة (٢٦٠هـ) وقيل بعكَّا، كان رحالة واسع العلم، جمع وصنَّف كثيرًا، وبرع في علم الحديث حتَّىٰ صار إليه المنتهىٰ في كثرته وعلوه، مع الصدق والأمانة، ولا ينكر له التفرد في سعة ما روىٰ كما قرَّره الذَّهبي في ميزانه، عرف بكثرة الشيوخ والمصنفات، ومن أهمها المعاجم الثلاثة «الكبيرة»، و«الأوسط»، و«الصغير»، و«مسند الشاميين»، و«الدعاء» وغيرها، توفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ) رحمه الله. انظر ترجمته، السير(١٦/ ١١٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٧٢)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ١٩٨)، الأنساب (٤/ ٤٢).

(٥) في (ح): «لا»، والصواب في الأصل.

(٦) في النسخة اليونينية بهامشها لكن بدون «أي ينقصكم».

قال أبوعبدالله: «يتركم»[١] أي ينقصكم، وترت الرَّجل: إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت ماله.

قال الخطابي[٢] وغيره، نقص هو أهله وماله و «سُلِبهم»[٣]، فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

وقال ابن عبدالبر[٤]: «معناه عند أهل اللغة: أنَّه كالذي يُصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترًا، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمَّان، غم المصيبة، وغم مقاساة طلب (الثار)[٥].

وقال الداودي[٦] من المالكية: «معناه يتوجَّه عليه من الاسترجاع ما يتوجه علىٰ من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف

---

(١) هٰذه اللفظة جزء من آية: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٥﴾، آخرها: [محمَّد: ٣٥].

(٢) قال الخطابي يقال: وتره، يتره، ترة قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٥﴾ [محمد: ٣٥] معناه: لا ينقصكم: غريب الحديث (١/ ٦١٩)، (٢٣٢)، حديث، «فإنَّ الله لن يترك من عملك شيئًا»، وقال ابن بطال: فمعنىٰ وتر أهله ماله: أي سُلب ذٰلك وحُرمه، فهو أشد لغمه وحزنه، لأنَّه لو مات أهله وذهب ماله بغير سلب، لم تكن مصيبة ذٰلك عنده بمنزلة السَّلب، لأنَّه يجتمع عليه في ذٰلك غمَّان: غم ذهابهم، وغم الطلب بوترهم، وإنما مثله عليه الصلاة والسلام فيما يفوته من عظيم الثواب بالذي حُرم أهله وماله بنفي لا أهل له ولا مال، وأصله من الوتر وهو الذَّحْل، يقال منه: وتره يتره وَتْرًا وِترة، والوتر بكسر الواو اسم لا مصدر، وقد يحتمل أن يكون عني بقوله: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٥﴾ «فكأنَّما وتر أهل»، أي نقص ذٰلك وأفرد منه، من قوله تعالىٰ: والقول الأول أشبه بمعنى الحديث والله أعلم اهـ. شرح ابن بطال (١/ ١٧٦).

(٣) في (ح): «سبلهم» ولعله سبق قلم.

(٤) انظر: التمهيد (١٤/ ١٢٢ـ١٢٣).

(٥) في (ح) «النار» والصواب ما في الأصل.

(٦) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبوجعفر، من أئمَّة المالكية بالمغرب، كان فقيهًا متقنًا من أهل اللسان والحديث والنظر، له مصنفات منها: الواعي في الفقه، والنَّصيحة في شرح البخاري، توفي بتلمسان سنة (٤٠٢هـ). انظر: الديباج المذهب (٩٤)، (٣١). الأعلام (١/ ٢٦٤).

لتقويته الصلاة».

وقيل معناه: فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف، كما يلحق من ذهب أهله وماله[١].

وهـٰذا كله علىٰ رواية من روىٰ أهله وماله بالنصب، وهو الصحيح المشهور، علىٰ أنَّه مفعول ثاني لوتر[٢]، وأضمر فيه مفعول ما لم يسم فاعله عائدًا إلىٰ (الذي)[٣] فاتته الصلاة، وقيل معناه: وتر في أهلهِ ومالهِ، فلمَّا حذف الخافض انتصب، ومن (رواهما)[٤] بالرفع فعلىٰ ما لم يسم فاعله.

وقال بعضهم: علىٰ أنَّه بدل اشتمال، أو بدل بعض، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وذهب بهم، وهو تفسير الإمام مالك[٥].

ثالثها: اختلف في المراد بفوات العصر في الحديث:

فقال ابن وهب وغيره: فيمن لم يُصلها في وقتها المختار[٦]، وقال الأصيلي[٧] وسحنون[٨]: هو أن تفوته بالغروب، وقيل إلىٰ

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠)، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٦ـ ٢٦٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٦).

(٣) في (ح) هـٰكذا: «الدم» ولا وجه لها.

(٤) في (ح): «رواها».

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٦).

(٦) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠)، المفهم (٢/ ٢٥١).

(٧) هو أبومحمَّد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، نشأ بـ«أصيلا» من بلاد العدوة، وتفقه بقرطبة، وكتب بمكة عن أبي زيد الفقيه، صحيح البخاري، ورحل إلىٰ مصر وبغداد، كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العالمين بالحديث وعلله ورجاله، مات سنة (٣٩٢هـ). انظر: السير (١٦/ ٥٦٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٤)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٣٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٠)، شجرة النور الزكية (١/ ١٠٠).

(٨) هو أبوسعيد عبدالسلام بن سعد بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل، القيرواني، المالكي، صاحب المدونة، كان موصوفًا بالعقل والورع ولقب =

الاصفرار، وقد ورد مفسرًا من رواية الأوزاعي في هـٰذا الحديث، قال فيه: «وفواتها أن تدخل/ الشمس صُفرة، وروي عن سالم عن ل/٢٥٧ أبيه أنَّه قال: «هـٰذا فيمن فاتته ناسيًا»[١].

وقال الداودي: هو في العامد[٢]، وهو الأظهر للحديث الآتي في الباب بعده[٣]. «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**» وهـٰذا إنَّما يكون في العامد.

وقال المهلب[٤]: «هو فواتها في الجماعة، لما يفوته من شهود الملائكة اللَّيلية والنَّهارية، ولو كان فواتها بغيبوبة أو اصفرار لبطل الاختصاص؛ لأنَّ ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة، وفي موطأ ابن وهب، قال مالك: «تفسيرها: ذهاب الوقت» وعند ابن منده[٥]: «الموتور أهله وماله، من وتر صلاة الوسطىٰ في جماعة، وهي صلاة العصر».

وفي تفسير الطبري[٦] عن سالم أنَّ أباه كان يرىٰ لصلاة العصر

= بـ«سحنون» لحدته في المسائل، وأصله اسم طائر بالمغرب، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر: السير (١٢/ ٦٣)، الديباج المذهب (٢٦٣).

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٠ـ ٥٩١)، شرح صحيح مسلم(٥/ ٢٦٧).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٩١).

(٣) أي باب (١٥) من ترك العصر، وهو في الصحيح في (١/ ١٨٤)، (٣/ ٥٥).

(٤) قول المهلب ذكره ابن بطال في شرحه (١/ ١٧٥)، وانظرإكمال المعلم (٢/ ٥٩١)، الفتح (٢/ ٣٨)، عمدة القاري (٥/ ٣٨).

(٥) هو عبدالرحمن بن محمَّد بن إسحاق بن محمَّد بن مندة، العبدي الأصبهاني، المحدث المصنف، ارتحل إلىٰ بغداد، ومكة ونيسابور، صنَّف المستخرج من كتب النَّاس منه قطعة في مكتبة الحرم المكي عن المكتبة الصديقية، مات سنة(٤٧٠هـ). انظر ترجمته في السير (١٨/ ٣٤٩).

(٦) عند تفسير الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] (٢/ ٥٥٥)، والطبري هو: الإمام العلم المجتهد عالم العصر، أبوجعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل «آمل طبرستان»=

فضيلة، للذي قاله عليه الصلاة والسلام فيها، ويرىٰ أنَّها الوسطىٰ.

وفي علل ابن أبي حاتم[١]: «من فاتته صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة» الحديث.

قال أبوحاتم: «التفسير من قِبل نافعٍ»[٢].

رابعها: تخصيصه عليه الصلاة والسلام بالعصر:

يحتمل أن يكون علىٰ حسب السؤال[٣] وعلىٰ هـٰذا فالصبح والعشاء تلحق بها، وخصت العصر لفضلها، ولكونها مشهورة

= ولد سنة (٢٢٤هـ) وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين، وأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً، وكثرة تصانيف، وكان رأسًا في التفسير، إمامًا في الفقه والإجماع والاختلاف، علاَّمة في التاريخ وأيام النَّاس، عارفًا بالقراءات وباللغة وغير ذٰلك، من تصانيفه في التفسير، جامع البيان عن تأويل آي القران، وله التاريخ، وتاريخ الرجال، وغيرها، مات رحمه الله سنة (٣١٠هـ). السير (١٤/ ٢٦٧)، وانظر: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٠)، طبقات السبكي (٣/ ١٢٠)، شذرات الذَّهب (٢/ ٢٦٠).

(١) (٤١٥)، وابن أبي حاتم هو: أبومحمَّد عبدالرَّحمن بن محمَّد بن إدريس التميمي النظلي الرازي الحافظ، له تصانيف كثيرة منها: كتاب التفسير، والجرح والتعديل، والرد علىٰ الجهمية، والعلل، مات سنة(٣٢٧هـ). انظر: طبقات علماء الحديث (٣/ ١٧)، الأعلام (٣/ ٢٣٤).

والحديث في علل ابن أبي حاتم (١/ ١٤٩) (٤١٩).

(٢) قد تبين أنَّ التفسير من قول الأوزاعي كما سبق ص(١٤٢) فهو ادراج، وأخرج أبوداود في سننه عن محمود بن خالد عن الوليد قال: قال أبوعمرو ـ يعني الأوزاعي ـ: وذٰلك أن ترىٰ ما علىٰ الأرض من الشمس صفراء (٦٧١)، (٤١١).

(٣) هـٰذا القول رجحه ابن عبدالبر في التمهيد (١٤/ ١٢٠)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٠١)، فيه نظر، وقال النووي: وفيما قاله نظر، لأنَّ الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هـٰذا الحكم فلا يلحق بها غير بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها، والله أعلم، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٦٧).

الملائكة عند تعاقبهم، وعلىٰ هـٰذا تشاركها الصبح، أو خصت بذٰلك تأكيدًا وحضًا علىٰ المثابرة عليها؛ لأنَّها تأتي في وقت أشغال النَّاس، وعلىٰ هـٰذا فالصبح أولىٰ بذٰلك؛ لأنَّها تأتي وقت النَّوم، والأظهر أنَّها خصَّت بالذكر لأنَّها الوسطىٰ علىٰ الصحيح، وبها تختم صلوات النَّهار كما أسلفناه عن تفسير الطبري.

١٥ـ باب من ترك العصر

٥٥٣/٣٤ ذكر فيه حديث هشام[١] عن يحيىٰ[٢] عن أبي قلابة عن أبي المُليح قال:[٣] «كنَّا مع بريدة في يومٍ [ذي][٤] غيم، فقال: بكِّروا [بصلاة][٥] العصر، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هٰذا الحديث ذكره البخاري أيضًا فيما سيأتي[٦] وبريدة هو ابن الحصيب الأسلمي[٧]، وأبوالمليح اسمه عامر بن

---

(١) الحديث بسنده: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدَّثنا هشام، قال: حدَّثنا يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنَّا مع بريدة في غزوة، في يوم ذي غنيم، فقال: بكِّروا بصلاة العصر، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» وهشام هو ابن أبي عبدالله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر، أبوبكر البصري، الدَّستوائي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، مات سنة (١٥٤هـ) وله ثمان وسبعون سنة، التقريب (١٠٢٢) (٧٣٤٩).

(٢) ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبونصر اليمامي، ثقة ثبت، لٰكنه يدلس، ويرسل، مات سنة (١٣٢هـ) وقيل قبل ذٰلك، التقريب (١٠٦٥) (٧٦٨٢).

(٣) من لطائف هٰذا الإسناد أنَّ فيه ثلاثة من التابعين علىٰ نسق، وهم يحيىٰ بن أبي كثير، وأبوقلابة، وأبوالمليح، وأنَّ رواة الحديث كلهم بصريون، انظر: عمدة القاري (٥/ ٤٠).

(٤) هٰذه اللفظة ليست في النسختين، وهي مثبتة في نسخ الصحيح، اليونينية وغيرها ولذٰلك أثبتها.

(٥) في (ح) واليونينية: «لصلاة».

(٦) في باب (٣٤) التبكير بالصلاة في يوم غيم، وهو في الصحيح في (١/ ١٩٣) (٥٩٤).

(٧) سبقت ترجمته.

أسامة[١] الهذلي، تابعي ثقة، وأبوقلابة عبدالله بن زيد الجَرْمِي[٢].

وأخرجه ابن ماجه[٣]، وابن حبان[٤] من حديث الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عنه[٥].

قال ابن حبان[٦]: «وهِمَ الأوزاعي في تصحيفه عن يحيىٰ، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبوالمهلب عم أبي قلابة، واسمه عمرو» ثم ساقه من حديث الأوزاعي عن يحيىٰ عن أبي قلابة عن عمه عنه على الصواب[٧].

واعترض عليه أيضًا المقدسي[٨] فقال: «الصواب أبوالمليح

---

(١) ابن عمير بن حنيف بن ناحية، مات سنة (٩٨هـ)، وقيل بعد ذٰلك، انظر: التقريب (١٢١٠) (٨٤٥٦).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) كتاب الصلاة باب (٩) ميقات الصلاة في الغيم (١/ ٢٣٣)، (٦٩٤).

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/ ٣٣٢) ح(١٤٧٠)، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة.

(٥) وكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٦١)، وقال في رواية مُهَنَّا: هو خطأ من الأوزاعي، والصحيح حديث هشام الدستوائي.

(٦) انظر: الإحسان (٤/ ٣٣٢)، ح(١٤٧٠).

(٧) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣١١)، «فأسانيد هٰذا الحديث كلها غير قويّة إلىٰ أن قال: وذكر الإمام أحمد أنَّ أبا المهاجر لا أصل له، إنَّما هو أبوالمهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هٰذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته، إنما هو من رواية أبي المليح، وكذا قاله الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله، وقيل: عن الأوزاعي، عن يحيىٰ، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، كما رواه هشام عن يحيىٰ، وخرجه من هٰذا الوجه، الإسماعيلي في صحيحه، وقيل عن الأوزاعي عن يحيىٰ عن ابن بريدة، وقيل عن الثوري عن الأوزاعي عن يحيىٰ، عن أبي قلابة عن بريدة بغير واسطة بينهما، وهٰذا كله مما يدل علىٰ اضطراب الأوزاعي فيه، وعدم ضبطه» اهـ. وانظر ما قاله في متن الحديث في فتح الباري أيضًا (٤/ ٣١٢).

(٨) في المختارة (٤/ ٣٣٢) والمقدسي هو: الحافظ محمد بن عبدالواحد، ضياء الدين =

عن بريدة.

ثانيها: اختلف في معنىٰ تركها:

فقال المهلب[١]: «معناه: من فاتته فوات مضيِّع متهاون بفضل وقتها، مع قدرته علىٰ أدائها فحبط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة[٢].

وقال غيره: تركها جاحدًا، فإذا فعل ذٰلك فقد كفر وحبط عمله، ورُدَّ بأنَّ ذٰلك مقول في سائر الصلوات، فلا مزية إذًا. وقد ورد من حديث عمر مرفوعًا: «من ترك صلاة متعمدًا أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله تعالىٰ حتىٰ يراجع لله توبة»[٣]، وإسناده لا يقوىٰ.

وقال ابن بزيزة: «هـٰذا علىٰ وجه التغليظ، إذ لا يحبط الأعمال إلاَّ الشرك، أو حبط جزاء عمله، أي نقص بالنسبة إلىٰ جزاء المحافظة عليها»[٤].

= أبوعبدالله المقدسي الحنبلي، ولد سنة (٥٦٩هـ) وسمع من خلق، وجرَّح وعدَّل وصحَّح وعلَّل، مع الديانة والأمانة، من أشهر مصنفاته «الأحاديث المختارة»، مات سنة (٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢٤).

(١) ذكر قول المهلب بن بطال في شرحه (٢/ ١٧٦).

(٢) قال ابن رجب: «ومنهم من قال: إنَّما يحبط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها، فيفوته أجرها، وهـٰذا هو الذي ذكره ابن عبدالبر، وهو من أضعف الأقوال، وليس في الإخبار به فائدة، فتح الباري (٤/ ٣٠٧).

(٣) كتب في حاشية الأصل بإزائه ما نصه: «حاشية خط الشيخ في الهامش: أخرجه الجوزي في ترغيبه» اهـ. ووضعت علامة تصحيح علىٰ «الجوزي» للدلالة علىٰ صحة اللفظة وأنه ليس المراد ابن الجوزي، والمراد كتاب الترغيب والترهيب للأصبهاني الجوزي وقد أخرجه الجوزي فيه (٢/ ٧٧٧) (١٩٠٠).

(٤) قال العيني: «وأقرب الوجوه في هـٰذا ما قاله ابن بزيزة أنَّ هـٰذا علىٰ وجه التغليظ، وأنَّ ظاهره غير مراد، والله تعالىٰ أعلم؛ لأنَّ الأعمال لا يحبطها إلاَّ الشرك »اهـ. عمدة =

وقال ابن التين: «كاد أن يحبط» وقال ابن العربي في قبسه[١]: «يوقف عنه عمله مدة يكون فيها بمنزلة المحبط حتىٰ يأتيه من فضله ما يدرك به فوات عمله، أو يحبط عمله (عند)[٢] موازنة الأعمال، فإذا جاء الفضل أدرك الثواب».

ثالثها: فيه البكور بها علىٰ التحري والأغلب، (لا علىٰ نفس الإحاطة)[٣] وقد اختار جماعة من العلماء في يوم الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر، وسيأتي إيضاح ذٰلك في باب التبكير بالصلاة في يوم غيم[٤].

= القاري (٥/ ٤).

(١) لم أجده في كتاب القبس، لكن ألمح إليه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ٢٨٧)، ووعد بأنه سيبين هذه المسألة في كتابه «المشكلين» وغيره، فالله أعلم.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) صواب هـٰذه العبارة لا علىٰ إحاطة نفس العلم.

(٤) الوجه الثالث الذي ذكره ابن الملقن هو من قول الطبري، كما ذكر ذٰلك ابن بطال في شرحه (١/ ١٧٧).

١٦ـ باب فضل صلاة العصر

ذكر فيه حديثين:

٥٥٤/٣٥ أحدهما: حديث جرير بن عبدالله[١] «كنَّا عند النَّبي ﷺ فنظر إلىٰ القمر ليلة [البدر][٢]، فقال: «**إنَّكم سترون ربكم كما ترون هـٰذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ:** ﴿(وَسَبِّحْ[٣]) بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾».

قال إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد[٤]، الراوي عن قيس[٥] عن جرير ـ: «افعلوا لا تفوتنكم».

الكلام على ذلك من أوجه:

أحدها: هـٰذا الحديث أخرجه مسلم[٦] أيضًا، وكرره[٧] البخاري قريبًا في باب فضل صلاة الفجر[٨]، ويأتي في

---

(١) وسنده: حدَّثنا الحمُيدي قال: حدَّثنا مروان بن معاوية قال: حدَّثنا إسماعيل عن قيس عن جرير قال...

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في الأصل: «فسبح، وكتب فوقها صح، أي أنَّها صحيحة، وهي هـٰكذا في بعض نسخ البخاري والتلاوة بالواو ﴿وسبح﴾ كما في سورة (ق: ٣٩) وانظر: النسخة اليونينية، والقسطلاني، وفي الهامش بإزائه «حاشية الآية ﴿وسبح﴾».

(٤) الأحمسي مولاهم، البجلي، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٦هـ) التقريب (١٣٨)، (٤٤٢).

(٥) ابن أبي حازم البجلي، أبوعبدالله الكوفي، ثقة مخضرم، ويقال له: رؤية، وهو الذي يقال إنَّه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المائة وتغير، التقريب (٨٠٣) (٥٦٠١)، وانظر: الإصابة (٣/ ٢٥٥، ٢٥٨).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٧)، فضل صلاتي الصبح والعصر (٥/ ٢٧٣)، (٦٣٣).

(٧) في(ح): «ذكره» والصواب ما في الأصل.

(٨) يأتي في الحديث (٥٧٣).

التفسير[١] والتوحيد[٢] أيضًا.

وأخرجه الأربعة[٣] أيضًا، وطرقه الدارقطني في علله، ولفظ البخاري في التوحيد[٤]: «**إنَّكم سترون ربكم عيانًا**»، وفي التفسير: «فنظر إلىٰ القمر ليلة أربع عشرة، وفي [أخرىٰ][٥] قريبا[٦]: «**لا تضامون**» أو قال: «**لا تضاهون في رؤيته**».

وعند اللالكائي[٧]: عن البخاري: «**إنَّكم ستعرضون علىٰ ربكم**

---

(١) الباب (٢) ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ (٣/ ١٥٤٠)، (٤٨٥١).

(٢) باب (٢٤) قوله الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴿٣٣﴾ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ (٤/ ٢٣٢٠) (٧٤٣٤).

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب السنة، باب (١٩) في الرؤية (١٣/ ٤٤)، (٤٧١٦)، والترمذي في جامعه، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالىٰ (٧/ ٦٨) (٢٥٥١) والنسائي في السنن الكبرى (١/ ١٧٦)، حديث رقم (٤٦٠)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، (٦/ ٤٠٧)، حديث رقم (١١٣٠)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾، وابن ماجه في سننه في المقدمة، كتاب السنة، باب (١٣) فيما أنكرت الجهمية (١/ ٨١) (١٧٧).

(٤) باب (٢٤) قوله الله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾(٤/ ٢٣٢٠) (٧٤٣٥) وذكر قبله الحدث باللَّفظ الأول في نفس الباب، الحديث (٧٤٣٤).

(٥) في الأصل: «أخر».

(٦) أي في كتاب مواقيت الصلاة نفسه، باب(٢٦) فضل صلاة الفجر(١/ ١٨٩) (٥٧٣).

(٧) في شرح السنة واسمه كاملاً: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واللالكائي هو: الحافظ أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، الرازي الشافعي، مفيدُ بغداد في وقته، واللالكائي نسبة إلىٰ بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل ـ أي صانع النعال ـ تفقه بالشيخ أبي حامد، وبرع في المذهب، روىٰ عنه الخطيب، وابنه محمَّد بن هبة الله وعدة ، صنَّف كتاباً في السنن، وكتاباً في معرفة أسماء من الصحيحين، وكتاباً في شرح السنة، خرج إلىٰ الدِّينور فأدركه أجله بها سنة (٤١٨هـ) انظر: تاريخ بغداد =

وترونه كما ترون هٰذا القمر» وعند مسلم[١]: «ثمَّ قرأ جرير: ﴿[وَسَبِّحْ][٢] بِحَمْدِ رَبِّكَ[٣]﴾ الآية.

وله: «فيتجلىٰ لهم الرب تعالىٰ[٤]».

وعن صهيب[٥] عند مسلم[٦] «**فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحب إليهم من النَّظر إليه**».

ثانيها: تظاهرت الأخبار والقرآن وإجماع الصحابة فمن بعدهم علىٰ إثبات رؤية الله تعالىٰ في الآخرة للمؤمنين،[٧] رواها عن النَّبي

= (١٤/ ٧٠)، السير(١٧/ ٤١٩)، تذكرة الحفاظ (١٣/ ١٠٨٣)، شذرات الذَّهب (٣/ ٢١١).

(١) سبق ذكر تخريجه.

(٢) في الأصل (بالفاء) والصحيح: «وسبح» بالواو، وهٰذه الآية عند مسلم.

(٣) وتمام الآية: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ وهي ليست الآية التي عند البخاري من سورة ﴿ق﴾، وإنما هي في سورة طه الآية: ١٣٠. وقد جاءت هذه الآية بالفاء في سورة النصر الآية (٣) ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾.

(٤) لم أقف عليه عند مسلم.

(٥) ابن سنان بن مالك النحري أبويحيىٰ، الصحابي الجليل، والمشهور بصهيب الرومي، مثَّل له ذٰلك؛ لأنَّ الروم سبوه صغيرًا، فنشأ بالروم فصار ألكن، ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة، فاشتراه عبدالله بن جدعان التميمي فأعتقه، وقيل بل هرب من الروم، فقدم مكة فحالف ابن جدعان، وروي أنَّه أسلم هو وعمار، ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، وكان من المستضعفين ممن يعذب في الله، وهاجر في تلك السنة، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها.

وهو الذي نزل فيه قول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] والقصة معروفة، مات سنة (٣٨هـ) وقيل: (٣٩هـ) رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (٢/ ١٦٧)، أسدالغابة (٣/ ٣٦)، الإصابة (٢/ ١٨٨).

(٦) كتاب الإيمان، باب (٨٠) اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالىٰ (٣/ ٣٩٣) (٢٩٧)، وفيه: «**فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلىٰ ربهم عزَّوجلَّ**».

(٧) وافق هنا ابن الملقن مذهب أهل السنة والجماعة في رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة.

ﷺ نحو عشرين صحابيًّا كما ذكره النووي[١]، وأنت إذا تأملت ما ذكره اللالكائي[٢] والآجري في الشريعة[٣]، وأبوالشيخ في السنة الواضحة[٤]، وأبونعيم، زاد علىٰ العشرين.

وقد صرَّح بذٰلك ابن التين في شرحه، وهي مختصة بالمؤمنين، ممنوعة من الكفار.

وفي سنن اللالكائي[٥]: من حديث أنس وأبيٍّ بن كعب[٦]،

---

(١) في شرحه علىٰ مسلم (٣/ ٣٩٢).

(٢) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/ ٥٠٣) فما بعدها.

(٣) ص(٢٥٨) فما بعدها. والآجري هو: الإمام المحدث شيخ الحرم الشريف، أبوبكر محمَّد بن الحسين بن عبدالله البغدادي، صاحب التصانيف، منها: الشريعة في السنة، والرؤية، والأربعين، وغير ذٰلك، كان صدوقًا خيرًا عابدًا، صاحب سنة واتباع، مات بمكة سنة (٣٦٠هـ). انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٣)، طبقات الحنابلة (٣٣٢)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٦)، السير (١٦/ ١٣٣).

(٤) أبوالشيخ هو: أبومحمَّد، عبدالله بن محمَّد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، محدث أصبهان، صاحب التصانيف الكثيرة، ثقة ثبت، وكان من العُبَّاد، صنَّف في الأحكام والتفسير والحديث. ومن مصنفاته: «السنة» و«السنن» و«ثواب الأعمال»، و«أخلاق النبي ﷺ» مطبوع، مات سنة (٣٦٩هـ) رحمه الله. انظر: السير(١٦/ ٢٧٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ٦٩)، الأعلام (٤/ ١٢١).

وكتاب السنة الواضحة لأبي الشيخ لم أقف عليه، والله أعلم.

(٥) للإمام اللالكائي كتاب باسم «السنن» لكن هذه الأحاديث وردت في كتابه المطبوع باسم «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» فلا أدري ما إذا كانا كتابين أم أنهما كتاب واحد، والله أعلم.

(٦) ابن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك بن النَّجار الأنصاري الخزرجي، أبوالمنذر، سيدالقرَّاء، ويكنىٰ أبالطفيل أيضًا، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها.

قال الواقدي: وهو أوَّل من كتب للنَّبي ﷺ، وأوَّل من كتب في آخر الكتاب، وكتب فلان بن فلان، وروىٰ عنه من الصحابة عمرو، وأبوأيوب وعبادة بن الصامت، وأبوهريرة وغيرهم، مات رضي الله عنه سنة (١٩هـ) وقيل (٣٢هـ)، =

وكعب بن عجرة[١]، سُئل رسول الله ﷺ عن الزيادة[٢] في كتاب الله تعالىٰ، قال: «النَّظر إلىٰ وجهه»[٣].

وعن ابن عمر: «من أهل الجنَّة من ينظر إلىٰ وجهه تعالىٰ غدوة ل/٢٥٨ وعشية»[٤]/.

= وقيل غير ذٰلك. انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٤١)، أسدالغابة (٣/ ١٦٠)، الإصابة (٢/ ٢٦٠)، التقريب (١٢٠) (٢٨٥).

(١) ابن أمية بن عبيد، البلوي حليف الأنصار، المدني، أبومحمَّد، روىٰ عن النَّبي ﷺ وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وقد أخرج ذٰلك في الصحيحين من طرق منها: أنَّ النَّبي ﷺ مرَّ به وهو محرم يوقد تحت قدر والقمل فيها فبت علىٰ وجهه، فقال له: «احلق رأسك، وأطعم فرقًا بين ستة مساكين» ثم سكن الكوفة، روىٰ عنه ابن عمرو جابر وابن عباس وغيرهم، قيل مات بالمدينة بعد الخمسين، وله نيف وسبعون سنة. انظر: الاستيعاب (٣/ ٢٧٥)، أسد الغابة (٤/ ٤٨١)، الإصابة (٣/ ٢٨١)، التقريب (٨١١)، (٥٦٧٨).

(٢) يعني بالزيادة هنا ما جاء في قوله تعالى ﴿۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس، الآية: ٢٦]، وقوله: ﴿لَهُم مَّا يَشَآءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴿٣٥﴾﴾ [ق: ٣٥].

(٣) حديث أنس في شرح أصول الاعتقاد (٣/ ٥٠٥) برقم (٧٧٩)، وحديث أبي بن كعب وحديث كعب بن عجرة برقم (٧٨٠ و٧٨١).

(٤) روى اللالكائي بمعناه عن ابن عمر موقوفًا عليه في (٣/ ٥٥٣) (٨٨٦) وهٰذا الحديث ورد مرفوعًا وموقوفًا، ولا يصح، وممن أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة الجنة، باب (١٧) (٧/ ٢٧٠)، (٥٥٣)، وفي كتاب التفسير باب: ومن سورة القيامة (٩/ ٢٠١) (٣٣٣٠)، قال الترمذي: «وقد روىٰ هٰذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه عبدالملك بن أبْجر عن ثُوير عن ابن عمر موقوفًا، ورواه عُبيدالله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر من قوله ولم يرفعه»اهـ. سنن الترمذي(٧/ ٢٧٠)،وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠٩، ٥١٠) بلفظ: «وإنَّ أفضل أهل الجنة منزلة لمن ينظر في وجه الله تعالىٰ كل يوم مرَّتين، وقال: «هٰذا حديث مفسر في الرَّد علىٰ المبتدعة، وثوير بن أبي فاختة ـ وإن لم يخرجاه ـ فلم يُنقم عليه غير التشيع»، قال الذَّهبي في التلخيص: «قلتُ بلىٰ هو واهي الحديث، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٣و ٦٣) مرفوعًا أيضًا، والمنذري في الترغيب (٤/ ٢٤٩) بنحو لفظ الحاكم، وضعَّف هٰذا =

ومن حديث أبي عبيدة[١]، عن أبيه، وذكر الموقف: «فيتجلَّىٰ لهم ربهم»، وأبعد من قال يراه المنافقون أيضًا.

ومنع من ذٰلك المعتزلة[٢] والخوارج، وبعض المرجئة بناءً علىٰ أنَّ الرؤية تلزمها شروط عقلية اعتقدوها، وأهل السنة لا يشترطون شيئًا من ذٰلك، ومحل الخوض في ذٰلك أصول الديانات.

ثالثها: قوله: «لا تضامون» هو بضم (التاء)[٣] المثناة فوق، مع تخفيف (الميم)[٤] وعليها أكثر الرواة كما قال ابن الجوزي[٥].

والمعنىٰ: لا ينالكم ضيم، و(الضيم)[٦] أصله الظلم[٧]، و(هـٰذا)[٨] الضيم يلحق (الرائي)[٩] من وجهين: أحدها: من مزاحمة الناظرين له، أي لا تزدحمون في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض، ولا يظلم بعضكم بعضًا. والثاني: من تأخره عن مقام الناظر

= الحديث موقوفًا ومرفوعًا؛ لأنَّ في كل طرقه ثُوير ـ بضم المثلثة، مصغرًا ـ ابن أبي فاختة، سعيد بن علاقة الكوفي، قال عنه ابن حجر: ضعيف، رُمِي بالرَّفض، التقريب (١٩٠) (٨٧٠)، وضعَّفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (١٩٩) (١٣٨١)، (١٣٨٣)، والسلسلة الضعيفة (٤/ ٤٥٠) (١٩٨٥).

(١) أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لااسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات قبل المائة بعد سنة ثمانين. التقريب (١١٧٤) (٨٢٩٤).

(٢) أجمعت المعتزلة على أن الله تعالى لا يرى بالأبصار. انظر: مقالات الإسلاميين ص(١٥٦)، شرح الأصول الخمسة ص(٢٣٢).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في (ح): «الهمزة» والصواب ما في الأصل.

(٥) في شرح المشكل (١/ ٤٣٢).

(٦) في (ح): «الظلم» والصواب ما في الأصل.

(٧) انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٠١) في «ظلم».

(٨) في (ح): «وهو» والصواب ما في الأصل.

(٩) في (ح) هـٰكذا «الراوي» وهو خطأ.

المحقق، فكأنَّ المتقدمين (ضاموه[١])[٢].

ورؤية الرَّب جلَّ جلاله[٣] يستوي فيها الكل بلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة ورواية البخاري التي أسلفناها: «لا تضامون» «أو»[٤] «لا تضاهون» ـ علىٰ الشك ـ، أي لا يشتبه عليكم و «ترتابون»[٥] فيعارض بعضكم بعضًا في رؤيته[٦]، وقيل: لا تشبهونه بغيره من المرئيات تقدس وتعالىٰ.

ورُوي «تُضامُّون» بضم التاء وتشديد الميم[٧] وروي بفتح التاء وتشديد الميم، حكاها الزجاج فيما حكاه ابن الجوزي[٨]، وقال: «المعنىٰ فيهما: لا تضامون» أي لا ينضم بعضكم إلىٰ بعض في وقت النَّظر لإشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر إلىٰ الهلال.

وروي «تضارُّون» بالراء المشددة، والتاء مضمومة ومفتوحة، ذكرهما الزجاج[٩] أيضًا، قال: والمعنىٰ: لا تضارون أي لا يضار

---

(١) سقط جزء من الكلمة في (ح) فجاءت هٰكذا «موه».

(٢) قال الخطابي: «لا تضامُّون» روي علىٰ وجهين، مفتوحة التاء مشدَّدة الميم، وأصله يتضامُّون أي: لا يُضَامُّ بعضكم بعضًا، أي: لا يزاحم ـ من الضم ـ كما يفعل النَّاس في طلب الشيء الخفي، يريد أنكم ترون ربكم، وكل واحد منكم واحد في مكانه لا ينازعه فيه أحد، والآخر: مخفف، تُضَامُون بضم التَّاء، من الضيم، أي: لا يضيم بعضكم بعضًا اهـ. أعلام الحديث (١/ ٤٣٠)، معالم السنن (٤/ ٣٢٩).

(٣) من قوله: «رؤية الرب جل جلاله» إلى قوله: «لخفاء المرئي» نقله بشيء من التصرف من مشكل ابن الجوزي (١/ ٤٢٩ـ٤٣٠).

(٤) في (ح): «و» بدون همز.

(٥) تصحفت في (ح) إلىٰ: «وتوتانون».

(٦) انظر: أعلام الحديث (١/ ٤٣٠)، ومعالم السنن (٤/ ٣٢٩).

(٧) ذكر ذٰلك ابن السمعاني، وقال: ومعناها: لا تزاحمون، قال: رواية فتح التاء مع تشديد الميم، معناها: لا تزاحمون، انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢١).

(٨) في مشكله (١/ ٤٣٠).

(٩) عزاه إليه ابن الجوزي في الموضع السابق، كما أسلفت.

بعضكم بعضًا بالمخالفة.

وقال ابن الأنباري[١]: هو يتفاعلون من الضرار، أي لا يتنازعون ويختلفون. وروي «تضارون» بضم التاء وتخفيف الراء: أي لا يقع بكم في رؤيته ضير «ما»[٢] بالمخالفة والمنازعة أو لخفاء المرئي، وروي «تمارون» مخفف الراء، أي: تجادلون، أي لا يدخلكم شك.

رابعها: قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا»[٣] أي: لا يغلبنكم عليها أحد، وقول إسماعيل: «افعلوا لا يفوتنكم» زاد أبونعيم في قول إسماعيل هـٰذا: «قبل طلوع الشمس، وقبل أن تغرب».

وقال المهلب[٤]: «إن استطعتم أن لا تغلبوا علىٰ صلاة، يعني شهودها في الجماعة، وخصَّ هـٰذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفع أعمالهم فيها لئلا يفوتهم هـٰذا الفضل العظيم» والصلاتان: الفجر والعصر.

---

(١) الإمام الحافظ اللغوي أبوبكر محمَّد بن القاسم بن بشَّار الأنباري المقرىء النَّحوي، عُرِف بالصدق والدين وسعة الحفظ، مقدم في نحو الكوفيين واللغة، صنَّف كتاب «المشكل» و «غريب الغريب النبوي» و«الكافي» في النحو وغيرها مات سنة (٣٢٨هـ) ببغداد. انظر: الفهرست (١١٢)، تاريخ بغداد (٣/ ١٨١)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٤٢)، السير (١٥/ ٢٧٤)، بغية الوعاة (١/ ٩١)، شذرات الذَّهب (٢/ ٣١٥)، وكتابه غريب الحديث كبير جدًا، ولم يتمه، ولم يُعثر له علىٰ وجود، انظر: كتاب المذكر والمؤنث له، المقدمة ص(٢٤).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) قال العيني: «قوله: فإن استطعتم أن لا تغلبوا، بلفظ المجهول، وكلمة أنْ مصدرية، والتقدير: من أنْ لا تغلبوا أي: من الغلبة بالنوم والاشتغال بشيء من الأشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» اهـ. عمدة القاري (٥/ ٤٢). وقال ابن حجر: «فيه إشارة إلىٰ قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل، ومقاومة ذٰلك بالاستعداد له»، الفتح (٢/ ٣٣).

(٤) ذكر قول المهلب بن بطال في شرحه (١/ ١٧٨).

وقوله: ثم قرأ: ﴿[وَسَبِّحْ]﴾[١] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ وقد أسلفت لك أنَّ جريرًا قرأه من عند مسلم[٢]، وقال شيخنا قطب الدين: «لم يبين أحد في روايته من قرأ» ثم ساق من طريق أبي نعيم في مستخرجه أنَّ جريرًا قرأه، وقد علمت أنَّه في مسلم فلا حاجة إلىٰ عزوه إلىٰ مستخرجه.

قالوا: وجه مناسبة ذكر الرؤية والصلاتين، أنَّ الصلاتين من أفضل القرب، فإنه قال تعالىٰ في صلاة الفجر: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[٣][٤]، وصلاة العصر هي الوسطىٰ علىٰ الصحيح، وكأنَّه يقول: دوِّموا علىٰ أفضل القُرب، تنالوا أفضل العطايا، وهو الرؤية، فإنَّ بالمحافظة يتحقق الإيمان[٥] والتسبيح في الآية الصلاة.

---

(١) في النسختين «فسبح» بالفاء وصوبتها بالواو؛ لأنَّها هي التلاوة كما سلف.

(٢) راجع ص(١٥١).

(٣) الإسراء، الآية: ٧٨.

(٤) كتب في الحاشية بإزائه: «شرح من خط المصنف في الهامش، قال الضحاك: تشهده ملائكة اللَّيل والنَّهار، وفي تفسير ابن أبي حاتم، تشهده الملائكة والجن».

(٥) قال ابن رجب: «وقد قيل في مناسبة الأمر بالمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية: إنَّ أعلىٰ ما في الجنَّة رؤية الله عزَّوجل، وأشرف ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان، فالمحافظة عليهما يُرجىٰ بها دخول الجنَّة، ورؤية الله عزَّوجل فيها كما في الحديث الآخر: «**من صلَّىٰ البردين دخل الجنة**» وقيل: «هو إشارة إلىٰ أنَّ دخول الجنَّة إنَّما يحصل بالصلاة مع الإيمان، فمن لا يصلي فليس بمسلم، ولا يدخل الجنَّة، بل هو من أهل النَّار، ولهٰذا قال أهل النَّار، لما قيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[المدثر: ٤٢، ٤٣] ويظهر وجه آخر في ذٰلك؛ وهو أنَّ أعلىٰ الجنَّة منزلة من ينظر في وجه الله عزَّوجلَّ مرَّتين بكرةً وعشيًّا، وعموم أهل الجنَّة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد، والمحافظة علىٰ هاتين الصلاتين علىٰ ميقاتهما، ووضوئهما وخشوعهما وآدابهما يُرجىٰ به أن يُوجب النَّظر إلىٰ الله عزَّوجل في الجنَّة في هٰذين الوقتين» اهـ. فتح الباري (٤/ ٥٥٤، ٥٥٥).

الحديث الثاني:

٥٥٥/٣٦ حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة**[١]»[٢] الحديث.

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هـٰذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في التوحيد[٣]، وأخرجه مسلم[٤] أيضًا، وفي رواية لأبي القاسم الجوزي[٥] في آخره [قال][٦] فحسبت أنَّهم يقولون: «فاغفر لهم يوم الدِّين»[٧].

ثانيها: قوله: «يتعاقبون»: فيه دلالة لمن قال من النحاة بجواز إظهار ضمير (الجمع)[٨] والتثنية في الفعل إذا تقدم، وهو لغة فاشية، وحمل عليه الأخفش ومن وافقه قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟[٩]﴾[١٠] وسيأتي في ذكر الملائكة: «**الملائكة يتعاقبون**».

---

(١) الحديث بسنده: حدَّثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدَّثنا مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنَّهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم عبادي، فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون**».

(٢) في الحاشية بإزائه، وهو آخر حديث في الباب.

(٣) باب (٢٣) قول الله تعالىٰ: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ﴾ وقوله جلَّ ذكره: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ﴾ (٤/ ٢٣١٨)، (٧٣٢٩).

(٤) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٧) فضل صلاتي الصبح والعصر (٥/ ٢٧٢) (٢١٠) (٦٣٢).

(٥) الترغيب والترهيب (٢/ ٨٠٤) (١٩٦٦).

(٦) زيادة من (ح).

(٧) في الحاشية بإزائه تقريبا: «شـ: وهو آخر حديث في الباب».

(٨) في (ح): «الجرم» والصواب ما في الأصل.

(٩) الأنبياء، الآية: ٣.

(١٠) انظر: معاني القرآن للأخفش (٢/ ٤١٠).

وقال سيبويه[١]: والأكثرون لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، ويتأولون ما خالفه، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير[٢]، ولا يرفعونه بالفعل، وكأنه لما قيل: وأسروا النجوىٰ، قيل: من هم[٣]؟ قال: هم الذين ظلموا، وكذا يتعاقبون ونظائره ومعنىٰ يتعاقبون: تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقيب الجيوش، وهو أن يذهب قوم ويجيء آخرون[٤].

ثالثها: اجتماعهم في الفجر والعصر، فهو من لطف الله تعالىٰ بعباده المؤمنين وتكرمته لهم أن (جعل)[٥] اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم، واجتماعهم علىٰ طاعة ربهم، فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

وقال ابن حبان في صحيحه[٦]: «فيه بيان أنَّ ملائكة اللَّيل إنما تنزل والنَّاس في العصر، وحينئذٍ تصعد ملائكة النَّهار، (ضد)[٧] قول من زعم أن ملائكة اللَّيل تنزل بعد الغروب.

رابعها: هٰؤلاء الملائكة هم الحفظة عند الأكثرين[٨]، وحينئذٍ

---

(١) ذكره سيبويه بمعناه مختصرًا في الكتاب (٢/ ٤١).

(٢) في (ح) هكذا: «ويجعلون أنَّهم بذٰلك من الضمير»، والصواب ما في الأصل.

(٣) في (ح) «من همز» والصواب ما في الأصل.

(٤) قال ابن عبدالبر: «وإنَّما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هٰذا مرَّة ويعقبه هٰذا، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثًا إلىٰ مدَّة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلىٰ مدَّة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين» اهـ. التمهيد (١٩/ ٥٠).

(٥) في (ح): «يجعل».

(٦) انظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٢٩)، حديث رقم (١٧٣٧)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس في ذكر تعاقب الملائكة عند، صلاة العصر والغداة.

(٧) في (ح): «حد» والصواب ما في الأصل.

(٨) قال القرطبي: «وعلىٰ أنَّهم هم الحفظة مذهب الجمهور» المفهم (٢/ ٢٦١).

فسؤال الله لهم بقوله: «كيف تركتم عبادي؟» إنَّما هو سؤال عمَّا أمرهم به من حفظهم لأعمالهم، وكتبه إياها عليهم، ويحتمل أن يكونوا غيرهم[١]، فسؤاله لهم إنَّما هو علىٰ وجهه التوبيخ كمن قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[٢] وإظهار لما سبق من علمه إذ قال لهم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾[٣] (وهـٰذه)[٤] حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين، أو يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذٰلك قالوا: «أتيناهم وهم يصلون...» إلىٰ آخره. وهـٰذا من خفي لطفه وجميل ستره، إذ لم يطلعهم إلاَّ علىٰ حال عبادتهم، ولم يطلعهم علىٰ حال شهواتهم ولاخلواتهم ولذاتهم وإنهاكهم في معاصيهم (وشهواتهم)[٥] فسبحانه من كريم إذ سترا القبيح وأظهر الجميل[٦][٧].

١٧ـ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

ذكر فيه حديثين، الثاني من طريقين:

٥٥٦/٣٧ الأول: حديث أبي هريرة[٨] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته/ وإذا أدرك سجدة من صلاة** ل/ ٢٥٩

(١) قال القرطبي: وهوالأظهر عندي» بعض، نفس المصدر السابق.

(٢) البقرة، الآية: ٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٤) في (ح): «هـٰكذا» (هد) والصواب ما في الأصل.

(٥) ليست في (ح)، وقد سبقت.

(٦) زاد بعدها في (ح): «والله أعلم».

(٧) كتب الهامش بإزائه: «آخر السادس من الثالث من تجزئة المصنف»، و «تم بلغ في الثامن بعد الستين، مؤلفه غفرالله له» اهـ. دلالة علىٰ أنَّها قرئت علىٰ المصنف وفي (ح): «ثم بلغ قراءة الشيخ إبراهيم الحلبي، وكتبه علي بن عمرالأنصاري، الناسخ» اهـ.

(٨) وسنده: «حدَّثنا أبونُعيم قال: حدَّثنا شيبان عن يحيىٰ بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: الحديث».

الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هـٰذا الحديث ذكره البخاري أيضًا فيما سيأتي كما ستعلمه[١] وفي رواية لمسلم[٢]: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» وفي أخرىٰ: «فقد أدركها كلها»[٣]، وهما من أفراده[٤].

ولهما من هـٰذا الوجه[٥]: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية السرَّاج في مسنده: «من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك».

وقد أخرجه مسلم[٦] أيضًا من حديث عائشة: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة».

وهومن أفراده أيضا، وللنسائي[٧] وابن حبان في صحيحه: «إذا أدرك أحدكم أول [سجدة][٨] من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس

---

(١) يريد الحديث الذي أخرجه في باب (٢٨) من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٩٠)، (٥٧٩).

(٢) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠)، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٥/ ٢٥١) (١٦٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: تحفة الأشراف (١١/ ٣٨) (١٥٢١٤) و(١١/ ٦١) (١٥٣٣٧).

(٥) عند البخاري في (١/ ١٩٠) (٥٨٠)، كما في الهامش (٢)، وعند مسلم في (٥/ ٢٥١)، (١٦١) [٦٠٧]. نفس الباب في الهامش(٣).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة (٥/ ٢٥٢) (٦٠٩).

(٧) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (١/ ٢٥٧).

(٨) في الأصل: «السجدة» وصوبتها من سنن النسائي.

فليتم صلاته، و[إذا][١] أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»، وللنسائي[٢]: «من أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، أو ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

ثانيها: الإدراك: البلوغ إلىٰ الشيء والوصول إليه واللحوق به[٣]، والمراد بالسجدة الركعة كما أسلفناه[٤] وعليه تنطبق ترجمة البخاري حيث عبر بالركعة، وأورده بلفظ السجدة، وبوَّب علىٰ موضع الاتفاق ليقيس عليه موضع الاختلاف وهو الصحيح كما ستعلمه[٥].

ونقل القرطبي[٦] عن الشافعي في أحد قوليه وأبي حنيفة أنَّ السجدة ها هنا حقيقة علىٰ بابها، قال: «واحتجا بذلك علىٰ قولهما أنه يكون مدركًا بتكبيرة الإحرام.

ثالثها: هذا الحديث ليس علىٰ ظاهره، فإنه لا يكون بالركعة مدركًا لكل الصلاة، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[٧]. وبفعل النَّبي ﷺ حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبدالرَّحمن بن عوف فلما سلم عبدالرَّحمن صلَّىٰ الركعة التي فاتته[٨].

---

(١) في الأصل: «إن» وصوبتها من سنن النسائي.

(٢) كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (١/ ٢٥٧).

(٣) راجع لسان العرب (٤/ ٣٣٤) في «درك».

(٤) راجع ص(١٦١) رواية مسلم، والروايات التي تليها.

(٥) في ص(١٦٦-١٦٧).

(٦) في المفهم (٢/ ٢٢٧).

(٧) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها كتاب الأذان، (٢٠) باب قول الرجل فاتتنا الصلاة (١/ ٢٠٤) (٦٣٥).

(٨) رواه مسلم كتاب الطهارة، باب (٢٣) جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، مسح الناصية والعمامة (٣ / ٥١٠-٥١١) (٨١) من حديث المغيرة بن شعبة.

وقد أسلفنا رواية: «فقد أدرك الصلاة كلها، إلاَّ أنه يقضي ما فاته[١]» والإجماع قائم علىٰ ذلك، فتعين تأويله وإضمار شيء فيه، وهو إما فضلها[٢] ـ وهوالأصح عد الشافعية في إدراك فضل الجماعة بجزء خلافًا للغزالي[٣] وقد أسلفنا ذلك في رواية[٤] ـ وإما وجوبها في حق أرباب الأعذار كالحائض تطهر، والكافر يسلم والمجنون يفيق، والصبي يبلغ. وأظهر قولي الشافعي الوجوب عليهم بإدراك جزء منها وإن كان لا يسع ركعة بشرط امتداد السلامة من الموانع زمنًا يسع مقدار تلك الصلاة[٥] وإليه ذهب أبوحنيفة[٦] وخالف فيه مالك والجمهور عملاً بمفهوم الحديث.

وأجاب المخالف بأنَّ التقييد بركعة خرج مخرج الغالب، فإنَّ

---

(١) راجع ص(١٦١) رواه البزار..

(٢) انظر: المفهم (٢/ ٢٢٤).

(٣) حيث قال: «أما فضيلة الجماعة فتحصل بأن يدرك الإمام في الركعة الأخيرة».
الغزالي هو: الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبوحامد الغزالي الشافعي، صاحب التصانيف في فنون مختلفة، منها «المستصفى» و«المنخول» في أصول الفقه، و«الوسيط» في الفقه، و«إحياء علوم الدين» وغيرها، مات سنة (٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١ـ٢٨٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢١٦)، والأعلام (١٩/ ٣٢٢).

(٤) راجع: ص(١٦١).

(٥) قال الشافعي: «إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمىٰ عليه، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت، فإن بقي من الوقت دون الركعة ففيه قولان؛ روىٰ المزني عنه أي عن الشافعي، أنه لا يلزمه، لحديث أبي هريرة، ولأنَّ بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك هنا.
وقال في كتاب استقبال القبلة: يلزمه بقدر تكبيرة؛ لأنَّه إدراك حرمة، فاستوىٰ فيه الركعة والتكبير كإدراك الجماعة اهـ. المهذب، كتاب استقبال القبلة، باب مواقيت الصلاة (١/ ٥٣ـ ٥٤).

(٦) انظر: المبسوط، باب مواقيت الصلاة (١/ ١٥٢).

غالب ما يمكن معرفة إدراكه بركعة أو نحوها، والأظهر عند الشافعي أيضًا الإدراك بالوقت المذكور الصلاة التي قبلها إن كانت تجمع معها لاشتراكها في الوقت[١].

ونقل ابن بطال[٢]: عن أبي حنيفة أنه إذا أفاق لأقل من ركعة قبل الغروب أنه يلزمه قضاء خمس صلوات فدون، ولا يلزمه أكثر من ذلك، ثم رده، وأما حكمًا ـ وهو الأصح عند الشافعية من الأوجه الخمسة ـ أنه إن أدرك ركعة من الوقت فالكل أداء، وإلاَّ فقضاء[٣] وكل ذلك بسطناه في الفروع.

وقيل: علىٰ تأويل فقد أدرك حكمها أنَّ المراد أن تلزمه من أحكام الصلاة ما لزم الإمام من الفساد والسهو وغير ذٰلك، ويتأيد بالرواية السالفة «مع الإمام» وحكاه ابن بطال[٤] عن مالك وجماعة، وهو مبطل قول داود وغيره، أنَّ الحديث مردود إلىٰ إدراك الوقت، إذ هما حديثان مختلفان، كل منهما يفيد فائدة مستقلة[٥] وكان أبوثور يقول: «إنما ذلك لمن نام أو سهىٰ، ولو تعمد أحد ذلك كان مخطئًا

---

(١) قال الشافعي في الجديد: «يلزمه الظهر بما يلزمه به العصر، وفيما يلزم به العصر قولان: أحدهما: ركعة، والثاني تكبيرة، المهذب، باب المواقيت (١/ ٥٣ـ ٥٤).

(٢) قال ابن بطال: «المغمي عليه، والمجنون يفيقان، والحائض تطهر، والكافر يسلم، والصبي يبلغ، كل هؤلاء عند مالك يصلون الصلاة التي يدركون منها ركعة بسجدة، منها في آخر وقتها، فإن لم يدركوا منها ركعة بسجدتيها بعد الفراغ مما يلزمهم من الطهارة لم يجب عليهم أن يصلوا، وقال الشافعي مثله في أحد قوليه. واختلف قوله فيهم إذا أدركوا ركعة من العصر، فقال: يعيدون الظهر والعصر، وكذلك لو أدركوا مقدار تكبيرة الإحرام من العصر، فوافقه أبوحنيفة في أنهم إن أدركوا من وقت صلاة مقدار تكبيرة الإحرام فقد أدركوها. اهـ. شرح ابن بطال (٢/ ١٨٢ـ ١٨٣).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٦٧).

(٤) في شرحه (٢/ ٢٠٤).

(٥) انظر: المفهم (٢/ ٢٢٤).

مذمومًا بتفريطه، وقد روي ذٰلك عن الشافعي[١].

ثم إذا قلنا: أنَّ المراد: فقد أدرك فضلها؟ فهل يكون مضاعفًا كما في حق من أدركها من أولها، علىٰ قولين: حكاهما القرطبي[٢]، وإلىٰ التضعيف ذهب أبوهريرة وغيره من السلف، وكذلك إن وجدهم قد سلموا عند هـٰؤلاء كما هو ظاهر حديث أبي هريرة في سنن أبي داود[٣].[٤]

واختلف العلماء في الجمعة[٥]: فذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، واللَّيث وزفر[٦]، ومحمد، والشافعي، وأحمد إلىٰ أنَّ من أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرىٰ[٧] وقال أبوحنيفة، وأبويوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلىٰ ركعتين، وهو قول النخعي والحكم، وحماد، وأغرب عطاء، ومكحول[٨]،

---

(١) لم أقف عليه من كلام أبي ثور والشافعي، لكن قال الإمام النووي: «واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت» اهـ. شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٥٥).

(٢) في المفهم (٢/ ٢٢٤).

(٣) حيث قال أبوهريرة «أعطاه الله عزَّوجل من الأجر، مثل أجر من حضرها وصلاها» انظر: سنن أبوداود، كتاب الصلاة باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها. (١/ ٢١٠) (٥٦٤).

(٤) انظر: المفهم (٢/ ٢٢٤ـ ٢٢٥).

(٥) من قوله: «واختلف العلماء في الجمعة» إلى: «من أجل الخطبة» ذكره بنحوه ابن بطال في شرحه (٢/ ٢٠٤ـ٢٠٥).

(٦) ابن الهذيل بن قيس، أبوالهذيل العنبري، أصله من أصبهان، ورحل إلىٰ البصرة، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، كان فقيهًا مجتهدًا عالمًا بالحديث قال عنه ابن معين: ثقة مأمون، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: السير (٨/ ٣٨)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٣).

(٧) انظر: أقوال بعضهم في المغني (١/ ١٥٨).

(٨) هو عالم الشام وفقيهها، المحدث أبوعبدالله، ويقال أبوأيوب، وأبومسلم بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، تابعي جمع علمًا كثيرًا، ولم يكن في زمنه بالشام أبصر بالفتيا منه، مجمع علىٰ ثقته، إلاَّإنه كثير الإرسال، رُمي بالقدر، لكنه رجع عنه كما ذكر ابن معين، توفي سنة بضع عشرة ومائة. انظر: السير (٥/ ١٥)، التهذيب (١٠/ ٢٥٩)، التقريب ص(٩٦٩) (٦٩٢٣).

وطاووس، ومجاهد، فقالوا: إنَّ من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي أربعًا، لأنَّ الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة[١].

وأما إدراك الركعة بالركوع خلف الإمام فالأصح عند الشافعية أن يكون مدركًا لها به، بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، وهو مذهب الجمهور، منهم مالك وغيره، وروي عن أبي هريرة أنه لا يكون مدركًا لها به. وروي معناه عن أشهب، ونقل ابن بزيزة عن ابن أبي ليلىٰ، والثوري، وزفر: إدراكها بما إذا كبَّر قبل أن يرفع الإمام رأسه، وليركع قبل رفع الإمام رأسه[٢]، وعن قتادة وحُميد: إدراكها بوضع اليدين علىٰ الركبة قبل رفع الإمام رأسه، فإن رفع قبل الوضع فلا[٣].

وعن ابن سيرين: إدراكها بإدراك تكبيرة الإحرام والركوع[٤].

ونقل القرطبي[٥] عن جماعة من السلف أنه متىٰ أحرم والإمام راكع أدركها، وإن لم يدرك الركوع وركع [بعد][٦] الإمام.

وقيل: يجزئه وإن رفع الإمام مالم يرفع النَّاس، ونقله ابن بزيزة عن الشعبي، وقال: «إذا انتهىٰ إلىٰ الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم أو بقي واحد منهم لم يرفع رأسه، وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع، وقد أدرك الصلاة؛ لأنَّ الصف الذي هو فيه إمامه، وبعضهم أئمة بعض، وقيل: يجزئه إن أحرم قبل سجود/ الإمام حكاه ل/ ٢٦٠

(١) هذه الأقوال عن هؤلاء حكاها ابن بطال في شرحه كما أسلفت، وانظر أيضًا المغني (١/ ١٥٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ٥٤٤)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦١ـ ٥٦٢)، المفهم (٢/ ٢٢٦ـ ٢٢٧).

(٣) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦).

(٤) لم أقف عليه بلفظه، والله أعلم.

(٥) في المفهم (٢/ ٢٢٧).

(٦) في النسختين(مع) وصوبتها من المفهم.

القرطبي[١] وقال أبوالعالية[٢] ـ فيما حكاه ابن بزيزة ـ: إذا جاءهم سجود سجد معهم، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة، ولا يسجد، ويعتد له بتلك الركعة، قال: وروىٰ نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جاء والقوم سجود سجد معهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرىٰ ولا يعتد بها[٣].

وقال ابن مسعود: «إذا ركع ثم مشىٰ فدخل في الصف، قبل أن يرفعوا رؤوسهم اعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلىٰ الصف فلا[٤].

والجمهور علىٰ ما أسلفناه، وكذا قال ابن بطال[٥]: «أئمة الفتوىٰ متفقون علىٰ أنَّ من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة».

رابعها: جمهور العلماء علىٰ أنَّ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس يتمها[٦]، وانفرد أبوحنيفة فقال: تبطل بطلوعها

---

(١) المفهم (٢/ ٢٢٧)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٦٢).

(٢) هو رُفيع بن مهران الرِّياحي ـ بكسر الراء ثم تحتانية ـ ولاءً، البصري، ثقة فقيه، كثير الإرسال من كبار التابعين، أخرج له الستة، واشتهر بحديث الضحك في الصلاة، وتكلم فيه من أجله، مات نحو سنة (٩٣هـ). انظر: الكاشف مع الحاشية (١/ ٣٩٧)، التهذيب (٣/ ٢٥٣)، التقريب ص(٣٢٨) (١٩٦٤).

(٣) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٥).

(٤) رواه عن ابن مسعود بمعناه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٢٨٣) (٣٣٨١) وابن أبي شيبة في (١/ ٢٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٦).

(٥) في شرحه (٢/ ١٨٢).

(٦) لما ذكر الترمذي حديث أبي هريرة ـ حديث الباب ـ قال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق، ومعنىٰ هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها» السنن، كتاب الصلاة، باب (١٣٧) من أدرك من العصر قبل أن تغرب الشمس (١/ ٤٨٩ـ ٤٩٢) (١٨٦)، وانظر التمهيد (٣/ ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٧).

ويستقبلها بعد ارتفاعها[١]. ووافقنا في العصر أنه يتمها بعد الغروب، لأنَّ العصر يقع آخرها في وقت صالح للابتداء بالصلاة بخلاف الطلوع[٢] وهذا فرق صوري، والشارع سوَّىٰ بينهما فلا معنىٰ لهذا الفرق.

وقولهم: إنه أخَّر القضاء في حديث الوادي[٣] لأجل هذا عجيب[٤]، بل إنما أخره لقوله: «أخرجوا بنا منه، فإنَّ فيه شيطانًا» والاستيقاظ كان بعد أن (أحرقتهم)[٥] الشمس قالوا: «والحديث محمول علىٰ أرباب الأعذار، وأيضًا كان قبل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، لأنَّ النَّهي أبدًا يطرأ علىٰ الأصل الثابت.

والجواب أنَّ راوي حديثنا هذا أبوهريرة، وهو متأخر عن أخبار النَّهي، فإنَّ راويها[٦] عمر، وإسلامه قديم، نبه عليه ابن حزم[٧].

---

(١) لعله يعني بانفراد أبي حنيفة هنا: هو وأصحابه، فإنهم لم يخالفوا إمامهم في ذلك، والله أعلم. انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٣)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٥٢).

(٣) يأتي برقم (٥٩٥).

(٤) قال السرخسي بعد أن ذكر حديث بلال في تأخيرهم صلاة الفجر «الأصح أنه انتقل من ذلك الوادي لأنه أراد أن ترتفع الشمس، فلو جاز الفجر مكتوبة في حالة طلوع الشمس لما أخَّر بعد الانتباه» اهـ المبسوط (١/ ١٥٢)، وذكر الطحاوي حديث بلال من طرق عدة، وقال: «فلما رأينا النَّبي ﷺ أخَّر صلاة الصبح لما طلعت الشمس، وهي فريضة فلم يصلها حنيئذٍ حتىٰ ارتفعت الشمس، دل ذلك أنَّ نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأنا رأينا وقت طلوع الشمس إلىٰ أن ترتفع وقت قد نهي عن الصلاة فيه، إلى أن قال في نهاية الباب: «وهـٰذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»اهـ معاني الآثار، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي فيها ركعة ثم تطلع الشمس (١/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٥) في (ح) هـٰكذا «أحرفيهم» والصواب ما في الأصل للسياق.

(٦) زاد هنا في (ح) «وأبوهريرة» وهو مشطوب عليه في الأصل، ولا يستقيم الكلام به؛ لأنَّ أباهريرة إسلامه حديث.

(٧) انظر: المحلىٰ (٣/ ٢٨ـ٢٩).

وعند أبي حنيفة: إذا قعد مقدار التشهد، وطلعت تبطل أيضًا، وخالفه صاحباه[١].

خامسها: خصت هاتان الصلاتان[٢] بالذكر دون (غيرهما)[٣]؛ لشرفها، والحكم لا يختص، بدليل الرواية السالفة: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» ويحتمل أنها طرفا (الصلاة)[٤] أولاً وآخرًا، والمصلي إذا صلىٰ بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت، عرف خروج الوقت، فلو لم يبين الشارع هذا الحكم وعرف المصلي أنَّ صلاته تجزئه، لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت، وليس كذٰلك آخر أوقات الصلوات، فإنها لا تعرف حقيقة إلاَّ بعد الاعتبار والتدقيق، ولأنَّ الشارع نهىٰ عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب، فلو لم يبين لهم صحة صلاة من أدرك (منهما)[٥] لظنَّ أنَّ الصلاة تفسد بدخول هذين الوقتين وهو يصلي، فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم.

سادسها: قدم ذكر السجدة في رواية البخاري هنا لأنها هي السبب الذي به الإدراك، وأخَّرت في رواية أخرىٰ فقال: «**من أدرك من الصبح سجدة**»[٦] تقديمًا للاسم الذي يدل علىٰ الصلاة، دلالة تتناول كل أوصافها، بخلاف السجدة، فإنها دالة علىٰ البعض فقدم الأعم.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤، ٢٥١).

(٢) في (ح) كأنها هكذا «هاتين الصلاتين» والصواب ما في الأصل لضرورة الإعراب.

(٣) في (ح): «غيرها».

(٤) في (ح): «النهار».

(٥) في (ح) : «منها».

(٦) كما في رواية مسلم (٥/ ٢٥٢) (٦٠٩): «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها...».

الحديث الثاني:

٥٥٧/٣٨ ذَكرَ [فيه][(١)] حديث سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «**إنَّما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلىٰ غروب الشمس، أو إلى أهل التوراة فعملوا بها حتىٰ إذا انتصف النَّهار عجزو**» الحديث[(٢)].

٥٥٨/٣٩ ثم ذكر فيه حديث [بريد][(٣)] عن أبي بردة[(٤)] عن أبي موسىٰ عن النَّبي ﷺ: «**مثل [المسلمين و]**[(٥)] واليهود والنصارىٰ كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلىٰ اللَّيل، فعملوا إلىٰ نصف النَّهار...»[(٦)] وذكر باقيه، وفي آخره: «**واستكملوا أجر**

---

(١) ليست في الأصل وأثبتها من (ح).

(٢) الحديث بسنده: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التورة فعملوا حتىٰ إذا انتصف النَّهار عجزوا، فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلىٰ صلاة العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطًا قيرطًا، ثم أعطينا القرآن، فعملنا إلىٰ غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي: ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيرطين، وأعطينا قيراطًا قيراطًا، ونحن كنا أكثر عملاً، قال الله عزَّوجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء، قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء**».

(٣) في النسختين (بريدة) والصواب (بُريد) كما في اليونينية وغيرها، وبُريد هو ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، ويكنىٰ أبابردة، الكوفي، ثقة يخطيء قليلاً، توفي سنة نيف وأربعين ومائة، وله عدة أحاديث في الصحاح، انظر السير (٦/ ٢٥١)، التقريب ص(١٦٥) (٦٦٤).

(٤) هو ابن لأبي موسىٰ الأشعري، وهو جد بُريد المذكور، قيل اسمه عامر، وقيل الحارث، ثقة، مات سنة (١٠٤هـ) وقيل غير ذٰلك، وقد جاوز الثمانين، التقريب ص(١١٢) (٨٠٩).

(٥) سقطت من النسختين وأثبتها من اليونينية.

(٦) الحديث بسنده: حدثنا أبوكريب، قال: حدثنا أبوأسامة عن بُريد عن أبي بردة عن =

الفريقين»[١].

والكلام علىٰ ذلك من أوجه:

أحدها: هـٰذا الحديث؛ أعني حديث ابن عمر، أخرجه البخاري أيضًا في فضائل القرآن[٢] والإجارة[٣] وذكر بني إسرائيل[٤]، والتوحيد[٥]، وفيه «سمعت النَّبي ﷺ وهو قائم علىٰ المنبر».

ثانيها: إنَّما أدخل البخاري هذين الحديثين في هـٰذا الباب لقوله فيه: «ثم أوتينا القرآن فعملنا إلىٰ غروب الشمس فأعطينا قيراطين» ليدل علىٰ أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطي من العصر إلىٰ اللَّيل أجر النَّهار كله المستأجر أولاً، فمثل هذا كالذي أعطي علىٰ كل ركعة أدرك (فيها)[٦] أجر الصلاة كلها في آخر الوقت[٧].

= أبي موسىٰ عن النَّبي ﷺ «**مثل المسلمين واليهود والنصارىٰ كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملاً إلىٰ اللَّيل**»، فعملوا إلىٰ نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلىٰ أجرك، فاستأجر آخرين فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتىٰ إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا» فاستأجر قومًا فعملوا بقية يومهم حتىٰ غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين».

(١) في الهامش بإزائه كتب ما نصه: «شرح من خط الشيخ في هامشه: (كلاهما) كذا وقع، وصوابه (كليهما) لأنه تأكيد لمجرور» اهـ.

(٢) باب (١٧) فضل القرآن علىٰ سائر الكلام (٣/ ١٦١٨) (٥٠٢١).

(٣) باب (٨) الإجارة إلىٰ نصف النَّهار (٢/ ٦٦٧) (٢٢٦٨)، وباب (٩) الإجارة إلىٰ صلاة العصر (٢/ ٦٦٨) (٢٢٦٩)، وباب (١١) الإجارة من العصر إلىٰ اللَّيل (٢/ ٦٦٨) (٢٢٧١).

(٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٠) ما ذكر عن بيين إسرائيل (٢/ ١٠٧٥) (٣٤٥٩).

(٥) باب (٣١) في المشيئة والإرادة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (٤/ ٢٣٣٢) (٧٤٦٧)، وباب (٤٧) قول الله تعالىٰ ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ (٤/ ٢٣٥٥) (٧٥٣٣).

(٦) في (ح): «وفيها» بزيادة واو، وليس لها وجه.

(٧) الوجه الثاني هـٰذا هو من قول المهلب، ذكره ابن بطال في شرحه (١/ ١٨٥) وابن =

وقال ابن المنير[١]: «إن قلت: ما وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة، وإنما هو مثال لمنازل الأمم عند الله، وأنَّ هذه الأمة أقصرها عمرًا وأقلها عملاً وأعظمها ثوابًا؟ ويستنبط منه للبخاري بتكلف[٢] من قوله: «فعملنا إلىٰ غروب الشمس» فدلَّ علىٰ أنَّ وقت العمل ممتد إلىٰ الغروب، وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ من الإشارة لا من صريح العبارة. فإنَّ الحديث مثال، وليس المراد عملاً خاصًا بهذا الوقت هو صلاة، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدة بقاء الأمة إلىٰ قيام الساعة.

وتحتمل المطابقة ما سلف عن المهلب[٣] من أنه نبه علىٰ أنَّ إعطاء البعض حكم الكل في الإدراك غير بعيد، كما أعطيت هذه الأمة ببعض العمل في بعض النهار حكم جُملة العمل في جملة النَّهار، فاستحقت جميع الأجر، وفيه بُعد، فإنه لو قال: إنَّ هذه الأمة أعطيت ثلاثة قراريط لكان أشبه، ولكنها ما أعطيت إلاَّ بعض أجرة جميع النَّهار، (لأنَّ)[٤] الأمتين قبلها ما استوعبا النَّهار، فأخذتا قيرطين، وهذه الأمة إنما أخذت أيضًا قيراطين.

نعم عملت هذه قليلاً فأخذت كثيرًا، ثم هو أيضًا منفك عن محل الاستدلال؛ لأنَّ عمل هذه الأمة آخر النَّهار كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها، ولا خلاف فإنَّ صلاة العصر متقدمة أفضل من

= حجر في الفتح (٢/ ٣٩).

(١) في المتواري ص(٩٤).

(٢) كذا رسم هنا: «ويستنبط منه للبخاري بتكلف» لكن لفظ ابن المنثير: «قلت: يستنبط بلطف».

(٣) راجع ص(١٦٧).

(٤) في (ح): «لكن».

صلاتها متأخرة، ومراده عند الجمهور كما علمته في موضعه.

ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس، فكيف يُقاس عليه، ألا ترىٰ أنَّ صيام آخر النَّهار لا يقوم مقام جملته[١] وكذٰلك سائر العبادات، فالأول أولىٰ.

ثالثها: قوله: «إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم»، في رواية الترمذي[٢]: «**إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم**» وهذا مثل ضربه عليه الصلاة والسلام لعمل هذه الفرق الثلاثة، وهو إشارة إلىٰ قرب الساعة وقلة ما بقي من الدنيا، وفي حديث أبي موسىٰ[٣]: أنَّ اليهود طال زمن عملهم وزاد علىٰ /مدة النصارىٰ، لأنه كان بين موسىٰ وعيسىٰ [عليهما الصلاة والسلام][٤] في رواية أبي صالح[٥] عن ابن عباس: ألف سنة وستمائة واثنتان وثلاثون سنة، وفي قول ابن إسحاق[٦]: ألف سنة وتسعمائة وتسع عشرة، ولا يختلف النَّاس ل/ ٢٦١

---

(١) في الحاشية بإزائه ما نصه: «شرح من خط الشيخ» قد يُعرف بأنَّ وقت الصيام لا يتجزأ بخلافها» اهـ.

(٢) لم أجده في الترمذي ووجدته في البخاري (٣/ ١٢٧٤) ح(٣٢٧٢)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ورواه البخاري (١٩١٧) ح(٤٧٣) كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام.

(٣) الحديث رقم: (٤٠).

(٤) من (ح) «وليست في الأصل».

(٥) روىٰ هشام بن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «كان بين موسىٰ وعيسىٰ ألف سنة وتسعمائة سنة ولم يكن بينهما فترة» تاريخ الطبري (١/ ٤٩٥)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٤٢).

(٦) لم أقف عليه في سيرة ابن إسحاق ولا في سيرة ابن هشام.

وابن إسحاق هو العلامة الحافظ الإخباري، أبوبكر، وقيل: أبوعبدالله محمَّد ابن إسحاق بن يسار بن خيار القرشي المُطَّلبي مولاهم المدني، وكان جده يسار من سبي عين التمر في دولة خليفة رسول الله ﷺ. صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ثمانين، ورأىٰ أنس بن مالك بالمدينة وسعيد بن المسيب، وهو أول من دوَّن العلم=

كما ذكر ابن الجوزي[١] (أنه)[٢] كان بين عيسىٰ ونبينا ﷺ ستمائة سنة، فلهذا جعل عمل اليهود من أول النَّهار إلىٰ وقت الظهر، وعمل النَّصارىٰ من الظهر إلىٰ العصر، ثم قد اتفق أيضًا تقديم اليهود علىٰ النَّصارىٰ في الزمان مع طول عمل أولـٰئك، وقصر عمل هؤلاء.

فأما عمل المسلمين فإنه جعل ما بين العصر إلىٰ المغرب، وذلك أقل الكل في مدة الزمان، فربما قال قائل: إنَّ هذه قد قاربت ستمائة سنة من المبعث، فكيف يكون زمانها أقل؟

ثم أجاب بأنَّ عملها أسهل وأعمال المكلفين أقصر، والساعة إليهم أقرب، فجاز لذلك أن يُقال: عملهم أقصر، وما ادعاه ابن الجوزي (في)[٣] نفي الخلاف في زمن الفترة عن ستمائة عجيب، فقد ذكر الحاكم في إكليله[٤]: أنها مائة وخمسة وعشرون سنة، وذكر غيره أنها أربعمائة[٥].

رابعها: تعلق بعضهم بمضمون هذا الحديث، وهو أنَّ مدة المسلمين من حين مولد سيدنا رسول الله ﷺ إلىٰ قيام الساعة ألف

= بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحرًا عجَّاجًا، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي، وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأشياء، منها تشيعه ونُسب إلىٰ القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه. روىٰ له مسلم في المتابعات، واستشهد به البخاري، وأخرج أرباب السنن له، مت سنة (١٥٠هـ) وقيل بعد ذٰلك. انظر: تاريخ بغداد (١/ ٢١٤)، السير (٧/ ٣٣)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٢)، شذرات الذهب (١/ ٢٣٠).

(١) في مشكله (٤/ ٣٥).

(٢) سقط من (ح).

(٣) في (ح): «من».

(٤) لم أقف على كتاب «الإكليل» للحاكم النيسابوري، والله أعلم.

(٥) لم أقف عليه، والله أعلم.

سنة وزيادة[١]، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام جعل النَّهار نصفين، الأول لليهود؛ فكانت مدتهم ما سلف، فيكون لهذه الأمة والنصارىٰ كذلك، فجاءت مدة النصارىٰ كما سلف ستمائة سنة الباقي وهو ألف سنة وزيادة للمسلمين، ويؤيد ذلك ما ذكره السهيلي[٢] أنَّ جعفر بن عبدالواحد العباسي القاضي[٣] حدث بحديث رفعه إلىٰ النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة، وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم**»[٤].

وقد انقضت الخمسمائة والأمة باقية، وذكر حديث زِمل الخزاعي[٥]، وأنه قص علىٰ رسول الله ﷺ رؤياه، وقال: «رأيتك يا رسول الله علىٰ منبر له سبع درجات، وإلىٰ جنبك ناقة عجفاء، كأنك تبعثها» ففسر له عليه الصلاة والسلام الناقة بقيام الساعة التي أنذر بها، ودرجات المنبر بمدة الدنيا سبعة آلاف سنة، بُعثت في آخرها ألفًا.

---

(١) تحديد فترة الساعة بهذه المدة فيها شيء، لأنَّ الفترة التي نحن فيها الآن أطول من ألف سنة بكثير.

(٢) في الروض الأنف (٢/ ٤٠٧).

(٣) في الحاشية بإزائه: شرح جعفر بن عبدالواحد، قال الذهبي في المغني في ترجمته، «متروك هالك» اهـ. انظر: المغني (١/ ٢٠٣) (١١٥٠).

(٤) فالحديث ضعيف جدًا، ولا يصح، وهو أيضًا مخالف للواقع.

(٥) في الحاشية بإزائه شرح «قال الذَّهبي في التجريد في ترجمة زِمل الخزاعي قص علىٰ النَّبي ﷺ رؤيا ولا يصح ذلك، وذكره السهيلي» اهـ. وذكره المؤلف في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم فقال ابن زمل صوابه ما هنا والله أعلم.
وترجمة زمل تجدها في التجريد (١/ ١٩١) برقم (١٩٧٩)، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٣٦)، في حديث طويل، وفيه «ابن زمل» والسهيلي في الروض (٢/ ٤٠٤).

قال السهيلي[١]: «والحديث وإن كان ضعيف الإسناد فقد روي موقوفًا علىٰ ابن عباس من طرق صحاح، أنه قال: «**الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وبعث رسول الله ﷺ في آخر يوم منها**» **وصحح الطبري**[٢] **هذا الأصل، وعضده بآثار، وذكر قوله: «بعثت أنا والساعة كهاتين، وإنما سبقتها بما سبقت هذه هذه»**[٣] وأورده من طرق كثيرة صححها[٤].

فشبه ﷺ ما بقي من الدنيا إلىٰ قيام الساعة مع (ما)[٥] انقضىٰ بقدر ما بين السبابة والوسطىٰ من التفاوت حيث قال: «**بعثتُ أنا والساعة كهاتين**» وأشار بالسبابة والوسطىٰ وبينهما نصف سبع كما قال السهيلي[٦]، لأنَّ الوسطىٰ ثلاثة أسباع، كل مفصل منها سبع، وزيادتها علىٰ (السبابة)[٧] نصف سبع، والدنيا علىٰ ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة، فلكل سبع ألف سنة (ففضلت)[٨] الوسطىٰ

---

(١) في الروض الأنف (٢/ ٤٠٤).

(٢) انظر: تاريخ الطبري (١/ ١٥ـ١٨).

(٣) خرجاه في الصحيحين من حديث أنس وسهل، وأبوهريرة، فالبخاري أخرجه في كتاب الطلاق، باب (٢٥) اللعان (٤/ ١٧٠٧) (٥٣٠١)، وفي كتاب الرقاق، باب (٣٩) قول النَّبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين (٤/ ٢٠٣٩ـ ٢٠٤٠) (٦٥٠٣، ٦٥٠٤، ٦٥٠٥) ولكن بدون زيادة قوله: «وإنما سبقتها بما سبقت هذه هذه» وكذا مسلم في كتاب الجمعة، باب (١٣) في خطبته ﷺ (٦/ ٤٦٤) (٨٦٧)، وفي كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب (٢٧)، باب قرب الساعة (١٨/ ٣٩٢ـ ٣٩٣) (٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٤) راجع تاريخ الطبري (١/ ١٦).

(٥) في (ح): «من» والصواب ما في الأصل، وهي أنسب للسياق.

(٦) في الروض الأنف.

(٧) في الهامش بإزائه ما نصه: «سبابته ﷺ أطول من الوسطىٰ، جاء ذلك في حديث (رواه) اهـ. قلت ربما الصواب حديث (واه).

(٨) في (ح): «وفضلت».

علىٰ السبابة بنصف الأنملة وهو ألف سنة فيما ذكره الطبري وغيره[١].

وزعم السهيلي[٢] أنَّ بحساب الحروف المقطعة أوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين[٣]، وهل هي من مبعثه أو هجرته أو وفاته فالله أعلم.

قلت: وهـٰذا من الغيب الذي استأثر الله به، وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**»[٤].

خامسها: قوله: «**كما بين صلاة العصر إلىٰ الغروب**» يحتمل كما قال ابن العربي أن يريد من أول وقتها ومن آخره وهو الظاهر؛ لأنه لو كان الأول لكان زمن المسلمين في العمل أكثر من زمان النصارىٰ، وظاهر الحديث يقتضي أنَّ عمل النصارىٰ أكثر، لقولهم

---

(١) انظر تاريخ الطبري (١/ ١٨).

(٢) في الروض الأنف (٢/ ٤٠٥).

(٣) حساب أيام الدنيا بهذه الطريقة يشبه حساب الجُمَّل وهو حساب اليهود حسبه حيي بن أخطب اليهودي في الأحرف المقطعة في القرآن، وهو حساب باطل، راجع ما ورد في ذلك في تفسير الطبري في أول تفسير سورة البقرة (١/ ٩٢)، وقال الطبري في (١/ ٨٨) من تفسيره للحروف المقطعة، «وقال بعضهم: هي حروف من حساب، الجُمَّل كرهنا ذكر الذي حكىٰ ذلك عنه، إذ كان الذي رواه ممن لا يعتمد علىٰ روايته ونقله».

(٤) هذا جزء من حديث جبريل المعروف، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب (٣٧) سؤال جبريل النَّبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وفي التفسير باب (٢) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (٣/ ١٥٠٢) (٤٧٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب (١) الإيمان ـ القدرية ـ الإحسان (١/ ١٣١) (٨) وأبوداود في السنة، باب في القدر(١٢/ ٣٦١) (٤٦٨٣)، والنسائي في الإيمان، نعت الإسلام (٨/ ٩٧)، وابن ماجه في السنة، باب (٩) الإيمان (١/ ٤٦) (٦٣)، و(١/ ٤٧) (٦٤) لكن في الحديث (٦٤) عن أبي هريرة وليس فيه ذكر جبريل، وكذا في الفتن، باب (٢٥) أشراط الساعة (٤/ ٦٤٠) (٤٠٤٤).

فيه: «نحن أكثر عملاً» وكثرته غالبًا تستدعي كثرة الزمان[١].

سادسها: قوله: «**أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتىٰ إذا انتصف النَّهار عجزوا فأعطوا قيراطًا (قيرطًا)**[٢]» هـٰذا مخالف لرواية أبي موسىٰ السالفة: «لا حاجة لنا إلىٰ أجرك» وفيه «فعملوا حتىٰ إذا كان العصر قالوا: لك (ما عملنا)[٣]» ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ففيه «قطع الأجرة لكل فريق واستوفىٰ العمل وأبقىٰ الأجرة» وفيه قطع الخصومة وزوال العتب عنهم وإبراؤهم من الذنب، واكتفىٰ الراوي منه بذكر ما آل الأمر إليه من الأجرة ومبلغها دون غيرها من ذكر عجزهم عن العمل. ذكره الخطابي[٤].

وقوله: «لا حاجة لنا إلىٰ أجرك» إشارة إلىٰ تحريفهم الكتب، وتبديلهم الحال، وانقطاعهم عن بلوغ الغاية، فحرموا تمام الأجرة لامتناعهم من تمام العمل الذي ضمنوه، قال: «فكأن الصحيح رواية سالم وأبي بردة».

فائدة[٥]: القيراط من الوزن معروف، قال في الصحاح[٦]: «وهو نصف دانق»، قال القزاز: «وأصله من قولهم قرط فلان علىٰ العطاء إذا أعطاه قليلاً قليلاً».

---

(١) عارضة الأحوذي (١/ ٣٢١).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) في الأصل: «منا عملنا»، وفي (ح): «فاعملنا» والصواب «ما عملنا» كما في اليونينية.

(٤) قال الخطابي: «لفظه مختصر، وإنما أخبر الراوي بما آل إليه الأمر فقط» أعلام الحديث (١/ ٤٤). قال ابن رجب: «وفيما قاله نظر، فتح الباري (٤/ ٣٤١) و (٤/ ٣٤٥ـ ٣٤٧).

(٥) هـٰذه الفائدة ليست في (ح)، وهي في الأصل في الحاشية، وعليها علامة اللحق، دلالة علىٰ أنها من الأصل.

(٦) (٣/ ١١٥١).

سابعها: قوله: «**عجزوا**»[١] قال الداودي: قوله: «عجزوا» قاله أيضًا في النصارىٰ.

وفي حديث أبي موسىٰ حكاه عن اليهود «لك ما علمنا» قال[٢]: «فإن كان وصَف من مات مسلمًا من قوم موسى فلا يقال عجزوا، وكذا من مات مسلمًا من قوم عيسىٰ، وإن كان قاله فيمن آمن ثم كفر، فكيف يعطي القيراط من حبط عمله فكفر».

وقال ابن التين: «يحمل حديث ابن عمر «نحن أكثر عملاً وأقل عطاء» (علىٰ)[٣] من مات مسلمًا من أهل الكتابين، وحديث أبي موسىٰ «لك ما عملنا باطل» علىٰ من بدَّل دينه بعد نبيه».

قلت: «ورواية أبي موسىٰ هذه أخرجها الإسماعيلي وأبونعيم، وفيه: «قالوا لا حاجة لنا في أجرتك التي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا، اعملوا بقية يومكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا ذلك عليه، فاستأجر قومًا آخرين فقال لهم: اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر فعملوا حتىٰ حان العصر، فقالوا لك ما عملنا باطلاً/ وذلك الأجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه، فقال لهم: كملوا بقية عملكم ، فإنما بقي من النَّهار شيء يسير، وخذوا أجركم فأبوا عليه فاستأجروا قومًا آخرين فعملوا بقية يومهم حتىٰ إذا غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين والأجر كله، ذلك مثل اليهود والنصارىٰ تركوا ما أمرهم الله، ومثل المسلمين الذين قبلوا هدىٰ الله وما جا به رسوله عليه الصلاة والسلام.

ل/ ٢٦٢

ثانيها: قوله: «ثم أوتينا القرآن فعملنا إلىٰ غروب الشمس

---

(١) ليست في (ح)، وهي في الأصل في الحاشية وملحقه بالمتن.

(٢) أي الداودي.

(٣) سقطت من (ح).

فأعطينا قيراطين قيراطين» فيه تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها، وإنما فضلت لقوة يقينها ومراعاة أصل دينها، فإن زلت فأكثر زللها في الفروع، جريًا بمقتضىٰ الطباع، لا قصدًا ثم تتداركه بالاعتراف الماحي للاقتراف، وعموم ذلك ممن قبلهم كان في الأصول، والمعاندة للشرائع، كقولهم: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ (١) وكامتناعهم من أخذ الكتاب حين نتق الجبل فوقهم(٢) و﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾(٣) وقد علم ما كانت الصحابة تؤثره وتزدحم عليه من الشهادة في سبيله، وهذا[منٌ] (٤) منه لا[وجوبٌ](٥) عليه تعالىٰ.

ولما قالت اليهود والنصارىٰ (مالنا)(٦) أكثر عملاً وأقل أجرًا، فقال الرب جلَّ جلاله: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا ـ يعني الذي شرطت لكم شيئًا، قالوا: لا ، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء» ولعل قولهم: «نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً» أي لا نرضىٰ بهذا، ثم تركوا ذلك، وقالوا: لك ما عملنا [باطل](٧) كما سلف، واتفق الحديثان، وجاء في بعض الروايات(٨): «فغضبت اليهود والنصارىٰ»

---

(١) جزء من الآية: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ سورة الأعراف، آية: (١٣٨).

(٢) قال تعالىٰ: ﴿۞ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَٰقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾﴾ سورة الأعراف، آية: ١٧١.

(٣) سورة المائدة آية ٢٤.

(٤) في الأصل (من) والصواب (منًا) كما في (ح).

(٥) في الأصل (وجوب) والصواب وجوبًا كما في (ح).

(٦) في (ح) : «ما بالنا».

(٧) في النسختين «باطلاً» والصواب «باطل» وهي الرواية التي في كتاب الإجارة إلى العصر (٢٢٦٩).

(٨) هي التي في كتاب الإجارة من الصحيح (٢/٦٦٨) (٢٢٦٩)، سبق ذكر موضعها ص(١٧١) حاشية (٣).

ـ يعني الكفار ـ لأنَّ غيرهم لا يغضب من حكم الرب تعالىٰ.

وقال الإسماعيلي: «إنما قالت النصارىٰ: نحن أكثر أعمالاً، لأنهم آمنوا بموسىٰ وبعيسىٰ، فكان لهم عمل اليهود وزيادة ما عملوا من الإيمان بعيسىٰ إلىٰ أن بُعث نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام» وما ذكره من إيمان النصارىٰ بموسىٰ فيه نظر، ويحتمل أن يكون قولهم: «نحن أكثر عملاً، يعني اليهود، لأنهم عملوا ست ساعات، وقولهم: «وأقل عطاءً» يعني النصارىٰ، وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل، فيكون الحديث علىٰ العموم في اليهود، وعلىٰ الخصوص في النصارىٰ.

وقد يأتي في الكلام أخبار عن جملة، والمراد بعضها، كقوله تعالىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ (١) وإنما يخرج من الملح لا العذب(٢)، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ (٣) والنَّاسي كان يوشع(٤) بدليل قوله: ﴿[فَإِنِّي](٥) نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ (٦) وقيل: يحتمل أنَّ كل طائفة منهما أكثر عملاً وأقل أجرًا؛ لأنَّ النصارىٰ عملت إلىٰ صلاة العصر لا إلىٰ وقت العصر، فيحتمل علىٰ أنها

---

(١) سورة الرحمن، آية ٢٢.

(٢) بل يخرج اللؤلؤ من الماء العذب أيضًا، قال ابن جرير: «يخرج من هذين البحرين اللذين مرجهما الله، وجعل بينهما اللؤلؤ والمرجان» تفسير ابن جرير (١٣/ ١٣٠)، قال في تفسير سورة الكهف عندالآية (٦١) (٩/ ٢٧٣) نقلاً عن كلام الفراء في معاني القرآن قال: «وإنما يخرج من الملح دون العذب» فالله أعلم. وقال ابن كثير: «أي من مجموعهما، فإذا وجد ذٰلك من أحدهما كفىٰ» تفسير ابن كثير (٤/ ٣٤٧).

(٣) سورة الكهف، آية: ٦١.

(٤) قيل: هو يوشع بن نون بن إفراييم بن يوسف بن يعقوب ـ عليهم السلام ـ، وقيل ليوشع فتىٰ موسىٰ، لملازمته إياه، مختصر تفسير الطبري بهامش القرآن ص(٣٦).

(٥) في الأصل: «إني».

(٦) جزء من آية ٦٣ من سورة الكهف.

عملت إلىٰ آخر وقت العصر، ذكره ابن القصَّار[١] ويحتمل وجهًا آخر: وهو أن تكون الزيادة التي يتبين بها وقت العصر، وهو أن يصير ظل (الشيء)[٢] مثله وزاد أدنى زيادة، ا لتي كانت عند الزوال، فزادت مدة الظهر أكثر من مدة العصر فهي زيادة في العمل».

تاسعها: استنبط أصحاب أبي حنيفة منهم الدَّبوسي[٣] في أسراره وغيره من هـٰذا الحديث، أنَّ وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه؛ لأنه إذا كان كذلك كان قريبًا من أول العاشرة، فيكون (للغروب)[٤] ثلاث ساعات غير شيء يسير، ويكون النصارىٰ أيضًا عملوا ثلاث ساعات وشيئًا يسيرًا، وهو من أول الزوال إلىٰ أول الساعة العاشرة، وهو إذا صار ظل الشيء مثله، فاستوىٰ في الزمن النصارىٰ مع المسلمين إلاَّ في شيء يسير لا اعتبار به»، واعترض

---

(١) هو شيخ المالكية القاضي أبوالحسين علي بن عمر بن أحمد البغدادي الثقة فقيه كبير وأصولي تحرير من كبار تلامذة أبي بكر الأبهري، وكتابه في مسائل الخلاف المسمىٰ «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الأمصار» من أوسع كتب الخلاف وأجلها، قال الشيرازي: «لا أعرف لهم كتابًا في الخلاف أحسن منه» والجزء الأول منه موجود مخطوطًا، مات سنة (٣٩٧هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤١)، ترتيب المدارك (٤/ ٦٠٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٩٧٠) الديباج الذهب (٢/ ١٠٠)، السير (١٧/ ١٠٧)، شجرة النور الزكية (١/ ٩٢).

(٢) في (ح) «الشمس».

(٣) هو شيخ الحنفية القاضي أبوزيد، عبدالله بن عمر بن عيسىٰ «الدَّبوُسي، والدبوسي بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة المخففة وبعدها واو ساكنة وشين مهملة نسبة إلىٰ الدَّبُوسية، وقال ابن خلكان: الدَّبُوسة، وهي البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكياء الأمة، وله كتاب «تقويم الأدلة» و«الأسرار» و«الأمدالأقصىٰ وغيرها، مات ببخارىٰ سنة (٤٣٠هـ).
انظر ترجمته في الأنساب (٥/ ٢٧٣)، معجم البلدان (٢/ ٤٣٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٠)، السير (١٧/ ٥٢١)، شذرات الذَّهب (٣/ ٢٤٥)، الفوائد البهية (١٠٩).

(٤) في (ح): «إلىٰ الغروب».

علىٰ ذلك بأمور، منها:

أنَّ النصارىٰ لم تقله، وإنما قاله الفريقان، ووقتهما أكثر من وقتنا، فيستقيم قولهم: «أكثر عملاً» وأجيب بأنهما لم يتفقا علىٰ قولٍ واحد، بل قالت النصارىٰ: «كنا أكثرعملاً وأقل عطاءً، وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله، كقوله تعالىٰ حاكيًا عنهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [1] وإنما قال ذلك اليهود وحدها؛ والنصارى وحدها؛ لأنَّ اليهود لا يقولون أنَّ النصارىٰ أبناء الله وأحباؤه، وكذا النصارىٰ.

ومنها: ماقاله الجويني[2] من أنَّ الأحكام لا تتعلق بالأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال فإنه موضع تجوز وتوسع قال ابن العربي[3]: وليس كما قال؛ لأنَّ الشارع لا يقول إلاَّ حقًّا، تمثَّل أو توسَّع.

وقوله: «**من صلاة العصر**» يحتمل أول الوقت وآخره، فلا يُقض بأحد الاحتمالين علىٰ الآخر.

ومنها: أنَّ هذا الحديث قُصد به ذكر الأعمال لا بيان الأوقات كما سلف في رواية أبي نعيم والإسماعيلي، فهو مثل ضرب للنَّاس

---

(١) سورة المائدة، آية: ١٨.

(٢) أبوالمعالي عبدالملك بن الشيخ عبدالله بن يوسف بن محمَّدالجويني الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، وذٰلك أنه جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرِّس ويفتي ويجمع طرق المذهب، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي، له مؤلفات كثيرة، منها: الشامل في أصول الدين علىٰ مذهب الأشاعرة، والبرهان، ومدارك العقول، وغيرها، كانت له هفوات اعتزالية، ونُفي بسببها، ثم تاب ولله الحمد منها، كما أنه في الآخر رجح مذهب السلف في الصفات وأقرَّه، وكان قليل الرواية للحديث معرضًا عنه، مات سنة (٤٧٨هـ). انظر: الأنساب (٣/ ٣٨٦)، معجم البلدان(٢/ ١٩٣)، طبقات السبكي(٥/ ٣١٥)، السير(١٨/ ٤٦٨)، شذرات الذَّهب (٣/ ٣٥٨).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (١٠/ ٣٢٢).

الذين شرع لهم دين موسىٰ عليه أفضل الصلاة والسلام، ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم وينهاهم، إلىٰ أن بعث الله عيسىٰ عليه أفضل الصلاة والسلام، فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرءوا مما جاء به، وعمل آخرون بما جاء به عيسى علىٰ أن يعملوا باقي الدهر بما يؤمرون به، فعملوا حتىٰ بعث سيدنا رسول الله ﷺ، فدعاهم إلى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا، فجاء الله بالمسلمين فعملوا بما جاء به، و(يعملون)[1] إلىٰ قيام الساعة، فلهم أجر من عمل الدهر كله بعبادة [الله][2]، كإتمام النَّهار الذي استؤجر عليه كله، فقدر لهم مدة أعمال اليهود ولهم أجرهم إلىٰ أن نسخ الله [تعالىٰ][3] شريعتهم بعيسىٰ، وقال عند مبعث عيسىٰ: «من يعمل مدة هذا الشرع وله أجر قيرط، فعملت النصارىٰ إلىٰ أن نسخ الله ذلك بنبينا محمَّد ﷺ، ثم قال متفضلاً علىٰ المسلمين: «من يعمل بقية النَّهار إلىٰ اللَّيل وله قيراطان» فقال المسلمون: «نحن نعمل إلىٰ انقطاع الدهر» فمن عمل من اليهود إلىٰ أن آمن بعيسىٰ وعمل بشريعته له أجره مرتين، وكذلك النصارىٰ إذا آمنوا بنبينا [ﷺ][4] كما جاء في الحديث: «**ورجل آمن بنبيه، وآمن بي**»[5] ـ يعني ـ (يؤتى)[6] أجره مرتين، وحديث الأوقات قصد به الأوقات، وما قصد به بيان الحكم مقدم علىٰ غيره.

---

(١) في(ح): «ويعملوا».

(٢) مطموسة في الأصل، ونقلتها من (ح).

(٣) من (ح): وليست في الأصل.

(٤) من (ح): وليست في الأصل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (١٣) باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٣/ ١٦٣٦ـ١٦٣٧) (٥٠٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، (٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد (٢/ ٣٤١) (١٥٤).

(٦) سقطت من (ح).

باب (١٨) وقت المغرب

ذكر فيه أثرًا عن عطاء، وأربعة أحاديث:

أما الأثر فقال:/ وقال عطاء: «يجمع المريض بين المغرب والعشاء» وهذا قد سلف الكلام عليه في باب تأخير الظهر إلىٰ العصر، وأما الأحاديث فأحدها: ل/ ٢٦٣

٥٥٩/٤٠ عن أبي النجاشي[١] مولىٰ رافع، سمع رافع بن خدِيج[٢] يقول: «كنا نصلي المغرب مع النَّبي ﷺ فينصرف أحدُنا وإنه ليُبصر مواقع نَبلِه».

(الكلام)[٣] عليه من أوجه:

أحدها: أبوالنجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب، تابعي (ثقة)[٤] والحديث أخرجه مسلم[٥] و (ابن ماجه)[٦] أيضًا.

ثانيها: النبل: السهام الصغار العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها

---

(١) وسند الحديث: حدثنا محمَّد بن مهران قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا أبو النجاشي، صهيب مولىٰ رافع بن خديج قال: سمعت رافع بن خديج يقول... الحديث، والنجاشي سيترجم له المؤلف بعد قليل.

(٢) ابن عدي الحارثي، الأوسي، الأنصاري، أبوعبدالله، ويقال: أبورافع المدني، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق، مات سنة (٧٣ أو ٧٤هـ) وقيل قبل ذلك. التقريب ص(٣١٦) (١٨٧١)، وانظر: الاستيعاب (٢/ ٤٧٩)، أسد الغابة (٢/ ١٩٠)، الإصابة (١/ ٤٣٠).

(٣) في (ح): «والكلام» بزيادة واو.

(٤) انظر: التقريب ص (٦٧٨) (٤٦٢٦)، وقد سقطت كلمة (ثقة) من (ح).

(٥) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٨)، أول وقت المغرب عندغروب الشمس (٥/ ٢١٧) (٢٧٤).

(٦) كتاب الصلاة باب (٧) وقت صلاة المغرب (١/ ٢٣١) (٦٨٧)، وزاد في (ح) رمز البخاري (خ) وهو حديث الباب عند البخاري.

من لفظها، وقيل واحده نبلة، والجمع نبال وأنبال[١].

ثالثها: الحديث دال علىٰ المبادرة بالمغرب في أول وقتها بمجرد الغروب، وهو إجماع[٢]، ولا عبرة بمن شذ فيه ممن لا يعتد به، والأحاديث التي قد تشعر بالتأخير وردت لبيانه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، والتقديم هو المعهود من عادته، وحديث أبي بصرة[٣] «لا صلاة بعد العصر حتىٰ يطلع الشاهد» والشاهد: النجم ـ أخرجه مسلم[٤] ـ لا ينافيه، وحديث عبدالعزيز بن رُفَيع[٥]، قال رسول الله ﷺ: «**عجلوا بصلاة النَّهار في يوم غيم وأخروا المغرب**» أخرجه أبوداود في مراسيله[٦] والمراد ـ والله أعلم ـ تحقق

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٧) (نبل).

(٢) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس» اهـ. الأوسط، كتاب المواقيت (٨) ذكر وقت المغرب (٢/ ٣٣٤).

وقال مالك: «ووقت المغرب: إذا غابت الشمس للمقيمين، وقد صلىٰ رسول الله ﷺ حين أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعًا المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلاً فلا بأس بذلك» اهـ. المدونة، كتاب الصلاة، ما جاء في الوقت (١/ ٥٦)، بتصرف.

وقال الشافعي: «لا وقت للمغرب إلاَّ واحد، وذلك حين تجب الشمس، وذلك بيِّن في حديث إمامة جبريل النَّبي ﷺ اهـ. الأم، كتاب الصلاة، جماع مواقيت الصلاة، وقت المغرب (١/ ٧٣).

(٣) واسمه: حُميل ـ مثل حُميد ـ لكن آخره لام، وقيل بفتح أوله، وقيل بالجيم، ابن بصرة ـ بفتح الموحدة ـ ابن وقاص، أبوبصرة الغفاري، صحابي، سكن مصر، ومات بها، التقريب ص(٢٨٧) (١٥٨١).

(٤) كتاب (٦) صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي الصلاة فيها (٦/ ٤٣٣)، (٢٩٢).

(٥) الأسدي: أبوعبدالله المكي، نزيل الكوفة، ثقة مات سنة(١٣٠هـ) ويقال بعدها، وقد جاوز التسعين، التقريب ص(٦١٢) (٤١٢٣).

(٦) المراسيل لأبي داود، نسختان، نسخة بالأسانيد تحقيق الأرناؤوط، ونسخة بدون أسانيد مطبوعة مع سلسلة الذهب.

الغروب.

ووقتها عند الشافعي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذانين[١]، وخمس ركعات من وقت الغروب، وبه قال مالك والأوزاعي[٢]، وله أن يستديمها إلىٰ مغيب الشفق، والقوي من جهة الدليل: بقاؤه إلىٰ مغيب الشفق، وبه قال أبوحنيفة والثوري وأحمد وإسحاق[٣] وعن طاووس[٤]، لا يفوت المغرب والعشاء حتىٰ الفجر، وعن عطاء[٥]: لا يفوتا حتىٰ النهار، وفي مصنف عبدالرَّزاق[٦] عن ابن جُريج، أخبرني

---

(١) في الهامش بإزائه: «يعني الأذان والإقامة».

(٢) قال ابن المنذر: «اختلفوا في آخر وقت المغرب، فقالت طائفة: لا وقت للمغرب إلاَّ وقتًا واحدًا، كذا قال مالك، وبه قال الأوزاعي والشافعي. اهـ.
الأوسط (٢/ ٢٣٤).

(٣) ذكر في المبسوط: قلت: أرأيت المغرب متىٰ هو؟ قال: «من حين تغرب إلىٰ أن يغيب الشفق» اهـ. باب مواقيت الصلاة (١/ ١٤٤)، وذكر ذٰلك في الهداية، كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٣٩)، وقال الإمام أحمد: أول وقت المغرب إذا غاب حاجب الشمس الأعلىٰ إلىٰ أن يغيب الشفق» مسائل أحمد، رواية ابنه عبدالله (٥٣) (١٨٠).

وقال ابن المنذر: «وقت المغرب إلىٰ أن يغيب الشفق، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال: «وهذا أصح القولين» الأوسط (١/ ٣٣٥).

(٤) أخرج عبدالرَّزاق عن ابن جريج قال: كان طاووسًا لا يصلي المغرب بجمع حتىٰ يذهبَ الشفق، قال: وكان طاووس يقول: لا يفوت الظهر والعصر حتىٰ اللَّيل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتىٰ الفجر، ولا يفوت الصبح حتىٰ تطلع الشمس، المصنف (١/ ٥٨٤) (٢٢٢٢).

(٥) أخرج عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا تفوت صلاة النَّهار الظهر والعصر حتىٰ الليل، ولا تفوت صلاة اللَّيل المغرب والعشاء حتىٰ النَّهار، ولا يفوت وقت الصبح حتىٰ تطلع الشمس» المصنف (١/ ٥٨٢) (٢٢١٩).

(٦) لم أقف عليه في مصنف عبدالرَّزاق.

عبدالرَّحمن بن سابط أنَّ أباأمامة سأل النَّبي ﷺ متىٰ غروب الشمس؟ قال: «**من أول ما تصفر إلىٰ أن تغرب**».

٤١/٥٦٠ الحديث الثاني[١] حديث محمَّد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: «قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبدالله فقال: كان النَّبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، (و)[٢] العشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطوا أخَّر، والصبح ـ كانوا أو ـ كان النَّبي ﷺ يصليها بغلس».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هٰذا الحديث يأتي قريبًا في وقت العشاء، «وقد أخرجه مسلم[٣] وأبوداود[٤] والنسائي[٥] أيضًا»[٦] ثم قوله: «قدم الحجاج» كذا هنا، وفي رواية معاذ بن معاذ[٧] عن شعبة: «كان الحجاج يؤخر الصلوات، فسألنا جابر بن عبدالله».

---

(١) وسنده: حدثنا محمَّد بن بشَّار، قال حدثنا محمَّد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعد، عن محمَّد ابن عمرو بن الحسن بن علي قال: . . . الحديث.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٠) استحباب التبكير بالصبح (٥/ ٢٨٠) (٢٣٣).

(٤) كتاب الصلاة، باب (٢) وقت صلاة النَّبي ﷺ وكيف كان يصليها (٢/ ٥٤) (٣٩٣).

(٥) كتاب المواقيت، باب تعجيل العشاء (١/ ٢٦٤).

(٦) قدمت هذه الجملة في (ح) علىٰ قوله: «الكلام عليه من وجوه».

(٧) ابن نصر بن حسَّان العنبري، أبوا المثنىٰ البصري القاضي، ثقة متقن، مات سنة (١٩٦هـ) التقريب ص(٩٥٢) (٦٧٨٧) والرواية عند مسلم (٥/ ٢٨١) (٢٣٤)، حدثنا عبيدالله بن معاذ حدثنا أبي شعبة عن سعد سمع محمَّد بن عمرو بن الحسن ابن علي قال: كان الحجاج يؤخرالصلوات، فسألنا جابر بن عبدالله».

وفي رواية أحمد بن حنبل[١] وأبي بكر[٢] وعثمان[٣] ابني أبي شيبة عن غندر «قدم الحجاج المدينة، فسألنا جابر بن عبدالله»[٤] الحديث.

ثانيها: في ألفاظه؛ الهاجرة: شدة الحر، والمراد هنا نصف النَّهار بُعيد الزوال[٥] والنقي، الخالص[٦]، والوجوب: السقوط (للغروب[٧])[٨]، والمراد سقوط قرصها[٩]، وفاعل وجب مستتر وهو الشمس[١٠]، والأحيان: جمع حين، يقع علىٰ الكثير من الزمان والقليل[١١].

وقوله: «والصبح كانوا أو كان النَّبي ﷺ يصليها بغلس» المعنىٰ، كانوا معه مجتمعين، أو لم يكونوا مجتمعين، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بغلس، ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء، وإنما كان شأنه التعجيل فيها أبدًا، وهذا من أفصح الكلام،

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٤٧)، حديث رقم (١٤٥٥١)، مسند جابر بن عبدالله.

(٢) اسمه عبدالله بن محمَّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي، ثقة حافظ، صاحب تصانيف، مات سنة (٢٣٥هـ) التقريب (٥٤٠) (٣٦٠٠).

(٣) ابن محمَّد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبوالحسن بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ شهير له أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن، مات سنة (٢٣٩هـ) وله (٨٠ سنة) التقريب (٦٦٨) (٤٥٤٥).

(٤) انظر: مصنف بن أبي شيبة (١/ ٣٥٢). حديث رقم (٥)، كتاب الصلاة، باب في جميع مواقيت الصلاة.

(٥) انظر: الصحاح (٢/ ٨٥١)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٥).

(٦) انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٧٣)، في (نقا)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨١).

(٧) في (ح): «للغرب».

(٨) انظر: الصحاح (١/ ٢٣٢)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨١).

(٩) انظر: العدة لابن العطار ل(٥/ أ).

(١٠) انظر: رياض الأفهام (ل ٥٠/ أ).

(١١) انظر: لسان العرب (٣/ ٤٢٢).

وفيه حذفان كما نبه عليه ابن بطال[١]، حذف خبر كان، وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[٢]، أي: فعدتهن مثل ذلك ثلاثة أشهر، وحذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما سلف عليه، وقوله: «أو» يعني لم يكونوا مجتمعين، حذف الجملة التي بعد «أو» مع كونها مقتضية لها[٣] التقدير، أولم يكونوا مجتمعين، كما قلناه.

ويصح كما قال ابن التين: أن تكون كان هنا تامة، فيكون بمعنىٰ الحضور والوقوع، ويكون المحذوف ما بعد «أو» خاصة.

ثالثها: في أحكامه:

فمنها: فضيلة الوقت.

ومنها: أنَّ سقوط القرص يدخل به وقت المغرب[٤].

ومنها: أنَّ تقديم العشاء أفضل عند الاجتماع، وتأخيرها عند عدمه، وهو قول عندالمالكية[٥].

والصحيح عند أصحابنا والمالكية [أنَّ][٦] التقديم أفضل مطلقًا[٧] وأكثر أهل العلم علىٰ أنَّ التأخير أفضل، حكاه الترمذي[٨] عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وبه يقول أحمد وإسحاق[٩]

---

(١) في شرحه (٢/ ١٨٧ـ ١٨٨).
(٢) سورة الطلاق، آية: ١.
(٣) شرح ابن بطال (١/ ١٨٨).
(٤) انظر: المجموع (٣/ ٢٩). إحكام الأحكام (١/ ١٣٥)، العدة لابن العطار (٥/ ب).
(٥) انظر: رياض الأفهام (٥٠/ أ)، إحكام الأحكام (١/ ١٣٥).
(٦) من (ح) وليست في الأصل.
(٧) انظر: المجموع (٣/ ٥٧). الاستذكار (١/ ١٩٠)، المنتقىٰ (١/ ١٥).
(٨) في جامعة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١/ ٤٤٩).
(٩) انظر: سنن الترمذي (١/ ٤٤٩). والمجموع (٣/ ٥٧).

وأبوحنيفة[١] واستثنىٰ بعضهم عن أبي حنيفة ليالي الصيف، فإنَّ (التقديم)[٢] أفضل، ويكره عنده تأخيرها بعد الثلث[٣] وفي الغنية[٤] «يحرم تأخيرها بعد النصف».

ومنها التغليس بالصبح وقد سلف.

٥٦١/٤٢ الحديث الثالث: حدثنا (مكي)[٥] بن إبراهيم حدثنا يزيد (بن أبي عبيد[٦]) عن سلمة قال: «كنا نصلي مع النَّبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب». وهذا أحد ثلاثيات البخاري[٧] وأخرجه (مسلم)[٨] أيضًا بلفظ «كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب».

ومعنىٰ توارت: استترت بما يحجبها عن الأبصار[٩]، وفي أبي داود[١٠]: «إذا غاب حاجبها» وهو دال علىٰ المبادرة بها أيضًا.

٥٦٢/٤٣ الحديث الرابع: حديث ابن عباس[١١] «صلَّىٰ النَّبي

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٤٧).

(٢) في (ح): «القديم» والصواب ما في الأصل.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٠٣)، المبسوط (١/ ١٤٦، ١٤٨).

(٤) له يقصد «غنية المنية» من كتب الحنفية، مخطوط بمكتبة الحرم.

(٥) في اليونينية «المكي».

(٦) سقط من (ح).

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٥١).

(٨) زاد بعدها في (ح) رمز «الترمذي وأبوداود وابن ماجه» وقد أخرجه مسلم في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة (٥/ ٢٧٤) (٢١٦)، وقد أخرجه الترمذي في سننه بنفس لفظ مسلم، أبواب الصلاة، باب (١٢٢) ما جاء في وقت المغرب (١/ ٤٤٤) (١٦٤)، ويأتي تخريج أبي داود له في الهامش، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (٧) وقت المغرب (١/ ٢٣١) (٦٨٨).

(٩) انظر: أعلام الحديث (١/ ٤٤٥).

(١٠) كتاب الصلاة، باب (٥) وقت المغرب (٢/ ٦٨) (٤١٣).

(١١) وسنده: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعتُ =

ﷺ سبعًا جميعًا، وثمانيًا جميعًا» وهذا الحديث تقدم في تأخير الظهر إلىٰ العصر[١]، ويأتي أيضًا في صلاة اللَّيل[٢] وغيره[٣].

= جابر بن زيد عن ابن عباس.

(١) الباب (١٢) الحديث (٥٤٣).

(٢) كتاب التهجد، باب (٣٠) من لم يتطوع بعد المكتوبة (١/ ٣٤٨) (١١٧٤).

(٣) لم أقف عليه في موضع آخر من الصحيح، والله أعلم.

باب (١٩) من كره أن يقال للمغرب العشاء

٥٦٣/٤٤ ذكر فيه حديث الحسين[١] ـ يعني المعلم ـ عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله المزني، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تغلبنكم**[٢] **الأعراب علىٰ اسم صلاتكم المغرب**»، قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

هـٰذا الحديث من أفراد البخاري[٣] ورواه الأصيلي[٤] مرة هكذا، ومرة بلفظ «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم، فإنَّ الأعراب تسميها عتمة**» ثم قال: «الحديث الأول يدل علىٰ أنه في صلاة العشاء الآخرة، وكذا روي عن ابن عمر في العشاء الآخرة التحذير من أن تغلبهم الأعراب علىٰ اسم صلاتهم يعني حديث/ ل/ ٢٦٤ مسلم[٥]، وهو من أفراده[٦] «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم،**

---

(١) وسنده: حدثن أبومعمر ـ هو عبدالله بن عمرو ـ قال: حدثنا عبدالوارث عن الحسين قال: حدثنا عبدالله بن بريدة، قال: حدثني عبدالله المزني، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال:

(٢) في اليونينية «تغلبنكم» وفي هامشها «يغلبنكم».

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٧/ ١٧٧) (٩٦٦١).

(٤) الأَصيلي ـ بفتح الهمزة ـ نسبة إلىٰ أصيل، بلد بالأندلس، هو شيخ المالكية في زمنه عالم الأندلس، راوي الصحيح، أبومحمَّد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي، تفقه بعبدالملك بن الماجشون، والقاضي إسماعيل، كتب عن أبي زيد صحيح البخاري، وأخذ عنه الدارقطني ، الآجري، والأبهري، كان من حفاظ مذهب مالك، عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، ورعًا متحريًا للسنة، له كتاب الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي، وغيره، مات بقرطبة سنة (٣٩٢هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٦)، السير (١٦/ ٥٦٠)، شجرة النور الزكية (١/ ١٠٠)، معجم البلدان (١/ ٢٥١).

(٥) أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩)، وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٩) (٢٢٨).

(٦) انظر: تحفة الأشراف (٦/ ٢٧٠) (٨٥٨٢).

ألا إنها العشاء، وهم يُعَتِمُون بالإبل».

وفي لفظ[١] «علىٰ اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم تعتم بحلاب الإبل» أي يؤخر الحلب إلىٰ أن يعتم اللَّيل، وهو ظلمة أوله، ويسمون الحلبة الأخيرة العتمة، فلا يسموا القربة باسم ما ليس بقربة، وتسميتها في كتاب الله العشاء[٢]، وقد عقد البخاري بعد ذلك بابًا في تسمية العشاء عتمة، ومن رآه واسعًا[٣] فذلك لبيان الجواز[٤]، أو لأنه متقدم علىٰ نزول الآية، وهي: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[٥] أو أنه خوطب به من يشتبه عليه العشاء بالمغرب، ومعنىٰ: «**لا يغلبنكم**» كما قال الأزهري[٦]: لا

---

(١) لمسلم أيضًا، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٩) (٢٢٩).

(٢) قال ابن العطار: «والمعنىٰ في النَّهي عن تسميها بالعتمة تنزيهًا لهذه الصلاة الشريفة الدينية أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة» العدة (٧/ أ).

(٣) الباب (٢) قال: باب ذكر العشاء والعتمة من رآه واسعًا.

(٤) قال ابن رجب: «مراده أنَّ الآخرة تسمىٰ العشاء، وتسمىٰ العتمة، وأنه يجوز تسميتها بالعتمة من غير كراهة، وإن كان تسميتها بالعشاء أفضل، اتباعًا لقول الله عزَّوجل. ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ سورة النور: ٥٨، وهذا قول كثير من العلماء أو أكثرهم، وهو ظاهر كلام أحمد وقول أكثر أصحابه، وكذا قال الشافعي في الأم «أحب إليَّ أن لا تسمىٰ العشاء الآخرة عتمة، وهو قول كثير من أصحابه، أو أكثرهم، ومنهم من قال: يكره أن تسمىٰ عتمة، وهو وجه ضعيف لأصحابنا، وقد رواه عن طائفة من السلف منهم ابن عمر، وكان يكرهه كراهة شديدة، ويقول: «أول من سماها بذلك الشيطان، وكرهه أيضًا ابنه سالم وابن سيرين» اهـ. فتح الباري (٤/ ٣٦٣).

وقول الشافعي في الأم (١/ ٧٤)، وسيأتي في الباب أنَّ اختيار البخاري أن يُقال: العشاء للآية.

(٥) سورة النور، آية ٥٨.

(٦) تهذيب اللغة (٢/ ٢٨٨).

يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها، ولكن صلوها إذا كان وقتها.

قوله: «وتقول الأعراب: هي العشاء» العشاء: أول ظلام اللَّيل، وذلك حين يكون من غيبوبة الشفق[١] فلو قيل في المغرب عشاء لأدىٰ ذلك إلىٰ اللبس بالعشاء الآخرة، وقال المنذري[٢]: «يجوز أن يكون منسوخًا، وناسخه: لا تغلبنكم الأعراب، ويحتمل عكسه، فإنَّ التاريخ في التقدم لأحدهما متعذر[٣] ونقل ابن بطال[٤] عن بعضهم أنه لا ينبغي أن يقال للمغرب العشاء الأولىٰ كما تقول العامة، وتفرد كل صلاة باسمها ليكون أبعد من الإشكال[٥]، وفي المصنف[٦]: حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن أبي فزارة عن ميمون

---

(١) انظر: لسان العرب (٩/ ٢٢٨) (عشا).

(٢) هو الإمام العلامة زكي الدين أبومحمَّد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المنذري الهاشمي الأصل المصري الشافعي، عالم بصحيح الحديث وسقيمه وعلله وطرقه، متبحر في حكامه ومعانيه ورجاله ومشكله وغريبه وإعرابه، عالم باللغة والفقه والتاريخ، متين الديانة، ذونسك وورع وسمت وجلالة، تفقه بابن طبرزد، وابن قدامة، وابن شاس المالكي، وعنه الدمياطي وابن دقيق، صنف المعجم، ومختصر سنن أبي داود وحواشيه، مختصر صحيح مسلم، شرح التنبيه، مات سنة (٦٥٦هـ). انظر: السير (٢٣/ ٣١٩)، طبقات السبكي (٨/ ٢٥٩).

(٣) لم أقف عليه من كلام المنذري في موضع آخر. لكن ذكر الطيبي نحوه في شرح المشكاة (٢/ ١٨٨).

(٤) في شرحه (٢/ ١٨٨) نقله عن المهلب، وذكره العيني في عمدة القاريء (٥/ ٥٨).

(٥) قال العيني: المشروع أن يقال لها المغرب، لأنه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها، ووجه كراهة اطلاق العشاء عليها؛ لأجل الالتباس بالصلاة الأخرىٰ، فعلىٰ هٰذا لا يكره أن يقال للمغرب العشاء الأولىٰ، ويؤيده قولهم: العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح، ونقل ابن بطال عن بعضهم: «أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولىٰ» ويحتاج إلىٰ دليل خاص لأنه لا حجة من حديث الباب اهـ. عمدة القاري (٥/ ٥٨).

(٦) لابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٩) (١٤/ ٨٩).

ابن مهران قال: قلتُ لابن عمر: من أول من سماها العتمة، قال: الشيطان»[١].

(١) وجاء في رواية: «كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح» مصنف عبدالرَّزاق (١/ ٥٦٦) (٢١٥٤).

باب (٢٠) ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا

قد تقدم فقه ذلك قريبًا في الباب قبله، وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضًا أبوبكر وابن عباس، فيما ذكره ابن أبي شيبة[١]، ثم ذكر في الباب أحاديث فيها التسمية بالعشاء والعتمة فقال:

٤٥/ وقال أبوهريرة عن النَّبي ﷺ: «**أثقل الصلاة علىٰ المنافقين العشاء والفجر**» وهـٰذا قد أسنده في فضل العشاء في جماعة كما سيمر بك[٢].

٤٦/ وقال: «**لو يعلمون ما في العتمة والفجر**» وهذا قد أسنده في الأذان[٣] والشهادات[٤] من حديث أبي هريرة أيضًا، وأوله: «**لو يعلم النَّاس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**»[٥]، ثم قال البخاري: «والاختيار أن يقول العشاء؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾[٦].

هو كما قال: موافقة للفظ القرآن، وإن كانت السنة ثبتت به وبالعتمة أيضًا، وقد سلف الكلام علىٰ حديث النَّهي[٧] وقال به سالم

---

(١) في مصنفه، باب من سماها العتمة (٢/ ٤٤٠).

(٢) في الباب (٣٤) الحديث (٦٥٧).

(٣) يأتي في باب (٩) الاستهام في الأذان الحديث (٦١٥)، وباب (٣٢) التهجير إلىٰ الظهر، الحديث (٦٤٥).

(٤) الباب (٣٠) القرعة في المشكلات من (خ): (٢/ ٨١٥) (٢٦٨٩).

(٥) سيأتي شرحه في بابه.

(٦) سورة النور، آية: ٥٨.

(٧) راجع ص(١٩٣) ومابعدها

وابن سيرين[١] وأجازه أبوبكر وابن عباس كما سلف.

٤٧/ قال البخاري: ويُذكر عن أبي موسىٰ: كنا نتناوب النَّبي ﷺ عند صلاة العشاء فاعتم بها» وهذا قد أسنده في باب فضل العشاء[٢]، وأخرجه مسلم[٣] أيضًا وهو راد علىٰ من قال[٤]: أنَّ التعليق الممرض نازل عندالبخاري عن رتبة المجزوم به.

٤٨/ ثم قال البخاري: وقال ابن عباس وعائشة: «اعتم النَّبي ﷺ بالعشاء» وهذان قد أسندهما بعد الأول في باب النوم قبل العشاء[٥] والثاني في باب فضل العشاء[٦].

٤٩/ ثم قال: وقال بعضهم عن عائشة: «اعتم النَّبي ﷺ بالعتمة»[٧]

---

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٩) (١٤/ ٨٩)، وابن سيرين هو: محمَّد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرىٰ الرواية بالمعنىٰ، مات سنة (١١٠هـ) التقريب (٨٥٣) (٥٩٨٥).

(٢) الباب (٢٢) الحديث (٥٦٧).

(٣) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٦) (٦٣٦).

(٤) في الحاشية بإزائه ما نصه: «شرح: أجاب بعض من أخذت عنه العلم، أنَّ البخاري إنما ذكره بصيغة التمريض لأنه ذكره بالمعنىٰ، وقد اختلف النَّاس في جواز ذلك للعالم علىٰ أقوال، فهذا ذكره بصيغة تمريض لوجود الخلاف في ذلك» اهـ.
وقال ابن رجب: «وقد علقه هنا بقوله: «ويُذكر» فدل علىٰ أنَّ هذه الصيغة عنده لا تقتضي ضعفًا فيما علقه بها، وأنه يُعلق بها الصحيح، والضعيف؛ إلاَّ أنَّ أغلب ما يعلق بها ماليس علىٰ شرطه» اهـ. فتح الباري (٤/ ٣٦٦).

(٥) الباب (٢٤) الحديث (٥٦٩).

(٦) الباب (٢٢) الحديث (٥٦٦).

(٧) أما حديثها «اعتم بالعتمة» فوصله البخاري في كتاب الأذان باب (١٦٢) خروج النساء إلىٰ المساجد باللَّيل والغلس (١/ ٢٦١)، (٨٦٤)، فقال: حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة».

وهـٰذا قد أسنده النسائي[١] من حديث شعيب، عن الزهري، عن عروة عنها قالت: «اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة».

وأسنده مسلم[٢] من حديث يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت: «اعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء».

٥٠/ ثم قال: وقال جابر: «كان النَّبي ﷺ يصلي العشاء، وهذا قد أسنده في الباب بعد هذا[٣] وسلف أيضًا في الباب قبله[٤].

٥١/ ثم قال البخاري: وقال أبوبرزة: «كان (النَّبي ﷺ)[٥] يؤخر العشاء»، وهذا قد أسنده في باب وقت العصر وقد سلف[٦]، ولفظه: «وكان يستحب أن (يؤخر)[٧] العشاء التي تدعونها العتمة».

٥٢/ ثم قال: وقال أنس: «أخَّر النَّبي ﷺ العشاء الآخرة» وهـٰذا قد أسنده في باب وقت العشاء إلىٰ نصف اللَّيل»[٨].

---

(١) كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء (١/ ٢٦٧).

(٢) في كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٥) (٢١٨).

(٣) الباب (٢١). وقت العشاء إذا اجتمع النَّاس أو تأخروا الحديث (٥٦٥) والحديث بسنده: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمَّد بن عمرو ـ هو ابن الحسن بن علي ـ قال: سألنا جابر بن عبدالله، عن صلاة النَّبي ﷺ فقال: «**كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء، إذا كثر النَّاس عجل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلس**».

(٤) الباب (١٨) وقت المغرب، راجع ص(١٨٨) الحديث (٥٦٠) وفيه «والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل وإذا رآهم ابطؤوا أخر».

(٥) في (ح): «رسول الله».

(٦) الباب (١٣) الحديث (٥٤٧).

(٧) زاد بعدها في الأصل (من) ولكن كأن عليها كشط، وهي مثبتة بهامش اليونينية وفي نسخة الصحيح التي لديَّ.

(٨) الباب (٢٥) الحديث (٥٧٢) ولفظه: «أخَّر النبي ﷺ العشاء إلىٰ نصف اللَّيل».

٥٣ ثم قال: وقال (ابن عمر)[١] وأبوأيوب، وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء».

وهـٰذا مسند (في)[٢] أبي داود[٣] وابن ماجه[٤].

٥٤/٥٦٤ ثم قال البخاري: حدثنا عبدان ـ هو عبدالله بن عثمان ـ[٥] حدثنا عبدالله هو ابن المبارك، أنبأنا يونس[٦] عن الزهري، عن سالم (عن)[٧] أبيه: «صلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعو النَّاس العتمة، ثم انصرف فأقبل علينا؟ فقال: أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنَّ رأس مائة سنة منها لا يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد، وهذا الحديث قد سلف الكلام عليه مبسوطًا في كتاب العلم، في باب السمر فيه[٨]، وذكرنا أنَّ بعض النَّاس تعلق به

---

(١) في (ح) «أبوعمر» والصواب «ابن عمر» كما في الأصل.

(٢) في (ح): رمز للبخاري مع رمز أبوداود وابن ماجه أي هكذا (خ، د، ق).
وقد وصل البخاري حديث ابن عمر في كتاب الحج، باب (٩٦)، من جمع بينهما ولم يتطوع (١/ ٤٩٦) (١٦٧٣)، وأسند حديث أبي أيوب، في الباب نفسه (١/ ٤٩٦) (١٦٧٤)، وأسند حديث ابن عباس في باب (١٢) تأخير الظهر إلىٰ العصر من التحقيق ص(١١٣).

(٣) لم أقف عليه في سنن أبي داود بهـٰذا اللفظ.

(٤) لم أقف عليه عند ابن ماجه.

(٥) ابن جَبَلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ ابن أبي روَّاد بفتح الراء وتشديد الواو، العَتَكي، بفتح المهملة والمثناة، أبوعبدالرَّحمن المروزي، الملقب عبدان، ثقة حافظ، مات سنة (٢٢١هـ) في شعبان التقريب (٥٢٥) (٣٤٨٨).

(٦) ابن يزيد بن أبي النجار الأَيْلي ـ بفتح الهمزة، وسكون التحتانية بعدها لام ـ أبويزيد، مولىٰ آل أبي سفيان، ثقة إلاَّ أنَّ في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة (١٥٩هـ) علىٰ الصحيح، وقيل سنة (١٦٠هـ) التقريب (١١٠٠) (٧٩٧٦).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) الباب (٤١) من كتاب العلم في (١/ ٦٣) (١١٦).

علىٰ/ عدم حياة الخضر عليه السلام، وأجبنا عنه فراجعه. ل/ ٢٦٥

وذكرنا حال الخضر في باب: ما ذكر من ذهاب موسىٰ في البحر إلىٰ الخضر، فراجعه منه[1]. تجد ما يشفي الغليل.

(١) الحديث في صحيح البخاري، هو في كتاب العلم، باب (١٦) ما ذكر من ذهاب موسى في البحر إلى الخضر (١/ ٥١ـ٥٢).

باب (٢١) وقت العشاء إذا اجتمع النَّاس أو تأخروا

٥٥/٥٦٥ ذكر فيه حديث جابر السالف في باب وقت المغرب والعشاء إذا كثر النَّاس عجَّل، وإذا قلوا أخَّر، وسلف الكلام عليه هناك.

وتعجيلها إنما كان بعد مغيب الشفق إذ لا يدخل وقتها إلاَّ به بالإجماع، ومذهبنا أنه الحُمرة[١] وبه قال مالك[٢] وأحمد[٣]، وقال أبوحنيفة[٤] هو البياض، ومن هـٰذا الحديث أخذ مالك أنَّ صلاة الجماعة في وسط الوقت أفضل من صلاتها أوله فرادىٰ، واستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا الصلاة حتىٰ يجتمع النَّاس طلبًا للفضل، لأنَّ المنتظر للصلاة في صلاة[٥].

---

(١) أي الحمرة التي تكون في المغرب بعد غروب الشمس.

(٢) قال مالك: الشفق، الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب» الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٥) جامع الوقوت (١/ ١٣).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٩٢).

(٤) انظر: المبسوط (١/ ٤٦) بدائع الصنائع (١/ ٣٥٤)، معاني الأثار (١/ ١٥٥).

(٥) ذكر قول مالك ابن عبدالبر في التمهيد (٨/ ٩٢) حديث ابن شهاب عن عروة.

باب (٢٢) فضل العشاء

ذكر فيه حديثين:

٥٦/٢٦٦ ـ أحدهما: حديث عائشة[١] ـ رضي الله عنها ـ «اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشوا الإسلام، فلم يخرج حتىٰ قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد، ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم».

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث يأتي قريبًا بعد باب بعد هـٰذا[٢] وفيه: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلىٰ ثلث اللَّيل الأول» وفي باب وضوء الصبيان[٣] أيضًا، وأخرجه مسلم[٤] والنسائي[٥] من طريقين، وفي (أحدهما)[٦] إنَّه لوقتها «**لولا أن أشق علىٰ أمتي**»[٧]

ثانيها: قوله: «**أعتم ليلة**» يدل علىٰ أنَّ غالب أحواله التقديم رفقًا بأمته، ورفعًا للمشقة عنهم، فإنه كان يكره ما يشق عليهم من طول الانتظار، وكان بهم رحيمًا[٨]، وأخرها في بعض الأحيان لبيان

---

(١) وسنده: حدثنا يحيىٰ بن بُكير، قال: حدثنا اللَّيث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أنَّ عائشة أخبرته، الحديث.

(٢) الباب (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غلب.

(٣) الباب (١٦١) من كتاب الأذان (١/ ٢٦٠) (٨٦٢) من نسخة الصحيح المطبوعة.

(٤) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٨) (٢٢٥) من طريق جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٥) كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (١/ ٦٥ـ ٢٦٦) من طريق عمر، عن عطاء، عن ابن عباس ومن طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.

(٦) في (ح): «احداهما» والصواب ما في الأصل.

(٧) هو عند النسائي في سننه الكبرى (١٢/ ٤٧٢)، حديث رقم (١٥١٣)، كتاب مواقيت الصلاة ما يستحب من تأخير صلاة العشاء الآخرة.

(٨) وقال الخطابي: «إنما أخرهم ليقل حظ النوم وتطول مدة الصلاة، فيكثر أجرهم، =

الجواز، أو لشغل، أو لعذر، وفي بعض الأحاديث إشارة إلىٰ ذلك كما ستعلمه[١].

ثالثها: العتمة، ظلمة أول اللَّيل[٢] وقال الخليل: هي الثلث الأول بعد مغيب الشفق[٣] وقيل: التأخير والإبطاء[٤]، فقيل صلاة العتمة لتأخيرها.

٥٦٧/٥٧ الحديث الثاني: حديث أبي موسىٰ[٥]: «كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بُطحان، والنَّبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النَّبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافقنا النَّبي ﷺ أنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى أبْهارَّ اللَّيل[٦]» الحديث.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم[٧] أيضًا، والبقيع[٨] ـ بالموحدة ـ وبُطحان ـ بضم الباء وسكون الطاء، وفتحها مع كسر

= لأنهم في صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة» اهـ أعلام الحديث (١/ ٤٤٧).

(١) في الحديث الآتي بعد هـٰذا الحديث (٥٦٧).

(٢) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٩)، وفي إحكام الأحكام (١/ ١٧٥)، يقال عتم اللَّيل يعتم بكسر التاء إذا أظلم، والعتمة: الظلمة.

(٣) العين (٢/ ٨٢)، في (عتم) وانظر الصحاح (٥/ ١٩٧٩).

(٤) انظر لسان العرب (٩/ ٤٠) (عتم).

(٥) وسنده: حدثنا محمَّد بن العلاء قال: أخبرنا أبوأسامة عن بُريد، عن أبي بردة عن أبي موسىٰ قال.

(٦) وتمام الحديث: «ثم خرج النَّبي ﷺ فصلىٰ بهم، فلما قضىٰ صلاته قال لمن حضره: «**علىٰ رسلكم، أبشروا، إنَّ من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من النَّاس يصلي هذه الساعة غيركم**» أو قال: «**ما صلىٰ هذه الساعة أحد غيركم**» لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبوموسىٰ: فرجعنا، ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

(٧) كتاب (٥) المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٧) (٢٢٤).

(٨) البقيع في اللغة: المكان الذي فيه شجر من ضروب شتىٰ، وبه سمي بقيع الغرقد. انظر: لسان العرب (١/ ٤٦٢) بقع.

الطاء ـ قال صاحب المطالع[١]: هو بضم الباء يرويه المحدثون أجمعون، وحكىٰ أهل اللغة فتح الباء وكسر الطاء، وكذا قيده أبوعلي في بارعه[٢]، والبكري في معجمه[٣] وقال: «لا يجوز غيره» وهو موضع واد بالمدينة[٤].

وقوله[٥]: «بعض الشغل» قد جاء بيانه، وأنه كان لتجهيز جيش[٦].

ثانيها: «أبهار اللَّيل» أي انتصف، قاله الأصمعي وغيره، والبهرة: الوسط من الإنسان والدابة وغيرهما[٧].

وعن سيبويه[٨]: كثرت ظلمته، وأبهار القمر، كثر ضوءه وفي الصحاح[٩] ذهب معظمه وأكثره.

وفي بعض الروايات[١٠]: (حتىٰ)[١١] إذا كان قريبًا من نصف

---

(١) لم أستطع التأكد منه في مطالع الأنوار، لكن ذكره القاضي في المشارق (١/ ١١٥).

(٢) أبوعلي هو العلامة اللغوي، إسماعل بن القاسم بن هارون القالي البغدادي، أخذ اللغة عن ابن دريد وابن الأنباري وغيرهما، من تصانيفه: «الأمالي» في الأدب، و«البارع» في اللغة، مطبوع ناقص وغيرهما. مات سنة (٣٥٦هـ) بقرطبة. انظر: الأنساب (١/ ٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٥)، وقوله هذا في البارع.

(٣) معجم ما استعجم (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: لسان العرب (١/ ٤٢٩)، وفي المدينة ثلاثة أودية مشهورة، بطحان والعقيق وقناة.

(٥) في (ح): «قول».

(٦) يأتي ص(٢٠٧).

(٧) انظر: لسان العرب (١/ ٥١٥) «بهر».

(٨) كتاب سيبويه (٤/ ٧٦).

(٩) (٢/ ٥٩٩).

(١٠) أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتىٰ كان قريبًا من نصف اللَّيل، ثم جاء فصلىٰ، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنما أنظر إلىٰ وبيص خاتمه في يده من فضة»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٧) (٢٢٣).

(١١) سقطت من (ح).

اللَّيل»، وقوله: «علىٰ رِسْلِكُم» كسر الراء فيه أفصح من فتحها، أي تأَنوا[١] وقوله: «أنَّ من نعمة الله» هو بفتح «أن» وكذا «أنه ليس من أحد»[٢].

ثالثها: في أحكامه:

فيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أنَّ بالقوم قوة علىٰ انتظارها ليحصلوا علىٰ فضل الانتظار، ثم الصلاة؛ لأنَّ المنتظر للصلاة في صلاة، وقد سلف الخلاف عليه.

قال ابن بطال[٣]: «وهـٰذا لا يصلح اليوم لأئمتنا، لأنه عليه الصلاة والسلام لما أمر الأئمة بالتخفيف وقال: «إنَّ فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة»[٤] كان ترك التطويل عليهم في انتظارها أولىٰ.

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في شرحه (٢/ ١٩٢).

(٤) هذا الحديث روي في الكتب الستة والموطأ عن أبي هريرة، فرواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم للنَّاس فليخفف، فإنَّ منهم الضعيف والسقيم والكبير**» كتاب الأذان، باب (٦٢) إذا صلىٰ لنفسه فليطول ما شاء (١/ ٢٢١) (٧٠٣)، ورواه مسلم بزيادة «صغير ومريض» ورواه من طريق ابن شهاب أخبره أبوسلمة بن عبدالرَّحمن عنه بلفظ «فإنَّ في النَّاس الضعيف والسقيم وذا الحاجة» كتاب الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤/ ١٣٨ـ ١٣٩) (١٨٣، ١٨٤، ١٨٥)، ورواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب (١٢٧) في تخفيف الصلاة (٣/ ٩) (٧١٠) بنحو حديثي الشيخين وطريقهما، ورواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٧٥)، ما جاء في إذا أمَّ أحدكم النَّاس فليخفف (٢/ ٣١) (٢٣٦) بنحو حديث البخاري ورواه النسائي في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٢/ ٩٤) بنحو حديث البخاري، ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٤٨) من أمَّ قومًا فليخفف (١/ ٣٢٢)، (٩٨٤) عن أبي مسعود بلفظ: «فإنَّ فيهم الضعيف والكبير، وذا الحاجة» وعن عثمان بن أبي العاص بلفظ: «فإنَّ فيهم الكبير، والصغير، والسقيم، والبعيد، وذا الحاجة (١/ ٣٢٣) (٩٨٧)، ورواه مالك في الموطأ علىٰ ما رواه عنه البخاري، كتاب صلاة الجماعة باب (٤) العمل في صلاة الجماعة (١/ ١٣٤) (١٣).

قال: وتأخيره إنما كان لأجل الشغل الذي منعه منها، ولم يكن ذلك من فعله عادة، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث معنىٰ شغله عنها، ما كان روىٰ الأعمش عن أبي سفيان[١]. عن جابر قال: «جهَّز رسول الله ﷺ ذات ليلة جيشًا حتىٰ قرب نصف اللَّيل أو بلغه خرج إلينا»[٢]، وروىٰ زِر بن حُبَيْش[٣]، عن ابن مسعود قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ننتظر العشاء، فقال لنا: ما علىٰ الأرض أحد من (أهل)[٤] هـٰذه الأديان ينتظر هذه الصلاة غيركم في هـٰذا الوقت فنزلت: ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[٥] الآية، وليسوا كالمشركين الذين يجحدون ذلك كله (ذكره الطبري)[٦].

ومنها: إباحة الكلام بعد العشاء والنَّهي عنه في غير الخير[٧].

---

(١) اسمه طلحة بن نافع القرشي مولاهم، أبوسفيان الواسطي، ويقال: المكي الإسكاف، نزل مكة، روىٰ عن جابر وأبي أيوب الأنصاري وابن عمر وابن عباس وغيرهم، وعنه الأعمش وهو راويته، وأبوبشر جعفر بن أبي وحشية، وشعبة حديثًا واحدًا وغيرهم، صدوق، لم يخرج له البخاري سوىٰ أربعة أحاديث عن جابر. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٥)، التقريب (٤٦٥) (٣٠٥٢).

(٢) حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ذكره الطحاوي بسنده ولفظه في معاني الآثار، باب مواقيت الصلاة (١/ ١٥٧).

(٣) زِرّ ـ بكسرأوله وتشديد الراء ـ، ابن حُبيش، بمهملة وموحدة ومعجمة، مصغر ابن حُباشة بضم المهملة، بعدها موحدة ثم معجمة، الأسدي الكوفي، أبومريم، ثقة جليل، مخضرم، مات سنة (٨١هـ) أوبعدها، وهو ابن (١٢٧) سنة، انظر: التقريب (٣٣٦) (٢٠١٩).

(٤) سقط من (ح).

(٥) سورة آل عمران، آية: ١١٣.

(٦) زاد بعده في (ح) ما نصه: «وقال بعض ا لحكماء: النوم المحمود مقدار ثمان ساعات»، وهو مذكور في الأصل مشطوب عليه، وتجد هـٰذا القول في المفهم (٢/ ٢٦٤)، وقد روىٰ الطبري الحديث، وذكر سبب نزول الآية في تفسيره (٤/ ٥٥)، عند الآية (١١٣) من سورة آل عمران.

(٧) كتب بإزائه بلاغ: «تم بلغ في التاسع بعد الستين، مؤلفه» وبعده توقيع المؤلف، وفي (ح) «تم بلغ مؤلفه غفرالله له» وبعده توقيعه.

باب (٢٣) ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٨/٥٦٨ ذكر فيه حديث أبي برزة[١] أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها[٢].

هـٰذا الحديث سلف في باب وقت العصر، ويأتي قريبًا، والبخاري رواه عن (محمَّد)[٣] وهو ابن سلام[٤]، كما ذكره أبونعيم الأصبهاني، وذكر الجيَّاني عن ابن السكن[٥] أنه نسبه كذلك في

---

(١) وسنده: حدثنا محمَّد بن سلام، قال: أخبرنا عبدالوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال، عن أبي برزة.
وقد أضاف في (ح) بعد لفظة (أبي برزة) رمز أبوداود والترمذي وابن ماجه، ولم أقف عليه عند أبي داود، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء (١/ ٤٥٠) (١٦٨)، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب (١٢) النَّهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها (١/ ٢٣٦) (٧٠١).

(٢) بإزائه في الحاشية ما نصه: «من خط الشيخ في الهامش، شرح قال الترمذي، وفي الباب عن عائشة وأبي موسىٰ وأنس، قلت: وابن عباس، ذكره الذهلي، وابن مسعود، وأوس، قال أبوحاتم: وحديث أبي برزة أصح منه»اهـ.
انظر قول الترمذي في سننه (١/ ٤٥١).

(٣) أضاف في الأصل بعد (محمَّد) لفظة (بن) وهي ليست في (ح)، ولا يستقيم الكلام بها.

(٤) ابن الفرج السلمي مولاهم، البِيكَنْدِي ـ بكسر الموحدة وسكون التحاتينة وفتح الكاف وسكون النون أبوجعفر، مختلف في لام أبيه، والراجح التخفيف، ثقة ثبت، مات سنة (٢٢٧هـ) وله (٦٥ سنة)، التقريب (٨٥٣) (٥٩٨٣).

(٥) هو الإمام الحافظ، أبوعلي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري، البزاز، وأصله بغدادي، سمع أباالقاسم البغوي، ومحمَّد بن يوسف الفربري، حدث عنه ابن منده، وعبدالغني الأزدي، هو أول من جلب صحيح البخاري إلىٰ مصر، وحدث به، جمع وصنَّف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، قال الذهبي: لم نر تواليفه، هي عند المغاربة. توفي سنة (٣٥٣هـ). انظر ترجمته في السير (١٦/ ١١٧) تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٧)، شذرات الذَّهب (٣/ ١٢).

بعض مواضع في البخاري، قال: وذكر أبونصر أنَّ البخاري روىٰ في الجامع عن محمَّد بن سلام، وبندار ـ محمَّد بن بشار ـ وأبي موسىٰ محمَّد بن المثنىٰ، ومحمَّد بن عبدالله بن حوشب الطائفي عن عبدالوهاب الثقفي[١].

ورواه الإسماعيلي عن ابن ناجية عن بُندار عن عبدالوهاب، فيحتمل أن يكون هو، قال الترمذي[٢]: «وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم / في ذلك، ورخص بعضهم النوم قبل (صلاة)[٣] العشاء في رمضان، ثم قيل في كراهية ذلك قبل العشاء لئلا يستغرق في النوم فيفوت وقتها المستحب، وربما فاته الوقت كله، فنهي عن ذلك قطعًا للذريعة[٤]، وإن قام من نومه ولم يكن أخذ حظه منه فيقوم وهو كسلان، واختلف السلف في ذلك، فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطَّال[٥]، لكن سيأتي في الباب (بعده)[٦] عنه أنه كان يرقد قبلها[٧]، وذكر عنه أنه كان ينام ويوكل من يوقظه، روىٰ معمر عن أيوب عن نافع عنه: «أنه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه»[٨].

ل/٢٦٦

---

(١) انظر: تقييد المهمل: (٣/ ١٠٢١)، وانظر كلام أبي نصر الكلاباذي في الهداية والإرشاد له (٢/ ٤٩٥).

(٢) في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الصلاة (١/ ٤٥٠).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) هو قول المهلب، ذكره عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ١٩٤).

(٥) قال ابن بطال: «واختلف السلف في النوم قبلها، فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبل العشاء، شرح ابن بطال (٢١/ ١٩٤).

(٦) في (ح): «بعد» بدون هاء.

(٧) الباب (٢٤) ص(٢١٢) وفي نفس هذا الباب ص(٢١٠).

(٨) أخرجه عبدالرَّزاق في مصنفه (١/ ٥٦٤) عن ابن جريج عن نافع عنه.

وعن أنس: «كنا نجتنب الفُرش قبل العشاء[١] وكتب عمر: [ألا][٢] ينام قبل أن يصليها، فمن نام فلا نامت عينه»[٣] وكره ذلك أبوهريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم، ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون[٤]، وروي عن علي: أنه ربما أغفىٰ قبل العشاء[٥]، وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه كما سلف[٦]، وعن أبي موسىٰ وعبيدة[٧] مثله، وعن عروة وابن سيرين والحكم: أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وكان أصحاب عبدالله يفعلون ذلك، وبه قال بعض الكوفيين[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كره النوم بين المغرب والعشاء (٢/ ٣٣٤).

(٢) في الأصل «لا» وفي (ح): «ألاَّ»، وهو الصواب، وكذا هو في شرح بن بطال.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٣٤)، وعبدالرَّزاق (١/ ٥٦٣)، وخرجه البزار مرفوعًا من طريق محمَّد بن عبدالله بن عمير عن ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة، وزاد فيه في أوله: عن النَّبي ﷺ قال: «**من نام قبل العشاء فلا أنام الله عينه**» كشف الأستار (٣٧٨)، وقال عقبة: «لا نعلم روىٰ ابن أبي مليكة عن عروة عن عائشة إلاَّ هـٰذا» اهـ.

ومحمَّد بن عبدالله بن عمير متروك، انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣٠٠)، فلا يثبت الحديث مرفوعًا.

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٣ـ ٣٣٥) مصنف عبدالرَّزاق (١/ ٥٦٤ـ ٥٦٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من رخص في النوم قبلها (٢/ ٣٣٥) وروىٰ عبدالرَّزاق في مصنفه (١/ ٥٦٤)، عن الثوري عن ابن أبي ليلىٰ عن عبيدالله بن عبدالله عن جدته، وكانت سُرِّية علي، قالت: «كان علي يتعشَّى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء»، ورواه أحمد وزاد: قال علي: فسألت رسول الله ﷺ فرخَّص لي» المسند (١/ ١١١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣١٤): «فيه ابن أبي ليلىٰ، وهو ضعيف، وفيه راو لم يسم».

(٦) راجع ص(٢٠٩).

(٧) ابن عمرو السلماني بسكون اللام، ويقال بفتحها المرادي أبوعمرالكوفي، تابعي كبير، مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات سنة (٧٢هـ) أو بعدها، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين، التقريب (٦٥٤) (٤٤٤٤).

(٨) فعن هشام عن أبيه أنه كان ينام قبلها، وقال ابن أبي شيبة أيضًا، حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وقال: حدثنا عباد بن عوام =

واحتج لهم بأنه إنما كُره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعة، أما من وكل (به)[١] من يوقظه لفرقتها فيباح كما سلف[٢] فدل علىٰ أنَّ النَّهي ليس للتحريم لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجىٰ وأحوط.

وحمل اللَّيث قول عمر السالف: «فلا نامت (عينه)[٣]» على من نام بعد الثلث الأول، وحمل الطحاوي الكراهة علىٰ مابعد دخول الوقت، والإباحة علىٰ ما قبله[٤]، وأما كراهة الحديث بعدها، فلاستحباب ختم العمل بالطاعة، ونسخ عادة الجاهلية في السمر فيما لا ينبغي، ولأنه يؤدي إلىٰ سهر يُفضي إلىٰ إخراج وقت الصبح، إما الجائز أو الفاضل، وهذا في الحديث المباح، أما حديث الخير كالعلم ومحادثة الضيف، ونحو ذلك فلا بأس به، وقد ترجم له قريبًا بابًا[٥] وسلف أيضًا في كتاب العلم في باب السمر فيه[٦].

= عن هشام عن محمَّد أنه كان ينام قبل العشاء، وعن أبي حصين أنَّ أباوائل وأصحاب عبدالله كانوا ينامون قبل العشاء، وعن إبراهيم قال: «كان الأسود لا يفطر في رمضان حتىٰ يصلي، فكان ينام ما بين المغرب والعشاء. اهـ.

انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٥) ممن رخص في النوم قبل العشاء، ومصنف عبدالرَّزاق (١/ ٥٦٤)، باب النوم قبلها والسهر بعدها. وقال في البحر الرائق: «يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» اهـ. كتاب الصلاة (١/ ٢٦١).

(١) في شرح ابن بطال (لنفسه).

(٢) هذا من قول الطحاوي، ذكر في البحر الرائق، كتاب الصلاة (١/ ٢٦١)، وفي تبيين الحقائق كتاب الصلاة (١/ ٨٤).

(٣) في (ح) : «عيناه».

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤).

(٥) الباب (٤٠) السمر في الفقه والخير بعد العشاء، والباب (٤١) السمر مع الضيف والأهل.

(٦) الباب (٤١) من كتاب العلم، انظر نسخة الصحيح المطبوعة (١/ ٦٣).

باب (٢٤) النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٩/٥٦٩ ذكر فيه حديث عائشة: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتىٰ ناداه عمر» الحديث[١].

وقد سلف في باب فضل العشاء[٢]، وأبوبكر المذكور في إسناده هو ابن أبي أويس[٣]، عن سليمان، وهو ابن بلال[٤].

٦٠/٥٧٠ وذكر أيضًا فيه حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلة فأخَّرها حتىٰ رقدنا في المسجد، الحديث[٥]، وفي آخره: «أنَّ ابن عمر كان يرقد قبلها».

وأخرج مسلم بعضه[٦]، ثم عقب البخاري[٧] ذلك محيلاً علىٰ

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبوبكر، عن سليمان، قال صالح ابن كيسان، أخبرني ابن شهاب عن عروة: أنَّ عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتىٰ ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» قال: ولا يصلَّىٰ يومئذٍ إلاَّ بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلىٰ ثلث اللَّيل الأول.

(٢) الباب (٢٢) ص(٢٠٣).

(٣) واسمه عبدالحميد بن عبدالله، بن عبدالله بن أوس الأصبحي، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة، مات سنة (٢٠٢هـ) التقريب (٥٦٥) (٣٧٩١).

(٤) التيمي مولاهم، أبومحمَّد وأبوأيوب المدني، ثقة، مات سنة (١٧٧هـ) التقريب (٤٠٥) (٢٥٥٤).

(٥) الحديث بسنده: حدثنا محمود قال: أخبرنا عبدالرَّزاق، قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: حدثنا عبدالله بن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة، فأخرها حتىٰ رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النَّبي ﷺ ثم قال: «**ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم**».

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/٢٢٧) (٢٢١).

(٧) قال البخاري: «وكان عمر لا يبالي، أقدَّمها أم أخَّرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها، قال ابن جريج: قلت لعطاء».

ما قبله بأن قال: قال ابن جريج، قلت لعطاء ـ يعني ابن أبي رباح ـ.

٥٧١/٦١ فقال سمعت ابن عباس يقول: اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء» إلىٰ آخره[١]، وأخرجه أيضًا في التمني[٢] من حديث سفيان[٣] عن عمرو[٤] وقال أبوعبدالله هناك: قال عمرو، وحديث عطاء ليس فيه ابن عباس، وقال الإسماعيلي، حديث عمرو عن عطاء مرسل، وذكر المهلب بن أبي صفرة، وأبونعيم الأصبهاني في كتابيهما أنَّ البخاري روىٰ حديث عطاء هـٰذا بسند حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم[٥] عن محمَّد بن رافع عن عبدالرَّزاق عن ابن جريج عن عطاء، مفردًا مفصولاً من حديث نافع، بلفظ: «عن ابن جريج، قلتُ لعطاء: أي: حين أحب إليك أن أُصلِّي العشاء، قال: سمعت ابن عباس، وأخرجه النسائي[٦] منقطعًا [من][٧] حديث ابن عمر،

---

(١) الحديث بتمامه: «فقال: سمعت ابن عباس يقول: اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتىٰ رقد النَّاس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء، قال ابن عباس فخرج نبي الله ﷺ كأني أنظر إليه الآية يقطر رأسه ماءً، واضعًا يده علىٰ رأسه، فقال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا**» فاستثبتُّ عطاءً: كيف وضع النَّبي ﷺ علىٰ رأسه يده، كما أنبأه ابن عباس، فبدَّد لي عطاء بين أصابعه شيئًا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه علىٰ قرن الرأس، ثم ضمها يمرها كذلك علىٰ الرأس، حتىٰ مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه علىٰ الصدغ وناحية اللحية، لا يُقصِّر ولا يبطش إلاَّ كذلك، وقال: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا**».

(٢) باب (٩) ما يجوز من اللَّو (٤/٢٢٦٣) (٧٢٣٩).

(٣) هو ابن عيينة، سبقت ترجمته.

(٤) هو ابن دينار سبقت ترجمته.

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/٢٧٨) (٢٢٥).

(٦) كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (١/٢٦٦).

(٧) في الأصل (عن) وصوبتها من «ح».

فأخرج حديث ابن عمر من حديث حجاج عن ابن جريج، ثم أورد بعده من حديث سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «أخَّر النَّبي ﷺ العشاء ذات ليلة» الحديث، وفيه «فخرج النَّبي ﷺ والماء يقطر من رأسه، وهو يقول: إنه للوقت لولا أن أشق علىٰ أمتي[١]، ولمسلم[٢] في حديث ابن عمر: «فخرج إلينا حين ذهب ثلث اللَّيل أو بعده، فلا [ندري][٣] أشيء شغله في أهله أو غير ذلك.

ونوم ابن عمر في حديثه قبل العشاء، يدل والله أعلم أنه كان منه نادرًا إذا غلبه النوم، فكان يوكل من يوقظه علىٰ ما ذهب إليه بعض الكوفيين[٤] وقد أسلفنا في الباب الماضي عنه أنه ربما رقد عن العشاء ويأمر أن يوقظوه[٥]، فقوله «ربما» دال علىٰ أنه كان (منه)[٦] في النادر، فيحتمل أن يفعله إذا أراد أن يجمع أهله، أو لعذر يمنعه من حضور الجماعة ثم يجمع بأهله، والنوم المذكور في الحديث إنما هو نوم القاعد الذي يخفق رأسه، لا نوم المضطجع، والدليل علىٰ ذلك أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضئوا من ذلك النوم، ولا يدل قوله: «ثم استيقظوا» علىٰ النوم المستغرق؛ لأنَّ العرب

---

(١) سنن النسائي (١/ ٢٦٦).

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٦) (٦٣٩).

(٣) في الأصل (أدري) والصواب (ندري) كما في (ح) ونسخ الصحيح.

(٤) ذكر ابن أبي شيبة عن ليث عن عطاء وطاووس مجاهد أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها، والحديث بعدها، وعن مغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها» اهـ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٣).

(٥) راجع ص (٢٠٤).

(٦) سقطت من (ح).

تقول استيقظ من سنته[١] وغفلته، وإلىٰ هٰذا ذهب (الشافعي)[٢] في نوم الجالس الممكن[٣] ويشبه أيضًا مذهب مالك في مراعاته النوم الخفيف في كل الأحوال لأنه ليس به حدث[٤] وهو رد علىٰ المزني أنه حدث[٥] لأنه محال أن يذهب علىٰ الصحابة ذلك فيصلون بالنوم ولا يسألوا عن ذلك.

وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي أمامة وأبي هريرة أنهم كانوا ينامون قعودًا ولا يتوضئون، فدل علىٰ خفة ذٰلك[٦] وأما ما جاء عن أنس أنهم حين كانوا ينتظرون رسول الله ﷺ ناموا مضطجعين ثم

---

(١) السِّنة: ابتداء النعاس قبل استحكامه جمهرة اللغة (١/ ٩٦).

(٢) زاد بعدها في (ح) «رحمه الله».

(٣) قال الشافعي: «إن نام قاعدًا مستويًا، لم يجب عليه عندي الوضوء» الأم، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه (١/ ١٢).

(٤) انظر: المدونة، باب الوضوء من النوم (١/ ٩).

(٥) قال المزني: روي عن صفوان بن عسَّال أنه قال: «كان النَّبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من جنابة، ولكن من بول وغائط ونوم. قال المزني: فلما جعلهن النَّبي ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ في معنىٰ الحدث واحد، استوىٰ الحدث في جميعهن مضطجعًا كان أو قاعدًا» اهـ.
مختصرالمزني، باب الاستطابة ص(٤).
وذكر البيهقي عن الحسن قال: «إذا أنام قاعدًا أو قائمًا فعليه الوضوء» إلىٰ هٰذا ذهب المزني ـ رحمه الله ـ اهـ. سنن البيهقي، باب الوضوء من النوم (١/ ١١٩).

(٦) انظر: مصنف عبدالرَّزاق، باب الوضوء من النوم (١/ ١٢٩ـ ١٣٠) (٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٤)، والأوسط كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم (١/ ١٤٥، ١٥٢) (٣٩، ٤١، ٤٢٥)، وأثر ابن عمر ذكره أيضًا مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب (٢) وضوء النائم إذا قام للصلاة (١/ ٢٢) وفي سنن البيهقي عن عطاء عن ابن عباس قال: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإن اضطجع فعليه».
قال البيهقي: وروينا في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة. اهـ. السنن الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب من ترك الوضوء من النوم قاعدًا (١/ ١٢٠).

صلوا ولم يتوضئوا» ذكره الطبري[١] عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة مع(الرسول)[٢] فيضعون جنوبهم ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» فظاهره أنه لا نقص بذلك، وهو قول أبي موسىٰ الأشعري[٣]، وأبي مجلز[٤]، وعمرو بن دينار[٥]، فقد جاء في حديث قتادة عن أنس ما هو دال لما قلناه، وهو قوله: «ثم يقومون فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ/ ل/٢٦٧

(١) لم أجده في الجزء المطبوع من تهذيب ا لآثار، لكن نقله عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ١٩٦).

ورواه مسلم عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، قال: قلت سمعته من أنس؟ قال: أي والله» اهـ. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب (٣٣)الدليل علىٰ أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٤/ ٥٧) (١٢٥)، ورواه أبوداود من وجه آخر عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس، كتاب الطهارة باب (٨٠) في الوضوء من النوم (١/ ٢٦٢) (١٩٩)، ورواه الترمذي بسند ولفظ مسلم، بزيادة ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم (١/ ٢٢٥) (٧٨) وقال هٰذا حديث حسن صحيح.

ورواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا (١/ ١٢٠) بسند ولفظ الترمذي وبزيادة «علىٰ عهد رسول الله ﷺ»، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس، وجاء فيه «وإني لأسمع لبعضهم غطيطًا، يعني هو جالس فما يتوضئون» اهـ. المصنف (١/ ١٣٠) (٤٨٣)، ورواه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الطهارة؛ ذكر الوضوء من النوم (١/ ١٥٣) (٤٢).

(٢) في الأصل فوق (الرسول) النبي، وفي (ح) «النبي» بدلاً من الرسول.

(٣) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٣ـ ١٥٤) من طريق الفضل بن موسىٰ عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد، ورجاله ثقات.

(٤) واسمه لاحق بن حُميد بن سعيد السدوسي البصري، ومِجلز بسكرالميم وسكون الجيم، وفتح اللام بعدها زاي ـ مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة (١٠٦هـ) وقيل (١٠٩هـ) وقيل قبل ذلك، التقريب (١٠٤٦) (٧٥٤٠)، وقوله عزاه له النووي في المجموع (٢/ ١٨) وابن قدامة في المغني (١/ ٦٥).

(٥) انظر المجموع (٢/ ١٨).

ذكره الطبري[١] فبان بذلك أنَّ النوم المستغرق ناقض، وأنَّ الخفيف لا ينقض[٢] ويحمل ذٰلك علىٰ الحالين، وقد سلف الكلام علىٰ حكم النوم في الطهارة مستوفىٰ[٣].

(١) عزاه إلى الطبري ابن بطال في شرحه (٢/ ١٩٦). ورواه البزار عن أنس، ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١/ ٢٥٣).

(٢) قال في المغني (١/ ١٦٥): «نوم القاعد إن كان كثيرًا نقض رواية واحدة، وإن كان يسيرًا لم ينقض» اهـ.

(٣) انظر: التوضيح (مخطوط) ل (٥٠/ب).

باب (٢٥) وقت العشاء إلىٰ نصف اللَّيل

٦٢/ وقال أبو برزة؛ «كان النَّبي ﷺ يستحب تأخيرها» هـٰذا الحديث سلف في باب وقت العصر، ثم ساق بإسناده من حديث أنس[١].

٥٧٢/٦٣ قال: أخَّر النَّبي ﷺ صلاة العشاء إلىٰ نصف اللَّيل، ثم صلَّىٰ، ثم قال: [قد صلىٰ النَّاس][٢] وناموا، أَمَا إنكم في صلاة، ما انتظرتموها».

وزاد ابن أبي مريم (حدثنا)[٣] يحيىٰ بن (أيوب)[٤] حدثني حميد، سمع أنسًا: «كأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه ليلتئذ».

هـٰذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع أخر، في باب من جلس في المجلس [ينتظر الصلاة][٥]، وفضل المساجد[٦] وفيه: «إلىٰ شطر اللَّيل» وفي باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء[٧]، و(في)[٨] باب يستقبل الإمام النَّاس إذا سلم[٩]، واللباس[١٠].

وهـٰذا التعليق ذكره في اللباس[١١] أيضًا بلفظ: «وقال يحيىٰ بن

---

(١) وسنده: حدثنا عبدالرَّحيم المحاربي، حدثنا زائدة عن حُميد الطويل، عن أنس قال.

(٢) في الأصل (قد الناس) والصواب (قد صلىٰ النَّاس) كما في (ح) واليونينية وغيرها.

(٣) في اليونيينة وغيرها (أخبرنا) بدلاً من (حدثنا).

(٤) زاد بعدها في (ح) «قال».

(٥) في الأصل (ينتظر العشاء) والصواب (ينتظر الصلاة).

(٦) الباب (٣٦) من كتاب الآذان، الحديث (٦٦١).

(٧) الباب (٤٠) من مواقيت الصلاة، الحديث (٦٠٠).

(٨) سقطت من (ح).

(٩) الباب (١٥٦) من كتاب الآذان، وهو في المطبوعة في (١/ ٢٥٧) (٨٤٧).

(١٠) الباب (٤٨) فص الخاتم (٤/ ١٨٦٨) (٥٨٦٩).

(١١) باب (٤٨) فص الخاتم (٤/ ١٨٦٩) (٥٨٧٠).

أيوب عن حُميد» فذكره، وأخرجه مسلم[١] أيضًا، واختلف النَّاس في آخر وقت العشاء علىٰ أقوال:

أحدها: أنَّ آخره ثلث اللَّيل، روي عن عمر بن الخطاب[٢] وأبي هريرة[٣]، وعمر بن عبدالعزيز[٤]، ومكحول[٥]، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات[٦]، وفيه حديث من طريق علي، أخرجه الطبري في تهذيبه[٧] وابتدأ بحديث جبريل من طريق جابر، صححه ابن خزيمة[٨] وغيره.

ثانيها: إلىٰ ربعه، قاله النخعي[٩]، ولا مستمسك له واضح،

---

(١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٩) (٢٢٦).

(٢) انظر: الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (١) وقوت الصلاة (١/ ٧) (٨) وفيه: «وأن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث اللَّيل، فإن أخرت فإلىٰ شطر اللَّيل» والمصنف كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة (١/ ٥٥٦) (٢١٠٨).

(٣) الموطأ (١/ ٨) (٩) وفيه: «والعشاء ما بينك وبين ثلث اللَّيل».

(٤) انظر: المصنف (١/ ٥٥٦) (٢١١٠).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة في العشاء الآخرة تعجل ولا تؤخر (١/ ٣٣٠)، ومكحول هو أبوعبدالله الشامي، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب (٩٦٩) (٦٩٢٣).

(٦) قال ابن عبدالبر: «المشهور من مذهب مالك: آخر وقت العشاء في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات نصف اللَّيل» اهـ. الاستذكار، باب وقوت الصلاة (١/ ٤٥).

(٧) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من تهذيب الطبري، لكن هذا القول ذكره عنهم ابن بطال في شرحه (٢/ ١٩٨).

(٨) انظر صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس (١/ ٦٦) (٣٢٣).

(٩) انظر قوله في المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٣٠) وفي سنده مغيرة بن مِقسم العنبي مولاهم الكوفي.

قال عنه ابن حجر: ثقة متقن إلاَّ أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم ـ أي =

وهذا مما حكاه عنه ابن بطال[١]، وحكىٰ عنه ابن المنذر في إشرافه موافقة الثالث.

ثالثها: إلىٰ نصفه، قاله ابن حبيب والثوري[٢] (أيضًا)[٣] وحكاه ابن بطال[٤] عن أبي حنيفة[٥] أيضًا.

رابعها: إلىٰ طلوع الفجر الثاني[٦]، وهو قول (الجمهور)[٧]، والأصح عند الشافعية أنَّ وقتها المختار إلىٰ الثلث[٨]، وأغرب الاصطخري فقال: «بخروج الوقت المختار يخرج الوقت»[٩].

= النخعي ـ التقريب (٩٦٦) (٦٨٩٩)، وذكر قول النخعي أيضًا القرطبي في المفهم (٢/ ٢٣٩).

(١) في شرحه (٢/ ١٩٨).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٩٤)، شرح ابن بطال (٢/ ١٩٨).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في شرحه (٢/ ١٩٨).

(٥) انظر: الهداية، كتاب الصلاة، باب المواقيت (١/ ٣٨)، وبدائع الصنائع، مواقيت الصلاة (١/ ٣٥٨).

(٦) روىٰ ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: «وقت الظهر إلىٰ العصر، والعصر إلىٰ المغرب، والمغرب إلىٰ العشاء، والعشاء إلىٰ الصبح».

قال الثوري: «وقد كان بعض الفقهاء يقول: الظهر والعصر حتىٰ اللَّيل، ولا يفوت المغرب والعشاء حتىٰ الفجر، ولا يفوت الفجر حتىٰ تطلع الشمس» المصنف (١/ ٥٨٤) (٢٢٢٦)، وانظر: الأوسط (١/ ٣٤٥)، ورواه ابن وهب عن مالك، قال ابن عبدالبر) «وأما رواية ابن وهب عن مالك، قال: وقتها حين يغيب الشفق إلىٰ أن يطلع الفجر، فإنما ذلك لمن له الاشتراك من أهل الضرورات» اهـ. الاستذكار، باب وقوت الصلاة (١/ ٤٥).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) انظر: الأم (١/ ٧٤).

(٩) قال الاصطخري: «إذا ذهب نصف اللَّيل صارت قضاء» شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٥٨).

باب (٢٦) فضل صلاة الفجر

ذكر فيه حديثين:

٥٧٣/٦٤ أحدهما: حديث جرير[١] السالف في فضل صلاة العصر، فراجعه[٢]، وهو دال علىٰ فضل المبادرة والمحافظة علىٰ صلاة الصبح والعصر، وأنَّ بذلك تنال رؤية الله تعالىٰ يوم القيامة[٣]، وخصا بالذكر [لفضلهما][٤] باجتماع ملائكة اللَّيل والنَّهار فيهما، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾[٥].

وليلة البدر ليلة أربع عشرة كما جاء في رواية أخرىٰ[٦] سُمِّي بدرًا لتمامه، وقيل: لمبادرته الشمس بالطلوع.

٢٧٤/٦٥ الثاني حديث أبي موسىٰ[٧] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من صلَّىٰ البردين دخل الجنَّة**».

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ، عن إسماعيل: حدثنا قيس، قال لي جرير ابن عبدالله: كنا عند النَّبي ﷺ، إذ نظر إلىٰ القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كماترون هذا، لا تُضامون ـ أو لا تضاهون ـ في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا، ثم قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾».

(٢) ص (١٤٩) الباب (١٦) حديث (٣٦).

(٣) هذا من المواضع التي وافق فيها ابن الملقن مذهب السلف الصالح، حيث أثبت رؤية الله تعالىٰ في الآخرة.

(٤) في الأصل (لفضلها) والصواب «لفضلهما» كما في شرح بن بطال، والمراد صلاتي الصبح والعصر.

(٥) سورة الإسراء، آية ٧٨.

(٦) هي رواية هذا الحديث عند البخاري في كتاب التفسير، باب (٢) ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ الغروب﴾ (٣/ ١٥٤٠) (٤٨٥١).

(٧) وسنده: «حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همَّام، حدثني أبوحمزة، عن أبي بكر بن أبي موسىٰ عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: . . .

وقال ابن رجاء[١] (حدثنا)[٢] همام[٣] عن أبي جمرة[٤] عن أبي بكر[٥] عن أبيه بهذا، وهذا الحديث أخرجه مسلم[٦] أيضًا، والتعليق أسنده الطبراني[٧] عن عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عبدالله بن رجاء.

وفائدته عند البخاري نسبة أبي بكر إلىٰ أبيه أبي موسىٰ

---

(١) هو عبدالله بن رجاء بن عمر الغُدَاني ـ بضم الغين المعجمة ـ وبالتخفيف، البصري، أحد شيوخ البخاري، صدوق يهم قليلاً، مات سنة (٢٢٠هـ) وقيل قبلها، التقريب (٥٠٥) (٣٣٣٢).

(٢) في (ح): «أخبرنا».

(٣) ابن يحيىٰ بن دينار العَوْذِي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ـ المعلمي مولاهم، أبوعبدالله أو أبوبكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة (١٦٤ أو ١٦٥هـ)، التقريب (١٠٢٤) (٧٣٦٩).

(٤) اسمه نصر بن عمران بن عصام الضُبَعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ـ أبوجمرة البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة (١٢٨هـ) التقريب (١٠٠٠) (٧١٧٢).

(٥) هو ابن أبي موسىٰ الأشعري، اسمه عمرو أو عامر، ثقة مات سنة (١٠٦هـ). التقريب (١١١٨) (٨٠٤٧).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٨) أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٥/ ٢٧٤) (٢١٥).

(٧) لم أقف عليه في معاجم الطبراني ولا في مسند الشاميين، والله أعلم.

والطبراني هو الحافظ العلامة أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مُطير ـ بتصغير مطر ـ اللَّخمي، بفتح اللام وسكون المعجمة، نسبة إلىٰ لَخْم، الشامي، الطبراني، نسبة إلىٰ طبرية ولد سنة (٢٦٠هـ) رحل وكتب كثيرًا، وجمع وصنف وعمَّر طويلاً، وبرع في علم الحديث حتىٰ صار إليه المنتهىٰ في كثرة الحديث وعلوه مع الصدق والأمانة، ولا ينكر له التفرد في سعة ما روىٰ كما قرره الذَّهبي في ميزانه، وعرف بكثرة الشيوخ والتصانيف، ومن أهمها المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، والدعاء، ومسندالشاميين، وغيرها، مات سنة (٣٦٠هـ) بأصبهان. انظر: السير (١٦/ ١١٩)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩١٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٣٧٢).

الأشعري، لأنَّ النَّاس اختلفوا في أبي بكر هذا من هو؟ فقال الدارقطني[١] نقلاً عن بعض أهل العلم: هو أبوبكر بن عمارة بن رويبة الثقفي[٢]، وهذا الحديث محفوظ عنه.

وقال البزار[٣] «لا نعلمه يروىٰ عن أبي موسىٰ إلاَّ من هذا الوجه، وإنما يعرف عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه، ولكن هكذا قال همام؛ يعنيان بذلك حديث أبي بكر بن عمارة المخرَّج عند (مسلم)[٤] «لن يلج النَّار أحدًا صلىٰ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، يعني الفجر والصبح»، وهما البردان، سميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد، ولطيب الهواء فيه[٥]، وأبعد من ضم (إليهما)[٦] المغرب فيما حكاه ابن بطال[٧] عن أبي عبيدة[٨] وخصا

---

(١) في العلل (٧/ ٢٢٢).

(٢) أبوبكر بن عمارة بن رُويبة ـ براء موحدة ـ مصغر، الثقفي الكوفي، مقبول، التقريب (١١١٧) (٨٠٤٠).

(٣) انظر: مسند البزار «البحر الزخار» (٨/ ٩٥ـ٩٦) (٣٠٩٥).

(٤) زاد في (ح) بعد «مسلم» رمز أبي داود والنسائي، وقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٧) فضل صلاتي الصبح والعصر (٥/ ٢٧٣) (٢١٣)، وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب (٨) المحافظة علىٰ الصلوات (٢/ ٧٤)، (٤٢٤)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر (١/ ٢٣٥).

(٥) هـٰذا الكلام للخطابي، نقله بمعناه، انظر: أعلام الحديث (١/ ٤٤٨) (٦) حديث الباب.

(٦) في (ح): «إليها».

(٧) في شرحه (٢/ ١٩٩).

(٨) هو معمر بن المثنى، أبوعبيدة، العلامة، البحر، النحوي، صاحب التصانيف، من أشهرها «مجاز القرآن»، ولد سنة (١١٠هـ) وحدث عن هشام بن عروة، ورؤبة بن الحجاج، وأبي عمرو بن العلاء، وطائفة، وعنه علي بن عدي، وأبوعبيد القاسم بن سلام وآخرون، كان عالمًا باللسان وأيام الناس، توفي سنة (٢٠٩هـ) رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٥).
والقول المذكور ذكره غير واحد كذلك، منهم الهروي في الغريبين (١/ ١٦٥).

بالذِّكر لشهود الملائكة فيهما، وقال القزاز: بشر بذلك كل من صلاهما معه في أول فرضه إلىٰ أن نسخ ليلة الإسراء».

وقوله: «دخل الجنة» إما أن يكون خرج مخرج الغالب، لأنَّ الغالب أنَّ من صلاهما ورعىٰ حقوقهما انتهىٰ عما ينافيهما من فحشاء ومنكر، لأنَّ الصلاة تنهىٰ عنهما، أو يكون آخر أمره دخولها.

باب (٢٧) وقت الفجر

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

٥٧٥/٦٦ أحدها: حديث أنس بن مالك[١]، أن زيد بن ثابت[٢] حدَّثه أنهم تسحروا مع (رسول الله)[٣] ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين آية.

٥٧٦/٦٧ وفي رواية عنه[٤]: «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلَّىٰ، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما وسحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر مايقرأ الرجل خمسين آية».

٥٧٧/٦٨ ثانيها: حديث سهل بن سعد[٥]: «كنت أتسحر في

---

(١) وسنده: «حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس».

(٢) ابن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري، أبوسعيد الصحابي المشهور، كتب الوحي للنبي ﷺ، وهو من علماء الصحابة، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، روى عنه جماعة من الصحابة، منهم أبوهريرة وابن عمر وأنس وغيرهم، ومن التابعين سعيد ابن المسيب وولداه خارجة وسليمان، والقاسم بن محمد وآخرون، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر كما ثبت في الصحيح، وكان رأسًا في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، مات رضي الله عنه سنة (٤٥هـ) أو (٤٨هـ)، وقيل بعد الخمسين. انظر: الإصابة (١/٥٤٣)، (٢٨٨٠)، التقريب (٣٥١) (٢١٣٢).

(٣) في اليونينية: «النبي».

(٤) وسندها: حدثنا الحسن بن الصباح، سمع روح بن عبادة حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك.

(٥) وسنده: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه، عن سليمان، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول وسهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبوالعباس، مشهور، له ولأبيه صحبة، يقال: كان اسمه حزنًا فغيَّره النبي ﷺ، قال الزهري: مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات =

أهلي، ثم يكون سرعة [بي][1] أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

٥٧٨/٦٩ ثالثها: حديث عائشة[2]: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس».

حديث عائشة هذا تقدم أوائل الصلاة[3]، وتقدم الكلام عليه واضحًا، والطريق الأول من حديث أنس أخرجه مسلم[4]، والثاني أخرجه النسائي في الصوم[5]، وتارة يجعل من مسند أنس عن زيد، وتارة من مسند أنس[6]، ويأتي أيضًا في صلاة الليل[7]، والصوم[8]، وقد رواه الطحاوي[9] عنهما.

= بالمدينة من الصحابة سنة (٨٨هـ)، وقيل (٩١هـ) وقد جاوز المائة. انظر: الإصابة (٢/ ٨٧) (٣٥٣٣)، التقريب (٤١٩) (٢٦٧٣).

(١) سقطت من النسختين.

(٢) وسنده: «حدثنا يحيى بن بُكير قال: أخبرنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت.

(٣) الباب (١٣) في كم تصلي المرأة في الثياب.

(٤) كتاب المساجد، باب (٣٩) وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٩) (٢٣٠).

(٥) باب السحور بالسويق والتمر (٤/ ١٤٧).

(٦) قال ابن رجب: «مقصود البخاري تبيين الاختلاف في إسناد هذا الحديث على قتادة، فهمَّام جعله عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت، وسعيد بن أبي عروبة جعله عن قتادة عن أنس من مسنده» اهـ. فتح الباري (٤/ ٤٢٢).

(٧) وجدته في كتاب الآذان باب (١٦٣) انتظار الناس قيام الإمام العالم (١/ ٢٦١) من المطبوعة، وفي الباب (١٦٥) سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد (١/ ٢٦٢) (٨٧٢).

(٨) باب (١٩) قدر كم بين السجود وصلاة الفجر (٢/ ٥٧١) (١٩٢١).

(٩) في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٦).

وللنسائي[١] وابن حبان[٢]: «**قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس، إني أريد الصيام، أطعمني شيئًا، فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال، قال: يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء، فقال: إني قد شربت شربة سويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أريد الصيام، فتسحَّر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة**».

قال الإسماعيلي: قال خالد بن الحارث[٣]، عن سعيد في هذا الحديث: أنس/ عن زيد، وأصحاب سعيد يقولون: عن أنس. وقال ل/٢٦٨ خالد بن الحارث: «أنس القائل كم كان بينهما؟»[٤]. وفي حديث همام: «قلت لزيد: كم كان بينهما؟»، ويزيد بن زُريع[٥] يقول لأنس: «كم كان بينهما؟»، وهما جميعًا سائغان، أن يكون أنس سأل زيد فأخبره، وأن يكون قتادة أو غيره سأل أنسًا فأرسل له قدر ما كان بينهما كما أرسل أصل الخبر، فلم يقل عن زيد[٦].

ومن تراجم البخاري على هذا الحديث في الصيام، باب «قدر كم بين السجود وصلاة الصبح»[٧] فذكر خمسين آية، ومراده بالصلاة دخول وقتها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن عُبيد بن سليم الهُجَيمي، أبوعثمان البصري، ثقة، ثبت، يقال له: خالد الصدق، مات سنة(٢٨٦هـ). التقريب (٢٨٤) (١٦٢٩).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٢٣).

(٥) أبومعاوية البصري، يقال له: «ريحانة البصرة، ثقة، ثبت، مات سنة (٢٨٢هـ). التقريب (١٠٧٤) (٧٧٦٤).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٢٣).

(٧) الباب (١٩) من الصحيح (٢/ ٥٧١) (١٩٢١) كما سبق.

وحديث سهل ذكره في الصوم[١] أيضًا، أخرجه هنا عن إسماعيل بن أبي أويس[٢] عن أخيه[٣]، عن سليمان[٤]، عن أبي حازم[٥]، عن سهل.

وأخرجه في الصوم عن محمد بن عبيدالله[٦]، عن إسحاق بن أبي حازم[٧] عن أبيه. وادعىٰ خلف[٨] أن البخاري أخرجه في الصوم عن قتيبة[٩] عن عبدالعزيز بن أبي حازم[١٠]، ولم ير ذلك فيه، ولا

---

(١) الباب (١٨) تأخير السحور (٢/ ٥٧٠) (١٩٢٠).

(٢) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبوعبدالله بن أبي أويس المدني ـ وهو ابن أخت مالك بن أنس ـ صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة (٢٢٦هـ). انظر: التقريب (١٤١) (٤٦٤).

(٣) هو أبوبكر عبدالحميد بن أبي أويس، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة، مات سنة (٢٠٢هـ). التقريب (٥٦٥) (٣٧٩١).

(٤) ابن بلال التيمي مولاهم، أبومحمد، أو أبوأيوب المدني، ثقة، مات سنة (١٦٢هـ). التقريب (٤٠٥) (٢٥٥٤).

(٥) هو سلمة بن دينار، أبوحازم الأعرج، الأفزر أو الأثور التمّارالمدني القاضي، مولى الأسود ابن سفيان، ثقة، عابد، مات في خلافة المنصور. التقريب (٣٩٩)(٢٥٠٢).

(٦) ابن محمد بن زيدالمدني، أبوثابت، مولى آل عثمان، ثقة، من كبار شيوخ البخاري. التقريب ٧٨٤) (٦١٥٠).

(٧) البزاز، المدني، صدوق، تُكلم فيه للقدر. التقريب (١٢٨) (٣٥١).

(٨) هو الواسطي، الإمام الحافظ، خلف بن محمد بن علي بن حمدون، أبوعلي، سمع أبابكر القطيعي والإسماعيلي، وعنه الحاكم وغيره، حفظ حديث شعبة، وكانت له رحلة ودراية، صنف أطراف الصحيحين، وهو أقل أوهامًا من أطراف أبي مسعود، كما ذكره الذهبي، استوطن الرملة في آخر حياته، واشتغل بالتجارة إلى أن مات سنة (٤٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٣٤)، السير (١٧/ ٢٦٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٦٧)، البداية والنهاية (١١/ ٣٦٧).

(٩) ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبورجاء البغلاني ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـ يقال: اسمه يحيى، وقيل علي، ثقة، ثبت، مات سنة (٢٤٠هـ) عن(٩٠) سنة. التقريب (٧٩٩) (٥٥٥٧).

(١٠) المدني، صدوق، فقيه، مات سنة (١٨٤هـ) وقيل قبل ذلك. التقريب (٦١١) =

ذكره أبومسعود[١] ولا الطَّرقْي[٢].

أما فقه الباب: فالإجماع قائم على أن وقت صلاة الصبح انصداع الفجر، وهو البياض المعترض في أفق السماء من جهة المشرق، وهو الفجر الثاني الصادق[٣]. أي: لأنه صدق في الصبح، وبيَّنه، لا الفجر الأول الكاذب الذي يبدو ضوؤه مستطيلاً ذاهبًا في السماء كذنب السِّرْحان[٤] ـ وهو الذئب، وقيل: الأسد[٥] ـ، ثم

= (٤١١٦).

(١) هو الحافظ المجود، إبراهيم بن محمد بن عُبيد الدمشقي، مصنف كتاب «أطراف الصحيحين» وأحد من برَّز في هذا الشأن. قال الخطيب: «سافر كثيرًا، وكتب ببغداد والبصرة والأهواز وواسط وخراسان وأصبهان»، وكان له عناية بالصحيحين، وكان صدوقًا، ديِّنًا ورعا، فهمًا، صلى عليه الإمام أبوحامد الإسفراييني ببغداد، وكان وصيُّه. مات سنة (٤٠٠هـ) وقيل (٤٠١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٦/ ١٧٢)، السير (١٧/ ٢٢٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٦٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٦٢).

(٢) هو الحافظ أبوالعباس أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني ـ وطَرْق من قرى أصبهان ـ، سكن برد، وكان متفننًا، له تصانيف، إلاَّ أنه جهل وقال بقدم الروح، سمع عبدالوهاب بن منده وطبقته، وحال في الطلب، ولحق أباالقاسم بن البُسري، توفي في شوال سنة (٥٢١هـ).

السير (١٩/ ٥٢٨)، وانظر: الأنساب (٨/ ٢٣٥)، اللباب (٢/ ٢٨٠)، تاريخ الإسلام لذهبي (٤/ ٢٤٧/ ١).

(٣) انظر: الإفصاح، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١/ ١٠٥)، قول ابن هبيرة وقول ابن قدامة في المغني، كتاب الصلاة (١/ ٣٩٥)، وقول القاضي عبدالوهاب في التلقين (١/ ٥٧)، وقول المرغيناني في الهداية، باب المواقيت (١/ ٣٨).

(٤) روى ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام**».

وروي عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مرسلاً من غير ذكر جابر، قال البيهقي: وهو أصح. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣١)، والسنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الفجر فجران ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما (١/ ٣٧٧).

(٥) انظر: لسان العرب (٦/ ٢٣٢).

ينمحي أثره، ويصير الجو أظلم مما كان، سُمي كاذبًا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور، فكأنه كاذب، وشبه بذنب السرحان لطوله، ولأن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلاه دون أسفله.

والأحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الأول، ولا يتعلق بالأول شيء من الأحكام، وفيه في الدارقطني حديث من طريق عبدالرحمن بن ثوبان، وغيره[١].

واختلف في آخر وقته: فذهب الجمهور إلى أن آخره طلوع أول جرم الشمس[٢]. وهو مشهور مذهب مالك، وروىٰ عنه ابن القاسم وابن عبدالحكم أن آخر وقتها الإسفار الأعلى[٣]، وعلى هذا فما بعد الإسفار وقت لأصحاب الأعذار، ويؤثم من أخَّر الصلاة إلى ذلك الوقت بخلاف الأول.

وعن الإصطخري: من صلاها بعد الإسفار الشديد يكون قاضيًا[٤].

---

(١) روى الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ما روي في صفة الصبح والشفق، وما تجب به الصلاة من ذلك (١/ ٢٦٨) (١) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام» ورواه بنحوه في كتاب الصيام، باب في وقت السحر (٢/ ١٦٥) (٢) وقال عقبه: «هذا مرسل».

وهذا الحديث رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب الفجر فجران، ودخول وقت الصبح بطلوع الآخر منهما (١/ ٣٧٧) (١٦٤٢) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله مرفوعًا. وذكر البيهقي عقبه بأنه روي موصولاً ومرسلاً، والمرسل أصح.

(٢) قال ابن رجب: «وأما آخر وقت الفجر فطلوع الشمس، هذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف»، فتح الباري له (٤/ ٤٣١).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٢٠٤).

(٤) قال ابن رجب بعد أن ذكر قول الجمهور في آخر وقت الفجر: «ولا يعرف فيه =

واستدل بحديث أبي موسى أنه عليه الصلاة والسلام صلَّى بالسائل الفجر في اليوم الثاني حين انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، وقال: الوقت ما بين هذين»[١]. وظاهره أن آخر وقتها يخرج قبل طلوع الشمس بيسير، وهو الذي (يُقَدَّر)[٢] بإدراك ركعة، كما في الحديث.

والجمهور استدلوا بالأحاديث التي فيها: «**فإذا صلَّيتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس**»[٣].

= خلاف إلاَّ عن الإصطخري من الشافعية، فإنه قال: إذا أسفر الوقت جدًّا، خرج وقتها، وصارت قضاء. فتح الباري له (٤/ ٤٣١).

(١) أخرجه مسلم، كتب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١) أوقات الصلوات الخمس (٥/ ٢٥٨) (٦١٤).

(٢) في (ح): «يقوّ» وهو خطأ.

(٣) منها ما أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣١)، أوقات الصلوات الخمس (٥/ ٢٥٥) (١٧١).

باب (٢٨) من أدرك من الفجر ركعة

٥٧٩/٧٠ ذكر فيه حديث أبي هريرة[١] مرفوعًا: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٢].

---

(١) وسنده: حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال...

(٢) يأتي تخريجه عند مسلم في الباب بعده.

باب (٢٩) من أدرك من الصلاة ركعة

٧١/ ٥٨٠ ذكر فيه حديث أبي هريرة[١] (أيضًا)[٢] مرفوعًا: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

والحديثان في صحيح مسلم[٣] أيضًا، وقد سلف في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب إخراجه له من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «سجدة» بدل: «ركعة» وهي هي كما سلف.

وذكر أبوالعباس الطرقي هذين الحديثين في ترجمة واحدة، وأن أباهريرة رواه عن النبي ﷺ وقال: في الباب عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري. وفي رواية لابن عبدالبر من حديث أبي صالح عن أبي هريرة «فلم تفته» فيهما[٤].

وأخرجه مسلم من حديث عائشة[٥] مرفوعًا كما سلف هناك بالكلام عليه مبسوطًا.

---

(١) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) الأول (أي الذي في الباب السابق) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٠) من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة (٥/ ٢٥١) (١٦٣). والثاني في نفس الباب (٥/ ٢٥١) (١٦١).

(٤) ولفظه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته» التمهيد (٣/ ٢٧٣).

(٥) أي حديث: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس... الحديث. صحيح مسلم باب من أدرك ركعة من الصلاة أدرك الصلاة (٥/ ٢٥٢) (١٦٤).

باب (٣٠) الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

ذكر فيه ثلاثة أحاديث[١]:

٥٨١/٧٢ أحدها: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

ثم قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن شعبة، عن قتادة، سمعت أباالعالية عن ابن عباس، قال: حدَّثني ناس بهذا.

٧٣/ وهذا الحديث أخرجه مسلم[٢] أيضًا، وقال الترمذي: «حسن صحيح» ثم قال: «وفي الباب عن جماعة عددهم»[٣] وأهمل جماعات أيضًا ذكرتهم في شرحي للعمدة، فليراجع منه[٤].

وبدأ البخاري بسند الأول لعلوه إلى قتادة، وثنَّى بالثاني لتصريح قتادة فيه بالسماع، ولمتابعة شعبة هشامًا.

وأبوالعالية اسمه رُفيع[٥]، وهو أحد الأحاديث الأربعة ـ أو الثلاثة ـ التي لم يسمع من ابن عباس غيرها.

ولهم ثان أبوالعالية البرَّاء البصري، زياد، وقيل: كلثوم[٦]،

---

(١) في نسخة الصحيح المطبوعة أربعة أحاديث من الحديث (٥٨١) إلى (٥٨٤).

(٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التى نهي عن الصلاة فيها (٦/ ٤٣١) (٢٨٦).

(٣) انظر: جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١/ ٤٧٦) (١٨٣).

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٢١).

(٥) بالتصغير، ابن مهران الرِّيَاحي، بكسر الراء والتحتانية، ثقة، كثير الإرسال، مات سنة (٩٠هـ). وقيل (٩٣هـ) وقيل بعد ذلك. التقريب (٣٢٨) (١٩٦٤).

(٦) البرَّاء، بالتشديد، وقيل اسمه: أذينة، وقيل ابن أذينة، ثقة، مات سنة (٩٠هـ). =

يروي عن (ابن عباس)[١] أيضًا، أخرج له (الشيخان)[٢] في (تقصير)[٣] الصلاة عن ابن عباس[٤]، وذكر الكلاباذي (أنه)[٥] أبوالعالية رفيع، وقد انتقد عليه في ذلك، فإن الراوي عنه فيه أيوب، وأيوب لم تذكر له رواية عن أبي العالية رفيع.

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أجوه:

أحدها: معنى «شهد»: بيَّن، وأعلم وأخبر[٦]، لا بمعنى الشهادة عند الحكَّام[٧]. كيف وعمر كان قاضيًا للصديق[٨]، وخليفة بعده إلى أن مات، ولم يكن ابن عباس قاضيًا له ولا نائبًا في (الإمارة)[٩] فدل على ما ذكرناه، ومثله قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[١٠] أي بيَّن كما قاله الزجاج[١١]. وقوله: «مرضيون»: أي لا شك في صدقهم ودينهم[١٢].

= التقريب (١١٦٨) (٨٢٥٩).

(١) فوقها في (ح): »وم» رمز مسلم، وبعدها (أيضًا).

(٢) في (ح): «البخاري» فلعل الجملة فيها تقديم وتأخير يريد أخرج له البخاري ومسلم أيضًا.

(٣) في (ح) غير واضحة، كأنها رسم ونقل دون معرفة معناها.

(٤) فأخرج له البخاري عن ابن عباس في باب (٣) كم أقام النبي ﷺ في حجته (١/ ٣٢٦) (١٠٨٥). ومسلم في كتاب الحج، باب (٣١) جواز العمرة في أشهر الحج (٨/ ٣٧٣) (١٢٤٠) [١٩٩].

(٥) في (ح): «أن». وانظر قول الكلاباذي في الهداية والإرشاد (١/ ٢٥٣).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥١٣).

(٧) انظر: رياض الأفهام (ل ٥٥/ أ).

(٨) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٨/ ٢٥٥) (١٨٠٧٨).

(٩) في (ح): «الإمامة».

(١٠) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(١١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/ ٣٨٥).

(١٢) انظر: رياض الأفهام (ل٥٥/ أ).

وفي الترمذي[١] وغيره: «سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، وكان من أحبَّهم إليَّ»، وفي هذا ردٌّ على الروافض[٢] فيما/ يدَّعونه من المباينة بين أهل [البيت][٣] وأكابر الصحابة[٤]. ل/ ٢٦٩

ثانيها: قوله: «نهىٰ عن الصلاة (بعد الصبح)[٥] أي (بعد)[٦] صلاة الصبح.

و«بعد العصر» أي بعد صلاة العصر، كما ستعلمه، وادعىٰ ابن بطال تواتر النهي فيها[٧].

ثالثها: تشرق: بضم أوله وكسر ثالثه، وبفتح أوله وضم ثالثه[٨]، وهو الأكثر عند (رواة)[٩] المشارقة[١٠]. وأشار القاضي عياض[١١] إلى ترجيح الأول، وهو بمعنى تطلع؛ لأن أكثر الروايات على «تطلع»[١٢]، فوجب حمل تشرق في المعنى على مُوافِقها.

---

(١) أبواب الصلاة، باب(١٣٤) ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر(١/ ٤٧٦)(١٣٤).

(٢) الروافض: هم المغالون في حب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ والتشيع له، وهم فرق ومذاهب، وسموا بذلك لأنهم طلبوا من زيد بن علي التبروء ممن خالف عليًّا في إمامته، فامتنع من ذلك، فرفضوه، فسموا الرافضة.
انظر: الفرق بين الفرق ص(٢١ـ٢٣)، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص(٩٥).

(٣) في الأصل (الكتاب) والصواب (البيت).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٥٠).

(٥) سقطت «بعد» من (ح)، وكتبت «الصبح» هكذا: «صبح» بدون «ال».

(٦) سقطت من (ح).

(٧) لم أقف على هذا القول في شرح ابن بطال.

(٨) هناك فرقٌ بين الروايتين في المعني، ويترتب عليه خلاف فقهي كما ستعلمه.

(٩) في (ح): «روات» بتاء مفتوحة.

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٣١ـ٤٣٢)، العدة لابن العطار (١٦/أ).

(١١) في مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٩).

(١٢) انظر: الروايات في مسلم عن أبي هريرة وابن عباس عن عمر، وعن أبي سعيد الخدري كلها بلفظ: «تطلع». صحيح مسلم (٦/ ٤٣١) (٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨).

يقال: شرقت الشمس تَشْرُق[١]: أي طلعت، ويقال: أشرقت تُشرِق[٢] أي ارتفعت وأضاءت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[٣] أي: أضاءت[٤].

فمن فتح التاء هنا احتج بأن الروايات «حتى تطلع الشمس» فوجب حمل هذه على موافقتها، ومن ضم احتج بأحاديث النهي عن الصلاة عند الطلوع[٥] وعن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس (حتى)[٦] تبرز[٧]، وحديث: «**ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع**»[٨] وكل هذا يبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخرى

= وعند أبي داود، كتاب التطوع، باب (٢٩٦) من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٤/ ١١٥) (١٢٧٢). والترمذي في الصلاة، باب (١٣٤) ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصروبعد الفجر (١/ ٤٧٦)(١٨٣). والنسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح (١/ ٢٧٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب (١٤٧) النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١/ ٤٠١-٤٠٢) (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠).

(١) بفتح التاء، وضم الراء. انظر: الصحاح (٤/ ١٥٠١).

(٢) بضم الفاء وكسر الراء.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٩.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٤)، الصحاح (٤/ ١٥٠١)، لسان العرب (٧/ ٩٤-٩٥).

(٥) حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا يتحرىٰ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**» الآتي في الباب بعد هذا برقم (٥٨٥).
وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ٤٣٢) (٢٨٩، ٢٩٠).

(٦) في (ح): «حين».

(٧) حديث ابن عمر الآتي برقم (٥٨٣).
أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ٤٣٢) (٢٩١).

(٨) الحديث: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن** =

ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها، لا مجرد قرصها[١].

وحكى الزجاج ـ فيما حكاه ابن الجوزي ـ: «أشرقت أضاءت وصفت، وشرقت: طلعت» وعلى هذا أكثر أهل اللغة، وقال بعضهم: هما بمعنى واحد[٢].

رابعها: قيام الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي[٣]، وعلى جواز الفرائض المؤداة فيها[٤]، واختلفوا فيما إذا كان له سبب[٥]: فأباحه الشافعي وطائفة إذا كان السبب سابقًا أو مقارنا[٦]، وذهب أبوحنيفة وآخرون إلى بقاء النهي؛ لعموم الأحاديث[٧]، وتباح الفوائت عنده بعد الصبح والعصر، ولا تباح في الأوقات (الثلاثة)[٨] إلاَّ عصر يومه فتباح عند الإصفرار[٩]، ومشهور مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقًا، سواء ذات السبب وغيرها، وهو رواية عن أحمد[١٠].

= **موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع...»** الحديث.

رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهني، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ٤٣٣) (٢٩٣).

(١) هذه المسألة من أول الكلام على لفظة (تشرق) هو نص كلام ابن العطار في كتاب العدة (ل ١٦/ أ)، وهو في شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٣٢) مع اختلاف يسير.

(٢) انظر: زاد المسير (٤/ ٢٩٩)، وراجع أيضًا القاموس المحيط (٣/ ٢٥٧).

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٤)، الاستذكار (١/ ٣٧٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٣١)، رياض الأفهام (٥٥/ أ).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (١٦/ ٤٣١).

(٦) انظر: الأم (١/ ١٤٩)، شرح صحيح مسلم (١١/ ٤٣١).

(٧) انظر: المبسوط (١/ ١٥٠ـ١٥٣)، تحفة الفقهاء ص(١٠٥ـ١٠٧)، شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٣١).

(٨) في الأصل: «الثلاث» والمثبت من (ح).

(٩) انظر: المغني (١/ ٧٤٨)، المجموع (٤/ ١٧٢).

(١٠) كذا قال رحمه الله تعالى: «ومشهور مذهب داود...» إلخ. لكن ذكر ابن حزم في =

ونقل القاضي عن داود أنه أباحها بسبب ودونه[١].

واحتج الشافعي[٢] ومن وافقه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر[٣][٤].

وهذا تصريحٌ في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولىٰ، والفريضة المقضية أولىٰ، وكذا الجنازة[٥]، وهو إجماعٌ فيها[٦]، وإن

= المحلى: (٣/ ١٨) فما بعدها ذلك وانتصر له، ويؤيد هذا ما حكاه القاضي عياض عن داود من إباحة النافلة مطلقًا، والله أعلم.

أما ما حكاه بما يشعر ضعفه عن الإمام أحمد، فالذي يفهم من كلام الحنابلة أن الأمر عكس ما يفهم من كلام المصنف هنا، إليك ما قاله المرداوي: فأما الذي لا سبب له فإنه لا يجوز فعل شيء منها، وهو المذهب بلا ريب، وقيل يجوز. وأما ما له سبب، ففيها روايتان إحداهما لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب... والثانية: يجوز فعلها فيها. بتصرف من الإنصاف (٢/ ٢٠٨).

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/ ١٠٤٤)، وانظر ما قاله ابن حزم عن داود في المحلى (٣/ ٨).

(٢) انظر: أدلة الشافعي في الأم (١/ ١٤٩)، الحاوي (٢/ ٢٧٥)، المجموع (٤/ ١٧١).

(٣) في حديث أم سلمة مرفوعًا، وفيه: «**سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**» رواه البخاري في كتاب السهو، باب (٨) إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١/ ٣٦٨) (١٢٣٣).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (٥٤) الأوقات التي نهى الصلاة فيها (٦/ ٤٣٨) (٢٩٧).

(٤) أما مواظبة النبي ﷺ على الركعتين بعد العصر، فهو من خصائصه ﷺ، وأنه كان يفعل ذلك ونهى عنه. ذكر ذلك ابن حجر، ودلل له في الفتح (٢/ ٦٤).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٣١)، والعدة لابن العطار (١٧/ أ).

(٦) أي في أداء الفريضة المقضية، وصلاة الجنازة، ولعله يقصد الإجماع على أدائهما في الوقتين بعد الفجر إلى أن يبدو حاجب الشمس، وبعد العصر إلى أن تتغير الشمس، فقد حكى الإجماع في ذلك السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٧)، أما في الأوقات الثلاثة الأخرى، فقد خالف الأحناف في ذلك، وقالوا بعدم الجواز، كما ذكر المصنف سابقًا. وانظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٥-١٠٦).

حُكِي عن الكرخي المنع[١]. وقال ﷺ في التحية: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٢] وهذا خاص، وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام، وقد دخله التخصيص بصلاة الصبح والعصر، وصلاة الجنازة ـ كما سلف ـ، وبحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٣].

وأما حديث التحية فهو على عمومه لم يدخله تخصيص، وهذا أمر بهما الداخل والإمام يخطب[٤].

خامسها: الكراهة في هذين الوقتين[٥] تتعلق بالفعل ـ كما أسلفت ـ، حتى إذا تأخر الفعل فإنه لا تكره الصلاة قبلها، فإن تقدم كرهت.

أما الكراهة المتعلقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها والإصفرار حتى تغرب[٦]، ونقل بعض المالكية أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح، وفي العصر بالفعل[٧]. وذهب مالك

---

(١) لم أقف على قول الكرخي في موضع آخر. والله أعلم.

(٢) رواه البخاري عن أبي قتادة الأنصاري مرفوعًا، في كتاب التهجد، باب (٢٥) ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١/ ٣٤٦) (١١٦٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١١) استحباب تحية المسجد بركعتين (٥/ ٤٣٠ـ٤٣١) (٦٩، ٧٠).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥/ ٣١٦) (٣١٥، ٣١٦).

(٤) الحديث عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين**» رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (٣١) إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (١/ ٢٧٦) (٩٣٠)، وفي باب (٣٣) من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين (١/ ٢٧٦) (٩٣١).

(٥) أي بعد الفجر وبعد العصر.

(٦) نظر: الحاوي (٢/ ٢٧٢)، إحكام الأحكام (١/ ١٥٠).

(٧) انظر: الاستذكار (١/ ٣٨٣)، رياض الأفهام (٥٥/ أ).

وأصحابه إلى إجازة الصلاة عند الزوال[١].

سادسها: استثنى الشافعي وأصحابه من أوقات النهي وقت الاستواء يوم الجمعة، وحرم مكة[٢] لدليل آخر ذكرته في[٣] الفروع في «شرح المنهاج» وغيره، مع بيان الخلاف في (الكراهية)[٤] في هذه الأوقات، هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ وظاهر الحديث يدل للتحريم؛ لأنه الأصل في النهي[٥].

سابعها: روى الشافعي[٦] «أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها[٧]». وهو مرسل، وهو

---

(١) انظر: الكافي ص(٣٦)، المنتقى (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: الحاوي (٢/ ٢٧٣)، وقد أجاز الشافعية ومن وافقهم فعل النوافل كلها في وقت النهي في حرم مكة. وانظر: المجموع (٤/ ١٧٥).

(٣) لعله حديث: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء» كما ذكره ابن الملقن في تحفة المحتاج على أدلة المنهاج (١/ ٥٨).

(٤) في (ح): «الكراهة».

(٥) وهذا الذي رجحه النووي في المجموع (٤/ ١٨٠)، وابن العطار في العدة(ل ٧٧/ ب)، وقد ذكر قولاً آخر للأصحاب أن الكراهة للتنزيه.

(٦) استدل الماوردي بهذه الرواية للشافعي على أن الأوقات الثلاثة نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت. انظر: الحاوي (٢/ ٢٧٢).

(٧) هذا الحديث رواه الشافعي في الرسالة ص(٣١٧)، مسألة (٨٧٤).

والنسائي في كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٢٧٥).

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٨)، ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (١ـ٢/ ٤٠٣) (١٢٥٣)، ومالك في الموطأ كتاب القرآن، كتاب (١٠) النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/ ٢١٩) (٤٤).

والبيهقي في السن الكبرى، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين (٢/ ٤٥٤)، كلهم عن الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث، فالحديث مرسل لأن الصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ، كما قال الترمذي في سننه =

أحد ما قيل في سبب الكراهة في هذه الأوقات[١]، وهو باب توقيف.

تتمتان:

الأولى: روي عن جماعة من السلف ـ فيما حكاه ابن بطال[٢] عنهم ـ أن النهي عند الطلوع وعند الغروب، دون ما لم يبد حاجبها ولم تتدلّ للغروب، روي عن علي وابن مسعود وبلال وأبي أيوب وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس[٣]، وتأولوا أن المراد بالنهي عن الصلاة [هذان الوقتان][٤] خاصة، واستدلوا بقوله: «**لا يتحرى أحدكم..**»[٥] الحديث.

ثانيهما: لا يقدح في الإجماع السالف على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات بما روي عن داود السالف[٦]، لأن خلافه لا يقدح في الإجماع، وكذا لا يقدح في جواز الفرائض المؤداة فيها ما حكاه ابن العربي[٧] من المنع، وما نقله ابن حزم[٨] عن (أبي

= (١/ ٤٦٦)، وقال ابن حجر: «وهو حديث مرسل مع قوة رجاله» الفتح (٢/ ٦٣)، وقال البوصيري: «إسناده مرسل، ورجاله ثقات» الزوائد ص(١٨٩).

(١) وانظر: بعض الأقوال في سبب الكراهة. الحاوي (٢/ ١٧٣).

(٢) في شرحه (٢/ ٢٠٧).

(٣) قول علي وأبي أيوب وأبي الدرداء ـ رضي الله عنهم ـ، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٨٨ـ٣٩٤)، وقال ابن المنذر: «فدلت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ أن النهي إنما وقع على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها. وقول ابن عمر وابن مسعود وبلال وابن عباس ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها (٢/ ٣٥٣ـ٣٥٥).

(٤) في الأصل: «هذين الوقتين» والصواب: «هذان الوقتان» كما في (ح). وفي شرح ابن بطال.

(٥) هذا الحديث يأتي في الباب بعد هذا برقم (٥٨٥).

(٦) راجع ص(٢٣٩).

(٧) عارضة الأحوذي (١/ ٢٩٦ـ٢٩٧).

(٨) في المحلى (٣/ ١٣ـ١٤).

بكرة)[١] وكعب بن عجرة[٢] أنهما نهيا عن الفرض أيضًا. وحكي عن قوم أنهم لم يروا الصلاة أصلاً في هذه الأوقات كلها[٣]، وأبدىٰ الشيخ شهاب الدين السهروردي[٤] حكمة (الكراهة)[٥] بعد الصبح والعصر أنها لأجل راحة العمال من الأعمال، وهو معنى صوفي.

٥٨٢/٧٤ الحديث الثاني: حديث ابن عمر[٦] (قال)[٧] رسول الله ﷺ: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**».

٥٨٣/٧١ وفي رواية[٨]: «**إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخِّروا الصلاة حتى تغرب**» تابعه عبْدة[٩]. وهذا الحديث ذكره أيضًا قريبًا[١٠]، وفي

---

(١) في (ح): «أبي بكر» والصواب: «أبي بكرة» بالتاء، نفيع بن كَلَدة ـ بفتحتين ـ، ابن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، بمهملات، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة (٥١هـ أو ٥٢هـ). التقريب (١٠٠٨) (٧٢٢٩).

(٢) الأنصاري، المدني، أبومحمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين، وله نيف وسبعون. التقريب (٨١١) (٥٦٧٨).

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (١/ ٢٩٧).

(٤) هو العلامة الفيلسوف المنطقي شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي كان يتقد ذكاء لكنه متهم في دينه، قتل سنة (٥٨٧هـ). انظر: وفيات تالأعيان (٦/ ٢٦٨)، شذرات الذهب (٤/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢٠٧).

(٥) في (ح): «للكراهة».

(٦) الحديث بسنده: «حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبر ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**».

(٧) في (ح) متكررة هكذا: «قال قال».

(٨) وقال حدثني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث.

(٩) هو عبدة بن سليمان الكلابي، أبومحمد الكوفي، يقال اسمه عبدالرحمن، ثقة، ثبت، مات سنة (١٨٧هـ)، وقيل بعدها. التقريب (٦٣٥) (٤٩٧).

(١٠) الباب (٣١) ص(٢٣٨) (٥٨٥).

الحج[١] أيضًا.

ومتابعة عبدة ليحيى بن سعيد ذكرها البخاري في «صفة إبليس»[٢]، زاد مسلم[٣]: «**فإنها تطلع بقرني شيطان**»، ورواه مالك[٤] مرسلاً، وقد روي عنه رفعه، ولم يتابع من رفعه عنه.

والتحري: القصد والتعمد لفعل الشيء[٥]، و«لا» الناهية ودخلت بعد الواو لتفيد النهي عن كل منهما.

و«حاجب الشمس»: أول ما يبدو منها، وقد سلف فيه الحديث في الذي قبله.

٥٨٤/٧٥ الحديث الثالث: حديث أبي هريرة[٦] أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لِبْستين[٧] وعن صلاتين: عن الصلاة بعد الفجر

---

(١) الباب (٧٣) الطواف بعد الصبح والعصر، المطبوعة (١/ ٤٨٤) (١٦٢٩).

(٢) الباب (١١) من كتاب بدء الخلق (٢/ ١٠٠٩) (٣٢٧٢، ٣٢٧٣). وإنما احتاج البخاري إلى ذكر المتابعة في هذا الإسناد؛ لأن عروة قد اختلف عليه فيه، وهما حديثان: حديث: «**لا تحروا بصلاتكم**» وحديث: «**إذا طلع حاجب الشمس**» فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٤).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ٤٣٢) (٨٢٨) (٢٩٠).

(٤) روى الإمام مالك أولاً من طريق عبدالله الصنابحي مرفوعًا نحوه. وهذا مرسل على الصحيح. كما روى في الباب نفسه عن ابن عمر عن عمر موقوفًا عليه نحوه كذلك، والله أعلم. الموطأ كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/ ٢١٩) (٤٤) و(١/ ٢٢١) (٤٩) وانظر: التمهيد (٤/ ١).

(٥) انظر: النهاية (١/ ٣٧٦).

(٦) الحديث بسنده: حدثنا عُبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة عن عبيدالله، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص عن عاصم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصمَّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة.

(٧) لبستين: بكسر اللام، كما في اليونينية وغيرها، وقال العيني: بكسر اللام: الهيئة =

حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وعن اشتمال الصمَّاء[١]، وعن الاحتباء[٢] في ثوب واحد/ يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة»[٣]. ل/ ٢٧٠

وهذا الحديث أخرجه في اللباس أيضًا[٤]، ومسلم في البيوع[٥]، وسلف ـ خلا القطعة الأولى ـ في باب ما يستر من العورة، مع الكلام عليه فراجعه[٦].

= والحالة، ورُوي بالضم، والأول هو الوجه. اهـ. عمدة القاري (٥/ ٨٠).

(١) الاشتمال هو افتعال من الشملة، وهو كساء يُتغطى به ويُتلفف فيه، والمنهي عنه هو التحلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه، وإنما قيل له صمَّاء لأنه يسدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصَّمَّاء، التي ليس فيا خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٠١) (شمل)، (٣/ ٥٣ـ٥٤) (صمم).

(٢) الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عِوَضَ الثوب. وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلاَّ ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣٥) (حبا).

(٣) هما من أنواع البيوع المحرمة، فالمنابذة أن يقول الرجل لصاحبه: أنبذ إليَّ الثوب، أو أنبِذُه إليك، ليجب البيع. وقيل هو أن يقول: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطاة من غير عقد، ولا يصح.

والملامسة: هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٦) (نبذ)، و(٤/ ٢٦٩) (لمس). وانظر: صحيح البخاري (٤/ ١٨٥٧) الحديث (٥٨٢٠).

(٤) الباب (٢) اشتمال الصماء (٤/ ١٨٥٦) (٥٨١٩) بنحوه.

(٥) الباب (١) إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٢/ ١١٩ـ١٢٠) (١، ٢) وكل الأحاديث بدون ذكر الصلاتين.

(٦) هو في نسخة الصحيح المطبوعة (١/ ١٣٧) (٣٦٨) الباب (٣).

باب (٣١) لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥/٧٦ ذكر فيه حديث ابن عمر[١] أن النبي ﷺ قال: «**لا يتحرى أحدكم، فيصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها**».

٥٨٦/٧٧ وحديث أبي سعيد الخدري[٢] عن رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

٥٨٧/٧٨ وحديث معاوية[٣]: «**إنكم لتصلون صلاة، لقد صَحِبنا رسول الله فما رأيناه يصليهما[٤]، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر**».

٥٨٨/٧٩ ـ حديث أبي هريرة[٥]: «**نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**».

أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم[٦] أيضًا، وسلف في الباب

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**».

(٢) وسنده: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجُنْدَعِي أنه سمع أباسعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... الحديث.

(٣) وسنده: حدثنا محمد بن أبان قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن أبي التيَّاح قال: سمعت حُمران بن أبان: يحدث عن معاوية قال... الحديث.

(٤) في نسخ اليونينية وغيرها: «يصليها».

(٥) وسنده: حدثنا محمد بن سلام قال: حدثنا عبدة، عن عبيدالله عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة.

(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي الصلاة فيها =

قبله من طريق آخر[١] (عنه)[٢].

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم[٣] أيضًا، وأخرجه النسائي[٤] بلفظ: «حتى تبزغ» بدل «حتى ترتفع».

وأما حديث معاوية فأخرجه أيضًا في باب ذكر معاوية[٥]، رواه عنه حُمران بن أبان، ورواه أبوداود الطيالسي[٦] عن معبد الجهني[٧] بدل حمران، وشيخ البخاري فيه محمد بن أبان[٨] وهو ابن وزير البلخي، كما ذكره الدارقطني وغيره[٩].

= (٦/ ٤٣٢) (٢٨٩).

(١) راجع الحديث (٥٨٢).

(٢) سقطت من (ح).

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥١) الأوقات التي نهي الصلاة فيها (٦/ ٤٣١) (٢٨٨).

(٤) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (١/ ٢٧٨).

(٥) أي البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، الباب (٢٨) (٣/ ١١٥٤) (٣٧٦٦).

(٦) لم أقف عليه ولا على مسند معاوية في المطبوع من مسند الطيالسي، لكن الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس (٢/ ٤٥٣) من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أبي التياح عن معبد الجهني بنحوه.

والطيالسي هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، ثم الأسدي، ثم الزبيري ولاءً، البصري، حافظ مكثر، ثقة، ثبت، غلط في أحاديث، من أحفظ أصحاب شعبة وأعلمهم به، تكلم فيه بما لا يقدح، مات بالبصرة سنة (٢٠٤هـ) رحمه الله، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة. انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢٤)، السير (٩/ ٣٧٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥١)، التقريب (٤٠٦ (٢٥٦٥).

(٧) هو معبد بن خالد الجهني، صحابي أحد من حمل ألوية جهينة يوم الفتح، وله رواية عن أبي بكر وغيره، مات سنة (٧٢هـ). الإصابة (٣/ ٤١٨) (٨٠٩٤)، التقريب ص(٩٥٧) (٦٨٢٤).

(٨) أبوبكر بن أبي إبراهيم المستملي، يلقب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة، حافظ، مات سنة (٢٤٤هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(٨١٩) (٥٧٢٥).

(٩) انظر: ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (١/ ٣٣٦).

وقال ابن عدي[١]: هو الواسطي[٢]، وغلَّط الأول؛ لأن البلخي يروي عن الكوفيين، والواسطي يروي عن البصريين[٣].

وقال المزي[٤]: الأشبه الأول، وما ذكره ابن عدي محتمل؛ فإن البخاري ذكر الواسطي في تاريخه الكبير[٥]، ولم يذكر فيه البلخي، وجزم بأنه البلخي ابن أبي أحد عشر[٦] في جمعه. وفي طبقتهما آخر يقال له محمد بن أبان بن علي البلخي[٧]، يروي عن عبدالرحمن بن جابر[٨].

وأما حديث أبي هريرة فسلف[٩]، وفقه الباب سلف في الباب قبله.

ومعنى «لا صلاة»: أي شرعية، لأن الحسية لم تنتف[١٠].

---

(١) لم أقف عليه في «الكامل» لكن قال المزي: «ذكر أبوأحمد بن عدي وحده في مشايخ البخاري أنه محمد بن أبان الواسطي» اهـ. تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٩٥).

(٢) أي محمد بن أبان بن عمران الواسطي الطحان، صدوق، تكلم فيه الأزدي، مات سنة (٢٣٨هـ)، وقيل قبل ذلك، وعاش تسعين سنة. التقريب ص(٨١٩) (٥٧٢٤).

(٣) وذكر ذلك الجياني في تقييد المهمل (٣/ ١٠١٥)، وابن حجر في تهذيب التهذيب عن الوليد الباجي (٩/ ٤).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٩٥).

(٥) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٢).

(٦) كذا رسم هنا: «ابن أبي أحد عشر» لم أهتد إليه، كما لم أهتد إلى صواب الكلمة؛ لأن الظاهر أنها محرفة، والله أعلم.

(٧) مستور، ذكره ابن حجر في الطبعة التاسعة. انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٥) (٥٩١٦)، والتقريب ص(٨١٩) (٥٧٢٦).

(٨) هو عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري أبوعتيق المدني، ثقة، لم يصب ابن سعد في تضعيفه. التقريب (٥٧٣) (٣٨٤٩).

(٩) في الباب قبله ص(٢٤٤).

(١٠) كتب بإزائه في (ح): «تم بلغ».

باب (٣٢) (من)[١]لم يكره الصلاة إلاَّ بعد العصر

رواه عمر وابن عمر وأبوسعيد وأبوهريرة.

هذه كلها سلفت مسندة (عنده)[٢] بألفاظها[٣]، ثم ساق من حديث ابن عمر[٤].

٥٨٩/٨٠ قال: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا (أنهى)[٥] أحدًا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها».

وغرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء، وهو ظاهر قوله: «**لا أمنع أحدًا يصلي بليل أو نهار**» وهو قول مالك والليث والأوزاعي، قال مالك: ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلاَّ وهم (يتحرون)[٦] ويصلون نصف النهار، وعن الحسن وطاووس مثله[٧].

---

(١) في (ح): «ما» وفوقها «من».

(٢) في (ح): «عند» بدون هاء.

(٣) الأحاديث (٥٨١/ ٧٢) (٥٨٥/ ٧٥)، (٥٨٦/ ٧٦)، (٥٨٨/ ٧٨).

(٤) وسنده: حدثنا أبوالنعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: . . . الحديث.

(٥) في (ح) هكذا «ابني» وهو خطأ.

(٦) في شرح ابن بطال (٢/ ٢٠٨): «يهَجِّرون» قال الأزهري: قوله يُهَجِّرون بهجير الفجر أي يبكرون بوقت الفجر، وحكى ابن السكيت عن النضر أنه قال: الهاجرة إنما تكون في القيظ، وهي قبل الظهر بقليل وبعدها بقليل. انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٤٤ـ٤٥) ولسان العرب (١٥/ ٣٥) (هجر).

(٧) وفي الأوسط عن ابن وهب: سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا أكفي عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بعض الكراهية. وروي عن الحسن قال: «تكره الصلاة نصف النهار إلاَّ يوم =

والـذيـن منعـوا الصـلاة عنـد الاستـواء: عمـر وابـن مسعـود والحكم[١].

وقال الكوفيون:[٢] «لا تُصَلَّى فيه فرض ولا نفل»، واستثنى الشافعي وأبويوسف[٣] يوم الجمعة خاصة؛ لأن جهنم لا تسجر[٤] فيه، وفيه حديث في أبي داود[٥]: «إن جهنم تسجر فيه إلاَّ يوم الجمعة»، وفيه انقطاع. واستثنى منه مكحول المسافر[٦]، وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر، وكان لا

= الجمعة» وعن ليث وطاووس قال: «يوم الجمعة صلاة كله» اهـ. الأوسط (٤/ ٩١) (١٨٣٦) ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وقال الباجي: «والذي عليه جمهور الفقهاء إجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال» اهـ. المنتقى، كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (١/ ٣٦٢).

(١) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٤٨ـ١٥١).

(٣) قال الشافعي: «ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة» الأم، كتاب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (١/ ١٩٧).

وفي الاستذكار (١/ ١٤٠) قال: قال أبويوسف والشافعي وأصحابه: لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة.

(٤) تسجر: السَّجْر إيقادك في التنُّور، وسَجَرَ التنُّور يسجُرُه سَجْرًا: أوقده وأحماه، وقيل: أشبع وقوده، والسجرة أن يخالط البياض حمرة يسيرة، وقيل هو أن يخالط الحمرة الزرقة، وأصل السجر والسجرة: الكدرة، وتسجر جهنم أي توقد. انظر: النهاية ي غريب الحديث (٢/ ٣٤٣) (سجر)، لسان العرب (٦/ ١٧٧) (سجر).

(٥) كتاب الصلاة، باب (٢٢١) الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (٣/ ٣١٥) (١٠٧٩) من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن قتادة عن النبي ﷺ قال أبوداود: هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبوالخليل لم يسمع من أبي قتادة. اهـ. وأبوالخليل اسمه صالح بن أبي مريم الضبعي مولاهم البصري، وثقه ابن معين، والنسائي، وروى له الجماعة وأغرب ابن عبدالبر فقال: لا يحتج به. انظر: التقريب ص(٤٤٨) (٢٩٠٣)، والحديث تفرد به أبوداود.

(٦) لم أقف عليه بعد البحث والتحقيق، والله أعلم.

يخرج حتى تزول[١]، بدليل طنفسة[٢] عقيل[٣].

وذكر ابن أبي شيبة عن مسروق[٤] «أنه كان يصلي نصف النهار، فقيل له: إن الصلاة في هذه الساعة تكره، فقال: وَلِمَ؟ قال: قالوا: إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار، فقال: الصلاة أحق ما (استعبد)[٥] منه من جهنم حين تفتح أبوابها».

---

(١) قال الشافعي: وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد». الأم، كتاب الصلاة، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (١/ ١٩٧).

(٢) الطِّنفسة والطُّنفسة، بكسر الطاء وبضمها، النمرة مؤن الرجل، وجمعها طنافس، وقيل: هي البساط الذي له خمل رقيق. لسان العرب (٨/ ٢٠٨) (طنفس).

(٣) عقيل ابن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، يكنى أبايزيد، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية، وهاجر في أول سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة، وكان عقيل أنسب قريش وأعلمهم بأيامها، وكانت له طنفسة (أي بساط) تطرح له في مسجد رسول الله ﷺ يصلي عليها، ويجتمع إليه الناس يأخذون ذلك عنه، توفي في خلافة معاوية، وقيل في أول خلافة يزيد.

الاستيعاب (٣/ ١٥٧)، أسد الغابة (٤/ ٦٣)، الإصابة (٢/ ٤٨٧) (٥٦٣٠).

(٤) قول مسروق لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة، باب من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

(٥) في الأصل: «استبعد»، وفي شرح ابن بطال: «استعيذ».

باب (٣٣) ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها

٨١/ وقال كُريب[١] عن أم سلمة: «**صلَّى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: شغلني ناسٌ من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر**».

وهذا التعليق أخرجه مسندًا في (السهو)[٢]، وفي وفد[٣] عبدالقيس من كتاب المغازي[٤] عن يحيى بن سليمان[٥]، عن ابن وهب[٦]، عن عمرو بن الحارث[٧]، عن بُكير[٨]، عن كريب[٩] مطولاً، وأخرجه مسلم[١٠] أيضًا.

وفي البخاري: قال ابن عباس[١١]: «وكنت أضرب الناس مع

---

(١) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبورِشْدِين، مولى ابن عباس، ثقة، مات قبل المائة سنة (٩٨). التقريب ص(٨١١) (٥٦٧٣).

(٢) باب (٨) إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١/٣٦٨) (١٢٣٣)، وكتبت «السهو» في (ح) هكذا: «المشهور» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «فد».

(٤) الباب (٦٩) (١/ ١٣٢٠) (٤٣٧٠).

(٥) ابن يحيى بن سعيد الجُعفي، أبوسعيد الكوفي، نزيل مصر، صدوق يخطىء، مات سنة (٢٣٧هـ) أو (٢٣٨هـ). التقريب ص(١٠٥٧) (٧٦١٤).

(٦) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبومحمد المصري الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة (١٩٧هـ) وله (٧٢) سنة. التقريب (٥٥٦) (٥٠٣٩).

(٧) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم، المصري، أبوأمية، ثقة، فقيه، حافظ، مات قبل الخمسين ومائة. التقريب (٧٣٢) (٥٠٣٩).

(٨) ابن عبدالله الأشج، مولى بني مخزوم، أبوعبدالله أو أبويوسف المدني، نزيل مصر، ثقة، مات سنة (١٢٠هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(١٧٧) (٧٦٨).

(٩) في الهامش بإزائه: شرح هذا عُدَّ من كلام المصنف في الهامش: «وفيه فأشار بيده» وهو رد على من قال أن الإشارة المفهمة تبطل الصلاة.

(١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٤) الأوقات التي نهي الصلاة فيها (٦/٤٣٨) (٢٩٧) مطولاً.

(١١) الحديث السابق رقم (١٢٣٣).

عمر بن الخطاب (عنهما)[١]». وهو بالضاد المعجمة، وروي بالفاء والصاد المهملة[٢].

وفي مسلم: «ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم».

وفي البيهقي: «أنه قدم عليَّ وفد بني تميم ـ أو صدقة ـ شغلوني عنهما»[٣].

ولأحمد[٤]: «قدم عليَّ مالٌ فشغلني عنهما».

وفي ابن ماجه[٥] من حديث يزيد بن أبي زياد[٦]: «أنه شغله عنهما قسمة ما جاء به الساعي».

وللترمذي[٧] ـ محسنًا ـ من حديث ابن عباس: «شغله عنهما مال، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما»، وذكر بعده حديث عائشة في صلاته ـ عليه الصلاة السلام ـ الركعتين بعد العصر من طرق،

٨٢/٥٩٠ منها: عن أيمن[٨] عنها، وهو من

---

(١) في الأصل: «عنهما» والصواب «عنها» كما في (ح) ونسخ الصحيح.

(٢) أي «أصرف» بدلاً من «أضرب».

(٣) لم أقف عليه في السنن الكبرى بهذا اللفظ، ولا ذكر وفد بني تميم، إنما هو كما عند البخاري ومسلم. انظر: السنن الكبرى (٢/ ٤٥٧).

(٤) في مسنده (٦/ ٣١٠).

(٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر (١/ ٣٧٣) (١١٥٩).

(٦) الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقَّن، وكان شيعيًا. مات سنة (١٣٦هـ). التقريب ص(١٠٧٥) (٧٧٦٨).

(٧) في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (١/ ٤٧٩ـ٤٨٠) (١٨٤) بنحوه. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حسن.

(٨) الحديث (٥٩٠/ ٨١) بسنده: حدثنا أبونعيم، قال: حدثنا عبدالواحد بن أيمن قال: حدثني أبي: أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُل عن الصلاة، وكان يصلي كثيرًا من صلاته قاعدًا ـ تعني الركعتين بعد العصر ـ وكان النبي ﷺ يصليهما ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن=

أفراده[١].

٥٩١/٨٣ ومنها عن عروة[٢] عنها، وقالت: «ما تركهما عندي قط»، وأخرجه مسلم[٣] أيضًا.

٥٩٢/٨٤ ومنها عن الأسود[٤] عنها «وأنه لم يدعها سرًّا ولا علانية»، وأخرجه مسلم[٥] أيضًا.

٥٩٣/٨٥ ومنها عن الأسود ومسروق[٦] أنهما شهدا على عائشة قالت: «ماكان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلاَّ صلَّى

= يثقل على أمته، وكان يُحب ما يخفف عنهم».

وأيمن هو والد عبدالواحد، مولى ابن أبي عمرو المخزومي، الحبشي، المكي، روى عن جابر وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وعنه ابنه عبدالواحد. قال أبوزرعة: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (١/٣٥٨) (٦٤٧)، التقريب ص(١٥٧) (٦٠٣).

(١) انظر: تحفة الأشراف (١١/٣٨٦).

(٢) الحديث سنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا أبي، قالت عائشة: ابن أختي، ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط.

(٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٤) الأوقات التي نهى الصلاة فيها (٦/٤٣٩) (٢٩٩).

(٤) الحديث بسنده: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الفجر، وركعتان بعد العصر». والأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، مات سنة (٧٤هـ) أو (٧٥هـ). التقريب (١٣٦) (٥١٤).

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٦)، استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٦/٤٤٠) (٣٠٠).

(٦) وسنده: حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: رأيت الأسود ومسروقًا شهدا على عائشة قالت...» الحديث.

ركعتين» وأخرجه مسلم أيضًا[١]، وهو في مسلم من حديث أبي سلمة وطاووس عنها[٢].

ومنها عبدالله بن الزبير عنها[٣]، وسيأتي في البخاري[٤]، وذكر الدارقطني[٥] الاختلاف في حديث عائشة مبسوطًا، ثم قال: «والصحيح عنها ما رواه عبدالله وهشام ابنا عروة[٦] عن أبيهما عنها»، وقال في مسند أم سلمة[٧] حديث بُكير بن الأشج أثبتها وأصحها.

وفقه الباب ظاهرٌ، كما ترجم له، وهو قضاء سنة الظهر بعد العصر.

و(وقع)[٨] في رواية عائشة ما يوهم أنها سنة العصر؛ فإنها قالت: «كان يصليهما قبل العصر»، ويحمل على أنها سنة الظهر؛ لأنها قبل العصر، ويُقاس عليه (كل)[٩] صلاة لها سبب، وهو مراد البخاري بقوله: «ونحوها».

والاستدلال بفعله ﷺ لذلك أول مرة ومداومته على فعلها ل/ ٢٧١
خاص به/ على الأصح.

---

(١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب (٥٦) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٦/ ٤٤٠) (٣٠١).

(٢) لم أجده في مسلم كذلك، بل هو عن الأسود ومسروق عن عائشة. راجع ص(٢٥٤).

(٣) أي عن عائشة ـ رضي الله عنها.

(٤) في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر.

(٥) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة من علل الدارقطني، ولا في سننه.

(٦) عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوَّام، أبوبكر الأسدي، ثقة، ثبت، فاضل، بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة (٤٥هـ). التقريب ص(٥٢٧) (٣٤٩٩).

(٧) مسند أم سلمة من العلل غير مطبوع.

(٨) في (ح): «رفع» وهو خطأ.

(٩) سقطت من (ح).

وقال الطبري[١]: فعل ذلك تنبيهًا لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم.

وقال البيهقي[٢]: «الأخبار مشيرة إلى اختصاصه بإثباتها، لا إلى أصل القضاء، وحديث أم سلمة فيه صريح أنه بعد النهي فلم يُمكن من ادَّعىٰ تصحيح الآثار على مذهبه دعوىٰ النسخ فيه فأتى (برواية)[٣] ضعيفة عنها في هذه القصة فقلت: «يارسول الله أفنقضيهما إذا ما فاتا؟ قال: لا» واعتمد عليها.

---

(١) لعله قال ذلك في تهذيب الآثار، لكن لم أقف عليه في الجزء المطبوع منه، والله أعلم.

(٢) انظر: السنن الكبرى (٢/ ٤٥٨).

(٣) في (ح): «رواية» بدون باء.

باب (٣٤) التبكير بالصلاة في يوم غيمٍ

٥٩٤/٨٦ ذكر فيه حديث أبي قلابة[١] أن أبا المليح[٢] حدَّثه قال: «كنا مع بريدة في يوم (ذي)[٣] غيم، فقال: بكروا[٤] بالصلاة، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله».

هذا الحديث سلف في باب من ترك العصر[٥]، قال ابن المنذر: «روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا كان يوم غيم فأخِّروا الظهر وعجِّلوا العصر، وهو قول مالك. وقال الحسن البصري: «أخِّروا الظهر والمغرب وعجِّلوا العصر والعشاء الآخرة» وهو قول الأوزاعي[٦].

وقال الكوفيون: تُؤخر الظهر وتُعجل العصر، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء[٧].

---

(١) وسند الحديث: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى ـ هو ابن أبي كثير ـ عن أبي قلابة، أن أبا المليح حدَّثه قال: . . . الحديث.
وأبوقلابة اسمه عبدالله بن زيد بن عمر أو عامر الجَرْمي، البصري، ثقة، فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هاربًا من القضاء سنة (١٠٤هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(٥٠٨) (٣٣٥٣).

(٢) واسمه عامر وقيل زيد، وقيل زياد، بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، ثقة، مات سنة (٩٨هـ) وقيل (١٠٨هـ) وقيل بعد ذلك. التقريب ص(١٢١٠) (٨٤٥٦).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة، والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته. وقيل تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر. الفتح (٢/ ٦٦).

(٥) الحديث (٥٥٣) ص١٤٥.

(٦) انظر: الأوسط، كتاب المواقيت، (٢) ذكر الصلاة في اليوم المتغيم (٢/ ٣٨١ـ٣٨٢).

(٧) انظر: المبسوط، كتاب المواقيت (١/ ١٤٧).

وروى مُطَرِّف[١] عن مالك أنه استحب تعجيل العشاء في الغيم.

وقال أشهب: «لا بأس بتأخيرها إلى ثلث الليل[٢]»، وفيها قول آخر.

قال ابن مسعود[٣]: «(عجلوا)[٤] الظهر والعصر وأخِّروا المغرب».

وقال المهلب: «لا يصح التبكير في الغيم إلاَّ بصلاة العصر والعشاء؛ لأنهما وقتان مشتركان مع ما قبلهما، ألا ترى أنهم يجمعونها في المطر في وقت الأولى منهما، (وهو)[٥] سنة النبي ﷺ.

---

(١) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة، ابن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة، وكان ابن أخته، مقدمًا في أصحابه، وثقه الأئمة، وأخرج له البخاري، وضعَّفه بعضهم. قال ابن حجر: ثقة، لم يصب ابن عدي في تضعيفه، مات سنة (٢٢٠هـ) على الصحيح. أخرج له البخاري والترمذي وابن ماجه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١/٣٥٨)، طبقات الفقهاء ص(١٥٣)، تهذيب التهذيب (١٠/١٥٨)، التقريب (٩٤٨) (٩٧٥٢).

(٢) قال ابن عبدالبر: «إنما أدخل مالك في موطئه حديث: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر ثم يذهب الذاهب...» الحديث. المعنى: تعجيل العصر خلافًا لأهل العراق بالبصرة والكوفة الذين يقولون بتأخيرها، وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم». اهـ. الاستذكار، وقت الصلاة (١/ ٧٠).

(٣) قول ابن مسعود في الأوسط، ذكر الصلاة في اليوم المتغيم (٢/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٤) في (ح): «وعجلوا» بإضافة واو.

(٥) في (ح): «وهي».

باب (٣٥) الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥/٨٧ ذكر فيه حديث أبي قتادة[١] في نومه عليه الصلاة والسلام حتى فاتت صلاة الصبح، ثم قضاها لما ارتفعت الشمس وابياضت، وفيه: «قم فأذِّن بالناس بالصلاة»[٢]. وقد سلف في التيمم في باب الصعيد الطيب يكفيه من الماء[٣]، من حديث عمران ابن حصين[٤]، وتكلمنا عليه هناك واضحًا فراجعه[٥].

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو أعرست بنا يارسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال، أين ما قلت؟» قال: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نومةٌ مثلها قط، قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى.

وأبوقتادة هو الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن رِبْعي، ابن بُلْدُمة ـ بضم الموحدة والمهملة فيهما لام ساكنة ـ، السَّلَمي الأنصاري المدني، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، ومات سنة (٥٤هـ)، وقيل سنة (٣٨هـ). والأول أصح وأشهر. التقريب ص(١١٩٢) (٨٣٧٥). وانظر: أسد الغابة (٦/ ٥٠) (٦١٦٦)، والإصابة (٤/ ١٥٧)، (٩٢١).

(٢) هذه رواية الكشميهني، ورواية الآخرين: «فأذن بالناس» انظر: الفتح (٢/ ٨١).

(٣) من الباب (٦) من كتاب التيمم، الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (١/ ١٢٨) (٣٤٤) من نسخة الصحيح المطبوعة.

(٤) ابن عبيد بن خلف الخزاعي، أبونُجيد، بنون وجيم، مصغر، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، مات سنة (٥٢هـ) بالبصرة. التقريب ص(٧٥٠) (٥١٧٥).

(٥) تكلم عنه المؤلف في (ل/ ١٧٥) من التوضيح، وفي المطبوعة رسالة أ. عائشة الحربي ص(١٣٦٩ـ١٣٨٠) فراجعه.

والتعريس[١]: النزول آخر الليل.

ونذكر هنا اختلاف العلماء في الأذان للفائتة: فذهب الإمام أحمد إلى جوازه[٢]. وهو قول أبي أيوب[٣]، واحتجا بهذا الحديث.

وقال الكوفيون: إذا نسي صلاة واحدة وأراد أن يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة[٤].

وقال الثوري: ليس عليه في الفوائت أذان ولا إقامة[٥].

وقال محمد بن الحسن[٦]: إن أذَّن فيه فحسن، وإن صلاهن بإقامة إمامه كما فعل الشارع[٧] يوم الخندق[٨] فحسن.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٠٦) عرس، وقال ابن عبدالبر: «ولا تسمى العرب نزول أول الليل تعريسًا» الاستذكار (١/ ٩٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، باب الأذان (١/ ٤٢٩)، وذكر ابن عبدالبر وغيره: قال أحمد بن حنبل وأبوثور يؤذن ويقيم لكل صلاة فائتة» اهـ. الاستذكار، النوم عن الصلاة (١/ ١١١)، وفتح الباري (٥/ ١٠٩)، والفتح (٢/ ٦٨).

(٣) كذا رسم هنا: «أبي أيوب» والظاهر أنه محرف من أبي ثور، كما يدل عليه كلام ابن عبدالبر وغيره في الهامش السابق، والله أعلم.

(٤) انظر: المبسوط، باب من نسي صلاة ذكرها من الغد (١/ ١٣٧)، وذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع، بيان محل وجوب الأذان (١/ ٤١٩).

(٥) انظر: المنتقى (١/ ٢٨٠)، الاستذكار (١/ ١١١).

(٦) ذكر قول محمد بن الحسن ابن عبدالبر في الاستذكار، باب النوم عن الصلاة (١/ ١١١). وانظر: بدائع الصنائع، بيان محل وجوب الأذان (١/ ٤٢٠).

ومحمد بن الحسن هو إمام أهل الرأي وفقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ابن فرقد، أبوعبدالله الشيباني الكوفي، روى عن مالك الموطأ وعن الأوزاعي، وعنه الشافعي، وكان بحرًا في الفقه، فصيحًا، يضرب بذكائه المثل، غلب عليه الرأي، ضعيف الحديث إلاَّ في مالك، له كتاب «المبسوط» المسمى بالأصل «الجامع الصغير» و«الآثار». مات سنة (١٨٩هـ) بالري. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٢٧)، السير (٩/ ١٣٤).

(٧) تقدم التعليق على لفظة «الشارع» فراجعه.

(٨) أي في يوم من أيام حفر الخندق، وكان في السنة الخامسة ـ وقيل: الرابعة ـ، =

وقال مالك والأوزاعي: يقيم للفائتة، ولم يذكروا أذانًا[١].

وقال الشافعي: «يقيم لها ولا يؤذن» في قوله الجديد، وفي القديم: «يؤذن»[٢]، والحديث يشهد له.

واحتج من منع بأن الشارع يوم الخندق قضى الفوائت كلها بغير أذان، وإنما أذن للعشاء الآخرة فقط؛ لأنها صاحبة الوقت.

وفيه من الفقه مسائل أُخر[٣]:

الأولى: أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام أحيانًا كنوم الآدميين، وقد (أسلفت)[٤] الجمع بينه وبين حديث: «**إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**»[٥] هناك فراجعه.

الثانية: ادعىٰ المهلَّب أن الحديث دالٌّ (أن)[٦] الصلاة الوسطى

= ويسمى أيضًا يوم الأحزاب لتحزيب الكفار على رسول الله ﷺ حين أجلى بني النضير، فخرج نفر منهم إلى مكة فحرضوا قريشًا على قتاله، ثم عادوا إلى غطفان وسليم فحرضوهم أيضًا، فاجتمع الكل على قتاله فأولئك الأحزاب، فلما أقبلوا نحو المدينة أشار سلمان بحفر الخندق فحفر. والخندق لفظ أعجمي تكلمت به العرب. انظر: عمدة القاري (٥/ ٩٠).

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، باب الأذان والإقامة (١/ ١٩٦)، الاستذكار (١/ ١١١)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨).

(٢) انظر: قول الشافعي في المهذب (١/ ٥٥)، المجموع (٣/ ٩١)، فتح الباري (٢/ ٦٨).

(٣) من قوله: «فيه من الفقه مسائل» إلى نهاية الباب نقله بتصرف من ابن بطال (٢/ ٢١٤-٢١٦).

(٤) في (ح): «سلف» وقد سلف الجمع بين الحديثين في باب

(٥) رواه البخاري في كتاب التهجد، باب (١٦) قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١/ ٣٤٢) (١١٤٧)، وفي كتاب المناقب، باب (٢٤) كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (٣/ ١١٠٣) (٣٥٦٩)، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٧) صلاة الليل وعدد ركعات النبي ت في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٦/ ٣٦٢) (١٢٥).

(٦) في (ح) قبلها: «أن».

صلاة الصبح، وإنما أكدت المحافظة عليها لأجل هذه العارضة التي عرضت بالنوم عليه، وعلى العسكر حتى فاته وقتها، ويدل على ذلك [توكيله][(١)] بلالاً في السفر والحضر بمراقبة وقتها، ولم يأمره بمراقبة غيرها، ألا ترىٰ أنه لم تفته صلاة غيرها بغير عذر شغله عنها[(٢)].

قلت: قد ورد أنه فاتته صلوات، كما سيأتي[(٣)].

الثالثة: قوله في الحديث: «فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس» وتركه للصلاة حتى ابياضَّت الشمس، فيجوز أن يكون التأخير ـ كما قال أهل الكوفة[(٤)] ـ لأجل النهي عن الصلاة عند الطلوع، ويجوز أن يكون التأخير لأجل التأهب للصلاة بالوضوء وغيره، لا لأجل ذلك، وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث، ذكره في كتاب الاعتصام[(٥)] في باب المشيئة والإرادة، وفيه: «فقضوا حوائجهم وتوضأوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت فقام فصلى» ويجوز معنى (ثالث)[(٦)] قاله عطاء، وهو إنما أمرهم بالخروج من الوادي على طريق التشاؤم به، ووقعت الغفلة فيه[(٧)]،

---

(١) في الأصل: «تأكيده» وصوبتها من شرح ابن بطال.

(٢) قول المهلب هذا ذكره ابن بطال في شرحه (٢/ ٢١٤)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٦٨).

(٣) في ص(٢٥٦) وما بعدها.

(٤) انظر: المبسوط، باب مواقيت الصلاة (١٥٢ـ١٥٣)، وانظر قول ابن عبدالبر في الاستذكار عن أهل العراق (١/ ١١٠).

(٥) الصواب أنه في كتاب التوحيد، وليس في كتاب الاعتصام، والكتابان متعاقبان، باب (٣١) في المشيئة والإرادة (٤/ ٢٣٣٢) (٧٤٧١) عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

(٦) في (ح): «ثالثاً» والصواب ما في الأصل.

(٧) روى أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب (١٠) في من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ٨٢) (٤٣٢) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر =

كما نهى عن الصلاة (بأرض)[١] بابل[٢]، وحجر ثمود، وعن الوضوء بمائها[٣]، وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مالك[٤] عن زيد بن أسلم[٥]: «**إن هذا وادٍ به شيطان**» فكره الصلاة في البقعة التي فيها الشيطان (إذ)[٦] كان السبب لتأخير الصلاة عن وقتها.

وادعى ابن وهب وعيسى بن دينار[٧] أن خروجهم من الوادي منسوخ بقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[٨] وهو خطأ، لأن طه

= قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة، قال: فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى**». قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ١٠٩): «قال أهل الحجاز: إنما كان خروجهم من الوادي لأن الوقت قد كان خرج فلم يخف فوتًا آخر، وتشاءم بالموضع الذي نابهم فيه.

(١) في (ح): «في أرض».

(٢) وهو حديث ضعيف مرفوعًا كما ذكره ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٠)، والصحيح موقوف على علي رضي الله عنه، والعلة فيها أنها أرض خسف الله بها، وقد ثبت نهيه ﷺ عن الدخول في ديار المعذبين من حديث عبدالله بن عمر في صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (١/ ١٥٤) (٤٣٣).

(٣) ثبت النهي بالسقي من بئر ثمود ـ إلاَّ بئر الناقة ـ من وجه آخر عن ابن عمر عند البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحًا﴾ (٢/ ١٠٤٤) (٣٣٧٩).

(٤) في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب (٦) النوم عن الصلاة (١/ ١٤) (٢٦) وحدَّث أبوحازم عن أبي هريرة نحوه، وفيه: قال ﷺ: «**فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**» رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل فضائها (٦/ ٣٠٩) (٣١٠).

(٥) العدوي، مولى عمر، أبوعبدالله، وأبوأسامة المدني، ثقة، عالم، وكان يرسل، مات سنة (١٣٦هـ). التقريب (٣٥٠) (٢١٢٩).

(٦) في (ح): «أو».

(٧) الخزاعي مولاهم، أبوعلي الكوفي المؤذن، ثقة. التقريب (٧٦٧) (٥٣٢٧).

(٨) سورة طه، الآية: ١٤.

مكية، وقصة نومه كانت بالمدينة[١]. ومما يدل عليه، قول ابن مسعود[٢]: «بنو إسرائيل والكهف (ومريم وطه)[٣] والأنبياء هن من العتاق الأول وهن من تلادي» يعني أنهن من أول ما حفظه من القرآن، واستفاده، والتلاد: قديم ما يفيده الإنسان من المال وغيره[٤].

الرابعة: فيه حجة لقول مالك في عدم قضاء سنة الفجر[٥]، قال أشهب: سئل مالك: هل ركع عليه الصلاة والسلام ركعتي الفجر حين (نام)[٦] عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: ما بلغني. وقال أشهب: بلغني أنه عليه الصلاة والسلام ركع.

وقال علي بن زياد[٧]، وقاله غير مالك، وهو أحب إليَّ أن يركع[٨]. وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي[٩]. وقد قال مالك: «إنْ أحبَّ أن يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فعل[١٠].

---

(١) انظر: المنتقى، باب النوم عن الصلاة (١/ ٢٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب (٦٥) التفسير، باب (٢١) تفسير سورة الأنبياء (٣/ ٤٧٦) (٤٧٣٩).

(٣) في الأصل: «وطه ومريم». والصواب العكس كما هو في اليونينية وغيرها، وكما هو في ترتيبها في المصحف.

(٤) قال ابن الأثير: أي من أول ما أخذته وتعلمت بمكة. والتالد: المال القديم الذي ولد عندك. وهو نقيض الطارف. اهـ. النهاية (١/ ١٩٤) تلد.

(٥) انظر: التمهيد (٥/ ٢٣٨ـ٢٣٩) و(٦/ ٤١٠ـ٤١١)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٤٠٠).

(٦) في (ح): «قام» والصواب ما في الأصل.

(٧) أبوالحسن، من أهل تونس، سمع من مالك بن أنس، وروى عنه موطأه. وله كتب على مذهبه. مات سنة (١٨٣هـ). انظر: طبقات علماء إفريقية وتونس ص(٢٢٠ـ ٢٢٣) (١١٠).

(٨) انظر: المدونة، باب ما جاء في ركعتي الفجر (١/ ١٢٤).

(٩) ذكر هذه الأقوال ابن عبدالبر في التمهيد (٥/ ٢٣٨)، والاستذكار (١/ ١١٥).

(١٠) ذكره ابن بطال ـ كما أسلفت ـ في (٢/ ٢١٦).

باب (٣٦) من صلىٰ بالنَّاس جماعة بعد ذهاب الوقت

٥٩٦/٧٦ - /ذكر فيه حديث جابر[١] بن عبدالله أنَّ عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل [يسب][٢] كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب، فقال النَّبي ﷺ: «**والله ما صليتها**، فقمنا إلىٰ بُطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلىٰ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلىٰ بعدها المغرب». ل٢٧٢

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: هـٰذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا قريبًا في مواضع، منها صلاة الخوف[٣] كما سيمر بك.

وأخرجه مسلم[٤] أيضًا.

ثانيها: بطحان تقدم ضبطه قريبًا في باب فضل العشاء[٥].

ثالثها: جاء في هـٰذا الحديث أنه أخَّر صلاة العصر فقط، وجاء في الموطأ[٦]، وصحيح ابن حبان[٧] أنها الظهر والعصر. وفي

---

(١) وسنده: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام عن يحيىٰ عن أبي سلمة، عن جابر ابن عبدالله: أنَّ عمر بن الخطاب... الحديث.

(٢) كتبت في الأصل هـٰكذا «نسبه» وصوبتها من اليونينية، ومن «ح» وغيرها من نسخ الصحيح.

(٣) باب «٤» الصلاة عن مناهضة الحصون ولقاء العدو (١/ ٢٨٢) (٩٤٥) وفي كتاب المغازي، باب «٢٩» غزوة الخندق، وهي الأحزاب (٣/ ١٢٥٤) (٤١١٣).

(٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «٣٦» الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر (٥/ ٢٧١) (٢٠٩).

(٥) الباب (٢٢) حديث (٥٦٧).

(٦) رواه مالك عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه، كتاب (١١) صلاة الخوف (١/ ١٨٤) (٤).

(٧) رواه ابن حبان. الإحسان (٧/ ١٤٧) (٢٨٩٠) من طريق عبدالرحمن بن أبي سعيد =

الترمذي ـ بإسناد منقطع[١] ـ «والمغرب» أيضًا، وكذا هو في مسند أحمد[٢] من حديث أبي سعيد، وفيه: «وذٰلك قبل أن يُنزل الله عزَّوجل في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣]» والجمع ممكن، فإنَّ الخندق كان أيامًا، فكان هـٰذا في بعض الأيام، وهـٰذا في بعضها.

وفي رواية للنسائي[٤]: الحبس عن صلاة العشاء أيضًا، ولعله عن أول وقتها المعتاد.

ولأحمد[٥] من حديث «أبي جمعة»[٦] حبيب بن سِباع ـ وفي إسناده ابن لهيعة[٧] ـ أنه عليه الصلاة والسلام عام الأحزاب صلىٰ المغرب فلما فرغ قال: «**هل علم أحد منكم أني صلَّيتُ العصر؟**»، قالوا: لا،

= الخدري عن أبيه بنحوه.

(١) أبواب الصلاة، باب (١٣٢) ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١/ ٤٦٨ـ ٤٧٠ (١٧٩)، قال الترمذي: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلاَّ أنَّ أباعبيدة لم يسمع من عبدالله.

(٢) المسند (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٠

(٤) من رواية عبدالله بن مسعود، كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (١/ ٩٧).

(٥) في المسند (٤/ ١٠٦).

(٦) في (ح): «جمعة» والصواب «أبوجمعة» كما في الأصل، الأنصاري أو الكناني، ويقال: جُنبذ بضم الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة عن ابن سبع، صحابي سكن الشام ثم مصر، ومات بعد السبعين، التقريب ص(١١٢٧) (٨٠٨٢)، وانظر: الاستيعاب (٤/ ٣٨)، أسدالغابة (٦/ ٥٢) الإصابة (٤/ ٣٢) (١٩٩).

(٧) هو عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسرالهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبوعبدالرَّحمن المصري، القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (٢٧٤هـ) وقد ناهز الثمانين، التقريب ص(٥٣٨) (٣٥٨٧).

يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلىٰ العصر، ثم أعاد المغرب. وحمله ابن شاهين[١] علىٰ أنه ذكرها وهو في الصلاة؛ لأنه لا يعيدها بعد تمامها، وفيه نظر.

رابعها: فيه دلالة علىٰ جواز سب المشركين؛ للتقرير عليه، والمراد ما ليس بفاحش، إذ هو اللائق بمنصب عمر ـ رضي الله عنه ـ[٢].

خامسها: مقتضىٰ الحديث أنَّ عمر صلىٰ العصر قبل الغروب؛ لأنَّ النفي إذا دخل علىٰ «كاد» اقتضىٰ وقوع الفعل في الأكثر كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾[٣][٤].

والمشهور في «كاد» أنها إذا كانت في سياق النفي أوجبت، وإن كانت في سياق الإيجاب نفت، وقيل: النفي نفي، والإيجاب إيجاب[٥]، وكلاهما وقع في كلام عمر، فالأول قوله: «ما كدت أصلي العصر» والثاني: «حتىٰ كادت الشمس تغرب»[٦].

---

(١) شيخ العراق أبوحفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي، المشهور بابن شاهين، جده لأمه، روى عن البغوي وابن زياد، وعنه البرقاني وغيره، رحل وجمع وصنَّف الكثير، فجمع علىٰ توثيقه وفيه لحن، له تفسير كبير بالأسانيد في نيف وعشرين مجلدًا، جمع الأبواب والتراجم، صنَّف المسند، والناسخ والمنسوخ ـ مطبوع ـ وشرح مذاهب أهل السنة مطبوع بعضه ـ مات سنة (٣٨٥هـ).
انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٢٦٥)، السير (١٦/ ٤٣) طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٥٤) ورياض الأفهام لـ(٥٥/ب).

(٣) سورة البقرة آية (٦٠).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٥٤).

(٥) ذكر ابن الملقن في الإعلام (٢/ ٣٣٧) أنَّ هـٰذا القول للقرافي، وانظر القول في «كاد» في همع الهوامع (١/ ٤٢٣).

(٦) الإعلام (٢/ ٣٣٧).

وفي رواية للبخاري في باب قضاء الفوائت الأولىٰ فالأولى[١] أنَّ عمر قال: «ما كدت أصلي العصر حتىٰ غربت الشمس» وليحمل علىٰ أنها قاربت الغروب، ومثل هـٰذه روايته في باب «قول الرَّجل ما صلينا»[٢] ما كدت أن أصلي حتىٰ كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم.

سادسها: ورد في رواية أخرىٰ في مسلم: «حتىٰ كادت الشمس[٣] أن تغرب»[٤] بإثبات «أن»، فاستدل به علىٰ إثبات «أن» في خبر «كاد» والكثير حذفها[٥]، كما في رواية الكتاب[٦].

سابعها: فيه جواز الحلف من غير استحلاف، إذا ثبت علىٰ ذلك مصلحة دينية، وهو كثير في القرآن. وقد قيل إنما حلف تطييبًا لقلب الفاروق، وقيل للإشفاق منه علىٰ تركها، وقيل: يحتمل أنه تركها نسيانًا لاشتغاله بالقتال[٧] فلما قال عمر ذٰلك تذكر، وقال: «والله ما صليتها» وفي مسلم «والله إن صليتها»[٨] وإن بمعنىٰ ما.

ثامنها: ظاهره أنه صلاهما جماعة، فيكون فيه دلالة علىٰ مشروعية الجماعة في الفائتة، وهو إجماع[٩]، وشذ اللَّيث فمنع من

---

(١) الباب (٣٨) الحديث (٥٩٨).
(٢) الباب (٢٦) من كتاب الأذان، الحديث (٦٤١).
(٣) سقطت هـٰذه الجملة من (ح).
(٤) سبق تخريجها ص(٢٦٥) وفيها: «حتىٰ كادت أن تغرب الشمس».
(٥) انظر: شرح ابن عقيل (١/ ٣٢٩)، وهمع الهوامع (٤١٥١، ٤١٨).
(٦) أي في هذا الباب من كتاب البخاري.
(٧) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٤٩٥)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧١)، والعدة لابن العطار ل(١٧/ أ) ول(١٨/ أ).
(٨) سبق تخريج رواية مسلم أول الباب.
(٩) انظر: الحاوي (١/ ٩٥، ٩٦).

ذٰلك[١]، ويرد عليه هـٰذا الحديث، وحديث الوادي[٢].

تاسعها: فيه دلالة علىٰ أنَّ من فاتته صلاة وذكرها في وقت آخر ينبغي له أن يبدأ بالفائتة ثم بالحاضرة، وهـٰذا إجماع لكنه عند الشافعي وطائفة وابن القاسم[٣] وسحنون علىٰ سبيل الاستحباب[٤]، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين علىٰ الإيجاب[٥]، حتىٰ قدمها مالك إذا خشي فوات الحاضرة، واتَّفق مالك وأصحابه علىٰ أنَّ حكم الأربع فما دونها حكم صلاة واحدة، يبدأ بهن، وإن خرج الوقت، واختلفوا في خمس[٦] وعند أبي حنيفة الكثير ست[٧]، وفي قول[٨] محمَّد خمس.

وقال زفر: من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز

---

(١) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥٩٦)، وذكره العيني في عمدة القاري (٥/ ٩١).

(٢) هو حديث أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر... إلىٰ أن قال: «...ونام رسول الله ﷺ وأصحابه...حتىٰ قال: «فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال لا أحد من أصحابه حتىٰ ضربتهم الشمس..»الحديث، رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب «٥٥» قضاء الصلاة الفائتة (٦/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) هو عبدالرَّحمن بن القاسم بن خالد العتقي أبوعبدالله من كبار المصريين وفقهائهم وأثبت من روىٰ الموطأ عن مالك، وخرج له البخاري في صحيحه، توفي سنة (١٩١هـ).
انظر: الديباج المذهب ص(٢٣٩) (٣٠٤)، التقريب ص(٥٩٥) (٤٠٠٦).

(٤) انظر: الأوسط (٢/ ٤١٤، ٤١٥)، وشرح صحيح مسلم (٥/ ١٣٢).

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٥٣)، وإكمال المعلم (٢/ ٥٩٦).

(٦) واتفقوا علىٰ أنَّ ما فوق الخمس كثير، فيبدأ، انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٩٦)، وإحكام الأحكام (١/ ١٨٦).

(٧) انظر: الجامع الصغير لمحمَّد بن الحسن ص(١٠٦) والمبسوط (١/ ١٥٤).

(٨) أي: محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة سبقت ترجمته. انظر قوله في المبسوط (١/ ١٥٤)، والهداية (١/ ٤٢٨).

الحاضرة[١].

وقال ابن أبي ليلىٰ[٢] من ترك صلاة لا تجوز [صلاته][٣] سنة بعدها.

ثم اعلم أنه إذا ضم إلىٰ هـٰذا الحديث الدليل علىٰ اتساع وقت المغرب إلىٰ مغيب الشفق لم يكن فيه دلالة علىٰ وجوب الترتيب في القضاء؛ لأنَّ الفعل بمجرده لا يدل علىٰ الوجوب علىٰ المختار عندالأصوليين، وإن ضم إليه الدليل علىٰ تضييق وقت المغرب كان فيه دلالة علىٰ وجوب البداءة بها عند ضيق الوقت[٤].

وحديث: «**لا صلاة لمن عليه صلاة**»[٥] لا يعرف.

وحديث: «**من نسي صلاة فلم يذكرها إلاَّ مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليُعد صلاته التي صلىٰ مع الإمام**» الصحيح وقفه علىٰ ابن عمر[٦].

---

(١) انظر قوله في المبسوط (١/ ١٥٤١).

(٢) أي: محمَّد بن عبدالرَّحمن بن أبي ليلىٰ، سبقت ترجمته.

(٣) في الأصل (صلاة): والصواب «صلاته» كما في (ح).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ١٨٦).

(٥) أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٣)، وقال: «هـٰذا حديث نسمعه علىٰ ألسنة النَّاس، وما عرفنا له أصلاً، ثم ذكر عن أحمد أنه قيل له: ما معنىٰ حديث النَّبي ﷺ: «**لا صلاة لمن عليه صلاة**»؟ فقال: **لا أعرف هـٰذا البتة، قال إبراهيم: «ولا سمعت أنا بهذا عن النَّبي ﷺ»**.

(٦) رواه مالك في الموطأ، موقوفًا علىٰ ابن عمر، في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة (١/ ١٦٨) (٧٧)، وذكره ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٤٣)، وقال: قال الدارقطني: وهم في رفعه والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر. اهـ.

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم، بعد أن ذكر الحديث مرفوعًا عن ابن عمر، قال: قال أبوزرعة، هـٰذا خطأ، رواه مالك عن ابن عمر، وهو الصحيح، =

وأظهر الروايتين عن أبي حنيفة[١] أنه إذا صلىٰ الحاضرة وتذكر في أثنائها فائتة أنه إن مضى فيها تقع تطوعًا فيقطعها ويصلي الفائتة، وعنه رواية أخرىٰ: لا تقع تطوعًا. وقيل: يصلي ركعتين ويسلم.

عاشرها: قد يحتج به من يرىٰ امتداد المغرب إلىٰ مغيب الشفق؛ لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقًا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها أيضًا، وفيه منزع مالك السالف[٢].

الحادي عشر: فيه دلالة علىٰ عدم كراهية قول القائل: ماصليت[٣]، وسيأتي[٤] أنَّ البخاري روىٰ عن ابن سيرين أنه كره أن يقال: فاتتنا، وليقل: لم نُدرك.

قال البخاري: وقول النَّبي ﷺ أصح[٥].

الثاني عشر: هـٰذا الحديث كان قبل نزول صلاة الخوف كما سلف[٦]، فلا حجة فيه لمن قال بتأخيرها في حالة الخوف إلىٰ الأمن[٧].

= وأخبرت أنَّ يحيىٰ بن معين انتخب علىٰ إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هـٰذا الحديث جاوزه، فقيل له: كيف لا تكتب هـٰذا الحديث، فقال يحيىٰ: فعل الله بي إن كتبت هـٰذا الحديث». . .علل الحديث (١/ ١٠٨).

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٥٤).

(٢) راجع ص(١٧٨).

(٣) كذا قال تقي الدين إحكام الأحكام (١/ ١٥٥)، وانظر: العدة لابن العطار (١٨/ أ).

(٤) في كتاب الآذان (٢٠) قول الرَّجل فاتتنا الصلاة (٢٠٤١) معلقا.
قال ابن حجر: وصله ابن أبي شيبة عن أزهري عن ابن عون قال: «كان محمَّد ـ يعني ابن سيرين ـ ويكره، فذكره اهـ. فتح الباري (٢/ ١١٦) شرح حديث (٦٣٥).

(٥) الموضع السابق.

(٦) في

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ١٣٠) إكمال المعلم (٢/ ٥٩٥، ٥٩٦) العدة لابن العطار ل (١٨/ أ).

باب (٣٧) من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلاَّ تلك الصلاة

ذكر فيه أثرًا وحديثًا من طريقين عن أنس رضي الله عنه.

٨٩/ أما الأثر فقال: «وقال إبراهيم[١]: من ترك صلاة واحدةً عشرين سنة لم يعد إلاَّ تلك الصلاة الواحدة».

ذكر الداودي ـ فيما حكاه عنه ابن التين ـ عن الحسن أنه قال: «يعيد ما بعدها، وهٰذا إذا تركها ناسيًا فيعيدها/ وما أدرك وقته عند مالك، فإن كان ذاكرًا لها وصلىٰ صلوات كثيرة، ففي المدونة[٢]: يعيدها وحدها. وشذ بعض النَّاس فقال: لا يقضي، كما ستعلمه[٣]. ل/ ٢٧٣

٥٩٧/٩٠ وأما الحديث فأخرجه من طريق (همام)[٤] عن قتادة عن أنس عن النَّبي ﷺ قال[٥]: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلاَّ ذٰلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[٦] ثم قال: وقال

---

(١) أي: النخعي، سبقت ترجمته، وهٰذا الأثر أخرجه الثوري في جامعه موصولاً عن منصور وغيره عن إبراهيم، وذكر ذٰلك ابن حجر في تعليق التعليق (٢/ ٢٦٤) وفتح الباري (٢/ ٧١)، والعيني في عمدة القاري (٥/ ٩٢).

(٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في قضاء الصلاة التي نسيها (١/ ١٢٩).

(٣) ص(٢٧٣).

(٤) سقطت الميم الثانية من «همام» في (ح)، وهمام هو ابن يحيىٰ بن دينار العوذي ـ بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمه ـ مولاهم، أبوعبدالله أو أبوبكر البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة (٢٦٤هـ) أو (٢٦٥هـ) التقريب ص(١٠٢٢٤) (٧٣٦٩).

(٥) وأسنده فقال: حدثنا أبونعيم، وموسىٰ بن إسماعيل قالا: حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النَّبي ﷺ قال: الحديث، ثم قال بعدها قال موسىٰ: قال همام سمعته يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ وقال حبَّان: حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النَّبي ﷺ نحوه.

(٦) سورة طٰه، آية: ١٤.

حَبَّان[١] حدثنا (همام)[٢] حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النَّبي ﷺ نحوه. وهـٰذا الحديث أخرجه مسلم[٣] أيضًا والأربعة[٤].

وساق الثانية[٥] تعليقًا للتصريح بالسماع.

وفي النسائي[٦] عن ابن شهاب أنه كان يقرأ: ﴿للذكرىٰ﴾ ثم الحديث دال علىٰ وجوب القضاء علىٰ النائم والناسي كثرت الصلاة أو قلَّت، وهـٰذا مذهب العلماء كافة، وشذَّ بعضهم فيمن زاد علىٰ خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء، حكاه القرطبي[٧] ولا يُعبأ به.

فإن تركها عامدًا، فالجمهور علىٰ وجوب القضاء أيضًا[٨] (إلاَّ ما)[٩] حُكي عن داود وجمع يسير عدَّدهم ابن حزم[١٠]، منهم خمسة من الصحابة، وأطال ابن حزم في المسألة وأفحش كعادته.

---

(١) ابن هلال، أبوحبيب البصري، ثقة، ثبت، مات سنة (٢١٦هـ) التقريب ص(٢١٦) (١٠٧٧).

(٢) سقطت من (ح)، وكُتب هـكذا «حدثنا وحدثنا».

(٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة (٥/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) فأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها (٢/ ٨٧) (٤٣٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٣١) ما جاء في الرَّجل ينسىٰ الصلاة (١/ ٤٦٧) (١٧٨) والنسائي في الصلاة، باب فيمن نسي صلاة (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه في الصلاة، باب (١٠) من نام عن صلاة أو نسيها (١/ ٢٣٤) (٦٩٦) وفي (٦٩٧) لكنه عن أبي هريرة مطولاً.

(٥) أي الرواية الثانية.

(٦) في الصلاة، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (١/ ٢٩٦ـ ٢٩٧)، وكذا عند مسلم.

(٧) في المفهم (٢/ ٣٠٩).

(٨) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٩٧ـ ٥٩٨).

(٩) سقط من (ح).

(١٠) في المحلىٰ (٢/ ٢٣٤) مسألة (٢٧٨، ٢٧٩) ومراتب الإجماع (٣٢) كتاب الصلاة.

احتج الجمهور بالقياس علىٰ الناسي، وهو من باب التنبيه بالأدنى علىٰ الأعلىٰ، ومن نفي القياس فغير معتد بخلافه، وقد قال عليه الصلاة والسلام «فليصلها[١] إذا ذكرها»، والعامد ذاكر لها. ثم المراد بالنسيان الترك، سواء كان مع ذهول أو لم يكن، قال تعالىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٢] أي تركوا معرفته وأمره، فتركهم في العذاب، ثم الكفارة إنما تكون عن ذنب غالبًا، والنائم والناسي ليس بآثم فتعين العامد[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾[٤] لتذكرني فيها، علىٰ أحد التأويلات، وأيضًا القضاء يجب بالخطاب الأول، وخروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها؛ لأنها لازمة في الذمة كالدَّين، وإنما تسقط بفعلها، ولم يوجد[٥]. وبالقياس علىٰ قضاء رمضان، وهـٰذا يؤول إلىٰ إسقاط فرض الصلاة عن العباد، وقد ترك ﷺ العصر وغيرها يوم الخندق لشغل القتال، ثم أعادها.

وقوله: «لا كفارة لها إلاَّ ذٰلك» أي فعلها لا غير، ولا تخالف بينه وبين الحديث الآخر «ليس في النوم تفريط»[٦] وحديث: «وضع

---

(١) في (ح): «فيصلها».

(٢) سورة التوبة، آية: ٦٧.

(٣) انظر: المفهم (٢/ ٣١٠، ٣١١).

(٤) سورة طـٰه، آية ١٤.

(٥) المفهم (٢/ ٣١٠).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة (٥/ ٣١٠، ٣١٢) (٣١١) مطولاً، وأبوداود في الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها (٢/ ٨٧) (٤٣٦)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٣٠) ما جاء في النوم عن الصلاة (١/ ٤٦٥) (١٧٧)، والنسائي في الصلاة، من نام عن الصلاة (١/ ٢٩٤)، وابن ماجه في الصلاة، باب (١٠) من نام عن الصلاة أو نسيها (١/ ٢٣٣) (٦٩٨) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٩٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه =

الله عن أمتي الخطأ والنسيان»[١] فإنَّ الكفارة قد تكون مع الخطأ، كما في قتل الخطأ.

وقوله: «إذا ذكر» يحتج به من يقضي الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه[٢].

وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ هو عام في كل الأوقات، وتنبيه علىٰ ثبوت هـٰذا الحكم، وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسىٰ عليه السلام بذلك، وأنَّ هـٰذا يلزمه اتباعه فيه، والمراد بالذكرىٰ تذكرها[٣]، هـٰذا هو الظاهر؛ لأنه احتج بها علىٰ من نام عن صلاة أو نسيها.

وقال مجاهد[٤]: لتذكرني فيها، وقد سلف.

وقيل: إذا ذكرتني. وقد سلف أنه قريء «للذكرىٰ».

= مرفوعًا.

(١) عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه في سننه كتاب (١٠) الطلاق، باب (١٦) طلاق المكره والناسي (١ـ٢/ ٦٥١) (٢٠٤٣) وقال المحقق، صحيح، مشكاة المصابيح (٦٢٨٤) إرواء الغليل (٨٢)، صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٧) (١٦٦٢).

ورواه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق (٢/ ١٩٨) عن ابن عباس بنحوه، وقال: هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذَّهبي.

قال ابن حجر: «وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يُعد نصف الإسلام، لأنَّ الفعل أولاً: إما عن قصد واختيار، والثاني: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهـٰذا القسم معفو عنه باتفاق». اهـ.

الفتح (٥/ ١٦١) فالحديث صحيح لأقوال العلماء المذكورة.

(٢) كما هو مذهب الشافعي وأتباعه، على ما سيأتي في «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر تفسير ابن جرير (١٦/ ١٤٨) عن إبراهيم النخعي.

(٤) انظر تفسير ابن جرير (١٦/ ١٤٧، ١٤٨).

ووجه إضافة الذكرىٰ إلىٰ الله تعالىٰ: أنَّ الصلاة عبادة له فمتىٰ ذكرها ذكر المعبود، وهـٰذه القراءة أشبه بالتأويل الأول، وكأنه أراد: لذكرها فنابت عن الضمير[1].

(١) في (ح) ما نصه: تم بلغ مقابلة، كتبه علي بن عمر، لطف الله به .

باب (٣٨) قضاء الفوائت الأولىٰ فالأولىٰ

٥٩٨/٩١ ـ ذكر فيه «حديث»[١] جابر[٢] السالف في باب من صلىٰ بالنَّاس جماعة، قريبًا[٣].

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) أسنده فقال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ عن هشام، قال: حدثنا يحيىٰ هوابن أبي كثير ـ عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتىٰ غربت، قال: فنزلنا بطحان، فصلىٰ بعد ما غربت الشمس، ثم صلىٰ المغرب.

(٣) راجع باب (٣٦).

باب (٣٩) ما يكره من السمر بعد العشاء

٥٩٩/٩٢ ذكر فيه حديث أبي برزة[١]، السالف في وقت الظهر وغيره[٢] وفيه [و][٣] كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، وكره الشارع السمر بعد العشاء خوف الاستغراق فينشغل عن قيام اللَّيل وصلاة الصبح، أو غيره من مصالح الآخرة والدنيا.

«وكان عمر ـ رضي الله عنه ـ يضرب النَّاس علىٰ الحديث بعد العشاء، ويقول أسمرًا أول اللَّيل ونومًا آخره؟!»[٤].

وقال سلمان الفارسي: «إياكم وسمر أول اللَّيل فإنه مهدمة لآخره، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلىٰ فراشه»[٥].

وأما السمر في العلم والخير فجائز كما فعله الشارع وأصحابه، كما ستعلمه[٦].

---

(١) أسنده فقال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ قال: حدثنا عوف قال: حدثنا أبوالمنهال قال: انطلقت مع أبي إلىٰ أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا، كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير، وهي التي تدعونهاالأولىٰ، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلىٰ أهله من أقصىٰ المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة، حين يعرف أحدنا جليسه، ويقرأ من الستين إلىٰ المائة.

(٢) الباب (١١)، وفي باب (١٣) وقت العصر.

(٣) سقطت من الأصل وهي مثبتة في (ح).

(٤) هٰذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كره السحر بعد العتمة (٢/ ٢٧٩)، وعبدالرَّزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب النوم قبلها والسهر بعدها (١/ ٥٦١) (٢١٣٢) (٢١٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٩) بلفظ «مهذبة أو مذهبة لآخره» بدلاً من «مهدمة».

(٦) في الباب بعده.

باب (٤٠) السمر في الفقه والخير بعد العشاء

ذكر فيه حديثين:

٩٣/٦٠٠ ـ أحدهما حديث قرة بن خالد[١]، قال: «انتظرنا الحسن، وراث[٢] علينا حتىٰ قريبًا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظَرْنَا النَّبي ﷺ ذات ليلة حتىٰ كان شطر اللَّيل يبلغه، فجاء فصلىٰ لنا، ثم خطبنا فقال: «ألا إنَّ النَّاس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»[٣].

٩٤/٦٠١ ـ ثانيهما[٤]: حديث ابن عمر[٥] صلَّىٰ النَّبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم مال، فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هـٰذه، فإنَّ رأس مائة سنة لا يبقىٰ ممن هو اليوم علىٰ ظهر الأرض أحد، فوهل النَّاس في مقالة رسول الله ﷺ**» وفي آخره: «يريد بذلك أنها تَخْرِم ذلك القرن»[٦].

---

(١) إسناده: حدثنا عبدالله بن الصباح، قال: حدثنا أبوعلي الحنفي، حدثنا قرة بن خالد قال: . . .الحديث. وقرة بن خالد السَّدوسي البصري، ثقة ضابط، مات سنة (١٥٥هـ) التقريب ص(٨٠٠) (٥٥٧٦).

(٢) يأتي معناه قريبًا.

(٣) وبعدها في الصحيح، قال الحسن: وإنَّ القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير، قال قرة هو من حديث أنس عن النَّبي ﷺ.

(٤) في (ح) «ثانيها».

(٥) أسنده فقال: حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم ابن عبدالله بن عمر، وأبوبكر بن أبي حثمة، أنَّ عبدالله بن عمر قال: صلىٰ النَّبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم، قام النَّبي ﷺ فقال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه فإنَّ رأس مائة لايبقىٰ ممن هو اليوم علىٰ ظهر الأرض أحد، فوهل النَّاس في مقالة رسول الله ﷺ إلىٰ ما يتحدثون من هـٰذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال النَّبي ﷺ: «لا يبقىٰ ممن هو اليوم علىٰ ظهرالأرض**» يريد بذٰلك أنها تَخْزِمُ ذٰلك القرن.

(٦) في الحاشية بإزائه كتب: «شرح، وفي حاشية بخط الدمياطي أيضًا، تخرم ذٰلك =

أما الحديث الأول، فأخرجه مسلم[١] من حديث قرة عن قتادة عن أنس. والبخاري، أبدل قتادة بالحسن، وسلف في العشاء[٢] من حديث حميد عن أنس.

ومعنىٰ «راث»: أبطأ وتأخر[٣]، وهو بغير (همز)[٤] قال ابن التين: ورويناه بالهمز، ولا أعلمه به في كلام العرب.

ومعنىٰ «نظرنا»: انتظرنا.

وقوله: «كان شطر اللَّيل يبلغه» قِيل: إنَّ «كان» هنا زائدة.

قال ابن بطال[٥]: التقدير: حتىٰ كان شطر اللَّيل أو

= القرن.

قال القاضي: مضىٰ وانقضىٰ، وهٰذا التفسير مقتضىٰ أن تخرم، ومقصود البخاري بهذين الحديثين الاستدلال علىٰ جواز الموعظة وذكر العلم بعد العشاء، وأنه ليس من السمرالمنهي عنه.

(١) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٥/ ٢٧٧) (٢٢٢)، فقال: وحدثني أبوبكر بن نافع العبدي حدثنا بهز بن أسد العمّي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أنهم سألوا أنسًا عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: «أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلىٰ شطر اللَّيل أو كاد يذهب شطر اللَّيل ثم جاء فقال: «إنَّ النَّاس قد صلوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، قال أنس: كأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرىٰ بالخنصر» و(٢٢٣) فقال: وحدثني حجَّاج بن الشاعر حدثنا أبوزيد سعيد بن الربيع، حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتىٰ كان قريب من نصف اللَّيل ثم جاء فصلَّىٰ، ثم أقبل علينا بوجهه فكأنما أنظر إلىٰ وبيص خاتمه في يده من فضة» فهما حديثان وليس حديثًا واحدًا، والأول ليس فيه قرة بن خالد ولا قتادة، والثاني ليس فيه ذكر انتظار الصلاة.

(٢) الباب (٢٥) وقت العشاء إلىٰ نصف اللَّيل.

(٣) انظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٦) «ريث». النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٨٧) «ريث».

(٤) في (ح) «هم» وهو خطأ.

(٥) في شرحه (٢/ ٢٢٤) وقال في آخره: «ذكره ابن قتيبة». اهـ. انظر: تأويل مشكل =

(كاد)[١] يبلغه، والعرب قد تحذف كاد كثيرًا من كلامها لدلالة الكلام عليه، كقولهم في أظلمت الشمس، كادت تظلم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠﴾[٢] أي: كادت من شدة الخوف تبلغ الحلوق.

وأما الحديث الثاني فسلف في باب ذكر العشاء[٣] والعلم[٤] أيضًا، وفي سياقه في هـٰذا الباب متابعة شعيب بن عبدالرَّحمن، وتصريح سماع الزهري من سالم.

وَوَهل/ ـ بفتح الهاء، ويجوز كسرها ـ، أي: ذهبت أوهامهم إلىٰ ذلك[٥]، ومعنىٰ يتخرم ذلك القرن: ينقطع وينقضي[٦]. ل/ ٢٧٤

وهـٰذان الحديثان[٧] علىٰ أنَّ السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا ينبغي (ألا)[٨] ترىٰ استدلال الحسن البصري حين سمر عند جيرانه لمذاكرة العلم بسمر الشارع إلىٰ قريب من شطر اللَّيل في شغله بتجهيز الجيش أو غيره مما سلف، ثم خرج فصلىٰ بهم وخطبهم مؤنسًا لهم ومرغبًا ومعلِّمًا ومُعْلِمًا، ولعل البخاري أراد بقوله: «بعد العشاء» أي: بعد فعلها؛ لأنَّ الواقعة كانت كذلك في الحديثين.

= القرآن له ص(١٧١).

(١) في (ح) «كان».

(٢) سورة الأحزاب، آية: ١٠.

(٣) الباب (٢٠) الحديث (٥٦٤).

(٤) الباب (٤١) السمر في العلم، انظر صحيح البخاري (١/ ٦٣) (١١٦).

(٥) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٤٥١) لسان العرب (١٥/ ٤١٦)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٣٣).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧).

(٧) لعل كلمة: «يدلان» سقطت بعد «الحديثان» والله أعلم.

(٨) في (ح) «أن».

وروىٰ ابن أبي شيبة[١] والترمذي[٢] ـ محسنًا ـ من حديث عمر، قال «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه» وصلىٰ عليٌّ العتمة فاستُفْتي حتىٰ أذن بصلاة الصبح فقال: «**قوموا فأوتروا فإنا لم نوتر**»[٣].

وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء[٤]، وقال مجاهد: «يكره السمر بعدالعشاء إلاَّ لمصل أو مسافر أو دارس علم»[٥].

---

(١) في المصنف، كتاب الصلاة، من رخص بالسمر بعد العشاء (٢/ ٢٨٠).

(٢) في أبواب الصلاة، المواقيت، باب (١٢٦) ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء (١/ ٤٥٣) (١٦٩)، وقال: حديث عمر حديث حسن، وفيه «وأنا معهما» بدلاً من «وأنا معه».

وقد أخرجه أيضًا أحمد في مسنده (١/ ٢٦)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٧١) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٨٦)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦٢) مع التعليق حول هٰذا الحديث.

(٣) لم أقف عليه بعد بحث طويل.

(٤) انظر: مصنف بن أبي شيبة (٢/ ٢٨١).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨١)، وروىٰ عبدالرَّزاق عن الثوري عن منصور عن خيثمة قال: أخبرني من سمع عبدالله يقول عن النَّبي ﷺ: «**لا سمر بعد العشاء إلاَّ لمصلٍ أو مسافر**» المصنف (١/ ٥٦١) (٢١٣٠) و(١/ ٥٦٤) (٢١٤٣).

وروىٰ البيهقي بسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا سمر بعد الصلاة إلاَّ لمصل أو مسافر**»، السنن الكبرىٰ، كتاب الصلاة، باب كراهية النوم قبل العشاء حتىٰ يتأخر عن وقتها، وكراهية الحديث بعدها في غير خير (١/ ٤٥٢).

والبخاري أورده مطوّلاً ومختصرًا في مواضع، منها هنا وعلامات النبوة[١] والأدب[٢]. وأخرجه مسلم في الأطعمة[٣]. وهو ظاهر لما ترجم له هنا، وهو السمر مع الضيف والأهل، وهو من السمر المباح، وتلك كانت أخلاقهم وأحوالهم، فإنه قال لزوجته، أوَمَا عشّيْتيهم، و«يا أخت (بني فراس)[٤]»، وقال لولده: «يا غنثر» وقال لأضيافه: «كلوا»، ثم الكلام عليه من وجوه:

أحدها: الصفة موضع مظلل من المسجد، كان المساكين والمهاجرين والغرباء يأوون إليه[٥] ويقال لهم أيضًا الأوفاض، وذكرهم صاحب الحلية[٦] وعدَّ منهم مائة ونيفًا.

ثانيها: قوله: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث» هٰذا هو الصواب، وهو أصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة؛ لأنَّ ظاهرها صيرورتهم خمسة، وحينئذٍ لا يمسك رفق أحد بخلاف الواحد مع الاثنين، فيأول علىٰ أنَّ المراد: فليذهب بتمام ثلاثة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[٧] أي: في تمامها، فطعام الواحد كافي الاثنين، وطعام الاثنين كما في الثلاثة، كما صح في الخبر[٨]،

---

(١) الباب (٢٥) من كتاب المناقب (٣/ ١١٠٧) (٣٥٨١)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٧٣).

(٢) باب (٨٧) ما يكره من الغضب والجزع عندالضيف (٤/ ١٩٣٤) (٦١٤٠) وباب (٨٨) قول الضيف لصاحبه: والله لا آكل حتىٰ تأكل (٤/ ١٩٣٥) (٦١٤١).

(٣) أو كتاب الأشربة، باب (٣٢) إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٤/ ٢١٣) (١٧٦).

(٤) سبق من (ح). وبإزائه في الحاشية: «ش: أبوداود في النذر» وهو في كتاب الأيمان والنذور منه باب (٢٩) فيمن حلف على طعام لا يأكله (٩/ ١٢٤ـ١٢٥) (٣٣١٦).

(٥) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٦٤) «ضعف».

(٦) انظر: حلية الأولياء (١/ ٣٤٧) فما بعدها.

(٧) سورة فصلت، آية: ١٠.

(٨) روىٰ البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة**» صحيح البخاري، كتاب (٧٠) الأطعمة، =

(الرمادة)[١]، إذ كان يلقي علىٰ أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول: «لن يهلك امرىءٌ عن نصف قوته»[٢] وكانت الضرورة ذلك العام (أشد)[٣] وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة[٤] قوله تعالىٰ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[٥] ومعناه أنَّ المؤمنين تلزمهم القربة في أموالهم لله تعالىٰ عند توجه الحاجة إليهم، ولهـٰذا قال كثير من العلماء: (إنَّ)[٦] في المال حقا سوىٰ الزكاة[٧] وورد أيضًا في الترمذي مرفوعًا[٨].

خامسها: قوله: «وإنَّ أبابكر جاء بثلاثة وانطلق النَّبي ﷺ

---

(١) في (ح) «الزيادة» والصواب «الرمادة»، وعام الرمادة هو العام الثامن عشر للهجرة، حيث أصابت النَّاس بالمدينة وماحولها مجاعة شديدة، وكانت الريح تسفي ترابًا كالرماد فسمي عام الرمادة، وقيل سمِّي بذلك لأنَّ النَّاس لما أجدبوا وقحطوا ذلك العام صارت ألوانهم كلون الرماد. انظر: تاريخ الطبري (٤/ ٢٢٢) سنة (١٨هـ)، البداية والنهاية (٧/ ٩٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٦٢).

(٢) من قوله: «ومن هـٰذا أخذ عمر...إلىٰ نصف قوته، هو من قول المهلب، ذكره عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ٢٢٦).

(٣) سقط من (ح).

(٤) السغب، الجوع، ويوم ذي مسغبة، قال ابن عباس، ذي مجاعة، غريب الحديث للحربي (٢/ ٤١٠)، تفسيرابن كثير (٤/ ٤٥٤) سورة البلد.

(٥) سورة التوبة، آية: ١١١

(٦) سقط من (ح).

(٧) قال النووي: «ذهب جماعة، منهم: الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم، إلى أنَّ في المال حقًا سوىٰ الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة» اهـ. شرح صحيح مسلم (٩/ ٦١) عند شرحه للحديث (٢٨) من كتاب الزكاة، باب (٦) إثم مانع الزكاة.

(٨) كتاب الزكاة، باب (٢٧) ماجاء في أنَّ في المال حقًا سوىٰ الزكاة (٣/ ٢٧٨) (٦٥٩). وفي إسناده محمَّد بن أحمد بن مدّويه القرشي.

قال ابن حجر عنه صدوق، التقريب ص(٨٢٢) (٥٧٤٨). فالحديث حسن الإسناد.

الثالثة: ما كان عليه الصِّديق من الحب لرسول ﷺ والانقطاع إليه وإيثاره في ليله ونهاره علىٰ الأهل والولد والضيف وغيرهم[١].

تاسعها: قوله: «ثم لبث حيث صليت العشاء، ثم رجع»، كذا في رواية، وفي أخرىٰ «حتىٰ صلىٰ العشاء ورجع[٢]» بالجيم، وفي صحيح الإسماعيلي «ركع» بالكاف.

وقوله: «فلبث حتىٰ تعشىٰ النَّبي ﷺ» في مسلم[٣] «حتىٰ نَعِسَ» وهو ظاهر.

عاشرها: قوله: «قالت له امرأته ـ يعني أم رومان ـ: «ما حبسك عن أضيافك» فيه أنَّ الحاضر يرى ما لا (يرىٰ)[٤] الغائب، فإنها رضي الله عنها لما رأت أنَّ الضيفان تأخروا عن الأكل تألمت لذلك، فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره عن مثل ذلك وامتناع ضيفانه من الأكل، أدبًا ورفقًا به لظنهم أنه لا يجد عشاءً، فصبروا حتىٰ يأكل معهم.

وفيه إباحة الأكل للضيف في غيبة صاحب المنزل، وأن لا يمتنعوا إذا كان قد أذن في ذلك لإنكار الصدِّيق في ذلك[٥].

الحادي عشر: قولها: قالت «أبوا حتىٰ تجيء، قد عرضوا فأبوا».

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٤).

(٢) هذه الرواية في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ح): «يراه».

(٥) قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذٰلك من أموره، إلاَّ أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق، ومتىٰ شك لم يعترض عليه، ولم يمتنع، فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره، فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف كما جرىٰ في قصة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٤١).

قال ابن التين أي: عرضوا أهل الدار فأبىٰ الضيفان، وفي رواية: «فعرضنا عليهم»، ويروىٰ «عُرضوا» بضم العين[١] ويروىٰ بصاد مهملة[٢]، ولا أعلم له وجهًا.

قال بعض شيوخنا يحتمل أن يكون من عرص بمعنىٰ «نشط»[٣] قاله ابن التياني[٤] فكأنه يريد أنَّ أهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم.

قلتُ: وفي الصحاح[٥] «العرص بالتحريك النشاط، وعرِص الرَّجل ـ بالكسر ـ [نشط. عن الفراء][٦]».

/ وفيه أنَّ الولد والأهل يلزمهم الاحتفال بالأضياف مثلما يلزم صاحب المنزل، فإنهم عرضوا علىٰ الأضياف الطعام فامتنعوا. ل/ ٢٧٥

الثاني عشر: قال ـ يعني عبدالرَّحمن ـ «فذهبت أنا واختبأت»

---

(١) قال الكرماني: «وفي بعض النسخ بضم العين، أي عرض الطعام علىٰ الأضياف، فحذف الجار وأوصل الفعل، أو هو من باب القلب نحو عرضت الحوض علىٰ الناقة» اهـ. الكواكب الدراري (٤/ ٢٣٨).

(٢) أي «عرصوا» وفي (ح) بإزائه حاشية فيها ما نصه: «وهو ما ضبطه عياض، أي أطعموا، والعُراص بضم العين الهدية» وبقية الكلام لم أتمكن من قراءته لعدم وضوحه، وفي آخره «صح».

(٣) في (ح): «بسط».

(٤) هو أبوغالب تمَّام بن غالب بن عمر القرطبي، نزل مُرْسِيَّة، حامل لواء اللغة.
قال ابن خلكان: والتياني: أظنه منسوبًا إلىٰ التين وبيعه والله أعلم.
روىٰ عن أبيه وأبي بكرالزبيدي وطائفة، قال الحميدي: كان إمامًا في اللغة، ثقة ورعًا خيرًا، له كتاب في اللغة ـ هو كتاب تلقيح العين ـ لم يؤلف مثله اختصارًا وإكثارًا.
توفي بالمرِيَّة سنة (٤٣٦هـ) رحمه الله، انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٠٠) السير (١٧/ ٥٨٤) بغية الوعاة (١/ ٤٧٨) شذرات الذهب (٣/ ٢٥٦).

(٥) الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٤٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل.

اختباؤه للخوف من خصام أبيه؛ لأنَّ المنزل لم يكن فيه رجل غيره يباشر الأضياف، ولأنه كان أوصاه بهم.

الثالث عشر: قوله: «يا غُنْثَر» هو بغين معجمة مضمومة ثم نون ثم مثلثه ثم راء [مهملة][1] والمثلثة مفتوحة مضمومة، لغتان، هـٰذا هو المشهور في ضبط هذه اللَّفظة. وقيل بالعين المهملة المفتوحة وبالمثناة فوق مفتوحة[2]. والصحيح الأول، كما قاله صاحب المطالع[3] ومعناه: يا لئيم، يا دنيء[4]

والغنثر: الذباب، وقيل: يا أحمق، وقيل: الوخم، وقيل: الجاهل، من الغثارة، وهو الجهل، والنون زائدة، وقيل: مأخوذ نم الغثرة، وهو السقوط. وقيل: السفيه، وحاصله كله ذم وتنقيص يقوله الغضبان عند ضيق صدره.

وأما الثاني فقيل: الذباب، وقيل الأزرق منه، شبهه به تحقيرًا له، وشدة أذاه[5].

الرابع عشر: قوله: «فجدَّع» هو بالجيم والدال المهملة المشددة، ومعناه: دعا عليه بقطع الأنف، أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص، وإذا أطلق غلب عليه. وقيل: معناه السب، وهو الشتم، وهو بعيد، لقوله: جدَّع وسبَّ، فيؤدي إلىٰ التكرار. وقيل

---

(١) سقط من الأصل وأثبته من (ح).

(٢) أي: «عنتر».

(٣) في (ل ٣٩٩)، وانظر: مشارق الأنوار (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٥٠).

(٥) انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/ ٧) إكمال المعلم (٦/ ٥٥٠) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٠٧، ٣٨٩) في عنتر وغنثر، لسان العرب (٩/ ٤١٧) في عنتر و(١٠/ ١٣١) في غنتر، شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٥).

المجادعة المخاصمة[١].

وعند المروزي[٢] (بالزاي)[٣] بدل الجيم، وهو وهم، كما قال صاحب «المطالع»[٤]، وكل ذٰلك من الصدِّيق علىٰ عبدالرَّحمن علىٰ ظن أنه فرط في الأضياف، فلما بان له خلافه وأنَّ المنع منهم أدبهم بقوله: «كلوا لا هنيئًا» وحلف لا يطعمه.

وقال النووي[٥]: «إنما قاله لما حصل له من الحرج بتركهم العشاء بسببه. وقيل: إنه ليس بدعاء، إنما هو خبر، أي لم يتهنوا به في وقته، و(ذكر)[٦] ابن بطال[٧] وغيره أنه (إنما): [٨] خاطب بذلك أهله لا أضيافه، ويحتمل أن يكون سبب حلفه تحكمهم علىٰ رب المنزل بالحضور، كما جاء في رواية: «ولا نأكل إلاَّ بمحضر من أبي بكر»[٩] وحملهم علىٰ ذٰلك صدق رغبتهم في التبرك[١٠] (بمؤاكلته)[١١] وحضوره معهم.

الخامس عشر: قوله: «وايم الله» ألف «ايم» ألف وصل، وقيل

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤٦) جدع، شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٥).

(٢) هو أبوزيد محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي الفقيه الشافعي، راوي صحيح البخاري عن الفربري، ورواه في أماكن، مات سنة (٣٧١هـ). انظر: تايخ بغداد (١/ ٣١٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٣).

(٣) في (ح): «بالزاء».

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مخطوطة «المطالع» لابن قرقول في مادة (جدع) (ل٩٩ـ١٠٠) لكن ذكره القاضي في مشارق الأنوار (١/ ١٤٢).

(٥) في شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٥).

(٦) في الأصل: «ذكره»، والمثبت من (ح).

(٧) انظر: شرح بن بطال (٢/ ٢٢٨).

(٨) سقط من (ح).

(٩) لم أقف عليه بعد البحث.

(١٠) ابن الملقن يرىٰ جواز التبرك بذوات الصالحين، وهو مخالف لمذهب السلف.

(١١) في (ح): «لمؤاكلته».

قطع، وخففت فطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال[١] وهي حلف وضع للقسم، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، ويقال: بفتح الهمزة وكسرها وبحذف الياء، يقال: «أم الله»[٢] والهمزةِ فيقال: (مُ الله) ثم تكسر لأنها صارت حرفًا واحدًا، فقالوا «مِ الله» ويقال: ايْمُن الله ، بضم الميم، وزيادة نون مضمومة، وربما قالوا: «مُنُ اللهِ» بضم الميم والنون وبفتحهما وبكسرهما.

قال أبوعبيدة[٣]: والأصل فيه: يمين الله، ثم جمع يمين علىٰ أيمن، وحلفوا به، فقالوا: أيمن الله، ثم كثر في كلامهم، وحلف علىٰ ألسنتهم.

ولخص في التسهيل[٤] فيها تسع لغات: «أيمن الله»، بتثليث النون، وكذا «من الله»، و«مُ» مثلها، قال: وليست الميم بدلاً من «أو»، ولا أصلها «من» خلافًا لمن زعم ذلك، ولا أيمن جمع يمين خلافًا للكوفيين.

السادس عشر: قوله: «ربا من أسفلها أكثر» أي ارتفع وزاد الطعام، و«أكثر» بالمثلثة وبالموحدة، فأزال الله تعالىٰ النكد الذي كان حصل وأبدله بهٰذه الكرامة، فعاد سرورًا، وانقلب الشيطان خاسئًا مدحورًا، وعاد الصِّديق إلىٰ مكارم أخلاقه، وحنَّث نفسه لما رأىٰ من رجحانه وأكل معهم فطابت النفوس، ففيه إذن كرامة ظاهرة للصديق وإثبات كرامات الأولياء[٥].

---

(١) انظر: عقود الزبرجد للسيوطي (١/١٠٩).

(٢) في (ح) «ايم».

(٣) كذا رسم في الأصل: «أبوعبيدة» وساقطة من (ح)، لكن صوابها: «أبوعبيد» فإن هذا القول ذكره أبوعبيد في غريبه (٤/٤٠٦) والله أعلم.

(٤) انظر تسهيل الفائد وتكميل المقاصد لابن مالك ص(١٥١).

(٥) كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافًا للمعتزلة. =

السابع عشر: قوله «حتىٰ شبعوا وصارت أكثر مما كانت، أكثر بالمثلثة وبالموحدة أيضًا، كما سلف.

وقوله: «يا أخت بني فراس»، قاله الصديق لامرأته أم رومان.

ومعناه: يا من هي من بني فراس، وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، كما سلف.

قال عياض[١] واختلف في انتسابها إلىٰ غنم اختلافًا كثيرًا، وهل هي من بني فراس بن غنم أو من بني الحارث بن غنم، وهـٰذا الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم[٢].

الثامن عشر: قولها: «لا وقرة عيني» قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه؛ لأنَّ عينه تقر لبلوغه أمنيته، فيكون مأخوذًا من القرار. وقيل: مأخوذ من القر ـ بالضم ـ، وهو البرد، أي أنَّ عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها.

قال الأصمعي وغيره: أقرَّ الله عينه: أي أبرد دمعته؛ لأنَّ دمعة الفرح باردة، ودمعة الحزن حارة[٣] واعترض أبوالعباس[٤] علىٰ

= قال ابن رجب: «وهو قول عامة أهل السنة، ووافق علىٰ ذٰلك المعتزلة في زمن الأنبياء خاصة كما جرىٰ في هـٰذه القصة، وجعلوها من جملة معجزاتهم حينئذٍ، والتحقيق: أنها من جملة معجزات الأنبياء علىٰ كل حال وفي كل زمان، لأنَّ ما يكرم الله بذلك أولياء فإنماهو من بركة اتباعهم للأنبياء وحسن اقتدائهم بهم، فدوام ذلك لأتباعهم وخواصهم من جملة معجزاتهم وآياتهم» اهـ فتح الباري (٥/ ١٦٩).

(١) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٥٣).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٦/ ٥٥٣)، وشرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٦)، لسان العرب (١١/ ١٠٠، ١٠١).

(٤) هو العلامة المحدث إمام النحو، أبوالعباس أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي المشهور بثعلب، صاحب التصانيف، سمع من ابن المنذر ومحمد بن سلام الجمحي وابن الأعرابي وغيرهم، وأخذ عنه الأخفش الصغير وابن الأنباري =

الأصمعي ـ فيما نقله القزاز ـ، وقال: بل كل دمع حار، ومعنىٰ القرة: رضى النفس.

قال الداودي[١]: أرادت بِقرة عينها النَّبي ﷺ، فأقسمت به.

وقال القرطبي[٢]: أقسمت لما رأت من قرة عينها بكرامة الله تعالىٰ لزوجها. و«لا» في قولها: «ولا قرة عيني» زائدة، ويحتمل أن تكون نافية، وفيه محذوف أي: لا شيء غير ما أقول، وهو قرة عيني[٣].

التاسع عشر: قوله: «إنما كان ذٰلك من الشيطان» وفي رواية: «بسم الله الأولىٰ من الشيطان»، يعني يمينه، فأخزاه الصدِّيق بالحنث[٤] الذي هو خير[٥].

وقوله: «ثم حملها إلىٰ رسول الله ﷺ» فيه أنَّ الصديق إذا وقع له شيء من البركات أن يهدي إلىٰ صديقه من ذلك، وجاء في بعض طرق الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أكل منها[٦].

= وآخرون. ووصف بأنه كان أعلم الكوفيين في عصره. مات سنة (٢٩١هـ) رحمه الله تعالى. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥).

وإنكاره هذ القول على الأصمعي ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٦).

(١) ذكر قول الداودي، النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٦).

(٢) انظر: المفهم (٥/ ٣٣٨).

(٣) انظر: شرح مسلم (١٤/ ٢١٦) وفيه: «لا، وقرة عيني لهي أكثر منها».

وقال القاضي: معنىٰ «لا» هنا ـ الله أعلم ـ، أي: ما نقصت شيئًا، بل زادت، فحذفت اختصارًا، وأقسمت بما رأته من قرة عينها من بركة بعلها وطعامها وسرورها بذلك» اهـ. إكمال المعلم (٦/ ٥٥٢).

(٤) الحنث في اليمين نقضها والنكث فيها، يقال: حنث في يمينه: أي لم يبر بها، انظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٣) «حنث».

(٥) انظر في شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٧).

(٦) هي الرواية التي عندالبخاري في كتاب الأدب، سبق تخريجها، وفيها: «وبعث بها إلىٰ النَّبي ﷺ فذكر أنه أكل منها».

العشرون: قوله: «ففرقنا اثنا عشر رجلاً» كذا هو في البخاري بفاء مكررة وقاف، من التفريق، أي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة، وهو كذلك في كثير من نسخ مسلم، وفي معظمها «فعرَّفنا» بالعين وتشديد الراء[١] وروي بفتح الفاء، وروي «فتعرفنا» أي: جعلنا عرفاء[٢] نقباء علىٰ قومهم، وسموا عرفاء لأنهم يُعَرِّفون الإمام أحوال جماعاتهم.

وقوله: «اثنا عشر» كذا هو في البخاري و(معظم)[٣] نسخ مسلم، وفي بعضها «اثني عشر» وكلاهما صحيح، والأول جار علىٰ لغة من جعل المثنىٰ بالألف في الأحوال الثلاثة، وهي لغة قبائل من العرب[٤]، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[٥].

وقال ابن التين عن بعضهم: لعل ضبطه «ففرقنا» بضم الفاء، يعني الثانية، ويكون «اثنا عشر» ارتفع علىٰ أنه مبتدأ وخبره «مع كل رجل منهم أناس».

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٧).

(٢) قال القاضي: فيه جواز العرافة، وفي كتاب أبي داود عنه ﷺ «العرافة حق» وذلك لما فيه من المصلحة للنَّاس، وقوله في الحديث الآخر: «العرفاء في النار» قيل: يريد التعرض للرياسة والإثارة، لما يخشىٰ في ذلك من الغيبة، وتحذير القيام فيها بحق الله، والتقصير المؤدي للنَّار. وفيه نهيه عن مثل هٰذا» اهـ. إكمال المعلم (٦/ ٥٥٣)، وقول القاضي: حديث «العرافة حق» و«العرفاء في النار» كله ورد في حديث واحد.

أخرجه أبوداود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب (٥) في العرافة (٨/ ١٢١)(٢٩٣٢)، قال شمس الحق آبادي: «قال المنذري في إسناده مجاهيل» انظر: عون المعبود (٨/ ١٢٢).

(٣) في الأصل: «بعض».

(٤) هي لغة أربع قبائل من العرب. انظر: شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢١٧).

(٥) سورة طٰه، آية: ٦٣.

خاتمة: في فوائد الحديث غير ما سبق:

منها: أنَّ للرَّجل أن يسب ولده وأهله علىٰ تقصيرهم ببرِّ أضيافه، وأن يغضب لذلك.

ومنها: أنَّ الأضياف ينبغي لهم أن يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولايتهافتوا علىٰ الطعام دونه[١]. ل/ ٢٧٦

ومنها أنَّ/ إتيان الذي هو خير مع التكفير، فإنَّ الطعام الذي ظهرت بركته الأكل منه خير، وقد نهىٰ الشارع عن (الأيمان)[٢] في ترك (البر)[٣] والتقوىٰ وفعل الخير، ومن هنا حنَّث الشارع والصالحون أنفسهم.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾[٤] الآية، وحنث الشارع نفسه في الشراب الذي شربه في بيت زوجته[٥]،

---

(١) هاتين الفائدتين من قول المهلب، ذكرها ابن بطال في شرحه (٢/ ٢٢٧)، والفائدة الثانية هذه كأنها تعارض ما ذكره آنفًا عند الكلام عن الوجه العاشر حيث قال: «وفيه إباحة الأكل للضيف في غيبة صاحب المنزل، وأن لا يمتنعوا إذا كان قد أذن في ذلك لإنكار الصديق في ذلك».

والصواب أنه لا تعارض إذا كان الأكل بإذن صاحب الطعام، قال ابن بطال بعد ذكر قول المهلب: «قال غيره: وفيه: جواز أكل الأضياف دون صاحب الدار إذا حان الطعام لأن تأنيب أبي بكر لأهله يدل أنَّ الضيف أولىٰ بذلك من رب الدار» اهـ. شرح ابن بطال (٢/ ٢٢٧).

(٢) في (ح): «الآيات» وهو خطأ.

(٣) في (ح): «التبرك» وهو خطأ.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٤.

(٥) روىٰ البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا، ولكني أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، فلن أعود إليه، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا» كتاب =

وحنث الصدِّيق[١] أيضًا نفسه في قصة مِسطح[٢].

ومنها: إثبات كرامات الأولياء.

ومنها: أنَّ الصديق الملاطف يجمل به أن يهدي إلىٰ الجليل من إخوانه يسير الهدية وغير ذلك[٣].

= التفسير (٦٦) باب تفسير سورة التحريم (٣/ ١٥٦٦) (٢/ ٤٩) ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب (٣) وجوب الكفارة علىٰ من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٠/ ٥٩) (٢٠).

(١) في حادثة الإفك عندما حلف وقال: «والله لا أنفق علىٰ مسطح شيئًا أبدًا بعد الذي قال لعائشة ما قال: فلما نزلت: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ الآية ٢٢، سورة النور، قال أبوبكر: بلىٰ والله إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلىٰ النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا».

رواه البخاري في كتاب التفسير (٢٤) سورة النور، باب (٦) ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم . . .﴾ الآية، (٣/ ١٤٨٤) (٤٧٥٠)، ومسلم في كتاب التوبة، باب (١٠) في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٧/ ٢٥١) (٥٦).

(٢) ابن أثاثة بن عباد بن عبدالمطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبي، يكنىٰ أباعبَّاد، يقال مسطح لقبه، واسمه عوف، وجدته: أم أمه خالة أبي بكر، شهد مسطح بدرًا، وكان ممن خاض في الإفك علىٰ عائشة رضي الله عنها، فجلده النَّبي ﷺ فيمن جلد في ذلك، توفي سنة (٣٤هـ) وقيل (٣٧هـ) وشهد صفين.
انظر: أسد الغابة (٥/ ١٥٦)، الاستيعاب (٣/ ٤٧٠)، الإصابة (٣/ ٣٨٨)، (٧/ ٧٩٣).

(٣) كتب بإزائه في الأصل: «تم بلغ في السبعين، كتبه مؤلفه»، وفي (ح): «تم بلغ بقراءة برهان الدين الحلبي، وكتبه علي بن عمر لَطَفَ اللهُ به».

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٥٠٢٧

التوضيح
لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد
الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ)

من أول كتاب «مواقيت الصلاة» إلى باب «إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة»

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
زينب بنت رزق الله بابكر الهوساوي
إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول

١٤٢٢/١٤٢٣هـ

كتاب الأذان[١]

باب (١) بدء[٢] الأذان[٣]

الأذان: الإعلام[٤]، وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة[٥] واستفتحه البخاري بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾[٦] الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[٧] إما للتبرك أو لذكر الأذان فيهما، أو لأنَّ ذلك كان بدء الأذان، وأنَّ ذلك كان بالمدينة، فإنهمامدنيتان، والحديثان اللذان أوردهما عقب ذٰلك كانا بالمدينة لقوله: «كان المسلمون حين قدموا المدينة»[٨] وفيه: قال ابن عباس: «الأذان نزل مع الصلاة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[٩]» مع أنه قد رُوي أنَّ الأذان كان ليلة الإسراء كما ذكره أحمد بن فارس[١٠] وغير مطولاً.

---

(١) «كتاب» ليس موجودًا في النسختين، وأثبته من نسخة الصحيح وفتح الباري.

(٢) في الأصل هـٰكذ «بُدو».

(٣) اختلف في السنة التي فرض فيها الأذان، فقيل: فرض في السنة الأولىٰ، وقيل في السنة الثانية، وقد أشار البخاري بالتصدير بهـٰذه الآية: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ إلىٰ أنَّ ابتداء الأذان كان بالمدينة.

قال ابن حجر: وروي عن ابن عباس أن فرض الأذان كان مع هذه الآية. أخرجه أبوالشيخ. ورجح ابن حجر أَنَّ الأذان فُرض في السنة الأولىٰ، انظر: فتح الباري (٢/ ٧٨).

(٤) انظر: لسان العرب (١/ ١٠٥) «أذن».

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤).

(٦) سورة المائدة، آية: ٥٨.

(٧) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٨) يأتي قريبًا بتمامه.

(٩) سورة الجمعة، آية: (٩).

(١٠) هو أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي، المالكي، =

وأصل مشروعية الأذان رؤية عبدالله بن زيد[١] في السنن أبوداود[٢]، الترمذي[٣]، [ابن ماجه][٤]، ومستدرك الحاكم[٥]، وغيره[٦] فوافق ما رآه عليه الصلاة والسلام تلك اللَّيلة واقتضت الحكمة الإلـٰهية أن يكون الأذان علىٰ لسان غيره من المؤمنين لما فيه من التنويه من الله بعبده، والرفع لذكره، والتفخيم لشأنه، قال تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾[٧].

٦٠٣/٩٦ [و][٨]الحديث الأول: حديث أنس[٩] «ذكروا

= الإمام العلامة اللغوي المحدث نزيل همدان، كان رأسًا في الأدب، بصيرًا بفقه مالك، مناظرًا متكلمًا علىٰ طريقة أهل الحق، ومذهبه في النحو علىٰ طريقة الكوفيين، له مصنفات ورسائل منها كتاب «المجمل» مات بالرَّي سنة (٣٩٥هـ). انظر: السير (١٧/ ١٠٣) البداية والنهاية (١١/ ٣٣٥)، بغية الوعاة (١/ ٣٥٢) شذرات الذهب (٣/ ١٣٢).

(١) ابن عبدربه الخزرجي المدني، شهد العقبة وبدرًا له أحاديث يسيرة، وحديثه في السنن الأربعة، توفي سنة (٣٢هـ). انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٠٣)، أسدالغابة (٣/ ٢٤٧) الإصابة (٢/ ٣٠٤) (٤٦٨٦).

(٢) في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ (٢/ ١٢٩) (٤٩٥).

(٣) في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١/ ٤٩٨) (١٨٩)، وقال: حسن صحيح.

(٤) في الأصل [النسائي] وفي (ح): «ابن ماجه» وهو الصواب، فأخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها باب(١) بدء الأذان (١/ ٢٣٨) (٧٠٦).

(٥) كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة (١/ ١٩٨) وقال: إنه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٩١) (٣٧٠، ٣٧١)، وابن حبان (٤/ ٥٧٢، ١٦٧٩)، والدارقطني في سننه (١/ ١٤١).

والحديث صححه ابن عدي كما في الإصابة (٢/ ٣٠٤) والبخاري، انظر: نصب الراية (١/ ٢٥٩)، ومحمَّد بن يحيىٰ، نقله عن ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٩٣).

(٧) سورة الشرح، آية: ٤.

(٨) زيادة من (ح).

(٩) وسنده: حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبدالوارث، حدثنا خالد الحذاء عن أبي =

النَّار[١] والناقوس[٢]، فذكروا اليهود والنصارىٰ، فأُمر بلال أن يشفع الأذان و[أن][٣] يوتر الإقامة.

وقد أخرجه مسلم[٤] أيضًا، وباقي الستة[٥]، وذكره البخاري أيضًا في ذكر بني إسرائيل[٦]، كما ستعلمه إن شاء الله. وفي لفظ له ذكره قريبًا[٧] «قال إسماعيل بن إبراهيم[٨] (فذكرته)[٩] لأيوب، فقال: إلاَّ الإقامة»، وفي صحيح ابن مندة، هـٰذه اللَّفظة من قول أيوب، هـٰكذا رواه ابن المديني[١٠] عن ابن عليَّة، فأدرجها سليمان

= قلابة عن أنس... الحديث.

(١) وذلك بأن يشعلوها نارٌ فيراها النَّاس فيعلمون بها وقت الصلاة، والنار للمجوس.

(٢) الناقوس: مضراب النصارىٰ الذي يضربونه لأوقات الصلاة، لسان العرب (١٤/ ٢٦٠) مادة «نقس» الصحاح (٣/ ٩٨٥) «نقس».

(٣) في النسختين «ويوتر» وفي الصحيح «وأن يوتر» وكذا في مسلم والسنن.

(٤) كتاب الصلاة، باب (٢) الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٤/ ٦١، ٦٢) (٢، ٣، ٥).

(٥) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب (٢٨) في الإقامة (٢/ ١٥١) (٥٠٤). والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٤١) باب ما جاء في إفراد الإقامة (١/ ٥٠٨) (١٩٣)، والنسائي في كتاب الأداب، باب تثنية الأذان (٢/ ٣)، وابن ماجه في الأذان، باب (٦) إفراد الإقامة (١ـ٢/ ٢٤٧) (٧٣٠).

(٦) هو الباب (٥٠) من كتاب أحاديث الأنبياء (٢/ ١٠٧٥، ٣٤٥٧).

(٧) في باب (٢) الأذان مثنىٰ مثنىٰ ص(٦٠٥، ٦٠٦) وباب (٣) الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» ص(٦٠٧) وهو الذي فيه: قال إسماعيل فذكرته لأيوب.

(٨) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، أبوبشر البصري، المعروف بابن عليَّة، ثقة حافظ، مات (٣٩٣هـ) التقريب ص(١٣٦) (٤٢٠).

(٩) هـٰكذا في النسختين وفي نسخة الصحيح «فذكرت».

(١٠) هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبوالحسن ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتىٰ قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلاَّ عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني... وقال النسائي: «كأنَّ الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف علىٰ نفسه، مات سنة =

عن حماد، أي كما سيأتي في الباب بعده.

ورواه غير واحد عن حماد، ولم يذكروا هذه اللَّفظة.

وفي النسائي[١] أنَّ الآمر بذلك هو رسول الله ﷺ وهو يرجح أنَّ هـٰذه الصيغة ـ وهي أمر ـ مقتضية للرفع[٢]وهو الأصح، وصححها ابن حبَّان[٣] والحاكم[٤]. والمراد معظم الأذان شفع وإلاَّ (فالتكبير)[٥] في أوله أربع، و«لا إلـٰه إلاَّ ا»لله في آخره مرَّة، وكذلك المراد بالوتر معظم الإقامة، وإلاَّ فلفظ الإقامة والتكبير في أوله مثنىٰ، ولهـٰذا استثنىٰ لفظ الإقامة من قوله: «ويوترالإقامة إلاَّ الإقامة»، كما تقدم. وإنما لم يستثن التكبير لأنه علىٰ (نصف) لفظه في الأذان، فكأنه وتر، وحاصل مذهبنا أنَّ الأذان تسع عشرة كلمة بإثبات الترجيع والإقامة [إحدىٰ][٦] عشرة.

وأسقط مالك تربيع التكبير في أوله، وجعله مثنىٰ[٧] وجعل الإقامة عشرة بإفراد كلمة الإقامة[٨].

= (٣٣٤هـ) علىٰ الصحيح. التقريب ص(٦٩٩) (٤٧٩٤).

(١) في كتاب الأذان، باب تثنية الأذان (٢/ ٣).

(٢) أي: أنه مرفوع إلىٰ النَّبي ﷺ، انظر: مقدمة ابن الصلاح ص(٢٤).

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤/ ٥٦٨) (١٦٧٦).

(٤) المستدرك (١/ ١٩٨).

(٥) بإزائه في الأصل: «شرح: الأربع شفع أيضًا؛ لأنَّ الشفع خلاف الوتر».

(٦) في الأصل «أحد» والمثبت من (ح).

(٧) قال القاضي عياض، هو خلاف شاذ، إكمال المعلم (٢/ ٢٤١) وانظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٢).

(٨) أي قول: «قد قامت الصلاة مرة واحدة» قال ابن القاسم: «الإقامة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله، حيَّ علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إلـٰه إلاَّ الله» المدونة (١/ ٥٨)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٤١).

وقال أبوحنيفة: هو خمس عشرة بإسقاط الترجيع[١] وزاد في الإقامة كلمة الإقامة.

وحُكِي عن أحمد[٢]: أنه لا يُرجِّع.

ثم المشهور عندنا سنية الأذان والإقامة[٣] وبه قال مالك وأبوحنيفة[٤]. وعن مالك يجب في الجماعة[٥].

وقال عطاء[٦] ومجاهد[٧] وداود[٨] هو فرض.

وقال أحمد: إنه فرض كفاية[٩]. وقال ابن المنذر[١٠] هو فرض في حق الجماعة في السفر والحضر.

٦٠٤/٩٧ الحديث الثاني: حديث ابن عمر[١١] كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس (ينادىٰ)[١٢] لها، فتكلموا يومًا في ذٰلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٦٦) والحاوي (٢/ ٤٣).

(٢) حكاه عنه الخرقي، انظر: مختصرالخرقي ص(٢٣) المغني (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: الأم (١/ ٨٢)، والحاوي (٢/ ٤٨ـ ٥٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٠٧)، الحاوي (٢/ ٤٨ـ٥٠)، والمفهم (٢/ ٧).

(٥) سئل مالك عن قوم حضور وأرادوا أن يجمعوا المكتوبة، فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك: ذٰلك مجزيء عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة. الموطأ (١/ ٧١).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) ومصنف عبدالرَّزاق (١/ ٥١١) والأوسط (٣/ ٢٥).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٨) و(١/ ٢٢١) والأوسط (٣/ ٢٥).

(٨) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٣٩).

(٩) انظر: الإنصاف (١/ ٤٠٧).

(١٠) انظر: الأوسط (٣/ ٢٤، ٢٥).

(١١) وسنده حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبدالرَّزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: «أخبرني نافع: أنَّ ابن عمر كان يقول...» الحديث.

(١٢) في (ح) «منادي».

النصارىٰ، وقال بعضهم: بل بوقًا[١] مثل قَرْنِ اليهود[٢]، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً منكم ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال قم، فنادِ بالصلاة**».

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هٰذا الحديث، أخرجه مسلم[٣] أيضًا (وللإسماعيلي وأبي نعيم)[٤] فأذن بالصلاة.

ثانيها: معنىٰ يتحينون، يُقدِّرون ويطلبون أحيانها ويأتون إليها فيها، والحين: الوقت والزمان[٥].

والناقوس توقف الجواليقي[٦] هل هو عربي أو معرَّب،

---

(١) البُوق: بالضم الذي ينفخ فيه ويزمر، وهو يشبه منقارًا ملتوي الخرق، ينفخ فيه الطحان فيعلو صوته فيعلم المراد به، انظر: لسان العرب (١/ ٥٤٠) في «بوق» القاموس المحيط (٣/ ٢٢٣).

(٢) قوله: «مثل قرن اليهود» يعني الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمىٰ الشَبُّور بفتح الشين المعجمة، وتشديدالموحدة المضمومة، إرشاد الساري (٢/ ٣).

(٣) في كتاب الصلاة في أوله (٤/ ٥٩) (١).

(٤) في (ح): «والإسماعيلي وأبي نعيم» وزاد بإزائه رمز الترمذي والنسائي.
وقد أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٣٩) ما جاء في بدء الأذان (١/ ٥٠١) (١٩٠)، والنسائي في الأذان، باب بدء الأذان (١/ ٢).

(٥) المفهم (٥١٢).

(٦) انظر: المعرَّب (٣٣٩).
والجواليقي هو العلامة الإمام اللغوي النحوي أبومنصور، موهوب بن أحمد ابن محمَّد الخضر بن الحسن بن الجواليقي، إمام الخليفة المقتفىٰ مولده سنة (٤٦٦هـ) قرأ الأدب علىٰ أبي زكريا التبريزي، ولازمه وبرع، وهو ثقة ورع، غزير الفضل وافر العقل مليح الخط، كثيرالضبط، وكان متواضعًا طويل الصمت متثبتًا، صنَّف التصانيف فألف في العروض، وشرح «أدب الكاتب» وألَّف كتابه «المعرَّب» و «تكملة في لحن العامة» وكان منتفعًا به لديانته وحسن سيرته، قال ابن شافع: «كان من المحامين عن السنة»، مات سنة (٥٠٤هـ) السير (٢٠/ ٨٩ـ ٩١) وانظر: الأنساب (٣/ ٣٣٧) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٨٦) البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٠) شذرات =

والنقس ضرب الناقوس[١].

قال في الصحاح[٢] «وفي الحديث: كادوا ينقسون حتىٰ رأىٰ عبدالله بن زيد الأذان» وصحفه ابن التين بالنون فقال: «كانوا» ثم شرع يستشكله ولا إشكال».

وفي أبي داود[٣]: «حتىٰ نقسوا أو كادوا أن ينقسوا».

ثالثها: قول عمر رضي الله عنه: «أولا تبعثون رجلاً منكم ينادي بالصلاة».

الظاهر أنه إعلام ليس علىٰ صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها جمعًا بينه وبين رؤيا عبدالله بن زيد فإنه بدءُ الأذان، فالواقع أولاً الإعلام، ثم لمَّا رآه عبدالله بن زيد شرعه عليه الصلاة والسلام، إما بوحي، كما ذكره ابن إسحاق في السيرة[٤]، ويجوز أن يكون باجتهاد منه، لا لمجرد المنام.

ويحتمل أن يكون عمر لمَّا رأىٰ قبول الرؤيا وصحتها، قال: ألا تنادون بالصلاة فأقرَّه الشارع وأمر به[٥].

رابعها: قوله: «قم فناد بالصلاة» ليس فيه التعرض للقيام في

= الذهب (٤/ ١٢٧).

(١) وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارىٰ يعلمون بها أوقات صلاتهم، انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٠٦) لسان العرب (١٤/ ٢٦٠) في «نقس».

(٢) الصحاح للجوهري (٣/ ٩٨٥).

(٣) كتاب الصلاة، باب (٢٧) كيف الأذان (٢/ ١٤١، ١٤٢) (٥٠٢).

(٤) (٥/ ٢٧٧).

وابن إسحاق هو محمَّد بن إسحاق بن يسار، أبوبكر المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، وإمام المغازي، صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة (١٥٠هـ) ويقال بعدها، التقريب (٨٢٥) (٥٧٦٢).

(٥) انظر: المفهم (٢/ ٦).

حال الأذان والمشهور أنه سنة[١].

فوائد:

الأولىٰ: في ابن ماجه[٢] من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قصة رؤيا عبدالله بن زيد الأذان، وفي آخره: قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من النَّوم، فأقرَّها النَّبي ﷺ».

ولما خرجه ابن خزيمة في صحيحه[٣] أتبعه بأن قال: حدثنا بندار بخبر غريب غريب حدثنا أبوبكر الحنفي[٤] حدثنا عبدالله بن نافع[٥] عن أبيه عن ابن عمر قال: «إنَّ بلالاً كان يقول أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله، حيَّ علىٰ الصلاة، فقال له عمر بن الخطاب: قل في إثرها أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله، فقال/ عليه الصلاة والسلام: **قُلْ كما أمرك عمر**»[٦]. ل/ ٢٧٧

وعن أبي حنيفة أنه[٧]يقوله: (أي التثويب)[٨] بعد الأذان، لا

---

(١) اختلف في حكم القيام عند الأذان: فمذهب العلماء كافة علىٰ أنه لا يجوز قاعدًا، إلاَّ أبا ثور فإنه جوزه، ووافقه أبوالفرج المالكي، والمشهور عند الحنفية كلهم أنَّ القيام سنة، وأنه لو أذن قاعدًا صحَّ، والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتَّفقوا علىٰ أنَّ القيام من السنة. انظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٣٨) المفهم (٢/ ٧)، شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٠)، فتح الباري (٢/ ٨١، ٨٢) عمدة القاريء (٥/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) كتاب الأذان والسنة فيها، باب (١) بدء الأذان (١/ ٢٣٩) (٧٠٧).

(٣) (١/ ١٩١). بدون كلمة «غريب غريب».

(٤) هو عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبدالله البصري، أبوبكر الحنفي الصغير، ثقة، مات سنة (٢٠٤هـ)، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٥٤)، التقريب (٦١٨) (٤١٧٥).

(٥) عبدالله بن نافع مولىٰ ابن عمر، المدني ضعيف، مات سنة (١٥٤هـ)، التقريب ص(٥٥٢) (٣٦٨٥).

(٦) الحديث ضعيف الإسناد.

(٧) انظر: البناية في شرح الهداية (٢/ ١١٠).

(٨) في النسخة (ح): منه علىٰ أنها من الحاشية، ورمز لها برمز الحاشية (حش).

فيه، وصححه قاضي خان[١].

ثانيها: في المصنف[٢] عن محمَّد بن فضيل[٣] عن يزيد[٤] عن[٥] أبي صادق «أنه كان يجعل آخر أذانه: لا إلـه إلاَّ الله والله أكبر وقال: هـٰكذا كان آخر أذان بلال».

قال البيهقي[٦] ـ بعد أن أخرجه ـ: من فعل مؤذن علي؛ وكذا فعله أبويوسف صاحب أبي حنيفة»[٧].

---

(١) لم أقف عليه في فتاوى قاضي خان، لكن عزاه إليه ابن نجيم في البحر الرائق.
وقاضي خان هو العلامة شيخ الحنفية، أبوالمحاسن، حسن بن منصور بن محمود البخاري، الأُوْزْ جَندِيُّ، نسبة إلىٰ أوزجند ويقال: أوزكند، بلدة بما وراء النهر من نواحي فرغانة، صاحب التصانيف، سمع الكثير من الإمام ظهير الدين الحسن بن علي، ومن إبراهيم الصفَّاري وطائفة، وأملىٰ مجالس كثيرة روىٰ عنه العلامة جمال الدين الحصيري، أحد تلامذته، بقي إلىٰ سنة (٥٨٩هـ). انظر: السير (٢١/ ٢٣١) شذرات الذهب (٤/ ٣٠٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنها (١/ ٢٠٧).

(٣) ابن غَزْران، بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبيّ مولاهم، أبوعبدالرَّحمن الكوفي، صدوق عارف، رُمِي بالتشيع، مات سنة (١٩٥هـ)، التقريب ص(٨٨٩) (٦٢٦٧).

(٤) هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًا، مات سنة ست وثلاثين ومائة، روى له البخاري في التعاليق والباقون. انظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٥)، التقريب (٦٠١) (٧٧١٧).

(٥) رسم في النسختين خطأ «ابن أبي صادق» والمثبت من المصنف.
وهو أبوصادق الأزدي، الكوفي، قيل اسمه مسلم بن يزيد، وقيل عبدالله بن ناجد، صدوق، وحديثه عن علي مرسل، من الرابعة، روى له النسائي وابن ماجه. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٤١٣)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٤٣)، التقريب (٦٤٩) (٨١٦٧).

(٦) لم أقف عليه في السنن الكبرىٰ، ولا في معرفة السنن للبيهقي. وقد عزاه ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٠٠) إلى أبي نعيم.

(٧) حكاه ابن رجب في الموضع نفسه.

ثالثها: روىٰ البيهقي[١] من حديث نافع عن ابن عمر أنه قال: «الأذان ثلاث ثلاث» وفسره (غيره)[٢] تثليث الشهادتين والحيعلتين أيضًا[٣].

وعن الحسن[٤] أنه كان يقول: «الله أكبر، أشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله، أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله، حيَّ علىٰ الصلاة حيَّ علىٰ الفلاح»، ثم يرجع فيقول: الله أكبر، مرتين وكل شهادة مرة، ويكرر الحيعلة.

وفي القواعد لابن رشد[٥] أذان البصريين تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين و(حيَّ)[٦] علىٰ الصلاة و(حيَّ)[٧] علىٰ الفلاح، يبدأ بأشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله حتىٰ يصل حيَّ علىٰ [الفلاح][٨] ثم يعيد كذلك مرة ثانية، يعني الأربع كلمات تبعًا، ثم [يُعيدهن][٩] ثالثة، قال: وبه قال الحسن البصري ومحمَّد بن سيرين.

---

(١) لم أقف عليه عند البيهقي، ولا عند غيره، والله أعلم.
(٢) في (ح): «غير».
(٣) سقطت من (ح).
(٤) البصري، وهـٰذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٤).
(٥) أي: كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٩٥).
(٦) زاد قبلها في الأصل «تثليث» أي هـٰكذا «وتثليث حي علىٰ الصلاة».
(٧) زاد قبلها في الأصل «تثليث».
(٨) في الأصل «الصلاة» وصوبتها من بداية ابن رشد (١/ ١٩٥).
(٩) في الأصل: «يعيد» وصوبتها من بداية ابن رشد (١/ ١٩٥).

باب (٢) الأذان مثنىٰ مثنىٰ

٦٠٥/٩٨ ذكر فيه حديث أنس[١] «أمر بلال أن يَشْفع الأذان وُيُوْتِرَ الإقامة»[٢].

٦٠٦/٦٩ وقد سلف أول الباب، وكذا حديثه الآخر[٣].

والبخاري روىٰ الثاني عن محمَّد عن عبدالوهاب[٤]، ومحمَّد هـٰذا هو ابن سلام، كما ذكره أبونعيم، وقال أبوعلي الجيَّاني[٥]، وقال: ـ يعني البخاري ـ في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق، والتوحيد وغير ذٰلك: حدثنا محمَّد (عن)[٦] (عبدالوهاب)[٧]

---

(١) سنده: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: . . . الحديث.

(٢) زاد بعدها في نسخ الصحيح «إلا الإقامة».

(٣) حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدالوهاب، قال: أخبرنا خالد الحذَّاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «لما كثُر النَّاس، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يُورُوا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، فأُمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة».

(٤) ابن عبدالمجيد بن الصَّلت الثقفي، أبومحمَّد البصري، ثقة، تغيَّر قبل موته بثلاث سنين، مات سنة (٩٤هـ) عن نحو ثمانين سنة، التقريب ص(٦٣٣) (٤٢٨٩).

(٥) في تقييد المهمل (٣/ ١٠٢٠ـ١١٢١).

والجياني هو محدث الأندلس الإمام الحافظ الحسين بن محمَّد بن أحمد الغساني الأندلسي، ولد سنة (٤٢٧هـ) حدث عن حكم بن محمَّد الحُذامي، وحاتم الطرابلسي وأبي الوليد الباجي وغيرهم، كان من جهابذة الحفاظ، قويَّ العربية، بارع اللغة، مقدمًا في الأداب والشعر والنسب، له تصانيف كثيرة في الفنون منها: تقييد المهمل وتمييز المشكل في رجال الصحيحين، مات سنة (٤٩٨هـ) انظر: السير(١٩/ ١٤٨) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٣) البداية والنِّهاية (١٢/ ١٧٦) شذرات الذهب (٣/ ٤٠٨).

(٦) في (ح): «بن» والصواب «عن» كما في الأصل.

(٧) سقط من (ح).

(نسبه)[١] ابن السكن[٢] في بعضها: ابن سلام؛ قال: وقد صرَّح البخاري باسمه في الأضاحي وغير موضع، فقال: حدثنا محمَّد بن سلام، حدَّثنا عبدالوهاب.

قال: وذكر أبونصر يعني الكلاباذي[٣] أنَّ البخاري يروي في الجامع عن محمَّد بن سلام، وبندار محمَّد بن بشار، وأبي موسى محمَّد بن المثنىٰ[٤] ومحمَّد بن عبدالله بن حوشب الطائفي[٥] عن عبدالوهاب الثقفي[٦].

---

(١) في (ح): «نسب» بدون هاء.

(٢) هو الحافظ المجود أبوعلي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السَّكن المصري، البزَّاز، وأصله بغدادي، ولد سنة (٢٩٤هـ) سمع من أبي القاسم البغوي وابن أبي داود وطبقتهما، ببغداد، وسمع بخراسان صحيح البخاري من الفرَبْري، فكان أول من جلب الصحيح إلىٰ مصر، أكثر الترحال وأعانه علىٰ ذٰلك التكسب بالتجارة، جمع وصنف، وجرَّح وعدَّل، وصحَّح وعلَّل، وتواليفه عندالمغاربة، وكان ابن حزم يثني علىٰ صحيحه المنتقىٰ، وفيه غرائب، توفي سنة (٣٥٣هـ) انظر: السير (١٦/ ١١٧)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٧)، شذرات الذهب (٣/ ١٢).

(٣) هو: الإمام الحافظ، أبونصر، أحمد بن محمَّد بن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم البخاري الكلاباذي ـ وكلاباذ محلة من بخارىٰ ـ، ولد سنة (٣٢٣هـ) سمع من الهيثم الشاشي، وعلي بن محتاج، وعبدالمؤمن النسفي وطبقتهم، روىٰ عنه الدارقطني مع تقدُّمه في كتاب «المدبَّج»، والحاكم وهو متقن ثبت بصحيح البخاري، له مصنف في معرفة رجال، صحيح البخاري، مطبوع، مات سنة (٣٩٨هـ)، انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤٣٤)، الأنساب (١٠/ ٥٠٦) السير (١٧/ ٩٤) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٢٧) شذرات الذهب (٣/ ١٥١).

(٤) محمَّد بن المثنىٰ بن عبيدالعنزي، بفتح النون والزاي، أبوموسىٰ البصري، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، وكان هو وبندار فرسي رهان، وماتا في سنة واحدة سنة (٢٥٢هـ). التقريب ص(٨٩٢) (٦٣٠٤).

(٥) نزيل الكوفة، صدوق، التقريب ص(٨٦١) (٦٠٥١).

(٦) إلى هنا ينتهي كلام الجياني. وانظر كلام الكلاباذي في الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢/ ٤٩٥).

باب (٣) الإقامة واحدة إلاَّ قوله قد قامت الصلاة

٦٠٧/٩٨ ذكر فيه أيضًا حديث أنس[١] «أُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة».

قال إسماعيل بن إبراهيم (فذكرته)[٢] لأيوب، فقال: «إلاَّ الإقامة».

قال الإسماعيلي: جعل ترجمة الباب «إلاَّ قوله: قدقامت الصلاة» وجعل الحديث في هـٰذا المعنىٰ قول أيوب، وترك حديث سماك بن عطية[٣]، يعني السالف في الباب قبله، وهو متصل بقوله: «ويوتر الإقامة، إلاَّ الإقامة»[٤] وقد أسلفنا كلام ابن منده فيه.

---

(١) سنده: «حدثنا علي بن عبدالله : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد عن أبي قِلابة، عن أنس قال: . . .» الحديث.

(٢) كذا في النسختين، وفي نسخ الصحيح المطبوعة «فذكرت» بدونا هاء.

(٣) البصري، المِرْبَدِي ـ بِكسرالميم وسكون الراء بعدها موحدة ـ ثقة، التقريب ص(٤١٥٦) (٢٦٤١).

(٤) في (ح) «الأذان» والصواب ما في الأصل.

باب (٤) فضل التأذين

٦٠٨/٩٩ ذكر فيه حديث أبي هريرة[١] أن النبي ﷺ قال: «**إذا نودي لصلاة أدبر الشيطان [و][٢] له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قُضي النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلَّىٰ**».

هذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة[٣] كما ستعلمه، وفي لفظ له: «**إن يدري**»[٤]. ومسلم أيضًا[٥] ولفظه: «**ما يدري**» و«**له حصاص**» وهو الضراط ـ في قول ـ كما ستعلمه.

وأخرجه من حديث جابر أيضًا[٦]: «**أن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء**»[٧].

---

(١) سنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال...» الحديث.

(٢) ليست في النسختين، وهي مثبتة في نسخ الصحيح.

(٣) في كتاب العمل في الصلاة، باب (١٨) يفكر الرجل في الشيء في الصلاة (١/ ٣٦٤) (١٢٢٢)، وفي كتاب السهو، باب (٦) إذا لم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا، سجد سجدتين وهو جالس (١/ ٣٦٧) (١٢٣١)، وفي كتاب بدء الخلق، باب (١١) صفة إبليس وجنوده (٢/ ١٠١١) (٣٢٨٥).

(٤) هو الحديث (١٢٣١) في (١/ ٣٦٧) السابق ذكره في الحاشية (٣).

(٥) كتاب الصلاة، باب (٨) فضل الأذان وهرب الشيطان (٤/ ٧١)، (١٩)، وفي كتاب المساجد باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له (٤/ ٢١٧) (٨٣) وفيه: «إن يدري».

(٦) حديث جابر الذي عند مسلم يقول: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء» (٤/ ٧٠) (١٥)، وورد فيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولَّى وله حصاص» (٤/ ٧٠) (٣٨٨) (١٨).

(٧) الروحاء اسم موضع على بعد ثلاثين ميلاً من المدينة، فقد روى ابن أبي شيبة من =

ثم الكلام عليه من أوجه:

أحدها: الحُصاص ـ في رواية مسلم ـ بحاء وصادين مهملات، فقيل: إنه الواقع في رواية البخاري، وقال أبوعبيدة[١]: هو شدة العدو، وقال عاصم بن أبي النجود: «إذا ضرب بأذنيه[٢] ومصع بذنبه»[٣]، أي حركه يمينًا وشمالاً وعدا فذلك الحُصاص، ولا مانع من حمله على ظاهره، إذ هو جسم يصح منه خروج الريح. وقيل: إنه عبارة عن شدة [الغيظ النفار][٤]، وإدباره لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة للحديث الآتي[٥]: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلاَّ شهد له يوم القيامة**»[٦].

وأبعد من قال: إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس دون الكافر، حكاه القاضي عياض[٧] وقال: لا يقبل من قائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه. قال: وقيل: إن هذا فيمن تصح منه الشهادة

= حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نادى المنادي بالأذان هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء**» وهي ثلاثون ميلاً من المدينة. المصنف (١/ ٢٢٨). وانظر: طرح التثريب (٢/ ٢٠٣). والنهاية في غريب الحديث (١/ ٣٩٦) (حصص)، المفهم (٢/ ١٦).

(١) كذا رسم هنا «عبيدة» وصوابه «عبيد»، وقول أبي عبيد تجده في غريب الحديث (٤/ ١٨١).

(٢) كذا هنا «ضرب بأذنيه» وصوابه «صَرَّ بأذنيه» كما في إكمال المعلم.

(٣) في هامش إكمال المعلم قال المحقق يحيى إسماعيل: «فسرت بهامش (ت) بقوله: ومعنى صَرَّ إذا جمع أذنيه، ومصع ضرب بذنبه».

(٤) في إكمال المعلم (٢/ ٥٧): «الخوف والنفار» وفي الأصل: «الغيظ والنفار»، وانظر: المفهم (٢/ ١٦).

(٥) سيأتي تخريجه في الباب الذي بعده.

(٦) ذكر هذا القول العراقي ولم يعزه لأحد بل قال: «وقيل إنما...» ثم قال: «وهذا قد حكاه النووي عن العلماء وهو مبنيٌّ على أن الكافر يدخل في هذه الشهادة وهو الصحيح» اهـ. طرح التثريب (٢/ ٢٠١).

(٧) في إكمال المعلم(٢/ ٢٥٧). وانظر: طرح التثريب (٢/ ٢٠١).

ممن يسمع. وقيل: بل هو عام في الحيوان والجماد، كما في الحديث الذي ذكرناه وأن الله يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكًا للأذان وعقلاً (ومعرفة)[١].

وقيل: إدباره لعظم شأن الأذان لما يشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار الشعائر والإعلام. وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد[٢].

فإن قلت: كيف يهرب من الأذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن والمناجاة؟

قلت: أجاب ابن الجوزي[٣] عنه بأن إبعاده عن الأذان لغيظه من ظهور الدين وغلبة الحق، وعلى الأذان هيبة فيشتد انزعاجه لها، ولا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به؛ لأنه لا تحضر النفس، وأما الصلاة فإن النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب (الوسوسة)[٤].

ثانيها: المراد بالتثويب هنا الإقامة، ويخطر بضم الطاء وكسرها، والأكثر على الضم والوجه الكسر، أي يوسوس، وانصم من السلوك والمرور، أي يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه، وبهذا فسره الشراح[٥]، وبالأول فسَّره الخليل[٦][٧].

---

(١) في (ح) كلمة غير هذه ولم أتمكن من قراءتها.

(٢) هذا القول ذكره العراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٠١) ولم ينسبه لأحد بل قال: «وقال بعضهم».

(٣) في مشكله (٣/ ٣٧٢).

(٤) في (ح): «الوسواس».

(٥) أي شراح الموطأ، كالباجي في المنتقى (١/ ١٣٣).

(٦) انظر كتاب العين (٤/ ٢١٤).

(٧) انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٩٢).

وقال الباجي[١]: فيحول بين المرء وما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه. (و)[٢] قال (الهجري)[٣] في نوادره[٤]: يخطر بالكسر في كل شيء و(بالضم)[٥] ضعيف.

ثالثها: قوله: «حتى يظل» كذا الرواية بظاء معجمة مفتوحة. و«الرجل» مرفوع أي يصير، كما قال تعالى: ﴿ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا﴾[٦] وقيل معناه: يبقى ويدوم، وحكى الداودي[٧] يضِل بالضاد المعجمة المكسورة (بمعنى)[٨] ينسى ويذهب وهمه ويسهو، قال تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾[٩].

وحكى ابن قُرقُول عن الداودي أنه روي «يضل» بفتح الضاد أيضًا من الضلال وهو الحيرة. قال: والكسر في المستعمل

---

(١) قال الباجي: «قوله: حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه. يريد حتى يمر بين المرء ونفسه فيحول بينه وبين ما يريده منها والإقبال على صلاته والاهتبال بمعرفة ما قضى منها ومابقي عليه» اهـ المنتقى (١/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) سقطت من(ح).

(٣) في (ح): «الجوهري»، والصواب ما في الأصل.

(٤) أي كتابه «التعليقات والنوادر» طبع بتحقيق حمود عبدالأمير الحمادي في بغداد عن وزارة الثقافة والإعلام دار الرشيد، سنة (١٩٨٠م) في مجلدين، انظر: معجم المصنفات الواردة في الفتح ص(٤٣٤).

والهجري هو أبوعلي هارون بن زكريا، عالم بالأدب وببلدان الجزيرة العربية، كان مؤدب أولاد طاهر بن يحيى الحسيني الطالبي بمكة، ويرجح أنه من هجر الأحساء، سكن مكة واجتمع فيها بالهمداني (صاحب الإكليل) وببعض علماء الأندلس سنة (٢٨٨هـ) واستقر بالمدينة، وفاته في القرن الثاني. انظر: الأعلام (٨/ ٦٠).

(٥) في (ح): «والضم».

(٦) سورة النحل، الآية: ٥٨.

(٧) قول الداودي ذكره القرطبي ي المفهم (٢/ ١٧١).

(٨) في (ح): «يعني».

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

أشهر[١]. قال الشيخ تقي الدين[٢]: «ولو رُوي بضم الياء لكان صحيحًا» يريد حتى [يضل][٣] الشيطان الرجل عن دراية/ كم ل/٢٧٨ صلى».

رابعها: الحديث ظاهر فيما تُرجم له، وهو فضل التأذين، وقد وردت أحاديث كثيرة بفضله، ذكرت منها جملة مستكثرة في شرحي التنبيه[٤].

واختلف فيه وفي الإمامة أيهما أفضل، ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع، وقد (بسطناه)[٥] في الشرح المذكور، وشرح المنهاج وغيرهما، فليراجع منه.

---

(١) انظر: مطالع الأنوار (ل ٢٨٤)، ومشارق الأنوار (١/ ٦٠) الهمزة مع النون.

(٢) لم أقف عليه في إحكام الأحكام.

(٣) في الأصل: «يظل» وصوبتها من (ح).

(٤) وهو شرحه الكبير، وله شرح المنهاج متوسط، وهو موجود، وشرح آخر صغير، وشرحه الكبير في أربع مجلدات. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/ ٥٨)، الضوء اللامع (٦/ ١٠١).

(٥) في (ح): «بسطنا».

باب (٥) رفع الصوت بالنداء

١٠٠/وقال عمر بن عبدالعزيز «أذن أذانًا سمحًا وإلاَّ فاعتزلنا».

١٠١/٦٠٩ ثم ذكر فيه حديث عبدالرحمن[١] بن عبدالله بن أبي صعصعة[٢] عن أبيه[٣] أنه أخبره أن أباسعيد قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك (أو)[٤] باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء إلاَّ شهد له يوم القيامة».

قال أبوسعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

أما قول عمر بن عبدالعزيز فأخرجه ابن أبي شيبة[٥] عن وكيع عن سفيان عن [عمر][٦] بن سعيد بن أبي [حسين][٧] أن مؤذنًا أذَّن فطرَّب في أذانه، فقال له عمر بن عبدالعزيز ذلك، فلعله خاف عليه الخروج عن الخشوع إذا طرَّب.

---

(١) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره: أن أباسعيد الخدري قال: الحديث.

(٢) عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني، ثقة، مات في خلافة المنصور. التقريب ص(٥٨٦) (٣٩٤٢).

(٣) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني، ثقة. التقريب ص(٥٢١) (٣٤٥٣).

(٤) في (ح): «لو» ولا وجه لها.

(٥) في مصنفه، كتاب الأذان والإقامة، باب التطريب في الأذان (١/ ٢٢٩)، وإسناده صحيح.

(٦) في النسختين «عمرو» والصواب «عمر» كما في المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩). وهو عمر بن سعيد بن أبي الحسين النوفلي، المكي، ثقة. التقريب (٧١٩) (٤٩٣٩).

(٧) في النسختين: «حسن» والصواب: «حسين» كما في المصنف (١/ ٢٢٩).

قال الداوودي: «لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن يمد الصوت إذا رفع بالأذان فعلمه، ليس أنه نهاه عن رفع الصوت، ولو نهاه لكان لم يبلغه الحديث، يعني حديث أبي سعيد هذا.

وفي الدارقطني[١] ـ بإسنادٍ فيه لين ـ من حديث ابن عباس أنه ﷺ كان له مؤذن يطرب، فقال ﷺ: «**الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحًا وإلاَّ فلا تؤذن**».

وأما الحديث فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في ذكر الجن[٢] والتوحيد[٣]، وذكر خلف وتبعه الطرْقي أن البخاري أخرجه عن أبي نعيم عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه. قال ابن عساكر[٤]: «لم أجده ولا ذكره أبومسعود». وفي ابن ماجه[٥]: «عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه» وزيادة: «ولا شجر ولا حجر»[٦]. قال ابن عساكر[٧]: «كذا فيه» يعني عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه.

وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة، وقال عقبها: «يشبه أن

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٢٣٩) (١١)، وفي باب تخفيف القراءة لحاجة (٢/ ٨٦) (٥).

(٢) الباب (١٢) من كتاب بدء الخلق (٢/ ١٠١٤) (٣٢٩٦).

(٣) باب (٥٢) قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» (٤/ ٢٣٥٨) (٧٥٤٨).

(٤) الظاهر أنه قاله في أطرافه، كما يدل عليه السياق.

(٥) كتاب الأذان والسنة فيها، باب (٥) فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٢٤٥) (٧٢٣).

(٦) في ابن ماجه: «ولا حجر ولا شجر».

(٧) الظاهر أنه قاله في أطرافه، والله أعلم.

يكون مالك أصاب اسم الرجل»[١].

قال البيهقي: «وهو كما قال، هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة سمع أباه وعطاء بن يسار، وعنه مالك وابنه عبدالله»[٢].

ثانيها: البادية: الصحراء التي لا عمارة فيها. والمدى: الغاية[٣].

واختلف في قوله[٤]: «ولا شيء إلاَّ شهد له»، فقالت طائفة[٥]: الحديث على عمومه في كل شيء، وجعلوا الحيوان والجمادات وغيرها سامعة وداخلة في معنى الحديث، وذلك جائز كما تنطق الجلود يومئذ، وتشهد على العصاة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[٦] أي يخلق الله فيه إدراكًا، والله قادرٌ أن يسمع الجمادات.

وقالت طائفة[٧]: لا يراد إلاَّ الجن والإنس خاصة.

وقوله: «ولا شيء» يريد من صنف الحيوان السامع كالملائكة والحشرات والدواب و(يرده)[٨] رواية ابن ماجه: «ولا شجر ولا

---

(١) رواه عن الشافعي عن ابن عيينة به البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٤٢٦)، باب رفع الصوت بالأذان، وابن عبدالبر في التمهيد (١٩/ ٢٢٣).

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر النهاية (١/ ١٠٩).

(٤) من قوله: «اختلف في قول...» إلى قوله: «.. الحشرات والدواب» نقله بتصرف يسير من ابن بطال (٢/ ٢٣٨).

(٥) حكاه ابن حجر عن ابن التين. الفتح (٢/ ٨٩).

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

(٧) نقل ابن حجر هذا القول عن ابن بزيزة في الفتح (٢/ ٨٩).

(٨) في (ح): «يؤيده».

حجر»[١].

ثالثها: في (فوائده)[٢]:

الأولى: أن الشغل بالبادية واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح الذي ينبغي لنا الاقتداء بهم، وإن كان في ذلك ترك الجماعات.

الثانية: العزلة من الناس والبعد عن فتن الدنيا وزخرفها.

الثالثة: فضل الإعلان بالسنن وإظهار أمور الدين.

الرابعة: رفع الصوت بالنداء ما لم يجهد نفسه ويتأذى به ليسمعه من بعُدَ منه فيكثر الشهداء له[٣].

الخامسة: أذان المنفرد وللشافعي في أذانه ثلاثة أقوال[٤]، أصحها: نعم لحديث أبي سعيد هذا. وثانيها ـ وحكي (عن)[٥] القديم ـ: أنه لا يندب له؛ لأن المقصود من الأذان الإبلاغ والإعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد. وثالثها: إن رجي حضور جماعة أذن لإعلامهم وإلاَّ فلا، وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان يرجو حضور غلمانه.

السادسة: أن الجن يسمعون أصوات بني آدم.

---

(١) سبق تخريجه ص(٣١٧).

(٢) سقطت الهاء من «فوائده» في (ح).

(٣) الفائدة الأولى والثانية من قول ابن بطال والثالثة والرابعة من قول المهلب. ذكرها ابن بطال في شرحه (٢/ ٢٣٨).

(٤) انظر: الأم (١/ ٨٧ـ٨٨).

(٥) في النسختين: «عن» ولعل الصواب «في» والله أعلم.

باب (٦) ما يحقن بالأذان من الدماء

١٠٢/٦١٠ ذكر فيه حديث أنس[١] «**أنه ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن (يغزو)[٢] بنا حتى يُصبح**» الحديث سلف في باب ما يذكر في الفتن[٣]، ويأتي في الجهاد والمغازي[٤] أيضًا. وروي مطولاً ومختصرًا، وأخرجه مسلم أيضًا[٥].

---

(١) وسنده: «حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب وركبت خلف أبي طلحة، وإنَّ قدمي لتمس قدم النبي ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس، قال: فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. . .».

(٢) ذكر في الهامش أن في نسخة «يُغير» بدلاً من «يغزو».

(٣) الباب (١٢)، المطبوعة (١/ ١٣٧) (٣٧١).

(٤) كتاب الجهاد والسير، باب (١٣٠) المطبوعة (٢/ ٩٢٠) (٢٩٩١).

(٥) في كتاب الصلاة، (٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، وبإزائه في (ح) رمز أبي داود والترمذي، وقد أخرجه أبوداود، وفي الجهاد (١٠) باب في دعاء المشركين (٧/ ٢٣٩) (٢٦٣١)، والترمذي في كتاب السير (٤٨)، باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال (٥/ ١٩٥) (١٦١٨).

باب (٧) ما يقول إذا سمع المنادي

٦١١/١٠٣ ذكر فيه حديثين: أحدهما[١] حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[٢] والأربعة[٣] أيضًا.

٦١٢/١٠٤ الثاني: حديث عيسى بن طلحة[٤][٥] سمع معاوية يومًا فقال مثله إلى قوله: «**وأشهد أن محمدًا رسول الله**»، وفي رواية: «**أنه لما قال حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله**» وهذا الحديث ذكره البخاري قريبًا في باب[٦]: «يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء» أطول من هذا. ورواه عن معاوية جماعة غير عيسى.

٦١٣/١٠٥ وهذه الرواية الثانية[٧] صيغة البخاري في إيرادها قال يحيى ـ يعني ابن أبي كثير ـ: وحدَّثني بعض إخواننا أنه لما قال:

---

(١) سنده: حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: الحديث.

(٢) كتاب الصلاة، باب (٧) استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٤/ ٦٦) (١٠).

(٣) فأخرجه أبوداود في الصلاة، باب (٣٥) ما يقول إذا سمع المؤذن (٢/ ١٦٨). والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٥٤) ما جاء فيما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (١/ ٥٤٣) (٢٠٨)، والنسائي في كتاب الأذان، باب القول مثل ما يقول المؤذن (٢/ ٢٣). وابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب (٤) ما يقال إذا أذن المؤذن (١/ ٢٤٤) (٧٢٠).

(٤) ابن عبيدالله التيمي، أبومحمد المدني، ثقة، فاضل، مات سنة (١٠٠هـ). التقريب (٧٦٨) (٥٣٣٥).

(٥) سنده: حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث قال: حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يومًا. الحديث.

(٦) باب: يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء، وهو الباب (٢٣) من كتاب الجمعة، والحديث في نسخة الصحيح المطبوعة في (١/ ٢٧٢) (٩١٤).

(٧) وسندها: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن يحيى: نحوه. قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا... إلخ.

حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، وقال: «هكذا سمعنا (نبيكم)[١] ﷺ يقول». وفيها جهالة كما ترىٰ. والظاهر أن هذه الرواية متصلة من البخاري إلى يحيى فتأمله.

وفي رواية لابن خزيمة[٢] أنه قال في الشهادتين: «وأنا». وفي صحيح الحاكم[٣]: وقال صحيح الإسناد، من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**من نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي، فإذا كبَّر كبَّر، وإذا تشهَّد تشهَّد، وإذا قال حيَّ على الصلاة، قال: حيَّ على الصلاة، وإذا قال: حيَّ على الفلاح، قال: حيَّ على الفلاح، ثم ليقل: «اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والحق المستجاب له دعوة الحق، وكلمة التقوى، أحينا عليها وأمتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها محيًا ومماتًا، ثم يسأل الله حاجته**».

وقد روي أيضًا من حديث (أبي رافع)[٤] وأبي هريرة، وأم حبيبة، وابن عمرو[٥]، وعبدالله بن ربيعة[٦]، وعائشة[٧]، ومعاذ بن

---

(١) زاد بعدها في (ح): «محمدًا» وضرب عليها في الأصل.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢٠) (٤٢١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعًا.

(٣) أي مستدرك الحاكم على الصحيحين (١/ ٥٤٧). وإطلاق لفظة الصحيح على مستدرك الحاكم فيه نظر، لأن المستدرك حوى الصحيح والحسن والضعيف.

(٤) وضع فوقه رمز الترمذي «ت»، وفي (ح): «ق» رمز ابن ماجه. انظر جامع الترمذي (١/ ٥٤٢). ولم أقف عليه في سنن ابن ماجه، فلعله أراد رمز الترمذي والله أعلم.

(٥) وضع عليه رمز مسلم، وقد أخرجه مسلم في الصلاة، باب (٧) استحباب القول مثل قول المؤذن (٤/ ٦٦) (١١) بنحوه.

(٦) وضع عليه رمز الترمذي، انظر: جامع الترمذي (١/ ٥٤٤) وقال المباركفوري: أما حديث عبدالله بن ربيعة فلم أقف عليه.

(٧) وضع عليه رمز أبي داود، وقد أخرجه في الصلاة، باب (٣٥) ما يقول إذا سمع المؤذن (٢/ ١٧٠) (٥٢٢) بنحوه.

أنس، كما أفاده الترمذي[١] وأهمل خلقًا آخر.

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: المراد بالنداء الأذان، وعن ابن (وضَّاح)[٢]: ليس المؤذن من كلام النبي ﷺ، وإنما عبَّر ثانيًا (بالمؤذن)[٣] دون المنادىٰ لئلا يتكرر لفظ النداء أولاً وآخرًا، والثاني يتمحض به الأذان للصلاة بخلاف الأول فإنه مشترك بين النداء لها وغيره.

ثانيها/: ظاهر الأمر الوجوب، وبه قال بعضهم، فيما حكاه الطحاوي[٤]. والجمهور على الندبية[٥]، وقال ابن قدامة[٦]: «لا أعلم فيه خلافًا»، وقد سمع ﷺ في سفر مناديًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال: على الفطرة، فلما تشهَّد قال: خرج من النار» الحديث[٧]. فقد أجاب بغير ما قال. ل/ ٢٧٩

وأبعد بعض الحنفية[٨] فقال: الإجابة بالقدم وهو المشي إلى

---

(١) ذكر تخريج الترمذي لهم ص(٣٢٢) حاشية (٦) وفي أول الحديث عند قوله: أخرجه الأربعة.

(٢) في (ح): «رجاح» وابن وضاح هو الإمام الحافظ، محدث الأندلس، أبوعبدالله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، ولد سنة (١٩٩هـ) وسمع من ابن معين وآخرين، ومات سنة (٢٨٧هـ) رحمه الله تعالى. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٩٤).

(٣) في (ح): «المؤذن».

(٤) في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ١٢٧)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٤٦).

(٦) في المغني (١/ ٤٤٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (٦) الإمساك عن الإغارة على قوم سمع فيهم الأذان (١/ ٦٥-٦٦) (٣٨٢) عن أنس بن مالك، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (٤/ ١٦٣) (١٦١٨)، وأحمد في مسنده (١/ ٤٠٧) و(٣/ ١٣٢، ٢٢٩، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٧٠). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦).

(٨) لم أقف عليه بعد البحث والتحري.

المسجد لا باللسان حتى لو كان حاضرًا في المسجد يسمع الأذان فليس عليه إجابة، فإن قال مثلما يقول نال الثواب، وإلاَّ فلا إثم عليه.

ثالثها: حديث معاوية مبين لإطلاق حديث أبي سعيد، أنه لا يقول في الحيعلة مثله [بل][1] لا حول ولا قوة إلاَّ بالله. وحديث عمر في صحيح مسلم[2] يوافقه، وهو مناسب للإجابة، ويقولها أربعًا لكل واحدة حولقة وقيل: يقولها مرتين.

وفي الذخيرة من كتب الحنفية[3] بزيادة ما شاء الله كان.

وفي المحيط لهم[4]: يقول مكان «حي على الصلاة»: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، ومكان «الفلاح» ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وقال الخِرَقي[5]: يُقول مثل المؤذن كله. وقيل[6]: يجمع بينهما، للحديثين، يعني: يقول: حي على الصلاة لا حول ولا قوة

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) وفيه: «ثم قال: حي على الصلاة قل: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله...» إلخ. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب (٧) استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (١/ ٦٧) (٣٨٥).

(٣) مؤلفه برهان الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة البخاي، وكتابه «ذخيرة الفتاوي» اختصره من كتابه المشهور «المحيط البرهاني» كلاهما مقبولان عند العلماء. انظر: معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص(١٩٤).

(٤) لعله المحيط البرهاني في الفقه الحنفي، لبرهان الدين محمود بن الصدر السعيد أحمد بن مازة البخاري (ت: ٦١٦هـ). وهو مخطوط بمكتبة الحرم برقم (٢٠٩٦، ٢٠٩٧) فقه حنفي (٢٥٤) مصور على ميكروفلم، ورقم الفيلم (٣٢٥٧) غير أنه مخروم وليس فيه من كتاب الأذان شيء.

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٤٤٠) والإنصاف (١/ ٤٢٥).

(٦) انظر المرجع السابق، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٢).

إلاَّ بالله.

وعن مالك: أن الإجابة تنتهي إلى آخر الشهادتين فقط، لأنه ذكر، وما بعده بعضه ليس بذكر، وبعضه تكرار لما سبق[١].

ويقول في كلمة التثويب: «صدقتَ وبَرِرْت. لأنه مناسب وإن لم يرد فيه نصٌّ[٢].

وقال ابن حزم[٣]: يقول مثله سواء ولو في صلاة إلاَّ الحيعلة فبعد الفراغ منها.

وعند المالكية ثلاثة أقوال[٤]: الإجابة لعموم الحديث، وبه قال أحمد والطحاوي[٥] والمنع؛ لأن في الصلاة (شغلا)[٦] يقول التكبير والتشهد في النفل فقط[٧] وعندنا لا يوافقه، فرضًا كانت الصلاة أو نفلاً، فإن فعل كره على الأظهر إلاَّ في الحيعلة أو التثويب فإنها تبطل

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٦٠)، والمنتقى (١/ ١٣١).

(٢) ذكره النووي ي الأذكار ص(٤٣)، والمجموع (٣/ ١٢٤)، وقال فيه: هذا هو المشهور، وشرح صحيح مسلم (٤/ ٦٩).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ١٤٨).

(٤) انظر: المدونة (١/ ٦٠)، الاستذكار (٤/ ٢٢)، والمنتقى (١/ ١٣١).

(٥) كذا حكي عن الإمام أحمد والطحاوي أن المصلي يجيب المؤذن، لكن الصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه لا يجيب، والله أعلم. انظر: المغني (١/ ٤٤٢)، الإنصاف (١/ ٤٢٦). كما أن الطحاوي صرح في مختصره ص(٢٥) بأنه يجيب إن لم يكن في الصلاة، ولعل في العبارة تقديمًا وتأخيرًا، أي: الإجابة لعموم الحديث، والمنع؛ لأن في الصلاة شغلاً، وبه قال أحمد والطحاوي. ويدل على ذلك أيضًا ما قاله ابن رجب الحنبلي في معرض ذكر أقوال الفقهاء في المسألة: «أحدها: لا يستحب... وهو قول أصحابنا...» إلخ (٥/ ٥٥٤).

(٦) في (ح): «لشغلا».

(٧) هذا هو القول الثالث عند المالكية، أي أنه يقوله في النافلة لا الفريضة كما في ابن بطال (٢/ ٢٤٠)، ولااستذكار (٤/ ٢٤).

إن كان عالمًا، لأنه كلام آدمي[١]، وكذا قال ابن قدامة الحنبلي[٢] إن قال الحيعلة (بطلت)[٣]صلاته.

وعن المالكية رواية قول فيه؛ لأنه يقصد الحكاية لا الدعاء[٤].

رابعها: يتابع في كل كلمة عقبها، واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن أو يقوله مسرعًا قبل فراغه من التأذين[٥]؟

خامسها: هل يجيب كل مؤذن؟ فيه خلاف حكاه الطحاوي[٦] وابن التين المالكي، ولا نص لأصحابنا فيه[٧]، ولا يبعدُ أن يُقال يختص بالأول؛ لأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار.

سادسها: لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه، فإنه لا يُراد بذلك مماثلته في كل أوصافه حتى رفع الصوت[٨].

وفي «لا حول ولا قوة إلاَّ بالله» خمسة أوجه مشهورة: فتحهما بغير تنوين، و[رفعهما][٩] به، وفتح الأول ونصب الثاني منوَّنًا، وفتح الأول ورفع الثاني منوَّنًا وعكسه: أي لا حركة ولا استطاعة إلاَّ بمشيئة الله[١٠].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٨ـ٦٩).

(٢) قال ابن قدامة: «وإن قاله ماعدا الحيعلة لم تبطل الصلاة لأنه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت صلاته لأنه خطاب آدمي» اهـ. المغني (١/ ٤٤٢).

(٣) في (ح): «تبطل».

(٤) لم أقف عليها.

(٥) انظر: الاختلاف في قول مالك في المنتقى (١/ ١٣١).

(٦) لم أقف عليه فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب الطحاوي: شرح المعاني، وشرح المشكل، واختلاف العلماء، والمختصر، والله أعلم.

(٧) كذا قال النووي في المجموع (٣/ ١١٩)، وذكر اجتهاده في هذه المسألة.

(٨) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٨٣).

(٩) في الأصل هكذا «وقعهما» وصوبتها من (ح).

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٨).

باب (٨) الدعاء عند النداء

١٠٩/٦١٤ ذكر فيه حديث علي بن عيَّاش[١] حدثنا (شعيب)[٢] بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر[٣] عن جابر بن عبدالله أن رسول الله قال: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة**»[٤] الحديث.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أورده هنا، وفي سورة سبحان من التفسير[٥]، وأخرجه الأربعة[٦]، ولم يخرجه مسلم، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم رواه غير شعيب بن أبي حمزة».

ثانيها: «النداء»: الأذان، والمراد بالدعوة التامة: دعوة الأذان، سميت بذلك لكمالها، وعظم موقعها، فلا نقص فيها ولا عيب لانتفاء الشركة فيه.

---

(١) الألهاني ـ بفتح الهمزة وسكون اللام ـ الحمصي، ثقة، ثبت، مات سنة (٢١٩هـ). التقريب ص(٧٠٢) (٤٨١٣).

(٢) في (ح): «شعبة» والصواب ما في الأصل، وهو شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبوبشر الحمصي، ثقة، عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. مات سنة (١٦٢هـ) أو بعدها. التقريب ص(٤٣٧) (٢٨١٣).

(٣) ابن عبدالله بن الهُدير ـ بالتصغير ـ التيمي المدني، ثقة، فاضل، مات سنة (٣٠هـ) أو بعدها. التقريب ص(٨٩٩) (٦٣٦٧).

(٤) وتتمة الحديث: «والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

(٥) أي سورة الإسراء، باب (١١) ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ (٣/ ١٤٦١ـ ١٤٦٢) (٤٧١٩).

(٦) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب (٣٧) ما جاء في الدعاء عند الأذان (٢/ ١٧٣) (٥٢٥). والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٥٧) منه آخر، أي من الباب (١٥٦) ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (١/ ٥٤٩) (٢١١)، والنسائي في كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٢/ ٢٦ـ٢٧).

«والصلاة القائمة»: «أي التي تقوم أي تقام وتفعل بصفاتها، وقيل: إنها الدعاء بالنداء؛ لأن الدعاء يسمى صلاة[١].

والوسيلة: القربة[٢]، وفي صحيح مسلم[٣] من حديث عبدالله ابن عمرو: «**أنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت عليه الشفاعة**». (وقيل: إنها الشفاعة، وقيل: القرب من الله تعالى[٤] والمقام: المراد به مقام)[٥] الشفاعة العظمى الذي (يحمده)[٦] فيه الأولون والآخرون[٧].

---

(١) ذكر ابن حجر قريبًا منه في الفتح (٢/ ٩٥)، ولم يعزه لأحد؛ ولم أقف على قائله، والله أعلم.

(٢) انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٠١)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥) (وسل).

(٣) كتاب الصلاة، باب (٧) الاستحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (١/ ٦٦) (٣٨٤).

(٤) انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٠١)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٨٥).

(٥) من قوله: «وقيل إنها الشفاعة» إلى «مقام» سقط من (ح).

(٦) سقطت الهاء في «يحمده» من (ح).

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «مقام يحمدك فيه الأولون والآخرون وتشرف منه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع، ليس أحد إلاَّ تحت لوائك» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي».

وجاء حديث الشفاعة في الصحيحين: فعند البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «فيأتونني، فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت ساجدًا، فيدَعُني ماشاء الله، ثم يقال: ارفع رأسك، وسل تعطه، قل يسمع، واشفع تُشَفَّع، فأرفع رأسي، فأحمده بتحميد يعلمنيه... الحديث. كتاب التفسير باب (٢) تفسير سورة البقرة، باب (١) قول الله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ (٣/ ١٣٥٠) (٤٤٧٦)، وفي باب (١٧) تفسير سورة الإسراء باب (٥) (٣/ ١٤٥٨) (٤٧١٢) عن أبي هريرة، وفي كتاب التوحيد، باب (١٩) قول الله تعلى: ﴿لما خلقت بيدي﴾ (٤/ ٢٣١٢) (٧٤١٠)، وباب (٢٤) قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ (٤/ ٣١٩) (٧٤٤٠)، وباب (٣٦) كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٤/ ٣٤٢) (٧٥١٠) وعند مسلم كتاب الإيمان، باب المقام المحمود، الأحاديث (٣٢، ٣٢٦، ٣٢٧).

وقوله: «مقامًا محمودًا»: كذا هو بالتنكير فيهما، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ٧٩﴾[١] ووقع في صحيح أبي حاتم بن حبان[٢] بسند ابن خزيمة بالتعريف فيهما، وكذا أخرجها البيهقي أيضًا في سننه[٣] وعزاها إلى البخاري، ومراده أصل الحديث كما هو معروف من عادته.

وسؤال هذا المقام ـ مع أنه موعود به ـ لشرفه وكمال منزلته، وعظم حقه ورفع ذكره.

وقوله: «الذي وعدته»: يجوز[٤] أن يكون بدلاً منصوبًا بأعني، ومرفوعًا خبر مبتدأ محذوف، أي هو الذي وعدته.

ومعنى «حلت له» (غشيته)[٥] ونالته[٦]، و«له» بمعنى عليه كما في قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ﴾[٧] (ويؤيده)[٨] رواية مسلم السالفة: «حلت عليه» وقيل: وجبت له، قال تعالى: ﴿وَمَن يَحۡلِلۡ عَلَيۡهِ غَضَبِي﴾[٩] من قرأه بالضم، أراد: ينزل، ومن قرأه بالكسر قال: وجب[١٠].

ثالثها: فيه استحباب الدعاء المذكور لكل سامع، والمؤذن أيضًا.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٢) الإحسان (٤/ ٥٨٦) (١٦٨٩).

(٣) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك (١/ ٤٠٩ـ٤١٠).

(٤) في الأصل: «ويجوز» بزيادة الواو.

(٥) في (ح): «مسته».

(٦) انظر: لسان العرب (٣/ ٣٠١) (حلل)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٣٢).

(٧) سورة الإسراء، الآية: ١٠٧.

(٨) في (ح): «ولو قدم» وكأنها تضعفت من «ويؤيده».

(٩) سورة طه، الآية: ٨١.

(١٠) انظر: الكشاف (٢/ ٤٤٢)، زاد المسير (٥/ ٢١٤).

باب (٩) الاستهام في الأذان

١٠٧/ذكر فيه أثرًا وحديثًا:

أما الأثر فقال: «ويذكر أن أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد». وهذا أخرجه البيهقي[١] من حديث أبي عبيد[٢]: حدثنا هشيم[٣] (أنبأنا)[٤] ابن شبرمة[٥] قال: «تشاحَّ الناس في الأذان بالقادسية، فاختصموا إلى سعد فأقرع بينهم».

وذكر الطبري[٦] أن ذلك كان في صلاة الظهر.

١٠٨/٦١٥ وأما الحديث فهو حديث أبي هريرة[٧]: «لو

---

(١) في سننه، كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان (١/٤٢٨)، وعزاه ابن حجر في الفتح لسعيد بن منصور، من طريق هشيم عن عبدالله بن شبرمة أيضًا، وقال: وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبدالله بن شبرمة عن شقيق ـ وهو أبووائل ـ قال: افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن، فذكره وزاد: «فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن» الفتح (٢/٩٦).

وشقيق بن سلمة ثقة مخضرم. انظر: التقريب (٤٣٩) (٢٨٣٢) فإسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) هو أبوعبيدالقاسم بن سلام، صاحب غريب الحديث.

(٣) بالتصغير، ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبومعاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة (١٨٣هـ) وقد قارب الثمانين. التقريب ص(١٠٢٣) (٧٣٦٢).

(٤) في (ح): «حدثنا» وكذا هو في السنن الكبرى.

(٥) عبدالله بن شبرمة بضم المعجمة، وسكون الموحدة، وضم الراء، ابن الطفيل بن حسان الضبي، أبوشبرمة الكوفي، القاضي، ثقة، فقيه، مات سنة (١٤٤هـ). ا لتقريب ص(٥١٤) (٣٤٠١).

(٦) ذكره الطبري في تاريخه (٢/٤٢٥) وحكاه عنه ابن بطال في شرحه (٢/٢٤٤).

(٧) الحديث بسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن سُمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون=

يعلم الناس ما في النداء» إلى آخره.

وذكره في التهجير إلى (الصلاة)[١] أيضًا كما سيأتي، وفي الشهادات[٢]، وخرجه مسلم[٣] أيضًا.

والمراد بالنداء: الأذان، والاستهام: الاقتراع.

وفي مجمع الغرائب للفارسي[٤] معنى قوله: «لاقترعتم عليه» لتنافستم في الابتدار إليه حتى يؤدي إلى الاقتراع، فلا يمكن أحد من الوقوف فيه إلاَّ من (خرجت)[٥] القرعة باسمه.

وقوله: «إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا» أي لو علموا قدر فضله وعظم جزائه ثم لم يجدوا طريقًا يحصلونه به لضيق/ الوقت عن أذان بعد أذان كما في المغرب، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلاَّ واحد[٦]، وقد نحا الداودي إلى هذا الاستهام في أذان الجمعة[٧]. ل/ ٢٨٠

= مافي التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

(١) صوابه: «الظهر» كما في المطبوعة. وهو الباب (٣٢) يأتي، الحديث (٦٥٣) وفي باب (٧٣) الصف الأول، الحديث (٧٢٠) يأتي.

(٢) باب (٣٠) القرعة في المشكلات (٢/ ٨١٥ـ٨١٦) (٢٦٨٢).

(٣) كتاب الصلاة باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول (٤/ ١١٨) (١٢٩).

(٤) هو عبدالغافر بن إسماعيل بن عبدالغافر، الإمام الحفاظ، أبوالحسن بن الحافظ أبي عبدالله بن الشيخ الكبير أبي الحسين الفارسي، ثم النيسابوري، تفقه بإمام الحرمين الجويني، وبرع في المذهب، وارتحل ولقي الكبار، وولي خطابة نيسابور، ألف مجمع الغرائب في غريب الحديث، و«السياق لتاريخ نيسابور» و«المفهم» لشرح مسلم. انظر: السير (٢/ ١٦)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٥)، البداية والنهاية (١٢/ ٢٣٥)، شذرات الذهب (٤/ ٩٣)، وكتاب مجمع الغرائب. ذكر بروكلمان نسخه الخطية في تاريخ الأدب العربي (٦/ ٢٤٥ و٢٤٦).

(٥) زاد بعدها في (ح): «له».

(٦) في الكلام نقص، وتمامه: «لاقترعوا في تحصيله». انظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ١١٨).

(٧) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٤٨) والمفهم (٢/ ٦٥).

وقوله: «والصف الأول»: أي لو يعلمون ما فيه من الفضيلة وجاءوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه[١].

و«الصف الأول» ما يلي الإمام، ولو وقع فيه حائل خلافًا لمالك[٢]. وأبعد من قال أنه المبكر، حكاه القرطبي[٣].

وفضل الصف الأول باستماع القراءة والتكبير عقب تكبيرة الإمام والتأمين معه.

ورُوي من حديث ابن عباس رفعه: «**من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلمًا أضعف الله له الأجر**»[٤].

واختلف في الضمير الذي في قوله: «إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا»، فقال ابن عبدالبر: يعود على الصف الأول لقربه[٥]. وقيل: يعود على معنى الكلام المتقدم؛ لأنه مذكور، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[٦] أي: ومن يفعل المذكور ورجح لئلا يبقى النداء لا ذكر له[٧].

وقوله: «ولو يعلمون ما في التهجير»: أي التبكير إلى أي صلاة

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ١١٨).

(٢) كلمة «كمالك» عليها علامة التمريض في الأصل، ولم أقف على خلاف لمالك وغيره في هذه المسألة والله أعلم. انظر: المنتقى (١/ ١٣٢)، والمفهم (٢/ ٦٤).

(٣) المفهم (٢/ ٦٤) وقال ابن عبدالبر: «لا أعلم خلافًا أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول». التمهيد (٢٢/ ١٤).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧١) (٥٣٧)، قال الهيثمي: «فيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف» اهـ. مجمع الزوائد (٢/ ٩٥-٩٦). قلت: بل ضعيف جدًّا؛ لأن نوح هذا كذبوه. انظر: التقريب ص(١٠١٠) (٧٢٥٩).

(٥) انظر: التمهيد (٢٢/ ١٤)، وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٤٩)، والمفهم (٢/ ٦٥).

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٧) انظر: المفهم (٢/ ٦٥).

كانت وخصه الخليل بالجمعة والظهر لأنها التي تقع وقت الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار[١].

وقوله: «ولو حبوًا» هو بإسكان الباء.

وفيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين لما فيهما من المشقة، وهما أثقل الصلاة على المنافقين[٢]، وسلف الكلام على العتمة في بابها.

وفيه دلالة لمشروعية القرعة[٣].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١/١١٨).

(٢) تقدم حديث: «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر، في باب (٢٠) من كتاب المواقيت، وهو باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا.

(٣) بإزائه في الأصل: «آخر السابع من الثالث من تجزئة المصنف».

باب (١٠) الكلام في الأذان

١٠٩/وتكلم سليمان بن صُرْد[١] في أذانه.

هذا أخرجه ابن أبي شيبة[٢] من حديث موسى بن عبدالله بن يزيد[٣] أن سليمان بن صُرْد ـ وكانت له صحبة ـ، كان يؤذن في العسكر، وكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه، قال: وحدثنا ابن عُلَيَّة قال: سألت يونس[٤] عن الكلام في الأذان والإقامة، فقال: حدثني عبيدالله بن غلاب عن الحسن لم يكن يرى بأسًا بذلك.

وعن عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: لا بأس به.

وعن غندر عن أشعث عن الحسن لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته.

---

(١) ابن أبي الجون بن سعد بن ربيع، أبوالمطرف الخزاعي، كان اسمه يسار فغيره النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ وعن علي وأبي الحسن وجبير بن مطعم، وروى عنه أبوإسحاق السبيعي وغيره، وكان خيِّرًا شهد صفين مع علي، وقُتل بعين الوردة سنة (٦٥هـ)، قتله يزيد بن الحصين، رماه بسهم فمات، وحمل رأسه ورأس المسيب إلى مروان. الإصابة (٢/ ٢٧٤)، التقريب (٤٠٩) (٢٥٨٩).

(٢) في مصنفه، كتاب الأذان، باب من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه (١/ ٢١٢) من طريق محمد بن طلحة بن أبي صخرة جامع بن شداد عن موسى بن عبدالله بن يزيد. ورواته ثقات غير محمد بن طلحة بن مصرِّف قال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام. التقريب (٨٥٧) (٦٠٢٠). وأخرجه البخاري في التاريخ (١/ ١٢٢) من طريق أبي نعيم عن محمد بن طلحة به، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٩٨): «إسناده صحيح» وكذا العيني في العمدة (٥/ ١٢٦). وأخرجه البيهقي في الصلاة، باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة (١/ ٣٩٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٤)، وابن المنذر في الأوسط(٣/ ٤٤)، وابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٦٦) من هذا الوجه.

(٣) الخَطْمى، بفتح المعجمة وسكون المهملة، الكوفي، ثقة. التقريب (٩٨٢) (٧٠٣٣).

(٤) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبوعُبيد البصري، ثقة، ثبت، فاضل، ورع، مات سنة (١٩٣هـ). التقريب (١٠٩٩) (٧٩٦٦).

وعن حجاج وقتادة وعطاء و(عروة)[١] مثل ذلك، وكرهه محمد بن سيرين والشعبي وإبراهيم. وعن الزهري: إذا تكلم في إقامته يُعيد، وكرهه إبراهيم أيضًا في رواية.

١١٠/ثم قال البخاري: وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يُقيم. وهذا قد علمته آنفًا عنه في الكلام لا في الضحك.

٦١٦/١١١ ثم ساق البخاري من حديث عبدالله بن الحارث[٢] قال: خطبنا ابن عباس في يوم رَدْغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة [فأمره][٣] أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزمة.

والكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث ذكره البخاري في مواضع أخر في باب هل يصلي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر في الجمعة[٤]، والرخصة إذا لم يحضر الجمعة في المطر[٥]، وأخرجه مسلم[٦]

---

(١) في (ح): «غيره» والصواب ما في الأصل.

(٢) وسنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن أيوب، وعبدالحميد صاحب الزِّيادي، وعاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث.. الحديث.

وعبدالله بن الحارث الأنصاري، أبوالوليد البصري نسيب ابن سيرين وختنُه، روىٰ عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وعنه ابنه يوسف وعبدالحميد صاحب الزيادي، وعاصم الأحول، وأيوب السختياني وغيرهم، وهو ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٦٢)، التقريب (٤٩٨) (٣٢٨٣).

(٣) في النسختين: «أمره» وفي نسخ الصحيح: «فأمره».

(٤) في المطبوعة الباب (٤١) هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (١/ ٢١١) (٦٦٦٨).

(٥) في المطبوعة الباب (١٤) من كتاب الجمعة (١/ ٢٦٨) (٩٠١).

(٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣) الصلاة في الرحال في المطر (٥/ ٣٢٧) (٢٦، ٢٧) (٦٩٩).

أيضًا، ولفظ البخاري في الباب الأخير[١] قال ابن عباس (لمؤذنه)[٢] في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني». الحديث.

وعند الطبراني[٣] بإسنادٍ صحيحٍ عن نُعيم بن النحَّام[٤] قال: «أذن مؤذن رسول الله ﷺ ليلة فيها برد، وأنا تحت لحافي، فتمنيت أن يُلقي الله على لسانه ولا حرج، فلما فرغ قال: ولا حرج».

وعند البيهقي[٥]: «فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج».

ثانيها: الرَدْغ، براء ثم دال ساكنة مهملتين، ثم غين معجمة، كذا روايتنا، وحكى أبو موسى[٦]، وابن

---

(١) أي باب الرخصة إذا لم يحضر الجمعة في المطر.

(٢) في (ح) سقطت الميم فكتبت هكذا: «لؤذنه».

(٣) لم أقف عليه في معاجم الطبراني، لكن رواه عبدالرزاق في مصنفه (١/ ٥٠٢) (١٩٢٧)، والإمام أحمد في (٤/ ٢٢٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٦٤)، والحاكم ـ وصححه، ووافقه الذهبي ـ في المستدرك (٣٥/ ٢٥٩).

(٤) قرشي عدوي، قيل له النحام لأن النبي ﷺ قال له: «دخلت الجمعة فسمعت نحمة من نعيم» أي سعلة. أسلم قديمًا، كتم إسلامه ثم هاجر، استشهد بأجنادين سنة (١٣هـ) في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٥٥٥)، أسد الغابة (٥/ ٣٢)، تهذيب الأسماء (٢/ ١٣٠)، الإصابة (٣/ ٥٦٧).

(٥) في السنن الكبرى (١/ ٣٩٨).

(٦) في المجموع المغيث (١/ ٧٥١ـ٧٥٢).

وأبوموسى هو حافظ المشرق في زمانه الإمام محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد بن عمر المديني الأصبهاني الشافعي، سمع الكثير ورحل ولقي الكثير من الشيوخ، اجتمع له ما لم يجتمع لغيره من الحفظ والعلم والثقة والإتقان، والصلاح وصحة النقل مع التواضع وصيانة النفس، قرأ القرآن بالروايات وتفقه بالمذهب الشافعي، ومهر في النحو واللغة وصنف التصانيف الكثيرة، ونفع الله بها المسلمين =

الأثير[١] سكون الدال وفتحها: طين ووحل. وروي بالزاي بدل الدال، مفتوحة وساكنة، والصواب الفتح، لأنه الاسم.

قال ابن التين: وروايتنا بفتح الزاي، وهو في اللغة بالسكون، والرزغ: المطر الذي يبل وجه الأرض.

وفي كتاب العين[٢]: (الرزغة)[٣] بالزاي أشد من (الردغة)[٤] وقيل العكس.

وقال أبوعبيد[٥]: «الرزغ: الطين والرطوبة».

وفي الجمهرة[٦]: الرزغْة مثل الردغة وهو الطين القليل، من مطر أو غيره، وقاله ابن الأعرابي[٧]. وقال الداودي: الرزغ: الغيم البارد.

وفي الصحاح[٨]: الرزَغة ـ بالتحريك ـ الوحل، وكذلك الردَغة

= مثل المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، وذيل معرفة الصحابة، والطوالات وغيرها، توفي سنة (٥٨١هـ). والمديني نسبة إلى مدينة أصبهان. انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٦)، السير (٢١/ ١٥٢)، طبقات السبكي (٦/ ١٦٠)، البداية والنهاية (١٢/ ٣٣٩).

(١) في النهاية غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٥) في ردغ.

(٢) (١/ ١٥٤).

(٣) في (ح): «الرزغ» بدون هاء.

(٤) في (ح): «المزرغة».

(٥) في غريب الحديث (٤/ ١٧٨).

(٦) لابن دريد (٢/ ٣٢٢) مادة رزغ.

(٧) هو إمام اللغة أبوعبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي ولاء، النسابة، أخذ عن الكسائي وغيره، وعنه ثعلب، وغيره، كوفي المذهب، حافظ زاهد صدوق، صاحب سنة واتباع، له مصنفات كثيرة، كالنوادر والأنواء، وتاريخ القبائل، مات سنة(٢٣١هـ). انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٢٨٢)، بغية الوعاة (١/ ١٠٥)، السير (١٠/ ٦٨٧).

(٨) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٣١٨، ١٣١٩).

بالتحريك. وكذا ذكره في المنتهى[١]، وهو وارد على قول ابن التين السالف أنه في اللغة بالسكون.

قال أبوموسى[٢]: «وقد يقال ارتدع بالعين المهملة، تلطخ، والصحيح الأول.

ثالثها: وجه ذكر البخاري هذا الحديث هنا أن فيه الصلاة في الرحال، وهو كلام غير الأذان. نعم، يستحب ذلك في ليلة مطر أو ريح أو ظلمة أن يقول ذلك عقب الأذان، ولو قاله بعد حيعلتيه جاز.

ونص (الشافعي عليه)[٣] في الأم[٤]، لكن قوله بعده أحسن ليبقى الأذان على نظمه[٥].

ومن أصحابنا[٦] من قال: «لا يقوله إلاَّ بعد الفراغ، وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس، ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر، لأن هذا جرى في وقت، وذاك في وقت، وكلاهما

---

(١) لأبي المعالي محمد بن تميم البرمكي، كتاب في اللغة، سماه «المنتهى»، ذكر حاجي خليفة أنه منقول من الصحاح، قال: وزاد عليه أشياء قليلة وأغرب في ترتيبه، لكن رجح الفيروزآبادي في البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص(٩١)، أنه لم يكمله إلاَّ عام وفاة الجوهري، وأن الأخير مات عن الصحاح وهو مسودة، ورجح أن أحدًا منهما لم يطلع على صاحبه، وقد فرغ أبوالمعالي من تأليفه للمنتهى سنة (٣٩٧هـ) وذكر أحمد عبدالغفور عطار رحمه الله في مقدمته للصحاح ص(١٦٧) أنه توجد منه قطعة في ست ورقات في مكتبة الشيخ الخربوطلي رحمه الله في المدينة النبوية. انظر: بغية الوعاة (١/ ٦٨)، كشف الظنون (٢/ ١٨٥٨). وتوجد من الكتاب أوراق في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

(٢) في المجموع المغيث (١/ ٧٥٢).

(٣) في (ح): «عليه الشافعي».

(٤) (١/ ٨٨).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢٦).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢٦).

صحيح[١] بل ظاهر حديث ابن عباس أن يقولهما بدل الحيعلتين، وبه قال بعض المتأخرين[٢]، وأغرب إمام الحرمين حيث استبعد الإتيان بهذه اللفظة في أثناء الأذان، وقال: تغييره من غير ثبت مستبعد[٣] وقد علمت أنت الثبت وأن ظاهره حذف الحيعلتين، ويقولهما بدلهما.

وقال القرطبي[٤]: استدل بالحديث من أجاز الكلام في الأذان، وهم: أحمد والحسن وعروة وعطاء وقتادة وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وابن أبي حازم ـ من المالكية ـ، ولا حجة فيه لما في حديث ابن عمر الآتي بعد من عند البخاري، فقال في آخر الأذان: «ألا صلوا في الرحال» وحديث ابن عمر إن لم يكن ظاهرًا في ذكره له بعد الأذان ـ إذ يحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ ـ، فلا أقل من أن يكون محتملاً.

وقد روىٰ (ابن عدي)[٥] في كامله[٦] من حديث أبي هريرة ما ل/ ٢٨١
هو صريح في ذكره له بعد فراغ/ الأذان، ثم إن حديث ابن عباس لم يسلك (فيه)[٧] مسلك الأذان، ألا تراه قال: «فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم» وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر، كما فعل في التثويب للأمراء.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٣٦)، وحواشي الشرواني (١/ ٤٨٢).
(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن حكاه النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٠٨) عن إمام الحرمين بنحوه، والله أعلم.
(٤) في المفهم (٢/ ٣٣٨).
(٥) في (ح): «ابن عباس» والصواب ما في الأصل.
(٦) (٦/ ٢٢٦٢).
(٧) سقطت من (ح)، وفي المفهم (به).

وقد كره الكلام في الأذان مالك[١] وأبوحنيفة[٢] والشافعي[٣] وعامة الفقهاء[٤].

وعن أحمد إباحته في الأذان دون الإقامة[٥]، وأبطل الزهري الإقامة (به)[٦][٧] وعن الكوفيين: أنه إذا تكلم في أذانه يجزئه ويبني[٨]، وهذا الحديث دال عليه، حجة على من خالف.

رابعها: «الرحال»: المنازل والدور والمساكن، وهي جمع رحل، وسواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها.

خامسها: قوله: «قد فعل هذا من هو خير منه» قد جاء في بعض طرقه «يعني النبي ﷺ»[٩].

و«العَزْمة» بإسكان الزاي. أي حق وواجب[١٠]، وأبعد بعض المالكية حيث قال: إن الجمعة ليست بفرض، وإنما الفرض الظهر، أو ما ينوب مقامه، والجماعة على خلافه، نبه عليه ابن التين في باب

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٥٩).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٣٤).

(٣) انظر: الأم (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: المفهم (٢/ ٣٣٨ـ٣٣٩).

(٥) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٤٢)، ومسائل أحمد لأبي داود ص(٢٧).

(٦) قال الزهري: «إن تكلم في الإقامة أعادها» رواه ابن أبي شيبة في الأذان، باب المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ (١/ ٢١٣) عن عثمان بن أبي روّاد عن الزهري بمثله، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٥).

(٧) في حاشية الأصل ما نصه من خط الشيخ في الهامش: «شرح: نقله السروجي عنه في الأذان» اهـ.

(٨) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢١)، وانظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٩) رحل.

(٩) يأتي برقم (٦٦٨).

(١٠) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٣ـ٢٣٢)، شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٢٧).

الجمعة، قال: وحكى ابن أبي صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك: أن الجمعة سنة. قال: ولعله يريد في السفر، ولا يعتد به[١].

والضمير في قوله: «وإنها عزمة» جاء في بعض طرقه مقتصرًا أن الجمعة (عزمة)[٢].

وقوله: «خطبنا» دالٌّ عليه.

ومن فوائد الحديث: تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار، وإنها متأكدة إذا لم يكن عذر[٣]، وإنكار الجماعة يقتضي أن يكون قال ذلك في صلب الأذان، فلو قاله بعده لم يكن فيه ذلك الإنكار، وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة عند العود إلى هذا الحديث في موضعه إن شاء الله.

---

(١) انظر تحقيق رواية ابن وهب عن مالك في الاستذكار (٥/١١٩)، والمفهم (٢/٥١٩ـ٥٢٠)، وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على فرضية الجمعة.

(٢) في (ح): «عزبة» والصواب ما في الأصل.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/٣٢٦).

باب (١١) أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

٦١٧/١١٢ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**[١]**، قال: وكان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع، منها: الشهادات في باب شهادة الأعمى[٢]، وأخرجه مسلم[٣] أيضًا (موصولاً)[٤].

قال ابن منده: «رواه القعنبي[٥] عن مالك[٦]، والصحيح عنه

---

(١) اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم، كان ضرير البصر، أسلم بمكة وهاجر بعد بدر، وكان مؤذن رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في جميع غزواته، حضر معركة القادسية ومعه راية سوداء، وقيل اسمه: عبدالله. انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٩٤)، الإصابة (٢/ ٣٠٠) (٤٦٧٨).

(٢) الباب (١١) (٢/ ٨٠٢) (٢٦٥٦)، وأخرجه أيضًا في الباب بعده باب (١٢) الأذان بعد الفجر (١/ ٢٦) (٦٢٠)، وفي الباب (١٣) الأذان قبل الفجر (١/ ٢٠١) (٦٢٢، ٦٢٣)، وفي كتاب الصوم، باب (١٧) قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (٢/ ٥٧٠) (١٩١٨، ١٩١٩) عن ابن عمرو، والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، وفي كتاب أخبار الآحاد باب (١) ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان (٢٢٦٦) (٧٢٤٨).

(٣) في كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(٤) زيادة من (ح).

(٥) عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، أبوعبدالرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدًا، مات سنة (٢٢هـ). التقريب ص(٥٤٧) (٣٦٤٥).

(٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء (١/ ٧٤).

إرساله، يعني بإسقاط ابن عمر، وصوب الدارقطني[١] اتصاله، قال الترمذي[٢]: «وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة وأُنيسة[٣] وأنس وأبي ذر وسمرة».

ثانيها: قوله: (قال)[٤]: «وكان رجلاً أعمىٰ» إلى آخره، هذا القائل ذكر البيهقي[٥] أنه من قول ابن شهاب، وقال الخطيب في كتاب «الفصل للوصل»[٦] جعلها بعضهم من قول ابن شهاب، وآخر من قول سالم، وفي الجمع للحميدي[٧]: «رواه عبدالعزيز بن أبي

---

(١) لم أقف عليه فيما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب الدارقطني المطبوعة، والله أعلم.

(٢) في جامعه، كتاب الصلاة، باب (١٤٩) ما جاء في الأذان بالليل (١/ ٥٣٢ـ٥٣٣) (٢٠٣).

(٣) بنت خُبيب بن يساف الأنصارية، صحابية، نزلت البصرة، روت عن النبي ﷺ، روى عنها ابن أخيها حبيب بن عبدالرحمن بن حبيب، أسلمت وبايعت النبي ﷺ وحجت معه. انظر: الإصابة (٤/ ٢٣٨) (١٢٦)، التقريب ص(١٣٤٥) (٨٦٣٩).

(٤) ليست في (ح).

(٥) في سننه الكبرى (١/ ٣٨٠).

(٦) اسمه كاملاً: «الفصل للوصل المدرج في النقل» قال ابن الصلاح في المقدمة ص(١٨٨) في مدحه: «فشفى وكفى»، وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» ص(٨): «وهو كتاب حافل مفيد جدًّا، وسماه: فصل الوصل لما أُدرج في النقل» وقد حقق الكتاب محمد مطر الزهراني في المدينة. وانظر: الفصل للوصل (١/ ٣٢٠).

(٧) أي الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٣٩).

والحميدي هو الإمام محمد بن أبي نصر فُتُوح ـ بضم الفاء والمثناة الفوقية ـ ابن عبدالله الأزدي، الأندلسي، الظاهري، أبوعبدالله، تلميذ ابن حزم، رحل واجتهد وسمع الخطيب وابن عبدالبر وكريمة المروزية، وكان إمامًا في الحديث وعلله ورواته، جمع بين الفقه والحديث والأصول على مذهب أصحاب الحديث بموافقة الكتاب والسنة، صنف الجمع بين الصحيحين ورتَّبه أحسن ترتيب، وتاريخ الأندلس، وغيرها، مات سنة (٤٨٨هـ). انظر: السير (١٩/ ١٢٠)، البداية والنهاية (١٢/ ١٦٢).

سلمة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، وكان ابن أم مكتوم». إلى آخره.

قال: «و(من)[١] حديث مالك عن الزهري نحوه».

وصرح صاحب المغني بأنه قول ابن عمر، وقال في آخره: رواه البخاري.

ثالثها: معنى «أصبحت» أي دخلت في حكم الصباح، وإن كان يحتمل قاربت الصباح، وستعلم ذلك في آخر الباب.

رابعها: فيه من الفقه ما ترجم له، وهو جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وإن كان الطحاوي روىٰ من حديث أنس مرفوعًا: «**لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئًا**» قال: «فأخبر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر، وليس في الحقيقة بفجر»[٢].

قال: «ولما ثبت بينهما من القرب (بمقدار)[٣] ما يصعد هذا وينزل هذا، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتًا واحدًا، وهو طلوع الفجر، فيخطئه بلال لما ببصره، ويصيبه ابن أم مكتوم؛ لأنه لم يكن يؤذن حتى يقول له الجماعة: «أصبحت أصبحت»، فأذانه صحيح عندنا، وعند مالك[٤] وأحمد[٥] وأبي حنيفة[٦]. ونقل النووي[٧] عن أبي حنيفة وداود عدم الصحة وهو غريب عن أبي حنيفة، نعم في

---

(١) في (ح): «في».

(٢) انظر: شرح المعاني (١/ ١٤٠)، وقال الطحاوي بعده: «وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قالت: ولم يكن بينهما إلاَّ مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا. . . إلى «أصبحت».

(٣) في (ح): «مقدار».

(٤) انظر: المدونة (١/ ٥٩).

(٥) انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص(٢٨) المغني (١/ ٤٢١-٤٢٢).

(٦) انظر: المبسوط (١/ ١٣٧).

(٧) لم أقف عليه بعد البحث والتحقيق في شرح صحيح مسلم، ولا في المجموع، والله أعلم.

المحيط: يكره[١]. قال أصحابنا: «ولا كراهة في أذانه إذا كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال، فإن لم يكن معه بصير كرِه خوف غلطه[٢].

وممن كره أذانه ابن مسعود[٣] وابن الزبير[٤]، وابن عباس كره إقامته[٥]، ورُوي «أن مؤذن النخعي كان أعمىٰ»[٦]، وحمل البيهقي[٧] ما روي عن ابن مسعود على كراهة الانفراد، واستنبط منه البخاري والمهلب جواز شهادة الأعمى على الصوت؛ لأنه يميز صوت من علم الوقت ممن يثق به فقام أذانه على قبوله مقام شهادة المخبر له[٨]. ومنعه أبوحنيفة فيما حكاه ابن التين.

وفيه أيضًا أحكامٌ أُخر.

الأول: جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة (ليستدل)[٩] بذلك لما يحتاج إليه[١٠].

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣١٠).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٠٢)، وما قبله (٤/ ٨٣)، والمجموع (٣/ ١١١).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٢ـ٤٣): «عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم» ورواه عبدالرزاق في الصلاة، باب المؤذن الأعمى (١/ ٤٧١)، وابن أبي شيبة في الصلوات، باب: في أذان الأعمى (١/ ٢١٦ـ٢١٧).

(٤) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٢) قال: «عن ابن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى»، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا في الباب السابق (١/ ٢١٧).

(٥) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٢)، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ (١/ ٢١٦).
ومن قوله: «وممن كره» إلى «كان أعمى» ذكره ابن بطال (٢/ ٢٤٦).

(٧) انظر: السنن الكبرى (١/ ٤٢٧).

(٨) انظر قول المهلب في شرح ابن بطال (٢/ ٢٤٦).

(٩) في (ح): «استدل».

(١٠) وذلك لقوله: «وكان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

الثاني: نسبة الرجل إلى أمه إذا كان معروفًا بذلك واسمه (عمرو)[١] أو عبدالله.

الثالث: تكنية المرأة، لقوله ﷺ: «ابن»[٢] أم مكتوم، واسمها عاتكة بنت عبدالله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم.

الرابع: جواز تكرير اللفظ للتأكيد؛ لقوله: «أصبحت، أصبحت».

الخامس: جواز الأذان قبل الفجر، وعندنا فيه أوجه، أصحها: آخر الليل، كما أوضحناه في كتب الفروع، ونقل في المحلى[٣] عن جماعة كراهة الأذان قبل الفجر، منهم الحسن وإبراهيم ونافع والأسود[٤] والشعبي.

وسمع علقمة[٥] مؤذنًا بليل فقال: «لقد خالف هذا سنة رسول الله ﷺ، لو نام على فراشه لكان خيرًا له»[٦].

قال ابن حزم[٧]: «والأذان الذي كان في زمنه ﷺ كان أذان سحور لا أذان صلاة» وعنده أنه لا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ورد، ينزل هذا، ويرقىٰ هذا، وأغرب القرطبي[٨] فنقل عن الجمهور أن أذان بلال هو أذان الفجر، وأن أباحنيفة والثوري قالا:

---

(١) في (ح): «عمر» والصواب ما في الأصل.

(٢) سقطت من (ح).

(٣) (٣/ ١١٧ـ١١٩).

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمرو أو أبو أبوعبدالرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، مات سنة (٧٤) أو (٧٥هـ). التقريب ص(١٤٦) (٥١٤).

(٥) ابن قيس بن عبدالله النخعي، الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، مات بعد الستين، قيل بعد السبعين. التقريب (٦٨٩) (٤٧١٥).

(٦) انظر قول علقمة في: المحلى (٣/ ١١٨).

(٧) انظر: المحلى (٣/ ١١٧).

(٨) انظر: المفهم (٣/ ١٥٠).

إن فائدته التأهب، ولابد من أذان عند الفجر.

فرع:

لو أراد الاقتصار على أذان واحد للصبح، فالأفضل ما بعده كما هو المعهود في سائر (الصلوات)[١]، ولو لم يوجد إلاَّ واحد أذن مرتين، فإن اقتصر على واحد فقال الإمام[٢]: «يقتصر على ما بعده» وقال ابن الصباغ[٣]: «على ما قبله».

ل/ ٢٨٢

فائدة:/

حديث أنيسة السالف أخرجه الإمام أحمد[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] على عكس حديث ابن عمر السالف، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

---

(١) في (ح): «الصواب» والصحيح ما في الأصل.

(٢) لم أهتد إلى المراد بالإمام هنا، فلم أجد التصريح بذلك من الإمام الشافعي ـ مع أنه ذكر هذه المسألة في الأم (١/ ٨٣) ـ ولا الإمام مالك، ولا أحمد، ولا المازري؛ فإنه مشهور بالإمام، لكني لم أقف على هذا القول عنده في «المعلم» ولا من حكاه عنه، فالله أعلم. وانظر: المجموع (٣/ ٩٧).

(٣) هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، أبونصر بن الصباغ الشافي، كان إمامًا مقدمًا، قيل: إنه ممن كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، من مصنفاته: «الكامل» و«عدة العالم والطريق السالم»، و«الشامل في فروع الشافعية»، و«كفاية السائل» توي سنة (٤٧٧هـ). انظر: طبقات السبكي (٥/ ١٢٢) (٤٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٩٩).

(٤) (٦/ ٤٣٣).

(٥) (١/ ٢١٠) (٤٠٤ـ٤٠٥) وبإزائه في الأصل: «حاشية من خط الشيخ في الهامش: في رواية: فإن كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري» اهـ.

(٦) (٨/ ٢٥٢) (٣٤٧٤).

وروى ابن خزيمة في صحيحه[١] من حديث عائشة مثلها، قالت: «وكان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر» ويجمع بينهما بأنه يجوز أن يكون بينهما نوب[٢]، وهذا أولىٰ من قول ابن الجوزي[٣]: «كأنه مقلوب».

خاتمة:

أذان ابن أم مكتوم اختلف العلماء في تأويله، كما ذكره ابن بطال[٤]، فقال ابن حبيب: ليس قوله: «أصبحت أصبحت» إفصاحًا بالصبح، بمعنى أن الصبح انفجر وظهر، ولكن بمعنى التحذير من طلوعه خيفة انفجاره، ومثله قاله الأصيلي[٥] والداودي وسائر المالكيين[٦]، وقالوا: يعني أصبحت: قاربت الصباح، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٧] أي قاربن، لأن العدة إذا تمت فلا رجعة، ولو كان أذان ابن أم مكتوم بعد الفجر لم يجز أن يؤمر بالأكل إلى وقت أذانه؛ للإجماع أن الصيام واجب من أول الفجر.

وأما مذهب البخاري في هذا الحديث على ما ترجم به في الباب، فأراد به كان بعد طلوع الفجر، والحجة له قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل، فلو كان أذان ابن أم مكتوم قبل الفجر لم يكن لقوله: «إن بلالاً ينادي بليل» معنى، لأن أذان ابن أم مكتوم كذلك هو في

---

(١) جماع أبواب الأذان والإقامة (١/ ٢١١) (٤٠٦ـ٤٠٧) قال الأعظمي محقق الكتاب: «إسناده جيد».

(٢) هو من قول ابن حبان وابن خزيمة، في كتابيهما.

(٣) في كتابه: «جامع المسانيد والألقاب، كما ذكر ابن الملقن في الإعلام (٢/ ٤٦٨) وهو كتاب كبير رتَّبه محب الدين الطبري. انظر: كشف الظنون (١/ ٥٧٣).

(٤) في شرحه (٢/ ٢٤٨).

(٥) عزاه لابن حبيب والأصيلي ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٠).

(٦) ذكره ابن حجر عن ابن عبدالبر وجماعة من الشراح. الفتح (٢/ ١٠٠).

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤، والطلاق، الآية: ٢.

الليل، وإنما يصح الكلام أن يكون نداءه في غير الليل في وقت يحرم فيه الطعام والشراب اللذان كانا مباحين في وقت أذان بلال.

وقد روي هذا المعنى نصًّا في رواية البخاري في كتاب الصيام: «إن بلالاً يؤذن، فكلوا واشربوا حتى يؤذن عمرو، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[١] وأذان عمرو كان علامة لتحريم الأكل لا للتمادي فيه[٢].

أخرىٰ:

شرط الأذان الوقت، فلا يجوز قبله، وهو إجماع في غير الصبح، ومذهب أبي حنيفة في الصبح أيضًا[٣]، وفي سنن أبي داود[٤] من حديث ابن عمر: «إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره: النبي ﷺ أن يرجع فينادي: أن العبد قد نام». أعله أبوداود بتفرد حمَّاد. قال ابن المديني: «أخطأ فيه، وهو غير محفوظ»[٥].

وقال الشافعي[٦]: «أهل الحديث لا يثبتونه، ولا يقوم بمثله حجة على الانفراد». قلت: وحديث الباب هو العمدة.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) شرح ابن بطال (٢/ ٢٤٨ـ٢٤٩).
(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٣٩ـ١٤١).
(٤) كتاب الصلاة، باب (٤٠) في الأذان قبل دخول الوقت (٢/ ١٧٧) (٥٢٨).
(٥) انظر: عون المعبود (٢/ ١٧٨).
(٦) لم أقف عليه من قول الشافعي رحمه الله تعالى مع بحث طويل، والله أعلم.

باب (١٢) الأذان بعد الفجر

٦١٨/١١٣ ذكر فيه أحاديث، أحدها: حديث حفصة[١]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا (اعتكف)[٢] المؤذن للصبح، وبدا الصبح صلَّى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»[٣].

كذا في النسخ الصحيحة، اعتكف[٤]: أي انتصب قائمًا للأذان، كأنه من ملازمة مراقبة الفجر، وفي رواية[٥]: «أذن» بدل «اعتكف» وهي ظاهرة. (وفي)[٦] أخرى: «كان إذا اعتكف [و][٧]أذن المؤذن للصبح، وهي إخبار عن حاله في اعتكافه فيه.

قلت: أوَّل على تقدير صحتها بالانتظار ليؤذن في أوله،

---

(١) وسنده: «حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر قال: أخبرتني حفصة...» الحديث.

وحفصة أم المؤمنين، بنت عمر بن الخطاب، وأمها زينب بنت مظعون، وكانت قبل أن يتزوجها النبي ﷺ عند حصن بن حذافة، وكان شهد بدرًا، ومات بالمدينة، وتزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة، وُلدت قبل المبعث بخمس سنين، وتوفيت سنة (٤١هـ) وقيل (٤٥هـ). الإصابة (٤/ ٢٦٤ـ٢٦٥)، التقريب (١٣٤٩) (٨٦٦١).

(٢) في الهامش بإزائه: «أذن» أي في رواية أخرى.

(٣) وأخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب (٣٤) الركعتان قبل الظهر (١/ ٣٥٠) (١١٨١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب (١٤) استحباب ركعتي سنة الفجر (٦/ ٣٥١) (٧٢٣) بلفظ: «إذا سكت».

(٤) اعتكف المؤذن: استدار مقبلاً على أذانه، وسمي الفعل اعتكافًا لمواظبته عليه. انظر: القاموس المحيط (٣/ ١٨٣).

(٥) الرواية التي في التهجد، سبق تخريجها.

(٦) في (ح) إشارة فوق «في» لم أتمكن من قراءتها.

(٧) ما بين المعقوفتين من الرواية، وهي رواية النفي، كما أفاده الحافظ في الفتح (٢/ ١٢١) والله أعلم.

والعكوف: الإقامة، فإذا طلع الفجر أذن، فحينئذ كان ﷺ يركع الفجر.

ويشهد لهذا رواية الجماعة عن مالك الآتية قريبًا[١]: «كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين»، فدل أن ركوعه كان متصلاً بأذانه، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلاَّ بعد الفجر، فكذلك كان الأذان بعد الفجر، وعلى هذا المعنى حمله البخاري، وترجم عليه، وأردفه بحديث عائشة: «**كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**»[٢] ليدل أن هذا النداء كان بعد الفجر، فمن أنكر هذا لزمه أن يقول: إن صلاة الصبح لم يكن يؤذن لها بعد الفجر، وهذا غير سائغ من القول.

الحديث الثاني:

١١٤/٦١٩ حديث عائشة[٣]: «**كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**».

١١٥/٦٢٠ هذا الحديث ظاهر فيما ترجم له، وكذا الحديث الثالث[٤]: «**إن بلالاً [ينادي]**[٥] **بليل**» وقد سلف.

---

(١) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة» تأتي في الباب (١٥) من انتظر الإقامة (٦٢٦). أما عن حفصة فقد أخرجها مسلم، وقد سلف تخريجها.

(٢) الحديث الآتي بعد هذا برقم (٦١٩).

(٣) وسنده: حدثنا أبونُعيم، قال: حدثنا شَيْبَان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة.

(٤) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله ابن عمر...».

(٥) في الأصل: «يؤذن» كما في الرواية السابقة، وفي الهامش «ينادي» وكذا في نسخة الصحيح المطبوعة.

باب (١٣) الأذان قبل الفجر

٦٢١/٨١٦ ذكر فيه حديث ابن مسعود[١] عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم ـ أو أحدًا ـ منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم، ولينبِّه نائمكم، وليس أن يقول الفجر، أو الصبح**» وقال بأصابعه، ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل: «حتى يقول هكذا». وقال زهير:[٢] بسبابتيه، إحداهما فوق الأخرى، ثم (مدَّهما)[٣] عن يمينه وشماله.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في باب الإشارة في الطلاق والأمور[٤] أيضًا، وأظهر يزيد بن زريع[٥] يديه ثم مد إحداهما من الأخرى، وفي باب: إجازة خبر الواحد[٦]، وليس الفجر أن يقول هكذا، وجمع يحيى[٧] ـ أحد رواته ـ كفيه حتى يقول هكذا، ومدَّ

---

(١) وسنده: «حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: . . .».

(٢) زهير بن معاوية بن حُدَيْج، أبوخيثمة الجعفي، نزيل الجزيرة، ثقة، ثبت، إلاَّ أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، روىٰ عن زياد بن علاقة، ومنصور الحجي، وعنه القطان وعلي بن الجعد، ويحيى بن يحيى توفي سنة (١٧٣هـ) أو قبلها أو بعدها بسنة. الكاشف (١/ ٢٥٦)، التقريب (٣٤٢) (٢٠٦٢).

(٣) في نسخة الصحيح المطبوعة: «مدها».

(٤) الباب (٢٤) من كتاب الطلاق (٤/ ١٧٠٦) (٢٥٩٨).

(٥) البصري، أبومعاوية، يقال له ريحانة البصرة، ثقة، ثبت، مات سنة (٢٨٢هـ). التقريب ص(١٠٧٤) (٧٧٦٤).

(٦) الباب (١) من كتاب أخبار الآحاد (٤/ ٢٢٦٥) (٧٢٤٧).

(٧) هو يحيى بن سعيد القطان، كما صرح به الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٥٠)، وهو يحيى ابن سعيد بن فَرُّوخ أبوسعيد القطان البصري، ثقة، متقن، إمام، قدوة، مات سنة(١٩٨هـ) روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٣٢٩)، والتقريب (١٠٥٥) (٧٦٠٧).

يحيى إصبعيه السبابتين.

وأخرجه مسلم[١] أيضًا، قال ابن منده: «وإسناده مجمع على صحته».

وفي مسلم من حديث سمرة[٢] مرفوعًا: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»[٣]. وحكاه حماد بن زيد[٤] بيده، قال: يعني معترضًا.

وقوله: «لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم» هذا الشك من زهير، أحد رواته، فإن جماعة رووه عن سليمان التيمي[٥]، فقال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال». وصرح به الإسماعيلي.

وقوله: («قائمكم»)[٦] هو منصوب مفعول يرجع، أي: يعلمكم أن الفجر ليس ببعيد[٧]، فيرد المجتهد إلى راحته لينام فينشط، أو

---

(١) في كتاب الصيام، باب(٨) بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧/ ١١٦) (١٠٩٣) [٣٩].

(٢) ابن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة، سنة (٥٨هـ). التقريب ص(٤١٦) (٢٦٤٥)، وانظر: الإصابة (٢/ ٧٧) (٣٤٧٥).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيام، (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧/ ١١٦) (١٠٩٣) [٣٩]، وباب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم (٧/ ١٦٨) (١٨٤) [٤٣].

(٤) ابن درهم الأزدي، الجهضمي، أبوإسماعيل البصري، ثقة، ثبت، فقيه، قيل: إنه كان ضريرًا ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة (١٧٩هـ) وله (٨١) سنة. التقريب (٢٦٨) (١٥٠٦).

(٥) هو سليمان بن طرخان التيمي، أبوالمعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة، عابد، مات سنة (١٤٣هـ). التقريب ص(٤٠٩) (٢٥٩٠).

(٦) في (ح): «قائكم» وهو خطأ.

(٧) قال ابن رجب: قول: «ليرجع قائمكم: قال الحافظ أبوموسى المديني: لفظ لازم ومتعد، يقال: رجعته فرجع، وكأن المحفوظ: قائمُكم ـ بالرفع ـ، ولو رُوي: «قائمَكم» بالنصب ليلائم «نائمكم» لم يخطأ رواية، ويكون «يرجع» حينئذ متعديًا =

يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب إلى الصبح إن احتاج إلى الطهارة أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقول: «ولينبِّه نائمكم» أي ليتأهب للصبح أيضًا، وقوله: «ليس الفجر، وقال بأصابعه»، على اختلاف الألفاظ التي سُقناها، يريد أن الفجر فجران، كاذب لا يتعلق به حكم من الأحكام، وهو الذي بينه وأشار إليه أنه يطلع في السماء ثم يرتفع طرفه الأعلى وينخفض طرفه الأسفل، وهو المستطيل. وصادق (وهو)[1] الذي تتعلق به الأحكام، وهو الذي أشار بسبابتيه واضعًا إحداهماعلى الأخرى، ثم (مدَّهما)[2] عن يمينه ويساره، وهذا إشارة إلى أنه يطلع معترضًا، ثم يعم الأفق ذاهبًا فيه/ عرضًا في ذيل السماء. ل/ ٢٨٣

ويستطير: أي ينتشر بسرعة.

وأحكام الحديث سلفت فيما مضىٰ.

وفيه أن الإشارة نحو من اللفظ، وقال المهلب: «فيه أن الإشارة تكون أقوىٰ من الكلام»[3].

٦٢٢/١١٧ و٦٢٣/١١٨ ثم ساق البخاري عن إسحاق، أنبأنا أبوأسامة، فذكر حديث عائشة[4] وابن عمر، ولم يسق لفظهما.

ثم ذكر حديث عائشة: «إن بلالاً يؤذن بليل...» الحديث،

= كلفظ يوقظ. فتح الباري (٥/ ٣٣٢).

(١) في (ح): «وهذا».

(٢) في (ح): «مدها».

(٣) قول المهلب ذكره ابن بطال في شرحه (٢/ ٢٥١).

(٤) قال البخاري: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أبوأسامة قال عبيدالله: حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة. وعن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال ح. وحدثني يوسف بن عيسى المروزي قال: حدثنا الفضل قال: حدثنا عُبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وسيأتي في الصوم[١]، والشهادات[٢] أيضًا، وأخرجه مسلم[٣]. قال الجيّاني:[٤] «وإسحاق هذا يحتمل أن يكون الحنظلي[٥] أو ابن منصور[٦] أو ابن نصر السعدي[٧]؛ فإن البخاري روى عنهم في مواضع متفرقة، وجزم المزي في أطرافه[٨] بالأول.

وبخط الدمياطي[٩] في صحيح البخاري: حدثنا إسحاق

---

(١) باب (١٧) قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (٢/ ٥٧٠) (١٩١٨ و١٩١٩).

(٢) باب (١١) شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه... إلخ (٢/ ٨٠٣) (٢٦٥٦) عن ابن عمر.

(٣) في كتاب الصوم، باب (٨) بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٧/ ١٦٥) [٣٨] عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: بمثله ولم يذكر نصفه.

(٤) انظر: تقييد المهمل (٣/ ٩٧٢-٩٧٣). والجياني هو الإمام أبوعلي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، نسبة إلى غسان قبيلة، الجيَّاني نسبة إلى مدينة جَيَّان مدينة بالأندلس، الأندلسي، من جهابذة المحدثين والنقاد، أخذ عن ابن عبدالبر والباجي، وعنه القاضي عياض، صنف في الحديث واللغة والشعر والأنساب، من أبرز مصنفاته «تقييد المهمل وتمييز المشكل» مطبوع محققًا، توفي سنة (٤٩٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٨٠)، السير (١٩/ ١٤٨)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٣٣)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٦)، شذرات الذهب (٣/ ٤٠٨)، الأنساب (٤/ ٢٩٥).

(٥) هو إسحاق بن راهويه، سبقت ترجمته.

(٦) ابن بهرام الكوسج، أبويعقوب التيمي المروزي، ثقة، ثبت، مات سنة (٢٥١هـ). التقريب (١٣٢) (٣٨٨).

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري، وربما ينسب إلى جده نصر، أبوإبراهيم السعدي، ـ بفتح المهملة وسكون المهملة وقيل بضم أوله وسكون المعجمة ـ، لقبه ذكار، صدوق، مات سنة (٢٤٢هـ). التقريب (١٢٦) (٣٣٥).

(٨) أي أنه إسحاق بن إبراهيم. انظر: تحفة الأشراف (١٢/ ٢٨١).

(٩) هو العلامة أبومحمد وأبوأحمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدِّمياطي ـ بكسر الدال ـ كان حافظ زمانه، جامعًا بين الدراية والرواية، مقدمًا في معرفة الأنساب والحديث، تفقَّه بالمنذري والمزي، وعنه الذهبي والسبكي، صنف «معجم الشيوخ»، «المتجر الرابح»، «الحيل»، توفي سنة (٧٠٥هـ) بالقاهرة. انظر: طبقات السبكي (١٠/ ١٠٢)، طبقات الإسنوي (١/ ٢٧٠)، طبقات الحفاظ =

الواسطي[١]، وفي حاشية في نسخة الدمياطي: «إذا كان الواسطي فهو ابن شاهين».

= ص(٥١٢).

(١) هو إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبوبشر بن أبي عمران، صدوق، مات بعد (٢٥٠هـ). وقد جاوز المائة. التقريب ص(١٢٩) (٣٦٢).

باب (١٤) كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة

١١٨/٦٢٤ ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث عبدالله بن مغفل المزني[١] أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة ـ ثلاثًا ـ لمن شاء**».

وهذا الحديث ذكره البخاري في موضعين آخرين من الصلاة كما ستعلمه[٢] (و)[٣] في الاعتصام[٤]، وأخرجه مسلم[٥]، وباقي الجماعة[٦].

والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وهي أيضًا إعلام. أو هو من باب التغليب، كالأبوين، والعُمرين، والقمرين.

١١٩/٦٢٥ الحديث الثاني: حديث غندر[٧] عن شعبة عن

---

(١) وسنده: حدثنا إسحاق الواسطي قال: حدثنا خالد، عن الجُرَيْرِيِّ، عن ابن بريدة، عن عبدالله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال... الحديث.
وعبدالله بن مُغَفَّل ـ بمعجمة وفاء ثقيلة ـ ابن عبد نَهْم ـ بفتح النون وسكون الهاء ـ أبوعبدالرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة (٥٧هـ) وقيل بعد ذلك. التقريب (٣٤٩) (٣٦٦٣)، وانظر: الإصابة (٢/ ٣٦٤) (٤٩٧٣).

(٢) في باب (١٦) بين كل أذانين صلاة، الحديث (٦٢٧).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) لم أقف عليه في كتاب الاعتصام من صحيح البخاري.

(٥) في كتاب المسافرين، باب (٥٦) بين كل أذانين صلاة (٦/ ٤٤١) (٨٣٨).

(٦) أخرجه أبوداود في التطوع، باب (٢٩٧) الصلاة قبل المغرب (٤/ ١٢٠) (١٢٧٩). والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب (١/ ٤٨٣) (١٨٥). والنسائي في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٢/ ٢٨). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب (١١٠) ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١ـ٢/ ٣٧٤) (١١٦٢).

(٧) وسنده: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس بن مالك قال... الحديث.

عمرو بن عامر[١] عن أنس بن مالك قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[٢].

ثم قال البخاري: «تابعه عثمان بن جَبَلة[٣]، وأبوداود عن شعبة: لم يكن بينما إلاَّ قليل».

وأبوداود هو الحَفَري عمر بن سعد[٤].

وأخرجه النسائي[٥] من حديث (أبي عامر[٦] عن)[٧] سفيان[٨] عن عمرو. قال ابن عساكر[٩]: (قد)[١٠] رويا عنه أعني: شعبة

---

(١) الأنصاري، الكوفي، ثقة، التقريب (٧٣٩) (٥٠٩٢).

(٢) وأخرجه أيضًا في كتاب الصلاة، باب (٩٥) الصلاة إلى الأسطوانة (١/ ١٧١) (٥٠٣).

(٣) ابن أبي روَّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ، العتكي ـ بفتح المهملة والمثناة ـ مولاهم المروزي، ثقة، مات على رأس المائتين. التقريب (٦٦٠) (٤٤٨٤).

(٤) الحَفَري ـ بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة، عابد، مات سنة (٢٠٣هـ). التقريب (٧١٩) (٤٩٣٨).

(٥) في كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (٢/ ٢٨ـ٢٩).

(٦) هو أبوعامر العقدي: عبدالملك بن عمرو القيسي البصري، روى عن شعبة وسفيان وغيرهما، وعنه إسحاق بن راهويه وآخرون. ثقة، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ ومائتين، روى له الجماعة. انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٣٦٤)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٣)، التقريب (٣٦٤) (٤١٩٨).

(٧) سقطت من (ح).

(٨) وقع في النسخة المطبوعة من سنن النسائي (المجتبى): «شعبة» بدل «سفيان» وكذلك في السنن الكبرى، كتاب الأذان، باب الصلاة بين الأذان والإقامة (١/ ٥١١) (١٦٤٦). لكن ذكر المزي رحمه الله تعالى أنه وقع في نسخة من السنن «شعبة» وفي غيرها «سفيان» والله أعلم. انظر: تحفة الأشراف (١/ ٢٩٣) (١١١٢).

(٩) لم أقف على ترجمة عمرو بن عامر هذا في تاريخ دمشق لابن عساكر، ولعله ذكر ذلك في أطرافه، كما فعل المزي والله أعلم.

(١٠) زاد قبلها في (ح) واوًا.

وسفيان. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن عمر عن شعبة، وفي روايته: «قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ فابتدروا السواري» وفيه: «وكان بين الأذان والإقامة قريب».

وفي مسلم[١] نحوه من حديث عبدالوارث[٢]، والمختار بن فُلْفل[٣]. وقد سلف في باب الصلاة إلى الأسطوانة[٤] من حديث قبيصة[٥] عن سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال: «لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب». قال الداودي: «حديث أنس مفسر لحديث ابن مغفل، ولولا ذلك لاحتمل أن يقال بين أذان الظهر وأذان العصر أو غيرهما من الصلوات.

قلت: ولا مانع من حمله على ذلك.

ومعنى الابتدار: الإسراع.

وفيه: الصلاة إلى السوراي استتارًا بها من المار، وقد سلف في موضعه.

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، باب (٥٥) استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٦/ ٤٤١) (٨٣٧).

(٢) هو عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العَنْبَري مولاهم، أبوعبيدة التَّنُّوري البصري، ثقة، ثبت، ورمي بالقدر ولم يثبت عنه، مات سنة (١٨٠هـ) روى له الجماعة. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٧٥)، وتهذيب الكمال (١٨/ ١٩)، والتقريب (٣٦٧) (٤٢٥١).

(٣) هو المختار بن فُلْفُل، مولى عمرو بن حُريث، صدوق له أوهام، من الخامسة، روى له مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي. انظر: الجرح (٨/ ٣١٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٢)، التقريب (٥٢٦) (٦٥٦٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هو قبيصة بن عقبة بن محمدالسوائي، أبوعامر الكوفي، صدوق ربما خالف، مات سنة خمس عشرة ومائة على الصحيح، روى له الجماعة. انظر: الجرح (٧/ ١٢٦)، تهذيب التهذيب (٨/ ٣١٢)، التقريب (٤٥٣) (٥٥١٣).

وقوله: «ولم يكن بينهما شيء»: يعني شيئًا كثيرًا، بدليل الرواية السالفة[١]. و(الأخرى)[٢]: «وكان بينهما قريب». وترجمة البخاري: «كم بين الأذان والإقامة». لا حد فيه أكثر من إجماع الناس، ولكن دخول الوقت.

وفي صحيح الحاكم[٣]، وقال: «على شرط الشيخين» من حديث علي: «كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد حين تقام الصلاة، فإذا رآهم قليلاً جلس، وإذا رآهم جماعة صلى».

وفيه[٤] من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، [و][٥] إذا أقمت فأحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته». ثم قال: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة ولا أعرف لها إسنادًا غير هذا»[٦].

قلت: في إسناده معه عبدالمنعم[٧]، لا جرم ضعفه الترمذي، فقال: «هذا إسناد مجهول، ولا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم»[٨].

---

(١) زاد بعدها في (ح): «إلاَّ قليل» وبعدها كلمة لم أتمكن من قراءتها.

(٢) في (ح): «للأخرى».

(٣) مستدرك الحاكم، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس (١/ ٢٠٢)، وقال الذهبي: «على شرطهما».

(٤) أي: مستدرك الحاكم، كتاب الصلاة، باب من قال مثلما يقول المؤذن (١/ ٢٠٤).

(٥) سقطت في الأصل، وهي ثابتة في (ح)، ومستدرك الحاكم.

(٦) وقال الذهبي في التلخيص: «قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك».

(٧) ابن نُعيم الأسْواري، أبوسعيد البصري، صاحب السقاء، متروك. التقريب (٦٣٠) (٤٢٦٢).

(٨) جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١/ ٥١٨ـ٥١٩) =

وقد أجاز الصلاة قبل المغرب أحمد[١] وإسحاق واحتجا بهذا الحديث، وأباه سائر الفقهاء، وسنبسط الكلام في ذلك في موضعه في باب التطوع إن شاء الله تعالى[٢][٣].

= (١٩٥ـ١٩٦).

(١) انظر: الشرح الكبير مع المغني (١/ ٣٥٧).

(٢) مذاهب العلماء في الركعتين قبل الغرب:

أباح أبوحنيفة التطوع قبل الصلاة المكتوبة ولم يستثن المغرب ـ كما في المبسوط (١/ ١٦٥) ـ. إلاَّ أن محمدًا قال في كتاب الآثار: «إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب، وهو قول أبي حنيفة» (١/ ٣٧٧).

وأما مالك فلا يرىٰ الركوع قبل المغرب، كما ذكره القرافي في الذخيرة (ج١ ق٢٩٢/ أ).

وللشافعي في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران، الصحيح منهما الاستحباب، لحديث عبدالله بن معقل، ولحديث أنس، حديثي الباب، ذكره عنه النووي في المجموع (٤/ ٨ـ٩).

وما ذهب إليه الشافعي هو الصحيح لثبوت الأدلة به، ولا حجة لمن أنكر سنيتها إلاَّ حديث ابن عمر، قال: «ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» يعني الركعتين قبل المغرب. أخرجه أبوداود في أبواب صلاة التطوع، باب الصلاة قبل المغرب (٢/ ٢٦)، وإسناده حسن، وحسَّنه النووي كما في المجموع (٤/ ٩).

وهذا لا حجة فيه، فالمثبت مقدم على النافي، وحديث أنس أصح.

(٣) في الحاشية بإزائه بلاغ: «تم بلغ في الحادي بعد السبعين. مؤلفه».

(١٥) باب من انتظر الإقامة

١٢٠/٦٢٦ ذكر فيه حديث عائشة[١]: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولىٰ من[٢] صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن»[٣].

هذا الحديث طرف من حديث قيام الليل، وستأتي بقيته في أماكنها التي ذكرها البخاري[٤].

وفي مسلم[٥]: «**يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح**».

ثم الكلام عليه من أوجه:

أحدها: معنى «سكت»: صمت من الأذان بعد إكماله.

ورواه الخطابي بالباء الموحدة أي أذن، والسَّكْب: الصَّبُّ، استعارة للكلام[٦].

---

(١) وسنده: حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت... الحديث.

(٢) الأولىٰ أي الأذان الأول، لأنه أول بالنسبة إلى الإقامة، ولكنه أنَّثه باعتباره المناداة. عمدة القارئ (٥/ ١٤٠).

(٣) وتتمته: «للإقامة».

(٤) راجع: كتاب التهجد من الصحيح، باب (٢٣) الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (١/ ٣٤٥) (١١٦٠)، والأبواب (٢٢، ٢٦).

(٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٤) استحباب ركعتي سنة الفجر (٦/ ٣٥٢) (٩٠) (٧٢٤)، وجاء في مسلم من طرق أخرى عن حفصة (٦/ ٣٥١) (٨٧) (٧٢٣).

(٦) رواه الخطابي بالباء الموحدة من تحت «سكب» في غريب الحديث (١٧/ ١٦٧). لكن في إعلام الحديث (١/ ٤٦٦) ذكره بلفظ «سكت».

قال الجِيَّاني[١] عن أبي مروان: سكت وسكب بمعنى واحد.

ولم يذكر ابن الأثير غير الباء الموحدة، وقال: «أرادت إذا أذن، فاستعير السكب للإفاضة في الكلام، كما يقال أفرغ في أذني حديثًا أي ألقى وصبَّ»[٢].

وذكر ابن بطال وابن التين[٣] أن لها وجهًا من الصواب، ولا يدفع ذلك الرواية الأخرى، فإن الموحدة تأتي بمعنى «مِنْ» و«عن» في كلام العرب. كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾[٤] أي عنه، وقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[٥] أي منها.

قالا: ويمكن أن يكون إنما حمل الراوي لهذا الحديث على أن يرويه بالموحدة؛ لأن المشهور في «سكت» أن تكون متعلقة بـ«عن» أو «من». كقولهم: سكت عن كذا، أو سكت من كذا، فلما وجد في الحديث مكان «مِنْ» و«عَن» الباء، ظن «سكب» من أجل مجيء الباء بعدها، وقد سلف أن الباء تأتي بمعنى «من» و«عن».

الثاني: قولها: «بالأولىٰ من صلاة الفجر» يريد الأذان للفجر، وهو أول بالنسبة إلى الإقامة، يوضحه رواية مسلم السالفة[٦]: «**بين النداء والإقامة**».

الثالث: هاتان الركعتان هما راتبة صلاة الفجر، وقد (كره)[٧] جماعة من العلماء النفل بعد أذان الفجر إلى صلاة الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه عليه الصلاةوالسلام لم يزد على ذلك، كما أخرجه مسلم

---

(١) حكاه القاضي عن الجياني في مشارق الأنوار (٢/ ٢١٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٨٢).

(٣) ذكره ابن بطال عن ابن المبارك. انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٥٤).

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٩.

(٥) سورة الإنسان، الآية: ٦.

(٦) سبق تخريجه برقم (٧٢٣) (٨٨).

(٧) في (ح): «ذكره».

من حديث حفصة[١].

ونهى أيضًا عنه كما أخرجه أبوداود[٢] والترمذي[٣] من ل/ ٢٨٤ حديث/ ابن عمر.

ونقل الترمذي[٤] إجماع العلماء عليه، وهو أحد الأوجه عندنا، وبه قال الأئمة الثلاثة[٥]، ونقله القاضي عياض[٦] عن مالك والجمهور، ومقابله: لا يدخل حتى يصلي سنة الصبح، والأصح الجواز، وأن الكراهة لا تدخل إلاَّ بفعل الفرض؛ لقوله ﷺ: «**صل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم اقصر**» أخرجه أبوداود[٧] من حديث عمرو بن عَبَسة.

الرابع: فيه استحباب تخفيف هاتين الركعتين، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور[٨]، وقال النخعي: لا بأس بإطالتهما، واختاره الطحاوي[٩].

---

(١) كتاب صلاة المسافرين، باب (١٤) استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما (٦/ ٣٥١) (٧٢٣) [٨٧].

(٢) كتاب الصلاة، باب (٢٩٦) من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٤/ ١٧٧) (١٢٧٤).

(٣) أبواب الصلاة، باب (٣١٠) ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتين (٢/ ٤١١) (٤١٩).

(٤) في الموضع نفسه.

(٥) انظر: المبسوط (١/ ١٧٥، ٢/ ٨١)، والمجموع (٤/ ١٥٠)، ومواهب الجليل (١/ ٤١٦)، والإنصاف (٢/ ٢٠٢).

(٦) في إكمال المعلم (٣/ ٦٦).

(٧) هذا جزء من الحديث، كتاب الصلاة، باب (٢٩٦) من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٤/ ١١٥) (١٢٧٣).

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٥١ـ٣٥٢)، وإكمال المعلم (٣/ ٦٣ـ٦٤).

(٩) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٩ـ٣٠٠)، وحكاه القاضي عن النخعي. انظر: إكمال المعلم (٣/ ٦٤).

وفي المصنف[١] عن سعيد بن جبير: «كان عليه الصلاة والسلام ربما أطال ركعتي الفجر».

وعن الحسن: «لا بأس بإطالتهما يقرأ فيهما بحزبه إذا فاته».

وعن مجاهد[٢]: «لا بأس أن يطيلهما».

وبالغ قومٌ، فقالوا: «لا قراءة فيهما» حكاه الطحاوي[٣] والقاضي عياض[٤]، والأحاديث الصحيحة ترده، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ بعد الفاتحة[٥].

وفي رواية ابن عباس[٦]: «كان يقرأ فيهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[٧]، وبقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[٨]».

وفي فضائل القرآن للغافقي[٩]: «أمر رجلاً شكى إليه شيئًا، أن

---

(١) لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال: لا بأس أن تطولا (٢/ ٢٤٤).

(٢) رواه عن الحسن ومجاهد ابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٣) حكاه الطحاوي عن آخرين، وليس هو مذهبه. انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٦).

(٤) حكاه القاضي عن الطحاوي. انظر: إكمال المعلم (٣/ ٦٤).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٤) استحباب ركعتي سنة الفجر (٦/ ٣٥٣) (٩٨) (٧٢٦) عن أبي هريرة.

(٦) روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولىٰ منهما ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾ الباب السابق، الحديث (٩٩) (٧٢٧). وفيه أيضًا عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ والتي في آل عمران ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٣٦.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٩) هو أبوالعباس عبدالواحد بن محمد الباهلي الأندلسي المالكي، المقرئ. من تصانيفه «الأصول الخمسة التي بُني عليها الإسلام» و«شرح التيسير لأبي عمرو =

يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، وفي الثانية بعدها بـ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾».

وفي وسائل الحاجات للغزالي استحسان ذلك، وقال: إنه يرد شر ذلك اليوم واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة[١] على ظاهر قولها: «كان يجمعهما حتى إني أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب. ويأتي في باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر[٢] وغيره، إن شاء الله (تعالى)[٣].

الخامس: فيه مشروعية هذا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو سنة عند بعضهم واجبة عند الحسن البصري.

وذكر القاضي عياض[٤]: أن مذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة أنه بدعة، وسيأتي ما فيه في باب الضجعة على الشق الأيمن[٥] وغيره، إن شاء الله.

وفي سنن أبي داود[٦] والترمذي[٧] ـ بإسناد صحيح على شرط الشيخين ـ من حديث أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**». قال الترمذي: «حديث

= الداني» و«المنتخب في فضائل القرآن». توفي سنة (٧٥٠هـ). انظر: معجم المؤلفين (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦) (٨٦٥١).

(١) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٦٤).

(٢) في المطبوعة، كتاب التهجد، باب (٢٨) (١/ ٣٤٧ـ٣٤٨) (١١٧١).

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في إكمال المعلم (٣/ ٨٣).

(٥) في المطبوعة في الباب (٥) من كتاب الدعوات (٤/ ١٩٨٥) (٦٣١٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) كتاب الصلاة، باب (٢٩٠) الاضطجاع بعدها (٤/ ١٠٣) (١٢٥٧).

(٧) أبواب الصلاة، باب (٣١١) ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/ ٤١٢) (٤٢٠).

حسن صحيح».

واعلم أنه ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام «كان يصلي بالليل إحدىٰ عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين»[١] فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل، وقبل صلاة ركعتي الفجر، وكذا حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل، قيل: قبل ركعتي الفجر.

وأشار القاضي[٢] إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة.

قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلها، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما سنة، فكنا بعدهما.

وقد رُوي عن عائشة قالت: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلاَّ اضطجع»[٣].

فهذا يدل على أنه ليس بسنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل، وتارة بعد، وتارة لا يضطجع[٤].

السادس: استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن. وحكمتُه أن لا يستغرق في النوم، لأن القلب في جهة اليسار، فيتعلق حينئذ، فلا يستغرق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة.

السابع: فيه أن الحث على التهجير والترغيب إلى الاشتياق إلى

---

(١) رواه مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في صلاة المسافرين وقصرها، (١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٦/ ٣٦١) (٧٣٦).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٨٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب (٢٤) من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (١/ ٣٤٥) (١١٦١).

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٨٣).

المساجد إنما هو لكل من كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة من بيته، ويخشى إن لم يمكن أن يفوته فضل انتظار الصلاة.

وأما من كان مجاورًا للمسجد حيث يسمع الإقامة، ولا تخفى عليه فانتظاره (الصلاة)[١] في البيت كانتظاره في المسجد، له أجر منتظر الصلاة، إذا لم يكن كذلك لخرج عليه الصلاة والسلام إلى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار.

الثامن: إن صلاة النافلة الأفضل كونها في البيوت.

(١٦) بابٌ: بين كل أذانين صلاة لمن شاء

١٢١/٦٢٧ ذكر فيه حديث عبدالله بن مغفل[٢]، أن رسول الله ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل آذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء**» وهذا الحديث سلف قريبًا، مع الكلام عليه فراجعه[٣].

---

(١) في (ح): «للصلاة».

(٢) وسنده: حدثنا عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل: قال النبي ﷺ... الحديث.

(٣) الباب (١٤) كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، الحديث (٦٢٤).

(١٧) باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

٦٢٨/١٢٢ ذكر فيه حديث[١] وُهَيب[٢] عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث[٣] قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا [قال][٤]: ارجعوا وكونوا فيهم وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

والكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه أيضًا مسلم[٥]، والأربعة[٦]، وقصَّر وهيب عن أيوب في قوله: «وصلوا» وأتمَّه عبدالوهاب عن أيوب بزيادة: «كما رأيتموني أصلي». ذكره البخاري في الباب بعده[٧]، والبخاري أخرجه في مواضع من الصلاة هنا.

---

(١) أول سنده: حدثنا معلىٰ بن أسد قال: حدثنا وُهَيب.

(٢) بالتصغير، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبوبكر البصري، ثقة، ثبت، لكنه تغير قليلاً بآخره، مات سنة(١٦٥هـ) وقيل بعدها. التقريب ص(١٠٤٥) (٧٥٣٧).

(٣) تأتي ترجمته قريبًا.

(٤) من (ح)، وفي الأصل: «فقال».

(٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٣) من أحق بالإمامة (٥/٣٠٢) (٦٧٤) (٢٩٢، ٢٩٣).

(٦) أخرجه أبوداود في الصلاة، باب (٦٠) من أحق بالإمامة (٢/٢٢٣) (٥٨٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب (١٥١) ما جاء في الأذان في السفر (١/٥٣٨) (٢٠٥)، والنسائي في كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره (٢/٩)، وفي كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن (٢/٧٧). وابن ماجه أيضًا في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (٤٦) باب من أحق بالإمامة (١/٣٢٠) (٩٧٩).

(٧) باب (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة حديث (٦٣١).

وعقبه الأذان للمسافرين[١] إذا كانوا جماعة[٢]، وفيه: «أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال: إذا أنتما [خرجتما][٣] فأذنا ثم أقيما (ثم)[٤] ليؤمكما أكبركما».

وفي باب «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٥]، وفيه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا»، وفي باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم[٦]، وفيه: قدمنا على (رسول الله)[٧] ﷺ ونحن شببة متقاربون، وفيه: «لو رجعتم إلى بلادكم [فعلمتوهم][٨] فليصلوا صلاة كذا في حين كذا»، وصلاة كذا في حين كذا، وفي إجازة خبر الواحد[٩]، وفي باب رحمة الناس والبهائم[١٠]، وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾[١١] الآية.

---

(١) في نسخة الصحيح: «المسافر».
(٢) يأتي برقم (٦٣٠ و٦٣١).
(٣) في الأصل: «خرجتهما» وصوبته من (ح) ومن المطبوعة.
(٤) سقطت من (ح).
(٥) الباب (٣٥) حديث (٦٥٨).
(٦) الباب (٤٩) حديث (٥٨٥).
(٧) في نسخة الصحيح اليونينية: «النبي».
(٨) في الأصل: «فعلتموهم» وصوبتها من (ح).
(٩) اسم الباب كاملاً: «ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام». وهو الباب (١) من كتاب أخبار الآحاد. ثم قال البخاري بعده: وقول الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين...﴾ إلخ.
(١٠) الباب (٢٧) من كتاب الأدب (٤/ ١٩٠١) (٦٠٠٨).
(١١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢، وموضعها في الصحيح في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وليس تابعًا لباب رحمة الناس والبهائم من كتاب الأدب.

وذكر (الطرْقِي)[١] أن البخاري (رواه)[٢] عن أبي النعمان عن حماد، ولم يذكره أبومسعود ولا خلف.

ولأبي داود:[٣] «وكنا يومئذ متقاربين في العلم». وفي رواية[٤]: «قيل لأبي قلابة فأين الفقه[٥]، قال: (كانا)[٦] متقاربين»[٧].

ثانيها: إن قلت: ما وجه هذه الترجمة وظاهر الحديث أنه عليه السلام إنما بيَّن لهم/ حالهم إذا وصلوا إلى أهلهم لا في السفر حيث قال: «فإذا حضرت الصلاة» يعني فيهم، «فليؤذن لكم أحدكم»؟ فالجواب: أنه ليس الكلام قاصرًا على ذلك، بل عامًّا في أحوالهم منذ خروجهم من عنده. ل/ ٢٨٥

وفائدة الترجمة أن أذان الواحد يكفي عن الجماعة لئلا يتخيل أنه لا يكفي إلاَّ من جميعهم.

وقد قال في الحديث الآخر[٨] للرفيقين: «**أذِّنا وأقيما**» فتبين هنا أن التعدد ليس شرطًا.

ثالثها: مالك بن الحويرث، هو أبوسليمان مالك بن الحويرث، وقيل: حويرثة بن حشيش ـ بالحاء المهملة ـ، وقيل بالمعجمة، وقيل بالجيم، الليثي، له وفادة، ونزل البصرة، وبها مات

---

(١) زاد بعدها في (ح): «في» ولا وجه لها.

(٢) سقطت الهاء من «رواه».

(٣) في حديث مسلمة، السنن (٣/ ٢٢٤).

(٤) في حديث إسماعيل، المصدر السابق نفسه.

(٥) كذا هنا، لكن في الرواية التي بين يديَّ من السنن: «فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين» ويعني بهما لعلم (الفقه) والقرآن.

(٦) في (ح): «كنا».

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (٦١) باب من أحق بالإمامة (٢/ ٢٢٤).

(٨) في رواية الترمذي، سبق تخريجه.

سنة أربع وسبعين[١].

رابعها: قوله: «في نفر من قومي» وفي أخرى[٢]: «شببة متقاربون» وفي أخرى[٣]: «أنا وصاحب لي»، وفي أخرى: «أنا وابن عم لي»: يحتمل ـ كما قال القرطبي[٤] ـ: أن يكون ذلك في وفادتين، وأن يكون في واحدة، غير أن ذلك الفعل تكرر منه ومن الشارع.

وفي أخرى: «أتىٰ رجلان يريدان السفر» فيحتمل أنه أراد نفسه وآخر معه.

(وقوله)[٥]: «شببة» أو «نفر» يحتمل أن ذلك وقت قدومهم على رسول الله ﷺ، وأنه لما أراد السفر جاء هو وصاحب له وهو ابن العم، كما جاء في أخرى.

خامسها: النفر: عدَّة رجال من ثلاثة إلى عشرة، ولا واحد له من لفظه كما قال الخطابي[٦]، سموا بذلك من النفر، لأنه إذا حزبهم أمر اجتمعوا ثم نفروا إلى عدوهم.

قال في (الواعي)[٧]: ولا يقولون عشرون نفرًا ولا ثلاثون

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢)، التقريب ص(٩١٤) (٦٤٧٣).

(٢) هي رواية مسلم، وقد سبق تخريجها.

(٣) عند مسلم أيضًا (٥/ ٣٠٣) (٦٧٤) (٢٩٣).

(٤) في المفهم (٣/ ٣٠٠).

(٥) في (ح) هكذا «قو» ناقصة.

(٦) لم أقف عليه في أعلام الحديث للخطابي، ولا في غريبه، ولكنه قال في أعلام الحديث (١/ ٢٤١): إن النفر هم الرجال، كقوله: ما له لا عُدَّ من نفره» ولم يزد على ذلك، والله أعلم.

(٧) في (ح): «الراعي» والصواب ما في الأصل.
وهو كتاب في اللغة لعبدالحق الإشبيلي، فقد نسبه له ابن فرحون في الديباج المذهب (٢/ ٦١)، وقال: «وهو نحو خمسة وعشرين سفرًا» ولم أقف عليه.

نفرًا، وقد أسلفنا هذا في أثناء التيمم أيضًا[١].

سادسها: قوله: «فأقمنا عنده عشرين ليلة، المراد: بأيامها، بدليل الرواية (الآتية)[٢] في الباب (بعده)[٣] عشرين يومًا وليلة.

سابعها: قوله: «وكان رحيمًا رقيقًا» هو بقافين، وبفاء وقاف، وفي البخاري وفي مسلم بالقاف خاصة[٤]، ومعناهما ظاهر، وهو من رقة القلب، ومن رفقه بأمته وشفقته، كما قال الله تعالى في حقه: ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[٥].

ثامنها: قوله: «فلما رأىٰ شوقنا» وفي رواية أخرى: «فلما ظن» علم عليه الصلاة والسلام ذلك منهم لما تلمَّح منهم العود إلى أوطانهم وفي رواية للبخاري: «لو رجعتم إلى بلادكم [فعلمتوهم][٦] لأنه المهم وهو من باب التأنيس لتخفيف كلفة الغيبة عنهم لئلا ينفروا لو طال مقامهم.

تاسعها: قوله: «فليؤذن لكم أحدكم» فيه الأمر بالأذان للجماعة، وهو عام للمسافر وغيره، وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر[٧] إلاَّ عطاء فإنه قال[٨]: «إذا لم يؤذن ولم يُقم أعاد

---

(١) راجع التوضيح بتحقيق عائشة الحربي، كتاب الطهارة (٤/ ١٣٧٧).

(٢) في (ح): «الثانية».

(٣) سقطت الهاء من «بعده» من (ح).

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٦) في الأصل: «فعلتموهم» وصوبتها من (ح).

(٧) انظر: «الأم (١/ ١٠٧)، المجموع (٣/ ٨٥)، الشرح الكبير (١/ ١٩٢)، الأوسط (٣/ ٤٧).

(٨) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من نسي الإقامة في السفر (١/ ٥١٤) عن ابن جريج عن عطاء بمثله، وأخرجه ابن أبي شيبة في الأذان، في المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة (١/ ٢١٨) عن ابن علية عن ابن جريج عنه بمثله، وإسناده صحيح.

الصلاة» وإلاَّ مجاهدًا فإنه قال[١]: «إذا نسي الإقامة أعاد» وأخذا بظاهر الأمر وهو «أذنا وأقيما».

وحكى الطبري عن مالك أنه يُعيد إذا ترك الأذان[٢]، ومشهور مذهبه الاستحباب. وفي المختصر[٣] عن مالك: ولا أذان على مسافر، وإنما الأذان على من يجتمع إليه لتأذينه[٤]. وبوجوبه على المسافر قال داود[٥].

وقالت طائفة: هو مخير إن شاء أذن وإن شاء أقام، روي ذلك عن علي[٦]، وهو قول عروة[٧] والثوري[٨] والنخعي[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان، باب المسافر ينسى فيصلي بغير أذان ولا إقامة (١/ ٢١٨) عن ابن فضيل عن مجاهد به، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٩).

(٢) انظر قول الطبري عن مالك في الاستذكار (٤/ ١٧)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٤٦).

(٣) لعله إشارة إلى مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني. ولم أقف عليه.

(٤) انظر: المدونة (١/ ٦٠)، وذكره ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير (١/ ١٩٢).

(٥) انظر: المحلى (٣/ ١٢٢ـ١٢٥).

(٦) أخرج عبدالرزاق في الصلاة، باب الرجل يصلي بإقامة واحدة (١/ ٥٠٩) عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: «أيما رجل خرج في أرض قِيٍّ ـ يعني قفر ـ فليتخير للصلاة وليرم ببصره يمينًا وشمالاً، فلينظر أسهلها موطئًا وأطيبها لمصلاه، فإن البقاع تنافس الرجل المسلم، كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها، فإن شاء أذن، وإن شاء أقام» وإسناده حسن، عاصم صدوق، وبقية رواته ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة في الأذان، باب في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم (١/ ٢١٨) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به، وأخرجه البيهقي في الصلاة، باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر (١/ ٤١١ـ٤١٢) مختصرا، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٨) مختصرًا أيضًا.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في الأذان، باب في المسافرين يؤذنون أو يجزيهم الإقامة (١/ ٢١٧) عن حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال: قال عروة: «إذا كنت في سفر فأذن وأقم، وإن شئت فأقم ولا تؤذن».

(٨) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٨)، وابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير (١/ ١٩٢).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في الأذان، باب في المسافرين يؤذنون (١/ ٢١٧) عن علي بن =

وقالت طائفة: تجزئة (الإقامة)[١]، روي ذلك عن مكحول[٢] والحسن[٣] والقاسم[٤]، وكان ابن عمر يُقيم في السفر لكل صلاة، إلاَّ الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم[٥].

وقد جاءت آثارٌ في ترغيب الأذان والإقامة في أرض (فلاة)[٦] وأن من فعل ذلك يصلي وراءه أمثال الجبال[٧].

= هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال: «إذا كنت في بيتك أو في سفرك أجزأتك الإقامة، وإن شئت أذنت...» وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٨).

(١) سقطت (قا) من «الإقامة» في (ح).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في الأذان، باب في المسافرين يؤذنون ١/ ٢١٨) حدثنا أبوأسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: «أقمت مع مكحول بدابق خمس عشرة يومًا، فلم يكن يزيد على الإقامة ولا يؤذن» إسناده صحيح.

(٣) حكى عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٨) قوله: «تجزيك إقامة إقامة» وعزاه له ابن قدامة في المغني (١/ ٤٢١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في الأذان، باب في المسافرين يؤذنون (١/ ٢١٧) عن حماد بن خالد عن أفلح عن القاسم قال: تجزيه الإقامة» إسناه صحيح، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في الصلاة، باب في الأذان في السفر والصلاة في الرحال (١/ ٤٩٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عنه به. وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا عنه بأسانيد أخرى صحاح. وأخرجه ابن أبي شيبة في الأذان، باب في المسافرين يؤذنون (١/ ٢١٧)، عن ابن علية عن أيوب عن نافع عنه بمثله.

(٦) في (ح): «فلا».

(٧) أخرج مالك في الموطأ، في الصلاة، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء (١/ ٧٤) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلَّىٰ بأرض فلاة، صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال». ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ثقة ثبت، وهو مرسل صحيح فإن مراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل. وأخرجه عبدالرزاق في الأذان، باب الرجل يصلي بإقامة واحدة (١/ ٥١٠) (١٩٥٤) عن سعيد أيضًا، وابن أبي شيبة في الأذان، باب في الرجل يكون وحده فيؤذن =

وفي الجامع الصغير[١] للحنفية: «رجل صلىٰ في سفره أو بيته بغير أذان وإقامة يكره» وكرهها بعضهم للمسافر فقط.

عاشرها: قوله: «**وليؤمكم أكبركم**» أي عند التساوي في شروط الإمامة ورجحان أحدهما بالسن[٢]، بدليل رواية أبي داود السالفة: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم». والأخرى: «قيل لأبي قلابة: فأين الفقه: قال: كانا متقاربين» ولمسلم: «وكنا متقاربين في القراءة».

وقال ابن بزيزة: «أشار إلى كبر السن، ويجوز أن يكون أشار إلى كبر الفضل والعلم. وإنما عذق الأذان بأحدهم والإمامة بأكبرهم لعظم أمر الإمامة، وهو مشعر بتفضيل الإمامة عليه.

= ويقيم (٢١٩٨) عن أبي عثمان موقوفًا والبيهقي في الصلاة، باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حال الانفراد والجماعة (١/ ٤٠٥ـ٤٠٦) عن أبي عثمان به موقوفًا أيضًا، وقال: «هذا هو الصحيح، موقوف، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه».

(١) ص(٨٥). وكتاب الجامع الصغير صنفه محمد بن الحسن الشيباني، نقل فيه عن أبي حنيفة كثيرًا من آرائه وأقواله. مطبوع.

(٢) انظر: المفهم (٣/ ٣٠١).

باب (١٨) الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة

«جمع» يعني المزدلفة[١]، وذكر في الباب خمسة أحاديث:

١٢٣/٦٢٩ أحدها: حديث (أبي ذر[٢])[٣] كنا مع النبي ﷺ في سفر (فأراد) المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، حتى ساوىٰ الظل التلول، فقال له النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم**». وهذا الحديث دالٌّ لما ترجم له، وهو الأذان في السفر، وقد علمت ما فيه، وسلف الكلام على الحديث في الإبراد فراجعه منه[٤].

قال البيهقي[٥]: «كذا قال جماعة عن شعبة: فأراد المؤذن أن يؤذن، وفي أخرى عنه: «كان عليه الصلاة والسلام في سفر فأذن المؤذن» فقال له عليه الصلاة والسلام: «أبرد، وذكره»، وفي أخرى عنه: «أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر، فقال له عليه الصلاة والسلام: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر، وقال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» قال: «وفي هذا كالدلالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين وأن الأذان كان في

---

(١) في الهامش بإزائه: «ولم يذكر فيه حديثاً ولا في عرفة أيضًا».

(٢) زاد بعدها في (ح): «أن» ولا وجه لها.

(٣) وسنده: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: . . . الحديث.

(٤)

(٥) في السنن الكبرى (١/ ٤٣٨).

أول الوقت[١].

ثم روىٰ من حديث جابر بن سمرة[٢] وأبي برزة، قال أحدهما: «كان بلال يؤذن إذا دلكت الشمس» وقال الآخر: «إذا دحضت»، وفي رواية عن جابر قال: «كان بلال لا يحذم[٣] الأذان، وكان ربما أخَّر الإقامة شيئًا»[٤] وترجم عليه أبوعوانة في صحيحه بإيجاب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وبيان العلة في إيرادها، ثم ساقه، وفيه: «فأراد بلال أن يؤذن بالظهر» وفيه بعد قوله: «فيء التلول» «ثم أمره فأذن وأقام، فلما صلَّى قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة». وفي رواية له: «فأذن بلال فقال: مَهْ يا بلال، ثم أراد أن يؤذن فقال: مَهْ يا بلال حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: «إن شدة الحر»[٥]. إلى آخره.

١٢٤/ ٦٣٠ الحديث الثاني: حديث مالك بن الحويرث[٦]: «أتى رجلان يريدان السفر، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أنتما

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) ابن جُنادة ـ بضم الجيم بعدها نون ـ السُّوائي ـ بضم المهملة والمد ـ صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين. التقريب (١٩١) (٨٧٥)، وانظر: الإصابة (١/ ٢١٣) (١٠١٨).

(٣) الحذم: الإسراع في المشي، وكأنه مع هذا يهوي بيديه إلى خلف، والفعل كالفعل، ومنه قول عمر رضي الله عنه لبعض المؤذنين: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم»، قال الأصمعي: الحذم: الحدر في الإقامة وقطع التطويل، يريد عجِّل إقامة الصلاة ولا تطولها كالأذان. لسان العرب (٣/ ٩٦) (حذم).

(٤) السنن الكبرى (١/ ٤٣٨).

(٥) مسند أبي عوانة، أبوب مواقيت الصلاة، باب إيجاب الظهر في الحر وبيان العلة في إبرادها (١/ ٢٨٩ـ٢٩٠).

(٦) وسنده: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال... الحديث.

خرجتما فأذنا/ ثم أقيما»[١]، الحديث. ل/ ٢٨٦

وقد سلف في الباب قبله، والبخاري رواه عن محمد بن يوسف ـ وهو الفريابي[٢] ـ عن سفيان وهو ـ الثوري ـ، فأعلمه، وإذا أراد البخاري محمد بن يوسف البيكندي[٣] عن سفيان عيَّن ابن عيينة.

وقوله: «أتى رجلان» المراد هو وصاحب له، أو ابن عم له كما سلف.

وقوله: «فأذنا ثم أقيما»: ويجوز أن يكون المراد من أراده منهما، ويجوز أن يكون خاطب مالك بن الحويرث بلفظ التثنية، ويؤيده رواية الطبراني[٤] عن مالك بن الحويرث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما**» ويجوز أن يكون المراد: يؤذن أحدهما ويجيب الآخر، قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[٥] وإنما دعا موسىٰ وأمَّن هارون[٦].

وقال ابن القصَّار[٧]: أراد به الفضل، بدليل قوله: «أذنا» إذ الواحد يجزيء.

وفيه ما بوَّب له وهو مشروعية الأذان والإقامة للمسافر.

---

(١) وتمامه: «ثم ليؤمكما أكبركما».

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) البيكندي ـ بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ـ أبوأحمد البخاري، ثقة. التقريب ص(٩١١) (٦٤٥٧).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٨) (٦٣٨).

(٥) سورة يونس، الآية: ٨٩.

(٦) في حاشية الأصل ما نصه: «وأبدى شيخنا محمود الأنطاكي نكتة أخرى غير ما أبدى الشارح: وهي أن أذان الواحد أذان الاثنين يعني أنه سنة كفاية، وأظن أنه يرجع إلى قول ابن القصار. لكاتبه».

(٧) في عيون الأدلة (ج١/ ق١٣٦/ ب).

وفيه الحث على الجماعة في السفر، وأنها تحصل بإمام ومأموم.

واستدل به بعضهم على وجوب الجماعة ولا دلالة فيه.

١٢٥/٦٣١ الحديث الثالث: حديث مالك بن الحويرث[١] أيضًا، وقد سلف آنفًا وسالفًا.

١٢٦/٦٣٢ الحديث الرابع: حديث نافع[٢]: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بِضْجَنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر».

وهذا الحديث أخرجه مسلم[٣] وأبوداود[٤] أيضًا، ويأتي في باب الرخصة في المطر[٥]، والعلة أن يصلي في رحله، وقد سلف حكمه في باب الكلام في الأذان[٦].

وضجنان ـ بفتح الضاد المعجمة وجيم ساكنة ونونين ـ جُبيل

---

(١) الحديث سنده: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبدالوهاب قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يومًا وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا ـ أو قد اشتقنا ـ سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم» وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها: «وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

(٢) وسنده: حدثنا مسد قال: أخبرنايحيى، عن عبيدالله بن عمر قال: حدثني نافع قال...

(٣) كتاب صلاة المسافرين، باب (٣) الصلاة في الرحال في المطر (٥/٣٢٦) (٦٩٧).

(٤) كتاب الصلاة، باب (٢١٢) التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة (٢/٢٨٨ـ٢٩٠) (١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩).

(٥) الباب (٤٠) الحديث (٦٦٦).

(٦) راجع ص (٣٣٥) وما بعدها.

على بريد من مكة[١].

وقال الزمخشري[٢]: على خمسة وعشرين ميلاً، وبينه وبين مرَّ تسعة أميال.

وفيه ما بوب له وهو مشروعية الأذان في السفر.

وفي أبي داود[٣] من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «كان ينادي منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة [القرة][٤]» ثم قال: رواه يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: فيه في السفر.

وفي مسلم[٥] وأبي داود[٦] والترمذي[٧] من طريق جابر: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطِرنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليصل من شاء منكم في رحله».

١٢٧/٦٣٣ الحديث الخامس: ساقه البخاري[٨] عن إسحاق حدثنا جعفر بن عون[٩] إلى أبي جحيفة[١٠] قال: «رأيت رسول الله

---

(١) انظر: معجم البلدان (٣/ ٥١٤).

(٢) انظر: الفائق (٢/ ٣٣٠)، وليس فيه ذكر الأبيات.

(٣) كتاب الصلاة، باب (٢١٢) التخلف عن الجماعة في اليلة الباردة أو الليلة المطيرة (٣/ ٢٩٠) (١٠٦٠).

(٤) في النسختين «المطيرة» وفي سنن أبي داود «القرة» أي الباردة.

(٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣) الصلاة في الرحال في المطر (٥/ ٣٢٧) (٦٩٨).

(٦) كتاب الصلاة، باب (٢١٢) التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو اليلة المطيرة (٣/ ٢٩١) (١٠٦١).

(٧) كتاب الصلاة، باب (٣٠١) ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال (٢/ ٣٩٢) (٤٠٩).

(٨) وسنده: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا أبوالعُميس، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال... الحديث.

(٩) ابن جعفر بن عمرو بن حُريث المخزومي، صدوق، مات سنة (٢٠٦هـ) وقيل: (٢٠٧هـ)، ومولده سنة (١٢٠هـ) وقيل: (١٣٠هـ). التقريب ص(٢٠٠) (٩٥٦).

(١٠) وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة السوائي، ويقال له: وهب الخير، قدم على =

ﷺ بالأبطح[١] فجاءه بلال، فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة».

وهذا الحديث ذكره البخاري في عدة مواضع في الطهارة، كما سلف[٢]، والصلاة[٣]، ويأتي في الباب على الإثر أيضًا[٤].

وشيخه إسحاق هو ابن منصور، كما نص عليه خلف في أطرافه، وذكر الكلاباذي أن البخاري حدث عن إسحاق بن راهويه، وإسحاق بن منصور عن جعفر بن عون[٥]، فلا يخلو عن أحدهما، وخرج مسلم[٦] عن إسحاق بن منصور عن جعفر بن عوف.

= النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب عليًا بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وفي الصحيح عنه: «رأيت النبي ﷺ كان الحسن بن علي يشبهه». روى عن النبي ﷺ وعن علي والبراء، روى عنه ابن عون والشعبي وغيرهم، مات سنة (٦٤هـ) أو (٧٤هـ). انظر: الإصابة (٣/ ٦٠٦)، التقريب ص(١٠٤٤) (٧٥٢٩).

(١) الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى خارج مكة. القاموس المحيط (١/ ٢٢٣). والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب. معجم البلدان (١/ ٩٥).

(٢) بنحوه في كتاب الوضوء، باب (٤) استعمال فضل وضوء الناس (١/ ٨٥) (١٨٧) حديث أبي جحيفة: «خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

(٣) بنحوه في كتاب الصلاة، باب (١٧) الصلاة في الثوب الأحمر (١/ ١٣٩) (٣٧٦)، وفي باب (٩٠) سترة الإمام سترة لمن خلفه (١/ ١٦٩) (٤٩٥)، وباب (٩٣) الصلاة إلى العنزة (١/ ١٧٠) (٤٩٩)، وباب (٩٤) السترة بمكة (١/ ١٧٠) (٥٠١).

(٤) الباب (١٩) هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان؟ الحديث (٦٣٤).

(٥) انظر: الهداية والإرشاد (٧٢، ٧٨).

(٦) انظر: كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي (٤/ ١٦٤) (٥٠٣) (٢٥١).

باب (١٩) هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان؟

١٢٨/ ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه[١].

١٢٩/ وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه[٢].

١٣٠/ وقال إبرهيم: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء»[٣].

١٣١/ وقال عطاء: «الوضوء حق وسنة»[٤].

١٣٢/ وقالت عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٥].

---

(١) لعل البخاري رحمه الله أورد هذا الأثر بلفظ التمريض؛ لأنه لم تثبت هذه الزيادة في حديث الباب، فقد رواه الثقات مع غير هذه الزيادة، ورواها غيرهم مدرجة في حديث أبي جحيفة، ووافقه على هذا مسلم، فلم يأت بالزيادة مع الحديث، وإنما أوردها الترمذي من رواية عبدالرزاق عن سفيان، في كتاب الصلاة، باب (١٤٤) ما جاء في إدخال الإصبع (١/ ٥٢٠) (١٩٧) ـ وهي في المصنف كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة ووضعه إصبعيه (١/ ٤٦٧) ـ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا أخرجها ابن ماجة في الأذان، باب (٣) السنة في الأذان (١/ ٢٤٢) (٧١١) من طريق حجاج بن أرطأة ـ وهو عند ابن حجر صدوق كثير الخطأ والتدليس (التقريب ص٢٢٢ (١١٢٧) ـ. والدارمي في الصلاة، باب الاستدارة في الأذان (١/ ٢٧٢)، من طريق حجاج، وقال: «حديث الثوري أصح يعني من غير هذه الزيادة، وصحح الزيادة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (١/ ٣٧٦ـ٣٧٧) والألباني في صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٣). وينظر: الفتح (٢/ ١١٥)، ونصب الراية (١/ ١٤٥) وله شواهد ذكرها ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٧٠)، من أصحها ما رواه أبوداود في السنن، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣/ ١٧١)، وليس فيه: «فجعل إصبعيه في أذنيه. وفي إسناده ضعف. الفتح (٢/ ١١٥).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه ص(٣٩١)..

(٤) سيأتي تخريجه ص(٣٩٣)، وبإزائه في الحاشية شرح: «وعزو الآثار اخره إلى آخر الكلام فليعلم».

(٥) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الحيض باب (٧) تقضي الحائض المناسك (١١٥١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب (٣٠) ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٤/ ٥٣) (٣٧٣)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب (٩) في الرجل يذكر الله على غير طهر (١/ ٣٣) (١٨). وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ذكر الله على =

١٣٣/٦٣٤ حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه «أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان».

الشرح: ذكر البخاري في هذا الباب صفات وهيئات تتعلق بالأذان، ومقصود الترجمة اتباع المؤذن فاه يمنة ويسرة، وهل يلتفت، (وقد)[١] جاء مفسرًا في طريق مسلم[٢] «فجعلت [أتتبع][٣] فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينًا وشمالاً حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح».

وفي أبي داود[٤]: «فلما بلغ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، لوَىٰ عنقه يمينًا وشمالاً، ولم يستدر». وذلك دالٌّ على أن الالتفات في الحيعلتين خاصة.

وقوله ـ أعني البخاري ـ: «وهل يلتفت في الأذان» قد ذكرنا ما يدل لعدمه.

وللنسائي[٥]: «فخرج بلال فجعل يقول في أذانه هكذا، ينحرف يمينًا وشمالاً».

وللطبراني[٦]: «فجعل إصبعيه في أذنيه وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينًا وشمالاً حتى فرغ من أذانه». وفي الأفراد للدارقطني[٧]

= الخلاء والخاتم في الخلاء (١/ ١٢١ـ١٢٢) (٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٧٠، ١٥٣، ١٧٨).

(١) سقطت من (ح).

(٢) كتاب الصلاة، باب (٤٧) سترة المصلي (٤/ ١٦٣) (٥٠٣) [٢٤٩].

(٣) في الأصل: «اتبع» وصوبتها من صحيح مسلم ومن (ح).

(٤) كتاب الصلاة، باب (٣٣) المؤذن يستدير في أذانه (٢/ ١٦٤ (٥١٦).

(٥) كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه (٢/ ١٢).

(٦) في معجمه (٢٢/ ١١٤) (٢٨٩).

(٧) انظر: أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (٢/ ٢٧٧) (١١٣٦٢). والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦٨).

من حديث سويد بن غَفَلَة[١] عن بلال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنَّا أو أقمنا لا نزيل أقدامنا من مواضعها».

نعم، في الترمذي[٢] من حديث عبدالرزاق حدثنا سفيان عن عون عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في إذنيه». قال: حديث حسن صحيح.

وأما البيهقي[٣] فقال: «الاستدارة في هذا الحديث ليست من الطرق الصحيحة، وسفيان الثوري إنما رواها عن رجل عن عون، ونحن نتوهمه (أن)[٤] سمع من الحجاج بن أرطأة عن عون، والحجاج غير محتج به، وعبدالرزاق وهم فيه فأدرجه، وقد رواه عبدالله بن محمد بن الوليد عن سفيان بدونها.

وقال سفيان مرة/: حدثني من سمعه من عون أنه كان يدور ويضع يديه في أذنيه. قال العدني: يعني بلالاً. وهذه رواية الحجاج عن عون، ثم ذكرها. قال: «وروينا من حديث قيس بن الربيع عن عون: «ولم يستدر». قال: «ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة إلتفاته في الحيعلتين، فيكون موافقًا لسائر الروايات، والحجاج ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله. قال: وروى حماد بن سلمة عن عون مرسلاً، لم يقل عن أبيه. هذا كلام البيهقي[٥]،

---

(١) أبوأمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلمًا في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. التقريب ص(٤٢٤) (٢٧١٠).

(٢) كتاب الصلاة، باب (١٤٤) ما جاء في إدخال الإصبع (١/ ٥٢٠) (١٩٧).

(٣) انظر: السنن الكبرى (١/ ٣٩٢-٣٩٦).

(٤) في (ح): «من».

(٥) قال البيهقي: «وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلاً، لم يقل عن أبيه، السنن الكبرى (١/ ٣٩٦) وهذا نهاية كلام البيهقي. وقد ناقشه في ذلك بما=

ونوقش (فيه)[١] فلم يتفرد عبدالرزاق، بل تابعه ابن مهدي عن سفيان، كما أخرجه أبونعيم في مستخرجه/ ومؤمل أيضًا. ل/ ٣٨٧

كما أخرجه أبوعوانة[٢]، ورواه الطبراني[٣] من حديث إدريس الأودي عن عون، فهذا متابع لسفيان، وكذا حماد بن سلمة وهشيم كما أخرجه أبوالشيخ[٤].

وفي الدارقطني[٥] من حديث كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة «أمر أبومحذورة أن يستدير في أذانه».

إذا عرفت ذلك فالكلام في موضعين:

الأول: الالتفات في الحيعلتين، وهو سنة ليعم الناس بإسماعه، وخص بذلك لأنه دعاء، والباقي ذكر، وأصح الأوجه عندنا أن يجعل الأولى يمينًا والثانية شمالاً.

وثانيها: يقسمان للجهتين.

وثالثها: يلتفت يمينًا فيحيعل، ثم يستقبل، ثم يلتفت فيحيعل، وكذلك الشمال.

= ذكر مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١١٣٨ـ١١٣).

(١) في (ح): «عليه».

(٢) رواية مؤمل عن سفيان عن أبي عوانة في مسنده في الصلاة، باب بيان أذان بلال (١/ ٢٧٥) (٩٦٢)، وحسن مغلطاي إسناده في شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١١٣٩).

(٣) في معجمه الكبير (٢/ ١٠١) (٢٤٧).

(٤) في كتاب الأذان له، ولم أقف عليه.

(٥) كذا ورد هنا، لكن لفظ رواية الدارقطني عن أبي هريرة: «أمر أبومحذورة أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، ويستدير في إقامته». كتاب الصلاة، باب في ذكر أذان أبي محذورة، واختلاف الروايات فيه (١/ ٢٣٩) (١٢). ولعل المصنف تبع في ذلك مغلطاي في شرحه (٤/ ١١٣٩)، والله أعلم.

فرعٌ:

يلتفت (أيضًا في الإقامة)[١] (على أصح الأوجه)[٢].

ثالثها: إن كبر المسجد.

الثاني: المراد بالالتفات أن يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدمه عن مكانها، وسواء المنارة وغيرها، وقيل يستدير في الحيعلة في البلد الكبير، وكره ابن سيرين الاستدارة فيه[٣] وفي المدونة: أنكرها مالك إنكارًا شديدًا. قال ابن القاسم: «وبلغني عنه أنه قال: إن كان يريد أن يسمع فلا بأس به[٤]. وقال مالك في المختصر عليه: «لا بأس أن يستدير عن يمينه وشماله وخلفه، وليس عليه استقبال القبلة في أذانه» وفي المدونة لابن نافع: «أرى أن يدور ويلتف حتى يبلغ حيَّ على الصلاة»[٥].

وكذلك قال ابن الماجشون، ورآه من حدَّ الأذان[٦]. قال ابن بطال[٧]: وحديث أبي جحيفة حجة على من أنكر الاستدارة؛ لأن قوله: «(فجعلت)[٨] أتتبع فاه هـٰهُنا وهـٰهنا» يدل على استدارته.

قلت: ذلك غير لازم، إذ المراد الالتفات بالعنق كما سلف مصرَّحًا به.

ثم ذكر حديث الحجاج السالف بذكر الاستدارة، ثم قال: «ولا

---

(١) في (ح): «في الإقامة أيضًا».

(٢) في (ح): «على الأصح».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان، باب في المؤذن يستدير في أذانه (١/ ٢١٠) وأخرج عبدالرزاق في الصلاة، باب استقبال القبلة (١/ ٤٦٧) عن ابن سيرين خلافه.

(٤) انظر: المدونة (١/ ٥٩).

(٥) ذكر هذا القول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ١٩٦).

(٦) ذكره في مواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، وحكاه عن الواضحة.

(٧) في شرحه (٢/ ٢٥٨).

(٨) في شرح ابن بطال: «جعلت» والصواب بالفاء كما في نص الحديث.

يخلو فعل بلال أن يكون عن إعلام رسول الله ﷺ له بذلك، أو رآه يفعله فلم ينكره، فصار حجة وسنة». وهو عجيب منه، فكأنه لم يعلم حال حجاج بن أرطأة، وما أحسن قول البيهقي السالف فيه:[١] «الحجاج ليس بحجاج، والله يغفر لنا وله».

وأما ما ذكره البخاري عن بلال حيث قال: «ويُذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه» وهذا الأثر رواه ابن خزيمة في صحيحه[٢] عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم عن حجاج عن عون عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل إصبعيه في أذنيه»، ثم قال: «باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان ـ إن صح الخبر ـ، فإني لست أحفظ هذه اللفظة إلاَّ عن حجاج بن أرطأة، ولست أفهم أسَمِع الحجاج هذا الخبر من عون أم لا، فأنا أشك في صحة هذا الخبر، لهذه العلة».

ورواه أبوعوانة[٣]، (والبزار)[٤] من حديث الحجاج أيضًا، وروىٰ أبوالشيخ[٥] ابن حيَّان من حديث عبدالرحمن بن سعد بن عمار، حدثني أبي عن أيبه عن جده «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه»، ومن حديث عبدالرحمـٰن بن سعد عن

---

(١) راجع ص (٣٨٥).

(٢) (١/ ٢٠٣).

(٣) في مسنده في الصلاة، باب أذان بلال (١/ ٢٧٤) (٩٦٠) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

(٤) وبإزائه في حاشية الأصل: «من خط الشيخ في الهامش: شرح والطوسي، وقال: يقال حسن صحيح» اهـ. ورواية البزار لم أقف عليها في المطبوع من مسنده، لكن أفاد مغلطاي بأن البزار رواه عن أبي عوانة عن حجاج به. انظر: شرح ابن ماجه (٤/ ١١٣٨).

(٥) لم أقف على من عزاه إلى أبي الشيخ، لكن رواه ابن ماجه في الصلاة باب(٣) السنة في الأذان... (١ـ٢/ ٢٤١ـ٢٤٢) (٧١٠، ٧١١)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٤٢).

عبدالله بن محمد وعمير وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أن النبي ﷺ قال له: «إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك»[١].

ومن حديث يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد، فذكر حديث الأذان، وفيه: «وجعل إصبعيه في أذنيه» ونادىٰ ـ يعني الذي رآه عبدالله في نومه ـ وأخرج حديث سعد القَرَظ ابن ماجه[٢] «أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالاً أن يجعل يديه في أذنيه إذا أذَّن، وقال: إنه أرفع لصوتك».

وذكر ابن المنذر في إشرافه عن أبي محذورة أنه جعل إصبعيه في (أذنيه)[٣] فقال: «روينا عن بلال وأبي محذورة أنهما كانا يجعلان أصابعهما في آذانهما».

قال البيهقي[٤]: «وروينا عن ابن سيرين أن بلالاً جعل إصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في الإقامة». وروىٰ ابن أبي شيبة[٥] عن ابن سيرين «أنه كان إذا أذَّن استقبل القبلة وأرسل يديه، فإذا بلغ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح أدخل إصبعيه في أذنيه». وفي رواية عنه قال: «إذا أذَّن المؤذن استقبل القبلة ووضع إصبعيه في أذنيه» وفي الصلاة لأبي نعيم عن سهل أبي أسد قال: «من السنة أن تدخل

---

(١) عزاه مغلطاي إلى أبي الشيخ وأفاد بأنه صحيح على شرط ابن حبان. انظر: شرح سنن ابن ماجه (٤/ ١١٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في حاشية الأصل بإزائه ما نصه: «حاشية من خط الشيخ في الهامش: زاد السروجي في شرح الهداية: ضم أصابعه الأربع فوضعها على أذنيه». وكلام ابن المنذر لم أقف عليه في الإشراف؛ لنقص الجزء المطبوع من الكتاب.

(٤) في السنن الكبرى (١/ ٣٩٦).

(٥) المصنف، كتاب الأذان والإقامة، باب في المؤذن يستدير في أذانه (١/ ٢١٠).

إصبعيك في أذنيك» وكان سويد بن غفلة يفعله، وكذا سعيد بن جبير، وأمر به الشعبي وشريك، وقال ابن المنذر[١]: وبه قال الحسن وأحمد[٢] وإسحاق[٣] وأبوحنيفة ومحمد بن الحسن[٤]. وقال الترمذي: «عليه العمل عند أهل العلم في الأذان، وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضًا، وهو قول الأوزاعي[٥]، وقال مالك: «ذلك واسع»[٦].

وقال ابن بطَّال: إنه مباح عند العلماء[٧].

وفي جعل الإصبعين في الأذنين فائدتان: إحداهما: أنه أرفع للصوت كما سلف.

الثانية: أنه ربما لا يسمع صوت الأذان من به صمم أو بَعُدَ، فيستدل بوضع إصبعيه على أذنيه على ذلك.

وروى أبويوسف عن أبي حنيفة: إن جعل إحدى يديه على أذنه فَحَسَنٌ[٨]. وهي رواية عن أحمد اختارها الخِرقي[٩].

فرع:

لم يتبين في الحديث ما هي الإصبع، ونص النووي في

---

(١) انظر: الأوسط (٣/ ٢٧).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد (١/ ٢٠٤)، والأوسط (٣/ ٢٧).

(٣) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٤١).

(٤) كتاب الأصل (١/ ١٢٩).

(٥) انظر: جامع الترمذي، أبواب الصلاة، باب (١٤٤) ما جاء في إدخال الإصبع في الآذان عند الأذان (١/ ٥٢٢).

(٦) المدونة (١/ ٥٩).

(٧) شرح ابن بطال (٢/ ٢٥٨).

(٨) ذكرها الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٥١).

(٩) انظر: الإنصاف (١/ ٤١٧).

نكته[١] على أنها المسبحة.

فرع:

لو كان في إحدى يديه علة تمنع من ذلك، جعل الإصبع الأخرى في صماخه.

فرع:

صرح الروياني[٢] أن ذلك لا يُستحب في الإقامة لفقد المعنى الذي عُلل به[٣]. وقد أسلفنا عن بعضهم قريبًا أنه يستحب فيها أيضًا، وأما قول البخاري: «وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أنيه» فهذا رواه ابن أبي شيبة[٤] حدثنا وكيع عن سفيان بن بشير قال: «رأيت ابن عمر يؤذن على بعير، قال سفيان: فقلت له: رأيته يجعل أصابعه في أذنيه قال لا».

وأما قول البخاري: «وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء» فهذا رواه ابن أبي شيبة[٥] عن جرير عن منصور عنه أنه قال:

---

(١) لم أقف على كتاب للنووي بهذا الاسم، والله أعلم.

(٢) عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، أبوالمحاسن، شيخ الشافعية، طلب الحديث ومهر في الفقه، له كتاب «البحر» في المذهب، و«مناصيص الشافعي» و«الكافي» قتلته الإسماعيلية سنة (٥٠١هـ) ونسبته إلى رويان، بلدة من أعمال طبرستان. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١٩٣)، السير (١٩/ ٢٦٠)، الأعلام (٤/ ١٧٥).

(٣) لعل قوله هذا في كتابه البحر، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية فقه شافعي (٣٦٩) ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٤) كتاب الأذان، باب من كان إذاأذن جعل أصابعه في أذنيه (١/ ٢١٠)، وأخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الأذان راكبًا (١/ ٤٧٠).

(٥) كتاب الأذان والإقامة، باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء (١/ ٢١١)، وأخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الأذان على غير وضوء (١/ ٤٦٦)، وأخرجه سعيد بن منصور كما ذكره بإسناده ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٢)، وذكره عنه ابن حجر بإسناده هو (٢/ ٢٧٣).

«لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ».

وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عنه، لا بأس أن يؤذن على غير وضوء»[١].

ثم روي عن قتادة: «أنه كان لا يرىٰ بأسًا بذلك، فإذا أراد أن يقيم توضأ»[٢]. وعن عبدالرحمن بن الأسود أنه كان يؤذن على غير وضوء، وعن الحسن: «لا بأس أن يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر»[٣]، وعن حماد[٤]: «لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء»[٥]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في الأذان، باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء (١/ ٢١١) عن جرير عن منصور عنه، وعن سفيان عن منصور به، وإسناداهما صحيحان. وأخرج عبدالرزاق في الصلاة، باب الأذان على غير وضوء(١/ ٤٦٦) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا لا يرون بأسًا أن يؤذن المؤذن على غير الوضوء» وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان، باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء (١/ ٢١١) عن ابن مهدي عن هشام عن قتادة، وإسناده صحيح، وعزاه له ابن المنذر في اوسط (٣/ ٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١/ ٢١١) عن ابن فضيل عن إسحاق عن الحسن، إسناده ضعيف. إسماعيل هو ابن مسلم المكي أبوإسحاق، ضعيف الحديث. وعزاه للحسن ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٨).

(٤) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، أبوإسماعيل الكوفي، روى عن أنس وابن المسيب وجماعة، وعنه شعبة وأبوحنيفة ومسعر وجماعة، قال الذهبي: ثقة إمام مجتهد، وكريم جواد، قال أبوإسحاق الشيباني: «هو أفقه من الشعبي، لكن الشعبي أثبت منه». قال الحافظ: «فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء». مات سنة (١٢٠هـ). تهذيب التهذيب (٣/ ١٤)، الكاشف (١/ ٨٨)، التقريب ص(٢٦٩) (١٥٠٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان، باب في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء (١/ ٢١١)، عن حرمي بن عمارة عن شعبة عن عبدالخالق عن حماد «أنه كان لا يرى بأسًا أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء»، وإسناده حسن، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٨).

وقال إبراهيم النخعي ـ فيما/ حكاه البيهقي[١] ـ: كانوا لا يرون بأسًا ل/ ٢٨٨ به، قال: وبه قال الحسن وقتادة، والكلام فيه يرجع إلى استحباب الطهارة في الأذكار».

وأما قول البخاري: وقال عطاء: «الوضوء حق وسنة» وهذا رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن عبدالله الأسدي عن معقل عن عبيدالله عن عطاء: «أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء»[٢]. ثم روي عن الأوزاعي عن الزهري: (قال)[٣] أبوهريرة: «لا يؤذن المؤذن إلاَّ متوضىء»[٤] ورواه يونس عن الزهري وهذا مرسل، وقال الترمذي[٥]: «حديث يونس أصح من حديث معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا يؤذن المؤذن إلاَّ متوضئ**» والزهري لم يسمع من أبي هريرة، ورواه البيهقي[٦] من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يؤذن إلاَّ متوضئ**» وضعفها بمعاوية بن يحيى الصدفي، والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري. ورواه البيهقي[٧] من حديث

---

(١) السنن الكبرى (١/ ٣٩٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان، باب من كره أن يؤذن وهو غير طاهر (١/ ٢١١)، وأخرجه عبدالرزاق، كتاب الصلاة، باب الأذان على غير وضوء (١/ ٤٦٦). وسعيد بن منصور كما في التغليق (٢/ ٢٧٣).

(٣) زاد بعدها في (ح): «قال».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان، باب من كره أن يؤذن وهو غير طاهر (١/ ٢١١) وإسناده صحيح. ورواه الترمذي من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة، ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة، أبواب الصلاة، باب (١٤٧) ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (١/ ٥٢٨ـ٥٢٩) (٢٠٠، ٢٠١).

(٥) السنن (١/ ٥٢٩).

(٦) السنن الكبرى (١/ ٣٩٧).

(٧) المصدر السابق نفسه.

عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن [إلاَّ][1] وهو طاهر، ولا يؤذن إلاَّ وهو قائم» ورواه أبوالشيخ في كتاب الأذان من حديث ابن عباس مرفوعًا: «يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة، فلا يؤذن أحدكم إلاَّ وهو طاهر» وأمر به مجاهد مؤذنه. كما أخرجه ابن أبي شيبة[2].

واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فالذي ذهب إليه أبوحنيفة أنه جائز[3]، وتكره الإقامة على غير وضوء، أو يؤذن وهو جنب، وبالكراهية ـ أعني كراهة الأذان على غير وضوء ـ يقول الشافعي[4] وإسحاق[5] والأوزاعي[6] وأبوثور[7]، ورواية عن عطاء[8]. ورخص فيه بعضهم، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد. وممن أجازه الحسن وحماد[9] ورواية عن عطاء[10]، وهو

---

(١) زيادة من (ح).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: كنت مؤذنًا فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ. المصنف (١/ ٢١٢)، وإسناده ضعيف، لأن ثويرًا ضعيف رُمي بالإرجاء. وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٧).

(٣) كتاب الأصل (١/ ١٣١).

(٤) الأم (١/ ١٠٥).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٤٢).

(٦) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٧)، والنووي في المجموع (٣/ ١٠٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢١١) عن محمد بن عبدالله الأسدي عن معقل بن عبيدالله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء. وأخرج عبدالرزاق في الصلاة، باب الأذان على غير وضوء (١/ ٤٦٥) عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن مؤذن إلاَّ متوضئًا» وإسناده صحيح. وعزاه له ابن المنذر (١/ ٣٧).

(٩) سبق تخريج قوليهما.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٢١١) عن أبي معاوية عن عمرو بن عثمان عن حجاج عن =

قول مالك[١] والثوري[٢].

وقول عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على (كل)[٣] أحيانه» حجة لمن لم يوجبه. وقال أبوالفرج من المالكية: «لا بأس بأذان الجنب» وأجازه سحنون في غير المسجد[٤]. وقال ابن القاسم: «لا يؤذن الجنب»[٥]، وكرهه ابن وهب[٦].

وأما قول البخاري: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» فهذا [التعليق][٧] أخرجه مسلم[٨] وأبوداود[٩] والترمذي[١٠] وابن ماجه[١١]، من حديث عبدالله البهي[١٢] [عن عروة][١٣] عنها. وقال الترمذي: «حسن غريب»،

= عطاء «أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يؤذن على غير وضوء» وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٨).

(١) المدونة (١/ ٦٠).

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٨)، والنووي في المجموع (٣/ ١٠٥).

(٣) سقط من (ح).

(٤) قال القرافي: «وأجازه أبوالفرج في الحاوي وسحنون خارج المسجد» الذخيرة (ج١/ ق١١١/ ب) وذكره عنهما الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٣٧).

(٥) قال القرافي: «وكرهه ابن القاسم في العتبية» الذخيرة (ج١/ ق ١١١/ ب).

(٦) ذكره في مواهب الجليل (١/ ٤٣٧).

(٧) في الأصل: «التعلق» وصوبته من (ح).

(٨) في كتاب الحيض، باب (٣٠) ذكر الله تعالى حتى حال الجنابة وغيرها (٤/ ٥٣) (٢٧٣).

(٩) كتاب الطهارة، باب (٩) في الرجل يذكر الله على غير طهر (١/ ٣٣) (١٨).

(١٠) لم أقف عليه في جامع الترمذي.

(١١) في الطهارة، باب ذكر الله على الخلاء (١/ ١٢١ـ١٢٢) (٣٠٢).

(١٢) البهيّ ـ بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية مولى مصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه يسار، صدو يخطيء. التقريب ص(٥٦٠) (٣٧٤٧).

(١٣) ما بين المعقوفتين من إسناد الحديث عندهم.

وعبدالله البهيِّ خرج له البخاري في كتاب الأدب[١] خارج الصحيح.

ووجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة أنه أراد أن يحتج على جواز الاستدارة وعدم اشتراط القبلة في الأذان فإن المشترط لذلك ألحقه بالصلاة فأبطل هذا الإلحاق بمخالفته لحكم الصلاة في الطهارة، فإذا خالفها في الطهارة ـ وهي إحدى شرائطها ـ آذن ذلك بمخالفته لها في الاستقبال وبطريق الأولى فإن الطهارة أدخل في الاشتراط من الاستقبال، ويؤيده أن بعضهم قال: يستدير عند حيَّ على الصلاة، فإن هذه ليست ذكرًا، إنما هي خطاب للناس فبعدت عن سنة الصلاة فسقط اعتبارُ استقبالٍ[٢] فيها، نبه عليه ابن المنير[٣].

فرع:

يقوم التيمم مقام الطهارة إذا كان يبيح الصلاة.

---

(١) أي الأدب المفرد ص(١٩٦).

(٢) رسم في النسختين «الصلاة» بدل «الاعتبار» وهو سبق قلم ظاهر، والمثبت من المتواري.

(٣) في المتواري ص(٩٦).

باب (٢٠) قول الرجل فاتتنا الصلاة

١٣٤/وكره ابن سيرين أن يقول: «فاتتنا الصلاة»، وليقل: «لم ندرك».

وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة[١] عن أزهر عن ابن عون قال: «كان محمد يكره أن يقول فاتتنا الصلاة، ويقول: «لم ندرك مع بني فلان».

قال البخاري: «وقول النبي ﷺ أصح»[٢] يعني من الحديث الذي يذكره بعد، وفيه: «وما فاتكم فأتموا» بغير كراهة لذلك، فهو أصح. وهو حديث:

١٣٥/٦٣٥ وهو حديث يحيى[٣] عن عبدالله بن أبي قتادة[٤] عن أبيه[٥]: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَة رجالٍ، فلما

---

(١) كتاب الصلوات، باب من كره أن يقول فاتتنا (٢/٥٣٣)، وإسناده صحيح.

(٢) قال ابن حجر في بيان قوله: «وقول النبي ﷺ أصح» وهذا كلام المصنف، رادًّا على ابن سيرين، ووجه الرد أن الشارع أطلق لفظ الفوات فدل على الجواز، وابن سيرين مع كونه كرهه، فإنما كرهه من جهة اللفظ؛ لأنه قال: «وليقل: لم ندرك» وهذا محصل معنى الفوات، لكن قوله: «لم ندرك» فيه نسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه». الفتح (٢/١١٦) وذكر مثله مختصرًا العيني في عمدة القاري (٤/٣١٨).

(٣) وسند الحديث: حدثنا أبونعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه.

ويحيى هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم، ثقة، ثبت، لكنه يدلس ويرسل، مات سنة (١٣٢هـ) وقيل قبل ذلك. التقريب ص(١٠٦٥) (٧٦٨٢).

(٤) الأنصاري، المدني، ثقة، مات سنة (٩٥هـ). التقريب ص(٥٣٥) (٣٥٦٢).

(٥) أبوقتادة هو الحارث ويقال: عمرو أو النعمان بن ربْعي بن بُلْدُمة، السلمي المدني، الأنصاري، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا، مات سنة (٥٤هـ) وقيل (٣٨هـ) والأول أصح وأشهر. أسد الغابة (٥/٢٥٠)، الإصابة (٤/١٥٧).

صلَّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وهو حديث أخرجه (مسلم)[١] أيضًا من حديث يحيى بن أبي كثير أيضًا؛ أخبرني عبدالله بن أبي قتادة أن أباه أخبره فذكره، مزيلاً شائبة الانقطاع من المدلس، ولأبي نعيم والإسماعيلي: «وما فاتكم فاقضوا» وستعرف زيادة في ذلك في الباب الذي بعده.

والجلبة: «الأصوات»[٢] أي أصوات رجال وحركة أفعالهم.

وفيه إباحة سماع المصلي لمثل هذا، لأنه شيء يفجأه.

وفيه سؤاله عليه الصلاة والسلام عما سمعه.

وقوله: «استعجلنا» أي: أنفسنا إلى الصلاة، وقوله: «لا تفعلوا» أي لا تستعجلوا ولا تسرعوا، ونهى عن ذلك؛ لأنه في صلاة كما جاء في الحديث: «إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[٣]، ولأنه ينافي الوقار والسكينة والتأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك، وسيأتي الكلام على بقية الحديث في الباب الآتي على الإثر إن شاء الله تعالى.

---

(١) كتب فوقه في الأصل رمز أبي داود والترمذي النسائي، وقد أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٨) استحباب إتيان الصلا بوقار (٥/ ٢٤٨) (٦٠٣)، وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب كيف يمشي إلى الصلاة (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته (٢/ ٢٩٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٨) إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٥/ ٢٤٧) (٦٥٢) (٦٠٢) عن أبي هريرة، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب (١) ما جاء في النداء للصلاة (١/ ٦٨ـ٦٩) (٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٦٠، ٥٢٩).

باب (٢١) ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا[١]

١٣٦/قاله أبوقتادة عن النبي ﷺ[٢]. قد عرفته آنفًا.

١٣٧/٦٣٦ ثم ساق حديث أبي هريرة[٣] عن النبي ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

وهذا الحديث أخرجه مسلم[٤] والأربعة[٥] ويأتي في المشي إلى الجمعة[٦] أيضًا، قال الترمذي[٧]: وفي الباب أيضًا عن (أُبي)[٨] ابن كعب، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت وجابر وأنس.

---

(١) في النسخة المطبوعة: «باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(٢) وأسنده في الباب بعده، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، قال ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٧٤): أسنده في الباب عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، وقال: تابعه علي بن المبارك، ثم أسند حديث علي بن المبارك في باب المشي إلى الجمعة عن عمرو بن علي عن ابن قتيبة عن علي بن المبارك عن يحيى به.

(٣) وسنده: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٤) كتاب المساجد، باب (٢٨) استحباب إتيان الصلاة بوقار (٥/ ٢٤٦) (٦٠٢).

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب (٥٤) السعي إلى الصلاة (٢/ ٢٠٩) (٥٦٨)، والترمذي في الصلاة، باب (٢٤٤) ما جاء في المشي إلى المسجد (٢/ ٢٥٢) (٣٢٧). النسائي في الإمامة، السعي إلى الصلاة (٢/ ١١٤)، وابن ماجه في المساجد، باب (١١)، المشي إلى الصلاة (١/ ٢٦٠) (٧٧٥).

(٦) الباب (١٨) من كتاب الجمعة (١/ ٢٧) (٩٠٨).

(٧) في جامعه (١/ ٢٥٣) قال: وفي الباب عن أبي قتادة، وأبي بن كعب... إلخ.

(٨) سقط من (ح).

قال ابن الجوزي[١]: «وأكثر الرواة على «فأتموا»، منهم ابن مسعود وأبوقتادة وأنس، وأكثر [طرق][٢] أبي هريرة: «فأتموا».

قلت: ورواية: «وما فاتكم فاقضوا» رواها أحمد[٣] من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، قال مسلم في التمييز[٤]: لا أعلم هذه اللفظة، رواها عن الزهري غير سفيان بن عيينة. وأخطأ في هذه اللفظة.

قال البيهقي[٥]: والذين قالوا: «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة، فهو أولى.

قلت: وقد تابع سفيان ابن أبي ذئب/ كما رواه أبونعيم في مستخرجه. ل/٢٨٩

والقضاء لغة: الفعل، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[٦] وما أدركه المسبوق أول صلاته عند الشافعي[٧] خلافًا للثلاثة[٨]، فيعيد في الباقي القنوت لكن يقرأ السورة فيما يأتي به. وقيل: أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبنى عليها وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، والمسألة خلافية للسلف أيضًا من الصحابة والتابعين. ووافق الخصم على أنه إذا أدرك ركعة من المغرب يتشهد في الثانية،

---

(١) انظر: كشف المشكل (٢/ ١٤٠).

(٢) في النسختين: «طريق» وصوبتها من كشف المشكل.

(٣) في المسند (٢/ ٢٣٨، ٢٧٠).

(٤) لم أقف عليه في الجزء المطبوع من التمييز، ولكن عزاه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته (٢/ ٢٩٧) إلى مسلم بنحوه.

(٥) السنن (٢/ ٢٩٨).

(٦) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٧) الأم (١/ ٢٠٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٧)، التمهيد (٧/ ٧٧)، المجموع (٤/ ١٩٢)، الإنصاف (٢/ ٩٠، ٢٢٥).

وهو دالٌّ على أن ما أدركه أول صلاته، وابن رشد بناه على الخلاف[١].

وجمع بين السكينة والوقار، إما من باب التأكيد أو أن السكينة التأني في الحركات ـ كما سلف ـ، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحوه.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٣٧).

باب (٢٢) متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

١٣٨/ ٦٣٧ ذكر به حديث أبي قتادة[١] (قال)[٢] رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»[٣].

---

(١) وسنده: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: كتب إليَّ يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) زاد بعدها في (ح): «قال» وهي ثابتة في نسخة الصحيح.

(٣) وأخرجه أيضًا في باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً (١/ ٢٠٥) (٦٣٨). وأخرجه في كتاب الجمعة، باب (١٨) المشي إلى الجمعة (١/ ٢٧١) (٩٠٩).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٢٩) متى يقوم الناس (٥/ ٢٤٩) (٦٠٤)، وأبوداود في الصلاة، باب (٤٥) في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه (٢/ ١٨٣) (٥٣٥)، والترمذي في أبواب العيدين، باب (٤١٥) كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٣/ ١٧٨) (٥٩٢).

باب (٢٣) لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار

١٣٩/٦٣٨ ذكر فيه حديث أبي قتادة[١] أيضًا من حديث شيبان عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه بمثله وزيادة: «**وعليكم بالسكينة**» تابعه علي بن المبارك[٢].

الضمير في «تابعه عليٌّ» يعود على شيبان وهو ابن عبدالرحمن[٣]، وذكر الطرقي في أطرافه أنهما تفردا بقوله: «وعليكم بالسكينة» وليس كذلك فقد تابعهما معاوية بن سلام في أبي داود[٤]، وتفرد معمر بقوله: «حتى تروني قد خرجت» وقد أخرجها مسلم[٥].

ثم اعلم أن أبامسعود جعل هذا الحديث وحديث أبي قتادة السالف: [«إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة» حديثًا واحدًا، وليس كذلك، لا جرم جعلهما خلف][٦] حديثين، وكذلك الحميدي، ثم ظاهر قوله: «فلا تقوموا حتى تروني» أنه لا يقوم المأموم حتى يرىٰ

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا أبونعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة**» وقد سبق تخريجه في الباب قبله.

(٢) الهُنَائي ـ بضم الهاء، وتخفف النون، ممدود ـ ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان، أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء. التقريب ص(٧٠٣) (٤٨٢١).

(٣) التميمي مولاهم، النحوي، أبومعاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب يقال: إنه منسوب إلى «نحوة» بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، مات سنة(١٦٤هـ). القريب ص(٤٤١) (٢٨٤٩).

(٤) كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام (٢/ ١٨٣) (٥٣٥).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس (٥/ ٢٤٩) (٤٠٦).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل، وأثبته من (ح).

إمامه، ومذهب الشافعي أنه يقوم عند فراغ المؤذن من الإقامة[١]، ولو كان بطيء النهضة، وقيل: إن هذا يقوم عند قوله: «قد قامت الصلاة»[٢].

وذهب مالك[٣] وجمهور العلماء[٤] (إلى)[٥] أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة[٦]. وعن سعيد بن المسيب وعمر بن العزيز[٧]، إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، وإذا قال: حيَّ على الصلاة، اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلاَّ الله، كبَّر الإمام.

وفي المصنف[٨]: كره هشام ـ يعني ابن عروة ـ[٩] أن يقوم

---

(١) حكاه عنه النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٤٩)، وفي المجموع (٣/ ٢٥٥).

(٢) أخرج عبدالرزاق في الصلاة، باب قيام الناس عند الإقامة (١/ ٥٠٥) من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: إنه يقال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، فليقم الناس حينئذ؟ قال: نعم» وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٧).

(٣) المدونة (١/ ٦٢) وقال مالك: «إذا فرغ المؤذن من الإقامة ينتظر الإمام قليلاً قدر ما يستوي الصفوف ثم يكبر».

(٤) انظر: الأوسط (٤/ ١٧٠)، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٥٠).

(٥) سقطت من (ح).

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٥٠).

(٧) أخرج عبدالرزاق (١/ ٥٠٦) من طريق عبدالكريم بن مالك أن عمر بن عبدالعزيز بعث إلى المسجد رجالاً: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها» وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦).

(٨) لابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥).

(٩) كذا وقع هنا «يعني ابن عروة...» إلخ. لكن الذي في المصنف (١/ ٤٠٥ـ٤٠٦): «حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن...» فذكر نحوه. والظاهر أنه هشام بن حسان، فإنه يروي عن الحسن البصري، وعنه عبدالأعلى بن عبدالأعلى. تهذيب الكمال (٣/ ١٨٢).

حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة، وقد سلف مذاهب العلماء في ذلك في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، مع الجمع بينه وبين ما عارضه فراجعه منه.

باب (٢٤) هل يخرج من المسجد لعلة

١٤٠/٦٣٩ ذكر فيه حديث أبي هريرة[١] «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف». الحديث. وقد سلف في التيمم[٢]، في الباب المشار إليه قريبًا[٣].

وقوله: «فمكثنا على هيئتنا» قال ابن التين: رويناه بفتح الهمزة والنون، وفي أخرى: بكسر الهاء، وكذا هو في الصحاح[٤]، قال: «يقال: امش على هِيْنَتِك أي على رسلك». قال: وفي رواية بفتح الهاء والهمز، وهو أبين: أي على حالنا، وقال ابن (قرقول)[٥]: «على هِيْنتنا» كذا لأبي داود[٦]، وعن الأكثر: «هَينتنا» وكلاهما صحيح، وقوله: «ينطف» هو بكسر الطاء وضمها أي يقطر[٧]، كما

---

(١) الحديث بسنده: «حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خرج، وقدأقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: على مكانكم، فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إليها ينطف رأسه ماءً، وقد اغتسل».

(٢) في الحاشية بإزائه كتب: «في الغسل في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم». وهو في المطبوعة الباب (١٧) (١/١٠٧) (٢٧٥).

(٣) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الصلاة، باب (٢٩) متى يقوم الناس للصلاة (٥/٢٥٠) (٦٠٥)، وأبوداود بنحوه في كتاب الطهارة، باب (٩٤) في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (١/٣٠٣) (٢٣٤)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه (٢/٨١)، وباب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام (٢/٨٩)، وأحمد (٢/١٢٢، ٧١٤٤ ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٨٣، ٣٣٩).

(٤) الصحاح (٦/٢٢١٨).

(٥) في (ح) هكذا: «وقول» وهو خطأ. وانظر قول ابن قرقول في المطالع (ل٥٢).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٠٩).

جاء في الرواية الآتية في الباب بعده.

وفيه: أنه قد يكون بين الإقامة والصلاة مهلة بمقدار اغتساله عليه الصلاة والسلام وانصرافه، وجواز انتظار الإمام قيامًا.

باب (٢٥) إذا قال الإمام: مكانكم حتى (أرجع)[١] انْتَظَرُوه

١٤١/ ٦٤٠ «حدثنا إسحاق أنبأنا محمد بن يوسف. . .»، إلى أن ذكر حديث أبي هريرة[٢] المذكور، ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وإسحاق هذا لعله ابن منصور كما قال الجياني[٣] وابن طاهر[٤]، وهو كذلك في مسلم[٥].

---

(١) كتب في الأصل فوقها: «يرجع» إشارة إلى أنها رواية أخرى في نسخ البخاري.

(٢) الحديث بسنده: حدثنا إسحاق قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة، فسوَّى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال: على مكانكم فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم».

(٣) انظر: تقييد المهمل (٣/ ٩٨٤).

(٤) هو الإمام الحافظ أبوالفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسراني المقدسي، برع في علم الحديث، وجمع الكثير مع الحفظ والصدق، ومعرفة الصحيح من السقيم، عرف بملازمة الأثر، له ميل إلى مذهب داود، كتب الكثير واشتهر بسرعة الحفظ ودقته، له انحراف إلى التصوف، صنف: «أطراف أفراد الغرائب للدارقطني» مطبوع، و«الجمع بين رجال الصحيحين» مطبوع، «شروط الأئمة الستة» مطبوع. مات سنة (٥٠٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٧)، السير (١٩/ ٣٦١)، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٨٧).

(٥) سبق تخريجه في الباب قبله.

باب (٢٦) باب قول الرجل ما صلينا

١٤٢/٦٤١ ذكر فيه حديث جابر[١] السالف في الجماعة في الفوائت[٢] وغيره[٣] «والله ما صليتها». وفيه رد قول من يقول: «إذا سئل هل صليت وهو منتظر الصلاة فيكره أن يقول لم (أصل)[٤]» وهو قول إبراهيم النخعي، رواه عنه ابن أبي شيبة عن ابن مهدي[٥] عن سفيان عن أبي هاشم[٦] عنه «أنه كره أن يقول الرجل لم نصل،

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا أبونعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى قال: سمعت أباسلمة يقول: أخبرنا جابر بن عبدالله: أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يارسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فنزل النبي ﷺ إلى بُطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى ـ يعني العصر ـ بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب».

(٢) كتاب المواقيت، باب (٣٦) من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، راجع ص(٢٦٥) (٥٩٦).

(٣) باب (٣٨) قضاء الصلوات الأولى فالأولىص (٢٧٧) (٥٩٨)، وكتاب الخوف باب (٤) الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (١/ ٢٨٢) (٩٤٥).

(٤) سقطت الهمزة في (ح) من الكلمة.

(٥) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبوسعيد البصري اللؤلؤي، روى عن عمر بن ذر وأيمن بن نابل، وعنه أحمد والذهلي، كان أفقه من يحيى القطان. قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. مات سنة (١٩٧هـ). الكاشف (٢/ ١٦٥)، التقريب ص(٦٠١) (٤٠٤٤).

(٦) الرماني الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل ابن الأسود، وقيل ابن نافع، روى عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وروىٰ عنه شعبة وسفيان وشريك وجماعة، وثّقه يحيى وأبوزرعة والنسائي. قال ابن حجر: ثقة. مات سنة (١٢٢هـ)، وقيل: (١٤٥). تهذيب الكمال (٣/ ١٦٥٥)، الكاشف (٣/ ٣٤١)، التقريب ص(١٢١٧) (٨٤٩٢).

ويقول: نُصلي»[١]، والسنة ترد عليه[٢].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من كره أن يقول الرجل لم يصل (٢/ ٣٤١)، وإسناده صحيح.

(٢) أي قوله ﷺ في الحديث: «والله ما صليتها».

(٢٧) باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

١٤٣/٦٤٢ ـ ذكر فيه حديث عبدالعزيز بن صهيب[١] عن أنس قال: «أقيمت الصلاة، والنَّبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلىٰ الصلاة حتىٰ نام «القوم[٢]»[٣]،[٤].

---

(١) وسنده: «حدثنا أبومعمر عبدالله بن عمرو قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال: . . .

وعبدالعزيز بن صهيب البناني البصري، يقال له: العبد، ثقة، مات سنة (١٣٠هـ)، التقريب ص(٦١٣، ٤١٣٠).

(٢) في المطبوعة «بعض القوم».

(٣) وأخرجه أيضًا في كتاب الاستئذان، باب (٤٨) طول النجوىٰ (٤/ ١٩٨٠) (٦٢٩٢)

(٤) في الحاشية بإزائه: «شرح من خط المصنف في الهامش أخرجه م، د، س»، وقد أدرجها في ح مع المتن.

وقد وقفت علىٰ تخريج أبي داود له في سننه بنحوه في الصلاة، باب (٤٥) في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه (٢/ ١٨٥) (٥٣٨).

باب (٢٨) الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣/١٤٤ ذكر فيه حديث حُميد[١] قال: سألت ثابتًاالبناني[٢] عن الرَّجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة فعرض للنَّبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة»[٣].

(الحديث)[٤] دال علىٰ ما ترجم له وهو جواز الكلام بعد الإقامة، وقد اختلف العلماء فيه. فأجازه الحسن البصري[٥]، وفعله عمر رضي الله عنه[٦] وكرهه النخعي[٧] والزهري[٨]، والحديث حجة

---

(١) وسنده: حدثنا عيَّاش بن الوليد قال: حدثنا عبدالأعلىٰ، قال: حدثنا حميد قال: سألت ثابتًا البناني.

(٢) هو ثابت بن أسلم البُناني ـ بضم الموحدة ونونين مخففتين ـ أبومحمَّد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ست وثمانون.
التقريب ص(١٨٥. ٨١٨).

(٣) سبق تخريجه في الباب قبله.

(٤) في (ح) زاد «واوًا» قبلها.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة، باب المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ (١/ ٢١٣)، عن المنذر عن أشعث عن الحسن قال: «لابأس أن يتكلم الرَّجل في إقامته»

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة، باب في الصلاة تقام فيعرض للإمام (٤١٤١)، حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز، أقيمت الصلاة، وصفت الصفوف، فابتدرنا رجل لعمر فكلمه فأطالا القيام حتىٰ ألقيا إلىٰ الأرض والقوم صفوف» وإسناده صحيح.

(٧) وأخرج ابن أبي شيبة في الصلاة، باب المؤذن يتكلم في الإقامة (٢١٣١) عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشرعن إبراهيم أنه كره أن يتكلم في أذانه وإقامته حتىٰ يفرغ».

(٨) وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا (١/ ٢١٣)، عن حماد بن معقل عن عثمان ابن أبي رواد عن الزهري قال: سمعته يقول: «إذا تكلم في إقامته فإنه يعيد» وهذه الآثار عن الزهري وإبراهيم في الكلام في الإقامة وليس بعدها، وكذا أثر الحسن البصري المتقدم، فإن كان عزو الكراهة لهم من هذه الآثار فلا دلالة فيها علىٰ ما ذكره المؤلف.

عليهما، ونقل ابن التين عن الكوفيين منع الكلام بعدها، وهو مردود أيضًا.

وفيه أيضًا رد لقول الكوفيين: أنَّ المؤذن إذا أخذ في الإقامة، وقال: قد قامت الصلاة» وجب علىٰ الإمام التكبير[١].

ل/ ٢٩٠

وعمل/ الخلفاء الراشدين علىٰ التكبير بعد الأمر بتسوية الصفوف[٢]، وبه قال مالك وأهل الحجاز، ومحمَّد والحسن[٣].

---

(١) كتاب الأصل (١٨١).

(٢) أخرج مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة، باب (١٤) ما جاء في تسوية الصفوف: (١/١٥٨)، عن نافع أنَّ عمر كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر».

وهذا إسناد الذَّهب صحيح، وأورده الترمذي معلقًا (٢/١٦)، وأخرجه البيهقي في الصلاة، باب لا يكبر الإمام حتىٰ يأمر بتسوية الصفوف (٢/٢١)، والبغوي معلقًا، وابن حزم (٤/٥٨).

وأخرج عبدالرَّزاق في الصلاة، باب الصفوف (٢/٤٧)، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع مولىٰ بن عمر قال: «كان عمر يبعث رجلاً يقوم الصفوف ثم لا يكبر حتىٰ يأتيه، فيخبره أنَّ الصفوف قد اعتدلت»، وأخرج (٢/٤٧ـ ٤٨)، عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «كان عمر لا يكبر حتىٰ تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً»، وإسنادهما صحيح، وأخرج مثله ابن أبي شيبة في الصلوات، ما قالوا في إقامة الصف (١/ ٣٥٢)، عن أبي معاوية عن عاصم عن أبي عثمان، وأُثر عن عثمان رضي الله عنه مثله.

فأخرج مالك (١/١٥٨)، عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: «كنتُ مع عثمان بن عفان، فقامت الصلاة. . .وفيه «حتىٰ جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف»،وأورد مثله الترمذي (٢/١٦) معلقًا. وأخرج عبدالرزاق باب بقية الصفوف (٢/٤٩)، عن هشام عن مالك بن أبي عامر عن عثمان. . .» وفيه: «حتىٰ يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف» وإسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٢) مختصرًا بلفظ آخر من طريق سالم بن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر، وأخرجه البيهقي (٢/ ٢١، ٢٢)، والبغوي معلقًا (٣/ ٣٦٩)، وابن حزم(٤/٥٨ـ ٥٩).

(٣) كتاب الأصل (١/١٨)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٧٠).

وفيه أيضًا: أنَّ اتصال الإقامة بالصلاة ليس شرطًا في إقامتها، نعم، قال مالك: إذا بعدُت الإقامة من الإحرام رأيت أن تعاد الإقامة (استحسانًا)[١]، لأنَّ فعل الشارع في هذا الحديث يدل أنه ليس بلازم، وإنما ذلك عند الحاجة التي يخاف فوتها من أمر المسلمين.

قلتُ: وأبعد من قال: لعله دخل في الصلاة بقرب الإقامة؛ فالحديث يرده وكذا من قال: لعله أعاد الإقامة، والظاهر أنَّ هذه الحاجة عرضت بعد الإقامة فتداركها خوف فوتها.

وفيه تناجي الاثنين دون الجماعة، وإنما الممنوع تناجي اثنين دون واحد، وفي الترمذي من حديث أنس: «كان عليه الصلاة والسلام ينزل عن المنبر فيعرض له الرَّجل فيكلمه، فيقوم معه حتىٰ يقضي حاجته، ثم يتقدم إلىٰ مصلاه فيصلي» ثم استغربه وقال عن البخاري: وهِمَ جرير فيه[٢]

وقال أبوداود[٣]: الحديث ليس بمعروف، وخالف الحاكم فقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه»[٤].

فائدة: عرض له كذا يعرض أي ظهر، وعرض العود علىٰ الإناء، والسيف علىٰ فخذه يعرضه ويعرُضه.

---

(١) في (ح): «استحبابًا» وانظر قول مالك في مواهب الخليل (١/ ٤٦٥).
(٢) انظر: جامع الترمذي (٣/ ٥٣).
(٣) في سننه (٣/ ٣٥٠).
(٤) ووافقه الذَّهبي، المستدرك (١/ ٢٩٠).

٢٩ـ باب وجوب صلاة الجماعة

١٤٥/وقال الحسن: «إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها»[١].

١٤٦/٦٤٤ ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة[٢] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**والَّذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب [فيحطب][٣] ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم النَّاس، ثم أخالف إلىٰ رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقًا سمينًا، أو مِرْماتين حسنتين، لشهد العشاء**».

والكلام علىٰ ذلك من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم[٤] أيضًا، و(كرره)[٥] البخاري في الباب قريبًا[٦] وفي الأشخاص في باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعدالمعرفة[٧].

---

(١) في الحاشية بإزائه ما نصه: «كلام الحسن لم يعزه شيخنا» اهـ.
وقال ابن رجب: «روىٰ إبراهيم الحربي في كتاب البر حدثنا عبيدالله بن عمر ـ هو القواريري ـ حدثنا معتمر حدثنا هشام، قال: سئل الحسن عن الرَّجل تأمره أمه أن يفطر تطوعًا؟ قال: يفطر، ولا قضاء عليه. قلت: تنهاه أن يصلي العشاء في جماعة؟ قال: ليس لها ذلك، هذه فريضة»، فتح الباري (٥/٤٤٦).

(٢) وسنده: «حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) في النسختين «فيحتطب» وفي المطبوعة «فيحطب».

(٤) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة (٥/٢٨٧ـ ٢٨٨) (٦٥١).

(٥) في (ح): «ذكره».

(٦) في باب (٣٤) فضل العشاء في الجماعة.

(٧) الباب (٥) من كتاب الخصومات (٢/٧٢٢)، (٢٤٢٠)، وأخرجه أيضًا في كتاب الأحكام، باب (٥٢) إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة =

ثانيها: استدل به من قال: الجماعة فرض عين في غير الجمعة، وهو مذهب أحمد[١] وابن المنذر[٢] وداود[٣]، وابن خزيمة وجماعة[٤] والأظهر عند أحمد أنها ليست شرطًا للصحة[٥]، والأكثرون علىٰ أنها سنة كما نقله القاضي عياض[٦] وابن بطال[٧] وغيرهما.

وأجاب الجمهور بأنَّ هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، والسياق يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون ترك الصلاة خلفه وفي مسجده لأجل العظم السمين، ولأنه لم يحرق بل همَّ به وتركه[٨]، والهم بالشيء غير فعله، ولو كانت فرض عين لما تركهم[٩] نعم، في سنن أبي داود[١٠]: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا[١١] (من) حطب ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليس لهم علة فأُحرِّقُها عليهم» وظاهرها أنهم كانوا مؤمنين.

ثالثها: إن جعلت الألف واللام في قوله: «ثم آمر بالصلاة»

= (٤/ ٢٢٥٨) (٧٢٢٤).

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية عبدالله ص(١٠٦).

(٢) انظر: الأوسط (٤/ ١٣٤، ١٣٨).

(٣) المحلىٰ (٤/ ١٨٨)، إحكام الإحكام (١/ ١٦٤)، المنتقىٰ (١/ ٢٢٨).

(٤) انظر: الأوسط (٤/ ١٣٤ـ ١٣٨)، إكمال المعلم (٢/ ٨٤٨)، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٢١٠).

(٦) إكمال المعلم (٢/ ٨٤٧).

(٧) شرح ابن بطال (٢/ ٢٦٩).

(٨) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٨٤٨)، والمفهم: (٢/ ٢٧٦).

(٩) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨٧).

(١٠) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٢/ ١٩١) (٥٤٥)

(١١) سقط من (ح).

للجنس فهو عام وإن جعلت للعهد، ففي رواية أنها العشاء[١] وفي أخرىٰ: «والفجر» وفي أخرىٰ «الجمعة»[٢] وفي أخرىٰ: «يتخلفون عن الصلاة»[٣] مطلقًا، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة، نعم إذا كانت هي الجمعة فالجماعة شرط فيها، ومحل الخلاف إنما هو في غيرها[٤].

قال البيهقي[٥]: «والذي تدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة» ونوزع في ذلك.

---

(١) في صحيح مسلم (٥/ ٢٨٧) (٦٥١) بعد ذكر الحديث قال: «يعني صلاة العشاء»، وروىٰ الإمام أحمد (٢/ ٣١٩)، عن هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولىٰ المشمعل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لينتهين رجال من حول المسجد، لا يشهدون العشاء، أو لأُحرِّقن حول بيوتهم**» **قال في مجمع الزوائد (٢/ ٤٥): «رجاله موثقون»**.
قلت: إسناده حسن لأجل عجلان، فقد قال ابن حجر: «لا بأس به» التقريب ص(٦٧) (٤٥٦٧) وأخرج الطحاوي في شرح معاني الأثار (١/ ١٦٩) عن عطاء عن سعيد بن المسيب قال: «كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق علىٰ من يتخلف عنها صلاة العشاء الآخرة».

(٢) فوقها في الأصل «مسلم» وقد أخرجها مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٢)، فضل صلاة الجماعة (٥/ ٢٨٨) (٦٥١)، من طريق زهير عن أبي إسحاق. . .وفيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالنَّاس ثم أحرق علىٰ رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» وعبدالرزاق في الجمعة، باب من لم يشهد الجمعة (٣/ ١٦٦)، وابن أبي شيبة في الصلاة، باب في تفريط الجمعة وتركها (٢/ ١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٨)، وابن المنذر (٤/ ١٤)، والبيهقي في الصلاة، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة (٣/ ٥٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجمعة (٥/ ٢٨٧) (٦٥١). وفيه «لا يشهدون الصلاة».

(٤) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٦٢٢).

(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٩، ٥٦)، وكذا قال القرطبي هي الجمعة، المفهم (٢/ ٢٧٧).

رابعها: فيه العقوبة بالمال، وعُزي إلىٰ مالك[١] وكان في أول الإسلام ثم نسخ عندالجمهور.

خامسها: فيه استخلاف الإمام عند عروض شغل له، وإنما همَّ به بعد الإقامة؛ لأنَّ ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم[٢].

سادسها: (فيه)[٣] جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

سابعها: تقديم الوعيد والتهديد علىٰ العقوبة[٤]، (وهو)[٥] من باب الدفع بالأخف.

ثامنها: قوله: «فأحرق عليهم بيوتهم» ظاهره أنه أراد حرقهم وقتلهم بالنار، إذ لو لم يرد ذلك لقال: فأحرق بيوتهم، ولم يقل عليهم، وهذا يقوي ما سلف أنه في المنافقين؛ لأنَّ المؤمن لا يقتل بترك الجمعة إجماعًا وإن حكي فيه خلاف عندنا[٦] وحديث النَّهي عن التعذيب بالنار[٧] يحتاج إلىٰ الجمع بينه وبين ما نحن فيه، فإن

---

(١) عزاه إليه ابن العطار في العدة (٢٢/ب). ولا يفعل ذلك التحريق لأنَّ النَّبيَّ ﷺ همَّ به ولم يفعله، فلعله قاله تهديدًا وزجرًا لهم.

قال الباجي وغيره: «إنَّ الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلىٰ ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار، وقد انعقد الإجماع علىٰ منع عقوبة المسلمين بذلك، وقد ترك رسول الله ﷺ تحريقهم بعد التهديد، ولو كان واجبًا ما عفا عنهم أحد، فتح الباري (٢/ ١٢٦) والله أعلم.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨٨).

(٣) ليست في (ح).

(٤) انظر: المنتقىٰ للباجي (١/ ٢٣٠)، إكمال المعلم (٢/ ٦٢٣).

(٥) ليست في (ح).

(٦) في الحاشية بإزائه ما نصه: «وقد قال غير واحد من الشافعية أنه يقتل، واختاره النووي».

(٧) فيه أحاديث منها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّ النَّار لا يعذب بها إلاَّ الله»، وحديث ابن عباس مرفوعًا «لا تعذبوا بعذاب الله» رواهما البخاري في كتاب الجهاد، باب (١٤٩) لا يعذب بعذاب الله (٢/ ٩٢٧) (٣٠١٦، ٣٠١٧).

ادعي أنه ناسخ فيحتاج إلىٰ ثبت فإنَّ النسخ خلاف الأصل.

تاسعها: فيه جواز الحلف من غير استخلاف، وهذا قسم كان يجري علىٰ لسانه ﷺ فنفوس العباد بيده تعالىٰ، أي أمرها مردود إليه، فيتصرف فيه علىٰ ما أراد، واللام في «لقد» جواب القسم. وهممت بالشيء، أهم به إذا عزمت عليه[١].

عاشرها: أخذ أهل الجرائم علىٰ غرة[٢].

الحادي عشر: قتل تارك الصلاة متهاونًا أي إذا قلنا أنَّ الخطاب للمؤمنين. كذا استدل به القاضي[٣]، ورواية أبي داود[٤] ترده.

الثاني عشر: معنىٰ «أخالف إلىٰ رجال» أذهب إليهم[٥].

وقوله: «فيؤذن لها» كذا هو باللام، أي أعلمت الناس لأجلها، وروي بالباء أي أعلمت بها، والفاء مفعول ثان.

وقوله: «فأحرق» يقال: أحرقت الثوب وحرَّقته، والتشديد للتكثير، وهي أكثر في رواية هذا الحديث من التخفيف.

الثالث عشر: العَرْق: بفتح العين وإسكان الراء، العظم بما عليه من بقية اللحم، يقال: عرقته وأعرقته إذا أكلت ما عليه بأسنانك[٦]، وقال أبوعبيد[٧] العَرْق: الفِدْرة من اللحم، أي بالفاء لا

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٧٤).

(٢) انظر: المفهم (٢/ ٢٧٧).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٦٢٣).

(٤) سبق تخريجها.

(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨٨).

(٦) انظر: العين (١/ ١٥٤).

(٧) لم أقف عليه في غريب الحديث لأبي عبيد، ولا في الغريب المصنَّف له، غير أنه قد ورد في غريب الحديث ما نصه: «الوَذْر: واحدتها وَذْرَة، وهي القطعة من اللحم مثل الفِدْرَة. اهـ.

وقول أبي عبيد ذكره ابن سيده في المحكم (١/ ١١٠)، ولم يعزه لأحد.

بالقاف، وهي القطعة الكبيرة منه.

وقال الخليل[١]: العِراق العظم بلا لحم، فإن كان عليه لحم فهو عرْق.

قال «القزاز»[٢] في جامعه: وهو أكثر قولهم، وقال بعضهم التعرق مأخوذ من العرق، كأنَّ المتعرق أكل ما عليه من اللحم وعِرق، وعن ابن قتيبة تسمىٰ عارقًا إذا كانت جرداء لا لحم عليها، وتسمىٰ عُراقًا وعليه اللحم[٣].

وفي المحكم[٤] عن ابن الأعرابي في جمعه: عِراق، بالكسر، وهو أقيس.

الرابع عشر: المرماتان: بكسرالميم وفتحها، حكاهما في المطالع، واحدهما مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم[٥]، فالميم أصلية، وقال الداودي: هما مضغتا لحم. وقال: هما سهمان من سهام الرمي وهو/الأشبه؛ لأنه كما قال: عرقًا سمينًا، أراد به ما يؤكل فأتبعه بالسهمين لأنهما مما يلهو وقيل هما سهمان يلعب بهما في كوم من تراب، فمن أثبته فقد غلب وأحرز سبقه[٦] وعلىٰ هذا لا يجوز إلاَّ الكسر فيه، وقال الأخفش: المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنضال متعددة يرمونها في كوم من تراب، فأيهم أثبتها في الكوم غلب. ل/ ٢٩١

---

(١) العين (١/ ١٥٤).

(٢) في (ح) «الفراء» والصواب ما في الأصل.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ص(٢٦٢).

(٤) (١/ ١١٠).

(٥) انظر: مطالع الأنوار (ل٢١٣)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٠٢).

(٦) حكاه القاضي في مشارق الأنوار (٢٩٢١)، ولم يعزه لأحد.

باب (٣٠) فضل الجماعة[١]

١٤٣/وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلىٰ مسجد آخر[٢].

قلتُ: قد روي ذلك عن حذيفة[٣] وسعيد بن جبير[٤] وذكر الطحاوي[٥] عن الكوفيين ومالك: «إن شاء صلىٰ في مسجده وحده، وإن شاء أتىٰ مسجدًا آخر يطلب فيه الجماعة، إلا أنَّ مالكًا قال: إلاَّ أن يكون في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ فلا يخرجوا منه ويصلوا فيه وحدانًا، لأنَّ هذين المسجدين الفذ أعظم أجرًا ممن صلى في جماعة[٦].

---

(١) في المطبوعة فضل صلاة الجماعة.

(٢) وصله عبدالرزاق في مصنفه في الصلاة، باب في الرَّجل يدخل المسجد فيسمع الإقامة في غيره (١/ ٥١٥)، عن الثوري عن الربيع بن أبي راشد قال: رأيت سعيد بن جبير جاءنا، وقد صلينا فسمع مؤذنًا فخرج إليه».

وعن الثوري عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم قال؛ فعله الأسود، يقول: مرة اتبع المساجد، ووصله ابن أبي شيبة في الصلاة، باب الرَّجل تفوته الصلاة في مسجد قومه (٢/ ٢٠٥) وحدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيدالله بمثله.

وعزاه ابن حجر في التعليق (٢/ ٢٧٦)، لأبي الشيخ في كتاب الترهيب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم بمثله، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٣١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب الرَّجل تفوته الصلاة في مسجد قومه (٢/ ٢٠٥) عن معاوية بن قرة قال: «كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه، ويتبع المساجد حتىٰ يصليها في جماعة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة (٢/ ٢٠٥) عن الربيع بن أبي راشد قال: جاءنا سعيد بن جير ونحن في آخر الصلاة، فسمع مؤذنًا فأتاه».

(٥) ذكر قول الطحاوي عن الكوفيين العيني في عمدة القاري (٥/ ١٦٥)، ولم أجد قوله في شرح معاني الآثار، ولا في شرح مشكل الآثار، ولا في المعتصر من المختصر.

(٦) قول مالك ذكره ابن القاسم في المدونة (١/ ٨٩). وانظر: مواهب الجليل (٢/ ٨٥)، وقال في الموطأ: «ولا أرىٰ بأسًا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلىٰ =

وقال الحسن البصري: «ما رأينا المهاجرين يتبعون المساجد»[١] قال الطحاوي: والحجة لمالك أنَّ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة، والصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة أفضل من الصلاة في غيرهما، فلذلك لا يتركهما (لابتغاء)[٢] الصلاة في (غيرهما[٣])[٤].

وفي مختصر ابن شعبان عن مالك: «من صلىٰ في جماعة فلا يعيد في جماعة إلاَّ في مسجد مكة والمدينة»[٥].

ثم قال البخاري: «وجاء أنس إلىٰ مسجد قد صُلِّي فيه، فأذن وأقام وصلىٰ جماعة»، وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة[٦] عن ابن عُلية عن الجعد أبي عثمان عنه. وعن هشيم أنبأنا يونس بن عبيد حدثني أبوعثمان السُكري فذكره.

واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد: فروي عن ابن مسعود: «أنه صلىٰ بعلقمة والأسود في مسجد قد جمع

= في بيته» (١/ ١٣٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي في مسجده (٢/ ٢٠٦) عن الحسن في الرَّجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجدًا آخر... وإسناده صحيح.

(٢) في (ح): «أنه» ولا وجه لها.

(٣) في (ح): «غيرها».

(٤) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٤، ٢٥).

(٥) ذكر هذا القول في مواهب الجليل (٢/ ٨٨).

(٦) في الصلوات، باب القوم يجيئون (٢/ ٣٢١). وإسناده صحيح ووصله عبدالرزاق في الصلاة، باب الرَّجل والرجلان يدخلان المسجد (٢/ ١٩١)، عن جعفر بن سليمان قال: حدثنا الجعد أبوعثمان عن أنس. وفيه قصة، وأخرجه البيهقي في الصلاة، باب من استحب أن يؤذن ويقيم: (١/ ٤٠٧)، وأبويعلىٰ كما أسنده له ابن حجر في التعليق (٢/ ٢٧٦).

فيه»[١] وهو قول عطاء[٢] والحسن[٣] في رواية، وإليه ذهب أحمد[٤] وإسحاق[٥] وأشهب[٦] عملاً بظاهر الحديث «صلاة الجماعة تفضل علىٰ صلاة الفذ. . .» الحديث.

وقد وقع ذلك في مسجده ﷺ وقال: «**أيكم يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه**»، فصلىٰ معه الصدِّيق، كما أخرجه أبوداود[٧] والترمذي[٨]، وحسَّنه، وقال إنه قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب القوم يجيئون إلىٰ المسجد وقد صلي فيه من قال لا بأس (٢/ ٣٢٣)، وإسناده حسن، فيه عبدالملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٦)، من طريق ابن أبي شيبة به.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٢)، من طريق عمر بن محمَّد عن عطاء أنه صلىٰ هو وسالم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعد ما صلىٰ أهله، وأخرج عبدالرَّزاق في الصلاة، باب الرَّجل والرجلان يدخلان المسجد (٢/ ٢٩٤)، عن ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد قالوا: إذا دخلت مسجدًا قد صُلي فيه فأقم الصلاة وصل أقيمت الصلاة أو لم تقم، وعزاه له ابن المنذر (٤/ ٢١٦).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في الصلوات، باب القوم يجيئون إلىٰ المسجد وقد صلي فيه (٢/ ٣٢٢)، حدثنا هشيم عن زياد مولىٰ قيس قال: «دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم قد صلوا، فصلي بي» وإسناده حسن، وعزاه له ابن المنذر (٤/ ٢١٦).

(٤) حكاه عنه ابنه عبدالله في المسائل ص(١٠٨) وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٦).

(٥) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٦٢).

(٦) ذكر في مواهب الجليل (٢/ ٨٥) من سماع أشهب عن مالك أنه من لم يبلغ مسجد الرَّسول حتىٰ صلىٰ أهله له أن يجمع تلك الصلاة في غيره.

(٧) كتاب الصلاة، باب (٥٥) ما في الجمع في المسجد مرتين (٢/ ٢١٢) (٥٧٠)، ولفظه: «ألا رجل يتصدق علىٰ هذا فيصلي معه».

(٨) أبواب الصلاة، باب (١٦٤) ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه (٢/ ٢٢٠)، ولفظه: «أيكم يتَّجر علىٰ هذا؟ فقام رجل فصلىٰ معه».

(٩) ليست في (ح).

وقالت طائفة: لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين. رُوي ذلك عن سالم[١] والقاسم[٢] وأبي قلابة[٣] وهو قول مالك[٤] والليث[٥] وابن المبارك والثوري[٦] والأوزاعي[٧]، وأبي حنيفة[٨] والشافعي[٩]، قال بعضهم: إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة، وإنَّ أهل البدع يتطرقون إلىٰ مخالفة الجماعة[١٠].

وقال مالك والشافعي: إذا كان المسجد علىٰ طريق، لا إمام له لا بأس أن يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعي أنه لا يكره في المسجد المطروق، وكذا غيره إن بعد مكان الإمام ولم يخف فيه[١١].

---

(١) روىٰ ابن وهب في المدونة (١/ ٩٠)، عن مالك عن عبدالرَّحمن بن المجبر قال: «دخلت مع سالم بن عبدالله مسجد الجحفة وقد فرغوا من الصلاة فقالوا: ألا تجمع الصلاة؟ فقال سالم: لا تجمع صلاة واحدة في مسجد مرتين».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في الصلوات، باب من قال يصلون فرادىٰ (٢/ ٣٢٣) عن وكيع عن أفلح قال: دخلنا مع القاسم المسجد وقد صُلِّي فيه قال: فصلىٰ القاسم وحده».

(٣) وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣)، عن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: «ويصلون فرادىٰ. . .».

(٤) المدونة (١/ ٨٩).

(٥) رواه عنه ابن وهب، المدونة (١/ ٩٠)، وفي إسناده إليه انقطاع.

(٦) أخرج عبدالرزاق في الصلاة، باب الرَّجل والرجلان يدخلان المسجد (٢/ ٢٩٣) عن الحسن قوله: «يصلون وحدانا» قال: «وبه يأخذ الثوري» وعزاه له ابن المنذر (٤/ ٢١٧).

(٧) حكاه عنه ابن المنذر (٤/ ٢١٧).

(٨) المبسوط (١/ ١٣٥).

(٩) الأم (١/ ١٨٠).

(١٠) قال ابن عبدالبر: «وفي ذلك ما يوضح بدعة الخوارج ومخالفتهم لجماعة المسلمين في إنكارهم الصلاة في جماعة» التمهيد (١٤/ ١٤٠).

(١١) مالك في المدونة (١/ ٨٩)، والشافعي في الأم (١/ ١٨٠)، بألفاظ متقاربة لمعنىٰ ما=

ثم ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث:

١٤٨/٦٤٥ أحدها: حديث ابن عمر[١] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٢].

١٤٩/٦٤٦ ثانيها: حديث أبي سعيد مثله[٣].

١٥٠/٦٤٧ ثالثها: حديث أبي هريرة[٤]؛ «صلاة الرَّجل في الجماعة تضعف علىٰ صلاته في بيته وفي سوقه (خمسًا)[٥] وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلىٰ المسجد لا يخرجه إلاَّ الصلاة لم يخط خطوة إلاَّ رفعت له بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلىٰ لم تزل الملائكة تصلِّي عليه ما دام في مصلاه اللهمَّ صلِّ عليه، اللَّهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» (و) الكلام عليها من أوجه:

أحدها: أما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم[٦] أيضًا، وعدَّد الترمذي[٧] رواته، وقال: عامة من روىٰ عن النَّبي ﷺ إنما قالوا:

= ذكره المؤلف عنهما.

(١) وسنده: «حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر».

(٢) وأخرجه أيضًا في باب (٣١) فضل صلاة الفجر في جماعة يأتي ص (٦٤٨).

(٣) الحديث بسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف: أخبرنا الليث: حدثني ابن الهاد، عن عبدالله ابن خبَّاب، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النَّبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

(٤) وسنده: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا الأعمش قال: سمعتُ أباصالح يقول: سمعتُ أباهريرة يقول: قال رسول الله ﷺ.

(٥) في المطبوعة «خمسة».

(٦) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة (٥/٢٨٦) (٦٥٠)، وأخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة، فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة الفذ (١/١٢٩).

(٧) جامع الترمذي، أبواب الصلاة باب (١٦١) ما جاء في فضل الجماعة (١/ ٥٥٥) (٢١٥).

بخمس وعشرين إلاَّ ابن عمر فإنه قال: (بسبع وعشرين).

وأما حديث أبي سعيد فهو ساقط في بعض النسخ، وهو ثابت في الأطراف لأبي مسعود وخلف دون الطرقي، وهو من أفراد البخاري[١] وذكره أبونعيم هنا بعد حديث ابن عمر، وذكره الإسماعيلي أول الباب قبله[٢]

وأما حديث أبي هريرة فسلف في باب الصلاة في (مساجد)[٣] السوق[٤] ويأتي في البيوع[٥] أيضًا[٦].

ثانيها: الجماعة، اسم لعدد من الناس يجتمعون، ويقع علىٰ

---

(١) انظر: تحفة الأشراف (٣/ ٣٧٣).

(٢) وكذا أخرج حديث أبي سعيد أبوداود بنحوه (٤٨)، ما جاء في فضل المشي إلىٰ الصلاة (٢/ ٢٠٠) (٥٥٦)، بلفظ: «صلاة الرَّجل في جماعة تزيد علىٰ صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة، وإن صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة». وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب (١٦) فضل الصلاة في جماعة (١/ ٢٦٤) (٧٨٨)، وأحمد (٣/ ٥٥)، والحاكم في الصلاة، باب الصلاة في الجماعة تعدل (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة (٣/ ٦٠)، والبغوي في الصلاة، باب فضل الجماعة (٣/ ٣٤٢).

(٣) في المطبوعة ؛ «مسجد».

(٤) الباب (٨٧) (١/ ١٦٥) (٤٧٧).

(٥) باب (٤٩)، ما ذكر في الأسواق (٢/ ٦٣٠) (٢١١٩)، ولفظه: «بضعًا وعشرين درجة».

(٦) وأخرجه مسلم بنحوه في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة (٥/ ٢٨٥ـ ٢٨٦) (٦٤٩)، وأبوداود بنحوه، كتاب الصلاة، باب (٤٨) ما جاء في فضل المشي إلىٰ الصلاة (٢/ ١٩٩) (٥٥٥)، والنسائي في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ٢٤١)، والترمذي في الصلاة، باب (١٦١) ما جاء في فضل الجماعة (١/ ٥٥٧) (٢١٦)، وابن ماجه في المساجد، باب (١٦) فضل الصلاة في جماعة (١/ ٢٦٤) (٧٨٦، ٧٨٧)، والدارمي في الصلاة، باب فضل الجماعة (١/ ٢٩٢).

الذكور والإناث.

وقوله: «تفضل صلاة الفذ» كذا هو في عدة نسخ من البخاري، وعزاه ابن الأثير إليه في شرح المسند بلفظ: «علىٰ صلاة الفذ» ثم أوَّلها بأن تفضل لما كانت بمعنىٰ زاد، وهو يتعدىٰ بعلىٰ أعطاها معناها، فعدَّاها بها، وإلاَّ فهي متعدية بنفسها، قال: وأما الذي في مسلم: «أفضل من صلاة الفذ»، فجاء به (بلفظة)[1] أفعل التي هي للتفضيل والتكثير في المعنىٰ المشترك فيه، وهي أبلغ من تفضُل؛ لأنها تدل علىٰ التفضيل دلالة هي أفصح من دلالة تفضُل عليه، والفضل الزيادة.

والفذ (المنفرد بالدال المعجمة)[2] ومعناه: المصلي وحده[3] ولغة عبدالقيس، الفند بالنون وهي غُنَّة لا نون حقيقة، قال: (وكذلك يقول أهل الشام)[4].

والدرجة المرتبة والمنزلة، يريد أنَّ صلاة الجماعة تزيد علىٰ ثواب صلاة الفذ بسبعة وعشرين ضعفًا، والظاهر أنَّ كل درجة بمقدار صلاة الفذ، ولفظ التضعيف يُشعر بذلك، لأنَّ التضعيف إنما يكون بمثل الشيء المضاعف، وخص الدرجة في هذه الرواية دون الجزء والنصيب والحظ لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، وأنها فوق تلك بكذا وكذا درجة، لأنَّ الدرجة إلىٰ جهة فوق.

ل/ ٢٩٢ ثالثها:/ اختلف في الجمع بين رواية «سبع وعشرين درجة» و«خمس وعشرين ضعفًا» وفي أخرىٰ في الصحيح «جزءًا» بدل «ضعفًا»

(١) في (ح): «بلفظ».

(٢) في (ح): «بالذال المعجمة: المنفرد».

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٢٢)، والصحاح (٢/ ٥٦٨).

(٤) انظر: العدة لابن العطار (١٨/ ب).

علىٰ أوجه وصلتها في شرح العمدة إلىٰ ثلاثة عشر وجهًا[١]، ونذكر منها هنا ثلاثة.

أحدها: أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد مختلف فيه، قال ابن برهان[٢]: «والشافعي والجمهور يقولون به».

ثانيها: أن يكون أولاً أخبر بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر [بها][٣] ولا بد من معرفة التاريخ علىٰ هذا[٤].

ثالثها: أنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمسًا وعشرين ولبعضهم سبعًا وعشرين، بحسب كمال الصلاة من المحافظة علىٰ هيأتها (وخشوعها)[٥] وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة ونحو ذلك[٦].

وغلط من قال: أنَّ الدرجة أصغر من الجزء، فإنَّ في الصحيح: (خمسًا) وعشرين درجة، وسبعًا وعشرين درجة: وأنه إذا جزيء درجات كان سبعًا وعشرين[٧].

---

(١) انظر: الإعلام شرح العمدة لابن الملقن (٢/ ٣٥٠ـ ٣٥٤).

(٢) هو أبوالفتح، أحمد بن علي بن برهان الحمامي، البغدادي الشافعي كان أحد الأذكياء، بارعًا في المذهب، درس في النظامية مات سنة (٥١٨هـ) له مصنفات في أصول الفقه، منها: «الأوسط» و«الوجيز» وغير ذلك، انظر: طبقات السبكي (٦/ ٣٠)، السير(١٩/ ٤٥٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨٥).

(٤) قاله الباجي في المنتقىٰ (١/ ٢٢٩)، والفاكهي في رياض الأفهام (٥٦/ ب).

(٥) في (ح): «خشوءنا».

(٦) انظر: المنتقىٰ (١/ ٢٢٩)، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨٥)، العدة لابن العطار (١٨/ ب).

(٧) ليست في (ح).

وقد تكلف جماعة تعليل هذه الدرجات كابن بطال[١] وابن التين وغيرهما، وما جاؤوا بطائل ولابن حبان فيه مصنف.

رابعها: فيه دلالة علىٰ سنية الجماعة، وهو قول الأكثرين[٢] لأنَّ تفضيل فعل علىٰ آخر يشعر «بتفضيلهما[٣]»[٤] وهي هنا مقتضية لذلك، وزيادة فضل الجماعة.

وفيه رد علىٰ داود حيث قال: إنها شرط للصحة[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦]، وبقية فوائده ومتعلقاته أوضحته في شرح العمدة[٧].

وأماحديث أبي سعيد فانفرد بإخراجه «البخاري»[٨].

وأما حديث أبي هريرة فسلف في باب الصلاة في مسجد السوق[٩] وباب [الحدث][١٠] في المسجد[١١] ويأتي أيضًا في البيوع[١١].

---

(١) انظر: شرح بن بطال (٢/ ٢٧٢ـ ٢٧٣).

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٥٧)، وقد قال بعض الشافعية والمالكية، بأنها سنة مؤكدة، وقال البعض: إنها فرض علىٰ الكفاية. انظر: المنتقىٰ (١/ ٢٢٨)، والاستذكار (٥/ ٣١٧ـ ٣١٨).

(٣) في (ح): «بتفضلهما».

(٤) انظر: العدة لابن العطار (١٨/ ب).

(٥) انظر: المحلىٰ (٤/ ١٨٨)، إحكام الأحكام (١/ ١٦٤)، والمنتقىٰ (١/ ٢٢٨).

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية عبدالله ص(١٠٦)، الإنصاف (٢/ ٢١٠)، إحكام الأحكام (١/ ١٦٤).

(٧) (٢/ ٣٤٩ـ ٣٦١).

(٨) زاد فوقها في الأصل رمز أبي داود وابن ماجه، وقد سبق تخريج روايتهما ص(٤٦٢).

(٩) سبق تخريجه ص(٤٢٦).

(١٠) في الأصل: «الحديث».

(١١) سبق تخريجه الباب (٦١) من المطبوعة (١/ ١٧) (٤٥٥ل) من المخطوط.

باب (٣١) صلاة الفجر في جماعة[١]

ذكر فيه (ثلاثة)[٢] أحاديث:

١٣٨/٦٤٨ أحدها: حديث أبي هريرة[٣] مرفوعًا: «تفضل صلاة (الجميع)[٤] علىٰ صلاة أحدكم وحده (بخمسة)[٥] وعشرين جزءًا، وتجتمع ملائكة اللَّيل وملائكة النَّهار في صلاة الفجر، ثم يقول أبوهريرة: (واقرءوا)[٦] إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[٧].

١٣٩/٦٤٩ وفي حديث ابن عمر[٨]: «تفضلها بسبع وعشرين درجة».

هذا الحديث سلف قريبًا[٩] تراه، لكن من طريق آخر إلىٰ أبي هريرة، ويأتي في التفسير أيضًا في سورة سبحان[١٠] وأخرجه مسلم[١١] أيضًا.

---

(١) في المطبوعة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة.

(٢) سقط من (ح).

(٣) وسنده: حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرَّحمن أنَّ أباهريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول.

(٤) في (ح): «الجمع».

(٥) في الأصل: «بخمس» وفوقها: «بخمسة».

(٦) في المطبوعة: «فاقرءوا» وفي (ج): «اقرءوا» بدون واو.

(٧) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٨) وسنده: «قال شعيب: وحدثني نافع، عن عبدالله بن عمر قال».

(٩) الحديث (٦٤٧) من الباب (٣٠) فضل صلاة الجماعة.

(١٠) باب (١٠): ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ (٣/ ١٤٦١) (٤٧١٧) من المطبوعة.

(١١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٢) فضل صلاة الجماعة (٥/ ٢٨٦) (٦٤٩) (٢٤٦).

١٥٣/ ٦٥٠ ثم ساق البخاري عن سالم عن أم الدرداء[١] رضي الله عنها أنها قالت: «دخل عليَّ أبوالدرداء وهو مُغضب، فقلت: ما أغضبك؟ قال: والله ما أعرف من أمة محمَّد ﷺ[٢] شيئًا إلاَّ أنهم يصلون جميعًا».

وهذا من أفراد البخاري[٣] وسالم هذا هو ابن أبي الجعد[٤].

واسم أم الدرداء هجيمة ـ وقيل بتقديم الجيم ـ الوصابية، وقيل الأوصابية، ووصاب بطن من حمير مشهور باليمن إلى الآن.

أم الدرداء هذه هي الصغرىٰ[٥].

وفي الحديث دلالة علىٰ جواز الغضب عند تغير الدين وأحوال النَّاس (في)[٦] (معاشرتهم[٧])[٨] لأنَّ أباالدرداء كان يعرف أحوالاً في زمن رسول الله ﷺ فوجدها قد تغيرت، لأنه عاش إلىٰ أواخر ولاية عثمان، مات سنة اثنتين وثلاثين[٩].

وفيه أيضًا: إنكار المنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك.

---

(١) وسنده: «حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أم الدرداء تقول.

(٢) من (ح): وهي ليس موجودة في الأصل.

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٨/ ٢٤١)، وفي الهامش: «حاشية من خط المصنف: عزاه ابن الأثير إلىٰ الترمذي ولم يذكره ابن عساكر ولا الطرقي».

(٤) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيرًا، مات سنة (٩٧هـ)، أو (٩٨هـ) وقيل: مائة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة التقريب ص(٣٥٩) (٢١٨٣).

(٥) ماتت قبل المائة سنة (٨١هـ). انظر: التقريب ص(١٣٨٠) (٨٨٢٧).

(٦) في (ح): «و».

(٧) في شرح ابن بطال «معاشهم».

(٨) هذا من قول المهلب ذكره بن بطال في شرحه (٢/ ٢٧٩).

(٩) انظر: الإصابة (٣/ ٤٦).

وقوله: «ما أعرف» إلى آخره، فيه حذف المضاف إليه لدلالة الكلام، ومعناه: لا أعلم من شريعة أمة محمَّد ﷺ[١] شيئًا لم يتغيَّر عمَّا كان إلاَّ الصلاة.

١٥٤/٦٥١ ثم ذكر البخاري (بعده)[٢] حديث أبي موسىٰ[٣] مرفوعًا: «أعظم النَّاس أجرًا في الصلاة (أبعدهم ممشىٰ)[٤] والذي ينتظر الصلاة حتىٰ يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام».

وهذا الحديث أخرجه مسلم[٥] أيضًا، واقتصر المجد في أحكامه علىٰ عزوه إليه، وأغفله الحميدي في جمعه، وعزاه البيهقي[٦] والضياء[٧] إلىٰ الصحيحين، وذكره الإسماعيلي وأبونعيم في مستخرجيهما علىٰ البخاري، وإنما كان أعظم أجرًا أبعدهم ممشىٰ لكثرة الخطىٰ.

واعلم أنه قد بين في الحديث الأول المعنىٰ الذي أوجب التفضيل لشهود الفجر في الجماعة هو اجتماع ملائكة الليل والنهار فيها وكذا في صلاة العصر أيضًا، ولذلك حث الشارع علىٰ المحافظة عليها ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له.

---

(١) في (ح).

(٢) سقطت الهاء من «بعده» في (ح).

(٣) وسنده: حدثنا محمَّد بن العلاء قال: حدثنا أبوأسامة، عن بُريدة بن عبدالله، عن أبي بُردة، عن أبي موسىٰ قال: قال النَّبي ﷺ.

(٤) في نسخ الصحيح: «أبعدهم فأبعدهم ممشىٰ».

(٥) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٩) فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (٥/ ٢٩٧) (٦٦٢).

(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ٦٤).

(٧) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من المختارة.

قال ابن بطال[١]: ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة وعشرين جزءًا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها.

وأما الحديث الأخير فوجه اختصاصه بصلاة الفجر ـ كما بوب عليه البخاري ـ أنه جعل بعد المشي سببًا في زيادة الأجر لأجل المشقة، والأجر علىٰ قدر النصب ولا شكَّ أنَّ المشي إلىٰ صلاة الفجر أشق منه إلى بقية الصلوات لمصادفة ذلك الظلمة ووقت النومة المشتهاة، طبعًا ذكر ذلك ابن المنير[٢]، والمعنىٰ الذي ذكره يصلح أيضًا في صلاة العشاء، مع أنَّ الانتظار في الحديث عام.

والحديث دال علىٰ فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطا فلو كان بجواره مسجد ففي مجاوزته إلىٰ الأبعد ما ستعلمه في باب احتساب الآثار[٣] قريبًا.

وقول شيخنا قطب الدين في شرحه إن كان المراد في الحديث بهذه الصلاة الفجر فيؤخذ منه أيضًا استحباب تأخيرها، وكذلك يحتمل إن كانت صلاة العشاء، لا يوافق عليه.

---

(١) في شرحه: (٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر: المتواري ص(٩٧).

(٣) هو الباب (٣٣).

باب (٣٢) فضل التهجير[١] إلىٰ الصلاة

١٥٥/٦٥٢ ذكر فيه حديث أبي هريرة[٢] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فأخره فشكر الله له فغفر له**».

١٥٦/٦٥٣ ثم قال: الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون والغريق، وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

١٥٧/٦٥٤ وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول»[٣] الحديث.

٦٥٤/١٤٤ كذا ذكره هنا مطوَّلاً، وهو مشتمل علىٰ ثلاثة أحاديث[٤] جمعها أبوهريرة في مساق واحد، ويحتمل أن يكون سمعها جملة واحدة، فأخبر بها كما سمعها، وقد سلف من قوله: «وقال: لو يعلم النَّاس» إلىٰ آخره في باب الاستهام في الأذان[٥]، وذكره في باب الصف الأول كما سيأتي[٦] ولم يذكر فيه الخامس، وهو الشهيد في سبيل الله، وكأنه من المعلوم عنده ولم يذكر فيه غُصن الشوك.

---

(١) التهجير: التبكير إلىٰ كل شيء والمبادرة إليه، والمراد به هنا المبادرة إلىٰ أول وقت الصلاة. تهذيب اللغة (٦/ ٤٣ـ ٤٤)، لسان العرب (١٥/ ٣٥): «هجر».

(٢) وسنده: «حدثنا قتيبة عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السمَّان عن أبي هريرة».

(٣) وتمامه: «ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا عليه».

(٤) والحديث الثالث: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا».

(٥) راجع ص(٣٣٠ـ٣٣١).

(٦) الباب (٧٣).

وأخرجه في المظالم[١] وأخرج في باب الشهادة[٢] سبع من كتاب الجهاد، حديث الشهداء، وقطَّعه مسلم[٣] أيضًا/ وأخرج قصة الغُصن في الجهاد[٤] إذا عرفت ذلك، فالكلام عليه من أوجه: ل/ ٢٩٣

أحدها: فيه فضل إماطة الأذىٰ عن الطريق، وقد جعل ﷺ في الحديث السائر: إماطة الأذىٰ عن الطريق من أدنىٰ شعب الإيمان[٥].

وإذا كان كذلك وقد غفر لفاعله، فكيف بمن أزال ما هو أشد من ذلك.

ثانيها: شكر الله تعالىٰ أي رضي فعله ذلك وأثابه عليه بالأجر والثناء الجميل، وأصل الشكر الظهور، فيكسبه الله قلبًا لينًا، أو تترجح احدىٰ كفتيه بالإماطة، وذلك علامة علىٰ الغفران.

ثالثها: قوله: «الشهدء خمسة» كذاجاء في الصحيح، وفي رواية مالك في الموطأ[٦] من حديث جابر بن عتيك[٧]: «الشهداء

---

(١) باب (٢٨) من أخذ الغصن، وما يؤذي الناس في الطريق فرمىٰ به (٢/ ٧٤٢) (٢٤٧٢).

(٢) الباب (٣٠) (٢/ ٨٧٥ـ ٨٧٦) (٢٨٢٩).

(٣) انظر: كتاب الصلاة باب (٢٨) تسوية الصفوف (٤/ ١١٨) (٤٣٧)، وكتاب الإمارة، باب (٥١) بيان الشهداء (٤/ ٥٤ـ ٥٥) (١٩١٤).

(٤) وجدته في كتاب الإمارة، وسبق تخريجه في حاشية (٣).

(٥) أخرج مسلم في كتاب الإيمان، باب (١٢) الإيمان وشعبه وفضيلة الحياء (١/ ٢٠٢، ٢٠٣) (٥٨)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إلـه إلاَّ الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**». وهو في البخاري في كتاب الإيمان، باب (٣) أمور الإيمان (١/ ٢٩) (٩)، وليس فيه: «أعلاها... الطريق»، وفيه: «بضع وستون».

(٦) كتاب الجنائز، باب (١٢) النهي عن البكاء علىٰ الميت (١/ ٢٣٤) (٣٦).

(٧) ابن قيس الحارث، الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرًا، مات سنة (٦١هـ) وهو ابن إحدىٰ وتسعين، التقريب ص(١٩٢) (٨٨٠)، وانظر الإصابة (١/ ٢١٥ ـ٢١٦).

سبعة سوى القتل في سبيل الله» فذكر الخمسة المذكورة في هذا الحديث، وزاد صاحب ذات الجنب[١]، والحريق، والمرأة «تموت»[٢] بجمع[٣] وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده، ذكره الدارقطني[٤] وابن الحذاء[٥].

ولابن عساكر[٦] من (حديث)[٧] ابن عباس تعداد الشهداء وذكر فيهم «الشريق[٨] وأكيلة السبع»، ولا تناقض بين ذلك، ففي

---

(١) قال في المنجد: (١٠٣)، الجناب أو ذات الجنب: هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمَّىٰ ونخس في الجنب يزداد عن التنفس.
قال ابن الأثير: «ذات الجنب: هي الدُّبيلة، إلاَّ أنَّ «ذو» للمذكر و«ذات» للمؤنث، وصارت ذات الجنْب علمًا لها، وإن كانت في الأصل صفة مضافة، والمجنوب: الذي أخذَتْه ذات الجَنْب، وقيل: أراد بالمجنوب: الذي يشتكي جنبه مطلقًا» النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٣ـ ٣٠٤).

(٢) في (ح): هكذا: «لون» ولا وجه لها.

(٣) المرأة تموت بجمع: هي الميتة في النفاس، وولدها في بطنها لم تلده وقد تمَّ خلقه وقال ابن الأثير: «وقيل التي تموت بكرًا، الجمع بالضم: بمعنىٰ المجموع، كالذُّخر بمعنىٰ المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنىٰ أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، من حمل أو بكارة» النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٦).

(٤) لم أجده في سنن الدارقطني ولا في الأجزاء المطبوعة من علله والله أعلم.

(٥) هو العلامة القاضي أبوعبدالله محمَّد بن يحيىٰ بن أحمد التميمي القرطبي المالكي، ابن الحذاء ـ بالمعجمة ـ لأنهم سكنوا موضع الحذائين بقرطبة، وإلا فهو بدال مهملة، من الحداء نسبة إلىٰ حادي رسول الله ﷺ، صحب الأصيلي وكان عالمًا فقيهًا بصيرًا بالرجال والحديث، صنَّف التعريف بمن ذكر في موطأ مالك رضي الله عنه من الرجال والنساء مخطوط بجامعة القزوين (١٧٩)، و«الأنباء عن أسماء الله والرؤيا» و«شرح الموطأ»، مات سنة (٤١٦هـ). انظر: السير: (١٧/ ٤٤٤)، شجرة النور الزكية (١/ ١١٢).

(٦) لم أقف عليه في تاريخ ابن عساكر بعد البحث والتحري لكن رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢١/ ٢٤٦) (١١٦٨٦). عن ابن عباس مرفوعًا نحوه.

(٧) سقطت من (ح).

(٨) الشَّرَق: هو الذي يشرق بالماء فيموت، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٥).

وقت أوحي أنهم خمسة، وفي آخر سبعة، وفي آخر غير ذلك.

رابعها: «المطعون»: من مات به، وهو شهادة لكل مسلم كما صح، ولم يرد المطعون بالسنان لأنه الشهيد في سبيل الله.

والطاعون[١] مرض عام يفسد له الهواء فيفسد الأمزجة والأبدان[٢].

والمبطون: من مات بعلة البطن كالاستسقاء وانطلاق البطن وانتفاخه[٣]، وقيل: الذي يشتكي بطنه[٤] وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقًا.

والغريق من مات غريقًا بالماء.

وصاحب الهدم، قال ابن الجوزي[٥]: بفتح الدال ـ يعني المهملة ـ وهو اسم ما يقع. قاله ابن الخشاب وأما بتسكينها فهو الفعل، والذي يقع هو الذي يقتل، ويجوز أن ينسب القتل إلى الفعل[٦].

---

(١) والطاعون: الوباء، القاموس المحيط.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٢٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: القاموس المحيط (٤/ ٢٠٤).

(٥) في كشف المشكل (٣/ ٤٦٠).

(٦) في الحاشية بإزائه: «تم بلغ في الثاني بعد السبعين».

باب (٣٣) احتساب الآثار

١٥٩/٦٥٥ ذكر فيه حديث أنس[١] قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا بنى سلمة ألا تحتسبون آثاركم»**[٢].

١٦٠/٦ ثم قال: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيىٰ بن أيوب، حدثني حميد، حدثني أنس، أنَّ بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النَّبي ﷺ قال: فكره رسول الله ﷺ أن يُعرُوا المدينة، فقال: «ألا تحتسبون آثاركم» زاد في أواخر حج[٣] «فأقاموا» وهذا الحديث المعلق في بعض نسخ البخاري مسندًا، وقال فيه: حدثنا ابن أبي مريم، وعبادة المزي زاد ابن أبي مريم فذكره.

وأخرجه مسلم[٤] من حديث جابر، وفي آخره: «يا بني سلمة: دياركم تكتب آثاركم»[٥] مرتين، وفي رواية[٦] له: «فنهانا، وقال: إنَّ لكم بكل خطوة درجة»، وفي ابن ماجه[٧] من حديث ابن عباس

---

(١) وسنده: حدثنا محمَّد بن عبدالله بن حوشب، قال: حدثنا عبدالوهاب قال: حدثنا حميد، عن أنس...».

(٢) زاد بعدها في المطبوعة، وقال مجاهد في قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ قال: خطاهم.

(٣) هو في كتاب فضائل المدينة بعد كتاب الحج، باب (١٢) كراهية النَّبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة (١/٥٥٧) (١٨٨٧).

(٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٠) فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (٥/٢٩٨) (٦٦٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات (١/٢٦٣) (٧٨٤).

(٥) سقطت من (ح).

(٦) كتاب المساجد، باب (٥٠) (٥/٢٩٨) (٦٦٤).

(٧) كتاب المساجد والجماعات (١/٢٦٣) (٧٨٥).

فنزلت: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَارَهُمْ﴾[١] فثبتوا» وأخرجه الترمذي[٢] من حديث أبي سعيد كذلك.

ونقل البخاري عن مجاهد: خطاهم آثارهم، أن يمشوا في الأرض بأرجلهم[٣].

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: معنىٰ «يُعْرُوا المدينة: أي»[٤] يتركوها عرَّاء أي: فضاء خالية، قال تعالىٰ: ﴿۞فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ﴾[٥] أي موضع خال.

قال ابن سيدة[٦]: «هو المكان الذي لا يستتر فيه بشيء» وقيل: الأرض الواسعة، وجمعه أعراء، وفي الغريبين: الممدود: المتسع من الأرض، قيل له ذلك لأنه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه. والعُرى مقصور الناحية[٧]. فكره عليه الصلاة والسلام أن تُعرىٰ، وأحب أن تُعمر ليعظم المسلمون في أعين الكفار والمنافقين إرهابًا وغلظًا عليهم.

وبنو سلمة ـ بكسر اللام ـ بطن من الأنصار، قال القزاز والجوهري[٨]: «ليس في العرب سلِمة غيرهم» وليس كما ذكرا،

---

(١) سورة يٰس، آية: ٢١.

(٢) الترمذي في سننه، التفسير، سورة يٰس.

(٣) أخرجه عبد بن حميد في التفسير: حدثنا روح، عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ذكره ابن حجر في التعليق (٢/ ٢٧٨)، وهو في تفسير مجاهد ص(٥٣٣ـ ٥٣٤)، من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه به، وذكره ابن كثير في التفسير عنه (٣/ ٥٦٥).

(٤) في (ح): «يُعروا، أي المدينة».

(٥) الصافات (١٤٥).

(٦) في المحكم (٢/ ١٦٧).

(٧) انظر: الغريبين (٤/ ١٢٦٦).

(٨) الصحاح (٥/ ١٩٥٠).

ففيهم جماعات غيرهم، ذكر بعضهم ابن ماكولا[١] والرشاطي[٢] وابن حبيب، والنوادر لأبي علي الهَجري، وقال: «لا يزيدون علىٰ أربعة وعشرين رجلاً».

ثانيها: معنىٰ «ألا تحتسبون» تطلبون وجه الله وثوابه، والآثار الخطوات وقد فسره في الحديث كما سلف، وذكر أيضًا عن الحسن كما ذكره البخاري عن مجاهد، ومعناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم إلىٰ المسجد، فحثهم علىٰ لزوم الديار، واحتساب الآثار، واستشعار النية، وخلوص الأُمنية في سعيهم، ودخل في معنىٰ ذلك كل ما يصنع لله تعالىٰ من قليل وكثير أن يراد به وجهه وتخلص له فيه، فهو الذي يزكوا وينتفع به[٣]

ثالثها: يستنبط منه فضل المقاربة بين الخطا في المشي إلىٰ الصلاة علىٰ الإسراع وفضل البُعد من المسجد، فلو كان بجواره مسجد، ففي المجاوزة إلىٰ الأبعد قولان: وكرهه الحسن[٤]، وهو مذهب مالك. وفي تخطي مسجده إلىٰ مسجده الأعظم قولان عندهم[٥].

---

(١) في الإكمال (٤/ ٣٣٤).

(٢) هو الشيخ الإمام الحافظ المتقن النسابة، أبومحمَّد، عبدالله بن علي بن عبدالله الأندلسي الرُّشاطي، روىٰ عن أبي علي الجياني الغساني، وابن فتحون وغيرهما، وصنَّف كتاب «اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار»، وكتاب «الإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام» وغير ذلك. استشهد سنة (٥٤٢هـ) رحمه الله تعالىٰ. انظر: معجم البلدان (٣/ ٤٥)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٠٦)، والسير (٢٠/ ٢٥٨).

(٣) هذا من قول المهلب، ذكره عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ٢٨١) بنحوه.

(٤) ذكر ابن بطال عن شيخه في الموضع نفسه من شرحه: «سئل الحسن أيدع الرَّجل مسجد قومه ويأتي غيره؟ قال: كانوا يحبون أن يكثر الرجل مسجد قومه بنفسه».

(٥) من قوله: «فلو كان بجواره مسجد...» إلىٰ مسجده الأعظم، ذكره بنحوه. القرطبي في تفسيره (١٥/ ١٣).

وسئل أبوعبدالله بن [لبابة][(١)] ـ فيما حكاه ابن بطال[(٢)] ـ عن الذي يدع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل وكثرة الناس؟ فقال: «لا يدع مسجده، وإنما فضل الجامع في صلاة الجمعة فقط[(٣)]، وذكر عن ابن وهب أنه يمضي إلىٰ الجامع وإن تعطل موضعه» وروي عن أنس: «أنه كان يتجاوز المساجد المحدثة إلىٰ المساجد القديمة»[(٤)] وفعله مجاهد[(٥)] وأبووائل[(٦)]، ووري عن بعضهم خلاف ذلك.

سئل الحسن: أيدع الرجل مسجد قومه، ويأتي غيره؟ فقال:

---

(١) في الأصل «أبي لبابة» والصواب أبوعبدالله بن لبابة وهو محمَّد بن يحيىٰ بن عمر بن لبابة القرطبي مولىٰ آل عبدالله بن عثمان شيخ المالكية، روىٰ عن عبدالأعلىٰ بن وهب، وأبان بن عيسىٰ وأصبغ بن خليل وغيرهم، وسمع الموطأ من يحيىٰ بن مزين صاحب مطرف بن عبدالله، انتهت إليه الإمامة في المذهب، قال ابن الفرضي: وكان حافظًا لأخبار الأندلس، له حظ من النحو الشعر. ولي الصلاة بقرطبة، وروىٰ عنه خلق كثير، ولم يكن له علم بالحديث، بل ينقل بالمعنىٰ، مات في شعبان سنة (٣١٤هـ) السير (٤/ ٤٩٥).

(٢) في شرحه (٢/ ٢٨٢).

(٣) عزاه له العيني في عمدة القاري (٥/ ١٧٤)، ولم أقف له عند غيره.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب في المسجد المحدث والعتيق (٢/ ٢٣٢)، من طريق ثابت البناني قال: «كنت أكون مع أنس فيأتي المسجد فيسمع الأذان، فيقول: محدث هذا؟ فإذا قالوا: نعم، يجاوزه إلى غيره»، وفي إسناده عمارة الصيدلاني، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ. التقريب ص(٧١٢) (٤٨٨١) فإسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، الباب السابق (٢/ ٢٣٢) عن مجاهد: «أنه كان يتجاوز المساجد المحدثة إلىٰ القديمة»، وإسناده صحيح.

(٦) وأخرج من طريق ليث: «أن أبا وائل فاتته الصلاة في مسجد كذا وكذا فصلىٰ في مسجد كذا وكذا، وبينهما مساجد كثيرة محدثة، لم يصل فيها»، وإسناده صحيح. المصدر السابق.

كانوا يحبون أن يكثر الرَّجل قومه بنفسه[١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الباب السابق (٢/ ٢٣٢) من طريق هشيم عن منصور، وإسناده صحيح.

باب (٣٤) فضل العشاء في جماعة

١٦١/٦٥٧ ذكر فيه حديث أبي هريرة[١]: قال رسول الله ﷺ: «**ليس صلاة أثقل علىٰ المنافقين من الفجر والعشاء**» الحديث إلىٰ قوله: «**ثم آخذ شعلاً من النار فأحرِّق علىٰ من لا يخرج إلىٰ الصلاة بعد**».

هذا الحديث قد سلف مفرقًا، وبه احتج من قال: أنَّ الوعيد بالإحراق لمن تخلف عن صلاة الجماعة أريد به المنافقون[٢] لذكرهم في أول الحديث، وإن كان يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أخبر المؤمنين أنَّ من شأن المنافقين ثقل هاتين الصلاتين عليهما في الجماعة، فحذر المؤمنين من التشبه بهم في ذلك وامتثال طريقتهم.

ل/ ٢٩٤

ووجه ثقل هاتين الصلاتين عليهم فعلها في وقت الراحة.

وقوله «شعلاً» هو بضم الشين المعجمة وبفتح العين المهملة/ جمع شعلة مثل قربة وقُرب.

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثني أبوصالح عن أبي هريرة قال: قال النَّبي ﷺ: «**ليس صلاة أثقل علىٰ المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما بينهما لأتوهما ولو حبوًا، لقد هممتُ أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً يؤم النَّاس، ثم آخذ شعلاً من نار، فأُحَرِّق علىٰ من لا يخرج إلىٰ الصلاة بعد**».

(٢) احتج بهذا القول الجمهور. انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٨٧).

باب (٣٥) اثنان فما فوقهما جماعة

٦٥٨/١٦٢ ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث[١] وقد سلف في باب الأذان للمسافر.

ولفظ التبويب رواه أنس، وأبوموسىٰ الأشعري مرفوعًا، وإسنادهما ضعيف[٢] وهوفي ابن ماجه من حديث أبي موسىٰ[٣]، وفي الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٤] وفي الكامل من حديث الحكم بن عمير مرفوعًا[٥]، ولا يصحان.

قال ابن حزم: حديث لا يصح[٦] وقال في الإحكام «خبر ساقط لا جرم، اكتفىٰ عنه البخاري بحديث مالك ونبه في الترجمة عليه».

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، عن النَّبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما**».

(٢) فيه الربيع بن بدر وأبوه مجهولان، فالحديث ضعيف بسببهما، وقد ضعَّف الحديث البيهقي في السنن (٣/ ٦٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٣١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٨١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/ ٦١)، والشوكاني في الفوائد (٣٢)، والألباني في الإرواء (٢/ ٤٤٨١)، ولعل البخاري رحمه الله لأجل ضعف هذا الحديث أشار إليه بترجمة الباب ولم يذكره معلقًا، ولا بصيغة التمريض، وذلك لشدة ضعفه ولما كان معناه صحيحًا، والاثنان جماعة بمفهوم الأحاديث ترجم للباب بلفظ الحديث، قال السخاوي: «استعمله البخاري وأورد في الباب ما يؤدي معناه فاستفيد ـ كما قال شيخنا ـ من ذلك ورود هذا الحديث في الجملة اهـ، المقاصد الحسنة (١/ ٦٢).

(٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٤٤) الاثنان جماعة (١/ ٣١٩) (٩٧٢).

(٤) في الصلاة، باب الاثنان جماعة (٢٨٠١).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٥٠).

(٦) المحلىٰ (٤/ ٢٣٨).

باب (٣٦) من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

١٦٣/٦٥٥ أحدها: حديث أبي هريرة[١] أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي علىٰ أحدكم ما دام في مصلاه**» الحديث.

هذا الحديث سلف في باب الحدث في المسجد[٢] بعضه، (و)[٣] زاد هنا «ولا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلىٰ أهله إلاَّ الصلاة».

والحديث تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾[٤] يريد المصلين والمنتظرين للصلاة، ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنىٰ ممن حبس نفسه علىٰ أفعال البر كلها.

١٦٤/٦٦٠ الحديث الثاني: حدثنا محمَّد بن بشار، حدثنا يحيىٰ عن عبيدالله، حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلاَّ ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه عزَّوجل، ورجل قلبه معلق في المساجد**[٥]**، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه**

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الملائكة تصلي علىٰ أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يُحدث: اللَّهمَّ اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلىٰ أهله إلاَّ الصلاة**».

(٢) الباب (٦١) من كتاب الصلاة (١/١٥٧) (٤٤٥).

(٣) ليست في (ح).

(٤) سورة غافر، آية: ٧.

(٥) معنىٰ «قلبه معلق بالمساجد، أي: شديد الحب لها ملازم للجماعة فيها، ينتظر أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه إلاَّ وهو منتظر وقت صلاة أخرىٰ، حتىٰ يصلي فيه، وهذا يستلزم صلاته بالجماعة. عمدة القاري (٥/١٧٨).

وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إنِّي أخاف الله عزَّوجل، ورجل تصدَّق، أخفىٰ حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[١].

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: يحيىٰ هو ابن سعيد القطان، وعبيدالله هو ابن عمر بن حفص العُمري، وخُبيب: بضم الخاء المعجمة[٢].

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في أوائل الزكاة[٣] عن (يحيىٰ بن خبيب عن مالك عن خبيب)[٤] والمتحاربين عن محمَّد بن سلام أنبأنا عبدالله بن المبارك عن عبيدالله بن عمر عن خبيب به، وأخرجه في الرقاق أيضًا[٥].

وأخرجه مسلم[٦]، وأخرجه الترمذي[٧] من حديث (معن)[٨] عن مالك به إلاَّ أنه قال: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، ثم قال: كذا روىٰ غير واحد عن مالك، وشك فيه وعبيدالله لم يشك، وقال نحو

---

(١) أما الحديث الثالث فلم يذكره المصنف وهو في الصحيح برقم (٦٦١)، ونصه: «حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد قال: سئل أنس: هل اتَّخذ رسول الله ﷺ خاتمًا؟ فقال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء إلىٰ شطر اللَّيل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلَّىٰ، فقال: «صلَّىٰ النَّاس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، قال: فكأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه».

(٢) هو حبيب بن عبدالرَّحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبوالحارث المدني، ثقة مات سنة (١٣٢هـ) التقريب ص(٢٩٥) (٢/ ١٧).

(٣) باب (١٦) الصدقة باليمين (١/ ٤٢٤)، (١٤٢٣).

(٤) ليس كذلك في نسخة الصحيح المطبوعة، بل هو: يحيىٰ عن عبيدالله قال: حدثني خبيب بن عبدالرَّحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة.

(٥) باب (٢٤) البكاء من خشية الله (٤/ ٢٠٣٣) (٦٤٧٩)، مختصرًا.

(٦) كتاب الزكاة باب (٣٠) سبعة يظلهم الله في ظله (٧/ ٩٩) (١٠٣١).

(٧) سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ (٥٣) باب ما جاء في الحب في الله.

(٨) في (ح): «معين» والصواب ما في الأصل.

حديث مالك بمعناه: إلاَّ أنه قال: «بالمساجد».

وقال ابن عبدالبر: كل من رواه عن مالك قال فيه: «أو أبي سعيد» إلاَّ أباقرة ومصعبًا فإنهما قالا: «عن أبي هريرة وأبي سعيد» وكذا رواه أبومعاذ البلخي عن مالك، ورواه الوقار زكريا بن[١] يحيىٰ عن ثلاثة من أصحاب مالك عن أبي سعيد وحده ولم يتابع[٢].

وفي غرائب مالك للدارقطني رواية أبي معاذ عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة أو عنهما جميعا أنهما قالا، فذكره.

ومعنىٰ «يظلهم» يسترهم في ستره ورحمته، تقول العرب: أنا في ظل فلان أي في ستره وكنفه، وتسمي العرب الليل ظلاً لبرده وروحه وإضافة الظل إلىٰ الرب تعالىٰ إضافة ملك، وكل ظل فهو لله تعالىٰ وملكه، وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش، كما جاء في حديث آخر[٣] مبينًا، والمراد يوم القيامة إذا قام النَّاس لرب العالمين، ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرُّها، وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلاَّ للعرش. قال القاضي[٤] وقد يراد به هنا ظل الجنة، وهو نعيمها والكون فيها، قال تعالىٰ: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾[٥].

---

(١) في هامش الأصل شرح: «لقب زكريا بن يحيىٰ المصري، تفقه بابن القاسم وابن وهب، ضعيف، وقال في المغني: اتهم بالكذب، والتضعيف الأول قاله في المشتبه». اهـ.

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٢٨٠ـ ٢٨١).

(٣) هو حديث أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من نفَّس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة**» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٠٠، ٣٠٨) والدارمي في سننه كتاب البيوع (٥٠) باب فيمن أنظر معسرًا (٢/ ٣٤٠) (٢٥٨٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٢).

(٥) سورة النساء، آية: ٥٧.

وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف، والكنّ من المكاره في ذلك الوقت، وليس المراد ظل الشمس، قال القاضي[١]: وما قاله معلوم في اللسان، يقال: فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمايته قال: وهذا أولىٰ الأقوال، وتكون إضافته إلىٰ العرش لأنه مكان التقريب والكرامة، وإلاَّ فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله.

وكذا قال ابن أبي جمرة رحمه الله[٢] معنى «يظلهم بظله[٣]: أنه جلَّ جلاله يعافيهم من هول ذلك اليوم العظيم، وجبره بظله المديد ورحمته الواسعة، والكيفية لا مجال للعقل في ذلك، لأنَّ الآخرة يُصدق بها ولا يتعرض إلىٰ كيفيتها» اهـ.

الثاني: بدأ بالإمام العادل لكثرة مصالحه وعموم نفعه، والمراد به ـ كما قال القاضي[٤] كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام، وكل من حكم بين اثنين فما فوقهما، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته**»[٥].

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٢).

(٢) ابن أبي جمرة سبق ترجمته.

ولفظ ابن أبي جمرة: «معنىٰ يظلهم بظله أي أنه جل جلاله يعافيهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعة، والكيفية لا مجال للعقل فيها؛ لأنَّ الآخرة يصدق بها ولا يتعرض إلىٰ كيفيتها». بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها (١/ ٢٢٥).

(٣) رسم هنا خطأ: «ظلهم بظلهم»، والمثبت من بهجة النفوس (١/ ٢٢٥).

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب (١١) الجمعة في القرى والمدن (١/ ٢٦٧) (٨٩٣)، وكتاب الاستعراض باب (٢٠) العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلاَّ بإذنه (٢/ ٧١٨) (٢٤٠٩)، وكتاب العتق، باب (١٧) كراهية التطاول علىٰ الرقيق وقوله عبدي وأمتي (٢/ ٧٦٨) (٢٣٥٤)، وباب (١٩) العبد راع في مال سيده =

وروىٰ عبدالله بن عمر مرفوعًا «المقسطون يوم القيامة علىٰ منابر النور عن يمين الرحمن عزَّوجل، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولُوا»[١].

وروىٰ «الإمام العدل»[٢] وهو صحيح أيضًا، قال ابن عبدالبر: أكثر رواة الموطأ: «عادل»، وقد رواه بعضهم: «عدل»، وهو المختار عند أهل اللغة، يقال: رجل عدل ورجال عدل، وامرأة عدل، ويجوز: إمام عادل، على اسم الفاعل، يقال: عدل (فهو عادل)، كما يقال: ضرب فهو ضارب[٣].

وقال ابن الأثير[٤]: العدل هو الذي لا يميل به[٥] الهوىٰ فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سُمِّي به، فوضع موضعه، وهو أبلغ منه، لأنه جعل المسمىٰ نفسه عدلاً[١].

قال ابن عباس: «ما أخفر قوم العهد إلاَّ سلط الله عليهم العذاب، وما نقص قوم المكيال إلاَّ مُنعوا القطر، ولا كثر الربا في

= (٢/ ٧٦٩) (٢٥٥٨).

وكتاب الوصايا، باب (٩) تأويل قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (٢/ ٨٤٦) (٢٧٥١)، وكتاب النكاح، باب (٨٢) ﴿أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ (٣/ ١٦٦٧-١٦٦٨) (٥١٨٨)، وباب (٩١) المرأة راعية في بيت زوجها (٣/ ١٦٧٣) (٥٢٠٠).

ومسلم في كتاب الإمارة، باب (٥) فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر (١٢/ ٥٢٩) (١٨٢٩)، والنسائي في كتاب آداب القضاة، باب الإمام العادل (٨/ ٢٢٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب (٥) فضيلة الأمير العادل (١٢/ ٥٢٧) (١٨٢٧). والنسائي في آداب القضاة، باب (١) آداب القضاة (٨/ ٢٢١).

(٢) أخرجه أبوبكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٣٤١) والبيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة السر (٤/ ١٩٠)، انظر: التمهيد (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: التمهيد (٢/ ٢٧٩).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٩٠).

(٥) سقطت من (ح).

قوم إلاَّ سلط الله عليهم الوباء، وما حكم قوم بغير حق إلاَّ سلط عليهم إمام جائر»[١] فالإمام العادل يصلح الله به هذا كله، وتدفع به العقوبة، ليس أحد أقرب منزلة من الله تعالىٰ ـ بعد الأنبياء ـ من إمام عادل.

الثالث: قوله: «وشاب نشأ في عبادة ربه عزَّوجل» وفي بعض نسخ مسلم «بعبادة ربه» والمعنى: نشأ متلبسً للعبادة، أومصاحبًا لها أو ملتصقًا بها.

و«نشأ»: ثبت وابتدأ: أي لم تكن له صبوة،وهو الذي قال فيه في الحديث الآخر، «يعجب ربك من شاب ليست له صَبْوة»[٢] وإنما كان ذلك لغلبة التقوىٰ/ التي بسببها ارتفعت الصبوة، فالشباب شعبة ل/ ٢٩٥ من الجنون، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[٣] الآية.

وفيه فضل من سلم من الذنوب، وشغل بطاعة ربه طول عمره، وقد يحتج به من قال: إنَّ المَلَك أفضل من البشر لأنهم يسبحون الليل والنَّهار لا يفترون.

---

(١) لم أقف عليه بلفظه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، لكن روىٰ الإمام مالك في الموطأ نحوه موقوفًا علىٰ ابن عباس، كتاب الجهاد (١٣) باب ما جاء في الغلول (٢/ ٤٦٠) (٢٦) وقال ابن عبدالبر: رويناه متصلاً عن ابن عباس ومثله ـ والله أعلم ـ لا يكون رأيًا أبدًا. اهـ. التمهيد (٢٣/ ٤٣٠) وروىٰ الطبراني في الكبير (١١/ ٤٥) (١٠٩٩٢) عن ابن عباس مرفوعًا نحوه ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا مثله، رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن (٢٣)، باب العقوبات، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٢، ٤٦٧١)، والحاكم، وصحح إسناده في المستدرك (٤/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٧١)، وتمَّام في فوائده (١/ ١١٦)، وإسناده ضعيف، لأنَّ فيه ابن لهيعة.

(٣) سورة الجاثية آية، ٢١.

وقيل لابن عباس: رجل كثير الصلاة، كثير القيام، يقارف بعض الأشياء، ورجل يصلي المكتوبة، ويصوم مع السلامة، قال: لا أعدلُ بالسلامة شيئًا قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[1].

الرابع: قوله: «ورجل قلبه معلق في المساجد» وفي مسلم «بالمساجد»[2] وكلاهما صحيح، أي شديد المحبة لها، وملازمة الجماعة فيها، ومعناه دوام القعود فيها للصلاة والذكر والقراءة، وهذا إنما يكون من استغرقه حب الصلاة والمحافظة عليها وشغفه بها، وحصل له هذه المرتبة لأنَّ المسجد بيت الله، وبيت كل تقي، وحقيق علىٰ المزور إكرام الزائر، فكيف بأكرم الكرماء.

الخامس: قوله: «ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، أي اجتمعا علىٰ حب الله، وتفرقا علىٰ حبه، وكان سبب اجتماعهما حب الله، واستمرارهما علىٰ ذلك حتى تفرقا من مجلسهما، وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه في الله حال اجتماعهما وافتراقهما.

وفيه الحث علىٰ مثل ذلك، وبيان عظيم فضله، وهو من المهمات، فإنَّ الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وعدَّه مالك من الفرائض، وروىٰ أبومسعود والبراء بن عازب مرفوعًا[3] «أنَّ

---

(١) سورة النجم، آية: ٣٢.

(٢) رواية حديث الباب عند مسلم كما هي عند البخاري، في المساجد، وقد سبق تخريجهاأول الباب. وفي رواية عند مسلم في الموضع نفسه: «ورجل قلبه معلَّق بالمسجد».

(٣) حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٢٠) (١٠٥٣١) (١٠/ ٢٢٠) (١٠٥٣١)؛ والحاكم (٢/ ٤٨٠)، وصححه، من طريق الصعق بن حزن عن عقيل ابن يحيىٰ، وعقبة الذهبي بقوله: عن أبي إسحاق الهمداني، عن سويد بن غفلة عن=

ذلك من أوثق عرىٰ الإيمان»، وروىٰ ثابت عن أنس رفعه: «ما تحاب رجلان في الله إلاَّ كان أفضلهما أشدهما حبًا لصاحبه»[١].

وروىٰ أبورزين[٢] قال لي النَّبي ﷺ: «يا أبا رزين إذا خلوت، حرِّك لسانك بذكر الله، و[أحب][٣] في الله أبغض في الله، فإنَّ المسلم إذا زار أخاه في الله شيعه سبعون ألف ملك يقولون: اللَّهمَّ وصله فيك فصِله»[٤] ومن فضل المتحابين في الله أنَّ كل واحد منهما إذا دعا لأخيه بظهر الغيب أمَّن الملك علىٰ دعائه. رواه أبوالدرداء مرفوعًا[٥].

= أبي سعود مرفوعًا وصححه الحاكم، لكن تعقبه الذَّهبي بقوله: «ليس بصحيح، فإنَّ الصعق وإن كان موثوقًا فإنَّ شيخه منكر الحديث، قاله البخاري» اهـ.

قلت: لكن رواه الطبراني في الكبير من وجه آخر، عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبدالرَّحمن عن أبيه عن عبدالله مرفوعًا (١٠/ ١٧١) (١٣٠٥٧).

أما حديث البراء بن عازب فقد أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ص(١٠١) (٧٤٧) والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٦٩)، وفي إسناده عندهم ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الأكثر.

انظر: مجمع الزوائد (١/ ٨٩ـ ٩٠).

(١) رواه الطيالسي في مسنده ص(٢٧٣) (٢٠٥٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٩٢) (٢٨٩٩)، والحاكم ـ وصححه ووافقه الذهبي ـ في المستدرك (٤/ ١٧١)، والضياء في المختارة (٥/ ١٢٠).

(٢) هو لقيط بن حبيرة ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ ويقال إنه جده، واسم أبيه عامر صحابي مشهور، وهو أبورزين العقيلي، والأكثر علىٰ أنهما اثنان، التقريب ص(٨١٧) (٥٧١٦).

(٣) في النسختين «حب» والمثبت من الرواية.

(٤) أخرجه بلفظه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٤٩٣) (٩٠٢٤)؛ ورواه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٧) (٨٣٢٠)، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٣٥٣) (٨٤١٣) مختصرًا.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك (٥) باب فضل دعاء الحاج، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥٤) (٦٥١) من حديث أم الدرداء وأبي الدرداء رضي الله عنهما =

السادس: قوله: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إنِّي أخاف الله» فهو رجل عصمه الله ومنَّ عليه بفضله حتىٰ خافه بالغيب، فترك ما يهوىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾[1] الآية، وقوله: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾[2].

فتفضل الله علىٰ عباده بالتوفيق والعصمة وأثابهم علىٰ ذلك.

روىٰ أبومعمر[3] عن سلمة بن نُبيط[4] عن عبيد بن أبي الجعد[5] عن كعب الأحبار[6]: «إنَّ في الجنة لدارًا درة فوق درة، ولؤلؤة فوق لؤلؤة، فيها سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف بيت، لا ينزلها إلاَّ نبيٌّ أو صدِّيق أو شهيد، أو محكم في نفسه، أو إمام عادل، قال سلمة فسألت عبيدًا عن المحكم في نفسه؟ قال: هو الرَّجل يطلب الحرام من النساء أو من المال فيعرض له، فإذا ظفر به تركه مخافة الله تعالىٰ، فذلك المحكم في نفسه»[7].

= مرفوعًا.

(١) سورة النازعات، آية: ٤٠.

(٢) سورة الرَّحمن آية: ٤٦.

(٣) لم أهتد إلي أبي معمر هذا ـ إن كان صوابًا ـ، ولم أجد الأثر من طريقه، بل من وجهين آخرين عن سلمة كما سيأتي فيما يلي، والله أعلم.

(٤) بنون وموحدة، مصغرًا ابن شريط بفتح المعجمة الأشجعي أبوفراس الكوفي ثقة، يقال اختلط، التقريب ص(٤٠٢) (٢٥٢٤).

(٥) الغطفاني ـ بفتح المعجمة ـ صدوق. التقريب ص(٦٤٨) (٤٣٩٧).

(٦) كعب بن ماتع الحميري، أبوإسحاق، المعروف بكعب الأحبار، ثقة، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد علىٰ المائة. التقريب ص(٨١٢) (٥٦٨٤).

(٧) أخرجه هناد بن السري في الزهد باب قصور أهل الجنة (١/ ١٠٤) (١٢٤) ـ ومن طريقه رواه أبونعيم في الحلية (٥/ ٣٨٠ـ ٣٨١، ٣٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤١٢) (٧١٠٧) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن سلمة به.

وقوله؛ «فقال: إني أخاف الله» يحتمل ـ كما قال القاضي[١] ـ أن يقول ذلك بلسانه. ويحتمل أن يقوله بقلبه ليزجر نفسه، وخص المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيهما، وعسر حصولهما، لا سيما وهي داعية إلىٰ نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل، فالصبر عيها لخوف الله تعالىٰ من أكمل (المروءات)[٢] وأعظم الطاعات.

و«ذوات المنصب»: هي ذات الحسب والنسب الشريف.

ومعنىٰ «دعته» أي إلىٰ الزنا بها، ويحتمل ـ كما قال القاضي[٣] ـ أنها دعته إلىٰ نكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها، أو أنَّ الخوف من الله شغله عن لذَّات الدنيا وشهواتها، والصواب الأول.

السابع: قوله: «ورجل تصدَّق بصدقة أخفىٰ حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» كذا هو في البخاري والموطأ[٤] وهو وجه الكلام لأنَّ المعروف في اللغة فعلها باليمين، وجاء في مسلم في جميع نسخه ورواياته علىٰ العكس «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، قال القاضي[٥]: «يشبه أن يكون الوهم في ذلك ممن أخذ عن مسلم، لا من مسلم، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص، وأبعد من الرياء، وأما الواجبة فإعلانها أفضل ليقتدىٰ به في ذلك، ويظهر دعائم الإسلام، وهكذا حكم الصوم فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل[٦].

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٣).

(٢) في (ح): «المراتب».

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٣).

(٤) كتاب الشعر، باب (٥) ما جاء في المتحابين في الله (٢/ ٩٥٢) (١٤).

(٥) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٣).

(٦) سقط من (ح).

واختلف في السنن، كالوتر وركعتي الفجر، هل إعلانهما أفضل أم كتمانهما، حكاه ابن التين.

وفي قوله: «حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» مبالغة في إخفائها، ومصداق هذا الحديث في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1] وقيل ذلك في الفريضة أيضًا: حكاه ابن التين.

قال القرطبي[2]: وقد سمعنا من بعض المشايخ أنَّ ذلك لإخفاء أن يتصدق علىٰ الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلاً درهمًا في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبايعة، والحقيقة صدقة، وهو اعتبار حسن، وقيل: ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال، وملازمتها لها، ومعناه: لو قُدِّرت الشمال رجلاً متيقظًا لما علم بالصدقة لمبالغة الإخفاء.

ونقل القاضي [3] عن بعضهم: أنَّ المراد «مَنْ عين يمينه وشماله» من الناس. ونقل ابن الجوزي[4] عن قوم لا يرائي بنفقته فلا يكتبها صاحب الشمال» ومنه قصد الصدقة باليمين، لأنَّ الصدقة يراد بها وجه الله، استحب لها أن تناول بأشرف الأعضاء، وأفضل الجوارح.

الثامن: قوله: «ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»: فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص،

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧١.

(٢) المفهم (٣/ ٧٧).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٤).

(٤) مشكل الصحيحين (٣/ ٣٩٨).

وهو علىٰ حسب حال الذاكر، وبحسب ما ينكشف له من أوصافه تعالى، فإن انكشف له غضبه وسخطه فبكاؤه عن خوف، وإن انكشف جلاله وجماله فبكاؤه عن محبة وشوق، وهكذا يتلون الذاكر بتلون ما يذكر من الأسماء والصفات: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[1] ومن ذكره لم يعذبه، لأنه يعلم من يموت علىٰ الهدىٰ، وضده، فلا يذكر إلاَّ من يموت علىٰ الهدىٰ، قاله الداودي، وفي اشتراط الخلوة بذلك حضٌّ وندب علىٰ أن يجعل المرء وقتًا من خلوته للندم علىٰ ذنوبه، ويفزع إلىٰ الله تعالىٰ بإخلاص من قلبه، ويتضرع إليه في غفرانها، فإنه يجيب المضطر/ إذا دعاه، وأن لا يجعل خلوته كلها في لذاته ل/٢٩٦ كفعل البهائم التي قد أبت الحساب والمسآلة عن الفتيل والقطمير علىٰ رؤوس الخلائق، فينبغي لمن لم يأمن ذلك وأيقن أن يطول في الخلوة بكاؤه، ويتبرَّم بحياته، وتصير الدنيا سجنه لما سلف من ذنوبه روىٰ أبوهريرة مرفوعًا[2]: «لا يلج النَّار أحد بكىٰ من خشية الله حتىٰ يعود اللبن في الضرع».

وروىٰ أبوعمران عن أبي الجلد قال: قرأت في مسألة داود عليه السلام ربه تعالىٰ: يا إلـٰهي ما جزاء من بكىٰ من خشيتك حتىٰ تسيل دموعه علىٰ وجهه؟ قال: أسلم وجهه من لفح النار، وأؤمنه يوم الفزع.

وقوله: «ففاضت عيناه هو من قوله تعالىٰ: ﴿تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ﴾[3] الآية.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد، باب (٨) ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالىٰ (٧/ ١٢ـ ١٣) (٢٣١١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٣.

وقوله: «ذكر الله خاليًا» كذا في الأصول، وذكره ابن بطال وابن التين في كتاب المحاربين بلفظ «في خلاء»[١] قال ابن التين: وهو ممدود. قال أبوعمر: هذا أحسن حديث يروىٰ في فضائل الأعمال وأصحها إن شاء الله؛ لأنَّ العلم محيط بأنَّ كل من كان في ظل الله تعالىٰ يوم القيامة لم ينله هول الموقف.

والظل في الحديث مراد به الرحمة، والله أعلم[٢].

ومن رحمته الجنة، قال تعالىٰ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَآ﴾[٣] وقال: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ۝٣٠﴾[٤] وقال: ﴿فِي ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ ۝٤١﴾[٥].

---

(١) انظر: شرح ابن بطال (٨/ ٤٢٥).

(٢) انظر: التمهيد (٢/ ٢٨٢ـ٢٨٣).

(٣) سورة الرعد، آية: ٣٥.

(٤) سورة الواقعة، آية: ٣٠.

(٥) سورة المرسلات، آية: ٤١، وانظر قول ابن عبدالبر في التمهيد (٢/ ٢٨٢ـ ٢٨٣).

(٣٧) باب فضل من غدا إلىٰ المسجد وراح

١٦٥/٦٦٢ ذكر فيه حديث أبي هريرة[١] عن النَّبي ﷺ قال: «**من غدا إلىٰ المسجد وراح، أعد الله له نُزلة من الجنة كلما غدا أو راح**».

هذا الحديث أخرجه مسلم[٢] أيضًا.

وغدا: خرج مبكرًا، وراح: رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقًا توسعًا.

وهذا الحديث يصلح أن يحمل علىٰ الأصل وعلى التوسع به.

قال ابن سيدة: الرواح: العشي، وقيل من لدن زوال الشمس إلىٰ الليل»[٣].

وقال الجوهري[٤]: «الرواح: نقيض الصباح، وهو اسم للوقت». وقال ابن سيده: «الغدوة: البُكرة، وقال الجوهري[٥]؛ الغدوه: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والغدو، نقيض الرواح.

وقال ابن قرقول ـ بعد أن قرر أنَّ الغدوة من أول النَّهار إلىٰ الزوال، كما أنَّ الروحة بعدها ـ: وقيل الغدوة ـ بالضم ـ من الصبح إلىٰ طلوع الشمس، وقد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار،

---

(١) وسنده: حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمَّد بن مطرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

(٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥١) فضل الصلاة المكتوبة في جماعة (٥/ ٢٩٩) (٦٩٩).

(٣) المحكم (٦/ ٢٩ـ٣٠).

(٤) الصحاح (١/ ٣٦٨).

(٥) انظر: الصحاح (٦/ ٤٤٤).

أما الحديث الثالث فلم يذكره المصنف وهو في الصحيح برقم (٦٦١)، ونصه: «حدثنا قتيبة قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد قال: سئل أنس: هل اتَّخذ رسول الله ﷺ خاتمًا؟ فقال: نعم، أخر ليلة صلاة العشاء إلىٰ شطر اللَّيل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلَّىٰ، فقال: «صلَّىٰ النَّاس ورقدوا، ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، قال: فكأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه».

ومعنىٰ الحديث: سار بالغدو، والغاديات: الرائحات، وقوله: «كلما غدا أو راح» أي تحمل غدوه أو روحه.

ومعنىٰ أعدَّ: هيَّأ، والنُزُل ـ بضم النون والزاي ـ ما يُهيأ للضيف من الكرامة[1].

وفيه الحض علىٰ شهود الجماعات، ومواظبة المساجد للصلوات؛ لأنه إذا أعدالله له نزله في الجنة بالغدو والرواح، فما ظنك بما يُعد له، ويتفضل عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب أجرها، والإخلاص فيها لله تعالىٰ.

---

(١) انظر: مطالع الأنوار (ل/ ٣٩٤).

(٣٨) باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة

٦٦٣ ذكر فيه من حديث إبراهيم[١] بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك بن بُحينة[٢] قال: «مرَّ النَّبي ﷺ برجل» وبإسناده إلىٰ شعبة[٣] أخبرني سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم سمعت رجلاً من الأزد[٤] يقال له مالك بن بُحينة أنَّ رسول الله ﷺ: «رأىٰ رجلاً وقد أقيمت الصلاة، يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ (لاث)[٥] به الناس (فقال)[٦] له رسول الله ﷺ: «**آلصبح أربعًا، آلصبح أربعًا؟**».

تابعه غندر ومعاذ عن (شعبة بن مالك)[٧]: وقال ابن إسحاق: عن سعد عن حفص عن عبدالله بن بحينة، وقال حماد: أخبرنا سعد عن حفص عن مالك.

الشرح:

هذا التبويب الذي بوَّب له هو لفظ حديث صحيح أخرجه مسلم[٨]

---

(١) وسنده: «حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك بن بحينة».

(٢) تأتي ترجمته قريبًا.

(٣) قال: «وحدثني عبدالرَّحمن قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال»

(٤) الأزد: من أعظم قبائل العرب وأشهرها، تنتسب إلىٰ الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان، من القحطانية، معجم قبائل العرب لعمر كحالة (١/ ١٥).

(٥) يأتي معناها قريبًا.

(٦) في المطبوعة «وقال».

(٧) في الأصل: «شعبة عن مالك»، وصوبتها من نسخة الصحيح المطبوعة.

(٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٩) كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٥/ ٣٣٧) (٧١٠).

في صحيحه، وأصحاب السنن الأربعة[١] من حديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعًا به سواء. وفي رواية لابن حبان في صحيحه[٢]؛ «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة» قال الترمذي[٣] «كذا روىٰ أيوب، وورقاء وزياد وإسماعيل بن مسلم وابن جُحادة عن عمرو. ورواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو، فلم يرفعاه والمرفوع أصح»، قال البيهقي[٤]: «وممن رفعه عن عمرو أيضًا محمَّد بن مسلم الطائفي وأبان بن يزيد، ورواه مسلم بن خالد[٥] عن عمرو مسندًا، بزيادة: فقيل يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر».

وقال ابن عدي[٦] لا أعلم ذكر هذه الزيادة غير يحيىٰ بن نصر بن حاجب عن مسلم.

قال البيهقي[٧] وقد قيل عن أحمد بن سيار عن نصر بن حاجب، وهو وهم، ونصر ليس بالقوي، ويحيىٰ ابنه كذلك.

ثم الحديث الذي ذكره البخاري من طريق عبدالله بن بحينة

---

(١) أخرجه أبوداود في التطوع، باب من أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٣١٢) ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة (٢/ ٤١٦ـ ٤١٧) (٤٢١)، النسائي في كتاب الإمامة باب (١٠٣)، ما يكره من الصلاة عند الإقامة (٢/ ١١٦ـ ١١٧) (١١٥١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١ـ٢/ ٣٧٠) (١٠٣).

(٢) الإحسان في تقريب بن حبان (٥/ ٥٦٤) (٢١٩٠).

(٣) (٢/ ٤١٨).

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٨٢ـ ٤٨٣).

(٥) هو مسلم بن خالد الزنجي، وهذه الرواية رواها ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٨٣) وأعلاَّها.

(٦) انظر: الكامل (٧/ ٢٤٦).

(٧) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٨٣).

أخرجه مسلم أيضًا[١] وأغرب الحاكم فاستدركه[٢].

ولمسلم[٣] مثله من حديث عبدالله بن سرجس، وللبيهقي[٤] من حديث ابن عباس، وقوله: «عن مالك»، مما وهم فيه شعبة وغيره علىٰ سعد بن إبراهيم، والصواب فيه رواية ابن إسحاق وأبي عوانة وإبراهيم بن سعد عن سعد عن حفص عن عبدالله، أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن أبي عوانة، وابن ماجه عن محمَّد بن عثمان عن إبراهيم.

ورواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص عن عبدالله بن مالك عن أبيه، قال مسلم[٥]: وهو خطأ. قلت: وروىٰ له النسائي أيضًا حديثًا آخر، «أنه صلَّىٰ مع النَّبي ﷺ فقام في الشفع» من حديث شعبة عن عبدربه عن محمَّد بن يحيىٰ عن مالك، ثم قال: وهو خطأ، والصواب عبدالله بن مالك[٦].

وقال ابن عساكر[٧] في ترجمة مالك بن بُحينة عن النَّبي ﷺ

---

(١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٩) كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٥/ ٣٣٨) (٧١١).

(٢) المستدرك (٣/ ٤٣٠).

(٣) زاد فوقه رمز أبوداود والترمذي وابن ماجة.

(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٨٣).

(٥) صحيح مسلم (٥/ ٣٣٨).

(٦) انظر: السنن الكبرىٰ، باب ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد (١/ ٢٠٨) (٥٩٦).

(٧) كذا وقع هنا: «وقال ابن عساكر...» إلخ لكن لم أقف علىٰ ترجمة مالك بن بحينة، ولا عبدالله بن مالك بن بحينة، ولا علىٰ عبدالله بن بحينية في المطبوع من تاريخ دمشق، ولا في تهذيبه، ولعله ذكر ذلك ـ والله أعلم في مسنده ـ في الأطراف، كما قال المزي في مسنده (٥/ ١١): «ومن مسنده مالك بن بحينة إن كان محفوظًا عن النَّبي ﷺ» (٧/ ٣٣٥).

أنها وهم، قلت: وزعم ابن الأثير[١] أنَّ مالكًا له صحبة أيضًا.

قلت: أنكرها الدمياطي بخطه في البخاري فقال علىٰ حاشيته: ليس لمالك هذا رؤية ولا صحبة ولا إسلام، وإنما ذلك لولده أبي عبدالله والرَّجل المذكور في الحديث هو عبدالله بن مالك بن القِشْب[٢] وهو جندب بن نضلة بن عبدالله بن رافع الأزدي راوي الحديث، وبُحينة أمه صحابية، واسمها ـ كما قال ابن سعد[٣] ـ عبدة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، لها صحبة، وقال أبونعيم الأصبهاني أنها أم أبيه.

وقال النسائي[٤]: من قال مالك بن بحينة فقد أخطأ، والصواب عبدالله بن مالك بن بحينية، بيَّن ذلك في حديث بن محمَّد عن أبيه عن عبدالله/ بن مالك بن بحينة قال: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ صلاة الصبح ومعه بلال، فأقام الصلاة، فمرَّ بي وأنا أصلي فضرب منكبي، وقال: تصلي الصبح أربعًا». ل/ ٢٩٧

إذا تقرر ذلك فاختلف[٥] العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فأقيمت الصلاة، هل يصلي ركعتي الفجر أم لا: فكرهت طائفة أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر، واحتجوا بهذا الحديث، روي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة وسعيد

---

(١) انظر: أسد الغابة (٥/ ١٣) (٤٥٦٤).

(٢) انظر: الإصابة (٢/ ٣٥٦)، التقريب ص(٥٣٩) (٣٥٩٢).

(٣) الطبقات الكبرىٰ (٤/ ٣٤٢) (٨/ ٢٢٨).

(٤) سبق عن النسائي نحوه آنفًا.

والحديث الثاني لم أقف عليه عند النسائي لكن أخرجه البيهقي بالإسناد نفسه في السنن الكبرىٰ، باب كراهيته الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة (٢/ ٤٨٢).

(٥) من قوله: «اختلف العلماء» إلىٰ نهاية قول الثوري الآتي: «في المسجد» ـ غير الطبري ـ وكلام القرطبي ـ نقله بتصرف يسير من شرح ابن بطال (٢/ ٢٨٥ـ ٢٨٦).

ابن جبير[١]، وعروة بن الزبير[٢]، وابن سيرين[٣] وإبراهيم وعطاء والشافعي[٤]، وأحمد وإسحاق[٥] وأبي ثور، والطبري[٦].

وقالت طائفة: لا بأس أن يصليها خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة[٧] وأصحابه والأوزاعي[٨] إلاَّ أنَّ الأوزاعي أجاز أن يوقعهما في المسجد، ورخص، وحكاه القرطبي[٩] عن طائفة من السلف، منهم ابن مسعود.

وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما وإلاَّ صلاهما في المسجد، وهو قول لمالك[١٠] وذهب بعض الظاهرية أنه

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة، باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة (٢/ ٧٧) من طريق الحسن بن عمرو عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه رأىٰ رجلاً يصلي عند إقامته العصر، قال: سرك أن يقال صلىٰ ابن فلانة ستًا» وأخرجه عبدالرَّزاق في الصلاة، هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت؟ (٢/ ٤٤٠) من طريق معمر قال: «وبلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك».

(٢) عزاه له ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٨).

(٣) أخرج عبدالرزاق (٢/ ٤٤٠)، عن ابن سيرين أنه كره أن يصليها عندالإقامة، قال: كيف يصليها وقد فرضت الصلاة؟، وابن قدامة في الشرح الكبير (٢/ ٨).

(٤) المجموع (٤/ ١١٢): «قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كره لكم من أراد الفريضة افتتاح الصلاة» والشرح الكبير (٢/ ٨).

(٥) عزاه له ابن قدامة في الشرح الكبير (٢/ ٨)، والنووي في المجموع (٤/ ٢١٢).

(٦) كذا هنا: «والطبري» ولعل الصواب : «الطبري» بدون العطف عىٰ أن يكون هو الراوي عن هؤلاء، ولعله روىٰ ذلك في «تهذيب الأثار» له؛ فإنَّ ابن بطال كثير النقل عنه، ولم أقف عليه في الجزء المطبوع منه لنقصه، والله أعلم.

(٧) ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه محمَّد بن الحسن وأبي يوسف في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٤)، والسرخسي في المسبوط (١/ ١٦٧).

(٨) عزاه له النووي في المجموع (٤/ ٢١٢)، وابن قدامة في الشرح الكبير (١/ ٣٨٨).

(٩) انظر: المفهم (٢/ ٣٥٠).

(١٠) المدونة (١/ ١٢٤).

يقطع صلاته إذا أقيمت الصلاة، قال ابن حزم[١] «فلو تعمَّد تركها إلىٰ أن تقام الصلاة فلا سبيل إلىٰ قضائها؛ لأنَّ وقتها خرج».

ونقل القرطبي[٢] عن جمهور العلماء من السلف وغيرهم منعهما إذا دخل والإمام في الصلاة وحكي عن مالك[٣] اعتبار خشية فوت الركعة الأخيرة، وقيل: يصلي وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعًا، قاله في الجلاَّب، واستدل من كره ذلك بهذا الحديث، وبحديث الباب الذي أسلفناه أولاً، قال ابن حزم[٤]: «أعلَّه بعضهم بأن قال: عمرو بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث فرواه عنه ابن عيينة والحمادان فأوقفوه على أبي هريرة.

قال ابن بطال[٥] فلذلك تركه البخاري، ثم أجاب بأنَّ ابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق أسندوه، والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أوثق وأضبط من الذي أوقفه عنه، وأيوب لو انفرد لكان حجة علىٰ جميعهم، وكان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا، وتارةً عن عطاء عن أبي هريرة أنه أفتىٰ به.

وبحديث عبدالله بن سرجس السالف، وفي آخره فقال له: «يا فلان أيهما صلاتك، التي صليت وحدك، أو التي صليت معنا؟»، وبحديث ابن عباس السالف أيضًا، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه[٦] أيضًا بلفظ: «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النَّبي ﷺ وقال تصلي الصبح أربعًا؟

---

(١) المحلىٰ (٣/ ١١٤).
(٢) المفهم (٢/ ٣٥٠).
(٣) المدونة (١/ ١٢٤).
(٤) المحلىٰ (٣/ ١٠٨).
(٥) شرح ابن بطال (٢/ ٢٨٨).
(٦) (٢/ ١٦٩) (١١٢٤).

وله عن أنس[١] نحوه.

وما روي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام: كان يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة واهٍ، كما نبه عليه ابن القطان، وفيه مع ذلك آثار عن السلف أيضًا، ومنهم ابن عمر وأنه حصب من فعل ذلك، وأما حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة إلاَّ ركعتي الفجر» واه، قال البيهقي[٢]: «لا أصل لهذه الزيادة» ثم أوضحه، وبمقتضاه فعله جماعة من الصحابة وادَّعىٰ الطحاوي[٣] أنَّ الذي كرهه عليه الصلاة والسلام لابن بحينة وصله إياها بالفريضة في مكان واحد دون فصل بينهما.

وحمله مالك[٤] علىٰ من اشتغل بنافلة عن فريضة ولو كان فيمن اشتغل بفريضة عن نافلة أمره بقطع الصلاة، وأجمعوا أنَّ من عليه صلاة الظهر فدخل في المسجد ليصليها فأقيمت عليه العصر أن لا يقطع صلاته ويكملها. قال مالك[٥]: «ومن أحرم بفريضة في المسجد فأقيمت عليه تلك الفريضة؛ فإن لم يركع قطع بسلام ودخل مع الإمام، وإن ركع صلى ثانية وسلم ودخل مع الإمام، وإن صلىٰ ثالثة صلى رابعة، وإن كانت المغرب قطع ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا، وإن صلىٰ اثنتين أتمهما ثلاثًا.

وقوله: «لاث به النَّاس» أي اجتمعوا حوله وأحاطوا به، قال صاحب العين: لاث الشجر والنبات: التف بعضه ببعض، وكل شيء اجتمع والتبس بعضه ببعض فهو لائث ولاث، ويقال أيضًا ألاث

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٧٠) (١١٢٦).

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٨٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٢٨٨).

(٥) انظر: المدونة (١/ ٨٧ـ ٨٨) بما يتضمن ذلك.

بمعنىٰ واحد[١]. وفي الصحاح[٢]: (الالتياث الاختلاط)[٣].

وقال الكسائي: يقال للأشراف أنهم لملاوث: أي يطاف بهم ويُلاث.

الحديث الثالث: سئل أنس: هل اتخذ رسول الله خاتمًا» الحديث[٤].

وقد سلف في باب وقت العشاء إلىٰ نصف اللَّيل»[٥].

---

(١) انظر: كتاب العين (٨/ ٢٣٩).

(٢) الصحاح (١/ ٢٩١).

(٣) في الأصل: «الاحتياط»، والمثبت من (ح): كما هو في الصحاح.

(٤) كذا وقع هنا: «الحديث الثالث» لكن الباب ليس فيه إلاَّ حديث احد، والشارح لم يذكر الحديث الثاني، فالله أعلم.

(٥) في الهامش بإزائه: «تم بلغ في الثالث بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

باب (٣٩) حد المريض أن يشهد الجماعة

هو بالحاء المهملة كما ذكره ابن بطال[١] وغيره، أي حد المريض وحرصه علىٰ شهود الجماعة، كما قال الفاروق في الصدِّيق رضوان الله عليهما. «وكنت أُداري منه بعض الحدِّ»[٢] يعني بعض الحدَّة[٣] والمراد بالحديث الذي ساقه الحض علىٰ شهود الجماعة والمحافظة عليها. وقال ابن التين: الذي ذكر أنَّ حدًا بمعنىٰ حدَّه، ذكر عن النسائي، ويحتاج الكلام علىٰ تقديره إلىٰ إضمار، قال: ويظهر لي أن يقال: جِد ـ بالجيم مكسورة ـ وهو الاجتهاد في الأمر، أي اجتهاد المريض في شهود الجماعة. قال: ولم أسمع أحدًا رواه بالجيم.

قلتُ: قد ذكره صاحب المطالع في باب الجيم، والدال

---

(١) في شرحه (٢/ ٢٨٩).

(٢) هو جزء من حديث طويل في قصة بيعة أبي بكر،
أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلي من الزنا إذا أحصنت، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
والحديث أخرجه البخاري في مواضع في كتابه الصحيح في المظالم، والفضائل، والأحكام، وليس فيه قوله: «وكنت أداري منه...» وأخرجه أحمد (١/ ٥٦، ٥٧).

(٣) اعترض العيني علىٰ هذا المعنىٰ الذي ذهب إليه ابن بطال من أنَّ الحد معناه الحدة فقال: «وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسف، منهم ابن بطال، قال: وتبعه علىٰ ذلك ابن التين والمعنىٰ علىٰ هذا الحض علىٰ شهود الجماعة» اهـ، بتصرف، واختار العيني معنىٰ آخر وهو: باب في بيان ما يحد للمريض أن يشهد الجماعة حتىٰ إذا جاوزه ذلك الحد لم يستحب له شهودها، قال: «وإليه أشار ابن رشيد» عمدة القاري (٤/ ٣٦٠) وذكر ابن حجر هذه المعاني جميعها ولم يرجح معنىٰ على آخر كما في الفتح (٢/ ١٥٢).

المهملة[١] ونقله عن الفاسي وغيره، ونقل الحاء المهملة عن بعضهم.

١٦٧/٦٦٤ ثم ذكر البخاري بإسناده حديث الأسود[٢]: كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة علىٰ الصلاة، والتعظيم لها، قالت: لما مرض النَّبي ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة، فأذن فقال: «مروا أبابكر فليصل بالناس»[٣] الحديث.

ثم قال: رواه أبوداود عن شعبة عن الأعمش بعضه، وزاد أبومعاوية: «جلس عن يسار أبي بكر، وكان أبوبكر يصلي قائمًا».

والكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث ذكره البخاري قريبًا[٤] وفي باب من أسمع الناس تكبير الإمام[٥]، وأخرجه مسلم[٦] أيضًا،

---

(١) لم أقف عليه في باب الجيم والدال من المطالع (ل٩٨)، ولا ذكره فيه القاضي في المشارق في هذا الموضع، والله أعلم.

(٢) وسنده: «حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال الأسود...».

(٣) وتمامه: «فقيل له: إنَّ أبابكر رجل أسيف، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة فقال: «**إنكن صواحب يوسف، مروا أبابكر فليصل بالناس**» فخرج أبوبكر فصلَّىٰ، فوجد النَّبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يُهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطَّان من الوجع، فأراد أبوبكر أن يتأخر فأومأ إليه النَّبي ﷺ أن مكانك، ثم أُتي به حتىٰ جلس إلىٰ جنبه».

قيل للأعمش: وكان النَّبي ﷺ يصلي، وأبوبكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.

(٤) يأتي في الباب (٤٦) أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، الأحاديث من (٦٧٨-٦٨٢).

(٥) الباب (٦١) حديث (٧١٢).

(٦) كتاب الصلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤/١٠٦) (٤١٨) [٩٥].

و«رواية»[١] أبي داود[٢] أسندها البزار[٣] عن محمَّد بن المثنىٰ عنه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ هو المقدم بين يدي أبي بكر» يعني يوم صلىٰ بالنَّاس وأبوبكر إلىٰ جنبه.

وزيادة/ أبي معاوية أسندها البخاري في باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم[٤] عن قتيبة عنه، ورواه ابن حبان[٥] عن الحسن بن سفيان عن ابن نمير عنه بلفظ: «فكان النَّبي ﷺ يصلي بالناس قاعدًا وأبوبكر قائمًا». ل/٢٩٨

١٥٤/٦٦ ثم ذكر البخاري حديث عبيدالله بن عبدالله[٦] عن عائشة: «لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه» الحديث، وهذا سبق في الغسل من الطهارة[٧] ويأتي في باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، من حديث أبي موسىٰ وعائشة[٨] وابن عُمر، ومن طريق

---

(١) في (ح): «رواه».

(٢) يعني الطيالسي.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من البحر الزخار، لعدم وجود مسند عائشة فيه والله أعلم.

(٤) الباب (٦٨) حديث (٧١٣).

(٥) الإحسان بتقريب ابن حبان (٥/ ٤٩٠) (٢١٢١).

(٦) الحديث بسنده: حدثنا إبراهيم بن موسىٰ قال: أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله قال: قالت عائشة: لما ثقل النَّبي ﷺ واشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يُمرض في بيتي فأذِن له، فخرج بين رجلين تخُطُّ رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر، قال عبيدالله: فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.

(٧) هو في الباب (٤٥) الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة من كتاب الوضوء المطبوعة (١/ ٨٧) (١٩٨).

(٨) الباب (٤٦) الحديث (٦٧٨، ٦٧٩).

عائشة في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به[١] ويأتي في الهبة[٢] أيضًا.

ثانيها: المراد بالمواظبة المداومة والمثابرة.

وقوله: «فأذن» أي بالصلاة كما جاء في رواية أخرىٰ، وفي أخرىٰ: «وجاء بلال يؤذنه بالصلاة» وفي أخرىٰ[٣] «إنَّ هذه الصلاة صلاة الظهر» وفي مسلم «خرج لصلاة العصر». وفي أبي داود[٤] من حديث عبدالله بن زمعة «فبعث إلىٰ أبي بكر فجاء بعد أن صلىٰ عمر تلك الصلاة فصلىٰ بالناس وقال: يأبىٰ الله ذلك والمسلمون».

ثالثها: قولها: «فقيل إنَّ أبابكر رجل أسيف» القائل هو عائشة كما جاء في بعض الروايات، والأسيف: سريع البكاء والحزن، والأسف عندالعرب شدَّة الحزن والندم، يقال منه أسف فلان علىٰ كذا يأسف، إذا اشتد حزنه، وهو رجل أسيف وأسوف، ومنه قول يعقوب: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[٥] يعني يا حزنًا ويا جزعًا، توجعًا (لفقده[٦])[٧].

وقيل الأسيف: الضعيف من الرجال في بطشه، وأما الآسف فهو الغضبان المتلهف[٨] قال تعالىٰ: ﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا﴾[٩].

---

(١) الباب (٥١) حديث (٦٨٧).

(٢) باب (١٤) هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، المطبوعة (٢/ ٧٨١) (٢٥٨٨)، وفي المغازي باب (٨٣) مرض النَّبي ﷺ (٣/ ١٣٤٠) (٤٤٤٢)، وفي الطب، باب (٢٢) (٤/ ١٨٢٧)، (٥٧١٤).

(٣) عند مسلم باب (٢١) استحلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤/ ١٠٣-١٠٤) (٤١٨).

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في استخلاف أبي بكر.

(٥) في الأصل: «وأسفى» والآية بالياء ولذلك صوبتها وهي في سورة يوسف، آية: ٨٤.

(٦) سقطت الهاء في (ح).

(٧) انظر: لسان العرب (١/ ١٤٢) «أسف»، والنهاية (١/ ٤٨).

(٨) انظر: لسان العرب (١/ ١٤٣).

(٩) سورة طه، آية: ٨٦.

وفي بعض الروايات: «إنَّ أبابكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه»[١] ترجم عليه باب إذا بكىٰ الإمام في الصلاة[٢]، وفي أخرىٰ[٣] «لم يُسمع الناس من البكاء».

رابعها: قولها: «وأعاد فأعادوا له» في البخاري في الإمامة: «قالت عائشة قلت لحفصة قولي له: إنَّ أبابكر ـ أي في الثانية ـ فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبابكر، فقالت لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا».

وقولها: «فأعاد الثالثة» وفي رواية أخرىٰ «فراجعته مرتين أو ثلاثة». في اجتهاد عائشة في أن لا يتقدم والدها وجهان:

أحدهما: ما هو مذكور في بعض طرقه قالت «وما حملني علىٰ كثرة مراجعته إلاَّ أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس من بعده رجلاً قام مقامه أبدًا، وإني كنت أرىٰ أنه لن يقوم أحد مقامه إلاَّ تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر»[٤].

ثانيهما: أنها علمت أنَّ الناس علموا أنَّ أباها يصلح للخلافة؛ فإذا رأوه استشعروا بموت رسول الله ﷺ بخلاف غيره.

خامسها: قوله: «إنكن صواحب يوسف»: أي في ترادهن وتظاهرهن والإغراء والإلحاح كتظاهر امرأة العزيز ونسائها علىٰ يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام.

---

(١) هذه الرواية عند مسلم في (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٢) الباب (٧٠)، حديث (٧١٦) لكن ليس باللفظ المذكور هنا، بل لم يرد هذا اللفظ في البخاري كله إنما ورد عند مسلم كما أسلفت، والله أعلم.

(٣) هي الرواية التي في الحديث (٧١٦) السابق.

(٤) هذه رواية البخاري في كتاب المغازي (٧٨) باب مرض النَّبي ﷺ ووفاته... (٣/١٣٤١) (٤٤٤٥)، ومسلم باب (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... (٤/١٠٦) (٤١٨) [٩٣].

و«صواحبات»: جمع صاحبة وهو جمع شاذ، وقيل: يريد امرأة العزيز، وأتىٰ بلفظ الجمع كما يقال: فلان يميل إلىٰ النساء، وإن كان مال إلىٰ واحدة، ذكره ابن التين.

سادسها: قولها: «فخرج يهادىٰ بين رجلين» أي يمشي عليهما معتمدًا «عليهما»[١] من ضعفه وتمايله، هذا موضوعه في اللغة، وبه صرح الجوهري[٢].

وظاهر قوله: «كأني أنظر إلىٰ رجليه تخطان» أنهما كانا يحملانه، وهذان الرجلان العباس وعلي، كما ذكره في الحديث الذي بعده[٣] وسلف في الطهارة[٤].

وفي رواية لابن حبان[٥] في صحيحه: «أنه خرج إلىٰ الصلاة بين بَرْيرة ونُوبة» أي بالنون والباء الموحدة،وهو عبد أسود كما قاله سيف في كتاب الردة.

وفي مسلم: «ويده علىٰ الفضل والأخرىٰ علىٰ رجل آخر» وفي الدارقطني[٦] «بين أسامة والفضل» فلعل ذلك كان نوبًا، مرةً هذا ومرة هذا، أو بريرة ونوبة من البيت إلىٰ الباب، والباقي خارج الباب، وإن كان مسافة ما بين الحجرة والصلاة ليست بعيدة لالتماس البركة وزيادة الإكرام، والعباس ألزمهم ليده، وغيره يتناوب، فاقتصرت عائشة عليه لذلك، وهذا أولىٰ من قول من قال: إنما لم

---

(١) سقط من (ح).

(٢) الصحاح (٦/ ٢٥٣٤).

(٣) الحديث (٦٦٥) يأتي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الإحسان بتقريب بن حبان (٥/ ٤٨٦) (٢١١٨) (٥/ ٤٩٥) (٢١٢٤).

(٦) أخرجه الدارقطني في الصلاة (٦٩) باب الإمام يسبق المأمومين ببعض الصلاة (١/ ٤٠٢) (٤).

يذكر الآخر ـ وهو علي ـ لشيء كان بينهما، أو كان ذلك ليس حالة واحدة كما ستعلمه.

سابعها: معنىٰ «أومأ» أشار، واختلفت الروايات، هل كان الإمام النَّبي ﷺ أو الصدِّيق؟:

فرواية عائشة قد علمتها أنَّ الصدِّيق كان يقتدي بالنَّبي ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر وفي أخرىٰ وأبوبكر يسمعهم التكبير[١] وفي الترمذي[٢] من حديث جابر مصححًا أنَّ آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر»، ونصر هذا غير واحد من الحفاظ، وألفوا منهم الضياء المقدسي وابن ناصر، وقال: «أنه صح».

وثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى خلفه مقتديًا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلاَّ جاهل لا علم له بالرواية، وقد أوضحت الكلام علىٰ ذلك في شرح العمدة[٣]، وقيل: إنَّ ذلك كان مرتين جمعًا بين الأحاديث، وبه جزم بن حبان[٤].

وقال ابن عبدالبر: الآثار الصحاح علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو الإمام[٥].

واختلفت الرواية أيضًا هل قعد رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر أو عن يمينه، وادَّعىٰ القرطبي أنه ليس في الصحيح ذكر لأحدهما: وقد أسلفنا لك عن البخاري أنه جلس عن يسار أبي بكر.

ثامنها: فيه تقديم الأفقه الأقرأ، وقد جمع الصدِّيق القرآن في

---

(١) سقط من (ح).

(٢) لم أقف عليه من حديث جابر، ولكن من حديث أنس، كتاب الصلاة (٢٦٨) باب منه.

(٣) انظر: الإعلام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٥٦٢ـ ٥٧٥).

(٤) انظر: الإحسان بتقريب ابن حبان (٥/ ٩٥).

(٥) انظر: التمهيد (٦/ ١٤٥).

حياته عليه الصلاة والسلام ـ كما ذكره أبوبكر بن الطيب «الباقلاني»[١] ـ وأبوعمرو الداني، وسيأتي في الفضائل في باب القراء من الصحابة[٢] أنه حفظه من الصحابة في عهده عليه الصلاة السلام يزيد علىٰ عشرين نفرًا «وامرأة»[٣].

تاسعها: فيه صحة الصلاة بإمامين علىٰ التعاقب، وصرح به الطبري والبخاري وأصحابنا.

عاشرها: احتج به سعيد بن المسيب في أنَّ المأموم يقوم عن يسار الإمام والجماعة بخلافه عملاً بالرواية الأخرىٰ، وبحديث بن عباس، «فجعله عن يمينه» وهذا إنما يمشي إذا قلنا أنَّ الإمام كان الصدِّيق، وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام، لما جلس إلىٰ جنب أبي بكر قرأ من المكان الذي انتهىٰ إليه أبوبكر من السورة.

حادي عشرها: جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أومصلحة كإسماع المأمومين وضيق المكان.

ثاني عشرها: فيه صحة اقتداء القائم بالقاعد، وقد سلف ما فيه في أوائل الصلاة في باب الصلاة في السطوح.

ثالث عشرها: جواز الأخذ/بالشدة لمن جازت له الرخصة، ل/٢٩٩
لأنه عليه الصلاة والسلام كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض، فلما تحامل علىٰ نفسه وخرج على هذه الهيئة دل علىٰ فضل الشدة علىٰ الرخصة ترغيبًا لأمته في شهود الجماعة، لما لهم فيها من عظيم الأجر، ولئلا يعذر أحد منهم نفسه في التخلف عنها ما

(١) سقط من (ح).
(٢) هو الباب (٨) في المطبوعة.
(٣) سقط من (ح).

أمكنه وقدر عليها[١] مع علمه أنَّ الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[٢] وبذلك عمل السلف الصالحون، وكان الربيع بن خُثيم[٣] يخرج إلىٰ الصلاة يهادىٰ بين رجلين وكان أصابه الفالج، فيقال له: إنك لفي عذر، فيقول: أجل ولكني أسمع المؤذن يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فمن سمعها فليأتها ولو حبوًا[٤]، وكان أبوعبدالرَّحمن السلمي «يحمل وهو مريض إلىٰ المسجد»[٥] وقال سفيان: «كان سويد بن [غفلة][٦] ابن سبع وعشرين ومائة سنة يخرج إلىٰ الصلاة[٧] وكان أبو إسحاق الهمداني[٨] يهادىٰ إلىٰ المسجد، فإذا

---

(١) هذا من قول المهلب بن أبي صفرة، ذكره عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ٢٨٩ـ ٢٩٠).

(٢) هذا من قول الطبري، ذكره عنه ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٦).

(٣) الربيع بن خُثيم بن عائذ بن عبدالله الثوري، أبويزيد الكوفي، روىٰ عن ابن مسعود وأبي أيوب وجماعة، وروىٰ عنه الشعبي، وإبراهيم، ورع قانت مخبت رباني حجة، مخضرم، قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، مات سنة (٦١هـ) وقيل: (٦٣هـ)، التقريب ص(٣١٩) (١٨٩٨) الكشاف (١/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، من كان يشهد الصلاة وهو مريض (١/ ٣٥٠)، ورجال إسناده ثقات.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه (١/ ٣٥٠)، ورواته ثقات.

وأبوعبدالرَّحمن السلمي هو عبدالله بن حبيب بن رُبيعة ـ بالتصغير ـ الكوفي، ولأبيه صحبة، روىٰ عن حذيفة بن اليمان وخالد بن الوليد وابن مسعود وغيرهم، وعنه النخعي وعطاء بن السائب وعلقمة، وكان يقريء بالكوفة، ثقة ثبت، مات بعد السبعين، انظر: تهذيب الكمال (٢/ ٦٧٤)، التقريب ص(٤٩٩) (٣٢٨٩).

(٦) في الأصل «أبي غفلة» والصواب «غفلة». وقد كتب في الحاشية بإزائه: «زائدة: أبي».

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبونعيم في الحلية (٤/ ١٧٥)، مثل معناه من طريق سفيان عن عاصم قال: «تزوج سويد وهو ابن عشرة ومائة سنة، وكان يمشي يأتي الجمعة»، وأخرج من طريق حنش بن الحارث، قال: «رأيت سويد بن غفلة وهو ابن سبع وعشرين ومائة سنة، وربما صلىٰ ودعا» وأخرجه ابن سعد معناه في الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٦٩).

(٨) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي ويقال: ابن أبي شعيرة، أبوإسحاق =

فرغ من صلاته لم يقدر أن ينهض حتىٰ يقام»[١] وقال سعيد بن المسيب: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلاَّ وأنا في المسجد[٢]»[٣].

= السبيعي روىٰ عن جابر بن سمرة، وأنس بن مالك وجماعة، وروىٰ عنه قتادة وأبوالأحوص وجماعة، ثقة، مكثر عابد، اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك روىٰ له الجماعة. انظر: الطبقات الكبرىٰ (٦/ ٣١٣)، تهذيب الكمال (٢/ ١٠٣٩)، التقريب ص(٧٣٩) (٥١٠٠).

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في الباب السابق (١/ ٣٥١) وفي إسناده أبوسهل، شيخ مجهول.

(٣) وفي الباب حديث آخر، لم يذكره المؤلف رحمه الله،وهو الحديث (٦٦٥) حدثنا إبراهيم بن موسىٰ قال: أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر، عن الزهري، قال أخبرني عبيدالله بن عبدالله قال: قالت عائشة: لما ثقل النَّبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر، قال عبيدالله: فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي ابن أبي طالب».

باب (٤٠) الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

٦٦٦/١٦١ ذكر فيه حديث ابن عمر[١] «أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح».

٦٦٧/١٥٦ وحديث عتبان[٢]: وقد سلفا الأول في الأذان للمسافر[٣]، والثاني في المساجد في البيوت[٤].

وفيهما: أنَّ المطر والريح والظلمة من أعذار الجماعة، وهو إجماع كما حكاه ابن بطال[٥] وغيره[٦]، ولو كان يصلي مع جماعة لبيَّن له، وإذا كان ذلك عذرًا فالمرض أولىٰ[٧] وقد قال إبراهيم النخعي: «ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلاَّ لخائف أو

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أنَّ ابن عمر أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال،ثم قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال».

(٢) الحديث بسنده: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، أنَّ عِتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمىٰ، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه مصلىٰ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلىٰ مكان في البيت، فصلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ».

(٣) راجع ص(٣٨٠).

(٤) انظر الحديث في الصحيح في (١/ ١٥١) (٤٢٥).

(٥) في شرحه (٢/ ٢٩١).

(٦) قال النووي: «تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلناإنها سنة أم فرض كفاية أم فرض عين، وإن قلنا إنها سنة فهي سنة مؤكدة يكره تركها، فإذا تركها لعذر زالت الكراهة، وليس معناه أنه إذا ترك الجماعة لعذر تحصل له فضيلتها، بل لا تحصل له فضيلتها بلا شك،وإنما معناه الإثم والكراهة، المجموع (٤/ ٢٠٣).

(٧) قال ابن المنذر: «لا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض». الأوسط (٤/ ١٣٩).

مريض»[١] وفي حديث عتبان دلالة علىٰ جواز إمامة الأعمىٰ، فإنه عليه الصلاة والسلام اطَّلع عليه وأقرَّه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، من كان يشهد الصلاة وهو مريض (١/ ٣٥١) وفي إسناده أبوحمزة، وهو ميمون أبوحمزة الأعور القصاب قال ابن حجر: «ضعيف» التقريب ص (٩٩٠) (٧١٠٦).

باب (٤١) هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

١٧١/٦٦٨ أحدها: حديث عبدالله بن الحارث[١] خطبنا ابن عباس في يوم ذي «رزغ»[٢] الحديث، وقد سلف في باب الكلام في الأذان[٣] ويأتي في الجمعة[٤]، وزاد هنا: «وإني كرهت أن أحرجكم» هو بالحاء المهملة، من الحرج، وحكىٰ صاحب المطالع[٥] فيه الخاء المعجمة من الخروج، وفي لفظ «أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلىٰ رُكبكم». قال الداودي: «أي أنه يقع في نفوسكم السخط لما ينالكم من أجل الوحل والطين فتأثمون.

و«إلىٰ الركب» مبالغة، والدوس: الدْرس، داست الخيل القتلىٰ: وطئهم، ودياس البقر منه[٦].

وسلف هناك تفسير الرزغ.

---

(١) الحديث بسنده: «حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب قال: حدثنا حمَّاد بن زيد قال: حدثنا عبدالحميد، صاحب الزيادي، قال: سمعت عبدالله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يومٍ ذي رَدغ، فأمر المؤذن لما بلغ حيَّ علىٰ الصلاة قال: قل الصلاة في الرحال، فنظر بعضهم إلىٰ بعض، فكأنهم أنكروا؟ فقال: كأنكم أنكرتم هذا إنَّ هذا فعله من هو خير مني ـ يعني النَّبي ﷺ ـ إنها عزمة، وإني كرهت أن أُحرِجكم».

(٢) في المطبوع (ردغ).

(٣) ص(٣٨٠).

(٤) في المطبوعة باب (١٤) الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (١/٢٦٨) (٩٠١).

(٥) انظر: مطالع الأنوار (ل١٣٥).

(٦) انظر: العين (٧/ ٢٨٤).

١٧٢/٦٦٩ الثاني: حديث أبي سعيد الخدري[١]: «جاءت سحابة فمطرت حتىٰ سال السقف ـ وكان من جريد النخل ـ، فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته»، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الصلاة[٢] والصوم[٣] والاعتكاف[٤] ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ[٥] هناك، وأخرجه مسلم[٦] أيضًا، وهو مختصر من حديث مطوَّل في ليلة القدر، وكان ذلك تصديقًا لرؤياه، فقال: «إني رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وإني رأيتُ أسجد في ماء طين، فلما مطرت تلك الليلة رئي ذلك علىٰ جبهته».

١٧٣/٦٧٠ الثالث: حديث أنس بن سيرين عن أنس[٧]: «قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخمًا،

---

(١) وسنده: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيىٰ، عن أبي سلمة قال: سألت أباسعيد الخدري فقال: . . .

(٢) كتاب الصيام، باب (٤٠) ليلة القدر في وتر العشر الأواخر من رمضان (٨/ ٢٤١ـ ٢٤٤) (١٦٧).

(٣) أخرجه بنحوه في كتاب فضل ليلة القدر، باب (٢) التماس ليلة القدر في السبع الأواخر(٢/ ٥٩٨) (٢٠١٦) وباب (٣) تحري ليلة القدر (٢/ ٥٩٨) (٢٠١٨).

(٤) باب (١) الاعتكاف في العشر الأواخر (٢/ ٦٠١) (٢٠٢٧) وباب (٩) الاعتكاف وخروج النَّبي ﷺ عشرين (٢/ ٦٠٤) (٢٠٣٦)، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح (٢/ ٦٠٥)، (٢٠٤٠).

(٥) ليست في (ح).

(٦) بنحوه في كتاب الصيام (٣٦) باب (٤٠) ليلة القدر في وتر العشر الأواخر من رمضان (٨/ ٢٤١ـ٢٤٣) (١١٦٧) [٢١٣ـ٢١٧].

(٧) وسنده: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا بن سيرين قال: سمعت أنسًا يقول: قال رجل من الأنصار. . .».

فصنع للنبي ﷺ طعامًا (ودعاه)[١] إلىٰ منزله فبسط له حصيرًا[٢] فصلي عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النَّبي ﷺ يصلي الضحىٰ؟ قال: ما رأيته صلاها إلاَّ يومئذٍ».

هذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في باب صلاة الضحىٰ في [الحضر][٣] كما ستعلمه، ووقع في شرح شيخنا قطب الدين أن البخاري أخرجه في الصلاة علىٰ الحصير، ولم يره فيه، وأخرجه ابن أبي شيبة[٤] من حديث أنس بن سيرين عن عبدالحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس قال: «صنع بعض عمومتي للنَّبي ﷺ طعامًا، فقال: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه»، وفي هذه الرواية إدخال عبدالحميد بين أنس و(أنس)[٥] وإن كان أنس بن سيرين صرح في البخاري بسماعه من أنس، وهو دال علىٰ أنَّ السمن المفرط من أعذار الجماعة، وبه صرح ابن حبان في صحيحه حيث قال: «إنَّ الأعذار عشرة» هذا أحدها، وساق الحديث المذكور.

وفيه أيضًا: إقامة الجماعات في المساجد والبيوت بمن حضر، وعدم تعطيل المساجد في البيوت، وفيما سلف،ولا في المطر والطين أيضًا[٦] ولا شكَّ أنَّ الجمعة يتخلف عنها بعذر المطر كما في غيرها، ويلزم من ذلك ترك الخطبة.

---

(١) في المطبوعة «فدعاه».

(٢) زاد بعدها في المطبوعة: «ونضح طرف الحصير».

(٣) في الأصل: «السفر» وصحح في الحاشية فقال: «صوابه الحضر» وهو في ذلك الباب من الصحيح (١/ ٣٤٩) (١١٧٩).

(٤) باب في الصلاة علىٰ الحصر (١/ ٣٩٩).

(٥) في (ح): «أنيس».

(٦) انظر: الإحسان بتقريب ابن حبان (٥/ ٤١٧) فما بعدها و(٥/ ٤٢٦)(٢٠٧٠).

٤٢ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

ذكر فيه أثرين وثلاثة[١] أحاديث.

١٧٤/الأثر الأول: عن ابن عمر قال فيه: «وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء»[١].

[وهذا][٢] ذكر البخاري معناه مسندًا قريبًا، حيث قال: «وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام»، وفي ابن ماجه[٣] من طريق صحيحة «وتعشَّىٰ»[٤] ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة».

١٧٥/الثاني: عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «من فقه المرء إقباله علىٰ حاجته حتى يقبل (علىٰ)[٥] صلاته وقلبه فارغ[٦]» أي من

---

(١) هي أربعة أحاديث كما سترى.
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٩): «وأثر ابن عمر مذكور في الباب بمعناه» وقال في التعليق (٢/ ٢٨٢)، أما خبر ابن عمر فأسند نحوه في الباب المذكور إثر حديث عن النَّبي ﷺ. وأخرج هذا الأثر عبدالرزاق أيضًا في باب إذا قرب العشاء ونودي للصلاة (١/ ٥٧٥).

(٢) زاد قبلها في (ح) «وهذا».

(٣) كتاب إقامة الصلاة باب (٣٤) إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (١ـ٢/ ٨٠٣) (٩٣٤).

(٤) في ابن ماجه بالفاء (فتعشى).

(٥) ليست في (ح).

(٦) قال ابن حجر: «وأما خبر أبي الدرداء فقال عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد له: «أنا صفوان بن عمرو عن حمزة بن حبيب، عن أبي الدرداء قال: إنَّ من فقه المرء... فذكره، وأخرجه ابن حجر بسنده من طريق الحسن بن الحسن المروزي عن ابن المبارك، ورواه محمَّد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة عن الحسن بن عيسىٰ عن ابن المبارك به، تغليق التعليق (٢/ ٢٨٣ـ ٢٨٤) وانظر: كتاب الزهد لعبدالله بن المبارك ص(٤٠٢).

الشواغل الدنيوية، ليقف بين يدي الرب جلَّ جلاله علىٰ أكمل حال.

١٧٦/٦٧١ وأما الحديث الأول (أخرجه)»[١] من حديث عائشة[٢] رضي الله عنها عن النَّبي ﷺ: «**إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء**» وأخرجه مسلم[٣] أيضًا.

١٧٧/٦٧٢ والثاني: ذكره من حديث أنس[٤] مرفوعًا: «إذا قُدِّم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» وأخرجه البخاري في موضع آخر[٥]، ولمسلم: «إذا أقيمت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء».

١٧٨/٦٧٣ والثالث: ذكره من حديث عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر[٦] مرفوعًا: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتىٰ يفرغ منه».

١٧٩/ و«كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها

---

(١) في (ح): «فأخرجه».

(٢) وسنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيىٰ بن هشام قال: حدثني أبي قال: سمعت عائشة، وقد أخرجه أيضًا في كتاب الأطعمة باب (٥٨) إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٤/ ١٧٥٤) (٥٤٦٥) بنحوه.

(٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (١٦) كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥/ ٢٠٩) (٥٥٨) بنحوه.

وزاد فوق مسلم رمز ابن ماجه، وقد أخرجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٣٤) إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (١ـ٢/ ٣٠٩) (٩٣٥).

(٤) وسنده حدثنا يحيىٰ بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس.

(٥) كتاب الأطعمة، باب (٥٨) إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (٤/ ١٧٥٤) (٥٤٦٣) بنحوه.

(٦) وسنده: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيدالله بن نافع عن ابن عمر قال...

حتىٰ يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام» وأخرجه مسلم[١] أيضًا.

١٨٠/٦٧٤ ثم قال البخاري: وقال زهير ووهب/ بن عثمان ل/٣٠٠ عن موسىٰ بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: [قال][٢] النَّبي ﷺ: **«إذا كان أحدُكم علىٰ الطعام فلا يعجل حتىٰ يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»**.

قال: ورواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان، ووهب (مدني)[٣].

وأخرجه مسلم[٤] من حديث أنس بن عياض عن موسىٰ، ووقع للحميدي في جمعه[٥] أنهما أخرجاه من حديث عقبة، والبخاري إنما أخرجه تعليقًا كما ترىٰ، ورواه عن موسىٰ حفصُ بن ميسرة أخرجها البيهقي[٦] ووهب هذا استشهد به البخاري هنا.

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث.

فذكر ابن المنذر[٧] أنه قال بظاهرها عمر بن الخطاب[٨]، وابنه

---

(١) كان المساجد ومواضع الصلاة باب (١٦) كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥/٢٠٩) (٥٥٩).

(٢) زيادة من (ح)، وهي مثبتة في المطبوعة.

(٣) في المطبوعة «مديني».

(٤) لكنه لم يذكر لفظه، وقال: «بنحوه» أي بنحو رواية عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، كتاب المساجد، باب (١٦) كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥/٢٠٩). قال: بنحوه.

(٥) الجمع بين الصحيحين (٢/٢٠٣).

(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ٧٤).

(٧) الأوسط (٤/ ١٤٠).

(٨) أخرج عبدالرزاق في الصلاة، باب إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة (١/ ٥٧٤) من طريق عامر العبسي عن يسار بن نمير خازن عمر قال: «دعانا يسار علىٰ طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة، فقال: إنَّ عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام»، وأخرجه الدولابي في الكنىٰ (٢/ ٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤٠) ورجاله ثقات.

عبدالله، وهو قول الثوري[١] وأحمد[٢] وإسحاق[٣]، ووجهه شغل القلب وذهاب كمال الخشوع، وقال الشافعي: يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحبُّ إليَّ[٤]. وذكر ابن حبيب مثل معناه[٥] وقال ابن المنذر عن مالك: يبدأ بالصلاة إلاَّ أن يكون طعامًا خفيفًا[٦] وفي الدارقطني[٧] قال حُميد: كنا عند أنس فأذن بالمغرب فقال أنس: «ابدأ بالعشاء، وكان عشاؤه خفيفًا».

وقال أهل الظاهر[٨]: لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء، فإن فعل فصلاته باطلة، والجمهور علىٰ الصحة وعلىٰ عدم وجوب الإعادة، وحجتهم أنَّ المعنىٰ بالبداءة بالصلاة: ما يخشىٰ من شغل القلب بذلك فيفارقه الخشوع، وربما نقص من حدود الصلاة أو سهىٰ فيها، وقد بين هذا المعنىٰ أبوالدرداء فيما سلف من قوله: «من فقه المرء إقباله علىٰ

---

(١) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤١) وابن حجر في الفتح (٢/ ١٦٠).

(٢) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤١) وابن قدامة في الشرح الكبير (١/ ٤٢٣).

(٣) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤١).

(٤) الأم، باب العذر في ترك الجماعة (١/ ١٥٥) وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٤١).

(٥) عزاه له القاضي عياض في إكمال المعلم، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة طعام.

(٦) الأوسط (٤/ ١٤١).

(٧) لم أجده في سنن الدارقطني لكن رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب ترك الجماعة بحضرة الطعام، ونفسه إليه شديدة التوقان (٣/ ٧٤) برقم (٤٨٢٠).

(٨) المحلىٰ (٤/ ٤٦)، قال ابن حزم: «ولا تجزيء الصلاة بحضرة طعام المصلي غداءً كان أو عشاءً».

حاجته حتى يقبل علىٰ صلاته وقلبه فارغ» ولو كان إقباله علىٰ طعامه فرضًا لم يقل فيه: من فقه المرء أن يبدأ به»، بل كان يقول: من الواجب عليه اللازم له أن يبدأ به، فبيَّن العلة في قوله: «ابدأوا بالعشاء» إنه (لما)[1] يخاف من شغل البال، وقد رأينا شغل البال في الصلاة لا يفسدها، ألا ترىٰ أنه عليه الصلاة والسلام، صلَّىٰ في جبة لها عَلَم، فقال: «خذوها وائتوني بإنبجانية»[2] فأخبر أنه اشتغل بالعَلَم، ولم تبطل صلاته.

وقال عمر بن الخطاب[3]: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»

---

(١) في (ح): «لا».

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الصلاة، باب (١٤) إذا صلىٰ في ثوب له أعلام (١/ ١٣٨) (٣٧٣)، وفي الأذان باب (٩٣) الالتفات في الصلاة (١/ ٢٣٢) (٧٥٢)، وفي اللباس باب (١٩) الأكسية والخمائص (٤/ ١٨٥٦) (٥٨١٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب (١٦٥)، النظر في الصلاة (٣/ ١٣٥ـ ١٣٦) (٩١٠)، والنسائي في القبلة، باب الرخصة في الصلاة في خميصه لها أعلام (٢/ ٧٢)، ومالك في كتاب الصلاة باب (١٨) النظر في الصلاة إلىٰ ما يشغلك عنها (١/ ٩٧ـ ٩٨) (٦٧) وأحمد (٦/ ٣٧، ٤٦، ١٧٧، ١٩٩، ٢٠٨). والإنبجانية: كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي أدون الثياب الغليظة. النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا في أبواب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل في الشيء، ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا حفص، حدثنا عاصم الأحوال عن أبي عثمان النهدي عن عمر قال: «إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة» وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٩٠): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وقال في التغليق (٢/ ٤٤٨): رواه صالح بن أحمد بن حنبل في المسائل، حدثني أبي حدثنا أبومعاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همَّام: أنَّ عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ! قال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتىٰ دخلت الشام، ثم أعاد، وأعاد القراءة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من كان يقول إذا نسي أن يقرأ (١/ ٣٩٦)، من طريق عبيدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن محمد بن إبراهيم =

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يزال الشيطان [يأتي]**[١] **أحدكم فيقول له: اذكر كذا، حتىٰ يظل الرَّجل لا يدري كم صلَّىٰ**»[٢] ولم يأمرنا بإعادتها لذلك، وإنما يستحب أن يكون المصلي فارغ البال من خواطر الدنيا ليتفرغ لمناجاة ربه عزَّوجل، وقد اشترط بعض الأنبياء علىٰ من يغزو معه أن لا يتبعه من ملك بُضع امرأة ولم يبن بها، ولا من بنىٰ دارًا ولم يكملها[٣]

= عن أبي سلمة قال: «صلىٰ عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له النَّاس: إنك لم تقرأ، قال: فكيف كان الركوع والسجود تام هو؟ قالوا: نعم فقال: لا بأس، إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها» وأخرجه البيهقي في الصلاة باب من قال تسقط القراءة عمن نُسي (٢/ ٣٨١) ومحمَّد بن الحسن في كتاب الحجة (١/ ٢٣٤)، من طريق مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن محمَّد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عمر به، ولم يذكر قوله: «إني حدثت نفسي...إلخ» وأخرجه أيضًا في (٢/ ٣٨٢) بتمامه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنَّ عمر... الأثر، وزاد فيه، قال: «فأعاد وأعادوا» وأخرجه أيضا محمَّد بن الحسن في الحجة (١/ ٢٣٦ـ ٢٣٧) قال أخبرنا بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي قالا: صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيهما فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين ما قرأت؟ قال: إني جهزت جيشًا حتىٰ أوردتها الشام، ولا يجوز صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب وشيء معها»، وأخرجه أيضا قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر، وفيه: «فأعاد فأعادوا» قال محمَّد بن الحسن: «وهذا أوثق الحديثين» يعني أصح من حديث ترك الإعادة، وقال ابن عبدالبر مثل قول محمَّد، كما في الاستذكار (١/ ١٤٣).

(١) في الأصل «يأخذ» وصوبتها من (ح) والمطبوعة.

(٢) سبق تخريجه في باب فضل التأذين.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب (٨) قول النَّبي ﷺ أحلت لكم الغنائم (٢/ ٩٦٠ـ ٩٦١) (٣١٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بما، ولا أحد بنىٰ بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترىٰ غنمًا...» الحديث، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب (١١) تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٢/ ٤٠٩) (١٧٤٧)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وعبدالرزاق في كتاب الجهاد، باب الغلول (٥/ ٢٤١) والبيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب =

ليتفرغ[١] قلبه من شواغل «الدنيا»[٢] فهذا في الغزو، فكيف في الصلاة التي هي أفضل الأعمال، والمصلي واقف بين يدي الله عزَّ وجل.

ثم هذه الكراهة أعني كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله عند الجمهور إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق بحيث لو أكل خرج وقت الصلاة، صلىٰ علىٰ حاله محافظة علىٰ حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يصلي بحال، بل يأكل وإن خرج الوقت لأنَّ مقصود الصلاة الخشوع، فلا تفوته، والصواب الأول وقد ظنَّ قوم أنَّ هذا من باب تقديم حظ العبد علىٰ حق الحق عزَّوجل، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة بذكر الطعام، وإنما كان عشاء القوم يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة، ومما يؤيد ما قلنا أنَّ الأحاديث محمولة علىٰ من تاقت نفسه إلىٰ الطعام، وإن كان الحديث الصحيح: «لا صلاة بحضرة طعام» عام، لا سيما وإنكار عائشة علىٰ ابن أخيها القاسم بن محمَّد صلاته بحضرته رواية ابن حبان في صحيحه[٣] من حديث أنس بن مالك: «إذا قرب العشاء وأحدكم صائم فليبدأ به قبل الصلاة ـ صلاة المغرب ـ ولا تعجلوا عن عشائكم».

= بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية (٦/ ٢٩٠)، والبغوي في شرح السنة كتاب السير والجهاد، باب حل الغنيمة لهذه الأمة (١١/ ٩٤).

(١) في (ح): «يتفرغ».

(٢) سقط من (ح).

(٣) جمع المصنف ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بين روايتين مرفوعتين من حديث أنس، وردتا في صحيح ابن حبان:

الأولىٰ في الإحسان (٥/ ٤١٩) (٢٠٦٦): إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

والثانية: في (٥/ ٤٢١) (٢٠٦٨)؛ «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

وفي لفظ[١]: «فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب» وقال الدارقطني[٢] ـ لما ذكرها ـ: «ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلومًا من قاعدة الشرع الأمر بحضور القلب في الصلاة والإقبال عليها. وقال الطبراني في الأوسط: «لم يقل فيه: وأحدكم صائم، إلاَّ عمرو ابن الحارث، تفرد به موسىٰ بن أعين»[٣].

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ امتداد وقت المغرب، وقال: لو كان مضيقًا لما كان لأحد أن يشتغل فيه بالأكل حتىٰ تفوت[٤].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه الإحسان (١٣) باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها (٥/ ٤٢١) (٢٠٦٨)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٠٠) (٥٠٧٥).

(٢) لم أقف عليه في سنن الدارقطني ولا في علله، والله أعلم.

(٣) المعجم الأوسط (٥/ ٢٠٠).

(٤) انظر: الأصل (١/ ١٤٥) وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٩٠ـ ٣٩١)، وهو قول الثوري وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وذكر من الحجة لهم حديث بريدة أنَّ النَّبي ﷺ صلىٰ المغرب في اليوم الثاني حتىٰ كان عند سقوط الشفق، رواهما مسلم في كتاب المساجد، باب (٣١) أوقات الصلوات الخمس (٥/ ٢٥٨) (٦١٤).

وعن عبدالله بن عمرو أنَّ النَّبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق، رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب (٣١) أوقات الصلاة الخمس (٥/ ٢٥٦) (٦١٢) [١٧٣] وهذه نصوص صحيحة كأول وقتها، وأحاديثهم محمولة علىٰ الاستحباب والاختيار وتأكيد فعلها في أول وقتها جمعًا بينها وبين أحاديثنا، لو تعارضت وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة، لأنها في أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بعدها بالمدينة، فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها والله أعلم اهـ المغني (٢/ ٣٩١).

وهذا الذي رجحه ابن المنذر، ويؤيده أن النَّبي ﷺ صلىٰ بالأعراف كلها في المغرب كما في باب القراءة في المغرب من صحيح البخاري، ولو كان وقتها غير موسع لما صلىٰ بها، ولكن يقع ذلك أحيانًا، والذي يغلب هو التبكير بها قبل الظلمة، والله أعلم.

باب (٤٣) إذا دُعي الإمام إلىٰ الصلاة وبيده ما يأكل

١٨١/٦٧٥ حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب أخبر في جعفر بن عمرو بن أمية أنَّ أباه قال: «رأيت النَّبي ﷺ يأكل ذراعًا يَحْتَزُّ[١] منها، فدُعي إلىٰ الصلاة، فقام (فطرح)[٢] السكين، وصلىٰ ولم يتوضأ».

هذا الحديث سلف في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق[٣]، ويأتي إن شاء الله في الجهاد في باب ما يذكر في السكين[٤] وهناك ذكره بالإسناد المذكور بإسقاط صالح، وهذا الحديث يفسر الأمر بالبداءة بالأكل بأنه علىٰ الندب لا الوجوب، لأنه قام إلىٰ الصلاة (و)[٥] تركه، وقد تأول أحمد بن حنبل من هذا الحديث أنَّ من شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم إليها ولا يتمادىٰ في الأكل؛ لأنه أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وإنما الذي أُمر بالأكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به، ولئلا يشغل باله به[٦]، وردَّ ابن بطال هذا التأويل (بحديث)[٧] ابن عمر: (فلا)[٨] لا يعجل

---

(١) الحزُّ: القطع كالاحتزاز، القاموس المحيط (٢/١٧٨)، قال الخطابي: «يحتز من الحز وهو قطع يتقدر بمبلغ الحاجة، ومنه الحُزَّة وهي القطعة من اللحم» أعلام الحديث (١/٤٧٨).

(٢) في (ح): «يطرح».

(٣) الباب (٥٠) من كتاب الوضوء (١/٨٩ـ ٩٠) (٢٠٨) في المطبوعة.

(٤) الباب (٩٢) (٢/٩٠١) (٢٩٢٣).

(٥) سقط من (ح).

(٦) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/١٤١)، قال: «وقد كان أحمد يقول: إذا لم يصب منه شيئًا فلا يقوم، وأما إذا أصاب منه فعلىٰ حديث جعفر بن عمر بن أمية عن أبيه. وانظر: المغني (١/٦٥٥).

(٧) في (ح): «الحديث».

(٨) في الأصل «ولا» وصوبته من نسخة الصحيح المطبوعة.

حتىٰ يقضي حاجته منه» ومن كان على الطعام يقتضي تقدم أكله منه قبل الإقامة، وقد أمره عليه الصلاة والسلام أن لا يعجل حتىٰ يقضي حاجته منه، وهو خلاف ما تأوله أحمد.

قلت: يجوز أن يكون قضىٰ حاجته منه «و»[1] لا سيما ما علم من قلة أكله ﷺ.

(١) ليست في (ح).

باب (٤٤) من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

١٨٢/٦٧٦ ذكر فيه حديث الأسود[١] عن عائشة[٢]: ما كان النَّبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، ـ يعني/ خدمة أهله ـ فإذا حضرت الصلاة خرج إلىٰ الصلاة». ل/٣٠١

هذا الحديث ذكره أيضًا في باب كيف يكون الرَّجل في مهنة أهله[٣]، وسيأتي.

والمهنة ـ بكسرالميم وفتحها ـ وأنكر الأصمعي الكسر[٤]. وقال غيره: إنه القياس، وقال صاحب المحكم[٥]: المهْنَة والمِهنة، والمَهَنَة، كله: الحذق بالخدمة والعمل.

وفيه أنَّ الأئمة والفضلاء يتناوبون خدمة أمورهم بأنفسهم، وأنَّ ذلك من فعل الصالحين، اتباعًا لسيدهم.

قال ابن بطال[٦]: ولما لم يذكر في الحديث أنه أزاح عن نفسه هيئة مهنته[٧]، دلَّ علىٰ أنَّ المرء له أن يصلي مشمِّرًا[٨]، وكيف كان

---

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمرو أو أبوعبدالرَّحمن، مخضرم، ثقة، مكثر فقيه، مات سنة (٧٤هـ أو ٧٥هـ) التقريب ص(١٤٦) (٥١٤).

(٢) وسنده: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة.

(٣) الباب (٤٠) من كتاب الأدب «كيف يكون الرَّجل في أهله» (٤/١٩٠٨) (٦٠٣٩). وأخرجه أيضًا في كتاب النفقات باب (٨) خدمة الرَّجل في أهله (٤/١٧٢٧ـ ١٧٢٨) (٥٣٦٣).

(٤) انظر: لسان العرب (١٣/ ٢١١) «مهن».

(٥) المحكم (٤/ ٢٤١)، ولسان العرب (١٣/ ٢١١) «مهن».

(٦) في شرحه (٢/ ٢٩٦ـ ٢٩٧).

(٧) نقل ابن حجر هذاا لقول عن ابن بطال في الفتح (٢/ ١٦٣)، وتعقبه بقوله: «فيه نظر؛ لأنه يحتاج إلى ثبوت أنه كان له هيئتان، ثم لا يلزم من ترك ذكر التهيئة للصلاة عدم وقوعه» اهـ.

(٨) مشمِّرًا: ي رافعًا ثوبه، ويطلق علىٰ كفت الأكمام، أو رافعًا ثوبه عن ساقيه، وقال =

من حالاته، لأنه إنما يكره له التشمير (وكف)[١] الشعر والثياب، إذا كان يقصد بذلك الصلاة، وكذلك قال مالك (إنه)[٢] لا بأس أن يقوم (إلىٰ)[٣] الصلاة علىٰ هيئة جلوسه وبذلته[٤].

قلتُ: وأصحابنا كرهوا ذلك مطلقًا لإطلاق النَّهي عنه في الصحيح.

= في القاموس (٢/ ٦٥)، شمَّر الثوب تشميرًا: رفعه، قلت: وإنما يفعل ذلك من جدَّ في عمله».

(١) في النسختين (كف) وفي شرح بن بطال «المطبوعة» «كفت».

(٢) ليست في الأصل، وأثبتها من (ح) وشرح ابن بطال.

(٣) سقطت من (ح).

(٤) في المدونة (١/ ٩٦): «سألنا مالكًا فيمن صلىٰ محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه؟ قال: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته، وكان يعمل عملاً فتشمر لذلك العمل فدخل صلاته كما هو، فلا بأس أن يصلي بتلك الحال، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت شعرًا أو ثوبًا فلا خير فيه».

باب (٤٥) من صلّى بالناس وهو لا يريد إلاَّ أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته

١٨٣/٦٧٧ ذكر فيه حديث أيوب[١] عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ (يصلي)[٢] فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، وكان الشيخ (يجلس)[٣] إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث من أفراد (البخاري)[٤]، وقد ذكره في مواضع أخر في رفع اليدين[٥]، وفيمن استوى قاعدًا في وتر من (صلاته)[٦]، وفي كيف يعتمد على الأرض[٧].

ثانيها: أبوقلابة تابعي واسمه عبدالله بن زيد الجرمي ـ جرم (قضاعة)[٨] ـ البصري، طلب للقضاء بها فهرب، مات بالعَريش[٩]

---

(١) وسنده: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث.

(٢) سقط من (ح).

(٣) سقط من (ح).

(٤) زاد فوقها في (ح) رمز أبي داود والنسائي. وانظر تحفة الأشراف (٨/ ٣٣٩).

(٥) صوابه: باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بالباب (١٢٧) (١/ ٢٤٥)(٨٠٢).

(٦) في (ح): «صلاة» وهذا الباب هو الباب (١٤٢)، (١/ ٢٥١)(٨٢٣) بنحوه.

(٧) الباب (١٤٣)(١/ ٢٥١)(٨٢٤)، وأخرجه أيضًا في باب المكث بين السجدتين (١/ ٢٥٠)(٨١٨).

(٨) في (ح) «بضاعة» والصواب ما في الأصل. وجرم بن ربان بن حلوان: من بني الحافي من قضاعة جد جاهلي، من نسله بنو جشم وبنو قدامة وبنو عوف، ومنهم جماعة من الصحابة. انظر: الأنساب (٢/ ٤٧)، الأعلام (٢/ ١١٨).

(٩) العريش ـ بفتح العين وكسر الراء ـ مدينة كانت أول عمل مصر من ناحية الشام على =

ـ وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره، وهو مع ذلك يحمدالله ويشكره[١] ـ سنة أربع أو ست أو سبع ومائة[٢].

ومالك بن الحويرث ليثي له وفادة، مات بالبصرة سنة أربع وتسعين[٣].

ثالثها: قوله: «فقلت لأبي قلابة»: (القائل)[٤] هو أيوب بن أبي تميمة، سيد شباب أهل البصرة، وهذا الشيخ هو عمرو بن سلمة ـ بكسر اللام ـ كما ذكره البخاري في باب كيف يعتمد [على][٥] الأرض إذا قام من الركعة كما ستعلمه[٦]، والأشهر أنه لا رؤية له ولا سماع من النبي ﷺ، ولأبيه وفادة[٧].

رابعها: قوله: «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة»، أي أصلي

= ساحل بحر الروم في وسط الرمل، ويقال: إنما سمي العريش، لأن إخوة يوسف عليه السلام لما ساروا إلى مصر يحتارون، مسكوا بالعريش، وكتب صاحب الحرس إلى يوسف يقول له: إن أولاد يعقوب الكنعاني قد وردوا البلد للقحط الذي أصابهم، فإلىَ أن أذن لهم، عملوا لهم عريشًا يستظلون تحته من الشمس، فسمى الموضع عريشًا. انظر: معجم البلدان: (٤/ ١١٣)، الأنساب: (٢/ ٤٨).

(١) الأنساب: (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٠ـ٢٠١)، التقريب ص٥٠٨ (٣٣٥٣).

(٣) في حاشية الأصل بإزائه ما نصه: «كذا قال النووي في التهذيب، وتبعه ابن عبدالبر في الاستيعاب، وابن طاهر، وكذلك قال الدمياطي على حاشية البخاري، وضعفه بأن قال: وفيه نظر، وأما الذهبي فإنه قال: توفي عام ٧ ذكر ذلك في تجريده مكرر. والظاهرأنه لم يبق إلى تلك المدة» اهـ.

قلت: صوابه: «وسبعين» كما جزم به ابن السكن وغيره، ودلَّل له الحافظ في التهذيب (١٠/ ١٢)، وانظر أيضًا: الإصابة (٣/ ٣٢٣)، والتقريب ص(٩١٤) (٦٤٧٣).

(٤) زاد بعدها في (ح): «له».

(٥) في الأصل: «من»، والصواب «على».

(٦) هو الباب (١٤٣) في المطبوعة (١/ ٢٥١) (٨٢٤).

(٧) انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٦ـ٣٧)، التقريب ص ٧٣٧ (٥٠٧٧).

صلاة لأجل التعليم لا لغيره من مقاصد الصلاة، وهو دالٌّ على جواز فعل مثل ذلك، وليس هو من باب التشريك في العمل، ودالٌّ أيضًا على البيان بالفعل[١].

خامسها: هذا الحديث دليلٌ ظاهرٌ على إثبات جلسة الاستراحة، وهو مشهور مذهب الشافعي[٢]، وخالف فيه مالك وأبوحنيفة وجماعات[٣]، واختلف عن أحمد[٤]، والذي اختاره الخلال ورجع إليه آخرًا موافقة الشافعي، وحَمْلُ حديث مالك هذا على حالة الضعف بعيدٌ[٥].

وكذلك قول من قال: إن مالك بن الحويرث رجلٌ من أهل البادية أقام عند رسول الله ﷺ عشرين ليلة، ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعُذر، فظن أنه من سنة الصلاة؛ أبعد وأبعد، لا يقال ذلك فيه، والمسألة مبسوطة في شرح العمدة[٦] فلتراجع منه، وأفدت فيه أنها ثابتة في حديث أبي حُميد الساعدي[٧] لا كما نفاها

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: الحاوي (٢/ ١٣١)، المجموع (٣/ ٤٤١، ٤٤٣).

(٣) انظر: المدونة (١/ ٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤٩٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٨١.

(٤) هذه رواية أخرى عن أحمد، بأنها مستحبة، وهي التي اختارها الخلال وقال: «رجع أبوعبدالله إلى هذا، المغني». (١/ ٥٢٩).

(٥) رياض الأفهام (٨٠أ).

(٦) (٣/ ١٢٥ـ١٣١).

(٧) أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب (١١٩) افتتاح الصلاة (٢/ ٣٢٦)(٧٣٠) والترمذي في كتاب الصلاة، باب (٢٢٧) منه (أي ما جاء في وصف الصلاة) (٢/ ١٨٨) (٣٠٤) في حديث طويل عن أبي حميد، وفيه «ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٧٢) إتمام الصلاة (١ـ٢/ ٣٤٣ـ٣٤٤) (١٠٦١).

الطحاوي[١] فيه، بل هي في البخاري ثابتة في حديث المسيء في صلاته في كتاب الاستئذان في باب من رد فقال: (عليكم)[٢] السلام كما سيأتي[٣]، وهو من النفائس لا كما نفيت عنه[٤].

(١) انظر شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٥)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٣).

(٢) في نسخة الصحيح المطبوعة «عليك».

(٣) هذا الباب (١٨) المطبوعة (٤/ ١٩٦٧)(٦٢٥١).

(٤) بعدها في (ح): ما نصه «تم».

باب (٤٦) أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة

ذكر فيه حديث أبي بكر[١] في مرضه عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد سلف ذلك في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وقال البخاري في آخره: تابعه ـ يعني يونس في روايته عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه ـ الزُّبيدي وابن أخي الزهري، وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري، وقال: عُقيل ومعمر عن الزهري عن حمزة عن النبي ﷺ ـ يعني مرسلاً فالزهري اختلف عليه فيه كما ترى.

١٨٤/٦٧٨ والحديث الأول من أحاديث الباب، هو من طريق أبي بردة عن أبي موسى[٢] يأتي في أحاديث الأنبياء أيضًا[٣]، وأخرجه مسلم، وسلف هناك من طريق الأسود عن عائشة[٤].

١٨٥/٦٧٩ والثاني: من حديث هشام عن أبيه عن عائشة[٥]،

---

(١) ذكر البخاري أحاديث الباب من (٦٧٨) إلى (٦٨٢) وفي آخرها قال: «تابعه الزبيدي ... إلخ.

(٢) الحديث بسنده: حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير قال: حدثني أبوبردة، عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: «مروا أبابكر فليصل بالناس». فعادت، فقال: مُري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف. فأتاه الرسول. فصلَّى بالناس في حياة النبي ﷺ».

(٣) الباب (١٩) قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ (٢/١٠٤٦) (٣٣٨٥).

(٤) كتاب الصلاة، باب(٢١)استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤/١٠٨)(٤٢٠) أي في صحيح مسلم نفس الباب السابق (٤١/١٠٦)(٤١٨)(٩٥)

(٥) الحديث بسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبر مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال =

وأخرجه (مسلم)[١] أيضًا.

١٨٦/٦٨٠ الثالث من حديث الزهري عن أنس[٢]، وأخرجه مسلم[٣] أيضًا.

١٨٧/٦٨١ والرابع: حديث عبدالعزيز عن أنس[٤]، وأخرجه

= في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس». قالت عائشة: قلت: إن أبابكر إذا قام في مقامك، لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصه: قولي له: إن أبابكر إذا قام في مقامك، لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة: فقال رسول الله ﷺ: «مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبابكر فليصل للناس. فقالت حفصة لعائشة، ما كنت لأصيب منك خيرًا».

(١) بنحوه، كتاب الصلاة، باب (٢١)، استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤/١٠٧) (٤١٨) [٩٧] وزاد فوق (مسلم) في الأصل رمز الترمذي. والحديث أخرجه الترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ كليهما (١٠/١٢٠) (٣٦٨).

(٢) حدثنا أبواليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ـ وكان تبع النبي ﷺ، وخدمه وصحبه ـ: أن أبابكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة، ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم بضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبوبكر على عقبيه ليصل الصف، وظنَّ أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا للنبي ﷺ أن أتموا صلاتكم. وأرخى الستر، فتوفي من يومه».

(٣) كتاب الصلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤/١٠٧ـ١٠٨) (٤١٩).

(٤) حدثنا أبومعمر قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا عبدالعزيز، عن أنس قال: لم يخرج النبي ﷺ ثلاثًا، فأقيمت الصلاة، فذهب أبوبكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضح وجه النبي ﷺ، ما نظرنا منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا، فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي ﷺ الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات.

وذكر البخاري في الباب حديثًا خامسًا لم يذكره المصنف وهو الحديث رقم (٦٨٢) والحديث بسنده حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني=

مسلم[١] أيضًا، وشيخ البخاري فيه أبومعمر وهو عبدالله بن عمرو المقعد، ليس إسماعيل بن إبراهيم (بن)[٢] معمر، ذاك آخر، وهو من شيوخه أيضًا، مات سنة ست وثلاثين[٣] ومائتين، والمقعد مات سنة أربع وعشرين[٤].

١٨٨/١٨٢ وحديث حمزة بن عبدالله عن أبيه، شيخ البخاري فيه يحيى بن سليمان، وهو الجُعفي الكوفي نزيل مصر. انفرد به البخاري عن الخمسة[٥] مات سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين[٦].

(والزُّبيدي)[٧] محمد بن الوليد الحِمصي، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٨] سنة مات الأعمش.

وابن أخي الزهري محمد بن عبدالله بن مسلم[٩]، قتله غلمانه

= يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبدالله: أنه أخبره عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له في الصلاة، فقال: «مروا أبابكر فليصل بالناس، قالت عائشة: إن أبابكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: مروه فيصلي. فعاودته، قال: مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف».

(١) كتاب الصلاة، باب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤/١٠٨) (٤١٩) [١٠٠].

(٢) في (ح): «أن» وهو خطأ.

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٤٧ـ٢٤٨) التقريب ص(١٣٦) (٤١٩).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٥/٢٩٦ـ٢٩٧) التقريب (ص٥٣٠) (٣٥٢٢)

(٥) في الحاشية بإزائه في الأصل: «شرح: في الكاشف، توفي سنة ٣٧، وكذلك في الفصل [كذا تقرأ ولم يظهر لي وجهها] له».

(٦) وهو صدوق ـ يخطيء. انظر: تهذيب التهذيب (١١/١٩٨). التقريب ص١٥٧ (٧٦١٤).

(٧) في (ح): «فالزبيدي».

(٨) وقيل سنة سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة. انظر. تهذيب التهذيب: (٩/٤٣٣ـ ٤٣٤) التقريب ص(٩٠٥) (٦٤١٢).

(٩) صدوق له أوهام، التقريب ص(٨٦٦) (٦٠٨٩).

بأمر ولده في خلافة أبي جعفر[١]، وتوهم ابن بطال أن حمزة هذا هو حمزة الأسلمي فقال: روته عائشة وأنس وحمزة الأسلمي[٢]، وهو عجيب، وإنما هو حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب[٣].

واختلف العلماء فيمن أولىٰ بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبوحنيفة[٤] ومالك[٥]، والشافعي[٦] والجمهور، وقال/ ل/٣٠٢ أبويوسف وأحمد وإسحاق[٧]: الأقرأ، وبه قال ابن سيرين وبعض الشافعية، ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصِّديق كما سلف في الباب المشار إليه، ألا ترى إلى قول أبي سعيد: «وكان أبوبكر أعلمنا» ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله.

وحديث أبي مسعود البدري الثابت في مسلم[٨] «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» لا يخالف ما نحن فيه، لأنه لا يكاد يوجد إذ ذاك

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٢٤١ـ٢٤٢)، التقريب ص(٨٦٦) (٦٠٨٩).

(٢) شرح ابن بطال (٢/ ٢٩٨).

(٣) شقيق سالم، ثقة. انظر: تهذيب التهذيب. (٣/ ٢٧)، التقريب ص(٢٧١) (١٥٣٢)

(٤) انظر: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني في (١/ ٥٢١)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٢٧، والمبسوط للسرخسي ١/ ٤٢ (دون العزو لأبي حنيفة) وإنما قالوا: «أقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة».

(٥) قال في المدونة: (١/ ٨٣): «يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة».

(٦) قال في الأم (١/ ١٨٤) باب اجتماع القوم في منزلهم سواء: «فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته فحسن، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن».

(٧) عزاه لأحمد وإسحاق ابن قدامة في الشرح: (١/ ١٧)، والنووي في المجموع (ع/ ٢٧٩).

(٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٣) من أحق بالإمامة (٥/ ٣٠١ـ٣٠٢) (٦٧٣).

قارئ إلاَّ وهو فقيه[١].

وبعضهم أجاب بأن تقديم الأقرأ كان في أول الإسلام حين كان حفَّاظ القرآن قليلاً، وقد قُدِّمَ عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ[٢] لذلك، وكان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة[٣] لعدم الحفاظ حينئذ، وفي الحديث أيضًا أن الإمام إذا عرض له عذر من حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلاَّ أفضلهم.

وقوله: «كأن وجهه ورقة مصحف» لا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان وجهه أبيض مشربًا حُمرة، فلما اشتد مرضه غلب البياض الحمرة.

وقوله: «فلما وضح وجه» أي ظهر، ويحتمل ـ كما قال ابن التين ـ أن يريد: ظهر لنا بياضه وحسنه؛ لأن الوضاح عند العرب هو الأبيض اللون الحسنة.

وقوله: «فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ» أي نذهل

---

(١) انظر المبسوط (١/ ٤٢ـ٤٣).

(٢) أخرج البخاري في كتاب المغازي، باب (٥٣) من شهد الفتح (٣/ ١٢٩٩)(٤٣٠٢) وفيه: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرءانًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة، كنت إذا سجدت تقلّصت عنِّي، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»، وأبوداود في الصلاة، باب (٦٠) من أحق بالإمامة: (٢/ ٢٢٠ـ٢٢١) (٥٨١)، والنسائي في الأذان، باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم (٢/ ٨٠) مختصرًا، وأحمد (٣/ ٤٦٧) (٥/ ٣٠).

(٣) يأتي هذا الحديث عن ابن عمر في الباب (٥٤) برقم (٦٩٢)، وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب الأحكام، باب (٤٤) استقضاء الموالي واستعمالهم (٤/ ٢٢٤٤) (٧١٧٥).

من الفرح برؤيته.

وقوله: «ثم تبسَّم يضحك» إنما كان فرحًا بما رأى من اجتماعهم في مغيبه، وإقامة الشريعة، ويجوز أن يكون من باب التأنيس لهم.

باب (٤٧) من قام إلى جنب الإمام لعلة

١٨٩/٦٨٣ ذكر فيه حديث عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبابكر أن يصلي بالناس[١]. الحديث، وقد سلف. وأخرجه (مسلم)[٢] أيضًا.

ولا شك أن سنة الإمامة تقديم الإمام، وتأخر الناس عنه، قال ابن بطال: ولا يجوز أن يكون أحدٌ مع الإمام في صف إلاَّ في موضعين، أحدهما: العلة التي في هذا الحديث، وما كان في معناها مثل أن يضيق الموضع فلا يقدر على التقدم فيكون معهم في (صف)[٣]، ومثل العراة أيضًا إذا أمن أن يرى بعضهم بعضًا.

والثاني: أن يكون رجل واحد مع الإمام فإنه يصلي على يمينه في الصف معه كما فعل النبي ﷺ بابن عباس إذ أداره من خلفه إلى يمينه[٤]. فإن صلى الإمام في صف المأمومين بغير عذر فقد أساء

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبابكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج فإذا أبوبكر يؤم الناس، فلما رآه أبوبكر استأخر فأشار إليه: أن كما أنت. فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبوبكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر».

(٢) زاد فوقه في الأصل رمز ابن ماجه، وقد أخرجه مسلم في كتاب الصلاة لباب (٢١) استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤/ ١٠٧) (١١٨) [٩٧]. وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها باب (١٤٢) ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (١ـ٢/ ٣٩٦) (١٢٣٣).

(٣) في (ح): «وصف».

(٤) يشير إلى حديث ابن عباس قال: «نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ، ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه...» الحديث. وسيأتي بتمامه. أخرجه البخاري في الأذان، باب (٥٨) إذا قام الرجل عن يسار =

وخالف سنة الإمامة، وصلاته تامة. وفيما ذكره من الإساءة نظر.

وقال الطبري: إنما أقام النبي ﷺ أبابكر إلى جنبه ليعلم الناس تكبير ركوعه وسجوده إذ كان ﷺ قاعدًا، وفي القوم ممن يصلي بصلاته ممن لا يراه ولا يعلم ركوعه ولا سجوده، فبان أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم أن يجعلوا بينهم وبين من يأتم بهم علمًا يعلمون بتكبيره وركوعه تكبيرهم وركوعهم، وأن لمن لا يرى الإمام أن يركع بركوع المؤتم به ويسجد بسجوده، وإن ذلك لا يضره ويجزئه أن لا يرى الإمام في كل ذلك إذا رأى من يصلي بصلاته[1].

وقوله: «فلما رآه أبوبكر استأخر» دليلٌ واضح أنه لم يكن عنده مستنكرًا أن يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر، وذلك عمل في الصلاة من غيرها [فكل ما][2] كان نظير ذلك ففعله فاعل في صلاته لأمر دعاه إليه فذلك جائز.

= الإمام فحوله (١/ ٢٢٠)(٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب (٢٦٠) صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٥/ ٣٨١ـ٣٨٧) (٧٦٣).

(١) أشار ابن حجر إلى قول الطبري هذا في الفتح (٢/ ١٥٦)، وقال: «واستدل به على جواز مخالفة موقف المأموم للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه.

(٢) في الأصل: «فلما» وصوبتها من (ح)، وشرح ابن بطال.

(٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

١٩٠/٦٨٤ فيه عائشة عن النبي ﷺ. قلت: تقدم في صلاته عليه الصلاة والسلام في مرضه.

ثم ساق حديث سهل بن سعد الساعدي[١] أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم... إلى آخره.

والكلام عليه من وجوه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه البخاري في سبعة مواضع، هنا، ويليه في الصلاة فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال[٢]، ورفع

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبوبكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبوبكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ. أن أمكث مكانك. فرفع أبوبكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ فصلّى فلما انصرف قال: يا أبابكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبوبكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء».

وسهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري، من مشاهير الصحابة، روى عن النبي ﷺ وأُبيّ وعاصم بن عدي وعمرو بن عقبة وعنه ابنه العباس والزهري وآخرون، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، سنة٦٩١هـ. الاستيعاب: (٩٤١٢)، الإصابة: (٨٧١٢).

(٢) الباب (٣) من كتاب العمل في الصلاة (١/٣٥٨) (١٢٠١).

الأيدي فيها لأمر ينزل به[١]، والإشارة فيها[٢]، والسهو والصلح[٣] والأحكام[٤]، وأخرجه (مسلم)[٥] أيضًا.

ثانيها: بنو عمرو بن عوف من ولد مالك بن الأوس من الأنصار، وكانوا بقباء فصلى عليه الصلاة والسلام الظهر ثم أتاهم ليصلح بينهم، وكان بينهم شر وقتال، وتراموا بالحجارة فحبس وحلت الصلاة[٦].

ثالثها: فيه: ذهاب الإمام للإصلاح بين رعاياه لئلا يختلفوا فيفسد حالهم، وفضل الإصلاح بين الناس.

رابعها: قوله: «فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر»، هو بلال، إذ في أبي داود[٧]: فقال ـ يعني عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) الباب (١٦) من كتاب العمل في الصلاة (١/ ٣٦٣)(١٢١٨).

(٢) الباب (٩) من كتاب السهو (١/ ٣٦٨) (١٢٣٤).

(٣) باب (١) ما جاء في الإصلاح بين الناس (٢/ ٨١٧) (٢٦٩٠).

(٤) باب (٣٦) الإمام يأتي قومًا فيصلح بيهم (٤/ ٢٢٤٨) (٧١٩٠).

(٥) كتاب الصلاة، باب (٢٢) تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤/ ١٠٩)(٤٢١) وزاد في الأصل فوق (مسلم) رمز أبي داود والنسائي. وقد أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة (١٧١) التصفيق في الصلاة (٣/ ١٦١)(٩٣٦) والنسائي في كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إذا غاب (٢/ ٨٢).

(٦) بنو عمرو بن عوف، قال ابن حجر: «ابن مالك بن الأوس، الأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقباء، منهم بنو أميه بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو ابن عوف، وبنو ضبيعة بن زيد، وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف. والسبب في ذهابه ﷺ إليهم ما في رواية سفيان قال: «ووقع بين حيين من الأنصار كلام، وللمؤلف ـ أي البخاري ـ في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم: «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: أذهبوا بنا نصلح بينهم» الفتح (٢/ ١٦٧).

(٧) سبق تخريجه.

لبلال: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبابكر فليصل بالناس، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام، ثم أمر أبابكر فتقدم» وفي هذه الرواية بيان أن هذه الصلاة هي العصر، وقد جاء أيضًا ذلك في بعض طرقه.

خامسها: قوله: «فقال: أتصلي للناس فأقيم» فيه سبع فوائد:

الأولى: تقديم غير الإمام إذا تأخر ولم يخف فتنة، وإنكار من الإمام وتقديم الناس لأنفسهم إذا غاب.

الثانية: تقديم الأصلح والأفضل.

الثالثة: عرض المؤذن وغيره التقدم على الفاضل وموافقته.

الرابعة: تفضيل الصِّديق رضي الله عنه حيث قدم، وإشارته ﷺ بالثبات على حاله، ذكره ابن الجوزي[1]، وابن التين والنووي[2]، وقد (أفدناك)[3] أن الشارع هو الذي قدمه.

الخامسة: تفضيل الصلاة في أول الوقت، وقال ابن التين: إنهم خافوا فوت الوقت، وظنوا أنه عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم في الوقت، ففيه المحافظة على الأوقات.

السادسة: أن الإقامة لا تصح إلاَّ عند إرادة الدخول في الصلاة، لقوله: «أتصلي فأقيم؟».

السابعة: أن المؤذن هو الذي يقيم، وهذا هو السنة، فإن أقام غيره كان خلاف السنة، نعم يعتد بأذانه عند الجمهور.

سادسها: قوله: «فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة» جاء في رواية أخرى «أنه جاء بعد أن كبر الصديق، وكبر الناس، وخرق

---

(١) في كشف المشكل (٢/ ٢٦٨).

(٢) في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٤٤).

(٣) في (ح): «أفدنالك».

رسول الله ﷺ [الصفوف][١] ليصل إلى موضعه، ففيه جواز فعل الإمام ذلك عند الحاجة إليه لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما، ورجوعه، وكذا/ من احتاج من المأمومين إلى الخروج لعذر. ل/٣٠٣

سابعها: قوله: «كان أبوبكر لا يلتفت»، إنما كان لا يلتفت للنهي عنه في البخاري كما سيأتي[٢]. قال ابن عبدالبر[٣]: «وجمهور العلماء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرًا. قلت: وهذا إذا كان لحاجة[٤]، فإن كان فلا كراهة، وسيعقد البخاري له بابًا ستعلمه بعد فيما سيأتي.

وفي أبي داود[٥] من حديث سهل بن الحنظلية «فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعب، وكان أرسل إليه فارسًا»، قال الحاكم[٦]: «سنده صحيح» وكذا التفات الصديق عند الإكثار من التصفيق، ولم ينكره عليه.

ثامنها: رفع أبي بكر يديه بحمد الله، كان إشارة منه لا كلامًا، كذا قال ابن الجوزي[٧]، ويحتمل خلافه. قال مالك[٨]: من أخبر في صلاته (بسرور)[٩] فحمد الله تعالى لا يضر صلاته، وله أن يتركه تواضعًا وشكرًا لله تعالى وللمنعم به. قال ابن القاسم فيه: ومن أخبر

---

(١) ما بين المعقوفتين من الرواية عند مسلم.

(٢) كتاب صفة الصلاة، (١١) باب الالتفات في الصلاة.

(٣) انظر التمهيد (٢٧/ ٣٩١)، (٢٠/ ١٠٩).

(٤) ذكره ابن حجر، ولم يعزه (٢/ ١٦٩).

(٥) كتاب الصلاة، باب (١٦٦) الرخصة في ذلك ـ أي النظر في الصلاة (٣/ ١٣٧) (٩١٢).

(٦) المستدرك (٢/ ٨٣ـ٨٤).

(٧) انظر كشف المشكل (٢/ ٢٦٩).

(٨) حكاه عن الإمام مالك ابن بطال في شرحه (٢/ ٣٠٦).

(٩) في (ح): «السرور».

قال الداودي: «وبنعمته تتم الصالحات» لا تعجبني، وصلاته مجزئة. قال أشهب: إلاَّ أن يريد بذلك قطع الصلاة[١]. قلت: ففيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين، وأن ذلك من أعظم النعم، قال تعالى: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾[٢]، وفيه جواز إعلام المصلي بما يسره.

تاسعها: إنما لم يثبت أبوبكر عند الإشارة إليه بالثبوت وإن كان فيه مخالفة لأنه فهم أنها إشارة تكريم لا إلزام، ويدل عليه شق (الشارع)[٣] الصفوف حتى خلص إليه، فلولا أنه أراد الإمامة لصلى حيث انتهى.

وقوله: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ» أي لأن الكبير شأنه التقدم، ويجوز أن يكون الصدِّيق خاف حدوث حادث في الصلاة يغير حكمًا، فلم يتولَّ الصلاة مع وجوده.

العاشر: قوله: «وتقدم رسول الله ﷺ فصلى»: استدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصدِّيق أحرم بالصلاة أولاً ثم اقتدىٰ به حين أحرم بعده، وهو أظهر القولين عندنا، وفيه الصلاة بإمامين على التعاقب وقد سلف؛ ونقل ابن بطال[٤] عن الأكثرين المنع بغير عذر، وقال ابن بطال: لا أعلم من يقول أن من كبَّر قبل إمامه فصلاته تامة، إلاَّ الشافعي بناء على مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام[٥] وسائر الفقهاء لا

---

(١) يقول ابن القاسم وأشهب ـ دون ذكر الداودي ـ حكاه عنهما كذلك الباجي في المنتقى (١/ ٢٨٩).

(٢) سورة ال عمران، الآية: ٤٥.

(٣) زاد في (ح): بعده «ﷺ».

(٤) في شرحه (٢/ ٣٠٤).

(٥) الذي وقفت عليه من قول الشافعي خلاف هذا، ويوافق قول الجمهور، قال في الأم (١/ ٢٠٤): «وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقول النبي ﷺ: فإذا كبر فكبروا».

يجيزون صلاة من كبَّر قبل إمامه[١].

الحادي عشر: استنبط ابن بطال وغيره جواز الاستخلاف من هذا الحديث، ووجهه: أن الصدِّيق صار مأمومًا بعد أن كان إمامًا، وبنى القوم على صلاتهم فكذا إذا خرج من الصلاة لسبق حدث ونحوه، يقدم رجلاً، وهو أظهر قولي الشافعي[٢]، وبه قال عمر[٣] وعلي[٤] والحسن[٥]،

---

(١) شرح ابن بطال (٢/ ٣٠٤ـ٣٠٥).

(٢) قال الشافعي في الأم (١/ ٢٠٣): «والاختيار إذا أحدث الإمام حدثًا لا يجوز له معه الصلاة من رعاف أو انتقاض أو غيره، فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء، ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى، لا يقدمون أحدًا، وإن قدموا أو قدم إمام رجلاً فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم، وذكر النووي في المجموع (٤/ ٢٤٣) «أن هذا في القديم، وفي الجديد جواز الاستخلاف لحديث عائشة الصحيح».

(٣) أخرج البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب (٨) قصة البيعة: (٣/ ١١٣٨)(٣٧٠٠) أثرًا طويلاً ذكر فيه قصة مقتل عمر، وفيه «وتناول عمر يد عبدالرحمن بن عوف فقدمه» وأخرجه البيهقي مختصرًا (٣/ ١١٣) وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٧)، وأخرج البيهقي (٣/ ١١٤) أيضًا، عن عمر أنه صلى يومًا للناس فلما جلس في الركعتين أطال الجلوس، فلما استقبل قائمًا نكص خلفه فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤١).

(٤) أخرج عبدالرزاق في الصلاة، باب الإمام يحدث في صلاته (٢/ ٣٥٢ـ٣٥٣) عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سُميع قال عن أبي رزين قال: أمنا عليٌّ فرعف، فأخذ رجلاً فقدمه وتأخر» وأخرجه ابن المنذر عن عبدالرزاق به ـ كما في الأوسط (٤/ ٢٤٠) ـ والبيهقي في الصلاة، باب الصلاة بإمامين (٣/ ١١٤) من طريق عبدالواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع. وإسماعيل قال فيه ابن حجر: «صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج». التقريب (ص٤) (٤٥٦).

وروي أن عمر لم يقدمه بل هو تقدم بعد ساعة من طعن عمر، صلى بهم بأقصر سورتين من القرآن، أخرجه الهيثمي في الزوائد وقال: «أخرجه أبويعلى، ورجاله رجال الصحيح»، وأخرجه البيهقي (٣/ ١١٣ـ١١٤).

(٥) أخرج عبدالرزاق في الباب نفسه (٢/ ٣٥٣) من طريق معمر عن الحسن وقتادة «في رجل أمَّ قومًا فأحدث في صلاته؟ قالا: يقدم رجلاً يصلي بهم ما بقي من صلاتهم. وأخرج ابن أبي شيبة في الباب نفسه (٢/ ١٩٤) من طريق حسين بن علي عن زائدة =

وعلقمة[١]، وعطاء[٢]، والنخعي[٣]، والثوري[٤]، ومالك[٥]، وأبوحنيفة[٦].

وقال الشافعي[٧] مرة وأهل الظاهر[٨]: لا يستخلف. وادَّعى

= عن هشام قال: «كان الحسن يقول في الذي يقدمه الإمام: إن شاء قرأ من حيث انتهى الإمام، إن شاء اختص بعض السور» وعزاه له ابن المنذر (٤/ ٢٤٠).

(١) أخرج عبدالرزاق في الباب نفسه (٢/ ٣٥٢) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة «أنه أمَّ قومًا فرعف، ثم انصرف فأومأ إلى رجل أن يتقدم، ثم جاء فأتم بقية صلاته. وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب في الذي يقيء أو يرعف في الصلاة (٢/ ١٩٥) من طريق وكيع عن الثوري به. وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٤٠).

(٢) ابن جريج عن عطاء قال: «إن رعف الإمام فليتأخر، وليقدم رجلاً فيصل بهم».

(٣) أخرج ابن أبي شيبه في الباب نفسه (٢/ ١٩٣ـ١٩٤) من طريق حماد بن زيد عن أبي عبدالله الشقري عن إبراهيم في رجل صلى ركعة فأخذ بيد رجل فقدمه، وقد فاتته تلك الركعة؟ قال: «يصلي بهم بقيه صلاتهم».

(٤) أخرج عبدالرزاق في الباب نفسه (٢/ ٣٥٦) عن الثوري: «في رجل أمَّ قومًا فصلى بهم ركعة أو ركعتين ثم أحدث فقدم رجلاً لم يدرك أول الصلاة؟ قال: يصلي بهم الذي قدم صلاة الإمام. ثم ينكص قاعدًا، ويقدم رجلاً زحفًا فيسلم بهم، ويقوم هو فيتم...» إلخ

(٥) قال مالك في المدونة: (١/ ٨١): «ومن نزل به شيء وهو إمام قوم حتى صار لا يستطيع أن يصلي بهم إلا قاعدًا فليستخلف غيره يصلي بالقوم، ويرجع هو إلى الصف فيصلي بصلاة الإمام مع القوم».

(٦) قال في بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٤): «اختلف العلماء في الاستخلاف: قال علماؤنا: يجوز».

(٧) سبق في هامش (١).

(٨) الذي وقفت عليه من مذهب أهل الظاهر أنهم يستحبون الاستخلاف، وليس كما حكاه المؤلف عنهم. قال ابن حزم: «إذا أحدث الإمام أو ذكر أنه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن، فإن لم يستخلف فليتقدم أحدهم يتم بهم الصلاة ولابد» المحلى (٤/ ٢٢٠ـ٢٢١) وقوله: «ولابد» لمذهبه في الجماعة أنها واجبة وأنه لا يجوز أن يصلي الجماعة فرادى.

بعض المالكية[١] أن تأخر الصِّديق وتقدم الشارع من خواصه، لأنهم كانوا تقدَّموه بالإحرام، ولا يُفعل ذلك بعده، وليس بظاهر، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم ينصرف فيأتي ثم يخرج المستخلف ويتم الأول بالناس، أن الصلاة تامة، فإذا تمت الصلاة فينبغي أن يشير إليهم حتى يتم لنفسه، ثم يسلم ويسلموا، فيجوز التقدم والتأخر في الصلاة[٢].

قال ابن بطال[٣]: وهذا القول مطابق للحديث، وبه ترجم البخاري. وأكثر الفقهاء لا يقولون ذلك؛ لأنه لا يجوز عندهم الاستخلاف في الصلاة إلاَّ لعذر[٤]؛ وقال أولاً: هذا الحديث رد على الشافعي وأهل الظاهر في إنكارهم الاستخلاف. وقد عرفت أنه قول عنده، وأن أظهر قوليه جوازه[٥].

الثاني عشر: قوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح (فإنه)[٦] إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» وفي رواية أخرى للبخاري: «فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلاَّ التفت». التصفيق هو التصفيح ـ بالحاء ـ سواء صفق بيده أو صفح، وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد إحديهما على باطن الأخرى، وقيل بل بإصبعين من إحديهما على صفحة الأخرى، وهو

---

(١) انظر: إكمال المعلم: (٢/ ٣٣٠).

(٢) أشار إلى هذه المسأله القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٣٣٠).

(٣) في شرحه (٢/ ٣٠٤).

(٤) قال القاضي عياض: «الصلاة لا تصح بإمامين لعذر على مذهب الجمهور، وأجازها الطبري والبخاري وبعض الشافعية استدلالاً بهذا الحديث» إكمال المعلم: (٢/ ٣٢٤).

(٥) سبق الكلام عليه.

(٦) في (ح): «فإذا» والصواب ما في الأصل.

الإنذار والتنبيه.

وبالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهما للهو وللعب.

وقال أبوداود[١]: قال عيسى بن أيوب: التصفيح للنساء: (ضرب)[٢] بإصبعين من يمينها على كفها اليسرىٰ. قال الداودي: في بعض الروايات: «فصفح القوم»[٣] وإنما التصفيح للنساء، يحتمل أنهم ضربوا بأكفهم على أفخاذهم.

قلت: وإذا ضربت المرأة كان ببطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على كف على وجه اللعب واللهو، وإن فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاة الصلاة، واحتج به جماعة ـ كما قال ابن التين ـ من الحذاق على أبي حنيفة في قوله: إن سبَّح الرجل لغير إمامه لم تجزئه صلاته[٤]، ومذهب مالك والشافعي[٥]: إذا سبَّح لأعمىٰ خوف أن يقع في بئر أو خوفًا من دابة أو حية (أنه)[٦] جائز. وقال أصحاب أبي حنيفة أن معنى قوله: «فليسبح» أي بإمامه إذا سهىٰ، لأن سهو إمامه سهو له، فأجاز له هذا لأنه من مصلحة الصلاة[٧].

وأجاب عنه بعضهم بأن الخبر خرج على سبب كما سلف،

---

(١) كتاب الصلاة، باب (١٧١) التصفيق في الصلاة (٣/ ١٦٣) (٩٣٨).

(٢) في سند أبي داود: «تضرب».

(٣) هذه الرواية وردت عن أحمد في مسنده (٥/ ٣٣١، ٣٣٦) والطبراني في الكبير (٦/ ١٨١) (٥٩٣٠)، و(٦/ ١٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٧) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٣٦.

(٥) انظر: حلية العلماء للشاشي ٢/ ١٣٠.

(٦) في (ح): «أو».

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٩٩ـ٣٠٠).

فتصفيقهم ليعلموا الصدِّيق بمجيئه عليه الصلاة والسلام، وإنما كان السبب مع غير الإمام، وهذا لا يعود إلى الإمام، فما كان مثل هذا السبب جائز، لكن قوله: «من (نابه)[1] شيءٌ» عام فيما كان مع الإمام وغيره، وقال مالك: إنما قال ذلك على معنى العتب لما فعل ـ أي ذلك ـ للنساء فهو ذمٌّ للتصفيق، فالمرأة تسبح كالرجل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نابه شيء» ومَنْ تقع على الذكور والإناث، قال: والتصفيق منسوخ بقوله: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، وأنكره بعضهم وقال: لأنه لا يختلف/ أن أول الحديث لا ينسخ آخره. ومذهب الشافعي والأوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث، وفي أبي داود[2] «وإذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفح النساء» وسيأتي في البخاري في بابه من حديث أبي هريرة، وهو في مسلم[3]: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة».

ل/٣٠٤

(١) في (ح): «فاتا» وهو خطأ.

(٢) كتاب الصلاة، باب (١٧١) التصفيق في الصلاة (٣/ ١٦٣) (٩٣٧).

(٣) كتاب الصلاة، باب (٢٣) تسبيح الرجل وتصفيق المرأة (٤/ ١١١) (٤٢٢) بدون زيادة «في الصلاة».

باب (٤٩) إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

١٩١/٦٨٥ ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث[١] قال: «قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة...» الحديث. سلف في الأذان، وذكرنا هناك إنما قدم الأكبر للتساوي في شروط الإمامة، ورجحان أحدهما بالسن[٢]، وإن كان يحتمل أن بعضهم أسرع حفظًا وأقبل لما يتعلمه من بعضهم لكنهم تساووا في تعليم ما تجزئهم الصلاة به، فلأجل ذلك ذكر الأسن، وإلاَّ فالأسن إذا اجتمع وكان من هو أصغر منه أقرأ قُدِّم الأقرأ كما في حديث عمرو بن سلمة[٣]، وهو صبي في مسجد عشيرته، وفيهم الشيوخ والكهول، لكن سلف لك أن الأفقه أولىٰ منه، وأن هذا كان أول الحال.

---

(١) حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حمَّاد بن زيد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: «قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة، فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيمًا، فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم».

(٢) راجع ص (٣٧٦).

(٣) سبق تخريجه، باب أهل العلم أحق بالإمامة.

باب (٥٠) إذا زار الإمام قومًا فأمَّهم

١٩٢/٦٨٦ ذكر فيه حديث محمود بن الربيع[١]: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال: «استأذن (عليَّ)[٢] النبي ﷺ فأذنت له فقال: أين تحب أن أصلي من بيتك...» الحديث تقدم في باب المساجد في البيوت وغيره.

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا معاذ بن أسد: أخبرنا عبدالله: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني محمود بن الربيع قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال: «استأذن النبيُّ ﷺ فأذنتُ له، فقال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟. فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففناخلفه، ثم سلَّم وسلَّمنا».

(٢) ليست في نسخة الصحيح المطبوعة.

باب (٥١) إنما جعل الإمام ليؤتم به

وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس[١] هذا التعليق تقدم مسندًا من حديث عائشة.

١٩٣/ثم قال البخاري: «وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع، ثم يتبع الإمام»، وهذا التعليق أسنده ابن أبي (شيبة)[٢][٣]، فقال: حدثنا هشيم أنبأنا حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيَّان الأشجعي ـ وكان من أصحاب عبدالله ـ قال عبدالله: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد، ثم ليمكث قدر ما سبقه به الإمام».

وحدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال به نحوه. وروىٰ البيهقي[٤] من طريق ابن لهيعة أن عمر قال: «إذا رفع أحدكم رأسه وظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه وليمكث بقدر ما ترك»، ثم قال: وروينا عن إبراهيم والشعبي أنه يعود فيسجد.

قلت: وكل هذا لأجل المتابعة، وحكى ابن سحنون عن أبيه

---

(١) هذه الترجمة قطعة من الحديث (٦٨٨) الآتي في الباب نفسه قال ابن حجر: «والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه» اهـ.

(٢) في (ح): «شبق» وهو خطأ.

(٣) في الصلاة، باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام (٢/ ٥٠) قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٧): «إسناده صحيح». وأخرج هذا الأثر عبدالرزاق، في الصلاة، باب الذي يخالف الإمام (٢/ ٣٧٥) من طريق ابن عيينة عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال: قال ابن مسعود: ولا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما سبق، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٧٤): «إسناده صحيح»، وذكر هذا الأثر أيضًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٢٩

(٤) السنن الكبرى، في الصلاة، ٢١٩ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢/ ٩٣.

نحوه؛ لأن سحنونًا رفع قبل إمامه، ولم يعلم رفع الإمام رأسه، فرجع سحنون ليسجد القدر الذي كان مع الإمام، ومذهب مالك أن من خفض أو رفع قبل إمامه أنه يرجع فيفعل مادام إمامه لم (يفرغ)[١] من ذلك، وبه قال أحمد وإسحاق[٢] والحسن والنخعي[٣]، وروُي نحوه عن عمر[٤] وقال ابنه: «من ركع أو سجد قبل إمامه لا صلاة له»[٥]

---

(١) في (ح): «يرفع».

(٢) حكاه عنهما ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٢)، وينظر مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام (٢/ ٥٠) من طريق هشيم عن يونس عن الحسن، وأخرجه أيضًا من طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك ـ يعني كقول الحسن ـ وإسناداهما رجالهما ثقات غير أن المغيرة يدلس، وبخاصة عن إبراهيم.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في الباب نفسه (٢/ ٣٧٥) من طريق عبدالوهاب عن ابن أبي ذئب عن يعقوب ابن عبدالله الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن أبيه، وعبدالوهاب هو ابن مجاهد. قال عنه ابن حجر: «متروك وقد كذَّبه الثوري». التقريب ص(٣٦٨) (٤٢٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الباب نفسه (٢/ ٥٠) من طريق إدريس عن ابن إسحاق عن يعقوب، وأخرجه البخاري في التاريخ (١/ ٢٧٩) من طريق الحارث بن مخلّد عن عمر بلا واسطة، وقال ابن حجر: «مجهول الحال، أخطأ من زعم أنه صحابي». التقريب ص(٢١٣) (١٠٥٤) فهو ضعيف. والله أعلم.

(٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام، عن ابن عمر قال: «لا صلاة لمن خالف الإمام، ورأى رجلاً يرفع رأسه قبل الإمام ويضع» وفي إسناده علي بن عبدالعزيز وهو ابن غراب وهو صدوق يتشيع، وقد أفرط ابن حبان في تضعيفه. انظر: التقريب ص(٤٠٤) (٤٧٨٣)، ولكن يشهد له ما أخرجه بن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام (٢/ ٥٠) من طريق محمد بن هارون عن سليمان بن كندير قال: «صليت إلى جنب عمر فرفعت رأسي قبل الإمام فأخذه فأعاده». وإسناده حسن. والحديث روي مرفوعًا، أخرجه عبدالرزاق في الصلاة باب الذي يخالف الإمام (٢/ ٢٧٥) من طريق علي بن شيبان عن أبيه، وفيه جهالة شيخ عبدالرزاق، ومحمد بن جابر قال فيه ابن حجر: «صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرًا وعمي فصار يلقن، ورجحه أبوحاتم =

وهو قول أهل الظاهر[١]. وقال الشافعي[٢] وأبوثور[٣]: إذا ركع وسجد قبله فإن أدركه الإمام فيهما أساء ويجزئه. حكاه ابن بطال[٤]. قال: وشذ الشافعي فقال: إن كبَّر للإحرام قبل إمامه فصلاته تامة[٥].

قلت: هو أصح قوليه فيما إذا أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء في أثناء صلاته.

١٩٤/ثم قال البخاري: «وقال الحسن ـ فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود ـ يسجد للركعة الآخرة سجدتين، ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها. وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد»[٦].

= على ابن لهيعة». التقريب ص(٤٧١) (٥٧٧٨).

(١) انظر: المحلى (٤/ ٦٠ـ٦١).

(٢) الأم (١٣٤١).

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٩٢).

(٤) في شرحه (٢/ ٣١١).

(٥) لم أقف على هذا القول، بل وقفت على خلافه، قال الشافعي في الأم(١/ ٢٠٤): «من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة» وقال في المجموع (٤/ ٢٣٥): «إن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنة لم تنعقد صلاته باتفاق أصحابنا مع نصوص الشافعي» وقد وقفت على عزو هذا القول للشافعي في غير كتب الشافعية، قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٥٤): «وأما الشافعي فعنه في ذلك روايتان إحداهما مثل قول مالك وهو الأشهر، والثانية: أن المأموم إن كبر قبل إمامه أجزأه» اهـ.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة، الرجل يزدحم يوم الجمعة (٢/ ١٥٨) من طريق ابن علية عن يونس قال: «سئل عن رجل ركع ركعتين يوم الجمعة فلم يقدر على السجود حتى سلم الإمام، فقال: نبئت عن الحسن أنه قال: يسجد سجدتين ثم يقوم فيقضي الركعة الأولى» وإسناده صحيح قال ابن حجر: «وأما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود، وقال: إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين» اهـ. تغليق التعليق (٢/ ٢٨٩)، والفتح (٢/ ١٧٤). =

قال ابن أبي شيبة[١]: حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: «إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجد فليعد فليسجد» وقال مالك[٢] في مسألة الزحام: لا يسجد على ظهر أحد، فإن خالف يعيد. وقال الشافعي[٣]: والكوفيون[٤] وأبوثور[٥]: يسجد ولا إعادة.

١٧٥/٦٨٧ ثم ذكر البخاري من حديث موسى بن أبي عائشة[٦]

= وأخرج عبدالرزاق في المصنف، كتاب الصلاة باب من حضر الجمعة فزحم (٣/ ٢٣٣) عن هشام عن الحسن قال: إن شئت فاسجد على ظهر الرجل، وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد». وأما قوله: «فيمن نسي سجدة» فإنه أثر آخر، أخرجه ابن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلي (٢/ ٢٤)، قال: حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: «وفي رجل ينسى سجدة من صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته غير أنه لم يسلم بعد، قال: يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة»، وإسناده صحيح.

(١) الصلاة: باب الرجل يرفع رأسه قبل الإمام.

(٢) المدونة (١/ ٤٧).

(٣) الأم (١/ ٢٣٧).

(٤) كتاب الأصل (٣٦٢٨).

(٥) حكاه عن أبي الثور ومن ذكر ابن بطال في شرحه (٢/ ٣١٢).

(٦) الهمْداني ـ بسكون الميم ـ مولاهم، أبوالحسن الكوفي، ثقة عابد، وكان يرسل. التقريب ص(٩٨٢) (٧٠٢٩).

والحديث بسنده: قال البخاري: حدثنا: أحمد بن يونس قال: حدثنا زائدة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى، «ثقل النبي ﷺ. فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال ﷺ أصلى الناس؟، قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب، فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ فقلنا: لا، هم ينتظرونك =

عن عبيدالله بن (عبدالله)[١] بن عتبة[٢]، قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى «ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى (الناس)[٣]؟»... الحديث.

وقد ذكر بعضه في باب الغسل والوضوء في المخضب[٤].

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: تريبني رواية موسىٰ هذا، قلت: ما تقول فيه؟ قال: صالح الحديث، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: يكتب حديثه[٥].

قلت: هو ثقة ناسك أخرج له الجماعة. وسلف بيان المخضب هناك.

وقوله: «ذهب لينوء»: أي لينهض بجهد ومشقة، و«نأى»

= يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد، ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر ـ أن يصلي بالناس ـ فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبوبكر ـ وكان رجلاً رقيقًا ـ يا عمر صلِّ بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبوبكر تلك الأيام، ثم أن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبوبكر يصلي بالناس، فلما رآه أبوبكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر. قال: فجعل أبوبكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي قاعد قال عبيدالله: فدخلت على عبدالله بن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ قال: هات، فعرضت عليه حديثها، فما أنكر منه شيئًا، غير أنه قال: أسمَّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي».

(١) سقط من (ح).

(٢) ابن مسعود الهذلي، أبوعبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات دون المائة سنة (٩٤هـ) وقيل سنة(٩٨) وقيل غير ذلك. التقريب ص(٦٤٠) (٤٣٣٨).

(٣) في (ح): «الناس».

(٤) الباب (٤٢) من كتاب الوضوء، (١/ ٨٧)(١٩٨).

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٥٧).

سقط، وهو من الأضداد، وقيل معنى لينوء: أي تمايل ليتحامل على القيام.

وقولها: «عكوف»: أي لم يبرحوا في المسجد، والعكوف: الملازمة.

١٩٦/٦٨٨ ثم ذكر البخاري أيضًا من حديث عروة[١] عن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك...» (الحديث)[٢] ويأتي أيضًا.

١٩٧/٦٨٩ ثم ذكر أيضًا من (حديث)[٣] ابن شهاب[٤] عن

---

(١) الحديث بسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلىٰ جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم: أن أجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا».

(٢) كتب فوقها في الأصل رمز الترمذي، وقد أخرجه في كتاب الصلاة باب (١٦٧) ما جاء إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، (٢/٣٠٥)(٣٦١) عن أنس. قال: «وفي الباب عن عائشة...» إلخ.

(٣) كتب فوقها في الأصل رمز مسلم والأربعة وقد أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام (٤/٩٩-١٠٠)(٤١١) وأبوداود في الصلاة، باب (٦٨) الإمام يصلي من قعود أو (إذا صلى الإمام قاعدًا) كما في بعض النسخ (٢/٢٣٣)(٥٩٧)، وفي الترمذي سبق تخريجه في الحاشية (٢) عن أنس.

وأخرجه النسائي في الإمامة، باب الائتمام بالإمام (٢/٨٣) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (١٤٤) ما جاء في «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (٢٠١/٣٩٩) (١٢٣٨).

(٤) الحديث بسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصُرِع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات و هو قاعد، فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلَّى =

أنس «أنه عليه الصلاة والسلام ركب فرسًا» الحديث. وقد سلف في باب الصلاة في السطوح والخشب[١] من حديث حميد عن أنس، ويأتي ـ إن شاء الله ـ في باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة[٢] من حديث الزهري عن أنس أيضًا، وسيأتي نحوه من حديث أبي هريرة أيضًا، وحاصل ما ذكره البخاري في الباب من الأحاديث والآثار وجوب متابعة الإمام في أفعاله. وأنها عقبه، فلو خالف وقارنه لم يضر إلاَّ تكبيرة الإحرام، وكذا السلام عندنا على وجه، والأصح المنع، وإن سبقه بركن لم تبطل على الأصح مع ارتكاب الحرام، بخلاف ركنين فإنها تبطل.

وعند ابن حزم[٣] أنه لا يفعل شيئًا قبل إمامه ولامعه، فإن فعل عامدًا بطلت صلاته، لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه، وعليه سجود السهو.

وعند مالك ـ فيما نقله ابن حبيب عنه ـ أنه يفعل المأموم مع الإمام إلاَّ في الإحرام والقيام من اثنتين، والسلام، فلا يفعله إلاَّ بعده[٤].

وقال أبوحنيفة[٥] ومحمد وزفر والثوري: يكبر في الإحرام مع

= قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

قال أبوعبدالله : قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسًا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا، والناس خلفه قيامًا، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي ﷺ»

(١) الباب (١٨) من كتاب الصلاة المطبوعة (١/ ١٤٠) (٣٧٨).

(٢) الباب (٨٢) من كتاب الأذان (١/ ٢٢٨) (٧٣٢).

(٣) المحلى (٤/ ٦١).

(٤) أشار ابن رشد إلى قول بن حبيب وعبدالعزيز بن أبي سلمة وابن عبدالحكم ومالك ـ في المجموعة ـ وأصبغ في البيان والتحصيل (٢/ ٩٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠).

إمامه»[١] وخالف أبو يوسف[٢].

احتج/ من جوَّز المقارنة بأن الائتمام امتثال لفعل الإمام، وهو ل/ ٣٠٥ حاصل، واحتج من منع بأن الشارع جعل فعلهم عقب فعله، لأن الفاء للتعقيب[٣]، وإذا لم يتقدمه الإمام بالتكبير فلا يصح الائتمام به؛ لأنه محال أن يدخل المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه[٦].

وباقي أحكام الباب سبق مفرقًا في الأبواب، ويأتي بعضه أيضًا.

---

(١) عزاه لأبي حنيفة ومحمد وزفر والثوري النووي في المجموع (٤/ ٢٣٥).

(٢) قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٠) «السنة أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير، وإن كبر مقارنًا لتكبيره فعن أبي يوسف فيه روايتان: في رواية يجوز، وفي رواية لا يجوز».

(٣) اعترض العراقي في طرح التثريب (٢/ ٣٢٩) على هذا القول بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة، أما التي في جواب الشرط فإنما هي للربط، وإنما التعقيب من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء.

(٥٢) باب متى يسجد من خلف الإمام

١٩٨/وقال أنس عن النبي ﷺ: «وإذا سجد سجدوا»[١] كذا في بعض النسخ، وهو ما في شرح ابن بطال[٢]، وفي بعضها: «قال أنس: وإذا سجدنا سجدوا».

١٩٩/٦٩٠ ثم ساق من حديث سفيان[٣] عن أبي إسحاق حدثني عبدالله بن يزيد قال: حدثني البراء ـ وهو غير كذوب ـ، قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده». حدثنا (أبونعيم)[٤] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق: نحوه بهذا.

وهذا الحديث ذكره البخاري أيضًا في موضعين آخرين: رفع البصر إلى الأمام[٥] والسجود على سبعة أعظم[٦]، وأخرجه مسلم[٧] أيضًا.

وسفيان هو الثوري، وأبوإسحاق هو السبيعي، وعبدالله بن يزيد هو الخطمي[٨] صحابي (ابن صحابي[٩]، كالبراء

---

(١) هذه اللفظة قطعة من حديث لأنس رضي الله، أخرجه البخاري في باب (١٢٨) يهوي بالتكبير حين يسجد (١/ ٢٤٦) (٨٠٥).

(٢) (٢/ ٣١٧).

(٣) وسنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدثني أبوإسحاق قال: حدثني عبدالله بن يزيد قال: حدثني البراء ـ وهو غير كذوب ـ قال: ـ الحديث.

(٤) في (ح): «إبراهيم» والصواب ما في الأصل.

(٥) الباب (٩١) خ (١/ ٢٣١)(٧٤٧).

(٦) الباب (١٣٣) خ (١/ ٢٤٨) (٨١١).

(٧) كتاب الصلاة باب (٣٩) متابعة الإمام والعمل بعده: (٤/ ١٤٢ـ١٤٣) (٤٧٤).

(٨) انظر ترجمته في: الإصابة (٢/ ٣٧٥)، التقريب ص٥٥٧ (٣٧٢٨).

(٩) هو يزيد بن زيد الخطمي. شهد أحدًا، انظر: الإصابة (٣/ ٦١٩).

وولده)[١]. وقال الدارقطني[٢]: إنه محفوظة لعبدالله عن البراء، ولم يقل أحد عن ابن أبي ليلى عن البراء غير أبان بن تغلب عن الحكم، وغير أبان أحفظ منه.

قلت: حديث أبان أخرجه مسلم[٣]، والسند الثاني مذكور في بعض النسخ ومضروب عليه في بعضها، ولم يذكره أصحاب الأطراف ولا أبونعيم في مستخرجه.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه.

أحدها: قوله: «وهو غير كذوب» قائله هو أبوإسحاق في عبدالله لا البراء قاله الحفاظ[٤]، وليس بجيد؛ لأن عبدالله صحابي أيضًا كما أسلفناه، وعبدالله لم يرد به التعديل، وإنما أراد به قوة الحديث كما أوضحته في شرح العمدة بشواهده[٥].

---

(١) سقطت هذه الجملة من (ح).

(٢) لم أقف عليه في علل الدارقطني ولا في سننه، والله أعلم.

(٣) (٤/ ١٤٣) (٤٧٤) [٢٠٠].

(٤) قال النووي: «قال يحيى بن معين: القائل: «وهو غير كذوب» هو أبوإسحاق، ومراده أن عبدالله بن يزيد، غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب، لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول. وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل وهو غير كذوب هو عبدالله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، وعن أبي هريرة مثله، وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة، فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم ـ كما علمتم ـ فثقوا مما أخبركم عنه، قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي منزه عن هذا الكلام لا وجه له؛ لأن عبدالله بن يزيد صحابي أيضًا معدود في الصحابة» شرح صحيح مسلم (٤/ ١٤٣).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٢٢٦).

ثانيها: قوله: «لم يحن»: أي لم يعطف، ومنه حنيت العود، عطفته، ويقال: حنيت وحنوت[١]، والأكثر في اللغة والرواية بالياء، وقد روي بهما في صحيح مسلم[٢].

ثالثها: قوله: «ثم نقع» هو بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفًا على «يقع» الأول المنصوب بـ«حتى»؛ إذ ليس المعنى عليه[٣].

رابعها: في أحكامه: فيه ما كانت الصحابة عليه من الاقتداء بالشارع والمتابعة له في الصلاة وغيرها، حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل إليه حين يشرع في الهوي إليه، بل يتأخرون عنه، وفي فعل الصحابة ذلك دلالة على طول الطمأنينة منه[٤].

---

(١) انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٢١).

(٢) وانظر: شرح صحيح مسلم (١٤٣١٤).

(٣) انظر: رياض الأفهام (٧١/ أ).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٢٦)، العدة لابن العطار (٤٣/ ب).

باب (٥٣) إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١/٢٠٠ ذكر فيه حديث محمد بن زياد[١] سمعت أباهريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم ـ أو: ألا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار».

الكلام عليه من أوجه:

أحدها: هذا الحديث أخرجه مسلم[٢] والأربعة[٣]، وتابع محمد بن سيرين محمد بن زياد أخرجه البيهقي[٤].

ثانيها: «يخشى» معناه: يخاف[٥]، وخص الحمار دون غيره لبلادته، وعدم فهمه[٦]؛ لأن المتعاطي لمخالفة إمامه ومسابقته في أفعاله، كأنه بلغ هذا المبلغ من البلادة، فناسب أن يحوَّل به لشبهه به، والعقوبة من جنس الذنب. وخصت الرأس بذلك دون غيرها[٧]

---

(١) وسنده: حدثنا حجَّاج بن منهال قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد.

(٢) كتاب الصلاة، باب (٢٥) تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما (٤/ ١١٣)(٤٢٧).

(٣) أخرجه أبوداود (كتاب الصلاة، باب ٧٥) التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله (٢/ ٢٤٨)(٦١٩) وأخرجه الترمذي : كتاب الصلاة، باب (٤٠٩) ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٣/ ١٩٤) (٥٨٢) وأخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام (٢/ ٩٦). وأخرجه بن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب (٤١) النهي أن يسبق الإمام بالركعوع والسجود (١ـ٢/ ٣١٥ـ٣١٦) (٩٦١).

(٤) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب، إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٢/ ٩٣).

(٥) انظر: رياض الأفهام (٦٩/ أ).

(٦) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٤١)، رياض الأفهام (٦٩/ أ).

(٧) في الحاشية بإزائه ما نصه: «الرأس مذكر، ولكن المعربون يؤنثونه».

لوقوع الجناية بها[١]، والوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه[٢]، ويجوز أن يكون ذلك حقيقة وقد وقع.

ثالثها: الحديث نصٌّ في الرفع ومثله الخفض[٣]، وخص الركوع والسجود دون غيرهما لأنهما آكد أركان الصلاة وهما محل القرب[٤].

وفيه الوعيد على الفعل المذكور، وتحريم مسابقة الإمام وغلظها.

ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه فقال: «لا وحدك صليت، ولا بإمامك اقتديت»[٥] وعن ابن عمر نحوه، وأمر بالإعادة[٦]، والجمهور على عدم الإعادة[٧]. وقال أحمد[٨]: من سبق الإمام عالمًا بتحريمه ليس له صلاة لهذا الحديث، ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش العقاب[٩].

وفيه كمال شفقته عليه الصلاة والسلام بأمته، وبيانه لهم الأحكام وما يترتب على المخالفة[١٠].

---

(١) انظر: رياض الأفهام (٦٩/أ).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٤١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (٢/ ٢٠١-٢٠٢)، والعدة لابن العطار (٣٩/ب).

(٤) يشير إلى ما ورد «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب (١٢)، ما يقال في الركوع والسجود: (٤/ ١٤٩) (٤٨٢).

(٥) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٥٦٦).

(٦) انظر: الاستذكار (٤/ ٣٠٧)، والمغني (١/ ٥٦٦).

(٧) قال القرطبي: «اختلف إذا سابق المأموم إمامه، هل تفسد صلاته أم لا؟ فذهب الجمهور: إلى أنها لا تفسد» المفهم (٢/ ٥٨).

(٨) في كتابه «الصلاة وما يلزم فيها» ص٢.

(٩) المغني (١/ ٥٦٦).

(١٠) انظر: العدة لابن العطار (٤٠/أ).

باب (٥٤) إمامة العبد والمولىٰ

وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[١]، وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتمل، لقول النبي ﷺ: «(يؤم القوم)[٢] أقرؤهم لكتاب الله»[٣] ولا يمنع العبد من الجماعة لغير علة.

الشرح:

أما هذا الأثر فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة، أن عائشة أعتقت غلامًا لها عن دُبُر فكان يؤمها في رمضان في المصحف»[٤].

وحدثنا ابن علية عن أيوب سمعت القاسم يقول: «كان يؤم عائشة عبد بقراءة في المصحف»[٥] ورواه الشافعي[٦] عن عبدالمجيد ابن عبدالعزيز عن ابن جريج أخبرني عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة «أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي وهو عبيد بن عمير والمسور ابن مخرمة، وناس كثير فيؤمهم أبوعمرو مولى عائشة، وهو يومئذ

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا.

(٢) في النسخة المطبوعة من الصحيح «يؤمهم».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المصنف: كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف (٢/ ٣٣٨)، وأخرجه مالك في المدونة (١/ ٨٦) من الطريق نفسه، وإسناده حسن. أبوبكر هو ابن عبيدالله بن أبي مليكة، قال ابن حجر: مقبول. التقريب ص(٦٢٣) (٣٩٨٠)، لكن تابعه القاسم وعروة كما سيأتي.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨) ووصله ابن حجر في التغليق (٢/ ٢٩١) بأسانيد متعددة، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة، ثم قال: «وهو أثر صحيح» وأخرجه ابن المنذر في الصلاة باب إمامة العبد والمولى (٤/ ١٥٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٢).

(٦) في الأم (١/ ١٦٥)، وفي المسند ص(٥٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة العبيد (٣/ ٨٨).

غلام لم يعتق، وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة».

وروىٰ البيهقي[١] من حديث هشام عن أبيه أن أباعمرو ذكوان كان عبدًا لعائشة فأعتقته، وكان يؤم بها في شهر رمضان، يؤمها وهو عبد. وفي المصنف: «وكان ابن سيرين لا يرىٰ به بأسًا»[٢] وفعلته عائشة بنت طلحة بن عُبيدالله، ورخص فيه الحكم[٣] والحسن بن أبي الحسن[٤] وعطاء. ونحوه عن أنس بن مالك.

وقوله/: «وكانت عائشة» ـ في رواية ـ: «وكان» على أن يضمر في «كان» الشأن والقصة. ل/٣٠٦

٢٠٢/وأما الحديث الذي ذكره «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله» فهو حديث صحيح ثابت أخرجه مسلم[٥] منفردًا به في صحيحه من حديث أبي مسعود ـ رضيَ الله عنه ـ وفيه من حديث أبي سعيد[٦] مرفوعًا: «أحقهم بالإمامة أقرؤهم» ولأبي داود[٧] من حديث ابن عباس: «وليؤمكم أقرؤكم».

وأما فقه الباب: فأما إمامة العبد[٨] فأجازها أبوذر[٩]

---

(١) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة العبيد (٣/ ٨٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهو يقرأ من المصحف (٢/ ٢١٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة(٢/ ٢١٨)، والمحلى (٤/ ٢١٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨).

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٣) من أحق بالإمامة (٥/ ٣٠١) (٦٧٣).

(٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٣) من أحق بالإمامة (٥/ ٣٠٠ـ٣٠١) (٦٧٢).

(٧) كتاب الصلاة، باب (٦٠) من أحق بالإمامة (٢/ ٢٢٤) (٥٨٦)، وفيه «وليؤمكم قراؤكم».

(٨) من قوله: «إمامة العبد» إلى قوله: «ابن مسعود»، ذكره ابن بطال (٢/ ٣١٩).

(٩) أخرجه الإمام مسلم في المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها (٥/ ١٨٤) (٦٤٨) (٢٤٠) عن أبي ذر قوله: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجدع الأطراف...». الحديث، وأخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب طاعة الإمام =

وحذيفة[١] وابن مسعود[٢] ذكره ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[٣]، وعن أبي سفيان أنه كان يؤم بني عبدالأشهل وهو مكاتب، وخلفه صحابة، محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة، وصلى سالم خلف زياد مولى أم الحسن وهو عبد. ومن التابعين[٤] (ابن سيرين)[٥] والحسن[٦] وشريح والحسن بن علي والنخعي[٧] والشعبي[٨] والحكم[٩]. ومن الفقهاء الثوري[١٠] وأبوحنيفة[١١] وأحمد[١٢]، والشافعي[١٣] وإسحاق[١٤].

وقال مالك[١٥]: «تصح إمامته في غير الجمعة» وفي رواية: «لا يؤم إلاَّ إذا كان قارئًا ومن خلفه من الأحرار لا يقرؤون، ولا يؤم في جمعة ولا عيد»[١٦]، وعن الأوزاعي: لا يؤم إلاَّ أهله. وممن

= (٣/ ٢٥١) (٢٨٦٢)، والبيهقي كتاب الصلاة، باب إمامة العبيد (٣/ ٨٨).

(١) مصنف عبدالرزاق، الصلاة، باب الرجل يؤتى في ربعه (٢/ ٣٩٣)، وابن أبي شيبة، الصلوات، باب في إمامة العبد (٢/ ٢١٧)، والبيهقي (٣/ ٨٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٩٢)، الأوسط (٤/ ٢٣٣).

(٣) (٢/ ٢١٨).

(٤) من قوله «ومن التابعين» إلى «وإسحاق» ذكره ابن بطال (٢/ ٣١٩).

(٥) زاد قبلها في (ح): «واوًا».

(٦) انظر قول ابن سيرين والحسن في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٩٤).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٦)، وابن قدامة في الشرح الكبير (٢/ ٢٩).

(١١) كتاب الأصل: (١/ ٢٠).

(١٢) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٠): «الحر أولى من العبد»، وقال: «إمامة العبد صحيحة» وقال: «هذا قول أكثر أهل العلم» (٢/ ٢٩).

(١٣) انظر الأم (١/ ١٨٤و١٩٢).

(١٤) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٦)، وابن قدامة (١/ ٣٩٨).

(١٥) ذكر هذا القول عن مالك ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٥٦، وانظر المدونة (١/ ٨٤).

(١٦) ذكره ابن المنذر (٤/ ١٥٦).

كره الصلاة خلفه أبومجلز[١] ـ فيما ذكره ابن أبي شيبة[٢] ـ والضحاك بزيادة: «ولا يؤم من لم يحج قومًا فيهم من قد حج»[٣]. وفي المبسوط[٤] أن إمامته جائزة، وغيره أحب.

قلت: ولا شك أن الحر أولى منه لأنها منصب جليل، فالحر أليق بها. وقال ابن جبران من أصحابنا: تكره إمامته بالحر، وخالف سليم الرازي.

فرع:

لو اجتمع عبد فقيه، وحر غير فقيه فثلاثة أوجه، أصحها أنهما سواء، و(يترجح)[٥] من قال: العبد الفقيه أولى بما سيأتي أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء، فيهم عُمر وغيره، لأنه كان أكثرهم قرآنًا.

وأما إمامة المولى فقد عرفته آنفًا، وأما إمامة ولد البغي ـ وهو ولد الزنا ـ فأجاز إمامته النخعي[٦] وقال: رب عبد خير من مولاه، والشعبي[٧] وعطاء[٨]، والحسن[٩]، وقالت عائشة: «ليس عليه من

---

(١) عزاه له ابن المنذر (٤/ ١٥٦)، وابن قدامة (٢/ ٢٩).

(٢) في مصنفه باب من كره ذلك ـ يعني إمامة العبد ـ (٢/ ٢١٨).

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبه في الموضع نفسه.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٤١).

(٥) في (ح): «يرجح».

(٦) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٩٦)، وعزاه له ابن المنذر (٤/ ١٦٠). وذكر مثله ابن حزم عنه في المحلى (٤/ ٢١٣).

(٧) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦)، وذكره ابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٣).

(٨) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٩٦) وعزاه له ابن المنذر (٤/ ١٦٠).

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٦)، وذكره ابن حزم (٤/ ٢١٢ـ ٢١٣)، وعزاه له ابن المنذر (٤/ ١٦٠).

وزر أبويه شيء» ذكره ابن أبي شيبة عنهم[١]، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي[٢]، وأحمد، وإسحاق[٣]، وعيسى بن دينار، ومحمد بن عبدالحكم[٤].

وكرهها عمر بن عبدالعزيز[٥]، ومجاهد[٦]، ومالك، إذا كان راتبًا[٧]، وذكر في المبسوط[٨] الجواز، (و)[٩] قال: (غيره)[١٠] أحب إليَّ؛ لأنه ليس له من يفقهه فيغلب عليه الجهل، وقيل لئلا يؤذى بالألسنة ويأثم الناس. ولا تكره إمامته عندنا خلافًا للشيخ أبي حامد والعبدري، قال الشافعي: وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إمامًا، وتابعه البندينجي، وغيره صرح بعدمها. وقال ابن حزم[١١]: الأعمى والخصي والعبد وولد الزنا وأضدادهم والقرشي سواء لا تفاضل بينهم إلاَّ بالقراءة وشبهه.

وأما الأعرابي ـ بفتح الهمزة ـ الذي ينسب إلى الأعراب سكان البوادي فمن كره إمامته عللها بجهله بحدود الصلاة[١٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦)، والأوسط (٤/ ١٦١)، وذكره ابن حزم (٤/ ٤١٣) وإسناد صحيح.

(٢) عزاه لهما ابن المنذر (٤/ ١٦٠). وابن عبدالبر في الاستذكار ٥/ ٣٧٩.

(٣) عزاه لهما ابن المنذر (٤/ ١٦٠)، وابن قدامة في الشرح (٢/ ٥٩).

(٤) انظر قول عيسى وابن الحكم في الاستذكار (٥/ ٣٨١).

(٥) مصنف أبي شيبة (٢/ ٢١٧)، الأوسط (٤/ ١٦١)، المدونة (١/ ٨٦)، الموطأ (١/ ١٣٤).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٧).

(٧) عزا هذا القول لمالك ابن المنذر (٤/ ١٦١).

(٨) (١/ ٤١).

(٩) سقط من (ح).

(١٠) زاد في (ح) قبلها «واوًا».

(١١) انظر: المحلى (٤/ ٢١١).

(١٢) انظر: شرح ابن بطال (٢/ ٣٢٠).

وأجازها الثوري[١] وأبوحنيفة[٢] والشافعي[٣] وإسحاق[٤]، وصلى ابن مسعود خلف أعرابي. ولم ير بها بأسًا إبراهيم والحسن وسالم. وفي الدارقطني من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا: «لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا أعجمي ولا غلام لم يحتلم»[٥].

وأما الغلام الذي لم يحتلم فمنع الائتمام به في الفرض مالك[٦]، وأبوحنيفة[٧]، وأحمد، والأوزاعي، والثوري[٨]، وإسحاق، وجوَّزها مالك في النفل، ولأبي حنيفة وأحمد فيه روايتان. ومنع داود فيهما، وحكاه ابن أبي شيبة[٩] عن الشعبي ومجاهد، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء، وأجاز الشافعي فيهما. وفي الجمعة خلاف، وما نقله ابن المنذر[١٠] عن أبي حنيفة وصاحبيه من الكراهة (فقط)[١١] غريب عنهما.

حجة الشافعي حديث عمرو بن سلمة الآتي في البخاري أنه

---

(١) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٨).

(٢) الأصل (١/ ٢٠).

(٣) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٥٨)، ولم أقف عليه في الأم ولا في غير، والله أعلم.

(٤) عزاه له ابن المنذر (٤/ ١٢٨)، وابن قدامة (٢/ ٥٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام (١/ ٢٨١)، والديلمي في مسند الفردوس (٥/ ١١٨) (٧١٦٨) وإسناده ضعيف؛ فيه عبيدالله بن سعيد، وهو ضعيف، واتهم بالوضع وجهله بعضهم. انظر: العلل المتناهية (١/ ٤٢٥)، وميزان الاعتدال (٥/ ١٢) (٨/ ١٣١).

(٦) المدونة (١/ ٨٤).

(٧) المبسوط (١/ ١٨٠).

(٨) عزاه له ابن المنذر (٤/ ١٥١)، وابن قدامة (٢/ ٥٤).

(٩) المصنف (١/ ٣٤٩).

(١٠) في الأوسط (٤/ ٧٦) حكاه عن أصحاب الرأي.

(١١) ليست في (ح).

«كان يؤم قومه وهو ابن سبع أو ثمان (سنين)[١]» وعند ابن أبي شيبة[٢] عن إبراهيم: «لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم في رمضان» وعن الحسن بمثله[٣]، ولم يقيده، وفعله الأشعث بن قيس، قدَّم غلامًا فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته ولكن قدمت القرآن العظيم.

أجاب المانع بأن هذا كان في أول الأمر ولم يبلغ الشارع ﷺ.

قال ابن حزم[٤]: «لو علمنا أنه عليه الصلاة والسلام عرف هذا وأقرَّه لقلنا به، ووجدنا السنة قوله عليه الصلاة والسلام «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أقرؤكم» ووجدناه قال: «أن القلم رُفع عن الصغير حتى يبلغ»[٥] فليس مأمورًا بها ولا تصح خلفه»، وقال الخطابي: كان الإمام أحمد يضعف حديث عمرو بن سلمة، وقال مرة: دعه ليس بشيء بيِّن[٦].

قال أبوداود: قيل لأحمد: حديث عمرو، قال: لا أدري ما هذا، ولعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ، وقد خالفه أفعال الصحابة، قال: وفيه قال عمرو: كنت إذا سجدت خرجت أستي، قال: وهذا غير سائغ.

وأجاب ابن الجوزي[٧] بأنه يحتمل أن يكون في النافلة. وابن

---

(١) ليست في (ح).
(٢) المصنف (٩/ ٣٤٩).
(٣) المصنف (١/ ٣٤٩) وإسناده صحيح.
(٤) المحلى (٤/ ٢١٨).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: معالم السنن (١/ ١٦٩).
(٧) كشف المشكل

رشد[١] قال: سبب الخلاف كونها صلاة مفترض خلف متنفل، وروىٰ الأثرم بسنده عن ابن مسعود أنه قال: «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود. وعن ابن عباس: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» وقد سلف مرفوعًا.

وأما جواز الإمامة من المصحف، فقال به ابن سيرين والحكم، وعطاء[٢]، والحسن[٣]، وكان أنس يصلي وغلامه خلفه يمسك له المصحف، فإذا (تعايا)[٤] في آية فتح عليه[٥]. وأجازه مالك في قيام رمضان[٦]. وكرهه النخعي[٧] وسعيد بن المسيب والشعبي[٨]، ورواية عن الحسن. وقال: «هكذا يفعل النصارى»[٩] وفي مصنف ابن أبي شيبة[١٠]: وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة.

وقال ابن حزم[١١]: لا تجوز القراءة في مصحف ولا غيره لمصل، إمامًا كان أو غير إمام، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته. وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي، وأبوعبدالرحمن السلمي، وهو

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٧٣).
(٢) أقوال الثلاثة في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٤٢٠).
(٤) سقطت من (ح).
(٥) مصنف بن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨).
(٦) المدونة (١/ ٢٢٣).
(٧) مصنف عبدالرزاق (٢/ ٤١٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩) وإسناده صحيح.
(١٠) (٢/ ٣٣٩).
(١١) المحلى (٤/ ٤٦).

مذهب أبي حنيفة، والشافعي (كذا نقله عن الشافعي)[١] وهو غريب لم أره عنه، وقد نقل ابن بطال[٢] عن الحسن رواية أخرى جواز ذلك فقال: «أجاز الإمامة من المصحف ابن سيرين الحكم بن عتيبة وعطاء الحسن.

وأما قوله: «لا يمنع العبد من الجماعة لغير علة» أي أن السيِّد لا يمنعه من حضورها لغير علة، قال القاضي حسين من أصحابنا: ليس للسيد منع عبده من حضور الجماعات إلاَّ أن يكون له معه شغل/ ويقصد تفويت الفضيلة عليه، فحينئذ ليس له منعه. ل/٣٠٧

٦٩٢/٢٠٣ ثم ذكر البخاري حديث ابن عمر[٣] قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة ـ موضع بقباء ـ قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا»، وهو دالٌّ لما ترجم به من جواز إمامة المولى. وفيه ترجيح على جواز تقديمه على الحر كما أسلفناه. وفي البيهقي[٤] أنه كان فيمن يؤمهم الصدِّيق والفاروق وأبوسلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة. ثم قال: كذا قال في هذا، ولعله في وقت آخر، فإنما قدم الصديق مع رسول الله ﷺ، ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده. وقال الداودي: أراد بعد قدوم الصديق.

والعَصْبة بفتح العين وإسكان الصاد المهملة بعدها باء موحدة، كذا ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه، وبخط الحافظ شرف الدين الدمياطي في البخاري بضم العين وسكون الصاد، وكذا هو بخط

---

(١) سقطت هذه الجملة من (ح).

(٢) في شرحه (٢/ ٣٢١).

(٣) وسنده: حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٤) السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة المولى (٣/ ٨٩).

شيخنا قطب الدين في شرحه، قال: وضبطه بعضهم[١] بفتح العين والصاد، موضع بقباء كما سلف في الحديث، وكذا قاله البكري، لكن ساقه من طريق البخاري بلفظ: «المعصّب» ثم قال: كذا ثبت في متن الكتاب، وكتب الأصيلي عليه (العصبة)[٢] مهملاً غير مضبوط[٣].

٢٠٤/٦٩٣ ثم ذكر البخاري أيضًا حديث أبي التياح[٤] ـ بفتح المثناة فوق ثم مثناة تحت ـ يزيد (بن)[٥] حميد الضبعي[٦]، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**». ويأتي إن شاء الله قريبًا، وفي الأحكام[٧] أيضًا، وهو دالٌّ لما ترجم له البخاري أيضًا. وقال ابن الجوزي: إنما هو في العُمَّال والأمراء دون الأئمة والخلفاء، فإن الخلافة لقريش لا تدخل فيها للحبشة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يزال هذا الأمر في قريش**» وإنما للأئمة تولية من يرون، فيجب طاعة ولاتهم. وصغر الرأس معروف في الحبشة، فلذلك قال: «**كأن رأسه زبيبة**».

قلت: ويحتمل أن يريد سواد رأسه أو قصر شعرها واجتماع

---

(١) في الحاشية بإزائه ما نصه: شرح «ذكر فتح العين والصاد، ابن الأثير في النهاية»، وانظر النهاية ٣/ ٢٤٦.

(٢) ليست في (ح).

(٣) انظر معجم ما استعجم ٤/ ١٢٤٤.

(٤) وسنده: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى: حدثنا شعبة قال: حدثني أبوالتياح عن أنس.

(٥) سقطت من (ح).

(٦) يزيد بن حُميد الضُّبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ بصري مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة (١٢٨هـ). التقريب ص١٠٧٣ (٧٧٥٤).

(٧) باب (٤) السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية (٤/ ٢٢٣٢)(٧١٤٢).

بعضه وتفرقته حتى يصير كالزبيب[١].

قال ابن التين: وفي الحديث النهي عن القيام على السلاطين وإن جاروا؛ لأن قيام القائم يهيج فتنة تذهب فيها الأنفس والحرم والأموال، وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرًا ويهدم قصرًا، وفيه دلالة على وجوب [طاعة][٢] الخارجي؛ لأنه لما قال حبشي ـ والخلافة في قريش ـ دلَّ على أن الحبشي إنما يكون متغلبًا، والفقهاء على أنه يطاع ماأقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد، فضرب عليه الصلاة والسلام (المثل)[٣] بالحبشي إذ هو غاية في الذم، وإذا أمر بطاعته لم يمتنع من الصلاة خلفه، فكذلك المذموم ببدعة أو فسق.

وقوله: «**اسمعوا وأطيعوا**» يريد في المعروف لا المنكر فإذا أمر بمنكر فلا سمع ولا طاعة، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٤] ويلزمهم الإنكار جهدهم، فإن عجزوا لزموا بيوتهم أو خرجوا إلى موضع العدل[٥].

---

(١) قال ابن حجر: «شبهه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل لسواده، وقيل لصغر رأسه وتغلغله، الفتح (٢/ ١٨٧).

(٢) من (ح)، وفي الأصل «طاعة».

(٣) ليس في (ح).

(٤) رواه البزار في (٥/ ٣٥٧)، وأحمد في (٥/ ٦٦) من حديث ابن مسعود وأحمد في (٥/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٧٠) (٣١٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٥٥) (٨٧٣) من حديث عمران بن الحصين. وأحمد في (١/ ١٣١) من طريق علي، كلهم مرفوعًا. وقال الدارقطني في رواية ابن مسعود إن الصحيح وقفها على ابن مسعود. انظر: العلل (٥/ ١٥٥)، ورواه الخلال في السنة ص(١١٣ـ١١٤) عن الحسن مرسلاً.

(٥) بإزائه في الأصل في الحاشية اليمنى: «آخر التاسع من الثالث من تجزئة المصنف» وفي اليسرى بلاغ تم بلغ في الرابع بعد السبعين، كتبه مؤلفه.

باب (٥٥) إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

٢٠٥/٦٩٤ ذكر فيه حديث أبي هريرة[١] مرفوعًا: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم وأن أخطأوا فلكم وعليهم».

وهو حديث انفرد به البخاري[٢]. وفيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه[٣]، وأن الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده لا يفسد (صلاة)[٤] من خلفه إلاَّ أن [يُنقِص][٥] (فرضًا)[٦] من فروضها فلا يجوز اتباعه إلاَّ أن يخاف منه فيصلي معه بعد أن يصلي في بيته. وقيل: إن أصابوا ـ يعني الوقت ـ أو أخطأوه، فإن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرًا شديدًا. ويؤيد ذلك حديث عبدالله بن مسعود مرفوعًا «**ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سُبحة**» رواه ابن ماجه[٧] بإسناد صحيح.

---

(١) وسنده: حدثنا الفضل بن سهل قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشْيب قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة.

(٢) انظر: تحفة الأشراف (١٠/ ٣٧٣).

(٣) هذا من قول المهلب، عزاه له ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٨)، والعيني في عمدة القاري (٥/ ٢٢٩).

(٤) في (ح): «صلاته».

(٥) في الأصل «ينتقص» والصواب (ينقص) كما في (ح) وشرح ابن بطال.

(٦) في (ح): «مرضا».

(٧) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١ـ٢/ ٤٠٤) (١٢٥٥) من طريق محمد بن الصباح عن أبي بكر، وأخرجه النسائي في الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور (٢/ ٦٥) من طريق عبيدالله بن سعيد عن أبي بكر وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٩).

وفي سنن أبي داود[١] بإسناد حسن من حديث قبيصة بن وقاص مرفوعًا: «**يكون عليكم أمراء من بعدي، يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة**» ورواه أبوذر[٢] وثوبان[٣] مرفوعًا أيضًا.

فهذا دالٌّ على أن المراد بقوله: «فإن أخطأوا فلكم» يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت، وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون. روي عن ابن عمر أن الحجاج لما أخَّر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله، وثمَّ ناس، ووقف. قال: فأمر به الحجاج فحُبس[٤]، وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة، وكان أبووائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا ثم نأتي المسجد[٥]، وكان إبراهيم يصلي في بيته ثم يأتي الحجاج فيصلي معه[٦]، وفعله مسروق مع زياد[٧]. وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد إذا أخَّر الصلاة أومأ في

---

(١) كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت.

(٢) حديث أبي ذر أخرجه مسلم في المساجد، باب (٤١) كراهيته تأخير الصلاة عن وقتها (٥/ ٢٨٢ـ٢٨٥) (٦٤٨)، والنسائي كتاب الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور (٢/ ٧٥)، والدارمي في الصلاة، باب الصلاة خلف من يؤخر الصلاة (١/ ٣٧٩).

(٣) حديث ثوبان لم أقف عليه.

وثوبان مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور يقال إنه من العرب من حكمي بن سعد بن حمير، وقيل من السراة، اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرمله ثم حمص، ومات بها سنة (٥٤هـ). الاستيعاب (١/ ٢١٠)، الإصابة (١/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب الأمير يؤخر الصلاة (٢/ ٣٨١) وإسناده حسن.

(٥) المصدر السابق، وهذا أثر ضعيف الإسناد.

(٦) المصدر السابق، وهو صحيح الإسناد.

(٧) المصدر السابق نفسه، وهو حسن الإسناد.

مجالسهما ثم صليا معه[١]، وفعله مكحول مع الوليد[٢] أيضًا.

وهو مذهب مالك في أئمة الجور[٣] إذا أخَّروا الصلاة عن وقتها، وقد رُوي عن بعض السلف أنهم كانوا لا يعتدُّون الصلاة معهم. وروى ابن أبي شيبة عن وكيع، حدثنا بسَّام [قال][٤] سألت أباجعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الأمراء فقال: «صل معهم، قد كان الحسن والحسين يبدأن الصلاة خلف مروان، قلت: إن الناس كانوا يزعمون أن ذلك تقيَّة، (فقال)[٥]: وكيف! إن كان الحسن بن علي ليسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى يولي»[٦]، وقيل لجعفر بن محمد: كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ فقال: لا والله ما كان يزيد على صلاة الأئمة. وقال إبراهيم: كان عبدالله يصلي معهم إذا أخَّروا عن الوقت قليلاً، ويرى أن مأثم ذلك عليهم[٧].

وقال أبوعبدالملك يريد بقوله: فلكم ثواب الطاعة والسمع، عليهم إثم ما ضيعوا وأخطأوا.

وقيل: إن صليتم أفرادًا في ذلك الوقت فصلاتكم تامة إن أخطأوا في صلاتهم وأتممتم أنتم بهم، وقيل: المراد بالخير[٨] الأوقات وما يكون في الصلاة مما لا يعلمه المأموم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٣٨٥) ورواته ثقات.

(٢) لم أقف عليه مسندًا في كتب الآثار، وذكره العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٣٠).

(٣) المدونة (١/ ٨٧).

(٤) زيادة من (ح).

(٥) في (ح): «قال».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٨) وإسناده حسن.

(٧) أخرجه أبي شيبة (٢/ ٣٧٨) وإسناده صحيح.

(٨) كذا رسم هنا «بلخير» ولعل صوابه: «بالخبر» كما يدل عليه السياق، والله أعلم.

باب (٥٦) إمامة المفتون والمبتدع

٢٠٦/قال البخاري: وقال الحسن: «صلِّ وعليه بدعته»[١]./ ل/٣٠٨

هذا مروي عنه بلفظ: «لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق (صلاته)[٢] خلف المؤمن»[٣]، كذا ذكره ابن بطال عنه[٤]. قال الشافعي[٥]، وصَّلى ابن عمر خلف الحجاج[٦]، وكفى به فاسقاً، قلت: وصَّلى خلفه ابن أبي ليلى[٧]، وسعيد بن جبير

---

(١) وصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٢٩٢) من طريق ابن المبارك عن هشام بن حسان عن الصلاة أنه سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة؟ قال: صلِّ وعليه بدعته صاغرًا» قال: ورواه سعيد بن منصور عن ابن المبارك ذكره في الفتح (٢/ ١٨٨)، وانظر: عمدة القاري (٥/ ٢٣٠).

(٢) في (ع): «صلاة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب في الصلاة خلف الأمراء (٢/ ٣٧٨) عن هشيم عن أبي حرة عن الحسن. وأبوحُرة ـ بضم المهملة وتشديد الراء ـ هو واصل بن عبدالرحمن البصري، صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن، وقد عنعنه فهو ضعيف. وذكره ابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٤) عن الحسن ولم يسنده.

(٤) شرح ابن بطال (٢/ ٣٢٣).

(٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١١٥) من طريق الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج. وأخرجه أيضًا مطولاً.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة، باب في الصلاة خلف الأمراء (٢/ ٣٧٨) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانيء قال: شهدني ابن عمر والحجاج محاصرًا ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وإسناده صحيح. وأخرج عبدالرزاق في الصلاة باب الأمراء يؤخرون الصلاة (٢/ ٣٨٧) نحوًا منه عن الثوري وغيره عن الأوزاعي وأخرج البيهقي في الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله (٣/ ١٢١ـ١٢٣) نحوًا منه.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٩) عن وكيع عن سفيان عن مسلم عن أبي فروة، قال: «رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد والحجاج يخطب أن =

وخرج عليه[١].

٦٩٥/٢٠٧ وقال البخاري: وقال لنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله ابن عدي بن (الخيار)[٢]أنه دخل على عثمان وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويُصلِّي لنا إمام فتنة، ونتحرَّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم» هذا من أفراد البخاري[٣]. ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وكأنه أخذه عنه مذاكرة، وقد وصله الإسماعيلي عن عبدالله بن يحي السرخسي حدثنا محمد بن يحي، حدثنا محمد . . . فذكره، ومن طرق أخرى، ورواه هو وأبونعيم من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك، أنبأنا الأوزاعي فذكره.

وقوله: «إمام العامة» يعني العموم.

وقوله: «يصلي لنا إمام فتنة» أي يؤمنا، فيه قولان أحدهما: في وقت فتنة، قاله الداودي[٤]، وثانيهما: وهو قول ابن

= اسكت» هكذا في المصنف مسلم عن أبي فروة، ولعل صوابه مسلم أبي فروة فإنه روى عن ابن أبي ليلى، وروى عنه سفيان الثوري، واسمه مسلم بن سالم أبوفروة الجهني. وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبوحاتم. صالح الحديث ليس به بأس، قال ابن حجر في التقريب ص٣٨(٦٦٧١) صدوق. فإسناده حسن.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٣٧٨) عن وكيع عن سفيان بن العلاء بن المسيب عن رجل عن سعيد بن جبير «أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كندة وخرج عليه». وفى إسناده مجهول فهو ضعيف.

(٢) في المطبوعه (خيار) وفي النسختين واليونينية (الخيار).

(٣) انظر: تحفة الأشراف (٧/ ٢٦٤)(٩٨٢٧).

(٤) قال ابن بطال: «قال أبوجعفر الداودي: معنى قوله (يصلي لنا إمام فتنة) أن غير إمامهم يصلي لهم في حين فتنة. وليس أن ذلك الإمام يدعو إلى فتنة ويسعى فيها» =

وضَّاح[١]: إمام الفتنة هو عبدالرحمن بن عُدّيسٍ البَلوي[٢]، وهو الذي (جلب)[٣] على عثمان أهل مصر[٤]، وذكروا أن القول الأول أصح، بل الأول راجع إليه، لأن عبدالرحمن كان إمام هذه الفتنة فهو وقتَّها، وكان هؤلاء لما هجموا المدينة كان عثمان يخرج يصلي بالناس وهم يصلون خلفه شهراً، ثم خرج في آخر جمعة خرج فيها فحصبوه حتى وقع عن المنبر، ولم يقدرأن يصلي بهم، فصلى بهم يومئذ أبوأمامه[٥] بن سهل بن حنيف[٦] فمنعوه، وكان يصلي بهم ابن

= شرح ابن بطال (٢/ ٣٢٤)، وذكر هذا القول ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٩) وعزاه له، قال: «وهذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته» ولو كان كما قال، لم يكن قوله. «ونتحرج: مناسبًا»اهـ.

(١) هو محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، أبوعبدالله، روى عن محمد ابن خالد ويحيى بن يحيى وابن حبيب وجماعة، وعنه ابن المواز وقاسم بن أصبغ وغيرهما. كان فقيهًا محدثًا، له مؤلفات كثيرة، منها «كتاب النظر إلى الله تعالى»، و«كتاب البدع والنهي عنها» توفي سنة (٢٨٦) أو (٢٨٧)هـ، انظر: شجرة النور الزكية ص٧٦والديباج المذهب ص٢٣٩.

(٢) ابن عمرو بن كلاب البلوي، قال ابن سعد: صحب النبي ﷺ وسمع منه وشهد فتح مصر، وكان فيمن سار إلى عثمان» وقال البرقي والبغوي وغيرهما: وكان ممن بايع تحت الشجرة، روى عنه ابن شماسة وأبوثور الفهمي، قال أبوعمر: هو كان الأمير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة، الذين حصروا عثمان وقتلوه، قتل سنة (٣٦)هـ. انظر: الاستيعاب (٢/ ٤٠٣)، الأصابة (٢/ ٤٠٣).

(٣) في شرح ابن بطال (أجلب). وهو أن يرسل في الجلبة فيجتمع له جماعة تصيح به ليُرَد عن وجهه. القاموس المحيط (١/ ٤٩).

(٤) عزا هذا القول له ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٩) وقال: «قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبدالبر وغيره». وانظر: التمهيد (١٠/ ٢٩٤).

(٥) ابن وهب الأنصاري، اسمه أسعد، سماه رسول الله ﷺ باسم جده أبي أمامة أسعد ابن زرارة أبي أمه ـ وكناه بكنيته، ودعا له وبرَّك عليه، وتوفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة. قال أبوعمر: يعد في كبار التابعين. انظر: الاستيعاب (٤/ ٥)، تجريد أسماء الصحابة (١/ ١٥).

(٦) سهل بن حنيف بن واهب بن الحكيم الأوسي الأنصاري، يكنى أبا سعد وأبا =

عُديس تارة، وكنانة بن بشر[١]ـ أحد رؤساء الخوارج ـ يومئذ تارة، فبقوا على ذلك عشرة أيام.

وروي أنه حُصر أربعين يومًا، وكان طلحة[٢] يصلي بهم، وصلى بهم أكثر الأيام علي، وفيه نظر لأنهما (إماما)[٣] هدى، وقد قال ابن عدي: يصلي لنا إمام فتنة.

وروى سيف بن عمر في كتاب الردة عن مبشر بن الفضل عن سالم قال: قلت له كيف صنع (الناس)[٤] بالصلاة خلف المصريين، قال: كرهها كلهم (إلا)[٥]الأعلام فإنهم خافوا على أنفسهم، فكانوا يشهدونها ويلوذون عنها بصياعهم إذا تركوا.

وروى أيضًا عن سهل بن يوسف عن أبيه قال: كره الناس الصلاة خلف المصريين ما خلا عثمان، فإنه قال: «من دَعا إلى الصلاة فأجيبوه»[٦] وصلى (للناس)[٧] في حصاره جماعة، منهم، أبوأيوب الأنصاري، وسهل بن حنيف، وابنه أبوأمامه. وصلى علي

= عبدالله، من أهل بدر، وثبت يوم أحد وشهد المشاهد كلها، استخلفه، علي على المدينة، ثم شهد معه صفين وولاه على فارس، روى عنه ابنه وجماعة، ومات سنة ٣٨هـ. الاستيعاب (٢/ ٩١)، الإصابة (٢/ ٩٨٦).

(١) هو كنانة بن بشر بن عتاب التجيبي، قال ابن يونس، شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة ست وثلاثين، وكان ممن قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه. قال الحافظ، «ينبغي أن ينزه عنه كتاب الصحابة»، الإصابة(٣/ ٣٠٠)، الطبقات الكبرى (٣/ ٧٤).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث، والله أعلم.

(٣) في (ح): «إمامي».

(٤) في (ح): «النحاس» وهو خطأ.

(٥) سقط من(ح).

(٦) روى الخبرين عن سيف بن عمر المالقي في التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان ص٧٤١.

(٧) في (ح): «بالناس» وهو خطأ.

يوم النحر، قال ابن المبارك: «ما صلَّى علي في ذلك الحصر إلا العيد وحدها،[١] قال يحي بن آدم[٢]، ولعله صلَّى بهم واحدًا بعد واحد.

وقال [الداودي][٣]: لم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة[٤]، إنما كانت فرقتان، فرقة مصرية، وفرقة كوفية، فلم يعيبوا عليه شيئًا إلا خرج منه بريئًا، فطالبوه بعزل من استعمل من بني أمية، فلم يستطع في تلك الحال، ولم يخل بينهم وبينهم[٥] لئلا يتجاوزوا فيهم القصد، وإنما صبر واحتسب، لأنه رأى النبي ﷺ تلك الليلة في المنام، فقال له: قد قمصك الله قميصًا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه[٦]

---

(١) عزاه له ابن بطال في ٢/ ٣٢٥، وأخرج الشافعي في الأم، باب من يصلى خلفه الجمعة (١/ ٢٢١)، عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدنا العيد مع علي وعثمان محصور».

(٢) ابن سلمان القرشي الأموي، أبوزكريا الكوفي، مولى خالد بن عقبة بن أبي معيط، روى عن إسماعيل بن عباس وشعبة وجماعة، وعنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي ابن المديني، وجماعة، كان بعد الثوري في زمانه، ثقة حافظ فاضل، مات سنة ٢٠٣هـ، انظر: تهذيب الكمال (٣/ ١٤٨٥)، التقريب ص١٠٤٧(٧٥٤٦).

(٣) في النسختين (الدراوردي) وصوبتها من شرح بن بطال (٢/ ٣٢٥).

(٤) تقدم ص(٥٤٨) أن ابن عديس بايع تحت الشجرة، ذكره عنه ابن سعد وأبوحاتم وابن السكن وابن حبان وابن عبدالبر، ولم ينكره ابن حجر، فلعل الداودي لا يرى صحة صحبة ابن عديس، والله أعلم.

(٥) الذي لم يخل بينهم وبينه عثمان رضي الله عنه هو مروان بن الحكم، فقد طلبوا أن يخلي بينهم وبينه ـ وكان كاتبه ـ ليقتلوه، فخشي عثمان رضي الله عنه أن يسلمه لهم فيكون شريكًا لهم في قتله لتمكينهم منه، وما كان له أن يفعل ذلك. وانظر: العواصم من القواصم ص٨٩.

(٦) أخرجه الترمذي في المناقب: باب في مناقب عثمان، وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في المقدمة، فضل عثمان رضي الله عنه (١ـ٢/ ٦٢ـ٦٣)(١١٢) وإسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٦/ ٧٥) وص٨٦، وص١١٤، وص١٤٩.
وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ١٥٩ـ١٦٠) و(٥٦٠ـ٥٦١)، وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة، باب أخبار رسول الله ﷺ في الرؤيا يوم شهادته (٣/ ٩٩) =

ـ (يعني الخلافة)[١] ـ وقد كان أخبره عليه الصلاة والسلام أنه يموت شهيدًا على بلوى تصيبه، فلذلك لم ينخلع من الخلافة، وأخذ بالشدة على نفسه طلبًا لذلك، وإنما صلى علي صلاة العيد لئلا تضاع سنة ببلد الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفيه من الفقه: المحافظة على إقامة الصلوات، والحض على شهود الجماعات في زمن الفتنة خشية انخراق الأمر وافتراق الكلمة. وتأكيد الشتات و(التعصب)[٢].

وقال بعض الكوفيين: إن الجمعة بغير وال لا تجزيء[٣]. وقال محمد بن الحسن: لو أن أهل مصر مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلاً منهم (يصلي)[٤] بهم حتى يقدم عليهم وال[٥]. وقال مالك[٦] الأوزاعي[٧] والشافعي[٨]: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر

= وقال: «هذا حديث صحيح عالي الإسناد ولم يخرجاه» ولم يوافقه الذهبي.

(١) ليست في (ح).

(٢) في شرح ابن بطال: «البغضة».

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٢٦١): «وأما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه».

(٤) في شرح ابن بطال: «فيصلي بهم».

(٥) قال الكاساني (١/ ٢٦١): «إذا لم يكن إمامًا بسبب الفتنة أو الموت، ولم يحضر والٍ أخر بعد حتى حضرت الجمعة، ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد».

(٦) المدونة، باب (١٥٣) فيمن تجب عليه الجمعة (١/ ١٥٢).

(٧) حكى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١١٣) عن الأوزاعي قوله في الجمعة تحضر وليس بحضرتهم والٍ أنهم يصلون ظهرًا أربعًا.

(٨) قال في الأم، باب من يصلي خلفه الجمعة (١/ ٢٢١): «والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف».

الصلوات، وقال مالك: إن لله فرائض لا يُنقصُها (أن)[١] وليها وال أو لم يلها، منها الجمعة[٢]. وقال الطحاوي[٣] في صلاة علي العيد بالناس وعثمان محصور، هذا أصل في كل سبب تخلف الإمام عن الحضور على المسلمين إقامة رجل فيهم يقوم به، وهذا كما فعل المسلمون يوم مؤتة[٤]، لما قُتِل الأمراء اجتمعوا على خالد بن الوليد[٥]، وأيضًا فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجماعة خلفه، فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه، ذكره ابن بطال[٦]. وقال المهلب[٧]: فيه أن الصلاة وراء من تكره الصلاة خلفه أولى من تفرق الجماعة، لقول عثمان: «فإذا أحسنوا فأحسن معهم» فغلب الإحسان في جماعتهم على الإحسان في التورع عن

---

(١) في (ح): «لأن».

(٢) المدونة، باب فيمن تجب عليه الجمعة (١/ ١٥٣).

(٣) في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٥).

(٤) غزوة مؤته: وهي سرية زيد بن حارثة في نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أطراف الشام. والأمراء هم زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبدالله بن رواحة، ثم ولي سريةٍ خالد بن الوليد، فانحاز وانحيز عنه حتى انصرف بالناس. انظر: مختصر سيرة ابن كثير ص(٣٦٣ ـ ٣٦٧).

(٥) ابن المغيرة بن عبدالله القرشي المخزومي، سيف الله، أبوسليمان، أمه لبابة الصغرى، أخت ميمونة بنت الحارث، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، أسلم بعد خبير، أخذ الراية يوم مؤتة، وشهد فتح مكة، أبلى في الاسلام بلاء عظيمًا، تولى قيادة كثير من المعارك، روى عن رسول الله ﷺ وعنه ابن عباس وجابر والمقدام وآخرون، قال خالد عند موته: «ما ليلة يهُدى إليّ فيها عروس أنا لها محب أو أبشر فيها بغلام أحب إليَّ من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو، فعليكم بالجهاد» توفي رضي الله عنه سنة ٢١هـ.
انظر: الاستيعاب (١/ ٤٠٥)، الإصابة (١/ ٤١٢).

(٦) في شرحه (٢/ ٣٢٦).

(٧) ذكر قوله ابن بطال في شرحه (٢/ ٣٢٦).

الصلاة في زمن الفتنة منفردًا. وأما الإساءة التي أمرنا باجتنابها فهي المعاصي التي لا يلزم أحدًا فيها طاعة مخلوق. وأما الصلاة خلف الخوارج، فاختلف[١] العلماء في الصلاة خلف الخوارج، وأهل البدع، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم، وعن ابن عمر أنه صلى خلف الحجاج كما سيأتي في الكتاب[٢]، وكذا أنس[٣] وابن أبي ليلى[٤]، وسعيد بن جبير[٥] وخرج عليه، وقد أسلفنا قول الحسن، وقال النخعي[٦]: كانوا يصلون وراء الأمراء ما كانوا، وكان أبو وائل يجمِّع مع المختار[٧]، وقال: ميمون بن مهران في الصلاة خلف الخارجي، أنت لا تصلي له إنما تصلي لله، وقد كنا نصلي خلف الحجاج، وكان حروريًا أزرقيًا[٨].

---

(١) من قوله: «فاختلف العلماء» إلى «ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري يعيد» ذكره ابن بطال (٢/ ٣٢٦ـ٣٢٧).

(٢) كذا وقع هنا: «كما سيأتي في الكتاب»، ولم يتبين لي المراد بالكتاب هنا، لكن صلاة ابن عمر خلف الحجاج رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب في الصلاة بمنى كم هي (٣/ ٢٥٧).

(٣) روى ابن أبي شيبة عن أنس قال: «كنا عند هذا ـ يعني الحجاج ـ فأكلوا ثم قاموا فصلوا ولم يتوضؤوا . . .» (١/ ٥٤) وليس فيه التصريح بصلاة أنس خلف الحجاج والله أعلم.

(٤) انظر: مصنف أبي شيبه. باب في الصلاة خلف الأمراء (٢/ ٣٧٩) وإسناده حسن.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبه الباب السابق (٢/ ٣٧٨) وفي إسناده مجهول فهو ضعيف.

(٦) المصدر السابق، وفي إسناده عنعنة الأعمش، وهو مدلس على ثقته وجلالته.

(٧) المصدر السابق، وانظر: المصنف لعبدالرزاق (٢/ ٣٨٦)، والمحلىٰ (٤/ ٢١٤).

(٨) مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٣٧٨) وإسناده حسن.
والحرورية، نسبة إلى حَروراء ـ بفتح الحاء والراء وهي قرية بظاهر الكوفة، نزل بها الخوارج الذين خالفوا عليًا رضي الله عنه، فبعث إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم جمع وبقي من بقي، فسموا بالحرورية، وهم الذين يوجبون على الحائض قضاء الصلاة. الملل والنحل (١/ ١٥٥) مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٧). =

وأجاز الشافعي الصلاة خلف من أقام الصلاة وإن كان غير محمود في دينه[١]، وكرهت طائفة الصلاة خلفهم وروى أشهب عن مالك[٢]: لاأحب الصلاة خلف الإباضية[٣] والواصلية[٤]، ولا السكنى معهم في بلد، وقال عنه ابن نافع[٥]: وإن كان في المسجد إمامه قدريًّا[٦] فلا بأس أن يتقدمه إلى غيره، وقال ابن القاسم: أرى

= والأزارقة: أتباع نافع بن الأزرق الحنفي، ولم تكن للخوارج فرقة قط أكثر عددًا ولا أشد منهم شوكة، واجتمعت هذه الفرقة على أمور، منها: قولهم بأن مخالفيهم ومن لم يهاجر إليهم من هذه الأمة مشركون، واستباحوا قتل نسائهم وأطفالهم. الفرق ص٥٦ ـ ٥٩، الفصل في الملل (٢/ ٦٩)، (٥/ ٥٥)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (١/ ٣٧٩).

(١) ذكر ذلك عنه النووي في المجموع (٤/ ٢٥٤).

(٢) انظر: المدونة (١/ ٨٣ـ٨٤).

(٣) الإباضية: نسبة إلى عبدالله بن إباض، وافترقوا فيما بينهم فرقًا، ويجمعهم القول بأن مخالفيهم من هذه الأمة برآء من الشرك والإيمان، وليسوا مؤمنين ولا مشركين، بل كفار، وأجازوا شهادتهم، وحرموا دماءهم سرًا، واستحلوها علانية، وافترقوا أربع فرق، هي الحفصية، والحارثية، واليزيدية، وأصحاب طاعة لا يراد الله بها.
انظر: الفرق ص٧٠ـ٧٨، الفصل: (٥/ ٥١).

(٤) الواصلية من أصحاب أبي حنيفة، نسبة إلى واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذًا للحسن البصري، يقرأ عليه العلوم والأخبار، وكان في أيام عبدالملك وهشام بن عبدالملك، وواصل شيخ المعتزلة، وسموا بذلك لأن واصلاً اعتزل مجلس الحسن لما خالفه، واعتزالهم يدور على أربع قواعد: ١ـ القول بنفي الصفات. ٢ـ القول بالقدر. ٣ـ القول بالمنزلة بين المنزلتين. ٤ـ القول في أصحاب الجمل وصفين أن أحدهما مخطيء ولا يعينوه، وأقل درجات الفريقين أنه لا يقبل شهادتهما، وهي فرقة باطلة المعتقد مخالفة للسلف في اعتقادهم.
انظر: الملل والنحل (١/ ٤٠ـ٤٣).

(٥) لم أقف على هذا القول لابن نافع عنه، وفي المدونة (١/ ٨٤) قال: «وأهل الأهواء مثل أهل القدر».

(٦) القدرية هم فرقة المعتزلة، ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، وقد جعلوا لفظ القدرية مشتركًا، وقالوا: يطلق على من يقول بالقدر =

الإعادة في الوقت على من صلى خلف أهل البدع[١]، وقال أصبغ[٢]: يعيد أبدًا»، وقال سحنون[٣]: وإنما لم تجب عليه الإعادة لأن صلاته لنفسه جائزة، وليس بمنزلة النصراني، لأن ذلك لا تجوز لنفسه، وقال الثوري في القدري: لا تقدموه[٤]، وقال أحمد[٥]: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيًا إلى هواه، ومن صلى خلف الجهمي[٦] والرافضي والقدري يعيد. وفي المرغيناني الحنفي[٧]: تكره الصلاة خلف صاحب هوىً وبدعة، ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي والمشبهة، ومن يقول بخلق القرآن، وفي المحيط كان أبوحنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع[٨]، ومثله عن أبي يوسف.

= خيره وشره من الله تعالى، وهم قد أنكروا القدر الإلهي وأثبتوا للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها من دون الله.

انظر: الإبانة عن أصول الديانة ص.، الملل (١/ ٥٤)، التبصير في الدين ص٦١.

(١) انظر: المدونة (١/ ٨٤).

(٢) انظر: الذخيرة ج/ق ٢٤٧أ، وفيها: «قال سحنون. لا إعادة مطلقًا. ونسب الإعادة مطلقًا إلى ابن عبدالحكم و لم يذكر أصبغ. وانظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٤٣).

(٣) ذكر ابن رشد قول سحنون في البيان والتحصيل (١/ ٤٤٣-٤٤٤).

(٤) لم أقف عليه عن الثوري، وذكره عنه العيني في العمدة (٥/ ٢٣٢).

(٥) ذكر قوله عنه ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٢١).

(٦) أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفنيان، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط، وأن الأعمال تنسب للمخلوقين على المجاز من غير أن يكونوا فاعلين، وأنكر الصفات. والجهمية فرقة ضالة مناوئة لأهل السنة، انظر: الفرق بين الفرق ص٢١١.

(٧) لم أقف عليه في المطبوع من الهداية، لكن انظر المسألة في فتح القدير ١/ ٣٥٠ والبحر الرائق ١/ ٣٧.

(٨) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٥٧.

وأما الفاسق بالزنا وشرب/ الخمر فزعم ابن حبيب أن من ل/٣٠٩ صلى خلف من شرب الخمر يعيد أبدًا إلا أن يكون واليًا[١]، وقيل تستحب الإعادة، وعند الشافعي تصح[٢]، وكذا أحمد[٣] في رواية، لحديث مكحول عن أبي هريرة[٤] مرفوعًا: «صلوا خلف كل بر وفاجر» رواه الدارقطني، وقال: مكحول لم يلحق أبا هريرة» وفي لفظ: «الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم بر (أو)[٥] فاجر، وإن عمل بالكبائر»[٦].

٢٠٨/ قال البخاري: (و)[٧] قال الزبيدي، قال الزهري: لا نرى أن يُصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها، أراد به الذي يؤتى دون من يتكسر في كلامه ومشيته، فإنه لا بأس بالصلاة خلفه، قاله أبو عبدالملك[٨]. وقال الداودي: أرادهما لأنها بدعة وجرحة، وذلك أن الإمامة موضع كمال واختيار، والمذكور ناقص لتشبهه بالنساء، وكما أن (إمام)[٩] الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته، فلما شملهم معنى الفتنة كرهت إمامتهم إلا من ضرورة، وفي نوادر سحنون: إن كان الخنثى ممن يحكم له بالنساء أعاد من

---

(١) انظر التاج والإكليل ٢/ ٩٣.

(٢) انظر المجموع ٤/ ٢٢١.

(٣) انظر المغني مع الشرح الكبير ٢/ ٢٢؛ الانصاف (٢/ ٥٣).

(٤) انظر: سنن الدارقطني في كتاب الصلاة، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٢/ ٥٧)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ» مجموع الفتاوي (٢٧/ ٣٥٨).

(٥) في (ح): «و».

(٦) رواه الدارقطني في الباب السابق (٢/ ٥٦).

(٧) سقط من (ح).

(٨) انظر التاج والإكليل (٢/ ٩٢).

(٩) حكاه عن أبي عبدالملك ابن التين، كما أفاد به الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٣).

ائتم به أبدًا، وإن كان ممن يحكم له بحكم الرجال فلا[١].

وإنما ذكر البخاري هذه المسألة هنا، لأنه (مفتتن)[٢] بتشبيهه بالنساء، كما أن إمام الفتنة والمبتدع كل واحد منهما مفتون في (طريقته)[٣] فلما شملهم معناها شملهم الحكم[٤].

٦٩٦/٢٠٩ ثم ساق البخاري حديث أنس[٥]، قال النبي ﷺ لأبي ذر، «اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة». وقد سلف هذا الحديث قريبًا مع الكلام عليه. ووجه مطابقته للترجمة مع ما سلف (هناك)[٦] فإنه لم يصف الإمام إلا بكونه حبشيًّا، فأين هذا من كونه مفتونًا أو مبتدعًا؟ لأن السياق يرشد إلى وجوب طاعته، وإن كان أبعد الناس من أن يطاع، لأن هذه الصفة إنما توجد في أعجمي حديث العهد بالإسلام، ومثل هذا غالبًا لا يخلو عن نقص في دينه لو لم يكن إلا الجهل اللازم لأمثاله، وما يخلو الجاهل إلى هذا الحد من ارتكاب بدعة أو اقتحام فتنة، ولو لم يكن إلا في افتتانه بنفسه حين قدم (للإمامة)[٧] وليس من أهلها لأن لها (أهلاً)[٨] من الحسب والنسب والعلم، نبه عليه ابن المنير[٩].

---

(١) في (ح): «إقامة».
(٢) ليست واضحة في (ح).
(٣) ليست في (ح).
(٤) ذكر هذه المسألة ابن بطال في شرحه (٢/ ٣٢٨).
(٥) وسنده، حدثنا محمد بن أبان: حدثنا غندر عن شعبة، عن أبي التياح أنه سمع أنس ابن مالك قال
(٦) ليست في (ح).
(٧) في (ح): «الإمام».
(٨) في (ح): «أهل».
(٩) انظر: المتواري ص٩٨.

باب (٥٧) باب من يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءَ إذا كانا اثنين

٦٩٧/٢١٠ ذكر فيه حديث ابن عباس: بتُّ عند خالتي ميمونة، الحديث، وسلف في باب السمر في العلم[١].

(١) هو الباب (٤١) من كتاب العلم في المطبوعة (١/ ٦٣) (١١٧).

باب (٥٨) إذا قام الرجل عن يسار الإمام (فحوَّله)[١] الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨/٢١١ حدثنا أحمد، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو، يعني ابن الحارث إلى ابن عباس[٢] قال: «بتُّ عند ميمونة، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة» الحديث.

---

(١) في (ح): «فجعله» وفي الحاشية بإزائه (فحوله).

(٢) سنده كاملاً: حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا...

باب (٥٩) إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمَّهم

٦٩٩/٢١٢ ساق فيه حديث ابن عباس[١] أيضًا: «بتُّ عند خالتي» الحديث، وأحمد في السند الثاني هو ابن صالح، كذا نسبه ابن السكن في نسخته، وابن منده وأبونعيم في مستخرجه، وقال بعضهم: هو ابن عيسى، وقيل: ابن أخي ابن وهب، قال ابن منده: لم يخرج البخاري عن أحمد هذا في صحيحه شيئًا، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه. وقال الحاكم أبوأحمد: عن ابن وهب في الجامع هو ابن أخي ابن وهب[٢]، وغلَّطه الحاكم، وقال: عادته فيمن ترك الرواية عنهم في جماعه أن يروي عنهم في سائر مصنفاته، كأبي[٣] صالح وغيره، وليس له عن ابن أخي ابن وهب رواية في موضع، فهذا دال على أنه لم يكتب عنه، أو كتب عنه ثم ترك عنه الرواية أصلاً.

وأطلق البخاري على الواحد فصاعدًا لفظ القوم، لأن الواقعة كانت مع واحد، ولا فرق بينه وبين الجماعة، ثم الحديث دال على أن موقف المأموم إذا كان بحذاء الإمام على يمينه مساويًا له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة فيما ذكره ابن أبي شيبة في المصنف عنهم، وروي

---

(١) قال البخاري: حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه».

(٢) حكاه عن أبي أحمد الحاكم ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٢٠٢.

(٣) كلمة: «كأبي» عليها علامة التمريض، وفي الحاشية«صوابه كابن»، وهو كما قال كاتب الحاشية. والله أعلم.

عن جابر أيضًا[١]، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي، وإسحاق.

وعن محمد بن الحسن: أنه يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وعن سعيد بن المسيب أن موقفه عن يساره، أسنده ابن أبي شيبة عنه[٢] وعن أحمد[٣] أنه إن وقف عن يساره بطلت صلاته. وقال الشافعي[٤]: يستحب أن يتأخر عن (يساره)[٥] قليلاً، وعن النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإن جاء أحد، وإلاَّ قام عن يمينه ذكره ابن المنذر[٦]، وهو دال على أنه لا تجوز صلاة المنفرد خلف الصف، وسيأتي له باب مستقل به.

وقد صح إحرامه أولاً، ولم يأمر ابن عباس بالإعادة حيث أحرم عن يساره فأقامه عن يمينه، والأحاديث دالة على وقوفه عن يمينه، منها حديث ابن عباس هذا، ومنها حديث جابر في مسلم[٧] وأبي داود[٨] «فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه» وفي رواية أحمد[٩]: أنها كانت المغرب، وعند النسائي[١٠] وأحمد[١١] عن ابن عباس: «صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا، تصلي معنا»،

---

(١) كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه (٢/ ٨٦).
(٢) في الباب السابق (٢/ ٨٧).
(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٤١) والإنصاف (٢/ ٢٨٢).
(٤) انظر: المجموع (٤/ ٢٥١).
(٥) في الهامش بإزائه: «حاشية: الضمير يرجع إلى المأموم لا الإمام».
(٦) الأوسط: (٤/ ٢١١).
(٧) صحيح مسلم، كتاب الزهد، ١٨ـ باب حديث جابر الطويل (١٨/ ٤٢٦ـ٤٢٧) (٣٠١٠).
(٨) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، ٨٢ـ باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به (٢/ ٢٥٤) (٦٣٠).
(٩) مسند أحمد (٣/ ٣٢٦).
(١٠) سنن النسائي، كتاب الإمامة، ٢٠ـ باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (٢/ ٨٦).
(١١) مسند أحمد (١/ ٣٠٢).

ومنها حديث أنس[١] في الصحيح[٢] «فأقامني عن يمينه» وللبيهقي[٣] مثله عن أبي ذر، ولسمَّويه في فوائده عن عبدالله بن أنيس[٤]، وفعله عمر وابنه، كما رواه مالك[٥] عنهما.

فإن خالف وصلى خلف، كره، لمخالفة السنه، وقيل: لا. وكذا إن وقف عن يساره خلافًا ـ لأحمد كما سلف ـ فإنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر ابن عباس بإعادة ما صلى قبل جره.

وفي الحديث أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الإمام إذا لم ينو الإمامة أولاً، لا بأس أن يؤتم به، كما وقع في الحديث، فإن ابن عباس جاء بعد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم ينو أولاً أن يؤم بابن عباس.

وعند الشافعي[٦] ومالك[٧] وزفر أن نية الإمامة ليست شرطًا فتجريُ صلاة المأموم وإن لم ينو الإمام الإمامة، و(فيه)[٨] قول ثان: أنها شرط، وأن على المأموم الإعادة، قاله الثوري، و(رواية)[٩] عن

---

(١) صحيح مسلم، ٥ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٨ـ باب جواز الجماعة في النافلة (٥/ ٢٩٥) (٦٦٠) [٢٦٩].

(٢) فوقه في الأصل رمز مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه.

(٣) السنن الكبرى، ٦ـ جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام (٣/ ٩٩).

(٤) في الهامش بإزائه«جرى لابن عباس ولغيره. .جرى بجبار بن صخر بطريق مكة، مع النبي ﷺ» وذلك في مسند الإمام أحمد من حديثه».

(٥) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رواه في الموطأ، ٩ـ كتاب قصر الصلاة في السفر (١/ ١٥٤) (٣٢)، وأثر عبدالله بن عمر لم أقف عليه في النسخة التي بين يدي من الموطأ، والله أعلم.

(٦) حكاه ابن المنذر عن الشافعي في الأوسط (٤/ ٢١٠)، وانظر أيضًا المجموع (٤/ ٢٠٢ـ٢٠٣).

(٧) انظر: عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٣٩).

(٨) في (ح): «قيل».

(٩) في (ح): «رواه».

أحمد وإسحاق[١].

وقول ثالث أنه إذا نواها جاز للرجال الصلاة خلفه، وكذا إن لم ينوها، ولا يجوز للنساء الاقتداء به إلا أن ينوبهن[٢]، وعن ابن القاسم[٣] نحوه، في النساء، وحديث ابن عباس حجة للشافعي ومن وافقه، ومن ادعى أنه عليه الصلاة والسلام نوى الاقتداء به فعليه البيان، ولو قلب قالب قول أبي حنيفة فقال: إن نوى أن يكون إمامًا جاز للنساء أن يصلين خلفه، ولم يجز للرجال، لم يكن له فرق ولم تكن الحجة لهم إلا كالحجة عليهم، وأيضًا فإن النساء كن/ يصلين خلفه عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل عنه أحد أنه عينهن بالنية ولا حصل منه تعليم ذلك. ل/ ٣١٠

فائدة:

استدل البيهقي بما رواه مسلم في هذا الحديث بقوله «فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه» وفي رواية « فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه». فقال[٤]: «فيه كالدلالة على منع (المأموم)[٥] من التقدم على الإمام حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه.

---

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٨٢)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١١) والأقوال السابقة حكاها أيضًا ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٠٧).

(٢) هو قول أبي حنيفة انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٨). المبسوط (١/ ١٨٥، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١١).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٢/ ١٢٢ـ١٣٨).

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٩٩).

(٥) سقط من (ح).

باب (٦٠) إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى

٧٠٠/٢١٣ ذكر فيه حديث جابر[١]: أن معاذبن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه.

٧٠١/٢١٤ (وفي لفظ: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه)[٢] فصلى العشاء (فقرأ)[٣] بالبقرة، فانصرف رجل» الحديث[٤].

وأخرجه مسلم[٥] أيضًا، وطرقه الدارقطني، وأخرجه أحمد[٦] من حديث بريدة بإسناد صحيح: أن معاذ صلى بأصحابه العشاء، فقرأ فيها «اقتربت الساعة» فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب»[٧].

(وفي رواية للشافعي: فقرأ سورة البقرة والنساء)[٨] ومن حديث أنس قال: «كان معاذ يؤم قومه، فدخل حرام» الحديث.

وفيه: «فلما طول تجوزت في صلاتي، وكانت صلاة المغرب»

---

(١) وسنده: حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة، عن عمرو عن جابر بن عبدالله.

(٢) ساقط في (ح).

(٣) في (ح): «قرأ».

(٤) بسنده: وحدثني محمد بن بشار قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: كان معاذ بن جبل يصلي بالناس مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «فتان، فتان، فتان». ثلاث مرارًا ـ أو قال: «فاتنًا، فاتنًا» ـ وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو: لا أحفظهما».

(٥) كتاب الصلاة، باب (٣٩)، القراءة في العشاء، (٤/ ١٣٧)(٤٦٥).

(٦) كتاب الصلاة، باب (٣٦) القراءة في العشاء (٤/ ١٣٧)(٤٦٥) بنحوه.

(٧) بإزائه: شرح من خط الشيخ في الهامش، وقع في شرح مسلم للنووي في باب القراءة في العشاء أن البزار روى قصة معاذ أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم بقومه، ولم أره فيه.

(٨) سقط من (ح).

كما ساقه أبوداود[١]. فيجوز تعدد الواقعة واتحادها.

إذا عرفت ذلك، فالكلام على الرواية الثانيه من أوجه:

أحدها: قد عرفت بيان الرجل المبهم فيه، وقيل اسمه حازم[٢]، وقيل حزم بن أبي كعب[٣]، وقيل سليم بن الحارث[٤].

ثانيهما: قوله: «فانصرف رجل» ظاهره أنه كملها وحده، لكن جاء في رواية لمسلم[٥]: «فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف».

وقال البيهقي[٦]: «لا أدري هل حُفِظَت هذه اللفظة أم لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها، وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان.

قلت: فعلى هذا تكون هذه الرواية شاذة، ويؤيد ذلك أن في مسند أحمد[٧] من حديث أنس: أن هذا الرجل لما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته، وهو يقتضى أنه أتمها منفردًا.

وقوله: «فسلم»: لا أعلم من قال به من القدماء، لكن حكى المازري[٨] خلافًا، أنه هل يخرج بسلام أم لا؟.

---

(١) كتاب الصلاة، باب (٣٧) في تخفيف الصلاة (٣/ ٤)(٧٨٦).

(٢) ذكره النووي في المجموع (٤/ ٢٤٥) أنه ممن قيل إنه هو صاحب القصة.

(٣) هو حزم بن أبي كعب الأنصاري السلمي، ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب (١/ ٣٨٦) وابن حجر في الإصابة (١/ ٣٢٤).

(٤) ابن ثعلبة بن كعب بن عبدالأشهل بن حارثة بن دينار بن النجار الأنصاري. ذكره ابن إسحاق في البدريين، وكذا قال ابن عبدالبر في الاستيعاب، انظر: الاستيعاب (١/ ٧١). الإصابة (٢/ ٧٢).

ذكره ابن عبدالبر في الاستيعاب فيمن قيل فيه أنه هو صاحب القصة، وكذا النووي في المجموع (٤/ ٢٤٥).

(٥) سبق تخريجها.

(٦) انظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٩٢.

(٧) المسند ٣/ ١٠١، ١٢٤.

(٨) لم يتعرض المازري لهذه المسألة في المعلم (١/ ٢٦٩) ولم أستطع الوقوف على من نقله عنه في مصادر المالكية مع طول البحث، لكن هناك مسألة قريبًا من هذه ذكر =

ثالثها: قوله: «فقال: فتان ثلاثًا»الفاتن: الذي يوقع الفتنة بين الناس، والفتان: الذي يكثر ذلك منه، تقول: فتنت وافتتنت، وأنكر الأصمعي الثاني[١] ففتان أبلغ من فاتن[٢]، ويجوز أن يكون المراد بهما هنا العذاب، أي يعذب الناس بالتطويل[٣]، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٤] عذبوهم.

وفي رواية[٥] «أفتان» بالهمزة، وهي همزة استفهام تتضمن الإنكار والتكرار، مبالغة في الإنكار.

وقوله هنا «فتان» ثلاثًا، خبر مبتدأ محذوف، أي أنت فتان، وجاء في رواية «فتان أنت»[٦].

رابعها: قوله «وأمره بسورتين من المفصل» قال عمرو: لا أحفظهما، جاء في الصحيح[٧]: قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ «والشمس وضحاها، و«الضحى والليل إذا يغشى»، و«سبح اسم ربك الأعلى» فقال عمرو نحو هذا. وفي رواية: و«إذا السماء انفطرت» وفي رواية: «اقرأ باسم ربك».

خامسها: ظاهر الحديث أن للمأموم قطع القدوة ويتم منفردًا، وهو أصح الأقوال عندنا بعذر وبغيره[٨].

= فيها المازري الخلاف. انظر التاج والإكليل (٢/ ٤٦).

(١) انظر: اللسان (١٣/ ٣١٧) «فتن».

(٢) لأن.. «فتان»من أبنية المبالغة، كما قال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٤١٠).

(٣) هو قول الداودي، كما حكاه الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٩).

(٤) سورة البروج آية (١٠).

(٥) هي رواية مسلم التي سبق تخريجها.

(٦) لم أقف على هذه الرواية مع طول البحث، والذي في الروايات «أفتان أنت» بهمزة الاستفهام، وهي رواية مسلم المخرجة أول الباب، وكذا رواية البخاري في الباب التالي: «من شكا إمامه إذا طوّل مثلها»، والله أعلم.

(٧) رواية مسلم السابقة.

(٨) انظر: الأم (١/ ٢٠٢) ومعرفة السنن (٢/ ٣٩٢)، وشرح النووي (٤/ ١٣٥).

ثالثها: التفرقه، ومنعه أبوحنيفة[١]، وهو مشهور مذهب مالك[٢]، وعن أحمد[٣] حكاية روايتين فيه، وعدُّوا طول القراءة عذرًا[٤]، قال النووي[٥]: والاستدلال به ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في تلك الرواية أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، ففيه دلالة بجواز إبطالها بعذر، وقد علمت ما في هذه الرواية.

وأما الروايه الأولى فقدمها البخاري لعلوها، وإن كانت غير ما بوب له، وستعرف فقهها موضع ذكر البخاري لها قريبًا.

---

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٨١).

(٢) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٢)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٨٠).

(٣) أي إذا كان لغير عذر، أما لعذر فيجوز قولاً واحدًا. انظر المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٦٢).

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٨٤).

(٥) في شرح مسلم (٤/ ١٣٥).

باب (٦١) تخفيف الامام في القيام وإتمام الركوع والسجود

٧٠٢/٢١٥ ذكر فيه حديث أبي مسعود[١] «أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلة الله عليه وسلم في موعظه أشد غضبًا منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» هذا الحديث سلف في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم[٢]، ويأتي قريبًا في باب من شكا إمامه إذا طول[٣]، وما هنا شرطية لا نافية.

وبوب البخاري على التخفيف في القيام، وذكر الحديث في التخفيف في الكل لأن الوارد التخفيف في القيام فقط، وهو محل التطويل، وماعداه سهل لا يشق إتمامه على أحد، ويأتي فقهه في الباب بعده.

قال ابن بطال[٤]: لما أمر (الشارع)[٥] بالتخفيف، كان المطول عاصيًا، ومخالفة العاصي جائزة، لأنه لا طاعة إلا في المعروف.

---

(١) وسنده: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت قيسًا قال: أخبرني أبومسعود.

(٢) الباب (٢٨) في المطبوعة (١/ ٥٦)(٩٠).

(٣) هو الباب (٦٣) في نسخة الصحيح المطبوعة، ولم يذكر ابن الملقن هذا، الباب في شرحه، والحديث في المطبوعة برقم (٧٠٤).

(٤) في شرحه (٢/ ٢٣٢).

(٥) في شرح ابن بطال: «الرسول».

باب (٦٢) إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

ذكر فيه أحاديث[١]:

٧٠٣/٢١٦ أحدها: حديث الأعرج[٢] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن (فيهم)[٣] الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

والكلام عليه من وجهين:

أحدهما: هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا[٤]، وأبوداود[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧]، وادعى الطرقي أن قوله «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». أن الأعرج زادها دون همام وغيره، لكن أخرجها مسلم من رواية همام[٨]، فاعلمه.

وفي بعض الروايات[٩] «الصغير»، وفي بعضها

---

(١) في نسخة الصحيح المطبوعة ذكر في هذا الباب حديثًا واحدًا، ثم ذكر بابًا آخر: من شكا إمامه إذا طول، وذكر فيه أثرًا. وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بنيَّ، ثم ذكر فيه حديثين هما (٧٠٤، ٧٠٥) في المطبوعة.

(٢) وسنده: حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٣) في (ح): «فيهم».

(٤) كتاب الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤/١٣٨ـ١٣٩) (٤٦٧).

(٥) كتاب الصلاة، باب (١٢٧) تخفيف الصلاة (٣/٩)(٧٩٠).

(٦) كتاب الصلاة، باب (١٧٥) ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف (٢/٣١)(٢٧٦).

(٧) كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٢/٩٤).

(٨) (٤/١٣٩)[١٨٤].

(٩) رواية مسلم (٤/١٣٨)(٤٦٧)[١٨٣].

«المريض»[١]، وفي أبي داود/ «والشيخ الكبير»[٢]. ل/ ٣١١

ثانيهما: فيه دليل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر الشارع لهم بذلك، وبين في الحديث العلة الموجبة له، وهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة، لأنه وإن علم قوة من خلفه فلا يدري ما يحدث بعد من الآفات، ولذلك قال: «وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وقد ذكر الرب جل جلاله الأعذار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل عن عباده، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾[٣]» الآية. فينبغي للإمام التخفيف مع إكمال الأركان. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده «ارجع فصل فإنك لم تصل»[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تجزئ صلاة لا يقيم ظهره في الركوع والسجود»[٥] وممن كان يخفف الصلاة من السلف أنس بن

---

(١) أيضًا في الرواية السالفة.

(٢) السنن (٣/ ١٠) (٧٩١).

(٣) سورة المزمل آية (٢٠).

(٤) هذا جزء من حديث يعرف بحديث المسيء في صلاته، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب (١٥) إذا حنث ناسيًا في الأيمان (٤/ ٢٠٨٢)(٦٦٦٧)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبوداود في الصلاة، باب (١٤٦) صلاة من لا يقيم صلبه (٣/ ٧٠)(٨٥١)، والترمذي في الصلاة، باب (٢٢٦) ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٨٣ـ١٨٤)(٣٠٢)، عن رفاعة بن رافع. والنسائي في كتاب الافتتاح باب فرض التكبيرة الأولى (٢/ ١٢٤) عن أبي هريرة، وفي كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع عن رفاعة بن رافع (٢/ ١٩٣)، وفي كتاب السهو، باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة (٣/ ٥٩). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٧٢)، إتمام الصلاة (١ـ٢/ ٣٤٣)(١٠٦٠) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة٧ باب (١٤٦) صلاة من لا يقيم صلبه (٣/ ٧٠)(٨٥) عن أبي مسعود البدري، وإسناده صحيح، وكذا أخرجه الترمذي، في=

مالك، قال ثابت: صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله»[١]، وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة، فقلت له[٢] (فقال)[٣]، «إنا)[٤] أئمة يقتدى بنا»[٥]، وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة، فقيل له: أنتم أصحاب رسول الله عليه وسلم أخف الناس صلاة؟ فقال: إنا نبادر هذا الوسواس»[٦]، وقال عمار[٧]: «احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان».

وكان أبوهريرة يتم الركوع والسجود، ويتجوز، فقيل له: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: «نعم، وأجوز»[٨]، وقال عمرو بن ميمون[٩]: لما طعن عمر تقدم عبدالرحمن بن عوف فقرأ بأخصر

= الصلاة، باب (١٩٦) ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢/ ١١٤)(٦٥) عن طريق أبي معاوية، وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب إقامة الصلب في الركوع والسجود (٢/ ١٨٣) من طريق الفضيل، وفي باب إقامة الصلب في السجود (٢/ ٢١٤) من طريق عيسى بن يونس. وابن ماجه في إقامة الصلاة باب (١٦) الركوع في الصلاة(٢٠١/ ٢٨٨ـ٢٨٩)(٨٧٠) من طريق وكيع، وأحمد (٤/ ١١٩و ١٢٢).

(١) مصنف ابن أبي شيبه كتاب الصلاة، باب التخفيف في الصلاة (٢/ ٥٥، ٥٦) وإسناده صحيح.

(٢) القائل هو ابنه مصعب. انظر: مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٥٦).

(٣) سقط من (ح).

(٤) في (ح): «إنما».

(٥) مصنف ابن أبي شيبه، (٢/ ٥٦)، وإسناده ضعيف، وأخرجه عبدالرزاق في كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام (٢/ ٣٦٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٥٦) ومصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٦٧).

(٧) المصنف لابن أبي شيبه (٢/ ٥٦)، ومصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٦٧)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٦٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦).

(٩) الأوْدي، أبوعبدالله، ويقال: أبويحيى، مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، =

سورتين في القرآن ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾[١] وكان إبراهيم «يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود»[٢] وقال أبومجلز: «كانوا يتمون ويوجزون، ويبادرون الوسوسة»[٣]، ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه[٤].

٧٠٥/٢١٧ الحديث الثاني: حديث شعبة[٥]، حدثنا محارب ابن دثار، عن جابر بن عبدالله قال: «أقبل رجل بناضحين ـ وقد جنح الليل ـ فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحيه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل (فبلغه)[٦] أن معاذا نال منه» فذكر الحديث. وفي آخره «ذو الحاجة». أحسب [هذه][٧] في الحديث. ثم قال: تابعه ـ يعني شعبة ـ سعيد بن مسروق ومِسْعَر، والشيباني. وقال عمرو وعبيد الله بن مِقْسَم، وأبوالزبير، عن جابر: «قرأ معاذ في العشاء بالبقرة» وتابعه الأعمش عن محارب.

= مات سنة ٧٤هـ، وقيل بعدها، التقريب ٧٤٦ (٥١٥٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦) وإسناده صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٥٦) ورواته ثقات، إلا أن الأعمش عنعن فيه وهو مدلس.

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٥٧) وإسناده صحيح.

(٤) هذه الأحاديث والآثار في تخفيف النبي ﷺ وأمره الائمة بذلك، وما نقل عن بعض السلف في التجوز، إنما هو بإتمام الركوع والسجود والقراءة المتأنية، ومع ذلك فقد كان ﷺ يطيل أحيانًا كما في صلاة الفجر، وغيرها، ومع ذلك فقد كان يتجوز أحيانًا للحاجة، تجوزًا بإتمام الركوع و السجود، والله أعلم.

(٥) في نسخة الصحيح المطبوعة هذا الحديث في الباب بعده: من شكا إمامه إذا طول، وسنده: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محارب بن دِثَار قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري قال:

(٦) في (ح) والمطبوعة «وبلغه».

(٧) ما بين المعقوفتين من الرواية.

هذا الحديث أخرجه مسلم[١] أيضا، ومتابعة (مسعر)[٢]، أخرجها السراج في مسنده. عن أبي نعيم عنه، ومتابعة عبيد الله بن مقسم أخرجها أبوداود[٣] وصححه ابن خزيمة[٤].

ومتابعة أبي الزبير أخرجها مسلم[٥]، والنسائي، (وابن ماجه[٦] أيضا[٧]، وفيه «فقرأ بالبقرة» من غير شك. ومتابعة الأعمش، أخرجها النسائي[٨] من حديثه عن محارب، وأبي صالح ذكوان عن جابر. قال الدارقطني[٩] في حديث أبي صالح: هذا المرسل أصح، أي عن معاذ، بإسقاط جابر.

و«جنوح الليل»[١٠]: إقباله، و«الناضح»[١١]: البعير الذي يستقي عليه الماء، والأنثى ناضحة، والجمع نواضح.

وقوله «فلولا صليت» أي فهلا. وفقهه سلف.

٦٠٧/٢١٨ الحديث الثالث: حديث أنس[١٢]: «كان النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه برقم ٤٦٧.

(٢) في (ح): «معسر» وهو خطأ.

(٣) كتاب الصلاة، باب (١٢٧) تخفيف الصلاة (٣/ ٩)(٧٨٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة ١٢٩ ـ باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة . . . ، ٣/ ٦٤ (١٦٣٤).

(٥) كتاب الصلاة، باب (٣٦) القراءة في العشاء (٤/ ١٣٧)(٤٦٥)[١٧٩].

(٦) كتاب إقامة الصلاة، باب (٤٨) من أم قومًا فليخفف (١ـ٢/ ٣٢٢ـ٣٢٣)(٩٨٦).

(٧) ليست في (ح).

(٨) في كتاب الإمامة، ٢٩ ـ باب خروج الرجل من صلاة الإمام. . .

(٩) لم أقف عليه في السنن، ولعله ذكره في العلل، ولم أقف عليه في الجزء المطبوع منه، والله أعلم.

(١٠) انظر: لسان العرب (٢/ ٤٢٨) «جنح».

(١١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٦١٩)، ولسان العرب (٢/ ٦١٩) «نضح»؛ وشرح صحيح مسلم (٤/ ١٣٧).

(١٢) هذا الحديث في نسخة الصحيح في باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، وسنده: =

يوجز الصلاة ويكملها» وهذا الحديث أخرجه مسلم[١] أيضا، (والنسائي أيضًا)[٢]، وفقهه أجمع سلف.

= حدثنا أبومعمر قال: حدثنا عبدالوارث قال: حدثنا عبدالعزيز عن أنس.

(١) (٤/ ١٤٠)[١٨٨].

(٢) ليس في (ح)، وقد أخرجه النسائي في كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٢/ ٩٤-٩٥).

باب (٦٣) من شكا إمامه إذا طول

٢١٩/وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني.

(هذا)[١] التعليق أسنده ابن أبي شيبة[٢] عن وكيع، حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، حدثني المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال: «كان أبي يصلي خلفي، فربما قال لي: يا بنيَّ طولت بنا اليوم» ثم أفاد عن وكيع حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عطاء، قال: «لا يؤم الرجل أباه».

وأسيد ـ بضم الهمزة ـ، كذا بخط الدمياطي، وقال الجياني في نسخة أبي ذر من رواية المستملي وحده. أبو أسيد ـ بفتح الهمزة ـ وغيره يضمها، وهو الصواب[٣].

وفي إكمال بن ماكولا[٤]: أبوأسيد ـ بضم الهمزة ـ مالك بن ربيعة، شهد بدرا، قال أبوعبدالله: وقال عبدالرزاق ووكيع أبوأسيد، وهو الصواب.

٢٢٠/٧٠٤ ثم ذكر البخاري حديث أبي مسعود[٥]، واسمه عقبة ابن عَمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول ﷺ، ما رأيته غضب في موضع كان أشد منه غضبًا يومئذ[٦]» الحديث.

---

(١) سقط من (ح).

(٢) (٢/ ٢١٩).

(٣) انظر: تقييد المهمل (١/ ٧٤).

(٤) الإكمال (١/ ٧٠).

(٥) وسنده: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود.

(٦) وتمامه: «ثم قال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن =

وقد سلف قريبًا[١]، وشيخ البخاري محمد بن يوسف هو الفريابي، وشيخه سفيان هو الثوري، نص عليه أبونعيم[٢].

= خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة».

(١) في باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود.

(٢) وفيه حديث آخر لم يذكره وهو الحديث (٧٠٥).

باب (٦٤) من أخف الصلاة عند بكاء الصبي[١]

٧٠٧/٢٢١ ذكر فيه حديثين، أحدهما: حديث أبي قتادة من طريق الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي (كراهية)[٢] أن أشق على أمه».

هذا الحديث يأتي أيضًا قريبًا[٣]، وأخرجه مسلم[٤] أيضًا، ثم قال البخاري: «تابعه بشر بن بكر، وبقية وابن المبارك عن الأوزاعي».

قلت: طريق بشر أخرجها (البخاري)[٥] بعد مسندة. وطريق بقية[٦] لا يحضرني من خرجها. وطريق ابن المبارك أخرجها النسائي[٧] عن سويد بن نصر عنه.

---

(١) في المطبوعة قبلها باب (٦٤) الإيجاز في الصلاة وإكمالها، وفيه حديث واحد برقم (٧٠٦) عن أنس: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» ثم بعده هذا الباب برقم (٦٥).

(٢) في (ح): «كراهة»، وقبل هذا الباب باب آخر برقم (٦٤) ـ باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ولم يشرحه المؤلف. والله أعلم.

(٣) الحديث رقم (٧٠٩ و ٧١٠).

(٤) كتاب الصلاة: باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤/ ١٤٠) (٤٧٠) [١٩٢].

(٥) زاد فوقها في الأصل رمز أبي داود، وقد أخرجه البخاري مسندًا في باب (١٦٣) انتظار الناس قيام الإمام العالم (١/ ٢٦١)(٨٦٨)، وأخرجه أبوداود في كتاب الصلاة باب (١٢٥) تخفيف الصلاة للأمريحدث (٢/ ٣٧٩)(٧٨٤).

(٦) وكذا قال الحافظ إن متابعة بقية لم أقف عليه. الفتح (٢/ ٢٣٧).

(٧) كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٢/ ٩٥) وفيه «حدثنا عبدالله» أي ابن المبارك.

قلت: وتابعه أيضا عمر بن عبدالواحد، أخرجه أبوداود[١]، وإسماعيل بن عبدالله بن سماعة، أخرجه الإسماعيلي.

٧٠٨/٢٢٢ الحديث الثاني: حديث أنس[٢] من طريق شريك بن عبدالله، سمعت أنس بن مالك يقول: « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من رسول الله ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه».

٧٠٩/٢٢٣ ثم ساقه من حديث[٣] قتادة أن أنسًا حدثه أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد/ إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وَجْدِ أمه من بكائه». ل/٣١٢

ثم ذكره من حديث قتادة عن أنس[٤] أيضا. والحديث أخرجه مسلم[٥] أيضًا.

٧١٠/٢٢٤ ثم قال البخاري: وقال موسى: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس مثله.

وطريق موسى ـ هو ابن إسماعيل ـ أخرجها السرَّاج في مسنده، عن عبيد الله بن جرير بن جبلة عنه، ورواه الترمذي[٦] من حديث

---

(١) راجع حاشية (٤).

(٢) وسنده: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا شريك ابن عبدالله قال: سمعت أنس بن مالك.

(٣) وسنده: حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا يزيد بن زُريع قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه.

(٤) حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا ابن أبي عَدِيّ، عن سعيد، عن قتادة عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز، مما أعلم من شدة وَجْد أمه من بكائه».

(٥) كتاب الصلاة، باب (٣٧)، أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤/ ١٤٠)[١٩٢]،

(٦) كتاب الصلاة: باب (٢٧٦) ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف (٢/ ٣٢٧ـ٣٢٨)(٣٧٦).

حُميد عن أنس، وقال: حسن صحيح.

إذا تقرر ذلك، فالمراد بالتجوز: تقليل القراءة، ففي صحيح مسلم[١]: «كان يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة» وفي ابن أبي شيبة[٢] من حديث ابن سابط أنه عليه الصلاة والسلام» قرأ في الركعة الأولى بسورة نحوًا من ستين آية» فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات».

والوَجْد ـ بفتح الواو ـ الحزن[٣]، قال صاحب المطالع[٤]: من موجدة أمه، أي من حبها إياه وحزنها لبكائه، قال: وروي: «من وجَدِ أمه» يعني بفتح الجيم، وقال صاحب المحكم[٥]: وجدَ الرجل وجدًا ووُجدًا ـ كلاهما عن اللحياني ـ: حزن.

قلت: ومضارعه: يجد، كما قال ثعلب؛ وحكى القزاز[٦] عن الفراء: يَجُد.

وأما أحكام الباب، فهو ظاهر لما ترجم له، وفيه مع ذلك جواز ادخال الصبيان المساجد، وصلاة النساء مع الرجال في المساجد، والرفق بالمأموم وسائر الأتباع، ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يدخل عليهم ما يشق عليهم[٧].

---

(١) كتاب الصلاة، باب (٣٧) أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤/ ١٤٠) (٤٧٠) [١٩١].

(٢) كتاب الصلاة، باب من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه (٢/ ٥٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٤٠).

(٤) ل (٥٢٤).

(٥) في (٧/ ٥٨٣).

(٦) انظر: تاج العروس (٩/ ٢٥٥، ٢٥٦) «وجد».

(٧) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٤٠).

واستدل به بعضهم على انتظار الإمام إذا أحسَّ بداخل وهو راكع، ووجه ذلك، أنه إذا جاز له حذف طولها للحاجة في بعض أمور الدنيا، فالأخرى أولى بحيازه فضيلة الركعة، وقد يفرق ـ كما قال القرطبي ـ[١]، بأن هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف.

وفي هذه المسألة خلاف منتشر للسلف: أجازه الشعبي[٢]، والحسن[٣]، وابن أبي ليلى[٤]. وقيده أحمد[٥]، وإسحاق[٦]، وأبوثور[٧] بما إذا لم يشق على أصحابه. ومنعه الأوزاعي[٨]، وأبوحنيفة[٩] لأنه يضر بمن خلفه، وقال سحنون[١٠]: صلاتهم باطلة، ونقل ابن بطال[١١] وابن التين عن الشافعي عدم الانتظار، واعترض (عليهما)[١٢] شيخنا في شرحه، وقال: المنقول عن الشافعي الجواز.

---

(١) انظر: المفهم (٢/ ٧٩).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من قال إذا ركعت (١/ ٣٣٧) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عنه قال: «إذا كنت إمامًا فدخل إنسان وأنت راكع فانتظره» وإسناده صحيح.

(٣) حكاه عنه ابن بطال في شرحه (٢/ ٣٣٦).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (١/ ٣٣٧) وابن المنذر (٤/ ٢٣٥).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٦١)، وابن المنذر (٤/ ٢٣٥).

(٦) مسائل أحمد إسحاق (١/ ٦١).

(٧) عزاه له ابن المنذر (٤/ ٢٣٦).

(٨) عزاه له ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٣٥).

(٩) ذكره عنه ابن المنذر (٤/ ٢٣٦).

(١٠) كذا حكاه عن سحنون، لكن المشهور عن سحنون جواز إطالة الإمام الركوع في هذه الحالة والله أعلم. انظر مواهب الجليل (٢/ ٨٨).

(١١) في شرحه (٢/ ٣٣٦).

(١٢) في (ح): «عليها».

قلت: عنه خلاف[1]، كما بسطته في شروح الفروع بشروط لذلك، ليس هذا محله.

---

(١) قال في المهذب: «وإذا أحس بداخل وهو راكع، ففيه قولان: (**أحدهما**): يكره أن ينتظر؛ لأن فيه تشريكًا بين الله عز وجل وبين الخلق في الصلاة، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾.
(**والثاني**) يستحب أن ينتظر، وهو الأصح، لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة، فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف.
قال النووي: «والصحيح استحباب الانتظار مطلقًا بشروط أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، وألا يفحش طول الانتظار وأن يقصد به التقرب إلى الله». المجموع (٤/ ٢٣٠).

باب (٦٥) إذا صلى ثم أم قوما[١]

٧١١/٢٢٥ ذكر فيه حديث جابر[٢]: «كان معاذ يصلي مع (النبي)[٣] ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم» وهو ظاهر لما ترجم له، والفرض هي الأولى على الصحيح عند الشافعي[٤]، ولا يظن بمعاذ أنه يصلي الأولى نافلة؛ للنهي عنها عند الإقامة، وكيف يترك الفرض مع سيد الأئمة في مسجده المضاعف، ويصليها بقومه، وقد روي الشافعي[٥] والدارقطني[٦] في الحديث «هي له تطوع ولهم مكتوبة» وأبعد منه تأويل بعضهم أن ذلك كان أول الإسلام وقت عدم القراء[٧]، أو أن ذلك كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نهي عنه كما ادعاه الطحاوي[٨]، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يطلع على ذلك، فقد شكا (تطويله)[٩]، وقد ظهر بذلك صحة الفرض خلف

---

(١) هذا الباب رقمه في المطبوعة (٦٦).

(٢) وسنده: حدثنا سليمان بن حرب وأبوالنعمان قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال.

(٣) في (ح): (رسول الله).

(٤) انظر المجموع (٤/ ٢٣٨).

(٥) في الأم (١/ ١٧٣).

(٦) في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل (١/ ٢٧٤) (١) وصححه النووي في المجموع (٤/ ٢٣٨).

(٧) في الحاشية بإزائه: شرح من خط الشيخ: «ورد أنه كان قبل أحد، وعزا هذا القول للطحاوي ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام(٢/ ٥٦) فقال: «وهذا الوجه منقول المعنى عن الطحاوي، وعليه اعتراض من وجهين، وأجاب عنه.

(٨) انظر: شرح معاني الآثار، باب الرجل يصلي الفريضة خلف المتنفل(١/ ٤١٠).

(٩) في (ح): «تطوله».

النفل، وخالف فيه مالك[١] وأبوحنيفة[٢]، وأحمد[٣] ـ في رواية ـ والزهري وابن المسيب والنخعي، و(أبوقلابة)[٤] وربيعة ويحي بن سعيد، والحسن ـ في رواية ـ ومجاهد فيما ذكره الطحاوي[٥].

واستدل بقوله ﷺ[٦] «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» قال ابن بطال[٧]: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات. قلت: لا، فإنه (لا)[٨] تظهر به مخالفة بخلاف الأفعال، (قال)[٩]: ولأنه لو جاز بناء على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف، لأنه كان يمكنه أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته، وتكون الثانية له نافلة، وللطائفة الثانية فريضة.

قلت: فعل ذلك أيضا في الظهر، صلى بطائفة ركعتين وسلم، ثم بأخرى ركعتين (وسلم)[١٠]، أخرجه الشافعي[١١]، وصححه ابن حبان[١٢]، وابن الأثير[١٣].

---

(١) المدونة (١/ ١٢٩).
(٢) عزاه له الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤١٢).
(٣) انظر: الروض المربع (٢/ ٣٢٩).
(٤) في (ح): «أبي قلابة» وهو خطأ.
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤١٢).
(٦) سبق تخريجه ي الباب (٥١).
(٧) في شرحه (٢/ ٣٣٧).
(٨) سقطت من (ح).
(٩) ليست في (ح). ولم أقف على هذا القول لابن بطال.
(١٠) سقذ من (ح).
(١١) في الأم (١/ ٢١٦) والمسند ص٥٧.
(١٢) الإحسان (٧/ ١٣٩)(٢٨٨٤) كلاهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.
(١٣) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٦/ ٤٦٥ـ٦٨) من رواية البخاري ومسلم والنسائي. وهو باللفظ المذكور هنا عن جابر ولم أقف عليه في موضع آخر عند ابن=

وفعل أيضا ذلك في المغرب ـ كما صححه الحاكم[١] على شرط الشيخين ـ ووافقنا عطاء وطاووس وابن المنذر وسليمان بن حرب وأبوثور وداود وأحمد ـ في رواية[٢] ـ قال ابن قدامة[٣]: «وأكثر أصحابنا»، وقياس قول مالك: أن من صلى بقوم وقد صلى، يعيدون أبدًا، وقال سحنون[٤]: يعيدون بعد اليومين والثلاثة، وإن طال فلا، لاختلاف الصحابة في ذلك، ومن أجاز الصلاة خلف الصبي صحح (الفرض خلف)[٥] النفل، ومنع بعضهم، لأن الصبي نوى الفرضية بخلاف غيره.

= الأثير، والله أعلم.

(١) المستدرك (١/ ٣٣٧).

(٢) ذكر بعضهم ابن بطال في شرحه (٢/ ٣٣٧).

(٣) في المغني «واختاره أكثر أصحابنا» (٢/ ٥٢).

(٤) حكاه عن سحنون القاضي في إكمال المعلم (٢/ ٣٧٩).

(٥) سقط من (ح).

باب (٦٦)[١] من أسمع الناس تكبير الإمام

٧١٢/٢٢٦ ذكر فيه حديث عائشة «لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه، أتاه (بلال)[٢] يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبابكر»... الحديث[٣]، وفيه «وأبوبكر يسمع الناس التكبير» وقال في آخره: تابعه محاضر عن الأعمش.

وقد سلف الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة[٤]، وهو دليل لما بوب له، وأنه يجوز رفع الصوت بالتكبير ليُسمع الناس، لكن عندنا لا يقصد الإسماع وحده[٥].

---

(١) في المطبوعة رقمه (٦٧).

(٢) سقط من (ح).

(٣) الحديث بسنده: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبدالله بن داود قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه، أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل» قلت: إن أبابكر رجل أسيف، إن يقم مقامك يبكي، فلا يقدر على القراءة، قال: «مروا أبابكر فليصل» فقلت مثله، فقال في الثالثة ـ أو الرابعة ـ: «إنكن صواحب يوسف» مروا أبابكر فليصل» فصلى، وخرج النبي ﷺ يُهادىٰ بين رجلين، كأني أنظر إليه يخط برجليهاالأرض، فلما رآه أبوبكر ذهب يتأخر، فأشار إليه: أن صلِّ، فتأخر أبوبكر رضي الله عنه، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبوبكر يُسمع الناس التكبير».

(٤) هو الباب (٣٩).

(٥) في حاشية الأصل. «كذا قرأناه... وفي نسخة شيخنا ينبغي هذه المتابعة» ولم أتمكن من قراءتها، والله أعلم.

باب (٦٧)[١] الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

٢٢٧/ ويذكر عن النبي ﷺ: «ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم» وهذا أخرجه مسلم[٢]، من حديث أبي نضرة[٣] عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، ولايزال يتأخرون حتى يؤخرهم الله» وإنما لم يجزم البخاري بهذا التعليق، لأجل أبي نضرة[٤]، فليس على شرطه[٥]، وإنما استشهد به عن جابر في كتاب الشروط[٦] كما ستعلمه.

ل/ ٣١٣

واعترض الداودي فقال: ليس هذا/ مما بوب له، وذلك في الأمر كله، وليس كما ذكر، بل هو مما بوب له بزيادة.

---

(١) في المطبوعة رقمه (٦٨).

(٢) زاد فوق (مسلم) رمز أبي داود والترمذي والنسائي، وقد أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب (٢٨) تسوية الصفوف وإقامتها (٤/ ١١٩) (٤٣٨) وأبوداود في كتاب الصلاة، باب (٩٧) صف النساء والتأخر عن الصف الأول (٢/ ٢٨٣)(٦٧٦) ولم أقف عليه في الترمذي، ووجدته في النسائي، كتاب الإقامة، باب الائتمام بمن يأتم الإمام (٢/ ٨٣)، فلعله أراد رمز النسائي والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب (٤٥) من يستحب أن يلي الإمام (١ـ٢/ ٣٢٠) (٩٧٨).

(٣) واسمه المنذر بن مالك بن قطعة ـ بضم القاف وفتح المهملة ـ العبدي، العوقي ـ بفتح المهملة والواو ثم قاف، البصري، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٠٨هـ أو ١٠٩هـ، التقريب ص٩٧١ (٦٩٣٨).

(٤) رمز فوقه لمسلم والإربعة.

(٥) قال ابن حجر: «وإنما علقه أبوعبدالله بصيغة التمريض، لأنه لم يحتج بأبي نضرة، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه اختصره لخلاف في ذلك الجواز» تغليق التعليق (٢/ ٢٠٠).

(٦) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمىٰ جاز (٢/ ٨٢٩ـ٨٣٠) (٢٧١٨) وفيه: وقال أبونضرة عن جابر: اشتراه بعشرين دينارًا.

٧١٣/٢٢٨ ثم ذكر البخاري حديث عائشة[١]: «لما ثقل رسول الله ﷺ: جاء بلال يؤذنه بالصلاة» الحديث. وقد سلف في باب حد المريض أن يشهد الجماعة[٢].

قال ابن بطال[٣] وابن التين: هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق[٤]، لأنهما قالا: إن الإمام يؤم الصفوف، والصفوف تؤم بعضها بعضا، قال الشعبي: فإذا أحرم رجل بالصلاة قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة فقد أدركها، فإن بعضهم أئمة لبعض[٥]، فيجوز له الاستدلال بهذا الخبر، وسائر الفقهاء يراعون رفع الإمام وحده، وهو أحوط.

---

(١) حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبابكر أن يصلي بالناس». فقلت: يا رسول الله، إن أبابكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقم مقامك لا يُسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مروا أبابكر يصلي بالناس». فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبابكر يصلي بالناس». فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهادىٰ بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبوبكر حسه، ذهب أبوبكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ ـ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبوبكر يصلي قائمًا. وكان رسول الله ﷺ ـ يصلي قاعدًا، يقتدي أبوبكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) الباب (٣٩).

(٣) في شرحه (٢/ ٣٤٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال الإمام يؤم الصف (٢/ ٥٢٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب من قال إذا أدركت الإمام وهو رائع(١/ ٢٤٣).

باب (٦٨)[١] هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

٧١٤/٢٩٩ ذكر فيه حديث أبي هريرة[٢] أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين[٣]، أقَصُرتِ الصلاة. أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم ثم كبر، فسجد. مثل سجوده أو أطول».

هذا الحديث مهم مشتمل على نفائس من أصول الدين والفقه وفروعه، وقد أفرده بعض[٤] شيوخنا بالتأليف، وقد سلف بعضه في باب التشبيك في الصلاة حيث ذكره البخاري[٥]، ويذكر في كل موضع مما أورده البخاري ما يليق به. وقد أخرجه مسلم[٦] وأصحاب السنن[٧].

قال الدارقطني[٨]: اختلف عن أيوب السختياني في إسناده

---

(١) في المطبوعة (٦٩).

(٢) وسنده: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن أبي تميمه السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٣) اسمه الخرباق بن عمرو ـ بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة، وأخره قاف، ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه. شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٥).

(٤) في الحاشية بإزائه«شرح، العلاء بن صلاح الدين، كذا قاله لنا المصنف».

(٥) الباب (٥٨) في المطبوعة (١/ ١٦٦)(٤٨٢) مطولاً.

(٦) كتاب المساجد، باب (١٩) السهو في الصلاة والسجود له (٥/ ٢٢٥ـ٢٢٦)(٥٧٣).

(٧) أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، باب (١٩٣) السهو في السجدتين (٣/ ٢٣١ـ ٢٣٤)(١٠٠٤) بنحوه والترمذي، كتاب الصلاة، باب (٢٩٢) ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر (٢/ ٣٦٦)(٣٩٩) والنسائي، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم (٣/ ٢٤٢).
(٢٠١/ ٣٩٠)(١٢١٤) عن أبي هريرة، و(١٢١٣) عن ابن عمر.

(٨) انظر سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة ١/ ٣٦٦ والعلل =

ومتنه، فذكر الاختلاف في الإسناد، وأما المتن فقال: انفرد حماد ابن زيد من بين سائر الرواة بقوله «فأومأوا أي نعم» والكل رووا «قالوا: نعم» وسبقه إلى ذلك أبوداود في سننه[١]، وهو في مسلم[٢]، لكنه لم يسق لفظه، بل قال بمعناه، واختلف العلماء في الإمام إذا شك في صلاته فأخبره من خلفه من المأمومين أنه ترك شيئًا هل يرجع إلى قولهم ويترك يقينه أم لا؟ فاختلف عن مالك في ذلك، فقال مرة: يرجع إلى قولهم، وهو قول أبي حنيفة، لأنهم يقولون أنه يبني على غالب ظنه[٣]، وقال مرة أخرة: يعمل على يقينه ولا يرجع إلى قولهم، وهو قول الشافعي[٤]، والصحيح عند أصحابه.

وقد جاء في أبي داود[٥] «فلم يرجع حتى يقنه الله تعالى». ومعنى الانصراف من اثنتين: السلام.

وقوله «أقصَّرت» أي صارت قصيرة، ويجوز ضم أوله، أي أن الله قصرها.

وقوله «أصدق ذو اليدين»: أراد به الاستثبات، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون قاله معتقدًا كمال الصلاة، بدليل قوله في الرواية الأخرى «كل ذلك لم يكن» وأنه لو كان شاكًا لأتم ولصمت فلما أخبروه طرأ عليه الشك.

= ٩/ ٣٧٨.

(١) سبق تخريجه.

(٢) (٥/ ٢٢٦)[٩٩].

(٣) قال في الأصل (١/ ٢٢٤): «يتحرى الصواب، فإن كان أكثر رأيه أنه أتم مضى على صلاته».

(٤) الأم (١/ ١٥٤).

(٥) وفيه «ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك، كتاب الصلاة، باب (١٩٣) للسهو في السجدتين (٣/ ٢٣٦)(١٠٠٨).

ويحتمل أنه شك (بإخبار)[١] ذي اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين، فلما صدَّقوا ذا اليدين تيقن أنها لم يتم، وهذا الذي أراد البخاري، بدليل تبويبه.

٧١٥/٢٣٠ ثم قال البخاري بعد ذلك: حدثنا أبوالوليد، حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «صلَّى النبي ﷺ الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين». وفقهه كما في الأول، قال النسائي[٢]: لا أعلم أحدًا ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث« ثم سجد سجدتين، غير سعد».

ثم اعلم أنه لم يبين هل رجع عليه الصلاة والسلام للصلاة بتكبيرة أم لا، وهل رجع إلى حال الجلوس أم لا، والمشهور في مذهب مالك الرجوع بالتكبير.

ثم اختلفوا: هل هو للإحرام؟ أي للإشعار برجوعه أم تكبير القيام إلى الثالثة بعد الجلوس؟؛ على قولين، فإن قلنا بالأول: هل يكبر قائمًا كالإحرام[٣]؟ أو جالسًا لأنها الحالة التي فارق الصلاة عليها؟ قولان، فإن قلنا يحرم قائمًا، فهل يجلس بعد ذلك القيام ليأتي بالنهضة في الصلاة؟ قاله ابن القاسم، أولا يجلس لأن النهضة غير مقصودة لنفسها وقد فات محلها فلا يعود إليها؟ رواه ابن نافع وقال به[٤].

---

(١) في (ح): «الأخبار».

(٢) كتاب الصلاة: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًاوتكلم (٣/ ٣٠).

(٣) زاد بعدها في (ح): «الأول».

(٤) هذه الأقوال المذكوره في هذه المسأله ذكرها كذلك القرطبي في المفهم (٢/ ١٩٠-١٩١).

باب (٦٩) إذا بكى الإمام في صلاته

٢٣١/ وقال عبدالله بن شداد[١]: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف، يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٢].

وهذا الأثر أسنده البيهقي[٣] من حديث علقمة بن وقاص، قال: «كان عمر بن الخطاب يقرأ في العتمة بسورة يوسف، وأنا في مؤخر الصف، حتى إذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف». وعند ابن المنذر[٤] ـ فيما حكاه عنه ابن التين ـ عن عبيد بن عمير قال: «صلَّى عمر الفجر فافتتح يوسف فقرأ: ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ ٨٤﴾[٥] فبكى حتى انقطع، ثم رجع».

قال ابن قرقول في مطالعه[٦]: «نشيج عمر، صوت معه ترديد كما يردد الصبي بكاءه في صدره، وهو بكاء فيه تحزن، وقال الجوهري[٧]: «نشيج الباكي إذا غَصَّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب»، وعبارة ابن الأثير[٨]: «النشيج صوت معه توجع وبكاء» وأقوالهم بنحو ذلك.

---

(١) ابن الهاد الليثي العتواري، ولد على عهد رسول الله ﷺ، كان من أهل العلم، روى عن عمر وعلي، وعن أبيه شداد، وروى عنه الشعبي وإسماعيل بن محمد بن سعد وغيرهما، كان من قدماء التابعين، وكان من الفقهاء، توفي بالكوفة مقتولاً سنة ٨١هـ وقيل بعدها. الاستيعاب (٢/ ٣٨٠)، التقريب ص٥١٤(٣٤٠٣).

(٢) سورة يوسف (٨٦).

(٣) السنن الكبرى، الآية (٢/ ٢٥١) ورواه قبل البيهقي ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦).

(٤) في الأوسط «فركع»، بدل «ثم رجع»، (٤/ ٢٥٦ـ٢٥٧).

(٥) سورة يوسف ، الآية (٨٧).

(٦) ل(٣٢١).

(٧) في الصحاح (١/ ٣٤٤).

(٨) النهاية (٥/ ٥٢ـ٥٤).

٢٣٢/٧١٦ ثم ذكر البخاري حديث عائشة[١] أنه عليه الصلاة والسلام قال في مرضه: « مروا أبا بكر فليصل بالناس» الحديث، وقد سلف في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به[٢]، وهذا الحديث مع الأثر يدلان على جواز البكاء من خوف الله تعالى وخشيته، وقد أجازه العلماء فيما ذكره ابن بطال[٣] وابن التين، ويدل له حديث عبدالله بن الشخير. «رأيت رسول الله ﷺ/ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» أخرجه أبوداود[٤] والنسائي[٥]. وقال: «لجوفه أزيز»، وقال أحمد في رواية ابنه عبدالله[٦] قال أبي: لم يقل أحد «من البكاء» إلا يزيد. يعني ـ ابن أبي زياد ـ، وفي علل الخلال[٧]: قال يحيى بن معين: قد روى حمزة الزيات عن حمران ابن أيمن عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا ﴿١٢﴾﴾[٨] فصعق. قال يحيى: وحمران وأخوه عبدالملك ليسا بشيء.

ل/ ٣١٤

---

(١) حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبابكر يصلي بالناس»، قالت عائشة: قلت: إن أبابكر، إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل، فقال: «مروا أبابكر فليصل للناس: قالت عائشة لحفصة: قولي له: إن أبابكر، إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ «مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبابكر فليصل للناس». قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا.

(٢) الباب (٥١) ص

(٣) في شرحه (٢/ ٣٤٣).

(٤) كتاب الصلاة، باب (١٥٩) البكاء في الصلاة (٣/ ١٢٨)(٨٩٩).

(٥) كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة(٣/ ١٣).

(٦) في السنن (٤/ ٢٥) لكن قول يحيى ـ معين ورد كذلك في تاريخه (٢/ ١٢٣).

(٧) لم أقف عليه في المختصر من علل الخلال.

(٨) سورة المزمل، آية (١٢).

واختلفوا في الأنين والتأوه[١]: قال ابن المبارك[٢]: إذا كان غالبًا فلا بأس به وعند أبي حنيفة[٣]: «إذا ارتفع تأوهه أو بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها، وعن الشافعي وأبي ثور[٤]: لا بأس به إلا أن يكون كلامًا مفهومًا. (و)[٥] عن الشعبي والنخعي: يعيد صلاته. (و)[٦] قال أشهب عن مالك[٧]: قرأ عمر بن عبدالعزيز في الصلاة لما بلغ ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾﴾[٨]، خنقته العبرة[٩] [فسكت][١٠] ثم قرأ فنابه ذلك، فتركها وقرأ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾[١١].

---

(١) الأنين: من أنَّ بمعنى تأوه، والتأوه كلمة تقال عند الشكاية أو التوجع آه. النهاية في غريب الحديث (١/ ٨٢)، القاموس المحيط (٤/ ١٩٩) و(٤/ ٢٨٢).
(٢) عزاه له ابن من المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٧).
(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٩).
(٤) عزاه لهما ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٥٧)، وانظر المجموع (٤/ ٧٩، ٨٩).
(٥) سقط من (ح).
(٦) في (ح) الواو بعد «قال: أشهب».
(٧) انظر: البيان و التحصيل (١/ ٤٧٩).
(٨) سورة الليل، آية (١٤).
(٩) العبرة ـ بالفتح ـ الدمعة قبل أن تفيض، أو تردد البكاء في الصدر أو الحزن بلا بكاء. القاموس المحيط (٢/ ٨٦).
(١٠) في النسختين: «فسلم» والصواب: «فسكت».
(١١) سورة الطارق، الآية: ١.

باب (٧٠) تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

٧١٧/٢٣٣ ذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث النعمان[١] من طريق سالم عنه، قال النبي ﷺ: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

وأخرجه مسلم أيضًا[٢] وطوله، من طريق سماك بن حرب عنه[٣]، وأخرجه أبوداود من هذا الوجه[٤]، ومن حديث أبي القاسم الحسين بن الحارث الجدلي عنه مطولاً[٥]، فهؤلاء ثلاثة رووه عن النعمان، وهو صحابي[٦] ابن صحابي، وفي رواية (له)[٧][٨] من طريق سماك عنه قال: «كان النبي ﷺ يسوى صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبَّر»، وهذه فائدة جليلة لبيان وقت تكبير الإمام لا كما يقوله من خالف.

٧١٨/٢٣٤ الحديث الثاني: حديث أنس[٩]: أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري**».

وهذا الحديث أخرجه مسلم[١٠] أيضًا، ولفظه: «أتموا

---

(١) وسنده: حدثنا أبوالوليد هشام بن عبدالملك، قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو ابن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول

(٢) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها (٤/ ١١٧) (٤٣٦) [١٢٧].

(٣) نفس الباب السابق [١٢٨].

(٤) كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب (٩٣) تسوية الصفوف (٢/ ٢٧٤) (٦٥٩).

(٥) نفس الباب السابق (٢/ ٢٦٣)(٦٥٨).

(٦) أبوه: بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري، البدري، انظر ترجمته في الإصابة (١/ ١٦٢).

(٧) سقط من (ح).

(٨) أي لأبي داود، نفس الباب السابق (٢/ ٢٧٥)(٦٦١).

(٩) سنده: حدثنا أبومعمر قال: حدثنا عبدالوراث، عن عبدالعزيز، عن أنس.

(١٠) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول (٤/ ١١٧)(٤٣٤).

صفوفكم» وأخرجه البخاري في موضعين آخرين كما ستعلمه في باب اقبال الإمام على الناس عند التسوية، إثر هذا الباب[١]، وفي باب إلزاق المنكب بالمنكب[٢] كما ستعلمه.

وأخرجه النسائي[٣] من حديث ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: «استووا استووا، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي».

إذا عرفت ذلك فالكلام عليهما من أوجه:

أحدها: فيهما الحث على تسوية الصفوف وإقامتها، وهو من سنة الصلاة عند الأئمة.

وقال أبو محمد بن حزم[٤] في قوله «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»: هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر. وقال في الحديث الآتي إن شاء الله[٥]: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» وفي رواية[٦] «**إقامة الصلاة تسوية الصف**» إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض، لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض، ولا يسلم له ذلك، فإن لفظ التمام يشعر بالنقصان فقط، فينبغي (للإمام)[٧] تعاهد تسوية الصفوف من الناس، وللناس تعاهد ذلك من أنفسهم، وكان لعمر وعثمان

---

(١) الباب (٧١).
(٢) الباب (٧٥) ص (٥٩٨).
(٣) كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول استووا (٢/ ٩١).
(٤) المحلىٰ (٤/ ٥٥).
(٥) الحديث (٧٢٣).
(٦) لم أقف عليها بهذا اللفظ، لكن جاء في رواية لحديث أنس هذا عند البخاري مرفوعًا «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». كتاب الجماعة والإمامة ٤٥ـ باب إقامة الصف من تمام الصلاة...
(٧) سقط من (ح). وكُشط عليها في الأصل.

رجال يوكلون رجلاً بتسويتها.

الثاني: وعد من لم يقم الصف بعذاب من جنس ذنبه، وهو المخالفة بين الوجوه لاختلافهم في مقامهم، كما وعد من قتل نفسه بحديدة أن يعذب بها[١].

ثم قيل معناه: يمسخها ويحولها عن صورتها كما سلف في حق من يرفع رأسه قبل الإمام وقيل يغير صفاتها[٢].

وقيل المراد بالوجوه: القلوب، ويؤيده رواية أبي داود[٣] وابن حبان[٤] «بين قلوبكم»، والأظهر عند النووي[٥] أن معناه: يُوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال: وتغير وجه فلان عليَّ، أي ظهر لي من وجهه كراهية فيَّ، (تغير)[٦] قلبه عليَّ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

الثالث: مذهب أهل السنة أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**فإني أراكم من وراء ظهري**» يجوز أن يكون إدراكًا خاصًا بالنبي ﷺ محققًا انخرقت له فيه العاده وخلق له عينًا وراءه، أو يكون الإدراك العيني

---

(١) أخرج البخاري في كتاب الطب، باب (٥٦) شرب السم والدواء به(٤/ ١٨٤٤) (٥٧٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا» ومن تحسّى سمًا فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، وأخرجه النسائي في الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (٤/ ٦٦، ٦٧)

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ١١٧)

(٣) كتاب الصلاة، باب (٩٣) تسوية الصفوف (٢/ ٢٧٣)(٦٥٨).

(٤) الإحسان (٥/ ٥٥٠)(٢١٧٦).

(٥) شرح صحيح مسلم (٤/ ١١٨).

(٦) في (ح): «يتغير».

انخرقت له العادة، فكان يرى (به)[١] من غير مقابلة. قال مجاهد: كان عليه الصلاة والسلام يرى من خلفه كما يرى من بين يديه[٢].

وفي حديث ليس بالقوي. «كان عليه الصلاة والسلام يرى في الظلام كما يرى في الضوء»[٣]، وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك راجع إلى العلم، وأن معناه: إني لأعلم، وهذا تأويل لا حاجة إليه كما قاله القرطبي[٤]، بل حمل ذلك على ظاهره أولى، ويكون ذلك زياده في كرامات الشارع، وقد ذكر الزاهدي مختار بن محمود وفي رسالته الناصرية[٥] أنه عليه الصلاة والسلام كان بين كتفيه عينان مثل سمِّ الخياط، فكان يبصر بهما، ولا (تحجبهما)[٦] الثياب، وذكرناه في باب عظة الإمام الناس أيضًا، وأورد ابن الجوزي سؤالاً، فقال: إذا كان يرى وراء ظهره، فما الفائدة أنه أجلس الشاب من وفد عبدالقيس وراء ظهره، ثم أجاب بوجهين، أحدهما: أنه سن للناس، والسنة إنما هي فعل ظاهر، والثاني: أن رؤيته من بين يديه أمر طبيعي يزاحم فيه[٧].

---

(١) سقطت من (ح).

(٢) رواه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٢٧)(٩٦٢)؛ وابن جرير في تفسيره (١٩/ ١٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٣٤٧) من طريق ليث وابن أبي نجيح عن مجاهد إلا أن فيه «كان يرى في الصلاة».

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢١٩) من حديث عائشه والبيهقي في دلائل النبوة ـ كما في الجامع الصغير للسيوطي ص٣٠٤ ـ وقال ابن الجوزي في حديث عائشة: «لا يصح» العلل المتناهية (١/ ١٧٣)، وحديث ابن عباس أيضًا ضعيف. انظر فيض القدير (٥/ ٢١٤).

(٤) في المفهم (٢/ ٥٨).

(٥) لم أقف عليها.

(٦) في (ح): «تحجبها».

(٧) انظر كشف المشكل (٣/ ٢٣٤)(١٥٧٨).

باب (٧١) إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩/٢٣٥ ذكر فيه حديث أنس[١]: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم و(تراصوا)[٢]، فإني أراكم من وراء ظهري» (وقد)[٣] سلف في الباب (قبله)[٤].

وفيه (دليل)[٥] على جواز الكلام بين (الإقامة) [٦] والإحرام بالصلاة، ولا بأس به عند الفقهاء الحجازيين[٧]، وهو رد على الكوفيين، وقد سلف ذلك في أبواب الأذان[٨].

وقوله «وتراصوا» أي انضموا. قال صاحب العين[٩]: رصصت البنيان رصاً، ضممته، وتراصوا في الصفوف منه. وقد ذكر الله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ۝٤﴾[١٠] ومدحهم بذلك، وقضى بالمحبة للمصطفين في طاعته، فدل أن الصف في الصلاة كالصف في سبيل الله.

---

(١) وسنده: حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال: حدثنا معاويه بن عمرو قال: حدثنا زائدة بن قدامة قال: حدثنا حُميد الطويل: حدثنا أنس قال

(٢) في (ح): «توصوا» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ح).

(٤) سقطت من (ح).

(٥) في (ح): «دلالة».

(٦) في (ح): «الإقدام» وهو خطأ.

(٧) أخرج ابن أبي شيبه في الصلاة، باب المؤذن يتكلم في الإقامة أم لا؟ (١/ ٢١٣) عن المنذر بن الأشعث عن الحسن قال: «لا بأس أن يتكلم الرجل في إقامته»، لكن هذا ليس بين الاقامة والإحرام وإنما في أثناء الإقامة فلا يعتبر دليلاً على هذا الكلام بين الإقامة والإحرام عندهم.

(٨) راجع باب (٢٢) متى يقوم الناس إذا رأو الإمام، وباب (٢٧) الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة وباب.

(٩) الخليل بن أحمد في العين (٧/ ٨٣).

(١٠) سورة الصف، آية (٣).

وفي صحيح مسلم[١] من حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها، فقلنا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصّون في الصف»، وفي سنن ابي داود[٢] وصحيح بن حبان[٣] من حديث أنس[٤]: أن رسول الله ﷺ قال: «رصُّوا صفوفكم وقاربوا (بينها)[٥]، وحاذوا بالأعناق[٦]، فوالذي نفسي بيده [إني لأرى][٧] الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف».

الحذف ـ بحاء مهملة مفتوحة/ وذال معجمة مفتوحة أيضًا، ثم ل/ ٣١٥
فاء ـ وهي غنم صغار سود تكون باليمن[٨]، وفسرها مسلم[٩] بالنَّقَد ـ بالتحريك ـ وهي جنس من الغنم قصار الأرجل، قباح الوجوه تكون في البحرين[١٠]. الواحدة: نقدة.

قال الأصمعي[١١]: أجود الصوف صوفها.

---

(١) هذا آخر جزء من حديث طويل، أخرجه في الصلاة، باب (٢٦) السكون في الصلاة (٤/ ١١٤ـ١١٥)(٤٣٠).
(٢) كتاب الصلاة، باب (٩٣) تسوية الصفوف (٢/ ٢٧٦)(٦٦٣).
(٣) (٣/ ٢٩٨).
(٤) في (ح) بإزائه: «شرح من خط الشيخ: أخرجه ابن أبي شيبه من حديث ابن عباس» وقد أخرجه في مسنده كما في المطالب العالية (١/ ١٠٩)(٣٩٥).
(٥) في (ح): «بينهما».
(٦) في (ح) بها زائد
(٧) في الأصل (إن) وصوبتها من (ح) وسنن أبي داود وصحيح بن حبان.
(٨) انظر: النهاية (١/ ٣٥٦).
(٩) لم أجده عن مسلم في موضع آخر، بل ذكره أبوعبيد في غريبه (١/ ١٦١)، والله أعلم.
(١٠) في (ح) هكذا «البحر من» وهو خطأ.
(١١) انظر: لسان العرب (٥/ ٨٨) «نقد».

وفي رواية للبيهقي[١]: قيل يا رسول الله: «وما أولاد الحذف؟ قال: ضأن جرد سود، تكون بأرض اليمن».

قال الخطابي[٢]: ويقال أكثر ما يكون بأرض الحجاز.

وفي صحيح مسلم[٣] من حديث أبي مسعود «أن رسول الله ﷺ كان يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث.

---

(١) كتاب الصلاة، باب إقامة الصفوف وتسويتها (٣/ ١٠١).

(٢) كذا هنا: «بأرض الحجاز» لكن في المطبوع من معالم السنن (١/ ١٥٩) «باليمن». والله أعلم.

(٣) كتاب الصلاة، باب (٢٧) السكون في الصلاة (٤/ ١١٥)(٤٣٢).

باب (٧٢)[١] الصف الأول

٢٣٦ / ٧٢٠ـ٧٢١ / ٢٣٧ ذكر فيه حديث أبي هريرة[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء الغرق والمطعون» الحديث، إلى قوله «ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه».

هذا الحديث تقدم في باب التهجير إلى (الصلاة)[٣] وتقدم الصف الأول في باب الاستهام في الأذان[٤] فراجعه منه.

---

(١) في المطبوعة (٧٣).
(٢) وسنده: حدثنا أبوعاصم، عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
(٣) صوابه (الظهر) وهو الباب (٣٢) الحديث (٦٥٣، ٦٥٤).
(٤) الباب (٩).

باب (٧٣) إقامة (الصفوف)[١] من تمام الصلاة

٧٢٢/٢٣٨ ذكر فيه حديثين، أحدهما: حديث أبي هريرة[٢] عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًافصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصفوف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة».

وهذا الحديث أخرجه مسلم[٣]أيضًا، وسلف الكلام على أحكامه في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به[٤] وغيره[٥].

وفيه دلالة على أن إقامة الصفوف سنة غير واجب[٦]، لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب.

٧٢٣/٢٣٩ الحديث الثاني: حديث قتادة[٧] عن أنس عن النبي

---

(١) في المطبوعة (الصف).

(٢) وسنده: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همَّام، عن أبي هريرة.

(٣) كتاب الصلاة، باب (١٩) ائتمام المأموم بالإمام (٤/ ١٠١)(٤١٤).

(٤) الباب (٥١)،

(٥) باب (٨٢) إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، في المطبوعة (١/ ٢٢٨)(٧٣٤) وافتتاح الصلاة.

(٦) قال ابن دقيق العيد: «وقوله ﷺ» من تمام الصلاة، يدل على أن ذلك مطلوب، وقد يؤخذ منه أيضًا أنه مستحب غير واجب، لقوله (من تمام الصلاة) ولم يقل إنه من أركانها، ولا واجباتها، وتمام الشيء أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح. وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به» إحكام الأحكام (١/ ١٩٥) وتعقبه ابن حجر فقال: «وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا اثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث». الفتح (٢/ ٢٤٥).

(٧) وسنده: حدثنا أبوالوليد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس.

ﷺ قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

وأخرجه مسلم[١] وأبوداود[٢] وابن ماجه[٣]أيضًا. وفي لفظ آخر[٤] «من تمام الصلاة» وهو دال أيضًا على الاستحباب. والتمام والحسن واحد، وقد سلف ما فيه.

والبخاري كأنه فهم أن المراد بالإقامة الائتمام، فلذلك ترجم به. قال أبومحمد بن حزم[٥]: «وأيما رجل صلّى خلف الصف، فصلاته باطلة، ولا يضر ذلك المرأة شيئًا». قال: «وفرض على المؤمنين تعديل الصفوف الأول فالأول، والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها، فمن صلى وأمامه فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته، فإن لم يجد في الصف مدخلًا، فليجذب إلى نفسه رجلًا يصلي معه، فإن لم يقدر فليرجع ولا يصلى وحده خلف الصف، إلا أن يكون ممنوعًا فيصلي وتجزئة»[٦].

قال: «وببطلان صلاة من صلّى خلف الصف منفردًا يقول الأوزاعي والحسن بن حي، وأحد قولي الثوري، وهو قول أحمد وإسحاق».

قلت: والنخعي[٧].

---

(١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٤/ ١١٧)(٤٣٣).
(٢) كتاب الصلاة، باب (٩٣) تسوية الصفوف (٢/ ٢٧٦)(٦٦٤).
(٣) كتاب إقامة الصلاة، باب (٥٠) تسوية الصفوف (٢٥١/ ٣٢٥)(٩٩٣).
(٤) هو الحديث الذي عند مسلم السابق تخريجه.
(٥) المحلىٰ (٤/ ٥٢).
(٦) المصدر السابق نفسه.
(٧) انظر: الأوسط (٤/ ١٨٣)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٥)؛ وقول أحمد في مسائل ابنه عبدالله عنه ص١١٥ ، والمغني (٢/ ٤١)؛ والمحلى (٤/ ٦٠).

ثم استدل بحديث وابصة بن معبد[١] أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجًلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره بإعادة الصلاة.

أخرجه أبوداود[٢] وابن ماجه[٣] وحسنه الترمذي[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، وتوقف فيه الشافعي[٦]، وبحديث علي بن شيبان[٧] مرفوعًا، «لا صلاة للذي صلى خلف الصف» أخرجه ابن ماجه[٨]. وحديث صلاته عليه الصلاة والسلام بأنس واليتيم خلفه والمرأة[٩] لا حجة فيه، لأن هذا حكم النساء خلف الرجال.

وكذا حديث ابن عباس وجابر[١٠] لما أحرما عن يساره عليه الصلاة والسلام فأدارهما وصارا خلفه في تلك الإدارة، لأن هذه الإداره حق لا يبطل.

قال: وحديث أبي بكرة الآتي كان قبل النهي.

---

(١) وابصة ـ بكسر الموحدة ثم مهمله ـ ابن معبد بن عتبة الأسدي، صحابي نزل الجزيرة، وعمَّر إلى قرب سنة تسعين. التقريب ص١٠٣٣ (٧٤٢٨) وانظر الإصابة (٣/ ٥٨٩).

(٢) كتاب الصلاة، باب (٩٩) الرجل يصلي وحده خلف الصف (٢/ ٢٨٣)(٦٧٨).

(٣) كتاب إقامة الصلاة، باب (٥٤) صلاة الرجل خلف الصف وحده (١ـ٢/ ٣٢٧ـ٣٢٨)(١٠٠٤).

(٤) انظر: جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب (١٧٠) ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (٢/ ٢٠ـ٢١)(٢٣٠).

(٥) الإحسان (٥/ ٥٧٩)(٢٢٠١).

(٦) كان الشافعي يتوقف فيه في القديم، لكنه ضعفه في الجديد. انظر السنن الصغرى للبيهقي (١/ ٣٥٩).

(٧) ابن مُحرز اليمامي، الحنفي، صحابي مقلّ، تفرد عنه ابنه عبدالرحمن. التقريب ص٦٩٨ (٤٧٨١)، وانظر: الإصابة (٣/ ٥٠١).

(٨) هذا جزء من حديث أخرجه في كتاب إقامة الصلاة، باب (٥٤) صلاة الرجل خلف الصف وحده (١ـ٢/ ٣٢٧)(١٠٠٣).

(٩) يأتي برقم (٧٢٧).

(١٠) سبق تخريجهما.

قلت: لا يسلم له ذلك، وحديث أنس الآتي في الباب بعد يدل على عدم الإعادة.

وقال الأئمة الثلاثة[١]: صلاته جائزة، وحملوا الإعادة على الاستحباب. وعن بعض أصحاب أحمد[٢] أنه إن افتتح صلاته منفردًا خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع، فإنه لا صلاة له. ومن يلحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر.

---

(١) أي أبو حنيفة ومالك والشافعي انظر: المدونة (١/١٠٦)؛ الأم (١/١٦٩)؛ ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٤)؛ والأوسط (٤/ ١٨٣).

(٢) انظر: مسائل عبدالله عن الإمام أحمد ص١١٥ ؛ والمغني مع الشرح الكبير (٢/ ٤١).

باب (٧٤)[١] إثم من لم يتم الصفوف

٧٢٤/٢٤٠ ذكر فيه حديث أنس من طريق الفضل بن موسى عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بُشير بن يسار الأنصاري (عن أنس)[٢] «أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئًا إلا إنكم لا تقيمون الصفوف».

وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار، قدم علينا أنس بن مالك بهذا.

هذا الحديث انفرد به البخاري[٣]، وليس لبُشير بن يسار عن أنس في الكتب الستة غير هذا الحديث. وتابع الفضل أبومعاوية وإسحاق الأزرق عن سعيد كما أخرجه الإسماعيلي (عنه)[٤]، وأخرجه أبونعيم من طريق أبي معاوية عن سعيد.

والتعليق المذكور أخرجه أبونعيم من طريق أحمد، حدثنا أبومعاوية ويحيى بن سعيد قال: حدثنا عقبة.

وبُشير: بضم أوله تابعي ثقة[٥]، وسعيد بن عبيد[٦] أخو عقبة بن عُبيد[٧].

ولما كان تسوية الصف من السنة المندوب إليها التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق العتب، كما قال

---

(١) في المطبوعة (٧٥).
(٢) سقط من (ح).
(٣) انظر: تحفة الأشراف (١/ ١٠١)(٢٤٩).
(٤) في (ح) عنهما.
(٥) انظر: التقريب ص ١٧٤ (٧٣٧).
(٦) الطائي، أبوالهذيل الكوفي ثقه. التقريب ص٣٨٤ (٣٧٤).
(٧) أبوالرحَّال الطائي الكوفي، مقبول، التقريب ص٦٨٤(٤٦٧٨) وص١١٤٥(٨١٥٧).

أنس، غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه، ألا ترى أن أنسًا لم يأمرهم بالإعادة[١].

(١) انظر شرح ابن بطال (٢/ ٣٤٧) وتعقب ابن حجر هذا القول من جهة أنه يلزم من ذم تارك السنة أن يكون آثما. وقال: «ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله (سووا صفوفكم) ومن عموم قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن» الفتح (٢/ ٢١٠).

باب (٧٥)[١] إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف

وقال النعمان بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

٧٢٥/٢٤٢ هذا التعليق أسنده أبوداود بإسناد صحيح[٢]، ثم ساق حديث أنس[٣] عن النبي ﷺ (قال)[٤]: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه».

وقد سلف هذا الحديث في باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف[٥].

وهذا الحديث يبين هيئة التراص المأمور به، وأن الكعب هو العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم، لا كما قال أهل الكوفة أنه (مؤخر)[٦] القدم، لأن ذلك لا يمكن هنا[٧]، والمنكب هو ما بين الكتف والعنق[٨].

---

(١) في المطبوعة (٧٦).
(٢) كتاب الصلاة، باب (٩٣) تسوية الصفوف (٢/ ٢٧٣)(٦٥٨).
(٣) مسنده: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا زهير، عن حميد، عن أنس.
(٤) في (ح): «وقال».
(٥) الباب (٧١).
(٦) في شرح ابن بطال (مقدم).
(٧) قال ابن الأثير: «الكعبان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين. قال: «وذهب قول إلى أنهما العظمان اللذان في ظهر القدم، وهو مذهب الشيعة» النهاية (٤/ ١٧٨)، وقال في القاموس المحيط: الكعب: العظم الناشز فوق القدم، والناشزان من جانبيها» (١/ ١٢٩).
(٨) انظر: النهاية (٥/ ١١٢).

/باب (٧٦)[١] إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ل/٣١٦

٧٢٦/٢٤٣ ذكر فيه حديث كريب عن ابن عباس[٢] قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره». الحديث.

وقد سلف في باب التخفيف في الوضوء[٣]، وداود الذي في اسناده هو ابن عبدالرحمن العطار[٤]. والحديث مطابق لماترجم له أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام. وقد سلف الخلاف فيه هناك.

---

(١) في المطبوعة (٧٧).

(٢) الحديث بسنده: حدثنا قتيبه بن سعيد قال: حدثنا داود، عن عمرو بن دينار، عن كريب، مولى ابن عباس ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، فصلّى ورقد، فجاءه المؤذن، فقام وصلّى ولم يتوضأ».

(٣) الباب (٥) (١/ ٧٢)(١٣٨) في المطبوعة.

(٤) أبوسليمان المكي، ثقه، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه. مات سنة ١٧٤هـ أو ١٧٥هـ. وكان مولده سنة ١٠٠هـ. التقريب ص٣٠٧ (١٨٠٨).

باب (٧٧)[١] المرأة وحدها تكون صفًا

٧٢٧/٢٤٤ ذكر فيه حديث أنس[٢] «صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي ﷺ، وأمي خلفنا ـ أم سليم ـ».

هذا الحديث سلف في باب الصلاة على الحصير[٣]، ويأتي إن شاء الله في باب صلاة النساء خلف الرجال[٤]. واعترض الإسماعيلي فقال: الواحد والواحدة لا يسمى صفًا إذا انفرد، وإن جازت صلاته منفردًا خلف الصف. وأقل ما يسمى إذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة، وفيما (ذكر)[٥] نظر، وقد قيل في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾[٦] أن الروح وحده صف، والملائكة صف[٧].

وأما أحكامه فأمور:

أحدها: أن سنة النساء خلف الرجال، ولا يقمن معهم في صف، فإن خالفت وصلت إلى جنب الرجل صحت عند الشافعي[٨] ومالك[٩] والأوزاعي.

---

(١) في المطبوعة (٧٨).
(٢) سنده: حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن إسحاق، عن أنس بن مالك.
(٣) الباب (٢٠) من كتاب الصلاة (١/ ١٤١)(٣٨٠) في المطبوعة.
(٤) الباب (١٦٤)(١/ ٢٦٢)(٨٧١) في المطبوعة.
(٥) في (ح): «ذكره».
(٦) سورة النبأ: آية (٣٨).
(٧) هو قول الشعبي. انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٤)، وزاد المسير (٨/ ١٦٨).
(٨) قال في الأم (١/ ١٩٧)، «ولو أن رجلاً أم رجالاً ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن، أو قام النساء حذاء الإمام فائتممن به والرجال إلى جنبهن، كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام، ولم تفسد على واحد منهم صلاته» وانظر: المجموع (٤/ ٢٩٦)، و(٣/ ٢٥٢).
(٩) انظر: المدونة (١/ ١٠٦).

وعند الكوفيين تصح صلاتها دونه[١]، فإن علل بطلان صلاته بالمخالفة في الوقت كمن صلى قدام الإمام، فهي أيضًا قد خالفت، ولا مخالفة (فيه)[٢].

ثانيها: صحة صلاة المنفرد وقد سلف قريبًا ذكر ما فيه، لأن أم سليم صحت صلاتها وحدها، وكانت صفًا، فالرجل أولى، ولهذا المعنى أشار البخاري في ترجمته[٣].

ثالثها: أن الاثنين يكونان صفًا وراء الإمام، وقد خالف فيه الكوفيون كما سلف هناك.

رابعها: أن للصبي موقفًا في الصف، وعن أحمد[٤]كراهته في الفرائض[٥].

خامسها: أن الصف من الرجال يكون (من)[٦]اثنين فصاعدًا، وأن الصف من النساء إذا صلين مع الرجال يكون من امرأة واحدة.

---

(١) أي تبطل صلاة الرجل. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٦)؛ المبسوط (١/ ١٨٩).

(٢) في (ح): «منه».

(٣) لعل الصواب في إشارة البخاري رحمه الله أن المرأة وحدها تكون صفًا تضمين أن الرجل لا يكون صفًا، وإلا لما خص المرأة.

(٤) ليست في (ح).

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٨٦)؛ المبدع (٢/ ٨٦).

(٦) ليست في (ح).

باب (٧٨) ميمنة المسجد والإمام

٧٢٨/٢٤٥ ذكر فيه حديث ابن عباس[١]، «قمت ليلة أصلي عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي ـ أو بعضدي ـ حتى أقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي» هذا الحديث سلف[٢]، وهو دال لما ترجم له؛ لأن المأموم إذا كان على يمين إمامه كان في ميمنة المسجد، وفي سنن أبي داود[٣] عن البراء قال: «وكنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه» وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»، وعند ابن ماجه[٤] عن ابن عمر مرفوعًا وشكي إليه أن ميسرة المسجد تعطلت فقال: «من عمَّر ميسرة المسجد كتب الله له كفلان من الأجر».

---

(١) وسنده: حدثنا ثابت بن يزيد: حدثنا عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في باب (١٧) إذا قام الرجل عن يسار الإمام.

(٣) كتاب الصلاة، باب (٧١) الإمام ينحرف بعد التسليم (٢/ ٢٤٢)(٦١١) وقال فيه. «وكنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ».

(٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١/ ٣٢٨)(١٠٠٧) قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم».

باب (٧٩) إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وقال الحسن: «لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر»[١]. وقال أبو مجلز: «يأتم بالإمام ـ وإن كان بينهما طريق أو جدار ـ إذا كان يسمع تكبير الإمام».

(تعليق)[٢] أبي مجلز لاحق بن حُميد، رواه ابن أبي شيبة[٣] عن معمر عن ليث عن أبي مجلز في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط، قال: «إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك» ثم أورد البخاري بعد ذلك حديثين كل منهما بسندين.

أحدهما: عن عائشة وأورده مطولاً[٤] ومختصراً، وحديث زيد

---

(١) قال ابن حجر في التغليق: «أما قول الحسن، فقال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، عن يونس عن الحسن في الرجل يصلي خلف الإمام أو عن يمينه أو عن يساره أو فوق السطح يأتم بالإمام؟ قال: فرخص في ذلك» (٢/ ٣٠٣). وقال في الفتح: «لم أره موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام وهو فوق سطح يأتم به، لا بأس بذلك» (٢/ ٢١٤) وانظر: عمدة القاري (٣/ ٢٦٣).

(٢) زاد قبلها (واو) في (ح).

(٣) كتاب الصلوات، باب من كان يرخص في ذلك (٢/ ٢٢٣) وفي إسناده ضعف، لكن يشهد له ما أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٨٢) من طريق ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز قال: تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد أن تسمع التكبير فلا بأس، وإسناده صحيح.

(٤) حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته ـ وجدار الحجرة قصير ـ فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

ابن ثابت أورده مسنداً ومعلقًا.

٢٤٨/٧٢٩ أما حديث عائشة فلفظها «كان يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير»، الحديث بطوله ويأتي في الجمعة أيضًا في باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد[١].

ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام كما نص عليه أبونعيم.

٢٤٩/٧٣٠ والمختصر لفظه أنه «كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره[٢] بالليل، فثاب إليه ناس فصفوا وراءه» (قال)[٣]: ويأتي أيضًا في موضع آخر[٤]، وأخرجه مسلم[٥] أيضًا.

٢٥٠/٧٣١ وأما حديث زيد المسند فلفظه: «أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة [قال][٦] حسبت أنه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يقعد» الحديث[٧].

---

(١) الباب (٢٩)/(١/ ٢٧٥)(٩٩٢٤ المطبوعة.

(٢) احتجر حجرة: أي «حوط موضعًا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه» شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٠٠).

(٣) كذا وقع في الأصل: «قال» ولم يرد في «ح» ولا أدري من القائل، فإن اللفظه لم ترد في نسخ البخاري المطبوعة. والله أعلم.

(٤) قوله: «ويأتي أيضًا في موضع آخر» كذا ورد هنا ولم أتأكد ما الذي يعنيه بما يأتي، فإن كان يعني الحديث، فإنه يأتي في خمسة مواضع أخرى من الصحيح ـ انظر الفتح(٢/ ٢٥٠) ـ أو يعني أن «باب صلاة الليل» يأتي فيما بعد، كما نبه عليه الشارح نفسه فيما يلي، والله أعلم.

(٥) بنحوه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣٠) فضيلة العمل الدائم: (٦/ ٤٠١)(٧٨٢).

(٦) ليست في الأصل، وأضفتها من (ح) ونسخة الصحيح المطبوعة.

(٧) الحديث بسنده: حدثنا عبد الأعلى بن جماد قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا موسى ابن عقبة عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ـ قال: حسبت أنه قال: من حصير ـ في رمضان، فصلي فيها =

وأما المعلق فلم يذكر فيه متنًا، وإنما قال: قال عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى سمعت أبا النضر عن بُسر عن زيد عن النبي ﷺ.

وهذا التعليق أسنده في الاعتصام[١] عن إسحاق عن عفان، وأخرجه النسائي[٢]، عن أحمد بن سليمان عن عفان.

وزعم أبومسعود وخلف أن في كتاب حماد بن شاكر يعني عن البخاري قال: حدثنا عفان إلى آخره. وحديث زيد هذا أخرجه البخاري هنا وفي الأدب[٣] والإعتصام[٤]، وأخرجه (مسلم)[٥] أيضًا، وحسنه (الترمذي)[٦] وعدد جماعات رووه، ثم ذكر اختلافًا في رفعه ووقفه، وقال: وقفه أصح، وكذا قال الدارقطني[٧]، وذكر النسائي[٨] الاختلاف فيه على موسى.

ثم اعلم أن في بعض النسخ البخاري بعد حديث عمرة عن

= ليالي، فصلي بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة، صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». وقد ذكره في المطبوعة في الباب بعده (صلاة الليل).

(١) باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٤/ ٢٢٧٦)(٧٢٩٠).

(٢) في كتاب الصلاة باب قيام الليل...

(٣) لم أجده في الأدب.

(٤) باب (٣) ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه(٤/ ٢٢٧٥)(٧٢٩٠).

(٥) كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٩) استحباب صلاة النافلة في البيت (٦/ ٤٠٠) (٧٨١).

(٦) كتاب الصلاة ٣٣١ ـ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت: وقد كتب في الأصل فوق رمز أبي داود والنسائي، وبالهامش بإزائه حاشية نصها: «من خط الشيخ في هامشه. أغفله ابن الأثير في جامعه».

(٧) في العلل (٢/ ٢٤).

(٨) في السنن الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١/ ٤٠٨).

عائشة الأول باب صلاة الليل، وذكر فيه حديثها الثاني، وحديث زيد، وكان الحذفُ أجود؛ لأن صلاة الليل له باب يأتي، ولما ساق البخاري في باب أما بعد من الجمعة من حديث عُقيل عن الزهري عن عروة عنها، قال: تابعه يونس، وساقه في الصوم[١] بدون هذه المتابعة، وكلام المزي[٢] ـ تبعًا لخلف ـ يوهم ذكرها في الصوم وليس كذلك فتنبه له.

ومتابعة يونس أخرجها مسلم[٣] والنسائي[٤] مطولاً، وقد اختلف العلماء في الإمام يكون بينه وبين القوم طريق أو حائط: فأجازته طائفة، روي ذلك عن أنس[٥] وأبي هريرة[٦] وابن سيرين[٧] وسالم[٨]، وكان عروة «يصلي بصلاة الإمام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق»[٩]، وقال مالك: «لا بأس أن يصلي وبينه وبينه طريق أو نهر صغير، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداها أو (نهر)[١٠] صغير، تجزئهم الصلاة معه»[١١]، وقال عطاء: «لا بأس

---

(١) في المطبوعة في كتاب صلاة التراويح، باب (١) فضل قيام رمضان (٤/ ٥٩٦)(٢٠١٢).

(٢) انظر: تحفة الاشراف (١٢/ ٦٦)(١٦٥٥٣)

(٣) في كتاب صلاة المتأخرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان.

(٤) في الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه...

(٥) أخرجه عبدالرزاق، (٣/ ٨٣)، والبيهقي (٣/ ١١)، وابن المنذر (٤/ ١٢٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في الباب السابق، وفي إسناده ابراهيم متروك، فهو ضعيف جدًا. وأخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ٢٢٣) وإسناده حسن.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٢٢٣) واسناده صحيح.

(٨) نفس المصدر السابق، وإسناده صحيح.

(٩) نفس المصدر السابق، وإسناده صحيح.

(١٠) سقط من (ح).

(١١) المدونه (١/ ٨٢).

أن يصلي بصلاة الإمام من علمها[١]» .

وكرهت ذلك طائفة، روى عن عمر بن الخطاب «إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهرًا أو حائط فليس هو معه[٢]، وكره الشعبي[٣] وإبراهيم[٤] أن يكون بينهما طريق، زاد إبراهيم «أو نساء».

وقال الكوفيون: لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق. وهو قول الليث[٥] والأوزاعي[٦] وأشهب[٧]، وكذلك اختلفوا فيمن صلى في دار محجر عليها بصلاة/ الإمام، فأجازه ل/٣١٧ عطاء[٨] وأبوحنيفة[٩] في الجمعة وغيرها، وبه قال ابن نافع[١٠] صاحب مالك وجوزه مالك إذا كان يسمع التكبير إلا في الجمعة خاصة فلا تصح صلاتها عنده في موضع يمنع منه في سائر الأوقات، ولا تجوز إلا في الجامع ورحابه[١١]، وقال الشافعي: «لا يجوز أن يصلي في موضع محجر عليه في الجمعة وغيرها إلا أن تتصل الصفوف»[١٢].

---

(١) ذكره النووي في المجموع (٤/ ٣٠٩) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٤).
(٢) أخرجه أبي شيبه (٢/ ٢٢٣) وإسناده ضعيف، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٨١) من طريق آخر وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٨١) وابن أبي شيبه(٢/ ٢٢٣).
(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٨١٠) وابن أبي شيبه (٢/ ٢٢٣).
(٥) لم أقف على من عزاه له.
(٦) عزاه له ابن ا لمنذر في الأوسط (٤/ ١٢١).
(٧) الذخيرة ج١/ ق٢٦١أ، وانظر البيان والتحصيل (١/ ٨٤)، (٢/ ٢١٩).
(٨) عزاه له النووي في المجموع (٤/ ٣٠٩).
(٩) كتاب الأصل (١/ ٣٦٢)، وانظر المبسوط (٢/ ٣٥) والمجموع (٤/ ٣٠٩).
(١٠) الذخيرة ج١ق ٢٧٨ب.
(١١) المدونه (١/ ٨٢)، وانظر الذخيرة ج١ ١/ ٢٧٨ب.
(١٢) المجموع (٤/ ٣٠٦).

حجة المجيز ـ وهو موضع ترجمة البخاري ـ حديث عائشة وزيد بن ثابت: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى في حجرته وصلى الناس بصلاته» فلو لم (يُجْزهم)[١] لأخبرهم بذلك، لأنه بُعث معلمًا، وقد كان أزواجه عليه الصلاة والسلام يصلين في حجرهن بصلاته، وبعده بصلاة أصحابه[٢] إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا استماع التكبير لم يقدح في الصلاة، دليله الأعمى ومن بينه وبين الإمام صفوف أو سارية، فلا معنى للمنع من ذلك[٣].

قلت: والرواية السالفة أنه «اتخذ حجرة (من)[٤] حصير» دالة على أن هذا لا يمنع من الاقتداء. وفي رواية أخرى «فأمرني فضربت له حصيراً يصلي عليه» وفي أخرى «خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته». وفي أخرى: «احتجر بحصفة أو حصير في المسجد» وفي رواية يحيى بن سعيد عن (عمرة)[٥] عنها

---

(١) في (ح): «يجزئهم».

(٢) يشير إلى ما رواه عبدالرزاق في الصلاة، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجًا (٣/ ٨٢) عن إبراهيم بن محمد بن عبدالمجيد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد. قلت في إسناده إبراهيم بن محمد متروك. فليس يحتج بهذا الأثر، ويكفي الاحتجاج بحديث عائشة وزيد في صلاتهم جماعة بصلاته ﷺ وهو في حجرته فإن كان الإمام هو الذي خارج الحجرة والمأموم داخلها فهو سواء مادام المأموم يستدل على أحوال الإمام سمعًا أو مشاهدة، وقد كانت الحجرة التي يصلي فيها النبي ﷺ من حصير كما دل على ذلك رواية زيد عند مسلم كتاب المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته «احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بحصفة أو حصير وكان يرى منها شخص رسول الله ﷺ، فمتى يمكن المأموم رؤية الإمام جاز له الائتمام به». والله أعلم.

(٣) عيون الأدلة ج/ ق١٨٠أ، واحتج بذلك ابن قدامة في الشرح الكبير (٢/ ٣٩).

(٤) في (ح): «في».

(٥) في (ح): «عمر».

«صلى في حجرتي والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته» فلعلها كانت أحوالاً.

(و)[١]الحجرة: البيت، وكل موضع حجر عليه فهو حجرة.

وفيه من الفقه أيضًا ما قاله المهلب[٢]: جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إمامًا في تلك الصلاة، لأن الناس ائتموا به عليه الصلاة والسلام من وراء الحائط، ولم يعقد النية معهم على الإمامه، وهو قول مالك والشافعي، وقد سلف.

وفيه أيضًا أن فعل النوافل في البيت أفضل، وروى ابن القاسم عن مالك أن التنفل في البيوت أحب إليّ منه في مسجد النبي ﷺ إلا للغرباء.

وفيه جواز النافلة في جماعة، وفيه أيضًا شفقته على أمته خشية أن تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها، فترك الخروج لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجب عليهم من جهد الاقتداء فقط[٣].

وقوله «فثاب إليه ناس فصفوا وراءه» أي اجتمعوا، قال ابن التين: كذا رويناه، وقال الخطابي[٤]: آبوا أي جاءوا من كل أوب، أي رجعوا بعد انصرافهم، وفيه أنه يقدم الأهم عند تعارض المصلحة وخوف المفسدة[٥].

---

(١) في (ح) هكذا «حر».

(٢) ذكر قوله ابن بطال في شرحه (٢/ ٣٥١)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ٦٩) ولم يعزه له ، وعزاه له العيني في عمدة القاري (٤/ ٤٥٤).

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٠٠).

(٤) أعلام الحديث (١/ ٤٨٤).

(٥) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٠٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم تحقيق هذا الجزء من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، من أول «كتاب مواقيت الصلاة» إلى آخر «باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة» من «كتاب الأذان» وبعد دراسة هذا الجزء، فها هي أهم النتائج التي توصلت إليها:

* إن الإمام ابن الملقن مع أنه شافعي المذهب، وأكثر في كتابه «التوضيح» من نقل أقوال الشافعية، ومع ذلك فقد نقل الأقوال الأخرى لغيرهم وقارن بينها ورجح، وأحيانًا يرد قولاً في المذهب الشافعي، وينتصر فيه لمذهب المالكية أو الحنفية أو غيرهما، فهو لم يقيد مذهبه ولذلك يمكن أن يصنف كتابه هذا ضمن كتب الفقه المقارن.

* اشتمل كتاب ابن الملقن على الكثير من العلوم والفنون الأخرى كالتفسير والتراجم والسير إضافة إلى الحديث والفقه وأصوليهما، وغيرها وهذا يجعل من الكتاب موسوعة علمية جديرة بالاهتمام.

* حوت مكتبة ابن الملقن الكثير من المصنفات، وقد اطلع على هذه المصنفات واستخرج منها الفوائد والدرر في الحديث وغيره، ودونها في كتابه هذا.

* ذكر ابن الملقن في كتابه كثيراً من المصادر المفقودة، وبعضها لا يعرف أصحابها أو عناوينها، فأبقى لنا ابن الملقن في كتابه شيئًا من ذلك، بنقله من بعض المصادر التي ليست بين أيدينا، وعرَّفنا بكثير من الكتب.

* الكتاب جمع العديد من الروايات في كل حديث، وخرجها، أو أحال على تخريجها، مع ذكر صحتها من ضعفهاأحيانًا.

* كما احتوى على عدد من الرواة الذين شاركوا صاحب الترجمه في اسمه واسم أبيه وجده أو اسم قبيلته كعبدالله بن مسعود، وأبي عمرو الشيباني وغيرهما.

* ابن الملقن عفيف اللسان ـ عند مناقشته لأقوال معاصريه، ومن سبقهم ورد بعضها بالدليل.

* ظهر أثر هذا الكتاب فيمن ألف بعده بوضوح، فقد استفاد منه معاصروه ومن بعدهم، وعزوا إليه، ونقلوا أقواله في نقده لكلام الآخرين.

* ابن الملقن فاق غيره في كثرة التصنيف والتأليف.

هذا ما بدا لي، فإن كنت مصيبة فيها فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

١ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ـ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ـ فهرس الآثار.
٤ـ فهرس الأعلام.
٥ـ فهرس الفرق، والطوائف، والقبائل والمواضع.
٦ـ فهرس الكلمات والمصطلحات المشروحة.
٧ـ المصادر والمراجع.
٨ـ فهرس الموضوعات.

١ـ فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
ـ ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾	٣٠	١٥٩
ـ ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾	٣٠	١٦٠
ـ ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾	٤٥	٣٠
ـ ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ۝٧١﴾	٧١	٢٦٧
ـ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾	١٣٦	٣٦٥
ـ ﴿فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾	١٥٢	٤٥٦
ـ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	٢٤
ـ ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٤	٢٩٦
ـ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	٢٣٤	٣٤٨
ـ ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾	٢٣٨	١٣٨
ـ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	٢٦٦
ـ ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا﴾	٢٧١	٤٥٥
ـ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾	٢٨٢	٣١٤
سورة آل عمران		
ـ ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	١٨	٢٣٥
ـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾	٦٤	٣٦٥
ـ ﴿۞ لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾	١١٣	٢٠٧
ـ ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾	١٣٥	٤٠
سورة النساء		
ـ ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ۝٥٧﴾	٥٧	٤٤٧
ـ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٣	٤٠٠
ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾	١٠٣	١
سورة المائدة		
ـ ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ﴾	١٨	١٨٣
ـ ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾	٢٤	١٨٠
ـ ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٥٨	٢٩٨

ـ ﴿ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ ﴾	٨٣	٤٥٦

سورة الأنعام

ـ ﴿ وَقَالُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ مَلَكٞۖ ﴾	٨	١٠٧

سورة الأعراف

ـ ﴿ ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا ﴾	١٣٨	١٨٠

سورة التوبة

ـ ﴿ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ ﴾	٢٤	٢٩
ـ ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ ﴾	٦٧	٢٧٤
ـ ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم . . . ﴾	١١١	٢٨٦
ـ ﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ ﴾	١٢٢	٣٧٠
ـ ﴿ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢٨﴾ ﴾	١٢٨	٣٧٣

سورة يونس

ـ ﴿ لَقُضِيَ إِلَيۡهِمۡ أَجَلُهُمۡۚ ﴾	١١	١٠٧
ـ ﴿ قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾	٨٩	٣٧٩

سورة هود

ـ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾	١١٤	٣٣، ٣٤
ـ ﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾	١١٤	٣٢، ٤٦
ـ ﴿ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾	١١٤	٣٥

سورة يوسف

ـ ﴿ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾	٨٤	٤٧١
ـ ﴿ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	٨٦	٥٩١
ـ ﴿ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٨٤﴾ ﴾	٨٤	٥٩١

سورة الرعد

ـ ﴿ أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَاۚ ﴾	٣٥	٣٥٧

سورة النحل

ـ ﴿ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا ﴾	٥٨	٣١٤

سورة الإسراء

ـ ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾	٤٤	٣١٨
ـ ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ ﴾	٧٣	٢٤
ـ ﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾	٧٨	١٥٧
ـ ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾ ﴾	٧٩	٣٢٩

ـ ﴿ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾	١٠٧	٣٢٩

سورة الكهف

ـ ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا ﴾	٦٣	١٨١
ـ ﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ﴾	٦١	١٨١
ـ ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ ﴾	٩٧	١٣

سورة مريم

ـ ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ﴾	٥٩	٦٩

سورة طه

ـ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	١٤	٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٥
ـ ﴿ إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾	٦٣	٢٩٥
ـ ﴿ وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي ﴾	٨١	٣٢٩
ـ ﴿ فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا ﴾	٨٦	٤٧١

سورة الأنبياء

ـ ﴿ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾	٣	١٥٩
ـ ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾	٣٥	٢٣

سورة النور

ـ ﴿ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾	٥٨	١٩٤، ١٩٧

سورة الفرقان

ـ ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً ﴾	٢٠	٣٢
ـ ﴿ فَسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾	٥٩	٨٤، ٣٦٣
ـ ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	٦٨	٣٣٢

سورة الشعراء

ـ ﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ ﴾	٦٤	٣٤

سورة العنكبوت

ـ ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾	٤٥	٣١

سورة الروم

ـ ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	٣١	١٦

سورة لقمان

ـ ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾	١٤	٥٩

سورة الأحزاب

ـ ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾	١٠	٢٨١

سورة يـس

- ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ ١٢ ٤٣٩

سورة الصافات

- ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾ ١٤٥ ٤٣٩
- ﴿مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ ١٦٢ ٢٤

سورة الزمر

- ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ ٦٩ ٢٣٧

سورة غافر

- ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ ٧ ٤٤٥

سورة فصلت

- ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ ١٠ ٢٨٤

سورة الجاثية

- ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ ٢١ ٤٥٠

سورة ق

- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ ٣٩ ١٤٩، ١٥١، ١٥٧

سورة النجم

- ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ ٣٢ ٤٥١

سورة الرحمن

- ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾ ٢٢ ١٨١
- ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ ٤٦ ٤٥٣

سورة الواقعة

- ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴿٣٠﴾﴾ ٣٠ ٤٥٧

سورة الصف

- ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ ٤ ٥٩٨
- ﴿زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ٥ ١٠٥

سورة الجمعة

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ﴾ ٩ ٢٩٨
- ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ ٩ ٢٩٨

سورة التغابن

- ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ٢٥، ٢٩، ٣٠

سورة الطلاق

- ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ ٤ ١٩٠

سورة التحريم

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ٨ ٥٨

سورة المزمل

- ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾ ٢٠ ٥٧٠

- ﴿إِنَّ لَدَيۡنَآ أَنكَالٗا وَجَحِيمٗا ١٢﴾ ١٢ ٥٩٢

سورة الإنسان

- ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ ٦ ٣٦٣

- ﴿لَا يَرَوۡنَ فِيهَا شَمۡسٗا وَلَا زَمۡهَرِيرٗا ١٣﴾ ١٣ ٩٨

سورة المرسلات

- ﴿فِي ظِلَٰلٖ وَعُيُونٖ ٤١﴾ ٤١ ٤٥٧

سورة النبأ

- ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ﴾ ٣٨ ٦١٠

سورة النازعات

- ﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾ ٤٠ ٤٥٣

سورة البروج

- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ ١٠ ٥٦٦

سورة الطارق

- ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ١﴾ ١ ٩٥٣

سورة الليل

- ﴿فَأَنذَرۡتُكُمۡ نَارٗا تَلَظَّىٰ ١٤﴾ ١٤ ٥٩٣

سورة الشرح

- ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ٤﴾ ٤ ٢٩٩

٢ـ فهرس الأحاديث

* آلصبح أربعا: ٤٦٠
* ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم: ٥٨٦
* أبرد: ٩٩، ٣٧٧
* أبردوا بالظهر. . . : ٧٨، ٧٩، ٨٦
* اثبت حراء فإنما عليك نبيٌّ: ٢٧
* أثقل الصلاة على المنافقين: ١٩٧
* أحقهم بالإمامة أقرؤهم: ٥٣٣
* أخر النبي ﷺ العشاء ليلة: ٥١٤
* أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل: ٢١٨
* أخروا الظهر والمغرب: ٢٥٧
* أخلفت غازيًا في سبيل الله: ٣٥
* إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه: ٣١
* إذا أخذ المؤذن في الإقامة: ٤٦١
* إذا أدرك أحدكم سجدة: ١٦١
* إذا أذنت فاجعل إصبعيك: ٣٨٩
* إذا اشتد الحر فأبردوا: ٧٥
* إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني: ٤٠٢
* إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة: ٤٦٦
* إذا أنتما خرجتما: ٣٧٨ـ٣٧٩
* إذا حضرت الصلاة فأذنا: ٣٧٠
* إذا دخل أحدكم المسجد: ٢٤٠
* إذا سمعتم الإقامة فامشوا: ٣٩٩
* إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول: ٣٢١
* إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر: ٣٦٦
* إذا صلى أحدكم للناس فليخفف: ٥٦٩
* إذا قتل في سبيل الله صابرًا: ٣٨
* إذا قدم العشاء فابدءوا به: ٤٨٤
* إذا قرب العشاء وأحدكم صائم: ٤٨٩
* إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل: ٤٨٥
* إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة: ٣٩٨

* إذا كنت مع صاحبك فأذن: ٣٧٩
* إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان: ٣١١
* إذا وضع العشاء أقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء: ٤٨٤
* إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة: ٤٨٤
* إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة: ٤٨٤
* الأذان سهل سمح: ٣١٧
* أذن بالصلاة في ليلة ذات برد: ٤٧٨
* أذن مؤذن رسول الله ﷺ: ٧٨، ٣٣٦، ٣٧٧
* أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم: ٦٣
* أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة: ٢٧٩
* ارجعوا وكونوا فيهم: ٣٦٩
* استأذن على النبي ﷺ فأذنت له: ٥١٨
* استووا استووا: ٥٩٥
* اسمع وأطع ولو لحبشي: ٥٥٧
* اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي: ٥٤١
* أشهدت معنا هذه الصلاة: ٣٨
* أصدق ذو اليدين: ٥٨٨
* أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: ٢٤٩
* اعتدلوا في السجود: ٧٤
* اعتم النبي ﷺ بالعتمة: ١٩٨
* اعتم النبي ﷺ بالعشاء: ١٩٨
* اعتم رسول الله ﷺ العشاء: ٢١٢
* اعتم رسول الله ﷺ ليلة العشاء: ٢٠٣، ٢١٣
* اعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي: ١٩٩
* أعظم الناس أجرًا في الصلاة: ٤٣٢
* إقامة الصلاة تسوية الصف: ٥٩٥
* أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل... أفتان أنت: ٥٧٢
* أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل: ٤١٢
* أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً: ٤١١
* أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري: ٥٩٤
* أقيموا صفوفكم فإنما أراكم من وراء ظهري: ٦٠٨
* أقيموا صفوفكم وتراصوا: ٥٩٨

* ألا إن الناس قد صلوا: ٢٧٩
* ألا تحتسبون آثاركم: ٤٣٨
* ألا تصفون كما تصف الملائكة: ٥٩٩
* ألا صلوا في الرحال: ٣٨٠
* الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله: ١٣٨
* أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه: ٤٣٠
* أمر أبومحذورة أن يستدير. . . : ٣٨٦
* أمر بلال أن يشفع الأذان: ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٠
* أمر رسول الله ﷺ أبابكر أن يصلي بالناس: ٥٠٥
* أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا: ٣٨٥
* إن ابن مكتوم يؤذن بليل: ٣٤٧
* إن أحسنت أمتي فبقاؤها: ١٧٥
* إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان: ٢٤١
* إن الشيطان إذا سمع النداء: ٣١١
* إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف: ٦١٢
* إن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: ١١٤
* أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا: ١١٤
* إن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح: ٢٣٤
* إن النبي ﷺ نهى عن بيعتين: ٢٤٤
* إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ: ٣٤٩
* إن بلالاً يؤذن بليل: ٣٤٢، ٣٤٩
* إن بلالاً ينادي بليل: ٣٥١
* أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة: ١٦
* إن جهنم تسجر فيه: ٢٥٠
* أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة: ٤١٦
* إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل: ٣٨٨
* أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس: ١٠٤
* أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة: ٤٠٦
* أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف: ٥٠٧
* أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة: ٤٦٠
* أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا: ٥٨٦
* أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة: ٢١٢

* أن رسول الله ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها: ١٢٢
* أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن: ٣٥٠
* أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا: ٣٨٠
* أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها: ١٢
* أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء: ٢٠٨
* أن رسول الله ﷺ كان يمسح مناكبنا: ٦٠٠
* إن شدة الحر من فيح جهنم: ٣٧٧
* إن عيني تنامان ولا ينام قلبي: ٢٦١
* إن فيهم الضعيف والسقيم: ٢٠٦
* إن لكم بكل خطوة درجة: ٤٣٨
* أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ: ٥٦٤
* إن منكم منفرين: ٥٦٨
* أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا: ٢٢٥
* إن هذا وادٍ به شيطان: ٢٦٣
* إنكم سترون ربكم عيانًا: ١٤٩، ١٥٠
* إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر: ١٤٩
* إنكم ستعرضون على ربكم: ١٥٠
* إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله: ٢٤٦
* إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم: ١٧٠
* إنما جعل الإمام ليؤتم به: ٥٨٣
* إنها منزلة في الجنة: ٣٢٨
* أنه أرفع لصوتك: ٣٨٩
* أنه ﷺ ركب فرسًا: ٥٢٥
* أنه ﷺ صلى في حجرته: ٦١٨
* أنه ﷺ كان إذا غزا بنا: ٣٢٠
* أنه ﷺ كان له حصير: ٦١٤
* أنه صلى مع النبي ﷺ: ٤٦٢
* إنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يصلي: ٦٠٤
* أنه قدم على وفد بني تميم: ٢٥٣
* أنهم تسحروا مع رسول الله ﷺ: ٢٢٥
* أنهم حين كانوا ينتظرون رسول الله: ٢١٥
* إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها: ٥٧٨

* إني لأصلي بكم وما أريد بكم الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي: ٤٩٥
* إني لأقوم في الصلاة فأريد أن أطول: ٥٧٧
* أول الوقت رضوان الله: ٥٥
* أيكم يتصدق على هذا؟: ٤٢٣
* بأن يصليهما قبل العصر: ٢٥٥
* بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة: ٢٠
* بتُّ عند خالتي ميمونة: ٥٥٨، ٥٦٠
* بتُّ عند ميمونة والنبي ﷺ: ٥٥٩
* بعثت أنا والساعة كهاتين: ١٧٦
* بل للناس عامة: ٣٥
* بين كل أذانين صلاة، ثلاثًا ؟ ٣٦٨
* بين كل أذانين صلاة: ٣٥٧
* بينما رجل يمشي بطريق: ٦٣٤
* التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة: ٥١٦
* تصلي الصبح أربعًا؟: ٤٦٥
* تفضل صلاة الجميع على صلاة أحدكم: ٤٣٠
* تلك صلاة المنافقين: ١٢٩
* ثقل النبي ﷺ فقال: أصلىٰ الناس: ٥٢٣
* ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا...: ٢٣٧
* ثم لبث حتى صليت العشاء: ٢٨٨
* جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر: ١١٩
* الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما: ٢٥
* الحمى من فيح جهنم: ٨٣
* خذوها وائتوني بإنبجانية: ٤٨٧
* خرجت الخطايا من فيه: ٤٧
* خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الغداة: ٤٦٣
* الدين النصيحة: ٢٠
* الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله: ١٣٨
* الذي تفوته صلاة العصر: ١٣٨
* رأيت النبي ﷺ يأكل ذراعًا: ٤٩١
* رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح: ٣٨٢
* رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا: ٥٩٢

* رصوا صفوفكم: ٥٩٩
* سبعة يظلهم الله في ظله: ٤٤٥
* ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها: ٥٤٣
* سمعت النبي ﷺ وهو قائم على المنبر: ١٧١
* سووا صفوفكم: ٦٠٣
* شدة الحر من فيح جهنم: ٧٦
* شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء: ٩٦
* الشهداء خمسة المطعون و...: ٤٣٤
* الشهداء سبعة سوى القتل: ٤٣٥
* الشهداء: الغرق: ٦٠١
* صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة: ٤٢٥
* صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ: ٤٢٣
* الصلاة على وقتها: ٥١
* الصلاة في أول وقتها: ٥٣
* صلِّ ما شئت: ٣٦٤
* صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين: ٥٩٠
* صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء: ٢٠٠
* صلى النبي ﷺ بعد العصر: ٢٥٢
* صلى النبي ﷺ سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا: ١٩٢
* صلى بنا النبي ﷺ العصر: ١٣٦
* صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك: ٥٢٤
* صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة: ٢٠٠
* صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة خلفنا: ٥٦١
* صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة: ٦٠٩
* صليت وأنا يتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ: ٦١٠
* صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعامًا: ٤٨٢
* عجلوا بصلاة النهار في يوم غيم: ١٨٦
* عرضت عليَّ الجنة والنار آنفًا: ١٠٤
* على الفطرة: ٣٢٣
* فأخذ بيدي فأدارني: ٥٦١
* فإذا صليتم الفجر فإنه وقت: ٢٣١
* فأقامني عن يمينه: ٥٦٢

* فأمرني فضربت له حصيرًا: ٦١٨
* فأمره أن يتوضأ ويصلي: ٣٧
* فإن كنت مستيقظة حدثني: ٣٦٧
* فبعث إلى أبي بكر فجاء: ٤٧١
* فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل: ٢١٤
* فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين: ٤٨١
* فضحك رسول الله ﷺ: ٣٧
* فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب. . .: ٥٧٥
* فلم يرجع حتى لقنه الله: ٥٨٩
* قال لي رسول الله ﷺ: يا أنس: ١٨٤
* قد قمصك الله قميصًا: ٥٥٠
* قدم علي مال فشغلني عنهما: ٢٥٣
* قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة: ٥١٧
* قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة: ١٣٥
* قل كما أمرك عمر: ٣٠٥
* قم فآذن بالناس: ٢٥٩
* قم فاركع أربع ركعات: ٣٨-٤٠
* قمت ليلة أصلي عن يسار رسول الله ﷺ: ٦١٢
* قوموا فأوتروا: ٢٨٢
* كان إذا غزا بنا قومًا: ٣٢٠
* كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة: ٢١٦
* كان المؤذن إذا أذن: ٣٥٨
* كان المسلمون حين قدموا المدينة: ٢٩٨
* كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده: ٥٢٧
* كان النبي ﷺ يؤخر العشاء: ١٩٩
* كان النبي ﷺ يرى في الظلام: ٥٩٧
* كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه: ٣٨٣، ٣٩٥
* كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها: ٢١٨
* كان النبي ﷺ يسوي صفوفنا: ٥٩٤
* كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة: ١٠٤
* كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا. . .: ١٠٨
* كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة: ١٨٨

* كان النبي ﷺ يصلي العشاء: ١٩٩
* كان النبي ﷺ يصلي العصر: ١٢٢
* كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها: ٥٧٣
* كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد: ٩٦
* كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن: ٣٦٢
* كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر: ١٣٦
* كان رسول الله ﷺ هو المقدم: ٤٧٠
* كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل: ١١١
* كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتي: ١٢١
* كان رسول الله ﷺ يصلي العصر: ١٢١
* كان رسول الله ﷺ يكون في المسجد: ٣٦٠
* كان زوجها بعثه الرسول ﷺ. . . : ٣٨
* كان ﷺ يكون في مهنة أهله: ٤٩٣
* كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام. . . : ٥٦٤
* كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ: ٥٦٤، ٥٨٢
* كان يسمع بكاء الصبي مع أمه: ٥٧٩
* كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس: ١٩١
* كان يصلي الهجير: ١٢٣
* كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة: ٣٦٦
* كان يصلي ركعتين خفيفتين: ٣٥١
* كان يصلي في الصيف في ثلاثة أقدام: ٩١
* كان يصليهما قبل العصر: ٢٥٥
* كان يصلي من الليل في حجرته: ٦١٤
* كان يكره النوم قبلها: ٢٧٨
* كان ينادى منادي رسول الله ﷺ في المدينة: ٣٨١
* كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: ٤٤٨
* كن نساء المؤمنات يشهدن: ٢٢٦
* كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ بالظهائر: ١٠٥، ١١٢
* كنا مع النبي ﷺ في سفر: ٣٧٧
* كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فمطرنا: ٣٨١
* كنا نتناوب النبي عند صلاة العشاء: ١٩٨
* كنا نصلي الجمعة وليس للحيطان ظل: ٩١

* كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان: ١٢٤
* كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ: ١٨٥
* كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب: ١٩١
* كنا نصلي مع رسول الله ﷺ: ١٢٥
* كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ: ٢٢٦
* كنت أنا وأصحابي الذين قدموا: ٢٠٤
* لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود: ٥١٩
* لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس: ٢٤٣
* لا تجزيء صلاة لا يقيم ظهره: ٥٧٠
* لا تسألوني عن أشياء إلا أخبرتكم: ١٠٧
* لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم: ١٩٣
* لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس: ٢٤٦
* لا صلاة بحضرة الطعام: ٤٨٩
* لا صلاة للذي صلى خلف الصف: ٦٠٤
* لا صلاة لمن عليه الصلاة: ٢٧٠
* لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: ٥٤٢
* لا يبزق بين يديه: ٧٢
* لا يتحرى أحدكم فيصلي: ٢٤٢، ٢٤٦
* لا يزال الشيطان يأتي أحدكم فيقول له: ٤٨٨
* لا يسمع مدى صوت مؤذن: ٣١٢، ٣١٦
* لا يغرنكم أذان بلال: ٣٤٤
* لا يتقدم الصف الأول أعرابي: ٥٣٧
* لا يلج النار أحد بكى...: ٤٥٦
* لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال: ٣٥٢
* لأن يوتر أحدكم أهله: ١٣٩
* لايزال هذا الأمر في قريش: ٥٤١
* لتسون صفوفكم: ٥٩٤
* لقد هممت أن أمر فتيتي: ٤١٦
* لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد وجعه: ٤٧٠
* لما ثقل رسول الله ﷺ: ٥٨٦
* لما قدم المهاجرون الأولون...: ٥٤٠

* لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه: ٥٨٥
* لمن أخذ بها: ٣٥
* لو رجعتم إلى أهليكم: ٣٧٣
* لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول: ١٩٧، ٣٣٢، ٤٣٤
* لو يعلمون ما في العتمة والفجر: ١٩٧
* لولا أن أشق على أمتي: ٢٠٣
* ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة: ١٦
* ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء: ٤٤٣
* ليس في النوم تفريط: ٢٧٤
* ما أدركتم فصلوا: ١٦٢
* ما المسئول عنها بأعلم من السائل: ١٧٧
* ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء: ٢٩
* ما تركهما عندي قط: ٢٥٤
* ما رأيته صلاها إلا يومئذ: ٤٨٢
* ما شأنكم . . . فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة عليكم السكينة: ٣٩٨
* ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله: ٥٧٨
* ما على الأرض أحد من أهل هذه الأديان: ٢٠٧
* ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم. . . : ٢٥٤
* مثل المسلمين واليهود. . . : ١٧٠
* مر النبي ﷺ برجل. . . : ٤٦٠
* مروا أبابكر فليصل بالناس: ٤٦٩، ٥٦٢، ٥٩٢
* الملائكة تصلي على أحدكم. . . : ٤٤٥
* من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس: ١٦١
* من أدرك ركعة من الصلاة: ١٦١
* من أدرك ركعة من الصلاة: ٢٣٣
* من أدرك من الصبح ركعة: ٢٣٢
* من أدرك من الصبح سجدة: ١٦٩
* من ترك الصف الأول مخافة. . . : ٣٣٢
* من ترك صلاة العصر حبط عمله: ١٤٥، ٢٥٧
* من صلى البردين دخل الجنة: ٢٢١
* من عمر ميسرة المسجد: ٦١٢
* من غدا إلى المسجد أو راح: ٤٥٨

* من فاتته صلاة العصر: ١٤٣
* من قال حين يسمع النداء: ٣٢٧
* من كان عنده طعام اثنين. . . : ٢٨٣
* من لم تنهه صلاته من الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا: ٣١
* من نزل به كرب: ٣٢٢
* من نسي صلاة فلم يذكرها. . . : ٢٧٠
* مه يا بلال: ٩٩
* نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم: ٣٨
* النظر إلى وجهه: ١٥٣
* نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: ٢٤٦
* هذه صلاة رسول ﷺ : ١٢٨
* هكذا كانت صلاة رسول: ٥٧١
* هل اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا؟: ٤٦٧
* هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟: ٢٦٦
* هن شقائق الرجال: ٢٩
* هي له تطوع ولهم مكتوبة: ٥٨٢
* وإذا سجدنا سجدوا: ٥٢٧
* واشتكت النار إلى ربها: ٧٥
* والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب: ٤١٥
* والله ما صليتها: ٢٦٥، ٤٠٩
* ورجل آمن بنبيه وآمن بي: ١٨٤
* وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان: ٢٧٥
* وكنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ: ٦١٢
* ولا يتفل على يساره: ٧٢
* يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله: ٥٠٢، ٥٣٢
* يا أبا رزين إذا خلوت حرك لسانك: ٤٥٢
* يا أنس إني أريد الصيام: ٢٢٧
* يا بلال قم: ٣٠٣
* يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟: ٤٣٨
* يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم: ٤٣٨
* يا فلان أيهما صلاتك. . . : ٤٦٥
* يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل: ١٣٦، ١٥٨

* يصلون بكم فإن أصابوا فلكم. . . : ٥٤٣
* يصلي ركعتين خفيفتين: ٣٦٢
* يكون عليكم أمراء من بعدي. . . : ٥٤٤

فهرس الاثار

* ابدأ بالعشاء: ٤٨٦
* احذفوا هذه الصلاة قبل الوسوسة: ٥٧١
* إذا أذن المؤذن استقبل القبلة: ٣٨٩
* إذا تكلم في إقامته يعيد: ٣٣٥
* إذا رفع أحدكم رأسه وظن: ٥١٩
* إذا رفع رأسه قبل الإمام والإمام ساجد: ٥٢٢
* إذا رفع قبل الإمام يعود: ٥١٩
* إذا ركع ثم مشىٰ فدخل في الصف: ١٦٧
* إذا كانت تسمع التكبير أجزأها ذلك: ٦١٣
* إذا لم يؤذن ولم يتم: ٣٧٣
* إذا نسي الإقامة أعاد: ٣٧٣
* أذن أذاناً سهلاً: ٣١٦
* أعلم ما تحدث به: ١١
* أن عمر كان يرقد قبلها: ٢١٢
* إن في الجنة لداراً درة: ٤٥٣
* أنه رأى بلالاً يؤذن: ٣٨٤
* أنه ربما أغفى قبل العشاء: ٢١٠
* أنه صلى بعلقمة والأسود: ٤٢٢
* أنه كان ربما رقد عن العشاء الآخرة: ٢٠٩
* أنه كان يتجاوز المساجد المحدثة إلى المساجد القديمة: ٤٤١
* أنه كان يجعل آخر أذانه لا إله إلا الله: ٣٠٦
* أنه كان يرقد قبلها: ٢٠٩
* أنه كان يصلي نصف النهار: ٢٠٩
* أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة: ٢١٠
* أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي: ٥٣٢
* إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة: ٤٨٧
* إياكم وسمر أول الليل: ٢٧٨
* أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة: ٢٢
* بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة: ١٧
* بنو اسرائيل والكهف ومريم والأنبياء هن من العتاق لأول: ٢٦٤

* تشاح الناس في الأذان: ٣٣٠
* جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن: ٤٢٢
* حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا: ٣٩٤
* خطبنا ابن عباس في يوم ذي رزغ: ٤٨٠
* خطبنا ابن عباس في يوم: ٣٣٥
* دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي: ٦٦
* الدنيا سبعة أيام: ١٧٦
* رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل: ٣٨٨
* رأيت بلالاً يؤذن ويدور: ٣٨٥
* الشيطان (يعني أول من سماها العتمة): ١٩٥-١٩٦
* صل وعليه بدعته: ٥٤٦
* الصلاة أحسن ما يعمل الناس: ٥٤٧
* صلى ابن عمر خلف الحجاج: ٥٤٦
* صلى ابن عمر وأنس وابن أبي ليلى وسعيد بن جبير خلف الحجاج: ٥٥٣
* صلى عمر الفجر فافتتح سورة يوسف: ٥٩١
* قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها: ١٧
* كان إبراهيم يخفف الصلاة: ٥٧٢
* كان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها: ٢٠٩
* كان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه: ٢١٠
* كان أبي يصلي خلفي: ٥٧٥
* كان بلال يؤذن إذا: ٣٧٨
* كان عروة يصلي بصلاة الإمام وهو في البيت: ٦١٦
* كان عمر بن الخطاب يقرأ في العتمة سورة يوسف: ٥٩١
* كان عمر يضرب الناس على الحديث بعد العشاء: ٢٧٨
* كان يؤم عائشة عبد: ٥٣٢
* كانوا يتمون ويوجزون: ٥٧٢
* كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه: ٤٤٢
* كانوا يصلون وراء الأمراء وما كانوا: ٥٥٣
* كره ابن سيرين أن يقول فاتتنا الصلاة: ٣٩٧
* كره الناس الصلاة خلف المصريين: ٥٤٩
* كنا نتجنب الفرش قبل العشاء: ٢١٠
* كنا جلوسًا عند عمر فقال: أيكم: ٢٢

* كنت أدخل بيوت النبي ﷺ وأنا محتلم: ١٢
* كنت أضرب الناس مع عمر: ٢٥٢
* لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر: ٦١٣
* لا بأس أن يؤذن على غير وضوء: ٣٩١
* لا بأس أن يؤذن غير طاهر: ٣٩٢
* لا بأس أن يؤذن مؤذن على غير وضوء: ٣٨٣
* لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم: ٥٣٨
* لا بأس أن يصلي بصلاة الإمام من علمها: ٦١٦، ٦١٧
* لا بأس بإطالتها: ٣٦٤
* لا حظ في ا لإسلام لمن ترك الصلاة: ١٦
* لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت: ٥٣١
* لا يؤم الرجل أباه: ٥٧٥
* لا يؤم الغلام حتى يحتلم: ٥٣٩
* لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق: ٥٤٦
* لا ينام قبل أن يصليها: ٢١٠
* لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة: ١٦
* لقد خالف هذا سنة: ٣٤٦
* لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ: ٣٥٩
* لن يهلك امرؤٌ عن نصف قوته: ٢٨٦
* ليس عليه من وزر أبويه شيء: ٥٣٥
* ما أخفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم العذاب: ٤٤٩
* ما أذن مؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأن في المسجد: ٤٧٧
* ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله: ٦٦
* ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف: ٦٠٦
* ما حملني على كثرة مراجعته إلا: ٤٧٢
* ما رأيت المهاجرين يتبعون المساجد: ٤٢٢
* ما صلى علي في ذلك الحصر إلا العيد: ٥٥٠
* ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لخائف: ٤٧٨
* من أهل الجنة من ينظر إلى وجهه: ١٥٣
* من ترك صلاة واحدة عشرين سنة: ٢٧٢
* من دعا إلى الصلاة فأجيبوه: ٥٤٩
* من ركع أو سجد قبل إمامه لا صلاة له: ٥٢٠

* من فقه المرء إقباله على حاجته: ٤٨٣
* هكذا يفعل النصارى: ٥٣٩
* هما المغرب والعشاء: ٤٣
* هود كلها مكية: ٣٨
* والله ما أعرف من أمة محمد شيئًا إلا أنهم يصلون جميعًا: ٤٣١
* وتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الإقامة: ٤٨٣
* الوضوء حق وسنة: ٣٨٣
* وكان ابن سيرين لا يرى به بأسًا: ٥٣٣
* وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء: ٤٨٣
* وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة: ٤٨٣
* وكان أبوبكر أعلمنا: ٥٠٢
* وكان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر: ٣٤٨
* وكنت أداري منه بعض الحد: ٤٦٨
* يا إلهي ما جزاء من بكي من: ٤٥٦
* يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق: ٦١٣
* يجمع المريض بين المغرب والعشاء: ١٨٥
* يعيد ما بعدها: ٢٧٢

فهرس الأعلام

* الآجري = محمد بن الحسين: ١٥٢
* إبراهيم بن خالد الكلبي= أبوثور: ١١٥
* إبراهيم بن محمد السري البغدادي= الزجاج : ٤٣
* إبراهيم بن محمد بن عبيد= أبومسعود الدمشقي: ٢٢٩
* إبراهيم بن معقل بن الحجاج= النسفي: ٦٨
* إبراهيم بن يزيد النخعي: ٣٩
* إبراهيم بن يوسف= ابن قرقول: ٦٨
* ابن أبي جمرة= عبدالله بن سعد بن سعيد الأندلسي: ٢٩
* ابن أبي حاتم= عبدالرحمن بن محمد بن إدريس: ١٤٣
* ابن أبي خيثمة= أحمد بن زهير البغدادي: ٣٩
* ابن أبي ذئب= محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة: ١٢٧
* ابن أبي شيبة= عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: ١٨٩
* ابن إسحاق= محمد بن إسحاق بن يسار: ١٧٣و ٣٥٤
* ابن الأثير= المبارك بن محمد بن محمد: ٧٣
* ابن الأعرابي= محمد بن زياد: ٣٣٧
* ابن الأنباري= محمد بن القاسم أبوبكر: ١٥٦
* ابن الجوزي= عبدالرحمن بن علي أبوالفرج: ٤١
* ابن الحذاء= محمد بن يحيى بن أحمد القرطبي: ٤٣٦
* ابن الخشاب= عبدالله بن أحمد البغدادي: ٥٩
* ابن الخطيب= محمد بن عمر فخر الدين الرازي: ٤٢
* ابن السكن= أبوعلي سعيد بن عثمان: ٢٠٨و ٣٠٩
* ابن الصباغ= عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد: ٣٤٧
* ابن العربي= محمد بن عبدالله، أبوبكر: ٩
* ابن القاسم= عبدالرحمن بن القاسم بن خالد المصري: ٢٦٩
* ابن القصار= علي بن عمر بن أحمد المالكي: ١٨٢
* ابن الماجشون= عبدالملك بن عبدالعزيز: ١١٩
* ابن المنذر= محمد بن إبراهيم أبوبكر: ٤٩
* ابن أم مكتوم= عمرو بن قيس: ٣٤٢
* ابن برهان= أحمد بن علي بن برهان: ٤٢٨
* ابن بزيزة= محمد بن عبدالعزيز التونسي: ٨٨

* ابن حبان= محمد بن حبان البستي: ٥٢
* ابن حبيب= عبدالملك بن حبيب القرطبي: ٨٧
* ابن خزيمة= محمد بن إسحاق السلمي: ٥٢
* ابن رشد= محمد بن أحمد بن محمد القرطبي: ١٣٢
* ابن سيده= علي بن إسماعيل: ٨٥
* ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان: ٢٦٧
* ابن طاهر= محمد بن طاهر بن علي: ٤٠٨
* ابن عبدالبر= يوسف بن عبدالله : ٤٨
* ابن عبدالحكم= عبدالله بن عبدالحكم بن أيمن: ٨٨
* ابن عساكر= علي بن الحسن أبوالقاسم: ٧٠
* ابن علية= إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم: ٣٠٠
* ابن قرقول= إبراهيم بن يوسف: ٦٨
* ابن ماكولا= علي بن الوزير أبونصر: ١١٠
* ابن مردوية= أحمد بن موسى الأصبهاني: ٣٧
* ابن مندة= عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق: ١٤٢
* ابن مهدي= عبدالرحمن بن مهدي أبوسعيد: ٤٠٩
* ابن ناجية= عبدالله بن محمد بن ناجية: ١٢١
* ابن وضاح= محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي: ٥٤٨
* ابن وهب= عبدالله بن وهب بن مسلم: ١١٨
* أبوأسامة = حماد بن أسامة: ١٢١
* أبوالشيخ= عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان: ١٥٢
* أبوالعالية البراء: ٢٣٤
* أبوالعالية= رفيع بن مهران: ١٦٧و ٢٣٤
* أبوالمنهال= سيار بن سلامة: ١١٠
* أبواليسر= كعب بن عمرو: ٣٥
* أبوأمامة= أسعد بن سهل بن حنيف: ١٢٨
* أبوبردة= نضلة بن عبيدالأسلمي: ١٠٨
* أبوبصرة= جميل بن وقاص الغفاري: ١٨٦
* أبوبكر الأشرم= أحمد بن محمد بن هانيء: ٩٧
* أبوبكر الحنفي= عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبدالله: ٣٠٥
* أبوبكر بن أبي موسى الأشعري: ٢٢٢
* أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث: ١١٦

* أبوبكر بن عمارة بن رويبة: ٢٢٣
* أبوثور= إبراهيم بن خالد الكلبي: ١١٥
* أبوجعفر= يزيد بن القعقاع: ٤٤
* أبوجمرة= نصر بن عمران الضبعي: ٢٢٢
* أبوحاتم الرازي= محمد بن إدريس بن المنذر: ٤١
* أبوحازم= سلمى بن دينار: ٢٢٨
* أبوحنيفة= النعمان بن ثابت: ٨٩
* أبوذؤيب= خويلد بن خالد: ١٤
* أبوذر الغفاري: ٧٦
* أبورزين= لقيط بن صبرة: ٤٥٢
* أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي: ١١٦
* أبوعامر العقدي= عبدالملك بن قيس: ٣٥٨
* أبوعبدالرحمن السلمي= عبدالله بن حبيب: ٤٧٦
* أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود: ١٥٤
* أبوعبيدة= معمر بن المثنى: ٢٢٣
* أبوعلي الطوسي= الحسن بن علي بن نصر: ٤١
* أبوعلي القالي= إسماعيل بن القاسم بن هارون: ٢٠٥
* أبوعلي= الحسن بن شعيب: ٦٤
* أبوعمرو السيباني: ٥٥
* أبوعمرو الشيباني= إسحاق بن مرار: ٥٥
* أبوعمرو الشيباني= سعد بن إياس: ٥٤
* أبوعوانة= الوضاح بن عبدالله البشكري: ٧٦
* أبوعوانة= يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني: ٩٩
* أبوعيسى بن جبر بن زيد الأنصاري: ١٣٧
* أبوقتادة= عمرو بن الحارث: ٣٩٧
* أبوقلابة= عبدالله بن زيد الجرمي: ٢٥٧
* أبوكريب= محمد بن العلاء: ٨٠
* أبولبابة الأنصاري: ١٣٧
* أبومجلز= لاحق بن حميد: ٢١٦
* أبومسعود الدمشقي= إبراهيم بن محمد بن عبيد
* أبومسعود= عقبة بن عمرو: ١٢
* أبومقبل= عامر بن قيس الأنصاري: ٣٩

* أبوموسى الأشعري= عبدالله بن قيس: ٨
* أبونعيم= أحمد بن عبدالله الأصبهاني: ٦٧
* أبوهاشم= يحيى بن دينار الرماني الوسطي: ٤٠٩
* أبووائل= شقيق بن سلمة: ٣٣
* أبي بن كعب بن قيس الخزرجي: ١٥٢
* أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل= الإسماعيلي: ٦٧
* أحمد بن أسيد بن أبي صفرة= المهلب: ٦٩
* أحمد بن الحسن بن علي = البيهقي: ٩٩
* أحمد بن ثابت بن محمد= الطرقي: ٢٢٩
* أحمد بن عبدالله بن صالح= العجلي: ٩٥
* أحمد بن عبدالله أبونعيم= إبراهيم الأصبهاني: ٦٧
* أحمد بن علي الخراز: ٦٧
* أحمد بن علي بن برهان= ابن برهان: ٤٢٨
* أحمد بن علي بن ثابت= الخطيب البغدادي: ٤١
* أحمد بن عمر بن إبراهيم أبوالعباس القرضي: ١٠
* أحمد بن عمر بن أنس= العذري: ٦٨
* أحمد بن عمرو بن عبدالخالق = أبوبكر البزار: ٣٦
* أحمد بن فارس بن زكريا: ٢٩٨
* أحمد بن محمد النيسابوري= الثعلبي : ٤٠
* أحمد بن محمد بن الحسين= الكلاباذي: ٣٠٩
* أحمد بن محمد بن حنبل الإمام: ٧٩
* أحمد بن محمد بن سلامة أبوجعفر= الطحاوي: ٩٧
* أحمد بن محمد بن هارون أبوبكر= الخلال: ٧٨
* أحمد بن محمد بن هانيء= أبوبكر الأثرم: ٩٧
* أحمد بن موسى الأصبهاني= ابن مردويه: ٣٧
* أحمد بن نصر المالكي= الداودي: ١٤٠
* أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي= ثعلب: ٢٩٣
* الأخفش= سعيد بن سعدة البلخي: ٤٣
* إسحاق بن إبراهيم بن مخلد= ابن راهوية: ٨٩
* إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي: ٣٥٥
* إسحاق بن شاهين الواسطي: ٣٥٦
* إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: ١٢٥

* إسحاق بن منصور بن بهرام: ٣٥٥
* أسعد بن سهل بن حنيف= أبوأمامة: ١٢٨
* إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم= ابن علية: ٣٠٠
* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: ١٤٩
* إسماعيل بن إسحاق بن حماد القاضي: ١
* إسماعيل بن القاسم بن هارون= أبوعلي العالي: ٢٠٥
* إسماعيل بن حماد أبونصر= الجوهري: ٧٤
* إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبوأويس: ٢٢٨
* الإسماعيلي= أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل: ٦٧
* الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: ٢٥٤و ٣٤٦
* أشهب بن عبدالعزيز بن إبراهيم: ٨٧
* الإصطخري= الحسن بن أحمد بن يزيد: ١٣٢
* الأصمعي=عبدالملك بن قريب: ٢٣
* الأصيلي= عبدالله بن إبراهيم : ١٤١و ١٩٣
* الأعرج= عبدالرحمن بن هرمز: ٧٥
* الأعمش= سليمان بن مهران: ٧٧
* أم الدرداء: ٤٣١
* أم فروة: ٥٣
* الأوزاعي= عبدالرحمن بن عمرو : ١٣٣
* أيمن مولى ابن أبي عمرو: ٢٥٤
* أيوب بن أبي تميمة السختياني: ١١٤
* بريد بن أبي موسي الأشعري: ١٧٠
* بريدة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي: ٣٧
* البزار= أحمد بن عمرو بن عبدالخالق أبوبكر: ٣٦
* بشير بن عقبة بن عمر أبي مسعود: ١٢
* بكر بن عبدالله المزني: ١٠٥
* بلال بن رباح الحبشي: ٩٩
* بندار= محمد بن بشار: ٧٨
* البويطي= يوسف بن يحيى المصري: ٩٣
* البيهقي= أحمد بن الحسن بن علي أبوبكر: ٩٩
* ثابت بن أسلم البناني: ٤١٢
* ثعلب= أحمد بن يحيى بن يزيد البغدادي: ٢٩٣

* الثعلبي= أحمد بن محمد النيسابوري: ٤٠
* ثوبان مولى رسول الله ﷺ: ٥٤٤
* جابر بن زيد أبوالشعثاء: ١١٤
* جابر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري: ١٦
* جرير بن عبدالله بن جابر العجلي: ٢٠
* جعفر بن عمرو بن حريث: ٣٨١
* جعفر بن محمد أبوبكر= الفريابي: ٧٨
* الجواليقي= موهوب بن أحمد بن محمد: ٣٠٣
* الجوهري= إسماعيل بن حماد أبونصر: ٧٤
* الجويني= عبدالملك بن عبدالله أبوالمعالي: ١٨٣
* الجياني= الحسين بن محمد بن أحمد الغساني: ٣٠٨و ٣٥٥
* الحاكم= محمد بن عبدالله النيسابوري: ٥٣
* حبان بن هلال أبوحبيب البصري: ٢٧٣
* حبيب بن سباع أبوجمعى: ٢٦٦
* حزم بن أبي كعب الأنصاري: ٥٦٥
* حزيلد بن خالد= أبوذؤيب: ١٤
* الحسن بن أبي الحسن: يسار البصري: ١٥
* الحسن بن أحمد بن يزيد= الإصطخري
* الحسن بن زياد اللؤلؤي: ١٣١
* الحسن بن شعيب بن محمد= أبوعلي: ٩٤
* الحسن بن عبدالله بن سعيد= العسكري: ١١٠
* الحسن بن علي بن نصر الخرساني= أبوعلي الطوسي: ٤١
* حسن بن منصور بن محمود البخاري= قاضي خان: ٣٠٦
* الحسين بن محمد بن أحمد الغساني= الجياني: ٣٠٨
* حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين: ٣٥٠
* حماد بن أبي سليمان: ٣٩٢
* حماد بن أسامى= أبوأسامى: ١٢١
* حماد بن زيد بن درهم: ٣٥٣
* حماد بن سلمى بن دينار: ٣٨
* حمران بن أبان: ١
* حميد بن أبي حميد الطويل: ٧٢
* الحميدي= محمد بن أبي نضر: ٣٤٣

* حميل بن وقاص الغفاري= أبوبصرة: ١٨٦
* الحنفي: ٣٠٥
* خالد بن الحارث بن عبيد: ٢٢٧
* خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي: ٥٥٢
* خباب بن الأرت بن جندلة: ٩٣
* الخطيب= أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: ٤١
* الخلال= أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون: ٨٠
* خلف بن محمد الواسطي: ٢٢٨
* خلف بن محمد بن علي أبوعلي: ١١٣
* خويلد بن خالد = أبوذؤيب: ١٤
* الدارقطني= علي بن أحمد بن عمر البغدادي: ٥٢
* داود بن عبدالرحمن العطار: ٦٠٩
* الداودي= أحمد بن نصر المالكي: ١٤٠
* ابن أبي موسى= محمد بن عمر بن أحمد: ٣٣٦
* الدبوسي= عبدالله بن عمر بن عيسى: ١٨٢
* الدمياطي= عبدالمؤمن بن خلف: ٣٥٥
* رافع بن خديج بن عدي الأنصاري: ١٨٥
* الربيع بن خثيم بن عائذ: ٤٧٦
* ربيعة بن أبي عبدالرحمن= ربيعة الرأي: ١٣٠
* الرشاطي= عبدالله بن علي بن عبدالله الأندلسي: ٤٤٠
* رفيع بن مهران= أبوالعالية: ١٦٧و ٢٣٤
* الروياني= عبدالواحد بن إسماعيل: ٣٩١
* الزجاج= إبراهيم بن محمد السري البغدادي: ٤٣
* زر بن حبيش الأسدي: ٢٠٧
* زرعة أبوعمرو السيباني: ٥٥
* زفر بن الهذيل بن قيس: ١٦٥
* الزناتي= محمد بن إسحاق الغرناطي: ٩٠
* زهير بن معاوية بن خديج: ٣٥٢
* زيد بن ثابت الأنصاري: ٢٢٥
* سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ١٣٨
* سحنون= عبدالسلام بن سعد بن حبيب: ١٤١
* السرخسي= محمد بن أحمد بن أبي سهل: ١٣١

* سعد بن أبي وقاص= سعد بن مالك بن أصيب: ٦٤
* سعد بن إياس= أبوعمرو الشيباني: ٥٤
* سعد بن مالك بن أهيب= سعد بن أبي وقاص: ٦٤
* سعيد بن أبي عروبة: ٧٢
* سعيد بن المسيب بن حزن: ١١٥
* سعيد بن عبيدالطائي: ٦٠٦
* سعيد بن عثمان أبوعلي= ابن السكن: ٢٠٨و ٣٠٩
* سعيد بن مسعدة البلخي = الأخفش الأوسط: ٤٣
* سفيان بن سعيد الثوري: ٧٦
* سفيان بن عيينة: ٥٨
* سلمة بن نبيط: ٤٥٣
* سلمة بن دينار= أبوحازم: ٢٢٨
* سليمان بن أحمد بن أيوب= الطبراني: ١٣٩
* سليمان بن بلال التيمي: ٢١٢و ٢٢٨
* سليمان بن داود بن الجارود أبوداود= الطيالسي: ٢٤٧
* سليمان بن صرد: ٣٣٤
* سليمان بن طرخان التيمي: ٣٥٣
* سليمان بن مهران= الأعمش: ٧٧
* سماك بن عطيه: ٣١٠
* سمرة بن جندب بن هلال: ٣٥٣
* سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري: ٥٤٨
* سهل بن سعد بن مالك الساعدي: ٥٠٧
* السهيلي= عبدالرحمن بن عبدالله: ٤٠
* سويد بن عمقلة: ٣٨٥
* سيار بن سلامى= أبوالمنهال: ١١٠
* سيبويه= عمرو بن عثمان بن قنبر: ٢٤
* شعبة بن الحجاج العتكي: ٧٢
* الشعبي= عامر بن شراحيل: ١٣١
* شقيق بن سلمة= أبووائل: ٣٣
* شهاب الدين السهروردي= يحيى بن حبش: ٢٤٣
* شهردار بن شيرويه أبومنصور: ٨٣

* شيبان بن عبدالرحمن التميمي: ٤٠٣
* صالح بن كيسان المدني: ٧٥
* صفوان بن عسال المرادي: ٨٣
* صهيب بن سنان الرومي: ١٥١
* الضحاك بن مزاحم الهلالي: ٣٨
* الطبراني= سليمان بن أحمد بن أيوب: ١٣٩و ٢٢٢
* الطبري= محمد بن جرير أبوجعفر: ١٤٢
* الطحاوي= أحمد بن محمد بن سلامة أبوجعفر: ٩٧
* الطرقي= أحمد بن ثابت بن محمد: ٢٢٩
* طلحة بن نافع القرشي أبوسفيان: ٢٠٧
* الطيالسي= سليمان بن داود بن الجارود أبوداود: ٢٤٧
* عاصم بن بهدلة بن أبي النجود: ٥٤
* عامر بن شراحيل الشعبي: ١٣١
* عامر بن قيس الأنصاري = أبومقبل: ٣٩
* عبد بن حميد= الكشي: ١٣٨
* عبدالحق بن عبدالرحمن الأندلسي، ابن الخراط: ٩١
* عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس: ٢١٢و ٢٢٨
* عبدالرحمن بن أبي ليلى: ٤٢
* عبدالرحمن بن القاسم= خالد المصري: ٢٦٩
* عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري: ٢٤٨
* عبدالرحمن بن عبدالله = السهيلي: ٤٠
* عبدالرحمن بن عديس البلوي: ٥٤٨
* عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي: ٤٧
* عبدالرحمن بن علقمة الثقفي: ٨٢
* عبدالرحمن بن علي أبوالفرج= ابن الجوزي: ٤١
* عبدالرحمن بن عمرو= الأوزاعي: ١٣٣
* عبدالرحمن بن محمد بن أدريس= ابن أبي حاتم: ١٤٣
* عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق= ابن مندة: ١٤٢
* عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري= ابن مهدي: ٤٠٩
* عبدالرحمن بن هرمز= الأعرج: ٧٥
* عبدالسلام بن سعد بن حبيب= سحنون: ١٤١
* عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد= ابن الصباغ: ٣٤٧

* عبدالعزيز بن أبي حازم: ٢٢٨
* عبدالعزيز بن رفيع الأسدي: ١٨٦
* عبدالعظيم بن عبدالقوي زكي الدين المنذري: ١٩٥
* عبدالغافر بن إسماعيل= الفارسي: ٣٣١
* عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبدالله = أبوبكر الحنفي: ٣٠٥
* عبدالكريم بن عبدالنور= قطب الدين الحلبي: ٤٩
* عبدالله البهي: ٣٩٥
* عبدالله بن إبراهيم= الأصيلي: ١٤١
* عبدالله بن أبي قتادة: ٣٩٧
* عبدالله بن أحمد البغدادي= أبومحمد بن الخشاب: ٦٠
* عبدالله بن الحارث الأنصاري: ٣٣٥
* عبدالله بن المبارك المروزي: ١١٣
* عبدالله بن لهيعة بن عقبة المصري: ٢٦٦
* عبدالله بن رجاء الغداني: ٢٢٢
* عبدالله بن زيد الجرمي= أبوقلابة: ٢٥٧
* عبدالله بن سعود بن غافل الهذلي: ٥
* عبدالله بن سلمة بن قعنب= القعنبي: ٣٤٢
* عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي: ٥٩١
* عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب: ٢
* عبدالله بن عبدالحكم بن أيمن= ابن عبدالحكم: ٩٠
* عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام: ٢٥٥
* عبدالله بن علي بن عبدالله الأندلسي= الرشاطي: ٤٤٠
* عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٧٥
* عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي: ١٨٢
* عبدالله بن قيس= أبوموسى الأشعري: ٨
* عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: ١٨٩
* عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان= أبوالشيخ: ١٥٢
* عبدالله بن محمد بن ناجية= ابن ناجية: ١٢٣
* عبدالله بن نافع مولى ابن عمر: ٣٠٥
* عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي: ١١٨
* عبدالمؤمن بن خلف= الدمياطي: ٣٥٥
* عبدالملك بن حبيب القرطبي= ابن حبيب: ٨٧

* عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون = ابن الماجشون: ١١٩
* عبدالملك بن عبدالله أبوالمعالي= الجويني: ١٨٣
* عبدالملك بن قريب= الأصمعي: ٢٣
* عبدالملك بن قيس= أبوعامر العقدي: ٣٥٨
* عبدالملك بن وهب بن مسلم المصري= ابن وهب: ٢٥٢
* عبدالمنعم بن نعيم الأسواري: ٣٦٠
* عبدالواحد بن إسماعيل= الروياني: ٣٩١
* عبدالواحد بن عمر بن التين= ابن التين: ٣
* عبدالواحد بن محمد= الغافقي: ٣٦٥
* عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان: ٣٥٩
* عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت: ٣٠٨
* عبدالوهاب بن علي بن نصر القاضي: ١٠٥
* عبيد بن أبي الجعد: ٤٥٣
* عبيدالله بن الحسين بن دلال= الكرخي: ١٠٦
* عبيدة بن عمرو السلماني: ٢١٠
* عثمان بن جبلة العتكي: ٢٠٠
* عثمان بن عفان الأموي: ٢٨
* عثمان بن محمد بن أبي شيبة: ١٨٩
* العجلي= أحمد بن عبدالله بن صالح: ٩٥
* العذري= أحمد بن عمر بن أنس: ٦٨
* عروة بن الزبير بن العوام: ٦
* العسكري= الحسن بن عبدالله بن سعيد: ١١٠
* عطاء بن أبي رياح: ٦
* عقبة بن عبيد الطائي: ٦٠٦
* عقبة بن عمرو الخزرجي= أبومسعود: ١٤١
* عقيل بن أبي طالب الهاشمي: ٢٥١
* عكرمة البربري: ٢
* علاء الدين = مغلطاي بن قليج الحنفي: ٥٢
* العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي: ١٢٩
* علقمة بن قيس بن عبدالله: ٣٤٦
* علي بن أبي بكر= المرغيناني: ١٣٤
* علي بن أحمد أبوالحسن= الواحدي: ٣٦

* علي بن أحمد بن عمر= الدارقطني: ٥٢
* علي بن إسماعيل= ابن سيده: ٨٥
* علي بن الوزير أبونصر= ابن ماكولا: ١١٠
* علي بن زياد أبوالحسن: ٢٦٤
* علي بن عبدالله بن جعفر= ابن المديني: ٣٠٠
* علي بن عياش الألهاني: ٣٢٧
* عمر بن أحمد بن عثمان= ابن شاهين: ٢٦٧
* عمر بن سعد أبوداود الحفري: ٣٥٨
* عمر بن سعيد النوفلي: ٣١٦
* عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم: ٣
* عمر بن علي بن سالم= الفاكهاني: ٥٩
* عمران بن حصين بن عبيد: ٢٥٩
* عمرو بن الحارث بن يعقوب: ٢٥٢
* عمرو بن الحارث= أبوقتادة: ٣٩٧
* عمرو بن دينار المكي: ٣٨
* عمرو بن عبدالله بن عبيد: ٤٧٦
* عمرو بن عيسى السلمي: ٨٢
* عمرو بن عثمان بن قنبر= سيبويه: ٢٤
* عمرو بن قيس= ابن أم مكتوم: ٣٤٢
* عياض بن موسى القاضي الأندلسي: ٨٥
* عيسى بن دينار الخزاعي مولاهم: ٢٦٣
* عيسى بن طلحة بن عبدالله: ٣٢١
* الغافقي= عبدالواحد بن محمد: ٣٦٥
* الغزالي= محمد بن محمد بن محمد بن أحمد: ١٦٣
* غندر= محمد بن جعفر: ٨٢
* الفارسي= عبدالغافر بن إسماعيل: ٣٣١
* الفاكهاني= عمر بن علي بن سالم: ٥٩
* الفراء= يحيى بن زياد بن عبدالله: ٢٤
* الفريابي= أبوبكر جعفر بن محمد: ٧٨
* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ١١٥
* قاضي خان= حسن بن منصور بن محمود البخاري: ٣٠٦
* قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي: ٣٥٩

* قتادة بن دعامة السدوسي: ٧٢
* قتيبة بن سعيد بن جميل: ٢٢٨
* القرطبي= أحمد بن عمر بن إبراهيم أبوالعباس: ١٠
* القرطبي= محمد بن أحمد الأنصاري أبوعبدالله: ٤٠
* القزاز= محمد بن جعفر: ٤٥
* قطب الدين= عبدالكريم بن عبدالنور: ٤٩
* القعنبي= عبدالله بن سلمة بن قعنب: ٣٤٢
* قيس بن أبي حازم البجلي: ١٤٩
* الكرخي= عبدالله بن الحسين بن دلال: ١٠٦
* كريب بن أبي مسلم الهاشمي: ٢٥٢
* الكشي= عبد بن حميد: ١٣٨
* كعب بن عجرة بن أمية البلوي: ١٥٣
* كعب بن عمرو= أبواليسر الأنصاري: ٣٥
* كعب بن ماتع الحميري= كعب الأحبار: ٤٥٣
* الكلاباذي= أحمد بن محمد بن الحسين: ٣٠٩
* كنانة بن بشر بن عتاب التجيبي: ٥٤٩
* لاحق بن حميد= أبومجلز: ٢١٦
* اللالكائي= هبة الله بن الحسن بن منصور أبوالقاسم: ١٥٠
* لقيط بن صبرة= أبورزين: ٤٥٢
* الليث بن سعد بن عبدالرحمن المصري: ١١٨
* المازري= محمد بن علي الإمام: ٩٠
* مالك بن أنس الأصبحي: ٦٤
* المبارك بن محمد بن محمد= ابن الأثير: ٧٣
* مجاهد بن جبر المكي: ٤٥
* محمد بن أبان المستملي: ٢٤٧
* محمد بن أبان بن عمر الوسطي: ٢٤٨
* محمد بن أبي نصر= الحميدي: ٣٤٣
* محمد بن أحمد أبوعبدالله= القرطبي: ٤٠
* محمد بن أحمد بن أبي سهل= السرخسي: ١٣١
* محمد بن أحمد بن عبدالعزيز: ٣٢٤
* محمد بن أحمد بن محمد= ابن رشد: ١٣٢
* محمد بن إدريس بن المنذر= ابن أبي حاتم: ٤١

* محمد بن إسحاق السلمي= ابن خزيمة: ٥٢
* محمد بن إسحاق الغرناطي= الزناتي: ٩٠
* محمد بن إسحاق بن يسار= ابن إسحاق: ١٧٣
* محمد بن الحسن الشيباني: ٢٦٠
* محمد بن الحسين= الآجري: ١٥٢
* محمد بن العلاء= أبوكريب: ٨٠
* محمد بن القاسم أبوبكر= ابن الأنباري: ١٥٦
* محمد بن المثنى بن عبيدالعنزي الزمن: ٣٠٩
* محمد بن المنكدر: ٣٢٧
* محمد بن بشار = بندار: ٧٨
* محمد بن جرير أبوجعفر= الطبري: ١٤٢
* محمد بن جعفر القيرواني= القزاز: ٤٥
* محمد بن جعفر= غندر: ٨٢
* محمد بن حبان البستي= ابن حبان: ٥٢
* محمد بن خازم أبومعاوية: ٨٠
* محمد بن خلاد، أبوبكر البصري: ٦٧
* محمد بن زياد = بن الأعرابي: ٣٣٧
* محمد بن سلام بن الفرج السلمي: ٢٠٨
* محمد بن طاهر بن علي= ابن طاهر: ٤٠٨
* محمد بن عبدالحكم المصري: ١١٧
* محمد بن عبدالرحمن السهمي= ابن محيصن: ٤٤
* محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة= ابن أبي ذئب: ١٢٧
* محمد بن عبدالعزيز= ابن بزيزة: ٨٨
* محمد بن عبدالله أبوبكر= ابن العربي: ٩
* محمد بن عبدالله النيسابوري= أبوعبدالله الحاكم: ٥٣
* محمد بن عبدالواحد ضياء الدين= المقدسي: ١٤٦
* محمد بن عبيدالله بن محمد: ٢٢٨
* محمد بن علي الإمام= المازري: ٩٠
* محمد بن عمر بن أحمد= ابن أبي موسى: ٣٣٦
* محمد بن عمر فخر الدين الرازي= ابن الخطيب: ٤٢
* محمد بن فضيل بن غزوان: ٣٠٦
* محمد بن محمد بن محمد بن أحمد= الغزالي: ١٦٣

* محمد بن مقاتل المروزي: ٣ ٩
* محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي= ابن وضاح: ٥٤٨
* محمد بن يحيى بن أحمد= ابن الحذاء: ٤٣٦
* محمود بن محمد الواسطي: ٦٧
* المختار بن فلفل: ٣٥٩
* المرغيناني= علي بن أبي بكر: ١٣٤
* مسروق بن الأجدع: ٢٢
* مطرف بن عبدالله بن مطرف: ٢٥٨
* معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس: ٣٧
* معاذ بن معاذ بن نصر: ١٨٨
* معاذ بن نصر بن حسان العنبري: ١٠٩
* معبد بن خالد الجهني: ٢٤٧
* معمر بن المثنى= أبوعبيدة: ٢٢٣
* مغلطاي بن قليج الحنفي= علاء الدين: ٥٠
* المغيرة بن شعبة: ٧
* مقاتل بن سليمان البلخي: ٤٠
* المقدسي= محمد بن عبدالواحد ضياء الدين: ١٤٦
* مكحول الشامي: ١٦٥
* المنذري= زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي: ١٩٥
* المهلب= أحمد بن أسيد بن أبي صفرة: ٦٩
* موسى بن أبي عائشة الهداني: ٥٢٢
* موسى بن عبدالله بن يزيد: ٣٣٤
* موهوب بن أحمد بن محمد = الجواليقي: ٣٠٣
* ميمون بن مهران= الميموني: ٧٨
* الميموني= ميمون بن مهران: ٧٨
* نافع أبوعبدالله المدني: ١١
* النسفي= إبراهيم بن معقل بن الحجاج: ٧٠
* نصر بن عمران الضبعي = أبوجمرة: ٢٢٢
* نضلة بن عبيدالأسلمي= أبوبردة: ١٠٨
* النعمان بن ثابت= أبوحنيفة: ٨٩
* نعيم بن النحام: ٣٣٦
* نوفل بن معاوية بن عروة: ١٣٩

* هارون بن زكريا أبوعلي= الهجري: ٣١٤
* هبة الله بن الحسن بن منصور أبوالقاسم= اللالكائي: ١٥٠
* الهجري= هارون بن زكريا أبوعلي: ٣١٤
* هشام بن عروة بن الزبير: ١٢١
* هشيم بن بشير بن القاسم: ٣٣٠
* همام بن يحيى بن دينار العوذي: ٢٢٢، ٢٥٢
* الواحدي= علي بن أحمد أبوالحسن: ٣٥
* الوضاح بن عبدالله اليشكري=أبوعوانة: ٧٦
* الوليد بن عقبة بن أبي معيط: ٥
* وهيب بن خالد بن عجلان: ٣٦٩
* يحيى بن أبي عمرو السيباني: ٥٥
* يحيى بن أبي كثير الطائي: ٣٩٧
* يحيى بن جعدة بن هبيرة المخزومي: ٣٨
* يحيى بن حبش= شهاب الدين السهروردي: ٢٤٣
* يحيى بن دينار الرماني الواسطي= أبوهاشم: ٤٠٩
* يحيى بن زياد بن عبدالله= الفراء: ٢٤
* يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: ١٩، ٣٥٢
* يحيى بن سليمان بن سعيد: ٢٥٢
* يحيى بن شرف محي الدين أبوزكريا= النووي: ١١، ٦٧
* يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ٢٥٣
* يزيد بن القعقاع المخزومي= أبوجعفر: ٤٤
* يزيد بن زريع: ٢٢٧، ٣٥٢
* يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني= أبوعوانة: ٩٩
* يوسف بن عبدالله= ابن عبدالبر: ٤٦
* يوسف بن يحيى المصري= البويطي: ٩٣
* يوشع بن نون: ١٨١
* يونس بن يزيد الأيلي: ٢٠٠

٥ـ فهرس الفرق والطوائف والقبائل والمواضع

ـ الإباضية : ٥٥٤
ـ الأزارقة : ٥٥٤
ـ الأزد : ٤٦٠
ـ بنو شيبان : ٥٤
ـ بنو عمر بن عوف : ١٢٥
ـ الجهمية : ٥٥٥
ـ حراء : ٢٦
ـ الحرورية : ٥٧
ـ الخوارج : ٨٨
ـ الدولج : ٣٦
ـ الروافض : ٢٣٦
ـ صفين : ١٢
ـ العراق : ٧
ـ غزوة مؤتة : ٥٥٢
ـ القدرية : ٥٥٤
ـ الكوفة : ٧
ـ المرجئة : ٤٧
ـ المزدلفة : ٣٤
ـ الواصلية : ٥٥٤
ـ الروحاء : ٣١١

٦ـ فهرس الكلمات والمصطلحات المشروحة

ـ أنيط : ٣٠
ـ اعتكف المؤذن : ٣٥٠
ـ الاحتباء : ٢٤٥
ـ الاشتمال : ٢٤٥
ـ الأطراف (كتب الأطراف) : ١٢٢
ـ البلاغات : ٦٤
ـ البوق : ٣٠٣
ـ التهجير : ٤٣٤
ـ الجماعة : ١٢
ـ الجمع : ٤٣٦
ـ الحزم : ٣٧٨
ـ الحنث : ٢٩٤
ـ الذب : ٢٨
ـ الزمهرير : ٨٦
ـ السجية : ٥
ـ السغب : ٢٨٦
ـ السنة : ٢١٥
ـ الشراك : ١٠٦
ـ الطاعون : ٤٣٧
ـ الظرف : ٢١
ـ الظهيرة : ١١٣
ـ العبرة : ٥٩٣

ـ العريش : ٤٩٥
ـ العلة : ٣٠
ـ الغلس : ٥٨
ـ الغلول : ١٨
ـ الفتق : ٢٦
ـ الفتنة : ٢٣
ـ الفيء : ١٨
ـ الكعبان : ٦٠٨
ـ المعلق (الحديث المعلق) : ٦٦
ـ المغيب : ٣٧
ـ الملامسة : ٢٤٥
ـ المنابذة : ٢٤٥
ـ الناقوس : ٣٠٠
ـ النسخ : ٩٧
ـ النفس : ٩٨
ـ الهتك : ٢٦
ـ الهرج : ٢٧
ـ الوفد : ١٨
ـ تسجر : ٢٥٠
ـ دحض : ١٢٤
ـ قلبه معلق بالمساجد : ٤٤٥
ـ لبستين : ٢٤٤
ـ محالفهم : ٥٥
ـ نعمة عين : ٣٧

٧ ـ المصادر و المراجع

أولا: فهرس المخطوطات :

١ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت: ٦٨٤هـ، دار الكتب المصرية، فقه ـ ٣٤.

٢ـ رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهي أو الفاكهاني ت: ٧١٠هـ.

٣ـ العدة في شرح العمدة، لابن العطار، أبوالحسن علي بن إبراهيم ت: ٧٢٤هـ. نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن أصل في مكتبة تشربتي.

٤ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر المالقي (ابن القصار) ت: ٣٩٧هـ، مصورة عن نسخة في الأسكوريال ـ أسبانيا.

٥ـ الكشف والبيان عن تفسير آي القرآن، لأبي إسحاق الثعلبي، ت: ٤٢٧هـ، مخطوط بمركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى (١٣٦، ٢٠٥٦) تفسير.

٦ـ مسائل أحمد وإسحاق، رواية إسحاق بن منصور الكوسج. نسخة مصورة بمكتبة الحرم المكي، عن دار الكتب المصرية (ت: ٢٢٦٦٠ب).

٧ـ مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول. نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مصورة عن دار الكتب العلمية (٨٦).

ثانيا: فهرس الرسائل الجامعية :

٨ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، كتاب الصلاة. رسالة ماجستير ـ تحقيق ودراسة: عبدالصمد محمد البرادعي، جامعة أم القرى.

٩ـ التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن، المقدمة وكتاب الوحي، رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق: زين بن عبدالله العتيبي، جامعة أم القرى.

١٠ـ التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن ـ كتاب الطهارة. رسالة ماجستير ـ دراسة وتحقيق: الأستاذة عائشة بنت محمد الحربي.

١١ـ شرح صحيح البخاري، لابن بطال، كتاب الصلاة، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: مريم بنت ياسين فطاني، كلية التربية بالرياض.

١٢ـ شرح صحيح البخاري، لابن بطال، كتاب الأذان. رسالة دكتوراه، تحقيق: رقية بنت محارب.

ثالثاً : فهرس الكتب المطبوعة:

١٣ـ الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، لابن بطة، تحقيق: رضا معطي، دار الراية ـ الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤ـ الآحاد و المثاني : لأحمد بن عمرو بن الضحاك : ابن أبي عاصم ، الشيباني ـ تحقيق :باسم فيصل الجوابرة ـ دار الراية ، الرياض ـ ط الأولى ، ١٤١١هـ .

١٥ـ الإتقان في علوم القرآن : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١ هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٦ـ الإجماع : للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت ٣١٩ ـ ت : فؤاد عبد المنعم أحمد ـ دار الدعوة ، الإسكندرية ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢ هـ .
١٧ـ الأحاديث المختارة : لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، ت ٥٦٧هـ ، عبد الملك بن دهيش ـ مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٠ .
١٨ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤) : للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩ـ ت : شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٩ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين الشهير بابن دقيق العيد ـ دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٠ـ الأحكام الشرعية الكبرى : لعبد الحق الإشبيلي ـ (ت ٥٨٢ هـ) ـ تحقيق حسين بن عكاشة ـ مكتبة الرشد الرياض ـ ط الأولى ـ ١٤٢٣ هـ .
٢١ـ الأحكام الوسطى : لعبد الحق الإشبيلي ـ تحقيق حمدي السلفي ، و صبحي السامرائي ـ مكتبة الرشد ، الرياض ـ .
٢٢ـ الأدب المفرد : للإمام محمد بن إسماعيل ، أبي عبد الله البخاري ، ت ٢٥٦ ـ خرج أحاديثه : محمد عبد القادر عطاـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ ط الأولى ـ ١٤١٠هـ . و طبعة أخرى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٣ـ إرشاد الساري : لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ، ت ٩٢٣ـ دار إحياء التراث العربي بيروت ـ .
٢٤ـ أسباب النزول : لعلي بن أحمد الواحدي ـ عالم الكتب ، بيروت ـ .
٢٥ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ت: ٤٦٣ ـ ت : عبد المعطي أمين قلعجي ـ دار قتيبة ، دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٦ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر مطبوع بذيل الإصابة ـ دار الكتاب العربي ـ . و طبعة أخرى بتحقيق علي أحمد البجاوي .
٢٧ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المشهور بابن الأثير الجزري ت ٦٣٠ ـ دار الفكر ـ .
٢٨ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ت ٤٣٦هـ ـ أخرجه عز الدين علي السيد ـ مكتبة الخانجي ، القاهرة ـ الطبعة الأولى .
٢٩ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب ـ تحقيق الحبيب بن

طاهر ـ دار ابن حزم ، بيروت ـ ط الأولى ١٤٢٠ هـ .
٣٠ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم : للإمام ابن المنذر ـ تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٣١ـ الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ و بذيله الاستيعاب لابن عبد البر ـ دار الكتاب العربي ، بيروت.
٣٢ـ الأصل ـ المعروف بالمبسوط ـ : لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ـ إدارة القرآن ـ كراتشي ـ باكستان .
٣٣ـ إعراب القرآن : لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ـ تحقيق زهير غازي زاهد ـ عالم الكتب ، بيروت ـ ط الثالثة ، ١٤٠٩ هـ .
٣٤ـ الأعلام : لخير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين ـ بيروت .
٣٥ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي ، ت ٣٨٨ ـ ت : د/ محمد بن سعد آل سعود ـ جامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .
٣٦ـ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام : لابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ـ تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح ـ دار العاصمة ـ الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .
٣٧ـ إغاثة الأمة بكشف الغمة : لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، ت: ٨٤٥هـ ـ تحقيق : بدر الدين السباعي ـ دار ابن الوليد ، القاهرة ـ ١٩٥٦ م .
٣٨ـ الإفصاح عن معاني الصحاح : للوزير أبي المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ـ المؤسسة السعدية ، الرياض ـ ١٣٩٨ هـ .
٣٩ـ الإكمال في رفع الاتياب عن المؤتلف و المختلف في الأسماء و الكنى و الألقاب للأمير ابن ماكولا ، ت ٤٧٥ ـ اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، دار الكتاب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ـ .
٤٠ـ إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم : لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي ، ت ٧٢٧ ـ ت : محمد سالم هاشم ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٤١ـ إكمال المعلم بفوئد مسلم : للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ت ٥٤٤ ـ ت : د / يحيى إسماعيل ـ دار الوفاء ، المنصورة ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٤٢ـ الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ ـ ـ أشرف على طبعه محمد زهري النجار ـ درا المعرفة ، بيروت ـ .
٤٣ـ إنباء الغمر بأنباء العمر : للحافظ : ابن حجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٤٤ـ إنباه الرواة على أنباه الرواة : لجمال الدين يوسف القفطي ، ت ٦٤٦ هـ . تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ـ دار الكتب المصرية ، القاهرة ـ الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ .
٤٥ـ الأنساب : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، ت ٥٦٢ هـ ـ تحقيق عبدالله عمر البارودي ـ دار الجنان ، بيروت ـ ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
٤٦ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ.
٤٧ـ الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف : للإمام ابن المنذر ، ت : د/ أبي حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، دار طيبة ، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٤٨ـ الأيوبيون و المماليك في مصر و الشام : للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ـ دار النهضة العربية القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٩٧٦ م.
٤٩ـ البارع في اللغة : لإسماعيل بن علي ، أبي علي القالي (ت ٣٥٦ هـ) ـ تحقيق هاشم الطعان ـ مكتبة النهضة ، بغداد ـ ط الأولى ، ١٩٧٥ م .
٥٠ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن النجيم دارالمعرفة ، بيروت ـ ط الثانية .
٥١ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (البزار) ، ت ٢٩٢هـ ـ ت : د/ محفوظ الرحمن زين الله ـ مؤسسة علوم القرآن ، بيروت، و مكتبة العلوم و الحكم ، المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
٥٢ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧ ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
٥٣ـ بداية المجتهد و نهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد ، ابن رشد القرطبي ـ تحقيق أبو الزهراء ، حازم القاضي ـ مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة / ط الأولى ـ ١٤١٥ هـ
٥٤ـ البداية و النهاية : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ت ٧٧٤هـ ـ تحقيق : أحمد أبو ملحم ، و علي نجيب ، و فؤاد السيد ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ .
٥٥ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع : لمحمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ ـ دار المعرفة ، بيروت ـ .
٥٦ـ البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير : لابن الملقن ، ت : أحمد شريف الدين عبد الغني ـ دار العاصمة ، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٥٧ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ ـ ت : محمد أبي الفضل إبراهيم ـ مطبعة عيسى البابي و شركاه ، القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .

٥٨ـ بلدان الخلافة الشرقية : لكي لسترنج . ترجمة بشير فرنسس و كورطيس عواد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
٥٩ـ بهجة النفوس و تحليها بما لها و ما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري) : لأبي محمد عبد الله ابن أبي جمرة الأندلسي (ت ٦٩٩ هـ) ـ دار الجيل ،بيروت ـ ط الثانية.
٦٠ـ البيان و التحصيل . . لأبي الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد) القرطبي ، ت ٥٢٠ ـ ت : د/ محمد حجي ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ ١٤٠٤ هـ .
٦١ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، المواف، ت: ٨٩٧هـ، ط٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر.
٦٢ـ تاج التراجم : لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ـ ت : محمد خير رمضان يوسف ـ دار القلم ، دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٦٣ـ تاج اللغة و صحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت ٣٩٣ هـ ت : أحمد عبد الغفور العطار ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٣٧٦ هـ .
٦٤ـ تاريخ الأدب العربي : لكارل بروكلمان ـ ترجمة د / يعقوب بكر ، ورمضان عبدالتواب ـ ط الثانية ـ دار المعارف ، مصر ـ .
٦٥ـ تاريخ الإسلام و طبقات المشاهير و الأعلام : للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، مكتبة القدسي ، القاهرة ـ مطبعة سعادة بمصر ـ ١٣٦٨هـ.
٦٦ـ تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ـ مكتبة الخانجي ـ مصر ـ .
٦٧ـ تاريخ التراث العربي : لفؤاد سزكين ـ ترجمة د/ محمود فهمي حجازي ، و د / فهمي أبو الفضل ـ الهيئة المصرية العامة ـ ١٩٧٧ م .
٦٨ـ تاريخ دمشق : للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن (ابن عساكر) ت ٥٧١ ـ ت : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ـ دار الفكر ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦٩ـ تاريخ الأمم و الملوك (تاريخ الطبري) : لمحمد بن جرير أبي جعفر الطبري ، ت ٣١٠هـ ت : محمد أبي الفضل إبراهيم ـ دار المعارف ، القاهرة ـ ١٩٦٣م.
٧٠ـ التاريخ الصغير : للإمام البخاري ، ت : محمود إبراهيم زيد ـ دار الوعي بحلب ، و دار التراث بالقاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
٧١ـ التاريخ الكبير : للإمام البخاري ـ دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ـ الطبعة الأولى.
٧٢ـ تجريد أسماء الصحابة : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨ ـ دار المعرفة ، بيروت ـ .

٧٣ـ تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة الفقه : لمحي الدين يحيى بن شرف النووي ـ تحقيق عبد الغني الدقر ـ دار القلم ، دمشق ـ ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
٧٤ـ تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي : لأبي العُلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، ت ١٣٥٣ هـ ، ضبطه : عبد الرحمن محمد عثمان ـ دار الفكر ـ .
٧٥ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي أبي الحجاج المزي ، ت ٧٤٢ ـ ت : عبد الصمد شرف الدين ـ الدار القيمة ، بومباي ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
٧٦ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملقن ، ت : د/ عبد الله سعاف اللحياني ـ دار حراء للنشر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٧٧ـ تذكرة الحفاظ : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد (الذهبي) ت ٧٤٨هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ
٧٨ـ تراجم المؤلفين التونسيين : لمحمد محفوظ ـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .
٧٩ـ ترتيب المدارك و تقريب المسالك : للقاضي عياض ـ ت : د/ أحمد بكير محمود ـ دار مكتبة الحياة ، بيروت ، و دار مكتبة الفكر ، ليبيا ـ .
٨٠ـ الترغيب و الترهيب : لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، ت: ٥٣٥ ـ خرج أحاديثه محمد السعيد بسيوني زعلول ـ مؤسسة الخدمات الطباعية لحسيب درغام و أولاده ، بيروت ـ .
٨١ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين) : للحافظ ابن حجر ، ت : د/ عبد الغفار سليمان البنداري و محمد أحمد عبد العزيز ـ دار الكتب الحديثة بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٨٢ـ التعريفات : للشريف علي بن محمد الجرجاني ـ المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة.
٨٣ـ تغليق التعليق : للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ت : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ،دمشق ـ دار عمان ،الأردن ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٨٤ـ تفسير القرآن العظيم : للحافظ إسماعيل بن كثير ـ دار المعرفة ، بيروت ـ .
٨٥ـ تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني ـ دار العاصمة ، الرياض ـ .
٨٦ـ تقييد المهمل و تمييز المشكل : لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني ، ت ٤٩٨ ـ ت : علي محمد العمران ، و محمد عزير شمس ـ دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
٨٧ـ التقييد و الإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : للحافظ زين الدين عبد الرحيم

العراقي، ت ٨٠٦ هـ ، ت : عبد الرحمن محمد عثمان ـ دار الفكر ـ ١٤٠١ هـ .
٨٨ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير : للحافظ ابن حجر ـ ت : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ـ المدينة المنورة ـ .
٨٩ـ تلخيص المستدرك : للحافظ الذهبي ـ مطبوع مع المستدرك للحاكم .
٩٠ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد : لا بن عبد البر ، ت : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد بن عبد الكبير البكريـ المملكة المغربية ـ الطبعة الثانية .
٩١ـ التمهيد و البيان في مقتل الشهيد عثمان : لمحمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي ، الأندلسي (ت ٧٤١هـ) ، تحقيق د/ محمود يوسف زايد ـ دار الثقافة ، قطر ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ .
٩٢ـ التمييز للإمام مسلم، تحقيق: د. مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض، ١٣٩٥هـ.
٩٣ـ تهذيب الآثار و تفصيل معاني الثابت عن رسول الله (من الأخبار : للإمام ابن جرير الطبري ، ت : د/ ناصر بن سعد الرشيد ـ مطابع الصفا ، مكة المكرمة ـ .
٩٤ـ تهذيب الأسماء و اللغات : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت ٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ .
٩٥ـ تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
٩٦ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي ـ تحقيق أحمد علي عبيد ، و حسن أحمد آغا ـ دار الفكر ،بيروت ـ ١٤١٤ هـ .
٩٧ـ تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت ٣٧٠هـ ـ ت : عدد من الباحثين ـ اللجنة المصرية للتأليف و الترجمة ـ مطابع سجل العرب القاهرة .
٩٨ـ الثقات : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ت ٣٥٤هـ دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
٩٩ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول (لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦ ـ ت : عبد القادر الأرنؤوط ـ دار الفكر ،بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
١٠٠ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للإمام ابن جرير الطبري ـ دار الفكر ، بيروت ـ ١٤٠٥هـ.
١٠١ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : للإمام عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩هـ ، ت: أحمد محمد شاكر ، و محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الكتب المصرية ، القاهرة ـ الطبعة الأولى ـ .
١٠٢ـ الجامع الصحيح : للإمام البخاري ، مراجعة و ضبط محمد علي القطب ، و

هشام البخاري ـ المكتبة العصرية ـ صيدا ، بيروت ـ ط الثانية ، ١٤١٨ هـ .
١٠٣ـ الجامع الصحيح : للإمام البخاري ، نسخة الحافظ شرف الدين علي بن محمد اليونيني ، ت ٧٠١هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ نقده أحمد محمد شاكر ـ .
١٠٤ـ الجامع الصحيح : للإمام مسلم بن حجاج النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ـ مع شرح النووي ـ دار الخير ، بيروت ، دمشق ـ ط الأولى ١٤١٤ هـ .
١٠٥ـ الجامع الصغير : لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ـ عالم الكتب ، بيروت، ط الأولى ـ ١٤٠٦ هـ .
١٠٦ـ جامع العلوم و الحكم : لزين الدين ، ابن رجب الحنبلي ـ ت: ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
١٠٧ـ الجامع لأحكام القرآن : : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ـ دار الكتب المصرية ، القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ .
١٠٨ـ الجرح و التعديل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم : محمد بن إدريس ، ت ٣٢٧هـ دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ـ الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ .
١٠٩ـ الجمع بين الصحيحين : لمحمد بن فتوح الحميدي ، ت ٤٨٨ ـ ت : د/ علي ابن حسين البواب ـ دار ابن حزم ، بيروت ـ توزيع دار الصميعي ، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
١١٠ـ جمهرة أنساب العرب : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، ت ٤٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ ط الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
١١١ـ جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ،(ت ٣٢١ هـ) ـ تحقيق رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ .
١١٢ـ الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تعليق: مهدي الكيلاني، عالم الكتب، ط٣.
١١٣ـ حلية الأولياء و طبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .
١١٤ـ حلية العلماء: لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد القفال الشاشي ، ت ٥٠٧ ـ ت : د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، و دار الأرقم ، عمان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
١١٥ـ حواشي الشرواني : لعبد الحميد الشرواني ـ دار الفكر ، بيروت ـ .
١١٦ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث و الآثار الواقعة في شرح الرافعي الكبير: لابن الملقن ـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ـ دار الرشيد ، الرياض ـ .
١١٧ـ دراسات في عصر المماليك البحرية : للدكتور علي إبراهيم حسن ـ مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة الثانية ١٩٤٨ م.

١١٨ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ دار الجيل ، بيروت ـ .
١١٩ـ الدر المنثور في التفسير المأثور : لجلال الدين السيوطي ـ دار الفكر ، بيرت ـ ط الأولى ـ ١٤٠٣ هـ .
١٢٠ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد بن فرحون المالكي ، ت ٧٩٩ ـ تحقيق محمد الأحمدي ـ دار التراث ، القاهرة .
١٢١ـ ديوان النابغة الجعدي ـ جمعه و حققه د / واضح الصمد ـ دار صادر ، بيروت ـ ط الأولى ـ ١٩٩٨ .
١٢٢ـ الذخيرة : لأحمد بن إدريس القرافي ـ تحقيق محمد بوخزة ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ ط الأولى ١٩٩٤ .
١٢٣ـ ذكر أسماء التابعين و من بعدهم : للدارقطني ـ بيروت ـ .
١٢٤ـ ذيل طبقات الحفاظ : للجلال الدين السيوطي ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ .
١٢٥ـ الذيل على طبقات الحنابلة : لابن رجب الحنبلي ـ دار المعرفة ، بيروت ـ توزيع دار الباز ـ .
١٢٦ـ الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر ـ.
١٢٧ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام : لعبد الرحمن السهيلي ـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل ـ دار الكتب الحديثة ، مصر ـ .
١٢٨ـ روضة الطالبين : للإمام لنووي ت إشراف زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
١٢٩ـ رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية و المالكية) : لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ـ .
١٣٠ـ روضة الناظر و جنة المناظر : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ مكتبة المعارف ، الرياض ـ ط الثالثة ، ١٤١٠ هـ .
١٣١ـ زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ، ت : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ـ دار الفكر بيروت ـ .
١٣٢ـ زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام ابن قيم الجوزية ، ت : شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧ هـ .
١٣٣ـ الزهد : لهناد بن السري (ت ٤٣ هـ) تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ـ دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ـ ط الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
١٣٤ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ الألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

١٣٥ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة : للشيخ الألباني ـ مكتبة المعارف ، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٣٦ـ السنة لابن أبي عاصم الشيباني ت: ٢٨٧هـ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، ط١، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣٧ـ السنن : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت ٣٥٨هـ ،ت : السيد عبد الله هاشم يماني ـ المدينة المنورة ـ ١٣٨٦ هـ .
١٣٨ـ السنن : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،ت ٢٧٥هـ (مع عون المعبود) دار الفكر ، بيروت ـ ١٤١٥ هـ .
١٣٩ـ السنن (المجتبى) : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ ، و معه حاشية السندي ـ دار الجيل ، بيروت ـ .
١٤٠ـ السنن : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ، ابن ماجه القزويني ، ت ٢٧٣هـ ـ و معه تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للبوصيري ـ تحقيق : خليل مأمون ـ دار المعرفة ، بيروت ـ ط الأولى ١٤١٩ ـ .
١٤١ـ السنن : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ـ تحقيق و تعليق السيد عبد الله هاشم المدني ـ دار الدعوة ، اسطنبول ـ ، دار سحنون ، تونس ط الثانية ، ١٤١٣هـ.
١٤٢ـ السنن الصغرى : للإمام البيهقي ـ تحقيق د / محمد ضياء الدين الأعظمي ـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة ـ ط الأولى ، ١٤١٠ هـ .
١٤٣ـ السنن الكبرى : للإمام البيهقي ، الطبعة الأولى ، الهند ـ ١٣٤٤ هـ .
١٤٤ـ السنن الكبرى : للإمام النسائي ـ ت : د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
١٤٥ـ سير أعلام النبلاء : للحافظ الذهبي ، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنووط ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
١٤٦ـ السيرة النبوية : للحافظ ابن كثير ـ ت : مصطفى عبد الواحد ـ دار المعرفة ، بيروت ـ ١٣٩٦ هـ .
١٤٧ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : لمحمد مخلوف ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ .
١٤٨ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩ ـ المكتب التجاري للطباعة و النشر ، بيروت ـ .
١٤٩ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة : لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، ت ٤١٨ ت : د / أحمد حمدان ـ دار طيبة ، الرياض ـ ١٤٠٢هـ.
١٥٠ـ شرح الأصول الخمسة : للقاضي عبد الجبار ، ت ٤١٥ ـ ت : عبد الكريم عثمان

ـ مكتبة وهبة ، القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .
١٥١ـ شرح الخرشي على مختصر خليل ـ .
١٥٢ـ شرح سنن ابن ماجه : لعلاء الدين ، مغلطاي بن قليج الحنفي ـ ط الأولى ـ .
١٥٣ـ شرح السنة : للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ت ٥١٦هـ ـ ت: زهير الشاويش و شعيب الأرنؤوط ـ المكتب الإسلامي ـ توزيع إدارة البحوث العلمية و الدعوة و الإرشاد بالسعودية ـ .
١٥٤ـ شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال ،(ت ٤٤٩ هـ) ـ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ـ مكتبة الرشد ، الرياض ـ الأولى ، ١٤٢٣ هـ .
١٥٥ـ شرح صحيح البخاري (المسمى بالكواكب الدراري) : لمحمد بن يوسف الكرماني ، ت ٧٨٦ ـ المطبعة البهية المصرية ـ الناشر : عبد الرحمن أفندي محمد ـ ١٣٥٦ هـ .
١٥٦ـ شرح صحيح مسلم ـ للنووي ـ إعداد مجموعة أساتذة مختصين بإشراف علي عبد الحميد ـ دار الخير ، بيروت ، دمشق ـ ط الأولى ـ ١٤١٤ هـ .
١٥٧ـ شرح مشكل الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت: ٣٢١هـ ـ ت شعيب الأرنؤوط ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٥٨ـ شرح معاني الآثار : للإمام الطحاوي ـ ت : محمد زهري النجار ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
١٥٩ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع : للشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ مؤسسة آسام، الرياض ـ ط الأولى ، ١٤١٥ هـ .
١٦٠ـ الشريعة : لمحمد بن الحسن أبي بكر الآجري ، ت ٣٦٠هـ ،تحقيق عبد الرزاق المهدي ـ دار الكتاب العرب ـ ط الأولى ـ ١٤١٧ هـ .
١٦١ـ شعب الإيمان : للإمام البيهقي ، ت : محمد السعيد بسيوني زغلول ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
١٦٢ـ الشعر و الشعراء : لابن قتيبة ـ ت : أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف ، مصر ـ ١٩٦٦ م.
١٦٣ـ صحيح الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت ٣١١ ـ ت : د/ محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
١٦٤ـ صحيح الجامع الصغير و زيادته : للشيخ الألباني ، ت ١٤٢٠هـ ، المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
١٦٥ـ صحيح سنن أبي داود : لمحمد ناصر الدين الألباني ـ أخرجه زهير الشاويش ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ .
١٦٦ـ صحيح سنن ابن ماجه : لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ، بيروت

ـ ط الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٦٧ـ صحيح سنن النسائي : لمحمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ .
١٦٨ـ ضعيف الجامع الصغير : لمحمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط الثالثة ـ ١٤١٠ هـ .
١٦٩ـ ضعيف سنن أبي داود : لمحمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط الأولى ١٤١٢ هـ .
١٧٠ـ ضعيف سنن ابن ماجه : لمحمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٧١ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للسخاوي ـ دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ .
١٧٢ـ طبقات الأولياء : لابن الملقن ، ت : نور الدين شريبة ـ دار التأليف ـ الطبعة الأولى ـ .
١٧٣ـ طبقات الحفاظ : للسيوطي ـ راجع النسخة و ضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر ـ دا رالكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
١٧٤ـ طبقات الشافعية : لتقي الدين أبي بكر بن أحمد (ابن قاضي شهبة) ، ت ٨٥١ ـ ت : د/ الحافظ عبد العليم خان ـ دار الندوة الجديدة ، بيروت ـ ١٤٠٧ هـ .
١٧٥ـ طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١ ـ ت : محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو ـ دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ـ .
١٧٦ـ طبقات فحول الشعراء : لمحمد بن سلام الجمحي ، ت ٢٣١ ـ قرأه و شرحه محمود محمد شاكر ـ مطبعة المدني ، القاهرة ـ .
١٧٧ـ الطبقات الكبرى : لمحمد بن سعد ، ت ٢٣٠هـ ، دار صادر ، بيروت ـ .
١٧٨ـ طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، ت ٩٤٥ ـ ت : لجنة من العلماء بإشراف الناشر ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
١٧٩ـ طرح التثريب في شرح التقريب : لزين الدين ، عبد الرحيم العراقي ـ ، و لولده أبي زرعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ و مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ـ ١٤١٣ هـ .
١٨٠ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي : لابن العربي ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ توزيع دار الباز للطباعة و النشر ، مكة المكرمة ـ .
١٨١ـ علل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ـ دار المعرفة ، بيروت ـ توزيع دار الباز بمكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
١٨٢ـ علل الحديث : للدارقطني ـ ت : د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفي ـ دار طيبة، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٨٣ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : للإمام ابن الجوزي ـ دار نشر الكتب الإسلامية ، لاهور باكستان ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
١٨٤ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للعيني ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
١٨٥ـ العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي، ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب ط٦، المكتبة السلفية، مصر.
١٨٦ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ـ طبع جديدة بإشراف صدقي محمد جميل العطار ـ دار الفكر ، بيروت ـ ١٤١٥ هـ .
١٨٧ـ العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت ١٧٥ ـ ت : د/ مهدي المخزمين ، و د/ إبراهيم السامرائي ـ مؤسسة الأعلمي ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٨٨ـ عيون المجالس : للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) ـ تحقيق امباي بن كيباكاه ـ مكتبة الرشد ، الرياض ـ ط الأولى ، ١٤٢١ هـ .
١٨٩ـ غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤ ـ دار الكتاب العربي ، بيروت مصورة عن نسخة دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر الرياض آباد ، الدكن ـ ١٣٩٦ هـ .
١٩٠ـ غريب الحديث : لابن قتيبة ـ دار الكتب العلمية ـ ط الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٩١ـ غريب الحديث : للإمام الخطابي ، ت : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ـ جامعة أم القرى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .
١٩٢ـ الغريبين : لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١ هـ) ـ تحقيق أحمد فريد المزيدي ـ مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ـ ط الأولى ، ١٤١٩ هـ .
١٩٣ـ الفائق في غريب الحديث : للزمخشري ـ ت علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم ـ عيسى البابي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ .
١٩٤ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ ، و طبعة الريان .
١٩٥ـ فتح الباري : للحافظ زين الدين ، أبي الفرج ابن رجب الحنبلي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ـ تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود و آخرين ـ مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ـ ط الأولى ، ١٤١٧؟ .
١٩٦ـ فتح القدير : لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام ـ المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
١٩٧ـ فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب : لشيرويه بن شهر دار ـ تحقيق فؤاد الزمرلي / محمد المعتصم بالله ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ـ ط الأولى ، ١٤٠٧ و طبعة أخرى بتحقيق السعيد بسيوني زغلول .

١٩٨ـ الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، ت ٤٢٩ ـ ت : محمد محي الدين عبد الحميد ـ مكتبة محمد علي صبيح و أولاده بمصر ـ مطبعة العدني، القاهرة.
١٩٩ـ الفصل في الملل و الأهواء و النحل لأبي محمد علي بن حزم ـ دار المعرفة ، بيروت ـ .
٢٠٠ـ الفصل للوصل المدرج في النقل : للإمام الخطيب البغدادي ،ت : محمد بن مطر الزهراني ـ دار الهجرة ،الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٢٠١ـ الفهرست : لابن النديم ـ دار المعرفة ، بيروت ـ .
٢٠٢ـ فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية : فؤاد السيد دار الكتب ، ١٩٦٢ م .
٢٠٣ـ فهرس المخطوطات و المصورات لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الحديث الشريف) ـ ١٤٠٥ هـ .
٢٠٤ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ـ تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعماني ـ دار المعرفة ، بيروت ـ .
٢٠٥ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، ط٢، ١٣٩١هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٠٦ـ القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـ مطبعة البابي الحلبي ، ط الثانية ـ ١٣٧١ هـ .
٢٠٧ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : للقاضي ابن العربي ـ ت : محمد عبد الله ولد كريم ـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
٢٠٨ـ الكاشف في معرفة من له الرواية في الكتب الستة : للحافظ الذهبي ت ـ : محمد عوامة ، وحم محمد نمر الخطيب ـ دار القبلة ، و مؤسسة علوم القرآن ، جدة ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٢٠٩ـ الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن علي الجرجاني ،ت ٣٦٥ هـ، ت : صبحي البدري السامرائي ـ دار الفكر ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٢١٠ـ كتاب سيبويه : لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، المشهور بسيبويه ،ت ١٨٠ـ ت : عبد السلام هارون ـ .
٢١١ـ الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل : للزمخشري ـ دار المعرفة ، بيروت.
٢١٢ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : لأبي بكر نور الدين الهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة ، الأولى ١٣٩٩ هـ .
٢١٣ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون : لحاجي خليفة، ت ١٠٦٧ـ دار الفكر ـ ١٤٠٢هـ
٢١٣ـ الكشف عن القراءات السبع و عللها و حججها : لمكي بن أبي طالب القيسي ـ

تحقيق محي الدين رمضان ـ مؤسسة بيت الرسالة ، بيروت ـ .
٢١٤ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين : للإمام ابن الجوزي ت : د/ علي حسين البواب ـ دار الوطن ، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٢١٥ـ اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب :لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي ، ت ٦٨٦ ـ ت : د/ محمد فضل عبد العزيز المراد ـ دار الشروق ،جدةـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
٢١٦ـ اللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين أبي الحسن بن الأثير ـ دار صادر ، بيرت.
٢١٧ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ : لتقي الدين محمد بن فهد ، ت ٨٧١ ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ .
٢١٨ـ لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ت ٧١١هـ ، ت أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي ـ ط الثانية ، ١٤١٨ هـ .
٢١٩ـ لسان الميزان : للحافظ ابن حجر ـ دار المعارف النظامية ، الدكن ،الهند ـ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .
٢٢٠ـ المبسوط : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٩٠ ـ دار المعرفة ، بيروت ـ الطبعة الثانية ـ .
٢٢١ـ المتواري على تراجم أبواب البخاري : لناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور ، ابن المنير ،ت ٦٨٣ ـ ت : صلاح الدين مقبول أحمد مكتبة المعلا ، الكويتـ الطبعة الأولى ١٤٠٧
٢٢٢ـ مجمع الزوائد و منبع الفوائد : للهيثمي ـ دار الكتاب ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٦٧ هـ .
٢٢٣ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي ـ دار المعرفة ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٢٤ـ مجمل اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس ، ت ٣٥٩ ـ ت : زهير عبد المحسن سلطان ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٢٢٥ـ المجموع شرح المهذب : للإمام النووي ـ دار الفكر ـ .
٢٢٦ـ المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات : لأبي الفتح عثمان بن جني، ت٣٩٢هـ، ت: علي نجدي ناصف ، و د/ عبد الحليم النجار ، و د/ عبد الفتاح إسماعيل شلبي ـ دار سزكين للطباعة و النشر ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
٢٢٧ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، ت ٥٤١هـ ت : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، و السيد عبد العال ـ رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ـ الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

٢٢٨ـ المحكم و المحيط الأعظم : لأبي الحسن علي بن إسماعيل ، الشهير بابن سيده، ت ٤٥٨ ـ ت : د/ عبد الحميد هنداوي ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ نشر دار الباز بمكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
٢٢٩ـ المحلى : للأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي ، ت ٤٥٦ ـ ت : الشيخ أحمد شاكر ـ المكتب التجاري للطباعةو النشر و التوزيع ـ بيروت ـ .
٢٣٠ـ مختصر اختلاف العلماء : للإمام الطحاوي ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، ت ٣٧٠ ـ ت : د/ عبد الله نذير أحمد ـ دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٣١ـ مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم : لسراج الدين ابن الملقن ، تحقيق عبد الله بن حمد اللحيدان دار العاصمة الرياض ـ ط الأولى ، ١٤١١ هـ .
٢٣٢ـ مختصر الطحاوي : للإمام الطحاوي ـ تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ـ دار إحياء العلوم ، بيروت ـ ط الأولى ١٤٠٦ هـ .
٢٣٣ـ المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس ـ دار صادر ـ مطبعة السعادة ـ .
٢٣٤ـ مسائل الإمام أحمد : رواية ابنه عبد الله : تحقيق علي بن سليمان المهنا ـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة ـ ط الأولى ١٤٠٦ .
٢٣٥ـ مسائل الإمام أحمد : رواية ابن هانى النيسابوري : تحقيق زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي ، بيروت ـ ط الأولى ١٤٠٠ هـ .
٢٣٦ـ المستخرجة من الأسمعة ـ المعروفة بالعتبية ـ لمحمد العتبي القرطبي ت: ٢٥٥هـ تحقيق: محمد حجي، ط. ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤هـ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٣٧ـ المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت ٤٠٥ هـ ، و معه تلخيص المستدرك : للذهبي ـ دائرة المعارف العثمانية ، الهند ـ ١٣٣٤هـ .
٢٣٨ـ المسند : : لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني ،ت ٣١٦ ـ مطبعة جمعية وزارة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الدكن ، سنة ١٣٦٢ هـ .
٢٣٩ـ المسند : للإمام أحمد بن حنبل ـ دار الفكر ـ . وطبعة دار المعارف، تحقيق أحمد شاكر، ط٢، ١٣٦٨هـ.
٢٤٠ـ المسند : لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، ت ٢٠٤ ـ مكتبة المعارف ، الرياض ، دار المعرفة ، بيروت ـ .
٢٤١ـ المسند : لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، ت ٢١٩ ـ أو بعدها ـ ت : حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ـ .
٢٤١ـ المسند : للإمام الشافعي ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ .
٢٤٢ـ المسند : لعبد الرحمن بن نصر الكشي (ت ٢٤٩ هـ) ـ تحقيق : صبحي البدري،

ومحمود الصعيدي ـ مكتبة السنة ، القاهرة ـ ط الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
٢٤٣ـ المسند : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، ت ٣٠٧ هـ ، ت : حسن سليم أسد ـ دار المأمون للتراث ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
٢٤٤ـ مشارق الأنوار : للقاضي عياض ـ المكتبة العتيقة ـ دار التراث ـ .
٢٤٥ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد الفيومي ،ت ٧٧٠ هـ ـ مكتبة لبنان ، بيروت
٢٤٦ـ مصر و الشام في عهد الأيوبيين و المماليك :لسعيد عبد الفتاح عاشور ـ دار النهضة العربية للطباعة و النشر ـ .
٢٤٧ـ المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ـ المجلس العلمي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .
٢٤٨ـ المصنف في الأحاديث و الآثار : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت ٢٣٥ هـ ت : عامر العمري الأعظمي ـ الدار السلفية ، بومباي ، الهند ـ .
٢٤٩ـ مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف ، المشهور بابن قرقول،ت ٥٦٩ ـ مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٣١٩ لغة .
٢٥٠ـ معالم التنزيل (تفسير البغوي) : للحسن بن مسعود الفراء البغوي ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ مطبوع بهامش تفسير الخازن ـ .
٢٥١ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود : للإمام الخطابي ـ المكتبة العلمية ، بيروت ـ ط الأولى .
٢٥٢ـ معاني القرآن : لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، ت : ٢٠٧ هـ ، ت : محمد علي النجار ـ عالم الكتب ، بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٨٠ م.
٢٥٣ـ معاني القرآن الكريم: للأخفش الأوسط ـ تحقيق د / فائز فارس ـ ط الثانية ـ ١٤٠١ هـ .
٢٥٤ـ معاني القرآن و إعرابه : لأبي إسحاق إبراهيم بن السري ، الزجاج ، ت ٣١١هـ ت: د/ عبد الجليل شلبي ـ عالم الكتب ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٥٥ـ المعتصر من المختصر، من مشكل الآثار للقاضي أبوالمحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبوالوليد الباجي، ت: ٤٧٤هـ، عالم الكتب، بيروت.
٢٥٦ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي ، ت ٦٢٦هـ ، دار المأمون ـ مكتبة القراءة والثقافة الإسلامية ـ الطبعة الأخيرة [كذا] ـ .
٢٥٧ـ المعجم الأوسط : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ ت : أبي معاذ طارق بن عوض الله،و عبد المحسن بن إبراهيم الحسن ـدار الحرمين، القاهرة ـ ١٤١٥هـ
٢٥٨ـ معجم البلدان : لياقوت الحموي ـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ ١٣٩٩هـ.

٢٥٩ـ المعجم الصغير : للطبراني ـ تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ـ دار الفكر ـ ط الأولى ـ ١٤٠١هـ
٢٦٠ـ المعجم الكبير : للطبراني ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي ـ وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ـ مطبعة الأمة ، بغداد ـ الطبعة الثانية ـ .
٢٦١ـ معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ـ مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ .
٢٦٢ـ المعجم المختص بالمحدثين : للحافظ الذهبي ـ ت : د/ محمد الحبيب الهيلة ـ مكتبة الصديق ، الطائف ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٦٣ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع : لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري ، ت مصطفي السقا ـ عالم الكتب ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ .
٢٦٤ـ معجم المصنفات الواردة في فتح الباري : لأبي عبيدة مشهور حسن سلمان ، وأبي حذيفة رائد البصري ـ دار الهجرة، الرياض ـ ط الأولى ١٤١٢ هـ .
٢٦٥ـ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : لعاتق البلادي ـ دار مكة ، السعودية ـ ط الأولى ١٤٠٢ هـ .
٢٦٦ـ معجم المناهي اللفظية : لبكر عبد الله أبي زيد ـ ط الأولى ١٤١٠ هـ .
٢٦٧ـ المعلم بفوائد مسلم : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ، ت ٥٣٦ ـ ت : محمد الشاذلي النيضر ـ دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الثانية ١٩٩٢ م .
٢٦٨ـ المغني في الضعفاء : للذهبي ، ت : نور الدين عتر ـ .
٢٦٩ـ المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ، ت٦٣٠، و معه الشرح الكبير : لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، ت ٦٨٢هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٢ هـ .
٢٧٠ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ المكتبة العصرية ، صيدا ـ بيروت ، ١٩٩٢ م .
٢٧١ـ مغني المحتاج : لمحمد بن الخطيب الشربيني ـ دار الفكر ، بيروت ـ .
٢٧٢ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، ت ٦٥٦ ـ ت : محي الدين ديب مستو ، و يوسف علي بديوي ، و أحمد محمد السيد محمود ، و إبراهيم بزال ـ دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت ، و دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٢٧٣ـ مقالات الإسلاميين و اختلاف المصلين : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ت ٢٢٤هـ ت : محمد محي الدين عبد الحميد ـ مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ـ الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ .

٢٧٤ـ الملل و النحل : لأبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني ، ت ٥٤٨ ـ ت : محمد سيد كيلاني ـ مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر ـ ١٣٨٧ هـ .
٢٧٥ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر الكِسي، ت ٢٤٩ ـ ت: أبي عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية ـ دار الأرقم ، الكويت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٢٧٦ـ المنتخب من المخطوطات العربية في حلب : إعداد مركز الخدمات و الأبحاث الثقافية ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٢٧٧ـ المنتقى : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، ت ٤٩٤ ـ دار الكتاب العربي ، بيروت ـ مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ .
٢٧٨ـ المهذب للشيرازي، مطبوع مع مجموع دار الفكر.
٢٧٩ـ المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ، المعروف بالخطط المقريزية : للمقريزي ، وضع حواشيه خليل المنصور ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٢٨٠ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المشهور بالخطاب ، ت ٩٥٤ ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .
٢٨١ـ الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الحديث ، مصر ـ .
٢٨٢ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ، ت : علي محمد البجاوي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .
٢٨٣ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة : لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت ٨١٣ ـ وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة و الطباعة و النشر ـ .
٢٨٤ـ نسب قريش و أخبارها : للزبير بن بكار ـ تحقيق محمود محمد شاكر ـ مطبعة المدني ، القاهرة ـ ١٣١٨ هـ .
٢٨٥ـ النشر في القراءات العشر : لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي ، ابن الجزري، ت ٨٣٣ هـ ت محمد الصباغ ـ دار الفكر ـ .
٢٨٦ـ نصب الراية لأحاديث الهداية : : للزيلعي ـ دار الحديث ـ .
٢٨٧ـ النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر ـ ت : د/ ربيع بن هادي عمير ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٢٨٨ـ النهاية في غريب الحديث و الأثر : لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ، ت : محمود محمد الطناحي ، و طاهر أحمد الزاوي ـ دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ـ .
٢٨٩ـ الهداية شرح بداية المبتدى : لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر

المرغيناني، ت ٥٩٣ ـ المكتبة الإسلامية ـ .
٢٩٠ـ الهداية و الإرشاد في معرفة أهل الثقة و السداد (رجال صحيح البخاري) : لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ، ت ٣٩٨ ـ ت : عبد الله الليثي مكتبة المعارف ، الرياض ، دار المعرفة ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ .
٢٩١ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري : للحافظ ابن حجر ـ طبعة دار الفكر ـ .
٢٩٢ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع : لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ ط الأولى ، ١٤١٨ هـ .
٢٩٣ـ وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين (ابن خلكان) ت ٦٨١هـ ، ت : د/ حسان عباس ـ دار الثقافة ، بيروت ـ .
٢٩٤ـ يحيى بن معين و كتابه التاريخ (تاريخ ابن معين) ت : د/ أحمد محمد نور سيف ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ١
المقدمة ٥
القسم الأول: دراسة المؤلف والكتاب ١١
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه خمسة مطالب ١٢
المطلب الأول: عصر المؤلف ١٣
الناحية السياسية ١٣
الناحية العلمية ١٥
الناحية الاجتماعية ١٧
المطلب الثاني: ترجمة موجزة للمؤلف ١٩
اسمه ـ نسبه ـ كنيته ـ لقبه ١٩
مولده ١٩
نشأته ٢٠
وفاته ٢٠
المطلب الثالث: نبذة موجزه عن حياته العلمية ٢٢
رحلاته ٢٢
أشهر شيوخه ٢٤
أشهر تلاميذه ٢٧
مصنفاته ٢٩
عقيدته ٣٨
المطلب الرابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه
وبعض الانتقادات التي وجهت إليه والجواب عنها ٤٠
المطلب الخامس: محنته ووفاته ٤٤

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب ٣٤٦
المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف ٤٧
المطلب الثاني: منهج المؤلف في شرحه لكتاب المواقيت والأذان ٤٩
والمطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية، مميزاته، ما أخذ عليه ... ٥٢
المطلب الرابع: مصادر المؤلف في كتاب المواقيت والأذان ٥٤
المطلب الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق ... ٥٧
نماذج من النسختين المعتمدتين في التحقيق ٦٠
القسم الثاني: التحقيق ٦٤
(١) كتاب مواقيت الصلاة وفضلها وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ ١
(٢) باب قوله تعالى: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ ١٦
(٣) باب البيعة على إقام الصلاة ٢٠
(٤) باب الصلاة كفارة ٢٢
(٥) باب فضل الصلاة لوقتها ٥١
(٦) باب الصلوات الخمس كفارة ٦٣
(٧) باب تضييع الصلاة عن وقتها ٦٦
(٨) باب المصلي يناجي ربَّه ٧١
(٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٧٥
(١٠) باب الإبراد بالظهر في السفر ١٠٢
(١١) باب وقت الظهر عند الزوال ١٠٣
(١٢) باب تأخير الظهر إلى العصر ١١٣
(١٣) باب وقت العصر ١٢٠

(١٤) باب إثم من فاتته صلاة العصر ١٣٨
(١٥) باب من ترك العصر ١٤٥
(١٦) باب فضل صلاة العصر ١٤٩
(١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٦١
(١٨) باب وقت المغرب ١٨٥
(١٩) باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ١٩٣
(٢٠) باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعًا ١٩٧
(٢١) باب وقت العشاء إذا اجتمع النَّاس أو تأخروا ٢٠٢
(٢٢) باب فضل العشاء ٢٠٣
(٢٣) باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٢٠٨
(٢٤) باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢١٢
(٢٥) باب وقت العشاء إلى نصف الليل ٢١٨
(٢٦) باب فضل صلاة الفجر ٢٢١
(٢٧) باب وقت الفجر ٢٢٥
(٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة ٢٣٢
(٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢٣٣
(٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢٣٤
(٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢٤٦
(٣٢) باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر ٢٤٩
(٣٣) باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ٢٥٢
(٣٤) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ٢٥٧
(٣٥) باب الأذان بعد ذهاب الوقت ٢٥٩
(٣٦) باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ٢٦٥

(٣٧) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ٢٧٢
(٣٨) باب قضاء الفوائت الأولى والأولى ٢٧٧
(٣٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء ٢٧٨
(٤٠) باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ٢٧٩
(٤١) باب السمر مع الضيف والأهل ٢٨٣
كتاب الأذان ٢٩٨
(١) باب بدء الأذان ٢٩٨
(٢) باب الأذان مثنى مثنى ٣٠٨
(٣) باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ٣١٠
(٤) باب فضل التأذين ٣١١
(٥) باب رفع الصوت بالنداء ٣١٦
(٦) باب ما يحقن بالأذان من الدماء ٣٢٠
(٧) باب ما يقول إذا سمع المنادي ٣٢١
(٨) باب الدعاء عند النداء ٣٢٧
(٩) باب الاستهام في الأذن ٣٣٠
(١٠) باب الكلام في الأذان ٣٣٤
(١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٣٤٢
(١٢) باب الأذان بعد الفجر ٣٥٠
(١٣) باب الأذان قبل الفجر ٣٥٢
(١٤) باب كم بين الأذان والأقامة ومن ينتظر الأقامة ٣٥٧
(١٥) باب من انتظر الإقامة ٣٦٢
(١٦) باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ٣٦٨
(١٧) باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ٣٦٩

(١٨) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة ٣٧٧
(١٩) باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان؟ ٣٨٣
(٢٠) باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٣٩٧
(٢١) باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ٣٩٩
(٢٢) باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ٤٠٢
(٢٣) باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار ٤٠٣
(٢٤) باب هل يخرج من المسجد لعِلة ٤٠٦
(٢٥) باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى (أرجع) انتظروه ٤٠٩
(٢٦) باب قول الرجل ما صلينا ٤٠٩
(٢٧) باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٤١١
(٢٨) باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ٤١٢
(٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة ٤١٥
(٣٠) باب فضل الجماعة ٤٢١
(٣١) باب صلاة الفجر في جماعة ٤٣٠
(٣٢) باب فضل التهجير إلى الصلاة ٤٣٤
(٣٣) باب احتساب الآثار ٤٣٨
(٣٤) باب فضل العشاء في جماعة ٤٤٣
(٣٥) باب اثنان فما فوقهما جماعة ٤٤٤
(٣٦) باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ٤٤٥
(٣٧) باب فضل من غدا إلى المسجد وراح ٤٥٨

(٣٨) باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة..... ٤٦٠
(٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة..... ٤٦٨
(٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله..... ٤٧٨
(٤١) باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟..... ٤٨٠
(٤٢) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة..... ٤٨٣
(٤٣) باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل..... ٤٩١
(٤٤) باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج..... ٤٩٣
(٤٥) باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته..... ٤٩٥
(٤٦) باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة..... ٤٩٩
(٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعِلة..... ٥٠٥
(٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته..... ٥٠٧
(٤٩) باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم..... ٥١٧
(٥٠) باب إذا زار قومًافأمهَّم..... ٥١٨
(٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به..... ٥١٩
(٥٢) باب متى يسجد من خلف الإمام..... ٥٢٧
(٥٣) باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام..... ٥٣٠
(٥٤) باب إمامة العبد والمولى..... ٥٣٢
(٥٥) باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه..... ٥٤٣
(٥٦) باب إمامة المفتون والمبتدع..... ٥٤٦
(٥٧) باب من يقوم عن الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين..... ٥٥٨

(٥٨) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام (فحولّه)الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٥٥٩
(٥٩) باب إذا لم ينوِ الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهَّم ٥٦٠
(٦٠) باب إذا طول الإمام وما كان للرجل حاجة فخرج فصلى ٥٦٤
(٦١) باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود ٥٦٨
(٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء ٥٦٩
(٦٣) باب من شكى إمامه إذا طول ٥٧٥
(٦٤) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٥٧٧
(٦٥) باب إذا صلى ثم أم قومًا ٥٨٢
(٦٦) باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٥٨٥
(٦٧) باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ٥٨٦
(٦٨) باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ ٥٨٨
(٦٩) باب إذا بكى الإمام في صلاته ٥٩١
(٧٠) باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٥٩٤
(٧١) باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ٥٩٨
(٧٢) باب الصف الأول ٦٠١
(٧٣) باب إقامة الصفوف من تمام الصلاة ٦٠٢
(٧٤) باب إثم من لم يتم الصفوف ٦٠٦
(٧٥) باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف ٦٠٨
(٧٦) باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ٦٠٩
(٧٧) باب المرأة وحدها تكون صفًا ٦١٠
(٧٨) باب ميمنة المسجد والإمام ٦١٢
(٧٩) باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٦١٣

الخاتمة ٦٢٠
الفهارس العامة ٦٢٢
(١) فهرس الآيات ٦٢٣
(٢) فهرس الأحاديث ٦٢٨
(٣) فهرس الآثار ٦٤٠
(٤) فهرس الأعلام ٦٤٤
(٥) فهرس الفرق والطوائف والقبائل والمواضع ٦٦٠
(٦) فهرس الكلمات والمصطلحات والمشروحة ٦٦١
(٧) المصادر والمراجع ٦٦٣
(٨) فهرس الموضوعات ٦٨٢

الصف التصويري والإخراج **وكالة الفرقان**
مكة المكرمة: شارع العزيزية العام ت: ٥٥٧٢٦٠٥ فاكس: ٥٥٦٤٨٦٠

قام الطالب بتعديل الملاحظات المطلوبة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة ـ الدراسات العليا

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٢٣٥

التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح

لابن الملقن

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

من باب: الكيل على البائع والمعطي

إلى باب: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما من كتاب الإجارة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب: عبدالرحمن بن محمد العوفي
إشراف: الدكتور عبدالله بن سعاف اللحياني

١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين . أما بعد :

فإن كتاب الإمام البخاري الجامع الصحيح يُعد أعظم كتاب في علم الحديث، وقد تصدى لشرحه كبار العلماء، وممن شرحه الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المتوفي سنة (٨٠٤هـ) المعروف بابن الملقن ، وسماه مؤلفه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح" .

واخترت أن يكون موضوعي لرسالة " الماجستير" هذا الكتاب، وحيث أن الكتاب كبير فقد وُزع على طلاب قسم الدراسات العليا في الكتاب والسنة ، وكان نصيبي من هذا الشرح من أثناء كتاب البيوع من باب : الكيل على البائع والمعطي الى باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما من كتاب الإجارة .

وكان من خطتي في الرسالة أن وضعت مقدمة ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته وخطة الرسالة ، وقسمتها إلى قسمين : القسم الأول الدراسة وجعلتها في فصلين، الفصل الأول ترجمت فيه لابن الملقن ، وعرفت بعصره ونسبه وكنيته ولقبه ، ومولده، ونشأته وصفاته الخِلقية، والخُلقية ، وأقوال العلماء فيه ، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته، ووفاته .

أما الفصل الثاني : فعرفت بالكتاب ، وذكرتُ منهج ابن الملقن فيه، والمؤاخذات عليه في شرحه والأوهام التي وقع فيها، ووضعتُ مقارنةً بينه وبين شرح ابن بطال وشرح الحافظ ابن حجر " فتح الباري " وذكرتُ في آخر الدراسة وصفاً للنسخ الخطية التي اعتمدتُ عليها في التحقيق ومنهجي فيه .

أما القسم الثاني : فهو النص المحقق ، وكان من عملي فيه أن حققت النص تحقيقاً علمياً ، وعزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الآحاديث ، وترجمتُ لبعض الأعلام غير المشهورين، وعزوت الأراء إلى أصحابها مع توثيقها، ثم وضعت فهارس علمية للكتاب .

وقد ظهر لي من النتائج أن هذا الكتاب من أكبر الشروح للجامع الصحيح وأوسعها، حيث إنه جمع الشروح السابقة وضمنها شرحه، كما إنه يهتم بتخريج تعاليق الإمام البخاري ويترجم لرجال الإسناد بترجمة مختصرة يُعرف فيها بالراوي وسنة وفاته ، ويتوسع في شرح الكلمات اللغوية الغريبة في الحديث ، ويذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث، ويذكر مايتعلق به من الأحكام .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
عبدالرحمن بن محمدالعوفي	عبدالله بن سعاف اللحياني	علي بن نفيع العلياني

شكر وتقدير

إني أولاً - وقبل كل شيء - أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره أن وفقني إلى هذه الرسالة ثم أعانني على إتمامها .

كما يطيب لي في هذاالمقام أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني لفضيلة أستاذي الدكتور عبدالله بن سعاف اللحياني على ما أولاني من رعاية وتوجيه وعلى تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وفتح صدره وباب بيته لي، ودماثة أخلاقه، وحسن معاملته، فجزاه الله عني خير ما جزى به شيخاً عن تلميذه .

كما أتوجه بالشكر لجامعة أم القرى التي أتاحت لي الفرصة لإتمام دراستي، ولما تقدمه من خدمات للعلم وطلابه .

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى كلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في عميدها فضيلة الدكتور علي بن نفيع العلياني، ووكيلها فضيلة الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي الذي لم يبخل علي بالنصح والتوجيه والإرشاد .

وأسجل غاية شكري وامتناني لجميع أساتذتي ومشايخي في قسم الكتاب والسنة وعلى رأسهم فضيلة الدكتور أسامة بن عبدالله خياط، كما أشكر أساتذتي في السنة المنهجية وأخص منهم بالذكر والدعاء فضيلة الدكتور عبدالعزيز العثيم - رحمه الله تعالى - .

كما أشكر كل من كانت له يد على هذه الرسالة سواء بإعارتي مرجعاً، أو إرشادي إليه، أو أعانني برأي، أو قدم لي نصحاً أو توجيهاً، أو مساعدة في المقابلة والمراجعة والتصحيح، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير، والله ولي التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد، فإنه لم يحظ كتاب بعد كتاب الله بعناية العلماء قديمًا وحديثاً مثل ما حظي به صحيح الإمام البخاري، فمنهم من اشتغل بروايته مثل الفِرَبْري ت٣٢٠هـ، الذي روى عنه خلائق منهم الحَمُّويي ت٣١٦هـ، والمستملي ، والكُشْمِيهني ت٣٨٩هـ، ثم رواه عن كل واحد من هؤلاء جماعات .

ومنهم من عمل عليه المستخرجات كمستخرج الإسماعيلي ت٣٧١هـ، والغطريفي ت٣٧٧هـ، وابن مردويه الأصبهاني ت٤١٦هـ، وابن أبي ذهل ت٣٧٨هـ .

ومنهم من ترجم لرجاله مثل أبي الوليد الباجي ت٤٧٤هـ، في كتابه "التعديل والتجريح"، والكلاباذي ت٣٩٨هـ في "الهداية والإرشاد"، والغزي ت٨٢٢هـ في "تراجم رجال البخاري".

ومنهم من اشتغل برباعيات الأسانيد، مثل ابن عبدويه ت٣٥٤هـ .

ومنهم من عمل له أطرافاً كمحمد بن هاشم السندي ت١١٧٤هـ .

ومنهم من وضع عليه أمالي مثل المنستيري ت١١٣٨هـ في كتابه "أمالي على أبواب متفرقة من صحيح البخاري"، والنجار ت١٣٣١هـ في كتابه "أمالي على أهم أبواب البخاري"، وسبط ابن العجمي ت٨٤١هـ له عدة إملاءات على البخاري كتبها عنه جمع من الطلبة .

ومنهم من ترجم لأبوابه مثل ابن رشيد ت٧٢١هـ، في كتابه "ترجمان التراجم في إبداء وجه مناسبات التراجم"، وزين الدين أبي الحسن بن المنير ت٦٩٥هـ، في كتابه "المتواري على تراجم البخاري، وناصر الدين أبي العباس بن المنير ت٦٨٣هـ، في كتابه "مناسبات تراجم البخاري" .

ومنهم من وصل تعاليقه من الأحاديث والآثار وأشهرهم الحافظ ابن حجر ت٨٥٢هـ، في كتابه العظيم "تغليق التعليق" .

ومنهم من أحصى أحاديثه كابن القيسراني ت٥٠٧هـ، عد ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة، والشباسي ت١٣٠٠هـ، أحصى ما ورد من الأحاديث في أبواب البخاري .

ومنهم من شرح ثلاثياته كالشهاب العجمي ت١٠٨٦هـ، والملا علي قاري ت١٠١٤هـ، والبرماوي ت٨٣١هـ، وله نظم عليها، وصديق حسن خان القنوجي ت١٣٠٧هـ، وله نظم عليه أيضا .

ومنهم من شرح غريبه كالجياني ت٥٤٠هـ وكتابه "شرح غريب الجامع الصحيح"، والبوني ت١١٣٩هـ وكتابه "فتح الباري في شرح غريب البخاري، والعباسي ت٩٦٣هـ، وكتابه "فيض الباري في شرح غريب صحيح البخاري" .

ومنهم من اختصره كالزبيدي ت٨٩٣هـ في كتابه "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، وابن الخراط ت٥٨١هـ، وابن أبي جمرة ت٦٩٥هـ، والنووي ت٦٧٦هـ .

ومنهم من شرحه كالخطابي ت٣٨٨هـ، والداودي ت٤٠٢هـ، وابن التين ت٦١١هـ، والكرماني ت٧٨٦هـ، والعيني ت٨٥٥هـ، وابن الدماميني ت٨٢٨هـ، ويتقدم هذه الشروح بدون منازع شرح الحافظ ابن حجر ت٨٥٢ "فتح الباري" وقد

استفاد كثيراً ممن سبقه، وكل من أتى بعده استفاد منه، وأكبر هذه الشروح شرح الحافظ سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ت٨٠٤هـ، "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" الذي أقوم بتحقيق جزء منه مشاركاً زملائي في قسم الكتاب والسنة لإخراج هذا الشرح على الصورة التي ترضي أهل العلم - إن شاء الله تعالى - فإن كان هناك من قصور فهذا شأن أعمال البشر، والكريم الذي يغض الطرف عن الزلات، والله المستعان .

سبب اختيار الموضوع :

إن من أصعب المراحل التي يمر بها الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراة مرحلة الاختيار، وذلك لعدم الخبرة والمعرفة اللازمة، وتعدد الموضوعات وكثرة المخطوطات، فيقف محتاراً أمام هذه العقبات حتى يقع على موضوع مناسب يستحق أن يكون موضوعاً لرسالته .

وقد وقعت في هذا كله فأشار علي فضيلة الدكتور عبدا لله بن سعاف اللحياني أن أسهم مع زملائي وأشاركهم في هذا الكتاب وأختصر الطريق حتى لا يضيع علي الوقت وأنا أتخبط خبط عشواء، فوافق هوى في نفسي أن أشتغل في المخطوطات لإخراج علم سلفنا الصالح إلى الناس، ولأعيش برهة من الزمن مع الذين بذلوا الغالي والنفيس في خدمة الشريعة الإسلامية، وتحملوا المتاعب والمشاق في سبيل تحمل الأمانة وتأديتها إلى من بعدهم، فبخدمة ما تركوا من تراث ربما نؤدي بعض ما يجب علينا نحوهم .

بالإضافة إلى الرغبة في اكتساب الخبرة والتجربة في مجال تحقيق المخطوطات، لعلي أتدرب بذلك، فأستطيع مستقبلاً أن أقوم مستفيداً مما يتجمع لدي من معلومات في هذه المرحلة ببعض ما يجب علينا من خدمة التراث الإسلامي ونشره .

أهمية الموضوع :

إن أهمية أي بحث تكمن في أهمية الموضوع الذي يتناوله بالدراسة، فبقدر شرف الموضوع يكون شرف الدراسة، وهذا الموضوع الذي أعالجه دراسة وتحقيقاً متعلق بالحديث النبوي، وأعظم مصنف فيه هو صحيح الإمام البخاري، وحسبي بهذا دليلاً على ما لهذا الموضوع من أهمية .

وأضيف بأن هذ الموضوع فيه إبراز لعلم الأولين وما قاموا به لخدمة السنة المطهرة، وإخراج كنوزهم المدفونة في مكتبات العالم لترى الأجيال القادمة أثر سلفهم عليهم، وليعرفوا لهم قدرهم .

ففي مكتبات العالم كثير من كتب سلفنا لم تر النور بعد، بل لا تستطيع أن تصل إليها أيدي الغُيّر على هذا التراث الخالد .

وفيه إبراز لشخصية ابن الملقن العلمية خصوصاً أنه لم تظهر له كتب تبين لنا مدى قوته العلمية، فقد طعن بعض أهل العلم في علمه بصفة عامة، وفي شرحه هذا بصفة خاصة، فإخراج هذا الكتاب يبين لنا مدى صدق دعواهم من عدمها .

وفيه أيضا إبراز أوجه المقارنة بينه وبين بقية شروح صحيح البخاري الأخرى، وإظهار قيمتها العلمية، ومدى استفادات هؤلاء الشراح بعضهم من بعض .

خطة الرسالة :

أما الخطة التي سلكتها في إنجاز هذه الرسالة فهي كما يلي:

قسمت الرسالة الى مقدمة وقسمين:

القسم الأول: الدراسة .

القسم الثاني: التحقيق .

أما الدراسة فتشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة ابن الملقن وفيها تمهيد في عصره ومبحثان

تمهيد في عصره ويشمل الآتي:

الحالة السياسية و الاجتماعية والعلمية .

المبحث الأول: حياته الاجتماعية وفيه المطالب التالية:

١ـ اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

٢ـ مولده

٣ـ صفاته الخِلقية والخُلقية

٤ـ محنته

٥ـ وفاته

المبحث الثاني: حياته العلمية وفيه المطالب التالية:

١ـ نشأته

٢ـ شيوخه

٣ـ أقوال العلماء فيه

٤ـ سرعة قراءته

٥ـ تلاميذه

٦ـ تصانيفه

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب وفيه المباحث التالية :

أولا: اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن .

ثانيا: منهجه في شرحه .

ثالثا: دمجه للأبواب .

رابعا: مصادره .

خامسا: المؤاخذات على ابن الملقن في شرحه وفيه المطالب التالية:

أ ـ نقله النصي من شرحي ابن بطال وابن التين .

ب ـ ركاكة العبارة .

جـ ـ الاطلاق في نقولاته .

د ـ نسبة بعض أقوال أهل العلم لنفسه .

سادسا: الأوهام التي وقع فيها ابن الملقن .

سابعا: المقارنة بين التوضيح وشرح ابن بطال وابن حجر .

ثامنا: وصف النسخ الخطية .

القسم الثاني: التحقيق .

وعملي فيه على النحو التالي:

- تحقيق النص تحقيقاً علمياً .
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها .
- تخريج الأحاديث وبيان أقوال العلماء فيها إن وجدت مع بيان درجتها من الصحة والحسن .
- ترجمة الأعلام إذا اقتضى الأمر ذلك .
- عزو الآراء إلى أصحابها مع توثيقها .
- الفهارس العلمية .

القسم الأول

الدراسة

وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في ترجمة ابن الملقن.

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب.

الفصل الثالث: منهجي في التحقيق.

الفصل الأول

ترجمة ابن الملقن

وفيها تمهيد في عصره ومبحثان

تمهيد في عصره ويشمل الآتي:

(أ) الحالة السياسية

(ب) الحالة الاجتماعية

(ج) الحالة العلمية

المبحث الأول: حياته الاجتماعية وفيه المطالب التالية:

١ـ اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

٢ـ مولده

٣ـ صفاته الخِلقية والخُلقية

٤ـ محنته

٥ـ وفاته

المبحث الثاني: حياته العلمية وفيه المطالب التالية:

١ـ نشأته

٢ـ شيوخه

٣ـ أقوال العلماء فيه

٤ـ سرعة قراءته

٥ـ تلاميذه

٦ـ تصانيفه

تمهيد في عصره

ولد سراج الدين عمر بن علي بن الملقن في نهاية الربع الأول من القرن الثامن الهجري بالقاهرة.

و قد اكتنفت البلاد المصرية أحداث سياسية واجتماعية وعلمية شكلت بيئةً معينةً يخضع الأفراد لتأثيرها وتطبعهم بإيجابياتها وسلبياتها.

وفيما يلي عرض سريع للحالات السياسية، والاجتماعية، والعلمية، في البلاد المصرية في القرن الثامن الهجري.

(أ) الحالة السياسية:

ورث المماليك سلطان الأيوبيين على مصر والشام، بعد مقتل توران شاة سنة ٦٤٨هـ، وفي هذه السنة تولى الملك المعز أيبك التركماني كرسي السلطنة، وبعد بضع سنين، وعلى يد المظفر قطز، أوقف المماليك زحف التتار وكان ذلك سنة ٦٥٧هـ، فسلمت البقية الباقية من العالم الإسلامي ـ بفضل الله ورحمته ـ من تلك الهجمة الشرسه. وبذلك حقق المماليك في أوائل عهدهم مفخرة إسلامية كبرى، انضم إليها قضاؤهم على الفلول الصليبية، فطهروا البلاد الشامية من آخر قلاع الصليبيين.

ويضاف إلى ماسبق أثر ثالث لايقل أهمية عن دحر التتار، والصليبيين، وهو إحياء الخلافة الإسلامية، وكان ذلك سنة ٦٥٩هـ، بعد سقوط بغداد بثلاث سنين، حيث نصب أبو القاسم أحمد بن الخليفة الظاهر خليفة للمسلمين.

---

* نقلت دراسة هذا القرن من مقدمة الدكتور همام عبدالرحيم سعيد لكتاب شرح علل الترمذي لابن رجب بتصرف يسير.

ومع أن هذا المنصب ظل منصب تشريف، لايحمل من حقيقة الخليفة إلا الاسم، إلا أنها كانت بادرة وجهت قلوب المسلمين نحو هذه الدولة الجديدة، التى أصبحت حامية حمى المسلمين، ومركز خلافتهم بعد بغداد.

أما الحكم الفعلي فقد تعاقبت عليه فئتان من المماليك هما :

١ ـ المماليك البحرية(١) (أو الأتراك) وحكموا من سنة ٦٤٨ إلى سنة ٧٨٤هـ.

٢ – المماليك البرجية(٢) (أو الجراكسة) وحكموا من سنة ٧٨٤ إلى سنة ٩٢٣هـ.

وقد أدرك ابن الملقن طرفاً من العهدين.

ويتسم عصر المماليك ـ رغم الانتصارات العسكرية التى حققها ـــ بعدم الاستقرار، وكثرة الفتن، والتنافس على الحكم، أو قل : بالفوضى السياسية الكاملة، إذ في كل صفحة من صفحات تاريخ هذا العصر مخامرة على السلطان، أو صراع بين الأمراء، أو سفك للدماء، أو مصادرة للأموال، وكل هذه أمور عادية، أصبح المؤرخ يتقبلها، ويعرضها، دون استغراب أو تعجب.

أما شكل النظام السياسي في الدولة المملوكية : فقد كانت القاهرة مركز الحكم، وفيها الخليفة العباسي، والسلطان المملوكي، وهو الحاكم الفعلي الذي يصرف الأمور، فيولي ويعزل، ويقطع الإقطاعات، ويسير الجيوش، ويساعد السلطان نائب له في مصر، وقد يستقل هذا النائب بالأمر إذا كان السلطان قاصراً، وغالباً مايكون النائب من الشخصيات ذات المطامع، يتولى السلطنة وقد يصل عن طريق الفتك بالسلطان، أو يفتك به السلطان قبل أن يصل إلى مراده.

---

(١) ـ المماليك البحرية : وهم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأمّرهم في الديار المصرية، وأسكنهم قلعة الروضة الواقعة في النيل، ومن هنا سموا بالبحرية.

(٢) ـ المماليك البرجية : وهم من الجراكسة الذين احتل المغول بلادهم. وقد جلب قلاوون أعداداً غفيرة منهم، وكون منهم فرقةً، أطلق عليها اسم "البرجية" نسبة إلى أبراج القلعة التى أنزلهم بها.

ومما يمتاز به عصر المماليك أن الأحداث والمناصب السياسية كانت حكراً على عنصر المماليك، لايشاركهم فيها أحد من عامة الناس، وإنما دور بقية الناس يقف عند مراقبة الأحداث، فإذا تغلب مملوك على آخر فعلى العامة أن تقيم الزينات، وتعلن الابتهاج، وكل مايحدث في مركز الدولة تتأثر به دمشق وسائر النيابات، ونواب دمشق وغيرها. كسادتهم في القاهرة، بين جديد تقام له الزينات، وطريد غير مأسوف عليه وهكذا دواليك.

(ب) الحالة الاجتماعية:

في معرض الكلام عن الحالة الاجتماعية في العصر المماليكي سنتكلم - إن شاء الله - على ناحيتين بارزتين مؤثرتين في المجتمع :

الأولى : فئات الناس الاجتماعية وأوضاعها المعيشية.

الثانية : الأوبئة والمجاعات التى كان يتعرض لها المجتمع.

أما عن الأولى : فإن الباحث في تاريخ هذا العصر يجد أمامه فئات من الناس، كل فئة لها حالتها الاجتماعية الخاصة، وهذه الفئات هي : المماليك، والعلماء، والتجار، والعامة، والفلاحون، والعربان.

فالمماليك هم الطبقة الأولى في المجتمع وهم أصحاب السلطان والجاه في الدولة، ويرجع هؤلاء في أصلهم إلى جنسيات مختلفة، فمنهم التركي، ومنهم الجركسي، ومنهم المغولي، ومنهم الصيني، وينسب هؤلاء إلى سيدهم الذي اشتراهم إن كان سلطاناً من السلاطين أو تاجراً من التجار، كالمماليك الأشرفية والخليلية نسبة للسلطان الأشرف خليل، وكبرقوق العثماني، نسبة للتاجر الذي اشتراه.

و قد اعتنى السلاطين عناية فائقة بمماليكهم، وحرصوا على تربيتهم تربيةً سليمةً، فإذا اشترى السلطان عددا من المماليك فإنه يرسلهم إلى الفحص أولاً، للتأكد

من سلامة أبدانهم، وبعد ذلك ينزل كل مملوك في طبقة جنسه، وكان في القلعة طباق، خصص لكل جنس من أجناس المماليك طبقة معينة.

ويقوم بتربية هؤلاء المماليك مجموعة من الطواشية ويتردد عليهم الفقهاء والقراء، ويعلمونهم القرآن والفقه والخط.

وكان هؤلاء المماليك يتقلبون في رغيد العيش، ويلقون من سلاطينهم كل تكريم وحنو، ولم يكن ينظر إليهم كالعبيد الأرقاء، وإنما ينظر إليهم بعين الإحسان والتربية.

وعندما يبلغ المملوك سن البلوغ يتلقى فنون الفروسية والحرب، وبعدها يخرج من الطباق، ثم يتدرج في الخدمة السلطانية، ويترقى حتى يصل إلى رتبة الأمراء.

و قد حرص السلاطين والأمراء على بقاء الانفصال تاماً بين المماليك وسائر الناس، ومن مظاهر هذا الانفصال منع الزواج بين هذه الفئة وغيرها من فئات المجتمع، وكان السلاطين يؤيدون هذا الانفصال بالتحذيرات المستمرة، وفرض العقوبات الرادعة.

وهذه العزلة أوجدت هوة كبيرة بين المماليك الذين هم الحكام من جهة، وبين المحكومين من جهة أخرى، وأصبح الشعب لايبالي بما يجري من الأحداث، ولاتحركه أشجان السلاطين ومآسيهم إذا دارت الدائرة عليهم.

وأما العلماء : فقد لقي هؤلاء تكريم سلاطين المماليك، وكان للعلماء كلمتهم المسموعة، وسلطانهم الكبير على العامة، وهذا السلطان مكن بعضهم من الوقوف في وجه السلاطين، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويصدعون بالحق، كالعز بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشمس الدين الحريري قاضي الحنفية.

وأما التجار : فقد شعر السلاطين بأن التجار هم المصدر الأول الذي يعتمدون عليه في سد حاجاتهم في الأوقات العصيبة، لذا فقد كانت هذه الفئة تتمتع بمكانة مرموقة، وقد نشط السلاطين الحركة التجارية في بلادهم، وأعطوا التجار الأجانب امتيازات وتسهيلات تجارية، كل ذلك فتح الباب أمام التجار المسلمين لأن يجمعوا ثروات طائلة لانعكاس تلك التسهيلات عليهم، وقد استفادوا كثيراً من ذلك المركز التجاري الممتاز، الذي جعل بلاد المماليك ملتقى النشاط التجاري العالمي آنذاك.

وبالرغم من هـذه المكانـة التـى حظـي بهـا التجـار عنـد السـلاطين، إلا أنهـم كـانوا يتعرضون لسطوتهم، فيؤخذ منهم المال الوفير بين الحين والآخر.

وأما العامة : فتتألف من العمال، والصناع، والسقائين، والسوقه، والمكاريين، وكـان أفراد هذه الفئة على درجة كبيرة من الفقر والحاجة.

وأما الفلاحون : وهم سواد الناس، فلم يكن نصيبهم سوى الإهمـال، وقـد وصلـت أحوالهم إلى درجة كبيرة من السوء، وزاد من هذا السوء كثرة المغارم، التى حلت بهـم، والضرائب التى فرضت عليهم، علاوة على أنهم لم يسلموا من فئة العربان وبطشهم.

وأما العربان : فهؤلاء لهم شخصيتهم المتميزه، وهم المنـافس الوحيـدِ لفئـة المماليك، ولذلك فهم يثورون بين الفينة والفينة، وفي بعض الأوقات يمتنعـون عـن دفـع الضرائـب والخراج.

ومن أشهر ثوراتهم ثورة بدر بن سـلام سـنة ٧٧٩هـ الـذي هـاجم دمنهـور وفتـك بأهلها، و لم تتمكن الدولة من إخماد هذه الثورة إلا بعد ثلاث سنين، أي سنة ٧٨٢هـ.

وأما الناحية الثانيـة مـن المؤثـرات الاجتماعيـة : فهـي الأوبئـة والمجاعـات : وماكـان يتعرض له الناس في هذا القرن من الأوبئة والمجاعات فإن الحديث عنه يطول، ولابـد أن يكون لهذه الأوبئة أثرها على النفـوس، فتوجههـا نحـو بارئهـا بـالتضرع والخشـية كلمـا قست القلوب، أو طال عليها الأمد.

فهذا طاعون سنة ٧٤٩هـ ملأت مآسيه الصفحات، وما أصاب الناس من جرائه مـن العنت سجله المؤرخون، وعلى رأسهم عماد الدين ابن كثـير فقـال : "وكـثر المـوت في الناس بأمراض الطواعين، وزادت الأموات كل يوم على المائة، وإذا وقـع في أهـل بيـت لايكاد يخرج حتى يموت أكثرهم، ثم زاد الموتـى علـى المـائتين في كـل يـوم، وتعطلـت مصالح الناس"(١)

---

(١) ـ البداية والنهاية : (٢٣٧/١٤).

(ج) الحالة العلمية:

شهد العصر المملوكي بشكل عام، والقرن الثامن بشكل خاص، حركة علمية، ناشطة، ولقد كان هذا النشاط فريداً في كميته ونوعيته، ويبدوا أن السبب الرئيس في هذا النشاط هو التحدي الحضاري الذي بدأت الأمة الإسلامية تمارسه رداً على الموجات المغولية والصليبية، فبدأت الأمة تلقي بكل ثقلها لتثبت ذلك، وأنها باقية ولعل هذا من الأسباب الكامنة، وراء إنشاء الكثرة الكاثرة من المدارس العلمية في كل مكان، حتى أصبح شغل أهل العصر الشاغل كيف يبنون المدارس، وماذايقفون عليها من الأوقاف.

ويرجع الكثير من إنشاء هذه المدارس إلى عهد نور الدين زنكي، وصلاح الدين، اللذين وجدا في المدرسة حصنا يحفظ على الأمة شخصيتها في وجه كل التحديات الصليبية من جهة، والفاطمية والباطنية من جهة أخرى.

ولقد كانت المدارس العلمية التى أنشئت في هذا العصر على درجة عالية من التنظيم والإدارة، ذات أهداف بينة ومناهج محددة، وكان لكل مدرسة شيخ، وفيها العدد الجم الغفير من المدرسين، والمعيدين، والإداريين، والخدم، وربما كان بعض هذه المدارس يفوق في إمكانياته جامعات هذا العصر وكلياته.

وقد ذكر ابن كثير في حوادث سنة ٧٢٤هـ نبذة عن المدرسة الناصرية، بالقاهرة، فقال : كان فيها من كل مذهب ثلاثون، فزادهم السلطان إلى أربعة وخمسين من كل مذهب(١)

ولايحتاج هذا الخبر إلى تعليق لبيان إمكانيات هذه المدرسة.

وقد ظهر في هذا العصر علماء مشاهير يصعب حصرهم لكثرتهم، فقد امتلأت المدن

---

(١) ـ البداية والنهاية : (١١٧/١٤).

والحواضر بكبار العلماء، حتى القرى النائية والأمصار المهجورة كان عندها من العلماء من يسد حاجتها.

ومن مشاهير علماء هذا العصر : شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) والبرزالي (ت٧٤٠هـ) والمزي (ت٧٤٢هـ) والذهبي (ت٧٤٨هـ) وابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) وابن مفلح (ت٧٦٣هـ) صاحب كتاب الفروع وعماد الدين بن كثير (ت٧٧٤هـ) وابن رجب (ت٧٩٥هـ) وخليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) صاحب الوافي بالوفيات، والبلقيني (ت٨٠٥هـ) والحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) والهيثمي (ت٨٠٧هـ) وابن خلدون (٨٠٨هـ) والقلقشندي (ت٨٠٣هـ).

وقد تجاوزت هذه الحركة العلمية رجال هذا العصر إلى نسائه لنجد العالمات والمسندات والفقيهات، وقد تتلمذ على كثير منهن مشايخ هذا العصر الأجلاء، منهن ست العز بنت محمد بن الفخر المسندة (ت٧٦٧هـ) التى سمع منها الحافظان العراقي والهيثمي وزينب بنت إسماعيل بن الخباز، التي تتلمذ عليها العراقي وابن رجب ومعظم مشايخ العصر.

ولقد قدم علماء هذا العصر دواوين علمية في كل المجالات التاريخية، والفقهية، والحديثية، والأدبية، والجغرافية. ومن يستعرض بعض هذه الدواوين يرى أنها عنوان تحد كبير من هذه الأمة لأعدائها، ورد فعل للمحاولات التى بذلها المغول والصليبيون لطمس الحضارة الإسلامية.

ترجمة ابن الملقن(*)

حياته الاجتماعية

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله، سراج الدين أبو حفص ابن أبي الحسن الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي هكذا ساق نسبه السخاوي في "الضوء اللامع"(١)

وذكره ابن حجر في "إنباء الغمر"(٢) وقال: المعروف بابن الملقن وكذلك ابن فهد في "لحظ الألحاظ"(٣) وقال: المعروف بابن النحوي.

مولده:

ولد ابن الملقن في يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة هكذا أرخه ابن فهد في "لحظ الألحاظ"(٤) متابعاً في ذلك ابن حجر(٥) وتابعهم ابن العماد في "الشذرات"(٦) كذلك.

(*) انظر ترجمته في الكتب التالية:

"إنباء الغمر" لابن حجر: (٥/٤١).

"لحظ الألحاظ" لابن فهد: (ص١٩٧).

"الضوء اللامع" للسخاوي: (٦/١٠٠).

"شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي: (٧/٤٤).

(١) - (٦/١٠٠).

(٢) - (٥/٤١).

(٣) - (ص١٩٧).

(٤) - (ص١٩٧).

(٥) - في إنباء الغمر (٥/٤٢).

(٦) - (٧/٤٤).

صفاته الخَلقية والخُلقية :

وصفه تلميذه الحافظ ابن حجر في "إنباء الغمر"(١) بأنه كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف شديد القيام مع أصحابه.

وقال عنه تلميذه سبط ابن العجمي ".....وشكالته حسنة، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفا قط."

وقال عنه أيضا : وكان منقطعا عن الناس لايركب إلا إلى درس أو نزهة وكان يعتكف كل سنة بالجامع الحاكم ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم.(٢)

وقال عنه تلميذه المقريزي : "كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة"(٣)

محنته(١) :

في سنة ثمانين تعرض لطلب قضاء القضاة فامتحن بسبب ذلك لأنه في أيام بركة وبرقوق كان مختصا بصحبة برقوق فعينه لقضاء الشافعية فخدع حتى كتب خطة بمال، فغضب عليه برقوق وسلمه لشاد الدواوين ثم سلمه الله تعالى ونجاه فخلص.

وكان للبلقيني في ذلك يد بيضاء.

وفاته :

توفي ابن الملقن ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة.

ودفن على أبيه بحوش سعيد السعداء وتأسف الناس على فقده(٢) ـ رحمه الله تعالى ـ

---

(١) ـ (٤٥/٥).

(٢) ـ الضوء اللامع (١٠٤/٦).

(٣) ـ الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(١) انظر لحظ الألحاظ ص (١٩٨ ، ١٩٩).

والضوء اللامع (١٠٤/٦).

(٢) الضوء اللامع (١٠٥/٦) ولحظ الألحاظ (ص ٢٠٢) .

حياته العلمية

نشأته :

كان أصل أبيه أندلسياً فتحول منها إلى التكرور وأقرأ أهلها القرآن فأنعموا عليه بدنيا طائلة، ثم قدم القاهرة فاستوطنها، وتأهل بها فولد له بها ابنه هذا.

ثم مات عنه وهو ابن سنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي رجل صالح كان يلقن القرآن بجامع طولون فتزوج بأمه وتربى في حجره بحيث نسب إليه حتى صار يعرف بابن الملقن وصار علما عليه حتى مات، وكان يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه، إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي، لأن أباه كان عالماً به أخذ عنه الاسنائي وغيره فلهذا كان يكتب بخطه عمر بن أبي الحسن النحوي وبها اشتهر في بلاد اليمن.

فحصل له من جهة زوج أمه ووصيه خير كثير فحفظ القرآن، وعمدة الأحكام وأراد أن يقرئه في مذهب الإمام مالك فأشار عليه ابن جماعه أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج فحفظه ـ وذكر أنه حصل له منه خير كبير ـ وأسمعه على الحافظين ابن سيد الناس والقطب الحلبي.

وأجاز له الحافظ المزي وغيره من دمشق ومصر وحلب، وطلب الحديث في صغره بنفسه وعني به وسمع الكثير من حفاظ عصره كابن عبدالدائم وغيره.

وتخرج بابن رجب ومغلطاي(٢)

شيوخه(٢) :

عاصر ابن الملقن جهابذة من كبار العلماء أخذ عنهم العلم :

فتفقه : على تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ).

وكمال الدين النشائي (ت٧٥٧هـ).

وعز الدين بن جماعة (ت٧٦٧هـ).

---

(٢) للاستزادة انظر :

لحظ الألحاظ (١٩٧ ، ١٩٨).

شذرات الذهب (٤٤/٧).

الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٢) انظر مقدمة : تحفة المحتاج.

ومقدمة : طبقات الأولياء.

وأخذ العربية : عن أبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ) الإمام النحوي الكبير صاحب "البحر المحيط".

وابن هشام (ت٧٦١هـ) الإمام المشهور، صاحب المصنفات النافعة.

وشمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي (ت٧٤١هـ).

وأخذ القراءات : عن برهان الدين الرشيدي (ت٧٤٩هـ).

وأخذ الحديث : عن أبي الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ).

وقطب الدين الحلبي (ت٧٣٥هـ).

ومحي الدين الإسكندراني عبدالوهاب بن محمد القروي (ت٧٨٨هـ).

وابن عبدالهادي (ت٧٨٩) سمع عليه صحيح مسلم وغيره.

وقرأ "صحيح البخاري" على زين الدين أبي بكر الرحبي (ت٧٤٩هـ) ولازمه وتخرج به.

وبالحافظ علاء الدين مغلطاي (ت٦٩٠هـ).

وقرأ الأصول : على شرف الدين المناوي (ت٧٥٧هـ).

وممن أجاز له :

(١) أبو الحجاج المزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن (ت٧٤٢هـ).

(٢) عمر بن حمزة بن يونس العدوي الأربلي الصالحي (ت٧٨٢هـ).

(٣) أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن (ت٧٧٨هـ).

(٤) أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي

(٥) أحمد بن محمد بن قطب الدين القسطلاني (ت٧٧٦هـ).

(٦) أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني الدمشقي شهاب الدين ابن قاضي زرع (ت٧٧٢هـ).

أقوال العلماء فيه :

وصفه ابن فهد(٤)، بالعلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين.

وذكر أيضا عن سبط ابن العجمي قوله : حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي.

البلقيني وهو من أحفظهم لأحاديث الأحكام.

---

(٤) - في لحظ الألحاظ (ص١٩٧).

والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة.

والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي.

وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث(١)

وقال ابن عماد الحنبلي عنه "..... برع وأفتى ودرس وأثنى عليه الأئمة، ووصف بالحافظ ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي وكتب له تقريظا على شرحه للمنهاج وتصدى للإفتاء والتدريس دهرا طويلا"(٢)

وفي "إنباء الغمر"(٣) : لما قدم دمشق نوه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتب له تقريظاً على كتابه تخريج أحاديث الرافعي، وألزم عماد الدين ابن كثير فكتب له أيضاً وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما.

هذه الأقوال بعض ماذكر في مدحه، غير أن هناك من طعن في تآليفه وعلمه وهذا أمر طبيعي فى بني البشر، فلايخلو إنسان من مادح وذام، فمن هذا الطعن الذي وجه على ابن الملقن ماذكره ابن حجر في "إنباء الغمر"(٤) قال : "واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقول إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفاً، واشتهر اسمه وطار صيته، وكانت كتابته أكثر من استحضاره، فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي كان ينسب إلى سرقة التصانيف، فإنه ماكان يستحضر شيئا، ولايحقق علماً، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس".

---

(١) - (ص٢٠٠).

(٢) - شذرات الذهب (٤٥/٧).

(٣) (٤٤/٥).

(٤) (٤٤/٥).

قلت : عبارته الأخيره لاتخلو من الصواب، بل أكاد أقطع بذلك في شرحه للبخاري كما سأوضحه فى المؤخذات عليه.

وقال أيضا : وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان فى أول أمره حاذقاً، وأما الذين قرؤوا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر فى الفتوى ولا التدريس، وإنما كان يقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على مافيها.

وقال ابن فهد(١) : ووقف صاحبنا أبو الفضل ابن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ أبي الطيب الفاسي له وفيها : وليس في علم الحديث بالماهر، فانتقد ذلك وكتب مايدل على مهارته فيه.

سرعة قراءته :

قال ابن فهد في لحظ الألحاظ(٢) : قال شيخنا الحافظ برهان الدين : وحكي لي أن الشيخ بهاء الدين ابن عقيل حكي له عن قيم مسجد النارنج بالقرافة أن الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام كان يخرج إلى المسجد المذكور يوم الأربعاء ومعه "نهاية إمام الحرمين" فيمكث في المسجد يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة قبيل الصلاة فينظر في هذا الوقت :النهاية".

قال الشيخ بهاء الدين : وأنا أستبعد ذلك. فقال الشيخ سراج الدين البلقيني : ولا أستبعد، لأن الشيخ عز الدين لايشكل عليه منها شيء، ولايحتاج إلى أن يتأمل منها إلا شيئا قليلا أو ماهذا معناه، وأنا أنظر مجلدا في يوم واحد.

قال شيخنا برهان الدين : فذكرت هذه الحكاية لشيخنا سراج الدين ابن الملقن فقال لي عقيب ذلك : أنا نظرت مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد.

---

(١) في لحظ الألحاظ (ص٢٠١).

(٢) ص (٢٠١ ، ٢٠٢).

تلاميذه :

كانت شهرة ابن الملقن سبباً في إقبال الطلبة عليه، وتزاحمهم على دروسه، وكانت دماثة خلقه ورحابة صدره وتواضعه من دواعي حب الناس له ورغبتهم فيما عنده، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب.

وقد توسع الدكتور عبدالله اللحياني في تحقيقه لكتاب "تحفة المحتاج" في ذكرهم فبلغ بهم إلى خمسة وتسعين تلميذا ومائة تلميذ، وسأذكر هنا ـ بعون الله ـ أشهرهم، فمنهم:

- سبط بن العجمي : ابراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي، الإمام العلامة، حافظ بلاد الشام، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة (توفي سنة ٨٤١هـ).
- أبو زرعة : أحمد بن الحافظ العراقي (توفي سنة ٨٢٦هـ).
- المقريزي : أحمد بن علي المؤرخ المشهور (توفي سنة ٨٤٥هـ).
- ابن حجر : أحمد بن علي الإمام الحافظ صاحب "فتح الباري" (توفي سنة ٨٥٢هـ).
- ابن المحمَّرة : أحمد بن محمد بن الصلاح الأموي العثماني العلامة (توفي سنة ٨٤٠هـ).
- التقي الفاسي : محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم، المؤرخ المشهور، صاحب كتاب "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام" (توفي سنة ٨٣٢هـ).
- ابن ناصر الدين : محمد بن عبدالله القيسي الحموي، حافظ الشام صاحب التصانيف الكثيرة النافعة (توفي سنة ٨٣٧هـ).
- أبو البقاء الدميري : محمد بن موسى صاحب كتاب "حياة الحيوان" (توفي سنة ٨٠٨هـ).

تصانيفه :

اشتهر ابن الملقن بكثرة التصانيف، فكان لـه فـى غـالب الفنـون مصنفـات فـألف في التفسير، والحديث، والفقـه، والأصـول، واللغـة، والتـاريخ. وأكـثر مصنفاتـه في الفقـه، والحديث.

قال ابن فهد : "كان فريد الدهر في كثرة التصانيف وحسـنها بعبـارة جليلـة حسـنة، وكان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه، وكتب الكثير من ذلك بحيث إنـه كـان أكثر أهل زمانه تأليفاً، بلغت مصنفاته في الحديث والفقه وغير ذلـك قريبـا مـن ثلاثمائـة مؤلف

وساعده على هذا خزانة كتبه الضخمة، التى جمـع فيهـا عيـون الكتـب التـى كـانت معروفة يومئذ. يقول السخاوي : "عنده من الكتب مالايدخل تحت حصر، منهـا مـاهو ملكه، ومنها ماهو من أوقاف المـدارس، سيما الفاضليـه. ثـم إنهـا احـترقت مـع أكـثر مسوداته فى آواخر عمره ففقد أكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده إلى أن مات"(١).

وقد أعانه على تكوين هذه الخزانة الضخمة "كثرة المال، ذلك لأن زوج أمه ـ عيسى المغربي ـ قد أحسن استثمار ماله حيث أنشأ له رِبعاً يكتفى بأجرته وتوفر لـه بقيـة مالـه للكتب.

قال المقريزي في عقوده : إنه كان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب مـع رخاء الأسعار، وعدم العيال(٢).

قال ابن حجر في "إنباء الغمر بأبناء العمر"(٣) : بلغنى أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب شخص من المحدثين فكان وصيه لايبيـع إلا بـالنقد الحـاضر، قـال : فتوجهـت إلى منزلي وأخذت كيساً من الدراهم ودخلت الحلقـة فصبيتـه فصـرت لا أزيـد في الكتـاب شيئاً إلا قال : بع له فكان فيما اشتريت مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً.

يضاف إلى ذلك أنه اشتغل بالتصنيف وهو شاب، وامتـد بـه العمـر فقـد عـاش إحـدى وثمانين سنه، فلم يتوقف في خلال هذه الفترة عن التأليف والتدريس(٤) ولكـن للأسـف

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٥).

(٢) انظر الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) (٥/٤٢).

(٤) انظر الضوء اللامع (٦/١٠١).

ومقدمة طبقات الأولياء.

الشديد لم يصل إلينا منها إلا القليل. وأذكر فيما يلى بعض مصنفاته(١) منها :

(١) الإعلام بفوائد "عمدة الأحكام"(٢)

وهو من أحسن مصنفاته.

(٢) إكمال تهذيب الكمال.

(٣) البدر المنير في تخريج أحاديث "الشرح الكبير"(٣)

يعد من أعظم المدوادين الحديثيه في مجال تخريج الأحاديث وذكر طرقها وعللها والحكم عليها.

(٤) البلغة في أحاديث الأحكام.

على أبواب المنهاج للنووي.

(٥) تحفة المحتاج فى أدلة "المنهاج" ـ طبع في مجلدين.

(٦) التذكره في الفروع.

على مذهب الشافعي جمعها لولده ورتبها على الفصول.

(٧) شرح الألفية :

أي ألفيه ابن مالك في النحو.

---

(١) من أراد الاستزادة فلينظر مقدمة تحفة المحتاج.

وطبقات الأولياء.

والضوء اللامع (٦/١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣).

ولحظ الألحاظ ص (١٩٩ ، ٢٠٠).

(٢) يحقق في جامعة أم القرى.

(٣) يحقق في الجامعة الإسلامية.

(٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

وهو كتابنا هذا.

(٩) طبقات الأولياء. طبع في مجلد.

وهو في طبقات الصوفيه.

(١٠) الكفاية في شرح التنبيه.

وهو شرح كبير للتنبيه.

(١١) ماتمس إليه الحاجه على سنن ابن ماجه.

شرح فيه زوائد ابن ماجة على الصحيحين، وأبي داود، والترمذي، والنسائي.

(١٢) مختصر "دلائل النبوة".

(١٣) مختصر "شعب الإيمان".

كلاهما للبيهقي (ت٤٥٨).

(١٤) المقنع في علوم الحديث(١)

(١٥) نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين.

ويسمى كذلك "تاريخ ابن الملقن" وموضوعه أخبار الدولة التركية.

---

(١) حققه الشيخ جاويد أعظم، (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى).

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه المباحث التالية:

* اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن.
* منهجه في شرحه.
* دمجه للأبواب.
* مصادره.
* المؤخذات على ابن الملقن في شرحه وفيه مطالب :
* نقله النصي من شرحي ابن بطال وابن التين.
* ركاكه العبارة.
* الإطلاق في نقولاته.
* نسبة بعض أقوال أهل العلم لنفسه.
* الأوهام التى وقع فيها ابن الملقن.
* المقارنة.
* وصف النسخ الخطية.

[اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن] :

لامجال للشك أن هذا الشرح لابن الملقن واسمه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" لأمور :

(١) وجود هذا العنوان، واسم ابن الملقن أسفل منه في الورقة الأولى من الجزء الثاني من المخطوط الأصل.

(٢) في آخر الكتاب ذكر ابن الملقن اسمه صريحاً ونسبه إلى نفسه. قال : وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي.

(٣) في آخر ورقة ذكر الناسخ ـ سبط ابن العجمي ـ أنه قرأه على المؤلف شيخه سراج الدين عمر بن الملقن.

(٤) كل من ترجم لابن الملقن، أو ذكر شروح صحيح البخاري نسبوا إليه هذا الشرح بروكلمان في تاريخ الأدب العربى (١٦٩/٣)، والزركلي في الأعلام (٥٧/٥) ووضع صورة لمخطوطة في دار الكتب المصرية تحمل العنوان : "التوضيح" وأسفل منه اسم ابن الملقن.

(٥) النقول الكثيرة التى ينقلها العيني في "عمدة القاري" بقال صاحب "التوضيح" أو في "التوضيح" انظر : (٣٣٥/٩، ٣٣٧، ٤٢٢، ٤٢٤)، (١٣/١٠، ٢٨، ٣٥)

[منهج ابن الملقن في شرحه] :

لم يتبع ابن الملقن في شرحه للصحيح منهجاً واحداً، فهو في أوله يختلف كثيراً عن آخره، وسأقتصر ـ بعون الله ـ في ذكر منهجه الذي اتبعه وسار عليه في القسم الذى أقوم بتحقيقه، ولن أتطرق لباقي الكتاب.

فطريقته ـ رحمه الله ـ يذكر تبويب الإمام البخاري ثم يذكر عقبه الأحاديث التى أوردها الإمام البخاري تحت هذا الباب محذوفة الأسانيد، وإذا كان في الباب أحاديث أو آثار

معلقة ذكرها. ثم يعنون بعد ذكره للمتن بقوله "الشرح" في الغالب، فإن خرج الإمام مسلم أحاديث الباب أو بعضها، نبه على ذلك بقوله : وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا.

وإذا أورد الإمام البخاري أحاديث أو آثاراً معلقة في الباب ذكر من خرج هذه المعلقات موصولة انظر ص ١٤٢، وإذا لم يعلم من خرجه بين ذلك كما فعل في أثر عطاء ص ٢٧٨ قال : وأثر عطاء لايحضرني.

ثم يذكر بعد ذلك الأحاديث التى في الباب في غير الصحيحين انظر ص ٦٧.

بعد ذلك يترجم لرجال الإسناد بترجمة موجزة جدا انظر ص ٧٢، ٨٠، ٢٩٤.

بعدها يشرح الكلمات الغريبة في الحديث ويطول في شرحها، ولايكتفي في النقل بكتاب أو كتابين، بل ينقل عن كثير من أهل اللغة، فهو مثلا في باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها في شرح كلمة "الدّمان" نقل عن عدد من أهل اللغة نقل عن صاحب المطالع، والقاضي عياض في مشارق الأنوار، والخطابي في غريب الحديث، وأبي حنيفة الدينوري، وابن الأثير في النهاية.

وفي كلمة "المشورة" ص ١٦٤ نقل عن الهجري في نوادره، وابن سيدة، والجامع للقزاز، وعن صاحب المنتهى، والجوهري في الصحاح، وصاحب تثقيف اللسان، والحريرى في درة الغواص.

وكذا في كلمة "يزهو" ص ١٦٦ نقل عن ابن فارس، والقزاز، وأبي زيد الأنصاري، وابن سيدة في المحكم، والخطابي في معالم السنن .

بعد ذلك يذكر المسائل والفوائد المستنبطة من أحاديث الباب وهو في هذه لايخرج عن شرحي ابن بطال وابن التين إلا نادراً، وسأوضح هذا في النقول التى نقلها منهما، حتى يقع في نفسك من كثرتها أنك تقرأ كتاباً من كتب المالكية.

دمجه للأبواب :

لم يهتم ابن الملقن اهتماماً كبيراً بتبويب الإمام البخاري فلم يلتفت كثيراً لمناسبات الأحاديث مع الباب،فإذا رأى بعض الأبواب متفقة مع غيرها من الأبواب في الأحاديث

أو في المعنى، ولاينفصل أحدهما عن الآخر لشدة التعلق وقرب المعنى بينهما، دمجها بالشرح، وتكلم عليها في باب واحد فهو في باب : المزابنة ص ١٣٨، وباب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ص ١٣٩، لم يعلق على هذين البابين بشيء، ودمجهما بالشرح في الباب الذي يليهما وهو باب تفسير العرايا ص ١٤٠ .

وفي باب : النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر.....، أدخل فيه الباب الذي يليه وهو باب : إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر انظر ص ٧٩ .

وأيضا فابن الملقن ـ رحمه الله ـ يشرح الحديث في أول موضع يقابله من الصحيح، ولا يلتفت لمناسبته للباب، فقد يشرح الحديث شرحاً لايدل عليه تبويب البخاري له في هذا الموضع، فإذا تكرر في موضع آخر نبه على أنه سلف الكلام عليه في باب كذا، فهو في حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه مرفوعاً "البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ..." أورده الإمام البخاري في باب : مايذكر في بيع الطعام والحكرة، وذكره في باب : بيع التمر بالتمر فابن الملقن شرحه في الباب الأول، وكان الأنسب أن يتكلم عليه في الباب الثاني، ولكنه عندما بلغ في شرحه إلى باب : بيع التمر بالتمر، وذكر حديث عمر قال: هذا الحديث سلف في باب : مايذكر في بيع الطعام والحكرة.

مصادره :

اعتمد ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في شرحه للصحيح على عدد كبير من مؤلفات من سبقه وقد ذكر في آخر كتابه بعض هذه المصادر من كل نوع جملة.

قال ـ رحمه الله : واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب انه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع، ولنذكر من كل نوع جملة منها ...." ثم عددها ـ رحمه الله ـ وسأذكر ـ إن شاء الله ـ الكتب التى نقل منها و لم يذكرها في المصادر التى اعتمد عليها، مرتبة على حروف الهجاء وهى كالتالي:

ـ إحياء علوم الدين للغزالي ٨.

- اختلاف الفقهاء للطحاوي ٩٠، ٩٧.
- أسباب النزول للواحدي ٣، ٣٨٩.
- الاستذكار لابن عبد البر ١٤٨، ٣١٨.
- الأفعال لابن القوطية ٢٢٣، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٩٤.
- الإكليل للحاكم ٢٨٥.
- البارع في اللغة لأبي علي القالي ٨٤.
- البحر ٢٧٣.
- بداية المجتهد لابن رشد ٣٢، ٦٤.
- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان لابن مكي الصقلي ١٦٥، ٣١٣.
- التعريف والاعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام للسهيلي ٣٣٣.
- التمهيد لابن عبد البر ٨٦، ٩٠، ٩١، ١٠٩.
- التيجان لابن هشام ٢٢٨.
- الحاوي الكبير للماوردي ٣٥، ٦٢.
- درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ١٦٥.
- دلائل النبوة للبيهقي ٤٧.
- كتاب الربا لمحمد بن أسلم ٢٦، ٤٣.
- الرسالة للشافعي ٥٢.
- سنن ابن الأثرم ١٥١.
- معاني الآثار ٨٨، ١٠٣.
- شرح الموطأ لابن حبيب ١٥٢.
- عارضة الأحوذي لابن العربي ٣٧٣، ٣٨٣.
- العتبيه ٥٤، ٥٥، ٣٤١.
- العلل للترمذي ٢٥٨، ٢٦١.

- العلل المتناهية لابن الجوزي ٣٧٤.
- عمل اليوم والليلة للنسائي ٣٧٣.
- العين المنسوب للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٨، ٦٩، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٥٦.
- غريب الحديث للخطابي ٢٩٥.
- الفصيح لثعلب ٢٥٠، ٣٧٦.
- اللباب ١٠٤.
- المتواري على أبواب البخاري لابن المنير ٢٥٥، ٣٤٨.
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني.
- محنة الظراف في أخبار العشاق للنوقاتي ٢٨٤.
- المدونة رواية ابن القاسم ٨٩، ١٢٢، ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٨٥.
- المستخرجه لابن القاسم ٦٠.
- مصنف ابن أبي شيبة ٣١٧، ٣٦٤، ٣٩٠.
- مصنف عبد الرزاق.
- مصنف وكيع ٢٦٤، ٣٢٠.
- المعارف لابن قتيبة(٢٢٧) .
- المعونة شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١٢٢، ١٤٤، ١٥١، ٢٩٧.
- المغرب للمطرزي ٦٦.
- المغني لابن قدامة ٢٦.
- المنتهى ٣٧، ٣٩، ١٦٥.
- الموالي للجاحظ ٢٨٤.
- الموعب ٦٩، ٢١٥، ٣٨٤.
- نوادر الأخفش ٦٩.
- نوادر الهجري ٦٩، ١٦٤.
- الهداية للمرغيناني ٩٦.

المؤخذات على ابن الملقن في شرحه :

[نقله النصي من شرحي ابن بطال وابن التين] .

لم يكن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في شرحه للصحيح بذلك الشارح المتميز، ذي الشخصية المستقلة، فهو يتبع غيره في كل شيء، بل إن ابن الملقن لم يأت بشيء من عنده فشرحه عبارة عن جمع كلام من سبقه من الشراح، ومن بعض الكتب الأخرى، ولا أبالغ لوقلت بأن الجزء الذى أقوم بتحقيقه ماهو إلا شرح ابن بطال وابن التين مع إضافات يسيرة من هنا وهناك، وقد نبه على هذا ابن حجر أيضاً قال : (جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين)؛ يعني حتى في الفروع الفقهية(١)

فهذا يلاحظ عليه، فهو ينقل أبواباً كاملة من شرحي ابن بطال وابن التين من غير إضافة تذكر، إلا شيئاً من التخريج لبعض الأحاديث والتعاليق، وهو في الغالب لايشير إلى النقل منهما وإن أشار فنادر.

وإليك الأبواب التى نقلها ابن الملقن منهما(٢)

١ ـ باب : البيع والشراء مع النساء.

نقله كاملاً من شرحي ابن بطال وابن التين.

٢ ـ باب : من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

٣ ـ باب : لايشتري حاضر لباد بالسمسرة.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

---

(١) ـ انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٢٣١.

(٢) ـ إذا نقل من غير شرحي ابن بطال وابن التين نبهت عليه.

٤ ـ النهي عن تلقي الركبان.

نقله كاملاً من التمهيد، والمحلى، وشرح ابن بطال.

٥ ـ منتهى التلقي.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

٦ ـ إذا اشترط في البيع شروطا لاتحل .

نقله من شرح ابن بطال وابن التين إلا الحكاية المشهورة عن عبد الوارث بن سعيد

٧ ـ باب : بيع التمر بالتمر.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

٨ ـ باب : بيع الشعير بالشعير.

نقله كاملاً من شرح ابن التين.

٩ ـ باب : بيع الدينار بالدينار نسأً.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

١٠ ـ باب : بيع الذهب بالورق يداً بيد.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال، وفيه بعض التصرف والاختصار.

١١ ـ باب بيع الزرع والطعام كيلا.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

١٢ ـ باب : بيع النخل بأصله.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

١٣ ـ باب : بيع المخاضرة.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

١٤ ـ باب : بيع الجمار وأكله.

نقله كاملاً ـ إلا السطرين الأولين ـ من المتواري على أبواب البخاري لابن المنير، وشرح ابن التين.

١٥ ـ باب : إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال وابن التين.

١٦ ـ باب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

١٧ ـ باب : السلم في النخل.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال وابن التين.

١٨ ـ باب : السلم إلى أن تنتج الناقة.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

١٩ ـ باب : إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً ...

نقله كاملاً من شرح ابن بطال وابن التين.

٢٠ ـ باب : الإجارة من العصر إلى الليل.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال وابن التين.

٢١ ـ باب : إثم من منع أجر الأجير.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

٢٢ ـ باب : من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره .....

نقله كاملاً من شرح ابن بطال وابن التين.

٢٣ ـ باب : من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به .....

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

٢٤ ـ باب : هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

٢٥ ـ باب : مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

٢٦ ـ باب : ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء .....

نقله كاملاً من شرح ابن بطال.

٢٧ ـ باب : كسب البغي والإماء.

نقل كامل شرح ابن بطال.

٢٨ ـ باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما.

نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.

أما الأبواب التى نقلها من شرح ابن بطال، وابن التين واضاف عليهما من كتب وشروح أخرى فهي كالتالي :

١ ـ باب : الكيل على البائع والمعطي

نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.

٢ ـ باب : مايستحب من الكيل

نقل كامل شرح ابن بطال، وشرح ابن التين إلا يسيراً بمقدار ثلاثة أسطر.

٣ ـ باب : بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدّه

نقل كامل شرح ابن بطال وأكثر شرح ابن التين

٤ ـ باب : مايذكر في بيع الطعام والحكرة

نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.

٥ ـ باب : بيع الطعام قبل ان يقبض، وبيع ماليس عندك

نقل شرح ابن بطال في هذا الباب كاملاً.

٦ ـ باب : إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع .....

نقل شرح ابن بطال كاملاً وأكثر شرح ابن التين.

٧ ـ باب : بيع المزايدة.

نقل شرح ابن بطال كاملاً وكذا شرح ابن التين.

٨ ـ باب : بيع الغرر وحبل الحبله .....

نقل أكثر شرح ابن بطال في هذا الباب.

٩ ـ باب : بيع الملامسة.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال مع إضافة يسيرة من المحلى.

١٠ ـ باب : بيع العبد الزاني.

نقل كامل شرح ابن بطال وأكثر شرح ابن التين.

١١ ـ باب : البيع والشراء مع النساء.

نقل كامل شرح ابن بطال وأكثر شرح ابن التين.

١٢ ـ باب : هل يبيع حاضر لباد.

نقل كامل شرح ابن التين.

١٣ ـ باب : من كره أن يبيع حاضر لباد.

نقل كامل شرح ابن بطال.

١٤ ـ باب : تفسير العرايا.

نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.

١٥ ـ باب : بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه.

نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.

١٦ ـ باب : إذا أراد بيع تمر بتمر جنيب.

نقل كامل شرح ابن بطال.

١٧ ـ باب : من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة.

نقل كامل شرح ابن بطال.

١٨ ـ باب : من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم في البيوع .....

نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.

١٩ ـ باب : بيع الشريك من شريكه.

نقل كامل شرح ابن بطال.

٢٠ ـ باب : الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب.

نقل كامل شرح ابن بطال وأكثر شرح ابن التين.

٢١ ـ باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.

٢٢ ـ باب : بيع الرقيق.

نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.

٢٣ ـ باب : هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها.

نقل كامل شرح ابن بطال وابن التين.

٢٤ ـ باب بيع الميتة والأصنام.

نقله كاملاً من شرح ابن بطال وابن التين والمفهم للقرطبي.

٢٥ ـ باب : الشفعة فى مالم يقسم .....

نقل كامل شرح ابن بطال.

٢٦ ـ باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

نقل كامل شرح ابن بطال.

٢٧ ـ باب رعي الغنم على قراريط.

نقل كامل شرح ابن بطال.

[ركاكة العبارة :]

سهوله العبارة لمؤلف ماقد تكون سبباً في الإقبال على كتبه وهذا مالانجده ـ أحياناً ـ في شرح ابن الملقن فحين يعرض فائدة أومسألة تجهد فكرك في تقويم عبارته حتى تفهم المقصود من هذه العباره، فهو في آخر باب : الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ص ٢١٩ ذكر فوائد من شرح ابن بطال ثم ذكر فائدة من عنده، قال : وفيه تأنيس الكافر لاثابة أكثر مما أخذ إذ كان ذلك من شأنه.

فهذه الجملة مستغلقة غير واضحة كما ترى، ومما يدل على ذلك أن الناسخ لنسخة "ب" تصرف وأسقط هذه العبارة ولم يذكرها.

والعيني في "عمدة القاري" (١٠/١٥) نقل صفحة كاملة من التوضيح (ص٢٢٨) وفيها :

(.. أن إبراهيم عليه السلام خرج من مدين إلى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلاً، ومصر ملكها عمرو بن امرئ القيس بن بابليون بن شبا وكان خال إبراهيم عليه السلام لشدة إعجابه به.

وهذا الكلام غير واضح المعنى، فالعيني ـ رحمه الله ـ عندما وصل في النقل إليها أسقطها ولم يضعها في كتابه.

وفي باب : مايذكر في بيع الطعام والحكرة ص ١٩ نقل عن ابن التين : "ولم يرو مالك لفظة مجازفة، وفسروها بأنهم كانوا يريدون بيعه بالدين، وأما بالنقد فلا بأس" ثم قال : واعترضه ابن التين بأنه إذا باعه من غير بائعه لافرق بين دين ونقد"

فظاهر كلامه أن ابن التين نقل عن بعض أهل العلم، واعترض عليه، ولكن العبارة أيضا في شرح ابن التين غير واضحه، فابن الملقن نقلها بدون التحقق من كلام ابن التين.

ولم ينبه على من اعترض ابن التين. وهذا ليس بقليل في هذا الشرح، فهو عندما ينقل عن أهل العلم يتصرف في كلامهم بالتقديم والتأخير، والحذف للأسماء المصرح بها، وإبدالها بعود الضمير، فيصير النقل غامضاً ركيكاً لايكاد يفهم انظر مثلا نقله في باب : بيع العبد الزاني. ص ٩١ عن ابن عبد البر، وقارنه بما في التمهيد (٩/٩٤) فتجد عبارة ابن عبد البر سهلة واضحه، وعند ابن الملقن بسبب الاختصار الشديد، أصبحت غامضة غير واضحة.

وكذا في آخر باب : من باع نخلاً قد أبرت ..... ص ١٩١ نقل عن ابن التين في المخبر الفصيح (٤/١٨٢/أ، ب) فاختصر في كلام ابن التين وتصرف فيه حتى وقع الإخلال في نقله.

[الإطلاق في نقولاته :]

هذا مما يعاب على ابن الملقن عندما ينقل عن أهل العلم لايبين من أي كتاب نقل، فقد يكون للمؤلف عدة مؤلفات فيحتاج الذي يريد أن يراجع هذا القول أن يبحث في مظان هذه المؤلفات وقد لايجد بغيته، فهو على سبيل المثال ينقل عن الخطابي كثيراً، فينقل عن أعلام الحديث انظر ص ١٦٣، ٢١٩، ٢٢٥.

وينقل عنه من معالم السنن انظر ص ١٦٧، وعنه من غريب الحديث انظر ص ٣٠٣.

وعن الطحاوي وأغلب نقله عنه من شرح معاني الآثار انظر ص ١٤٧ ، ١٧٠، ٢٤٦، وأحيانا ينقل من اختلاف الفقهاء له ولايبين ذلك انظر ص ٩٠، ٩٧.

وكذا نقله عن ابن الأثير، والسهيلي، وابن عبد البر، ولا أريد الاستقصاء، إنما ضرب المثال، وقد بينت مكان تلك النقولات من الكتب التى نقل منها

[نسبته بعض أقوال أهل العلم لنفسه]

لم يكن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ بذلك الناقل الأمين، فنعتذر له عن نقله الأبواب الكامله من شرح ابن بطال وابن التين بدون أن يبين ذلك، بأن هذا منهج قد سار عليه كثير ممن قبله كابن بطال نفسه في نقله أحياناً عن ابن المنذر دون أن يبين، ومن بعده كالعيني في نقله عن ابن الملقن والسيوطي، والشوكاني ـ عليهم رحمة الله ـ مع أن هذه الطريقة تعتبر في هذا الوقت غير مقبولة علمياً، أن ينقل عن مصدر دون أن يبين الناقل ذلك.

ولكن أن ينقل قولاً وينسبه إلى نفسه فهذا مما يستهجن عند أهل العلم.

وابن الملقن وقع في هذا مراراً، ففي آخر باب : بيع الذهب بالورق يداً بيد ص ١٣٧ نقل الباب كاملاً من شرح ابن بطال، ولم يبين ذلك، وفيه ذكر ابن بطال نقلاً نقله عن ابن المنذر ثم قال :ـ أي ابن بطال ـ قال المؤلف، فغيرها ابن الملقن بقلت .

وفي باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ص ٢٢٣ قال : فإن قلت : كيف جاز لليهودي ملك سليمان .....

قلت : أجاب عنه الطبري .....

فأورد الاعتراض كأنه من قوله، والجواب كأنه هو نقله عن الطبري مباشرة، وهذا كله لم يكن فالاعتراض، والجواب للطبري نقلهما عنه ابن بطال، وهو نقله عن هذا الأخير.

وفي باب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم ص ٢٥١ نقل الباب كاملاً من شرح ابن بطال. وفيه قال ابن بطال : قال المؤلف يعني نفسه، فغيرها ابن الملقن بقلت، فلا يشك القارئ الذي لم يطلع على كلام ابن بطال بأن هذا الكلام لابن الملقن خصوصاً وابن الملقن لم ينبه على نقله منه.

وفي باب بيع الرقيق ص ٢٧٣.

نقل عن ابن التين، ولم ينبه على ذلك ثم قال : قال ابن التين :-

والكلام سابقه ولاحقه لابن التين.

ثم قال : قلت ..... وهو أيضا عن ابن التين ولم يضف في هذا النقل الذي نقل جميعه من شرح ابن التين إلا "قلت".

الأوهام التى وقع فيها ابن الملقن :

وقع ابن الملقن في شرحه للصحيح في بعض الأوهام، وهذا شيء يقع فيه البشر، ولاتخلو أعمالهم من هذا النقص فمن الأوهام التى وقع فيها :

عزوه بعض الأحاديث إلى غير رواتها أو مصادرها أو في غير مواضعها في الصحيح وهماً منه أو تقليداً لغيره. فمن الأحاديث التى وهم فيها وعزاها إلى غير رواتها حديث أسماء رضي الله عنها في باب : مايستحب من الكيل ص ١٤ ذكر حديث "لاتوكي يوكى الله عليك" وهم فيه ابن التين وعزاه إلى حفصة ــ رضي الله عنها ــ فتبعه ابن الملقن في وهمه، وأيضا فابن الملقن لم يبين بأنه نقله من شرح ابن التين، والعينى ايضاً

نقله عن ابن الملقن في عمدة القاري (٣٣٨/٩) و لم يبين ذلك، وإنما ورد هذا الحديث عن أسماء بنت أبي بكر - رضي ا لله عنها، وعن عائشة بلفظ آخر "لاتحصي فيحصي ا لله عز وجل عليك"

انظر : البخاري (٤٤٣/١)، وأبداود (٣٢٤/٢، ٣٢٥)، والترمذي (٣٠١/٤) والنسائي : (٧٣/٥، ٧٤)، وأحمد (٣٤٤/٦،٣٥٤).

وفي باب : مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. عزا ابن بطال حديث "اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به" إلى ابن مسعود مرفوعا فتبعه ابن الملقن في وهمه، إنما هو عن عبد الرحمن بن شبل كما في مسند أحمد (٤٢٨/٣).

أما الأحاديث التى وهم فيها وعزاها إلى غير مصادرها في باب : مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب أيضا عزا ابن بطال حديث "فاتحة الكتاب شفاء من كل سم" للترمذي وأخطأ في عزوه، وتبعه ابن الملقن في هذا الخطأ، لأنه لم يروه الترمذي، ولكن ورد قريبا من هذا اللفظ عن أبي سعيد وأبي هريرة "فاتحة الكتاب شفاء من السم" وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٧/٢) إلى سنن سعيد بن منصور، والبيهقي في الشعب، وذكر الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٨٨/٤) بأنه موضوع.

وأيضا في الباب نفسه قال : ولأبي داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن أو الحسين، فنزل جبريل فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرة فيغسل به يديه، ورجليه، ورأسه.

و لم أجده في مظانه من كتب أبي داود المطبوعة.

في باب : مايذكر في بيع الطعام والحكرة ص ٢٤ قال : (..... أن سعيد راوي الحديث عن معمر كان يحتكر الزيت فقيل له في ذلك، فقال : كان معمر يحتكر)

ثم قال : وفي مسند أحمد كان يحتكر النوى، والخبط، والبزر.

وهذا خطأ فالحديث ليس في المسند إنما هو عند أبي داود في السنن (٣/٧٢٩) في كتاب البيوع، باب النهي عن الحكرة.

أما الأوهام التى وقع فيها وأحال بعض الأحاديث إلى غير مواضعها في الصحيح.

ففي باب : الكيل على البائع والمعطى ص ٥ قال : والتعليقان إثر حديث جابر سلفا في الصلاة موصولين، أي حديث فراس، عن الشعبي، حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "فما زال يكيل لهم حتى أداه" وحديث هشام، عن وهب، عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"جُدَّلَهُ، فَأَوْفِ لَهُ".

وهذا وهم منه ـ رحمه الله ـ فالإمام البخاري لم يذكرهما في كتاب الصلاة، إنما ذكر حديث فراس موصولا في كتاب الوصايا، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة (٣/١٠٢٣)، (٢٦٢٩).

وفي كتاب المغازي، باب : "إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما....." (٤/١٤٨٩)، (٣٨٢٧).

وذكر حديث هشام موصولاً :

في كتاب الاستقراض، باب : إذا قاصَّ، أَوْ جازَفَهُ في الدَّيْنِ تَمْراً بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ (٢/٨٤٤)، (٢٢٦٦).

مقارنة بين شرح ابن الملقن وابن بطال :

نلحظ مما سبق أن ابن الملقن ضمن معظم شرح ابن بطال في كتابه، وسأضع مقارنة بينهما مع مايمتاز به أحدهما عن الآخر :

١ ـ يهتم ابن الملقن اهتماماً كبيراً بتخريج أحاديث أبواب البخاري وتعاليقه ومن ذكرها موصولة.

ونجد ابن بطال لايعير هذه القضية أي اهتمام مطلقاً مع أهميتها البالغة.

٢ ـ ابن الملقن يترجم لرجال البخاري يطيل أحياناً في الترجمه، ويوجز أحياناً مع اهتمامه ببيان المهمل منهم.

أما ابن بطال فلا يترجم لرجال البخاري، بل لايلتفت إلى ذلك مطلقاً.

٣ ـ يتوسع ابن الملقن في شرح الكلمات الغريبة في الحديث وينقل عن مصادر مختلفة من كتب الغريب واللغة، وأما ابن بطال فأكثر نقله عن صاحب العين، والأفعال لابن القوطية، وابن فارس مع عدم التوسع في شرح الغريب.

٤ ـ كلاهما يتصرف في أبواب البخاري بالتقديم والتأخير، ودمج بعض الأبواب في بعض أثناء الشرح. مع أن ابن الملقن هو المقلد في هذا لابن بطال.

٥ ـ ابن بطال في عرضه لمذاهب العلماء يعتمد اعتماداً كبيراً على ابن المنذر (ت٣١٨هـ) فهو ينقل المسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها عنه، يصرح أحياناً بقوله : قال ابن المنذر، وأحياناً لايصرح، وتلحظ النقل عنه بالأسلوب الواحد الذي لم يتغير، أما ابن الملقن إذا عرض مذاهب العلماء فإنما ينقل عن ابن بطال ولايخرج عنه إلا نادراً.

٦ ـ شحن ابن بطال كتابه بالمسائل الفقهية، وأقوال فقهاء المالكية حتى خرج أحيانا كثيرة عن مقصود الإمام البخاري، فهو يذكر المتن من الصحيح ثم يأتي بعد ذلك بعبارة تتكرر غالبا في شرحه اختلف العلماء، وأجمع العلماء، أو قال المهلب، قال ابن المنذر وابن الملقن تبعه في هذا في أبواب كثيرة.

٧ ـ إذا كان ابن الملقن قد اعتمد على شرحي ابن بطال وابن التين حتى كاد أن يضمنهما كتابه، فابن بطال أيضا قد اعتمد في شرحه على شرح المهلب، وكتب ابن المنذر حتى لاتكاد تخلو صفحة عنده من النقل منهما، انظر في نقله عن المهلب : (٣/٦٠/ب،٦١/ب،٦٤/أ، ٦٥/ب، ٦٧/أ ٦٨/ب)

وانظر في نقله عن ابن المنذر : (٣/٩٠/أ،ب، ٩٢/ب، ٩٣/أ، ٩٥/أ، ٩٦/أ، ٩٧/ب، ٩٩/أ) بالإضافة إليهما نقله الكثير عن الطبرى، والطحاوي وابن القصار

٨ ـ يتفق ابن بطال وابن الملقن بعدم الاهتمام بتبويب البخاري فيشرحان الأحاديث دون النظر في مناسبتهما للباب، فتجد أحياناً تبويب البخاري في واد والشرح في واد آخر.

٩ ـ يتفقان أيضا بحذف أسانيد البخاري، وإيراد الحديث في الباب مختصراً، أو بالإشارة إليه فقط عند ابن الملقن.

مقارنة بين "التوضيح و"فتح الباري" :

(١) ابن الملقن يذكر الباب ويسوق حديثه تحته بحذف الإسناد، وإذا كان الحديث طويلا أشار إليه دون أن يذكره.

أما ابن حجر فيذكر الباب دون أحاديثه، وقد نبه على هذا في مقدمة "الفتح" قال : "وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جدا".

(٢) يبين ابن حجر اختلاف روايات الصحيح مع ضبطه لها مع بيان الأصح منها.

أما ابن الملقن فلا يتطرق إلى هذا إلا نادراً .

(٣) يورد ابن حجر الاعتراضات التى أوردها العلماء على تبويب البخاري ويجيب عنها، وفي الغالب ينتصر للبخاري.

ابن الملقن أحيانا يلتفت لهذه القضية وفي الغالب يهملها.

(٤) اختلاف أوجه الإعراب للحديث يبينها ابن حجر، بل هي قضية أساسية في شرحه للصحيح، أما في التوضيح فلم يتكلم عنها إطلاقا.

(٥) كلاهما يهتم بتخريج معلقات البخاري، بل إن ابن حجر صنف كتابه "التغليق" لهذا.

(٦) يجمع طرق الحديث التى ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحاً وإعراباً، ابن الملقن أيضاً يعمل هذا لكن ليس في كل الأبواب.

(٧) طريقة ابن حجر في الأحاديث المكررة يشرح في كل موضع مايتعلق بمقصد البخاري، يذكر فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه.

أما ابن الملقن فيشرح الحديث في أول باب يقابله، ولا يلتفت لمقصد البخاري فيه.

(٨) يذكر ابن حجر في الفتح أصول المسائل الفقهية بإيجاز ويشير إلى المسائل الفرعية دون التعرض لها في شرحه.

أما ابن الملقن فيتوسع في شرح القضايا الفقهية أحياناً كثيرة أما الفروع ففي الغالب يشير إليها.

(٩) يذكر ابن حجر في نهاية كل كتاب من الصحيح مايشتمل عليه من الأحاديث المرفوعة مع بيان عدد المكرر منها، وعدد المعلقات وأين ذكرت موصولة، والأحاديث التي وافقه مسلم على تخريجها وعدد الأبواب فيه.

أما ابن الملقن فلم يتطرق إليها أبدا.

(١٠) ابتدأ ابن حجر تأليفه في أوائل سنة ٨١٧هـ على طريق الإملاء بعد أن كملت مقدمته ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا. ففرغ منه في أول يوم من رجب سنة ٨٤٢هـ وإبتدأ ابن الملقن في آواخر ذي الحجة سنة ٧٦٣هـ، ثم فتر عزمه إلى سنة ٧٧٢هـ فشرع فيه وكانت خاتمته قرب الزوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم من شهور سنة ٧٨٥هـ.

وصف النسخ الخطية :

اعتمدت في تحقيق هذا الشرح على ثلاث نسخ خطية :

النسخة الأولى :

نسخة المكتبة العثمانية بحلب وصورتها في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعه أم القرى وتقع في أربعة مجلدات تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وما يخصني منها يبدأ من صفحة (٥١٠) أول باب "الكيل على البائع والمعطي" إلى نهاية كتاب الإجارة صفحة (٥٨٢) ولايوجد في هذا القسم بحمد الله أي نقص.

وهذه النسخة بخط ابراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمى (ت٨٤١هـ) وفرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة احدى وعشرين وثمان مائة بالشرفية.

قال في نهاية النسخة (صفحة ٨٩٣) : وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين . إحداهما : من الجهاد إلى باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض.

ومن نسخة ثانية : من باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغازي. ومن اثناء الفرائض إلى آخر الكتاب. و لله الحمد.

وهذه النسخة دقيقة الخط غير منقوطة، وهي دقيقة الضبط عليها بعض التعليقات والحواشي.

واتبع الناسخ في كتابتها القواعد التى وضعها العلماء في كتابة كتب الحديث.

وإليك الطريقة التى اتبعها في كتابتها :

(١) يكتب الأبواب، والفصول، والفروع، والتنبيهات، والفوائد بخط بارز كبير مغاير لخط المتن.

(٢) يضع دائرة وسطها نقطة في نهاية كل باب، ويضعها أيضا بعد أن يذكر متن البخاري ليفصل بين المتن والشرح. هكذا : (٥)

(٣) يسهل الهمزة فيحذفها، وإذا كانت على كرسي كتبها ياء. مثل : سئل، البائع

هكذا: سل، ، البايع.

(٤) يسقط الألف المتوسطة :

مثل : سفيان، القاسم، مالك، عثمان، معاوية، ثلاثا.

هكذا : سفين، القسم، ملك، عثمن، معوية، ثلثا.

(٥) يحذف الألف المتطرفة، ويضع فوق الكلمة بدلا عنها علامة المد" ~ "

مثل : الفراء، السماء، الماء، الأشياء.

هكذا : الفرآ، السمآ، المآ، الاشيآ.

(٦) يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف: ذكر، الحكم، كقول، كتب، ذلك

هكذا : دلر ، الحلم، لقول، لب، دلك.

(٧) يضبط الحروف المهملة غير المعجمة بعلامة الإهمال، ليدل على عدم إعجامها، بأن يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها.

هكذا (ـ).

الاشيرّ، عمرّ، ّرد

و لم أر هذا إلا في السين، والراء

(٨) أحيانا يكتب فوق اسم الراوي من أخرج له من أصحاب الكتب السته بالرموز على طريقة المزي في "تهذيب الكمال"

مثل : خ م س سعيد بن عفير، خ د عياش بن الوليد، خ عو ثور بن يزيد الكلاعي، ع ثور الديلي.

(٩) أحيانا إذا كان الحديث متصلا قال : سنده متصل وإذا كان معلقاً قال : معلق.

(١٠) إذا قدم كلمة على أخرى وحقها التأخير، أو أخرها وحقها التقديم وضع حرف ميم صغيرة فوق الكلمة المتقدمة وأخرى فوق الكلمة المتأخرة.

مثاله : عليهم فيه	والصواب هكذا	فيه عليهم
الكوفيين والشافعي	= =	الشافعي والكوفيين
بيعةُ في بيعتين	= =	بيعتين في بيعه
ماُ معُ	= =	مع ما
فيه مالك	= =	مالك فيه.

(١١) إذا سقطت في أثناء الكتابة كلمة أو أكثر أو جملة يلحقها في الحاشية، ويخط من موضع السقط خطا صغيرا إلى فوق ثم يعطفه عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التى كتب فيها الإلحاق. هكذا : (٣ ٦).

(١٢) عندما يقع في أثناء كتابته خطأ بتكرار سطر أو غيره كان ينفيه بالضرب عليه بأن يخط عليه خطاً رفيعاً واضحاً دالاً على إبطاله، ويقرأ من تحته ماخط عليه، و لم يتطرق للمحو أو الحك.

(١٣) إذا علق في الحاشية أو شرح أونبه أو خرج حديثا أو نحو ذلك مما ليس من الأصل وضع على التعليق حرف صاد هكذا : "ص".

(١٤) مع تكرر ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حافظ على كتابتها و لم يرمز لها.

وقد اعتمدت هذه النسخة وجعلتها أصلاً. ورمزت لها بحرف "ص"

النسخة الثانية :

نسخة الخزانة العامة بالرباط.

وهي مصورة في الجامعة الإسلامية، والذي يخصني منها الجزء السابع ورقمه في الميكروفلم (١١٧٢) ف ب ويقع في (٢٩١) لوحه.

وخطها نسخ عادي حسن، وهي معجمة، يكثر فيها السقط بسبب نقل النظر، وهي متفقة مع الأصل إلا في أشياء يسيرة ورمزت لها بحرف "ب".

النسخة الثالثة :

مصورة عن الخزانة العامة بالرباط برقم (١٣٣) ورقمها في مركز البحث العلمي ميكروفلم (٩١٥).

وتنتهي إلى كتاب الشفعة، وهي نسخة رديئة، متداخلة الخطوط غير معجمة، عسيرة القراءة جداً.

باب الكيل على البائع والمعطي

قوله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم
كقوله يسمعون لسمعوا لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كلتم فكيلوا
وذكر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل
ثم ذكر حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب أتاه بعد ما فاته صلاة العصر فقال ما صلاها
حديث جابر في وفاء دين والده قال للغرماء خذوا ما أعطيتكم فلم يأبوا إلا الكيل
عن الشعبي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد
صلى الله عليه وسلم جذه له فأوفى له الشرح أما الآية فما فسره الأخفش وأبو عبيدة
وكذا الفراء قال الآية مع نصب قوله الظالم وكذلك فسرا ليس فيه وقوله الذين إذا اكتالوا على الناس
يريد من الناس وقيل معناه قال ابن عباس وهذه السورة مكية وقيل مدنية وقيل نزلت في طريقه من مكة
إلى المدينة وقال الشعبي أسلم بمكة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو داخل المدينة من مكة فنزلت وقيل أولها
مدني وآخرها مكي وقال ابن عباس نزلت في أبي جهينة والأشعث بن قيس وما بينهما يتحولون عنه يقولون إن الذين
أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون إلى آخر السورة وقال الشعبي فجاء الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ويجد رجلا يقال له أبو جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويقول بالآخر فأنزل الله الآية وقال الشعبي
نزلت في أبي جهينة وقال ابن عباس نزلت في أبي جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويقول بالآخر فأنزل الله الآية
وعن عثمان بن عفان أنه قال إذا اشتريتم فكيلوا وإذا بعتم فزنوا
قوله هم يخسرون والصواب عندنا
الوقف عليهم والتعليق الأول
وهو بدل من عثمان أسند الدارقطني بإسناد صحيح لا مقال فيه
عن عثمان أنه قال إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت طعاما فكل وإذا بعت فكل
وقال ابن عباس يستوفي الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت فكل
وإذا بعت فكل ثم قال وقال لنا هذا حديث مستقيم الإسناد
وأورده ق من حديث ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد المقبري
عن عثمان وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
وفي إسناده ابن لهيعة وبعض إذا ابتعت فكل أي أوف وإذا ابتعت فاكتل أي استوف
والعلة في ذلك أن حديث جابر سلفنا في الصلاة موصولا ومتنه لنا عوده إليه في الأطعمة وفيه
وأنكره أبو حنيفة أي الحكم وهو جائز لقول ابن عمر موقوفا عبد الله في الأطعمة وفيه
وقيل سبع وعشرين ومائة روي عنه أنه قال ذات سعد بن مالك وأنا أكبره وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك مأمول الكنز
ومغيرة الراوي عن الشعبي عن جابر هو ابن مقسم الضبي مات بعد الثلاثين ومائة أما الباب
فالمراد منه الفقهاء أن الكيل والوزن مما يقال ويوزن من البيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه أجرة ذلك وهو قول
مالك وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وقال الثوري كل شيء فيه كيل أو وزن أو عد فهو على البائع حتى يوفيه إياه قال
أشهب الحمالة بجدادها على المشتري قال وكل شيء للمشتري فيه كيل أو وزن أو عد فجداده وحمله ونقله على المشتري والقثاء
البرداء في شهادة عثمان في الباب ولذا قضى عمر عليه السلام أن البائع عليه الكيل قال تعالى لا تنزلوا أوفوا الكيل وقوله
فأوفوا لنا الكيل ومع ابن وهب عن مالك ولذا قوله في حديث كل للقوم فكلتم حتى أوفيهم وجابر هو الغازي عن أبيه وهو
ثقة باع من ساقه فزنه فإذا أمر وزنا من طعام فعليه أن يعيده وليس بما سواه وكذلك من أتاع متاعا فوزنه
معلوم فعليه للبائع فعليه الوزن والإسعاد لذا قال ابن القاسم فعلا ما عليه نقص مما باعه من الدراهم بالثلث فعندنا
أن مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي أجرة العداد وقال وسيع أن يكون على البائع وأجرة النقل الحاج إلى
مسلم المكيال على المشتري حتى يقبضه المكيال وقال بعض أصحابنا على الإمام أن ينصب كيلا ووزانا في الأسواق ويتخذ
من بيت المال ثم إن أبا يوسف قال إذا أخذ أحد المتبايعين وجب عليه العدل وحرم عليه الطفيف والأولى للبائع أن يتخذ
بيتا للاحتياط وللبائع أن يتولاه إلا أن يتعين شرا قال الغزالي وكل خلط مع الطعام شرابا أو دهنا مع اللحم عمدا

صورة من النسخة «ص»

ومعنى جذله اي اقطع وفي رواية لغيري سالم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يقضوا عمر حاطبي ويبروه فابيه قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان من اشترى طعاما
فليس له بيعه حتى يقبضه واختلفوا في غير الطعام على اربعة مذاهب احدها
لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كالطعام قاله الشافعي ومحمد بن الحسن
وهو قول ابن عباس ثانيها يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه الا المكيل والموزون وقاله
عثمان بن عفان وابن المسيب والحسن والحكم وحماد والاوزاعي واحمد واسحق
ثالثها لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه الا الدور والاراضي قاله ابو حنيفة وابو
يوسف رابعها مثله الا المأكول والمشروب قاله مالك وابو ثور وفي رواية
ابن وهب عن مالك في دون الخمسة اواق فقال عثمان البتي يجوز بيع كل شيء قبل
قبضه وهو مقدم للنفوس باب ما يستحب من الكيل

ذكر فيه حديث ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه هذا الحديث من افراده وثور هو
ابن يزيد الكلاعي الحمصي من افراده اما ثور بن يزيد الديلي فاتفقا عليه واخرجه
من حديث بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب فجعله من مسند
ابي ايوب ورواه اسمعيل بن عياش عن محمد بن عبد الرحمن الحمصي عن عبد الله بن بسر
وقال البيهقي رواه ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك عن ثور عن خالد عن جبير بن
نفير عن المقدام اخرجه من طريق الاسمعيلي عن المنيعي عنه ولذا ذكره الاسمعيلي
مستشهدا به من حديث ابي الربيع لذلك وفي علل ابن ابي حاتم عن ابيه هذا الصحيح
لان ثورا زاد رجلا وهو اشبه بالصواب اما فقه الباب فالكيل مندوب فيما ينفقه

معللا بالبركة وكيف انهم كانوا ياكلون بلا كيل فيزيدون في الاكل فلا يبلغ بهم
الطعام الى المدة التي كانوا يتقدرونها فندبهم الشارع اليه اي اخرجوا بكيل
معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم بما وضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة
بدعوته وقال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه فان قلت
هذا معارض بما ذكرته عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلته
ففني فالجواب ان معناه انها كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة بالتيسير
فيبارك لها فيه مع بركته عليه السلام البائنة عليها وفي بيتها فلما كالته علمت المدة
التي يبلغ اليها ففني عند انقضائها لا ان الكيل ولد فيه ان يفني وقيل ايضا انه معارض
بما روي انه عليه السلام دخل على بعضهن فوجدها تكتال فقال لا تكتلي توكل الله
عليك قالوا قال ذلك في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا كان على معنى
التقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب وقد كان الشارع يدخر لاهله
قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال المحب في احكامه انها كالته
ناظرا الى مقتضى العادة ولو قصدت البركة في كيلها لانخرقت لها العادة ويشبه هذا
قول ابي رافع وهل الشاة الا ذراعان او يحمل الاول على القبض اولا ثم ملئ عنه بعد
او يحمل الاول على ما اذا اراد ادخاره فانه اذا كاله بعد شك في الاجابة فابيه في الحديث
النظر في المعيشة خير من بعض التجارة ويقال ما عال من اقتصد وقال ابو الدرداء
من فقهك عوجه اصلاحك معيشتك باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث عبد الله بن زيد ان ابرهيم حرم
مكة الحديث وحديث انس اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم
يعني اهل المدينة وياتي في الاعتصام

صورة من السجل رقم ١١

[illegible]

باب بدء دعاء الرسول عليه السلام وما قد دعا به الرسول عليه السلام ودعا
[illegible] عبد الله بن يزيد لابراهيم حرم مكة اللهم [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] والمزارعة [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] اهل المدينة [illegible] طعامهم [illegible]
[illegible] دعوته [illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] طعاما [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام

الفصل الثالث

منهجي في التحقيق

الفصل الثالث

منهجي في التحقيق :

١ ـ نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثه.

٢ ـ الحقت بالأصل مازيد عليه من النسخ الأخرى ووضعت الزيادة بين معكوفتين هكذا : [ ].

٣ ـ عزوت الأيات إلى سورها، وبينت أرقامها. ووضعتها بين قوسين مزركشين هكذا ﴿ ﴾

٤ ـ خرجت الأحاديث النبوية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما، وإذا لم يكن في أحدهما خرجته من الكتب الأربعة، و لم أعدها إلا قليلا، وإذا لم أجده في الكتب الستة خرجته من كتب الحديث الأخرى.

ووضعت الأحاديث بين علامتي تنصيص هكذا : " ".

٥ ـ خرجت الآثار المرويه عن الصحابة والتابعين.

٦ ـ إذا تكلم أحد من أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين في حديث نقلت قوله واكتفيت به.

٧ ـ وثقت أقوال الفقهاء بعزوها إلى مصادرها حسب الإمكان ـ أو إلى أي مصدر آخر، شرط أن يكون هذا المصدر متقدماً عن الشارح.

٨ ـ عزوت الألفاظ الغريبه التى يشرحها الشارح إلى كتب اللغة التى ينقل منها.

٩ ـ ترجمت لبعض الأعلام، وتركت المشاهير منهم إلا لفائدة، وقد ترجمت لكل علم في أول موضع ورد ذكره فيه.

١٠ ـ عرفت بالكتب التى يذكرها الشارح ـ وهى في عصرنا إما مخطوطة أو في عداد الكتب المفقودة فأذكر اسم المؤلف وموضوع الكتاب.

١١ ـ أبين المبهم إذا قال مثلا : أخرج له مسلم عن رجل عنه، أو قال أخرج له الترمذي عن رجل عنه أبين من هو المبهم، وفي أي حديث أخرج له.

١٢ ـ ينقل الشارح كلام غيره ولاينبه فأضع هذه النقول بين قوسين كبيرين هكذا : ( ) وفي آخر النقل أبين الكتاب الذي نقل منه.

القِسْمُ الثَّاني

تحقيقُ النص

/ باب الكيل على البائع والمعطي ٥١٠

لقول الله تعالى : ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾(١) يعني كالوا لهم، ووزنوا لهم. كقوله : ﴿ يسمعونكم ﴾(٢) يسمعون لكم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اكتالوا حتى تستوفوا". ويُذكر عن عثمان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكتل" .

ثم ذكر حديث ابن عمر "من ابتاع طعاماً ، فلا يبعْه حتى يستوفيه". وسلف قريباً في آخر ما ذكر في الأسواق، وحديث جابر في وفائة دين والده، ثم قال: "كل للقوم" فكلتُهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء .

وقال فراس ، عن الشعبي : حدثني جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : فما زال يكيل لهم حتى أدّاه . وقال هشام ، عن وهب ، عن جابر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جُدَّ له ، فأوْفِ لَهُ" .

الشرح :

أما الآية فما فسره البخاري فسره الأخفش (٣)، وأبو عبيدة(٤) وكذا الفراء(٥)، فقال:

---

(١) سورة المطففين : الآية: ٣ .

(٢) سورة الشعراء : الآية: ٧٢ .

(٣) في معاني القرآن (٥٣٢/٢) ، والأخفش : هو أبو الحسن ، سعيد بن مسعدة ، إمام النحو ، أخذ عن الخليل ، ولزم سيبويه حتى برع، مات سنة نيِّف عشرة ومئتين .
انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٠) ، إنباه الرواة (٣٦/٢) .

(٤) في مجاز القرآن (٢/ ٢٨٩) ، وأبو عبيدة : هو معمر بن المثنى التيمي ، مولاهم. ولد سنة ١١٠ . قال ابن قتيبة : كان الغريب وأيام العرب أغلب عليه ، وكان لا يقيم البيت إذا أنشده ، ويخطىء إذا قرأ القرآن نظراً ، وكان يبغض العرب ، وألف في مثالبها كتباً ، وكان يرى رأي الخوارج . سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٤٥) إنباه الرواة (٢٧٦/٣).

(٥) والفراء هو : يحيى بن زياد ، أخباري ، نحوي علامة ، كان رأساً في قوة الحفظ ، أملى تصانيفه كلها حفظاً مات بطريق مكة سنة ٢٠٧ هـ ، تذكرة الحفاظ (٣٧٢/١) ، انباه الرواة (٧/٤) .

الهاء في موضع نصب، تقول في الكلام : قد كلتك طعاماً كثيراً ، وكلتني مثله .

وقوله ﴿ اكتالوا على الناس ﴾ يريد من الناس وهما تتعاقبان "على" و"من" هنا ، لأنه حق عليه(١)

وهذه السورة مكية، وقيل : مدنية ، وقيل : نزلت في طريقه من مكة إلى المدينة.

وقال السدي : استقبل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو داخل المدينة من مكة شرفها الله، وقيل : أولها مدني وآخرهامكي ، وقال ابن عباس : كان يمر عليٌّ على الحارث بن قيس وناس معه ، فيسخرون من علي ويضحكون ، ففيه نزلت : ﴿إن الذين أجرموا كانوامن الذين آمنوا يضحكون ﴾ إلى آخر السورة (٢) .

وقال السدي فيما حكاه الواحدي عنه في أسبابه(٣): قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له أبو جهينة ومعه صاعان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر ، فأنزل الله الآية .

وقال الطبري في تفسيره (٤) : كان عيسى بن عمر(٥) فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين، ويقف على : كالوا، وعلى:وزنوا . ثم يبتدىء فيقول : ﴿ هم يخسرون ﴾ والصواب عندنا الوقف على: هم .

---

(١) معاني القرآن للفراء (٣/ ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٢) لم أقف على تخريجه.

(٣) ص (٣٨٢) .

(٤) (٩١/١٥) .

(٥) الإمام المقرىء ، العابد ، أبو عمر الهمداني الكوفي . أخذ القراءة عرضاً عن طلحة بن مصرّف ، وعاصم بن بهدلة ، وتلا عليه الكسائي ، وثقة ابن معين وغيره ، وكان مقرىء الكوفة في زمانه بعد حمزة . مات سنة ١٥٦ هـ . ترجمته في السير(١٩٩/٧).

والتعليق الأول : ذكره ابن أبي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بإسناد جيد(١) .

والثاني : ويذكر عن عثمان أسنده الدارقطني بإسناد ضعيف إلى منقذ مولى سراقة(٢) وليس بمشهور عن عثمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ابتعت طعاماً(٣) فاكتل، وإذا بعت فكل"(٤) .

ولابن أبي حاتم ، عن محمد بن حِمْير ، عن الأوزاعي : حدثني ثابت بن ثوبان : حدثني مكحول ، عن أبي قتادة قال: كان عثمان يشتري الطعام ويبيعه قبل أن يقبضه ، فقال له

---

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣٩٤/١) ، وعزاه إلى مسند أبي بكر بن أبي شيبة . قال طارق بن عبد الله المحاربي : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ... فذكر الحديث قال: أقبلنا في ركب من الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينة لنا ، قال : فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلّم فرددنا عليه ، فقال : " من أين أقبل القوم ؟ " قلنا : من الربذة وجنوب الربذة , قال : ومعنا جمل أحمر ، قال : " تبيعوني الجمل؟ " قلنا :نعم ، قال : بكم؟ قلنا بكذاوكذا صاعاً من تمر، قال: فما استنقصنا شيئا . وقال: قد أخذته " ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا , قلنا : أعطيتم جملكم رجلاً لا تعرفونه ، قالت الظعينة : لا تلوموا أنفسكم فلقد رأيت وجهاً ماكان ليجفوكم ، ما رأيت رجلاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه ، فلما كان العشاء أتى رجل ، فقال : السلام عليكم إني رسول رسول الله إليكم وإنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا ، واكتالوا حتى تستوفوا . فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر. وانظر تغليق التعليق (٢٣٥/٣) فقد ذكر القصة بتمامها .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٠٤) (.... ومنقذ مجهول الحال ، لكن له طريق أخرى أخرجها أحمد، وابن ماجه ، والبزار من طريق موسى بن وردان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان به ، وفيه ابن لهيعة، ولكنه من قديم حديثه ؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في " فتوح مصر " من طريق الليث عنه) .

(٣) كلمة طعاماً ليست من متن الحديث .

(٤) السنن كتاب البيوع (٨/٣) .

النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل" . ثم قال: قال أبي: هذا حديث منكر(١) الإسناد(٢) .

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان(٣) .

وعن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري (٤) . وفي إسناده ابن أبي ليلى(٥) .

ومعنى إذا بعت فكل: أي أوف . وإذا ابتعت فاكتل: أي استوف بكيل لا لك ولا عليك، نبه عليه ابن التين(٦) .

والتعليقان إثر حديث جابر سلفا في الصلاة موصولين(٧).

---

(١) في ج : " منكر بهذا الأسناد " كما في العلل .

(٢) علل الحديث (٣٨٣/١) (سؤال ١١٤٥) .

(٣) كتاب التجارات ، باب : بيع المجازفة (٧٥٠/٢) ، (٢٢٣٠).

(٤) سنن ابن ماجه . كتاب التجارات ، باب : النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ٧٥٠/٢ حديث ٢٢٢٨

(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، صدوق إمام ، سيىء الحفظ . وقد وثق . قال أبو يوسف عنه: ماولي القضاء أحدٌ أفقه في دين الله ، ولا أقرأ لكتاب الله ، ولا أقول حقاً بالله ، ولا أعف عن الأموال من ابن أبي ليلى . مات سنة ١٤٨ هـ انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٦١٣ .

(٦) في المخبر الفصيح: (١٥٨/٤/ب)، وابن التين هو عبد الواحد بن التين الصفاقسي الشيخ الإمام العلامة الهمام الراوية المفسر المتفنن المتبحر توفي ٦١١ بصفاقس. ترجمته في شجرة النور الزكية(ص١٦٨).

(٧) هذا وهم من الشارح – رحمه الله – إنما ذكر حديث فراس ، عن الشعبي عن جابرموصولاً في كتاب الوصايا ، باب : قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ،(١٠٢٣/٣) (٢٦٢٩). وفي كتاب المغازي : باب : " إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون " (١٤٨٩/٤) ، (٣٨٢٧) وأما حديث هشام ، عن وهب ، عن جابر فقد ذكره موصولاً : في كتاب الاستقراض ، باب : إذا قاص ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره ، (٨٤٤/٢) ، (٢٢٦٦) . وانظر تغليق التعليق (٢٤٠/٣ – ٢٤١) .

وسيكون لنا عودة إليه في الأطعمة .

وفِرَاس : هو ابن يحيى أبو يحيى الهمْداني المعلم(١) ووهبٌ هو ابن كيسان(٢) أبونعيم مولى عبد الله بن الزبير المدني التابعي ، مات سنة ست ، وقيل : سنة سبع وعشرين ومائة .

روى عنه أنه قال: رأيت سعد بن مالك ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك يلبسون الخزَّ(٣) .

ومغيرة الراوي عن الشعبي ، عن جابر هو ابن مِقْسَم الضبي . مات بعد الثلاثين ومائة .

أما فقه الباب :

(فالذي عليه الفقهاء أن الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع، ومن عليه الكيل والوزن فعليه أجرة ذلك(٤) ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور(٥) .

---

(١) ترجم له ابن حجر في التهذيب (٢٥٩/٨) فقال : فراس بن يحيى الهمداني الخارفي أبو يحيى الكوفي المكتب .فالشارح – رحمه الله – غلط في تلقيبه بالمعلم. الذي هو لقب لوهب بن كيسان . وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب(١٦٦/١١).

وانظر أيضاً تهذيب الكمال (١٤٧٩/٣) .

(٢) في ب " وأبو " وهو خطأ .

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الكراهية ، باب : الثوب يكون فيه علم الحرير(٢٥٦/٤) . وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الخز والعصفر (٧/١١) ، (١٩٩٦٣).

(٤) انظر الحاوي كتاب البيوع ٧٧٥/٢ ، ومختصر الطحاوي ص٨٤ ، والكتاب ١١/٢ ، والمغني ١٢٦/٤ .

(٥) هو ابراهيم بن خالد الكلبي ، البغدادي ، الفقيه ، الإمام ، الحافظ ، الحجة ، المجتهد ، مفتي العراق ، ولد في حدود سنة سبعين ومائة ، قال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً ، وعلماً، وورعاً ، وفضلاً ، صنف الكتب وفرّع على السنن ، وذب عنها . ذكره الخطيب وأثنى عليه ، وقال : توفي في صفر سنة أربعين ومائتين . السير ٧٢/١٢ .

وقال الثوري " كل بيع فيه كيل ، أو وزن ، أو عدّ(١) فهو على البائع حتى يوفيه إياه ، فإن قال: أبيعك النخلة فجدادها على المشتري ، قال: وكل بيع ليس فيه كيل ، ولا وزن، ولا عد فجداده وحمله ونقصه على المشتري(٢)" .

والقرآن الذي ذكره البخاري يشهد لحديث عثمان في الباب)(٣) .

وكذا قصة يوسف عليه السلام أن البائع عليه الكيل. قال تعالى : ﴿ ألا ترون أني أوف الكيل ﴾(٤) وقوله ﴿فأوف لنا الكيل ﴾(٥) .

شرع لمن قبلنا ، وكذا قوله : " كل للقوم . فكلتهم حتى أوفيتهم"(وجابر هو الغارم عن أبيه وهو لائح ، لأن من باع شيئاً مسمى ومقداراً معروفاً من طعام فعليه أن يعيّنه .

ويميزه مما سواه ، وكذلك من ابتاع بدراهم موزونة معلومة يعطيها للبائع فعليه الوزن والانتقاد – كذا قاله ابن بطال معللاً – بأن عليه تعين ما باعه من الدراهم بالسلعة)(٦) .

وعندنا أن مؤنة الكيل على البائع ، ووزن الثمن على المشتري(٧) .

وفي أجرة النقاد وجهان(٨) .

---

(١) في ج : " عدد " .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب : الرجل يبيع ، على من الكيل والعدد (٨/٢٦٠)

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٣/٦٠/ب) .

(٤) سورة يوسف : ٥٩

(٥) سورة يوسف : ٨٨

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦١/أ) .

وابن بطال : هو علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللحام.

قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة ، عنى بالحديث العناية التامة ، كان من كبار المالكية شرح صحيح البخاري ، توفي سنة٤٤٩هـ . ترجمته في السير: (١٨/٤٧).

(٧) انظر : المجموع (٩/ ٢٧٩) .

(٨) انظر : الحاوي (٢/٧٧٥) .

وينبغي أن تكون على البائع ، وأجرة النقل المحتاج إليها في تسليم المنقول على المشتري. صرح به المتولي(١) .

وقال بعض أصحابنا : على الإمام أن ينصب كيالاً ووزاناً في الأسواق ويرزقهما من سهم المصالح . ثم إذا تولى ما ذكرناه أحد المتبايعين وجب عليه العدل وحرم عليه التطفيف . والأولى للباذل أن يزيد يسيراً للاحتياط ، وللبائع إن تولاه أن ينقص يسيراً.

٥١١ قال الغزالي : (وكل من خلط مع الطعام(٢) تراباً أو وزن مع اللحم عظاماً / لم تجر العادة بها فهو من المطففين . وكذا إذا جرّ البزازُ الثوب مع الذراع عند بيعه لغيره)(٣).

وقال ابن التين : ومعنى إذا ابتعت فاكتل : أي استوف كما سلف ، ليس أن (٤) الكيل على البائع ، والكيل على المشتري(٥) ، وهذا تضاد لو كان(٦) هكذا (٧).

(وحديث جابر فيه الشفاعة في وضع بعض الدين .

وفيه تأخير الغريم بمقدار مالا يضر بأهل الدين.

وكان غرماؤه يهوداً فلم يشفعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي.

ومعنى "صنف تمرك أصنافاً" : اعزل كل صنف على حدة.

والعجوة : أحد أنواع تمر المدينة .

وعَذق زيد: – بفتح العين(٨) – نوع من التمر رديء كعذق ابن حبيق.

---

(١) العلامة شيخ الشافعية أبو سعيد، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري/ مات سنة ٤٧٨هـ، ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٨/٥٨٥) .

(٢) سقط من ج : " مع الطعام " .

(٣) إحياء علوم الدين : ٢/٧٨

(٤) في ج : " على أن "

(٥) في ج : " والكيل للمبتاع"

(٦) في ج : " ولو " .

(٧) شرح ابن التين(٤/١٥٨/ب).

(٨) في ج : " بفتح العين وكسرها " .

والعَذق – بفتح العين – النخلة . وبكسرها الكباسة(١) .

وفيه : الإرسال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي الموضع الذي وعد أن يأتيه .

وفيه : جواز الجلوس على أعلى(٢) التمر .

وقوله "كل للقوم " فيه [أن](٣) الكيل على البائع كما قدمناه ؛ لأنه يوفي عن أبيه(٤) فصار كأنه البائع . ولهذا أتى به البخاري هنا .

وقوله (وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء) هو من أعلام نبوته ، وظهور بركته حين مشى في المجدّ .

وفيه : أن بعض الورثة يقوم مقام بعض .

ومعنى جُدّ له : أي أقطع .

وفي رواية أخرى سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبضوا تمر حائطي(٥) ويبروه)(٦) .

فائدة :

قال ابن المنذر(٧) : (أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه .

---

(١) الكباسة : العذق الكبير . القاموس(ص٧٣٤٠) ، مادة : كبس .

(٢) سقط من ب : " أعلى " .

(٣) سقط من ص ، ج :" أن" .

(٤) في شرح ابن التين " لأن به يتميز ملك المشتري من ملك البائع"

(٥) في ج : " الحائط ".

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين(٤/١٥٨ /ب/ ١٥٩/أ).

(٧) هو الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه ، نزيل مكة ، صاحب التصانيف النافعة ، ككتاب " الإشراف "و" الإجماع " و" المبسوط" وله تفسير كبير ، ولد في حدود ٢٤٢ ، وتوفي ٣١٨هـ ترجمته في السير(١٤/٤٩٠) .

واختلفوا في بيع(١) غير الطعام على أربعة مذاهب:

أحدها : لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام . قاله الشافعي(٢) ، ومحمد بن الحسن(٣) ، وهو قول ابن عباس(٤).

ثانيها : يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون . قاله(٥) عثمان بن عفان(٦) وابن المسيب(٧) ، والحسن(٨) ، والحكم(٩) ، وحماد(١٠) ، والأوزاعي(١١) ، وأحمد(١٢) ، وإسحاق(١٣) .

---

(١) سقط من ب : "بيع" .

(٢) الأم (٧٠/٣) .

(٣) معاني الآثار (٤١/٤) ، البيوع، باب : ما نهي عن بيعه حتى يقبض.

ومحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على أبي يوسف . ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة . وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة .

قيل : إن محمداً لما احتضر ، قيل له أتبكي مع العلم ؟ قال : أرأيت إن أوقفني الله ، وقال يا محمد ، ما أقدمك الري؟ الجهاد في سبيلي ، أم ابتغاء مرضاتي ؟ ماذا أقول ؟ ترجمته في السير(١٣٤/٩).

(٤) المصنف لعبد الرزاق(٤٤/٨) ، والمحلى (٥٢٠/٨).

(٥) في ب : " وقاله "

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٤) والمحلى (٥٢٠/٨).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٤٣/٨) وابن أبي شيبة (٤٩٦/٤) ، والمحلى (٥٢٠/٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٤٤/٨).

(٩-١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٦) والمحلى (٥٢٠/٨).

(١١) انظر معالم السنن (١٥٣/٣) والمجموع (٢٧٠/٩).

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمرو ولد سنة٨٨ ، وكان خيّراً ، فاضلاً ، كثير العلم ، والحديث ، والفقه ، توفي سنة ١٥٧ هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) .

(١٢-١٣) سنن الترمذي (٥٧٧/٣)

ثالثها : لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي . قاله أبو حنيفه وأبويوسف(١).

رابعها : مثله إلا المأكول والمشروب . قاله مالك(٢)، وأبو ثور(٣)) (٤).

وفي رواية ابن وهب عن مالك في دون الخضروات .

وقال عثمان البتي : " يجوز بيع كل شيء قبل قبضه(٥) . وهو مصادم للنصوص.

---

(١) معاني الآثار ، كتاب البيوع ، باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض(٤/٤١).

(٢) المدونة (٤/٨٨).

(٣) انظر المجموع (٩/٢٧٠) ، وبداية المجتهد(٢/١٨٢)، وفقه أبي ثور(ص٥٨٦).

(٤) مابين القوسين كما في الاشراف ، كتاب البيوع ، باب : النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبضه المشتري. وانظر المجموع (٩/٢٧٠).

(٥) انظر المغني (٤/١٢٧) .

والبتي : هو عثمان بن مسلم ، أبو عمرو البصري ، بياع البُتُوت. وثقه أحمد ، والدار قطني ، وابن سعد، وابن معين . وروى معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه . قال ابن سعد : له أحاديث ، كان صاحب رأي . توفي ١٤٣هـ ترجمته في السير (٦/١٤٨)، وتهذيب التهذيب(٧/١٥٣).

باب: ما يستحب من الكيل

ذكر فيه حديث ثور ، عن خالد بن معدان ، عن المقدام بن معدي كرب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كيلوا طعامكم ، يبارك لكم فيه ".

هذا الحديث من أفراده . وثور هو ابن يزيد الكلاعي عن الحمصي من أفراده(١).

أما ثور بن زيد(٢) الدِّيلي فاتفقا عليه.

وأخرجه ابن ماجه من حديث بقية عن بَحِير بن سَعْد ، عن خالد ، عن المقدام ، عن أبي أيوب . فجعله من مسند أبي أيوب(٣) ورواه إسماعيل بن عياش ، عن بحير به(٤).

وقال الدارقطني في علله : القول قول بحير لأنه زاد(٥).

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث إسماعيل بن عياش(٦) ، عن محمد بن عبد الرحمن الحمصي(٧) ، عن عبدا لله بن بسر(٨).

وقال البيهقي: رواه أبو الربيع الزهراني، عن ابن المبارك، عن ثور، عن خالدعنجبير بن نُفَير ، عن المقدام – أخرجه من طريق الإسماعيلي ، عن المنيعي عنه(٩).

---

(١) أحد الحفاظ ، قال ابن معين : ما رأيت أحداً يشك أنه قدري ، وهو صحيح الحديث ، انظر ميزان الأعتدال (٣٧٤/١) ، والتهذيب (٣٣/٢) .

(٢) في ب : "يزيد" وهو خطأ ، وهو شيخ مالك . ثقة . اتهمه محمد بن البرقي بالقدر، وكأنه شبه عليه بثور بن يزيد . وثقه ابن معين . قال البيهقي: مجهول . انظر الميزان(٣٧٣/١).

(٣) في التجارات ، باب : ما يرجى في كيل الطعام من البركة(٧٥١/٢) ، (٢٢٣٢)

(٤) مسند الإمام أحمد (٤١٤/٥) ، والطبراني في الكبير(١٤٣/٤) ، (٣٨٥٩).

(٥) (١٢١/٦) س (١٠٢١).

(٦) سقط من ب : " من بحير به ... إلى إسماعيل بن عياش".

(٧) هكذا في جميع النسخ " الحمصي" وهو خطأ والصواب " اليحصبي" انظر التاريخ الكبير(١٥١/١).

(٨) في التجارات ، باب : ما يرجى في كيل الطعام من البركة(٧٥٠/٢) ،(٢٢٣١).

(٩) في السنن الكبرى (٣٢/٦) ، البيوع ، باب ما جاء في ابتغاء البركة من كيل الطعام.

وكذا ذكره الإسماعيلي(١) في مستخرجه من حديث أبي الربيع كذلك.

وفي علل ابن أبي حاتم عن أبيه هذا الصحيح ، لأن ثوراً زاد رجلاً . وهو أشبه بالصواب(٢).

أما فقه الباب :

(فالكيل مندوب فيما ينفقه المرء على عياله)(٣). والسر فيه معرفة مايقوته ويستعده ، وقد ندب الشارع إليه معللاً بالبركة.

(ويحتمل أنهم كانوا يأكلون بلا كيل فيزيدون في الأكل فلا يبلغ بهم(٤) الطعام إلى المدة التي كانوا يتقدرونها فندبهم الشارع إليه ، أي أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدّرتم مع ما وضع الله تعالى من البركة في مدّ أهل المدينة بدعوته)(٥).

وقال ابن الجوزي : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه .

(فإن قلت : هذا معارض بما ذكرته عائشة : كان عندي شطر شعيرفأكلت منه حتى طال عليّ فكلته ففنى(٦).

---

(١) الإسماعيلي : هو الإمام الحافظ ، الحجة ، الفقيه ، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ، الشافعي ، طلب العلم في صغره ، وكتب الحديث بخطه وهو صبي مميز .له المستخرج على الصحيح ، و" معجم " و " مسند عمر" توفي ٣٧١هـ انظر السير (٢٩٢/١٦).

(٢) ٣٧٨/١ .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال (٦١/٣/ب) .

(٤) في ابن بطال " لهم" .

(٥) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال(٦١/٣/ب)ونقله ابن بطال عن المهلب.

(٦) رواه البخاري في كتاب الرقاق / باب : فضل الفقر(٢٣٧٠/٥) ، (٦٠٨٦)، وكتاب الخمس / باب : نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته(١١٢٩/٣)، (٢٩٣٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقاق (٢٢٨٣/٤)، (٢٩٧٣)، وابن ماجه : كتاب الأطعمة / باب خبز الشعير(١١١٠/٢).

فالجواب : أن معناه أنها كانت تخرج قوتها بغير كيل وهي متقوتة باليسير فيبارك لها فيه مع بركته عليه السلام الباقية عليها وفي بيتها ، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها ففني عند انقضائها ، لا أن الكيل ولّد فيه أن يفني)(١).

وقيل أيضاً : (إنه معارض بما روي أنه عليه السلام دخل على حفصة فوجدها تكتال فقال: " لا توكي يوكي الله عليك"(٢) . قالوا : قال : ذاك في معنى الإحصاء على الخادم والتضييق ، أما إذا كان على معنى المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب)(٣).

وقد كان الشارع يدخر لأهله قوت سنة(٤) ولم يكن ذلك إلا بعد معرفةالكيل.

وقال المحب(٥) في أحكامه : إنها كالته ناظرة إلى مقتضى العادة . ولو قصدت البركة في كيلها لانخرقت لها العادة .

---

(١) ما بين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال (٣/٦١/ب) وفيه تصرف يسير.

(٢) لم أجده من رواية حفصة ، وإنما ورد عن أسماء وهو المشهور ، وعن عائشة بلفظ " لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك" انظر البخاري : كتاب الزكاة ، باب: التحريض على الصدقة(١/٤٤٣) ، وأبا داود: في آخر كتاب الزكاة (٢/٣٢٤) ، والترمذي : في كتاب البر(٤/٣٠١) والنسائي(٥/٧٣، ٧٤) وأحمد (٦/٣٤٤ ، ٣٥٤) والشارح تبع في هذا النقل ابن التين في المخبر الفصيح ٠٤/١٥٩/ب) وتبع العيني في عمدة القاري(٩/٣٣٨) ابن الملقن وأغلب الظن بأنهم قد وهموا جميعاً.

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/١٥٩/ب).

(٤) أخرج البخاري في كتاب النفقات / باب : حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله(٥/٢٠٤٨) (٥٠٤٢)، ومسلم : كتاب الجهاد والسير(٣/١٣٧٩) / (١٧٥٧)والنسائي : كتاب قسم الفيء (٧/١٣٢) عن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ، ويحبس لأهله قوت سنتهم.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الحافظ أبو العباس ، محب الدين الطبري ، ثم المكي. ولد سنة ٦١٥ ، صنف التصانيف الجيدة منها في الحديث" الأحكام" الكتاب المشهور المبسوط دل على فضل كبير ، وله " مختصر" في الحديث على أبواب " التنبيه" وله شرح على التنبيه ، توفي في رمضان سنة ٦٩٤هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى(٨/١٨) .

ويشبه هذا قول أبي رافع : وهل للشاة إلا ذراعان(١) . أو يحمل الأول على القبض أولاً ، ثم تلف عنه بعد ، أو يحمل الأول على ما إذا أراد ادخاره فإنه إذا كاله بعد ، شك في الإجابة.

فائدة :

(في الحديث النظر في المعيشة خير من بعض التجارة(٢).

ويقال : ما عال من اقتصد(٣).

وقال أبو الدرداء: " من فقهك عويمر ، اصلاحك معيشتك(٤)")(٥).

---

(١) أخرجه أحمد من مسند أبي رافع (٨/٦) قال : صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مصلية فأتى بها، فقال لي : (يا أبا رافع ، ناولني الذراع)فناولته ، فقال: (يا أبا رافع ناولني الذراع) فناولته، ثم قال:(يا أبا رافع ، ناولني الذراع) ، فقلت يارسول الله ، وهل للشاة إلا ذراعان ؟ . فقال : (لو سكت لناولتني منها ما دعوت به) . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٤) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعا قال: وفيه عبدالله بن صالح قال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون وضعفه جماعة .

(٣) رواه أحمد في المسند (٤٤٧/١) عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب: لين الحديث رفع موقوفات .

(٤) جامع بيان العلم وفضله(٢٠/٢) ، باب : جامع القول في العمل بالعلم.

(٥) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن التين(١٥٩/٤/ب).

بـــاب

بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدّه

فيه عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر حديث عبد الله بن زيد:" إن إبراهيم حرَّم مكة .." الحديث ، وحديث أنس " اللهم بارك لهم في مكيالهم ، وبارك لهم في صَاعِهم ومُدِّهم" / يعني أهل المدينة . ٥١٢

ويـأتي في الاعتصـام أيضـاً ، وكفـارة الأيمـان ، وأخرجـه مسـلم ، والنسـائي في المناسك(١) .

فيه الدعاء بالبركة فيما ذكر وهو علم من أعلام نبوته فما أكثر بركته وكم يؤكل منه ويدخر وينقل إلى سائر بلاد الله . والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما(وأضمر ذلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الشيء باسم(٢) ما قرب منه ، وكان مدّ أهل المدينة صغيراً(٣) لقلة الطعام عندهم ، فدعالهم بالبركة في طعامهم ، ويستحب أن يتخذ ذلك المكيال رجاء لبركة دعوته والاستنان بأهل البلد الذي دعالهم)(٤) .

---

(١) كتاب الإعتصام / باب : ما ذَكَرَ النبي صلى الله عليه وسلم وحضَّ على اتفاق أهل العلم ، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، (٦/٢٦٧٢) ، (٦٩٠٠) .

وكتاب : كفارات الأيمان / باب : صاع المدينة ومُدّ النبي صلى الله عليه وسلم وبركته(٦/٢٤٦٩) ، (٦٣٣٦) ومسلم : (٢/٩٩٤) ، (١٣٦٨) .

والنسائي في الكبرى : (٢/٤٨٤) .

(٢) سقط من ب : " باسم " .

(٣) في ج : "صغيرة" .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال بالنص(٣/٦١/أ) .

وقد أسلفنا الكلام في حرم المدينة آخر الحج والخلاف في الجزاء في قتل صيدها.

وفي الحديث: "المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة(١)"(٢) . وهو أصل لكل مكيل وموزون ، وإنما يأتم الناس فيهما ، ثم ألا ترى أن التمر يكال في المدينة ويوزن في كثير غيرها ، والسمن عندهم موزون ويكال في كثير غيرها(٣).

---

(١) في ب : "المدينة " وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود عن طاوس ، عن ابن عمر مرفوعاً ، في البيوع ، باب: في قول النبي صلى الله عليه وسلم " المكيال مكيال المدينة" (٣/٢٤٦) ، (٣٣٤٠).

ورواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً عن عطاء بن أبي رباح ، في البيوع ، باب المكيال والميزان (٨/٦٧) (١٤٣٣٥ - ١٤٣٣٦) .

(٣) انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام(١/٣٩٥).

بـــاب
ما يُذْكَرُ في بَيْعِ الطَّعَامِ والحُكْرَةِ .

ذكر فيه حديث ابن عُمر قال: رأيتُ الذين يشترون الطعام مُجازفةً ، يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يُؤْوهُ إلى رحالهم ، وحديث ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع طعاماً حتى نستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟.قال: ذاك دراهم بدراهم ، والطعام مُرْجأ ، وحديث ابن عمر :" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه" .

وحديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر: "الذهب بالذهب رباً إلا هاءَ وهاءَ " وذكر مثله في البر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير .

الشرح :

هذه الأحاديث كلها في مسلم(١) أيضاً وسلف بعضها ، منها حديث ابن عمر . ورواه – أعني حديث مالك – ابن حزم من طريق ابن وهب باسقاط عمر ، ثم قال : مالك لايعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي إسناده مجهول وكذاب . وعنى بالمجهول جبير بن أبي صالح ، لكن وثق(٢) .

ومالك هذا هو النصْري – بالنون والصاد المهملة – أدرك الجاهلية ، وقيل له صحبة ولا يصح. وإن ذكرها أبو نُعيم، وأبو عمر وغيرهما،بل البخاري(٣) في تاريخه مات سنة اثنتين وتسعين ونصر هذا أخو جشم ، وفي أسَد خزيمة نصر بن قعين .

---

(١) في كتاب البيوع(١١٥٩/٣ ، ١١٦٠ ، ١١٦١) ، (١٥٢٥، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧) وحديث مالك بن أوس في المساقاة (١٢٠٩/٣) (، (١٥٨٦).

(٢) المحلى : (٤٨٧/٨) .

(٣) أثبت ابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٦) له رؤية ، ولأبيه أوس صحبة ، أما في الاستيعاب (٣٦٢/٣) فقال " لا أعرف له خبراً في صحبته أكثر مما ذكرت ،ولا أعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما البخاري في التاريخ الكبير(٣٠٥/٧) فقال (وقال بعضهم له صحبة ، ولم يصح).

والحُكرة : – بضم الحاء المهملة – حبس الطعام عن البيع مع الاستغناء عنه عند الحاجة إليه ، إرادة غلائه.

والجزاف : – بالتثليث – بيعك الشيء واشتراؤك بلا كيل ولا وزن.

قال ابن سيدة : وهو يرجع إلى المساهلة ، وهو دخيل(١).

(ولم يرو مالك لفظة مجازفة وفسرها بأنهم كانوا يريدون بيعه بالدين، وأما بالنقد فلا بأس . واعترضه ابن التين بأنه إذا باعه من غير بائعه لا فرق بين دين ونقد.

وفي قوله مجازفة : جواز بيع الجزاف وأن الغرر اليسير معفوّ عنه في البيع.

وقوله ذا ك دراهم بدراهم والطعام مرجأ ؛ تأوله أن يشتري منه طعاماً بمائة إلى أجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز ؛ لأنه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مرجأ غائب، وليس هذا تأويله عند أكثر العلماء.

وقيل : معناه أن يبيعه من آخر ويُحيله به)(٢).

قال ابن فارس : (أرجأت الشيء : أخّرته)(٣) . وأرجيت أيضاً ذكره الخطابي(٤).

---

(١) المحكم : (٢١٣/٧).

وابن سيدة : هو علي بن أحمد ، وقيل ابن اسماعيل ، أبو الحسن النحوي ، اللغوي ، الضرير الأندلسي، صاحب كتابي " المحكم " " والمخصص " . كان أعمى ابن أعمى ت سنة ٤٤٨ . انظر إنباه الرواة (٢٢٥/٢).

(٢) ما بين القوسين نقله بالنص من المخبر الفصيح لابن التين(١٦٠/٤/أ).

(٣) مجمل اللغة (٤٢٣/٢) ، وابن فارس : هو أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ، نزيل همذان ، صاحب " المجمل " و" مقاييس اللغة" سمع الحديث ،وروى عنه جماعة كان كاملاً في الأدب ، فقيهاً ، مالكياً ، مناظراً في الكلام ، طريقته في النحو طريقة الكوفيين ت سنة٢٩١هـ انظر إنباه الرواة (١٢٧/١) ، ومقدمة مجمل اللغة (١١/١).

(٤) في أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١٠٤٣/٢)، والخطابي : هو الإمام العلامة ، الحافظ اللغوي ،

=

قال ابن التين : (والذي سمعناه بغير همز ، وهمزه في بعض النسخ)(١).

وقوله "هاء وهاء" . قال الهروي(٢) : اختلف في تفسيره وظاهر معناه أن يقول كل واحد منهما هاء فيعطيه ما في يده ، وقيل معناه: هات وهاك : أي خذ وأعط . وهو ممدود لكنهم يقرؤونه بالقصر.

وقال الخطابي : الهمز في هاء وهاء بدل من الكاف كأنه قال هاك أي : خذ وقد يقال بالكسر(٣).

(واختلف العلماء في بيع الطعام جزافاً قبل أن يقبض:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه(٤) ، والشافعي(٥) ، والثوري ، وأحمد(٦) ، وأبو ثور ،

= أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن القفال الشاشي ، وابن أبي هريرة . شرح السنن لأبي داود وسماه " معالم السنن" وله كتاب في غريب الحديث ، وكتاب في العزلة ، ت سنة ٣٨٨ هـ. ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧).

(١) في المخبر الفصيح : (١٦٠/٤/أ).

(٢) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي الأديب الهروي ، صاحب كتاب " الغريبين" مات سنة ٤٠٠ هـ . انظر انباه الرواة (١٥٠/٤).

(٣) أعلام الحديث : (١٠٦٣/٢) . قال : والمدة فيه بدل من الكاف في قول الليث بن المظفر كأنه يقول: هاك أي خذ . وقد يروي أيضاً هاء وهاء بالكسر.

(٤) . معاني الآثار (٤١/٤).

(٥) الأم (٧٠/٣) .

(٦) مسائل أبي داود للإمام أحمد(ص٢٠٢).

وداود(١) إلى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه . وروي عن مالك(٢) أيضاً ، وقال ابن عبد الحكم(٣) : إنه استحسان من قوله.

وقالت طائفة : يجوز بيع الطعام الجزاف قبل قبضه . روي ذلك عن عثمان بن عفان(٤)، وهو قول سعيد بن المسيب(٥) ، والحسن البصري(٦)، والحكم(٧)، وحماد(٨)، وهو المشهور عن مالك(٩)، وبه قال الأوزاعي(١٠)، واسحاق(١١).

حجة القول الأول : ظاهر حديث ابن عمر ، وعموم نهيه عن بيع الطعام قبل استيفائه فدخل فيه الجزاف والكيل.

---

(١) داود : هو ابن علي بن خلف الإمام ، البحر ، أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني ، مولى أمير المؤمنين المهدي ، رئيس أهل الظاهر ، أخذ العلم عن ابن راهويه ،وأبي ثور ، وكان زاهداً ، متقللاً ، ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٢) الموطأ :(٤٤٣ ، ٤٤٤) .

(٣) في ب : " ابن عبد الملك" . وابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث . أبوعبد الله ، المصري ، الفقيه ، ولد سنة ١٨٢ هـ ، وقال ابن خزيمة : كان أعلم من رأيت على أديم الأرض ، ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه . قال أبو اسحاق الشيرازي: حُمل محمد في محنة القرآن إلى ابن أبي دواد و لم يجب إلى ما طلب منه ورد إلى مصر، وقال غيره : إن ابن عبد الحكم ضرب ، فهرب واختفى مات ٢٦٨هـ . انظر سير أعلام النبلاء(٤٩٧/١٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩٦/٤) ، والمحلي: (٥٢٠/٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٩٦/٤) . والمحلي : (٥٢٠/٨) ومصنف عبد الرزاق(٤٣/٨).

(٦) مصنف عبد الرزاق : (٤٤/٨) .

(٧-٨) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٩٦/٤) والمحلى (٥٢٠/٨).

(٩) المدونة : (٨٨/٤) .

(١٠-١١) انظر شرح السنة : (١٠٨/٨).

وقد أشار ابن عباس إلى أنه إذا باعه قبل قبضه أنه دراهم بدرهم والطعام لغوٌ فأشبه عنده العينة.

قال الأبهري(١) : العينة من باب سلف جر منفعة.

والحجة للثاني : أن من باع جزافاً فلم يبع إلا ما وقعت حاسة العين عليه ، ولذلك سقط الكيل عن البائع ، والاستيفاء إنما يكون بالكيل ، أو الوزن ، هذا مشهور عند العرب ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ فأوف لنا الكيل ﴾(٢) ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم﴾(٣) ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم﴾(٤) فإنما عنى بالاستيفاء في المكيل والموزون خاصة ، وماعدا هذه الصفة فلم يبق فيه إلا التسليم فيما يستوفي من جزاف الطعام كالعقار وشبهه.

فإن قلت / لو كان كما زعمتم لم يتأكد النهي عن ذلك(٥) بضرب الناس عليه ، فدل على أن حكم الجزاف حكم المكيل ؟ .

فالجواب : أنهم إنما أمروا بانتقال طعامهم وإن كان جزافاً ؛ لأنهم كانوا بالمدينة يتبايعون بالعينة فلذلك يجب أن يؤمروا بانتقال الجزاف في كل موضع يشهد فيه العمل بالعيب ليكون حاجزاً بين دراهم بأكثر منها ، لأنه إذا باعه بالمكان الذي ابتاعه بدراهم

---

(١) هو الإمام العلامة ، القاضي المحدث ، شيخ المالكية ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله التميمي، الأبهري ، المالكي ، نزل بغداد ، وعالمها ، ولد في حدود ٢٩٠هـ . حدث عنه الدارقطني ، وأثنى عليه ، جمع بين القراءات ، وعلو الإسناد ، والفقه الجيد ، شرح مختصر ابن عبد الحكم ، وانتشر عنه مذهب مالك ، توفي في شوال سنة ٣٧٥ . انظر سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٦).

(٢) سورة يوسف : ٨٨

(٣) سورة الأسراء : ٣٥

(٤) سورة المطففين : ٢ ، ٣

(٥) في ج : " حتى يضرب " .

أكثر منها كان الطعام لغواً وكانت دراهم بأكثر منها ، وقد روي عن ابن عمر أن النهي إنما ورد في المكيل خاصة.

وروى ابن وهب من حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه / بكيل حتى يستوفيه . ٥١٣

وفي حديث ابن عمر: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفةً يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يُؤوه إلى رحالهم . إباحة الحكرة ؛ لأنه لو لم يجزلهم احتكاره لتقدم إليهم في بيعهم ولم يؤذن لهم في حبسه . هذا قول أئمة الأمصار)(١).

وبه يزول اعتراض الإسماعيلي بأن البخاري بوب لها ولم يذكرها.

(ورخصت طائفة لمن رفع الطعام من أرضه أو جلبه من مكان في حبسه، ومنعت من ذلك لمشتريه من الأسواق للحكرة , وروى ذلك عن عمر(٢) ، والحسن البصري(٣) وبه قال الأوزاعي(٤).

قال مالك فيمن رفع طعاماً من ضيعته فرفعه ليس بحكرة.

وقال الشافعي وأحمد(٥) : إنما يحرم احتكار الطعام الذي هو قوت دون سائر الأشياء.

وقالت طائفة : احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه(٦) ، وروى عن عمر ، ومجاهد .

وفي مسلم " لا يحتكر إلا خاطىء " من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة(٧).

---

(١) مابين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال (٦٢/٣ /أ) .

(٢) انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٥/٤) رقم (١٠٨٣).

(٣) انظر معالم السنن : (٧٢٨/٣).

(٤) انظر المغني (٢٤٤/٤) ومعالم السنن (٧٢٨/٣) وسنن أبي داود (٧٢٩/٣).

(٥) انظر المغني : (٢٤٤/٤) ومعالم السنن (٧٢٨/٣).

(٦) ورد مرفوعاً عند أبي داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه " السنن : (٥٢٢/٢) (٢٠٢٠).

(٧) في كتاب المساقاة : (٣/ ١٢٢٨) ، (١٦٠٥) .

وروي عن عمر ، وعثمان أنهما نهيا عنها(١) .

ومعنى هذا النهي عند الفقهاء في وقت الشدّة فيما ينزل بالناس من حاجة .

يدل على ذلك أن سعيد بن المسيب راوي الحديث عن معمر كان يحتكر الزيت ، فقيل له في ذلك ، فقال : كان معمر يحتكر(٢)) (٣) .

وفي مسند أحمد كان يحتكر النوى والخبط والبزر(٤) .

وجاء في الاحتكار أحاديث ضعيفة لانطول بذكرها . (وقال أبو الزناد : قلت لابن المسيب أنت تحتكر ، قال : ليس هذا بالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال أن يأتي الرجل للسلعة عند غلائها فيُغالي بها ، وأما أن يشتريه إذا اتضح ثم يرفعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير(٥) . فبان أن معنى النهي عن الحكرة في وقت حاجة الناس .

(وروى ابن القاسم(٦) عن مالك أنه قال : من اشترى الطعام في وقت لا يضر بالناس اشتراؤه ، فلا يضره أن يتربص به ما شاء وهو قول الكوفيين ، والشافعي .

قال مالك : وجميع الأشياء في ذلك كالطعام(٧) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ : (٦٥١/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة : (١٢٢٧/٣) ، (١٦٠٥) ، وأبو داود : (٧٢٨/٣ ، ٧٢٩) .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٦٢/٣ / أ ، ب) .

(٤) لم أجده في المسند ، وإنما ورد هذا عند أبي داود في السنن : في البيوع ، باب : النهي عن الحكرة : (٧٢٩/٣) . والخَبَطُ : ورق يُنفض بالمخابط ويجفف ويُطحن ويُخلط بدقيق أو غيره . القاموس (٨٥٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، في البيوع ، باب كراهية الاحتكار: (٥١٦/١) .

(٦) هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبدالله العتقي مولاهم المصري صاحب مالك الإمام . وكان ذا مال ، ودنيا، فأنفقها في العلم ، ولد سنة ١٣٢هـ ، وتوفي سنة ١٩١ هـ . انظر السير (١٢٠/٩) .

(٧) انظر المنتقى : (١٦/٥) .

وقال الأوزاعي : لا بأس أن يشتري في سنة الرخص طعاماً لسنين لنفسه وعياله مخافة الغلاء .

قال مالك : وأما إذا قلّ الطعام في السوق ،واحتاج الناس إليه فمن احتكر منه شيئاً فهو مضر بالمسلمين فليخرجه إلى السوق ويبعه بما ابتاعه ولا يزدد فيه . فعلى هذا القول تتفق الآثار .

ألا ترى أن الناس إذا استوت حالتهم في الحاجة فقد صاروا شركاء ووجب على المسلمين المواساة في أموالهم ، فكيف لا يمنع الضرر عنهم وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأزواد بالصهباء عند الحاجة . ونهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث للدَّافَّة(١) . وجمع أبو عبيدة بين أزواد السرية وقسمها بين من لم يكن له زاد وبين من كان له .

وأمر عمر أن يحمل في عام الرمادة على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء ، وقال : إن المرء لا يهلك عن نصف شِبَعِهِ)(٢) .

فرع :

يصح بيع الصبرة مجازفة(٣) وفي كراهته قولان : أظهرهما نعم ، وكذا صبرة الدراهم، وعن مالك : لا يصح بيعه إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها .

---

(١) الدَّافَّة : هم قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد . يقال : هم قوم يدفّون دفيفاً. والدافّة : قوم من الأعراب يريدون المصر ، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادّخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها . لسان العرب : ١٣٩٦/٠٣) مادة (دفف).

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال كاملاً(٣/٦٢/ب).

(٣) في ج " مرابحة" .

وروى الحارث بن أبي أسامة(١) بسند فيه الواقدي من حديث عمران بن أبي أنس سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان يقول في هذه الوعاء كذا وكذا ولا أبيعه إلا مجازفة.

فقال : "إذا سميت كيلاً فكل"(٢) ، وروى عبد الرزاق قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي رفعه " لا يحل [لرجل(٣)] باع طعاماً جزافاً، قد علم كيله حتى يعلم صاحبه"(٤)، وروى ابن أسلم(٥) في كتاب " الربا" عن واصل قال: سألت مجاهداً وعطاء والحسن وطاوس عن الرجل يشتري طعاماً جزافاً لا يعلم كيله ورب الطعام قد عرف كيله فكرهوه كلهم , وقال ابن قدامة : (إباحة بيع الصبرة جزافاً مع جهل البائع والمشتري بقدرها لا نعلم فيه خلافاً . فإذا اشتراها جزافاً لم يجز بيعها حتى ينقلها ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم(٦). وقد سلفت وعنه رواية أخرى : بيعها قبل نقلها ، واختاره القاضي وهو مذهب مالك . قال: ونقلها قبضها كما جاء الخبر)(٧).

---

(١) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة ، واسم أبي أسامة داهر ، مسند العراق ، أبو محمد التميمي ، مولاهم البغدادي ، الخطيب ، صاحب " المسند " المشهور ، ولم يرتبه على الصحابة ولا على الأبواب ، قال الدارقطني : صدوق ، وقال ابن حزم في المحلى ضعيف ، ولد في سنة ١٨٦هـ وتوفي سنة ٢٨٢ هـ انظر سير أعلام النبلاء (٣٨٨/١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٣٨٥/٤) . (٢١٣١٨).

(٣) مابين المربعين سقط من جميع النسخ ، والإثبات من المصنف لعبد الرزاق.

(٤) في المصنف في كتاب البيوع (١٣١/٨).

(٥) إذا لم يكن محمد بن أسلم الطوسي فلا أدري من هو. انظر ترجمة الطوسي في السير(١٩٥/١٢).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي الأثرم الطائي . وقيل الكلبي ، مصنف " السنن" " وعلل الحديث " تلميذ الإمام أحمد . كان عالماً بتواليف ابن أبي شيبة ، لازمة مدة . توفي في حدود الستين ومئتين . انظر سير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢).

(٧) المغني (١٣٧/٤ ، ١٣٨).

بـــاب

بيع الطعام قبل أن يُقْبَضَ،وبيع ما ليس عندك

ذكر فيه حديث ابن عباس أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثلـه . وحديث ابن عمر (من ابتاع طعاماً فلا يبعهحتى يستوفيه(١)) . زاد اسماعيل: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)(٢) .

الحديثان في مسلم أيضاً(٣) وحديث ابن عمر تكرر .

وقوله زاد إسماعيل يعني ابن أبي أويس ، عن مالك . ولو عبر بقوله وقال إسماعيل لكان أحسن . وقد اعترضه الإسماعيلي فقال رداً عليه : قد قاله أيضاً : الشافعي ، وقتيبة وابن مهدي عن مالك .

وقوله " فلا يبعه"(٤) قال ابن التين : كذا وقع . ولفظه لفظ الخبر ، ومعناه الأمر كقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾(٥) .

وبوب ابن بطال باب بيع ماليس عندك ، وذكر [فيه](٦) حديث مالك بن أوس عن عمر المذكور في الباب قبله فقط ، ثم ترجم باب بيع الطعام قبل أن يقبض ثم ذكر حديث ابن عباس وابن عمر فيه(٧) . والأمر قريب .

---

(١) في ج : " حتى يقبضه " .

(٢) سقط في ج " من زاد اسماعيل ...إلى حتى يقبضه"

(٣) في كتاب البيوع (١١٥٩/٣ ، ١١٦٠) ، (١٥٢٥ – ١٥٢٦).

(٤) في ب : " فلا يبيعه " .

(٥) سورة الواقعة : ٧٩.

(٦) سقط ما بين المربعين من الأصل وج .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال : (٦٢/٣/ب) .

والعمل بهذه الأحاديث واجب ، و لم يختلف أحدٌ من العلماء في ذلك .

أعني في الطعام إذا بيع على كيل ، أو وزن ، أو عدد إلا عثمان البتي كما سلف .

وعنه أيضاً أنه أجاز بيع الطعام المسلم فيه قبل قبضه وهو مردود .

واختلف المذهب عندهم في مسائل ، هل يجري فيها هذا الحكم كالخضروات ، والفلفل وغير ذلك .

(ولا يجوز بيع ماليس عندك ولا في ملكك وضمانك من الأعيان المكيلة والموزونة والعروض كلها ؛ لنهيه عليه السلام عن ذلك ، وروي النهي عن بيع ما ليس عندك ، وربح ما لم تضمن . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، ومن حديث حكيم بن حزام أيضاً ، لكن لم يكن إسناده من شرط الكتاب)(١) وإن كان الأول : صححه الترمذي والحاكم(٢)، والثاني : صححه الترمذي وحسنه البيهقي(٣)، فاستنبط معناه من حديث مالك/ بن أوس . ٥١٤

---

(١) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٢/ب ، ٦٣ /أ).

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذي في البيوع ، باب: ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك ، (٣/٥٢٦) ، (١٢٣٤) . والحاكم في البيوع (٢/١٧) ولفظه " لا يحل سلفٌ وبيع ، ولا شرطان في بيع . ولا ربح ما لم يُضمن . ولا بيع ماليس عندك".

قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين . صحيح.

(٣) حديث حكيم بن حزام . أخرجه الترمذي في البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع ماليس عندك (٣/٥٢٥)، (١٢٣٢)، . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع ، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٥/٣١٣) ولفظه قلت : يارسول الله ، إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها ، وما يحرم علي؟ . قال:(ياابن أخي ، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه) ولفظه عند الترمذي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ماليس عندي .

وبه يزول اعتراض ابن التين عليه حيث قال : بوب له ولم يأت فيه إلا بهذين الحديثين(١) .

(وذلك(٢) يدخل في باب بيع ماليس عندك فالمعنى ما يكون في ملكك غائباً من النقدين لا يجوزبيع غائب منها بناجز ، وكذلك(٣) البُر ، والتمر ، والشعير ، لا يباع شيء من جنسه ، ولا بطعام مخالف لجنسه ، إلا يداً بيدٍ . لقوله " إلا هاء وهاء" يعني خذ ، وأعط، إحاطة(٤) من الله تعالى لأصول الأموال ، وحرزاً لها إلا ما رخصت السنة بالجواز من بيع ماليس عندك، ومن ربح مالم تضمن . وهو السلم ، فجوزت فيه بيع(٥) ماليس عندك ، ومن ربح ما يكون في الذمة من غير الأعيان توسعة من الله تعالى لعباده ، ورفقاً بهم)(٦) .

وأيضاً إذا امتنع بيع المبيع قبل قبضه فما ليس في ملكه أولى بالمنع، (وبيع ماليس عندك يحتمل معنيين كما قال ابن المنذر : أحدهما : أن يقول أبيعك عبداً ، أو داراً مغيبة عني في وقت البيع(٧) فلعل الدار أن تتلف ولا يرضاها ، وهذا يشبه بيع الغرر .

الثاني : أن يقول : أبيعك هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها ، أوعلى أن يسلمها لك صاحبها ، وهذا مفسوخ على كل حال ؛ لأنه غرر ، إذ قد يجوز أن لا يقدر على تلك السلعة أولا يسلمها إليه مالكها ، قال : وهذا أصح القولين عندي، لأني

---

(١) المخبر الفصيح : (٤/١٦١/ب).

(٢) في ج : " وذلك أنه يدخل" .

(٣) في ج : " وكذلك بيع البر" .

(٤) في شرح ابن بطال " حياطة " .

(٥) سقط من ب " بيع " .

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٣/أ).

(٧) في ب : " الدار" وهوخطأ .

لا أعلمهم(١) يختلفون أنه يجوز أن أبيع جارية رآها المشتري ثم غابت عني وتوارت بجدار وعقد البيع ثم عادت إليَّ. فإذا أجاز الجميع هذا البيع لم يكن فرق من(٢) أن تغيب عني بجدار أو يكون بيني وبينها مسافة وقت عقد البيع .

وقال غيره : ومن بيع ماليس عندك العينة . وهي دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بأن يقول: أبيعك بالدراهم التي(٣) سألتني سلعة كذا ليست عندي أبتاعها لك فبكم تشتريها مني ؟ فوافقه(٤) على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها إليه ، فهذه العينة المكروهة . وهي بيع ماليس عندك، وبيع ما لم تقبضه ، فإن وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه، وعند جماعة من العلماء .وقيل للبائع : إن أعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريها جاز ذلك . وكأنك إنما أسلفته الثمن الذي ابتاعها ، وقد روي عن مالك أنه لا يفسخ البيع ، لأن المأمور كان ضامناً للسلعة لو هلكت ، قال ابن القاسم : وأحب إلي لو تورع عن أخذ مازاده عليه ، وقال عيسى بن دينار(٥) : بل يفسخ البيع إلا أن تفوت السلعة فيكون فيها القيمة ، وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق)(٦).

كما قال ابن بطال قال: (وأجمع العلماء أن كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله مقتاتاً أو غيره،وكذلك الإدام،والملح،والكسبر،وزريعة الفجل الذي فيها الزيت المأكول

---

(١) في ب : " لأني أعلمهم " وفي ج : " لأني لم أعلمهم " .

(٢) سقط من ب :" وفي شرح ابن بطال بدل " من " " بين".

(٣) في ج : " الذي" .

(٤) في ب : "فيوافقه " كما في شرح ابن بطال .

(٥) الخزاعي ، مولاهم ، أبو علي الكوفي ، المؤذن . قال عنه أبو حاتم : صدوق غزير الحديث روى له البخاري في كتاب أفعال العباد ، وأبو داود ، والترمذي.

انظر تهذيب الكمال(١٠٧٨/٢).

(٦) ما بين القوسين نقله نصاً من شرح ابن بطال : (٦٣/٣/أ).

فلا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه . ومعنى النهي عن بيعه قبل قبضه عند مالك فيما بيع مكايلة أو موازنة لما فيها(١) بيع منه جزافاًعلى ما سلف.

واختلفوا في بيع العروض قبل قبضها ، فذهب ابن عباس(٢) وجابر(٣) إلى أنه لا يجوز بيع شيء منها قبل قبضه(٤) قياساً على الطعام . وهو قول الكوفيين ، والشافعي ، وحملوا نهيه عليه السلام عن ربح مالم يضمن على العموم في كل شيء إلا الدور والأرضين عند أبي حنيفة ، فأجاز بيعها قبل قبضها لأنها لا تنقل ولا تحول(٥) . وحمل مالك نهيه عن ربح مالم يضمن على الطعام وحده دون العروض والحيوان فإن ربحها حلال ؛ لأن بيعها قبل استيفائها حلال ، قال ابن المنذر : والحجة لهذا القول أنه عليه السلام إنما نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة فدلّ أن غير الطعام ليس كالطعام ولو لم يكن كذلك لما كان في تخصيصه الطعام فائدة ، وقد أجمعوا أن من اشترى جارية وأعتقها في تلك الحال قبل قبضها أن عتقه جائز فكذلك ، البيع)(٦).

قلت : لا ، فالشارع متشوف إلى فك الرقاب.

(وقال أبو ثور كقول مالك)(٧).

---

(١) في شرح ابن بطال " لا فيما بيع منه ".

(٢-٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٨/٤٤).

(٤) في (ج): "قبضها" .

(٥) انظر شرح فتح القدير(٦/٥١٣).

(٦) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال:(٣/٦٣/أ).

(٧) ما بين القوسين من المرجع السابق.

تنبيهات وفوائد :

[أولها](١) : قال الحميدي(٢) – فيما حكاه أبو نعيم الأصبهاني(٣) – قال سفيان: حديث مالك بن أوس أصح حديث روي في الصرف(٤). وخالف أبو الوليد بن رشد فقال: أصحها عندي حديث أبي سعيد الخدري(٥). يعني الآتي بعد. وكذ قاله أبوعمر ابن عبد البر(٦) .

ثانيها : قوله الذهب بالذهب ربا كذا وقع هنا من طريق عمرو بن دينار ، عن الزهري عن مالك .

(وروى يحيى بن يحيى الليثي عن مالك الذهب بالورق(٧) . وكذا رواه معن وجماعة عن مالك .

---

(١) في الأصل " الأول" وما أثبته من "ب" .

(٢) الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ، شيخ البخاري ، وصاحب المسند، قال أحمد بن حنبل : الحميدي عندنا إمام . انظر السير(١٠/٦١٦).

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الصوفي الأحول . صاحب كتاب" حلية الأولياء" وله غيرها" والمستخرج على الصحيحين " و " تاريخ أصبهان " كان حافظاً مبرزاً . عالي الإسناد.
ولد سنة ٣٣٦ ، وتوفي سنة ٤٣٠ عن عمر بلغ ٩٤ سنة . انظر سير أعلام النبلاء (١٧/٤٥٣).

(٤) مسند الحميدي : (١/٩) ،(١٢) . والصَّرْف : بيع الدراهم بالدنانير

(٥) بداية المجتهد : (٢/١٩٦) وابن رشد هو الحفيد ، العلامة ، الفيلسوف ، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم القرطبي شيخ المالكية ، ولد قبل موت جده بشهر سنة٥٢٠هـ.
مال إلى علوم الحكماء ، والكليات في الطب ، توفي سنة ٥٩٥هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٢١/٣٠٧) .

(٦) التمهيد(١٦/ ١٧) ، وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الأندلسي القرطبي ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ، ولد سنة ٣٦٨هـ ، وتوفي سنة٤٦٣هـ .
له من المصنفات : " التمهيد" و " الاستذكار " و " الاستيعاب " ، " جامع بيان العلم " وغيرها .
ترجمته في السير (١٨/١٥٣) .

(٧) في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في الصرف(٢/٦٣٦).

وقال(١) ابن أبي شيبة: أشهد على ابن عيينة أنه قاله كذلك و لم يقل: الذهب بالذهب – يعني في حديث ابن شهاب هذا – .

ورواه ابن اسحاق ، عن الزهري كما في الكتاب بزيادة " والفضة بالفضة" .

وكذا رواه أبو نعيم عن ابن عيينة و لم يقله أحد عن ابن عيينة غيره .

وكذا رواه الأوزاعي ، عن مالك)(٢) .

ثالثها : في البيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم. ثم قال : قال الشافعي: هذا خطأ ثم ساقه بإسناده إلى أن قال هذا عهد صاحبنا إلينا. ثم قال الشافعي : يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب(٣) .

واعترضه أبو عمر فقال : هذا غير جيد من الشافعي على أصله ، والأظهر أن صاحبنا أراد به الشارع لا عمر . ثم قال : والناس لا يسلم أحدٌ منهم من السهو(٤).

قلت : الواهم هو ، فإن نافعاً قال : إن ابن عمر لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف شيئاً كما رواه البيهقي وبينه ، إنما سمعه من أبيه ، وأبي سعيد .

رابعها : من الروايات الباطلة في حديث ابن عمر : (ونهى عن الزيت بالزيت) نبه على ذلك ابن عدي(٥) .

---

(١) سقط في ج : من " الذهب بالورق ...الى ..وقال ابن أبي شيبة ".

(٢) ما بين القوسين نقله من التمهيد : (٢٨٢/٦ – ٢٨٣ – ٢٨٤) .

(٣) السنن الكبرى . البيوع ، باب : تحريم التفاضل في الجنس الواحد (٢٧٩/٥).

(٤) التمهيد : (٢٤٨/٢) نقله بالمعنى .

(٥) لم أجد هذه الرواية في المطبوع من كتاب الكامل ،ولكن ذكرها ابن حزم في المحلى (٤٨٧/٨)فقال : روينا من طريق ابن وهب ، عن يزيد بن عياض ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن جبير ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "التمر بالتمر ، والزبيب بالزبيب ، والبر بالبر ،

=

قاعدة :

أذكرها هنا تتعلق بحديث أوس في الباب قبله ، وببقية أبواب الربا الآتية ، ويحال ما بعدُ عليها وهي أن الإجماع(١) قائمٌ على أن الذهب عينه ، وتبره(٢) سواء ، لا تجوز المفاضلة فيه ، وكذا الفضة بالفضة ، ومصوغ ذلك ومضروبه ، وهو خلف عن سلف ، إلا شيء يروى عن معاوية(٣) من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر، ولا بالمصوغ .

وكان يجيز في ذلك التفاضل ، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر ، والمصوغ بالمصوغ ، وفي العين بالعين .

والسنة المجمع عليها بنقل الآحاد والكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية .

وقام الإجماع(٤) على تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها ، الذهب ، والفضة / والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح . ٥١٥

واختلفوا فيما سواها :

= والسمن بالسمن ، والزيت بالزيت ، والدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهم " .

قال : وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته إلا على بيان فضيحته ، لأن مالك بن أوس لا يعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجبير بن أبي صالح مجهول لا يُدرى من هو ، وإسحاق بن عبد الله هو الفروي – متروك ، ويزيد بن عياض – هو ابن جعدبة – مذكور بالكذب ووضع الحديث .

(١) حكى الاجماع أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٤٢) .

(٢) التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين . المصباح المنير (١/٧٢) .

(٣) انظر الموطأ (٢/٦٣٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٩٦) ، وشرح السنة (٨/٦٤) ، والتمهيد (٢/٢٤٢) .

(٤) وممن حكى الاجماع ابن قدامة في المغنى (٤/٤) ، والنووي في المجموع (٩/٣٩٢) ، وابن المنذر في الاجماع (ص ٥٤) .

فعند أهل الظاهر وقبلهم مسروق ، وطاوس ، والشعبي ، وقتادة ، وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي(١) إلى أنه يتوقف التحريم عليها . وأباه سائر العلماء ، وقالوا : بل يتعدى إلى ما في معناها(٢) .

فأما الذهب والفضة ففي علتها قولان :

أحدهما : أن العلة كونها قيم الأشياء غالباً ، قاله الشافعي(٣) .

ثانيهما : أن العلة الوزن في جنس واحد ، فألحق بهما كل موزون ، قاله أبو حنيفة(٤) .

وأما الأربعة الباقية ففيها تسعةمذاهب ، غير مذهب أهل الظاهر : -

(أحدها : أنها الانتفاع فعُدى إلى كل ما ينتفع به ، قاله أبو بكر بن كيسان الأصم فيما حكاه القاضي الحسين .

ثانيها : أنها الجنسية ، قاله ابن سيرين والأودني(٥) من أصحابنا . فحرم كل شيء بيع

---

(١) في " ب" (الحازمي) والماوردي : هو أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي . ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ . قال ابن الصلاح : هو متهم بالاعتزال . قال ابن خلكان : من طالع كتاب (الحاوي) له يشهد له بالتبحر ، ومعرفة المذهب ، وَلِيَ قضاء بلاد كثيرة . وله تفسير القرآن سماه " النكت" – ط – " وأدب الدنيا والدين " – ط – ، و" الأحكام السلطانية " – ط – . مات سنة ٤٥٠ هـ ببغداد ، وقد بلغ ٨٦ سنة . ترجمته في السير (٦٤/١٨) .

(٢) الحاوي الكبير : (٣٠٩/١) ، وانظر المغني : (٥/٤) ، والمجموع :(٣٩٢/٩) ، والمحلى : (٤٦٨/٨) .

(٣) انظر المجموع : (٣٩٣/٩) .

(٤) المبسوط : (١١٣/١٢) ، تبيين الحقائق : (٨٥/٤) .

(٥) الأودني : هو العلامة شيخ الشافعية أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء الأودني البخاري ، كان إمام الشافعية في زمانه . قال الحاكم : كان رحمه الله من أزهد الفقهاء ، وأعبدهم ، وأورعهم ، وأبكاهم على تقصيره ، وأشدهم إنابة وتواضعاً . توفي سنة ٣٨٥هـ . انظر سير أعلام النبلاء : (٤٦٥/١٦) .

بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً ، والثوب بالثوبين ، والشاة بالشاتين (١) .

ثالثها : أنها المنفعة في الجنس . قاله الحسن البصري . فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ، لا ثوب قيمته ديناران .

رابعها : أنها تفاوت(٢) المنفعة في الجنس قاله سعيد بن جبير ، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما ، وكذلك الباقلاء بالحمص ، والدخن بالذرة .

خامسها : أنها كونه جنساً تجب فيه الزكاة ، قاله ربيعة ، فحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما ، ونفاه عما لا زكاة فيه .

سادسها : أنها الإقتيات والادخار ، وهو مذهب مالك ، ونفاه عما ليس بقوت ، كالفواكه ، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم (٣) .

سابعها : أنها كونه مكيل جنس أو وزن مع جنسين وهو مذهب أبي حنيفة ، فحرم الربا في كل مكيل وإن لم يؤكل(٤) كالجص ، والنورة ، والأشنان ، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولاً كالسفرجل والرمان(٥) .

ثامنها : أن العلة الطعم فقط سواء كان مكيلاً أو موزوناً ، أم لا ، وهو مذهبنا ، وإليه ذهب أحمد وابن المنذر(٦) .

---

(١) انظر السير : (٤٦٦/١٦) وفتح العزيز : (١٦٣/٨) .

(٢) في جميع النسخ هكذا " تفاوت " وفي المجموع (٤٠١/٩) " تقارب " ، وفي الحاوي الكبير (٣١٥/١) " تقارب " . وذكر المحقق بأن في بعض النسخ " تفاوت " ورجح بأنها " تقارب" وهو الصحيح .

(٣) انظر بداية المجتهد : (١٣٠/٢) .

(٤) سقط من "ب" : " وإن لم يؤكل " .

(٥) انظر : المبسوط (١١٣/١٢) ، شرح فتح القدير (٤/٧) ، تبيين الحقائق (٨٥/٤).

(٦) هذه العلة رواية ثالثة عن أحمد ، انظر المغني (٧/٤ ، ٨) .

تاسعها : أنها المطعوم الذي يكال أو يوزن . وهو مذهب سعيد بن المسيب ، وقول قديم للشافعي(١) .

ونفوه عما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ)(٢) .

ومحل بسط أدلة المذاهب كتب الخلاف والفروع .

واتفقوا: (على أن من شرط الصرف أن يكون ناجزاً (٣) . واختلفوا في حده : فقال أبو حنيفة ، والشافعي ما لم يفترقا .

وقال مالك : إن تأخر القبض في المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا)(٤) .

وهذه متعلقات به فإن البخاري فرق أبوابه :

الأولى : سيأتي في باب بيع الشعير بالشعير فتراوضنا(٥) يعني زدت أنا ونقص هو ، وفيه اصطرف منيّ(٦) افتعل من الصرف ، والأصل اصترف بالتاء(٧) .

والذهب ربما أنث لغة حجازية القطعة منه ذهبة ، والجمع أذهاب وذهوب . قاله كله في "المنتهى"(٨) .

---

(١) انظر فتح العزيز (١٦٣/٨) .

(٢) ما بين القوسين نقله من المجموع للنووي (٤٠٠/٩ ، ٤٠١) ، ونقله النووي من الحاوي للماوردي (١/ ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧) .

(٣) في تبيين الحقائق (٨٩/٤) حكى الإجماع . وناجز : أي حاضر .
المصباح المنير (٥٩٤/٢) .

(٤) ما بين القوسين ذكره باختصار من بداية المجتهد (١٩٧/٢) وانظر : التمهيد (٢٨٩/٦ ، ٢٩٠) .

(٥) في "ب" : "فراوضنا" .

(٦) في "ج" : "إصترف إفتعل من الصرف " .

(٧) في "ج" : "بتاء" .

(٨) لمحمد بن تميم ، أبي المعالي البرمكي اللغوي ، توفي سنة ٤١١هـ ، واسم كتابه " المنتهى في الكمال " قال ياقوت الحموي بأنه كتاب كبير منقول من كتاب الصحاح للجوهري ، وزاد فيه أشياء قليلة ، وقد فرغ منه سنة ٣٩٧هـ ، وقال القفطي : وكتابه هذا كتاب من اطلع على كتب كثيرة في هذا الفن .
انظر : معجم الأدباء : (١٨/ ٣٤) ، وإنباه الرواة : (١٨٤/٤) .

وقال الأزهري: (لا يجوز تأنيثه إلا أن يجعل جمعاً(١) لذهبة)(٢) .

وعن صاحب العين(٣) : الذهب التبر ، والقطعة منه ذهبه ، تذكر وتؤنث .

وعن ابن الأنباري (٤) : الذهب أنثى ، وربما ذكر .

وعن الفراء : وجمعه ذهبان .

ثانيها : أسلفنا في باب ما يُذكر في بيع الطعام والحُكرة الكلام على هاء وهاء . قال صاحب العين : هو حرف مستعمل في المناولة ، تقول هاء ، وهاك ، وإذا لم تجيء بالكاف مددت ، فكانت المدة في "هاء" خلفاً من كاف المخاطبة(٥) .

وعن الفراء : أهل نجد يقولون هاء يا رجل ، وأهل نجد تنصبها كقول أهل الحجاز ، وبعضهم يجعل مكان الهمز كافاً .

---

(١) في "ج" : " لذهبته " .

(٢) تهذيب اللغة : (٦/ ٢٦٢) . وقد اعتمد محققه عبد السلام هارون – رحمه الله – نسخة تختلف عن النسخة التي نقل منها الشارح . ولكن – بحمد الله – وضح المحقق اختلاف النسختين في الحاشية.
والأزهري : هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري ، الهروي ، اللغوي ، الإمام المشهور في اللغة ، كان فقيهاً شافعياً غلبت عليه اللغة فاشتهر بها ، ولد سنة ٢٨٢هـ ، وتوفي سنة ٣٧١هـ . انظر : وفيات الأعيان (٤/٣٣٤) .

(٣) كتاب العين : (٤/٤٠) للخليل بن احمد الفراهيدي ، منشيء علم" العروض " أخذ سيبويه عنه النحو، وكان رأساً في لسان العرب ، وكان ديناً ورعاً قانعاً ، متواضعاً ، مات ولم يتمم كتاب العين ، ولا هذبه . وفي نسبة الكتاب إليه جدل . انظر : سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن أبي محمد القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي صاحب التصانيف في النحو والأدب . كان علامة وقته في الآداب وأكثر حفظاً لها ، وكان صدوقاً ثقة ، ديناً ، خيراً ، صنف كتباً كثيرة في علوم القرآن وغريب الحديث ، ذكره الخطيب وأثنى عليه ، ولد سنة ٢٧١هـ ، ومات سنة ٣٢٨ . انظر : وفيات الأعيان (٤/٣٤١) .

(٥) كتاب العين : (٤/١٠٢) .

وفي " المنتهى " : هاء بالهمز ، والسكون .

وفي الجامع(١) : فيه لغات : بألف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم للفعل . ولغة أخرى ها يا رجل فتحذف الياء للجزم ، ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت فيقول ها يا رجل.

وذكر السيرافي(٢) فيها سبع لغات .

ثالثها : قوله: "سواء بسواء " قال ابن التين : ضبط في غير أم بالقصر وهو في اللغة ممدود مفتوح السين(٣) . أي المماثلة في المقادير .

وقوله هناك في باب " بيع الفضة بالفضة " ولا تشفوا بعضها على بعض .

الشف : النقصان ، والزيادة .

شف يَشف شِفّاً زاد .

وأشفَ يُشف ، إذا نقص . والإسم منه الشف ، والشف .

قال ابن التين : أراد في الحديث لا تزيدوا بعضها على بعض ، ولا تنقصوا . وكان

---

(١) للقزاز ، إمام الأدب أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي ، القيرواني ، النحوي . ت ٤١٢هـ . ألف كتاب "الجامع" في اللغة ، قال عنه الذهبي : وهو من نفائس الكتب ، وقال ياقوت : هوكتاب كبير حسن متقارب ، يقارب كتاب التهذيب للأزهري ، رتبه على حروف المعجم ، ونقل القفطي في " إنباه الرواة " (٨٤/٣) عن القزاز قوله : (ما علمت أن أحداً سبق إلى تأليف هذا الكتاب ،ولا اهتدى أحدٌ من أهل هذه الصنعة إلى تقريب البعيد ، وتسهيل المآخذ ، وجمع المفرق على مثل هذا المنهج).

انظر : سير أعلام النبلاء : (٣٢٦/١٧) ، ومعجم الأدباء : (١٠٥/١٨) ، وإنباه الرواة : (٨٤/٣) .

(٢) العلامة إمام النحو ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي ، صاحب التصانيف ، ونحوي بغداد . جود شرح " كتاب سيبويه " ، وكان كثير التلاميذ ، عاش ٨٤ سنة، ومات سنة ٣٦٨ .

انظر : سير أعلام النبلاء : (٢٤٧/١٦) .

(٣) المخبر الفصيح : (١٧٣/٤/ب/١٧٤/ أ) .

الزيادة أولى إلا أنه عداه بعلى ، و " على" مختصة بالزيادة . و"عن " مختصة بالنقصان . ولا يصح حمله على النقص مع على ، إلا على مذهب من يجيز بدل الحروف بعضها من بعض ، فيجعل "على" موضع "عن". وفيه بُعد(١) .

رابعها : الربا يقع في التبايع إما بالزيادة ، أو بالنسيئة ، فالزيادة لا تكون إلا في الجنس الواحد كالذهب بالذهب مثلاً ، بخلاف النسيئة فإنها قد تكون فيه وفي الجنسين كالذهب بالورق ، وعكسه نسيئة . وهذان الأمران حرام عند الشافعي(٢) . وبه قال عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال أبو حنيفة كذلك في النقدين(٣) . وقال فيما عداهما يجوز التفرق قبل القبض فأجاز فيها النسيئة . وذهب جماعة من الصحابة إلى أن الربا إنما هو في النسيئة خاصة ، فأما في التفاضل فجائز إذا كان يداً بيد . حكي ذلك عن ابن عباس(٤) ، وزيد بن أرقم ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن الزُبير ، والبراء بن عازب(٥) .

واختلف عن ابن عباس ، ففي مسلم أن أبا سعيد قال له : أرأيت هذا الذي تقوله أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو شيء وجدته في كتاب الله ؟ فقال: لا ولأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن

---

(١) المخبر الفصيح : (١٧٤/٤/أ) .

(٢) انظر الأم : (١٥/٣) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٧١/٤) ، والمبسوط (١١١/١٢) ، تبيين الحقائق (٨٧/٤) ، فتح القدير (١٧/٧) .

(٤) سقط في "ب" : " من ابن عباس وزيد .... إلى ففي مسلم " .

(٥) ذكر السبكي – رحمه الله – كل الروايات التي وردت عن الصحابة – رضوان الله عليهم – القائلين بأنه لا ربا إلا في النسيئة وبين صحيحها من ضعيفها ، مع تخريج الأقوال . فأكتفي بالإحالة دون ذكر من خرج أحاديث الصحابة المذكورين لذلك . انظر : تكملة المجموع (٢٧/١٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الربا في النسيئة"(١) .

وسيأتي في البخاري أيضاً ، وفي رواية الأثرم عنه أنه قال : ما أنا بأقدمكم صحبة ولا أعلمكم بكتاب الله ولكني سمعت زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب يقولان : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يصلح بيعُ الذهب والفضة إلا يداً بيد " فقال أبو سعيد : إنما سمعته يقول : " مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا " .

وعند الترمذي(٢) ، وابن المنذر ، والأثرم أنه رجع إلى قول الجماعة ، قال ابن التين : (ورواية ابن عباس عن أسامة إن كانت محفوظة فيحتمل أن يكون سمع بعض الحديث فحكى ما سَمعَ./ وذلك أن يكون عليه السلام سئل عن الذهب بالفضة ، أو الشعير بالتمر فقال : "إنما الربا في النسيئة " . ٥١٦

ورد الخطابي قول من زعم النسخ ، لأنه لم يكن مشروعاً قط حتى ينسخ .

وهذا مما غلط فيه كثيرٌ من العلماء ، يضعون التحريم موضع النسخ كمن يقول : شرب الخمر منسوخ ولم يكن شربه مشروعاً قط . وإنما كانوا يشربونها على عادتهم المتقدمة قبل الحظر(٣)) (٤) .

ولابن حزم من طريق حيان بن عبيد الله(٥) ، عن أبي مجلز قال عبد الله لأبي سعيد : جزاك الله خيراً(٦) ، ذكرتني أمراً قد كنت أُنسيته فأنا استغفر الله وأتوب إليه فكان ينهي عنه بعد ذلك (٧) .

---

(١) كتاب المساقاة (١٢١٧/٣) ، (١٥٩٦) .

(٢) في السنن كتاب البيوع ، باب : ما جاء في الصرف (٥٤٣/٣) .

(٣) أعلام الحديث : (١٠٦٨/٢) .

(٤) المخبر الفصيح : (١٧٤/٤/ ب) .

(٥) في ميزان الاعتدال (٦٢٣/١) قال البخاري : ذكر الصلت منه الإختلاط .

(٦) في المحلى : " جزاك الله الجنة " .

(٧) المحلى : (٤٧٩/٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : (٢٨٦/٥) .

ورواه الطبري بلفظ فلقيه أبو سعيد فقال : يا ابن عباس ألا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا . ثم ساق الحديث " يداً بيد مثلاً بمثل فما زاد فهو ربا " .

قال ابن حزم : حيان عن أبي مجلز لا حجة فيه لأنه منقطع لم يسمعه من أبي سعيد ولا من ابن عباس . قال : وقد روى رجوعه سليمان بن علي الربعي وهو مجهول لا يُدرى من هو عن ابي الجوزاء . وروى عنه أيضاً أبو الصهباء أنه كرهه . وروى عنه طاوس ما يدل على [التوقف](١) .

وروى عنه الثقة المختص به خلاف هذا ، ثم روى بإسناده إلى سعيد بن جبير عنه أنه قال : ما كان الربا قط هاك وهاك ، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه عبد الله حتى مات(٢) .

وفي حديث سعيد عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف .

وعن سعيد بن جبير سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فكان يأمر به ولم ير به بأساً (٣) .

قال ابن حزم : وفي حديث أبي مجلز ، عن ابن عباس الذي أسلفناه وكذلك " ما يكال ويوزن" هذه اللفظة مدرجة من كلام أبي سعيد ثم أوضحه لأنه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو مجلز : وكذا ما يكال مفصولاً عن الحديث الأول(٤) .

وروى الأثرم في البيوع عن الحسن البصري لو لم يرجع عنه لما التفت إليه .

---

(١) في جميع النسخ " الثقة " ولا معنى لها ، وما أثبته من المحلى .

(٢) المحلى : (٨/٤٨٢، ٤٨٣) .

(٣) هذان الأثران لم أجدهما .

(٤) المحلى : (٤/٤٨٣) .

فـــائدة :

ذكر محمد بن أسلم قاضي سمرقند في كتاب " الربا " أن من الاحتيال(١) في الربا إذا قال اشتر هذا حتى أشتريه منك . وأسند عن ابن عمر كراهته وعن إبراهيم أيضاً ، وسماه الحسن المواضعة وكرهه وكذا طاوس . قال محمد بن أسلم : ولقد كره الحسن ، وابن سيرين أن يشتري الرجل التجارة ويحملها إلى منزله فيضعها في بيته يبتغي بها من يشتريها بالنسيئة .

---

(١) في "ب" : " من احتال " .

بـــاب

من رأى: إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، والأدب في ذلك

ذكر فيه حديث ابن عمر رأيتُ الناس في عهد رسول ﷺ صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافاً ، يعني الطعام ، يُضربون أن يبيعوه في مكانهم ، حتى يُؤْوه إلى رحالهم .

هذا الحديث سلف في باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكرة مع الكلام عليه(١) .

---

(١) ينظر ص: ١٨ .

بـــاب

إذا اشترى متاعاً أو دابّة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض

وقال ابن عمر : ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع .

ثم ساق حديث عائشة: لقلَّ يوم كان يأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار ، فلما أُذن له في الخروج ... الحديث وفي آخره إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج ، فخذ إحداهما ، قال : "قد أخذتها بالثمن" .

وشيخ البخاري فيه فروة بن أبي المغراء معدي كرب الكوفي. وروى الترمذي عن رجل(١) عنه . مات سنة خمس وعشرين ومائتين .

وأثر ابن عمر سلف . وصححه ابن حزم(٢) ، ولا مخالف كما قال ابن المنذر ، فهو كالاجماع(٣) .

وحديث عائشة سلف في الصلاة مطولاً(٤) .

" وقد اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل أن يقبض :

فذهب أبو حنيفة(٥) ، والشافعي(٦)، أنه(٧) من ضمان البائع .

وقال أحمد(٨) ، واسحاق ، وأبو ثور : من ضمان المشتري .

---

(١) هو عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي ، روى له في كتاب صفة الجنة ، في باب صفة نساء أهل الجنة(٤/٥٨٣).

(٢) المحلى (٨/٣٦٤) وعبارته :" وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه ...).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٦٤/أ).

(٤) في كتاب المساجد، باب: المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس(١/١٨١) ، (٤٦٤) .

(٥،٦) المغني (٤/١٢٤).

(٧) في ج : "إلى أنه " .

(٨) المغني (٤/١٢٥) .

وفرّق مالك بين الثياب والحيوان، فقال: ما كان من الثياب والطعام وما يغاب عليه فهو من ضمان البائع . قال ابن القاسم : لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه ، ويتهم أن يكون ندم فيه فغيبه ، وأما الدواب ، والحيوان ، والعقار فمن المشتري .

وبالأول قال سعيد بن المسيب ، وربيعة ، والليث(١) فيمن باع عبداً واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل أن يأتي المشتري بالثمن ، وأخذ به ابن وهب ، وكان مالك قد أخذ به أيضا .

وقال سليمان بن يسار: هو من المشتري سواء حبسه البائع ومنعه من الثمن أم لا ، ورجع إليه مالك .

واحتج الأولون(٢) بفساد بيع الصرف قبل القبض فدل(٣) أنه من ضمان البائع ، ولا خلاف أن من اشترى طعاماً مكايلة فهلك قبل القبض في يد البائع أنه من البائع فكذا ما سواه قياساً ، والشارع قد نهى عن بيع ما لم يقبض لأنه لم يضمن ، وفرق غيرهم(٤)(٥) بين الصرف وبين ما نحن فيه بانتفاء حق التوفئة هنا.قيل: وإنما نهى عن بيع ما لم يقبض إذا لم يضمن بدليل إتلاف المشتري فإنه قبض،ووجه استدلال(٦)البخاري بحديث عائشة هنا أن قوله عليه السلام قد أخذتها في الناقة لم يكن أخذاً باليد ولا لحيازة شخصها،

---

(١) هو ابن سعد بن عبدالرحمن ، الأمام الحافظ ، وعالم الديار المصرية ، ولد سنة ٩٤هـ روى عنه خلق كثير ، قال ابن سعد: استقل الليث بالفتوى ، وكان ثقة ، كثير الحديث، سريّاً من الرجال ، سخياً ، له ضيافه . مات سنة١٧٥هـ . انظر السير (١٣٦/٨).

(٢) أي الكوفيون، والشافعي.

(٣) سقط من ج : من "فدل ....إلى ... في يد البائع".

(٤) سقط من ج : "وفرق غيرهم".

(٥) هو ابن القصار. انظر شرح ابن بطال : (٦٤/٣/أ).

(٦) وجه الاستدلال نقله ابن بطال عن المهلب.

وإنما كان التزامه لأنه باعها بالثمن وإخراجها من ملك أبـي بكـر، لأن قولـه قـد أخذتهـا يوجب أخذاً صحيحاً وإخراجاً للناقة من ذمة الصديق إليه(١) بالثمن الذى يكـون عوضـاً عنها، فهل يكون الضيـاع أو التصـرف بـالبيع قبـل القبـض إلا لصـاحب الذمـة الضامنـة لها)(٢).

وفيه من الفقه :

(إخفاء السر في أمر الله عز وجل إذا خشي من أهل العصر وفيه : أن الصديـق أوثـق الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من أمنّ الناس عليه في صحبته وماله لأنه لم يرغب بنفسه عنه في حضر ولا سفر / ولا استأثر بماله دونـه، ألا تـرى(٣) أنـه أعطـاه ٥١٧
إحدى ناقتيه بلا ثمن فأبى إلا بـه، وسـره حتـى تكـون الهجـرة خالصـة لله، وفي اسـتعداد الصديق الناقتين دلالة على أنه أفهم الناس لأمر الديـن لأنـه أعدهمـا قبـل أن يـنزل الإذن بالهجرة)(٤) لأنه قبل ذلك رجا أنه لابد أن يؤذن له كمـا أخرجـه البيهقـي في دلائلـه(٥) وغيره فأعد ذلك.

(وفيه : أن الافتراق الذي يتم به البيـع في قولـه "البيعـان بالخيـار مـا لم يفترقـا" إنمـا يكـون بالكلام عند من يراه لا بالأبدان لقوله عليه السلام لأبي بكر "قد أخذتها بالثمن" قبـل أن يفترقا وتم البيع بينهما، وسيأتي بعض معانيـه في بـاب : التقنـع مـن اللبـاس إن شـاء الله، وبهذا الحديث أخذ مالك وأحمد وأبو حنيفة أن بيع العين الغائبة على الصفة جائزة.

---

(١) يعني إلى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٣/ب/٦٤/أ).

(٣) في ب : "تراه".

(٤) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٤/أ/ب) وفيه زيادة يسيره.

(٥) دلائل النبوة (٢/٤٧١). باب : خروج النبي صلى الله عليه وسلم مع صاحبه أبي بكر الصديق إلى الغار.

ومنعه الشافعي في أظهر قوليه، وجائز عند مالك أن يبيع، على أن المشتري بالخيار إذا رأى. وأنكره البغداديون من أصحابه)(١) .

قال ابن التين : (اختلف قول مالك في ضمان ما اشترى على الصفة وهو غائب فقال مرة: هو من البائع وبه أخذ ابن القاسم. وقال مرة : من المشتري وبه أخذ أشهب.)(٢)

وعند أبي حنيفة أن البيع جائز وإن لم يشترط المشتري الخيار ويجب له الخيار حكماً، ويستدل بهذا الحديث وأنه عليه السلام أخذها بالثمن ولم يذكر شرط خيار رؤية. ودليل البغداديين أنه عقد عري عن الصفة فكان فاسداً كالسلم إذا عرى عنها.

وفي تاريخ دمشق وغيره أن الصديق لما قدم الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليركبها قال لا أركب ناقة ليست لي، قال : هي لك، قال بالثمن(٣). فيستدل أنه رآها عند العقد لا كما استُدل به من صحة بيع الغائب عند الوصف.

وقوله "أعددتهما للخروج" كذا هو بخط الدمياطي وفي الحاشية "عددتهما". وادعى ابن التين أنه وقع في البخاري "عددتهما" ثم قال وصوابه "أعددتهما" لأنه رباعي، وأما عددت فمن العدد، وليس هذا موضعه(٤) .

وقوله (لم يَرُعْنا): أي لم يفزعنا.

وقوله: "أخرج من عندك" كذا هو بلفظ«من» وادعى ابن التين أنه وقع بلفظ "ما" ثم قال وصوابه "من"(٥) ولا حاجة إلى ذلك.

---

(١) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٤/أ/ب).

(٢) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (٤/١٦١/ب) وفيه بعض التصرف. وأشهب هو ابن عبدالعزيز ابن داود بن إبراهيم الإمام العلامة مفتي الديار المصرية ولد سنة ١٤٠هـ قال الشافعي فيه : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، مات سنة ٢٠٤هـ ترجمته في السير (٩/٥٠٠).

(٣) انظر مختصر تاريخ دمشق : (٢/١٧٦).

(٤) المخبر الفصيح : (٤/١٦٢/أ).

(٥) المرجع السابق.

بـــاب

لايبيع على بيع أخيه

ولا يسوم على سوم أخيه،حتى يأذن له أو يترك

ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه". وحديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، ولاتناجشوا، ولايبيع الرجل على بيع أخيه، ولايخطب على خطبة أخيه، ولاتسأل المرأةُ طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها.

هذان الحديثان أخرجهما مسلم(١) أيضا. وحديث ابن عمر يأتي أيضا في باب النهي عن تلقى الرُّكبان. وفيه : النهي عن بيع بعض على بيع بعض، ولايخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.

قال صاحب المطالع(٢) : يأتي كثير من الأحاديث على لفظ الخبر، وقد يأتي بلفظ النهي و كلاهما صحيح.

وقال ابن الأثير(٣) : كثير من روايات الحديث لايبيع بإثبات الياء والفعل غير مجزوم،

---

(١) في البيوع (١١٥٤/٣ ، ١١٥٥).

(٢) هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول ت ٥٦٩هـ، قال الذهبي : كان من أوعية العلم، له كتاب "المطالع على الصحيح" غزير الفوائد. انظر السير (٥٢٠/٢٠). وضعه على منوال : "مشارق الأنوار" للقاضي عياض، بل هو إختصار واستدراك عليه، وأصلح فيه أو هاما انظر كشف الظنون (١٧١٥/٢)، وانظر نسخه الخطية في "تاريخ بروكلمان" (٢٧٧/٦).

(٣) - لم أجد هذا النقل في كتب ابن الأثير المطبوعة، وأغلب الظن بأنه نقله من كتاب "الشافي شرح مسند الشافعي" وابن الأثير - هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني أبو السعادات، المعروف بابن الأثير ولد سنة ٥٤٤، كان عالما، فاضلا، سيدا كاملا، جمع بين علم العربية، والقرآن، والنحو، واللغة، والحديث، صنف "جامع الأصول"، و"النهاية في غريب الحديث" توفي في الموصل سنة ٦٠٦هـ. انظر السير (٤٨٨/٤) ومعجم الأدباء (٧١/١٧).

وذلك لحن، وإن صحت الرواية فتكون "لا" نافية، وقد أعطاها معنى النهي لأنه إذا نفى أن يوجد هذا البيع فكأنه(١) قد استمر عدمه، والمراد من النهي عن الفعل إنما هو طلب إعدامه واستيفاء عدمه، فكان النفي الوارد من الواجب صرفه يقيد مايراد من النهي.

و لماقرر ابن حزم حرمة ذلك أعني البيع على البيع، والسوم على السوم وأن الذمي كالمسلم فيه، وأنه إن فعل فالبيع مفسوخ قال : هذا خبر معناه الأمر لأنه لو كان معناه الخبر لكان خلفا لوجود خلافه، والخلاف مقطوع نبعده(٢) عن الشارع(٣).

وقال النووي : (في جميع النسخ "ولايسوم" بالواو يعني في مسلم وكذا لايخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي-لأن خبر الشارع لايتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع خلافه وكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم)(٤) .

فإن قلت : ترجم على السوم و لم يذكره.

قلت : كان البيع هنا السوم وبه صرح مالك في الموطأ(٥) (قال أبو عبيد(٦) : قال أبوعبيدة، وأبو زيد(٧) وغيرهما : البيع هنا الشراء والنهي وقع عليه لا على البائع، لأن

---

(١) "فكأنه" سقط من : ب.

(٢) في ب "ببعده" كما في المحلى.

(٣) المحلى : (٨/٤٤٧ - ٤٤٨).

(٤) شرح النووي على مسلم كتاب النكاح (٩/١٩٢).

(٥) كتاب البيوع، باب : ماينهى عنه من المساومة والمبايعة (٢/٦٨٤).

(٦) هو القاسم بن سلام الهروي، ولد سنة ١٥٧هـ بهراة، كان نحويا، فقيها، محدثا. ألف العديد من الكتب أجلها في اللغة "الغريب المصنف" وفي الفقه "الأموال" توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة. انظر السير (١٠/٤٩٠)، وإنباه الرواة (٣/١٢).

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت النحوي، صاحب التصانيف ولد سنة نيف وعشرين ومائه، قال المبرد : الأصمعي، وأبو عبيدة، وأبو زيد أعلم الثلاثة بالنحو أبو زيد. مات سنة ٢٢٥. انظر إنباه الرواة (٢/٣٠).

العرب تقول : بعت الشيء بمعنى اشتريته. قال أبو عبيد : وليس للحديث عندي وجه غيره كما أن الخاطب هو الطالب)(١)

فإن قلت : ترجم حتى يأذن له أو يترك، ولم يذكره.

قلت : ذكره في الباب المذكور في الخِطبة على الخِطبة فكأنه أشار إليه من باب لا فارق .

وحقيقة البيع على البيع أن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله في مجلس خيار المجلس والشرط، والمعنى في تحريمه أنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع التحريم(٢) على الأصح، وفي معناه الشراء على الشراء قبل لزومه بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه، وسيأتي في البخاري في الشروط بلفظ "لايزيدن على بيع أخيه"(٣) وأخرجه(٤) مسلم بلفظ "لايزيد الرجل على بيع أخيه"(٥)

وأما السوم على سوم غيره فهو أن يأتي الرجل قد أنعم لغيره في بيع سلعته بثمن فيزيده ليبيع منه، أو يأتي إلى المشتري فيعرض عليه مثلها أو أجود منها بأنقص من ذلك، وفي كلام الشيخ أبي حامد أن هذا سوم والأول استيام.

والمعنى في حرمته مافيه من الإيذاء والقطيعة والعداوة، وسواء كان ذلك الغير مسلماً أو كافراً. وبه صرح ابن حزم الظاهري(٦)، وهو قول الأوزاعي قال ابن التين : وأجمع

---

(١) - غريب الحديث (١/٢١٠)، ونقله الشارح من شرح ابن بطال : (٣/٦٤/ب).

(٢) سقط من ج : "التحريم".

(٣) - في باب : مالايجوز من الشروط في النكاح (٢/٩٧٠) ، (٢٥٧٤).

(٤) - سقط من ب : "وأخرجه مسلم .....إلى على بيع أخيه".

(٥) - في النكاح (٢/١٠٣٣) ، (١٤١٣). تنبيه : في الأصل، وج : "لايزيد" وفي مسلم "لايزد" بحذف الياء.

(٦) - المحلى : (٨/٤٤٧).

العلماء أن حكم الذمي كالمسلم في ذلك، إلا الأوزاعي(١)، فإنه أجازه(٢)

قلت : وفي الكافر وجه لابن حربويه(٣)، والظاهر جريانه في البيع على بيعه أيضا. ولفظ الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب. وقام الإجماع على كراهة سوم الذمي على مثله، نقله ابن بطال(٤)

والشافعي في رسالته(٥) توقف في صحة هذا النهي. فقال البيهقي عقبه : هو ثابت من أوجه(٦) وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن، وأما مايطاف به فيمن يزيد فطلبه طالب فلغيره الزيادة، لأنه عليه السلام باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد. رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أنس(٧)، وحسنه الترمذي(٨) .

---

(١) قال رحمه الله : لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خاطب المسلمين في أن لايبيع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم أن لايبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك. انظر التمهيد (٣١٨/١٣)، (١٩٢/١٨) وبداية المجتهد (١٦٥/٢)، والمنتقى للباجي (١٠٠/٥) ، وشرح ابن بطال (٦٥/٣/أ).

(٢) المخبر الفصيح : (١٦٣/٤/ب).

(٣) هو القاضي : أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب المصري الحربوي المعروف بابن حربويه، ذكره ابن يونس في التاريخ، وقال : قدم مصر على القضاء، وأقام بها طويلا، وكان شيئا عجيبا، مارأيت مثله قبله ولابعده، وكان يتفقه على مذهب أبي ثور، صاحب الشافعي، وعزل عن القضاء سنة ٣١١هـ وتوفي ببغداد سنة ٣١٩هـ. انظر الأنساب (١٩٦/٢) ، والأعلام (٢٧٧/٤).

(٤) شرح البخاري لابن بطال : (٦٥/٣/أ).

(٥) الرسالة : (ص٣٠٨).

(٦) السنن الكبرى : (٣٤٥/٥).

(٧) سقط من ب : "من حديث أنس".

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب : ماتجوز فيه المسألة (١٢٠/٢ - ١٢١) ، (١٦٤١). والترمذي في كتاب البيوع، باب : ماجاء في بيع من يزيد (٥١٣/٣) ، (١٢١٨) والنسائي في كتاب البيوع، باب: البيع فيمن يزيد (٢٥٩/٧) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب : بيع المزايده (٧٤٠/٢-٧٤١) ، (٢١٩٨).

فرع :

إنما يحرم أيضا إذا حصل التراضي صريحاً، فإن لم يصرح ولكن جرى مايدل على التراضي كأشاور عليك، وكذا إن سكت فالأصح لاتحريم.

وقال بعض المالكية : لايحرم حتى يرضوا بالزوج / ويسمى المهر. ٥١٨

واستدل بقول فاطمة بنت قيس خطبني أبو جهم، ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك، بل خطبها لأسامة.

وقد يقال : لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما الشارع فأشار بأسامة لا أنه خطب، ولم يعلم أنها رضيت بواحد منهما، ولو أخبرته لم يشر عليها.

وقال القرطبي(١) : اختلف أصحابنا في التراكن :

فقيل : هو مجرد الرضى بالزوج والميل إليه، وقيل : تسمية الصداق. قال : وهذا عند أصحابنا محمول على ما إذا كانا شكلين(٢).

وزعم الطبري أن النهي هنا منسوخ بخطبته عليه السلام فاطمة لأسامة.

ثم اعلم أنه قام الإجماع على تحريم ما أسلفناه كما تقرر، فلو خالف وعقد فهو عاص، وينعقد البيع عندنا، وعند أبي حنيفة وآخرين.

وقال داود : لاينعقد(٣). وبه صرح ابن حزم منهم كما سلف(٤).

---

(١) هو أبو العباس : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، القرطبي، الأندلسي، المالكي، المحدث ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ، اختصر الصحيحين، وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم، وفيه أشياء حسنة مفيدة محررة. توفي سنه٦٥٦هـ. انظر البدايه والنهاية ٢٢٦/١٣، وإتحاف القاري ص٨١.

(٢) المفهم : (١٧٩/٢/أ).

(٣) انظر بداية المجتهد : (١٦٥/٢).

(٤) في المحلى : (٤٤٧/٨).

وعن مالك روايتان كالمذهبين. وقال جماعة من أصحابه : يفسخ قبل الدخول لابعده(١). وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد. وبه قال الشافعي كما سلف. وكرهه بعض السلف(٢).

فصل :

وأما بيع الحاضر للبادي فهو أن يقدم غريب(٣) بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول البلدي له اتركه عندي لابيعه على التدريج بأغلى.

وفي مسلم من حديث جابر "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"(٤) والمعنى فيه التضييق على الناس. (وأهل الحاضرة أفضل لإقامتهم الجماعات وعلمهم. واختلف في أهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث. فقال مالك : إن كانوا يعرفون الأثمان فلا بأس به، وإن كانوا يشبهون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم(٥). واختلف هل يبيع مدني لمصري أو عكسه. فمنعه مالك واستخفه في العتبية(٦).

واختلف إذا أنقد البادي متاعه هل يبيعه الحضري. منعه ابن القاسم وابن حبيب(٧)،

---

(١) انظر بداية المجتهد : (٣/٢)، والمغني : (٦٠٧/٦)، والمنتقى : (٢٦٥/٣)، ونسبه إلى ابن نافع.

(٢) ممن كرهه الحسن، وابن سيرين، ومكحول. وانظر مصنف ابن أبي شيبة : (٢٨٦/٤،٢٨٧).

(٣) سقط من ج : "غريب".

(٤) في كتاب البيوع، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٧/٣)،(١٥٢٢).

(٥) انظر المنتقى للباجى (١٠٣/٥).

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) فقيه الأندلس وعالمها، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي، الأندلسي القرطبي المالكي، أحد الأعلام، ولد بعد السبعين ومئة، كان موصوفا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصنيف، صنف كتاب "الواضحة" في عدة مجلدات، وكتاب "الجامع" وكتابا في "حروب الإسلام" وكتاب "تفسير الموطأ" وغيرها. توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر السير: (١٠٢/١٢).

وأجازه الأبهري. واختلف هل يشتري له. فأجازه في كتاب محمد والعتبيه مالك ومنعه ابن حبيب(١).

فرع :

لو وقع البيع فقال ابن القاسم : يفسخ حضر البدوي أو بعث بالسلعة ورواه ابن حبيب لمالك وقاله أصبغ(٢) في بيع المصري للمدني. وقال ابن عبد الحكم لا يفسخ ورواه سحنون عن ابن القاسم(٣))(٤) وهو قول الشافعي محتجاً بحديث"دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" ولم يقع الفساد في ثمن ولا مثمن ولا في عقد البيع فلا فسخ(٥).

فرع :

(فإن فعل وباع فهل يؤدب؟ قال ابن القاسم : نعم إن اعتاده، وقال ابن وهب: يزجر عالما كان أو جاهلا ولا يؤدب(٦).

فصل :

والنجش هو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره.

وتناجشوا تفاعلوا من النجش وأصله الختل، يقال : نجش الرجل إذا احتال وخدع.

وأُنكر ذلك على قائله وإنما هو الإثارة والإطراء)(٧). والأصح عندنا أنه لا خيار،

---

(١) انظر المنتقى : (١٠٤/٥).

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأموي، مولاهم المصري المالكي .. مفتي الديار المصرية وعالمها ولد بعد الخمسين ومائة. وتوفي سنة ٢٢٥. انظر السير : (٦٥٦/١٠).

(٣) انظر المنتقى : (١٠٤/٥).

(٤) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٦٢/٤/ب).

(٥) انظر بدايه المجتهد (١٦٧/٢).

(٦) المنتقى للباجى (١٠٤/٥).

(٧) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٦٣/٤/أ).

خلافاً لمالك وابن حبيب، ووفاقاً لأبي حنيفة(١). وعن مالك له الخيار إذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة(٢)، وقال ابن حبيب : لا خيار إذا لم يكن للبائع مواطأة، وقال أهل الظاهر : البيع باطل مردود على بائعه إذا ثبت ذلك عليه(٣).

وكان البخاري بوب على قولهم كما سيأتي، وادعى ابن بطال أن قول مالك أعدلها وأولاها بالصواب(٤).

فرع :

قال ابن القاسم في السائم والخاطب لا يفسخ ويؤدب، وقال غيره : يفسخ(٥).

فصل :

الخطبة على خِطبة من صرح بإجابته حرام إلا بإذنه كما سلف فإن لم يجب ولم يرد لا يحرم. وعند المالكية إذا تراكنا أوسميا صداقاً أو اتفقا ولم يبق إلا العقد أقوال عندهم وسيأتي إيضاحه في موضعه.

فصل :

(قوله "لتكفأ مافي إنائها" هذا مثل قوله "ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مافي إنائها". إرادة ضررها فتصير بمنزلة من كفأ إناءها : أي قلبه على وجهه.

وقيل : هو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة، فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به.

---

(١) انظر شرح ابن بطال (٣/٦٥/ب) وبداية المجتهد (٢/١٦٧).

(٢) المرجع السابق، وبدايه المجتهد (٢/١٦٧).

(٣) المرجع السابق، بدايه المجتهد (٢/١٦٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المنتقى للباجي (٥/١٠٠).

وتكفأ – بفتح التاء والفاء – كذا في رواية أبي(١) الحسن، قال ابن التين : وهو ما سمعناه ووقع في بعض رواياته كسر الفاء، وثالثة : بضم التاء. وذكر الهروي الحديث وقال لتكفي تفتعل من كفأت(٢) إذا كببته لتفرغ مافيها. وهذا مثل إماله الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها. وقال الكسائي : كفأت الإناء:كببته وكفأته وأكفأته أملته(٣). ومنه الحديث كان إذا مشَى تَكَفَّى تَكَفِّياً:أي تمايل إلى قُدَّام كما تَتَكَفَّى السَّفِينةُ في جرْيها، قال:والأصل فيه الهمزة)(٤) بدلت.

---

(١) سقط من ب : "أبي".

(٢) في شرح ابن التين : "كفأت القدر إذا كببته".

(٣) انظر لسان العرب : (٣٨٩٢/٧) "مادة : كفأ".

(٤) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (١٦٣/٤/ب/١٦٤/أ).

بـــاب
بيـــع المـــزايـــدة

وقال عطاء:أدركت الناس لايرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد.

ثم ذكر حديث جابر في بيع المدبر. وهو حديث أخرجه مسلم(١) أيضا. وشيخ البخاري فيه بشر بن محمد المروزي انفرد به عن الخمسة. مات سنة أربع وعشرين ومائتين(٢) والحسين المكتب هو ابن ذكوان العوذي مات سنة خمس وأربعين ومائه(٣).

وأثر عطاء روى ابن أبي شيبة بعضه عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهداً وعطاء قالا : لا بأس ببيع من يزيد(٤)، وعند البيهقي من حديث زيد بن أسلم سمعت رجلاً تاجراً يقال له شهر يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر، إلا المغانم والمواريث(٥).

قال احمد فيما حكاه الخلال(٦) عنه : هذا حديث منكر.

وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد(٧).

وعن حماد : لابأس ببيع من يزيد(٨).

---

(١) في الزكاة، باب : الإبتداءفي النفقة بالنفس وأهله (٦٩٢/٢)،(٩٩٧).

(٢) ذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان مرجئا انظر تهذيب التهذيب (٤٥٧/١).

(٣) أحد الثقات والعلماء، ضعفه العقيلي بلا حجة. قاله الذهبي في ميزان الإعتدال (٥٣٤/١).

(٤) المصنف : (٢٨٧/٤)،(٢٠٢٠٥).

(٥) في السنن الكبرى. كتاب البيوع، باب. النهي عن النجش (٣٤٤/٥).

(٦) الإمام العلامة الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال، ولد سنة ٢٣٤هـ أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، صنف كتاب : "الجامع في الفقه" و"العلل"و"السنة" ت٣١١هـ انظر سير أعلام النبلاء : (٢٩٧/١٤).

(٧،٨) في المصنف كتاب البيوع، باب : في بيع من يزيد (٢٨٦/٤)،(٢٠٢٠١) .(٢٠٢٠٣).

والمعتق في حديث جابر رجل من بني عذرة كما ثبت في مسلم(١). وفي رواية يقال لـه مذكور(٢)، وجاء أنه من الأنصار (٣). ويحتمل أن يكون عذرياً حليف الأنصار.

والمعتق يعقوب(٤)، والمشتري نعيم كما صرح به في الحديث، وهو ابن عبد الله النحام(٥)، أسلم قديماً، والنحمة : السعلة .

والثمن ثمان مائة درهم كما ذكره البخاري في موضع آخر(٦)، ومسـلم أيضـاً(٧)، وفي أبي داود(٨) بسبع مائة أو تسع مائة/ وفي النسائي(٩) وكان محتاجاً وعليه ديـن فلمـا باعـه قال "اقض دينك". ٥١٩

وموضع الترجمة من يشتريه مني، وفي النسائي تكراره، وقد سلف حكم ذلك في البـاب قبله.

(وقد اختلف العلماء في بيع المزايدة، فأجازها الأربعة. وأكثر العلماء في المغـانم وغيرهـا وكان الأوزاعي(١٠) يكره المزايدة إلا في الغنائم والمواريث ـ ولعـل عمدتـه ماسـلف لكنـه منكر ـ وهو قول إسحاق(١١) وروي عن أبي أيوب، وعقبة بن عامر كراهة الزيادة، وعن

(١،٢،٣،٤) في الزكاة، في باب : الابتداء في النفقه (٢/٦٩٢،٦٩٣)،(٩٩٧).

(٥) قيل له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيـم" انظر ترجمتـه في الإصابة (٣/٥٣٧).

(٦) في كتاب الخصومات، باب : من رد أمر السفيه والضعيف العقل (٢/٨٥١)(٢٢٨٤).

(٧) في الزكاة، باب : الإبتداء في النفقة بالنفس وأهله (٢/٦٩٣)(٩٩٧).

(٨) في كتاب العتق، باب : في بيع المدبر (٤/٢٧)(٣٩٥٥).

(٩) في البيوع، باب : بيع المدبر (٧/٣٠٤).

(١٠) انظر الإشراف لابن المنذر، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة.

(١١) انظر شرح ابن التين (٤/١٦٤/أ) وقال : ذكر ابن المنذر في الأوسط عن الأوزاعي وإسحاق أنهما كرهـا بيع المزايدة إلا في الغنائم والمواريث.

إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد، قال مالك : لو ترك الناس السوم عند أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بها. أُخِذَتْ بِشِبْهِ البَاطِلِ من الثَّمَنِ. ودخل على الباعة في سلعِهم المكروه. ولم يزل الأمر عندنا على ذلك(١).

وحديث الباب حجة على من كرهه لأنه قد قال : "من يشتريه مني" فعرضه للزيادة، وأحب أن يستقصي فيه للمفلس الذى باعه عليه، وهذا الحديث يفسر نهيه أن يسوم الرجل [على سوم أخيه](٢) أو يبيع على بيع أخيه أنه أراد بذلك إذا تقاربا من تمام البيع كما قال جمهور الفقهاء، وعلى هذا المعنى(٣) حمل العلماء ماروى عن أبي أيوب، وعقبة أن ذلك بعد مارضي البائع ببيعه الأول)(٤) (وفي المستخرجة لابن القاسم إذا وقع على رجلين يكونان شريكين، قال عيسى : لا يعجبني ذلك من قوله وهو الأول، قال ولا ينبغي للصالح أن يقبل من أحد مثل الذي أعطاه غيره وإنما يقبل الزيادة وبها ينادي)(٥).

واعلم أن البخاري ترجم على الحديث أيضاً باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، واعترض ابن التين على ترجمته هنا فقال ليس فيها بيان لما بوب عليه من بيع المزايدة، لأنه إنما قال من يشتريه مني(٦). وكذا قال الإسماعيلي ليس فيه ماترجم له فإن المزايدة أن يعطي آخر أكثر مما أعطي الأول. قلت : وأثر عطاء مطابق لها. (وقال عبد الملك : لم يخلص البخاري السبب الموجب لبيعه في ديوانه كله

---

(١) الموطأ : (٦٨٤/٢).

(٢) مابين المعقوفين سقط من الأصل وج.

(٣) سقط من ج : "المعنى".

(٤) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٦٥/٣/أ). وفيه بعض التصرف.

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٦٤/٤/أ) بالنص.

(٦) المخبر الفصيح : (/١٦٤/٤/أ) .

على تكريره له، ولا يباع المدبر لدين بعده في حياة سيده ويباع بعد موته فيقضي ديون سيده ويعتق ثلث مابقي منه. وقد روى بإسناد فيه نظر أنه كان عليه دين وهذا يعضده تبويب البخاري. وقالت فرقة : لسيده بيعه كسائر الوصايا. وقال بعض العلماء : لايجوز لأحد أن يختلع من جميع ماله لهذا الحديث ولقوله عليه السلام لكعب "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك"(١).

ولنهيه سعداً أن يجاوز الوصية في الثلث)(٢)(٣).

ومن تراجمه عليه أيضا باب بيع المدبر، وقد اختلف العلماء فيه كما حكيته لك والمنع هو قول مالك(٤)، وأبي حنيفة(٥)، وجماعة من أهل الكوفة(٦).

قال أبو حنيفة : إن مات سيده ولم يخرج من الثلث سعى في فكاك رقبته، وإن مات سيده وعليه دين، فبيع للغرماء، سعى لهم وخرج حراً.

وأجازه الشافعي(٧)، وأحمد(٨)، وأهل الظاهر(٩)، وأبو ثور(١٠)، وإسحاق(١١)، وهو قول عائشة(١٢)، ومجاهد(١٣)، والحسن(١٤)، وطاوس(١٥). وباعت عائشة مدبرةً لها سحرتها(١٦).

---

(١) أخرجهأبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب : فيمن نذر أن يتصدق بماله (٦١٢/٣) والنسائي في كتاب الأيمان والنذور، باب : إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٢٢/٧)(٣٨٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب : الوصية بالثلث : (١٢٥٠/٣) ،(١٦٢٨).

(٣) مابين القوسين نقله بنصه من المخبر الفصيح : (١٦٤/٤/أ،ب).

(٤،٥،٦،٧،٨،٩،١٠،١١،١٢) انظر بداية المجتهد (٣٩٠/٢)، شرح النووي على مسلم : (١٤١/١١)، ومعالم السنن (٢٦٤/٤).

(١٣) مصنف عبد الرازق : (١٤٢/٩)(١٦٦٧٣).

(١٤) انظر : شرح النووي على مسلم (١٤١/١١)، ومعالم السنن ٤ /٢٦٥).

(١٥) مصنف عبد الرازق (١٤١/٩). وطاووس هو ابن كيسان، الفقيه، القدوة عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له. روى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : إني لأظن طاووساً من أهل الجنة توفي ١٠٦هـانظر السير (٣٨/٥).

(١٦) رواه أحمد في مسنده (٤٠/٦) قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٩/٤) : ورجاله رجال الصحيح. وعبد الرزاق في مصنفه (١٤١/٩).

وكرهه ابن عمر(١)، وزيد بن ثابت(٢)، ومحمد بن سيرين(٣)، وابن المسيب(٤)، والزهري(٥)، والشعبي(٦)، والنخعي(٧)، وابن أبي ليلى، والليث(٨).

وحكى ابن أبي شيبة المنع عن شريح(٩)، وزيد بن ثابت(١٠)، وسالم(١١)، والحسن(١٢).

وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين(١٣).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٦/٤) (٢٠٦٦٨) والبيهقي (٣١٣/١٠ , ٣١٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥/٤) (٢٠٦٦١) والبيهقي (٣١٣/١٠).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٤٢/٩) (١٦٦٧٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق : (١٤٣/٩) (١٦٦٧٩) ومصنف ابن ابي شيبة : (٣٢٥/٤) "٢٠٦٦٢".

(٥) مصنف عبدالرزاق : (١٤٣/٩) "١٦٦٨٠" والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب، الإمام العلم، حافظ زمانه أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام ولد سنة ٥٠هـ توفي سنة ١٢٤هـ. انظر السير (٣٢٦/٥).

(٦) مصنف عبدالرزاق (١٤٢/٩) "١٦٦٧٥"، ومصنف ابن أبي شيبة : (٣٢٥/٤) "٢٠٦٦٤".
والشعبي : هو عامر بن شراحيل ولد سنة ٢٨هـ قال الذهبي : رأى علياً ـ رضي الله عنه ـ وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة مات سنة ١٠٥هـ. انظر السير (٢٩٤/٤).

(٧) مصنف عبدالرزاق (١٤٢/٩) "١٦٦٧٥". والنخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، أبو عمران، أحد الأعلام، وكان مفتى أهل الكوفه توفي وله ٤٩سنه. انظر السير (٥٢٠/٤).

(٨) انظر معالم السنن : (٢٦٥/٤).

(٩،١٠) المصنف : (٣٢٥/٤) ، "٢٠٦٦١".

(١١) المصنف : (٣٢٥/٤) ، "٢٠٦٦٣".

(١٢) المصنف : (٣٢٥/٤) ، "٢٠٦٦٥".

(١٣) انظر الكافي لابن قدامة : (٥٩٢/٢) ، ,المحرر في الفقه : (٧/٢) .

وعند مالك يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في الحياة. حكاه ابن الجوزى عنه. وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر وهبته. وحديث الباب حجة للجواز.

وأجاب عنه ابن بطال بأن في الحديث أن سيده كان عليه دين، فثبت أن بيعه كان لذلك، ولأنها قضية عين تحتمل التأويل. وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فرد تصرفه.

وهذا مصرح به في نفس الحديث فلا حاجة إليه.

وأما حديث "المدبر لايباع ولايشتري وهو حر من الثلث"(١) فالأشبه وقفه على ابن عمر، ووهاه ابن حزم قال: وروى عن أبي جعفر محمد بن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً: أنه باع خدمة المدبر، وعن جابر أن أولاد المدبرة إذا مات سيدها مانراهم إلا أحراراً - وهو مذهب الجمهور - وعن ابن شهاب وربيعة أن عائشة باعت مدبرةً فأنكر ذلك عمر وأمرها أن تشتري غيرها بثمنها وتدبرها(٢).

وقال ابن سيرين: لابأس ببيع خدمة المدبر(٣)، ونقل عن ابن المسيب(٤) أيضاً. وقيل: إن سيده كان سفيهاً فلذلك تولى بيعه بنفسه، حكاه ابن بطال وعليه يدل تبويب البخاري السالف في الفلس.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/٣١٤) وقال: قال علي ـ أي الدارقطني ـ لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولايثبت مرفوعا، وقال عنه ابن حزم وهذا خبر موضوع، المحلى (٩/٣٥).

(٢) نقله باختصار من المحلى (٩/٣٥، ٣٦).

(٣، ٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٤٥٣).

فائـــدة :

قام الاجماع على صحة التدبير(١)، ومذهبنا ومذهب مالك في آخرين أنـه يجـب عتقـه من الثلث(٢)، وقال الليث، وزفر(٣) : من رأس المال.

فرع :

جمهور العلماء كما حكاه ابن رشد على جواز وطء المدبرة إلا ابن شهاب فإنـه منعـه، وعن الأوزاعي كراهته إن لم يكن وطئها قبل التدبير(٤) .

---

(١) حكى الإجماع أيضا ابن رشد في بداية المجتهد (٣٨٨/٢).

(٢) انظر الموطأ : (٨١٣/٢).

(٣) وزفر هو ابن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل، الفقيه المجتهد الرباني العلامة ولـد سـنة ١١٠هـ، ومات سنة ١٥٨. انظر السير (٣٨/٨).

(٤) بداية المجتهد : (٣٩١/٢).

بـــاب

النجش، ومن قال لايجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى : الناجش آكل ربا(١) خائن .

وهو خداع(٢) باطل لا يحل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الخديعة في النار" ، "ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

وعن ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش.

الشرح :

حديث الخديعة في النار أخرجه أبو داود(٣) بإسناد لابأس به. وحديث "من عمل عملاً.....إلى آخره" أسنده في موضع آخر كما سيأتي(٤) وحديث ابن عمر أخرجه مسلم(٥)، وقد سلف قريباً بيانه وحكمه. قال ابن عبدالبر : (ورواه أبو سعيد(٦) إسماعيل

(١،٢) في ج : "الربا، والخداع" بأل التعريف.

(٣) في "المراسيل" قال : حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المكر والخديعة والخيانة في النار" وله شواهد يتقوى بها. انظر المراسيل : (ص١٥٩-١٦٠).

(٤) في الصلح باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود : (٢/٩٥٩)، (٢٥٥٠).

(٥) في البيوع : (٣/١١٥٦) (١٥١٦).

(٦) هكذا في جميع النسخ "أبو سعيد" وفي التمهيد "أبو يعقوب".

ابن محمد قاضي المدائن، عن يحيى بن موسى البلخي أنا عبدا لله بن نافع، عن مالك به، لكن بلفظ "التحبير" وهو أن يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها، هكذا قال "التحبير" وفسره و لم يتابع على هذا اللفظ، والمعروف النجش)(١) .

٥٢٠ قلت : ومن فعل النجش فهو عاص إن كان عالماً بالنهي / كما نص عليه إمامنا(٢)، وهو إجماع(٣) والبيع جائز لاتفسده معصية رجل نجش عليه.

قال أبو عمر : والنجش أيضا أن يفعل ذلك(٤) ليغر الناس في مصلحته والمشتري لايعرف أنه ربها(٥) .

قال المطرّزي في المغرب(٦) : هو بفتحتين، وروي بالسكون(٧) .

---

(١) التمهيد : (٣٤٧/١٣).

(٢) في الأم (٩١/٣) ونصه "والنجش أن يحضر الرجل السلعة فيعطى بها الشيء وهو لايريد الشراء ليقتدي به السوم فيعطون بها أكثر ماكانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي النبي صلى ا لله عليه وسلم.

(٣) ذكر الاجماع النووي في شرحه على مسلم (١٥٩/١٠)، وكذلك ابن بطال في شرحه للبخاري (ج٦٥/٣/ب) ونقله ابن حجر عنه في الفتح (٤١٦/٤)، ونقل ابن رشد اتفاق العلماء على ذلك في بداية المجتهد (١٩٨/٢)، وكذا ابن عبدالبر في التمهيد (٣٤٨/١٣).

(٤) في ج : "أن يفعل ذلك البائع".

(٥) في التمهيد (٣٤٨/١٣) وفيه ليغر الناس في سلعته، لا في مصلحته كما نقل الشارح.

(٦) المطرزي : هو شيخ المعتزلة، أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي الخوارزمي الحنفي النحوي، كان رأساً في فنون الأدب، داعية إلى الاعتزال، له عدة تصانيف منها : "شرح المقامات" و"المقدمة اللطيفة" في النحو، و"المعرب"، ولد سنة ٥٣٨، وتوفي سنة ٦١٠هـ. السير : (٢٨/٢٢).

(٧) المغرب في ترتيب المعرب : (ص٤٤٣).

باب
بَيْع الْغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ.

ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيْع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثم تنتج التى في بطنها.

هذا الحديث أخرجه مسلم(١) أيضاً، وكان البخاري فهم من بيع حبل الحبلة الغرر. وهو في أفراد مسلم من حديث أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر(٢)

وأخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر(٣)

وأخرجه أحمد من حديث ابن مسعود(٤)

وفي الباب عن عمران بن حصين(٥)، وابن عباس(٦)

وجاء تفسير هذا الحديث كما ترى وإن لم يكن مرفوعاً، فهو من قول ابن عمر وحسبك.

وجعله الخطيب(٧) مدرجاً من كلام نافع.

(١،٢) في البيوع ١١٥٣/٣ (١٥١٤)، (١٥١٣).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٣٢٢/١١.

(٤) المسند : (٣٨٨/١).

(٥) لم أجد حديث عمران بن الحصين فيما بين يدي من الكتب المطبوعة، وأشار إليه العيني في عمدة القاري: (٣٥٧/٩) وقال : أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب البيوع.

(٦) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب : النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر (٧٣٩/٢)، (٢١٩٥).

(٧) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، أبو بكر. قال الشيرازي : أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني، ونظائره في معرفة الحديث وحفظه، وقال أبو سعد السمعاني : للخطيب ستة وخمسين مصنف، ولد سنة ٣٩٢، ومات سنة ٤٦٣هـ. انظر وفيات الأعيان (٩٢/١) والسير : (٢٧٠/١٨).

وبهذا التأويل قال مالك(١)، والشافعي(٢) : وهو الأجل المجهول. ولا خلاف بين العلماء أن البيع(٣) إلى هذا لايجوز(٤). وقال آخرون في تأويله : معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة. وقال أبو عبيد(٥): هو نتاج النتاج(٦) وبه قال أحمد(٧)، وإسحاق(٨)، وهو أيضاً مجمع على بطلانه لأنه بيع غرر ومجهول وبيع مالم يخلق. وحبل ـ بفتح الباء ـ وغلط من سكنها وهو مختص بالآدميات إلا ماورد في هذا الحديث قاله أبوعبيد وابن السّكيت(٩) وفي المحكم : كل ذات ظفر حبلى(١٠) ونقله الجوهري(١١) عن أبي زيد(١٢) .

(١،٢) انظر شرح ابن بطال : (٣/٦٥/ب)، والأم : (٣/١١٩)، والموطأ (٢/٦٥٤).

(٣) في ب : "المبيع".

(٤) ذكر النووي في المجموع الاجماع، وقال : نقل الاجماع ابن المنذر، والماوردي، وغيرهما. المجموع (٩/٣٢٣).

(٥) في ب : "أبو عبيدة".

(٦) غريب الحديث (١/٢٩)، وذكره من قول ابن علية.

(٧،٨) انظر شرح ابن بطال : (٣/٦٥/ب).

(٩) هو يعقوب بن إسحاق السكيت أبو يوسف النحوي اللغوي، صاحب كتاب "إصلاح المنطق" وكتاب "الألفاظ" مات سنة ٢٤٣هـ وعمره ٥٨ سنه. انظر إنباه الرواة (٤/٥٦).

(١٠) (٣/٢٧٣).

(١١) إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، صاحب كتاب "الصحاح" مات متردياً من سطح داره في سنة ٣٩٣، له كتاب في العروض، وكتاب المقدمة في النحو. انظر السير : ١٧/٨٠.

(١٢) الصحاح : (٤/١٦٦) "مادة : حبل".

وقال ابن دريد(١) : يقال لكل أنثى من الإنس وغيرهم حبلت(٢) وكذا ذكره الهجري(٣)، والأخفش في نوادرهما. وفي الجامع : امرأة حبلى، وسنورة حبلى. وحكاه في الموعب(٤) عن صاحب العين، والكسائي.

وقوله : "تنتج" قال الجوهري : نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجاً. وقد نتجها أهلها نتجاً، إذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهي منتوجة، وأنتجت الفرس، إذا حان نتاجها، وقال يعقوب: إذا استبان حملها. وكذلك الناقة، فهي نتوج(٥) ولايقال منتج، وأتت الناقة على منتجها، أي للوقت الذي تنتج فيه، وهو مفعل بكسر العين. ويقال للشاتين إذا كانتا سناً واحدة : نتيجة، وغنم فلان نتائج، أي في سن واحدة (٦) وحكى الأخفش نتج،وأنتج بمعنى.وجاء في الحديث "فأنتج هذان،وولد هذا"وقد أنكره

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣، كان واسع الرواية، مارأى الرواة أحفظ منه، كان يقرأ عليه دواوين العرب فيسابق إلى إتمامها بالحفظ لها. سئل الدارقطني عنه : أثقة هو أم لا؟ فقال تكلموا فيه. مات سنة ٣٢١هـ. وله من التصانيف كتاب "جمهرة أشعار العرب". "والإشتقاق" و"الخيل الكبير، والصغير". انظر إنباهالرواة : (٩٢/٣).

(٢) جمهرة أشعار العرب : (٢٢٨/١).

(٣) في ب : "الجوهري" والهجري : هو هارون بن زكريا، أبو علي الهجري، عالم بالأدب، وببلدان الجزيرة العربية، كان مؤدب أولاد طاهر بن يحيى بن الحسن الحسيني الطالبي بمكة له كتاب "التعليقات والنوادر" انظر الأعلام : (٦٠/٨)، ومعجم الأدباء : (٢٦٢/١٩).

(٤) لتمام بن غالب المعروف بابن التياني من كتبه في اللغة أيضا "تلقيح العين" كان إماماً في اللغة، ثقة في إيرادها، مذكوراً بالديانة والعفة والورع. توفي سنة ٤٣٦هـ.
ترجمته في إنباه الرواة (٢٩٤/١)، والسير (٥٨٤/١٧)، وهدية العارفين (٢٤٦/١).

(٥) في الصحاح : "تنوج".

(٦) الصحاح : (٣٤٣/١) "مادة : نتج".

بعضهم، يعني أن الصواب كونه ثلاثياً. وأما الغرر: فهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما. وأشار ابن بطال: (إلى أنه مايجوز أن يوجد وأن(١) لايوجد كحبل الحبلة وشبهه وكل شيء لا يعلم المشتري هل يحصل(٢) أم لا، فشراؤه غير جائز لأنه غرر، وكل شيء حاصل للمشتري أو يعلم في الغالب أنه يحصل له فشراؤه جائز)(٣) فالغرر الغالب مانع بخلاف اليسير وهو من أكل المال بالباطل.

وقال(٤) ابن الأثير : هو ماكان على غير عمدة ولا ثقة ويدخل فيه البيوع التى لايحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول(٥). وزعم ابن حزم أن بيع كل ذلك من المغيبات وشبهها جائز ويتصرف المرء في ملكه بماشاء والتسليم ليس شرطاً في صحة البيع وليس هذا بغرر، لأنه بيع شئ قد صح في ملك بائعه وهو معلوم الصفة والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فإن وجده وإلا اعتاض منه آخر(٦). (وماذكره الطبري عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لا أعلم ببيع الغرر بأساً(٧)، وذكر ابن المنذر عن ابن سيرين قال : لابأس ببيع العبد الآبق إذا كان علمهما فيه واحداً، وحكى مثله عن شريح، وذكر عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيراً شارداً)(٨) فليس بغرر للضابط السالف.

(فإن قيل : يحتمل قول ابن سيرين أنه لابأس ببيع الغرر إن سلم.

---

(١) في شرح ابن بطال : "أولا يوجد".

(٢) في ج : "يحصل له".

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٥/ب/٦٦/أ).

(٤) في ب : "وقد قال".

(٥) النهاية في غريب الحديث : (٣/٣٥٥).

(٦) المحلى (٨/٣٨٩).

(٧) ذكر ابن حجر في الفتح : (٤/٤١٨) بأن إسناده صحيح.

(٨) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٥/ب).

فالجواب : أن السلامة وإن كانت فإنما هي في المال) كذا في ابن بطال(١) قال:(والمال لايراعى في البيوع في الأكثر من مذاهب أهل(٢) العلم وإنما تراعى السلامة في حال عقد البيع، وقد ذكرنا أن الغرر هو مايجوز(٣) أن يوجد وأن لايوجد وهذا المعنى موجود في عقد الغرر وإن سلم ماله، ولذلك(٤) لم يجز، وقد يمكن أن يكون ابن سيرين ومن أجاز بيع الغرر لم يبلغهم النهي عن ذلك ولا حجة لأحد خالف السنة(٥) .

---

(١) مابين القوسين من شرح ابن بطال : (٣/٦٥/ب).

(٢) في ج : "أهله".

(٣) في ج : "يوجد".

(٤) في ب : "فلذلك" وفي شرح ابن بطال : "كذلك".

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٦/أ) بالنص.

بـــاب
بَيـْـعِ المُلَامسَـــةِ

قال أنس : نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة - وهي : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه - ونهى عن الملامسة.

والملامسة : لمس الثوب لاينظر إليه. وحديث أبي هريرة قال : نهى عن لبستين : أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، ثم(١) يرْفعه على مَنْكِبِهِ، وعن بَيْعَتَيْن : اللِّمَاسِ والنِّبَاذِ.

الشرح :

تعليق أنس أسنده في باب(٢) بيع المخاضرة(٣) كما سيأتي وهو من أفراده.

وحديث أبي سعيد، وأبي هريرة أخرجهما مسلم(٤) وسلف الثاني في تفسير الاحتباء. وسعيد بن عفير هو ابن كثير بن عفير روى مسلم عن رجل عنه(٥) وعامر بن سعد هو ابن أبي وقاص له أربعة عشر أخاً، وست عشرة أختاً، منهن عائشة.

والملامسة : أن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لاخيار له إذا رآه. أو يقول إذا

---

(١) في ج : "لم يرفعه".

(٢) سقط من ب : "باب" وفي ج : "المخابره".

(٣) (٧٦٨/٢)، (٢٠٩٣).

(٤) في كتاب البيوع، باب : إبطال بيع الملامسة والمنابذة : (١١٥١/٣، ١١٥٢)، (١٥١١، ١٥١٢).

(٥) هو أبو بكر بن إسحاق، في كتاب فضائل الصحابة، باب : من فضائل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (١٨٦٩/٤)، (٢٤٠٣).

٥٢١ لمسته فقد بعتك / أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه فقد لزم البيع وسقط الخيار.

ووجه البطلان في الأول : أنه بيع غائب.

وفي الثاني : التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية.

وفي الثالث : الشرط الفاسد.

وفيه احتمال تفريعا على صحة نفي خيار الرؤية، وعلى التأويل الثاني له حكم المعاطاة.

والمنابذة : فسرها في الحديث كما سلف، وهي مفاعلة من نبذه ينبذه إذا طرحه فيجعلان النبذ بيعاً قائماً مقام الصيغة ويجيء فيه خلاف المعاطاة، فإن المنابذة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة. ولها تفسير ثان : وهو أن يقول : بعتك على أني إذا نبذته إليك لزم البيع.

وثالث : وهو أن المراد نبذ الحصاة، والكل باطل.

وعبارة ابن حبان في صحيحه : المنابذة أن ينبذ المشتري ثوباً إلى البائع، وينبذ البائع إلى المشتري(١) ثوباً فيبيع(٢) أحدهما بالآخر على أنهما إذا وقفا بعد ذلك على الطول والعرض لايكون لهما الخيار إلا ذلك النبذ فقط(٣)، فظهر أن بيع الملامسة والمنابذة غير جائز، وهو من بيع الغرر والقمار، لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته فلا يدري حقيقته، وهو من أكل المال بالباطل. وقد سلف اختلاف العلماء في بيع الأعيان الغائبة. (قال مالك: لايجوز بيعها حتى يتواصفا، فإن وجد على الصفة لزم المشتري ولاخيار له إذا

---

(١) في ج : "للمشتري".

(٢) في الإحسان : "ليبيع".

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥١/١١).

رآه، وإن كان على غيرها فله الخيار(١) وهو قول أحمد(٢)، وإسحاق(٣)، وأبي ثور(٤) وروي مثله عن محمد بن سيرين)(٥)(٦). وحكاه ابن حزم عن أيوب، والحارث العكلي، والحكم، وحماد(٧)

(وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري(٨) : يجوز بيع الغائب على الصفة، وغير الصفة، وللمشتري خيار الرؤية إن وجد على الصفة(٩) .

وروي مثله عن ابن عباس، والشعبي(١٠)، والنخعي(١١)، والحسن البصري(١٢)، ومكحول(١٣)، والأوزاعي(١٤)، وسفيان(١٥)، وللشافعي: قولان(١٦): أحدهما: كقول أبي حنيفة، وأظهرهما المنع وهو قول الحكم(١٧)، وحماد(١٨) ـ فيما حكاه ابن بطال ـ واحتج الشافعي بأن مالكاً لم يجز بيع الثوب المدرج في جرابه ولا الثوب المطوي في طيه حتى ينشرا وينظر إلى مافي جوفهما وذلك من الغرر وأجاز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج فأجاز الغرر الكثير ومنع اليسير، فيقال له قد سئل مالك عن هذا فقال فرق مابين ذلك الأمر المعمول به ومامضى من عمل الماضين أن بيع البرنامج لم يزل من بيوع الناس الجائزة

---

(١) انظر المدونة : (٢٠٨/٤)، والتمهيد : (١٥/١٣).

(٢،٣،٤) التمهيد : (١٥/١٣).

(٥) مصنف عبدالرزاق : ٤٥/٨.

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٦٦/٣/أ).

(٧) المحلى : ٣٣٨/٨.

(٨) سقط من ب : "الثوري".

(٩) انظر التمهيد : (١٥/١٣).

(١٠،١١،١٢،١٣،١٤،١٥) المحلى (٣٣٨/٨)، وانظر المجموع : (٣٠١/٩)، والتمهيد : (١٥/١٣).

(١٦) السنن والآثار (٢٧٢/٤)، وانظر المجموع (٢٨٨/٩)، والأم (٣٨/٣).

(١٧،١٨) المحلى (٣٣٨/٨)، والمجموع (٣٠١/٩).

بينهم وإنه لايراد به الغرر ولايشبه الملامسة.

واحتج الكوفيون على الجواز بأنه عليه السلام نهى عن بيع الحب حتى يشتد.[١] فدل ذلك على إباحة بيعه بعد مايشتد وهو في سنبلة لأنه لو لم يكن كذلك لقال حتى يشتد ويزال من سنبله فلما جعل الغاية في البيع المنهي عنه هي شدته ويبوسته، دل على أن البيع بعد ذلك بخلاف ماكان عليه في أول أمره، ودل ذلك على جواز بيع مالايراه المتبايعان إذا كانا يرجعان منه إلى معلوم كما يرجع في الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل إلى حنطة معلومة. واحتجوا بأن الصحابة تبايعوا الأشياء الغائبة فباع عثمان من طلحة داراً بالكوفة بدار بالبصرة،[٢] وباع عثمان من عبد الرحمن فرسا بأرض له،[٣] وباع ابن عمر من عثمان مالا له بالوادي بمال له بخيبر،[٤] وليس في الأحاديث عنهم صفة شيء من ذلك. واحتج الأولون بأن تبايع الصحابة الأشياء الغائبة محمول إما على الصفة، أو على خيار الرؤية وفي الخبر ان عثمان قيل له غُبنت قال لا أبالي، لي الخيار إذا رأيت فترافعا إلى جبير بن مطعم فقضى بالبيع وجعل الخيار لعثمان[٥] لأجل الغبن. وقد صحت الأخبار بنهيه عن الملامسة والمنابذة وشبههما، أن المبيع كان يدخل في ملك المبتاع قبل تأمله إياه ووقوفه على صفته فكل مااشترى كذلك من غير رؤية ولا صفة فحكمه حكم بيع الملامسة والمنابذة. ومن منع البيع على صفة، والبرنامج لأنه من بيوع الغرر، فقد يجاب بأن الصفة تقوم مقام المعاينة لأن العلم يقع بحاسة السمع والشم والذوق كما يقع بحاسة العين وقد أجاز الجميع بيع المصبر، والجوز في قشريه، والحب في سنبله للحاجة في ذلك؛ولأن القصد لم يكن إلى الغرر فلذلك يجوز بيع الأعدال على الصفة والبرنامج لضرورة الناس إلى البيع، لأنهم لو منعوا منه منعوا من وجه يرتفقون به من فتح الأعدال ونشرها لمشقة ذلك عليهم، فلأنه قد لا يشتريها من يراها فجاز بيعها على الصفة لأنها تقوم مقام العيان

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع رقم (٣٣٧١) والترمذي في البيوع رقم (١٢٢٨) وقال: حسن غريب .

(٢) لم أقف على تخريجه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة (٢٦٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري في البيوع (٧٤٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في البيوع (٢٦٨/٥) والطحاوي في معاني الآثار (١٠/٤).

كما في السلم وجواز بيعه كجواز بيع العين، وليس الأعدال كالثوب الواحد المطوي أو الثوبين لأن نشرهما وطيهما لامؤنة فيه ولا ضرر، وقد قال عليه السلام : "لاتصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها"(١). فأقام الصفة مقام الرؤية)(٢).

---

(١) رواه أحمد في مسنده : (١/٣٨٠،٤٦٠)، والبخاري : كتاب النكاح، باب : لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (٣/٣٩٦) "٥٢٤٠"، وأبو داود : في كتاب النكاح، باب : مايؤمر به من غض البصر (٢/٦١٠) "٢١٥٠" والترمذي : كتاب الأدب، باب : في كراهية مباشرة الرجال الرجال، والمرأة، المرأة (٥/١٠١) "٢٧٩٢" كلهم عن ابن مسعود بلفظ " لا تباشر المرأة المرأة...".

(٢) مابين القوسين نقله كاملا من شرح ابن بطال (٣/٦٦/أ،ب/٦٧/أ).

باب
بَيْعِ المُنَابَذَةِ

قال أنس : نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ساق حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الملامسة والمنابذة. وعن أبي سعيد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لِبْسَتَيْنِ وعن بيعتين : عن المُلَامَسةِ والمُنَابَذَةِ.

قد تقدم ذلك كله في الباب الماضي. وشيخ البخاري عياش بن الوليد ـ بالشين المعجمة والمثناة تحت ـ الرقَّام البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين، انفرد به البخاري.

وعياش بن عباس القِتْبَاني انفرد به مسلم، ومن عداهما(١) عباس ـ بالسين المهمله ـ منهم ابن الوليد النَّرْسي.

واعلم أن البخاري ترجم على حديث أنس الذي علقه هنا وفي الباب الماضي باب بيع المخاضرة، ثم أسند بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة. وقد أسلفت لك أنه من أفراده.

والمحاقلة : هو بيع الزرع في سنبله بصافيه عندنا مأخوذ من الحقل وهي الساحات التى تزرع فسميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل.

وقال المارودي : الحقل هو السنبل وهو في لسان العرب الموضع الذي يكون فيه الشيء كالمعدن(٢) ووجه النهي عنها / أنه بيع مقصود مستتر بما ليس من صلاحه. ٥٢٢

وأيضا فإنه بيع حنطة وتبن بحنطة، فإن الصافية الخالصة من التبن(٣) ولعدم العلم

---

(١) من هنا سقط مقدار سطر من "ب" وفي ج : "وماعداهما".

(٢) الحاوي الكبير : (٢/٧١٠) "كتاب البيوع".

(٣) سقط من ب : "من التبن".

بالمماثلة أيضاً فلو باع شعيراً في سنبله بحنطة صافية وتقابضا في المجلس أو باع زرعاً قبل ظهور الحب بحب جاز، لأن الحشيش غير ربوي. ومنهم من فسر المحاقلة ببيع الزرع قبل أن يطيب، وقيل هو حقل مادام أخضر، وقيل هي المزارعة بالثلث والربع أو نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة، وحديث جابر في الصحيح نهى عن المخابرة والمحاقلة إلى آخره يرده.

والمخاضرة : بيع الثمار خضراً لم يبد[1] صلاحها.

والمزابنة : بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر على وجه الأرض، واستثنى منه العرايا كما سيأتي.

---

(١) في الأصل بإثبات حرف العلة "لم يبدو".

باب: النهي للبائع
أن لايحفِّلَ(١) الإبِل والْغَنَم والْبَقَر وكُلَّ مُحفَّلَةٍ

والمُصرَّاةُ : التي صُرِّي لبنها وحُقِنَ فيه وجُمِعَ، فلم يُحْلَب أياماً، وأصْلُ التَّصْرِيَة حَبْسُ الماء، يُقَالُ : صَرَّيتُ الماءَ إذا حَبسْتَهُ.

ذكر فيه حديث الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النظرين [بعد](٢) أن يحتلبها : إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر".

ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار، عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "صاع تمر". وقال بعضهم، عن ابن سيرين : "صاعاً من طعام، وهو بالخيار ثلاثا". وقال بعضهم، عن ابن سيرين : "صاعاً من تمر". ولم يذكر ثلاثا. والتمر أكثر.

ثم ساق حديث عبدالله بن مسعود : من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تُلَقَّى البيوع.

ثم ذكر حديث الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتَلَقَّوا الركبان، ولايبع بعضكم على بيع بعض، ولاتناجشوا، ولايبع حاضر لباد، ولاتصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر".

ثم ترجم باب : إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر. ثم ساق من حديث أبي هريرة : "من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر".

---

(١) في ج : "أن يحفل الإبل والبقر".

(٢) سقط من الأصل "بعد".

الشرح :

حديث أبي هريرة من طرقه أخرجه مسلم(١). ولما ذكر ابن حزم من رواه عن الأعرج ومن رواه عن أبي هريرة قال : هؤلاء الأئمة الثقات الأثبات رواه عنهم من لايحصيهم إلا الله فصار نقل كافة وتواتر لايرده إلا محروم غير موفق(٢).

وحديث ابن مسعود من أفراد البخاري. والوليد بن رباح دوسي مولى ابن أبي ذباب لم يخرجا له إنما أخرج له أصحاب السنن خلا النسائي وهو صدوق. وموسى بن يسار روى له الجماعة إلا البخاري كذا بخط الدمياطي و لم يعلم له المزي علامة ت، وثقه ابن معين. وشيخ البخاري في الحديث في باب إن شاء رد المصراة محمد بن عمرو وهو البلخي السوّاق، روى له مع البخاري الترمذي، مات سنة ست وثلاثين ومائتين. وشيخ شيخه مكي وهو ابن إبراهيم الحنظلي البلخي الحافظ روى عنه البخاري وع بواسطة، قال عبدالصمد بن الفضل سمعته يقول حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وكتبت عن سبعة عشر تابعياً، مات سنة خمس عشرة ومائتين ببلخ وقد قارب المائة. وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. وزياد هو ابن سعد البلخي. والتعليق عن أبي صالح أخرجه مسلم من حديث سهيل ولده عنه(٣) وكذا أخرج تعليق موسى بن يسار من حديث داود بن قيس عنه به(٤) وتعليق مجاهد قال البزار : حدثنا محمد بن موسى القطان ثنا عمر بن أبان نا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عنه عن أبي هريرة مرفوعاً من ابتاع مصراة فله أن يردها وصاعاً من طعام ثم قال وهذا الحديث لانعلم رواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد إلا محمد بن مسلم، ورواه عن محمد(٥) : عمران وأبو حذيفة. وماذكره عن

---

(١) في البيوع، باب : حكم بيع المصراة : (١١٥٨/٣)،(١٥٢٤).

(٢) المحلى : (٦٧/٩).

(٣) في البيوع، باب حكم بيع المصراة : (١١٥٨/٣).

(٤) في البيوع، باب : حكم بيع المصراة : (١١٥٨/٣).

(٥) في ج : "عن عمران".

ابن سيرين صاعاً من طعام أخرجه مسلم من حديث قرّة عنه به، وفيه وهو بالخيار ثلاثة أيام وفيه صاعاً من طعام، لا سمراء(١) .

قال البيهقي : المراد بالطعام هنا التمر، لقوله لا سمراء(٢) .

وكذا رواه عوف عن الحسن مرسلاً وفيه : إناء من طعام أو يأخذها(٣) قال : ورواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس مرفوعاً وفيه وصاعاً من تمر(٤) وفي حديث عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة هو بالخيار ثلاثاً إن شاء ردها وإناء من طعام(٥) وماذكر البخاري عن ابن سيرين ثانيا أخرجه مسلم أيضاً من حديث أيوب عنه فذكره(٦) وادعى الداودي أن قول ابن سيرين ليس بمحفوظ. ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين من اشترى مصراة فردها [فليرد](٧) معها صاعاً من تمر، لا سمراء(٨) ورواه ابن ماجة من حديث هشام عنه، وفيه وهو بالخيار ثلاثة أيام، وقال صاعا من تمر لا سمراء، يعني الحنطة(٩) .

قال الإسماعيلي : حديث ابن مسعود هو من قوله، وقد رفعه أبو خالد الأحمر عن التيمي، ورواه ابن المبارك، ويحيى بن سعيد، وجرير وغيرهم موقوفاً عليه(١٠) ثم أسند من حديث أبي عثمان، عن عبدا لله قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : "من اشترى شاة مُحَفَّلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر".

---

(١) في البيوع، باب : حكم بيع المصراة : (١١٥٨/٣).

(٢،٣،٤،٥) السنن الكبرى كتاب البيوع، باب : الحكم فيمن اشترى مصراة. (٣١٨/٥-٣١٩).

(٦) في البيوع : (١١٥٩/٣).

(٧) في الأصل : "فيرد".

(٨) السنن الكبرى : (٣١٨/٥).

(٩) السنن، كتاب التجارات، باب : بيع المصراة : (٧٥٣/٢)،(٢٢٣٩).

(١٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي : (٣١٩/٥).

وفي ابن ماجة من حديث جابر عن أبي الضحى، عن مسروق عنه، أنه قال : أشهد على الصادق المصدوق أنه قال : "بيع المحفلات خلا بة، ولاتحل الخلابة لمسلم"(١) قال البزار : ولانعلمه يروى عن أبي الضحى إلا من حديث جابر الجعفي ﷺ وفي الباب غير حديث أبي هريرة، وابن مسعود. ابن عمر(٣) أخرجه ابن ماجة(٤)، وابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة(٥)، ورجل من الصحابة أخرجه البيهقي وفيه:صاعاً من طعام أو(٦) صاعاً من تمر، قال البيهقي : يحتمل أن يكون هذا الشك من بعض الرواة، لا أنه(٧) على وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب(٨)

إذا تقرر ذلك فالكلام على المصراة من أوجه(٩) :

٥٢٣ / أحدها : (المحفلة هي المصراة مأخوذ(١٠) من حفل الناس واحتفلوا : أي(١١) اجتمعوا وكثروا وكل شيء كثرته فقد حفلته)(١٢) ولما كانت التصرية في الإبل والبقر والغنم وما

---

(١) السنن كتاب التجارات، باب : بيع المصراة : (٧٥٣/٢)،(٢٢٤١).
والخلابة : الغبن والخداع في البيع .

(٣) في ب "وابن عمر".

(٤) في السنن كتاب التجارات، باب : بيع المصراة : (٢٢٤٠) ٧٥٣/٢.

(٥) في مصنفه في البيوع، باب : في بيع المحفلات : (٣٣٩/٤).

(٦) في ج : "وصاعا".

(٧) في ج : "إلا انه".

(٨) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب : الحكم فيمن اشترى مصراة : (٣١٩/٥).

(٩) في ج : "من وجوه".

(١٠) في ج : "مأخوذة".

(١١) في ب : "إذا".

(١٢) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن التين : (٦٥/٤/أ،ب).

في معناها يؤخر صاحبها حلبها(١) حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا رآها من يطلبها يحسبها غزيرة اللبن، فيزيد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفلها.

وذكر ابن سيدة مادة حفل وأنها للاجتماع(٢).

وقوله وحقن فيه أي حبس، [قال ابن التين ولذلك سمي حاقن البول، قلت : تلك مادة أخرى](٣) (وتفسيره في المصراة أنه من صريت صحيح وليس هو من الصرار إذ لو كان منه كانت مصرورة.

ووقع في "غريب البخاري" للقزاز، قال : صرت الناقة، وأصرت. قال ابن التين : وأراه وهلا من الكاتب، لأنه قال : يقول : تصريت(٤) الماء تصرية إذا جمعته، فدل على وهله)(٥).

قلت : قال ابن سِيْدة : صُرت(٦) الناقة وصرَّت وأصرت تحفل لبنها في ضرعها، وصريت الناقة وغيرها من ذوات اللبن، وصريتها وأصريتها حفلتها، وناقة صريا مُحَفَّلة، وجمعها صرايا على غير قياس.

ثانيها : الأفصح لاتصروا بضم أوله على مثال لاتزكوا،ومابعده منصوب على أنه مفعول، وروي رفعه، وروي بفتح أوله من الصر، وأصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت إلى ماقبلها لأن واو الجمع لايكون ماقبلها إلا مضموما فانقلبت الياء واواً، واجتمع ساكنان حذفت الأولى وبقيت واو الجمع، ويحتمل أن يكون أصلها مصررة

---

(١) في ج : "حلبها أياما".

(٢) المحكم : (٣/٢٦١/٢٦٢).

(٣) مابين المربعين زيادة من ج. وانظر المخبر الفصيح : (٤/١٦٥/ب).

(٤) في ج : "صريت"، وفي شرح التين : "صرا الماء يصربه، إذا جمعه".

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٦٥/ب) بالنص.

(٦) في ج "صريت".

أُبْدِلَت إحدى الرائين(١) كقوله تعالى ﴿من دساها﴾(٢) أى دسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد. ويحتمل أن يكون أصلها مصرورة.

فأبدل من إحدى الرائين ياء، وغلط أبو علي البغدادي(٣) فذكره في باب الثنائي المضعف(٤)، وكلهم ذكرها في الثلاثي المعتل اللام.

ثالثها : معنى التصرية الجمع كما سلف نهى عن جمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة، وعبارة الشافعي أنه ربط أخلافها اليومين والثلاثة لجمع لبنها(٥)، وهو صواب. وهي حرام لما فيها من الغش.

رابعها : هذا الحديث أصل في الرد بالغش والتدليس وقد سلف من حديث ابن مسعود أنه خلابه ولاتحل خلابة مسلم، ولا تختص بالنعم على الأصح عندنا بل تعم كل مأكول والجارية والأتان، نعم لايرد مع الجارية والأتان شئ وقد جاء في أبي داود "من باع محفلة(٦)"فالبيع صحيح وللمشتري الخيار، والأصح أنه على الفور كالرد بالعيب، وفي قول يمتد ثلاثة أيام وهذا مختاري لحديث أبي هريرة في مسلم "فهو بالخيار ثلاثة أيام".

وإذا ردها بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر، سواء اشتراها به أم لالحديث الباب وهو

---

(١) سقط من ب : "من كقوله تعالى...الى وغلط أبو علي..".

(٢) سورة الشمس : ١٠.

(٣) العلامة اللغوي، أبو علي، إسماعيل بن القاسم البغدادي القالي، صاحب كتاب "الأمالي" في الأدب، ولد سنة ٢٨٠هـ أخذ العربية عن ابن دريد، وابن الأنباري، وابن درستويه ونفطويه توفي ٣٥٦هـ له كتاب "النوادر" و"كتاب المقصور والممدود" وكتاب "البارع في اللغة" قال الذهبي بأنه في بضعة عشر مجلدا، لكنه ماتممه. قال الزبيدي: ولا نعلم أحدا من المتقدمين ألف مثله. انظر السير : (٤٥/١٦)، ومعجم الأدباء : (٢٥/٧).

(٤) في ج :"المضاعف".

(٥) انظر معالم السنن (٧٢٢/٣).

(٦) السنن، كتاب البيوع، باب : من اشترى مصراة فكرهها (٢٧١/٣)، وفيه "من ابتاع...".

الأظهر عند الشافعي(١) وبه قال مالك(٢) في رواية والليث(٣)، وابن أبي ليلى(٤)، وأبويوسف(٥)، وأبو ثور(٦)، وفقهاء الأثار. والواجب التمر الوسط من تمر البلد كما حكاه أحمد بن بُشْرى المصري(٧) عن النص. وقيل يكفى صاع قوت لأنه ورد في أبي داود القمح وليس إسناده بذاك(٨).

وعن مالك أنه إذا كان في موضع لاتمر فيه فصاع حنطة، وعنه يرد مكيله ماخلف(٩) من اللبن تمرا أو قيمته.

خامسها : (قال بحديث المصراة جمهور العلماء منهم ابن أبي ليلى ومالك والليث وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور)(١٠) وخالف (أبو حنيفة، وطائفة من أهل العراق، وبعض المالكية، ومالك في رواية عنه غريبة)(١١) وابن أبي ليلى في رواية. فقالوا : يردها ولا يرد معها صاعا من تمر، قالوا : وهذا الحديث مخالف للأصول المعلومة من وجوه ثمانية، وقد ذكرتها مع جوابها في شرح العمدة فليراجع منه، وذكرت فيه حكاية صحيحة بإسنادي تتعلق به، بل قال أبو حنيفة ومحمد التصرية عيب ولا يرد به(١٢)، وحكى عن أبي حنيفة أنه يرجع بأرش التصرية(١٣)، قالوا : ويعارضه حديث "الخراج

(١،٢،٣،٤،٥،٦) انظر معالم السنن : (٣/٧٢٣،٧٢٤). وشرح النووي على مسلم :(١٠/١٦٧).

(٧) لم أعثر على ترجمته.

(٨) في البيوع، باب : من اشترى مصراة فكرهها (٣/٢٧١)، "وليس إسناده بذاك" هي عبارة الخطابي في معالم السنن (٣/٧٢٦).

(٩) في ج : "يرد ماتلف".

(١٠) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٦٧/أ).

(١١) مابين القوسين نقله بالنص من شرح النووي على مسلم (١٠/١٦٧)، وانظر التمهيد : (١٨/٢٠٢).

(١٢) انظر شرح معاني الآثار (٤/١٩).

(١٣) انظر معالم السنن : (٣/٧٢٤).

بالضمان"(١) ووجهه أن مشتري المصراة ضامن لها لو هلكت عنده واللبن عليه فلا يكون له.

وأين هذا من قوة ذاك؟. ثم هذا عام وحديث المصراة خاص ولايعترض على السنة بالمعقولات.

قال مالك فيما نقله عنه ابن عبد البر : (أَوَ لأحد في هذا الحديث رأي(٢)؟. قال ابن القاسم : وأنا آخذ به، إلا أن مالكا قال لي : أرى أهل البلد إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم، قال : وأهل مصرعيشهم الحنطة(٣)) (٤).

وروى عنه أنه قال : أو لأحد في هذا الحديث رأى؟ وعنه أنه لما سئل عنه قرأ ﴿فليحذر الذين....﴾الآية(٥) (٦).

وزعم أبو حنيفة أنه كان قبل تحريم الربا. وروى أشهب نحوه عن مالك(٧) وأن ذلك كان حين كانت العقوبة بالمال، وهو واه لأنه إثبات نسخ بالاحتمال وهو غير سائغ.

وقيل نسخه حديث "الخراج بالضمان"،"والكالىء بالكالىء"(٨).

---

(١) أخرجه أبو داود : في كتاب البيوع، باب : فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٧٧٩/٣)

والترمذي : في البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا (٥٨٢/٣).

والنسائي : في البيوع، باب الخراج بالضمان (٢٥٤/٧).

وابن ماجة : في التجارات، باب : الخراج بالضمان (٧٥٤/٢).

(٢) انظر المدونة : (٢٨٦/٤).

(٣) المدونة : (٢٨٦/٤).

(٤) التمهيد : (٢٠٢/١٨).

(٥) المنتقى : (١٠٥/٥)، والمخبر الفصيح : ١٦٦/٤/ب).

(٦) سورة النور : ٦٣.

(٧) انظر التمهيد : (٢٠٢/١٨).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٠/٥)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٣٥/٦).

ومنهم من حمله على ماإذا اشترط ذلك وليس بشيء.

ومنهم من ادعى نسخه بقوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾(١).

و لم يجعلوا حديث المصراة أصلاً يقيسون عليه، وكذا الجارية إذا ولدت عند المشتري ثم ردت بالعيب، فالشافعي يحبس الولد، ومالك يخالفه، ووافقه ابن القاسم(٢)، وخالفه أشهب.

ومن جملة ماردوا به الحديث اضطرابه حيث قال مرة :"صاعاً من تمر" ومرة قال :"من طعام"، ومرة قال : "مثل أو مثلي لبنها قمحاً".

(وجوابه : أن الأخبار كلها متفقة على إثبات الخيار)(٣).

ومنهم من قال : إنه مخالف لقوله تعالى ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾(٤) فإذاً يُعْل الحديث بذلك.

وقال محمد بن شجاع(٥) فيما نقله الطحاوي : نسخه حديث "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(٦) فلما قطع بالفُرْقة الخيار، ثبت بذلك أن لاخيار لأحد بعد هذا إلا مااستثناه الشارع في قوله " إلا بيع الخيار"، ثم أفسده الطحاوي بأن الخيار المجهول في المصراة / خيار عيب، وخيار العيب(٧) لاتقطعه الفُرْقة(٨)، وهو كما قال . ٥٤ب

---

(١) سورة النحل : ١٢٦.

(٢) انظر التمهيد : (٢٠٨/١٨).

(٣) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح (١٦٦/٤/أ) بالنص.

(٤) سورة البقرة : ١٩٤.

(٥) الفقيه أحد الأعلام، أبو عبد الله، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، وكان من بحور العلم. وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة. مات ساجداً. سنة ٢٦٦هـ، ترجمته في السير : (٣٧٩/١٢).

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري : في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان و لم يكتما ونصحا، (٧٣٢/٢) ومسلم في كتاب البيوع (١١٦٤/٣).

(٧) في الأصل وج : "عيب" وما أثبتناه كما في "ب ومعاني الآثار.

(٨) معاني الآثار : (١٩/٤).

قال ابن حزم: صح عن ابن مسعود من اشترى مُحَفَّلَةً فليرد معها صاعاً من تمر، وصح أيضاً عن أبي هريرة من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة ــ في ذلك. وعن زفر يردها وصاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر. وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه وأبو يوسف يردها وقيمة صاع من تمر. وقال أبو حنيفه ومحمد : إن كان اللبن حاضراً لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئا، وإن كان قد أكله لم يكن له ردها لكن يرجع بقيمة العيب(١) فقط(٢).

وعند داود : لايثبت الخيار بتصرية البقر لأنها ليست مذكورة في الحديث(٣).

قلت : فيه من باع محفلة كما تقدم وهو أعم.

وعند المالكية: لو رد عين اللبن لم يصح ولو اتفقا(٤) لأنه بيع الطعام قبل قبضه.

وقال سحنون : أقاله فإن تعذرت ففى الاكتفاء بصاع قولان عندهم. ولو ردت بعيب غيره ففي الصاع قولان لهم، ونقل ابن عبد البر عن مذهب الشافعي وأحمد تعدد الصاع في الأولى.

تنبيهات :

أحدها : أكثر أصحاب مالك أن. التصرية عيب، خلافا لبعض متأخريهم، ذكره ابن التين(٥).

---

(١) سقط من ب : من "بقيمة العيب.....إلى وعند المالكيه" مقدار سطر.

(٢) المحلى : (٦٧/٩).

(٣) انظر المغني : (١٥٥/٤).

(٤) في ب : "ولو توافقا".

(٥) في المخبر الفصيح :(٦٥/٤/أ).

ثانيها : (في الحديث أربعة أدلة للجمهور : نهيه عليه السلام عنها ــ وهي(١) عيب ــ وجعل الخيار لمبتاعها ـ وإيجابه الصاع من التمر، وعندهم لايجب ـ وأن اللبن له قسط من الثمن.

ثالثها : في المدونة إذا حلبها ثالثة، فإن كان ماتقدم اختبارا(٢) فهو رضى(٣). وقال مالك : له ذلك، وقال محمد : يلزمه، وقال عيسى : يحلف في الثالثه ماكان رضى بها(٤).

رابعها : انفرد أحمد بقوله إذا حلبها له الأرش ولا رد، فخالف النص وانفرد ابن أبي ليلى وأبو يوسف فقالا : يرد قيمة ماحلب من اللبن(٥).

خامسها : في الحديث أن بيع شاة لبون بمثلها غير جائز، لأن اللبن يأخذ قسطاً من الثمن قاله الخطابي(٦)) (٧).

---

(١) في ج : "فهي".

(٢) أي من الحلبة الثانيه على سبيل الاختبار.

(٣) المدونة : (٢٨٦/٤).

(٤) انظر التمهيد : (٢١٧/١٨).

(٥) انظر التمهيد : (٢١٧/١٨). ومعالم السنن : (٧٢٤/٣).

(٦) في أعلام الحديث : (١٠٥٢/٢).

(٧) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٦٦/٤/أ،ب/١٦٧/أ). وفيه بعض التصريف والاختصار.

بـــاب
بيع العبـد الزاني

وقال شريح : إن شاء رد من الزنا.

وعن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريـرة مرفوعـاً :"إذا زنـت الأمـة فتبـين زناهـا فليجلدها ولايثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر".

وعنه وزيد بن خالد : أنه عليه السلام سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن؟. قـال :"إن زنت فاجلدوها(١)، ثم إن زنت فاجلدوها(١)، ثم إن زنت فبيعوها ولو بِضَفِيرٍ". قال ابـن شهاب : لاأدري، بعد الثالثة أو الرابعة.

الحديثان في الصحيح، وفي رواية أيوب بن موسى "فليجلدها الحد".

قال ابن عبد البر : لانعلم أحداً ذكر فيـه الحـد غـيره(٢). وقـال الدار قطـني : رواه ابـن جُريج وعدد جماعة فقالوا عن سعيد عن أبي هريرة لم(٣) يذكـروا أبـا سـعيد. وفي مسـلم كذلك(٤).

وذكره البخاري في كتاب المحاربين متابعة من جهة إسماعيل بن أميه(٥).

قال الدار قطني : والمحفوظ حديث الليث، يعني عن سعيد عن أبيه في الكتاب.

وقوله "و لم تحصن" قال الطحاوي : لم يقل هذه اللفظة غير مالك عن الزهري(٦).

---

(١) في ج : "فاجلدها".

(٢) التمهيد : (٩/٩٨).

(٣) في ب :"و لم يذكروا".

(٤) في كتاب الحدود (٣/١٣٢٩)،(١٧٠٣).

(٥) باب : لايثرب على الأمة إذا زنت، ولا تنفى (٤/٢٦٠)،(٦٨٣٩).

(٦) اختلاف الفقهاء : (ص١٤٠).

قال ابن عبد البر : (رواها ابن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب: كما رواه مالك، قال: وتابع مالكاً على هذا السنديونس بن يزيد، ويحيى بن سعيد، ورواه عقيل، والزبيدي، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن خالد(١) المزني، أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة.....الحديث، إلا أن عقيلاً وحده قال مالك بن عبد الله، وعكس آخرون. وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن شبل به، فجمع الإسنادين جميعاً فيه. وانفرد مالك بإسناد واحد عند عُقَيْل والزبيدي وابن أخي الزهري. فيه أيضا إسناد آخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنه عليه السلام سئل عن الأمة إذا زنت....الحديث، هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبلاً مع أبي هريرة، وزيد فأخطأ، وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يتم(٢) حديث شبل.

قال أحمد بن زهير : سمعت يحيى يقول : شبل لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، وفي رواية ليست له صحبة، يقال : شبل بن معبد، وشبل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندي أشبه. وقال محمد بن يحيى النيسابوري : جمع ابن عيينة في حديثه(٣) أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلاً، وأخطأ في ضمه شبلاً إلى أبي هريرة وزيد في هذا الحديث وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم فيه(٤)، فإنه رواه عن أبي هريرة وزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شبل عن عبد الله بن مالك عن رسول الله، فترك ابن عيينة عبد الله، وضم شبلاً إلى أبي هريرة وزيد فجعله حديثاً واحداً، وإنما ذا حديث، وذاك حديث، وقد

---

(١) في جميع النسخ "جابر" وهو خطأ. قال ابن حجر في التهذيب : (٣٠٤/٤) شبل بن حامد، ويقال ابن خالد، ويقال ابن خليد، ويقال ابن معبد المزني.

(٢) في التمهيد :"ولم يقم".

(٣) في التمهيد :"جمع ابن عيينة في حديثه هذا أبا هريرة".

(٤) أي حديث الأمة.

ميزهما يونس بن يزيد، وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة وزيد، وروى الزبيدي، وابن أخي الزهري، وعقيل حديث شبل فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة.

كذا قال محمد بن يحيى : أن مالكاً، ومعمراً انفردا بحديث أبي هريرة، وزيد، وقد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصاري)(١).

قلت : قد خرجه البخاري أيضا من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد(٢) وذكر فيه "ولم يحصن" فذكره.

٥٢٥ وصححه الترمذي من حديث الأعمش /عن أبي صالح، عن أبي هريرة(٣).

ورواه النسائي وأدخل بين الأعمش، وأبي صالح حبيب بن أبي ثابت(٤).

وأخرجه من حديث الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة في الرابعة أو الثالثه بيعها ولو بضفير، وقال ، هذا خطأ(٥).

قلت : وروي أيضا من حديث عمارة بن أبي فروة، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة مرفوعا "إذا زنت الأمة....الحديث، ذكره ابن عبد البر(٦).

ورواه إسحاق بن راشد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وهذان خطأ(٧).

وروي أيضا من حديث أبي جميلة عن علي أنه عليه السلام أخبر بأمة فجرت فأرسلني إليها فقال :"أقم عليها الحد، ثم قال : أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم". أخرجه ابن أبي شيبة(٨).

---

(١) التمهيد : (٩/٩٤،٩٥/٩٦). مختصرا.

(٢) في كتاب البيوع، باب : بيع المدبر (٢/١٢٢)،(٢٢٣٤).

(٣) كتاب الحدود، باب : ماجاء في الرجم على الثيب (٤/٣١،٣٢)،(١٤٣٣).

(٤) في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب : إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، (٤/٢٩٩)"٧٢٤٢".

(٥) في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت، (٤/٣٠١) "٧٢٥٥".

(٦،٧) التمهيد : (٩/٩٨).

(٨) في المصنف : (٥/٤٩١).

وممن كان يجلدها إذا زنت أو يأمر برجمها ابن مسعود(١)، وأبو برزة(٢)، وفاطمة(٣)، وابن عمر(٤)، وزيد بن ثابت(٥)، وإبراهيم النخعي(٦)، وأشياخ الأنصار قاله عبد الرحمن ابن أبي ليلى(٧)، وعلقمة(٨)، والأسود(٩)، وأبو جعفر محمد بن علي(١٠)، وأبو ميسرة(١١).

إذا عرفت ذلك، فمعنى تبين زناها أي ثبت بالبينة، أو بالاقرار، أوبالحَبل، على خلاف فيه.

والأمة : المملوكة، وجمعها إماء،وأمَوات.

وفقه الباب :

(الحض على بيع العبد الزاني، والندب إلى مباعدة الزانية.

ومعنى قوله "بحبل من شعر" المبالغة في التزهيد فيها، وليس هذا من وجه إضاعة المال، لأن أهل المعاصي نحن مأمورون بقطعهم ومنابذتهم)(١٢).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : (٥/٤٩١)، "٢٨٢٧٧".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩١)،"٢٨٢٨٣" في ج:"أبو هريرة" وهو خطأ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩١)،"٢٨٢٧٨".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩١)،"٢٨٢٨٢".

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩١)، "٢٨٢٧٩".

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩١)، "٢٨٢٨١".

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩١)،"٢٨٢٨٤".

(٨،٩) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٩٢)،"٢٨٢٨٥".

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة : (٥/٤٩٢)"٢٨٢٨٦".

(١١) مصنف ابن أبي شيبة : (٥/٤٩٢)"٢٨٢٨٧".

(١٢) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٦٨/ب).

والضفير هو الحبل المضفور فعيل بمعنى مفعول تقول ضفرته إذا فتلته.

وقال ابن فارس : هو حبل الشعر وغيره عريضا(١).

وهو مثل تضربه العرب للتقليل، مثل : لو منعوني عقالاً، ولو فَرْسن شاة.

(ولم يذكر الحد في الثالثة اكتفاء بما تقدم من تقرره ووجوبه وقد قال تعالى ﴿فإن أتين بفاحشة...﴾(٢) يعني بالعذاب: الجلد، لأن الرجم لايتنصف.

وإحصان الأمة إسلامها عند مالك، والكوفيين، والشافعي، وجماعة)(٣) كما نقله عنهم ابن القطان.

وقيل معناه : لم تعتق فيزول بالعتق، وقيل معناه : مالم تتزوج.

وقد اختلف فيه في قوله تعالى ﴿فإذا أحصن﴾(٤) هل هو الإسلام أو التزويج فتحد المزوجة(٥) وإن كانت كافرة قاله الشافعي، أو الحرية. وحديث علي "أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن" أخرجه مسلم موقوفاً(٦)، والنسائي مرفوعاً(٧). فتحد الأمة على أي حالة كانت، ويعتذر عن الإحصان في الآية فإنه(٨) أغلب حال الإماء.

---

(١) مجمل اللغة : (٥٦٤/٢). وعبارة ابن فارس في مجمله هكذا : الضفر : نسجك الشيء من الشعر وغيره عريضا.

(٢) سورة النساء : ٢٥.

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٦٨/٣/ب) بالنص.

(٤) سورة النساء : ٢٥.

(٥) في ب :"الزوجة".

(٦) في كتاب الحدود، باب : تأخير الحد عن النفساء (١٣٣٠/٣)"١٧٠٥".

(٧) السنن الكبرى : كتاب الرجم، باب : تأخير الحد عن الوليدة...، (٣٠٤/٤) (٧٢٦٩).

(٨) في ج :"لأنه".

وزعم أبو عمر أن من قرأ ﴿أَحصنَّ﴾ بالفتح فمعناه تزوجن، وأسلمن، ومن ضم قال زُوجن(١).

(ومعنى لايثرِّب لايلومن ولا يعذب(٢) بعد الجلد، ويؤيده أن توبة كعب بن مالك، ومن فر يوم حنين حين تاب الله عليهم كانت شرفا لهم، ولم يكن لهم ملامة فبان أن اللوم والتثريب لايكون إلا قبل التوبة أو الجلد)(٣).

وقال الخطابي : معناه لايقتصر على تعييرها وتوبيخها دون أن يجلدها(٤).

ولاشك أن الإكثار من اللوم يزيل الحياء والحشمة، وغالب أحوال العبيد عدم الاندفاع بخلاف الحر.

العبد يقرع بالعصا ∴ والحر تكفيه الملامة(٥)

(وأوجب أهل الظاهر بيع الأمة إذا زنت الرابعة وجلدت(٦)، والأُمَّة كلها على خلافه. وكفى بقولهم جهلاً خلاف الأمة له.

واختلف العلماء في العبد إذا زنى، هل الزنى عيب يجب رده به أم لا ؟

فقال مالك : هو عيب في العبد والأمة وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وقال الشافعي : كل ماينقص من الثمن فهو عيب.

---

(١) التمهيد : (٩٨/٩).

(٢) في ب و ج :"يعذبن".

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٦٨/٣/ب) بالنص.

(٤) أعلام الحديث : (١٠٥٣/٢).

(٥) بيت من قصيدة مطلعها : أصرَمْتَ حبلك من أُمامَه من بعد أيام برامه،لابن مفرِّغ الحميري يزيد بن زياد ابن ربيعة، ويمدح فيها سعيد بن عثمان بن عفان ويهجو زياداً وولده ترجمته في وفيات الأعيان : (٣٤٢/٦).

(٦) انظر المحلى : (١٦٧/١١).

وقال الكوفيون : هو في الجارية عيب لأنها تستولد، دون الغلام، وكذلك ولد الزنا عيب يرد به.

وقال مالك : إذا كانت الجارية ولد زنا فهو عيب، وإنما جعل الزنا عيباً؛ لأنه ربما بلغ الحد به مبلغ تلف النفس وإن المنايا قد تكون من القليل والكثير، وإذا صح أنه عيب وجب على البائع إعلامه، فإذا رضي به صح البيع كسائر العيوب، وإذا لم يبينه كان للمبتاع رده إن شاء.

فإن قلت : فما معنى أمره عليه السلام ببيع الأمة الزانية، والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها مايلزم البائع ؟

فالجواب : أن فائدة ذلك ـ والله أعلم ـ المبالغة في تقبيح فعلها وإعلام أن الأمة الزانية لاجزاء لها إلا البيع أبدا، وأنها لابقاء لها عند سيد، وذلك زجر لها عن معاودة الزنا وأدب بالغ)(١). (ولعل الثاني يعفها بالوطء، أو يبالغ في التحرز عليها، أو يزوجها، أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها وأشباه ذلك)(٢).

وهل يجلدها السيد أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد نعم، وخالف أبو حنيفة فقال لايقيمه إلا الإمام، بخلاف التعزير، احتج في الهداية بحديث أربع إلى الوالي فذكر منها الحدود(٣)، ولا نعلمه(٤).

وهل يكتفي السيد بعلم الزنا أو لا؟ فيه روايتان عند المالكية، ومنهم من فرق بين المزوجة فلا يقيمه السيد، وغيرها فيقيمه، وفي الحديث أن الأمة لاترجم وإن كانت مزوجة، وأن الزاني إذا حد ثم زنا ثانياً حُدَّ أيضاً.

---

(١) مابين القوسين نقله كاملا من شرح ابن بطال : (٣/٦٨/ب/٦٩/أ). وفيه بعض التصرف.

(٢) مابين القوسين نقله من شرح النووي على مسلم (١١/٢١٢) بالمعنى.

(٣) للمرغيناني : (٢/٩٨).

(٤) قال ابن حجر في الدراية : (٢/٩٩) : حديث أربعة إلى الولاة : وذكر منها الحدود، لم أجده وذكره ابن أبي شيبة عن الحسن، أربعة إلى السلطان : الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء.

واستنبط بعضهم من قوله ولو بضفير جواز البيع بالغبن لأنه بيع خطير بثمن يسير، وليس بجيد، لأن الغبن المختلف فيه إنما هو مع الجهالة من المغبون وأما مع علم البائع بقدر ماباع وماقبض فلا يختلف فيه لأنه عن علم منه ورضى فهو إسقاط لبعض الثمن لاسيما [و](١) الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة.

وأجمع فقهاء الأمصار أن العبد في الحد كالأمة، وانفرد أهل الظاهر فقالوا بجلده مائة عملاً بظاهر القرآن، لكنهم خالفوا ظاهره في الأمة فإنهم نصفوا عملاً بالآية الأخرى ﴿فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب﴾(٢).

وزعم بعضهم فيما حكاه الطحاوي أن قوله فليجلدها على التأديب لا الحد(٣). ويحتمل أن الله تعالى أعلم نبيه أن حد الإماء إذا زنين قبل الإحصان جلد خمسين فأعلم بذلك الناس وكان الشطر فيهن بعد الإحصان بالتزويج ماهو أغلظ من ذلك إذ كان هو المفعول بالقياس على الحرائر، ثم أبان الله جل وعز أن حكمهن بعد الإحصان / كحكمهن قبله تخفيفاً ورحمة بقوله ﴿فإذا أُحصن﴾(٤). ٥٢٦

تنبيهات :

أحدهما : تردد ابن شهاب لأدرى بعد الثالثة أو الرابعة قد جزم المقبري أنه في الثالثة كما ذكره البخاري أولاً.

ثانيها : (سقوط الرجم عن الأمة بالإجماع بين العلماء كما ادعاه ابن التين.

وكان قتادة يرى زواج المملوك إحصاناً له وبه قال أبو ثور. قال : واختلفوا إذا زنت

---

(١) سقطت "الواو" من الأصل وفي ج:"أن".

(٢) سورة النساء : ٢٥.

(٣) اختلاف الفقهاء : (ص١٣٨).

(٤) سورة النساء : ٢٥.

المملوكة ولازوج لها فروى عن ابن عباس لاحد لها(١) وقرأ ﴿أُحصن﴾ بضم الهمزة.

وقال أكثر العلماء : تجلد وإن لم تزوج.

ومعنى الإحصان فيهن الإسلام وعليه قراءة أحصن بفتح الهمزة(٢)، وقيل على هذا أيضا تزوجن واحتج بقوله تعالى ﴿محصنين غير مسافحين﴾(٣))(٤).

---

(١) في شرح ابن التين : "عليها".

(٢) وهي قراءة الأعمش، وعاصم، وحمزة، والكسائي كما في شرح ابن التين.

(٣) سورة المائدة : ٥.

(٤) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٦٧/أ،ب). وفيه بعض الاختصار.

بـــاب

البيع والشراء مع النساء

ذكر فيه حديث عائشة في شرائها بريرة من طريقين،

وشيخ البخاري في الثاني حسان بن أبي عباد واسمه حسان فهو أبو علي حسان بن حسان من أفراد البخاري، قال أبو حاتم : منكر الحديث(١)، قال الكلاباذي(٢): مات سنة ثلاث عشرة ومائتين(٣).

(والأمّةُ مجمعة على أن المرأة إذا كانت مالكة أمر نفسها جائزاً لها أمرها أن لها أن تبيع وتشتري وليس لزوجها عليها في ذلك اعتراض، فإن كان في البيع محاباة قصدت إليها فالمحاباة كالعطية. وقد اختلف العلماء في عطيتها بغير إذن زوجها وقد سلف في الزكاة)(٤).

وفي قوله "اشترى واعتقي" بعد أن ذكرت له استشارة الزوج، (وفيه الاستفتاء(٥) قبل الفعل، وفيه إذن الشارع لها في الاشتراء، وفيه دلالة أنها أعلمته قبل الشراء. وهو دليل على بعض المالكيه القائلين(٦) هو بيع فاسد، وأنها ابتاعت من(٧) غير علمه وفوتت

---

(١) الجرح والتعديل : (٢٣٨/٣).

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر، ولد سنة ٣٢٣هـ، روى عنه الدارقطني، والحاكم توفي سنة ٣٩٨هـ، له الكتاب المشهور "رجال صحيح البخاري" ترجمته في السير : (٩٤/١٧).

(٣) الهداية والإرشاد : (١٨٦/١).

(٤) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٦٩/٣/أ).

(٥) في ب : "الإستثناء".

(٦) في ج : "القائل".

(٧) في ب : "عن".

المبيع(١) بالعتق، ففيه أن البيع الفاسد يفوت بالعتق عنده، والحديث يرده.

وقال أصحاب أبي حنيفة : ملكت بالقبض في هذا العقد الفاسد ملكاً ما ومذهبه مثلنا إلا أنه قال يرد المبيع بيعاً فاسداً مع النماء المنفصل والمتصل، وإذا وطيء غرم الأرش .

وقال الشافعي لاتأثير للقبض في البيع الفاسد وبه قال سحنون في الحرام البين، وانفصلت الشافعية بوجوه منها :

إنه يجوز أن يكون هذا الشرط تقدم العقد وإنما تفسد المقارنة. ومنها أن عائشة قضت(٢) بالصحة وإن قارنه فساد بدليل قوله "واشترطى لهم الولاء" وهو لايأمر بشرط فاسد.

ومنها أن لهم بمعنى عليهم مثل ﴿ولهم اللعنة﴾(٣) وغيره ينازع فيها. و التخصيص بعيد،إذ لو وقع لنقل كما نقل في عَنَاق أبي بردة(٤)، وشهادة خزيمة بشهادتين(٥)، وتخصيص ابن عوف بلبس الحرير(٦)، وحسان بإنشاد الشعر في المسجد(٧) وفيهما نظر.

وقوله "اشتريها واشترطي لهم الولاء" تفرد به هشام بن عروة وكان قد ساء حفظه واختلط في آخر عمره، وقد سلف التنبيه على مافيه.

وقوله "فإنما الولاء لمن أعتق" فيه حجة على أبي حنيفة حيث قال : لو والى رجل رجلاً ولا نسب بينهما توارثا وتعاقلا ولهما أن يفسخا الموالاة مالم يعقل أحدهما عن الآخر.

---

(١) في ب : "وقرنت البيع" أي عند من يقول بفساده.

(٢) في شرح ابن التين : "خصت".

(٣) سورة غافر : ٥٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد : (٣١١/١) (٩٨٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب : "فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر" (٢٧٧/٣) (٤٧٨٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب : إباحة لبس الحرير للرجل : (١٦٤٦/٣)، (٢٠٧٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب : الشعر في المسجد : (١٦٣/١)، (٤٥٣). والنسائي في كتاب المساجد، باب : الرخصه في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٤٨/٢).

وفيه أيضا نفي الإرث بالإسلام على يد شخص خلافاً لعمر بن عبدالعزيز(١)، واستدل به من قال إن عتق السائبة لمعتقه وهو قول بعض أصحاب مالك(٢)، ومذهب مالك أن ولاءه لجميع المسلمين وعليهم عقله(٣)، وهو قول عمر(٤)، والنخعي(٥)، والشعبي(٦). وزوج بريرة كان عبداً كما قاله ابن عباس، وقال نافع : لا أدرى كان حراً أو عبداً. واسمه مغيث)(٧).

---

(١) ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه : (٢٩٦/٦)، "٣١٥٧٩".

(٢) انظر المنتقى للباجي ونسبه عن ابن حبيب إلى ابن نافع وابن الماجشون، (٢٨٦/٦).

(٣) الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب : ميراث السائبة : (٧٨٥/٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق : (٢٧/٩)، وابن أبي شيبة : (٢٨٣/٦).

(٥،٦) سنن الدارمي : (٤٨٥/٢).

(٧) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٦٨/٤/أ،ب/١٦٩/أ). وفيه بعض التصرف والاختصار.

بـــاب

هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له" ورخص فيه عطاء. ثم ساق حديث جرير : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ... إلى قوله والنصح لكل مسلم. وحديث ابن عباس : "لا تلقوا الركبان، ولايبيع حاضر لباد". فقلت لابن عباس : ماقوله : "لايبيع(١) حاضر لباد". قال : لايكون له سمساراً.

الشرح :

حديث جرير سلف في الإيمان(٢)، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضاً(٣)، والتعليق أسنده مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً "حق المسلم على المسلم ست..... - فذكر منها - وإذا استنصحك فانصح له" ذكره في الاستئذان(٤).

وأخرجه البيهقي من حديث أبي حمزة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً "وإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه". قال البيهقي : وروي معناه عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل عنه عن أبيه عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم(٥)

وفيه النهي عن بيع حاضر لباد.

وشيخ البخاري في حديث ابن عباس هو الصلت بن محمد من أفراده عن مسلم،

---

(١) في ب وج : "لايبع".

(٢) في باب : ماجاء : إن الأعمال بالنية والحسبة (١/٣٦).

(٣) في كتاب البيوع، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/١١٥٧)، (١٥٢١).

(٤) في كتاب السلام : (٤/١٧٠٤)، (٢١٦٢).

(٥) في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب : الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه : (٥/٣٤٧).

صالح الحديث كالصلت بن مسعود انفرد به مسلم ثقة. إذا تقرر ذلك:

(فالبخاري أراد بحديث ابن عباس النهي، وبقول عطاء أن بيع الحاضر للبادي جائز بلا كراهة، وترجمته بعد تدل له؛ لأن البدوي قد يستنصح الحضري، ويحتمل أن يكون عليه السلام قال ذلك على معنى المصلحة لأهل الحضر والنظر لهم لالتزامهم الجماعة وطلبهم للعلم والمذاكرة فيه، وقد(١) قال إثره "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" أخرجه مسلم من حديث جابر وهو من أفراده(٢) فإذا تولى الحضري البيع للبدوي رفع في أثمان السلعة، بخلاف تولي البدوي ذلك بنفسه فربما سأل أقل من سؤال الحضري، وينتفع بذلك أهل الحضر. ولم يزل عليه السلام ينظر للعامة على الخاصة، فيريد البخاري على هذا التأويل أن ترك السمسرة على هذا التأويل، وترك بيع الحاضر للبادي من النصيحة / للمسلمين)(٣) قال الطحاوي : فعلمنا من النهي أن الحاضر إنما نهي أن يبيع للبادي لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين، فلايكون لهم في ذلك ربح، وإذا باعهم أعرابي على غرته وجهله بالأسعار، ربح عليه الحاضرون. فأمر عليه السلام أن يخلى(٤) بين الأعراب والحاضرين في البيوع(٥)

(واختلف العلماء في ذلك فأخذ قوم بظاهر الحديث وكرهوا بيع الحاضر للبادي روي ذلك عن أنس(٦)، وأبي هريرة(٧)، وابن عمر(٨)، وهو قول مالك(٩) والليث(١٠)،

---

(١) سقط من ب : "وقد".

(٢) في كتاب البيوع، باب : تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣)، (١٥٢٢).

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٦٩/٤/أ) وفيه بعض الاختصار.

(٤) في الأصل وج : "يتخلى" وفي شرح معاني الآثار كما أثبتناه من ب.

(٥) شرح معاني الآثار (١١/٤).

(٦،٧،٨) مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٦/٤-٣٤٧).

(٩) المنتقى : (١٠٢/٥)، والتمهيد : (١٩٦/١٨).

(١٠) انظر التمهيد : (١٩٧/١٨،١٩٨).

والشافعي(١) ورخص فيه آخرون روى ذلك عن عطاء كما ذكره البخاري، ومجاهد(٢) قال : إنما نهى عنه في زمانه فأما اليوم فلا(٣). وهو قول أبي حنيفة وأصحابه(٤)، وقالوا قد عارض هذا الحديث حديث " الدين النصيحة لكل مسلم"، فيقال لهم : هذا عام ومانحن فيه خاص وهو قاض على العام، لأنه استثناء كأنه قال: الدين النصيحه إلا أنه لايبيع حاضر لباد فيستعملان جميعا العام فيما عدا الخاص. وقال مالك في تفسير الحديث : لا أرى أن يبيع حاضر(٥) للبادي ولا لأهل القرى وأما أهل المدن من أهل الريف فليس بالبيع لهم بأس(٦) إلا من كان منهم يشبه أهل البادية فإني لا أحب أن يبيع لهم حاضر، وقال في البدوي يقدم المدينه فيسأل الحاضر عن السعر أكره أن يخبره، وقال مرة أخرى لا بأس أن يشير عليه روى عنه ابن القاسم القولين جميعا(٧) .

وقال ابن المنذر : قد تأول قوم نهيه عنه على وجه التأديب لا على معنى التحريم لحديث "دعوا الناس" السالف وليس يبين عندي أن هذا الكلام يدل على أنه تأديب بل هو عندي على الحظر، وقد اختلف في فسخه)(٨) وقد قدمناه واضحاً في باب البيع على البيع، وفي جعله الخيار للبائع دلالة على صحة البيع إذ الفساد لا خيار فيه(٩)

قال صاحب اللباب : نسخ هذا الخيار قوله "البيعان بالخيار".

---

(١) انظر التمهيد: (١٨/١٩٧،١٩٨) .

(٢) في شرح ابن بطال "قال مجاهد".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٧).

(٤) التمهيد (١٨/١٩٨).

(٥) في ج : "الحاضر".

(٦) سقط من ج : "بأس".

(٧) انظر المنتقى (٥/١٠٤).

(٨) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٩/أ) بالنص.

(٩) سقط من ب : من "وقد اختلف في فسخه .....إلى لا خيار فيه".

فرع :

إذا قدم البدوي يريد الابتياع فتعرض له بلدي يريد أن يبتاع له رخيصاً فهل يحرم ذلك عليه كما في البيع؟ فيه تردد من حيث البحث وظاهر إيراد البخاري هنا المنع.

فائدة :

في حديث طلحة بن عبيد الله في أبي داود من حديث سالم المكي أن أعرابياً حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة فقال له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك(١) .

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن سالم أبي النضر، عن رجل من بني تميم، عن أبيه، عن طلحة. ورواه سليمان بن أيوب الطلحي(٢)، عن أبيه، عن جده، عن موسى بن طلحة، عن أبيه. قال يعقوب بن شيبة في أحاديث سليمان بن أيوب الطلحي وهي سبعة عشر حديثا رواها عن أبيه، عن جده، عن موسى بن طلحة، عن أبيه هذه الأحاديث عندي صحاح.

ولما أخرجه البزار من حديث ابن اسحاق، عن سالم المكي، عن أبيه قال : لانعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه، ولانعلم أحداً قال عن سالم، عن أبيه، عن طلحة إلا مؤمّل بن إسماعيل، وغير مؤمّل يرويه عن رجل، عن (الأوزاعي ليست الإشارة بيعاً، وعن مالك الرخصة في الإشارة.وقال الليث(٣) : لايشير عليه، لأنه إذا أشار عليه فقد باع له.

---

(١) في السنن كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد (٣/٧٢١)، (٣٤٤١).

(٢) سقط من ب : من "عن أبيه ....إلى وهى سبعة".

(٣) في الأصل وب : "قال مالك" وفي نسخة ج "الليث" كما في شرح ابن بطال. وهو الصواب.

ولم يراع الفقهاء في السمسار أجراً ولاغيره.

والناس في تأويل الحديث على قولين :

فمن كرهه، كرهه(١) بأجر وبغير أجر، ومن أجازه. أجازه بأجر وبغير أجر)(٢) .

---

(١) سقط من ج : "كرهه".

(٢) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٦٩/ب)٧٠/أ).

بـــاب

من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر(١)

وبه قال ابن عباس.

ثم ذكر حديث ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد وهو من أفراده، وفيه أبو علي الحنفي وهو عبيد الله بن عبدالمجيد.

(أراد البخاري في هذا الباب والذي قبله أن يجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر ويمنعه إذا كان بأجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس لايكون له سمساراً وكأنه أجاز ذلك(٢) لغير السمسار إذا كان من(٣) طريق النصح، وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي(٤))(٥) كما سلف.

---

(١) سقط من ج : "بأجر".

(٢) سقط من ج : "ذلك".

(٣) في ب "على".

(٤) التمهيد : (١٨،١٩٧)، وانظر الاشراف، كتاب البيوع، باب : النهي عن بيع الحاضر للبادي.

(٥) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٦٩/ب).

بـاب لايشتري حاضر لباد بالسمسرة

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري. وقال إبراهيم : إن العرب تقول : بعنى ثوباً، وهي تعني الشراء.

ثم ساق حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لايبتاع المرء على بيع أخيه، ولاتناجشوا، ولايبيع حاضر لباد".

وحديث معاذ(١) ثنا ابن عون،عن محمد: قال أنس بن مالك: نُهينا أن يبيع حاضر لباد.

الحديثان سلفا(٢) زاد مسلم(٣) في الثاني "وإن كان أخاه أو أباه".

ومعاذ: هو ابن معاذ قاضي البصرة، وابن عون: هو عبد الله.

(وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهته طائفة كما كرهت البيع له.

واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع لقوله تعالى ﴿وشروه بثمن بخس﴾(٤) أي باعوه وهو من الأضداد وروي ذلك عن أنس(٥).

وأجازت طائفة الشراء لهم وقالوا إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ روي ذلك عن الحسن البصري(٦). واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال : لايشتري له ولايشير عليه، ومرة أجاز الشراء له(٧)، وبهذا قال الليث(٨) والشافعي(٩). واحتج الشافعي بجواز الشراء له بقوله "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض")(١٠)

---

(١) سقط من ب : من "ثم ساق....إلى..... وحديث معاذ".

(٢) سقط من ج: من "وحديث معاذ.....إلى الحديثان سلفا".

(٣) "زاد مسلم" بياض في : ب.

(٤) سورة يوسف : ٢٠.

(٥،٦) مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٣٤٦،٣٤٧).

(٧) التمهيد : (١٨/١٩٦).

(٨) التمهيد : (١٨/١٩٧).

(٩) المرجع السابق (١٨/١٩٨).

(١٠) مابين القوسين نقله كاملاً بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٧٠/أ).

٥٢٨

/ باب

النهي عن تلقي الركبان

وأن(١) بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان بـه عالماً، وهـو خـداع في البيـع، والخداع لايجوز.

ذكر فيه أربعة أحاديث أحدها : عن أبي هريـرة "نهـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد".

ثانيها : حديث ابن طاوس عن أبيه قـال : سـألت ابـن عبـاس : مـامعنى قولـه : "لا يبيعن حاضر لباد". فقال : لايكون له سمساراً.

ثالثها : حديث ابن مسعود : "من اشترى محفلة فلـيرد معهـا صاعـاً"، قـال : "ونهـى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع".

رابعها : حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لايبيع بعضكـم علـى بيع بعض، ولاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق".

الشرح :

هـذه الأحـاديث الأربعـة أخرجهـا مسـلم أيضـا(٢) وعبدالوهـاب المذكـور في إسـناد حديث أبي هريرة هو ابن عبدالمجيد الحـافظ الثقـة، اختلـط بـآخره. قـال ابـن عبدالـبر : (روى هذا المعنى بألفاظ مختلفة، فروايـة الأعـرج عـن أبـي هريـرة : "لاتلقـوا الركبـان" ورواية ابن سيرين عنه : لاتلقوا الجلب"، ورواية ابن أبي صالح وغـيره : نهـي أن تتلقـى السلع حتى تدخل الأسواق، ورواية ابن عباس : "لاتستقبلوا السوق، ولايتلقى بعضهـم لبعض". والمعنى واحد.

---

(١) سقط "أن" من : ج.

(٢) في كتاب البيوع : (٣/١١٥٦-١١٥٧).

فحمله مالك على أنه لايجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق، وسواء هبطت من أطراف المصر، أو من البوادي ـ حتى يبلغ بالسلعة سوقها.

وقيل لمالك : أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال : لا بأس بذلك، والحيوان وغيره في ذلك سواء. وعن ابن القاسم، إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها السوق؛ قال ابن القاسم : تعرض فإن نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري؛ قال سحنون : وقال لي غير ابن القاسم : يفسخ البيع، وقال الليث : أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها. وسبب ذلك الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطع بهم عماله جلسوا يبتغون من فضل الله، فنهوا عن ذلك لأن في ذلك فساداً عليهم. وقال الشافعي : رفقا بصاحب السلعة، لئلا يبخس في ثمن سلعته، وعند أبي حنيفة من أجل الضرر، فإن لم يضر بالناس تلقي ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلعة، فلا بأس بذلك)(١). وعن الأوزاعي(٢) نحوه.

وقال ابن حزم : (هو حرام، سواء خرج لذلك أم لا، بعُد موضع تلقيه أم قرب، ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً لا لأصحابه(٣)، ولالقوت، ولا لغير ذلك أضر ذلك بالناس أم لا، فمن تلقى جلباً أي شيء كان، فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى مادخله ولوبعد أعوام في إمضاء البيع أو رده. واحتج بحديث علي(٤)، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن عباس في النهي عن ذلك، ثم قال : هذا نقل متواتر رواه خمسة من الصحابة، وأفتى به أبو هريرة، وابن عمر ولايعرف لهما مخالف من الصحابة)(٥).

---

(١) التمهيد : (١٨/١٨٤،١٨٥،١٨٦،١٨٧). وفيه اختصار كبير.

(٢) انظر شرح البخاري لابن بطال (ج٣/٧٠/أ).

(٣) هكذا في جميع النسخ وفي المحلى "لأضحية".

(٤) لم يذكر ابن حزم حديث علي رضي الله عنه وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التلقي، (٤/٣٩٧)، (٢١٤٤٦).

(٥) المحلى : (٨/٤٤٩،٤٥٠).

(وقال ابن المنذر : (كره تلقى السلع للشراء مالك، والليث، والأوزعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأجازه أبو حنيفة)(١).

واختلفوا في معنى التلقي :

فذهب مالك إلى انه لايجوز تلقى السلع حتى تصل إلى السوق، ومن تلقاها فاشتراها منهم شركه فيها أهل السوق إن شاءوا، وكان واحداً منهم. قال ابن القاسم : وإن لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا، فإن أخذوها وإلا ردوها عليه، ولم أردها على بائعها. وقال غيره : يفسخ البيع في ذلك وقد سلف. وقال الشافعي : من تلقى فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم به السوق في إنفاذ البيع أو رده، لأنهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها، وهم أهل غرة(٢) ومكر وخديعة. وحجته حديث أبي هريرة، "وإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" فذهب مالك أن نهيه عن التلقي إنما يريد به نفع أهل السوق لا نفع رب السلعة كما سلف، وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين، والأوزاعي. وقال الأبهري: معناه(٣) لئلا يستبد الأغنياء وأصحاب الأموال بالشراء دون أهل الضعف، فيؤدي ذلك إلى الضرر بهم في معايشهم .

ولهذا المعنى قال مالك : إنه يشرك بينهم إذا تلقوا السلع ليشرك(٤) فيها من أرادها من أهل الضعف، ولاينفرد بها الأغنياء. ومذهب الشافعي إنما أريد به(٥) نفع رب السلعة(٦)، وقد سلف. وهذا أشبه بمعنى الحديث "فإن تلقاها فصاحبه بالخيار" فجعل(٧) الخيار للبائع لأنه المغرور فيثبت أن المراد بذلك نفع رب السلعة.

---

(١) قول ابن المنذر في كتاب الأشراف، في البيوع، باب النهي عن تلقي السلع.

(٢) في شرح ابن بطال "وهذا مكر وخديعه".

(٣) أي "معنى النهي عن التلقي".

(٤) في شرح ابن بطال "ليسوى".

(٥) أي النهي.

(٦) سقط في ب : من "رب السلعة.....إلى وقال أبو حنيفة".

(٧) هكذا في نسخة ج كما في شرح ابن بطال، وفي الأصل وب "ويجعل".

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كان التلقي في أرض لايضر بأهلها فلا بأس به، وإن كان يضرهم فهو مكروه. واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال : كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام.

وقال الطحاوي : في هذا الحديث إباحة التلقي، وفي الأحاديث الأُول، النهي عنه، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد، فيكون مانهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق، وما أبيح من التلقي، هو مالاضرر فيه عليهم(١) .

وتأويل هذا الحديث يأتي في الباب الآتي على الإثر.

قال الطحاوي : والحجة في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث أبي هريرة "لاتلقوا الجلب، فمن تلقاه فهو بالخيار إذا أتى السوق" ففيه(٢) جعل الخيار مع النهي، وهو دال على الصحة إذ لايكون الخيار إلا فيه، إذ لو كان فاسداً لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه(٣))(٤) .

---

(١) شرح معاني الآثار : (٤/٨).

(٢) معاني الآثار "ففي هذا الحديث".

(٣) معاني الآثار (٤/٧،٨) مع بعض التصرف في النقل والإختصار.

(٤) مابين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال وفيه بعض التصرف : (٣/٧٠/أ،ب).

بـــاب
منـتـهـى الـتـلـقـي

ذكر فيه حديث نافع عن عبدا لله قال : كنا نتلقى الركبان، فنشـتري منهـم الطعـام، فنهانا النبي صلى ا لله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به / سوق الطعام. ٥٢٩

قال أبو عبدا لله : هذا في أعلى السوق، ويبينه حديث عبدا لله. ثم سـاقه مـن حديثـه عن نافع عن عبدا لله قال : كانوا يتبايعون الطعـام(١) في أعلـى السـوق، فيبيعونـه(٢) في مكانه، فنهاهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

هذان الحديثان أخرجهما مسلم(٣) بنحوه.

وقوله : (هذا في أعلى السوق، يريد أنهم كانوا يتلقونه في أعلى السوق وذلك جائز، وبينه ابن عمر(٤) بقوله : كانوا يتبايعونه في أعلاه، وأن ماكان خارجـاً عـن السـوق في الحاضرة أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها أنه لايجـوز الشـراء هنـالك؛ لأنـه داخل في معنى التلقي. وأما الموضع البعيد الذي لايقدر فيه على ذلك فيجـوز فيـه البيـع وليس بتلق. قال مالك : وأكره أن يشتري في نواحي المصر حتى يهبـط السـوق. وهـذا أسلفناه في الباب الماضي. قال ابن المنذر : وبلغني هذا القول عن أحمد، وإسـحاق أنهمـا نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في أعـلاه، واحتجـا بحديـث مـالك عـن نافع عن ابن عمر أنه عليه السلام نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق.

ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة،روي عن يحيى بن سـعيد أنـه قـال في مقـدار الميل

---

(١) "الطعام" سقط من : ج.

(٢) سقط في ج : من "فيبيعونه.....إلى قوله : وذلك جائز".

(٣) في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب : (١١٥٦/٣،١١٦١).

(٤) في شرح ابن بطال : "عبيدا لله".

من المدينة، أواخر منازلها هو من تلقي البيوع المنهي عنه. وروى ابن القاسم عن مالك : أن الميل من المدينة تلق، قيل له، فإن كان على ستة أمياك؟ قال : لابأس بالشراء وليس بتلق. وروى أشهب عنه في الصحافين الذين يخرجون إلى الأجنة فيشترون الفاكهة، قال ذلك تلق. وقال أشهب : لابأس به وليس ذلك بتلق، لأنهم يشترون في مواضعه من غير جالب. وقال ابن حبيب : لايجوز ذلك في الحضر أن يشتري مامر به من السلع وإن كان على بابه إذا كان لها مواقف في السوق تباع فيها، وهو متلق إن فعل ذلك، وما لم يكن لها موقف وإنما يطاف بها فأدخلت أزقة الحاضرة فلابأس(١) أن تشتري وإن لم تبلغ السوق. وقال الليث : من كان على بابه أوفي طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلابأس بذلك، والمتلقي عنده الخارج القاصد إليه. قال ابن حبيب : ومن كان موضعه غير الحاضرة قريباً منها أو بعيداً لابأس أن يشتري مامر به للأكل خاصة لا للبيع. رواه أشهب عن مالك)(٢).

---

(١) سقط من ب : "من هنا .....إلى فلابأس بذلك".

(٢) مابين القوسين نقله كاملاً بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٧١/أ).

بـــاب
إِذَا اشْتَرَطَ في البَيْع شروطاً لاتَحِلُّ

ثم ساق حديث عائشة في قصة بريرة وقوله عليه السلام "مـا بـال رجـال يشـترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق".

ثم ذكر بعده عنها حديثاً آخر بنحوه وهو حديث صحيح حَفِيل له طرق، وقد أُفـرد بالتأليف(١) (وقام الإجماع على أن من اشترط في البيع شرطاً لايحـل، أنـه لايجـوز شـيء منها عملاً بهذا الحديث، واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة : فذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط باطل على نـص حديـث بريـرة، وهـو قـول ابـن أبـي ليلى(٢)، والحسن البصري(٣)، والشعبي(٤)، والنخعي(٥)، والحكم(٦)، وابن جريـر، وبـه قال أبو ثور(٧) .

قالوا : ودل هذا الحديث أن الشروط كلها في البيع(٨) تبطل، وتثبت البيوع، وذهبت أخرى إلى جوازهما واحتجوا بحديث جابر(٩) في بيعه واستثنائه حملـه إلى المدينـة، روى ذلك عن حماد(١٠)، وابن شبرمة(١١)، وبعض التابعين.

---

(١) ذكر ابن عبد البر في التمهيد : (٤٩/٣)، والنووي في شرحه على مسـلم : (١٤٢/١٠)، أن ممـن أفـرده بالتأليف الإمام الطبري، وابن خزيمة.

(٢) انظر معالم السنن : (١٤٥/٣)، والمجموع : (٣٦٦/٩،٣٧٦).

(٣،٤،٥،٦) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢٥/٤).

(٧) انظر المجموع : (٣٦٦/٩،٣٧٦).

(٨) في ج :"البيوع" كما في شرح ابن بطال.

(٩) من هنا سقط من ب : مقدار سطرين.

(١٠،١١) انظر المجموع : (٣٧٦/٩).

وذهبت ثالثة إلى بطلانهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع وشرط(١). وهو قول عمر وولده(٢)، وابن مسعود، والكوفيين(٣)، والشافعي(٤)، فحملوا هذه الأحاديث التى ترعوا بها على العموم ولكل واحد منهما موضع لايتعداه.ولها عند مالك أحكام مختلفة، وقد يجوز عنده البيع والشرط في مواضع. فأما إجازتهما فمثل أن يشترط المشتري على البائع شيئاً مما في ملك البائع مما لم يدخل في صفقة البيع وذلك مثل أن يشتري منه زرعاً ويشترط على البائع حصده، أو داراً ويشترط سكناها مدة يسيرة(٥)، أو يشترط ركوب الدابة يوماً أو يومين(٦)، وقد روى أنه لابأس أن يشترط سكنى الدار الأشهر والسنة(٧)، ووجه إجازته لذلك أن البيع وقع على السببين معا وعلى الزرع والحصاد، والحصاد إجارة، وهي(٨) بيع منفعة، وكذا وقع البيع على غير سكنى المدة، وعلى الدابة غير الركوب. وأبو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله؛ لأنه عندهم بيع وإجارة، ولا يجوز؛ لأن الإجارة عندهم بيع منافع طارئة في ملك البائع لم تُخلق بعد وهو من باب بيعتين في بيعه.

---

(١) قال الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٤٩٩/١). لا أصل له. ثم قال قال شيخ الإسلام في الفتاوى" (٣٢٦/٣) : "يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لايعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه. وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبا أو صانعا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢٥/٤).

(٣) انظر معاني الآثار : (٤٨/٤).

(٤) المجموع : (٣٧٦/٩).

(٥،٦،٧) انظر المدونة : (٢٢٠/٤).

(٨) أي الإجارة.

ومما أجاز مالك فيه البيع والشرط، شراء العبد بشرط عتقه إتباعاً للسنة في بريرة، وهو قول الليث(١)، وبه قال الشافعي(٢) في رواية الربيع، ولم يقس عليه غيره من أجل نهيه عليه السلام عن بيع وشرط، وأجاز ابن أبي ليلى هذا البيع وأبطل الشرط(٣)، وبه قال أبو ثور(٤). وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط(٥)، وأخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط، لأن أبا حنيفة يقول إن المبتاع يقول(٦) إذا أعتقه كان مضموناً عليه بالثمن، وهذا خلاف أصوله لأنه كان ينبغي أن يكون مضموناً عليه بالقيمة كما قال وقلنا في البيع الفاسد. ومضى أبو يوسف ومحمد على القياس فقالا لايكون مضمونا [عليه](٧) بالقيمة(٨) .

قال ابن المنذر: وماقالوه خطأ، لأن البيع إن كان غير جائز والعبد في ملك البائع لم يَزُل ملكه عنه وعتق المشتري له باطل، لأنه أعتق مالم يملك. وما أجاز فيه مالك البيع وأبطل الشرط، وذلك شراء العبد على أن يكون الولاء للبائع، وهذا البيع أجمعت الأمة على جوازه وإبطال الشرط(٩) فيه لمخالفته السنة في أن الولاء لمن أعتق فإنه عليه السلام أجاز هذا البيع وأبطل الشرط. وكذلك من باع سلعة وشرط أنه(١٠) لم ينقد المشتري

(١،٢) التمهيد : (٣٢٩/١٥).

(٣) التمهيد : (٣٢٨/١٥)، ومعالم السنن : (١٤٥/٣).

(٤) معالم السنن : (١٤٥/٣).

(٥) التمهيد : (٣٢٨/١٥).

(٦) هكذا في الأصل، وسقط من : ب : "إن المبتاع يقول" وفي شرح ابن بطال : "إلا أن أبا حنيفة يقول إن المبتاع إذا اعتقه".

(٧) مابين المربعين سقط من الأصل.

(٨) انظر المجموع : (٣٦٦/٩)، ومعالم السنن : (١٤٥/٣).

(٩) سقط من ج : "وإبطال الشرط".

(١٠) في عمدة القاري "لاينقد".

إلى ثلاثة أيام أو نحوها مما يرى أنه لايريد تحويل الأسواق والمخاطرة فالبيع جائز والشرط / باطل عند مالك. وأجاز ابن الماجشون(١) البيع والشرط، وحمله محمل بيع الخيار إلى وقت مسمى، فإذا أجاز الوقت فلاخيار له. وممن أجاز هذا البيع والشرط الثوري(٢)، ومحمد بن الحسن(٣)، وأحمد(٤)، وإسحاق(٥)، ولم يفرقوا بين ثلاثة أيام وأكثر منها. ٥٣٠

وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام(٦)، وإن قال إلى أربعة أيام بطل البيع، لأن الخيار لايجوز عنده اشتراطه أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال أبو ثور(٧). ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط،وذلك مثل أن يبيعه جارية على أن لايبيعها ولايهبها، وعلى أن يتخذها أم ولد، فالبيع عنده فاسد(٨)، وهو قول أبي حنيفة(٩)، والشافعي(١٠)، واعتلوا في فساد البيع بفساد الشرط فيه وذلك عدم تصرف المشتري في البيع. وكما لايجوز عند الجميع أن يشترط المبتاع على البائع عدم التصرف فيما اشتراه وهذا عندهم معنى نهيه عن بيع وشرط.

---

(١) العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبدالملك بن الإمام عبدالعزيز بن الماجشون التيمي مولاهم، المدني المالكي، تلميذ الإمام مالك. قال ابن عبدالبر : كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان ضريراً. قيل : إنه عمي في آخر عمره، توفي سنة ٢١٣. ترجمته في السير : (٣٥٩/١٠).

(٢،٣،٤،٥) انظر المجموع : (٣٧٩/٩).

(٦،٧) انظر المجموع : (٣٧٩/٩).

(٨،٩) انظر المجموع : (٣٧٦/٩).

(١٠) انظر المجموع : (٣٧٦/٩)، والتمهيد : (٣٢٩/١٥). والسنن والآثار : (٣٧٢/٤).

وأجازت طائفة هذا البيع وأبطلت الشرط، هذا قول النخعي(١)، والشعبي(٢)، والحسن(٣)، وابن أبي ليلى(٤)، وبه قال أبو ثور(٥)، وقال حماد الكوفي : البيع جائز والشرط لازم(٦).

قال ابن المنذر : وقد أبطل الشارع ما اشترطه أهل بريرة من الولاء وأثبت البيع، فمثال هذا أن كل من اشترط في البيع شرطاً خلاف كتاب الله وسنة رسوله أن الشرط باطل والبيع ثابت استدلالاً بحديث بريرة، واشتراط البائع على المشتري أن لايبيع ولايهب شروطاً ينبغي إبطالها وإثبات البيع لأن الله تعالى أحل وطء ماملكت اليمين، وأحل للناس أن يبيعوا أملاكهم ويهبوها فإذا اشترط البائع شيئاً من هذه فقد اشترط خلاف كتاب الله وهو مثل اشتراط موالى بريرة ولاءها لهم، فأجاز عليه السلام البيع وأبطل الشرط فكذلك ماكان مثله.

ومما يبطل فيه عند مالك(٧) والشافعي(٨) والكوفيين(٩) البيع والشرط(١٠) بيع الأمة والناقة واستثناء مافي بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر، لأنه لايعلم مقدار مايصلح أن يحط من ثمنها قيمة الجنين،وقد أجاز هذا البيع والشرط النخعي(١١)، والحسن(١٢) وبه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٤٢٥)، "٢١٧٥٣".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٤٢٥)، "٢١٧٥٤".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٤٢٤)، "٢١٧٤٧".

(٤،٥،٦) المجموع : (٩/٣٧٦).

(٧) بداية المجتهد : (٢/١٦٣).

(٨) بداية المجتهد : (٢/١٦٣).

(٩) بداية المجتهد : (٢/١٦٣).

(١٠) سقط من هنا من : ج : مقدار سطر.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٣١٩)، "٢٠٥٩٠". والمحلى : (٩/١٨٨).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٣١٨)، "٢٠٥٨٧".

قال أحمد(١)، وإسحاق(٢)، وأبو ثور(٣)، واحتجوا بأن ابن عمر أعتق جارية واستثنى مافي بطنها(٤) .

قال ابن المنذر : وهذا البيع معلوم ولايضرهما أن يجهلا مالم يدخل في البيع، ولا أعلمهم يختلفون أنه يجوز بيع جارية قد اعتق مافي بطنها ولافرق بين ذلك، لأن المبيع في المسألتين جميعا، الجارية دون الولد)(٥)

وما أحسن الحكاية المشهورة في ذلك أنبأنا بها غير واحد عن الدمياطي الحافظ منهم المعمر ناصر الدين محمد بن علي الحراوي، أنا أبو القاسم بن أبي السعود، أنا أبو الرضي محمد بن بدر بن عبدا لله السيخي،أنا أبو الحسن علي بن محمد العلّاف،أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي، ثنا جعفر بن محمد بن الحجاج، ثنا عبدا لله بن أيوب بن زاذان الضرير، ثنا محمد بن سليمان الذُهلي، ثنا عبدالوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت : ماتقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال : البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز، فقلت : ياسبحان ا لله(٦)! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ماأدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى ا لله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط. البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا، حدثني هشام

---

(١) بداية المجتهد : (١٦٣/٢). والمحلى : (١٨٩/٩).

(٢) المحلى : (٤٠١/٨)، (١٨٩/٩).

(٣) بداية المجتهد : (١٦٣/٢). والمحلى : (٤٠١/٨)، (١٨٩/٩).

(٤) المحلى : (٤٠٠/٨)، (١٨٨/٩).

(٥) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٧١/٣/أ،ب/٧٢/أ،ب).

(٦) في ب : "سبحان ا لله".

ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بريرة فأعتقها. البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله قال : بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط لي حملانها إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز(١) .

قال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس(٢) : هذا حديث غريب من حديث ابن شبرمة عن مسعر، وهذا الحديث تفرد به عبدالوارث بن سعيد.

(قال المهلب(٣) : وحديث بريرة أصل في العقوبة في(٤) الأموال، لأن مواليها أبوا الوقوف عند حكم الله وحكم السنة، فلما عرفت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبائهم واستمرارهم على خلاف الحق باشتراطهم مالايجوز، قال لها : اشترطي لهم ذلك، فإن ذلك غير نافعهم ولاناقض لبيعهم، فعاقبهم في المال بخُسرِ ماوضعوا من الثمن من أجل اشتراط الولاء، واستبقائه لهم ولم يعطهم قيمته عقوبة. قال أبو عبدالله : فلو وقع اليوم مثل هذا وباع رجل جارية على أن يتخذها المشتري أم ولد، وعلى أن لايبيعها ولايهبها ثبت البيع ورجع البائع بقيمة ماوضع)(٥) .

---

(١) ذكر هذه القصة أيضا الخطابي في معالم السنن (١٤٥/٣)، وابن عبدالبر في التمهيد : (١٨٥/٢٢)، وابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٤٤/٥)، وابن حزم في المحلي (٤١٥/٨).

(٢) الإمام الحافظ المحقق، الرحال، محمد بن أحمد بن محمد بن فارس ابن أبي الفوارس البغدادي، ولد سنة ٣٣٨هـ، كان مشهوراً بالحفظ والصلاح والمعرفة، توفي ٤١٢هـ. ترجمته في السير : (٢٢٣/١٧).

(٣) المهلب بن أبي صفرة أحمد بن أسيد الأسدي الأندلسي المريي. كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٣٥هـ. انظر السير : (٥٧٩/١٧).

(٤) في ب : "بالأموال".

(٥) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٧٢/٣/ب).

ولنذكر نبذة من فوائده وألفاظه :

(ففيه: جواز كتابة الأمة، وكرهها القاضي في معونته(١) لماروى عن عثمان أنه قال: لاتكلفوا الأمة الكسب فتكسب بفرجها(٢)

وفيه: تنجيم الكتابة خلافا للمالكية والإعانة عليها ويدل على أن الخير في الآية الصلاح والعفة لا المال.

وفيه: جواز السؤال للضرورة، لقولها أعينيني.

وفيه: أخذ المكاتب الزكاة، وهو المعنى بقوله ﴿وفي الرقاب﴾(٣) خلافاً لمالك.

وفيه: جواز بيع المكاتب، وقد يقال إنها عجزت نفسها، وأجازه مالك، ومنعه أبوحنيفة(٤)، والشافعي(٥).

وفي تعجيز المكاتب ثلاثة أقوال عند المالكية :

ثالثها : مافي المدونة، نعم، إلا أن يكون له مال ظاهر(٦)

وقوله "واشترطي لهم الولاء" قد أسلفنا أنه أعل بتفرد مالك به عن هشام وأنه لم يتابع.

وقال يحيى بن أكثم(٧) : هذا لايجوز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا

---

(١) "المعونة في شرح الرسالة" للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، كان أديباً، فقيهاً، شاعراً، توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر : وفيات الأعيان : (٢١٩/٣)، والسير : (٤٢٩/١٧).

(٢) الموطأ. كتاب الاستئذان، باب : الأمر بالرفق بالمملوك : (٩٨١/٢).

(٣) سورة التوبة : ٦٠.

(٤،٥) انظر التمهيد : (١٧٧/٢٢).

(٦) المدونة : (٢٤٦/٣).

(٧) ابن محمد بن قطن، قاضي القضاة، الفقيه العلامة، كان من أئمة الاجتهاد، وله تصانيف منها كتاب "التنبيه" قال الحاكم : من نظر في "التنبيه" له، عرف تقدمه في العلوم. أتهم بأشياء شنيعة توفي سنة ٢٤٢هـ، انظر السير : (٥/١٢).

يتوهم أنه يأمر بغرور أحد(١) وليس كما قال، فقد تابعه عليه أبو أسامة، وجرير. وقد سلف تأويله وأن لهم بمعنى عليهم، أو أنه من باب / ﴿اعملوا ماشئتم﴾(٢) على آلهتكم. أو أنه لم يعبأ بقولهم، ولا رآه قادحاً في البيع. أو أن هشاماً نقله على المعنى، أو أنه قد يخرج الحكم بخاص يتعلق به، ثم يرتفع السبب، ويرتفع الحكم، فإن الجاهلية كانت تعتقد ذلك، فأراد عليه السلام أن يمنعهم منه وينهاهم عنه فأمرهم بفعله، ثم منعه ليكون أبلغ في منعه، قاله الشافعي. أو معنى "اشترطي لهم الولاء" أي لا يلزمك، ويدل له رواية البخاري في بعض طرقه "اشتريها وأعتقيها، ودعيهم يشترطون ماشاؤوا". وروي اشرطي رباعي أي بيني. أو خصت به عائشة.

٥٣١

أو لم يكن الشرط في العقد. فهذه تأويلات)(٣)

(وخطبته عليه السلام على رؤوس الأشهاد أبلغ في النكير، وأوكد في التنفير. وقوله "قضاء الله أحق" وفي لفظ "شرط الله أحق" يعني قوله تعالى ﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾(٤)، وقوله ﴿وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾(٥) فأثبت الولاء للمعتق.

وفيه : الابتداء بالحمد عند الموعظة.

وفيه : دليل على ابن عباس القائل بأن المكاتب حر بنفس الكتابة لانتقال الولاء إلى

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم : (١٠/١٤٠).

(٢) سورة فصلت : ٤٠.

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٧٠/ب/١٧١/أ،ب) وفيه بعض التصرف والاختصار.

(٤) سورة الأحزاب : ٥.

(٥) سورة الأحزاب : ٣٧.

عائشة، وعندنا وعند مالك أنه عبد مابقي عليه درهم(١)، وعند ابن مسعود يعتق بأداء نصف كتابته(٢) .

وفيه : أن المسؤول لايجب عليه أن يعطي سائله إذا لم يخف عليه هلكة من موت أو أسر.

وفيه : أن العِدَة لاتلزم لأنه عليه السلام لم يلزمها ماشرطت لهم وردَّ ذلك عليهم)(٣).

---

(١) انظر التمهيد : (١٧٤/٢٢).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم : (١٤٢/١٠).

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٧٢/٤/أ،ب). وتصرف في النقل بالتقديم والتأخير.

بـــاب

بيع التمر بالتمر

ذكر فيه حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الْبُرُّ بِالْبُرِّ ربا إلا هَاءَ وَهَاءَ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء".

هذا الحديث سلف في باب مايذكر في بيع الطعام والحكرة، ولفظ الحديث والترجمة التمر بالتمر بالتاء المثناة، وكذا هو بضبط الحفاظ، وتقدم الكلام على هاء وهاء واللغات في ذلك. قال ابن بطال هنا : (وهي في كلام العرب خذ واعط. المعنى لايجوز بيع التمر بجنسه إلا يدا بيد. قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا، أنه لاتباع الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا شيء من الطعام كله بعضه ببعض [إلا](١) يدا بيد. فإن دخل الأجل شيءٌ من ذلك، فلايصلح. وكان حراما، قال: وكذلك حكم الإدام كله(٢)

وعلى هذا عامة علماء الأمة بالحجاز والعراق، أن الطعام بالطعام من صنف واحد كان أو [من](٣) صنفين فإنه لايجوز فيه النسيئة فهو بمنزلة الذهب والورق، وكذلك حكم كل مايكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب حكم ماذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من البر والشعير والتمر في ذلك)(٤)

(قال مالك : إذا اختلف مايكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب، فلابأس باثنين منه(٥) بواحد يداً بيدٍ، لابأس أن يُؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر

---

(١) مابين المربعين سقط من الأصل.

(٢) الموطأ : (٦٤٦/٢).

(٣) مابين المربعين سقط من الأصل.

(٤) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٧٢/٣/ب).

(٥) في الأصل وب : "فلا بأس منه باثنين" وما أثبتناه من ج وهو كما في شرح ابن بطال.

بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من تمر، فإن دخل ذلك الأجل فلايحل، قال : ولاتباع صبرة الحنطة بصبرة الحنطة، ولابأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يداً بيد.

قال مالك : وكل ما اختلف من الطعام أو الإدام فبان اختلافه، فلابأس أن يشتري بعضه ببعض جزافاً يداً بيد، وشراء بعض ذلك جزافاً كشراء بعض الذهب بالذهب والورق جزافاً(١) .

واتفق أهل الحجاز والعراق على أن التفاضل جائز في كل ما اختلف أجناسُه من الطعام، لأنه إذا اختلفت أجناسُه اختلفت أغراض الناس فيه لاختلاف منافعه، فلذلك جاز بيعه متفاضلاً، وكل ماجاز فيه التفاضل، جاز بيع بعضه ببعض جزافاً، معلوماً بمجهول، ومجهولاً بمجهول، ومالايجوز فيه التفاضل فلايجوز بيعه جزافاً، ولايباع معلوم بمجهول إلا أن مالكاً(٢) يجعل البر والشعير والسلت صنفاً واحداً لايجوز فيه التفاضل أحدهما بصاحبه. وهو قول الليث(٣)، والأوزاعي(٤)، وعند الكوفيين(٥)، والثوري(٦)، والشافعي(٧) يجوز بيع الشعير بالبر متفاضلاً، وهما جنسان عندهم وهو قول إسحاق(٨) وأبي ثور(٩)) (١٠) .

---

(١) الموطأ : (٢/٦٤٦،٦٤٧).

(٢) انظر المنتقى للباجي : (٥/٣)، والمغني : (٤/٢٧)، وشرح النووي على مسلم: (١١/١٣).

(٣) المغني : (٤/٢٧)، وشرح النووي على مسلم : (١١/١٣).

(٤) انظر شرح النووي على مسلم : (١١/١٣).

(٥) انظر شرح معاني الآثار : (٤/٥)، والمغني : (٤/٢٧)، وشرح النووي على مسلم : (١١/١٣).

(٦،٧،٨،٩) انظر المغني : (٤/٢٧)، وشرح النووي على مسلم : (١١/١٣).

(١٠) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٢/ب/٧٣/أ).

بـــاب

بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام

ذكر فيه حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُزَابَنَة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً. وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة.

قال: والمزابنة : أن يبيع الثمر بكيل : إن زاد فلي وإن نقص فَعليَّ. قال : حدثني زيد ابن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع الْعَرَايَا بخرصها.

هذان الحديثان أخرجهما مسلم(١) .

وقوله قال وحدثني زيد يعني ابن عمر هو القائل. وسيأتي للمزابنة باب فلنؤخر الكلام عليها إليه. واعترض الإسماعيلي فقال : ليس في الحديث الذي ذكره البخاري من جهة النص الزبيب بالزبيب، ولا الطعام بالطعام إلا من جهة المعنى، قال والبخاري ينحو نحو أصحاب الظاهر فلو حقق الحديث ببيع التمر في رؤوس الشجر بمثله من جنسه يابساً، أو صحح الكلام على قدر ماورد به لفظ الخبر كان أولى وصح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب، فقال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم، قال : فلا إذن. أخرجه مالك(٢) وأصحاب السنن الأربعة(٣) من حديث سعد بن أبي وقاص وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان(٤)، والحاكم(٥)،ووهم ابن حزم في إعلاله(٦) .

---

(١) في كتاب البيوع : (١١٧١/٣)، "١٥٤٢".

(٢) في الموطأ : (٦٢٤/٢).

(٣) أبو داود في كتاب البيوع، باب : في التمر بالتمر (٦٥٤/٣)، "٣٣٥٩".

- والترمذي في كتاب البيوع، باب : ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥٢٨/٣)، "١٢٢٥".

- والنسائي في كتاب البيوع، باب : اشتراء التمر بالرطب (٢٦٨/٧)، "٤٥٤٥".

- وابن ماجة في كتاب التجارات، باب : بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢)، "٢٢٦٤".

(٤) انظر ترتيب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب البيوع (٣٧٨/١١)، "٥٠٠٣".

(٥) في المستدرك، كتاب البيوع (٣٨/٢).

(٦) في المحلى : (٤٦٦/٨).

باب
بيع الشعير بالشعير

ذكر فيه حديث عمر وقد سلف الكلام عليه في آخر بيع الطعام قبل أن يقبض.

(وقوله : فتراوضنا أي زدت أنا ونقص هو. وفيه المراوضة في الصرف.

وقوله : حتى يجيء خازني من الغابة، فيه أن العقوبة لاتلحق من لايعلم.

٥٣٢ وقول / عمر وا لله لاتفارقه حتى تأخذ منه، ظاهره أن التراخي في المجلس لايضر في الصرف وهو قول الشافعي(١) خلافا لمالك(٢) عملاً بقوله إلا هاء وهاء، ويداً بيد.

وقوله : وا لله لاتفارقه حتى تأخذ منه، وفي الترمذي، وا لله لتعطينه ورقه أو لتؤدين(٣) إليه ذهبه(٤).فيه حلف الإمام من غير استحلاف، والتأكيد باليمين لأنه أبلغ.

وسمى الذهب بالورق وسائر ماذكر ربا، وكان الربا في الجاهلية الزيادة في الدين عند حلوله وألحق به كل حرام)(٥) .

---

(١) التمهيد : (٦/٢٩٠).

(٢) التمهيد : (٦/٢٨٩).

(٣) في الترمذي "لتردن".

(٤) في البيوع، باب ; ماجاء في الصرف (٣/٥٤٥)، "١٢٤٣".

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٧٣/ب).

باب

بيع الذهب بالذهب.

ذكر فيه حديث يحيى بن أبي إسحاق واسمه يزيد بن الحارث الحضرمي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم".

هذا الحديث أخرجه مسلم بزيادة فسأله رجل، فقال : يداً بيد؟ فقال : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم(١).

واسم أبي بكرة نفيع بن الحارث وولده عبدالرحمن أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة سنة أربع عشرة ومات سنة ست وتسعين، ومات والده بالبصرة أيضاً في ولاية أخيه زياد سنة تسع وأربعين، وقيل : سنة إحدى، وقيل : سنة اثنين وخمسين. وكانت ولاية زياد المصرين البصرة والكوفة خمس سنين أولها سنة ثماني وأربعين إلى أن مات بالكوفة في رمضان سنة ثلاث وخمسين. وسلف هناك ضبط سواء بسواء أعني آخر باب بيع الطعام قبل أن يقبض. وكرر قوله وبيعوا الذهب بالفضة وعكسه لئلا يشكل فيقال لايجوز بيعه ويجوز شراؤه.

---

(١) - في كتاب المساقاة : (١٢١٣/٣)، "١٥٩٠".

باب

بيع الفضَّة بالفضَّة .

ذكر فيه حديث ابن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه قبل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقيه عبد الله بن عمر، فقال : ياأبا سعيد، ماهذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو سعيد : في الصرف؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول](١) "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والورق بالورق مثلاً بمثل".

وحديث نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولاتُشِفُّوا بعضها على بعض" وذكر مثله في الفضة "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم وفي رواية له "لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ، ولا الْوَرِق بالوَرِق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواء"(٢).

وفي السند الأول حدثنا عبيد الله بن سعد، ناعمي(٣) هو يعقوب بن إبراهيم، ناابن أخي الزهري، عن عمه.

وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بأمر ابنه وكان سفيهاً، شاطراً. قتله للميراث في آخر خلافة أبي جعفر، ثم وثب غلمانه عليه بعد سنين فقتلوه أيضاً.

وقد أسلفنا في ذلك الباب معني [و](٤)"لاتشفوا" والمراد به هنا الزيادة، وهذا مايرد على ابن عباس أنه كان يجيز الدرهم بالدرهم يداً بيد، ويقول : "إنما الربا في النسيئة"(٥). وقد سلف مافيه هناك.

---

(١) مابين المربعين سقط من ص،ب.

(٢) في كتاب المساقاة، باب : الربا، (١٢٠٨/٣، ١٢٠٩)، "١٥٨٤".

(٣) في ب : "عمر" وهو خطأ.

(٤) سقط "الواو" من ص وج.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (١٢١٨/٣).

والإجماع على خلافه، سلف عن خلف(١)، وبذلك كتب الصديق إلى عماله.

وروي مثله عن علي، وروى مجاهد عن ثمانية عشر من الصحابة مثله(٢).

والشارع حرم الربا حراسة للأموال، وحفظاً لها، فلا يجوز واحد باثنين من جنسه لاتفاق الأعراض، بخلاف غير الجنس لاختلاف الأعراض والمنافع، ولذلك قال : وبيعوا الذهب بالفضة وعكسه كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.

والناجز الحاضر يقال : نجز المال إذا حضر، ومنه قوله ومانجز فلان وعداً وفي إطلاق عدم الشف مايقتضي تحريم قليل الزيادة وكثيرها أي لاتبيعوا إحداهما زائداً على الأخرى. تقول العرب : قد اشتف فلان بعض بنيه على بعض، إذا فضل بعضهم على بعض، ويقال:ماأقرب شف مابينهما أي فضل مابينهما، وفلان حريص على الشف يعنى الربح.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب :"خلف عن سلف".

(٢) الذي في مصنف ابن أبي شيبة عن مجاهد :"أربعة عشر" انظر المصنف : (٤/٤٩٨).

باب
بيع الدينار بالدينار نَسَاءً.

ذكر فيه حديث أبي صالح الزيات عن أبي سعيد قال : الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له : فإن ابن عباس لايقوله، فقال أبو سعيد. سألته، فقلت : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله؟. قال : كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أخبرني أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لاربا إلا في النسيئة".

هذا الحديث سلف في آخر باب الطعام قبل أن يقبض واضحاً مع الجواب عنه فراجعه.

وأخرجه مسلم(١)، والنسائي(٢) أيضاً وابن ماجه(٣) في التجارات(٤).

وقال ابن بطال : (اختلف العلماء في تأويله : فروي عن قوم من السلف أنهم أجازوا بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد متفاضلة، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ماكان ربا قط في هاء(٥) وهات(٦)، ورواية عن ابن عمر(٧)، وهو قول عكرمة وشريح، واحتجوا بظاهر حديث أسامة، فدل أن ماكان نقداً فلا بأس بالتفاضل فيه.

---

(١) في كتاب المساقاة : (١٢١٧/٣)، "١٥٩٦".

(٢) في كتاب البيوع، باب : بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة : (٢٨١/٧)، "٤٥٧٨".

(٣) في ج : "البخاري" وهو خطأ.

(٤) باب من قال لا ربا إلا في النسيئة : (٧٥٨/٢)، "٢٢٥٧".

(٥) في ب : "هات وهات".

(٦) المحلى : (٤٨٣/٨).

(٧) في جميع النسخ "ورواية عن عكرمة" وهو خطأ، والتصحيح من شرح ابن بطال.

وخالف جماعة العلماء بعدهم هذا التأويل، وقالوا : قد عارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي بكرة، وقد أنكره أبو سعيد عليه لما سلف، فهذه السنن الثابتة لا تأويل لأحد معها فلا معنى لما خالفها.

وقد تأول بعض العلماء(١) "لا ربا إلا في النسيئة" أنه خرج على جواب سائل، سأل عن الربا في الذهب بالورق، والبر بالتمر أو نحو ذلك مماهو جنسان فقال عليه السلام :"لاربا إلا في النسيئة" فسمع أسامة كلامه و لم يسمع السؤال، فنقل ماسمع.

٥٣٣ وقال الطبري : المراد به الخصوص، ومعناه لاربا / إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع المبيع فأما إذا اتفقت، فلا يصلح بيع شيء منه من نوعه إلا مثلاً بمثل، والفضل فيه يداً بيد ربا، وقد قامت الحجة ببيانه عليه السلام في الذهب والفضة وعكسه، والحنطة بالتمر نسأ أنه لايجوز متفاضلاً، ولا مثلاً بمثل، فعلمنا أن قوله :"لاربا إلا في النسيئة" هو فيما اختلفت أنواعه دون ما اتفقت.

وفيه مناظرة العالم للعالم،وتوقيفه على معنى قوله، ورده من الاختلاف إلى الإجماع.

وإقرار الصغير للكبير بفضل التقدم لقول ابن عباس لأبي سعيد : أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني.

والنسأ : التأجيل، يقال : باع منه بنسيئة، ونَظِرَة، وأَخّرة، ودين كله بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾(٢) يعني تأخير الأشهر الحرم التي كانت العرب في الجاهلية تفعلها من تأخير المحرم إلى صفر، ومنه انتسأ فلان على فلان تباعد منه(٣)) (٤).

---

(١) هو الشافعي ـ رحمه الله ـ انظر معرفة السنن والآثار : (٢٩٧/٤).

(٢) سورة التوبة : ٣٧.

(٣) في ب:"عنه" وكذا في شرح ابن بطال.

(٤) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٧٣/٣/ب/٧٤/أ).

باب

بيع الورق بالذهب(١) نسيئة.

ذكر حديث أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، عن الصرف، فكل واحد منهما يقول : هذا خيرٌ منِّي، فكلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً.

---

(١) في ب و ج:"الذهب بالورق".

باب

بيع الذهب بالورق يدا بيد

ذكر [فيه](١) حديث أبي بكرة السالف(٢) قريباً في باب بيع الذهب بالذهب، وحديث أبي المنهال السالف في باب التجارة في البر ولفظه نهى عن بيع الورق بالذهب ديناً.

وأسلفنا هناك أن مسلماً أخرجه أيضاً.

وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البصري، كما سلف أيضاً هناك.

(وقد قام الإجماع على أنه لاتجوز النسيئة، وهي التأخير في بيع الذهب بالورق ولاعكسه، كما لايجوز في بيع كل منهما بمثله وهو الربا المحرم في القرآن.

وفي هذا الحديث حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولذلك الرجل دنانير، فلا يجوز أن يقاص أحدهما ماله بما عليه وإن كان قد حل أجلهما جميعاً، لأنه يدخل في معنى النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً، لأنه غائب بغائب، وإذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لايجوز غائب بغائب(٣).

وأجاز ذلك مالك إذا كانا قد حلا جميعاً، فإن كانا إلى أجل لم يجز لأنه يكون ذهباً بفضة متأخراً(٤).

وقال أبو حنيفة : يجوز في الحال، وغير الحال(٥).

حجة من فصّل أنه إذا حل الدين واجتمع المتصارفان [فإن](٦) الذمم تبرأ كالعين إذا

---

(١) مابين المربعين سقط من الأصل.

(٢) من هنا : سقط بمقدار سطر من :ب.

(٣) انظر المغني : (٥٣/٤)، والتمهيد : (٩/١٦).

(٤،٥) انظر المغني : (٥٣/٤)، والتمهيد : (٩/١٦).

(٦) مابين المربعين سقط من : ص وج.

لم يفترقا إلا وقد تفاضلا في صرفهما والغائب لايحل بيعه بناجز ولابغائب مثله، وحجته حديث ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم وبالعكس، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :"لابأس به إذا كان بسعر يومكما مالم تفترقا وبينكما شيء"(١).

وحجة من جوزه مطلقا أنه عليه السلام لم(٢) يسأله عن الدين أحال هو أو مأجل، دل ذلك على استواء الحكم فيهما ولو كان بينهما فرق لوقفه عليه.

وأما تقاص الدنانير من الدراهم وعكسه من غير أن يكون على الآخر، فأجازه عمر ابن الخطاب(٣)، وابنه(٤)، وروى عن عطاء(٥)، والحسن(٦)، وطاوس(٧)، والقاسم(٨).وبه قال مالك(٩)، والثوري(١٠)، والأوزاعي(١١)، والشافعي(١٢)، وأحمد(١٣)، وإسحاق(١٤)، وأبو ثور(١٥).

وقال كثير منهم إذا كان بسعر يومه.

ورخص فيه أبو حنيفة(١٦)، بسعر ذلك وبأغلى وبأرخص.

وكره ذلك ابن عباس(١٧)، وأبو سلمة(١٨)، وابن شبرمة(١٩)، وهو قول الليث.

وروى عن طاوس قول ثالث أنه كرهه في البيع وأجازه في القرض.

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع، باب: اقتضاء الذهب من الورق : (٣/٦٥٠)،(٣٣٥٤).

والترمذي في البيوع، باب : في الصرف : (٣/٥٤٤)،(١٢٤٢).

والنسائي في البيوع، باب : أخذ الورق من الذهب : (٧/٢٨٣)،(٤٥٨٩).

وابن ماجة في التجارات، باب : اقتضاء الذهب من الورق : (٢/٧٦٠)،(٢٢٦٢).

(٢) في ج:"لما لم".

(من ٣، إلى ١٩) انظر تكملة المجموع للسبكي : (١٠/١٠٩).

قال ابن المنذر : والقول الأول أولى لحديث ابن عمر.

قلت(١): ولايدخل هذا في نهيه عليه السلام عن بيع الذهب بالورق ديناً، لأن الذي يقتضي الدراهم من الدنانير لم يقصد إلى تأخير(٢) في الصرف ولانواه ولاعمل عليه، فهذا الفرق بينهما)(٣).

---

(١) نسبه لنفسه وهو بالنص نقله من ابن بطال.

(٢) في ب:"لم يقصد تأخيرا".

(٣) مابين القوسين نقله ببعض التصرف والاختصار من شرح ابن بطال : (٣/٧٤/أ،ب).

بـــاب

المـزابنة وهي : بيع الثمر(١) بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا.

وقال أنس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة.

ذكر فيه حديث سالم عن ابن عمر "لاتبيعوا الثمر(١) حتى يبـدو صلاحـه، ولاتبيعـوا الثمر(١) بالتمر".

قال سالم : وأخبرني عبد الله، عن زيد بـن ثـابت : أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرُّطَب أو بالثمر، ولم يرخص في غيره.

وحديث نافع عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة.

والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

وحديث أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبـي سـعيد الخـدري : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة : اشتراء الثمر بـالتمر في رؤوس النخل.

وحديث ابن عباس : نهـى رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم عـن المحاقلـة والمزابنـة حديث نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت : أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

---

(١) في ب:"التمر".

بـــاب

بيع الثمر(١)على رؤوس النخل بالذهب والفضة.

ذكر فيه حديث عطاء وأبي الزبير عن جابر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب، ولايباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا.

وحديث أبي سفيان عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو(٢) دون خمسة أوسق.

حدثنا على بن عبد الله : ناسفيان قال : قال يحيى بن سعيد : سمعت بُشيراً عن سهل بن أبي حثمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بِخَرْصِها، يأكلها / أهلها رطباً. ٥٣٤

وقال سفيان مرة أخرى : إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً، قال : هو سواء، قال سفيان : فقلت ليحيى وأنا غلام : إن أهل مكة يقولون : إنّ النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا، فقال : ومايُدرى أهل مكة؟. قلت : إنهم يروونه عن جابر، فسكت.

قال سفيان : إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة. قيل لسفيان : وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟. قال : لا .

---

(١) في ب "التمر".

(٢) في ج:"أو في دون".

بـــاب

تفســـير العرايا

وقال مالك : العريَّةُ أن يُعري الرجلُ الرجلَ النخلةَ، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بثمر.

وقال ابن إدريس : العرية لاتكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد، لايكون بالجزاف. ومما يُقوِّيه قول سهل بن أبي حثمة : بالأوسق الموسَّقةِ.

وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع، عن ابن عمر : كانت العرايا أن يُعْري الرَّجُلُ في ماله النخلة والنخلتين.

وقال يزيد عن سفيان بن حسين(١): العرايا النخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر.

ثم ساق حديث موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.

قال موسى بن عقبة : العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها.

الشرح :

أما حديث أنس المعلق فقد سلف ويأتي مسنداً في باب بيع المخاضرة وهو من أفراده.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم(٢).

وكذا(٣) حديث زيد بن ثابت، وابن عمر في المزابنة(٤).

---

(١) في ب:"حنين".

(٢) في البيوع : (١١٧١/٣)،(١٥٤٢).

(٣) من هنا سقط من ج مقدار سطر.

(٤) في البيوع : (١١٧١/٣)،(١٥٤٢).

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم(١).

وأبو سفيان مولى ابن أبي أحمد، اسمه وهب، وقال مالك : قزمان مولى ابن أبي أحمد ابن جحش الشاعر، ويقال : كان له انقطاع إلى ابن جحش فنسب إلى ولائهم، وقيل : هو مولى بني(٢) عبد الأشهل.

وحديث ابن عباس من أفراده.

وحديث جابر أخرجه مسلم(٣).

وكذا حديث أبي هريرة(٤).

ومن تراجم البخاري عليه فيما سيأتي، باب الرجل يكون به ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

وحديث سهل أخرجه مسلم أيضاً(٥).

وحثمة بالثاء المثلثه، واسم أبي حثمة عبد الله، وقيل : عامر، وكان دليله عليه السلام إلى أحد، وكان بعثه إلى خيبر هو، وأبو بكر، وعمر، وعثمان للخرص، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولده سهل ثماني سنين وقد حفظ عنه.

وبُشير بضم الموحدة.

والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث.

وقوله : وقال ابن إدريس إلى آخره، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي كما نبه

---

(١) في البيوع : (١١٧٩/٣)،(١٥٤٦).

(٢) في ج:"بني الأشهل".

(٣) في البيوع : (١١٦٧/٣)،(١٥٣٦).

(٤) في البيوع : (١١٧١/٣)،(١٥٤١).

(٥) في البيوع:(١١٧٠/٣)(١٥٤٠).

عليه الحافظ المزي(١)، وإن له هذا الموضع وموضعا آخر سلف في الزكاة(٢).

وقال ابن التين فيهما : قيل : هو الشافعي.

وقيل : وهو الأكثر، هو عبد الله بن إدريس الأودي الفقيه(٣)، الكوفي(٤).

وقوله : ومما يقويه، ذكر ابن بطال أنه من قول البخاري(٥). وكذا ابن التين فقال : احتجاج البخاري له بقول سهل لادليل فيه، لأنها تكون مؤجلة، وإنما يشهد له قول سفيان بن حسين المذكور بعد(٦). وصرح من سلف أنه من تتمة كلام الشافعي، قال ابن بطال (وهو إجماع مستغن عن تقوية، ولم يأت ذكر الأوساق الموسقة إلا في حديث مالك عن داود بن الحصين، وفي حديث جابر من رواية ابن إسحاق لافي رواية ابن أبي حثمة، وإنما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج عن سهل : لايباع الثمر في رؤوس النخل بالأوساق الموسقة، إلا أوسق ثلاثة أو أربعة أو خمسة يأكلها الناس، وهي المزابنة. ففي قول سهل حجة لمالك في مشهور قوله أنه يجوز العرايا في خمسة أوسق(٧)، وقد يجوز أن يكون الشك في دون خمسة أوسق واليقين، في خمسة إذ الواو لاتعطي رتبة)(٨).

---

(١) في تهذيب الكمال : (١١٦٤/٣).

(٢) في باب : في الركاز الخمس (٤٦٥/١).

(٣) المخبر الفصيح : (١٧٧/٤/ب).

(٤) ولد سنة ١٢٠هـ، كان من أئمة الدين، أقدمه الرشيد بغداد ليوليه قضاء الكوفة، فامتنع، قال الإمام أحمد: كان ابن إدريس نسيج وحده. توفي سنة ١٩٢هـ انظر السير : (٤٢/٩).

(٥) شرح ابن بطال : (٧٦/٣/أ).

(٦) المخبر الفصيح : (١٧٧/٤/ب).

(٧) انظر التمهيد : (٣٢٨/٢).

(٨) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٧٦/٣/أ).

وقوله وقال يزيد هو ابن هارون أبو خالد السلمي.

وسفيان بن حسين سلمي أيضا، أبو محمد، وقيل : أبو المؤمل، روى له الجماعة إلا البخاري فاستشهد به(١)، وروى له مسلم في مقدمة كتابه(٢).

وشيخ شيخ البخاري في الحديث الأخير عبد الله هو ابن المبارك الإمام.

وشيخ البخاري محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي مات سنة ست وعشرين ومائتين.

إذا عرفت ذلك:

فالمزابنة مفاعلة لاتكون إلا بين اثنين، من الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية.

وقيل : من الحظر أي التحريم، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر على وجه الأرض.

ومثله بيع العنب في الكرم بالزبيب، لأن الغبن فيها يكثر لبنائها على التخمين، فيريد المغبون دفعه والغابن إمضاءه فيتدافعان.

ووجه البطلان أنه بيع مال الربا بجنسه من غير تحقق المساواة في المعيار الشرعي وهو الكيل وذلك إجماع.

(قال الداودي(٣): كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسمي مزابنة.

ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك.

وفي الجامع للقزاز(٤) المزابنة : كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لايعلم كيله ولاوزنه ولاعدده.

---

(١) في ب:"له".

(٢) في باب : النهي عن الحديث بكل ماسمع : (١/١١).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي، البوشنجي، ولد سنة ٣٧٤هـ، قال ابن النجار : كان من الأئمة الكبار في المذهب، ثقة، عابدا، محققا، درس وأفتى، وصنف ووعظ، توفي سنة ٤٦٧هـ انظر : السير : (١٨/٢٢٢)، وطبقات الشافعيه الكبرى : (٥/١١٧).

(٤) سبقت ترجمته.

وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع، ويريد الغابن أن لايفسخه فيتزابنان عليه أي يتدافعان. وعند الشافعي هو بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس يحرم الربا في نقده(١).

وخالفه مالك في هذا القيد فقال سواء كان مما يحرم الربا في نقده أو لا، مطعوماً كان أو غير مطعوم(٢).

وعبارة ابن الجلاب(٣) أنها بيع معلوم بمجهول من جنسه(٤).

زاد القاضي في معونته : أو مجهول بمجهول.

وذكر ابن جرير اختلاف العلماء في معناها فقال قوم : هي بيع مافي رؤوس النخل بالتمر.

٥٣٥ / وكذا ذكر ابن فارس(٥) وهو مافي البخاري.

وقال آخرون : هو بيع السنبل القائم بالحنطة.

وقيل هي بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وقال قوم : هي المزارعة)(٦).

وقام الإجماع على المنع من بيع ماعلى رؤوس النخل بتمر لأنه مزابنة، وقد نهى عنه(٧).

---

(١) انظر الأم : (٦٤/٣)، والمفهم : (٢٣٨/٢/أ).

(٢) انظر الموطأ : (٦٢٥/٢،٦٢٦)، والمفهم : (٢٣٨/٢/أ،ب).

(٣) شيخ المالكية، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وكان أفقه المالكيه في زمانه بعد الأبهري، مات كهلا في آخر سنة ٣٧٨ راجعا من الحج. أنظر السير : (٣٨٣/١٦).

(٤) التفريع : (١٦٥/٢).

(٥) مجمل اللغة : (٤٤٨/٢).

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٧٣/٤/أ) وفيه بعض التصرف والاختصار والزياده.

(٧) وذكر الإجماع أيضاً ابن عبد البر في التمهيد : (٣١٤/٢).

واختلفوا في بيع رطب ذلك مقطوعاً وأمكن فيه المماثله، فالجمهور على المنع أيضاً بجنسه لامماثلة ولامتفاضلاً، وبه قال أبو يوسف ومحمد(١). وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة، والتمر(٢) الرطب مثلاً بمثل، ولا نجيزه متفاضلاً(٣).

قال ابن المنذر : وأظن أبا ثور وافقه.

ولاخلاف بين العلماء أن تفسير المزابنة في هذا الحديث قول ابن عمر أو مرفوعاً كما قال ابن عمر، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راويه(٤)، كيف ولا مخالف فيه، قال: وقام الإجماع على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سُنبلها بصافيه، وهو(٥)، المحاقلة، وسواء عند الجمهور كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً.

فرع :

عندنا حكم الرطب على الأرض والتمر على رؤوس النخل كعكسه، ولو باع الرطب على رؤوس النخل بالبسر أو البلح على الأرض فهو كبيعه بالرطب، ولو باعه بالطلع ففيه ثلاثة أوجه في الماوردي، ثالثها : يجوز بطلع الذكر دون طلع الإناث.

وأما العرايا فهي مستثناة من المزابنة وهو جمع عرية، وهي مايفردها صاحبها للأكل فعيلة بمعنى فاعلة لأنها عريت(٦) عن حكم مافي البستان.

وقيل : بمعنى مفعولة، لأن صاحبها يعروها أي يأتيها، قاله الجوهري(٧).

---

(١) شرح معاني الآثار : (٦/٤) وتكملة المجموع : (٤٢٨/١٠).

(٢) في ج : "والرطب بالرطب".

(٣) شرح معاني الآثار : (٧/٤)، وتكملة المجموع للسبكي : (٤٢٨/١٠،٤٥٦).

(٤) في ج : "وهو رواية".

(٥) في ج : "وهي".

(٦) في ج : "من".

(٧) الصحاح : (٢٤٢٣/٦)، مادة : عرا.

والعرية أيضا النخلة المعراة، وهي التي وهبت ثمرة عامها، والعرية أيضا التى تعزل عن المساومة عند بيع النخل، وقيل : هي النخلة التى أكل ماعليها، واستعرى الناس في كل وجه أكلوا الرطب من ذلك، وأنث معر وأدخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء كالأكيلة والنطيحة، وعراه يعروه إذا أتاه يطلب منه عرية، وأعراه أعطاه إياها، وهي اسم للنخلة المعطي ثمرها، كما قالوا المنيحة للشاة تعطي للبن، "وفسرها مالك، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، بأنها إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عاما على ما اقتضاه اللغة، غير أنهم اختلفوا في شروط لها وأحكام، وحاصل مذهب مالك أنها عطية ثمر نخلة أو نخلات من حائط، فيجوز لمن أعطيها أن يبيعها إذا بدا صلاحها من كل أحد بالعين والعروض ومن معطيها خاصة بخرصها تمراً، وذلك بشرط أن يكون أقل من خمسة أوسق، وفي الخمسة أوسق خلاف.

وأن يكون خرصها من نوعها ويابسها نخلاً وعنباً، وفي غيرهما مما يوسق ويدخر للقوت خلاف.

وأن تقوم بالخرص عند الجداد.

وأن يشتري كلها لابعضها.

وأن يكون بيعها عند طيبها، فلو باعها من المعرى قبله على شرط القطع لم يجز، لتعدي محل الرخصة.

وأما أبو حنيفة فإنه فسرها بما إذا وهب رجل ثمر نخلة أو نخلات و لم يقبضها الموهوب له فأراد الواهب أن يعطى الموهوب له تمراً أو يتمسك بالثمرة جاز له ذلك، إذ ليس من باب البيع وإنما هو من باب الرجوع في الهبة التى لم تجب بناء على أصله أن الهبة لاتجب إلا بالقبض، وهذا المذهب إبطال لحديث العرية من أصله، وذلك أنه تضمن أنه بيع(١) مرخص فيه في مقدار مخصوص)(٢) .

---

(١) في جميع النسخ : "يقع" والتصويب من المفهم.

(٢) مابين القوسين نقله من المفهم : (٢/٢٣٨/ب/٢٣٩/أ) وفيه بعض التصرف والاختصار.

وقال الطحاوي : معناها عند أبي حنيفة أن يعري الرجل الرجل ثمرة نخلة من نخله فلم(١) يسلم ذلك إليه حتى يبدو له، فرخص له أن يحبس ذلك، ويعطيه مكانه، خرصه تمرا.

وهذا التأويل كأنه أشبه، لأن العرية إنما هي العطية(٢)، ألا ترى إلى مدح الأنصار إذ مدحهم، إذ يقول يعني سويد بن الصامت(٣)، فيما ذكره القرطبي(٤)، أو حسان بن ثابت، فيما ذكره ابن التين(٥) :

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح(٦)

أي أنهم(٧) كانوا يعرونها في السنين الجوائح. فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك، لم يكونوا ممدوحين بها، إذ كانوا يعطون كما يعطون، ولكن العرية بخلاف ذلك.

فإن قلت : فقد ذكر في حديث زيد بن ثابت نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا، فصارت في الحديث بيع ثمر بتمر؟.

فالجواب : إنه ليس في الحديث من ذلك شيء، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا، مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف.

فإن قلت : قد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة، على خمسة أوسق، وفي ذكر ذلك: ماينفي أن يكون حكم ماهو أكثر من ذلك، كحكمه.

---

(١) في شرح معاني الآثار : "فلا".

(٢) في جميع النسخ : "الحنطة" والتصويب من شرح معاني الآثار.

(٣) في جميع النسخ : "سويد ابن أبي الصلت" وهو خطأ والتصويب من المفهم.

(٤) المفهم : (٢/٢٣٨/ب).

(٥) المخبر الفصيح : (٤/١٧٨/أ).

(٦) انظر لسان العرب : (٦/٣٥٧٤).

(٧) في ب، وص "أي كأنهم" والإثبات من ج، وشرح معاني الآثار.

فالجواب : إنه ليس فيه ماينفي شيئا مما ذكرت، وإنما يكون ذلك كذلك، لو قال لاتكون العرية إلا في خمسة أوسق، وأما إذا كان الحديث إنما فيه رخص في [بيع](١) العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، فذلك أنه عليه السلام رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها. فنقل أبو هريرة ذلك، وأخبر بالرخصة فيما كانت(٢)

وفي "الاستذكار" لابن عبدالبر عن محمود بن لبيد، بطريق فيها انقطاع، أنه قال لرجل من الصحابة - إما زيد بن ثابت، وإما غيره - ما عراياكم هذه؟ قال : فسمي رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولابيدنا مانبتاعه به فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بيدهم يأكلونها رطبا(٣) .

قال الطحاوي : ولاينفي ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك، فإن قلت : ففي حديث جابر، وابن عمر :إلا أنه رخص في العرايا" فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر. فثبت بذلك أنه بيع ثمر بتمر.

فالجواب: أنه قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعري ورخص له أن يأخذ تمراً، بدلا من ثمر في رؤوس النخل لأنه يكون بذلك في معنى البائع، وذلك له حلال، فيكون الاستثناء لهذه العلة، وفي حديث سهل إلا أنه أرخص في بيع العرية، بخرصها تمراً يأكلها أهلها رطباً، فقد ذكر للعرية أهلاً، وجعلهم يأكلونها رطباً، ولايكون ذلك إلا وملكها الذين عادت إليهم بالبدل الذي أخذ منهم، وبذلك ثبت قول أبي حنيفة(٤)

ثم ساق حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع والمبتاع / عن المزابنة. ٥٣٦

---

(١) مابين المربعين سقط من ص،ب.

(٢) معاني الآثار : (٣١/٤).

(٣) انظر التمهيد : (٣٣٠/٢)، ومعرفة السنن والآثار : (٣٤٣/٤)، والأم : (٥٤/٣).

(٤) معاني الآثار : (٣١/٤).

قال : قال زيد بن ثابت : رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمراً. فهذا زيد بن ثابت وهو أحد من روى الرخصة في العرية فقد أجراها مجرى الهبة(١) وعن مكحول أنه عليه السلام قال : "خففوا الصدقات، فإن في المال العرية والوصية". فدل على أن العرية مايملكه أرباب الأموال يوماً(٢) في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم(٣) .

قال ابن رشد : وإلى كونها هبة مال مالك.

وقال ابن التين : دعوى أن العرية من الإعارة غير جيد، لأن الإعارة فعل معتل العين، والإعراء معتل اللام، ثم لو كانت الإعطاء لما نهى عن بيعها لأن الإعطاء لايباع وإنما يباع المعطى. ثم حقيقة الاستثناء الاتصال، لا كما قالوه، ثم الرجوع في الهبة لايحتاج إلى خرص ولا إلى أوسق(٤) .

وأما الشافعي فالعرية عنده بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر معجل على وجه الأرض، لحديث سهل السالف، أو العنب في الشجر بزبيب بجامع أنه زكوي(٥) يمكن خرصه ويدخر يابسه وكان كالرطب.

قال القرطبي : (لم يعرج الشافعي على اللغة المعروفة فيها، وكأنه اعتمد على تفسير يحيى بن سعيد راوي الحديث فإنه قال : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً، قال : وهذا لاينبغي أن يعول عليه لأنه ليس صحابياً فيقال فهم عن الشارع، ولا رفعه إليه، ولايثبت عنه عرف غالب شرعي حتى يرجحه على اللغة،

---

(١) معاني الآثار : (٤/٣٤).

(٢) هكذا في جميع النسخ. وفي شرح معاني الآثار "قوما".

(٣) معاني الآثار : (٤/٣٣،٣٤).

(٤) المخبر الفصيح : (٤/١٧٦/ب).

(٥) في ج : "ربوي".

وغايته أن يكون رأياً ليحيى، لا رواية له. ثم يعارضه تفسير ابن إسحاق فإنه قال : العرايا أن يهب الرجلُ الرجلَ(١) النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها، ثم هو عين المزابنة المنهي عنها ووضع رخصة في موضع لاترهق إليها حاجة أكيدة ولاتندفع بها مفسدة فإن المشتري لها بالتمر يتمكن من بيع تمره بعين أو عروض ويشتري بذلك(٢) رطباً، لايقال قد يتعذر هذا، فأحد بيع الرطب بالتمر إذا كان الرطب لاعلى رؤوس النخل إذ قد يتعذر بيع التمر على من هو عنده ممن يريد أن يشتري الرطب به ولايجوز ذلك)(٣).

قلت : التفسير ملحق في آخر الحديث فيجوز أن يكون من راويه وهو أعرف. وماذكره البخاري عن مالك في تفسيرها ذكر أبو عمر بن عبد البر عن ابن وهب عنه أنه قال : العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أو النخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ماعاش فإذا طاب التمر وأرطب، قال صاحب النخل : أنا أكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمراً عند الجداد، فكان ذلك منه معروفاً كله عند الجداد. ولاأحب أن يتجاوز ذلك خمسة أوسق. قال وتجوز العرية في كل مايبس ويدخر نحو التين، والزيتون. ولاأرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا بتمر في الحائط ممن له تمر بخرصه(٤).

وقال ابن القاسم عنه : لايجوز بيع العرية بخرصها حتى يحل بيعها ولايجوز بعد ماحل بيعها أن يبيعها بخرصها تمراً إلا إلى الجداد، وأما بالطعام فلا يصلح(٥).

---

(١) في ج : "للرجل" وكذا في المفهم.

(٢) في الأصل "ذلك" وأثبت الباء كما في نسخة ب، والمفهم.

(٣) مابين القوسين نقله من المفهم : (٢/٢٣٩/أ).

(٤) التمهيد : (٢/٣٢٨،٣٢٩).

(٥) المدونة : (٤/٢٦٨).

وروى محمد بن شجاع الثلجي عن عبد الله بن نافع عن مالك : أن العرية النخلة والنخلتان(١) للرجل في حائط بعينه(٢)، والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى حوائطهم فكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك خرص نخلك تمراً فأرخص لهما في ذلك(٣).

قال أبو عمر : هذه الرواية مخالفة لأصل مالك في العرية(٤).

وروى ابن القاسم عنه : وسئل عن نخلة في حائط رجل لآخر له أصلها فأراد صاحب الحائط أن يشتريها منه بعدما أزهت بخرصها تمراً يدفعه إليه عند الجداد؟.

فقال : إن كان إنما يريد به الكفاية لصاحبه والرفق به، فلا بأس ، وإن كان إنما ذلك لدخوله وخروجه، وضرر ذلك عليه فلا خير فيه(٥) .

قال ابن القاسم : وليس هذا مثل العرية. قال ابو عمر : هذه الرواية تضارع رواية ابن نافع. (وعبارة القاضي في معونته : إنها على مذهب مالك أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات لرجل. قال ابن التين : وهذا إنما يصح على مذهب أشهب، وابن حبيب، وأما مالك ففرق بين العرية والهبة، فقال : زكاة العرية وسقيها على المعري، وزكاة الهبة وسقيها على الموهوب ولاتشترى بخرصها)(٦) .

وذكر أبو عبدا لله الأثرم في سننه عن أحمد : العرية أنا لا أقول فيها بقول مالك، أقول هي أن يعري الرجل الجار، أو القرابة للحاجة والمسكنة، فإذا أعراه إياه، فللمعري

---

(١) في الأصل : "النخلتين".

(٢) في التمهيد : "لغيره".

(٣) التمهيد : (٣٢٩/٢).

(٤) التمهيد : (٣٢٩/٢)، وعبارة التمهيد : فهذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العرية.

(٥) المدونة : ٢٦١/٠٤).

(٦) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (١٧٧/٤/أ).

أن يبيعها ممن شاء.

ثم قال(١) : مالك يقول يبيعها من الذي أعراها إياه، وليس هذا وجه الحديث عندي بل يبيعها ممن شاء، كذا فسره ابن عيينة وغيره.

قلت له: فإذا باعها له أن يأخذ الثمن الساعة أو عند الجداد؟

قال: يأخذ الساعة.

قلت: إن مالكاً يقول ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجد؟

قال: بلى، يأخذه على ظاهر الحديث.

قلت: كأنه إنما أرخص له من أجل الحاجة فله أن يأخذ الساعة؟

قال: نعم، من أجل[الحاجة](٢) يأكلها أهلها رطباً. ثم قال : الذي يشتريها إنما له أن يأكلها رطباً.

حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا عثمان بن حكيم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه قال : لا [يصلح](٣) أن يباع مافي رؤوس النخل بمكيله من التمر إذا كان بينهما فضل دينار أو عشرة دراهم.

قال الأثرم : فذكرت هذا لأبي عبدالله، فقال : هذا حديث منكر.

قال أبو عمر : ويجوز للرجل أن يعري الرجل حائطه ماشاء، ولكن البيع لايكون إلا في خمسة أوسق فما دونها(٤)

وفي "شرح الموطأ لابن حبيب" : العرية في الثمار بمنزلة العُمري في الدار، وبمنزلة المنحة في الماشية.

---

(١) سقط من ب : من "ثم قال .....إلى.....كذا فسره ابن عيينة".

(٢) في الأصل : "الساعة" وما أثبتناه من ج.

(٣) في النسختين ب،وج، بياض، وفي حاشية : ص : لعله يصلح، وما أثبته منها، والله أعلم.

(٤) التمهيد : (٣٢٨/٢).

فرع :

لو باع رطباً بمثله فأوجه عندنا، أصحها المنع، لأنه ليس في معنى الرخصة.

وثانيها : الجواز، لأنه قد يشترى ما عند غيره.

ثالثها : إن اختلف النوع جاز، وإلا فلا.

رابعها : إن كان أحدهما على الأرض جاز وإلا لم يجز، وإن كانا على النخل جرى فيه التفصيل، فإن اختلف النوع جاز، وإلا فلا.

فرع :

الأصح عندنا أنه لايجوز إلا فيما دون خمسة أوسق، ولايجوز في سائر الثمار، ولايختص بالفقراء. وذلك مبسوط في كتب الفروع وشروحنا.

تنبيهات :

أحدها : (بيع الثمر على رؤوس النخل إذا بدا صلاحه بالذهب والفضة لاخلاف بين الأمة في جوازه كما ترجم له البخاري، وكذا بيعها بالعروض قياساً على النقدين.

ثانيها : قال ابن المنذر : ادعاء الكوفيين أن بيع العرايا منسوخ بنهيه عن بيع الثمر بالتمر هو نفي المحال، لأن راوي المزابنة هو راوي الرخصة في العرايا، فأثبت الرخصة والنهي معا على ماثبت في حديث سهل وجابر.

ثالثها : كان مالك يقول العرايا تكون في الشجر كله من نخل، وعنب، وتين، ورمان / وزيتون، والثمار كلها(١) وبه قال الأوزاعي، إلا أن مالكاً قال : إذا أعراه الفاكهة ٥٣٧
مثل الرمان والتفاح وشبهه لايجوز أن يشتريها بخرصها لأنه يقطع أخضر ويشتريها بعدما طابت مما يجوز به شراء الثمرة بالعين والعرض نقدا، وإلى أجل، وبالطعام نقداً من غير صنفها إذا جدها مكيلة(٢) قبل أن يفترقا، وقد أسلفنا شروطه فيه، وكان الليث يقول :

---

(١) انظر المدونة : (٤/٢٥٨).

(٢) في شرح ابن بطال : "مكانه".

لاتكون العرايا إلا في النخل خاصة وقال الشافعي(١) : في النخل والعنب)(٢) وفي غيرهما قولان : أصحهما لا.

وفي صحيح البخاري كما سلف، ومسلم عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أوبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك(٣) وعزاه ابن بطال إلى النسائي إثر حديث عزاه إلى مسلم فأوهم أنه ليس فيه، وأغرب منه أنه في البخاري الذى يشرحه.

رابعها: (قال أبو عبيد في العرايا تفسير آخر غير مافسره مالك وهو : أن العرايا يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته لايدخلها في البيع، فيبقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا لاتخرص عليهم، لأنه قد عفي لهم عما يأكلون. سميت عريا لأنها عريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة فأرخص عليه السلام لأهل الحاجة والمسكنة، الذين لا ورِق لهم ولا ذهب، وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من تمر هذه العرايا بخرصها رفقاً بأهل الفاقة الذين لايقدرون على الرطب، ولم يرخص لهم أن يبتاعوا منه مايكون لتجارة ولا ادخار، قال أبو عبيد: وهذا أصح في المعنى(٤))(٥) .

خامسها : قد أسلفنا أن (العرايا مستثناة من جملة نهيه عليه السلام عن بيع الثمر بالتمر وهي المزابنة، هذا قول عامة أهل العلم، ويجوز عند مالك أن يعري من حائطه ماشاء غير أن البيع لايكون إلا في خمسة أوسق فما دون في حق كل واحد ممن أعرى كما سلف، وبالخلاف في الخمسة، وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر في رؤوس النخل

---

(١) انظر : تكملة المجموع : (١٠/٧٢،٧٥)، والمنتقى : (٤/٢٢٩)، وبداية المجتهد : (٢/٢١٧).

(٢) مابين القوسين نقله ببعض التصرف والإختصار من شرح ابن بطال : (٣/٧٥/أ،ب).

(٣) في البيوع، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (٣/١١٦٨)،(١٥٣٩).

(٤) غريب الحديث : (١/١٤٠).

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٥/ب).

إلى جذاذها ولا يجوز أن يبتاعها بخرصها نقداً وليست له مكيلة، لأنه أُنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشركة، ولو كان بمنزلة البيوع ماأشرك أحد أحداً في طعام حتى يستوفيه، ولا إقالة منه، ولا ولاية حتى يقبضه المبتاع، قال : ولا يبيعها إلا من المعري خاصة، ولايجوز من غيره إلا على سُنَّة بيع الثمار في غير العرايا، ولا يشتريها بطعام إلى أجل ولابتمر نقداً وإن [و](١) جدها في الوقت). ذكره ابن بطال(٢). وأسلفنا بعضه.

ونقل عن ابن القصار(٣) موافقة مالك للشافعي، في أنها بيع(٤) مادون خمسة أوسق من التمر، وأنه مخصوص من المزابنة. قال الشافعي : ويجوز بيعها من المعرى وغيره يداً بيد ومتى افترقا و لم ينقده بطل العقد وبه قال أحمد(٥).

وقد أسلفنا أن الأصح المنع في الخمسة لأجل شك الرواي، ودونه المحقق فثبتت الرخصة فيه. (واحتج أيضا بحديث أبي سعيد الخدري أنه عليه السلام قال : "لاصدقة في العرية"(٦) فلو كانت العرية في خمسة أوسق جائزة لو جبت فيها الصدقة، فعلم سقوطها عنها بما دون خمسة أوسق.

واحتج الشافعي بما رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق، والوسقين،

---

(١) سقط "الواو" من ص و ج، وما أثبته من ب، وشرح بن بطال.

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٥/ب/٧٦/أ).

(٣) شيخ المالكية، القاضي أبو الحسن، على بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار، قال القاضي عياض : كان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، وقال أبو ذر : هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث مات سنة ٣٩٧هـ انظر السير : (١٧/١٠٧).

(٤) في ب:"تبلغ".

(٥) شرح ابن بطال : (٣/٧٦/أ).

(٦) لم أجده وذكره ابن عبد البر في التمهيد : (٢/٣٣٦) بدون إسناد.

والثلاثة، والأربعة. قال:فجاءت رواية جابر بغير شك، وبينت(١) رواية مالك عن داود التى جاءت بالشك في الخمسة ودونها. ووجه قول مالك أنه لايجوز بيعها إلا مع المعرى خاصة قوله عليه السلام في حديث سهل يأكلها أهلها رطباً، ولا أهل لها إلا الذي(٢) أعراها فجاز أن يبيعها من المعري خاصة لما يقطع من تطرق المعرى على المعرى، لأنهم كانوا يسكنون بعيالهم في حوائطهم ويتضررون بدخول المعرى ولم يكن قصدهم المعروف فرخص لهم في ذلك، ولذلك قال مالك : لايجوز بيعها يداً بيد، لأن المشتري لم يقصد بشرائها الفضل والمتجر.

وأما الكوفيون فإنهم أبطلوا سنة العرية، وقالوا : هي بيع الثمرة بالتمر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

قال ابن المنذر : فبيع العرايا جائز على ماثبت به الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم والذي رخص في بيع العرايا، هو الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد، ووقت واحد من حديث جابر وسهل على ماسلف، وليس قبول أحد السنتين أولى من الأخرى، ولافرق بين نهيه عليه السلام عن بيع ماليس عندك وبين إذنه في السلم، وهو بيع ماليس عندك، وبين نهيه عن بيع الثمر بالتمر وإذنه في العرايا.

ومن قبل إحدى السنتين وترك الأخرى فقد ناقض)(٣).

سادسها : وقع في حديث أبي سعيد وأنس، وابن عباس المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بصافيه.

وذكر ابن التين فيها ثمانية أقوال(٤)، منها :

---

(١) في ب : "فثبتت".

(٢) في ج :"التي".

(٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٦/أ،ب).

(٤) المخبر الفصيح : (٤/١٧٥/أ).

قول مالك إكراء الأرض بالحنطة، وفسره بذلك في حديث أبي سعيد في الموطأ(١).

وقيل : المزارعة بالثلث والربع ونحوه قال ابن بطال : وهو الأشبه بها على طريق اللغة، لأن المحاقلة مأخوذة(٢) من الحقل، والمفاعلة من اثنين في أمر واحد كالمزارعة، ويقال للأرض التى لم تزرع : المحاقل، كما يقال لها المزارع عن الزجاجي(٣))(٤).

وفي حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وسيأتي له باب.

سابعها : معنى رخص في بيع العرايا أي في بيع ثمرها، أو يسمى الثمر عرايا لما بينها وبين النخل التي هي محل العرايا من التعلق(٥).

ثامنها : يجوز أن يكون اختصت بما دون الخمسة أوسق للرفق لأنه عادة ماجرى بإعرائه، ومازاد عليه فنادر، وشك داود بن الحصين في الخمسة لم يروه أحد من طريق صحيح غيره وعليه عول الفقهاء، وفي الحديث دليل على أبي حنيفة لأن العرية لو كانت رجوعاً عن هبة لما اختصت بمقدار.

تاسعها: (قوله بخرصها هو بكسر الخاء أي المخروص، قال ابن التين عن أبي الحسن: ماعلمت أحدا قرأه بالفتح ولا يذكره في المذاكرة.

وقال ابن فارس : خرصتُ حزرتُ ثمر النخل خرصاً وكم خِرْصُ ذا؛بالكسر(٦).

---

(١) انظر الموطأ : (٦٢٥/٢).

(٢) في ج:"مأخوذ".

(٣) شيخ العربية أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق، البغدادي النحوي، صاحب "الجمل" والتصانيف، وتلميذ العلامه أبى إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، وهو منسوب إليه وقيل : إنه مابيض مسألة في "الجمل" إلا وهو على وضوء، فلذلك بورك فيه. توفي سنة ٣٤٠هـ، انظر السير (٤٧٥/١٥).

(٤) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٨٠/٣/ب).

(٥) في ج:"التعليق".

(٦) مجمل اللغة : (٢٨٣/٢).

[وفي المطالع الخرص بالكسر اسم للشيء المقدر وبالفتح اسم للفعل، وقال يعقوب : هما لغتان من الشيء المخروص، وأما المصدر فالفتح والمستقبل بالضم والكسر في الراء](١) قال بعض أهل العلم : ذكر الخرص دليل على أن ذلك لايكون إلا بعد الطيب / إذ لو كان لها خرص قبل بدو صلاحها لخرص الثمر حينئذ على أهله لأكلهم له بلحاً. قال الداودي: روي بإسناد فيه نظر أنه عليه السلام رخص في بيع العرية قبل بدو صلاحها بخرصها من التمر)(٢). ٥٣٨

ولما ذكر ابن التين مقالة ابن إدريس، وأنها يدا بيد قال : خالفه مالك فقال : لايجوز إلا إلى أجل(٣).

قال: وخالفه في تفسيرها فعند مالك أنها الموهوب ثمرها، وعند الشافعي اسم للجميع. وعند مالك أن جواز بيعها يختص بالمعري، وعنده يجوز من كل أحد(٤).

---

(١) مابين المربعين سقط من الأصل، وثبت في ب، وج، وليس هو في شرح ابن التين.

(٢) مابين القوسين من شرح ابن التين : (٤/١٧٦/ب/١٧٧/أ).

(٣) المخبر الفصيح : (٤/١٧٧/ب).

(٤) المخبر الفصيح : (٤/١٧٨/أ).

بـــاب

بيع الثمار قبل أن يبدو وصلاحها

وقال الليث يعني ابن سعد، عن أبي الزناد : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة : أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال : كان النـاس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تَقَاضِيهمْ، قال المُبْتاع : إنه أصاب الثمار الدُّمان، أصابه مُرَاض، أصابه قُشام، عاهات يحتجون بها، فقال عليه السلام : "فإمَّا لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر".

وحديث ابن عمر عن النبي صلـى الله عليـه وسلـم نهـي عـن بيـع الثمـار حتـى يبـدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع.

وحديث أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع [ثمرة](١) النخل حتـى تزهـو، قال أبو عبد الله : يعني حتى تحمر.

وعن جابر نهى النبي صلـى الله عليـه وسـلم أن تبـاع الثمـرة حتـى تُشْـقِح. فقيـل : وماتُشْقِح؟. قال : تَحْمَارُّ وتصْفارُّ ويُؤْكَلُ منها.

الشرح :

تعليق الليث من أفراده، وأخرجه أبو داود إلا مافي آخره عـن أحمـد بـن صـالح، عـن عنبسه(٢) بن خالد، عن يونس بن يزيد، عن أبي الزناد(٣).

وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم وغيره عن الأصـم، أنـا ابـن عبـد الحكـم،ثنـا أبـو زرعة وهب بن عبد الله بن راشد، عن يونس قال : قال أبو الزناد : كان عروة يحـدث فذكره(٤).

---

(١) مابين المربعين سقط من جميع النسخ.

(٢) في ب:"عيينة" وهو خطأ.

(٣) في كتاب البيوع، باب : في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٦٦٨/٣)،(٣٣٧٢).

(٤) في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب : الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (٣٠١/٥).

وروينا من حديث عنبسة(١) بن سعيد، عن زكريا بن خالد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال : كانوا يتبايعون(٢) الثمار قبل أن تطلع، ثم يختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكثر خصومتهم، فقال عليه السلام :"أما إذا فعلتم هذا، فلا تبايعوه حتى يبدو صلاحه"(٣).

وحديث ابن عمر أخرجه مسلم(٤).

وزاد البخاري في موضع آخر : وعن بيع الورق نسأ بناجز(٥).

وهذه الزيادة موقوفة عنده على ابن عمر(٦).

قال عبد الحق : وهو الصحيح، قال : وقد رويتها مسندة في رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أنس أخرجه مسلم أيضا(٧). وكذا حديث جابر أيضا(٨) وفي الباب عن ابن عباس أخر جاه(٩). وأبي هريرة انفرد به مسلم(١٠).

وأنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد، وبيع العنب حتى يسود، وعن بيع الثمر حتى يحمر، ويصفر. على شرط مسلم كما قال الحاكم(١١).

---

(١) في ب :"عيينة".

(٢) في ب:"يبتاعون".

(٣) هذا التعليق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١١٥/٥).

(٤) في البيوع، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها : (١١٦٥/٣)،(١٥٣٤).

(٥) في كتاب السلم، باب السلم في النخل : (١٢٦/٢)،(٢٢٥٠).

(٦) في ج :"عمر".

(٧) في كتاب المساقاة، باب : وضع الجوائح (١١٩٠/٣)، "١٥٥٥".

(٨) في البيوع، (١١٧٥/٣).

(٩) أخرجه البخاري في البيوع، باب : السلم إلى من ليس عنده أصل (١٢٥/٢)، (٢٢٤٦). ومسلم في البيوع، باب : النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (١١٦٧/٣)، (١٥٣٧).

(١٠) في البيوع، باب : النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها : (١١٦٧/٣)، (١٥٣٨).

(١١) في المستدرك، كتاب البيوع : (١٩/٢).

إذا تقرر ذلك :

فقوله : إذا جد الناس أي قطعوا ثمر نخلهم، ومنه الجداد بفتح الجيم وكسرها للمبالغة في الأمر.

وقوله : جد، كذا هو في الرواية.

وقال ابن التين: أكثر الروايات أجد أي دخلوا(١) زمنه،كأظلم دخل في الظلام(٢) .

والدُّمان: بضم الدال وتخفيف الميم وهو أن تنشق النخلة أول مايبدو قلبها عن عفن وسواد.

وحكى صاحب "المطالع"(٣) فيه الفتح والكسر أيضا. وبالفتح ذكره أبو عبيد(٤) ومعناه فساد الطلع وتعفينه.

وعند أبي داود من طريق ابن داسة الدمار بالراء(٥)، وكأنه ذهب إلى الفساد المهلك لجميعه، المذهب له.

وقال القاضي : إنه تصحيف(٦) .

وقال الخطابي : لا معنى له، قال : وقال الأصمعي : الدمال، باللام في آخره،

---

(١) في ب : "دخل".

(٢) المخبر الفصيح : (١٧٩/٤/أ).

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) مشارق الأنوار : (٢٥٨/١).

(٥) انظر : غريب الحديث للخطابي : (٣٠٦/١)، ومشارق الأنوار : (٢٥٨/١).

(٦) في مشارق الأنوار : (٢٥٨/١). والقاضي هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، ولد سنة ٤٧٦هـ، استبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان، واشتهر اسمه في الآفاق، ومن تصانيفه : "الشفا في شرف المصطفي" و"ترتيب المدارك" و"إكمال المعلم" مات سنة ٥٤٤هـ. انظر السير : (٢١٢/٢٠).

المتعفن(١) وحكى أبو عبيد، عن أبي الزناد : الأدمان بفتح الهمزة والدال(٢) والصحيح الدمان.

وقال أبو حنيفة(٣) : هو الذي عتق جدا، وفسد، وأصله السماد. وزعم بعضهم أنه فساد التمر، وعفنه قبل إدراكه حتى يسود من الدمن وهو السرقين، والضم مافي غريب الخطابي، وهو القياس. لأن ما كان من الأدواء والعاهات فبالضم، كالسعال، والزكام، والصداع(٤).

والمراض : قال ابن التين : وهو اسم لجميع الأدواء على وزن فعال غالبا وضبط في أكثر الأمهات بالكسر(٥)

وقال في المحكم : الدمن، والدمان : عفن النخل وسوادها.

وقيل : أن تنسغ النخلة عن عفن وسواد(٦)

وقال القزاز : هو فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يكون ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود ومعفونا.

والمراض بضم الميم، وحكي كسرها داء يصيب النخل.

---

(١) غريب الحديث : (٣٠٦/١). والأصمعي هو عبدالملك بن قريب البصري، اللغوي، الأخباري، ولد سنة بضع وعشرين ومائة، أثنى عليه أحمد بن حنبل في السنة، قال الشافعي : ماعبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وقال المبرد : كان الأصمعي بحرا في اللغة، وتصانيفه ونوادره كثيره، وأكثر تواليفه مختصرات، وقد فقد أكثرها. مات سنة ٢١٥ أو ٢١٦هـ. انظر السير : (١٧٥/١٠).

(٢) انظر مشارق الأنوار : (٢٥٨/١).

(٣) العلامه، ذو الفنون أبو حنيفة، أحمد بن داود الدينوري النحوي تلميذ ابن السكيت صدوق، كبير الدائرة طويل الباع، ألف في النحو واللغة والهندسة مات سنة ٢٨٢هـ ترجمته في السير (٤٢٢/١٣).

(٤) قاله ابن الأثير في النهاية : (١٣٥/٢).

(٥) المخبر الفصيح : (١٧٩/٤/ب).

(٦) قاله الأصمعي : انظر غريب الحديث للخطابي : (٣٠٦/١).

قال الخطابي : هو اسم لجميع الأمراض على وزن فُعَال غالباً، وضبط في الأمهات بكسر الميم(١)

والقُشَام : بضم القاف عن الأصمعي، وغيره انتفاض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً، فإذا كثر نفض النخلة وعظم مابقي من قشرها(٢) قيل:خَرْدَلَت(٣) وقيل : هو أُكالٌ يقع في التمر وهو(٤) القشم وهو الأَكْلُ. حكاه ابن بطال(٥)، وابن التين(٦) .

وذكر الطحاوي في حديث عروة، عن سهل، عن زيد، والقشام : شيء يصيبه حتى لايرطب(٧)

وقوله "فإما لا، فلا تتبايعوا" قال سيبويه(٨) : كأنه يقول افعل هذا إن كنت لاتفعل غيره، وإنما هي لا أميلت في هذا الموضع لأنها جعلت مع ما(٩) قبلها كالشيء الواحد فصارت كأنها ألف رابعة فأميلت لذلك، وعلى الإمالة كتبت بالياء.

---

(١) أعلام الحديث : (١٠٧٧/٢).

(٢) هكذا في جميع النسخ "قشرها" وفي شرح ابن بطال "بسرها" كما في غريب الحديث للخطابي.

(٣) غريب الحديث للخطابي : (٣٠٦/١).

(٤) هكذا في جميع النسخ " وهو" وفي شرح ابن بطال وغريب الحديث للخطابي "من".

(٥) شرح ابن بطال : (٧٧/٣/ب).

(٦) المخبر الفصيح : (١٧٩/٤/ب).

(٧) شرح معاني الآثار : (٢٨/٤).

(٨) هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر. أخذ النحو عن الخليل بن أحمد، وعمل كتابه المنسوب إليه في النحو، وهو لم يسبقه إليه أحد، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر إنباه الرواة (٣٤٦/٢).

(٩) في الأصل : "جعلت ما مع قبلها" وما أثبتناه من : ب.

وذكر الجواليقي(١): لأن(٢) العوام يفتحون الألف واللام، ويسكنون الياء. والصواب كسر الألف وبعدها لا، وأصله الا يكون ذلك الأمر فافعل هذا، ومازائدة.

وقال ابن الأنباري : دخلت ما صلة كقوله ﴿فإما ترين من البشر أحدا﴾(٣) فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب : من سلم عليك فسلم عليه ومن لا، أي: فلا فاكتفى بلا من الفعل.

وأجاز الفراء من أكرمني أكرمته ومن لا أي لم أكرمه.

وقال ابن الأثير : أصلها إن ما، أدغمت النون في الميم، و"ما" زائدة لفظاً لا حكم لها، وقد أمالت العرب "لا" إمالة خفيفة، والعوام يشبعون إمالتها، وتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناها : إن لم تفعل هذا، فليكن هذا(٤) .

وقوله كالمشورة يشير(٥) بها، قال الهجري في نوادره : شوار بفتح الشين المشورة بإسكان الواو فعولة. وعند ابن سيده : هي مفعلة، ولاتكون مفعوله لأنها مصدر والمصادر لاتجئ على مثال مفعولة، وإن جاءت على مثال مفعول، وكذلك المشورة.

وقال الفراء فيما حكاه في الجامع / : مشورة قليلة. ٥٣٩

---

(١) العلامه الإمام اللغوي النحوي. أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الجواليقي إمام الخليفة المقتفي. قال السمعاني : إمام في النحو واللغة، من مفاخر بغداد، قرأ الأدب، على أبي زكريا التبريزي، ولازمه، وبرع، وهو ثقة ورع، غزير الفضل، ألف في العروض، وشرح "أدب الكاتب" وعمل كتاب "المعرب" و"التكملة في لحن العامة" ولد سنة ٤٦٦هـ، ومات سنة ٥٤٠هـ. انظر السير: (٨٩/٢٠)، وإنباه الرواة (٣٣٥/٣).

(٢) في ب : "أن".

(٣) سورة مريم : ٢٦.

(٤) جامع الأصول : (٤٦٨/١).

(٥) في ب : "يشيرها".

وبدأ بها صاحب "المنتهى"، والجوهري قبل الضم(١) وزعم صاحب التثقيف(٢)، والحريري(٣) وغيرهما : أن إسكان الشين وفتح الواو مما تلحن فيه العامه، وليس بجيد، وهي مشتقة من شُرْت العسل إذا جنيته، وكأن المستشير يجتني الرأي من المشير.

وقيل : بل أخذ من قولك شرت الدابة إذا أجريتها(٤) مقبلة ومدبرة لتسبر جريها، وتخبر جوهرها، فكأن المستشير يستخرج الرأي الذي عند المشير، وكلا الاشتقاقين متقارب.

والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاحه لئلا تجري منازعة.

(قال الداودي : هذا تأويل من بعض نقلة الحديث، وإن يكن محفوظاً فقد يكون ذلك أول الأمر، ثم عزم بعد كما في حديث ابن عمر مبينا النهي وكذا حديث أنس وغيرهما)(٥) .

وقوله وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : (أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه

---

(١) الصحاح : ٧٠٤/٢ مادة : شور.

(٢) في تثقيف اللسان (ص١٢٨) ويقولون لمتاع البيت : شوار، والصواب شوار بالفتح وصاحب تثقيف اللسان : هو عمر بن خلف بن مكي الصقلي، واسم كتابه "تلقيح الجنان وتثقيف اللسان" قال عنه القفطي : بأنه في نهاية الملاحة والبيان، يدل على وفور حظه من هذا الشأن. ترجمته في إنباه الرواة (٣٢٩/٢)، والأعلام : (٤٦/٥).

(٣) درة الغواص : (ص٢٧،٢٨).

والحريري : هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، أحد أئمة أهل الأدب واللغة، فاق أهل زمانه بالذكاء والفصاحة وتنميق العبارة وتحسينها ولد في حدود سنة ٤٤٦هـ ومات سنة ٥١٠هـ صنف "المقامات" و"ملحة الإعراب" و"درة الغواص في أوهام الخواص". انظر إنباه الرواة : (٢٣/٣).

(٤) في ب : "جربتها".

(٥) مابين القوسين من المخبر الفصيح : (١٧٩/٤/أ).

حتى تطلع الثريا، فيتبين الأصفر من الأحمر. يريد مع طلوع الفجر تكون طالعة من المشرق، وهو استقبال الصيف ووقت خروج السعاة، ومنه قولهم : إذا طلعت الثريا فهيء للراعي كُسيا(١) وعن مالك أنه لم يأخذ بقول(٢) زيد هذا، وذكر أن الحكم عنده أن لاتباع ثمار حتى تزهو(٣). ولعل زيداً أيضاً لم يكن يطالع(٤) الثريا إلا وثماره قد زهت، فلذلك كان يبيعها)(٥)

قلت : ولعل زيداً أخذ بحديث حتى تذهب العاهة.

قيل : متى ذلك.

قال : طلوع الثريا. ذكره الطحاوي من حديث ابن عمر(٦)

لأن الثريا إذا طلعت آخر الليل بدا صلاح الثمار بالحجاز خاصة، لأنه أشد حراً من غيره.

وقوله تزهو، قال أبو عبدا لله : تحمر، هو كما قال.

قال ابن فارس : الزهو، إحمرار الثمر، واصفراره.

وحكى بعضهم زها، وأزها.

وقال الأصمعي : ليس إلا زها (٧)

وقال القزاز(٨) : يقال زها البُسر يزهو زهواً، إذا احمر أو اصفر.

---

(١) - في شرح ابن التين : "سكيا".

(٢) - في شرح ابن التين "بفعل".

(٣) - انظر المنتقى : (٢٢٢/٤).

(٤) - في ب وج : "تطلع" وكذا في شرح ابن التين.

(٥) - مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (١٧٩/٤/ب).

(٦) - شرح معاني الآثار : (٢٣/٤).

(٧) - مجمل اللغة : (٤٤٢/٢).

(٨) - سبقت ترجمته.

ويقال : زها النخل وأَزْهى، إذا صار بسره كذلك.

(وقال ابن الأعرابي(١) : زها النخل إذا ظهرت ثمرته، وأَزْهَى(٢) إذا احمر أو اصفر.

[وقال غيره : يُزْهِي خطأ في النخل](٣) وإنما يقال يُزْهى. وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري)(٤) .

وفي المحكم : الزهو يعني بفتح الزاي وضمها البسر إذا ظهرت فيه الحمرة.

وقيل : إذا لَوَّن(٥) واحدته زهوة(٦) وأزهى النخل وزهى تلون بحمرة(٧) أو صفرة.

وقال الخطابي : الصواب في العربية يزهي(٨)

(والشقح : تغير لونها إلى الحمرة والصفرة، قاله القزاز. وأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائلهما وإنما يقال تفعال في اللون غير المتمكن إذا كان يتلون مرة ومرة ألواناً، وأنكره بعض أهل اللغة، قال: لا(٩) فرق بين تحمر وتحمار)(١٠) .

---

(١) إمام اللغة، أبو عبدالله. محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم، ولد سنة ١٥٠هـ قال الأزهري : ابن الأعرابي صالح زاهد ورع صدوق، حفظ مالم يحفظه غيره. له مصنفات كثيرة أدبية توفي ٢٣١هـ. انظر إنباه الرواة : (١٢٨/٣)، والسير : (٦٨٧/١٠).

(٢) في ج : "تزهو".

(٣) مابين المربعين سقط من الأصل.

(٤) مابين القوسين نقله من المفهم : (٢٣٨/٢/أ).

(٥) في ج : "لونت".

(٦) المحكم : (٢٩٥/٤).

(٧) في ج : "بحمرة وصفرة".

(٨) في معالم السنن : (٨٣/٣).

(٩) سقط من ب : "لا".

(١٠) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٨٠/٤/ب).

ومعنى يبدو يظهر وهو بلا همز ووقع في كتب بعض المحدثين بألف بعد الواو وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هذا للناصب(١) وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدو، والاختيار حذفها أيضاً. ويقع(٢) في مثل حتى تزهو وصوابه حذف الألف منه.

أما حكم الباب :

فإن باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز بشرط القطع، وبشرط الإبقاء، وفاقا لمالك. وخلافا لأبي حنيفة حيث قال : يجب بشرط القطع. والإطلاق يقتضي الإبقاء. وإن باعها قبل بدو الصلاح منفردة عن الشجر، فلايجوز إلا بشرط القطع. فإن شرط الإبقاء، فلا خلاف في فساده، ذكره جماعه.

وحكى بعضهم عن يزيد بن أبي حبيب(٣) جوازه، والأخبار ترده(٤) وإن أطلق، فلايجوز خلافاً لأبي حنيفة. لنا أن النهي عام. (قال الطحاوي: ذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لايجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر(٥) .

وعزاه غيره إلى الليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) في ب : "الناصب".

(٢) في ب : "ووقع".

(٣) الإمام الحجة، مفتي الديار المصرية، أبو رجاء الأزدي، مولاهم المصري، ولد بعد سنة خمسين في دولة معاوية، وهو من صغار التابعين. وكان من جلة العلماء العاملين، ارتفع بالتقوى مع كونه مولى أسود. قال الليث بن سعد : يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا. مات سنة ١٢٨هـ. انظر السير : (٣١/٦).

(٤) انظر المنتقى : (٢١٨/٤)، والمخبر الفصيح : (١٨٠/٤/أ).

(٥) شرح معاني الآثار : (٢٤/٤).

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أنه يجوز بيعها إذا ظهرت وإن لم يبد صلاحها. احتجوا بقوله في الحديث الآتي "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع".

فأباح بيع ثمرة في رؤوس النخل قبل بدو صلاحها.

وقالوا : لما لم يدخل مابعد الإبار في الصفقة إلا بالشرط جاز بيعها منفردة، فدل أن نهيه عن بيعها حتى يبدو صلاحها المراد به غير هذا المعنى، وهو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها، وقبل أن تكون)(١) فيكون بائعها بائعاً لما ليس عنده وقد نهي عن ذلك في نهيه عن(٢) السنين كما روي من حديث جابر، والحسن عن سمرة، وفسره سفيان ببيع الثمار قبل بدو الصلاح(٣) .

(وأما بيعها بعد ما ظهرت في أشجارها فجائز.

فيقال(٤) له : قد يدخل في عقد البيع أشياء لو أفردت بالبيع لم يجز بيعها مفردة، ويجوز في البيع تبعا لغيرها. من ذلك أنه يجوز بيع الأمة والناقة حاملتين، ولايجوز عند أحد من الأمة بيع الحمل(٥) وحده لنهيه عليه السلام عن بيع حبل الحبلة، وإنما لم يجز إفراده بالبيع لأنه غرر، ونظيره بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. مع أن حديث جابر وأنس في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يغنيان(٦) عن حجة سواهما، لأنه قد فسر فيهما أن المراد ببدو صلاحها أن تحمر أو تصفر وذلك علامة صلاحها للأكل، ألا ترى قوله في حديث جابر بعد ذكرهما ويؤكل منهما فلا تأويل لأحد مع تفسير الشارع فهو المقنع.

---

(١) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٦/ب/٧٧/أ).

(٢) في شرح معاني الآثار : (عن بيع السنين).

(٣) شرح معاني الآثار : (٤/٢٥).

(٤) في شرح ابن بطال : "قال المؤلف : فيقال لأبي حنيفة قد يدخل في عقد البيع .....".

(٥) في شرح ابن بطال : "بيع الجنين".

(٦) سقط من ج : من "يغنيان .....إلى أن تحمر أو تصفر".

وقال بعض الكوفيين : النهي عنه(١) للتنزيه فقط، والمشورة عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، وأئمة الفتوى على خلاف قولهم، والنهي عندهم محمول على التحريم)(٢) .

(وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه، هو بيع الثمرة على أن تترك في رؤوس النخل حتى تتناهى وتجدّ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهي، فيكون المشتري قد باع(٣) ثمراً ظاهراً، وأما تنميه(٤) على نخل البائع بعد ذلك إلى أن تجدّ، فذلك باطل.

فأما إذا وقع البيع بعد ماتناهى عظمه، وانقطعت زيادته، فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه إلى أن يحصد ويجد. وإنما وقع النهي عن ذلك لاشتراط الترك لمكان الزيادة. قال وفي ذلك دليل على أن لابأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة.

٥٤٠ قال الطحاوي:/ وتأويل أبي حنيفة، وأبي يوسف في هذا أحسن عندنا، والنظر يشهد له)(٥) (وتخصيصه عليه السلام البائع والمبتاع بالذكر يدل على تأكيد النهي في ذلك، لأن النهي(٦) إذا ورد عن الله ورسوله فحقيقته الزجر عما ورد فيه قال تعالى ﴿ومانهاكم عنه فانتهوا﴾(٧) ومعنى النهي عن ذلك عند عامة العلماء خوف الغرر، لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك بقوله "أرأيت إن منع الله الثمرة....." إلى آخره كما سيأتي.

---

(١) سقط من ب : "عنه".

(٢) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال :" (٣/٧٧/أ).

(٣) في شرح معاني الآثار : "إبتاع".

(٤) - في شرح معاني الآثار : "وماينميه نخل البائع.....".

(٥) - مابين القوسين نقله من شرح معاني الآثار : (٤/٢٧،٢٨). وفيه بعض التصرف.

(٦) - في ج : "للنهي".

(٧) - سورة الحشر : ٧.

فنهى عن أكل المال بالباطل، فإذا بدا صلاحها واحمرت أُمِنَتْ العاهة عليها في الأغلب، وكثر الانتفاع بها لأكلهم إياها رطباً، فلم يكن قصدهم بشرائها الغرر، وأما فعل زيد ابن ثابت في مراعاته طلوع الثريا فقد روى عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد"(١) يعني الحجاز. والنجم الثريا، وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة تمضي من شهر مايه. وقال ابن القاسم عن مالك : لا بأس أن تباع الحوائط وإن لم تزه إذا زها ماحوله من الحيطان، وكان الزمان قد أُمِنَتْ العاهة فيه ولايجوز عندنا.

واختلفوا في بيع جميع الحائط فيه أجناس التمر يطيب جنس واحد منه. فقال مالك : لا أرى أن يباع(٢) ذلك الصنف الواحد الذي طاب أوله دون غيره، وهو قول الشافعي.

وقال الليث : لابأس أن تباع الثمار كلها متفقة الأجناس أو مختلفة بطيب جنس منها أو مخالف لها، واحتج بأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فعَمَّ الثمار كلها، فإذا بدا الصلاح في شيء منها فقد بدا الصلاح في الثمار كلها، لأنه لم يخص)(٣)

---

(١) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد ذكر هذا الباجي في المنتقى أيضا قال رحمه الله : (وهذا الحديث لم أره، وقد وجدته على حسب ما أوردته، ولم أره من طريق صحيح) ا.هـ المنتقى : (٢٢٢/٤)، وعزاه العيني في "عمدة القاري" (٤٠٧/٩) إلى أبي داود، ووهم في ذلك.
لكن رواه أحمد في المسند (٣٤١/٢) من طريق عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ "إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة" وفي رواية في المسند أيضا (٣٨٨/٢) : "ماطلع النجم صباحا قط وتقوم عاهة إلا رفعت أو خفت".

(٢) في شرح ابن بطال : "....إلا ذلك الصنف".

(٣) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٧٧/٣/أ،ب).

وعن أحمد روايتان فيما إذا بدا الصلاح في بعض الجنس، هل يجوز بيع ذلك الجنس؟ أحدهما : نعم، وثانيهما : لا، إلا بيع ماقد بدا صلاحه.

فائدة :

قال البخاري آخر حديث زيد بن ثابت، رواه علي بن بحر، ثنا حكام ثنا عنبسة(١)، عن زكرياء، عن أبي الزناد، عن عروة، عن سهل(٢)

حكّام: هو ابن سهل الرازي.

وعنبسة: هو ابن سعيد بن الضريس.

وزكرياء: هو ابن أبي زائدة.

ومات علي بن بحر البغدادي سنة أربع وثلاثين ومائتين.

---

(١) في ب : "عيينة" وهو خطأ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : (١١٥/٥).

بـــاب

بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

ذكر فيه حديث أنس أنه عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعـن النخل حتى تزهو، قيل : وما زهوها؟ قال : "تحمار أو تصفار".

باب: إذا باع الثمار
قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع

ذكر فيه حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. قال : وماتزهى؟. قال : حتى تحمر. فقال "أرأيت إن(١) منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه"؟

وقال الليث : حدثني يونس، عن ابن شهاب قال : لو أن رجلاً ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه، ثم أصابته عاهة، كان ماأصابه على ربه، أخبرني(٢) سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"لاتبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولاتبيعوا الثمر بالثمر".

الشرح :

حديث أنس أخرجه مسلم أيضا(٣).

وقوله أرأيت.....إلى آخره هو من قول أنس، وقد جاء صريحاً بعده في باب بيع المخاضرة، فقلت لأنس : مازهوها؟. قال تحمر وتصفر، ثم قال : أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟

وقد بين ذلك الخطيب في كتاب المدرج(٤)، والدارقطني في تتبعه روايات مالك.

وقال عبد الحق : ليس بموصول عنه في كل طريق.

ثم روى بعده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"إن لم يثمرها الله، فبم يستحل أحدكم مال أخيه"؟

---

(١) في ج:"إذا".

(٢) سقط من ب :"من أخبرني سالم....إلى حتى يبدو صلاحها".

(٣) في كتاب المساقاة، باب : وضع الجوائح، (١١٩٠/٣)،(١٥٥٥).

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل : (٥/أ).

ومن أفراد مسلم من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح(١).

وفي رواية له. لوبعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق(٢)؟

وحديث ابن عمر سلف.

وتعليق الليث أسنده مسلم عن أبي الطاهر، وحرملة، عن ابن وهب عن يونس(٣).

وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن أبا الوليد رواه عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بزيادة، وكان إذا سئل عن صلاحها قال : حتى تذهب عاهتها.

قال الخطيب : وهذه الزيادة من قول ابن عمر، بين ذلك مسلم بن إبراهيم، وغندر في روايتهما هذا الحديث عن شعبة(٤).

(والحديث دليل على أبي حنيفة كما سلف، وأن حكم الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها إذا لم يشترط فيها القطع التبقية، وأن على البائع تركها إلى أوان الجداد، وأن العرف فيه بمنزلة الشرط.

وفيه دلالة على استحباب وضع الجائحة، وأكثر العلماء على أنه استحباب، وقال مالك(٥): هو إيجاب)(٦).

قال ابن بطال : (بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاسد، لنهيه عليه السلام عنه، ومصيبة الجائحة فيه من البائع لفساد البيع، وأنه لم ينقل ملك البائع عن الثمرة بالعقد،

---

(١) كتاب المساقاة، باب : وضع الجوائح : (١١٩١/٣).

(٢) في كتاب المساقاة، باب : وضع الجوائح، (١١٩٠/٣).

(٣) في كتاب المساقاة، باب : وضع الجوائح، ١١٦٨/٣.

(٤) الفصل للوصل المدرج في النقل : (٤/ب).

(٥) انظر المنتقى : (٢٣٥/٤)، وشرح السنة : (١٠٠/٨).

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٨٠/٤/ب).

ولاقبضه المشتري، لأن القبض لايكون فيما لم يتم، وإنما يلبث في ملك البائع ويده، فلا شيء على المشتري)(١).

والأصل في وضع الجائحة حديث جابر الذي أسلفناه.

(واستدل جماعة من الفقهاء بقوله "أرأيت إن منع الله الثمرة...."، على وضعها في التمر يشتري بعد بدو صلاحه شراء فاسداً(٢) ويقبضه في رؤوس النخل ثم تصيبه جائحة.

وذهب مالك وأهل المدينة إلى أن الجائحة التي توضع عن المشتري، الثلث فصاعداً، ولا يكون مادون ذلك جائحة(٣).

وقال أحمد، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث : الجائحة موضوعة قليلها وكثيرها(٤).

وذهب الليث، والكوفيون، والشافعي إلى أن الجائحة في مال المشتري، ولا يرجع على البائع بشيء(٥).

واحتجوا بأن قوله أرأيت....إلى آخره، إنما ورد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً، من غير شرط القطع.

٥٤١ / قالوا(٦) : وعندنا أن الثمرة إذا بيعت قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع فتلفت بجائحة، أن مصيبها من البائع، لأن البيع كان باطلاً.

---

(١) شرح ابن بطال : (٣/٧٨/أ).

(٢) في شرح ابن بطال : "شراء صحيحا".

(٣) انظر المنتقى : (٤/٢٣٢)، وشرح السنة : (٨/١٠٠)، ومعالم السنن : (٣/٨٦).

(٤) انظر : معالم السنن : (٣/٨٦)، وشرح السنة : (٨/١٠٠).

(٥) انظر المنتقى : (٤/٢٣٢).

(٦) سقط من ب من :"قالوا....إلى شرط القطع".

وإلى هذا المعنى ذهب البخاري في هذا الباب.

[قالوا](١): والدليل عليه(٢) أنه ورد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، قوله فبم يستحل أحدكم مال أخيه، وبعد بدو الصلاح يكون البيع صحيحاً ولايجوز أن يقال فيه ذلك، لأنه يستحله بالعقد.

وأجيب(٣) بأنه إن(٤) استحله بعقد البيع فإن تمام العقد(٥) لايحصل عند المخالف إلا باجتناء الثمرة، وقبل(٦) ذلك المصيبة من البائع وليس قبض كل مايشترى كله على وجه واحد، ألا ترى أن الرجل يستأجر ظئراً شهراً واحداً لإرضاع ولده فهو في معنى اللبن الذي لايستطيع قبضه في موضع واحد، فلو انقطع اللبن في نصف الشهر لرجع بما يصيبه فكذلك في الثمرة، إذ العادة(٧) بأن تؤخذ أولا فأولا عند إدراكه وتناهيه، ولو اشتراه مقطوعاً لكانت مصيبة من المشتري لأنه يقدر على أخذه كله حالا(٨).

فإن قلت: فقولوا بالجائحة مطلقاً(٩) كما قال به من سلف؟.

فالجواب : أنها في لسان العرب إنما هي فيما كثر دون ماقل لأنه لايقال لمن ذهب درهم من ماله وهو يملك ألوفا إنه أجيح، ومن جهة المعقول أن المشتري قد دخل على ذهاب اليسير من الثمرة، لأنه لابد أن يسقط منها شيء(١٠) وتلحقه الآفة ويأكل الطير

---

(١) - مابين المربعين سقط من : ص، و ب.

(٢) - في ج : "على أنه".

(٣) في شرح ابن بطال :"قال ابن القصار فالجواب".

(٤) في ج:"إذا".

(٥) في شرح ابن بطال :"تمام القبض".

(٦) في شرح ابن بطال :"وقبل أن يجتنى المصيبة...".

(٧) في شرح ابن بطال :"العادة جرت...".

(٨) في شرح ابن بطال :"الحال".

(٩) في شرح ابن بطال :"في القليل والكثير".

(١٠) في ج:"شيء منها" وكذا في شرح ابن بطال.

وغيره منها فلم يجب على البائع أن يضع عن(١) المشتري ذلك المقدار الذي دخل عليه حتى يكون في حد الكثير، وأول حد الكثير في الشيء ثلاثة فصاعدا بدليل قوله عليه السلام:لسعد الثلث، والثلث كثير، فجعل ثلث ماله كثيراً في ماله، ولهذا قال مالك إنه يوضع الثلث فصاعد، ليكون قد أخذ بالخبر والنظر.

وقال يحيى بن سعيد : لاجائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال وذلك سنة المسلمين)(٢).

خاتمة :

تحصلنا على أن النهي للتحريم عند الجمهور، وبالتنزيه قال أبو حنيفة وأنه إن شرط القطع جاز لانتفاء الضرر، وخالف ابن أبي ليلى، والثوري، ولو شرط تمسكاً بعموم الأحاديث وهو خلاف الإجماع كما نقله النووي(٣).

قال القرطبي : (ويجوز اشتراط البقاء عند الكافة، ولذلك(٤) له الإبقاء، وإن لم يصرح باشتراطه(٥) عند مالك، إذ لايصلح إجتناء الثمرة دفعة واحدة؛لأن تناهي طيبها ليس حاصلاً(٦)، وإنما يحصل في أوقات(٧).

وشذ ابن حبيب فقال : هي على الجد حتى يشترط البقاء)(٨).

---

(١) في شرح ابن بطال :"على".

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٨/أ،ب) وفيه بعض التصرف.

(٣) شرح مسلم للنووي : (١٠/١٨١).

(٤) يحتمل أن تكون "وكذلك" وهي غير واضحه في المفهم.

(٥) في ج:"باشتراط".

(٦) في المفهم :"حاصلا حالة التعاقد".

(٧) في المفهم :"في أوقات مختلفة".

(٨) المفهم : (٢/٢٣٨/أ).

ونقل النووي الإجماع على البطلان بشرط التبقية(١).

وإذا اشترط القطع ثم لم يقطع، فالبيع صحيح، ويلزم البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإنما اشترط بدو الصلاح لأمور :

منها : أن ثمن الثمرة في تلك الحال قليل فإذا تركها حتى تصلح زاد ثمنها، وفي تعجيله القليل(٢) نوع تضييع للمال(٣).

ومنها : أن لا يوقع أخاه المسلم في نوع غرر.

ومنها:المخاطرة والتغرير بماله.

ومنها:مخافة التشاجر عند فساد الثمرة.

---

(١) شرح النووي على مسلم : (١٠/١٨١).

(٢) في ج:"للقليل".

(٣) في ج :"المال".

بـــاب
شراء الطعام إلى أجل

ذكر فيه حديث الأعمش قال : ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف، فقال : لابـأس به. ثم حدثنا عن الأسود، عن عائشة : إن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً مـن يهودي إلى أجل، ورهنه درعه.

هذا الحديث سلف في أوائل البيع وترجم عليه هناك (١) بـاب شـراءِ النبي صلـى الله عليه وسلم بالنسيئة. ولاخلاف فيه بـين الأمـة أن يشـتري شـيئاً بثمـن معلـوم إلى أجـل معلوم(٢).

---

(١) سقط من :ب و ج.

(٢) سقط من : ب.

باب

إذا أراد بيع تمر بتمر جنيب

ذكر فيه حديث أبي سعيد وأبي هريرة(١) : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"كل تمر خيبر هكذا"؟

قال : لاوالله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لاتفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً".

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا(٢).

قال ابن عبد البر : ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لايوجد من غير رواية عبد المجيد ابن سهيل بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عنهما رواه عنه مالك، وإنما يحفظ لأبي سعيد، كذا رواه قتادة عن سعيد من رواية حفاظ أصحاب قتادة. وروى الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عنهما، ولانعرفه بهذاالإسناد ـ هكذا ـ إلا حديث الدراوردي، وكل من روى عن عبد المجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده عن سعيد عنهما ذكر في آخره"وكذا الميزان" إلا مالكاً، فإنه لم يذكره في حديثه(٣).

وذكره البخاري في المغازي قال عبد العزيز الدراوردي، عن عبدالمجيد، عن ابن المسيب، عنهما أنهما حدثاه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا عدي من الأنصار إلى خيبر فأمره عليها.

وعن عبد المجيد، عن أبي صالح عنهما مثله(٤).

---

(١) في ج:"أبي هريرة وأبي سعيد".

(٢) في كتاب المساقاة، باب : بيع الطعام مثلا بمثل : (١٢١٥/٣)، (١٥٩٣).

(٣) التمهيد : (٥٦/٢٠،٥٧).

(٤) باب : استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر (١٤٣/٣)، (٤٢٤٦،٤٢٤٧).

قال أبو عمر : جل أصحاب مالك يقولون عبد المجيد. وفي رواية ابن نافع : عبدالحميد(١).

وعند يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، وابن عيينه القولان جميعا.

وعبد الحميد أصح.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها : اسم هذا العامل سَواد بن غَزية بن وهب البدري البلوي حليف الأنصار وقيل مالك بن صعصعة الخزرجي ذكره الخطيب(٢)، وجزم ابن بشكوال(٣) بالأول(٤).

ثانيها : وقع في بعض الروايات بالثلاث بغير هاء وفي بعضها بإثباتها:

والصاع تذكر وتؤنث.

والجنيب أرفع التمر، والجمع:رديء.

ثالثها : قال ابن عبد البر : الميزان وإن لم يذكره مالك فهو أمر مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه، كل يقوله على أصله : أن ماداخله(٥) في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لافي كيل ولا في وزن؛ [والوزن](٦) والكيل عندهم في ذلك سواء، إلا ماكان أصله الكيل لايباع إلا كيلاً، / وما كان أصله ٥٤٢

---

(١) التمهيد : (٥٣/٢٠).

(٢) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة : (ص٣٧٤).

(٣) الإمام العالم الحافظ، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي، ولد سنة ٤٩٤هـ صنف كتاب "الصلة"، و"غوامض الأسماء المبهمة" و"معرفة العلماء الأفاضل" وغيرها كثير كان يؤثر الخمول، والقنوع بالدون من العيش، توفي سنة ٥٧٨هـ انظر السير : (١٣٩/٢١).

(٤) غوامض الأسماء المبهمة : (٦٤/١،٦٥).

(٥) في التمهيد :"أن داخله الربا في الجنس...".

(٦) مابين المربعين سقط من الأصل.

الوزن، لايباع إلا وزناً؛ وماكان أصله الكيل فبيع وزناً فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك؛ وماكان موزوناً، فلا يجوز أن يباع كيلاً عند جميعهم؛ لأن المماثلة لاتدرك بالكيل إلا فيما كان كيلاً لاوزناً اتباعاً للسنة.

وأجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وماأشبهه، لا يجوز شيء من هذا كله كيلاً بكيل بوجه من الوجوه.

والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لايجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة.

وكذلك البر والزبيب، وكل طعام مكيل(١).

(هذا حكم الطعام المقتات عند مالك، وعند الشافعي، الطعام كله مقتات أو غير مقتات.

وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره.

رابعها: فيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلمه، قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾(٢). وقام الاجماع على أن البيع إذا وقع محرماً فهو مفسوخ مردود لقوله "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٣). وفي صحيح مسلم فردوه. وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري قال : جاء بلال بتمر برني، فقال له عليه السلام :"من أين هذا" فقال بلال : تمر كان عندنا رديء بعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عند ذلك:"أَوَّهْ عينِ الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به"(٤) وللبخاري "أوه أوه عين الربا"(٥) مرتين)(٦).

---

(١) التمهيد : (٢٠/٥٧،٥٨) وفيه بعض التصرف والاختصار.

(٢) سورة الإسراء : ١٥.

(٣) مسلم، الأقضية، باب : نقض الأحكام الباطلة : (٣/١٣٤٤)، (١٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب : بيع الطعام مثلا بمثل : (٣/١٢١٥)، (١٥٩٤).

(٥) كتاب الوكالة، باب : إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود : (٢/١٥٠)،(٢٣١٢)

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٨/ب).

ولم يعز ابن بطال هذا الحديث إلى البخاري الذي هو شارحه، بل قال : وقد روي أنه عليه السلام أمر برد هذا البيع من حديث بلال بن رباح ومن حديث أبي سعيد الخدري ثم ساق حديث بلال وفي آخره "انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه ثم اشتر التمر"(١)

(وقد زعم قوم أن بيع العامل الصاع بالصاعين كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يخبرهم الشارع بتحريم التفاضل في ذلك، ولذلك لم يأمر بفسخه. وهذه غفلة لأنه عليه السلام قال في مغنم خيبر للسعدين "أَرْبيتُما فردا"(٢) وفتح خيبر مقدم على ماكان بعد ذلك مماوقع في ثمرها. وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويبتاع منه بذلك(٣) طعاماً قبل الافتراق وبعده، لأنه لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور. ولايجوز هذا عند مالك، لأنه عنده كأنه طعام بطعام والدراهم طعام(٤)، إلا أن يكون الطعام جنساً واحداً وكيلاً واحداً فيجوز عنده)(٥) وهذه عندنا حيلة وتسمى بيع العِينَة(٦) ووافق مالكاً أحمد وهو على قاعدة مالك في سد الذرائع، فإن هذه الصورة عندهم تؤدي إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً ثم إنه ليس في الحديث أن الذى اشترى(٧) منه ثانيا هو الأول فهو مطلق صالح له بخلاف العموم فإنه ظاهر في الاستغراق.

---

(١) شرح ابن بطال : (٣/٧٨/ب).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في البيوع، باب : بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا (٢/٦٣٢).

(٣) أي النقدين.

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي شرح ابن بطال : "الدراهم لغو".

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٩/أ).

(٦) هي أن يبيع الرجلُ متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا . المصباح المنير (ص ٤٤١) .

(٧) في ب : "اشتراه".

قلت : وحديث العينة وإن أخرجه أبو داود(١) وغيره فهو متكلم فيه. ووافقنا ابن حزم فقال : هو حلال ما لم يكن عن شرط. قال : ومنع منه قوم، وقالوا : إنه باع منه دنانير متفاضلا، فقلنا بل هما صفقتان، ثم أوضحه، وقد أمر به عمر، والأسود بن يزيد(٢)

وقد يحتج بالحديث من يرى أن الربا جائز بأصله دون وصفه، فيسقط الربا، ويصح البيع كما قاله أبو حنيفة.

وفي التخيير له عليه السلام التمر الطيب وإقرارهم عليه دليل على أن النفس يرفق بها بحقها، وهو عكس مايصنعه جهال(٣) المتزهدين من حملهم على أنفسهم مالا تطيق جهلا منهم بالسنة. نبه عليه ابن الجوزي.

---

(١) في البيوع، باب : في النهي عن العينة، (٣/٧٤٠)، "٣٤٦٢".

(٢) المحلى : (٨/٥١٢،٥١٣).

(٣) في ب : "الجهال".

بـــاب

من باع نخلاً قد أبرت،أو أرضاً مزروعة،أو بإجارة

قال أبو عبدا لله : وقال لي إبراهيم : أنا هشام : أنا ابن جريج سمعت ابن أبـي مليكـة يخبر عن نافع، مولى ابن عمر : أيما نخل بيعت، قد أبرت لم يذكـر التمـر، فـالثمر للـذي أبرها، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع هؤلاء الثلاثة.

ثم ساق حديث ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : "مـن بـاع نخـلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع".

الشرح :

إبراهيم هذا هو ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء الصغير. وهذا مـن بـاب المذاكرة كما أسفلناه. وحديث ابن عمر أخرجه مسلم(١)

قال الطّرْقي(٢) : الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليـه مـن التأبـير خاصـة. وذكـر العبد يعني "ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"، يذكر عن ابن عمر، عن عمر قوله.

قال : وقد رواه عن نافع، عبد ربه بن سعيد، وبكير بن الأشج، فجمعا بين الحديثـين مثل رواية سالم، وعكرمة بن خالد فإنهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر، عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم.

وكذا قال أبو عمر : اتفق نافع، وسالم عن ابن عمر مرفوعاً قصة النخل، واختلفا في

---

(١) في كتاب البيوع، باب : من باع نخلا عليها ثمر (١١٧٢/٣)، "١٥٤٣".

(٢) هو الحافظ أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني، كان متفننا، له تصانيف، إلا أنه جهل، وقـال بقدم الروح، توفي ٥٢١هـ. انظر السير : (٥٢٨/١٩).

قصة العبد، رفعها سالم، ووقفها نافع على عمر قوله. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها نافع، وسالم(١)

ولما روى النسائي حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً لحديث التأبير والعبد، قال هذا خطأ والصواب حديث عمر موقوفاً(٢). وقال الدارقطني: رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً. وغيره لم يذكر فيه عمر. ورواه نافع فخالف سالماً فجعله عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً. ووهم أبو معاوية فرفعه، والصواب هو الأول وهو الصحيح(٣). ورواه إسحاق وجماعات عددهم عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، بإسقاط عمر بالقصتين جميعاً. ووهموا على نافع.

ورواه الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، ولم يتابع عن ابن دينار. وذكره البخاري أيضاً في باب : الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شِرْبٌ في حائطٍ أو نخل(٤).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه :

أحدها : أبرت النخل آبرها بالكسر والضم والتخفيف، فهي مأبورة كقومت الشيء تقويماً، فهو مقوم، وإبار كل تمر بحسبه وبما جرت العادة فيه بمايثبت ثمره ويعقده، وهو شق طلع النخلة وإن لم يحط فيه، وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وإن لم يفعل فيها شيء. ويقال أبرته بتشديد الباء أيضاً أو بره تأبيراً. وعلامته فيما عدا النخل سقوط النَّوْر(٥) الذي لاينعقد.

وقال ابن بطال : (أما معنى الإبار في سائر النخل فقال ابن القاسم : يراعى ظهور

---

(١) ـ التمهيد : (٢٨٢/١٣) ذكره المحقق في الحاشية من نسخة أخرى.

(٢) سقط من المطبوع من السنن الكبرى، وذكره المزي في تحفة الأشراف : (٧٠/٨) "١٠٥٥٨".

(٣) العلل : (٥٠/٢) "س١٠٢".

(٤) في كتاب المساقاة : (١٦٩/٢)، "٢٣٧٩".

(٥) في ب : "البزر" وهو زهر النبت.

الثمرة لاغيره. وقال ابن عبدالحكم : كل مالايؤبر من الثمار واللقاح فهما بمنزلة الإبار في النخل)(١) .

ثانيها : قال القزاز: / من رواه«يشترط»بغير هاء، أجاز اشتراط بعض الثمرة، ومن رواه(٢) بالهاء لايجيز إلا اشتراط الكل، قال : وكذلك وقع في مال العبد بالهاء وبغير هاء. ٥٤٣

ثالثها : (قوله فثمرتها للبائع يريد أنها بمطلق العقد(٣) تكون له، وبه قال جمهور الفقهاء، وخالف ابن أبي ليلى(٤) فقال : إنها للمشتري كالغصن، والصوف على ظهور الغنم، والنص يرده، والثمرة نماء عن الأصل بخلافهما. وأما قبل أن تؤبر فهي للمشتري عند مالك(٥)، والشافعي(٦)، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة(٧) : هي للبائع كالمأبورة)(٨). ودليل الخطاب يرده، وأيضاً ماكان غير ظاهر تبعاً لما نشأ عنه.

قال ابن بطال : (أخذ بظاهر حديث الباب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، فقالوا : من باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمر(٩) للبائع، وهي في النخل متروكة إلى الجداد، وعلى البائع السقي، وعلى المشتري تخليته ومايكفي

---

(١) شرح البخاري لابن بطال : (٣/٧٩/أ).

(٢) في ب : "من رواها".

(٣) في ب : "العيد".

(٤) انظر المغني : (٤/٧٥).

(٥،٦) المغني : (٤/٧٥).

(٧) المغني : (٤/٧٥).

(٨) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (٤/١٨١/ب) وفيه بعض التصرف والاختصار.

(٩) في ج : "الثمرة" وكذا في شرح ابن بطال.

من الماء، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل فعلى البائع السقي. وقال أبو حنيفة(١) : سواء أُبر أو لم يؤبر هو للبائع وللمشتري مطالبته بقلعها(٢) عن النخل حالاً، ولايلزمه أن يصبر عليه إلى الجداد، وإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجداد فالبيع فاسد، واحتجوا بالإجماع على أن الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحاً وبُسراً وبيع النخل أن الثمرة لاتدخل فيه، فعلمنا أن المعنى في ذكر الإبار ظهور الثمرة خاصة، إذ لا فائدة في ذكر الإبار غيره، ولم يفرقوا بين الإبار وغيره.

قالوا : وقد تقرر أن من باع داراً له فيها متاع فللمشتري المطالبة بنقله عن الدار في الحال، ومن باع شيئًا فعليه تسليمه ورفع يده عنه، وبقاء الثمرة على النخل بعد البيع انتفاع النخل(٣) إلى وقت الجداد فيكون في معنى من باع شيئاً واستثنى منفعته، وهذا لايجوز، فخالفوا السنة إلى قياس، ولاقياس لأحد معها. ويقال لهم [إن](٤) من باع شيئًا مشغولاً بحق

للبائع(٥)، فإن البائع يلزمه نقله عن المبيع على ماجرت به العادة في نقل مثله، ألا ترى أنه لو باع داراً هو فيها وعياله في نصف الليل وله فيها طعام كثير وآلة فلا خلاف أنه لايلزمه نقله عنها نصف الليل حتى يرتاد(٦) منزلا يسكنه، ولايطرح ماله في الطريق هذا عرف الناس، وكذلك جرت العادة في أخذ الثمرة عند الجداد وهو حين كمال بلوغها، ولما ملك الشارع الثمرة بعد الإبار للبائع، اقتضى استيفاء منفعته بها(٧) على كمالها

---

(١) المغني : (٤/٧٧).

(٢) في ب : "بقطعها".

(٣) في شرح ابن بطال : "بالنخل".

(٤) مابين المربعين سقط من ص،ب، وأثبته من ج، وشرح ابن بطال.

(٥) في ب : "البائع".

(٦) في ب : "مايرد".

(٧) في شرح ابن بطال : "لها".

وأغنى ذلك عن استثناء البائع تبقية(١) الثمرة إلى الجداد، وأبو حنيفة يجيز أن يبيع السلعة أو الثمرة ويستثني نصفها وثلثيها، ومايستثنى(٢) منها إذا كان المستثنى معلوماً، وكذلك قول أكثر العلماء إذا باع نخلاً وفيها ثمرة ولم تؤبر فهي للمبتاع تابعة لأصلها بغير شرط استدلالاً بحديث ابن عمر، وخالف ذلك أبو حنيفة فقال : هي للبائع بمنزلة لو كانت مؤبرة، إلا أن يشترطها المبتاع، فيقال لهم : التمر له صفتان(٣) مؤبر، وغير مؤبر ولما جعله الشارع إذا كان مؤبرا للبائع بترك المشتري اشتراطها أفادنا ذلك أن الثمرة للمشتري إذا لم تؤبر وكانت في أكمامها وإن لم يشترطها المشتري، ولو كان الحكم فيها غير مختلف حتى يكون الكل للبائع لكان يقول من باع نخلاً فيها ثمرة فهي للبائع، فخالف الحديث من وجهين : نصه فيما إذا كانت مؤبرة، ودليله إذا كانت غير مؤبرة)(٤)

رابعها : (قول نافع وكذلك العبد يريد أن ماله لبائعه.

وقوله : والحرث يريد الأرض المحروثة)(٥) .

(وروى ابن القاسم عن مالك أن من اشترى أرضاً مزروعة ولم تسبل فالزرع للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن وقع البيع والبذر لم تنبته فهو للمبتاع بغير شرط. وروى ابن عبدالحكم عن مالك إن كان الزرع لقح أكثره، ولقاحه أن يتحب ويسبل(٦) حتى لو يبس حينئذ لم يكن فساداً فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن كان لم يلقح فهو

---

(١) في ب : "بقية".

(٢) في شرح ابن بطال : "وماشاء منها".

(٣) في ب : "التمر صنفان".

(٤) شرح ابن بطال : (٣/٧٩/أ،ب).

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٨١/ب).

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي شرح ابن بطال : "ويسنبل".

للمبتاع، وذكر ابن عبدالحكم في موضع آخر من كتابه مثل رواية ابن القاسم)(١)

فرع :

(روى ابن القاسم عن مالك أنه لايجوز إستثناء نصف مال العبد إلا أن يكون ماله معلوماً ويكون غير العين، يريد أنه إذا ابتاعه بالعين وهو حاضر يراه، وإنما الاستثناء(٢) في الجميع، وقاله سعيد بن حسان وقال : لايجوز أن يستثنى مال أحدهما(٣) إذا اشتراهما، وأجازه أشهب في العبد(٤) أن يستثنى بعض ماله.

واختلف بعض أصحاب مالك. إذا استثنى بعض الثمرة فأجازه بعضهم، ومنعه بعضهم.

فرع :

فإن وقع العقد على النخل أو العبد خاصة ثم زاده شيئاً، ليلحق الثمرة والمال(٥) ثالثها : لابن القاسم إن كان يحضره البائع وتقريب جاز، وإلا فلا. وأجازه أشهب في ثمرة النخل، ومنعه في مال العبد. والمعنى بالقرب أن لايدخل المال زيادة ولا نقص، فإن دخله شيء من ذلك فقد بعد وامتنع إلحاقه بالعقد)(٦) .

---

(١) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٧٩/أ).

(٢) في شرح ابن التين : "السنة".

(٣) في شرح ابن التين : "لايجوز أن يستثني مال أحد العبدين.....".

(٤) في شرح ابن التين : ".....جائز في العقد وبعده.....".

(٥) في شرح ابن التين : "فقال أبو زيد عن ابن القاسم : إن كان يحضرة البيع وهو به جاز وإلا لم يجز".

(٦) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين (٤/١٨٢/أ،ب) بتصرف، واختصار مخل.

بـــاب

بيع الزرع والطعام(١) كيلا

ذكر فيه حديث ابن عمر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً، نهى عن ذلك كله.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً(٢)، وقد سلف الكلام عليه. (وقام الإجماع على أنه لايجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام، ولا بيع العنب في كرمة بالزبيب، ولابيع التمر في رؤوس النخل بالثمر، لأنه مزابنة، وقد سلف النهى عنه، وذلك خطر وغرر لأنه بيع مجهول بمعلوم من جنسه، وأما بيع رطب ذلك بيابسه إذا كان مقطوعاً وأمكن فيه المماثلة فجمهور العلماء على المنع خلافاً لأبي حنيفة كما سلف. واحتج له الطحاوي فقال : لما أجمعوا أنه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل، وإن كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر، وكان(٣) ذلك ينقص إذا بقي نقصاناً مختلفاً، ولم ينظروا إلى ذلك فيبطلوا به البيع، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع، فالنظر أن يكون التمر بالرطب كذلك(٤) ولايسلم الإجماع له، ثم هو قياس فاسد، فقد يعفى عن اليسير لقلته، وقد جوز في الشرع يسير الغرر، لأنه لايكاد يخلو منه ونقصان الرطب بالتمر له بال وقيمة / فافترقا لذلك. ٥٤٤

وحديث الباب حجة للجماعة، فإن التمر هو الرطب، وكأنه نهى عن بيع الرطب

---

(١) في ج : "بالطعام".

(٢) في البيوع : (١١٧٢/٣)، "١٥٤٢".

(٣) في شرح معاني الآثار "كل".

(٤) شرح معاني الآثار : (٧/٤).

بالتمر على النخل، ومقطوعاً على عموم اللفظ، ويدل على ذلك الحديث السالف "أينقص الرطب إذا يبس؟. قالوا : نعم، قال : فلا إذن" فنهى عنه فصار كأنه نهي عن الرطب بالتمر و لم يخف عنهم ذلك، وإنما سألهم على سبيل التقرير لهم حتى إذا تقرر ذلك عندهم نهاهم عنه فصار كأنه نهاهم، وعلله فقال : لايجوز بيع التمر بالرطب لأنه ينقص إذا يبس فسواء كان الرطب في النخل أو في الأرض إذا بيع بتمر مجهول فإنه يكون مزابنة.

يقال للكوفيين : يلزمكم التناقض في منعكم بيع الحنطة بالدقيق، وبيعها بالسويق، والمماثلة بينهما أقرب من المماثلة بين التمر والرطب(١) وأجاز مالك(٢)، والليث(٣) الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل، وقول الشافعي(٤) كقول الكوفي)(٥)

---

(١) انظر التمهيد : (١٩/١٨٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق (١٩/١٨٤).

(٥) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٨٠/أ) وفيه بعض التصرف والاختصار.

بـــاب
بيع النخل بأصله

ذكر فيه حديث ابن عمر السالف في باب من باع نخلاً قد أبرت، وقد سلف الكلام عليه.

(واختلف قول مالك فيمن اشترى أصول النخل وفيها ثمر قد أبر ولم يشرطها، فأجازوا لمشتري النخل وحده أن يشتري الثمر قبل بدو صلاحها في صفقة أخرى كما كان له أن يشرطها(١) في صفقته(٢)، هذه رواية ابن القاسم. وكذلك(٣) مال العبد.

وروى ابن وهب عن مالك أن ذلك لايجوز في الثمرة، ولا في مال العبد له ولا لغيره، وهذا قول المغيرة، وابن دينار، وابن عبدالحكم، وهو قول الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وهذا القول أقوى(٤) لعموم نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وكذلك مال العبد فهو شراء مجهول فهو من بيع الغرر)(٥).

---

(١) في ج : "يشترطها".

(٢) في ج : "صفقة".

(٣) سقط من ج : من "وكذلك....إلى في الثمرة".

(٤) في ج : "أولى" وكذا في ابن بطال.

(٥) مابين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال : (٣/٨٠/أ،ب).

بـــاب
بيع المخاضرة

ذكر فيه حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، والملامسة، والمزابنة.

وحديث أنس في بيع الثمار حتى تزهو. وقد أسلفناه وكذا الأول، وأنه من أفراد البخاري.

قال الإسماعيلي : وفي بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه. وقد أسلفنا الكلام على كل ذلك. (والمخاضرة ـ بالخاء والضاد المعجمتين ـ وهي بيع الثمار خضراء لم يبد صلاحها، مفاعلة لأنهما باعا شيئاً أخضر.

وقام الإجماع على أنه لايجوز بيع الثمار والزروع والبقول قبل بدو صلاحها على[1] شرط التبقية إلى وقت طيبها، ولايجوز بيع الزرع الأخضر إلا القصيل لأكل الدوآب. وكذلك أجمعوا أنه يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض وانتفع بها وأحاط علماً بها المشتري.

ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة في الأرض كالفجل، والكراث، والبصل، واللفت وشبهه. وأجاز شراءها مالك، والأوزاعي. قال مالك وذلك إذا استقل ورقه وأمن. والأمان عنده أن يكون مايقطع منه ليس بفساد. وقال أبو حنيفة : بيع المغيب في الأرض جائز وهو بالخيار إذا رآه. قال الشافعي : لايجوز بيع مالا يرى وهو عنده من بيوع الغرر. وحجة من أجاز ذلك أنه لو قلعها ثم باعها لأضر ذلك به وبالناس، لأنهم إنما يأكلون ذلك أولاً أولا كما يأكلون الرطب والتمر ولايقصدون بذلك الغرر،

---

(١) في ج : "إلا على شرط.....".

وإذا باعها على شيء يراه أو صفة توصف له جاز فمتى جاء بخلاف الصفة أو الرؤية كان له رد ذلك بحصته، وإنما يجوز بيع ذلك كله على التبقية إذا طابت للأكل، كما يجوز بيع الثمر على التبقية إذا طابت للأكل.

واختلفوا في بيع القثاء، والبطيخ ومايأتي بطنا بعد بطن : فقال مالك : يجوز بيعه إذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ماينبت حتى ينقطع ثمره لأن وقته معروف عند الناس.

وقال أبو حنيفة، والشافعي : لايجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالبطن الأول وهو عندهم من بيع مالم يخلق.

وجعله مالك كالثمرة إذا بدا صلاح أولها جاز مابدا صلاحه، ومالم يبد لحاجتهم إلى ذلك ولو منعوا منه لأضر بهم، لأن ماتدعو إليه الضرورة يجوز فيه بعض الغرر، ألا ترى أن الظئر تكرى لأجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد إلا أوله، ولا يدري كم يشرب الصبي منه، وكذلك لو اكترى عبداً لخدمته لكانت المنفعة التى وقع عليها العقد لم تخلق، وإنما تجددت أولاً أولا، ولو مات العبد لوقعت المحاسبة على ماحصل من المنفعة فجوز ذلك لحاجة الناس إليه، فبيع مالم يخلق، وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان الأصل سليماً من الآفات أن تتتابع بطونه وتتلاحق وعدم مشاهدته لايدل على بطلان بيعه، بدليل بيع الجوز واللوز في قشريهما وفساده(١) يبين من خارج ولو كان مقشوراً مغطى بشيء غير قشره لم يصح البيع)(٢)

---

(١) في شرح ابن بطال : "لايبين".

(٢) مابين القوسين نقله بنصه من شرح ابن بطال : (٣/٨٠/ب/٨١/أ).

بـــاب
بيع الجمّار وأكله

ذكر فيه حديث ابن عمر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمّاراً، فقال "[إن](١) من الشجر شجرة كالرجل المؤمن". فأردت أن أقول : النخلة، فإذا أنا أحدثهم، فقال :"هي النخلة".

هذا الحديث سلف في كتاب العلم(٢)، وتكرر فيه فراجعه.

والجمّار قلب النخلة، وذكر البخاري الأكل فقط، ولم يذكر البيع لأنه نبه عليه بأكله، لأن كل ماجاز أكله جاز بيعه. وكذا قال ابن المُنَيِّر(٣). أنه أخذه من القياس على أكله إذ يدل على أنه مباح واستغرب الشارح يعنى ابن بطال ذكره لبيع الجمّار بناء منه على أنه مجمع عليه وأنه لايتخيل أحد فيه المنع، حيث قال بيع الجمّار وأكله من المباحات التى لااختلاف فيها بين العلماء وكل / ماانتفع به للأكل وغيره فجائز ٥٤٥
بيعه(٤). قال : وقد وقع في عصرنا لبعضهم إنكار على من جمّر نخله ليأكله تخريجاً(٥) من أكل غيره مما لم يصف(٦) من الشبهة وينسبه لإضاعة المال، وذهل عن كونه حفظ ماله بماله(٧).

---

(١) مابين المربعين سقط من الأصل.

(٢) باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم (١/٣٨)،(٦٢).

(٣) ـ ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور المعروف بابن المنير، ولد سنة ٦٢٠هـ كان عالما خطيبا، برع فى الفقه والحديث والعربية توفي سنة ٦٨٣هـ. ترجمته في شجرة النور الزكيه (١/١٨٨). وشذرات الذهب (٥/٣٨١).

(٤) انظر شرح ابن بطال : (٣/٨٠/ب).

(٥) هكذا في الأصل وب : "تخريجا" وفي المطبوع من المتواري "تحرجاً".

(٦) في ب:"ما" وفي ج :"مما يصفه".

(٧) ـ المتواري على أبواب البخاري : (ص٢٤٦).

وفيه من الفوائد :

أكل الشارع بحضرة القوم تواضعاً، ولاعبرة بقول بعضهم إنه يكره إظهاره، وأنه يخفي مدخله كما يخفي مخرجه.

وهذا الحديث يرد عليه.

وقوله كالرجل المؤمن، أخذه من قوله تعالى: ﴿مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾(١)

وقوله أحدثهم سناً، وفعل ذلك استحياء(٢).

---

(١) سورة إبراهيم : ٢٤.

(٢) انظر المخبر الفصيح : (١٨٢/٤/ب) نقله بتصرف واختصار.

بـــاب

من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم

في البيوع والآجال والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

وقال شريح للغزّالين : سنتكم بينكم، وقال عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد : لابأس العشرة بأحد عشر، ونأخذ للنفقة ربحا.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند :"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وقال ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾(١).

واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً، فقال : بكم؟. قال : بدا نقين، فركبه ثم جاء مرة أخرى، فقال : الحمارَ الحمارَ، فركبه ولم يشارطه، فبعث إليه بنصف درهم.

ثم ساق حديث أنس حجم النبي صلى الله عليه وسلم أبو طيبة...الحديث. وقد سلف في ذكر الحجام(٢) بالسند سواء.

وحديث عائشة في قصة هند. وحديثها أيضا أن في الآية السالفة ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾(٣) أنزلت(٤) في والى اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف، وهما مسندان للتعليقين السالفين(٥) والبخاري أخرج الأخير عن إسحاق وهو ابن منصور كما صرح به في التفسير. ولما استخرجه أبو نعيم هناك من طريق إسحاق بن إبراهيم قال رواه يعني البخاري عن إسحاق بن منصور.

---

(١) سورة النساء : ٦.

(٢) في ج:"الحجامة".

(٣) سورة النساء : ٦.

(٤) في ب :"نزلت".

(٥) في ب :"السابقين".

ومقصود البخاري بالترجمة كما قال ابن المنير إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ ويرد إلى ماخالف الظاهر من العرف.

ولهذا ساق لابأس العشرة بأحد عشر أي(١) لابأس أن يبيعه سلعة مرابحة للعشرة بأحد عشر، وظاهره أن ربح العشرة آحد عشر فتكون الجملة أحدا(٢) وعشرين ولكن العرف فيه أن للعشرة وأحداً ربحاً، فيقضي العُرف على اللفظ، فإذا صح الاعتماد على العرف معارضاً بالظاهر فالاعتماد عليه مطلقاً أولى.

ووجه دخول حديث أبي طيبة في الترجمة أنه عليه السلام لم يشارطه، اعتماداً على العرف في مثله(٣).

وقوله (ويأخذ للنفقة ربحاً إن أراد نفقة نفسه فمذهب مالك أنها لاتحسب، ولايحسب لها ربح، وإن أراد نفقة الرقيق فتحسب عند مالك ولايحسب لها ربح، فهو خلاف مالك على كل حال، إلا أن يريد أنه بين ذلك أو كانت عندهم عادة فتحتاج إلى بيان هذه النفقة لأنه يحتمل أن تكون قليلة أو كثيرة) نبه عليه ابن التين(٤).

قال: (وفي أكثر مافي الباب دليل لما بوب عليه أن العادة تقوم عند عدم الشرط مقامه. وهو مذهب مالك وغيره.

وقال الشافعي: لااعتبار بذلك)(٥).

وقال ابن بطال: (العرف عند الفقهاء أمر معمول به وهو كالشرطاللازم في البيوع وغيرها ولو أن رجلاً وكل رجلاً على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجاري، وكذلك لو باع طعاماً موزوناً أو مكيلاً بغير الوزن أو الكيل

---

(١) سقط من ج : من "أي لابأس.....إلى العشرة أحد عشر".

(٢) في ج :احدى".

(٣) المتواري على أبواب البخاري (ص٢٤٧ ، ٢٤٨).

(٤) المخبر الفصيح :(٤/١٨٢/ب/١٨٣/أ).

(٥) المخبر الفصيح : (٤/١٨٣/أ).

المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك. قال : وقوله يأخذ للعشرة أحد عشر : يعني لكل عشرة(١) واحداً من رأس المال ديناراً)(٢).

وقال ابن التين : (يزيد في بيع المرابحة يقول : كل عشرة أخرجتها يأخذ لها أحد عشر)(٣).

(واختلف العلماء في ذلك فأجازه قوم، وكرهه آخرون.

وممن كرهه ابن عباس، وابن عمر، ومسروق، والحسن،وبه قال أحمد، وإسحاق.

قال أحمد : البيع مردود.

وأجازه سعيد بن المسيب، والنخعي، وهو قول مالك، والثوري، والكوفيين، والأوزعي.حجة الأول : أنه عنده بيع مجهول إلا أن يعلم عدد العشرات فيعلم عدد ربحها ويكون الثمن كله معلوماً.

وحجة الثاني : أن الثمن معلوم، فكذا الربح.

وأصل هذا الباب بيع الصبرة، كل قفيز بدرهم، ولايعلم مقدار مافي الصبرة من الطعام، فأجازه قوم، وأباه آخرون.

ومنهم من قال : لايلزمه إلا القفيز الواحد، ومن بيع العشرة الواحد.

واختلفوا في النفقة، هل يأخذ لها ربحًا في بيع المرابحة؟.

فقال مالك : لا، إلا فيما له تأثير في السلعة وعين قائمة كالصبغ، والخياطة والكماد فهذا كله يحسب كله في أصل المال، ويحسب له الربح، لأن تلك المنافع كلها سلعة ضمت إلى سلعة.

قال مالك : ولايحسب في المرابحة أجر السمسار، ولا الشدّ والطيّ، ولا النفقة على

---

(١) في شرح ابن بطال : "لكل عشرة دينار من رأس المال ربح دينار".

(٢) شرح ابن بطال :(٣/٨١/ب).

(٣) شرح ابن التين : (٤/١٨٢/ب).

الرقيق، ولاكراء البيت، وإنما يحسب هذا في أصل المال ومايحسب له ربح، وأما كراء البز فيحسب له الربح لأنه لابد منه ولا يمكنه حمله بيده من بلد إلى بلد، فإن أربحه المشتري على مالا تأثير له جاز إذا رضي بذلك، فإن لم يبين البائع للمشتري ذلك وأجمل البيع، كان للمشتري رد ذلك كله إن شاء لأن البائع قد غره.

وقال أبو حنيفة : يحسب في المرابحة أجر القصارة، وكراء البيت، وأجر السمسار، ونفقة الرقيق وكسوتهم، ويقول قام علي بكذا وكذا.

وأما أجرة الحجام فأكثر العلماء يجيزونها كما سلف، هذا إذا كان الذي يعطاه فيما يرضى به، فإن أعطى مالا يرضى، فلا يلزم ورد إلى العرف. ومما يدل على أن العرف عمل جار حديث هند فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ماتعلم أن نفسه تطيب لها بمثله، وكذلك أطلق الله تعالى لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف)(١).

واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب، وبالإفتاء لأن زوجها أبا سفيان كان متوارياً بها. بل ذكر السهيلي(٢) أنه كان حاضراً سؤالها(٣)، فقال لها: أنت في حل مما أخذت، وبأن المرأة لاتأخذ من مال زوجها شيئا بغير إذنه ولوقل، ألا ترى أنه لما سألته قال لها "لا"، ثم استثنى / فقال :"لا إلا بالمعروف". ٥٤٦

وقولها رجل شحيح كذا هنا، وفي أخرى مِسِّيك - بكسر الميم وتشديد السين كما

---

(١) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٨١/ب/٨٢/أ).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن أحمد السهيلى، النحوي، اللغوي، الأخباري، فاضل كبير القدر في علم العربيه، كثير الاطلاع على هذا الشأن، قال القفطي : سمعت أنه كان مكفوفا، وتصنيفه في شرح "سيرة ابن هشام" يدل على فضله ونبله وعظمته وسعة علمه. كان حيا بالأندلس سنة ٥٦٩هـ. انظر إنباه الرواة : (٢/١٦٢).

(٣) الروض الأنف : (٤/١١٤).

ضبطه أبو موسى المديني(١)، ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين، قال : ورواية المتقنين - بفتح الميم وتخفيف السين وكسرها - كذا عند المستملي(٢)، وأبي بحر(٣).

وكذا رواه أهل اللغة، لأن أمسك لايبنى منه فعيل إنما يبنى من الثلاثي.

(وتفسير عائشة للآية روى عن عمر(٤) نحوه. وقيل : إن الولي يستقرض من مال اليتيم إذا افتقر، وبه قال، عَبِيدة(٥)، وعطاء، والشعبي(٦)، وأبو العالية(٧)، وقيل : فليأكل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج إلى مال اليتيم .

---

(١) المجموع المغيث : (٢٠٩/٣).

وأبو موسى المديني هو الحافظ الكبير، شيخ المحدثين، محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر المديني الأصبهاني الشافعي صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٠١هـ، عمل لنفسه معجما روى فيه عن أكثر من ثلاث مائة شيخ. صنف كتاب "ذيل معرفة الصحابة" وكتاب تتمة الغريبين" يدل على براعته في اللغة، توفي سنة ٥٨١هـ انظر السير : (١٥٢/٢١).

(٢) الإمام المحدث الرحال الصادق، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي، راوي "الصحيح" عن الفربري، وكان سماعه للصحيح في سنة أربع عشرة وثلاث مئة. قال أبو ذر : كان من الثقات المتقنين ببلخ، طوف وسمع الكثير. انظر السير : (٤٩٢/١٦).

(٣) الإمام المتقن النحوي، أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص الأسدي. نزيل قرطبة. كان من جلة العلماء، وكبار الأدباء، ضابطا لكتبه، صدوقا، سمع الناس منه كثيرا. توفي سنة ٥٢٠هـ انظر السير : (٥١٥/١٩).

(٤) في تفسير الطبري قال عمر بن الخطاب : "إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت. انظر (٢٥٥/٣).

(٥) انظر تفسير الطبري (٢٥٥/٣)، وعبيدة هو ابن عمرو السلماني، الفقيه، الكوفي أحد الأعلام، أسلم عام فتح مكة بأرض اليمن، ولاصحبة له، أخذ عن على وابن مسعود، وغيرهما، وبرع في الفقه، وكان ثبتاً في الحديث. توفي سنة ٧٢هـ. انظر السير : (٤٠/٤).

(٦) انظر تفسير الطبري : (٢٥٦/٣).

(٧) انظر تفسير الطبري : (٢٥٧/٣).

وقال مجاهد : ليس عليه أن يأخذ قرضاً ولا غيره، وبه قال أبو يوسف وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾(١)(٢) وقولها أنزلت في والى(٣) اليتيم الذى يقيم عليه، كذا وقع، وصوابه يقوم بالواو لأن يقيم متعد بغير حرف جر)(٤).

---

(١) سورة البقرة : ١٨٨.

(٢) انظر تفسير القرطبي : (٤٢/٥).

(٣) في ب:"ولي".

(٤) مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن التين : (١٨٣/٤/أ).

بـــاب
بيع الشريك من شريكه

ذكر فيه حديث جابر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مـا لم(١) يقسم فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة.

هذا الحديث ذكره بعد وترجم عليه باب : بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم" ولفظه(٢). قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مـا لم يقسم بمثله(٣).

وفي آخر في موضع آخر : إنما جعل رسول الله صلى الله عليـه وسـلم الشـفعة بمثلـه أيضا. وأخرجه مسلم بألفاظ مختلفة(٤).

وقال البخاري هنا في كل مالم يقسم، رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عـن الزهـري، تابعه هشام، عن معمر. وقال عبد الرزاق في كل مال.

فإن قلت : من أين يؤخذ مابوب له وهو بيع الشريك من شريكه؟.

قلت : لأن أخذه من الشريك كأنه شراء، فإذا كان له الأخذ بالشراء فالشفعة أولى، لأنه إنما يأخذ بحق الشركة المتقدمة فيأخذ ماهو أولى أن يقع البيع منه.

إذا عرفت ذلك :

(فبيع الشريك من الشريك(٥) في كل شيء مشاع جائز وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي، فللشريك الشفعة لعلة الإشاعة وخوف دخول الضرر عليه.

---

(١) في ج :"مال.

(٢) في ج :"بلفظ".

(٣) في ج :"مثله".

(٤) في كتاب المساقاة، باب : الشفعة : (١٢٢٩/٣)،(١٦٠٨).

(٥) في ب :"من شريكه".

وإن باعه من شريكه ارتفعت الشفعة، وإذا كان للشريك الأخذ بالشفعة بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى البائع إذا أحب البيع أن لايبيع من أجنبي حتى يستأذن شريكه كما ثبت في الصحيح من حديث جابر، وفي لفظ "لايحل أن يبيع حتى يوذن شريكه". وفي لفظ "لايصلح"، وبه صرح الإمام أحمد(١) وأما بيع العروض مشاعاً فأكثر العلماء أنه لا شفعة فيها، وإنما الشفعة في الدور والآراضين خاصة، وهو قول عطاء(٢)، والحسن(٣)، وربيعة(٤)، والحكم، وحماد(٥)، وبه قال مالك(٦)، والثوري(٧)، [والكوفيون](٨)، والأوزاعي(٩)، والشافعي(١٠)، وأحمد(١١)، وإسحاق. وروي عن عطاء أنه قال : الشفعة في كل شيء حتى في الثوب(١٢).

وإذا اختلف فيها قول عطاء فكأنه لم يأت عنه فيها شيء فهو كالإجماع أنه لا شفعة في العروض، والحيوان. قاله ابن المنذر)(١٣) .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح : (٤٤٤/١).

(٢) مصنف عبدالرزاق : (٨٧/٨)، "١٤٤٢٥".

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : (٥٢١/٤)، "٢٢٧٥٢".

(٤،٥) المحلى : (٨٧/٩).

(٦) المنتقى : (٢٠٠/٦).

(٧) المغني : (٤٦٤/٥).

(٨) المبسوط : (٩٨/١٤) ومابين المربعين سقط من الأصل وثبت في ج وشرح ابن بطال.

(٩) المغني : (٤٦٤/٥).

(١٠) شرح النووي على مسلم : (٤٦/١١). ومعرفة السنن والآثار : (٤٩٥/٤).

(١١) الكافي : (٤١٧/٢).

(١٢) شرح النووي على مسلم : (٤٦/١١).

(١٣) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٨٢/٣/أ).

وحكى مقالة عطاء بعض الشافعية عن مالك وأنكره القاضي أبو محمد. وقول البخاري في باب بيع الأرض والدور، رواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري، عبدالرحمن هذا يعرف بعباد مدني، نزل البصرة.

وقول عبدالرزاق في كل مال، رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالرزاق في كل مال لم(١) يقسم(٢) .

ورواه إسحاق بن إبراهيم عنه. فقال : في الأموال ما لم يقسم، فإذا قسمت الحدود وعرف(٣) الناس حقوقهم فلاشفعة.

وفيه : جواز بيع المشاع(٤)

وقوله : في كل ما لم يقسم، لفظ عام ومراده العقار كما سلف(٥)

ولا شفعة عندنا في البئر(٦)، وفاقاً لمالك(٧)، وخلافاً لأبي حنيفة(٨). وقواه الخطابي لانتفاء قسمته(٩)

(والحدود هي التى تمسك الماء بين الأرضين، سميت بذلك لمنعها الماء. وقوله وصرفت الطرق يحتج به من يرى(١٠) الشفعة واجبة في الطريق إذا(١١) كانت واحدة، وهو حكم

---

(١) - في الأصل : "مال يقسم" وفي : ب : "ما لم يقسم".

(٢) - المسند (٢٩٦/٣).

(٣) في ب : "علم".

(٤) بنصها نقلها من شرح ابن التين.

(٥) نقله بالمعنى من شرح ابن التين.

(٦) انظر بداية المجتهد : (٢٥٨/٢).

(٧) انظر التمهيد : (٥٢/٧)، وبداية المجتهد : (٢٥٨/٢).

(٨) انظر بداية المجتهد : (٢٥٨/٢).

(٩) معالم السنن : (١٥٦/٣). ونقله بالمعنى من شرح ابن التين.

(١٠) في ب : "رأى".

(١١) سقط من ج : من "إذا كانت .....إلى .....الطريق في المشاع".

الظاهر. وتأوله من لايراه على أنه أراد به الطريق في(١) المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق(٢) المشاع مشاع بين الشركاء وإذا قسم بينهم منع كل واحد أن يطرق في حق صاحبه. وجمهور العلماء على أنه لاشفعة إلا في المشاع لحق(٣) ضرر الشركة)(٤) منهم الأربعة ـ خلا أبا حنيفة ـ والأوزاعي، وإسحاق، وأبا ثور. وروي عن عمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعة، وأبي الزناد، وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، والمغيرة بن عبدالرحمن(٥)

وخالف بعض أهل العراق فقال : تجب الشفعة بالجوار الملاصق. وهو قول الثوري(٦)، وشريح فيما حكاه ابن أبي شيبة(٧) وعمرو بن حريث(٨) .

وقال إبراهيم : الشريك أحق فإن لم يكن شريك فالجار(٩).

ورواه الشعبي مرفوعاً مرسلاً(١٠)، وكذا عن الحسن(١١).

---

(١) في ج : "إلى" وكذا في ابن التين.

(٢) في ج : "طريق".

(٣) في ب : "بحق".

(٤) مابين القوسين نقله بنصه من شرح ابن التين : (٤/١٨٣/ب).

(٥) ذكرهم أيضا الخطابي في معالم السنن : (٣/١٥٦)، والنووي في شرحه على مسلم : (١١/٤٦) وحكاه عن ابن المنذر.

(٦) انظر شرح النووي على مسلم : (١١/٤٦).

(٧) المصنف : (٤/٥١٩)، "٢٢٧٢٥".

(٨) المصنف : (٤/٥١٩)، "٢٢٧٢٨".

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٥١٩)،"٢٢٧٢٦".

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٥١٨)،"٢٢٧٢٣".

(١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٨/٧٨)،"١٤٣٨٣".

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر، عن شعبة قال : سألت الحكم، وحماداً عن الشفعة.

فقالا : إن كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيهما شفعة(١).

وروى الطحاوي عن عمر أنه كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملاصق(٢).

واحتجوا بقوله عليه السلام "الجار أحق بصقبه" وأباه أكثرهم، وقالوا معناه أحق بمواساته وماتوجبه المجاورة. وحديث الباب حجة لهم "إذا صرفت الطرق فلا شفعة". لأنه حينئذ يصير جاراً فلم يجعل له شفعة بجواره, وحديث "الجار أحق بسقبه ماكان"(٣) ـ وإن حسنه الترمذي(٤)، ونقل عن البخاري تصحيحه(٥) ـ من طريق الشريد بن سويد قلت : يارسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولاقسم إلا الجوار، فقال عليه السلام الحديث(٦).

قال عبد الله الراوي عن عمرو : قلت لعمرو : ماسقبه؟ قال : الشفعة.

فقلت : زعم الناس أنها الجوار، قال : الناس يقولون ذلك(٧).

فهذا راويه لايرى الشفعة بالجوار، ولايرى لفظ ماروى يقتضيه.

---

(١) المصنف : (٥٢١/٤)، ٢٢٧٥١".

(٢) شرح معاني الآثار : (١٢٥/٤). وبدل الملاصق الملازق.

(٣) أخرجه أحمد : (٣٨٩/٤)، والدراقطني : (٢٢٤/٤).

(٤) قال في سننه : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث حسن. انظر السنن : (٦٥١/٣).

(٥) في السنن : (٦٥١/٣).

(٦) انظر المسند : (٣٨٩/٤).

(٧) انظر منتقى ابن الجارود : (٢١٤/٢).

بـــاب

إذا اشترى شيئا [لغيره](١)بغير إذنه فرضي

٥٤٧ / ذكر فيه حديث ابن عمر في الثلاثة الذين سد عليهم الغار مطولا.

وقد أخرجه مسلم أيضا(٢).

وفيه الإخبار عن متقدمي الأمم وذكر أعمالهم لترغب أمته في مثلها، ولم يكن يتكلم بشيء إلا لفائدة(٣)(٤). وإذا كان مزحه حقاً فما ظنك بأخباره.

وفيه سؤال الرب جل جلاله بإنجاز وعده قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾(٥) وقال: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾(٦)

وقوله : آواهم، وفي رواية : فأووا(٧) هو بقصر الهمزة،ويجوز مدها كما سلف إيضاحه في العلم مع بيان الأشهر فيه أي انضموا إلى الغار وجعلوه مأوى.

وفيه : التوسل بصالح الأعمال.

وفيه : إثبات كرامات الأولياء والصالحين.

وقوله : (فأجيء بالحلاب يعني الإناء الذي يحلب فيه، وقيل اللبن)(٨).

---

(١) مابين المربعين سقط من الأصل وب.

(٢) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب : قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال. (٢٠٩٩/٤)،"٢٧٤٣".

(٣) في الأصل وب"للفائدة" ومأأثبته من ج كما في شرح ابن التين.

(٤) نقل هذه الفائدة من شرح ابن التين.

(٥) سورة الطلاق : ٢.

(٦) سورة الطلاق : ٤.

(٧) في ج :"فأووا هو بقصر الهمزة كما سلف إيضاحه في السلم، مع بيان الأشهر فيه، ويجوز مدها أي انضموا".

(٨) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (١٨٤/٤/ب) .

وقوله : في رواية أخرى لاأغبق هو الغبوق وهو اسم للشراب المعد للعشي.

وقوله : (أيضا دأبي ودأبهما، أي شأني وشأنهما. قال الفراء : أصله من دأبت إلا أن العرب حولت معناه إلى الشأن يقال : دَأْبٌ ودَأَبٌ. وقيل الدأب الفعل وهو نحو الأول)(١).

وقوله أيضا فنَّابي طلب الشجر يوما، [منهم](٢) من يجعل الهمزة قبل الألف،ومنهم من يجعلها بعده،وهما لغتان وقراءتان وهو البعد أي بعدبي(٣) طلب الشجر التى ترعاها الإبل.

وقوله أيضا لم أرح هو من الرواح وهو مابعد الزوال.

وقوله هنا يتضاغون أي يصيحون من الجوع ويبكون ويشكون، والضعفاء ممدود مضموم الأول صوت الذلة والفاقه.

وفرجه بضم الفاء وفتحها، وفي الغم مثلثة.

وقال ابن فارس وغيره : الفرجة في الحائط كالشق. والفرجة : انفراج الكروب(٤).

وقوله : فافرج قال ابن التين : هو بضم الراء في أكثر الأمهات. وذكر الجوهري أنه بكسرها(٥).

وقوله : (حتى يعطيها مائة دينار، وذكر البخاري بعد هذا أنه دفع إليها عشرين ومائة.

وفيه فضل الوالدين، والصبر على المكروه. ومعنى لاتفض الخاتم أي لاتكسره، وقيل الفض التفرق والبكر أشبه بالخاتم من الثيب، لأن الخاتم عذرتها.

---

(١) مابين الأقواس نقله من شرح ابن التين : (٤/١٨٤/ب) وانظر النقل عن الفراء في لسان العرب مادة (دأب).

(٢) مابين المربعين سقط من الأصل.

(٣) في ج :"أي".

(٤) مجمل اللغة : (٣/٧١٩).

(٥) المخبر الفصيح : (٤/١٨٥/أ).

ومعنى إلا بحقه بوجه شرعي وهو النكاح.

وفيه قبول التوبة وأن من أصلح فيما بقى غفر له، وإن من هم بسيئة فتركها ابتغاء وجهه كتب له أجرها ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾(١).

فصل :

والفرق بفتح الراء وسكونها وهو ثلاثة آصع، وقال هنا : بفرق من ذرة، وقال في المزارعة : فرق أرز.

وفيه جواز الإجارة بالطعام المعلوم)(٢).

وقوله فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها هو موضع الترجمة وبه استدل الحنفية وغيرهم ممن يجيز(٣) بيع مال الإنسان والتصرف فيه بغير إذنه إذا أجازه المالك بعد. وموضع الدلالة قوله فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً. وفي رواية فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال مع أنه شرع من قبلنا، وهل هو في شرعنا(٤) لنا؟ فيه خلاف شهير(٥)، ومشهور مذهب مالك أن له الخيار. واستدل به أحمد كما قاله الخطابي (على أن المستودع إذا اتجر في مال الوديعة وربح أن الربح إنما يكون لرب المال، ولا دلالة فيه لأن صاحب الفرق إنما تبرع بفعله وتقرب به إلى الله، وقد قال إنه اشترى بقراً وهو تصرف منه في أمر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحاً، والأشبه بمعناه أنه قد تصدق بهذا المال على الأجير بعد أن اتجر فيه وأنماه، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء في المستودع إذا اتجر بمال الوديعة والمضارب إذا خالف رب المال فربحا أنه ليس لصاحب المال من الربح شيء)(٦).

---

(١) سورة الرحمن : ٤٦.

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين وفيه بعض التصرف والاختصار : (٤/١٨٤/ب/١٨٥/أ).

(٣) في ب :"يجوز".

(٤) في ج :"وهل هو شرعا لنا".

(٥) في ب:"مشتهر".

(٦) أعلام الحديث : (٢/١٠٨٩).

قال ابن التين : (وقوله في المضارب غير بين، لأنه مال مأذون فيه فربحه عند مالك لربه بخلاف الوديعة. وعند أبي حنيفة المضارب ضامن لرأس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه. وقال الشافعي : إن كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل، وإن كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال، ومذهب مالك أن الربح للمودع كيف مااشترى إن اشترى لنفسه ولا دليل عليه من الحديث لأنه اشتراه لرب الفرق)(١).

وقال ابن بطال : (أجمع الفقهاء أنه لايلزمه شراء الرجل لغيره بغير إذنه إلا حتى يعلمه ويرضى به فيلزمه بعد الرضى به إذا أحاط علماً به. واختلف ابن القاسم، وأشهب فيما إذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بثمن فرضي المودع، فقال ابن القاسم : له الخيار إن شاء أخذ مثل طعامه من المودع، وإن شاء أخذ الثمن الذي باعه به. وقال أشهب : إن رضي بذلك فلا يجوز، لأنه طعام بطعام فيه خيار، وهذا الحديث دل على صحة قول ابن القاسم؛ لأن فيه أن الذي كان ترك الأجير فرق ذرة، وأنه زرعه له الذي بقي عنده حتى صار منه ماذكر، فلو كان خيار صاحب الطعام يحرم عليه، ماجاز له أخذ البقر وراعيها، لأن أصلها كان من ذلك الفرق المزروع له بغير علمه، فقد رضي عليه السلام ذلك وأقره وأخبر أن الذي انطبق عليه الغار توسل بذلك إلى ربه ونجاه به، فدل هذا الحديث أنه لم يكن أخذ الأجير لذلك لازماً إلا بعد رضاه بذلك لقوله "أتستهزيء بي" وإنكاره مابدل له عوضاً من الفرق ولذلك عظمت المثوبة في هذه القصة وظهرت هذه الآية من أجل تطوع الزارع للفرق بما بذل له، وأنه فعل أكثر مما كان يلزمه في تأدية ماعليه فشكر الله له ذلك.

وقد اختلف العلماء في الطعام المغصوب يزرعه الغاصب فذكر ابن المنذر أن قول مالك، والكوفيين أن الزرع للغاصب وعليه مثل الطعام الذي غصب؛ لأن كل من تعدى على كل ماله مثل، فليس عليه غير مثل الشيء المتعدى عليه، غير أن الكوفيين

---

(١) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (٤/١٨٥/أ،ب).

قالوا إن زيادة الطعام حرام على الغاصب لايحل له وعليه أن يتصدق به، وقال أبو ثور : كلما أخرجت الأرض من الحنطة فهي لصاحب الحنطة، وسيأتي اختلافهم فيمن تعدى على نقد فتجر به بغير إذن صاحبه في حديث ابن عمر هذا في الإجارة حيث ذكره)(١).

ولنذكر هنا نبذة منه (فقالت طائفة : يطيب له الربح إذا رد رأس المال إلى صاحبه سواء كان غاصباً للمال أو كان وديعة عنده متعدياً فيه، هذا قول عطاء، ومالك والليث، / والثوري، والأوزعي، وأبي يوسف، واستحب مالك، والثوري، والأوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به. ٥٤٨

وقالت طائفة : يرد المال ويتصدق بالربح ولا يطيب له منه شيء، هذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر.

وقالت طائفة : الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه، هذا قول ابن عمر، وأبي قلابة وبه قال أحمد، وإسحاق)(٢).

ثم ادعى ابن بطال أن أصح هذه الأقوال أن الربح للغاصب والمتعدي(٣).

---

(١) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٨٢/ب).

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال بالنص (٣/٩٨/ب).

(٣) شرح ابن بطال (٣/٩٨/ب).

باب
الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

ذكرفيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌّ طويل بغنم يسوقها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "بيعاً أم عطية؟ أو قال: أم(١) هبة". قال: بل بيع، فاشترى منه شاة.

هذا الحديث ذكره البخاري في موضع آخر، كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين رجلاً، فقال عليه السلام: "هل مع أحد منكم طعام؟، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل [الحديث](٢) وفيه: فصنعت وأمر بسواد البطن أن يُشوى، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حزّ له حزّة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه إياه، وإن كان غائباً خبأ له، وجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملناه على البعير(٣).

قال أبو عبد الله: مُشْعَان: طويل جداً فوق الطول. وقال الأصمعي فيما حكاه في الموعب: شعر مشعان ـ بتشديد النون ـ: منتفش، واشعان الرجل اشعناناً: وهو الثائر المتفرق. وقال الأزهري أيضاً: هو الشَعِثُ المنتفش الرأس المغبر. وروى عمرو عن أبيه: أشعن الرجل: إذا ناصى عدوه فاشعان شعره(٤).

وقال ابن التين: (هو شعث الشعر، ثائر الرأس في قول أكثرهم)(٥).

---

(١) في (ج): "أو".

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل و(ب)، وما أثبته من (ج).

(٣) في كتاب "الهبة"، باب: قبول الهدية من المشركين(٢/٢٤٠).

(٤) تهذيب اللغة: (١/٤٣٢).

(٥) شرح ابن التين: (٤/١٨٥/ب).

ووزنه: مفعال .

وعبارة صاحب العين: مشعان: إذا كان منتفشاً، ورجل مشعان الرأس .

وسواد البطن قيل: هو الكبد خاصة، وقيل: حشوة البطن كلها. حكاهما صاحب المطالع .

وحزّ: قطع، والحزّة ـ بضم الحاء ـ: القطعة . وقال في باب قبول الهدية من المشركين: ضبط حزة في الأمهات بالضم وصوابه كما ضبط؛ لأن الحزة بالضم: القطعة، مثل الأكلة واللقمة، وأما بالفتح فيعود على الفعل، وقد سلف من قول أبي عبيد أن كل شيء يقال فيه: فعلت فعلة بالفتح إلا ثنتين: رأيت رؤية، وحججت حجة، يريد إلى الغزو(١) .

وقال الداودي: الحزة: القطعة وهو كالأول .

أما فقه الباب :

(فالبيع والشراء من الكفار كلهم جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح وما يقوون به عليهم .

قال ابن المنذر: اختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام وقبول هداياه وجوائزه، فرخصت طائفة في ذلك .

كان الحسن البصري لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشّار والصراف والعامل ويقول: قد أحل الله طعام اليهود والنصارى(٢)، وأكله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى في اليهود: ﴿أكالون للسحت﴾(٣) .

---

(١) قوله: "يريد" إلى "الغزو" غير واضح المعنى .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق: (١٥١/٨) .

(٣) سورة المائدة: ٤٢ .

وقال مكحول والزهري: إذا اختلط المال وكان فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يؤكل منه، وإنما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه .

وقال الحسن: لا بأس ما لم يعرفوا شيئاً منه .

وقال الشافعي: لا نحب مبايعة من أكثر ماله ربا، أو كسبه حرام، وإن بايعه لم أفسخ البيع؛ لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً، ولا نحرم إلا حراماً بيناً، إلا أن يشتري حراماً بيناً يعرفه، والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء .

حجة من رخص في ذلك حديث الباب، وحديث رهنه درعه عند اليهودي(١)، وكان ابن عمر وابن عباس يأخذان هدايا المختار(٢) .

وبعث عمر بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار، فأخذها ابن عمر وقال: لقد جاءنا على حاجة . وأبى أن يقبلها القاسم، فقالت امرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأخذتها(٣) .

وقال عطاء: بعث معاوية إلى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف، فقسمته بين أمهات المؤمنين(٤) .

وكرهت طائفة الأخذ منهم، روي ذلك عن مسروق، وسعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد، وبسر بن سعيد، وطاوس، وابن سيرين، والثوري، وابن المبارك، ومحمد بن واسع، وأحمد .

وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض فقال: من أخذ [منهم](٥) مثل هذه فهو منهم .

وسلف هذا المعنى في الزكاة، في باب إعطاء المال من غير مسألة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم: (١٠٦٨/٣) (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢٩٦/٤)، (٢٠٣٣١) .

(٣) لم أجده .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢٩٦/٤)، (٢٠٣٣٣) .

(٥) ما بين المربعين زيادة من (ج) .

وقوله عليه السلام: "بيعاً أم عطية" أو قال: "أم هبة" إنما قال ذلك على معنى أنه يثيبه لو كان هذه، لا أنه كان يقبلها منه دون إثابة عليها كما فعل عليه الصلاة والسلام بكل من هاداه من المشركين، بل كان هذا دأبه، وسيأتي في الهبة حكم هبة المشرك إن شاء الله)(١) .

وحديث: "إنا لا نقبل زبد المشركين"(٢) يعني: عطاياهم، يشبه أن يكون منسوخاً كما قال الخطابي، فقد قبل هدية غير واحد منهم، أهدى له المقوقس مارية(٣)، والبغلة(٤)، وأكيدر دومة(٥)، إلا أن يفرق فارق بين هدية أهل الشرك، وأهل

---

(١) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال: (٣/٨٢/ب/٨٣/أ) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين (٣٠٥٧) .، والترمذي في السير، باب: في قبول هدايا المشركين: (٣/٦٩)،(١٦٢٥)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده: (٤/١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٩/٢١٦) .

(٣) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية: (١/٧،١٩١) قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة .

(٤) أخرج مسلم في كتاب الفضائل، باب: في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي حميد، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، إلى أن قال: وجاء رسول ابن العلماء، صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب، وأهدى البغلة (١٣٩٢) .

(٥) هو أكيدر بن عبد الملك، صاحب دومة الجندل، أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحه ولم يسلم، ومن قال إنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهرا، وكان أكيدر نصرانياً ولما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم إن خالداً أسره لما حاصر دومة أيام أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقتله مشركاً نصرانياً. انظر: أسد الغابة: (١/١٣٥).

وفي مسند الإمام أحمد:(٣/١٢٢) عن أنس أن الأكيدر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جَرَّة من مَنٍ .

الكتاب(١)، لكن(٢) هذا الرجل كان مشركاً، ويجوز أن يكون القبول من باب التألف.

(وفيه: قصد الرؤساء والأكابر بالسلع لاستجزال الثمن.

وفيه: أن ابتياع الأشياء من مجهول الناس، ومن لا يعلم حاله بعفاف أو غيره جائز حتى يطلع على ما يلزم الورع عنه، أو يوجب ترك مبايعته بغصب أو سرقة أو غير ذلك. قال ابن المنذر: لأن من بيده الشيء فهو مالكه على الظاهر، ولا يلزم المشتري أن يعلم حقيقة ملكه له بحكم اليد)(٣) .

وفيه: تأنيس الكافر لإثابة أكثر مما أخذ إذ كان ذلك من شأنه(٤) .

فرع:

٥٤٩ (اختلف في الذي يهدى إلى الأئمة، فروي عن علي رده إلى بيت المال / وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال أبو يوسف: هو له، وقيل: إنه عليه السلام في ذلك بخلاف غيره؛ لأن الله خَصَّه في أموال الحرب بما لم يكن لغيره، قاله الخطابي(٥) .

وفيه ذكر بعض الخبر وحذف باقيه،إذ لم يذكر فيه قدر ما اشترى به)(٦) .

وفيه علم من أعلام نبوته حيث أكل من سواد البطن ما ذكر .

وفيه رأفته بالحاضرين وتفقد الغائبين، وهو رد على جهلة الصوفية حيث يقولون: من غاب غاب نصيبه .

---

(١) انظر أعلام الحديث: (١٠٩٣/٢) .

(٢) في ب: "لكون" .

(٣) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال: (٨٣/٣/أب) .

(٤) سقط من ب: من "وفيه... إلى ...شأنه" .

(٥) أعلام الحديث: (١٠٩٣/٢) .

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (١٨٥/٤/ب/١٨٦/أ) وفيه بعض التصرف .

بـــاب

شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان: "كاتب" وكان حراً، فظلموه وباعوه. وسبي عمار، وصهيب، وبلال .

وقال الله تعالى: ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق...﴾ إلى قوله: ﴿يجحدون﴾(١) .

ثم ساق حديث أبي هريرة في إعطاء الكافر آجر سارة زوجة إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وحديث عائشة اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، الحديث بطوله وقد سلف .

وحديث سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: اتق الله ولا تَدَّع إلى غير أبيك، فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا، وأني قلت ذلك، ولكن سرقت وأنا صبي .

وحديث حكيم بن حزام: يارسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنَّث ، أو أتحنت بها في الجاهلية، من صلة وعتاقة وصدقة، هل لي فيها من أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسلمت على ما أسلفت من خير" .

الشرح:

التعليق الأول أسنده ابن حبان(٢)، والحاكم من حديث سماك بن حرب عن زيد بن صوحان فذكره، قال الحاكم: حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان، وفيه: حتى لقيني ركب من كلب، فسألتهم، فلما سمعوا كلامي حملوني حتى أتوا بلادهم فباعوني(٣)، فقال عليه السلام: "كاتب يا سلمان" .

---

(١) سورة النحل: ٧١ .

(٢) ترتيب الإحسان: (٦٤/١٦)،(٧١٢٤) .

(٣) المستدرك: (٥٩٩/٣،٦٠٠) .

وأسند البزار أيضا من حديث محمود بن لبيد عن ابن عباس فذكره مطولاً .

وعند البخاري: حدثنا الحسن ثنا معتمر ثنا(١) أبو عثمان، عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر، من رب إلى رب(٢)، وسيأتي طرف منه في الفضائل .

وقوله: وسبي عمار(٣)، وصهيب(٤)، وبلال(٥)، يعني أنه كان في الجاهلية يسبى بعضهم بعضا، ويملكون بذلك .

وروينا عن ابن سعد بإسناده عن حمزة بن صهيب، عن أبيه قال: إني رجل من العرب من النمر بن قاسط، ولكن سبيت، سبتني الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت أهلي وقومي، وعرفت نسبي(٦) .

ومعنى الآية التي ساقها (أن الله فضل المُلَّاك على مماليكهم، فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه، واعلم أن المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده، وهما من بني آدم، فكيف تجعلون بعض الرزق الذي رزقكم الله لله، وبعضه لأصنامكم، فتشركون بين الله وبين الأصنام، وأنتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لأنفسكم) نبه عليه ابن التين(٧).

---

(١) هكذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: حدثنا معتمر قال أبي: وحدثنا أبو عثمان ..." .

(٢) كتاب فضائل الصحابة، باب: إسلام سلمان الفارسي - رضي الله عنه - (١٤٣٥/٣)،(٣٧٣٠) .

(٣) قال ابن حجر في تغليق التعليق: (٢٦٧/٣)، "وأما قصة سبي عمار، فما تبين لي مراده منها، فإن عماراً عربي من عنس اليمن، ما وقع عليه سباء، وإن كان قد حالف بني مخزوم بمكة .

ويحتمل أن يكون في الأصل كان: "وسبي عامر" وهو ابن فهيرة، فتصحفت بعمار، فيحرر هذا، فإن عامر بن فهيرة كان مولى لأبي بكر، اشتراه وأنقذه من العذاب، كما صنع ببلال .

(٤) قصة صهيب رواها الحاكم في المستدرك: (٣٩٨/٣) كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب صهيب بن سنان .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة: (٣٩٦/٦) (اشترى أبو بكر بلالا بخمس أواق ثم أعتقه) (٣٢٣٣٦) .

(٦) طبقات ابن سعد: (٢٢٧/٣) .

(٧) المخبر الفصيح: (١٨٦/٤/أ) .

وقال ابن بطال: (إنما تضمنت التقريع للمشركين، والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة الرب تعالى، فنبههم تعالى على أن مماليكهم غير مساوين لهم في أموالهم، فالله تعالى أولى بإفراد العبادة، وأن لا يشرك معه أحد من عبيده إذ لا مالك على الحقيقة سواه، ولا يستحق الإلهية غيره)(١) .

وقال الضحاك: هو مثل لله ولعيسى بن مريم، أي: أنتم لا تفعلون هذا لغيركم، فكيف ترضون لي باتخاذ بشر ولداً(٢) .

وقوله: ﴿ أفبنعمة الله يجحدون ﴾ أي: فبأن(٣) أنعم الله عليهم جحدوا النعمة وجعلوا ما رزقهم لغيره .

وقيل: المعنى: فبأن أنعم الله عليهم بالبراهين جحدوا نعمه .

(وغرض البخاري في هذا الباب، إثبات ملك الحربي والمشرك، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق، وجميع ضروب التصرف؛ إذ أقر الشارع سلمان عند مالكه من الكفار فلم يزل ملكه عنه، وأمره أن يكاتب وقد كان حراً وأنهم ظلموه وباعوه ولم ينقض ذلك ملك مالكه، وكذلك كان أمر عمار، وصهيب، وبلال باعوهم(٤) مالكوهم الكفار من مسلمين(٥) واستحقوا أثمانهم وصاروا ملكا لهم، ألا ترى أن إبراهيم قبل هبة الملك الكافر، وأن عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا ابن أمة أبي ولد على فراشه. فأثبت لأبيه أمة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر ذلك، وسماعه الخصام في ذلك دليل على تنفيذ عهد المشرك. والحكم به أن يحتكم فيه للمسلمين، ولذلك جوز عليه السلام عتق حكيم بن حزام وصدقته في الجاهلية)(٦).

---

(١) شرح ابن بطال:(٣/٨٤/أ) .

(٢) نقله من شرح ابن التين: (٤/١٨٦/أ) .

(٣) في ج: "بأن" .

(٤) في ب: "باعهم" وكذا في شرح ابن بطال .

(٥) في شرح ابن بطال: "المسلمين" .

(٦) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال: (٣/٨٣/ب/٨٤/أ) .

ونبه على عتق القرابة بحكم الشارع في قضائه لأحدهما في قصة سعد بناء على أن من ملك ذا رحم محرم فهو حر .

(فإن قلت: كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم، ولا يجوز للكافر ملك مسلم ؟

قلت: أجاب عنه الطبري بأن حكم هذه الشريعة أن من غلب من أهل الحرب على نفس غيره أو ماله و لم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الإسلام فهو لغالبه ملكا، وكان سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مؤمناً وإنما كان إيمانه إيمان تصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث، مع إقامته على شريعة عيسى فأقره عليه السلام مملوكاً لمن كان في يده إذ كان حكمه عليه السلام أن من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب و لم يخرج مراغماً لسيده فهو لسيده. أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو مملوك لمالكيه .

وفيه من الفقه(١):

إباحة المعاريض ـ لقوله إنها أختي ـ وأنها مندوحة عن الكذب .

وفيه أن أخوة الإسلام أخوة يجب أن ينتمي بها .

وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب، وقبول صلة السلطان الظالم، وقبول هدية المشرك، وقد ترجم عليه هناك بذلك، وإجابة الدعاء بإخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن أخلصها بما يكون نوعاً من الآيات وزيادة في الإيمان، ومعونة على التصديق والتسليم والتوكل .

٥٥٠ وقوله: فغطّ: / أي: صوّت في نومه. يقال منه غط غطيطاً)(٢). ذكره ابن بطال عن الأفعال(٣) .

---

(١) في شرح ابن بطال: "قال المهلب وفي حديث إبراهيم عليه السلام من الفقه" .

(٢) ما بين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال: (٣/٨٤/أ) .

(٣) لابن القوطية: (ص:١٩٦) .

وابن القوطية هو: أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز، كان إماماً في العربية بالأندلس، صحب أبا علي البغدادي بالأندلس وتلمذ له، انظر: إنباه الرواة: (٣/١٧٨)، والسير: (١٦/٢١٩) .

وقال ابن التين: غط أي: خنق وصرع، أصابه مس من الشيطان .

قال: وضبط في بعض الأمهات بفتح الغين، وصوابه: ضمها. وكذلك هو في بعض الكتب.

وقوله: ركض برجله أي: ضرب بها .

ومعنى كبت الكافر: صرعه لوجهه، وكبت الله العدو أيضاً رده خائباً .

وقيل: أذله وأخزاه .

وقيل: أصله كبد أي: بلغ الهم كبده، فأبدل من الدال تاء .

وقيل: معناه: ضربه وأذله، والمعاني متقاربة .

يقال: إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى ذلك معاينة، وأنه لم ينل منها شيئاً لما كان عليه من الغيرة .

وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم .

ومعنى أخدم: أعطى خادماً(١) .

تنبيهات:

أحدها: (أسلم بلال وسيده كافر وهو بدار الحرب، فثبت ولاؤه عند مالك وابن القاسم للصديق .

وقال أشهب(٢): هو حر بنفس إسلامه، فلا ولاء لأبي بكر فيه .

وعمار هو: ابن ياسر أبو اليقظان مولى بني مخزوم قتل بصفين وهو ابن ثلاث وتسعين.

---

(١) نقله من المخبر الفصيح باختصار: (٤/١٨٧/أ) .

(٢) هو ابن عبد العزيز بن داود أبو عمر القيسي العامري المصري الفقيه. ولد سنة: ١٤٠هـ. قال الشافعي فيه:ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، لولا طيش فيه. توفي سنة: ٢٠٤هـ. انظر: السير: (٩/٥٠٠).

وصهيب هو: ابن سنان أبو يحيى مولى ابن جدعان القرشي)(١) .

ثانيها: آجر بهمزة ممدودة وقلبت هاء فصارت هاجر، وأصل المادة الترك وكانت من حفن من كُورة أَنصِنا(٢) .

(والقرية جمعها: قرى سميت بذلك: لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض أي: جمعته، قال الداودي: تقع على المدن الصغار والكبار .

وقوله: من هذه؟قال أختي يريد في الإسلام وهي من المعاريض، وفرَّ من زوجتي لذلك، لأن الزوج قد يدفع بالقتل بخلاف الأخ .

وقال الداودي: فعله(٣) خوفاً من تغلبه عليها. وستأتي زيادة على ذلك .

وفيه أن من قال لزوجته أختي و لم ينو شيئاً لا يكون طلاقاً، وكذا لو قال مثل أختي لا يكون ظهاراً .

وفيه هدية المشرك للمسلم .

وفيه مستند لمن يقول أن طلاق المكره لا يقع وليس ببين(٤) .

وقولها: وأحصنت أي: عففت. وقال الداودي: أعففت ولا يعرف هذا الفعل رباعياً وإنما هو ثلاثي .

[ثالثها](٥): قولها: إن يمت يقال هي قتلته: فيه خوف سارة أن ينسب إليها قتله .

وفيه أخذ الحذر مع الإيمان بالقدر .

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٨٦/أ) .

(٢) في معجم ما استعجم للبكري: (١/١٩٩): "بفتح أوله، وإسكان ثانيه، بعده صاد مكسورة ونون وألف: كورة من كور مصر معروفة منها كانت مارية سرّية النبي صلى الله عليه وسلم من قرية يقال لها حفن من قرى هذه الكورة" .

(٣) في ج: "قاله" وفي شرح ابن التين: "إنما قال ذلك خوفا" .

(٤) ذكره الخطابي في: أعلام الحديث: (٢/١٠٩٥) .

(٥) سقط "ثالثها" من ص، وب .

وقوله: ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً، أي: لأجل الحيلولة التي وقعت بينهما حال دونها إخوانها من الشياطين)(١). وجاء في بعض الروايات لما قبضت يده عنها قال لها: "ادعي لي" فقال ذلك لئلا يتحدث(٢) بما ظهر من كراماتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع، فلبس على السامع فذكر الشيطان .

(وقول ابن عوف لصهيب اتق الله ولا تدّع إلى غير أبيك. أراد عبد الرحمن أن يدعوه لأبيه إن عرفه ولم ينتسب إلى الروم لقوله: ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾(٣). فذكر صهيب أنه لا يعرف أباه وانتسب إلى مواليه)(٤). وحديث حكيم سلف في الزكاة .

وقوله هنا: كنت أتحنث أو أتحنث بها في الجاهلية، كذا في الأولى بالمثناة .

قال عياض: وهو غلط من جهة المعنى، وأما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل: أو أتحنث بعده على الشك، والذي رواه الكافة بالمثلثة .

وكذا قال ابن التين: ضبط في الأول بالمثناة وصوابه بالمثلثة كما في الثاني،أي: أتعبد.

ولم يذكره أحدمن أهل اللغة بالمثناة كما في حديث الوحي، كان يأتي حراء فيتحنث فيه، أي: يتعبد .

وقال أبو العباس: أي: يفعل فعلا يخرج به من الحنث كتأثم وتحرج(٥) .

زاد القزاز: وتحوب أي: ألقى الحوب وهو الإثم والذنب .

ويحتمل على تقدير الصحة أن يكون أصلها من الحانوت أو الحانة .

قال ابن الأثير: كانت العرب تسمي بيوت الخمارين: الحوانيت، والحانة مثله(٦) .

فعلى هذا التقدير: أتحنث: أجتنب مواضع الخمارين والحانة .

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين ببعض الاختصار والتصرف: (٤/١٨٦/ب/١٨٧/أ) .

(٢) في ب: "تحدث" .

(٣) سورة: الأحزاب: ٥ .

(٤) ما بن القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٨٧/ب) .

(٥) المخبر الفصيح: (٤/١٨٧/ب) .

(٦) النهاية: (١/٤٤٨) .

(وفيه أنهم كانوا في الجاهلية على بقية من دين إبراهيم، وأنهم كانوا يصنعون شيئاً يريدون به وجه الله، وأن ما أصابوا به من ذلك ثم أسلموا كتب لهم، لأنه لا يضيع عمل عامل كمن(١) أحبط من ارتد بعد الإسلام)(٢) .

رابعها: ذكر ابن قتيبة(٣) في معارفه أن القرية الأُزدُن، والملك صاروق(٤). وكانت هاجر لملك من ملوك القبط .

وعند الطبري كانت امرأة ملك من ملوك مصر فلما قتله أهل عين شمس احتملوها معهم. وزعم أن الملك الذي أراد سارة اسمه: سنان ابن علوان أخو الضحاك .

وذكر(٥) السهيلي في روضه: (أن سارة هي بنت تُوبيل بن ناحور .

وقيل: بنت هاران بن ناحور، وقيل: بنت هاران بن تارح وهي بنت أخيه على هذا، وأخت لوط قاله القتيبي في المعارف(٦). والنقاش(٧) في تفسيره .

---

(١) في المخبر الفصيح: "كما" .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٨٧/ب) .

(٣) العلامة الكبير، ذو الفنون، أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. كان ثقة ديناً فاضلاً. صنف: "غريب القرآن" و "غريب الحديث" و "أدب الكاتب" و "طبقات الشعراء" وغيرها. ولد سنة: ٢١٣هـ، وتوفي سنة: ٢٧٦هـ . انظر: السير: (١٣/٢٩٦) .

(٤) في المطبوع من كتاب "المعارف": "صادوف" وذكر المحقق أن في بعض النسخ: "صادوق". انظر: المعارف: (ص:٣٢) .

(٥) سقط من ج: من: "وذكر السهيلي ... إلى: باب : بيع الرقيق" فيكون السقط بمقدار ٨ صفحات .

(٦) المعارف: (ص:٣١) .

(٧) هو العلامة المفسر، شيخ القراء، أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، الموصلي.ولد سنة: ٢٦٦هـ. قال عنه الذهبي: وكان واسع الرحلة، قديم اللقاء، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات، ثم قال: وهو عندي متهم, صنف تفسيره: "شفاء الصدور" و "دلائل النبوة" و "المناسك". توفي سنة: ٣٥١هـ. انظر: السير: (١٥/٥٧٣) .

قال: وذلك أن نكاح بنت الأخ كان حلالاً إذ ذاك، ثم إن النقاش ناقض ذلك، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً ... ﴾(١) .

إنه يدل على تحريم بنت الأخ على لسان نوح .

قال السهيلي: وهذا هو الحق، وإنما توهموا أنها بنت أخيه، لأن هاران أخوه، وهو: هاران الأصغر، وكانت بنت هاران الأكبر، وهو عمه)(٢) .

وذكر أبو محمد عبد الملك بن هشام في كتابه: "التيجان" أن إبراهيم عليه السلام خرج من مدين إلى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلاً، ومصر ملكها عمرو بن امرىء القيس بن بابليون بن شبا ـ وكان خال إبراهيم عليه السلام لشدة إعجابه به(٣) ـ فوشي به حنّاط كان إبراهيم يمتار منه فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم وقام إلى سارة فلما صار إبراهيم خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده إليها فيبست فمد الأخرى فكذلك فلما رأى ذلك كف عنها، قال: ياساره هكذا تصيب الرجال معك ؟ قالت: أنا ممنوعة من الخلق إلا من بعلي إبراهيم. فأمر بدخوله فقال: لا تحدث ياإبراهيم نفسك بشيء. فقال: أيها الملك إن الله عز وجل جعل قصرك لي كالقارورة فما خفي علي شيء مما فعلت. فقال الملك: لكما شأن عظيم يا إبراهيم ! قال ابن هشام: وكان الحناط أخبر الملك بأنه رآها تطحن. فقال الملك: يا إبراهيم ما ينبغي لهذه أن تخدم نفسها فأمر [لها](٤) بهاجر(٥) .

---

(١) سورة: الشورى: ١٣ .

(٢) الروض الأنف: (١/١٦) .

(٣) قوله: "وكان خال إبراهيم عليه السلام لشدة إعجابه به" هكذا في ص، وب، وهو كلام ركيك غير واضح المعنى، ولقد نقل العيني في: "عمدة القاري": (١٠/١٥) هذه الصفحة كاملة ولكنه حذف هذا الكلام في نقله .

(٤) في الأصل: "له" وما أثبته من: ب .

(٥) لم أجده في المطبوع من كتاب: "التيجان" .

٥٥١ خامسها: / وقد أسلفت الإشارة إليه، قال ابن الجوزي: على هذا الحديث إشكال ما زال يختلج في صدري، وهو أن يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالأخت ؟ ومعلوم أن ذكرها بالزوجية أسلم لها، لأنه إذا قال هذه أختي قال: زوجنيها. وإذا قال هذه امرأتي سكت. هذا إن كان الملك يعمل بالشرع، فأما إذا كان كما وصف من جوره فما يبالي أكانت زوجة أو أختاً، إلى أن وقع لي أن القوم كانوا على دين المجوس ، وفي دينهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره، فكان إبراهيم أراد أن يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله، فإذا هو جبار لا يراعي جانب دينه .

قال: واعترض على هذا بأن الذي جاء بمذهب المجوس زرادشت وهو متأخر عن هذا الزمن؟ والجواب : أن لمذهب القوم أصلاً قديماً ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات أخر، وقد كان نكاح الأخوات جائزاً من زمن آدم، ويقال: إن حرمته كانت على لسان موسى .

قال: ويدل على أن دين المجوس له أصل ما رواه أبو داود: أنه عليه السلام: "أخذ الجزية من مجوس هجر"(١) ومعلوم أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب. ثم سألت عن هذا بعض علماء أهل الكتاب فقال: كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا تتزوج إلى أن يهلك زوجها، فلما علم إبراهيم هذا قال هي أختي كأنه قال: إن كان الملك عادلاً فخطبها مني أمكنني دفعه، وإن كان ظالماً تخلصت من القتل .

وقيل: إن النفوس تأبى أن يتزوج الإنسان بامرأة وزوجها موجود فعدل عن قوله زوجتي لأنه يؤدي إلى قتله أو طرده عنها، أو تكليفه لفراقها .

وقيل: إن ذلك الجبار كان من سيرته أنه لا يغلب الأخ على أخته ولا يظلمه فيها، وكان يغلب الزوج على زوجته .

---

(١) أخرجه في : كتاب الخراج والإمارة، باب: في أخذ الجزية من المجوس: (٣/٤٣١)،(٣٠٤٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف .

وعلى هذا يدل سياق الحديث، حكاه القرطبي، قال: وإلا فما الفرق بينهما في حق جبار ظالم. وهذا من باب المعاريض الجائزة كما سلف، والحيل من التخلص من الظلمة. بل نقول: إنه إذا لم يتخلص رجل من الظلمة(١) إلا بالكذب الصراح جاز له أن يكذب، وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق، لكونه ينجي نبياً، أو ولياً ممن يريد قتله أو نجاة المسلمين من عدوهم .

سادسها: قوله: قال الأعرج . قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: فقالت إلى آخره، هو موقوف ظاهراً، وكذا ذكره أصحاب الأطراف، وكأن أبا الزناد روى القطعة الأولى مسندة وهذه موقوفة .

---

(١) في ب: "ظلمه" .

بـــاب

جلود الميتة قبل أن تدبغ

ذكر حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال: "هلّا استمتعتم بإهابها" فقالوا: إنها ميتة قال: "إنما حرم أكلها" .

هذا الحديث سلف في الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأوضحنا الكلام عليه، ويأتي في الذبائح أيضا. وجمهور العلماء على جواز بيعها والإنتفاع بها بعد الدباغ، وأسلفنا هناك أن الخلاف في أن الإهاب هل هو الجلد مطلقاً؟ أو قبل الدباغ ؟ وهذا الاستمتاع محمول عند أكثر العلماء على ما بعد دباغه إلا الأزهري .

وفيه دلالة قوية على تحريم أكله .

وادعى ابن التين أنه لم يختلف فيه(١)، وهو غريب فالخلاف عندنا مشهور، بل الراجح عندنا إباحته .

فائدة:

(جوز ابن وهب بيع زيت الفأرة إذا بين(٢). وخالفه جميع أصحاب مالك . وجوزه أبو موسى الأشعري من غير مسلم(٣). وبقول ابن وهب: قال أبو حنيفة(٤)، وانفرد أحمد فقال في الجلد لا يستمتع به وإن دبغ(٥)، والحديث حجة عليه)(٦) .

---

(١) المخبر الفصيح: (٤/١٨٨/أ) .

(٢) انظر: بداية المجتهد: (٢/١٢٧) .

(٣) انظر: التمهيد: (٩/٤٥)، والمحلى: (١/١٣٨) .

(٤) انظر: التمهيد: (٩/٤٥)، وبداية المجتهد: (٢/١٢٧) .

(٥) انظر: العدة شرح العمدة: (٢٧) .

(٦) ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/١٨٨/أ) .

بـــاب
قـتـل الخـنـزيـر

وقالَ جابر: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير.

ثم ساق حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده ليوشكنّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" .

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا(١). وتعليق جابر سيأتي بعد مسنداً بلفظ: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام" .

(ومعنى "ليوشكنّ": ليسرعن. يقال: أوشك فلان خروجاً من العجلة .

وقال الداودي: ليكونن.

قال: ويوشك يأتي بمعنى: يكون، وبمعنى: يقرب أن ينزل أي من السماء، فإن الله رفعه إليها وهو حي .

مقسطاً،أي: عدلاً .

وقوله: "فيكسر الصليب" أي: بعد قتل أهله .

و"يقتل الخنزير" أي: يفنيه فلا يؤكل .

وقيل: يحتمل أنه ليضعف أهل الكفر عندما يريد قتالهم، ويحتمل أن يقتله بعدما يغلبهم. وإنما كان ذلك لأنه نازل بتقرير هذه الشريعة.

ومعنى: "يضع الجزية": يحمل الناس كلهم على الإسلام ولا حاجة لأحد إذ ذاك إلى الجزية، لأنها تؤخذ لتصرف في المصالح، ولا عدو إذ ذاك للدين والمال فاض فلا حاجة إليها .

---

(١) في كتب الإيمان، باب: نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: (١٣٧/١)،(١٥٦/٢٤٧) .

وقوله: "ويفيض المال " أي يكثر ويتسع. وهو بالنصب عطفاً على ماقبله كما ضبطه الدمياطي(١) .

قال ابن التين: اعرابه بالضم لأنه مستأنف غير معطوف، لأنه ليس من فعل عيسى، قال: ويصح أن يعطف على ما عملت فيه أن فينصب)(٢) .

وظاهره قتل الخنزيرمطلقاً وان لم تعد حكمته ما أسلفناه .

وقال ابن التين في موضع آخر: فيه ابطال لقول من شذ من الشافعية إذ جوز تركه إذا لم يكن فيه ضراوة .

ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه .

(وقد قام الاجماع على أن بيعه وشراءه حرام ، وعلى قتل كل ما يستضربه ويؤذي ما لم(٣) يبلغ اذى الخنزيركالفواسق التي أمر الشارع بقتلها في الحل والحرم / للحلال والمحرم . فالخنزير أولى بذلك لشدة أذاه ألا ترى أن عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله عند نزوله فقتله واجب) كذا قال ابن بطال(٤) . ٥٥٢

ثم قال: (وفيه دليل على أن الخنزير حرام في شريعة عيسى، وقتله له تكذيب للنصارى أنه حلال في شريعتهم .

---

(١) هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، شرف الدين. ولد بدمياط سنة: ٦١٣ قال الذهبي: كان مليح الهيأة، حسن الخلق بساماً، فصيحاً لغوياً مقرئاً، جيد العبارة كبير النفس، صحيح الكتب، مفيداً جداً في المذاكرة، وقال المزي: مارأيت أحفظ منه . له من المصنفات "المتجر الرابح " و " المختصر في سيرة سيد البشر " و" فضل الخيل ". توفي فجأة في القاهره سنة ٧٠٥ هـ . إنظر الأعلام: (١٦٩/٤).

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين (١٨٨/٤/ب) وفيه بعض الزيادة والاختصار.

(٣) في شرح ابن بطال "مما لا يبلغ "

(٤) شرح ابن بطال (٨٤/٣/ب) .

واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين(١) والحكم(٢) وهو قول الشافعي(٣) وأحمد(٤) وإسحاق(٥) .

وقال الطحاوي عن أصحابه: لا ينتفع من الخنزير بشيء ، ولا يجوز بيع شيء منه، ويجوز للخرازين أن يبيعوا شعرة وشعرتين للخرازة(٦) ورخص فيه الحسن وطائفة(٧).

ذكر عن مالك أنه لابأس بالخرازة بشعرة. فعليه أنه لابأس ببيعه وشرائه .

وقال الأوزاعي : يجوز للخراز أن يشتريه ، ولا يجوز له بيعه(٨).

قال المهلب : وظاهر الحديث أن الناس كلهم يدخلون في الاسلام ، ولا يبقى من يخالفه(٩). وهو كما قال .

وقد استدل به البيهقي في سننه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب، لأنه لم ينزل لقتله بخلافه.(١٠)

(١،٢،٣،٤،٥) انظر: شرح السنة:(٢٩/٨)، ومعالم السنن:(٧٥٦/٣).

(٦) لا أدري أين ذكره الطحاوي .

(٧) منهم الأوزاعي، ومالك، وأصحاب الرأي . انظر: شرح السنة:(٢٩/٨).ومعالم السنن:(٦٥٧/٣) .

(٨) انظر شرح السنه:(٢٩/٨).ومعالم السنن:(٧٥٦/٣).

(٩) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال:(٨٤/٣/ب).

(١٠) في السنن الكبرى:(٢٤٤/١).

باب

لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه .

رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم أسند حديث ابن عباس بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً. فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود،حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" .

وحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها" .

الشرح :

تعليق جابر أخرجاه وهو المذكور قبله ولفظه: " قاتل الله اليهود ،إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه"(١)

وذكره ابن أبي حاتم في علله من حديث عبد الله بن عمرو وتوقف فيه(٢).

وحديث ابن عباس أخرجه مسلم أيضا وسمى المبهم فقال : بلغ عمر أن سمرة باع خمراً ،فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها"(٣).

وقال المحب في أحكامه: إنه جابر بن سمرة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام: (١٢٣/٢)،(٢٢٣٦). ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (١٢٠٧/٣)،(١٥٨١) .

(٢) العلل:(٣٨٢/١).

(٣) في كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (١٢٠٧/٣)،(١٥٨٢) .

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضا(١).

وقال البخاري في أخبار بني إسرائيل: رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأراد هذا(٢).

وأخرج أبو داود حديث ابن عباس وفيه: " وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"(٣).

وأجاب الخطابي عن فعل سمرة بن جندب نقلاً إنه لم يبعها بعينها وإنما خللها متأولاً ثم باعها(٤). وإلا فلا يخفى عليه ذلك، وكان والياً على البصرة. أو يحمل على أنه باع العصير ممن يتخذه خمراً لكنه حرام.

وجواب ثالث: وهو أنه كان يأخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فيبيعها منهم ظناً منه جوازه قاله ابن الجوزي نقلاً عن ابن ناصر(٥). وكان ينبغي له أن يوليهم بيعها.

وذكر الإسماعيلي الحافظ أبو بكر في مدخله أنه يجوز أن يكون لم يعلم تحريم بيعها، ولو لم يكن كذلك(٦) لما أقره عمر على عمله ولعزله ولا رضي هذا.

---

(١) في كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (١٢٠٨/٣)،(١٥٨٣) .

(٢) في كتاب الأنبياء، باب: ماذكر عن بني إسرائيل:(٤٩٣/٢)،(٣٤٦٠) .

(٣) في كتاب البيوع ، باب: في ثمن الخمر والميتة: (٧٥٨/٣)،(٣٤٨٨) .

(٤) انظر: أعلام الحديث:(١١٠١/٢) .

(٥) الإمام المحدث الحافظ،أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السَّلَاميُّ البغدادي، ولد سنة: ٤٦٧، ورُبِّي يتيما في كفالة جده لأمه الفقيه أبي حكيم الخبري. كان فصيحاً، مليح القراءة، قوي العربية، بارعاً في اللغة، جم الفضائل. وقال أبو طاهر السلفي :سمع ابن ناصر معنا كثيراً، وهو شافعي أشعري، ثم انتقل الى مذهب أحمد في الأصول والفروع، ومات عليه، وله جودة حفظ واتقان، وحسن معرفة، وهو ثبت إمام. توفي سنة: ٥٥٠هـ، ترجمته في السير:(٢٦٥/٢٠) .

(٦) في ب: "ذلك" .

وقام الاجماع على تحريم بيع الميتة لتحريم الله تعالى بقوله: ﴿ حرمت عليكم الميتة﴾الآية(١) .

فإن قلت(٢): (ما وجه قوله فباعوها فأكلوا أثمانها مع [أن](٣) أشياء كثيرة حرم أكلها دون بيعها،كالحمر الأهلية، وسباع الطير كالبزاة والعقبان وأشباهها ؟

قلت: وجهه أن الشحوم لما كانت محرمة عليهم كان من حقهم اجتناب بيعها كالخمر وشبهه.

واختلف العلماء في جواز بيع العذرة والسرقين، فكره مالك، والكوفيون بيع العذرة، وقالوا: لاخير في الانتفاع بها. وأجاز الكوفيون بيع السرقين(٤). وزبل الدواب عند مالك نجس، فينبغي أن يكون كالعذرة. وأما بعر الإبل، وخثاء البقر فلا بأس ببيعه عند مالك. وقال الشافعي(٥): لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا شيء من الأنجاس، وشرط المبيع أن يكون طاهراً. وانتفاع الناس بالسرقين وإن كان نجساً في الزراعة لا بأس به وكذا خلطهم إياه بالطين والبناء للفخار ولوقود النيران(٦). ولا يدل على الملكية ولا الضمان عند الإستهلاك خلافاً لمن خالف. وفي سماع ابن القاسم أنه سئل عن قوم لهم خربة يرمي الناس فيها الزبل فأرادوا ضربه طوباً وبيعه ليعمروا به تلك الارض ؟ قال: ذلك لهم، وهذا على قاعدتهم.

ومعنى جملوه: أذابوه جملت الشيء أجمله جملا وأجملته واجتملته: أذبته والجميل الودك)(٧).

---

(١) سورة: المائدة: ٣ .

(٢) في شرح ابن بطال: "قال الطبري: إن قال قائل ماوجه .... " .

(٣) ما بين المربعين سقط من الأصل وما أثبته من: ب .

(٤) انظر: المجموع: (٩/٢٣٠) . والمغني : (٤/٢٨٣).والسرقين: الزِّبْلُ كلمة أعجمية عُرِّبت .المصباح المنير(ص٢٧٣).

(٥) انظر: المجموع: (٩/٢٣٠) .

(٦) ذكره ابن بطال من قول الطحاوي .

(٧) مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٤/ب/٨٥/أ) .

(قال الداودي: ومنه سمي الجمال لأنه يكون عن الشحم، وليس ببين(١)، لأنه قد يكون مع الهزال)(٢) .

واستدل به أصحاب مالك على سد الذرائع، لأن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان سبباً إلى أكل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم، ولهذا قال الخطابي: في هذا الحديث إبطال الحيل والوسائل التي يتوسل(٣) بها إلى المحظورات، ليعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه(٤).

وهو حجة على ابن وهب، وأبي حنيفة فيما مضى من إجازتهم(٥) بيع الزيت النجس.

واعترض بعض الملاحدة على كون الشيء حراماً ويحل بيعه بما إذا ورث أمة وطئها أبوه، فإنه يحرم على الإبن وطؤها ، ويحل بيعها إجماعاً وأكل ثمنها.

وهذا تمويه، لأن الابن لا يحرم عليه منها غير الاستمتاع وهي مباحة للغير بخلاف الشحم، فإن ماعدا الأكل تابع له، بخلافها(٦).

---

(١) في شرح ابن التين :"وليس ببين لأن الجمال ضد القبح، ويصح أن يكون الشخص سميناً قبيحاً وهزيلاً جميلا".

(٢) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح: (٤/١٨٩/أ) .

(٣) في أعلام الحديث: "يتوصل" .

(٤) أعلام الحديث:(٢/١١٠١) .

(٥) في ب: "إجازتهما" .

(٦) انظر شرح النووي على مسلم:(١١/٨) ونقله النووي عن القاضي عياض .

وفي عموم تحريم الميتة بيع جثة الكافر، وقد روى ابن هشام وغيره أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف درهم فلم يأخذها ودفعها إليهم وقال:"لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه"(١) .

وقوله: قاتل الله فلاناً كلمة ليست على الحقيقة وهي كلمة تجري على ألسنتهم من غير قصد حقيقتها، وقالها زجراً له وعلم عمر أنه يكفيه ذلك فلم يأمره .

٥٥٣ / وفيه إقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود .

وقوله: (قاتل الله اليهود فسره أبو عبد الله في رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس.

وقال الهروي معناه قتلهم الله، وحكى عن بعضهم عاداهم، قال الداودي: صار عدواً لله فوجب قتله ، وسبيل فاعل أن يكون من اثنين ولا يكون من واحد مثل سافرتُ وطارقتُ)(٢) .

---

(١) السيرة النبوية:(٢٥٣/٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب: ماجاء لا تفادى جيفة الأسير: (١٨٦/٤)،(١٧١٥)، والبيهقي في الدلائل: (٤٤٠/٣)،باب: ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من محاصرة المشركين إياهم من البلاء .

(٢) مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح بالنص(١٨٩/٤/أ).

بـاب
بيع التصاوير التي ليس فيها روح
وما يكره من ذلك

ذكر فيه حديث عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس: إذ أتاه(١) رجل فقال: يابن عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أُحدِّثك إلاما سمعت [من](٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: "من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً". فربا الرجل ربوةً شديدةً واصفر وجهه، فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح .

قال أبو عبد الله: سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الحديث الواحد.

الشرح:

هذه الطريق(٣) أعني طريق سعيد أخرجها البخاري في كتاب اللباس عن عياش، عن عبد الأعلى، عن سعيد، سمعت النَّضر يحدث قتادة قال: كنت عند ابن عباس فذكره(٤).

وروى(٥) هشام فيه فأدخل بين سعيد والنضر قتادة(٦).

---

(١) سقطت "الهاء" من الأصل.

(٢) سقطت "من" من الأصل .

(٣) في الأصل، وب: "الطريقة" والصواب ماذكرته.

(٤) باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ: (٨٣/٤)،(٥٩٦٣).

(٥) في ب: "وروي عن هشام".

(٦) لم أعثر على من خرج هذا الحديث بهذا الطريق ولا من أشار لها إلا العيني في عمدة القاري: (٢٦/١٠) عزاه إلى مسلم وقد أخطأ، وأخشى أن يكون الشارح وهم أيضا في ذكر هذه الطريق .

قال الجياني(١): ليس بشيء، لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده .

وعند مسلم أيضا عن أبي غسان، وأبي موسى عن معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة عن النضر مثله(٢).

وسعيد بن أبي الحسن:هو أخو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري مات قبل الحسن. قال ابن سعد: مات سنة مائة(٣)، ومات الحسن بعدها بعشر .

وقال ابن قانع(٤): بتسع. وليس لسعيد هذا في الصحيحين غيره، ولا للنضر عن ابن عباس فيهما غيره .

وقد سلف في باب آكل الربا حديث أبي جحيفة في لعن المصورين .

وفي مسلم: "كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم"(٥) .

---

(١) الإمام الحافظ المجود، الحجة الناقد، محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي الجياني ،صاحب كتاب "تقييد المهمل". ولد سنة ٤٢٧هـ، كان من جهابذة الحفاظ، قوي العربية، بارع اللغة، مقدماً في الأدب والشعر والنسب، له تصانيف كثيرة في هذه الفنون. توفي سنة: ٤٩٨هـ. انظر السير: (١٤٨/١٩) .

(٢) في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان :(١٦٧١/٣).

(٣) في طبقات ابن سعد: (١٧٩/٧) . مات قبل سنة المائة .

(٤) هو القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم البغدادي، ولد سنة: ٢٦٥هـ. قال البرقاني: البغداديون يوثقونه، وهو عندي ضعيف. وقال الدارقطني: كان يحفظ ولكنه يخطىء ويصر . توفي سنة: ٣٥١هـ . انظر السير : (٥٢٦/١٥) .

(٥) في كتاب: اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان: (١٦٧٠/٣-١٦٧١) .

إذا تقرر ذلك:

فإنما كره هذا لأجل (أن الصور التي فيها الأرواح كانت معبودة في الجاهلية، فكرهت كل صورة، وإن كانت لا روح لها ولا جسم قطعاً للذريعة، حتى إذا تقررت الشريعة، وزالت الجاهلية أرخص فيما كان رقماً أو ما وضع موضع المهنة، وإذا نصب نصب العبادة كره.)(١) قاله المهلب .

وقال النووي: كل ذلك حرام، وما لا روح فيه فليس بحرام وإليه ذهب الثوري، وأبو حنيفة، ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي لا ظل لها، وهو مذهب باطل. وقال الزهري: النهي عن الصورة عام. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب، وهو مذهب القاسم بن محمد(٢) .

قلت: وكأن البخاري فهم من قوله في الحديث: إنما معيشتي من صنعة يدي، وأجابة ابن عباس بإباحة صور الشجر وشبهه جواز البيع، فترجم عليه .

واغتفر بعض العلماء تصوير اللعب للبنات لأجل تدريبهن .

قال القاضي عياض: أجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، إلا ما ورد في اللعب للبنات(٣) لصغار البنات والرخصة في ذلك، وكره مالك شري الرجل ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بهن للبنات منسوخ. واستثنى بعض أصحاب مالك كما حكاه القرطبي من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك، وهو مطالب بدليل التخصيص، وكانت الجاهلية تعمل أصناماً من العجوة حتى إن بعضهم جاع فأكل صنمه .

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٥/ب) .

(٢) شرح النووي على مسلم: (١٤/٨١-٨٢) نقله باختصار وتصرف .

(٣) في الأصل: (البنات) .

وقوله: (وليس بنافخ) يؤخذ منه جواز التكليف بما لا يقدر عليه، وليس مقصود الحديث التكليف وإنما القصد منه تعذيب المكلف وإظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه وإظهار قبح فعله كما نبه عليه القرطبي.

قال القاضي عياض: ومذهب العلماء كافة في الشجر [و](١)نحوه لا يحرم إلا ما روي عن مجاهد فإنه جعل الشجرة(٢) المثمرة من المكروه و لم يقله غيره .

قال الطحاوي: ولما أبيحت التماثيل بعد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق، دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه، وعلمنا أن الثياب المستثناة هي المبسوطة لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه(٣) .

وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الصور في كتاب الزينة إن شاء الله تعالى .

فائدة:

قوله: (فربا الرجل ربوة شديدة) أي: ذعر وامتلأ خوفاً. قاله صاحب المطالع.

وقال صاحب العين: يقال ربا الرجل أصابه نفس في جوفه(٤). وهو: الربو والرِبوة والرَبوة، أي: بفتح الراء وكسرها، وهو نهيج ونفس متواتر .

قال ابن التين: معناه: انتفخ كأنه خجل من ذلك(٥).

فائدة أخرى:

صح أن أشد الناس يوم القيامة عذاباً المصور(٦)، ومقتضاه: أن لا يكون في النار أحد

---

(١) سقط (الواو) من الأصل .

(٢) في الأصل بدون هاء .

(٣) شرح معاني الآثار: (٤/٢٨٧-٢٨٨) .

(٤) كتاب العين: (٨/٢٨٣) .

(٥) شرح ابن التين: (٤/١٨٩/ب) .

(٦) في "ب": (المصورون) .

يزيد عذابه على عذابه، وظاهره مخالفة قوله تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾(١)، وقوله عليه السلام: "أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله تعالى بعلمه"(٢)، وقوله: "أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة"(٣) في أشباه لذلك، ولا مخالفة لأن الناس الذين أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد المدعين للالهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد ممن يقتدي به في ضلالة بدعة. ومن صور صوراً ذات أرواح(٤) أشد عذاباً ممن يصور ما ليس بذي روح(٥)، فيجوز أن يعني بالمصورين الذين يصورون الأصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما تفعل النصارى فإن عذابهم يكون أشد ممن يصورها لا للعبادة، نبه(٦) على ذلك القرطبي .

وقد يقال: أشد عذاباً بالنسبة إلى هذه الأمة، لا إلى غيرها من الكفار، فإن صورها لتعبد أو لمضاهاة خلق الله فهو خارج عن الملة، فلذلك زيد في عذابه .

---

(١) سورة: غافر: آية: ٤٦ .

(٢) رواه الطبراني في الصغير: (١٨٣/١) - في باب: من اسمه طاهر - عن أبي هريرة. قال الهيثمي في: المجمع: (١٨٥/١): فيه عثمان البري قال: الفلاس: صدوق، لكنه كثير الغلط، صاحب بدعة ضعفه أحمد، والنسائي، والدارقطني. وقال الألباني في: الضعيفة: (١٣٨/٤): ضعيف الإسناد جداً .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود: (٤٠٧/١) بلفظ: "أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتله نبي أو قتل نبيا، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين". قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، المسند: (٣٣٢/٥)، وقال الألباني في الصحيحة: (٥٠٧/١): بأن إسناده جيد.

(٤) في "ب": "من صور صورة ذات روح" .

(٥) قوله هذا فيه نظر، لأن من صور صوراً ليست بذوات أرواح فإنه غير متوعد بعذاب، بل الظاهر في الشرع أنه مسموح به كما في حديث ابن عباس الذي في الباب .

(٦) في "ب": (ونبه) .

بـــاب
تحريم التجارة في الخمر

٥٥٤ / وقال جابر: حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر.

ثم ساق حديث عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "حرمت التجارة في الخمر" . هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا(١) .

وفي لفظ آخر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهُنّ على النـاس ثـم نهـى عن التجارة في الخمر.

وسلف أيضاً في باب المساجد .

(وقام الإجماع على تحريم بيعها لتحريم شربها والانتفاع بها . واختلـف في تخليلهـا: فعندنا لا يجوز خلافاً لأبي حنيفة(٢). فإن تخللت بنفسها طهرت. وعـن مـالك: لا يحـل لمسلم أن يخللها ولكن يهريقها، فإن صارت خلا بغير علاج فهي حلال(٣) .

قال ابن بطال: وهو قياس قول الشافعي .

قلت:بل هو مذهبه، وعن مالك: أنه إن خللها جاز أكلها وبيعهـا وبئـس مـا صنـع . وعنه، إن خللها النصارى فلا بأس بأكلها، وكذا إن خللها مسلم واستغفر. وهـو قـول الليث. وأجاز الثوري، والأوزعي، وأبو حنيفة ـ كما مر ـ وأصحابه تخليلهـا، ولا بـأس أن يطرح فيها السمك والملح فتصير مُرِيّاً إذا تحولت عن حال الخمر .

حجة الشافعي قوله لأبي طلحة وقد قال: عندي خمر لأيتام أخللها ؟ قـال: "لا"(٤) .

---

(١) في: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر: (١٢٠٦/٣) (١٥٨٠) .

(٢) انظر: معالم السنن: (٨٣/٤)، وشرح السنة: (٣٣/٨) .

(٣) انظر: معالم السنن: (٨٢/٤)، وشرح السنة: (٣٣/٨) .

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة: (١٩٨٣)، وأحمد: (١١٩/٣، ١٨٠)، والدارمـي: كتـاب الأشـربة، بـاب: في النهـي أن يجعـل الخمـر خـلا: (١٥٩/٢)، وأبـو داود في الأشـربة، بـاب: مـا جـاء في الخمـر تخلـل: (٨٢/٤)، (٣٦٧٥)، والترمذي في البيوع، باب: النهي عن أن يتخذ الخمر خلا: (١٢٩) .

وروى الشافعي: أنه صبها حتى سال الوادي .

وذكر الطحاوي: احتمالات في النهي عن تخليلها وأمره بالإراقة أن يكون نهياً عن تخليلها، ولا دلالة فيه بعد ذلك على حظر ذلك الخل الكائن منها، وأن يكون مراده تحريم ذلك العين، وإرادة التغليظ، وقطع العادة لقرب عهدهم بشربها(١) .

وحجة الكوفي: ماروى أبو إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري الذي جعل فيه الخمر، ويقول: دبغته الشمس، والملح(٢) . ـ كما ستعلمه في موضعه ـ .

وكما لا يختلف حكم جلد الميتة في دبغه بعلاج آدمي وغيره، كذلك استحالة الخمر خلاً.)(٣) .

---

(١) شرح معاني الآثار: (٢١٤/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٢٥٢/٩)، (١٧١٠٩) كتاب الأشربة، باب: الخمر يجعل خلاً .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٨٥/٣/ب) وفيه بعض التصرف .

باب
إثم من باع حراً

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره". هذا الحديث من أفراده. قال البيهقي: رواه النفيلي، عن يحيى بن سليم فقال: عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة(١) .

وشيخ البخاري فيه بشر بن مرحوم، وهو: بشر بن عبيس بن مرحوم. فمرحوم جده مولى آل معاوية، مات سنة: ثمان وثلاثين، أو ثلاثين وما ئتين. انفرد به البخاري عن الخمسة .

قال البيهقي في المعرفة: روينا في الحديث الثابت عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: "قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته ... "(٢) .

إذا عرفت ذلك:

فالرب تعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة كما نبه عليه ابن التين(٣) .

وقد ذكر في الغادر أنه ينشر له لواء يوم القيامة .

والخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة بلفظ واحد، وكذا المذكر والمؤنث .

وقوله: "باع حراً"، أي: عالماً، فإن كان جاهلاً فلا يدخل في هذا .

---

(١) السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحر: (١٤/٦) .

(٢) في كتاب الصلح، باب: الإجارة: (٥٠٧/٤) .

(٣) المخبر الفصيح: (١٨٩/٤/أ) .

ومعنى: "أعطى بي ثم غدر" يريد: نقض عهداً عاهده عليه. قاله ابن بطال(١) .وقال ابن الجوزي: يعني حلف بي لأنه اجترأ على الله .

(وقوله: ورجل استأجر أجيراً إلى آخره: هو داخل في معنى باع حراً، لأنه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وإثمه أعظم الإثم فيمن باع حراً، لأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه وأن ينصحه ولا يسلمه، وليس في الظلم أعظم من أن يستعبده، أو يعرضه إلى ذلك .

ومن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله تعالى له وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم ينازع الله به في عباده .

قال ابن المنذر: وكل من لقيت من أهل العلم على أنه من باع حراً لا قطع عليه، ولا يعاقب .

ويروى عن ابن عباس قال: يرد البيع ويعاقبان(٢) .

وروى خلاس عن علي أنه قال: تقطع يده(٣) .

والصواب قول الجماعة: لأنه ليس بسارق، ولا يجوز قطع غير السارق.)(٤) .

وقال ابن حزم: (لايجوز بيع الحر وفيه خلاف قديم وحديث نورد منه إن شاء الله ما تيسر ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفى من هذا أنه غير جيد. ثم ذكر عن عبدالله بن بريدة أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر على نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله(٥) .

---

(١) شرح ابن بطال: (٣/٨٦/أ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف: (٥/٥٣٢) ، (٢٨٧٠٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في: المصنف: (٥/٥٣٢) ، (٢٨٧٠٤) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٦/أ) .

(٥) انظر: مصنف عبدالرزاق: (١٠/١٩٤) ، (١٨٧٩٦) .

وعند ابن أبي شيبة، عن شريك عن الشعبي، عن علي قال: إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد .

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا المغيرة(١) بن مِقسم، عن النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلاً فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه .

وعن زرارة بن أبي أوفى قاضي البصرة التابعي أنه باع حراً في دين عليه. قال: وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا(٢) يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الآثار .

قلت: قد أخرجتها وذكرتها في الشروح .

قال: وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة و لم يعترضهم معترض .

قال : وقد جاء أثر في أن الحر يباع في دينه في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾(٣))(٤) .

روى دينار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حراً أفلس. رواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج فقال: عن أبي سعيد أو أبي سعد على الشك(٥) . ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني(٦) عن سُرَّق أنه اشترى من أعرابي بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم: "يا أعرابي، اذهب فبعه حتى تستوفي حقك" فأعتقه الأعرابي(٧) .

---

(١) في الأصل: (مغيرة) .

(٢) سقط من "ب": من: (لا يعرفها من أصحابه ... ... إلى: وقد جاء أثر ...) .

(٣) سورة: البقرة: آية: ٢٨٠ .

(٤) المحلى: (٩/١٧،١٨) .

(٥) سنن الدارقطني: (٣/٦١) .

(٦) ضعفه ابن حجر في: التقريب .

(٧) كشف الأستار عن زوائد البزار: (٢/١٠١) ، (١٣٠٣) .

ورواه ابن سعد عن أبي الوليد الأزرقي عن مسلم .

وضعفه عبد الحق بأن قال: مسلم، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفان .

وليس بجيد، لأن مسلماً وثقه غير واحد وصحح حديثه، وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا، لا جرم أخرجه الحاكم من حديث بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبدا لله بن دينار ثنا زيد بن أسلم. ثم قال: على شرط البخاري(١) .

قلت: قد يعارضه ما في مراسيل أبي داود عن الزهري كان يكون على عهد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ديون على رجال، ما علمنا حراً بيع في دين(٢) .

فائدة:

أسلفنا أن الخصم يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد تقول: هو خصم، وهما خصم، وهم خصم، وهو قول ثعلب في فصيحه(٣) .

وقال الهروي: الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها(٤) .

وعن يعقوب: يقال للخَصْم: خَصِيم(٥) .

ooo وفي الواعي(٦): خَصِيم / للمخاصم والمخاصم .

وقال الفرّاء: كلام العرب الفصحاء أن لا يثنوا الاسم إذا كان مصدراً ولا يجمعونه، ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون: هذا خصم في جميع الحالات، والآخرون يقولون: هذان خصمان(٧)، وهم خصوم، وخصماء، وكذا ما أشبهه .

---

(١) في المستدرك: (٥٤/٢) .

(٢) المراسيل: (ص:١٦٢) . قال محققه: رجاله ثقات .

(٣) الفصيح مع شرحه التلويح: (ص:٤١) .

(٤) أعلام الحديث: (١٢٢١/٢) .

(٥) إصلاح المنطق: (ص:١٦٣) .

(٦) لم ينسبه لأحد، و لم أجد من ذكره، وانظر : "معجم المصنفات الواردة في الفتح" (ص:٤٣٨) .

(٧) في التنزيل: ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ...﴾ سورة: الحج: آية: ١٩ .

باب
أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضِيهم حين أجلاهم

فيه المقبري عن أبي هريرة .

كذا في البخاري ههنا من غير زيادة وربما سقط في بعض النسخ، والحديث الذي أشار إليه خرجه في آخر الجهاد في باب إخراج اليهود من حديث الليث عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره، وفيه: "فإني أريد أن أُجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله"(١) .

ولابن إسحاق فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا إلى خيبر وخلوا الأموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء(٢) . فقسمها على المهاجرين. وهؤلاء اليهود الذين أجلاهم هم بنو النضير، وذلك أنهم أرادوا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يلقوا عليه حجراً فأوحى الله تعالى إليه بذلك فأمر بإجلائهم وأن يسيروا حيث شاؤوا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا إلى بني النضير: اثبتوا وتمنعوا فإنا لن نسلمكم إن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن خرجتم خرجنا معكم، فتربصوا لذلك من نصرهم فلم يفعلوا، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجليهم ويكف عن دمائهم فأجابهم بما أسلفناه .

فإن قلت: هذا معارض بحديث المقبري، عن أبي هريرة لأن فيه: أنه عليه السلام أمرهم ببيع أرضيهم، وفي حديث ابن إسحاق أنهم تركوا أرضهم بغير عوض وحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجه ذلك ؟

---

(١) كتاب: الجزية والموادعة: (٢/٤١٠) ، (٣١٦٧) .

(٢) في "ب": (شاء) .

فالجواب: أنه عليه السلام: إنما أمر ببيع أرضيهم، والله أعلم. قبل أن يكونوا له حرباً فكانوا ما لكين أرضيهم، وكانت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مسالمة وموافقة للجيرة، فكان يمسك عنهم لإمساكهم عنه، ولم يكن بينهم عهد، ثم أطلعه الله تعالى على ما يؤملون من الغدر به، وقد كان أمره لهم ببيع أرضهم وإجلائهم قبل ذلك، فلم يفعلوا لأجل قول المنافقين لهم السالف: اثبتوا فإنا لن نسلمكم فوثقوا بقولهم وثبتوا، ولم يخرجوا وعزموا على مقاتلته، فصاروا له حرباً، فحلت بذلك دماؤهم، وأموالهم، فخرج إليهم عليه السلام وأصحابه في السلاح وحاصروهم فلما يئسوا من عون المنافقين ألقى الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرضه عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الأرض. وقاضاهم على أن يجليهم ويتحملوا بما استقلت به الإبل على أن يكف عن دمائهم وأموالهم فجلوا عن ديارهم، وكفى الله المؤمنين القتال، وكانت أرضوهم وأموالهم مما لم يوجف عليها بقتال مما انجلى عنها أهلها بالرعب فصارت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء .

قال ابن إسحاق: ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان أسلما علىأموالهما فأحرزاها .

قال: ونزلت في بني النضير سورة الحشر إلى قوله: ﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ﴾(١) أي: بالقتل والسبي. ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب النّار، وقوله: ﴿ لأول الحشر ﴾ يعني: الشام الذي جلا أكثرهم إليه . لأنه روي في الحديث أنه تجيء نار تحشر الناس إلى الشام. ولذلك قيل في الشام: إنها أرض المحشر(٢).

---

(١) سورة: الحشر: آية: ٣ .

(٢) الباب بأكمله نقله بالنص من شرح ابن بطال: (٣/٨٦/أ،ب) .

باب
بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة .

وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهْواً إن شاء الله . وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس بعير ببعيرين، ودرهم بدرهم نسيئة .

ثم ساق حديث أنس: كان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الشرح:

أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ عن نافع عنه: أنه اشترى فذكره(١) .

وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي وهو في مسنده، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين ؟ فقال: قد يكون ... ... إلى آخره(٢) .

والربذة: اسم مكان(٣) .

وأثر رافع ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن بديل العقيلي، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أن رافع بن خديج فذكره(٤) .

---

(١) كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه: (٦٥٢/٢) .

(٢) كتاب البيوع: (ص:١٤١) .

(٣) قريب من المدينة المنورة، وبها قبر أبي ذر رضي الله عنه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات: (١٣١/٣) .

(٤) كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان: (٢٢/٨) ، (١٤١٤١) .

وأثر ابن المسيب رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عنه قال: لا ربا في الحيوان، قد نهى عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة(١) .

وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر، عن الزهري سئل سعيد فذكره(٢) .

وتعليق ابن سيرين وقع لأبي زيد(٣) ودرهم أو درهمين. وعند أبي ذر(٤)، ولأبي الهيثم(٥)، والحَمَويّ(٦) / : ودرهم بدرهم وهو خطأ . ٥٥٦

---

(١) الأم، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان والسلف فيه: (١١٩/٣) .

(٢) كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان: (٢٠/٨) ، (١٤١٣٧) .

(٣) شيخ الشافعية أبو زيد محمد بن أحمد بن عبدا لله المروزي، راوي "صحيح البخاري" عن الفربري. ولد سنة: ٣٠١هـ، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس للمذاهب، وأحسنهم نظراً، وأزهدهم في الدنيا. قال الخطيب: جاور بمكة، وحدث هناك بـ"الصحيح" وهو أجل من رواه. توفي سنة: ٣٧١. ترجمته في: السير: (٣١٣/١٦) .

(٤) الحافظ الإمام المجود، العلامة، شيخ الحرم، أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن غفير، المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري الهروي المالكي، صاحب التصانيف، وراوي: "الصحيح" عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني. ولد سنة: ٣٥٥، أو: ٣٥٦هـ. وتوفي سنة: ٤٣٤هـ. انظر: السير: (٥٥٤/١٧) .

(٥) هو عتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم النيسابوري الحنفي. سمع من أبي العباس الأصم، وتفقه على أبي الحسين النيسابوري قاضي الحرمين، وصار أوحد عصره في المذهب حتى قيل: لم يبق بخرسان قاض حنفي إلا وهو ينتمي إليه . بقي إلى حدود نيف وثمانين وثلاث مائة. ترجمته في: السير: (١٣/١٧) .

(٦) الإمام المفتي، شيخ الشافعية، قاضي القضاة، أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الشامي الحموي الشافعي الزاهد. ولد سنة: ٤٠٠هـ. قال السمعاني: هو أحد المتقنين للمذهب، وله اطلاع على أسرار الفقه، وكان ورعاً زاهداً، متقياً، سديد الأحكام. توفي سنة: ٤٨٨هـ، وقد قارب التسعين. ترجمته في: السير: (٨٥/١٩) .

ورواه سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا يونس، عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً بالحيوان يداً بيد، والدراهم نسيئة، ويكره أن يكون الدرهم(١) نقداً، والحيوان نسيئة .

ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: لا بأس بعير ببعيرين(٢)، ودرهم بدرهمين نسيئة. قال: فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه(٣).

واعترض ابن بطال فقال: أما قول ابن سيرين فذكره ودرهم بدرهم نسيئة. وفي بعض النسخ: ودرهم بدرهمين نسيئة. فإن ذلك خطأ في النقل عن البخاري .

والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق فذكره(٤) .

لكن أسقط قتادة كما سقناه، وساقه بلفظ: لا بأس بعير ببعيرين ودرهم، الدرهم نسيئة، والباقي مثله .

(وهذا مذهب مالك وقد ذكره في الموطأ في مثله: الجمل بالجمل وزيادة دراهم(٥). قال: والذي يجوز من ذلك: أن يكون الجملان نقداً ولا يبالي تأخرت الدراهم أو تعجلت، لأن الجمل بالجمل قد حصل يداً بيد فبطل أن يتوهم فيه السلف على(٦) أنه بيع، لأن الدراهم هاهنا تبع للجمل، وليس هي المقصد، وأما إذا كان أحد الجملين نسيئة فلا يجوز، لأنه عنده من باب الزيادة في السلف، كأنه أسلف جملاً في مثله واستزاد عليه الدراهم، ولو كانت الدراهم والجمل جميعاً إلى أجل لم يجز لأنه أقرضه

---

(١) في "ب": (الدراهم) .

(٢) في المصنف: "لا بأس بعير ببعيرين ودرهم، الدرهم نسيئة ..." .

(٣) المصنف، كتاب البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان: (٢٣/٨) ،(١٤١٤٦) .

(٤) شرح ابن بطال: (٨٧/٣/ب) .

(٥) الموطأ: (٦٥٢/٢) .

(٦) في شرح ابن بطال: يغلب على ظني بأنها: (وعلم) .

الجمل على أنه(١) يرده إليه لصفته(٢) ويرد معه دراهم فهو سلف جر منفعة وزيادة على ما أخذ المتسلف فلا يجوز)(٣) .

وحديث صفية لا تعلق له بما أورده، نعم رواه حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس، أنها وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس(٤) .

وقال ابن التين: هو لا يشبه التبويب، لكنه أراد أنه عليه السلام أعطاه غيرها فصار رقيقاً برقيق ولا يكرهه أحد .

نعم وقع الخلاف في واحد باثنين إلى أجل من جنس واحد، واختلف أصحاب مالك في واحد باثنين أحدها(٥) تقدم والآخر إلى أجل(٦) .

(وقول رافع: آتيك غداً رهْواً، أي: سهلاً عفواً لا باحتباس ولا تشدد .

قال صاحب العين: الرهو: المشي في سكون(٧) .

وقال أبو عبيد: أي: آتيك عفواً لا احتباس فيه)(٨) .

(قال الهروي: ويقال: سيراً رهْواً، أي: ساكناً، وقيل: معناه ارتفاع النهار .

وقال ابن فارس(٩): الرهو: المنخفض من الأرض، وقيل: المرتفع(١٠))(١١).

---

(١) في ب: "أن" وكذا في شرح ابن بطال .

(٢) في ب: "بصفته" وكذا في شرح ابن بطال .

(٣) شرح ابن بطال: (٣/٨٧/ب) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب: الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد (٢/٧٦٣) (٢٢٧٢) .

(٥) في ب: "أحدهما" وكذا في شرح ابن التين .

(٦) المخبر الفصيح: ٤/١٨٩/ب) .

(٧) العين: (٤/٨٣) .

(٨) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٧/ب) .

(٩) في جميع النسخ: "قال ابن عباس" وهو خطأ .

(١٠) مجمل اللغة: (٢/٤٠١) .

(١١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٨٩/ب) .

إذا تقرر ذلك:

(قال عبد الملك: الأبعرة صغار الإبل، فكأنه باع جملاً كبيراً بأربعة أبعرة صغار إلى أجل، وجاز لاختلاف المنافع، وقيل: إن البعير يطلق على الحمار، حكاه ابن التين عن مجاهد. قال: وأثر ابن سيرين(١) لا ربا في كذا، هو الربا بعينه، وسلف جر منفعة إذا كان الجمل من جنس الجملين)(٢) .

وأما بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقد اختلف العلماء فيه:

(فقالت طائفة: لا ربا فيه، وجائز بعضه ببعض نقداً ونسيئة، اختلف أو لم يختلف، هذا مذهب علي(٣)، وابن عمر(٤)، وابن المسيب(٥)، وهو قول الشافعي(٦) وأبي ثور.

وقال مالك: لا بأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية(٧) الإبل نسيئة، وإن كانت من نعم واحد إذا اختلفت وبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضاً واتفقت(٨) أجناسها، فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل(٩)، ويؤخذ يداً بيد. وهو قول سليمان بن يسار، وربيعة، ويحيى بن سعيد .

وقال الثوري(١٠)، والكوفيون(١١)، وأحمد(١٢): لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلفت أجناسها أو لم تختلف .

---

(١) في شرح ابن التين: (ابن المسيب) .

(٢) ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح: (١٨٩/٤/ب) .

(٣) شرح السنة: (٧٤/٨)، ومصنف عبد الرزاق: (٢٢/٨)، (١٤١٤٢) .

(٤) شرح السنة: (٧٤/٨) .

(٥) مصنف عبد الرزاق: (٢٠/٨)،(١٤١٣٧) .

(٦) شرح السنة: (٧٤/٨)، والترمذي: (٥٣٩/٣) .

(٧) في الموطأ: "ماشية" .

(٨) في الموطأ: "واختلفت" وكذا في شرح ابن بطال .

(٩) الموطأ: كتاب البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض: (٦٥٢/٢) .

(١٠،١١،١٢) انظر: جامع الترمذي: (٥٣٩/٣) .

واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)(١)، صححه الترمذي، وصحح سماع الحسن من سمرة، كما قاله علي بن المديني وغيره(٢) .

وقال في علله: سألت محمداً عنه فقال: روى داود العطار عن معمر هذا، وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة مرسل. وهّن محمد هذا الحديث(٣) .

ورواه ابراهيم بن طهمان عن معمر. ذكره البيهقي(٤) .

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم(٥) .

وقال الأثرم عن أحمد أنه سئل عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ؟

فقال: يعجبني أن يتوقاه .

فقيل له: فيه شيء يصح ؟

قال: فيه الحسن عن سمرة، ولا يصح سماعه .

وساقه عبد الله بن أحمد عن والده، ثم قال في آخره: ثم نسي الحسن، فقال: إذا اختلف الصنفان فلا بأس(٦) .

وأما حديث: نهى عن بيع الشاة باللحم، فأخرجه الحاكم من هذا الوجه أيضاً، ثم قال: صحيح الإسناد ورواته عن آخرهم ثقات. وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة(٧) أي في حديث العقيقة .

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٧/أ) .

(٢) جامع الترمذي، البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (٣/٥٣٨) (١٢٣٧) .

(٣) العلل الكبير: (١/٤٨٩) .

(٤) في السنن الكبرى، البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (٥/٢٨٨) .

(٥) جامع الترمذي، البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (٣/٥٣٩) (١٢٣٧) .

(٦) المسند: (٥/١٩) .

(٧) المستدرك: (٢/٣٥) .

وله شاهد مرسل في الموطأ عن زيد، عن ابن المسيب أنه عليه السلام نهى عن بيع الحيوان(١) بالحيوان(٢) .

وفي التمهيد عن سهل بن سعد مرفوعاً مثله، ووهاه فقال: سنده موضوع(٣) .

واحتجوا أيضا بحديث عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، قال الحاكم: صحيح الإسناد(٤) .

وروى أبو أحمد الزبيري، وعبدالملك بن عبدالرحمن الذِّمَاري(٥) عن الثوري، عن معمر كما سلف، قال البيهقي فيه وفي ابن طهمان والعطار: وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر عن يحيى، عن عكرمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل(٦) .

وذكر(٧) الإسماعيلي في حديث ابن أبي كثير أن ابن طهمان رواه عن يحيى مرسلاً .

وقال ابن خزيمة: الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث إرساله .

وكذا ابن أبي حاتم لما سأل أباه عن حديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن معمر به مرفوعاً، قال: الصحيح عن عكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل(٨) .

---

(١) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ، والذي في المستدرك: "اللحم بالحيوان" وفي الموطأ: "الحيوان باللحم" .

(٢) الموطأ: (٦٥٥/٢)، والمستدرك: ٣٥/٢) .

(٣) التمهيد: (٣٢٢/٤) والذي في التمهيد: "اللحم بالحيوان" .

(٤) لم أجد هذه الرواية في المستدرك بهذا اللفظ، ولكن ورد فيه: "نهى عن السلف في الحيوان" انظر: (٥٧/٢) .

(٥) في جميع النسخ : "الزيادي" وهو خطأ. انظر: التقريب: (ص٣٦٣) .

(٦) السنن الكبرى: (٢٨٩/٥) .

(٧) في ب: "وذكره" .

(٨) لم أجده في المطبوع من كتاب العلل .

قال أحمد فيه فيما حكاه الأثرم: باطل ليس بشيء، وإنما هو مرسل، كذا رواه ابن المبارك .

وفي كتاب معمر: مرسل عن عكرمة .

ونقل المنذري(١) عن البخاري أن الثقات رووه عنه موقوفاً، وعكرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل(٢) .

قلت: ذكره الإسماعيلي من حديث ابن عيينة(٣)، عن معمر، عن الزهري، ويحيى بن أبي كثير، عن عكرمة فذكره .

وأخرجه الطحاوي من حديث أشعث(٤)، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان، اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة(٥) .

وحسنه الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير(٦) .

٥٥٧ وقال الأثرم: قيل لأحمد: حجاج عن أبي الزبير / عن جابر... الحديث .

فقال: حجاج زاد فيه شيئاً، وليث بن سعد سمعه من أبي الزبير لا يذكر فيه شيئاً، يقول: إنه عليه السلام باع عبداً بعبدين(٧) .

---

(١) في ب: "البدري" وهو خطأ .

(٢) مختصر سنن أبي داود: (٥/٢٨) .

(٣) سقط من ب: من "حديث ابن عيينة...إلى حديث أشعث" .

(٤) في ب: "الأشعث" .

(٥) شرح معاني الآثار: (٤/٦٠) .

(٦) في الجامع، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: (٣/٥٣٩)،(١٢٣٨) .

(٧) أخرجه مسلم في البيوع: (٣/١٢٢٥) (١٦٠٢)، وأبو داود: (٣/٦٥٤) (٣٣٥٨)، والترمذي في البيوع، باب: في شراء العبد بالعبدين: (٣/٥٤٠) (١٢٣٩)، والنسائي: (٢/٢٩٢) (٤٦٢١) .

ثم قال: ليس فيه معتمد عليه، ويعجبني أن يتوقاه .

وروى الترمذي في علله من حديث زياد بن جبير عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان نسيئة .

ثم قال: سألت محمداً عنه فقال: إنما يرويه عن زياد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً(١) .

ورواه الطحاوي من حديث مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار، عن يونس بن عبيد، عن زياد عنه مرفوعاً(٢) .

وقال الأثرم: ورواه عن مسلم، قال أبو عبد الله: محمد بن دينار زعموا كان لا يحفظ، كان يتحفظ لهم .

فذكرت له حديث ابن عمر في الحيوان .

قال: ليس فيه ابن عمر إنما هو زياد بن جبير موقوف .

وقال ابن مسعود: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به، ما خلا الحيوان(٣).

وقال سعيد بن جبير: كان حذيفة يكره السلم في الحيوان نسيئة(٤) .

وقيل: هو مذهب ابن عباس، وعمار، وأجازوا التفاضل فيه يداً بيد .

ومعنى النهي عندهم في ذلك: عدم وجوده، وأنه غير موقوف عليه .

قال الطحاوي: وقد كان قبل نسخ الربا يجوز بيع الحيوان نسيئة(٥) .

---

(١) العلل الكبير: (١/٤٩٠) .

(٢) شرح معاني الآثار: (٤/٦٠) .

(٣) شرح معاني الآثار: (٤/٦٣) .

(٤) شرح معاني الآثار: (٤/٦٣) .

(٥) شرح معاني الآثار: (٤/٦٠) .

وروى ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن جبير، عن عمرو بن حريش قال: قلت لعبدا لله بن عمرو: إنه ليس بأرضنا ذهب ولا فضة. وإنما نبيع البعير بالبعيرين، والبقرة بالبقرتين، والشاة بالشاتين.

فقال: إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. ثم نسخ ذلك بأحاديث المنع، وثبت أن القرض الذي هو بدل من مال لا تجب فيه حيوان في الذمم، وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين(١) .

ولما ذكر ابن أبي حاتم حديث ابن عمرو(٢) هذا ، قال: اختلف علىَ ابن إسحاق في إسناده والحديث مشهور(٣) .

ولما ذكره البيهقي قال: له شاهد صحيح عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن جده أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ... الحديث(٤) .

وفيه البعير بالبعيرين وبالأبعرة(٥) .

(وسأل عثمان السجستاني(٦) يحيى بن معين عن سند هذا الحديث فقال: سند صحيح مشهور .

---

(١) شرح معاني الآثار: (٤/٦٠،٦٣)، وأخرجه البيهقي في: السنن: (٥/٢٨٧) .

(٢) سقط من "ب": (عمرو) .

(٣) ذكره في العلل: (١/٣٩٠) بغير هذا المعنى، ولعله سقط من المطبوع .

(٤) السنن الكبرى: (٥/٢٨٧،٢٨٨) .

(٥) السنن الكبرى: (٥/٢٨٧،٢٨٨) .

(٦) هو عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد التميمي الدارمي السجستاني. ولد قبل المئتين بيسير ، أخذ علم الحديث وعلله عن علي، ويحيى، وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجاً بالسنة، بصيراً بالمناظرة. صنف كتاباً في: "الرد على بشر المريسي" ، وكتابا في: "الرد على الجهمية" و "المسند" . توفي سنة: ٢٨٠هـ . انظر: السير: (٣/٣١٩) .

وهذا المذهب أراد البخاري، ووجه إدخاله حديث صفية في هذا الباب؛ أن صفية صارت إلى دحية الكلبي بأمره صلى الله عليه وسلم. فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها سيدة قريظة، ولا تصلح إلا له. فأمر فأتي بها. فلما رآها قال له: "دعها، وخذ غيرها" .

فكان تركه لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه جارية من السبي غير معينة بيعا لها بجارية نسيئة حتى يأخذها ويستحسنها فحينئذ تتعين له، وليس ذلك يدا بيد .

وحجة مالك أن الحيوان إذا اختلفت منافعه صار كجنسين من سائر الأشياء يجوز فيه التفاضل والأجل لاختلاف الأغراض فيه، لأن غرض الناس من الحيوان والعبيد المنافعُ، ولا ربا عندهم في الحيوان والعروض إذا أحدث فيها النسيئة إلا من باب الزيادة في السلف، وإذا كان التفاضل في الجهة الواحدة خرج أن يتوهم فيه الزيادة في السلف، وليس العبد الكاتب والصانع(١) عندهم مثل العبد الذي هو مثله في الصورة إذا لم يكن كاتبا ولا صانعا، وأما إذا اتفقت منافعها فلا يجوز عنده صنف منه بصنف مثله أكثر منه إلى أجل، لأن ذلك يدخل في معنى قرض جر منفعة؛ لأنه أعطى شيئا له منفعة بشيء أكثر منه له مثل تلك المنفعة؛ لأنه إنما طلب زيادة الشيء لاختلاف منافعه فلم يجز ذلك(٢). وتأول مالك فيما روى عن علي أنه باع جملاً له يدعى بـ"عصيفير" بعشرين بعيرا إلى أجل(٣) .

وبما روي عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة(٤). أن منافعها كانت مختلفة، وليس في الحديث عنهم أن منافعها كانت متفقة، فلا حجة للمخالف فيه)(٥) .

---

(١) في "ب": (الصائغ) .

(٢) انظر: الموطأ: (٦٥٣/٢) .

(٣،٤) الموطأ: البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض: (٦٥٢/٢) .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٨٧/٣/أ،ب) .

وروى وكيع بن الجراح في مصنفه(١) حدثنا حسن بن صالح، عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان .

وحدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى سمعت سويد بن غَفَلة يكره السلم في الحيوان .

وحدثنا النضر بن أبي مريم أن الضحاك رخص فيه ثم رجع عنه .

احتج الشافعي بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح. ورواه الشافعي عن الثقة. عن سفيان بن سعيد، ، عن سلمة بن كهيل(٢)، عن أبي هريرة(٣): كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه، فقال: "أعطوه" فلم يجدوا إلا سناً فوق سنة. فقال: "أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء" .

وللبخاري: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالا" وسيأتي(٤) .

وفي أفراد مسلم من حديث أبي رافع قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة. فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: "أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء"(٥) .

وفي لفظ: "فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء"(٦) .

---

(١) ذكر صاحب معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: بأن أحمد نقل منه في "المسند": (٣٠٨/١)، وذكره الذهبي في: السير: (٢٠٣/١٨)، وابن خير في فهرسته: (١٢٦،١٢٧) أ.هـ. وهو الآن في عداد المفقود .

(٢) في الأم: "عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة" .

(٣) الأم: (١١٨/٣) .

(٤) كتاب الاستقراض، باب: استقراض الإبل: (١٧٢/٢)، (٢٣٩٠) .

(٥،٦) كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرا منه: (١٢٢٤/٣)،(١٦٠٠) .

و لم يخرج البخاري عن أبي رافع في كتابه إلا حديثاً واحداً في الشفعة(١) يأتي .

(قال الشافعي: هذا الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام ضمن بعيراً بالصفة ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله بصفة في السلف وغيره(٢) .

وفيه دليل أنه لابأس أن يقضى أفضل مما عليه متطوعاً)(٣) .

قال البيهقي: (واحتج الشافعي بأمر الدية فقال: قد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية مائة من الإبل، و لم أعلم المسلمين اختلفوا بأسنان معروفة في مضي ثلاث سنين. وأنه افتدى كل من لم يطب عنه نفساً من سبي هوازن بإبل سماها ست أوخمس إلى أجل(٤) .

قال البيهقي: هذا مما رواه أهل المغازي .

وفيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن الحسن بن محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب فذكر قصة العُصَيْفير(٥) .

وعن مالك، عن نافع أن ابن عمر(٦). فذكر أثره السالف أول الباب .

وأخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير، عن جابر جاء عبْدٌ فبايع رسول الله صلى

---

(١) باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع: (١٢٨/٢)،(٢٢٥٨) .

(٢) الأم: (١١٨/٣) .

(٣) ما بين القوسين نقله من: "معرفة السنن والآثار": (٤٠٨/٤) .

(٤) انظر: الأم: (١٢٠/٣) .

(٥) أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى: (٢١/٦)، وعبد الرزاق في: المصنف: (٢٢/٨)،(١٤١٤٢)، ومالك في: الموطأ: (٦٥٢/٢) .

(٦) "وعن مالك عن نافع أن ابن عمر" سقط من المطبوع من معرفة السنن والآثار .

الله عليه وسلم [على الهجرة](١) ولم يشعر أو قال لم يسمع بأنه عبد، فجاء سيدُه يريدُه، / فقال عليه السلام: "بعْه" فاشتراه بعبدين أسودين(٢) . ٥٥٨

وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري أخبره أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصدقاً(٣) فجاء بظهر مُسِنَّاتٍ فلما رآه قال: "هلكت وأهلكت" فقال: يارسول الله إني كنت أبيع البكرين والثلاث بالبعير المسن يداً بيد. وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الظهر، فقال: "فذاك إذن(٤)"(٥) .

وفي رواية ابن عباس: بيع البعير بالبعيرين .

وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان .

وذكر أيضاً قول ابن شهاب في بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل لا بأس به .

وأخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة .

قال: والمضامين: ما في بطون الإناث .

والملاقيح: ما في ظهورالجمال .

وحبل الحبلة: بيع لأهل الجاهلية(٦) .

---

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة: (١٢٢٥/٣)،(١٦٠٢)، والنسائي: (٢٩٢/٧)،(٤٦٢١)، وأبو داود: (٦٥٤/٣)،(٣٣٥٨)، والترمذي: (١٢٣٩) .

(٣) في معرفة السنن: "معبد" .

(٤) هكذا في النسختين. وفي المعرفة: "إذا" .

(٥) وأخرجه الشافعي في المسند: (١٤١)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢٣/٨)،(١٤١٤٥) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ: (٦٥٤/٢)، وعبد الرزاق في المصنف: (٢٠/٨)،(١٤١٣٧) .

وأخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: وأبيع(١) البعير بالبعيرين يداً بيد زيادة ورق والورق نسيئة .

قال الشافعي: وبهذا كله أقول .

وخالفنا بعض الناس فقال: لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبداً .

فناقضهم بالدية والكتابة على الوصفاء بصفة وبإصداق العبيد والإبل نصفة .

قال: وإنما كرهنا السلم في الحيوان لأن ابن مسعود كرهه(٢) .

قال الشافعي: هو منقطع عنه(٣) .

قال أحمد(٤): يرويه عنه إبراهيم النخعي .

قلت: رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، أن زيد بن ثابت(٥) أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص قال: فسألت ابن مسعود فكره السلم في الحيوان(٦) .

قال الشافعي: ويزعم الشعبي الذي هو أكبر من الذي روي عنه كراهيته، أنه إنما أسلف له في لقاح فحل إبل بعينه. وهذا مكروه عندنا، وعند كل أحد هذا بيع الملاقيح أو(٧) المضامين أو هما .

قلت لمحمد بن الحسن: أنت أخبرتني عن أبي يوسف، عن عطاء بن السائب، عن أبي البحتري أن بني عم لعثمان بن عفان أتوا وادياً فصنعوا شيئاً في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فِصالها .

---

(١) في معرفة السنن: "ولبيع" .

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: (٨/٢٣،٢٤)،(١٤١٤٨)، وابن أبي شيبة: (٤/٤١٩)،(٢١٦٩٠) .

(٣) انظر: الأم: (٣/١٢٠) .

(٤) في معرفة السنن: "قال أحمد: لأنه إنما يرويه ... " .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة: "زيد بن خليدة"، وكذا في مصنف عبد الرزاق: (٨/٢٤)،(١٤١٤٩) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٤١٩)،(٢١٦٩٢) .

(٧) في "ب": (بالواو)، وكذا في المعرفة .

فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود. فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله، وفصالاً مثل فصاله .

فأنفذ ذلك عثمان .

ويروى عن ابن مسعود أنه قضى في حيوان مثله ديناً، لأنه إذا قضى به بالمدينة ويعطيه بواديه كان ديناً، ويزيد أن يروى عن عثمان أنه يقول بقوله. وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أُسْلِم لابن مسعود وصفاء أحدهم أبو زيادة ـ أو أبو زائدة ـ مولانا(١) .

ويروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم في الحيوان. وعن رجل آخر من الصحابة .

قال البيهقي: روى أبو حسان الأعرج قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان. فقالا: إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس .

وقال أبو نضرة(٢): سألت ابن عمر عن السلف في الوصفاء، فقال: لا بأس(٣) به .

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمراءنا ينهونا عنه، يعني السلم في الحيوان وفي الوصفاء. قال: فأطع أمراءك إن كانوا ينهون(٤) عنه. وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الرحمن بن سمرة(٥) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/٤١٨)،(٢١٦٧٩) .

(٢) في معرفة السنن: "أبو نصر" وهو خطأ. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة. انظر: السير: (٤/٥٢٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/٤١٩)،(٢١٦٨٩) .

(٤) في الأصل: (ينهوا) .

(٥) المصنف: (٤/٤٢٠)،(٢١٦٩٩) .

قال: وروي عن عمر(١) أنه كرهه. وكذلك عن حذيفة. والحديث عنهما منقطع . وعن ابن عباس وابن عمر موصول بقولنا .

قال الشافعي في القديم: وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهاً عن التجارة فيه لا على تحريمه)(٢) .

---

(١) في معرفة السنن: "ابن عمر" .

(٢) ما بين القوسين نقله من "معرفة السنن والآثار": (٤/٤٠٨-٤١٣)، وفيه اختصار وتصرف وبعض الزيادات .

بـــاب
بيـع الـرقـيـق

ذكر فيه حديث الزهري أخبرني ابن محيريز أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل: يارسول الله، إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ فقال: "أو إنكم تفعلون ذلك. لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة" .

هذا الحديث أخرجه البخاري في موضع آخر. وقال : ابن محيريز هو عبدالله بن محيريز أبو محيريز الجمحي(١) .

قلت: وجده جنادة بن وهب بن لَوْذان بن سعد بن جمح، مات بالشام في خلافة عمر بن عبد العزيز .

وللنسائي:سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل. فقال: إن امرأتي ترضع، وأنا أكره أن تحمل، فقال: "ما قدر(٢) في الرحم سيكون"(٣) .

وفي الباب عن جابر(٤) وغيره كما سيأتي في بابه .

وروى حديث الباب موسى بن عقبة(٥) عن ابن محيريز، عن أبي سعيد فقال: أصبنا سبياً من سبي هوازن، وذلك يوم حنين سنة ثمان. ووهم ابن عقبة في ذلك .

---

(١) في كتاب القدر، باب: وكان أمر الله قدراً مقدوراً: (٢٠٩/٤)،(٦٦٠٣) .

(٢) في المطبوع من السنن: "ما قد قدر ..." .

(٣) السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب: العزل: (١٠٨/٦) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل: (١٠٦٤/٢) .

(٥) ابن أبي عياش، أبو محمد القرشي مولاهم، الإمام الثقة الكبير،كان بصيراً بالمغازي ألفها في مجلد، فكان أول من صنف في ذلك، وكان مالك إذا سئل عن المغازي، قال: عليك بمغازي الرجل الصالح موسى ابن عقبة، فإنها أصح المغازي. قال الذهبي هي في مجلد ليس بالكبير سمعناها، وغالبها صحيح،ومرسل جيد، لكنها مختصرة تحتاج إلى زيادة بيان وتتمة. توفي موسى سنة:١٤١هـ. ترجمته في: السير:(١١٤/٦) .

ورواه أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الوذاك، عن أبي سعيد قال: لما أصبنا سبي حنين(١)، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل. فقال: "ليس من كل الماء يكون الولد"(٢) .

ورواه مسلم من حديث علي بن أبي طلحة عن أبي الوذاك بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل(٣). لم يذكر سبي حنين ولا غيره، وكذا ما ذكره أبو عمر من رواية(٤) موسى بن عقبة عن ابن محيريز، ذكره مسلم ولم يذكر فيه سبي أوطاس ولا غيره وإنما ذكر مسلم يوم أوطاس من حديث أبي علقمة عن أبي سعيد في قصة تحرج إصابة من وطء السبايا من أجل أزواجهن(٥)، وهي قصة أخرى في زمن آخر غير زمان بني المصطلق التي في الخامسة، والصحيح في الأول رواية من روى بني المصطلق .

(وقوله فنحب الأثمان. فيه دلالة على عدم جواز بيع أمهات الأولاد؛ لأن الحمل منهن يمنع الفداء والثمن، وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن)(٦) وسيأتي بسطه في موضعه. وفي لفظ: وأحببنا الفداء.

(وقوله: "أو إنكم تفعلون"! على التعجب منه يقول: وقد فعلتم "لاعليكم أن لا تفعلوا"، قال الداودي: هو أقرب إلى النهي. وقال المبرد: لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى لا الثانية طرحها)(٧) .

---

(١) في شرح معاني الآثار: "لما أصبنا سبي خيبر" .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/٣٣،٣٤) .

(٣) في كتاب النكاح، باب: حكم العزل: (٢/١٠٦٤)،(١٤٣٨) .

(٤) في ب: "من حديث موسى" .

(٥) في كتاب الرضاع، باب: جواز وطء المسبية بعد الاستبراء: (٢/١٠٧٩)،(١٤٥٦) .

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٠/أ) .

(٧) ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح: (٤/١٩٠/ب) .

٥٥٩ (والنسمة النفس وكل ذات روح، / والنَسَم الأرواح [أي: ليس ذو نسمة ويراد بها الذكر والأنثى، قال القزاز: كل إنسان نسمة ونفسة نسمة](١) .

وقوله: "إلا وهي خارجة" أي: جف القلم بكل ما يكون. وفيه دلالة على أن الولد يكون مع العزل، ولهذا صحح أصحابنا أنه لو قال وطئت وعزلت لحقه على الأصح)(٢). وما ترجم له من (بيع الرقيق ظاهر كبيع سائر المباحات وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾(٣))(٤) .

تنبيهات:

أحدها: قد أسلفنا أن الحديث حجة (على داود في إجازته بيع أمهات الأولاد، ووجهه أنه لولا أن الحمل يبطل الثمن لم يقرهم على هذا الاعتقاد وتكلف الحيلة له، ولقال لهم وأي حاجة إلى العزل والبيع يجوز، وانفصل المحتج لداود بأن قال ظاهره أنهم كانوا يريدون الفداء فإذا حملن تعذر ذلك حتى صاروا لا يضعن، وإلا صار أولادهم في أيدي الكفار، ولعل العرب الذين كان ذلك السبي منهم إذا حملن من المسلمين لا يفدونهم أو يفدونهم(٥) بقليل الثمن فعن هذا سألوا لا على أن الإيلاد يمنع بيعهن .

ثانيها: وطء المسبية والالتذاذ بها موقوف(٦) على القسمة والاستبراء فكيف أرادوا وطأهن، ولعلهم إنما سألوا ذلك لاشتداد الغربة وظنوا أن وطأهن دون الفرج مباح

---

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٠/ب) وفيه بعض التصرف .

(٣) سورة: البقرة: آية: ٢٧٥ .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٨/أ) .

(٥) في ب: " لايفدونهن أو يفدونهن" .

(٦) في ج: "متوقف" .

إذا اجتنبوا موضع الولد، فاعلم(١) أن الماء ربما سبق إلى الفرج فيكون معه الولد،وإن عزل ليبين لهم حكم العزل، وإذا حمل على ذلك لم يدل على منع بيعهن .

ثالثها: كان ذلك في غزوة بني المصطلق كما مر، وكانت سنة ست أو خمس أو أربع. واختلف هل كانوا أهل كتاب أم لا ؟ على قولين:

قال أبو محمد الأصيلي: كانوا عبدة أوثان، وإنما جاز وطؤهن قبل نزول: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾(٢) . وقال الداودي: كانوا أهل كتاب فلم يحتج فيهن إلى ذكر الإسلام. قال ابن التين: والظاهر الأول لقوله في بعض طرقه فأصبنا سبياً من سبي العرب، ثم نقل عن الشيخ أبي محمد أنه كان أسر من بني المصطلق أكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث أعتقها وتزوجها .

قلت: ولما دخل بها سألته في الأسرى فوهبهم لها)(٣) .

رابعها: حكم العزل عندنا، إن كانت أمة جاز قطعاً على ما ادعاه الرافعي(٤) . وإن كان حكى في البحر(٥) وجهاً. وأما الزوجة فالأصح جوازه بكره، ومنهم من

---

(١) أي: النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سورة: البقرة، آية: ٢٢١ .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٠/أ،ب) وفيه بعض التصرف .

(٤) شيخ الشافعية أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ولد سنة: ٥٥٥هـ، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك. له: "الفتح العزيز في شرح الوجيز"، وشرح "مسند الشافعي" توفي سنة: ٦٢٣هـ. ترجمته في : السير: (٢٢/٢٥٢) .

(٥) لأبي المحاسن الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، ت:٥٠١هـ قال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: (٧/١٩٥) عنه "وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن "حاوي" الماوردي، مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل أخر فهو أكثر من "الحاوي" فروعاً، وإن كان "الحاوي" أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً .

جوزه عند إذنها، ومنعه عند عدمه. وذكر بعض العلماء أربعة أقوال فيه: الجواز كمذهبنا، والمنع.ومذهب مالك جوازه في التسري،وفي الحرة موقوف على إذنها، وسيد الأمة. رابعها: يجوز برضى الموطوءة كيف كانت، حكاها كذلك ابن التين(١).

حجة من أجاز حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا(٢) .

وحجة من منع أنه عليه السلام لما سئل عنه قال: "ذلك الوأد الخفي"(٣) .

---

(١) في المخبر الفصيح: (٤/١٩٠/ب) .

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: العزل: (٣/٣٩٠)،(٥٢٠٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل: (٢/١٠٦٥)،(١٤٤٠) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة:(٢/١٠٦٧)،(١٤٤٢) .

بـــاب

بيـع المـدبـر(١)

ذكر فيه حديثي جابر قال: باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر .

وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد في بيع الأمة إذا زنت، وقد سلف .

ثم ساقه من حديث أبي هريرة وحده وقد سلف أيضا في باب بيع العبد الزاني .

(واختلف العلماء في بيع المدبر:

فذهب مالك والكوفيون إلى أنه لا يجوز بيعه، ولا يجوز(٢) تحويله عن موضعه(٣) الذي وضع فيه .

وقال الشافعي: بيعه جائز ، استدلالاً بهذا الحديث، وسيأتي إيضاحه في بابه إن شاء الله تعالى)(٤) . ولهذا أسقط هذا الباب ابن التين، وأدخله ابن بطال في(٥) الباب الذي قبله، وما فعله جيد لأجل حديث أبي هريرة الآخر فإنه لا معنى لإدخاله في بيع المدبر .

---

(١) في النهاية: (٢/٩٨): " ... يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يعتق بعد ما يدبره سيده ويموت.".

(٢) سقط من ج: "بيعه، ولا يجوز".

(٣) في ب: "الموضع" .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٨/أ) .

(٥) في ب: "في هذا الباب".

بـــاب

هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟

ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها. وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت، فليستبرأ رحمها[1] بحيضة ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج. قال الله تعالى: ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾(٢) .

ثم ساق حديث أنس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها، وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها ...الحديث.

الشرح:

التعليق الأول: رواه ابن أبي شيبة عن ابن عُلية قال: سئلَ يونس عن الرجل يشتري الأمة يستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة ؟ فقال: ابن سيرين يكره ذلك. ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً(٣) .

وعن عكرمة في الرجل يشتري الجارية الصغيرة وهي أصغر من ذلك . قال: لا بأس أن يمسها قبل أن يستبرئها(٤) .

---

(١) الاستبراء: استفعال من برأ، ومعناه: قصد علم براءة رحمها من الحمل بأخذ ما يستبرأ به .

(٢) سورة: المؤمنون:٦ .

(٣) المصنف: (٥١٦/٣) .

(٤) المصنف: (٥١٦/٣) .

وقال إياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها ؟ قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها(١) .

وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها(٢) .

وقال أيوب اللخمي: وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه أن جعل يقبلها(٣) .

قال ابن بطال: ثبت هذا عنه(٤) .

وأثر ابن عمر رواه أيضا ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرؤها(٥) .

قال ابن التين: وهذا خلاف ما يقوله مالك(٦) .

قلت: والشافعي .

وقيل: تستبرأ استحباباً .

وعتقت بفتح العين هو الصحيح، وروى بضمها وليس بشيء .

وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة العذراء قال: لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها(٧) .

وعن الحسن يستبرؤها وإن كانت بكراً(٨) . وكذا قاله عكرمة(٩) .

---

(١) المصنف: (٥١٦/٣) .

(٢) المصنف: (٥١٦/٣) .

(٣) المصنف: (٥١٦/٣) .

(٤) شرح ابن بطال: (٨٨/٣/ب).

(٥) المصنف: كتاب النكاح، في الرجل يشتري الجارية العذراء يستبرئها: (٥١٣/٣)،(١٦٦٢٤) .

(٦) المخبر الفصيح: (١٩١/٤/أ) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٥١٣/٣)،(١٦٦١٩) .

(٨) مصنف أبن أبي شيبة: (٥١٣/٣)،(١٦٦٢١) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة: (٥١٣/٣)،(١٦٦٢٢) .

وقال عطاء في رجل اشترى جارية من(١) أبويها عذراء. [قال](٢): يستبرؤها بحيضتين(٣) .

ومذهب جماعة منهم ابن القاسم، وسالم، والليث، وأبو يوسف لا استبراء إلا على البالغة .

وكان أبو يوسف لا يرى استبراء العذراء وإن كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه .

وأثر عطاء لا يحضرني .

٥٦٠ قال ابن التين: إن أراد الحامل من سيدها فهو فاسد، وإن أراد / غيره وهي مسبية أو زانية(٤) فسيأتي إذا لم يكن الحمل من زوجها .

وفي مصنف ابن أبي شيبة سئل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا(٥) .

ونهى عنه أبو موسى الأشعري(٦)، وناجية بن كعب(٧)، وسعيد بن المسيب(٨)، وفيه أحاديث تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى .

وحديث أنس يأتي أيضا .

---

(١) في المصنف: "بين" .

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٥١٣/٣)،(١٦٦٢٣) .

(٤) المخبر الفصيح: (١٩١/٤/أ) .

(٥) كتاب النكاح، ما قالوه في الرجل يشتري الجارية وهي حامل: (٢٨/٤)،(١٧٤٥٦) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢٨/٤)،(١٧٤٥٧) ..

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢٩/٤)،(١٧٤٦٣) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢٩/٤)،(١٧٤٦٤) .

إذا تقرر ذلك:

(فالحديث دال على أن الاستبراء أمانة،مؤتمن المبتاع(١) عليها بأن لا يطأها حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملاً فإنه عليه السلام جعل رداءه على صفية وأمرها أن تحتجب بالجعرانة حين صارت في سهمه، ومعلوم أن من سنته أن الحائل لا توطأ حتى تحيض حيضة خشية الحمل، وأن الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماءه زرع غيره، فلما كان أمانة ارتفعت فيه الحكومة، وفيه حجة لمن(٢) يوجب المواضعة على البائع وهو قول جماعة فقهاء الأمصار غير ربيعة، ومالك فإنهما أوجبا المواضعة في الجواري المرتفعات المتخذات للوطء خاصة. قال مالك في المدونة: أكره ترك المواضعة وائتمان المبتاع على الاستبراء فإن فعلا أجزأهما وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها(٣) .

وإنما(٤) قال مالك بها(٥) خشية أن يتذرع المشتري إلى المواضعة(٦) قبل الاستبراء حياطة على الفروج، وحفظاً للأنساب ولقوله عليه السلام: " لاتوطأ حائل(٧) حتى تحيض"(٨) .

---

(١) في ب: "البائع" .

(٢) في ج: "لمن لم يوجب" وكذا في شرح ابن بطال .

(٣) المدونة: (١٣١/٣) .

(٤) قوله: "إنما قال مالك" نقله من ابن بطال عن المهلب .

(٥) اي: المواضعة .

(٦) في شرح ابن بطال: "يتذرع المشتري إلى الوطء" .

(٧) في ب: "حائض" .

(٨) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ولكن ورد عند عبد الرزاق في مصنفه: (٢٢٧/٧) قريباً منه مرسلاً عن طاووس قال: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه: لا يقعن رجل على حامل، ولا حائل، حتى تحيض .

وأخرج أبو داود في السنن: (٦١٤/٢) مثله مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري أنه قال في سبايا أوطاس: "لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" . وإسناده حسن، قاله ابن حجر في تلخيص الحبير: (١٧٢/١) .

واحتج من لم ير المواضعة بأن عطاء بن أبي رباح قال: ما سمعنا بها قط .

وقال محمد بن الحكم: أول من قال بها ربيعة .

وقال الطحاوي: الدليل على أنها غير واجبة أن العقد إنما يوجب تسليم البدلين، وقد وافقنا مالك على أن غير المرتفعات من الجواري لا يجب فيهن إستبراء فوجب أن يكون كذلك حكم المرتفعات .

وأجمع الفقهاء على أن حيضة واحدة براءة في الرحم. إلا أن مالكاً والليث قالا: إن استبرأها(١) في أول حيضها اعتد بها، وإن كان في آخرها لم يعتد بها)(٢) .

(وقال ابن المسيب: حيضتان(٣) .

وقال ابن سيرين: ثلاث .

واختلف إذا أمن فيها الحمل: فقال مالك: تستبرأ .

وقال مطرف وابن الماجشون: لا)(٤) .

(واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء:

فأجاز ذلك الحسن البصري(٥) وعكرمة(٦)، وبه قال أبو ثور، وقد أسلفنا فعل ابن عمر فيه .

وكرهه ابن سيرين(٧)، وهو قول مالك، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي. ووجهه قطعاً للذريعة وحفظاً للأنساب .

---

(١) في ب: "إن اشتراها" .

(٢) ما بن القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٨/أ،ب) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٥١٥)،(١٦٦٥٠) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩١/أ) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٥١٦)،(١٦٦٥٢) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٥١٦)،(١٦٦٥٣) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٥١٦)،(١٦٦٥٢) .

وحجة من أجاز الآية التي ذكرها البخاري، وهي خرجت مخرج العموم أريد بها الخصوص فقد يملك ذات محرم منه أو يطلقها بائنا أو تكون محرمة أو حائضا، وقوله عليه السلام: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض"(١) .

فدل هذا أن ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح. وسفره عليه السلام بصفية قبل أن يستبرئها حجة في ذلك، لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه لأنه لا بد أن يرفعها أو ينزلها، وكان عليه السلام لا يمس بيده امرأة لا تحل له. ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلته لامرأته التي ظاهر منها، فذهب الزهري، والنخعي، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي إلى أنه لا يقبل امرأته ولا يتلذذ منها بشيء. وقال الحسن البصري: لا بأس أن ينال منها ما دون الجماع، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وكذلك فسر عطاء، وقتادة، والزهري .

وقوله: ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾(٢) أنه عني بالمسيس الجماع في هذه الآية .

واختلفوا في استبراء العذراء: فقال ابن عمر: لا تستبرأ(٣) كما سبق، وبه قال أبو ثور.

وقال سائر الفقهاء: تستبرأ بحيضة إذا كانت ممن تحيض ويوطأ مثلها)(٤) .

وقال ابن الماجشون: إن كانت صغيرة أو ممن انقطع حيضها لا تستبرأ .

تنبيهات:

(**أحدها**: قال الداودي: قول الحسن السالف إن كان(٥) في المسبية فصواب، لأنه لم يبق فيها ملك لأحد .

---

(١) تقدم الكلام عليه . **ص ٢٧٩** .

(٢) سورة المجادلة: ٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٥١٣/٣)،(١٦٦٢٤) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٨٨/٣/ب)، وفيه زيادة يسيرة من شرح ابن التين .

(٥) سقط من ب: من قوله: "إن كان في المسبية ... ... إلى: هو قول مالك" .

قال ابن التين: وهذا غير بين، بل يمنع ذلك جملة. قال: كما يمنع أن يلتذ بأمته إذا زنت وحملت .

وقول ابن عمر السالف هو قول مالك وأصحابه إذا كانت ممن توطأ وتحمل .

ثانيها: غزوة خيبر سنة ست، وقيل سبع، وقدمه ابن التين على الأول، فقال كانت سنة سبع، وقال مالك: سنة ست .

ومعنى اصطفاها: أي أخذها صفياً، والصفي: سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان يأخذه من الأصل قبل القسمة جارية أو سلاحاً. وقيل: إنما سميت صفية لذلك لأنها كانت صفية من غنيمة خيبر .

وزوجها المقتول هو: كنانة ابن أبي الحقيق، فرأت في المنام قمراً أقبل من يثرب، وقع في حجرها، فقصت ذلك عليه فلطم وجهها وقال: أنت تزعمين أن ملك يثرب يتزوجك)(١) .

وفي لفظ: تحبين أن يكون هذا الملك الذي يأتي من المدينة زوجك .

وفي لفظ: رأيت كأني وهذا الذي يزعم أن الله أرسله وملك يسترنا بجناحه .

(والعروس نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما أياماً، وأحسن ما في ذلك أن يقال : الرجل معرس، وعن الخليل: رجل عروس، وامرأة عروس، ونساء عرائس ذكره ابن فارس(٢) .

وقوله: فخرجنا بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت. فيه دلالة لفقهاء الأمصار أن الاستبراء بحيضة(٣) وليس في هذه المدة ما تحيض فيه أكثر من حيضة .

والروحاء: منزل بقرب المدينة .

---

(١) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩١/أ،ب) مختصراً .

(٢) مجمل اللغة: (٣/٦٥٨) .

(٣) في ج: "إذ" كما في شرح ابن التين..

والحَيْسُ: أخلاط من تمر وأقط وسمن، وفي لفظ التمر والسويق. وقيل: من تمر وسمن ذكره الداودي .

وفيه أن الوليمة بعد البناء .

والنِطَعُ: بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح. قال ابن التين: يقال نطع بسكون الطاء وفتحها: جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش .

ومعنى: آذن من حولك: أي أعلمه لإشهار النكاح .

وقوله: يَحْوِي ضبطه بالتخفيف ثلاثيا في رواية أبي الحسن، وبالتشديد في رواية أبي ذر وهو أن يوطأ لها بالعباء(١) حول سنام البعير، وهو عند أهل اللغة بالتشديد كما عند أبي ذر ذكره كله ابن التين .

والعباءة ممدودة، والعبا أيضا: ضرب من الألبسة)(٢) .

٥٦١ وفي سيرة ابن إسحاق لما أتى بها بلال أمر عليه السلام بها فحبرت(٣) خلفه، / وغطى عليها ثوبه. فعرف الناس أنه قد اصطفاها لنفسه(٤) .

ثالثها: قوله: فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته: هو من المعاشرة بالمعروف.

وفي كتاب الواقدي كانت تعظم أن تجعل(٥) رجلها على ركبته فكانت تضع ركبتها على ركبته(٦) .

---

(١) في شرح ابن التين: "بالعباة" بالهاء .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩١/ب١٩٢/أ) .

(٣) أي: زينت. انظر: المصباح المنيرص:١١٧ مادة "حبر" .

(٤) سيرة ابن إسحاق (ص:٢٤٦).

(٥) في ب، وج: "تضع" .

(٦) المغازي: (٢/٦٧٥) وفيه: "ووضعت فخذي على فخذه"، وفي: (٢/٧٠٨): "ووضعت ركبتها على فخذه" .

قال: وفحصت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها ثم جيء بالأقط والسمن فشبع الناس .

وحيي والدها، قال الدارقطني: المحدثون يقولونه بكسر الحاء المهملة، وأهل اللغة بضمها(١) .

وصفية من سبط هارون عليه السلام، كانت عند سلام بن مشكم وكان خماراً في الجاهلية، وسلام بتخفيف اللام، وفيه يقول أبو سفيان بن حرب:

سقاني فروّاني كُمَيتاً مُدامةً على ظمأ منِّي سَلامُ بن مِشْكَمِ(٢).

وقيل بالتشديد وخفف ضرورة، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق .

قال الجاحظ في كتاب الموالي: ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لرسوله .

وذكر القاضي أبو عمر محمد بن أحمد النوقاتي(٣) في كتاب المحنة: أنه عليه السلام ، لما أراد البناء بصفية إستأذنته عائشة أن تكون في المنتقبات، فقال: "ياعائشة، إنك إن رأيتها اقشعر جلدك من حسنها"(٤) فلما رأتها حصل لها ذلك .

وقال ابن سعد: الحصن التي كانت فيه اسمه: القموص سباها منه هي وابنة عم لها فعرض عليها رسول الله(٥) أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله، فقالت: أختارهما

---

(١) المؤتلف والمختلف: (٧٨٧/٢) .

(٢) المغازي للواقدي: (١٨٢/١)، غزوة السويق .

(٣) بالنون المشددة قبل الواو، وبالتاء قبل ياء النسبة، محلة بسجستان يقال لها: نوها فعربت. صاحب التصانيف المشهورة وأحسن فيها منها كتاب: "محنة الظراف في أخبار العشاق" و "العلم" و"الشيب" و "العتاب والإعتاب" توفي سنة: ٣٨٢هـ. ترجمته في: معجم الأدباء: (٢٠٥/١٧) .

(٤) لم أجد من خرجه .

(٥) في الأصل: "رسوله" وما أثبته من: ب .

وأسلمت فأعتقها وتزوجها، وجعل عتقها مهرها، ورأى بوجهها أثر خضرة قريباً من عينها، فقال: "ماهذا" فذكرت المنام السالف، فلما صار إلى منزل يقال له: ثِبار على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرس بها فأبت عليه فوجد في نفسه من ذلك، فقالت: خفت عليك قرب يهود، فلما كان بالصهباء على بريد من خيبر عرس بها(١) .

رابعها: كما رأت صفية في منامها سيد الأنام رآه غير واحدة من أزواجه، روى الحاكم في كتاب الإكليل أن جويرية رأت في المنام كما رأت صفية قبل تزوجها به .

ولابن سعد قالت أم حبيبة: رأيت في النوم كأن آتياً يقول: ياأم المؤمنين، ففزعت وأولته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجني(٢) .

وعن ابن عباس رأت سودة في المنام كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يمشي حتى وطىء على عنقها، فقال زوجها: لئن صدقت رؤياك لتتزوجين، ثم رأت ليلة أخرى أن قمراً انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فأخبرت زوجها السكران فقال: لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيراً حتى أموت وتتزوجين بعدى، فاشتكى من يومه ذلك، ولم يلبث إلا قليلاً حتى مات(٣) .

خامسها: (حديث اصطفائه صفية يعارضه في الظاهر حديث أنس أنها صارت لدحية فأخذها منه، وأعطاه سبعة أرؤس، ويروى أنه أعطاه بنتي عمها عوضاً منها، ويروى أنه قال له: خُذْ رأساً آخر مكانها، ولا معارضة كما نبه عليه السهيلي فإنما أخذها من دحية قبل القسمة، وما عوضه فيها ليس على جهة البيع، ولكن على جهة النفل أو الهبة، غير أن بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه: إنه اشترى صفية من دحية، وبعضهم يزيد فيه: بعد القسم، فالله تعالى أعلم أي ذلك كان)(٤) .

---

(١) طبقات ابن سعد: (١٢١/٨) .

(٢) طبقات ابن سعد: (٩٧/٨) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات: (٥٧/٨) .

(٤) ما بين القوسين نقله من الروض الأنف: (٦٠/٤) .

وهذا الآخر هو الذي أراد به البخاري في الباب الذي سلف: بيع العبد والحيوان بـه، وأورده فيه كان تركه لها عنده وأخذه جارية من السبي غير معينة بيعاً لها بجاريـة نسـيئة حتى يأخذها ويستحسنها فحينئذ يتعين له وليس يداً بيد .

سادسها: الإمام إذا نفل ما لم يعلم مقداره له استرجاعه والتعويض عنه وليـس لـه أن يأخذه بغير عوض، ذكره المنذري في حواشيه .

قال وإعطاء دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية .

فإن قلت: الواهب منهي عن شراء هبته. قلنا: لم يهبه من مال نفسه وإنما أعطـاه مـن مال الله على جهة النظر كما يعطي الإمام النفل لأحد أهـل الجيـش نظـراً، وقيـل: إنمـا يكون قصد إعطاء جارية من حشو السبي، فلما اطلع أن هذه من خياره وأن ليس يمكن إعطاء مثلها لمثله، لأنه قد يؤدي ذلك إلى المفسدة فلذلك ارتجعها لأنـه خـلاف مـا أراد أن يعطيه .

بـــاب
بيع الميتة والأصنام

ذكر فيه حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبـي ربـاح، عـن جـابر أنـه سمـع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكـة: " إن الله ورسـوله حـرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يارسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟ فقال: "لا، هو حِرام" .

ثم قال النبي صلى الله عليه وسـلم: عنـد ذلـك "قـاتل الله اليهـود، إن الله لمـا حـرم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"(١) .

وقال أبو عاصم: ثنا عبد الحميد ثنا يزيد قـال: كتـب إلى عطـاء: سمعـت جـابراً عـن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر .

الشرح:

حديث جابر أخرجه مسلم(٢) .

وتعليق أبي عاصم أخرجه مسلم عن محمد بن مثنى عن أبي عاصم به .

وأبو عاصم هو: الضحاك بن مخلد النبيل .

وعبد الحميد هو: ابـن جعفـر بـن عبـدا لله بـن(٣) الحكـم بـن رافـع بـن سـنان، حليـف الأنصار، مات سنة: ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة، حدث هو وابنه سعد وأبـوه جعفـر، وجده أبو الحكم رافع وله صحبة، وابن(٤) عمه: عمر بن الحكـم بـن رافـع بـن سـنان،

---

(١) سقط من هنا من: ب: ورقة كاملة .

(٢) كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير: (١٢٠٧/٣)،(١٥٨١) .

(٣) في الأصل: "بن أبي الحكم رافع" وهو خطأ والتصويب من: تهذيب الكمال، والتقريب ..

(٤) في سير أعلام النبلاء: (٢١/٧)، "وعم أبيه عمر بن الحكم" .

وهو من ولد الفِطيَوْن من ولد محرق بن عمرو مزيقياء. وقيل: الفِطيَوْن من اليهود وليس من ولد المحرق كان يهودياً وولده فخذ على حدتهم يهود بالمدينة منفردون عن سائر بني محرق. وقيل: إنه ليس من ولد الفطيون، وقد طعن في نسبهم .

إذا علمت ذلك:

(فالإجماع قائم على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام؛ لأنه لا يحل الانتفاع بها، ووضع الثمن فيها إضاعة مال، وقد نهى عن إضاعته .

قال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك. وقد سلف فيه حديث .

فإن قلت(١): فما وجه الجواب المذكور لما سئل عن شحوم الميتة فأجاب بما ذكر ؟

فالجواب: أن وجهه أنه كان عن مسألته عن بيع الشحوم، لا عن دهن الجلود والسفن، وإنما سأله عن بيع ذلك إذ ظنه جائزاً / من أجل ما فيه من المنافع كما جاز ٥٦٢
بيع الحمر الأهلية لما فيها من المنافع وإن حرم أكلها، فظن أن شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها فأخبره عليه السلام أن ذلك ليس كالذي ظن وأن بيعها حرام، وثمنها حرام إذ كانت نجسة، نظيره الدم والخمر فيما يحرم من بيعها وأكل ثمنها، فأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو مخالف بيعها وأكل ثمنها، إذ كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي أصابته النجاسة فيطهره الماء. هذا قول عطاء بن أبي رباح وجماعة من العلماء، وممن أجاز الاستصباح بما يقع فيه الفأرة علي، وابن عباس، وابن عمر كما سيأتي واضحاً في الذبائح في باب: إذا وقعت الفأرة في سمن جامد أو ذائب)(٢) .

---

(١) في شرح ابن بطال: "قال الطبري" .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٨٩/أ). وفيه بعض التصرف .

وقال القرطبي: (اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة: فمنع من ذلك: الشافعي ومالك. وأجازه الكوفيون والطبري. وذهب آخرون إلى إجازة ذلك من المشتري دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع، لأنه مضطر إلى ذلك. روى ذلك عن بعض أصحابنا)(١) .

(وقوله: "إن الله ورسوله حرم ... " فيه جواز قول ذلك. وقال بعض الناس: إنما يقال إن الله ثم إن رسوله ولا ينسق عليه .

وقوله: "حرم": إنما قال: "حرم" ولم يقل: حرما، لأن التقدير: إن الله حرم ورسوله حرم كقوله:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف(٢)

وقال الداودي: إنما وحد يعني: إن الله حرم على لسان رسوله عليه السلام فأخلص ذلك لله لأنه إنما يقوله بامره .

وبيع الخمر حرام بالإجماع(٣) كما سلف ولا شيء في إراقتها لذمي عندنا خلافاً لمالك ووافقنا عبد الملك .

والميتة تعم جميع ما احتوت عليه من فرث، ولحم، ودم، وعظم، وجلد إلا أن الجلد إذا دبغ ينتفع به كما سلف .

"والخنزير" قد سلف حكمه وسلف حكم شعره .

"والأصنام" لا يصح بيعها وإن كانت من جوهر نفيس. وقال ابن التين: بيعها ما دامت مصورة ممنوع، وإذا طمست صورها جاز بيعها، كانت فضة أو نحاساً أو حجراً.

---

(١) المفهم: (٢/٢٥١/ب) .

(٢) ذكره سيبويه في كتابه: (١/٧٥) من قول قيس بن الخطيم .

(٣) حكى الإجماع أيضا: الخطابي في: أعلام الحديث: (٢/١١٠٦) .

والنهي في الشحوم منصب عند أكثر العلماء إلى البيع دون الانتفاع، وأجاز أبو حنيفة بيع شحوم الميتة، وخالف الحديث ونحا إليه ابن وهب وسلف .

واستدل الخطابي بجواز الانتفاع بإجماعهم أن من ماتت له دآبة ساغ له إطعامها لكلابه، وكذلك الدهن(١)، وظاهر كلام عبد الملك(٢) منعه .

وأجمله لغة في جمله كما سلف)(٣) .

---

(١) اعلام الحديث: (١١٠٧/٢) .

(٢) في ج: "في منعه" كما في شرح ابن التين .

(٣) ما بين القوسين نقله ببعض التصرف والاختصار من: المخبر الفصيح: (١٩٢/٤/ب) .

بـاب
ثمـن الكـلـب

ذكر حديث أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن .

وحديث أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور .

وهذا الحديث سبق في باب موكل الربا، وحديث أبي مسعود أخرجه مسلم أيضا(١)، وللبخاري وحده عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء. خرجه في كتاب الإجارة(٢)، وفي غيره كما ستعلمه .

وفي أفراد مسلم من حديث رافع بن خديج مرفوعا شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام(٣)، وفي رواية له: ثمن الكلب خبيث، وكسب الحجام خبيث(٤). وفي أفراده من حديث أبي الزبير سألت جابر بن عبدالله عن ثمن الكلب، والسنور، فقال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك(٥) .

وما في حديث أبي جحيفة من ثمن الدم، أي: أجرة الحجامة فهو مكروه تنزهاً عن رذائل المكاسب .

وكسب الإماء والربا محرمان بالكتاب، وموكله بالسنة .

---

(١) في كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ...: (١١٩٨/٣)،(١٥٦٧) .

(٢) باب: كسب البغي والإماء: (١٣٨/٢)،(٢٢٨٣) .

(٣) كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ...: (١١٩٩/٣)،(١٥٦٨) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

ففيه الجمع بين المختلفات .

والمراد عند مالك الكلب الذي نهى عن اقتنائه وينقص من أجره كل يوم قيراطان كما سلف واضحاً .

وحلوان الكاهن هو: أجرته، والحلوان: العطاء، ووجه النهي عنه أنه من أكل المال بالباطل يقال: حلوته كذا أحلوه حلواً وحلواناً، وقال بعضهم: أصله من الحلاوة يشبه بالشيء الحلو يقال: حلوت فلاناً إذا أطعمته الحلوى، كما تقول: عسلته وثمرته(١) .

ومهر البغي: يأتي الكلام عليه في الإجارة. (والمراد ما كانوا في الجاهلية يفعلونه من اكراه فتياتهم على البغاء فكان ما يؤخذ على ذلك مهراً لها. قال ابن التين: وضبط البغي بكسر الغين وتشديد الياء، ثم نقل عن أبي الحسن أنه قال: الذي نقرؤه بإسكان الغين، والذي ذكره أهل اللغة أنه بكسر الغين وتشديد الياء)(٢) .

الفاجرة والأمة .

وقوله: وكسب الأمة هو: مهر البغي أيضاً .

---

(١) في ج: "أثمرته" .

(٢) مابين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٣/أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

باب
السلم في كيل معلوم

ذكر فيه حديث ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في التمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، يعني ابن علية فقال: "من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم" .

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا وزاد إلى أجل معلوم(١) .

وذكره البخاري أيضا فيما سيأتي(٢) .

وفي لفظ: "من أسلف"(٣)، وفي لفظ: "من سلم"(٤) .

وفي رواية للبخاري: "من أسلف في شيء"(٥) .

وابن أبي نجيح اسمه: عبدالله بن يسار مولى الأخنس مكي، مات سنة: إحدى أو اثنين وثلاثين ومائة .

وأبو المنهال اسمه: عبد الرحمن بن مطعم بصري نزل مكة. توفي سنة: ست ومائة .

---

(١) في المساقاة، باب: السلم: (١٢٢٦/٣)،(١٦٠٤) .

(٢) في كتاب السلم، باب: السلم في كيل معلوم: (١٢٤/٢)،(٢٢٣٩) .

(٣) أخرجه أبو داود، في البيوع، باب: في السلف: (٧٤١/٣)،(٣٤٦٣) .

(٤) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ .

(٥) في كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم: (١٢٤/٢)،(٢٢٤٠)، والترمذي: (٦٠٢/٣)،(١٣١١) .

وقول البخاري بعده "حدثنا محمد ثنا إسماعيل" محمد هو: ابن سَلَام البِيكَنْدي، كذا بخط الدمياطي، وسبقه إليه أبو علي الجياني حيث قال: لم ينسبه أحد من الرواة، والذي عندي في هذا أنه: محمد بن سلام .

وذكر أبو نصر أن ابن سلام روى عن ابن عُليَّة(١) .

وعبدا لله بن كثير هو أخو كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة . الحارث بن صبرة بن سعيد بن سعد / بن سهل السهمي المكي القاص اتفقا عليهما، وليس هو بابن كثير القارىء، وليس له في البخاري غير هذا الحديث . ٥٦٣

وذكر له مسلم حديثا آخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج(٢) .

وأما ابن التين فقال نقلا عن أبي الحسن القابسي(٣) وغيره؛ هو: عبدا لله بن كثير أحد القراء السبعة، وليس له في البخاري غير هذا الحديث وليس لأحد فيه رواية من القراء السبعة إلا هو وابن أبي النجود في المتابعة، قال: وقوله هذا غير صحيح، وإنما هو ما تقدم وهو: أبو معبد القارى، ووقع في المدونة عبدا لله بن أبي كثير وغلط فيه، وصوابه حذف أبي(٤) .

إذا عرفت ذلك:

فالسلم والسلف بمعنى. سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقدمه، ويطلق أيضاً على القرض كما قاله الأزهري(٥) .

---

(١) الهداية والإرشاد: (٦٥٣/٢) .

(٢) في باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها: (٦٦٩/٢) .

(٣) هو عالم المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي المالكي. كان عارفاً بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفاً يقظاً ديناً تقياً، وكان ضريراً، وهو من أصح العلماء كتبا. ولد سنة: ٣٢٤هـ، وتوفي سنة: ٤٠٣هـ. انظر: السير: (١٦٠/١٧) .

(٤) المخبر الفصيح: (١٩٣/٤/أ،ب). وانظر: المدونة: (٩/٤) .

(٥) تهذيب اللغة: (٤٣١/١٢). وانظر أيضا ص: (٤٤٨) .

قال الماوردي: والسلم لغة حجازية، والسلف لغة عراقية(١) .

قلت: قد ثبتا في الحديث كما ذكرته لك، وفي غريب الحديث للخطابي أن ابن عمر كان يكره أن يقال: السلم بمعنى: السلف، وكان يقول: الإسلام لله(٢). ضن(٣) بالاسم الذي هو موضوع للطاعة أن يمتهن في غيرها وصيانة عن أن يبذل فيما سواها .

وأخرجه البيهقي في سننه أيضاً موقوفاً على ابن عمر أنه كان يكره هذه الكلمة: أسلم في كذا وكذا، ويقول: لرب العالمين(٤) .

والسلم هو المراد بقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى...﴾(٥) .

قال ابن عباس:المراد به: السلم(٦) .

ويحتمل كما قال الشافعي: أن يكون(٧) المراد بها كل دين، فلا يدل على خصوصيته بالسلم(٨) .

وحقيقته في الشرع: إسلام شيء حاضر في غائب بلفظه .

(وقام الإجماع على أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يكال أو يوزن.

---

(١) الحاوي: (١٣٢٠/٣). كتاب البيوع .

(٢) (٤١١/٢)، وأخرجه البيهقي: (٢٨/٦)، وعبد الرزاق في المصنف: (١٥/٨)، والبغوي في شرح السنة: (١٧٣/٨) .

(٣) في ج: "ظن" .

(٤) السنن الكبرى: كتاب البيوع، باب: من كره أن يقول أسلمت عند فلان في كذا: (٢٩/٦) .

(٥) سورة: البقرة: ٢٨٢ .

(٦) انظر: جامع البيان للطبري: (١١٦/٣)، ومعرفة السنن والآثار: (٤٠٢/٤) .

(٧) سقط من: ب: "يكون" .

(٨) انظر: معرفة السنن والآثار: (٤٠٢/٤) .

وأجمعوا أنه لا بد من(١) صفة الشيء المسلم فيه)(٢) ويدخل في قوله: كيل معلوم ووزن معلوم إذ العلم بهما يستلزمه .

وقال ابن حزم: لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط .

ولا يجوز في حيوان، ولا في مذروع، أو معدود، ولا في شيء غير ما ذكر .

قال: وكرهت طائفة السلم روى عن أبي عبيدةبن عبدا لله بن مسعود أنه كان يكره السلم كله .

قال: وأباح أبو حنيفة، ومالك السلف في العدد والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه، ومنعا من السلف حالاً، وجوزه الشافعي حالاً، لأنه إذا أجاز مؤجلاً فالحال أجوز، والحديث سيق لبيان العلم بالأجل(٣)، وأجاز السلم في كل شيء قياساً على المكيل والموزون .

قال: والأجل ساعة فما فوقها .

وقال بعض الحنفية: لا يكون أقل من نصف يوم .

وقال بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام .

وقال المالكيون: يكره أقل من يومين .

وقال الليث: خمسة عشر يوما(٤) .

(قلت: ورواية ابن القاسم عن مالك ما تتغير فيه الأسواق)(٥) .

ورواية ابن عبد الحكم عنه أنه لا بد فيه من الأجل، وإن كان أياماً يسيرة .

(واختلف في السلم في البيض فلم يجزه أبو حنيفة، وأجازه مالك بالعدد .

وفي اللحم أجازه الشافعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة .

---

(١) في شرح ابن بطال: "أنه لا بد من معرفة صفة الشيء ...." .

(٢) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال: (٣/٩٠/أ) .

(٣) سقط من ج: من: "والحديث .... إلى: بالأجل" .

(٤) المحلى: (٩/١٠٥،١٠٦،١٠٧،١٠٩) . نقله منه باختصار .

(٥) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٣/ب) .

وكذلك السلم في الرؤوس والأكارع، منعه أبو حنيفة وأجازه مالك. واختلف فيه قول الشافعي .

والسلم في الدر والفصوص أجازه مالك)(١) .

ولم يتعرض في الحديث لموضع القبض، وليس بشرط عند مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ولو(٢) كان شرطاً لبينه .

(وقال بعض الناس: لا يجوز حتى يسميه(٣). وقال القاضي في معونته: الأولى أن يسمي فإن أطلق جاز ولزم الموضع الذي عقد فيه، أو جرى(٤) لهم عرف في قبض سلمهم)(٥) .

ونقل ابن بطال عن مالك أنه إن لم يذكر الموضع جاز السلم ويقبضه في المكان الذي كان فيه السلم، فإن اختلفا في الموضع فالقول قول البائع .

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز فيما له حمل ومؤنة إلا أن يشترط في تسليمه مكاناً معلوماً.

وعند الشافعية أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله مؤنة لا بد من اشتراط بيان محله، وإلا فلا .

(وقوله: يسلفون في التمر العام والعامين. فيه إجازة السلم فيه(٦)، وإن لم يكن ذلك الوقت موجودا، إذا وجد في وقت يحل فيه السلم)(٧) .

---

(١) ما بين القوسين نقله من بداية المجتهد: (٢/٢٠٢) .

(٢) في ج: "ولعله" .

(٣) في ج: "لايجوز تسميته" وفي شرح ابن التين: "يسمي" .

(٤) في ب: "وأجرى" .

(٥) ما بين القوسين نقله بالنص من شرح ابن التين: (٤/١٩٣/ب) .

(٦) شرح ابن بطال: (٣/٩٠/أ) .

(٧) أي: في التمر .

(٨) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٩٠/أ) وابن بطال نقله عن ابن المنذر .

بـــاب

السلم في وزن معلوم

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف قدم النبي صلى الله عليه وسلم [المدينة](١) وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم". وفي رواية: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "في كيل معلوم ... إلى آخره . وحديث محمد بن أبي المجالد وساق أيضا: محمد أو عبدا لله بن أبي المجالد قال: اختلف عبدا لله بن شداد بن الهاد، وأبو بردة في السلم فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وسألت ابن أَبْزى فقال مثل ذلك.

وهو من أفراده .

وقول البخاري: حدثنا أبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي، مات سنة: سبع وعشر ومائتين .

وقوله: حدثني يحيى هو: ابن موسى ختّ، مات سنة: تسع وثلاثين ومائتين .

وعبد الله بن شداد قتل بدجيل(٢) سنة: إحدى وثمانين. كناني لبني أمه سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس أخوات ميمونة .

وأبو بردة هو: عامر بن أبي موسى عبدا لله بن قيس بن سليم، مات سنة: ثلاث ومائة، وقيل: أربع، وقيل قبيل موسى بن طلحة، ومات موسى سنة: ست ومائة .

وابن أبي أوفى هو: عبدا لله بن أبي أوفى علقمة. وقيل: طعمة، آخر من مات بالكوفة من الصحابة أخو زيد بن أبي أوفى صحابي أيضا .

---

(١) ما بين المربعين سقط من الأصل وب .

(٢) اسم نهر في موضعين أحدهما بالعراق، والآخر بالأهواز حفره أردشير بن بابك أحد ملوك الفرس، فيه وقعت فتنة ابن الأشعث. انظر: البداية والنهاية: (٣٧/٩) ، ومعجم البلدان: (٤٤٣/٢) .

وابن أبزى اسمه: عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم له صحبة .

والقائل : وسألت ابن أبزى هو: محمد بن أبي المجالد الكوفي .

إذا تقرر ذلك:

فالوزن لا بد منه بالإجماع فيما يوزن كما أسلفناه .

وفيه السلف فيما ذكره وهو جائز بالإجماع .

/ فائدة: ٥٦٤

(شرط صحة السلم قبض رأس المال في المجلس عند الثوري والكوفيين والشافعي .

وعند مالك إن تأخر(١) قبل رأس المال يومين أو ثلاثة بغير شرط جاز كما لو كان لرجل على رجل دين جاز أن يؤخر اليوم واليومين على وجه الرفق)(٢) .

---

(١) سقط من ب: من: "إن تأخر ... إلى: جاز أن " .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٩٠/ب) وفيه تصرف يسير .

بـــاب

السلم إلى من ليس عنده أصل

ذكر فيه حديث محمد بن أبي المجالد السالف وفيه: هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده يسلفون في الحنطة ؟ فقال عبدالله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده ؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. وكذا قال ابن أبزى: ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا .

وفي رواية وقال: والزيت ورواه عن محمد هذا شعبة في الباب قبله .

وهنا الشيباني وهو: سليمان كما ذكره بعد في باب السلم إلى أجل معلوم ابن أبي سليمان فيروز. وقيل: خاقان مولى شيبان بن ثعلبة، مات بعد الأربعين ومائة أو قبيلها .

وأبو عمرو الشيباني منسوب إلى شيبان بن ذهل(١) بن ثعلبة، واسمه: سعد بن إياس .

ورواه وكيع عن شعبة به، وفيه: لا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا .

وقول البخاري حدثنا إسحاق هو: ابن شاهين الواسطي، مات بعد الخمسين ومائتين.

وذكر فيه أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في النخل فقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه، وحتى يوزن. [فقال رجل: وأي شيء يوزن](٢) ؟ قال رجل إلى جانبه: حتى يحرز .

وهو في مسلم أيضا(٣). وقال: سألته عن بيع النخل .

---

(١) في ب: "ذهل بن شيبان" .

(٢) ما بين المربعين سقط من جميع النسخ .

(٣) في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع: (١١٦٧/٣)،(١٥٣٧) .

واعترض ابن بطال فقال: هذا الحديث ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وغلط فيه الناسخ(١) .

قلت: لم يغلط فيه .

قال ابن المنير: التحقيق أنه من هذا الباب . وقل من يفهم ذلك إلا مثل البخاري .

ووجهه أن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا كان السلم في النخيل لا يجوز لم يبق في وجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، ولا(٢) يلزم سد باب السلم(٣) .

(وإنما كره السلم إلى من ليس عنده أصل، لأنه جعله من باب الغرر. وأصل السلم أن يكون إلى من عنده مما يسلم فيه أصل إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والأجل المعلوم كان ذلك عاماً فيمن عنده أصل وفيمن ليس عنده، وجماعة الفقهاء يجيزونه إلى من ليس عنده أصل . وحجتهم حديث الباب وهو نص فيه)(٤) . (وزعم أنه لا يجوز سلم من لا أصل(٥) له، وليس من شرطه عند مالك أن يكون المسلم فيه موجوداً حال العقد خلافاً لأبي حنيفة وإنما من شرطه أن يكون موجوداً حال حلوله)(٦) .

---

(١) شرح ابن بطال: (٣/٩٠/ب/٩١/أ) .

(٢) هكذا في الأصل، وفي المتواري على أبواب البخاري: "وإلا يلزمه سد باب السلم مطلقا" .

(٣) المتواري على أبواب البخاري: (ص:٢٥١،٢٥٢) .

(٤) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٩٠/ب) .

(٥) في ج: " من الأصل له" وكذا في شرح ابن التين .

(٦) ما بين القوسين نقله من شرح ابن التين: (٤/١٩٣/ب/١٩٤/أ) .

وفيه من الفقه:

(جواز السلم في العروض إلى من ليس عنده ما باع بالسلم، ولو كان عند ما باع ما حل البيع، لأنه بيع(١) شيء معين لم يقبض إلى مدة طويلة، وهذا لا يجوز بإجماع كما قاله المهلب)(٢) .

وفيه مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم، وإباحة السلم في السمن والشِيْرق وما أشبه ذلك إذ هو في معنى الزيت.

فائدة:

قوله: نبيط أهل الشام: ويأتي أنباط من أنباط الشام هم: نصارى الشام الذين عمروها .

قال الجوهري: نبط الماء ينبط وينبط نبوطاً: نبع فهونبيط للذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وأنبط الحفار: بلغ الماء. والاستنباط: الاستخراج. والنبط والنبيط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع أنباط. يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط .

وحكى يعقوب: نباطي بالنون المضمومة، وقد استنبط الرجل(٣) .

فائدة ثانية:

[قوله](٤): يحرز جعل الحرز وزناً تمثيلاً له فإنه يخبر بالخرص عن مقدار كأنه وزنه .

---

(١) في ج: "بائع" .

(٢) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٩٠/ب) .

(٣) الصحاح: (٣/١١٦٢) "مادة: نبط" .

(٤) ما بين المربعين سقط من الأصل .

وفائدة الخرص: إذا اشتد وصلح للأكل وأمنه من العاهة أن يعلم كمّيّة حقوق(١) الفقراء قبل أن يأكل منه أربابه ثم يخلى بينهم وبينه ثم يؤخر العشر بالخرص(٢) .

قال الخطابي: وقوله: حتى يوزن معناه: حتى يخرص وسماه وزناً لأن الخارص يحزرها ويقدرها فيحل ذلك محل الوزن لها .

والمعنى في النهي عن بيعها قبل الخرص شيئان:

أحدهما: تحصين الأمول وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك، وهو أوان الخرص .

والثاني: أنه إذا باعها قبل بدوه على القطع سقط حقوق الفقراء؛ لأن الله سبحانه أوجب إخراجها وقت الحصاد(٣) .

---

(١) سقط من ب: "حقوق" .

(٢) الفائدة الثانية نقلها بالمعنى من: أعلام الحديث للخطابي: (١١١٤/٢) .

(٣) غريب الحديث: (٢٥٩/١) .

بـــاب
الـسـلم في النخل

ذكر فيه حديث عمرو، عـن أبـي البَخْـتَرِي قـال: سـألت ابـن عمـر، عـن السـلم في النخل، فقال: نهي عن بيع النخل حتى يصلح، وعن بيع الورق نساء بناجز .

وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي صلى الله عليـه وسـلم عـن بيع النخل حتى يؤكل منه، أو يأكل منه، وحتى يوزن .

وفي رواية سألت ابن عمـر عن السلم في النخل، فقال: نهى عمر عن بيع التمر حتـى يصلح، ونهى عن الورق بالذهب نساء بناجز. وسألت ابن عباس قال: نهى النبي صلـى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل، وحتـى يـوزن، قلـت: مـا يـوزن ؟ قال رجل عنده حتى يحزر .

حديث ابن عباس سلف .

وعمرو هو ابن مرة بن عبدا لله المرادي الجملي الكوفي مات سنة: ست عشرة ومائة. وقيل: سنة: ثماني عشرة. وكان أعمى .

وأبو البختري سعيد بن فيروز أو ابن جبـير أو سـعد، قتـل في الجمـاجم سـنة: ثـلاث وثمانين .

وقال الهيثم: قتل يوم دُجيل سنة: إحدى وثمانين .

إذا عرفت ذلك: فقد (اختلف العلماء في هذا الباب:

فقال الكوفيون(١)، والثوري(٢)، والأوزاعي(٣): لا يجوز السلم إلا أن يكون المسلم

---

(١) بداية المجتهد: (٢/٢٠٤)، والمحلى: (٩/١١٤) .

(٢) بداية المجتهد: (٢/٢٠٤)، والمحلى: (٩/١١٤) .

(٣) بداية المجتهد: (٢/٢٠٤)، والمحلى: (٩/١١٤) .

فيه موجوداً في أيدي الناس من وقت(١) العقد إلى حين وقت حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس على ما ذكره البخاري في الباب .

وقال مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)، وإسحاق(٥)، وأبو ثور(٦): يجوز السلم فيما هو معدوم من أيدي الناس، إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع، حينئذ لم يجز .

احتج الأولون بأنه عليه السلام نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وعن بيع ما لم يخلق. وقالوا: من مات فقد حل دينه، وإن لم يوجد كان غرراً، وهو فاسد كما قال ابن القصار، لأنه قد يحل الأجل ويتعذر السلم بأن يموت المسلم إليه أو / يفلس، ولو وجب ٥٦٥
أن يمنع السلم لجواز ما ذكروه، لوجب أن لا يجوز بيع شيء نسيئة، لأنه قد يطرأ على المشتري الموت والفلس قبل محل الأجل، فلا يصل صاحب الحق إلى ماله فيكون هذا غرراً، ولكنه جائز، لأن الناس يدخلون في وقت العقد على رجاء السلامة(٧) ولم يكلفوا مراعاة ما يجوز أن يحدث ويجوز أن لا يحدث، ولو أسلم في شيء إلى شهر فإن وقت المطالبة بالتسليم(٨) فيه هو رأس الشهر، بدليل أن الشيء لو كان موجوداً قبل

---

(١) في: ب: "من حين العقد إلى وقت حلول الأجل." .

(٢) بداية المجتهد: (٢/٢٠٤)، والمحلى: (٩/١١٤) .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) بداية المجتهد: (٢/٢٠٤) .

(٦) بداية المجتهد: (٢/٢٠٤) ، والمحلى: (٩/١١٤) .

(٧) في الأصل: "إسلامه" وما أثبته من ب، وشرح ابن بطال .

(٨) في الأصل: "التسليم" وما أثبته من ب، ومن شرح ابن بطال .

الشهر لم يكن له المطالبة، ولا للمسلم إليه أن يجبره على مراعاة وجوده قبل المحل وحين العقد، لأن وجوده كعدمه، ولو كان المسلم فيه موجوداً طول السنة إلا يوم القبض فأسلم فيه إلى سنة كان هذا السلم باطلاً بإجماع، وإن كان موجوداً عند العقد وطول السنة، لأنه حين المحل والقبض معدوم فعلم بهذا الاعتبار بوجوده حين القبض، لا حين العقد، والدليل على هذا أنهم كانوا يسلفون في عهده عليه السلام التمر في السنة والسنتين، ومعلوم أنه إذا أسلم في التمر سنة فإنه يتخلل الأجل زمان ينقطع فيه التمر وهو زمن الشتاء، ثم إنه عليه السلام أقرهم على ذلك و لم ينكر عليهم السلف في سنة وأكثر فثبت ما قلناه .

وأما نهيه عليه السلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فهو محمول عندنا على أن بيع الثمرة عيناً لا يجوز إلا بعد بدو صلاحها، وفي السلم ليس عند العقد ثمرة موجودة عند البائع تستحق اسم البيع حقيقة، وحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها مرتب(١) على السلم تقديره: أنه نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها إلا أن يكون سلماً لحديث ابن عباس أنهم كانوا يسلفون في التمر السنتين والثلاث وذلك بيع له قبل أن يبدو صلاحه، وقبل أن يخلق، فإذا أجاز السلم في التمر فقد جاز في الرطب، والرطب لا يوجد في سائر السنة كما يوجد التمر، فلا معنى لقولهم)(٢) .

وقال ابن التين: قول ابن عباس في السلم في النخل وذكره لنهي الشارع عن بيع النخل حتى يؤكل واضح وهو الذي كان يفعله أهل المدينة أن يسلفوا في تمر نخل بعينه، فأمرهم الشارع أن يسلفوا في كيل معلوم، فإذا أسلم في ثمرة معينة فهو شراء، ولا يجوز إلا بعد الزهو وجائز أن يتأخر خمسة عشر يوماً لم ييبس لضرورة الناس إلى أخذه شيئاً فشيئاً، والضرورة أباحته(٣) .

---

(١) في شرح ابن بطال: "مركب" .

(٢) ما بين القوسين نقله كاملا من شرح ابن بطال: (٣/٩١/أ،ب) .

(٣) المخبر الفصيح: (٤/١٩٤/أ) .

باب: الكفيل في السلم

تقدم حديثه في باب الشراء بالنسيئة وترجم عليه أيضا .

باب: الرهن في السلم

وقد أسلفنا هناك الكلام عليه واضحا فراجعه منه .

بـــاب
السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن. وقال ابن عمـر: لا بـأس في الطعـام الموصوف، بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد(١) صلاحه .

ثم ساق حديث ابن عباس السالف ولفظـه: "أسـلفوا في الثمـار في كيـل معلـوم، إلى أجل معلوم"(٢) .

ثم ذكر حديث محمد بن أبي المجالد السالف، وفي آخره قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع ؟ قال: ماكنا نسألهم عن ذلك. ورواية من سكت عن الوزن لا تعـارض من صرح به. لأنها زيادة من ثبت فقبلت.

وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي، عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبـي حسـان مسلم الأعرج، عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجـل مسـمى أن الله أحله وأذن فيه. وقرأ: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم ... الآية(٣) ﴾(٤) .

---

(١) في الأصل: "يبدو" بإثبات الواو .

(٢) في ج: "وفي رواية: ووزن معلوم" .

(٣) سورة: البقرة: ٢٨٢ .

(٤) مسـند الشـافعي: (١٣٨)، والأم: (٣/٩٣،٩٤)، والسـنن الكـبرى: (٦/١٩)، ومعرفـة السـنن والآثـار: (٤/٤٠٢) .

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن هشام ثنا قتادة(١) .

وأثر أبي سعيد أخرجه البيهقي من حديث نُبَيح العَنَزي عنه السلم كما يُقَوَّم السعر ربا، ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم(٢) .

وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع عنه(٣) .

وأخبرنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن وبرة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم(٤) .

ورواه ابن بكير(٥)، عن مالك، عن نافع، عن مولاه قال: يريد ـ والله أعلم ـ أن يسلفه في زرع بعينه أو تمر بعينه، فلا يجوز، لأن بيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح .

(واختلف العلماء في أجل السلم:

فقال مالك(٦) والكوفيون(٧) وجمهور الفقهاء كما نقله ابن بطال عنهم: أنه لا يجوز السلم الحال، ولا بد فيه من أجل معلوم. وقد أسلفنا رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك .

---

(١) المصنف، باب: السلف في الطعام والتمر: (٤/٤٨١)،(٢٢٣١٩) .

(٢) في السنن الكبرى: البيوع، باب: لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم: (٦/٢٥) .

(٣) المصنف: البيوع، باب: السلف في الطعام والتمر: (٤/٤٨٠)،(٢٢٣١١) .

(٤) المصنف: (٤/٤٨٠)،(٢٢٣١٦) .

(٥) هو يحيى بن عبدالله بن بكير، الإمام المحدث المصري. ولد سنة: ١٥٥هـ، سمع الموطأ من مالك سبع عشرة مرة. كان غزير العلم، عارفا بالحديث. مات سنة: ٢٣١هـ. انظر: السير: (١٠/٦١٢) .

تنبيه: للموطأ روايات كثيرة، ورواية ابن بكير إحداها. ولا يعلم لها خبر .

(٦) معالم السنن: (٣/١٢٥)، شرح النووي على مسلم: (١١/٤١)، وشرح السنة: (٨/١٧٦)، والمحلى: (٩/١٠٦)، والمغني: (٤/٣٢١) .

(٧) معالم السنن: (٣/١٢٥)، شرح النووي على مسلم: (١١/٤١)، وشرح السنة: (٨/١٧٦)، والمحلى: (٩/١٠٦)، والمغني: (٤/٣٢١) .

وقال الشافعي(١) وأبو ثور(٢): يجوز السلم بغير ذكر أجل أصلاً .

وانتصر ابن بطال فقال: هذا خلاف الحديث، لأنه عليه السلام قال: "من أسلم" . فأتى بلفظ العموم، وقد سلف جوابه. وأيضا فإنه أحل الأجل محل الكيل والوزن وقرنه بهما فلما لم يجز العقد إذا عدم صفة الكيل والوزن فكذلك الأجل يجب اعتباره كما لو قال صل على صفة كذا لم يجز العدول عنها. احتج الشافعي أن السلم بيع من البيوع وهي تجوز بثمن معجل ومؤجل، فكذا هو(٣). قيل: إنه منتقض بجواز السلم في المعدوم، وهو يجوز مؤجلا فقط، وإنما(٤) لم يجز ابن عمر السلم في زرع لم يبد(٥) صلاحه لأنه سلم في عين، وحكم السلم أن لا يكون في عين معلومة، وإنما يكون في الذمة لا ينفسخ بموت أحد العاقدين في السلم، ولا بجائحة تنزل، وهذا مذهب أهل الحجاز، إلا أن مالكاً أجاز السلم في طعام بلد بعينه إذا كان الأغلب فيه أن لا يتخلف(٦) .

٥٦٦ ولم يختلف العلماء أنه / لا يجوز أن يكون السلم في قمح فدان بعينه، لأنه غرر، ولا يدري هل يتم زرعه أم لا ، ويجوز عند جميعهم أن يكون السلم في زمن يكون فيه الزرع قد بدا صلاحه إذا لم يكن يعين زرعاً ما، فإن أسلم في تمر حائط بعد طيبه، أو في زرع بعدما أفرك فعن ابن القاسم أنه كرهه، وإن مات لم يفسخ وليس بالحرام البين، ولا يجوز عند سائر الفقهاء، لأنه كبيع عين اشترط فيها تأخير القبض، وهو لا يجوز لأن من شرط البيع تسليم المبيع .

---

(١) معالم السنن: (١٢٥/٣)، تبيين الحقائق: (١١٤/٤)، وشرح السنة: (١٧٦/٨)، ومعرفة السنن والآثار: (٤٠٥/٤)، والمحلى: (١٠٧/٩)، والمغني: (٣٢١/٤) .

(٢) المغني: (٣٢١/٤) .

(٣) أي: السلم .

(٤) في الأصل، وب: "ولما" ولا يستقيم المعنى به، وما أثبته من شرح ابن بطال وهو كلامه .

(٥) في الأصل: "لم يبدو" .

(٦) غير واضح في الأصل، وفي ب: "يحلف" ولا يستقيم الكلام، وفي شرح ابن بطال كأنها: "يتخلف" وبها يستقيم المعنى، والله أعلم .

وفي قوله: "أسلموا في الثمار" إجازة السلم في الثمار كلها لعموم لفظه وهو قول ابن عمر لا بأس بالسلم في الطعام بسعر معلوم، فإن العلماء اختلفوا في رأس مال السلم .

فقال مالك: لو أسلم إليه عروضاً أو تبراً أو فضة مكسورة جزافاً[1] صح السلم، ولا يجوز أن يسلم إليه ديناراً أو دراهم جزافاً. فرق بين التبر والدراهم والدنانير، لأن التبر[2] بمنزلة الثوب والسلعة عنده .

وقال أبو حنيفة: لا يسلم إليه تبراً جزافاً ولا شيئا مما يكال أو يوزن جزافاً وهو أحد قولي الشافعي .

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يسلم إليه الدراهم والدنانير وكل ما يكال أو يوزن جزافاً، وهو الأظهر من قولي الشافعي)[3] كثمن البيع، ووجه مقابله أنه قد ينقطع ويكون رأس المال تالفاً، فلا يدري بم يرجع .

---

(١) الجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه .

(٢) التِّبْرُ: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ .

(٣) ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال: (٣/٩٢/أ،ب) .

بـــاب
السَّلَمِ إِلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

ذكر فيه حديث نافع، عن عبدا لله قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلة، فنهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عنه. فسره نافع: أن تنتج الناقة ما في بطنها.

وقد سلف تفسير ذلك. (والإجماع قائم على بطلان هذا السلم، لأنه أجل مجهول والشارع إنما أجازه إلى أجل معلوم .

(١)واختلفوا فيمن باع إلى الحصاد أو الجداد أو إلى العطاء أو عيد النصارى:

فقالت طائفة: البيع جائز، وكذا لو باع إلى رجوع الحاج، وأجاز ذلك كله أبو ثور(٢) .

وقال مالك: من باع إلى الحصاد أو إلى الجداد فهو جائز، لأنه معروف(٣)، وبه قال أحمد(٤)، قال: وكذلك إلى قدوم الغزاة(٥). وروي عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء(٦)، وعن القاسم بن محمد مثله .

وقال الأوزاعي: إن باع إلى فِصْح النصارى أو صومهم فذلك جائز(٧)، وإن باع إلى الأندر والعصير فهو مكروه لتفاوت ما بين أول الأندر وآخره .

---

(١) في شرح ابن بطال: "قال ابن المنذر ... " .

(٢) انظر: المغني: (٣٢٢/٤) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغني: (٣٢٢/٤) .

(٦) المغني: (٣٢٢/٤) .

(٧) المغني: (٣٢٢/٤) .

وقالت طائفة: لا يجوز السلم إلى العصير والحصاد والدراس هذا قول ابن عباس(١) وبه قال أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣) واحتجوا بأن الله جعل المواقيت بالأهلة قال تعالى: ﴿ يسئلونك عن الأهلة ﴾(٤) .

وفيها قول رابع: أن البيع إلى العطاء جائز، والمال حلال وهو قول ابن أبي ليلى(٥).

ومن باع إلى أجل غير معلوم فالبيع فاسد، استدلالاً بحديث الباب .

وحجة مالك: أن المقصود بالحصاد وجداد النخل: الأوقات فهي أوقات معلومة عند أهل المعرفة بها، سواء تقدمت أفعال الناس لها أو تأخرت)(٦) .

---

(١) المغني: (٣٢٢/٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة: البقرة: ١٨٩ .

(٥) المغني: (٣٢٢/٤) .

(٦) الباب كاملا نقله من شرح ابن بطال: (٩٢/٣/ب/٩٣/أ) .

كتاب الشُّفْعة

هى بضم الشين وإسكان الفاء وممن ضبطه كذلك ابن التيّاني(١) حيث قال : الشفعة على مثال ركبة.

ونقل ابن التين عن بعضهم أنه لايجوز غيره(٢)

قال صاحب تثقيف اللسان(٣) : والفقهاء يضمون الفاء والصواب الإسكان(٤)

وذكر بعض العلماء أن كل فعل يجوز تثقيله وتخفيفه إذا لم يكن مسموعاً.

قال ابن حزم : وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما [لم] تعرف معنى الصلاة والزكاة والصيام والكفارة والنسك وشبهها، حتى بينها الشارع(٥)

واختلف في اشتقاقها في اللغة على أقوال إما من الضم أو الزيادة أو التقوية والإعانة أو من الشفاعة.

قال ابن دريد : لأنه يشفع ماله بها(٦)

---

(١) - هو تمام بن غالب بن عمر، القرطبي. قال الحميدي : كان إماما في اللغة، ثقة ورعا خيرا، من تصانيفه "تلقيح العين" في اللغة قال عنه الذهبي : لم يؤلف مثله اختصاراً وإكثاراً ،و"الموعب في اللغة" و"شرح فصيح ثعلب" و"أخبار تهامة" توفي سنة ٤٣٦هـ. ترجمته في السير : (١٧/٥٨٤) وهدية العارفين : (١/٢٤٥) ومعجم الأدباء : (٧/١٣٥).

(٢) - في المخبر الفصيح : (٤/١٩٤/ب).

(٣) - هو ابن مكي الصقلي سبقت ترجمته.

(٤) - تثقيف اللسان وتلقيح الجنان : (ص٢٦٧).

(٥) - المحلى : (٩/٨٩). ومابين المربعين سقط من الأصل.

(٦) - جمهرة اللغة : (٣/٦٠).

والشافع الطالب لغيره يستشفع به إلى المطلوب منه.

وقال أبو العباس : الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب.

وقال ابن سيدة : الشفعة في الشيء : القضاء به لصاحبه(١)

وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة الذي تملك به لدفع الضرر.

---

(١) - المحكم : (٢٣٣/١).

بـــاب

الشُّفْعة في مالم يقسم

فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلاشفعة

ذكر فيه حديث جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلاشفعة.

وقد سلف في باب بيع الشريك من شريكه واضحاً.

(وقام الإجماع على القول بهذا الحديث، وأوجبوا الشفعة للشريك في المشاع من الرباع، وكل ماتأخذه الحدود ويحتمل القسمة، وإنما اختلفوا في غير الشريك)(١) كما سبق هناك.

(وأوجبها بعضهم إذا كانت الطرق واحدة.

وفي هذا الحديث ماينفي الشفعة للجار، لأن ضرب الحدود إذا نفى الشفعة كان الجار أبعد منه.

وفيه أيضا نفيها في كل(٢) مالايحتمل القسمة،ولاتضرب فيه الحدود وذلك بنفيها في العروض والحيوان. والمروي عن عطاء شاذ كما سلف.

والسنة المجمع عليها بالمدينة لاشفعة إلا في الأراضين والرباع.

---

(١) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٣/أ).

(٢) - في الأصل : "في كلما لايحتمل".

واتفق(١) مالك(٢)، وأبو حنيفة(٣)، والشافعي(٤) أن المسلم والذمي في أخذ الشفعة سواء / وعن الشعبي(٥) أنه لاشفعة لذمي لأنه صاغر وهو قول الثوري(٦) وأحمد(٧). ٥٦٧

حجة الأولين عموم الحديث و لم يفرق بين مسلم وذمي، وأيضا فإنما(٨) تجب بالشركة لايختلف فيه المسلم والذمي كالعتق، ألا ترى أنه لو أعتق شقصاً من عبد بينهما قوِّم عليه كما يقوم على شريكه المسلم، والشفعة حق من حقوق الآدميين كسائر الحقوق التى هي له(٩) مثل البيع والإجارة وغيرهما، والشفعة حق يتعلق بالمال وُضِعَ لإزالة الضرر كالرد بالعيب، فما وجب للمسلم فيه وجب للذمي مثله، وليس الصغار ممايدل على بطلان حقه، لأنه لافرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالأموال كخيار الشرط في الأجل وإمساك الرهن)(١٠) .

---

(١) - في شرح ابن بطال: "قال ابن القصار واتفق مالك.....".

(٢) - المغني : (٣٨٧/٥).

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٥٢٠/٤)، "٢٢٧٣٦".

(٦) - الذي في مصنف ابن أبي شيبة : (٥٢٠/٤) "٢٢٧٣٧" : "لليهودي والنصراني شفعه" وانظر المغني : (٣٨٧/٥).

(٧) - المحلى : (٩٤/٩). ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله (٩٥٩/٣)، "١٣٠٣".

(٨) - في شرح ابن بطال : "فإن ما".

(٩) - في ب : "لهم".

(١٠) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٩٣/٣/أ،ب).

تنبيهات :

أحدها : زعم بعضهم أن قوله فإذا وقعت الحدود ....إلى آخره ليس مرفوعاً إنما هو من كلام الراوي وفيه نظر.

ثانيها : خص العقار بالشفعة لأنه أكثر الأنواع ضرراً.

واتفقوا على أنه لاشفعة في الحيوان والثياب والأمتعة إلا ماسلف عن عطاء.

وفي رواية عن أحمد ثبوتها في الحيوان والبناء المفرد(١)

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة وسئل عن الشفعة فقال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم [بالشفعة](٢) في كل شيء : الأرض، والدار، والخادم، والجارية(٣)

قال ابن حزم : وإلى هذا رجع عطاء، وهو عنهما بأصح سند(٤)

وروي عن عمر بن هارون، عن سعيد، عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : "الشفعة في العبد وفي كل شيء"(٥) رده ابن عدي بعمر هذا.

وروى الطحاوي عن ابن خزيمة، عن يوسف(٦) بن عدي ثنا أبو إدريس الأودي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء(٧)

وعند ابن حزم : (أن الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً بين اثنين فصاعداً من أي

---

(١) - انظر المغني : (٣١٢/٥).

(٢) - مابين المربعين سقط من الأصل وب.

(٣) - كتاب البيوع، باب : من قال لاشفعة إلا في تربة أو عقار (٥٢١/٤)، "٢٢٧٥٥".

(٤) - المحلى : (٨٤/٩).

(٥) - الكامل في ضعفاء الرجال : (١٦٨٩/٥) في ذكر عمر بن هارون البلخي.

(٦) - في الأصل : "يونس" وهو خطأ.

(٧) - شرح معاني الآثار : (١٢٦/٤).

شيء كان مما ينقسم ومما لاينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر، ومن عبد، أو أمة، أو ثوب، أو سيف، أو من طعام، أو حيوان، أو أي شيء بيع.

ورفع إلى عبدالملك بن يعلى(١) رجل باع نصيباً له غير مقسوم فلم يجزه.

وقال ابن سيرين : لابأس بالشريكين بينهما الشيء الذي لايكال ولايوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه.

وقال الحسن : لابيع فيه ولافي غيره(٢) حتى يقاسمه إلا أن يكون لؤلؤة أوما لايقدر على قسمته. ولم ير عثمان البُتّي شفعة لشريك)(٣).

ورأى ابن شبرمة الشفعة في الماء(٤).

ورأى مالك الشفعة في التين والعنب والزيتون والفواكه في رؤوس الشجر.

وفي الاستذكار لابن عبد البر عن معمر، قلت لأيوب : أتعلم أحداً كان يجعل في الحيوان شفعة؟.

قال : لا. قال مَعْمَر : ولا أنا أعلم أحداً جعل فيه شفعة(٥).

وقال ابن شهاب : ليس في الحيوان شفعة(٦).

وعن إبراهيم : لاشفعة إلا في دار أو أرض(٧).

---

(١) ـ الليثي البصري قاضي البصرة، قال ابن عليه : كان رجلاً تاجراً فأحبه الناس في ولايته فلم يزل قاضياً حتى توفي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : توفى سنة مائة. التهذيب : (٤٢٩/٦).

(٢) ـ في المحلى :"بيع منه ولامن غيره".

(٣) ـ المحلى : (٨٢/٩،٨٣). نقله باختصار.

(٤) ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٨٨/٨)،(١٤٤٢٩).

(٥) ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف : (٨٦/٨)،(١٤٤٢٣).

(٦) ـ ذكره ابن شهاب عن ابن المسيب، انظر المصنف لعبد الرزاق (٨٩/٨)،(١٤٤٣٤).

(٧) ـ أخرجه بهذا المعنى واللفظ مختلف ابن أبي شيبة في المصنف : (٥٢١/٤)،(٢٢٧٥٣).

وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين(١).

وفي لفظ "من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدّى مثل الذي أدّى صاحبه(٢).

ثالثها : قد أسلفت الكلام على حديث الجار أحق بسقبه في الباب المشار إليه قريباً.

وأخرجه ابن حزم من حديث عبد الله بن عمرو ووهاه(٣).

وأبو داود من حديث جابر بزيادة : (ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً)(٤). حسنه الترمذي مع الغرابة(٥)، ووهاه أحمد.

وأما حديث الحسن عن سمرة رفعه "جار الدار أحق بالدار" فصححه الترمذي، وذكر مثله عن أنس. وقال : الصحيح الأول(٦).

وخطأ النسائي رفعه(٧)، وكذا الدارقطني، وابن حزم(٨).

---

(١) ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٨٨/٨)،(١٤٤٣٣).

(٢) ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٨٨/٨)،(١٤٤٣٢).

(٣) ـ المحلى : (١٠٣/٩).

(٤) ـ في البيوع، باب : في الشفعة : (٧٨٧/٣،٧٨٨)،(٣٥١٨).

(٥) ـ في السنن، في كتاب الأحكام، باب : ماجاء في الشفعة للغائب (٦٥١/٣)(١٣٦٩) وسقط من المطبوع تحسين الترمذي.

(٦) ـ الأحكام، باب : ماجاء في الشفعة. (٦٥٠/٣)،(١٣٦٨).

(٧) ـ ذكر المزي هذا الحديث في "تحفة الأشراف" وعزاه إلى النسائي في الكبرى في الشروط، ولم أجد في المطبوع كتاب الشروط. انظر التحفة : (٦٩/٤).

(٨) ـ المحلى : (١٠٣/٩).

بـــاب

عرض الشفعة على صاحب الدار قبل البيع

وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له.

وقال الشعبي : من بيعت شفعته، وهو شاهد لايغيرها، فلا شفعة له.

ثم ساق حديث عمرو بن الشريد قال : "وقفت على سعد بن أبي وقاص ....الحديث، وذكر عرْض أبي رافع بيتيه عليه، وقال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"الجار أحق بصقبه". ماأعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار. فأعطاها إياه.

الشرح :

تعليق الحكم رواه وكيع، عن سفيان، عن أشعث عنه "إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فلاشفعة له"(١)

وأثر الشعبي رواه ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق قال : سمعت الشعبي به. وفيه لاينكر بدل يغير(٢)

وحديث أبي رافع من أفراده. ويأتي في الحيل أيضا(٣)

إذا تقرر ذلك :

(فعرض الشفعة على الشريك قبل البيع مندوب إليه كما فعل أبو رافع.

ألا ترى أنه حط من ثمن البيتين كثيراً رغبة في العمل بالسنة.

وفيه ماكانوا عليه من الحرص على موافقة السنن والعمل بها، والسماحة بأموالهم في جنب ذلك.

---

(١) - ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في البيوع، في الشفيع يأذن للمشتري : (٥٢٢/٤)، "٢٢٧٦٠".

(٢) - في المصنف، كتاب البيوع، باب : في الدار تباع ولها جاران : (٥٢١/٤)، "٢٢٧٥٧".

(٣) - في باب : في الهبة والشفعة : (٢٩٣/٤)، "٦٩٧٧".

فإن عرض عليه الشفعة وأذن له الشريك في بيع نصيبه، ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة: لاشفعة له.

هذا قول الحكم(١)، والثوري(٢)، وأبي عبيد(٣)، وطائفة من أهل الحديث.

واحتجوا بحديث جابر الذي أسلفناه هناك : "لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به".

وهو دال على أن تركه تنقطع به شفعته. ومحال أن يقول له عليه السلام "إن شاء أخذ وإن شاء ترك" فإذا ترك لايكون لتركه معنى.

وقالت طائفة : إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبى أن يأخذ ثم باع، فأراد أن يأخذ بشفعته فذلك له، هذا قول مالك(٤)، والكوفيين(٥)، ورواية عن أحمد(٦)، ويشبه مذهب الشافعي(٧) كما ذكره ابن بطال وهو مذهبه.

وحكى أيضاً عن عثمان البُتِّيّ(٨)، وابن أبي ليلى.

واحتج أحمد فقال : لايجب له الشفعة حتى يقع البيع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وقد احتج بمثله ابن أبي ليلى.

واختلفوا في المسألة التي ذكرها الشعبي في الباب :

---

(١) ـ مصنف عبدالرزاق : البيوع، باب : الشفيع يأذن قبل البيع : (٨/٨٢)، "١٤٤٠٤" وابن أبي شيبة (٤/٥٢٢)، "٢٢٧٦٠".

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق : (٨/٨٢)، "١٤٤٠٤".

(٣) ـ انظر المغني : (٥/٣٧٩).

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ المرجع السابق.

(٧) ـ المرجع السابق.

(٨) ـ المرجع السابق.

فقال مالك إذا باع المشتري نصيبه من أجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولاتنقطع شفعته / إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك. ٥٦٨

واختلف فى المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب.

وقال أبو حنيفة : إذا وقع البيع فعلم الشفيع به، فإن أشهد مكانه أنه على شفعته وإلا بطلت شفعته، وبه قال الشافعي قال : إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها من حبس أو غيره فهو على شفعته.

حجة أبي حنيفة بأن سكوته رضى بإسقاط حقه قياساً على خيار البكر أنه على الفور.

حجة مالك القياس على عتق الأمة تحت عبد عنده، واستدل أهل العراق على شفعة الجوار بحديث الباب، غير أنهم جعلوا الشريك في المنزل أحق بها من الجار، فإن سلم الشفعة الشريك في الدار فالجار الملاصق أحق بها من غيره.

فإن كان بينهما طريق نافذ فلاحق له فيها، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وتعلقوا بلفظ "الجار أحق بصقبه." وقالوا : لايراد به الشريك لأن الجار لايقع إلا على غير الشريك، وزعموا أنه لايوجد في اللغة أن الشريك يسمى جاراً فخالفوا نص الحديث وتركوا أوله لتأويل تأولوه في آخره.

أما مخالفتهم نصه فهو أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين في داره، ولذلك دعاه إلى الشراء بأقل مما أعطاه غيره ممن ليس بشريك.

وفيه أن أبا رافع سمى شريكه جاراً حين صرف معنى الحديث إلى الشريك وهو راويه وأعلم بمعناه، ولو كان المراد غيره كما زعم أهل العراق ماسلّم سعد لأبي رافع احتجاجه بالحديث ولا استدلاله به، ولقال له سعد ليس معناه كما تأولته وإنما الجار المراد به غير الشريك، فلما لم يرد عليه تأويله ولا أنكره المسور وهم الفصحاء وأهل

اللسان المرجوع(١) إليهم علم(٢) أن معنى الحديث ماتأوله أبو رافع وأن الجار فيه يراد به الشريك .

وأما بيع أبي رافع من سعد بأقل مما أعطاه غيره فهو من باب الإحسان بالإجماع.

وكل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب، ولذلك قالوا لامرأة الرجل جاره لما بينهما من الاختلاط بالزوجية وقد جاء في حديث دية الجنين أن حمل ابن مالك قال: كنت بين جارتين لي(٣) يريد امرأتيه.

ومنه قول الأعشى لامرأته :

أجارتنا بيني فإنك طالقة(٤)

فكذلك الشريك يسمى جاراً لما بينهما من الاختلاط بالشركه.

وتأويل الحديث عند أهل الحجاز على وجهين :

أحدهما : أن يراد به الشريك، ويكون حقه الأخذ بالشفعة دون غيره وهو الأولى لما تقرر.

ثانيهما : يحتمل أن يراد به الجار غير الشريك ويكون حقه غير الشفعة فيكون جاراً لرحبه يريد الارتفاق بها، ويريد مثل ذلك غير الجار فيكون الجار أحق بصقبه، فإن لم يكن هذا فيكون ذلك فيما يجب للجيران بعضهم على بعض من حق الجوار وما للأجنبيين من الكرامة والبر وسائر الحقوق التى إذا اجتمع فيها الجار ومن ليس بجار وجب إيثار الجار على من ليس بجار من طريق مكارم الاخلاق، وحسن الجوار لا من طريق الفرض اللازم فقد أوصى الرب جل جلاله بالجار فقال :

---

(١) ـ في ب "الرجوع" وما أثبته من الأصل لست متأكدا منه.

(٢) ـ في الأصل، وب : "على" ولايستقيم المعنى، وما أثبته من شرح ابن بطال، والشارح نقله منه.

(٣) ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب : دية الجنين : (١١٤/٨).

(٤) ـ تمام البيت : "كذاك أمور الناس : غاد وطارقه" انظر لسان العرب : (٧٢٣/٢). مادة: جور.

﴿ والجار ذى القربى والجار الجنب﴾(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مازال جبريل يوصينى بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه"(٢) وهذا الاحتمال ذكره ابن المنذر عن الشافعي، وإذا احتمل هذا كله الحديث المجمل ثم فسره حديث آخر بقوله : "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" كان المفسر أولى من المجمل"(٣) .

تنبيهات :

أحدها : الصَقَب بفتح الصاد والقاف وهو بالصاد أكثر من السين كما قاله في الجامع، وهو القرب، يقال : قد أصقب فلان فلاناً إذا قرب منه فهو يصقبه .

وقد تصاقبا(٤) إذا تقاربا.

قال ابن دريد : سقبت الدار سقوباً، وأسقبت لغتان فصيحتان قربت.

وأبياتهم متساقبة : أي متدانية(٥)

وقال ابن الأنباري في زاهره : الصقب الملاصقة(٦)

كأنه أراد مايليه ويقرب منه.

وفي الغريبين : أراد بالجار الملاصق من غير شركة، ومنه حديث علي إذا وجد قتيل بين قريتين حمل على أصقبهما إليه(٧)

---

(١) - سورة النساء : ٣٦.

(٢) - هذا الحديث متفق عليه، من رواية عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب : الوصاة بالجار : (٥/٢٢٣٩) "٥٦٦٨-٥٦٦٩".

ومسلم : في كتاب البر، باب : الوصية بالجار والإحسان إليه : (٤/٢٠٢٥)، "٢٦٢٤".

(٣) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٣/ب/٩٤/٩٥/أ). وفيه بعض التصرف والاختصار.

(٤) - سقط من ب : من قوله : "وقد تصاقبا....إلى كتاب الإجارات".

(٥) - جمهرة اللغة : (١/٢٨٧).

(٦) - لم أجده في المطبوع من الزاهر. وانظر لسان العرب : (١/٥٢٥).

(٧) - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : (١٠/٣٦).

ثانيها : قال ابن التين : (قول الحكم قال به سفيان وخالفهما مالك وقال : لايلزم إذنه بذلك واستقرأ بعضهم إلزامه قياساً على قوله إن اشتريت عبد فلان فهو حر أو تزوجت فلانة فهي طالق، قال : وهو في الشفعة أبين، لأنه لولا ذلك لم يشتر. قال : وقول الشعبي هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وابن وهب، وقال مالك : هو على شفعته، وإن جاوز السنة والسنة قريب قاله في المدونة(١)

وقد سلف الخلاف فيه في الباب، وعن مالك هو على حقه أبداً ما لم يوقف)(٢).

ثالثها : قوله أحد منكبي كذا بخط الدمياطي، وذكره ابن التين بلفظ إحدى، ثم قال هكذا إحدى مؤنثاً، وأنكره بعضهم وقال : المنكب مذكر، والمنكب : مجتمع مابين العضد والكتف.

ونبه ابن التين أيضاً أن بيع أبي رافع بدون ما أعطى من باب الإشفاق دون اللزوم وكذا تأويله في السقب لأجل الجوار(٣)

قال الخطابي : وفيه دليل على أن الشفعة ثابتة في الطرق(٤)، كهي في البناء إذا كانت واسعة تحتمل القسمة، وقد أضاف للبائع بيتيه إلى داره في قوله لسعد ابتع مني بيتي في دارك، وطريقهما لامحالة شائعة في العرصة وهي جزء من الدار ولذلك استحق به الشفعة(٥)

وعن أحمد روايتان فيما حكاه ابن الجوزي في الطرق والعرصة، هل تجب فيها الشفعة بانفرادها.

---

(١) - المدونة : (٥/٤٠٤).

(٢) - المخبر الفصيح : (٤/١٩٤/ب).

(٣) - المخبر الفصيح : (٤/١٩٥/أ).

(٤) - في شرح الخطابي : "الطريق".

(٥) - أعلام الحديث : (٢/١١١٦).

رابعها : ذهب ابن حزم إلى الأخذ بالشفعة متى شاء، ولو بعد ثمانين سنه أو أكثر أو يلفظ بالترك، وعن أبي حنيفة ثلاثة أيام وبه يقول البتي، وابن شبرمة، والأوزاعي.وقال عبيد الله بن الحسن(١) : لايمهل إلا ساعة واحدة.

وعن الشعبي يوم واحد، وعن عمر بن عبدالعزيز بضع عشرة سنة(٢)

قال ابن عبدالبر : قضى عمر بن عبدالعزيز بالشفعة بعد أربع عشرة سنة(٣)، يعني للغائب.

٥٦٩ قال : وأهل العلم مجمعون على أن الغائب إذا لم يعلم / بالبيع ثم قدم فله الشفعة مع طول غيبته.

واختلفوا إذا علم في سفره : فقيل يشهد، وإلا فلا شفعة له.

وقيل : على شفعته.

ومن الأحاديث الضعيفة بسبب ابن البيلماني(٤) حديث ابن عمر مرفوعاً "لاشفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه إذا سبقه بالشراء، والشفعة كحل العقال"(٥)

خامسها : الخلاف السالف في إسقاط الشفعة قبل ثبوتها جار فيمن أسقط شيئا قبل

---

(١) - ابن حصين ابن أبي الحر العنبري القاضي ولد سنة ١٠٥هـ كان من سادات البصرة فقها وعلما مات سنة ١٦٨هـ. روى له مسلم حديثا واحدا. انظر تهذيب التهذيب : (٧/٧).

(٢) - المحلى : (٨٩/٩ ، ٩٠).

(٣) - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨١/٨)، "١٤٣٩٧".

(٤) - هو محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، ضعيف، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان. التقريب (٤٩٢).

(٥) - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشفعة، باب : رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء (١٠٨/٦) ، وابن عدي في الكامل : (٢١٨٥/٦) في ترجمة محمد بن الحارث. وانظر السنن الصغير : (٥٤٢/١).

وجوبه كإسقاط الميراث قبل الموت، وإجازة الوارث الوصية قبل الموت، وإسقاط المرأة ماتجب لها من نفقة أو كسوة فى السنة القابلة، ففي كل واحدة من هذه المسائل خلاف.

سادسها : الشفعة ثابتة للبدوي والقروي والغائب والصغير إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والذمي.

وقال قوم من السلف : لا شفعة لمن لم يسكن المصر، ولا لذمي.

قاله الشعبي[1]، والحارث العكلي(٢)، والبتي(٣)، وهو قول أحمد وقد تقدم.

زاد الشعبي : ولا لغائب(٤)

وقال ابن أبي ليلى : لا شفعة لصغير(٥)

ولا تورث الشفعة. وهو قول ابن سيرين(٦)

وعن الشعبي : لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، ولا تعار، هي لصاحبها التي وقعت له(٧).

وقال إبراهيم فيما نقله الأثرم : لا تورث.

قال ابن حزم : قال عبدالرزاق : وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق،

---

(١) ـ انظر المغني : (٣٨٩/٥)، ومصنف ابن أبي شيبة : (٥١٩/٤) "٢٢٧٣٢".

(٢) ـ المحلى : (٩٤/٩).

(٣) ـ المحلى : (٩٤/٩)، والمغنى : (٣٨٩/٥).

(٤) ـ الذي في مصنف عبدالرزاق (٨١/٨)، "١٤٣٩٨" وابن أبي شيبة : (٣٨٤/٤)، "٢١٣٠٣ـ٢١٣٠٤" عن الشعبي أن للغائب شفعة.

(٥) ـ المحلى : (٩٤/٩).

(٦) ـ المحلى : (٩٦/٩).

(٧) ـ المحلى : (٩٦/٩). ومصنف عبدالرزاق : (٨٣/٨)، "١٤٤٠٨".

والحسن بن حي، وأبي سليمان. وقال مالك، والشافعي : تورث(١)

سابعها : الشفعة هل هي على عدد الرؤوس، أو على قدر الأنصباء إذا كانوا شركاء؟.

فيه خلاف للعلماء. توقف في ذلك أحمد كما حكاه الأثرم عنه.

وقال : ما أدري.

وعندنا قولان أيضا : رجح المتأخرون الثاني.

وبه قال مالك، والحسن(٢)، وشريح(٣)، وعطاء(٤)، ولما حكاهما الشافعي في الأم قال : بالأول أقول(٥)

ثامنها : قال أبو حنيفة : الهبة بلا ثواب لا شفعة فيها(٦)، لأنها عنده هبة ليست بيعاً، وكذا لا شفعة عنده في صراف، ولا أجرة، ولا جعل، ولا خلع ولا في شيء صولح عليه من دم عمد.

وعندنا تثبت في الهبة ذات الثواب لأنها معاوضة، وهل تؤخذ قبل قبض الموهوب لأنه صار بيعاً أو لا، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض؟.

فيه وجهان : أصحهما أولهما. وأشار الشافعي(٧) والماوردي إلى توقف الأخذ على دفع المتهب الثواب.

قال ابن عبدالبر : وكان مالك يرى أولاً أن في الهبة الشفعة، وإن كانت بغير ثواب ثم رجع عنه.

---

(١) - المحلى : (٩٦/٩).

(٢) - ابن أبي شيبة : (٥٠١/٤، ٥٠٢) ، "٢٢٥٣٧"، "٢٢٥٤٠".

(٣) — البيهقي : (١١٠/٦)، وعبدالرزاق : (٨٥/٨)، "١٤٤١٧"، وابن أبي شيبة : (٥٠١/٤)، "٢٢٥٣٤".

(٤) - مصنف عبدالرزاق : (٨٥/٨)، "١٤٤١٨"، وابن أبي شيبة : (٥٠١/٤)، "٢٢٥٣٥".

(٥) - الأم : (٣/٤).

(٦) - انظر بداية المجتهد : (٢٥٩/٢).

(٧) - انظر الأم : (٣/٤).

بـــاب
أي الجوار أقرب

حدثنا حجاج : حدثنا شعبة (ح). وحدثني علي حدثنا شبابة حدثنا شعبة : حدثنا أبو عمران قال : سمعت طلحة بن عبدا لله، عن عائشة : قلت : يا رسول ا لله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال : (إلى أقربهما منك باباً).

هذا الحديث من أفراده.

وحجاج هو ابن منهال السلمي مولاهم البصري الأنماطي أبو محمد مات سنة سبع عشرة ومائتين.

وعلي قيل : هو ابن سلمة بن عقبة أبو الحسن القرشي اللبقي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، كذا بخط الدمياطي [ونسبه به](١) ابن طلحة(٢) فقال : يقال : هو ابن سلمة.

وكذا قاله الكلاباذي وغيره(٣)

وقال الجياني : نسبه ابن السكن(٤) ابن عبدا لله وهو ضعيف عندي.

وشبابة هو ابن سوار، مات سنة ست ومائتين.

---

(١) ـ مابين المربعين لست متأكدا منه لصعوبة قراءته في الأصل.

(٢) ـ هو أبو سالم محمد بن طلحة بن محمد القرشي العدوي النصيبي ولد سنة ٥٨٢هـ. كان ذا جلالة وحشمة، توفي بحلب سنة ٦٥٢هـ. ترجمته في السير : (٢٣/٢٩٣).

(٣) ـ الهداية والإرشاد : (٢/٥٣٠).

(٤) ـ هو الإمام الحافظ المجود، أبو علي، سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، ولد سنة ٢٩٤هـ نزل مصر بعد أن أكثر الترحال، كان ابن حزم يثني على "صحيحه" توفي سنة ٣٥٣. ترجمته في السير : (١٦/١١٧).

وأبو عمران: هو عبدالملك بن حبيب الجَوْني البصري مات سنة ثماني وعشرين ومائة.

قال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبدا لله(١) الخزاعي.

وقال الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، عن طلحة و لم ينسبه.

وقال أبو داود سليمان بن الأشعث : قال شعبة في هذا الحديث(٢) عن "طلحة رجل من قريش"(٣)

وقال الإسماعيلي : قال يحيى بن يونس عن شعبة : أخبرني أبو عمران سمع طلحة، عن عائشة.

قال شعبة : وأظنه سمعه من عائشة و لم يقل سمعته منها.

وقولها : أهدي هو بضم الهمزة من أهديت الهدية.

وإنما أمر بالهدية إلى من قرب من بابه، لأنه ينظر مايدخل دار جاره ومايخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه. وأنه أسرع إجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرة، فلذلك بدىء به على من بعد بابه، وإن كانت داره أقرب.

((٤) وهذا الحديث دال على اسم الجار يقع على غير الملاصق، لأنه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو أدناهما باباً.

وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال : إن الجار اللزيق إذا ترك الشفعة

---

(١) - في الأصل : "عبيد ا لله" وهو خطأ.

(٢) - هكذا في الأصل، ولايوجد "عن" في المطبوع من السنن وكذا في تحفة الأشراف.

(٣) - السنن، كتاب الأدب، باب حق الجوار : (٣٣٩/٤)، "٥١٥٥" وانظر أيضا تحفة الأشراف (٤٢٧/١١)، وتهذيب الكمال : (٦٢٨/٢).

(٤) في شرح ابن بطال : "قال ابن المنذر : وهذا الحديث...".

وطلبها الذي يليه وليس له حد إلى الدار ولا طريق لاشفعة له. وعوام العلماء يقولون: إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللزيق وغيره، إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال: لايعطي إلا اللزيق وحده.

وكان الأوزاعي يقول : الجار أربعون داراً من كل جانب.

وقاله ابن شهاب، وأصحابنا، والحسن(١)، وأبو قلابة(٢).

وقال علي : من سمع النداء فهو جار)(٣).

ولابن حزم من حديث عائشةأنها قالت : يارسول الله، ماحق الجوار؟. قال : "أربعون ذراعاً". ثم قال : ساقط(٤). وفي مراسيل أبي داود عن ابن شهاب رفعه:"أربعون داراً جار".

قال يونس : قلت لابن شهاب : وكيف أربعون داراً؟ قال : أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه(٥).

وقال آخرون فيما حكاه ابن حزم : هو كل من صلى معكم صلاة الصبح في المسجد(٦). وقال بعضهم : هم أهل المدينة كلهم جيران(٧).

(١،٢) - انظر المحلى : (٩/١٠١).

(٣) - مابين القوسين نقله نصا من شرح ابن بطال : (٣/٩٥/أ).

(٤) - قال - رحمه الله - لأنه عن دلال بنت أبي المدل، ولايدرى من هي عمن لايدرى من هو. المحلى (٩/١٠٣).

(٥) - المراسيل : ماجاء في الوصايا (ص٢٥٧). قال محققه : روي مسندا من حديث كعب بن مالك وأبي هريرة، فحديث كعب رواه الطبراني في "الكبير" (١٩/١٤٣)، وفي سنده يوسف بن السفر، وهو متروك. وحديث أبي هريرة رواه أبو يعلى في مسنده كما في "نصب الراية" (٤/٤١٤) وفي سنده عبد السلام بن أبي الجنوب، قال ابن المديني، والدراقطني : منكر الحديث.

(٦) - المحلى : (٩/١٠٠).

(٧) - المحلى : (٩/١٠٠،١٠١).

(ولاحجة في حديث الباب لمن أوجب الشفعة بالجوار؛ لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها في الهدية، فأخبرها أنه من قرب بابه أولى بها من غيره، فدل بهذا أنه أولى بحقوق الجوار، وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه باباً)(١).

---

(١) مابين القوسين بالنص نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٥/أ).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجارات

بـاب
استئجار الرجل الصالح

وقول الله تعالى ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾(١) والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده.

٥٧٠ / ثم ساق حديث أبي موسى (الخازن الأمين، الذى يؤدّي ماأمر به طيبة نفسه، أحد المتصدقين).

وحديث أبي موسى أيضا "إنا لانستعمل على عملنا من أراده".

أما الآية فهي من قول ابنة شعيب صفوراء. وقيل : ابنة أخيه. وكان شعيب غيوراً، فقال لها : من أين عرفت قوته وأمانته؟.

قالت : أما قوته، فإنه قل حجرا لايحمله إلا عشرة، أو أربعون، أو جملة من الناس، أو فئام منهم، أو لم أر رجلاً أقوى في السقاء منه.

وأما أمانته فإنه لما جاء معي مررت بين يديه. فقال : كوني خلفي ودليني على الطريق لئلا تصفك الريح)(٢)

وقيل : قال ذلك لما رأى عَجُزها أو لم يرفع رأسه(٣)

---

(١) ـ سورة القصص : ٢٦.

(٢) ـ مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٩٥/٤/ب). وفيه زيادة يسيره.

(٣) ـ هكذا في ص،ب : ولم يتضح لي المعنى.

قال مقاتل(١) : ولدت صفورا، ثم بعد نصف يوم ولدت غيْرا، فهما توءم. وكان بين المكان الذي سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة أيام.

وذكر السهيلي (أن شعيباً هو ابن يثرون بن صيفون بن مدين بن إبراهيم.

ويقال : شعيب بن ملكاين.

وقيل : لم يكن من مدين، وإنما هو من القوم الذين آمنوا بإبراهيم حين نجى من النار.

وابنتاه كيّا وصفورا، وأكثر الناس على أنهما ابنتا شعيب.

وقيل : إن شعيباً من عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار.

وروي أن سلمة بن سعد لما انتسب للنبي صلى الله عليه وسلم إلى عنزة قال عليه السلام : "نعم الحي عنزة، رهط شعيب، واخْتَان موسى"(٢)

فإن صح فعنزة إذاً ليس هو أسد بن ربيعة، فإن معداً كان بعد شعيب بنحو من ألف سنة)(٣)

قلت : وقيل : اسم إحداهما شرفا.

وقيل : صفيرا بنتا يثرون والتى تزوجها الصغرى.

(وقولها : استأجره : أي لرعي غنمك والقيام عليها، إن خير من استأجرت القوي على حرز ماشيتك وإصلاحها، الأمين عليها، فلايخاف منه فيها خيانة)(٤)

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في الشهادات من أفراده عن ابن عباس : أن موسى - صلى الله عليه وسلم - قضى أقصى الأجلين.

---

(١) - هو مقاتل بن سليمان البلخي، كبير المفسرين، قال ابن المبارك : ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. قال الذهبي : أجمعوا على تركه. مات سنة نيف وخمسين ومئة. ترجمته في السير : (٢٠١/٧).

(٢) - رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٦٣/٧) في ترجمة سلمة بن سعد (٦٣٦٤) قال الهيثمي في المجمع (٥١/١٠) : "وفيه من لم أعرفهم". وقال ابن حجر في الإصابة (٦٣/٢) : "في الإسناد من لايعرف".

(٣) - التعريف والاعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام : (٣٣/أ،ب).

(٤) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٩٥/٣/ب).

وقول البخاري : والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده، قد ساقهما بعد.

وسلف في الزكاة بعضه مع حديث أبي موسى.

واعترض الإسماعيلي فقال : ليس في هذا معنى الإجارة.

(وقال الداودي : ذكره للخازن ليس من هذا الباب؛ لأنه لم يذكر فيه إجارة، وإنما أراد(١) أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، فلذا أدخله هنا)(٢)

(وقال ابن بطال : إنما أدخله(٣) فيه، لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف، إلا أن يضيع تضييعاً معلوماً فعليه الضمان.

قال مالك : لايضمن المستأجر مايغاب(٤) عليه، والقول قوله في ذلك مع يمينه.

وروى أشهب عنه فيمن استأجر(٥) جفنة أنه لها ضامن إلا أن يقيم بينة على الضياع.

قال المهلب : ولما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص وجب أن يحترس من الحريص عليها، وقد أخبر عليه السلام أنه(٦) لايعان من طلب العمل على مايطلبه، وإنما يعان عليه من طلب به. وإذا كان هذا في علم الله معروفاً وعلى لسان نبيه وجب أن لا يستعمل من علم أنه لايعان عليه ممن طلبه فوجب على العاقل(٧) أن لا يدخل في ذلك إلا بضم السلطان له إليه إذا علم أنه سيطلع(٨) به)(٩)

---

(١) - أي البخاري كما في المخبر الفصيح.

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٩٥/ب) بالنص.

(٣) - أي حديث الخازن.

(٤) - في ب : "ما يعاب".

(٥) - في الأصل : "استوجر".

(٦) - في الأصل : "أنه عليه السلام".

(٧) - في شرح ابن بطال : كأنها "العامل".

(٨) - في شرح ابن بطال : "سيضلع".

(٩) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٥/ب).

وقوله "أحد المتصدقين" روي بالتثنية والجمع.

قال ابن التين : والأول أبين(١)

وقوله " إنا لا نستعمل" وفي بعض النسخ "إنا إن نستعمل" وفي أخرى "إن أولا نستعمل" وصحح عليها الدمياطي.

قال ابن التين : وأولا ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام فعل مستقبل من ولى(٢)، وفي بعضها بفتح الهمزة وسكون الواو كأنه شك هل قال إن، أولا(٣).

وحديث أبي موسى دال لما ترجم له قال تعالى ﴿والعاملين عليها﴾(٤).

وفيه أنه لايؤمّر مُرِيد الإمارة من وال أو قاض أو غيرهما، وهو نهى، وظاهره التحريم كما قال القرطبي(٥)، لما قال لا تسأل الإمارة وإنا وا لله لا نولى على عملنا هذا أحداً يسأله ويحرص عليه، فلما أعرض عنهما و لم يولهما لحرصهما ولى أبا موسى الذي لم يحرص عليها.

---

(١) - المخبر الفصيح : (٤/٩٥/ب).

(٢) - في الأصل : "ولا".

(٣) - المخبر الفصيح : (٤/٩٥/ب). وضبطها بفتح الهمزة وسكون الواو أولى. وضبطها بضم الهمزة وفتح الواو و لم يظهر لي معناه.

(٤) - سورة التوبه : ٦٠.

(٥) - المفهم : (٢/١٦٠/أ).

بـــاب

رعي الغنم على قراريط

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم".

فقال أصحابه : وأنت؟. قال : "نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة".

هذا الحديث من أفراده.

(ومعناه أن ذلك تقدمة وتوطئة في تعريفه سياسة العباد، واعتبارا بأحوال رعاة الغنم، ومايجب على راعيها من اختيار الكلأ لها، وإيرادها أفضل مواردها، واختيار المسرح والمراح لها، وجبر كسرها، والرفق بضعيفها، ومعرفة أعيانها، وحسن تعاهدها، فإذا وقف على هذه الأمور كانت مثالاً لرعاية العباد، حكمة بالغة)(١)

وخصت بالغنم لأنها أسرع انقياداً. وهي من دوآب الجنة.

(وقام الإجماع على جواز الاستئجار للرعي مدة معلومة، بأجرة معلومة، ولا ضمان عليه إذا لم يفرط كالوكيل)(٢)

وهل القراريط في الحديث اسم مكان أو نقد؟. قولان :

أحدهما : اسم مكان بقرب جياد، قال الحربي(٣)

---

(١) ـ مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٩٥/ب).

(٢) ـ مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٥/ب/٩٦/أ) وفيه بعض التصرف.

(٣) ـ هو أبو أسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي. أحد الأعلام. ولد سنة ١٩٨هـ. تفقه على الإمام أحمد فكان من جلة أصحابه. قال الخطيب : كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث مميزاً لعلله، قيما بالأدب صنف غريب الحديث وكتباً كثيره. مات سنة ٢٨٥. تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٤).

ويدل له أن العرب لم تكن تعرف القيراط، وأخبر أن مصر تفتح ويذكر فيها القيراط(١)

ولهذا لم يبوب البخاري على الاستئجار لرعيها؛ لأنه لم يذكر الأجرة.

ويجوز أن يكون تركه إعظاماً لجنابه، ولما رواه ابن ماجه وقال : "كنت أرعاها لإهل مكة بالقراريط". ثم قال : قال سويد بن سعيد : يعني كل شاة بقيراط.(٢) وهو دليل القول الثاني.

قال ابن الجوزي : والذي قاله الحربي أصح، وصححه ابن ناصر الحافظ أيضا، قال : وأخطأ سويد في تفسيره.

وكان ذلك منه وسنه نحو العشرين فيما استقرئ من كلام ابن إسحاق، والواقدي وغيرهما.

---

(١) ـ أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب : وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر (١٩٧٠/٤)، "٢٥٤٣".

(٢) ـ في كتاب التجارات، باب : الصناعات : (٧٢٧/٢)، "٢١٤٩".

بـــاب

استئجار المشركين عند الضرورة، أو لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر.

٥٧١ / ثم ساق حديث عائشة استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بـني الدِّيل، ثم من بني عبد بن عدي، هادياً خِرِّيتاً ـ الخريت : الماهر بالهداية ـ وهو على دين كفار قريش....الحديث. ثم ترجم عليه :

بـــاب

إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذى اشترطاه إذا جاء الأجل

وساق بعضه.

وهو حديث الهجرة السالف.

(واستئجار المشركين جائز عند الضرورة وغيرها عند عامة الفقهاء، لأن ذلك ذلة وصغار(١) لهم. وتقييد البخاري في ترجمته ذلك بما إذا لم يوجد أهل الإسلام، لأن الغرض كان كذلك، فإنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منا بهم في عمل الأرض حتى قوي الإسلام، واستغنى عنهم فأجلاهم عمر بن الخطاب)(٢)

ويجوز أن يكون أراد على وجه الاستحباب.

نعم، يحرم على المسلم إجارته نفسه للكافر، لأن فيه ذلة وصغاراً.

(وفيه(٣) ائتمان أهل الشرك على السر والمال، إذا عهد منهم وفاء ومروءة، كما استأمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدليل المشرك، لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيم وإن كان من الأعداء، لكنه علم منه مروءة ائتمنه من أجلها على سره في الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور)(٤).

---

(١) - في ب : "صغارا" بالنصب. وتعليل المؤلف لجواز استئجار المشركين غير مقنع، لأنه إذا كان لإذلالهم فلماذا يقيد بالضرورة؟!

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٦/أ). وفيه بعض التصرف.

(٣) - في شرح ابن بطال : "قال المهلب : وفيه من الفقه...".

(٤) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٦٩/أ). وفيه زيادة يسيرة نقلها من شرح ابن التين.

وقوله فَأَمِنَاه : أي ائتمناه، ثلاثي(١).

(وفيه(٢) استئجار الكافر على هداية الطريق. واستئجار الرجلين الواحد على عمل واحد لهما.

وعامر بن فهيرة المذكور في الحديث هو مولى الصديق، ويقال : إنه من العرب استُرِق وهو غلام، فاشتراه الصديق فأعتقه. ويقال : إنه من الأزد وكان ممن يعذب بمكة في الله. شهد بدراً، وأحداً، وقتل يوم بئر معونة سنة أربع من الهجرة، وهو الذي حكت عائشة عنه أنه كان إذا أخذته الحمى يقول :

إني وجدت الموت قبل ذوقه .·. إن الجبان حتفه من فوقه(٣).

واسم الدليل عبد الله فيما ذكره ابن اسحاق، وقال مالك في العتبية : اسمه رقيط.

وفيه(٤) إباحة استئجار الرجل على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة فيصح(٥) عقدهما قبل العمل، وقياسه أن يستأجر منزلاً معلوماً مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام. وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ماقرب هذا إذا انقده الأجرة.

واختلفوا فيما إذا استأجره ليعمل إلى بعد شهر أو سنة ولم ينقده.

فأجازه مالك وابن القاسم. وقال أشهب : لايجوز، ووجهه أنه لايدري أيعيش المستأجر أو الدابة، وهو من باب منع التصرف في الراحلة والأجير. واتفقا على أنه لايجوز ذلك في البيع، وهذا عندهم في الأجير المعين والراحلة المعينة، وأما إذا كان كراء

---

(١) - نقله من المخبر الفصيح (٤/١٩٦/ب).

(٢) - في شرح ابن بطال : "قال ابن المنذر".

(٣) - أخرجه أحمد في المسند : (٦/٦٥،٢٢٢،٢٤٠).

(٤) - في شرح ابن بطال :"قال ابن المنذر : هذا الخبر دال على إباحة....".

(٥) - في شرح ابن بطال :"يصح عقد الإجارة قبل وقت العمل".

مضموناً فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد وتقديم رأس المال، ولايجوز أن يتأخر رأس المال إلا اليومين والثلاثة؛ لأنه إذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين. وتفسير الكراء المضمون أن يستأجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة، والأجرة المضمونة أن يستأجره على بناء بيت لايشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته على أن المؤنة فيه كلها على العامل مضموناً عليه حتى يتمه، فإن مات قبل تمامه، كان ذلك في ماله ولايضره بعد الأجل)(١).

فإن قلت : من أين أن العمل بيع بعد مدة؟.

قلت : اعترض الإسماعيلي فقال : ترجم عليه البخاري ظن ظناً فعمل عليه، من أين في الخبر أنهما استأجراه على أن لايعمل إلا بعد ثلاث؟ بل في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمهما إليه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بأمرهما إلى ذلك الوقت.

وأجاب ابن المنير فقال : قاس البخاري الأجل البعيد على القريب بطريقة لاقائل بالفصل، فجعل الحديث دليلاً على الجواز مطلقاً.

وعند مالك تفصيل بين الأجل الذي لاتتغير السلعة في مثله، وبين الأجل الذي تتغير السلعة في مثله فيمتنع(٢).

وكذا اعترض ابن التين فقال : لم يأت في الحديث ماترجم له، وهو ممنوع أن يستأجر رجلا ليبتدىء في عمل بعد شهر أو سنة للغرر في ذلك، ولا يدري هل يعيش الرجل.

واغتفر الأمر اليسير، لأن العطب فيه نادر، والغالب فيه السلامة(٣).

---

(١) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٦/أ،ب).

(٢) - المتواري على أبواب البخاري (ص٢٥٥).

(٣) - المخبر الفصيح : (٤/١٩٦/أ).

وأخذ الداودي إجازة ذلك من معاملة أهل خيبر وهو فاسد، لأن العمل من وقته لامن وقت بعده(١).

فائدة :

قد فسر الخرّيت بالماهر بالهداية أي الحاذق فيها كما قاله صاحب العين(٢).

قيل : سمي بذلك لأنه يهتدي لمثل خُرْت الإبرة : أي ثقبها.

وقيل : لشقة المفازة.

وحكى الكسائي خرتنا الأرض : إذا عرفناها، و لم تخف علينا طرقها(٣).

ثانية :

قوله قد غمس يمين حلف في آل العاصى بن وائل : أي دخل في حلفهم وغمس نفسه في ذلك. وآل العاصى هم بنو سهم رهط من قريش.

---

(١) ـ انظر المخبر الفصيح : (٤/١٩٦/أ).

(٢) ـ الذي في كتاب العين (٤/٢٣٧): والخريت : الدليل، وجمعه الخرارت.

(٣) ـ انظر لسان العرب : (٢/٣٠).

بـــاب
الأجير في الغزو

ذكر فيه حديث يعلى بن أمية قال : غزوت مـع رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم جيش العسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقـاتل إنسـاناً، فعـض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلـى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته.

قال ابن جريج : وحدثني عبدالله بن أبي مليكة، عـن جـده، بمثـل هـذه الصفـة : أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر.

الكلام عليه من أوجه :

أحدها : هذا الحديث أخرجه مسلم(١) كما سيأتي.

وهذا التعليق أسنده الحاكم أبو أحمد(٢) في كناه.

وابن عبدالبر من حديث أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكـة، عـن أبيـه، عن جده، عن أبي بكر أن رجلا / فذكره(٣) ٥٦٢

وعبدالله بن ابي مليكة هو عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مليكـة زهـير بـن عبدالله بن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير، توفي بمكة سنة سبع عشـرة ومائـة وقـد خـالف البخاري ابن منده، وأبو نعيم، وأبو عمر فرووه في كتب الصحابة في ترجمـة

---

(١) - كتاب القسامة، باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.....: (١٣٠١/٣)، "١٦٧٤".

(٢) - هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، الحاكم الكبير، ولد في حدود سنة تسـعين ومئتـين أو قبلها، وكان من بحور العلم. قال عنه الحاكم ابن البيع : هـو إمـام عصـره في هـذه الصنعـة، كثـير التصنيف. مات سنة ٣٧٨، وله ٩٣سنة. ترجمته في السير : (٣٧٠/١٦).

(٣) - الاستيعاب : (١٨٨/٤).

أبي مليكة زهير بن عبدا لله من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكر كما أسلفناه.

قال أبو عمر : أبو مليكة اسمه زهير وهو جد ابن أبي مليكة، له صحبة، يعد في أهل الحجاز.

ثم ساقه كما ذكرناه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه، عن جده(١)

قال وكذا ذكره الزبير بن أبي بكر.

فهل المراد بجده عبدا لله، أو زهير؟.

فإن كان زهيراً فمتصل، أو غيره فمنقطع فيما بينه وبين أبي بكر.

وعلى كل حال فما رواه البخاري منقطع في موضعين كما بيناه(٢)

ثانيها : وقع هنا أن القصة لأجير يعلى كما قدمناه، وفي مسلم أن يعلى قاتل رجلاً، وصحح الحفاظ ما في البخاري.

قال النووي : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين(٣).

ويروى يده، ويروى ذراعه.

وقال القرطبي : رواية البخاري أولى؛ إذ لا يليق بيعلى ذلك مع جلالته وفضله.

قلت : ويجوز أن يكون قتال يعلى للرجل أي الأجير، وكنى يعلى عن نفسه.

ثالثها : جيش العسرة يريد تبوك، وتعرف أيضاً بالفاضحة وقيل لها العسرة لأن الحر كان شديداً، والجدب كثيراً.

وكانت في رجب. قال ابن سعد : في يوم الخميس(٤)

---

(١) - الاستيعاب : (١٨٨/٤).

(٢) - قال ابن حجر في "الفتح" (٥١٩/٤) (وزعم مغلطاي أن الطريق التى أخرجها البخاري منقطعة في موضعين، وليس كما زعم).

(٣) - شرح النووي على مسلم : (١٦٠/١١).

(٤) - الطبقات الكبرى : (١٦٧/٢).

وعند ابن التين : خرج في أول يوم منه، ورجع في سلخ شوال، وقيل : في رمضان.

رابعها : معنى أندر ثنيته : سقطت بجذب، والثنية : مقدم الأسنان، وللأسنان أربع ثنايا، ثنتان فوق وثنتان أسفل.

والعض : بالأسنان.

والفحل : فحل الإبل.

والقضم : بالقاف ثم ضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان. قاله ابن سيدة(١)

وفي الواعي : أصل القضم : الدق والكسر، ولايكون إلا في الشيء الصلب وماضيه على ماذكر ثعلب بكسر العين(٢)

وحكى ثابت(٣) وغيره : فتحها.

وقيل : هو الأكل بأدنى الأضراس.

وأهدرها : أسقطها وأبطلها، يقال أهدر السلطان دم فلان هدراً أباحه، وهدر أيضا وهدر الدم نفسه.

خامسها : الحديث صريح في إهدار ثنية العاض، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة وجماعة، لأنه صائل، وبه قال ابن وهب. وخالف مالك ولعله لم يبلغه.

(وأغرب أبو عبدالملك فقال : كأنه لم يصح الحديث عنده؛ لأنه أتى من المشرق.

---

(١) - المحكم : (١/١١٤) وفيه "القَضْمُ : أكل بأطراف الأضراس".

(٢) - انظر الفصيح مع شرحه التلويح (ص٧).

(٣) - ابن عبدالعزيز الأندلسي، كان من أهل العلم بالعربية، والحفظ للغة، ألّف ابنه قاسم كتابا في شرح الحديث، سماه كتاب "الدلائل" وبلغ فيه الغاية من الإتقان والتجويد حتى حسد عليه. ومات قبل إكماله، فأكمله أبوه ثابت بن عبدالعزيز. وكان ثابت وقاسم ولده من أهل الفضل والورع والعبادة. ومن جمعهما كتاب "غريب الحديث" مما لم يذكر أبو عبيد وابن قتيبة. ترجمتهما في "إنباه الرواة" : (١/٢٩٧).

وقيل : لفساد الزمان)(١)

ولم يقل أحد بالقصاص فيه فيما أعلم.

ونقل القرطبي عن بعض أصحابهم إسقاط الضمان. ثم قال : وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك.

وماذكره غريب عن الشافعي، ثم قال : ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان عما إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف، قال : وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرك الثنايا. وسيكون لنا عودة إليه في بابه إن شاء الله تعالى.

سادسها : استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء.

(وأما القتال فلا يستأجر عليه، لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا.

وسيأتي هل يسهم للأجير أم لا في موضعه.

وذكر البخاري الباب هنا لأن عمل الجهاد كله بر، فلا بأس أن يؤاجر الرجل نفسه في سبب منه كالخدمة أو مايتعلق به)(٢)

وفيه ذكر الرجل الصالح عمله لقوله فكان من أوثق أعمالي في نفسي.

---

(١) - مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٩٦/ب).

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٦/ب). وابن بطال نقله من شرح المهلب.

بـــاب

من استأجر أجيراً فبين له الأجل ولم يبين له العمل

لقوله عز وجل : ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين - إلى قولـه ــ وا لله على مانقول وكيل﴾(١)

فلان يأجر فلاناً : يعطيه أجراً، ومنه في التعزية : آجرك ا لله.

الشرح :

قال الإسمـاعيلى : المعنـى علـى أن تـأجرني تكـون لي أجـيراً هـذه المـدة، أو تـأجرني نفسك هذه المدة فأما أن تعطيني أجراً من حيث لايعلمه الآجر فلا.

(واعترض المهلب فقال : ليس كما ترجـم البخـاري لأن العمـل عندهـم معلـوم مـن سقي، وحرث، ورعي، واحتطاب وماشاكل أعمال البادية ومهنة أهلها، فهذا متعـارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال ولا مقاديرها مثل أن يقول لـه إنـك تحـرث كـذا مـن السنة وترعى كذا من السنة فهذا إنما هو على المعهود مـن خدمـة الباديـة، والـذي عليـه المدار في هذا أنه قد عرفه بالمدة وسماها له، وإنما الذي لايجوز عند الجميع أن تكون المدة مجهولة.

والعمل المجهول غير المعهود(٢) لايجوز حتـى يعلـم. قـال(٣) : والنكـاح علـى أعمـال البدن لايجوز عند أهل المدينة لأنه غرر، ومـاوقع مـن النكـاح علـى مثـل هـذا الصـداق لانأمر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند أكثر

---

(١) - سورة القصص : ٢٧،٢٨.

(٢) - الذي في الأصل :"والعمل مجهول غير معهود لايجوز حتى يعلم" فنقل الشارح فيه إخـلال ومأأثبتـه مـن شرح ابن بطال.

(٣) - أي المهلب.

العلماء؛ لأنه قال :"إحدى ابنتي هاتين" و لم يعينها وهذا لايجوز إلا بالتعيين.

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك : إذا تزوجها على أن يؤاجرها نفسه سنة أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، وإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف : إن كان حرا فلها مهر مثلها، وإن كان عبداً فلها خدمة سنة.

وقال الشافعي : النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتا معلوما.

٥٧٣ وعلل قول مالك بأنه لم يبلغه أن أحدا من السلف / فعل ذلك، والنكاح موضوع على الاتباع والاقتداء)(١).

(وقال الداودي : هو جائز، لأن من أبى أن يجيزه يجيز النكاح بما هو أبعد منه يجيزه على العبد الذي ليس بمعنى ولا موصوف.

وعن يحيى كراهته)(٢).

قال ابن المنير : ظن المهلب بالبخاري أنه أجاز أن يكون العمل مجهولاً.

وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، فيكفي دلالة العموم عليها كدلالة النطق، خلافاً لمن غلب التعبد على العقود فراعى اللفظ(٣).

فائدة :

(قوله تعالى ﴿أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي﴾ اي ذلك واجب لك علي في

---

(١) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٦/ب/٩٧/أ).

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٩٧/أ) وفيه اختصار.

(٣) - المتواري على أبواب البخاري (ص٢٥٦).

تزويجي إحدى ابنتيك، فما قضيت من هذين الأجلين فليس لك علي مطالبة بأكثر منه والله على ماأوجبه كل واحد منا على نفسه شهيد وحفيظ.

وروي عن ابن عباس مرفوعا "سألت جبريل : أي الأجلين قضى موسى؟ فقال أتمهما وأكملهما"(١) يعنى عشر سنين)(٢)

وقد أسلفت ذلك عن رواية البخاري في الشهادات.

والعدوان : المجاوزة في الظلم، ونحوه الظلم الصراح(٣).

---

(١) - أخرجه الطبري بإسناده في تفسيره : (٦٨/١١)، وعزه ابن كثير في تفسيره : (٣٩٧/٣) أيضا إلى ابن أبي حاتم. فقال وفي إسناده قلب، وإبراهيم - يعني ابن يحيى بن أبي يعقوب - هذا ليس بمعروف. وعزاه إلى البزار ونقل عنه قوله : لانعرفه مرفوعاً عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٩٧/٣/أ).

(٣) - انظر المخبر الفصيح : (١٩٧/٤/أ).

بـــاب

إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز

ذكر فيه حديث أبي بن كعب في قوله تعالى :﴿فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقض﴾(١) ـ قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه ـ فاستقام.

قال يعلى : حسبت أن سعيداً قال :"فمسحه بيده فاستقام، لوشئت لتخذت عليه أجرا". قال سعيد : أجراً نأكله.

(معنى ينقض يسقط وينهدم، وقرئ ينقاض أي ينقطع من أصله.

ويقال للبئر إذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة، وقرئ بالمهملة مع الألف أي ينشق طولا. وإرادته ميله، وهو من فصيح كلامهم ومنه الحديث "لاتراءى ناراهما"(٢) أي لايكون بموضع لو وقف فيه إنسان لرأى النار الأخرى، ومنه ﴿وتراهم ينظرون إليك وهم لايبصرون﴾(٣)

وفي قوله ﴿يريد أن ينقض﴾ حجة على من أنكر المجاز، وتبويب البخاري دال أن هذا جائز لجميع الناس.

قال ابن التين : إنما كان ذلك للخضر ولعل البخاري أراد أنه يبني له حائطاً من الأصل أو يصلح له حائطاً)(٤)

---

(١) ـ سورة الكهف : ٧٧.

(٢) ـ أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب : النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (١٠٤/٣)، "٢٦٤٥".
والترمذي في كتاب السير، باب : ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين : (١٣٣/٤)، "١٦٠٤".
والنسائي : في القسامة، باب : القود بغير حديدة : (٣٦/٨)، "٤٧٨٠". عن جرير بن عبد الله إلا أن أبا داود قال : رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة، لم يذكروا جريرا.

(٣) ـ سورة الأعراف : ١٩٨.

(٤) ـ مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (١٩٧/٤)/أ،ب).

(وقال المهلب : إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه السلام ﴿لو شئت لتخذت عليه أجرا﴾(١) والأجر لايتخذ إلا على عمل معلوم، وإنما يكون له أجر لو عامله عليه قبل عمل عمله، وأما بعد أن أقامه من غير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء.

قال ابن المنذر : وفيه جواز الإجارة على البناء.

وفي قوله حملونا بغير نوال جواز أخذ الأجرة من الركبان في البحر)(٢)

---

(١) - سورة الكهف : ٧٧.

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/٩٧/أ).

بـــاب

الإجارة إلى نصف النهار

ذكر فيه حديث ابن عمر مثلكم ومثل أهل الكتابين الحديث بطوله وقد سلف في الصلاة وترجم عليه أيضا.

بـــاب

الإجارة إلى صلاة العصر

ثم قال:

بـــاب

الإجارة من العصر إلى الليل

وساق فيه حديث أبي موسى مثله، وراجع ذلك من ثم. ولنذكر هنا بعض فوائد لطول العهد به فنقول :

(فيه(١) ذكر الإجارة الصحيحة بالأجر المعلوم إلى الوقت المعلوم، ولولا جوازه ماضرب به الشارع المثل. وقال المهلب : إنما هو مثل ضربه الشارع لمن خلق لعبادته فشرع له(٢) دين موسى ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به وينهاهم عنه فعملوا إلى بعث عيسى فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرؤا مما جاء به عيسى، وعمل آخرون به على أن يعملوا باقي الدهر بما يؤمرون به وينهون عنه فعملوا حتى بعث الله نبينا فدعاهم إلى العمل بما جاء به فعصوا وأبوا وقطعوا العمل، فعمل المسلمون بما جاء به، ويعملون به إلى يوم القيامة، فلهم أجر من عمل الدهر كله؛ لأنهم أتموه بالعبادة كإتمام النهار الذي كان استؤجر عليه كله أول طبقة.

---

(١) - قوله : فيه ذكر الإجارة الصحيحه..... نقله ابن بطال عن ابن المنذر.

(٢) - في شرح ابن بطال :"فشرع لهم".

وقوله من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار قدر لهم مدة أعمال اليهود ولهم أجرهم عليه إلى أن نسخ الله شريعتهم بعيسى ، ثم قدر عمل مدة هذا الشرع وله أجر قيراط، فعملت إلى أن نسخ بنبينا، فتفضل على المسلمين. فقال من يعمل بقية النهار إلى الليل وله قيراطان، فقال المسلمون : نحن نعمل إلى انقطاع الدهر بشريعة محمد.

فهذا الحديث وجه العمل بمدد الشرائع.

والحديث الثاني وجه العمل الدهر كله وبقي أن من عمل [من](١) اليهود إلى أن نسخ دين موسى ثم انتقل وآمن بعيسى وعمل بشريعته أن له أجره مرتين، وكذلك من عمل من النصارى بدين عيسى مدة شرعه ثم آمن بمحمد وعمل بشريعته كان له أجره مرتين كما أن للمسلمين أجرهم مرتين، يعني كأجر اليهود والنصارى قبلهم؛ لأنهم أعطوا قيراطين على أجر النهار كما أعطى اليهود والنصارى قيراطين على أكثره، وإنما ذلك من أجل إيمان المسلمين بموسى وعيسى وإن لم يعملوا بشريعتهما، لأن التصديق عمل.

فإن قلت : فما معنى قول اليهود والنصارى نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، وبين نصف النهار إلى العصر ثلاث ساعات، كما بين العصر إلى الغروب، وإنما كان يكون معنى الحديث ظاهرا(٢) لو قال ذلك اليهود خاصة، لأنهم عملوا نصف النهار على قيراط وذلك ست ساعات، وعملت النصارى ثلاثاً على قيراط؟

قلت : عنه أجوبة :

أحدها : أن يكون قوله نحن أكثر عملاً وأقل عطاء من قول اليهود خاصة ويكون من قول النصارى نحن أقل عطاء وإن كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل، فيكون الحديث على العموم في اليهود وعلى الخصوص في النصارى وقد يأتي في الكلام أخبار

---

(١) - مابين المربعين سقط من الأصل، وما أثبته من :ب، وشرح ابن بطال.

(٢) - في شرح ابن بطال : "الدهران".

٥٧٤ عن جملة / والمراد بعضها كقوله تعالى ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾(١) وإنما يخرج من الملح خاصة، ومثله ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما﴾(٢) والناسي كان يوشع وحده، يدل على ذلك قوله لموسى ﴿إني نسيت الحوت﴾(٣)

ثانيها : إنه عام فيهما على أن كل طائفة منهما أكثر عملاً وأقل عطاء فعملت النصارى إلى صلاة العصر، وليس فيه أنه إلى أول وقته فنحمله على أنها عملت إلى آخر وقته، قاله ابن القصار.

ثالثها : أن نصف النهار وقت الزوال وهو في آخر السادسة، والعصر في أول العاشرة بعد مضي شيئ يسير منها فزادت المدة التى بين الظهر إلى العصر، على المدة التى بين العصر إلى الليل بمقدار مابين آخر الساعة التاسعة وأول العاشرة، وإن كان ذلك القدر لايتبينه كثير من الناس وهي زيادة معلومه بالعمل(٤))(٥)

(واستدل له أبو حنيفة على أن آخر وقت الظهر يمتد إلى مصير الظل مثليه، لأنه جعل زمننا قدر مابين العصر إلى الغروب، وهو أقل من الربع، لأنه لم يبق من الدين(٦) ربع الزمان، وقد قال عليه السلام :"بعثت أنا والساعة كهاتين" وأشار بالسبابة والوسطى(٧) والتفاوت بينهما أقل من الربع، وأيضا فقد عملت النصارى الربع وكانوا أكثر عملاً فاقتضى أن يكون ذلك أكثر زمناً، لأن كثرة العمل تقتضي طول الزمن.

---

(١) - سورة الرحمن : ٢٢.

(٢) - سورة الكهف : ٦١.

(٣) - سورة الكهف : ٦٣.

(٤) - في شرح ابن بطال : "معلومة بالعقل".

(٥) - مابين القوسين - أي من أول الباب إلى هنا - نقله كاملا من شرح ابن بطال :(٣/٩٧/ب/٩٨/أ).

(٦) - هكذا في الأصل وفي شرح ابن التين : " الدنيا" وبها يستقيم الكلام.

(٧) - أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في كتاب الجمعة، باب : تخفيف الصلاة والخطبة : (٢/٥٩٢) "٨٦٧ "، وفي كتاب الفتن وأشراط الساعة عن أنس - رضى الله عنه - (٤/٢٢٦٨)، "٢٩٥١".

وأجاب أصحابنا بأن الحديث إنما قصد به بيان ذكر الأعمال لا الأوقات، وحديث الوقتين قصد به بيان الأوقات، وماقصد به بيان الحكم مقدم.

وأيضا فالمراد أن هذه الأمة تلي قيام الساعة ولانبي بعد نبيها فهي تليها كما تلي صلاة العصر الغروب، وكما تلي السبابة الوسطى، ولم يرد بيان مابقي من الدنيا، لأن الله تعالى قد استأثر بعلم ذلك ومابين السبابة والوسطى نصف سبع.

وقوله في حديث أبي موسى قالوا لك ماعملنا باطل هو في حق من بدل، وحديث ابن عمر فيمن لم يبدل.

وقوله فغضبت اليهود والنصارى يعنى كفارهم لأن مؤمنهم لايغضب من حكم الله.

قال الداودي : وحديث أبي موسى أبين وأوضح في المعنى.

وقوله إنما مثلكم واليهود والنصارى كذا هو بالعطف على المضمر المخفوض بغير إعادة.

وقوله واستكملوا أجر الفريقين كلاهما، قال ابن التين : صوابه كليهما لأنه تأكيد لمجرور)(١) .

---

(١) - مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/١٩٨/أ،ب) وفيه اختصار مخل.

بـــاب

إثم من منع أجر الأجير

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف قريباً في باب إثم من باع حراً، ومصداقه في كتاب الله تعالى ﴿فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾(١) (وقد وبخ الله من عاهد ثم نكث، ومن باع حرًا فقد ألزمه الذلة والصغار ومنعه التصرف فيما أباح الله له، وهذا ذنب عظيم ينازع الله به في عباده. ومن منع أجيرا أجره فقد ظلمه حين استخدمه واستحل عرقه بغير أجر وخالف سيرة الله تعالى في عباده، لأنه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثواب وعظيم الأجر وهو خالقهم)(٢)

وهذا الباب أخره ابن بطال بعد الباب الآتي، ولعله أنسب من ذكره بين الإجارة إلى صلاة العصر، والإجارة من العصر إلى الليل ويبقى الكل على نسق.

---

(١) - سورة الفتح : ١٠.

(٢) - مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٩٩/أ).

بـــاب

من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل

ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الصخرة وقد سلف قريباً فى باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى.

وقوله هنا "فشربا غبوقهما" قال الداودي : عشاءهما، قال : والغبوق العشاء واعترض ابن التين فقال : الذي ذكره أهل اللغة أن الغبوق شرب العشي يقول(١) منه غبقت القوم غبقاً(٢)

قلت : واسم الشراب الغبيق.

قال صاحب الأفعال : غبقت الرجل، ولايقال : اغبقته(٣)

(وقوله "فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً" : الأهل زوجاته وبنوه.

والمال : الرقيق والدواب، ذكره الداودي. قال ابن التين : وليس للدواب هنا معنى يذكر به.

ومعنى برق الفجر : ظهر الضياء.

وقوله "ففرج عنّاما نحن فيه"، وقال فيما مضى "فافرج عنا فرجة"، فإن يكن هذا محفوظا فاستجيب بعض دعائه وابقى الله الآخر عوض مامنع، ويحتمل أن يكون تأخر بعض الإجابة). ذكره ابن التين(٤) وألمت بها سنة : أي أتت عليها سنة شديدة أحوجتها(٥) ووقع هنا عشرون ومائة، وهناك مائة، وتركه لها صدقة فحصل أجر الصدقة والعفة.

---

(١) - في ب :"يقال".

(٢) - المخبر الفصيح : (١٩٨/٤/ب).

(٣) - لم أجد هذا النص في المطبوع من كتاب الأفعال. وانظر شرح ابن بطال : (٩٩/٣/أ).

(٤) - المخبر الفصيح : (٩٩/٤/أ).

(٥) - انظر شرح ابن بطال : (٩٩/٣/أ).

وقوله "وتركت الذهب الذي أعطيتها"، وفي رواية أبي ذر التي، وهي لغة في تأنيث الذهب(١) وفيه خوفها مقام ربها.

وقوله في أوله "فنابي طلب شيء "يوماً": الناي البعد، ومنه ينأون(٢) عنه ويقلب أنى.

وقوله فلم أرح عليهما : قيل هو من أراح رباعي أي لم آتهما في الرواح وهو العشي بشيء(٣) .

(وتجره في أجرة الأجير على الإحسان منه، وإنما كان عليه مقدار العمل خاصة فلما أنماه له وقبل ذلك الأجير راعى الله له حق تفضله فعجل له المكافأة في الدنيا بأن خلصه الله بذلك من هلكة الغار والله تعالى يأجره على ذلك في الدار الآخره) قاله المهلب(٤).

وقد أسلفنا الخلاف (فيمن اتجر في مال غيره، وأن طائفة قالوا : يطيب له الربح إذا رد رأس المال إلى صاحبه، وسواء كان غاصباً للمال أو وديعة عنده متعدياً فيه. وهو قول عطاء، وربيعة، ومالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي يوسف واستحب مالك، والثوري، والأوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به.

وطائفة قالت : يرد المال ويتصدق بالربح كله ولايطيب له منه شيء وهو قول أبي حنيفه، وزفر، ومحمد بن الحسن.

وطائفة قالت : الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر، وأبي قلابة، وبه قال أحمد، وإسحاق.

٥٧٥ وقال الشافعي : إن اشترى السلعة / بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال يعبر عنه قبل أن يستوجبها بثمن معروف المقدار غير معروف

---

(١) - انظر المخبر الفصيح : (٤/١٩٩/أ).

(٢) - في الأصل : "ينؤن".

(٣) - انظر المخبر الفصيح : (٤/١٩٩/أ).

(٤) - مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/٩٨/ب).

بالعين ثم نقد المال المغصوب منه أو الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره. وادعى ابن بطال أن أصح هذه الأقوال قول من رأى أن الربح للغاصب والمتعدي. قال والحجة له أن العين قد صارت في ذمته وهو وغيره في ماله سواء، إذ لاغرض للناس في أعيان الدراهم والدنانير وإنما غرضهم في تصرفهم فيها، ولو غصبها من رجل وأراد أن يدفع إليه غيرها مثلها وهي قائمة بيده، لكان له ذلك على أصل قول مالك، وإن كان ذلك فربحها له. وحديث الباب حجة له، ألا ترى أن الأجير لما رأى ذلك قال أتستهزيء بي، فدل أن السنة كانت عندهم أن الربح للمتعدي وأنه لاحق فيه لرب المال، وأخبر بذلك الشارع فأقره و لم ينسخه.

قلت : تعجبه من كثرة مارأى مع قلة أجرته، وقد روي عن عمر مايدل على أن الربح بالضمان، روى مالك في الموطأ أن أبا موسى أسلف عبد الله وعبيد الله ابني عمر ابن الخطاب من بيت المال فاشتريا به متاعاً وحملاه إلى المدينة فربحا منه، فقال عمر أديا المال وربحه. فقال عبيد الله : ماينبغي لك هذا، لو هلك أو نقص ضمناه. فقال رجل : لو جعلته قراضاً ياأمير المؤمنين، قال نعم، فأخذ منهما نصف الربح(١) فلم ينكر عمر قول ابنه لو هلك المال أو نقص ضمناه، فلذلك طاب له ربحه ولاأنكره أحد من الصحابة بحضرته)(٢)

---

(١) - كتاب القراض، باب : ماجاء في القراض : (٦٨٧/٢).

(٢) - مابين القوسين نقله كاملا من شرح ابن بطال : (٩٨/٣/ب/٩٩/أ).

بـــاب

من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجرة الحمال

ذكر فيه حديث أبي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المد، وإن لبعضهم لمائة ألف. قال : مانراه إلا نفسه.

هذا الحديث تقدم في الزكاة. وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري.

وفيه صدقة المقل، والصدقة من الكسب بالعمل، وذم المال الذي لاينفق منه، (وإنما الحديث على الترغيب في الصدقة لقوله ﴿ويطعمون الطعام على حبه...الآية﴾(١) وقوله ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾(٢) وفيه ماكان عليه سلف هذه الأمة من الحرص على اتباع أوامر الشارع والمبادرة إلى ماندب إليه وحض عليه من الطاعة، وماكانوا عليه من التواضع والمهنة لأنفسهم في الأعمال الشاقة عليهم لينالوا بذلك رضى ربهم، ولذلك وصفهم الله أنهم خير أمة أخرجت للناس، وكل هذا كان في أول الإسلام قبل الفتوح وكان إذا حدث به أبو مسعود قال : قد وسع الله عليهم، لقوله : وإن لبعضهم لمائة ألف، فأدرك الحالتين معاً، وقد ظن المحدث أن أبا مسعود أراد بذلك نفسه، وقد سلف في الزكاة وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف)(٣) .

---

(١) - سورة الإنسان : ٨.

(٢) - سورة الحشر : ٩.

(٣) - مابين القوسين نقله كاملاً من شرح ابن بطال : (٣/٩٩/أ،ب). ونقله ابن بطال من شرح المهلب.

بـاب
أجـر السمسرة

ولم ير ابن سيرين وعطاء، وإبراهيم، والحسن بأجر السمسار بأساً.

وقال ابن عباس : لابأس أن يقول : بع هذا الثوب، فما زاد على كذا فهو لك.

وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو قال : بيني وبينك، فلا بأس به.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند شروطهم".

ثم أسند حديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان، ولايبيع حاضر لباد، قلت لابن عباس : ماقوله : "لايبيع حاضر لباد" قال لايكون له سمسار .

الشرح:

اثر ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم ومحمد بن سيرين قالا : لابأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد(١)

وحدثنا وكيع، ثنا ليث أبو عبد العزيز قال : سألت عطاء عن السمسرة، فقال : لابأس بها(٢)

وكان حماد يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم(٣) .

---

(١) - المصنف، كتاب البيوع، في أجر السمسار : (٤/٤٥٤)، "٢٢٠٦٥".

(٢) - المرجع السابق : (٤/٤٥٤)، "٢٢٠٦٦".

(٣) - المرجع السابق (٤/٤٥٤)، "٢٢٠٦٣"

وكان سفيان يكره السمسرة(١) .

وأثره الأخير أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن هشيم، عن يونس عنه(٢) .

وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عن هشيم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عنه(٣) وكان شريح لايرى أيضا بذلك بأساً(٤) وكذا الشعبي(٥)، ومحمد بن شهاب(٦)، والحكم(٧)، وعطاء(٨).

وكرهه إبراهيم(٩)، والحسن(١٠)، وطاوس في رواية(١١)، وفي أخرى لابأس به.

وحديث "المسلمون على شروطهم" أسلفنا فيما مضى أنه في أبي داود(١٢)

---

(١) - المرجع السابق (٤/٤٥٤)، "٢٢٠٦٧"

(٢) - المصنف : كتاب البيوع، في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول بعه فما ازددت فلك : (٤/٣٠٢)، "٢٠٣٩٨".

(٣) - المرجع السابق : (٤/٣٠٢)، "٢٠٣٩٧".

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : (٤/٣٠٢)، "٢٠٣٩٩".

(٥) - المرجع السابق : (٤/٣٠٢)، "٢٠٤٠٠".

(٦) - المرجع السابق : (٤/٣٠٢)، "٢٠٤٠١".

(٧) - المرجع السابق : (٤/٣٠٢)، "٢٠٤٠٢".

(٨) - المرجع السابق : (٤/٣٠٢)، "٢٠٤٠٤".

(٩، ١٠) - المرجع السابق : (٤/٣٠٢)، "٢٠٤٠٣".

(١١) - المرجع السابق : (٤/٣٠٢)، "٢٠٤٠٤".

(١٢) - في كتاب الأقضية، باب في الصلح : (٤/١٩)، "٣٥٩٤" عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وأخرجه أيضا الترمذي في كتاب الأحكام : (٣/٦٢٥)، "١٣٥٢" عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - وقال : هذا حديث حسن صحيح.

وفي مصنف بن أبي شيبة عن عطاء بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المؤمنون(١) عند شروطهم"(٢) وأخرجه الدراقطني من طرق من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ البخاري (٣). ومن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده مثله. بزيادة "إلا شرطاً حرم حلالاً أو حلل حراماً"(٤) ومن حديث خُصَيف عن عائشة مرفوعاً "المسلمون على شروطهم ماوافق الحق"(٥) ومن حديث أنس مثله.(٦)

إذا تقرر ذلك :

فقد (اختلف العلماء في أجرة السمسار، فأجازه غير من ذكرهم البخاري، منهم الأربعة.

قال مالك : يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا ضرب لذلك أجلاً، قال وكذلك(٧) إذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم أنه جائز(٨)، وإن لم يوقت له ثمناً / ٥٧٦
وهو جعل. وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئاً وهو جعل.

وقال أحمد : لابأس أن يعطيه من الألف شيئاً معلوماً.

---

(١) - هكذا في الأصل "المؤمنون" وفي المطبوع من المصنف " المسلمون".

(٢) - كتاب البيوع، من قال : المسلمون عند شروطهم : (٤/٤٥٠)، "٢٢٠٢٢".

(٣) - في السنن، كتاب البيوع، (٣/٢٧)، "٩٦".

(٤) - السنن (٣/٢٧)، البيوع "٩٨".

(٥) - في السنن (٣/٢٧)، البيوع "٩٩" عن خصيف، عن عروة، عن عائشة بلفظ :"المسلمون عند شروطهم" بدل "على".

(٦) - السنن، (٣/٢٨)، البيوع : "١٠٠".

(٧) - في ب "وذلك".

(٨) - المدونة : (٤/٤٥٧).

وذكره ابن المنذر عن حماد، والثوري أنهما كرها أجره.

وقال أبو حنيفة : إن دفع إليه ألف درهم يشتري بها بزّاً بأجر عشرة دراهم فهو فاسد.

وكذلك لو قال : اشتر مائة ثوب فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولايجاوز له ماسمي من أجر.

وقال أبو ثور : إذا جعل له في كل ألف شيئاً معلوماً لم يجز، وإذا جعل له في كل ثوب شيئاً معلوماً لم يجز لأن ذلك غير معلوم، فإن عمل على ذلك فله أجر مثله، وإن اكتراه شهراً على أن يشتري له ويبيع فذلك جائز.

وحجة من كرهه أنها إجارة في أمد غير محصور(١)، والإجارة مفتقرة إلى أجل معلوم.

وحجة من أجازه أنه إذا سمى له ماعلى المائة فقد عرفت أجرة كل ثوب واستغنى عن الأجل فيه، لأنه عندهم من باب الجعل وليس على المشتري إذا لم يطلب الشراء شيء من أجل(٢) السمسار عند من أجازه، وإنما عليه أجره إذا طلب الشراء أو طلب البيع.

وقوله لايكون له سمسار. يعني من أجل الضرر(٣) الداخل على التجار، لامن أجل أجرته، لأن السمسار أجير، وقد أمر الشارع بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة(٤)

---

(١) - في ب :"محظور".

(٢) - في شرح ابن بطال :"أجر".

(٣) - في شرح ابن بطال :"الغرر".

(٤) - هكذا في الأصل، وفي شرح ابن بطال :"زيد بن أسلم، عن أبي صالح عن أبي هريرة" وكلاهما خطأ فالذي في السنن الكبرى للبيهقي : (١٢١/٦) "سهيل بن أبي صالح عن أبيه هريرة" ولم يذكر زيد بن أسلم.

=

وأما قول ابن عباس بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك، وقول ابن سيرين بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك، فإن العلماء لايجيزون هذا البيع. وممن كرهه النخعي، والحسن، والثوري، والكوفيون.

وقال مالك والشافعي : لايجوز، فإن باع فله أجر مثله، واجازه أحمد وإسحاق قالا: وهو من باب القراض، وقد لا يربح المقارض.

وحجة الجماعة أنه قد يمكن أن لايبيعه بالثمن الذي سمي له فيذهب عمله باطلاً وهو من باب الغرر وهي أجرة مجهولة، أو جعل مجهول فلا يجوز.

وأما حجة من أجازه فحديث "المسلمون على شروطهم" ولا حجة لهم فيه عملاً ببقية الحديث "إلا شرطاً حرم حلالاً" أو حلل حراماً" ومعنى الحديث الشروط الجائزة بينهم)(١) .

وقال : ابن التين : (أجرة السمسار ضربان : إجارة، وجعالة.

فالأول : يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعة، فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة.

والثاني : لاتضرب فيه الآجال، هذا هو المشهور من المذهب. ولكن لاتكون الإجارة والجعالة إلا معلومتين ولا يستحق في الجعالة شيئا إلا بتمام العمل وهو البيع.

والجعالة الصحيحة أن يسمى له ثمناً إن بلغه باع أو يفوض إليه، فإن بلغ القيمة باع، وإن قال الجاعل لا تبع(٢) إلا بأمري فهو فاسد.

= ولكن جاء عند ابن ماجة (٨١٧/٢) : "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر ولفظه " أعطوا - وفي البيهقي أعط - الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه". والطريقان كلاهما ضعيف. ففي إسناد البيهقي عبدالله بن جعفر وهو والد علي بن المديني ضعفه ابن حجر في التقريب ترجمة رقم (٣٢٥٥) وفي إسناد ابن ماجة عبد الرحمن بن زيد، ضعفه أيضا ابن حجر في التقريب. ولكن متن الحديث جاء من عدة طرق يتقوى بها كما ذكر الشيخ ناصر في إرواء الغليل : (٣٢٤/٥).

(١) - مابين القوسين نقله كاملا من شرح ابن بطال : (٩٩/٣/ب/١٠٠/أ).

(٢) - في شرح ابن التين : "لابيع".

وقال أبو عبدالملك : أجرة السمسار محمولة على العرف تقل من قوم وتكثر من قوم، لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على أنها مجهولة.

قال : ومثل ذلك أجرة الحجام والسقاء.

قال ابن التين : وهذا الذي ذكره غير جائز على أصول مالك، وإنما يجوز من ذلك عنده ماكان ثمنه معلوماً لا غرر فيه.

وقول ابن عباس، وابن سيرين لم(١) تبايعا عليه والدليل عليهما قوله عليه السلام "من استأجر أجيراً فليعلمه أجره".

قلت : أخرجه البيهقي(٢) وتوبعا كما سلف.

واحتجاج ابن سيرين بالحديث يريد فيما يجوز من الشروط، بدليل قوله في قصة بريرة :كل من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل")(٣)

قلت : الظاهر أن البخاري هو الذي أورد هذا الحديث لا ابن سيرين.

والحديث لابد من تأويله. والاستثناء السالف فيه مهم، وإلا لو أخذ بظاهره لاستحلت المحرمات.

قال : (فإن ترك ذلك رد إلى أجرة مثله إن باع أو بلغ القيمة بالإشهار، وإن لم يبلغ ذلك فاختلف، هل له أجر أم لا؟. وإن قال لك من كل دينار تبيعها به حبة أو حبتان لم يجز لك، وإن قال : إن بعتها بكذا فلك من كل دينار حبتان أو درهم، أو ماسمي جاز وكأنه جاعله به. فإن باع بأكثر لم يكن له إلا ماسمى إذا لو زاد(٤) ذلك لفسد لجهل مايبيع به. قال : وقد قيل ماذكره ابن عباس وابن سيرين يجوز على وجه، إذا

---

(١) - هكذا في الأصل "لم" وفي شرح ابن التين : "لما".

(٢) - في السنن الكبرى : (٦/١٢٠). وفي معرفة السنن والآثار : (٤/٥٠٨).

(٣) - مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (٤/١٩٩/ب).

(٤) - في الأصل : "أراد" وفي شرح ابن التين : "ازداد" وما أثبته من : ب.

كان الناس يعلمون أن السلعة تسوى أكثر مما سماه له من الثمن ومن قيمة إجارتـه علـى بيعها بالشيء البين، وهذا غير ظـاهر لأنـه جاعلـه بشـيء غـير معلـوم ولا اعتبـار بأنهـا تسوى أكثر لأن الحاصل في الجعل غير معلوم، والمغابنة في مباعات(١) النـاس موجـودة، ومن اشترط في إجارته فوق ما تسوى لا بأس به إذا كان معلوماً، وإنما يصح ماذكره لو وجبت الإجارة فأعطى أقل، فحينئذ يكون(٢) إذاً الفاضل تفضلاً لا معاوضة في مقابلته، وأما ابتداء فهو مقصود مراعى(٣) فلابد أن يكون معلوماً)(٤)

---

(١) ـ في ب : "بيعات" وفي شرح ابن التين : "ساعاة".

(٢) ـ هكذا في الأصل : وفي شرح ابن التين : "لو وجبـت لـه الإجـارة فـأعطي أفضـل فيكـون إذاً الفـاضل تفضلا لا معاوضة في مقابلته".

(٣) ـ في الأصل : "مراعا" بدون هاء وفي شرح ابن التين : "مراعاة". وما أثبته من : ب.

(٤) ـ مابين القوسين نقله من شرح ابن التين : (٤/٢٠٠/أ).

باب

هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك فى دار الحرب

ذكر فيه حديث خباب قال : كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لى عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد.

فقلت : والله حتى تموت ثم تبعث فلا.

قال : وإني لميت ثم مبعوث؟

قلت : نعم، قال : فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأقضيك فأنزل الله عز وجل ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولدا﴾(١)

الشرح :

هذا الحديث سلف في باب القين والحداد.

(وكره(٢) العلماء أن يؤاجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في دار الحرب أو دار الإسلام.

- وقد أسلفت أنه حرام -

لأن في ذلك ذلة وصغاراً إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة فلا نحرمه فيما لايعود على المسلم بضر، ولافيما لا يحل مثل عصير خمر، ورعي خنزير أو عمل سلاح أو شبه ذلك. وأما في دار الإسلام فقد أغنى الله بالمسلمين وبخدمتهم عن الإضطرار إلى خدمة المشركين، وقد أمر الله عباده المؤمنين بالترؤس على المشركين فقال تعالى ﴿فلاتهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم﴾(٣) فلا / يصلح لمسلم أن يهين نفسه ٥٦٧

---

(١) - سورة مريم : ٧٧.

(٢) - في شرح ابن بطال : "قال المهلب : وكره...".

(٣) - سورة محمد : ٣٥.

بالخدمة لمشرك إلا عند الضرورة، فإن وقع ذلك فهو جائز، لأنه لما جاز لنا أن نأخذ أموالهم بالمعاوضة منهم بأثمان مانبيع منهم كان كذلك المنافع الطارئة منا.

ألا ترى أن خباباً عمل للعاصى بن وائل وهو كافر وجاز له ذلك.

القين : سلف في البيوع قريباً وأنه الحداد)(١)

واختلف أصحابنا فيما إذا أجر المسلم نفسه لكافر إجارة عين، والأصح عندنا صحتها. نعم، يؤمر بإزالة الملك عنها على الأصح.

---

(١) ـ مابين القوسين نقله بالنص من شرح ابن بطال : (٣/١٠٠/أ).

بـــاب

مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحه الكتاب

وقال ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أحق ماأخذتم عليه أجراً كتاب الله".

وقال الشعبي : لايشترط المعلم، إلا أن يعطى شيئا فيقبله.

وقال الحكم : لم أسمع أحداً كره أجر المعلم.

وأعطى الحسن عشرة دراهم.

ولم ير ابن سيرين بأجرة القسّام بأساً. وقال : كان يقال : السّحت : الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخرص.

ثم ساق حديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة، وقال : "اقسموا، واضربوا لي معكم سهما". وقال شعبة : ثنا أبو بشر : سمعت أبا المتوكل : بهذا.

الشرح :

سقط في بعض النسخ من هذه الترجمة لفظ على أحياء من العرب، لأن الحكم لايختص به، وعلى إثباتها سببه أن الواقعة وقعت فيهم.

وتعليق ابن عباس يأتي مسنداً وهو حجة على الحنفية، والزهري، وإسحاق(١) والحسن ابن حي، في عد الأخذ. وادعى بعضهم نسخه بحديث القوس المهداة الآتي، وهو عجيب. وأثر الشعبي رواه ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية، عن عثمان بن الحارث عنه(٢).

---

(١) - في ب : "ابن إسحاق".

(٢) - المصنف : في البيوع، في أجر المعلم : (٤/٣٤٠)، "٢٠٨٣٣".

قال : وحدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أيوب بن عائذ الطائي عنه به(١)

وأثر الحكم رواه ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون، أنا شعبة عنه به(٢)

وأثر الحسن قال ابن أبي شيبة : حدثنا حفص، عن أشعث، عنه، لا بأس أن يأخذ على الكتاب أجراً، وكره الشرط(٣)

وأثر بن سيرين قال أيضا : حدثنا وكيع ثنا همام، عن قتادة، عن يزيد الرِشْك، عن القاسم قال : قلت لابن المسيب : ماترى في كسب القسام(٤) فكرهه.

قلت : إني أعمل فيه حتى يعرق جبيني، فلم يرخص لي. قال قتادة : وكان الحسن يكره كسبه. قال قتادة : وقال ابن سيرين : إن لم يكن خبيثاً فلا أدري ماهو(٥)

وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم(٦)، عو(٧) .

والتعليق الأخير أسنده الترمذي عن محمد بن المثنى، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن شعبة به. ثم قال : صحيح، وهو أصح من حديث الأعمش، عن أبي نضرة(٨)

---

(١) ـ المصنف : (٣٤١/٤)، "٢٠٨٤١".

(٢) ـ سقط من المطبوع هذا الأثر، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٤/٣) بنفس السند المذكور في المطبوع من المصنف (٣٤١/٤)، "٢٠٨٤٠".

(٣) ـ المصنف : (٣٤١/٤)، "٢٠٨٣٨".

(٤) ـ قال ابن الأثير في النهاية (٦١/٤) : "القُسامة بالضم : ما يأخذه القسام من رأس المال عن أجرته لنفسه، كما يأخذ السماسرة رسما مرسوماً لا أجراً معلوماً، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئاً معينا، وذلك حرام.

(٥) ـ المصنف : (٤٧٥/٤)، "٢٢٢٦٤".

(٦) في كتاب السلام، باب : جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار : (١٧٢٧/٤)، "٢٢٠١".

(٧) ـ علامة على ما اتفق عليه أصحاب السنن الأربعة في سننهم الأربعه.

(٨) ـ في كتاب الطب، باب : ماجاء في أخذ الأجر على التعويذ : (٣٩٩/٤)، "٢٠٦٤".

ورواه النسائي عن زياد بن أيوب(١)، عن هشيم.(٢)

وعن بندار، عن غندر، عن شعبة جميعا عن أبي بشر، به(٣)

وفي ابن ماجه بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين راكباً(٤)

وفي النسائي وذلك ليلاً(٥)

وسيأتي عند البخاري عن ابن عباس فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك. وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً(٦)

وادعى ابن العربي اضطرابه. ففي رواية أن أبا سعيد قرأ ورقي.

وفي أخرى أن غيره الراقي(٧)

قلت : الذي فيه أنه الراقي، وفي رواية أن رجلاً رقى كنّى به عن نفسه فلا اضطراب، ولايعارض هذا بحديث القوس التي أهديت لعباده لما علمه سورة.

وقوله له "إن كنت تحب أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها" أخرجه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد، عن عبادة، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة(٨) .

وأين هو من هذا؟ المغيرة ضعيف(٩) .

---

(١) - في الأصل : "زياد بن ميمون" وفي ب "يزيد" والصواب ما أثبته.

(٢) - في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب : الشرط في الرقية : (٣٦٤/٤، ٣٦٥)، "٧٥٣٣".

(٣) - في عمل اليوم والليلة : مايقول على الملدوغ (ص٥٦١)، "١٠٢٨".

(٤) - كتاب التجارات، باب : أجر الراقي : (٧٢٩/٢)، "٢١٥٦".

(٥) - في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب : الشرط في الرقية : (٣٦٤/٤)، "٧٥٣٢".

(٦) - في كتاب الطب، باب : الشرط في الرقية بقطيع من الغنم : (٢١٦٦/٥)، "٥٤٠٥".

(٧) - عارضه الأحوذي : (٢١٩/٨).

(٨) - السنن : كتاب الإجارة، باب : في كسب المعلم : (٧٠١/٣)، "٣٤١٦".

(٩) - قال عنه أحمد : أحاديثه مناكير، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا : شيخ، قلت : يحتج به؟ قالا : لا. وقال ابن عبدالبر : هذا الحديث معدود في مناكيره.

انظر تهذيب التهذيب : (٢٥٩/١٠، ٢٦٠).

وكذا قوله لأبي بن كعب "إن كان شيء يتحفك به فلا خير فيه" أخرجه ابن أبي شيبة(١).

قال الجورقاني(٢) في موضوعاته : إنه باطل بسبب عبدالرحمن بن أبي سلم وأبي عبيدة بن فضيل بن عياض وهما ضعيفان(٣)

قال : وكذا حديث عبادة حديث باطل بسبب المغيرة فإنه منكر الحديث(٤)

قلت : وكذا حديث أبي الدرداء مرفوعاً "من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار" أخرجه سَمُّوْيَه(٥) في فوائده.

وقد أخرجها ابن الجوزي في علله(٦)

وكذا قول عبدالله بن شقيق يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديداً(٧) .

---

(١) - في المصنف : كتاب البيوع، من كره أجر المعلم : (٣٤٢/٤)، "٢٠٨٤٥".

(٢) - هو الحافظ الإمام أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الهمذاني الجَوْرَقاني، ضبط بإعجام الراء، وإهمالها - مصنف كتاب الأباطيل، وعلى كتابه بنى ابن الجوزي كتاب "الموضوعات" له توفي سنة ٥٤٣هـ. تذكرة الحفاظ : (١٣٠٨/٤)، السير : (١٧٧/٢٠).

(٣) - الأباطيل والمناكير : (١٢٩/٢)، "٥٢٢".

(٤) - الأباطيل والمناكير : (١٣١/٢)، "٥٢٣". والمغيرة هو بن زياد الموصلي، قال في التقريب : له أوهام.

(٥) - هو الإمام الحافظ، الثبت، الرحال، الفقيه، أبو بشر، إسماعيل بن عبدالله بن مسعود بن جبير العبدي الأصبهاني سَمُّوْيَه، ولد في حدود سنة ١٩٠هـ. قال أبو نعيم الأصبهاني : كان من الحفاظ الفقهاء مات سنة ٢٦٧هـ انظر السير : (١٠/١٣).

(٦) - العلل المتناهية : كتاب العلم، باب : أخذ الأجرة على التعليم : (٧٥/١).

(٧) - مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، من كره أجر المعلم : (٣٤٢/٤)، "٢٠٨٤٤".

وقول إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً(١)

وروى أحمد، والطحاوي من حديث عبدالرحمن بن شبل الأنصاري مرفوعاً : "تعلموا القرآن، ولاتغلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به"(٢)

وروى الترمذي من حديث عمران بن حصين مرفوعا : "اقرأوا القرآن، وسلوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به"(٣)

ولابن بطال من حديث ابن مسعود مرفوعا : "اقرأوا القرآن. ولاتأكلوا به". وهو حديث ضعيف(٤) .

وبحديث حماد بن سلمة، عن أبي جرهم، عن أبي هريرة قلت : يا رسول الله ماتقول في المعلمين؟ قال : "أجرهم حرام"(٥)

وقال الجورقاني : حديث أنس "أجر المعلم، والمؤذن، والإمام حرام"(٦) موضوع.

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة : (٣٤٢/٤)، "٢٠٨٤٦".

(٢) أخرجه أحمد في المسند : (٤٤٤/٣،٤٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب : التزويج على سورة من القرآن : (١٨/٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده : (٤٣٧/٤،٤٤٥)، أما الترمذي فقد أخرجه في كتاب فضائل القرآن، (١٧٩/٥) "٢٩١٧" بلفظ : "من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس".

(٤) - وهم الشارح في عزوه إلى ابن مسعود إنما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٨/٣) عن عبدالرحمن بن شبل رضي الله عنه.

(٥) - قال القرطبي في تفسيره (٣٣٦/١) : حديث أبي هريرة رواه علي بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن أبي جرهم عنه، وأبو جرهم مجهول لايعرف، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم، وإنما رواه عن أبي المهزم وهو متروك الحديث أيضا، وهو حديث لا أصل له. تنبيه : في شرح ابن بطال، وتفسير القرطبي : "درهمهم حرام".

(٦) - الأباطيل والمناكير : (١٢٧/٢) "٥٢٠".

قلت : وأين هذا كله من حديث ابن عباس السالف، وحديث أبي سعيد. وصح "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"(١)

ولأبي داود من حديث خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار أنه رقى مجنوناً موثقاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين، فبرأ فأعطوني مائتي شاة، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال "خذها، فلعمري من أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق"(٢)

وهذا والذي قبله صريح في أنها شفاء، ولهذا من أسمائها الشافية.

وفي الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعًا "فاتحة الكتاب شفاء من كل سم"(٣)

ولأبي داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن، أو الحسين فنزل جبريل فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرة فيغسل به يديه، ورجليه، ورأسه(٤)

إذا تقرر ذلك :

٥٧٨ فالراوي عن أبي سعيد / هو أبو المتوكل، واسمه علي بن دؤاد القرشي الناجي البصري.

والنفر : مابين العشرة إلى الثلاثة.

---

(١) ـ أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه : (٣/٣٤٦)، "٥٠٢٧". عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) ـ كتاب الإجارة، باب : في كسب الأطباء : (٣/٧٠٦)، "٣٤٢٠".

(٣) تبع الشارح ابن بطال في عزوه هذا الحديث للترمذي ووهما في ذلك، لأن الترمذي لم يخرجه، وأيضا لم أجده بهذا اللفظ، ولكن ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/٢٠٧) بلفظ "فاتحة الكتاب شفاء من السم" وعزاه لسعيد بن منصور، وللبيهقي في شعب الإيمان كلاهما عن أبي سعيد، وضعفه. أما الشيخ ناصر الألباني فقال عنه في "ضعيف الجامع" (٤/٨٨)، "٣٩٥٤" ـ موضوع.

(٤) لم أجده في أبي داود ولا في غيره من كتب السنة المطبوعة ـ والله أعلم ـ

وقوله : فاستضافوهم : قال ثعلب : ضفت الرجل : إذا نزلت به، وأضفته : إذا أنزلته(١)

وقوله : فأبوا أن يضيفوهم : قال ابن التين : ضبط في بعض الكتب بفتح الباء والوجه ضمها(٢)

والقرى والضيافة متقاربان، والمعنى واحد؛ لأن بناء قرى جمع الشيء إلى الشيء، وبناء ضيف الميل، فكان النازل يميل إلى المنزول عليه.

قوله:فلدغ أي من حية أو عقرب، وقد بين في الترمذي أنها عقرب(٣)

وفي رواية أخرى سليم أي لديغ، قيل له ذلك تفاؤلاً بالسلامة. وقيل : لاستسلامه لما نزل به، وعند النسائي أو مصاب(٤)

وقوله فسعوا له بكل شيء : أي .....(٥) بالسعي بالعين.

قال ابن التين : هكذا هو في الكتب والرواية(٦)

قال الخطابي : يعني عالجوا طلباً للشفاء.

يقال : سعى له الطبيب : عالجه بما يشفيه أو وصف له الشفاء(٧)

والرهط : دون العشرة، وقيل : لا ينطلق على أكثر من ذلك.

---

(١) ـ الفصيح وشرحه التلويح : (ص٢٣).

(٢) المخبر الفصيح : (٤/٢٠١/أ).

(٣) ـ في الطب، باب : ماجاء في أخذ الأجرة على التعويذ : (٤/٣٩٨)، "٢٠٦٣".

(٤) ـ لم أجد هذه اللفظه عند النسائي.

(٥) ـ كلمة لم استطع قراءتها، ورسمها في الأصل هكذا : "..بانوه...." وفي شرح ابن التين ـ وقد نقله الشارح منه ـ هكذا : "ائره اسعى بالعين". وفي حاشية الأصل : احدى حروف الهجاء. أي العين.

(٦) ـ المخبر الفصيح : (٤/٢٠١/أ).

(٧) ـ أعلام الحديث : ٢/١١٢٠.

وقيل : يصل إلى الأربعين. وقد سلف.

وقوله صالحوهم : أي وافقوهم على قطيع هو ثلاثون شاة. أخرجه النسائي.

وقال ابن التين : والقطيع : الطائفة من الغنم.

قال : وقوله : من الغنم : تأكيد(١)

قلت : قد قال صاحب المطالع وغيره : القطيع : الطائفة من الغنم والمواشي.

قال الداودي : ويقع على ماقل وكثر(٢)

وقوله يتفل : هو بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق ساكنة ثم فاء مكسورة، وروي ضمها، وهو خفيف الريق.

قال ابن بطال : التفل : البصاق، يقال : تفل تفلاً، بصق(٣)

وفي الترمذي قرأ عليه "الحمد لله" سبع مرات(٤)

وقوله نشط من عقال : أي أقيم بسرعة.

قال الخطابي : وفي بعض اللغات بمعنى حل عقاله، وفي أكثرها نشطته : إذا اعقدته، وأنشطته : إذا حللته وفككته(٥)

وقال صاحب الأفعال : أنشطت العقدة : حللتها(٦) .

وقيل الإنشاط : الحل، والنشيط : العقد، وقيل معناه : أقيم بسرعة ومنه رجل نشيط، ومنه الناشطات : أي تجذب الأنفس بسرعة وعند الهروي : فكأنما أنشط من

---

(١) - المخبر الفصيح : (٤/٢٠١/أ).

(٢) - المخبر الفصيح : (٤/٢٠١/أ).

(٣) - شرح ابن بطال : (٣/١٠١/ب).

(٤) - في السنن، كتاب الطب، باب : ماجاء في أخذ الأجر على التعويذ : ٤/٣٩٨ (٢٠٦٣).

(٥) - أعلام الحديث : (٢/١١٢٠).

(٦) - الأفعال لابن القوطية (ص١١٢).

عقال، قال ابن التين : وكذا هو في بعض روايات البخاري هاهنا(١)

وقوله ومابه قَلَبة ـ هو بفتح القاف واللام ـ أي داء، ويسمى الداء قلبة، لأن صاحبه يقلب من أجله ليعلم موضع الداء منه، مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال النمر:(٢)

... . وقد بَرِئْتُ فما بالقلب من قلبه

أي برئت من داء الحب؛ وقال ابن الأعرابي : معناه ليست به علة، يُقَلَّب عليها فيُنْظَر إليه.(٣)

ولما قال عليه السلام "وما يدريك أنها رقية" وللدارقطني "وماعلمك أنها رقية"(٤) قال : حق أُلقِي في روعي. (قال الداودي : وما أدراك هو المحفوظ.

وقال ابن عيينة : ماقيل فيه : مايدريك فلم يدره.

وماقيل فيه : وما أدراك فقد علمه.

وإنما قال ذلك لما في القرآن، وأما اللغة فهما سواء. وأخذ الداودي ذلك أصلاً، ويدل عليه قوله ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم)(٥).

وقوله :"واضربو لي بسهم" : فيه دلالة على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وهو موضع الترجمة.

---

(١) ـ المخبر الفصيح : (٤/٢٠١/ب).

(٢) ـ هو النمر بن تولب بن زهير بن أقيش العكلي. شاعر مخضرم، أدرك الإسلام فأسلم. انظر الإصابة : (٣/٥٤٢)، والاستيعاب : (٣/٥٤٩).

(٣) ـ لسان العرب : (١/٦٨٦). وصدر البيت : أودى الشباب وحُبُّ الخالة الخلبه.

(٤) ـ السنن : (٣/٦٤)، البيوع (٢٤٣).

(٥) ـ مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (٤/٢٠١/ب).

وقد اختلف العلماء فيه وفي أخذه على التعليم فأجازه عطاء(١)، وأبو قلابة(٢)، وهو قول الثلاثة مالك(٣)، والشافعي(٤)، وأحمد(٥)، وأبي ثور(٦).

ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية أيضا وإسحاق وجماعة من السلف والخلف.

وحجتهم حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في الباب.

وكره تعليم القرآن بالأجر الزهري.(٧)

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لايجوز أن يأخذ على تعليمه أجراً كما سلف.

(قال الطحاوي : ويجوز الأجرة على الرقى وإن كان يدخل في بعضه القرآن، لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضاً، وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب، لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى إلا أن من علمه منهم أجزأ عن بقيتهم، وذلك كتعليم الصلاة لايجوز أخذ الأجرة عليه.(٨)

ولايجوز على الأذآن على وجه.

واحتجوا بأحاديث ضعاف سلفت حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وعبادة وغيرها. وقد بينا ضعفها قبل، وكيف تعارض هذه حديث ابن عباس، وأبي سعيد

---

(١) - مصنف ابن ابي شيبة (٣٤١/٤)، "٢٠٨٣٤".

(٢) - مصنف ابن ابي شيبة (٣٤٠/٤)، "٢٠٨٣١".

(٣) - المغني : (٥٥٦/٥).

(٤) - المغني : (٥٥٦/٥).

(٥) - المغني : (٥٥٥/٥).

(٦) - المغني : (٥٥٦/٥).

(٧) - المغني : (٥٥٥/٥).

(٨) - شرح معاني الآثار : (١٢٧/٤).

والتعارض إنما يكون عند تساوى طرقها في النقل والعدالة، والصحيح مقدم.

وأما قول الطحاوي : (إن تعليم الناس القرآن بعضهم بعضًا فرض). فغلط فيه؛ لأن تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه، وإنما الفرض المعين منه على كل أحد ماتقوم به الصلاة، وغير ذلك فضيلة ونافلة. وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضاً الصلاة ليس بفرض يتعين عليهم، وإنما هو على الكفاية. ولافرق بين الأجرة في الرُقى، وعلى تعليم القرآن، لأن ذلك كله منفعة وقوله عليه السلام "إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله". هو عام يدخل فيه إباحة التعليم وغيره، فسقط قولهم.

وقد أجاز مالك أجر المؤذن، وكره أجر الإمام. وصحح أصحابنا جواز أخذ الأجرة على الأذان.

حجة الشافعي حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد. ومما(١) يدل على جواز أخذ الأجرة على ذلك، أن الذين أخذوا الغنم تحرجوا من قسمتها وأكلها حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأعلمهم أنها حلال لهم أخذ الأجرةعليه، وأكد تأنيسهم وطيب نفوسهم بأن قال : "اضربوا لي معكم بسهم".

أما أجر القُسّام فإن أكثر الفقهاء أجازوه. وأما ماروي عن مالك من الكراهة فيه، فإنما هو لأن القُسّام كانوا يرزقون من بيت المال، فإذا لم يكن ذلك فلابأس باستئجارهم على القسمة عنده.

والقسمة مثل عقد الوثائق كل ذلك جائز عنده.

وعقد الوثائق فرض على الكفاية لقوله تعالى ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾(٢) فلما لم يتعين الفرض جاز فيه أخذ الأجرة.

---

(١) - في شرح ابن بطال : "قال المهلب : ومما يدل.....".

(٢) - سورة البقرة : ٢٨٣.

٥٧٩ وقال ابن المنذر، وأبو حنيفة: / يكره تعليم القرآن بالأجر، ويجيز أن يستأجر الرجل يكتب له لَوْحاً، أو شعراً، أو غِناءً معلوماً بأجرٍ معلوم، فيجيز الإجارة فيما هو معصية، ويبطلها فيما هو طاعة لله. وقد دلت السنة على إجازته.

وفيه من الفقه :

وجوب(١) التضييف على العادة المعروفة بين الناس قديماً.

وفيه دليل أنهم فارضوهم في منع معروفهم، بأن منعوهم هؤلاء معروفهم في الرقية إلا بعوض لقوله : قد استضفناكم فلم تضيفونا.

فهذا يدل على أن ترك الضيافة ليس من مكارم الأخلاق.

وقوله "مايدريك أنها رقية" أي أن في القرآن مايخص الرقى، وأن فيه ما لايخصها، وإن كان القرآن كله، مرجو البركة والنفع، من أجل أنه كلام الله، لكن إذا كان في الآية تعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية مماليس فيه ذلك، وإنما أراد بقوله "ومايدريك أنها رقية" إن يختبر علمه بذلك، لأنه ربما خفي موضعها في الحمد وهو قوله ﴿وإياك نستعين﴾ هو الموضوع الذي فيه الرقية، لأن الاستعانة بالله على كشف الضر وسؤال الفرج، والتبري إليه من الطاقة، والإقرار بالحاجة إليه وإلى عونه هو في معنى الدعاء، ويحتمل أن يكون الراقي إنما رقى بالحمد لله لما علم أنها ثناء على الله، فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج كما يرجى في الاستفتاح به في الدعاء الإجابة، ولذلك قال إبراهيم التيمي(٢): إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء)(٣) .

---

(١) - نقله ابن بطال عن المهلب.

(٢) - الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة، أبو أسماء، وحديثه في الكتب الستة كان شاباً صالحاً قانتاً لله، عالماً فقيهاً، كبير القدر واعظاً، يقال : قتله الحجاج، وقيل : بل مات في حبسه سنة ٩٢هـ، وقيل : ٩٤ ولم يبلغ أربعين سنة. السير : (٥/٦٠).

(٣) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/١٠٠/ب/١٠١/أ،ب).

تنبيهات :

أحدها : للحنفية أن يفرقوا بين الرقية وتعليم القرآن، فإن أولئك القوم كانوا كفاراً يجوز أخذ أموالهم مطلقاً، أو نقول إن حق الضيف لازم لهم و لم يضيفوهم، أو أن الرقى ليست بقربة محضة كسائر العلاجات، وإن كنا نعلم أن المستأجر على الرقى يدخل في رقاه القرآن، إذ ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضاً بخلاف تعليم القرآن لوجوب تعلمه، لأن فيه التبليغ عن الله، فمن علم منهم أجزأ عن بقيتهم، فإذا استأجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك كان إجازته باطلة، لأنه إنما استأجر على أن يؤدي فرضاً هو لله عليه، فإذا استؤجروا على أن يعملوا ماليس عليهم أن يعملوه جاز أخذ الأجرة عليه.

ثانيها : قد اسلفنا عن ابن بطال أن موضع الرقية ﴿وإياك نستعين﴾ وعبارة القرطبي موضعها ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال : ويظهر لي أن السورة كلها موضع الرقية لقوله "ومايدريك أنها رقية" و لم يقل فيها رقية. فتستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة.

وقال ابن العربي : إنما خصها لأنه رآها سميت أم الكتاب فتحقق شرفها وتقدمها(١)

ثالثها : قال ابن درستويه(٢) : كل كلام استشفى به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية.

قال الزمخشري(٣) : وقد يقال فيه : استرقيته بمعنى : رقيته.

---

(١) - عارضة الأحوذي : (٨/٢٢٠).

(٢) - هو أبو علي، الحسن بن محمد بن درستويه الدمشقي، كان ثقتاً ثبتاً، توفي ٣٩٥هـ ترجمته في السير (١٦/٥٥٨).

(٣) - هو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، صاحب "الكشاف" و"المفصل" ولد سنة ٤٦٧هـ، كان رأسا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، له "الفائق" في غريب الحديث. كان داعية إلى الاعتزال. توفي سنة ٥٣٨ ليلة عرفة. ترجمته في السير : (٢٠/١٥١).

قال : وعن الكسائي : ارتقيت بهذا المعنى.

وفي الموعب : رقاه رَقيا، ورُقية، ورُقيا، فهو راق إذا عوّذه، وصاحبه رقاء.

وقسمها ابن الجوزي ضربين :

رقية لاتفهم فربما كانت كفراً. فنهى عليه السلام عنها لذلك، وفي الصحيح "لابأس بالرقى إذا لم يكن شركاً"(١)

ورقية جائزة وهي ضربان :

رقية يعتقد فيها أنها ترفع ماسيعرض، فهذه منهي عنها؛ لأجل هذا المعنى.

ورقية لما قد حدث، فهذه رخص فيها.

قال أحمد : لابأس بالرقية من العين.

وسأله مُهنا عن الرجل تأتيه المرأة مسحورة، فيطلق عنها السحر؟ فقال : لابأس.

والاستشفاء بالقرآن والدعاء في معنى الرقية، فلا يكره بحال. وسيكون لنا عودة إليه إن شاء الله في كتاب الطب.

رابعها : وقع في شرح ابن التين أن حديث ابن عباس دليل على منع أخذ الأجر على التعليم. وهو مذهب الشعبي هنا، إلا أنه مرسل(٢)

وهذا كلام غير مستقيم والحديث دال على الأخذ وأبو حنيفة هو الذاهب إلى المنع لما قدمناه.

(قال الداودي : ويدل عليه قوله تعالى ﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾(٣) ولا دليل فيه، لأنه لم يمنع الإجارة، وإنما منع(٤) أخذ الأجرة على فعل الخير يتلو القرآن ويعلمه.

---

(١) ـ أخرجه مسلم، في كتاب السلام، باب : استحباب الرقية من العين : (١٧٢٧/٤)، "٢٢٠٠".

(٢) ـ المخبر الفصيح : (٢٠٠/٤/ب).

(٣) ـ سورة القصص : ٢٦.

(٤) ـ في ب : "منع من أخذ" ومافي الأصل كما في شرح ابن التين.

قال ابن التين : وقول ابن سيرين في القُسّام صحيح إذا كان برضاهم. وكره في المدونة ذلك(١) قال سحنون : لأنهم كانوا يرزقون من بيت المال فنهى عنه، وهو من الرشوة في الحكم.

- والرِّشوة : بتثليث الراء. وقيل : بالفتح المصدر، وبالكسر الإسم.

وترشيت الرجل : إذا لينته(٢))(٣) .

والسُّحْتُ : بإسكان الحاء وضمها هو كل طعام يلزم آكله العار.

قال ابن التين : وفيه جواز بيع المصحف، والإجارة على كتابته، وأخذ الجعل على قراءة القرآن مالم يتعين عليه الفرض، كصلاة الفريضة، وذلك أنه إذا كان بين قوم لايحسنون من القرآن مايصلون به، ماجاز له أخذ الأجرة في ذلك.

وإن كان اختلف مذهب مالك في ذلك، في الفرض والنفل(٤)

---

(١) - المدونة : (٤/٤٢٣).

(٢) - هكذا في الأصل "لينته"، وفي شرح ابن التين : "لاينته".

(٣) - مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (٤/٢٠٠/ب).

(٤) - المخبر الفصيح : (٤/٢٠١/ب/٢٠٢/أ).

بـــاب

ضريبة العبد وتعهد ضرائب الإماء

ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري، عن حميد الطويل عـن أنـس قـال : حجـم أبـو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخفف عن غلته أو ضريبته.

ثم ترجم عليه .

بـــاب

خـــراج الحـــجـــام

وساق فيه حديث طاوس عن ابن عباس قـال : احتجـم رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم وأعطى الحجام أجره. وفي رواية من طريق عكرمـة عنـه مثلـه. وزاد : ولـو علـم كراهية لم يعطه.

ثم ذكر حديث أنس السالف كان يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره. ثم ترجم .

بـــاب

من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه

ثم ذكر حديث أنس السالف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامـاً فحجمـه وأمر بصاع أو صاعين، أو مُدّ أو مدين، وكلم فيه فخفف من ضريبته.

٥٨٠ وقد/ أسلفنا ذلك في باب : ذكر الحجام. وباب : موكل الربا فراجعه. (وفيه(١) أنه

---

(١) - نقله ابن بطال من شرح المهلب.

لابأس أن يضرب الإنسان على عَبْده خراجاً معلوماً في الشهر، وأن يبلغ في ذلك وسع العبيد وطاقتهم، ولا يثقل عليهم، لأن التخفيف لايكون إلا عن ثقل.

وفيه الشفاعه للمديان في الوضيعه، وللعبد في الضريبة، وإن كان ليس بالدين الثابت إليه(١) مطالب به مستعمل فيه.

وفيه استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معرضاً لذلك ومعروفاً به.

وفيه الحكم بالدليل لأنه استدل على أنه مأذون له في العمل لانتصابه له، وعرض نفسه عليه.

ويجوز(٢) للحجام أن يأكل من كسبه، وكذا سيده، وقد سلف مذاهب العلماء فيه وإن كنّا لانحبه لأنها صنعة رذيلة.

قال الطحاوي : وفي إباحة الشارع أن يطعمه رقيقه، وناضحه، دليل أنه ليس بحرام. ألا ترى أن المال الحرام الذي لايحل للرجل أكله، لايحل له أن يطعمه رقيقه، ولاناضحه. فثبت بذلك نسخ ماتقدم من نهيه وهو النظر عندنا. لأنا رأينا الرجل يستأجر الرجل، ويفصد له عرقاً، أو ينزع له ضرساً، فيجوز ذلك. فكذلك تجوز الحجامة(٣) .

وقال غيره : الدليل عليه قوله تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾(٤) أي جنبوهم مايقود إليها مما يؤدي إلى سخطه، وذلك فرض على المخاطبين بهذه الآية.

وقولهم إنها صنعة رذيلة، فليست بأدنى من صنعة الكنّاس الذي ينقل الحش، وليست بحرام. فكذا هو. ولانسلم أن الخبيث هو الحرام، بل قد يقع على الحلال قال تعالى ﴿ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون﴾(٥) وكانوا يتصدقون بالحشف، وردئ التمر. فنزلت الآية)(٦) .

---

(١) - هكذا في الأصل "إليه" وفي شرح ابن بطال "لكنه".

(٢) - قوله "ويجوز للحجام..." نقله ابن بطال عن ابن القصار.

(٣) - شرح معاني الآثار : (١٣٢/٤).

(٤) - سورة التحريم : ٦.

(٥) - سورة البقرة : ٢٦٧.

(٦) - مابين القوسين كاملاً من شرح ابن بطال : (١٠١/٣/ب/١٠٢/أ).

بـــاب

كسب البغي والإماء

وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية.

وقول الله تعالى ﴿ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء..... الآية﴾(١)

وقال مجاهد : فتياتكم : إمائكم.

ثم ساق حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

وحديث أبي هريرة نهى عن كسب الإماء.

الشرح :

أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع ثنا سفيان، عن أبي هاشم عنه أنه كره أجر النائحة، والمغنية، والكاهن(٢)

وكرهه أيضاً الشعبي(٣)، والحسن.(٤)

وقال عبدالله بن هبيرة ﴿وأكلهم السحت﴾(٥) قال : مهر البغي(٦)

---

(١) - سورة النور : ٣٣.

(٢) - المصنف، البيوع، في أجر المغنية والنائحة : (٤/٤٦٤) "٢٢١٦٣".

(٣) - المصنف، البيوع، في أجر المغنية والنائحة : (٤/٤٦٤) "٢٢١٦١".

(٤) - المصنف، البيوع، في أجر المغنية والنائحة : (٤/٤٦٤) "٢٢١٦٢".

(٥) - سورة المائدة : ٦٣.

(٦) - مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٤٦٥)"٢٢١٦٤".

وعبدالله بن هبيرة، أبو هبيرة المصري. قال أبو داود : معروف، وذكره ابن حبان في الثقات ولد سنة الجماعة، ومات سنة ١٢٦. ترجمته في تهذيب التهذيب : (٦/٦١).

وأما الآية فذكر مقاتل في تفسيره فيما ساقه الواحدي في أسباب نزوله عنه أنها نزلت في ست جوار لعبدا لله بن أبي بن سلول كان يكرههن على البغاء ويأخذ أجورهن وهن : مُعاذة، ومُسَيْكة، وأميمة، وعَمْرة، وأَرْوى، وقتيلة. فجاءته إحداهنّ يوماً بدينار، وجاءت أخرى ببُرْد.فقال لهما:ارجعا فازنيا. فقالتا : وا لله لانفعل قد جاء ا لله بالإسلام، وحرم الزنا. فأتيا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وشكيا إليه. فأنزل ا لله الآية(١) كذا ساقه عنه.

والذي في تفسيره في الآية أنها نزلت في عبدا لله بن أبي المنافق، وفي جاريته أميمة.

وفي عبدا لله بن نَبْتَل المنافق، وفي جاريته مسيكة، وهي ابنة أميمة.

ومنهن أيضاً مُعاذة، وأَرْوى، وعَمْرة، وقتيلة. وأتت أُميمة وابنتها مُسَيْكة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقالتا : إنا نكره على الزنا فنزلت.

وفي مسلم كان ابن أبي يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئا فنزلت(٢).

وعن الزهري أن رجلاً من قريش أسر يوم بدر، وكان عند عبدا لله بن أبي أسيرًا، وكانت لعبدا لله جارية يقال لها معاذة، فكان القرشي الأسير يراودها عن نفسها، وكانت تمتنع لإسلامها.

وكان ابن أبي يكرهها ويضربها على ذلك رجاء أن تحمل من القرشي فيطلب فداء ولده، فنزلت(٣)

وقال مجاهد : نزلت في عبدا لله بن أبي أيضاً(٤)، وقاله ابن عباس أيضاً.

---

(١) - أسباب النزول (ص٢٧١).

(٢) - في كتاب التفسير، باب في قوله تعالى : ﴿ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ (٤/٢٣٢٠) "٣٠٢٩".

(٣) - أسباب النزول للواحدي : (ص٢٧١)، وتفسير الطبري : (١٠/١٣٣).

(٤) - تفسير الطبري : (١٠/١٣٣،١٣٤).

ونقل ابن بطال عن أهل التفسير أنهم ذكروا في هذة الآية أنه كانت لعبد الله بن أبي جارية يكرهها على الزنا، فلما حرمه الله قال لها : ألا تزني؟ قالت : والله لا أزني أبداً.

فنزلت إلى قوله : ﴿غفور رحيم لهنّ وإثمهنّ على من أكرههنّ (١)

وحديث أبي مسعود سلف، وحديث أبي هريرة من أفراده.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عباية بن رفاعة أنه عليه السلام كره كسب الأمة، وقال : "لعلها لاتلد(٢) فتبغي بنفسها"(٣)

وعن عثمان بن عفان : لاتكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولاتكلفوا الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها(٤)

وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل واصب(٥)

(والبغي : الفاجرة، والاسم البِغَاء.

قال إسماعيل بن إسحاق(٦) : دلت الآية السالفة أن المكرهة على الزنا، والمغتصبة بوطء أنه لاحد عليهن.

---

(١) - شرح ابن بطال : (٣/١٠٢/أ).

(٢) - في المصنف : "لاتجد".

(٣) - في كتاب البيوع، في كسب الأمة : (٤/٤٧٣)، "٢٢٢٤٧".

(٤) - المصنف لابن أبي شيبة : (٤/٤٧٤)، "٢٢٢٤٩".

(٥) - المرجع السابق : (٤/٤٧٤)، "٢٢٢٥٠".

(٦) - لا أدري من المقصود، إسماعيل بن إسحاق القاضي، أم إسماعيل بن إسحاق القرطبي، وأغلب الظن أنه القاضي؛ لأنه صنف كتاباً في "أحكام القرآن" قال عنه الذهبي : لم يسبق إلى مثله. انظر ترجمته في السير (٣/٣٣٩)، وانظر أيضا ترجمة القرطبي : (١٦/٥٠٢).

قال غيره : حرم الله عز وجل كسب البغي بفرجها.

وقام الإجماع على إبطال أجر النائحة، والمغنية. وهو عندهم من أكل المال بالباطل)(١) .

وقوله (قال مجاهد فتياتكم : إماءكم قال ابن التين : في بعض الروايات إمائكم وصوابه أماءكم، وفي بعضها إماؤكم. وهذا جاء به على المبتدأ والخبر، لم يأت به على الحكاية.

وقوله "إن أردن تحصناً" متعلق بقوله ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ إن أردن تحصناً.

وقيل : في الآية تقديم وتأخير، والمعنى فإن الله من بعد إكرههن غفور رحيم إن أردن تحصنا : أى تطلبوا أجورهن فيما يكتسبن.

قال مجاهد : فإن الله للمكرهات من بعد إكراههن غفور رحيم).(٢)(٣)

---

(١) ـ مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/١٠٢/أ،ب).

(٢) ـ تفسير الطبري : (١٠/١٣٣).

(٣) ـ مابين القوسين نقله كاملاً من المخبر الفصيح : (٤)٢٠٢/أ).

باب
عَسْب الفَحْل

ذكر فيه حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

٥٨١ هذا الحديث من أفراده. وأغرب الحاكم / فاستدركه وقال : إنه صحيح على شرطه(١).

وانفرد مسلم بإخراجه من حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل(٢)

وهو ماؤه. ويقال : ضرابه. ويقال أجرة مائه، فيحرم ثمن مائه. وفي أجرته وجهان : أصحهما نعم.

وقال ابن بطال : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث :

فكرهت طائفة أن يستأجر الفحل لينْزِيَهُ مدة معلومة، بأجر معلوم. ذكر ذلك عن أبي سعيد(٣)، والبراء.(٤)

وذهب الكوفيون(٥)، والشافعي(٦)، وأبو ثور إلى أنه لايجوز عَسْب الفَحْل.

---

(١) - المستدرك : كتاب البيوع : (٤٢/٢).

(٢) - في كتاب المساقاة، (١١٩٧/٣)، "١٥٦٥".

(٣) - مصنف ابن أبي شيبة : (٥١١/٤)، "٢٢٦٤١".

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة : (٥١٢/٤)، "٢٢٦٤٣". وعبد الرزاق : (١٠٧/٨)،"١٤٤٩٨".

(٥) - المغني : (٢٣٣/٤)، والمحلى : (١٩٢/٨).

(٦) - المغني : (٢٣٣/٤)، والمحلى : "١٩٢/٨".

واحتجوا بحديث الباب. وقالوا : هو شيء مجهول لاندري أينتفع به أم لا، وقد لايُنْزل.

وقال عطاء : لاتأخذ عليه أجراً، ولابأس أن تعطي الأجر إذا لم تجد من يطرقك(١).(٢).

وفي الترمذي عن أنس أن رجلاً من كِلَاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْب الفَحْل، فنهاه. فقال : يارسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم؟ فرخص له في الكرامة. ثم قال حسن غريب(٣)

وعن أبي عامر الهَوْزني، عن أبي كبشة الأنماري أنه أتاه فقال : أطرقني فرسك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من أطرق فرساً، فعقب له، كان له كأجر سبعين فرساً حُمِلَ عليها في سبيل الله، وإن لم يُعقبْ كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله" رواه ابن حبان في صحيحه.(٤) ومعنى أطرقني : أعرني فرسك للإنزاء.

(ورخص فيه الحسن(٥)، وابن سيرين(٦)، وأجازه مالك(٧) مدة معلومة.

واحتج الأبهري بأنها بيع منفعة، وكل ماجاز للإنسان أن ينتفع به، جاز أن يهبه ويعاوض عليه، غير الوطء خاصة. وأما الذي لايجوز أخذ العوض عليه، مالا يجوز فعله

---

(١) - مصنف ابن أبي شيبة : (٥١٢/٤)، "٢٢٦٤٦".

(٢) - شرح ابن بطال : (١٠٢/٣/ب).

(٣) - في الجامع، كتاب البيوع، باب : ماجاء في كراهية عسب الفحل : (٥٦٤/٣)، "١٢٧٤".

(٤) - ترتيب الإحسان : (٥٣٤/١٠)، "٤٦٧٩". وقال المحقق : إسناده صحيح.

(٥) - مصنف ابن أبي شيبة : (٥١٢/٤)، "٢٢٦٤٥".

(٦) - شرح السنة : (١٣٩/٨)، ومعالم السنن : "٧١١/٣".

(٧) - شرح السنة : (١٣٩/٨)، ,معالم السنن (: ٧١١/٣)، والمغني : "٢٣٣/٤".

مما هو منهي عنه كبيع الخمر وشبهه من الأعيان المحرمة، والمنافع الممنوعة. قال : ومعنى نهيه عن عَسْب الفَحْل هو أن يكريه للعلوق، لأن ذلك مجهول لايدرى متى يعلق.

ولايجوز إجارة المجهول، كما لايجوز بيعه. قال : فأما إذا كان إلى أجل معلوم، أو نزوات معلومة فلا بأس بذلك.

قال صاحب الأفعال : أعسب الرجل عسباً أكرى منه فَحْلاً يُنْزيه(١) قال أبو علي عن أبي ليلى : ولايتصرف منه فعل. يقال قطع الله عسبه : أي ماءه ونسله)(٢) .

ونقل ابن التين عن أصحاب مالك أن معنى عسب الفحل : أن يتعدى عليه بغير أجر، وقالوا ليس بمعقول أن يسمى الكراء عسباً والنهي عن إجارته، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، قاله ابن حبيب وغيره. وقال الخطابي : نهى عنه لأنه لايدرى أيلقح أم لا(٣)

وقيل : هو نهي كراهة مثل نهيه عن ثمن الدم، أراد أن لايكون في صحابته حجام، ولافحّال. ومالك أجازه، واحتج بفعل أبناء الصحابة في ذلك(٤)

---

(١) - الأفعال لابن القرطية (ص١٨٩).

(٢) - مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/١٠٢/ب).

(٣) - معالم السنن : (٣/٧١١).

(٤) - المخبر الفصيح : (٤/٢٠٢/ب).

بـــاب

إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

قال ابن سيرين : ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأَجَل.

وقال الحسن، والحكم، وإياس بن معاوية : تمضى الإجارة إلى أجلها.

وقال ابن عمر : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشّطر، فكان ذلك على عَهْد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، ولم يُذْكَر أن أبابكر، وعمر جدّدَا الإجارة بعد ماقُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم.

ثم ساق حديث ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود : أن يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوهَا، ولهم شَطْر مايخرج منها، وأن ابن عمر حدّثه : أن المزارع كانت تُكْرَى على شيء سماه نافع لا أحفظه.

وأن رَافِع بن خَدِيج حدّث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاء المزارِع.

وقال عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر : حتى أَجْلاهُمْ عمر.

الشرح :

قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحكم في الرجل يؤاجِرَ داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال تنتقل الإجارة، وتبطل العارية. وقال إياس بن معاوية : يمضيان إلى تمامها. وقال أيوب عن ابن سيرين : إنما يرثون من ذلك ماكان يملك في حياته(١)

وتعليق ابن عمر أجره بالشطر. والبقية للبخاري.

---

(١) ـ المصنف، كتاب البيوع، باب : الرجل يؤجر داره سنين : (٤/٥٥٧)، "٢٣١٠٣".

والمذكور عن ابن عمر أخرجه مسلم(١)

وتعليق عبيد الله أخرجه مسلم أيضا(٢)

وحديث الباب فيه جواز المساقاة، وعليه جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وتأول أن فتح خيبر كان عنوة، رواه ابن اسحاق عن الزهري وقال : ماأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فهو له، وماتركه فهو له.

(واختلف العلماء في مسألة الباب :

فقالت طائفة : لاتنفسخ الإجارة بموت أحدهما، ولابموتهما، بل يقوم الوارث منهما مقام الميت. هذا قول ابن سيرين(٣)، ومالك(٤)، والشافعي (٥)، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور .

ومن حجتهم ماذكره البخاري في الباب.

وقال الكوفيون(٦)، والثوري(٧)، والليث(٨) : تنفسخ بموت أيهما مات. واحتجوا بأنّا لو قلنا ببقائها لم يخل المكتري إما أن يستوفي المنافع من ملك المكرى أومن ملك الوارث، فبطل أن يستوفيها من ملك المكرى؛ لأنه إذا مات لاملك له. ولايجوز أن يستوفيها من ملك الوارث، لأنه لم يملكها ولاعقد له معه. فلا يجوز أن يستوفي المنافع من ملك واحد منهما .

---

(١) - كتاب المساقاة، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع : (١١٨٦/٣)، " "١٥٥١".

(٢) - (١١٨٨/٣).

(٣) - المحلى : (١٨٤/٨).

(٤) - المحلى : (١٨٤/٨).

(٥) - المحلى : (١٨٤/٨).

(٦) - المرجع السابق .

(٧) - المرجع السابق.

(٨) - المرجع السابق.

وجوابه(١) : أنه يستوفيها من ملك نفسه، لأن المكرى كان يملك الرقبة ومايحدث من المنافع، فلما عقد على منافعها مدة زال ملكه عنها إلى المكتري، فإذا مات قبل انقضائها(٢) لم تنتقل إلى الوارث عنه ملك المنافع لأنها ليست في ملكه وإنما انتقلت إليه بالعين دون المنافع ، فالمكتري إذا استوفى المنافع فإنه لايستوفي شيئاً ملكه الوارث، بل يستوفي ملك نفسه. وأيضاً فإن مذهب أبي حنيفة أن الرجل إذا أوقف داراً أو ضيعة على غيره، وجعل إليه النظر في ذلك، فأكرى الموقف على يديه ذلك من غيره فإجارته لا تنفسخ كما نقول نحن)(٣) .

٥٨٢ / **تنبيهات :**

أحدها : قال ابن التين : (قول ابن عمر ليس مما بوب عليه؛ لأن خيبر مساقاة وهو الراوي. والمساقاة سنة على حيالها.

ـ قلت : هي إجارة ـ

قال : وماذكر من حديث رافع ليس من ذلك أيضاً، لأنه قال : كنّا نُكْرِي الأرض بالثلث، والربع، وعلى الماذِيَانات، وإقبال الجداول فنهينا عن ذلك.

وفيه غير وجه من الفساد. قال : وقول البخاري ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جدَّدَا الإجارة، ليس مما بوب؛ لأنه عليه السلام قال لهم : "نُقِرُّكم على ذلك ماشئنا" فمات عليه السلام وهم على ذلك. فإما أن يكونوا شرعوا في عمل سنة فيتربص إلى آخرها وإما لا .

فسكوتهم وسكوت الشيخين بعده رضى بالتمادي.

---

(١) ـ هذا الجواب نقله ابن بطال عن ابن القصار.

(٢) ـ اي انقضاء المدة.

(٣) ـ مابين القوسين نقله من شرح ابن بطال : (٣/١٠٢/ب/١٠٣/أ).

ثانيها : أجاز الشافعي المزارعة تبعا للمساقاة و لم يقدره بحد.

وحده مالك بالثلث فما دونه. وكل نزع إلى حديث رافع هذا)(١) .

قال ابن التين : (وأول(٢) ذلك ماذكره مالك عن الثقات الأجلاء أنهم قالوا : كان البياض(٣) بين السواد، وقصة خيبر قضية عين لايدعى فيها العموم.

ثالثها : قال الداودي : وإنما أعطى عمر الثمر(٤) و لم يعطه عليه السلام لأن أصحاب عمر كان لهم ذلك(٥)، بخلاف أولئك)(٦) .

فائده :

إياس بن معاوية بن قُرّة كنيته أبو واثلة قاضي البصرة.

وأخرجا لأبيه معاوية، والأربعة لقرة، وله صحبة.

ورافع بن خديج أوسي حارثي مات قبل ابن عمر بيسير.

---

(١) - المخبر الفصيح : (٤/٢٠٢/ب).

(٢) - في شرح ابن التين : "وأولا".

(٣) - في شرح ابن التين : "كان البياض يسيرا بين أصناف السواد".

(٤) - في شرح ابن التين : "الثمن".

(٥) - في شرح ابن التين : "لأن أصحاب عمر كانت لهم ذمة، و لم يكن لأولئك ذمة".

(٦) - مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح : (٤/٢٠٣/أ).

الفهارس

١ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ـ فهرس الأحاديث والآثار.
٣ـ فهرس أسماء الأعلام المترجم لهم.
٤ـ فهرس الكتب الواردة في الشرح.
٥ـ فهرس المصادر والمراجع.
٦ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	١٨٨	٢٠٤
﴿يسئلونك عن الأهلة﴾	١٨٩	٣١٢
﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١٩٤	٨٧
﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾	٢٢١	
﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾	٢٦٧	٣٨٧
﴿وأحل الله البيع﴾	٢٧٥	٢٧٢
﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾	٢٨٠	٢٤٩
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾	٢٨٢	٢٩٥
﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾	٢٨٢	٣٨١
سورة النساء		
﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾	٦	١٩٩
﴿فإذا أحصن﴾	٢٥	٩٤
﴿فإن أتين بفاحشة﴾	٢٥	٩٤
﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾	٢٥	٩٧
﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾	٣٦	٣٢٤

سورة المائدة

﴿حرمت عليكم الميتة﴾	٣	٢٣٧
﴿محصنين غير مسافحين﴾	٥	٩٨
﴿أكّالون للسحت﴾	٤٢	٢١٦
﴿وأكلهم السحت﴾	٦٣	٣٨٨

سورة الأعراف

﴿وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون﴾	١٩٨	٣٥١

سورة التوبة

﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾	٣٧	١٣٣
﴿والعاملين عليها﴾	٦٠	٣٣٦
﴿وفي الرقاب﴾	٦٠	١٢٢

سورة يوسف

﴿وشروه بثمن بخس﴾	٢٠	١٠٨
﴿ألا تروني أني أوفي الكيل﴾	٥٩	٧
﴿فأوف لنا الكيل﴾	٨٨	٧، ٢٢

سورة إبراهيم

﴿مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾	٢٤	١٩٨

سورة النحل

﴿وا لله فضل بعضكم على بعض في الرزق﴾	٧١	٢٢٠، ٢٢٢
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾	١٢٦	٨٧

سورة الإسراء

﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾	١٥	١٨٣
﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم﴾	٣٥	٢٢

سورة الكهف

﴿فلما بلغ مجمع بينهما نسيا حوتهما﴾	٦١	٣٥٥
﴿إني نسيت الحوت﴾	٦٣	٣٥٥
﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض﴾	٧٧	٣٥١
﴿ولو شئت لتخذت عليه أجرا﴾	٧٧	٣٥٢

سورة مريم

﴿فإما ترين من البشر أحدا﴾	٢٦	١٦٤
﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا﴾	٧٧	٣٦٩

سورة المؤمنون

﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾	٦	٢٧٦

سورة النور

﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾	٣٣	٣٨٨
﴿فليحذر الذين﴾	٦٣	٨٦

سورة القصص

﴿إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾	٢٦	٣٨٤
﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾	٢٧-٢٨	٣٤٨

سورة الأحزاب

﴿ادعوهم لآبائهم﴾	٥	٢٢٦
﴿فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾	٥	١٢٣
﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾	٣٧	١٢٣

سورة غافر

﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾	٤٦	٢٤٤
﴿ولهم اللعنة﴾	٥٢	١٠٠

سورة فصلت

﴿اعملوا ما شئتم﴾	٤٠	١٢٣

سورة الشورى

﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾	١٣	٢٢٨

سورة محمد

﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم﴾	٣٥	٣٦٩

سورة الفتح

﴿فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾	١٠	٣٥٧

سورة الرحمن

﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾	٢٢	٣٥٥
﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾	٤٦	٢١٢

سورة الواقعة

﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾	٧٩	٢٧

سورة المجادلة

﴿من قبل أن يتماسا﴾	٣	٢٨١

سورة الحشر

﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا﴾	٣	٢٥٢
﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾	٧	١٧٠
﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾	٩	٣٦١

سورة الطلاق

﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾	٢	٢١٠
﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾	٤	٢١٠

سورة التحريم

﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾	٦	٣٨٧

سورة الإنسان

﴿ويطعمون الطعام على حبه﴾	٨	٣٦١

سورة المطففين

﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾	٢	٢، ٣، ٢٢
﴿وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾	٣	٢، ٣، ٢٢
﴿إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون﴾	٢٩	٣

سورة الشمس

﴿من دساها﴾	١٠	٨٤

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث / الأثر	رقم الصفحة
احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه	٢٣
أجر المعلم والمؤذن والإمام حرام	٣٧٥
إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل	٤، ٥
إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد	٢٤٩
إذا سميت كيلاً فكل	٢٦
إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة	١٧١
إذا وجد قتيل بين قريتين ..	٣٢٤
أربع إلى الوالي	٩٦
أربعون داراً جاراً	٣٣١
أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه ..	٢٤٤
أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة	٢٤٤
أشهد أن السلف المضمون إلى أجل..	٣٠٧
أعتق ابن عمر جارية واستثنى ما في بطنها	١٢٠
أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء	٢٦٤
اقرؤا القرآن وسلوا الله به	٣٧٥
اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به	٣٧٥
أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم	٩٢
أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن..	٩٤
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها	١٢١

أمسك عليك بعض مالك... ٦١
أن أبا الدرداء كان يأكل المري... ٢٤٦
إنا لا نقبل زبد المشركين ٢١٨
إن الله إذا حرم أكل شيء حرم... ٢٣٦
إن خيار الناس أحسنهم قضاء ٢٦٤
إن خير عباد الله أحسنهم قضاء ٢٦٤
أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بأنه عبد... ٢٤٨
أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ٣٩٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حراً أفلس ٢٤٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مصدقاً فجاء.. ٢٦٦
إن كان شيء يتحفك به فلا.. ٣٧٤
إن كنت تحب أن تطوق بها... ٣٧٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ١٧٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في الوسق..
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين ٣١٩
إنما الربا في النسيئة ٤١، ١٣٠
أنه باع إبلاً من إبل الصدقة.. ٥٨
أنه عليه السلام أخذ الجزية من ... ٢٢٩
أنه عليه السلام رخص في بيع العرية قبل بدو... ١٥٨
باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد ٥٢
بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة واشترط... ١٢١
بعثت أنا والساعة كهاتين ٣٥٥
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٨٧
البيعان بالخيار ما لم يفترقا ٤٧

بيع المحفلات خلابة ولا تحل...	٨٢
تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه...	٣٧٥
ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث	٢٩١
الجار أحق بصقبة	٢٠٩
جار الدار أحق بالدار	٣١٩
حق المسلم على المسلم ست	١٠٢
خذها فلعمري من أكل برقيه باطل...	٣٧٦
الخراج بالضمان	٨٥، ٨٦
خففوا الصدقات فإن في المال العرية والوصية	١٤٩
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٣٧٦
دعوا الناس يرزق الله بعضهم ...	٥٤، ٥٥، ١٠٣
الدين النصيحة لكل مسلم	١٠٤
ذلك الوأد الخفي	٢٧٤
الربا في النسيئة	٤١
سألت جبريل أي الأجلين...	٣٥٠
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء التمر بالرطب	١٢٧
شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب...	٢٩١
الشفعة في العبد وفي كل شيء	٣١٧
عندي خمر لأيتام أخللها...	٢٤٥
فاتحة الكتاب شفاء من كل سم	٣٧٦
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل ...	٣
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء	٣١٧
الكالىء بالكالىء	٨٦

كان الحسن لا يرى بأساً أن يأكل الرجل... ٢١٦

كان عندي شطر شعير فأكلت منه حتى طال ... ١٣

كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون ... ٢٥٠

كان يمر علي على الحارث بن قيس وناس معه ... ٣

كانوا يتبايعون الثمار قبل أن تطلع ثم ... ١٦٠

كل مصور في النار ٢٤١

كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط ٣٣٨

لا أركب ناقة ليست لي ٤٨

لا بأس بالرقي إذا لم يكن شركا ٣٨٤

لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم ... ٣٠٨

لا بأس ببيع من يزيد ٥٨

لا بأس بعير ببعيرين ودرهم ... ٢٥٥

لا تراءى ناراهما ٣٥١

لا تصف المرأة المرأة لزوجها كأنه ... ٧٦

لا تكلفوا الأمة الكسب فتكسب ... ١٢٢

لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ٣٩٠

لا توطأ حائل حتى تحيض ٢٧٩

لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل ... ٢٨١

لا توكي يوكي الله عليك... ١٤

لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه ٢٣٩

لا شفعة لغائب ولا لصغير ٣٢٦

لا صدقة في العرية ١٥٥

لا يحتكر إلا خاطىء ٢٣

لا يحل لرجل باع طعاماً جزافاً قد علم ... ٢٦

لا يزيد الرجل على بيع أخيه ٥١

لا يصلح أن يباع ما في رؤوس النخل ... ١٥٢

لا يصلح بيع الذهب والفضة إلا يداً بيد ٤١

لعلها لا تلد فتبغي بنفسها ٣٩٠

ليس من كل الماء يكون الولد ٢٧١

مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ... ٣٢٤

ما عراياكم هذه ١٤٨

ما قدر في الرحم سيكون ٢٧٠

ما كان ربا قط في هاء وهات ١٣٢

ما كان الربا قط هاك وهاك ٤٢

المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث ٦٣

المسلمون على شروطهم ٣٦٤، ٣٦٦

المكيال مكيال أهل المدينة ١٧

من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى... ٣١٩

من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله ... ٣٧٤

من استأجر أجيراً فليعلمه أجره ٣٦٧

من اشترى شاة محفلة فردها... ٨١

من أطرق فرساً فعقب له كان له ... ٣٩٣

من باع محفلة ٨٤

من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ١٨٣

نعم الحي عنزة رهط شعيب ٣٣٤

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحد طعاماً... ٢٣

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه...
نهى رسول الله عن بيع الحب حتى يشتدّ وبيع ... ١٦٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٥٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خراج الأمة ٣٩٠
نهى عن بيع الشاة باللحم ٢٥٨
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٢٥٩
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٥٨
نهى النبي صلى الله عن بيع وشرط ١١٦، ١٢٠
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضراب الجمل ٣٩٢
يا أعرابي اذهب فبعه ٢٤٩
يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ٣٩٣
يا رسول الله ماذا تقول في المعلمين ٣٧٥
يا رسول الله ما حق الجوار ٣٣١
يا عائشة إنك إن رأيتها اقشعر جلدك من حسنها ٢٨٤

فهرس أسماء الأعلام المترجم لهم

العلم | رقم الصفحة

(أ)

إبراهيم بن أحمد البلخي = المستملي ٢٠٣
إبراهيم بن إسحاق الحربي ٣٣٧
إبراهيم التيمي ٣٨٢
إبراهيم بن خالد الكلبي = أبو ثور ٦
إبراهيم بن يوسف بن قرقول ٤٩
أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ١٣
أحمد بن ثابت الطرقي ١٨٦
أحمد بن داود = أبو حنيفة الدينوري ١٦٢
أحمد بن عبدا لله الأحول = أبو نعيم الأصبهاني ٣٢
أحمد بن عبدا لله بن أبي بكر = محب الدين الطبري ١٤
أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي ٦٧
أحمد بن عمر الأندلسي المالكي = القرطبي ٥٣
أحمد بن فارس بن زكريا ١٩
أحمد بن محمد بن الحسين = الكلاباذي ٩٩
أحمد بن محمد = أبو عبيد الهروي ٢٠
أحمد بن محمد الإسكندري = ابن المنير ١٩٧
أحمد بن محمد بن هارون = الخلال ٥٨
أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافي = الأثرم ٢٦

إسماعيل بن إسحاق القاضي ٣٩٠
إسماعيل بن حماد التركي = الجوهري ٦٨
إسماعيل بن عبدا لله سمويه ٣٧٤
إسماعيل بن القاسم البغدادي = أبو علي القالي ٨٤
أشهب بن عبدالعزيز بن داود ٤٨، ٢٢٤
أصبغ بن الفرج المالكي ٥٥
أكيدر بن عبدالملك ٢١٨

(ت)

تمام بن غالب = ابن التياني ٦٩، ٣١٣

(ث)

ثابت بن عبدالعزيز الأندلسي ٣٤٦

(ح)

الحارث بن محمد بن أبي أسامة ٢٦
الحسن بن عبدا لله بن المرزبان = السيرافي ٣٩
الحسن بن محمد بن درستويه ٣٨٣
الحسين بن إبراهيم الجورقاني ٣٧٤
الحسين بن محمد الغساني الجياني ٢٤١
حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي = الخطابي ١٩

(خ)

خلف بن عبدالملك بن بشكوال ١٨٢
الخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٨

(د)

داود بن علي الأصبهاني ٢١

(ز)

زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ٦٤

(س)

سعيد بن أوس بن ثابت = أبو زيد ٥٠
سعيد بن عثمان بن السكن ٣٢٩
سعيد بن مسعدة = الأخفش ٢
سفيان بن العاص بن أحمد = أبو بحر ٢٠٣

(ع)

عامر بن شراحيل الشعبي ٦٢
عبد بن أحمد = أبو ذر الهروي ٢٥٤
عبدالباقي بن قانع بن مرزوق ٢٤١
عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي ١٥٧
عبدالرحمن بن عبيدا لله السهيلي ٢٠٢
عبدالرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي ١٠

عبدالرحمن بن القاسم العتقي ٢٤
عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري = المتولي ٨
عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ١٤٣
عبدالكريم بن محمد الرافعي ٢٧٣
عبدا لله بن إدريس الأودي ١٤٢
عبدا لله بن الزبير القرشي = الحميدي ٣٢
عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي ٤٥
عبدا لله بن مسلم بن قتيبة ٢٢٧
عبدا لله بن هبيرة ٣٨٨
عبدالملك بن حبيب المالكي = ابن حبيب ٥٤
عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون ١١٨
عبدالملك بن قريب الأصمعي ١٦٢
عبدالملك بن يعلى الليثي ٣١٨
عبدالواحد بن إسماعيل الروياني ٢٧٣
عبدالواحد بن التين الصفاقسي ٥
عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي ٢٣٣
عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي = القاضي ١٢٢
عبيد ا لله بن الحسن بن حصين العنبري ٣٢٦
عبيد ا لله بن الحسين بن الجلاب ١٤٤
عبيدة بن عمرو السلماني ٢٠٣
عتبة بن خيثمة بن محمد النيسابوري = أبو الهيثم ٢٥٤
عثمان بن سعيد الدارمي ٢٦٢
عثمان بن مسلم البتي ١١

علي بن أحمد الأندلسي = ابن سيدة ١٩
علي بن الحسين الحربوي = ابن حربويه ٥٢
علي بن خلف بن بطال ٧
علي بن عمر بن أحمد بن القصار ١٥٥
علي بن محمد بن حبيب = الماوردي ٣٥
عمر بن خلف بن مكي الصقلي ١٦٥
عمرو بن عثمان بن قنبر = سيبويه ١٦٣
عياض بن موسى اليحصبي ١٦١
عيسى بن دينار الخزاعي ٣٠
عيسى بن عمر الهمذاني الكوفي ٣

(ق)

القاسم بن سلام الهروي ٥٠
القاسم بن علي بن محمد = الحريري ١٦٥

(ل)

الليث بن سعد بن عبدالرحمن ٤٦

(م)

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري = ابن المنذر ٩
محمد بن أبي محمد القاسم = ابن الأنباري ٣٨
محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي = الأزهري ٣٨
محمد بن أحمد بن عبدا لله المروزي = أبو زيد ٢٥٤

محمد بن أحمد بن فارس بن أبي الفوارس ١٢١
محمد بن أحمد النوقاتي ٢٨٤
محمد بن أبي بكر = أبو موسى المديني ٢٠٣
محمد بن تميم = أبو المعالي البرمكي ٣٧
محمد بن الحسن = ابن دريد ٦٩
محمد بن الحسن الشيباني ١٠
محمد بن الحسن بن زياد النقاش ٢٢٧
محمد بن جعفر التيمي = القزاز ٣٩
محمد بن زياد الأعرابي ١٦٧
محمد بن شجاع الثلجي ٨٧
محمد بن طلحة القرشي العدوي ٣٢٩
محمد بن عبدالرحمن البيلماني ٣٢٦
محمد بن عبدا لله بن بصير = الأودني ٣٥
محمد بن عبدا لله التميمي = أبو بكر الأبهري ٢٢
محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم المصري = ابن عبدالحكم ٢١
محمد بن عمر بن عبدالعزيز بن القوطية ٢٢٣
محمد بن أبي القاسم القرطبي = ابن رشد ٣٢
محمد بن ناصر السلامي البغدادي ٢٣٦
محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الكبير = الحاكم أبو أحمد ٣٤٤
محمد بن مسلم الزهري ٦٢
محمد بن المظفر بن بكران الشامي = الحموي ٢٥٤
محمود بن عمر الزمخشري ٣٨٣

المبارك بن محمد أبو السعادات = ابن الأثير ٤٩
معمر بن المثنى = أبو عبيدة ٢
مقاتل بن سليمان البلخي ٣٣٤
موسى بن عقبة ٢٧٠
موهوب بن أحمد بن محمد = الجواليقي ١٦٤
المهلب بن أبي صفرة ١٢١

(ن)

ناصر بن عبدالسيد = المطرزي ٦٦
النمر بن تولب العكلي ٣٧٩

(هـ)

هارون بن زكريا = الهجري ٦٩

(ي)

يحيى بن أكثم ١٢٢
يحيى بن زياد = الفراء ٢
يحيى بن عبدا لله بن بكير ٣٠٨
يزيد بن أبي حبيب ١٦٨
يعقوب بن إسحاق = ابن السكيت ٦٨
يوسف بن عبدا لله بن عبدالبر النمري ٣٢

فهرس الكتب

اسم الكتاب	رقم الصفحة
—	
أحكام المحب الطبري	١٤
أسباب النزول للواحدي	٣٨٩
الاستذكار	١٤٨، ٣١٨
الأفعال	٢٢٣، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٩٤
الإكليل	٢٨٥
الأم	٣٢٨
البحر	٢٧٣
تاريخ دمشق	٤٨
تثقيف اللسان	١٦٥، ٣١٣
تفسير النقاش	٢٢٧
التمهيد	٢٥٩
التيجان	٢٢٨
الجامع	٣٩، ٦٩، ١٤٣، ١٦٤، ٣٢٤
دلائل النبوة	٤٧
كتاب الربا	٢٦، ٤٣
الرسالة	٥٢
الزاهر	٣٢٤
سنن ابن الأثرم	١٥١
سيرة ابن إسحاق	٢٨٣

شرح الموطأ لابن حبيب ١٥٢
صحيح ابن حبان ٧٣
العتبية ٥٤، ٥٥، ٣٤١
العلل للترمذي ٢٥٨، ٢٦١
العلل لابن أبي حاتم ١٣، ٢٣٥
العلل للدار قطني ١٢
العـين ٣٨، ٦٩، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٥٦، ٣٤٣
غريب البخاري للقزاز ٨٣
غريب الحديث للخطابي ٢٩٥
الغريبين ٣٢٤
الفصيح لثعلب ٢٥٠
الكنى لأبي أحمد الحاكم ٣٤٣
اللباب ١٠٤
المحكم ٦٨، ١٦٢، ١٦٧
كتاب المحنة ٢٨٤
المدرج = الفصل للوصل ١٧٤، ١٧٥
المدونـة ٨٩، ١٢٢، ٢٧٩، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٨٥
المراسيل ٢٥٠، ٣٣١
مستخرج الإسماعيلي ١٣
المستخرجة لابن القاسم ٦٠
مصنف ابن أبي شـيبة ٣١٧، ٣٦٤، ٣٩٠
مصنف وكيع بن الجراح ٢٦٤
المطالع ٤٩، ١٥٨، ١٦١، ٢٠٣، ٢١٦، ٢٤٣، ٣٧٨

المعارف ٢٢٧
معرفة السنن والآثار ٢٤٧
المعونة في شرح الرسالة ١٢٢، ١٤٤، ١٥١، ٢٩٧
مغازي الواقدي ٢٨٣
المغرب للمطرزي ٦٦
المنتهى ٣٧، ٣٩، ١٦٥
الموالي للجاحظ ٢٨٤
الموطأ ٥٠، ٢٥٩
الموعب ٦٩، ٢١٥، ٣٨٤
نوادر الأخفش ٦٩
نوادر الهجري ٦٩، ١٦٤
الواعي ٢٥٠، ٣٤٦
الهداية ٩٦

فهرس المصادر والمراجع

(أ) - المخطوطات:

- الاشراف لابن المنذر محمد بن إبراهيم ت٣١٨هـ . مصورة من مكتبة أحمد الثالث برقم ١١٠٠ . رقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢٧٦ .

- التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام للسهيلي عبدالرحمن بن عبدالله ت٥٨١هـ، مصورة عن المكتبة الأزهرية برقم ٤٤٨٣/١٩٨، رقمها في مركز البحث العلمي ٧٢٤ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن ت٧٤٢هـ، نسخة مصورة عن النسخة الخطية بدار الكتب المصرية .
- شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن عبدالملك ت٤٤٤هـ، مصورة عن الأزهرية برقم ٥٣١٠٥/٣٨٣٨، رقمها في مركز البحث العلمي ٦٥٣ .
- الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ، مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٦١٢، رقمها في مركز البحث العلمي ٥١
- المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح لابن التين عبدالواحد بن التين الصفاقسي ت٦١١هـ، مصورة عن المكتبة الوطنية بتونس برقم ١٨٤٧٤، رقمها في المركز ١٠٢٣ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي أحمد بن عمر ت٦٥٦هـ .

(ب) المطبوعات:

(أ)

الأباطيل والمناكير للجورقاني ت٥٤٣هـ، تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي ط الأولى ١٤٠٣هـ، الجامعة السلفية - بنارس - الهند .

- اتحاف القارىء بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري تأليف عصام عرار الحسني ط الأولى ١٤٠٧هـ، اليمامة للطباعة والنشر .

- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد ت٥٠٥هـ، .

- اختلاف الفقهاء للطحاوي أحمد بن محمد ت٣٢١هـ، تحقيق محمد صغير حسن المعصومي، طبع في معهد البحوث الإسلامية - إسلام آباد .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي .

- أسباب النزول للواحدي علي بن أحمد ت٤٦٨هـ، تحقيق د. السيد الجميلي، الطبعة الأولى - دار إحياء الكتاب العربي .

- الاستيعاب في أسماء الأصحاب (بحاشية الإصابة) لابن عبدالبر يوسف بن عبدالبر ت٤٦٣هـ، تصوير دار الكتاب العربي .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد ت٦٣٠هـ، طبع في دار الشعب .

- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣هـ، تحقيق عز الدين علي السيد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

- الاصابة في تمييز الصحابة (ومعه الاستيعاب) لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، دار الكتاب العربي .

- إصلاح المنطق لابن السكيت يعقوب بن إسحاق ت٢٤٤هـ، تحقيق أحمد شاكر وعبدالسلام هارون، الطبعة الثالثة، نشر دار المعارف بمصر .
- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي حمد بن سليمان ت٣٨٨هـ، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- الأعلام للزركلي خير الدين، الطبعة الثامنة ١٩٨٩م، دار العلم للملايين .
- الأفعال لابن القوطية ت٣٦٧هـ، تحقيق علي فودة، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، مطبعة مصر.
- الأم للشافعي محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر .
- إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ت٨٥٢هـ، تصوير دار الكتب العلمية .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي علي بن يوسف ت٦٢٤هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الفكر العربي – مؤسسة الكتب الثقافية.
- الأنساب للسمعاني عبدالكريم بن محمد ت ٥٦٢هـ، تعليق عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية .

(ب)

- بداية المجتهد لابن رشد محمد بن أحمد ت٥٩٥هـ، تصوير دار الكتب العلمية .
- البداية والنهاية لابن كثير إسماعيل بن عمر ت٧٧٤هـ، تحقيق أحمد ملحم وعلي نجيب عطوي والأستاذ فؤاد السيد والأستاذ مهدي ناصر الدين .

(ت)

- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، ترجمة د. عبدالحليم النجار، ط الخامسة، دار المعارف .

- التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ، تصوير دار الفكر .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي محمد بن عثمان ت٧٤٣هـ، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي .
- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان لابن مكي الصقلي ت٥٠١هـ، تحقيق د. عبدالعزيز مطر، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة ١٣٨٦هـ .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن ت٧٤٢هـ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين ط الثانية ١٤٠٣هـ، الدار القيمة بالهند.
- تذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، تصوير دار الكتب العلمية .
- ترتيب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تريتب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط الأولى ١٤٠٨هـ مؤسسة الرسالة .
- تغليق التعليق لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق سعيد القزقي، ط الأولى ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي .
- التفريع لابن الجلاب، تحقيق حسين سالم الدهماني، ط الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة .
- تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة ط الثانية ١٤٠٨هـ، دار الرشيد .
- تكملة المجموع للسبكي علي بن عبدالكافي .
- التمهيد لابن عبدالبر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، وزارة الأوقاف المغربية .
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ت٦٧٦هـ، تصوير دار الكتب العلمية .
- تهذيب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، ط الأولى ١٣٢٥هـ، دار مجلس دائرة المعارف النظامية .

- تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد ت٣٧٠هـ، تحقيق عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف .

(ج)

جامع الأصول لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ت٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ط الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر .

- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي ت٤٧٣هـ، ، تصوير دار الفكر .

- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري محمد بن جرير ت٣١٠هـ، دار الفكر .

- جامع الترمذي تحقيق أحمد شاكر ط سنة ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية .

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ت٩١١هـ، تصوير دار الفكر .

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد ت٦٧١هـ، الطبعة الثانية .

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ، ط الأولى دار الكتاب العربي .

- جمهرة اللغة لابن دريد محمد بن الحسن الأزدي ت٣٢١هـ، ط الأولى في مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن .

(ح)

- الحاوي الكبير للماوردي علي بن محمد بن حبيب ت٤٥٠هـ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا لنيل درجة الدكتوراة في الفقه دراسة وتحقيق محمد مفضل مصلح الدين، إشراف سيد سابق ١٤٠٨هـ .

(د)

الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق عبدا لله هاشم اليماني، تصوير دار المعرفة .

- درة الغواص في أوهام الخواص للقاسم بن علي الحريري ت٥١٦هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر للطبع والنشر .

- دلائل النبوة للبيهقي أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ط الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية .

(ر)

الرسالة للشافعي محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ، تحقيق أحمد شاكر ط الثانية ١٣٩٩هـ، دار التراث .

(س)

سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٣٩٩هـ، الدار السلفية .

- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي .

- سنن أبي داود، إعداد عزت الدعاس وعادل السيد، ط الأولى ١٣٩١هـ، دار الحديث.

- سنن ابن ماجة، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار المكتبة العلمية .

- سنن الدار قطني، تحقيق عبدا لله هاشم المدني، دار المحاسن .

- سنن الدارمي تحقيق فؤاد زمرلي وخالد السبع، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان .

- السنن الصغير للبيهقي أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي وأحمد قياني، ط الأولى ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية .

- السنن الكبرى للبيهقي ت٤٥٨هـ، دار المعرفة .
- السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ ، تحقيق عبدالغفار البغدادي وسيد كردي ط الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية .
- سنن النسائي الصغرى (المجتبى) لأحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، تصوير دار الكتب العلمية .
- سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط ط الرابعة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة .
- سيرة ابن إسحاق محمد بن إسحاق بن يسار ت١٥١هـ، تحقيق وتعليق محمد حميد الله .
- السيرة النبوية لابن هشام عبدالملك بن هشام ت٢١٨هـ، تحقيق السقا والأبياري وشلبي ط الثانية ١٣٧٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(ش)

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف، تصوير دار الكتاب العربي - بيروت .
- شرح السنة للبغوي الحسين بن مسعود ت٥١٦هـ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي .
- معاني الآثار للطحاوي أحمد زهير النجار ط الأولى سنة ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية .
- شرح صحيح مسلم للإمام النووي محيي الدين بن شرف ت٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية .

(ص)

الصحاح للجوهري إسماعيل بن حماد ت ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ط الثالثة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين .

- صحيح البخاري ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، ط الأولى ١٤٠٣هـ، .

- صحيح البخاري تحقيق مصطفى البغا ط الأولى ١٤٠٠هـ، دار القلم .

- صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ط الأولى ١٣٧٥هـ، دار التراث العربي .

(ض)

ضعيف الجامع الصغير وزياداته لمحمد ناصر الدين الألباني ط الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي محمد بن عبدالرحمن ت٩٠٢هـ .

(ط)

طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي عبدالوهاب بن علي ت٧٧١هـ تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية .

- طبقات فحول الشعراء للجمحي محمد بن سلام ت٢٣١هـ، تعليق محمود شاكر، مطبعة المدني .

- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع ت٢٣٠هـ .

(ع)

عارضة الأحوذي لشرح جامع الترمذي لابن العربي محمد بن عبدا لله ت٥٤٣هـ، دار الكتاب العربي .

- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ت٦٢٤هـ،تحقيق محب الدين الخطيب ط الثانية المكتبة السلفية .

- العلل للدار قطني علي بن عمر ت٣٨٥هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ط الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة .
- علل الترمذي الكبير، تحقيق حمزة ديب مصطفى ط الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الأقصى.
- علل الحديث لابن أبي حاتم عبدالرحمن الرازي ت٣٢٧هـ، طبع سنة ١٣٤٣هـ، مكتبة المثنى بغداد .
- العلل المتناهية لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة ترجمان السنة .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني محمود بن أحمد ت ٨٥٥هـ، ط الأولى ١٣٩٢هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- عمل اليوم والليلة للنسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ، تحقيق فاروق حمادة ط الثالثة ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة .
- العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ت١٧٥هـ، تحقيق محمد مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ط الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .

(غ)

غريب الحديث للخطابي حمد بن سليمان ت٣٨٨هـ، تحقيق عبدالكريم ابراهيم العزباوي ط ١٤٠٢هـ، دار الفكر .
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت٢٢٤هـ، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية .
- غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال خلف بن عبدالملك ت٥٧٨هـ، تحقيق عز الدين علي السيد، ومحمد كمال الدين عز الدين ط الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب .

(ف)

فتح الباري لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار الريان .
- فتح العزيز شرح الوجيز (بحاشية المجموع) للرافعي عبدالكريم بن محمد ت٦٢٣هـ
- الفصيح لثعلب وشرحه التلويح للهروي، نشر وتعليق محمد عبدالمنعم خفاجي، ط الأولى ١٣٦٨هـ، المطبعة النموذجية .

(ك)

- الكافي لابن قدامة عبدا لله بن أحمد ت٦٢٠هـ ط الخامسة ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي .
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي أحمد بن عبدا لله الجرجاني ت٣٦٥هـ ط الثانية ١٤٠٥هـ، دار الفكر .
- الكتاب لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر ت١٨٠هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ط الثالثة ١٤٠٨هـ الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة .
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي علي بن أبي بكر ت٨٠٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط الثانية ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة .
- كشف الظنون لحاجي خليفة .

(ل)

- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد تقي الدين محمد بن فهد المالكي ت٨٧١هـ، تحقيق محمد زاهد الكوثري، تصوير دار الكتب العلمية .
- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم ت٧١١هـ، دار المعارف .

(م)

- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن سهل ت٤٨٣هـ ط الثالثة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة .
- المتواري على أبواب البخاري لابن المنير أحمد بن محمد ت٦٨٣هـ، تحقيق علي حسن عبدالحميد ط الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي .
- مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى ت٢١٠هـ، تحقيق فؤاد سزكين مؤسسة الرسالة .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر ت٨٠٧هـ، دار الكتب العلمية .
- مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس ت٣٩٥هـ، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان ط الثانية ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة .
- المجموع شرح المهذب للنووي محيي الدين بن شرف ت٦٧٦هـ، دار الفكر .
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني ت٥٨١هـ، تحقيق عبدالكريم العزباوي ط الأولى ١٤٠٨هـ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة علي بن إسماعيل ت٤٥٨هـ ط الأولى ١٣٧٧هـ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .
- المحلى لابن حزم علي بن أحمد ت٤٥٦هـ، نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر علي بن الحسن ت٥٧١هـ، اختصار عبدالقادر بن بدران ت١٣٤٦هـ، تحقيق روحية النحاس ط الأولى ١٤٠٤هـ دار الفكر .
- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي ت٦٥٦هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية .

- المدونة للإمام مالك رواية ابن القاسم ط الأولى ١٣٢٣هـ، دار صادر .
- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث ت٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ط الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة .
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود صاحب السنن تحقيق محمد بهجة البيطار ط الأولى ١٣٥٣هـ .
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، ط الأولى ١٤٠٨هـ، الدار العلمية بدلهي .
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله، تحقيق د. علي سليمان المهنا، ط الأولى ١٤٠٦هـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة .
- المستدرك للحاكم محمد بن عبدا لله بن حمدويه ت٤٠٥هـ، تصوير دار المعرفة .
- مسند أحمد تحقيق أحمد شاكر ط الثالثة، دار المعارف للطباعة والنشر .
- مسند أحمد تصوير المكتب الإسلامي .
- مسند الشافعي للشافعي محمد بن إدريس ت٢٠٤هـ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م دار الريان .
- مشارق الأنوار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة، دار التراث
- المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد بن علي ت٧٧٠هـ، تصوير المكتبة العلمية .
- مصنف ابن أبي شيبة تقديم كمال يوسف الحوت ط الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م دار التاج .
- مصنف عبدالرزاق تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة .
- المعارف لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم ت٢٧٦هـ، تحقيق ثروت عكاشة، ط الرابعة، دار المعارف .
- معالم السنن للخطابي حمد بن سليمان ت٣٨٨هـ، ط الثانية ١٤٠١هـ، نشر المكتبة العلمية .

- معالم السنن (في حاشية سنن أبي داود) للخطابي حمد بن سليمان ت٣٨٨هـ، تحقيق الدعاس - عادل السيد، ط الأولى ١٣٨٨هـ، دار الحديث .
- معاني القرآن للأخفش سعيد بن مسعدة ت٢١٥هـ، تحقيق د. فائز فارس ط الثانية .
- معاني القرآن للفراء يحيى بن زياد ت٢٠٧هـ، تحقيق عبدالفتاح شلبي وعلي ناصف، الهيئة المصرية للكتاب .
- معجم الأدباء لياقوت الحموي ت٦٢٦هـ، ط الثالثة، ١٤٠٠هـ دار الفكر .
- معجم البلدان لياقوت الحموي ت٦٢٦هـ، دار صادر .
- المعجم الصغير للطبراني سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ، دار الكتب العلمية .
- المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد ت٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط الثانية .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري عبدا لله بن عبدالعزيز ت٤٨٧هـ، تحقيق مصطفى السقا، تصوير عالم الكتب .
- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري لأبي عبيدة مشهور بن حسن ورائد صبري، ط الأولى ١٤١٢هـ، دار الهجرة .
- معرفة السنن والآثار للبيهقي أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ، تحقيق سيد كسروي، ط الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية .
- المغازي للواقدي محمد بن عمر ت٢٠٧هـ، تحقيق د. مارسدن جونسن، تصوير عالم الكتب .
- المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ناصر بن عبد السيد ت٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي .
- المغني لابن قدامة عبدا لله بن أحمد ت٦٢٠هـ، دار عالم الكتب .
- مقدمة تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن، تحقيق د. عبدا لله بن سعاف اللحياني، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار حراء للنشر والتوزيع .
- مقدمة طبقات الأولياء لابن الملقن، تحقيق: نور الدين شريبة . ط الثانية ١٤٠٦هـ، دار المعرفة .

- المنتقى لابن الجارود عبدا لله بن علي ت٣٠٧هـ، تحقيق أبي إسحاق الحويني، ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتاب العربي .
- المنتقى شرح الموطأ للباجي سليمان بن خلف ت٤٧٤هـ، ط الأولى ١٣٣٢هـ، دار الكتاب العربي .
- الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ط التاسعة ١٤٠٥هـ، دار النفائس .
- الموطأ، مالك بن أنس تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية .
- المؤتلف والمختلف للدار قطني علي بن عمر ت٣٨٥هـ، تحقيق د. موفق بن عبدا لله ابن عبدالقادر، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، تصوير دار المعرفة .

(ن)

النهاية في غريب الحديث لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ت٦٠٦هـ، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي .

(و)

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أحمد بن محمد ت٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر .

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني علي بن أبي بكر ت٥٩٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- الهداية والارشاد = رجال صحيح البخاري للكلاباذي أحمد بن محمد بن الحسين ت٣٩٨هـ، تحقيق عبدا لله الليثي، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار المعرفة .
- هدية العارفين إسماعيل البغدادي .

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

المقدمة

سبب اختيار الموضوع

أهمية الموضوع

خطة الرسالة

القسم الأول (الدراسة)

وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة ابن الملقن، وفيه تمهيد ومبحثان.

تمهيد في عصره ويشمل الآتي: ٣

(أ) الحالة السياسية ٣

(ب) الحالة الاجتماعية ٥

(جـ) الحالة العلمية ٨

المبحث الأول: حياته الاجتماعية وفيه المطالب التالية:

١- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ١٠

٢- مولده ١٠

٣- صفاته الخِلقية والخُلقية ١١

٤- محنته ١١

٥- وفاته ١١

المبحث الثاني: حياته العلمية وفيه المطالب التالية:

١- نشأته ١٢

٢- شيوخه ١٢

٣- أقوال العلماء فيه ١٣

٤- سرعة قراءته ١٥

٥- تلاميذه ١٦

٦- تصانيفه ١٧

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب وفيه المباحث التالية:
اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن ٢٢
منهج ابن الملقن في شرحه ٢٢

مصادره ٢٤
المؤاخذات على ابن الملقن في شرحه، وفيه مطالب:
(أ) نقله النصي من شرحي ابن بطال وابن التين ٢٧
(ب) ركاكة العبارة ٣٢
(ج) الإطلاق في نقولاته ٣٤
(د) نسبته بعض أقوال أهل العلم لنفسه ٣٤
الأوهام التي وقع فيها ابن الملقن ٣٥
مقارنة بين شرح ابن الملقن وابن بطال ٣٧
مقارنة بين "التوضيح" و"فتح الباري" ٣٩
وصف النسخ الخطية ٤٠

الفصل الثالث: منهجي في التحقيق ٤٤

القسم الثاني: التحقيق

باب الكيل على البائع والمعطي ٢

باب ما يستحب من الكيل ١٢

باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ١٦

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ١٨

باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك ٢٧

باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك ٤٤

باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يقبض ٤٥

باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ... ٤٩

باب بيع المزايدة ٥٨

باب النجش، ومن قال لايجوز ذلك البيع ٦٥

باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٦٧

باب بيع الملامسة ٧٢

باب بيع المنابذة ٧٧

باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والغنم والبقر وكل محفلة ٧٩

باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٧٩

باب بيع العبد الزاني ٩٠

باب البيع والشراء مع النساء ٩٩

باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه ١٠٢

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ١٠٧

باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ١٠٨

باب النهي عن تلقي الركبان ١٠٩
باب منتهى التلقي ١١٣
باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل ١١٥
باب بيع التمر بالتمر ١٢٥
باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ١٢٧
باب بيع الشعير بالشعير ١٢٨
باب بيع الذهب بالذهب ١٢٩
باب بيع الفضة بالفضة ١٣٠
باب بيع الدينار بالدينار نساء ١٣٢
باب بيع الورق بالذهب نسيئة ١٣٤
باب بيع الذهب بالورق يداً بيد ١٣٥
باب المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا ١٣٨
باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ١٣٩
باب تفسير العرايا ١٤٠
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ١٥٩
باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ١٧٣
باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ١٧٤
باب شراء الطعام إلى أجل ١٨٠
باب إذا أراد بيع تمر بتمر جنيب ١٨١
باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ١٨٦
باب بيع الزرع والطعام كيلاً ١٩٢
باب بيع النخل بأصله ١٩٤
باب بيع المخاضرة ١٩٥

باب بيع الجمّار وأكله ١٩٧
باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والآجال والمكيال والوزن، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ١٩٩
باب بيع الشريك من شريكه ٢٠٥
باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ٢١٠
باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٢١٥
باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٢٢٠
باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٢٣١
باب قتل الخنزير ٢٣٢
باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٢٣٥
باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٢٤٠
باب تحريم التجارة في الخمر ٢٤٥
باب إثم من باع حراً ٢٤٧
باب أمر النبي ﷺ اليهود بيع أرضيهم حين أجلاهم ٢٥١
باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٢٥٣
باب بيع الرقيق ٢٧٠
باب بيع المدبر ٢٧٥
باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ٢٧٦
باب بيع الميتة والأصنام ٢٨٧
باب ثمن الكلب ٢٩١

كتاب السلم
باب السلم في كيل معلوم ٢٩٣

باب السلم في وزن معلوم ٢٩٨
باب السلم إلى من ليس عنده أصل ٣٠٠
باب السلم في النخل ٣٠٤
باب الكفيل في السلم ٣٠٧
باب الرهن في السلم ٣٠٧
باب السلم إلى أجل معلوم ٣٠٧
باب السلم إلى أن تنتج الناقة ٣١١

كتاب الشفعة
باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ٣١٥
باب عرض الشفعة على صاحب الدار قبل البيع ٣٢٠
باب أي الجوار أقرب ٣٢٩

كتاب الإجارات
باب استئجار الرجل الصالح ٣٣٣
باب رعي الغنم على قراريط ٣٣٧
باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو لم يوجد أهل الإسلام ٣٣٩
باب الأجير في الغزو ٣٤٤
باب من استأجر أجيراً فبين له الأجل و لم يبين له العمل ٣٤٨
باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز ٣٥١
باب الإجارة إلى نصف النهار ٣٥٣
باب الإجارة إلى صلاة العصر ٣٥٣

باب إثم من منع أجر الأجير ٣٥٧
باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر فزاد،
ومن عمل في مال غيره فاستفضل ٣٥٨
باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجرة الحمال ٣٦١
باب أجر السمسرة ٣٦٢
باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في دار الحرب ٣٦٩
باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ٣٧١
باب ضريبة العبد وتعهد ضرائب الإماء ٣٨٦
باب خراج الحجام ٣٨٦
باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ٣٨٦
باب كسب البغي والإماء ٣٨٨
باب عسب الفحل ٣٩٢
باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ٣٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : إدريس موسى آدم إدريس كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة
عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ت ٨٠٤هـ من باب طواف الوداع إلى آخر الحج دراسة وتحقيق))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ـ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٣/١٢/١٤١٦هـ ـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم د/ حمد سعيد بخاري	الاسم : د/ عوض بن عتيقي الحازمي	الاسم د/ غالب مجمد ال
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : .....

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د/ عبدالله بن علي الغامدي

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٧٣١
٠٠٣٩٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

كتاب
التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

((من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج))

إعداد الطالب/ إدريس موسى آدم إدريس

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة))

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد سعيد بن محمد حسن البخاري

الجزء الأول

١٤١٥هـ

بســــــم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛

فإن كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن قد وزع على طلاب الدراسات العليا في قسم الكتاب والسنة، وكان نصيبي من هذا الشرح الكبير من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج.

وكانت خطة الرسالة على النحو التالي: مقدمة وقسمين دراسيين.

فأما المقدمة فتناولت فيها سبب إختيار الموضوع وأهميته.

وأما القسم الأول فجعلته في فصلين الفصل الأول: في ترجمة المؤلف وتناولت فيه عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية واسمه ونسبه ومولده ونشأته وصفاته الخِلقية والخُلقية ورحلاته وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه وأهم مؤلفاته ومحنته ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب وتناولت فيه: اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن ومنهج المؤلف في شرحه ومصادره، والملاحظات على الكتاب والمقارنة بينه وبين بعض شروح صحيح البخاري ووصف النسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق.

وأما القسم الثاني: فهو النص المحقق وكان عملي فيه كالآتي عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت جميع الأحاديث والآثار، وترجمت لجميع الأعلام إلا ما ندر، وعزوت الآراء إلى أصحابها ووثقتها من مصادرها، ثم وضعت فهارس علمية للكتاب.

وقد ظهر لي من خلال ذلك بعض النتائج أهمها:

١ ـ إن كتاب التوضيح لابن الملقن من الكتب العظيمة القدر التي شرحت صحيح الإمام البخاري، وقد بذل فيه مؤلفه مجهوداً كبيراً.

٢ ـ إن هذا الشرح من أوسع شروح صحيح الإمام البخاري بالنسبة لما قبله، حيث أن مؤلفه ضمنه أغلب ما جاء في تلك الشروح وزاد عليها.

٣ ـ إن هذا الشرح يعتبر موسوعة حديثية حيث تضمن جملة كبيرة من الأحاديث والآثار في أثناء شرح الأبواب.

٤ ـ إهتمام الإمام ابن الملقن بوصل معلقات الإمام البخاري وشرح الألفاظ الغريبة والتعريف بالأماكن ... إلى غير ذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الطالب	المشرف	عميد الكلية
إدريس موسى آدم	د/محمد سعيد البخاري	د/عبدالله بن عمر الدميجي

بســـم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن من فضل الله على الأمة الإسلامية خاصة، وعلى الناس عامة، أن حفظ لهم هذا الدين، وذلك بحفظ الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾[1]، وسخر العلماء لخدمتهما عبر عصور طويلة.

ولما كانت السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد كتاب الله تعالى، إذ جاءت مفصلة لمجمله، وموضحة لمشكله، ومخصصة لعامه ومقيدة لمطلقه، لذلك عظمت منزلتها إذ لا يفهم الإسلام بدونها.

ولما كان للسنة النبوية هذه المنزلة العظيمة والمكانة الرفيعة دأب العلماء في جمعها وتدوينها. وكان جل أهتمامهم في البداية منصباً على دراسة الحديث ونقله بالأسانيد، وهي مزية للأمة الإسلامية لم تعرفها الأمم الأخرى، فأمعنوا النظر في هذه الأسانيد وقوموا رجالها وميزوا الصحيح من السقيم، والمنقطع من الموصول، فنشأ علم الحديث وقيض الله لهذا العلم أئمة كباراً تكلموا على الرواة وبينوا أحوالهم وحكموا على كل راوٍ بالحكم الذي يستحقه، أمثال الإمام شعبة ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويحيى القطان، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، وأحمد والبخاري وغيرهم من النقاد.

وما كاد ينتهي دور الجمع والتدوين حتى بدأ دور الشرح والتبويب والتهذيب.

---

(١) - سورة الحجر الآية ٩.

وقد نال صحيح الإمام البخاري من هذه الخدمة أعلاها وأجودها نظراً لأهميته، فقد بذل العلماء جهوداً كبيرة في شرحه والعناية به وقد جاوزت شروحه المائة تقريباً[1].

ومن هذه الشروح شرح الإمام ابن الملقن عمر بن علي ت٨٠٤هـ، المسمى ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) الذي أقوم بتحقيق جزء منه مشاركاً زملائي في قسم الكتاب والسنة لاخراج هذا الشرح مطبوعاً حتى يستفاد منه.

---

(١) ـ انظر إرشاد الساري للقسطلاني (١/٤١ إلى ٤٤)، وكشف الظنون (١/٥٤٥ إلى ٥٥٤).

سبب اختيار الموضوع وأهميته

تعتبر السنة المنهجية من أصعب المراحل الدراسية بالنسبة لما قبلها وعندما ينتهي منها الطالب يمر بمرحلة أصعب منها، وهي مرحلة أختيار الموضوع، وذلك لعدم المعرفة والخبرة، وتعدد الموضوعات وكثرة المخطوطات، فيقف الطالب خائفاً محتاراً وجلاً من أن يقع على موضوع قد طرق قبله أو يقع على موضوع طويل أو صعب لا يتناسب مع الفترة المحددة لانجاز البحث.

وقد واجهني هذا كله، ولكن لابد من التغلب على هذه الصعوبات فأستعنت با لله تعالى فسجلت عدة موضوعات وقابلت بها فضيلة الشيخ الدكتور محمد سعيد ابن حسن البخاري المشرف على الرسالة، فأبدى ملاحظاته عليها مما جعلني أعدل عنها، وعندما أشرفت فترة اختيار الموضوع على الانتهاء استشرت فضيلته في أن أشارك زملائي في كتاب التوضيح لابن الملقن فأشار علي به كسباً للوقت وإكمالاً للكتاب، قائلا وإن كان الأفضل لك أن تقوم بتحقيق كتاب مستقل حيث تكون الفائدة أكبر والنفع أعظم فاستعنت با لله وبدأت العمل فيه .

وأما عن أهمية الموضوع فإن أهمية أي بحث تكمن في أهمية الموضوع الذي يتناوله الباحث، وكتاب التوضيح للإمام ابن الملقن الذي أقوم بتحقيق جزء منه متعلق بعلم حديث رسول ا لله ــ صلى ا لله عليه وسلم ــ، الذي هو من أشرف العلوم وأعظمها منزلة، إذا عليه صلاح العباد وفلاحهم في الدارين.

وهو أيضاً شرح لأصح كتاب بعد كتاب ا لله تعالى ألا وهو صحيح الإمام البخاري. كما أن تحقيق مثل هذا الكتاب فيه إظهار علم سلفنا الصالح وما قاموا به من جهود لخدمة هذا الدين فنعرف لهم قدرهم.

وقد اقتضت أن تكون خطة البحث على النحو التالي:

قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فتناولت فيها سبب إختيار الموضوع واهميته، ومنهجي في التحقيق الذي سرت عليه على وجه الإجمال .

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف، وفيه المباحث التالية:

(١) التعريف بعصر المؤلف من الناحية السياسية والإجتماعية والعلمية.

(٢) اسمه ونسبه. (٣) مولده ونشأته .

(٤) صفاته الخَلْقية والخُلُقية. (٥) شيوخه، وتلاميذه.

(٦) رحلاته. (٧) ثناء العلماء عليه.

(٨) أهم مؤلفاته. (٩) محنته.

(١٠) وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه المباحث التالية:

(١) اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن.

(٢) منهج المؤلف في شرحه.

(٣) مصادر المؤلف.

(٤) الملاحظات على الكتاب.

(٥) المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري.

(٦) وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني : النص المحقق واتبعت في االتحقيق المنهج الآتي:

١ ـ نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء.

٢ ـ قابلت بين النسخ الخمس واعتمدت (س) أصلاً والنسخ الأخرى مساعدة لها.

٣ ـ إذا وجدت سقطاً في الأصل استكملته من النسخ الأخرى إن وجد فيها أو من المصدر الذي رجع إليه المؤلف وجعلته بين معقوفتين هكذا [ ].

٤ ـ إن وجدت خطأ في الأصل صوبته فيه، وجعلته أيضاً بين معقوفتين [ ] ونبهت على ذلك في الهامش.

٥ ـ إذا كان في بعض النسخ سقط جعلت القدر الساقط منها بين رقمين وبينت في الهامش أن ما بين الرقمين ساقط من نسخة كذا هذا إذا كان القدر الساقط في صفحة واحدة، فإن كان في صفحتين جعلته بين نجمتين خوفاً من الالتباس هكذا .

٦ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وبينت أرقامها وجعلتها بين قوسين مزركشين هكذا ﴿ ﴾.

٧ ـ خرجت الأحاديث النبوية فإن عزاه المؤلف إلى مصدر خرجته من ذلك المصدر وزدت عليه من المصادر الأخرى وإن لم يذكر المؤلف راوي الحديث من الصحابة ولا المصدر فإني أقول هذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة ثم أبين من أخرجه ووضعت الأحاديث بين قوسين صغيرين.

٨ ـ خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

٩ ـ رقمت أبواب الكتاب وأحاديثه حسب ترقيم الشيخ/محمد فؤاد عبدالباقي لفتح الباري وإن أسقط ابن الملقن بعض الأبواب والأحاديث أسقطت ترقيمها حتى أمشي مع ترقيم الشيخ/ محمد فؤاد .

١٠ ـ رقمت الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن الملقن في الشرح فأخذ رقم آخر حديث في الباب فأقول حديث رقم كذا تقسيم واحد اثنين الخ هكذا ١/١٧٥٦ و٢/١٧٥٦.

١١ ـ إذا تكلم أحد العلماء في الحكم على الحديث نقلت قوله واكتفيت به وإن لم أجد وتبين لي شيء من خلال دراسة الإسناد فإني أذكر رجاله ثم أحكم بما تبين لي وإن لم يتبين لي فيه شيء تركت الحكم عليه.

١٢ ـ عزوت الأقوال الفقهية إلى مصادرها وإن لم أجد فإلى أي مصدر بشرط أن يكون قبل المؤلف.

١٣ ـ عزوت الألفاظ الغريبة التي يشرحها المؤلف إلى كتب اللغة التي نقل منها.

١٤ ـ عرفت بالأماكن التي لم يعرف بها ابن الملقن ووثقت الأماكن التي عرفها من مصادرها.

١٥ ـ ترجمت لجميع أعلام الكتاب إلا ما ندر و لم أجد ترجمته.

١٦ ـ عرفت ببعض الكتب التي يذكرها الشارح.

١٧ ـ إذا نقل الشارح كلام غيره جعلته بين قوسين هكذا ( ) ثم أنبه إلى المصدر الذي نقل منه .

١٨ – جعلت للبحث خاتمه ذكرت فيها بعض أهم النتائج التي توصلت إليها .

١٩ - وضعت سبعة فهارس علمية للكتاب وهي (١) فهرس الآيات (٢) فهرس الأحاديث (٣) فهرس الآثار (٤) فهرس الاعلام (٥) فهرس الكتب الواردة في الشرح (٦) فهرس المصادر والمراجع (٧) فهرس الموضوعات .

وبعد .. فإني لا أدعي لنفسي أني أوفيت البحث حقه ، وحسبي أنني حاولتُ قدر استطاعتي فإن كنتُ قد أصبتُ الذي قصدتُ فالحمد لله والفضل له وحده ، وأن كنتُ قد أخطأت فسأل الله المغفرة والرضوان .. وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه ويرني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه .

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شكر وتقدير

وختاماً أحمد الله سبحانه وتعالى واشكره الذى وفقني لإتمام هذا البحث اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أتقدم ببالغ شكري لجميع القائمين على إدارة جامعة أم القرى وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور/ سهيل بن حسن قاضي ، وسعادة عميد كلية الدعوة وأصول الدين / الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي ووكيل الكلية الدكتور عبدالله محمد شفيع وسعادة رئيس قسم الكتاب والسنة الدكتور / عبد الله الغامدي .

كما أتقدم بجزيل شكري وعرفاني ، وعظيم إمتناني ، لكل من بذل جهده في تعليمي، وكان له الفضل عليَّ في توجيهي ، وإرشادي من أساتذتي الكرام، منذ نعومة أظفاري وحتى هذه اللحظة، وأخص منهم بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور محمد سعيد ابن حسن البخاري المشرف على هذه الرسالة، فلقد أولاني من حسن رعايته الأبوية، وعنايته العلمية وجميل صبره، وسعة صدره، وأعطاني من علمه ووقته الشيء الكثير، ولم يقتصر توجيهه لي على ساعات الإشراف الرسميِّ ، بل فتح لي باب بيته ومكتبه في كل وقت أحتاج إليه فجزاه الله عني خيراً.

ولايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الى الله تعالى أن يجزي خيراً الشيخين الجليلين سعادة الدكتور / غالب هواش محمد الحامضي وسعادة الدكتور / عوض بن عتقي الحازمي على تجشمهما قراءة هذه الرسالة وابداء ملاحظاتهما المفيدة ، رغم أعبائهما ومشاغلهما العملية والادارية فجزاء الله عني خيراً وأسال الله أن ينفعني بها.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر للعاملين بالمكتبة المركزية، ومكتبة مركز البحث العلمي، ومكتبة المسجد القطري بالعزيزية، ومكتبة دار الحديث الخيرية،

القسم الأول الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

الفصل الأول

ويشتمل على المباحث الآتية:

*عصر المؤلف من الناحية السياسية والإجتماعية والعلمية

* اسمه ونسبه

* مولده ونشأته

* صفاته الخَلْقية والخُلُقية

* شيوخه

* تلاميذه

* رحلاته

* ثناء العلماء عليه

* مؤلفاته

* محنته

* وفاته

الحالة السياسية

عاش الحافظ ابن الملقن في عصر المماليك، وعاصر الملك الناصر أبوالفتح محمد بن قلاوون ٦٨٤ ت ٧٤١ وأولاده وأحفاده الذين تعاقبوا على السلطة بعده.

وكانت دولة المماليك قوية في عصر الملك الناصر، لأنه كان ممسكاً زمام أمور الدولة بنفسه وضعفت الدولة بعد وفاته.

يقول الدكتور علي إبراهيم: وبعد وفاة الملك الناصر سنة ٧٤١هـ دخلت دولة المماليك البحرية في طور جديد من نظم الحكم، وذلك:

١ ـ بسبب كثرة السلاطين الذين اعتلوا العرش، وصغر سنهم[١].

ـ وقال المقريزي: في هذا الموضوع فالملك الأشرف علاء الدين كجك ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون ٧٣٤هـ ت ٧٤٦هـ نصبه الأمير قوصون بعد أن خلع أخاه الملك المنصور أبوبكر ت ٧٤٢هـ ـ لفساده وعدم قبول النصح من الأمراء ـ وكان الأشرف يتراوح عمره ما بين الخامسة والسابعة.

فأصبح الأمير قوصون هو النائب وتصرف في أمور الدولة، فقال: في ذلك بعض الشعراء:

سلطاننا اليوم طفل والأكابر في : خلف وبينهم الشيطان قد نزغا

فكيف يطمع من مسته مظلمة : أن تبلغ السؤل والسلطان ما بلغا[٢]

والملك المنصور علي بن شعبان ت ٧٨٣هـ كان عمره يوم ولي سبع سنين قال المقريزي: فكانت مدة سلطنته خمس سنين وثلاثة أشهر وعشرين يوماً وعمره نحو اثنتى عشرة سنة، ولم يكن له من السلطة سوى الاسم والجلوس على التخت[٣]،وله نفقة في كل يوم[٤].

---

(١) ـ دراسات في تاريخ المماليك (٩٥). (٢) ـ السلوك (٤٧١/٣/٢).

(٣) – التَّخْتُ : وعاء تصاف فيه الثياب ، ومكان مرتفع للجلوس أو النوم ، وجوقة الموسيقيين والمغنيين. المعجم الوسيط ٨٢/١) واللسان ١٨/٢ .

(٤) ـ السلوك (٤١٢/١/٣).

٢ ـ وبسبب ظهور نفوذ الأتابكة بشكل جلي، واشتداد التنافس بين الأمـراء علـى النفـوذ، وجعلهم السلطان ألعوبة في أيديهم، يعزلونه أو يبقونه على العرش حسب مشيئتهم، وكان مصير أولئك السلاطين الخلع ثم النفـي أو القتـل، وكـان نفيهـم في العـادة إلى قوص أعظم مدن الوجه القبلي إذ ذاك أو إلى الكرك بالشـام، وأحيانـا يظـل بعضهـم بقلعة الجبل على أن يمنع من الإتصال بالناس.

وقد بلغ عدد أولئك السلاطين الذين تولوا العرش من بعد وفاة الناصر إلى نهاية دولة المماليك البحرية اثنى عشر سلطانا، وهم ثمانية مـن أولاد النـاصر محمـد وأربعـة مـن أحفاده[١]، وكان مجموع مدتهم ثلاثاً وأربعين سنة، وبذلـك يكـون متوسـط حكـم السلطان الواحد في هذه الفترة ثلاث سنوات ونصف[٢].

كما أنه شهد فترة حكم الملك الظاهر برقوق بن أنص بن أونس العثماني الذي تـولى السلطة من سنة ٧٩١هـ إلى أن توفي سنة ٨٠١هـ، وبتولية برقوق العرش ينتهى عصر أولاد الناصر وأحفاده، ويزول الملك عن بيت قـلاوون، بعـد أن حكمـوا مصـر مائـة وثلاث سنين، قبض فيها قلاوون وأبناؤه الأشرف صلاح الدين خليل والناصر محمـد على زمام الأمور بأنفسهم، بينما حكم الباقون من ذرية قلاوون حكماً صورياً، ولم يكن كل منهم أكثر من ألعوبة في أيدي الأمراء[٣].

وشهد أيضا فترة حكم الملك الناصر فرج بن برقوق بن أنص الذي تولى الحكـم بعـد وفاة أبيه من سنة ٨٠١هـ إلى أن قتل سنة ٨١٥هـ. ونتج عن صغر السلطان ما يلي:

١ ـ أصبح السلطان يولى ويعزل أو يقتل حسب إرادة الأمراء.

٢ ـ اشتداد التنافس بين الأمراء على النفوذ والإستحواذ على السـلطان وكـثرة التحرشـات والوقيعة فيما بينهم.

٣ ـ ظهور نفوذ الأتابكة بشكل جلي.

٤ ـ تركز السلطة الحقيقية في أيديهم، ولم يعد للسلطان وجود البته إلا بالاسم، وتضـاءلت شخصيته، حتى لم يكن يسمع عنه إلا وقت التولية وحين العزل.

وبذلك ضعفت الدولة المملوكية واضطربت أحوالها وكثرة الفـتن والقلاقـل في جميـع أرجائها[٤].

---

(١) ـ من أراد معرفة أسماء هـؤلاء السـلاطين ومـدة حكـم كـل منهـم فليراجع كتـاب دراسـات في تـاريخ المماليك (٩٧ و١٠٣).

(٢) ـ دراسات في تاريخ المماليك (٩٥).

(٣) ـ المرجع السابق (١٠٧) بتصرف.

(٤) ـ دراسات في تاريخ المماليك (١٠٦) بتصرف.

الحالة الإجتماعية

سوف أتناول في الحالة الإجتماعية بعض المؤثرات الإجتماعية التالية:

أ ـ أقسام المجتمع المصري في هذا العصر ب ـ بعض أوجه الفساد والظلم

ج ـ بعض أوجه العمران والإصلاح د ـ الأوبئة والمجاعات

هـ ـ الفتن والقلاقل

أ ـ قسم المقريزي المجتمع المصري في العصر المملوكي إلى سبع طبقات:

الأولى: أهل الدولة.

الثانية: أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

الثالثة: الباعة وهم متوسطوا الحال من التجار ويقال لهم: أصحاب البز ويلحق بهم أصحاب المعايش، وهم السوقة.

الرابعة: أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث، سكان القرى والريف.

الخامسة: الفقراء، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم، ونحوهم.

السادسة: أرباب الصنائع والأجراء وأصحاب المهن.

السابعة: ذوو الحاجة والمسكنة، وهم السوال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم[(١)].

فأهل الدولة هم: السلاطين والمماليك والأمراء واتباعهم فهؤلاء عاشوا وخاصة السلاطين منهم حياة بذخ وإسراف وأسوق فيما يلي نموذجين فقط خشية الإطالة:

الأول: وصف ابن تغري بردي زواج الملك المظفر حاجي بإتفاق العوادة خفية بعد أن طلبت إلى القلعة. وقال: فرش تحت رجليها ستين شقة أطلس، ونثر عليها من الذهب، ثم ضربت بعودها وغنت فأنعم السلطان عليها بأربعة فصوص وست لؤلؤات، ثمنها أربعة آلاف دينار[(٢)].

---

(١) ـ إغاثة الأمة بكشف الغمة (٧٣).

(٢) ـ النجوم الزاهرة (١٠/١٥٣ و١٥٤).

وقال الحافظ ابن حجر: ويقال إنه عمل لها عند ولادتها من الملك الكامل شعبان بشخناة ودوائر بيت وغمشاً مهد المولود وما يناسبه فبلغ جميع ذلك ستة وثمانين ألف دينار مصرية. وأحيط بها في ولاية المظفر حاجي فوجد لها أربعون بدلة مكللة بالجواهر واللالئ، وثمانون مقنعة أقلها بمائتي دينار وأكثرها بألف ...[١].

ولما أمر الملك المظفر حاجي بإخراج اتفاق وسلمى والكركية من القلعة بما عليهن من الثياب، وأمر أن تقلع عصبة اتفاق عن رأسها وكانت هذه العصبة قد اشتهرت عند الأمراء، وكانت قيمتها قد بلغت زيادة على مائة ألف دينار مصرية[٢]، لاشتمالها على الجواهر النفيسة التي حصلتها من ثلاثة سلاطين[٣] من أولاد الملك الناصر هم: الملك الصالح إسماعيل والملك الكامل شعبان، والملك المظفر حاجي.

الثاني: في أول يوم من محرم سنة ٧٤٨هـ ركب السلطان في أمرائه، ونزل إلى الميدان ولعب بالكرة فغلب الأمير ملكتمر الحجازي في الكرة، فلزم الحجازي عمل وليمة فعملها وذبح فيها من الغنم خمسمائة رأس وعشرة أفراس وعمل أحواضاً مملوءة بالسكر المذاب، وجمع سائر أرباب الملاهي وحضرها السلطان والأمراء[٤].

ب ـ بعض أوجه الفساد والظلم

تفشى الظلم وأخذت الرشاوي في بعض أيام السلاطين. قال ابن تغري بردي: وكان الملك شعبان من أشر الملوك ظلما وعسفا وفسقاً وفي أيامه مع قصر مدته خربت بلاد كثيرة لشغفه باللهو وعكوفه على معاقرة الخمور، وسماع الأغاني، وبيع الإقطاعات بالبذل، وكذلك الولايات، حتى إن الإقطاع كان يخرج عن صاحبه وهو حي بمال لآخر، فإذا وقف من خرج إقطاعه قيل له نعوض عليك قد أخرجناه لفلان الفلاني[٥].

---

(١) ـ الدرر الكامنة (١/٨٣ ت ٢١٦)، وفي النجوم الزاهرة (١٠/١٥٠) أكثر مما ذكره ابن حجر.

(٢) ـ النجوم الزاهرة (١٠/١٥٦)، وفي الدرر (١/٨٤)، بلغت قيمتها ألف دينار مصرية.

(٣) ـ الدرر الكامنة (١/٨٤).

(٤) ـ النجوم الزاهرة (١٠/١٥٥).

(٥) ـ النجوم الزاهرة (١٠/١٤٠).

ج ـ بعض أوجه العمران والإصلاح

ومع ما تقدم من البذخ والفساد ومعاقرة الخمور من بعض السلاطين، إلا إننا نرى لبعضهم أعمالاً مفيدة في النواحي الإجتماعية مثل عمل الجسور وشق الطرق والترع وبناء المساجد والمدارس وغيرها وهدم قلاع الفساد وإبطال الظلم.

قال المقريزي: وأحكم السلطان الناصر عامة أرض مصر قبليها وبحريها بالترع والجسور، حتى أتقن أمرها، وكان يركب إليها برسم الصيد في كل قليل، ويتفقد أحوالها، وينظر في جسورها وتراعها وقناطرها بنفسه، بحيث إنه لم يدع في أيامه موضعاً حتى عمل فيه ما يحتاج إليه[١].

وجدد عدة جوامع في أيامه أنافت على ثلاثين جامعاً كما استجد جوامع أخرى[٢].

وعندما قوي النيل وخرج عن مساره وهدم جامع الحظيري أمر السلطان الناصر أن يحفر الرمل الذي بالجزيرة حتى يصيرخليجاً يجرى فيه الماء، و يعمل جسر في وسط النيل يكون سداً يتصل بالجزيرة، ووقع الاجتهاد في العمل حتى أكمل في مدة شهرين[٣].

وعمرت في أيام الناصر جزيرة الفيل وناحية بولاق بعدما كانت رمالا .. فصارت كلها دورا وقصوراً وجوامع وأسواقاً وبساتين حتى بلغت البساتين بجزيرة الفيل زيادة على مائة وخمسين بستانا، وأبطل الناصر في أيامه في أرض مصر والشام عدة مظالم من المكوس والضمانات[٤].

ولما ولي الأمير الحاج آل مالك نيابة السلطان الصالح إسماعيل أمر والي القاهرة بأن ينزل إلى خزانة البنود[٥] بالقاهرة ويحتاط على من بها من الخمر والبغايا ويخرج من فيها من النصارى الأسرى ويريق ما هناك من الخمور ويخربها حتى يجعلها دكاً.

---

(١) ـ السلوك (٢/٢/٥٤١).

(٢) ـ المرجع السابق (٢/٢/٥٤٤)، ومن أراد معرفة أسماء الجوامع فاليراجع السلوك (٢/٢/٥٤٤ـ٥٤٦).

(٣) ـ المرجع السابق (٢/٢/٤٥٠).

(٤) ـ المرجع السابق (٢/٢/٥٣٧ـ٥٣٩).

(٥) ـ خزانة البنود: قال المقريزي: كان يعمل فيها السلاح ثم أصبحت سجن يسجن فيها الأمراء والأعيان ثم أصبحت منزل الأمراء من الفرنج يسكنون فيها بأهاليهم وأولادهم إلى أن هدمها الأمير الحاج في سنة ٧٤٤هـ. انظر الخطط (٢/١٥٥ـ١٥٨، و٣٥٠ و٦٢٨)، ومن أراد معرفة ما كان فيها من السلاح فليراجع الخطط.

قال المقريزي: وكان يوم هدم خزانة البنود يوما مشهوداً من الأيام المشهورة المذكورة، عدل هدمها فتح طرابلس وعكا لكثرة ما كان يعمل فيها بمعاصي الله[١].

وشدد على والي القاهرة ومصر في منع الخمر وغيره من المحرمات وتتبع أهل الفساد وإحضارهم إليه. لإقامة الحد فيهم وتعزيرهم[٢]، وله رحمه الله أعمال خيرة غير هذه تركتها خشية الإطالة.

د ـ الأوبئة والمجاعات:

قال المقريزي: وفي أثناء سنة ٧٤٨هـ وقع الوباء الذي لم يعهد في الإسلام مثله، فإنه ابتدأ بأرض مصر وما أهل محرم من سنة ٧٤٩هـ حتى انتشر الوباء في الإقليم بأسره، واشتد بديار مصر في شعبان ورمضان وشوال وارتفع في نصف ذي القعدة وكان يموت بالقاهرة ومصر ما بين عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف إلى عشرين ألف نفس في كل يوم، وعم مع ذلك الغلاء الدنيا جميعها، ولم يكن هذا الوباء كما عهد في إقليم دون إقليم، بل عم أقاليم الأرض شرقاً وغرباً وشمالا وجنوباً جميع أجناس بني آدم وحتى حيتان البحر وطير السماء ووحش البر[٣].

ويذكر الحافظ ابن كثير في حوادث سنة ٧٦٥هـ وكثر الموت في إثناء رمضان وقاربت العدة مائة، وربما جاوزت المائة وربما كانت أقل وهو الغالب ومات جماعة من الأصحاب والمعارف ويقول أيضا وكثر الجراد في البساتين وعظم الخطب بسببه واتلف شيئا كثيراً من الغلات والثمار والخضروات وغلت الأسعار وقلت الثمار وارتفعت قيم الأشياء[٤].

وذكر المقريزي في حوادث سنة ٧٤٤هـ رعد وبرق أعقبته زلزلة عظيمة سمع حسها من نصف ميل عن حلب وهو حس مزعج يرجف القلوب فهدم من القلعة اثنان وثلاثون برجاً سوى البيوت وهدم من قلعة البيرة أكثر من نصفها[٥].

---

(١) ـ السلوك (٢/٣/٦٤٠-٦٤٣)، والخطط (١٥٨/٢).

(٢) ـ السلوك (٢/٣/٦٤٦).

(٣) ـ السلوك (٢/٣/٧٧٣)، وانظر بدائع الزهور لابن إياس (١/١/٥٣٠).

(٤) ـ البداية والنهاية (٣٠٨/١٤).

(٥) ـ السلوك (٢/٣/٦٥٢).

هـ ـ الفتن والقلاقل

ذكر المقريزي في حوادث سنة ٧٤٤هـ أنه قدم الخبر بنفاق عربان الوجه القبلي، وقطعهم الطرقات على الناس، وامتداد الفتن بينهم نحو شهرين قُتل فيها خلق عظيم، وإن عرب الفيوم أغار بعضهم على بعض، وذبحوا الأطفال على صدور أمهاتهم، فقتل بينهم قتلى كثيرة .. ومنعوا الخراج في الجبال وقطعوا المياه حتى شرق أكثر بلاد الفيوم فلم يلتفت أمراء الدولة لذلك لشغلهم بالصيد ونحوه[١].

وقدم أيضا الخبر من الكرك بأن العساكر أخذت على طرقها كلها بالاحتفاظ وأخذت أغناماً كثيرة لأهلها، وقتلت جماعة من الكركيين، فأمر السلطان بتجهيز الأمير علم الدين سنجر الجاولي وغيره لقتالهم[٢]. وكانت هناك ثورات غير ما ذكرته أعرضت عنها خشية الإطالة.

الحالة العلمية

شهد العصر المملوكي وخاصة القرن الثامن حركة علمية نشطة تمثلت في بناء المدارس والجوامع والأوقاف وكانت هذه المدارس على درجة عالية من التنظيم فكان لكل مدرسة مسؤل وكان فيها عدد كبير من المدرسين والخدم والطلاب كما كانت تتوفر فيها أسباب الراحة من مأكل ومشرب ومسكن.

١ ـ فقد أنشأ الملك الناصر المدرسة الناصرية وفرغ من بنائها سنة ٧٠٣هـ ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة[٣].

وذكر الحافظ ابن كثير في حوادث سنة ٧٢٤هـ وفي شوال منها زاد السلطان في عدد الفقهاء بمدرسته الناصرية، كان فيها من كل مذهب ثلاثون ثلاثون، فزادهم إلى أربعة وخمسين من كل مذهب[٤].

وقال المقريزي: أدركت هذه المدرسة وهي محترمة للغاية[٥].

---

(١) ـ المرجع السابق (٢/٣/٦٦٨).

(٢) ـ المرجع السابق (٢/٣/٦٥٢).

(٣) ـ حسن المحاضرة (٢/٢٦٥).

(٤) ـ البداية والنهاية (١٤/١١٣).

(٥) ـ حسن المحاضرة (٢/٢٦٥).

٢ ـ خانقاه شيخو فرغ من عمارتها سنة ٧٥٧هـ ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، ودرس حديث، ودرس قراءات ومشيخة إسماع الصحيحين والشفا. وشرط في شيخها الأكبر وهو شيخ حضور التصوف وتدريس الحنفية بالديار المصرية، وأن يكون عارفا بالتفسير والأصول، وألا يكون قاضيا، وهذا الشرط عام في جميع أرباب الوظائف بها(١).

٣ ـ وبنى السلطان الناصر حسن بن الناصر محمد بن قلاوون مدرسته العظمى. قال المقريزي: لا يعرف ببلاد الإسلام معبد من معابد المسلمين يحكى هذه المدرسة في كبر قالبها وحسن هندامها وضخامة شكلها، وذرع إيوانها الكبير ٦٥ ذراعاً في مثلها ويقال إنه أكبر من إيوان كسرى بخمسة أذرع وبها أربع مدارس للمذاهب الأربعة(٢).

٤ ـ المدرسة الظاهرية فرغ من عمارتها سنة ٧٨٨هـ وكان القائم على عمارتها جركسي الخليلي أمير أخور(٣).

٥ ـ المدرسة المحمودية(٤): أنشأها الأمير جمال الدين محمود في سنة ٧٩٧هـ ورتب بها دروساً إلى غير ذلك من المدارس التي لا تحصى كثيرة(٥).

قال القلقشندي: وفي خلال ذلك ابتنى أكابر الأمراء وغيرهم من المدارس ماملأ الأخطاط وشحنها(٦).

وبجانب هذه المدارس أنشأوا أيضا كثيراً من المكتبات الضخمة والتي تحوي أمهات العلوم في شتى الفنون.

فالمدرسة المحمودية كانت فيها خزانة كبيرة قال المقريزي: لا يعرف إلى اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها، وهي باقية إلى اليوم، لا يخرج منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة، وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن(٧).

---

(١) ـ حسن المحاضرة (٢/٢٦٦).

(٢) ـ الخطط (٣/٢٣١)، وحسن المحاضرة (٢/٢٦٩).

(٣) ـ حسن المحاضرة (٢/٢٧١) وصبح الأعشى (٣/٣٦٤)

(٤) ـ هذه المدرسة بخط الموازنيين، خارج باب زويلة تجاه دار القردمية. الخطط (٣/٣٦٨).

(٥) ـ الخطط (٣/٣٦٨).

(٦) ـ صبح الأعشى (٣/٣٦٤).

(٧) ـ الخطط (٣/٣٦٨).

والمدرسة الصاحبية البهائية[١]، قال المقريزي: كان لها خزانة كتب جليلة[٢].

والمدرسة الفاضلية[٣] قال المقريزي: وقف بهذه المدرسة جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم، يقال إنها كانت مائة ألف مجلد[٤].

والمدرسة الصاحبية[٥] قال المقريزي: كان لها خزانة كتب[٦].

تبين لنا مما سبق أن الدولة الاسلامية ضعفتْ في هذا العصر من الناحية السياسية والاجتماعية في أغلب الأحوال ، وأما من الناحية العلمية فقد شهد هذا العصر حركةً علمية نشطة تمثلتْ في بناءِ المدارس والمساجد والمكتبات وغيرها ، وظهر في هذا العصر عدد كبير من جهابذة العلماء ، الذين كان لهم دور بارز في التعليم والتأليف في كل المجالات ، الفقهية ، والحديثية والتاريخية ، والأدبية ... الخ .

أمثال :- شيخ الاسلام بن تيمية ، ت ٧٢٨هـ والمزي ت ٧٤٢هـ ، والذهبي ت ٧٤٨ وابن كثير ت ٧٧٤هـ ، وابن الملقن ت ٨٠٤هـ ، والبلقيني ت ٨٠٥هـ ، والعراقي ت ٨٠٦هـ ، والهيثمي ت ٨٠٧هـ ، وابن خلدون ت ٨٠٨هـ وغيرهم .

---

(١) ـ هذه المدرسة كانت بزقاق القناديل من مدينة مصر، قرب الجامع العتيق أنشأها الوزير الصاحب بهاء الدين علي محمد سنة ٦٥٤هـ.

(٢) ـ الخطط (٣/٣٢٨).

(٣) ـ هذه المدرسة بدرب ملوخيا من القاهرة بناها القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني بجوار داره في سنة ٥٨٠هـ، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للاقراء. الخطط (٣/٣١٩).

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ هذه المدرسة بالقاهرة في سويقة الصاحب، أنشأها الصاحب صفي الدين عبدالله بن علي بن شكر، وجعلها وقفاً على المالكية وبها درس نحو. الخطط (٣/٣٢٨).

(٦) ـ المرجع السابق.

أ ـ اسمه ونسبه*

هو الإمام الحافظ عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السراج، أبوحفص ابن أبي الحسن الأنصاري الوادياشي[١] الأندلسي التكروري الأصل[٢]، المصري الشافعي والد علي الماضي ويعرف بابن الملقن.

قال السخاوي: وكان فيما بلغني يغضب منها، حيث لم يكتبها بخطه إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي وبها اشتهر ببلاد اليمن لكثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه[٣].

وكان والد الإمام ابن الملقن من العلماء المربين ، وتخرج على يديه بعض العلماء .

قال ابن الملقن: حصل أبي على علم العربية والحساب ومذهب مالك ببلاده وبرع ثم قدم مصر وتصدى للاشتغال، وانتفع به خلق من الطلبة هم الآن شيوخ مصر والشام وبعضهم تقلد القضاء، وكان باراً بهم محسناً إليهم[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: كان أبوه عالماً بالنحو وأصله من الأندلس، رحل منها إلى بلاد التكرور وأقرأ أهلها القرآن فحصل له مال، ثم قدم القاهرة فولد له هذا[٥].

ب ـ مولده ونشأته

قال ابن الملقن: ومولدي بالقاهرة المعزية في الرابع والعشرين من ربيع الأول من سنة ٧٢٣هـ، كذا رأيته بخط والدي[٦].

---

* راجع ترجمته في: الضوء اللامع (٦/١٠٠)، وأنباء الغمر (٥/٤١)، وشذرات الذهب (٧/٤٤)، والبدر الطالع (١/٥٠٨)، والمجمع المؤسس (٢/٣١١)، والدليل الشافي (١/٥٠٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤/٣٧٣)، والعقد المذهب (١٣٧/أ).

(١) ـ نسبة إلى وادي آش بالمد، وادٍ بالأندلس من كورة (البيرة) بينها وبين (غرناطة) أربعون فرسخاً. تاج العروس (٤/٢٨٠)، مادة أوش.

(٢) ـ التكروري: براءين مهملتين بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. معجم البلدان (٢/٣٨).

(٣) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠)، وأنباء الغمر (٥/٤٢)، والمجمع المؤسس (٢/٣١٢).

(٤) ـ العقد المذهب (١٣٧/أ/ب).

(٥) ـ أنباء الغمر(٥/٤٢)، والمجمع المؤسس (٢/٣١٢).

(٦) ـ العقد المذهب (١٣٧/أ).

وبهذا قال الحافظ ابن حجر وابن فهد في (لحظ الالحاظ) وابن العماد في (الشذرات)[١].

وقال السخاوي: ولد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٧٢٣هـ كما قرأته بخطه، وهذا أصح[٢].

وتوفي والده وابن الملقن صغيرٌ في حجر أمه .

حيث قال ابن الملقن: توفي والدي وأنا ابن سنة وأيام في ربيع الآخر سنة ٧٢٤هـ.

وكان قد أوصى به قبل وفاته الى أحد زملائه .

قال ابن حجر: كان قد أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان الشيخ عيسى يلقن القرآن بجامع طولون فتزوج بإمه فعرف به.

ونشأ ابن الملقن في كفالة زوج أمه ووصيه فحفظ القرآن والعمدة وشغله مالكياً، ثم أشار عليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج الفرعي فحفظه وذكر أنه حصل له منه خير كبير. وأنشأ له ريعاً فكان يكتفي بأجرته وتوفر له بقية ماله للكتب وغيرها[٣].

صفاته الخَلْقية والخُلُقية:

وصفه الحافظ بن حجر: فقال: كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف شديد القيام مع أصحابه[٤].

وقال المقريزي: إنه كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة صحبته سنتين[٥].

وقال البرهان الحلبي: ... وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط[٦].

وقال البرهان أيضاً أنه كان حسن الخلق كثير المروءة وعقب ابن حجر على ذلك فقال: وهو كما قال فيما شاهدناه[٧].

---

(١) ـ أنباء الغمر (٤٢/٥)، والمجمع المؤسس (٣١٢/٢)، ولحظ الألحاظ (١٩٧)، وشذرات الذهب (٤٤/٧).

(٢) ـ الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٣) ـ أنباء الغمر (٤٢/٥)، والضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٤) ـ أنباء الغمر (٤٥/٥)، والضوء (١٠٥/٦)، والبدر الطالع (٥١٠/١).

(٥) ـ الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(٦) ـ الضوء اللامع (١٠٤/٦)، والبدر الطالع (٥١٠/١).

(٧) ـ المجمع المؤسس (٣١٩/٢).

شيوخه:

١ - إبراهيم بن لاجين بن عبدا لله الرشيدي الأغري - بفتح الغين المعجمة - برهان الدين ولد سنة ٦٧٣هـ ومات في الطاعون الكبير سنة ٧٤٩هـ.

قال الأسنوى: كان فقيها عالماً بالنحو والتفسير والقراءات والطب وكان خيراً متودداً كريماً مع الفاقة متواضعاً على طريقة السلف في طرح التكلف[١].

قال السخاوي: أخذ القراءات على برهان الدين الرشيدي[٢].

٢ - أحمد بن عمر بن أحمد المدلجي الشيخ كمال الدين النشائي، الفقيه الشافعي، ولد في ذي القعدة سنة ٦٩١هـ، ومات يوم السبت عاشر صفر سنة ٧٥٧هـ.

قال العراقي: كان حسن العشرة[٣]. قال السخاوي: أخذ عنه ابن الملقن الفقه[٤].

٣ - أحمد بن محمد بن محمد قطب الدين القسطلاني شهاب الدين ولد سنة ست وسبعمائة ومات بمكة في رجب سنة ٧٧٦هـ.

قال ابن حجر: أجاز لشيخنا ابن الملقن ولولده علي بإستدعاء أبيه[٥].

٤ - أبي بكر بن قاسم الرحبي الكناني زين الدين، ولد سنة ٦٦٦هـ، وقيل سنة بضع وستين وستمائة[٦].

قال الذهبي: دين خير حسن المحاضرة[٧].

قال السخاوي: لازمه وقرأ عليه البخاري وتخرج به[٨].

---

(١) - الدرر الكامنة (١/٧٧ و٧٨ ت ٢٠١).

(٢) - الضوء (٦/١٠٠).

(٣) - الدرر الكامنة (١/٢٢٤ و٢٢٥ ت ٥٧٧)، ومعجم المؤلفين (٢/٢٧).

(٤) - الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٥) - الدرر الكامنة (١/٣٢٠ ت ٧٥٨).

(٦) - الدرر الكامنة (١/٤٥٥ ت ١٢٢٠).

(٧) - المعجم المختص بالمحدثين (٣٠٧ و٣٠٨ ت ٣٩١).

(٨) - الضوء اللامع (٦/١٠٠).

٥ ـ خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين، أبوسعيد الدمشقي المتوفى في ثالث المحرم سنة ٧٦١هـ.

قال الذهبي: كان إماماً في الفقه والنحو والأصول مفتياً في علوم الحديث ومعرفة الرجال علامة في معرفة الرجال علامة في معرفة المتون والأسانيد[١].

قال السخاوي: قرأ عليه في بيت المقدس كتابه (جامع التحصيل)[٢].

٦ ـ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد النابلسي الأصل الصالحي زين الدين. مات بالصالحية في السابع من جمادى الأولى سنة ٧٨٩هـ[٣].

٧ ـ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي عزالدين قاضي المسلمين، ولد سنة ٦٩٤هـ وتوفي سنة ٧٦٧هـ. أكثر السماع حتى بلغ عدد شيوخه ألفاً وثلاثمائة نفس.

قال الذهبي: كان حسن الأخلاق كثير الفضائل[٤]. قال السخاوي: أخذ عنه ابن الملقن الفقه[٥].

٨ ـ عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم الحلبي، ثم المصري الحافظ قطب الدين، أبوعلي، ولد في رجب سنة أربع وستين وستمائة، ومات في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.

قال الذهبي: كان كيساً متواضعاً محبباً إلى الطلبة غزير المعرفة متقناً لما يقول، من مصنفاته شرح صحيح البخاري لكن لم يكمله أخذ عنه الحديث[٦].

---

(١) ـ ذيول العبر (١٨٦/٤)، وذيل طبقات الحفاظ (١٣٣-١٤٢).

(٢) ـ الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٣) ـ الدرر الكامنة (٤٣٠/٢ ت٢٢٧٩).

(٤) ـ الدرر الكامنة (٣٧٨/٢-٣٨٢ ت٢٤٤٣)، وحسن المحاضرة (٣٥٩/١)، ومعجم المؤلفين (٢٥٧/٥).

(٥) ـ الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٦) ـ الدرر الكامنة (٣٨٩/٢ و٣٩٩ ت٢٤٨٣)، وطبقات الحفاظ (١٥٠٢/٤)، وذيول العبر (١٠١/٤)، ومعجم المؤلفين (٣١٨/٥)، وحسن المحاضرة (٣٥٨/١).

٩ ـ عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، المعروف بابن هشام جمال الدين، أبومحمد النحوي الفاضل المشهور، ولد في ذي القعدة سنة ٧٠٨هـ، ومات في ليلة الجمعة خامس ذي القعدة سنة ٧٦١هـ.

قال ابن حجر: انفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة ..الخ[١].

قال السخاوي: أخذ عنه العربية[٢].

١٠ ـ عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي، أبونصر تاج الدين السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي في سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ.

قال ابن حجر: طلب الحديث وكتب الإجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب[٣].

قال السخاوي: أخذ عنه الفقه[٤].

١١ ـ عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة بن عبدان المراغي ثم الحلبي ثم الدمشقي ثم المزي المشهور بابن أميلة مسند العصر، ولد سنة ٦٧٩هـ، ومات سنة ٧٧٨هـ.

قال الحافظ ابن حجر: كان صبوراً على الاستماع ربما حدث اليوم الكامل بغير ضجر، وحدث بالكثير وكثر الانتفاع به وحدث نحواً من خمسين سنة[٥].

١٢ ـ محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمردي الشيخ شمس الدين ابن الصائغ الحنفي، ولد قبل سنة ٧١٠هـ، ومات في الحادي عشر من شعبان سنة ٧٧٦هـ.

قال ابن حجر: اشتغل بالعلم وبرع في اللغة والنحو والفقه[٦].

قال السخاوي: أخذ عنه ابن الملقن العربية[٧].

---

(١) ـ الدرر الكامنة (٢/٤١٥-٤١٧ ت٢٢٤٨)، ومعجم المؤلفين (٦/١٦٣ و١٦٤)، وشذرات الذهب (٦/١٩١).

(٢) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) ـ الدرر الكامنة (٢/٤٢٥-٤٢٨ ت٢٥٤٧)، ومعجم المؤلفين (٧/١٢٧)، وشذرات الذهب (٦/٢٢١ و٢٢٢)، وحسن المحاضرة (١/٣٢١).

(٤) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٥) ـ الضوء (٦/١٠١)، والدرر الكامنة (٣/٢٣٥ و٢٣٦ ت٢٩٩٧).

(٦) ـ الدرر الكامنة (٤/١١٩ و١٢٠ ت ٣٨٦٦)، وشذرات الذهب (٦/٢٤٨).

(٧) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠).

١٣ ـ محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، أبوالفتح ولد في سنة ٦٧١هـ، وتوفي فجأة في الحادي عشر من شعبان سنة ٧٣٤هـ.

قال الذهبي: هو أحد أئمة هذا الشأن كتب بخطه المليح كثيراً وخرج وصنف وعلل وفرع وأصل[١].

١٤ ـ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الغرناطي الحياني الأندلسي، أبوحيان، ولد في شوال سنة ٦٥٤هـ وتوفي في صفر سنة ٧٤٥هـ.

قال الأسنوي: كان إمام زمانه في علم النحو إماماً في اللغة عارفاً بالقراءات والحديث شاعراً مجيداً ...الخ[٢].

قال السخاوي: أخذ عنه العربية[٣].

١٥ ـ مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي المكري الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف، ولد بعد التسعين وستمائة، وقيل: سنة ٦٨٩هـ. ومات في شعبان سنة ٧٦٢هـ، له شرح صحيح البخاري وتصانيف كثيرة غيره[٤].

قال السخاوي: اشتدت ملازمته له وتخرج به[٥].

قلت: هولاء أشهر شيوخه ومن أراد الوقوف على قدر أكبر من شيوخه فليراجع مقدمة الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للأخ / أحمد حاج عبدالرحمن من ص٣٥ إلى ٤٤.

---

(١) ـ ذيل طبقات الحفاظ (١٦ و١٧)، وذيول العبر (٤/٩٩)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٨).

(٢) ـ الدرر الكامنة (٤/٣٠٢ـ٣١٠ ت٨٣٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/١٣٠).

(٣) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٤) ـ الدرر الكامنة (٢/٣٥٢ـ٣٥٤ ت٦٩٣)، النجوم الزاهرة (١١/٩)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٩).

(٥) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠).

تلاميذه:

تتلمذ على الإمام ابن الملقن عدد كبير من التلاميذ وسأقتصر على أشهرهم إن شاء الله.

١ ـ إبراهيم بن محمد بن خليل البرهان الحلبي، أبوالوفاء المعروف بسبط بن العجمي ولد في رجب سنة ٧٥٣هـ، ومات في شوال سنة ٨٤١هـ.

أخذ الفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه قطعة ابن دقيق العيد وكتب عنه شرحه على البخاري في مجلدين بخطه الدقيق وأذن له في كل منهما[١].

٢ ـ أحمد بن جلال الدين نصرا لله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي الحنبلي، محب الدين أبوالفضل، ولد في رجب سنة ٧٦٥هـ، ومات في جمادى الأولى سنة ٨٤٤هـ.

قال المقريزي: واظب على سراج الدين عمر بن الملقن، وبرع في الفقه والأصول والحديث...الخ[٢].

وقال السخاوي: قرأ على ابن الملقن السنن لابن ماجة والسيرة لابن سيد الناس ولازمه وقرأ عليه كتاب التلويح برجال الجامع الصحيح وغيرها[٣].

٣ ـ أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، ولي الدين أبوزرعة العراقي، ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ، ومات في شعبان سنة ٨٢٦هـ.

قال العيني: كان عالماً فاضلاً له تصانيف في الأصول والفروع وشرح الأحاديث[٤].

٤ ـ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، أبوالفضل الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه ولد في شعبان سنة ٧٧٣هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، قرأ على ابن الملقن قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج[٥].

---

(١) ـ الضوء اللامع (١/١٣٨-١٤٥).

(٢) ـ السلوك (٤/٣/١٢٣١).

(٣) ـ بغية العلماء للسخاوي (١١٢ و١١٣).

(٤) ـ الضوء اللامع (١/٣٣٦-٣٤٤ و٦/١٠٤)، والبدر الطالع (١/٧٢-٧٤).

(٥) ـ الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠)، والمجمع المؤسس (٢/٨٠ و٩٠)، ومعجم الشيوخ لابن فهد ٧٢.

٥ ـ أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان، أبوالعباس ويعرف بابن المحمرة، وهي أمه نسبة إلى التحمير من الحمرة ولد في صفر سنة ٧٦٧هـ، ومات في ربيع الآخر سنة ٨٤٠هـ.

قال السخاوي: حفظ القرآن والعمدة والمنهاج وغيرها وكان ذكياً فلازم ابن المقن والبلقيني والعراقي والغماري[١].

٦ ـ خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التَّرُوجي السكندري، ولد سنة ٧٦٠هـ، بتروجه قرب الأسكندرية، ومات بالأسكندرية في رجب سنة ٨٤٤هـ، سمع على ابن الملقن جميع الموطأ حين قدومه عليهم اسكندريه[٢].

٧ ـ شعبان بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني حفيد عم ابن حجر، ولد في شعبان سنة ٧٨٠هـ بمصر، ومات في رمضان سنة ٨٥٩هـ. حفظ القرآن والعمدة وعرضها على ابن الملقن وغيره[٣].

٨ ـ عبداللطيف بن أحمد بن علي بن محمد، النجم أبوالثناء، وأبوبكر بن أبي السرور، ولد في شعبان سنة ٧٧٨هـ، ومات بالطاعون شهيداً سنة ٨٢٢هـ.

أخذ الفقه عن ابن الملقن وسمع منه كثيراً[٤].

٩ ـ عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم، الكناني الحموي الأصل، ولد في ذي القعدة سنة ٧٨٠هـ، ومات في ذي القعدة سنة ٨٦٥هـ.

أخذ العجالة قراءة وسماعاً عن مؤلفها ابن الملقن[٥].

١٠ ـ علي بن عمر بن علي نور الدين أبوالحسن بن السراج يعرف كأبيه بابن الملقن، ولد في شوال سنة ٧٦٨هـ، ومات في رمضان سنة ٨٠٧هـ، وقيل: في شعبان وهو أشبه.

قال السخاوي: تفقه قليلا بأبيه وغيره، ودرس في جهات أبيه بعد موته وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرهما[٦].

---

(١) ـ الضوء اللامع (٢/١٨٦ و١٨٧).

(٢) ـ الضوء اللامع (٣/١٨٤).

(٣) ـ المرجع السابق (٣/٣٠٤ و٣٠٥).

(٤) ـ الضوء اللامع (٤/٣٢٢).

(٥) ـ الضوء اللامع (٥/٥١و ٥٢).

(٦) ـ الضوء اللامع (٥/٢٦٧ و٢٦٨)، وشذرات الذهب (٧/٦٩).

١١ ـ محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد الشمس أبوالمعالي، المعروف بابن الحصري، ولد في صفر سنة ٧٧٢هـ، بالقاهرة، ومات في محرم سنة ٨٥٨هـ.

أخذ الفقه عن ابن الملقن ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كالعجالة وهادي التنبيه وشرح الحاوي وأشياء من غيرها وكتب بخطه الكثير منها[١].

١٢ ـ محمد بن عباس بن أحمد بن إبراهيم أبوأحمد وأبومحمد بن الشرف الأنصاري، المعروف بالعاملي، ولد سنة ٧٦٠هـ، ومات في شعبان سنة ٨٥٥هـ. اشتغل بالفقه عند ابن الملقن ولازمه حتى قرأ عليه كما ذكر لي دلائل النبوة للبيهقي وبعض الصحيح[٢].

١٣ ـ محمد بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن علي التاج، أبوالفتح الشرابيشي، ولد سنة ٧٥٥هـ بالقاهرة، ومات في جمادى الآخرة سنة ٨٣٩هـ.

قال السخاوي: لازم السراج ابن الملقن في الفقه والحديث وغيرهما بل واستملى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه[٣].

---

(١) ـ الضوء اللامع (٦/٢٩١ و٢٩٢).

(٢) ـ الضوء اللامع (٧/٢٧٥-٢٧٧).

(٣) ـ الضوء اللامع (٨/٢٤١ و٢٤٢).

رحلاته:

قام برحلة إلى مكة حيث ذكر السخاوي إجازة كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة[١]، وحج أيضاً في سنة إحدى وسبعين[٢].

وقام برحلة إلى بيت المقدس والتقى بالحافظ خليل العلائي وسمع منه كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)[٣].

كما قام برحلة إلى دمشق سنة سبعين وسبعمائة، فأخذ عن ابن أميلة وغيره من متآخرى أصحاب الفخر ابن البخاري، واجتمع بالتاج السبكي، ونوه بقدره وكتب له تقريظاً على كتابه (تخريج الشرح الكبير للرافعي) وألزم العماد بن كثير فكتب له أيضاً[٤].

وتكررت رحلته إلى الاسكندرية حيث يقول في ترجمة الشيخ نهار المغربي: اجتمعت به في رحلتي الثالثة إليها ودعالي[٥].

---

(١) ـ أنباء الغمر (٥/٤٤).

(٢) ـ لحظ الألحاظ (٢٠٠)، وانظر أنباء الغمر (٥/٤٤)، والمجمع المؤسس (٢/٣١٧).

(٣) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٤)، والبدر الطالع (١/٥١٠).

(٤) ـ لحظ الألحاظ (٢٠١).

(٥) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٨)، والضوء اللامع (٦/١٠٥)، والبدر الطالع (١/٥١١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام بن الملقن وعلى علمه ومصنفاته عدد من شيوخه وتلامذته وأقرانه ، وأذكر فيما يلي بعض هذا الثناء ، ثم أذكر بعض الطعون الموجه اليه والرد عليها فأقول :

قال الحافظ ابن حجر: ولما قدم دمشق نوه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتب له تقريظاً على كتابه (تخريج أحاديث الرافعي) وألزم العماد ابن كثير فكتب له أيضاً.

وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما[١].

وأثنى عليه شيخه العلائي فقال : في كتابه (جامع التحصيل في رواية المراسيل) قرأ عليَّ هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام المحدث المتقن ، سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين ، فخر النبلاء[٢] .

وقال عنه تلميذه البرهان الحلبي : - الذي لازمه مدة طويلة - أنه كان فريد وقته في التصنف وعبارته فيها جلية مفيدة وغرائبة كثيرة وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط[٣].

وقال أيضاً: حفاظ مصر أربعة أشخاص ـ وهم من مشائخي ـ البلقيني ـ وهو احفظهم لأحاديث الأحكام ـ والعراقي ـ وهو أعملهم بالصنعة ـ والهيثمي ـ وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ـ وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث[٤].

وأثنى عليه تلميذه الحافظ بن حجر ووصفه بكثرة التصنيف فقال : وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا اعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وقدر أن كل واحد منهم ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة فأولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي[٥].

---

(١) ـ أنباء الغمر (٥/٤٤).

(٢) ـ لحظ الألحاظ (٢٠٠)، وانظر أنباء الغمر (٥/٤٤)، والمجمع المؤسس (٢/٣١٧).

(٣) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٤)، والبدر الطالع (١/٥١٠).

(٤) ـ لحظ الألحاظ (٢٠١).

(٥) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٨)، والضوء اللامع (٦/١٠٥)، والبدر الطالع (١/٥١١).

وقال عنه تلميذه المقريزي في عقوده: أنه كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خُلقاً وأعظمهم محاضرة صحبته سنتين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته[١].

وقد أثنى عليه اقرانه أيضاً حيث قال الحافظ بن حجر : وقد وصفه الأئمة بالحفظ قديماً، وقرأت ذلك بخط شيخنا حافظ العصر زين الدين العراقي من ذلك في طبقة في آواخر فوائد تمام. وسمع الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين فذكره[٢].

وقال الصلاح الأفقهسي[٣]: تفقه وبرع وصنف وجمع وافتي ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار وقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية، وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين[٤].

ووصفه العثماني[٥] قاضي صفد (في طبقات الفقهاء) أنه أحد مشايخ الإسلام صاحب المصنفات التي ما فتح ا لله على غيره بمثلها في هذه الأوقات وسرد منها جملة كثيرة وذكر أنه كتب إليه بها سنة خمس وسبعين[٦].

ووصفه الغماري[٧]: في شهادة عليه بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين، وسيف المناظرين، مفتى المسلمين[٨].

---

(١) ـ الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(٢) ـ المجمع المؤسس (٣١٦/٢ و٣١٧).

(٣) ـ اسمه خليل بن محمد بن محمد بن عبدالرحيم الأفقهسي المصري الشافعي ت٨٢٠هـ، وصفه الحافظ ابن حجر بالمحدث المفيد الحافظ. الضوء اللامع (٢٠٢/٣).

(٤) ـ الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(٥) ـ هو محمد بن عبدالرحمن بن الحسين، أبوعبدا لله صدر الدين الدمشقي. [انظر كشف الظنون (٨٣٦/١)، وهدية العارفين (١٧٠/٢)].

(٦) ـ الضوء اللامع (١٠٤/٦)، والبدر الطالع (٥١٠/١)، المجمع المؤسس (٣١٩/٢).

(٧) ـ الغماري هو محمد بن محمد بن علي. حسن المحاضرة (٥٣٧/١).

(٨) ـ الضوء اللامع (١٠٤/٦).

ومع هذا الثناء الجميل على الحافظ ابن الملقن ومؤلفاته، إلا أننا نجده لم يسلم من الطعن ، وهذا أمر طبيعي في بني البشر ، حيث وجهت اليه تهمة نسخ الكتب .

قال الحافظ ابن حجر: اشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقول إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفاً، واشتهر اسمه وطار صيته، وكانت كتابته أكثر من استحضاره، فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي كان ينسب إلى سرقة التصانيف، فإنه ما كان يستحضر شيئاً، ولا يحقق علماً، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس(١).

ورد عليهما السخاوي حيث قال بعد أن أورد كلامهما ما نصه وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضى(٢).

وأورد الإمام الشوكاني كلام ابن حجي فرد عليه قائلا وفي هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا(٣).

وقال الحافظ ابن حجر أيضا: وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقاً، وأما الذين قرؤا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس وإنما كان تقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على ما فيها(٤).

وللرد على ذلك نقول وقف الحافظ ابن حجر على ترجمة أبي الطيب الفاسي لابن الملقن وفيها: ((وليس في علم الحديث كالماهر)) فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه(٥).

وكذلك نجد الحافظ ابن حجر لما قارن بين كتب التخريج التى تناولت أحاديث شرح الوجيز للرافعي لعز الدين بن جماعة، وأبي أمامة بن النقاش، وبدر الدين الزركشي، وابن الملقن، أختار منها كتاب ابن الملقن وفضله عليها حيث قال: ((وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين إلا أنه أطاله بكثرة التكرار))(٦).

---

(١) ـ أنباء الغمر (٥/٤٤)، والمجمع المؤسس (٢/٣١٧).

(٢) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٣) ـ البدر الطالع (١/٥١٠).

(٤) ـ أنباء الغمر (٥/٤٤).

(٥) ـ انظر لحظ الألحاظ (٢٠١).

(٦) ـ التلخيص الحبير (١/٩).

مؤلفاته:

أشتهر الحافظ ابن الملقن بكثرة التصانيف حتى قال عنه تلميذه ابن حجر إنه كان أعجوبة في كثرة التصانيف[١].

وقال عنه تلميذه سبط ابن العجمي كان فريد وقته في التصنيف[٢].

وقال ابن قاضي شهبه: صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته ونقلت إلى البلاد، ونفع الله تعالى بها[٣].

وفيما يلي أتناول بعض العوامل التي ساعدت الحافظ ابن الملقن على كثرة التصنيف بعد توفيق الله له، ثم أذكر أشهر مصنفاته:

١ ـ عنايته بالتحصيل من صغره وتكوين شخصيته وكثرة قراءته. قال ابن حجر: عني في صغره بالتحصيل[٤].

وقال ابن فهد: وطلب الحديث في صغره بنفسه فأقبل عليه وعني به[٥].

وقال سبط ابن العجمي: أنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً وأذن له في الإفتاء فيه[٦].

وذكر مرة أنه سمع ألف جزء حديثي[٧].

وقال ابن حجر: أكثر من تحصيل الأجزاء وسماع الكتب الكبار[٨].

وذكر سبط بن العجمي عن ابن الملقن أنه قال: نظرت مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد[٩].

وقال ابن قاضي شهبة: ورغب الناس في تصانيفه، لكثرة فوائدها وبسطها، وجودت ترتيبها[١٠].

---

(١) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٨).

(٢) ـ الضوء ٦/١٠٤).

(٣) ـ طبقات ابن قاضي شهبه (٤/٣٧٣).

(٤) ـ أنباء الغمر (٥/٤٢)، والمجمع المؤسس (٢/٣١٢).

(٥) ـ لحظ الألحاظ (١٩٧).

(٦) ـ الضوء (٦/١٠٠)، ولحظ الألحاظ (١٩٨).

(٧) ـ الضوء (٦/١٠٣)، ولحظ الألحاظ (١٩٨)، وطبقات ابن قاضي شهبه (٤/٣٧٣).

(٨) ـ انظر طبقات ابن قاضي شهبه (٤/٥٥).

(٩) ـ لحظ الألحافظ (٢٠٢).

(١٠) ـ طبقات ابن قاضي (٤/٣٧٥).

٢ ـ ابتداؤه بالتصنيف في وقت مبكر

قال الحافظ ابن حجر: اشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً، وشرح كثيراً من الكتب المشهورة[١].

٣ ـ الفراغ ويسر الحال

قال ابن فهد: وطلب الحديث في صغر سنه بنفسه فأقبل عليه وعنى به لتوفر الدواعي وتفرغه، فإن وصيه أنشأ له ريعاً أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم فكان يغل عليه جملة صالحة[٢].

وقال ابن حجر: أنه كان موسعاً عليه في الدنيا، مشهوراً بكثرة التصانيف حتى يقال إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفاً[٣].

٤ ـ كان له مكتبة ضخمة

قال ابن حجر: كان عنده من الكتب مالا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ماهو من أوقاف المدارس سيما الفاضلية[٤].

وساعده على جمع هذه المكتبة الضخمة.

إن وصيه كان أنشأ له ريعاً فكان يكتفي بإجرته وتوفر له بقية ماله للكتب وغيرها[٥].

وقال المقريزي في عقوده: إنه كان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب مع رخاء الأسعار، وقلة العيال[٦].

وقال ابن حجر: بلغني إنه حضر في الطاعون العام بيع كتب شخص من المحدثين فكان وصيه لا يبيع إلا بالنقد الحاضر قال توجهت إلى منزلي وأخذت كيساً من الدراهم ودخلت الحلقة فصببته فصرت لا أزيد في الكتاب شيئاً إلا قال: بع له فكان فيما اشتريت مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً[٧].

---

(١) ـ المجمع المؤسس (٣١٢/٢)، وأنباء الغمر (٤٢/٥ و٤٣).

(٢) ـ لحظ الحاظ (١٩٧ و١٩٨).

(٣) ـ أنباء الغمر (٤٤/٥).

(٤) ـ أنباء الغمر (٤٥/٥)، والضوء (١٠٥/٦).

(٥) ـ أنباء الغمر (٤٢/٥)، والضوء (١٠٠/٦).

(٦) ـ انظر الضوء (١٠٠/٦).

(٧) ـ أنباء الغمر (٤٢/٥).

وفيما يلي أورد بعض مصنفاته[١]:

١ ـ التوضيح شرح الجامع الصحيح. كتبه في عشرين مجلداً.

قال ابن حجر: جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين[٢].

وقال سبط ابن العجمي: عتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاي وزاد فيه قليلا، وهو في أوائله أقعد منه من أواخره بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى[٣].

٢ ـ شرح زوائد أبي داود على الصحيحين[٤].

٣ ـ شرح زوائد الترمذي على الثلاثة قال السخاوي: كتب منه قطعة صالحة[٥].

٤ ـ شرح زوائد النسائي على الأربعة[٦].

٥ ـ شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة وسماه (ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه) في ثلاث مجلدات..

قال السخاوي: وقفت عليه وعلى شرح زوائد أبي داود وليس فيهما كبير أمر مع أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي وقفت منه بخطه على أربع مجلدات[٧].

٦ ـ شرح عمدة الأحكام المسمى بالإعلام بفوائد عمدة الأحكام في ثلاث مجلدات قال السخاوي: عز نظيره[٨].

٧ ـ وشرح ـ قطعة من ـ المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية[٩].

---

(١) ـ من أراد الاستزادة فليراجع مقدمة تحفة المحتاج من ص٦٦ إلى ٩٣.

(٢) ـ الجوهر والدرر (٣١٦/١).

(٣) ـ المجمع المؤسس (٣١٥/٢)، ولحظ الألحاظ (١٩٩).

(٤) ـ أنباء الغمر (٤٣/٥)، والضوء اللامع (١٠٢/٦).

(٥) ـ المرجعين السابقين.

(٦) ـ أنباء الغمر (٤٣/٥ و٤٤)، والضوء (١٠٢/٦).

(٧) ـ أنباء الغمر (٤٤/٥)، والضوء (١٠٢/٦).

(٨) ـ الضوء (١٠١/٦)، ويحقق الكتاب في جامعة أم القرى.

(٩) ـ الضوء (١٠١/٦).

٨ ـ تخريج أحاديث الرافعي المسمى بـ ((البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) في سبع مجلدات[١].

٩ ـ خلاصة البدر المنير في مجلد[٢].

١٠ ـ تخريج أحاديث الوسيط للغزالي المسمى بـ(تذكرة الأحبار لما في الوسيط من الأخبار) في مجلد[٣].

١١ ـ تخريج أحاديث المنهاج الأصلي في جزء حديثي[٤].

١٢ ـ تخريج أحاديث ابن الحاجب[٥].

١٣ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج حققة الدكتور عبدالله بن سعاف اللحياني مطبوع في مجلدين.

١٤ ـ المقنع في علوم الحديث[٦] مطبوع في مجلدين. قال ابن حجر: وصنف في علوم الحديث مختصراً سماه المقنع و لم يكن فيه بالمتقن، ولا له ذوق أهل الفن[٧].

١٥ ـ مختصر تلخيص المستدرك للذهبي مطبوع.

١٦ ـ تلخيص كتاب (المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في الباب لابن بدر الموصلي ت ٦٢٣هـ[٨].

١٧ ـ تلخيص الوقوف على الموقوف لابن بدر الموصلي أيضا[٨].

١٨ ـ أسماء رجال عمدة الأحكام في مجلد غريب في بابه[٩].

---

(١) ـ أنباء الغمر (٥/٤٤)، والضوء (٦/١٠١)، يحقق في الجامعة الإسلامية.

(٢) ـ الضوء (٦/١٠١).

(٣) ـ المرجع السابق.

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ الضوء (٦/١٠١).

(٧) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٥).

(٨) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٣).

(٩) ـ الضوء اللامع (٦/١٠١).

١٩ ـ طبقات الفقهاء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمائة[١].

٢٠ ـ طبقات الأولياء مطبوع في مجلد. حققه نور الدين شريبه

٢١ ـ شرح المنهاج الكبير، قال ابن حجر: قرأت قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي، قال السخاوي: في ست مجلدات[٢].

٢٢ ـ شرح المنهاج الصغير في مجلدين[٣].

٢٣ ـ وشرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين، قال السخاوي: لم يوضع عليه مثله[٤].

٢٤ ـ وشرح التنبيه في أربع مجلدات[٥].

٢٥ ـ إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه، قال السخاوي: وهو غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه[٦].

---

(١) ـ المرجع السابق.

(٢) ـ المجمع المؤسس (٢/٣٢٠)، والضوء (٦/١٠١).

(٣) ـ الضوء اللامع (٦/١٠١).

(٤) ـ المرجع السابق (٦/١٠٢).

(٥) ـ المرجع السابق (٦/١٠١).

(٦) ـ المرجع السابق (٦/١٠٢).

محنته:

قال الحافظ ابن حجر: جرت له محنة في سنة ثمانين، وذلك أن (بركة)[١] (وبرقوق) لما غلبا على الأمر كان شيخنا يصحب (برقوق)، فعينه في قضاء الشافعية، فخدع بأن استكتب خطه بمال، فغضب (برقوق) عليه، وسلمه لشاد الدواوين، ثم سلمه الله، وخلص، وذلك بعناية أكمل الدين[٢] وجماعة، وكان للشيخ سراج الدين البلقيني في ذلك يد بيضاء، مع أنه لما سأله (برقوق) عنه ومن أولى بالحكم أهو أو ابن أبي البقاء؟ غضى منه في العلم، وقال لا خير فيهما وناب في الحكم بعد ذلك واقتصر على جهاته[٣].

وفاته:

احترق غالب كتبه قبل موته، وتغير حاله بسبب ذلك، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات ليلة السادس من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة وقد جاوز الثمانين[٤] رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) ـ بركة هو الأمير زين الدين بركة بن عبدالله الجوباني اليلبغاوي، رفيق الملك الظاهر برقوق. كان تركي الجنس مملوكاً للأمير يليغا الخاصكي، ثم تنقلت به الأحوال إلى أن صار هو وصاحبه برقوق صاحبا الحل والعقد في الديار المصرية، ثم وقعت بينهما فتنة فأنقلب برقوق على بركة، فسجنه ثم قتله سنة ٧٨٢هـ. المنهل الصافي (٣/٣٥١)، والدليل الشافي (١/١٨٩)، وأنباء الغمر (٢/٢٣).

(٢) ـ هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي الحنفي، له (شرح مشارق الأنوار)، وشرح الهداية)، توفي سنة ٧٨٦هـ، تاج التراجم (٢٧٦ و٢٧٧).

(٣) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٨)، ومن أراد الوقوف على القصة بأتم من هذا فليراجع أنباء الغمر لابن حجر (١/٢٦٦ و٢٦٧)، والسلوك (٣/١/٣٣٣) و٣٣٤).

(٤) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٨).

الفصل الثاني التعريف بالكتاب

وفيه المباحث الآتية:

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن.

ثانيـاً: منهج المؤلف في شرحه.

ثالثـاً: مصادر المؤلف.

رابعاً: الملاحظات على الكتاب.

خامساً: المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري.

سادساً: وصف النسخ الخطية.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

* **أما عن اسم الكتاب:** فقد نص ابن الملقن في مقدمة كتابه على تسميته التوضيح حيث قال: .... وسميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح وهذا الاسم جاء على غلاف نسخة مركز الملك فيصل والتي رمزت لها (ف).

وكذا أيضاً في نسخة الرباط والتي رمزت لها (ط) جاء فيها بعد الخطبة وسميته التوضيح. وكذلك نسخة دار الكتب المصرية والتي رمزت لها (د). وذكره بهذا الاسم الزركلي وصور غلاف نسخة دار الكتب المصرية[(١)].

* **وأما عن نسبة الكتاب إلى المؤلف:**

لا شك في أن هذا الكتاب لابن الملقن وذلك للأدلة الأتية:

١ ـ كل من ترجم لابن الملقن ذكر أن له كتاباً في شرح البخاري وذكر بعضهم أنه في نحو عشرين مجلدة[(٢)].

٢ ـ ذكره ابن الملقن عندما عد مؤلفاته كما في العقد المذهب[(٣)].

٣ ـ أنه ذكر في أثناء شرح بعض المسائل ما يلي:

وقد أوضحت ذلك بزيادة في شرحي للمنهاج انظر ص٤٧٤.

وقال وقد أوضحت شرحه في شرح العمدة فليراجع منه انظر ص٢٤٢.

وقال أيضاً وله جموع ذكرتها في الإشارات كما في ص٢١٧.

ومعروف أن هذه الكتب لابن الملقن.

٤ ـ جاء في نهاية هذا الشرح في ٨٩٣/٣/٤ وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري.

٥ ـ وقال ناسخ الكتاب تلميذه إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي، في آخر الكتاب ٨٩٣/٣/٤.

وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلَف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلِف بالقاهرة.

---

(١) ـ انظر الأعلام (٥٧/٥)، وتاريخ التراث العربي (٢٣٢/١/١).

(٢) ـ الضوء اللامع (١٠٢/٦)، والبدر الطالع (٥٠٩/١)، والمعجم المؤسس (٣١٥/٢).

(٣) ـ لوحة ١٣٧/أ.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في شرحه

ابتدأ كتابه بخطبة بين فيها الباعث له على التأليف، وهو طلب الأجر وجزيل الثواب حيث يقول بعد الحمد والصلاة على النبي - ﷺ -:((فهذه نبذة مهمة وجواهر أرجو نفعها، وذخرها، وجزيل ثوابها وأجرها على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري سقى ا لله ثراه وجعل الجنة مأواه)).

ثم بين فيها منهجه ومقدماته التي قدم بها قبل شرح الكتاب فقال: ((وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه، ولغته وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها وما يأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته وتابعيهم، وأتباعهم وضبط أنسابهم ووفاتهم، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الإختصار حذراً من الملالة والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج، والمعلل، والجواب عمن تكلم على أحاديثه فيه بسبب الإرسال، أو الوقوف أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامض فقهه، واستنباطه وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطيعه.

تاسعها: في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء ا لله تعالى وجهها وما يظهر منها، مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل ا لله إفاضتها علينا.

ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه، وكيفية تأليفه، وما سماه به، وعدد أحاديثه، ونبذة من حال مصنفه، وبيان رجال إسناده إلينا. وما يتعلق بصحيحه كطبقات رجاله، وحال تعاليقه، وبيان فائدة إعادته الحديث في الأبواب والجواب عمن خرج حديثه في الصحيح وتكلم فيه.

وفي أحاديث استدركت عليهما، وفي أحاديث ألزما إخراجها، وفي بيان شرطهما، وفي معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد، والوصل، والإرسال، والوقف، والإنقطاع، وزيادة الثقات والتدليس والعنعنة ورواية الحديث بالمعنى، وإختصاره، ومعرفة الصحابي، والتابعي، وضبط جملة من الأسماء المتكررة وغير ذلك مما ستراه إن شاء ا لله تعالى.

وإذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع ثم أحلت فيما بعد عليه وكذا إذا تكررت اللفظة بينتها واضحة في أول موضع، ثم أحيل بعد عليه وكذا أفعل في الأسماء أيضاً.

وقد ذكر قبل المقدمات التي ذكرها وبعد الخطبة فصلاً في معرفة نسب النبي – ﷺ – ومولده ووفاته قال: إنه وضعه للتبرك به وذكر في المقدمة رجال صحيح البخاري منه إلى المؤلف وأنه رواه من طريق أبي الوقت عن الداودي عن الحموي عن الفريري[(١)].

---

(١) ـ نقلاً عن مقدمة الأخ زبن بن عبدا لله العتيبي ص١٠٥ إلى ١٠٧ بإختصار.

المبحث الثالث: مصادر ابن الملقن

ذكر العلامة ابن المقن في نهاية شرحه في (٤/٣/٨٩٢ و٨٩٣) مصادره وليس ذلك على وجه الحصر، وإنما ذكر أنواع هذه المصادر وذكر تحت كل نوع جملة من المصنفات على وجه التمثيل. حيث قال:

اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب إنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ولنذكر جملة منها فنقول:

أصله ما في الكتب الستة **خ م ٤ د ت ق س** والموطأ لمالك من طرقه وموطأ عبدالله بن وهب ومسند الشافعي والأم والبويطي والسنن من طريق الطحاوي عن المزني وعنه ومسند الإمام أحمد ومسند أبي داود الطيالسي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة والحميدي والبزار وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى والحارث بن أبي وأحمد بن منيع شيخ خ والمنتقي لابن الجارود وصحيح أبي بكر الإسماعيلي وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر وتاريخ ابن أبي خيثمة والجرح والتعديل لابن أبي حاتم والكامل لابن عدي والضعفاء للبخاري والنسائي والعقيلي وابن شاهين وابن حبان وأبي العرب وابن الجوزي وتاريخ نيسابور للحاكم وبغداد للخطيب وذيله وذيل ذيله وتاريخ دمشق لابن عساكر ومستدرك الحاكم على الصحيحين وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح أبي عوانة، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر وسنن البيهقي والمعرفة له والشعب أيضاً وسنن أبي علي بن السكن وأحكام عبدالحق العلامة الكبرى والوسطى والصغرى وكلام ابن القطان على الكبرى وأحكام الضياء المقدسي وابن بَزِيزه وأحكام المحب الطبري وابن الطلاع وغير ذلك، وثقات ابن شاهين وابن حبان والمختلف فيه لابن شاهين وآخرهم الكمال لعبدالغني، وتهذيب الكمال للحافظ المزي وقد هذبته بزيادات واستدراكات، ومختصره للذهبي وميزانه والمغني في الضعفاء له والذب عن الثقات ومن تكلم فيه وهو موثوق.

*** ومن كتب الكنى:**

للغساني والدولابي وأبوأحمد الحاكم ورجال الصحيحين للكلاباذي وابن طاهر وغيرهما والمدخل للصحيحين للحاكم والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي ورجال الكتب الستة لابن نقطة وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي والأنساب لابن طاهر وأيضاح الشك للحافظ عبدالغني المصري وغنية الملتمس في

إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي وموضح أوهام الجمع والتفريق له وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل عن موارد التصحيف والوهم أيضاً وأسماء من روى عن مالك له وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له.

* **ومن كتب العلل:**

ما أودعه أحمد وابن المديني وابن أبي حاتم والدارقطني وابن القطان في وهمه وابن الجوزي في عللهم.

وقال ابن مهدي الحافظ: لأن أعرف علة حديث أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

* **ومن كتب المراسيل:**

ما أودعه أبوداود وابن أبي حاتم وابن بدر الموصلي وغيرهم.

* **ومن كتب الموضوعات:**

ما أودعه ابن طاهر والجوزقاني وابن الجوزي والصغاني وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم.

* **ومن كتب الصحابة:**

كتاب أبي نعيم وأبي موسى وابن عبدالبر وابن قانع في معجمه والعسكري وأسد الغابة لابن الأثير ولخصه الذهبي في معجمه وفيه إعواز.

* **ومن كتب الأطراف:**

أطراف خلف وأبي مسعود وابن عساكر وابن طاهر وأطراف المزي الجامعة.

* **ومن كتب الخلافيات الحديثية:**

خلافيات البيهقي وابن الجوزي والمحلى لابن حزم ولنا معه مناقشات ولابن عبدالحق ولابن معوز أيضاً.

* **ومن كتب الأمالي:** أمالي ابن السمعاني وأمالي ابن منده وأمالي ابن عساكر.

* **ومن كتب الناسخ والمنسوخ:** ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث والأثرم والحازمي وابن شاهين وابن الجوزي في تواليفهم.

* **ومن كتب المبهمات:** ما أودعه الخطيب وابن بشكوال وابن طاهر وابن باطيش، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب وابن الجوزي في آخر تلقيحه.

* **ومن كتب اللغات والغريب:** غريب أبي عبيد وأبي عبيدة وجمعه في أربعين سنة والحربي صاحب الإمام أحمد والزمخشري في الفائق والهروي في غريبيه وابن الأثير في نهايته وجامعه وابن الجوزي والمحكم والمخصص لابن سيدة والصحاح والعباب والتهذيب والواعي والجامع وغير ذلك والمجمل والزاهر والجمهرة لابن دريد وعياض في مشارقه وتلاه ابن قرقول في مطالعه والخطابي في تصحيفه والصولي والعسكري والمطرزي.

* **ومن كتب شروحه:** القزاز والخطابي والمهلب وابن بطال وابن التين ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفراً وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات ومن شروح الحديث المازري وعياض والقرطبي والنووي وشرح سنن أبي داود للخطابي والحواشي للزكي عبدالعظيم وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير والرافعي.

* **ومن كتب أسماء الأماكن:** ما أودعه الوزير أبوعبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه.

* **ومن كتب الخلاف:** تهذيب ابن جرير وكتب ابن المنذر الأوسط والاشراف وغير ذلك.

* **ومن كتب الطبقات:** مسلم وابن سعد.

* **وكتب السير والمغازي:** كابن إسحاق والواقدي وغيرهما وما يتعلق من ضبط كالسهيلي وغيره.

* **وكتب المؤتلف:** عبدالغني والدارقطني والخطيب وابن ماكولا وابن نقطه وابن سليم وغيرهم.

* **وكتب الأنساب:** الرشاطي والسمعاني وابن الأثير.

* **ومن كتب أخرى:** كمعجم أبي يعلى الموصلي وجامع المسانيد لابن الجوزي ونفي النقل له، وتحريم الوط في الدبر له، والأشربة لأحمد والحلية لابن نعيم والأمثال للرامهرمزي وعلوم الحديث للحاكم ثم ابن الصلاح وما زدته عليها.

وكتب ابن دحية العلم المشهور والآيات البينات وشرح مرج البحرين والتنوير وغيرها.

* **وأما اخر فلا تنحصر** وكذا كتب الفقه وأسأل الله أن يجعل سعينا في ذلك مشكوراً وأن يبقى حبره وسروراً ولا يجعله ممن وكله إلى نفسه وأهمله إلى رمسه.

المبحث الرابع: الملاحظات على الكتاب

يعتبر كتاب التوضيح للإمام ابن الملقن من الكتب الكبيرة الحجم العظيمة القدر، التي شرحت صحيح الإمام أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري، وقد بذل فيه المؤلف جهداً كبيراً ومؤلفه إمام مشهور بكثرة التصنيف، وقد أثنى عليه وعلى مؤلفاته عدد كبير من العلماء، وتسجيل الملاحظات على مثل هذا الكتاب ولمثل هذا الإمام ليس بالأمر السهل على طالب مثلي في مقتبل حياته العلمية.

ولولا ما تقتضيه الأمانة العلمية وما جرت به عادة الباحثين من تسجيل ملاحظاتهم حول الكتب التي يحققونها بكل تجرد حتى يستفاد منها، لأعرضت عن هذا الموضوع تهيباً مع العلم أن هذه الملاحظات تعتبر قليلة جداً ونادرة إذا قورنت مع حجم الكتاب وجليل فائدته. وفيما يلي بعض النماذج من ذلك:

١ ـ بعض الأوهام التي وقع فيها:

وقع الحافظ ابن الملقن في شرحه في بعض الأوهام وهذا شيء طبيعي في بني آدم وتعتبر هذه الأوهام قليلة جداً إذا نظرنا إلى كبر هذا الشرح كما تقدم. وإليك بعض الأحاديث التي وهم فيها:

ففي ص١٧ حديث ابن عباس ((ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول ا لله ـ ﷺ ـ. قال ابن الملقن: هذا من أفراد خ وهذا وهم منه فهو في م أيضاً (٩٥١/٢) بنفس الإسناد.

وفي ص٩٢ قال: وفي أفراد م من حديث البراء بن عازب (اعتمر النبي ـ ﷺ ـ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين). وهذا وهم منه رحمه ا لله فالحديث في خ (٦٣١/٢) وليس في مسلم.

وفي ص٢٧٣ في حديث ميمونة ((أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال)). قال ابن الملقن: أخرجاه من حديث ميمونة وهذا وهم منه رحمه ا لله، لأن البخاري لم يخرجه وإنما أخرجه مسلم فقط.

وفي ص٤٣٧ قال: ومتابعة سليمان بن كثير رواها م عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن سليمان، عن الزهري.

وهذا وهم منه رحمه ا لله حيث قال سبط ابن العجمي: لم يروها مسلم. وقال ابن حجر: ومتابعة سليمان وصلها المؤلف في كتاب بر الوالدين خارج الصحيح كما في هدي الساري ٣٨.

٢ ـ نسبة بعض أقوال أهل العلم إلى نفسه:

الأمانة العلمية تقتضي أن ينسب الكلام لقائله ، وفي أماكن كثيرة من كتاب التوضيح نجد الإمام ابن الملقن لم ينسب الكلام لقائله ، مما يوهم الباحث أن هذا من كلامه حتى يقف على مصدره الذي أخذ منه ، ولعل هذا يغتفر له ، لأنه بيّن مصادره التي أخذ منها في آخر كتابه ، إلا أني وجدتُ في بعض المواضع نسب كلام بعض العلماء الى نفسه صراحةً بقوله قلتُ .

ففي ص١٤٥ قال ابن الملقن: قلت: ورواه ابن وهب، عن مالك، عن حميد، عن مجاهد، عن كعب، لم يذكر ابن أبي ليلى وتابعه ابن القاسم .... الخ.

وهذا من كلام ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٣٣) تصرف فيه المصنف بالتقديم والتأخير ونسبه لنفسه.

وفي ص٤٦٥ قال ابن الملقن: قلت: ويحتمل أن يكون هذا هو السر في الطاعون لا يدخل المدينة، لأنه وباء عند الأطباء وغيرهم والشارع دعا بنقل الوباء عنها فأجاب الله دعاءه إلى آخر الأبد.

قال ابن حجر: هو كلام شيخه. انظر هامش نسخة ج١١٩.

٣ ـ أخطاء في النقل عن بعض الأئمة:

ففي ص١١١ في مسألة من أحصر في العمرة بعدو هل يحل أم لا؟.

قال ابن الملقن: ولا إحصار في العمرة ويقيم على إحرامه أبداً وهو قول لبعض السلف حكي عن مالك. وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر أيضاً.

وما حكي عن مالك غير صحيح، فإن ما في الموطأ يخالف هذا النقل. انظر ص١١١ حاشية ٤ في هذا البحث.

وفي ص٣٠٦ في مسألة إذا احتاج إلى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما.

نقل ابن الملقن: عن الإمام أبي حنيفة أن عليه الفدية، ثم قال وهو خلاف الحديث.

وهذا النقل غير صحيح جملة وتفصيلاً. انظر ص٣٠٦ حاشية ٣.

وقد خالف ابن الملقن في ص٣١١ ما ذكره هنا حيث قال: فأما إذا لبس الخف المقطوع أسفل من الكعب مع وجود النعل فإنه لا تجب عليه الفدية عند أبي حنيفة.

وفي ص٣٥٤ في مسألة الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة. حيث نقل عن مالك أنهما لو استئنفا الإحرام قبل الوقوف بعرفة أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا النقل عن أبي حنيفة غير صحيح، فإن الأحناف فرقوا بين الصبي والعبد حيث قالوا: إن جدد الصبي بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف إحرامه للفرض صح بخلاف العبد. انظر ص٣٥٤ حاشية ٢.

٤ ـ وهناك أخطاء وقع فيها ابن الملقن تبعاً لغيره:

ففي ص٣٣٧ في حديث يعلى بن أمية في قصة الجبة المطيبة في باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص.

قال ابن بطال: فيه رد على الكوفين والمزني في قولهم: أنه من لبس أو تطيب ناسياً فعليه الفدية على كل حال، فإنه على خلاف الحديث.

قلت: ما نقل عن المزني فيه وهم، لأن المزني ذكر خبر يعلى ثم قال: وفي هذا دليل أن ليس عليه فدية إذ لم يكن في الخبر. انظر مختصر المزني مع الأم (٦٦)

وفي ص٣٣٨ من البيان نفسه فيمن لبس أو تطيب جاهلاً أو عالماً هل عليه فدية؟.

نقل عن الشافعي أنه قال لا تجب مطلقاً.

وهذا وهم وقع فيه ابن الملقن وأظنه تبع في ذلك ابن بطال، لأن الشافعي ذكر في الأم (٦٧/٢) قال: إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه وإن تطيب عامداً فعليه الفدية، والفرق في التطيب بين الجاهل والعالم الخبر.اهـ

وفي ص٣٦٠ أخطأ ابن التين فتبعه ابن الملقن حيث ذكر حديث ((هذه ثم ظهور الحصر)) قال: ولما سمعت صفية هذا القول منه لم تحج بعدها.

وهذا خطأ، لأنه جاء في مسند أحمد وطبقات ابن سعد ومشكل الآثار للطحاوي من حديث أبي هريرة قال فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعه.

وفي ص٣٦٩ في حديث أنس ((أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ...الحديث)).

قال ابن الملقن: والرجل المهادى هو أبوإسرائيل كما قال الخطيب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٧٩): لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاوي (الرجل الذي يهادى)، قال الخطيب: هو أبوإسرائيل كذا قال: وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب.اهـ

وفي ص٤٣٧ في حديث سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة (قال أشرف النبي - ﷺ - على أطم من آطام المدينة) ....الحديث.

قال البخاري: تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري.

قال ابن الملقن: ومتابعة سليمان رواها م عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن سليمان به.

وهذا خطأ فإن مسلم لم يروها، قال ابن حجر: تبع فيه مغلطاي. انظر هامش نسخة ج١٠٨.

وفي ص٤٥١ نقل الإسماعيلي قوله وأبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب وهذا خطأ تبع فيه ابن المقن مغلطا ي.

قال الحافظ ابن حجر: لم يقل الإسماعيلي وأبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب وإنما قال وقاسم ابن أبي شيبة وهذا تبع فيه المصنف مغلطاي وقد بينت وجه الصواب. انظر هامش نسخة ج١١٤.

المبحث الخامس: المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري

أولا: المقارنة بين التوضيح وفتح الباري:

الحافظ ابن حجر تلميذ للإمام ابن الملقن واستفاد منه كثيراً لذا نجد بعض التشابه بين الكتابين في نواحي عديدة وسوف أتناول في هذه المقارنة بعض أوجه التشابه بينهما ثم بعض أوجه التباين فأقول:

ـ بعض أوجه التشابه:

١ ـ كل منهما ذكر منهجه في مقدمة كتابه.

٢ ـ كلاهما قدم لشرحه بمقدمة بين فيها منهجه وإسناده في رواية صحيح البخاري كما ترجما فيها للبخاري وكتابه الصحيح وتعرض كل منهما في مقدمته على بعض مباحث علوم الحديث عامة، وفيما يتعلق بصحيح البخاري خاصة.

٣ ـ كل منهما يهتم بضبط الروايات واختلافها.

٤ ـ كلاهما يهتم بشرح الغريب ويتوسع ابن الملقن أحياناً أكثر من ابن حجر.

٥ ـ كلاهما يهتم بوصل معلقات البخاري وقد ألف الحافظ ابن حجر لذلك كتاباً مستقلاً سماه (تغليق التعليق).

٦ ـ كلاهما يهتم بتخريج المتابعات التي يذكرها الإمام البخاري.

٧ ـ كلاهما يهتم بضبط ما يشكل من الأسماء.

٨ ـ كلاهما يهتم بالتعريف بالأماكن.

٩ ـ كلاهما يذكر اختلاف روايات الصحيح.

١٠ ـ كلاهما يورد في شرح أحاديث الباب جملة كبيرة من الأحاديث التي تتعلق بنفس الموضوع للإستشهاد بها.

١١ ـ كلاهما يهتم بالتعريف بشيوخ البخاري الذين أهمل أنسابهم إذا كان هناك من يشاركهم في الاسم كمحمد أو أحمد مثلا.

١٢ ـ كلاهما يهتم بالفوائد الفقهية المستنبطة من حديث أو أحاديث الباب.

١٣ ـ كلاهما يهتم بالجمع بين ما ظاهره التعارض.

بعض أوجه التباين:

١ ـ ابن حجر يذكر جميع أبواب البخاري وأما ابن الملقن فيحذف بعد الأبواب إذا رأى أن البخاري ساق في البابين حديث واحد. انظر مثال ذلك في ص١٧٠.

٢ ـ ابن الملقن يذكر الباب ويسوق تحته حديثه أو أحاديثه ويحذف الإسناد كله أو بعضه وإذا كان الحديث طويلاً أشار إليه بدون أن يذكره وكذا إذا كان مكرراً ثم يعنون في الغالب بقوله الشرح.

وأما ابن حجر فعزم على نفس الطريقة في البداية ثم غير رأيه فساق الحديث وشرحه مع بعض حيث قال: ((وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها))[(١)].

ثم جاء الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي مرقم فتح الباري فساق حديث الباب أولاً بلفظه قبل شرحه.

٣ ـ ابن حجر يذكر وجه المناسبة بين الباب وحديثه إن كانت خفية وأما ابن الملقن فلا يذكر وجه المناسبة.

٤ ـ ابن حجر يورد الاعتراضات التي أوردها العلماء على تبويب البخاري ويجيب عنها وغالباً ينتصر للبخاري. وأما ابن الملقن فلا يتعرض لهذه القضية إلا نادراً.

٥ ـ ابن حجر يذكر الخلافات الفقهية بإيجاز، وأما ابن الملقن فيتوسع في ذلك.

٦ ـ ابن حجر يذكر في نهاية كل كتاب عدد ما اشتمل عليه من الأحاديث المرفوعة مع بيان عدد المكرر منها وعدد المعلقات وأين ذكرت موصولة وبيان الأحاديث التي وافقه الإمام مسلم على تخريجها.

٧ ـ ابن حجر يذكر في الغالب درجة الأحاديث التي يذكرها في شرح أحاديث الباب، وأما ابن الملقن فيذكر ذلك قليلاً.

٨ ـ بين ابن الملقن في نهاية شرحه أغلب مصادره التي نقل منها على وجه التمثيل لا الحصر، وأما ابن حجر فلم يذكر ذلك.

---

(١) ـ فتح الباري (١/٥).

ثانيا: المقارنة بين التوضيح والمخبر الفصيح لابن التين:

اعتمد ابن الملقن في شرحه على المخبر الفصيح لابن التين اعتماداً كبيراً حيث أتى بأغلب ما ذكره ابن التين وهو تارة يعزو إليه فيقول قال ابن التين، وهذا قليل، وتارة ينقل عنه بدون العزو إليه، وهذا كثير.

ويعتبر منهجهما متقارب حيث أننا نلاحظ ما يلي:

١ ـ كلاهما يذكر أحاديث الباب قبل الشرح ثم يعنونا بعد ذلك فيقولا الشرح.

٢ ـ ابن الملقن يحذف بعض الأبواب إذا رأى أن البخاري أورد في البابين حديث واحد، وأما ابن التين فيدمج الأبواب فيذكر أربعة أو خمسة أبواب تحت عنوان واحد ويدمج الشرح أيضاً. انظر مثال ذلك في لوحة ٣٧/٤/أ من المخبر الفصيح.

٣ ـ كلاهما يترجم لرجال الإسناد. انظر المخبر ٣٨/٤/ب.

٤ ـ كلاهما يختصر إسناد البخاري.

٥ ـ كلاهما يهتم بشرح الكلمات الغريبة والتعريف بالأماكن.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا الشرح على خمس نسخ خطية.

النسخة الأولى:

نسخة المكتبة العثمانية بحلب وصورتها من المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة أم القرى وتقع في تسعة مجلدات كبار تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وعدد أسطرها ٣٦، وبها نقص من الأول حيث تبدأ من ((باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر الخ من كتاب العلم.

وما يخصني يبدأ من (٣٠٩/٢/١) من باب طواف الوداع إلى نهاية كتاب فضائل المدينة، ولا يوجد في هذا القسم نقص بحمد الله.

وهذه النسخة بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي ت ٨٤١هـ، وفرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب.

وقال رحمه الله في آخر النسخة (٨٩٣/٣/٤): ((وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلَف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلِف بالقاهرة، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين.

إحداهما: من الجهاد إلى باب صفة النبي - ﷺ - ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض.

ومن نسخة ثانية: من باب صفة النبي - ﷺ - إلى المغازي ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب. و لله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).

وهي نسخة دقيقة الخط غير منقوطة، إلا أنها مضبوطة ضبطاً دقيقاً وعليها بعض الحواشي والتعليقات. واتبع الناسخ في كتابتها الطريقة التالية:

١ - يكتب الأبواب، والشروح، والفصول، والتنبيهات والفوائد والفروع بخط كبير مغاير لخط المتن.

٢ - يضع دائرة وسطها نقطة في نهاية كل باب، ويضعها أيضاً بعد نهاية حديث الباب أو أحاديث الباب ليفصل بين المتن والشرح. هكذا ⊙

٣ - يسقط الألف المتوسطة: مثل سفيان ومالك ومعاوية يكتبها سفين وملك ومعوية.

٤ - يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف مثل كتب ذلك هكذا يكتبها لتب دلك هلد.

٥ ـ يضبط بعض الحروف المهملة بعلامة الإهمال فيضع علامة الإهمال فوق الحرف المهمل ليدل على عدم إعجامه هكذا (ـ) مثل العزيزى وذا التشويقين وابن الاعرابي، الكافر الحجر وامسك، التمسم الخ.

٦ ـ أحياناً إذا كان الحديث متصلاً كتب فوقه بخط صغير مسند متصل، وإذا كان معلقاً كتب فوقه معلق.

٧ ـ إذا قدم كلمة على أخرى وحقها التأخير، أو أخرها وحقها التقديم وضع حرف ميم صغيرة فوق الكلمة المتقدمة وميم أخرى فوق الكلمة المتأخرة.

مثل: فأمان الكافر للمسلم والصحيح فأمان المسلم للكافر.

فخرج الصديق معَ والصحيح فخرج مع الصديق.

وهو حرف غريب صحيح والصحيح وهو حرف صحيح غريب.

٨ ـ وإذا قدم جملة على جملة وحقها التأخير كتب بخط صغير فوق الجملة المقدمة (مقدم)، وفوق الجملة المؤخرة (مؤخر) مثال ذلك قال: وقد سلف في باب ما يلبس المحرم من الثياب ورواه البيهقي من حديث معاذة عنها.

٩ ـ إذا وقع في أثناء كتابته خطأ في كلمة فأراد أن يضرب عليها وضع فوقها خطاً رفيقا واضحاً ليدل على إبطاله.

١٠ ـ وإذا وقع في أثناء الكتابة خطأ بتكرير سطرأو أسطر كتب فوق بداية السطر المكرر (لا) وفوق نهايته (إلى). مثل ذلك في لوحة ٣٥٢ من المخطوط ولوحة ٣٦١ حيث كتب أربع أسطر في داخل شرح الباب من باب آخر وكتب فوق بدايته (لا) وفوق نهايته (إلى).

١١ ـ وإذا دخل منه في الأصل شيء من الحاشية كذلك وضع كلمة (لا) فوق بدايته وإلى فوق نهايته وبينهما حاشية.

مثال ذلك قال في لوحة ٣٧١ وأبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب وكذلك ابنه.

١٢ ـ إذا علق في الحاشية أو شرح أو نبه على شيء أو خرج أو نحو ذلك وضع على التعليق حرف صاد هكذا ص[1].

١٣ ـ اتفق مع بقية النسخ في اختصار الصلاة والسلام على رسول الله ـ ﷺ ـ فيكتبها غالباً عليه السلام فكتبتها كاملة عليه الصلات والسلام ولم أشر إلى ذلك في الحاشية.

---

(١) ـ نقلا عن مقدمة الأخ عبدالرحمن العوفي ص٤١ الى ٤٣ بتصرف وزيادات.

النسخة الثانية:

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية والذي يخصني منها الجزء الثالث ورقمه في المركز ٣١٤ حديث وعدد أوراقه ٣١٢ لوحة يبدأ بكتاب الجنائز – باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ... وينتهي في لوحة ٣١٢/أ في آخر باب سواك الرطب واليابس للصائم من كتاب الصيام.

وقال نجز الجزء المبارك، ويتلوه في الذي يليه باب قول النبي – ﷺ – ((إذا توضأ فليستنشق)) وعدد أسطره ٣١ وقد أثرت الأرضة والرطوبة على بعض الكلمات في أطرافه، وهي متفقة مع الأصل إلا في أشياء يسيرة وخطها نسخي جيد ورمزت لها (ف).

النسخة الثالثة:

نسخة الخزانة العامة بالرباط وهي مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية والذي يخصني منها الجزء السادس ميكروفلم برقم ١١٧٢)، ويقع في (٢٧٢) ورقة وعدد أسطره (٢٠)، وخطها نسخ جيد جداً، وهي معجمة، كتب على غلاف الجزء الأول منها ((هذا الجزء وما بعده من الأجزاء بخط المصنف)، ورمزت لها (ط).

النسخة الرابعة:

نسخة الخزانة العامة بالرباط أيضاً برقم ١٣٣ وتوجد منها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم ٩١٥ حديث ويقع في ٦٠٥ صفحة وعدد أسطره (١٩).

وعليها بعض التعليقات في الهامش بخط الحافظ ابن حجر وهي ناقصة من الأول تبدأ من ص١٤٣ من هذا البحث ورديئة الخط، كثيرة السقط إلا إنها أحياناً تنفرد بالصواب وتتفق في الغالب مع النسخة س ورمزت لها (ج).

النسخة الخامسة:

نسخة دار الكتب المصرية والذي يخصني منها الجزء الثاني ميكروفلم برقم ٨٧١ ويقع في ٢٦٥ لوحة وعدد أسطره (٣٤). وتوجد في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. وخطها جيد وهي متفقة في الغالب مع النسخة ط ورمزت لها د.

وبالمقارنة بين النسخ تبين لي ما يلي:

أن نسخة المكتبة العثمانية بحلب أكملها فهي سالمة من السقط الذي حصل للنسخ الأخرى، وأنها كتبت في زمن المؤلف وقرأت عليه فيأتي في حواشيها قوله (ثم بلغ كتبه مؤلفه غفر الله له) وأحياناً في المجلس رقم كذا ويضاف إلى ذلك الأشياء التي تقدم ذكرها في وصف النسخة، ولذا جعلتها أصلاً.

باب المشافر إذا جف به الشيء تحلل بما أصله

باب المحصر وجزاء الصيد

باب إذا أحصر المعتمر

صورة من لوحة ٣٢٢ من نسخة س

حيض قال فلا اذا وهو قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا
يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعد رواية ذلك جابر الجعفي
ذكره الطحاوي قال ابن المنذر وروي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت قال
فاما زيد بن ثابت وابن عمر فقد روينا عنهما الرجوع وقول عمر يرده الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرها ان تنفر بعد الافاضة ومن هذا الحديث قال
مالك لا شيء على من ترك طواف الوداع حتى يرجع الى بلاده لسقوطه عن الواقف
وفيه رد قول عطاء والكوفيين والشافعي ومن وافقه ان من لم يودع البيت
فعليه دم فقولهم خلاف حديث صفية وان لا حديث صفية رخصة للحائض لا
تتعداها لغير المعذور والنسائي فلا كالحائض والظاهر ان المعذور كالواقف
من ظالم او موت رفقته او معذر وعود لمكة وفي قوله حابسنا هي
دليل ان طواف الافاضة يحبس الحائض بمكة لا يرجع حتى تطوف للافاضة لانه الركن فيه
وعلى هذا اكثر اهل العلم قال مالك اذا حاضت المرأة بمنى قال ان تقيم ومن
كرها الكثر ما تحبس النساء الدم قال ابن محمد خاصة ويحبس على المنافي ما
تحبس النساء الدم في النفاس واحبه للذكر ان يقول لم اعلم انها حائض قال
مالك وليس عليها ان تعيده في العلف وقال ابن المواز كنا نعرف حبس الذكر
حيث يحبس وحلت تعرض لنفسه الخروج وقال ابن القاسم يحبس على ما ان
يحبس عليه ويقال لها اما ان تمكث ... وقوله ... حتى ... الرجل
اصله على ما يدخل على الناس ... كما روي ... عائشة في بقية العقد
... ذكر فيه حديث ... عن ربيعة
سالت انس بن مالك ... صلى الظهر

يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما
يفعل امراؤك وحديث قتادة عن انس حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به
الشرح حديث عبد العزيز عن انس اخرجه م ايضا وحديث انس من افراده
اذا فرغ من ربيعة من منى نزل بالابطح قال ابن القيم ولا يصلي الظهر بمنى
والابطح حيث المنزل ثم يدخل مكة لا لطواف الوداع اقتداء بالشارع ويفعل
الامة بعده كذلك ومن يقتدي به وربما قال مالك ذلك واسع لغيرهم وكان عمر
وعثمان والصديق قبلهما ينزلون به وكذا الخلفاء وهو مستحب عند العلماء الا انه
عند الحجازيين اكد منه عند الكوفيين وكلهم مجمعون انه ليس من المناسك
وهذه الطحاوي العريس والابطح والمعلى ما انسح واتسع من بطن الوادي

باب المحصب ذكر فيه عن عائشة قالت انما كان منزلا
ينزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون ايسر لخروجه يعني الابطح وحدثنا علي بن
سفين قال عمر عن عطاء عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشرح حديث عائشة اخرجه م ايضا وحديث ابن
عباس من افراده وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن عساكر
تفرد به وابن عيينة ... بن الحسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال
ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة
غيرهما ورواه الاسماعيلي من حديث ابي حسين ... ابن عيينة ... عمرو وكذا
رواه ... من حديث عبد الله بن الزبير ... عمرو وقد
صرح ابو حسين وحميدي بالحديث من عمرو وانتفى ما قاله الدارقطني

المدينة فاسلوا فقدمن المدينة فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم فذكرت حديث صفية
رواه خالد وقتادة عن عكرمة ثم ساق من حديث ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال استئذن
رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته بعد
يقول بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لهن ثم ذكر حديث الاسود عن
عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج وذكر الحديث فحاضت
هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة للصبة ليلة النفر قلت يرسول الله كل اصحابك
يرجع بحج وعمرة غيري قال ما شئت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا قلت بلى وقال مسدد لا
وتابعه جرير عن منصور في قوله لا قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فاهللت بعمرة في حاضت
صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى
قال فلا باس انفري الشرح حديث عايشة الاول سلف كما قدمناه وحديث عكرمة
من افراد خ وكذا قول طاوس عن ابن عباس وحديث عايشة اخرجه م والصواب في
حديث عايشة كما قال ابن بطال رواية مسدد وجرير عن منصور وقد بان ذلك في
حديث ابي معاوية انها قالت فحضت قبل ان ادخل مكة وقال فلح فلما كنا بسرف حضت
فقال عليه السلام افعلي للحديث فقدمت مكة وانا حايض فلما قدمنا مني طهرت فذكرت ان
عايشة لم تكن متمتعة لانها لم تطف بالبيت حين قدمت مكة كما طاف من فسخ حجه في عمرة من
اجل حيضها ولذلك قالت لاصحابك يرجع بحج وعمرة غيري واعتمرت من التنعيم وذكر
ايضا انها لم تكن قارنة ولو كانت قارنة لم تاسف على فوات العمرة ولا قالت ما قالت
فثبت انها مفردة ومعنى هذا الباب ان طواف الوداع ساقط عن الحايض لانه عليه
السلم لما اخبر عن صفية انها حاضت قال احابستنا هي فلما اخبر انها قد افاضت قبل ان
تحيض قال فلا اذن وهو قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طايفة فقالوا لا يحل لاحد
ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا في ذلك حايضا بحيضها ذكره الطحاوي قال
ابن المنذر وروي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت قال فاما زيد بن ثابت وابن عمر فقد
روينا عنهما الرجوع وقول عمر يرده الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرها
ان تنفر بعد الافاضة ومن هذا الحديث قال مالك لا شي على من ترك طواف الوداع حتى
يرجع الى بلاده لسقوطه عن الحايض وفيه رد قول عطا والكوفيين والشافعي ومن وافقه
ان من لم يودع البيت فعليه دم فقولهم خلاف حديث صفية قلت لا حديث صفية
رخصة للحايض لا تتعداها الى غير المعذور والنفساء في هذا كالحايض والظاهر ان العذر
كالخايف من ظالم او فوت رفقة او معسر ونحو ذلك كذلك وفي قوله احابستنا هي
دليل ان طواف الافاضة تحبس الحايض بمكة لا تبرح حتى تطوف للافاضة لانه الركن
فيه وعلى هذا ائمة اهل العلم قال مالك اذا حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض حبس

عليها

عليها اكرها اكرها ما حبس النساء الدم قال ابن عبد الحكم وحبس على النفساء اسمى ما يحبس النساء
الدم في النفاس ولا حجة للكرخي ان يقول لم اعلم انها حامل قال مالك وليس عليها ان تعينه في
العلف وقال بن المواز كنت اعرف حبس الكري حيث يحبس وحده يعرض لقطع الطريق وقال
الشافعي ليس على حاملها ان يحبس عليها ويقال لها احملي مكانك مثلك وقوله عقري حلقي فيه توبيخ
الرجل اهله على ما يدخل على الناس سببها كما توبخ الصديق عايشة في قصة العقد باب
من صلى العصر يوم النفر بالابطح ذكر فيه حديث عبد العزيز بن رفيع سالت
انس بن مالك اخبرني شي عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى
قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراءك يعني حديث قتادة عن انس حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به حدث عبد العزيز عن انس اخرجه م ايضا وحدث انس بن مالك
اذا فرغ من رميه من منى نزل بالابطح قال ابن القسم ولا يصلي الظهر بمنى والابطح حسب المقبرة
ثم يدخل مكة ليلا لطواف الوداع اقتدا بالشارع وفعل الائمة بعده لذلك ومن يقتدى
به وربما قال مالك ذلك واسع لغيرهم وكان عمر وعثمان والصديق قبلهما ينزلون به وكذا
الخلفا وهو مستحب عند العلما الا انه عند الحاجزين الذي عند الكوفيين وكلهم يجعلونه
ليس من المناسك وهذه البطحا هي المعرس والابطح والبطحا ما اتسع من بطن الوادي
باب المحصب ذكر فيه عن عايشة قالت انما كان منزلا ينزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليكون اسمح لخروجه يعني الابطح وحدثنا علي ثنا سفين قال عمرو عن عطا عن بن عباس
ليس التحصيب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرح حديث
عايشة اخرجه مسلم ايضا وحديث ابن عباس بن افراده وذكر الدارقطني ان هذا حديث
علي بن حجر قال ابن عساكر يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من الحسن بن صالح عن عمرو
ولكن كذا قال بن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلا وجماعة
غيرهما ورواه الاسمعيلي من حديث ابي حسمه ثنا بن عيينة ثنا عمرو ولذا رواه ابو نعيم
الحافظ من حديث عبد الله بن الزبير ثنا سفين ثنا عمرو فقد صرح ابو حسمه والحميدي بالتحديث
من عمرو وانتفى ما قاله الدارقطني والمحصب هو الابطح باعلا مكة وهو المعرس وهو
خيف بني المذكور في حديث ابي هريرة السالف في باب نزوله عليه السلم بمكة ووقع
للداودي انه ذو طوى وليس كما قال وقد ذكرنا في الباب قبله عن جماعة من الصحابة
انهم كانوا ينزلون به وقال عمر حصبوا يعني انزلوا بالمحصب وكان بن عمر ينزل به
ويقول انه سنة اناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن النخعي وطاوس مثله
واستحب النخعي ان ينام فيه قومه وقول عايشة وابن عباس انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه ليس من مناسك الحج وانه لا شي على من
تركه وهذا معنى قوله ليس التحصيب بشي اي ليس من المناسك التي يلزم الناس وكانت

الا الاطر الغلة فلم يعد اغرب عن ان لي قال موفق الله لصدق بلغه وهو على
وجه الاستحباب ثانيها ارحام الملة انا في ايام السوق ما احد في المدينة
وذبحه في ثلاث فجر النحر عن صاحبها والسوق الا ارحام العود وهو المتمتع للتمتع بها
بالهما قال لله لا اريد الا اياه حنيفا الاطلاق الثياب والسند وقال ابو
ابراهيم وابو حنيفة والشافعي لا يذبحه الا اهله ولذا قال لا يذبح بدنا الا الذي
يحرقها فان لم يجد فصيام حكاه ابو النبي في ان عوده الحديث وقال الداودي
ونقل الشافعي لا يلزم الا هديا وظاهر الداودي ودلوا ان ما او الى بعض
الوان ابي هو للتنويع ثالثها قال محمد بن الحسن اذا الطعم ذرة مطر فجر اه
من الصحيح وزاد فيها مرة ذلك وانا عنه وقال الاسوي لا يحل الصحيح اصلا ورواه
مسلم ان الله يلهم موجود على اي جسده وهو واضح في قوله الله اذا
الطعم عبد الله الطعم ارزقه وعرض مرة السنة سائر وعراجه ان الطعم بالطعم
بالحل بل اذا الطعم ولا ساهما الفرق لصحيح رابعه وكانها كالبيان
فارس والبرعة الاكان هو سنة عشر ولا ولا يلزم اصح سابها لها هو ما
سلف ان العمل الموصد لما حل اليه استعظم فانه ويعني بها انت بسط كما
في الدواء الاوى والجهد لصحيح الحكيم المشقة ثامنها حل لنا صوم نوم
مقدار صاع وفي فطر مقدار عدد في لقاء العدو مقابلة الفتوى والطعام
عنوة سائر وفي لقاء الطهاد الطعام عن صاحبه بعد لله عباده ما
ناسها وفي الا عبد الدود وابو طالب ايضا ان الناس لقنا ساه وبها
فيما يحل الله عباده ورد في الاية موضع اي قوله هذه هو لو لقب

فان

فسر جاز الفتوى على اختيار ملبسها ورد او ملبسا فهديه قال الزجاج جاز عن
موضعه او ارحم ارسل السوء الاسي عليه الله قال الازهري عن الجوهري السوء
وجه قال اكلوا النور والنفر وعيسوا . قال ابو عامد لا يعلم فيه خلافا قبل
ابو بكر الا عن الفقهاء وجوب الفدية على المحرم اذا حلق شعر جسده اذا طلى اذا طرح
المحاجم ونحوها يحمل عليه في حل يرد الاذى ما وقال داود الشيء عليه قال ابو حنيفة اذا
حلق المحرم راسه او نصفه لغير ضرورة عامدا عالما ارد الا محرم مطلقا عمدا ولو قطع
موضع راسه ما الا يسيرا جاهلا فلا شيء عليه لا اثم والا فهارة باي شيء قطعه او موضع ما
عنوها احلق في موضع الفدية قال الا ان شاء كله وان شاء بعضه ودبح الشاة
والاطعام والصيام عند سواء قول مرد لا باشا اوسا وهو قول ما هو الحلق
والهدي عند الثوري الاعلى وقال الشافعي وابو حنيفة الدم والاطعام المؤمنان الا
عليه والصوم سبعا وهو قول طاوس وعوا في حنيفة انما قول عطا ما
قول الله تعالى الا ترى ان لو قد صدقه مسعود بعد ابا حازم عوا في هذه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج الله عليه ولم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه ما
قوله تعالى الرفث والفسوق والجدال في الحج ذو قعدة الحديث لو قلت لصاحبك انصت والا قال
رجع ليوم ولدته امه وصحيح البخاري ومسلم وهو المروي خامسها السعي واسناده
ثم عوادا الى البخاري باحثه السعي انما مرضت محمد بن عبد الرحمن بن طهمان عن منصور
ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اول الحج مرجانه ساع ابصاره احمد موا
حول الصيد وعوة وقال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
الى قوله ما دمتم حرما الله فاذا صار الحلال فاهدى الى الحرم الصيد احلله

باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة

حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه قال سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحله حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وطيبته بيدي بمنى لحله حين حلق قبل ان يفيض يعني بالطيب عند الاحرام والتحلل هذا لفظ ابي بكر الصدفي وقال ابن عبد الله بن عبد الحكم في حديث القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لحله حين احرم ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت وطيبته بيدي بمنى لحله حين حلق قبل ان يفيض وقال اب

الاصطلاحات المستعملة في الكتاب

خ	=	صحيح البخاري
م	=	صحيح مسلم
د	=	سنن أبي داوود
ت	=	سنن الترمذي
س	=	سنن النسائي ((الصـــغرى))
س في الكبرى	=	سنن النسائي ((الكبرى))
جه	=	سنن ابن ماجه
حم	=	مسند الإمام أحمد
ط	=	موطأ الإمام مالك
دي	=	مسند الدارمي
طب	=	المعجم الكبير للطبراني
طس	=	المعجم الأوسط للطبراني
عب	=	مصنف عبد الرزاق
ش	=	مصنف ابن أبي شيبه
هق	=	السنن الكبرى للبيهقي
قط	=	سنن الدارقطني
يع	=	مسند أبي يعلى
حب أو الاحسان	=	صحيح ابن حبان
التهذيب	=	تهذيب التهذيب لابن حجر
التقريب	=	تقريب التهذيب لابن حجر
السير	=	سير أعلام النبلاء للذهبي

القسم الثاني: النص المحقق

١٤٤ ـ باب طواف الوداع

١٧٥٥ ـ ذكر فيه حديث ابن عباس[١] ((أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)).

١٧٥٦ ـ وحديث ابن وهب[٢]، عن عمرو بن الحارث[٣]، عن قتادة[٤]، أن أنساً[٥] حدثه ((أن النبي ـ ﷺ ـ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب[٦]، ثم ركب إلى البيت فطاف به)). /س٣١٠/

---

(١) ـ هو الصحابي عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي، الهاشمي، ابوالعباس ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ، ولد وبنو هاشم بالشعب، قبل الهجرة بثلاث، روي أنه رأى جبريل مرتين، دعا له رسول الله ـ ﷺ ـ وقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. (الإصابة ٣٢٢/٢).

(٢) ـ هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبومحمد المصري الفقيه، روى عن عمرو بن الحارث ومالك، وعنه الليث وأصبغ وغيرهم، قال أحمد: صحيح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ١٩٧هـ. (التهذيب ٧١/٦، والتقريب ٣٢٨).

(٣) ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري، مولى قيس، أبوأمية المصري أصله مدني، روى عن قتادة وعنه ابن وهب، قال أحمد: يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ. وثقه ابن معين، وابوزرعة، والنسائي، والعجلي وغير واحد، قال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث. قال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ. مات سنة ١٤٨هـ على خلاف فيه. (التهذيب ١٤/٨ والتقريب ٤١٩).

(٤) ـ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبوالخطاب البصري ، يقال ولد أكمه ، روى عن أنس ، وروى عنه شعبة وغيره ، قال ابن معين : ثقة. وقال ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة بضع عشرة ومائة. (التهذيب (٣٥١/٨ والتقريب ٤٥٣).

(٥) ـ هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبوحمزة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ـ ﷺ ـ، وأحد المكثرين عنه قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة وعمره عشر سنين، وخدم النبي ـ ﷺ ـ عشر سنين، دعا له رسول الله ـ ﷺ ـ، فقال: اللهم كثر ماله وولده وبارك له فيه. قال أنس: فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين، وأن أرضي لتثمر في السنة مرتين. توفي سنة ٩٣هـ. (الإصابة ٨٤/١).

(٦) ـ المحصب: بالضم ثم الفتح، وصاد مهملة مشددة، موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب وهو بطحاء مكة، وهو خيف بني كنانة، وحده من الحجون ذاهباً إلى منى. (معجم البلدان ٦٢/٥).

تـابعـه الليـث[١] حدثني خالد[٢] عن سعيد[٣]، عـن قتـادة، أن أنسـاً حدثـه عـن النبي - ﷺ -.

الشرح:

حديـث ابـن عبـاس أخرجـه م[٤] أيضـا[٥]، وحديـث أنـس مـن أفـراده. قـال الإسماعيلي[٦]: تكلم أحمد[٧] في حديث عمرو،

---

(١) - أي تابع الليث عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة. فتح الباري (٥٨٦/٣)
والليث هو: ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبوالحارث الإمام المصري، روى عن نـافع وغـيره، وعنـه شعيب ومحمد بن عجلان، ثقة ثبت فقيـه إمـام مشـهور، مـات في شـعبان سـنة ١٧٥هـ. (التهذيـب ٤٥٩/٨ والتقريب ٤٦٤).

(٢) - خالد بن يزيد الجمحي، أبوعبدالرحيم المصري، مولى ابن الصبيغ، روى عـن سـعيد بـن أبـي هـلال، وروى عنه الليث وغيره، وثقه أبوزرعة، والنسائي، والعجلي، وقال أبوحـاتم: لا بـأس بـه. وقـال ابـن حجر: ثقة فقيه. مات سنة ١٣٩هـ. (التهذيب ١٣٩/٣ والتقريب ١٩١).

(٣) - سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبوالعلاء المصري، يقال أصله من المدينـة، روى عـن قتـادة وعنـه خالد بن يزيد. قال أبوحاتم: لا بأس به لم يسمع من جابر ولا من أنـس. وقـال السـاجي: صـدوق. وقال أحمد: ما أدري أي شيء يخلـط في الأحـاديث. قـال ابـن حجـر: صـدوق لم أر لابـن حـزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنـه اختلـط. مـات سـنة ١٣٥هـ وقيـل: غـير ذلـك. (التهذيب ٩٤/٤ والتقريب ٢٤٢).

(٤) - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبوالحسين النيسابوري الحافظ، ولـد سـنة ٢٠٤هـ، روى عـن القعنبي وأحمد بن يونس وغيرهما. وروى عنه الترمذي وابن خزيمـة وغيرهمـا. قـال ابـن أبـي حـاتم: كتبت عنه، وكان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته. وقال الخطيب: أحد الأئمة من حفاظ الحديث وهو صاحب المسند الصحيح. وقال ابن حجر: ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقـه، مـات سـنة ٢٦١هـ. (التهذيـب ١٢٦/١٠، والتقريـب ٥٢٩، والجرح ١٨٢/٨، وتاريخ بغداد ١٠٠/١٣).

(٥) - م (٩٦٣/٢) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع.

(٦) - الإسماعيلي: هو أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، سمع أباخليفة، وأبا يعلى، وحدث عنه الحاكم، والبرقاني، قال الحاكم: كان واحـد عصـره وشـيخ المحدثـين والفقهـاء. وأجلهـم في الرئاسـة والمروءة والسخاء، ولد سنة ٢٧٧هـ ومات سنة ٣٧١هـ. (طبقـات الحفـاظ ٣٨١، وتذكـرة الحفـاظ ٩٤٧/٣).

(٧) - هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبوعبدالله المروزي ثم البغدادي، روى عن ابـن عيينة وعنه الشيخان. قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال ابن معـين: لـو جلسـنا مجلسـا بالثنـاء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها. ولد سنة ١٦٤هـ ومات سنة ٢٤١هـ. قال ابن حجـر: أحـد الأئمـة، ثقة حافظ فقيه حجة. (التهذيب ٧٢/١ إلى ٧٥ والتقريب ٨٤).

عن قتادة[١]، ولأجل ذلك أتى البخاري[٢] بالمتابعة[٣]، وسعيد هو ابن أبي[٤] هلال.

وطواف الوداع لكل حاج ومعتمر غير المكي من شعار الحج.

(قال مالك[٥]: وإنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف بالبيت لقوله تعالى: **﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾**[٦]. وقال: **﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾**[٧] فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها بالبيت العتيق)[٨].

---

(١) ـ قلت : كلام الإمام أحمد فى رواية عمرو بن الحارث عن قتادة ذكره المزى فى تهذيب الكمال (٥٧٣/٢١) حيث قال : عمرو بن الحارث يروى عن قتادة مناكير وقال مرة : يروى عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطئ . والتهذيب ١٥/٨ .

(٢) ـ هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، مولاهم أبوعبدالله البخاري، ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، رحل في طلب العلم من بخارى إلى نيسابور وبلخ وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام، ألف الجامع الصحيح، وقال: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وتوضأت وصليت ركعتين. وهو أصح كتاب بعد كتاب الله في قول أكثر العلماء. قال الحافظ ابن حجر: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، مات في شوال سنة ٢٦٥هـ. (التهذيب ٤٧/٩، والتقريب ٤٦٨، والسير ٣٩١/١٢، وتاريخ بغداد ٤/٢).

(٣) ـ متابعة الليث وصلها سمويه في فوائده ، والطبراني فى الأوسط ، والبزار في مسنده كلهم من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثنى خالد عن سعيد بن أبي هلال به انظر تغليق التعليق ١١٠/٣و١١١) .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ٥٨٦/٣ قوله ((عن قتادة)) سيأتي بعد بابين من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة . أهـ انظر خ ٦٢٦/٢ كتاب الحج ، باب من صلى العصر يوم النفربالأبطح من طريق عبدالمتعال بن طالب عن ابن وهب عن عمرو أن قتادة حدثه .

(٤) ـ أبي ساقطة من د، ف، ط.

(٥) ـ هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحي الحميري، أبوعبدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، روى عن الزهري وعنه الزهري والثوري.

قال النسائي: ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك، ولا أجل منه، ولا أوثق، ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن الضعفاء ... الخ.

وقال ابن حجر: الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين. ولد سنة ٩٣هـ، ومات سنة ١٧٩هـ. (التهذيب ٥/١٠ والتقريب ٥١٦).

(٦) ـ سورة الحج الآية ٣٢.

(٧) ـ سورة الحج الآية ٣٣.

(٨) ـ (ط ٢٩٨/١ كتاب الحج، باب وداع البيت).

قال: ومن أخر طواف الإفاضة إلى أيام منى، فإن لـه معـه أن يصـدر إلى بلـده وإن لم يطف /ط١٣١/أ/ بالبيت إذا أفاض[١].

واختلفوا فيمن خرج و لم يطف للوداع على قولين في وجوبه:

قال مالك: إن كان قريباً رجع فطاف، وإن لم يرجع فلا شيء عليه[٢].

وقال عطاء[٣]، والثوري[٤]، وأبوحنيفة[٥]، والشـافعي[٦]، في أظهـر قوليـه، وأحمـد وإسحاق[٧]، وأبوثور[٨]: إن كان قريباً رجع فطاف، وإن تباعد مضى وأهراق دماً[٩].

---

(١) - (الاستذكار لابن عبدالبر ١٢/١٨٢).

(٢) - ط: ١/٢٩٨، والمدونة ١/٣٦٥ والاستذكار ١٢/١٨٤.

(٣) - عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، أبومحمـد المكـي، انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمنهما وأكثر ذلك إلى عطـاء قـال ابـن حجـر: ثقـة فقيـه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ على المشهور. وقيل: تغير بآخره و لم يكثر ذلـك منـه. (التهذيب ٧/١٩٩ والتقريب ٣٩١).

(٤) - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدا لله الكوفي، روى عن أبيه وعنـه شـعبة والأوزاعـي، أمير المؤمنين في الحديث. قال ابن المبارك: كتبت عن ألـف ومائـة شـيخ مـا كتبـت عـن أفضـل مـن سفيان. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكـان ربمـا دلـس. مـات سـنة ١٦١هـ. (التهذيب ٤/١١١، والتقريب ٢٤٤).

(٥) - هو الإمام النعمان بن ثابت التيمي، أبوحنيفة الكوفي، مولى بني تيم ا لله وقيل: انه من أبنـاء فـارس رأى أنساً، وروى عن عطاء بن أبي رباح وعنه زفر. قال ابن معين: أبوحنيفة ثقة لا يحدث بـالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ. وقال ابن حجر: فقيه مشهور. مات سنة ١٥٠هـ علـى الصحيـح. (التهذيب ١٠/٤٤٩ والتقريب ٥٦٣).

(٦) - هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أبوعبدا لله الشـافعي، روى عن مالك وعنه الحميدي والإمام أحمد، قال أبوداود: ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلى أحـد ميلـه إلى الشافعي. وقال ابن المديني: لابنه لا تدع للشافعي حرفاً إلا كتبته، فان فيه معرفة. وقال ابـن حجـر: هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. ولد سنة ١٥٠هـ ومـات سـنة ٢٠٤هـ. (التهذيـب ٩/٢٣ والتقريب ٤٦٧).

(٧) - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبومحمد الحنظلي، المعروف بابن راهويه المـروزي، نزيـل نيسـابور، روى عن ابن عيينة، وعنه الجماعة، قال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبوداود أنـه تغير قبل موته بيسير. مات سنة ٢٣٨هـ. (التهذيب ١/٢١٦ والتقريب ٩٩).

(٨) - أبوثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبوثـور الكلبـي الفقيـه البغـدادي، ويقـال كنيتـه أبوعبـدا لله وأبوثور لقب. روى عن الشافعي ووكيع، وعنه أبوداود وابن ماجه. قال النسائي: ثقـة مـأمون. وقـال ابن الأعين: سألت عنه أحمد فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عنـدي في مسـلاخ الثـوري. مات سنة ٢٤٠هـ. قال ابن حجر: ثقة. (التهذيب ١/١١٨ والتقريب ٨٩).

(٩) - (الهـدايـة ١/٢٣٢، وبـدائـع الصنـائع ٢/١٤٢، والمغنـى ٣/٤٩١، والمجمـوع ٨/٢٨٥ وفقـه أبي ثور ٣٧٥).

وأغرب ابن التين[١] فحكى عن بعض الشافعية، وبعض الحنفية وجوبه[٢].

١/١٧٥٦ ومشهور قولي الشافعي هو الوجوب، حجتهم قول ابن عباس ((من نسي من نسكه شيئاً فاليهرق دماً))[٣]، والطواف نسك.

وحجة مالك أنه طواف يسقط عن المكي والحائض فليس من السنن اللازمة والذمة بريئة بيقين[٤]، وسيأتي شيء من هذا المعنى في الباب بعد.

٢/١٧٥٦ واختلفوا في حد القرب، فروي (أن عمر[٥] رد رجلا من مر الظهران،

---

(١) ـ هو أبومحمد عبدالواحد بن التين الصفاقسي، الشيخ الإمام المحدث الراوية، له شرح على البخاري، له اعتناء زائد في الفقه، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما، توفى سنة ٦١١هـ بصفاقس، وقبره بها معروف. (شجرة النور الزكية ١٦٨ ت ٥٢٨).

(٢) ـ المخبر الفصيح لوحة ٣٩/٤/أ، قلت : لعل وجه الغرابة ، أن ابن التين حكى عن بعض الشافعية وجوب طواف الوداع مع أنه القول المشهور من قولي الشافعي فكان الأولى أن يقول مشهور قولي وبعض الحنفية وجوبه .

(٣) ـ (ط: ٣٣٤/١، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً؛ والأم ١٨٠/٢، كتاب الحج، باب الطواف بعد عرفة. وقط ٢٤٤/٢، كتاب الحج، باب المواقيت. وهق ١٧٥/٥، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج. ومسند علي بن الجعد ٧٣٦/٢).

رجاله: مالك، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الحكم على الحديث: موقوف وإسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر: في التلخيص الحبير ٢٢٩/٢ جاء موقوفاً ومرفوعاً، فالموقوف رواه مالك في الموطأ، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على بن الجعد، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول وكذا الراوي عنه على بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان.

وقال في التلخيص أيضا ٢٥٦/٢ لم أجده مرفوعاً.

وقال الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٥٠/١: رواه مالك والبيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح ولا أعرفه مرفوعاً.

(٤) ـ (الاستذكار لابن عبدالبر ١٨٤/١٢).

(٥) ـ في ط، د: أن عمراً وهو خطأ.

وهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي، أبوحفص ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، كانت إليه السفارة في الجاهلية وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق، توفي سنة ٢٣هـ. (الإصابة ٥١١/٢).

لم يكن ودع)[١]. (وبين مر الظهران[٢]، ومكة ستة عشر ميلاً، وهذا بعيد عند مالك ولا يرد أحداً من مثل هذا الموضع)[٣].

وعند أبي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت[٤]، وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر[٥] فيها الصلاة[٦]، وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم[٧].

واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء[٨] حوائجه. فقال عطاء: يعد - يعني - يكون آخر عمله الطواف بالبيت، ونحوه قال الثوري، والشافعي وأحمد وأبوثور[٨][٩].

وقال[١٠] مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه، وطعامه من السوق، ولا شيء عليه، وإن أقام يوماً أو نحوه عاد[١١].

وقال أبوحنيفة: لو ودع وأقام شهراً أو أكثر أجزأه، ولا إعادة عليه[١٢]،

---

(١) - ط: ٢٩٨/١، كتاب الحج، باب وداع البيت. وش: ٢١٨/٣، كتاب الحج، من قال ليكن آخر عهد الرجل البيت.

رجاله: رواه مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن عمر.

الحكم عليه: ضعيف لأنه منقطع، لأن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر.

وكذا طريق ابن أبي شيبة فيها انقطاع أيضاً، لأنه رواه عن حفص، عن ليث، عن طاؤس وعطاء عن عمر. وطاوس وعطاء لم يدركا عمر ومرسلات عطاء ضعيفة وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف يعتبر بحديثه .

(٢) - مر الظهران: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مضاف إلى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة، وبين مر والبيت ستة عشر ميلا. (معجم ما استعجم ١٢١٢/٢).

(٣) - (التمهيد لابن عبدالبر ٢٧٠/١٧). (٤) - (بدائع الصنائع ١٤٣/٢).

(٥) - في ف يقصر.

(٦) - (المجموع ٢٨٥/٨).

(٧) - (المغنى ٤٩١/٣، والمجموع ٢٨٥/٨، والاستذكار ١٨٢/١٢).

(٨) - ما بين الرقمين في س فقط.

(٩) - (المغنى ٤٩١/٣، والمجموع ٢٨٥/٨، والاستذكار ١٨٣/١٢).

(١٠) - وقال ساقطة من ف، وفي ط، د: فقال.

(١١) - (المدونة ٢٦٥/١).

(١٢) - (بدائع الصنائع ١٤٣/٢، والمغنى ٤٩١/٣، والمجموع ٢٨٥/٨، والاستذكار ١٨٣/١٢).

وهذا خلاف حديث ابن عباس في الباب[١].

وقال ابن التين: دليلنا حديث صفية[٢] ـ قلت: تلك معذورة ـ قال: ولعله تعلق في **٣/١٧٥٦** ذلك بقول زيد[٣]: ((إنها لا تنفر إذا حاضت))[٤].

---

(١) ـ قلت: أولوا حديث ابن عباس حيث قالوا: فإن طاف للصدر ثم تشاغل بمكة بعده لا يجب عليه طواف آخر، فإن قيل: أليس النبي ـ ﷺ ـ قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف ... **فالجواب**: أن المراد منه آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامةً، والطواف آخر مناسكه وإن تشاغل بغيره، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فأحب إلي أن يطوف طواف آخر لئلا يحول بين طوافه وبين نفره حائل. (بدائع الصنائع ٢/١٤٣). وعن أبي يوسف والحسن إن تشاغل بعده لزمه إعادته. (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/٢٨٢).

(٢) ـ هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنه من بني النضير، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر، وصارت من السبي فأعتقها النبي ـ ﷺ ـ وتزوجها، روت عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة. ماتت سنة ٥٠هـ وقيل غير ذلك. (الإصابة ٤/٣٣٧).

(٣) ـ هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبوسعيد وقيل: أبوثابت وقيل: غير ذلك، استصغر يوم بدر، ويقال: شهد أحداً، ويقال: أول مشاهده الخندق، هو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان، تعلم العبرية فكان يكتب لرسول الله ـ ﷺ ـ إليهم وإذا كتبوا قرأ له. مات سنة ٤٥هـ على خلاف. (الإصابة ١/٥٤٣ و٥٤٤).

(٤) ـ (المخبر الفصيح لوحة ٤/٣٩/أ).

١٤٥ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ ذكر فيه حديث عبدالرحمن بن القاسم(١)، عن أبيه(٢)، عن عائشة(٣) ((أن صفية حاضت فذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ، فقال: أحابستنا؟. الحديث وقد سلف(٤).

١٧٥٨ ـ ١٧٥٩ وعن أيوب(٥)، عن عكرمة(٦): ((أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا له: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم /ف٢أ/ المدينة فسلوا فقدموا /ط١٣١ ب/ المدينة فسألوا .

---

(١) ـ عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبومحمد المدني ولد في حياة عائشة، روى عن أبيه وغيره، وعنه الإمام مالك. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. وقال مالك: لم يخلف أحد أباه في مجلسه إلا عبدالرحمن بن القاسم. قال الحافظ ابن حجر: ثقة جليل، مات سنة ١٩١هـ. (التهذيب ٢٥٤/٦ والتقريب ٣٤٨).

(٢) ـ هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبومحمد ويقال: أبوعبدالرحمن روى عن أبيه وعمته عائشة، وعنه ربيعة وابنه عبدالرحمن، قال يحي بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة أحد فقهاء المدينة. مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح. (التهذيب٣٣٣/٨ والتقريب ٤٥١).

(٣) ـ هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم عبدالله، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع كانت من المكثرين في رواية الحديث. قامت بتمريض رسول الله ـ ﷺ ـ فقبض في بيتها، ولم يشهده غيرها والملائكة. ماتت سنة ٥٨هـ في شهر رمضان. (الإصابة ٣٤٨/٤).

(٤) ـ خ: (١٢٤/١ و١٢٥، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(٥) ـ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبوبكر البصري، مولى عنزه رأى أنس بن مالك روى عن عمرو بن سلمة، وعنه الأعمش. قال أبوحاتم: لا يسأل عن مثله. قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت من كبار الفقهاء العباد. مات سنة ١٣١هـ. (التهذيب ٣٩٧/١ والتقريب ١١٧).

(٦) ـ عكرمة أبوعبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري روى عن مولاه وعلي ، وروى عنه النخعي وغيره ، قال العجلي : مكيٌ تابعيٌ ثقة بريءٌ مما يرميه الناس من الحرورية . وقال ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة. مات سنة ١٠٤هـ ، التهذيب (٢٦٣/٧ والتقريب ٣٩٧).

فكان فيمن سألوا أم سليم[١]، فذكرت حديث صفية)) رواه خالد[٢] وقتادة عن عكرمة))[٣].

١٧٦٠ ثم ساق من حديث ابن طاوس[٤]، عن أبيه[٥]، عن ابن عباس، /د٢٠٠أ/ قال: ((رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت)).

١٧٦١ قال: ((وسمعت ابن عمر[٦] يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: أن رسول الله - ﷺ - أرخص لهن)).

---

(١) - أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، أم أنس بن مالك مشهورة بكنيتها، واختلف في اسمها فقيل: سهلة وقيل: رملة، وقيل: غير ذلك، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب زوجها مالك وخرج إلى الشام فتزوجت بعده أباطلحة، وكانت من عقلاء النساء. (الإصابة ٤/٤٤١).

(٢) - خالد بن مهران الحذاء أبوالمنازل، البصري مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع، روى عن عكرمة وعنه الحمادان والثوري. وثقه أحمد وابن معين والنسائي. قال الحافظ ابن حجر: ثقة يرسل. توفي سنة ١٤١هـ. (التهذيب ٣/١٢٠ والتقريب ١٩١).

(٣) - قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٣/٥٨٨) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور، عن هشيم ، عنه عن عكرمة عن ابن عباس وأماروابة قتادة فوصلها أبوداود الطيالسي فى مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال : اختلف ابن عباس وزيد ... الحديث انظر هق ٥/١٦٤ كتاب الحج ، باب ترك الحائض الوداع ومسند الطيالسي ص٢٢٩ حديث ١٦٥ .

(٤) - عبدالله بن طاؤوس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأبناوي، روى عن أبيه وعطاء، وعنه ابناه طاوس ومحمد، وثقه أبوحاتم، والنسائي، والدارقطني. وقال ابن حجر: ثقة فاضل عابد. مات سنة ١٣٢هـ. (التهذيب ٥/٢٦٧ والتقريب ٣٠٨).

(٥) - طاؤوس بن كيسان اليماني، أبوعبدالرحمن الحميري، مولى بجير. وقيل: مولى همدان. قيل: اسمه ذكوان وطاؤوس لقب له، روى عن ابن عباس وعنه معمر وابن جريج. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. مات سنة ١٠٦هـ. (التهذيب ٥/٨ والتقريب ٢٨١).

(٦) - هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد سنة ٣ من البعثة شهد الخندق وما بعدها، وهو أحد المكثرين من الرواية. قال: فيه النبي - ﷺ -: ((نعم الرجل عبدالله لو كان يصلى من الليل)). فكان بعد لا ينام إلا قليلا من الليل، وكان شديد الاتباع لآثار النبي - ﷺ -. مات سنة ٧٣هـ في آخرها وأول سنة ٧٤هـ. (الإصابة ٢/٣٣٨).

١٧٦٢ ثم ذكر حديث الأسود[١]، عن عائشة ((خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ لا نرى إلا الحج، وذكر الحديث فحاضت هي، فنسكنا مناسكنا من حجنا. فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت: يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري. قال: أما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا؟ قلت: بلى. وقال مسدد[٢]:لا.

وتابعه جرير[٣]، عن منصور[٤] في قوله لا[٥]. قال: فأخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهللت بعمرة، وحاضت صفية بنت حيي، فقال النبي ـ ﷺ ـ: عقري حلقي، أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: فلا بأس انفري.

---

(١) ـ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمر ويقال أبوعبدالرحمن، روى عن أبي بكر وعمر وعلي، وعنه ابنه عبدالرحمن وابراهيم النخعي، قال أحمد: ثقة من أهل الخير. قال ابن حجر: ثقة مكثر فقيه. مات سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٧٥هـ. (التهذيب ٣٤٢/١ و٣٤٣ والتقريب ١١١).

(٢) ـ مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الأسدي، أبوالحسن الحافظ، روى عن عبدالله بن يحي وهشيم وعنه البخاري، وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي. قال ابن عدي: يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة. مات سنة ٢٢٨هـ. (التهذيب ١٠٧/١٠).

(٣) ـ جرير بن عبدالحميد بن قرط، أبوعبدالله الرازي القاضي، روى عن عبدالملك بن عمير ويحي الأنصاري، وعنه ابن راهويه ـ كان ثقة يرحل إليه قال الحافظ ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. مات سنة ١٨٨هـ. (التهذيب ٧٥/٢ والتقريب ١٣٩).

(٤) ـ منصور بن المعتمر بن عبدالله، وقيل: المعتمر بن عتاب أبوعتاب الكوفي، روى عن أبي وائل وزيد بن وهب، وعنه أيوب والأعمش. قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة، قال ابن حجر: ثقة ثبت وكان لا يدلس. مات سنة ١٣٢هـ. (التهذيب ٣١٣/١٠ والتقريب ٥٤٧).

(٥) ـ قال الحافظ ابن حجر: في هدي الساري ٣٨ رواية مسدد عن أبي عوانة رويناها في مسنده.

وأما رواية منصور وصلها البخاري كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد) انظر خ ٥٦٧/٢ من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

الشرح:

حديث عائشة الأول سلف كما قدمناه[١]، وحديث عكرمة من أفراد خ وكذا قول طاوس عن ابن عباس[٢]، وحديث عائشة أخرجه م[٣].

والصواب في حديث عائشة كما قال ابن بطال[٤] رواية مسدد، وجرير، عن **١/١٧٦٢** منصور، وقد بان ذلك في حديث أبي معاوية[٥] ((أنها قالت: فحضت قبل أن أدخل مكة[٦]، وقال [أفلح][٧][٨] فلما كنا بسرف[٩] حضت، فقال عليه الصلاة والسلام افعلي... الحديث))[١٠].

---

(١) - خ: ١٢٤/١ و١٢٥، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(٢) - قلت: وهم في هذا رحمه الله فقد أخرج حديث طاوس عن ابن عباس م: ٩٦٣/٢، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع.

(٣) - م: ٨٧٧/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) - أبوالحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي، يعرف باللجام، الإمام العالم المحدث الراوية الفقيه، روى عن أبي صفرة والقنازعي وغيرهما. أخذ عنه جماعة، ألف شرحه المعروف على البخاري والإعتصام في الحديث. مات سنة ٤٤٤هـ أو سنة ٤٤٩هـ. (شجرة النور ١١٥ ت٣١٦).

(٥) - أبومعاوية، محمد بن خازم التيمي السعدي مولاهم، الضرير، الكوفي يقال: عمي وهو ابن ثمان سنين أو أربع، روى عن عاصم الأحول والأعمش، وعنه ابن جريج والقطان. قال ابن حجر: ثقة احفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. مات سنة ١٩٥هـ. (التهذيب ١٣٧/٩، والتقريب ٤٧٥).

(٦) - لم أجده بهذا اللفظ من حديث أبي معاوية، وإنما فيه: فأظلني يوم عرفة وأنا حائض. خ: ٦٣٢/٢، كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها.

(٧) - في جميع النسخ فليح والتصحيح من الصحيحين.

(٨) - أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، أبوعبدالرحمن، يقال له ابن صفيراء. روى عن القاسم، وعنه ابن وهب وغيره، وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ١٥٨هـ. (التهذيب ٣٦٧/١ والتقريب ١١٤).

(٩) - سرف بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، وهو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة وثنتي عشر. (معجم البلدان ٢١٢/٣ ومعجم ما استعجم ٧٣٥/٢).

(١٠) - خ: ٥٦٥/٢، كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج.

وجه: ٩٨٨/٢، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف.

فقدمت مكة وأنا حائض فلما قدمنا منى طهرت، فذكر أن عائشة لم تكن متمتعة، لأنها لم تطف بالبيت حين قدمت مكة كما طاف من فسخ حجه فى عمرة[١] من أجل حيضها، ولذلك قالت: كل أصحابك يرجع بحجةٍ[٢] وعمرة غيري فأعتمرت من التنعيم.

ودل أيضا، أنها لم تكن قارنة، ولو كانت قارنة لم تأسف على فوات العمرة ولا قالت ما قالت، فثبت أنها مفردة.

ومعنى هذا الباب أن طواف الوداع ساقط عن الحائض، لأنه عليه الصلاة والسلام (لما أخبر عن صفية أنها حاضت قال: أحابستنا هي؟ فلما أخبر أنها قد أفاضت قبل أن /ط١٣٢أ/ تحيض قال: فلا إذاً)[٣] وهو قول عوام أهل العلم، وخالف في ذلك طائفة فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الوداع، ولم يعذروا في ذلك حائضاً لحيضها ذكره الطحاوي[٤][٥].

قال ابن المنذر[٦]: وروى ذلك عن /س٣١١/ عمر، وابنه وزيد بن ثابت قال: فأما زيد بن ثابت وابن عمر فقد روينا عنهما الرجوع، وقول عمر يرده الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم[٧]: ((أنه أمرها أن تنفر بعد الإفاضة))[٨].

---

(١) - في د من عمرته. (٢) - في ف، ظ، د بحج.

(٣) - أخرجه من حديث عائشة. خ: ٦١٨/٢، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر.
وط: ٣٢٩/١، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض؛ وحم: ١٨٥/٦.

(٤) - شرح معاني الآثار ٢٣٢/٢ والمجموع ٢٨٤/٨.

(٥) - أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري الحنفي، ابن أخت المزني، سمع يونس بن عبدالأعلى، وعنه الطبراني، وتفقه بالقاضي أبي خازم، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف مثله، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، صنف مشكل الآثار ومعاني الآثار وغيرها. ولد سنة ٢٣٧هـ ومات سنة ٣٢١هـ. (تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ وطبقات الحفاظ ٣٣٧).

(٦) - هو أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري، صاحب الكتب التي لم يصف مثلها كالاشراف والأوسط وغيرها، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهداً لا يقلد أحدا سمع الربيع بن سليمان. مات بمكة سنة ٣١٨هـ. (تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ وطبقات الحفاظ ٣٢٨).

(٧) - المجموع ٢٨٤/٨.
قلت: حديث عمر أخرجه د: ٥١١/٢، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الافاضة؛ وت: ٢٨٢/٣، كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت؛ وس فى الكبرى (٤٦٣/٢) كتاب الحج ، باب النهي عن صيام أيام منى وش: ١٧٣/٣، كتاب الحج، في المرأة تحيض قبل أن تنفر. وحم: ٤١٦/٣، ٤١٧.
الحكم عليه: قال المنذري: والاسناد الذي أخرجه به أبوداود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب. (مختصر سنن أبى داود ٤٢٩/٢ و٤٣٠).

(٨) - تقدم تخريجه في ص١١.

ومن هذا الحديث قال مالك: لا شيء على من ترك طواف الوداع حتى يرجع إلى بلاده لسقوطه عن الحائض[١].

وفيه رد قول عطاء، والكوفيين، والشافعي، ومن وافقه أن من لم يودع البيت فعليه دم[٢]، فقولهم خلاف حديث[٣] صفية.

قلت: لا. فحديث صفية رخصة للحائض لا تتعداها لغير المعذور، والنفساء في هذا كالحائض، والظاهر أن المعذور كالخائف من ظالم أو فوت رفقة أو معسر ونحو ذلك كذلك.

وفي قوله: أحابستنا هي؟ دليل أن طواف الإفاضة يحبس[٤] الحائض بمكة لا تبرح حتى تطوف للإفاضة؛ لأنه الركن فيه، وعلى هذا أئمة أهل العلم. قال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض، حبس /ف٢ب/ عليها كَرِيُها أكثر ما تحبس النساء الدم[٥].

قال ابن عبدالحكم[٦]: ويحبس على النفساء أقصى ما تحبس النساء[٧] الدم في النفاس ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم أنها حامل. قال مالك: وليس عليها أن تعينه في العلف[٨].

---

(١) - (المنتقى للباجي ٢/٢٩٤ و٢٩٥).

(٢) - (الأم ٢/١٨٠ والتمهيد ١٧/٢٦٩).

قلت: قول عطاء في ش: ٣/٣٥٧، كتاب الحج، في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت.

(٣) - في هـ قول بدل حديث.

(٤) - في ف تحبس.

(٥) - (ط: ١/٣٣٠، كتاب الحج، باب افاضة الحائض، والمدونة ١/٢٦٣).

(٦) - هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبوعبدالله، إليه كانت الرحلة، وانتهت إليه الرئاسة بمصر، سمع من ابن وهب وابن القاسم وغيرهما، وعنه أبوحاتم الرازي وابن المواز وغيرهما، له تأليف في كثير من فنون العلم، مات منتصف ذي القعدة سنة ٢٦٨هـ وكان مولده سنة ١٨٢هـ. (شجرة النور الزكية ٦٧ و٦٨ ت٦٩).

(٧) - في جميع النسخ النساء، وفي التمهيد ١٧/٢٦٨ والاستذكار ١٣/٢٦٦ النفساء.

(٨) - (التمهيد ١٧/٢٦٨ والاستذكار ١٣/٢٦٦ والبيان والتحصيل ٤/٩).

وقال ابن المواز[١]: كنت أعرف[٢] حبس الكري حيث يحبس وحده، تعرض لقطع الطريق[٣]. وقال الشافعي: ليس على جمالها أن يحبس عليها، ويقال لها أحملي مكانك مثلك[٤].

وقوله: ((عقرى حلقى))[٥] فيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق[٦] عائشة في قصة العقد[٧].

---

(١) ـ هو العلامة أبوعبدالله، محمد بن إبراهيم بن المواز الاسكندراني المالكي، صاحب التصانيف، أخذ عن أصبغ وعبدالله بن عبدالحكم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل توفي سنة ٢٨١هـ. (شجرة النور ٦٨ ت٧٢ والعبر للذهبي ٤٠٤/١ والبداية والنهاية ٧١/١١).

(٢) ـ هكذا في جميع النسخ، وفي التمهيد والاستذكار لست أعرف.

(٣) ـ (التمهيد ٢٦٨/١٧ والاستذكار ٢٦٧/١٣ وشرح الزرقاني ٣٨١/٢ وأوجز المسالك ٩٧/٨).

(٤) ـ (انظر المجموع ٢٥٧/٨).

(٥) ـ عقرى حلقى: أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها. وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف.

وقال أبوعبيد: الصواب ((عقراً حلقاً))، لأنهما مصدرا: عقر وحلق. (النهاية في غريب الحديث ٢٧٢/٣ وغريب الحديث لأبي عبيد ٩٤/٢).

(٦) ـ هو خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ أبوبكر الصديق، عبدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب، القرشي التيمي، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، أول من آمن من الرجال، صحب النبي ـ ﷺ ـ قبل البعثة واستمر معه طوال إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها إلى أن مات، واستقر خليفة بعده إلى أن توفي في سنة ١٣هـ. (الاصابة ٣٣٣/١).

(٧) ـ القصة في خ ١٢٧/١، كتاب التيمم، باب رقم(١).

١٤٦ ـ باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح[١]

١٧٦٣ ـ ذكر فيه حديث عبدالعزيز بن رُفَيع[٢] ((سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ـ ﷺ ـ أين صلى الظهر /ط١٣٢ب/ يوم التروية؟ قال: بمنى قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، /د٢٠٠ب/ إفعل كما ما يفعل أمراؤك)).

١٧٦٤ ـ وحديث قتادة، عن أنس حدثه عن النبي ـ ﷺ ـ ((أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب الى البيت فطاف به)).

الشرح:

حديث عبدالعزيز، عن أنس أخرجه م أيضا[٣] وحديث أنس من افراده، إذا فرغ من رميه من منى نزل بالأبطح.

قال ابن القاسم[٤]: ولا يصلى الظهر بمنى. والأبطح جنب المقبرة. ثم يدخل مكة ليلاً لطواف الوداع، اقتداءً بالشارع، وبفعل الأئمة بعده كذلك ومن يقتدى به.

---

(١) ـ الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض، وهو يضاف إلى مكة وإلى منى. (معجم البلدان ٧٤/١).

(٢) ـ عبدالعزيز بن رفيع الأسدي، أبوعبدا لله، المكي الطائفي، سكن الكوفة، روى عن أنس وابن الزبير، وعنه عمرو بن دينار وغيره. قال البخاري: عن على له نحو ستين حديثا. وقال أحمد ويحى وأبوحاتم: ثقة وكذا قال ابن حجر. مات سنة ١٣٠هـ وقيل بعدها. (التهذيب ٣٣٧/٦ والتقريب ٣٥٧).

(٣) ـ م: ٩٥٠/٢، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر؛ وصحيح ابن خزيمة ٢٤٦/٤، كتاب المناسك، باب وقت الخروج يوم التروية.

(٤) ـ هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبوعبدا لله المصري الفقيه، روى عن مالك الحديث والمسائل، وعنه أصبغ وابنه موسى وغيرهما، قال أبوزرعة: مصري ثقة رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلداً أو نحوه عن مالك مسائل. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩١هـ وكان مولده سنة ١٢٨هـ. (التهذيب ٢٥٢/٦، والتقريب ٣٤٨).

وربما قال مالك: ذلك واسع لغيرهم[١]، وكان عمر، وعثمان[٢] والصديق قبلهما ينزلون به وكذا الخلفاء، (وهو مستحب عند العلماء، إلا أنه عند الحجازين آكد منه عند الكوفيين وكلهم مجمعون، أنه ليس من المناسك)[٣].

وهذه البطحاء: هي المعرس، والأبطح والبطحاء ما انبطح[٤] وأتسع من بطن الوادي.

---

(١) ـ الأبي على صحيح مسلم ٣/٤٠٦.

(٢) ـ هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص، القرشي الأموي، أبوعبدالله وأبوعمر ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق، تزوج بنتي رسول الله ـ ﷺ ـ فلقب بذي النورين، بشره رسول الله ـ ﷺ ـ بالجنة وشهد له بالشهادة، قتل رضي الله عنه يوم الدار مظلوماً سنة ٣٥هـ. (الإصابة ٢/٤٥٥).

(٣) ـ الاستذكار ١٣/١٧٨ والمجموع ٨/٢٥٣ نقلا عن القاضي عياض والابي على صحيح مسلم ٣/٤٠٦.

(٤) ـ في د: زيادة من الأرض.

١٤٧ ـ باب المحصب

١٧٦٥ ـ ذكر فيه عن عائشة قالت: ((إنما كان منزلاً ينزله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، ليكون أسمح لخروجه)) تعني[(١)] الأبطح.

١٧٦٦ ـ وحدثنا علي[(٢)]، ثنا سفيان[(٣)]، قال عمرو[(٤)]: عن عطاء[(٥)]، عن ابن عباس ((ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ـ ﷺ ـ)).

الشرح:

حديث عائشة أخرجه م أيضا[(٦)]، وحديث ابن عباس من أفراده[(٧)]،

---

(١) ـ في ف يعني.

(٢) ـ هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نَجِيح السَّعْدي مولاهم، أبوالحسن ابن المديني البصري صاحب التصانيف، روى عن ابن عيينة وعنه البخاري. قال ابن عيينة: يلومونني على حب علي، والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. ولد بالبصرة سنة ١٦٢هـ ومات سنة ٢٣٤هـ. (التهذيب ٣٤٩/٧).

(٣) ـ هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبومحمد الكوفي سكن مكة، روى عن عمرو بن دينار وعنه ابن المديني، قال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري اتقى من ابن عيينة. وقال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا انه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، ولد سنة ١٠٧هـ ومات سنة ١٩٨هـ. (التهذيب ١١٧/٤ والتقريب ٢٤٥).

(٤) ـ وعمرو هو ابن دينار المكي، أبومحمد الأثرم الجمحي مولاهم، روى عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وعنه ابن عيينة، كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً ـ يعني في التثبت ـ وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ١٢٦هـ. (التهذيب ٣٠/٨ والتقريب ٤٢١).

(٥) ـ عطاء هو ابن أبي رباح.

(٦) ـ م: ٩٥١/٢، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر.

(٧) ـ قلت: قوله رحمه الله وحديث ابن عباس من أفراده وهم فيه، فقد أخرجه م أيضا، (٩٥٢/٢)، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، واسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة، واللفظ لأبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة به مثله.

وذكر الدارقطني[١] أن هذا حديث علي بن حُجْرٍ[٢]. قال ابن عساكر[٣]: يعني تفرد به. وابن عيينة سمعه من الحسن بن صالح[٤]، عن عمرو، ولكن كذا قال ابن حُجْرٍ[٥]، وهو وَهْم منه، فقد رواه ابن أبي عمر[٦]، وعبدالجبار بن العلاء[٧]، وجماعة غيرهما،

---

(١) ـ هو أبوالحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب السنن (والعلل) وغير ذلك. ولد سنة ٣٠٦هـ سمع البغوي وعنه الحاكم وأبي نعيم قال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى اليه علم الأثر والمعرفة بالعلل واسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد. مات سنة ٣٨٥هـ في ذي القعدة. (تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ وطبقات الحفاظ ٣٩٣ والمنتظم ١٨٣/٧).

(٢) ـ علي بن حجر بن إياس بن مقاتل السعدي، أبوالحسن المروزي، سكن بغداد قديماً ثم انتقل الى مرو، روى عن هشيم وعنه البخاري وغيره.قال الخطيب: كان صدوقاً متقناً حافظاً اشتهر حديثه بمرو. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة ٢٤٤هـ. (التهذيب ٢٩٣/٧ والتقريب ٣٩٩).

(٣) ـ أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، صاحب تاريخ دمشق وغيره، ولد سنة ٤٩٩. قال ابن النجار: هو إمام المحدثين في وقته، انتهت اليه الرئاسة في الحفظ والاتقان والثقة والمعرفة التامة، مات سنة ٥٧١هـ في رجب. (تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤ والعبر ٢١٢/٤ وطبقات الحفاظ ٤٧٤).

(٤) ـ الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، روى عن عمرو بن دينار، وعنه ابن عيينة وغيره. وثقه ابن معين، وأبوحاتم، وقال أبوزرعة: اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد. قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع. مات سنة ١٦٩هـ. (التهذيب ٢٨٥/٢ والتقريب ١٦١).

(٥) ـ (انظر فتح الباري ٥٩١/٣).

(٦) ـ هو محمد بن يحى بن أبي عمر العدني، أبوعبدالله الحافظ نزيل مكة وقد ينسب إلى جده، روى عن أبيه وابن عيينة، وعنه مسلم وغيره. قال ابن أبي حاتم عن أبيه كان رجلا صالحا وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث عن ابن عيينة وكان صدوقاً. قال ابن حجر: صدوق وكان لازم ابن عيينة وذكر قول أبي حاتم. قال البخاري مات سنة ٢٤٣هـ. (التهذيب ٥١٨/٩ وتهذيب الكمال ١٣٩/٢٦ والتقريب ٥١٣).

(٧) ـ عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار العطار، أبوبكر البصري مولى الأنصار سكن مكة، قال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال مرة شيخ. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: لا بأس به مات سنة ٢٤٨هـ. (التهذيب ١٠٤/٦ والتقريب ٣٣٢).

ورواه الإسماعيلي من حديث أبي خيثمة[١]، ثنا ابن عيينة، ثنا عمرو.

وكذا رواه أبونعيم الحافظ[٢]، من حديث عبدالله بن الزبير[٣]، ثنا سفيان، ثنا عمرو، فقد صرح أبوخيثمة، والحميدي[٤] بالتحديث، من عمرو وانتفى ما قاله الدارقطني[٥]. /ط ١٣٣أ/

والمحصب: هو الأبطح بأعلى مكة، وهو المعرس، وهو خيف منى المذكور فى حديث أبى هريرة[٦] السالف فى باب نزوله عليه الصلاة والسلام بمكة[٧].

---

(١) ـ هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبوخيثمة النسائي نزيل بغداد مولى بني الحريش، روى عن ابن عيينة، وعنه البخاري، وثقه ابن معين والنسائي. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا حافظاً متقناً. قال ابن حجر: ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة ٢٣٤هـ. (التهذيب ٢٤٢/٣ والتقريب ٢١٧).

(٢) ـ هو أحمد بن عبدالله بن أحمد الصوفي الأحول، تفرد في الدنيا بعلو الإسناد، روى عن ابن فارس والعسال وغيرهما صنف التصانيف الكبار منها المستخرج على الصحيحين، قال الذهبي: ما أعلم له ذنبا –والله يعفو عنه– أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثم يسكت عن توهينها. توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ. (شذرات الذهب ٢٤٤/٣ والكامل في التاريخ ١٨/٨ والنجوم الزاهره ٣٠/٥ والبداية والنهاية ٤٥/١٢) والسير ٤٦١/١٧.

(٣) ـ عبدالله بن الزبير بن عيسى، أبوبكر الأسدي الحميدي، روى عن ابن عيينة وعنه البخاري، قال أبوحاتم: أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه ثقة إمام. قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، مات سنة ٢١٩هـ. (التهذيب ٢١٥/٥ والتقريب ٣٠٣).

(٤) ـ مسند الحميدي ٢٣٢/١.

(٥) ـ انظر عمدة القارى ١٠١/١٠.

(٦) ـ أبوهريرة اختلف في اسمه ونسبه اختلافا كبيرا فقيل: عبدالرحمن بن صخر الدوسي وقيل: غير ذلك، كني بأبي هريرة، لأنه وجد هرة فحملها في كمه، فقيل له أبوهريرة، أجمع أهل الحديث أنه أكثر الصحابة حديثاً روى نحو خمسة ألف وثلاثمائة حديث وكسر، لأنه لم يفارق النبي ـ ﷺ ـ بعد إسلامه، توفي سنة ٥٧هـ. (الاصابة ٢٠٠/٤).

(٧) ـ خ: ٥٧٦/٢ و٥٧٧، كتاب الحج.

ووقع للداودي[١] أنه ذو طوى وليس كما قال[٢]. وقد ذكرنا في الباب قبله، عن جماعة من الصحابة، أنهم كانوا ينزلون به.

١/١٧٦٦ وقال عمر (حصبوا)[٣] يعني انزلوا بالمحصب، وكان ابن عمر ينزل **٢/١٧٦٦** به ويقول: ((إنه سنة أناخ به رسول الله ـ ﷺ ـ))[٤]، وعن النخعي[٥]، وطاوس مثله[٦]، واستحب النخعي أن ينام فيه يومه[٧].

---

(١) ـ الداودي، أبوجعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم المجيدين للتأليف، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، أخذ عنه أبوعبدالله البوني وعليه تفقه، له تآليف كثيرة منها: شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. (ترتيب المدارك ٤/٦٢٣).

(٢) ـ (المخبر الفصيح ٤/٣٩/ب، ومشارق الأنوار ١/٣٩٣).

(٣) ـ ش: (٣/١٩٠، كتاب الحج، في التحصيب، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٩٦).

رجاله: قال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: (ياآل خزيمة حصبوا ليلة النفر).

الحكم عليه: إسناده صحيح .

(٤) ـ م: ٢/٩٥١، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب.

(٥) ـ النخعي، هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمران الكوفي الفقيه، روى عن خاله الأسود وعنه الأعمش ومنصور. قال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ. قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً. مات سنة ٩٦هـ، وكان مولده سنة ٥٠هـ. (التهذيب ١/٧٧ والتقريب ٩٥).

(٦) ـ ش: ٣/١٩٠، كتاب الحج، في التحصيب من كان يحصب. قال ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الأبطح فليضع رحله. الحكم عليه ضعيف ، لأن في إسناده مغيرة وهو مدلس ولاسيما عن إبراهيم وله شاهد من أثر عطاء فيرتقي إلى الحسن لغيره.

وروى ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس أن أباه كان يحصب في شعب العجوز.

الحكم عليه: إسناده صحيح . (٧) ـ الاستذكار لابن عبدالبر ١٣/١٨٣.

وقول عائشة، وابن عباس: ((إنما هو منزل نزله رسول الله ـ ﷺ ـ)) يدل على أنه ليس من مناسك الحج، وأنه لا شيء على من تركه، وهذا معنى قوله: ((ليس التحصيب بشيء)) أي ليس من المناسك التي تلزم الناس، وكانت /ف٣أ/ عائشة لا تحصب ولا أسماء[١] وهو مذهب عروة[٢][٣].

قال الطحاوي: (لم يكن نزوله به، لأنه سنة، وقد اختلف في معناه، فقالت عائشة: ليكون أسمح لخروجه، تريد المدينة أي أسهل وأسرع، وليستوى البطيء والمتعذر، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة)[٤].

٣/١٧٦٦ وروى عن أبي رافع[٥] قال: ((أمرني رسول الله ـ ﷺ ـ، أن أضرب الخيمة، ولم يأمرني بمكان بعينه، فضربتها بالمحصب))[٦].

---

(١) ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً قال ابن اسحاق: بعد سبعة عشر نفساً، وكانت تلقب بذات النطاقين، روت عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنها ابناها عبدالله وعروة واحفادها وغيرهم عاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل. (الاصابة ٤/٢٢٩ و٢٣٠).

(٢) ـ شرح معاني الآثار ٢/١٢١ والاستذكار ١٣/١٨٣.

قلت: ما جاء عن أسماء وعروة أخرجه ابن أبي شيبة، ٣/١٩١، كتاب الحج، من كان لا يحصب.

قال ابن أبي شيبة حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة أن اسماء كانت لا تحصب.

وروي عن عبدة، عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يحصب.

الحكم عليه الأثران اسنادهماصحيح ولاتضر عنعنة هشام ، لأنه من أهل المرتبة الأولى من طبقات المدلسين .

(٣) ـ عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبوعبدالله المدني، روى عن أبيه وأم المؤمنين عائشة وعنه ابنه هشام وغيره ـ قال العجلي: مدني تابعي ثقة وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شيء من الفتن، ولد سنة ٢٣هـ. قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور مات سنة ٩٤هـ على الصحيح. (التهذيب ٧/١٨٠ والتقريب ٣٨٩).

(٤) ـ شرح معاني الآثار ٢/١٢١، وشرح الزرقاني ٢/٣٦٨.

(٥) ـ أبورافع مولى رسول الله ـ ﷺ ـ، اسمه إبراهيم القبطي، وقيل: غير ذلك كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ـ ﷺ ـ شهد أحداً وما بعدها وكان اسلامه قبل بدر، توفي في خلافة علي. (الاصابة ٤/٦٧).

(٦) ـ م: ٢/٩٥٢، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، ود: ٢/٥١٣، كتاب المناسك، باب التحصب؛ وصحيح ابن خزيمة ٤/٣٢٣، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن النبي ـ ﷺ ـ قد أعلمهم وهو بمنى أن ينزل بالأبطح. ومعاني الآثار ٢/١٢١.

٤/١٧٦٦ وقال ابن عباس ((لأن العرب كانت تخاف[١] بعضها بعضاً، فيرتادون[٢] فيخرجون جميعاً، فجرى الناس عليها))[٣].

قال ابن التين: (والنزول به إنما هو لمن لم[٤] يتعجل[٥]، وعبارة الخطابي[٦]: التحصيب إذا نفر من منى يقيم بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح يهجع ساعة ثم يدخل مكة، ولا ينزل وكذلك إن وافى يوم جمعة، فيصلى الإمام بالناس الجمعة بمكة[٧].

وقال ابن حبيب[٨]: (كان مالك يأمر بالتحصيب ويستحبه وإن شاء مضى إذا صلى الظهر والعصر ويأتي مكة، إلا أنه لا ينبغى لأحد /س٣١٢/ يدع التعريس به، فان تركه فلا شيء عليه، ومن أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتيه صلى حيث أدركته /ط١٣٣ب/ فإذا أتاه نزل به، لأن أداء الصلاة في وقتها مطلوب فيها، وهذا مختلف فيه مع أنه لا يفوت بالأداء في الوقت)[٩].

---

(١) - في ف يخاف. (٢) - في س، ف فيريادون. (٣) - معاني الآثار ١٢١/٢.

رجاله : رواه الطحاوى ، عن الربيع بن سليمان ، ثنا خالد ابن عبدالرحمن ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس .

الحكم عليه إسناده ضعيف ، لأن فيه خالد بن عبدالرحمن صدوق له أوهام كما فى التقريب ١٨٩ وأيضاً شعبة مولى ابن عباس صدوق سيء الحفظ التقريب ٢٦٦ .

(٤) - لم في س فقط. (٥) - (المخبر الفصيح لوحة ٣٩/٤/ب؛ والمنتقى للباجي ٤٤/٣).

(٦) - هو أبوسليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف ولد سنة ٢١٠هـ. سمع ابن الاعرابي، وعنه أبوعبدالله الحاكم له مؤلفات منها أعلام الحديث وهو شرح صحيح البخاري ومعالم السنن شرح سنن أبي داود، توفى ببست سنة ٣٨٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧). (٧) - (أعلام الحديث ٩١٠/٢، والمخبر الفصيح لوحة ٣٩/٤/ب).

وغريب أبي عبيد ٣٩٦/٣ و٣٩٧، قلت : وهم ابن التين فنسب هذا الكلام الى الخطابي وتبعه على ذلك ابن الملقن ، وكان الأولى أن ينسبا ذلك إلى أبي عبيد ، لأن الخطابي إنما أخذ منه .

(٨) - هو الإمام الفقيه، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي، الأندلسي القرطبي المالكي، أحد الأعلام، كان موصوفاً بالحذق في الفقه كبير الشأن، كثير التصنيف، صنف الواضحة، والجامع، وتفسير الموطأ وغيرها. توفي سنة ٢٣٨هـ. (السير ١٠٢/١٢).

(٩) - (المخبر الفصيح لوحة ٣٩/٤/ب، والمنتقى للباجي ٤٤/٣ و٤٥).

١٤٨ ـ باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء /د٢٠١أ/ التى بذي الحليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٧ ـ ذكر من حديث موسى بن عقبة[١]، عن نافع[٢] (أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى[٣] بين الثنيتين، ثم يدخل من الثنية[٤] التي بأعلى مكة إلى آخره. وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة، أناخ بالبطحاء التى بذي الحليفة[٥] التي كان رسول الله ـ ﷺ ـ ينيخ بها).

١٧٦٨ ـ وحديث خالد بن الحارث[٦] قال: سئل عبيد الله[٧] عن التحصيب،

---

(١) ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، أدرك ابن عمر وغيره، روى عن نافع وسالم، وعنه ابن المبارك وغيره. قال مالك: عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة. قال ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١هـ وقيل بعد. (التهذيب ٣٦١/١٠ والتقريب ٥٥٢).

(٢) ـ نافع مولى ابن عمر، أبوعبدالله المدني، روى عن ابن عمر، وعنه عبدالله بن دينار ويحيى الأنصاري، وثقه النسائي والعجلي وابن خراش. قال ابن حجر: ثقه ثبت فقيه مشهور من الثالثة. (التهذيب ٤١٢/١٠ والتقريب ٥٥٩).

(٣) ـ ذوطوى: بفتح أوله وبضم أوله أيضاً، مقصور منون على وزن فعل، وادٍ بمكة. (معجم ما استعجم ٨٩٦/٢).

(٤) ـ الثنية: في الجبل كالعقبة فيه. وقيل: هو الطريق العالى فيه. وقيل: هو أعلى المسيل في رأسه. (النهاية في غريب الحديث ٢٢٦/١).

(٥) ـ ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. (معجم البلدان ٢٩٥/٢). وتعرف اليوم بأبيار علي .

(٦) ـ خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي أبوعثمان البصري، روى عن عبيد الله بن عمر، وعنه أحمد وابن راهويه. قال أبوزرعة: كان يقال له خالد الصدق.

قال ابن حجر: ثقة ثبت. ولد سنة ١٢٠هـ، ومات سنة ١٨٦هـ. (التهذيب ٨٣/٣ والتقريب ١٨٧).

(٧) ـ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمري ، أبوعثمان ، أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أم خالد بنت خالد ، وعن خاله خبيب بن عبدالرحمن وغيرهما ، وعنه أخوه عبدالله وحميد الطويل وغيرهما قال ابن معين : عبيدالله من الثقات . وقال النسائي : ثقة ثبت. وقال أبوزرعة، وأبوحاتم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت قدّمه أحمد بن صالح على : مالك فى نافع . التهذيب (٣٩/٧ والتقريب ٣٧٣) .

فحدثنا عن نافع قال: (نزل بها رسول الله ـ ﷺ ـ[١] وعمر وابن عمر).

وعن نافع (أن ابن عمر كان يصلي بها[١] ـ يعني المحصب[٢] ـ الظهر والعصر ـ أحسبه قال: والمغرب ـ قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة[٣]، ويذكر ذلك عن النبي[٤] ـ ﷺ ـ).

الشرح

الحديثان من أفراده[٥]، والنزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه، ليس بشيء من سنن الحج ومناسكه، فإن شاء فعله وإن شاء تركه.

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س فقط.

(٢) ـ في ف، ط، د بالمحصب.

(٣) ـ الهَجْع والهَجْعَةُ والهَجِيْعُ: طائفة من الليل. والهُجُوعُ: النّوم ليلاً. (النهاية في غريب الحديث ٢٤٧/٥).

(٤) ـ في ط، د: رسول الله.

(٥) ـ قلت حديث نافع ذكره مسلم بمعناه ٩٥١/٢، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، من طريق محمد بن حاتم، عن روح، عن صخر بن جويرية، عن نافع، أن ابن عمر كان يرى التحصب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع قد حصب رسول الله ـ ﷺ ـ والخلفاء بعده.

١٤٩ ـ باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩ ـ وقال محمد بن عيسى[(١)]، ثنا حماد[(٢)]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ((أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى، فبات، بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك)).

محمد هذا هو ابن الطباع، وحماد قال الإسماعيلي: هو ابن دليلة[(٣)]، أخبرني بذلك الحسن بن سفيان[(٤)]، ثنا محمد بن أبان[(٥)]،

---

(١) ـ محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبوجعفر ابن الطباع، روى عن حماد بن زيد، وعنه البخاري تعليقاً، وأبوداود، قال أبوحاتم: الفقيه المأمون ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه، ووثقه النسائي. قال ابن حجر: ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم، مات سنة ٢٢٤هـ. (التهذيب ٣٩٣/٩ والتقريب ٥٠١).

(٢) ـ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبواسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم، روى عن أيوب، وعنه سليمان بن حرب، قال ابن مهدي: لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل على السنة من حماد بن زيد. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، ولد سنة ٩٨هـ، ومات سنة ١٧٩هـ. (التهذيب ٩/٣ والتقريب ١٧٨).

(٣) ـ حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبوسلمة مولى تميم، ويقال مولى قريش، وقيل: غير ذلك، روى عن أيوب، وعنه محمد بن عيسى وعفان، قال ابن مهدي: حماد صحيح السماع حسن اللقي أدرك الناس لم يتهم بلون من الألوان الخ.

قال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، مات سنة ١٦٧هـ. (التهذيب ١١/٣، والتقريب ١٧٨، والكواكب النيرات ٤٦٠).

(٤) ـ الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز، أبوالعباس الشيباني الخرساني النسوي، الإمام الحافظ الثبت، صاحب المسند ولد سنة بضع وثمانين ومائتين، روى عن الإمام أحمد، وعنه ابن خزيمة والإسماعيلي وأبوحاتم بن حبان. قال أبوحاتم ابن حبان: كان الحسن ممن رحل وصنف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة في السنة، مات سنة ٣٠٣هـ. (السير ١٥٧/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢).

(٥) ـ محمد بن أبان بن عمران السلمي، ويقال القرشي، أبوالحسن ويقال: أبوعبدالله، وقيل: غير ذلك، الواسطي الطحان، روى عن الحمادين، وعنه الحسن بن سفيان، ولد سنة ١٤٧هـ.

قال ابن حجر: صدوق تكلم فيه الأزدي، مات سنة ٢٣٩هـ. (التهذيب ٢/٩ والتقريب ٤٦٥).

ثنا حماد[١]، وأخبرني أبويعلى[٢]، ثنا أبوخيثمة*، ثنا عفان[٣]، ثنا حماد بن سلمة، عن الحسن، عن حميد[٤] وبكر بن عبدالله[٥] عن ابن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخبرني أبويعلى، ثنا أبوالربيع[٦]، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب.

---

(١) ـ انظر فتح الباري ٥٩٣/٣، وعقب الحافظ ابن حجر على قول الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي صحة ما قال: أن حماداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر أنه ابن زيد. والله أعلم.

(٢) ـ أحمد بن على بن المثنى التميمي الموصلي، صاحب المسند والمعجم، ولد في شوال سنة ٢٢٠هـ سمع من الإمام أحمد، وسمع منه النسائي والطبراني قال يزيد بن محمد الأزدي: كان من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم، توفي سنة ٣٠٧هـ. (السير ١٧٤/١٤، الوافي بالوفيات ٢٤١/٧).

* أبوخيثمة سوزهير بن حرب تقدمت ترجمته ص١٩

(٣) ـ عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار، أبوعثمان البصري، مولى عَزْرَة بن ثابت، روى عن حماد بن سلمة، وعنه أبوخيثمة وغيره. قال العجلي: بصري ثقة ثبت صاحب سنة. قال ابن حجر: ثقة ثبت قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة ٢١٩هـ ومات بعدها بيسير. (التهذيب ٢٣٠/٧ والتقريب ٣٩٣).

(٤) ـ حميد بن أبي حميد الطويل، أبوعبيدة الخزاعي مولاهم. وقيل: غير ذلك البصري، روى عن أنس بن مالك، وعنه إسماعيل بن جعفر، وثقه ابن معين والعجلي. وقال ابن حجر: ثقة مدلس مات سنة ١٤٢هـ، وقيل: سنة ١٤٣هـ. (التهذيب ٣٩/٣ والتقريب ١٨١).

(٥) ـ بكر بن عبدالله بن عمرو المزني، أبوعبدالله البصري، روى عن ابن عمر وأنس، وعنه ثابت البناني، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبوزرعة. قال ابن حجر: ثقة ثبت جليل، مات سنة ١٠٦هـ. (التهذيب ٤٨٤/١ والتقريب ١٢٧).

(٦) ـ سليمان بن داود العتكي، أبوالربيع الزهراني البصري، روى عن حماد بن زيد، وعنه البخاري وأبويعلى، وثقه ابن معين، وأبوزرعة، وأبوحاتم، وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق. قال ابن حجر: ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، مات سنة ٢٣٤هـ. (تهذيب الكمال ٤٢٣/١١، والتهذيب ١٩٠/٤ والتقريب ٢٥١).

وأنا[١] أبوعمران[٢]، ثنا الرمادي[٣]، ثنا يونس بن محمد[٤]، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر الحديث. وأما أبونعيم فجزم بأنه ابن زيد[٥].

وأما الحافظ جمال الدين المزي[٦]، فذكر رواية /ط١٣٤/ابن الطباع عن ابن زيد، ولم يذكرها عن ابن سلمة[٧]، وقد سلفت القطعة الأولى متصلة في /ف٣أ/ باب الإغتسال لدخول مكة من حديث ابن علية[٨]، عن أيوب[٩].

---

(١) - في ف، ط، د: وأخبرنا.

(٢) - أبوعمران، هو العلامة الفقيه القدوة، أبوعمران، إبراهيم بن هاني بن خالد المهلب الجرجاني الفقيه الشافعي، سمع أحمد بن منصور الرمادي وسمع منه أبوأحمد بن عدي وأبوبكر الإسماعيلي، تفقه به الإسماعيلي وأهل البلد، مات سنة ٣٠١هـ. (السير ١٤/١٩٤، ومعجم شيوخ الإسماعيلي ٢/٥٥٣ ت١٨٨، وتاريخ جرجان ١٣٣ ت١٣٩).

(٣) - أحمد بن منصور بن سيار البغدادي، أبوبكر المعروف بالرمادي، روى عن الإمام أحمد، وعنه ابن ماجه، وثقه أبوحاتم والدارقطني. قال ابن حجر: ثقة حافظ طعن فيه أبوداود لمذهبه في الوقف في القرآن، مات سنة ٢٦٥هـ. (تهذيب الكمال ١/٤٩٢ والتقريب ٨٥).

(٤) - يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبومحمد الحافظ المؤدب، روى عن داود بن أبي الفرات، وعنه ابن المديني وغيره. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٧هـ. (التهذيب ١١/٤٤٧ والتقريب ٦١٤).

(٥) - انظر فتح الباري ٣/٥٩٣.

(٦) - أبوالحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكلبي الشافعي، ولد بحلب سنة ٦٥٤هـ سمع الأيلي وغيره، صنف تهذيب الكمال والأطراف وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله ولي مشيخة الدار الأشرفية، مات سنة ٧٤٢هـ في صفر. (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨ وطبقات الحفاظ ٥١٧).

(٧) - تهذيب الكمال ٦/٢٥٩.

(٨) - هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبوبشر البصري، المعروف بابن علية، وهي أمه روى عن حميد الطويل، وعنه شعبة وغيره، وثقه ابن معين، والنسائي، ولد سنة ١١٠هـ، ومات سنة ١٩٣هـ. قال ابن حجر: ثقة حافظ. (التهذيب ١/٢٧٥ والتقريب ١٠٥).

(٩) - خ: ٢/٥٧١، كتاب الحج، باب الإغتسال عند دخول مكة

وهذا ليس من مناسك الحج، (وإنما فيه استحباب دخول مكة نهاراً، وهو مذهب ابن عمر[١]، واستحسنه النخعي، ومالك وإسحاق، وكانت عائشة تدخل مكة ليلاً وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز[٢]، وسعيد بن جبير[٣].

١/١٧٦٩ وقال عطاء والثوري: إن شئت دخلتها نهاراً وإن شئت دخلتها ليلاً[٤]، وقد أسلفنا ذلك[٥].

٢/١٧٦٩ قال ابن المنذر: وقد دخلها رسول الله ـ ﷺ ـ ليلاً حين اعتمر من الجعرانة[٦][٧].

---

(١) ـ قلت: فعل ابن عمر رواه خ مسنداً ٥٧١/٢، كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً.

(٢) ـ هو الخليفة عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي الأموي، أبوحفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين، روى عن أنس والسائب بن يزيد، وعنه ابناه عبدالله وعبدالعزيز، ولد سنة ٦٣هـ. وكان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، روى حديثاً كثيراً وكان إمام عدل استخلف بعد سليمان بن عبدالملك سنة ٩٩هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ. (التهذيب ٤٧٥/٧).

(٣) ـ هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبومحمد ويقال أبوعبدالله الكوفي روى عن ابن عباس وابن الزبير، وعنه ابناه عبدالملك وعبدالله وغيرهم. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن الدهماء؟ يعني سعيد بن جبير. قال ابن حجر: ثقة فقيه ثبت، قتل بين يدي الحجاج صبراً سنة ٩٥هـ. (التهذيب ١١/٤ والتقريب ٢٣٤).

(٤) ـ ما جاء عن الثوري في شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٧/٨، والمجموع ٧/٨. وأما مذهب عطاء فهو استحباب دخول مكة نهاراً لا ليلاً . وقد وهم ابن الملقن في ذلك .

(٥) ـ التوضيح نسخة س ٢١٩/١/٢.

(٦) ـ قلت: الحديث بذلك رواه أصحاب السنن الثلاثة، عن مُحَرِّش الكعبي، (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، خرج ليلاً من الجعرانة، حين مشى معتمراً، فأصبح بالجعرانة كبائت).

د: ٥٠٧/٢ و٥٠٨، كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج.

وس: ١٩٩/٥، كتاب المناسك، باب دخول مكة ليلاً.

وت: ٢٧٣/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة.

الحكم عليه: قال الترمذي: حديث غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير هذا الحديث. وقال النووي: إسناده جيد. (المجموع ٦/٧).

وقال الشيخ الألباني: صحيح دون ركوعه في المسجد فإنه منكر. (صحيح سنن أبي داود ٣٧٥/١).

(٧) ـ الجعرانة: بكسر أوله إجماعاً ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ... وهو ماء بين الطائف ومكة، وهو إلى مكة أقرب. (معجم البلدان ١٤٢/٢).

١٥٠ ـ باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

١٧٧٠ ـ ذكر فيه عن ابن عباس قال ((كان ذوالمجاز[١] وعكاظ[٢] متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**﴾[٣] في مواسم الحج)).

الشرح:

هكذا كان ابن عباس يقرأها في مواسم الحج، وكذلك كان[٤] يتأول قوله[٥] تعالى: ﴿**ليشهدوا منافع لهم**﴾[٦].

١/١٧٧٠ وذكر إسماعيل[٧] عن أبي أمامة التيمي[٨] قال: ((كنت أكري[٩] في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فسألته فقال: أليس تحرم وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمى الجمار؟ قلت: بلى.

---

(١) ـ ذوالمجاز: سوق من أسواق العرب، وهو عن يمين الموقف بعرفة، قريبا من كبكب، وهي سوق متروكة. (معجم ما استعجم ٢/١١٨٥).

(٢) ـ عكاظ: بضم أوله، وفتح ثانية وآخره ظاء معجمة اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال. (معجم البلدان ٤/١٤٢).

(٣) ـ سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٤) ـ كان في س فقط.

(٥) ـ المخبر الفصيح لوحة ـ (٤/٤٠/أ).

(٦) ـ سورة الحج، الآية ٢٨.

(٧) ـ إسماعيل لم يتضح لي ابن من هو .

(٨) ـ قال المنذري: أبوأمامة ـ هذا ـ لا يعرف اسمه، روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفقيمي، وقال أبوزرعة الرازي: كوفي لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور: عن ابن معين ثقة لا يعرف اسمه. وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة. (التقريب ٦٢٠، وتهذيب التهذيب ١٢/١٤، والجرح والتعديل ٩/٣٣١، ومختصر أبي داود ٢/٢٨٠).

(٩) ـ الكري: بوزن الصبي ـ الذي يكري دابته، فعيل بمعنى مفعل. يقال أكرى دابته فهو مكرٍ، وكرى. (النهاية في غريب الحديث ٤/١٧٠).

قال: فإن لك حجاً، وإن رجلاً سأل النبي - ﷺ -، عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية))[١].

٢/١٧٧٠ وقال مجاهد[٢]: ((في هذه الآية أحلت لهم التجارة في المواسم، وكانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى))[٣] في الجاهلية رغبة لمنافع[٤] ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة، وقاله عطاء[٥].

---

(١) - د: ٢/٣٥٠ و٣٥١، كتاب المناسك، باب الكري.

وصحيح ابن خزيمة ٤/٣٥٠، كتاب المناسك باب حج الأكرياء.

وقط: ٢/٢٩٣؛ وحم: ٢/١٥٥.

الحكم عليه: ضعيف ، لأن فى إسناده أبا أمامة قال فيه الحافظ فى التقريب ص ٦٢٠ مقبول . وله شاهد من حديث ابن عباس ومجاهد فيرتقى إلى الحسن لغيره . وقد صححه الشيخ الألباني (صحيح سنن أبي داود ١/٣٢٦) .

(٢) - هو الإمام مجاهد بن جبير المكي، أبوالحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن يزيد، روى عن ابن عباس، وعنه أيوب السختياني وغيره. وثقه ابن معين وأبوزرعة. وقال الثوري، عن سلمة بن أتهيل ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء وطاوساً ومجاهداً. ولد سنة ٢١هـ، ومات بمكة سنة ١٠٢هـ أو سنة ١٠٣هـ وهو ساجد. قال ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم. (التهذيب ١٠/٤٢ و٤٣ والتقريب ٥٢٠).

(٣) - تفسير الطبري ٢/٢٨٣ و ١٧/١٤٧) .

الحكم عليه: ضعيف لأن فى إسناده ابن أبي نجيح قال يحيى بن سعيد الأنصاري لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد .

وقال ابن حبان روى عن مجاهد من غير سماع . وذكره ابن حجر فى المرتبة الثالثة وقال: أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه .

التهذيب ٦/٥١ وطبقات المدلسين ص ٢٨ .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبوداود (٢/٣٥٠) وابن أبي شيبة (٣/١٩٣) فيكون أثر مجاهد حسن لغيره .

(٤) - في س، ف المنافع.

(٥) - المخبر الفصيح لوحة(٤/٤٠/أ)، وانظر تفسير الطبري ١٧/١٤٧، وتفسير القرطبي ١٢/٤١.

(وقال أبوجعفر[١]: المغفرة وهو أحسنها، وإذا أخلص لحجه وقصد الكفاف فأجره غير ناقص[٢].

٣/١٧٧٠ وقد قال عمر: لأن أموت في سعي أبتغي كفاف وجهي أحب إلي أن أموت مجاهداً في سبيل الله)[٣].

وقال الطحاوي: (أخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه في الجاهلية من ترك التبايع في الحج /ط١٣٤ب/ وأنهم كانوا لا يخلطونه بغيره فأباحهم تعالى /د٢٠١ب/ التجارة في الحج ابتغاء فضله، ولم يكن ما دخلوا فيه من حرمة الحج قاطعاً لهم عن ذلك)[٤].

ودل ذلك على أن الداخل في حرمة الاعتكاف لا بأس عليه، أن يتجر في مواطن الاعتكاف كما لم تمنعه حرمة الحج منه، وممن أجاز للمعتكف البيع والشراء الكوفيون والشافعي.

وقال الثوري: يشترى الخبز إذا لم يكن له من يشتريه له، وبه قال أحمد[٥]. واختلف فيه عن مالك، فروى عنه ابن القاسم إجازة ذلك، إذا كان يسيراً. وروى عنه مثل قول الثوري[٦]، وكره ذلك عطاء، ومجاهد، والزهري[٧].

---

(١) - أبوجعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب، أبوجعفر الباقر، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين، وجد أبيه على بن أبي طالب، وروى عنه ابنه جعفر وأبو إسحاق السبيعي. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة. (التهذيب ٩/٣٥٠ والتقريب ٤٩٧).

(٢) - تفسير الطبري (١٤٧/١٧) بعضه .

(٣) - انظر: المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٠/أ).

(٤) - لم أجده. وذكر معناه الطبري فى تفسيره (٢٨٤/٢) .

(٥) - الأم ١١٥/٢؛ والمغنى ١٤٥/٣. (٦) - المدونة ١٩٨/١ و١٩٩.

(٧) - فتح الباري ٥٩٥/٣.

ما جاء عن مجاهد ذكره ش: ٣٣٩/٢، كتاب الصيام، ما قالوا في المعتكف يشترى ويبيع بلفظ عن مجاهد قال: المعتكف لا يبيع ولا يبتاع.

الزهري هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن شهاب الزهري، حافظ زمانه المدني نزيل الشام، سمع ابن عمر وجابر، قيل: إنه ولد سنة ٥٠هـ. روى عنه عطاء وعمر بن عبدالعزيز. توفي سنة ١٢٣هـ. (السير ٣٢٦/٥، والتهذيب ٤٤٥/٩، والتقريب ٥٠٦).

١٥١ ـ باب الإدلاج من المحصب

١٧٧١ ـ ذكر فيه حديث الأسود، عن عائشة قالت: ((حاضت صفية ليلة النفر إلى أن قال: أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم قال: فانفري)).

١٧٧٢ ـ قال وزادني محمد[١]، ثنا مُحاضر[٢]، ثنا الأعمش[٣]، عن إبراهيم، عن الأسود عنها ((خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ، لا نذكر إلا الحج، إلى أن قالت: قلت يارسول الله لم أكن أحللت. قال: فاعتمري من التنعيم، فخرج معها أخوها، فلقيناه مدلجاً[٤] فقال: موعدك مكان كذا وكذا)).

محمد هذا هو ابن عبدالله بن نمير شيخ خ كما بينه الحافظ أبونعيم في مستخرجه، ورواه من جهته.

وقال الإسماعيلي: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، قال ثنا أبومعاوية، وأبي[٥]، قالا: ثنا[٦] الأعمش[٧]، وأخبرني الحسن، ثنا ابن نمير، ثنا محاضر بن المورع، ثنا الأعمش[٧]. وهذا حديث ابن نمير وأبي معاوية، وأبيه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكره.

---

(١) ـ محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني، أبوعبدالرحمن الكوفي الحافظ، روى عن أبيه وعنه البخاري، قال العجلي: كوفي ثقة ويعد من أصحاب الحديث، ووثقه أبوحاتم والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل. مات سنة ٢٣٤هـ. (التهذيب ٢٨٢/٩، والتقريب ٤٩٠).

(٢) ـ مُحَاضِر بن المُوَرِّع الهمداني، اليامي ويقال السلولي ويقال السكوني الكوفي، روى عن الأعمش، وعنه ابن نمير. قال أحمد: لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة ٢٠٦هـ. (التهذيب ٥١/١٠ والتقريب ٥٢١).

(٣) ـ هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبومحمد الكوفي الأعمش، روى عن النخعي وعنه محاضر والسفيانان، قال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش. قال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، مات سنة ١٤٧هـ، وكان مولده سنة ٦١هـ. (التهذيب ٢٢٢/٤ والتقريب ٢٥٤).

(٤) ـ مدلجاً يأتي معناها في ص٣٤ من قول المؤلف.

(٥) ـ هو عبدالله بن نمير بنون مصغر الهمداني ، أبوهشام الكوفي ، روى عن الثوري ، وعنه ابن المديني ، قال أبو حاتم : كان مستقيم الأمر . وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، وكذا قال العجلي ، مات سنة ١٩٩هـ . (التهذيب ٥٧/٦ والتقريب ٣٢٧ والجرح ١٨٦/٥).

(٦) ـ في ف، ط، د: حدثنا .

(٧) ـ ما بين الرقمين في س فقط.

وزعم الجياني[١] أن محمداً[٢] هو الذهلي[٣] /ف٤أ/ ونسبه ابن السكن[٤] محمد بن سلام[٥][٦] /س٣١٣/ وهذا ليس من مناسك الحج.

١/١٧٧٢ وذكر عبدالرزاق[٧]، أنا عمر بن ذر[٨] ((أنه سمع مجاهداً يقول: أناخ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة النفر بالبطحاء ينتظر عائشة، ثم كره أن يقتدي الناس بإناخته، فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة[٩] أو من ورائها ينتظرها))[١٠].

(وقول عائشة: ((حاضت صفية ليلة النفر - تعني الليلة التي تلي النفر الآخر - وهو يوم الثالث عشر وباتوا بالمحصب قاله الداودي.

---

(١) - هو الإمام الحافظ المجود، محدث الأندلس، أبوعلي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي، الجياني، ولد سنة ٤٢٧هـ، كان من جهابذة الحفاظ، قوي العربية، بارع اللغة، مقدماً في الأدب والشعر والنسب، له تصانيف كثيرة منها: تقييد المهمل. توفي سنة ٤٩٨هـ. (السير ١٩/١٤٨).

(٢) - في ط ، د زيادة ((هذا)).

(٣) - محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي ، النيسابوري أبو عبد الله ، روى عن ابن مهدي وعنه البخاري ، قال النسائي : ثقة مأمون . وقال ابن حجر : ثقة حافظ جليل ، مات سنة ٢٥٨هـ التهذيب (٩/٥١١ والتقريب ٥١٢).

(٤) - هو أبوعلي ، سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي، نزل مصر، ولد سنة ٢٩٤، وسمع البغوي، وابن جوصا، وعنه عبدالغني بن سعيد، له تصانيف منها معجم الصحابة، والصحيح المنتقى، مات سنة ٣٥٣هـ. (حسن المحاضرة ١/٣٥١ و٣٥٢، والسير ١٦/١١٧).

(٥) - محمد بن سلام - بتخفيف اللاّم - بن الفرج السلمي مولاهم ، البيكندي، أبوعبد الله ، روى عن مالك ، وعنه البخاري قال أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٧هـ. (التهذيب ٩/٢١٢ والتقريب ٤٨٢).

(٦) - شرح الكرماني ٨/٢١٨.

(٧) - عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبوبكر الصنعاني، روى عن مالك وابن عيينة، وعنه ابن عيينة، ولد سنة ١٢٦هـ. قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره كتب عنه أحاديث مناكير. قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع من التاسعة، مات سنة ٢١١هـ. (التهذيب ٦/٣١٠، والتقريب ٣٥٤، والكواكب النيرات ٢٦٦).

(٨) - عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني، المرهبي، أبوذر، الكوفي، روى عن مجاهد، وعنه عبدالرزاق، قال القطان: ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه. قال ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء، مات سنة ١٥٣هـ. (التهذيب ٧/٤٤٤، والتقريب ٤١٢).

(٩) - العقبة: بالتحريك هو الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه، وهو طويل صعب إلى صعود الجبل. (معجم البلدان ١٣٤).

(١٠) - إكمال المعلم لوحة ١/٣/٢٠٢/ب)، وقال القاضي عياض: رواه عبدالرزاق في مصنفه. ولم أجده في المصنف .

ولعله يريد باتوا به /ط١٣٥أ/ الليلة التي تلي بعد [النفر][١] وهي ليلة أربع عشرة، وفيه بعد، لأن حقيقة ليلة النفر ليلة ثلاث عشرة، لكن وقع هذا[٢] في خ في عدة مواضع ليلة النفر، وفسره في بعض المواضع، بأنها ليلة الحصبة، إلا أن تكون ليلة الحصبة ليست ليلة التحصيب أو تكون معنى ليلة الحصبة التي ينزل بعدها في المحصب، كما قيل: ليلة النفر التي يقع النفر في غدها فيصح، ... أو يريد النفر الذي للمدينة ليلة الحصبة، لأنهم نزلوا فيها بالمحصب.

وقولها: ((إني لم أكن أحللت)) أي من عمرة كما حل[٣] الناس، ولم تعمل إلا عمل الحاج كما سلف)[٤].

(وقولها: ((فلقيناه مدلجا)) هو مشدد[٥] الدال[٦] كذا ضبطه ابن التين ـــ وكذا هو في[٧] الدمياطي[٨] أيضا ـ والإدلاج بتشديد الدال[٦] هو سير آخر الليل وهو افتعل من دلج وأدلج رباعي إذا سار أول الليل)[٩]. وقال الطبري[١٠]: الإدلاج: بتشديد الدال الرحيل من المنزل بسحر، وبالتخفيف الرحيل من المنزل في أول الليل والسير فيه[١١]. (وقال ابن عباس، وغيره: أدلج القوم إذا قطعوا الليل كله سيراً، وأدّلج إذا سار آخره))[١٢].

---

(١) ـ في جميع النسخ النحر والتصحيح من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٠/ب).

(٢) ـ هذا ساقطة من د، ط. ومقدمة على وقع في س.

(٣) ـ في ط، د أحل.

(٤) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٠/أب)، وسلف في ص١٢

(٥) ـ في ف، ط، د: بتشديد.

(٦) ـ ما بين الرقمين ساقط من د.

(٧) ـ في ط في أصل الدمياطي.

(٨) ـ هو شرف الدين، أبومحمد، عبدالمؤمن بن خلف التوني، الشافعي، ولد سنة ٦١٣هـ، وتفقه، وبرع وطلب الحديث، فرحل وجمع فأوعى وتخرج بالمنذري. قال المزني: ما رأيت في الحديث احفظ منه، وكان واسع الفقه، له حاشية على صحيح البخاري. مات سنة ٧٠٥هـ. (حسن المحاضرة ١/٣٥٧، والمعجم المختص بالمحدثين للذهبي ٩٥، والدرر الكامنة ٢/٤١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣/٧٥).

(٩) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٠/ب).

(١٠) ـ هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبوجعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ طلب العلم وأكثر من الترحال ولقي نبلاء الرجال، سمع إسحاق بن أبي إسرائيل، وعنه الطبراني له تصانيف كثيرة منها تفسيره المشهور وتهذيب الآثار وأخبار الأمم وتاريخهم، توفي سنة ٣١٠هـ. (سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧، وطبقات المفسرين للداودي ٢/١١٠).

(١١) ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٢/١٢٩.

(١٢) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٠/ب)، ومعجم مقاييس اللغة ٢/٢٩٤.

بســــــم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ أبواب العمرة

١ ـ باب وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر: ((ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة)).

وقال ابن عباس: ((إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[(١)].

١٧٧٣ ـ وذكر فيه حديث أبي هريرة ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).

الشرح

العمرة في اللغة: الزيارة. وقيل: لأنها من عمارة المسجد الحرام، وحديث أبي هريرة أخرجه م[(٢)]، وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة[(٣)]، عن أبي خالد الأحمر[(٤)]، عن ابن جريج[(٥)]، عن نافع عنه: ((ليس من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان))[(٦)].

---

(١) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦. (٢) ـ م: ٩٨٣/٢، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٣) ـ هو أبوبكر عبدالله بن محمد القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، صاحب المصنف والتفسير، أبوبكر العبسي مولاهم، سمع شريك القاضي وسمع منه الإمام أحمد. قال الخطيب: كان متقناً حافظاً حدث ببغداد، توفي سنة بضع وعشرين وثلاثمائة. (السير ١٢٢/١١، والتهذيب ٢/٦، والتقريب ٣٢٠).

(٤) ـ سليمان بن حيان الأزدي، أبوخالد الأحمر الكوفي، الجعفري نزل فيهم، روى عن يحي الأنصاري، وعنه ابن أبي شيبة. قال ابن راهويه: سألت وكيعاً عنه فقال: أبوخالد ممن يسأل عنه. قال ابن حجر: صدوق يخطي، مات سنة ١٩٠هـ، وكان مولده سنة ١١٤هـ. (التهذيب ١٨١/٤ والتقريب ٢٥٠).

(٥) ـ هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مولاهم أبوالوليد المكي أصله رومي، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعنه الأوزاعي، قال الإمام أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس، مات سنة ١٥٠هـ. (التهذيب ٤٠٢/٦ والتقريب ٣٦٣).

(٦) ـ ش: ٢٢٤/٣، كتاب الحج، من كان يرى العمرة فريضة.

وصحيح ابن خزيمة، ٣٥٦/٤، كتاب العمرة، باب ذكر بيان أن العمرة فرض. وقط ٢٨٥/٢ والحاكم في المستدرك ٤٧١/١ .

وهق: ٣٥١/٤، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة.

الحكم عليه: معلق، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم وقد تابع أبا خالد الأحمر ، هشام بن يوسف وعبدالمجيد بن عبدالعزيز كما في المستدرك للحاكم ٤٧١/١ وقط ٢٨٥/٢ وصرح ابن جريج أن نافعاً أخبره كما في المراجع السابقه وله شاهدين من حديث جابر من طريق ابن الجهم المالكي ذكره الحافظ في الفتح ٥٩٧/٣) وقال : إسناده حسن فيرتقي الى الحسن لغيره . للمتابعات والشواهد .

وأخرجه الحاكم[(١)] من حديث إبراهيم بن موسى[(٢)] [ثنا هشام بن يوسف][(٣)(٤)] وعبدالمجيد بن عبدالعزيز[(٥)]، عن ابن جريج مثله[(٦)]: ((بزيادة لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير)) ثم قال: سند صحيح على شرطيهما[(٧)].

قلت: وروي مرفوعاً عنه: ((ليس أحد إلا وعليه حجة /ط١٣٥ب/ وعمرة واجبتان)) وسيأتي الكلام عليه في الباب[(٨)].

وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي، والبيهقي[(٩)]، وصححه الحاكم[(١٠)]/د٢٠٢أ/ على شرط م وابن حزم[(١١)] [(١٢)].

---

(١) ـ الحاكم: هو محمد بن عبدالله بن حمدويه الإمام الحافظ صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١هـ، كان من أهل العلم والفضل والمعرفة والحفظ، وله في الحديث وعلوم الحديث مصنفات عدة، توفي سنة ٤٠٥هـ. (السير ١٦٢/١٧، وتاريخ بغداد ٤٧٣/٥).

(٢) ـ إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي، أبوإسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف الصنعاني، وعنه البخاري وغيره، وثقه أبوزرعة وأبوحاتم والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات بعد العشرين ومائتين. (تهذيب الكمال ٢١٩/٢ و٢٢٠؛ والتقريب ٩٤).

(٣) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وألحقته من المستدرك ٤٧١/١.

(٤) ـ هشام بن يوسف الصنعاني، أبوعبدالرحمن الأبناوي قاضي صنعاء، روى عن ابن جريج، وعنه الشافعي، قال ابن معين: لم يكن به بأس هو أضبط عن ابن جريج من عبدالرزاق. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩٧هـ. (التهذيب ٥٧/١١، والتقريب ٥٧٣).

(٥) ـ عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي، مولى المهلب أبوعبدالحميد المكي، روى عن ابن جريج. قال أحمد: ثقة وكان فيه غلو في الإرجاء. قال ابن حجر: صدوق يخطئ وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك، مات سنة ٢٠٦هـ. (التهذيب ٣٨٠/٦ والتقريب ٣٦١).

(٦) ـ مثله ليست في ط ، د.

(٧) ـ المستدرك ٤٧١/١، كتاب المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان، وقط: ٢٨٥/٢، كتاب الحج.

(٨) ـ لم أجده مرفوعا.

(٩) ـ البيهقي: هو أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي، الخراساني ولد سنة ٣٨٤هـ في شعبان صاحب التصانيف النافعة قال إمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّةٌ إلا أبابكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه توفي سنة ٤٥٨هـ. (السير ١٦٣/١٨ إلى ١٦٩، وطبقات السبكي ٨/٤ إلى ١٦).

(١٠) – قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٩٨/٣) وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس وإسناده ضعيف. أهـ.

(١١) ـ الأم ١٤٥/٢، كتاب الحج، باب هل تجب العمرة وجوب الحج، وهق ٣٥١/٤، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، والمستدرك ٤٧١/١، كتاب المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان، والمحلى ٣٨/٧، المسألة رقم ٨١١.

رجاله رواه الشافعي، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس .

الحكم عليه إسناده صحيح .

(١٢) ـ ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبومحمد ولد سنة ٣٨٤هـ بقرطبة. قال عز الدين بن عبدالسلام: كان أحد المجتهدين ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني لابن قدامه، توفي سنة ٤٥٦هـ. (السير ١٨٤/١٨، وشذرات الذهب ٢٩٩/٣).

واختلف العلماء في وجوب العمرة، وكان ابن عمر وابن عباس يقولان: هي فرض. وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن[١]، وابن سيرين[٢]، والشعبي[٣]، وإليه ذهب الثوري والشافعي في أظهر قوليه، وأحمد واسحق، وابن حبيب، وابن الجهم[٤][٥].

---

(١) - هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبوسعيد مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، روى عن أبي بن كعب، وعنه حميد الطويل. قال العجلي: تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. (التهذيب ٢٦٣/٢ والتقريب ١٦٠).

(٢) - هو الإمام محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبوبكر البصري، إمام وقته، روى عن أنس وعنه الشعبي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، توفي سنة ١١٠هـ في شوال. (التهذيب ٢١٤/٩ والتقريب ٤٨٣).

(٣) - هو الإمام عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري، أبوعمرو الكوفي من شعب همدان. روى عن علي، وعنه أبوإسحاق. قال الشعبي أدركت خمسمائة من الصحابة.

قال عبدالملك بن عمير: مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي، فقال: لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها. قال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة. (التهذيب ٦٥/٥ والتقريب ٢٨٧).

(٤) - هو محمد بن أحمد بن الجهم يعرف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقة العالم بأصول الفقه، سمع من القاضي إسماعيل وتفقه عليه وسمع منه أبوبكر الأبهري، له تآليف جليلة في مذهب مالك. وكتاب في بيان السنة وكتاب في مسائل الخلاف وله غير ذلك، مات سنة ٣٢٩هـ. (شجرة النور ٧٨ ت١٣٥).

(٥) - الأم ١٤٤/٢؛ والمحلى ٤١/٧ و٤٢؛ وشرح صحيح مسلم ١١٨/٩؛ والمغنى ١٧٤/٣؛ وإكمال المعلم لوحة (٢٢٤/٣/١/أ).

قلت: روى عن الشعبي أيضا أنها تطوع والحديث أخرجه ش: ٢٢٣/٣، كتاب الحج، من قال العمرة تطوع؛ وسنن سعيد بن منصور ٧١٥/٢.

وهق: ٣٤٩/٤، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع؛ وتفسير ابن جرير ٢٠٨/٢، كلهم من طريق ابن عون عن الشعبي. = =

١/١٧٧٣ وقال ابن مسعود[١]: ((العمرة تطوع))[٢] وهو قول أبي حنيفة[٣]، وأبي ثور[٤].

٢/١٧٧٣ وقال النخعي: ((هي سنة))[٥] وهو قول مالك قال: ولا نعلم أحداً أرخص في تركها[٦].

احتج الأولون بقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٧] أي أقيموا، وإذا كان الإتمام واجباً، فالابتداء واجب بناء على أن التطوع /ف٤ب/ لا يجب إتمامه لكن عمرة التطوع يجب إتمامها، وكذا حج التطوع والحج لا يقاس عليه.

== وقال ابن جرير: وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا.

وقد صحح ابن حزم رواية الوجوب حيث قال: وما نعلم لمن قال: ليست واجبة سلفا من التابعين إلا إبراهيم النخعي، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها. (المحلى ٢٤/٧).

قلت: وهي رواية ضعيفة لأنها من طريق مغيرة بن مقسم، عن الشعبي؛ ومغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع، ومع ذلك فهي مخالفة للمشهور عن الشعبي كما تقدم عن ابن جرير. والله أعلم.

(١) ـ هو الصحابي عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبوعبدالرحمن حليف بني زهرة أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ـ ﷺ ـ وكان صاحب نعليه وسواكه قال فيه النبي ـ ﷺ ـ: من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد. مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. (الإصابة ٣٦٠/٢).

(٢) ـ ش: ٢٢٣/٣، كتاب الحج، من قال العمرة تطوع.

(٣) ـ حاشية ابن عابدين ٤٧٢/٢، وشرح فتح القدير ١٣٩/٣.

(٤) ـ فقه الإمام أبي ثور (٣٤٠ و٣٤١).

قلت: له رواية أخرى هي فرض كالحج. (المرجع السابق).

(٥) ـ ش: ٢٢٣/٣، كتاب الحج، من قال العمرة تطوع.

والمحلى: ٣٧/٧، المسألة رقم ٨١١.

(٦) ـ ط: ٢٨٢/١، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

(٧) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

قال المخالف: وأثر ابن عمر قد أخرجه خ موقوفاً[(١)]، فلا حجة فيه، ولو صح رفعه لكان ذكره للعمرة مقارنة للحج لا يدل على وجوبها، وإنما معناه الحض على هذا **٣/١٧٧٣** الجنس من العبادات لقوله: ((تابعوا بين الحج والعمرة))[(٢)].

---

(١) ـ خ تعليقا مجزوماً به ٦٢٩/٢، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة.

(٢) ـ قلت: روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: عمر، وابن عمر، وجابر، وعامر بن ربيعة، وابن مسعود وابن عباس.

* فأما حديث عمر فأخرجه:

جه: ٩٦٤/٢، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، وحم: ٢٥/١، ويع: ١٧٦/١.

والضياء في المختارة ٢٥٢/١، وفي إسناده عاصم بن عبيدا لله وهو ضعيف.

* وأما حديث ابن عمر فأخرجه:

طب: ٤٥٦/١٢، قال الهيثمي في المجمع ٢٧٨/٣، فيه حجاج بن نصر، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره. فالحديث ضعيف لكن له شواهد من حديث ابن عباس وابن مسعود وجابر فيرتقي الى الحسن لغيره .

* وأما حديث جابر فأخرجه :

البزار كما في كشف الأستار، ٣٧/٢، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع: ٢٢٧/٣، رجاله: رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر، ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان. وقال الألباني : وفيه أيضاً محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي . قال فيه ابن حجر صدوق يخطيء من حفظه . أهـ وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط (٥١٢/٥) وهي أيضاً ضعيفة . انظر الصحيحة ١٩٨/٣ قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس وابن مسعود وعمرو ابن عمر فيرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات والشواهد .

* وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه:

حم ٤٤٦/٣ و٤٤٧؛ وفي إسناده عاصم بن عبيدا لله وهوضعيف كما تقدم.

* وأما حديث ابن مسعود فأخرجه:

س: ١١٥/٥، كتاب المناسك، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة.

وت: ١٧٥/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة.

وحم: ٣٨٧/١؛ وطب: ٢٣٠/١٠؛ وابن حبان: ٣/٦.

الحكم عليه : قال الترمذي : حديث حسن غريب وقال الألباني : وإسناده حسن . الصحيحة ١٩٧/٣) .

* وأما حديث ابن عباس فأخرجه:

س: ١١٥/٥، كتاب المناسك، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وطب: ١٠٧/١١ و١٨١.

وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . (الصحيحة ١٩٦/٣).

وقال الطحاوي: ليس قول ابن عمر إنها واجبة ما يدل علي أنها فريضة، لأنه قد يجوز أن يقول أنها واجبة علي المسلمين وجوباً عاماً يقوم به البعض كالجهاد، وغيره من فروض الكفايات[١].

٤/١٧٧٣ ويدل علي هذا قول ابن عمر ((إذا حللتم فشدوا الرحال للحج والعمرة، فإنهما أحد الجهادين))[٢]. آلا تري أنه شبههما بالجهاد الذي يقوم بفرضه بعضهم.

٥/١٧٧٣ وقوله عليه ا لصلاة والسلام ((بني الإسلام علي خمس))[٣] ولم يذكر العمرة فلو كانت فرضاً لذكرت.

٦/١٧٧٣ قلت :قد ذكرت في قصة السائل ((الذي سأل رسول ا لله ـ ﷺ ـ عن الإيمان والإسلام،والإحسان وهو جبريل عليه السلام، فقال له النبي صلي ا لله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا ا لله وأن محمداً رسول ا لله إلي أن قال وتحج البيت وتعتمر)). صححه الدارقطني وغيره من حديث عمر بن الخطاب[٤].

---

(١) ـ انظر فتح الباري ٥٩٧/٣.

(٢) ـ لم أجده عن ابن عمر وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧/٥ عن عمر بن الخطاب بلفظ ((إذا وضعتم السروج ، فشدوا الرحيل إلى الحج والعمرة ،فانه أحد الجهادين))، وخ: ٥٥٢/٢، كتاب الحج- باب الحج على الرحل- معلقاً- بلفظ ((شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين)). وتاريخ ابن معين (٢٤٧/١).

رجاله : رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة النخعي عن عمر.

الحكم عليه : موقوف وإسناده صحيح.

(٣) ـ هذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وجرير

* فأما حديث ابن عمر فأخرجه : خ: ١٢/١ كتاب الإيمان - باب الإيمان وقول النبي ـ ﷺ ـ بني الإسلام، وم: ٤٥/١، كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإيمان، وس: ١٠٧/٨ و١٠٨ كتاب الإيمان - باب علي كم بني الإسلام؟، وت: ٧/٥ كتاب الإيمان -باب ما جاء في بني الإسلام، وحم: ١٤٣/٢

* وأخرجه من حديث ابن عباس طب: ١٧٤/١٢ و٣٠٩.

* وأخرجه من حديث جرير

حم: ٣٦٣/٤ وطب : ٣٧١/٢ و٣٧٢.

(٤) ـ م: ٣٦/١ و٣٧، كتاب الإيمان -باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .بدون قوله ((وتعتمر)).

وقط: ٢٨٢/٢، وقال :إسناده ثابت صحيح، وأخرجه مسلم بهذا الإسناد، وهق: ٣٥٠/٤، كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة .

٧/١٧٧٣ وحديث أبي رزين[١] ((حج عن أبيك واعتمر)) رواه الأربعة وصححه /ط١٣٦ أ/ الترمذي[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤].

قال أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود منه، ولا أصح منه[٥][٦].

واحتجوا للسنة بأنه نسك ليس له وقت معين فلم يكن واجباً بالشرع كفعل الطواف.

---

(١) - هو لقيط بن عامر بن المنتفق، أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق ،روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعمر بن أوس الثقفي وغيرهما. (الإصابة ٣/٣٣٠).

(٢) - الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة، أبوعيسى الحافظ الإمام الترمذي مصنف الجامع وكتاب العلل، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ، ارتحل لطلب العلم إلى خراسان والعراق والحرمين، قال أبوسعد الإدريسي: كان أبوعيسى يضرب به المثل في الحفظ. وقال ابن حجر: أحد الأئمة، مات سنة ٢٧٩هـ. (السير للذهبي ١٣/٢٧٠، والتقريب ٥٠٠).

(٣) - ابن حبان: هو الإمام أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. وقال الخطيب: كان ابن حبان ثقة نبيلاً فهماً. توفي سنة ٣٥٤هـ. (السير ١٦/٩٢ إلى ١٠٤، وطبقات السبكي ٣/١٣١).

(٤) - د: ٢/٤٠٢، كتاب المناسك -باب الرجل يحج عن غيره .

وس: ٥/١١١، كتاب المناسك - باب وجوب العمرة.

وت: ٣/٢٦٩، كتاب الحج -باب الحج عن الشيخ الكبير.

وجه: ٢/٩٧٠، كتاب المناسك -باب الحج عن الحي إذا لم يستطع.

وقط: ٢/٢٨٢، وقال رجاله كلهم ثقات.

والمستدرك ١/٤٨١، والإحسان ٦/١٢١.

(٥) - منه في س فقط

(٦) - هق: ٤/٣٥٠، ومعرفة السنن ٧/٥٧، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٣٣٣.

٨/١٧٧٣ ((وقد سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا. وأن تعتمر خير))[(١)].

قلت : لكنه ضعيف. (وانفصل بعضهم عن الآية بأن إتمامها لا يكون إلا بعد الشروع فيها ، ونحن نقول من شرع فيها وجب إتمامها .

قال ابن التين : (وكل ما في ذلك من الأخبار فمطعون في سنده والآية ليست بينة في الوجوب)[(٢)].

وقوله: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)).

٩/١٧٧٣ هو مثل قوله ((الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما))[(٣)] يريد ما اجتنبت الكبائر .

---

(١) – ت: ٣/٢٧٠، كتاب الحج – باب ما جاء في العمرة أواجبة هي؟ أم لا.

وصحيح ابن خزيمة ٤/٣٥٧، كتاب أبواب العمرة – باب بيان أن العمرة فرض.

وهق: ٤/٣٤٩، كتاب الحج – باب من قال: العمرة تطوع.

وحم: ٣/٣١٦ و٣٥٧ وقط: ٢/٢٨٥ و٢٨٦.

الحكم عليه :ضعيف لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة قال الدارقطني: لا يحتج به. (هق ٤/٣٤٩).

وقال ابن حجر في التقريب (١٥٢) صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقال في التخليص ٢/٢٢٦، قال الترمذي: عقب الحديث حسن صحيح، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات عنه إلا رواية الكرخي فقط. فإن فيها حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس.أهـ

وقال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. (هق ٤/٣٤٩).

(٢) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤١/أ/ب).

(٣) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة:

م: ٢/٥٨٧، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة.

وحم: ٢/٢٢٩ و٤٨٤.

قال ابن التين: إلى العمرة يحتمل أن يكون [إلى][1] بمعنى مع كقوله: ﴿إلى أموالكم﴾[2] ﴿ومن أنصاري إلى الله﴾[3]... وفيه الترغيب في تكرار العمرة، ومالك لا يرى لأحد أن يعتمر أكثر من مرة في السنة للإتباع.

وقال مطرف[4]: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ونحا /س٣١٤/ إليه ابن المواز وبه قال أبوحنيفة، والشافعي)[5].

(وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة حكاه ابن قدامه[6]، وعند أحمد إذا اعتمر فلابد أن يحلق أو يقصر في عشرة أيام يمكن حلق الرأس فيها، قال: وظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام. وفي رواية الأثرم[7]: إن شاء اعتمر في كل شهر)[8].

---

(١) ـ ما بين المعكوفتين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤١/ب).

(٢) ـ سورة النساء الآية ٢.

(٣) ـ سورة الصف الآية ١٤.

(٤) ـ مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان اليسارى الهلالي، أبومصعب، مولى ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ، روى عن مالك وأبي الزناد، وعنه البخاري قال أبوحاتم: صدوق مضطرب الحديث. قال ابن حجر: ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه، مات سنة ٢٢٠هـ على الصحيح. (تهذيب الكمال ٢٨/٧٠ والتقريب ٥٣٤).

(٥) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤١/ب)؛ وط: ١/٢٨٢؛ والمنتقى للباجي ٢/٢٣٥؛ والقوانين الفقهية لابن جزى ٩٥.

(٦) ـ هو الإمام، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، الدمشقي الحنبلي، ولد بجماعيل سنة ٥٧١هـ. قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بدمشق صنف الكثير من الكتب منها: المغني، وفضائل الصحابة، وذم التأويل وغيرها، مات سنة ٦٢٠هـ. (السير ٢٢/١٦٥، والذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٣٣).

(٧) ـ هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، الأثرم الطائي، سمع مسدد وأبا الوليد الطيالسي، وعنه النسائي وغيره، مصنف السنن والعلل. قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف، مات سنة ٢٧٣هـ. (السير ١٢/٦٢٣ والتقريب ٨٤، وطبقات الحنابلة ١/٦٦).

(٨) ـ المغنى ٣/١٧٨، وإكمال المعلم لوحة ١/٣/٢٢٤/أ).

(والمبرور: هو الخالص لا رياء فيه، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال.

وقال ابن التين: المبرور من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر واصله أن لا يتعدى بغير حرف الجر، إلا أن يريد بمبرور وصف المصدر، فيتعدى حينئذٍ إلى المصدر، لأن كل ما لا يتعدى من الأفعال يتعدى إلى المصدر.

وذكر ابن فارس[(١)]: أنه متعد يقال فلان يبر ربه أي يطيعه وأصله بررت بكسر[(٢)] الراء، فعلى هذا يبر حجه أي يخلصه من الرفث وشبهه.

وقوله: ((ليس له جزاءً إلا الجنة)) يريد أنما دونها ليس بجزاء /ط١٣٦ب/ له، وإن كانت العمرة وغيرها من أفعال البر /د٢٠٢ب/ جزاؤها تكفير /ف٥أ/ الذنوب، فإن الحج المبرور لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يبلغ به دخول الجنة، وقيل: إنه أراد حج النافلة)[(٣)].

---

(١) ـ هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبوالحسين، اللغوي، الرازي داراً، كان شافعياً ثم صار مالكياً آخر عمره، له مصنفات كثيرة منها: المجمل ومقاييس اللغة، كان كاملا في الأدب، توفي سنة ٢٩٥هـ. (البلغة في تاريخ أئمة اللغة ٦١ وبغية الوعاة ١/٣٥٢ وإنباه الرواة ١/١٢٧).

(٢) ـ في المخبر الفصيح بتكرير الراء.

(٣) ـ ما بين القوسين من المخبر لوحة (٤/٤١/ب و٤٢/أ، وانظر المنتقى للباجي ٢/٢٣٤. وإكمال المعلم ٤/١٨٧٥ والمعلم ٢/٧٥

٢ ـ باب من اعتمر قبل الحج

١٧٧٤ ـ ذكر فيه عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد[١] قال: ((سئل ابن عمر، عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس. قال ابن عمر: اعتمر النبي ـ ﷺ ـ قبل أن يحج)).

وعن ابن إسحاق[٢]، حدثني عكرمة سألت ابن عمر مثله[٣].

هذا من ابن عمر قد يدل أن فرض الحج نزل قبل اعتماره، إذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره، ويتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور أو التراخي؟[٤].

والذي نزع ابن عمر هو الصحيح في النظر، وهو الذي تعضده الأصول أن في[٥] فرض الحج سعة وفسحة، لأن العمرة لم يجر لها ذكر في القرآن إلا والحج مذكور معها.

١/١٧٧٤ ولذلك قال ابن عباس: ((إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى))[٦] ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٧] ولو كان فرض الحج على الفور لم يجز فسخه في عمرة، ولا أمر الشارع أصحابه بذلك، ولو كان وقته مضيقاً لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاءً لا أداء، فلما ثبت أنه يكون أداء في أي وقت أتى به، علم أنه ليس على الفور. وقد سلف ما في ذلك أول الحج[٨].

---

(١) ـ عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام، القرشي المخزومي، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وعنه ابن جرير وثقه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، والبخاري، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة مات بعد عطاء. (التهذيب ٢٥٨/٧، والتقريب ٣٩٦).

(٢) ـ هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ويقال: كومان المدني أبوبكر ويقال: أبوعبدالله المطلبي مولاهم، نزيل العراق، روى عن الأعرج، وعنه يحي الأنصاري وغيره. قال الأثرم: عن أحمد: هو حسن الحديث. قال ابن حجر: إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥٠هـ، أو بعدها. (التهذيب ٣٨/٩ والتقريب ٤٦٧).

(٣) ـ وصله حم: ١٥٨/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق به.

(٤) ـ انظر فتح الباري ٥٩٩/٣ ذكره نقلا عن ابن بطال.

(٥) ـ في ساقطة من ف، ط، د.

(٦) ـ تقدم تخريجه في ص٣٦.

(٧) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٨) ـ التوضيح نسخة س (١٧١/١/٢).

وسيأتي شيء منه في قصة كعب بن عجرة[١] حين آذاه هوامه وحلق رأسه بالحديبية[٢] إن شاء الله[٣].

فائدة: شيخ البخاري في الأول حدثنا أحمد أنا عبدالله[٤] هو ابن شَبُّويه[٥] فيما زعمه الدارقطني أو ابن مردويه[٦] فيما قاله الحاكم[٧][٨].

---

(١) - كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد ، البلوي القضاعي، حليف الأنصار، أبومحمد وقيل: أبوإسحاق، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، مات بالمدينة سنة ٥١هـ. (الإصابة ٣/٢٨١).

(٢) - الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، بينها وبين مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل. (معجم البلدان ٢/٢٢٩).

(٣) - في ص ١٤٤ من هذا البحث. أبواب الاحصار وجزاء الصيد، باب النسك شاة.

(٤) - عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبوعبدالرحمن المروزي أحد الأئمة، روى عن سليمان التيمي وعنه الثوري، قال ابن مهدي: الأئمة أربعة الثوري، ومالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة ١٨١هـ. بهيت منصرفاً من الغزو. (التهذيب ٥/٣٨٢ والتقريب ٣٢٠).

(٥) - أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي، أبوالحسن ابن شبويه، بمعجمة بعدها موحدة ثقيله، روى عن ابن عُيينة وابن المبارك ، وروى عنه أبو داوود وغيره ، قال النسائي : ثقة . ووثقه أيضاً ابن وضاح والعجلي . وقال الادريسي : كان حافظاً فاضلاً ثبتاً متقناً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقةٌ ، مات سنة ٢٣٠هـ . (التهذيب ١/٧١ والتقريب ٨٣).

(٦) - أحمد بن محمد بن موسى، أبوالعباس السمسار، المعروف بمردويه، روى عن ابن المبارك وغيره ، وروى عنه البخارى وغيره ، قال النسائي : لابأس به . وقال ابن وضاح : ثقة ثبت . وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، مات سنة ٢٣٥هـ. (التهذيب ١/٧٧ والتقريب ٨٤).

(٧) - في هامش س زيادة ((والكلاباذي)).

(٨) - الجمع بين رجال الصحيحين ١/١١. وتهذيب الكمال (١/٤٣٦) .

٣ ـ باب كم اعتمر النبي ـ ﷺ؟

١٧٧٥ ذكر فيه حديث مجاهد قال: ((دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدا لله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر النبي ـ ﷺ؟ قال: أربع: إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه)).

١٧٧٦ قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: ياأماه، يا أم المؤمنين، /ط١٣٧أ/ ألا تسمعين ما يقول أبوعبدالرحمن؟ فقالت: ما يقول؟، قال يقول: إن رسول ا لله ـ ﷺ ـ اعتمر أربع عمرات؛ إحداهن في رجب. قالت: يرحم ا لله أبا عبدالرحمن! ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط)).

١٧٧٧ وحديث عروة قال: ((سألت عائشة قالت: ما اعتمر رسول ا لله ـ ﷺ ـ في رجب)).

١٧٧٨ وحديث قتادة قال: ((سألت أنساً كم اعتمر النبي ـ ﷺ ـ؟ قال: أربعاً: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة ـ أراه ـ حنين[1]. قلت: كم حج؟ قال: واحدة)).

١٧٧٩ وعن قتادة ((سألت أنساً فقال[2]: اعتمر رسول ا لله ـ ﷺ ـ حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته)).

١٧٨٠ وعن همام[3] قال: ((اعتمر أربع عمر: في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة[4] مع حجته)).

---

(١) ـ حنين: وادٍ قبل الطائف، قال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو يذكر ويؤنث. (معجم البلدان ٣١٣/٢، ومعجم ما استعجم ٤٧١/١).

(٢) ـ في س، ف: قال.

(٣) ـ همام بن يحي بن دينار الأزدي العوذي المحلمي مولاهم، أبوعبدا لله ويقال: أبوبكر روى عن قتادة وعنه هدبة بن خالد، قال يزيد بن هارون: كان همام قوياً في الحديث. وقال أحمد: همام ثبت في كل المشايخ: قال ابن حجر: ثقة ربما وهم، مات سنة ١٦٤هـ. (التهذيب ٦٧/١١ والتقريب ٥٧٤).

(٤) ـ وعمرة ساقطة من س.

١٧٨١ وعن أبي إسحاق[١] قال: ((سألت مسروقاً[٢]، وعطاء، ومجاهداً قالوا: اعتمر رسول الله - ﷺ - في ذي القعدة، قبل أن يحج مرتين)).

الشرح:

١/١٧٨١ هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها م[٣]، وقال: في الأولى: ((فكرهنا أن نكذبه)) وفي رواية له ((وابن عمر يسمع[٤]، فما قال: لا. ولا [نعم][٥] سكت)) ولمسلم /ف٥ب/ في الأخير ((عمرة من الحديبية أو زمن[٦] الحديبية في ذي القعدة))[٧].

واعترض الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر؟ وإنما يدخل في باب متى اعتمر.

قلت: بل داخل فيه والزمان وقع استطرادا[٨].

---

(١) - هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبوإسحاق السبيعي، الكوفي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه ابنه يونس وقتادة, وثقه ابن معين، والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩هـ. (التهذيب ٦٣/٨ والتقريب ٤٢٣).

(٢) - مسروق بن الأجدع، أبوعائشة الفقيه الهمداني الكوفي العابد، روى عن الخلفاء الأربعة، وروى عنه أبووائل وأبوإسحاق السبيعي. قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، مخضرم، مات سنة ٦٢هـ ويقال: سنة ٦٣هـ. (التهذيب ١٠٩/١٠ و١١٠ والتقريب ٥٢٨).

(٣) - أخرجها م ٩١٦/٢ و٩١٧، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي - ﷺ.

وس: في الكبرى ٤٧٠/٢، كتاب الحج، باب كم عمرة اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم.

(٤) - يسمع ليست في د.

(٥) - في جميع النسخ وهم. والتصحيح من صحيح مسلم ٩١٦/٢.

(٦) - في ف، ط، د: من.

(٧) - م: ٩١٦/٢، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي - ﷺ -.

(٨) - قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٠١/٣، بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي، وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق.

وفي قول مجاهد: ((دخلت أنا وعروة)) إلى آخره ظاهر في سماع مجاهد من عائشة، خلافا لما قاله يحي القطان[١] وآخرون[٢].

٢/١٧٨١ وفي أفراد م[٣] من حديث البراء بن عازب[٤] ((اعتمر النبي ـ ﷺ ـ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)).

٣/١٧٨١ وفي أبي داود[٥] بإسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة ((أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال)) وأخرجه مالك في موطئه أيضاً[٦].

٤/١٧٨١ وفي /د٢٠٣أ/ الدارقطني من حديثها /ط١٣٧ب/ ((أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في رمضان))[٧] وهو غريب، قال ابن بطال: والصحيح أنه اعتمر ثلاثا، والرابعة إنما يجوز نسبتها إليه، لأنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه اعتمرها بنفسه[٨].

---

(١) ـ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبوسعيد البصري الأحول الحافظ روى عن ابن جريج وعنه ابن أبي شيبه قال ابن المديني: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى القطان. وقال أحمد: ما رأت عيناي مثله. قال ابن حجر: ثقة متقن إمام قدوة، مات سنة ١٩٨هـ. (التهذيب ٢١٦/١١ والتقريب ٢٩١).

(٢) ـ تهذيب الكمال ٢٣٢/٢٧، والتهذيب ٤٢/١٠ و٤٣، والجرح والتعديل ٣١٩/٨، وتاريخ ابن معين ٥٤٩ و٥٥٠.

قلت: قوله وآخرون هم: شعبة، وابن معين، وأبوحاتم.

(٣) ـ قلت: قوله وفي أفراد م وهم منه رحمه الله فالحديث في خ: ٦٣١/٢، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ـ ﷺ ؟ وليس في م.

وت: ٢٧٥/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة ذي القعدة.

(٤) ـ البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري الأوسي، أبوعمارة ويقال: أبوعمرو، له ولأبيه صحبة، لم يشهد بدراً لصغره، وشهد أحداً وما بعدها، غزا مع رسول الله ـ ﷺ ـ أربع عشرة غزوة، مات سنة ٧٢هـ. (الإصابة ١٤٦/١ و١٤٧).

(٥) ـ أبوداود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني، أبوداود الحافظ ولد سنة ٢٠٢هـ، قال تلميذه أحمد بن محمد الهروي، كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها مات سنة ٢٧٥هـ. (التهذيب ١٦٩/٤، والتقريب ٢٥٠).

(٦) ـ د: ٥٠٥/٢، كتاب المناسك، باب العمرة.

وط: ٢٧٩/١، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج.

قال الشيخ الألباني في صحيح أبى داود ٣٧٤/١ صحيح لكن قوله في شوال يعنى ابتداء، وإلا فهي في ذي القعدة أيضا.

(٧) ـ قط ١٨٨/٢ ، وقال متصل وإسناده حسن ونقل الحافظ ابن حجر عن صاحب ((الهدي)) إنه غلط ، لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان . ثم قال ابن حجر : ويمكن حمله على أن قولها ((في رمضان)) متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة . فتح البارى ٦٠٣/٣ .

(٨) ـ انظر فتح الباري ٦٠٢/٣. قال الحافظ ابن حجر : ومن تأمل ماتقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف أهـ الفتح ٦٠٢/٣) .

ويدل على صحة ذلك أن عائشة ردت على ابن عمر قوله: وقالت: ((ما اعتمر في رجب قط)).

وأما أنس فإنه لم يضبط المسألة ضبطاً جيداً، وقد أنكر ذلك عليه ابن عمر حين ذكر له أن أنساً حدث ((أنه عليه الصلاة والسلام أهل بعمرة وحجة)).

٥/١٧٨١ فقال ابن عمر ((أهل النبي - ﷺ -وأهللنا[١] به)) ذكره خ في المغازي[٢]، ففي رد ابن عمر على أنس ((أنه عليه الصلاة والسلام /س٣١٥/ اعتمر مع حجته)) رد من ابن عمر على نفسه أيضا، وقد جاء عن أنس نفسه خلاف. **فتنوا٥.**

٦/١٧٨١ وهو حديث مروان الأصفر[٣] ((أنه عليه الصلاة والسلام قال: لعلي[٤] لو لا أن معي الهدى لأحللت))[٥].

ذكره في باب من أهل في زمنه كإهلاله [مع][٦] امتناعه من الإهلال من أجل الهدي، يدل[٧] أنه كان مفرداً للحج، لأنه اعتذر عن الفسخ فيه بالهدي، ولو كان قارناً ما جاز أن يعتذر لاستحالة الفسخ على القارن فكيف يجوز أن ينسب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ ((أنه اعتمر مع حجته)) إلا على معنى أنه أمر بذلك من لم يكن معه هدي، هذا ما لا ريب فيه ولا شك.

---

(١) - في د زيادة معه.

(٢) - خ: ١٥٣٢/٤، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٣) - مروان الأصفر، أبوخلف البصري، يقال هو مروان بن خاقان، ويقال غيره، روى عن أنس وابن عمر، وعنه خالد الحذاء وشعبة، قال الآجري: قلت: لأبي داود مروان الأصفر قال مروان بن خاقان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة. (التهذيب ٩٨/١٠ والتقريب ٥٢٦).

(٤) - هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبوالحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي ـ ﷺ ـ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك خلفه رسول الله - ﷺ - على أهله، قتل شهيداً في رمضان سنة ٤٠هـ في ليلة السابع عشر. (الإصابة ٥٠١/٢).

(٥) - خ: ٥٦٤/٢، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي - ﷺ - كإهلاله.

(٦) - في جميع النسخ ما امتناعه، والتصحيح من صحيح البخاري.

(٧) - في د زيادة (عليه).

(وقال أبوعبدالملك[١]: إنه وهم من ابن عمر لاجتماع المسلمين على أنه اعتمر ثلاثا. وقاله معه أنس، فأما أنس فجعله قارناً أو متمتعاً، واستنانها: قيل سواكها والأولى استعمالها الماء.

قال ابن فارس: سننت الماء على وجهي أرسلته إرسالا، إلا أن يكون استن لم تستعمله العرب إلا في السواك.

وقولها: ((أربع عمرات)) لك قراءته بفتح الميم وضمها وإسكانها مثل غرفة وحجرة، وعد عمرة الحديبية ومقتضاه أنها تامة لكنه صد ولا قضاء عليه، خلافاً لأبي حنيفة.

والحديبية: تخفف ياؤها وتشدد، وكانت في ذي القعدة سنة ست، وعمرة القضية سنة سبع، سميت بذلك، لأنه قاضى أهل مكة أن يعتمر في العام المقبل، ويقال لها عمرة القضاء، ولا يتوهم أنه القضاء الشرعي. وعمرة الجعرانة /ط١٣٨أ/ سنة ثمان بعد فراغه من حنين والطائف وانصرف منها في آخر ذي القعدة، وإنما بين أنس أنهن في ذي القعدة تنبيهاً على الاعتمار في أشهر الحج، وإن أنكره المشركون، ويجوز أن يكون أحرم في شوال وأتمها في ذي القعدة، فنظر أحدهما لوقت الإحرام والآخر لوقت الإحلال، قاله الداودي. وقيل: إن عمرتين كانتا في شوال وعمرة في ذي القعدة قال: وقول من قال: اعتمر قبل أن يحج ليس بحجه، لأن الحج لم يفرض عليه حتى حج للوداع، ولم /ف٦أ/ يكن المسلمون يتقدمونه بأداء فرضه)[٢].

قلت: الحج فرض سنة ست على المشهور[٣] فلا إشكال.

---

(١) ـ أبوعبدالملك: هو مروان بن علي القطان يعرف بالبوني القرطبي الإمام الفقيه المحدث الحافظ، روى عن الأصيلي والداودي وصحبه وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتآليفه، روى عنه حاتم الطرابلسي وغيره ألف مختصراً في تفسير الموطأ. توفي قبل سنة ٤٤٠هـ. (شجرة النور ١١٤ت ٣١٣).

(٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤٢/٤ب و٤٣أ/ب)، باختصار، وانظر المنتقى للباجي ٢٢٥/٢، ومجمل اللغة لابن فارس ٤٥٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٩٢/٢.

(٣) ـ انظر: غاية الأحكام للمحب الطبري ١٢٥/٤.

وقول أنس: ((اعتمر حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة)) أراه وهماً، لأن الصواب أن الذي رد فيها عمرة الحديبية عام ستة[١] واعتمر من قابل، ولم يرد كذا في كتاب ابن التين[٢]. ولا وهم فيه، لأن قوله ((عمرة الحديبية)) لبيان التي ردوه فيها. وقوله: ((وعمرة في ذي القعدة)) بيان للقابلة.

٧/١٧٨١ وفي مسند يعقوب بن شيبة[٣] قال نافع ((لم[٤] يعتمر النبي - ﷺ - من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف ذلك على ابن عمر))[٥].

---

(١) - في ط، د: ست.

(٢) - المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٣/ب).

(٣) - هو الحافظ، العلامة الثقة، يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبويوسف السدوسي البصري، صاحب المسند الكبير، ولد سنة ١٨١هـ. سمع يزيد بن هارون وروح بن عبادة، وحدث عنه حفيده محمد بن أحمد بن يعقوب، وثقه الخطيب وغيره، توفي في ربيع الأول سنة ٢٦٢هـ. (انظر السير ١٢/٤٧٦).

واسم كتابه: المسند الكبير المعلل رأي الخطيب أجزاء منه، وفقد معظمه ولم يبق إلا الجزء العاشر منه، ويحتوى على قسم من مسند عمر بن الخطاب. (انظر معجم المصنفات في فتح الباري ٣٨٣). وتاريخ التراث (١/١/٢٧٩)

(٤) - في د: ولم.

(٥) - لم أجده.

٤ ـ باب عمرة في رمضان

١٧٨٢ ذكر فيه حديث ابن عباس ((قال رسول الله ـ ﷺ ـ لامرأة من الأنصار ـ سماها ابن عباس فنسيت اسمها ـ ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبوفلان وابنه ـ لزوجها وابنها ـ وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا كان رمضان اعتمري[(١)] فيه، فإن عمرة في رمضان حجة)) أو نحو مما قال.

هذا الحديث أخرجه م[(٢)] ((وقال: فإن عمرة فيه تعدل حجة)) وخرجه أيضاً* من **١/١٧٨٢** طريق جابر[(٣)] تعليقاً[(٤)]، ولهما يقضي حجة أو حجة معي، وسميا المرأة أم سنان الأنصارية[(٥)].

---

(١) ـ فاعتمري ط، ف، د.

(٢) ـ م: ٢/٩١٧، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

وخ: ٢/٦٥٩، كتاب الحج، باب حج النساء.

و س في الكبرى ٢/٤٧٢، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

وصحيح ابن خزيمة ٤/٤٦١، أبواب العمرة، باب فضل العمرة في رمضان.

* وأخرجه أيضاً: أي البخاري

(٣) ـ جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبوعبدالله وقيل غير ذلك، أحد المكثرين عن النبي ـ ﷺ ـ غزا مع النبي ـ ﷺ ـ تسع عشرة غزوة، استغفر له النبي ـ ﷺ ـ ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة، وكان رضي الله عنه آخر أصحاب رسول الله موتاً بالمدينة، مات سنة ٧٨هـ. وقيل: ٧٤هـ. (الإصابة ١/٢١٤ و٢١٥).

(٤) ـ خ: ٢/٦٥٩، كتاب الحج، باب حج النساء.

وأخرجه حم موصولا، ٣/٣٥٢، من طريق زكريا بن عدي، أنبأنا عبيدالله ـ يعني ـ ابن عمرو الرقي، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن جابر.

وجه موصولا، ٢/٩٩٦، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن عبدالملك، ثنا عبيدالله به.

الحكم عليه: قال الشيخ الألباني صحيح. (صحيح ابن ماجه ٢/١٦٩).

(٥) ـ تقدم تخريجه في أعلى الصفحة.

أم سنان الأنصارية خلطها ابن منده بالأسلمية فاستدركها أبوموسى وأخرج بسنده إلى ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ لما رجع من حجة الوداع لقي امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان، فذكر القصة. (الإصابة ٤/٤٤٣).

وللترمذي والحاكم أم معقل الأسدية[١]، وكناها بعضهم أم طليق[٢].

وفي رواية للحاكم ((عمرة في رمضان تعدل حجة معي)) بالجزم[٣] ثم قال: صحيح على شرط الشيخين[٤].

قلت: فيه عامر الأحول[٥] ووثقه أبوحاتم[٦] ولينه أحمد،

---

(١) ـ ت: ٢٧٦/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان.

والمستدرك ٤٨٢/١، كتاب المناسك، باب عمرة في رمضان تعدل حجة.

قلت: أم معقل الأسدية هي زوج أبي معقل، يقال أنها أشجعية، ويقال: أنصارية، روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة، يقال: أنها المراد في حديث ابن عباس في الصحيح في عمرة رمضان، ولكن ثبت في مسلم أنها أم سنان، فإما أن يكون اختلف في كنيتها، وإما أن تكون القصة تعددت وهو الأشبه. (الإصابة ٤٧٥/٤).

(٢) ـ طب: ٣٢٤/٢٢، و١٧٣/٢٥ و١٧٤، وكشف الأستار ٣٨/٢، والكنى للدولابي ٤١/١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٠/٣، رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح.

أم طليق امرأة أبي طليق ذكره البغوي وابن السكن وغيرهما في الصحابة له ذكر في عمرة رمضان. (الإصابة ١١٤/٤ و٤٧٠، وأسد الغابة ٣٥٦/٦).

(٣) ـ في جميع النسخ بالجزم والصواب ما أثبته ، لأن السياق يقتضي ذلك .

(٤) ـ المستدرك ٤٨٢/١ و٤٨٤، كتاب المناسك، باب فضيلة العمرة في رمضان.

ود: ٥٠٥/٢، كتاب المناسك، باب العمرة.

وصحيح ابن خزيمة ٣٦١/٤، كتاب المناسك، باب فضل العمرة في رمضان.

وهق: ١٦٤/٦، كتاب الوقف، باب الحبس في الرقيق.

وطب: ٢٠٧/١٢ و٢٠٨.

(٥) ـ عامر بن عبدالواحد الأحول البصري، روى عن مكحول وعنه شعبة وهمام. قال فيه الإمام أحمد: ليس بقوي. وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال فيه أبوحاتم: ثقة لا باس به. قلت: لأبي يحتج بحديثه؟ قال: لا بأس.

وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. وقال الساجي: يحتمل لصدقه وهو صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السادسة. (التهذيب ٧٧/٥ و٧٨ والتقريب ٢٨٨ والجرح ٢٢٦/٦).

الحكم عليه : إسناده ضعيف لأن في إسناده عامراً الأحول وهو صدوق يخطئ، وقد جاء في الحديث من طريق آخر عن ابن عباس فيرتقي حديث عامر الى الحسن لغيره .

(٦) ـ هو الإمام محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبوحاتم الرازي، الحافظ الكبير أحد الأئمة، ولد سنة ١٩٥هـ. قال النسائي: ثقة. وقال أبونعيم: إمام في الحفظ. وقال اللالكائي: كان إماماً عالماً بالحديث حافظاً له متقناً ثبتاً. وقال ابن حجر: أحد الحفاظ، مات سنة ٢٧٧هـ. (التهذيب ٣١/٩، والتقريب ٤٦٧).

وفيه دلالة واضحة على فضل الاعتمار[١] في رمضان.

٢/١٧٨٢ قال إسحاق: وهو مثل حديث[٢] ((من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن))[٣].

وفيه جواز الاعتمار[١] في غير أشهر الحج /د٢٠٣ب/، والأحاديث /ط١٣٨ب/ السالفة تدل على إباحتها في أشهر الحج، وقيل: الاعتمار قبل الحج أفضل منه بعده حكاه ابن التين، قال: وهذا لمن كان مقيماً بمكة[٤].

وقوله: ((فإن عمرة في رمضان حجة)) أي ثوابها والمراد حجة التطوع وثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الوقت أو خلوص القصد وحضور القلب[٥].

٣/١٧٨٢ قال الزهري ((تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره))[٦] فبركة رمضان حصل هذا الفضل، ويبعد أن يكون خاصاً بها وإن كان روي ما أدري ألي خاصة[٧]،

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س فقط.

(٢) ـ قول إسحاق ذكره ت: ٢٧٧/٣، كتاب الحج، باب فضل ما جاء في العمرة.

(٣) ـ هذا الحديث روى عن عدد من الصحابة:

* أخرجه من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة

م: ٥٥٦/١ و٥٥٧، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد.

* ومن حديث ابن مسعود وأبي وأبي أيوب

س في الكبرى ١٧٢/٦ و١٧٣، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة.

* ومن حديث أبي أيوب وأبي هريرة

ت: ١٦٧/٥ و١٦٨، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص.

وحم عن أبي ١٤١/٥، وعن أبي الدرداء ٤٤٧/٦، وعن أبي أيوب ١٧٣/٢.

(٤) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٥/٤/أ).

(٥) ـ هذا من كلام ابن الجوزي ذكره العيني في عمدة القارئ ١١٧/١٠.

(٦) ـ لم أجده بهذا اللفظ وفي ش ١٠٧/٦ كتاب الدعاء، ما جاء في تسبيح رمضان وجدته بلفظ: ((تسبيحة في رمضان أفضل من ألف في غيره)).

(٧) ـ هكذا في جميع النسخ ((وإن كان روى ما أدرى ألي خاصة)) ومعناه غير واضح .

والناضح: البعير أو الثور أو الحمار[١]، الذي يربط به الرشا يجره فيخرج الغَرْب*، ويقال له أيضا السانية، وفي م ((يسقى عليه غلامنا))[٢].

قال القاضي[٣]: وأُرَاهُ تحريفاً والصواب نسقي [عليه][٤] نخلا لنا فتصحف منه غلامنا[٥] بيانه ما في البخاري ((يسقى عليه أرضا لنا))[٦].

فرع[٧]:

جميع السنة وقت لإحرام العمرة عندنا، إلا للعاكف بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت. وقال مالك: من لم يحج من أهل الآفاق له أن يعتمر أيام التشريق ذكره في المدونة[٨].

(ولم يذكر يوم النحر، فيحتمل أن يكون مخصوصا بالمنع لكونه يوم الحج الأكبر، ويحتمل أن يكون حكمه حكم أيام التشريق.

وقال ابن الجلاب[٩]: يلزمه العمرة إن أحرم بها بعد الرمي ويمضى فيها حتى يتمها بعد الغروب)[١٠].

---

(١) ـ لسان العرب ٦١٩/٢. (*) الغَرْب : الدلو الكبير الذي يستقى به على السانية. اللسان (٦٤٢/١).

(٢) ـ م: ٩١٧/٢ و٩١٨، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

(٣) ـ هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبوالفضل، ولد سنة ٤٧٦هـ. أخذ العلم عن ابن رشد وأبوبكر الطرطوشي، وعنه ابنه محمد له تآليف قيمة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا وغيرها، توفي بمراكش في جمادي الآخرة سنة ٥٤٤هـ. (شجرة النور الزكية ١٤٠).

(٤) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبته من إكمال المعلم وشرح صحيح مسلم .

(٥) ـ إكمال المعلم لوحة (٢١٢/٣/١ب)، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/٩.

(٦) ـ خ: ٦٥٩/٢، كتاب الحج، باب حج النساء.

(٧) ـ في ط، ف، د: فائدة.

(٨) ـ المدونة ٣٠٥/١، والمجموع ١٤٧/٧ و١٤٨.

(٩) ـ هو أبوالقاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد توفي منصرفه من الحج سنة ٣٧٨هـ. (شجرة النور الزكية ٩٢ـ ٢٠٥.

(١٠) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٥/٤/أ/ب).

٥ ـ باب عمرة التنعيم

١٧٨٣ ذكر فيه حديث سفيان، عن عمرو، سمع عمرو[١] بن أوس[٢]، أن عبدالرحمن بن[٣] أبي بكر[٤]، أخبره ((أن النبي ـ ﷺ ـ، أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، قال سفيان مرة: سمعت عمراً وكم سمعته من عمرو)).

١٧٨٤ وحديث جابر ((أن النبي ـ ﷺ ـ أمر عبدالرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة)) وأن سراقة بن مالك بن جعشم[٥] لقي النبي ـ صلى /ف٦ب/ الله عليه وسلم، وهو بالعقبة، فقال: ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ فقال: لا بل للأبد)).

حديث عائشة سلف[٦]، وحديث جابر أخرجه م أيضا[٧].

وفقه الباب: أن المعتمر المكي لابد له من الخروج /س٣١٦/ إلى الحل[٨]، ثم يحرم منه، لأن التنعيم أقرب /ط١٣٩أ/ إلى الحل[٩].

---

(١) ـ عمرو ساقطة من ط، د.

(٢) ـ عمرو بن أوس بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي، روى عن عبدالرحمن بن أبي بكر، وعنه عمرو بن دينار. قال أبوهريرة: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس. قال البخاري: مات قبل سعيد بن جبير سنة ٩٠هـ. وقال ابن حجر: تابعي كبير من الثانية وهم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين. (التهذيب ٦/٨، والتقريب ٤١٨).

(٣) ـ ابن ساقطة من ط.

(٤) ـ عبدالرحمن بن أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة، القرشي التيمي، أبومحمد وقيل غير ذلك، كان اسمه عبدالكعبة فغيره النبي ـ ﷺ ـ، تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه. قال ابن عبدالبر: كان شجاعاً رامياً حسن الرمي شهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، مات سنة ٥٣هـ، ودفن بمكة، وقيل غير ذلك. (الإصابة ٣٩٩/٢).

(٥) ـ سراقة بن مالك بن جعشم، الكناني المدلجي وقد ينسب إلى جده، يكنى أبا سفيان، أدرك النبي ـ ﷺ ـ لما هاجر، فدعا عليه حتى ساخت قوائم فرسه فطلب منه الخلاص فإن فعل لا يدل عليه أحد ففعل وكتب له أمانا، أسلم يوم الفتح، بشره رسول الله بسواري كسرى، فلما فتحت فارس ألبسه إياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات سنة ٢٤هـ. (الإصابة ١٨/٢ و١٩).

(٦) ـ قول المؤلف رحمه الله حديث عائشة سلف. قلت: بحثت عنه فلم أجده سلف، وهو يأتي في خ: ١٠٨٩/٣، كتاب الجهاد، باب إرداف المرأة خلف أخيها.

وم: ٨٨٠/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٧) ـ م: ٨٨٤/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٨) ـ المغني ٢١٦/٣، وإكمال المعلم لوحة (٢٠١/٣/١ب).

(٩) ـ هكذا في جميع النسخ بإثبات الى ولعل الصحيح حذفها .

وشأن العمرة عند الجميع، أن يجمع فيها بين الحل والحرم، المكي وغيره، والعمرة زيارة، وإنما يزار الحرم من خارجه كما يزار المزور في بيته من غير بيته. وتلك سنة الله في عباده المعتمرين، وما بعد من الحل كان أفضل، ويجزي أقل الحل وهو التنعيم، وأفضله عندنا الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية[١].

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة، لا وقت لها غير التنعيم، وجعلوا التنعيم خاصة وقتاً لعمرة أهل مكة، وقال[٢] لا ينبغي لهم أن يجاوزوه، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوز ميقاتاً، وقته لهم رسول الله ـ ﷺ.

وخالفهم في ذلك آخرون: قالوا[٣] وقت لأهل مكة الذين يحرمون منه بالعمرة، الحل فمن أي الحل أحرموا أجزأهم ذلك، والتنعيم وغيره ـ عندهم ـ في ذلك سواء.

واحتجوا بأنه قد يجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام قصد إلى التنعيم في ذلك لقربه، لا أن غيره لا يجزئ.

١/١٧٨٤ وقد روي من حديث عائشة ((أنه عليه الصلاة والسلام قال لعبدالرحمن: احمل أختك فأخرجها من الحرم، قالت: والله ما ذكر الجعرنة، ولا التنعيم، فلتهل بعمرة فكان أدنى باقي[٤] الحرم التنعيم، فأهللت بعمرة))[٥]،

---

(١) ـ روضة الطالبين ٣١٩/٢، وغاية الأحكام لوحة (١٥٦/٤).

(٢) ـ هكذا في جميع النسخ، وفي معاني الآثار ٢٤٠/٢ وقالوا: ولعله هو الصحيح.

(٣) ـ هكذا في جميع النسخ وفي معاني الآثار فقالوا ولعله هو الصحيح.

(٤) ـ باقي ليست في ط د.

(٥) ـ حم: ٢٤٥/٦، ومعاني الآثار ٢٤١/٢.

رجاله: قال عبدالله، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

الحكم عليه: ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٠٧/٣: وهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي عن ابن أبي مليكة.

وقال في التقريب ٢٧٢: صدوق كثير الخطأ.

فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد إلا الحل لا موضعاً معيناً، وقصد التنعيم لقربه ـــ فثبت أن وقت أهل مكة لعمرهم[١] هو الحل، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي[٢].

وسؤال سراقة يحتمل أن يكون أراد[٣] عمرتنا هذه في أشهر الحج لعامنا هذا، ولا نفعل[٤] ذلك فيما بعد ـ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ـ أو للأبد فقال: عليه الصلاة والسلام ((هي للأبد)) أي لكم أن تفعلوا ذلك أبداً، وليس على الفسخ، فقد كان خاصاً بهم كما سلف[٥]، وهكذا رواه جعفر بن محمد[٦]، عن أبيه[٧]، عن جابر* ((عمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟))[٨].

---

(١) ـ في جميع النسخ لعمرهم وفي معاني الآثار لعمرتهم.

(٢) ـ شرح معاني الآثار ٢/٢٤٠ و٢٤١، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٨، والمجموع ٨/٢٦٤.

قلت: وهو أيضا قول مالك رحمه الله: حيث سئل عن رجل من أهل مكة. هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال: بل يخرج إلى الحل فيحرم منه. (ط: ١/٢٧٧، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها) وهو مذهب الإمام أحمد كما في المغني ٣/٢١١؟

(٣) ـ أراد في س فقط.

(٤) ـ في ف ولا يفعل.

(٥) ـ انظر التوضيح نسخة س ٢/١/٢٠٩.

(٦) ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، وثقه ابن معين، وأبوحاتم. قال ابن حبان: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً. قال ابن حجر: صدوق فقيه إمام، مات سنة ١٤٨هـ. (التهذيب ٢/١٠٣ و١٠٤ والتقريب ١٤١).

(٧) ـ تقدمت ترجمته في صفحة ٣١ .

* ـ ما بين النجمتين ساقط من د.

(٨) ـ م: ٢/٨٨٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ـ ﷺ.

وتابعه خُصَيف[١]، والأوزاعي[٢]، جميعاً عن عطاء، عن جابر*، وقال ابن جريج، عن عطاء، عن جابر[٣] [٤]وقال ابن جريج، عن عطاء[٤] ((متعتنا لعامنا أم للأبد؟[٥]

وطريق البخاري عن عطاء، عن جابر سلف أول الباب (وقال الدُّودي: يعني به جواز التمتع، وحمله قوم /ط١٣٩ب/ و/د٢٠٤أ/ على الفسخ)[٦].

---

(١) ـ مشكل الآثار ٣/١٦٠ و١٦١.

خُصَيف: هو ابن عبدالرحمن الجزري، أبوعون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم، رأى أنساً، وروى عن عطاء، وعنه السفيانان. قال أحمد: ضعيف الحديث وقال مرة: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة ثقة. وقال أبوحاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خَلَطَ بآخره ورمي بالأرجاء، مات سنة ١٣٧هـ. (التهذيب ٣/١٤٣، والتقريب ١٩٣، والكواكب النيرات ٤٦٢ و٤٦٣).

(٢) ـ عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي، أبوعمرو الأوزاعي الفقيه، روى عن عطاء بن أبي رباح وعنه مالك وشعبة. قال ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه. وقال أبوحاتم: إمام متبع، ولد سنة ٨٨هـ.

قال ابن حجر: ثقة جليل مات ببيروت، سنة ١٥٨هـ. (التهذيب ٦/٢٣٨، والتقريب ٣٤٧).

(٣) ـ د: ٢/٣٦٢، كتاب المناسك، باب في أفراد الحج.

وجه: ٢/٩٩٢، كتاب المناسك، باب فسخ الحج.

(٤) ـ ما بين الرقمين في س، ف فقط.

(٥) ـ م: ٢/٨٨٣، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وس: ٥/١٧٨، كتاب المناسك، باب إباحة فسخ الحج.

(٦) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٥/ب).

٦ ـ باب العمرة ليلة الحَصْبة وغيرها

١٧٨٥ ذكر فيه حديث عائشة قالت: ((خرجنا مع النبي ـ ﷺ ـ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب أن يهل بالحج. الحديث فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي)).

وقد سلف الحديث غير مرة[(١)]، وهذا الباب قبل باب عمرة التنعيم ثابت في الأصول، لكنا تبعنا فيه ابن بطال.

وفقه الباب: أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحَصْبة: هي التي تلي ليلة النفر الآخر[(٢)].

(وقولها: ((خرجنا موافين لهلال ذي الحجة)) كذا هنا وفيما بعد. والذي في أكثر الروايات عنها، وعن غيرها ((أنهم خرجوا لخمس بقين من ذي [القعدة][(٣)] فإما أن يكون قالته على المقاربة، أو في هذه الرواية بعض الوهم)[(٤)].

وقولها: ((وكنت ممن أهل بعمرة)) قد سلف الاختلاف[(٥)] فيما أهلت به[(٦)].

---

(١) ـ خ: ١/١٢٠، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

وخ: ٢/٥٦٣، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء.

وخ: ٢/٥٦٦ و٥٦٧، كتاب الحج، باب التمتع والقران والأفراد.

(٢) ـ انظر فتح الباري ٣/٦٠٥ ذكره نقلا عن ابن بطال.

(٣) ـ في جميع النسخ من ذي الحجة، والتصحيح من صحيح مسلم ٢/٨٧٦، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٥/ب) باختصار.

(٥) ـ في د الخلاف.

(٦) ـ التوضيح نسخة س ٢/١/٢٠٣.

واختلف السلف في العمرة بعد أيام الحج.

١/١٧٨٥ فذكر عبدالرزاق بإسناده عن مجاهد قال: ((سئل /ف٧أ/ عمر، وعلي، وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة؟ فقال عمر: ((هي خير من لا شيء)) وقال علي: ((هي خير من مثقال ذرة)) وقالت عائشة: ((العمرة على قدر النفقة))[(١)].

٢/١٧٨٥ وعنها أيضا، ((لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين، أحب إلي من أن اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم))[(٢)].

٣/١٧٨٥ وقال طاوس: ((فيمن اعتمر بعد الحج لا أدري أيعذبون عليها أم يؤجرون))[(٣)].

٤/١٧٨٥ وقال عطاء بن السائب[(٤)]: ((اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير))[(٥)].

---

(١) ـ لم أجده في مصنف عبدالرزاق.

ووجدته في ش ١٥٧/٣، كتاب الحج، في العمرة بعد الحج.

رجاله: قال ابوبكر، ثنا ابن فضل، عن ليث، عن مجاهد.

الحكم عليه: ضعيف لانقطاعه وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم ضعيف يعتبر بحديثه .

قلت: ما روي عن عائشة رواه خ كما يأتي في حديث ١٧٨٧.

(٢) ـ تفسير الطبري ٢٠٨/٢.

(٣) ـ لم أجده بهذا اللفظ. وفي ش (٤٠٧/٣)، سئل طاوس عن عمرة المحرم فقال: لا ورب هذه ما أدري ما هي؟. وفي ش ١٥٨/٣ عن عطاء وطاووس ومجاهد انهم كرهوا العمرة بعد الحج، قالوا: لا يجزى ولا هي، وقالوا: الطواف بالبيت والصلاة أفضل.

رجاله: قال أبوبكر ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده ليث بن أبي سليم قال الدارقطني فيه : صاحب سنة أخرجوا حديثه إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب التهذيب ٤٦٧/٨ قلت: وهنا جمع بينهم .

(٤) ـ عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبوالسائب، روى عن أبيه وابن أبي أوفي ، قال الإمام أحمد: ثقة رجل صالح، من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء، قال ابن الصلاح: اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل الثوري وشعبة، لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا. اهـ. وسمع منه بعد الاختلاط مثل: هشيم وروح بن القاسم، توفي سنة ١٣٠هـ. (الكواكب النيرات ٣١٩ إلى ٣٣٣).

(٥) ـ لم أجده، وذكره العيني في عمدة القاري ١١٨/١٠.

٥/١٧٨٥ وأجاز ذلك آخرون. روى ابن عيينة، عن الوليد بن هشام[١] قال: ((سألت أم الدرداء[٢] عن العمرة بعد الحج فأمرتني بها))[٣].

٦/١٧٨٥ وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال: هي تامة، وتجزئه[٤].

٧/١٧٨٥ وقال القاسم بن محمد: ((عمرة المحرم تامة))[٥].

٨/١٧٨٥ وقد روي مثل هذا المعنى قال: تمت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفه، ويوم النحر، ويومين من أيام التشريق، وقال أبوحنيفة: العمرة جائزة السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق للحاج وغيره[٦].

ومن حديث /ط١٤٠أ/ عائشة في الباب استحب مالك للحاج أن لا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، لأنه عليه الصلاة والسلام قد كان[٧] وعد عائشة **٩/١٧٨٥** بالعمرة[٨] ((وقال لها: كوني في حجك عسى الله أن يرزقكيها[٩]))[١٠]. ولو استحب لها العمرة في أيام التشريق، لأمرها بالعمرة فيها وبه قال الشافعي.

---

(١) ـ الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي، أبويعيش المعيطي، روى عن أم الدرداء وعنه ابن عيينة، وثقه ابن معين والعجلي. وقال الأوزاعي: حدثني الوليد بن هشام وهو ثقة عدل. قال ابن حجر: ثقة من السادسة. (التهذيب ١٥٦/١١، والتقريب ٥٨٤).

(٢) ـ أم الدرداء: لعلها هجيمة، وقيل: جهيمه، الوصابية الدمشقية، زوج أبي الدرداء وهي الصغرى، روت علماً جماً عن زوجها أبي الدرداء، وعن سلمان الفارسي. قال ابن حجر: ثقة فقيهة، ماتت سنة ٨١هـ. (السير ٢٧٧/٤، والتقريب ٧٥٦).

(٣) ـ ش: ١٥٧/٣، كتاب الحج، في العمرة بعد الحج.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى أم الدرداء.

(٤) ـ لم أجده، وذكره العيني في عمدة القارئ ١١٨/١٠.

(٥) ـ تفسير الطبري ٢٠٨/٢ و٢٥٩/٢، وش: ٤٠٧/٣، كتاب الحج، من كان يستحب عمرة المحرم.

رجاله: قال الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا هشيم بن بشير، عن ابن عون، عن القاسم ابن عون هو عبدالله ثقة ثبت التقريب ٣١٧ .

الحكم عليه: إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيم بن بشير وهو كثير التدليس والإرسال الخفي وقد عنعن و لم أقف على تصريح له بالتحديث .

(٦) ـ بداية المجتهد ٣٢٦/١، وغاية الأحكام لوحة (١٤٢/٤)، والمحلى ٦٧/٧ و٦٨.

(٧) ـ في د كان قبل قد. (٨) ـ إكمال المعلم لوحة (٢٢٤/٣/١/ب).

(٩) ـ وفي س يرزقيكها ولعله خطأ من الناسخ .

(١٠) ـ خ: ٥٦٦/٢، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وم: ٨٧٥/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وإنما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة، لئلا يدخل[١] عملاً على عمل، لأنه لم يكمل عمل الحج بعد[٢]، ومن أحرم بالحج فلا يحرم بالعمرة، لأنه لا[٣] تضاف العمرة إلى الحج عند مالك[٤]، وطائفة من العلماء، وأما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك فإن قلت: فقد روى أبومعاوية، عن هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، عن عائشة في هذا الباب ((وكنت ممن أهل بعمرة))[٦].

وروى مثله يحي القطان، عن هشام، في الباب بعد هذا[٧]. وهذا خلاف ما تقدم عن عائشة أنها أهلت بالحج[٨].

قلت: قد قدمنا أن أحاديث عائشة في الحج أشكلت على الأئمة قديماً فمنهم من جعل الاضطراب فيها جاء من قبلها، ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها، وقد روى عروة، والقاسم، والأسود، وعمرة[٩]،

---

(١) - في ط، ف، د لئلا يدخل فيها عملا.

(٢) - الأم ١٣٤/٢ و١٣٥.

(٣) - وفي د قد بدل لا.

(٤) - ط: ٢٧٤/١، كتاب الحج، باب إفراد الحج بمعناه؛ والتمهيد ٢٣٠/٨.

(٥) - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبوالمنذر، وقيل أبوعبدالله، روى عن أبيه عروة وعطاء وروى عنه ابن جريج وغيره. قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده...الخ. قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس، مات سنة ١٤٦هـ. (التهذيب ٤٨/١١، والتقريب ٥٧٣).

(٦) - خ: ٦٣٢/٢، كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة.

(٧) - خ: ٦٣٣/٢، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

(٨) - خ: ٥٦٦/٢، كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد، بلفظ خرجنا مع النبي - ﷺ - لا نرى إلا أنه الحج.

(٩) - عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة، روت عن عائشة وعنها ابنها أبوالرجال وغيره. قال ابن المديني: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها وكان عبدالرحمن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة. قال ابن حجر: أكثرت عن عائشة، ثقة، ماتت قبل المائة، وقيل بعدها. (التهذيب ٤٣٨/١٢ والتقريب ٧٥٠).

عن عائشة أنها كانت مفردة للحج على ما سلف في أوائل الحج في باب التمتع والقران والإفراد[١].

والحكم لأربعة من ثقات أصحاب عائشة، فالحمل على التضاد أولى من الحكم لرجلين من متأخري رواة حديثها، ويكون قولها ((مكان عمرتي)) أي التي أحرمت بها من سرف ثم منعتها من أجل الحيض[٢].

---

(١) ـ التوضيح نسخة س ٢/١/٢١٥.

(٢) ـ قلت: قال القاضي عياض رحمه الله: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً....

واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة، عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً، وقال بعضهم يترجح أنها كانت محرمة بحج، لأنها رواية عروة، والأسود، والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة، وممن ذهب إلى هذا إسماعيل القاضي.

ورجحوا رواية غير عروة على رواية عروة ... والجمع بين ذلك ممكن فأحرمت أولاً بالحج، كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النبي ـ ﷺ ـ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ـ ﷺ ـ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها إلى أن قال...

فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبي ـ ﷺ ـ بالإحرام بالحج، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة. (شرح مسلم ٨/١٣٨ و١٣٩؛ وإكمال المعلم لوحة ١/٣/١٩٨ب).

٧ ـ باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦ ذكر فيه حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة، ((خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ موافين لهلال ذي الحجة ... الحديث. إلى أن قالت: وكنت ممن أهل بعمرة، فحضت قبل أن /د٢٠٤ب/ أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض[(١)]، إلى أن قالت: ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم)). /س٣١٧/

قد سلف الكلام عليه غير مرة[(٢)] وقولها ((فأدركني يوم عرفة وأنا حائض)).

وفي رواية القاسم ((فطهرت حين قدمنا منى صبيحة ليلة عرفه يوم النحر بمنى))[(٣)].

وقولها: ((ولم يكن في ذلك هدي إلى آخره))؛ لأن عمرتها /ط١٤٠ب/ بعد انقضاء الحج. ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج أيام التشريق، أنه لا هدي عليه في عمرته، لأنه ليس بمتمتع، وإنما المتمتع من اعتمر في أشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف. وأما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير أشهر الحج، فلذلك ارتفع حكم الهدي عنها[(٤)].

والصحيح من قول /ف٧ب/ مالك أن أشهر الحج شوال، وذي القعدة، وعشرة ليال من ذي الحجة[(٥)]. ولم يكن عليها أيضا في حجها هدي، لأنها كانت مفردة على ما روى عنها القاسم، والأسود، وعمرة.

---

(١) ـ وأنا حائض في س فقط.

(٢) ـ التوضيح نسخة س ١/١/١٥٦، كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض.

(٣) ـ خ: ٢/٥٦٦، كتاب الحج، باب قول الله تعالى ((الحج أشهر معلومات))، وم: ٢/٨٧٤، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ودي: ٢/٦٣، كتاب المناسك، باب البقرة تجزئ عن البدنة، وحم: ٦/٢١٩، و٢٧٣.

(٤) ـ انظر عمدة القارئ ١٠/١٢٣.

(٥) ـ أسهل المدارك ١/٤٤٩، كتاب الحج، فصل في بيان مواقيت الحج.

قلت: الإمام مالك له ثلاثة أقوال، الأول: شوال وذي القعدة وذي الحجة كله وبه قال ابن عمر وقتادة وطاوس. والثاني: وعشرة أيام من ذي الحجة، وبه قال أبوحنيفة، الثالث: إلى آخر أيام التشريق. (انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٣١).

ولم يأخذ مالك بقولها في آخر الحديث ((ولم يكن في شيء من ذلك هدي)) لأنها كانت عنده في حكم القارنة، ولزمها لذلك هدي القران[١].

ولا أخذ بذلك أبوحنيفة أيضاً، لأنها كانت عنده رافضة لعمرتها، والرافضة عنده عليها دم للرفض، وعليها عمرة[٢].

وقوله: ((فقضى[٣] الله حجها وعمرتها، ولم يكن في ذلك هدي إلى آخره)) ليس من لفظ عائشة، وإنما هو من لفظ هشام بن عروة حدث به بالعراق ولم يذكر ذلك أحد غيره، ولا يقوله الفقهاء[٤]. وقد تقدمت مذاهب العلماء في قوله ((انقضي رأسك وامتشطي)) في باب كيف تهل الحائض والنفساء فراجعه منه[٥].

---

(١) ـ التمهيد ٨/٢١٦.

(٢) ـ بدائع الصنائع ٢/١٦٨، والتمهيد ٨/٢٢٨، وشرح مشكل الآثار ٩/٤٦١.

(٣) ـ في ف ك ط يقضى.

(٤) ـ انظر فتح الباري ٣/٦١٠ ذكره نقلا عن ابن بطال.

قلت: قال القرطبي: أشكل ظاهر هذا الحديث ((ولم يكن في ذلك هدي)) على جماعة ... إلى أن قال: والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر. ويحتمل أن يكون قوله ((ولم يكن في ذلك هدي)) أي لم تتكلف له بل قام به عنها.اهـ.

وقال ابن خزيمة: معنى قوله ((ولم يكن في شيء من ذلك هدي)) أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: وهذا تأويل حسن. (فتح الباري ٣/٦١٠، وإكمال المعلم لوحة ١/٣/٢٠١/ب).

(٥) ـ التوضيح نسخة س ٢/١/٢٠٦، وإكمال المعلم لوحة (١/٣/٢٠٠/أ).

٨ ـ باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧ ذكر فيه حديث القاسم، والأسود، عن عائشة ((قالت: يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي بالعمرة[١]، ثم إئتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نَصَبِكِ)).

هذا الحديث أخرجه م أيضا[٢]، وأفعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة. ولهذا استحب الشافعي، ومالك الحج راكباً[٣]. ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿**الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله**﴾[٤]، وفي هذا فضل الغنى وانفاق المال في الطاعات ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس، وعد الله عز وجل الصابرين فقال جل من /ط١٤١أ/ قائل: ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾[٥].

---

(١) ـ في ف، ط، د بعمرة.

(٢) ـ م: ٨٧٧/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وخ: ١٢٠/١، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

وصحيح ابن خزيمة، ٣٣٩/٤، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل أن العمرة من الميقات أفضل.

وس: في الكبرى ٤٧٤/٢، كتاب الحج، باب العمرة من التنعيم.

(٣) ـ المجموع ٩١/٧. ولم أجده في موطأ مالك ومدونته

(٤) ـ سورة التوبة الآية ٢٠.

(٥) ـ سورة الزمر الآية ١٠.

٩ ـ باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟

١٧٨٨ ذكر فيه حديث القاسم، عن عائشة ((قالت: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج، إلى قولها فدعا عبدالرحمن فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما، انتظر كما هاهنا. فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجهاً إلى المدينة)).

لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف، وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة، وأما من أقام بمكة بعد عمرته، ثم بدا له أن يخرج منها فيستحبون له طواف الوداع[(١)].

(وقولها فيه ((وكان مع النبي ـ ﷺ ـ، ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي، فلم تكن لهم عمرة)) يخالف حديث جابر السالف في باب عمرة التنعيم[(٢)]. وليس مع أحد منهم الهدي[(٣)] غير النبي ـ ﷺ، وطلحة[(٤)] وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي))[(٥)].

---

(١) ـ المنتقى للباجي ٢/٢٩٣، والمغني ٣/٤٩٠ و٤٩١.

(٢) ـ حديث رقم ١٧٨٤ من هذا البحث.

(٣) ـ هدي ساقطة من س، ف.

(٤) ـ طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي، أبومحمد أحد العشرة وأحد أصحاب الشورى شهد أحداً وأبلى فيها بلاءاً حسناً ووقى النبي ـ ﷺ ـ بنفسه وأتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه مات ٣٦هـ. الإصابة لابن حجر (٢/٢٢٠).

(٥) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٦/أ).

١٠ ـ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

١٧٨٩ ذكر فيه حديث يعلى بن أُمَيَة[١] ((في قصة الجبة بالخَلُوق، وفي آخره واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)). /د٢٠٥أ/

وقد سلف في باب غسل الخلوق[٢].

١٧٩٠ وحديث هشام، عن أبيه ((أنه قال: قلت: لعائشة: وأنا يومئذٍ حديث السن، أرأيت قول الله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾[٣] الآية[٤] فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما ... الحديث.

زاد سفيان[٥]، وأبومعاوية، عن هشام ((ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة))[٦].

---

(١) ـ يعلى بن أُمَية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي حليف قريش ـ وهو الذي يقال له يعلى بن مُنْية: بضم الميم وسكون النون وهي أمه وقيل: غير ذلك، أبوخلف استعمله أبوبكر على حلوان في الردة ثم عمل لعمر على بعض اليمن ثم لعثمان على صنعاء اليمن، خرج مع عائشة في وقعة الجمل ثم شهد صفين مع علي ويقال إنه قتل بها وقيل: تأخر موته. (الإصابة ٣/٦٣٠).

(*) الخلوق : ضرب من الطيب وقيل الزعفران .. تغلب عليه الحمرة والصفرة . اللسان ١٠/٩١ .

(٢) ـ خ: ٢/٥٥٧، كتاب الحج، باب غسل الخلوق.

(٣) ـ سورة البقرة الآية ١٥٨. (٤) ـ الآية في س فقط.

(٥) ـ في ط، ف، د أبوسفيان.

(٦) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٦١٥، أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع، عن سفيان، عن هشام فذكر الموقوف فقط.

وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً.

وقد بحثت عنه في تفسير الطبري فلم أجده، ووجدته من رواية وكيع عن هشام بن عروة بلفظ ((لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة ..الخ)). انظر ٢/٤٩.

وقال في هدي الساري ٣٨: وأما رواية سفيان وهو الثوري رويناها في جامعه.

وأما رواية أبي معاوية فوصلها م: ٢/٩٢٨، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، من طريق يحي بن يحي، ثنا أبومعاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، الحديث.

المراد والله / ف٨أ/ تعالى أعلم بقوله ((وأصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)) من اجتناب المحرمات. كما أسلفناه هناك[١]. ومن أعمال الحج إلا الوقوف فلا وقوف فيها، ولا رمي، وأركانها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، ولهذا قال هشام ((ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته /ط١٤١ب/ لم يطف بين الصفا والمروة)).

(وقوله: ((وأنا يومئذ حديث السن)) يريد أنه لم يكن بعد فقه ولا علم، من سنن رسول الله ـ ﷺ ـ، ما يتأول به نص الكتاب والسنة)[٢].

---

(١) ـ التوضيح نسخة س ٢/١/ ١٨٥ و١٨٦.

(٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٤٦/أ).

١١ ـ باب متى يحل المعتمر؟

وقال عطاء، عن جابر ((أمر النبي ـ ﷺ ـ، أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا)). /س٣١٨/

هذا سلف مسنداً في باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. بزيادة إلا من كان معه الهدي[١]، ثم ساق.

١٧٩١ حديث عبدالله بن أبي أوفي[٢] ((اعتمر النبي ـ ﷺ ـ، واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف فطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه ... الحديث.

وفيه ((وكنا نستره من أهل مكة أن يرميَهُ أحد))[٣].

١٧٩٣ وحديث عمرو بن دينار قال: ((سألنا ابن عمر، عن رجل طاف بالبيت في العمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ـ ﷺ ـ فطاف وسعى، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)).

١٧٩٤ قال وسألنا جابر بن عبدالله فقال: ((لا يقربنها حتى تطوف بين الصفا والمروة))، وقد سلف[٤].

١٧٩٥ وحديث أبي موسى[٥] قال: ((قدمت على النبي ـ ﷺ ـ بالبطحاء، وهو منيخ، فقال أحججت؟ قلت: نعم)) الحديث. وقد سلف أيضا[٦].

---

(١) ـ تقدم مسندا في خ: ٢/٥٩٤، كتاب الحج، باب تقضى الحائض المناسك.

وج: ٢/٦٣٢، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم.

(٢) ـ عبدالله بن أبي أوفي واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أُسيد الأسلمي، أبومعاوية، وقيل: أبوإبراهيم وبه جزم البخاري له ولأبيه صحبة شهد عبدالله الحديبية، قال عبدالله: غزوت مع النبي ـ ﷺ ـ ستغزوات نأكل الجراد، وفي رواية سبع غزوات. مات بالكوفة سنة ٨٦هـ أو سنة ٨٧هـ، وكان آخر من مات بها من الصحابة. (الإصابة ٢/٢٧١).

(٣) ـ حديث رقم ١٧٩٢ حذفه المؤلف، لأنه جزء من حديث عبدالله بن أبي أوفى رقم ١٧٩١.

(٤) ـ خ: ١/١٥٤، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

(٥) ـ هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري، أبوموسى مشهور باسمه وكنيته معاً، أسلم قديماً، اختلف في هجرته إلى الحبشة، استعمله النبي ـ ﷺ ـ على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين فسكن الكوفة وتفقه به أهلها، مات سنة ٤٢هـ وقيل: بعدها. (الإصابة ٢/٣٥١).

(٦) ـ خ: ٢/٥٦٤ و٥٦٥، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ـ ﷺ ـ كإهلاله.

١٧٩٦ وحديث أسماء رضي الله عنها[١]، ((أنها كلما مرت بالحَجون[٢] قالت: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه ههنا[٣] ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير[٤] وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج)).

الشرح:

حديث أسماء أخرجه م مطولا[٥]. والعمرة في حديث ابن أبي أوفي المراد بها عمرة القضية، ولم يذكر في حديث جابر السعي[٦] وقد قال بعض السلف: إنه ليس بواجب. واتفق أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى وإن لم يكن حلق ولا قصر، على ما جاء في هذا الحديث كذا ادعاه ابن بطال، ثم قال: ولا أعلم في ذلك **١/١٧٩٦** خلافاً إلا شذوذاً روى عن ابن عباس /ط١٤٢أ/ ((أنه قال العمرة الطواف))[٧] وتبعه ابن راهويه[٨]، والحجة في السنة لا في خلافها وقد أسلفنا أن الأظهر عند الشافعي، أن الحلق ركن فيها[٩].

---

(١) ـ رضي الله عنها في س، ف فقط. (٢) الحجون : آخره نون جبل بأعلى مكة عند مدافن أُهلها على ميل ونصف من البيت . معجم البلدان (٢/٢٢٥) . (٣) ـ ف، ط، د: هنا.

(٤) ـ الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبوعبدالله حواري رسول الله ـ ﷺ ـ وابن عمته صفية، واحد العشرة المبشرين بالجنة، واحد الستة أصحاب الشورى، قال فيه النبي ـ ﷺ ـ ((لكل نبي حواري وحواري الزبير))، وقال فيه: ((بشر قاتل ابن صفية بالنار)) قتل في جمادى الأولى سنة ٣٦هـ. (الإصابة ١/٥٢٦ و٥٢٧).

(٥) ـ م: ٢/٩٠٨، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت.

(٦) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٦١٦، المراد بقوله في هذه الرواية ((يطوفوا)) أي بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر، بأنه لا يحل أن يقرب امرأته، حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(٧) ـ م: ٢/٩١٢، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام؛ وحم: ١/٢٧٨ و٢٨٠ و٣٤٢؛ ومسند علي بن الجعد ١/٥١٢.

(٨) ـ انظر قول ابن بطال فتح الباري ٣/٦١٦.

(٩) ـ المجموع ٨/٢٦٦. ولم أجده فيما سلف بعد البحث عنه .

واحتج الطبري بحديث أبي موسى على من زعم أن المعتمر يحل من عمرته إذا أكمل عمرته ثم جامع قبل أن يحلق، أنه مفسد لعمرته فقال: آلا ترى قوله عليه الصلاة والسلام لأبي موسى ((طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل))[١] ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك أو احلق ثم أحل، فبين بذلك أن الحلق والتقصير ليسا من النسك، وإنما هما من معاني الإحلال كما أن[٢] لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني إحلاله، وكذلك من إحلاله من إحرامه بعد رميه جمرة العقبة، لا من نسكه، فتبين فساد قول من زعم أن المعتمر إذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه أنه مفسد عمرته وهو قول الشافعي[٣].

قال ابن المنذر ولا أحفظ ذلك عن غيره /ف٨ب/[٤]. وقال مالك، والثوري، والكوفيون: عليه الهدي[٥]، وقال عطاء: يستغفر الله ولا شيء عليه[٦].

قال الطبري: /د٢٠٥ب/ وفي حديث أبي موسى بيان فساد قول من قال: أن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر أن عليه دماً، وإن كان قد طاف وسعى قبل خروجه منه[٧].

---

(١) ـ خ: ٥٦٥/٢، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ـ ﷺ ـ كإهلاله ولفظه ((فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت)).

(٢) ـ أن في ط، د فقط.

(٣) ـ قلت: الذي وجدته في الأم قال الشافعي رحمه الله: إذا أهل الرجل بعمرة، ثم أصاب أهله، فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد. (الأم ٢١٨/٢، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.

(٤) ـ المجموع ٤٢٢/٧، قال النووي: أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا أن مذهبنا فساد العمرة إن قلنا أن الحلق نسك وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي.

(٥) ـ المنتقى للباجي ٧/٣،وموسوعة فقه سفيان الثوري ٦٦٠، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٦/٢، والمجموع ٤٢٢/٧.

(٦) ـ المجموع ٤٢٢/٧.

(٧) ـ انظر فتح الباري ٦١٨/٣ وعمدة القارئ ١٣٠/١٠.

وفيه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام إنما أذن لأبي موسى بالإحلال من عمرته بعد الطواف والسعي، فبان بذلك أن من حل منهما قبل ذلك فقد أخطأ وخالف السنة، واتضح به فساد قول من زعم أن المعتمر إذا دخل الحرم، فقد حل وله أن يلبس ويتطيب، ويعمل ما يعمله الحلال، وهو قول ابن عمر، وابن المسيب[١]، وعروة، والحسن وصح أنه من حل من شيء كان عليه حراماً قبل ذلك فعليه الفدية[٢].

واختلف العلماء إذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه.

فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبوثور: عليه الهدي وعمرة أخرى مكانها ويتم الذي أفسد[٣] ووافقهم أبوحنيفة إذا جامع بعد طواف ثلاثة/١٤٢ب/ أشواط، وقال: إذا جامع بعد أربعة أشواط بالبيت أنه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه[٤]. وهذا الحكم لا دليل عليه إلا الدعوى.

حجة الأولين حديث ابن أبي أوفي في الباب ((أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر مع أصحابه، و لم يحلوا حتى طافوا وسعوا، وبذلك أمر عليه الصلاة والسلام أبا موسى قال له ((طف واسع وأحل)) فوجب الاقتداء بسنته واتباع أمره.

---

(١) ـ هو الإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، روى عن عمر وعثمان وعلى وأبي هريرة وعنه الزهري وغيره، قال ميمون بن مهران: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهل المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب. قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين. (التهذيب ٨٤/٤، والتقريب ٢٤١).

(٢) ـ انظر إكمال المعلم لوحة (٢١١/٣/١/أ)، ذكره القاضي عن بعض أهل العلم.

قلت: ويرى بعض أهل العلم أنه مذهب عائشة أيضاً حيث قال الخطابي: في إعلام الحديث (٨٤٨/٢) عند قوله: ((انقضي رأسك وامتشطي)) قال: وقد روى بعض أهل العلم بإسناد له، أنه كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة كان له أن يستبيح ما يستبيحه المحرم إذا رمى جمرة العقبة.

(٣) ـ مسائل الإمام أحمد لأبي دواد ١٢٩؛ والفروع ٣٩٩/٣؛ والأم ٢١٨/٢؛ والمجموع ٤٢٢/٧؛ والمنتقى للباجي ٧/٣؛ وفقه الإمام أبي ثور ٣٩٢.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٢١٩/٢، ومختصر الطحاوي ٦٧، وشرح فتح القدير ٤٧/٣، وكتاب المناسك للدبوسي ١٩٨، والمجموع ٤٢٢/٧.

٢/١٧٩٦ وقال ((خذوا عني مناسككم)) [(١)]، وقد فهم الصحابة الذين تلقوا عنه السنة قولاً وعملاً هذا المعنى منهم: ابن عمر وجابر. وقولها: ((فاعتمرت أنا وأختي عائشة)) أي حين أمرهم أن يجعلوا إحرامهم بالحج عمرة، فثبتت أسماء على عمرتها وحاضت عائشة، فلم تطف وأمرت برفض ذكر العمرة وأن تكون على الحج، كما بدأت به أولاً، فأخبرت أسماء عن نفسها وعن غيرها، ولم يدل ذلك على أن عائشة مسحت البيت معهم لثبوت حيضها فمنعت العمرة.

٣/١٧٩٦ ومثله حديث ابن عباس في حديث الفسخ ((طفنا بالبيت وأتينا النساء))(٢) لأنه كان صغيراً في حجة الوداع قد ناهز الحلم، ومثله لا يأتي النساء.

٤/١٧٩٦ وكذلك قالت عائشة[(٣)]: في حديث الأسود[(٣)]: ((فلما قدمنا تطوفنا بالبيت)) [(٤)]، وهي لم تطف حتى طهرت ورجعت من عرفة، لأنها قالت فيه ونساؤه لم يسقن الهدي فأهللن فحضت فلم أطف بالبيت، بعد أن قالت: تطوفنا.

٥/١٧٩٦ وعلى هذا التأويل يخرج قول من قال: ((تمتع رسول الله ـ ﷺ ـ وتمتعنا معه)) يعني أمر. وقد تقدم معنى قولها: ((فلما مسحنا البيت أحللنا تريد السعي وعليه تأوله الفقهاء)) [(٥)].

---

(١) ـ هذا الحديث رواه من حديث جابر رضي الله عنه كل من:

م: ٩٤٣/٢، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً؛ ود: ٤٩٥/٢، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار؛ وس: ٢٧٠/٥، كتاب الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم؛ وجه: ١٠٠٦/٢، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع؛ وهق: ١٣٠/٥، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة؛ وحم: ٣٠١/٣، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨.

(٢) ـ خ: ٥٧٠/٢، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

(٣) ـ ما بين الرقمين في س، ف فقط.

(٤) ـ خ ٥٦٦/٢، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد في الحج.

(٥) ـ أعلام الحديث للخطابي ٩١٢/٢ و٩١٣.

قال القاضي عياض رحمه الله: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي، لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحه أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين وفسر. (إكمال المعلم لوحة (١/٣/٢١١/أ).

وقال النووي: ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولابد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به. (شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٨).

(وقال الداودي: فيه تقديم وتأخير واختصار، ومعناه اعتمرت أنا والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج، واعتمرت عائشة بعد أن حلت من حجها، لأن الروايات من غير طريق أن عائشة أتت البيت وهي حائض. /س٣١٩/ وقال غيره: مسحنا بالبيت أي طفنا، لأن من طاف به[١] مسح الركن فصار اسماً له)[٢].

فائدة:

في آخر حديث عبدا لله بن أبي أوفي ((بشروا خديجة[٣] ـ ببيت في الجنة من قصب /ط١٤٣أ/ لا سخب فيه ولا نصب))[٤]. البيت: القصر والبيت الشرف أيضا قاله ابن الأعرابي[٥]، (قال: والقصب: الدر المجوف وقال /ف٩أ/ الهروي[٦]: أراد بشروها بقصر من زمردة مجوفة أو لؤلؤة مجوفة والسخب؛ الصوت والنصب: الإعياء والتعب فما في الجنة لا تعب فيه ولا آفة)[٧].

فائدة:

معنى قوله لأبي موسى ((أحججت)) أي نويت الحج نبه عليه[٨] الداودي[٩].

---

(١) ـ به ساقطة من د.

(٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٧/أ).

(٣) ـ أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية، زوج النبي ـ ﷺ ـ وأول من صدقت ببعثته مطلقاً، تزوجها رسول ا لله قبل البعثة بخمس عشرة سنة فولدت له القاسم وعبدا لله وبناته الأربع، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح. (الإصابة ٤/٢٨١).

(٤) ـ خ: ٢/٦٣٦، كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر؛ وم: ٤/١٨٨٧، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين.

(٥) ـ هو أحمد بن محمد بن زياد أبوسعيد ابن الأعرابي البصري، سكن مكة وصار شيخ الحرم، وصاحب الجنيد والنوري وغيرهما، وأسند الحديث وصنف كتباً للصوفية، توفي بمكة في يوم ١٧ ذي القعدة سنة ٣٤١هـ. (المنتظم ١٤/٨٨، والبداية والنهاية ١١/٢٢٦، والسير للذهبي ١٥/٤٠٧).

(٦) ـ هو الإمام أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي، اللغوي البارع، صحب أبا منصور الأزهري اللغوي وعليه اشتغل وبه انتفع، له كتاب الغريبين جمع فيه بين تفسير غريب القرآن والحديث، توفي في رجب سنة ٤٠١هـ. (شذرات الذهب ٣/١٦١، والكامل في التاريخ ٧/٢٥٦، والعبر ٢/١٩٩).

(٧) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٧/أ)، وانظر أعلام الحديث ٢/٩١١؛ والنهاية في غريب الحديث ٤/٦٧.
قال الخطابي في أعلام الحديث (٢/٩١١): ومعنى اشتراطه نفي السخب والنصب، أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه السكن، إلا كان بين أهله صخب وجبلة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور الجنة وبيوتها بخلاف ذلك، ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا فيها.

(٨) ـ في د نبه على ذلك.

(٩) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٧/أ).

١٢ ـ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو[١]؟

١٧٩٧ ذكر فيه حديث ابن عمر ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)).

١/١٧٩٧ هذا الحديث أخرجه م[٢]، وعنده ((كان إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى[٣] على ثنية[٤] أو فَدْفَدٍ[٥]، كبر ثلاثا، ثم قال: الحديث). وفي رواية ((أنه كبر مرتين))[٦]، وذكره خ في أواخر غزوة الخندق أيضا[٧].

٢/١٧٩٧ وأخرج معناه /د٢٠٦أ/ من حديث أنس، وجابر[٨].

٣/١٧٩٧ وأخرجه ت من حديث البراء[٩] وصححه[١٠].

---

(١) ـ أو الغزو في س فقط.

(٢) ـ م: ٢/٩٨٠، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج؛ وخ: ٣/١٠٩١ و١٠٩٢، كتاب الجهاد، باب التكبير إذا علا شرفا؛ ود: ٣/٢١٣ و٢١٤، كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في المسير؛ وت: ٣/٢٨٥، كتاب الحج، باب ما جاء ما يقول عند القفول؛ وط: ١/٣٣٦، كتاب الحج، باب جامع الحج؛ وس في الكبرى ٢/٤٧٧، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من الحج.

(٣) ـ أوفى: أي أشرف واطلع. (النهاية في غريب الحديث ٥/٢١١).

(٤) ـ الثنية: في الجبل كالعقبة فيه ـ وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. (النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٦).

(٥) ـ فَدْفَدٍ: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. (النهاية ٣/٤٢٠).

(٦) ـ م: ٢/٩٨٠، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

(٧) ـ خ عن ابن عمر ٤/١٥١٠، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق.

(٨) ـ حديث أنس أخرجه م ٢/٩٨٠، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج؛ وخ (٢/١١٢٢) كتاب الجهاد، باب مايقول إذا رجع من الغزو، وحديث جابر أخرجه خ ٣/١٠٩١، كتاب الجهاد، باب التكبير إذا علا شرفاً، وباب التسبيح إذا هبط وادياً. (٩) ـ في ف البر.

(١٠) ـ ت: ٥/٤٩٨، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قدم من السفر؛ والطيالسي ٩٨ حديث ٧١٧؛ وأبونعيم في الحلية ٧/١٣٢.

ومعنى قفل: رجع إلى بلده، ولا يسمى المتوجه من بلده قافلاً بل صائبة. وقال في النهاية: أكثر ما يستعمل في الرجوع[١]، ويقال: قفول فيهما.

الشرف: العالي. آئبون: يريد نفسه ومن معه من سفرهم. وقيل: لا يكون إلا الرجوع إلى أهله حكاه في المحكم[٢] (تائبون من كل منهي عابدون له وحده حامدون على ما تفضل من النصرة).

وقوله: ((وهزم الأحزاب وحده)) يريد أنه تعالى وعده بإعزاز دينه وإهلاك عدوه وغلبة الأحزاب، فيحتمل إرادة الأحزاب، ويحتمل أن يريد به أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، ويحتمل أن يريد الدعاء كأنه قال اللهم: افعل ذلك وحدك وخص استعمال هذا الذكر هنا، لأنه أفضل ما قاله النبيون قبله)[٣].

وفيه من الفقه: استعمال حمد الله تعالى /ط١٤٣ب/ والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك، وما رزق من النصر على العدو والرجوع إلى الموطن سالمين، وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له على ما يحدث على عباده من نعمه، فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضاً مما وهبهم من نعمه تفضلاً عليهم ورحمة لهم.

وفيه بيان: أن نهيه عن السجع في الدعاء أنه على غير التحريم، لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه، فيحتمل أن يكون نهيه عن السجع متوجها إلى حين الدعاء خاصة، خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ وتعديل الأقسام عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى[٤] مزيد بيان في ذلك، في باب ما يكره من السجع في الدعاء إن شاء الله ذلك وقدره[٥].

---

(١) - النهاية في غريب الحديث ٩٣/٤) ومختصر الزاهر ١٠٩ر أوب

(٢) - المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٥/٦)

(٣) - ما بين القوسين من المختار الفصيح لوحة (٤٧/٤/ب)، وانظر شرح صحيح مسلم ١١٣/٩)

(٤) - تعالى في د فقط.

(٥) - التوضيح نسخة س٣٩٩/٢/٤)

وانظر شرح ابن بطال لوحة (٢٥٢/٤/أ).

١٣ ـ باب استقبال الحاج القادمين[١] والثلاثة على الدابة

١٧٩٨ ذكر فيه حديث ابن عباس قال[٢] ((لما قدم النبي ـ ﷺ ـ مكة استقبله أغيلمة بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه)). وهو من أفراده.

(أُغَيْلِمَة: تصغير غِلْمَة، وكان القياس غُلَيْمَة، ولكنهم ردوها إلى أفعلة أي أَغْلِمَة، ذكره الخطابي)[٣].

(وقال الداودي: أغلمه بفتح الألف جمع غلام وأهل[٤] اللغة /ف٩ب/ قالوا: جمع غلام غلمة وغلمان ولم يقولوا أغلمة..

وفيه ركوب الثلاثة فأكثر على الدابة وروي كراهية ركوب ثلاثة على دابة ولا يصح)[٥].

---

(١) ـ في ف والقادمين.

(٢) ـ قال في س فقط.

(٣) ـ أعلام الحديث للخطابي ٢/٩١٤).

(٤) ـ في جميع النسخ وهي اللغة والتصحيح من المخبر الفصيح .

(٥) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (لوحة ٤/٤٧/ب).

قلت: يشير إلى بعض ما ورد من كراهية ذلك في بعض الأحاديث والآثار منها: عن جابر رضي الله عنه ((نهى رسول الله ـ ﷺ ـ، أن يركب ثلاثة على دابة قال الحافظ في الفتح ١٠/٣٩٥ أخرجه الطبراني في الأوسط وسنده ضعيف. ومنها: عن أبي سعيد رفعه ((لا يركب الدابة فوق اثنين))، قال ابن حجر في سنده لين. (الفتح ١٠/٣٩٦).

وقد روى ابن أبي شيبة عن زادان، والشعبي، وأبي برده عن أبيه عن النبي ـ ﷺ ـ لعن الثالث. (ش: ٥/٣٠٨، كتاب الأدب، من كره ركوب ثلاثة على الدابة).

قلت: وقد جاء عن بعض السلف جواز ذلك، فقد روى الشعبي، عن ابن عمر قال: ((ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا)). (ش: ٥/٣٠٨، كتاب الأدب، في ركوب ثلاثة على دابة.

قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٩٦، وبهذا يجمع بين مختلف الأحاديث، فيحمل ما ورد في الزجر على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، إلى أن قال: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد.اهـ.

وفيه جواز حمل الدابة على[١] ما أطاقت[٢]، وفيه تلقي القادمين من الحج إكراماً لهم وتعظيماً، لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر تلقيهم بل سر به لحمله لهم بين يديه وخلفه، ويدخل في معنى ذلك من قدم من الجهاد أو من سفر طاعة فلا بأس بالخروج إليه وتلقيه تأنيساً له وصلة.

ومن تراجم خ على هذا الحديث باب الثلاثة على الدابة وسيأتي في كتاب الزينة[٣]، ولا يكلف إلا ما يطيق فما لا يطيقه[٤] أصلا[٥] أو أطاقته بكلفه فلا يكلف به.

---

(١) ـ على في س فقط.

(٢) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٧/ب).

(٣) ـ خ: ٥/٢٢٢٣، كتاب اللباس والزينة، باب الثلاث على الدابة.

(٤) ـ في ط، د لا تطيقه.

(٥) ـ أصلا في س فقط.

١٤ ـ باب القدوم بالغداة /ط١٤٤أ/

١٧٩٩ ذكر فيه حديث ابن عمر ((أن النبي ـ ﷺ ـ، كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة[١]، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح)).

هذا الحديث من أفراده واختار القدوم بالغداة ليتقدم خبره[٢] إلى أهله ويتأهبوا للقائه فيقدم على ذلك.

---

(١) ـ قال القاضي عياض رحمه الله: هي الشجرة التي ذكر ولادة أسماء عندها وهي الشجرة المذكورة في الحج في الإهلال، وهي التي بقي مكانها بمسجد ذي الحليفة التي كان النبي ـ ﷺ ـ ينزلها مخرجه من المدينة ويحرم منها، ومنها يحرم الناس اليوم على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. (مشارق الأنوار ٢/٢٦٢).

(٢) ـ في ط، ف: د الخبر.

١٥ ـ باب الدخول بالعشي

١٨٠٠ ذكر فيه حديث أنس ((كان النبي ـ ﷺ ـ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوةً[١] أو عشيةً))[٢].

هذا الحديث /س٣٢٠/ أخرجه م أيضاً في الجهاد والنسائي في عشرة النساء[٣] والدخول بالعشي مباح، وإنما المنهي عنه أن يطرق القادم أهله ليلاً ((ومعنى ((لا يطرق أهله)) [٤] لا يأتيهم ليلاً يقال طرق يطرق بضم الراء طرقاً ورجل طرقة إذا كان يسري حتى يطرق أهله ليلاً))[٥].

١/١٨٠٠ وسيأتي حديث جابر بعد هذا ((نهي النبي ـ ﷺ ـ أن يطرق أهله ليلاً))[٦].

((وأتى به على التأكيد وإن كان ابن فارس حكى عن بعضهم طرق بالنهار أيضاً. فعلى هذا يكون على البيان))[٧].

---

(١) ـ الغدوة: المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح. (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٤٦).

(٢) ـ العشي: ما بعد الزوال إلى الغروب. وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح. (النهاية في غريب الحديث ٣/٢٤٢).

(٣) ـ م: ٣/١٥٢٧، كتاب الإمارة، باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً.

وس في الكبرى ٥/٣٦٢، كتاب عشرة النساء، باب الوقت الذي يستحب للرجل أن يطرق فيه زوجته.

(٤) ـ أهله في س، ف.

(٥) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٨/أ)، وانظر مجمل اللغة ٢/٢٩٥)

(٦) ـ في ص٨٤.

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٨/أ)، وانظر مجمل اللغة ٢/٥٩٥)

١٦ ـ باب /د٢٠٦ب/ لا يطرق أهله إذا دخل المدينة

١٨٠١ سلف حديث جابر فيه[١] في الباب قبله، وقد جاء في الحديث بيان المعنى **١/١٨٠١** الذي من أجله نهى عن هذا، وهو ((لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)) كما أخرجه الشيخان من حديثه[٢] كراهية أن يهجم منها على ما يقبح عنده إطلاعه عليه فيكون سبباً إلى شينها وبغضها، فنبههم على ما تدوم به الألفة بينهم وتتأكد المحبة، فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب نبيه أن يتجنب مباشرة أهله في حال البَذَاذة[٣]وغير النظافة، وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها، ألا ترى أن الله تعالى أمر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الأحوال الثلاثة في الآية[٤] لما كانت هذه أوقات التجرد والخلوة خشية الإطلاع على العورات وما يكره النظر إليه.

٢/١٨٠١ وعن ابن عباس أنه قال ((آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وأني لأمر جاريتي هذه أن تستأذن علي))[٥].

---

(١) ـ فيه ساقطة من ط، د.

(٢) ـ خ (٢٠٠٩/٥، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، وم (١٥٢٧/٣)، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً.

(٣) – البَذَاذة : بذالين بينهما ألف ، رثاثة الهيئة . اللسان (٤٧٧/٣) .

(٤) ـ يعني قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات﴾ سورة النور (٥٨).

(٥) ـ لم أجده بهذا اللفظ ووجدته في ش ٤٣/٤ كتاب النكاح. ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته، بلفظ ((أنه لم يأمر بها أكثر الناس الأذن، وأني لآمر جاريتي أن تستأذن علي)).

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس.

الحكم عليه: موقوف وإسناده صحيح.

١٧ ـ باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢ حدثنا سعيد بن أبي مريم[(١)] أنا محمد بن جعفر[(٢)]، أخبرني /ط١٤٤ب/ حميد سمع أنسا يقول (كان النبي ـ ﷺ ـ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها)) زاد الحارث بن عمير[(٣)]،عن حميد حركها من حبها))[(٤)].

حدثنا قتيبة[(٥)]، ثنا إسماعيل[(٦)]، عن حميد، عن أنس قال ((جدرات)) تابعه الحارث بن عمير[(٧)].

---

(١) ـ هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، مولى بني جمح ولاءً، روى عن محمد بن جعفر وعنه البخاري. قال العجلي: كان عاقلاً لم أر بمصر أعقل منه ومن عبدالله بن الحكم، ولد سنة ١٤٤هـ. قال ابن حجر: ثقة ثبت ففيه، مات سنة ٢٢٤هـ. (التهذيب ١٨/٤ والتقريب ٢٣٤).

(٢) ـ محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني، روى عن حميد، وعنه سعيد بن أبي مريم، قال ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: معروف. وقال النسائي: صالح ـ وقال مرة: مستقيم الحديث. قال ابن حجر: ثقة من السابعة. (التهذيب ٩٤/٩ والتقريب ٤٧١).

(٣) ـ الحارث بن عمير، أبو عمرو البصري نزيل مكة، روى عن حميد الطويل وعنه خالد بن مخلد وغيره، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأبوزرعة، والدارقطني، والعجلي، وقال الأزدي: ضعيف منكر الحديث. قال ابن حجر: وثقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي، وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر من الثامنة. (التهذيب ١٥٣/٢ والتقريب ١٤٧).

(٤) ـ قال ابن حجر: رواية الحارث وصلها أحمد في مسنده ١٥٩/٣ من طريق إبراهيم بن إسحاق، ثنا الحارث بن عمير عن حميد عن أنس،فتح الباري ٦٢١/٣ .

الحكم عليه: إسناده ضعيف ، لأن فيه الحارث بن عمير وقد تابع الحارث بن عمير عن حميد، إسماعيل بن جعفر كما عند البخاري ٦٦٦/٢) فضائل المدينه، باب المدينة تنفي الخبيث فيرتقي حديث الحارث بهذه المتابعة الى حسن لغيره .

(٥) ـ قتيبه بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني، روى عن إسماعيل بن جعفر وعنه البخاري، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وزاد النسائي صدوق. قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠هـ. (التهذيب ٣٥٨/٨ والتقريب ٤٥٤).

(٦) ـ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إسحاق القارئ، روى عن أبي طواله وحميد، وعنه علي بن حجر وغيره، وثقه أحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن المديني. قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠هـ. (التهذيب ٢٨٧/١ والتقريب ١٠٦).

(٧) ـ انظر هامش رقم٤.

١/١٨٠٢ هذا الحديث من أفراده نعم في م عن أنس لما وصف قفوله - ﷺ - من خيبر ((فانطلقنا حتى أتينا جدر المدينة عينا إليها فرفعنا مطينا[(١)]، ورفع رسول الله - ﷺ - مطيته))[(٢)].

٢/١٨٠٢ وزيادة الحارث أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه من حديث /ف١٠أ/ ابن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد[(٣)]، ثنا الحارث بن عمير، ومحمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس فذكره[(٤)].

[(٥)]وأخرجها أيضا ت عن علي بن حجر، أنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس فذكره[(٥)]. وقال حسن صحيح غريب[(٦)].

واعترض الإسماعيلي على الترجمة فقال: ليس بصحيح أو يقول أسرع بناقته[(٧)].

قلت: لا اعتراض عليه فأسرع يتعدى بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى كما نبه عليه صاحب المحكم[(٨)].

---

(١) - مطينا: جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مطاها: أي ظهرها - النهاية في غريب الحديث ٣٤٠/٤.

(٢) - م: ١٠٤٧/٢، كتاب النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها؛ وحم ١٩٥/٣؛ و س في الكبرى ٤٧٨/٢، كتاب الحج، باب الإيضاع عند الإشراق. وهق ٢٦٠/٥، كتاب الحج، باب الإسراع إذا قرب من بلده.

(٣) - خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، وقطوان موضع بها، روى عن الحارث بن عمير ومحمد بن جعفر الوركاني، وعنه ابن أبي شيبة والبخاري، قال ابن معين: ما به بأس. وقال ابن عدي: هو من المكثرين وهو عندي إن شاء الله لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع وله أفراد مات سنة ٢١٣هـ. (التهذيب ١١٦/٣ والتقريب ١٩٠).

(٤) - انظر فتح الباري ٦٢١/٣)

(٥) - ما بين الرقمين ساقط من د، وقوله فذكره ساقطة من س أيضاً.

(٦) - ت ٤٩٩/٥ كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قدم من سفر.

(٧) - انظر فتح الباري ٦٢٠/٣)

(٨) - المحكم والمحيط الأعظم ٣٠٠/١)

وصاحب المحكم: هو علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن اللغوي، من أهل مريسية كان أعمى بن أعمى وكان ناظماً ناثراً، قرأ الغريب المصنف على أبي عمر الطلمنكي فما أخل فيه بلفظ، له مصنفات منها المحكم والمحيط الأعظم، والمخصص وغير ذلك، توفي سنة ٤٥٨هـ. (البلغة ١٤٨، وإنباه الرواة ٢٢٥/٢ وبغيه الوعاة ١٤٣/٢ ونكت الهميان ٢٠٤).

ودوحات بالدال والواو والحاء المهملة في رواية المستملي[١]. وللنسفي[٢] والكافة: درجات بالدال والراء. قال صاحب المطالع: يعنى المنازل، والأشبه جُدُرات[٣].

(والدوحات: جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة، والجمع دَوْح، وأدواح جمع الجمع، وقال أبوحنيفة[٤]: الدوائح العظام، وكأنه جمع دائحة.

وقال ابن سيده: وإن لم يتكلم به. الدوحة: المظلة العظيمة، والدوح بغير هاء: البيت الضخم الكبير من الشعر)[٥].

---

(١) ـ فتح الباري ٣/٦٢٠)

والمستملي: هو الإمام المحدث أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي، راوي الصحيح عن الفربري وكان سماعه للصحيح في سنة ٣١٤هـ، قال أبوذر: كان من الثقات المتقنين ببلخ، طوف وسمع الكثير. (انظر السير ١٦/٤٩٢).

(٢) ـ النسفي: هو إبراهيم بن معقل النسفي، الإمام الحافظ، الفقيه، أبوإسحاق، قاضي مدينة نسف، سمع قتيبة بن سعيد وسمع منه عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي. قال أبويعلى الخليلي: ثقة حافظ. وقال الذهبي: له المسند الكبير، والتفسير وغير ذلك وحدث بصحيح البخاري عنه وكان فقيهاً مجتهداً، مات في ذي الحجة سنة ٢٩٥هـ. (السير ١٣/٤٩٣).

* الكافة: أي كافة من حدث بالصحيح

(٣) ـ انظر فتح الباري ٣/٦٢٠)

وصاحب المطالع: هو أبوإسحاق، إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي ـ وحمزة اسم قريته ـ كان من أئمة أهل المغرب فقيهاً مناظراً متقناً حافظاً للحديث بصيراً بالرجال. قال الذهبي: كان من أوعية العلم، له كتاب المطالع على الصحيح غزير الفوائد، مات سنة ٥٦٩هـ. (العبر ٣/٥٦، والسير ٢٠/٥٢٠، وشذرات الذهب ٤/٢٣١).

(٤) ـ أبوحنيفة: هو أحمد بن داود الدينوري النحوي، تلميذ ابن السكيت، صدوق كبير الدائرة، طويل الباع، ألف في النحو واللغة والهندسة وغيرها، له كتاب النبات والأنواء وغير ذلك، مات سنة ٢٨٢هـ. (السير ١٣/٤٢٢).

(٥) ـ ما بين القوسين من المحكم والمحيط الأعظم ٣/٣٧٨ و٣٧٩)

وقال ابن الأنباري: في شرح المقامات[١] يقال شجرة دوحة إذا كانت عظيمة كثيرة الورق والأغصان[٢].

وقوله((أوضع ناقته)) أي سار بها سيراً سهلاً سريعاً ذكره ابن فارس[٣]. وغيره يقول: أسرع[٤].

وقوله: ((من حبها)) أي لأنها وطنه وفيها أهله وولده الذين هم أحب الناس إليه، وقد جبل الله النفوس على حب الأوطان والحنين إليها، وفيه الأمر بسرعة الرجوع إلى /ط١٤٥أ/ الأهلين عند انقضاء مأربهم.

---

(١) - في جميع النسخ المقامات، ولعل الصحيح المعلقات كما في عمدة القارئ.

وابن الأنباري: هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، النحوي، الإمام المشهور كان أحفظ أهل زمانه، يقال: إنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بإسنادها. وعن أبي علي البغدادي قال: كان أبوبكر بن الأنباري يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شواهد في القرآن، وكان من الصالحين، وله التصانيف المفيدة منها: غريب الحديث والأمالي وشرح المعلقات وغيرها. (البلغة في تاريخ أئمة اللغة ٢١٢ و٢١٣؛ وبغية الوعاة ١/٢١٢؛ ومعجم المؤلفين ١١/١٤٣).

(٢) - المعلقات السبع للزوزني ٧١ البيت رقم ٦٩

(٣) - مجمل اللغة ٤/٩٢٨

(٤) - فتح الباري ٣/٦٢٠

١٨ ـ باب قول الله تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾[١]

١٨٠٣ ذكر فيه حديث البراء ((نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عير بذلك فنزلت ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ الآية[١]).

هذا الحديث أخرجه م[٢] وفي بعض ألفاظ البخاري عنه ((كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية))[٣].

١/١٨٠٣ وقال مجاهد ((كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته وجعل سلماً، فيدخل منها))[٤].

٢/١٨٠٣ وقال معمر[٥] عن الزهري ((كان الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرجون من ذلك، وكان الرجل حين يخرج مهلاً بالعمرة، فتبدوا له الحاجة بعد ما يخرج من بيته، فيرجع لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، حتى بلغنا أن النبي ـ ﷺ ـ أهل [زمان][٦] الحديبية بالعمرة، فدخل حجرته، فدخل رجل من الحمس[٧] من ورائه،

---

(١) ـ سورة البقرة الآية ١٨٩).

(٢) ـ م: ٢٣١٩/٤، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا﴾.

وهق: ٢٦١/٥، كتاب الحج، باب سبب نزول قوله تعالى: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾.

(٣) ـ خ: ١٦٤٠/٤، كتاب التفسير، باب ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت﴾.

س في الكبرى ٤٧٩/٢، كتاب الحج، باب قوله جل ثناؤه ﴿وليس البر﴾؛ وتفسير الطبري ١٨٦/٢.

(٤) ـ تفسير الطبري ١٨٧/٢) .

رجاله: قال الطبري: ثنا ابن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد.

قلت: ابن حميد هو محمد وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر.

الحكم عليه: مرسل وجميع رجاله ثقات. وله شاهد من حديث البراء الذى قبله ومرسل الزهرى الذى بعده فيكون حسناً لغيره.

(٥) ـ معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، أبو عروة البصري، روى عن الزهري وعنه عبدالرزاق، وثقه ابن معين، والعجلي. وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث. قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة ١٥٤هـ. (التهذيب ٢٤٣/١٠ والتقريب ٥٤١).

(٦) ـ في جميع النسخ من والتصحيح من تفسير عبدالرزاق ٧٢/١؛ و تفسير الطبري ١٨٧/٢).

(٧) ـ الحُمْس : سكان الحرم وكانوا لايخرجون أيام الموسم الى عرفات، إنما يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الله ولانخرج من الحرم، وسموا حمساً لأنهم تحمسوا فى دينهم أي تشددوا. اللسان مادة حمس ٥٨/٦) .

فقال له الأنصاري: وأنا أحمس، يقول[١]: وأنا على دينك، لأن الحمس كانت لا تبالي ذلك، فأنزل الله الآية))[٢] والرجل من الأنصار هو رفاعة بن تابوت[٣] كذا أخرجه عبد[٤] في تفسيره /د٢٠٧أ/ عن قيس بن [حبتر][٥][٦].

---

(١) - يقول ساقطة من د.

(٢) - تفسير عبدالرزاق ٧٢/١ و٧٣ وتفسير الطبري ١٨٧/٢)

الحكم عليه: مرسل وإسناده صحيح واصل الرواية في صحيح البخاري من حديث البراء كما تقدم في ص٨٩.

(٣) - رفاعة بن تابوت الأنصاري، جاء ذكره في حديث مرسل أخرجه عبد في تفسيره من طريق قيس بن [حبتر]النهشلي. قال: كانوا إذا أحرموا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء. (الإصابة ٥١٧/١، وأسد الغابة ٧٢/٢، وتجريد أسماء الصحابة ١٨٣/١).

(٤) - هو عبد بن حميد بن نصر الكشي، أبومحمد، قيل: ان اسمه عبدالحميد، روى عن عبدالرزاق وغيره، وعنه مسلم والترمذي وغيرهما، له كتاب التفسير والمسند وكان ممن جمع وصنف، قال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩هـ. (التهذيب ٤٥٦/٦، والتقريب ٣٦٨).

(٥) - في جميع النسخ ابن جرير، والتصحيح من الإكمال والمشتبه للذهبي، وهو قيس بن حبتر التميمي الكوفي، ويقال الربعي، سكن الجزيرة، روى عن ابن عباس وابن مسعود، وعنه عبدالكريم بن مالك الجزري، وثقه أبوزرعة، والنسائي. وقال أحمد: لا أدري ما هو. وقال ابن حزم: مجهول. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة. (التهذيب ٣٨٩/٨، والتقريب ٤٥٦، والتاريخ الكبير ١٤٨/٧). والإكمال ٢/٢٣ والمشتبه للذهبي ١/١٣٤

(٦) - تفسير الطبري ١٨٦/٢ أخرجه من طريق داود بن أبي هند،، عن قيس بن[حبتر]النهشلي قال: كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت الحمس تفعله، فدخل رسول الله - ﷺ - حائطاً فأتبعه رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت، ولم يكن من الحمس فذكر القصة أسد الغابة ٧٢/٢ والإصابة ٥١٧/١.

٣/١٨٠٣ وأخرج الحاكم[١] وقال: على شرط الشيخين ((أنه قطبةُ بن عامر بن حديدة الأنصاري السلمي[٢]، وفي مقامات التنزيل لأبي العباس[٣] الذي دخل مع رسول الله - ﷺ - وقال: إني أحمس رجل من المشركين))[٤].

---

(١) - المستدرك ٢٢٥/٣، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر قطبةُ بن عامر؛ وغوامض الأسماء لابن بشكوال، خبر ٢٦٢ج١١/٧٣٦ إلى ٧٣٨.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٢١/٣ و٦٢٢، بعد أن ذكر الأثر الذي فيه تسمية الرجل رفاعة بن تابوت. قال: وهذا مرسل والذي قبله- أي الحديث الذي فيه تسمية الرجل قطبة بن عامر - أقوى إسناداً فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة إلا أن في هذا المرسل نظر من وجه آخر، لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم، ومفسراً في غيره من حديث جابر، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما، وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى.

ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري ١٨٧/٢، - قلت: وفي تفسير عبدالرزاق أيضاً ٧٢/١ - ((فدخل رجل من الأنصار من بنى سلمة)) وقطبة من بني سلمه بخلاف رفاعة.

ويدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل، فإن في حديث جابر ((فقالوا: إن قطبة رجل فاجر))، وفي مرسل قيس بن[حبتر]((فقالوا: يارسول الله نافق رفاعة)) لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة.اهـ

قلت: وقد جزم ابن حجر في الإصابة ٥١٧/١، فقال هو آخر غير هذا فقد جاء من وجه آخر رافع بن تابوت.

(٢) - قطبة بن عامر بن حديدة بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبازيد شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -، وكانت معه راية بني سلمه يوم الفتح، رمى يوم بدر حجراً بين الصفين، وقال: لا أفر حتى يفر هذا الحجر، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما. (أسد الغابة ١٠٦/٤).

(٣) - أبو العباس لم أجد ترجمته

(٤) - لم أجده.

قال: في رواية الزهري /س٣٢١/ أن الآية نزلت في الحديبية حين أحرم بها[١].

٤/١٨٠٣ وقال محمد بن كعب القرظي[٢]: فيما حكاه ابن أبي حاتم[٣]، في تفسيره ((كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت /ف١٠ب/ فنزلت الآية))[٤].

٥/١٨٠٣ وحكى أيضاً عن عطاء قال: ((كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى البر فنزلت الآية))[٥].

٦/١٨٠٣ وعن الحسن ((إذا أراد /ط١٤٥ب/ أحدهم سفراً ثم بدا له فنزلت))[٦].

---

(١) ـ تفسير عبدالرزاق ٧٢/١، وتفسير الطبري ١٨٧/٢.

رجاله: رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . ورواه الطبري أيضاً من هذا الطريق .

الحكم عليه: مرسل وإسناده صحيح.

(٢) ـ محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبوحمزة وقيل: أبوعبدالله المدني من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة، روى عن العباس وعلي، وعنه الحكم بن عتيبة. قال العجلي: مدني تابعي رجل صالح عالم بالقرآن.

وقال ابن حجر: ثقة عالم، ولد سنة ٤٠هـ على الصحيح قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة فنزل . مات سنة ١٢٠هـ، وقيل قبل ذلك. (التهذيب ٤٢٠/٩، والتقريب ٥٠٤).

(٣) ـ ابن أبي حاتم: هو عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، أبومحمد ابن أبي حاتم الحنظلي الرازي، ولد سنة ٢٤٠هـ، روى عن أبيه وأبي زرعة وغيرهما وعنه أبوأحمد الحاكم الكبير وعلي بن مدرك، قال الخليلي: كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين. مات سنة ٣٢٧هـ في محرم. (تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣، وطبقات الحفاظ ٣٤٥، وشذرات الذهب ٣٠٨/٢).

(٤) ـ تفسير ابن كثير ٢٢٦/١، والدر المنثور ٤٩٣/١.

الحكم عليه: قال ابن حجر في الفتح ٦٢٢/٣: إسناده ضعيف.

(٥) ـ تفسير ابن كثير ٢٢٦/١، وزاد المسير ١٩٦/١.

(٦) ـ زاد المسير ١٩٥/١، وتفسير ابن كثير ٢٢٦/١، وفتح الباري ٦٢٢/٣.

وقال الزجاج[١]: كان قوم من قريش وجماعة [معهم][٢] من العرب[٣] إذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها ولم تتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة[٤] يفعل ذلك طيرة، فأعلمهم الله تعالى أن هذا غير بر، وقال الأكثر من أهل التفسير، وهم قوم من قريش، وبني عامر بن صعصعة، وثقيف وخزاعة، كانوا إذا أحرموا لا يأقطون الأَقِط[٥] ولا ينتفون الوبر ولا يسلون[٦] السمن، وإذا خرج أحدهم في الإحرام لم يدخل من باب بيته، فنزلت الآية)[٧].

---

(١) ـ هو أبوإسحاق، إبراهيم بن السري الزجاج نحوي العراق، وصاحب المبرد، صنف التصانيف الكثيرة، منها معاني القرآن وغيره، وقد كان أول أمره يخرط الزجاج، فأحب علم النحو فذهب إلى المبرد، وكان يعطي المبرد كل يوم درهماً ولم يقطعه عنه حتى مات في جمادى الآخرة سنة ٣١١هـ. (البداية والنهاية ١٤٨/٦).

(٢) ـ في جميع النسخ منهم والتصحيح من معاني القرآن للزجاج.

(٣) ـ العرب في س، ف.

(٤) ـ سنة في س فقط.

(٥) – الأَقِطَ والإِقْط والأُقْط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل اللسان ٢٥٧/٧ .

(٦) – السَّلُّ : انتزاع الشيء واخراجه في رفق . اللسان ٣٣٨/١١ .

(٧) ـ معاني القرآن للزجاج ٢٦٢/١و٢٦٣.

١٩ ـ باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤[١] حدثنا عبدا لله بن مسلمة[٢]، عن مالك[١]، عن سُمي[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ، قال: ((السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله)).

هذا الحديث أخرجه م أيضاً[٥]. وتفرد به مالك، عن سُمي، ولا يصح لغيره كما قاله أبوعمر[٦].

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س، ف.

(٢) ـ هو عبدا لله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبوعبدالرحمن المدني، نزيل البصرة، روى عن مالك وعنه البخاري، قال أبوزرعة: ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه. قال ابن حجر: ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، مات سنة ٢٢١هـ. (التهذيب ٣١/٦، والتقريب ٣٢٣).

(٣) ـ هو سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبوعبدا لله المدني، روى عن أبي صالح وابن المسيب، وعنه مالك. قال أحمد وأبوحاتم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من السادسة قتله الحرورية بقديد سنة ١٣٦هـ. (التهذيب ٢٣٨/٤، والتقريب ٢٥٦).

(٤) ـ أبوصالح السمان اسمه ذكوان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس شهد الدار زمن عثمان، روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، وعنه أولاده وسُمي، قال أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١هـ. (التهذيب ٢٠٣/٣، والتقريب ٢٠٣).

(٥) ـ م: ١٥٢٦/٣، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب؛ وخ، ١٠٩٣/٣، كتاب الجهاد، باب السرعة في السير؛ وط: ٧٤٦/٢، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر؛ ودي: ٢٨٦/٢؛ وحم: ٢٣٦/٢ و٤٤٥ و٤٩٦).

(٦) ـ التمهيد ٣٣/٢٢)

وأبوعمر: هو الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمري، تفقه بابن المكوي وابن القرضي ولازمه كثيراً وسمع منه أبوالعباس الدلائي وأبوعبدا لله الحميدي وغيرهما، له كتاب التمهيد لم يتقدمه فيه أحد والاستذكار والاستيعاب وغيرها، ولد سنة ٣٨٨هـ، وتوفي بشاطبية في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ. (شجرة النور ١١٩، وترتيب المدارك ٨٠٨/٤، والسير للذهبي ١٥٣/١٨).

(قال: وانفرد به سُمي أيضاً فلا يحفظ عن غيره. وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد، ورواه ابن مهدي[١]، عن بشر[٢]، عن مالك مرسلاً.

وكان وكيع[٣] يحدث به عن مالك حيناً مرسلاً، وحيناً مسنداً كما في الموطأ، والمسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح.

١/١٨٠٤ وروى عبيد الله بن المنتاب[٤]، عن سليمان بن إسحاق الطلحي[٥]،

---

(١) ـ هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم أبوسعيد البصري اللؤلؤي الحافظ العالم روى عن مالك قال ابن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي. قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٥هـ. (التهذيب ٦/٢٧٩، والتقريب ٣٥١).

(٢) ـ هكذا في جميع النسخ عن بشر وفي التمهيد وبشر بالواو بدل عن.

وبشر: هو بشر بن عمر بن الحكم بن عقبه الزهراني الأزدي، أبومحمد البصري، روى عن شعبة ومالك وعنه ابن راهويه. قال أبوحاتم: صدوق. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٠٧هـ. (التهذيب ١/٤٥٥، والتقريب ١٢٣).

(٣) ـ هو الإمام وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبوسفيان الكوفي الحافظ، روى عن أبيه ومالك، وعنه الثوري وابن مهدي، قال الإمام أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه. وقال ابن معين: والله ما رأيت أحداً يحدث لله تعالى غير وكيع، وما رأيت أحفظ منه ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه.

قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد، مات سنة ١٩٧هـ. (التهذيب ١١/١٢٣، والتقريب ٥٨١).

(٤) ـ هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، أبوالحسن، قاضي المدينة المنورة، الإمام الحافظ النظار، تفقه بالقاضي إسماعيل وسمع سليمان بن إسحاق، وبه تفقه جماعة منهم أبوإسحاق بن شعبان لم يذكروا وفاته. (شجرة النور الزكية ٧٧ت ١٢٥).

(٥) ـ سليمان بن إسحاق الطلحي لم أجد من ترجم له.

عن هارون الفروي[١] عن عبد الملك بن الماجشون[٢]، قال: قال مالك: (ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب؟ قيل له: لم يروه غيرك؛ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به))[٣].

٢/١٨٠٤ ورواه [عصام][٤] بن رواد بن الجراح، عن أبيه[٥]، عن مالك،

---

(١) - هو هارون بن موسى بن أبي عقبة الفروي، أبوموسى المدني، مولى آل عثمان بن عفان، روى عن عبدالملك بن الماجشون وغيره، وعنه الترمذي والنسائي وأبوحاتم، قال النسائي: لا بأس به. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال ابن حجر: لا بأس به، مات سنة ٢٥٣. (تهذيب الكمال ١١٣/٣٠، والجرح والتعديل ٩٥/٩، والتقريب ٥٦٩).

(٢) - عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، أبومروان المدني الفقيه، روى عن مالك، وعنه هارون الفروي، قال مصعب الزبيري: كان مفتي أهل المدينة في زمانه. وقال أبوداود: كان لا يعقل الحديث وقال الساجي: ضعيف في الحديث صاحب رأي وقد حدث عن مالك بمناكير. قال ابن حجر: صدوق له أغلاط في الحديث، مات سنة ٢١٣هـ. (التهذيب ٤٠٧/٦، والتقريب ٣٦٤).

(٣) - التمهيد ٣٤/٢٢. والأثر ضعيف، لأن في إسناده عبدالملك بن الماجشون. وهو ضعيف، وسليمان بن إسحاق الطلمي لم أجد من ترجم له

(٤) - في جميع النسخ عاصم والتصحيح من كتب الرجال والتمهيد ٣٤/٢٢.

وعصام: هو ابن رواد بن الجراح العسقلاني، روى عن أبيه وعنه ابن جوصاء لينه الحاكم أبوأحمد. وذكره ابن حبان في الثقات. (ميزان الاعتدال ٦٦/٣، ولسان الميزان ١٩٣/٤، والثقات لابن حبان ٥٢١/٨).

(٥) - رواد بن الجراح العسقلاني، أبوعصام أصله من خراسان، روى عن مالك وعنه ابنه عصام. قال ابن معين: لا بأس به، إنما غلط في حديث سفيان. وقال أحمد: صاحب سنة لا بأس به إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. وقال أبوحاتم: محله الصدق، تغير حفظه. وقال مرة: كان قد اختلط لا يكاد يقوم له حديث قائم. وقال ابن حجر: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن سفيان الثوري ضعف شديد من التاسعة. (التهذيب ٢٨٨/٣ والتقريب ٢١١ والكواكب النيرات ١٧٦ و١٧٧، والثقات لابن حبان ٢٤٦/٨).

عن ربيعة[١]، عن القاسم، عن عائشة. وعن مالك عن سُمي كما سلف مرفوعاً به[٢].

قال: وحديث رواد غير محفوظ لا أعلم رواه عن مالك غيره، وهو خطأ ليس رواد من يحتج به ولا يعول عليه[٣].

٣/١٨٠٤ وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني[٤]، عن مالك، عن سهيل[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا يصح، لمالك /ط١١٤٦/ عن سهيل عندي، إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضاً، وليس بمعروف لمالك عنه[٦].

٤/١٨٠٤ فقد[٧] روى عن عتيق بن يعقوب[٨]، عن مالك،

---

(١) - ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم، أبوعثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، روى عن القاسم بن محمد، وعنه مالك وثقه العجلي، وأبوحاتم والنسائي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة. قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة ١٣٦هـ، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ٣٥٨/٣، والتقريب ٢٠٧، وطبقات ابن سعد القسم المتمم ٣٢٠).

(٢) - التمهيد ٣٤/٢٢؛ ومجمع البحرين ٢٠٢/٣، كتاب الحج، باب مشقة السفر.

(٣) - التمهيد ٣٤/٢٢)

(٤) - هو محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني، أبوعمران الخراساني، سكن بغداد، وروى عن مالك، وعنه خالد بن مخلد القطواني، وثقه أحمد وابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ٢٢٨هـ. (التهذيب ٩٣/٩، والتقريب ٤٧١، وثقات ابن حبان ٢٢٢/٧).

(٥) - هو سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان، أبويزيد المدني، روى عن أبيه وابن المسيب وعنه ربيعة الرأي وغيره، قال ابن عيينة: كنا نعد سهيلاً ثبتاً في الحديث. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء. قال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، مات في خلافة المنصور. (التهذيب ٢٦٣/٤، والتقريب ٢٥٩، والكواكب النيرات ٢٤١ إلى ٢٤٧).

(٦) - التمهيد ٣٤/٢٢ و٣٥؛ والكامل لابن عدى ٩٠٤/٣، وقال: هذا لا يعرف لمالك عن سهيل، إنما يرويه مالك في الموطأ عن سمي، عن أبي صالح.

(٧) - في د وقد.

(٨) - هو عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبويعقوب الزبيري المدني، روى عن أبي صالح ومالك وعنه أبوبكر بن أبي خيثمة، وثقه الدارقطني. وقال أبوزرعة الرازي: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك، وذكره ابن حبان في الثقات. (لسان الميزان ١٥٠/٤ و١٥١، والثقات لابن حبان ٥٢٧/٨).

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدا لله[١] ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً[٢]، ولا يصح أيضا عندي وإنما هو لمالك، عن سُمي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر[٣].

٥/١٨٠٤ وقد [زاد فيه][٤] بعض الضعفاء عن مالك قال: ((وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يلق[٥] إلا حجرا فليلقه في مخلاته[٦]، قال: والحجارة يومئذٍ تضرب[٧] بها القُدَّاحُ))[٨][٩]. قال أبوعمر: وهذه زيادة منكرة لا تصح، ورواه ابن سمعان[١٠]،

---

(١) ـ أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، أبوالنضر مولى عمر بن عبيدا لله التيمي المدني، سمع أنس بن مالك، وعنه السفيانان ومالك. قال ابن عيينة: ثقة وكان يصفه بالعقل والفضل والعبادة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة ثبت وكان يرسل، مات سنة ١٢٩هـ. (التهذيب ٤٣١/٣، والتقريب ٢٢٦، والثقات لابن حبان ٤٠٧/٦).

(٢) ـ التمهيد ٣٥/٢٢). (٣) ـ التمهيد ٣٥/٢٢).

(٤) ـ في جميع النسخ رواه، والتصحيح من التمهيد ٣٥/٢٢.

(٥) ـ في جميع النسخ هكذا يلق في التمهيد يجد.

(٦) – المِخْلاَتُ : بالكسر ماوضع فيه الخلى وفي الصحاح مايجعل فيه ، والجمع المخالي. تاج العروس١٢٠/١٠ واللسان ٢٤٣/١٤ .

(٧) ـ في ط يضرب.

(٨) ـ قط: ٣٠٠/٢، والعلل المتناهية ٩٧/٢، وشعب الإيمان ١٢٩/٨، وأخبار أصبهان ١٢٠/١، ٣٣٨/٢، والتمهيد ٣/٢٢).

قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣٠١/٢ حديث عائشة ضعيف.

(٩) ـ القَدَّاحُ: والقَدَّاحة : الحجر الذى يُقْدَحُ به النار ، وقَدَحْتُ النار . اللسان (٥٥٤/٢) .

(١٠) ـ ابن سمعان: هو عبدا لله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبوعبدالرحمن المدني مولى أم سلمة، روى عن زيد بن أسلم ومجاهد، وعنه روح بن القاسم قال عمر بن عبدالواحد: سألت مالكاً عنه فقال: كان كذاباً. وقال هشام بن عروة حدث عني بأحاديث وا لله ما حدثته بها،ولقد كذب علي. وقال المروزي: عن أحمد متروك. قال ابن حجر: متروك اتهمه بالكذب أبوداود وغيره من السابعة. (التهذيب ٢١٩/٥، والتقريب ٣٠٣).

٦/١٨٠٤ عن زيد بن أسلم[(١)]، عن جُهْمان[(٢)]، عن أبي هريرة، مرفوعاً ((السفر قطعة من العذاب))[(٣)]، وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب[(٤)].

٧/١٨٠٤ قال: وقد رويناه، عن الدراوردي[(٥)]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به[(٦)]، وفيه: ((وإذا أعرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب))[(٧)]، قال: وفيه دلالة على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة أكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته /ف١١أ/ لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يقوتهم.

---

(١) ـ زيد بن أسلم العدوي، أبوأسامة ويقال: أبوعبدالله المدني الفقيه، روى عن ابن عمر، وعنه ابن سمعان ومالك ـ قال أحمد، وأبوزرعة، وأبوحاتم، والنسائي: ثقة. قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن. وقال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ١٣٦هـ. (التهذيب ٣/٣٩٥، والتقريب ٢٢٢).

(٢) ـ جُهْمان أبوالعلاء ويقال: أبويعلى مولى الأسلمين. وقيل: مولى يعقوب يعد في أهل المدينة، روى عن عثمان وسعد، وروى عنه عروة بن الزبير وعمر بن نبيه الكعبي ـ ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: مدني، قديم، مقبول، من الثالثة. (التهذيب ٢/١١٠، والتقريب ١٤٢، والثقات لابن حبان ٤/١١٨).

(٣،٤) ـ التمهيد ٢٢/٣٥، والكامل لابن عدي ٤/١٤٤٦، وقال: عقبه، وهذه الأحاديث التي أمليتها بأسانيدها غير محفوظة.

(٥) ـ هو عبدالعزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ـ بفتح الدال والراء وسكون الألف وفتح الواو وسكون الراء الثانية وفي آخرها دال مهملة ـ روى عن سهيل وزيد بن أسلم، وعنه ابن إسحاق والشافعي، قال الإمام أحمد: كان معروفاً بالطلب، إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم. ووثقه ابن معين ومالك. وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيد العمري منكر، مات سنة ١٨٦هـ أو سنة ١٨٧هـ. (التهذيب ٦/٣٥٣، والتقريب ٣٥٨).

(٦) ـ التمهيد ٢٢/٣٥)

(٧) ـ م: ٣/١٥٢٥، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، وحم: ٢/٣٧٨)

٨/١٨٠٤ وقد روى وكيع، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً /د٢٠٧ب/ ((لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين))، وقال: هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك.

٩/١٨٠٤ ولا غيره[١] ــ وهو حديث حسن[٢] ــ ومما يدخل في هذا الباب قوله: ((سافروا تغنموا))[٣] ـ قلت: أخرجه[٤] ابن عباس وابن عمر مرفوعاً ــ وقد ظنه قوم معارضاً لهذا الحديث وليس كذلك، لاحتمال أن يكون العذاب: وهو التعب والنصب[٥] هاهنا مسنداً[٦] للصحة)[٧]،

---

(١) ـ التمهيد ٣٦/٢٢ وتنزيه الشريعة المرفوعة ١٨٤/٢ كتاب الجهاد والسفر ، الفصل الثالث .

وقد أخرج هذا الحديث الديلمي فى مسند الفردوس ٣٠٦/٢ من حديث ابن عباس، وفي إسناده بشير ابن زادان .

قال ابن عراق : متهم . وقال الذهبي : ضعفه الدارقطني وغيره واتهمه ابن الجوزي . وقال ابن عدي : غير ثقة ضعيف،تنزيه الشريعة ١٨٤/٢ والمغني فى ضعفاء الرجال للذهبي ١٧٠/١ والكامل لابن عدي ٤٥٣/٢ .

الحكم عليه: ضعيف جداً ، لأن في إسناده أحمد بن يوسف المنيجي.

قال الذهبي في الميزان ١٦٦/١: أحمد بن يوسف لا يعرف وأتى بخبر كذب هو آفته؛ ولسان الميزان ٣٦١/١، ٣٦٢، وذكر قول ابن عبدالبر فيه.

(٢) ـ قلت: قول المؤلف حديث حسن فيه نظر لما تقدم.

(٣) ـ لم أجده بهذا اللفظ وإنما بلفظ ((سافروا تصحوا وتغنموا)).

التمهيد ٣٦/٢٢، وفيض القدير ٨١/٤، وكشف الخفاء ٤٤٥/١؛ ومجمع البحرين ١٩٣/٣، كتاب الحج، باب سافروا تصحوا؛ وتاريخ بغداد ٣٨٧/١٠؛ وهق: ١٠٢/٧، كتاب النكاح، باب قول الله ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾، وكتاب الضعفاء لأبي نعيم وقال منكر (١٠٠).

ومجمع الزوائد ٢١٠/٣، وقال فيه عبدالله بن هارون أبوعلقمه الفروي وله شاهد عند حم عن أبي هريرة ٣٨٠/٢، وفيه ابن لهيعه، وله شاهد عند عب عن عمر (١٦٩/٥) بلفظ (سافروا تصحوا وترزقوا)، وهو موقوف ورجاله ثقات فقد رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عمر. ولعل الموقوف هو الصواب قاله الشيخ الألباني في الصحيحة ٢٧٨/١ و٢٧٩.

(٤) ـ بعد قوله أخرجه بياض في جميع النسخ.

(٥) ـ النصب، هكذا في جميع النسخ؛ وفي التمهيد ٣٦/٢٢، التعب بدل النصب.

(٦) ـ هكذا في جميع النسخ مسندا؛ وفي التمهيد ٣٦/٢٢ مستديما.

(٧) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد ٣٣/٢٢ إلى ٣٦.

لأن في الحركة والرياضة منفعة لاسيما لأهل الدعة والرفاهية كالدواء المر المعقب للصحة[١]، وإن كان في تناوله كراهية.

والنهمة: بفتح النون وسكون الهاء ـ الحاجة. قال صاحب الموعب[٢] والنهمة: أيضاً بلوغ الهمة بالشيء. وهو منهوم بكذا، أي مولع[٣]. (وفيه حجة لمن رأى /ط١٤٦ب/ تغريب الزاني بعد جلده قال تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[٤].

وأراد بمنعه طعامه وشرابه ونومه في وقت يريده لاشتغاله بمسيره[٥]. وفيه الحث على ترك الأسفار غير سفر الطاعة، لما فيه من فوت الجماعات والتقصير في العبادة)[٦].

وفيه كما سلف[٧] حض أكيد وندب على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته، وقد بين عليه الصلاة والسلام المعنى في ذلك بقوله: ((يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه)) وامتناع هذه الثلاثة التي هي أركان الحياة، مع ما ينضاف إليها من مشقة السفر وتعبه هو العذاب الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله لكي يتعوض من ألَمِ ما ناله من ذلك للراحة والدعة في أهله. والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمير، وقيل: في قوله تعالى: ﴿**وجعلكم ملوكًا**﴾[٨]، قال: من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية[٩] وقد أخبر الله تعالى بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله: ﴿**وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[١٠]، فقيل: المودة: الجماع، والرحمة: الولد[١١].

---

(١) ـ في ط، د للمصلحة.

(٢) ـ صاحب الموعب: هو تمام بن غالب المعروف بابن التياني، كان إماماً في اللغة، ثقة في إيرادها، مذكوراً بالديانة والعفة والورع. توفي سنة ٤٣٦هـ. (السير ٥٨٤/١٧، وإنباه الرواة ٢٩٤/١، وهدية العارفين ٢٤٦/١).

(٣) ـ مجمل اللغة ٨٤٦/٣، والنهاية في غريب الحديث ١٣٨/٥.

(٤) ـ سورة النور الآية ٢.

(٥) ـ أعلام الحديث للخطابي ٩١٦/٢، والمخبر الفصيح (٤٨/٤/ب) نقلاً عن الخطابي.

(٦) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٨/٤/ب).

(٧) ـ سلف في ص٩٩.

(٨) ـ سورة المائدة الآية ٢٠.

(٩) ـ تفسير ابن كثير ٣٦/٢.

(١٠) ـ سورة الروم الآية ٢١.

(١١) ـ تفسير ابن كثير ٤٢٩/٣.

فائدة:

من أطرف ما وقع لي /س٣٢٢/ أن إمام الحرمين[١] سأله بعضهم لما جعل مكان والده عن معنى قوله: ((السفر قطعه من العذاب؟)) فأجاب في الحال؛ لأن فيه فراق الأحباب، وهو من عجيب الأجوبة[٢].

---

(١) - إمام الحرمين: هو أبوالمعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، ولد سنة ٤١٩هـ، سمع من أبيه وغيره، له مصنفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في المذهب والإرشاد في أصول الدين وغيرها توفي سنة ٤٧٨هـ. (السير ٤٦٨/١٨، وطبقات السبكي ١٦٥/٥ إلى ٢٢٢).

(٢) - انظر فتح الباري ٦٢٤/٣.

٢٠ ـ باب المسافر إذا جد به السير تعجل إلى أهله

١٨٠٥ ذكر فيه عن زيد بن أسلم، عن أبيه[١] قال: ((كنت مع ابن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد[٢] شدة وجع، فأسرع السير)). الحديث

وقد سلف في باب يصلى المغرب ثلاثاً في السفر مطولاً[٣].

وفيه جواز الإسراع على الدواب عند الحاجة تعرض[٤]، ولاسيما عند خبر مُقْلِقٍ بلغه عن أهله، قال ابن التين: والأولى أن يكون ابن عمر تأول جمعه عليه الصلاة والسلام بالمزدلفة[٥].

---

(١) ـ هو أسلم العدوي مولاهم، أبوخالد ويقال: أبوزيد، قيل: أنه حبشي، وقيل: من سبي عين التمر، أدرك زمن النبي ـ ﷺ ـ، روى عن أبي بكر ومولاه عمر وعثمان وعنه ابنه زيد ونافع، قال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، وقال أبوزرعة: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، مخضرم، مات سنة ٨٠هـ، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ١/٢٦٦، والتقريب ١٠٤، والثقات للعجلي ١/٢٢٣).

(٢) ـ صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبدالله بن عمر بن الخطاب. قال ابن منده: أدركت النبي ـ ﷺ ـ وروت عن عائشة وحفصة ولا يصح لها سماع عن النبي ـ ﷺ ـ، روى عنها سالم ونافع وغيرهما. (الإصابة ٤/٣٥١ و٣٥٢).

(٣) ـ خ: ١/٣٧٠، كتاب تقصير الصلاة.

(٤) ـ في ط٦د لغرض.

(٥) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٨/ب).

بســـــم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ باب المحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[١].

وقال عطاء: ((الإحصار من كل شيء /ط١٤٧أ/ يحبسه)) تقدم في باب طواف القارن الكلام على الحصر فراجعه من ثم، وإن أصله المنع والحبس، وقد يكون بعدو وقد يكون بمرض[٢].

وأثر عطاء رواه ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عنه قال: ((لا حصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس))[٣].

وحدثنا عبدالأعلى[٤] عن هشام[٥] /ف١١ب/ عنه في المحصر ((إذا ذبح هديه حل من كل شيء هو بمنزلة الحلال))[٦].

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) ـ التوضيح نسخة س ٢/١/٢٦٢.

(٣) ـ ش: ٣/٢١٣، كتاب الحج، في الإحصار في الحج ما يكون؛ وتفسير الثوري ٦١؛ وتفسير الطبري ٢/٢١٣.

الحكم عليه: معلق، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم وفيه ابن جريج وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة وقد عنعن.

(٤) ـ هو عبدالأعلى بن عبدالأعلى بن محمد، وقيل: ابن شراحيل القرشي البصري السامي من بنى سلمة بن لؤي، أبومحمد ويلقب أباهمام وكان يغضب منه، روى عن هشام بن حسان والدستوائي، وعنه ابن راهويه. وثقه ابن معين وأبوزرعة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٥٩هـ. (التهذيب ٦/٩٦، والتقريب ٣٣١، والجرح ٦/٢٨، وتأريخ ابن معين ٢/٣٣٩).

(٥) ـ هو هشام بن حسان، الأزدي القردوسي، أبوعبدالله البصري، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعنه عبدالأعلى بن عبدالأعلى، قال العجلي: ثقة حسن الحديث. وقال ابن حجر: ثقة أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، مات سنة ١٤٧هـ، أو سنة ١٤٨هـ. (تهذيب الكمال ٣٠/١٨١؛ والتقريب ٥٧٢، والجرح ٩/٥٤، والثقات للعجلي ٢/٤٥٧).

(٦) ـ ش: ٣/٢٤٤، كتاب الحج، في المحصر من كان يقول إذا ذبح هديه حل.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده هشام بن حسان ثقة لكن في روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما. (التقريب ٥٧٢).

وقد أسلفنا الاختلاف اللغوي هل يقال: من العدو حصر فهو محصور ومن المرض أحصر فهو محصر وهو قول الكسائي[١]، وأبي عبيدة[٢] [٣] أو أحصر من المرض ومن العدو ومن كل شيء حبس الحاج كما قال عطاء: وهو قول النخعي، والثوري[٤] والكوفيين وهو قول الفراء وأبي عمرو[٥]، والحجة لذلك الآية المذكورة، وإنما نزلت في الحديبية وكان حبسهم يومئذ بالعدو.

---

(١) ـ هو الإمام أبوالحسن، علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن الأسدي مولاهم، الكوفي الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، حدث عن جعفر الصادق والأعمش. قال ابن الأنباري: اجتمع فيه أنه كان أعلم الناس بالنحو، وواحدهم في الغريب، وواحد في علم القرآن، له مصنفات عديدة منها: معاني القرآن، ومختصر في النحو وغيرها، مات سنة ١٨٩هـ على الصحيح. (السير ١٣١/٩، ووفيات الأعيان ٢٩٥/٣، وبغية الوعاة ١٦٢/٢).

(٢) ـ في جميع النسخ أبي عبيد وما أثبته من تفسير القرطبي.

هو الإمام أبوعبيدة، معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري الأموي، صاحب التصانيف ولد سنة ١١٠هـ، حدث عن هشام بن عروة، وعنه ابن المديني والقاسم بن سلام. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال المبرد: كان هو والأصمعي متقاربين في النحو وكان أبوعبيدة أكمل القوم، مات سنة ٢١٠هـ، وقيل: سنة ٢٠٩هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩، ووفيات الأعيان ٢٣٥/٥، وبغية الوعاة ٢٩٤/٢).

(٣) ـ التوضيح نسخة س(٢٦٢/١/٢ و٢٦٣).

وانظر تفسير القرطبي ٣٧١/٢، ومعاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١؛ وبدائع الصنائع ١٧٥/٢؛ ومعاني القرآن للنحاس ١١٥/١.

(٤) ـ المحلى ٢٠٣/٧ المسألة ٨٧٣؛ وتفسير الطبري ٢١٣/٢.

(٥) ـ معاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١؛ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٦٩/١؛ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٧٨/١؛ ومعاني القرآن للفراء ١١٧/١؛ ومعاني القرآن للنحاس ١١٦/١.

والفراء: هو أبوزكريا يحي بن زياد، ولقب بالفراء، لأنه كان يقرئ الكلام، كان مولى لبني أسد من أهل الكوفة أخذ عن الكسائي وكان إماماً ثقة ذكره ثعلب فقال: لو لا الفراء لما كانت اللغة، لأنه حصلها وضبطها، ولد سنة ١٤٤هـ، ومات سنة ٢٠٧هـ. (فقه اللغة ٢٤،ووفيات الأعيان ٢٠١/٢، و بغية الوعاة ٣٣٣/٢).

وأبوعمرو لعله الإمام أبوعمرو، إسحاق بن مرار الشيباني، صاحب العربية كوفي نزل بغداد، أخذ العلم عن ذكن الشامي وأخذ عنه ابنه عمرو بن أبي عمرو والإمام أحمد وأبو عبيد القاسم، كان أعلم الناس باللغة موثوقاً فيما يحكيه، جمع أشعار العرب ودونها، توفي سنة ٢١٠هـ. (تاريخ بغداد ٣٢٩/٦).

(وقال أبوعمرو: يقال حصرني الشيء[١] وأحصرني حبسني)[٢]، وحكم الإحصار بعدو مخالف لحكم الإحصار بمرض عند الجمهور على ما يأتي بيانه بعد[٣].

وفي بعض نسخ البخاري بعد قوله وجزاء /د٢٠٨أ/ الصيد (حصوراً لا يأتي النساء وهو قول سعيد بن جبير وعطاء [عن][٤] مجاهد في تفسير الآية، وهو بمعنى محصور كأنه منع مما يكون من الرجال، وفعول بمعنى مفعول كثير في كلام العرب كحلوب وركوب)[٥].

وعن سعيد بن المسيب لما قرا الآية ((أخذ من الأرض شيئا ثم قال الحصور الذي ليس له إلا مثل هذا))[٦] وقيل الحابس نفسه عن المعاصي[٧].

وقال ابن عباس ((هو الذي لا ينزل))[٨] قلت: والظاهر أنه الذي لا يقع منه مع القدرة، لأن العنة عيب والأنبياء يصانون عنه،

---

(١) ـ هكذا في جميع النسخ وفي تفسير القرطبي والمخبر الفصيح حصرني الشيخ.

(٢) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٥٠/أ)، وتفسير القرطبي ٢/٣٧٢.

(٣) ـ انظر ص١٢٢ وما بعدها من هذا البحث.

(٤) ـ في جميع النسخ وعطاء ومجاهد والتصحيح من تفسير الطبري ٣/٢٥٥ و٢٥٦.

(٥) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٩/ب)؛ وتفسير الطبري ٣/٢٥٦.

رجاله: رواه الطبري عن محمد بن عمرو بن عياد وهو صدوق. ثنا أبوعاصم يعني الضحاك بن مخلد وهو ثقة عن عيسى يعني ابن ميمون الجرشي وهو ثقة، عن ابن أبي نجيح وهو ثقة ربما دلس عن مجاهد.

الحكم عليه: إسناده ضعيف قال يحيى بن سعيد الأنصاري: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد . وقال ابن حبان : روى عن مجاهد من غير سماع . وذكر ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين . وقال : أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه . التهذيب ٦/٥٤ . وطبقات المدلسين ص٢٨.

(٦) ـ تفسير الطبري ٣/٢٥٥ و٢٥٦، والمخبر لوحة (٤/٤٩/ب).

(٧) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٩/ب).

(٨) ـ تفسير الطبري ٣/٢٥٦، والمخبر الفصيح لوحة (٤/٤٩/ب).

رجاله: قال الطبري حدثنا ابن حميد، ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده قابوس بن أبي ظبيان. قال فيه أبوحاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: ردئ الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المرسل واسند الموقوف. وقال ابن حجر: فيه لين. (ميزان الإعتدال ٣/٣٦٧، والتقريب ٤٤٩).

(والآية حجة لأبي حنيفة والشافعي، وأشهب[١] في أن المحصور بعدو عليه الهدى وانفرد أشهب بذلك بين أصحابه، والآية محمولة عند مالك وأصحابه على المرض)[٢].

(وفسر العزيري[٣] الآية بالمنع من السير لمرض أو عدو أو غيره من العوائق)[٤].

(ومذهب ابن عمر وابن عباس وأهل المدينة أنه لا يكون إلا من عدو[٥] وابن مسعود[٦] وأهل الكوفة /ط١٤٧ب/ أنه منه ومن المرض وعليهما الهدي واجب على من مُنع لعدو والمعنى عرضته للمحصر)[٧].

---

(١) ـ هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبوعمرو الفقيه المصري، روى عن مالك والليث، وعنه الحارث بن مسكين وغيره. قال الشافعي: ما أخرجت مصر مثل أشهب لو لا طيش فيه. قال ابن حجر: ثقة فقيه، مات سنة ٢٠٤هـ. (التهذيب ٣٥٩/١ و٣٦٠، والتقريب ١١٣).

(٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤٩/٤/ب)؛ وانظر المجموع ١٣٤/٨؛ والأم ٢١٨/٢؛ وشرح فتح القدير ١٢٦/٣؛ وبدائع الصنائع ١٧٧/٢؛ والتمهيد ١٩٨/١٥ و١٩٩ و٢٠١؛ وحاشية الدسوقي ٨٣/٢.

(٣) ـ هو أبوبكر، محمد بن عزير السجستاني المحدث المعروف بالعزيري، وقيل: العزيزي المفسر، مصنف (نزهة القلوب في غريب القرآن) كان رجلاً فاضلاً خيراً ألف الغريب في عدة سنين وحرره وراجع فيه أبوبكر بن الأنباري، روى عنه أبوعبدالله بن بطة توفي في حدود سنة ٣٣٠هـ. (السير ٢١٦/١٥، وهدية العارفين ٣٦/٦).

(٤) ـ نزهة القلوب في غريب القرآن (١١٤).

(٥) ـ قلت: ما روى عن ابن عمر ذكره الطحاوي في معاني الآثار ٢٥٢/٢.

رجاله: قال الطحاوي: حدثنا محمد بن زكريا أبوشريح، ثنا الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ((قال لا يكون الإحصار إلا من عدو)).

الحكم عليه: جميع رجاله ثقات ما عدا شيخ الطحاوي لم أجد من ترجم له.

وأما ما روى عن ابن عباس يأتي مسنداً في ص١١٦.

(٦) ـ تفسير عبدالرزاق ٧٤/١؛ والمحلى ٢٠٤/٧.

رجاله: قال عبدالرزاق، نا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود.

الحكم عليه: انظرها سبقت في ص١٠٦ حاشية ٥

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٥٠/٤/أ)؛ وانظر التمهيد ٢٠٧/١٥.

١ ـ باب إذا أحصر المعتمر

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

١٨٠٦ أحدها: ((أن ابن عمر لما خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة فقال: إن صددت عن البيت صنعنا[١] كما صنعنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ. وأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان أهل بعمرة عام الحديبية)).

١٨٠٧ ثانيها حديث عبيد الله[٢] بن عبدالله وسالم بن عبدالله[٣] ((أنهما كلما عبدالله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير[٤] فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام. الحديث)) وقد سلفا[٥].

١٨٠٩ ثالثها حدثنا محمد، ثنا يحيى بن صالح ـ هو الوحاظي[٦] ـ ثنا معاوية بن سلام[٧]، ثنا يحيى بن أبي كثير[٨]، عن عكرمة قال:

---

(١) ـ في جميع النسخ صنعنا وفي صحيح البخاري صنعت. (٢) ـ في ط، د: عبدالله.

(٣) ـ هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبوعمر ويقال: أبوعبدالله المدني الفقيه، روى عن أبيه وعنه الزهري وغيره، قال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حجر: أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح. (التهذيب ٤٣٦/٣؛ والتقريب ٢٢٦، وثقات العجلي ٣٨٣/١، وطبقات ابن سعد ١٩٥/٥).

(٤) ـ هو الصحابي عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ـ ﷺ ـ وهو صغير، أحد الشجعان من الصحابة وأحد من ولي الخلافة بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام جهز عبدالملك بن مروان الحجاج إلى قتال ابن الزبير فقاتله حتى قتل سنة ٧٣هـ. (الإصابة ٣٠١/٢).

(٥) ـ خ: ٥٩٠/٢ و٥٩١، كتاب الحج، باب طواف القارن؛ وخ: ٦١١/٢، كتاب الحج، باب من اشترى هديه من الطريق وقلده.

(٦) ـ هو يحيى بن صالح الوحاظي، أبو زكريا، ويقال أبوصالح الشامي، روى عن معاوية بن سلام وعنه البخاري وابن معين. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبوعوانه: كان حسن الحديث ولكنه صاحب رأي. قال ابن حجر: صدوق من أهل الرأي، مات سنة ٢٢٢هـ. (التهذيب ٢٢٩/١١؛ والتقريب ٥٩١، والجرح ١٥٨/٩).

(٧) ـ هو معاوية بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي، ويقال الإلهاني، أبوسلام الدمشقي، روى عن يحيى بن أبي كثير، وعنه يحيى بن صالح الوحاظي. قال أحمد: صدوق الحديث ومن لم يكتب مسنده ومنقطعه حتى يعرفه فليس بصاحب حديث. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٦٤. (التهذيب ٢٠٨/١٠، والتقريب ٥٣٨).

(٨) ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبونصر اليامي روى عن أنس وعنه معاوية بن سلام وأيوب السختياني وغيرهما قال العجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل مات سنة ١٣٢هـ. التهذيب (٢٦٨/١١)، والتقريب (٥٩٦).

فقال ابن عباس[١] ((قد احصر رسول الله - ﷺ - فحلق، وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً)).

ومحمد هذا قيل: إنه ابن إدريس أبوحاتم الرازي الحافظ، مات سنة سبع وسبعين ومأتين كذا هو بخط الدمياطي على حاشية الصحيح مقتصراً عليه.

وقال أبومسعود الدمشقي[٢]: محمد هذا هو ابن مسلم بن وارة[٣]، وقال الحاكم هو الذهلي، وقال الكلاباذي[٤]: هو محمد بن إدريس أبوحاتم الرازي[٥]،

---

(١) - قوله: ((فقال ابن عباس)) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٤ هكذا رأيته في جميع النسخ، وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله ((فقال ابن عباس)) و لم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ... وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله لي الوقوف عليه، فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن بسنده إلى يحي بن أبي كثير قال: سألت عكرمة فقال: قال عبدالله بن رافع مولى أم سلمة: إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم، فقال: قال: رسول الله - ﷺ - ((من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل)) قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق، وحدثته ابن عباس فقال: قد أحصر رسول الله - الخ. فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه، لأنه قد اختلف في حديث الحجاج على يحي بن أبي كثير. اهـ.

(٢) - هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبومسعود الدمشقي، محدث حافظ رحل إلى بلاد شتى منها بغداد، والبصرة والكوفة وغيرها، سمع أباالحسن بن لؤلؤ، وحدث عنه أبوذر الهروي، له كتاب أطراف الصحيحين. توفي سنة ٤٠٠هـ، وقيل: سنة ٤٠١هـ. (السير ٢٢٧/١٧؛ ومعجم المؤلفين ١٠١/١؛ وتاريخ بغداد ١٧٢/٦).

(٣) - هو محمد بن مسلم بن عثمان بن وارة الحافظ الكبير، أبوعبدالله الرازي، روى عنه النسائي والبخاري خارج الصحيح، قال النسائي: ثقة صاحب حديث. وقال الطحاوي: ثلاثة بالري لم يكن في الأرض مثلهم في وقتهم: أبوحاتم وأبوزرعة وابن وارة، توفي سنة ٢٧٠هـ. قال ابن حجر: ثقة حافظ. (تذكرة الحفاظ ٥٧٥/٢؛ والتقريب ٥٠٧).

(٤) - هو أبونصر، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي، وكلاباذ محلة من بخارى. ولد سنة ٣٢٣هـ، سمع الهيثم بن كليب، وعنه الدارقطني والحاكم، له كتاب الإرشاد في معرفة رجال صحيح البخاري، توفي سنة ٣٩٨هـ. (السير ٩٤/١٧؛ ومعجم المؤلفين ٩٥/٢؛ ووفيات الأعيان ٢١/٤).

(٥) - شرح الكرماني ٢٣/٩.

وقال: قاله لي ابن أبي سعيد السرخسي[١]، وذكر أنه رآه في أصل عتيق.

قلت: يؤيده[٢] أن الإسماعيلي رواه في مستخرجه عن عبدا لله بن محمد بن مسلم[٣]، عن أبي حاتم الرازي، ثنا يحيى بن صالح[٤] ومن جهته رواه /ف١٢أ/ ابن طاهر[٥] مرسماً[٦] لكونه أباحاتم[٧].

وكذا قال أبونعيم في مستخرجه حدثنا أبوأحمد[٨]، ثنا عبدا لله بن محمد بن مسلم، ثنا أبوحاتم فذكره.

---

(١) ـ لم أجد ترجمته.

(٢) ـ في ط، د ويؤيده.

(٣) ـ عبدا لله بن محمد بن مسلم لم أجد من ترجم له.

(٤) ـ انظر فتح الباري ٤/٧؛ وعمدة القارئ ١٠/١٤٤.

(٥) ـ ابن طاهر: هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الإمام الحافظ، ذو التصانيف أبوالفضل القيسراني، المقدسي الأثري، الظاهري الصوفي، ولد سنة ٤٠٨هـ، قال يحي بن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الإعتقاد، جميل الطريقة، صدوقاً، عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف، لازماً للأثر. وقال ابن عساكر: جمع ابن طاهر أطراف الصحيحين، مات سنة ٥٠٧هـ. (السير ١٩/٣٦١ إلى ٣٧١).

(٦) ـ مرسماً : أي مخططاً ومثبتاً لكونه أبا حاتم.

(٧) ـ الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٦٧.

(٨) ـ أبو في س ، ف فقط.

لعله هو الإمام الحافظ العلامة الثبت، محدث خراسان، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، الحاكم الكبير مؤلف كتاب الكني، ولد في حدود سنة ٢٩٠هـ.

روى عن ابن خزيمة، وعنه أبوعبدا لله الحاكم، قال الحاكم بن البيع: هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى، مات سنة ٣٧٨هـ في شهر ربيع الأول. (السير ١٦/٣٧٠ إلى ٣٧٦، والوافي بالوفيات ١/١١٥، والمنتظم ١٤/٣٣٥).

إذا تقرر ذلك فغرض البخاري من هذه الترجمة الرد على من قال: أن من أحصر في العمرة بعدو أنه[١] لابد من الوصول إلى البيت والاعتمار، لأن السنة كلها وقت العمرة[٢] بخلاف الحج، ولا إحصار في العمرة[٣] ويقيم على إحرامه أبداً وهو قول لبعض السلف حكي عن مالك[٤]، وهو مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام، لأنه كان معتمرا /ط١٤٨أ/ بالحديبية هو وجميع أصحابه وما[٥] حلوا دون البيت، والفقهاء على خلافه حكم الإحصار في العمرة والحج عندهم سواء[٦]، واختلف فيمن أحصر بعدو فقال مالك والشافعي: لا حصر إلا حصر العدو، وهو قول ابن عباس وابن عمر[٧]، ومعنى ذلك أنه لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت[٨] إلا من حصره العدو كما فعل الشارع وكان حصره بالعدو.

واحتج الشافعي فقال: على الناس إتمام الحج والعمرة ورخص الله تعالى /س٣٢٣/ في الإحلال للمحصر بعدو فقلنا: في كل بأمر الله[٩] ولم نعد[١٠] بالرخصة موضعها كما لم نعد[١١] بالرخصة المسح على الخفين،

---

(١) ـ في ف وأنه.

(٢) ـ في ط ، د للعمرة.

(٣) ـ في العمرة في س فقط.

(٤) ـ انظر فتح الباري ٥/٤.

قلت: ما حكي عن مالك فيه وهم، لأن الذي في الموطأ يخالف ما حكي عنه هنا حيث قال: من حبس بعدو، فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء ... لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم، وحلوا من كل شيء، قبل أن يطوفوا بالبيت ... ثم لم يعلم أن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه، أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشيء. (الموطأ ٢٩١/١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو؛ وانظر حاشية الدسوقي ٩٣/٢).

(٥) ـ ما هنا مصدرية ، والمعنى واحلالهم دون البيت .

(٦) ـ الأم ٢١٨/٢؛ والمغنى ٣٧٤/٣؛ وشرح فتح القدير ١٣١/٣.

(٧) ـ تقدم في ص١٠٧.

(٨) ـ التمهيد ١٩٧/١٥.

(٩) ـ في ط ، د ، ف في كل أمر بالله.

(١٠) ـ في ط ، د يعد في الموضعين.

ولم نجعل[١] عمامة ولا قفازين[٢] قياساً على الخفين[٣]، وخالف الشافعي مالكاً، وأوجب عليه الهدي ينحره في المكان الذي حصر فيه، وقد حل كما فعل النبي - ﷺ - بالحديبية وهو /د٢٠٨ب/ قول أشهب[٤].

وقال أبوحنيفة: الهدي واجب عليه ينحره في الحرم[٥] وقد حل كما أسلفناه فيما مضى. واحتجوا في إيجاب الهدي عليه بقوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى**﴾ الآية[٦]، فأجابهم الكوفيون أن هذا إحصار مرض ولو كان إحصار عدو لم يكن لهم في نحر أهل الحديبية حجة، لأن ما كان معهم من الهدي لم يكونوا ساقوه لما عرض لهم من حصر العدو، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم حين قلده أنه يصد وإنما ساقه تطوعاً، فلما صد أخبر الله عن صدهم وحبسهم الهدي عن بلوغ محله. وكيف يجوز أن ينوب هدي قد ساقه قبل أن يصد عن دم وجب بالصد، ولم يأمرهم الشارع بهدي لحصرهم قاله جابر. (٧)

ولو وجب عليهم الهدي، لأمرهم به كما أمرهم بالهدي الذي وجب عليهم فكيف ينقل الحلق[٨] ولا ينقل إيجاب الهدي، وهو يحتاج إلى بيان من[٩] معه هدي ما حكمه ومن لا هدى معه ما حكمه. وأما قول أبي حنيفة ينحره في الحرم بقوله تعالى: ﴿**والهدى معكوفا أن يبلغ محله**﴾[٩] يدل على أن التقصير عن بلوغ المحل سواء كان ذلك في الحل أو الحرم اسم التقصير واقع عليه إذا لم يبلغ مكة /ط١٤٨ب/ لقوله تعالى: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾[١١].

---

(١) - في ط، د يجعل.

(٢) - القفاز: بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو.

وقيل: هو ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها. (النهاية في غريب الحديث ٤/٩٠).

(٣) - الأم ٢/١٦٧، كتاب الحج، باب فوات الحج بلا حصر عدو ولا مرض.

(٤) - الأم ٢/١٥٩؛ والتمهيد ١٥/١٩٨ و١٩٩؛ والمنتقى للباجي ٢/٢٧٣؛ وتفسير القرطبي ٢/٣٧٣.

(٥) - بدائع الصنائع ٢/١٧٨.

(٦) - سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٧) لم أعرف من جابر هذا

(٨) - في د: الحق.

(٩) - في د مع معه.

(٩) - سورة الفتح الآية ٢٥.

(١١) - سورة المائدة الآية ٩٥.

وقول ابن عمر ((إنما شأنهما واحد)) يعنى الحج والعمرة في اجتناب ما يجتنب المحرم بالحج وفي العمل لهما، لأن طوافاً واحداً وسعياً واحداً يجزئ القارن عنده[١]، واختلفوا فيمن أحصر بمرض فقال مالك: لا يجوز له التحلل دون البيت بالطواف والسعي ثم عليه حج قابل والهدي. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروى عن ابن عمر وابن عباس[٢].

وقال أبوحنيفة: المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو يبعث بهديه إلى الحرم فإذا علم أنه نحر عنه حل في مكانه من غير عمل عمرة، وإنما لم ير عليه عمرة، لأنه محرم والعمرة تحتاج إلى إحرام مستأنف ولا يدخل إحرام على إحرام[٣].

وهو قول /ف١٢ب/ النخعي وعطاء والثوري، واحتجوا بالحديث السالف **١/١٨٠٩** هناك[٤] ((من كسر أو عرج[٥]، فقد حل، وعليه الحج من قابل))[٦]،

---

(١) ـ المنتقى للباجي ٢/٢٧٦.

(٢) ـ ط: ١/٢٩٢ و٢٩٣؛ والتمهيد ١٥/١٩٩ و٢٠٠؛ والأم ٢/١٦٥؛ والمغني ٣/٣٨٢.

وعن أحمد رواية أخرى له التحلل بذلك ـ كما في المغني؛ وتفسير الطبري ٢/٢١٣.

قلت: ما روى عن ابن عمر رواه مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزاية صرع ببعض طريق مكة.

الحكم عليه: موقوف، وإسناده صحيح.

وما روى عن ابن عباس أخرجه الطبري بسنده إلى على بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو ضعيف، لأن علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره، وأيضا في إسناده عبدالله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف أيضا.

(٣) ـ حاشية ابن عابدين ٢/٥٩١.

(٤) ـ المغني ٣/٣٨١.

(٥) ـ عرج: بالفتح إذا أصابه شيء في رجله فخمع ومشى مشية العرجان، وليس بخلقه، فإذا كان كذلك خلقة، قلت: عرج بالكسر فهو أعرج بين العرج. (الصحاح مادة عرج ١/٣٢٨؛ والنهاية في غريب الحديث ٣/٢٠٣).

(٦) ـ أخرجه من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري كل من: = =

فيحتمل أن يكون معناه فقد حل له أن يحل إذا نحر الهدي في الحرم، لا على معنى أنه قد حل بذلك من إحرامه كما يقال حلت فلانة للرجال، إذا خرجت من عدتها، ليس على معنى أنها قد حلت للأزواج، فيكون لهم وطئها، ولكن على معنى أنه قد حل لهم تزويجها فيحل لهم حينئذ وطئها، وهو سائغ في الكلام[١]. وهذا موافق معنى حديث ابن عمر ((إنه عليه الصلاة والسلام لم يحل من عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى))[٢]. **٢/١٨٠٩**

(ومعنى هذا الحديث عند أهل المقالة الأولى، فقد حل يعني وصل البيت وطاف وسعى حلاً كاملاً، وحل له بنفس العرج والكسر أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث، ويفتدي وليس للصحيح أن يفعل ذلك)[٣].

= = د: ٤٣٣/٢ و٤٣٤، كتاب المناسك، باب الإحصار؛ وت: ٢٧٧/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل الحج فيكسر أو يعرج؛ وس: ١٩٨/٥، كتاب المناسك، باب فيمن أحصر؛ وجه: ١٠٢٨/٢، كتاب المناسك، باب المحصر.

رجاله: قال أبوداود، حدثنا مسدد، ثنا يحيى عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري.

قلت: يحيى هو القطان، وعكرمة مولى ابن عباس.

الحكم عليه: إسناده صحيح ولاتضر عنعنة يحيى بن أبي كثير لأنه من أهل المرتبة الثانية من طبقات المدلسين وقد احتمل الأئمة تدليسهم .

(١) ـ شرح معاني الآثار ٢٥٠/٢؛ واللباب ٤٧٧/١؛ والتمهيد ٢١١/١٥.

(٢) ـ معاني الآثار ٢٤٩/٢، كتاب المناسك، باب حكم المحصر بالحج؛ والتمهيد ٢١١/١٥.

رجاله: رواه الطحاوي عن محمد بن عمرو بن تمام وهو صدوق عن يحيى بن عبدالله بن بكير وهو ثقة، عن ميمون بن يحيى بن مسلم الأشج ذكره أبوحاتم في الجرح والتعديل (٣٩/٨) وسكت عليه عن مخرمة بن بكير وهو صدوق، عن أبيه بكير بن عبدالله الأشج وهو ثقة.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده ميمون بن يحيى بن مسلم الأشج سكت عليه أبوحاتم ولم أجد من ترجم له غيره. (٣) ـ ما بين القوسين من الاستذكار ٩٧/١٢ و٩٨ بتصرف.

قال إسماعيل بن إسحاق[١]: وهذا إسناد صالح من أسانيد الشيوخ ولكن أحاديث الثقات تضعفه.

٣/١٨٠٩ حدثنا سليمان بن حرب[٢]، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة[٣]، قال: خرجت معتمرا حتى إذا كنت بالدثينة[٤]، وقعت عن راحلتي، فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر أسألهما، فقالا: ((ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت))[٥].

---

(١) ـ هو القاضي أبوإسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد، مشهور بالعلم والفضل، سمع أباه والقعنبي وغيرهما، وروى عنه عبدا لله بن أحمد والبغوي، له تآليف كثيرة مفيدة منها: شواهد الموطأ وأحكام القرآن وغير ذلك، ولد سنة ٢٠٠هـ، ومات سنة ٢٨٤هـ أو ٢٨٢هـ. (شجرة النور الزكية ٦٥، والديباج ٢٨٢/١، وتاريخ بغداد ٢٨٤/٦، والسير ٣٣٩/١٣).

(٢) ـ هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، أبوأيوب البصري، وواشح من الأزد سكن مكة وكان قاضيها، روى عن شعبة وحماد بن زيد، وعنه البخاري، قال أبوحاتم: إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه .... الخ. وقال ابن حجر: ثقة إمام حافظ. (التهذيب ١٧٨/٤؛ والتقريب ٢٥٠و الجرح (٤/١٠٨).

(٣) ـ هو عبدا لله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نايل، أبوقلابة الجرمي البصري أحد الأعلام، روى عن ثابت بن الضحاك، وعنه أيوب وغيره، قال أيوب: كان وا لله من الفقهاء ذوي الألباب ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها. (التهذيب ٢٢٤/٥؛ والتقريب ٣٠٤، وثقات العجلي ٢٥٧/٢).

(٤) ـ الدثينة: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وياء مثناة من تحت، ونون ناحية بين الجند وعدن. وقال الزمخشري: منزل لبني سليم. وقال الجوهري: ماء لبني سيار بن عمرو. (معجم البلدان ٤٤٠/٢).

(٥) ـ قال الحافظ ابن حجر: في الفتح (٥/٤) أخرجه إسماعيل القاضي بإسناد صحيح.

قلت: وقد جاء الحديث من طريق أيوب عن رجل من أهل البصرة، أخرجه ط: ٢٩٢/١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو.

وجاء أيضا من طريق أيوب عن أبي العلاء بن الشخير أخرجه ش: (١٦٣/٣ و١٦٤)، كتاب الحج، في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر؛ وهق: (٢٢٠/٥)، كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض.

٤/١٨٠٩ وحدثنا علي، ثنا سفيان /ط١٤٩أ/ قال عمرو[١]، أخبرني ابن عباس قال: ((لا حصر إلا حصر العدو))[٢] ورواه ابن جريج ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس[٣]، فقد بان بما رواه الثقات أنه خلاف ذاك[٤]، لأن ابن عباس حصر الحصر بالعدو دون غيره. فبان أن مذهب مالك كمذهب ابن عمر[٥]، ومن الحجة له في أن المحصر بمرض لا يحله إلا البيت قوله تعالى: ﴿**هم الذين كفروا وصدوكم**﴾ الآية[٦] فأعلمنا تعالى أنهم حبسوا الهدي عن بلوغ محله، فينبغي أن يكون بلوغ محله شرطا فيه مع القدرة عليه، وأما قوله تعالى: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾[٧] وقوله: ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾[٨]، والمخاطب بذلك الآمن الذي يجد السبيل /د٢٠٩أ/ إلى الوصول إلى البيت، والمريض آمن يمكنه ذلك، وقول الكوفيين ضعيف، وفيه تناقض، لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا بمرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم، وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث هديه ويواعد حامله يوماً ينحر فيه فيحلق ويحل أجازوا له الإحلال بغير يقين من نحر الهدي وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون، والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه فرض أن يخرج منه بالظن.

والدليل على أن ذلك ظن قولهم أنه لو عطب الهدي أو ضل أو سرق، فحل مرسله وأصاب النساء وصاد، أنه يعود حراماً وعليه جزاء ما صاد، وأباحوا له فساد الحج بالجماع أو ألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه، وهذا تناقض بلا شك.

---

(١) ـ قلت : علي هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار تقدمت تراجمهم في ص١٧.

(٢) ـ الأم ٢/٢١٩، كتاب الحج، باب الإحصار بالمرض؛ وتفسير الطبري ٢/٢١٤؛ وهق ٥/٢١٩، كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالمرض.

الحكم عليه: موقوف وإسناده صحيح.

(٣) ـ الأم ٢/٢١٩، كتاب الحج، باب الإحصار بالمرض؛ وتفسير الطبري ٢/٢١٤؛ والمحلى ٧/٢٠٣.

قال الحافظ ابن حجر: في التلخيص ٢/٢٨٨ رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٤) ـ في ط د ذلك.

(٥) ـ ط: (١/٢٩٣)؛ والتمهيد ١٥/١٩٥.

(٦) ـ سورة الفتح الآية ٢٥.

(٧) ـ سورة المائدة الآية ٩٥.

(٨) ـ سورة الحج الآية ٣٣.

واحتج الكوفيون بحديث ابن عباس في الباب حين اعتمر عاما قابلا في وجوب قضاء الحج أو العمرة على من أحصر في أحدهما بعدو.

وقال أهل الحجاز معنى قوله حتى اعتمر إلى آخره هو ما عقده معهم في صلح الحديبية أنه لا يمنعوه البيت عاماً قابلاً، ولا يحال بينهم وبينه، فأما أن يكون ما فعلوه من العمرة قضاء عن عمرة الحديبية، ففيه النزاع، فيحتاج إلى ذلك، وسيأتي ما للعلماء فيه قريبا في باب من قال ليس على /ف١٣أ/ المحصر بدل[١]، وقول ابن عباس /ط١٤٩ب/ ((قد أحصر رسول الله ـ ﷺ ـ حجة على من قال لا يقال[٢] أحصره العدو وإنما يقال حصره العدو واحصره المرض.

٥/١٨٠٩ واحتج بقول ابن عباس ((لا حصر إلا حصر العدو))[٣] واحتج به ابن القصار[٤] فيقال له هذا عن[٥] ابن عباس قال: قد أحصر رسول الله ـ ﷺ ـ /س٣٢٤/ وقام الإجماع أنه عليه الصلاة والسلام لم يحصر بمرض وإنما أحصر بعدو عام الحديبية، فثبت أنه يقال حصره العدو وأحصره لغتان. وقوله:((أشهدكم أني قد أوجبت حجامع عمرتي)) فهو حجة لمثبت القياس، ولمن قال أن الحج يرتدف على العمرة.

٦/١٨٠٩ وروى معمر، عن منصور، عن مالك بن الحارث[٦] [عن أبي نصر][٧] ((قال لقيت علياً وقد أهللت بالحج فقلت له: هل أستطيع أن أضيف إلى حجتي عمرة؟،

---

(١) ـ يأتي بعد بابين. (٢) ـ لا يقال ساقطة من د.

(٣) ـ تقدم تخريجه في ص١١٦.

(٤) ـ هو علي بن أحمد البغدادي، القاضي، أبوالحسن المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي، الإمام الفقيه، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبوذر الهروي وجماعة، له كتاب في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. وكان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، قال أبوذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان قليل الحديث، مات سنة ٣٩٨هـ. (الديباج المذهب ٢/١٠٠؛ وشجرة النور ٩٢ت ٢٠٨).

(٥) ـ عن ساقطة من س.

(٦) ـ هو مالك بن الحارث الهمداني، أبوموسى الكوفي، روى عن علي قصة المخدع، وعنه منصور ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مات في آخر ولاية الحجاج سنة ٩٥هـ. وقال ابن حجر: مقبول. (التهذيب ٩/١٣؛ والتقريب ٥١٦، وثقات ابن حبان ٥/٣٨٤).

(٧) – مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وثابت في جميع المراجع الآتية التي أخرجت الحديث .

قال: لا. ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ضممت إليها حجا))[١]، وهذا قول مالك وأبي حنيفة قالا: ويصير قارنا. قال مالك: ولا تدخل العمرة على الحج[٢]، وهو قول أبي ثور وإسحاق[٣]. وقال الكوفيون: تجوز ويصير قارنا. وقال الشافعي: بالعراق كقول الكوفي وقال بمصر أكثر من لقيت يقول ليس له ذلك[٤].

قال ابن المنذر: والحجة لقول مالك أن أصل الأعمال، أن لا يدخل عمل على عمل، ولا صلاة على صلاة، ولا صوم على صوم، ولا حج على حج، ولا عمرة على عمرة، إلا ما خصت السنة في إدخال الحج على العمرة، وعلى الذي يحرم بعمرة إذ ضم إليها حجا فقد ضم إلى العمل الذي كان قد دخل فيه، وألزم نفسه أعمالاً، لم تكن لزمته حين أحرم بالعمرة. مثل الخروج إلى منى، والوقوف بالموقفين، ورمي الجمار، والمقام بمنى، وغير ذلك. من أعمال الحج، والذي يضم إلى الحج عمرة لم يضم إليها عملاً؛ لأن عمل المفرد والقارن واحد والذي يعتمد عليه في هذا الباب السنة وإجماع الأمة[٥]. (وقوله في الفتنة يريد فتنة الحجاج[٦] ونزوله على ابن الزبير.

---

(١) ـ قط: ٢/٢٦٥؛ ومعاني الآثار ٢/١٥٧، كتاب الحج، باب ما كان النبي محرما به في الحج؛ والتمهيد ٨/٢٣٣ وهق ٥/١٠٨ عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده أبانصر وهو مجهول، قال البيهقي أبو نصر مجهول، وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً هق (٥/١٠٨) بتصرف، وقال ابن حجر: في اللسان (٧/١١٤) مجهول لا يدرى من هو روى عن علي ولا يعلم له سماع من علي.

(٢) ـ التمهيد ٨/٢٣٠؛ وج ١٥/٢١٧ و٢١٨.

(٣) ـ فقه الإمام أبي ثور ٣٤٩.

(٤) ـ التمهيد ٨/٢٣٠ و١٥/٢١٧ و٢١٨، والمجموع ٧/١٦٢، وروضة الطالبين ٢/٣٢١.

(٥) ـ المجموع ٧/١٦٢ بعض النص. ولم أجده في المطبوع من كتب ابن المنذر .

(٦) ـ هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير المشهور ولد سنة ٤٥هـ ونشأ بالطائف، لحق بعبدالملك بن مروان، وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ثم انتدب لقتال ابن الزبير فقاتله إلى أن قتل ابن الزبير ولاه عبدالملك الحرمين والعراق فسار بالناس سيرة جائرة حتى بلغ عدد ما قتله صبرا مائة ألف وعشرين ألف. قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. ومما يحكى عنه من الموبقات قوله لأهل السجن: اخسئوا فيها ولا تكلمون، مات سنة ٩٥هـ. (التهذيب ٢/٢١٠).

وقوله[١] صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ[١] يريد أنه يحل دون البيت ويجزئ /ط١٥٠أ/ عنه نسكه ولو لم يكن [مجزئاً][٢] ما دخل فيه؛ لأنه بمنزلة من تعرض لفوات النسك وإبطاله. ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون ابن عمر لم يتيقن نزول الجيش، وإنما كان يتّقيه ويخاف أن يكون. ويحتمل أن يكون تيقن نزوله ولم يتيقن صده له لما كان عليه من اعتزال الطوائف، ويبينه قوله: ((إن صددت عن البيت))ولو [تيقن][٣] [العدو][٤] المانع لما جاز أن يحرم، لأنه تلبس بعبادة يتيقن أنها لا تتم، فيكون كالقاصد غير البيت بنسكه، أو ملتزماً /د٢٠٩ب/ لتمام النسك ومطرحاً للإحلال بالحصر، وعلى من فعل ذلك إتمام نسكه، ولا يحل دون البيت قاله ابن الماجشون[٥]، ومما يبينه أنه عليه الصلاة والسلام لم يتيقن أن[٦] يصد عام الحديبية، لأنه لم يأتهم محارباً وإنما قصد العمرة ولم تكن قريش تمنع من قصد الحج والعمرة.

وقوله: ((أليس حسبكم)) أي أليس تكفيكم سنة رسول الله ـ ﷺ ـ؛ لأن الحسب الكفاية، ومنه ((حسبنا الله)) أي كافينا[٧].

وقال ابن عبدالبر: اتفق مالك والشافعي على أن المحصر ينحر هديه حيث حبس وصد، في الحل كان أو في الحرم، وخالفهما أبوحنيفة وأهل الكوفة[٨].

واختلفوا /ف١٣ب/ في موضع نحره يوم الحديبية، هل كان في الحل أو في الحرم؟ فكان عطاء يقول لم ينحر هديه يومها إلا في الحرم، وهو قول ابن إسحاق.

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س، ف فقط.

(٢) ـ في جميع النسخ محرما والتصحيح من المخبر لوحة (٤/٥٠/ أ)؛ والمنتقى ٢/٢٧٥.

(٣) ـ في جميع النسخ ((ولو لم يتيقن))، والتصحيح من المنتقى ٢/٢٧٥.

(٤) ـ في جميع النسخ العذر، والتصحيح من المنتقى للباجي ٢/٢٧٥.

(٥) ـ هو عبدالملك بن الماجشون تقدمت ترجمته. في ص٩٦

(٦) ـ في د أنه.

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٥٠/أ/ب) باختصار، والمنتقى للباجي ٢/٢٧٥.

(٨) ـ التمهيد ١٥/٢١٤.

وقال غيره: من أصحاب المغازي لم ينحره إلا في الحل، وهو قول الشافعي[١]، وقد سلف الخلاف فيه هناك[٢].

٧/١٨٠٩ وذكر يعقوب بن سفيان[٣]، أخبرنا ابن أبي أويس[٤]، عن مجمع بن يعقوب[٥]، عن أبيه[٦] ((قال: لما حبس رسول الله ـ ﷺ ـ، وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، فبعث الله ريحاً عاصفاً حملت شعورهم[٧] فألقتها في [الحرم][٨] قال[٩]: فهذا يبين أنهم حلقوا في الحل.

---

(١) ـ الأم ١٩٥/٢، كتاب الحج، باب الإحصار بالعدو؛ وبداية المجتهد ١٥٧/١؛ والسيرة النبوية لابن هشام ٣٣٣/٣؛ والروض الأنف ٣٨/٤.

(٢) ـ سلف في ص١١٢.

(٣) ـ هو يعقوب بن سفيان بن جواث الفارسي، أبويوسف الفسوي الحافظ، روى عن إسماعيل بن أبي أويس وعنه الترمذي والنسائي. قال النسائي: لا بأس به. وقال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بفارس. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٧هـ. (التهذيب ٣٨٥/١١؛ والتقريب ٦٠٨).

(٤) ـ هو إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبوعبدالله ابن أخت الإمام مالك روى عن أبيه وأخيه وعنه البخاري ومسلم وغيرهما، قال أحمد: لا بأس به. وقال مرة هو وأبوه ضعيفان. وقال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة ٢٢٦هـ. (التهذيب ٣١٠/١؛ والتقريب ١٠٨).

(٥) ـ هو مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جاريه الأنصاري القبائي المدني، روى عن أبيه وعنه إسماعيل بن أبي أويس، قال أبوحاتم: لا بأس به وكذا قال ابن معين والنسائي. وقال ابن سعد: ثقة. قال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٦٠هـ بالمدينة. (التهذيب ٤٨/١٠؛ والتقريب ٥٢٠، والجرح ٢٩٩/٨).

(٦) ـ هو يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري المدني، روى عن أبيه وعمه عبدالرحمن، وعنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: مقبول من الرابعة. (التهذيب ٣٩٥/١١؛ والتقريب ٦٠٨، وثقات ابن حبان ٦٤٢/٧).

(٧) ـ في ط، د وألقتها بالواو.

(٨) ـ في جميع النسخ البحر، والتصحيح من طبقات ابن سعد ١٠٤/٢.

(٩) ـ طبقات بن سعد ١٠٤/٢.

قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن يعقوب بن مجمع لم يدرك النبي ـ ﷺ.

وأكثر أهل العلم على أن المحصر عليه الهدي خلافاً لمالك[١].

(وقال الطحاوي: إذا نحر المحصر هديه، هل يحلق رأسه أم لا؟ فقال قوم: ليس عليه أن يحلق، لأنه قد ذهب عنه النسك كله /ط١٥٠ب/ وهو قول أبي حنيفة، ومحمد[٢].

وقال آخرون: بل يحلق، فإن لم يحلق، فلا شيء عليه، وهو قول أبي يوسف[٣].

٨/١٨٠٩ وفي ابن أبي شيبة، عن مجاهد ((أنه عليه الصلاة والسلام لما أحصر ونحر الهدي حلق رأسه))[٤]، وهذا يأتي.

وقال آخرون: يحلق ويجب عليه، ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك. وكان من حجة أبي حنيفة أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع[٥] مناسك الحج، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه. ألا ترى أنه إذا طاف يوم النحر حل له أن يحلق، فيحل له بذلك، الطيب، واللباس، فلما كان ذلك مما يفعله، حين يحل يسقط ذلك عنه بالإحصار، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار.

وكان من حجة الآخرين عليهم في ذلك، أن تلك[٦] الأشياء من الطواف، والسعي، والرمي، قد صد عنه المحرم، وحيل بينه وبينه، فسقط عنه أن يفعله.

---

(١) ـ التمهيد ١٥/١٩٨.

(٢) ـ هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني مولاهم، الكوفي الفقيه، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وتفقه بأبي يوسف ثم بأبي حنيفة، وسمع مالك بن أنس وأخذ عنه الشافعي وأبوعبيد، وكان إماماً فقيهاً محدثاً مجتهداً زكياً، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه بعدموت أبي يوسف، مات سنة ١٨٩هـ. (النجوم الزاهرة ٢/١٣٠).

(٣) ـ هو الإمام أبويوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الحنفي، ولد سنة ١١٣هـ، روى عن هشام بن عروة وأبي حنيفة وعنه ابن معين والإمام أحمد وغيرهم، قال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف، مات سنة ١٨٢هـ في ربيع الأول. (السير ٨/٥٣٥).

(٤) ـ ش: ٣/٢٦٥، كتاب الحج، في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل ـ نحوه. وطبقات ابن سعد (٢/١٠٤) نحوه.

(٥) ـ في ط، د وجميع بالواو.

(٦) ـ في ط، د تكون.

والحلق لم يحل بينه وبينه، وهو قادر على فعله. فما كان يصل إلى فعله، فحكمه فيه، في حال الإحصار، كحكمه فيه، في غير حال الإحصار، وما لا يستطيع أن يفعله في

٩/١٨٠٩ حال الإحصار، فهو الذي يسقط عنه وقد ثبت عنه ـ ﷺ ـ ((أنه حلق حين صد في حديث ابن عمر والمسور[١]))، وليس لأحد قياس مع وجود السنة الثابتة، وقد دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمحلقين يوم الحديبية ثلاثا))[٢]، لأنهم لم يشكوا، وللمقصرين مرة، فثبت بتفضيله من حلق منهم على من قصر، إنه كان عليهم ذلك. كما يكون عليهم لو وصلوا البيت، ولو لا ذلك لما كانوا فيه إلا سواء، ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض. فبان أن حكم الحلق والتقصير لا يزول بالإحصار)[٣].

١٠/١٨٠٩ وقد روى الطبراني[٤] والنسائي أيضاً من حديث ناجية بن جندب[٥]

---

(١) ـ هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف الزهري، أبوعبدالرحمن ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وعنه ابن المسيب وعروة وغيرهما، كان مع خاله عبدالرحمن بن عوف ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء وكان مع ابن الزبير في الحصار الأول فأصابه حجر، فمات سنة ٦٤هـ. (الإصابة ٣/٤١٩).

قلت: حديث ابن عمر تقدم أول الباب.

وحديث المسور أخرجه: خ (٢/٦٤٣)، كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر؛ وحم (٤/٣٢٧)؛ وهق (٥/٢١٥)، كتاب الحج، باب من أحصر بعدو وهو محرم.

(٢) ـ هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة، فأخرجه من حديث ابن عمر:

خ: ٢/٦١٦، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال؛ وم: ٢/٩٤٥ و٩٤٦، كتاب الحلق، باب تفضيل الحلق على التقصير؛ وت: ٣/٢٥٦، كتاب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير.

* وأخرجه من حديث أبي هريرة: خ: (٢/٦١٧)، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال؛ وم: (٢/٩٤٦)، كتاب الحلق، باب تفضيل الحلق على التقصير.

* وأخرجه من حديث أم الحصين: م: (٢/٩٤٦)، كتاب الحلق، باب تفضيل الحلق على التقصير.

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من شرح معاني الآثار (٢/٢٥٤ إلى ٢٥٦) باختصار.

(٤) ـ الطبراني هو سليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم الطبراني روى عن أبي زرعة الدمشقي وبشر بن موسى وغيرهما، وروى عنه ابن منده وابن مردويه وغيرهما، صنف المعاجم الثلاثة وكتاب الدعاء وغيرها توفي سنة ٣٦٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩).

(٥) ـ هو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي، صاحب بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، قال سعيد بن عفير: كان اسمه ذكوان فسماه النبي ـ ﷺ ـ ناجية حين نجا من قريش مات في خلافة معاوية. (الإصابة ٣/٥١٢).

قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ حين صد الهدي، فقلت: يارسول الله أتبعث معي بالهدي فلأنحرنه بالحرم، قال: كيف تصنع به؟ قلت: آخذ به أودية فلا يقدرون عليه، فانطلقت حتى نحرته بالحرم))[١].

١١/١٨٠٩ وقد ثبت عنه حين صد في حديث /ط١٥١أ/ المسور ((أنه حلق))[٢]، قال: وذهب قوم إلى أن الهدى /س٣٢٥/ إذا صد عن الحرم ذبح في غيره

١٢/١٨٠٩ احتجاجاً بحديث ابن عباس ((وإن كان معه هدي وهو محصر نحره))[٣]. وقالوا: إنما نحر هديه بالحديبية إذ صد دل على[٤] أن من لم يمنع من إدخال هدية في الحرم أن يذبحه في غير الحرم /ف١٤أ/ وهذا قول مالك[٥].

١٣/١٨٠٩ وروى سفيان من حديث أبي أسماء، مولى عبدالله بن جعفر[٦] قال: ((خرجت مع علي وعثمان، فأشتكى الحسن[٧] بالسقيا[٨] وهو محرم،

---

(١) ـ س في الكبرى (٢/٤٥٣)، كتاب الحج، باب هدي المحصر؛ ومعاني الآثار (٢/٢٤٢)، كتاب الحج، باب الهدي يصد عن الحرم. قلت: وقد بحثته في الطبراني فلم أجده؛ والمحلى (٧/٢٠٨).

الحكم عليه: قال ابن العربي : هذا حديث لايصح . أحكام القرآن ١/١٢٣) .

(٢) ـ تقدم تخريجه قبل قليل في ص١٢٢

(٣) ـ خ (٢/٥٤٣)، كتاب المحصر، باب من قال ليس على المحصر بدل.

(٤) ـ على ساقطة من ط ، د.

(٥) ـ المنتقى للباجي ٢/٢٧٤.

(٦) ـ هو أبو أسماء مولى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، روى عن علي وعثمان، وروى عنه يعقوب بن خالد وزيد بن الحباب، قال الحاكم أبوأحمد: حديثه في أهل الحجاز، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (تعجيل المنفعة ٤٦٣؛ والجرح والتعديل ٩/٣٣٣؛ والتأريخ الكبير ٩/٥، وثقات ابن حبان ٩/٣٣٣).

(٧) ـ الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي، سبط رسول الله ـ ﷺ ـ وريحانته أمير المؤمنين، أبومحمد ولد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وقيل غير ذلك، قال ـ ﷺ ـ: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة))؛ وقال أيضاً: ((إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين)) فلما ولي لم يهراق في خلافته محجمة من دم، مات رضي الله عنه سنة ٤٩هـ وقيل غير ذلك. (الإصابة ١/٣٢٨ إلى ٣٣١).

(٧) ـ السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً. (معجم البلدان ٣/٢٢٨).

فأصابه برسام[١] فأوما إلى رأسه فحلق ونحر جزوراً[٢]))[٣]. ورواه مالك، عن يحي بن سعيد[٤] فلم يذكر عثمان ولا أن الحسن كان محرماً[٥].

---

(١) - البرسام: علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم. (القاموس المحيط ٧٩/٤).

(٢) - الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثي، إلا أن اللفظة مؤنثه، تقول هذه الجزور والجمع الجزر والجزائر. (النهاية في غريب الحديث ٢٦٦/١).

(٣) - معاني الآثار ٢٤٢/٢، كتاب الحج، باب الهدي يصد عن الحرم؛ والمحلى ٢٠٥/٧؛ وكنز العمال ٢٦١/٥، كتاب الحج، باب الإحصار.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده يعقوب بن خالد المخزومي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يروى المقاطيع. وذكر البخاري في التاريخ (٣٩٤/٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠٧/٩)، وابن حجر في تعجيل المنفعة (٤٥٦)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذا أبوأسماء ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حجر ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. (التاريخ الكبير ٥/٩؛ والجرح والتعديل ٣٣٣/٩؛ وتعجيل المنفعة ٤٦٣).

(٤) - هو الإمام يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، أبوسعيد المدني القاضي، روى عن أنس وعنه الزهري ومالك وغيره قال جرير بن عبدالحميد: لم أر أنبل منه. وقال الثوري: كان أجل عند أهل المدينة من الزهري. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ. (التهذيب ٢٢١/١١؛ والتقريب ٥٩١).

(٥) - ط:(٣١١/١)، كتاب الحج، باب جامع الهدي؛ وهق: (٢١٨/٥)، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر؛ وش: (١٨٥/٣)، كتاب الحج، في المحرم تجب عليه كفارة أين يكون.

قلت: في إسناده يعقوب بن خالد المخزومي، وأبوأسماء مولى عبدالله بن جعفر وقد تقدم الكلام عليهما في أعلى الصفحة في التعليق رقم ٣.

٢ ـ باب /د٢١٠أ/ الإحصار في الحج

١٨١٠ ذكر فيه حديث سالم قال: كان ابن عمر يقول: ((أليس حسبكم سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً)) (يريد حبس بمرض وقوله: ((طاف إلى آخره)) ويكون محصراً بمكة.

مذهب مالك والشافعي أن المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف ويسعى، وقال أبوحنيفة: له التحلل حيث أحصر؛ دليلنا قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[١] والإتمام يقتضي الوجوب، ولأنه متلبس بالحج لم يصد عنه بيد عادية[٢] فلم يحل دون البيت كمخطئ[٣] الوقت أو الطريق، فإن شرط التحلل بالمرض فالمشهور[٤] أنه يتحلل به لحديث ضباعة[٥] في ذلك خلافا لمالك[٦].

وقوله: (فيهدى أي للآية السالفة ولا يذبحه إلا بمكة أو منى خلافا للشافعي وقد سلف[٧]، فإن بقي على إحرامه إلى قابل ففي الهدي قولان عن مالك فإن تحلل بعمرة في

---

(١) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) ـ وفى المخبر الفصيح غالبة.

(٣) ـ في ط كد المخطئ.

(٤) ـ في ط د فالمشهور عنه.

(٥) ـ هي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي ـ ﷺ ـ كانت زوج المقداد، روت عن النبي ـ ﷺ ـ وعن زوجها وروى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهم، وحديثها في الاشتراط في الحج عند أبي داود والنسائي والترمذي. (الإصابة ٣٤٣/٤).

والحديث أخرجه من حديث ابن عباس:

م: (٨٦٨/٢)، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم؛ ود: (٣٧٦/٢)، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج؛ وس: (١٦٧/٥)، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج؛ وت: (٩٤١/٣)، كتاب الحج، باب الاشتراط في الحج؛ وحم: (٤١٩/٦ و٤٢٠ و٣٥٢).

(٦) ـ التمهيد ١٩١/١٥.

(٧) ـ سلف في ص١١٢.

أشهر الحج في تحلله قولان لابن القاسم، فإن صححناه، فأختلف قوله هل يكون متمتعاً أم لا؟)[١]، واحتج ابن عمر فيمن أحصر في الحج أنه يلزمه ما يلزم من أحصر في العمرة وحكمهما سواء في ذلك. قاس الحج على العمرة والشارع لم يحصر إلا في عمرة وهو أصل في إثبات القياس كما سلف[٢] واستعمال الصحابة له.

واختلف العلماء فيمن أحصر /ط١٥١ب/ بمكة فقال الشافعي وأبوثور حكم الغريب والمكي سواء يطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على[٣] ظاهر حديث ابن عمر وأوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من أنشأه من مكة، وقال لابد لهم من الخروج إلى الحل لاستئناف عمرة التحلل[٤]، لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا، وفرق بين هؤلاء والغريب يدخل من الحل محرماً فيطوف ويسعى ثم يحصره العدو عن الوقوف، أنه لا يحتاج إلى الخروج إلى الحل، لأن منه دخل و لم يحل من إحرامه ويتحلل بعمرة ينشئها من مكة.

وقال أبوحنيفة: لا يكون محصراً من بلغ مكة، لأن الإحصار عنده من منع من الوصول إلى مكة، وحيل بينه وبين الطواف والسعي فيفعل ما فعل الشارع من الإحلال بموضعه، وأما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، لأن الهدي يجبر ما أدخله على نفسه، ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصاً[٥].

---

(١) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٥٠/ب و٥١/أ) باختصار وتصرف في بعض الألفاظ، وانظر حلية العلماء للقفال ٣/٣٠٩؛ والموطأ ١/٢٩٢؛ وشرح فتح القدير ٣/١٢٤.

(٢) - سلف في ص١١٧.

(٣) - في د في.

(٤) - التمهيد ١٥/١٩٥ و٢٣١؛ والأم ٢/١٦٢.

(٥) - قلت: الأحناف مختلفون في هذه المسألة على قولين يبين ذلك ما ذكره علي بن الجعد، عن أبي يوسف، قال سألت: أبا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم. فقال: لا يكون محصرا، فقلت: أليس أن النبي - ﷺ - أحصر بالحديبية وهي من الحرم؟ فقال: أن مكة يومئذٍ كانت دار حرب، وأما اليوم فهي دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار فيها.

قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصور.

قال المصنف: والصحيح من الرواية أن الممنوع عن الوقوف والطواف يكون محصرا باتفاق أصحابنا وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصرا. اهـ. (شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/١٣٥).

١/١٨١٠ وقال الزهري: ((إذا أحصر المكي فلا بدله من الوقوف بعرفة وإن تَعِسَ تَعْسًا))[(١)]، وفي حديث ابن عمر ردعلى الزهري، لأن المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصراً، ألا ترى قول ابن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يذكر الوقوف بعرفة، وفيه أيضاً رد قول أبي حنيفة أن من كان بمكة لا يكون محصرا[(٢)] /ف١٤ب/ وقد استدل ابن عمر على أنه يكون محصرا بقوله: ((أليس حسبكم سنة رسول الله ـ ﷺ ـ إن حبس أحدكم عن الحج))، والحبس عنه هو الإحصار عند أهل اللغة.

وقول ابن عمر ((ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدي هدياً)) معناه عند الحجازيين إن كان ضرورة، ومعنى الهدى للضرورة إذا قضى الحج إنما هو من أجل وقوع الحبس الذي كان يقع له في سفر واحد في سفرين، وكذلك معنى هدي الإحصار لمرض.

---

(١) ـ لم أجده بهذا اللفظ ووجدته في بداية المجتهد بلفظ ((لابد أن يقف بعرفة وإن نعش نعشاً)) (١/٢٦٠ و٢٦١)؛ وأحكام القرآن للقرطبي (٢/٣٧٤، والاستذكار ١٢/١٠٣ بنحوه).

وفي المنتقى للباجي (٢/٢٨٠)، قال أشهب: ((لا إحصار على المكي وإن نَعِسَ نَعْسًا)) قال محمد: يريد وإن حمل على النعش إلى عرفة وغيرها.

(٢) ـ انظر عمدة القارئ ١٠/١٤٦.

٣ ـ باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١١ ذكر فيه حديث المسور ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ /ط١٥٢أ/ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك)).

١٨١٢ [(١)]وحديث ابن عمر ((خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ معتمرين، فحالت كفار قريش دون البيت[(١)] [(٢)]فنحر رسول الله ـ ﷺ ـ[(٢)] بدنه وحلق رأسه)).

قال ابن المنذر: النحر قبل الحلق للمحصر وغيره هو ظاهر كتاب الله تعالى قال تعالى[(٣)]: ﴿**ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[(٤)] إلا أن سنة المحصر أن ينحر هديه حيث أحصر، وإن كان في الحل إقتداء بالشارع في الحديبية، قال تعالى: ﴿**والهدي معكوفاً أن يبلغ محله**﴾[(٥)] أي محبوساً، ولما سقط عنه أن يبلغ محله سقط عنه هديه، فأما قوله تعالى[(٦)]: ﴿**هدياً بالغ الكعبة**﴾[(٧)] وقوله تعالى[(٨)]: ﴿**ثم محلها إلى /د٢١٠ب/ البيت العتيق**﴾[(٩)]. وقد أسلفنا قبلُ أن المخاطب به الآمن الذي يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت[(١٠)]، وليس للمحصر بَعْدُ أن يفعل شيئاً مما يحرم على المحرمين حتى ينحر هديه تأسياً بالشارع، فإن خالف فالفدية لازمة استدلالاً بأنه عليه الصلاة والسلام أمر كعب بن عجرة بالفدية لما حلق، وهذا قول مالك والشافعي. /س٣٢٦/

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س فقط.

(٢) ـ ما بين الرقمين ليس في ف.

(٣) ـ لم أجده.

(٤) ـ سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٥) ـ سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٦) ـ تعالى ليست في د.

(٧) ـ سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٨) ـ تعالى في د فقط.

(٩) ـ سورة الحج، الآية: ٣٣.

(١٠) ـ سلف في ص١١٦.

٤ ـ باب من قال ليس على المحصر بدل

وقال روح[١]، عن[٢] شبل[٣]، عن ابن أبي نجيح[٤]، عن مجاهد، عن ابن عباس ((إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله))[٥].

وقال مالك وغيره: ينحر هديه، ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ـ ﷺ ـ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له[٦] والحديبية خارج من الحرم.

١٨١٣ ثم ساق حديث نافع ((أن عبدا لله بن عمر قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة)). الحديث، وقد سلف[٧].

---

(١) ـ هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبومحمد البصري، روى عن مالك بن أنس، وعنه أبوخيثمة وغيره، قال ابن معين: ليس به بأس صدوق حديثه يدل على صدقه. وقال البزار في مسنده: ثقة مأمون. قال ابن حجر: ثقة فاضل له تصانيف، مات سنة ٢٠٥هـ، وقيل: سنة ٢٠٧هـ. (التهذيب ٢٩٣/٣، والتقريب ٢١١).

(٢) ـ في د قال.

(٣) ـ هو شبل بن عباد المكي القارئ، روى عن عبدا لله بن أبي نجيح، وعنه روح وغيره، قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: هو أحب إلى من ورقاء في ابن أبي نجيح. وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، مات سنة ١٤٨هـ، وقيل: بعد ذلك. (التهذيب ٣٠٥/٤، والتقريب ٢٦٣).

(٤) ـ هو عبدا لله بن أبي نجيح يسار الثقفي، أبويسار المكي، مولى الأخنس بن شريق، روى عن أبيه ومجاهد، وعنه شبل وغيره. قال أحمد: ابن أبي نجيح ثقة وكان أبوه من خيار عباد الله. ووثقه ابن معين، وأبوزرعة والنسائي، قال يحي بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد. وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، مات سنة ١٣١هـ. (التهذيب ٥٤/٦، والتقريب ٣٢٦).

(٥) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٤): وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره، عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس، ومراده بالتلذذ الجماع. أهـ.

(٦) ـ له في ط٥د، وفي س٤ ف ولا يعود والحديبية.

(٧) ـ سلف في هذا البحث حديث رقم: ١٨٠٦ في باب إذا أحصر المعتمر، ص١٠٨.

وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي الثقة.

وقول مالك إلى آخره هو في الموطأ[١].

(وظاهر كلام ابن عباس أن من أحصر بمرض أو غيره أن يحل دون البيت، وهو خلاف ما قدمناه عنه أن المحصر بمرض لا /ط١٥٢ب/ يحله إلا البيت[٢]، وتفرقته بين أن يستطيع وبين أن لا، خلاف مذهب مالك.

وقول مالك ينحر هديه ويحلق رأسه لا خلاف في جواز التحلل في حصر العدو في موضعه)[٣].

قال ابن التين: (والتحلل يصح بأحد وجهين أحدهما: أن يتيقن بقاؤه [لقوته][٤] وكثرته وإن كان بينه وبين الحج ما يعلم أنه لو زال لأدركه.

والثاني: أن يكون العدو[٥] يرجى[٦] زواله ولا يكون محصوراً حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن /ف١٥أ/ زال العدو[٧] لا يدرك[٨] الحج فيحل حينئذٍ عند ابن القاسم، وعبدالملك[٩].

وقال أشهب: لا يحل حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة، وقوله: ((وقبل أن يصل الهدي إلى البيت)) ظاهره مخالفة ابن عباس في قوله السالف فيما إذا استطاع، وقوله: ((ولا قضاء عليه)) أي لأنه محصر متطوع خلافاً لأبي حنيفة، فإن كان فرضاً مستقراً بقي في ذمته أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد.

---

(١) ـ ط: (٢٩١/١)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، بنحوه.

(٢) ـ تقدم في ص١١١.

(٣) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٥١/٤/ب).

(٤) ـ في جميع النسخ لفوته وما أثبته من المنتقى والمخبر الفصيح.

(٥) ـ في ف ، ط ، د : العذر .

(٦) ـ في جميع النسخ لايرجى بإثبات لا، وفي المخبر الفصيح بدون لا وكذا في تفسير القرطبي وهو الصحيح.

(٧) ـ في جميع النسخ العذر والتصحيح من المنتقى والمخبر الفصيح.

(٨) ـ في ط ، د ، ف لأدرك.

(٩) ـ عبدالملك هو ابن الماجشون تقدمت ترجمته ص٩٦.

وقال مالك وأصحابه: لا يجزيه عن حجة الإسلام، وخالف عبدالملك وأبومصعب[١] فيه.

وقوله: ((والحديبية خارج من الحرم))[٢] هو من قول خ، وصله بقول مالك، وليس من قوله. وقوله: إنها داخل الحرم.

وقال الشافعي: إنها خارج الحرم)[٣].

وجمع ابن بطال بينهما فقال: كلا القولين له وجه، وذلك أن الحديبية في أول الحرم، وهو موضع بروك ناقته ـ ﷺ ـ، لأنها إنما بركت في أول الحرم، وقال ١/١٨١٣ عليه الصلاة والسلام ((حبسها حابس الفيل))[٤]. وصاحب الفيل لم يدخل[٥] الحرم، فمن قال: أن الحديبية خارجه فيمكن أن يريد البئر، وموضع نزول(٦) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. ومن قال: أنها في الحرم، يريد موضع حلاقهم ونحرهم[٧].

---

(١) ـ أبومصعب: هو أحمد بن القاسم بن الحارث بن زراره الزهري قاضي المدينة وعالمها الفقيه الثبت، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بالمغيرة وابن دينار، له مختصر في قول مالك المشهور، روى عنه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي. مات بالمدينة سنة ٢٤٢هـ. (شجرة النور ٥٧).

(٢) ـ في ط، د وهو .

(٣) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٥١/ب و٥٢/أ) باختصار وتصرف في بعض الألفاظ. وانظر المنتقى للباجي (٢/٢٧١ و٢٧٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٧٧ و٢٧٨).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٢): قوله: ((والحديبية خارج الحرم)) هو من كلام الشافعي في الأم، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر رسول الله ـ ﷺ ـ في الحل استدلالا بقوله تعالى: ﴿وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾، سورة الفتح، الآية (٢٥)، قال: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك. اهـ. (الأم ٢/١٥٩، والمجموع ٨/٣٥٥).

(٤) ـ هذا جزء من حديث المسور أخرجه كل من:

خ: (٢/١٠٥٣)، كتاب الجهاد، باب ناقة النبي ـ ﷺ ـ؛ وخ: (٢/٩٧٤)، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد؛ ود: (٣/٢٠١)، كتاب الجهاد، باب في صلح الحديبية؛ وعب: (٥/٣٣٢)، كتاب الجهاد، باب غزوة الحديبية.

(٥) ـ في ط، د لم يدرك.

قلت: إن كان ابن بطال يعني بقوله لم يدخل الحرم المسجد الحرام ذاته فهذا صحيح وإن كان يعني حدود الحرم فغير صحيح، لأنه أهلك في وادي محسر الذي بين مزدلفة ومنى وهو من الحرم كما لا يخفى.

(٦) ـ في ط، د: بروك ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧) ـ لم أجده.

ووجه إيراد حديث ابن عمر في الباب، وليس في لفظه ما يدل على الترجمة، لأن البخاري استغنى بشهرة قصة صده عليه الصلاة والسلام بالحديبية، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك، لأنها لم تكن حجة الفريضة، وإنما كانوا محرمين بعمرة، وعقب /ط١٥٣أ/ البخاري كلام مالك بحديث ابن عمر للتنبيه على أنه أخذه منه.

إذا تقرر ذلك فقد اختلف السلف في هذا الباب، فذهب ابن عباس إلى أن المحرم[١] لا بدل عليه ولا شيء، ذكره عنه عبدالرزاق.

٢/١٨١٣ وقال: ((لا حصر إلا من حبسه عدو، فيحل بعمرة، وليس عليه حج قابل ولا عمرة، فإن حبس وكان معه هدي بعث به ولم يحل حتى ينحر الهدي، وإن لم يكن معه هدي حل مكانه))[٢]، وهذا خلاف ما رواه عن النبي ـ ﷺ ـ **٣/١٨١٣** ((أنه أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا /د٢١١/أ/ عام الحديبية في عمرة القضاء))[٣].

وفي لفظ قال لأبي حاضر[٤] حين سأله عن قضاء عمرته، ((أبدل[٥] الهدي))، رواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد[٦].

---

(١) – هكذا في جميع النسخ المحرم ولعل الصحيح المحصر ولم أجده في مصنف عبدالرزاق .

(٢) ـ لم أجده.

(٣) ـ د: (٤٣٤/٢)، كتاب المناسك، باب الإحصار؛ والمستدرك (٤٨٦/١)؛ وجامع الأصول (٣٩٥/٣).

ودلائل النبوة للبيهقي (٣١٩/٤، و٣١٠)، وقال البيهقي: خالف يونس بن بكير في بعض ألفاظه لم يذكر لفظ الأمر بالإبدال.

والمحلى لابن حزم (٢٠٨/٧)؛ والتاريخ لابن كثير (٢٣٠/٤)، وقال: تفرد به أبوداود من حديث أبي حاضر عثمان بن حاضر الحميري عن ابن عباس..

الحكم عليه : إسناده ضعيف ، لأن في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس من أهل المرتبة الرابعة وقد عنعن ولم أقف على تصريح له بالسماع وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص١٨٥ و١٨٦ .

(٤) ـ هو عثمان بن حاضر الحميري، ويقال: الأزدي، أبوحاضر القاص، روى عن أنس وابن عباس، وعنه ابن إسحاق وعمرو بن ميمون، قال أبوزرعة: يماني حميري ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال أبوحاتم: هو شيخ مجهول. وقال ابن حزم أيضا: مجهول. وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة. (تهذيب الكمال ٣٤٩/١٩، والتهذيب ١١٠/٧، والجرح ٣٦٢/٩، والثقات ١٥٦/٥، والتقريب ٣٨٢ والمحلى ٢٠٨/٧).

(٥) ـ في د إبدال.

(٦) ـ المستدرك (٤٨٦/١).

٤/١٨١٣ وذكر عطاء عن ابن عباس في الذي يفوته الحج قال: ((يحل بعمرة وليس عليه حج قابل))[(١)] وعن طاوس مثله[(٢)].

٥/١٨١٣ وروى ابن أبي شيبة، عن علي بن هاشم[(٣)]، عن ابن أبي ليلى[(٤)]، عن عطاء أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من لم يدرك الحج، فعليه الهدي، وحج قابل، وليجعلها عمرة))[(٥)].

---

(١) - لم أجده.

(٢) - تفسير الطبري (٢/٢٢٥).

رجاله: عبدالرزاق قال أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٣) - هو علي بن هاشم بن البريد العائذي مولاهم، أبوالحسن الكوفي الخزاز، روى عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعنه ابن أبي شيبة وغيره. قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن المديني: كان صدوقاً وكان يتشيع. وقال أبوزرعة: صدوق، وقال الجوزجاني: كان هووأبوه غالين في مذهبهما. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع، مات سنة ١٧٩هـ، وقيل بعدها. (التهذيب ٧/٣٩٢، والتقريب ٤٠٦).

(٤) - هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أبوعبدالرحمن الأنصاري الكوفي، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعنه شعبة والسفيانان، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، وقال أحمد: كان يحي بن سعيد يضعف ابن أبي ليلى. وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً، مات سنة ١٤٨هـ. (السير ٦/٣١٠، والتقريب ٤٩٣).

(٥) - ش: (٣/٢٢٧)، كتاب الحج، في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه - نحوه؛ وقط: (٢/٢٤١)، من طريق رحمة بن مصعب أبوهاشم الفراء عن ابن أبي ليلى به. وقال: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

والمغني (٣/٥٦٧)، وقال رواه ابن النجاد.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده ابن أبي ليلى وقد تقدم الكلام عليه.

وعن مالك في المحصر يفدي[١] ويحل بنية الإحصار، ويجزئه من حجة الإسلام وهو قول أبي مصعب، وأفتى به لمحمد[٢] بن سحنون[٣].

وقال ابن شعبان[٤]: يجزئه من حجة الإسلام، وإن صد قبل أن يحرم[٥]، وقال ابن الماجشون: إنما استحب له مالك القضاء[٦].

٦/١٨١٣ وفيها قول آخر، روي عن عمر، وزيد بن ثابت ((أنه يحل بعمرة، وعليه حج قابل والهدي[٧]، وهو قول عروة[٨].

---

(١) - في [illegible]

(٢) - في ط، د محمد بدون لام.

(٣) - هو محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبوعبدالله الإمام ابن الإمام تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حصان، وعنه خلق منهم ابن القطان وغيره، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم له تآليف كثيرة منها: الجامع والمسند في الحديث وتفسير الموطأ وغير ذلك، ولد سنة ٢٠٢هـ، ومات سنة ٢٥٥هـ. (شجرة النور ٧٠، والديباج المذهب ١٦٩/٢).

(٤) - هو أبوإسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، كان رأس فقهاء، المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وعنه أبوالقاسم الغافقي وغيره، له كتاب المناسك وكتاب السنن وغيرهما، توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥هـ. (حسن المحاضرة ٣١٣/١ و٣١٤، وشجرة النور ٨٠).

(٥) - لم أجده.

(٦) - لم أجده.

(٧) - ش: (٢٢٧/٣)، كتاب الحج، في الرجل إذا فاته الحج ما يكون - عن عمر وزيد.

قلت: وأخرجه من حديث عمر:

مالك في الموطأ (٣٠٨/١)، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج؛ وهق: (١٧٤/٥)، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج.

قال النووي: رواه مالك والشافعي والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة عن سليمان بن يسار. (المجموع ٢٨٦/٨ و٢٩١).

وما روى عن زيد أخرجه: هق: (١٧٥/٥)، كتاب الحج، باب ما يفعله من فاته الحج.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح (المجموع ٢٩١/٨).

(٨) - انظر الاستذكار (١٠٤/١٢).

وقال علقمة[١] والنخعي: عليه حجة وعمرة[٢]، وهو قول الكوفيين. وقال مجاهد والشعبي: عليه حج قابل[٣].

وقال مالك في المدونة: لا قضاء على المحصر بعدو في حج التطوع، ولا هدي عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر أصحاب الحديبية بقضاء ولا هدي إلا أن تكون حجة الإسلام، فعليه حج قابل والهدي[٤]. وبه قال الشافعي وأبوثور[٥].

واحتج الكوفيون بأنه عليه الصلاة والسلام لما صد في الحديبية قضاها في العام /ف١٥ب/ القابل، فسميت عمرة القضاء[٦].

واحتج أصحاب مالك فقالوا: هذه التسمية ليست من الشارع /ط١٥٣ب/ ولا من أصحابه، وإنما هي من أهل /س٣٢٧/ السير فليس فيها حجة ولم تسم عمرة القضاء من أجل ما ذكروه، وإنما سميت من أجل أنه عليه الصلاة والسلام قاضي عام[٧] الحديبية قريشاً، كما أسلفناه[٨]، ولو وجب القضاء لبينه[٩].

---

(١) ـ هو علقمة بن قيس بن عبدالله، أبوشبل النخعي الكوفي، ولد في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ روى عن عمر وعثمان، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد: مات سنة ٦٢هـ، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ٢٧٦/٧، والتقريب ٣٩٧).

(٢) ـ مختصر المنذري ٣٦٨/٢؛ وأوجز المسالك ٥٣/٧.

(٣) ـ المغني (٣٧٥/٣)، وبه قال أبوحنيفة، ورواية عن أحمد، ومختصر المنذري ٣٦٨/٢؛ وأوجز المسالك ٥٤/٧.

(٤) ـ المدونة ٢٩٧/١.

(٥) ـ المجموع ٣٠٦/٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٦/٢.

(٦) ـ انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٦/٢.

(٧) ـ في ط، د أهل بدل عام.

(٨) ـ سلف في أعلى الصفحة.

(٩) ـ انظر تفسير القرطبي ٣٧٦/٢.

وحجة مالك الهدي من أجل أن إحرامه حيل بينه وبين إتمامه بالوصول إلى البيت[١]، وجعل أبوحنيفة العمرة عوضاً من ذلك[٢].

قال الطحاوي: (ذهب قوم إلى أن الهدي إذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم، واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا لما[٣] نحر عليه الصلاة والسلام هديه بالحديبية إذ صد، دل على أن لمن منع من إدخال هديه الحرم، أن يذبحه في غير الحرم وهذا قول مالك.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**هدياً بالغ الكعبة**﴾[٤] فكان الهدي ما جعله الله تعالى[٥] ما بلغ الكعبة كالصوم المتتابع في الظهار، وكفارة القتل، لا يجوز غير متتابع، وإن كان الذي وجب عليه غير المطيق للإتيان به متتابعاً، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً، فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة، لا يجوز إلا كذلك، وإن صد عن بلوغ الكعبة.

واحتجوا بأن ذبح النبي ـ ﷺ ـ لهديه حين صد كان في الحرم. ثم ذكر حديث ناجية السالف[٦].

وقال آخرون: كان بالحديبية، وهو يقدر على دخول الحرم، ولم يكن صد عن الحرم، وإنما صد عن البيت.

٧/١٨١٣ واحتجوا بحديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن المسور أن النبي ـ ﷺ ـ ((كان بالحديبية، خباؤه[٧] في الحل، ومصلاه في الحرم))[٨]، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم، أن ينحر هديه دون الحرم.

---

(١) ـ لم أجده. (٢) ـ لم أجده.

(٣) ـ في ف ، د ، ط إنما. (٤) ـ سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) ـ تعالى في ط ، د. (٦) ـ تقدم تخرجه والحكم عليه في ص١٢٢ و١٢٣.

(٧) ـ الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية. (النهاية في غريب الحديث ٢/٩).

(٨) ـ معاني الآثار (٢/٢٤٢)، كتاب الحج، باب الهدي يصد عن الحرم؛ ومغازي الواقدي(٢/٦١٤)، ونسبه إلى شرح أبي ذر.

رجاله رواه الطحاوي عن ابن أبي داود ثنا سفيان بن بشر الكوفي ثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن المسور .

الحكم عليه : ضعيف، لأن في إسناده سفيان بن بشر مجهول الحال وابن إسحاق مدلس وهو من أهل المرتبة الرابعة وقد عنعن .

فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا أنه عليه الصلاة والسلام كان يصل إلى الحرم استحال أن يكون نحر الهدي في غيره، لأن الذي يبيح نحر الهدي في غيره إنما يبيحه في حال الصد عن الحرم، لا في حال القدرة على دخوله، فانتفى بما ذكرناه أن يكون عليه الصلاة والسلام نحر الهدي في غير الحرم، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، واحتج من سلف بما ذكرناه /ط١٥٤أ/ قبل الإحصار في الحج، لأن فيه أن علياً نحر الجزور، دون الحرم.

والحجة عليهم في ذلك، أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً منه.

فدل أن علياً إنما نحر فيه[1] في غير الحرم وهو واصل إلى الحرم، إنه لم يكن أراد به الهدي، وإنما أراد به الصدقة والتقرب إلى الله تعالى، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدي، فكما يجوز لمن حمله على أنه هدي، ما حمله عليه، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي ما /د٢١١ب/ حمله عليه)[2].

---

(١) - أي في المكان الذي هو دون الحرم.

(٢) - ما بين القوسين من شرح معاني الآثار ٢/٢٤١ إلى ٢٤٣.

٥ ـ باب قول الله عز وجل ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[١].

وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام.

١٨١٤ ذكر فيه حديث كعب بن عجرة ((لعلك آذاك هوامك؟[٢] قال: نعم. فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة)).

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) ـ الهوام: بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأحشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل.(فتح الباري ١٤/٤). وسيأتي تعريفه في ص١٤٨ و١٤٩ من قول المصنف

٦ ـ باب قول الله تعالى /ف١٦أ/ ﴿أو صدقة﴾[١] وهي إطعام ستة مساكين

١٨١٥ ذكر فيه حديث كعب أيضاً: ((وأن[٢] ذلك كان بالحديبية، ورأسه يتهافت[٣] قملاً، فقال: احلق رأسك، أو احلق، قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه**﴾[٤] إلى آخرها ــ فقال: عليه الصلاة والسلام صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق[٥] بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر)).

٧ ـ باب الإطعام في الفدية

١٨١٦ ذكره أيضاً وفيه: (نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى! أو ما كنت أرى الجَهْدَ[٦] بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)[٧].

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) ـ في ط،ج،د بدون واو.

(٣) ـ يتهافت: أي يتساقط قملاً. (النهاية ٥/٢٦٦).

(٤) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) ـ الفرق: بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثناعشرة مداً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. (النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣٧).

(٦) ـ الجَهْد: بالفتح المشقة. وقيل: المبالغة والغاية. النهاية في غريب الحديث ١/٣٢٠.

(٧) ـ الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبوحنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرْطال وثلثاً، أو ثمانية أرْطال. (النهاية في غريب الحديث ٣/٦٠).

٨ ـ باب النسك شاة

١٨١٧ ذكره أيضا وفيه ((فأمره أن يحلق وهم بالحديبية، و لم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة. فأنزل ا لله الفدية)).

١٨١٨ وعن محمد بن يوسف[١]، أنا ورقاء[٢]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنا عبدالرحمن بن أبي ليلى[٣]، عن كعب بن عجرة ((أن رسول ا لله /ط١٥٤ب/ ـ ﷺ ـ رآه وقمله يسقط على وجهه))، مثله.

١/١٨١٨ حديث كعب هذا في هذه الأبواب أخرجه م من طرق[٤]، وفي رواية له ((احلق ثم أذبح شاة نسكاً، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين))[٥]،

---

(١) ـ هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، أبوعبدا لله الفريابي، روى عن ورقاء، وعنه البخاري. قال البخاري: كان أفضل أهل زمانه ووثقه العجلي والنسائي. قال الفريابي: ولدت سنة ١٢٠هـ. قال ابن حجر: ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك على عبدالرزاق، مات سنة ٢١٢هـ. (التهذيب ٥٣٥/٩، والتقريب ٥١٥).

(٢) ـ ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال: الشيباني، أبوبشر الكوفي نزيل المدائن يقال: أصله من مرو، روى عن ابن أبي نجيح، وعنه الفريابي. قال أحمد: ثقة صاحب سنة قيل له كان مرجئاً قال: لا أدري. وقال ابن معين: ورقاء ثقة. قال ابن حجر: صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة. (التهذيب ١١٣/١١؛ والتقريب ٥٨٠).

(٣) ـ عبدالرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال غير ذلك الأنصاري الأوسي، أبوعيسى ولد لستٍ بقين من خلافة عمر، روى عن كعب بن عجرة وغيره، وعنه مجاهد وغيره، قال ابن معين: ثقة. وقال أيضاً: لم يسمع من عمر ولا عثمان ولا المقداد وسمع من علي. قال ابن حجر: ثقة اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم، سنة ٨٣هـ. (التهذيب ٢٦٠/٦، والتقريب ٣٤٩).

(٤) ـ م (٨٥٩/٢) كتاب الحج ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب ومن طريق عبدا لله بن معقل عن كعب.

وط (٣٣٢/١ و٣٣٣) كتاب الحج ـ باب فدية من حلق قبل أن ينحر؛ وس (١٩٤/٥) كتاب المناسك. باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه؛ وت (٢٨٨/٣) كتاب الحج ـ باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؛ وجه (١٠٢٨/٢ و١٠٢٩) كتاب المناسك باب فدية المحصر.

(٥) ـ م (٨٦١/٢) كتاب الحج ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم؛ ود (٤٣٠/٢) كتاب المناسك ـ باب الفدية.

وفي رواية لـه ((قمـل رأسه ولحيته))[١]، وفي رواية لـه ((والفـرق ثلاثـة آصـع))[١]، وفي رواية له ((ثلاثة آصع من تمر))[١].

وقولـه: وعـن محمـد بـن يوسـف، قـد وصلـه الإسمـاعيلي، أخبرنـا علـى بـن محمـد الحدادي[٢]، ثنا هاشم بن سعيد بن أبي داود[٣]، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا ورقـاء فذكره[٤].

٢/١٨١٨ وأخرجه أيضاً من حديث عمر بن الخطاب، ثنا الفريابي، ثنا ورقاء به[٥].

٣/١٨١٨ وللطبراني في[٦] الكبير ((أهـد بقـرة أشـعرها[٧] أو قلدهـا))[٨] فـافتدى ببقرة))[٩]. وذكرها د أيضاً[١٠].

---

(١) - م (٨٦١/٢ و٨٦٢) كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس.

(٢) - هو علي بن محمد بن حاتم بن دينار مولى بني هاشم الحدادي، أبوالحسن، روى عنـه جماعـة مـن أهـل جرجان وأهل العراق، أبوالحسـين بـن المظفـر الحـافظ، ومـن أهـل جرجـان الإسمـاعيلي وابـن عـدي وغيرهما، قال الإسماعيلي: كان صدوقـاً مـات سنة ٣٢٢هـ في شـهر رمضـان، يقـال لـه القومسي الحدادي - تاريخ جرجان (٣٠١) والمشتبه في الرجال وأنسابهم للذهبي (١٤٣/١).

(٣) - هاشم بن سعيد بن أبي داود لم أجد من ترجم له.

(٤) - انظر فتح الباري (١٨/٤).

(٥) - انظر فتح الباري (١٩/٤.

(٦) - في ساقطة من جميع النسخ.

(٧) - الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بهـا أنهـا هدي. النهاية (٤٧٩/٢).

والتقليد: أن يعلق في عنق البهيمة عروة مزادة أو خَلَقُ نَعْلٍ فيعلـم أنهـا هـدي. (تهذيـب اللغـة ٣٢/٩، ومجمل اللغة ٧٣٠/٣).

(٨) - في جميع النسخ ((وأشعرها وقلدها)) والتصحيح من الطبراني الكبير.

(٩) - طب (١٠٤/١٩) من حديث ابن عمر.

والحكم عليه: ضعيف، قال ابن حزم: فيه أبو معشر وهو ضعيف وقال الحافظ ابن حجر: أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي مولى بني هاشم مشهور بكنية ضعيف أسن واختلط مات سنة ١٧٠هـ. المحلى (٢١٢/٧) والتقريب (٥٥٩).

(١٠) - د (٤٣٢/٢)، كتاب المناسك - باب الفدية - بلفظ ((فأمره النبي - ﷺ - أن يهدي هديا بقرة)).

الحكم عليـه: ضعيف، لأن في إسناده رجلاً مبهماً قد رواه نافع عن رجل من الأنصـار عـن كعـب ابن عجرة.

٤/١٨١٨ وفي لفظ ((وأهد هدياً[١] فقال: ما أجد هدياً[١] قال: فأطعم ستة مساكين قال: ما أجد قال: فصم ثلاثة أيام))[٢].

٥/١٨١٨ وفي لفظ ((أي ذلك فعلت أجزأ عنك))[٣].

٦/١٨١٨ وفي مقامات التنزيل ((والنسك ذبيحة))[٤]، وفي رواية ((حتى وقع في حاجبي))[٥].

قال: وهذه الآية نزلت في طريق /س٣٢٨/ مكة في شأن كعب، وقيل بالحديبية.

(وأجمع العلماء على أن من حلق رأسه لعذر، أنه مخير فيما نص الله تعالى من الصيام أو الصدقة أوالنسك.

واختلف فيمن حلق، أو لبس، أو تطيب عامداً من غير ضرورة، فقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية، وهو مخير فيها.

---

(١) ـ ما بين الرقمين ساقط من د. (٢) ـ طب (١٠٨/١٩).

رجاله: قال الطبراني حدثنا أحمد بن علي البر بهاري، ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده أبا الزبير وهو مدلس وقد عنعن ومخالف أيضاً لظاهر القرآن الكريم .

قال الحافظ ابن عبد البر: ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولاً، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم التمهيد (٢٣٨/٢).

(٣) ـ د (٤٣٣/٢) كتاب المناسك، باب الفدية؛ وس (١٩٥/٥) كتاب الحج، في المحرم يؤذيه القمل؛ وطب (١١٠/١٩) كلهم من رواية ابن أبي ليلى عن كعب.

قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. (صحيح أبي داود ٤٣٩/١).

(٤) ـ س في الكبرى (٤٤٩/٢) كتاب الحج ـ باب فدية من حلق قبل أن ينحر بلفظ والنسك شاة.

وطب (١٠٩/١٩)، من حديث كعب بن عجرة.

(٥) ـ س في الكبرى (٤٤٨/٢) كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر بلفظ ((والقمل يتناثر على جبهتي أو حاجبي)) من طريق ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

وسنن سعيد بن منصور (٧١٧/٢) بلفظ فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حاجبي.

رجاله: ثنا سعيد قال: نا أبوعوانة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالله بن معقل، عن كعب.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبوثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالى.

﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه**﴾[١] فإذا حلق، أو تطيب أو لبس عامداً من غير ضرورة، فعليه دم)[٢].

(وحجة[*] مالك أن السنة وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه، وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفاً لبينه، ولمّا لم يسقط الفدية من أجل الضرورة، علم أن من لم يكن بمضطر أولى أن لا يسقط عنه)[٣].

(وقال مالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة: إذا حلق ناسياً فعليه الفدية كالعامد، وقال الشافعي: في أحد قوليه لا فدية عليه، /ط١٥٥أ/ وهو قول إسحاق وابن المنذر)[٤].

واحتج /ف١٦ب/ من يقول بأن فرض الحج على غير الفور، لأنه عليه الصلاة.

٧/١٨١٨ والسلام قال ((لكعب بن عجرة يؤذيك هوامك؟ قال: نعم. قال: احلق وانسك[٥] شاة))[٦] فنزل قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم** ...إلى قوله ... **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[٧]. وإتمام الشيء حقيقةً إنما هو كماله بعد الدخول فيه، وقد يستعمل في ابتداء الشيء تجوزاً واتساعاً، ولم يرد الله بقوله ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٨].

الإكمال بعد الطواف فيه، ولكنه تجوز فاستعمله[٩] في ابتداء الدخول.

---

(١) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٢/٢٣٩ و٢٤٠) وانظر المغني (٣/٥٢٥) ومعالم السنن (٢/١٨٧).

* **من هنا تبدأ نسخة ج.**

(٣) ـ ما بين القوسين من الاستذكار (١٣/٣٠٦) بتصرف قليل.

(٤) ـ التمهيد (٢/٢٤٠) والاستذكار (١٣/٣٠٦.

(٥) ـ في دأو أنسك.

(٦) ـ د(٢/٤٣٢) كتاب المناسك ـ باب في الفدية.

(٧) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٨) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٩) ـ في ف ، ط ، د فاستعمل بدون هاء.

٨/١٨١٨ يدل على ذلك قول عمر وعلى ((تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك))[١] فأخبر أن التمام /د٢١٢أ/ فيهما[٢]، هو ابتداء الدخول فيهما[٢]، وهم لم يكونوا في الحديبية محرمين بالحج، فيصح خطا بهم بإكماله، وإنما كانوا محرمين بالعمرة، فعلم أن الأمر لهم بالإتمام ليس هو أمر[٣] بإكماله بعد الدخول فيه، وإنما هو أمر بالدخول فيه ابتداء فدل هذا أن فرض الحج على غير الفور، وأن أحكام الحج وجبر ما يعرض فيه قد كان نزل، وكانت قصة كعب في الحديبية وكانت سنة ست، واحتج بهذا أصحاب الشافعي.

(ولم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة، على ما في حديث كعب إلا رواية الطبراني السالفة[٤].

٩/١٨١٨ وإلا شئ يروى عن الحسن، وعكرمة، ونافع، أنهم قالوا : ((الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام))[٥] ولم يتابعهم أحد من الفقهاء عليه، للسنة الثابتة بخلافه)[٦]، وإن كان ابن حزم قال إنه صحيح عنهم[٧].

---

(١) ـ قلت : ما روى عن علي أخرجه:

الطبري في تفسيره (٢/٢٠٧)؛ والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٦٠)، كتاب المناسك، باب ما كان النبي محرماً به في الحج؛ والمستدرك (٢/٢٧٦)، كتاب التفسير ـ باب الحج أشهر معلومات، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وهق (٥/٣٠)، كتاب الحج ـ باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، وقال البيهقي: وروى عن أبي هريرة مرفوعاً وفي رفعه نظر.

وقال ابن حجر: في التلخيص الحبير (٢/٢٢٨).إسناده قوى؛ وعن عمر مثله رواه الشافعي في الأم. وقد بحثت عنه فلم أجده في الأم .

(٢) ـ ما بين الرقمين مكرر في ج. (٣) ـ في ج أمراً. (٤) ـ سلفت في ص١٤١.

(٥) ـ سنن سعيد بن منصور (٣/٧٤٣).

وش(٣/٢٣٥ و٢٣٦)، كتاب الحج، في قوله تعالى ﴿ففدية من صيام﴾؛ والمحلى (٧/٢١٢) المسألة رقم ٨٧٤؛ والاستذكار (١٣/٣٠٣)؛ والتمهيد (٢/٢٣٨)؛ وبداية المجتهد (١/٣٦٦)؛ والمخبر الفصيح لوحة (٤/٥٣/أ).

(٦) ـ ما بين القوسين نقله من الاستذكار (١٣/٣٠٣).

(٧) ـ المحلى (٧/٢١٢) المسألة رقم ٨٧٤.

وقال الحافظ ابن حجر: في الفتح (٤/١٦) رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن، وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه. ذكره في المحلى من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع وعكرمة.

الحكم عليه: إسناده صحيح. وقد صححه ابن حزم كما فى المحلى ٧/٢١٢ .

(قال أحمد بن صالح[١]: حديث كعب في الفدية سنة معمول بها عند جماعة العلماء، ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب، ولا رواها عن كعب إلا رجلان من أهل الكوفة: عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله /ج٣/ بن مَعْقِل[٢] وهي سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة)[٣].

قلت: (ورواه ابن وهب، عن مالك، عن حميد، عن مجاهد، عن كعب، لم يذكر ابن أبي ليلى، وتابعه ابن القاسم، وابن عُفير[٤]، عن مالك)[٥] /ط١٥٥ب/ قال ابن عبدالبر: والحديث لمجاهد، عن ابن أبي ليلى صحيح، لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث[٦].

---

(١) ـ هو أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ، المعروف بابن الطبري، روى عن ابن وهب وعنه البخاري وغيره ـ قال البخاري: ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة ٢٤٨هـ. (التهذيب ٣٩/١ والتقريب ٨٠).

(٢) ـ هو عبدالله بن مَعْقِل بن مقرن، أبوالوليد الكوفي، روى عن أبيه وعلي وكعب بن عجرة وعنه أبوإسحاق السبيعي وغيره، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

من خيار التابعين. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ٨٨هـ. (التهذيب ٤٠/٦ والتقريب ٣٢٤).

(٣) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٢٣٩/٢ والاستذكار (٣٠٤/١٣ و٣٠٥).

(٤) ـ ابن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري مولاهم، أبو عثمان المصري، روى عن مالك وعنه البخاري، قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق. وقال ابن معين: ثقة لا بأس به وقال النسائي: لا بأس به. وضعفه السعدي. وتعقبه ابن عدي فقال ما قاله السعدي لا معنى له ...وهو عند الناس صدوق ثقة وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة ٢٢٦هـ. (التهذيب (٧٤/٤) والجرح (٥٦/٤) والتقريب (٢٤٠) والتاريخ الكبير (٥٠٩/٣).

(٥) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٢٣٣/٢) تصرف فيه المصنف بالتقديم والتأخير ونسبه لنفسه.

(٦) ـ التمهيد (٢٣٣/٢) والاستذكار (٣٠٠/١٣).

ورواه ت في التفسير، عن علي بن حجر، عن هشيم[١]، عن مغيرة[٢]، عن مجاهد قال: قال: كعب: الحديث[٣].

قال أبوعمر: ورواه ابن وهب وغيره، بإثبات ابن أبي ليلى، ورواه الشافعي وجماعات بإسقاط مجاهد، وإسقاطه خطأ.

وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي أسقطه[٤]. قال ابن حزم: والصحيح في خبر كعب ما رواه ابن أبي ليلى، والباقون روايتهم مضطربة موهومة، والقصة واحدة، ووجب أخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عنه لثقتهما، ولأنها مبينة لسائر الأحاديث)[٥].

(قال مالك، والشافعي، وأبوحنيفة، وأبوثور: الإطعام في فدية الأذى مدان بمده[٦] عليه الصلاة والسلام على ما جاء في حديث كعب.

---

(١) ـ هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قيل أنه بخاري الأصل، روى عن مغيرة بن مقسم وعنه علي بن حجر وغيره، سئل عنه شعبة فقال: إن حدثكم عن ابن عباس وابن عمر فصدقوه. وقال ابن مهدي: كان هشيم احفظ للحديث من الثوري. وقال العجلي: واسطي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي مات سنة ١٨٣هـ. (التهذيب ٥٩/١١ والتقريب ٥٧٤).

(٢) ـ مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبوهشام الكوفي الفقيه، قيل إنه ولد أعمى .

روى عن مجاهد بن جبر، وعنه هشيم وغيره. قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه ـ قال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم مات سنة ١٣٦هـ. التهذيب (٢٦٩/١٠) والتقريب (٥٤٣) والجرح (٢٢٨/٨).

(٣) ـ ت (٢١٢/٥ و٢١٣) كتاب التفسير ـ باب ومن سورة البقرة.

قلت: في إسناده انقطاع لأن مجاهداً لم يسمعه من كعب وإنما سمعه من ابن أبي ليلى، وأيضاً فيه عنعنة هشيم وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة وفيه أيضاً علة ثالثة وهي أن مغيرة قد عنعن وهو مدلس. وللحديث طرق أخرى ولأجل ذلك صححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٢٥/٣و٢٦).

(٤) ـ التمهيد لابن عبدالبر (٦٢/٢٠).

(٥) ـ المحلى لابن حزم (٢١٠/٧ و٢١١) المسألة رقم ٨٧٤.

(٦) ـ المد: بالضم ربع الصاع. وهو رطل وثلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق. وقيل: إن أصل المد مُقَدَّر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً. (النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/٤).

وروى عن الثوري، وأبي حنيفة، أنهما قالا: في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر، أو الشعير، أو الزبيب، صاع لكل مسكين)[١]، وهذا خلاف نص الحديث ولا معنى له وعم الشارع جميع أنواع الطعام ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين وقاس أبو حنيفة كفارة الأيمان على كفارة فدية الأذى فأوجب في كفارة الأيمان وسائر الكفارات مُدَين مُدَين /ف١٧أ/ لكل إنسان كما ستعلمه[٢]. وقام الإجماع على أن أقل النسك شاة وبها أفتى الشارع كعب بن عجرة (وقد ثبت كما قال ابن بطال: أنه نسك ببقرة.

١٠/١٨١٨ ثم ساقه بإسناده من حديث سليمان بن يسار[٣] قال((ذبح كعب بقرة)) فأخذ بأرفع الكفارات، ولم تكن هذه مخالفة لرسول الله ـ ﷺ ـ، بل كانت[٤] موافقة وزيادة.

ففيه من الفقه: أن من أُفتى بأيسر الأشياء وأقل الكفارات أن[٥] له أن يأخذ بأعالي الأمور وأرفع الكفارات كما فعل كعب)[٦].

(قال ابن المنذر: قوله في الحديث ((ولم يتبين لهم أنهم /ج٤/ يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة)).

---

(١) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٢/٢٣٨) والاستذكار (١٣/٣٠٢و٣٠٣).

(٢) ـ انظر مختصر الطحاوي (٦٩).

(٣) ـ هو سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب وقيل غير ذلك، المدني مولى ميمونة روى عن ميمونة وأم سلمة وعنه عمرو بن دينار وأبوالزناد، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل فقه وصلاح وفضل. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد. وقال ابن معين: ثقة ـ وقال ابن حجر: ثقة فاضل مات بعد المائة وقيل قبلها. (التهذيب ٤/٢٢٨ والتقريب ٢٥٥).

(٤) ـ في س، ف، ج كان.

(٥) ـ أن ساقطة من ط١د.

(٦) ـ انظر فتح الباري (٤/١٨ و١٩).

قال الحافظ ابن حجر: عقب قول ابن بطال. قلت: هو فرع ثبوت الحديث ولا يثبت، لأن طرقه كلها تدور على نافع واختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة. وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري، عن أبي هريرة ((أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه)). وهذا أصوب من الذي قبله ١٠هـ. بتصرف الفتح (٤/١٨ و١٩).

فيه دليل أن[١] من كان على رجاء من الوصول إلى البيت، أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل، وقال: من أحفظ عنه /ط١٥٦أ/ من أهل العلم، أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلي سبيله أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم مناسكه)[٢].

(وقوله ((فأمره أن يحلق، و لم يبين لهم أنهم يحلون بها، فيه حجة لمالك في وجوب الكفارة على المرأة تقول في رمضان غداً حيضي والرجل يقول غداً يوم حماي، فيفطران ثم ينكشف الأمر بالحمى والحيض كما قالا أن عليهما الكفارة، لأنه لم يكن ما كان في علم الله تعالى[٣] من أنهم يحلون بالحديبية وأن الهدي قد بلغ محله يُسْقِط عن كعب الكفارة إذا استباح الحلاق قبل إعلام الله تعالى بأن الهدي /د٢١٢ب/ قد بلغ محله فكذلك ما كان في علم الله من أنها تحيض لا يُسقط عنها الكفارة إذا استباحت حرمة رمضان قبل علمها بالحيض، وكذلك المريض إذ قد يجوز أن لا[٤] يكون ما ظنَّاه، لأنه لا يقطع على مغيب)[٥]/س٣٢٩/.

تنبيهات:

أحدها: الهوام القمل، وهي هوام الإنسان المختصة بجسده[٦]، لأنها تهم في الرأس وتدب.

وقال الداودي: الهوام دواب الإنسان التي تخرج من جسده، قال: وكل ما[٧] سكن أحجار الأرض فهو من هوامها[٨].

---

(١) - في ف ك ط د على بدل أن

(٢) - ما بين القوسين من كلام ابن المنذر انظر فتح الباري (١٩/٤)، وفي المغني (٣٧٨/٣) بعضه.

(٣) - تعالى في س ك ف.

(٤) - لا في ط د فقط.

(٥) - ما بين القوسين من قول المهلب ذكره في المخبر لوحة (٥٤/٤/أ) وفتح الباري (١٩/٤).

(٦) - المخبر الفصيح لوحة (٥٣/٤/أ).

(٧) - في ف ما اسكن بزيادة الألف.

(٨) - لم أجده.

وقال ابن فارس: هوام الأرض حشراتها، وهي دوابها الصغار كاليرابيع[١] والضباب[٢] [٣].

وقال الهروي: الهوام، الحيات وكل ذي سم يقتل، فأما مالا يقتل وسم فهو السوام، كالعقرب، والزنبور[٤]، قال: ومنها الهوام[٥]، مثل القنافذ[٦] والخنافس[٧]،والفأر[٨]، واليرابيع، قال: وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وذكر حديث كعب هذا[٩] وقوله ((احلق رأسك)) يحتمل الندب والإباحة[١٠].

قال ابن التين: وهذا يدل على أن إزالة القمل عن الرأس ممنوع وتجب به الفدية[١١] وكذلك الجسد عند مالك[١٢]. ثم قال: وقال الشافعي: أخذ القملة[١٣] من الجسد مباح وفي أخذها من الرأس الفدية[١٤]، لأجل ترفهه /ج٥/ لا، لأجل القملة.

قلت: هذا غريب فإن الشافعي، قال: من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب.

---

(١) ـ اليربوع: قال الليث: هي دويبة فوق الجرذ. الذكر والأنثى فيه سواء. تهذيب اللغة (٣/٣٦٤).

(٢) ـ الضب: دويبة من الحشرات معروف، وهو يشبه الورل، والجمع أضب مثل كف وأكف. اللسان (١/٥٣٨).

(٣) ـ مجمل اللغة (٤/٨٩٢).

(٤) ـ الزنبور: ضرب من الذباب لساع وقيل طائر يلسع وقال الجوهري: الزنبور الدبر ـ لسان العرب (٤/٣٣١) وحياة الحيوان (١/٤٨٣).

(٥) ـ في جميع النسخ الهوام وفي اللسان القوام (١٢/٦٢١).

(٦) ـ القنافذ: جمع قنفذ: قال الليث: القنفذ معروف والأنثى قنفذة . تهذيب اللغة للأزهري (٩/٤١٤) ولسان العرب (٣/٥٠٥).

(٧) ـ الخنافس جمع خنفساء : وهي دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان . اللسان (٦/٧٤).

(٨) ـ الفأر: مهموز جمع فأرة، قال ابن سيده : جمعه فئران وفئرة والأنثى فأرة وقيل: الفأر للذكر والأنثى مثل حمامه وهو معروف.اللسان (٥/٤٢).

(٩) ـ انظر لسان العرب (١٢/٦٢١) وتاج العروس (٩/١٠٩). وجامع الأصول ٤/٣٧٠

(١٠) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٥٣/أ).

(١١) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٥٣/أ) بتصرف.

(١٢) ـ الموطأ (١/٣٣٤) ويجب عليه عند مالك حفنة من طعام في أخذها.

(١٣) ـ في د القمل.

(١٤) ـ الأم (٢/٢٠١) بلفظ وإذا طرحها من رأسه افتدى بلقمة.

ثانيها: (لو صام الثلاثة أيام في أيام /ط ١٥٦ب/ التشريق فأباحه في المدونة وكرهه في كتاب محمد للنهى عن صيامها ولا يصومها إلا من صام العشر في حق المتمتع للنص فيها)[١].

ثالثها: (قال مالك: له أن ينسك الشاة حيث شاء، لإطلاق الكتاب والسنة وقال أبوبكر بن الجهم[٢]، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يذبحه إلا بمكة، وكذا قال الشافعي في الإطعام)[٣].

رابعها: هذه الكفارة مخيرة /ف١٧ب/ وأو للتخير في الآية، وبعض العلماء يرى أن يبدأ بالأول، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام حكاه ابن التين في باب[٤] غزوة الحديبية[٥].

(وقال الداودي: وقيل أن النسك لا يكون إلا هدياً، وظاهر القرآن يرده)[٦] وذكر الشاة أولاً في بعض الروايات إنما[٧] هو للندب.

خامسها: (قال محمد[٨] من المالكية: إذا أطعم ذُرَةً نظر مجراه من القمح وزاد منها[٩] قدر ذلك[١٠] وأنكره غيره، وقال: لا ينبغي أن يجعل القمح أصلاً ورواية مسلم السالفة ((ثلاثة آصع من تمر))[١١] يرد على أبي حنيفة ومن وافقه في قوله أنه إذا أطعم غير البر أطعم أربعة وعشرين مداً لستة مساكين وعن أحمد إن أطعم براً أطعم مداً لكل مسكين أو تمرا أطعم مدين)[١٢].

---

(١) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٣/أ، وأنظر المدونة ١/٣٠٩، والموطأ رواية محمد بن الحسن ٢/٢١٤ إلى ٢١٦.

(٢) ـ أبوبكر بن الجهم: هو محمد بن أحمد بن الجهم ويعرف بابن الوراق المروزي سمع من القاضي إسماعيل وتفقه عليه، له تآليف جليلة في مذهب مالك منها: كتاب في بيان السنة وكتاب في مسائل الخلاف وغير ذلك مات سنة ٣٢٩هـ. شجرة النور الزكية (٧٨).

(٣) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٣/أ.

(٤) ـ باب في س، ج فقط.

(٥) ـ لم أجده.

(٦) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٣/أ.

(٧) ـ في ج أنهم.

(٨) ـ محمد هو ابن إبراهيم المعروف بابن المواز تقدمت ترجمته.

(٩) ـ في ج فيها.

(١٠) ـ انظر المنتقى للباجي (٣/٦٨).

(١١) ـ تقدم تخريج الرواية في ص١٤١.

(١٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٣/ب، بتصرف.

سادسها: (الفرق: بفتح رائه وإسكانها قاله ابن فارس[١]. وأنكر غيره الإسكان وهو ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة آصع.

سابعها: ظاهر ما سلف أن القمل أمرضه فلما حمل إليه استعظم ما به ومعنى يتهافت يسقط كما جاء في الرواية الأخرى. والجهد: بفتح الجيم المشقة.

ثامنها: جعل هنا صوم يوم معادل صاع وفي فطر رمضان بمد وفي كفارة اليمين مقابلة العتق وإطعام عشرة مساكين، وفي كفارة الظهار إطعام ستين عن صيام شهرين يتعبد الله عباده بما شاء)[٢].

تاسعها: وقع لابن عبدالبر وابن بطال[٣] أن النسك هنا شاة وقد[٤] نبهنا فيما مضى على ذلك[٥].

عاشرها: فدية في الآية مرفوع أي فعليه فدية ولو نصب /ج٦/ جاز في اللغة على إضمار فليعط فدية أو فليأت فديه قاله الزجاج[٦].

حادي عشرها: من غرائب ابن حزم أن نتف الشعر لا شيء عليه فيه /ط١٥٧أ/ قال: لأن النتف غير الحلق والتنوير،وغيره. قال: الحلق[٧] والنورة والقص وغيره سواء[٨].

قال ابن قدامه: لا نعلم فيه خلافاً[٩].

---

(١) - في مجمل اللغة ٧١٨/٣.

(٢) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٥٣/٤/ب و٥٤/٤/أ.

(٣) - في ج زيادة أيضاً.

(٤) - قد ساقطة من ج.

(٥) - التمهيد (٢٣٧/٢)، وانظر ص١٤٧ من هذا البحث.

(٦) - معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٦٨/١).

(٧) - في ط، د، ج والحلق.

(٨) - المحلى لابن حزم (٢١٤/٧ و٢٣٩).

(٩) - المغني لابن قدامه (٥٢٥/٣) باب الفدية وجزاء الصيد.

و نقل ابن بطال (عن أكثر العلماء وجوب الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أطلى أو حلق موضع المحاجم، وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دماً.

وقال داود[١]: لاشيء عليه)[٢].

قال ابن حزم: إذا حلق المحرم رأسه أو بعضه لغير ضرورة عامداً عالماً، أن ذلك لا يجوز، بطل حجه، ولو قطع من شعر رأسه مالا يسمى حالقاً فلا شيء عليه، لا أثم ولا كفارة بأي شيء قطعه أو /د٢١٣أ/ نزعه[٣].

ثاني عشرها: (اختلف في موضع الفدية، فقال مالك: إن شاء بمكة، وإن شاء ببلده. وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء يفعل من[٤] ذلك ما شاء أين شاء. وهو قول مجاهد. والذبح[٥] والهدي عنده لا يكون إلا بمكة.

وقال الشافعي، وأبوحنيفة: الدم والإطعام لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وهو قول طاوس، وعن أبي حنيفة أيضاً كقول عطاء)[٦].

---

(١) ـ هو الإمام داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهان رئيس أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ. سمع القعنبي ومسدد وسمع منه ابنه أبوبكر وزكريا الساجي، قال الذهبي: وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه عالم بالقرآن حافظ للأثر رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم له ذكاء خارق وفيه دين متين وذكاء قوي توفي في رمضان سنة ٢٧٠هـ السير (٩٧/١٣).

(٢) ـ ما بين القوسين انظر له التمهيد (٢٤٠/٢).

(٣) ـ المحلى لابن حزم (٢١١/٧).

(٤) ـ من ساقطة من د.

(٥) ـ هكذا في جميع النسخ وفي ج والحلق بدل والذبح والنص من التمهيد وصوابه ـ كما يلي ـ والذبح هاهنا عند مالك نسك وليس بهدي، قال: والنسك يكون حيث شاء والهدي لا يكون إلا بمكة.

(٦) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٢٤٠/٢و٢٤١) بإختصار.

٩ ـ باب قول الله تعالى ﴿فلا رفث﴾[١]

١٨١٩ ذكر فيه حديث منصور سمعت أباحازم[٢]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ ((من حج هذا[٣] البيت فلم يرفث[٤] ولم يفسق[٥]، رجع كما ولدته أمه))[٦].

---

(١) ـ سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٢) ـ أبوحازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية، روى عن أبي هريرة وابن الزبير، وعنه منصور بن المعتمر ومحمد بن عجلان، قال أبوداود: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، مات على رأسه المائة. (تهذيب الكمال ٢٥٩/١١، والتقريب ٢٤٦).

(٣) ـ هذا ساقطة من ج.

(٤) ـ الرفث: قال ابن عباس: الرفث ما روجع به النساء. وقال الأزهري الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. (النهاية ٢٤١/٢).

(٥) ـ الفسق: أصله الخروج عن الاستقامة والجور ولذلك قيل للعاصي فاسق. (الفائق للزمخشري ١١٦/٣).

(٦) ـ أخرجه م أيضا (٩٨٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. وصحيح ابن خزيمة (١٣١/٤)، كتاب المناسك، باب فضل الحج الذي لا رفث فيه؛ وقط (٢٨٤/٢)، كتاب الحج، باب المواقيت؛ وحم (٢٢٩/٢).

١٠ - باب قول الله تعالى ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[١]

١٨٢٠ ذكر فيه الحديث المذكور بلفظه سواء إلا أنه قال ((رجع كيوم ولدته أمه)) وشيخ شيخ خ فيه سفيان وهو الثوري، كما بينه البيهقي في إسناده ثم عزاه إلى خ[٢]؛ وأخرجه البيهقي أيضا من حديث يحي بن أبي بكير[٣]، عن إبراهيم بن طهمان[٤]، عن منصور[٥]، عن هلال /ف١٨أ/ بن يساف[٦]، عن أبي حازم[٧]، أدخل بينهما هلالاً، لكن صرح خ بسماع منصور[٥] من أبي حازم فلا يضر هذا، وقد سلف في أول الحج مصرحاً فيه[٨] بالسماع أيضا فراجعه من ثم[٩].

---

(١) - سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٢) - هق (٥/٢٦١)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة.

(٣) - هو يحيى بن أبي بكير واسمه نسر الأسدي القيسي، أبوزكريا الكرماني كوفي الأصل سكن بغداد،روى عن إبراهيم بن طهمان، وعنه ابن أبي شيبة قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ٢٠٨هـ. (التهذيب ١١/١٩٠، والتقريب ٥٨٨).

(٤) - إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبوسعيد، روى عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش، وعنه ابن المبارك وغيره، وثقه أحمد، وأبوحاتم وأبوداود، وقال ابن معين، والعجلي: لا بأس به. قال ابن حجر: ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه مات سنة ١٦٨هـ. (التهذيب ١/١٢٩، والتقريب ٩٠).

(٥) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٦) - في ط،د سياف.

وهلال هو ابن يساف ويقال ابن اساف الأشجعي مولاهم، الكوفي أدرك علياً روى عن الحسن بن علي والبراء بن عازب وعنه منصور وأبوإسحاق السبيعي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. (التهذيب ١١/٨٦، والتقريب ٥٧٦، والجرح ٩/٧٢).

(٧) - هق (٥/٢٦٢)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة.

(٨) - في ج به.

(٩) - خ (٢/٥٥٣)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور بإسناد آخر.

رواه شعبة، ثنا سيار أبوالحكم، سمعت أباحازم، سمعت أباهريرة.

٢٨ - باب[١] جزاء الصيد ونحوه

وقول الله تعالى: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل** /ط١٥٧ب/ **ما قتل من النعم** إلى قوله: **واتقوا الله الذي إليه تحشرون**﴾[٢].

فإذا[٣] صاد الحلال فأهدى إلى المحرم الصيد أكله /ج٧/، ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً[٤]، وهو غير الصيد، نحو الإبل والبقر والغنم والدجاج /س٣٣٠/ والخيل، يقال عَدْل: مثل. فإذا كسرت عِدل فهو زنة ذلك. قياماً: قواماً، يعدلون: يجعلون[٥] عدلا.

١٨٢١ ثم ذكر حديث أبي قتادة[٦] ((أنه صاد حمار وحش وكان غير محرم، قلت: يارسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: كلوا وهم محرمون)).

الشرح:

هذه الآية نزلت في كعب بن عمرو[٧] أنه كان محرماً في عام[٨] الحديبية

---

(١) - في ج بياض مكان باب.

(٢) - سورة المائدة الآية ٩٥ و٩٦.

(٣) - في ط، د وإذا.

(٤) قال الحافظ أثر ابن عباس وصله عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٩/٤)، كتاب المناسك، باب فضل الضحايا والهدي، من طريق وهب بن نافع، أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس ((أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم)). فتح الباري ٤/٢٢) بتصرف

وأثر أنس يأتي تخريجه في ص١٦٠.

(٥) - في ف، ط، د: يجدون.

(٦) - أبوقتادة بن ربعي الأنصاري المشهور اسمه الحارث وقيل: النعمان وأبوه ربعي بن بهدلة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد أحداً وما بعدها وكان يقال فارس رسول الله - ﷺ - قال فيه رسول الله - ﷺ - خَيْر فرساننا أبوقتادة وخير رجالنا سلمة بن الأكوع، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ١٥٧/٤).

(٧) - كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد الأنصاري الخزرجي السلمي، أبواليَسَر شهد العقبة، وشهد بدراً، وهو ابن عشرين سنة، قيل: إنه قتل منبه بن الحجاج السهمي وهو الذي أسر العباس بن عبدالمطلب يوم بدر، وكان قصيراً وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدراً، مات سنة ٥٥هـ، روى عنه ابنه عمار، وموسى بن طلحة. (أسد الغابة ١٨٤/٤، وج ٣٣٢/٥).

(٨) - لفظ عام ليست في د.

بعمرة فقتل حمار وحش، ووقع في تفسير مقاتل[١] أنها نزلت في أبي اليسر عمرو ابن مالك[٢].

والأول ما ذكره المؤرخون ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدي[٣] وغيرهم[٤][٥]، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، والآية نزلت في العمد والخطأ ملحق به للتغليظ.

١/١٨٢١ قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد، والسنة جاءت بالخطأ[٦]، وانتم حرم بحج أو عمرة أو المحرم الداخل في الحرم كأتهم وأنجد[٧]، ويقال أحرم إذا دخل في الأشهر الحرم متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه أو ذاكراً وقد سلف[٨].

---

(١) ـ مقاتل ـ هو ابن سليمان البلخي، يروى عن مجاهد والضحاك، وعنه بقيه وعبدالرزاق، قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. وقال وكيع: كان كذاباً. وقال البخاري: مقاتل لا شيء البتة. وقال الذهبي: أجمعوا على تركه، مات سنة نيف وخمسين ومائة. (السير ٢٠١/٧، والتاريخ الصغير ٢١٦/٢).

(٢) ـ لم أجد ترجمته وقد تقدم أنها نزلت في أبي اليسر كعب بن عمرو بن عباد وقيل كعب بن عمرو بن مالك.

(٣) ـ الواقدي: أبوعبدا لله محمد بن عمرو بن واقد السلمي المدني العلامة، قاضي بغداد، أحد أوعية العلم، روى عن ثور بن يزيد وابن جريج وكان يقول: حفظي أكثر من كتبي. وقد تحول مرة وكانت كتبه مائة وعشرين حملا، ضعفه الجماعة، قال ابن عدي: يروى أحاديث غير محفوظة والبلاء منه. وقال النسائي: كان يضع الحديث. قال ابن حجر: متروك مع سعة علمه. مات سنة ٢٠٧هـ. (العبر ٢٧٧/١، والمغني في الضعفاء ٢٤٧/٢، والتقريب ٤٩٨).

(٤) ـ في د: غيره.

(٥) ـ مغازي الواقدي ٥٧٨/٢ غزوة الحديبية.

(٦) ـ تفسير الطبري (٤٢/٧)، والقرطبي (٣٠٨/٦).

رجاله: قال الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم قال أخبرني بعض أصحابنا عن الزهري.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده رجلاً مجهولاً.

قلت: وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٩١/٤) عن معمر، عن الزهري ((قال: يحكم عليه في العمد، وهو في الخطأ سنه)). وهذا إسناد صحيح.

(٧) ـ أتهم الرجل وتَتَهَّم: أتى تهامة . اللسان ٧٣/١٢) وأنجد القوم: أتوا نجداً. اللسان ٤١٥/٣.

(٨) ـ لم أجده.

٢/١٨٢١ قال مجاهد، والحسن: هو العامد للصيد مع نسيان الإحرام حال قتله، فإن قتله عامداً ذاكراً فأمره إلى الله، ولا حكم عليه، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة[١].

مثل ما قتل: في صورته وشبهه أو قيمة الصيد يصرف في مثله من النعم، (وهي الإبل والبقر والغنم فإن[٢] انفردت الإبل وحدها قيل: لها نعم بخلاف غيرها قال الفراء[٣]: (هو ذكر لا يؤنث وخولف[٤])[٥] يحكم به أي بالمثل هدياً بالغ الكعبة الحرم كله، لأن الكعبة فيه ويجوز فيه من الصغار ما لا يجوز في الأضحية خلافاً لأبي حنيفة[٦] أو كفارة يشتري بقيمة المثل طعام أو بقيمة الصيد أو عدل الطعام صياماً عن كل مد يوماً أو ثلاثة أيام أو عن كل صاع يومين /ج٨/، وهي مخيرة أو مرتبة في[٧] المثل ثم الطعام ثم /ط١٥٨أ/ الصيام قاله ابن عباس، وقد أسلفنا كلام خ في العدل[٨]، وقرئ بالكسر وأنكرت،

---

(١) - الأم للشافعي (١٨٣/٢)، باب قتل الصيد خطأ؛ ومسند الشافعي (١٣٣)؛ وعب (٣٩٠/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر الصيد وقتله؛ وتفسير عبدالرزاق (١٩٣/١)؛ وسنن سعيد بن منصور (١٦١٨/٤)؛ وتفسير الطبري (٤١/٧ و٦١)؛ والمحلى لابن حزم (٢١٥/٧)؛ والمغني لابن قدامه (٥٣٩/٣).

قلت: ما روى عن مجاهد رواه الشافعي عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وهذا إسناد صحيح.

وما روي عن الحسن رواه الطبري عن عمرو بن على القلاس، ثنا يحي بن سعيد القطان، ثنا الأشعث هو ابن عبدالملك الحمراني عن الحسن. وهذا إسناد صحيح وجميع رجاله ثقات.

(٢) - في د: فإذا.

(٣) - تقدمت ترجمته في ص١٠٥.

(٤) - وخولف ساقطة من ج.

(٥) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٥٤/٤/ب. وانظر مجمل اللغة ٨٧٤/٣، وتاج العروس ٧٩/٩ مادة نعم.

(٦) - المدونة (٣٣٢/١)؛ وشرح فتح القدير (٧٨/٣).

(٧) - في ساقطة من ج.

(٨) - سلف في ص١٥٥ في أول جزاء الصيد ونحوه.

لأنه الحمل وقيل: هما لغتان بمعنى[١]، وبال أمره بالتزام الكفارة ووجوب التوبة[٢] عما سلف أي قبل التحريم ومن عاد بعد التحريم فينتقم الله منه بالجزاء أو عقاب الآخرة أو من قتله بعد التحريم مرة بَعد أخرى انتقم الله منه بالعقوبة دون الجزاء عند ابن عباس[٣] أو بهما عند الجمهور.

٣/١٨٢١ (وقال شريح[٤]، وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أول أمره، فإذا عاد لم يحكم[٥]، ويقال: اذهب ينتقم الله منك[٦]، أي ذنبك أعظم كاليمين الغموس)[٧].

---

(١) - المخبر الفصيح ٤/٥٥/أ بتصرف.

(٢) - التوبة مكانها بياض في ط ، د، وساقطة من ف.

(٣) - ش (٣/٤٣٨)، كتاب الحج، في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه؛ وتفسير الطبري (٧/٦٠)؛ وتفسير القرطبي (٦/٣٠٨).

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، والطبري من طريق يحيى بن طلحة عن فضل بن عياض عن هشام به.

قلت: أبوأسامة هو حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس. (التقريب ١٧٧).

وهشام بن حسان الأزدي، ثقة. (التقريب ٥٧٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف لأن فيه هشام بن حسان وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة وقد عنعن ولم أقف على تصريح له بالسماع.

(٤) - هو شريح بن الحارث بن قيس بن جهم بن معاوية الكندي، أبوأمية القاضي ابن شرحيل من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، مختلف في صحبته قال ابن السكن: روي عنه خبر يدل على صحبته. ولاه عمر القضاء، وكان في زمن النبي - ﷺ - ولم يره ولم يسمع منه. قال ابن حجر: وهذا هو المشهور، مات سنة ٧٨هـ. (الإصابة ٥/٦٦).

(٥) - يحكم ساقطة من ج.

(٦) – ش (٣/٤٣٨)، كتاب الحج، في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه؛ وعب (٤/٣٩٢)، كتاب المناسك، باب الصيد.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة، عن على بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شريح.

قلت: داود هو ابن أبي هند.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٧) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٥أ وب. وانظر تفسير القرطبي (٦/٣١٧).

٤/١٨٢١ وقال[١] الزهري: ويملأ بطنه وظهره ضرباً وجيعاً[٢]. وبذلك حكم الشارع في صيد وجّ[٣] وادٍ بالطائف[٤] صيد البحر: أي مصيده وطعامه: أي /ف١٨ب/ طافيه وما لفظه أو مملوحه متاعاً لكم أي /د٢١٣ب/ مدخر[٥]، وسيأتي في كتاب الصيد إيضاحه إن شاء الله وقدره[٦].

وللسيارة: المسافرون[٧] أراد أن المسافر والمقيم فيه سواء[٨].

وكان بنوا مدلج ينزلون سيف البحر فسألوه عما نضب[٩] عنه الماء من السمك فنزلت.

---

(١) - في ج قال.

(٢) - لم أجده عن الزهري.

ووجدته عن ابن عباس: في تفسير القرطبي (٣١٧/٦)، بلفظ ((يملأ ظهره سوطاً حتى يموت)).

(٣) - وج: بالفتح ثم التشديد وادٍ بالطائف سميت وجاً بوج بن عبدالحق من العمالقة، وقيل: من خزاعة. (معجم البلدان ٣٦١/٥).

(٤) - قلت: حديث صيد وج أخرجه من حديث الزبير د(٥٢٨/٢)، كتاب المناسك، باب ٩٧؛ وحم: (١٦٥/١).

الحكم عليه: قال ابن قدامة في المغني الحديث ضعيف ضعفه أحمد ذكره أبوبكر الخلال في كتاب العلل. (المغني ٣٧٣/٣).

قلت: لأن في إسناده محمد بن عبدالله بن انسان الطائفي سئل عنه أبوحاتم الرازي؟ فقال: ليس بالقوي وفي حديثه نظر. (الجرح ٢٩٤/٧).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه (١٤٠/١)، وقال ابن حجر: لين. (التقريب ٤٨٦).

وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال لم يصح حديثه. وقال البستي: عبدالله بن انسان روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه. (٤٥/٥).

(٥) - المخبر الفصيح ٥٥/٤/ب.

(٦) - التوضيح نسخة س ٨١/١/٤-٨٥) باب قول الله أحل لكم صيد البحر.

(٧) - في ط فاد المسافرين.

(٨) - في ج أن المسافر فيه والمقيم سواء.

(٩) - نضب الماء: أي غار ونفذ. (النهاية في غريب الحديث ٦٨/٥).

وأما أثر أنس فأخرجه ابن أبي شيبة، عن مروان بن معاوية[١]، عن الصباح بن عبدا لله البجلي[٢]، قال: سألت أنس بن مالك ((عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم[٣].

٥/١٨٢١ وعن إبراهيم يذبح المحرم كل شيء، إلا الصيد[٤]، وكذا قاله الحكم[٥]، وحماد(٦) وعطاء[٧].

---

(١) - هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبوعبدا لله الكوفي الحافظ سكن مكة ودمشق وهو ابن عم أبي إسحاق الفزاري، روى عن حميد الطويل والصباح بن عبدا لله، قال أحمد: ثبت حافظ. ووثقه أيضا ابن معين، والنسائي ويعقوب بن شيبة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة ١٩٣هـ. (التهذيب ١٠/٩٦، ٩٧؛ والتقريب ٥٢٦).

(٢) - هو الصباح بن عبدا لله البجلي، أبوشراعة، سمع أنساً ويحيى الجزار وعنه مروان بن معاوية الفزاري وعقبة بن إسحاق. قلت: سكت عليه البخاري وأبوحاتم والذهبي. (التاريخ الكبير ٤/٣١٣؛ والجرح ٤/٤٤١؛ والمقتنى في سرد الكنى ١/٣٠٣).

(٣) - ش (٣/٣١٣)، كتاب الحج، في المحرم يذبح.

الحكم عليه: في إسناده الصباح، وهو مجهول الحال، ومروان بن معاوية وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) - ش (٣/٣١٣)، كتاب الحج، في المحرم يذبح.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم.

قلت: في إسناده مدلسان هشيم ومغيرة وقد عنعنا وقد جاء من طريق أخرى، كما يأتي في التعليق رقم (٧) من هذه الصفحة وفيها اشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٥) - هو الحكم بن عتيبه الكندي، مولاهم، أبومحمد وقيل: غير ذلك الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي وعنه شعبة. قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم. وقال أحمد: أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور. وقال أبوحاتم وابن معين، والنسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إلا انه ربما دلس، مات سنة ١١٣هـ. (التهذيب ٢/٤٣٢؛ والتقريب ١٧٥).

(٦) - هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبوإسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن أنس بن مالك، وعنه ابنه: إسماعيل وغيره، قال شعبة: كان صدوق اللسان. وقال ابن معين: حماد ثقة، وقال أبوحاتم: صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم في الفقه. قال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها. (التهذيب ٣/١٦، والتقريب ١٧٨).

(٧) - ش(٣/٣١٣)، كتاب الحج، في المحرم يذبح.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال وسألت عطاء الخ.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده أشعث بن سوار الكندي قال ابن حجر: ضعيف: (التقريب ١١٣).

وأما أثر ابن عباس، فذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي[١] في تفسيره وكأن خ ٦/١٨٢١ ذكر هذا التعليق[٢] ليستدل به على ما روي عن الحسن وعطاء ((أنهما قالا: ذبيحة المحرم ميتة))[٣] وهو الصحيح من مذهب الشافعي. وقال ابن التين: على قول ابن عباس عامة العلماء[٤].

وقال ابن بطال: ما ذكراه[٥] قول الجماعة العلماء لا خلاف بينهم أن الداجن كله من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، وشبهه يجوز للمحرم ذبحها، لأن الداجن كله غير داخل في الصيد، وأما حمام مكة فليس من الداجن، وهو داخل في الصيد المحرَّم على المُحرم[٦]. وقال الحربي[٧]/ج٩/: في مناسكه يذبح المحرم الدجاج الأهلي،

---

(١) - هو إسماعيل بن أبي زياد الشامي واسم أبيه مسلم، روى عن ابن عون، وهشام بن عروة، قال الدارقطني: متروك يضع الحديث. قال الذهبي: قلت: أظنه قاضي الموصل المذكور. وقال الخليلي: شيخ ضعيف ليس بالمشهور، كان يعلم ولد المهدي، وشحن كتابه في التفسير بأحاديث مسنده، يرويها عن شيوخه محمود بن يزيد ويونس الأيلي لا يتابع عليها. (الميزان ١/٢٣١، ولسان الميزان ١/٤٥٣ و٤٥٤).

(٢) - أثر ابن عباس تقدم تخريجه في ص١٥٥.

(٣) - ش (٣/٣١٣)، كتاب الحج، في المحرم يذبح؛ وهق (٥/١٩٤)، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له.

قلت: ما روي عن الحسن رواه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده اشعث بن سوار الكندي وقد تقدم الكلام عليه ص١٦٠،

وما روي عن عطاء رواه ابن أبي شيبة قال ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف يعتبر بحديثه وله شاهد عن الحسن فيرتقي إلى الحسن لغيره .

(٤) - المخبر الفصيح ٤/٥٥/ب.

(٥) - في ف ، ط ، د ما ذكره. قلت ماذكره على إعادة الضمير على ابن التين وماذكراه على إعادة الضمير على أنس وابن عباس .

(٦) - لم أجده.

(٧) - الحربي: هو أبوإسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي، أحد الأئمة الأعلام ببغداد، سمع أبانعيم وعفان وطبقتهما، وتفقه على الإمام أحمد بن حنبل، وبرع في العلم والعمل وصنف التصانيف الكثيرة، وكان يُشبه بالإمام أحمد في وقته، توفي في ذي الحجة سنة ٢٨٥هـ. (العبر للذهبي ١/٤١٠).

ولا /ط١٥٨ب/ يذبح الدجاج السندي[١] ويذبح الحمام الشامي ولا يذبح الطيارة، ويذبح الأوز[٢]، ولا يذبح البط البري[٣] ويذبح الغنم والبقر الأهلية ويصيد السمك، وكل ما كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع وهذه تفاصيل غريبة[٤].

وقوله: ((والخيل)) قالت[٥] به فرقة: كما قاله ابن التين[٦] وأجازها[٧] أبويوسف ومحمد والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور وجمهور أهل الحديث لحديث جابر وأسماء **٧/١٨٢١** ((أنهم أكلوه على عهد رسول الله - ﷺ))[٨] وكرهها مالك وأبوحنيفة[٩] وسيأتي في الذبائح إن شاء الله تعالى[١٠].

إذا عرفت ذلك (فاتفق أئمة الفتوى بالحجاز والعراق أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء، منهم الليث، والأوزاعي، والثوري، والأربعة، وإسحاق، وخالف أهل الظاهر، فقالوا: لا يجب الجزاء إلا على المتعمد للآية،

---

(١) - في ج الدجاج البري.

والدجاج السندي: مما خص الله به بلاد الهند والدجاجة سميت بذلك لإقبالها وأدبارها وتقع على الذكر والأنثى والهاء للجنس مثل حمامة. (اللسان ٢٦٤/٢، وكتاب الحيوان ١٧٠/٧).

(٢) - الإوزّ: البط وقد جمعوه بالواو والنون فقالوا: أوزون. (اللسان ٣٠٩/٥).

(٣) - البط: الإوز، وهو من طير الماء، الواحدة بطة، وليست الهاء للتأنيث وإنما هي لواحد الجنس، تقول هذه بطة للذكر والأنثى جميعاً مثل حمامة. (اللسان ٢٦١/٧).

(٤) - لم أجده في مناسك الحربي.

(٥) - في ج قال.

(٦) - المخبر الفصيح ٥٥/٤/ب؛ والأشراف ٣٣٧/٢.

(٧) - في ج فأجازها.

(٨) - الحديث أخرجه:

خ (٢٠٩٩/٥)، كتاب الذبائح، باب قول الله ﴿وإذ قال موسى لقومه﴾؛ وخ (٢١٠١/٥)، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل؛ وم (١٥٤١/٣)، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل؛ وجه (١٠٦٤/٢)، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل؛ وش (١٢٠/٥)، كتاب العقيقة، ما قالوا في أكل لحوم الخيل.

(٩) - الموطأ (٣٩٧/٢)، كتاب الصيد، باب ما يكره من أكل الدواب؛ والأم للشافعي ٢٥١/٢)؛ وبداية المجتهد (٤٦٩/١).

(١٠) - تعالى ساقطة من ج.وانظر التوضيح نسخة س (١٠١/١/٤).

لأن دليل الخطاب يقتضي أن الخاطئ بخلافه)[١] وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد معنى، **٨/١٨١٢** وقالوا: قد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن ذلك كان مذهبه روى سفيان، عن عبدالملك بن عمير[٢]، عن قبيصه بن جابر[٣]، عن عمر أنه سأل رامي الظبي[٤] وقاتله أعمداً أصبته أم خطأ ؟ قالوا: ولم يسأله عمر عن ذلك إلا لافتراق حكمهما عنده[٥] وروي مثله عن ابن عباس[٦]

---

(١) ـ ما بين القوسين من كلام ابن بطال انظر فتح الباري (٢١/٤).

(٢) ـ هو عبدالملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي، ويقال اللخمي، أبو عمرو ويقال أبو عمر الكوفي المعروف بالقبطي، رأى علياً وأبا موسى، روى عن قبيصة بن جابر وعنه الثوري وغيره ـ قال ابن معين: مخلط. وقال العجلي: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس ولد سنة ٣٣هـ ومات سنة ١٣٦هـ. قال ابن حجر: ثقة فقيه عالم تغير حفظه وربما دلس. التهذيب (٤١١/٦) والتقريب (٣٦٤). والكواكب النيرات(٤٨٦).

(٣) ـ قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك بن عمير الأسدي، أبوالعلاء الكوفي، روى عن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابية وروى عنه عبدالملك بن عمير. قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة مخضرم مات سنة ٦٩هـ. التهذيب (٣٤٤/٨) والتقريب (٤٥٣).

(٤) ـ في ف، ط، د الضبي.

(٥) ـ هق (١٨١/٥)، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، وتفسير الطبري (٤٨/٧) والمحلى (٢١٤/٧) المسألة رقم ٨٧٦. رواه الطبري وابن حزم من طريق وكيع عن المسعودي عن عبدالملك به.

الحكم عليه: إسناده صحيح قال النووي: في المجموع (٤٢٥/٧) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٦) ـ ش(٣٩٦/٣) كتاب الحج. من قال عمد الصيد وخطأه سواء والمحلى (٢١٥/٧).

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس أنه قال في المحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطأ شيء.

أبو مدينة عبدالله بن حصين السدوسي وثقه ابن حبان. (تعجيل المنفعة ١٤٧، والكنى لمسلم ٨٣٠/٢).وثقات ابن حبان ٢١/٥ .

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده أبا مدينة لم يوثقه سوى ابن حبان .

وذهب جماعة العلماء في تأويل الآية، وقالوا: لا حجة في سؤال عمر، لأنه يجوز أن يسأله عن ذلك ليعلم إن كان قتله عمداً ثم قتل بعده صيداً عمداً انتقم الله منه، فأراد عمر تحذيره من ذلك مع أنه قد روى شعبة[١] هذا الحديث عن قبيصة أنه أجاب عمر بلا أدري، فأمره بالفدية فخالف رواية سفيان[٢]. فدل على أن السؤال كان ليقف به على الانتقام في العودة مع أن الأشبه بمذهب عمر مذهب الجماعة.

٩/١٨٢١ روى شعبة، عن الحكم[٣]، عن إبراهيم، عن الأسود، أن كعباً[٤] قال: لعمر«أن قوماً استفتوني في محرم قتل جرادة، فأفتيتهم أن فيها درهماً، فقال: إنكم يا أهل حمص[٥] كثيرة دراهمكم، تمرة خير من جرادة»[٦] /ف١٩أ/ أفلا /ج١٠/ ترى عمر لم ينكر على كعب /ط١٥٩أ/ تركه سؤال القوم عن قتل المحرم للجرادة إن كان عمداً أو خطأً لاستواء الحكم في ذلك عنده.

---

(١) ـ هو الإمام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبوبسطام الواسطي ثم البصري روى عن ابن سيرين وعنه أيوب وغيره. قال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبةَ مثله في الحديث. وقال الشافعي: لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، مات سنة ١٦٠هـ. (التهذيب ٣٣٨/٤، والتقريب ٢٦٦).

(٢) ـ لم أجده

(٣) ـ الحكم هو ابن عتيبة تقدمت ترجمته.

(٤) ـ كعب بن ماتع الحميري، أبوإسحاق المعروف بكعب الأحبار أدرك الجاهلية وأسلم في أيام أبي بكر أو عمر، روى عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلا، وكان على دين يهود فأسلم وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام فسكن حمص، قال ابن حجر: ثقة من الثانية مخضرم، مات في آخر خلافة عثمان. (الجرح ١٦١/٧، والتقريب ٤٦١).

(٥) ـ حمص: بالكسر ثم السكون، والصاد مهملة، بلد مشهور وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق. (معجم البلدان ٣٠٢/٢).

(٦) ـ ش (٤٢٥/٣)، كتاب الحج، في المحرم يقتل الجرادة؛ وعب (٤١٠/٤ و٤١١)، كتاب المناسك، باب الهر والجراد؛ وط (٣٣٢/١)، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئا؛ والمحلى (٢٣٠/٧).

قلت: في جميع المصادر التي ذكرتها أخرجته بإسناد آخر إلى إبراهيم به؛ وإسناده صحيح.

ولو اختلف الحكم في ذلك عنده لأنكر عليه تركه السؤال عن ذلك.

وهذا ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر وابن عمرو[١] كلهم قد أجاب فيما[٢] أصاب المحرم بوجوب الجزاء ولم يسأل أحد منهم عن عمد في ذلك ولا خطأ ولا يكون ذلك إلا لاستواء الحكم عندهم في ذلك ثم السنة الثابتة عن الشارع تدل على هذا المعنى.

١٠/١٨٢١ روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام ((سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم وفيه كبش إذا صاده المحرم))[٣] /د٢١٤أ/ ولم يفصل بين العمد /س٣٣١/ والخطأ والقياس يدل عليه أيضاً كما في فساد الحج بالجماع والخطأ بالكفارة أولى من **١١/١٨٢١** العمد دليله كفارة القتل.

واحتج أهل الظاهر بحديث ((وضع عن أمتي الخطأ))[٤]،

---

(١) - هو الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبومحمد ويقال أبوعبدالرحمن، روى عن النبي - ﷺ - كثيراً، روى عنه أبو أمامة كان رضي الله عنه كثير العبادة غزير العلم. قال أبوهريرة: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله - ﷺ - مني إلا عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، توفي سنة ٦٣هـ. (الإصابة ٣٤٣/٢).

(٢) - في ط د بما.

(٣) - د (١٥٨/٤)، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع؛ وس (٢٠٠/٧)، كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع؛ وت (٢٥٢/٤)، كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع؛ وجه (١٠٧٨/٢)، كتاب الصيد، باب الضبع؛ والمستدرك (٤٥٢/١ و٤٥٣)، كتاب المناسك؛ وهق (١٨٣/٥)، كتاب الحج، باب فدية الضبع.

الحكم عليه: صحيح، قال الإمام الترمذي: حسن صحيح، وقال في العلل الكبير (٧٥٦/٢)، صحيح. وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة. (تلخيص الحبير ٢٧٨/٢).

(٤) - أخرجه من حديث ابن عباس **كل من**:

جه (٦٥٩/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي؛ و**حب** (٢٠٢/١٦)؛ وقط (١٧٠/٤ و١٧١)؛ ومجمع البحرين (٢٥١/٤)، كتاب الحدود، باب في الناسي والمكره، وهق (٣٥٦/٧)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، والمستدرك (١٩٨/٢)، كتاب الطلاق، باب ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد؛ ومعاني الآثار (٩٥/٣)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره.

الحكم عليه: قال النووي: حسن، وصححه الألباني، انظر شرح الأربعين ص٧٤، وروضة الطالبين ١٦٨/٦. وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢٨٢/١)؛ وإرواء الغليل (١٢٣/١).

والمراد وضع الإثم فإن الفقهاء مجمعون أن الخطأ والنسيان ليسا في[١] إتلاف الأموال، وما رووه عن ابن عباس فإسناده ضعيف رواه قتادة، عن رجل، عن ابن عباس، قاله إسماعيل بن إسحاق[٢].

(وأغرب محمد بن عبدا لله[٣] المالكي[٤] فقال: لا جزاء في غير العمد ولا في العمد إذا تكرر وليس عليه إن عاد إلا ما أوعده ا لله به أو يعفو عنه ونقله عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي ثور.

وقيل إن: ﴿**ومن قتله منكم متعمداً**﴾[٥] مردود إلى قوله ﴿**ومن عاد فينتقم ا لله منه**﴾[٦])[٧]، وفيه بعد.

واختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[٨]، (فقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول[٩] من النعم، إن كان له مثل. ففي النعامة: بدنة، وفي بقر الوحش وحماره: بقرة والغزال عنز[١٠] والأرنب عناق[١١] واليربوع[١٢] جفرة[١٣][١٤].

---

(١) - في ج من .

(٢) - لم أجده. وسبق معناه عن ابن عباس ج ص ١٦٣ تعليق رقم ٦.

(٣) - في جميع النسخ محمد بن عبدا لله المالكي، وفي المخبر الفصيح محمد بن الحكم (٤/٥٤/ب).

(٤) - هو محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم تقدمت ترجمته في ص١٣.

(٥ و٦) - سورة المائدة الآية ٩٥.

(٧) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة ٤/٥٤/ب.

(٨) - سورة المائدة الآية ٩٥.

(٩) - المقتول ساقطة من ج.

(١٠) - العنز: الأنثى من المعزى. (تهذيب اللغة ٢/١٣٩، واللسان ٥/٣٨١).

(١١) - العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. (النهاية ٣/٣١١).

(١٢) - اليربوع تقدم تعريفه. في ص ١٤٩

(١٣) - الجفرة: في أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له جفر، والأنثى جفرة. (النهاية في غريب الحديث ١/٢٧٧).

(١٤) - (المدونة ١/٣٣٨، والأم ٢/٢٠٦، باب الصيد للمحرم؛ والمخبر الفصيح لوحة (٤/٥٤/ب).

وقال أبوحنيفة، وأبويوسف: الواجب القيمة وإن كان له مثل ثم يشترى بتلك القيمة هدياً أو طعاماً أو يتصدق بقيمته، قالوا: لما[١] لم يجز أن يراد بالمثل المثل من الجنس علم أن المراد به القيمة، وأنها تصرف في النعم يدل على أن المراد بالمثل القيمة[٢] قوله تعالى /ط١٥٩ب/ ﴿**لا تقتلوا** /ج١١/ **الصيد وأنتم حرم**﴾[٣] وهو عام في جميع الصيد سواء كان له مثل أو لم يكن ومعلوم أن ما لا مثل له من جنسه ونظيره، فإن الواجب في إتلافه[٤] القيمة فصار المراد بالمثل القيمة في أحد الأمرين، وجوابه أن قوله ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[٥] المراد به مثل المقتول ولو اقتصر عليه [٦]ولم يقيده بالنعم[٦] لكان الواجب في النعامة نعامة، وفي بقرة الوحش بقرة، فلما قال: من النعم أوجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره ومثله من النعم ليس هو القيمة، والمماثلة من طريق الخلقة مشاهدة محققة والتخصيص بالنعم من سائر الحيوان، دال على ذلك ومخرج للدراهم وغيرها، وقد يراد بالآية الحقيقة في موضع وهو ماله مثل والمجاز في آخر وهو ما لا مثل له فإنا نعدل إلى القيمة، وإنما يتنافي ذلك إذا كان في حالة واحدة فأما في حكمين فلا. فإن **قلت**: أين مماثلة الشاة للحمامة. قلت: لأن الطير ليس من النعم، والجزاء لا يكون إلا هدياً، وهو أقل ما يسمى هدياً، (وإن قتل جماعة واحداً لزمهم جزاء واحد عند الشافعي خلافاً لمالك)[٧].

---

(١) - في د ما لم.

(٢) - بدائع الصنائع (١٩٨/٢)؛ وشرح فتح القدير (٧٣/٣)، والمخبر الفصيح لوحة ٥٤/٤/ب.

(٣) - سورة المائدة الآية ٩٥.

(٤) - في ج في مثله.

(٥) - سورة المائدة الآية ٩٥.

(٦) - ما بين الرقمين في س فقط.

(٧) - المخبر الفصيح لوحة (٥٥/٤/أ)، والأم (٢٠٧/٢)، وبه قال أحمد: في رواية هي الصحيحة من مذهبه. المغني (٥٦٢/٣)، والمجموع (٤٢٤/٧).

والمدونة (٣٣٠/١)، وحاشية الدسوقي (٧٦/٢)، والتمهيد (١٥٥/٢١ و١٥٦)؛ وبقول المالكية قالت الحنفية إذا كانوا محرمين. بدائع الصنائع (٢٠٢/٢).

واختلفوا في قوله تعالى[١]: ﴿**يحكم به** /ف١٩ب/ **ذوا عدل منكم**﴾[٢].

فقال مالك: لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين، وجوزه الثوري والشافعي.

واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين[٣] وجه الأول الآية كما قال ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[٤] فيحتاج إلى حكمين غيره يحكمان كما يحتاج إلى شاهدين غيره.

والحكومات إنما تكون من غير المحكوم عليهم كما لا يجوز أن يكون الزوج حكماً في الشقاق.

واتفق الأئمة الأربعة وأبو ثور أن هذه الكفارة مخيرة للإتيان فيها بأو، فإن شاء أهدى، وإن شاء صام، وإن شاء تصدق.

١٢/١٨٢١ وقال الثوري: إن لم يجد هدياً أطعم فإن لم يجد طعاماً صام.

١٣/١٨٢١ وقال الحسن، والنخعي: إن لم يكن عنده جزاؤه قوم بدراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام[٥].

١٤/١٨٢١ وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ /ج١٢/ ثمن الهدي.

والصواب الأول، وقيل إن الحاكم مخير وفيه بعد، لأن القاتل هو /ط١٦٠أ/ المخاطب[٦].

---

(١) ـ تعالى في ج. (٢) ـ المائدة، الآية ٩٥.

(٣) ـ بداية المجتهد (٣٥٩/١)، والمغني (٣٤٨/٣)، ويمثل قول الشافعي قال أحمد.

(٤) ـ سورة الطلاق الآية ٢.

(٥) ـ قلت ما روى عن الإمامين الحسن والنخعي أخرجه:

عب (٣٩٦/٤)، كتاب المناسك، باب بأي الكفارات شاء كفر؛ والطبري (٥١/٧).

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، والثاني رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم.

الحكم عليهما:الأثر الأول ضعيف، لأن في إسناده هشام بن حسان وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة، وأيضاً في روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما والأثر الثاني صحيح ولاتضره عنعنة الثورى والأعمش لأنهما من أهل المرتبة الثانية وقد احتمل الأئمة تدليسهم .

(٦) ـ المغني (٥٥٧/٣)، والمخبر الفصيح لوحة (٥٥/٤/أ)، والمحلى (٢٢١/٧) المسألة رقم ٨٧٨؛ والطبري (٥٧/٧ و٥٨).

واختلفوا في الصوم المعدل بالقيمة، فكان بعضهم يقول[١]: يصوم عن كل مدين يوماً هذا قول ابن عباس، وبه قال الثوري والكوفيون وأحمد، وإسحاق، وأبوثور لحديث كعب بن عجرة السالف[٢].

وقال بعضهم: يصوم عن كل مد يوماً، وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي[٣].

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿**ومن عاد فينتقم الله منه**﴾[٤] هل هذا الوعيد معه جزاء عائد على مصيب الصيد كما كان عليه في إصابته إياه بدءاً كما أسلفناه هناك[٥]؟.

(فذهب بعضهم إلى /د٢١٤ب/ أنه لا جزاء عليه في ذلك، إلا أول مرة، فإن عاد ترك والنقمة، وقد أسلفناه عن جماعة[٦].

وذكره ابن المنذر، عن النخعي، والحسن، وقتادة، ومجاهد أيضا وذهب الكوفيون، ومالك، والشافعي، وأحمد إلى[٧] أنه يحكم عليه في الجزاء في كل مرة أصابه[٨]. وأسلفناه عن الجمهور[٩]، وهو الصواب، لأنا روينا عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف[١٠]، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، أنهم حكموا على المحرمين بإصابة الصيد ولم يسأل أحد منهم المحكوم عليه هل أصاب صيدا قبل؟ فدل أنه لا فرق وكما يتكرر جزاء الجماع فكذا الصيد فإن قلت: إنما انتفت الكفارة على العائد لوقوع النقمة عليه، قيل أو ليس إنما كان منتقما منه بمعصية الله أفرأيت إن قتل الصيد بدا عاتيا منتهكا للحرمة، أما كان يجب عليه في ذلك نقمة ويكون عليه الجزاء فكذا إذا عاد،

---

(١) - يقول ليس في د.

(٢) - تقدم تخريج حديث كعب في ص١٤٠.

(٣) - بداية المجتهد (٣٥٨/١)، والمغني لابن قدامه (٥٥٩/٣).

(٤) - سورة المائدة الآية ٩٥.

(٥) - سلف في ص١٥٨.

(٦) - تقدم في ص١٥٨.

(٧) - إلى ساقطة من ج.

(٨) - في س، ف، د، إصابته.

(٩) - سلف في ص١٥٨.

(١٠) - هو الصحابي عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشي الزهري، أبومحمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة أصحاب الشورى ولد بعد الفيل بعشر سنين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد، مات سنة ٣١هـ، وقيل: ٣٢هـ وهو الأشهر. (الإصابة ٤١٦/٢).

ويجوز أن يكون معنى الانتقام إن شاءه كما في سائر الوعيد)[١] قال ابن المنذر: واجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه[٢] أي لمفهوم الآية فحرمة الصيد ثابتة للمحرم في الحل والحرم، وفي الحرم للمحرم وغيره، وحديث أبي قتادة مخرج في م أيضاً[٣][٤] وقد ترجم عليه البخاري تراجم إحداها إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا /ج١٣/ ففطن الحلال ثم ساقه[٥].

[٦]وباب لا يعين المحرم الحلال على قتل الصيد ثم ساقه، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ثم ساقه[٦].

وقال في باب لا يعين قال لنا عمرو: أذهبوا إلى صالح[٧] فسلوه عن هذا وغيره))[٨]. يعني أن ابن عيينة قال لنا ذلك[٩] وعمرو هو ابن /ط١٦٠ب/ دينار كأن عمراً دلهم على أخذه من صالح[١٠] وفي شرح ابن بطال بعد كلامه على الآية باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ثم ساق أثر أنس وابن عباس[١١].

---

(١) - ما بين القوسين انظر له المغني (٥٦١/٣) والأم (١٨٣/٢) والمحلى (٢٣٨/٧).

(٢) - الإجماع لابن المنذر (٦٨) والمغني لابن قدامه (٣٤٨/٣) والمجموع للنووي (٣٣٣/٧) والأشراف (٣٤٤/٢).

(٣) - م (٨٥٢/٢) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

ود (٤٢٩/٢) كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم.

وس (١٨٥/٥) كتاب الحج، باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد.

وط (٢٨٤/١) كتاب الحج، باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وهق (١٧٨/٥) كتاب الحج، باب من رخص في دخولها بغير إحرام.

(٤) - في ج زيادة (و٤ ويأتي في الهبة والأطعمة والجهاد والمغازي والذبائح)

(٥) - يأتي في الباب رقم ٣ حديث رقم ١٨٢٢.

(٦) - ما بين الرقمين في س، ج فقط.

(٧) - هو صالح بن كيسان المدني، أبومحمد ويقال أبوالحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رأى ابن عمر وابن الزبير، وقال ابن معين سمع منهما. روى عن سالم وعنه مالك سئل عنه أحمد فقال: بخ بخ. وقال يعقوب: صالح ثقة ثبت. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مات سنة ١٣٠هـ. التهذيب (٣٩٩/٤) والتقريب (٢٧٣).

(٨) - خ (٦٤٨/٢) كتاب الإحصار. باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد.

(٩) - ذلك في س، ج فقط.

(١٠) - شرح الكرماني (٦٣/٩).

(١١) - أثر أنس تقدم تخريجه في ص١٦٠ وأثر ابن عباس تقدم في ص١٥٥.

وحديث أبي قتادة[١] إذا عرفت ذلك /س٣٣٢/ فالكلام عليه من وجوه /ف٢٠أ/،

أحدها (فيه من الفقه أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم، إذا لم يصده أو لم يصد من أجله، وصاده حلال وفي ذلك دليل أن قوله تعالى: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾[٢] أن معناه: الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وإن لم يصده فليس ممن عني بالآية، يبينه قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾[٣]. لأن هذه إنما نهي فيها عن قتله واصطياده لا غير)[٤].

وهذه مسألة اختلف فيها السلف قديماً.

فذهبت طائفة إلى أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال[٥]، روي عن عمر، وعثمان، والزبير، وعائشة، وأبي هريرة، وإليه ذهب الكوفيون[٦].

وذهبت طائفة إلى أن ما صاده الحلال[٥] للمحرم أومن أجله، فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له فلا بأس بأكله، وهو الصحيح عن عثمان وروي عن عطاء.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود قال أبوعمر: وهو أعدل المذاهب وأولاها وعليه يصح استعمال الأحاديث[٧] وتحريمها[٨]، وفيه مع ذلك نص حسن يعني حديث جابر الآتي وذكر ابن القصار[٩] أن المحرم إذا أكل ما صيد من أجله فعليه الجزاء استحسانا لا قياساً[١٠].

وعند أبي حنيفة، والشافعي لا جزاء عليه[١١].

---

(١) ـ تقدم تخريجه في ص١٧٠.

(٢) ـ سورة المائدة الآية ٩٦.

(٣) ـ سورة المائدة الآية ٩٥.

(٤) ـ ما بين القوسين من التمهيد (١٥٢/٢١).

(٥) ـ ما بين الرقمين في س فقط.

(٦) ـ التمهيد (١٥٢/٢١). وانظر: ص٢٠٥ من هذا البحث.

(٧) ـ في ف كـ ط كـ د الحديث.

(٨) ـ التمهيد ١٥٢/٢١ إلى ١٥٤).

(٩) ـ ابن القصار علي بن أحمد تقدمت ترجمته. في ص١١٧

(١٠) ـ في س ف استحسان لا قياس.

(١١) ـ انظر حلية العلماء للقفال (٢٩٧/٣ و٢٩٨).

واحتج الكوفيون بقوله عليه الصلاة والسلام للمحرمين كلوا، قالوا: فقد علمنا أن أباقتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد /ج١٤/ أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه فقد[١] أباح ذلك له ولهم ولم يحرمه لإرادته أن يكون لهم معه[٢].

وقواه الطحاوي: (بإجماعهم أن الصيد يحرمه[٣] الإحرام على المحرم، ويحرمه[٣] الحرم على الحلال وكان من صاد صيداً في الحل فذبحه فيه، ثم ادخله الحرم، فلا بأس بأكله فيه - ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم[٤] كإدخاله الصيد حياً في الحرم لأنه لو كان كذلك، لنهي عن إدخاله فيه ومنع من أكله كما يمنع من الصيد ولكان إذا أكله /ط١٦١أ/ في الحرم، وجب عليه ما يجب في قتله.

فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل، كما يمنع من صيد الحي كان النظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام، يحرم على المحرم الصيد، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه، قياساً ونظراً)[٥].

وحجة من أجاز له أكل ما لم يصد له، لأن أباقتادة إنما صاده لنفسه لا للمحرمين وكان وجهه النبي - ﷺ - على[٦] طريق البحر /د٢١٥أ/ مخافة العدو، فلم يكن محرماً حين اجتمع مع أصحابه، لأن مخرجهم لم يكن واحداً[٧] فلم يكن صيده للمحرمين ولا بعونهم ألا ترى قوله: ((فأبوا أن يعينوني)) فلذلك أجاز لهم أكله، وعلى هذا تتفق الأحاديث في أكل الصيد ولا تتضاد، وقد روي هذا المعنى **١٤/١٨٢١** عن رسول الله - ﷺ - روى[٨] جابر مرفوعاً ((**صيد البر لكم حلال،**

---

(١) - في د وقد.

(٢) - انظر المجموع (٤٩٣/٧) بنحوه.

(٣) - في ط د لحرمة في الموضعين، وفي ف في الموضع الأول.

(٤) - في ط د زيادة كلمة كله.

(٥) - ما بين القوسين من شرح معاني الآثار (١٧٥/٢ و١٧٦).

(٦) - في د في بدل على.

(٧) - التمهيد لابن عبدالبر (١٥٢/٢١)، والمجموع (٤٩٣/٧).

(٨) - في ج وروى.

ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)) صححه الحاكم على شرط الشيخين[١] وقال أحمد وإليه أذهب.

وقالت طائفة: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكله على ظاهر قوله تعالى: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾[٢].

١٥/١٨٢١ قال ابن عباس ((هي مبهمة))[٣] وهو مذهب علي، وابن عمر، وبه قال الثوري وهي رواية ابن القاسم، عن مالك وبه قال إسحاق[٤].

١٦/١٨٢١ واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة[٥] الآتي بعد وفيه ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم))[٦] فلم يعتل بغير الإحرام، واعتل من أجاز أكله بأنه عليه الصلاة والسلام /ف٢٠ب/ إنما رده، لأنه كان حياً ولا يحل للمحرم قتل الصيد، ولو كان لحماً لم يرده، لقوله في حديث أبي قتادة.(٧)

---

(١) ـ د (٤٢٨/٢)، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم؛ وس (١٨٧/٥)، كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال؛ وت (١٩٤/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم؛ والمستدرك (٤٥٢/١)، كتاب المناسك، باب حلة لحم الصيد للمحرم؛ وحم (٣٦٢/٣ و٣٨٧ و٣٨٩)؛ و حب (٢٨٣/٩).

الحكم عليه: قال شعيب الأرناؤط، إسناده ضعيف، لأن فيه انقطاع وهو أن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر، قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. وقال أبوحاتم: في المراسيل (١٦٤ت ٣٦٧) عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ـ ﷺ . (انظر الإحسان ٢٨٣/٩، وسنن الترمذى ١٩٥/٣).

(٢) ـ سورة المائدة الآية ٩٦.

(٣) ـ عب (٤٢٨/٤)؛ وش (٣٠٨/٣)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٣٣/٤).

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى ابن عباس.

(٤) ـ التمهيد لابن عبدالبر (٦٠/٩ إلى ٦٢)؛ وج(١٥٢/٢١ و١٥٣).

(٥) ـ هو الصحابي الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي حليف قريش ذكر ابن الكلبي عن النبي ـ ﷺ ـ قال يوم حنين لو لا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل، شهد فتح اصطخر وشهد فتح فارس يقال مات في خلافة عثمان، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ١٨٤/٢).

(٦) ـ يأتي تخريجه في ص١٩١.

(٧) قال لهم صلى الله عليه وسلم ((كلوا وهم محرمون))

١٧/١٨٢١ وسيأتي رواية من روى ((أن الحمار كان مذبوحاً)) في باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل[١]، وإنما لم يجعل عليه الصلاة والسلام ضحك المحرمين بعضهم إلى بعض دلالة على الصيد وأباح لهم أكله، لأن ضحك المحرم إلى المحرم مثله ممن لا يحل له الصيد لا حرج فيه وإن كان قد آل إلى أن تنبه عليه أبوقتادة، فلم يكن أبوقتادة عندهم ممن يقتنص صيداً فلذلك /ج١٥/ لم يجب عليهم جزاء ولا حرم عليهم/ط١٦١ب/ أكله، وأما إذا أشار المحرم على قانص بصيد أو طالب له أو أغراه به أو أعطاه سلاحاً أو أعانه برأي فيكره له أكله .

١٨/١٨٢١ لقوله عليه الصلاة والسلام ((أمنكم أحد أمره[٢] أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: كلوا[٣] ما بقي من لحمها))[٤].

وفي ذلك دليل على أنه لا يحرم عليهم بما سوى ذلك، ودل ذلك على أن معنى قوله: في الحديث السالف ((أو يصاد لكم))[٥] أنه على ما صيد لهم بأمرهم وهو يدل على أن المحرم إذا أعان على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز[٦]، واختلفوا في ذلك.

فقالت طائفة: إن دل محرم حلالاً على صيد أو أشار إليه أو ناوله سيفاً أو شبهه حتى قتله فعلى المحرم الدال أو المعين له الجزاء، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وقال به عطاء، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق[٦]

---

(١) - يأتي في ص١٩١.

(٢) - في س ، ف ، ط: أمر وهو خطأ.

(٣) - في د فكلوا.

(٤) - خ (٦٤٩/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد؛ م عن أبي قتادة (٨٥٤/٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٥) - سلف في ص١٧٣.

(٦) - في ج زيادة (له).

(٧) - انظر المغني (٢٨٨/٣، و٢٨٩)، والمخبر الفصيح لوحة (٥٦/٤/أ).

١٩/١٨٢١ واحتجوا بقوله ((هل أشرتم* أو أعنتم؟ قالوا: لا)) فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلو شيئا من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك فجعل الإشارة والمعاونة كالقتل، لأن الدلالة سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فوجب الجزاء، دليله من نصب شبكةً حتى وقع فيها صيد فمات.

وقال مالك، وابن الماجشون[١]، والشافعي، وأبوثور: لا جزاء على الدال[٣] وهو قول أصبغ[٤]، واحتجوا فقالوا: الدال ليس بمباشر للقتل، وقد اتفقنا على أنه لو دل حلال حلالاً على قتل صيد في الحرم لم يكن على الدال جزاء، لأنه لم يحصل منه قتل الصيد فكذلك هاهنا. وقد تقرر أنه لو دل على رجل مسلم فقتله المدلول لم يجب على الدال ضمان، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الصيد، ولا حجة للكوفيين في حديث أبي قتادة، لأنه إنما سألهم عن الإشارة والمعاونة، لأجل أنه يكره لهم أكله[٥] ولم يتعرض لذكر الجزاء، فمن أثبت الجزاء فعليه الدليل، وأيضاً فإن القاتل انفرد بقتله بعد الدلالة بإرادته واختياره مع كون الدال منفصلاً عنه فلا يلزمه ضمان، وهذا[٦] كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها ومحظورات /س٣٣٣/ الإحرام لا تجب فيها الكفارات بالدلالة[٦] كمن دل على طيب أو لباسٍ /ط١٦٢أ/.

---

* أي ليصيد أو اعنتم عليه

(١) - م (٨٥٤/٢) كتاب الحج، باب تحريم الصيد؛ وس(١٨٦/٥) كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

(٢) - ابن الماجشون هو عبد الملك تقدمت ترجمته

(٣) - المخبر الفصيح لوحة(٥٦/٤/أ)، والتمهيد(١٥٥/٢١)، وإكمال المعلم لوحة (١٩٥/٣/١/أ)، والمغني (٢٨٨/٣)، والمجموع (٣٣٠/٧).

(٤) - هو الإمام أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبوعبد الله، كان وراق بن وهب فروي عنه، وعنه البخاري والذهلي، قال ابن معين: كان من اعلم خلق الله كلهم برأي مالك - وقال العجلي: لا بأس به وقال أيضاً: ثقة صاحب سنة. قال ابن حجر: ثقة مات مستتراً أيام المحنة، سنة ٢٢٥هـ. (التهذيب ٣٦١/١، والتقريب ١١٣).

(٥) - أكله ساقطة من ف، ط، د.

(٦) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

تنبيهات:

أحدها: فيه أنه لا يعان المحرم على الصيد بقول ولا فعل /د٢١٥ب/.

ثانيها: مجاوزة أبي قتادة المواقيت يحتمل أن يكون لم يقصد نسكاً وإنما جاء لكثرة الجمع، ويجوز أن تكون المواقيت لم تؤقت إذا ذاك[١]، قال الأثرم[٢]: كنت اسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسراً[٣].

٢٠/١٨٢١ في[٤] رواية عياض بن عبدا لله[٥]، عن أبي سعيد[٦] أي في الصحيح قال ((خرجنا مع رسول ا لله ـ ﷺ ـ فأحرمنا /ف٢١أ/ فلما كنا مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي ـ ﷺ ـ بعثه في شيء قد سماه))[٧] فذكر حديث الحمار الوحشي.

---

(١) ـ المخبر الفصيح لوحة ٤/٥٥/ب؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٩/٨)؛ وإكمال المعلم لوحة (١٩٥/٣/١ب)؛ والمنتقى للباجي (٢٤١/٢).

(٢) ـ الأثرم هو أبوبكر أحمد بن محمد تقدمت ترجمته في ص٤٣.

(٣) ـ انظر تلخيص الحبير (٢٧٧/٢ و٢٧٨)، وفتح الباري (٢٣/٤).

(٤) ـ في ط، د وفي.

(٥) ـ هو عياض بن عبدا لله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي، روى عن أبي سعيد الخدري وجابر، وعنه زيد بن أسلم، وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة مات على رأس المائة من الثالثة. (التهذيب ٢٠٠/٨، والتقريب ٤٣٧).

(٦) ـ هو أبوسعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبوسعيد الخدري، استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة وكان من فضلاء الأنصار وعلمائهم، روى عن النبي ـ ﷺ ـ سنناً كثيرة، مات سنة ٦٤هـ، وقيل غير ذلك. (الإصابة ٣٢/٢).

(٧) ـ في المجموع للنووي (٤٩٣/٧) بنصه.

وفي كشف الأستار (١٨/٢ و١٩)، كتاب الحج، باب جواز أكله لمن لم يقصد بصيده نحوه، والإحسان (٢٨٨/٩)، كتاب الحج، باب ذكر الإباحة للمحرم لحم الصيد إذا لم يكن أعان عليه، نحوه؛ ومعاني الآثار (١٧٣/٢).

رجاله: رواه البزار عن محمد بن عثمان العقيلي وإسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن عبيد ا لله بن عمر، عن عياض بن عبدا لله به.

الحكم عليه: صحيح، قال الهيثمي:رواه البزار ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٢٣٠/٣).

قلت: شيخي البزار صدوقان فحديثهما حسن لذاته وقد تابعهما عياش بن الوليد الرقام، عند الطحاوي وهو ثقة فيرتقي حديثهما بالمتابعة المذكورة الى صحيح لغيره .

٢١/١٨٢١ وعند الطحاوي ((بعث النبي ـ ﷺ ـ أبا قتادة على الصدقة، قال أبوسعيد: وخرج هو ـ ﷺ ـ وأصحابه محرمون، حتى نزلوا عُسفان[(١)(٢)].

٢٢/١٨٢١ وفي الإكليل للحاكم[(٣)] من حديث الواقدي، عن ابن أبي سَبرة[(٤)]، عن موسى بن ميسرة[(٥)] عن عبدا لله بن أبي قتادة[(٦)]، عن أبيه قال: سلكنا في عمرة القضية على الفُرْع[(٧)] وقد أحرم أصحابي غيري فرأيت حماراً الحديث[(٨)].

---

(١) ـ عسفان: قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة وقيل: هي بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين. (معجم البلدان ١٢٢/٤).

(٢) ـ معاني الآثار (١٧٣/٢)، كتاب الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل.

الحكم عليه: انظر ما قبله.

(٣) ـ الإكليل للحاكم، قال الحافظ ابن حجر: جمع فيه ما وقع من علامات النبوة قبل المبعث، بل قبل المولد ويعد من الكتب المفقودة. (انظر معجم المصنفات في فتح الباري ٧٤).

(٤) ـ هو أبوبكر بن عبدا لله بن محمد بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة القرشي العامري المدني، قيل اسمه عبدا لله وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع. وقال مصعب الزبيري: كان عالماً من السابعة، مات سنة ١٦٢هـ. (التقريب ٦٢٣).

(٥) ـ موسى بن ميسرة الديلي مولاهم، أبوعروة المدني، روى عن عبدا لله بن أبي قتادة، وعنه أبوبكر بن أبي سبرة، قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين في آخر سلطان بني أمية. (التهذيب ٣٧٣/١٠، والتقريب ٥٥٤).

(٦) ـ عبدا لله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبوإبراهيم ويقال أبويحيى المدني، روى عن أبيه وعنه موسى بن ميسرة، وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، مات سنة ٩٥هـ. (التهذيب ٣٦٠/٥، والتقريب ٣١٨).

(٧) ـ الفُرع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل: أربع ليال. (معجم البلدان ٢٥٢/٤).

(٨) ـ مغازي الواقدي (٢٣٣/٢).

الحكم عليه: ضعيف جداً لأن في إسناده الواقدي وهو متروك وابن أبي سبرة رمي بالوضع كما تقدم.

قال الحافظ ابن حجر: في الفتح (٢٣/٤): رواية عبدا لله بن أبي قتادة ـ قال: انطلق أبي عام الحديبية وقوله: (بالحديبية) أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبدا لله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية. اهـ

وزعم المنذري[١] أن أهل المدينة أرسلوه إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة[٢]. والثابت في الصحيح خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فمنا المحرم ومنا غير المحرم، وفي لفظ ((أحرم الصحابة ولم يحرم هو))[٣].

الثالث[٤]: قوله يضحك بعضهم إلى بعض، ووقع في رواية فضحك بعضهم إليَّ بتشديد الياء وهو خطأ وتصحيف كما قال القاضي: والصواب يضحك[٥] إليّ بعضٍ فأسقط لفظ بعض، والصواب إثباتها، لأنهم لو ضحكوا إليه كانت إشارة منهم، وقد صرح في الحديث أنهم لم يشيروا إليه[٦].

قال النووي[٧]: لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي[٨]، والرواية الأخرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد، وإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة منهم، وإنما /ج١٧/ تعجبوا من عروض الصيد ولا قدرة لهم /ط١٦٢ب/ عليه، ومنعهم منه[٩]، وكذا قال ابن التين (يريد أنهم لم يخبروه بمكان الصيد حتى رآه بنفسه ولا أشاروا إليه.

---

(١) ـ هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة الحافظ زكي الدين، أبومحمد المنذري الشامي ثم المصري الشافعي، ولد سنة ٥٨١هـ، صاحب التصانيف كان متبحراً في علوم الحديث عارفاً بالفقه والنحو مع الزهد والورع والصفات الحميدة توفي سنة ٦٥٦هـ. (العبر للذهبي ٢٨/٣).

(٢) ـ إكمال المعلم لوحة (١/٣/١٩٥/ب)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٩/٨).

قال الحافظ ابن حجر: في الفتح (٢٣/٤)، بعد أن ذكر الأثر السابق عن عياض وغيره، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان ابن موهب.اهـ قلت تأتي في ص١٧٩.

(٣) ـ خ (١٥٢٥/٤)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية؛ وم (٨٥٢/٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٤) ـ في ط، د ثالثها.

(٥) ـ في ج يضحك بعضهم إلى بعض وهو خطأ.

(٦) ـ إكمال المعلم لوحة (١/٣/١٩٥/ب)؛ وشرح صحيح مسلم (١١١/٨).

(٧) ـ هو الشيخ أبوزكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ اشتغل بالعلم في وقت مبكر من عمره وحاز قصب السبق في العلم والعمل، وجلس للتصنيف بعد ثلاثين سنة من عمره وقضى باقي عمره في التصنيف والتدريس، توفي سنة ٦٧٦هـ. (العبر ٣٣٤/٣، وتذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤).

(٨) ـ في د، ج هذه.

(٩) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (١١١/٨).

وفي الحديث ما يقتضي أن ضحكهم ليس بدلالة ولا إشارة بين ذلك في حديث عثمان بن موهب[١] فقال: (أمنكم أحد أشار إليه؟ فقالوا[٢]: لا[٣])[٤].

رابعها: معنى ارفع فرسي شأواً: أي أرفعه في سيره وأجريه والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه ركضاً شديداً وقتاً وأسهل سيره وقتاً[٥]، وقال ابن التين (الرفع دون الحضر والشأو والرفعة وهو أشبه بالحديث وقيل: الشأو الغاية[٦]. وقال ابن فارس: السبق قال: ومرفوع الناقة في السير خلاف موضوعها)[٧].

خامسها: قوله وهو قائل السقيا قال ابن التين: هي سقيا بني غفار[٨] قلت: وهي[٩] بضم السين المهملة وسكون القاف ثم مثناة تحت ثم ألف مقصورة قال عياض: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة من عمل الفُرْع[١٠] قال أبوعبيد[١١]: قال كُثَيِّر[١٢]:

---

(١) ـ عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي، أبوعبدالله المدني الأعرج مولى آل طلحة بن عبيدالله، روى عن جابر، وعنه إسرائيل بن يونس. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٦٠هـ. (تهذيب الكمال ٤٢٢/١٩، والتقريب ٣٨٧).

(٢) ـ في ج قالوا.

(٣) ـ لا ليس في ف.

(٤) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٦/٤/أ).

(٥) ـ انظر فتح الباري (٢٥/٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١٢/٨).

(٦) ـ في س والغاية.

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٦/٤/أ)، ومجمل اللغة (٥١٩/٢).

(٨) ـ المخبر الفصيح (٥٥/٤/ب).

(٩) ـ في ج وهو.

(١٠) ـ إكمال المعلم (١٩٥/٣/١/ب).

(١١) ـ أبوعبيد، وهو عبدالله بن أبي مصعب عبدالعزيز بن أبي زيد البكري، من بكر بن وائل، كان من أهل اللغة والآداب الواسعة، والمعرفة بمعاني الأشعار والغريب والأنساب والأخبار متقناً لما قيده له مؤلفات مفيدة منها معجم ما استعجم، توفي سنة ٤٨٧هـ. (انظر مقدمة معجم ما استعجم ص وش، والسير للذهبي ٣٥/١٩، وبغية الوعاة ٤٩/٢).

(١٢) ـ هو كُثَيِّر عزة بن عبدالرحمن بن الأسود الخزاعي المدني، قال الزبير بن بكار: كان شيعياً يقول بتناسخ الأرواح وكان خبيثاً يؤمن بالرجعة وقد تتيم بعزة وشبب بها، مات سنة ١٠٧هـ. (السير ١٥٢/٥).

إنما سميت بذلك لما سقيت من الماء العذب وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك، وكثير فيها صدقات [للحسن][(١)] بن زيد[(٢)] وقال ياقوت[(٣)]: هي من[(٤)] البحر على سبعة فراسخ[(٥)] وفي الأماكن للزمخشري[(٦)] السقيا السيل الذي يتفرغ في عرفه بمسجد إبراهيم[(٧)] وفي قوله: قائل السقيا وجهان أصحهما وأشهرهما كما قال النووي: من القَيْلولة يعني تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، والثاني: بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب، وكأنه تصحيف وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا[(٨)].

---

(١) - في جميع النسخ الحسين والتصحيح من معجم ما استعجم للبكري.

وهو الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبومحمد المدني، روى عن أبيه وعكرمة وعنه ابنه إسماعيل، كان من سادات بني هاشم وسرواتهم وأجوادهم. قال ابن حجر: صدوق يهم وكان فاضلاً ولي إمرة المدينة للمنصور، مات سنة ١٦٨هـ. (تهذيب الكمال ١٥٢/٦، والتقريب ١٦١).

(٢) - معجم ما استعجم للبكري (٧٤٣/٢).

(٣) - ياقوت: هو شهاب الدين أبي عبدا لله، ياقوت بن عبدا لله الحموي الرومي البغدادي، أُخذ من بلاده صغيراً وابتاعه ببغداد عسكر الحموي وجعله في الكتاب ثم عتق واشتغل بالنسخ بالأجرة وحصلت له بالمطالعة فوائد، وصنف معجم البلدان وغيره، مات سنة ٦٢٦هـ. (شذرات ١٢١/٥، والعبر ١٩٣/٣).

(٤) - في س، ف، ج بين.

(٥) - معجم البلدان (٢٢٨/٣)، وليس فيه ما نقله المصنف بل قال السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا.أهـ.

(٦) - الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، اللغوي كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو، أبوالقاسم له تصانيف في التفسير وشروح الحديث والشعر، ولد سنة ٤٦٧هـ. وجاور مكة فلقب بجار ا لله توفي سنة ٥٣٨هـ. قال الذهبي: وكان داعية الى الاعتزال، ا لله يسامحه (الأنساب للسمعاني ٣١٥/٦، والسير ١٥١/٢٠، وبغية الوعاة ٢٧٩/٢).

(٧) - كتاب الأمكنة والجبال والمياه للزمخشري (١١٩).

(٨) - شرح صحيح مسلم للنووي (١١٢/٨).

سادسها: تِعهن بالتاء المثناة فوق قال أبوعبيد: صح أنها موضع بين القاحة والسقيا [١] [٢] وقال صاحب المطالع[٣] /ف٢١ب/ تِعهن: عين ماء وهي على ثلاثة أميال من السقيا[٢] وهي بكسر الأول والثالث كذا ضبطناه عن شيوخنا وكذا قيده البكري وضبطناه عن بعضهم بفتح أوله وكسر ثالثه وإسكان العين في كلا الضبطين.

وعن أبي ذر[٤] (تُعْهِنَ)[٥] /ط١٦٣أ/ قال عياض: بلغني عن أبي ذر أنه قال: سمعت العرب تقوله /د٢١٦أ/ /ج١٨/ بضم التاء وفتح العين وكسر الها قال: وهذا ضعيف[٦].

سابعها: (قوله: (إنهم خشوا أن يقتطعوا دونك) وقع في رواية أبي الحسن[٧] بالهمز ولا وجه له كما قال ابن التين.

---

(١) ـ معجم ما استعجم (١/٣١٥)؛ وج (٣/١٠٤٢). (٢) ـ ما بين الرقمين ليس في د.

(٣) ـ صاحب المطالع هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول تقدمت ترجمته. في ص ٨٧ .

واسم الكتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار وضعه على مثال مشارق الأنوار للقاضي عياض مختصراً له منها، مع زيادات عليه واستدرك عليه، واصلح أوهاماً. قال الذهبي: غزير الفوائد. (انظر نسخة الخطية في تاريخ بروكلمان ٦/٢٧٧، وانظر السير ٢٠/٥٢٠، والرسالة المستطرفة ١٥٧، وكشف الظنون ٢/١٧١٥).

(٤) ـ هو الإمام العلامة شيخ الحرم، أبوذر عبد بن أحمد بن محمد بن غفير المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري الهروي المالكي، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني، ولد سنة ٣٥٥هـ، وتوفي سنة ٤٣٤هـ. (السير ١٧/٥٥٤).

(٥) ـ مطالع الأنوار (١/٦٨/أ)، وانظر مشارق الأنوار (١/١٢٦)، ومعجم ما استعجم (١/٣١٥)، ومعجم البلدان ٢/٣٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٠٨).

(٦) ـ إكمال المعلم (١/٣/١٩٥/ب).

(٧) ـ أبو الحسن: هو على بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بالقابسي الفقيه الأصولي المتكلم، سمع أبا العباس الأبياتي وغيره، وكان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا تفقه عليه أبوعمران الفاسي له تأليف مفيدة منها: كتاب الممهّد في الفقه وكتاب مناسك الحج وغير ذلك. وضبط له بمكة صحيح البخاري وحرره واتقنه رفيقه الإمام أبومحمد الأصيلي، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. (الديباج المذهب ٢/١٠١، وشجرة النور ١/٩٧، وطبقات الحفاظ ٤١٩، والسير ١٧/١٥٨ إلى ١٦٢).

وقوله: ((وعندي منه فاضلة)) أي قطعة فضلت (وبقيت)[١] [٢]وروى بعضهم (فاضلة) بضم اللام وهاء ضمير بعدها[٢]. وقوله ((للقوم كلوا وهم محرمون)) فيه جواز أكل المحرم من الصيد إذا لم يصد من أجله ولم يعن عليه ولا أشار كما سلف، وهو قول كافة الفقهاء[٣].

وغيقة: في الحديث الثاني بفتح الغين المعجمة، ثم ياء مثناة تحت ثم قاف ثم هاء، قال أبوعبيد: هو موضع رسم رضوي لبني غفار بن مُليل، وهو بين مكة والمدينة، وقال يعقوب[٤]: غيقة: قليب[٥] لبني ثعلبة حذاء النواشر، والنواشر: قارات [بأعلى[٦] وادي المياه] لهم ولأشجع[٧] قال أبوعبيد: وغيقة: لبني غفار صحيح وفي شرح شعر كُثَيِّر ليعقوب [غيقه][٨] حساء على شاطيء البحر فوق العُذيبة[٩]. قال: وغيقة أيضا سُرَّة واد لبني ثعلبة وقال مرة: غيقة موضع عند حرة النار[٥] لبني ثعلبة ابن سعد بن ذبيان[١٠]، والقاحة: بقاف ثم ألف ثم حاء مهملة خفيفة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. قال عياض: كذا قيدوه ورواه بعضهم عن خ بالفاء وهو وهم، والصواب بالقاف[١١].

---

(١) - في جميع النسخ هبيت والتصحيح من المخبر الفصيح (٤/٥٦/أ).

(٢) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٦/أ). وسبق في ص١٧١ وما بعدها

(٤) - يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت البغدادي النحوي، مؤلف كتاب ((إصلاح المنطق)) دين خير حجة في العربية أخذ عن أبي عمرو الشيباني وطائفة، روى عنه أبوعكرمة الضبي وجماعة، توفي سنة ٢٤٤هـ. (العبر في خبر من غبر ١/٣٤٩، والسير ١٢/١٦، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٤٣).

(٥) - ما بين الرقمين في س، ج فقط.

(٦) - في س، ج بأعالي وأكبر المياه لهم، والتصحيح من معجم ما استعجم (٢/١٠١١).

(٧) - معجم ما استعجم (٢/١٠١٠ و١٠١١).

(٨) - في س غديقة، والتصحيح من معجم البلدان (٤/٢٢١).

(٩) - العذيبة: تصغير العذبة قال ابن السكيت: ماء بين ينبع والجار، والجار بلد على البحر قريب من المدينة. (معجم البلدان ٤/٩٢).

(١٠) - حاشية ديوان حسان (١٤٠)، ومعجم البلدان (٤/٢٢١).

(١١) - إكمال المعلم (١/٣/١٩٥/ب)، ومشارق الأنوار (٢/١٩٨)، وشرح صحيح مسلم (٨/١٠٨).

وزعم ابن إسحاق في مغازيه أنها بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام[١]، وقال الحازمي[٢]: هي موضع بين الجحفة[٣] وقديد[٤][٥].

ثامنها: قوله: ((فأثبتُه)) أي تركته في مكانه لا يفارقه وكانت فرسه يقال لها الجرادة، وقوله: ((وخشينا أن تقتطع)) ضبط بالتاءوالنون وبالمثناة تحت قال /س٣٣٤/ ابن قرقول أي يحوزنا[٦] العدو عنك ومن جملتك وكذلك تقتطع دوننا أي توخذ وينفرد به. وقال القرطبي[٧]: أي خفنا أن يحال بيننا وبينهم، ويقتطعوا[٨] بنا عنهم[٩].

---

(١) ـ انظر عمدة القارئ (١٠/١٧٢).

وابن هشام: هو أبو محمد، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، المعافري، وقيل: الذهلي، المشهور بحمل العلم وروايته، المتقدم في علم النحو والنسب، البصري المصري، له مصنفات منها تهذيب سيرة ابن إسحاق وكتاب أنساب حمير وملوكها وغيرها، توفي سنة ٢١٨هـ، وقيل: سنة ٢١٣هـ. (مقدمة السيرة النبوية ١٦ و١٧، وفيات الأعيان ٣/١٧٧، والسير للذهبي ١٠/٤٢٨).

(٢) ـ الحازمي: هو أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، الحجة الناقد النسابة البارع، ولد سنة ٥٤٨هـ، له من المؤلفات المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان والناسخ والمنسوخ وغيرها، توفي في جمادى الأولى سنة ٥٨٤هـ. (السير ٢١/١٦٧).

(٣) ـ الجحفة: بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام. (معجم البلدان ٢/١١١).

(٤) ـ قديد: بضم أوله، على لفظ التصغير: قرية جامعة، كثيرة المياه والبساتين قريبة من مكة سميت قديد لتقدد السيول بها. (معجم ما استعجم (٢/١٠٥٤) ومعجم البلدان ٤/٣١٣.

(٥) ـ معجم البلدان (٤/٢٩٠).

(٦) ـ في ف ، ط ، د يحوزنا بالعدو بالباء.

(٧) ـ القرطبي: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس الأنصاري، الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه، كان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، جامعاً لمعرفة علوم منها: علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك، له كتاب شرح صحيح مسلم أحسن فيه وأجاد سماه ((المفهم)) واختصر صحيحي البخاري ومسلم، وكان مولده سنة ٥٧٨ على الصحيح وتوفي بالأسكندرية في ذي القعدة سنة ٦٢٦ وقيل سنة ٦٥٦ . (الديباج المذهب ١/٢٤٠ والبداية والنهاية ١٣/٢١٣).

(٨) ـ في ج يقتطع.

(٩) ـ المفهم لوحة (٢/٣٤٨)، كتاب الحج، باب ما جاء في لحم الصيد.

(وقوله: إنا إصدنا حمار وحش كذا هو مضبوط بتشديد الصاد وفي نسخة صدنا قال[١] ابن التين: في الأول كذا وقع واللغة[٢] على صدنا من صاد يصيد وكذا وقع عند الأصيلي[٣] صدنا وقال بعضهم: /ج١٩/ من أدغم فعلى لغة من يقول مُصَبَّر في مصطبر وقرأ بعضهم أن يصلحا بينهما /ط١٦٣ب/ صلحاً)[٤].

وقوله: بالقاحة: من المدينة على ثلاث مراحل[٥] وقد سلف[٦]. (والأكمة: التل وسلف[٧] في الاستسقاء[٨] ويجمع أكم ثم آكام والأتان أنثى من الحمير[٩] وجمعها أُتن ذكره ابن فارس)[١٠].

تاسعها: قوله انطلقنا مع النبي - ﷺ - (عام الحديبية وفي الباب الأخير إن رسول الله - ﷺ - خرج حاجاً والحديبية لا حج فيها وإنما كانت عمرة ولم يحج إلا حجة الوداع، فالمراد حاجاً أي معتمراً، لأنه القصد)[١١].

(وقوله: ((فأحرموا كلهم إلا أبوقتادة)) هذا[١٢] قول الكوفيين، لأنه استثناء من الموجب ولم يجزه البصريون. وقوله: ((فنظر أصحابي بحمار وحش)) أدخل الباء وإن كان نظر متعدياً حملاً على بَصُر فكأنه قال: ((فبَصُر أصحابي بحمار وحش)) وكذا وقع لأبي ذر فبَصُر)[١٣]،

---

(١) - في ج وقال.

(٢) - في ف ط د في اللغة.

(٣) - الأصيلي: هو أبومحمد، عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي الحافظ، سمع أبوبكر الشافعي وعنه الدارقطني وغيره. قال الدارقطني: لم أر مثله. وقال عياض: كان من حفاظ مذهب مالك، ومن العارفين بالحديث وعلله ورجاله، له كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ، مات سنة ٣٩٢هـ. (تذكرة الحفاظ ١٠٢٤/٣، وطبقات الحفاظ ٤٠٥، والديباج ٤٣٣/١، وشجرة النور ١٠٠).

(٤) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٥٦/٤/ب و٥٧/أ) بتصرف، وانظر النهاية (٦٥/٣).

(٥) - مراحل ساقطة من ج.

(٦) - سلف ص١٨٢.

(٧) - في ج وقد سلف.

(٨) - التوضيح نسخة س (٤٥٧/٢/١).

(٩) - في س، ج من الحُمر.

(١٠) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٦/٤/ب)، ومجمل اللغة (٨٥/١).

(١١) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٦/٤/ب).

(١٢) - في ج هذا على قول.

(١٣) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٦/٤/ب).

(وجاء في رواية ((أعنتم أوصّدتم)) بتشديد الصاد وتخفيفها، يعني أمرتم به أو جعلتم من يصيده، وقيل: معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت الصيد مخففاً[١] أي أثرته وهو أولى من رواية أصّدتم بالتشديد، لأنه عليه الصلاة والسلام علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه عما صاده غيرهم)[٢] نعم قال ابن درستويه[٣]: إصدتم كلام[٤] العامة /ف٢٢أ/، وقال اللّبلي[٥] وغيره: لم نر من قاله بالألف[٦].

وفي المحكم (عن ابن الأعرابي صدنا كمأة قال: وهو من جيد كلام العرب، ولم يفسره. قال ابن سيده: وعندي أنه يريد استثرنا كما يقال إستثار)[٧] قلت: ولعل هذا هو[٨] الموقع لمن قال: أصّدت أي أثرت.

العاشر: الذي في ألفاظ الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أكل منه)[٩] ووقع[١٠] **٢٣/١٨٢١** في الدارقطني عن أبي قتادة أني إنما اصطدته[١١]

---

(١) - في س، ف، ج مخفف.

(٢) - ما بين القوسين من إكمال المعلم (١/٣/١٩٦/أ)، وشرح صحيح مسلم (١١٢/٨).

(٣) - ابن درستويه: هو الشيخ النحوي، أبومحمد، عبدالله بن جعفر بن درستويه ابن المرزبان، الفارسي النحوي، تلميذ المبرد، ولد سنة ٢٥٨هـ، سمع يعقوب الفسوي، وسمع منه الدارقطني له مؤلفات منها: غريب الحديث، وشرح الفصيح، وثقه ابن منده وغيره، مات سنة ٣٤٧هـ. (السير ٥٣١/١٥).

(٤) - في ج من كلام.

(٥) - اللّبلي: لعله هو أحمد بن يوسف بن علي بن يوسف الفهري، اللبلي، أبوجعفر وأبوالعباس نحوي، لغوي، فقيه مؤرخ، ولد بلبله من أعمال أشبيلية، وقرأ بالأندلس، وارتحل إلى المشرق فحج، ثم رجع إلى تونس واتخذها موطناً إلى أن مات بها في غرة المحرم سنة ٦٩١هـ، له تواليف كثيرة، منها: شرح الفصيح لثعلب وغيره. (انظر معجم المؤلفين ٢١٢/٢ و٢١٣).

(٦) - لم أجده.

(٧) - لسان العرب (٢٦١/٣). ولم أجده في المحكم

(٨) - هو في س فقط.

(٩) - م (٨٥٥/٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(١٠) - ووقع في س فقط.

(١١) - في ف، ط، د أصدته.

[(١)]لك فأمر عليه الصلاة والسلام أصحابه فأكلوه و لم يأكله هو))[(٢)]، قال أبوبكر النيسابوري[(٣)]: قوله اصطدته وقوله[(١)] و لم يأكله لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان بن عفان[(٤)] وقال غيره: هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه[(٥)].

الحادي عشر: /ط١٦٤أ/ حاصل ما في أكل المحرم الصيد مذاهب.

أحدها: أنه ممنوع مطلقاً صيد لأجله أولا، وهذا مذكور عن بعض السلف، دليله **٢٤/١٨٢١** حديث الصعب بن /د٢١٦ب/ جثامة الآتي[(٦)] وروي عن علي وابن عمر وابن عباس.

---

(١) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٢) ـ جه (١٠٣٣/٢)، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له؛ وقط (٢٩١/٢)؛ وحم (٣٠٤/٥)؛ وهق (١٩٠/٥)، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم، وعب (٢٣٠/٤)، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، وصحيح ابن خزيمة (١٨٠/٤)، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها.

الحكم عليه: قال النووي رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح. (المجموع (٣٢٦/٧).

وصححه أيضاً الشيخ الألباني. انظر صحيح ابن ماجه (١٩٣/٢)، والإرواء (٢١٥/٤).

(٣) ـ هو محمد بن حمدون بن خالد الحافظ الكبير، أبوبكر النيسابوري، سمع أبازرعة والربيع المرادي وسمع منه أبوعلي الحافظ وغيره، قال الحاكم: كان من الثقات الأثبات الجوالين في الأقطار. وقال الخليلي: حافظ كبير، مات في ربيع الآخر سنة ٣٢٠هـ. (طبقات الحفاظ ٣٣٦، وتذكرة الحفاظ ٨٠٧/٣).

(٤) ـ سنن الدراقطني (٢٩١/٢).

قال ابن خزيمة: بعد أن ذكر كلام أبي بكر النيسابوري، فإن صحة هذه اللفظة فيشبه أن يكون ـ ﷺ ـ أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبوقتادة أنه اصطاده من أجله فلما علم امتنع وفيه نظر، لأنه لو كان حراماً عليه ـ ﷺ ـ ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبوقتادة بأنه صاده من أجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وأن الذي يحرم على المحرم، إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد.اهـ. (صحيح ابن خزيمة ١٨٠/٤).

(٥) ـ سنن البيهقي (١٩٠/٥)، والمجموع (٣٢٦/٧).

(٦) ـ يأتي في ص١٩١.

ثانيها: /ج٢٠/ إنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه وهو مذهب مالك والشافعي.

ثالثها: إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالته[١] حرم وإلا فلا، وإليه ذهب أبوحنيفة[٢] وقال ابن العربي[٣] يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد[٤].

وحديث أبي قتادة هذا يدل على جواز أكله في الجملة، وهو على[٥] خلاف المذهب الأول ويدل ظاهره أنه إذا لم يشر المحرم عليه ولا دل يجوز أكله وقد سلف إنه لم يأكل منه في رواية[٦]، وذهب أبوحنيفة إلى أنه إن دل عليه فعليه الجزاء.

فائدة:

صيد البر أكثر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة.

فائدة:

٢٥/١٨٢١ عزا صاحب الإمام[٧] إلى النسائي من حديث أبي حنيفة،

---

(١) - في س، ف، ج أو بدلالة.

(٢) ـ التمهيد (١٥٢/٢١ و١٥٣)، وإكمال المعلم (١٩٥/٣/١/ب)، وشرح صحيح مسلم (١٠٤/٨ و١٠٥).

(٣) - هو الإمام محمد بن عبدالله الأشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ سمع أباه وسمع منه القاضي عياض وغيره له مؤلفات كثيرة، منها: عارضة الأحوذي وأحكام القرآن وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ. (السير ١٩٧/٢٠، وشجرة النور ١٣٦/١).

(٤) - عارضة الأحوذي (٧٨/٤)، وأحكام القرآن (٦٨٨/٢).

(٥) - على في س فقط.

(٦) - سلفت الرواية في ص١٨٦.

(٧) - هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث شيخ الإسلام تقي الدين، أبوالفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، المالكي الشافعي، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ، سمع من ابن عبدالدائم وغيره، وسمع منه القطب الحلبي وغيره، مصنف كتاب ((الإمام في الأحكام)) و((شرح العمدة)) وغيرهما.

قال القطب الحلبي: كان إمام أهل زمانه ومتفنناً فاق بالعلم والزهد على أقرانه عارفا بالمذهبين إماما في الأصلين حافظا متقناً في الحديث وعلومه ويضرب به المثل في ذلك. توفي في صفر سنة ٧٠٢هـ. (تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤).

عن هشام، عن أبيه، عن جده الزبير قال: (كنا نحمل الصيد صفيفاً[١] ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله - ﷺ -)[٢] ورواه الحافظ أبوعبدالله البلخي[٣] في مسند أبي حنيفة، من هذا الوجه[٤] [٥]، ومن جهة إسماعيل بن يزيد[٦]، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[٧].

فائدة أخرى:

٢٦/١٨٢١ روى أبويعلي الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر[٨]، ثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيدالله (أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - عن محلٍ أصاب[٩] صيداً أيأكله المحرم؟ قال: نعم)[١٠]،

---

(١) - الصفيف: القديد يقال صففت اللحم أصفه صفاً، إذا تركته في الشمس حتى يجف. (النهاية في غريب الحديث ٣٧/٣، وغريب أبي عبيد ٣/٤ و٤).

(٢) - ط (٢٨٤/١)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ومسند أبي حنيفة (١٠٦)، وتفسير الطبري (٨٣/١١)، وعب (٤٣٤/٤)، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد؛ وهق (١٨٩/٥)، كتاب الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد؛ وش (٣٠٧/٣)، كتاب الحج، في المحرم يأكل ما اصطاد الحلال.

الحكم عليه: إسناده صحيح، قال النووي في المجموع (٣٢٧/٧)، رواه مالك بإسناده الصحيح.

(٣) - أبوعبدالله البلخي: هو الحسين بن محمد بن خُشْرُو البلخي، ثم البغدادي الحنفي جامع مسند أبي حنيفة سمع مالكاً البانياسي، وحدث عنه ابن الجوزي وغيره، قال ابن ناصر: فيه لين، يذهب إلى الاعتزال، وكان حاطب ليل. وقال ابن عساكر: ما كان يعرف شيئا، توفي في شوال سنة ٥٢٦هـ. (السير ٥٩٢/١٩، وميزان الاعتدال ٥٤٧/١ و٥٤٨).

(٤) - انظر نصب الراية (١٤٠/٣).

(٥) - في ج زيادة (عن هشام).

(٦) - لم أجد من ترجم له.

(٧) - لم أجده، وانظر نصب الراية (١٤٠/٣)، حيث ذكر رواية أبي عبدالله البلخي، وقال: وكذلك رواه ابن أبي العوام في فضائل أبي حنيفة.

(٨) - هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي، أبوعبدالله ويقال أبوبكر، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبيه وعمه وأبي هريرة، وعنه ابناه يوسف والمنكدر والزهري، وثقه ابن معين وأبوحاتم وابن حبان، قال ابن حجر: ثقة، فاضل، مات سنة ١٣١هـ. (التهذيب ٤٧٣/٩، والتقريب ٥٠٨).

(٩) - في ج أثار.

(١٠) - يع (٢٣/٢).

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده رجلاً مبهماً هو شيخ محمد بن المنكدر.

ولمسلم (أهدي لطلحة طائرٌ وهو محرم فقال: أكلنا مع رسول الله ـ ﷺ[١]

٢٧/١٨٢١ وللدارقطني (أن رسول الله ـ ﷺ ـ أعطاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق)[٢] قال: والصحيح أنه من رواية عمير بن سلمة[٣] عن رسول الله ـ ﷺ[٤] ولما ذكر هاهنا عن أحمد أنه قال: أذهبُ لحديث جابر /ط١٦٤ب/ السالف[٥] قال: ويروى عن طلحة والزبير وعمر وأبي هريرة فيه رخصة[٦] ثم قال: عائشة تكرهه وغير واحد ولما[٧] ذكر له حديث عبدالرزاق، عن الثوري، عن قيس[٨]،

---

(١) ـ م (٢/٨٥٥)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم؛ وس (٥/١٨٢)، كتاب الحج، باب ما يجوز أكله للمحرم؛ وهق (٥/١٨٨)، كتاب الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد؛ وش (٣/٣٠٧)، كتاب الحج، في المحرم يأكل ما اصطاد الحلال؛ ويع (٢/٩)، وحم (١/١٦١ و١٦٢).

(٢) ـ العلل الدارقطني (٤/٢٠٩ س ٥١٥)؛ وجه (٢/١٠٣٣)، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له.

الرفاق: جمع رفقه وهي الجماعة ترافقهم في سفرك. (الصحاح ٤/١٤٨٢).

(٣) ـ هو عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة الضمري، قال أبوعمر: لا يختلفون في صحبته، وقال ابن منده: مختلف في صحبته، وقد أخرج له ابن أبي حاتم في الوحدات حديث حمار الوحش. (الإصابة ٣/٣٢؛ والتاريخ الكبير ٦/٥٣٣).

(٤) ـ ط (١/٢٨٥)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وس (٥/١٨٣)، كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وعب (٤/٤٣١)، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد.

الحكم عليه: قال النووي: إسناده صحيح. (المجموع ٧/٣٢٧).

(٥) ـ سلف ص١٧٢.

(٦) ـ التمهيد لابن عبدالبر (٢١/١٥٢).

(٧) ـ في ج لما.

(٨) ـ هو قيس بن مسلم الجَدَلي العدواني، أبوعمرو الكوفي من قيس عيلان، روى عن الحسن بن محمد، وعنه الثوري وغيره. قال الإمام أحمد: ثقة في الحديث. وقال ابن معين وأبوحاتم: ثقة. وقال أبوداود: كان مرجئاً. قال ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ. (التهذيب ٨/٤٠٣، والتقريب ٤٥٨).

٢٨/١٨٢١ عن الحسن بن محمد[(١)]، عن عائشة ((أهدي لرسول الله ـ ﷺ ـ وشيقة[(٢)] لحم وهو محرم[فلم يأكله])[(٣)]، فجعل أبوعبدالله ينكره إنكاراً شديداً، **٢٩/١٨٢١** وقال /ف٢٢ب/ هذا سماع منكر[(٤)] /ج٢١/ وللدارقطني ((امتنع عثمان أن يأكل من ظبية أهديت له، فسئل عن ذلك، فقال: إنما صيد لي وأصيب باسمي))[(٥)] **٣٠/١٨٢١** وفي الموطأ أن أباهريرة ((سئل عن لحم صيد وجده المحرمون فأفتاهم بأكله، ثم سأل عمر فقال: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك))[(٦)].

---

(١) ـ الحسن بن محمد بن على بن أبي طالب الهاشمي، أبومحمد المدني وأبوه يعرف بابن الحنفية، روى عن عائشة، وروى عنه قيس بن مسلم وغيره. قال ابن حجر: ثقة فقيه يقال إنه أول من تكلم في الإرجاء، مات سنة ١٠٠هـ أو قبلها بسنة. (التهذيب ٣٢٠/٢؛ والتقريب ١٦٤).

(٢) ـ الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج، ويحمل في الإسفار، وقيل: هي القديد. (النهاية ١٨٨/٥، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣٣/٣).

(٣) ـ في جميع النسخ فأكله والتصحيح من كتب الحديث الآتية:

عب (٤٢٧/٤)، كتاب المناسك، باب ما ينهي عنه المحرم من أكل الصيد؛ وحم (٤٠/٦)، ويع (٨٣/٨ و٨٤ و٢٤٧)؛ ومعاني الآثار (١٦٨/٢ و١٦٩)، كتاب الحج، باب الصيد يذبحه الحلال.

الحكم عليه: ضعيف لأن في جميع طرقه عبدالكريم بن أبي المخارق ـ وهو ضعيف ـ ما عدا طريق عبدالرزاق، وهي أيضا ضعفها الإمام أحمد. (انظر العلل لابن رجب ٧٧١/٢).

(٤) ـ في ج مثله.

انظر العلل لابن رجب (٧٧١/٢)، وقال هذا سماع مكة بدل منكر.

(٥) ـ قط (٢٩٢/٢)؛ وط (٢٨٧/١)، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد؛ وعب (٤٣٣/٤)، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد؛ وهق (١٩١/٥)، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٦) ـ ط (٢٨٥/١)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وعب (٤٣٢/٤ و٤٣٣)، كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وش (٣٠٧/٣)، كتاب الحج، في المحرم يأكل ما صاد الحلال؛ وهق (١٨٩/٥)، كتاب الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد.

رجاله: رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أنه سمع أباهريرة.

الحكم عليه: قال النووي في المجموع (٣٢٧/٧) رواه مالك بإسناده الصحيح.

٦ ـ باب إذا أهدي[١] للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل

١٨٢٥ حدثنا عبدا لله بن يوسف[٢]، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله[٣]، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي (أنه أهدى لرسول ا لله ـ ﷺ ـ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان[٤] فرده عليه، فلما رأي ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) /س٣٣٥/.

١/١٨٢٥ هذا الحديث أخرجه م[٥] من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال[٦]: ((أهدى)) الصعب وكذا رواه مجاهد عند ابن أبي شيبة جعلاه من مسند ابن عباس[٧] وأخرجه م أيضا من حديث طاوس (قدم زيد بن أرقم[٨]، فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم أهدي لرسول ا لله[٩] ـ ﷺ ـ وهو حرام؟.

---

(١) ـ في ج المحرم.

(٢) ـ عبدا لله بن يوسف التِّنِّيسي، أبومحمد الكلاعي المصري، أصله من دمشق نزل تنيس، روى عن مالك، وعنه البخاري وابن معين قال ابن معين: أوثق الناس في الموطأ القعنبي ثم عبدا لله بن يوسف. وقال البخاري: كان من أثبت الشاميين. قال ابن حجر: ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، مات سنة ٢١٨هـ. (التهذيب ٨٦/٦؛ والتقريب ٣٣٠).

(٣) ـ عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبوعبدا لله المدني، روى عن ابن عباس وعنه الزهري، قال العجلي: كان أعمى وكان أحد فقهاء المدينة تابعي ثقة رجل صالح. وقال أبوزرعة: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: ثقة فقيه ثبت، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ٢٣/٧، والتقريب ٣٧٢).

(٤) ـ الأبواء وودان يأتي تعريفهما في ص٢٠٦ من قول المصنف.

(٥) ـ م (٨٥٠/٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٦) ـ قال ليست في د.

(٧) ـ ش (٣٠٨/٣)، كتاب الحج، من كره أكله للمحرم.

(٨) ـ هو الصحابي زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، مختلف في كنيته قيل: أبوعمرو، وقيل: أبوعامر استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق غزا مع النبي ـ ﷺ ـ سبع عشرة غزوة، وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، شهد صفين مع علي ومات بالكوفة أيام المختار، سنة ٦٦هـ. (الإصابة ٥٤٢/١).

(٩) ـ في ج إلى رسول ا لله.

فقال[١]: أهدى له [عضو][٢] من لحم صيد فرده، فقال: ((إنا لا نأكله، إنا حرم))[٣]. وكذا رواه عطاء بن أبي[٤] رباح عند أبي داود وأبي عبدالرحمن[٥].

٢/١٨٢٥ وعند الحاكم على شرط م من حديث حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد[٦]، عن عطاء، عن ابن عباس ((أنه قال: يازيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله ـ ﷺ ـ أهدي له بيضات نعام وهو حرام فردهن قال: نعم))[٧].

قال ابن عبدالبر: (لم يختلف في إسناده على مالك، وعلى ابن شهاب، وكل من في إسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعاً، كذلك[٨] في [الإملاء][٩] عن ابن شهاب /ط١٦٥أ/ أخبرني [عبيدا لله][١٠] قال: سمعت ابن عباس قال: أخبرني الصعب،

---

(١) ـ قال في ف، ط، د.

(٢) ـ في جميع النسخ عضد والتصحيح من صحيح مسلم والنسائي.

(٣) ـ م (٢/٨٥٠)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم؛ وس (٥/١٨٤)، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٤) ـ أبي ساقطة من ج.

(٥) ـ أبي عبدالرحمن يعني النسائي.

د(٢/٤٢٧)، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم؛ وس (٥/١٨٤)، كتاب المناسك، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصد.

رجاله: رواه أبوداود عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء والنسائي عن أحمد بن سليمان، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة به.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٦) ـ قيس بن سعد المكي، أبوعبدالملك ويقال: أبوعبدالله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال: مولى أم علقمة، روى عن عطاء وعنه الحمادان، وثقه أحمد وأبوزرعة ويعقوب بن شيبة وأبوداود. وقال ابن معين: لا بأس به. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة بضع عشره ومائة. (التهذيب ٨/٣٩٧، والتقريب ٤٥٧؛ والجرح ٧/٩٩).

(٧) ـ المستدرك (١/٤٥٢)، كتاب المناسك، باب حلة لحم الصيد للمحرم.

(٨) ـ في ج سماعنا لذلك.

(٩) ـ في جميع النسخ الأخبار، والتصحيح من التمهيد (٩/٥٤).

(١٠) ـ في جميع النسخ عبدا لله، والتصحيح من التمهيد (٩/٥٤).

وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك، معمر، وابن جريج، وعبدالرحمن بن الحارث[١]، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب[٢]، والليث، ويونس[٣]، ومحمد ابن عمرو بن علقمة[٤]، كلهم قال فيه: ((أهدي لرسول الله ـ ﷺ ـ[٥] /د٢١٧أ/ /ج٢٢/ حمار وحشي))[٦] [٧]كما قال مالك: وخالفهم ابن عيينة، وابن إسحاق **٣/١٨٢٥** [قالا][٨]: (أهدي لرسول الله لحم حمار وحش)[٧][٩].

---

(١) ـ هو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي، أبوالحارث المدني، روى عن الزهري وغيره، وعنه ابنه المغيرة وغيره. قال ابن معين صالح. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٣هـ، وكان مولده سنة ٨٠هـ. (التهذيب ٦/١٥٦، والتقريب ٣٣٨).

(٢) ـ هو محمد بن عبدالله بن أخي الزهري، روى عن عمه وعنه معن والقعنبي، وثقه أبوداود. وقال ابن معين وأبوحاتم: ليس بالقوي. وفي رواية الدارمي، عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن عدي: لم أر به بأساً. قال الذهبي: قتله ابنه وغلمانه لأجل ماله سنة ١٥٧هـ. (المغني في الضعفاء ٢/٢١٨، وميزان الاعتدال ٣/٥٩٢).

(٣) ـ يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي، أبويزيد مولى معاوية بن أبي سفيان روى عن الزهري وروى عنه جرير وغيره، قال ابن المبارك: كان صحيح الكتاب وقال وكيع: سيء الحفظ، وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة ١٥٩هـ. (التهذيب ١١/٤٥٠، والتقريب ٦١٤).

(٤) ـ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبوعبدالله ويقال أبوالحسن المدني، روى عن الزهري وغيره. قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال أبوحاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥هـ. (التهذيب ٩/٣٧٥، والتقريب ٤٩٨).

(٥) ـ لحم حمار في ج.

(٦) ـ م (٢/٨٥٠)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم؛ وس (٥/١٨٤)، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وعب (٤/٤٢٦)، كتاب المناسك، باب ما ينهي عنه المحرم من أكل الصيد. قلت: رواية الليث ومعمر وصالح بن كيسان فى م ٢/٨٥٠) ورواية ابن جريج يأتي تخريجها فى ص ١٩٤ ورواية محمد بن عمرو بن علقمة قال ابن حجر في الفتح ٤/٣٢) رواها إسحاق في مسنده.

وأما رواية عبدالرحمن وابن أخي الزهرى ويونس فذكرها ابن عبدالبر فى التمهيد ٩/٥٥ .

(٧) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٨) ـ في جميع النسخ فقال، والتصحيح من التمهيد.

(٩) ـ م (٢/٨٥١)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ومسند الحميدي (٢/٣٤٤)، وصحيح ابن خزيمة (٤/١٧٨). = =

٤/١٨٢٥ قال ابن جريج: في حديثه قلت: لابن شهاب، الحمار عقير؟ قال لا أدري))[١]، فقد بين ابن جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر أكان عقيراً أم لا؟ إلا أن في مساق حديثه (أهديت لرسول الله - ﷺ - حمار وحش فرده عليَّ)[٢].

٥/١٨٢٥ وروى القاضي إسماعيل، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيدا لله، عن ابن عباس عن الصعب أنه عليه الصلاة والسلام ((أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي له[٣] بعض حمار وحش[٤] فرده وقال: إنا حرم لا نأكل الصيد))[٥] كذا قال: عن صالح، عن عبيدا لله، ولم يذكر ابن شهاب، وقال: بعض حمار.

٦/١٨٢٥ وعند حماد بن زيد في هذا أيضا عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب[٦] ((أنه أتى النبي - ﷺ - بحمار وحش))[٧] رواه إبراهيم بن سعد[٨]، عن صالح، عن ابن شهاب كما قدمناه وهو أولى بالصواب عند أهل العلم.

= = قال الحميدي: عقب الحديث وكان سفيان يقول حمار وحش ثم صار إلى لحم حمار وحش))، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢/٤): فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله ((لحم حمار وحش)) من أوجه فيها مقال.

وأما رواية ابن إسحاق، عن الزهري، قال ابن حجر: أخرجها الطبراني من طريق ابن إسحاق، عن الزهري فقال: ((رجل حمار وحش)) وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف. اهـ المرجع السابق.

(١) - صحيح ابن خزيمة (١٧٨/٤). رجاله : رواه ابن خزيمة حدثنا محمد بن معمر القيسي حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، اخبرني ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب الحكم عليه: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن بكر البرساني صدوق قد يخطئ .

(٢) - عب (٤٢٦/٤). (٣) - إليه في ج. (٤) - وحش ساقطة من ج.

(٥) - س (١٨٤/٥)، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وهق (١٩٣/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى إليه.

(٦) - في د الصعب بن جثامة.

(٧) - التمهيد (٥٥/٩).

(٨) - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبوإسحاق المدني نزيل بغداد، روى عن أبيه وصالح وعنه الليث وغيره، قال ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي، وأبوحاتم: ثقة. قال ابن حجر: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، مات سنة ١٨٥هـ، وقيل: غير ذلك وكان مولده سنة ١٠٨هـ. (التهذيب ١٢١/١، والتقريب ٨٩).

٧/١٨٢٥ وفي رواية سعيد بن جبير، ومقسم[١] وعطاء، وطاوس، لحم حمار وحش[٢]، قال سعيد: (عجز حمار وحش، فرده يقطر دماً)[٣] رواه شعبة، عن الحكم، عنه، وقال مقسم: /ف٢٣أ/ رجل حمار[٤]. وقال عطاء: عضد صيد[٥]، وقال طاوس: عضواً من لحم صيد)[٦][٧]. وكذا قال غيره. (هكذا رواه الزهري عن عبيدا لله وهو أثبت الناس فيه واحفظهم عنه وظاهر تبويب خ أنه كان حيا وقال بعضهم: في بعض الروايات رجل حمار، وهو دال على صحة قول ابن عمر وابن عباس أن أكل لحم الصيد حرام على المحرم)[٨].

(قال إسماعيل القاضي: سمعت سليمان بن /ط١٦٥ب/ حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد[٩] من أجل رسول ا لله ـ ﷺ، ولو لا ذلك كان أكله جائزاً. قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في الحديث يقطر دماً، كأنه صيد في ذلك الوقت. قال: وإنما تأول سليمان، لأنه موضع يحتاج إليه. وأما رواية مالك فلا تحتاج إلى تأويل، لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيداً حياً، ولا يذكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل، قول من قال: بعض حمار،قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان تكون الأحاديث كلها المرفوعة /ج٢٣/ في هذا الباب غير مختلفة)[١٠].

---

(١) ـ مقسم بن بجرة ويقال: ابن نجده، أبوالقاسم ويقال: أبوالعباس، مولى عبدا لله بن الحارث بن نوفل، ويقال: له مولى ابن عباس للزومه له، قال أبوحاتم: صالح الحديث لا بأس به. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة. وثقه العجلي، ويعقوب والدارقطني. وقال ابن حجر: صدوق وكان يرسل، مات سنة ١٠١هـ. (التهذيب ١٠/٢٨٨، والتقريب ٥٤٥).

(٢) ـ التمهيد (٩/٥٦).

(٣) ـ م (٢/٨٥١)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم؛ وس (٥/١٨٥)، كتاب الحج، باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٤) ـ التمهيد (٩/٥٦)، والاستذكار (١١/٢٩٧). ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي عن إبراهيم الهروى عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم .

الحكم عليه : إسناده ضعيف، لأن فيه هشيم بن بشير وهو كثير التدليس والإرسال الخفي ويزيد بن أبي زياد ضعيف أيضاً ، وقد تابعه سعيد بن جبير عند النسائي (٥/١٨٥) فيرتقي حديث مقسم الى الحسن لغيره .

(٥) ـ د (٢/٤٢٧)، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم.

(٦) ـ م (٢/٨٥١)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم..

(٧) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٩/٥٤ إلى ٥٦) باختصار.

(٨) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٧/أ) باختصار. (٩) ـ صيد ليست في س ، ف ، ج.

(١٠) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٩/٥٧) باختصار.

(وفي المبسوط[١] من رواية ابن القاسم [وابن نافع][٢] عن مالك كان الحمار حياً. وقال الطبري: الأخبار عن الصعب مضطربة والصحيح أنه حي للإجماع على منع قبول المحرم هبة الصيد وكيف يكون رجله وهو يقول إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم، وهو يأكل لحمه، فرده عليه يحتمل أنه لا يصح له قبوله أو يصح فيرسله)[٣].

قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدى الحمار حياً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه وإيضاحه في حديث جابر يعني السالف قبل[٤]، قال الشافعي: وحديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث أنه أهدي له لحم حمار[٥].

٥/١٨٢٥ قال البيهقي: وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه، ذكره ابن وهب، عن يحيى بن أيوب[٦]، عن يحيى بن سعيد

---

(١) - لم ينسبه لأحد ولعل هو المبسوط في الفقه للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت: ٢٨٢هـ)؛ ترتيب المدارك (١٧٩/٣)؛ والديباج المذهب (٢٨٩/١).

وسماه المبسوطة في حاشية العدوي على الخرشي (٣٨/١). قال الباجي: يعتبر مؤلفه ممن بلغ رتبة الاجتهاد. (ترتيب المدارك ١٧١/٣؛ والديباج المذهب ٢٨٦/١).

(٢) - في جميع النسخ ونافع والتصحيح من المخبر الفصيح وكتب الرجال.

(٣) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٧/٤/أ) باختصار.

(٤) - سلف في ص١٧٢.

(٥) - سنن البيهقي (١٩٣/٥).

قلت: عبارة الشافعي هنا محذوف أولها، قال الشافعي: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي - ﷺ - الحمار حياً، فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي، وان كان أهدى له لحماً، فقد يحتمل الخ. (انظر المجموع ٣٢٩/٧).

(٦) - يحيى بن أيوب الغافقي، أبوالعباس المصري، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه عبدالله بن وهب وغيره، قال الإمام أحمد: سيء الحفظ. وقال ابن معين: صالح. وقال مرة ثقة. وقال أبوحاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، مات سنة ١٦٨هـ. (تهذيب الكمال ٢٣٣/٣١، والتقريب ٥٨٨).

عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري[١]، عن أبيه[٢] (أن الصعب أهدي للنبي - ﷺ - عجز حمار وحش[٣] وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم)[٤]، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم[٥]. ونقل ت أيضا عن الشافعي النص السالف أيضا فقال: عنه وجه هذا عندنا: إنما رده لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه، قال ت: وقد روى بعض أصحاب الزهري[٦] عن الزهري[٦] هذا الحديث. وقالوا: أهدي له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ[٧].

٦/١٨٢٥ ولأبي داود من حديث علي أنه قال: [أنشد][٨] الله من كان هاهنا من أشجع /ط١٦٦أ/ ((إن رسول الله - ﷺ، أهدي له رجل حمار وحش، وهو محرم فأبي أن يأكله؟ قالوا: نعم))[٩].

---

(١) - جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني، روى عن أبيه وأنس وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٩٥هـ، وقيل: ٩٦هـ. (تهذيب الكمال ٦٧/٥، والتقريب ١٤٠).

(٢) - عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله الضمري، أبوأمية صحابي مشهور، روى عنه أولاده جعفر وعبدالله والفضل وغيرهم، أسلم بعد أحد وأول مشاهده بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه، بعثه النبي - ﷺ - إلى النجاشي في زواج أم حبيبة وكان من رجال العرب جرأة ونجدة عاش إلى خلافة معاوية، مات قبل سنة ٦٠هـ. (الإصابة ٥٢٤/٢).

(٣) - وحش ليس في ف، ط، د.

(٤) - هق (١٩٣/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢/٤): إسناده حسن.

(٥) - هق (١٩٣/٥).

(٦) - ما بين الرقمين ليس في ط، د.

(٧) - ت (١٩٧/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم.

(٨) - في جميع النسخ أيد الله والتصحيح من سنن أبي داود.

(٩) - د (٤٢٧/٢)، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم؛ وهق (١٩٤/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى إليه من الصيد حيا؛ وحم (١٠٠/١).

٧/١٨٢٥ ولأحمد فشهد اثنا عشر رجلا من /د٢١٧ب/ الصحابة، ثم قال علي عليه السلام[(١)] ((أيد الله رجلاً شهد رسول الله ـ ﷺ ـ حين أتي ببيض النعام فقال: إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل، فشهد دونهم من العدة من الأثني عشر))[(٢)]، **٨/١٨٢٥** وللنسائي من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث[(٣)]، عن عيسى بن طلحة[(٤)]، عن عمير بن سلمة عن البهزي (أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان /ج٢٤/ بالروحاء[(٥)]، إذا حمار وحش عقير[(٦)]، فذكر ذلك لرسول الله /ف٢٣ب/ ـ ﷺ ـ فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي[(٧)]، وهو صاحبه فقال: يارسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر عليه الصلاة والسلام أبابكر فقسمه بين الرفاق /س٣٣٦/،

---

(١) ـ عليه السلام ليست في ط، د، ج.

(٢) ـ حم (١/١٠٠ و١٠٤)؛ وبع (١/٢٠٤ و٤٣٣)؛ والبحر الزخار (٣/١٢٨)؛ ومعاني الآثار (٢/١٦٨)، كتاب الحج، باب الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟.

قال الساعاتي: في الفتح الرباني (١١/٢٤٠)، فيه علي بن زيد فيه كلام وقد وثق. اهـ.

قلت: انظر كلام العلماء في علي بن زيد في ترجمته في ص٢٠١.

(٣) ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي، أبوعبدالله المدني، روى عن عيسى بن طلحة وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن خراش. وقال العقيلي، عن عبدالله بن أحمد عن أبيه في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير ومنكرة. وقال ابن حجر: ثقة له أفراد مات سنة ١٢٠هـ. (التهذيب ٩/٥ والتقريب ٤٦٥).

(٤) ـ عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، أبومحمد المدني، روى عن عمير بن سلمة، وعنه محمد بن إبراهيم وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي والعجلي. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠هـ. (التهذيب ٨/٢١٥، والتقريب ٤٣٩).

(٥) ـ الروحاء: بفتح أوله وبالحاء المهملة ممدودة، قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً. (معجم ما استعجم (٢/٦٨١).

(٦) ـ عقير: معقور مقطوعة إحدى قوائمه ولم يمت. (النهاية ٣/٢٧٢).

(٧) ـ البهزي: هو زيد بن كعب السلمي، ثم البهزي. (انظر الأسماء المبهمة للخطيب ٤١٩، والاستيعاب في هامش الإصابة ١/٥٤٩، والجرح ٣/٥٧١؛ وتحفة الأشراف ١١/١٩٦).

ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية[١] بين الرويثة[٢] والعرج[٣]، إذا ظبي حاقف[٤] في ظل، وفيه [سهم][٥] فزعم أن رسول الله - ﷺ -، أمر رجلاً[٦] أن يقف عنده، فلا [يريبة][٧] أحد من الناس حتى يجاوزه)[٨] ثم قال تابعه يزيد بن هارون[٩]، عن يحي به[١٠]،

---

(١) - الأثاية: هي بئر دون العرج بميلين عليها مسجد للنبي - ﷺ - وبها ينتهي حد الحجاز. (معجم ما استعجم ٦٨٦/٢).

(٢) - الرويثة: بضم أوله، وفتح ثانيه، وبالثاء المثلثة، على لفظ التصغير، قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً. (معجم ما استعجم ٦٨٦/٢).

(٣) - العرج: بفتح أوله وسكون ثانيه، وجيم عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج، تذكر مع السقيا. (معجم البلدان ٩٩/٤).

(٤) - حاقف: أي نائم قد انحنى في نومه. (النهاية ٤١٣/١).

(٥) - في جميع النسخ سعف والتصحيح من النسائي (١٨٣/٥).

(٦) - الرجل الذي أمره رسول الله - ﷺ - أن يقف عنده هو أبوبكر الصديق. (انظر الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٤١٩)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٥٩٣/١).

(٧) - في جميع النسخ فلا يريمه، والتصحيح من النسائي (١٨٣/٥).

ومعنى لا يريبه: أي لا يتعرض له ولا يزعجه. (النهاية ٢٨٧/٢).

(٨) - س (١٨٣/٥)، كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وس (٢٠٥/٧)، كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش؛ وط (٢٨٤/١ و٢٨٥)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وحم (٤٥٢/٣).

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٩) - يزيد بن هارون بن زاذن الحافظ، أبوخالد السلمي مولاهم الواسطي، ولد سنة ١١٨هـ، روى عن يحيى الأنصاري، وعنه مسدد، قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: ثقة إمام صدوق في الحديث لا يسأل عن مثله. قال ابن حجر: ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦هـ. (التهذيب ٣٦٦/١١، والتقريب ٦٠٦، والجرح ٢٩٥/٩).

(١٠) - انظر تحفة الأشراف للمزي (١٩٧/١١).

وفي لفظ (فلم يلبث أن جاء رجل [بظبي][(١)] فقال: يارسول الله هذه رميتي فشأنك بها)[(٢)].

٩/١٨٢٥ وفي الإعراب لأبي محمد بن حزم[(٣)] روى حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار[(٤)]، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل[(٥)] أن رسول الله - ﷺ - ((رد وهو محرم تتمير[(٦)] وحش وبيض نعام))[(٧)] قال: ورويناه أيضا من طريق حماد بن سلمة،

---

(١) - في جميع النسخ من طئ، والتصحيح من مستخرج الطوسي.

(٢) - مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٤/٧٢ و٧٣)، وقال الطوسي: هذا حديث حسن.

(٣) - قلت: لم أجد في المصادر القديمة التي ترجمت لابن حزم من ذكر هذا الكتاب، وقد ذكر ابن حزم في كتاب الأحكام (٨/١٤٦٣) في تناقض الفقهاء في التعليل قال: ونحن نورد طرفاً يسيراً من تناقضهم في التعليل، لندل على فساد مذهبهم، وإلا فتناقضهم لو تتبع لدخل في أزيد من ألف ورقة، ولعل الله يعيننا على تقصي ذلك في كتاب ((الإعراب)) إن شاء الله. وذكر في ج ٢/١٧٢ أنه يؤلف كتاباً مفرداً في ذلك.

قال أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري: تردد ابن حزم فمرة جزم بأنه ألف أجزاء ضخمة ومرة يعد ويصرح بأنه لم يؤلف بعد إلى أن قال: فإما أن يكون كتاب ((ما انفرد به كل واحد من الأئمة الثلاث)) هو نفسه كتاب ((الإعراب)) لاسيما وأنه يقول بعد نهاية كل فصل ومثل هذا كثير جداً. وإما أن يكون الإعراب مختصراً منه إن كان قد ألف تناقض الفقهاء.أهـ. (انظر كتاب ابن حزم خلال ألف عام ٢/٢٤٢ و٢٤٣).

(٤) - عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقال مولى بني الحارث بن نوفل، أبوعمرو وقيل: غير ذلك، روى عن عبدالله بن الحارث، وعنه حماد بن سلمة، وثقه أحمد وأبوداود وأبوزرعة وأبوحاتم. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، مات بعد العشرين ومائة، (التهذيب ٧/٤٠٤، والتقريب ٤٠٨).

(٥) - عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، قال الزبير بن بكار: كان يشبه النبي - ﷺ - وولي قضاء المدينة لمروان في خلافة معاوية وهو أول من ولي قضاءها، مات سنة ٨٤هـ، وقال بعض أهله: مات في زمن معاوية. (الإصابة ٢/٣٦٩).

(٦) - في ط ج دحمير. والتتمير: تقطيع اللحم صغاراً كالتمر وتجفيفه وتنشيفه. (النهاية في غريب الحديث ١/١٩٦).

(٧) - حم (١/١٠٠)، تقدم الحكم عليه في ص١٩٨.

عن علي بن زيد[١]، عن عبدا لله بن الحارث عن علي مرفوعاً[٢].

١٠/١٨٢٥ وفي سنن أبي قرة[٣] من حديث جبير بن محمد[٤] بن علي قالت عائشة: (أهديت لرسول ا لله ـ ﷺ ـ ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرام فأبي أن يأكله)[٥].

إذا تقرر ذلك فالإهداء كان في توجهه إلى الحديبية كما ذكره ابن سعد[٦]، والإجماع قائم أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد حياً إذا وهب له بعد إحرامه ولا يجوز /ط١٦٦ب/ له شراؤه، ولا إحداث ملكه[٧] لقوله تعالى[٨]: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾[٩]، ولحديث الصعب وإنما رده، لأن مذبوحه ميتة ثم ذكر اختلاف الروايات هل كان حياً أو مذبوحاً فعن مالك كان حياً، وعن سعيد بن جبير كان مذبوحاً يقطر دماً وذكر غير ذلك[١٠].

---

(١) ـ على بن زيد بن عبدا لله بن جدعان التيمي، أبوالحسن البصري أصله من مكة، روى عن عبدا لله بن الحارث وعنه الحمادان، ضعفه أحمد وابن معين والعجلي والجوزجاني، وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٣١هـ. (التهذيب ٣٢٢/٧، والتقريب ٤٠١).

(٢) ـ انظر حم (١٠٤/١).

(٣) ـ أبوقرة: هو موسى بن طارق اليماني قاضي زبيد، سمع موسى بن عقبة وابن جريج وسمع منه الإمام أحمد، قال الذهبي: ما علمته إلا ثقة، وقال ابن حجر: ثقة يغرب من التاسعة. (السير ٣٤٦/٩، والتقريب ٥٥١).

قلت: وكتابه ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (٣٥).

(٤) ـ جبير بن محمد بن علي. لم أجد ترجمته

(٥) ـ لم أجده بهذا الإسناد وانظر ما سلف في ص١٩٠.

(٦) ـ لم أجده في طبقات ابن سعد، وانظر مغازي الواقدي ٥٧٦/٢.

وابن سعد: هو الإمام محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، أبوعبدا لله صاحب كتاب الطبقات، ولد سنة ١٦٨هـ، وطلب العلم في صباه ولحق الكبار، سمع هشيم بن بشير وسمع منه ابن أبي الدنيا، قال ابن فهم: كان كثير العلم كثير الحديث والرواية كثير الكتب، توفي في جمادى الآخرة سنة ٢٣٠هـ. (السير ٦٦٤/١٠).

(٧) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٥٨/٩).

(٨) ـ في ج لعموم قوله تعالى.

(٩) ـ سورة المائدة الآية ٩٦.

(١٠) ـ التمهيد (٥٦/٩).

قال الطحاوي: فقد اتفقت الآثار في حديث الصعب، عن ابن عباس، أنه كان غير حي، وذلك حجة لمن كره للمحرم أكل الصيد، وإن كان الذي تولى صيده وذبحه حلالاً. وقد خالف /ج٢٥/ ذلك حديث جابر[١].

قال ابن بطال: واختلاف روايات حديث الصعب تدل على أنها لم تكن قضية واحدة وإنما كانت قضايا فمرة أهدي إليه الحمار كله، ومرة[٢] عضده أو رجله أو عجزه، لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة[٣].

وأول الطحاوي حديث ﴿أو يصاد لكم﴾ على أو يصاد لكم بأمركم[٤].

وفيه من الفقه رد الهدية إذا لم تكن[٥] تحل للمهدى له وفيه الإعتذار لردها.

تنبيهات:

أحدها: قال ابن التين: (الأولى في رده أنه لا يصح له قبوله، ويحتمل أن يصح إرساله فلا فائدة في قبوله إلا الإضرار بمن كان له قال فإن قبله وجب إرساله، ولم يكن له[٦] رده على قياس المذهب وفي الملك بالقبول رأيان، وذكر الخطابي عن أبي ثور أنه إذا اشتراه محرم من محرم كان ذلك المحرم[٧] البائع ملكه قبل ذلك فلا بأس[٨].

وقال ابن حبيب: فمن[٩] ابتاع صيداً [ليس][١٠] له رده على بائعه إن كان حلالاً [١١] ولو رده عليه لزمه جزاؤه.

---

(١) - شرح معاني الآثار (١٧١/٢).

(٢) - في د زيادة (أهدي).

(٣) - انظر عمدة القاري (١٧٥/١٠)، ذكره نقلا عن ابن بطال.

(٤) - شرح معاني الآثار (١٧١/٢).

(٥) - تكن ليس في س.

(٦) - في ط رد عليه بدل له.

(٧) - في ج فإن كان المحرم.

(٨) - أعلام الحديث (٩٢٠/٢) باختصار.

(٩) - في ط، د من.

(١٠) - ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ، وزدتها من المخبر الفصيح.

(١١) - في س، ف، ط، د حلا.

وقال أشهب: في محرم اشترى عشرة من الطير [فذبح][(١)] منها ناسياً لإحرامه ثم ذكر ثم جاء بها يعني ليردها على بائعها فما ذبح أو أمر بذبحه يلزمه وما بقي رده، ويلزم البائع شاء أو أبى، وقيل الشراء فاسد لا يصح، ومن صححه أوجب إرساله)[(٢)].

وقال ابن عبدالبر: لأهل العلم قولان في المحرم يشترى /ف٢٤أ/ الصيد، الأول: الشراء فاسد، /ط١٦٧أ/ الثاني: صحيح، وعليه أن يرسله[(٣)].

(فإن اضطر إلى أكل /د٢١٨أ/ الميتة أيجوز له أن يأكل الصيد أو الميتة؟.

قال مالك: يأكل[(٤)] الميتة، لأن الله تعالى[(٥)] لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا أخذه على حال من الأحوال. ورخص في الميتة في حال الضرورة[(٦)]. وهو قول عطاء والثوري[(٧)].

وقال أبوحنيفة: يأكل الصيد ولا يأكل الميتة[(٨)].

وقال مالك: ما قتله المحرم أو ذبحه من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام، /ج٢٦/ لأنه ليس بذكي خطأ كان قتله أو عمداً[(٩)].

وقال أبوحنيفة وصاحباه: إذا رمي المحرم الصيد وسمى فقتله، فعليه جزاؤه، فإن أكل منه حلال فلا شيء عليه، وإن أكل منه المحرم الذي قتله بعد ما جزاه فعليه قيمة ما أكل منه[(١٠)] في قول أبي حنيفة.

---

(١) - في جميع النسخ فذهب والتصحيح من المخبر الفصيح، (٤/٥٧/ب).

(٢) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٥٧/أ/ب).

(٣) - التمهيد (٩/٥٩)وانظر البناية (٤/٣٤٠ و٣٤١).

(٤) - في ج قال مالك: لا يأكل.

(٥) - تعالى في د فقط.

(٦) - الموطأ (١/٢٨٧) كتاب الحج، باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد.

(٧) - مصنف عبدالرزاق (٤/٤٢٩ و٤٣٩) والمغني (٣/٢٩٦) والاستذكار (١١/٣١١).

(٨) - انظر المبسوط (٤/١٠٦ وشرح فتح القدير (٣/٦٧).

قلت: ومثل قول أبي حنيفة قال أبو يوسف. وقال زفر: يأكل الميتة. انظر المرجعين السابقين.

(٩) - الموطأ (١/٢٨٧)، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

(١٠) - منه ساقطة من ج.

وقال صاحباه: لا جزاء عليه، ولا ينبغي أن يأكله حلال ولا حرام[١]، وهو قول القاسم وسالم[٢].

وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك، والآخر يأكله ولا يأكل الميتة[٣].

وقال أبوثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، وحلال أكل ذلك الصيد إلا إني أكرهه للذي صاده لحديث جابر[٣].

١١/١٨٢٥ وروى الثوري، عن أشعث[٤]، عن الحكم بن عتيبة، أنه قال: ((لا بأس بأكله))[٥] ـ يعني ذبح المحرم الصيد ـ قال الثوري: وقول الحكم هذا أحب إليَّ[٦].

وقال ابن العربي[٧]: في مسالكه إذا قتل صيداً مملوكاً وجب عليه مع الجزاء القيمة وبه قال أبوحنيفة والشافعي[٨]. وقال ابن الموَّاز: لا جزاء عليه إنما عليه القيمة[٩] دليلنا قوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[١٠].

---

(١) ـ المبسوط (٨٦/٤)، وانظر المنتقى للباجي (٢٥٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٤/٢)، نحوه، والمجموع (٣٣٠/٧).

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق (٤٤٠/٤)، والمبسوط (٨٦/٤).

(٢) ـ المغني (٢٩٥/٣)، والمنتقى للباجي (٢٥٠/٢)، والمجموع (٣٠٤/٧).

(٣) ـ المغني (٢٩٥/٣)، والاستذكار (٣١٠/١١)، وسلف الحديث في ص١٧٣ تخريجه والحكم عليه.

(٤) ـ أشعث بن سوار الكندي، النجار الكوفي، يقال مولى ثقيف، وكان على قضاء الأهواز روى عن الحسن البصري والحكم بن عتيبة، وروى عنه الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهما، قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد: أشعث بن سوار أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف الحديث. وكذا قال العجلي وقال أبوزرعة: لين. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٣٦هـ. (تهذيب الكمال ٢٦٤/٣، والتقريب ١١٣، وتاريخ ابن معين ٤٠/٢، وثقات العجلي ٢٣٣/١، والجرح ٢٧١/٢).

(٥) ـ عب (٤٣٩/٤)، كتاب المناسك، باب الصيد وذبحه.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده أشعث بن سوار.

(٦) ـ عب (٤٣٩/٤)، كتاب المناسك، باب الصيد وذبحه والتربص به.

قلت: ما بين القوسين نقله من الاستذكار (٣٠٩/١١ إلى ٣١١) باختصار وتصرف.

(٧) ـ في ج قال ابن العربي.

(٨) ـ لم أجده. وانظر بدائع الصنائع (٢٠٣/٢) والمجموع (٣٣٠/٧) والحاوي الكبير (٣٢٤/٤) والمنتقى للباجي (٢٥١/٢).

(٩) ـ وقال المزني أيضا مثل قول ابن المواز وبه قال بعض أصحاب داود.

انظر المجموع (٣٣٠/٧ و٣٣١) والحاوي الكبير (٣٢٤/٤)

(١٠) ـ سورة المائدة الآية ٩٥.

ثانيها: الأصل في أهدى التعدي[١] بإلى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ويحتمل أن اللام بمعنى أجل وفيه ضعف[٢].

ثالثها: أسلفنا أن خ فهم منه الحياة، ولذلك بوب عليه كما مضى[٣] وعلى هذا الفهم أن المحرم يرسل ما بيده من صيد، لأنه لم يشرع لنفسه ملكه لأجل الإحرام.

(والجمع بينه وبين الرواية الأخرى، أنه كان مذبوحاً أنه جاء به أولاً ميتا فوضعه بقربه ثم قطع منه ذلك العضو /ط١٦٧ب/ فأتاه به، أو يكون[٤] أطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه من باب التوسع والتجوز، أو كان أولاً حياً فلما رده ذكاه، وأتى ببعضه ولعله ظن أنه إنما رده لمعنى يخص الحمار بجملته، فلما جاء بجزئه أعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم[٥] الكل)[٦].

رابعها: في إكمال القاضي عن أبي حنيفة لا يحرم على المحرم ما صيد له بغير إعانة منه، وهو مذهب الكوفيين كما أسلفناه[٧].

وفي الاستذكار كان عمر، وأبوهريرة، والزبير، وكعب، ومجاهد، وعطاء في رواية، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل /ج٢٧/ الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال صيد من أجله أو لم يصد)[٨] وقد أسلفناه أيضا[٩].

خامسها: نرده وكذا لم يضره الشيطان وكذا لم تمسه النار وأمثالها الأوجه فيه الضم عند سيبويه[١٠] والرواية بالفتح كما قاله عياض[١١].

---

(١) - في ج المتعدي.

(٢) - انظر تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٨/٦).

(٣) - تقدم في ص١٩٥.

(٤) - في ف، ط، د ويكون.

(٥) - في ج أن حكم الجزاء كالكل.

(٦) - ما بين القوسين من المفهم (٣٤٧/٢).

(٧) - إكمال المعلم (١٩٥/٣/١/ب) وانظر ما سلف في ص١٧٤ و١٧٥، وانظر المجموع (٣٢٤/٧).

(٨) - الاستذكار لابن عبدالبر (٣٠٣/١١) و(٧٣/١١)، وانظر المجموع (٣٢٤/٧).

(٩) - انظر ص١٧١ من هذا البحث.

(١٠) - هو إمام النحو، أبوبشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، الفارسي، ثم البصري، قد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه، وسيبويه لقب له، ومعناه رائحة التفاح. قال الأزهري: كان سيبويه علامة، حسن التصنيف، جالس الخليل وأخذ عنه. ونظرت في كتابه، فرأيت فيه علماً جما. قال الذهبي: مات سنة ١٨٠هـ، وهو أصح وقيل: سنة ١٨٦هـ. (السير ٣١٥/٨، وبغية الوعاة ٢٢٩/٢، ووفيات الأعيان ٤٦٣/٣).

(١١) - إكمال المعلم (١٩٥/٣/١/ب).

وقال القرطبي[١]: المحدثون يقيدونه بفتح الدال وإن كان متصلاً بهاء المذكر المضمومة.

وقيده[١] المحققون بضمها مراعاة للواو المتولدة عن ضمة الهاء، ولم يحفلوا[٢] بالهاء لخفائها وكأنهم قالوا ردوا /س٣٣٧/ كما فتحوها مع هاء المؤنث مراعاة للألف وكأنهم قالوا: ردوا وهذا[٣] مذهب سيبويه والفارسي[٤].

سادسها: قوله: ((أَنَا حرم)) هو بفتح الهمزة على أنه تعدى إليه الفعل بحرف التعليل فكأنه قال: لأنا وبكسرها لأنها ابتدائية[٥].

والأبواء: بالمد /ف٢٤ب/ قرية جامعة من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً سميت بذلك لتبؤ السيول بها وقيل عشرة، وبها توفيت آمنة أم رسول الله[٦] - ﷺ، ودفنت[٧]، وودان: قرية جامعة من عمل الفرع أيضاً بينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال[٨].

سابعها: (قال أبوعبدالملك[٩]: فيه دليل أن الهبة والهدايا تقتضي القبول ولو لا ذلك لأطلق الحمار، ولم يرده إلى الصعب، وذلك خلاف أن /د٢١٨ب/ يهب الرجل أخاه وابنه وأباه فإنه يعتق دون قبول، لأن الموهوب له مضار في ردها)[١٠].

---

(١) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٢) - في ج ولم يحلفوا.

(٣) - في د وهو.

(٤) - المفهم لوحة (٣٤٦/٢)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصيد ولحمه، وشرح النووي (١٠٤/٨).

والفارسي: هو الإمام عبدالغفار بن إسماعيل بن عبدالغفار بن محمد، البارع الحافظ ولد سنة ٤٥٢هـ، تفقه بإمام الحرمين وبرع في المذهب، وكان فقيهاً محققاً وفصيحاً مفوهاً ومحدثاً مجوداً وأديباً كاملاً، توفي سنة ٥٢٩هـ. (السير ١٦/٢٠؛ وطبقات السبكي ١٧١/٧ إلى ١٧٣؛ ووفيات الأعيان ٢٢٥/٣).

(٥) - المفهم لوحة (٣٤٦/٢).

(٦) - في ط، د أم النبي.

هي أمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، توفيت وعمره - ﷺ - ست سنين وثلاثة أشهر، وكان لها ثلاثون سنة بالأبواء. (كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ١٣٣؛ وتاريخ اليعقوبي ١٠/٢).

(٧) - معجم البلدان (٧٩/١).

(٨) - معجم البلدان (٣٦٥/٥).

(٩) - أبوعبدالملك مروان بن على تقدمت ترجمته.

(١٠) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٧/٤/ب).

ثامنها: (قوله فلما رأي ما في وجهه /ط١٦٨أ/ يريد من التغير إذ لم يقبلها منه، لأنه كان يقبل الهدية، فخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه فأعلمه[١] بالعلة ليزيل ما في نفسه.

قال مالك: من أحرم وعنده صيد فإن خلّفه في أهله قبل إحرامه فلا يزول ملكه عنه كما لو نكح قبله، وبه قال أبوحنيفة: والشافعي، في أحد قوليه، والخلاف في ذلك مبنيٌّ على تأويل الآية)[٢] صيد البر هل المراد[٣] الاصطياد أو المصيد؟ وليس الصيد كالنكاح، ولو كان الصيد بيده زال ملكه على الأصح ووجب عليه إرساله وإلا ضمن[٤].

وعندنا أنه إذا ورثه يزول ملكه فيرسله[٥]، (ولو كان في بيته فأحرم فملكه باق، ولا يرسله على الأصح، فإن /ج٢٨/ لم يرسله حتى حل أرسله خلافاً لأشهب كالخمر إذا تخلل، وقيل: بالفرق، لأن هذا حق لغيره بخلافه، ولو أحرم وفي يده صيد وديعة لغائب لم يلزمه إطلاقه، ولو أخذه بعد إحرامه فقد أخطأ ويجب عليه إطلاقه، ويغرم قيمته لربه ذكره في كتاب محمد)[٦].

خاتمة:

الصعب هو ابن جثّامة كما سلف[٧] واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني الليثي نزيل ودان وهو أخو مُحَلِّم[٨] بن جثّامة الذي لفظته الأرض نزل بآخره حمص ومات بها في أيام ابن الزبير أعني مُحَلِّماً[٨].

---

(١) ـ في ط، د فأعله.

(٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٧/ب)؛ وانظر التمهيد (٩/٥٩) بنحوه، وانظر بدائع الصنائع (٢/٢٠٦)، والمجموع (٧/٣٣٣)، والمنتقى للباجي (٢/٢٤٦).

(٣) ـ في د زيادة (به).

(٤) ـ انظر المجموع (٧/٣٣٣).

(٥) ـ انظر المجموع (٧/٣٠٩ و٣١٠).

(٦) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٨/أ).

(٧) ـ سلف في ص١٩١.

(٨) ـ في ف، ط، د: محكم في الموضعين وهو خطأ.

وهو مُحَلِّم بن جثامة الليثي أخو الصعب بن جثامة، قال ابن عبدالبر يقال: إنه الذي قتل عامر بن الأضبط، وقيل: إن مُحَلِّماً غير الذي قتل وأنه نزل حمص، ومات بها أيام ابن الزبير. ويقال إنه مات في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ ودفن فلفظته الأرض مرة بعد أخرى. قال ابن حجر: جزم بالأول ابن السكن. (الإصابة ٣/٣٦٩، وطبقات ابن سعد ٤/٢٨٢).

٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٦ حدثنا عبدا لله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر: أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ قال: ((خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح)).

١٨٢٧ وعن عبدا لله بن دينار[١]، عن عبدا لله بن عمر أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ قال.

وعن زيد بن جبير[٢] قال: سمعت ابن عمر يقول: (حدثتني إحدى نسوة[٣] النبي ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ: يقتل المحرم).

١٨٢٨ وعن سالم قال: قال عبدا لله بن عمر: قالت حفصة[٤]: قال رسول ا لله ـ ﷺ ـ : (خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور).

---

(١) ـ هو عبدا لله بن دينار العدوي، أبوعبدالرحمن المدني مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وعنه ابنه عبدالرحمن ومالك، قال أحمد: ثقة مستقيم الحديث. وقال ابن معين، وأبوزرعة، وأبوحاتم ومحمد بن سعد والنسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٢٧هـ. (التهذيب ٢٠١/٥، والتقريب ٣٠٢، وتاريخ عثمان بن سعيد ١٥١، والجرح ٤٦/٥ و٤٧).

(٢) ـ زيد بن جبير بن حرمل الطائي الكوفي من بني جشم بن معاوية، روى عن ابن عمر وعنه شعبة والثوري، قال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين والعجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة. (التهذيب ٤٠٠/٣، والتقريب ٢٢٢، وتاريخ عثمان بن سعيد ١١٢، وثقات العجلي ٣٧٧/١).

(٣) ـ هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر كما يأتي في الحديث بعده.

(٤) ـ هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، كانت متزوجة من حصن بن حذافة وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة فتزوجها النبي ـ ﷺ ـ، قال أبوعمر: طلقها رسول ا لله ـ ﷺ ـ تطليقة ثم ارتجعها وذلك أن جبريل قال له ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة وأنها زوجتك في الجنة أخرجه ابن سعد، قيل: إنها ماتت لما بايع الحسن بن علي معاوية سنة ٤١هـ، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ٢٦٤/٤).

١٨٢٩ وعن عروة، عن عائشة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (خمس من /ط١٦٨ب/ الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب) وذكر الباقي.

١٨٣٠ وعن الأسود، عن عبدالله قال: (بينما نحن مع النبي ـ ﷺ ـ في غار بمنى، إذ نزلت علينا[١] ﴿**والمرسلات عرفاً**﴾[٢] وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: اقتلوها، فابتدرناها فذهبت، فقال عليه الصلاة والسلام: وقيت شركم، كما وقيتم شرها).

١٨٣١ وعن عروة عن عائشة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: للوزغ: فويسق، ولم أسمعه أمر بقتله).

[٣]قال أبوعبدالله: إنما أراد بهذا أن [هذه نزلت بمكة قبل الحج /ف٢٥أ/ وأن][٤] منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً[٣][٥].

الشرح:

أما حديث ابن عمر، عن حفصة فأخرجه م بزيادة كلهن فاسق[٦]، وحديث زيد عنه عن إحدى نسوة النبي ـ ﷺ ـ بلفظ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً[٧].

١/١٨٣١ وعن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: (خمس من الدواب لا جناح، /ج٢٩/ على من قتلهن، في قتلهن:

---

(١) ـ في ط، د: عليه.

(٢) ـ سورة المرسلات، الآية ١.

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) ـ ما بين المعقوفتين ليس في حاشية الصحيح.

(٥) ـ انظر هامش صحيح البخاري تحقيق أحمد محمد شاكر ١٧/٣)؛ ورمز له هـ ط إشارة إلى أنه من رواية أبي ذر وأبي الوقت.

(٦) ـ م (٨٥٨/٢)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم؛ وس (٢١٠/٥)، كتاب المناسك، باب قتل الفأرة في الحرم.

وصحيح ابن خزيمة (١٩٠/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها.

(٧) ـ م (٨٥٨/٢)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب الخ؛ وحم (٢٣٦/٦ و٢٨٥ و٣٨٠).

الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)[١] رواه جماعة[٢] عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في واحد منهم سمعت النبي - ﷺ -[٣].

وفي بعض ألفاظه (خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم)[٤] بمثله وفي آخر (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح)[٥] الحديث زاد على خ إباحة قتل هذه الدواب في الصلاة، وذكر الحية ولا سماع [لابن][٦] عمر من رسول الله - ﷺ - لهذا وفي بعض ألفاظه ((أن رسول الله - ﷺ - قال: خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة /د٢١٩أ/ والكلب العقور، والغراب، والحديا، أخرجه في كتاب بدأ الخلق[٧] ولم يقل في حديث حفصة كلها فاسق.

---

(١) - م (٨٥٨/٢)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغير قتله من الدواب في الحل والحرم؛ وط (٢٨٨/١)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وس (١٨٨/٥)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وطب (٣٥/١١).

(٢) - قلت: هؤلاء الجماعة هم: الليث بن سعد، وجرير بن حازم، وعبيدا لله بن عبدا لله بن عمر، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري. (انظر صحيح مسلم ٨٥٨/٢).

(٣) - م (٨٥٨/٢)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

قلت: قد ذكر الإمام مسلم أن ابن إسحاق تابع ابن جريج في قوله قال ابن عمر سمعت النبي - ﷺ -. لكنه عنعن وهو مدلس. (انظر مسلم (٨٥٨/٢).

(٤) - قلت: هذا لفظ حديث ابن إسحاق، عن نافع وعبيدا لله. (انظر صحيح مسلم ٨٥٨/٢).

(٥) - قلت: هذا حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر. (انظر صحيح مسلم ٨٥٨/٢).

(٦) - في جميع النسخ ابن عمر ولعل الصحيح ما أثبته.

(٧) - خ (١٢٠٥/٣)، كتاب بدأ الخلق، باب خمس من الدواب فواسق؛ وم (٨٥٩/٢)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب؛ وط (٢٨٩/١)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وحم (٥٠/٢ و٥٢ و١٣٨)؛ والطيالسي (٢٥٧).

قلت: لفظ خ الحدأة، والحديا لفظ مسلم.

وأما حديث عائشة أخرجه م بألفاظ ((أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور))[١] /ط١٦٩أ/ ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا))[٢].

((خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والإحرام الفأرة /س٣٣٨/ والعقرب، والغراب، والكلب العقور، في الحرم))[٣] خمس[٤] وهو الصحيح في حديث عائشة وغيرها ((خمس من الدواب كلها فواسق. خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، في الحرم والإحرام))[٥] زاد على خ[٦] الحل والأبقع والحية وإنما قال العقرب وزيد في غير الصحيح ((الذئب)) **٢/١٨٣١** أخرجه البيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة[٧]،

---

(١) - م (٢/٨٥٦)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب؛ وحم (٦/٢٠٩ و٢٣٨).

(٢) - م (٢/٨٥٦)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله؛ وس (٥/١٨٨)، كتاب المناسك، باب قتل الحية؛ وجه (٢/١٠٣١)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم؛ وحم (٦/٩٧ و٢٠٣).

(٣) - م (٢/٨٥٧)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب؛ ود(٢/٤٢٤)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وس(٥/١٩٠)، كتاب الحج، باب قتل الغراب؛ وحم(٢/٨).

(٤) - خمس ساقطة من ط د.

(٥) - م (٢/٨٥٧)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.

(٦) - على في ف بعد خ.

(٧) - الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبوأرطأة الكوفي القاضي، روى عن وبرة وعنه شعبة وهشيم، قال أبوزرعة: صدوق يدلس وقال أبوحاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء يكتب حديثه، وأما إذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس، مات سنة ١٤٥هـ. (التهذيب ٢/١٩٦، والتقريب ١٥٢، والجرح ٣/١٥٦).

عـن وبرة[١] والدارقطني عن نافع قال سمعت ابن عمر: يقول: (أمـر رسـول الله ـ ﷺ ـ بقتل الذئب، والفأرة، والحدأة، فقيل: والحية والعقرب فقال: قد كان يقال ذلك)[٢]. قـال يزيد بن هارون: يعني المحرم.

٣/١٨٣١ قال البيهقي: وقد روينا ذكـر الذئـب مـن حديـث ابـن المسيب مرسـلا جيدا[٣]، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن حرملة عنه[٤].

٤/١٨٣١ ثم أخرج من حديث وَبَرة، عن ابن عمر : ((يقتل المحرم الذئب))[٥].

٥/١٨٣١ وقال سعيد بن جبير ((أطرد الذئب عن رحلك وأنت محرم))[٦].

---

(١) ـ وَبَرة بن عبدالرحمن المُسْلمي، أبوخزيمة ويقال: أبوالعباس الكوفي ويقال: إنـه حـارثي، روى عـن ابـن عباس وابن عمر وعنه الشعبي وغيره، قال ابن معين، وأبوزرعة: ثقة. وذكـره ابـن حيـان في الثقـات. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. قال ابـن حجـر: ثقـة، مـات سـنة ١١٦هـ. (التهذيـب ١١/١١١، والتقريب ٥٨٠، وثقات ابن حبان ٥/٤٩٧، وثقات العجلي ٢/٤٦٤).

(٢) ـ هق (٥/٢١٠)، كتـاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب الـبر في الحـل والحـرم؛ ومراسـيل أبـي داود (١٤٦)؛ وعب (٤/٤٤٤)، كتـاب المنـاسك، بـــاب مـا يقتـل في الحـرم؛ وقـط (٢/٢٣٢)؛ وش (٣/٤١٢)، كتاب الحج، في قتل الذئب.

الحكم عليه: قلت: روى هذا الحديث مرسلاً ومرفوعاً فالمرسل صحيح قال البيهقـي: إسـناده جيـد. هق (٥/٢١٠). وقال ابن حجر في الفتح (٤/٣٦): رجاله ثقات.

وأما المرفوع فضعيف، لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة. قال ابن حجر في الفتح (٤/٣٦)، وحجـاج ضعيف وخالفه مسعر، عن وبرة فرواه موقوفـاً كمـا عنـد ابـن أبـي شـيبة. اهـ. وقـال في التلخيـص (٢/٢٧٥)، وصله الدارقطني من حديث ابن عمر بإسناد آخر ضعيف.

(٣) ـ هق (٥/٢١٠)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

(٤) ـ ابن حرملة: هو عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنه الأسلمي، أبوحرملة، روى عـن ابـن المسـيب وعنه الثوري والأوزاعي، قال ابن خلاد الباهلي: سألت عنه القطان فضعفه و لم يدفعه وقال أبوحـاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق ربمـا أخطـأ، مـات سنة ١٤٥هـ. (التهذيب ٦/١٦١، والتقريب ٣٣٩، والجرح ٥/٢٢٣).

(٥) ـ تقدم تخريجه في أعلى الصفة.

(٦) ـ ش (٣/٤١٢)، كتاب الحج، في قتل الذئب.

رجاله: رواه أبوبكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

٦/١٨٣١ وعن قبيصة[(١)] ((يقتل الذئب في الحرم))[(٢)].

٧/١٨٣١ وقال الحسن /ج٣٠/ وعطاء: ((يقتل الذئب [(٣)]والأسد))[(٤)].

٨/١٨٣١ وعن عمر قال: ((يقتل المحرم الذئب والحية))[(٥)].

٩/١٨٣١ وعن عطاء ((يقتل الذئب[(٣)] وكل عدو لم يذكر في الكتاب))[(٦)].

(وقال إسماعيل: في حديث وبرة قال: إن كان محفوظاً، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلباً عقوراً، وهذا غير ممتنع في اللغة والمعنى)[(٧)].

(قال أبوعمر: رواية نافع، عن ابن عمر، مقتصرة على إباحة قتل الخمسة للمحرم، في حال إحرامه في الحل والحرم جميعاً.

وفي رواية سالم ((لا جناح على /ف٢٥ب/ من قتلهن في الحل والحرم))[(٨)] وهذا

---

(١) ـ قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبوسعيد ويقال: أبوإسحاق المدني ولد عام الفتح، وله رؤية روى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه ابنه إسحاق والزهري وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

وقال ابن حجر: من أولاد الصحابة وله رؤية. مات سنة بضع وثمانين. (التهذيب ٣٤٦/٨، والتقريب ٤٥٣، وثقات العجلي ٣٨٨/٢؛ وطبقات ابن سعد ١٧٦/٥).

(٢) ـ عب (٤٤٥/٤)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم، وما يكره قتله. وش (٤١٢/٣)، كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم.

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك، عن معمر به.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من د.

(٤) ـ ش (٤١٢/٣)، كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم.

رجاله: رواه أبوبكر بن أبي شيبة، نا أبوخالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الحسن وعطاء.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لأن فيه أبا خالد الأحمر صدوق يخطئ كما في التقريب ٢٥٠ وله شواهد عن قبيصة وعمر وعطاء فيرتقي الى الحسن لغيره.

(٥) ـ ش (٤١٣/٣)، كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم.

رجاله: قال أبوبكر نا أبوداود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عمر.

الحكم عليه: ضعيف لأنه منقطع حيث إن الزهري لم يدرك عمر وله شواهد عن قبيصة والحسن وعطاء فيرتقي الى الحسن لغيره.

(٦) ـ ش (٤١٣/٣)، كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم.

رجاله: رواه أبوبكر، نا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة وقد عنعن .

(٧) ـ التمهيد (١٦١/١٥).

(٨) ـ م (٨٥٧/٢)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب.

أعم: فدخل فيه المحرم وغيره، ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله، فغيره أولى وأحرى به، لكن لكل وجه منها حكم.

وفي رواية أيوب قيل لنافع: والحية؟ قال: الحية لا شك في قتلها /ط١٦٩ب/ وفي لفظ لا يختلف[١] في قتلها[٢].

قال أبوعمر: وليس كما قال نافع، فقد[٣] اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ، وليس في حديث ابن عمر عن[٤] أحد من الرواة ذكر الحية وهو محفوظ من حديث عائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود)[٥].

قلت: قد علمت رواية البيهقي السالفة[٦] يوضحه قول نافع الحية لاشك في قتلها يعني في الحديث الذي رواه عن مولاه[٧].

١٠/١٨٣١ وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ((خمس قتلهن حلال في الحرم، الحية الحديث))[٨].

١١/١٨٣١ وللترمذي وقال حسن من حديث أبي سعيد مرفوعاً (يقتل المحرم السبع العادي)[٩].

---

(١) - في ط د لا نختلف.

(٢) - يع (١٠/١٨٤).

رجاله: قال أبويعلى حدثنا شيبان، ثنا جرير، عن نافع، عن ابن عمر، وقال جرير، وقال لي أيوب: قلت لنافع الخ.

إسناده صحيح.

(٣) - في ف قد.

(٤) - في جميع النسخ عن، وفي التمهيد عند.

(٥) - ما بين القوسين من التمهيد (١٥/١٥٤ و١٥٦) باختصار.

(٦) - سلفت في ص٢١٢.

(٧) - هق (٥/٢٠٩)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر.

(٨) - د (٢/٤٢٥)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وصحيح ابن خزيمة (٤/١٩٠)، كتاب المناسك، باب ذكر الدواب التي أبيح قتلها؛ وهق (٥/٢١٠)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر؛ ومعاني الآثار (٢/١٦٣)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

الحكم عليه: قال الشيخ الألباني حسن صحيح. صحيح أبي داود (١/٣٤٧).

(٩) - ت (٣/١٩٨)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ ود (٢/٤٢٥)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وجه (٢/١٠٣٢)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم؛ وحم (٣/٣ و٣٢، ٧٩). = =

ولابن ماجه[١] زيادة الحية وفي نسخة الضاري[٢] والفويسقة[٣]، فقيل له لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ـ ﷺ ـ، استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة، لتحرق بها البيت[٤].

ولأبي داود ذكر الحية ويرمي الغراب ولا يقتله[٥].

وعند أبي[٦] عمر يقتل المحرم الأفعى والأسود. قال: والأسود الحية[٧].

١٢/١٨٣١ وعن محمد بن الحنفية[٨] عن علي يقتل الغراب الأبقع، ويرمي الغراب تخويفاً[٩]. قال أبوعمر: حديث فيه ضعف وحديث أبي سعيد لا يحتج به على مثل حديث ابن عمر[١٠].

= = **الحكم عليه**: ضعيف.

قال الإمام الترمذي: حسن.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٧٤)، فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكره وهي قوله يرمي الغراب ولا يقتله. وقال في التقريب (٦٠١): ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

وضعفه أيضاً البوصيري في الزوائد (٣/٢١٣)، وقال: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن خرج له مسلم، فإنما أخرج له مقرونا بغيره، ومع ضعفه اختلط بآخره. أهـ.

(١) ـ محمد بن يزيد الربعي مولاهم أبوعبدالله بن ماجه القزويني سمع بخراسان والعراق وغيرهما، روى عنه علي بن سعيد الغداني وغيره، قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه محتج به. وقال ابن حجر: أحد الأئمة، حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ، مات سنة ٢٧٣هـ. التهذيب (٩/٥٣٠)، والتقريب (٥١٤).

(٢) ـ الضاري: هو المتعدي. (لسان العرب ١٤/٤٨٣، والمصباح ٢/٣٦١).

(٣) ـ الفويسقة: تصغير فاسقة. وهي الفأرة، سميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. (النهاية ٣/٤٤٦).

(٤،٥) ـ تقدم تخريجه والحكم عليه في الصفحة قبله.

(٦) ـ أبي ساقطة من ج ومكتوبة ابن في د.

(٧) ـ الاستذكار (١٢/٣٤).

(٨) ـ هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوالقاسم المدني المعروف بابن الحنفية، روى عن أبيه وغيره من الصحابة وعنه أولاده إبراهيم والحسن وعبدالله وعمر وعون. قال العجلي: تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً. وقال ابن حجر: ثقة عالم مات بعد الثمانين. (التهذيب ٩/٣٥٤، والتقريب ٤٩٧، والثقات للعجلي ٢/٤١٠).

(٩) ـ التمهيد (١٥/١٧٣).

الحكم عليه: قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٥/١٧٤): ضعيف لا يثبت. وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/١١٤): ليس بصحيح.

(١٠) ـ التمهيد (١٥/١٧٤).

١٣/١٨١٣ وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بإسناد جيد (خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم، الحية، والفأرة). الحديث[١].

قال الشافعي: المعنى في جواز قتل من ذكر، لأنهن مما لا يؤكل، وكلما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول، فقتله جائز للمحرم، ولا فدية /ج٣١/ عليه.

وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات وكل موذ يجوز /د٢١٩ب/ للمحرم قتله وما لا فلا[٢].

ولنتكلم على هذه الحيوانات واحداً بعد[٣] واحد فنقول: (أولاً: الدابة لغة: كل ما دب ودرج إلا أنه استعمل في عرفنا[٤] في نوع من الحيوانات وقد تستعمل على أصلها مع القرائن التي تبين[٥] المراد منها وقد نبه عليه الصلاة والسلام على جنسها ونوعها، فلذلك جاز أن يوقع عليها[٦] اسم الحيوانات)[٧] والهاء فيها للمبالغة وفيما يركب أشهر قاله صاحب المنتهي[٨].

وقال ابن خالويه[٩]: /ط١٧٠أ/ ليس في كلام العرب تصغير[١٠] بالألف إلا حرفان دوابة تصغير دويبة وهداهد بمعنى هديهد[١١].

---

(١) - حم (١/٢٥٧).

(٢) - ما بين القوسين من شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١١٤)، وانظر إكمال المعلم (١/٣/١٩٦٧/أ).

(٣) - بعد ساقطة من ج.

(٤) - في س، ف، ج عرفها.

(٥) - في ف وط ود يتبين.

(٦) - في ج عليهم.

(٧) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٨/ب). والحيوانات في ج بدلها الدواب.

(٨) - انظر عمدة القارئ (١٠/١٧٧).

وصاحب المنتهي: هو أبوالمعالي محمد بن تميم البرمكي توفي سنة ٤١١هـ، واسم كتابه المنتهي في الكمال. قال ياقوت: له كتاب في اللغة سماه المنتهى، منقول من الصحاح، وزاد فيه أشياء قليلة وأغرب في ترتيبه. ذكر أنه صنفه في سنة ٣٩٧هـ. وقال القفطي: وكتابه هذا كتاب من أطلع على كتب كثيرة في هذا الفن بغية الوعاة ١/٦٨، ومعجم الأدباء ١٨/٣٤، وأنباه الرواة ٤/١٨٤).

(٩) - هو الإستاد أبوعبدالله، الحسين بن أحمد الهمذاني النحوي اللغوي، صاحب التصانيف وشيخ أهل حلب أخذ القرآن عن الإمام ابن مجاهد واللغة عن أبي عمر الزاهد والنحو والأدب عن ابن دريد. قال أبوعمر الزاهد: كان ابن خالويه عالماً بالعربية حافظاً للغة بصيراً بالقراءة ثقةً مشهوراً له من المصنفات، غريب القرآن واعراب ثلاثين سورة وغيرها، توفي سنة ٣٧٠هـ. (شذرات ٣/٧١، ومعجم الأدباء ٩/٢٠٠، وطبقات المفسرين للداودي ١/١٥١).

(١٠) - في ف مكان تصغير قصعة.

(١١) - لم أجده.

قال ابن سيده: والدابة تقع على[١] المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة[٢].

الغراب: واحد الغربان، وجمعه في القلة أغربة[٣]: قيل: سمي غرابا، لأنه نأى وأغترب لما بعثه نوح يستخبر أمر الطوفان ذكره أبوالمعالي[٤]. وله جموع ذكرتها في الإشارات[٥].

قال الجاحظ[٦]: في الحيوان الغراب الأبقع غريب وهو غراب البين وكل غراب فقد يقال له غراب البين إذا أرادوا به الشوم إلا[٧] غراب البين نفسه، فإنه غراب صغير، وإنما قيل لكل غراب غراب البين، لسقوطه في مواضع منازلهم إذا بانوا[٨]، وناس يزعمون أن تسافدها على غير تسافد الطير، وإنها تزاق بالمناقير وتلقح من هنالك[٩].

قلت: فيه نظر والظاهر خلافه وقد أخبرني من عاينه كبني آدم[١٠]. وفي الحيوان للجاحظ ليس من الحيوان /ف٢٦أ/ يتبطن طروقته أي يأتيها من جهة بطنها غير الإنسان، والتمساح[١١]،

---

(١) - في د في.

(٢) - لم أجده في المحكم وقد ذكر العيني أنه في المحكم، وانظر تاج العروس (٢٤٣/١).

(٣) - الصحاح للجوهري (١٩٢/١).

(٤) - انظر حياة الحيوان للدميري (٩١/٢).

(٥) - يقصد كتاب الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات له ، وتوجد منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . انظر كتاب الإشارات لوحة ١٠١/أ

(٦) - هو أبوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، صاحب التصانيف، أخذ عن النظام، كان أحد الأذكياء. قال ثعلب: ما هو بثقة، وقال الذهبي: كان ماجناً قليل الدين. وقال أيضا: كان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جداً. مات سنة ٢٥٠هـ، وقيل: سنة ٢٥٥هـ. (السير ٥٢٦/١١، ووفيات الأعيان ٤٧٠/٣، وتاريخ بغداد ٢١٢/١٢).

(٧) - في جميع النسخ إلا وفي كتاب الحيوان أما.

(٨) - كتاب الحيوان (٤٣١/٣).

(٩) - في د هناك. انظر كتاب الحيوان (١٧٧/٣ و٤٦٤).

(١٠) - قال الدميري في حياة الحيوان (٩١/٢)، والغراب يستتر عند السفاد وهو يسفد مواجهة ولا يعود إلى الأنثى بعد ذلك لقلة وفائه.

(١١) - كتاب الحيوان للجاحظ (٢٤٤/٧).

وفي تفسير الواحدي[١] والدُب[٢] وفي الموعب والأبقع[٣] الذي في صدره بياض[٤].

قال ابن سيده: يخالط سواده بياض وهو أخبثها وبه يضرب المثل لكل خبيث[٥].

وعند أبي عمر هو الذي في بطنه وظهره بياض[٦]، وهو تقييد لمطلق الروايات الأخر وبذلك قالت طائفة[٧]: فلا يجيزون، إلا قتل الأبقع خاصة، ورووا في **١٤/١٨٣١** ذلك حديثاً عن /ج٣٢/ قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة مرفوعاً[٨].

قال ابن بطال: وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب و لم يروه عنه غير قتادة، وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم، مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة فيه[٩].

---

(١) - لم أجده في الوسيط للواحدي.

والواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الإمام أبوالحسن الواحدي، إمام مصنف مفسر، نحوي، طاف على أعلام الأمة، فتتلمذ لأبي الفضل العروضي، ولازم مجالس الثعالبي في تحصيل التفسير وتخرج به طائفة من الأئمة، صنف البسيط والوسيط والوجيز في التفسير، مات سنة ٤٦٨هـ. (بغية الوعاة ٢/١٤٥).

(٢) - الدب: من السباع معروف والأنثى دبة وكنيته أبوجهينه. (حياة الحيوان ١/٤١٥).

(٣) - في ط، ج والأبقع.

(٤) - لم أجده.

(٥) - لم أجده.

(٦) - التمهيد (١٦/١٧٢).

(٧) - في ج زيادة (من أهل الحديث).

(٨) - التمهيد (١٥/١٧٢).

(٩) - انظر فتح الباري (٤/٣٨).

قلت: حديث قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة أخرجه كل من:

م (٢/٨٥٦)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب؛ وس (٥/١٨٨)، كتاب المناسك، باب قتل الحية في الحرم؛ وس (٥/٢٠٨)، كتاب المناسك؛ وحم (٦/٩٧ و٢٠٣)؛ والطيالسي (٢١٤ حديث ١٥٢١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣٨)، بعد أن ذكر كلام ابن عبدالبر وابن بطال المتقدم، وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ـ س (٥/٢٠٨)، وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم، وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا.اهـ

وغير هذه الطائفة، رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى، لأنه الأغلب عندهم[١].

١٥/١٨٣١ وروي عن عطاء ومجاهد قالا: لا يقتل /س٣٣٩/ الغراب ولكن يرمى[٢]. وهذا خلاف السنة، وإن كان ورد كما سلف /ط١٧٠ب/[٣].

وفي الهداية[٤]: المراد بالغراب آكل الجيف، وهو الأبقع، روي ذلك عن أبي يوسف[٥]. وقال ابن العربي: قيل هو الشديد السواد ، لأنه أكثر أذى[٦].

وذكر ابن قتيبة[٧]: أنه سمي فاسقاً، فيما أرى لتخلفه حين أرسله نوح[٨] يختبر الأرض فترك أمره ووقع على جيفة[٩]، ويقع أيضاً على دبر البعير وينقب الغراير، وأما الذي يأكل الزرع فهو الذي يرمى ولا يقتل، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان وفي قتلها قولان للمالكية المشهور القتل لعموم الحديث ومن منع القتل لانتفاء الفسق فيه[١٠].

---

(١) - لم أجده.

(٢) - قلت: ما روى عن مجاهد أخرجه:

ش (٤٣٦/٣)، كتاب الحج، في المحرم يرمى الغراب؛ والمحلى (٢٣٩/٧)، المسألة رقم ٨٩٠.

قال ابن عبدالبر: بعد أن ذكر قول مجاهد وقال به: أي قول مجاهد: قوم واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري، والحديث ضعيف.اهـ (التمهيد ١٧٢/١٥ و١٧٣).

وقال النووي: في شرح صحيح مسلم (١١٤/٨): ليس بصحيح.

قلت: وما روى عن عطاء لم أجده باللفظ المذكور؛ وفي ش (٤٣٦/٣) بلفظ قال عطاء يقتل الغراب.

(٣) - سلف في ص٢١٥.

(٤) - الهداية للمرغيناني.

(٥) - انظر البناية شرح الهداية (٣٠٥/٤)، والمبسوط (٩٢/٤).

(٦) - عارضة الأحوذي (٦٨/٤).

(٧) - هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل: المروزي الكاتب، حدث عن ابن راهويه وأبي حاتم وعنه ابنه أحمد وغيره، قال الخطيب: كان ثقة دينا فاضلاً وله تصانيف عدة منها: غريب القرآن وغريب الحديث وغيرها، توفي سنة ٢٧٦هـ. (السير ٢٩٦/١٣).

(٨) - في ج زيادة (ليأتيه بخبر)، وفي س أيضاً بخبر.

(٩) - غريب الحديث (٣٢٧/١).

(١٠) - انظر معالم السنن للخطابي (٣٦١/٢)، والمنتقى للباجي (٢٦٣/٢) بمعناه.

وعن أبي مصعب فيما ذكره ابن العربي قتل الغراب والحدا وإن لم يبدأ بالأذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروي عنه المنع في الحرم سداً لذريعة الاصطياد[١].

قال أبوبكر: وأصل المذهب أن لا يقتل من الطير إلا ما أذى بخلاف غيره فإنه يقتل إبتداءا. والفأرة واحدة الفيران وفيره ذكره ابن سيدة[٢]. وفي الجامع[٣] أكثر العرب على همزها[٤].

(ولا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم لها كما حكاه ابن المنذر إلا النخعي فإنه منعه من قتلها، وهو خلاف السنة، وخلاف قول أهل العلم)[٥]. سميت فويسقة لخروجها على الناس، واغتيالها أموالهم بالفساد (وأصل الفسق الخروج عن الشيء، ومنه ﴿**ففسق عن أمر ربه**﴾[٦] أي خرج. وسمي الرجل فاسقاً، لانسلاخه من الخير.

---

(١) ـ عارضة الأحوذي (٦٦/٤ و٦٧).

(٢) ـ المخصص لابن سيده (٩٨/٨/٢).

(٣) ـ كتاب الجامع في اللغة لإمام الأدب، أبوعبدالله محمد بن جعفر التميمي القيرواني، ويعرف بالقزاز، النحوي. قال الذهبي، كان مهيباً عالي المكانة، محبباً إلى العامة، لا يخوض إلا في علم دين أو دنيا. مات سنة ٤١٢هـ. (السير ٣٢٦/١٧، ووفيات الأعيان ٣٧٥/٤).

نقل القفطي في إنباه الرواة (٨٤/٣) عن القزاز قوله: ما علمت أن أحداً سبق إلى تأليف هذا الكتاب، ولا اهتدى أحد من أهل هذه الصنعة إلى تقريب البعيد، وتسهيل المأخذ، وجمع المفرق على مثل هذا المنهج. وقال ياقوت في معجم الأدباء (١٠٥/١٨) هو كتاب كبير حسن متقن، يقارب كتاب التهذيب لأبي منصور الأزهري، رتبه على حروف المعجم.

(٤) ـ انظر عمدة القاريء (١٧٩/١٠).

وقال النووي: الفأرة، مهموز ويجوز تخفيفها بترك الهمزة.اهـ. (المجموع ٣١٤/٧).

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٦٠/٤/أ)، وانظر معالم السنن (٣٦١/٢)؛ والمغني لابن قدامة (٣٤٢/٣)، والإجماع لابن المنذر (٥٩)؛ والمجموع (٣٣٤/٧).

(٦) ـ سورة الكهف الآية ٥٠.

وقال ابن قتيبة: لا أرى الغراب سماه[١] فاسقاً، إلا لتخليه[٢] عن أمر نوح، حين أرسله، ووقوعه على الجيفة، وعصيانه إياه[٣]. /ج٣٣/

وحكى /د٢٢٠أ/ عن الفراء: ما أحسب الفأرة سميت فويسقة إلا لخروجها من جحرها[٤] على الناس[٥].

قال الخطابي: ولا يعجبني واحد من القولين، وقد بقي عليهما أن يقولا مثل ذلك في الحدأة والكلب، إذا كان هذا النعت لجميعها، وهذا اللقب يلزمها لزومه الغراب والفأرة، وإنما أرادوا - والله اعلم - به الخروج من الحرمة، يقول: خمس لا حرمة لهن، ولا بُقْيَا عليهن، ولا فدية على المحرم فيهن إذا أصابهن، وإنما /ط١٧٠أ/ أباح قتلهن دفعاً لعاديهن، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون أراد بتفسيقها تحريم أكلها، لقوله تعالى وقد ذكر المحرمات ﴿ذلكم فسق﴾[٦].

١٦/١٨١٣ ويدل على صحة هذا حديث عائشة /ف٢٦ب/ مرفوعاً الغراب فاسق فقال رجل من القوم: أيؤكل لحم الغراب؟ قالت: لا. ومن يأكله؟ بعد* قوله: فاسق[٧].

---

(١) - في ط، د سمي.

(٢) - في ج لتخلفه.

(٣) - غريب الحديث لابن قتيبة (٣٢٧/١)، وغريب الحديث للخطابي (٦٠٣/١).

(٤) - جحرها ساقطة من ج.

(٥) - معاني القرآن للفراء (١٤٧/٢)، وغريب الحديث للخطابي (٦٠٣/١)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٣٢٧/١).

(٦) - سورة المائدة الآية ٣.

** - ما بين النجمتين ساقط من ج.

(٧) - جه (١٠٨٢/٢)، كتاب الصيد، باب الغراب؛ وحم (٢٠٩/٦، و٢٣٨).

رجاله: رواه ابن ماجه عن محمد بن بشار، ثنا الأنصاري، ثنا المسعودي، ثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة.

الحكم عليه: صحيح، قال البوصيري: في الزوائد (٢٤٢/٣)، هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود اختلط بآخره، ولم نعلم هل روى الأنصاري، عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري محمد بن عبدالله بن المثنى.

قلت: لم ينفرد به الأنصاري، عن المسعودي فقد رواه أحمد، عن وكيع عن المسعودي. حم (٢٠٩/٦)؛ وسماع وكيع منه قبل الإختلاط قال الإمام أحمد: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وأبونعيم أيضاً، وإنما اختلط المسعودي ببغداد. (انظر تهذيب الكمال للمزي ٢٢٣/١٧).

١٧/١٨٣١ وروت عمرة مثله، عن عائشة قالت: والله ما هو من الطيبات[(١)] تريد* قوله تعالى: ﴿**ويحل لهم الطيبات**﴾[(٢)]، ومما يدل على أن الغراب[(٣)] يقذر لحمه قول الشاعر:

فما لحم الغراب لنا بزاد ولا سرطان أنهار [البريص][(٤)][(٥)].

وقيل: إن الفأرة عمدت إلى حبال سفينة نوح فقطعتها، وأن الشارع رآها تصعد بالفتيلة على السقف[(٦)].

وفي تسمية الخمس بالفواسق[(٧)] قيل لخروجهن عن السلامة منهن إلى الإضرار والأذى، وقيل لخروجهن عن الحرمة[(٨)].

---

(١) ـ كشف الأستار (٢/٦٥)، كتاب أبواب الصيد، باب النهي عن قتل الغراب، ومجمع الزوائد (٤/٤٠) وعزاه للبزار.

رجاله: رواه البزار عن إسماعيل بن أبي إسماعيل وعبدالله بن شبيب قالا ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن به.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لضعف شيخي البزار، إسماعيل بن أبي إسماعيل واسم أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب.

قال الدارقطني: ضعيف لا يحتج به. وقال الأزدي: ضعيف منكر الحديث. وقال الذهبي: يروي عن أبيه ضعفه غير واحد. (اللسان ١/٤٣٨)، والمغني في ضعفاء الرجال (١/٧٨).

وعبدالله بن شبيب الربعي، إخباري علامة، لكنه واه. قال أبوأحمد الحاكم: ذاهب الحديث. قال الذهبي: يروي عن أصحاب مالك، وبالغ فضلك الرازي، فقال: يحل ضرب عنقه. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. ميزان الاعتدال (٢/٣٧٠)، واللسان (٣/٤٣٨)، وتاريخ بغداد (٩/٤٧٤)، والمجروحين لابن حبان (٢/٤٧).

(٢) ـ سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٣) ـ هكذا في جميع النسخ، وفي غريب الخطابي، أن العرب كانت تقذر لحمه لقول الشاعر.

(٤) ـ لسان العرب (٧/٦)، وعزا البيت لوعلة الجرمي، ومعجم البلدان (١/٤٠٧).

في جميع النسخ البريض والتصحيح من المراجع السابقة.

والبريص: بفتح أوله، وكسر ثانيه وبالصاد المهملة نهر بدمشق. (معجم البكري ١/٢٤٦، والمراجع السابقة).

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من غريب الحديث للخطابي (١/٦٠٣ و٦٠٤).

(٦) ـ في ج السطح. التمهيد (١٥/١٦٠).

(٧) ـ في ج بالفسق.

(٨) ـ انظر المخبر الفصيح (٤/٥٩/أ/ب. وغاية الأحكام للمحب الطبري (٤/٢٠٨).

والعقرب يكون للذكر والأنثى قاله ابن سيدة قال: وقد يقال للأنثى عقربة وللذكر عقربان[١].

وقال صاحب المنتهي: الأنثى عقرباء ممدود غير مصروف، وقيل: العقربان: دويبة كثيرة القوائم غير العقرب، وعقربة شاذة ومكان معقرب، بكسر الراء: ذو عقارب، وأرض معقربة، وبعضهم يقول معقرة؛ كأنه رد العقرب إلى ثلاثة أحرف ثم بنى عليه[٢][٣].

وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء[٤].

قال أبوعمر: والعقرب اللدغ ويتبع الحس[٥].

١٨/١٨٣١ وحكي عن حماد بن أبي سليمان، والحكم: أن المحرم لا يقتل الحية ولا العقرب. رواه عنهما شعبة وحجتهما: أنهما من هوام الأرض[٦]، وما أعجبه فنص السنة بخلافه والكلب العقور، قال ابن عيينة: فيما حكاه أبو /ج٣٤/ عمر: أنه كل سبع يعقر؛ ولم يخص به الكلب. قال سفيان: وفسره لنا زيد بن أسلم، وكذا قال أبوعبيد[٧][٨].

---

(١) ـ المخصص لابن سيده (٢/٨/ ١٠٤ و١٠٥).

(٢) ـ في د عليها.

(٣) ـ الصحاح للجوهري (١/١٨٧ و١٨٨)، ولسان العرب (١/٦٢٤)، والمخصص لابن سيده (٨/١٠٤ و١٠٥).

(٤) ـ انظر عمدة القارىء (١٠/١٧٩)، ولسان العرب (١/٦٢٤).

(٥) ـ في ط د ويمنع الحسن.

(٦) ـ التمهيد (١٥/١٧٠).

(٧) ـ هو الإمام القاسم بن سلام البغدادي، أبوعبيد الفقيه القاضي صاحب التصانيف روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش، وعنه ابن أبي مريم، قال ابن راهويه الحق يحبه الله أبوعبيد أفقه مني وأعلم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوداود: ثقة مأمون. وقال الدارقطني: ثقة إمام جليل. وقال ابن حجر: ثقة فاضل مات سنة ٢٢٤هـ. ولم أر له حديثا مسنداً بل من أقواله في شرح الغريب. (التهذيب ٨/٣١٥)، والتقريب ٤٥٠).

(٨) ـ التمهيد (١٥/١٥٧)، والاستذكار (١٢/٢٧)، وغريب أبي عبيد (٢/١٦٨)؛ وهق (٥/٢١١)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم من قول أبي عبيد.

١٩/١٨٣١ وعن أبي هريرة الكلب العقور الأسد[١]، وقد قال عليه الصلاة **٢٠/١٨٣١** والسلام في عتبة بن أبي لهب[٢] ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك)) فعدا عليه الأسد /ط١٧١ب/ فقتله[٣]، ولأنه مأخوذ من التكلب والعقور من العقر.

---

(١) ـ المستدرك (٥٣٩/٢)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة تبت يدا

(١) ـ عب (٤٤٣/٤)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم؛ ومعاني الآثار (١٦٤/٢)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ والتمهيد (١٥٧/١٥)؛ والاستذكار (٢٧/١٢)؛ والمحلى (٢٤١/٧).

الحكم عليه: قال ابن حزم صح عن أبي هريرة. المرجع السابق.

وقال الحافظ في الفتح (٣٩/٤)، رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن.

(٢) ـ عتبه بن أبي لهب ـ واسم أبي لهب: عبدالعزى بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أسلم هو وأخوه معتب يوم الفتح، وكانا قد هربا من النبي ـ ﷺ ـ فبعث النبي ـ ﷺ ـ العباس عمهما إليهما، فأتى بهما، فأسلما شهدا مع النبي ـ ﷺ ـ حنيناً، وكانا ممن ثبت و لم ينهزم، وشهدا الطائف و لم يخرجا من مكة، و لم يأتيا المدينة، ولهما عقب. (أسد الغابة (٤٦٥/٣، والإصابة ٤٥٥/٢).

(٣) ـ هق (٢١١/٥)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر؛ والمستدرك (٥٣٩/٢)، كتاب التفسير، تفسير سورة تبت؛ وطب (٤٣٥/٢٢)؛ والتمهيد (١٦١/١٥)؛ والاستذكار (٢٧/١٢)؛ ودلائل النبوة للبيهقي (٣٣٨/٢ و٣٣٩)؛ ودلائل النبوة لأبي نعيم (٣٨٩ إلى ٣٩٢).

الحكم عليه: قال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩/٤): وهو حديث حسن أخرجه الحاكم.

قلت: في المستدرك سمى المدعو عليه لهب بن أبي لهب. قال البيهقي في دلائل النبوة (٣٣٨/٢)، وفي إسناده عباس بن الفضل وليس بالقوي، ثم قال وأهل المغازي يقولون: عتبة بن أبي لهب، وقال بعضهم عتيبة. أهـ

قلت: لعل المدعو عليه هو عتيبة، لأن عتبة ومعتب ابني أبي لهب قد أسلما يوم الفتح كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (٤٥٥/٢) وابن الأثير في أسد الغابة (٤٦٥/٣)، وفي دلائل النبوة لأبي نعيم (٣٨٩ إلى ٣٩٢)، وذكر قصة عتبة وعتيبة، وقال: أما عتيبة فإنه طلقها وأتى رسول الله ـ ﷺ ـ وكان يريد الخروج إلى الشام، فذكر الحديث. وكذا قال البيهقي أيضا في دلائل النبوة (٣٣٨/٢ و٣٣٩)، وقال المنذري: بعد أن ساق القصة ولعل عتيبة مصغراً هو المدعو عليه وتحرف الاسم. (مختصر سنن أبي داود (٣٦١/٢).

وعن مالك هو[١] كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، مثل: الأسد، والنمر، والفهد، فأما ما كان من السباع، لا يعدو مثل الضبع، والثعلب، وشبههما، فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه[٢].

وعن ابن القاسم قال مالك[٣]: لا بأس بأن يقتل المحرم السباع التي تعدو على الناس، وتفترس ابتداء، وأما صغارها التي لا تفترس ولا تعدو، فلا ينبغي للمحرم قتلها[٤].

ونقل النووي (اتفاق العلماء، على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم. قال[٥] واختلفوا في المراد به، فقيل: هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض، عن أبي حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن حيٍّ، وألحقوا به الذئب.

قلت: قد ورد منصوصاً كما سلف[٦].

وحمل زُفر[٧] الكلب على الذئب وحده.

وذهب الشافعي، والثوري، وأحمد، وجمهور العلماء إلى أن المراد كل مفترس غالباً)[٨].

---

(١) ـ هو ليست في ط ك د.

(٢) ـ الموطأ (٢٨٩/١)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، باختصار وتصرف.

(٣) ـ مالك ليس في ط ك د.

(٤) ـ المدونة (٣٣٤/١)، والتمهيد (١٥٨/١٥)، والاستذكار (٢٩/١٢).

(٥) ـ قال ساقطة من ج.

(٦) ـ سلف في ص٢١١، و٢١٢ و٢١٣.

(٧) ـ هو الإمام زفر بن الهذيل العنبري الفقيه المجتهد الرباني، ولد سنة ١١٠هـ. سمع من الأعمش وأبي حنيفة، وسمع منه حسان بن إبراهيم الكرماني وغيره. قال الذهبي: هو من بحور الفقه وأذكياء الوقت تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلاميذه وكان يدري الحديث ويتقنه جمع بين العلم والعمل، توفي سنة ٢٥٨هـ. (السير ٣٨/٨، ووفيات الأعيان ٣١٧/٢، وشذرات الذهب ٢٤٣/١).

(٨) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (١١٤/٨ و١١٥)، وانظر التمهيد (١٦٥/١٥ و١٦٦)، والاستذكار (٢٩/١٢)، والمبسوط (٩٠/٤).

فائدة:

قال أبوالمعالي[١]: جمع الكلب أكلب وكلاب وكليب، وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد إلا للقليل، نحو عبد وعبيد، وجمع الأكلب أكالب[٢].

وقال ابن سيده: قد قالوا في جمع كلاب: كلابات، قال:

أحب كلب في كلابات الناس إليَّ نبحاً أكلب[٣] أمّ العباس[٤]

والكالب كالجامل جماعة الكلاب، والكلبة: أنثى الكلاب، وجمعها كلبات ولا تكسر[٥].

أخرى:

في الحيوان[٦] للجاحظ (تعداد معايب الكلاب ومثالبها، وخبثها[٧] وجبنها وضعفها وشرهها[٨]، وغدرها وبذاؤها، وجهلها وقذرها، وكثرة جنايتها وقلة ردها، ومن ضرب المثل من[٩] لؤمها /ف٢٧أ/ ونذالتها، وقبحها وقبح معاضلتها، وسماجة نباحها وكثرة أذاها /د٢٢٠ب/ وتقزز[١٠] الناس من دنوها، وأنها كالخلق المركب والحيوان الملفق، وكالبغل[١١] في الدواب /س٣٤٠/ وكالراعيِّ في الحمام[١٢]، وأنها لا سبع[١٣] ولا بهيمة، ولا جنية ولا إنسية، وأنها من الجنِّ دون الجنِّ، وأنها /ج٣٥/ مطايا الجن ونوع من المسخ، وتنبش القبور وتأكل الموتى، وأنها يعتريها الكَلَب من أكل لحوم الناس /ط١٧٢أ/ وأن جلده منتن إذا أصابه مطر.

---

(١) - في س، ف، ط، د: أبوالمعاني.

(٢) - الصحاح للجوهري (٢١٣/١).

(٣) - هكذا في جميع النسخ وفي المخصص كلب.

(٤) - المخصص لابن سيده (٧٩/٨/٢)، ولسان العرب (٧٢٢/١).

(٥) - اللسان لابن منظور (٧٢٢/١).

(٦) - في ج وفي الحيوان.

(٧) - في س، ف، د، ج خبثها.

(٨) - في ج وشرها.

(٩) - في ط، د في بدل من.

(١٠) - هكذا في جميع النسخ وفي الحيوان وتقذر المسلمين.

(١١) - البغل: هو الحيوان المركب من الفرس والحمار ولذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل. (انظر حياة الحيوان الكبرى للدميري ١٣٨/١).

(١٢) - الراعبي: هو جنس من الحمام متولد فيما بين الحمام والورشان، يكثر نسله ويطول عمر ولده. (كتاب الحيوان للجاحظ ١٦٢/٣).

(١٣) - في س، ف سمع.

قال روح بن زنباع[١]: في أم جعفر زوجته[٢]:

[٣]رِيْحُ الكرام[٤] معروف له أَرَجٌ[٥] وريحها ريح كلب مَسَّهُ مَطَر

والكلب يأكل[٣] العذرة ويقال في المثل: أبخل من كلب على جيفة، (ويشغر ببوله في جوف أنفه، ويسدده تلقاء خيشومه)[٦].

٢١/١٨٣١ ((والحية الأفعى)) كما جاء في رواية قال عمر: ((هن عدو فاقتلوهن)). وفي رواية ((حيث وجدتموها))[٧] قاله لمعتمر ولمحرم.

٢٢/١٨٣١ قال زيد بن أسلم: أي كلب اعقر منها[٨].

وعن مالك: لا يقتل المحرم قرداً، ولا خنزيراً، ولا الحية الصغيرة[٩].

وقال ابن بطال: أجاز مالك قتل الأفعى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، قال: وأجمع العلماء على جواز قتلها في الحل والحرم[١٠].

---

(١) ـ هو روح بن زنباع بن روح بن سلامة، أبوزرعة الجزامي سيد قومه مخضرم شريف، روى عن أبيه وتميم الداري وغيره وعنه شرحبيل بن مسلم وابنه روح. قال الذهبي: صدوق، مات سنة ٨٤هـ. (السير ٢٥١/٤، والمقتنى في سرد الكنى ٢٤٥/١).

(٢) ـ أم جعفر هي بنت النعمان بن بشير كما ذكر ذلك محقق كتاب الحيوان للجاحظ.

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) ـ في ط الكرائم.

(٥) ـ الأرج: نفحة الريح الطيبة، وأرج الطيب، بالكسر، يأرج أرجاً فهو أرج فاح. (اللسان ٢٠٧/٢، والنهاية في غريب الحديث ٣٧/١).

(٦) ـ ما بين القوسين نقله من كتاب الحيوان للجاحظ (٢٢٢/١ إلى ٢٢٧) باختصار.

(٧) ـ ش (٣٥٠/٣)، كتاب الحج، ما يقتل المحرم؛ وعب (٤٤٣/٤)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله؛ وهق (٢١١/٥)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر.

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سئل عمر، ورواه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينه، عن معمر به.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٨) ـ هق (٢١١/٥)، والتمهيد (١٧١/١٥)، والاستذكار (٣٥/١٢).

(٩) ـ التمهيد (١٦٢/١٥)، والاستذكار (٣٥/١٢)، ويأتي في ص٢٣٩ من هذا البحث.

(١٠) ـ انظر الاستذكار (٣٣/١٢ و٣٧)، والتمهيد (١٦٣/١٥).

وأما نهيه عليه الصلاة والسلام، عن قتل حيات البيوت فأخذ بعض السلف بظاهره،

٢٣/١٨٣١ وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن مسعود ((اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني))[١]، وروي هذا القول عن عمر وابن مسعود[٢].

وقال آخرون: لا ينبغي قتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذه عليهن، فإن ثبت بعد النشدة قتل حذار الإصابة فيلحقه ما لحق الفتى المعرس بأهله، حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته إياها[٣].

٢٤/١٨٣١ واعتلوا بحديث أبي سعيد[٤] مرفوعاً ((إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإن رأيتم منها شيئاً، فآذِنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه))[٥]، ولا تخالف بينها وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لأعين بني آدم.

٢٥/١٨٣١ كما روى ابن أبي مليكة[٦]، عن عائشة بنت طلحة[٧] أن عائشة أم المؤمنين رأت في مغتسلها حية فقتلتها، فأتيت في منامها، فقيل لها: إنك قتلت مسلماً،

---

(١) - د (٥/٤١٠)، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات؛ وس (٦/٥١)، كتاب الجهاد، باب من خان غازيا، في أهله؛ وطب (١٠/٢١١).

(٢) - ما روى عن عمر أخرجه:

ش (٤/٢٦١)، كتاب الصيد، ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه.

قلت: وروى أيضا عن ابن عباس أخرجه:

عب (١٠/٤٣٤)، كتاب الجامع، باب قتل الحية والعقرب.

(٣) - انظر التمهيد (١٦/٢٣ إلى ٢٧)، نحوه.

(٤) - في ج زيادة (الخدري).

(٥) - م (٤/١٧٥٧)، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها؛ ود (٥/٤١٤)، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات؛ وت (٤/٧٧)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قتل الحيات.

(٦) - هو عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مليكة زهير، أبوبكر ويقال أبومحمد التيمي المكي كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، روى عن عائشة وعدلة، وعنه ابنه يحيى وعطاء ابن أبي رباح. قال ابن أبي مليكه: أدركت ثلاثين من الصحابة. قال أبوزرعة، وأبوحاتم: ثقة. قال ابن حجر: ثقة فقيه، مات سنة ١١٧هـ. (التهذيب ٥/٣٠٦، والتقريب ٣١٢).

(٧) - عائشة بنت طلحة بن عبيدا لله التيمية، أم عمران روت عن خالتها عائشة، وعنها ابنها طلحة بن عبدا لله. قال ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال أبوزرعة: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. (التهذيب ١٢/٤٣٦، والتقريب ٧٥٠).

فقالت: لو كان مسلماً ما دخل على أمهات المؤمنين، فقيل: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة ففرقت في المساكين اثني عشر ألفاً[١].

(وخص ابن نافع[٢] الانذار بالمدينة[٣] على ظاهر الحديث /ط١٧٢ب/. وقال مالك: أحب إلي أن ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة أوجب /ج٣٦/ ولا ينذر في الصحاري.

وقال غيره: بالتسوية بين المدينة وغيرها، لأن العلة إسلام الجن، ولا يحل قتل مسلم جني ولا إنسي)[٤]، ومما يؤكد قتل الحية ما ذكره خ في الباب عن ابن مسعود ((أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى الحية بمنى قال: اقتلوها))[٥].

٢٦/١٨٣١ وعند م أمر محرما بقتل حية بمنى[٦]. ووقع في تفسير سورة المرسلات قال البخاري: وقال ابن إسحاق[٧]: كذا في أكثر النسخ.

---

(١) ـ المطالب العالية (٣٠٩/٢)، كتاب الصيد، باب الزجر عن قتل عمار الدور، نحوه؛ ونوادر الأصول للحكيم الترمذي (٥١)؛ والتمهيد (٢٦٧/١٦)؛ والاستذكار (٢٥٩/٢٧).

قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشية المطالب العالية (٣٠٩/٢، قال البوصيري: رواه الحارث، وذكره بلفظه، وسكت عليه.

(٢) ـ ابن نافع: هو عبدالله بن نافع الزبيري، أبوبكر من ذرية الزبير بن العوام، ويعرف بالأصغر، الفقيه صاحب مالك، سمع مالكاً وغيره، روى عنه ابن حبيب وهو أصغر من نافع الصائغ. وهو ثقة صدوق أخرج عنه مسلم، مات في المحرم سنة ٢١٦هـ. (الديباج المذهب ٤١١/١).

(٣) ـ في ج زياد (خاصة).

(٤) ـ التمهيد (٢٦٣/١٦)؛ والاستذكار (٢٥٨/٢٧ و٢٥٩).

(٥) ـ خ (١٨٧٩/٤)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المرسلات؛ وم (١٧٥٥/٤)، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، وس (٢٠٨/٥)، كتاب المناسك، باب قتل الحية في الحرم؛ وحم (٣٧٧/١).

(٦) ـ م (١٧٥٥/٤)، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها.

(٧) ـ خ (١٨٧٩/٤)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المرسلات.

قال الحافظ في الفتح (٦٨٧/٨)، وصلها أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق؛ حم (٤٥٨/١)، وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق.

وكذا ذكره أبونعيم في مستخرجه وسماه محمد بن إسحاق[١] وفي بعض نسخ خ وقال أبوإسحاق يعني السبيعي[٢].

وقال أيضاً في التفسير وقال أبومعاوية معلقاً[٣] وهو عند مسلم موصولاً.

٢٧/١٨٣١ حدثنا يحيى بن يحيى[٤] وغيره عن أبي معاوية به[٥]. وللدارقطني من حديث ذر[٦] عن عبدالله مرفوعاً «من قتل حية أو عقرباً فقد قتل كافراً» وقال الموقوف أشبه بالصواب[٧].

---

(١) - لم أجده.

(٢) - قال الحافظ في الفتح (٦٨٧/٨)، ووقع في بعض نسخ خ وقال أبوإسحاق وهو تصحيف والصواب ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

(٣) - خ (١٢٠٥/٣)، كتاب بدأ الخلق، باب خمس من الدواب فواسق؛ وخ (١٨٧٩/٤)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المرسلات.

(٤) - يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التيمي الحنظلي أبوزكريا النيسابوري.

روى عن مالك وعنه البخاري ومسلم، قال الإمام أحمد: ثقة وزيادة وأثنى عليه خيراً. وقال ابن راهويه: ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه. وقال النسائي: ثقة ثبت. قال ابن حجر: ثقة ثبت إمام، مات سنة ٢٢٦هـ على الصحيح. (التهذيب (٢٩٦/١١، والتقريب ٥٩٨).

(٥) - م (١٧٥٥/٤)، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها.

(٦) - ذر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، أبومريم، ويقال: أبومطرف الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية، روى عن ابن مسعود وغيره، وروى عنه النخعي والشعبي قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة جليل مخضرم مات سنة ٨١هـ، وقيل: سنة ٨٢هـ، وقيل: سنة ٨٣هـ، وهو ابن مائة وعشرين سنة. (تهذيب الكمال ٣٣٥/٩، والتقريب ٢١٥، والجرح ٦٢٣/٣، وطبقات ابن سعد ١٠٥/٦).

(٧) - العلل للدارقطني (٧٤/٥ و٧٥).

وحم (٣٩٥/١ و٤٢١)؛ ويع (٢٢١/٩)؛ والطيالسي (٤٢)؛ وعب (٤٣٦/١٠)، كتاب الجامع باب قتل الحية والعقرب؛ وطب (٤١٠/٩)؛ وج (١٣٠/١٠)؛ وكشف الأستار (٧١/٢)، أبواب الصيد، باب قتل الحيات.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦/٤)، رواه أحمد وأبويعلى والبزار بنحوه، والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً ورجال البزار، رجال الصحيح.

والوزغ : جمع وزغة ويجمع أيضا على وزغان وإزغان /ف٢٧ب/ على البدل قال ابن سيده: وعندي أن الوزغان إنما هو[١] جمع وزغ الذي هو جمع وزغة[٢]. وقال الجوهري : الجمع أوزاغ[٣]. وقال في المغيث: الجمع، [وزغان] [٤]، وأوزاغ[٥]، وقيل: سمي سام أبرص وزغا لخفته وسرعة حركته[٦].

(قال أبوحنيفة: إن قتل المحرم غير الكلب العقور[٧]، والحية، والعقرب، والغراب، والحدأة، والذئب ففيه الجزاء إلا أن يكون ابتدأته فلا جزاء عليه /د٢٢١أ/ فيها، ويقتل القردان عن بعيره ولا شئ عليه.

وقال زُفر: سواء ابتدأته السباع أم لا عليه الجزاء فيما قتل منها[٨].

وقال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحية، ولا الوزغ، ولا شيئا غير الحدأة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة.

وعند مالك يقتل جميع سباع ذوات الأربع، إلا أنه كره قتل الغراب، والحدأة، إلا أن يؤذيا، ولا يجوز له قتل الثعلب، والهر الوحشي وفيهما الجزاء إلا إن ابتدآه بالأذى ، ولا يقتل الوزغ، ولا البعوض، ولا قردان بعيره خاصة فإن قتله أطعم شيئاً، وإن قتل شيئا من سباع /ط١٧٣أ/ الطير فعليه الجزاء[٩] ويقتل القراد إذا وجده على نفسه.

واختلف في صغار الفئران ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئاً.

وعند الشافعي في الثعلب الجزاء)[١٠][١١].

---

(١) ـ هو ساقطة من س، ف.

(٢) ـ المحكم والمحيط الأعظم (٢٨/٦)، واللسان لابن منظور (٤٥٩/٨)، وغاية الأحكام للطبري (٢١٠/٤).

(٣) ـ صحاح الجوهري (١٣٢٨/٤) والجوهري :هو اسماعيل بن حماد التركي ، أبو نصر ، مصنف كتاب الصحاح ، وأحد من يُضرب به المثل في ضبط اللغة ، أخذ العربية عن السيرافي وغيره ، كان في جودة الحفظ في طبقة ابن مُقلة ومُهلهل . قال القفطي : مات متردياً من سطح داره . بنيسابور في سنة ٣٩٣هـ ، وقيل في حدود سنة ٤٠٠هـ . (السير ٨٠/١٧ وشذرات الذهب ١٤٢/٣) .

(٤) ـ وزغان ساقطة من جميع النسخ وألحقتها من المجموع المغيث (٤٠٩/٣).

(٥) ـ في س، ط، ف، ج: وازغ.

(٦) ـ المجموع المغيث (٤٠٩/٣ و٤١٠).

(٧) ـ العقور ساقطة من د.

(٨) ـ انظر الاستذكار (٢٩/١٢).

(٩) ـ انظر الاستذكار (٢٦/١٢).

(١٠) ـ انظر الأم (٢١٢/٢)، باب الثعلب، وج (٢٧٣/٢)، باب أكل الضبع.

(١١) ـ ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (٢٣٩/٧)، باختصار.

٢٨/١٨٣١ قال /ج٣٧/ ابن حزم روى وكيع عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ((أقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد وأنت محرم))[(١)].

٢٩/١٨٣١ ومن طريق سويد بن غفلة[(٢)] قال: ((أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور[(٣)] ونحن محرمون))[(٤)].

٣٠/١٨٣١ وعن حبيب المعلم[(٥)]، عن عطاء ((قال ليس في الزنبور جزاء))[(٦)].

---

(١) ـ المحلى لابن حزم (٢٤٤/٧)، المسألة رقم ٨٩٠.

وش (٣٥٠/٣)، كتاب الحج، ما يقتل المحرم.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى عطاء.

(٢) ـ سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبوأميه الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية، شهد فتح اليرموك، روى عن أبي بكر وعمر، وعنه الشعبي وغيره، قال ابن معين، والعجلي: ثقة وقال ابن حجر: مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ـ ﷺ ـ وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة ٨٠هـ. (التهذيب ٢٧٨/٤، والتقريب ٢٦٠، وثقات العجلي ٤٤٣/١).

(٣) ـ الزنبور: يشبه النحل في أكثر حالاته وإذا جاء الشتاء يدخل بيته ولا يخرج حتى يعتدل الهواء، ويصيد الذباب. (حياة الحيوان ٢٦٧/٢).

(٤) ـ المحلى (٢٤٤/٧)؛ وش (٣٤١/٣)، كتاب الحج، ما يقتل المحرم، وعب (٤٤٣/٤)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله؛ وهق (٢١١/٥)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر.

الحكم عليه: قال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. (المجموع ٣١٥/٧).

(٥) ـ حبيب المعلم، أبومحمد البصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب ابن أبي قريبة واسمه زائدة ويقال حبيب بن زيد ويقال ابن أبي بقية، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعنه حماد بن سلمة. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة. وقال أحمد: ما احتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٣٥هـ. (التهذيب ١٩٤/٢؛ والتقريب ١٥٢؛ والجرح ١٠١/٣؛ والتاريخ الكبير ٣٢٣/٢ و٣٢٤).

(٦) ـ المحلى (٢٤٤/٧)، المسألة رقم ٨٩٠.

رجاله: رواه حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم به.

الحكم عليه: إسناده حسن.

٣١/١٨٣١ وعن ابن عباس ((من قتل وزغاً فله[١] صدقة))[٢].

٣٢/١٨٣١ وقال ابن عمر: ((اقتلوا الوزغ فإنه شيطان))[٣].

٣٣/١٨٣١ وعن عائشة ((أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى))[٤].

٣٤/١٨٣١ وسأل إبراهيم بن نافع[٥] عطاء عن قتله في الحرم قال: لا بأس[٦].

---

(١) - في د عليه.

(٢) - المحلى (٢٤٤/٧)؛ وعب (٤٤٧/٤)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله.

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٣) - المحلى (٢٤٤/٧)، المسألة رقم٨٩٠.

وعب (٤٤٧/٤)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم؛ وش (٢٦١/٤)، كتاب الصيد، ما قالوا في قتل الأوزاع، نحوه.

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف يعتبر بحديثه وله شواهد من حديث ابن عباس وعائشة فيرتقي الى الحسن لغيره .

(٤) - المحلى لابن حزم (٢٤٤/٧)؛ وش (٢٦٠/٤)، كتاب الصيد، ما قالوا في قتل الأوزاغ، نحوه؛ وعب (٤٤٧/٤).

رجاله: رواه وكيع، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

الحكم عليه: موقوف وإسناده صحيح.

(٥) - إبراهيم بن نافع المخزومي، أبوإسحاق المكي، يقال: إنه ابن أخت عطاء روى عن عطاء وعنه ابن المبارك وابن مهدي وغيرهما، قال ابن مهدي: كان أوثق شيخ بمكة. وقال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ من السابعة. (التهذيب ١٧٤/١؛ والتقريب ٩٤؛ والجرح ١٤٠/٢ و١٤١).

(٦) - المحلى (٢٤٤/٧)؛ وش (٤٤٧/٣)، كتاب الحج، في المحرم يقتل الوزغة بلفظ، إذا آذاك فلا بأس.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال سألت عطاء.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى عطاء.

٣٥/١٨٣١ وفي م من حديث سعد بن أبي وقاص[١] مرفوعاً ((أمر بقتل الأوزاغ))[٢].

٣٦/١٨٣١ وفي حديث عروة، عن عائشة أن النبي - ﷺ - ((أمر بقتله))[٣].

قال أبوالحسن[٤]: أخطأ الباغندي[٥] في متنه، وقال في علله إنه وهم والصواب مرسل[٦].

٣٧/١٨٣١ وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص، ((أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد))[٧].

---

(١) - هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبدمناف القرشي الزهري، أبوإسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة وآخرهم موتاً وأحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو أحد الستة أصحاب الشورى، وكان رأس من فتح العراق وولي الكوفة لعمر وبناها وكان مجاب الدعوة، مات سنة ٥٦هـ على خلاف في ذلك. (الإصابة ٣٠/٢ و٣١).

(٢) - خ (١٢٠٣/٣)، كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال؛ وم (١٧٥٨/٤)، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ؛ ود (٤١٦/٥)، كتاب الأدب، باب في قتل الوزغ؛ وحم (١٧٦/١).

(٣) - خ (١٢٠٣/٣)، كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال؛ وم (١٧٥٨/٤)، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، بلفظ ((الوزغ فويسق ولم اسمعه أمر بقتله)).

(٤) - أبوالحسن: الإمام الدارقطني سبقت ترجمته.

(٥) - الباغندي: هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الحافظ الكبير، محدث العراق أبوبكر، الواسطي الباغندي، أحد أئمة هذا الشأن ببغداد، سمع من علي بن المديني وابن أبي شيبة، وعنه الطبراني وغيره، قال الخطيب: لم يثبت من أمر الباغندي ما يعاب به سوى التدليس ورأيت كافة شيوخنا يحتجون به ويخرجونه في الصحيح، توفي سنة ٣١٢هـ. (السير ٣٨٣/١٤، وتاريخ بغداد ٢٠٩/٣).

(٦) - علل الدارقطني (٣٤١/٤).

(٧) - علل الدارقطني (٣٤١/٤).

٣٨/١٨٣١ وذكر ابن الموّاز، عن مالك قال: سمعت أن رسول الله ـ ﷺ ـ ((أمر بقتل الوزغ))[(١)].

٣٩/١٨٣١ وفي م[(٢)] حديث [أبي هريرة][(٢)] مرفوعاً تعداد الحسنات في قتلها أولاً ثم ثانياً ثم ثالثاً[(٣)].

٤٠/١٨٣١ وسيأتي عن أم شريك[(٤)] ((أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتلها))[(٥)].

قال ابن حزم (وأما النمل فلا يحل قتله، ولا قتل الهدهد، ولا الصُّرد[(٦)]، ولا النحل

٤١/١٨٣١ ولا الضفدع[(٧)] لحديث ابن عباس قال: ((نهي رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل /س٣٤١/ أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد))[(٨)].

---

(١) ـ لم أجده.

(٢) ـ في جميع النسخ من حديث أبي والتصحيح من كتب الحديث.

(٣) ـ م (١٧٥٨/٤ و١٧٥٩)، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ؛ ود (٤١٦/٥)، كتاب الأدب، باب في قتل الأوزاغ؛ وت(٧٦/٤)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قتل الوزغ؛ وجه (١٠٧٦/٢)، كتاب الصيد، باب قتل الوزغ.

(٤) ـ أم شريك: هي غزيلة، ويقال: غزية بنت بن حكيم الدوسية، أم شريك هي التي وهبت نفسها للنبي ـ ﷺ ـ، قاله أبونعيم. قال أبوعمر: هي أنصارية من بني النجار. قال: والصواب عزيلة إن شاء الله تعالى روى عنها جابر بن عبدالله وابن المسيب. (أسد الغابة ٢١١/٦، والإصابة ٤٦٥/٤).

(٥) ـ خ (١٢٠٣/٣)، كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال؛ وم (١٧٥٧/٤)، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ؛ وس (٢٠٩/٥)، كتاب المناسك، باب قتل الوزغ؛ وجه (١٠٧٦/٢)، كتاب الصيد، باب قتل الوزغ.

(٦) ـ الصرد: هو طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار، ويقال له: الأخطب لإختلاف لونيه. (لسان العرب ٢٥٠/٣).

(٧) ـ المحلى (٢٤٥/٧).

(٨) ـ المحلى لابن حزم (٢٤٥/٧)؛ ود (٤١٨/٥)، كتاب الأدب، باب في قتل الذر؛ وجه (١٠٧٤/٢)، كتاب الصيد، باب ما ينهي عن قتله؛ وعب (٤٥١/٤)، كتاب المناسك، باب ما ينهي عن قتله من الدواب؛ وحم (٣٣٢/١ و٣٤٧)، ودي (٨٨/٢ و٨٩)؛ وهق (٣١٧/٩)، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان.

الحكم عليه: قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. (هق ٣١٨/٩).

وقال الحافظ في التخليص (٢٧٥/٢): رجاله رجال الصحيح.

٤٢/١٨٣١ ولأبي داود من حديث عبدالرحمن بن عثمان[(١)] ((النهي عن قتل الضفدع))[(٢)].

٤٣/١٨٣١ وفي الصحيح ((أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فحرق قريتها[(٣)] فقال له الله تعالى: هلا[(٤)] نملة واحدة))[(٥)].

قال الترمذي[(٦)]: في نوادره ولم يعاتبه على تحريقها إنما عاتبه كونه أخذ البرئ بغيره وذكر كلاما يقتضي أن لا حرج في قتلها / ط١٧٣ب/[(٧)].

---

(١) - في ف، ط، دابن على وهو خطأ.

هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد بن عثمان القرشي التميمي، كان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية، وأول مشاهده عمرة القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح، قتل مع ابن الزبير في يوم واحد في مكة، سنة ٧٣هـ. (الإصابة ٢/٤١٠).

(٢) - د (٤/٢٠٤)، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة؛ ود أيضا (٥/٤٢٠)، كتاب الآداب، باب في قتل الضفدع؛ وس (٧/٢١٠)، كتاب الصيد، باب الضفدع؛ وهق (٩/٣١٨)، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما يحيل ويحرم من الحيوان.

الحكم عليه: قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع، وذكر الحافظ في التخليص (٢/٢٧٦)، كلام البيهقي ولم يزد عليه.

وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/١١٧٠).

(٣) - في د بيتها.

(٤) - في ط، د هل لا.

(٥) - خ (٣/١٠٩٩)، كتاب الجهاد، باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق؛ وم (٤/١٧٥٩)، كتاب قتل الحيات باب النهي عن قتل النمل؛ ود (٥/٤١٧ و٤١٨)، كتاب الآداب، باب في قتل الذر؛ وس (٧/٢١٠)، كتاب الصيد، باب قتل النمل؛ وجه (٢/١٠٧٥)، كتاب الصيد، باب ما ينهي عن قتله.

(٦) - لعله أبوعبدالله، محمد بن على بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، حدث عن أبيه وقتيبة بن سعيد، حدث عنه يحيى بن منصور القاضي وغيره، كان ذا رحلة ومعرفة له مصنفات منها نوادر الأصول، توفي في حدود سنة ٣٢٠هـ. (طبقات السبكي ٢/٢٤٥؛ والسير ١٣/٤٣٩؛ ولسان الميزان ٥/٣٤٨).

(٧) - لم أجده في نوادر الأصول للحكيم الترمذي.

وقال ابن قدامه: كل ما كان طبعه الأذى والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى في الحال، في النفس أو المال، فقتله لا حرج فيه مثل سباع البهائم كلها المحرم أكلها وجوارح الطير كالبازي، والعقاب، والشاهين، والصقر، ونحوها، والحشرات المؤذية، كالزنبور، والبق، والبعوض، والذباب، والبراغيث، وبه قال الشافعي[١].

٤٤/١٨٣١ وذكر ابن الموَّاز /ف٢٨أ/ عن مالك بلغني «أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الأوزاغ فأما المحرم فلا يقتلها فإن قتلها رأيت أن يتصدق. قيل له: قد أذن الرسول بقتلها قال: وكثير ما أذن في قتله ولا يقتلها المحرم[٢].

وفي رواية ابن وهب وابن القاسم عنه قال لا أرى أن /ج٣٨/ يقتل المحرم الوزغ؛ لأنه ليس من الخمس فإن قتلها تصدق[٣].

قال أبوعمر: الوزغ مجمع على تحريم أكله[٤].

وقال ابن التين: أباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم[٥].

٤٥/١٨٣١ وروي عن عائشة أنها قالت: «لما احترق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه» وقيل: إنها نفخت على نار إبراهيم من بين سائر الدواب[٦].

---

(١) - المغني لابن قدامه (٣/٣٤٤ و٣٤٥)؛ والأم (٢/٢٠٨) نحوه؛ والمجموع (٧/٣١٤).

(٢) - لم أجده.

(٣) - التمهيد (١٥/١٦٣)؛ وبداية المجتهد (١/٤٩٣)؛ والاستذكار (١٢/٣٥).

(٤) - التمهيد (١٥/١٨٦).

(٥) - المخبر الفصيح (٤/٦٠/ب).

(٦) - جه (٢/١٠٧٦)، كتاب الصيد، باب قتل الوزغ؛ وش (٤/٢٦٠ و٢٦١)، كتاب الصيد، ما قالوا في قتل الأوزاغ؛ وغريب أبي عبيد (٤/٤٧٠).

الحكم عليه: صحيح، قال البوصيري في الزوائد (٣/٢٣٩): هذا إسناد صحيح، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا، إسناد حديث عائشة صحيح، ورجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين من حديث أم شريك وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة.

وصححه الألباني أيضا. الصحيحة (١٥٨١).

تنبيهات: [١]توضح ما مضى وإن سلف بعضه[١].

أحدها: (اجمع العلماء على القول بجملة /د٢٢١ب/ أحاديث الباب، كما بيناه[٢] إلا أنهم اختلفوا في تفصيلها. فقال بظاهر حديث ابن عمر وحفصة، مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: قالوا ولم يعن بالكلب العقور الكلاب الإنسية وإنما عنى بها[٣] كل سبع يعقر كذلك فسره مالك وابن عيينة وأهل اللغة)[٤].

وقال الخليل[٥][٣]: كل سبع عقور كلب وكلهم لا يرى ما ليس من السباع في طبقة العقر والعدي في الأغلب في معنى الكلب العقور في شيء ولا يجوز عندهم للمحرم قتل الهر الوحشي ولا الثعلب كما سلف[٦].

والكلب العقور عند أبي حنيفة المعروف وليس الأسد في شيء منه[٧] وأجازوا قتل الذئب خاصة، ابتدأيه أم لا، ولا شيء عليه فيه فيها[٧]، وأما غيرها من السباع فلا يقتلها، فإن قتلها فداها، إلا أن يبتديه فلا شيء عليه[٨][٩].

وأسلفنا كلام الشافعي[١٠] والحجة على أبي /ط١٧٤أ/ حنيفة أن الكلب العقور اسم لكل ما يتكلب من أسد أو نمر أو فهد فيجب أن يكون جميع ما تناوله هذا الاسم داخلاً تحت ما أبيح للمحرم قتله وإذا أبيح قتل[١١] العقور فالأسد أولى وسماهن فواسق كما مضى فغيرهن أولى كما نبه على غير الحية والعقرب بهما ونص على الفأرة ونبه على ما هو أقوى حيلة من جنسها وعلى الغراب والحدأة لخطفهما وعلى الكلب لينبه به على ما هو أعظم ضرراً منه.

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س، ج. (٢) ـ في ف، ط، د، عيناه. (٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) ـ ما بين القوسين من التمهيد (١٥/١٥٦ إلى ١٦٠)، باختصار نحوه.

وانظر الاستذكار (١٢/٢٦ و٢٧).

(٥) ـ هو الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي اليحمدي سيد أهل الأدب قاطبة في علمه وزهده كان من تلامذة أبي عمرو بن العلاء، وأخذ عنه سيبويه وغيره من الأئمة، وهو أول من استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود، ولد سنة ١٠٠هـ، ومات سنة ١٧٤هـ. (فقه اللغة ٢١؛ والسير للذهبي ٧/٤٢٩؛ ووفيات الأعيان ٢/٢٤٤).

(٦) ـ سلف في ص٢٣١.

(٧) ـ ما بين الرقمين ساقط من د. هكذا فيه فيها ولعل الصحيح حذف فيها

(٨) ـ التمهيد (١٥/١٦٥)؛ وانظر المحلى لابن حزم (٧/٢٣٩)، وقد تقدم أيضا في ص٢٣١؛ وانظر الاستذكار (١٢/٢٩).

(٩) ـ في ج زيادة (فيه).

(١٠) ـ سلف في ص٢٣١.

(١١) ـ قتل ساقطة من ج.

وأجاز مالك قتل الأفعى: وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور والكلب العقور عنده صفة لاعين مسماه[١].

وقد نقض أبوحنيفة أصله بالذئب فألحقه بالخمس وليس بمذكور في الحديث كذا قال ابن بطال: وقد علمت أنه مذكور في بعضها، قال: وكذلك يلزمه أن يجعل الفهد والنمر وما اشبههما في العدي بمنزلة الذئب، وأما الضبع فمأكول عندنا وإن كان له ناب لكنه ضعيف وهو من السباع لكنه غير داخل فيما أبيح قتله[٢].

قال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها[٣].

وذكر ابن حبيب عن مالك قال: لا يقتل الضبع بحال وقد جاء أن فيها شاة /ج٣٩/ إلا أن تؤذيه[٣]، وكذلك قال في الغراب والحدأة[٥].

قال أشهب: سألت مالكا أيقتلهما المحرم من غير أن يضرا به؟ قال: لا. إنما أذن في قتلهما إذا أضرا في رأي فإذا لم يضرا فهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد، وليسا مثل العقرب، والفأرة ولا بأس بقتلهما وإن لم يضرا وكذلك الحية[٦]، والحجة على من قال إنه لا يوجب الجزاء إلا فيما يؤكل لحمه خاصة عموم ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾[٧]، والصيد الاصطياد وهو يقع على كل ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، وليس المعتبر في وجوب الجزاء كون المقتول مأكولا، لأن الحمار المتولد عن الوحشي والأهلي لا يؤكل، وفي قتله الجزاء على المحرم، والمخالف لا يسلم ذلك. /ف٢٨ب/

ثانيها: تسميته[٨] عليه الصلاة والسلام الوزغ فويسقاً ما يدل على عقرها كما سمى[٩] العقورات /ط١٧٤ب/ كلها فواسق.

قال مالك: ولا يقتل المحرم قرداً، ولا خنزيراً، ولا الحية الصغيرة، ولا صغار السباع[١٠].

---

(١) ـ الاستذكار ٣٧/١٢، وانظر التمهيد (١٥٩/١٥).

(٢) ـ لم أجده.

(٣) ـ لم أجده.

(٤) ـ في ف يؤذيه.

(٥) ـ المدونة (٣٣٤/١)، من قول ابن القاسم.

(٦) ـ الاستذكار (٣٠/١٢)، والتمهيد (١٥٨/١٥ و١٥٩)، باختصار.

(٧) ـ سورة المائدة الآية: ٩٦.

(٨) ـ في ج في تسميته.

(٩) ـ في ج كما المعقورات.

(١٠) ـ التمهيد (١٦٢/١٥)، وسلف في ص٢٢٧.

وقال الشافعي: ما يجوز للمحرم قتله فصغاره وكباره سواء لا شيء عليه في قتلها[١].

وقال مالك: في الموطأ، ولا يقتل المحرم ما ضر من الطير، إلا ما سمى رسول الله ـ ﷺ ـ: الغراب والحدأة، فإن قتل غيرهما من الطير فداه[٢].

ثالثها: اختلف المدنيون في الزنبور، كما قال إسماعيل: فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، فإن عرض لإنسان فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه فيه شيء[٣]، وكان عمر يأمر بقتله كما سلف[٤].

وقال أحمد، وعطاء: لا جزاء فيه. وقال بعضهم يطعم شيئاً[٥].

قال إسماعيل: وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور في حكمه لأنهن لا يعقرن في صغرهن ولا فعل لهن(٦).

رابعها: الجناح الإثم فنفاه بقوله لا جناح ولا حرج.

---

(١) ـ الأم (٢/٢٠٨)، كتاب الحج، باب ما لا يؤكل من الصيد.

(٢) ـ الموطأ (١/٢٨٩)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) ـ التمهيد (١٥/١٦٠)، والاستذكار (١٢/٣٧).

(٤) ـ سلف في ص٢٣٢.

(٥) ـ المغني (٣/٣٤٦).

(٦) ـ التمهيد (١٥/١٥٩)، والاستذكار (١٢/٣٧ و٣٨).

٨ ـ باب لا يعضد شجر الحرم

وقال ابن عباس، عن النبي ـ ﷺ ـ ((لا يعضد شوكه)).

١٨٣٢ ثم أسند حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري[١]، عن أبي شريح العدوي[٢] (أنه قال لعمرو بن سعيد[٣] فذكره إلى قوله ولا يعضد بها شجرة). /س٣٤٢/

الشرح

تعليق ابن عباس ذكره بعد قليل مسندا[٤]، وحديث /د٢٢٢أ/ أبي شريح أخرجه م أيضاً[٥] ووقع في سيرة ابن إسحاق ثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح، قال: لما قدم عمرو بن الزبير[٦] مكة،

---

(١) ـ المقبري ساقطة من ج.

وهو سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري، أبوسعد المدني وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بنى ليث والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها، روى عن أبي شريح وعنه مالك وغيره. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن المديني وابن سعد، والعجلي، وأبوزرعة، والنسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود سنة ١٢٠هـ. (التهذيب ٣٨/٤، والتقريب ٢٣٦، وثقات العجلي ٤٠٠/١، والكواكب النيرات (٤٦٦ و٤٦٧).

(٢) ـ هو خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد وقيل: غير ذلك والأول أشهر أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي ـ ﷺ ـ، وروى عنه نافع بن جبير وغيره له قصة مع عمرو بن سعيد الأشدق، قال الطبري: مات بالمدينة سنة ٦٨هـ. (الإصابة ١٠٢/٤).

(٣) ـ عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبوأمية المدني المعروف بالأشدق وهو الأصغر ولي المدينة لمعاوية وليزيد ثم طلب الخلافة وغلب على دمشق، ثم قتله عبدالملك بن مروان بعد أن أعطاه الأمان في سنة ٧٠هـ. (التهذيب ٣٧/٨).

(٤) ـ يأتي في حديث رقم ١٨٣٣.

(٥) ـ م (٩٨٧/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

(٧) ـ هو عمرو بن الزبير بن العوام أمّره عمرو بن سعيد الأشدق على الجيش الذي وجهه إلى ابن الزبير وكان عمرو بن الزبير معادياً لأخيه عبدالله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأُسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عام، وكان عمرو قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهمهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبدالله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب. (عمدة القاري ١٨٧/١٠، وفتح الباري ٤٢/٤).

قام إليه أبوشريح فذكره فرد عليه ابن الزبير، فأنا أعلم[١] منك ياأبا شريح[٢] وكذا **١/١٨٣٢** ذكره الواقدي، عن رباح بن مسلم[٣] عن أبيه[٤] قال: بعث إلي عبدا لله بن الزبير عمرو وأخوه[٥]فقام أبوشريح إليه فقال: له الحديث[٦]. ولا التفات إلى رد السهيلي[٧] له بأنه وهم من ابن هشام[٨]، فهذا ابن إسحاق هو الذي ذكره وسنده صحيح، وقد أوضحت شرحه /ج٤٠/ في شرح العمدة فليراجع منه[٩]. ونذكر هنا عيوناً أخر[١٠]:

أحدها: عمرو هذا هو ابن[١١] سعيد بن العاصي أبوأمية، المعروف بالأشدق، لطيم الشيطان[١٢]، الأفقم أيضا[١٣] ليست له صحبه وعرف بالأشدق، لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي - رضي ا لله عنه - فأصيب بِلَقْوةٍ[١٤]. /ط١٧٥أ/

---

(١) - في ج زيادة بذلك.

(٢) - سيرة ابن هشام (٤/٥٧ و٥٨)، والروض الأنف (٤/٩٥).

قال الحافظ في الفتح (٤/٤٢)، إن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبوشريح راجع الباعث والمبعوث.

(٣) - رباح بن مسلم لم أجد ترجمته.

(٤) - مسلم لم أجد ترجمته.

(٥) - هكذا عمرو وأخوه ولعل الصحيح عمرو أخوه .

(٦) - مغازي الواقدي (٢/٨٤٥)، ولم أجده بالسند المذكور بل وجدته رواه عن عبدالملك بن نافع عن أبيه.

(٧) - السهيلي: هو الإمام الفقيه المحدث أبو القاسم، عبدالرحمن بن عبدا لله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي الأندلسي، برع في العربية واللغات والأخبار والأثر وتصدر للإفادة، توفي في شعبان سنة ٥٨١هـ، وكان عمره ٧٢ سنة . (العبر ٣/٨٢).

(٨) - الروض الأنف السهيلي (٤/١١٥).

(٩) - شرح العمدة لابن الملقن من لوحة ٥٣/أ إلى لوحة ٥٦/أ.

(١٠) - أخر ساقطة من س، ج.

(١١) - ابن ساقطة من ج.

(١٢) - الروض الأنف (٤/١١٥).

(١٣) - أيضاً ساقطة من د.

(١٤) - معجم الشعراء للمرزباني (٢٣١). واللَّقْوَةُ: مرض يعرض للوجه فيميله الى أحد جانبيه . اللسان مادة لقا (١٥/٢٥٣) .

ولاه يزيد بن معاوية[١] المدينة وكان أحب الناس إلى أهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب إليه يزيد أن يوجه إلى عبدا لله بن الزبير جيشاً فوجهه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام[٢].

وأبوشريح اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عكسه، وقيل: غير ذلك، حمل لواء قومه يوم الفتح، وكان من العقلاء وفي الصحابة من كنيته[٣] ذلك ثلاثة غيره[٤].

ثانيها: معنى لا يعضد لا يقطع بالمعضد[٥] وهو سيف يمتهن في قطع الشجر، وقيل: هو حديد[٦].

والعضد بالفتح ما تكسر من الشجر أو قطع[٧]، والخربة البلية بفتح الخاء المعجمة وضمها وبعد الراء باء موحدة كما وقع في بعض نسخ خ ويقال العورة أو الزلة وأصله من سرقة الإبل[٨].

ثالثها: لا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأها ا لله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم، وإذا لم يجز قطع أغصانها فقطع شجرها أولي بالنهي[٩]، وقام الإجماع كما قال ابن المنذر: على تحريم قطع شجر الحرم[١٠].

---

(١) - يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، أبوخالد ولد في خلافة عثمان وعهد إليه أبوه بالخلافة، فبويع سنة ٦٠هـ، وأبى البيعة عبدا لله بن الزبير ولاذ بمكة. قال ابن حجر: ولي الخلافة سنة ستين ومات سنة ٦٤هـ، ولم يكمل الأربعين، ليس بأهل لأن يروى عنه. (التهذيب ١١/٣٦٠، والتقريب ٦٠٥).

(٢) - لم أجده

(٣) - في ج من اسمه.

(٤) - انظر الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/١٠١ و١٠٢)، وتهذيب الكمال (٣٣/٤٠٠ و٤٠١).

(٥) - في ف، ط، د بما يعضد.

(٦) - المخبر الفصيح (٤/٦١/ب)، وصحاح الجوهري (٢/٥٠٩)، وتهذيب اللغة (١/٤٥٤)، واللسان (٣/٢٩٤).

(٧) - انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٢٥٢).

(٨) - صحيح البخاري (٤/١٥٦٣)، كتاب المغازي، باب منزل النبي - ﷺ - يوم الفتح؛ والنهاية في غريب الحديث (٢/١٧)، والمفهم لوحة (٢/٤٥٣)، وشرح ابن بطال ٢/١٩/ب).

(٩) - تهذيب الآثار للطبري (١/٢٣١).

(١٠) - الإجماع لابن المنذر (٦٨)؛ وإكمال المعلم (١/٣/٢٢٥/أ)؛ والمغني (٣/٣٦٤).

واختلفوا فيما يجب على قاطعها:

فذهب مالك لا شيء عليه غير الاستغفار[١] /ف٢٩أ/ وهو مذهب عطاء[٢]، وبه **٢/١٨٣٢** قال أبوثور[٣]: وذكر الطبري عن عمر مثل معناه[٤].

وقال الشافعي: عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال سواء في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة[٥] وفي الخشب وما أشبهه[٦] قيمته ما بلغت دماً كان أو طعاماً، وحكى بعض أصحاب الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة فيما أنبته الآدمي ذكره ابن القصار[٧]، وهو قول صاحبيه أيضاً إن قطع ما أنبته الآدمي فلا شيء عليه وإن قطع ما أنبته الله تعالى.

كان عليه الجزاء حلالاً كان أو محرماً، فإن بلغ هدياً كان هدياً وإلا قوم طعاماً، فأطعم كل مسكين نصف صاع لا جرم حكى بعضهم عن الكوفيين أن فيها قيمتها والمحرم والحلال فيه سواء[٨].

---

(١) - المدونة (١/٣٣٩).

(٢) - المجموع (٧/٤٩٥)؛ وتهذيب الآثار (١/٢٣٥)، والقرى لقاصد أم القرى (٦٤٥).

قلت: مذهب عطاء فيه تفصيل، روي عنه أنه قال: إذا اقطع شجرة عظيمة من شجر الحرم، فعليه بدنه. وقال أيضا في الدوحة بقرة وفي الصغيرة شاة. (الأم ٢/٢٠٨؛ وهق ٥/١٩٦؛ وتهذيب الآثار ١/٢٣٥).

وسئل عمن قطع من شجر الحرم، فقال يستغفر الله عز وجل ولا يعود، وعنه أنه كان يرخص من الحرم في القضيب والسواك والسني.

قال المحب الطبري: ولعل الذي قال فيه آنفاً يستغفر الله عز وجل ولا يعود من هذا القسم لا من الأول. (القرى ٦٤٥).

(٣) - المجموع (٧/٤٩٥).

(٤) - تهذيب الآثار (١/٢٣٥)؛ ومشكل الآثار للطحاوي (٤/٤١٥).

(٥) - الأم (٢/٢٠٨)، كتاب الحج، باب قطع شجر الحرم؛ وانظر المجموع (٧/٤٤٧).

(٦) - في ج زيادة (فيه).

(٧) - المجموع (٧/٤٤٧)، قال: والمذهب الأول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء.

(٨) - إكمال المعلم (١/٣/٢٢٥/أ)؛ وشرح فتح القدير (٣/١٠١ إلى ١٠٣) بمعناه.

قال ابن المنذر: ليس في ذلك دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع وأقول كما قال مالك[١].

واحتج الموجب بالحديث ((لا يعضد بها شجرة)) وهو نهي تحريم فيجب فيه الجزاء كالصيد.

ويجاب بأن النهي عن قطعه لا يدل على وجوب الجزاء كالنهي عن تنفير الصيد **٣/١٨٣٢** والإشارة والمعاونة عليه، فقد روي أن عمر بن الخطاب ((رأى /ط١٧٥ب/ رجلا يقطع من شجر الحرم، فسأله لم يقطعه؟ فقال: لا نفقة معي فأعطاه نفقة و لم يوجب /ج٤١/ عليه))[٢].

ولو كان كالصيد لوجب على المحرم إذا قطعها في حل أو حرم الجزاء كما قال[٣] في الصيد، وأجمع العلماء على إباحة أخذ كل ما أنبته الناس في الحرم من البقول، والزروع، والرياحين، وغيرها[٤]. فوجب أن يكون ما يغرسه الناس من النخيل والشجر مباح[٤] قطعه، لأن ذلك بمنزلة الزرع الذي يزرعونه فقطعه جائز وما يجوز قطعه فمحال أن يكون فيه جزاء، فإن قيل فأوجب الجزاء على ما أنبته الله تعالى قيل: لا أجد عليه دلالة فوجب استواؤهما[٥] في السقوط.

واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم رخصوا في ذلك[٦].

---

(١) - المغني (٣/٣٦٧).

(٢) - عب (٥/١٤٣)، كتاب المناسك، باب الدوحة وهي الشجرة العظيمة؛ وعب (٥/١٤٥)، كتاب المناسك، باب ما ينزع من الحرم؛ ومشكل الآثار (٤/٢١٥)؛ وتهذيب الآثار (١/٢٣٥ و٢٣٦)، أثر رقم ٥٠٩؛ وهق (٥/١٩٦)، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم.

(٣) - قال ساقطة من ج.

(٤) - كتاب الإجماع لابن المنذر (٦٨)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٦١).

(٥) - في ج استواؤها.

(٦) - في ط د يباح.

(٧) - ما روي عن مجاهد وعمرو بن دينار أخرجه؛ عب (٥/١٤٣ و١٤٤)، كتاب المناسك، باب ما ينزع من الحرم.

وما روي عن عطاء ذكره المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى (٦٤٥). قلت: قد تقدم تفصيل مذهب عطاء في ص٢٤٤.

وحكى أبوثور ذلك عن /د٢٢٢ب/ الشافعي، وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا لا ينزع من أصله[١] ورخص فيه عمرو بن دينار[٢].

رابعها: قوله عليه الصلاة والسلام ((فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسفك بها دماً)).

(اختلف العلماء فيمن أصاب حداً في غير الحرم من قتل أوزناً أو سرقة ثم لجأ إلى الحرم هل تنفعه استعاذته.

فقالت: طائفة لا يجالس، ولا يبايع، ولا يكلم، ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ **٤/١٨٣٢** بالواجب لله تعالى وإن أتى حداً في الحرم أقيم فيه روي ذلك عن ابن عباس[٣].

وهو قول عبيد بن عمير[٤] وعطاء، والشعبي، والحكم[٥]: وعلة ذلك قوله تعالى: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[٦]،

---

(١) - المغني (٣/٣٦٥)، والقرى (٦٤٥).

(٢) - عب (٥/١٤٤).

(٣) ـ عب (٥/١٥٢)، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد؛ وتفسير الطبري (٤/١٣)؛ والمجلى (١٠/٤٩٣).

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

الحكم عليه: موقوف وإسناده صحيح.

(٤) - عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي ثم الجندعي، أبوعاصم المكي قاضي أهل مكة، روى عن أبيه وعمر وعلي، وعنه عطاء ومجاهد، قال ابن معين، وأبوزرعة: ثقة.

وقال العجلي: مكي تابعي ثقة من كبار التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه ويقول لله در ابن قتادة.

قال ابن حجر: مجمع على ثقته. مات قبل ابن عمر. (التهذيب ٧/٧١؛ والتقريب ٣٧٧؛ وثقات العجلي ٢/١١٨).

(٥) ـ المخبر الفصيح (٤/٦١/ب)؛ وتفسير الطبري (٤/١٣)؛ والمفهم (٢/٤٥٣)؛ والمغني (١٠/٢٣٠ و٢٣١).

قلت: قول عبيد بن عمير وعطاء والشعبي والحكم أخرجه عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد مختلفة. (انظر ش (٥/٥٥٣ و٥٥٤)، كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم.

(٦) - سورة آل عمر الآية ٩٧.

قالوا: فجعل الله حرمه آمناً لمن دخله فداخله آمن من كل شيء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج منه، وأما من كان فيه فأتى فيه حداً فالواجب على السلطان أخذه به، لأنه ليس ممن دخله[١] من غيره مستجيراً به وإنما جعله[٢] الله أمنةً لمن دخله من غيره قاله الطبري[٣].

قال وعلتهم أنه لا يبايع ولا يكلم حتى يخرج من الحرم فإنه لما كان غير محظور عليهم كان لهم فعله ليكون سبباً إلى خروجه وأخذ /ط١٧٦أ/ الحد منه.

وقال آخرون: لا يخرج من لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه فيقام عليه الحد ولم يحظروا مبايعته ولا مجالسته روى ذلك /ف٢٩ب/ عن ابن عمر قال: ((لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما بهجته))[٤][٥] وعلة ذلك أن الله تعالى جعله آمنا لمن دخله ومن كان خائفاً من[٦] وقوع الاحتيال عليه فإنه غير آمن فغير جائز إخافته بالمعاني التي[٧] تضطره /ج٤٢/ إلى الخروج منه لأخذه بالعقوبة التي هرب من أجلها. **٥/١٨٣٢**

وقال اخرون: من أتى في الحرم، بما يجب عليه الحد فإنه يقام[٨] ذلك عليه فيه ومن أتاه في غيره فدخله مستجيراً به فإنه يخرج منه ويقام عليه الحد. /س٣٤٣/

روي ذلك عن ابن الزبير[٩] والحسن ومجاهد وعطاء وحماد[١٠] وعلته ما سلف من أنه أمَّنه من أن يعاقب فيه ولم يجعله أمنة من الحد الواجب عليه.

---

(١) - في س، ف، ج لأنه ممن ليس دخله.

(٢) - في ط، د جعل.

(٣) - لم أجده.

(٤) - هيجته: أي لم أزعجه وأنفره. (النهاية ٢٨٦/٥).

(٥) - تفسير الطبري (١٣/٤) بلفظ ماهجته؛ وعب (١٥٣/٥)، كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد، بلفظ ما نهدته. وش (٥٥٤/٥)، كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم عن ابن عمر وابن عباس؛ والمحلى (٤٩٣/١٠)، المسألة رقم ٢٠٨٣).

(٦) - من ساقطة من س، ج.

(٧) - في س، ف الذي يضطره.

(٨) - في س عليه مكررة.

(٩) - المحلى (٢٦٢/٧)؛ وتفسير الطبري (١٢/٤).

(١٠) - قلت: ما روي عن الحسن وعطاء ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، أخرجه عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد مختلفة. انظر ش (٥٥٤/٥)، كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم؛ والمحلى (٢٦٢/٧).

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف قال: الحرم لا يجير ظالماً وأن من لجأ إليه أقيم عليه الحد الواجب عليه قبل ذلك[١]، ويشبه أن يكون هذا مذهب عمرو بن سعيد لقوله: إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً فلم ينكر عليه أبو شريح.

٦/١٨٣٢ وقال قتادة: في قوله تعالى: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[٢] كان في الجاهلية، فأما اليوم فلو سرق في الحرم قطع، ولو قتل فيه قتل، ولو قدر فيه على[٣] المشركين قتلوا[٤]، ولا يمنع الحرم من إقامة الحدود عند مالك.

واحتج بعض أصحابه بأنه عليه الصلاة والسلام قتل ابن خطل[٥] وهو متعلق بأستار الكعبة ولم تعذه[٦] الكعبة من القتل[٧]. وهذا القول أولي بالصواب، (لأن الله تعالى أمر بقطع السارق وجلد الزاني، وأوجب القصاص، أمراً مطلقاً، ولم يخص به مكاناً دون مكان، فإقامة الحدود تجب في كل مكان على ظاهر الكتاب)[٨] ومما يشهد لذلك أمر الشارع بقتل الفواسق المؤذية في الحرم، فقام الدليل من هذا أن كل فاسق استعاذ بالحرم إنه يقتل بجريرته ويؤخذ بقصاص جرمه[٩].

قال إسماعيل بن إسحاق: وقد أنزل /ط١٧٦ب/ الله تعالى[١٠] الحدود والأحكام على العموم بين الناس فلا يجوز أن يترك حكم الله تعالى[١٠] في حرم ولا غيره، لأن الذي حرم الحرم هو الذي حرم معاصيه أن ترتكب وأوجب فيها من الأحكام ما أوجب[١١]، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الديات[١٢].

---

(١) ـ لم أجده.

(٢) ـ سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) ـ على ساقطة من ج.

(٤) ـ تفسير عبدالرزاق (١/١٢٧)، وتفسير الطبري (٤/١٢)، وأخبار مكة (٢/١٣٩).

رجاله: قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى قتادة.

(٥) ـ ابن خطل: مختلف في اسمه، انظر ما يأتي في ص٣٢٤ و٣٢٥.

(٦) ـ في ط د تفده.

(٧) ـ المخبر الفصيح (٤/٦١/ب)؛ والمغني (١٠/٢٣١).

(٨) ـ ما بين القوسين نقله من الأشراف لابن المنذر (٢/١٢٣).

(٩) ـ انظر القرى لقاصد أم القرى (٦٣٨ و٦٣٩)، بمعناه.

(١٠) ـ تعالى في ط د فقط في الموضعين.

(١١) ـ لم أجده.

(١٢) ـ التوضيح نسخة س (٤/٣/٦٤٠).

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، كقول ابن عباس إلا إنهم يجعلون ذلك أماناً في كل حد يأتي على النفس من الحدود مثل: أن يزني وهو محصن أو يرتد أو يقتل عمداً أو يقطع طريقاً فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله ولا يجعلون ذلك على الحدود التي لا تأتي على النفس /ج٤٣/ كقطع السارق والقود في قطع الأيدي وشبهها والتعزير الواجب بالأقوال الموجبة للعقوبات، ثم قال ولا وجه لتفريقهم بين الحدود التي تأتي[١] على النفس وبين التي لا تأتي[١] عليها، لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن من العقوبات في /د٢٢٣أ/ الأنفس فيؤمن فيما دونها، وإن كان لا يؤمن فيما دونها فلا يأمن بها[٢] إلا[٣] في الأنفس ولم يفرق ابن عباس بين شيء من ذلك فقوله أولي من قول أبي حنيفة وأصحابه لاسيما ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه في قوله.

(وقول عمرو أنا أعلم بذلك منك يا أباشريح كان عمرو فيه بعض التحامل فتمادى به الطمع إلى رد قول أبي شريح، ولعمري أن أباشريح كان أعلم بتأويل ما لو سمعه عمرو وغاب عنه أبوشريح، فكيف ما سمعه أبوشريح. /ف٣٠أ/

وقد كان ابن أبي مليكة حين حاصر الحصين بن نمير[٤] ابن الزبير يخرج إليهم فيعظهم ويقول لهم ما استخف قوم بحرمة الحرم، إلا أهلكم الله ويذكر لهم أن جرهم[٥] هونوا بالحرم فأهلكم الله، وأصحاب الفيل أحرقوا الكعبة[٦]: فأتاهم نغف[٧]،

---

(١) - في د تتأتى في الموضعين وفي ط ج في الأولى.

(٢) - في ج منها.

(٣) - إلا في س ، ف ولعل الصواب حذفها.

(٤) - الحصين بن نمير الكندي ثم السكوني الحمصي، كان على الجيش الذين قاتلوا ابن الزبير بمكة، ويقال أنه أحرق الكعبة، قلت: كان أحد أمراء يزيد بن معاوية في وقعة الحرة وحاصر ابن الزبير ورمو البيت بالمنجنيق ولم يلبثوا أن أخذ الله يزيد بن معاوية فجاءهم الخبر بموته فأخذ الحصين الأمان من ابن الزبير ودخلوا الحرم ثم رحلوا إلى الشام. قال ابن حجر: مشهور لا رواية له. (التهذيب ٣٩٢/٢؛ والتقريب ١٧١).

(٥) - جرهم: بطن من القحطانية، كانت منازلهم أولاً باليمن، ثم انتقلوا إلى الحجاز، فنزلوه، ثم نزلوا بمكة واستوطنوها. (معجم قبائل العرب ١٨٣/١).

(٦) - قلت: لعله يقصد أرادوا إحراق الكعبة، وإلا فأصحاب الفيل هلكوا بين مزدلفة ومنى قبل أن يصلوا إلى المسجد الحرام.

(٧) - النغف، بالتحريك: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها نغفه. (النهاية في غريب الحديث ٨٧/٥).

فانصرفوا وتمادى لعمرو أمره حتى خرج عبدالملك إلى مصعب بن الزبير[١] وجرت فتن)[٢].

---

(١) - مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمير العراقيين، أبوعيسى لا رواية له، كان فارساً شجاعاً، حارب المختار وقتله، وحارب بالعراقيين عبدالملك بن مروان، إلى أن قتل سنة ٧١هـ، سئل سالم: أي بني الزبير أشجع؟، قال: كلاهما جاء الموت وهو ينظر إليه. (السير ٤/١٤٠؛ والوافي بالوفيات ٤/١٤٣).

(٢) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٦١/ب و٦٢/أ).

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : إدريس موسى آدم إدريس كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ت ٨٠٤هـ من باب طواف الوداع إلى آخر الحج دراسة وتحقيق))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٣/١٢/١٤١٦هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ حمد مجيد بخاري	الاسم : د/ عوض بن عتيقي الحازمي	الاسم : د/ غالب بن مجمد الحامدي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : .....

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د/ عبدالله بن علي الغامدي

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٧٣١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

١٠١٨٣٨
٠٠٠٣٩١

كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق

((من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج))

إعداد الطالب/ إدريس موسى آدم إدريس

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة))

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد سعيد بن محمد حسن البخاري

الجزء الثاني

١٤١٥هـ

٩ ـ باب لا ينفر صيد الحرم

١٨٣٣ ذكر فيه حديث ابن عباس ((إن الله حرم مكة، إلى أن قال ولا ينفر صيدها))، وعن خالد عن عكرمة، قال: (هل تدرون[١] /ط١٧٧أ/ما لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه).

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه م[٢][٣] والإذخر بالذال المعجمة نبت معروف[٤] يدخل في الطيب[٥] تقدم[٦].

والخلى: مقصور يكتب بالياء وهو الرطب من الكلاء فإذا يبس كان حشيشاً وقال ابن فارس، وغيره: اليابس، ووقع في رواية أبي الحسن مده ومعنى لا يختلى خلاها لا يقطع[٧].

(وقوله: ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف هو ظاهر للشافعي أنها[٨] لا تلتقط للتملك وأنها[٩] تلتقط للحفظ ويجب تعريفها قطعاً.

ومشهور مذهب مالك أنها كغيرها له حفظها وتملكها بعد ذلك)/ج٤٤/[١٠]، وسأذكر حكم تنفير الصيد في الباب الآتي بعد.

---

(١) ـ في ط، ف، د، هل تدري.

(٢) ـ م (٩٨٦/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

(٣) ـ في ج زيادة (وسلف في الجنائز).

(٤) ـ الإذخر: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. (النهاية في غريب الحديث ٣٣/١).

(٥) ـ في ف، ط، د، الطب.

(٦) ـ تقدم في التوضيح نسخة س (٥٥/١/٢).

(٧) ـ المخبر الفصيح (٦٢/٤/ب)؛ ومجمل اللغة (٢٩٨/١). وتقدم في التوضيح نسخة س (٥٥/١/٢).

(٨) ـ أنها ليس في د.

(٩) ـ في س، ف، وإنا وفي ج وإنما.

(١٠) ـ المخبر الفصيح (٦٣/٤/أ)، وانظر الأبي (٤٥٠/٣)، ومختصر سنن أبي داود (٤٣٧/٢)؛ والمنتقى للباجي (١٣٨/٦)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٨٧/١ و٢٨٨).

ـ باب لا يحل القتال بمكة

وقال أبوشريح: عن النبي ـ ﷺ ـ: لا يسفك بها دماً وهذا سلف مسنداً قريباً[(١)].

١٨٣٤ وذكر حديث ابن عباس قال: (قال النبي ـ ﷺ ـ يوم افتتح[(٢)] مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية)، إلى آخره.

وقد أخرجه م أيضا[(٣)] ومعنى لا هجرة: أي من مكة، لأنها صارت دار إسلام أو لا هجرة فاضلة.

١/١٨٣٤ (قال الداودي: ذكر حديث صفوان بن [أمية][(٤)] ﴿أنه قيل له بعد الفتح من لم يهاجر هلك، وأنه أتى رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المدينة ثم قال: انصرف إلى مكة﴾[(٥)].

وقوله: ولكن جهاد ونية أي إنما عليكم ذلك [لتكون][(٦)] كلمة الله هي العليا ثم بينه بقوله: وإذا استنفرتم فانفروا، يريد أن الجهاد بعد الفتح على الذين قال الله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين يلونكم من الكفار**﴾[(٧)].

---

(١) ـ تقدم موصولا في حديث رقم ١٨٣٢، وتقدم أيضا تخريجه.

(٢) ـ في ج يوم فتح.

(٣) ـ م (٢/٩٨٦)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها؛ و (٣/١٤٨٧ و١٤٨٨)، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام؛ وطب (١١/١٨ و٣٠ حديث ١٠٨٩٨ و١٠٩٤٤).

(٤) ـ في جميع النسخ ابن المعطل والتصحيح من كتب الحديث الآتية وهو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، وقيل أبوأمية قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافراً، ولما فتحت مكة هرب صفوان إلى جده، فأستأمن له عمير بن وهب رسول الله ـ ﷺ ـ فأمنه فرجع شهد حنيناً كافراً وكان من المؤلفة قلوبهم فأعطاه رسول الله ـ ﷺ ـ مائة من الإبل فحسن إسلامه وأقام بمكة حتى مات سنة ٤٢هـ. (أسد الغابة ٢/٤٠٥ إلى ٤٠٧).

(٥) ـ حم (٦/٤٦٥ و٤٦٦)؛ وس (٧/١٤٥ و١٤٦)، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة؛ وس في الكبرى (٥/٢١٥)، كتاب السير، باب انقطاع الهجرة.

رجاله: رواه أحمد عن عفان، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه عن صفوان بن أمية.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٦) ـ في جميع النسخ لكن، والتصحيح من المخبر الفصيح (٤/٦٢/ب).

(٧) ـ سورة التوبة، الآية ١٢٣.

فإذا استنفر الإمام الناس ليتقوى بهم فلينفروا، وكذلك إن خشي من يلي الكفار عليهم، فيجب على من يليهم النفر إليهم.

وقوله: ((هذا بلد حرمه الله يوم /س٣٤٤/ خلق السموات والأرض)) يعني كما حرمت الشهور الأربعة يوم ذاك فحرم مكة يومئذ كما حرم الشهور وسبق ذلك في علمه)[١].

وألْقَيْن الحداد هنا[٢] (وفيه وما قبله البيان الواضح أن صيد الحرم حرام اصطياده[٣]، وذلك: لأنه عليه الصلاة والسلام نهي عن تنفيره فاصطياده /ط١٧٧ب/ أوكد في التحريم من تنفيره. فإذا نفره وأداه إلى هلاكه، فعليه الجزاء وإلا فلا شيء عليه غير التوبة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.

٢/١٨٣٤ وقد روي عن عطاء ((أنه من أخذ طائراً في الحرم، ثم أرسله. قال: يطعم شيئاً لما نفره))[٤] وقد روي عن عمر أنه لا شيء في التنفير.

٣/١٨٣٤ وروى شعبة، عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة: ((أن حماماً كان على البيت فذرق[٥] على يد عمر، فأشار عمر /ف٣٠ب/ بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة))[٦] فلم ير عمر لما نفر الحمامة عليه شيئاً حتى تلفت، ورأى أن تلفها كان من سبب تنفيره وإنما استجاز

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٦٢/ب و٦٣/أ).

(٢) ـ النهاية في غريب الحديث (٤/١٣٥).

(٣) ـ في جميع النسخ واصطياده، والصحيح حذف الواو كما في تهذيب الآثار (١/٢٣٧).

(٤) ـ تهذيب الآثار (١/٢٣٧ أثر رقم ٥١٠).

رجاله: رواه الطبري عن ابن حميد حدثنا هارون، عن عمرو، عن الحجاج، عن عطاء.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة. وقد تقدم الكلام عليه في ص٢١١.

(٥) ـ هكذا في جميع النسخ، وفي تهذيب الآثار فخري (١/٢٣٨). والمعنى واحد، لأن مايخرج من الحمام وغيره من الطيور يسمى ذَرْقاً قال في اللسان ذرق الطائر خُرْؤه اللسان ١٠/١٠٨ .

(٦) ـ تهذيب الآثار (١/٢٣٨ أثر رقم ٥١١)؛ وعب (٤/٤١٥)، كتاب المناسك، باب الحمام وغيره يقتله المحرم؛ والأم (٢/١٩٥)؛ وهق (٥/٢٠٥)، كتاب الحج، باب جماع أبواب جزاء الطير من طريق الشافعي. **الحكم عليه**: ضعيف لجهالة شيخ الحكم بن عتيبة.

وطريق عبدالرزاق أيضاً فيها انقطاع، لأن الحكم بن عتيبه لم يدرك زمن القصة، لأنه ولد سنة ٥٠هـ.

وطريق الشافعي فيها طلحة بن أبي حفصة الحضرمي قال ابن حجر: في تعجيل المنفعة (١٩٩) مجهول، وقال في اللسان لا يعرف حاله (٣/٢١٠ و٢١١).

عمر تنفيره من الموضع الذي كان واقفاً[١] عليه مع علمه بأن تنفير صيده غير جائز، لأنه ذرق على يده، فكان له طرده عن الموضع الذي /د٢٢٣ب/ يلحقه أذاه في كونه[٢] فيه، وكذلك[٣] كان عطاء: يقول في معنى ذلك.

٤/١٨٣٤ قال ابن جريج: قلت: لعطاء: كم في بيضة /ج٤٥/ من بيض الحمام؟ قال: نصف درهم، ويحكم فيه. فقال له إنسان: ببيضه وجدتها على فراشي، أميطها عنه قال: نعم. قال: وجدتها في سهوة[٤]أو في مكان في[٥] البيت، قال: لا تمطها))[٦]، فرأى عطاء أن المميط عن فراشه بيضة من بيض حمام الحرم غير حرج، ولا لازم[٧] بإماطته إياها شيء[٨]؛ لأن في تركه إياها على فراشه عليه أذى، ولم ير جائزاً إماطتها عن الموضع الذي لا أذى عليه في كونها فيه، فكذلك كان فعل عمر في اطارته الحمامة التي ذرقت على يده في الموضع الذي كانت واقفة[٩] عليه)[١٠].

وقال داود: من قتل صيداً في الحرم فلا جزاء عليه[١١].

(واتفق الفقهاء كما قال الطبري: أن نهيه عن اختلا خلاها هو مما ينبت فيه، مما أنبته الله تعالى، ولم يكن لأدمي[١٢] فيه صنع، فما أنبته الأدميون فلا بأس بإختلائه)[١٣].

---

(١) ـ هكذا في جميع النسخ وفي التهذيب الآثار (٢٣٨/١) واقعاً. (٢) ـ في ج ، كونه.

(٣) ـ في ط ، د ، لذلك.

(٤) – السَّهْوة : بيت صغير في الأرض سمكه مرتفع في السماء شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع وفي الحديث أنه دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة وفي البيت سهوة عليها ستر ..هو من ذلك ، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء .(اللسان ١٤/٤٠٧)

(٥) ـ في ط ، د ، من البيت.

(٦) ـ تهذيب الآثار (٢٣٨/١ أثر رقم ٥١٢)؛ وعب (٤١٨/٤)، كتاب المناسك، باب بيض الحمام.

رجاله: رواه الطبري عن محمد بن بشار، حدثنا أبوعاصم، قال أخبرنا ابن جريج به، وأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج به.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى عطاء.

(٧) ـ هكذا في جميع النسخ، وفي تهذيب الآثار ولا لازمه (٢٣٩/١). (٨) ـ في د، بإماطتها شيء.

(٩) ـ في ج، كانت عليه واقفة.

(١٠) ـ مابين القوسين نقله من تهذيب الآثار (٢٣٧/١ إلى ٢٣٩) بإختصار.

(١١) ـ المغني لابن قدامة (٣٥٠/٣)، والمخبر الفصيح (٦٣/٤/أ).

(١٢) ـ في ف، د، للأدمي. (١٣) ـ تهذيب الآثار (٢٢٨/١)؛ وإكمال المعلم (٢٢٥/٣/١/أ).

(واختلف السلف في[١] الرعي في خلاها، هل هو داخل في هـذا النهـي أم لا؟ فقـال بعضهم: لا، ولا بأس به.

وروي[١] ذلك عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، إلا أنه لا يخبط.

وحكى ابن المنذر: مثله[٢] عن أبي يوسف، والشافعي[٣]، وعلة ذلك /ط١٧٨أ/ أن النهي إنما ورد في الإختلاء دون الرعي فيها، والرعي غير المختلي، لأن المختلـي هـو الـذي يقطع الخلآ بنفسه.

وقال آخرون: لا يجوز الرعي فيها، لأن الرعي أكـثر مـن الإختـلآء. هـذا قـول أبـي حنيفة وصاحبيه[٤]، قالوا لوجاز ذلك جاز أن يحتش[٥] فيه إلا الإذخر خاصة.

وقال مالك: لا يحتش[٦] لدابته[٧] واعتلوا بالحديث واختـلاؤه استهلاك لـه وإماتـة، وإرعاء المواشي فيـه أكـثر مـن إحتشاشـه في الاسـتهلاك. وأمـا جـواز اجتنـاء الكمـأة ولا صنع[٨] فيها لبني آدم، لأنه لا يقع عليها اسم شجر ولا حشيش، وفي إجماع الجميع أنه لا بأس بشرب مياه آباره والانتفاع بترابه للدليل الواضح إن ما أحـدث الله في حرمـه مطلـق أخذه والانتفاع به، كالكمأة، لأنها لا تستحق اسم كلأ ولا شجر، وإنما هـي كبعـض مـا خلق الله فيها من الشجر[٩] والمدر والمياه، إذ لا أصل لها ثابت/ج٤٦/)[١٠].

---

(١) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٢) ـ في ج ذلك عن أبي يوسف.

(٣) ـ انظـر مختصـر الطحـاوي (٧٠)، والمبسـوط (١٠٤/٤)؛ والحـاوى الكبـير (٣١٣/٤)؛ والمجمـوع (٤٩٥/٧).

(٤) ـ مختصر الطحاوي (٦٩)؛ والمبسوط (١٠٤/٤ و١٠٥)، وشرح مشكل الآثار (١٧٦/٨).

قلت: هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وأما أبويوسف فقـال: لا بـأس أن يرعيـه بعير ولا ينبغـي لـه أن يحتشه. (انظر مختصر الطحاوي ٧٠، وشرح مشكل الآثار (١٧٦/٨).

فقول الطبري: وصاحبيه فيه وهم.

(٥) ـ في د جاز أن لا يحشش.

(٦) ـ في ج زيادة (أحدٌ).

(٧) ـ المدونة (٣٣٩/١).

(٨) ـ في د فلا صنع.

(٩) ـ في ط، د الثمر بدل الشجر، وفي تهذيب الآثار الحجر (٢٣٠/١).

(١٠) ـ ما بين القوسين نقله من تهذيب الآثار (٢٢٧/١ إلى ٢٣١) بإختصار.

وطلبُ العباس[١] استثناء الإذخر يحتمل أن يكون تحريم مكة خاصة من تحريم الله، ويكون سائر ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام، فلذلك طلب استثناه[٢] ولو كان من تحريم الله[٣] ما استبيح منه أذخر ولا غيره. وقد يأتي في آية وفي حديث أشياء منها فرض، ومنها سنة، ومنها رغبة ويكون الكلام فيها كلها واحداً قال الله[٤] تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ الآية[٥] والعدل فرض والإحسان والباقي سنن ورغائب. /ف٣١أ/

٥/١٨٣٤ ومثله: قوله عليه الصلاة والسلام ((إذا ركع فأركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد))[٦] والركوع فريضة، وقوله ربنا ولك الحمد نافلة، ويحتمل أن يكون تحريم مكة وكل ما ذكر في الحديث من تحريم الله تعالى ويكون وجه استثنائه ذلك، لأن الرب تعالى أعلم نبيه في كتابه بتحليل المحرمات عند الضرورات كالميتة وغيرها ثم أحلها بالآية الأخرى وهو حسن.

وقوله: ((وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي)) فيه الإبانة أن مكة[٧] غير جائز لأحد استحلالها ولا نصب الحرب عليها لقتال أهلها بعد ما /ط١٧٨ب/ حرمها الله ورسوله إلى قيام الساعة وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخبر حين فرغ من أمر المشركين بها وأنها لله تعالى[٨] حرم وأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده بعد تلك الساعة التي حارب فيها

---

(١) ـ العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، عم رسول الله ـ ﷺ، أبوالفضل، ولد قبل رسول الله ـ ﷺ ـ بسنتين، هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين قال النبي ـ ﷺ ـ فيه ((من آذى العباس فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه)) أخرجه الترمذي في سننه ٥/٩٥٢) وقال هذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ الألباني إسناده صحيح الصحيحة ٢/٤٤٦ و٤٦٥) مات بالمدينة في شهر رجب سنة ٣٢هـ. (الإصابة ٢/٢٦٣؛ وأسد الغابة ٣/٦٠).

(٢) ـ في ج، د استثناؤه. (٣) ـ لفظ الجلالة ليس في ج.

(٤) ـ في س، ج، ف قال تعالى.

(٥) ـ سورة النحل، الآية ٩٠.

(٦) ـ أخرجه من حديث أنس:

خ (١/٢٤٤ و٢٤٥)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ وم (١/٣٠٨)، كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام؛ ود (١/٤٠١)، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود؛ وس (٢/٨٣)، كتاب الإمامة، باب الإئتمام بالإمام؛ وت (٢/١٩٤)، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً؛ وجه (١/٣٩٢)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ وحم (٣/١١٠).

(٧) ـ في ف، ط، د حكمه.

(٨) ـ في ج وإن لله تعالى حرم.

المشركين وأنها قد عادت حرمتها كما كانت فكان معلوماً بقوله هذا أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي[١] حلت له به وذلك محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم؛ وأما قتال الحجاج وغيره لها ونصب الحرب لها وأن القرمطي الكافر قلع الحجر الأسود منها، وأمسكه[٢] سبعة عشر عاماً، فوجهه أن الحجاج وكل من نصب الحرب عليها بعد رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن ذلك له مباحاً ولا حلالاً كما حل للشارع وليس قوله: ((قد عادت حرمتها /د٢٢٤أ/ كما كانت ولا يحل القتال بها لأحد بعدي)) أن هذا لا يقع ولا يكون وكيف يريد ذلك، وقد أنذرنا أن ذا السُّويقتين[٣] من الحبشة يخربها[٤] حجراً حجراً[٥] وإنما معناه أن قتالها ونصب /ج٤٧/ الحرب/س٣٤٥/ عليها حرام بعده على كل أحد إلى يوم القيامة وأن من استباح ذلك فقد ركب ذنباً عظيماً واستحل محرماً شنيعاً، فإن قلت: لو إرتد مرتد بمكة فمنع أهلها السلطان من إقامة الحد عليه أيجوز للسلطان حربهم وقتالهم حتى يصل إلى من يجب عليه إقامة الحد؟ قلت: نعم. ولكن يجب على الإمام الإحتيال لإخراجهم من الحرم حتى يقيمه بالحصار ومنع الطعام ونحوه.

---

(١) ـ في س، ف، ج،التي.

(٢) ـ في جميع النسخ وأمسك والصحيح ما أثبته

(٣) ـ السويقة: تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صغر الساق، لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة. (النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٣).

(٤) ـ في ج،يهدمها.

(٥) ـ قلت: الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في الصحيح (٢/٥٧٧ و٥٧٨)؛ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾؛ و(٢/٥٧٩)، كتاب الحج، باب هدم الكعبة.

١١ ـ باب الحجامة للمحرم

((وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم))[١] ويتداوى ما لم يكن فيه طيب

١٨٣٥ حدثنا علي بن عبدا لله، ثنا سفيان، قال: قال لنا عمرو: أول شيء سمعته من عطاء يقول: (سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول ا لله ـ ﷺ ـ وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما).

١٨٣٦ ثم ذكر حديث ابن بحينة[٢] قال: (احتجم النبي ـ ﷺ ـ وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه).

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه م ٤[٣] زاد البخاري ((واحتجم وهو صائم))[٤].

١/١٨٣٦ ولما خرج[٥] هذه /ط١٧٩أ/ الزيادة س، عن محمود بن غيلان(٦)،

---

(١) ـ قال ابن حجر في الفتح (٤/٥٠) هذا الابن اسمه واقد، وصل ذلك سعيد بن منصور في سننه من طريق مجاهد قال: ((أصاب واقد بن عبدا لله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر.

(٢) ـ ابن بحينة: هو عبدا لله بن مالك بن القشب بن رافع، أبومحمد، حليف بني عبدالمطلب المعروف بابن بحينة وهي أمه، روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعنه ابنه على وغيره، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر وكان ينزل ببطن ريم ثلاثين ميلاً من المدينة، توفي سنة ٥٦هـ في إمارة مروان. (الإصابة ٢/٣٦٤، وأسد الغابة ٣/٧٩).

(٣) ـ م (٢/٨٦٢)، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم؛ ود (٢/٤١٨)، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم؛ وت (٣/١٩٨ و١٩٩)، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم؛ وحم (١/٩٠)، وقط (٢/٢٣٩)؛ ودي (٢/٣٧)؛ وس (٥/١٩٣)، كتاب الحج، باب الحجامة؛ وجه (٢/١٠٢٩)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم.

(٤) ـ خ (٢/٦٨٥)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٥) ـ في ج وأخرج.

(٦) ـ محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبوأحمد المروزي الحافظ نزيل بغداد، روى عن عبدالرزاق وقبيصة ابن ذؤيب وغيرهم، قال المروزي: عن أحمد أعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن. وقال النسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة مات في رمضان سنة ٢٣٩هـ. (التهذيب ١٠/٦٤؛ و التقريب ٥٢٢؛ والجرح ٨/٢٩١).

ثنا قبيصة، [(١)] عن الثوري، عن حماد، عن سعيد، عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ ((احتجم وهو صائم)) [(٢)] قال: هذا خطأ لا نعلم أن أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة [(١)] وقبيصة كثير الخطأ [(٣)]. وقد رواه أبوهاشم [(٤)]، عن حماد مرسلاً [(٥)].

٢/١٨٣٦ ورواه الحميدي، عن ابن عيينة حدثنا بهذا الحديث عمرو [مرتين مرة] [(٦)] قال فيه، سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس، ومرة سمعته يقول: سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس فلا أدري أسمعه عمرو منهما /ف٣١ب/ أو كانت إحدى الروايتين وهما [(٧)])) [(٨)].

٣/١٨٣٦ وفي لفظ ابن أبي عمر [(٩)]، عن سفيان فقلت لعمرو: إنما كنت تحدثناه عن عطاء، عن ابن عباس، فقال: اسكت يابني، لم أغلط كلاهما حدثني بهذا [(١٠)].

٤/١٨٣٦ وللحاكم ((احتجم ـ وهو محرم ـ على رأسه)) ثم قال صحيح على شرطهما وهو مخرج بإسناده فيهما بدون ذكر الرأس [(١١)].

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س، ج فقط.

(٢) ـ س (١٩٣/٥)، كتاب الحج، باب الحجامة؛ وس في الكبرى (٢٣٥/٢)، كتاب الصوم، باب اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ احتجم وهو صائم.

(٣) ـ س في الكبرى (٢٣٥/٢).

(٤) ـ أبوهاشم: الرماني الواسطي اسمه يحي بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: غير ذلك رأى أنساً روى عن أبي وائل وحماد بن أبي سليمان، وعنه منصور بن المعتمر والحمادين قال أحمد، وابن معين، وأبوزرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: كان فقيهاً صدوقاً. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٢٢هـ، وقيل: سنة ١٤٥هـ. (التهذيب ٢٦١/١٢؛ والتقريب ٦٨٠؛ والجرح ١٤٠/٩).

(٥) ـ س في الكبرى (٢٣٥/٢).

(٦) ـ في جميع النسخ عمرو بن مرة، والتصحيح من مسند الحميدي (٢٣٣/١).

(٧) ـ وهما في س، ف فقط.

(٨) ـ مسند الحميدي (٢٣٣/١).

(٩) ـ أبي في س، ف، ج فقط.

(١٠) ـ انظر فتح الباري (٥٠/٤)، وقال الحافظ أخرجه الإسماعيلي.

(١١) ـ المستدرك (٤٥٣/١)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم؛ وصحيح ابن خزيمة (١٨٧/٤)، كتاب المناسك، باب الرخصة في حجامة المحرم؛ وش (٣٩/٥)، كتاب الطب، في الحجامة أين توضع من الرأس؛ ود (٤١٨/٢)، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم، وزاد ش ود ((من أذى كان به)).

قلت: رواه الحاكم من طريق ابن خزيمة، وأبوداود من طريق ابن أبي شيبة.

الحكم عليه: صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وحديث ابن بحينة أخرجه م[١] بلفظ ((احتجم بطريق مكة وهو محرم في وسط رأسه))[٢]، وفي تعليق خ ((من شقيقة[٣] كانت به))[٤].

٥/١٨٣٦ ولابن ماجه من حديث أبي الزبير[٥]، /ج٤٨/ عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام ((احتجم وهو محرم، عن [رهصة][٦] أخذته))[٧].

---

(١) - في ج زيادة (أيضاً).

(٢) - م (٨٦٣/٢)، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم؛ وخ (٢١٥٦/٥)، كتاب الطب، باب الحجامة على الرأس؛ وس (١٩٤/٥)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم؛ وجه (١١٥٢/٢)، كتاب الطب، باب موضع الحجامة.

(٣) - الشقيقة: نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه. (النهاية في غريب الحديث ٤٩٢/٢).

(٤) - خ (٢١٥٧/٥)، كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، قال ابن حجر: في الفتح (١٥٤/١٠)، وصله الإسماعيلي قال حدثنا أبويعلى، حدثنا محمد بن عبدا لله الأزدي، حدثنا محمد بن سواء به.

(٥) - هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبوالزبير المكي، روى عن العبادلة وجابر، وعنه عطاء والزهري، قال نعيم بن حماد: كان ابن عيينة يضعفه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦هـ. (التهذيب ٤٤٠/٩؛ والتقريب ٥٠٦؛ والجرح ٧٤/٨).

(٦) - في ف ط د وبصه وفي س ج وهصة، والتصحيح من كتب الحديث.

والرهصة: أصل الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء. وأصل الرهص: شدة العصر. (النهاية في غريب الحديث ٢٨٢/٢).

(٧) - جه (١٠٢٩/٢)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم؛ ود (١٩٧/٤)، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؛ وس (١٩٣/٥)، كتاب المناسك، باب حجامة المحرم من علة تكون به.

الحكم عليه: قال الشيخ الألباني: صحيح. (صحيح ابن ماجه (١٩١/٢).

٦/١٨٣٦ ولابن أبي شيبة ((من وثء[(١)] كان بصلبه))[(٢)]، وللنسائي ((من وثئ كان بظهره أو وركه))[(٣)].

٧/١٨٣٦ وفي سنن أبي قرة من حديث سفيان، حدثنا عبدا لله بن عثمان بن خثيم[(٤)]، عن سعيد، عن ابن عباس ((أن النبي - ﷺ - احتجم وهو صائم محرم))[(٥)].

---

(١) - وثأ: أي أصابها وهن، دون الخلع والكسر، يقال: وثئت رجله فهي موثوءة ووثأتها أنا. وقد يترك الهمز. (النهاية ٥/١٥٠)، والمجموع المغيث (٣/٣٨١).

(٢) - ش (٥/٣٩)، كتاب الطب، في الحجامة، بلفظ (ألا أن رجله وثئت فحجمها)).

رجاله: قال أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا يحي بن آدم، عن حسن بن صالح، عن منصور قال: قلت: لمجاهد.

الحكم عليه: مرسل وإسناده صحيح.

(٣) - س في الكبرى (٤/٣٧٧)، كتاب الطب، باب الحجامة من الوثئ، وليس فيه ((بظهره)).

رجاله: قال والنسائي : أخبرنا الحسن، ثنا الحارث بن عطية، عن هشام، عن أبي الزبير.

الحسن هو الصباح البزار صدوق يهم التقريب ١٦١ .

والحارث بن عطية أيضاً صدوق يهم التقريب ١٤٧ .

وابوالزبير مدلس من أهل المرتبة الثالثة .

الحكم عليه: ضعيف، وله شاهد من مرسل مجاهد الذى تقدم قبله فيرتقي أثر جابر الى الحسن لغيره.

(٤) - هو عبدا لله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي، أبوعثمان حليف بني زهرة، روى عن سعيد بن جبير، وعنه السفيانان، قال ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: ثقة. وقال أبوحاتم: ما به بأس صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال مرة: ليس بالقوي. قال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٣٢هـ، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ٥/٣١٤، والتقريب ٣١٣؛ وتاريخ ابن معين ٢/٣١٩؛ والجرح (٥/١١١ و١١٢).

(٥) - جه (٢/١٠٢٩)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم؛ ود (٢/٧٧٣ و٧٧٤)، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك؛ وت (٣/١٤٧)، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، وس في الكبرى (٢/٢٣٤)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس ، أن النبي - ﷺ - احتجم وهو صائم؛ وحم (١/٢٨٦)؛ وعب (٤/٢١٣).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٩١)، والأصوب رواية البخاري ((احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم))، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه ... ويقوى ذلك: أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

فائدة: الحاجم هو أبوطيبة[(١)].

٨/١٨٣٦ قال ابن سعد في الطبقات حجمه أبوطيبة لثماني عشرة من رمضان نهاراً، من حديث جابر[(٢)].

٩/١٨٣٦ ومن حديث ابن عباس ((احتجم بالقاحة وهو صائم محرم))[(٣)].

١٠/١٨٣٦ وفي لفظ ((محرم من أكلة أكلها، من شاة سمتها إمرأة من أهل خيبر))[(٤)].

١١/١٨٣٦ وفي حديث بكير بن الأشج[(٥)] ((احتجم في القمحدوة[(٦)]))[(٧)].

---

(١) ـ أبوطيبة الحجام مولي الأنصار من بني حارثة وقيل: من بنى بياضة يقال: اسمه دينار، وقد ثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم النبي ـ ﷺ ـ من حديث أنس وجابر وغيرهما. (الإصابة ١١٤/٤).

(٢) ـ طبقات ابن سعد (٤٤٣/١).

رجاله: رواه ابن سعد، عن خالد بن خداش، أخبرنا علي بن ثابت، عن الوازع، عن أبي سلمة، عن جابر.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، لأن فيه الوازع بن نافع العقيلي. قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء. وقال أبوحاتم: ضعيف. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث جداً ليس بشيء. (الجرح والتعديل ٣٩/٩؛ وتاريخ ابن معين ٦٢٧/٢). وقال البخاري: منكر. (التاريخ الكبير ١٨٣/٨).

(٣) ـ طبقات ابن سعد (٤٤٥/١ و٤٤٦)؛ وج (١٣٥/٨).

قلت: هو في الطبقات حديثين الأول: ((احتجم بالقاحة وهو صائم))، والثاني: ((احتجم بالقاحة وهو محرم)).

(٤) ـ الطبقات (٤٤٥/١).

(٥) ـ بكير بن عبدا لله بن الأشج القرشي مولاهم، ويقال: مولي أشجع، أبوعبدا لله، ويقال: أبويوسف المدني نزيل مصر، روى عن محمود بن لبيد، وعنه الليث قال أحمد، وابن معين، وأبوحاتم، والعجلي، والنسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١١٧هـ. (التهذيب ٤٩١/١، والتقريب ١٢٨؛ والجرح ٤٠٣/٢ و٤٠٤).

(٦) ـ القمحدوة: بزيادة الميم، ما خلف الرأس، والجمع قماحد. (اللسان لابن منظور ٣٤٣/٣).

(٧) ـ طبقات ابن سعد (٤٤٧/١).

رواه ابن سعد اخبرنا هاشم بن القاسم، أخبرنا الليث، عن الحجاج بن عبدالله الحميري، عن بكير الأشج: قال: بلغني أن الأقرع بن حابس.

الحكم عليه: ضعيف لإنقطاعه لأن بكير بن الأشج لم يدرك الأقرع بن حابس.

١٢/١٨٣٦ وفي حديث عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز[(١)] كان يسمها منقذاً[(٢)].

١٣/١٨٣٦ وفي حديث أنس ((المغيثة))[(٣)].

١٤/١٨٣٦ وفي الحاكم على شرطهما من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام ((احتجم[(٤)] وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به))[(٥)].

ولحى جمل بفتح اللام، وحكى صاحب المطالع: كسرها، وسكون الحاء المهلمة، والجيم مفتوحة ثم ميم ثم لام، موضع بين المدينة ومكة وهو إلى المدينة أقرب احتجم به في حجة الوداع،

---

(١) ـ هو عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي، روى عن أبيه وعبدالله بن عياض، روى عنه شعبة وعمرو بن الحارث، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح والتعديل ١٠٧/٥).

(٢) ـ طبقات ابن سعد (٤٤٧/١).

رجاله: رواه ابن سعد عن هاشم بن القاسم، أخبرنا المسعودي، عن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز قال احتجم رسول الله ـ ﷺ.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وجهالة حال عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز.

قلت: وقد جاء في ش (٣٩/٥)، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن مكحول مثله مرسلاً.

(٣) ـ المغيثة: المكان الناتئ من الرأس فوق اليافوخ. (الطبقات (٤٤٦/١؛ والحديث في الطبقات الكبرى ٤٤٧/١).

رجاله: رواه ابن سعد عن عمر بن حفص ـ يعني أباحفص العبدي، عن أبان، عن أنس.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، لأن عمر بن حفص العبدي، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث ليس بقوي، هو على يدي عدل. (الجرح ١٠٣/٦، والكامل لابن عدي ١٧٠٥/٥ و١٧٠٦؛ ولسان الميزان ٢٩٨/٤؛ وتاريخ ابن معين ٤٢٦/٢؛ وضعفاء العقيلي ١٥٥/٣).

(٤) ـ احتجم في س ف فقط.

(٥) ـ المستدرك (٤٥٣/١)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم؛ ود (٤١٨/٢)، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم؛ وس (١٩٤/٥)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم؛ وصحيح ابن خزيمة (١٨٧/٤)، كتاب المناسك، باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٤/١٠): رجاله رجال الصحيح.

وهو غير لحى جمل الذي بين المدينة وفيد[١]، ذكره الحازمي، وياقوت[٢]. /ط١٧٩ب/

وزعم أبوعبيد أنه ماء في رسم العقيق، وهو بئر جمل الذي ورد ذكرها في حديث **١٥/١٨٣٦ أبي** الجهيم[٣] ((أقبل عليه الصلاة والسلام من نحو بئر جمل فذكر مسح وجهه ويديه بالجدار))[٤].

وقال[٥] صاحب المطالع: هي[٦] عُقيبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، قال: ورواه بعضهم لحيي جمل بالتثنية[٧].

قال في الموطأ لحى جمل بطريق مكة[٨]، وجزم به ابن بطال ولم يحك غيره[٩].

وقوله: ((في وسط رأسه)) بيان لموضعها لإختلافها بإختلاف مواضعها[١٠].

---

(١) ـ فيد: بالفتح ثم السكون، ودال مهملة. وهي بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة، سميت بفيد بن حام وهو أول من نزلها. (معجم البلدان ٢٨٢/٤).

(٢) ـ معجم البلدان (١٦٣/٢)، ومشارق الأنوار (١١٧/١).

(٣) ـ معجم ما استعجم (١١٥٣/٢).

وأبي الجهيم: هو ابن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك الأنصاري، قيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه عبدالله ، وقيل: غير ذلك، روى عن النبي ـ ﷺ ـ حديث ((المار بين يدي المصلي)) روى عنه ابن عباس وغيره. (الإصابة ٣٦/٤).

(٤) ـ خ (١٢٩/١)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء؛ وم (٢٨١/١)، كتاب الحيض، باب التيمم؛ ود (٢٣٣/١ و٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب التيمم؛ وس (١٦٥/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر؛ وحم (١٦٩/٤).

(٥) ـ في ج قال.

(٦) ـ في ج وهي.

(٧) ـ انظر معجم البلدان (١٦٣/٢)، قال ابن حجر في الفتح (٥١/٤): وقع في رواية أبي ذر بالتثنية، ولغيره بالإفراد.

(٨) ـ الموطأ (٢٨٣/١)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم.

(٩) ـ لم أجده.

(١٠) ـ المخبر الفصيح (٦٣/٤/أ).

١٦/١٨٣٦ وفي حديث الموطأ ((احتجم فوق رأسه بلحيي جمل))[(١)].

١٧/١٨٣٦ وروي أنه قال: ((إنها شفاء من النعاس والصداع والأضراس))[(٢)].

(وقال الليث: ليست في وسط الرأس وإنما هي في فاس الرأس وأما التي في وسط /ط٢٢٤ب/ الرأس فربما أعمت، وإنما بين أنها في الرأس /ج٤٩/ لما يحتاج إليه من حلق، فربما قتلت شيئاً من الدواب.

قال الداودي: لا يحلق الشعر، وإنما يجعل على الشعر الخطمي[(٣)] وشبهه لتمسك المحاجم.

وقال غيره: يحلق وإن قتل الدواب وذلك كله مباح للضرورة عند مالك)[(٤)].

واختلف العلماء في الحجامة للمحرم فرخص فيها عطاء، ومسروق، وإبراهيم[(٥)] وطاوس، والشعبي، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، أخذاً بظاهر حديث الباب وقالوا: ما لم يقطع الشعر[(٦)].

وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، روي ذلك عن ابن عمر[(٧)]، وبه قال مالك[(٨)]: وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول:

---

(١) ـ ط (٢٨٣/١)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم؛ وش (٣٩/٥)، كتاب الطب، في الحجامة أين توضع من الرأس.

رجاله: رواه مالك، عن يحى بن سعيد عن سليمان بن يسار.

الحكم عليه: قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٦٢/٢٣)، مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روى مسنداً من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعن عبدالله بن بحينة وأنس. اهـ.

(٢) ـ طبقات ابن سعد (٤٤٧/١)، قلت: هو جزء من حديث بكير الأشج المتقدم في ص٢٦٢.

(٣) ـ الخطمي: ضرب من النبات يغسل به. وفي الصحاح يغسل به الرأس.

قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال: خطمي بكسر الخاء فقد لحن. (لسان العرب (١٨٨/١٢).

(٤) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٦٣/٤/أ/ب) بتقديم وتأخير.

(٥) ـ ش (٣٢٠/٣ و٣٢١)، كتاب الحج، في المحرم يحتجم من رخص فيه.

(٦) ـ المغني لابن قدامة (٢٨٣/٣ و٢٨٤).

(٧) ـ ط (٢٨٣/١)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم.

(٨) ـ الموطأ (٢٨٣/١).

أن النبي ـ /ف٣٢أ/ ﷺ ـ احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان، عن عكرمة، **١٨/١٨٣٦** عن ابن عباس أن رسول الله ـ ﷺ ـ ((إنما احتجم وهو محرم في رأسه لأذى كان به))[(١)].

١٩/١٨٣٦ ورواه حميد الطويل /س٣٤٦/ عن أنس قال إحتجم رسول الله ـ ﷺ ـ من وجع كان به[(٢)].

(ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شئ من شعره[(٣)] حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وإنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، على كعب بن عجرة، فإن لم يحلق المحتجم شعراً فهو كالعرق /ط١٨٠أ/ يقطعه أو الدُّمل يبطه أو القرحة ينكاها ولا يضره ذلك. ولا شئ عليه عند جماعة العلماء)[(٤)].

وعند[(٥)] الحسن البصري: عليه الفدية[(٦)].

(وقال ابن التين: الحجامة ضربان: موضع يحتاج إلى حلق الشعر فيفتدي من فعله والأصل جوازه لهذا الخبر، وفي الفدية قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا**﴾[(٧)] الآية، وموضع يحتاج إلى حلق في غير الرأس فيفتدى.

قال عبدالملك[(٨)]: في المبسوط شعر الرأس والجسد سواء، وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال أهل الظاهر: لافدية عليه إلا أن يحلق رأسه. فإن كانت في موضع لا يحتاج إلى حلق فإن كانت لضرورة جازت ولا فدية، وإن كانت لغير ضرورة فمنعه مالك،

---

(١) ـ تقدم تخريجه في ص٢٥٩.

(٢) ـ تقدم تخريجه والحكم عليه في ص٢٦٣.

(٣) ـ في ج من شعر رأسه.

(٤) ـ مابين القوسين نقله من الاستذكار لابن عبدالبر (٢٦٧/١١ و٢٦٨)؛ وانظر التمهيد (١٦٤/٢٣).

(٥) ـ في د ج: وعن.

(٦) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٣/٨)؛ والمغني لابن قدامة (٢٨٣/٣)، والمحلى (٢٥٨/٧).

(٧) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٨) ـ عبدالملك هو ابن الماجشون تقدمت ترجمته.

وأجازه سحنون[١]، وروي نحوه عن عطاء، فإن قلنا هو ممنوع إلا لضرورة[٢] /ج ٥٠/ ففعل لغير ضرورة، قال ابن حبيب: لا فدية عليه، وروى نافع، عن ابن عمر يفتدي)[٣].

قال مالك: ويبط المحرم خُراجةً، ويفقأ دملةً، ويقطع عرقاً، إن احتاج إلي ذلك[٤].

وفيه من الفقه: أن للمحرم إذا إحتاج إلى إخراج دمه، الإحتجام والفصد ما لم يقطع شعراً وإن له العلاج بكل ما عرض له من علة في جسده بما رجي دفع مكروهها عنه من الأدوية بعد أن لا يأتي في ذلك ما هو محظور عليه في حال إحرامه ثم لا يلزمه بكل ما فعل من ذلك فدية ولا كفارة، وكذلك لوبط له دملاً وقلع ضرساً إن اشتكاه، لأن النبي - ﷺ - احتجم في حال إحرامه لحاجته[٥] إلى ذلك، ثم لم ينقل عنه ناقل أنه حظر ذلك على أحد من أمته، ولا أنه إفتدى، فبان بذلك أن كل ما كان نظير الحجامة التي هي إخراج الدم من جسده فله فعله ونظيره قلع الضرس وبط الجرح وفصد العرق وقطع الظفر الذي إنقلع فتعلق فآذى صاحبه أن على المحرم قلعه ولا فدية[٦].

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يزيل عن نفسه ما انكسر من أظفاره[٧].

وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ أظفاره[٨].

---

(١) - هو الإمام سحنون بن سعيد بن حبيب االتنوخي القيرواني، أبوسعيد، أصله من حمص، روى عن ابن القاسم وابن وهب، وعنه ابنه محمد قال في المدارك فالرواة عنه نحو ٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وعليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب، ولد ١٦٠هـ، ومات سنة ٢٤٠هـ. (شجرة النور (٧٠ ت ٨٠).

(٢) - إلا لضرورة في ج فقط.

(٣) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح ٦٣/٤/أب؛ وانظر المنتقى للباجي (٢٤٠/٢)، باختصار.

(٤) - ط (٢٩٠/١)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله؛ والمخبر الفصيح (٦٣/٤/ب)؛ والبيان والتحصيل (٤٤٥/٣).

(٥) - في ف ط د: لحاجة.

(٦) - لم أجده

(٧) - الإجماع لابن المنذر (٥٧)؛ والمغني لابن قدامة (٣٠٢/٣ و٣٠٣).

(٨) - الإجماع لابن المنذر (٥٧)؛ والمجموع (٢٤٨/٧)؛ والمغني (٣٠٢/٣).

وذكر عن الكوفيين أن المحرم إذا أصابه في أظافيره أذى /ط١٨٠ب/ يقصها وكفر بأي الكفارات شاء.

وقال أبوثور: فيها قولان: أحدهما: قول الكوفيين؛ والثاني: لا شيء عليه بمنزلة الظفر ينكسر[١].

وقال ابن القاسم: لا شيء عليه، إذا[٢] أراد أن يداوي قرحة فلم يقدر على ذلك إلا أن يقلم أظفاره[٣].

١٨٣٦/٢٠ قال ابن عباس: إذا أوجعه ضرسه ينزعه، فإن الله لا يصنع باذاكم شيئاً[٤].

وكذلك إذا إنكسر ظفره[٥]، وقاله عطاء[٦]، وإبراهيم[٧]، وسعيد بن المسيب[٨]،

١٨٣٦/٢١ وقال عطاء: ينتقش الشوكة من رجله ويداوي جرحه[٩].

١٨٣٦/٢٢ وقال الحسن: إن أصابته شجة فلا بأس /د٢٢٥أ/ أن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب[١٠]. /ف٣٢ب/

---

(١) - لم أجده.

(٢) - في ط ، ف ، د: وإذا.

(٣) - المدونة (١/٣٣٠)؛ والمغني (٣/٣٠٣).

(٤) - ش (٣/١٣٣) كتاب الحج، في المحرم يقلع الضرس.

(٥) - ش (٣/١٣٢) كتاب الحج، في المحرم يقص ظفره ويبط الجرح.

(٦) - ش (٣/١٣٢ و١٣٣)، كتاب الحج، في المحرم يقص ظفره ويبط الجرح؛ وفي المحرم يقلع الضرس.

(٧) - ش (٣/١٣٢ و١٣٣)، كتاب الحج، في المحرم يقص ظفره ويبط الجرح.

(٨) - ط (١/٢٩٠)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله؛ والاستذكار (١٢/٤٨).

(٩) - لم أجده.

(١٠) - لم أجده.

١٢ - باب تزويج المحرم

١٨٣٧ ذكر فيه حديث ابن عباس (أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة[١] وهو محرم)، هذا الحديث أخرجه م[٢].

١/١٨٣٧ زاد خ في موضع آخر ((وهو في[٣] عمرة القضاء، وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف)).

٢/١٨٣٧ وقال فيه أيضا زاد ابن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح وأبان بن صالح[٤]، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس ((تزوج النبي - ﷺ - ميمونة في عمرة القضاء))[٥].

---

(١) - هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل، كان اسمها برة فسماها النبي - ﷺ - ميمونة، تزوجها رسول الله - ﷺ - في ذي القعدة سنة سبع، وقال ابن سعد: تزوجها في شوال سنة سبع، وقيل: بنى بها بسرف، وماتت بسرف، سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٦١هـ، وقيل: غير ذلك والأول أثبت. (الإصابة ٤/٤١١ و٤١٢).

(٢) - م (٢/١٠٣١)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم؛ ود (٢/٤٢٣)، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج؛ وس (٥/١٩١)، كتاب الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم؛ وت (٣/٢٠٠)، كتاب الحج، باب الرخصة في الزواج للمحرم؛ وجه (١/٦٣٢)، كتاب الحج، باب المحرم يتزوج.

(٣) - في ساقطة من س ف.

(٤) - أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، روى عن أنس ومجاهد، وعطاء، وعنه ابن إسحاق وابن جريج وغيرهم، قال ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبوزرعة، وأبوحاتم: ثقة. ولد سنة ٦٠هـ. قال ابن حجر: وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبدالبر فضعفه، مات سنة بضع عشره ومائة. (التهذيب١/٩٤؛ والتقريب ٨٧؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٧٢؛ والجرح ٢/٢٩٧).

(٥) - خ (٤/١٥٥٣)، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء؛ والمستدرك (٤/٣٠)، والسيرة النبوية لابن هشام (٣/١١٩٨)؛ والاحسان (٩/٤٤١).

قال ابن حجر في هدى الساري (٥٢): زيادة ابن إسحاق وصلها: ابن خزيمة وابن حبان.

قلت: ابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث في باب عمرة القضاء، وكذا في السيرة النبوية فقال: حدثني أبان بن صالح.

وكذا الإحسان أيضاً.

وهذا التعليق اسنده س عن هناد[١]، عن يحي بن زكريا بن أبي زائدة[٢]، أنا[٣] ابن إسحاق فذكره[٤]، واسنده الحاكم في إكليله من حديث يونس، عن ابن إسحاق[٥]، **٣/١٨٣٧** وأخرجه س من حديث عمرو بن على[٦]، عن أبي عاصم[٧]، عن عثمان بن الأسود[٨]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول ا لله - ﷺ -

---

(١) - هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر التميمي الدارمي، أبوالسري الكوفي، روى عن يحي بن زكريا بن أبي زائدة، وروى عنه البخاري وغيره، قال الإمام أحمد عليكم بهناد. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. ولد سنة ١٥٢هـ، ومات في ربيع الأخر سنة ٢٤٣هـ. (التهذيب١١/٧٠)؛ والتقريب ٥٧٤؛ والجرح ٩/١١٩).

(٢) - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم، أبوسعيد الكوفي، روى عن أبيه، وعنه هناد والإمام أحمد وغيرهما، قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: هو من الثقات. وقال أبوحاتم: مستقيم الحديث ثقة صدوق. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة متقن، مات سنة ١٨٣هـ. (التهذيب١١/٢٠٨؛ والتقريب ٥٩٠؛ والجرح ٩/١٤٤؛ وثقات العجلي ٢/٣٥٢).

(٣) - في ج قال أخبرنا.

(٤) - س في الكبرى (٢/٢٣١)، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على الأوزاعي فيه.

(٥) - لم أجده.

(٦) - عمرو بن على بن بحر بن كنيز الباهلي، أبوحفص الصيرفي الفلاس، روى عن أبي عاصم، وروى عنه: زكريا السجزي وغيره، قال أبوحاتم: بصري صدوق. وقال النسائي: ثقة صاحب حديث حافظ. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩هـ. (التهذيب٨/٨٠؛ والتقريب ٤٢٤؛ والجرح ٦/٢٤٩).

(٧) - أبوعاصم: هو الضحاك بن مخلد بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبوعاصم النبيل البصري، قيل: إنه مولى بني شيبة، وقيل: من أنفسهم، روى عن عثمان بن الأسود. وروى عنه عمرو بن على الفلاس. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ٢١٢هـ. (التهذيب٤/٤٥٠؛ والتقريب ٢٨٠؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ١٣٦؛ وثقات العجلي (١/٤٧٢).

(٨) - عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان المكي مولى بني جمح، روى عن أبيه وابن أبي مليكة، وعنه أبوعاصم النبيل وغيره، قال ابن المديني: سألت عنه يحي القطان فقال: كان ثقة ثبتاً. وقال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: لا بأس به ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٥٠هـ، وقيل قبلها (التهذيب٧/١٠٧؛ والتقريب ٣٨٢؛ والجرح ٦/١٤٤).

((تزوج وهو محرم قال عمرو: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت هذا علينا من الرقعة ليس فيه عائشة قال دع عائشة حتى أنظر فيه[١].

٤/١٨٣٧ ورواه الطحاوي من حديث أبي الضحى[٢]، عن مسروق، عن عائشة ((تزوج النبي - ﷺ - بعض نسائه وهو محرم))[٣] ثم قال نقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم[٤] وهو رد على قول ابن عبدالبر ما[٥] أعلم أحداً من الصحابة روى[٦] أنه تزوجها وهو محرم، إلا ابن عباس[٧][٨].

---

(١) - س في الكبرى (٢٨٩/٣)، كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم؛ وهق (٢١٢/٧)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم.

الحكم عليه: قال أبوعيسى: سألت البخاري عنه فقال: يروى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلاً. وقال البيهقي: روى من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ. ورده عليه ابن التركماني فقال: بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك؛؛ هق (٢١٢/٧).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٦/٩) بعد أن ذكر الحديث من طريق النسائي، وهذا اسناد صحيح لو لا هذا القصة، لكن هو شاهد قوي أيضاً.

(٢) - هو مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم، أبوالضحى الكوفي العطار، وقيل: مولى آل سعيد بن العاص، روى عن مسروق، وعنه الأعمش وغيره، قال ابن معين، وأبوزرعة: ثقة. وقال النسائي، والعجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠هـ. (التهذيب١٣٢/١٠؛ والتقريب ٥٣٠؛ وثقات العجلي ٢٧٨/٢؛ وتاريخ ابن معين ٥٦٢/٢).

(٣) - معاني الآثار (٢٦٩/٢)، كتاب المناسك، باب نكاح المحرم؛ وكشف الاستار (١٦٧/٢)؛ وهق (٢١٢/٧)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ ومجمع البحرين (٢٢١/٤ و٢٢٢)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ ومجمع الزوائد (٢٦٧/٤)، قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٦/٩): صححه ابن حبان، وأكثر ما أعل بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه. وأعله البيهقي بالإرسال أيضا ورده عليه ابن التركماني. كما تقدم قريباً.

وقد تابع مسروق ابن أبي مليكة عند النسائي وإسناده صحيح كما تقدم قريباً وله شاهد من حديث أبي هريرة كما في قط (٢٦٣/٣).

(٤) - معاني الآثار (٢٧١/٢).

(٥) - في ج لا أعلم.

(٦) - في ج قال أنه.

(٧) - إلا ابن عباس ساقط من ج.

(٨) - التمهيد (١٥٣/٣).

٥/١٨٣٧ ولابن أبي شيبة، عن عيسى بن يونس[(١)]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ((تزوج النبي - ﷺ - ميمونة [ط١٨١أ] وهو محرم))[(٢)].

٦/١٨٣٧ وعن أبي الضحى، عن مسروق[(٣)] ((أن النبي - ﷺ - تزوج وهو محرم))[(٤)].

٧/١٨٣٧ وللدارقطني من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة ((تزوجها وهو محرم))[(٥)].

---

(١) - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبوعمرو، ويقال: أبومحمد الكوفي سكن الشام، روى عن ابن جريج، وعنه ابن أبي شيبة وغيره. قال أحمد، وأبوحاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش: ثقة. وقال ابن حجر: كوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون، مات سنة ١٨٧هـ وقيل: ١٩١هـ. (التهذيب٨/٢٣٧؛ والتقريب ٤٤١؛ والجرح ٦/٢٩١ و٢٩٢).

(٢) - ش (٣/١٥١)، كتاب الحج، في المحرم يزوج من رخص في ذلك؛ وس في الكبرى (٣/٢٨٩)، كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم مرفوعاً عطاء عن ابن عباس.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٣) - في ط د مرزوق: وهو خطأ.

(٤) - ش (٣/١٥٢)، كتاب الحج، في المحرم يزوج من رخص في ذلك؛ وس في الكبرى (٣/٢٨٩)، كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم؛ والاحسان (٩/٤٤٠)، كتاب الحج، باب ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن نكاح المحرم وانكاحه جائز.

قلت: تقدم الحكم عليه في الصفحة التي قبله.

(٥) - قط (٣/٢٦٣)، كتاب النكاح؛ ومعاني الآثار (٢/٢٧٠)، كتاب المناسك، باب نكاح المحرم؛ ومجمع البحرين (٤/٢٢١)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ ومجمع الزوائد (٤/٢٦٧)، قال الهيثمي: فيه عبدالله بن المغيرة وهو ضعيف.

الحكم عليه: قال الحافظ في الفتح (٩/١٦٦) في إسناده كامل أبوالعلاء، وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديث ابن عباس وعائشة.اهـ.

قلت: فيكون حسناً لغيره.

واختلف العلمـاء في تزويج رسـول الله ـ ﷺ ـ ميمونـة فروى ابن عبـاس ((أنه ـ ﷺ ـ تزوجها وهو محرم))[١].

٨/١٨٣٧ وروى ((أنه تزوجها وهو حلال)) أخرجاه من حديث ميمونة[٢].

قال يزيد بن الأصم[٣]: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٤].

٩/١٨٣٧ ولأحمد ((تزوجني حلالاً وبنى بي حلالاً)) واستغربه ت[٥].

١٠/١٨٣٧ وحسن حديث أبي رافع مثله بزيادة ((وكنت السفير بينهما))[٦]،

---

(١) ـ تقدم تخريجه في ص٢٦٩.

(٢) ـ قلت: قوله رحمه الله أخرجاه وهم فيه، لأن البخاري لم يخرجه.

(٣) ـ يزيد بن الأصم وهو عمرو بن عبيد بن معاوية، أبوعوف، والأصم لقب، وهـو ابـن اخـت ميمونـة أم المؤمنين رضى الله عنها. روى عن خالته ميمونة وعائشة، وعنه الزهري والسبيعي وغيرهما، قال ابن حجر، عن أبي نعيم: لا يصح له صحبة، وقال في التقريب: يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقـة، مـات سنة ١٠٣هـ. (الإصابة ٦٧٢/٣)، والتقريب ٥٩٩).

(٤) ـ م (١٠٣٢/٢)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم؛ وجه (٦٣٢/١)، كتـاب النكـاح، بـاب المحرم يتزوج.

(٥) ـ حم (٣٣٢/٦ و٣٣٥)؛ ود (٤٢٣/٢)، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج؛ وت (١٩٤/٣)، كتـاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم؛ والمستدرك (٣١/٤)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكـر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث؛ وهق (٦٦/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكـح؛ وقـط (٢٦٢/٣).

الحكم عليه: قال أبوعيسى: هذا حديث غريب، وروي عن غير واحـد هـذا الحديـث عـن يزيـد بـن الأصم مرسلا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث.اهـ. (ت: ١٩٤/٣).

(٦) ـ ت (١٩١/٣)، كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم؛ ومعـاني الآثـار (٢٧٠/٢)، كتـاب المناسـك، بـاب نكـاح المحـرم؛ وحـم (٣٩٢/٦ و٣٩٣)؛ وقـط (٢٦٢/٣ و٢٦٣)، كتـاب النكـاح؛ ودي (٣٨/٢)، كتـاب المناسـك، بـاب في تزويـج المحـرم؛ و حـلية (٤٤٣/٩)؛ وطـب (٣١٠/١).

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده مطر الوراق. = =

والروايات في ذلك متواترة عن أبي رافع مولى رسول الله ـ ﷺ ـ، وعن سليمان ابن يسار وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها.

وجمهور علماء المدينة يقولون لم ينكح رسول الله ـ ﷺ ـ، ميمونة، إلا وهو حلال)[١].

١١/١٨٣٧ وروى مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة، قبل أن يخرج))[٢].

واختلف الفقهاء /ج٥٢/ في ذلك من أجل[٣] اختلاف الآثار.

فذهب أهل المدينة إلى أن المحرم لا ينكح ولا ينكح غيره، فإن فعل فالنكاح باطل، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابنه أبان[٤]، وعلى، وزيد بن ثابت

= = قال الإمام الترمذي: حسن لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وراه مالك، عن ربيعة، عن سليمان مرسلاً. اهـ. (ت: ٣/١٩١).

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٣/١٥١) هذا الحديث رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار، ولد سنة ٣٤هـ، وقيل: سنة ٢٧هـ، ومات أبورافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضى الله عنه في ذي الحجة سنة ٣٥هـ، وغير جائز، ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان من ميمونة لما ذكرنا مولده، ولأن ميمونة مولاته ... إلى أن قال: وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى. اهـ.

قلت: إن كان مولد سليمان سنة ٣٤هـ فصحيح قول ابن عبدالبر وإن كان مولده سنة ٢٧هـ فيحتمل أن يسمع من أبي رافع إن التقيا. وقال الألباني: ضعيف وقال: قال الحافظ: مطر صدوق كثير الخطأ. قال الألباني: فمثله لايعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه الإمام مالك، وقد روى عن ابن عباس مايخالفه، حيث جاء فيه أنها جعلت أمرها للعباس، وفيه الحجاج بن أرطأة.ضعيف سنن الترمذي ص . (١) ـ التمهيد لابن عبدالبر (٣/١٥٢ و١٥٣).

(٢) ـ ط (١/٢٨٢)، كتاب الحج، باب نكاح المحرم؛ والأم (٥/٧٨)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ ومعاني الآثار (٢/٢٧٠)، كتاب المناسك، باب نكاح المحرم؛ والطبقات الكبرى (٨/١٣٣ و١٣٤).

الحكم عليه: مرسل وإسناده صحيح. (٣) ـ أجل ساقطة من ج.

(٤) ـ هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبوسعيد، ويقال: أبوعبدالله، وروى عن أبيه، وعنه ابنه عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما، عده يحي القطان في فقهاء المدينة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٥٠هـ. (التهذيب١/٩٧؛ والتقريب ٨٧؛ وثقات العجلي ١/١٩٩).

وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم، وسليمان بن يسار، ومالك والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد[١].

١٢/١٨٣٧ وفي أفراد م من حديث عثمان بن عفان قال: قال[٢] رسول الله - ﷺ - ((لا ينكح المحرم ولاينكح[٣] ولايخطب))[٤].

وأبعد من قال: في الإعتذار عن خ كونه لم يخرجه إثنان /ف٣٣أ/ نبيه[٥] وأبان بعن ولم يصرحا بالتحديث[٦].

وذهب/س٣٤٧/ الثوري والكوفيون إلى أنه يجوز للمحرم أن ينكح وينكح غيره[٧]. وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وأنس. ذكره الطحاوي[٨] وروي عن القاسم بن محمد، والنخعي وروي عن معاذ[٩]،

---

(١) ـ انظر التمهيد (١٥٦/٣؛ والمغني (٣١٨/٣)؛ والمجموع (٢٨٧/٧و٢٨٨)؛ وط (٢٨٣/١) كتاب الحج، باب نكاح المحرم؛ والاستذكار (٢٦٢/١١و٢٦٣). وغاية الاحكام (١٨٧/٤).

(٢) ـ قال الثانية ساقطة من ج.

(٣) ـ ولا ينكح ساقطة من طـ د.

(٤) ـ م (١٠٣٠/٢)، كتاب الحج،باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته؛ و د (٤٢١/٢) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج؛ و س (١٩٢/٥) كتاب المناسك، باب النهي عن نكاح المحرم؛ وت (٢٠٠/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم؛ وجه (٦٣٢/١) كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج؛ وط (٢٨٣/١) كتاب الحج، باب نكاح المحرم؛ وحم (٥٧/١ و ٦٤و٦٨ و٦٩ و٣٩٩).

(٥) ـ نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدني، روى عن أبان وأبي هريرة وعنه نافع وأبوالزناد وغيرهم.قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: روى عن نافع وليس به بأس.وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ١٢٦هـ. (التهذيب(٤١٨/١٠)؛ والتقريب ٥٥٩؛ وطبقات ابن سعد القسم المتمم ١١٣ و١١٤).

(٦) ـ انظر المخبر الفصيح (٦٤/٤/ب). وقال ابن التين: لم يدخل البخاري حديث نبيه، لأن نبيهاً لم يقل حدثني أبان .. وكان البخاري لا يثبت رواية الرجل عن الرجل حتى يثبت أنه لقيه.اهـ

(٧) ـ التمهيد (١٥٦/٣)؛ والمغني (٣١٨/٣)؛ والمجموع (٢٨٨/٧)؛ والاستذكار (٢٦٣/١١.وغاية الأحكام (١٨٧/٤)

(٨) ـ معاني الآثار (٢٦٩/٢ الى ٢٧٣).

(٩) ـ التمهيد (١٥٧/٣)؛ والمحلى (١٩٨/٧)؛ والاستذكار (٢٦٣/١١)؛ والمخبر الفصيح (٦٤/٤/أ).

ومعاذ: هو ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد، أبوعبدالرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وكان عمره في بدر ٢١ سنة أمره النبي ـ ﷺ على اليمن، قال له النبي ـ ﷺ ـ أني لأحبك الحديث توفي بالشام سنة١٧هـ. أو التي بعدها. الإصابة (٤٢٦/٣).

وحجتهم حديث ابن عباس/ط١٨١ب/ وقالوا الفروج لا تحل الإ بنكاح أو شراء والأمة مجمعة على أن المحرم يملك ذلك بشراء، وهبة وميراث في حال إحرامه ولا يبطل ملكه. فكذلك إذا ملكه بنكاج لا يبطل ملكه قياساً على الشراء قاله الطبري، قال: والصواب عندنا أن نكاح المحرم فاسد يجب فسخه لصحة الخبر عن عثمان عن النبي ـ ﷺ بالنهي عن ذلك.

وخبر ابن عباس أنه عليه الصلاة السلام ((تزوجها وهو محرم)) فقد عارضهم فيه غيرهم من الصحابة، وقالوا: تزوجها وهو حلال فلم يكن قول من قال: تزوجها وهو محرم أولى بالقبول من الآخر./د٢٢٥ب/

١٣/١٨٣٧ وقد قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس ـ وإن كانت خالته ـ ما تزوجها إلا بعد ما حل))[(١)].

١٤/١٨٣٧ قال ابن علية، حدثنا أيوب قال أنبئت أن الإختلاف إنما كان في نكاح رسول الله ـ ﷺ ـ ميمونة، إن رسول الله ـ ﷺ ـ[(٢)] بعث العباس بين يديه لينكحها إياه فأنكحه، قال[(٣)] بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم، وقال بعضهم: بعد ما أحرم[(٤)].

---

(١) ـ د (٤٢٤/٢) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج؛ والام (٧٨/٥) كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ وهق (٢١٢/٧) كتاب النكاح، باب نكاح المحرم.

رجاله: رواه أبو داود عن محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل،عن سعيد بن المسيب.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده رجلاً مبهماً ورواه هق من طريق أبي داود وفي إسناده عند الشافعي سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر. (تهذيب الكمال ٥٦/١١؛ والتقريب ٢٤١؛ والتاريخ الكبير ٥١٦/٣؛ والجرح ٦٧/٤؛ والضعفاء والمتروكون للدارقطني ٤١٣).

(٢) ـ صلى الله عليه وسلم ساقطة من س.

(٣) ـ في ج وقال.

(٤) ـ انظر فتح الباري (١٦٦/٩).

وقد ثبت أن عمر، وعلياً، وزيداً فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته[١]، ولايكون هذا إلا عن صحة ويقين، وأما قياسهم النكاح على الشراء فإن الذين أفسدوا نكاح المحرم لم يفسدوه[٢] من جهة القياس والاستنباط فتلزمهم المقاييس[٣] والأشباه، وإنما أفسدوه من جهة الخبر الوارد بالنهي /ج٥٣/ عنه فالذي ينبغي لمخالفيهم أن يناظروهم من جهة الخبر فإن ثبت لزمهم التسليم له وإن بطل صاروا حينئذٍ إلى إستخراج الحكم فيه من الأمثال والأشباه، فأما والخبر ثابت بالنهي عن ذلك، فلا وجه للمقايسة فيه.

١٥/١٨٣٧ وفي طبقات ابن سعد، عن ميمون بن مهران[٤]، قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح منذ أحله. قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم تزوجها وهو حلال، - يعني ميمونة- فقال عطاء: ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة وكنا نسمع أنه تزوجها وهو محرم[٥].

١٦/١٨٣٧ وعن الشعبي أنه عليه الصلاة والسلام، /ط١٨٢أ/ ((تزوجها وهو محرم))[٦].

---

(١) - قلت: ما روى عن عمر يأتي في ص٢٧٩؛ وما روى عن علي يأتي في ص٢٨٠.

وأما ما روي عن زيد فأخرجه:

هق (٦٦/٥) كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح؛ وهق أيضاً (٢١٣/٧) كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ والمحلى (١٩٩/٧)؛ ومسائل الإمام أحمد برواية عبدالله (٢٣٥).

(٢) - في ج لم يفسده.

(٣) - في ج زيادة (بالنظائر).

(٤) - ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة،روى عن يزيد بن الأصم وعطاء وغيرهم وعنه ابنه عمرو وجعفر بن برقان وغيرهما، قال أحمد:ثقة أوثق من عكرمة وذكره بخير. ووثقه العجلي وأبوزرعة، والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة فقيه وكان يرسل مات سنة ١١٩هـ. (التهذيب١٠/٣٩١؛ والتقريب ٥٥٦؛ وثقات العجلي ٣٠٧/٢).

(٥) - طبقات بن سعد (١٣٤/٨).

ومعاني الآثار (٢٧٠/٢ و٢٧١) كتاب المناسك، باب نكاح المحرم.

رجاله: رواه ابن سعد، عن الفضل بن دكين، عن جعفر بن برقان، عن ميمون به.

الحكم عليه: إسناده حسن. لذاته، لأن ابن سعد صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات

(٦) - السير والمغازي لابن إسحاق (٢٦٧)، باب تزويج رسول الله - صلى الله عليه وسلم ميمونة؛ وطبقات ابن سعد (١٣٦/٨). = =

١٧/١٨٣٧ وعن مجاهد، وأبي يزيد المديني[(١)]، ((أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم))[(٢)].

قال ابن أبي شيبة: وممن كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم إبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، والحكم، وحماد، وعطاء، وعبدا لله بن عباس، وإبراهيم، عن ابن مسعود مثلهم[(٣)].

= = **رجاله**: ابن إسحاق رواه عن يونس، عن زكريا عن عامر الشعبي، وقال ابن سعد أخبرنا عبدا لله بن نمير والفضل بن دكين ومحمد بن عبيد، عن زكريا به.

الحكم عليه: مرسل وإسناده ضعيف، لأن في إسناده زكريا بن أبي زائدة ثقة لكنه يدلس، قال أبوحاتم: لين الحديث يقال: أن المسائل التي يرويها زكريا لم يسمعها من عامر إنما أخذها من أبي حرير. وقال أبوزرعة: صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي. وقال أبوداود: ثقة ولكنه يدلس. وقال يحي بن زكريا: لو شئت لسميت لك من بين أبي وبين الشعبي. (الجرح ٥٩٤/٣؛ وتهذيب الكمال ٣٥٩/٩ إلى ٣٦٢).

(١) ـ أبويزيد المديني حديثه في أهل البصرة، روى عن ذكوان مولى عائشة وابن عمر وعكرمة، وعنه إسماعيل بن مسلم المكي، وأيوب السختياني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: شيخ سئل عنه مالك: فقال: لا أعرفه، وقال عبدالرحمن: سألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه. وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة. (تهذيب الكمال ٤٠٩/٣٤؛ والجرح ٤٥٩/٩؛ والتقريب ٦٨٥).

(٢) ـ طبقات ابن سعد (١٣٦/٨ و١٣٧).

رجاله: قال ابن سعد أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبويزيد المديني، ورواه ابن سعد، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد.

قلت: مسلم بن إبراهيم الفراهيدى ثقة مأمون. (التقريب ٥٢٩).

وقرة بن خالد هو السدوسى: ثقة ضابط. (التقريب ٤٥٥).

الحكم عليه: ماروى عن مجاهد مرسل وإسناده صحيح وماروى عن أبي يزيد المديني فإسناده ضعيف ، لأن أبايزيد المديني قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول ويشهد له أثر مجاهد وغيره فيرتقي أثر أبي يزيد الى الحسن لغيره .

(٣) ـ ش (١٥١/٣)، كتاب الحج، في المحرم يتزوج من رخص في ذلك.

١٨/١٨٣٧ وذكر الطحاوي عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر[١] قال[٢]: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ((ما به بأس هل هو إلا كالبيع؟))[٣].

وذكره ابن حزم أيضاً عن معاذ بن جبل، وعكرمة، وسفيان، وهو قول أبي حنيفة، قال وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح[٤].

١٩/١٨٣٧ روى مالك في الموطأ، عن أبي غطفان بن طريف[٥]، ((أن أباه[٦] تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر نكاحه))[٧].

---

(١) - عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أخو القاسم، روى عن عائشة في قصة بناء الكعبة، وروى عن أنس، وروى عنه سالم بن عبدالله، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، قتل بالحرة سنة ٦٣هـ. (التهذيب٦/٧؛ والتقريب ٣٢٠؛ وثقات ابن حبان ٥/٧).

(٢) - في ف ، ط ، د: وقال.

(٣) - معاني الآثار (٢/٢٧٣)، كتاب المناسك، باب نكاح المحرم؛ والاحسان (٩/٤٤٠).

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١٦٦): إسناده قوى لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان.اهـ

(٤) - المحلى لابن حزم (٧/١٩٨).

(٥) - أبو غطفان بن طريف المدني ويقال: ابن مالك المري حجازي، قيل: اسمه سعد، روى عن أبيه طريف بن مالك وسعيد بن زيد، وعنه أبو سلمة بن عبدالرحمن وغيرهما. قال النسائي: في الكنى: أبوغطفان ثقة، قيل: اسمه سعد. وقال الداودي عن ابن معين: أبوغطفان: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة. (التهذيب ١٢/١٩٩؛ والتقريب ٦٦٤؛ والجرح ٩/٤٢٢؛ وتاريخ ابن معين ٢/٧٢٠).

(٦) - طريف لم أجد ترجمته.

(٧) - ط (١/٢٨٣)، كتاب الحج، باب نكاح المحرم؛ والأم (٥/٧٨)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ وقط (٢/٣٩٩)، كتاب الحج، وج (٣/٢٦٠)، كتاب النكاح؛ وهق (٥/٦٦)، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح؛ وهق (٧/٢١٣)، كتاب النكاح؛ باب نكاح المحرم.

رجاله: كل من أخرجه رواه من طريق مالك، عن داود بن الحصين أن أباغطفان بن طريف المري أخبره أن أباه ...

الحكم عليه: قال ابن حزم: صح عن عمر بن الخطاب. المحلى ٧/١٩٨ . وله شاهد من حديث زيد بن ثابت الذى تقدم فى ص٢٧٧ وأثر علي الآتي في ص٢٨٠ .

٢٠/١٨٣٧ (قال: وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب عن /ف٣٣ب/ نافع عنه أنه قال: ((المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه))[١].

٢١/١٨٣٧ وروينا عن علي لا يجوز نكاح المحرم وإن نكح نزعنا منه امرأته))[٢]، وهو قول ابن شهاب[٣]، وابن المسيب، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبوسليمان وأصحابهم)[٤] محتجين بحديث ميمونة وقد سلف[٥].

(قال ابن حزم: يقول من أجاز نكاح المحرم: لا يعدل يزيد بن الأصم الأعرابي بابن عباس قالوا: وقد يخفى على ميمونة كونه عليه الصلاة والسلام محرماً، فالمخبر بكونه كان محرماً معه زيادة علم، وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم /ج٥٤/ فهو أولى، وقالو: في خبر عثمان معناه لا يؤطئ غيره ولا يطاؤه [وكله][٦] ليس بشيء.

وأما تأويلهم في خبر عثمان فقد بينه قوله ((ولا يخطب)) فصح أنه أراد النكاح الذي هو العقد.

وأما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم وا لله لا يقرب يزيد بعبدا لله ولا كرامة، وهذا تمويه منهم، لأن يزيد إنما رواه عن ميمونة، وروى أصحاب ابن عباس، عن ابن عباس، فليسمعوا الآن إلى الحق.

---

(١) ـ ط (٢٨٣/١)، كتاب الحج، باب نكاح المحرم؛ والأم (٧٨/٥)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، من طريق مالك؛ وهق (٢١٣/٧)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ وقط (٢٦٠/٣)؛ والمحلى (١٩٨/٧ و١٩٩).

الحكم عليه: موقوف وإسناده صحيح.

(٢) ـ ش (١٥٢/٣)، كتاب الحج، من كره أن يتزوج المحرم؛ وهق (٦٦/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح؛ والمحلى لابن حزم (١٩٩/٧).

(٣) ـ ش (١٥٣/٣)، كتاب الحج، من كره أن يتزوج المحرم.

(٤) ـ ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (١٩٨/٧ و١٩٩)؛ وانظر المجموع (٢٨٧/٧ و٢٨٨).

(٥) ـ سلف في ص٢٧٣.

(٦) ـ ما بين المعقوفتين زدتها من المحلى (١٩٩/٧).

ونحن لا نقرن ابن عباس صغير[١] من الصحابة إلى ميمونة أم المؤمنين، ولكن[٢] نعدل يزيد /ط١٨٢ب/ إلى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضلهم)[٣].

قلت: إن كان يزيد رواه عن خالته، فابن عباس يجوز أن يرويه عن رسول الله - ﷺ -، أو يرويه عن أبيه الذي ولي عقدة النكاح بمشهد من عبدالله ومرآى، أو رواه عن خالته المرأة العاقلة، فقدمت روايته على رواية يزيد لإختصاصه وضبطه وعلمه.

وقد أسلفنا لعبدالله متابعين[٤] وليس ليزيد عن خالته بمتابع. وقال المروذي[٥]: سألت أحمد عن نكاح المحرم، فقال: أذهب فيه إلى حديث عثمان.

قلت: إن أباثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس فقال: الله المستعان[٦].

(قال: وأما قولهم قد /د٢٢٦أ/ يخفي على ابن عباس إحلال رسول الله - ﷺ - من إحرامه، فالمخبر بكونه قد أحل زائد علماً، وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم[٧] زائد فليس كذلك، بل خبر عثمان هو الزائد الحكم، فبقي أن نرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس، فنقول: خبر يزيد عنها هو الحق، وقول ابن عباس وهم لا شك فيه لوجوه:

---

(١) - في ط، د صغيراً.

(٢) - في س، ج لكن بدون واو.

(٣) - ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (١٩٩/٧)، باختصار وتصرف في بعض الألفاظ.

(٤) - قلت: المتابعان هما أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وسلف حديثيهما في ص٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢.

(٥) - هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبوبكر المروذي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى اغماضه لما مات وغسله، وقد روى عنه مسائل كثيرة، مات في جمادى الأولى سنة ٢٧٥هـ. (طبقات الحنابلة ٥٦/١ إلى ٦٣؛ والمقصد الأرشد ١٥٦/١؛ والمنهج الأحمد ٢٥٢/١).

(٦) - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩٥/٢).

(٧) - في ف، ط، د: لحكم.

أولها: أنها هي أعلم بنفسها منه.

ثانيها: أنها كانت إذ ذاك إمرأة كاملة، وكان ابن عباس يومئذ[١] ابن عشرة أعوام[٢] وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفي.

ثالثها: أنه إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا /س٣٤٨/ ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذٍ دار حرب، وإنما هادنهم على أن يدخلها معتمراً ويبقى فيها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج. فأتى من المدينة محرماً بعمرة، ولم يقدم شيئاً إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يشك أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً لها لا /ج٥٥/ بالمدينة، فصح أنها بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر عثمان، وميمونة لا معارض[٣] لهما.

ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هذا الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه، لأن النكاح قد أباحه الله /ف٣٤أ/ في كل حال، ثم لما أمر رسول الله[٤] ـ ﷺ ـ أن لا ينكح /ط١٨٣أ/ المحرم، كان بلا شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة لا يمكن غير هذا أصلاً، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخاً بلا شك لموافقته للحال المنسوخة بيقين)[٥].

٢٢/١٨٣٧ قلت: روى مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ـ ﷺ ـ ((بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار يزوجانه ميمونة ورسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة قبل أن يخرج))[٦]، وهذا يبعد احتمال أنهما زوجاه إياها وهو متلبس بالإحرام في طريقه إلى مكة، ولما حل بنى بها. كما سبق عن أبي رافع((وكنت السفير بينهما))[٧]، لأنه لم يطلع إلا على حال باشرها بنفسه، لأنه فارق رسول الله ـ ﷺ ـ وهما حلالان فجاء بالزوجة إليه وهما حلالان، ولم يتعرض لما بين ذلك إذ قوله بالمدينة قبل أن يخرج صريح في خلاف ذلك وأنه حلال، لأنه لم يحرم إلا بعد خروجه من المدينة.

---

(١) ـ في ج:إذ ذاك.

(٢) ـ في د:سنين.

(٣) ـ في ف، ط، د: لا تعارض.

(٤) ـ في ج:ثم لما أمر رسوله أن لا ينكح.

(٥ ـ ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (٧/٢٠٠) باختصار.

(٦ ـ تقدم تخريجه في ص٢٧٤.

(٧ ـ تقدم أيضاً في ص٢٧٣.

٢٣/١٨٣٧ وفي الطبقات ((أنهما أضلا بعيريهما إلى أن قدم رسول الله - ﷺ -[١] فمشى إلى بيت العباس فأنكحه إياها))[٢].

٢٤/١٨٣٧ وذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب ((خرج رسول الله - ﷺ - معتمراً في ذي القعدة، فلما بلغ موضعاً ذكره بعث جعفر بن أبي طالب[٣] بين يديه إلى ميمونة يخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها منه))[٤].

٢٥/١٨٣٧ وقد أوضح ذلك أبوعبيدة في كتاب الزوجات[٥]: توجه رسول الله - ﷺ -[٦] إلى مكة معتمراً سنة سبع، وقدم جعفراً يخطب عليه ميمونة، فجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها رسول الله - ﷺ - ((وهو[٦] محرم، وبنى بها بسرف وهو حلال))[٧].

---

(١) - صلى الله عليه وسلم ساقطة من س.

(٢) - طبقات ابن سعد (١٣٢/٨).

الحكم عليه: ضعيف جداً لأن في إسناده محمد بن عمر الواقدي، قال ابن حجر في التقريب (٤٩٨): متروك مع سعة علمه.

(٣) - جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن عم النبي - ﷺ -، أحد السابقين إلى الإسلام قال له النبي - ﷺ - ((أشبهت خلقي وخلقي))، هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي على يده، بعثه النبي - ﷺ - إلى مؤته فقاتل حتى قطعت يداه فابدله الله بهما جناحين يطير بهما حيث شاء، أستشهد سنة ٨هـ. الإصابة (٢٣٩/١).

(٤) - المستدرك (٣١/٤)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث؛ والسيرة النبوية لابن كثير (٤٣٢/٣)؛ وانظر الاستذكار (٢٦٥/١١)؛ والتمهيد (١٥٩/٣ و١٦٠).

(٥) - اسم الكتاب ((تسمية أزواج النبي - ﷺ - وأولاده، تأليف أبي عبيدة معمر بن المثنى، انظر فهرس مخطوطات الحديث بالمكتبة الظاهرية للشيخ الألباني (١٧٧)؛ والمستدرك على معجم المؤلفين (٧٩٧).

(٦) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٧) - طبقات ابن سعد (١٣٢/٨)؛ وانظر الاستذكار (٢٦٥/١١)؛ والتمهيد (١٥٩/٣).

رجاله: قال ابن سعد حدثنا محمد بن عمر، حدثني إبراهيم بن محمد بن موسى، عن الفضل بن عبدا لله، عن على بن عبدا لله بن عباس.

الحكم عليه: ضعيف جداً لأن في إسناده محمد بن عمر الواقدي، قال ابن حجر: متروك مع سعة علمه. (التقريب ٤٩٨).

(وأجاب بعض أصحابنا فقال المراد وهو محرم: أي في الحرم وهو حلال، لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور:

"قتلوا ابن عفان /ج٥٦/ الخليفة محرماً"، وعورض بأن كسرى[١] قتل بالمدائن من بلاد فارس، وقد قال الشاعر:

"قتلوا كسرى بليل محرماً"، أو أراد[٢] بمحرم في الأشهر الحرم.

وأُجيب أيضاً بأنه[٣] تعارض معنا قوله وفعله، وفيهما الخلاف المشهور في الإصول، /ط١٨٣ب/ والراجح القول لتعديه، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. وثم جواب آخر وهو أن ذلك من خصائصه على الأصح)[٤].

٢٦/١٨٣٧ وقد روى الدارقطني من حديث أبي الأسود[٥] ومطر الوراق[٦]، عن عكرمة عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال،

---

(١) - هو يزدجرد بن شهريار بن برويز المجوسي الفارسي، آخر الأكاسرة مطلقاً، انهزم من جيش عمر فأستولى على العراق وانهزم هو إلى مرو وولت أيامه ثم ثارت عليه أمراء دولته وقتلوه سنة ٣٠هـ. (السير ١٠٩/٢).

(٢) - في ج أَو أرادوا.

(٣) - في ف ط د: بأن.

(٤) - انظر شرح صحيح مسلم للنووى (١٩٤/٩)؛ ونصب الراية (١٧٤/٣).

(٥) - هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي القرشي يتيم عروة، روى عن عكرمة وعن ابن أبي عياش، وروى عنه مالك وشعبة وغيرهما، سئل عنه أبوحاتم فقال: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. (الجرح ٣٢١/٧؛ وثقات ابن حبان (٣٦٤/٧؛ والتهذيب٣٠٧/٩؛ والتقريب ٤٩٣).

(٦) - مطر بن طهمان الوراق، أبورجاء الخراساني السلمي مولى على سكن البصرة، روى عن عكرمة وغيره، وعنه إبراهيم بن طهمان وغيره، قال أحمد: كان يحي بن سعيد يشبه حديث مطر بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، وقال أحمد: مطر في عطاء ضعيف. وكذا قال ابن معين أيضا. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه في عطاء ضعيف، مات سنة ١٢٥هـ. (التهذيب ١٦٧/١٠؛ والتقريب ٥٣٤؛ وتاريخ ابن معين ٥٦٨/٢).

لكن قال: تفرد[١] به محمد بن عثمان بن مخلد[٢]، عن أبيه[٣]، عن سلام بن المنذر[٤]، وهو غريب، عن مطر[٥]، وهو ضعيف[٦].

(وأجاب بعضهم عن حديث ابن عباس بأنه قد يكون أخذ في ذلك بمذهبه /د٢٢٦ب/ أنه من قلد هديه صار محرماً بالتقليد فلعله علم بحاله بعد أن قلد الشارع هديه)[٧].

(**فرع**: خطبته مكروهة كراهة تنزيه للحديث السالف)[٨].

(**فرع**: يجوز له رجعتها على الأصح، وبه قال مالك، وأبوحنيفة، وخالف أحمد فيه)[٩].

---

(١) ـ في ف ، ط ، د: انفرد.

(٢) ـ هو محمد بن عثمان بن مخلد التمار الواسطي، يروى عن يزيد بن هارون وخالد بن سيلمان، روى عنه أهل بلده، قال أبوحاتم: شيخ. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. (ثقات ابن حبان (١٢٠/٩؛ والجرح ٢٥/٨)).

(٣) ـ هو عثمان بن مخلد التمار الواسطي من أهل واسط يروى عن هشيم، وروى عنه محمد بن عبدالملك الدقيقي. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (ثقات ابن حبان ٤٥٣/٨؛ والجرح ١٧٠/٦).

(٤) ـ سلام بن المنذر لم أجد ترجمته.

(٥) ـ في س ، ف ، ط ، د : وضعيف.

(٦) ـ قط (٢٦٣/٣)؛ وطب (٣٣٤/١١). قد تفرد به مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ .

(٧) ـ المخبر الفصيح (٦٤/٤/أ).

(٨) ـ سلف في ص٢٧٥ وص٢٨٠.

(٩) ـ المخبر الفصيح (٦٤/٤/ب)؛ وانظر المجموع (٢٩٠/٧)؛ والموطأ (٢٨٣/١)، والقرى لقاصد أم القرى (٢١٣)، وغاية الأحكام (١٨٧/٤).

١٣ ـ باب[١] ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة[٢]

وقالت عائشة: "لا تلبس المحرمة ثوباً بورس، أو زعفران".

١٨٣٨ حدثنا عبدا لله بن يزيد[٣]، ثنا الليث، ثنا نافع، عن عبدا لله بن عمر قال: (قام رجل[٤] فقال: يارسول ا لله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ /ف٣٤ب/ فقال النبي ـ ﷺ ـ: ((لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس[٥]، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران[٦] ولا الورس[٧]. ولا تنتقب[٨] المحرمة[٩]، ولا تلبس القفازين)).

تابعه[١٠] موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة[١١]،

---

(١) ـ باب مكانها بياض في ج.

(٢) ـ والمحرمة في س ، ج.

(٣) ـ عبدا لله بن يزيد العدوي مولى آل عمر، أبوعبدالرحمن المقرئ القصير أصله من ناحية البصرة، وقيل: من ناحية الأهواز سكن مكة، روى عن الليث بن سعد وعنه البخاري، قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ٢١٣هـ. (التهذيب٦/٨٣؛ والتقريب ٣٣٠؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ١٤٢؛ والجرح ٥/٢٠١).

(٤) ـ قال ابن حجر: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق. (الفتح ٣/٤٠١).

(٥) ـ البُرْنُس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. (النهاية في غريب الحديث ١/١٢٢).

(٦) ـ قوله: مسه قال ابن حجر: استدل به على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته. (الفتح ٣/٤٠٤).

(٧) ـ الورس: بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. (انظر النهاية في غريب الحديث ٥/١٧٣؛ وفتح الباري ٣/٤٠٤).

(٨) ـ النقاب: ما تنتقب به المرأة، وهو القناع على مارن الأنف قاله أبوزيد والجمع نقب. (انظر تاج العروس ١/٤٩٢، مادة نقب. وتهذيب اللغة ٩/١٩٩).

(٩) ـ في ج ولا تنتقب المرأة المحرمة.

(١٠) ـ أي تابع الليث بن سعد هؤلاء الأربعة.

(١١) ـ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم، أبوإسحاق المدني، روى عن عمه موسى بن عقبة والزهري، وعنه ابن أويس وابن أبي مريم وغيرهما، قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ١٦٩هـ. (التهذيب١/٢٧٢؛ والتقريب ١٠٥؛ والجرح ٢/١٥٢؛ وسؤلات ابن الجنيد ٣٨٢).

وجويرية[١] وابن إسحاق في النقاب والقفازين.

وقال عبيدا لله[٢]: ولا ورس وكان يقول[٣]: ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٣]: لا تنتقب المحرمة[٤]. تابعه ليث بن أبي سليم[٥].

١٨٣٩ ثم ذكر حديث ابن عباس في الذي وقصته[٦] ناقته وفيه: ((ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهل)).

الشرح:

١/١٨٣٩ أما تعليق عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة، عن جرير، ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عنها أنها قالت: ((يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمشبع بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون /ط١٨٤أ/ ثوباً غسيلاً)).[٧]

---

(١) - جويريه بن أسماء بن عبيد بن مخارق، ويقال: مخراق الضبعي، أبومخارق، ويقال: أبوأسماء البصري، روى عن نافع وأبيه، وعنه القطان وغيره، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: ثقة ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صالح. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٧٣هـ. (التهذيب٢/١٢٤؛ والتقريب ١٤٣؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٨٥؛ والجرح ٢/٥٣١).

(٢) - عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، أبوعثمان أحد الفقهاء السبعة، روى عن نافع، وعنه القطان وغيره، قال ابن معين: عبيدا لله من الثقات. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أحمد بن صالح: ثقة مأمون ليس أحد أثبت في حديث نافع منه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٤٧هـ. (التهذيب٧/٣٨؛ والتقريب ٣٧٣؛ والجرح ٥/٣٢٦).

(٣) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) - ط (١/٢٦٨)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه.

(٥) - ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم، أبوبكر الكوفي، واسم أبي سليم أيمن؛ روى عن نافع، وعنه الثوري وشعبة وغيرهما، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبوحاتم، وأبوزرعة: لا يشتغل به مضطرب الحديث. وقال أبوزرعة: لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وقال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، مات سنة ١٤٨هـ. (التهذيب٨/٤٦٥؛ والتقريب ٤٦٤؛ والكواكب النيرات ٤٩٣؛ والجرح ٧/١٧٧ إلى ١٧٩).

(٦) - الوقص: كسر العنق. (النهاية في غريب الحديث ٥/٢١٤).

(٧) - ش(٣/١٤٢)، كتاب الحج، من كره المصبوغ للمحرم؛ وش (٣/١٦٩)، كتاب الحج، في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده مغيرة بن مقسم وهو ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم. وقد عنعن. (التقريب ٥٤٣).

٢/١٨٣٩ وحدثنا /ج٥٧/ أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها /س٣٤٩/ قالت: ((تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود[١] بالمعصفر))[٢][٣]، وقد سلف في باب ما يلبس المحرم من الثياب[٣][٤]. ورواه البيهقي من حديث معاذة[٥]، عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران))[٦].

وأما حديث ابن عمر فسلف في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب وغيره[٧].

وأصل حديث موسى بن عقبة سلف هناك[٨]، وقد رواها س عن سويد بن نصر[٩]، عن عبدا لله بن المبارك، عن موسى[١٠].

---

(١) ـ المهرود: المرد: العروق التي يصبغ بها، وقيل: هو الكركم وثوب مهرود ومهرد: مصبوغ أصفر بالمرد. (لسان العرب ٣/٤٣٥؛ ومعجم مقاييس اللغة ٦/٥٠).

(٢) ـ ش (٣/١٤٣)، كتاب الحج، من رخص في المعصفر للمحرمة.

قال الحافظ ابن الملقن: روى بإسناد صحيح عنها. (انظر التوضيح نسخة س ٢/١/١٩٣).

(٣) ـ ما بين القوسين ساقط من ج.

(٤) ـ التوضيح نسخة س (٢/١/١٩٣).

(٥) ـ معاذة بنت عبدا لله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، روت عن عائشة وعلي، وعنها أبوقلابة وقتادة، قال ابن معين: ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات. وقال: كانت من العابدات، يقال: إنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. (التهذيب١٢/٤٥٢؛ والتقريب ٧٥٣؛ وثقات ابن حبان ٥/٤٦٦).

(٦) ـ هق (٥/٤٧)، كتاب الحج، باب المرأة المحرمة لا تنتقب في إحرامها.

(٧) ـ خ (٢/٥٥٩)، كتاب الحج.

(٨) ـ المرجع السابق.

(٩) ـ سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبوالفضل الطوساني، ويعرف بالشاة، روى عن ابن المبارك وابن عيينة، وعنه الترمذي والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال مسلمة: مروزي ثقة. وقال ابن حجر: راوية ابن المبارك ثقة، مات سنة ٢٤٠هـ. (التهذيب٤/٢٨٠؛ والتقريب ٢٦٠؛ وثقات ابن حبان ٨/٢٩٥).

(١٠) ـ س (٥/١٣٥)، كتاب الحج، باب النهي عن أن تلبس المرأة القفازين؛ وس في الكبرى (٢/٣٣٦)، كتاب الحج، باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين.

الحكم عليه: صححه الشيخ الألباني انظر صحيح سنن النسائي ٢/٥٦٩) .

وقال أبوداود: روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل[١]، ويحي بن أيوب، عن موسى، مرفوعاً، ورواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب [وأبوقرة][٢] موقوفاً[٣].

٣/١٨٣٩ ورواه إبراهيم بن سعيد المدني[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: ((المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين))[٥].

قال أبوعمر: ورفعه صحيح[٦].

ومتابعة جويرية أخرجها أبويعلى أحمد بن على الموصلي، حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء[٧]، أنا عمي جويرية بن أسماء، ثنا نافع فذكره[٨].

---

(١) ـ حاتم بن إسماعيل المدني، أبوإسماعيل الحارثي مولاهم، روى عن موسى بن عقبة وغيره، قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: ثقة مأمون كثير الحديث. وقال العجلي، وابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: صحيح الكتاب صدوق يهم، مات سنة ١٨٦هـ، وقيل: سنة ١٨٧هـ. (التهذيب٢/١٢٨؛ والتقريب ١٤٤؛ وثقات العجلي ١/١٠١؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٩٥).

(٢) ـ ما بين المعقوفتين ليس في أبيداود.

(٣) ـ د (٢/٤١٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم.

(٤) ـ إبراهيم بن سعيد المدني، أبوإسحاق، روى عن نافع، وعنه قتيبة وغيره، قال أبوداود: شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث. وقال ابن عدي: ليس بمعروف، وقال الذهبي: منكر الحديث غير معروف، وله حديث واحد في الاحرام، أخرجه أبوداود وسكت عليه، فهو مقارب الحال. وقال ابن حجر: مجهول الحال من السابعة. (سنن أبي داود ٢/٤١٢؛ والكامل ١/٢٥٧؛ والميزان ١/٣٥؛ والتهذيب١/١٢٥؛ والتقريب ٨٩).

(٥) ـ د ٠٢/٤١٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم؛ وبع (١٠/١٨٩ و١٩٠)؛ والكامل لابن عدي (١/٢٥٧).

الحكم عليه: قال ابن عدي: هذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه، ورواه مجاعة، عن نافع، عن ابن عمر.

(٦) ـ التمهيد لابن عبدالبر (١٥/١٠٦).

(٧) ـ عبدالله بن محمد بن اسماء بن عبد بن مخارق الضبعي أبوعبدالرحمن البصري، روى عن عمه جويرية، وعنه البخاري وأبويعلى وغيرهما، قال أبوزرعة: لا بأس به شيخ صالح. وقال أبوحاتم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة جليل، مات ٢٣١هـ. (التهذيب٦/٥؛ والتقريب ٣٢٠؛ والجرح ٥/١٥٩).

(٨) ـ قلت: بحثت عنه في مسند أبي يعلى فلم أجده. وانظر فتح الباري (٤/٥٣).

وانظر هق (٥/٤٧)، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في أحرامها ولا تلبس القفازين.

ومتابعة ابن إسحاق أخرجها الحاكم من حديث يعقوب بن إبراهيم بن[١] سعد[٢]، **٤/١٨٣٩** عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني نافع به مرفوعاً وكذا ذكره ابن حزم بلفظ ((نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب))، الحديث بطوله قال الحاكم: صحيح على شرط م وهو في د لكن بعنعنة ابن إسحاق[٣]، وقد صرح هنا بالتحديث فانتفت تهمة[٤] تدليسه، وقول الضياء المقدسي[٥] كأنه لم يسمعه منه، يرده ما ذكرناه وقد وقع مصرحاً بالتحديث في بعض نسخ أبي داود من طريق ابن الأعرابي وغيره.

---

(١) ـ في ف ط د بن أسعد: وهو خطأ.

(٢) ـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبويوسف المدني نزيل بغداد، روى عن أبيه وشعبة، وعنه أحمد وغيره. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ٢٠٨هـ. (التهذيب ١١/٣٨٠؛ والتقريب ٦٠٧؛ وثقات العجلي ٢/٣٧٢؛ والجرح ٩/٢٠٢؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٢٣٠).

(٣) ـ المحلى (٧/٧٩)، المسألة رقم ٨٢٣؛ والمستدرك (١/٤٨٦)، كتاب المناسك، باب منهيات النساء في الاحرام؛ ود (٢/٤١٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم؛ وش (٣/٤١٢)، كتاب الحج، في القفازين للمحرمة؛ وهق (٥/٤٧)، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها؛ وحم (٢/٢٢ و٣٢).

الحكم عليه: قال النووي: رواه أبوداود بإسناد حسن وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال حدثني نافع عن ابن عمر وأكثر ما انكر على ابن إسحاق التدليس وإذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب المشهور. اهـ (المجموع ٧/٢٥١).

(٤) ـ في ط د التهمة.

(٥) ـ هو أبوعبدالله، محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٦٩هـ، سمع ابن الجوزي، وحدث عنه عمر بن الحاجب. قال ابن النجار: حافظ متقن حجة عالم بالرجال ورع تقي ما رأيت مثله. مات في جمادى الأولى سنة ٦٤٣هـ. (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٥؛ وطبقات الحفاظ ٤٩٤؛ والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٣٦).

وقوله: وقال عبيدا لله ((ولا ورس)) وصله الحسن بن سفيان، أخبرنا العباس بن الوليد[١]، ثنا يحي القطان، ثنا عبيدا لله بن عمر، عن نافع فذكره[٢].

وأثر نافع، عن ابن عمر ((لا تنتقب المحرمة)) سلف في كلام أبي داود[٣].

٥/١٨٣٩ وأخرجه ت من حديث الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن /ط١٨٤ب/ عمر مرفوعاً ((لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين)) ثم قال: حسن صحيح[٤].

٦/١٨٣٩ وروى ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن فضيل بن غَزْوان[٥]، عن نافع، عن ابن عمر ((أنه كره البرقع[٦]، والقفاز للمحرمة))[٧]./ف٣٥أ/

---

(١) ـ العباس بن الوليد بن نصر النرسي، أبوالفضل البصري، مولى باهله، روى عن يحي القطان، وعنه الشيخان والحسن بن سفيان. قال ابن معين: رجل صدوق. وقال أبوحاتم: شيخ يكتب حديثه. قلت: قال ابن قانع، والدارقطني: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٣٨هـ. (التهذيب٥/١٣٣؛ والتقريب ٢٩٤؛ والجرح ٦/٢١٤).

(٢) ـ قال الحافظ ابن حجر: حديث عبيدا لله وصله النسائي، وابن خزيمة. (هدى السارى ٣٨).

وقال في الفتح (٤/٥٣)، وصله إسحاق بن راهويه في مسنده.اهـ.

س (٥/١٣٢)، كتاب المناسك، باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام من طريق عمرو بن على ثنا يحي القطان به.

وقط (٢/٢٣٢)، كتاب الحج، حديث (٦٨)، من طريق حفص بن غياث، عن عبيدا لله، وصحيح ابن خزيمة (٤/١٦٢)، كتاب المناسك، باب ذكر الثياب التي زجر المحرم عن لبسها من طريق بشر بن المفضل، ثنا عبيدا لله به.

وابن خزيمة أيضا (٤/١٦٣)، كتاب المناسك، باب الزجر عن لبس الأقبية في الاحرام من طريق حفص بن غياث، عن عبيدا لله.

(٣) ـ سلف في ص٢٨٩.

(٤) ـ ت (٣/١٩٥)، كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

(٥) ـ فضيل بن غَزْوان بن جرير الضبي مولاهم، أبوالفضل الكوفي، روى عن سالم ونافع وغيرهما، وروى عنه وكيع وابنه محمد، قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. (تهذيب الكمال ٢٣/٣٠١، والجرح ٧/٧٤، وثقات ابن حبان ٧/٣١٦، وتاريخ عثمان بن سعيد ١٩١، والتقريب ٤٤٨).

(٦) ـ البرقع: بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها، قال الليث: جمع البرقع البراقع وهو ما تلبسه نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينين. (تهذيب اللغة ٣/٢٩٤).

(٧) ـ ش (٣/٢٨٣)، كتاب الحج، في القفازين للمحرمة.

وحدثنا أبوخالد، عن يحي بن سعيد [وعبيدا لله][(١)]، عن نافع /ج٥٨/، عن ابن عمر، قال: ((لا بأس بالقفازين))[(٢)]، وذكر ليثاً هنا في المتابعة[(٣)]، وحديث ابن عباس سلف في الجنائز[(٤)].

(والقفاز: شيء يعمل لليدين ليقيهما من البرد، يحشى بقطن ويكون له أزرار على الساعدين قاله الجوهري)[(٥)]، وغيره: ويتخذه الصائد أيضاً[(٦)].

(وهو أيضاً ضرب من الحلي قاله ابن سيده وغيره، وتقفزت /د٢٢٧أ/ المرأة: نقشت يديها ورجليها بالحناء)[(٧)].

(والورس نبت يصبغ به[(٨)]. قال أبوحنيفة الدينوري: يزرع باليمن زرعاً، ولا يكون بغير اليمن ولا يكون شي منه بَرِياً، ونباته مثل حب السمسم، فإذا جف عند إدراكه تفتق فَيُنفَض[(٩)] منه الورس، ويزرع سنة فيجلس عشر سنين، أي يقيم في الأرض ينبت ويستثمر، وفيه جنس يسمى الحبشي، وفيه سواد وهو أكبر الورس.

---

(١) ـ في جميع النسخ عبدا لله والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) ـ قلت: الذي وجدته في ش (٢٨٤/٣)، كتاب الحج، في القفازين للمحرمة بنفس الإسناد الذي ذكره المصنف خلاف ذلك حيث جاء فيه، قال ابن عمر: لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران.

(٣) ـ قال الحافظ ابن حجر: رواية ليث بن أبي سليم لم أقف عليها. (هدي الساري ٣٨).

(٤) ـ خ (٤٢٥/١ و٤٢٦)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم.

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من صحاح الجوهرى (٨٩٢/٣).

(٦) ـ انظر المغرب للمطرزي (٣٩٠).

(٧) ـ المحكم لابن سيده (١٥٩/٦)؛ ولسان العرب (٣٩٥/٥).

(٨) ـ تقدم معناه في ص٢٨٦.

(٩) ـ فينفض: النفض: أن تأخذ بيدك شيئاً فتنفضه تزعزعه وتزتره، وتنفض التراب عنه. (انظر لسان العرب ٢٤٠/٧).

وللعرعر[١] ورس وللرمث[٢] ورس قال أبوحنيفة: لست أعرفه بغير أرض العرب، ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن)[٣].

قال الأصمعي[٤]: ثلاثة أشياء لا تكون إلا باليمن وقد ملأت الأرض الورس واللبان[٥] والعصب[٦][٧].

وقال ابن البيطار[٨] في جامعه: يؤتى بالورس من الصين، والهند، واليمن،

---

(١) ـ العرعر: شجر يقال: له الساسم، ويقال: له الشيزي، ويقال: هو شجر يعمل به القطران، ويقال: شجر عظيم جبلي لا يزال أخضر تسميه الفرس السَّرْو. (اللسان ٤/٥٦٠).

(٢) ـ الرمث: واحدته رمثه شجرة من الحمض، وفي المحكم شجر يشبه الغضا، لا يطول ولكنه ينبسط ورقه، وهو شبيه بالأثْثَان. (لسان العرب ٢/١٥٤).

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من كتاب النبات لأبي حنيفة الدينوري من (٣٣٤ إلى ٣٣٧)؛ وانظر اللسان لابن منظور (٨/٤٨١٢).

(٤) ـ هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الباهلي، أبوسعيد الأصمعي البصري أحد الأعلام، ويقال: أن قريباً لقب واسمه عاصم، روى عن ابن عون، وروى عنه أبوعبيد وغيره، قال أبوأمية الطرطوسي سمعت أحمد ويحي يثنيان على الأصعمي في السنة. وقال ابن حجر: صدوق سيء، مات سنة ٢١٦هـ، وقيل غير ذلك. (التهذيب٦/٤١٦؛ والتقريب ٣٦٤؛ وتاريخ ابن معين ٢/٣٧٤).

(٥) ـ اللبان: ضرب من الصمغ. قال أبوحنيفة: اللبان شجيرة شوكية لا تسمو أكثر من ذراعين، ولها ورقة مثل ورق الآس وثمرة مثل ثمرته وله حرارة في الفم. (اللسان لابن منظور (١٣/٣٧٧).

(٦) ـ العصب: شجر يلتوى على الشجر وله ورق ضعيف. وقال شمر: هونبات يتلوى على الشجر وهو اللبلاب كالعصب. (تاج العروس ١/٣٨٢).

(٧) ـ لم أجده في كتاب النبات للأصمعي.

وانظر كتاب النبات لأبي حنيفة (٢/١٣٨ و٧١٤)؛ وجامع مفردات الأدويه (٤/٣٩٣)؛ وتاج العروس مادة عصب (١/٣٨٣).

(٨) ـ هو عبدالله بن أحمد المالقي النباتي الطبيب بن البيطار ضياء الدين، مصنف كتاب ((الجامع لمفردات الأدوية))، وما صنف في معناه مثله، انتهت إليه معرفة الحشائش وسافر إلى أقاصي الروم وحرر شأن النبات وكان أحد الأذكياء. توفي بدمشق سنة ٦٤٦هـ. (السير ٢٣/٢٥٦).

وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر[١]، ومنه شيء يشبه البنفسج[٢]، ويقال إن الكركم[٣] عروقه[٤].

وقال المفضل[٥] بن سلمة في كتاب الطب[٦]: يقال إن الكركم عروق الزعفران.

(والزعفران قال أبوحنيفة: لا أعلم ينبت بشيء من أرض العرب وقد كثر مجيئه في كلامهم وأشعارهم وقد زعم قوم أنه اسم أعجمي، وقد صرفته العرب فقالوا: ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة، والعبير[٧] عند العرب الزعفران /ط١٨٥أ/ والخلوق[٨].

وقال مؤرج[٩]: يقال لورق الزعفران الفيدونة سمى مورج أبافيلر[١٠].

---

(١) ـ العصفر: نبات سلافته الجريال، وهي معربة، وقال ابن سيده: العصفر الذي يصبغ به، منه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب. (لسان العرب ٥٨١/٤).

(٢) ـ البنفسج، عشب قصير حولي من الفصيلة البنفسيجية أوراقه لها أُذَيْنَاتٌ مُفَصَّصَة، يزهر في الربيع، وزهرته جميلة عطرية زرقاء بنفسجية تستعمل في العطور والزينة. (المعجم الكبير ٥٨٧/٢).

(٣) ـ الكركم: نبت وهو شبيه بالورس، وتسميه العرب الزعفران. (لسان العرب لابن منظور ٥١٧/١٢).

(٤) ـ الجامع لمفردات الأدويه لابن البيطار (٣٩٤/٤) بتصرف.

(٥) ـ في ف ط د: الفضل.

وهو المفضل بن سلمة بن عاصم، أبوطالب اللغوي النحوي، كان لغوياً نحوياً كوفي المذهب، أخذ عن أبيه وابن الأعرابي وغيرهما من مشاهير العلماء، استدرك على الخليل في كتاب العين من الغلط والمحال والتصحيف له مؤلفات منها: كتاب الزرع والنبات والنحل وأنواع الشجر، وكتاب المطيب وغيرها، توفي بعد سنة ٢٩٠هـ.

انظر السير (٣٦٢/١٤)؛ والفهرست لابن النديم (١٠٩ و١١٠)؛ ومعجم الأدباء (١٦٣/١٩)؛ ومعجم المؤلفين (٣١٤/١٢).

(٦) ـ هكذا في جميع النسخ كتاب الطب، ولم أجد في المراجع التي ترجمة له كتاباً بهذا الاسم، ولعل المراد كتاب الزرع والنبات المذكور سابقاً

(٧) ـ في ج: العنبر.

(٨) ـ لم أجده.

(٩) ـ مؤرج بن عمر بن منيع بن حصين السدوسي، النحوي، أبوفيد البصري، قال الزبيدي: كان عالماً بالعربية، إماماً في النحو. وقال الحاكم: أحد الأئمة من أهل الأدب، سمع من أبي عمرو بن العلاء وغيره، ومنه النضر بن شميل، قال ياقوت: هو من أعيان أصحاب الخليل، عالم بالعربية والحديث والأنساب والأخبار، صنف غريب القرآن، والمعاني وغيرها، مات سنة ١٩٥هـ، وقيل: سنة ١٩٤هـ. (بغية الوعاة ٣٠٥/٢).

(١٠) ـ لم أجده.

وفي المحكم: جمعه بعضهم وإن كان جنساً زعافر[١]. قال[٢] الجوهري: كترجمان وتراجم)[٣].

وقد سبق فقه الباب في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب[٤].

(قال الطحاوي: ذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: كل ثوب مسه وَرْس أو زَعْفَران، فلا يحل لبسه في الإحرام، وإن غسل؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ، لم[٥] يبين في هذه الآثار، ما غسل من ذلك مما لم يغسل، فنهيه عام.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما غسل من ذلك حتى لا ينفض[٦]، فلا بأس بلبسه في /ج٥٩/ الإحرام، ولأن الثوب الذي صبغ إنما نهي عن لبسه في حال الإحرام، لما كان دخله مما هو حرام[٧] على المحرم، فإذا غسل وذهب ذلك المعنى منه، عاد الثوب إلى أصله الأول كالثوب الذي تصيبه النجاسة، فإذا غسل طهر، وحلت الصلاة فيه)[٨].

(قال ابن المنذر: وممن رخص في ذلك سعيد بن المسيب، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، وبه قال الكوفيون، والشافعي،وأبوثور، وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون[٩] غسل وذهب لونه)[١٠].

٧/١٨٣٩ (قال الطحاوي: وقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال: ((إلا أن يكون غسيلاً))[١١]،

---

(١) ـ المحكم والمحيط الأعظم (٢/٣١٨)، بلفظ جمعه بعضهم وإن كان جنساً فقال: زعافير.

وانظر أيضاً اللسان (٤/٣٢٤).

(٢) ـ في ط د: وقال.

(٣) ـ صحاح الجوهري (٢/٦٧٠)، وانظر لسان العرب (٤/٣٢٤).

(٤) ـ التوضيح نسخة س (٢/١/١٩١ و١٩٢).

(٥) ـ لم ساقطة من ج.

(٦) ـ أي لا توجد منه رائحة الورس والزعفران والعصفر وعن محمد أنه لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره أو لا تفوح منه رائحة الطيب. انظر شرح فتح القدير (٢/٤٤٢).

(٧) ـ في ف ط د: حلال بدل حرام.

(٨) ـ ما بين القوسين نقله من شرح معاني الآثار (٢/١٣٧) باختصار.

(٩) ـ في ط د إلا أن يكون قد غسل.

(١٠) ـ انظر المغني (٣/٢٩٩).

(١١) ـ معاني الآثار (٢/١٣٧)، كتاب المناسك، باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الاحرام؛ وحم (٢/٤١). = =

ثم قال حدثناه فهد[(١)]، ثنا يحي بن عبدالحميد[(٢)]، ثنا أبومعاوية [ح و][(٣)] ثنا ابن أبي عمران[(٤)]، ثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي[(٥)]، عن أبي معاوية، عن عبيدا لله،

= = **الحكم عليه**: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٤/٣): قوله: ((إلا أن يكون غسيلاً)) وهي زيادة شاذة، لأن أبا معاوية، وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبومعاوية مضطرب الحديث في عبيدا لله و لم يجيء بهذا الزيادة غيره. قلت: والحماني ضعيف وعبدالرحمن الذي تابعه فيه مقال.أهـ

وقال أبوحاتم: أخطأ أبومعاوية في هذه اللفظة ((إلا أن يكون غسيلا)). (علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٧١/١)؛ وانظر شرح العلل لابن رجب (٨١٢/٢)؛ وميزان الاعتدال (٥٧٥/٤) لمعرفة كلام العلماء في أبي معاوية.

(١) ـ فهد بن سيلمان بن يحي ، أبومحمد الكوفي، روى عن يحي بن عبدالحميد، وأبونعيم وغيرهما، وروى عنه الطحاوي، ذكره ابن يونس في الغرباء، وقال: قدم مصر قديماً وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر، توفي بها سنة ٢٧٥هـ، وكان ثقة ثبتاً. (انظر تراجم الأخيار من رجال شرح معاني الآثار (٢٤٢/٣).

(٢) ـ يحي بن عبدالحميد بن عبدا لله بن ميمون الحماني الحافظ، أبوزكريا الكوفي، روى عن أبي معاوية الضرير، وعنه أبوحاتم وموسى بن هارون ومطين، قال مطين: سألت أحمد عنه فقلت: لك به علم. قال: كنت لا أعرفه. قلت: كان ثقة. قال: أنتم أعرف بمشائخكم. وقال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، مات سنة ٢٢٨هـ. (التهذيب٢٤٣/١١؛ والتقريب ٥٩٣؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٢٣٢ و٢٣٣).

(٣) ـ مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وأثبتها من معاني الآثار (١٣٧/٢).

(٤) ـ أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، أبوجعفر الفقيه نزل مصر وحدث بها عن عاصم بن علي وغيره، وهو استاذ أبي جعفر الطحاوي، وكان ضريراً، قال أبوسعيد ابن يونس كان أحمد مكينا من العلم، حسن الدراية بألوان من العلم كثيرة، وكان ثقة، مات في المحرم سنة ٢٨٠هـ، وقيل: سنة ٢٨٥هـ. (الطبقات السنية ٣١٤/١)؛ وتاريخ بغداد ١٤١/٥ و١٤٢)؛ وحسن المحاضرة (٤٦٣/١).

(٥) ـ عبدالرحمن بن صالح بن الأزدي العتكي، أبوصالح، ويقال: أبومحمد الكوفي سكن بغداد، ويقال: اسم جده عجلان، روى عن أبي معاوية، وروى عنه ابن أبي عمران وأبوزرعة، قال سهل بن علي الدوري، سمعت يحي بن معين يقول: يقدم عليكم رجل من أهل الكوفة يقال: له عبدالرحمن بن صالح: ثقة صدوق شيعي، لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في حرف. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع، مات سنة ٢٣٥هـ. (التهذيب١٩٧/٦؛ والتقريب ٣٤٣؛ والجرح ٢٤٦/٥؛ وطبقات ابن سعد ٣٦٠/٧؛ والتاريخ الكبير ٢٩٨/٥).

عن نافع، عن ابن عمر، عن /ف٣٥ب/ النبي - ﷺ -، بمثل حديثه الذي في الباب، قال فثبت بهذا إستثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران.

قال ابن أبي عمران: رأيت يحي بن معين[١]، يتعجب من الحماني، إذ حدث بهذا الحديث.

وقال عبدالرحمن بن صالح: هذا عندي، فوثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث، عن أبي معاوية كماذكره الحماني، فكتبه عنه يحي بن معين)[٢].

قال الميموني:[٣] قال أبو عبدا لله: إن كان قاله النبي - ﷺ - /ط١٨٥ب/أ٣٥/ ثم قال: كان[٤] - يعني - أبا معاوية يضطرب[٥] في أحاديث عبيدا لله[٦] ولم يجيء بهذا[٧] أحد غيره ((إلا أن يكون غسيلاً))[٨].

---

(١) - هو الإمام يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، وقيل: في نسبه غير ذلك المري الغطفاني مولاهم، أبوزكريا البغدادي إمام الجرح والتعديل، روى عن ابن المبارك، وعنه الشيخان وغيرهما، قال ابن المديني: ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحي بن معين. وقال ابن حجر: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣هـ بالمدينة. (التهذيب١١/٢٨٠؛ والتقريب ٥٩٧).

(٢) - شرح معاني الآثار (١٣٧/٢)؛ وانظر التمهيد (١٢٣/١٥).

(٣) - هو عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي، أبوالحسن من تلاميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمة سمع ابن عليه وأبا معاوية، قال صحبت أبا عبدا لله علي الملازمة من سنة ٢٠٥هـ الى سنة ٢٢٧هـ، وحدث عنه النسائي في سننه ووثقه. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة مات سنة ٢٧٤هـ، وقد قارب المائة. (طبقات الحنابلة ٢١٢/١؛ والسير ٨٩/١٣؛ والتقريب ٣٦٣).

(٤) - كان ساقطة من د.

(٥) - في ف ط د: مضطرب.

(٦) - في ف ط د: عبدا لله وهو خطأ. وفي ج أبي عبيد وهو خطأ أيضاً.

(٧) - في ف ط د: بها.

(٨) - انظر شرح العلل لابن رجب (٨١٢/٢)، وقد تقدم تخريج الحديث، والحكم عليه في ص٢٩٥ و٢٩٦.

وقال ابن حزم: ((إن صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحاً))[١]، والحديث دال على أن المرأة لا تلبس القفازين، ولأن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة فلا[٢] يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه، فأحرامها في وجهها ويديها، لأن ما عداهما عورة، والوجه مختص بالنقاب والكفان بالقفازين.

٨/١٨٣٩ وللشافعي قول آخر أنه يجوز، لأن سعد بن أبي وقاص، ((كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام)) رواه في الأم[٣].

---

(١) - المحلى لابن حزم (٧/٨٠).

(٢) - في ج:ولا.

(٣) - الأم (٢/٢٠٣)، كتاب الحج، باب اللبس للاحرام؛ ومعرفة السنن والآثار (٧/١٣٩)؛ والمجموع (٧/٢٦٩)؛ والتمهيد (١٥/١٠٧)؛ والاستذكار (١١/٣٠)؛ والمغني (٥/١٥٨).

١٤ ـ باب الإغتسال للمحرم

وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام[(١)] ولم ير ابن عمر، وعائشة بالحك بأساً[(٢)].

١٨٤٠ ثم ذكر حديث زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدا لله بن [حنين][(٣)] عن أبيه[(٤)] (أن عبدا لله بن عباس والمسور بن /ج٦٠/ مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبدا لله بن عباس: /د٢٢٧ب/ يغسل المحرم رأسه) الحديث.

---

(١) ـ أثر ابن عباس أخرجه موصولا: ش (٣٤٦/٣)، كتاب الحج، في المحرم يدخل الحمام؛ وقط (٢٢٢/٢)، كتاب الحج؛ وهق (٦٢/٥)، كتاب الحج، باب المحرم ينكسر ظفره.

الحكم عليه: قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٧١/٤) روى عن ابن عباس من وجه ثابت.

(٢) ـ قلت: اثر ابن عمر أخرجه كل من: ش (٣٦٢/٣)، كتاب الحج، في المحرم يحك رأسه؛ وهق (٦٤/٥)، كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجلد.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن التيمي، عن أبي مجلز عن ابن عمر. التيمي هو سليمان بن بلال ثقة. التقريب ٢٥٠ وأبومجلز هو لاحق بن حميد ثقة. التقريب ٥٨٦ .

الحكم عليه : موقوف واسناده صحيح .

وأما أثر عائشة فأخرجه: ط (٢٨٩/١ و٢٩٠)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله.

رجاله: رواه مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. علقمة ثقة التقريب ٣٩٧ وأمه اسمها مرجانة ذكرها الذهبي في المجهولات. وقال ابن حجر: مقبولة. ميزان الاعتدال ٦١٠/٤ والتقريب ٧٥٣.

الحكم عليه: إسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابن عمر الذي قبله فيرتقي الى الحسن لغيره.

(٣) ـ في جميع النسخ جبير والتصحيح من صحيح البخاري.

وهو إبراهيم بن عبدا لله بن حنين الهاشمي، مولاهم المدني، أبوإسحاق، روى عن أبيه، وروى عنه زيد بن أسلم، قال محمد بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة. قيل: إنه توفي سنة بضع ومائة. (التهذيب ١٣٣/١)؛ والتقريب (٩٠)؛ والتاريخ الكبير (٢٩٩/١)؛ والجرح (١٠٨/٢)؛ وثقات ابن حبان (٦/٦)؛ وطبقات ابن سعد القسم المتمم (١٥٢).

(٤) ـ عبدا لله بن حنين الهاشمي مولى العباس، ويقال: مولى علي، روى عن ابن عباس، وعنه ابنه إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن حجر: مدني ثقة؛ من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبدالملك في أوائل المائة الثانية. (التهذيب ١٩٣/٥؛ والتقريب ٣٠١؛ وطبقات ابن سعد ٢٨٦/٥؛ وثقات العجلي ٢٦/٢؛ وثقات ابن حبان ٨/٥ و٩).

وقد أخرجه م أيضا[١] والأبواء بالمد سلف قريباً[٢] والمسور صحابي ابن صحابي (واختلافهما هو في الغسل والإختلاف في مذاكرة العلم، والظاهر من إرسال ابن عباس إلى أبي أيوب[٣] يسأله عن غسل رسول الله - ﷺ -[٤] رأسه وهو محرم، أن ابن عباس علم أن عند أبي أيوب من ذلك علماً، وفي إرساله عبدا لله بن حنين[٥] أن الصاحب ينقل عن التابعي.

والقرنان: العمودان بجنب البئر عليهما البكرة يستقى[٦] عليها، فإن كانتا[٧] من خشب فهما زرنوقان[٨]، وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه، والبداءة بالسلام عليه وإن كان في حالة تجتنب مكالمته[٩]، ويغض البصر عنه،

---

(١) - م (٨٦٤/٢)، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه؛ ود (٤٢٠/٢)، كتاب المناسك، باب المحرم يغتسل؛ وس (١٢٨/٥)، كتاب المناسك، باب غسل المحرم؛ وجه (٨٧٨/٢ و٨٧٩)، كتاب المناسك، باب المحرم يغسل رأسه؛ وط (٢٦٤/٢)، كتاب الحج، باب غسل المحرم؛ وحم (٤١٨/٥).

(٢) - سلف في ص٢٠٦.

(٣) - هو الصحابي، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبدعوف، أبوأيوب الأنصاري النجاري معروف باسمه وكنيته من السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة وبدراً وما بعدهما، وشهد الفتوح وداوم على الغزو إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٢هـ وهو أكثر. (الإصابة ٤٠٤/١ و٤٠٥؛ وطبقات ابن سعد (٤٨٤/٣).

(٤) - ﷺ ساقطة من س.

(٥) - في ط: جبير.

(٦) - في ف: ويستقى.

(٧) - في ط، د: كانا.

(٨) - الزرنوق: آلة معروفة من الآلات التي يستقى بها من الآبار، وهو أن ينصب على البئر أعواد وتعلق عليها البكرة. (انظر النهاية في غريب الحديث ٣٠١/٢).

(٩) - قوله رحمه الله وإن كان في حالة تجتنب مكالمته.

قلت: تجتنب مكالمته في حال قضاء الحاجة، أما في حال الغسل فقد ثبت أن أم هاني سلمت على النبي - ﷺ - يوم الفتح وهو يغتسل فرد عليها السلام وأجابها فيما سألته عنه كما فعل أبوأيوب رضي الله عنه فتجوز المكالمة في حال الغسل وتمنع في حال قضاء الحاجة.

وأرسله للعلم بالغسل فسأل عن الكيفية، لأنه ناشيء عن الغسل، ولعل إختلافهما كان في غسل التطوع أو فيما زاد على الفرض من إمرار اليد، ولعل المسور إنما أنكره خشية من قتل الدواب في الرأس، وإزالة الشعث، وليس في إمرار اليد على الرأس قتل لها ولا /ط١٨٦أ/ إزالتها عن موضعها، إلا في مثل الصب عليها)[١]، (وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول أحد[٢] منهم، إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة)[٣] كما نزع[٤] أبوأيوب بالسنة ففلج[٥] ابن عباس المسور.

وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ العالمين بها.

وقوله في الترجمة ((ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً))[٦] يعني حك جلده إذا أكله.

١/١٨٤٠ وقال عطاء: ((يحك الجنب في جسده وإن أدماه))[٧].

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح لابن التين (٤/١٦٦أ/ب) باختصار.

(٢) ـ في ط،د: واحد.

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد لابن عبدالبر (٤/٢٦٣)؛ والاستذكار (١١/١٥ و١٦).

(٤) ـ قلت: في جميع النسخ العبارة غير واضحة.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (١١/١٥ و١٦): وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة، ألا ترى أن ابن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسنة ففلج.أهـ

(٥) ـ ففلج: أي فاز وغلب. (انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٤٦٦).

(٦) ـ تقدم تخريجه في ص٢٩٩.

(٧) ـ هذا النص هكذا في جميع النسخ وهو مقحم هنا ولا أدرى لماأورده المصنف، وقد بحثت عنه فلم أجده باللفظ المذكور هنا، ووجدت في ش(٣/٣٦٢) عن عبدالملك، عن عطاء ((في المحرم يحك رأسه قال: نعم، يحكه بأنامله)).

وروى مسعر، عن عطاء قال: يحكه حكا خفيفاً. المرجع السابق.

وروي عنه أيضاً عدم جواز الحك، حيث روى ابن أبي شيبة، عن عمر بن ذر، عن عطاء قال: ((لا تحك وأنت محرم))، ش(٣/٣٦١).

(وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه، فذهب أبوحنيفة، والثوري،والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه لا بأس بذلك ورويت الرخصة في ذلك عن عمر ابن الخطاب، وابن عباس /ف٣٦أ/، وجابر، وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب.

٢/١٨٤٠ وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبدالله بن عمر ((كان لا يغسل رأسه إلا من الإحتلام))[١]، قال مالك: فإذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، والقاء التفث[٢]، وهذا الذي سمعت من أهل العلم)[٣]. /ج٦١/

وروي عن [قيس بن سعد بن عبادة][٤] مثل قول مالك: (وكان أشهب، وابن وهب يتغاطسان في الماء ـ وهما محرمان ـ مخالفة لابن القاسم، وكان ابن القاسم يقول: إن غمس رأسه في الماء، أطعم شيئاً من طعام، خوفاً من قتل الدواب ـ ولا يجب الفداء إلا بيقين وغير ذلك استحباب ـ ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المحرم على رأسه الماء لحر يجده.

---

(١) ـ ط (١/٢٦٥، كتاب الحج، باب غسل المحرم.

(٢) ـ التفث: الوسخ، قال تعالى: ﴿وليقضوا تفثهم﴾ أي أزالوا وسخهم .. واصل التفث وسخ الظفر وغير ذلك مما من شأنه أن يزال عن البدن(معجم مفردات القرآن للراغب ٧١).

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد (٤/٢٦٨ و٢٦٩)؛ والإستذكار (١١/١٨ إلى ٢٠).

(٤) ـ في جميع النسخ سعد بن عبادة، والتصحيح من صحيح البخاري وفتح الباري (٦/١٢٧)؛ وقال ابن حجر: أخرج الإسماعيلي الحديث تاما. وانظر التمهيد (٤/٢٦٩)؛ والاستذكار (١١/١٩)؛ انظر حديث قيس في المراجع السابقة.

وهو الصحابي قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، أبوالفضل وقيل غير ذلك. كان حامل راية الأنصار وكان من النبي ـ ﷺ ـ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير وقد خدم النبي ـ ﷺ ـ عشر سنين، قال أبوعمر: كان أحد الفضلاء الجلة من دهاة العرب من أهل الرأي والمكيدة في الحرب مع النجدة والسخاء والشجاعة وكان شريف قومه غير مدافع وكان أبوه وجده كذلك، مات في آخر خلافة معاوية. (الإصابة ٣/٢٤٩؛ والاستيعاب بهامش الإصابة ٣/٢٢٤ إلى ٢٣١؛ وأسد الغابة ٤/١٢٤ إلى ١٢٦).

قال أشهب: لا أكره غمس المحرم رأسه في الماء، وما يخاف في الغمس، ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر)[١].

٣/١٨٤٠ وقد قال عمر بن الخطاب: ليعلى بن مُنْية، حين كان عمر يغسل رأسه ويعلى يصب عليه ((أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً))[٢] يعني إذا لم يغسل بغير الماء ألاترى فعل أبي أيوب حين صب على رأسه الماء حركه بيديه ولم ير ذلك مما يذهب **٤/١٨٤٠** الشعث ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة ((انقضي /ط١٨٦أ/ رأسك في غسلك وأمتشطي))[٣] أى أمشطيه باصابعك وخلليه بها فإن ذلك لا يذهب الشعث وإن شعثه لا يمنعك من المبالغة في غسل رأسك، لأن الماء لا يزيده إلا شعثاً، فابن عاس أفقه من المسور لموافقة النبي - ﷺ - واصحابه قاله* ابن أبي صفره[٤].

---

(١) - ما بين القوسين نقله من التمهيد (٢٦٩/٤ و٢٧٠)؛ والاستذكار (١٩/١١ و٢٠)؛ وانظر المدونة (٢٩٦/١).

(٢) - ط (٢٦٥/١)، كتاب الحج، باب غسل المحرم؛ ومسند الشافعي (١١٧).

رجاله: رواه مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر قال:

الحكم عليه: مرسل لأن عطاء لم يدرك عمر لأنه مات سنة ١١٤هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ، وهو ابن ٨٨ سنة، فيكون مولده سنة ٢٣ او سنة ٢٥، وفي كلا الحالين لا يمكنه السماع من عمر ومرسلاته ضعيفة.

وجاء متصلا في رواية الشافعي، حيث رواه عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوة بن يعلى أخبره، عن أبيه يعلى .

الحكم عليه: إسناده ضعيف، لأن سعيد بن سالم صدوق يهم كما فى التقريب ٢٣٦ وتابعه حميد بن قيس كما فى الموطأ فيرتقي الى الحسن لغيره.

(٣) - خ(٥٦٤/٢) كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء. وم(٨٧٤/٢) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام. وليس فيهما ((فى غسلك)).

(٤) - لعله هو القاضي أبوالقاسم، المهلب بن أحمد بن أبي صفره التميمي، الفقيه الحافظ، المحدث العالم المتفنن، تفقه بالأصيلي والقابسي وغيرهما، وسمع منه ابن المرابط وغيره، شرح البخاري واختصره اختصاراً مشهوراً، وله تعليق على البخاري حسن، مات سنة ٤٣٦هـ. (انظر شجرة النور ١٤٤؛ والصلة لابن بشكوال ٦٢٦/٢ و٦٢٧؛ وجذوة المقتبس ٣٥٢).

ونقل ابن التين: عن مالك، أن إنغماس المحرم فيه محظور، وروى عن عمر[(١)]* وابن عباس أجازته[(٢)]. (وأما إن غسل رأسه بالخطمي والسدر، فإن الفقهاء يكرهونه، هذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأوجب مالك وأبوحنيفة عليه الفدية[(٣)].

وقال الشافعي وأبوثور: لا شيء عليه[(٤)].

وقد رخص عطاء، وطاوس، ومجاهد، لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسل بالخطمي حتى يلين. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

قال ابن المنذر: وذلك جائز /د٢٢٨أ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يغسلوا الميت المحرم بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه ما يجنب المحرم الحي[(٥)]، فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر، والخطمي وما في معناه)[(٦)] وأجاز الكوفيون، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، للمحرم دخول الحمام[(٧)].

وقال مالك: إن دخله فتدلك وأنقى الوسخ، فعليه الفدية[(٨)].

---

* ما بين النجمتين ساقط من ج.

(١) ـ في جميع النسخ ابن عمر، وفي المخبر الفصيح (٤/٦٦/ب) عمر؛ وهو الصحيح، لأن ابن عمر ((كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام)) كما تقدم ص٣٠٢.

(٢) ـ المخبر الفصيح (٤/٦٦/ب).

(٣) ـ انظر المبسوط (٤/٢٤)؛ وبدائع الصنائع (٢/١٩١).

(٤) ـ انظر روضة الطالبين (٢/٤٠٩)؛ والحاوى الكبير (٤/١٢٢).

(٥) ـ قلت: الحديث بهذا المعنى جاء عن ابن عباس أخرجه كل:

خ (٢/٦٥٦)، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفه؛ وم (٢/٨٦٥ إلى ٨٦٧)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات؛ وجه (٢/١٠٣٠)، كتاب المناسك، المحرم يموت؛ وقط (٢/٢٩٥)، كتاب الحج؛ وش (٣/٣٠٣)، كتاب الحج، المحرم يموت يغطى رأسه؛ والأوسط (٥/٣٤٣ و٣٤٤)، كتاب الجنائز، باب ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٦) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٤/٢٧٠ و٢٧١)؛ والاستذكار (١١/٢٠ و٢١)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٥/٣٤٣ و٣٤٤).

(٧) ـ التمهيد (٤/٢٧١)؛ والاستذكار (١١/٢١ و٢٢)؛ والأم (٢/١٤٦).

(٨) ـ المدونة (١/٣٠٩)؛ وانظر التمهيد (٤/٢٧١) بتصرف.

١٥ ـ باب[١] لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ ذكر فيه حديث ابن عباس (سمعت النبي ـ ﷺ ـ يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً /ج٦٢/ فليلبس السراويل للمحرم).

١٨٤٢ وحديث عبدا لله (سئل رسول ا لله ـ ﷺ ـ ما يلبس المحرم من الثياب؟ الحديث)، وقد سبقا[٢].

---

(١) ـ باب مكانها بياض في ج.

(٢) ـ خ ((٢/٥٥٩)، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب؛ والتوضيح نسخة س (٢/١/١٩٢).

١٦ ـ باب[١] إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

١٨٤٣ ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور.

وقد اختلف العلماء إذا احتاج إلى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما فقال مالك، والشافعي: لا فدية عليه[٢]، وأخذا بحديث ابن عمر.

وقال أبوحنيفة: عليه الفدية وهو خلاف الحديث[٣] واحتج /س٣٥١/ /ف٣٦ب/ أصحابه بأنه عليه الصلاة والسلام أباح له لبس السراويل /ط١٨٧أ/ عند عدم الإزار، وذلك يوجب فيه الفدية فيقال أمرنا بالقطع كما سلف ليصير في معنى النعلين التي لا فدية في لبسها و لم نؤمر بفتق السراويل لئلا تنكشف العورة فبقي في حكم القميص المخيط ولو أمر بفتقه لصار في معنى الخف إذا قطع والحجة للمانع الأمر بقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فلووجبت مع قطعهما وتركهما لم يكن لقطعهما فائدة، لأنه إتلاف من غير فائدة، وإنما قطعهما ليصيرا في معنى النعلين؛ حتى لا تجب فدية ولا تدخل فيجيربهما، ولو وجبت[٤] بلبسه بعد القطع كما تجب بلبسه قبله لم يأمره عليه الصلاة والسلام بالقطع؛ لأن لبسه بعد القطع كلبسه قبله فلما جوّز له لبسه بعد القطع،

---

(١) ـ باب مكانها بياض في ج.

(٢) ـ المدونة (١/٣٤٥)؛ والأم (٢/١٤٧)؛ وشرح صحيح مسلم للنووى (٨/٧٥).

(٣) ـ انظر القرى لقاصد أم القرى (١٩٠).

قلت: لم أجد في كتب المذهب الحنفي أن من لبس خفين مقطوعين عند عدم النعلين عليه الفدية، والذي ذكروه أن من لبس خفين غير مقطوعين عند عدم النعلين، فإنه يلبسهما كما جاء في الحديث، وعليه الكفارة، لأن ما أبيح للضرورة لم تكن إباحته مسقطة للكفارة بل الكفارة واجبة في حالة الضرورة وغيرها.أهـ (شرح معاني الآثار (٢/١٣٥ و١٣٦).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/١١٤)، قال أبوحنيفة: لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين وهو واجد النعلين.أهـ

قلت: وانظر ما يأتي في ص٣١١، فإن المصنف ذكر فيها خلاف ما ذكره هنا حيث قال: فأما إذا لبس الخف المقطوع أسفل من الكعب مع وجود النعل، فإنه لا تجب عليه الفدية عند أبي حنيفة.

وقال العيني: وقال ابن بطال في شرح البخاري والطبري في مناسكه أن عند أبي حنيفة رضي الله عنه تجب الفدية مع قطعهما قال: قلت: هذا النقل غير صحيح لا أصل له ولا تجب الفدية به عندنا مع القطع. أهـ. (انظر البناية شرح الهداية ٤/٥٧).

(٤) ـ في ج ولو وجب.

ولم يجوّزه قبله علم أنه إذا لبسه بعد القطع كان مخالفاً لحكمه[١] إذا لبسه قبل القطع في الفدية.

واعلم أن حديث ابن عمر وكذا جابر مطلق[٢] وحديث ابن عباس مقيد ورجع ابن حزم وغيره إلى رواية ابن عمر[٣].

قال ابن حزم [حديث][٤] ابن عمر فيه زيادة لا يحل خلافها[٥].

وقال ابن عبدالبر: المصير إلى روايته أولى[٦].

(والمشهور عن أحمد أنه لا يلزمه القطع، ونقله ابن قدامة عن علي، وبه قال عطاء، وعكرمة، وسعيد بن سالم القداح[٧].

احتج أحمد بحديث ابن عباس في الكتاب، وحديث جابر مثله.

١/١٨٤٣ مع قول علي ((قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما))[٨] مع[٩] موافقة القياس، فأشبه الملبوس الذي أبيح لعدم غيره، فأشبه السراويل وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة[١٠] على النعلين كلبس الصحيح؛

---

(١) - في ج لحكم.

(٢) - حديث جابر أخرجه:

م (٨٣٦/٢)، كتاب الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج وعمرة بلفظ ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل))؛ وحم (٣٢٣/٣ و٣٩٥).

(٣) - المحلى (٨١/٧).

(٤) - في جميع النسخ جوز، والتصحيح من المحلى.

(٥) - المحلى (٨١/٧).

(٦) - التمهيد (١١٤/١٥)؛ والاستذكار (٣٣/١١).

(٧) - سعيد بن سالم القداح، أبوعثمان المكي، روى عن أيمن بن نايل وابن جريج، وعنه ابنه علي وابن عيينة، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. وقال أبوزرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالإرجاء، وكان فقيها من كبار التاسعة، مات قبل سنة ٢٠٠هـ. (التهذيب ٣٥/٤؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ١١٨؛ وتاريخ ابن معين ٢٠٠/٢؛ والجرح ٣١/٤، والتقريب ٢٣٦).

(٨) - المغني (٢٧٨/٣)؛ وكشاف القناع (٤٢٦/٢).

(٩) - مع ساقطة من ج.

(١٠) - في س، ف، ط، د الفدية والذي أثبته من ج وهو موافق لما في المغني (٢٧٨/٣).

وفي إتلاف ماليته وقد نهي عن إضاعته) /ج٦٣/[١]، وقد أسلفنا في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب أن بعضهم وهم فجعل قوله: ((فليقطعهما)) من قول نافع[٢].

٢/١٨٤٣ (قال ابن قدامة: وروى ابن أبي موسى[٣]، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام ((رخص للمحرم أن يلبس الخفين /ط١٨٧ب/ ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما. قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع))[٤]، أخرجه د وصححه ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] أن ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يفتي بقطعهما للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية أن عائشة حدثتها أن رسول الله - ﷺ -

---

(١) - ما بين القوسين نقله من المغني (٣/٢٧٧ و٢٧٨) باختصار وتصرف في بعض الالفاظ.

(٢) - التوضيح نسخة س (٢/١/١٩٢).

قال ابن قدامة: فأما حديث ابن عمر فقد قيل: ان قوله ((وليقطعهما)) من كلام نافع كذلك رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشران، بإسناد صحيح، أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين.أهـ (المغني ٣/٢٧٨).

(٣) - هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبوعلى الهاشمي، عالي القدر سامي الذكر له القدم العالي، والحفظ الوافي، سمع الحديث من جماعة منهم أبومحمد ابن مظفر في آخرين، صنف الإرشاد في المذهب، ولد سنة ٣٤٥هـ، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ٤٢٨هـ. (طبقات الحنابلة ٢/١٨٢؛ والمنهج الأحمد ٢/١١٤؛ والمقصد الأرشد ٢/٣٤٢).

(٤) - ما بين القوسين نقله من المغني لابن قدامة (٣/٢٧٨).

(٥) - ابن خزيمة: هو الإمام محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري الحافظ، صاحب التصانيف، روى عن علي بن حجر وطبقته، رحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر، قال ابن حبان: لم أر مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن. وقال الدارقطني: كان إماماً معدوم النظير، توفي سنة ٣١١هـ. (العبر ١/٤٦٢؛ والسير ١٤/٣٦٥؛ والجرح ٧/١٩٦؛ وطبقات السبكي ٣/١٠٩).

(٦) - د (٢/٤١٥)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم؛ وصحيح ابن خزيمة (٤/٢٠١)، كتاب الحج، باب ذكر الدليل على أن النبي - ﷺ - انما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء.

وحب: لم أجده فيه. وحم (٢/٢٩ و٦/٣٥)؛ وهق (٥/٥٢)، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثيات.

قال الساعاتي في الفتح الرباني (١١/١٩٦): سنده جيد.

٣/١٨٤٣ قد كان رخص[١] للنساء في الخفين فترك ذلك، (قال[٢]: وروى أبوحفص[٣] في شرحه بسند إلى عبدالرحمن بن عوف ((أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر: والخفان مع الغنى قال: قد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله ـ ﷺ))[٤][٥].

٤/١٨٤٣ وذكره الطحاوي فقال: روى عن عامر بن ربيعة[٦]، قال: خرجت مع عمر[٧] فرأى ابن عوف الحديث وفيه ((فعلته مع من هو خير منك مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يعبه عليّ))[٨] وهو ظاهر أنه رآه ولم ينكره.

(قال ابن قدامة: ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما قد نسخ فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعاً، وقال: انظروا أيهما كان قبل.

---

(١) ـ في ط،د: يرخص.

(٢) ـ قال يعني ابن قدامة. كما في التوضيح ٢/١/٣٥١ داخل الأسطر

(٣) ـ أبوحفص: هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري، أبوحفص، سمع من أبي بكر ابن النجاد وغيره وأكثر من ملازمة ابن بطة. له معرفة تامة بالمذهب، وله تصانيف كثيرة منها: (المقنع)) و((شرح الخرقي)) وغيرها، توفي سنة ٣٨٧هـ في جمادى الآخرة. (المقصد الأرشد ٢/٢٩١؛ وطبقات الحنابلة ٢/١٦٣؛ والمنهج الأحمد ٢/٨٧).

(٤) ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ط،د.

(٥) ـ حم (١/١٩٢)؛ والمغني (٣/٢٧٨ و٢٧٩).

الحكم عليه: إسناده ضعيف. انظر تعليق رقم ٨

(٦) ـ هو الصحابي عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي، العدوي حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، كان صاحب لواء عمر لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة لما حج مات سنة ٣٢هـ، على قول أبي عبيد، وقيل: مات ليالي قتل عثمان. (الإصابة ٢/٢٤٠؛ وأسد الغابة ٣/١٧ و١٨).

(٧) ـ في جميع النسخ ابن عمر والتصحيح من مشكل الآثار.

(٨) ـ شرح مشكل الآثار (١٤/٤٣)، وبع (٢/١٥٦).

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده شريك القاضي وهو سيء الحفظ وعاصم بن عبيدالله ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٤٤)، فيه عاصم وهو ضعيف.

قال الدارقطني، /د٢٢٨ب/ عن أبي بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لأنه قد جاء في بعض رواياته، ((نادى رجل رسول الله - ﷺ - في المسجد يعني بالمدينة))[١]، فكأنه كان قبل الأحرام، /ف٣٧أ/ وحديث ابن عباس يقول: سمعته يخطب بعرفات الحديث[٢].

فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخاً، لأنه لو كان القطع واجباً لبينه للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه)[٣].

قال ابن الجوزي[٤]: روى حديث ابن عمر، مالك، وعبيدا لله، وأيوب في[٥] أخرين فوقفوه على ابن عمر.

وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده[٦] من حديث جابر[٧]،

---

(١) - قط (٢/٢٣٠)، والحديث أخرجه كل من:

خ (٥/٢١٨٧)، كتاب اللباس، باب السراويل؛ وس (٥/١٣١ إلى ١٣٣)، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم؛ وحم (٢/٤٧)؛ وهق (٥/٤٩)، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب.

(٢) - قط (٢/٢٣٠)؛ والمغني (٣/٢٧٩).

(٣) - ما بين القوسين نقله من المغني لابن قدامة (٣/٢٧٩).

(٤) - هو الإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، الحافظ الكبير جمال الدين التميمي البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف الكثيرة، من تفسير وحديث وفقه وزهد، ولد سنة ٥١٠هـ، وتوفي في رمضان سنة ٥٩٧هـ. (العبر ٣/١١٨؛ والسير ٢١/٣٦٥؛ والذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٩٩).

(٥) - في ف: وفي.

(٦) - في ط، د: عضده.

(٧) - انظر فتح الباري (٣/٤٠٣)، قال الحافظ ابن حجر: عقب قوله: وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم: نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه..الخ.أهـ

وقد أخذ بحديثنا عمر، وعلي، وسعد، وابن عباس، وعائشة، ثم إنا نحمل قوله: ((وليقطعهما)) على الجواز من غير كراهة؛ لأجل الإحرام وينهي عن ذلك في غير الإحرام، لما فيه من الفساد، فأما إذا لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود /ج٦٤/ النعل، فعندنا أنه لا يجوز وتجب عليه الفدية /ط١٨٨أ/ خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[١].

قال ابن قدامة: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالإحتياط[٢].

وذكر الميموني، عن أحمد أنه ذكر حديث ابن عمر وأنه مرفوع فيه ذكر القطع، وقال: ليس نجد أحداً يرفعه عن زهير[٣] قال: وكان زهير من معادن الصدق[٤]، وقول الخطابي: العجب من أحمد، فإنه لا يخالف سنة تبلغه، وقلت: سنة لم تبلغه عجب، فإن[٥] هذه السنة بلغته كما علمته قال وقول من قال[٦]: قطعهما فساد يشبه أن حديث ابن عمر لم يبلغه، إنما الفساد فعل ما نهي عنه[٧]،

---

(١) ـ التمهيد (١٥/١١٤)؛ والمجموع (٧/٢٥٨)؛ وبدائع الصنائع (٢/١٨٤).

قلت: ليس قولي الشافعي في القوة سواء. حيث قال النووي: وإذا لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب الصحيح بإتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي، وقطع به كثيرون أو الأكثرون وهو مقتضى الحديث.أهـ (المجموع ٧/٢٥٨). بتصرف

(٢) ـ المغني (٣/٢٧٩).

(٣) ـ هو زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي، أبوخيثمة الكوفي، روى عن أبان بن تغلب، وعبيدا لله بن عمر العمري، وروى عنه يحي القطان وغيره، قال العجلي: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، مات سنة ١٧٢هـ،، وقيل: سنة ١٧٣هـ، وقيل: سنة ١٧٤هـ، وكان مولده سنة ١٠٠هـ. (تهذيب الكمال ٩/٤٢٠؛ والجرح ٣/٥٨٨؛ والتقريب ٢١٨؛ وثقات العجلي ١/٣٧٢).

(٤) ـ الجرح والتعديل (٣/٥٨٨ و٥٨٩)؛ وتهذيب الكمال (٩/٤٢٤).

(٥) ـ في ف: لأن هذه.

(٦) ـ قلت: هو عطاء بن أبي رباح كما في معالم السنن للخطابي (٢/٣٤٥).

(٧) ـ معالم السنن للخطابي (٢/٣٤٥).

٥/١٨٤٣ وفي بعض نسخ س في حديث ابن عباس من[١] رواية عمرو بن دينار زيادة ((وليقطعهما أسفل من الكعبين))[٢]، كحديث ابن عمر[٣] ويعكر عليه، رواية **٦/١٨٤٣** أحمد في مسنده عن عمرو، أن أبا الشعثاء[٤] أخبره، عن ابن عباس بالحديث وفيه ((قال: فقلت له: و لم يقل: ((ليقطعهما))؟ قال: لا))[٥].

ودعوى أن حديث ابن عباس بعرفات وحديث ابن عمر بالمدينة يخدشه ما ذكره **٧/١٨٤٣** ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عباس ((سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يخطب ويقول: السراويل لمن لم يجد الإزار)) الحديث[٦].

---

(١) - في ج عن وهو خطأ.

(٢) - س (١٣٥/٥)، كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام.

الحكم عليها: قال الشيخ الألباني قوله: ((وليقطعهما)) زيادة شاذة بلا ريب، وهي من إسماعيل ابن مسعود الجحدري شيخ النسائي، فقد تابعه صالح بن حاتم بن وردان وهو ثقة احتج به مسلم فقال: نا يزيد بن زريع فلم يذكر الزيادة. أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/١٢)، وتابع يزيد بن زريع إسماعيل بن علية... وكذلك رواه جميع الثقات عن عمرو بن دينار بدون الزيادة، بل زاد ابن جريج زيادة أخرى تبطل تلك الزيادة، فقد قال: في روايته، قلت: لم يقل: ليقطعها؟ قال: لا. (إرواء الغليل ١٩٧/٤).

(٣) - في د: لحديث.

(٤) - هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبوالشعثاء الجوفي البصري، روى عن ابن عباس وروى عنه عمرو بن دينار وغيره، قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله. وقال ابن معين، وأبوزرعة: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، مات سنة ٩٣هـ. (التهذيب ٣٨/٢؛ والتقريب ١٣٦؛ وتاريخ ابن معين ٧٣/٢).

(٥) - حم (٢٢٨/١)؛ ودي (٣٢/٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب؛ ومعاني الآثار (١٣٣/٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب.

(٦) - صحيح ابن خزيمة (١٩٩/٤)، كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس المحرم السراويل؛ وم (٨٣٥/٢)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه؛ ود (٤١٣/٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم؛ وس(١٣٢/٥ و١٣٣)، كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس السراويل؛ وت (١٩٥/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم؛ وجه (٩٧٧/٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب؛ وحم (٢١٥/١، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٦، ٣٣٧).

٨/١٨٤٣ وحدثنا أحمد بن المقدام[(١)]، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ((أن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ وهو بذلك المكان فقال: يارسول الله ما يلبس المحرم؟ الحديث)) كأنه يشير به إلى عرفات فتنبه له[(٢)].

(وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل، واختلفوا إذا لم يجد إزاراً فقال عطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، يلبسه ولا شيء عليه وأخذوا بحديث ابن عباس.

وقال أبوحنيفة، ومالك، عليه الفدية، سواء وجد إزارا أم لا إلا أن يشقه ويتزر به)[(٣)] خالفا ظاهر الحديث.

وقال الطحاوي: لا يجوز له لبسه حتى يفتقه[(٤)].

---

(١) ـ أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث بن أسلم العجلي، أبوالأشعث البصري، روى عن بشر بن المفضل وحماد بن زيد، وعنه البخاري والترمذي والنسائي. قال أبوحاتم: صالح الحديث محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق صاحب حديث طعن أبودود في مروءته ولد قبل موت أبي جعفر بسنتين، ومات سنة ٢٥٣هـ. (التهذيب ٨١/١؛ والتقريب ٨٥؛ والجرح ٧٨/٢).

(٢) ـ صحيح ابن خزيمة (٢٠٠/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة؛ وس (١٣٤/٥)، كتاب المناسك، باب النهي عن لبس العمامة في الاحرام.

الحكم عليه: إسناده حسن لذاته

(٣) ـ ما بين القوسين من الاستذكار (٣٢/١١) بتصرف؛ وانظر أيضاً التمهيد (١١٢/١٥ و١١٥)؛ والمجموع (٢٦٦/٧)؛ والبناية شرح الهداية (٥٤/٤)؛ والمبسوط (١٢٦/٤)؛ وبدائع الصنائع (١٨٤/٢).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨/٤) بعد أن حكى قول أبي حنيفة ومالك: وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث.أهـ؛ وانظر الموطأ (٢٦٦/١).

(٤) ـ انظر شرح معاني الآثار (١٣٤/٢ و١٣٥) بمعناه.

وقال الرازي[١]: يجوز[٢] ويفدي[٣]، وهو قول أصحاب مالك.

---

(١) - هو الإمام العلامة عالم العراق، أبوبكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف، تفقه بأبي الحسن بن الكرخي، ولقي أباالعباس الأصم، وصنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهي في معرفة المذهب، أريد للقضاء فأمتنع، وقيل: كان يميل إلى الاعتزال وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله تعالى وغيرها، توفي سنة ٣٧٠هـ في ذي الحجة. (السير ١٦/٣٤٠؛ والطبقات السنية ١/٤١٢ و٤١٣)؛ والبداية والنهاية ١١/٢٩٧).

(٢) - في ج لا يجوز وهو خطأ.

(٣) - المجموع (٧/٢٦٦).

١٧ ـ باب لبس السلاح للمحرم /س٣٥٢/ /ط١٨٨ب/

وقال عكرمة: ((إذ خشي العدو لبس السلاح وافتدى، ولم يتابع عليه في الفدية))[(١)].

١٨٤٤ وذكر حديث البراء: ((إعتمر النبي ـ ﷺ ـ في ذي القعدة، فأبي أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة /ج٦٥/ حتى قاضاهم: لا يدخل مكة بسلاح[(٢)] إلا في القراب))[(٣)] كان هذا في عام القضية[(٤)] كما ستعلمه في موضعه إن شاء الله تعالى[(٥)].

(وفيه جواز حمل المحرم[(٦)] السلاح للحج والعمرة إذا كان خوف واحتيج إليه وأجاز ذلك عطاء، والشافعي، ومالك؛ وكرهه الحسن البصري وهذا الحديث حجة عليه وعلى عكرمة في إيجاب الفدية فيه)[(٧)].

---

(١) ـ قال الحافظ ابن حجر: لم أقف عليه موصولا. (فتح الباري ٥٨/٤).

قوله: ((ولم يتابع عليه في الفدية) من كلام البخاري كما ذكره العيني (٢٠٤/١٠).

وقال ابن حجر: وهذا يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية.أهـ. (الفتح ٥٨/٤).

(٢) – هكذا في النسخ وفي نسخة صحيح البخاري التى بين أيدينا ((لايُدْخِلُ مكة سلاحاً)).

(٣) – القِرَاب : بكسر القاف هو غِمْد السيف والسكين ونحوهما جمعه قُرُب . اللسان (٢٦٧/١) .

(٤) ـ قال سبط بن العجمي: إنما كان الاعتمار في ذي القعدة، ومنعهم له عليه الصلاة والسلام أن يدخل في الحديبية لا في القضية، نعم دخوله مكة بالسلاح في القراب كان في القضية. والله أعلم. (التوضيح نسخة س (٣٥٢/٢/١).

(٥) ـ التوضيح نسخة س (٤٢٤/٢/٣ و٤٢٥).

(٦) ـ المحرم : ساقطة من ج.

(٧) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣١/٩).

١٨ ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر حلالاً[(١)]*. وإنما أمر النبي ـ ﷺ ـ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر الحطابين وغيرهم.

١٨٤٥ ثم ذكر حديث ابن عباس ((وقت النبي ـ ﷺ ـ لأهل المدينة ذا الحليفة)). الحديث وتقدم في أوائل الحج[(٢)].

١٨٤٦ وحديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل[(٣)]، فقال[(٤)]: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه)).

الشرح:

١/١٨٤٦ أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة، عن على بن مسهر[(٥)]، عن عبيدا لله، عن نافع، عن عبدا لله، ((وبلغه بقديد أن جيشاً من جيوش الفتنة، دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام)).

ورواه البيهقي من حديث مالك عن نافع[(٦)].

---

(١)* قوله ((حلالاً)) ليست في صحيح البخاري ولعل المؤلف جاء بها بالمعنى .

(٢) ـ تقدم في خ (٥٥٤/٢)، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

(٣) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٠/٤): لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي (في شرح العمدة) بأن الذي جاء بذلك هو أبوبرزة الأسلمي، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله، رأي أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته، ويوشحه قوله في رواية ابن قزعة في المغازي فقال: اقتله بصيغة الافراد.أهـ خ (١٥٦١/٤)، باب أين ركز الراية يوم الفتح.

(٤) ـ في ج فقال له.

(٥) ـ على بن مسهر القرشي، أبوالحسن الكوفي الحافظ، قاضي الموصل، روى عن عبيدا لله بن عمر، وروى عنه ابنا أبي شيبة وغيرهما، قال أحمد: صالح الحديث أثبت من أبي معاوية. وقال العجلي: كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة. وقال أبوزرعة: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة له غرائب بعد أن أضر، مات سنة ١٨٩هـ. (التهذيب ٣٨٣/٧؛ والتقريب ٤٠٥؛ والجرح ٢٠٤/٦؛ وثقات العجلي ١٥٨/٢).

(٦) ـ ش (٢١٠/٣)، كتاب الحج، من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام؛ وهق (١٧٨/٥)، كتاب الحج، باب من رخص في دخولها بغير إحرام؛ وط (٣٣٧/١)، كتاب الحج، باب جامع الحج.

٢/١٨٤٦ وحديث أنس أخرجه م ٤[١] وعد من إفراد مالك[٢] تفرد بقوله: ((وعلى رأسه المغفر)) كما تفرد بحديث ((الراكب شيطان))[٣]، وبحديث **٣/١٨٤٦** ((السفر قطعة من العذاب))[٤].

قال الدارقطني: قد وردت[٥] أحاديث من رواة عن مالك في جزء مفرد وهو نحو من مائة وعشرين رجلاً أو أكثر منهم السفيانان، وابن جريج، والأوزاعي.

(وقال ابن عبدالبر: هذا حديث تفرد به مالك، ولا يحفظ عن غيره، ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح، وأحتاج إليه /ط١٨٩أ/ فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد روي عن ابن أخي[٦] ابن شهاب[٧]، عن عمه، عن أنس، ولا يكاد يصح، وروي من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم فيه إسناد غير حديث مالك.

---

(١) ـ م (٢/٩٩٠)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير احرام؛ وخ أيضاً (٥/٢١٨٨)، كتاب اللباس، باب المغفر؛ ود (٣/١٣٥)، كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام؛ وس (٥/٢٠٠)، كتاب المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام؛ وت (٤/٢٠٢)، كتاب الجهاد، باب في المغفر؛ وجه (٢/٩٣٨)، كتاب الجهاد، باب السلاح.

(٢) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٦٠)، بعد أن ذكر كلام من قال: توبع مالك وكلام من قال: تفرد به مالك .. ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ... إلى أن قال: فيحمل قول من قال: انفرد به مالك ... أي بشرط الصحة ـ وقول من قال: توبع أي في الجملة.أهـ

(٣) ـ أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

ط (٢/٧٤٥)، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء؛ ود (٣/٨٠)، كتاب الجهاد، باب الرجل يسافر وحده؛ وت (٤/١٩٣)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده؛ وحم (٢/١٨٦ و٢١٤) والحاكم في المستدرك ٢/١٠٢ وهق ٥/٢٥٧.

الحكم عليه: قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي حديث حسن. وقال الألباني: إسناده حسن للاختلاف في حديث عمرو بن شعيب. الصحيحه ١/٩٢.

(٤) ـ تقدم تخريجه في ص٩٤.

(٥) ـ في ط ، ج: أوردت.

(٦) ـ في ف ، ط ، د: أخي ابن شهاب.

قلت: ورواية ابن أخي ابن شهاب في تاريخ بغداد (٤/٢٩١)؛ والتمهيد (٦/١٦٠)؛ والنكت لابن حجر (٢/٦٥٧).

الحكم عليه: قال ابن عبدالبر: لا يكاد يصح . التمهيد ٦/١٥٩. وقال الحافظ ابن حجر: بعد أن ذكر كل الروايات ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح، إلا طريق مالك وأقربها رواية ابن أخي الزهري، فقد أخرجها النسائي في ((مسند مالك)) وأبو عوانة في صحيحه . أهـ الفتح ٤/٦٠

قلت لم أجده في المطبوع من صحيح أبي عوانة.

(٧) ـ ابن شهاب ساقطة من ج.

ورواه أيضاً أبوأويس[١]، والأوزاعي، عن الزهري)[٢][٣].

٤/١٨٤٦ (وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني[٤]، عن محمد بن أبي السري[٥]، عن عبدالرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس ((دخل النبي ـ ﷺ ـ: يوم الفتح وعليه عمامة سوداء))[٦]، ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد /ج٦٦/ عليه، وتابعه على ذلك[٧] بهذا الإسناد

---

(١) ـ هو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبوأويس المدني روى عن الزهري، وعنه ابناه أبوبكر وإسماعيل وغيرهما، قال أبوداود: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح. وقال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة ١٦٧هـ. (التهذيب ٥/٢٨٠؛ والتقريب ٣٠٩؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٢٣٩).

قلت: رواية أبي أويس أخرجها:

ابن سعد في الطبقات (٢/١٣٩ و١٤٠)؛ وابن عدي في الكامل (٢/٥١٨) بلفظ ((أن النبي ـ ﷺ ـ دخل مكة حين افتتحها وعلى رأسه مغفر من حديد)).

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/٦٠ ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلاطريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهري ... وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبوعوانة أيضاً أهـ.

(٢) ـ رواية الأوزاعي، عن الزهري:

تاريخ بغداد (٣/٢٧٦)؛ وتحفة الأشراف (١/٣٨٩).

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد (٦/١٥٩ و١٦٠)، وتصرف فيه بالتقديم والتأخير.

(٤) ـ محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني، روى عن محمد بن أبي السري، عن عبدالرزاق، وروى عنه محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، قال الدارقطني في غرائب مالك: ليس بثقة. (لسان الميزان ٥/٢١٨).

(٥) ـ هو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم، أبوعبدالله بن أبي السري، الحافظ العسقلاني، روى عن عبدالرزاق بن همام، وعنه محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني وغيره، قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ. وقال ابن حجر: صدوق عارف له أوهام، مات سنة ٢٣٨هـ. (التهذيب ٩/٤٢٤؛ والتقريب ٥٠٤؛ وسؤلات ابن الجنيد ٣٩٧؛ والجرح ٨/١٠٥).

(٦) ـ التمهيد (٦/١٧١)؛ ولسان الميزان (٥/٢١٨).

(٧) ـ في د هذا بهذا.

الوليد بن مسلم[١]، ويحي الوحاظي، ومع هذا، فإنه لا يحفظ عن مالك في هذا إلا المغفر)[٢].

٥/١٨٤٦ قال أبوعمر: قد روي[٣] من طريق أحمد بن إسماعيل[٤]، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه عليه الصلاة والسلام، ((دخل مكة وعليه عمامة سوداء))[٥]، ولم يقل عام الفتح، وهو محفوظ من حديث جابر[٦].

٦/١٨٤٦ زاد م في صحيحه ((بغير إحرام))[٧] قال: وروى جماعة، منهم بشر بن عمر الزهراني، ومنصور بن سلمة الخزاعي[٨]،

---

(١) ـ هو الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، أبوالعباس الدمشقي ولد سنة ١١٩هـ، روى عن الأوزاعي وغيره، وعنه ابن المديني والإمام أحمد وغيرهما، قال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث والعلم. وقال أبومسهر: مدلس ربما دلس عن الكذابين. وقال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. قال البخاري: مات سنة ١٩٥هـ. (التهذيب ١٥١/١١؛ والتاريخ الكبير ١٥٢/٨ و١٥٣؛ والتقريب ٥٨٤؛ وتاريخ ابن معين ٦٣٤/٢).

(٢) ـ ما بين القوسين من التمهيد (١٧١/٦).

(٣) ـ في ج وروي.

(٤) ـ أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه بن عبدالرحمن السهمي، أبوحذافة المدني نزيل بغداد، روى عن مالك الموطأ، وعنه ابن ماجه وغيره، قال الحاكم أبوأحمد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، كان مغفلاً، إدخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فقبلها، لا يحتج به. وقال ابن حجر: سماعه للموطأ صحيح وخلط في غيره، مات سنة ٢٥٩هـ. (التهذيب ١٥/١؛ والتقريب ٧٧؛ وتهذيب الكمال ٢٦٦/١).

(٥) ـ م (٩٩٠/٢)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام؛ وس (٢٠١/٥)، كتاب المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام؛ وس في الكبرى (٣٨٢/٢)، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام؛ وجه (١١٨٦/٢)، كتاب اللباس، باب العمامة السوداء؛ وش (٤٠٥/٧)، كتاب المغازي، فتح مكة؛ والشمائل للترمذي (١٠٨).

(٦) ـ التمهيد (١٧٢/٦).

الحكم عليه : ضعيف جداً، لأن في إسناده أحمد بن إسماعيل قال فيه الحاكم أبو أحمد: متروك الحديث وقال ابن عبدالبر: هذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه مالك عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر هذا . التمهيد (١٧٢/٦) .

(٧) ـ م (٩٩٠/٢)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٨) ـ منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح، أبوسلمة الخزاعي، الحافظ البغدادي، روى عن حماد بن سلمة وغيره، وعنه الإمام أحمد وغيره، قال ابن معين: ثقة. وقال الدارقطني: أحد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يسألون عن الرجال، ويؤخذ بقولهم فيهم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢١٠هـ على الصحيح. (التهذيب ٣٠٨/١٠؛ والتقريب ٥٤٧؛ والتهذيب الكمال ٥٣٠/٢٨؛ وثقات ابن حبان ١٧٢/٩).

حديث المغفر فقالا: مغفر من حديد، ومنصور وبشر ثقتان، وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك[١]، وكذا رواه أبوعبيد بن سلام، عن ابن بكير[٢]، عن مالك)[٣]، **٧/١٨٤٦** (ورواه روح بن عبادة، عن مالك، بإسناده هذا، وفيه زيادة: ((وطاف وعليه المغفر))، - ولم يقله غيره.

٨/١٨٤٦ ورواه عبدا لله /ف٣٨أ/ بن جعفر المديني[٤]، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: دخل رسول - ﷺ - يوم الفتح مكة[٥]، وعلى رأسه مغفر، وأستلم الحجر بمحجن)[٦]. وهذا لم يقله عن مالك غير عبدا لله هذا[٧].

---

(١) - التمهيد (١٥٩/٦)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٠/٤): أخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الإكليل، وكذا هو في رواية أبي أويس.أهـ

قلت: رواية أبي أويس تقدمت في ص٣١٨.

(٢) - ابن بكير: هو يحي بن عبدا لله بن بكير القرشي المخزومي، أبوزكريا المصري، مولى بني مخزوم، وقد ينسب إلى جده، روى عن مالك، وحماد بن زيد، وعنه البخاري وأبوعبيد القاسم بن سلام وغيرهما.

قال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن حجر: ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، مات سنة ٢٣١هـ. (التهذيب الكمال ٤٠١/٣١؛ والتقريب ٥٩٢؛ والجرح ١٦٥/٩؛ والضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٤٨).

(٣) - حاشية التمهيد (١٥٨/٦).

(٤) - عبدا لله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبوجعفر المديني روى عن مالك، وروى عنه ابنه علي وغيره، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوحاتم: سئل يزيد بن هارون عنه فقال: لا تسألوا عن أشياء. وقال أبوحاتم: منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف يقال تغير حفظه بآخره. مات سنة ١٧٨هـ. (التهذيب ١٧٤/٥؛ والتقريب ٢٩٨؛ والجرح ٢٢/٥ و٢٣؛ واحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة ١٧٥؛ والتاريخ الكبير ٦٢/٥؛ والكواكب النيرات ٥٠١).

(٥) - مكة ساقطة من ج. (٦) - التمهيد (١٥٩/٦).

الحكم عليه : ضعيف، لضعف عبدا لله بن جعفر وتفرده بذلك قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٥٩/٦) وهذا لم يقله عن مالك - وا لله أعلم - غير عبدا لله بن جعفر . (٧) - المرجع السابق.

٩/١٨٤٦ (وروى داود بن الزبرقان[١]، عن معمر، ومالك جميعاً، عن ابن شهاب، عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام دخل عام الفتح في رمضان، وليس بصائم))[٢]، وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الإسناد لمالك إلا من هذا الوجه.

١٠/١٨٤٦ وقد روى سويد بن سعيد[٣]،عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، ((أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح غير محرم)).

وتابعه /ط١٨٩ب/ على ذلك [عن][٤] مالك إبراهيم بن على [الغزي][٥]،

---

(١) - داود بن الزبرقان الرقاشي، أبوعمرو، وقيل: أبوعمر البصري نزيل بغداد، روى عن ابن شهاب وأيوب، وروى عنه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: كتبت عنه شيئاً يسيراً، ورميت به، وضعفه جداً. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال ابن حجر: متروك وكذبه الأزدي، مات سنة نيف وثمانين ومائة. (التهذيب ٣/١٨٥؛ والتقريب ١٩٨؛ والجرح ٣/٤١٢؛ وتاريخ ابن معين ٢/١٥٢؛ والضعفاء الكبير للعقيلي ٢/٣٤).

(٢) - التمهيد (٦/١٧٣)؛ ؛ والنكت لابن حجر (٢/٦٥٩ و٦٦٠).

وقال الحافظ: أخرجه الدارقطني في ((غرائب مالك))، والخطيب في ((الرواة عن مالك)) والحاكم في ((المستدرك)) بأسانيد ضعيفة إليه.أهـ ولم أجده في المستدرك

(٣) - سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي، أبومحمد الحدثاني الأنباري، روى عن مالك، وعنه مسلم وابن ماجه، قال الإمام أحمد: صالح أو قال: ثقة. وقال الميموني: عن أحمد ما علمت إلا خيراً. وقال أبوحاتم: كان صدوقاً وكان يدلس ويكثر. وقال ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، مات سنة ٢٤٠هـ. (التهذيب ٤/٢٧٢؛ والتقريب ٢٦٠؛ والجرح ٤/٢٤٠).

(٤) - في جميع النسخ غير والتصحيح من التمهيد وكتب الرجال.

(٥) - في جميع النسخ المغربى والتصحيح من ميزان الإعتدال واللسان والتمهيد والاستذكار. وهو إبراهيم بن على الغزي المعتزلي، عن مالك حدث بالكوفة ضعفه الدارقطني، روى عنه محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن أنس كان ابن خطل يهجوا رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشعر. قال الخطيب: تفرد به عن مالك. (ميزان الاعتدال ١/٥٠؛ ولسان الميزان ١/٨٠).

وهذا لا يعرف هكذا إلا بهما[١]، وإنما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب، لم يرفعه إلى أنس))[٢].

وقال الحاكم: في إكليله اختلفت الروايات في لبسه عليه الصلاة والسلام العمامة والمغفر يوم الفتح، ولم يختلفوا أنه دخلها وهو حلال، قال: وقال بعض الناس: العمامة والمغفر[٣] على الرأس[٤]، ويؤيد ذلك حديث جابر يعني السالف[٥]. قال: وهو وإن صححه م وحده فالأول يعني حديث أنس[٦] مجمع على صحته.

---

(١) ـ متابعة إبراهيم بن علي ذكرها الحافظ ابن حجر في النكت (٨٢٥/٢ و٨٢٦)، وقال قوله: ((وهو غير محرم)) من كلام الزهري أدرجه هذا الراوى ـ أي إبراهيم بن علي ـ في الخبر، وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه الزيادة وبين بعضهم إنها من كلام الزهري.أهـ

وقال في الفتح (٦١/٤) قول مالك هذا رواه عبدالرحمن بن مهدي عن مالك جازماً به، أخرجه الدارقطني في ((الغرائب)) ووقع في الموطأ من رواية أبي مصعب وغيره، قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذٍ محرماً)) وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم عن جابر.أهـ

قلت: تقدم في ص٣١٩.

قلت: رواية أبو مصعب ترجح أن الزيادة من كلام الزهري، الموطأ برواية أبي مصعب (٥٥٧/١).
الحكم عليها : رواية ضعيفة بسبب الإدراج والإرسال

(٢) ـ التمهيد لابن عبدالبر (١٧٣/٦ و١٧٤).

قلت: في الموطأ من قول مالك وليس من قول ابن شهاب، قال مالك: ولم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذ محرماً)). ط (٣٣٧/١)، كتاب الحج، باب جامع الحج.

وكذا هو أيضا في خ (١٥٦١/٤)، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ـ ﷺ ـ الراية يوم الفتح.

وجاء في الشمائل للترمذي (١٠٧)، من قول ابن شهاب؛ قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن يومئذ محرماً.

(٣) ـ في جميع النسخ والمغفر، ولعل الصحيح كالمغفر كما في عمدة القارئ.

(٤) ـ انظر عمدة القارئ (٢٠٦/١٠).

(٥) ـ تقدم في ص٣١٩.

(٦) ـ تقدم حديث أنس في ص٣١٦ و٣١٧.

والدليل على أن المغفر غير العمامة، قوله ((من حديد)) فبان بهذا أن حديث من حديد أثبت من العمامة السوداء، لأن راويها أبوالزبير، وقال [الشافعي][(١)]: أبوالزبير يحتاج إلى دعامة.

١١/١٨٤٦ وقد روى عن عمرو بن حُريث[(٢)]، ومزيدة[(٣)]، وعنبسة صاحب الألواح[(٤)]، عن عبيدا لله بن أبي بكر[(٥)]، عن أنس ((عن رسول ا لله - ﷺ -/ج٦٧/ لبس العمامة السوداء))، [(٦)]ولا يصح منها، وإنما لبس البياض وأمر به، إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجهٍ[(٧)]:

---

(١) - في جميع النسخ عمرو بن دينار والتصحيح من كتب الرجال الآتيه قال يونس بن عبدالأعلى سمعت الشافعي وقد احتج عليه رجل بحديث أبي الزبير فضعفه وقال: أبو الزبير يحتاج الى دعامة. السير ٣٨٣/٥ وتهذيب الكمال (٤٠٨/٢٦) .

(٢) - عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدا لله القرشي المخزومي، له ولأبيه صحبة، قال ابن حبان: ولد في أيام بدر، وقال غيره: قبل الهجرة بسنتين، روى عن النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه ابنه جعفر وآخرون من أهل الكوفة، مات سنة ٨٥هـ. (الإصابة ٥٣١/٢؛ وأسد الغابة ٧١٠/٣؛ وتهذيب الكمال ٥٨٠/٢١).

(٣) - لم أجد ترجمته.

(٤) - هو عنبسة بن سالم صاحب الألواح، روى عن عبيدا لله بن أبي بكر، عن أنس، وروى عنه محمد ابن صدران قال الآجري: عن أبي داود قال: عنبسة بن سالم روى عن عبيدا لله بن أبي بكر أحاديث موضوعة. وقال ابن حجر: أشار ابن عدي إلى ضعف عنبسه. (ميزان الاعتدال ٢٩٩/٣؛ ولسان الميزان ٤٤٢/٤؛ والكامل لابن عدي ١٩٠٢/٥ و١٩٠٣).

(٥) - عبيدا لله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، أبومعاذ الأنصاري، روى عن جده أنس، وقيل: عن أبيه عن جده، وروى عنه عنبسة صاحب الألواح وشعبة، قال أحمد، وابن معين، وأبوداود، والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة. (التهذيب ٥/٧؛ والتقريب ٣٧٠؛ والجرح ٣٠٩/٥؛ وثقات ابن حبان ٦٥/٥).

(٦) - قلت: حديث عمرو بن حريث أخرجه كل من:

م (٩٩٠/٢)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام؛ ود (٣٤٠/٤)، كتاب اللباس، باب في العمائم؛ وس (٢١١/٨)، كتاب الزينة، باب لبس العمائم الحرقانية؛ وجه (١١٨٦/٢)، كتاب اللباس، باب العمامة السوداء؛ و(٩٤٢/٢)، كتاب الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب؛ والشمائل للترمذي (١٠٨)، باب ما جاء في عمامة رسول - ﷺ.

وأما حديث مزيده انظر له عمدة القارئ (٢٠٦/١٠).

وأما حديث عبيدا لله بن أبي بكر عن أنس أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٠٢/٥).

(٧) - في ج وجوه.

أحدها: /د٢٢٩ب/ (المغفر بكسر الميم وكذا المغفرة[١]، والغفارة، زَرَدٌ[٢]، ينسج[٣] من الدروع على قدر الرأس، تلبس تحت القلنسوة. وقيل: هو رَفْرفُ البيضة، وقيل: هو حَلَق يتقنع به المتسلح)[٤].

وقال ابن عبدالبر: هو ما غطى[٥] الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان[٦] أو غيره[٧].

وذكر ابن طاهر الداني[٨]: في أطراف الموطأ لعل المغفر كان تحت العمامة وكذا قاله ابن عبدالبر[٩].

ثانيها: نزعه المغفر عند انقياد أهل مكة، ولبس العمامة[١٠]، ويؤيد هذا /س٣٥٣/ خطبته والعمامة عليه، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح.

ثالثها: ابن خطل اسمه هلال، أو عبدا لله وهلال أخوه، ويقال: لهما الخطلان أو عبدالعزى، أو غالب بن عبدا لله بن عبدمناف[١١].

وقال الدمياطي: اسمه هلال وخطل لقب جده عبدمناف.

---

(١) ـ في ط، د: الغفرة.

(٢) ـ في ط: درع.

(٣) ـ في ف: تنسج.

(٤) ـ المحكم والمحيط الأعظم (٥/٢٩٤).

(٥) ـ في ج ما على الرأس.

(٦) ـ في ج زيادة (ذلك).

(٧) ـ التمهيد (٦/١٥٨).

(٨) ـ لعله أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى الأنصاري، أبوالعباس، من أهل دانية، روى عن أبي داود المقري وغيره، له رحلة لقي فيها جماعة من العلماء وله تصنيف، وولي الشورى بدانيه، وأمتنع من ولاية القضاء، وكانت له عناية بالحديث ولقاء الرجال والجمع، توفي في نحو سنة ٥٢٠هـ، وقيل: سنة ٥٣٢هـ. (الصلة لابن بشكوال ١/٧٦ و٧٧).

(٩) ـ التمهيد (٦/١٧٣)؛ وانظر عمدة القارئ (١٠/٢٠٧).

(١٠) ـ المفهم لوحة (٢/٤٥٥)؛ وانظر اكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/أ).

(١١) ـ المفهم لوحة (٢/٤٥٥)؛ وانظر الروض الأنف (٤/١٠٣)؛ وانظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٨).

(وقال الزبير بن بكار[١] /ط. ١٩أ/ اسمه هلال بن عبدا لله، بن عبدمناف، وعبدا لله، هو الذي يقال له خطل ويقال: ذلك لأخيه عبدالعزى بن عبدمناف، وهما الخطلان كما سلف ومن بني تيم الأذرم بن غالب)[٢]، وقيل له ذلك، لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر.

وقال ابن قتيبة: بنو تيم الأذرم من أعراب قريش، وليس بمكة منهم أحد[٣]. وعبدالعزى عم ابن خطل يقال: له أيضاً خطل، وكان يقال: لابن خطل ذا القلبين، وفيه نزل قوله تعالى[٤]: ﴿**ما جعل ا لله لرجل من قلبين في جوفه**﴾[٥].

قال أبوعمر: لأنه كان أسلم وبعثه رسول ا لله ـ ﷺ ـ /ف٣٨ب/ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وأَمَّرَ عليهم[٦] الأنصاري فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله[٧].

١٢/١٨٤٦ وعن ابن إسحاق كان له مولى يخدمه، وكان أيضا المولى مسلماً، فنزل ابن خطل منزلا، وأَمَرَ المولى أن يذبح له تيساً، ويصنع له طعاماً، ونام /ج٦٨/ فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم إرتد مشركاً، واتخذ قينتين تغنيان بهجاء سيدنا رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم)[٨].

---

(١) ـ الزبير بن بكار بن عبدا لله بن مصعب القرشي الأسدي الزبيري المدني المكي، ولد سنة ١٧٢هـ، سمع من ابن عيينة، وسمع منه ابن ماجه وأبوحاتم وغيرهما، وهو مصنف كتاب ((نسب قريش)) وهو كتاب كبير نفيس، قال الدارقطني: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب وأخبار المتقدمين. مات سنة ٢٥٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢).

(٢) ـ التمهيد (١٥٧/٦ و١٥٨)؛ وجمهرة أنساب العرب (١٧٦)؛ ونسب قريش (٤٤٢ و٤٤٣).

(٣) ـ المعارف لابن قتيبة (٦٨).

(٤) ـ قوله تعالى في ج فقط.

(٥) ـ سورة الأحزاب الاية ٤.

(٦) ـ في ط د: عليه.

(٧) ـ الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر (٢٦٠) بتصرف.

(٨) ـ الروض الأنف (٩٢/٤ و٩٣)؛ والسيرة النبوية لابن هشام (١٢٥١/٤ و١٢٥٢)؛ والتمهيد (١٧٠/٦)؛ والاستذكار (٣٤٧/١٣).

١٣/١٨٤٦ وفي مجالس الجوهري[(١)]: ((أنه كان يكتب الوحي للنبي - ﷺ -، فكان إذا نزل غفور رحيم كتب رحيم غفور وإذا نزل سميع عليم كتب عليم سميع)) أخرجه من طريق الضحاك[(٢)]، عن النزال بن سبرة[(٣)]، عن علي[(٤)]. قتله أبوبَرْزة نضلة بن عبيد الأسلمي[(٥)]،

---

(١) - الجوهري: هو الإمام أبومحمد، الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي، ثم البغدادي، الجوهري المقنعي، ولد في شعبان سنة ٣٦٣هـ، سمع من أبي بكر القطيعي والدارقطني .. وغيرهما، وحدث عنه أبونصر بن ماكولا وغيره كان من بحور الرواية، روى الكثير، وأملى مجالس عدة، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة أميناً، كثير السماع، مات سبع ذي القعدة سنة ٤٥٤هـ. (انظر السير ٦٨/١٨؛ وتاريخ بغداد ٣٩٣/٧؛ وشذرات الذهب ٢٩٢/٣).

قلت: توجد أربعة مجالس من أماليه في دار الكتب الظاهرية كما ذكر الشيخ الألباني في فهرس مخطوطات الظاهرية (٢٥٠)، وذكر له صاحب كشف الظنون كتاب الأمالي انظر (١٦٤/١).

(٢) - الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبوالقاسم، ويقال: أبومحمد الخراساني، روى عن ابن عمر وابن عباس، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وروى عن النزال بن سبرة، وروى عنه جويبر بن سعيد والحسن بن يحي، قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة مأمون. وقال ابن معين وأبوزرعة: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة. (التهذيب ٤٥٣/٤؛ والتقريب ٢٨٠؛ والجرح ٤٥٨/٤).

(٣) - النزال بن سبرة الهلالي الكوفي، مختلف في صحبته، روى عن النبي - ﷺ - مرسلا، وروى عن علي، وروى عنه الضحاك بن مزاحم. قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: النزال ثقة لا يسئل عنه. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، وقيل: إن له صحبة. (التهذيب ٤٢٣/١٠؛ والتقريب ٥٦٠؛ والجرح ٤٩٨/٨).

(٤) - ذكره العيني في العمدة (٢٠٨/١٠) نقلا عن صاحب التلويح؛ وانظر مشكل الآثار (٢٤٠/٤ و٢٥٠) أورد بعض القصة بسند آخر عن أنس؛ ومغازي الواقدي (٨٥٥/٢)، وسمى الرجل عبدالله بن سرح؛ وانظر الكامل لابن الأثير (١٦٨/٢)، وسماه أيضا عبدالله بن أبي سرح.

(٥) - نَضْلة بن عُبيدالأسلمي، أبوبَرْزة مشهور بكنيته، قيل: هو الذي قتل ابن خطل، قال أبوعمر: كان إسلامه قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنيناً، روي عنه أنه قال: قتلت ابن خطل شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وغزا خراسان بعد ذلك، ومات بها سنة ٦٤هـ. (الإصابة ٥٢٦/٣).

أو سعيد بن حريث المخزومي[(١)]، أو الزبير بن العوام[(٢)].

١٤/١٨٤٦ قال أبوعمر: وذكر أنه إستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر[(٣)]، فسبق سعيد عماراً[(٤)]، ((فقتل بين المقام وزمزم))[(٥)].

١٥/١٨٤٦ وفي رواية يونس، عن ابن إسحاق، لما قتل قال رسول الله - ﷺ - ((لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا))[(٦)]، قلت: هذا في غيره وهو الأكثر.

---

(١) - سعيد بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله القرشي المخزومي، له صحبة روى عن النبي - ﷺ -، وروى عنه عبدالملك بن عمير، قال الواقدي: يقولون إنه شهد فتح مكة وهو ابن ١٥ سنة، مات بالكوفة. وقال الزبير ابن بكار قتل بظهر الحيرة. (الإصابة ٤٥/٢؛ وأسد الغابة ٣٣٢/٢؛ وطبقات ابن سعد (٢٣/٦؛ وتهذيب الكمال ٣٨١/١٠).

(٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٦٣/٥؛ وعمدة القارئ (٢٠٨/١٠؛ والسيرة النبوية لابن هشام (١١٥٣/٤؛ والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر ٢٦٠).

(٣) - هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبواليقظان حليف بني مخزوم، من السابقين الأولين إلى الإسلام هو وأبوه وأمه وعذبوا في الله وكلما مر عليهم رسول الله - ﷺ - وهم يعذبون قال: ((صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة))، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، قال فيه رسول الله - ﷺ: ((إن عمار تقتله الفئة الباغية))، وأجمعوا أنه قتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ. (الإصابة ٥٠٥/٢؛ وأسد الغابة ٦٢٦/٣).

(٤) - التمهيد (١٧٥/٦)؛ ودلائل النبوة للبيهقي (٥٩/٥)؛ والاستذكار (٣٥٠/١٣).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦١/٤)، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ((أن أبابرزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة)).

ش (٤٠٥/٧)، كتاب المغازي، فتح مكة، قال الحافظ: وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة، من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبوبرزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه.أهـ

وقال الواقدي: بعد أن ذكر الاختلاف في قاتله وأثبته عندنا أبوبرزة. (انظر مغازي الواقدي ٨٥٩/٢).

(٥) - انظر مغازي الواقدي (٨٥٩/٢)، بلفظ فضربت عنقه بين الركن والمقام.

وقال الحافظ ذكره عمر بن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد، وقال رجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالا. (فتح الباري ١٦/٨).

(٦) - م (١٤٠٩/٣)، كتاب الجهاد، باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح؛ وحم (٤١٢/٣ و٢١٣/٤)؛ والمستدرك (٦٣٧/٣)، كتاب معرفة الصحاب، باب ذكر يزيد بن يحي؛ والمستدرك (٢٧٥/٤)، كتاب الأدب.

رابعها: فيه كما نبه عليه السهيلي (دلالة أن الكعبة المشرفة لا تعيذ عاصياً، ولا تمنع من إقامة حد واجب، وأن معنى قوله تعالى: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[١] /ط١٩٠ب/ إنما معناه الخبر عن تعظيم حرمتها في الجاهلية نعمة من الله على أهل مكة، كما قال تعالى: ﴿**جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس**﴾[٢] الآية فكان ذلك قوام الناس، ومصلحة لذرية إسماعيل قطان الحرم، وإجابة لدعوة إبراهيم حيث)[٣]، يقول: ﴿**فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم**﴾[٤].

خامسها: فيه كما قال ابن عبدالبر: دخول مكة بغير إحرام، وبالسلاح الظاهر فيها، **١٦/١٨٤٦** ولكنه عند جمهور العلماء منسوخ ومخصوص بقوله: ((إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض))[٥]، فهذا إخبار أن الله تعالى حرمها)[٦].

وقال في كتاب الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة على صحيح البخاري[٧] وما حرم الله فلا سبيل إلى إستحلاله إلا بإذن من الله يمحو الله ما يشاء ويثبت يحل ويحرم ابتلاءً واختباراً لابدا كما قالته اليهود ولكن لمصالح العباد واختبارهم ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، وأيهم ألزم لما أمر به ونهي عنه لتقع المجازاة على الأعمال، وقد أذن لرسوله في /د٢٣٠/أ/ استحلالها، ثم أخبر علي لسانه أنها عادت إلى حالها.

---

(١) ـ سورة آل عمران، الاية ٩٧.

(٢) ـ سورة المائدة، الأية ٩٧.

(٣) ـ ما بين القوسين من الروض الأنف (١٠٣/٤).

(٤) ـ سورة إبراهيم، الأية ٣٧.

(٥) ـ جزء من حديث ابن عباس أخرجه:

م (٩٨٦/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها؛ وس في الكبرى (٣٨٤/٢)، كتاب الحج، باب تحريم القتال فيه.

(٦) ـ التمهيد (١٦٠/٦).

(٧) ـ قال صاحب إتحاف القارئ بمعرفة جهود العلماء في صحيح البخاري (٣٧٦)، اعتنى فيه ابن عبدالبر بشرح الخطابي وزاد عليه.

وقد روى ابن عمر، وابن عباس، وأبوبكرة[(١)]، وعمرو بن الأحوص[(٢)]، وجابر، وغيرهم، بألفاظ متقاربة /ج٦٩/ ومعنى واحد، أن رسول الله ـ ﷺ ـ **١٧/١٨٤٦** ((خطبهم في حجة الوداع فقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))[(٣)].

---

(١) ـ في ف، ط، د: أبوبكر وهو خطأ.

وأبوبكرة: هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبوبكرة الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم بالطائف، ثم سكن البصرة، واعتزل يوم الجمل توفي سنة ٥٠هـ (الإصابة ٥٧٢/٣؛ والاستيعاب بهامش الإصابة ٥٦٧/٣؛ وأسد الغابة ٥٧٨/٤).

(٢) ـ عمرو بن الأحوص الجشمي .. نسبه ابن عبدالبر فقال: ابن جعفر بن كلاب وهو من بني جشم بن سعد له حديث في السنن الأربعة من رواية ابنه سليمان عنه شهد حجة الوداع، وقد شهد اليرموك في زمن عمر. (الإصابة ٥٢٢/٢؛ وأسد الغابة ٦٨٦/٣؛ وطبقات ابن سعد (٦٠/٦).

(٣) ـ حديث ابن عمر أخرجه:

خ (٦٢٠/٢)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى؛ وخ (٢٢٤٧/٥)، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم﴾؛ وخ (٢٤٩٠/٦)، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق؛ وجه (١٠١٦/٢)، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر.

* وأما حديث ابن عباس فأخرجه:

خ (٦١٩/٢)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام النحر؛ وخ (١١٦٤/٣)، كتاب الجزية، باب اثم الغادر للبر والفاجر؛ وحم (٢٣٠/١).

* وأما حديث أبي بكرة فأخرجه:

خ (٣٧/١)، كتاب العلم، باب قول النبي ـ ﷺ ـ رب مبلغ أوعى من سامع؛ وخ (٦٢٠/٢)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى؛ وم (١٣٠٥/٣ و١٣٠٦)، كتاب القسامة؛ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال؛ وس في الكبرى (٤٤٢/٢ و٤٤٣)، كتاب الحج، الخطبة يوم النحر؛ ودي (٦٧/٢ و٦٨)، كتاب المناسك، باب في الخطبة يوم النحر؛ وحم (٣٧/٥ و٣٩ و٤٠ و٤٩). = =

١٨/١٨٤٦ وفي قوله: ((ولم يحرمها الناس)) أيضاً دليل واضح على أن قوله: ((إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لا بتيها))[(١)]، يعني المدينة ليس على ظاهره وهو حديث رواه مالك، عن عمرو بن أبي عمرو[(٢)]، عن أنس، وعمرو ليس بالقوي عند بعضهم[(٣)].

= = وأما حديث عمرو بن الأحوص فأخرجه كل من:

د (٦٢٨/٣ و٦٢٩)، كتاب البيوع، باب في وضع الربا؛ وس في الكبرى (٤٤٥/٢)، كتاب الحج، يوم الحج الأكبر؛ وت (٤٦١/٤)، كتاب الفتن، باب ما جاء في أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ وت (٢٧٢/٥)، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة؛ وجه (١٠١٥/٢)، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر.

* وأما حديث جابر فأخرجه:

م (٨٨٧/٢)، كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ؛ ود (٤٥٥/٢)، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي - ﷺ -؛ وس في الكبرى (٤٢١/٢ و٤٢٢)، كتاب الحج، الخطبة على الناقة بعرفة؛ وجه (١٠٢٢/٢)، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله - ﷺ؛ ودي (٤٤/٢)، كتاب المناسك، باب في سنة الحاج؛ وحم (٣١٣/٣ و٣٧١).

(١) - خ (١٠٥٨/٣)، كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو؛ وخ (١٦٧٢/٦)، كتاب الإعتصام، باب ما ذكر النبي - ﷺ - وحض على إتفاق أهل العلم؛ وم (٩٩٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة؛ وت (٧٢١/٥)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة؛ وط (٦٧٨/٢)، كتاب الجامع، ما جاء في تحريم المدينة.

(٢) - عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، القرشي المخزومي، أبوعثمان المدني، روى عن أنس، وروى عنه مالك وغيره، قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس، وليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالكاً قد روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق أو ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من الخامسة. مات بعد الخمسين. (تهذيب الكمال ١٦٨/٢٢)، وتاريخ ابن معين (٤٥٠/٢)؛ والكامل لابن عدي (١٧٦٩/٥)، والتقريب (٥٢٥).

(٣) - انظر كلام العلماء في عمرو في تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢)؛ والتهذيب (٨٣/٨).

قلت: كلام ابن الملقن في عمرو فيه إشارة الى أن الحديث متكلم فيه وإن كان في الصحيحين .

قال: ومعناه عندي ـ والله أعلم ـ أن إبراهيم أعلن حرمتها وعلم أنها حرام بإخباره فكأنه حرمها إذ لم يعرف تحريمها إلا في زمانه على لسانه كما أضاف الله تعالى توفي الأنفس مرة إليه ومرة إلى /ف٣٩أ/ ملك الموت بقوله: ﴿**قل يتوفاكم ملك الموت**﴾[(١)]، ومرة إلى أعوانه بقوله: ﴿**الذين تتوفاهم الملائكة**﴾[(٢)]، وجائز /ط١٩١أ/ أن يضاف الشيء إلى من له فيه سبب، ويحتمل أن يكون إبراهيم منع من الصيد بمكة والقتال فيها وشبه ذلك وإني أمنع مثل ذلك بالمدينة، والتحريم في كلام العرب المنع قال تعالى: ﴿**وحرمنا عليه المراضع**﴾[(٣)] أي منعناه قبول المراضع[(٤)].

١٩/١٨٤٦ وحديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه (اللهم إن إبراهيم دعاك لمكة)[(٥)]، وهذا أولى من رواية (حرم مكة)[(٦)].

وقوله: ((أحلت لي ساعة من نهار)) لم يرد الساعة المعروفة، والمراد القليل من الوقت والزمان وأنه كان بعض النهار ولم يكن يوماً تاماً وليله، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، يدل على أن الساعة التي أحل له فيها القتال لم تكن أكثر من يوم.

٢٠/١٨٤٦ (وكان ابن شهاب يقول: لا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام[(٧)]؛ وخالفه في ذلك أكثر العلماء، ولم يتابعه على ذلك إلا الحسن البصري)[(٨)].

قلت: وأبومصعب، وإليه ذهب داود وأصحابه[(٩)].

---

(١) ـ سورة السجدة الأية ١١.

(٢) ـ سورة النمل الأية ٢٨.

(٣) ـ سورة القصص الأية ١٢.

(٤) ـ انظر تفسير الطبري (٢٠/٤٠).

(٥) ـ م (٢/١٠٠٠)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ـ ﷺ ـ فيها بالبركة.

(٦) ـ تقدم تخريجها في ص٣٣٠.

(٧) ـ المدونة (١/٣٠٤)؛ وش (٣/٢١٠)، كتاب الحج من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام؛ وإكمال المعلم (١/٣/٢٢٥/أ).

(٨) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٦/١٦١).

(٩) ـ قول داود في التمهيد (٦/١٦١)، وقول أبي مصعب في المخبر الفصيح (٤/٦٧/أ).

(وروى عن الشافعي مثل ذلك، والمشهور عنه كقول الجماعة.

أبوحنيفة وأصحابه قالوا: فإن دخلها غير محرم فعليه حجة أو عمرة وهو قول عطاء وابن حي)[١].

(وقتل ابن خطل: لا يخلوا من أحد وجهين:

إما أن يكون /ج٧٠/ ذلك كان في الوقت الذي أحلت له فيه مكة، أو يكون كما قاله جماعة من العلماء /س٣٥٤/ أن الحرم، لا يجير من وقع[٢] عليه القتل، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف.

وقال أبوحنيفة: إذا وجب عليه قصاص أو حد، فدخل الحرم، لم يقتص منه في النفس، ويقام عليه فيما دونه مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم، وقال زفر: فإن قتل في الحرم، أو زنا فيه رجم، وقد سلف ذلك. وعن أبي يوسف يخرج من الحرم فيقتل، وكذا في الرجم)[٣].

واختلفوا في تغليظ الدية على من قتل في الحرم، وأكثرهم[٤] على أنه في الحل والحرم سواء[٥].

٢١/١٨٤٦ وعن سالم ((من قتل خطأً في الحرم زيد عليه في الدية ثلث الدية)). وهو قول عثمان بن عفان، وخالفه في ذلك علي[٦].

وقال ابن القصار: /ط١٩١/ب/ اختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة. فقالا: مرة لا يجوز دخولها إلا به، لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان إلا الحطابين ومن قرب منها مثل جُدَّه[٧] والطائف وعسفان لكثرة ترددهم إليها وبه قال أبوحنيفة والليث،

---

(١) ـ التمهيد (١٦١/٦ و١٦٤)، باختصار. وابن حي هو : الحسن بن صالح تقدمت ترجمته في ص ٨١.

(٢) ـ هكذا وقع في جميع النسخ، وفي التمهيد وجب ولعله أصح.

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد (١٦٨/٦ و١٦٩). (٤) ـ في ج: فأكثرهم.

(٥) ـ المغني (٥٠١/٩ و٥٠٢)، والاشراف على مذاهب أهل العلم (١٣٩/٢)؛ وبداية المجتهد (٤١٨/٢).

(٦) ـ قلت: قول عثمان في ش (٤٢١/٥)، كتاب الديات، الرجل يقتل في الحرم؛ والمغني (٥٠١/٩).

قال ابن المنذر: وليس يثبت ما روي عن عمر، وعثمان، وابن عباس، في هذا الباب وأحكام الله عز وجل علي الناس في جميع البقاع واحدة.أهـ (الاشراف ١٣٩/٢).

(٧) – جُدَّة : بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليال، وقال الحازمي: بينهما يوم وليلة . معجم البلدان (١١٤/٢) .

قلت: وهي الآن مدينة من مدن المملكه العربية السعودية على ساحل البحر الأحمر تبعد عن مكة حوالي ((٧٠)) كيلاً أو أكثر بقليل .

وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة[١]، ووافقه القاضي[٢] في المعونة وخالف في تلقينه[٣]، والخلاف في مذهبنا أيضاً. وقالا: مرة أخرى دخولها به إستحباب لا واجب[٤].

قال ابن بطال: وإليه ذهب خ محتجاً بقوله ممن أراد الحج والعمرة، فدل أن من لم يرد لهما[٥] فليس ميقاتاً له، واستدل[٦] بحديث الباب وهو غير محرم، وبه إحتج ابن شهاب ولم يره خصوصاً[٧] به عليه الصلاة والسلام، وأجاز دخولها بغير إحرام وهو قول أهل الظاهر.

وقال الطحاوي: قول أبي حنيفة وأصحابه في أن من كان منزله في بعض المواقيت أو دونها إلى مكة، /د٢٣٠/ب/ فله أن يدخل مكة بغير إحرام ومن كان منزله قبل المواقيت، لم يدخل مكة إلا بإحرام /ف٣٩ب/ وأخذوا في ذلك بما **٢٢/١٨٤٦** روي عن ابن عمر ((أنه خرج من مكة، وهو يريد المدينة فلما كان قريباً من قديد بلغه خبر من المدينة فرجع[٨] فدخل حلالاً))[٩]. /ج٧١/

وقال آخرون: حكم أهل[١٠] المواقيت حكم من قبلها)[١١].

---

(١) ـ المدونة (١/٣٠٣)، بمعناه.

(٢) ـ هو العلامة شيخ المالكية، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، التغلبي العراقي، الفقيه المالكي، صنف في المذهب كتاب ((التلقين)) وهو من أجود المختصرات، وكتاب ((المعونة لدروس مذهب عالم المدينة))، قال الخطيب: كان ثقة .. كتبت عنه ولم ألق في المالكيين أفقه منه، مات سنة ٤٢٢هـ. (السير ١٧/٤٢٩؛ وترتيب المدارك (٤/٦٩١؛ وتاريخ بغداد (١١/٣١).

قلت: حقق كتاب التلقين الاستاذ محمد ثالث سعيد الغاني ونال به درجة الدكتوراه عام ١٤٠٥-١٤٠٦هـ من جامعة أم القرى. وحقق كتاب المعونة الاستاذ حميش عبدالحق نال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ.

(٣) ـ المخبر الفصيح لوحة ٤/٦٧/أ، والمعونة (١/٣٤٨)، والتلقين (١/١٩١).

قلت: في التلقين حكى القولين حيث قال: فقيل عليه الدم، وقيل: أساء ولا دم عليه.

(٤) ـ الأم (٢/١٤١ و١٤٢)، بمعناه؛ والاستذكار (١٣/٣٥١).

(٥) ـ في ف ج: هما.

(٦) ـ في ج زيادة (أيضاً).

(٧) ـ هكذا في جميع النسخ خصوصاً، ولعل الصحيح مخصوصاً.

(٨) ـ في ط د: رجع.

(٩) ـ الحديث تقدم تخريجه في ص٣١٦.

(١٠) ـ أهل ساقطة من ط د، وفي ج حكم أهل مكة حكم أهل المواقيت حكم من قبلها.

(١١) ـ شرح معاني الآثار (٢/٢٥٩).

قال الطحاوي: ووجدنا الآثار تدل على أن ذلك من خواصه بقوله فلا تحل لأحد بعدي وقد عادت حراماً إلى يوم القيامة، فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام)[١]، وهو قول ابن عباس، والقاسم، والحسن البصري[٢].

وقال ابن بطال: الصحيح في معنى قوله: لا تحل لأحد بعدي، يريد مثل[٣] المعنى الذي حل لرسول الله ـ ﷺ ـ[٤]، وهو محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم على ما تقدم في باب لا يحل القتال بمكة[٥] عن الطبري وهو أحسن من قول الطحاوي أنه خاص به[٦].

واحتج من أجاز دخولها بغير إحرام، أن فرض الحج مرة في الدهر وكذا العمرة فمن أوجب على الداخل إحراماً /ط١٩٢أ/ فقد أوجب عليه غير ما أوجب الله[٧].

سادسها: قال ابن بطال: في قتله عليه الصلاة والسلام ابن خطل يوم الفتح حجة لمن قال إن مكة فتحت عنوة وهو قول مالك وأبي حنيفة وجماعة المتقدمين والمتأخرين[٨].

وقال الشافعي: وحده فتحت صلحاً[٩].

وفائدة: الخلاف في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك والكوفيون أن الغانمين لا يملكون الغنائم ملكاً مستقراً بنفس الغنيمة، وأنه يجوز للإمام أن يمن ويعفوا عن جملة الغنائم، ولا خلاف بينهم أنه عليه الصلاة والسلام منّ على أهل مكة وعفا عن أموالهم كلها[١٠].

---

(١) ـ شرح معاني الآثار (٢/٢٦٢).

(٢) ـ الاستذكار (١٣/٣٥١).

قلت: ذكر القاضي عياض: القاسم والحسن فيمن أجاز دخولها بغير إحرام لغير الحاج والمعتمر كقول ابن شهاب. (إكمال المعلم ١/٣/٢٢٥/أ).

(٣) ـ في ج: بمثل.

(٤) ـ صلى الله عليه وسلم: ليست في س.

(٥) ـ تقدم في ص٢٥٦ و٢٥٧.

(٦) ـ انظر اكمال المعلم ١/٣/٢٢٥/أ).

(٧) ـ انظر المعونة (٣٩/ب).

(٨) ـ انظر المجموع (٧/١٥)؛ واكمال المعلم (١/٣/٢٢٤/ب).

(٩) ـ المجموع (٧/١٥)؛ واكمال المعلم (١/٣/٢٢٤/ب).

(١٠) ـ انظر إكمال المعلم (١/٣/٢٢٤/ب).

سابعها: استدل به المالكيون أن من سب الشارع يقتل ولا يستتاب كما فعل بابن خطل فإنه كان يسبه ويهجوه[(١)]، وقد عفا عن غيره ذلك اليوم ممن كان يسبه، فلم ينتفع باستعاذته بالبيت ولا بالتعلق بأستار الكعبة، فدل ذلك على العنوة، وعلى أن الحدود تقام بمكة على من وجبت عليهم ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام: **٢٣/١٨٤٦** ((من أغلق بابه فهو آمن إلى آخره))[(٢)]، (لأنه عليه الصلاة والسلام أمن في **٢٤/١٨٤٦** ذلك اليوم الناس، إلا أربعة نفر، وقال: ((اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة)) عكرمة بن أبي جهل[(٣)]، وعبدا لله بن خطل، ومِقْيَسُ بن صُبَابه[(٤)]، وعبدا لله بن سعد بن أبي سرح[(٥)]، وقينتين[(٦)] كانتا[(٧)] تغنيان بهجائه، فسأل /ج٧٢/ عثمان في عبدا لله)[(٨)] وسيأتي في الجهاد في باب قتل الأسير والصبر[(٩)] زيادة في ذلك إن شاء ا لله تعالى[(١٠)]،

---

(١) ـ إكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/أ)؛ وشرح ابن بطال لوحة (٤/٧١/ب و٧٢/أ)؛ والاشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٢٤٤).

قال القاضي عياض: احتج بعض أصحابنا بقتله على قتل من سب النبي ـ ﷺ ـ، وهذا يضعف في حق هذا للموجبات لقتله من غير هذا مما ذكرناه.أهـ، (المرجع السابق).

(٢) ـ م (٣/١٤٠٦ و١٤٠٨)، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، وباب إزالة الأصنام.

(٣) ـ عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام، القرشي المخزومي، كان هو وأبوه من أشد الناس على رسول ا لله ـ ﷺ ـ، أسلم يوم الفتح فحسن إسلامه، استعمله النبي ـ ﷺ ـ عام وفاته على صدقات هوازن استشهد يوم اليرموك سنة ١٥هـ، وقيل: قتل يوم مرج الصفر في سنة ١٣هـ. (الإصابة ٢/٤٨٩).

(٤) – مِقْيَسُ بن صُبَابة وإنما أمر رسول ا لله ﷺ بقتله، لأنه كا أسلم ثم أتى على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً في غزوة ذى قرد، ظنه من العدو، فجاء مِقْيَسُ فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري، ثم إرتد، فقتله نُمَيْلَةُ بن عبدا لله رجل من قومه يوم الفتح. سيرة ابن هشام ٤/١٢٥٢ وحاشية الإستذكار ١٣/٣٤٩ .

(٥) ـ عبدا لله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث، القرشي، أسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر، وله مواقف محمودة في الفتوح، وأمره عثمان على مصر وهو الذي افتتح إفريقية، مات سنة ٣٦هـ، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ٢/٣٠٩).

(٦) ـ القينة: الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قينات. (النهاية في غريب الحديث ٤/١٣٥).

(٧) ـ في ج: كانا.

(٨) ـ التمهيد (٦/١٧٥)؛ والاستذكار (١٣/٣٤٩).

(٩) ـ في ط ، د: الصغير وهو خطأ.

(١٠) ـ تعالى في ط ، ف: فقط. انظر التوضيح نسخة س (٣/١/١٠٩ و١١٠).

وكذا في فتح مكة[١] عند الكلام على حديث حاطب[٢] في الظعينة[٣].

---

(١) ـ التوضيح نسخة س(٣/٢/٤٢٨)، كتاب المغازي.

(٢) ـ هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، حليف بني أسد بن عبدالعزى، شهد بدراً، ولما هم رسول الله ـ ﷺ ـ بالتوجه إلى مكة أرسل إلى قريش كتاباً يخبرهم فيه بالخبر، فأنزل الله فيه: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم﴾ الأية فدعاه رسول الله فاعتذر حاطب وقبل رسول الله عذره، مات سنة ٣٠هـ. (الإصابة ١/٢٩٩ و٣٠٠).

(٣) ـ الظعينة: أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أى يسار. وقيل: للمرأة ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن. وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج. (النهاية في غريب الحديث ٣/١٥٧).

١٩ ـ باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيب أو لَبِسَ جاهلاً أو ناسيا فلا كفارة عليه[١].

١٨٤٧ ثم ذكر فيه حديث يعلى في قصة الجبة وقد سلف في باب غسل الخلوق ثلاث مرات[٢].

١٨٤٨ وذكر هنا زيادة في آخره وهي: (وعض رجل يد رجل[٣] يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي ـ ﷺ ـ).

وقول عطاء: في الناسي والجاهل، خالف فيه مالك وقد سلف هناك /ط١٩٢ب/ ما فيه[٤] وقول ابن التين: إنه إنما لم يأمره بها، لأنه[٥] لم يكن وقت لباسه نزل فيه شرع، وإنما نزل فيه بعد ما سأل[٦] غريب[٧].

وقال ابن بطال: فيه رد على الكوفيين والمزني[٨] في قولهم: إنه من لبس أو تطيب ناسياً فعليه الفدية[٩] على كل حال، فإنه على خلاف الحديث[١٠]،

---

(١) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٣/٤)، ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير.أهـ

قلت: بحثت عنه فلم أجده.

(٢) ـ التوضيح نسخة س (١٨٥/١/٢)؛ وخ (٥٥٧/٢)، كتاب الحج.

(٣) ـ قال الحافظ ابن حجر: العاض: هو يعلى بن أمية، والمعضوض هو أجير يعلى، ولم أقف على تسمية أجيره. (فتح الباري ٢٢٠/١٢) باختصار.

(٤) ـ التوضيح نسخة س (١٨٦/١/٢).

(٥) ـ في ف، ط، د: انه.

(٦) ـ سأل: ساقطة من د.

(٧) ـ المخبر الفصيح (٦٧/٤/ب).

(٨) ـ المزني: هو أبوإبراهيم، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ، حدث عن الشافعي، وهو قليل الرواية ولكنه كان رأساً في الفقه، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي، مات سنة ٢٦٤هـ. (طبقات السبكي ٩٤/٢؛ والسير ٤٩٢/١٢؛ وفيات الأعيان ٢١٧/١).

(٩) ـ في ط: الدية.

(١٠) ـ قلت: ما نقله عن المزني فيه نظر، لأن المزني ذكر خبر يعلى ثم قال: وفي هذا دليل أن ليس عليه فدية إذ لم يكن في الخبر.أهـ (مختصر المزني مع الأم ٦٦).

لأنه لم /ف٤٠/أ/ يأمر الرجل بالكفارة عن لباسه وتطيبه قبل علمه بالنهي عن ذلك، وإنما تلزم الكفارة من تعمد فعل /س٣٥٥/ ما نهي عنه في إحرامه، ولو لزمه شيء لبينه له وأمره[١] به، ولم يجز أن يؤخره والشافعي أشد موافقة للحديث؛ لأن الرجل كان أحرم في جبة مطيبة فسأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فلم يجبه حتى أوحي إليه وسري عنه فطال انتفاعه باللبس والطيب[٢] ولم يوجب عليه كفارة فإن الشافعي قال: لا تجب مطلقاً[٣].

وقال مالك: إلى أنه إن نزع وغسل حالاً فلا شيء عليه، وهذا احتياط، لأن الحلق والوطئ والصيد نهي عنها المحرم والسهو والعمد فيها سواء[٤] قالوا وكذا الصوم[٥].

(وفيه رد أيضاً على من زعم أن /د٢٣١أ/ الرجل إذا أحرم وعليه قميص أن له أن يشقه، وقال: لا ينبغي أن ينزعه؛ إذا فعل ذلك فقد غطى رأسه، وذلك غير جائز له، فلذا أمر بشقه، وممن قاله الحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، وجميع فقهاء الأمصار يقولون: من نسي فأحرم وعليه قميص أنه ينزعه ولا يشقه. واحتجوا بأنه عليه الصلاة والسلام أمر الرجل بنزع الجبة ولم يأمره بشقها، وهو قول عكرمة، وعطاء، وقد ثبت عنه ـ ﷺ ـ أنه نهى عن إضاعة المال والحجة في /ج٧٣/ السنة لا فيما خالفها)[٦].

قال الطحاوي: (وليس نزع القميص بمنزلة اللباس، لأن المحرم لو حمل على رأسه ثياباً أو غيرها، لم يكن بذلك بأس، ولم يدخل ذلك فيما نهي عنه من تغطية الرأس بالقلانس[٧]، وشبهها، لأنه غير لابس.

---

(١) ـ في ط ، د: ولأمره بزيادة اللام.

(٢) ـ في ف ، ط ، د: التطيب.

(٣) ـ الأم (٦٧/٢)، قال الشافعي: إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه، وإن تطيب عامداً فعليه الفدية، والفرق في التطيب بين الجاهل والعالم الخبر.أهـ

(٤) ـ في ج والسهو كالعمد فيها.

(٥) ـ انظر فتح الباري (٦٣/٤). ولم أجده في كتب المالكية .

(٦) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد (٢٦٢/٢ إلى ٢٦٤) باختصار؛ والاستذكار (٦٦/١٣ و٦٧) باختصار.

(٧) ـ القلانس: جمع قَلَنْسوة من ملابس الرءوس معروف . اللسان ١٨١/٦ .

فكان النهي إنما وقع من ذلك على ما يلبسه الرأس، لا على ما تغطا بـه[١]. وكذلك /ط١٩٣أ/ الأبدان، نهي عن لباسها القميص، ولم ينه عن تخليلها بالأزر، لأن ذلك ليس بلباس المخيط ومن نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه، فليس ذلك بلابس منه شيئاً، فثبت بهذا أن النهي عن تغطية الرأس في الإحرام، إنما وقع على اللباس المعهود في حال الإحلال، إذا تعمد فعل ما نهي عنه من ذلك، قياساً ونظراً)[٢].

فصل

وما ذكر في العض بالأسنان في آخره فهو حجة للشافعي (وخالف فيه مالك.

قال يحيي بن عمر[٣]: لم يبلغ مالكاً وقال: به من أصحابه ابن وهب)[٤]؛ وستأتي المسألة واضحة في موضعها[٥].

---

(١) - في ط،د: يغطى.

(٢) - ما بين القوسين نقله من شرح معاني الآثار (١٣٨/٢ و١٣٩)، باختصار وتصرف.

(٣) - يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني، الثقة الفقيه، سمع سحنون وبه تفقه، وتفقه به خلق منهم أخوه محمد وغيره، له مصنفات منها: أصول السنن، وكتاب رد فيه على الشافعي، ولد بالأندلس سنة ٢٢٣هـ، ومات سنة ٢٨٩هـ في ذي الحجة. (شجرة النور ٧٣/١ ت٩٧).

(٤) - المخبر الفصيح (٦٧/٤/ب).

(٥) - التوضيح نسخة س (٦٤٥/٣/٤ و٦٤٦).

٢٠ ـ باب المحرم يموت بعرفه

ولم يأمر النبي ـ ﷺ ـ أن يؤدى[١] عنه بقية الحج.

١٨٤٩ و١٨٥٠ ذكر فيه حديث ابن عباس (في الذي أوقصته ناقته بعرفه من طريقين ثم ترجم عليه **باب سنة المحرم إذا مات** وذكره أيضاً.

١٨٥١ وقد سلف في الجنائز واضحاً[٢]، وهو دال على أنه لا يتم الحج عنه، لأن أثر احرامه باق.

قال المهلب: هو دال على أنه لا يحج أحد عن أحد، لأنه عمل بدني كالصلاة لا تدخلها النيابة، ولو صحت فيها النيابة، لأمر عليه الصلاة والسلام بإتمام الحج عن هذا، مع أنه قد يمكن أن لا يتبع بما بقي عليه من الحج في الآخرة، لأنه قد بلغ جهده، وطاقته، وقد وقع أجره على الله لقوله: ﴿فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً﴾[٣][٤].

١/١٨٥١ وقال الأصيلي: ثبت الخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث))[٥]. الحديث

قلت: أشار إلى العلة /ف٤٠ب/ وهي الإحرام وهي عامة في كل محرم والأصل عدم الخصوص.

---

(١) ـ في ط: تؤدى.

(٢) ـ خ (١/٤٢٥ و٤٢٦)، في باب الكفن في ثوبين، وفي باب الحنوط للميت، وفي باب كيف يكفن المحرم.

قلت: حذف المؤلف حديث رقم ١٨٥٠ و١٨٥١، لأن البخاري كرر فيه حديث رقم ١٨٤٩.

(٣) ـ الحديث تقدم تخريجه في ص٣٠٤.

(٤) ـ انظر لقول المهلب عمدة القارئ (١٠/٢١١).

(٥) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة:

م (٣/١٢٥٥)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ ود (٣/٣٠٠)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت؛ وس (٦/٢٥١)، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت؛ وت (٣/٦٦٠)، كتاب الأحكام، باب في الوقف؛ وحم (٢/٣٧٢).

٢٢ ـ باب الحج والنذر[١] عن الميت والرجل يحج عن المرأة

١٨٥٢ ذكر فيه حديث ابن عباس (أن إمرأة من جهينة[٢] جاءت إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفاحج عنها؟ قال: حجي عنها، /ج٧٤/ أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء). /ط١٩٣ب/

هذا الحديث ذكرناه في أوائل الحج بطرقه، وذكرنا فقهه هناك[٣].

(وقد[٤] بوب عليه هنا الرجل يحج عن المرأة وكأنه أخذه من قوله: ﴿فاقضوا الله﴾ وهو صالح للمذكر والمؤنث[٥]، ولا خلاف في حج الرجل عن المرأة وعكسه، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: لا يجوز[٦] وعبارة ابن التين الكراهة فقط[٧]، وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر، لأنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تحج عن أبيها وهو عمدة من أجاز الحج عن غيره[٨].

قال الداودي: وفيه دليل أن معنى قوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**﴾[٩] أن ما فُعِلَ عنه من سعيه، وفيه أن الحجة الواجبة من رأس المال كالدين، وإن لم يوص)[١٠]، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وابن سيرين،

---

(١) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥/٤): النذر بالإفراد رواية النسقي، ورواية الأكثر بلفظ الجمع النذور.

(٢) ـ قال ابن حجر في الفتح (٦٥/٤): لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها وأخرج ابن منده انها غايشة أو غاثية.

(٣) ـ التوضيح نسخة س (١٧١/١/٢ إلى ١٧٤).

(٤) ـ وقد ساقطة من ج.

(٥) ـ في ج زيادة (وقد ذكره أيضاً في الاعتصام).

(٦) ـ التمهيد (١٣٧/٩)؛ والاجماع لابن المنذر (٦٧)؛ والمغني لابن قدامة (١٨٩/٣).

(٧) ـ المخبر الفصيح (٦٨/٤/ب).

(٨) ـ انظر المغني لابن قدامة (١٨٩/٣).

(٩) ـ سورة النجم الآية ٣٩.

(١٠) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٦٨/٤/أ/ب) باختصار وتصرف؛ وانظر أعلام الحديث (٩٢٢/٢)؛ والأم (١٠٧/٢)؛ والتمهيد (١٣٦/٩)؛ والمجموع (١٠٩/٧).

ومكحـــول[١]، وسعيـد بن المسيب، وطـــاوس، والأوزاعـي، وأبـي حنيفـة، والشـافعي، وأبو ثور[٢].

(وقـالت طائفـة: لا يحـج أحـد عـن أحـد[٣] روي هـذا عـن ابـن عمـر، والقاسـم والنخعي[٤]، وقال مالك والليث[٥]: لا يحج أحد عن أحد[٣] إلا عـن /د٢٣١/ب/ ميـت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه)[٦]، ونقله ابن التـين عـن أبـي حنيفـة أيضـاً[٧] وهو غريب. فإن أوصى بذلك الميت فعند مـالك وأبـي حنيفـة يخـرج مـن ثلثـه وهـو قـول النخعي وعند الشافعي يخرج من رأس ماله[٨].

حجة أهل المقالة الأولى حديث ابن عباس المذكـور قـالوا: ألا تـرى أنـه عليـه الصـلاة والسلام شبه الحج بالدين[٩] وهو يقضـي[١٠] وإن لم يـوص ولم يشـترط في إجازتـه ذلـك شيئاً وكذلك تشبيهه لـه بالدين[٩] يـدل أن ذلك عليـه[١١] مـن جميع مـــاله دون ثلثـه كسائر الديون.

---

(١) ـ هو مكحول الشامي، أبوعبدالله، ويقال: أبوأيوب، ويقـال: أبومسـلم الفقيـه، الدمشـقي، روى عـن النبي ـ ﷺ ـ مرسلا، وعن أبي هريرة، وروى عنه الأوزاعي، قال ابن معـين: كـان قدريـاً ثـم رجـع. وقـال ابـن حجـر: ثقـة فقيـه كثير الإرسـال، مـات سنة ١١٨هـ، وقيـل: سنة ١١٢هـ. (التهذيب ٢٨٩/١٠؛ والتقريب ٥٤٥؛ وتاريخ ابن معين ٥٨٤/٢).

(٢) ـ الأم (١٢٢/٢)؛ والمجموع (١١٦/٧).

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) ـ مـا روى عـن ابن عمر والقـاسم والنخعي في ش (٣٨٠/٣)، كتـاب الحج، من قـال لا يحـج أحـد عن أحد.

(٥) ـ الليث ساقطة من ط، د.

(٦) إكمـال المعلـم (٢٢٢/٣/١أ)؛ وشـرح صحيـح مسـلم للنـووي (٩٨/٩)؛ والتمهيـد (١٣٤/٩)؛ والاستذكار (٦٦/١٢)؛ والبيان والتحصيل (٤٨/٤) و(٤١٩/٣)؛ والمجموع (١١٦/٧).

(٧) ـ المخبر الفصيح (٦٨/٤/أ).

(٨) ـ التمهيد (١٣٥/٩)؛ وغاية الأحكام (١٣٧/٤)؛ وشرح صحيح مسلم (٩٨/٩).

(٩) ـ ما بين الرقمين في س، ف، ج فقط.

(١٠) ـ يقضى ساقطة من ج.

(١١) ـ عليه ساقطة من ج.

١/١٨٥٢ وذكر ابن المنذر عن عائشة[(١)] ((اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعد موته))[(٢)].

وحجة من منع الحج عن غيره /س٣٥٦/ أن الحج عمل بدني كالصلاة بيانه قوله: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟). إنما سألها هل كنت تفعلين ذلك، لأنه لا يجب عليها القضاء عند عدم التركة.

---

(١) - في ج إنها اعتكفت.

(٢) - ش (٣٣٩/٢)، كتاب الصيام، ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب، عن عائشة.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده عامر بن مصعب، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: لا يعرف وقد وثقه ابن حبان على عادته. (المغني في ضعفاء الرجال (٣٢٣/١)؛ وميزان الاعتدال (٣٦٢/٢)؛ والتقريب ٢٨٨).

٢٤ ـ باب حج المرأة عن الرجل[١]

١٨٥٥ ذكر فيه حديث ابن عباس (كان الفضل[٢] رديف النبي ـ ﷺ ـ، فجاءت إمرأة من خثعم) الحديث.

وتقدم أول الحج[٣] والترجمة صريحة، وفي أصل ابن بطال بدلها[٤] باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (واستدل /ط١٩٤/أ) بعض الشافعية به على أن الولد إذا قال: لوالده الزمن[٥] أنا أحج عنك لزمه فرض الحج؛ لأنها قالت: أفأحج عنه قال: نعم [فأقرها][٦] على أن الحج /ج٧٥/ واجب على أبيها، فكان الظاهر أن السبب [الموجب][٧] قولها أفأحج عنه.

وخالف مالك وأبوحنيفة وقالا: لا يجب عليه بقول ولده شيء.

وفيه دليل كما قال بعضهم على حج المرأة بدون محرم وليس كما قال.

وفيه أيضاً /ف٤١/أ/ أن المرأة ليس عليها تغطية وجهها[٨]، وإنما على الناس أن يصرفوا أعينهم عن النظر إليها.

وفيه أن إحرام المرأة في وجهها ويديها، وهو قول الجماعة وكان الفضل من أجمل أهل زمانه كما سلف[٩].

---

(١) ـ قلت: اسقط الشارح قبل هذا الباب باب رقم ٢٣ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة واسقط أيضاً أحاديث الباب رقم ١٨٥٣ و١٨٥٤)، ولعله حذفها لأنها مكررة واستغنى عنها بحديث الباب، لأنه مثلها.

(٢) ـ هو الصحابي الفضل بن عباس بن عبدالمطلب، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ، شهد فتح مكة وثبت يوم حنين، وشهد معه حجة الوداع وكان رديف النبي ـ ﷺ ـ، مات في طاعون عمواس على المعتمد، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ٢٠٣/٣؛ وطبقات ابن سعد ٥٤/٤؛ وأسد الغابة ٦٦/٤).

(٣) ـ خ (٥٥١/٢)، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله. (٤) ـ بدلها : ساقطة من ج.

(٥) ـ الزمن: ذو الزمانة والزمانة آفة في الحيوانات، ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة والزمانة العاهة . اللسان ١٩٩/١٣ .

(٦) ـ في جميع النسخ فأمرها، والتصحيح من المخبر الفصيح (٦٨/٤/ب).

(٧) ـ في جميع النسخ الموجود، والصحيح الموجب كما في المخبر الفصيح.

(٨) ـ قلت هذا القول غير صحيح، لأن المرأة المحرمة إنما نهيت عن لبس النقاب والبرقع في حال الاحرام، وعليها أن تسدل الثوب من رأسها على وجهها لما روى عن عائشة رضي الله عنهما قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ـ ﷺ ـ محرمات، فإذا حاذو بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه . أخرجه أبو داود ٤١٦/٢ وابن ماجه ٩٧٩/٢.

(٩) ـ التوضيح نسخة س (١٧١/١/٢).

وفيه جواز الإرداف [على الدابة][(١)] إذا كانت مطيقة، وأبعد من قال إنه خاص بها[(٢)] مع اشتراط الإستطاعة وهي القدرة، كما كان سالم مولى أبي حذيفة[(٣)] مخصوصاً برضاعه في حال الكبر، مع إشتراط تمام الرضاعة في الحولين)[(٤)].

وقد أسلفنا هناك اختلاف العلماء في الذي لا يستطيع أن يستوى على الراحلة لكبر **١/١٨٥٥** أو ضعف أو زمانة[(٥)]، وقد أتى رجل علياً فقال: "كبرت وضعفت وفرطت في الحج فقال: إن شئت جهزت رجلاً فحج عنك"[(٦)]. (وإن مالكاً وغيره منع النيابة، وأن الثلاثة قالوا بها)[(٧)]. وبذل الولد الطاعة استطاعة خلافاً لأبي حنيفة[(٨)].

---

(١) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وزيادتها متعينة ليستقيم النص.

(٢) ـ قلت: وممن قال ذلك مالك وأصحابه كما في التمهيد (١٢٥/٩).

(٣) ـ سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أحد السابقين الأولين كان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة، فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت فأعتنقه إلى أن صرع شهيداً، وكان ذلك سنة ١٢هـ. (الإصابة ٧/٢ و٨؛ وطبقات ابن سعد ٨٥/٣ إلى ٨٨؛ وأسد الغابة ١٥٥/٢).

(٤) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٦٨/٤/أ/ب) بتصرف؛ وانظر التمهيد (١٢٣/٩ إلى ١٢٥) باختصار؛ والاستذكار (٥٦/١٢)؛ وشرح صحيح مسلم (٩٨/٩).

(٥) ـ التوضيح نسخة س (١٧٠/١/٢ و١٧١).

(٦) ـ ش (١٩٤/٣)، كتاب الحج، في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط؛ وانظر المغني (١٨٢/٣)؛ والأم (١١٤/٢)؛ ومعرفة السنن والآثار (١٦/٧)؛ والمحلى (٦١/٧).

رجاله: قال ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا حميد بن الأسود، عن جعفر، عن أبيه، عن علي.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده حميد بن الأسود صدوق يهم قليلاً. (انظر التقريب ١٨١)؛ وقد تابعه حفص بن غياث كما عند ابن أبي شيبة وابن حزم في المحلى فيرتقي حديث حميد الى الحسن لغيره.

(٧) ـ الاستذكار (٦٠/١٢ و٦١)؛ وانظر الحاوى للماوردي (٨/٤ و٩).

(٨) ـ روضة الطالبين (٢٩٠/٢)؛ والمبسوط للسرخسي (١٥٤/٤؛ وكتاب المناسك للدبوسي (١٩)؛ والمجموع (٩٣/٧).

واحتج من أجاز بحديث الباب. وفيه دليلان على وجوب الحج على المعضوب[١]. أنها[٢] قالت: إن فريضة الله في الحج أدركت[٣] أبي فأقرها عليه الصلاة والسلام على ذلك[٤]، ولو لم يلزمه وهي قد ادعت وجوبه على أبيها بحضرته لأنكره.

٢/١٨٥٥ وأنه شبهه بالدين، في رواية عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن النبي - ﷺ -، ((حين أمر أن تحج عن الشيخ الكبير، قيل: أو ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما يكون على أحدكم الدين فيقضيه وليه))[٥] والدين الذي يقضى عن[٦] الإنسان يكون واجباً عليه ومن قضاه أسقط الفرض والمأثم فكذا هنا لقولها فهل يقضي عنه أن أحج عنه.

١٨٥٥/ ٣روى عبدالرزاق ((أينفعه أن أحج عنه قال: نعم))[٧] /ط١٩٤ب/ واعترض بأنها قالت: أدركت ولم تقل فرضت على أبي وإنما قالت: إنها نزلت وأبي شيخ أي فرضت في وقت أبي شيخ كبير لا يلزمه فرضها فلم ينكر قولها، أو أنها توهمت أن الذي فرض على العباد يجوز أن يدخل فيه أبوها /ج٧٦/ غير أنه لا يقدر على الأداء ولا يمتنع أن يتعلق الوجوب بشريطة القدرة على الأداء فيكون الفرض وجب على أبيها، ثم وقت الأداء كان عاجزاً، لأن الإنسان لو كان[٨] واجداً للراحلة والزاد وكان قادراً ببدنه لم يمتنع أن يقال له:

---

(١) - المعضوب: الزمن الذي لا حراك به. النهاية في غريب الحديث (٣/٢٥١).

(٢) - في ج:لأنها. (٣) - أدركت ساقطة من ج.

(٤) - التمهيد (٩/١٢٧).

(٥) - مسند الحميدي (١/٢٣٥)؛ ومستخرج الطوسي على سنن الترمذي (٤/١٨٧)؛ وصحيح ابن خزيمة (٤/٣٤٦)، كتاب المناسك، باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال.

قلت: ذكروه بغير الاسناد المذكور هنا حيث رواه ابن عيينة مرة عن الزهري ومرة عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

الحكم عليه : معضل، لأنه سقط من إسناده ثلاثة رواةٍ متوالين.

(٦) - في ج: على.

(٧) - لم أجده في مصنف عبدالرزاق.

(٨) - في ج ولو كان.

في المحرم قد فرض عليك الحج، فإن بقيت كذلك إلى وقت الحج لزمك الأداء وإلا سقط عنك ومعلوم أن فرض الحج نزل[١] في غير وقت الحج المضيق فإنما سألته في وقت الأداء عن ذلك.

وقولها: ((أفأحج عنه /د٢٣٢/أ/ فقال: نعم))[١] لا يدل أن الأداء كان مقرراً عليه فسقط بفعلها، ولكنه أراد أنها إن فعلت ذلك نفعه ثواب ما يلحقه من دعائها في الحج كما لو تطوعت بقضاء دينه لا[٢] أنه مثل الدين في الحقيقة؛ لأنه حق لآدمي يسقط بالإبراء ويؤدى عنه مع القدرة والعجز وبأمره مع الصحة وغير أمره، ولو كان الدين كان إذا حجت عنه ثم قوي وصح سقط عنه كما يقضى دين المعسر ويستغني وراجع ما أسلفناه تجد الجواب[٣].

واختلف العلماء في المريض يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد ذلك ويقدر (فقال الكوفيون، والشافعي، وأبوثور: لا يجزئه وعليه أن يحج. وقال /ف٤١ب/ أحمد، وإسحاق: يجزئه الحج عنه وكذلك إن مات من مرضه وقد حج عنه)[٤].

فقال الكوفيون، وأبوثور: يجزئه من حجة الإسلام؛ قال ابن بطال: وللشافعي قولان أحدهما هذا؛ والثاني: لا يجزي عنه قال وهو أصح القولين[٥].

---

(١) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٢) ـ في س، ف، ط، د: إلا والتصحيح من ج

(٣) ـ التوضيح نسخة س (١٧٢/١/٢).

(٤) ـ انظر المغني (١٨٢/٣)؛ والمجموع (١٠٢/٧).

(٥) ـ انظر المجموع (١٠١/٧ و١٠٢).

٢٥ ـ باب حج الصبيان

١٨٥٦ ذكر فيه حديث ابن عباس ((بعثني أوقد مني النبي ـ ﷺ ـ في الثقل من جَمْع* بليل)).

١٨٥٧ وحديثه أيضاً (أقبلت وقد ناهزت الحلم[١] أسير على أتان لي[٢]، ورسول الله /ط١٩٥/أ/ ـ ﷺ ـ قائم يصلي بمنى، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت). الحديث

وقال يونس: عن ابن شهاب ((بمنى في حجة الوداع)).

١٨٥٨ وحديث السائب بن يزيد[٣] قال: ((حج بي مع رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا ابن سبع سنين)).

١٨٥٩ وفي لفظ ((حج به في ثقل النبي ـ ﷺ)).

الشرح: /س٣٥٧/

الحديث الأول سلف في الباب[٤] والثاني في الصلاة[٥]، والثالث من أفراده.

(*) – جَمْع : بفتح أوله واسكان ثانيه : اسم للمُزْدَلفة ، سميت بذلك للجَمْع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها . معجم ما استعجم (٢٩٢/١) .

(١) ـ ناهزت الحلم: أي قاربته ودانيته. (النهاية لابن الأثير ١٣٥/٥؛ وغريب الحديث للخطابي ٣٦٦/١). (٢) ـ الأتان: الحمارة الأنثى خاصة. النهاية (٢١/١).

(٣) ـ السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي أو الأزدي، قال الزهري: هو أزدي حالف بني كنانة له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعنه الزهري، استعمله عمر على سوق المدينة، قال أبونعيم: مات سنة ٨٢هـ، وقيل: بعد ٩٠هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (الإصابة ١٢/٢؛ واسد الغابة ١٦٩/٢).

(٤) ـ خ (٦٠٣/٢)، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل؛ وم (٩٤١/٢)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن؛ وت (٢٣٠/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل؛ وحم (٢٤٥/١ و٢٧٢ و٣٣٤ و٣٤٦).

(٥) ـ خ (٤١/١)، كتاب العلم؛ باب متى يصح سماع الصغير؛ وخ (١٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه؛ وم (٣٦١/١)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي؛ ود (٤٥٨/١)، كتاب الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة؛ وط (١٤٥/١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي؛ حم (٣٤٢/١).

(والثقل بفتح الثاء والقاف قال ابن فارس: إرتحل القوم بثقلهم وضبطه بما ذكرناه، وفي الأصل فيه بإسكان القاف، أي بأمتعتهم[١]. وقال غيره[٢]: الثقل في القول، **١/١٨٥٩** وفي الحديث ((يجد للوحي ثقلا))[٣].

وناهزت قاربت، وكان عمره إذ ذاك[٤] ثلاث عشرة /ج٧٧/ سنة وأشهر ومات رسول الله - ﷺ -، وهو ابن أربع عشرة سنة بخلاف وهذه الأحاديث دالة على أن الصبي حجه حج خلافاً لأبي حنيفة[٥].

٢/١٨٥٩ ويعضد هذا حديث ابن عباس في موهو من أفراده ((أن النبي - ﷺ - لقي ركباً بالروحاء، فرفعت إمرأة إليه صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر))[٦].

وكالصلاة[٧])[٨]، وقد أتفق أئمة الفتوى على أنه لا وجوب عليه حتى يبلغ، إلا إنه إذا حج به كان له تطوعاً[٩]،

---

(١) - مجمل اللغة (١/١٦٠).

(٢) - في ف، ط، د: قال.

(٣) - انظر الخصائص الكبرى للسيوطى (١/١١٩).

(٤) - في ج:ابن ثلاث عشرة.

(٥) - انظر المبسوط (٤/٦٩)؛ وكتاب المناسك للدبوسي(٧٠).

(٦) - م (٢/٩٧٤)، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به؛ وط (١/٣٣٦)، كتاب الحج، باب جامع الحج؛ والأم (٢/١٧٧)، كتاب الحج، باب في حج الصبي؛ وهق (٥/١٥٥)، كتاب الحج، باب حج الصبي؛ ود (٢/٣٥٢)، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج؛ وس (٥/١٢٠ و١٢١)، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير؛ ومعاني الآثار (٢/٢٥٦)، كتاب الحج، باب حج الصغير؛ وحم (١/٢٤٤ و٢٨٨ و٣٤٣ و٣٤٤)؛ وصحيح ابن خزيمة (٤/٣٤٩)، كتاب الحج، باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ.

(٧) - هكذا في جميع النسخ وكالصلاة، ولعل الصحيح ولأنه ممن له صلاة كما في المخبر الفصيح.

(٨) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٦٨ب و٦٩/أ).

(٩) - كتاب الإجماع لابن المنذر (٦٨).

(عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء وعلى هذا المعنى حمل العلماء أحاديث الباب. وقال أبوحنيفة: لا يصح إحرامه كما سلف[١]، ولا يلزمه شيء عليه[٢] بارتكاب محظوره[٣]، وإنما يفعل به ذلك، وتجنب[٤] محظوراته على وجه التعليم له، والتمرين عليه كما قالوا: في الصلاة أنها لا تكون صلاة[٥] أصلاً. وشذ من لا يعد خلافه[٦]، فقال: إذا حج الصبي قبل بلوغه أجزأة ذلك عن حجة الإسلام)[٧]، واحتج بحديث ابن عباس الذي ذكرناه والحجة عليه في نفيه عنه[٨] حج التطوع هذا الحديث.

وأضاف[٩] الحج الشرعي إليه فوجب، أن تتعلق به احكامه وأكد هذا بقوله: ((ولك أجر)) فأخبر أنها تستحق الثواب على احجاجه وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر /ط١٩٥ب/ وعائشة[١٠].

٣/١٨٥٩ وقد روى عن ابن عباس (أنه قال: لرجل حج بابن صبي له أصاب حماماً في الحرم اذبح عن ابنك شاة)[١١].

---

(١) - في ص٣٤٩.

(٢) - في جـ : عليها.

(٣) - في ف، ط، د: محظور.

(٤) - في ط، د : يجنب.

(٥) - في ج : في صلاته.

(٦) - في ج : من لا يعد شذوذه.

(٧) - إكمال المعلم (١/٣/٢٢٢/أ)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/٩٩ و١٠٠)؛ والتمهيد (١/١٠٤)؛ والاستذكار (١٣/٣٣١)؛ والمبسوط (٤/٦٩)؛ والمناسك للدبوسي (٧٠).

(٨) - في ط، د : عن.

(٩) - في ج : فاضاف.

(١٠) - قلت : ماروى عن ابن عباس يأتي في ص٣٥١ وماروى عن ابن عمر وعائشة يأتي فى ص٣٥٣.

(١١) - ش (٣/٣٢٦)، كتاب الحج، في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة؛ وهق (٥/١٥٦)، كتاب الحج، باب حج الصبي. وه٥/٢٠٥) كتاب الحج والأم ٢/١٩٥ كتاب الحج، باب فدية الحمام ومسند الشافعي ص١٣٥ .

رجاله: رواه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج به. وابن جريج مدلس من أهل المرتبة الثالثة وقد عنعن فالحديث ضعيف، وتابعه عمرو بن دينار، عن عطاء كما عند الشافعي فيرتقي حديث ابن جريج الى الحسن لغيره.

وقام الإجماع أن جنايات الصبيان، لازمة لهم في أموالهم[١] وأولوا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أوجب للصبي حجاً.

[٢]قال الطحاوي: وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجاً[٢]، كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة بفريضة /ف٤٢أ/ عليه، فكذلك يجوز أن يكون له حج، ولا يكون فريضة عليه، قال: وإنما /د٢٣٢ب/ الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، وأما من يقول: إن له حجاً، وأنه غير فريضة، فلم يخالف الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة)[٣].

وقال الطبري: جعل له عليه الصلاة والسلام حجاً مضافاً إليه كما يضاف إليه القيام والقعود والأكل، وإن لم يكن ذلك من فعله على الوجه الذي يفعله أهل التميز باختيار[٤].

قال: الطحاوي: وهذا ابن عباس، وهو راوي الحديث قد صرف حج الصبي إلى غير الفريضة[٥].

٤/١٨٥٩ ثم روى عن ابن خزيمة، بإسناده إلى أبي السفر[٦] قال: سمعت ابن عباس يقول ((ياأيها الناس، اسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا، فتقولوا قال ابن عباس: أيما غلام حج به أهله /ج٧٨/ فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج،

---

(١) ـ الإجماع لابن المنذر (٦٨)؛ والمغني (٣/٢١٠).

(٢) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) ـ مابين القوسين نقله من شرح معاني الآثار (٢/٢٥٧).

(٤) ـ لم أجده.

(٥) ـ شرح معاني الآثار (٢/٢٥٧).

(٦) ـ هو سعيد بن يحمد ويقال: أحمد أبوالسفر الهمداني الثوري الكوفي، روى عن ابن عباس وغيره، وروى عنه ابنه عبدالله وغيره، قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١١٢هـ أو بعدها. (التهذيب ٤/٩٦؛ والتقريب ٢٤٢؛ والجرح ٤/٧٣؛ وتاريخ ابن معين ٢/١٩٤).

وأيما عبد[(١)] حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن عتق فعليه الحج))[(٢)]. وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل وقت صلاة فصلاها ثم بلغ في وقتها أن عليه أن يعيدها [(٣)]فكذلك الحج[(٣)].

قلت: لا فالأصح فيها لا إعادة، وذكر الطبري أن هذا تأويل سلف الأمة وروي **٥/١٨٥٩** ((أن الصديق حج بابن الزبير في خرقة))[(٤)].

---

(١) ـ عبد: ساقطة من ج.

(٢) ـ معاني الآثار (٢/٢٥٧)، كتاب الحج، باب حج الصغير؛ والأم (٢/١٧٧)، كتاب الحج، باب في حج الصبي؛ والمحلى لابن حزم (٧/٤٤)؛ وهق (٥/١٥٦)، كتاب الحج، باب حج الصبي؛ ومعرفة السنن والآثار (٧/٣٤٠ و٣٤١)، كتاب الحج، باب ما ورد في حج الصبي والمملوك.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٧١): إسناده صحيح.

وجاء من طريق آخر عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، نحوه أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٨١)، كتاب المناسك، حج الصبي والأعرابي.

وصحيح ابن خزيمة (٤/٣٤٩)، كتاب الحج، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ؛ وهق (٤/٣٢٥)، كتاب الحج، باب اثبات فرض الحج؛ وتاريخ بغداد (٨/٢٠٩)؛ والمحلى لابن حزم (٧/٤٤)؛ وش (٣/٣٥٥)، كتاب الحج، في الصبي والعبد والأعرابى يحج.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٢٠): رواه ابن خزيمة والإسماعيلي في (مسند الأعمش) والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ .. قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف.

(٣) ـ ما بين الرقمين في ج مؤخر إلى بعد لا اعادة. وانظر مراتب الإجماع لابن حزم (٣٢) نحوه.

قال الشيخ سبط بن العجمي: اين الإجماع فمذهب الشافعي يستحب القضاء والصحيح عدم الوجوب.أهـ (التوضيح نسخة س هامش (٢/١/٣٥٧).

(٤) ـ ش (٣/٣٥٥)، كتاب الحج، في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير؛ والتمهيد (١/١٠٤)؛ والاستذكار (١٣/٣٣٠)؛ والمغني (٣/٢٠٩).

رجاله: رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن على بن صالح بن حي، عن أبي إسحاق السبيعي، أن أبابكر.

الحكم عليه: ضعيف، لأن فيه انقطاع،فأبوإسحاق السبيعي لم يدرك أبابكر؛لأنه مات سنة ١٢٩هـ، وهو ابن ٩٦ سنة فيكون مولده سنة ٣٣هـ، وأبوبكر مات سنة ١٣هـ. (انظر تهذيب الكمال ٢٢/١١٢). = =

٦/١٨٥٩ وقال عمر: ((احجوا هذه الذرية))[(١)].

٧/١٨٥٩ وكان ابن عمر: ((يجرد صبيانه عند الإحرام، ويقف بهم المواقف))[(٢)].

٨/١٨٥٩ وكانت عائشة تفعل ذلك[(٢)]. وفعله عروة بن الزبير[(٢)].

٩/١٨٥٩ وقال عطاء يجرد الصغير ويلبى عنه، ويجتنب ما يجتنب الكبير ويقضى عنه كل شيء إلا الصلاة، فإن عقل الصلاة صلاها فإذا بلغ وجب عليه الحج))[(٣)].

(واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج، ثم يحتلم الصبي /ط١٩٦أ/ ويعتق العبد، قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرام، ويتماديان عليه، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

وقال الشافعي: إذا نويا بإحرامهما المتقدم حجة الإسلام أجزأهما؛ وعند مالك أنهما لو إستأنفا الإحرام قبل الوقوف بعرفة أنه لا يجزئهما من حجة الإسلام.

= = قلت: وفيه نظر من جهة أخرى، لأنه جاء في البخاري من حديث أسماء (أنها حملت بعبدا لله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء فولدته بقباء)) قال الحافظ ابن حجر: أي قد أتمت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر، فيكون مولد عبدا لله في السنة الأولى وهو المعتمد.أهـ (فتح الباري ٢٤٨/٧).

قلت: فعلى هذا يكون عمر عبدا لله عند الحج تسع سنين أو عشر، ومن كان في مثل هذا السن لا يطاف به في خرقه، لأنه يستطيع أن يمشي، ومما يقوي عندي أنه ليس ابن الزبير ما جاء في مسلم (٨٨٧/٢) أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي ا لله عنه، ولدت بذي الحليفة محمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأرسلت إلى رسول ا لله ـ ﷺ ـ تسأله كيف تصنع فقال لها ((اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي))، فلعل الذي طاف به أبوبكر في خرقه هو ابنه محمد هذا. وا لله أعلم.

(١) ـ غريب أبي عبيد (٣٦٥/٣)؛ والتاريخ الكبير (٢٩٣/٧)؛ وكنز العمال (١٤٥/٥).

(٢) ـ انظر ش (٣٥٥/٣ و٣٥٦)، كتاب الحج، في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير؛ والمغني (٢٠٩/٣ و٢١٠).

(٣) ـ ش (٣٥٥/٣)، كتاب الحج، في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير؛ والقرى لقاصد أم القرى (٧٦)؛ والمغني (٢١٠/٣).

وهو قول أبي حنيفة، لأنه[١] يصح عنده رفض الإحرام[٢].

وحجة مالك أن الرب جل جلاله، أمر كل من دخل في حج أو عمرة بإتمامه، تطوعاً كان أو فرضاً بقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٣]، ومن رفض إحرامه، لم يتم حجاً ولا عمرة.

وحجة الشافعي في اسقاط تجديد النية أنه جائز عنده لكل من نوى بإهلاله أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه المهلين بالحج أن يفسخوه في عمرة، فدل أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة.

وحجة أبي حنيفة: أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزئ عنده، ولم يكن الفرض لازماً له في حين[٤] إحرامه، ثم لما لزمه حين[٥] بلغ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة، ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة فأقيمت عليه مكتوبة، وخشي فوتها، قطعها ودخل في المكتوبة، وأحرم لها، فكذلك[٦] الحج يلزمه أن يجدد له الإحرام، لأنه لم يكن فرضاً[٧].

---

(١) - في د أنه.

(٢) - قلت: ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه نظر، لأني وجدت في كتب المذهب ما نصه لو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه، فإن جدد الصبي بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف إحرامه للفرض صح بخلاف العبد.أهـ (انظر ملتقى الأبحر ٢٠٩/١؛ ومجمع الأنهر ٢٦٣/١؛ وبدائع الصنائع ١٢١/٢).

(٣) - سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤) - في ج في حال.

(٥) - في جميع النسخ حتى، والصواب حين كما في التمهيد لابن عبدالبر (١١١/١).

(٦) - في ف، ط، د، زيادة في.

(٧) - ما بين القوسين نقله من التمهيد (١١٠/١ إلى ١١٣)، باختصار وتصرف؛ وانظر الاستذكار (٤٥/١٣ إلى ٤٧)؛ والأم (١٢٦/٢)؛ و المغني ٢٠٤/٣).

تنبيـــه:

نقل ابن التين، عن الشافعي أن الزائد عن نفقه الحضر في مال الصبي وهو قول له[١].

قال: وكذا ما لزمه /ج٧٩/ من جزاء، والأشهر عندهم، أنه لا يركع عنه، قال ابن القاسم: ولا يرمل به /ف٤٢ب/ في الطواف، وخالفه أصبغ، ولو حمله رجل ونوى الطواف عنهما أجزأه عند ابن القاسم، ويعيد الرجل استحباباً، وقال أصبغ: وجوباً، وعن مالك لا يجزئ عن واحد منهما، والسعي[٢] كذلك وفي الحج بالرضيع قولان عندهم)[٣]. /س٣٥٨/

---

(١) ـ الحاوى الكبير (٤/٢١٠)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٩٨ و٣٩٩).

قال النووي: أصح القولين أن الزائد على نفقة الحضر في مال الولي وأما ما لزمه من جزاء أظهر القولين أنه في مال الولي هذا إذا أحرم بإذنه، فإن أحرم بغير إذنه وجوزناه، فالفدية في مال الصبي. (روضة الطالبين ٢/٣٩٨ و٣٩٩).

(٢) ـ في ج:والحج بدل والسعي.

(٣) ـ المخبر الفصيح (٤/٦٩/أ) باختصار.

٢٦ ـ باب حج النساء

١٨٦٠ وقال لي أحمد بن محمد[١] ثنا إبراهيم، عن أبيه[٢]، عن جده[٣] ((أذن عمر لأزواج النبي ـ ﷺ ـ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن)).

١٨٦١ ثم ساق بإسناده، من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم /ط١٩٦ب/ المؤمنين قالت: ((قلت: يارسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج[٤] حج مبرور. فقالت[٥] عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ـ ﷺ)).

---

(١) ـ أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الغساني أبوالوليد، ويقال: أبوعبدالله، روى عن مالك، وروى عنه البخاري وأبوحاتم، قال أبوحاتم، وأبوعوانة: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ٢١٧هـ، وقيل: سنة ٢٢٢هـ. (التهذيب ٧٩/١؛ والتقريب ٨٤؛ والجرح ٧٠/٢).

(٢) ـ سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبوإسحاق، ويقال: أبوإبراهيم كان قاضي المدينة، روى عن أبيه وعنه ابنه إبراهيم وغيره. قال ابن معين: ثقة لا يشك فيه، وكذا قال العجلي، وأبوحاتم، والنسائي. وقال ابن حجر: كان ثقة فاضلا عابداً، مات سنة ١٢٥هـ. (التهذيب ٤٦٣/٣؛ والتقريب ٢٣٠؛ والجرح ٧٩/٤).

(٣) ـ إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبوإسحاق، وقيل: غير ذلك، روى عن أبيه، وعنه ابناه سعد وصالح وغيرهما، قال العجلي: تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة. وقال ابن حجر: قيل: له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة، مات سنة ٩٥هـ، وقيل: ٩٦هـ. (التهذيب ١٣٩/١؛ والتقريب ٩١؛ والجرح ١١١/٢).

(٤) ـ الحج في س فقط.

(٥) ـ في ط، د قالت.

١٨٦٢ ومن حديث أبي معبد مولى ابن عباس[(١)]، [(٢)]عن ابن عباس[(٢)] /٢٣٣/أ/ [(٣)]قال: قال[(٣)] النبي - ﷺ: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم. فقال رجل:يارسول الله إني أريد أن أخرج في[(٤)] جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج[(٥)]، فقال: أخرج معها)).

١٨٦٣ ومن حديث عطاء، عن ابن عباس قال: ((لما رجع النبي - ﷺ من حجته[(٦)] قال: لأم سنان[(٧)] الأنصارية: ما منعك من الحج؟ الحديث)).

وقد سلف في العمرة رواه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ[(٨)] وقال عبيدا لله[(٩)]،

---

(١) - أبومعبد مولى ابن عباس قيل: اسمه نافد حجازي، روى عن مولاه، وعنه عمرو بن دينار وغيره، قال أحمد، وابن معين، وأبوزرعة: ثقة. وقال عمرو بن دينار: كان من أصدق موالى ابن عباس. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٠٤هـ. (التهذيب ١٠/٤٠٤؛ والتقريب ٥٥٨؛ والجرح ٨/٥٠٧ و٥٠٨؛ وتاريخ ابن معين ٢/٦٠٢).

(٢) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) - ما بين الرقمين ساقط من د.

(٤) - في د: مع بدل في.

(٥) - قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعين الغزوة المذكورة. (الفتح ٤/٧٧).

(٦) - في ج من حجة الوداع.

(٧) - قال لأم: ساقطة من ج.

(٨) - سلف في الحديث رقم (١٧٨٢) باب عمرة في رمضان.

(٩) - عبيدا لله بن عمر بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبوهب الجزري الرقي، روى عن عبدالكريم الجزري، وعنه عبدا لله بن جعفر الرقي، قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً. وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم، مات سنة ١٨٠هـ، وكان مولده سنة ١٠١هـ. (التهذيب ٧/٤٢؛ والتقريب ٣٧٣؛ والجرح ٥/٣٢٨ و٣٢٩)؛ وتاريخ ابن معين ١٤٥).

عن عبدالكريم[١]، عن عطاء، عن جابر، عن النبي - ﷺ[٢].

١٨٦٤ ومن حديث قزعة مولى زياد قال[٣]: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي - ﷺ - ثنتي عشرة غزوة - قال: أربع سمعتهن من رسول الله - ﷺ - أو قال يحدثهن عن النبي - ﷺ - فأعجبنني وآنقنني[٤]: أن لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى).

الشرح:

١/١٨٦٤ التعليق الأول أسنده البيهقي من حديث عبدان[٥]، أنا إبراهيم يعني ابن سعد به. وفي آخره فنادى الناس عثمان ألا لا يدن منهن أحد،

---

(١) - عبدالكريم بن مالك الجزري، أبوسعيد الحراني، مولى بني أمية، روى عن عطاء، وروى عنه عبيدالله بن عمرو وغيره، قال أحمد: ثقة ثبت. وكذا قال ابن معين، وقال ابن حجر: ثقة متقن، مات سنة ١٢٧هـ. (التهذيب ٣٧٣/٦؛ والتقريب ٣٦١؛ والجرح ٥٨/٦؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ١٠٦).

(٢) - جه (٩٩٦/٢)، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان؛ وحم (٣٥٢/٣ و٣٦١ و٣٩٧).

(٣) - قال في ج فقط.

وقزعة هو ابن يحي، ويقال ابن الأسود، أبوالغادية البصري: مولى زياد ابن أبي سفيان، وقيل: غير ذلك، روى عن أبي سعيد الخدري، وعنه عبدالملك بن عمير وغيره، قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة. من الثالثة. (التهذيب ٣٧٧/٨؛ والتقريب ٤٥٥؛ والجرح ١٣٩/٧).

(٤) - آنقنني: بفتح النون وسكون القاف بوزن أعجبنني، ومعناه أي الكلمات يقال آنقني الشيء بالمد أي أعجبني، وذكر الإعجاب بعده من التأكيد. (فتح الباري ٧٨/٤؛ وانظر النهاية في غريب الحديث ٧٦/١).

(٥) - هو عبدالله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي مولاهم، أبوعبدالرحمن المروزي، الحافظ الملقب بعبدان، روى عن شعبه وإبراهيم بن سعد، وعنه البخاري قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث ببلده. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٢١هـ. (التهذيب ٣١٤/٥؛ والتقريب ٣١٣؛ والجرح ١١٣/٥).

ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عثمان وابن عوف بذنبه فلم يقعد إليهن أحد ثم قال: رواه يعني خ[١] في الصحيح عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد مختصراً[٢].

وقال الجياني: أحمد هذا هو ابن محمد بن الوليد الأزرقي أبومحمد المكي وقال الحميدي في جمعه عن البرقاني[٣] /ط١٩٧أ/ إنه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، /ج٨٠/ ثم قال وفيه نظر[٤].

وحديث عائشة من افراده وسيأتي في باب جهاد النساء[٥].

(وحديث ابن عباس أخرجه م أيضاً[٦]. وقيل إن أبامعبد[٧] أصدق مواليه وليس في مواليه ضعيف جداً إلا شعبة[٨]،

---

(١) - في ج:البخاري.

(٢) - هق (٣٢٦/٤ و٣٢٧)، كتاب الحج، باب حج النساء؛ وهق (٢٢٨/٥)، كتاب الحج، باب المرأة تنهي عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم؛ ومعرفة الصحابة لابي نعيم (٢٢٤/١)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٠/٨).

(٣) - البرقاني: هو أبوبكر، أحمد بن محمد الخوارزمي، الفقيه الشافعي، ولد بخوارزم سنة ٣٨٦هـ، رحل إلى نيسابور وجرجان، ودمشق ومصر، قال الخطيب: كان ثبتاً ورعاً لم نر في شيوخنا أثبت منه، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان، توفي سنة ٤٢٥هـ. (العبر في خبر من غبر ٢٥٢/٢؛ والسير ٤٦٤/١٧؛ وتاريخ بغداد ٣٧٣/٤).

(٤) - انظر فتح الباري (٧٣/٤).

(٥) - خ (١٠٥٤/٣)، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء.

(٦) - م (٩٧٨/٢)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ وجه (٩٦٨/٢)، كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي؛ وصحيح ابن خزيمة (١٣٧/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم؛ والاحسان (١٧٧/٤)، فصل في سفر المرأة.

(٧) - في ف، ط، د أبا سعيد.

(٨) - هو شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، أبوعبدالله، ويقال: أبويحي، روى عن ابن عباس، وروى عنه ابن أبي ذئب وغيره، قال أحمد، وابن معين: ما به بأس. وقال ابن معين: مرة لا يكتب حديثه. وقال النسائي، وأبوحاتم: ليس بالقوي. وقال العجلي: جائز الحديث. وضعفه أبوزرعة، والساجي، ومالك. وقال البخاري: يتكلم فيه مالك ويحتمل منه، مات وسط خلافة هشام بن عبدالملك. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. (التهذيب ٣٤٦/٤؛ والتقريب ٢٦٦؛ والجرح ٣٦٧/٤؛ والكامل لابن عدي ١٣٣٩/٤؛ والتاريخ الكبير ٢٤٣/٢/٢).

قال مالك: لم يكن يشبه القراء)[١]. [٢]وحديث أبي سعيد أخرجه م أيضاً[٣] وقد سلف في /ف٤٣/أ/ باب مسجد بيت المقدس[٢][٤].

(وأذن عمر[٥] رضي الله عنه الظاهر أنه في الحج.

وقال الداودي أذن في التقديم ليلاً من مزدلفة إلى منى)[٦].

٢/١٨٦٤ وحديث أبي داود ((هذه ثم ظهور الحصر))[٧] قاله في حجة الوداع يحمل على ملازمة البيوت، فحديثها هنا صريح في الإذن لقوله ((لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور))، ولما سمعت صفية[٨] هذا القول منه لم تحج بعدها.

وأعجبني وآنقني معناهما واحد[٩].

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٠/أ).

وانظر طبقات ابن سعد (٥/٢٩٤)؛ وتهذيب الكمال (١٢/٤٩٩).

(٢) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) ـ م (٢/٩٧٦)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ ومعاني الآثار (٢/١١٢)، كتاب المناسك، باب المرأة لا تجد محرماً.

(٤) ـ خ (١/٤٠٠)، ابواب التطوع، باب مسجد بيت المقدس.

(٥) ـ رضي الله عنه. قرح فقط

(٦) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٠/أ) بتصرف في الترتيب.

(٧) ـ رواه من حديث أبي واقد.

د (٢/٣٤٥)، كتاب المناسك، باب فرض الحج؛ وحم (٥/٢١٩)؛ ويع (٢/١٦٠)؛ وهق (٤/٣٢٧)، كتاب الحج، باب حج النساء.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٧٤): اسناد حديث أبي واقد صحيح.

(٨) ـ قوله: (ولما سمعت صفية هكذا في جميع النسخ، قلت: وفيه نظر، لأنه جاء من رواية عائشة ((فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ـ ﷺ)). طبقات ابن سعد (٨/٢٠٨ و٢٠٩).

وروى أحمد بإسناده إلى أبي هريرة قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ـ ﷺ: ((هذه ثم ظهور الحصر)). الحديث حم (٦/٣٢٤)؛ وانظر طبقات ابن سعد (٨/٢٠٨ و٢٠٩).

(٩) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٠/ب).

قال المهلب: وقوله: ((لكن أفضل الجهاد حج مبرور)) يبطل أفك المتشيعين وكذب الرافضة، فيما اختلقوه من الكذب عليه ﷺ، أنه قال: لأزواجه في حجة الوداع ((هذه ثم ظهور الحصر))[(١)].

قلت: قد أسلفنا أن أبا داود أخرجه[(٢)]. قال: وهذا ظاهر الإختلاق، لأنه عليه الصلاة والسلام حضهن على الحج، وبشرهن أنه أفضل جهادهن وأذن عمر لهن في الحج، وسير عثمان وغيره من أئمة الهدى معهن[(٣)] حجة قاطعة على الإجماع على ما ٣/١٨٦٤ كذب به الشارع في أمر عائشة والتسبب إلى عرضها المطهر، وكذا قولهم ((تقاتلي فلاناً وأنت ظالمة))[(٤)] إفك وباطل لا يصح.

وأما سفرها إلى مكة مع غير ذي محرم منها من النسب، فالمسلمون كلهم أبناؤها، وذو محارمها بكتاب الله، وكيف أنها كانت تخرج في رفقة مأمونة، وخدمة كافية هذه الحال ترفع[(٥)] تخريج التنازع على النساء المسافرات[(٦)] بغير ذي محرم كذلك.

قال مالك، والأوزاعي، والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء رفقة مأمونة، /د٢٣٣/ب/ وأن لم يكن معها محرم[(٧)].

---

(١) ـ انظر فتح الباري (٧٤/٤). وقال الحافظ ابن حجر عقب قول المهلب: وهذا إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل.أهـ

(٢) ـ سلف في ص٣٦٠.

(٣) ـ في ف، ط، د معه.

(٤) ـ قال الحافظ ابن الملقن: ليس بمعروف والمعروف أن هذا قاله للزبير بن العوام مع ضعفه. (انظر التوضيح نسخة س (١٧٧/١/٢)، شرح باب فضل الحج المبرور.

قلت: حديث الزبير بلفظ ((تقاتل علياً وأنت ظالم له)) أخرجه:

ش (٥٤٥/٧)، كتاب الجمل، في مسيرة عائشة وعلى وطلحة والزبير؛ ويع (٣٠/٢)؛ والمطالب العالية (٣٠١/٤ إلى ٣٠٣)؛ والبداية والنهاية (٢٤٠/٤)؛ ومجمع الزوائد (٢٣٥/٧).

الحكم عليه: قال الهيثمي: رواه أبويعلى، وفيه عبدالملك بن مسلم قال البخاري لم يصح حديثه، وأبو جرو المازني مجهول لم يرو عنه إلا عبدالملك، انظر مجمع الزوائد (٢٣٥/٧).

(٥) ـ في ف يرفع.

(٦) ـ في ج المسلمون بدل المسافرات وهو خطأ.

(٧) ـ انظر التمهيد (٥١/٢١)؛ والاستذكار (٢٣٧/١٣)؛ والمغني (١٩٢/٣)؛ والمجموع (٣٤٠/٨ و٣٤١)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/٩)؛ ومعرفة السنن والآثار (٥٠٦/٧). والمنتقى ٣/٨٢

٤/١٨٦٤ وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر ((يحج معه نسوة من جيرانه))[(١)]، وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن البصري[(٢)]. /ط١٩٧ب/

٥/١٨٦٤ وقال الحسن: ((المسلم محرم ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم))[(٣)].

٦/١٨٦٤ وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به[(٤)].

وقال أبوحنيفة واصحابه: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم، وهو قول أحمد[(٥)]، وإسحاق، وأبي ثور، وإبراهيم، والحسن، وفقهاء أصحاب الحديث[(٦)].

قال أبوحنيفة: إلا أن يكون بينها وبين مكة /ج٨١/ أقل من ثلاثة أيام نقله ابن التين عنه[(٧)]، وحملوا نهيه على العموم في كل سفر، وحمله مالك وجمهور الفقهاء على الخصوص، وأن المراد بالنهي الأسفار غير الواجبة عليها، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿**و لله على الناس حج البيت**﴾[(٨)]، فدخلت المرأة في هذا الخطاب، ولزمها فرض الحج، ولا يجوز أن تمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام ألا ترى أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير محرم، وكذلك كل واجب عليها لها أن تخرج فيه فثبت بهذا أن نهيه عن سفرها مع غير ذي محرم، أنه أراد بذلك سفراً غير واجب عليها ثم إعلم أنه جاء في حديث ابن عباس المحرم،

---

(١) ـ معاني الآثار (١١٦/٢)، كتاب المناسك، باب المرأة لا تجد محرماً؛ والمحلى (٤٨/٧)؛ والقرى لقاصد أم القرى (٧١)؛ وهق (٢٢٦/٥)، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل بلفظ(بمولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم؛ ومعرفة السنن والآثار (٥٠٦/٧ و٥٠٧).

ذكره في المحلي من طريق سعيد بن منصور، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدا لله الأشبح عن نافع .

الحكم عليه : إسناده صحيح .

(٢) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/٩).

(٣) ـ لم أجده من قول الحسن ووجدته في الاستذكار (٣٦٩/١٣) من قول ابن سيرين.

(٤) ـ التمهيد (٥١/٢١)، والاستذكار (٢٣٧/١٣)؛ والمغني (١٩٢/٣). (٥) ـ أحمد : ساقطة من ج.

(٦) ـ المغني (١٩٢/٣)؛ وشرح صحيح مسلم (١٠٤/٩)؛ وغاية الأحكام (١٣٢/٤).

(٧) ـ المخبر الفصيح (٧٠/٤/ب)؛ وبدائع الصنائع (١٢٤/٢). (٨) ـ سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٧/١٨٦٤ وفي حديث أبي سعيد الزوج وسلف في باب [في][(١)] كم تقصر الصلاة؟ ((ليس معها حرمه))[(٢)].

٨/١٨٦٤ وهنا مسيرة يومين، وهناك ((ثلاثة أيام))[(٣)] ((ويوم وليلة))[(٤)].

٩/١٨٦٤ ولمسلم ((ليلة))[(٥)]، ولأبي داود ((بريد))[(٦)].

واختلافها إما بحسب السائل أو لإختلاف[(٧)] المواطن أو يكون تمثيلا لأقل الأعداد[(٨)]، وأكثره وجمعه، ويجوز أن يكون الثلاث أولاً ثم رأي المصلحة فيما دونها /ف٤٣/ب/ فمنع من مطلق ما يسمى سفراً[(٩)]. /س٣٥٩/

(وعن أحمد رواية ثانية أن المحرم ليس من شرط لزوم السفر دون الوجوب، وثالثة أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ومذهبه الأولى كما قال ابن قدامه)[(١٠)]. (وعن الأوزاعي أن القوافل العظيمة، والطرق العامرة مثل البلاد فيها[(١١)] الأسواق والتجار يحصل الأمن لها دون محرم أوامرأة)[(١٢)].

---

(١) ـ في ، ساقطة من جميع النسخ، والحقتها من صحيح البخاري.

(٢) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة خ (٣٦٩/١)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؟.

(٣) ـ أخرجه من حديث ابن عمر خ(٣٦٨/١) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؟.

(٤) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة خ (٣٦٨/١ و٣٦٩)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؟، وم (٩٧٧/٢) كتاب الحج – باب سفر المرأة مع محرم وغيره.

(٥) ـ م أخرجه من حديث أبي هريرة (٩٧٧/٢)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ ود (٣٤٦/٢)، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم؛ وصحيح ابن خزيمة (١٣٥/٤)، وحب (١٧٧/٤).

(٦) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة:

د (٣٤٧/٢)، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم؛ وصحيح ابن خزيمة (١٣٦/٤)، كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريداً؛ ومعاني الآثار (١١٢/٢)، كتاب المناسك، باب المرأة لا تجد محرماً؛ والإحسان (١٧٦/٤)، فصل في سفر المرأة.

الحكم عليه: قال النووي: وهي رواية صحيحة. المجموع (٣٤٥/٨). والبريد : الرسل على دَوابٍّ البريد والجمع بُرُد ، وبَرَدَ بريداً أرسله ، والبريد : فرسخان ، وقيل مابين كل منزلين بريد ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع . اللسان (٨٦/٣) .

(٧) ـ في ج أو اختلاف.

(٨) ـ في ط، د الاعذار.

(٩) ـ انظر القرى لقاصد أم القرى (٦٩ و٧٠)؛ وغاية الأحكام (١٣٢/٤) بمعناه.

(١٠) ـ المغني (١٩٢/٣).

(١١) ـ فيها : ساقطة من ج.

(١٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٧٠/٤/ب).

فرع:

قال ابن بطال: اتفق الفقهاء أن ليس للرجل منع زوجته حجة الفريضة، وأنها تخرج للحج بغير إذنه، وللشافعي /ط١٩٨أ/ قول أنها لا تخرج إلا بإذنه قال: وأصح قوليه[١] ما وافق سائر العلماء قلت: الذي صححه المتأخرون الثاني، وأن له منعها[٢][٣].

١٠/١٨٦٤ وفيه حديث في الدارقطني من حديث ابن عمر لكن في إسناده مجهول[٤]، وقد أجمعوا[٥] أنه لا يمنعها من صلاة ولا صيام فرض فكذا الحج.

فرع:

١١/١٨٦٤ سفرها مع عبدها كالمحرم[٦]، لأنه محرم، وفي حديث أبي داود ((إنما هو أبوك وزوجك ومولاك))[٧].

---

(١) - في ج : قوله. (٢) - في ج : وأن له أن يمنعها.

(٣) - روضة الطالبين (٢/٤٥٠)؛ والمجموع (٨/٣٢٧ و٣٢٨)؛ والمغني (٣/٥٧٢).

(٤) - قلت: الحديث رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً ((في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها))؛ أخرجه قط (٢/٢٢٣)، كتاب الحج؛ والكامل لابن عدي (٢/٧٨٢)؛ وهق (٥/٢٢٣ و٢٢٤)، كتاب الحج، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها؛ ومعرفة السنن (٧/٥٠١)، كتاب المناسك، باب المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها؛ ومجمع البحرين (٣/١٩٦)، كتاب الحج، باب في المرأة لها مال ويمنعها زوجها؛ ومجمع الزوائد (٣/٢١٤)؛ وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده حسان بن إبراهيم، قال البيهقي تفرد به. وقال النسائي: حسان ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وقال ابن عدي: لحسان حديث كثير، وقد حدث بأفرادات كثيرة ... فلم أجد له أنكر مما ذكرته. وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء. (الكامل ٢/٧٨٤؛ والضعفاء الكبير للعقيلي ١/٢٥٥؛ والمغني للذهبي ١/١٥٦).

وإبراهيم بن ميمون الصائغ، قال أبوحاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. (الضعفاء والمتروكين ٨٩ت١٦٠)؛ والجرح ٣/٢٣٨؛ والمغني للذهبي ١/٢٨).

(٥) - في ج : على أنه.

(٦) - قال الحافظ ابن حجر: في الفتح (٤/٧٧) وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث.

(٧) - د(٤/٣٥٩)، كتاب اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته؛ وهق (٧/٩٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها.

كلاهما بلفظ ((إنما هو أبوك وغلامك)).

الحكم عليه: صححه الشيخ الألباني. انظر ارواء الغليل (٦/٢٠٦)، وصحيح أبي داود (٢/٧٧٤).

١٢/١٨٦٤ وأخرج البزار[(١)] من حديث إسماعيل بن عياش[(٢)]، عن بزيع[(٣)] بن /ج٨٢/ عبدالرحمن، عن عمر مرفوعاً ((سفر المرأة مع عبدها حجة ضيعة))[(٤)].

فرع:

قوله في حديث ابن عباس ((اخرج معها)) هو للندب لا للوجوب كما ستعلمه في بابه من الجهاد إن شاء الله تعالى[(٥)(٦)].

---

(١) - هو الإمام الحافظ الكبير، أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري البزار، صاحب المسند الكبير، ولد سنة ٢١٠هـ، وكان يرتحل للعلم فدخل بغداد ومصر ومكة والرملة، قال فيه الدارقطني ثقة يخطئ ويتكل على حفظه توفي سنة ٢٩٢هـ. (السير ١٣/٥٥٤؛ وتاريخ بغداد ٤/٣٣٤؛ ولسان الميزان ١/٢٥٧).

(٢) - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبوعتبة الحمصي، روى عن الأوزاعي، وعنه الثوري وغيره، سئل عنه ابن معين فقال: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه، روايته عن غير الشاميين ضعيفه. وقال ابن حجر: صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم، مات سنة ١٨١، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ١/٣٢١؛ والتقريب ١٠٩؛ والجرح ٢/١٩١ و١٩٢؛ وتاريخ عثمان ابن سعيد ٦٩).

(٣) - في ط، ف: مربع وهو خطأ.

وهو بزيع بن عبدالرحمن، روى عن نافع وعنه إسماعيل بن عياش، ضعفه أبوحاتم. وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي: منكر الحديث. (لسان الميزان (٢/١٧؛ والجرح ٢/٤٢٠؛ والمغني للذهبي ١/١٦٣، وثقات ابن حبان ٦/١١٤).

(٤) - كشف الأستار (٢/٤)، كتاب الحج، باب المرأة تلزم بيتها بعد قضاء الحج؛ ومجمع البحرين (٣/١٩٦)، كتاب الحج، باب سفر المرأة.

وقال لم يروه عن نافع إلا بزيع بن عبدالرحمن تفرد به إسماعيل.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. (انظر فتح الباري ٤/٧٧؛ واللسان ٢/١٧).

والضيعة: المرة من الضياع، أي التلف. (انظر النهاية ٣/١٠٨).

(٥) - تعالى: ساقطة من س.

(٦) - التوضيح نسخة س (٣/١/٩٠)؛ وانظر القرى لقاصد أم القرى (٧٣).

فرع:

احتج أبوحنيفة بحديث الباب على أنه أقل ما تقصر فيه الصلاة[١].

١٣/١٨٦٤ ورده خ وغيره بحديث أبي هريرة مرفوعاً ((يوم وليلة)) كما سلف في موضعه[٢].

فائدة:

(قد أسلفنا أن ابن مسلمة[٣] أضاف إليهن رابعاً وهو مسجد قباء.

أخرى:

قوله: ((مسجد الأقصى)) هو من باب[٤] إضافة الشيء إلى نفسه)[٥] ففيه المذهبان المشهوران[٦].

---

(١) ـ انظر شرح فتح القدير (٢/٢٧ و٢٨)؛ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٠٥).

(٢) ـ خ (١/٣٦٨ و٣٦٩)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؟ وسلف في ص(٣٦٣) من هذا البحث.

(٣) ـ التوضيح نسخة س (١/٢/٥٤٤، ٥٤٧).

وابن مسلمة هو عبدالله تقدمت ترجمته.

(٤) ـ باب ساقطه من س ، ف.

(٥) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٠/ب).

(٦) ـ هما مذهب البصريين والكوفيين

فالبصريون يتأولون الأول بالمسمى والثاني بالاسم حيث إن هذا يوهم جواز إضافة الشيء الى نفسه فيؤل بحذف الموصوف وإقامة الصفة مكانه فيكون التقدير مسجد المكان الأقصى والكوفيون يرون جواز اتباع الثاني الأول على أنه بدل منه أو عطف بيان. انظر حاشية الصبان على شرح الاشموني ٢/٢٤٩.

٢٧ ـ باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٥ حدثنا محمد بن سلام، أنا القزاري[(١)]، عن حميد الطويل، أخبرني ثابت[(٢)] عن أنس ((أن النبي ـ ﷺ ـ رأي شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟ /د٢٣٤/أ/ قالوا: نذّر أن يمشي. فقال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. وأمره أن يركب)).

١٨٦٦ ثم ساق حديث أبي الخير ـ وهو مَرْثَد بن عبدا لله[(٣)] اليَزَني[(٤)] ـ، عن عقبة بن عامر[(٥)] قال: ((نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي ـ ﷺ ـ فأستفتيته، فقال عليه الصلاة والسلام: لتمش ولتركب))، قال: وكان أبوالخير لا يفارق عقبة ثم ذكره بسند آخر.

---

(١) ـ القزاري: هو مروان بن معاويه تقدمت ترجمته.

(٢) ـ ثابت بن أسلم، أبومحمد البناني البصري، روى عن أنس وغيره، وروى عنه الحمادان وحميد، وثقه ابن معين وابن سعد وزاد ابن سعد فقال: مأمون. وقال الإمام أحمد: ثبت في الحديث من الثقات المأمونين، صحيح الحديث، وكان يقص. وقال ابن حجر: ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة. (التهذيب ٢/٢؛ والتقريب ١٣٢؛ والجرح ٤٤٩/٢؛ وتاريخ ابن معين ٦٨/٢).

(٣) ـ في ط ـ د: عبيدا لله وهو خطأ.

(٤) ـ في د النمري، وهوخطأ، لأن جميع كتب الرجال ذكرت. مرثد بن عبدا لله وهو مَرْثَد بن عبدا لله اليَزَني، أبوالخير المصري الفقيه، روى عن عقبة بن عامر وكان لا يفارقه، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وغيره، قال العجلي: مصري تابعي ثقة.

وقال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، وكان رجل صدق. وقال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة ٩٠هـ. (التهذيب ٨٢/١٠؛ والتقريب ٥٢٤؛ وتاريخ ابن معين ٥٥٥/٢).

(٥) ـ عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني الصحابي المشهور، روى عن النبي ـ ﷺ ـ كثيراً، قال أبوسعيد بن يونس: كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن. شهد عقبة الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وكان أميراً لمعاوية على مصر، توفي في آواخر خلافة معاوية. (الإصابة ٤٨٢/٢).

الشرح[١]

هذا الحديث يأتي في الإيمان والنذور أيضاً[٢]، والفزاري هذا هو ــ أبوإسحاق[٣] ــ أو مروان بن معاوية قاله ابن حزم وكلاهما ثقة إمام[٤]. وأما خلف[٥] وأبونعيم /ط١٩٨ب/ والطرقي[٦] في آخرين فذكروا أنه مروان[٧].

١/١٨٦٦ وأخرجه م في النذور عن ابن[٨] أبي عمر، ثنا مروان، ثنا حميد فذكره[٩].

---

(١) ـ الشرح مكانها بياض في ف.

(٢) ـ خ (٢٤٦٤/٦)، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية؛ وم (١٢٦٤/٣)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٣) ـ هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله التيمي المعمري، أبوإسحاق البصري، قاضيها، روى عن القطان وحميد، وروى عنه محمد بن سلام وغيره، قال أحمد: ما بلغني عنه إلا الجميل. وقال النسائي والدارقطني: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٥٠هـ. (التهذيب ١٥٥/١؛ والتقريب ٩٣؛ والجرح ٢٨١/١).

(٤) ـ المحلى لابن حزم (٢٦٤/٧).

(٥) ـ هو خلف بن محمدبن علي بن حمدون الواسطي، أبوعلي، سمع الإسماعيلي وغيره، وروى عنه الحاكم وغيره، صنف كتاب ((أطراف الصحيحين)).

قال الحاكم: كان حافظاً لحديث شعبة وغيره، توفي سنة ٤٠٠هـ أو بعدها. (السير ٢٦٠/١٧؛ وتاريخ بغداد ٣٣٤/٨؛ وكشف الظنون ١١٦/١).

(٦) ـ هو أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني، أبوالعباس، وطَرَق من قرى أصبهان، سكن بَرَد وكان متفنناً له تصانيف، سمع عبدالوهاب بن منده وطبقته وجال في الطلب، توفي سنة ٥٢١هـ. (السير ٥٢٨/١٩؛ وميزان الإعتدال ٨٦/١ و٨٧).

(٧) ـ انظر فتح الباري (٧٩/٤)؛ وعمدة القاري (٢٢٤/١٠).

(٨) ـ ابن في س فقط.

(٩) ـ م (١٢٦٣/٣ و١٢٦٤)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

٢/١٨٦٦ وأخرجه د ت س أيضاً[١] وللترمذي أيضاً من حديث عمران القطان[٢]، عن حميد، عن أنس محسناً ((نذرت إمرأة أن تمشي إلى بيت الله تعالى، فسئل نبي الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، فقال: إن الله لغني عن مشيها مروها فَلْتركب))[٣]، والرجل المهادى هو أبواسرائيل كما قال الخطيب[٤]. وقال النووي: اسمه قيس[٥]، وقيل: قيصر.

---

(١) ـ د (٥٩٩/٣)، كتاب الإيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة؛ وت (١١١/٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن حلف بالمشي ولا يستطيع؛ وس (١٩/٧)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ وعب (٤٥١/٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشياً ثم عجز؛ وحم (١٥٢/٤).

(٢) ـ هو عمران بن داور، أبوالعوام القطان العمي البصري، روى عن الحسن، وعنه ابن مهدي وأبوداود، ضعفه النسائي، وأبوداود، وقال أحمد: أرجوا أن يكون صالح الحديث. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وقال يزيد بن زريع: كان حرورياً يرى السيف. وقال ابن معين: ليس بشيء وحدث عنه عفان ووثقه. وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج، مات بعد سنة ١٦٠هـ. (الميزان ٢٣٦/٣؛ والتقريب ٤٢٩؛ وتاريخ ابن معين ٤٣٧/٢؛ والكامل لابن عدي ١٧٤٣/٥؛ والجرح ٢٩٨/٦).

(٣) ـ ت (١١١/٤)، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

الحكم عليه: قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٤): لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه، وقرأت بخط مغلطاي ((الرجل الذي يهادى)) قال الخطيب: هو أبوأسرائل، كذا قال: وتبعه ابن الملقن، وليس ذلك في كتاب الخطيب.أهـ

والخطيب: هو أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ، ولد سنة ٣٩٢هـ، ارتحل للعلم كثيراً إلى الشام والبصرة ونيسابور والري والكوفة ومكة.

قال ابن ماكولا: كان أبوبكر آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظاً واتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ـ ﷺ ـ، توفي في ذي الحجة سنة ٤٦٣هـ. (السير ٢٧٠/١٨).

(٥) ـ تهذيب الاسماء واللغات (١٧٥/٢).

قلت: لم أر في الصحابة من اسمه قيصر[١]، وقيل: قشير[١]، وحديث عقبة أخرجه م أيضا وقال ((أن تحج حافية))[٢] /ف٤٤/أ/ ولما أسنده الإسماعيلي قال: حديث هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب[٣]، يعني طريق خ.

هذا الحديث مما لا يعرف ويخشى أن يكون غلطاً، وتابع سعيد بن أبي أيوب يحي بن أيوب، وليس من شرط أبي عبدا لله في هذا الكتاب.

وأبوعاصم وروح [خالفا][٤] هشاماً وهما ثقتان -يعني-، وقد اتفقا /ج٨٣/ على خلاف سعيد[٥].

٣/١٨٦٦ قلت: ورواه ابن عباس، عن عقبة، أخرجه أحمد بزياده، ((وشكي إليه ضعفها))، وفيه[٦] ((فلتركب، ولتهد[٧] بدنه))[٨]،

---

(١) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

انظر المستفاد من مبهمات المتن والاسناد (٧٥٣/١)؛ ونيل الأوطار (١٤٣/٩)؛ والأسماء المهبمة للخطيب (٢٧٣)؛ وتنوير الحوالك (٣١٥/١).

(٢) - م (١٢٦٤/٣)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٣) - سعيد بن أبي أيوب واسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره صاد مهملة، الخزاعي مولاهم، أبويحي المصري، روى عن أبي الأسود وغيره، وروى عنه ابن جريج وغيره، قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً. وقال ابن حجر: ثقة ثبت مات سنة ١٦١هـ، وقيل غير ذلك، وكان مولده سنة ١٠٠هـ. (التهذيب ٧/٤؛ وتاريخ ابن معين ١٩٦/٢؛ والتقريب ٢٣٣).

(٤) - في جميع النسخ (تابعا) ولعل الصحيح ما أثبته.

(٥) - يعني أن أباعاصم وروح رويا هذا الحديث عن ابن جريج عن يحي بن أيوب وخالفهما هشام بن يوسف فرواه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب فكأن الإسماعيلي يريد أن يقول نرجح روايتهما على رواية هشام وتعقبه على ذلك الحافظ ابن حجر فقال: لكن يعكر عليه أن عبدالرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم، ووافقهما محمد بن بكر، عن ابن جريج، وحجاج بن محمد عند النسائي، فهؤلاء أربعة حفاظ رووُه عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب، فإن كان الترجيح بالأكثرية فروا يتهم أولى. والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين. أهـ . فتح الباري (٨٠/٤) . (٦) - في ج قلت:

(٧) - في ج: فلتهد. (٨) - حم (٢٥٣/١ و٣١١).

٤/١٨٦٦ وأخرجه د من حديث ابن عباس أن أخت عقبة، وفيه ((فإنها لا تطيق ذلك))[(١)]، وفيه ((ولتهد هديا))[(٢)].

٥/١٨٦٦ ورواه عبدا لله بن مالك اليحصبي[(٣)]، عن عقبة أخرجه ت محسناً بلفظ ((نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: مرها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام))، وذكره د وس وق من حديث عبدا لله بن مالك من غير ذكر نسبه[(٤)]، وزعم ابن عساكر أنه عبدا لله بن مالك أبوتميم الجيشاني[(٥)].

---

(١) ـ د (٦٠١/٣ و٦٠٢) كتاب الإيمان والنذور، باب ماجاء في النذر في المعصية وهق (٧٩/١٠)، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب.

الحكم عليه: صححه الشيخ الألباني كما في صحيح أبي داود (٦٣٥/٢).

(٢) ـ د (٥٩٨/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة.

الحكم عليه: قال النووي في المجموع (٤٩٠/٨)،رواه أبوداود بإسناد صحيح؛ وقال الحافظ ابن حجر أيضا:إسناده صحيح تلخيص الحبير(١٧٨/٤).وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود (٦٣٤/٢).

(٣) ـ عبدا لله بن مالك اليحصبي المقرئ، روى عن عقبة بن عامر، وروى عنه أبوسعيد ذكره ابن حبان في الثقات. وفرق أبوحاتم بينه وبين أبي تميم الجيشاني.

وقال ابن يونس: هو هو، وقول ابن يونس هو الصواب. وقال ابن حجر: مصري صدوق من الثالثة، يقال هو أبوتميم الجيشاني المتقدم. (التهذيب ٣٨٢/٥؛ والتقريب ٣٢٠).

(٤) ـ ت (١١٦/٤)، كتاب النذور والأيمان، باب من رأي عليه كفارة؛ ود (٥٩٦/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان معصية؛ وس (٢٠/٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمش حافية غير مختمرة؛ وجه (٦٨٩/١)، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً؛ وحم (١٤٣/٤ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٩ و١٥١)؛ وطب (٣٢٣/١٧).

الحكم عليه: قال الترمذي: حديث حسن. وقال النووي: وفيما قاله نظر لأن في إسناده ما يمنع حسنه. (المجموع ٤٩١/٨). وضعفه الألباني ضعيف الترمذي ص ١٨٠ و١٨١ .

(٥) ـ انظر التهذيب (٣٨٢/٥).

وابن أبي حاتم وغيره يفرقون بين هذين الرجلين[١]، وأما ابن يونس[٢] فجعلهما واحداً، وذكر بعضهم أن قول ابن يونس أولى بالصواب[٣]، ورواه أبوموسى المديني[٤] **٦/١٨٦٦** في الصحابة من حديث يزيد بن هارون، عن يحي بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر[٥]، عن أبي سعيد الرعيني[٦]، /ط١٩٩/أ/ عن عبدا لله بن مالك الجهني أن عقبة ابن [عامر][٧]، أخبره ((أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فذكره))[٨].

---

(١) - الجرح (١٧١/٥ و١٧٢)، والتاريخ الكبير (٢٠٣/٥ و٢٠٤)؛ وثقات ابن حبان (٤٩/٥ و٥١).

(٢) - هو عبدالرحمن بن أحمد بن يونس بن عبدالأعلى الصدفي، أبوسعيد المصري، ولد سنة ٢٨١هـ، له كتاب تاريخ علماء مصر، قال الذهبي: وقد اختصرت تاريخه، مات سنة ٣٤٧هـ في جمادى الآخرة. (السير (٥٧٨/١٥)؛ والعبر (٢٧٦/٢ و٢٧٧).

(٣) - تهذيب الكمال (٥١٢/١٥)، وقال المزي: في تحفة الأشرف (٣٠٩/٧ و٣١٠) عكس قوله هنا حيث قال: وجعلوهما اثنين، وهو أولى بالصواب.أهـ

(٤) - هو محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد الحافظ، صاحب التصانيف، منها: المجموع المغيث، وتتمة معرفة الصحابة الذي ذيل به على ابن منده لم يخلف بعده مثله، وكان مع براعته في الحفظ والرجال صاحب ورع وعبادة وجلالة وتقى، مات في جمادى الأولى سنة ٥٨١هـ. (شذرات الذهب ٢٧٣/٤).

(٥) - في ف، ط، د: عبيدا لله بن حر وهو خطأ.

وهو عبيدا لله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي، ولد بإفريقية، ودخل العراق في طلب العلم، روى عن أبي سعيد الرعيني وروى عنه يحي الأنصاري. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: كل حديثه عندي ضعيف.

وقال أحمد بن صالح: ثقة. وقال أبوزرعة: لا بأس به صدوق.وقال الحاكم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حزم: ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السادسة. (تاريخ ابن معين ٣٨٢/٢؛ والتهذيب ١٢/٧؛ والتقريب ٣٧١؛ والمحلى ٢٦٥/٧).

(٦) - هو جُعْثُل بن هاعان بن عمرو، أبوسعيد الرعيني ثم القِتْبَاني المصري روى عن أبي تميم الجيشاني، وعنه عبيدا لله بن زَحْر وغيره، بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى المغرب ليقرئهم القرآن، وكان قاضي الجند بإفريقية لهشام، قال ابن حزم: مجهول. وقال ابن حجر: صدوق فقيه، مات سنة ١١٥هـ. (المحلى ٢١٥/٧؛ والتهذيب ٧٩/١٢؛ والتقريب ١٣٩).

(٧) - في جميع النسخ عقبة بن مالك، قال الحافظ ابن حجر: هذا تصحيف، والصواب عقبة بن عامر. (الإصابة ٤٨٥/٢).

(٨) - تقدم تخريجه في ص٣٧١.

٧/١٨٦٦ وللطحاوي ((نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها))[١].

وأخت عقبة[٢] اسمها أم حبان بكسر الحاء المهلمة ثم باء موحدة، وذكر أنها من المبايعات[٣]، إذا تقرر ذلك: فأهل الظاهر أخذوا بحديث أنس، وعقبة بن عامر وقالوا: من عجز عن المشي فلا هدي عليه إتباعا للسنة في ذلك، قالوا: ولا يثبت شيء في الذمة إلا بيقين، وليس المشي مما يوجبه نذر، لأن فيه تعب الأبدان، وليس الماشي في حال مشيته في حرمة إحرام، فلم يجب عليه المشي، ولا بدل منه[٤].

قال ابن حزم (من نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب أو الشكر لله تعالى لا على سبيل اليمين، ففرض عليه المشي إلى حيث نذر للصلاة هنالك. أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن /ج٨٤/ ينذر ذلك وإلا فلا، فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب، ولا شيء عليه، فإن ركب في الطريق كله بغير مشقة في طريقه /د٢٣٤/ب/ فعليه هدي ولا يعوض من ذلك صياماً ولا طعاماً، فإن نذر أن يحج ماشياً فليمش[٥] من الميقات حتى يتم حجه)[٦].

قلت: قد أسلفنا ذكر الصيام، وأما سائر الفقهاء فإن[٧] لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال غير هذا.

---

(١) ـ معاني الآثار (١٣١/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر بالمشي إلى بيت الله.

(٢) ـ في ج: زيادة هذه.

(٣) ـ طبقات ابن سعد (٣٩٥/٨)؛ وتجريد أسماء الصحابة للذهبي (٣١٥/٢)؛ وتدريب الراوي (٣٤٦/٢ و٣٤٧).

قال الحافظ ابن حجر: ممن قال هي أم حبان ـ المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم .. وكنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك، فأقول لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني.أهـ من فتح الباري (٨٠/٤) بتصرف.

(٤) ـ قلت: قال البيهقي والذي أجازه الشافعي رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه أشبه الأقاويل بحديث أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي ـ ﷺ ـ فهو أولى به. (انظر هق ٨١/١٠).

(٥) ـ في ج: فلا يمشي.

(٦) ـ المحلى لابن حزم (٢٦٣/٧ و٢٦٤) المسألة رقم ٩٠٢.

(٧) ـ في ط٦ د: فلهم بدل فإن لهم.

٨/١٨٦٦ أولها: روى عن علي، وابن عمر ((أن من نذر المشي إلى بيت الله فعجز أنه[١] يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة))[٢]، وهو قول عطاء[٣] والحسن /س٥٦٠/ وبه قال أبوحنيفة والشافعي، إلا أن أباحنيفة وأصحابه قالوا: وكذلك /ف٤٤ب/ إن ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه[٤].

وقال الشافعي: الهدي في هذه احتياط، من قبل أنه من لم يطق شيئاً سقط عنه[٥].

٩/١٨٦٦ وحجتهم ما رواه همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبة بن عامر ((أن أخته نذرت المشي إلى بيت الله فسأل النبي ﷺ - عن ذلك فقال: أن الله لغني عن نذر إختك فلتركب /ط١٩٩ب/ ولتهد))[٦].

---

(١) - في ف، ط، د: أن.

(٢) - عب (٨/٤٥٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشياً ثم عجز؛ والمحلى (٧/٢٦٦)؛ وهق (١٠/٨١)، كتاب النذور، باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب.

قلت: وروي عن علي في الرجل يجعل عليه المشي قال: يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة. (انظر هق (١٠/٨١)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وهو منقطع وموقوف. معرفة السنن (١٤/٢٠٨).

(٣) - ط (٢/٣٧٧).

(٤) - انظر شرح فتح القدير (٤/٩٠)، والمغني (١١/٣٤٧).

(٥) - الأم (٢/٢٥٥)، كتاب النذر، باب نذر التبرر، باختصار؛ وانظر الاستذكار (١٥/٣٣)؛ والأم (٧/٦٧).

(٦) - د (٣/٥٩٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان معصية؛ وهق (١٠/٧٩)، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركبه؛ وحم (١/٢٣٩ و٢٥٣ و٣١١)؛ ويع (٥/١٢٢)؛ وطب (١٧/٢٧٢).

الحكم عليه: صححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٣٤).

ثانيها: يعود فيحج مرة أخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه هذا قول ابن عمر ذكره مالك في الموطأ[١]، وروي عن[٢] ابن عباس وابن الزبير والنخعي وسعيد بن جبير[٣].

ثالثها: يعود فيمشي ما ركب، وعليه الهدي روي عن ابن عباس أيضا[٤] وروي عن النخعي، وابن المسيب، وهو قول مالك[٥] جمع عليه الأمرين المشي والهدي احتياطا لموضع تفريقه بالمشي الذي كان لزمه في سفر واحد، فجعله في سفرين قياساً على التمتع والقران[٦].

وقال ابن التين: (مذهب مالك، إذا عجز عن مشي البعض، فإن ركب الكثير فعنه يبتدئ المشي كله، وعنه يرجع فيمشي ما ركب وإن ركب يوماً وليلة رجع فمشى ما ركب، وإن ركب أقل من ذلك فليس عليه الرجوع، ويجزؤه الهدي)[٧].

---

(١) ـ ط (٣٧٧/٢)؛ والاستذكار (٣١/١٥).

(٢) ـ في ج : أن بدل عن .

(٣) ـ قلت: ما روى عن ابن الزبير والنخعي أخرجه ش (٩٣/٣)، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان.

(٤) ـ عب (٤٤٩/٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشياً ثم عجز؛ وهق (٨١/١٠)، كتاب النذور، باب من أمر فيه بالإعادة.

قال ابن عبدالبر : في الاستذكار (٣٣/١٥)، روى عن ابن عباس من طريق ثابت. وروي عن علي أيضا من وجه فيه ضعف.

(٥) ـ ط (٣٧٧/٢).

(٦) ـ الاستذكار (٣١/١٥).

(٧) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٧١/٤/أ).

ويمكن أن يتأول[١] لحديث أنس وعقبة بوجه موافق لفقهاء الأمصار حتى لا ينفرد أهل الظاهر بالقول بهما، وذلك أن في نصهما ما يبين المعنى فيهما وهو أنه عليه الصلاة والسلام ((رأي شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: إن الله لغني عن تعذيب /ج٨٥/ هذا نفسه))[٢]، فبان واتضح أنه كان غير قادر على المشي، وممن لا ترجى له القدرة عليه، ومن كان غير قادر على شيء سقط عنه، والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله تعالى طاعة والوفاء به بر ولا طاعة ولا بر في تعذيب أحد نفسه، فكان هذا **١٠/١٨٦٦** الناذر قد نذر على نفسه ما لا يقدر على الوفاء به، وكان في معنى أبي إسرائيل[٣] الذي نذر ليقومن في الشمس ولا يستظل ويصوم ذلك اليوم فأمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يجلس ويستظل ويصوم و لم يأمره بكفارة[٤].

وقد روي في حديث عقبة بن عامر ما يدل أن أخته كانت غير قادرة على المشي فلذلك لم يأمرها عليه الصلاة والسلام بالهدي.

---

(١) ـ في ف٢نتأول.

(٢) ـ تقدم تخرجه في ص٣٦٨.

(٣) ـ أبواسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري، قيل: اسمه يسير، وقيل: قشير، وقال أحمد: دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسجد وأبواسرائيل يصلي ... الحديث. (الإصابة ٦/٤).

(٤) ـ أخرجه من حديث ابن عباس:

خ (٢٤٦٥/٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصيه؛ ود (٥٩٩/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة؛ وجه (٦٩٠/١)، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية؛ والإحسان (٢٣٠/١٠ و٢٣١)، كتاب النذور، باب ذكر الأمر بوفاء نذر الناذر؛ وحم (١٦٨/٤)، عن ابن طاوس عن أبيه، عن أبي أسرائيل؛ وط (٣٧٨/٢)، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله مرسلا؛ وقط (١٦٠/٤ إلى ١٦٢)، كتاب النذور.

١١/١٨٦٦ روى الطبري من حديث محمد بن أبي يحي الأسلمي[(١)]، حدثني إسحاق بن سالم[(٢)]، عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ـ ﷺ ـ / ط٢٠٠أ/ فقال: إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتركب»[(٣)]، فصح التأويل أنها نذرت وهي في حال من لا ترجى له القدرة على الوفاء بما نذرت كأبي إسرائيل.

والعلماء مجمعون على سقوط المشي عمن لا يقدر عليه فسقوط الهدي أحرى، وإن كان مالك يستحب الهدي لمن عجز عن المشي[(٤)]. /ف٤٥أ/

قال الطحاوي: ونظرنا في قول من قال: ليس الماشي في حرمة إحرام، فرأينا الحج فيه الطواف، والوقوف بعرفة وجمع، وكان الطواف، منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه، وهو طواف الزيارة، ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه، وهو طواف الصدر. فكان[(٥)] ذلك من أسباب الحج، قد [أريد][(٦)] أن يفعله الرجل ماشياً، وكان إن فعله راكبا مقصرا، وجعل /د٢٣٥/أ/ عليه الدم[(٧)]. هذا إذا فعله، من غير علةٍ فإن فعله من علةٍ، فالناس مختلفون في ذلك.

قال أبوحنيفة وصاحباه: لا شي عليه.

وقال غيرهم[(٨)]: عليه دم، وهو النظر عندنا ـ لأن العلل إنما تسقط الآثام في إنتهاك الحرمات، ولا تسقط الكفارات. كحلق /ج٨٦/ الرأس في الإحرام إن حلقه من غير عذر عليه الإثم والكفارة، فإن أضطر إلى حلقه، فعليه الكفارة، ولا إثم عليه.

---

(١) ـ لم أجد ترجمته، وفي تهذيب التهذيب (١/١٢١) في ترجمة إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التيمي ذكر محمد بن أبي يحي الأسلمي عن أبي إسحاق بن سالم عن عامر بن سعد وقال أبوإسحاق بن سالم هذا هو بردان بن أبي النضر قاله أبوأحمد الحاكم في الكنى.أهـ

(٢) ـ لعله أبوإسحاق بن سالم

(٣) ـ لم أجده.

(٤) ـ لم أجده.

(٥) ـ في ف، ط، د: وكان.

(٦) ـ في جميع النسخ أرايد، ولعل الصحيح، ما أثبته كما في معاني الآثار (٣/١٣١).

(٧) ـ في ف، ط، د: السلام.

(٨) ـ في ج: غيره.

فكذلك المشي الذي قبل الإحرام لما كان من أسباب الحج، كان حكمه كحكم المشي الواجب في الإحرام، يجب على تاركه الدم)[١].

(وفيه وجوب الوفاء بالنذر وأن من نذر ما لا يستطيع لم يلزمه، وكذا ما يجهده، فإن حلف و لم ينذر ذلك، وحلف بالمشي إلى مكة لزمه المشي عند سائر أصحاب مالك، وما يعزى لابن القاسم إنه أفتى في النذر بكفارة يمين لا يصح.

وقال الشافعي: يلزم المشي بالنذر، ومن حلف به وحنث فعليه كفارة يمين. وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وفيه قبول خبر الواحد)[٢].

---

(١) ـ شرح معاني الآثار (١٣١/٣ و١٣٢) باختصار.

(٢) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٧٠/٤/ب و٧١/أ) باختصار.

٢٩ فضائل المدينة

١ ـ باب ما جاء في حرم المدينة

ذكر فيه أربعة أحاديث:

١٨٦٧ أحدها: عن عاصم الأحول[١]، عن أنس بن مالك، عن النبي ـ ﷺ ـ /ط ٢٠٠ب/ قال: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

١٨٦٨ ثانيها: حديثه أيضا من حديث أبي التياح واسمه يزيد بن حميد[٢] قال: ((قدم النبي ـ ﷺ ـ : المدينة، وأمر ببناء المسجد فقال: يابني النجار[٣] ثامنوني[٤]. فقالو: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخِرَب[٥] فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد)).

---

(١) ـ هو عاصم بن سليمان الأحول، أبوعبدالرحمن مولى بني تميم وقيل: غير ذلك، روى عن أنس وغيره، وروى عنه قتادة وغيره، قال القطان: لم يكن بالحافظ.

وقال أحمد: شيخ ثقة، وقيل: لأحمد أن يحي يتكلم فيه فعجب، وقال: ثقة كان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر. وقال ابن حجر: ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية. مات سنة ١٤١، وقيل ١٤٢. (التهذيب ٤٢/٥؛ والتقريب ٢٨٥؛ والجرح ٣٤٣/٦؛ وتاريخ ابن معين ٢٨٢/٢).

(٢) ـ يزيد بن حميد أبوالتياح الضبعي البصري، روى عن أنس وروى عنه شعبة وغيره، قال أحمد: ثبت ثقة ثقة. وقال ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: معروف. وقال ابن حجر: ثقة ثبت مات سنة ١٢٨هـ. (التهذيب ٣٢٠/١١؛ والتقريب ٦٠٠؛ والجرح ٢٥٦/٩؛ وتاريخ ابن معين ٦٦٩/٢).

(٣) ـ بني النجار: هم أخوال عبدالمطلب، لأن أمه سلمى منهم، والنجار بطن من الخزرج. الفتح (٥٢٥/١).

(٤) ـ ثامنوني: أي قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن. يقال: ثامنت الرجل في المبيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه. (النهاية ٢٢٣/١).

(٥) ـ الخِرَبُ : يجوز أن يكون بكسر الخاءوفتح الراء جمع خَرِبة، كَنَقِمَةً ونِقَمٍ، ويجوز أن تكون جمع خِرْبةٍ- بكسر الخاء وسكون الراء على التحقيق- كَنِعْمةٍ ونِعَم، ويجوز أن يكون الخرب بفتح الخاء وكسر الراء كَنَبِقَةٍ ونبق، وكلمةٍ وكَلِمٍ، وقد روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة، يريد به الموضع المحروث للزراعة. النهاية لابن الأثير ٢/ ١٨ .

١٨٦٩ ثالثها: حديث أبي هريرة قال: قال النبي - ﷺ - : ((حرم ما بين لابتي المدينة على لساني. وأتى النبي - ﷺ - بني حارثة[١]، وقال: أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم، ثم إلتفت فقال: بل أنتم فيه)).

١٨٧٠ رابعها: حديث علي رضي الله عنه قال: ((ما عندنا إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي - ﷺ - : المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثا أو آوى /ف٤٥ب/ محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه /ج٨٧/ صرف ولا عدل)). الحديث بطوله

الشرح:

حديث أنس أخرجه م أيضاً[٢]، ويأتي في الإعتصام[٣]، وحديث أنس الثاني سلف ١/١٨٧٠ في المساجد[٤]، وحديث أبي هريرة أخرجه[٥][٦] لكن بزيادة حدها[٦]، وهذا لفظه ((حرم رسول الله - ﷺ - ما بين لابتي المدينة)).

قال أبوهريرة: ((فلووجدت الظباءما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلاً، حول المدينةحمى))، وفي رواية[٧] ((ما بين لابتي المدينة حرام))[٨]. وفي رواية أيضاً ((المدينة حرم))[٩].

---

(١) - بنو حارثة: بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس .. ودارهم هذه غربي مشهد حمزة. (فتح البارى ٤/٨٥).

(٢) - م (٢/٩٩٤)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة.

(٣) - خ (٦/٢٦٦٥)، كتاب الإعتصام، باب أثم من آوى محدثا.

(٤) - خ (١/١٦٥)، كتاب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخد مكانها مساجد.

(٥) - في ج أخرجه مسلم.

(٦) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٧) - في ج وفي رواية له.

(٨) - م (٢/١٠٠٠)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وس في الكبرى ٢/٤٨٨)، كتاب الحج، باب من مات بالمدينة؛ وت (٥/٧٢١)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة؛ وط (٢/٦٧٨)، كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة؛ وحم (٢/٢٣٦ و٢٨٦).

(٩) - م (٢/٩٩٩)، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

٢/١٨٧٠ وحديث علي أخرجه م مطولاً[(١)] أيضا بلفظ ((المدينة حرم ما بين عير إلى ثور))[(٢)(٣)] ولم يذكر خ ثوراً، وإنما عبر عنه بكذا في طرقه كلها إلا في رواية الأصيلي في كتاب الجزية[(٣)] والموادعة فإنه وقع له فيها إلى ثور[(٤)]. /س٣٦١/

إذاتقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله من كذا إلى كذا، وفي رواية ما بين عائر إلى كذا، وأسلفنا ما بين عير إلى ثور بإسقاط الألف[(٥)].

وأختلف الناس فيهما هل هما /ط٢٠١أ/ بالمدينة أو بمكة؟.

والحق أنهما بالمدينة وأنهما معروفان.

قال ابن المنير[(٦)]: قوله من عير إلى كذا سكت عن النهاية، وقد جاء في طريق آخر ما بين عير إلى ثور، قال: والظاهر أن البخاري أسقطها عمداً، لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بها جبل يسمى ثوراً، وإنما ثور بمكة، فلما تحقق عنده أنه وهم، أسقطه، وذكر /د٢٣٥ب/ بقية الحديث.

---

(١) ـ مطولاً ساقطة من ج.

(٢) ـ م (٩٩٥/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وم (١١٤٧/٢)، كتاب العتق، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه؛ وخ (١١٥٧/٣)، كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين واحدة؛ ود (٥٣٠/٢)، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة؛ وت (٤٣٨/٤)، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه؛ وس في الكبرى (٤٨٦/٢)، كتاب الحج، باب منع الدخال من المدينة؛ وحم (١٢٦/١ و١٥١)؛ ويع (٢٢٨/١).

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) ـ قلت: لم أجده في كتاب الجزية والموادعة ووجدته في خ (٢٤٨٢/٦)، كتاب الفرائض، باب اثم من تبرأ من مواليه.

(٥) ـ سلف في أعلى الصفحة.

(٦) ـ هو ناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندراني الجذامي المالكي قاضي الأسكندرية، وفاضلها المشهور، ولد سنة ٦٢٠هـ، وبرع في الفقه والأصول، والنظر، والعربية، والبلاغة، توفي سنة ٦٨٣هـ في ربيع الأول. (العبر ٣٥٢/٣؛ وشذرات الذهب ٦٦٦/٧).

وهو مقيد ـ يعني بقوله من عير إلى كذا ـ إذا البداة يتعلق بها حكم فلا تترك لإشكال نسخ في حكم النهاية[١].

قلت: قد أسلفنا أنه ذكرها في الجزية والموادعة[٢]، نعم أنكر مصعب الزبيري[٣] وغيره هاتين الكلمتين أعني عيراً وثوراً وقالوا ليسا بالمدينة عير بمكة[٤]، قال صاحب المطالع: (بعض[٥] رواة خ ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً، إذ اعتقدوا الخطأ في ذكره، وقال أبوعبيد: كأن الحديث: من عير إلى أحد)[٦].

٣/١٨٧٠ قلت: وكذا رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث عبدا لله بن سلام[٧] وقد ذكر البكري: عن أبي عبيد أيضاً أنه /ج٨٨/ بالمدينة فلعله رجع آخرا[٨]،

---

(١) ـ المتواري على تراجم أبواب البخاري (١٤٨).

(٢) ـ سلف في ص٣٨١.

(٣) ـ لعله مصعب بن عبدا لله بن مصعب بن ثابت بن عبدا لله بن الزبير بن العوام الزبيري المدني، أبوعبدا لله نزيل بغداد، أديب، محدث، شاعر نسابه، وثقه الدارقطني وغيره، ومنهم من تكلم فيه لأجل وقفه في مسألة القرآن، من آثاره له جزء فيه. وفاة الشيوخ وكتاب النسب الكبير، توفي سنة ٢٣٦ وكان مولده سنة ١٥٦هـ. (السير ١١/٣٠؛ ومعجم المؤلفين ١٢/٢٩١).

(٤) ـ معجم ما استعجم (١/٣٤٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٤٣)؛ ومشارق الأنوار (١/١٣٦)؛ والمفهم لما اشكل من صحيح مسلم (٢/٤٦١).

(٥) ـ في ج أكثر.

(٦) ـ مطالع الأنوار (١/٧٤/أ) وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٤٣)؛ وغريب أبي عبيد (١/٣١٥)؛ ومعجم البلدان (٢/٨٧)، ومعرفة السنن (٧/٤٤٣).

(٧) ـ هو: الصحابي: عبدا لله بن سلام بن الحارث، أبويوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام حليف النوافل من الخزرج الاسرائيلي ثم الأنصاري كان حليفاً لهم، أسلم أول ما قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة، نزل فيه قوله تعالى: ﴿وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله﴾، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ. (الإصابة ٢/٣١٢).

والحديث في طب (١٣/١٧٠)؛ وحم (٥/٤٥٠ و٤٥١)، وكنز العمال (١٢/٢٤٣)؛ ومجمع الزوائد (٣/٣٠٣).

(٨) ـ معجم ما استعجم (١/٣٥٠) ومعرفة السنن للبيهقي (٧/٤٤٣)، قال الإمام أحمد: وبلغني عن أبي عبيد أنه قال في كتاب ((الجبل)) أن بالمدينة جبيل يقال له: ثور.

وذكر الإمام أبومحمد عبدالسلام بن مزروع البصري[١]، أنه لما خرج رسولا من صاحب المدينة إلى العراق كان معه دليل يذكر له الأماكن والأجبلة، فلما وصل إلى أحد إذا بقربه جبل[٢] صغير، فسأله ما اسم هذا الجبل؟ قال: هذا يسمى ثوراً. قلت: فصح الحديث و لله الحمد[٣].

وقال[٤] المحب الطبري[٥]: هو جبل بالمدينة رأيته غير مرة وحددته[٦]، ولما ذكر ياقوت قول عياض. قال بعضهم: ليس بالمدينة ولا على مقربة[٧] منها جبل يعرف بأحد هذين الاسمين قال: قلت أنا: وهذا من قائله وهم، فإن عيراً جبل مشهور بالمدينة[٨].

قال عياض: وبيض آخرون موضع ثور في الحديث ومنهم من روى من كذا إلى كذا[٩].

---

(١) ـ هو الإمام عبدالسلام بن محمد بن مزروع بن أحمد المصري البصري، الفقيه، المحدث نزيل المدينة النبوية، أبومحمد ولد في شوال سنة ٦٢٥هـ بالبصرة، ورحل إلى بغداد وسمع بها توفي سنة ٦٩٦هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣٤/٤ و٣٣٥).

(٢) ـ في ج جبيل.

(٣) ـ غاية الأحكام للمحب الطبري (٢٢٨/٤)؛ والقرى لقاصد أم القرى ٦٧٤).

(٤) ـ في ج زيادة حكى.

(٥) ـ هو شيخ الحرم أبوالعباس، أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر، محب الدين الطبري المالكي الشافعي الحافظ، ولد سنة٦١٥هـ، صنف التصانيف الجيدة منها ((الأحكام)) والقرى لقاصد أم القرى))، وغيرها توفي في رمضان سنة٦٩٤هـ. (طبقات السبكي ١٨/٨؛ والعبر ٣٨٢/٣).

(٦) ـ انظر اعلام الساجد للزركشي (٢٢٨).

(٧) ـ مقربة مكانها بياض في ج.

(٨) ـ وفاء الوفاء (٩٣/١)، ومطالع الأنوار (٧٤/١/أ).

(٩) ـ إكمال المعلم (٢٢٨/٣/١/أ)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤٣/٩)؛ ومشارق الأنوار (١٣٦/١).

وفي رواية النسفي وابن السكن من عير إلى كذا، وكذا في رواية[١] أبي علي[٢] من رواية أبي كثير[٣][٤].

وقال آخرون: بل الرواية الصحيحة إنه حرم ما بين عير إلى أحد، وأن ثوراً /ف٤٦/أ/ بمكة وعيراً بالمدينة، وما /ط٢٠١ب/ بين ذلك بإجماعهم غير محرم[٥] (عير اسم جبل بقرب المدينة: وهو بفتح العين ثم مثناة تحت ساكنة ثم راء مهملة قاله ابن السيد في مثلثه[٦]. وأغرب ابن قدامة حيث قال: يحتمل أن يكون أراد[٧] قدر ما بين ثور وعير اللذين بمكة.

ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما عيراً وثوراً تجوزاً[٨]، وهما احتمالان بعيدان، وعند ثبوت ذلك ومعرفتهما فلا إعتراض ولا احتمال وكذا قال ابن بطال: عائر جبل بقرب المدينة، ويروى عير قال: وثور جبل معروف أيضاً[٩]، (وكذا قال الداودي: عير جبل بالمدينة.

---

(١) - في ط، د وفي رواية.

(٢) - لعله الشيخ الثقة الفاضل، أبوعلي، محمد بن عمر بن شبويه الشبوي المروزي، سمع الصحيح من الفربري، وكان من كبار مشائخ الصوفية حدث بمرو بالصحيح في سنة ٣٧٨هـ، رواه عنه سعيد بن أبي سعيد العيار. (انظر السير ٤٢٣/١٦؛ والانساب ٢٨٥/٧؛ وتهذيب الانساب ١٨٣/٢).

(٣) - لم أجد ترجمته.

(٤) - انظر مشارق الأنوار (١٣٦/١)، ومطالع الأنوار (٧٤/١/أ).

(٥) - انظر المجموع (٤٨٦/٧) نقل بعضه عن الحازمي.

(٦) - مثلث ابن السيد (٢٦٨/٢).

وابن السيد: هو أبومحمد، عبدالله بن محمد بن السيد النحوي، اللغوي صاحب التصانيف، البطليوسي، له مؤلفات منها: الأسباب الموجبة لإختلاف الأئمة والمثلث وغيرها، توفي سنة ٥٢١هـ في رجب. (السير ٥٣٢/١٩).

(٧) - في ف، ط، د قد أراد.

(٨) - المغنى لابن قدامه (٣٧١/٣).

(٩) - لم أجده.

وخالف ابن فارس، فقال بمكة، وقيل: إنه بريد في بريد في جوانبها كلها نقله ابن التين عن الشيخ أبي محمد)[١]، ولما رأي[٢] بعض الحنفية هذا الاختلاف عده إضطراباً ورتب عليه أن لا حرم لها ولا يسلم له[٣].

ثانيها: حرم مدينة سيدنا رسول الله ـ ﷺ ـ ما ذكرناه واللابتان الحرتان، وهي أرض تركبها حجارة سود وهما الطرفان.

قال أبو /ج٨٩/ عبيد: وجمعها لاب ولوب كَقَارَةٍ وَقُوَر، وجمعت أيضاً على لابات ما بين الثلاث إلى العشر وهما غربية وشرقية[٤].

(قال ابن حبيب وتحريم رسول الله ـ ﷺ ـ لابتي المدينة. إنما ذلك في الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد في دور المدينة كله، كذلك أخبرني مطرف[٥]، عن مالك، وهو قول عمر بن عبدالعزيز.

وللمدينة حرتان أيضاً حرة في القبلية، وحرة في الجوف، وترجع كلها إلى الحرتين، لأن القبلية والجوفية متصلتان بهما، وكذلك حرم رسول الله ـ ﷺ ـ[٦] ما بين لابتي المدينة جمع دورها كله[٧] في اللابتين،

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح ٤/٧٢/أ.

والشيخ أبو محمد: لعله الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبومحمد، عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، يقال له مالك الصغير، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا ... وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد من تواليفه، ومن مؤلفاته (النوادر والزيادات على المدونة)، ومختصر المدونة وغيرها، توفي سنة ٣٨٦هـ. (السير ١٧/١٠؛ وشجرة النور ٩٦؛ وترتيب المدارك ٤/٤٩٢).

(٢) ـ لما ساقطة من ج.

(٣) ـ انظر إكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/ب).

(٤) ـ غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٤ و٣١٥)؛ والمعلم (٢/٧٨)؛ وإكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/ب).

(٥) ـ في ج ابن مطرف.

(٦) ـ ﷺ ـ في ط، د فقط.

(٧) ـ في ف، ط، د كلها.

وقد ردها حسان بن ثابت[١] إلى حرة واحدة فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالها : بني العز فيها بيته فتأثلا[٢]

وقوله ما[٣] طورة: يعني مقطوعة[٤] بجبالها لاستدارتها، وإنما جبالها الحجارة السود التي تسمى الحرار[٥]، وقالوا: أسود لوبي ونوبي، منسوبة إلى اللوبة والنوبة حكاه في المحكم[٦].

ثالثها: إن قلت: ما /د٢٣٦أ/ إدخال حديث أنس في بناء المسجد في هذا الباب بعد قوله /ط٢٠٢أ/ لا يقطع شجرها.

قلت: وجهه كما قال المهلب: ليعرفك أن قطع النخل كان ليبوئ المسلمين مسجداً[٧].

ففيه من الفقه (أن من أراد أن يتخذ جناناً في حرم المدينة ليعمرها ويغرس فيها النخل ويزرع فيها الحبوب إنه لا يتوجه إليه النهي عن قطع شجرها، ولا يمنع من قطع ما فيه من شجر الشعراء[٨] وشوكها، لأنه يبتغي الصلاح والتأسيس للسكنى في موضع العمارة.

---

(١) ـ هو الصحابي حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام النجاري الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله ـ ﷺ ـ، أبوالوليد، كان يوضع له المنبر في المسجد ويهجوا من يهجوا رسول الله ـ ﷺ ـ، وكان يقول له ـ ﷺ ـ : أهجهم أوهاجهم وجبريل معك. مات بعد سنة ٤٠هـ، وقيل: سنة ٥٠هـ، أو سنة ٥٤هـ، وعمره ١٢٠ سنة ستين في الإسلام وستين في الجاهلية ذكره ابن سعد. (الإصابة ٣٢٦/١).

(٢) ـ هكذا في جميع النسخ، وكذا أيضاً في التمهيد لابن عبدالبر؛ وفي ديوان حسان بن ثابت (٤٠٦) بني المجد فيها بيته فتأهلا.

(٣) ـ في د مما.

(٤) ـ هكذا في جميع النسخ مقطوعة؛ وفي التمهيد وإكمال المعلم (معطوفة).

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد (٣١٢/٦) بتصرف يسير، وانظر أيضا إكمال المعلم (٢٢٦/٣/١/ب).

(٦) ـ لم أجده في المحكم، وانظر لسان العرب (٧٤٥/١).

(٧) ـ انظر إكمال المعلم (٢٢٦/٣/١/ب)؛ وفتح الباري (٨٤/٤).

(٨) ـ الشعراء: الشجر الكثير، حكاه أبوعبيد صحاح الجوهري (٧٠٠/٢).

فهذا يبين وجه النهي أنه موقوف على المفسد لبهجة المدينة ونضرتها وخضرتها لعين المهاجر [إليها][(١)] حتى تبتهج نفسه[(٢)] ويرتاح بمبانيها، وإن كان إبتهاجه بمسجدها الذي هو بيت الله عز وجل ومنزل مليكه ومحل وحيه أعظم والسرور به أشد.

وقيل: قطعه عليه الصلاة والسلام للنخل من موضع المسجد يدل أن النهي /س٣٦٢/ يتوجه إلى ما أنبته الله تعالى من الشجر مما لا صنع فيه لآدمي /ج٩٠/، لأن النخيل التي[(٣)] /ف٤٦ب/ قطعت من موضع المسجد كان لغرس الآدميين)[(٤)]، لأنه طلب شراء الحائط من بني النجار إذ كان ملكاً لهم فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. وعلى هذا التأويل حمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن قطع شجر مكة، واستضعف بعضهم جواب المهلب، أن القطع كان للبناء، وفيه مصلحة للمسلمين.

وقال: يلزمه أن يقول به في حرم مكة أيضاً، ولا قائل به ثم ادعى أنه هو ما فهمه خ أنها ليست حراماً، إذ لو كانت كذلك[(٥)] لم يقطع شجرها وهو بعيد[(٦)].

رابعها: (اتفق مالك، والشافعي، وأحمد وجمهور الفقهاء على أن الصيد محرم في حرم[(٧)] المدينة.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: صيدها غير محرم، وكذلك قطع شجرها)[(٨)] فخالف أحاديث الباب.

---

(١) - في جميع النسخ إليه؛ وما أثبته من إكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/ب)، ولعله هو الصحيح حسب السياق.

(٢) - في ج:زيادة بنضرتها.

(٣) - في ج:الذي.

(٤) - ما بين القوسين، انظر له إكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/ب) و٢٢٧/أ).

(٥) - في ج:حراما بدل كذلك.

(٦) - لم أجده.

(٧) - حرم في س، ج فقط.

(٨) - التمهيد ٦/٣٠٩؛ وشرح معاني الآثار (٤/١٩٤)؛ والمبسوط للسرخسي (٤/١٠٥).

واحتج الطحاوي بحديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام دخل دارهم وكان لأنس أخ صغير، وكان له[(١)] نُغَر[(٢)] يلعب به فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : **٤/١٨٧٠** ((يا أباعمير[(٣)]، ما فعل النغير؟))[(٤)]، ولا حجة فيه، لأنه ممكن أن يصاد ذلك النغر[(٥)] من غير حرم المدينة. قالوا: وبدخوله حرم المدينة صار حرمياً ولا نسلم لهم ذلك.

٥/١٨٧٠ وروي عن عائشة ((كان لآل رسول الله ـ ﷺ ـ وحش، فإذا خرج رسول الله ـ ﷺ ـ ، ط٢٠٢ب/ لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ـ ﷺ، قد دخل، ربض))[(٦)][(٧)]، قالوا: فحبس الوحش واغلاق الباب عليه دليل على إباحته[(٨)].

---

(١) ـ له ساقطة من ج.

(٢) ـ النُّغَر: طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران. (النهاية ٥/٨٦).

(٣) ـ أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، صاحب القصة التي فيها ياأباعمير ... الخ. هو أخو أنس بن مالك لأمه وأمهما أم سليم. (الإصابة ٤/١٤٣؛ وأسد الغابة ٥/ ٢٦٤).

(٤) ـ خ (٥/٢٢٩١)، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل؛ وم (٣/١٦٩٣)، كتاب الأدب، باب جواز قوله لغير ابنه يابني؛ وجه (٢/١٢٢٦)، كتاب الأدب، باب المزاح؛ وحم (٣/١١٥ و١٧١ و١٩٠ و٢٢٣ و٢٧٨).

(٥) ـ في ط كرد النغير.

(٦) ـ ربض: ربض في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازماً له. (النهاية في غريب الحديث ٢/١٨٤).

(٧) ـ معاني الآثار ٤/١٩٥)، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المدينة؛ وحم (٦/١١٢ و١١٣ و١٥٠ و٢٠٩)؛ وبع (٧/٤١٨ و٨/١٢١)؛ ودلائل النبوة البيهقي (٦/٣١)؛ والبداية والنهاية ٦/١٥٤) من طريق أحمد.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن كثير: هذا الاسناد على شرط الصحيح. ولم يخرجوه وهو حديث مشهور. اهـ (المرجع السابق).

وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٩/٣ و٤).

(٨) ـ شرح معاني الآثار ٤/١٩٥؛ وانظر التمهيد (٦/٣١٣ و٣١٤).

٦/١٨٧٠ وفي البيهقي من حديث سلمة بن الأكوع[١]، قال: كنت أرمي الوحش، واهدي لحومها إلى رسول الله - ﷺ - وفيه فقال لي رسول الله - ﷺ - ((لو كنت تصيد بالعقيق، لشيعتك[٢] إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت))[٣].

قال البيهقي: حدث به موسى [بن محمد][٤] بن إبراهيم[٥]، وهو حديث ضعيف، وهو مخالف حديث سعد بن أبي وقاص[٦] في العقيق[٧].

حجة الجماعة أن الصحابة فهمت[٨] من النبي - ﷺ - تحريم الصيد في حرم المدينة، لأنهم أمروا بذلك وأفتوا به وهم القدوة الذين يجب اتباعهم.

---

(١) - هو الصحابي سلمة بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبدالله، وقيل: غير ذلك، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، وكان يسبق الفرس عدواً، بايع النبي - ﷺ - عند الشجرة على الموت تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان، وقبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة، فمات بها سنة ٧٤هـ على الصحيح. (الإصابة ٢/٦٥).

(٢) - لشيعتك ساقطة من ج.

(٣) - معرفة السنن والآثار (٧/٤٤١)، كتاب المناسك، حرم المدينة وغير ذلك؛ ومعاني الآثار (٤/١٩٥)، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المدينة؛ وطب (٧/٦). وأخبار المدينة لعمر بن شبة (١/١٤٧ و١٤٨).

(٤) - ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبتها من معرفة السنن وكتب الرجال.

(٥) - موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، روى عن أبيه وغيره.

قال يحي بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حجر: منكر الحديث مات سنة ١٥١هـ. (الميزان ٤/٢١٨؛ والتاريخ الكبير ٧/٢٩٥؛ والضعفاء والمتروكين ٢٢٥؛ والتقريب ٥٥٣).

(٦) - في ج زيادة الصحيح.

(٧) - معرفة السنن والآثار (٧/٤٤٢)، باختصار وتصرف.

(٨) - هكذا في جميع النسخ فهمت : وهو جمع تكسير يجوز فيه التذكير والتأنيث فنقول جاء الرجال وجاءت الرجال وجاء الصحابة وجاءت الصحابة .

ورواه[١] أيضاً - أبوهريرة /ج٩١/ - وغيره ممن سلف - وسعد في م[٢] ورافع بن خديج[٣]، وجابر، وعبدالله بن زيد بن عاصم[٤]، وسهل بن حنيف[٥]، وأبوسعيد الخدري، وعدي بن حاتم[٦]، وعبادة[٧]، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت[٨].

٧/١٨٧٠ وروى جعفر بن محمد قال اطلع عليٌّ علي بن حسن[٩] وأنا أنتف صدغي عصفور فقال: خل سبيله هذا حرم رسول الله - ﷺ -[١٠].

---

(١) - في نسخة ت: ورووه.

(٢) - م (٩٩٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة.

(٣) - رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبوعبدالله عرض على النبي - ﷺ - يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد وشهد المشاهد بعدها، وكان عريف قومه بالمدينة، مات أول سنة ٧٤هـ. (الإصابة ٤٩٦/١).

(٤) - عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبومحمد، اختلفوا في شهوده بدراً وشهد أحداً وما بعدها، شارك عبدالله بن زيد وحشي بن حرب في قتل مسيلمة يوم اليمامة، وقتل عبدالله يوم الحرة سنة ٦٣هـ. (الإصابة ٣٠٥/٢).

(٥) - سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأوسي الأنصاري، أبوسعد وقيل غير ذلك. كان من السابقين إلى الإسلام وشهد بدراً وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع يومئذ على الموت، وشهد الخندق والمشاهد كلها، استخلفه علي على البصرة يوم الجمل ثم شهد معه صفين، ومات بالكوفة سنة ٣٨هـ، وصلى عليه علي رضي الله عنه. (الإصابة ٨٦/٢).

(٦) - عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي، ولد الجواد المشهور، أبوطريف أسلم في سنة ٩هـ، وقيل: ١٠هـ، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي، ومات بعد سنة ٧٠هـ. (الإصابة ٤٦٠/٢).

(٧) - لعله هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبوالوليد، كان أحد النقباء بالعقبة وشهد بدراً والمشاهد بعدها هو أول من ولي قضاء فلسطين، كان قوياً في دين الله آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مات بالرملة سنة ٣٤هـ. (الإصابة ٢٦٠/٢).

(٨) - انظر أحاديثهم في هق (١٩٦/٥ إلى ٢٠٢)؛ ومعرفة السنن والآثار (٤٣٩/٧)؛ وإكمال المعلم (٢٢٧/٣/١/أ/ب).

(٩) - علي بن حسن لم اجد ترجمته

(١٠) - لم أجده.

٨/١٨٧٠ وروي عن أبي سعيد الخدري كان يضرب بنيه إذا صادوا فيه ويرسل الصيد[(١)]. وأخذ سعد بن أبي وقاص سلب من صاد في حرمها وقطع شجرها، ورواه عن النبي - ﷺ، إلا أن أئمة الفتوى لم يقولوا بأخذ سلبه /د٢٣٦/ب/ وإن كان هو المختار[(٢)].

٩/١٨٧٠ (قال أبوعمر: واحتج لأبي حنيفة بحديث سعد بن أبي وقاص، مرفوعاً ((من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها [فخذوا سلبه][(٣)]))[(٤)]، قال: وقد اتفق العلماء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل على أنه منسوخ، قال: ويحتمل أن يكون معنىالنهي عن صيدها، وقطع شجرها، لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في تزينها، ويدعو إلى إلفها.

١٠/١٨٧٠ كما روي ابن عمر أن النبي - ﷺ - ((نهى عن هدم آطام[(٥)] المدينة /ط٢٠٣أ/ فإنها من زينة المدينة))[(٦)]، قال: وليس في حديث سعد حجة، لضعفه ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة)[(٧)].

---

(١) - م (١٠٠٣/٢)، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة؛ وهق (١٩٨/٥)، كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة.

(٢) - انظر المجموع (٤٩٧/٧)؛ وشرح صحيح مسلم (١٣٩/٩).

(٣) - في جميع النسخ ((فخلوا سبيله)) والتصحيح من كتب السنة.

(٤) - م (٩٩٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة؛ ود (٥٣٢/٢ و٥٣٣)، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة؛ وهق (١٩٩/٥)، كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة؛ وحم (١٧٠/١).

(٥) - الآطام: جمع أطم، وهو ما ارتفع من البناء، أو كل بناء بني بالحجارة. (النهاية في غريب الحديث ٥٤/١).

(٦) - معاني الآثار (١٩٤/٤)، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المدينة؛ وكشف الاستار (٥٤/٢)، كتاب فضل المدينة، باب النهي عن هدم أكمامها؛ واخبار اصبهان (١٥٠/١).

الحكم عليه: قال العيني بعد أن ذكر الحديث من طريق الطحاوي، وهذا إسناد صحيح. (انظر عمدة القارئ ٢٢٩/١٠).

(٧) - ما بين القوسين نقله من التمهيد (٣١٠/٦ و٣١١)؛ وانظر أيضا التمهيد (١٨٠/٢٠).

وقوله: ((حرم ما بين لابتيها على لساني)) يريد أن تحريمها كان بالوحي فوجب تحريم صيدها، وقطع شجرها، إلا أن جمهور العلماء كماقاله المهلب على أنه لا جزاء في حرمها لكنه آثم عندهم من استحله.

فإن قال الكوفيون لما أجمعوا على سقوط الجزاء في حرمها دل أنه غير محرم؟.

فالجواب: أنه لا حجة في هذا، لأن صيد مكة قد كان محرما على غير هذه الأمة و لم يكن عليهم فيه جزاء، وإنما الجزاء فيه[1] على أمة محمد ـ ﷺ ـ فليس /ج٩٢/ إيجاب الجزاء فيه علة[2] للتحريم[3]، وشذ ابن أبي ذئب[4] وابن نافع صاحب مالك والشافعي في أحد قوليه فأوجبوا فيه الجزاء[5].

واستدل على سقوطه بأنه عليه الصلاة والسلام لما حرمها وذكر ما ذكر لم يذكر جزاءاً على[6] من قتل الصيد، وما كان من جهته عليه الصلاة والسلام ليس ببيان لما في القرآن فليس بمحرم تحريم القرآن وإنما هو مكروه حتى يكون بين تحريمه وبين تحريم القرآن فرق.

وحديث سعد السالف[7] في أخذ سلبه فلم يصح عند مالك[8] ولا رأي العمل عليه بالمدينة ولو صح لأوجب الجزاء على من لا سلب له ولو لم يكن على القاتل إلا ما

---

(١) ـ فيه في س، ج فقط.

(٢) ـ في د على.

(٣) ـ انظر التمهيد ٣١٤/٦ و٣١٥)؛ وج (١٨٠/٢٠).

(٤) ـ هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي العامري، أبوالحارث، روى عن أخيه المغيرة، وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه الثوري ومعمر، قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ١٥٨هـ. (التهذيب ٣٠٣/٩ والتقريب ٤٩٣؛ وتاريخ ابن معين ٥٢٥/٢).

(٥) ـ انظر إكمال المعلم (٢٢٦/٣/١/ب)؛ والمخبر الفصيح (٧١/٤/ب)؛ وشرح صحيح مسلم (١٣٤/٩)؛ والبيان والتحصيل (١٩/٤ و٢٠)؛ والتمهيد (١٨١/٢٠).

(٦) ـ على ساقطة من ج.

(٧) ـ سلف في ص٣٩١.

(٨) ـ سلف تضعيف ابن عبد البر لحديث سعد في ص٣٩١.

يستر به عورته لم يجز[١] أخذه وكشف عورته فثبت أن الصيد ليس مضمونا أصلا ألا ترى أن صيد مكة لما كان مضموناً لم يفترق حكم الغني والفقير ومن له سلب ومن لا سلب له في أنه مضمون عليه أي وقت قدر.

وقد قال مالك: لم أسمع أن في صيد المدينة جزاء، ومن مضى أعلم ممن بقي، فقيل له فهل يؤكل فقال: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني لا أكرهه[٢].

خامسها: قوله علي رضي الله عنه ((ما عندنا شيء سوى كتاب الله وما في هذه الصحيفة)).

(فيه رد على ما يدعيه الشيعة من أن علياً[٣] عنده وصية من سيدنا رسول الله ـ ﷺ ـ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين /س٣٦٣/ وفيه جواز كتابة العلم)[٤].

سادسها: في حديث أنس وعلي لعنة /ط٢٠٣ب/ أهل المعاصي والمعاند[٥] لأوامر الشرع.

(وفيه أن المحدث في حرم المدينة والمؤوي للمحدث في الإثم سواء كما في حرم مكة، وأن من فعل ذلك فهو كبيرة، لأن اللعن لا يكون إلا عليها، لاسيما ما في هذا من المبالغة في الطرد والإبعاد عن الجنة، لا عن الرحمة كلعن الكفار، والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه)[٦].

قال الخطابي: روي محدثا بفتح الدال، معناه الرأي المحدث في الدين والسنة ـ أراد الإحداث نفسه ـ قال: ويروى بكسر الدال يريد الذي أحدثه وفعله وجاء به[٧].

---

(١) ـ في ط لم يجزه.

(٢) ـ في ج لأكرهه.

انظر البيان والتحصيل (٤/١٩ و٢٠)؛ وانظر المدونة الكبرى (١/٣٣٥).

(٣) ـ في ج بأن عليا.

(٤) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٤٣)؛ أو إكمال المعلم (١/٣/٢٢٨/أ).

(٥) ـ في د العاند.

(٦) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٤٠ و١٤١) بتصرف؛ وإكمال المعلم (١/٣/٢٢٧/ب).

(٧) ـ أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٢٦).

قال أبوعبيد: الحدث كل حد لله تعالى يجب على صاحبه أن يقام عليه، وهو شبيه **١١/١٨٧٠** بحديث [ابن عباس][(١)(٢)]«في الرجل يأتي حداً من الحدود ثم يلجأ إلى الحرم أنه لا يقام عليه فيه، ولكنه يلجأ حتى يخرج منه، فإذا خرج منه /ج٩٣/ أقيم عليه»[(٣)].

/ف٤٧ب/

فجعل الشارع حرمة المدينة كحرمة مكة في المأثم في صاحب الحد، أن لا يؤويه[(٤)] أحد حتى يخرج منه فيقام عليه الحد[(٥)]، وقد سلف ما في هذا[(٦)].

(وقوله أوى قال القاضي: أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمد في المتعدي /د٢٣٧أ/ أشهر وأفصح، وبالأفصح جاء القرآن قال تعالى: ﴿**إذ أوينا إلى الصخرة**﴾[(٧)]، فهذا في اللازم وقال في المتعدي ﴿**وءاويناهما إلى ربوة**﴾[(٨)])[(٩)].

سابعها: في قول بني النجار لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[(١٠)].

فيه من الفقه: إثبات الأحباس المراد بها وجه الله، لأنهم وهبوا البقعة للمسلمين حبساً موقوفاً عليهم وطلبوا الأجر على ذلك من الله.

---

(١) ـ ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدتها من غريب الحديث لأبي عبيد.

(٢) ـ في سقاطة من ج.

(٣) ـ تقدم تخريج الحديث في ص٢٤٦.

(٤) ـ في ط، ف: لا يؤذيه.

(٥) ـ غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٨/٣).

(٦) ـ سلف، في ص٣٩٣ وما بعدها .

(٧) ـ سورة الكهف الآية (٦٣).

(٨) ـ سورة المؤمنون، الآية (٥٠).

(٩) ـ إكمال المعلم (٢٢٧/٣/١/ب)؛؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤٠/٩).

(١٠) ـ قال الحافظ: ابن حجر في الفتح (٢٦٦/٧): ووقع عند موسى بن عقبة، عن الزهري أنه اشتراه منهما بعشرة دنانير، وزاد الواقدي أن أبابكر دفعها لهما عنه.

وقال في (٢٤٦/٧): ولا منافاة بين قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله وبين دفعه الثمن. ويجمع بينهما بأنهم لما قالوا: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) سأل عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فأبتاعه منهما.

ثامنها: في حديث أبي هريرة من الفقه: أن للعالم أن يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر ويقول بعد ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لبني حارثة.

تاسعها: قوله ((لا يقبل منه صرف ولا عدل)) هذا يمكن[١] أن يكون في وقت دون وقت إن انفذ الله عليه الوعيد ليس هذه حاله عند الله أبداً، لأن الذنوب لا تخرج من الدين، [٢]إنما يخرج منه[٢] الكفر أعاذنا الله منه.

ومعنى (أخفر مسلماً) نقض عهده. قال /ط٢٠٤أ/ الخليل: أخفرت الرجل إذا لم تف بذمته والاسم الخفرية[٣].

قال[٤] ابن فارس: يقال أخفر عهده نقضه، وخفره إذا أمنه وأخفرته جعلت معه خفيراً، قال: وأخفرت الرجل نقضت عهده[٥].

(والذمة العهد والأمان، فأمان المسلم للكافر صحيح ويحرم التعرض له ما دام في الأمان.

وقوله: ((يسعى بها أدناهم)) حجة[٦] لمن أجاز أمان العبد والمرأة وهو مذهب مالك والشافعي، لأنهما أدنى من الأحرار الذكور)[٧]، وأبي ذلك أبوحنيفة فقال: إلا أن يكون سيده أذن له في القتال[٨].

والصرف والعدل:

قال أبوعبيدة: العدل الحيلة، وقيل: المثل، وقيل: الصرف الدية والعدل الزيادة[٩].

(وقال أبوعبيد: عن[١٠] مكحول الصرف: التوبة. والعدل الفدية.

---

(١) - في د:يكن.

(٢) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) - كتاب العين (٢٥٤/٤).

(٤) - في ج: وقال.

(٥) - مجمل اللغة (٢٩٧/١)؛ ومعجم مقاييس اللغة (٢٠٣/٢) بتصرف.

(٦) - في ج:فيه حجة.

(٧) - ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٤/٩) بتصرف.

(٨) - حاشية در المختار (١٣٥/٤)؛ والبناية في شرح الهداية (٥٢٨/٦).

(٩) - شرح صحيح مسلم للنووي(١٤١/٩).

(١٠) - في ف، ط، د: ابن بدل عن.

قال أبوعبيد: [١]تصديقه في القرآن قوله[٢]: ﴿**وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها**﴾[٣].

وأما الصرف فلا أدرى[١] قوله تعالى: ﴿**فما تستطيعون صرفاً ولا نصراً**﴾[٤] أمن هذا أم لا؟، وبعض الناس يحمله على هذا، ويقال: إن الصرف النافلة والعدل الفريضة.

[٥]قال أبوعبيد: والتفسير الأول أشبه بالمعنى)[٦].

وعكس الحسن فقال: الصرف الفريضة[٥] والعدل النافلة[٧].

وقال الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية، وروي ذلك مرفوعاً.

وقال يونس[٨]: الصرف الاكتساب والعدل الفدية[٩].

---

(١) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٢) ـ قوله في س فقط.

(٣) ـ سورة الأنعام الآية (٧٠).

(٤) ـ سورة الفرقان، الآية (١٩).

(٥) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٦) ـ ما بين القوسين من غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٧/٣ و١٦٨) ولفظ عن مكحول ليس في الغريب؛ وانظر لسان العرب (١٩١/٩). وانظر مختصر الزاهر ٢٨/أ

(٧) ـ هكذا في جميع النسخ، وفي المعلم (٧٨/٢)؛ وإكمال المعلم (٢٢٧/٣/١/ب)؛ وشرح صحيح مسلم (١٤١/٩)، وعكس الحسن فقال: الصرف النافلة والعدل الفريضة. ومختصر الزاهر ٢٨/أ

(٨) ـ هو إمام النحو أبوعبدالرحمن يونس بن حبيب الضبي، مولاهم البصري أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وعنه الكسائي وسيبويه والفراء، كان له حلقة ينتابها الطلبةوالأدباء، وفصحاء الأعراب، له تواليف منها معاني القرآن الكبير وكتاب اللغاب وكتاب النوادر وغيرها، ولد سنة ٨٠هـ، ومات سنة ١٨٢هـ. (انظر السير ١٩١/٨ و١٩٢)؛ ومعجم الأدباء (٦٤/٢٠ إلى ٦٧).

(٩) ـ المعلم بفوائد مسلم (٧٨/٢)؛ وشرح صحيح مسلم (١٤١/٩)، وإكمال المعلم (٢٢٧/٣/١/ب)، وإصلاح المنطق (٣١٤).

وقال أبوعلي البغدادي[١]: /ج٩٤/ الصرف الحيلة والإكتساب، والعدل الفدية والدية صحيح في الإشقاق، فأما من قال: الصرف الفريضة والعدل النافلة، والصرف الدية والعدل الزيادة على الدية فغير صحيح في الإشتقاق[٢].

وقال الطبري: الصرف مصدر من قولك صرفت نفسي عن الشيء أصرفها صرفاً، وإنما عني به في هذا الموضع صرف راكب الذنب وهو المحدث في الحرم حدثا من /ف٤٨/أ/ سفك دم أو استحلال محرم فلا تقبل توبته، (والعدل ما يعدله من الفدية والبدل، وكلما عادل الشيء من غير جنسه، وكان له مثلاً من وجه الجزاء، لا من وجه المشابهة في الصورة والخلقة، فهو له عدل /ط٢٠٤ب/ بفتح العين ـ ومنه قوله تعالى: ﴿**وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها**﴾[٣] بمعنى: وإن تفد كل فدية.

وأما العدل بكسر العين فهو مثل الحمل المحمول على الظهر، يقال عندي غلام عدل غلامك، وشاة عدل شاتك بكسر العين، إذا كان يعدله وذلك في كل مثل الشيء من جنسه، فإذا أراد أن عنده قيمته من غير جنسه فتحت العين فتقول: عندي عدل شاتك من الدراهم. وقد ذكر عن بعض العرب: أنهم يكسرون العين من العدل الذي هو الفدية وذلك لتقارب معنى العدل عندهم)[٤].

وفي المحكم الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل: الإستقامة[٥].

---

(١) ـ هو إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، اللغوي النحوي الاخباري، صاحب التصانيف، أخذ الأدب عن ابن دريد، وسمع من أبي يعلى الموصلي، له كتاب البارع في اللغة والأمالي، قال ابن خلكان طاف البلاد وسافر إلى بغداد وأقام بالموصل لسماع الحديث من أبي يعلى، ثم دخل قرطبة واستوطن بها، توفي سنة ٣٥٦هـ. (انظر شذرات الذهب ١٨/٣؛ والسير ٤٥/١٦-٤٧).

(٢) ـ لم أجده.

(٣) ـ سورة الأنعام، الآية (٧٠).

(٤) ـ تفسير الطبري (٢٦٩/١) بتصرف، وانظر تهذيب اللغة (٢٠٩/٢)؛ ومعاني القرآن للفراء (٣٢٠/١).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (١١/٢)؛ وانظر لسان العرب (١٩٠/٩).

قال[١] عياض: فقيل[٢] في معنى ذلك أي لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضي، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل: القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بها قال: وقد تكون بمعنى الفدية هنا، لأنه لا يجد في القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله على من شاء منهم بأن يفديه /د٢٣٧ب/ من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح)[٣].

وقال ابن التين (تحصلنا على ستة أقوال في الصرف: الحيلة، النافلة، التوبة، الفريضة، الاكتساب، الوزن.

والعدل أربعة، النافلة، الفدية، الفريضة، قاله خ وغيره. الكيل قاله القزاز عن غيره. وقال ابن فارس: العدل الفداء هنا.

عاشرها: معنى قوله[٤]: ((غير مواليه)) يحتمل الحلف والموالات ولم يجعل /ج٩٥/ إذن الموالى شرطاً في جواز إدعاء نسب أراد، لكن ذكره توكيداً للتحريم يبينه الحديث الآخر من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله)[٥].

---

(١) ـ في ط، دقوقال.

(٢) ـ في ط، دقيل.

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من إكمال المعلم (١/٣/٢٢٧/أ) باختصار؛ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٤١).

(٤) ـ في ج:تولى بدل قوله.

(٥) ـ مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٢/أ).

٢ ـ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس /س٣٦٤/

١٨٧١ ذكر فيه حديث مالك، عن يحي بن سعيد، سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار[١]، يقول: سمعت أباهريرة يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ ((أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)).

١/١٨٧١ [٢]هذا الحديث[٢] أخرجه م أيضاً[٣] قال /ط٢٠٥أ/ ابن عبدالبر كذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع[٤]، عن مالك، عن يحي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو خطأ[٥]، ورواه الدارقطني في (غرائب مالك)[٦]، كما رواه الطباع من حديث أحمد بن بكر بن خالد السلمي[٧]، عن مالك[٨].

---

(١) ـ سعيد بن يسار أبوالحباب المدني مولى ميمونة وقيل: غير ذلك، روى عن أبي هريرة وعائشة، وروى عنه سعيد المقبري وسهيل بن أبي صالح وغيرهما، قال ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن عبدالبر: لا يختلفون في توثيقه. وقال ابن حجر: ثقة متقن مات سنة ١١٧هـ، وقيل: قبلها بسنة. (التهذيب ١٠٢/٤؛ والتقريب٢٤٣؛ والجرح ٧٢/٤).

(٢) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) ـ م (١٠٠٦/٢)، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شررها؛ وط (٦٧٦/٢)، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكن المدينة؛ وس في الكبرى (٤٨٢/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٤) ـ إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبويعقوب بن الطباع، نزيل أذنة، روى عن مالك والحمادين، وعنه أحمد وغيره، قال البخاري: مشهور الحديث، وقال أبوحاتم صدوق. وكذا قال ابن حجر: مات سنة ٢١٤هـ، وقيل: بعدها بسنة وكان مولده سنة ١٤٠هـ. (التهذيب ٢٤٥/١؛ والتقريب ١٠٢؛ والجرح ٢٣١/٢).

(٥) ـ التمهيد (١٧٠/٢٣).

(٦) ـ قال ابن عبدالهادى: وهو كتاب ضخم، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة وعزمي أني أتتبع ما في كتاب الغرائب عن مالك الذي جمعه الدارقطني، فإن فيه من الأحاديث مما ليس في الموطأ شيئاً كثيراً، ومن الرواة كذلك. (انظر معجم المصنفات في فتح الباري ٢٩٥).

(٧) ـ أحمد بن بكر بن خالد السلمي، روى عن مالك لين، تفرد عن مالك بحديث وهم في إسناده قاله الدارقطني، روى عنه أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني. (ميزان الاعتدال ٨٦/١؛ ولسان الميزان ١٤٧/١).

(٨) ـ انظر لسان الميزان (١٤٧/١).

٢/١٨٧١ وأخرجه م بلفظ ((ألا أن المدينة كالكير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة[١] شرارها نفي الكير خبث الحديد))[٢].

وفي كتاب أسباب الحديث لعبدالغني بن سعيد[٣]: أنه عليه الصلاة والسلام قال: هذا لما جاء الأعرابي يستقيله البيعة[٤]. وفي الموطأ للدارقطني قال يونس: قال ابن وهب قلت: لمالك /ف٤٨ب/ ما تأكل القرى؟ قال تفتحها[٥].

(وفي رواية ابن حبيب عنه تفتح القرى وتفتح منها القرى، لأن من[٦] المدينة افتتحت المدائن كلها بالإسلام)[٧].

وقال ابن بطال: معنى تأكل القرى أي يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم، ويقتلون مقاتليهم، وهذا من فصيح كلام العرب تقول: أكلنا بني فلان، وأكلنا بلد كذا إذا ظهروا على أهله وغلبوهم[٨].

وقال الخطابي: تأكل القرى، يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة وهم الأنصار، يفتح على أيديهم القرى ويغنمها إياهم فيأكلونها، وهذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالى: ﴿وسئل القرية﴾[٩] يريد أهلها)[١٠].

---

(١) ـ المدينة ساقطة من ج.

(٢) ـ م (٢/١٠٠٥)، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شررها.

(٣) ـ عبدالغني بن سعيد بن علي بن سعيد، أبومحمد الأزدي المصري ولد سنة ٣٣٢هـ، سمع من إبراهيم على الحنائي وسمع منه أبوعلي الأهوازي وغيره، قال الذهبي: قال أحمد العتيقي: كان عبدالغني إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ثقة مأموناً ما رأيت بعد الدارقطني مثله، ومن مؤلفاته المؤتلف والمختلف، توفي في صفر سنة ٤٠٩هـ. (انظر السير ١٧/٢٦٨؛ وحسن المحاضرة ١/٣٥٣).

(٤) ـ لم أجده.

(٥) ـ انظر التمهيد (٢٣/١٧٠).

(٦) ـ من في س فقط.

(٧) ـ التمهيد (٢٣/١٧٠ و١٧١).

(٨) ـ انظر فتح الباري (٤/٨٧).

(٩) ـ سورة يوسف، الأية (٨٢).

(١٠) ـ غريب الحديث للخطابي (١/٤٣٤).

وكان عليه الصلاة والسلام قد عرض نفسه على قبائل العرب أيهم ينصره فيفوز[١] بالفخر في الدنيا والثواب في الآخرة فلم يجد في القوم من يرضى بمعاداة من جاوره ويبذل نفسه وماله[٢] لله فمثل الله تعالى المدينة في منامه، ورآى أنه يؤمر بالهجرة إليها، ووصف ذلك للصديق وقد كان عاقد قوماً من أهلها وسألوه أن ينظروا فيما يريدون أن يعقدوا معه فخرج مع الصديق إلى المدينة ففتح الله بها جميع الأمصار حتى مكة التي كانت موطنه.

وقال ابن التين: معنى تأكل القرى تفتحها منها ويأكل أهلها غنائم القرى.

قال القاضي عبدالوهاب: لا معنى لقوله /ط٢٠٥ب/ تأكل القرى إلا رجوع[٣] فضلها عليها وزيادتها على غيرها)[٤].

وقال النووي: معناه أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر وأن أكلها وميرتها يكون من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها[٥].

وقوله[٦]: ((أمرت بقرية)) يريد أمرت بالهجرة إليها قاله ابن بطال وابن التين[٧]، فإن كان قاله بمكة فلائحٌ، وإن كان بالمدينة فبسكناها[٨].

(وقوله: ((يقولون يثرب)) يعني أن بعض الناس من المنافقين يسمونها كذلك، فكره أن تسمى باسمها في الجاهلية، وسماها الله فلا تسمى بغير ما سماها، وكانوا يسمونها يثرب باسم أرض بها فغير النبي - ﷺ - أسمها وسماها طيبة وطابة لحسن لفظها كراهة التثريب،

---

(١) - في ف، ط، د: أنهم ينصرونه فيفوزوا.

(٢) - في د: ويبذل ماله ونفسه.

(٣) - في ط، د: رجوح.

(٤) - المخبر الفصيح (٤/٧٢/ب). والمعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/١٣٨٣).

(٥) - شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٤).

(٦) - في ط، د: قوله بدون واو.

(٧) - المخبر الفصيح (٤/٧٢/ب)؛ وانظر شرح صحيح مسلم (٩/١٥٤).

(٨) - المفهم للقرطبي (٢/٤٦٦) بتصرف؛

وهو التوبيخ والملامة، وإنما سميت في القرآن بها على وجه الحكاية لتسمية المشركين، وفي مسند أحمد كراهية تسميتها بذلك)[١].

٣/١٨٧١ وقد روي عنه أنه قال: ((من قال: يثرب فكفارته أن يقول المدينة عشر مرات))[٢] يريد بذلك /د٢٣٨أ/ التوكيد أن يقال لها المدينة وصارت معرفة بالألف والام، لأنها إنفردت بجميع خصال الإسلام ولا يقول أحد المدينة لبلد فيعرف ما يريد القائل إلا لها خاصة.

(وقال عيسى بن دينار[٣]: من سماها بذلك كتبت عليه خطيئة قلت: وكان سيدنا رسول الله ـ ﷺ ـ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح وطيبة من الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان بمعنى)[٤].

وقال الخطابي: لطهارة تربتها، وقيل: من طيب العيش بها[٥].

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٤ و١٥٥) بتصرف.

قلت: جاء في مسند أحمد من حديث البراء قال: قال النبي ـ ﷺ ـ من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة هي طابة. (حم ٤/٢٨٥).

الحكم عليه: قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٤٧٣): تفرد به الإمام أحمد وفي إسناده ضعف.اهـ وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح تفرد به صالح، عن يزيد، قال ابن المبارك: أرم به. (الموضوعات ٢/٢٢٠).

(٢) ـ التاريخ الكبير (٦/٢١٧) في ترجمة عثمان بن حفص بن خلدة بلفظ ((من قال يثرب مرة فليقل المدينة عشراً))، وقال البخاري: لايتابع عليه. (والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/١٩٨).

وذكره الزركشي في اعلام الساجد (٢٣٦) باللفظ المذكور عند المصنف ونسبه الى شرح ابن بطال.

الحكم عليه: ضعيف لجهالة عثمان بن حفص.

(٣) ـ لعله أبومحمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد الفاضل النظار القاضي، انتشر علم مالك بالأندلس على يده ويد يحي بن يحي سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابا في سماعه عنه ألف في الفقه كتاب ((الهدية)) عشرة أجزاء مات ببلدة طليطلة سنة ٢١٢. (شجرة النور ٦٤؛ والديباج المذهب ٢/٦٤؛ والسير ١٠/٤٣٩).

(٤) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٤ و١٥٥) بتصرف واختصار. وانظر مطالع الأنوار (١/١٦٩/أ).

(٥) ـ غريب الحديث للخطابي (١/١١٠)؛ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٥).

وقال البكري: في معجمه سميت بيثرث بين قابل[١] بن إرم بن سام بن نوح، لأنه أول من نزلها)[٢]، وفي مختصر الزاهر لابن إسحاق الزجاجي[٣] سميت بيثرب بن قابله[٤] بن مهلائيل بن إرم بن عبيد[٥] بن عوض بن إرم /ف٤٩أ/ بن سام، لأنه أول من سكنها عند التفرق[٦] وبناها ونزل أخوه خيبر بن قانيه[٧] بخيبر) [٨].

(واشتقاق المدينة من دان إذا أطاع أو من مدن بالمكان إذا أقام به وجمعها مدن /ط٢٠٦أ/ بإسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه وهو الفصيح[٩] وبه جاء القرآن)[١٠].

(قال ابن سيده: المدينة الحصن يبنى في أُصطُمَّة الأرض. وعن الفارسي: مدينة فعيلة، وإذا نسب إلى المدينة فالرجل والثوب مدني، والطير ونحوه مديني.

وقال سيبويه: وأما قولهم مدائني كأنهم جعلوا هذا البنا اسما للبلد)[١١]،

---

(١) في جميع النسخ بن قابل وفي معجم البكري بن قانيه. وكذا في مختصر الزاهر.

(٢) معجم ما استعجم (١٣٨٩/٢).

(٣) هو عبدالرحمن بن إسحاق ويعرف بالزجاجي، أبوالقاسم، نهاوندي، من أهل الصميرة أصله، وانتقل إلى بغداد، ولزم الزجاج أبا إسحاق، وقرأ عليه النحو، له تصانيف منها: (الجمل) وكتاب (في شرح مقدمة أدب الكاتب) وله شرح الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس لابن الأنباري، مات بطبريه في شهر رمضان سنة ٣٤٠هـ. انظر إنباه الرواة (١٦٠/٢)؛ ومعجم المؤلفين (١٢٤/٥)؛ والسير (٤٧٥/١٥)؛ وهداية العارفين (٥١٣/٥).

(٤) - في جميع النسخ قابلة وفي مختصر الزاهر ومعجم البلدان قانيه.

(٥) - في ج ابن عبيل وكذا هو في معجم البلدان.

(٦) - في جميع النسخ الغرق والصحيح التفرق كما في مختصر الزاهر ومعجم البلدان.

(٧) - في ط ، د قابلة.

(٨) - مختصر الزاهر ١٢٠/أ/ب ومعجم البلدان ٤٣٠/٥.

(٩) - في شرح صحيح مسلم (١٥٥/٩) بالهمز وتركه والهمز أفصح؛ وتهذيب الأسماء واللغات (١٣٥/٣).

(١٠) - ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم (١٥٥/٩).

(١١) - ما بين القوسين انظر لسان العرب (٤١٦١/٧)؛ واعلام الساجد (٢٣٢).

وفي الجامع قيل: هي مفعلة أي مُلِكْتُ[١]، وفي الصحاح إذا نسبت إلى مدينة المنصور قلت مديني، وإلى مدائن كسرى قلت مدائني[٢].

وفي مختصر العين رجل مديني وحمام مدني[٣].

(وقوله ((تنفي الناس)) قال ابن فارس نفى الشيء ينفيه نفياً، وانتفي هو وحكى الهروي، عن أبي منصور[٤] نفيت الشيء نفياً[٥]. قال: وهو حرف صحيح غريب في اللغة.

ومعنى الحديث: من أراد الله عز وجل نقص حظه من الأجر قيضه للخروج منها رغبة عنها)[٦].

قال ابن عبدالبر: وأراد شرارهم، ألآ ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد، والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جيده، قال: وهذا ــ عندي والله أعلم ـ إنما كان في حياته فحينئذٍ[٧] لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه وأما بعد وفاته، فقد خرج منها الخيار والفضلاء والأبرار)[٨]، وكذا قال /س٣٦٥/ القاضي: الأظهر أنه مختص بزمنه، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه[٩]،

---

(١) ـ لسان العرب (٧/٤١٦١)؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٣٥).

(٢) ــ صحاح الجوهري (٦/٢٢٠١)؛ وانظر لسان العرب (٧/ ٤٠٢)؛ وتهذيب الأسماء واللغات (٣/١٣٥).

(٣) ـ لم أجده في مختصر العين.

(٤) ـ هو العلامة أبومنصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، اللغوي النحوي الشافعي، سمع الحديث بهراة، ورحل إلى بغداد وسمع البغوي وأخذ عنه أبوعبيد الهروي صاحب الغريبين وغيره، له مصنفات كثيرة منها: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير وغيرها توفي ٣٧٠هـ، وكان مولده سنة ٢٨٢هـ. (السير ١٦/٣١٥؛ والعبر ٢/١٣٥؛ والوافي بالوفيات (٢/٤٥ و٤٦).

(٥) ـ انظر تهذيب اللغة (١٥/٤٧٥).

(٦) ـ مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٢/ب).

(٧) ـ فحينئذٍ ساقطة من ج.

(٨) ـ التمهيد (٢٣/١٧١).

(٩) ـ إكمال المعلم (١/٣/٢٢٩/أ).

٤/١٨٧١ قال النووي: وهذا ليس بظاهر، لأن في صحيح مسلم ((لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد))[(١)]، وهذا والله أعلم في زمن الدجال)[(٢)]، (والكير هو دار[(٣)] الحديد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كيراً، [(٤)]قال كذا[(٤)] قال أهل العلم باللغة.

٥/١٨٧١ ومنه حديث أبي أمامة[(٥)] وأبي ريحانة[(٦)] مرفوعاً ((الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار))[(٧)][(٨)].

---

(١) ـ تقدم تخريج الحديث في ص٣٩٩ و٤٠٠.

(٢) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٩).

(٣) ـ هكذا في جميع النسخ وفي التمهيد موضع نار.

(٤) ـ ما بين الرقمين في ج فقط.

(٥) ـ أبوأمامة، صدي بالتصغير بن عجلان بن الحارث ويقال ابن وهب الباهلي مشهور بكنيته، صحابي مشهور من المكثرين عن رسول الله ـ ﷺ ـ سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦هـ. (الإصابة ١٧٥/٢).

(٦) ـ هو شمعون بن يزيد بن خناقة القرطبي من بني قريظة، أبوريحانة الأنصاري الخزرجي حليف لهم، يقال إنه مولى رسول الله ـ ﷺ ـ مشهور بكنيته له صحبة وسماع ورواية وكان من الفضلاء الأخيار النجباء الزاهدين في الدنيا نزل الشام، وروى عنه الشاميون. (الاستيعاب بهامش الإصابة ١٥٨/٢).

(٧) ـ قلت: حديث أبي أمامة أخرجه. حم (٢٥٢/٥ و٢٦٤)؛ وطب (١١٠/٨).

الحكم عليه: قال الهيثمي: فيه أبوحصين الفلسطيني ولم أر له راوياً غير محمد بن مطرف. (مجمع الزوائد ٣٠٥/٢).

وأما حديث أبي ريحانة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦٣/٧) في ترجمة عصمة بن سالم الهنائي وابن عدي في الكامل (١٣٥٦/٤)؛ وقال في فيض القدير (٤٢٠/٣) أخرجه الطبراني.

الحكم عليه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد (٣٠٦/٢) رواه الطبراني في الكبير، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام ووثقه جماعة.

وقال ابن عدي: عصمة بن سالم يروى عنه عبدالحميد بن بهرام وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من النكارة ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به.اهـ (الكامل (١٣٥٦/٤).

(٨) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد نصاً (١٧١/٢٣).

(وفي المحكم الكير الزِّق الذي ينفخ فيه الحداد. والجمع: أكيار، وكير[١].

وأما ثعلب[٢] فقال في تفسيره:

تقاديم كيران ضخام الأرانب : إن تقاديم الكيران سودٌ/ج٩٨/ من النار /ط٢٠٦ب/

فكسر كيراً على كيران قال: وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة، إنما الكيران جمع: الكور، وهو الرحل، ولعل ثعلباً إنما قال مقاديم الأكيار)[٣].

قلت: قد ذكر ابن دريد[٤] وغيره أكياراً في الجمع[٥].

وفي الجامع للقزاز الكير هو الذي ينفخ فيه ولذلك قال الشاعر:

كير مستعار وإنما يريد الزق.

[٦]وقال قوم: الكير الزق[٦]، والكور: هو المبني[٧][٨]، وأنكره أكثرهم، وفي الحديث ما يدل على صحة اللغتين.

وفي الصحاح والمجمل عن أبي عمرو كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات[٩].

وقال ابن التين: أنه الفرن المبني[١٠] يحمى فيخرج منه خبث الحديد، وفيه لغتان كير وكور ثم ذكر ما نقله القزاز السالف قبل[١١].

---

(١) ـ في ج: كيره.

(٢) ـ ثعلب هو أبوالعباس أحمد بن يحي بن زيد كان إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه أخذ عن ابن الأعرابي وغيره وكان ثقة ديناً مشهوراً بصدق اللهجة والمعرفة بالغريب مات سنة ٢٩١هـ. مقدمة فقه اللغة (-ح).

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من المحكم والمحيط الأعظم (٨١/٧).

(٤) ـ هو أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، صاحب التصانيف، ارتحل لطلب علم العربية ففاق أهل زمانه فيه ثم سكن بغداد كان من أكابر علماء العربية مقدماً في اللغة وأنساب العرب وأشعارهم. توفي سنة ٣٢١هـ وكان عمره ٩٨ سنة. (انظر السير ٩٦/١٥ والعبر(١٠/٢)؛ ومقدمة فقه اللغة ١٤).

(٥) ـ انظر جمهرة اللغة لابن دريد (٤١٥/٢).

(٦) ـ مابين الرقمين ساقط من د.

(٧) ـ في ط: دة البنا.

(٨) ـ صحاح الجوهري (٨١١/٢).

(٩) ـ صحاح الجوهري (٨١١/٢)؛ ومجمل اللغة (٧٧٤/٣).

(١٠) ـ في ط: دة الذي بدل المبني.

(١١) ـ سلف في أعلى الصفحة.

والصواب أن يكون الكير المذكور في الحديث الفرن، لأنه هو الذي يسبك فيه الحديد، ففيه يخرج الخبث، ومثله الحديث الأخر "مثل الجليس /د٢٣٨ب/ السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يلحقك شرره لحقك نتنه"[١]. ٦/١٨٧١

قال أبوعبدا لله بن أبي صفرة[٢]: هذا الحديث حجة لمن فضل /ف٤٩ب/ المدينة على مكة، لأنها هي التي أدخلت مكة وسائر القرى في الإسلام فصارت القرى ومكة في صحائف أهل المدينة، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة؛ وروي عن أحمد خلافاً لأبي حنيفة والشافعي[٣]، وقد أوضحنا المسألة في باب فضل مسجد[٤] مكة والمدينة[٥] فراجعه[٦].

قال أبومحمد بن حزم (روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول ا لله - ﷺ - جابر، وأبوهريرة، وابن عمر، وابن الزبير،

---

(١) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٢/ب و٧٣/أ).

قلت: الحديث روى من طريق أبي موسى وأنس بن مالك.

* فأما حديث أبي موسى فأخرجه:

خ (٢/٧٤١)، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك؛ وخ (٥/٢١٠٤)، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك؛ وم (٤/٢٠٢٦)، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء.

* وأما حديث أنس فأخرجه:

د (٥/١٦٦ و١٦٧)، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس.

(٢) - هو محمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي، من أهل المرية، يكنى أباعبدا لله، وهو أخو المهلب بن أبي صفرة، فقيه مشهور، وكلاهما بالفضل مذكور ذكره الحميدي، وقال توفي قبل سنة ٤٢٠هـ، (الصلة لابن بشكوال ٢/٥١٤؛ وجذوة المقتبس ٦٢؛ وترتيب المدارك ٤/٧٥٢).

(٣) - انظر عمدة القاري (١٠/٢٣٥).

(٤) - مسجدٌ ساقطة من ج.

(٥) - والمدينة في س، ج.

(٦) - التوضيح نسخة س (١/٢/٥٤٥) وما بعدها.

وعبدا لله بن عدي[١]، منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد[٢] في غاية الصحة. قال: وهو قول جماعة الصحابة وجمهور العلماء.

٧/١٨٧١ واحتج مقلدوا مالك بأخبار ثابتة، منها قوله "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم"[٣]، وهذا لا حجة لهم فيه، وإنما فيه **٨/١٨٧١** الحرمة فقط. وبقوله: "اللهم بارك[٤] لنا في ثمرنا ومدنا"[٥]، وبقوله: **٩/١٨٧١** "اللهم اجعل بالمدينة[٦] ضعفي ما جعلت بمكة من البركة"[٧] ولا حجة فيه إنما فيه الدعاء للمدينة، وليس من باب الفضل /ط٢٠٧أ/ في شيء .

١٠/١٨٧١ وبقوله: "المدينة كالكير"[٨]، ولا حجة فيه؛ لأن هذا إنما هو في وقت دون وقت، وقوم دون قوم، وخاص دون عام.

---

(١) ـ عبدا لله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، ويقال: إنه عقبي حالف بني زهرة قال البخاري له صحبة يكنى أباعمر أو أباعمرو، وكان ينزل قديداً، وهو من مسلمة الفتح، روى عن النبي ـ ﷺ ـ في فضل مكة، روى عنه أبوسلمه وغيره. (الإصابة ٢/٣٤٥؛ وأسد الغابة ٣/٢٣٢).

(٢) ـ في س/ف ، ج : في أسانيد .

(٣) ـ أخرجه من حديث عبدا لله بن زيد بن عاصم م (٢/٩٩١)، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٤) ـ بارك ساقطة من ج.

(٥) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة م (٢/١٠٠٠)، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٦) ـ في س، ف للمدينة.

(٧) ـ أخرجه من حديث أنس:

خ (٢/٦٦٦)، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث؛ وم (٢/٩٩٤)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وحم (٣/١٤٢)، وبع (٦/٢٧٣) و٢٧٤ و٣٠٤).

(٨) ـ أخرجه من حديث جابر كل من :

خ (٢/٦٦٥ و٦٦٦) فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث وم (٢/١٠٠٦) كتاب الحج، باب المدينة تنفي شررها وس(٧/١٥١) في البيعة، باب إستقالة البيعة وس في الكبرى (٥/٤٨٢) كتاب الحج، باب فضل المدينة . وت (٥/٧٢٠) كتاب المناقب، باب فضل المدينة ومسند الحميدي (٢/٥٣١) وحم (٣/٣٠٦ و٣٠٧ و٣٦٥ و٣٨٥ و٣٩٢) .

١١/١٨٧١ وبقوله في س "ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال؛ إلا المدينة ومكة"[(١)] ومعنى وطؤه[(٢)] أمره /ج٩٩/ وتقويه[(٣)] لا يمكن غير هذا تفسير لما أسلفناه"[(٤)].

١٢/١٨٧ قلت: لكن ظاهر حديث [(٥)]فاطمة بنت قيس[(٦)] في م "فلا يدع قرية إلا هبطها"[(٧)] يخالفه؛ وفي الأوسط للطبراني من حديث[(٥)] أبي هريرة وابن عمر مرفوعاً

١٣/١٨٧١ "ينزل الدجال خندق المدينة فأول من يتبعه النساء والإماء" الحديث[(٨)].

---

(١) ـ أخرجه من حديث أنس:

م(٤/٢٢٦٥)، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة؛ وس في الكبرى (٢/٤٨٥)، كتاب الحج، باب منع الدجال من المدينة.

(٢) ـ في ط ٥د وطئه.

(٣) ـ هكذا في جميع النسخ وتقويه وفي المحلى بعوثه، ولعله هو الصحيح

(٤) ـ ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (٧/٢٨٠ و٢٨١).

(٥) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٦) ـ فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، قال أبوعمر: كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها، قال أبوعمر: وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. (الإصابة ٤/٣٧٣).

(٧) ـ م (٤/٢٢٦٤)، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة؛ وحم (٦/٤١٢).

(٨) ـ مجمع البحرين (٧/٣١١)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الدجال.

قال الهيثمي: في مجمع الزوائد (٧/٣٤٩): رجاله رجال الصحيح غير عقبة بن مكرم بن عقبة الضبي وهو ثقة.

قلت: وقد جاء عن ابن عمر بلفظ (ينزل الدجال هذه السبخة فيكون أكثر من يخرج إليه النساء) الحديث أخرجه حم (٢/٦٧)؛ وطب (١٢/٣٠٧)؛ ومجمع البحرين (٧/٣١٢ و٣١٣).

قال الهيثمي: في مجمع الزوائد (٧/٣٤٦ و٣٤٧) فيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث فالحديث ضعيف.

١٤/١٨٧١ وفي حديث النواس بن سمعان[١] في الصحيح "شدة إسراعه"[٢].

١٥/١٨٧١ (وبقوله: "والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"[٣] وهذا إنما هو إخبار أنها لهم خير من اليمن، والشام، والعراق، وهو أيضاً في خاص لا عام.*

وبقوله "تأكل القرى"[٤] وهذا إنما هو[٥] للمدينة تفتح الدنيا، وقد فتحت خراسان[٦]، وسجستان[٧]، وفارس[٨]، وكرمان[٩]، من البصرة، وليس في ذلك دلالة على فضل البصرة على مكة.

---

(١) ـ النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو، العامري الكلابي، ويقال الأنصاري، صحابي سكن الشام، له ولأبيه صحبة وحديثه عند مسلم في صحيحه. (الإصابة ٥٧٩/٣).

(٢) ـ م (٢٢٥٢/٤)، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه؛ وت (٥١١/٤)، كتاب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال؛ وجه (١٣٥٦/٢)، كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها.

(٣) ـ أخرجه م من حديث أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص، وسفيان بن أبي زهير.

حديث سعد في م (٩٩٢/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وحديث أبي هريرة م (١٠٠٥/٢)، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شررها؛ وحديث سفيان أخرجه خ ويأتي تخريجه في حديث رقم ١٨٧٥.

* هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب وهو أيضاً خاص لا عام

(٤) ـ هو جزء من حديث الباب وتقدم تخريجه في ص٣٩٩.

(٥) ـ هو ساقطة من س،ف،ج.

(٦) ـ خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها. (معجم البلدان ٣٥٠/٢).

(٧) ـ سجستان: بكسر أوله وثانيه، وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة، ذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية وأن اسم مدينتها زرنج، بينها وبين هراة عشرة أيام ثمانون فرسخاً، وهي جنوبي هراة. (معجم البلدان ١٩٠/٣).

(٨) ـ فارس: ولاية واسعة أول حدودها من جهة العراق أرجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران. (معجم البلدان ٢٢٦/٤).

(٩) ـ كرمان: بالفتح ثم السكون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة وهي ناحية كبيرة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. (معجم البلدان ٤٥٤/٤).

١٦/١٨٧١ وبقوله: "إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"[١]، وهذا إنما هو خبر عن وقت دون وقت وفيه زيادة توضح ـ لو صح[٢] ـ ما **١٧/١٨٧١** ذكرناه رواها مسلم "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأرز[٣] بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها"[٤]، ففيه بيان أن الإيمان يأرز بين المسجدين[٥] مسجد مكة والمدينة.

١٨/١٨٧١ وبقول[٦] أنس كان عليه الصلاة والسلام "إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته من حبها"[٧] وهذا ليس فيه إلا حبها فقط.

١٩/١٨٧١ وبقوله: "لا يكيد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في **٢٠/١٨٧١** الماء"[٨]؛ (وقال لا يريد أحد[٩] أهل المدينة [بسوء][١٠] إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، ومن[٩] أخاف أهل المدينة أخافه الله"[١١]،

---

(١) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة:

خ (٦٦٤/٢)، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة؛ وم (١٣١/١)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً؛ وجه (١٠٣٨/٢)، كتاب المناسك، باب فضل المدينة؛ وحم (٤٩٦/٢)؛ وش (٤٠٦/٦)، كتاب الفضائل، ما ذكر في المدينة وفضلها.

(٢) ـ لو صح ساقطة من ط ، د وأيضاً ليست في المحلى.

(٣) ـ يأرز: أصل الأرز الاجتماع والانقباض، قال الأصمعي: أي ينضم إليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها. غريب الحديث للخطابي (٥٢١/٢) . واللسان (٣٠٥/٥) .

(٤) ـ أخرجه من حديث ابن عمر: م (١٣١/١)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً؛ وم أيضاً (١٣٠/١) من حديث أبي هريرة الصدر الأول منه.

(٥) ـ المسجدين ساقطة من ج.

(٦) ـ في فـ:ويقول.

(٧) ـ تقدم تخريجه في ص٨٦.

(٨) ـ أخرجه خ ويأتي في الحديث رقم ١٨٧٧.

(٩) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(١٠) ـ في جميع النسخ بشر والتصحيح من صحيح مسلم.

(١١) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة: م (٩٩٩/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وس في الكبرى (٤٨٦/٢)، كتاب الحج، باب ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها.

وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: م (٩٩٩/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ـ ﷺ ـ فيها بالبركة.

وقال مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا، وهذا إنما فيه الوعيد لمن كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم.

٢١/١٨٧١ وبقوله: "لا يثبت على لأوائها[(١)] وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة"[(٢)]، وإنما /ط٢٠٧ب/ فيه الحث على الثبات على شدتها، وأنه يكون له[(٣)] شفيعاً، وقد صح أنه شفيع لجميع أمته.

٢٢/١٨٧١ وبقوله: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد"[(٤)] وإنما هذا دعاء لا تفضيل.

٢٣/١٨٧١ وبقوله: "لقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها"[(٥)].

٢٤/١٨٧١ وقال أيضاً "ما بين بيتي ومنبري /ف٥٠أ/ روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي"[(٦)].

---

(١) ـ اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. (النهاية في غريب الحديث ٢٢١/٤).

(٢) ـ هذا الحديث جاء عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وابن عمر:

م (٩٩٢/٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، وباب الترغيب في سكن المدينة؛ وت (٧٢٠/٥)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة من حديث ابن عمر؛ وحم (١٨١/١ و١٨٤ و١٨٥)؛ والبحر الزخار (٣٢٧/٣).

(٣) ـ في ج لهم.

(٤) ـ أخرجه خ ويأتي تخريجه في الحديث رقم ١٨٨٩.

(٥) ـ هذا الحديث روى عن أنس وأبي هريرة أما حديث أنس فأخرجه كل :

خ(١٠٢٩/٣ و١٠٣٠) كتاب الجهاد، باب الحور العين و(٢٤٠١/٥ و٢٤٠٢) كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار وت(١٨١/٤ و١٨٢) كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله وحم (١٤١/٣ و١٥٣ و٢٠٧ و٢٦٤) . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه :

خ (١٠٢٩/٣) كتاب الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله بلفظ لقاب قوس أحدكم خير مما تطلع عليه الشمس .

(٦) ـ هذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة.

* فأخرجه من حديث أبي هريرة: خ (٢٦٧٢/٦)، كتاب الاعتصام، باب ذكر النبي ـ ﷺ ـ وحض على اتفاق أهل العلم. وخ (٤٠٠/١)، كتاب فضل الصلاة، باب فضل ما بين القبر والمنبر؛ وم (١٠١١/٢)، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضه؛ وت (٧١٩/٥)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة.

* وأخرجه من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم: خ (٣٩٩/١)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر؛ وم (١٠١٠/٢)، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة؛ وس في الكبرى (٤٨٩/٢)، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر.

* وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب" ت (٧١٨/٥ و٧١٩)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة.

* وأخرجه من حديث أم سلمة: س في الكبرى (٤٨٩/٢)، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر.

وأرادوا أن يبينوا من [(١)]هذا أن مكة من[(١)] الدنيا، [فموضع][(٢)] قاب قوس من تلك الروضة خيرمن مكة وليس /ج١٠٠/ كما ظنوه، ولو كانت كذلك لكانت مصر **٢٥/١٨٧١** والكوفة وهيت[(٣)] خير من مكة والمدينة، لأنه قد صح أنه قال: "سيحان وجيحان والفرات، والنيل، من أنهار الجنة" [(٤)]/د٢٣٩أ/ وهذا ما لا يجوز قوله وليس هذان الحديثان كما يظنه بعض الأغبياء أن تلك الروضة /س٣٦٦/ قطعة مقتطعة[(٥)] من الجنة، وأن هذه الأنهار تهبط من الجنة، وهذا باطل؛ لأن الله تعالى يقول في الجنة ﴿**إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى**﴾[(٦)] الآية، فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة، فصح أن قوله من الجنة، إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضأن إنها من دواب الجنة.

٢٦/١٨٧١ قلت: قد أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عمر والبزار من طريق جابر "احنوا إلي المعز فإنها من دواب الجنة"[(٧)]، ومن طريق أم هاني[(٨)]،

---

(١) ـ ما بين الرقمين ممسوح من ف.

(٢) ـ في جميع النسخ كموضع وما أثبته من المحلى (٢٨٣/٧).

(٣) ـ هيت: بالكسر، وآخره تاء مثناة، قال ابن السكيت سميت هيت، لأنها في هوة من الأرض، وهي بلدة على الفرات من نواحي بغداد فوق الأنبار ذات نخل كثيرة وخيرات واسعة. (معجم البلدان ٤٢٠/٥ و٤٢١).

(٤) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة م (٢١٨٣/٤)، كتاب الجنة، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة؛ وحم (٢٨٩/٢ و٤٤٠). وعلل الدارقطني (٢٧١/١٠).

(٥) ـ مقتطعة ساقطة من ج.

(٦) ـ سورة طه، الأية ١١٨.

(٧) ـ جه عن ابن عمر (٧٧٣/٢)، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية.

الحكم عليه: قال البوصيري في الزوائد (٤١/٣)، هذا إسناد ضعيف زربي بن عبدالله أبويحي الأزدي متفق على ضعفه.

و لم أجده عن جابر.

(٨) ـ أم هاني بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية ابنت عم النبي ـ ﷺ ـ اسمها فاخته، وقيل: فاطمة وقيل: هند والأول أشهر، كانت زوج هبيرة بن عمرو فأسلمت ففرق الإسلام بينهما وهرب هبيرة إلى نجران، عاشت أم هاني بعد علي. (الإصابة ٤٧٩/٤).

في الأوسط[١] نحوه[٢].

٢٧/١٨٧١ وكما قال عليه الصلاة والسلام "الجنة تحت ظلال السيوف"[٣]، فهذا في أرض الكفر بلا شك، وليس في هذا فضل لها على مكة، ثم لو صح ما أدعوه لما كان الفضل إلا لتلك الروضة[٤] خاصة لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم، فإن قالوا: ما قرب منها أفضل مما بعد قلنا: فلزمكم أن تقولوا الجحفة ووادي القرى[٥] وخيبر أفضل من مكة؛ لأنها أقرب من تلك الروضة إلى مكة، وهذا لا تقولونه.

٢٨/١٨٧١ وقد روينا من طريق النسائي من حديث عطاء بن السائب، عن ابن /ط٢٠٨أ/ جبير، عن ابن عباس، يرفعه "أن الحجر الأسود من الجنة"[٦] فهذا بمكة .. كالذي[٧] بالمدينة إنه في كل منهما شيء من الجنة.

---

(١) - في ف ، ط ، د : في الأوسط بدون واو .

(٢) - جه (٧٧٣/٢)، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية؛ وحم (٤٢٤/٦)؛ وطب (٤٢٦/٢٤ و٤٢٧)؛ وتاريخ بغداد (١١/٧). ومجمع البحرين ٣٤٧/٣) .

الحكم عليه: قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (انظر مصباح الزجاجة ٤٠/٣). وقال الألباني: في طريق الخطيب وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. (انظر الصحيحة ٤١٧/٢).

وأما طريق الطبراني في الكبير ٤٣٥/٢٤ والأوسط قال فيهما الهيثمي : فيه النضر بن حميد وهو متروك. مجمع الزوائد ٦٦/٤ .

(٣) - أخرجه من حديث أبي موسى:

م (١٥١١/٣)، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد؛ وت (١٨٦/٤)، كتاب فضائل الجهاد، باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف؛ وهق (٤٤/٩)، كتاب السير، باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء احدى الحسنيين؛ والكامل لابن عدي (٥٧٠/٢).

وأخرجه من حديث عبدا لله ابن أبي أوفى:

خ ١٠٣٣/٣)، كتاب الجهاد، باب الجنة تحت بارقة السيوف.

(٤) - الروضة ساقطة من ج.

(٥) - وادي القرى: واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادي. (معجم البلدان ٣٤٥/٥).

(٦) - س (٢٢٦/٥)، كتاب الحج، باب ذكر الحجر الأسود.

وصحيح ابن خزيمة (٢٢٠/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر العلة التي من سببها أسود الحجر؛ وحم (٣٠٧/١ و٣٢٩ و٣٧٣).

الحكم عليه : صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن النسائي (٦١٦/٢ و٦١٧) .

(٧) - في ج : فالذي.

٢٩/١٨٧١ قال[(١)] واحتجوا أيضاً بقوله "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"[(٢)] وتأولوه أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من مكة بدون ألف.

---

(١) ـ قال في س، ج فقط.

(٢) ـ أخرجه من حديث إبي هريرة بلفظ "خير من ألف صلاة" الحديث:

خ (٣٩٨/١)، كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ م (١٠١٣/٢)، كتاب الحجّ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة؛ وس (٢١٣/٥) كتاب المناسك، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام؛ وت (٧١٩/٥)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة؛ وجه (٤٥٠/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام؛ وحم (٢٣٩/٢ و٢٥١ و٢٥٦ و٢٧٧ و٣٨٦ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٧٣ و٤٨٥ و٤٩٩)؛ ويع (١٦٣/١٠)؛ وط (١٧٤/١)، كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي؛ وهق (٢٤٦/٥) كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ.

* وأخرجه من حديث ابن عمر بلفظ "أفضل من ألف صلاة" الحديث:

م (١٠١٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة؛ وجه (٤٥٠/١)، كتاب اقامة الصلاة، باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي؛ وحم (١٦/٢ و٢٩ و٥٣ و٥٤ و٦٨ و١٠١ و١٠٢ و١٥٥)؛ والطيالسي (٢٥١ حديث ١٨٢٦).

*وأخرجه من حديث جابر بلفظ "أفضل"

جه (٤٥٠/١ و٤٥١)، كتاب أقامة الصلاة، باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ـ ﷺ ـ؛ وحم (٣٤٣/٣ و٣٩٧).

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧/٣)، ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء؛ وقال البوصيري في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات. (انظر مصباح الزجاجة ١٣/٢).

* وأخرجه من حديث ميمونة بلفظ "أفضل" وفي آخره "إلا مسجد الكعبة":

م (١٠١٤/٢)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة؛ وحم (٣٣٤/٦).

* وأخرجه من حديث عبدا لله بن الزبير بلفظ "أفضل": حم (٥/٤).

الحكم عليه: قال النووي: رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن. (٤٧٣/٨). المجموع

* وأخرجه من حديث جبير بن مطعم بلفظ "أفضل" حم (٨٠/٤).

وقلنا نحن: بل هذا الإستثناء؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة وكلاهما محتمل.

وفيه تأويل ثالث وهو إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيهما سواء فلا يجوز المصير إلى أحد هذه التأويلات دون الأخر إلا بنص آخر.

٣٠/١٨٧١ وبقوله "لا يدخلها الطاعون"(١) وليس فيه تفضيل عليها؛ لأنه "ج١٠١/ أخبر أن مكة لا يدخلها الدجال أيضاً(٢).

قلت: الكلام في الطاعون مع أنه ورد بإسناد ضعيف أنها(٣) لا يدخلها طاعون أيضاً(٤).

٣١/١٨٧١ وبقوله "هي طيبة"(٥)، وما لهم خبر صحيح سوى ما ذكر، وكلها لاحجة في شيء منها على ما بينا.

٣٢/١٨٧١ واحتجوا بالخبر الصحيح أن عمر قال لعبدا لله بن عياش بن أبي ربيعة(٦) "أنت القائل لمكة خير من المدينة؟ فقال له عبدا لله: هي حرم ا لله وأمنه، وفيها بيته فقال له عمر: لا أقول في حرم ا لله ولا في(٧) بيته شيئاً"(٨).

---

(١) ـ هذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه: م (١٠٠٥/٢)، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون.

(٢) ـ قلت: روي من حديث أبي سعيد أن الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أخرجه م (٢٢٤٣/٤)، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد.

وأخرجه من حديث عائشة س في الكبرى (٤٨١/٢)، كتاب الحج، باب فضل مكة.

(٣) ـ في ج أنه

(٤) ـ حم (٤٨٣/٢) بلفظ:«المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملائكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»

الحكم عليه: قال ابن كثير: هذا حديث غريب جداً، وذكر مكة في هذا ليس محفوظاً، وكذلك ذكر الطاعون. النهاية في الفتن والملاحم (٨٢/١).

(٥) ـ هذا جزء من حديث فاطمة بنت قيس وتقدم تخريجه في ص٤٠٩.

(٦) ـ عبدا لله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة، القرشي المخزومي، كان أبوه قديم الإسلام فهاجر إلى الحبشة فولد عبدا لله بها وحفظ عن النبي ـ ﷺ ـ، أدرك من حياة النبي ـ ﷺ ـ ثمان سنين وبذلك جزم ابن حبان، ومات سنة ٦٤هـ بالمدينة. (الإصابة (٣٤٨/٢/).

(٧) ـ في في س فقط.

(٨) ـ ط (٦٨١/٢)، كتاب الجامع، باب ما جاء في أمر المدينة.

وهذا حجة عليهم لا لهم، لأن ابن عياش لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه، بل احتج لقوله ذلك [بما لم يعترض فيه عمر][(١)] فصح أن ابن عياش ــ وهو صحابي ــ كان يقول: بأن مكة أفضل من المدينة، وليس في قول عمر تفضيل لاحداهما على الأخرى، وإنما فيه تقرير عبدالله على قوله/ ف٥٠ب/ فقط ونحن نوجدهم عن عمر* ٣٣/١٨٧١ تصريحاً بأن مكة أفضل منها. ثم ساق بإسناده عنه "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد رسول الله ــ ﷺ ــ"[(٢)]، ثم[(٣)] قال: وهذا سند كالشمس في الصحة، فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة ٣٤/١٨٧١ مخالف، ومثل هذا حجة عندهم، وعن ابن المسيب "من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف بمسجد المدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فأعتكف في المسجد الحرام رط ٢٠٨ب/ أجزأ عنه"[(٤)]، فهذا فقيه أهل المدينة يفضل مكة على المدينة.

قال: واحتجوا بأحاديث موضوعة يجب التنبيه عليها والتحذير منها، ٣٥/١٨٧١ منها: "أنه رأى رجلاً دفن بالمدينة فقال: لمن تربتها خلق"[(٥)]،

---

(١) ـ في جميع النسخ بما لم يعرض فيه، و التصحيح من المحلى.

* أي انت تذكر لهم عن عمر خبر فيه التصريح بأن مكة أفضل

(٢) ـ صلى الله عليه وسلم ساقطة من س.

المطالب العالية (٢٧٢/١)، كتاب الحج، باب المسجد النبوى؛ وعب (١٢١/٥)، كتاب المناسك، باب فضل الصلاة في الحرم. والمحلى (٢٨٥/٧) المسألة رقم٩١٩.

(٣) ـ ثم في س، ج.

(٤) ـ عب (٤٥٥/٨)، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس؛ والمحلى (٢٨٥/٧)، كتاب الحج، المسألة رقم (٩١٩).

(٥) ـ أخرجه من حديث أبي سعيد البزار كما في كشف الأستار (٣٩٦/١)؛ والحاكم في المستدرك (٣٦٦/١ و٣٦٧).

الحكم عليه: قال الحاكم:صحيح الإسناد و لم يخرجاه وله شواهد وأكثرها صحيحة.

وقال الذهبي: صحيح وأنيس ثقة وله شواهد صحيحة. (المستدرك (٣٦٧/١)؛ وقال الشيخ الألباني: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه. الصحيحة (٤٧٣/٤).

وهو خبر موضوع بسبب ابن زباله[١]، وهو ساقط بالجملة متفق /د٢٣٩ب/ على اطراحه، ثم هو من طريق أنيس بن يحي[٢][٣]، ولا ندري من أنيس هذا[٤]. وروي أيضاً من طريق أبي خالد[٥] وهو مجهول، عن يحي البكاء[٦] وهو ضعيف،

---

(١) - هو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، روى عن مالك وعبدالعزيز الدراوردي، وعنه أحمد بن صالح وعمر بن شبة وغيرهما، سئل عنه ابن معين فقال: ليس بثقة كان يسرق الحديث. وقال أبوزرعة: واهي الحديث. وقال البخاري: له مناكير. وقال أبوداود: كذاب. له كتاب أخبار المدينة، مات سنة ١٩٩هـ. (انظر الجرح ٢٢٧/٧؛ والضعفاء الكبير للعقيلي ٥٨/٤؛ والمغني للذهبي ٥٦٨/٢؛ والتاريخ الكبير ٦٧/١؛ وسؤلات ابن الجنيد ٣٩٠).

(٢) - أنيس بن أبي يحيى بن سمعان الأسلمي، روى عن أبيه وإسحاق بن سالم، وروى عنه يحي القطان وغيره، وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والنسائي، ويحيى بن سعيد والعجلي، وغيرهم، وقال الحاكم: ثقة معتمد. وقال البزار: أنيس وأبوه صالحان وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٤٦هـ. (الجرح ٣٣٤/٢؛ والمستدرك ٣٦٦/١ و٣٦٧؛ وكشف الأستار ٣٩٦/١؛ والتهذيب ٣٨٠/١؛ والتقريب ١١٥).

(٣) - في ج زيادة مرسل.

(٤) - قلت: قول ابن حزم رحمه الله "ولا ندرى من أنيس هذا" فيه نظر لما تقدم في ترجمته من توثيق العلماء له.

(٥) - هكذا في جميع النسخ أبوخالد وكذا هو في المحلى ولعل الصواب أبوخلف عبدالله بن عيسى الخزاز، وقد وجدت الحديث روي من طريقه كما في الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (٢٠٠/٢)؛ وذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (٣٠٤/٢)؛ والسيوطى في اللالئ المصنوعة (٣١١/١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٣): فيه عبدالله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف.

وهو عبدالله بن عيسى الخزاز، أبوخلف، روى عن يونس بن عبيد وغيره، وروى عنه عقبة بن مكرم وعمر بن شبة وغيرهما، قال أبوزرعة: منكر الحديث. وقال ابن عدي: يروى ما لا يوافقه عليه الثقات أحاديثه أفراد كلها. وقال النسائي: ليس بثقة. (ميزان الاعتدال ٤٧٠/٢؛ والجرح ١٢٧/٥).

(٦) - يحيى بن مسلم، أو ابن سليم، مصغر، وهو ابن أبي خليد البصري المعروف بيحيى البكاء الحداني، بضم الحاء المهملة وتشديد الدال، مولاهم، روى عن النخعي والحسن البصري، وعنه الحمادان. قال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٣٠هـ (تهذيب الكمال ٥٣٣/٣١؛ والتقريب ٥٩٧).

ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه إنما كان يكون الفضل لقبره فقط، وإلا فقد دفن فيها المنافقون ودفن معظم الأنبياء بالشام، ولا يقول مسلم: أنها أفضل من مكة ومنها: **٣٦/١٨٧١** "فتحت المدائن بالسيف والمدينة بالقرآن"[(١)(٢)] من وضع ابن زباله ثم لو صح فاليمن، والبحرين وصنعاء، والجند[(٣)]، وغيرهما، لم يفتحوا[(٤)] بالسيف وإنما فتحت[(٤)] بالقرآن[(٢)] وليس ذلك بموجب فضلها /ج١٠٢/ على مكة.

---

(١) ـ المطالب العالية (٣٦٩/١)، كتاب الحج، باب حرم المدينة وفضلها؛ وكشف الأستار (٤٩/٢ و٥٠)، كتاب فضائل المدينة، باب فتحت المدينة بالقرآن؛ والإرشاد لأبي يعلى الخليلي (١٦٩/١ و١٧٠)؛ والكامل لابن عدي (٢١٨/٦)؛ والضعفاء الكبير للعقيلي (٥٨/٤)؛ والموضوعات لابن الجوزي (٢١٦/٢ و٢١٧).

الحكم عليه: قال أحمد بن حنبل: هذا منكر لم يسمع من حديث مالك ولا هشام إنما هذا قول مالك لم يروه عن أحد، قد رأيت هذا الشيخ ـ يعني ـ محمد بن الحسن كان كذاباً. (انظر الموضوعات لابن الجوزي ٢١٧/٢؛ واللالئ ١٢٧/٢).

وقال الخطيب: في الرواة عن مالك بعد تخريجه، وهكذا رواه غسان محمد بن يحي، عن مالك مرفوعاً، وروي عن أبي غزية محمد بن موسى، عن مالك بهذا الإسناد غير أنه وقفه و لم يرفعه وغير هؤلاء يرونه عن مالك من قوله بغير إسناد وهو الصواب.اهـ (اللالئ المصنوعة (٢١٧/٢).

وقال ابن معين: أصحاب مالك يرونه من كلام مالك.اهـ (سؤلات ابن الجنيد ٣٩٠).

وقال الحافظ ابن حجر: تفرد برفعه محمد بن الحسن بن زبالة، وكان ضعيفاً جداً، وإنما هو من قول مالك، فجعله محمد بن الحسن مرفوعا وابرزله إسنادا.

ذكره عن الحافظ حبيب الرحمن الاعظمى في حاشية المطالب (٣٦٩/١)؛ وانظر فيض القدير (٢٠/٢). والسيوطي فى اللآلئ (١٢٧/٢) حيث قال : قال الحافظ ابن حجر في المطالب العاليه.

(٢) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) ـ الجند: بالتحريك من أرض السكاسك وبين الجند و صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً .معجم البلدان (١٦٩/٢).

(٤) ـ ما بين الرقمين في د فقط.

قلت: تابعه محمد بن موسى الأنصاري[١] وغيره كما بينه[٢] ابن عساكر في مجموع الرغائب[٣].

٣٧/١٨٧١ ومنها: "ما على الأرض بقعة أحب إلي من أن يكون قبري فيها[٤] منها"[٥]، وآفته ابن زباله، ثم لو صح فالشارع كره للمهاجرين وهو سيدهم أن يرجعوا إلى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في ذاته، فلهذا[٦] أراد ذلك.

٣٨/١٨٧١ ومنها: "فأسكني في أحب البلاد إليك"[٧]، وهو موضوع من رواية ابن زباله ومرسل.

---

(١) ـ لعله أبوغزيه محمد بن موسى بن مسكين، روى عن مالك وأبي الزناد، وروى عنه عبدالرحمن بن عبدالملك وإسحاق بن موسى وغيره، قال البخاري: عنده مناكير. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: مديني وقع في روايته أشياء أنكرت عليه، مات سنة ٢٠٧هـ. (التاريخ الكبير ٢٣٨/١ و٢٣٩؛ والجرح ٨٣/٨؛ والكامل ٢٢٦٨/٦؛ وميزان الاعتدال ٤٩/٤).

(٢) ـ في د كما نبه عليه ابن عساكر.

(٣) ـ اسم الكتاب كاملاً مجموع الرغائب مما وقع من حديث مالك الغرائب. (انظر هدية العارفين ٧٠٢/٥).

(٤) ـ فيها ساطة من د.

(٥) ـ المحلى (٢٨٦/٧) المسألة رقم ٩١٩.

(٦) ـ في ج: لهذا.

(٧) ـ المستدرك (٣/٣)؛ ودلائل النبوة للبيهقي (٥١٩/٢)؛ والمقاصد الحسنة للسخاوي (١٥٨).

الحكم عليه: قال الحاكم عقب الحديث هذا حديث رواته كلهم مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري. وتعقبه الذهبي فقال: لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة وسعد ليس بثقة. (المستدرك ٣/٣).

وقال الحافظ ابن عبدالبر: بعد أن ذكر الحديث، وهذا حديث لا يصح عند اهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارته ووضعه. (انظر الاستذكار ٢٣٧/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الحديث الذي يروى "أخرجتني من أحب البلاد إليّ الخ، فهو حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم.اهـ (مجموع الفتاوي ٣٦/٢٧).

وقال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب جداً. (البداية والنهاية ٢٠٥/٣).

٣٩/١٨٧١ ومنها: "المدينة خير من مكة"[١] كذا تصريحاً رويناه من طرق، فمنها: ابن زباله صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها.

ومنها: محمد بن عبدالرحمن[٢] وهو مجهول لا يدريه أحد[٣].

٤٠/١٨٧١ ومنها: عبدالله بن نافع[٤]، وهو ضعيف بلا خلاف، وهذاالخبر رويناه من طريق م بإسناد في غاية الصحة "خطب مروان[٥] فذكر مكة وأهلها وحرمها فناداه رافع بن خديج فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمها،

---

(١) ـ طب (٢٨٨/٤)؛ والتاريخ الكبير (١٦٠/١)؛ والكامل لابن عدي (٢١٩٨/٦).

الحكم عليه: قال ابن عدي: لم يروه غير ابن الرواد وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حزم: موضوع. (المحلى ٤٥٣/٧).

وقال الذهبي: ليس بصحيح وقد صح في مكة خلافه. (ميزان ٦٢٣/٣؛ ولسان الميزان ٢٨٣/٥).

(٢) ـ هو محمد بن عبدالرحمن بن الرواد، يروى عن عبدالله بن دينار ويحي بن سعيد، قال أبوحاتم: ليس بقوي، ذاهب الحديث. وقال أبوزرعة: لين، وقال ابن عدي: روايته ليست محفوظه. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. وقال الذهبي: ضعفوه. (الجرح ٣١٥/٧؛ ولسان الميزان ٢٨٢/٥؛ والكامل لابن عدي ٢١٩٧/٦؛ والمغني للذهبي ٦٠٦/٢).

(٣) ـ قلت: قول ابن حزم مجهول لا يدريه أحد، فيه نظر، لأن ابن الرواد روى عنه اثنان فعرفت عينه كما في الكامل لابن عدي وعرف أيضاً حاله من كلام أئمة الجرح والتعديل كما تقدم.

(٤) ـ عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم، أبومحمد المدني، روى عن أسامة بن زيد الليثي والليث بن سعد وروى عنه سحنون وإبراهيم بن المنذر وغيرهما، قال أبوحاتم: ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وينكر وكتابه أصح.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال أحمد: لم يكن صاحب حديث كان صاحب رأي مالك ... ولم يكن في الحديث بذاك. وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، مات سنة ٢٠٦هـ. (الجرح ١٨٤/٥؛ وتهذيب الكمال ٢٠٨/١٦؛ والتقريب ٣٢٦).

(٥) ـ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبوعبدالملك ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل: بأربع، شهد الجمل مع عائشة وصفين مع معاوية ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية وولي الخلافة بعد معاوية بن يزيد، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب فيها ﴿قل هو الله أحد﴾، مات سنة ٦٥هـ في رمضان. (الإصابة ٤٧٧/٣).

ولم تذكر المدينة وأهلها، وحرمها، وقد حرم رسول الله ـ ﷺ ـ ما بين /ط٢٠٩أ/ لابتيها"[١] فبدله أهل الجهل، قال: ومما يدل على فضله فذكر أمورا.

٤١/١٨٧١ منها: عن ابن عمر مرفوعاً في حجة الوداع "أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: لا إلا بلدنا هذا"[٢] الحديث. وعن جابر أيضاً[٣] فهذان ابن عمر، وجابر يشهدان أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرر الناس على أي بلد أعظم حرمة، فأجابوه بأنه مكة فصدقهم فيه، وهذا إجماع في إجابتهم، من جميع الصحابة له أن **٤٢/١٨٧١** بلدهم ذلك، وهم بمكة، وذكر حديث أبي هريرة وعبدالله بن عدي بن الحمراء قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **"إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو تركت فيك:** /ف٥١أ/ **ما خرجت منك"**[٤]، ثم قال وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن رسول الله ـ ﷺ ـ هذان)[٥].

---

(١) ـ م (٩٩١/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وهق (١٩٨/٥)، كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة.

(٢) ـ حديث ابن عمر أخرجه:

خ (٦٢١/٢) تعليقا بجزوما به ـ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى؛ ود (٤٨٣/٢)، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر مختصرا؛ وجه (١٠١٦/٢)، كتاب المناسك، باب الخطبةيوم النحر؛ وكشف الأستار (٣٣/٢ و٣٤) من طريق أخرى عن ابن عمر.

(٣) ـ وأما حديث جابر فأخرجه: حم (٣١٣/٣ و٣٧١)؛ وبع (٨٧/٤).

الحكم عليه: قال الهثيمي: رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٢٦٨/٣)؛ وقال الساعاتي في الفتح الرباني (٢١١/١٢): رجاله رجال الصحيح.

(٤) ـ حديث عبدالله بن عدي أخرجه: ت (٧٢٢/٥)، كتاب المناقب، باب فضل مكة؛ وس في الكبرى (٤٧٩/٢)، كتاب الحج، باب فضل مكة؛ وجه (١٠٣٧/٢)، كتاب المناسك، باب فضل مكة؛ وحم (٣٠٥/٤)؛ والمستدرك (٢٨٠/٣ و٣٤١)؛ والاحسان (٢٢/٩)، كتاب الحج، باب فضل مكة؛ ودي (٢٣٩/٢)، كتاب السير، باب اخراج النبي ـ ﷺ ـ من مكة.

الحكم عليه: قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ ابن حجر: صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. (فتح الباري ٦٧/٣ و٦٨). وقال ابن عبدالبر: وهذا من أصح الآثار عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام. (التمهيد ٣٢/٦).

* وأما حديث أبي هريرة فأخرجه س في الكبرى (٤٨٠/٢)، كتاب الحج، باب فضل مكة؛ وكشف الأستار (٤٠/٢ و٤١)، كتاب الحج، باب فضل مكة؛ والمحلى لابن حزم (٢٨٨/٧ و٢٨٩).

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (٢٨٠/٧ إلى ٢٨٩) باختصار وتصرف.

٣ ـ باب المدينة طابة /س٣٦٧/

١٨٧٢ ذكر فيه حديث أبي حميد[١] "أقبلنا مع النبي ـ ﷺ ـ من تَبُوْك* حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة".

١/١٨٧٢ هذا الحديث أخرجه م أيضاً مطولاً، وفي آخره "وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه"[٢] وطابه[٣] مشتقة من الطيب، ووزن طيبة فعلة وقد يقال لها أيضاً طيبه وزنها فِعْلة وفَعْلة وفَعِلة[٤] يتعاقبان على معنى واحد فأشتق لها عليه الصلاة والسلام هذا الاسم من الطيب وكره اسم /ج١٠٣/ يثرب لما فيه من التثريب. وقد أوضحنا ذلك في الباب قبله[٥].

وقد قال بعض أهل العراق، وأمر المدينة عجيب في ترابها،وهو أنها دليل شاهد **٢/١٨٧٢** وبرهان على قوله: "إنها طيبة تنفي خبثها وينصع طيبها[٦]"، لأن من دخلها وأقام بها يجد من تربتها وحيطأنها رائحة طيبة ليس لها اسم في الأرياح، وبذلك السبب طاب طيبها، والمعجونات من الطيب فيها أحدٌّ رائحةً،وكذلك العود، وجميع البخور يتضاعف طيبه في تلك البلدة على كل بلدة استعمل ذلك الطيب بعينه فيها[٧].

---

(١) ـ أبوحميد الساعدي الصحابي المشهور اختلف في اسمه فقيل: عبدالرحمن بن سعد، ويقال: عبدالرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، واختلف في اسم جده أيضاً، روى عن النبي ـ ﷺ ـ عدة أحاديث، قال خليفة وابن سعد وغيرهما شهد أحداً وما بعدها، وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد بن معاوية. (الإصابة ٤/٤٦؛ وأسد الغابة ٥/٧٨).

(*) – تَبُوْك : بالفتح ثم الضم ، وواو ساكنه وكاف : موضع بين وادي القرى والشّام وقال أبوزيد : تبوك بين الحجر وأول الشام ، على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام . معجم البلدان (٢/١٤).

(٢) ـ م (٢/١٠١١)، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه وخ (٢/٥٣٩)، كتاب الزكاة، باب خرص التمر.

(٣) ـ وطابه : ساقطة من ج. (٤) ـ وفعلة : ساقطة من ج.

(٥) ـ تقدم في ص(٤٠١ و٤٠٢). (٦) ـ أخرجه من حديث جابر:

م (٢/١٠٠٦)، كتاب الحج،باب المدينة تنفي شرارها بنحوه؛ و ت (٥/٧٢٠)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة؛ وش (٦/٤٠٦)، كتاب الفضائل، ما ذكر في المدينة وفضلها.

(٧) ـ انظر وفاء الوفاء للسمهودي (١/١٧) ذكر بعضه نقلا عن ابن بطال؛ وفتح الباري (٤/٨٩).

٤ ـ باب لابتي المدينة

١٨٧٣ ذكر فيه حديث أبي هريرة "إنه كان يقول: لو رأيت الظباءترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال النبي ـ ﷺ: ما بين لابتيها حرام".

هذا الحديث أخرجه م أيضاً /د٢٤٠أ/ كما أسلفناه[١] وأسلفنا أيضاً تفسير /ط٢٠٩ب/ اللآبة[٢] وذعرتها نفرتها[٣]، فالإذعار والتنفير هو أقل ما ينهي عنه من أمر الصيد، وما فوقه من الأذى للصيد وقتله أكثر[٤] من الإذعار وإنما أخذ أبوهريرة ذلك من قوله: "في مكة لا ينفر صيدها"[٥]، والتنفير والإذعار واحد.

وقال ابن التين: معنى ذعرتها أخفتها وهو بمعناه، والذعر الفزع وذعر فهو مذعور)[٦].

---

(١) ـ سلف تخريجه في ص٣٨٠.

(٢) ـ سلف في ص٣٨٥ و٣٨٦.

(٣) ـ النهاية في غريب الحديث (٢/١٦١).

(٤) ـ في ج للصيد وأكثرة من الإذعار.

(٥) ـ م (٢/٩٨٨)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

(٦) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٣/أ).

٥ ـ باب من رغب عن المدينة

١٨٧٤ ذكر فيه حديث أبي هريرة سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول[١]: "يتركون المدينة على خير ما كانت[٢] لا يغشاها إلا العوافي-يريد عوافي السباع والطير- وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما".

١٨٧٥ وحديث سفيان بن أبي زهير[٣] أنه قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ((تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)).

الشرح:

١/١٨٧٥ الحديثان أخرجهما م أيضا[٤] والكلام عليهما من أوجه، وسفيان /ج١٠٤/ هذا فرد في الصحابة[٥] أزدي من أزدشنوءة

(**أحدها**: العافية والعفاة والعفاء[٦]: الأضياف، وطلاب المعروف. قاله ابن سيده، وقيل: هم الذين يعتفونك[٧] أي يأتونك يطلبون مما عندك.

---

(١) ـ يقول ساقطة من س، ف، ج.

(٢) ـ في ط، د على خير ما كانت عليه.

(٣) ـ سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءة نزل المدينة وحديثه في البخاري من رواية عبدالله بن الزبير عنه، وروى له البخاري من طريق السائب بن يزيد عنه، قال: وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ. (الإصابة ٥٢/٢؛ وأسد الغابة ٢٥٢/٢).

(٤) ـ حديث أبي هريرة أخرجه: م (١٠١٠/٢)، كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها.
وحديث سفيان أخرجه م (١٠٠٨/٢ و١٠٠٩)، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار؛ وس في الكبرى (٤٨٢/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٥) ـ قال الشيخ سبط بن العجمي: في حاشية التوضيح نسخة س (٣٦٧/١/٢) يعني بالفرد سفيان بن أبي زهير، وأما سفيان مجرد فليس بفرد بل في الصحابة جملة مسمون بسفيان فاعلمه.اهـ

(٦) ـ في جميع النسخ العفاء، وفي المحكم العفي.

(٧) ـ في جميع النسخ يعتفونك؛ وفي المحكم يعفونك.

والعافي أيضا: الرائد والوارد، لأن ذلك كله طلب، والعافية: طلاب الرزق من الدواب والطير)[١]. وعن الأخفش[٢] واحدها: عافية والمذكر[٣] عاف[٤].

وقال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئآن طلبها لأقواتها، وطلبها العفاء وهو المكان الخالي الذي لا أنيس به ولا /ف٥١ب/ ملك عليه[٥].

ثانيها: في م يتركون المدينة على خير ما كانت روي بتاء الخطاب /ط٢١٠أ/ ومراده غير المخاطبين، لكن نوعهم من أهل المدينة أو نسلهم[٦] وبياء الغيبة ذكرهما القرطبي[٧]، (ومعنى على خير ما كانت أي على أحسن حال كانت بعده، من الرخاء وكثرة الثمرة والخيرات فهي معدن الخلافة وموضعها، ومقصد الناس ومعقلهم، وحين[٨] تنافسوا فيها وتوسعوا في خططها وغرسوا وسكنوا فيها ما لم يسكن قبل وبنوا وشيدوا وحملت إليها الخيرات، فلما انتهت حالها انتقلت الخلافة منها إلى الشام، فغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن. خاف أهلها فارتحلوا عنها، وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي كما أخبر الصادق، ثم تراجع الناس إليها، وفي حال خلوها عدت الكلابي على سواري المسجد)[٩].

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٦٧).

(٢) ـ الأخفش: لعله أبوالحسن، سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، مولى بني مجاشع أخذ عن الخليل، ولزم سيبويه حتى برع، قال أبوحاتم السجستاني: كان الأخفش قدرياً رحل سوء، كتابه في المعاني صويلح، وفيه أشياء في القدر. وكان ثعلب يفضل الأخفش، ويقول: كان أوسع الناس علماً. وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن، مات سنة ٢١٠هـ، وقيل: غير ذلك. (السير ١٠/٢٠٦).

(٣) ـ في ف: المذكور، وفي ط، د الذكور.

(٤) ـ انظر فتح الباري (٤/٩٠).

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ في ط، ف، د، ونسلهم.

(٧) ـ المفهم لما أشكل من كتاب مسلم (٢/٤٦٦).

(٨) ـ في ف، ط، د: حين.

(٩) ـ ما بين القوسين نقله من إكمال المعلم (١/٣/٢٢٩/ب)، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٦٠)؛ والمفهم لما أشكل من كتاب مسلم (٢/٤٦٦).

٢/١٨٧٥ وعن مالك في هذا الحديث "ليتركن المدينة خير ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب[١] فيغذي[٢] على بعض سواري[٣] المسجد"[٤].

وقال[٥] الظاهر: أن هذا الترك يكون في آخر الزمان[٦].

وقال[٧] عياض: هذا مما جرى في العصر الأول، وانقضى، وهذا من معجزاته[٨].

ثالثها: فيه دلالة كما قال المهلب: أنها تسكن إلى يوم القيامة، وإن خلت في بعض الأوقات لقصد هذين الراعيين بعنزهما[٩] إلى المدينة[١٠]، وهذا يكون قرب[١١] قيام الساعة، وإن آية[١٢] قيام الساعة عند موت هذين الراعيين، أحرى أن يصير غنمهما وحوشاً.

(وأما قوله: آخر من يحشر راعيان من مزينة" ولم يذكر حشرهما، /ج١٠٥/ وإنما ذكر أنهما يخران على وجوههما أمواتاً، فلا[١٣] شك أنه لا حشر إلا بعد الموت، فهما آخر من يموت بالمدينة، وآخر من يحشر بعد ذلك /د٢٤٠ب/ كما قال عليه الصلاة والسلام)[١٤].

---

(١) - في ف، ط، د والذئب.

(٢) - فيغذي: أي يبول عليها لعدم سكناه وخلوه من الناس.

يقال غذى ببوله يغذي إذا ألقاه دفعة: دفعة. (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٤٧؛ وإكمال المعلم ١/٣/٢٢٩/ب).

(٣) - سواري المسجد: أي أعمدته.

(٤) - ط (٢/٦٧٧)، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

(٥) - في ج وقيل.

(٦) - شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٦٠).

(٧) - في د قال بدون واو.

(٨) - إكمال المعلم (١/٣/٢٢٩/ب)؛ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٦٠).

(٩) - في س، ف، ج: بعنزها.

(١٠) - انظر فتح الباري (٤/٩٠).

(١١) - في ف، ط، د: قريب.

(١٢) - آية ساقطة من ج.

(١٣) - في ج ولا شك.

(١٤) - ما بين القوسين من إكمال المعلم (١/٣/٢٢٩/ب) بتصرف.

(وقال الداودي: يكونان في أثر من يبعث منها، ليس أن بعض الناس يخرج بعد بعضٍ من الأجداث إلا بالشيء المتقارب) [١] قال الله تعالى[٢]: ﴿**فإذا هم جميع لدينا محضرون**﴾[٣].

٣/١٨٧٥ وفي أخبار المدينة لابن شبة[٤] من حديث أبي هريرة قال: "آخر من يحشر رجلان رجل[٥] من مزينة، وآخر من جهينة /ط٢١٠ب/ فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة، فلا يريان إلا الثعالب /س٣٦٨/ فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما[٦] بالناس"[٧].

رابعها: ينعقان قال صاحب العين: نعق بالغنم ينعق نعاقاً، ونعيقاً إذا صاح بها[٨].

قال الأزهري: عن الفراء وغيره، هو[٩] دعاء الراعي الشاء، يقال انعق بضأنك، أي ادعها، وقد نعق الراعي بها نعيقاً.

---

(١) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٣/ب).

(٢) - في س،ج،ف: قال تعالى.

(٣) - سورة ياسين الآية (٥٣).

(٤) - في ف،ط،د لابن شيبة وهو خطأ.

وهو عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن رائطة، العلامة الإخباري الحافظ الحجة، صاحب التصانيف، أبوزيد، النمري البصري النحوي، نزيل بغداد، ولد سنة ١٧٣هـ، وسمع يحي القطان وسمع منه ابن ماجه وغيره، وثقه الدارقطني وغير واحد، وقال ابن أبي حاتم: صدوق صاحب عربية وأدب. وقال الخطيب: كان ثقة عالماً بالسير وأيام الناس، وله تصانيف كثيرة، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٦٢هـ. (التهذيب ٧/٤٦٠؛ والتقريب ٤١٣؛ وسير اعلام النبلاء ١٢/٣٦٩؛ الجرح ٦/١١٦؛ وتاريخ بغداد ١١/٢٠٨).

(٥) - رجلٌ ساقطة من ط، د، ج.

(٦) - في ج: يلحقانهما.

(٧) - أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة (١/٢٧٨ و٢٧٩).

رجاله: رواة عمر بن شبة من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده رجلاً مبهماً

(٨) - العين (١/١٩٤)؛ وانظر المحكم والمحيط الأعظم (١/١٣٢)؛ وصحاح الجوهري (٤/١٥٥٩).

(٩) - في ف، ط، د: وهو، وفي ج: فهو.

وعن الفراء في قوله تعالى: ﴿**كمثل الذي ينعق**﴾[١]، قال[٢]: أضاف المثل إلى الذين كفروا ثم شبههم بالراعي و لم يقل كالغنم. والمعنى وا لله أعلم: أن مثلهم كمثل البهائم التي لا تفقه ما يقول الراعي أكثر من الصوت)[٣]. وفي الموعب نعيقاً ونعاقاً إذا صاح بها الراعي زجراً ونعقاً[٤] ونعقاناً، وقد نعق ينعق ونعق الغراب بالمهملة والمعجمة أيضا صاح[٥]. (وقال الداودي: معناه يطلبان [الكلأ][٦].

خامسها: وحوشاً ولمسلم وحشاً أي خالية ليس فيها أحد)[٧].

(وقال الحربي: الوحش من الأرض الخلاء والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان، وقد يعبر بواحده عن جمعه.

وعن ابن المرابط[٨]: /ف٥٢أ/ معناه أن غنمهما تصير وحوشاً، إما أن تنقلب ذاتها[٩] أو تنفر وتتوحش من أصواتها[١٠] وأنكره عياض)[١١].

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية (١٧١).

(٢) ـ في د: أي بدل قال.

(٣) ـ تهذيب اللغة (٢٥٧/١)، معاني القرآن للفراء (٢٤٢/١).

(٤) ـ في ج نعقا وزجراً.

(٥) ـ انظر الجمهرة لابن دريد (١٣٣/٣).

قال ابن دريد: نعق الغراب ونغق بالعين والغين، وهو بالمعجمة أعلى وأفصح.اهـ

(٦) ـ في جميع النسخ الكلام والتصحيح من المخبر الفصيح.

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٧٣/٤/ب).

(٨) ـ هو محمد القاضي أبوعبدا لله بن خلف بن سعيد، المعروف بابن المرابط المري، فقيه بلده، ومفتيه، ولي قضاء مندة، سمع المهلب بن أبي صفره، وله في شرح البخاري كتاب كبير حسن، ورحل إليه الناس، وسمعوا منه، منهم القاضي أبوعبدا لله التيمي وغيره، توفي بالمدينة بعد سنة ٤٨٠هـ. (الديباج المذهب (٢٤٠/٢)؛ وشجرة النور (١١٢/١).

(٩) ـ في ط، د: ذواتها.

(١٠) ـ في ف، ط، د: أصولها.

(١١) ـ ما بين القوسين نقله من إكمال المعلم (٢٢٩/٣/١/ب)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/٩)باختصار.

قال القاضي عياض: عقب قول ابن المرابط وليس يدل الحديث على أن الضمير في خرابها يعود على الغنم، وإنما يعود على المدينة كما قدمنا رواية البخاري لهذا الحديث.اهـ وقال النووي: عقب قول القاضي وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط وا لله أعلم.اهـ (انظر المرجعين السابقين).

سادسها: (يبسون[١] بفتح أوله وضمه[٢] وبضم الباء الموحدة بعدها وبكسرها ثلاثية ورباعية، فالحاصل ثلاثة أوجه)[٣]، وعبارة ابن التين (وقيل: يبسون ثلاثة لغات، فتح الياء وكسر الباء وضمها من بسست، وقيل: هو رباعي من أبسست، إلا[٤] الذي يقتضيه الإعراب، إذا كان ثلاثياً أن يكون بفتح الياء وكسر الباء، لأنه ثلاثي مضاعف[٥] على ما ذكره ابن فارس)[٦]، (ومعناه يتحملون بأهليهم أو يدعون الناس إلى بلاد الخصب أو يسوقون، والبَسُّ سَوْق الإبل ـ أقوال ـ[٧].

وقال ابن وهب: يزينون لهم البلاد، ويحببونها إليهم ونحوه/ ط٢١١أ/ **٤/١٨٧٥** حديث مسلم "هلم الى الرخاء"[٨].

وقال الداودي: يزجرون الدواب إلى المدينة فيبسون ما يطأون من الأرض فيفتونه فيصير غباراً[٩]، من قوله تعالى: ﴿**وبست الجبال بساً**﴾[١٠] ويفتتون نيات من في المدينة[١١] بما يصفون لهم من رغد العيش في غيرها)[١٢]. وقال مالك: (البس السير[١٣]، قال صاحب المطالع: عن أبي مروان[١٤] بس بس[١٥] بفتح الباء وكسرها يقال في زجر الإبل بسٍ بكسر السين منوناً وغير منون وباء سكانها ـ)[١٦].

---

(١) ـ يبسون ساقطة من ج. (٢) ـ في ج وضمها.

(٣) ـ انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٨/٩)؛ والمفهم لما أشكل من كتاب مسلم (٤٦٦/٢).

(٤) ـ في ط، د إلا أن الذي وهو الصواب. (٥) ـ في ج زيادة "لازم".

(٦) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٧٤/٤/أ)؛ وانظر مجمل اللغة (١١٢/١).

(٧) – أقوال : يعني بذلك أن كلمة يبسون ورد في معناها أربعة أقوال:الأول : يتحملون بأهليهم . الثاني : يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهذا قول الحربي . الثالث : قول أبي عبيد : يسوقون . الرابع : قول ابن وهب يزينون لهم البلاد . انظر شرح مسلم ١٥٨/٩ بتصرف .

(٨) ـ اخرجه من حديث أبي هريرة: م (١٠٠٥/٢) كتاب الحج. باب المدينة تنفي شرارها.

(٩) ـ في ط و د ترابا وفي ف عزابا. (١٠) ـ سورة الواقعة الآية ٥

(١١) – فى س ، ف ، ج : ويفتنون بنات من في المدينة .

(١٢) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٨/٩و١٥٩). وانظر مطالع الأنوار (٥٣/١/ب).

قال النووي: وهذا ضعيف أو باطل. المرجع السابق.

(١٣) ـ انظر التمهيد (٢٢٥/٢٢) من رواية ابن بكير وابن حبيب، عن مالك.

(١٤) ـ أبو مروان: لعله هو عبدالملك بن حبيب صاحب مالك له كتاب غريب الحديث وقد تقدمت ترجمته.

(١٥) ـ في د بس واحده فقط.

(١٦) ـ ما بين القوسين من مطالع الأنوار لابن قرقول (٥٣/١/ب).

وقال النووي: الصواب[١] والذي عليه المحققون، أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا[٢] بأهله باساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها، وهو[٣] من أعلام نبوته[٤].

وقال الخطابي: البس السير الرفيق[٥]، وفي الواعي[٦] وبس زجر للحمار[٧]. وقال أبوعبيد: يقال في الزجر إذا سُقْتَ حماراً أو غيره: بَسْ بَسْ، وهو من كلام أهل اليمن، وفيه لغتان: بسست وأبسست، فيكون على هذا يبسون بفتح الياء وضمها كما سلف[٨].

وقال الخليل: بس زجر للبغل والحمار بضم الباء وفتح السين تقول بُسَ بُسَ[٩]. قال أبوعمرو الشيباني: يقال بس فلان كلابه أي أرسلها. وقال ابن فارس: بسست الإبل، إذا زجرتها عند السوق[١٠].

---

(١) - في ج والصواب

(٢) - في ط،د مستحملا

(٣) - وهو ساقطة من ج

(٤) - شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٩/٩).

(٥) - غريب الحديث للخطابي (١٦١/١).

(٦) - لعله لعبدالحق الإشبيلي (ت٥٨٢) فقد نسبه له ابن فرحون في الديباج المذهب (٦١/٢) وقال وهو نحو خمسة وعشرين سفراً وقال في(٦٠/٢) وله كتاب حافل في اللغة ضاهى به كتاب ((الغريبين)) للهروي أبي عبيد. وانظر معجم المصنفات في فتح الباري (٤٣٨).

(٧) - انظر العين للخليل بن أحمد (٢٠٤/٧).

(٨) - غريب الحديث لأبي عبيد (٨٩/٣و٩٠) وانظر تهذيب اللغة للأزهري (٣١٥/١٢ وراجع ما سلف في ص٤٣٠.

(٩) - العين (٢٠٤/٧ و٢٠٥) بخلاف ما هنا في الضبط حيث ضبطه بكسر الباء وفتح السين.

(١٠) - تهذيب اللغة (٣١٦/١٢) ومجمل اللغة (١١٢/١).

(**سابعها**: قوله: "والمدينة خير لهم" أي في الآخرة لمن صبر عليها ابتغاء وجهه تعالى قاله الداودي)[١].

وقال ابن بطال: يعني لفضل الصلاة في مسجده ولما في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وشدتها، فهو خير لهم مما يصيبون من الدنيا في غيرها، والمراد بالحديث الخارجون عن المدينة رغبة عنها وكرهاً، فهؤلاء المدينة خير لهم، وهم الذين جاء فيهم الحديث إنها تنفي خبثها، وأما من خرج منها لحاجة أو طلب معيشة أو ضرورة ونيته الرجوع /د٢٤١أ/ إليها فليس بداخل في معناه[٢].

ثم فيه برهان جليل بصدق الشارع /ط٢١١ب/ بإخباره بما يكون قبل وقته فأنجز الله تعالى لرسوله ما وعد به أمته. فتحت اليمن ثم الشام ثم العراق[٣]، وكمل ذلك كله.

ثامنها: (ثنية الوداع موضع قريب من المدينة مما يلي مكة)[٤]./ج١٠٧/

---

(١) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ).

(٢) ـ انظر فتح الباري (٤/٩٣) بمعناه.

(٣) ـ قال الحافظ ابن عبدالبر: أفتتحت اليمن أيام النبي ـ ﷺ ـ وفي أيام أبي بكر رضي الله عنه، وافتحت الشام بعدها، والعراق بعدها. وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي ـ ﷺ ـ وعلى ترتيبه. (انظر التمهيد ٢٢/٢٢٣) و٢٢٤ نحوه؛ والاستذكار ٢٦/٢٧ بمعناه).

(٤) ـ في ف مما يلي المدينة وهو خطأ؛ انظر المخبر الفصيح (٤/٧٣/ب).

٦ ـ باب الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٧٦ ذكر فيه حديث عبيد الله، عن خبيب بن عبدالرحمن[١]، عن حفص بن عاصم[٢]، عن أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: "إن الإيمان ليأرز[٣] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها".

وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وخبيب بضم الخاء المعجمة /ف٥٢ب/ هو[٤] خاله[٥] ابن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم أخي زيد، وكانا توأمين ابني الحارث بن الخزرج، توفي خبيب الأعلى في خلافة عثمان، وكان شهد بدراً وما بعدها، وتوفي الأدنى في زمن مروان بن محمد بن مروان[٦].

---

(١) ـ خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي، أبوالحارث المدني، روى عن حفص بن عاصم وغيره، وروى عنه شعبة وابن إسحاق وغيرهما، قال ابن معين، والنسائي، وابن سعد: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٣٢هـ. (تهذيب الكمال ٢٢٧/٨؛ والجرح ٢٨٧/٣؛ والتقريب ١٩٢؛ وطبقات ابن سعد القسم المتمم ٢٩١).

(٢) ـ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، روى عن أبي هريرة، وعمه عبدالله بن عمر، وروى عنه خبيب وابن شهاب وغيرهما، قال النسائي، وأبوزرعة، والعجلي، وغيرهم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. (تهذيب الكمال ١٧/٧؛ والتاريخ الكبير ٣٥٩/٢؛ والجرح ١٨٤/٣؛ والتقريب ١٧٢).

(٣) ـ في ف، ط، د: يأرز.

(٤) ـ هو ساقطة من ج.

(٥) ـ في د هو خبيب بدل هو خاله.

(٦) ـ هو مروان بن محمد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي، يعرف بمروان الحمار، ولد سنة ٧٢هـ، وكان مجاهداً جلداً في الحرب تولى الخلافة سنة ١٢٧هـ، وكان حازماً قوي السياسة وعفيف عن الفيء، وانتهت خلافة الأمويين في عهده ثم تولى العباسيون الخلافة سنة ١٣٢هـ، وكان عمره ٦٢ سنة. (انظر السير ٧٤/٦).

(ويأرز بمثناة تحت ثم همزة ثم راء مكسورة ثم زاي هذا هو المشهور، وحكاه ابن قرقول عن أكثر الرواة قال: وقال أبوالحسين بن سراج[١]: ليأرز بضم الراء، وعن القابسي[٢] حكاية فتحها)[٣].

ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران[٤]، أنه قال: الذي جرى على ألسنتهم يعني المحدثين فتح الراء، والصواب كسرها)[٥]، ومعناه فيما ذكره ابن سيده ثبتت في مكانها، ولاذت بجحرها ورجعت إليه[٦].

(وقال أبوعبيد: عن الأصمعي يأرز ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلي بعض. وقال أبوالأسود الديلي[٧]: إن فلاناً إذا سأل أرز، وإذا دعي اهتز.

قال أبوعبيد: يعني إذا سأل المعروف تضام[٨]، وإذا دعي إلى طعام أو غيره مما يناله اهتز لذلك)[٩].

---

(١) ـ هكذا في جميع النسخ وأظنه خطأ لأن أبا الحسين بن السراج متأخر عن القاضي عياض وهذا قد نقل عنه عياض وفي المشارق والمطالع ابن سراج. فلعله إما أن يكون أبوبكر محمد بن السري البغدادي النحوي ابن السراج ت٣١٦هـ. (السير ١٤/١٨٤).

وإما أن يكون أبومروان عبدالملك بن قاضي الجماعة أبي القاسم سراج بن عبدالله الأموي، إمام النحو من غير مدافع، ت٤٨٩هـ. (السير ١٩/١٣٣ و١٣٤).

(٢) ـ هو أبوالحسن، على بن محمد بن خلف المعافري، تقدمت ترجمته.

(٣) ـ مشارق الأنوار (١/٢٧)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٢/١٧٧). ومطالع الأنوار (١/١٤/ب).

(٤) ـ أبو عمران لعله الإمام الكبير أبوعمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج يَحُجُّ -قال محقق السير يحج اسم أبي الحاج كالمضارع من الحج- البربري الغَفَجُومي الزناتي، الفاسي المالكي تفقه بالقابسي والأصيلي وغيرهما، قال حاتم بن محمد: كان أبوعمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ الفقه إلى الحديث ومعرفة معانيه. ويعرف الرجال والجرح والتعديل، .. لم ألق أحداً أوسع علماً منه ولا أكثر رواية. توفي في ثالث عشر من رمضان سنة ٤٣٠هـ (انظر السير ١٣/٥٤٥؛ وترتيب المدارك ٤/٧٠٢).

(٥) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ/ب).

(٦) ـ انظر لسان العرب (٥/٣٠٥) حكاه ابن سيده عن أبي الأسود.

(٧) ـ أبوالأسود الديلي: هو ظالم بن عمرو بن ظالم، وقيل: ابن سفيان بن عمر بن حلس أبوالأسود الديلي، ويقال: الدؤلي البصري، أول من أسس النحو وكان من سادات التابعين، ومن أكمل الرجال رأياً، وأسدهم عقلاً، روى عن علي وابن عباس وغيرهم، وهو أول من نقط المصحف، وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة فاضل مخضرم، مات سنة ٦٩هـ (التهذيب ١٢/١٠ و١١؛ والتقريب ٦١٩؛ وبغية الوعاة ٢/٢٢).

(٨) ـ في ف يضام.

(٩) ـ ما بين القوسين من غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٧ و٣٨) باختصار؛ وانظر تهذيب اللغة (١٣/٢٤٩).

(وقال الداودي: معناه يرجع ويجتمع ويأتي وكان /س٣٦٩/ هذا في زمن رسول الله - ﷺ -، ومن يليه والجحر الكوة)[١]، (والمراد[٢] بالمدينة هنا أهلها قاله أبومصعب [الزبيري][٣]. /ط٢١٢أ/

قال[٤] وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رأي مالك)[٥].

وقال المهلب[٦]: فيه أن المدينة لا يأتيها، إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه، ومحبته في رسول الله - ﷺ - فكأن الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولا.

ومنها انتشر. كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، فكذلك الإيمان، لما دخلته الدواخل لم يقصد المدينة، إلا مؤمن كامل الإيمان[٧]. /ج١٠٨/

---

(١) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ).

(٢) - في س، ف: زيادة كلمة هنا، وحذفتها لتكرارها.

(٣) - في جميع النسخ الدينوري، والتصحيح من المفهم للقرطبي (١/٧٠/ب).

وهو عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبوبكر الأسدي، والد مصعب بن الزبير روى عن موسى بن عقبة وأبي حازم وعنه ابنه وهشام بن يوسف، قال ابن معين: ضعيف الحديث لم يكن عنده كتاب، إنما كان يحفظ. وقال أبوحاتم: هو شيخ بابه عبدالرحمن بن أبي الزناد. وقال الخطيب: ولاه الرشيد إمارة المدينة واليمن وكان محموداً في ولايته جميل السيرة، توفي سنة ١٨٤هـ. (تاريخ بغداد ١٠/١٧٣؛ والسير ٨/٥١٧(والجرح ٥/١٧٨).

(٤) - قال: ساقطة من ف، ط، د.

(٥) - ما بين القوسين نقله من المفهم القرطبي (١/٧٠/ب).

(٦) - في ج: وقال مالك.

(٧) - انظر عمدة القارئ (١٠/٢٤٠).

٧ ـ باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ ذكر فيه حديث عائشة[١] قالت: سمعت سعداً قال: سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: (لا يكيد أحد أهل المدينة[٢] إلا إنماع كما ينماع الملح[٣] في الماء).

١/١٨٧٧ هذا الحديث أخرجه م أيضا بزيادة أبي هريرة[٤]، ومعنى إنماع: ذاب، يقال منه قد أماع العسل في الماء فهو مماع إماعاً، وهو عسل مايع، وقد ماع يميع ميعاً وميوعاً، وتميع الشراب إذا ذهب وجاء فهو يتميع تميعاً، ومعنى لا يكيد لا يدخلها بمكيدة ولا بمكر يطلب فيها غرتهم وتعير[٥] من عورتهم.

---

(١) ـ عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية، قيل: إنها رأت ستاً من أمهات المؤمنين، روت عن أبيها وعن أم ذر، وروى عنها الجعيد بن عبدالرحمن، قال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال الخليلي: لم يرو مالك عن امرأة غيرها. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، عمرت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها رؤية، ماتت سنة ١١٧هـ. (التهذيب (١٢/٤٣٦؛ والتقريب ٧٥٠؛ والثقات ٥/٢٨٨؛ والإرشاد لأبي يعلى الخليلي ١/٢٢١).

(٢) ـ في ج: لا يكيد المدينة أحد.

(٣) ـ ماعَ الماءُ والدمُ والشَّراب ونحوه يميع أميعاً، جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً في هينةٍ وأَمَاعه إماعةً وإماعاً. (اللسان ٨/٣٤٤).

(٤) ـ م (٢/١٠٠٨)، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء، نحوه.

قال الشيخ سبط بن العجمي: أي مع سعد وليس في حديثيهما في مسلم إنماع كما ينماع، وإنما فيه أذابه الله كما يذوب وليس فيه لا يكيد وإنما فيه من أراد أهل المدينة بسوء. (انظر التوضيح حاشية نسخة س ٢/١/٣٦٩).

(٥) ـ هذه الكلمة غير واضحة في جميع النسخ.

٨ ـ باب آطام المدينة

١٨٧٨ ذكر فيه حديث سفيان عن الزهري عن عروة، عن أسامة[١] قال: "أشرف النبي ـ ﷺ ـ على أطم من آطام المدينة فقال: هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن في خلال بيوتكم كمواقع القطر".

تابعه معمر وسليمان بن كثير[٢]، عن الزهري.

الشرح:

متابعة معمر رواها خ في الفتن عن محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق[٣]، عن معمر به[٤]، ومتابعة سليمان رواها م عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق[٣]، عن سليمان، عنه[٥]؛ وسليمان هو[٦] ابن كثير العبدي البصري، كان أكبر من أخيه محمد[٧] بخمسين سنة كذا بخط الدمياطي الحافظ على أصله.

---

(١) ـ أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الحب بن الحب يكنى أبامحمد، ويقال أبوزيد، قال ابن سعد: ولد في الإسلام ولما بلغ ثماني عشرة سنة أمره النبي ـ ﷺ ـ على جيش عظيم، فمات النبي ـ ﷺ ـ قبل أن يتوجه فأنفذه أبوبكر، اعتزل أسامة الفتنة بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. (الإصابة ٤٦/١؛ وأسد الغابة ٧٩/١).

(٢) ـ سليمان بن كثير العبدي، أبوداود، ويقال أبومحمد البصري، روى عن الزهري، وروى عنه ابن مهدي وغيره، قال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال ابن حجر: لا بأس به في غير الزهري، مات سنة ١٣٣هـ. (التهذيب ٢١٥/٤؛ والتقريب ٢٥٤؛ وميزان الاعتدال ٢٢٠/٢؛ والجرح ١٣٨/٤؛ وسؤلات ابن الجنيد ٤٦٢).

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من د.

(٤) ـ خ (٢٥٨٩/٦)، كتاب الفتن، باب قول النبي ـ ﷺ ـ ويل للعرب من شر قد اقترب؛ وم (٢٢١١/٤)، كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر من طريق عبد بن حميد، عن عبدالرزاق به.

(٥) ـ قال الشيخ سبط بن العجمي معترضاً على قول المؤلف، متابعة سليمان لم يروها مسلم، وإنما روى مسلم حديث معمر، عن الزهري لا حديث سليمان. والله أعلم. (انظر حاشية التوضيح نسخة س ٣٦٩/١/٢).وقال الحافظ ابن حجر: تبع فيه مغلطاي. انظر هامش نسخة ج (١٠٨).

وقال في هدي الساري (٣٨) والفتح (٩٥/٤): ومتابعة سليمان وصلها المؤلف في كتاب بر الوالدين خارج الصحيح.اهـ

(٦) ـ هو ساقطة من س، ف، ج.

(٧) ـ محمد بن كثير العبدي أبوعبدالله البصري، روى عن أخيه سليمان وعنه البخاري، قال ابن معين: لم يكن بثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة لم يصب من ضعفه، مات سنة ٢٢٣هـ. التهذيب (٤١٧/٩)، والتقريب (٥٠٤).

(والآطام بالمد والقصر القصور نقله ابن التين عن أبي عبدالملك، وقال ابن فارس الأطم: الحصن، وجمعه آطام)[١]، زاد الخطابي المبني بالحجارة[٢].

(وقيل: هو كل /ط٢١٢ب/ بيت مربع مسطح، حكاه ابن سيده، والجمع القليل من كل ذلك آطام والكثير أطوم. /ف٥٣أ/. وعن ابن الأعرابي: الأطوم القصور)[٣].

وقال الداودي: المنازل[٤]؛ وقال الجوهري[٥]: الواحدة أطمة مثل أكمة[٦]. وخلال: معناه بين ومثلث الفتن التي بعده فرآها عياناً[٧] فأنذر /د٢٤١ب/ بها قبل وقوعها فالرؤية هنا العلم وهذه إحدى علامات نبوته، وهي الإخبار[٨] بالمغيبات فكانت الفتن بعده كالقطر كما أخبر وخبره الصادق المصدوق.

وشبهها بمواقع[٩] القطر، لكثرتها وعمومها كقتل عثمان ويوم الحرة[١٠].

---

(١) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ)؛ ومجمل اللغة (١/٩٨).

(٢) ـ غريب الحديث للخطابي (١/١٠٥).

(٣) ـ مابين القوسين انظر له لسان العرب (١٢/١٩).

(٤) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ).

(٥) ـ الجوهري مكانها بياض في ف.

(٦) ـ صحاح الجوهري (٥/١٨٦٢).

(٧) ـ عياناً ممسوحة في ف.

(٨) ـ الاخبار ممسوحة في ف.

(٩) ـ بمواقع ممسوحة من ف.

(١٠) ـ انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٨/٨)؛ والمخبر الفصيح (٤/٧٤/أ).

٩ ـ باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ ذكر فيه أربعة أحاديث أحدها: حديث إبراهيم بن سعد وهو ابن إبراهيم عن أبيه عن جده عن أبي بكرة وهو نفيع /ج١٠٩/ بن الحارث عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذٍ[(١)] سبعة أبواب على كل باب ملكان".

١٨٨٠ وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ "على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال".

١٨٨١ وحديث أبي سعيد "حدثنا رسول الله ـ ﷺ ـ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن[(٢)] قال: يأتي الدجال ـ وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ـ ينزل بعض السباخ[(٣)] التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذٍ رجل هو خير الناس ـ أو من خير الناس ـ فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ـ ﷺ ـ حديثه. فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم. فيقول الدجال: أقتله فلا يسلط عليه".

١٨٨٢ وحديث أبي عمرو وهو الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو، ثنا إسحاق[(٤)]، حدثني أنس بن مالك، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "ليس من بلد إلا سيطأوه الدجال، إلا مكة /ط٢١٣أ/ والمدينة، ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها. ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق)[(٥)].

---

(١) ـ يومئذ ساقطة من ج.

(٢) في ف، ط، د: أنه.

(٣) ـ السباخ: جمع سبخة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. (النهاية في غريب الحديث (٣٣٣/٢).

(٤) ـ إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني روى عن أبيه وأنس وغيرهما، وروى عنه يحي بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وغيرهما، قال ابن معين: ثقة حجة. ووثقه أبوزرعة، والنسائي، وأبوحاتم، وقال ابن حجر: ثقة حجة، مات سنة ١٣٢هـ، وقيل: بعدها. (التهذيب ٢٣٩/١؛ والتقريب ١٠١؛ وتاريخ ابن معين ٢٦/٢؛ والجرح ٢٢٦/٢؛ وسؤلات ابن الجنيد ٢٩٧).

(٥) ـ قلت: هذا الحديث مقدم على حديث أبي سعيد في الصحيح.

الشرح:

حديث أبي بكرة من أفراده، وحديث أبي هريرة أخرجه م[١] وحديث أبي سعيد أيضا[٢] وسيأتي مطولاً في ذكر بني اسرائيل[٣].

وحديث أنس أخرجه م في الفتن وس في الحج[٤].

وأنقاب ونقاب جمع نقب قال ابن وهب: يعني مداخلها[٥].

وقال غيره: هي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل منها إليها[٦]. قال الخطابي: هي طريق في رأس الجبل[٧].

(وقال الداودي: هي الطريق التي[٨] يسهلها الناس.ومنه ﴿**فنقّبوا في البلاد**﴾[٩] وضبط ابن فارس أنه بالسكون يقتضي أن لا يكون جمعه أنقابا، كما رواه أبوهريرة، وإنما يجمع على نقاب كما رواه أبوسعيد)[١٠].

وقال أبوالمعالي[١١] في المنتهي النَّقْبُ: الطريق في الجبل، وكذلك النَّقَبُ والمَنْقَبُ والمَنْقَبَةُ، عن يعقوب[١٢].

---

(١) - م (٢/١٠٠٥)، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون؛ وط (٢/٦٨٠)، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة.

(٢) - م (٤/٢٢٥٦)، كتاب الفتن، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه.

(٣) - خ (٦/٢٦٠٨)، كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة.

(٤) - تقدم تخريجه في ص٤٠٩.

(٥) - انظر فتح الباري (٤/٩٦).

(٦) - المخبر الفصيح (٤/٧٤/ب).

(٧) - أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٣٢).

(٨) - في ف الذي.

(٩) - سورة ق، الآية ٣٦.

(١٠) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٤/ب). وانظر مجمل اللغة (٣/٨٨١).

(١١) - في جميع النسخ أبوالمعاني، والتصحيح من كتب الأعلام.

(١٢) - اصلاح المنطق (١٢٧)؛ وصحاح الجوهري (١/٢٢٧).

وقال ابن سيده: النَّقْب: والنَّقَب[١] في أي شيء كان، نَقَبَه يَنْقُبُه نَقْباً[٢]. /ج١١٠/ وعن القزاز ويقال أيضاً نقب بكسر النون.

(وقال الأخفش: أنقابُها طرقها الواحد نقب، وهو من الآية السالفة أي جعلوا فيها طرقاً ومسالك)[٣].

وقال غيره: ونقاب أيضا جمع نقب ككلب وكلاب، ويجمع فَعْل اسماً على فعال، وفعول قياساً مطرداً[٤].

وفي هذه الأحاديث: برهان ظهر لنا صحته، وعلمنا أن ذلك من بركةدعائه /ف٥٣ب/ للمدينة، وقد أراد عمر والصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام ثقة /س٣٧٠/ منهم بقوله عليه الصلاة والسلام الذي أمنهم من دخول[٥] الطاعون بلدهم، وكذلك نوقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة، وهذا فضل عظيم لها، وقد أخبر الله أنه يوكل الملائكة بحفظ من يشاء من عباده من الآفات والعدو والفتن، فقال تعالى: ﴿**له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله**﴾[٦]، يعني بأمر الله لهم بحفظه /ط٢١٣ب/ وما زالت الملائكة تنفع المؤمنين بالنصر لهم والدعاء والإستغفار لذنوبهم[٧] ويستغفرون لهم)[٧].

وسيأتي معنى حديث الدجال وفتنته في موضعه، وهو كتاب الفتن إن شاء الله[٨]، وفي حديث /د٢٤٢أ/ أنس أن الدجال، لا يدخل مكة أيضاً، وهو فضل كبير أيضاً لها وللمدينة، على سائر الأرض.

---

(١) - في ج زيادة والثقب وكذا هو في المحكم.

(٢) - المحكم والمحيط الأعظم (٦/٢٧٧).

(٣) - انظر إكمال المعلم (١/٣/٢٢٨/ب)؛ والتمهيد (١٦/١٨٠)؛ وشرح ابن بطال (٤/٢٤٤/ب)؛ والمفهم لما اشكل من صحيح مسلم (٢/٤٦١).

(٤) - لم أجده.

(٥) - دخول ساقطة من ج.

(٦) - سورة الرعد، الآية "١١".

(٧) - ما بين الرقمين في س ف فقط.

(٨) - التوضيح نسخة س (٤/٣/٧٥١ إلى ٧٥٣).

(وقوله: "لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال" لا يعارضه حديث أنس "ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات"، والرجف رعب، فإنما[١] الرجفة تكون من أهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة بإخافتهم إياهم تغايظاً عليهم وعلى الدجال، فيخرج المنافقون إلى الدجال، فراراً من أهل المدينة ومن قوتهم عليه. والرعب الخوف يقال رعبته فهو مرعوب، ولا تقل[٢] أرعبته)[٣].

قال ابن التين: وضبط المسيح هنا بكسر الميم وتشديد السين سمي بذلك، لأنه يمسح الأرض أي يقطعها، أو لأنه ممسوح العين اليمنى وسلف الإختلاف في عيسى - ﷺ -، لم سمي مسيحاً[٤]، والدجال مشتق من الدجل، وهو التمويه أو التغطية)[٥].

قال[٦] ابن دريد: لأنه يغطى الأرض بالجمع الكثير، والطاعون الوباء[٧].

١/١٨٨٢ (قال الداودي: "والدجالون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي، إلا الأعور فإنه /ج١١١/ يزعم أنه إله وهو في م بدون الاستثناء[٨]، والذي أعطي من قتله الرجل[٩]، واحيائه، فقد اتبع ذلك[١٠] بأنه يريد قتله فلا يطيقه فيكون ذلك سبب هلاكه،

---

(١) - في ف، ط، د: وإنما.

(٢) - في ط، د، ج: ولا يقال.

(٣) - انظر شرح ابن بطال (٤/٢٤٢/ب) نقله عن المهلب بمعناه.

(٤) - التوضيح نسخة س (١/٢/٣٥٩ و٣٦٠). وانظر مطالع الأنوار (١/٢٠٥). ومختصر الزاهر ٦٦/أ

(٥) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٤/ب).

(٦) - في ط، د وقال.

(٧) - الجمهرة لابن دريد (٢/٦٨).

(٨) - أخرجه من حديث أبي هريرة: م (٤/٢٢٤٠)، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد؛ وت (٤/٤٩٨)، كتاب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج دجالون كذابون؛ وحم (٢/٢٣٧)، وش (٧/٥٠٣)، كتاب الفتن، ما ذكر في فتنة الدجال.

(٩) - في ف، ط، د للرجل.

(١٠) - ذلك ساقطة من د.

٢/١٨٨٢ وينزل ابن مريم[١] ـ ﷺ ـ "حكماً عدلاً فيقتله"[٢]، ومعنى رجف المدينة اضطرابها، ويكون بها زلزلة وأمر يرعب عنه كل منافق، ويثبت الله تعالى[٣] المؤمنين.

واحتج القاضي في معونته بهذا الحديث على[٤] فضل المدينة على البقاع التي لم تحرس من ذلك[٥]، وحديث أنس يرده فإن فيه، أن مكة أيضاً محروسة من الدجال)[٦].

---

(١) ـ في ط، د عيسى بن مريم.

(٢) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة: م (١/١٣٥)، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حكماً بشريعة محمد؛ وعب (١١/٣٩٩)، كتاب الجامع باب نزول عيسى بن مريم؛ وحم (٢/٤٨٢).

(٣) ـ تعالى في ج.

(٤) ـ في ف على مكررة.

(٥) ـ المعونة للقاضي عبدالوهاب (٣/١٣٨٣).

(٦) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٤/ب و ٧٥/أ) بتصرف.

١٠ ـ باب المدينة تنفي الخبث

١٨٨٣ ذكر فيه حديث جابر "جاء أعرابي[١] /ط٢١٤أ/ إلى النبي ـ ﷺ ـ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموماً فقال: أقلني، بيعتي[٢] فأبي ـ ثلاث مرار ـ فقال: المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها".

١٨٨٤ وحديث زيد بن ثابت قال: "لما خرج النبي ـ ﷺ ـ إلى أحد رجع ناس من أصاحبه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقه: لا نقتلهم، فنزلت ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين**﴾[٣] وقال النبي ـ ﷺ ـ: إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد".

الشرح:

١/١٨٨٤ حديث جابر وزيد أخرجهما م أيضا[٤]، وفي رواية للبخاري في المغازي تنفي الذنوب[٥]، وفي رواية "وأنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد"[٦].

---

(١) ـ قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الأعرابي، إلا أن الزمخشري ذكر في ((ربيع الأبرار)) أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل، لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ـ ﷺ ـ قد مات، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه. وفي ((الذيل)) لأبي موسى ((في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري)) فيحتمل أن يكون هذا هو.آهـ (فتح الباري ٩٧/٤).

(٢) ـ بيعتي ساقطه من ج.

(٣) ـ سورة النساء الآية ((٨٨)).

(٤) ـ حديث جابر أخرجه: م(١٠٠٦/٢) كتاب الحج، باب المدينة تنفي شررها؛ وس في الكبرى (٤٨٢/٥) كتاب الحج. باب فضل المدينة.

وأما حديث زيد فأخرجه: م (١٠٠٧/٢) كتاب الحج. باب المدينة تنفي شررها؛ وم (٢١٤٢/٤) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٥) ـ خ (١٤٨٨/٤) كتاب المغازي، باب غزوة أحد من حديث زيد بن ثابت.

(٦) ـ خ (١٦٧٦/٤) كتاب التفسير ـ باب ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾؛ أخرجه من حديث زيد بن ثابت.

(وكان هذا الأعرابي، /ف٥٤أ/ من المهاجرين كما قاله بعض العلماء، فأراد أن يستقيل النبي - ﷺ - في الهجرة فقط، ولم يرد أن يستقيله في الإسلام، فأبي عليه الصلاة والسلام من ذلك في الهجرة، لأنها عون على الإثم، (وكان إرتدادهم عن الهجرة من أكبر **٢/١٨٨٤** الكبائر، ولذلك دعا لهم عليه الصلاة والسلام فقال: "اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم")[(١)(٢)]، ويحتمل كما قال القاضي[(٣)]: أن بيعته[(٣)] كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة إليه، وإنما بايع على الإسلام، وطلب الإقالة ولم يقله)[(٤)].

(وفيه من الفقه أن من عقد على نفسه أو على غيره عقداً لله فلا ينبغي له حله، لأن في حله خروجاً عما عقد)[(٥)]، وقال تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾**[(٦)]، (والدليل على أنه لم يطلب الإرتداد /ج١١٢/ عن الإسلام إنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة الشارع على ذلك، ولو كان خروجه عن المدينة خروجاً عن الإسلام، لقتله حين خرج، وإنما خرج عاصياً ورأو أنه معذور لما نزل به من الوباء، ولعله لم يعلم بفرضية الهجرة عليه[(٧)].

---

(١) - أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص:

خ (٤٣٥/١)، كتاب الجنائز، باب رثي النبي - ﷺ - سعد بن خولة؛ وخ (١٦٠١/٤)، كتاب المغازي، باب حجة الوداع؛ وخ (٢٣٤٣/٥)، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع؛ وم (١٢٥١/٣)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث؛ ود (٢٨٤/٣)، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله؛ وت (٤٣٠/٤)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث؛ وحم (١٧١/١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٨٤).

(٢) - ما بين القوسين من شرح ابن بطال لـ(٣٧٤/٤/ب).

(٣) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) - إكمال المعلم (٢٢٩/٣/١/أ)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٥٦/٩).

(٥) - ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٣٧٤/٤/ب).

(٦) - سورة المائدة، الآية "١".

(٧) - عليه في س فقط.

وكان من الذين قال الله فيهم ﴿**وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾[١]، فقال فيه أن المدينة كالكير، ولا يرد أن المنافقين قد /د٢٤٢ب/ سكنوها وماتوا فيها، ولم تنفهم[٢]، لأنها كانت دارهم ولم يسكنوها اغتباطاً بالإسلام /ط٢١٤ب/ ولا حباً لها[٣] وإنما كان، لأجل معاشهم[٣]، ولم يرد بضرب المثل إلا من عقد[٤] الإسلام راغباً فيه ثم خبث قلبه)[٥]، ولم يصح[٦] أن أحداً ممن لم تكن له المدينة داراً فأرتد عن الإسلام ثم اختار السكنى فيها بل كلهم فر إلى الكفر راجعاً فبمثل أولئك ضرب المثل، وكان المنافقون الساكنون بالمدينة قد ميزهم الله حتى كأنهم بارزون عنها لما وسمهم به من قوله ﴿**الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات**﴾[٧]، ﴿**ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن**﴾[٨].

وبقوله: ﴿**ولتعرفنهم في لحن القول**﴾[٩]، فكانوا معروفين وأبقاهم لئلا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه أو ينفيهم، والنفي كالقتل، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين**﴾[١٠] منكراً عليهم اختلافهم في قتلهم، فعرفهم الله تعالى أنه أركسهم بنفاقهم فلا يكون لهم صنع ولاجمع، ولا يسمع لهم قول مع أنه قد حتم أنهم لا يجاورنه فيها إلا قليلاً /س٣٧١/ فنفتهم المدينة بَعْدُ لخوفهم القتل قال تعالى: ﴿**ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً**﴾[١١]،

---

(١) ـ سورة التوبة، الآية "٩٧".

(٢) ـ في س، ف، ط، د: ولم تنفعهم ولعل الصحيح ما في ج كما في عمدة القارئ (١٠/٢٤٦).

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقطة من ج.

(٤) ـ في ط، د: الا من عقد على الإسلام ولعله هو الأصح.

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال كما أوضح ذلك العيني في عمدة القارئ (١٠/٢٤٦).

(٦) ـ في ج زيادة "عندي" وهي في س لكنها مضروب عليها.

(٧) ـ سورة التوبة، الآية "٧٩".

(٨) ـ سورة التوبة، الآية "٦١".

(٩) ـ سورة محمد، الآية "٣٠".

(١٠) ـ سورة النساء، الآية "٨٨".

(١١) ـ سورة الأحزاب، الآية "٦١".

فلم يأمنوا[١] فخرجوا فصح إخباره، أنها تنفي خبثها، لكن ليس ذلك ضربة واحدة، بل شيئاً فشيئاً حتى يخلص أهلها الطيبين الناصعين وقت الحاجة إليهم[٢] في العلم، لأنهم في حياته، مستغنى عنهم به، فلما احتيج إليهم بعده في العلم خلصتهم بركة المدينة فنفت خبثها.

وقوله "كالكير" تمثيل منه وتنظير. ففيه[٣] جواز القياس بين الشيئين إذا اشتبها في المعنى فشبه المدينة في نفيها[٤] من خبثها[٤] من خبث قلبه بالكير الذي ينفي /ج١١٣/ خبث الحديد حتى يصفوا.

وقوله "وينصع طيبها" هو مثل ضربه للمؤمن المخلص الساكن فيها الصابر على لأوائها وشدتها، مع فراق أهله[٥] والمال والتزام[٦] المخافة من العدو، فلما باع نفسه من الله والتزم، هذا الأمر بأن صدقه ونصع إيمانه /ف٥٤ب/ وقوي إغتباطه بسكنى المدينة، وبقربه من رسول الله ـ ﷺ ـ، كما ينصع ريح الطيب فيها، ويزيد عبقاً على سائر البلاد خصوصية /ط٢١٥أ/ خص الله بها بلد رسوله التي إختار تربتها لمباشرة جسده الطيب **٣/١٨٨٤** المطهر[٧]، وقد جاء في الحديث "أن المؤمن يقبر في التربة التي خلق منها"[٨]، فكانت بها تربة المدينة أفضل الترب كما هو أفضل البشر، فلهذا والله أعلم يتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلاد.

(وقوله "طيبها" هو بضم الباء وهو الصحيح وروي فتحها ـ قال ابن التين: والصواب الأول، لأن الطيب هو الذي ينصع أي[٩] يخلص ويصفوا، ومنه أبيض ناصع وينصع بالنون.

---

(١) ـ في ف، ط، د: يأنفوا.

(٢) ـ في ج: لهم.

(٣) ـ في ج: فيه.

(٤) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٥) ـ في ج: الأهل.

(٦) ـ في ف، د: القوام.

(٧) ـ في ف، ط، د: الطهور.

(٨) ـ لم أجده بهذا اللفظ وانظر ما تقدم في ص٤١٧.

(٩) ـ في ف، ط، د: زيادة "الذي".

قال القزاز: لم أجد له في الطيب وجهاً، وإنما الكلام يتضوع طيبها أي يفوح، قال: ويروى ينضخ بضاد وخاء معجمتين، قال: ويروى بحاء مهملة، وهو أقل من النضخ)[١].

قلت: الرواية طيبها بتشديد المثناة تحت، فنصع[٢] الشيء: خلص وخشب ناصع خالص، وحق ناصع واضح، والناصع من الجيش القوم الذين لايخلطهم[٣] غيرهم، فنصع الطيب من هذا[٤].

وقال أبوموسى: ويقال أيضا أنصع أظهر ما في نفسه، وبرز لونه[٥]. وضبطه الزمخشري[٦] في فائقه بمثناة تحت[٧] مضمومة، ثم باء موحده ثم ضاد معجمة[٨]، فرشقه الصاغاني[٩] فقال: خالف الزمخشري[٦] في ذلك جميع الرواة[١٠]، (وفي "مجمع الغرائب"[١١] ينصع طيبها أي يصفها ويخلطها والنصوع لازم، فإن صحت أن الرواية[١٢] ينصع من الثلاثي - فهو غريب - وإلا فالوجه أن يقال: ينصع يقال: أنصع الرجل: إذا أظهر ما في نفسه، أو يقال: ينصع طيبها بالرفع على أنه فاعل، وهو لازم)[١٣].

---

(١) - مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٥/ب).

(٢) - في ط، د: ونصع.

(٣) - في ط، د: لايخالطهم.

(٤) - انظر النهاية في غريب الحديث (٥/٦٥).

(٥) - المجموع المغيث (٣/٣٠٧).

(٦) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٧) - في جميع النسخ تحت وفي الفائق فوق.

(٨) - الفائق للزمخشري (٣/٢٩٠)، تبضع: أبضعته بضاعته إذا دفعتها إليه.اهـ يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها والمشهور بالنون والصاد المهملة. (النهاية في غريب الحديث ١/١٣٤).

(٩) - هو رضي الدين أبوالفضائل، الحسن بن محمد بن حيدر العدوي العمري اللغوي نزيل بغداد، ولد سنة ٥٧٧هـ بدوهور ونشأ بغزنه سمع أبا الفتوح وغيره، كان إليه المنتهي في معرفة اللغة له مصنفات في ذلك منها "مجمع البحرين في اللغة" و"الشوارد في اللغة" وغيرها، توفي سنة ٦٥٠هـ في شعبان. (شذرات الذهب ٥/٢٥٠؛ والسير ٢٣/٢٨٢).

(١٠) - انظر فتح الباري (٤/٩٧)؛ وعمدة القارئ (١٠/٢٤٥ و٢٤٦).

(١١) - لعله لعبدالغفار بن إسماعيل بن عبدالغفار الفارسي، ت: ٥٢٩هـ. (انظر السير ٢٠/١٧).

(١٢) - في ج رواية.

(١٣) - انظر المجموع المغيث (٣/٣٠٧) باختصار وتصرف.

(وقال ابن التين: ينصع طيبها أي يخلص ويصفوا ـ ومما استدل /ج١١٤/ على تفضيل المدينة بهذا الحديث، وقد سلف ـ[(١)].

والخبث، الكفر والنفاق.

وقوله: "ورجع ناس من أصحابه" هو عبدا لله بن أبي[(٢)] رجع بثلث العسكر ثلاثمائة رجل)[(٣)].

---

(١) ـ سلف في ص٣٩٩.

(٢) ـ هو عبدا لله بن أبي بن سلول رأس المنافقين.

(٣) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٥/ب).

باب /د٢٤٣ا/

١٨٨٥ ذكر فيه حديث أنس عن النبي - ﷺ - "قال: اللهم أجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة" تابعه عثمان بن عمر[(١)] /ط٢١٥ب/ عن يونس[(٢)].

١٨٨٦ وحديثه أيضا كان النبي - ﷺ -: "إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها، من حبها".

وهذا سلف في باب من أسرع ناقته إذا قدم المدينة[(٣)]، والأول أخرجه م أيضا[(٤)].

(وقوله: تابعه عثمان بن عمر - يعني - تابع جريراً[(٥)] الراوي عن يونس الأول.

---

(١) - عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أبومحمد، روى عن يونس بن يزيد وشعبة، وروى عنه زهير بن حرب وغيره، قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: اصله من بخارى ثقة كان يحي بن سعيد لا يرضاه، مات سنة ٢٠٩هـ. (تهذيب الكمال ٤٦١/١٩؛ والجرح ١٥٩/٦؛ والتقريب ٣٨٥؛ وثقات العجلي ١٣٠/٢).

(٢) - قال الحافظ ابن حجر: ورواية عثمان بن عمر موصولة في "كتاب علل حديث الزهري" جمع محمد بن يحي الذهلي، كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي. (الفتح ٩٨/٤).

(٣) - سلف في ص٩٤.

(٤) - تقدم تخريجه في ص٤٠٨.

(٥) - جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبوالنضر معدود في البصريين، روى عن أيوب السختياني وغيره، وعنه ولده وهب، ووكيع وغيرهم. قال ابن معين: ليس به بأس إلا في قتادة فإنه ضعيف فيه. وقال ابن عدي: مستقيم الحديث، صالح إلا روايته عن قتادة. وقال ابن مهدي: اختلط فحجبه أولاده، فلم يسمع أحد عليه زمان اختلاطه شيئاً. وقال أبوحاتم: تغير قبل موته بسنة. وقال ابن حجر: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة ١٧٠هـ. (الكواكب النيرات ١١١ إلى ١١٩؛ والتقريب ١٣٨؛ والجرح ٥٠٤/٢؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٨٨؛ وتاريخ ابن معين ٨٠/٢؛ والكامل لابن عدي ٥٥٤/٢).

وقال الإسماعيلي: حدثنا أبو يعلى، عن أبي خيثمة، وقاسم بن أبي شيبة[١]، قالا: ثنا وهب بن جرير[٢] ثم قال: وقال القاسم بن أبي شيبة، عن أبيه[٣]، عن يونس الأيلي فذكره، وأبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب[٤][٥].

قال: وقال الحسن: عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فذكره، وقال: يعني المدينة[٦]، واستدل به من يفضل المدينة لأن تضعيف الدعاء[٧] إنما هو

---

(١) ـ هو قاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي، أخو الحافظين أبي بكر وعثمان، روى عن ابن علية، ووهب بن جرير، وعنه أبوزرعة، وأبوحاتم، ثم تركا حديثه، قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت يحي، عن عمي القاسم، فقال: عمك ضعيف ياابن أخي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال العجلي: ضعيف، مات سنة ٢٣٥هـ. (لسان الميزان ٥٤٦/٤؛ والضعفاء الكبير للعقيلي ٤٨١/٣؛ والجرح ١٢٠/٧).

(٢) ـ هو وهب بن جرير بن حازم، أبوعبدالله الأزدي مولاهم البصري، روى عن أبيه، وشعبة، وروى عنه الإمام أحمد وغيره، وثقه ابن سعد وابن معين. وقال أبوحاتم: صدوق صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٠٦هـ. (التهذيب ١٦١/١١؛ والجرح ٢٨/٩؛ والتقريب ٥٨٥؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٢٢٢، وطبقات ابن سعد ٢٩٨/٧).

(٣) ـ محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الكوفي، القاضي، روى عن الأعمش، وشعبة. وروى عنه ابناه أبوبكر وعثمان وغيرهما. قال ابن معين: كان قاضيا ببعض بلاد فارس. وقال أبوزكريا: كان رجلاً جميلاً ثقة. وقال في موضع آخر: كان ثقة مأموناً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٨٢هـ. (التهذيب ١٢/٩؛ والتقريب ٤٦٥؛ وتاريخ ابن معين ٥٠٣/٢ وثقات ابن حبان ٤٤٠/٧).

(٤) ـ قال الحافظ ابن حجر في قوله: "أبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب" لم يقل الإسماعيلي وأبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب وإنما قال: وقاسم بن أبي شيبة وهذا تبع فيه المصنف مغلطاي وقد بينت وجه الصواب. انظر حاشية نسخة ج لوحة (١١٤).

وقال في فتح الباري (٩٨/٤): وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال: وأبوشيبة.اهـ

(٥) ـ في فطد: زيادة "وكذلك ابنه" وهي في س أيضا لكن مكتوب فوقها لا حاشية إلى.

(٦) ـ انظر فتح الباري (٩٨/٤).

(٧) ـ قال الشيخ سبط ابن العجمي صوابه تضعيف المدعو به. التوضيح نسخة س حاشية (٣٧١/١/٢).

لفضلها، وقد سلف[١] وكذا حبه إياها، وتعجيل سيره إذا نظر إليها من أجل أن قرب الدار يجدد الشوق إلى الأحبة والأهل، ويؤكد الحنين إلى الوطن، ولنا به الإسوة الحسنة.

(وقال مالك: لهارون[٢] استوص بأهل المدينة خيراً فإنهم أفضل من على الأرض، فقال: بم؟. فقال: لأنه ليس على وجه الأرض قبر نبي يعرف إلا القبر /ف٥٥أ/ الذي بهذه البلدة)[٤].

---

(١) ـ سلف في ص٤٠٨ وما بعدها.

(٢) ـ هو الخليفة أبوجعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي استخلف بعد أخيه الهادي بعهد من ابيهما المهدي في سنة ١٧٠هـ، وكان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد وغزو ورأي، ولد بالري سنة ١٤٨هـ، وتوفي بخراسان غازياً سنة ١٩٣هـ. (السير ٢٨٦/٩).

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٧٦/٤/أ).

١١ باب كراهية النبي ـ ﷺ ـ أن تعرى المدينة

١٨٨٧ ذكر فيه حديث أنس قال:"أراد بنوسلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ـ ﷺ ـ أن تعرى المدينة وقال: يابني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟ فأقاموا".

وقد سلف في الصلاة[(١)]، وإنما أراد أن لا تعرى المدينة، وأن تعمر ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهاباً وغلظاً عليهم.

وقوله: "ألا تحتسبون آثاركم" يعني في الخطا إلى المسجد، ولذلك قال أبوهريرة **١/١٨٨٧** "إن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً[(٢)]، قيل: لم يا أباهريرة؟ /ج١١٥/ قال: من أجل كثرة الخطا"[(٣)]، وهذا لا يكون إلا توقيفاً، وقد ترجم له في الصلاة، باب إحتساب الآثار.

(وبنو سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار ليس في /ط٢١٦أ/ العرب سلمة غيرهم، ذكره ابن فارس.

قال الداودي: وفيه دليل أنهم كانوا ممن سكن المدينة، وكان لهم آثار خطاهم، وهم إحدى الطائفتين اللتين قال تعالى: ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا**[(٤)]﴾[(٥)].

---

(١) ـ خ (٢٣٣/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب احتساب الآثار؛ والتوضيح نسخة س (٢٩٣/٢/١).

(٢) ـ في ج زيادة "إلى المسجد".

(٣) ـ ط (٥٧/١)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.

الحكم عليه: قال ابن عبدالبر: موقوف في الموطأ لم يتجاوز به أباهريرة .. ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ـ ﷺ ـ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد وغيره والاسانيد فيه صحاح كلها، ومثله لا يقال بالرأي. (التمهيد ٢٠١/١٦ و٢٠٢) باختصار.

قلت: جاء عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً"، أخرجه د (٣٧٧/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة؛ وجه (٢٥٧/١)، كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً.

وجاء بمعناه حديث أبي موسى "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم .." الحديث أخرجه خ (٢٣٣/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة؛ وم (٤٦٠/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(٤) ـ سورة آل عمران، الآية "١٢٢".

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٧٦/٤/أ) نصاً؛ وانظر مجمل اللغة (٤٦٩/٢)، ومثل قول ابن فارس قال ابن دريد في الجمهرة (٤٩/٣).

١٢ باب /س ٣٧٢/

١٨٨٨ ذكر حديث خبيب بالخاء المعجمة ابن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي"، وهذا سلف في باب فضل ما بين القبر والمنبر[١].

١٨٨٩ وحديث عائشة قالت: "لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة، وعك أبوبكر وبلال[٢]، فكان أبوبكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل أمرئ مصبح في أهله : والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال [٣]إذا اقلع عنه[٣] يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري[٤] هل أبيتن ليلة : بوادٍ وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنةٍ : وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال النبي - ﷺ - "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وأنقل حماها إلى الجحفة. قالت[٥]: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان[٦] يجري نجلاً. تعني ماءً آجناً".

١٨٩٠ وذكر فيه عن زيد بن أسلم عن عمر قال: "اللهم أرزقني شهادة في سبيلك، وأجعل موتي ببلد رسولك".

---

(١) - خ (٣٩٩/٢ و٤٠٠)، كتاب التطوع، وسلف تخريجه في ص٤١٢ من هذا البحث.

(٢) - بلال بن أبي رباح الحبشي التيمي، مولاهم المؤذن، من السابقين إلى الإسلام، عُذِبَ في الله فاشتراه أبوبكر الصديق واعتقه، فلزم النبي - ﷺ - وشهد معه بدراً والمشاهد كلها، وبعد وفاة النبي - ﷺ - خرج مجاهداً إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس سنة ٢٠هـ على خلاف. (الإصابة ١٦٩/١؛ وأسد الغابة ٢٤٣/١).

(٣) - ما بين الرقمين في س، ج فقط.

(٤) - شعري ساقطة من ج.

(٥) - في ج قال.

(٦) - في ف، ط، د: وكان.

وقال ابن زريع[١]، عن روح بن القاسم[٢]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة بنت عمر قالت: سمعت عمر نحوه. وقال هشام[٣]، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة، سمعت عمر.

الشرح:

١/١٨٩٠ حديث أبي هريرة سلف[٤]، وحديث عائشة أخرجه م أيضا[٥]،

---

(١) - هو يزيد بن زريع العَيْشِيُّ، ويقال: التيمي، أبومعاوية البصري الحافظ، روى عن روح بن القاسم وحميد الطويل. وروى عنه أمية بن بسطام وابن المبارك، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أيضا: كان ريحانة البصرة. وقال ابن معين: الصدوق الثقة المأمون. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ. (التهذيب ٣٢٥/١١؛ والتقريب ٦٠١؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٦٤؛ والجرح ٢٦٣/٩).

(٢) - روح بن القاسم التميمي العنبري، أبوغياث البصري، روى عن زيد بن أسلم، وروى عنه ابن زريع وغيره، قال الذهبي: ثقة ثبت. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ١٤١هـ. (تهذيب الكمال ٢٥٢/٩؛ والتقريب ٢١١؛ والكاشف للذهبي ٢٤٤/١).

(٣) - هشام بن سعد، أبوعباد القرشي مولاهم المدني الخشاب يتيم زيد بن أسلم، روى عن زيد بن أسلم وغيره، وروى عنه وكيع وابن وهب قال أحمد: لم يكن حافظاً وقال أبوداود: ثقة أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. وقال الذهبي: احتج به مسلم واستشهد به البخاري. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، مات سنة ١٦٠هـ أو قبلها. (السير ٣٤٤/٧؛ والتهذيب ٣٩/١١؛ والتقريب ٥٧٢؛ وميزان الاعتدال ٢٩٨/٤ و٢٩٩؛ والكامل لابن عدي ٢٥٦٨/٧).

(٤) - سلف في ص٤١٢.

(٥) - م (١٠٠٣/٢)، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة؛ وخ (١٤٢٨/٣ و١٤٢٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي - ﷺ - وأصحابه المدينة؛ وط (٦٧٩/٢)، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة؛ وحم(٦٥/٦ و٢٢٢ و٢٤٠ و٢٦٠).

وفي رواية "فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ ذكره /ج١١٦/ في المرضى[١] وفيه قالت عائشة: فجئت رسول الله - ﷺ - /ط٢١٦ب/ فأخبرته فقال: "اللهم حبب إلينا المدينة /د٢٤٣ب/ وقال: في صاعها وفي مدها"[٢].

٢/١٨٩٠ وفي موطأ معن بن عيسى[٣] عَرَضَ على مالك، عن يحي بن سعيد قالت عائشة: وكان عامر بن فهيره[٤] يقول:

لقد رأيت الموت قبل ذوقه : إن الجبان حتفه من فوقه[٥]

كالثور يحمي جلده بروقه : /ف٥٥ب/

---

(١) - خ (٢١٤٨/٥)، كتاب المرضى، باب من دعا برفع الوباء والحمى؛ وحم (٢٤٠/٦).

(٢) - تقدم تخريجه في الصفحة قبله.

(٣) - معن بن عيسى بن يحي الأشجعي، مولاهم، أبويحي المدني القزاز، الفقيه الثقة الثبت، كان ربيب مالك ومن كبار أصحابه، قال أحمد: ما كتبت عنه شيئاً. وقال أبوحاتم: أثبت أصحاب مالك وأتقنهم وهو أحب إلي من ابن وهب. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ١٩٨هـ. (التهذيب ٢٥٢/١٠؛ والجرح ٢٧٧/٨؛ والتقريب ٥٤٢؛ وشجرة النور ٥٦).

(٤) - هو الصحابي عامر بن فهيرة التيمي مولى أبي بكر الصديق أحد السابقين إلى الإسلام وكان ممن يعذب في الله فاشتراه أبوبكر فأعتقه وكان حسن الإسلام، قال هشام بن عروة، عن أبيه أن عامر بن الطفيل كان يقول من رجل منكم لما قتل رأيته رفع بين السماء والأرض. فقالوا: عامر بن فهيرة استشهد ببئر معونة. (الإصابة ٢٤٧/٢؛ وأسد الغابة ٣٢/٣).

(٥) - ط (٦٨٠/٢)، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة؛ ومسند الحميدي (١٠٩/١)؛ وحم (٦٥/٦ و٢٢٢ و٢٤٠ و٢٦٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٣/٧): والزيادة في قول عامر بن فهيرة رواها مالك أيضا في "الموطأ" عن يحي بن سعيد، عن عائشة منقطعاً.

وهذا لعمرو اللخمي[١] أخي عمرو بن [هند][٢] ذكره المرزباني[٣]. وفيه رد لقول أبي عمر لم يذكره مالك عن يحي بن سعيد.

٣/١٨٩٠ قال أبوعمر: ورواه ابن عيينة، [ومحمد بن إسحاق][٤] عن هشام، عن أبيه، عنها فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله - ﷺ - لا عائشة[٥]، وفيه فقال: "اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة، اللهم بارك لنا في مدينتنا". الحديث[٦]. (وفيه وانقل وباها إلى خم[٧] أو الجحفة[٨]، وفي لفظ ابن إسحاق وانقل وباها إلى مهيعة)[٩].

---

(١) - هو عمرو بن أمامة اللخمي، أخو عمرو بن هند، وأبوهما المنذر بن أمرئ القيس وأمامةُ أمه، كان أخوه الأكبر المنذر بن المنذر ملك الحيرة، وملك بعده أخوه عمرو بن هند، فرد عمرو بن هند إلى أخيه لأبيه وأمه قابوس بن المنذر أمر الباديه و لم يرد إلى عمرو بن أمامه شيئاً فخرج مغاضباً لأخيه وقصد اليمن، فأطاعته مراد، وأقبل بها يقودها نحو العراق حتى إذا سار بهم ليالي تلاومت مراد بينها وكرهت المسير معه، وثاروا به، فقتلوه، فلما أحيط به ضاربهم بسيفه حتى قتل، وقال: هذين البيتين. (انظر معجم الشعراء للمرزباني ١٢).

(٢) - في جميع النسخ عبدالملك والتصحيح من معجم الشعراء للمرزباني.

(٣) - انظر معجم الشعراء (٢٣).

والمرزباني: هو أبوعبيدة، محمد بن عمران البغدادي الكاتب الأخباري المعتزلي، صنف أخبار المعتزلة، ومعجم الشعراء وغير ذلك، حدث عنه البغوي وابن دريد، توفي في شوال سنة ٣٨٤هـ. (السير ٢٥٧/١٧؛ والعبر ١٦٥/٢).

(٤) - في جميع النسخ وإسحاق والتصحيح من التمهيد (١٩١/٢٢).

(٥) - التمهيد (١٩١/٢٢)؛ والاستذكار (٤٦/٢٦).

(٦) - مسند الحميدي (١٠٩/١ و١١٠).

(٧) - خم: قال الحازمي: خم وادٍ بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير. (معجم البلدان ٣٨٩/٢).

(٨) - في ط٤ د: والجحفة.

(٩) - ما بين القوسين من الاستذكار (٤٧/٢٦ و٤٨).

ومهيعة: بالفتح ثم السكون ثم ياء مفتوحة وعين مهملة، وهي الجحفة، وقيل: قريب من الجحفة. (معجم البلدان ٢٣٥/٥؛ ومعجم ما استعجم ١٢٧٥/٢؛ والسير النبوية لابن هشام ٦٢٥/٢؛ والروض الأنف ١٠/٣).

قلت: والذي في سيرة ابن إسحاق عن هشام كما في خ أولاً[١].

٤/١٨٩٠ قال[٢] وفي رواية ابن أبي الزناد[٣]، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، سمعت النبي - ﷺ - يقول: "رأيت في المنام إمرأة سوداء ثائرة الشعر[٤] تفلة[٥]، أخرجت من المدينة، فأسكنت مهيعه فأولتها وباء المدينة ينقله الله إلى مهيعه"[٦].

---

(١) - انظر سيرة ابن هشام (٦٢٤/٢)، نحوه.

(٢) - قال ساقطة من ج.

(٣) - هو عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبومحمد المدني، روى عن أبيه وغيره، وعنه إسماعيل بن أبي أويس، قال ابن معين: ضعيف. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف. وقال النسائي: لا يحتج به. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها، مات سنة ١٧٤هـ. (تهذيب الكمال ٩٥/١٧؛ والتقريب ٣٤٠؛ والجرح ٢٥٢/٥؛ والكواكب ٤٧٧ و٤٧٨).

(٤) - ثائرة الشعر: المراد شعر الرأس. (فتح الباري ٤٢٥/١٢).

(٥) - تفلة: التفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة. (النهاية في غريب الحديث ١٩١/١).

(٦) - حم (١٣٧/٢)؛ ودي (١٣٠/٢)، كتاب الرؤيا، باب في القميص والبعير واللبن والعسل وغير ذلك. وجاء من طريق آخر عن موسى بن عقبة كما عند خ (٢٥٨٠/٦)، كتاب التعبير، باب إذا رأي أنه أخرج الشيء من الكوة وأسكنه موضع آخره؛ وت (٥٤١/٤)، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي - ﷺ -؛ وجه (١٢٩٣/٢)، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا؛ ويع (٣٩٥/٩ و٣٩٦)؛ وحم (١١٧/٢)؛ ومجمع البحرين (٢٧٥/٣)، كتاب الحج، باب نقل وبائها عن عبدالله عن سالم عن ابن عمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٥/٣) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

وذكر ابن[١] الكلبي أن العماليق أخرجوا بني عبير[٢]، وهم إخوة عاد من يثرب، فنزلوا الجحفة، وكان اسمها مهيعه، فجاءهم سيل فأجحفهم، فسميت الجحفة[٣].

٥/١٨٩٠ وتعليق ابن زريع، وصله أبونعيم فقال: حدثنا أبوعلي الصواف[٤]، ثنا إبراهيم بن [هاشم][٥]، ثنا أمية بن بسطام[٦]، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بلفظ سمعت عمر وهو يقول: "اللهم قتلاً في سبيلك، ووفاة في بلد نبيك، قال: قلت[٧]: وأنى يكون[٨] هذا؟ قال: يأتي به الله جل[٩] وعلا إذا شاء"[١٠].

---

(١) ـ ابن ساقطة من ط، د، ج.

وابن الكلبي: هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكوفي، أبوالمنذر الشيعي أحد المتروكين، قال أحمد: إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحداً يحدث عنه. وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث. وقال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة، توفي سنة ٢٠٤هـ. (انظر السير ١٠/١٠١؛ وميزان الاعتدال ٤/٣٠٤؛ ولسان الميزان ٦/٢٣٧).

(٢) ـ هكذا في جميع النسخ بني عبير وفي معجم ما استعجم عبيل.

(٣) ـ معجم ما استعجم (١/٣٧٨)، ومعجم البلدان (٢/١١١).

(٤) ـ هو محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، أبوعلي الصواف، ولد سنة ٢٧٠هـ وسمع من إبراهيم بن هاشم البغوي وغيره، وسمع منه أبونعيم والبرقاني، قاله الذهبي. قال أبوعلي الفوارس: كان أبوعلي ثقة مأموناً ما رأيت مثله في التحرز، توفي في شعبان سنة ٣٥٩هـ. (السير ١٦/١٨٤).

(٥) ـ في جميع النسخ هشام، والتصحيح من كتب الرجال بالنظر إلى شيوخه. وكذلك رواية الإسماعيلي ق ص ٤٦

وهو إبراهيم بن هاشم بن الحسين بن هاشم، أبوإسحاق البيع المعروف بالبغوي، سمع أمية بن بسطام وأبا الربيع الزهراني، وسمع منه النجاد وابن قانع. قال الدارقطني: ثقة توفي سنة ٢٩٧هـ، وكان مولده سنة ٢٠٧هـ. (تاريخ بغداد ٦/٢٠٣؛ ومعجم شيوخ الإسماعيلي ٢/٥٣٨).

(٦) ـ أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي، أبوبكر البصري ابن عم يزيد بن زريع، روى عنه وعن ابن عيينة، وعنه الشيخان وغيرهما، قال أبوحاتم: محله الصدق، ومحمد بن المنهال أحب إلي منه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٣١هـ. (التهذيب ١/٣٧٠؛ والجرح ٢/٣٠٣؛ والتقريب ١١٤؛ وثقات ابن حبان ٨/١٢٣).

(٧) ـ قلت ساقطة من ج.

(٨) ـ في ط، د: أنى يكون لك هذا.

(٩) ـ "جل و" مكانها بياض في ج.

(١٠) ـ حلية الأولياء (١/٥٣ و٥٤) أبونعيم عن سليمان بن أحمد، ثنا إبراهيم بن هاشم به مثله.

وقال الإسماعيلي: أخبرنا إبراهيم بن هاشم[(١)]، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم به[(٢)].

وتعليق هشام وصله ابن سعد في طبقاته أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك[(٣)] /ط٢١٧أ/، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، /ج١١٧/ عن أبيه عن حفصة، فذكره كما ذكره أبونعيم قبل[(٤)].

٦/١٨٩٠ قال وأخبرنا عبدا لله بن جعفر الرقي[(٥)]، حدثنا عبيدا لله[(٦)] بن عمرو، عن عبدالملك [ابن عمير][(٧)]، عن أبي بردة[(٨)]،

---

(١) - في ج إبراهيم بن هشام وهو خطأ كما تقدم.

(٢) - انظر فتح الباري (١٠١/٤).

(٣) - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه دينار الديلي مولاهم، أبوإسماعيل المدني روى عن موسى بن يعقوب وغيره، وعنه الشافعي وأحمد قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٠٠هـ على الصحيح. (التهذيب ٦١/٩؛ والتقريب ٤٦٨؛ وطبقات ابن سعد ٤٣٧/٥؛ وثقات ابن حبان ٤٢/٩).

(٤) - طبقات ابن سعد (٣٣١/٣).

(٥) - عبدا لله بن جعفر بن غيلان الرقي، أبوعبدالرحمن القرشي مولاهم، روى عن عبيدا لله بن عمرو، وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وغيره. قال أبوحاتم: ثقة وهوأحب إلي من علي بن معبد الذي كان بمصر. وقال ابن معين: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير. قال المزي: ذهب بصره فيما قيل سنة ٢١٦هـ، وتغير سنة ٢١٨هـ، وقال ابن حبان: اختلط سنة ٢١٨هـ، ولم يكن اختلاطاً فاحشاً. قال ابن حجر: ثقة لكنه تغير بآخره فلم يفحش اختلاطه، مات سنة ٢٢٠هـ. (التهذيب ١٧٣/٥؛ والتقريب ٢٩٨؛ والكواكب النيرات ٢٩٩).

(٦) - في ف، ط، د: عبدا لله وهو خطأ.

(٧) - في جميع النسخ ابن عمر والتصحيح من طبقات بن سعد (٣٣١/٣).

(٨) - أبوبردة بن أبي موسى الأشعري اسمه الحارث، ويقال: اسمه كنيته، تابعي فقيه من أهل الكوفة وولي القضاء بها فعزله الحجاج وولى مكانه أخاه أبابكر، روى عن أبيه والبراء بن عازب، وعنه عبدالملك بن عمير وغيره، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن خراش: صدوق وقال مرة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ١٠٤هـ. وقيل غير ذلك وقد جاوز الثمانين. (ثقات العجلي ٣٨٧/٢؛ والتهذيب ١٨/١٢؛ والتقريب ٦٢١؛ وثقات ابن حبان ١٨٧/٥).

عن أبيه قال: رآى عوف بن مالك[١] زمن أبي بكر رؤيا فيها وأن عمر شهيد مستهشد، فقال عمر: في خلافته لما قصها عليه ثانياً أنى لي بالشهادة، وأنا بين ظهراني جزيرة العرب[٢] لست أغزوا والناس حولي؟ ثم قال: ويلي أيأتي بها الله إن شاء الله عز وجل[٣].

إذا تقرر ذلك فالكلام على ذلك من أوجه[٤]:

أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام "روضة من رياض الجنة" قد أسلفنا[٥] أنه يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً. وجه الأول أن يكون الموضع الذي بين المنبر والقبر يوم القيامة في الجنة روضة يؤيده قوله تعالى عن أهل الجنة ﴿**وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء**﴾[٦] فدلت أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة.

ووجه الثاني: أن يكون معناه أن من صلى فيما بين القبر والمنبر فقد استوجب روضة في الجنة يجازى بها يوم القيامة على قصده وصلاته في هذا الموضع[٧]،

---

(١) - هو الصحابي الجليل عوف بن مالك الأشجعي، أبو عبدالرحمن، قال الواقدي: أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وقيل: شهد الفتح، وكانت معه راية أشجع وسكن دمشق، توفي سنة ٧٣هـ، في خلافة عبدالملك. (الإصابة ٤٣/٣؛ وأسد الغابة ١٢/٤ و١٣).

(٢) - جزيرة العرب: قال أبوعبيد عن الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام عرضاً ونحوه قال الأصمعي. قال الخليل: سميت جزيرة العرب، لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة احاطت بها. (معجم ما استعجم ٦/١؛ وفتح الباري ١٧١/٦).

(٣) - في ج يأتي الله بها عز وجل إن شاء. انظر طبقات ابن سعد (٣٣١/٣)؛ وأخبار المدينة لعمر بن شبه (٨٦٨/٢ و٨٦٩)، باب مقتل عمر وأمر الشورى.

الحكم عليه: قال الحافظ في الفتح (١٠١/٤): أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح عن عوف بن مالك.

(٤) - في ج وجوه.

(٥) - انظر التوضيح نسخة س (١/٢/ ٥٤٩).

(٦) - سورة الزمر، الآية ٧٤.

(٦) - انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/٩) بمعناه.

٧/١٨٩٠ كما قال عليه الصلاة والسلام /س ٣٧٣/ "ارتعوا في رياض الجنة"[(١)]، يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية إلى الجنة، ويكون معناه التحريض على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، والصلاة في مسجده[(٢)].

٨/١٨٩٠ وكذلك يدل قوله: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه"[(٣)] على الحض والندب على قصده والصلاة فيه والزيارة له، وقد بسطنا القول في ذلك في الصلاة[(٤)] في فضل ما بين القبر والمنبر فراجعه منه[(٥)].

الثاني[(٦)]: قول عمر "اللهم /ف٥٦أ/ أجعل موتي في بلد رسولك" إحتج به من فضل المدينة وقالوا: لو علم عمر بلدة أفضل من المدينة لدعا ربه أن يجعل موته وقبره فيها، وكان مما استدل به على فضلها، أن الله تعالى لما أختارها لنبيه علم أنه لم يختر له، إلا أفضل **٩/١٨٩٠** البقاع، وقد جاء "ان ابن آدم إنما يدفن في التربة التي خلق منها"[(٧)] وقد سلف /ج١١٨/ ذلك[(٨)]. /ط٢١٧ب/

---

(١) ـ هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة فأخرجه من حديث أنس ت (٥/٥٣٢)، كتاب الدعوات، باب رقم ٨٣، وقال الترمذي حسن غريب؛ وحم (٣/١٥٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (١/٣٩٨)، باب محبة الله عز وجل، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل.

* وأخرجه من حديث أبي هريرة: ت (٥/٥٣٢)، كتاب الدعوات، باب رقم ٨٣، وقال الترمذي حسن غريب.

* وأخرجه من حديث ابن عباس: طب (١١/٩٥)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم. مجمع الزوائد (١/١٢٦).

(٢) ـ قال الشيخ محب الدين الخطيب: كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد ليوافق كلامه النصوص. (حاشية فتح الباري ٤/٩٤).

(٣) ـ تقدم تخريجه في ص٤١٥.

(٤) ـ في الصلاة في ج فقط.

(٥) ـ انظر التوضيح نسخة س (١/٢/٥٤٩).

(٦) ـ في ط، د: ثانيها.

(٧) ـ تقدم تخريجه في ص٤١٧.

(٨) ـ سلف في ص٤١٧.

الثالث[١]: حديث عائشة ووعك أبي بكر وبلال، وانشادهما في ذلك فإن الله تعالى لما ابتلى نبيه صلى الله عليه وسلم بالهجرة وفراق الوطن ابتلى أصحابه بما /د٢٤٤أ/ يكرهون من الأمراض التي تؤلمهم فتكلم كل إنسان حسب علمه ويقينه بعواقب الأمور فتعزى الصديق عند أخذ الحمى له بما ينزل به من الموت في صباحه ومسائه، ورأي أن ذلك شامل للخلق فلذلك قال: "كل أمرئ مصبح في أهله"[٢] يعني تصبحه الآفات وتمسيه، وأما بلال فإنه تمنى الرجوع إلى مكة وطنه الذي إعتاده ودامت فيه صحته فبان فضل الصديق وعلمه بسرعة فناء الدنيا حتى مثل الموت بشراك نعله، فلما رأي عليه الصلاة والسلام ما نزل بأصحابه من الحمى والوباء خشي منهم كراهية البلد لما في النفوس من استثقال ما تكرهه، فدعا ربه تعالى في رفع الوباء عنهم، وأن يحبب إليهم المدينة كحبهم مكة أو أشد، فدل ذلك أن أسباب التحبيب والتكرمة بيد الله تعالى وهبة منه يهبها لمن يشاء، وفي هذا حجة واضحة على من كذب بالقدر إذ الذي ملك النفوس فيحبب إليها ما أحب، ويكره إليها ما أكره هو الرب جل جلاله"[٣].

فأجاب[٤] الله[٥] دعوة نبيه فأحبوها حباً دام في نفوسهم حتى ماتوا عليه. (وفيه رد على الصوفية، إذ قالوا: أن الولي لا تتم ولايته إلا إذا تم له[٦] الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعوا الله في كشف ذلك عنه، فإن دعا فليس في الولاية كاملا)[٧]. وقد أزروا في قولهم هذا بنبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا نزل به شيء يكثر عليه الرقي، والدعا في كشفه.

---

(١) ـ في ط، د: ثالثها.

(٢) ـ في ج زيادة " والموت".

(٣) ـ ما بين القوسين من كلام ابن بطال، وقد ذكر صاحب ارشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب بعضه نقلا عن ابن بطال انظر (١١٨).

(٤) ـ في ف، ط، د: وأجاب.

(٥) ـ لفظ الجلالة ساقطة من س، ف.

(٦) ـ له ساقطة من ج.

(٧) ـ ما بين القوسين انظر له إكمال المعلم (١/٣/٢٢٨/ب)؛ وشرح صحيح مسلم (٩/١٥٠)؛ وشرح الكرماني (٩/٧٥).

وفيه أن الله تعالى أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزل به كسؤاله إياه في الرزق والنصر[١] وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى الله[٢] ١٠/١٨٩٠ لوم ولا قدح في دينه، وكان[٣] من دعائه عليه الصلاة والسلام كثيراً "وقوني في سبيلك"[٤].

(قال القاضي: في معونته لا يجوز أن يسأل الشارع ربه أن يحبب إليه الأدون دون الأعلى ودعاؤه بالبركة /ط٢١٨أ/ في الصاع والمد عبر به عن الطعام الذي يكال بهما)[٥][٦].

(وقوله: "وانقل حماها /ج١١٩/ إلى الجحفة" لأنها كانت يومئذ دار شرك، وكان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يدعوا على من لم يجبه إلى الإسلام، إذا خاف منه معونة أهل الكفر[٧]، ويسأل الله أن يبتليهم بما يشغلهم عنه، وقد دعا على قومه أهل ١١/١٨٩٠ مكة حين يئس منهم)[٨] فقال: "اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف)[٩]،

---

(١) - في ج الرزق مكرر والنصر ساقطة.

(٢) - إلى الله ساقطة من ج.

(٣) - في ج وقد كان.

(٤) - أخرجه عن مسلم بن يسار: ط (١/١٨٦)، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء بلفظ "وقوني في سبيلك"؛ وش (٦/٢٤)، كتاب الدعاء، من كان يدعو بالغنى.

قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبوخالد الأحمر، عن يحي بن سعيد، عن مسلم بن يسار قال: كان من دعاء رسول الله ـ ﷺ ـ اللهم فالق الإصباح .. الحديث. ذكره ابن أبي شيبة. (التمهيد (٢٤/٥٠).

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٨/١٤٤)، وقوله "وقوني في سبيلك" ويروى "وقوتي" وهو الأكثر عند الرواة، ومعناه القوة على العمل بطاعتك والشكر لنعمتك.اهـ

الحكم عليه مرسل وإسناده صحيح

(٥) - في ج بها.

(٦) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٦/ب)، وانظر المعونه للقاضي عبدالوهاب (٣/١٣٨٣).

(٧) - في د الشرك.

(٨) - ما بين القوسين من كلام ابن بطال، انظر ارشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب (١١٨).

(٩) - أخرجه من حديث ابن مسعود: خ (٤/١٧٩٢)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الروم؛ وخ (٤/١٨١٠)، كتاب التفسير، باب قوله ﴿وما أنا من المتكلفين﴾؛ وخ (٤/١٨٢٤)، كتاب التفسير، باب ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾، (الدخان ١٢)؛ وباب ﴿أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين﴾، (الدخان ١٣)؛ وحم (١/٤٣١ و٤٤١).

(ودعا على أهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذٍ أكثر بلاد الله حمى، وأنه ليتقى شرب الماء من عينها التي يقال لها عين خم، فقل من شرب منه إلا حمّ، وهو متغير الطعم)[١]. وقال الخطابي: كان أهل الجحفة إذ ذاك يهوداً[٢]، وقيل: إنه لم يبق أحد من أهلها حينئذ إلا أخذته الحمى[٣].

قلت[٤]: ويحتمل أن يكون هذا هو السر في الطاعون /ف٥٦ب/ لا يدخل المدينة، لأنه وباء عند الأطباء وغيرهم، والشارع دعا بنقل الوباء عنها فأجاب الله دعاءه إلى آخر الأبد.

(وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين أن[٥] لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر)[٦]، والبيتان المذكوران من إنشاد بلال، ذكر أسامة بن مرشد[٧] في كتابه التمام في تصريف الأحلام[٨]، أنهما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي عند ما نفتهم خزاعة عن مكة قال: ورويا لغيره[٩].

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٦/ب)؛ وانظر إكمال المعلم (١/٣/٢٢٨/ب)، وذكره صاحب ارشاد اللبيب نقلا عن ابن بطال (١٨ و١٩).

(٢) ـ أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٣٨).

(٣) ـ المفهم لما أشكل من كتاب مسلم (٢/٤٦٢ و٤٦٣).

(٤) ـ قال الحافظ ابن حجر قوله قلت هو كلام شيخه. انظر حاشية نسخة ج ١١٩

(٥) ـ أن ساقطة من ج.

(٦) ـ إكمال المعلم (١/٣/٢٢٨/ب)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٠)؛ والمفهم (٢/٤٦٣).

(٧) ـ هو الأمير الكبير، العلامة، فارس الشام، أبوالمظفر أسامة بن الأمير مرشد ابن علي بن منقذ الكناني الشيرازي، ولد بشيراز سنة ٤٨٨هـ، روى عن علي بن سالم، وعنه ابن عساكر، قال ابن السمعاني: ذكر لي أنه كان يحفظ من شعر الجاهلية عشرة آلاف بيت وكان من امراء مصر الشيعة له ديوان شعر، وأزهار الأنهار، وكتاب الاعتبار، مات سنة ٥٨٤هـ. (انظر السير ٢١/١٦٥؛ ومعجم المؤلفين ٢/٢٢٥؛ ومعجم الأدباء ٥/١٨٨؛ والبداية والنهاية ١٢/٣٣١).

(٨) ـ لم أجد من ذكره في مؤلفاته بهذا الاسم.

(٩) ـ انظر عمدة القارئ (١٠/٢٥)، وانظر التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لوحة ٤٩/ب.

(وقولها[١]: "يرفع عقيرته" أي صوته إذا تغنى أو قرأ[٢]، ومعنى أقلع زال، وأصل ذلك عند العرب أن رجلاً قطعت إحدى رجليه، فرفعها ووضعها على الأخرى وصرخ بأعلى صوته، فقيل: لكل رافع صوته: قد رفع عقيرته)[٣]. وعن أبي زيد[٤] يقال رفع عقيرته: إذا قرأ أو غنى ولا يقال في غير ذلك[٥] ذكره في الموعب[٦].

وفي التهذيب للأزهري أصله[٧] أن رجلاً أصيب عضو من أعضائه وله إبل اعتادت حداه فانتشرت عليه إبله فرفع صوته بالأنين لما أصابه من العقر في بدنه، فسمعت به إبله فحسبته يحدو بها فاجتمعت إليه فقيل لكل من رفع [صوته][٨] بالغناء: قد رفع عقيرته)[٩].

وفي المحكم عقرة الرجل صوته إذا غنى /ط٢١٨ب/ أو قرأ أو بكى[١٠]. ومعنىوعك حمّ[١١]. /ج١٢٠/ قال ابن سيده: رجل وَعْكُ ووَعِكٌ مَوْعُوكٌ. وهذه الصيغة على تَوَهُّمِ فَعِلَ كأَلِم أو على النسب كَطَعِمٍ. والوَعْكُ: الألم يجده الإنسان من شدة التعب[١٢].

---

(١) - في ج وقوله.

(٢) - انظر العين للخليل (١/١٥١).

(٣) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح لوخة (٤/٧٦/ب)؛ وانظر مجمل اللغة (٣/٦٢٢)؛ والصحاح للجوهري (٢/٧٥٤).

(٤) - أبو زيد: هو سعيد بن أوس الأنصاري البصري، كان من أئمة الأدب وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب، وكان يرى رأي القدر وكان ثقة من أهل البصرة، وكان أبوزيد أعلم من الأصمعي وأبي عبيدة بالنحو، مات سنة ٢١٥هـ، وكان مولده سنة ١١٩هـ. (انظر فقه اللغة للثعالبي ١٧؛ والسير للذهبي ٩/٤٩٤ الى ٤٩٦؛ وإنباه الرواة ٢/٣٠).

(٥) - كتاب النوادر في اللغة لأبي زيد (٥٥٠).

(٦) - انظر عمدة القارئ (١٠/٢٥٠).

(٧) - أصله ساقطة من ج.

(٨) - في جميع النسخ عقيرته، والتصحيح من تهذيب اللغة.

(٩) - تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٢٠).

(١٠) - المحكم والمحيط الأعظم (١/١٠٥).

(١١) - النهاية في غريب الحديث (٥/٢٠٧).

(١٢) - المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٠١).

وفي الجامع وُعِك /د٢٤٤ب/ إذا أخذته الحمى وأخذته وَعْكة يراد ذلك والواعك[١] الشديد من الحمى، وقد وعكته الحمى تعكه إذا دكته[٢]. وفي المجمل: (الوعك: الحمى، وقيل: مغث الحمى[٣])[٤].

والإذخر والجليل نبتان بمكة، وقال بعضهم شجرتان وأنكر عليه وإنما هما نبتان.

وشامة وطفيل جبلان بها[٥].

وقال [الفاكهي][٦]: بينهما وبين مكة نحو ثلاثين ميلا[٧].

قال الخطابي: وكنتُ مرة أحسبهما جبلين حتى أنبئت[٨] أنهما عينان[٩].

والجليل: بجيم مفتوحة ثم لام مكسورة ثم مثناة /س٣٧٤/ تحت ثم لام[١٠] واحدته جليلة[١١].

---

(١) - في ط د: الوعك.

(٢) - انظر عمدة القارئ (٢٥٠/١٠).

(٣) - في جميع النسخ الحمى، وكذا في صحاح الجوهري وفي المجمل المرض.

(٤) - مجمل اللغة (٩٣٠/٣)، وانظر صحاح الجوهري (١٦١٥/٤).

(٥) - غريب الحديث للخطابي (٤٣/٢)، والتمهيد (١٩٠/٢٢)، والاستذكار (٤٧/٢٦)؛ وجامع الأصول لابن الأثير (٣٢٤/٩).

(٦) - في جميع النسخ الفاكهاني، والتصحيح من أخبار مكة للفاكهي.

والفاكهي: هو الإمام أبومحمد، عبدالله بن محمد بن العباس المكي الفاكهي، سمع أبا يحيى بن أبي ميسرة وغيره، وعنه الحاكم وعبدالرحمن بن عمر بن النحاس وغيره، له تصانيف في اخبار مكة توفي سنة ٣٥٣هـ. (انظر السير ٤٤/١٦).

(٧) - اخبارمكة للفاكهي (٩٧/٥)؛ وانظر مشارق الأنوار (٣٢٧/١).

(٨) - في جميع النسخ انبئت وفي أعلام الحديث أثبت لي.

(٩) - أعلام الحديث للخطابي (٩٣٨/٢)،.

(١٠) - في ج ثم لا.

(١١) - انظر النهاية في غريب الحديث (٢٨٩/١).

قال أبونصر[١]: أهل الحجاز يسمون الثمام: الجليل وهو شجر ضعيف[٢]، (ومياه جمع ماء وهو بالياء في جمعه، ومجيئه دليل على أن الهمزة في ماء مبدلة من هاء)[٣].

وشامة: بشين معجمة ثم ألف ثم ميم كذا ذكره أبوعبيد وقيده ابن الأثير[٤] والصاغاني بباء موحدة بعد الألف[٥].

(وطفيل بفتح الطاء المهملة، ثم فاء مكسورة، ثم مثناة تحت جبل من حدود هرشي مشرف هو وشامة على مجنة، ومجنة على بريد من مكة)[٦].

وقال ابن فارس: طفيل موضع[٧]. (وتمنى بلال رجوعه إلى مكة لما استثقل حمى المدينة، ووباءها، والوباء بالهمز الموت الذريع)[٨]، قال في الصحاح[٩] يمد ويقصر: مرض عام[١٠].

---

(١) - أبونصر: لعله هو شيخ الفلاسفة أبونصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، التركي الفارابي المنطقي أحد الأذكياء، له تصانيف مشهورة، من ابتغى الهدى منها ضل وحار، منها تخرج ابن سيناء، نسأل الله العافية أحكمُ أبونصر العربية بالعراق يقال انه أول من اخترع القانون له كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة والمدينة الجاهلة وكتاب الاجتماعات المدينة. توفي في رجب (٣٣٩هـ). (السير ٤١٦/١٥؛ والعبر ٥٨/٢؛ وكشف الظنون ٣٩/٦).

(٢) - أنظر المخبر الفصيح (٧٦/٤/ب)؛ وتاج العروس (٣٦١/٧)؛ ولسان العرب (١٢٠/١١)؛ وصحاح الجوهري (١٦٥٩/٤).

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، الشيباني الجزري ثم الموصلي، ولد سنة ٥٤٤هـ، سمع من يحي بن سعدون القرطبي وغيره، وكان عالماً بالحديث والعلم والأدب له مصنفات كثيرة منها جامع الأصول. والنهاية في غريب الحديث وشرح لمسند الشافعي وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ بالموصل. (انظر السير ٤٨٨/٢١).

(٥) - قلت ابن الأثير ذكره بالميم انظر جامع الأصول (٣٢٤/٩)، وما ذكره الشيخ انظر له القرى لقاصد أم القرى (٦٦٧)؛ وغاية الأحكام (٢٣١/٤).

قال محب الدين الطبري: وبالباء الموحدة رأيته بخط شيخنا الإمام اللغوي الحسن بن الحسن الصاغاني وكتب عليها أصح.اهـ (غاية الاحكام ٢٣١/٤).

(٦) - معجم ما استعجم (٨٩٢/٢).

(٧) - مجمل اللغة لابن فارس (٥٨٣/٢).

(٨) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٧٦/٤/ب)؛ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٠/٩).

(٩) - في ج وقال الجوهري.

(١٠) صحاح الجوهري (٧٩/١)

وقال ابن الأثير: هو يمد ويقصر ويهمز: الطاعون والمرض العام[١]. وفي التمهيد قيل: إن أحدهما بجده[٢].

وفي المحكم، والجامع، والمجمل شامة وطفيل موضعان، ويقال بدل الطاء بالقاف[٣]، ومجنة بفتح أوله وثانيه، ثم نون مشددة، ثم هاء بعدها[٤]، ماء عند عكاظ على أميال يسيرة من مكة، بناحية مر الظهران /ط٢١٩أ/[٥]. وقال ابن التين: سوق هجر بقرب مكة[٦].

(قال أبوالفتح[٧]: يحتمل أن تسمى مجنة ببساتين تتصل بها، وهي الجنان، وأن تكون فَعَلَّةً من مجن يمجن، سميت بذلك، لأن /ج١٢١/ ضرباً من المجون كان بها)[٨]. وحكى صاحب المطالع: كسر الميم أيضاً[٩]. وقال الأزرقي[١٠]: هي على /ف٥٧أ/ بريد من مكة[١١].

---

(١) - النهاية في غريب الحديث (٥/١٤٤).

(٢) - التمهيد لابن عبدالبر (٢٢/١٩٠).

(٣) - مجمل اللغة لابن فارس (٢/٥٨٣).

(٤) - انظر مشارق الأنوار (١/٣٩٤).

(٥) - معجم ما استعجم (٢/١١٨٧).

(٦) - المخبر الفصيح (٤/٧٦/ب).

(٧) - أبوالفتح: هو عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور، كان إماماً في علم العربية، قرأ الأدب على الشيخ أبي على الفارسي، وله تصانيف كثيرة منها: الخصائص وسر الصناعة وغيرها ولد قبل سنة ٣٣٠هـ، وتوفي في صفر سنة ٣٩٢هـ. (سير اعلام النبلاء ١٧/١٧)؛ ووفيات الاعيان (٣/٢٤٦).

(٨) - ما بين القوسين من معجم ما استعجم للبكرى (٢/١١٨٧).

(٩) - مطالع الأنوار (١/٢١٣/أ) وانظر مشارق الأنوار (١/٣٩٤).

(١٠) - الأزرقي: هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي صاحب كتاب أخبار مكة، روى عن جده، ومحمد بن يحي بن أبي عمر العدني وغيرهما، وروى عنه أبومحمد إسحاق بن أحمد ابن نافع الخزاعي، قيل: توفي سنة ٢٢٣هـ، وقيل: سنة ٢١٢هـ، وقيل: سنة ٢٠٤هـ. (الأنساب للسمعاني ١/١٨٤؛ ومقدمة كتاب أخبار مكة ١/١١ و١٢).

(١١) - انظر مشارق الأنوار (١/٣٢٧)؛ وكذا أيضا قال الخطابي في غريب الحديث (٢/٤٣)، ومطالع الأنوار (١/٢١٣/أ).

(وقولها: بطحان يجري نجلاً بطحان اسم للمكان المنبطح، وهو المستوي المتسع، وبطحان بضم أوله عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة ثم بطاء مكسورة)[١].

قال البكري: لا يجوز غيره، وهو وادٍ بالمدينة[٢]، ويجري نجلاً يريد واسعاً تقول العرب إستنجل الوادي إذا إتسع جريه، ومنه العين النجلاء الواسعة وطعنة نجلاء أي واسعة[٣]، وفي خ ماء آجنا وقيل: إن النجل[٤] النزّحين يظهر[٥]. قال ابن التين: ضبط في بعض المصنفات[٦] بفتح الجيم، وفي بعضها بالكسر والصواب عند أهل اللغة سكون الجيم.

والآجن[٧]: المتغير الريح، يقال منه أَجَنَ الماء يأجِنُ ويأجُنُ وآجِن بالكسر يأجَن)[٨]. وفيه من المعاني جواز هذا النوع من الغناء، وهو نشيد الأعراب للشعر بصوت رفيع، وفي المسألة مذاهب.

ذهب أبوحنيفة، ومالك، وأحمد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، وحماد، والثوري، وجماعة أهل الكوفة إلى تحريم الغناء[٩].

وذهب آخرون إلى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس، ونص عليه الشافعي[١٠] وجماعة من أصحابه، وحكي ذلك عن مالك، وأحمد[١١].

---

(١) ـ ما بين القوسين من مشارق الأنوار (١/١١٥).

(٢) ـ معجم ما استعجم (١/٢٥٨)؛ وانظر مشارق الأنوار (١/١١٥).

(٣) ـ انظر اصلاح المنطق (٥١ و١٣٠).

(٤) ـ النجل مكانها بياض في ط، د.

(٥) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٠١)، وقيل: النجل النزُّ: بنون وزاي، يقال استنجل الوادي إذا ظهر نزوزه.

(٦) ـ هكذا في جميع النسخ المصنفات وفي المخبر الفصيح الأمهات.

(٧) ـ والأجن مكررة في ج.

(٨) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٧/أ)؛ وانظر النهاية في غريب الحديث ١/٢٦ و٢٧).

(٩) ـ انظر تلبيس إبليس (٢٢٩).

(١٠) ـ الأم (٦/٢٠٩)، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف.

(١١) ـ المغني (١٢/٤٣)؛ والحاوى الكبير (١٧/١٨٨).

وذهب آخرون إلى إباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل الآن فمن الصحابة عمر ذكره ابن عبدالبر[١]، وعثمان ذكره الماوردي[٢]، وعبدالرحمن بن عوف ذكره ابن أبي شيبة[٣]، وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة[٤]. وأبومسعود البدري[٥]، وأسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير[٦] ذكرهم البيهقي[٧]، وعبدالله بن الأرقم[٨] ذكره أبوعمر[٩]،

---

(١) ـ التمهيد لابن عبدالبر (١٩٧/٢٢).

(٢) ـ الحاوي الكبير (١٨٩/١٧)؛ قال: كان لعثمان جاريتان تغنيان في الليل، فإذا جاء وقت السحر، قال: امسكا فهذا وقت الاستغفار، وقام إلى صلاته قال ابن حجر: لم أجده موصولا. التخليص (٢٠٦/٤).

والماوردي: هوالإمام العلامة أبوالحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف حدث عن الحسن بن علي الجبلي وغيره، وحدث عنه أبوبكر الخطيب ووثقه ولي القضاء ببلدان عدة ثم سكن بغداد له تصانيف منها الأحكام السلطانية وتفسير القرآن وغيرها، مات سنة ٤٥٠هـ. (انظر السير ١٨/ ٦٤)؛ وطبقات السبكي ٢٦٧/٥).

(٣) ـ ش (٤٩٥/٣)، كتاب النكاح، ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس.

(٤) ـ لم أجده .

(٥) ـ البدري مكانها بياض في ج.

وأبومسعود البدري، هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري الخزرجي أبومسعود البدري مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلف في شهوده بدراً فقال الأكثر نزلها فنسب إليها وجزم البخاري بأنه شهدها وشهد أحداً وما بعدها ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلف مرة على الكوفة مات بعد سنة أربعين علىالصحيح. (الإصابة ٤٩٠/٢؛ وطبقات ابن سعد ١٦/٦).

(٦) ـ هو الصحابي خَوَّات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري الأوسي أبوعبدالله وأبوصالح، ذكر في البدريين وقالوا إنه أصابه حجر في ساقه فرد من الصفراء وهو وادي معروف وضرب له رسول الله ـ ﷺ، بسهم واجره وقيل إنه شهد أحداً والمشاهد بعدها، قال الواقدي: عاش إلى سنة ٤٠هـ، ومات فيها وهو ابن أربع وسبعين سنة بالمدينة. (الإصابة ٤٥٧/١).

(٧) ـ هق (٢٢٤/١٠ و٢٢٥)، كتاب الشهادات، باب لا ينسب الرجل نفسه للغناء.

(٨) ـ هو الصحابي عبدالله بن الأرقم بن أبي الأرقم واسمه عبديغوث بن وهب القرشي الزهري كان يكتب للنبي ـ ﷺ ـ ويجيب عنه الملوك وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرأه لأمانته عنده وكتب أيضا لأبي بكر وعمر واستعمله عمر وعثمان على بيت المال توفي في خلافة عثمان. (الإصابة ٢٦٥/٢).

(٩) ـ التمهيد (١٩٧/٢٢).

وجعفر بن أبي طالب ذكره السهروردي[١] في عوارفه[٢] والبراء بن مالك[٣] /ط٢١٩ب/ ذكره أبونعيم[٤] وابن الزبير ذكره /ج١٢٢/ صاحب القوت[٥]، وابن جعفر[٦] ومعاوية[٧]،

---

(١) ـ السهروردي: بضم السين المهملة وسكون الهاء وفتح الراء والواو وسكون الراء الأخرى في آخره دال مهملة هو عبدالقاهر بن عبدالله بن محمد، الشيخ أبوالنجيب التيمي البكري السهروردي، أحد أئمة الشافعية ومشايخ الصوفية حرر المذهب وأفتى وناظر، روى الحديث عن جماعة، ولد سنة ٤٩٠هـ في صفر تقريبا، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٦٣هـ. (طبقات ابن قاضي شهبه ٣٤٣/١؛ وشذرات الذهب ٢٠٨/٤؛ والعبر للذهبي ١٨١/٤؛ والأنساب ٣٠٧/٧).

(٢) ـ عوارف المعارف للسهروردي (١٧٤).

(٣) ـ البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، أخو أنس بن مالك لأبيه شهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ المشاهد إلا بدراً وكان حسن الصوت وكان يرجز لرسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره أبلى يوم اليمامة بلاء حسناً واستشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر سنة ٢٠هـ، وقيل قبلها، وقيل: سنة ٢٣هـ. (الإصابة ١٤٣/١؛ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٦/٧).

(٤) ـ حلية الأولياء (٣٥٠/١)؛ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٣/٣ إلى ٦٨).

(٥) ـ صاحب القوت: هو أبوطالب، محمد بن علي بن عطية الحارثي، المكي المنشأ العجمي الأصل شيخ الصوفية، روى عن أبي بكر الآجري وغيره، وعنه عبدالعزيز الأزجي. قال الخطيب: حدثني العتيقي والأزهري أنه كان مجتهداً في العبادة، وقال لي أبوطاهر العلاف: وعظ أبوطالب ببغداد، وخلط في كلامه، وحفظ عنه أن قال: ليس على المخلوقين أضر من الخالق، فبدعوه، وهجروه، توفي سنة ٣٨٦هـ. (السير ٥٣٦/١٦؛ وتاريخ بغداد ٨٩/٣).

(٦) ـ عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبومحمد وأبوجعفر ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبوه إليها وهو أول من ولد بها من المسلمين توفي رسول الله ـ ﷺ ـ ولعبدالله عشر سنين وكان كريماً جواداً حليما، ويسمى بحر الجود وأخباره في الجود كثيرة لاتحصى توفي سنة ٨٠هـ، عام الحجاف بالمدينة هذا هو المشهور في وفاته. (الإصابة ٢٨٩/٢؛ وأسد الغابة ٩٤/٣ إلى ٩٦؛ والمنتظم لابن الجوزي ٢١٤/٦).

(٧) ـ هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان بن صخر القرشي الأموي، أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمسة سنين وقيل: غير ذلك، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه تولى الشام في خلافة عمر وعثمان، فمكث عشرين سنة أميراً وتولى الخلافة بعد تنازل الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ له، فمكث فيها عشرين سنة أو قريباً منها، مات في رجب سنة ٦٠هـ . (الإصابة ٤٣٣/٣).

وعمرو بن العاص[١] والنعمان بن بشير[٢] وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد[٣] وعبدالرحمن بن حسان[٤] ذكرهم أبوالفرج في تاريخه[٥]، وقرظة بن كعب[٦] ذكره الهروي[٧]،

---

(١) ـ عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر يكنى أبوعبدالله، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وكان من أمراء الجهاد في الشام وولي إمرة فلسطين وكان يعد من دهاة العرب، وولي أيضا إمرة مصر بعد ما فتحها حتى خلافة عثمان فعزله عثمان ثم ولاه لها معاوية سنة ٣٨هـ حتى توفي سنة ٤٣هـ. (الإصابة ٢/٣؛ وطبقات ابن سعد ٢٥٤/٤؛ والمنتظم لابن الجوزي ١٩٦/٥).

(٢) ـ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبوعبدالله، مشهور له ولأبيه صحبة، كان أول مولود للأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً تولى إمرة الكوفة في عهد معاوية ثم حوله إلى حمص حتى خلافة معاوية بن يزيد، ومات بها سنة ٦٥هـ. (الإصابة ٥٥٩/٣؛ وطبقات ابن سعد ٥٣/٦).

(٣) ـ خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي، ذكره موسى بن عقبه وغير واحد فيمن شهد بدراً يقال قتل يوم أحد وهو صهر أبي بكر الصديق تزوج أبوبكر ابنته، ويقال: إن النبي ـ ﷺ ـ آخى بينه وبين أبي بكر، أخرجه البغوي في ترجمة أبي بكر. (الإصابة ٤٠٠/١؛ وطبقات ابن سعد ٢٦٢/٥).

(٤) ـ عبدالرحمن بن حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، أبومحمد ويقال أبوسعيد المدني، روى عن أبيه وأمه، وروى عنه ابنه سعيد وغيره ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم.وقال ابن سعد: كان شاعراً قليل الحديث. وقال ابن حجر: يقال ولد في عهد النبي ـ ﷺ ـ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قال خليفة: مات سنة ١٠٤هـ، قال ابن عساكر ولا أراه محفوظاً. (التهذيب ١٦٢/٦؛ والتقريب ٣٣٩؛ وطبقات ابن سعد ٢٦٦/٥).

(٥) ـ انظر عيون الأخبار (٣٢٠/١ و٣٢٢).

(٦) ـ قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، ويقال غير ذلك شهد أحداً وما بعدها وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس كان أميراً على الكوفة لمعاوية وتوفي فيها. (الإصابة ٢٣١/٣؛ وطبقات ابن سعد ١٧/٦).

(٧) ـ انظر ش (٤٩٥/٣ و٤٩٦)؛ والمحلى (٦٢/٩).

ورباح بن المغترف[١] [٢]ذكره ابن طاهر[٢]، ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر[٣] وابن قتيبة وأبوالفرج[٤].

وذهبت طائفة إلى التفرقة بين الغناء القليل والكثير[٥]، وطائفة إلى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من الأجانب وجوزوه من غيرهن[٦]، وقد أوضحت ذلك بزيادة في شرحي للمنهاج في الشهادات فراجعه[٧].

وقال ابن حزم: من نوى به ترويح القلب /د٢٤٥أ/ ليقوى على الطاعة فهو مطيع، ومن نوى به التقوية[٨] على المعصية فهوعاص، وإن لم ينو شيئاً فهو لغو معفو عنه[٩].

وقال الإستاذ أبومنصور[١٠]: إذا سلم من تضييع فرض، ولم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود وربما أجر[١١].

---

(١) - رباح بن المعترف واسمه وهب ويقال: بن عمرو بن المعترف بن حجوان، القرشي الفهري، أبوحسان كان من مسلمة الفتح وكان شريك عبدالرحمن بن عوف في التجارة، وكان يجيد الغناء وذكر الزبير بن بكار أن عمر مر ورباح يغنيهم غناء الركبان فقال ما هذا قال له عبدالرحمن بن عوف غير ما بأس يقصر عنا السفر فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب. (الإصابة ٥٠٢/١؛ والتجريد للذهبي ١٧٦/١).

(٢) - ما بين الرقمين في ج فقط.

(٣) - كتاب السماع (٤٤ إلى ٤٨).

(٤) - انظر التمهيد (١٩٩/٢٢ و٢٠٠)؛ ونيل الأوطار (٢٦٥/٨ و٢٦٦).

(٥) - في ج الكثير والقليل.

(٦) - في ج من غيرهم.

(٧) - لم أجده.

(٨) - في ج التقوي.

(٩) - المحلى لابن حزم (٦٠/٩) المسألة رقم ١٥٦٥.

(١٠) - هو الإمام الكبير عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبومنصور البغدادي، إمام عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب، وعلم الكلام، حدث عن إسماعيل بن نجيد والإسماعيلي، وحدث عنه أبوبكر البيهقي وغيره، أثنى عليه أبوعثمان الصابوني وعبدالغافر الفارسي وغيرهما له مصنفات كثيرة منها "التفسير" وفضائح المعتزلة وغيرهما، مات بإسفرايين في سنة ٤٢٩هـ. (طبقات السبكي ١٣٦/٥؛ والسير للذهبي ٥٧٢/١٧).

(١١) - لم أجده وربما ذكره في كتابه السماع، ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٤/٨) ان له مؤلفة في السماع.

(قال الطبري: وهذا النوع[١] من الغناء هو المطلق المباح بإجماع الحجة وهو[٢] الذي غني بـه في بيـت رسـول الله ـ ﷺ ـ ولم ينـه عنـه، وهـو الـذي كـان السـلف يجيزون ويسمعون.

١٢/١٨٩٠ وروى سفيان بن عيينه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: "نعم، زاد الراكب الغناء نصباً"[٣].

١٣/١٨٩٠ وروى ابن وهب، عن أسامة[٤]، وعبدا لله ابني زيد بن أسلم[٥]، عـن أبيهما زيد، عن أبيه أن عمر قال: "الغناء من زاد الراكب"[٦].

١٤/١٨٩٠ وروى ابن شهاب، عن عمـر بـن عبدالعزيـز، أن محمـد بـن نوفـل[٧] أخبره أنه رأي أسامة بن زيد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى "يتغنى النصب"[٨].

---

(١) - في ج:الأنواع.

(٢) - في س، ف : وهي.

(٣) - التمهيد (١٩٧/٢٢)؛ والاستذكار (٥١/٢٦).

(٤) - أسامة بن زيد بن أسلم العدوي، روى عن أبيه وغـيره. وروى عنـه ابـن وهـب وغـيره، رجـل صـالح ضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه. وقال النسائي: وغيره ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيـف. وقـال ابن حجر: ضعيف من قبل حفظه من السابعة مـات في خلافـة المنصـور. (مـيزان الاعتـدال ١٧٤/١ والتقريب ٩٨؛ وتاريخ ابن معين ٢٢/٢).

(٥) - عبدا لله بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، أبومحمد المدني مولى عمر، روى عن أبيه وعنه ابنـه أسـامة وعبدا لله وغيرهما، قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: ليس في ولد زيـد بـن أسلم ثقة. وقال الجوزجاني: بنوزيد بن أسلم ضعفاء في الحديث. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وقـال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق فيه لـين مـات سـنة ١٦٤هـ. (التهذيـب ٢٢٢/٥؛ والتقريب ٣٠٤؛ وتاريخ ابن معين ٢٢/٢).

(٦) - ش (٢٥٤/٣)، كتاب الحج، في الحداء للمحرم؛ وهق (٦٨/٥)، كتـاب الحـج، بـاب لا يضيـق علـى واحد منهما أن يتكلم بما لم يأثم فيه من شعر أو غيره. قـال الحـافظ ابـن حجـر: لم أجـده موصـولاً. (تلخيص الحبير ٢٠٦/٤).

(٧) - هو محمد بن عبدا لله بن الحارث بن نوفل، الهاشمي، النوفلي، المدني، روى عـن سـعد بـن أبـي وقـاص وأسامة بن زيد وغيرهم، وعنه عمر بن عبدالعزيز والزهري، ذكـره ابـن حبـان في الثقـات. قـال ابـن حجر: مقبول من الثالثة. (التهذيب ٢٥١/٩؛ والتقريب ٤٨٧).

(٨) - عب (٥/١١)، باب الغناء والدف؛ وهـق (٢٢٤/١٠ و٢٢٥)، كتـاب الشـهادات، بـاب الرجـل لا ينسب نفسه إلى الغناء.

الحكم عليه : إسناده ضعيف، لأن فيه أُسامه بن زيد وهو ضعيف ومحمد بن نوفل وهـو مقبـول كمـا قال الحافظ ابن حجر فى التقريب ٩٨ وله شاهد من أثر عروة فيرتقي الى الحسن لغيره .

قال الطبري: وإنما تسمية العرب النصب لنصب المتغني به صوته وهو الإنشاد له بصوت رفيع)[١].

١٥/١٨٩٠ وروى ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبه، عن أبيه[٢] أنه سمع عبدا لله بن الأرقم رافعاً[٣] /ج١٢٣/ عقيرته يتغنى، قال عبدا لله بن عتبة /ط٢٢٠أ/ وا لله ما رأيت رجلاً أخشى لله من عبدا لله بن الأرقم"[٤]، وقد سلف شيء من ذلك في باب سنة العيدين لأهل الإسلام[٥] وسيأتي ما يحل منه ويحرم[٦] في الاستئذان في باب كل لهو باطل إذا شغله عن الطاعة إن شاء ا لله[٧].

١٥/١٨٩٠ وحديث "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً"[٨]، فمأول إما على الهجو وإما على الغلبة عليه.

---

(١) ـ انظر ارشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب (١٢٠) ذكره نقلا عن ابن بطال.

(٢) ـ عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبوعبدا لله، ويقال: أبوعبيدا لله وقيل: غير ذلك المدني، ويقال: الكوفي كان صغيراً على عهد النبي ـ ﷺ ـ قال ابن حجر: أقل ما يكون عبدا لله أدرك من حياة النبي ـ ﷺ ـ ست سنين، روى عن عمه وعمر وعنه ابناه عبيدا لله وعوف قال ابن سعد كان رفيعاً أي رفيع القدر كثير الحديث والفتيا فقيهاً قال ابن حبان: في الثقات: كان يؤم الناس بالكوفة، ومات سنة ٧٤هـ. (الإصابة ٣٣٢/٢؛ والثقات لابن حبان ١٧/٥ و١٨).

(٣) ـ في ج واضعاً.

(٤) ـ هق (٢٢٥/١٠)، كتاب الشهادات، باب الرجل لا ينسب نفسه للغناء.

(٥) ـ التوضيح نسخة س (٤٢٧/٢/١ إلى ٤٢٩).

(٦) ـ ويحرم في ج فقط.

(٧) ـ التوضيح نسخة س (٣٨٤/٢/٤).

(٨) ـ قلت: روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة ابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري.

* فأما حديث ابن عمر أخرجه: خ (٢٢٧٩/٥)، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر؛ وحم (٣٩/٢ و٩٦)؛ ويع (٤٢٤/٩). = =

قال لبيد بن ربيعه[١]: ما قلت بيت شعر منذ أسلمت[٢].

(وفي حديث عائشة من الفقه: تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر، وفيه عيادة الجلة[٣] السادة لعبيدهم، لأن بلالاً أعتقه الصديق)[٤]، وكانت عائشة تزوره، وكان ذلك قبل نزول الحجاب.

آخر الحج بحمد الله ومنه.

= = * وأما حديث أبي هريرة فأخرجه: خ (٢٢٧٩/٥)، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر؛ ود (٢٧٦/٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر؛ وت (١٤٠/٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم.

* وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه: م (١٧٦٩/٤)، كتاب الشعر، وت (١٤١/٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً؛ وحم (١٧٥/١؛ و١٧٧؛ ١٨١)؛ وهق (٢٤٤/١٠)، كتاب الشهادات، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله؛ ويع (١٢٥/٢ و١٣٨).

* وأما حديث أبي سعيد فأخرجه: حم (٨/٣ و٤١).

(١) - لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك الكلابي الجعفري، أبوعقيل الشاعر المشهور. قال المرزباني: في معجمه كان فارساً شجاعاً شاعراً سخياً قال الشعر في الجاهلية دهراً ثم أسلم، أرسل عمر إلى عامله بالكوفة سل لبيد والأغلب العجلي ما أحدثا من الشعر في الإسلام فقال لبيد: أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران فزاد عمر في عطائه، يقال: إنه ما قال في الإسلام إلا بيتاً واحداً، مات سنة ٤١هـ بالكوفة عاش ثلاثين سنة في الاسلام. (الإصابة ٣٢٦/٣؛ والجرح ١٨١/٧؛ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٤٩/٧).

(٢) - لم أجده.

(٣) - في ف أجلة.

(٤) - ما بين القوسين من الاستذكار (٥٠/٢٦)؛ والتمهيد (١٩٤/٢٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصاحات ، أحمده وأشكره على ما أنعم بـه عليَّ من إتمام هذا البحث المتواضع ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين .

أما بعد : فبتوفيق الله تعالى تم انجاز هذا العمل دراسةً وتحقيقاً وقد قسمت البحث الى مقدمة وقسمين :-

١- أما المقدمة فتناولت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته ، ومنهجي في التحقيق الذي سرتُ عليه على وجه الاجمال .

٢- وأما القسم الأول وهي الدراسة فهي في فصلين :-

الفصل الأول : ترجمة حياة المؤلف من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية والثقافية

والفصل الثاني : التعريف بالكتاب وتضمن اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه ، ومنهج المؤلف فيه ، والملاحظات على الكتاب .

٣- وأما القسم الثاني : فهو النص المحقق من باب طواف الوداع الى آخر كتاب الحج ، وقد اتبعتُ في التحقيق الأُسس المتبعة في تحقيق المخطوطات .

وقد ظهر لي من خلال ماقمتُ بتحقيقه من هذا الكتاب بعض النتائج أهمهما :

(١) عظم مكانة الإمام ابن المُلقن وسعة علمه وكثرة اطلاعه ، وقد بان ذلك من خلالِ ثناء عدد من مشايخه واقرانه وتلاميذه عليه ، والاشادة بكثرة مؤلفاته ونفعها .

(٢) ان كتاب التوضيح لابن الملقن من الكتب العظيمة القدر التي شرحت صحيح الإمام البخاري ، وقد بذل فيه مؤلفه مجهوداً كبيراً .

(٣) إن هذا الشرح من أوسع شروح صحيح الإمام البخاري ، بالنسبة لما قبله ، حيث إن مؤلفه ضمنه أغلب ماجاء في تلك الشروح ، وزاد عليها .

(٤) إن هذا الشرح يعتبر موسوعة حديثية ، حيث تضمن جملةً كبيرة من الأحاديثِ والآثارِ في أثناء شرح الأبواب .

(٥) اهتمام الإمام ابن الملقن بوصل مُعلقات الإمام البخاري وشرح الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالأماكن ، والأعلام ... الخ .

وفي الختام أسال الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُليا أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجه الكريم ... إنه سميعٌ مجيب الدعوات .

الفهـــارس العامـــة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية
٢ ـ فهرس الأحاديث
٣ ـ فهرس الآثار
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس الكتب الواردة في الشرح
٦ ـ فهرس المصادر والمراجع
٧ ـ فهرس الموضوعات

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٥٨	٧٠
﴿كمثل الذي ينعق﴾	١٧١	٤٢٩
﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾	١٨٩	٨٩
﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾	١٨٩	٨٩
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	١٩٦	٣٥
﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾	١٩٦	١٠٤
﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾	١٩٦	١٢٨
﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾	١٩٦	١٣٨
﴿فلا رفث﴾	١٩٧	١٥٣
﴿ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾	١٩٧	١٥٤
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾	١٩٨	٢٩

سورة آل عمران

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ومن دخله كان ءامناً﴾	٩٧	٢٤٦
﴿و لله على الناس حج البيت﴾	٩٧	٣٦٢
﴿إذهمت طائفتان منكم أن تفشلا﴾	١٢٢	٤٥٣

سورة النساء

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إلى أموالكم﴾	٢	٤٣
﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾	٨٨	٤٤٤

سورة المائدة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾	١	٤٤٥
﴿ذلكم فسق﴾	٣	٢٢١
﴿وجعلكم ملوكاً﴾	٢٠	١٠١
﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾	٩٥	١٧١
﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾	٩٥	١٥٥
﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾	٩٥	١٦٦

فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾	٩٥	١٦٦
﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾	٩٥	١٦٨
﴿هديا بالغ الكعبة﴾	٩٥	١١٢
﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾	٩٦	١٧١
﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس﴾	٩٧	٣٢٨

سورة الأنعام

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾	٧٠	٣٩٦

سورة الأعراف

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ويحل لهم الطيبات﴾	١٥٧	٢٢٢

سورة التوبة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله﴾	٢٠	٦٨
﴿ومنهم الذين يؤذون النبي﴾	٦١	٤٤٦
﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين﴾	٧٩	٤٤٦
﴿وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾	٩٧	٤٤٦
﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾	١٢٣	٢٥٢

سورة يوسف

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وسئل القرية﴾	٨٢	٤٠٠

سورة الرعد

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله﴾	١١	٤٤١

سورة إبراهيم

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم﴾	٣٧	٣٢٨

سورة النحل

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى﴾	٩٠	٢٥٦

سورة الكهف

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ففسق عن أمر ربه﴾	٥٠	٢٢٠
﴿إذ أوينا إلى الصخرة﴾	٦٣	٣٩٤

سورة طه

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى﴾	١١٨	٤١٣

سورة الحج

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ليشهدوا منافع لهم﴾	٢٨	٢٩
﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾	٣٢	٣
ثم محلها إلى البيت العتيق﴾	٣٣	٣

سورة المؤمنون

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وءاويناهما إلى ربوة﴾	٥٠	٣٩٤

سورة النور

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾	٢	١٠١
﴿ياأيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم﴾	٥٨	٨٤

سورة الفرقان

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فما تستطيعون صرفا ولا نصرا﴾	١٩	٣٩٦

سورة النمل

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿الذين تتوفاهم الملائكة﴾	٢٨	٣٣١

سورة القصص

الآية	رقمها	رقم الصفحة
وحرمنا عليه المراضع	١٢	٣٣١

سورة الروم

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وجعل بينكم مودة ورحمة﴾	٢١	١٠١

سورة السجدة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿قل يتوفاكم ملك الموت﴾	١١	٣٣١

سورة الأحزاب

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه﴾	٤	٣٢٥
﴿ملعونين أينما ثقفوا﴾	٦١	٤٤٦

سورة يس

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فإذا هم جميع لدينا محضرون﴾	٥٣	٤٢٨

سورة الزمر

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾	١٠	٦٨
﴿وقالوا الحمد لله الذين صدقنا وعده﴾	٧٤	٤٦١

سورة محمد

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾	٣٠	٤٤٦

سورة الفتح

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام﴾	٢٥	١١٦
﴿والهدى معكوفاً أن يبلغ محله﴾	٢٥	١١٢

سورة ق

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿فنقبوا في البلاد﴾	٣٦	٤٤٠

سورة النجم

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾	٣٩	٣٤١

سورة الواقعة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿وبست الجبال بساً﴾	٥	٤٣٠

سورة الصف

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿من أنصارى إلى الله﴾	١٤	٤٣

سورة الطلاق

الآية	رقمها	رقم الصفحة
وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾	٢	١٦٨

سورة المرسلات

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿والمرسلات عرفاً﴾	١	٢٠٩

٢ ـ فهرس الأحاديث

(أ)

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ حين صد الهدي	ناجية بن جندب	١٢٣
احتجم بطريق مكة وهو محرم		٢٦٠
احتجم بالقاحة وهو صائم محرم		٢٦٢
احتجم رسول الله ـ ﷺ ـ وهو محرم	ابن عباس	٢٥٨
احتجم ـ ﷺ ـ من وجع	أنس	٢٦٦
احتجم النبي ـ ﷺ ـ وهو محرم	ابن بحينة	٢٥٨
احتجم وهو محرم على رأسه		٢٥٩
احتجم وهو محرم على ظهر القدم	أنس	٢٦٣
احتجم وهو محرم عن رهصة	جابر	٢٦٠
احنوا إلى المعز فإنها من دواب الجنة	ابن عمر وجابر	٤١٣
آخر من يحشر رجلان	أبوهريرة	٤٢٨
إذا أعرستم فاجتنبوا الطريق	أبوهريرة	٩٩
إذا ركع فاركعوا	أنس	٢٥٦
إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات	أنس	٤١١
إذا مات ابن آدم انقطع عمله	أبوهريرة	٣٤٠
أذن عمر لأزواج النبي ـ ﷺ ـ		٣٥٦
أراد بنو سلمة أن يتحولوا	أنس	٤٥٣
أربع سمعتهن من رسول الله ـ ﷺ	أبوسعيد	٣٥٨
أربع كلهن فاسقة	عائشة	٢١١
ارتعوا في رياض الجنة		٤٦٢
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله		٤١
أشرف على أطم من آطام المدينة	أسامة	٤٣٧
اعتمر أربع عُمر في ذي القعدة	أنس	٤٧
اعتمر النبي ـ ﷺ ـ في ذي القعدة	البراء	٤٧
اعتمر النبي ـ ﷺ ـ واعتمرنا	عبدالله بن أبي أوفى	٧٢
أقبل حتى إذا كان بقديد أهدى له	الصعب	١٩٤
أقبل عليه الصلاة والسلام من نحو بئر جمل	أبوالجهيم	٢٦٤

أقبلت وقد ناهزت الحلم	ابن عباس	٣٤٨
أقبلنا مع النبي ـ ﷺ ـ من تبوك	أبوحميد الساعدى	٤٢٣
اقتلوا الحيات كلهن	ابن مسعود	٢٢٨
اقتلوهم وإن وجدتموهم		٣٣٥
ألا أن المدينة كالكير	أبوهريرة	٤٠٠
إلا أن يكون غسيلا		٢٩٥
ألا نغزوا ونجاهد معكم	عائشة	٣٥٦
ألهذا حج قال نعم	ابن عباس	٣٤٩
اللهم أجعل بالمدينة ضعفي	أنس	٤٠٨
اللهم إن إبراهيم دعاك لمكة	أبوهريرة	٣٣١
اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك	عائشة	٤٥٧
اللهم أمضي لأصحابي	سعد	٤٤٥
اللهم بارك لنا في ثمرنا	أبوهريرة	٤٠٨
اللهم حبب إلينا المدينة		٤١٢
اللهم سلط عليه كلباً من كلابك		٢٢٤
أليس حسبكم سنة رسول الله	ابن عمر	١٢٥
أمر بقتل الأوزاغ	سعد بن أبي وقاص	٢٣٤
أمر بقتل الوزغ		٢٣٥
أمر رسول الله ـ ﷺ ـ بقتل الذئب	ابن عمر	٢١٢
أمر محرماً بقتل حية بمنى		٢٢٩
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	١
أمر النبي ـ ﷺ ـ أصحابه	جابر	٧٢
أمرت بقرية تأكل القرى	أبوهريرة	٣٩٩
أمرني رسول الله ـ ﷺ ـ أن أضرب الخيمة	أبورافع	٢١
أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها	أبوقتادة	١٧٤
إن إبراهيم حرم مكة		٣٣٠
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها	عبدالله بن زيد	٤٠٨
إن ابن آدم إنما يدفن في التربة		٤٦٢
إن ابن عمر لما خرج إلى مكة		١٠٨
أن أخت عقبة نذرت	عقبة بن عامر	٣٧٢

إن أخته نذرت أن تمشي	عقبة	٣٧٧
إن أخته نذرت المشي	عقبة	٣٧٤
إن الإسلام بدأ غريباً	ابن عمر	٤١١
إن أمي نذرت أن تحج	ابن عباس	٣٤١
إن الإيمان ليأرز إلى المدينة	أبوهريرة	٤٢٨
إن الإيمان يأرز إلى المدينة	أبوهريرة	٤١١
إن بالمدينة جناً قد أسلموا	أبوسعيد	٢٢٨
إن الحجر الأسود من الجنة	ابن عباس	٤١٤
إن ماءكم وأموالكم		٣٢٩
أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ	طلحة	١٨٨
أن رجلا سأل النبي ـ ﷺ	ابن عمر	٣١٣
إن رسول الله ـ ﷺ ـ أعطاه حمار وحش	طلحة	١٨٩
إن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج يريد مكة	عمير بن سلمة	١٩٨
إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا قفل	ابن عمر	٧٨
أن الصعب أهدى للنبي ـ ﷺ ـ	عمرو بن أمية	١٩٧
أن صفية حاضت فذكر	عائشة	٨
أن عبدا لله بن عباس والمسور اختلفا	عبدا لله بن حنين	٢٩٩
إن الله حرم مكة	ابن عباس	٢٥١
إن المؤمن يقبر في التربة		٤٤٧
إن النبي ـ ﷺ ـ احتجم وهو صائم		١٦١
إن النبي ـ ﷺ ـ امر بقتله	عائشة	٢٣٤
إن النبي ـ ﷺ ـ أمر عبدالرحمن	جابر	٥٧
إن النبي ـ ﷺ ـ أمره أن يردف	عبدالرحمن بن أبي بكر	٥٧
إن النبي ـ ﷺ ـ تزوج ميمونة	ابن عباس	٢٦٩
إن النبي ـ ﷺ ـ رأى شيخاً يهادى	أنس	٣٦٧
إن النبي ـ ﷺ ـ صلى الظهر	أنس	١
إن النبي ـ ﷺ ـ قال للوزغ فويسق	عائشة	٢٠٩
إن النبي ـ ﷺ ـ كان إذا خرج	ابن عمر	٨٢
إن النبي ـ ﷺ ـ كان بالحديبية	المسور	١٣٦
إن نملة قرصت نبياً		٢٣٦

إنا لم نرده عليك	الصعب	١٧٣
أنت القائل لمكة خير من المدينة	عبدا لله بن عياض	٤١٦
أنشد ا لله من كان هاهنا من أشجع	علي	١٩٧
انقضي رأسك في غسلك وامتشطي		٣٠٣
إنك خير أرض ا لله	أبوهريرة وعبدا لله بن عدي	٤٢٢
إنما هو أبوك وغلامك		٣٦٤
إنه أتى النبي ـ ﷺ ـ بحمار وحش	الصعب	١٩٤
إنه أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى	ابن عباس	١٣٢
إنه اهدى لرسول ا لله ـ ﷺ ـ حمار	الصعب	١٩١
إنه تزوجها وهو حلال	ميمونة	٢٧٣
إنه حلق حين صد	المسور	١٢٢
إنه خرج من مكة يريد المدينة	ابن عمر	٣٣٣
إنه سنة أناخ به رسول ا لله	ابن عمر	٢٠
إنه صاد حمار وكان غير محرم	أبوقتادة	١٥٥
إنه صلى الظهر والعصر	أنس	١٥
إنه طاف وعليه خفان	عبدالرحمن بن عوف	٣٠٩
إنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في رمضان	عائشة	٥٩
إنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال	عائشة	٤٩
إنه عليه الصلاة والسلام قال لعبدالرحمن احمل	عائشة	٥٨
إنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي	أنس	٥٠
إنه عليه الصلاة والسلام لم يحل من عمرته	ابن عمر	١١٤
إنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث	أبو شيخ	٢٤١
إنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت		١٩٢
إنه قيل له بعد الفتح من لم يهاجر هلك	صفوان بن أمية	٢٥٢
إنه كان إذا أقبل بات بذي طوى	ابن عمر	٢٥
إنها طيبة تنفي خبثها	جابر	٤٢٣
إنها قالت فحضت قبل أن أدخل مكة	عائشة	١١
إنها كلما مرت بالحجون قالت	أسماء	٧٣
إنهم أكلوه على عهد رسول ا لله	جابر وأسماء	١٦٢

إني إنما اصطدته لك	أبوقتادة	١٨٥
أهد بقرة أشعرها أو قلدها	عمر	١٤١
أهدي لرسول الله - ﷺ - لحم حمار	الصعب	١٩٣
أهدي لرسول الله - ﷺ - وشيقه	عائشة	١٩٠
أهدي لطلحة طائر وهو محرم		١٨٩
أهل النبي - ﷺ - وأهللنا به	ابن عمر	٥٠
أي بلد تعلمونه أعظم حرمة	ابن عمر	٤٢٢
أي ذلك فعلت أجزأ عنك		١٤٢
أيد الله رجلا شهد رسول الله - ﷺ -	علي	١٩٨
أيصدر الناس بنسكين	عائشة	٦٨

(ب)

بشروا خديجة ببيت في الجنة	عبدالله بن أبي أوفى	٧٧
بعث النبي - ﷺ - أباقتادة		١٧٧
بعثني أو قدمني النبي - ﷺ -	ابن عباس	٣٤٨
بني الإسلام على خمس		٤٠
بينما نحن مع النبي - ﷺ - في غار بمنى	ابن مسعود	٢٠٩

(ت)

تابعوا بين الحج والعمرة		٣٩
تزوج النبي - ﷺ - ميمونة	ابن عباس	٢٦٩
تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون	سفيان بن أبي زهير	٤٢٥
تقاتلي فلا نا وأنت ظالمة له		٣٦١
تمتع رسول الله - ﷺ - وتمتعنا معه		

(ج)

جا أعرابي إلى النبي - ﷺ -	جابر	٤٤٤
الجمعة إلى الجمعة	أبوهريرة	٤٢
الجنة تحت ظلال السيوف	أبوموسى	٤١٤

(ح)

حاضت صفية ليلة النفر	عائشة	٣٢
حبسها حابس الفيل	المسور	٣١
حج عن أبيك واعتمر	أبي رزين	٤١

حرم ما بين لابتي المدينة	أبوهريرة	٣٨٠
الحمى كير من جهنم	أبوأمامة وأبوريحانه	٤٠٥

(خ)

خذوا عني مناسككم	جابر	٧٦
خرجنا مع رسول الله فأحرمنا	أبوسعيد	١٧٦
خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لا نذكر إلا الحج	عائشة	٣٢
خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لا نرى إلا الحج	عائشة	١٠
خرجنا مع رسول الله - ﷺ - معتمرين	ابن عمر	١٢٨
خرجنا مع النبي - ﷺ - موافين لهلال ذي الحجة	عائشة	٦١
خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج	عائشة	٦٩
خطب مروان فذكر مكة وأهلها		٤٢١
خمس قتلهن حلال	أبوهريرة	٢١٤
خمس كلهن فاسقة	ابن عباس	٢١٦
خمس لا جناح على من قتلهن	عائشة	٢١١
خمس من الدواب كلها فواسق	عائشة	٢١١
خمس من الدواب كلهن فاسقة	عائشة	٢٠٩
خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن	حفصة	٢٠٨
خمس من الدواب ليس على المحرم	ابن عمر	٢٠٨
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم	ابن عمر	٢١٠

(د)

الدجالون ثلاثون	أبوهريرة	٤٤٢
دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم	أنس	٣٢١
دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر	أنس	٣١٦
دخل مكة وعليه عمامة سوداء	جابر	٣١٩
دخل النبي - ﷺ - عام الفتح	أنس	٣٢١
دخل النبي - ﷺ - يوم الفتح	أنس	٣١٨
دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد	مجاهد	٤٧
دخلها رسول الله - ﷺ - ليلا		٢٨
دعا رسول الله - ﷺ - للمحلقين		١٢٢

(ر)

الراكب شيطان	عبدا لله بن عمرو	٣١٧
رأيت في المنام امرأة سوداء	ابن عمر	٤٥٨
رجع كيوم ولدته أمه	أبوهريرة	١٥٤
رخص للحائض أن تنفر	ابن عباس	٩
رخص للمحرم أن يلبس الخفين	عائشة	٣٠٨

(س)

سافروا تغنموا	ابن عباس وابن عمر	١٠٠
سألت أنساً فقال اعتمر رسول ا لله	قتادة	٤٧
سألت أنساً كم اعتمر النبي - ﷺ -	قتادة	٤٧
سألت أنس بن مالك أخبرني	عبدالعزيز بن رفيع	١٥
سألت عائشة قالت: ما اعتمر في رجب قط	عروة	٤٧
سئل ابن عمر عن العمرة قبل الحج		٤٥
سئل رسول ا لله - ﷺ - ما يلبس المحرم		٣٠٥
سئل عن الضبع أصيد هو	جابر	١٦٥
سئل عن العمرة أواجبة هي؟		٤٢
السراويل لمن لم يجد الإزار	ابن عباس	٣١٢
السفر قطعة من العذاب	أبوهريرة	٩٤
سفر المرأة مع عبدها حجة ضيعة	عمر	٣٦٥
سلكنا في عمرة القضية على الفرع	أبوقتادة	١٧٧
سمعت ابن عمر يقول إنها لا تنفر		٩
سمعت النبي - ﷺ - يخطب بعرفات	ابن عباس	٣٠٥
سيحان وجيحان والفرات والنيل	أبوهريرة	٤١٣

(ش)

شدة اسراعه	النواس	٤١٠
وشكي إليه ضعفها	عقبة بن عامر	٣٧٠

(ص)

صلاة في المسجد الحرام أفضل	عمر	٤١٧

صلاة في مسجدي هذا		٤١٥
صيد البر لكم حلال	جابر	١٧٢

(ع)

وعض رجل يد رجل		٣٣٧
على انقاب المدينة ملائكة	أبوهريرة	٤٣٩
العمرة إلى العمرة	أبوهريرة	٣٥

(ف)

فأسكني في أحب البلاد إليك		٤٢٠
فأمره أن يحلق وهم بالحديبية	كعب بن عجرة	١٤٠
فأنطلقنا حتى أتينا جدر المدينة	أنس	٨٦
فإنها لا تطيق ذلك	ابن عباس	٣٧١
فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً	ابن عباس	٣٤٠
فتحت المدائن بالسيف	عائشة	٤١٩
فعلته مع من هو خير منك	عامر بن ربيعة	٣٠٩
فلا يدع قرية إلا هبطها	فاطمة بنت قيس	٤٠٩
فلما قدمنا تطوفنا بالبيت	عائشة	٧٦

(ق)

قال رسول الله ـ ﷺ ـ لأمرأة من الأنصار	ابن عباس	٥٣
قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا	ابن عمر	٢٨٦
قد أحصر رسول الله ـ ﷺ ـ فحلق	ابن عباس	١٠٩
قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس	ابن عباس	١٩١
قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة	أنس	٣٧٩
قدمت على النبي ـ ﷺ ـ بالبطحاء	أبوموسى	٧٢
قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن	عروة	٧٠
قيل أو ينفعه ذلك قال نعم		٣٤٦

(ك)

كان ذوالمجاز وعكاظ متجر الناس	ابن عباس	٢٩
كان الفضل رديف النبي - ﷺ	ابن عباس	٣٤٤
كان لآل رسول الله - ﷺ - وحش	عائشة	٣٨٨
كان النبي - ﷺ - إذا قدم من سفر	أنس	٨٥
كان النبي - ﷺ - لا يطرق أهله	أنس	٨٣
كنا نحمل الصيد صفيفاً	الزبير	١٨٨
كنت أرمي الوحش وأهدي لحومها	سلمة بن الأكوع	٣٨٩
كنت أكري في هذا الوجه	أبوأمامة التيمي	٢٩
كنت السفير بينهما	ابورافع	٢٧٣
كوني في حجك عسى الله أن يرزقكها	عائشة	٦٣

(ل)

لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً		٤٧٦
لاتقربوه طيباً	ابن عباس	٢٨٧
لا تسافر المرأة إلا مع ذي المحرم	ابن عباس	٣٥٧
لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة		٤٠٥
لا تنتقب المرأة الحرام	ابن عمر	٢٩١
لا هجرة ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٢٥٢
لا يثبت على لأوائها	أبوهريرة	٤١١
لا يدخل المدينة رعب المسيخ الدجال	أبوبكرة	٤٣٩
لا يدخلها الطاعون	أبوهريرة	٤١٦
لا يريد أحد أهل المدينة	أبوهريرة	٤١١
لا يسفك بها دماً	أبوشريح	٢٥٢
لا يعضد شوكة	ابن عباس	٢٤١
لا يقربها حتى تطوف	جابر	٧٢
لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا		٣٢٧
لا يكيد أحد أهل المدينة	عائشة	٤١١
لا ينكح المحرم ولا ينكح	عثمان	٢٧٥
لبس العمامة السوداء	أنس	٣٢٢
لعلك آذاك هوامك	كعب	١٣٨

لقاب قوس أحدكم	أبوهريرة	٤١٢
لكي تمتشط الشعثة	جابر	٨٤
لما خرج النبي - ﷺ - إلى أحد	زيد بن ثابت	٤٤٤
لما جع النبي - ﷺ - قال لام سنان	ابن عباس	٣٥٧
لما قدم رسول - ﷺ - المدينة	عائشة	٤٥٤
لما قدم النبي - ﷺ - مكة استقبله		
لو يعلم الناس ما للمسافر	أبوهريرة	١٠٠
ليتخذ لأهله هدية		٩٨
ليتركن المدينة على خير ما كانت		٤٢٧
ليس من بلد إلا سيطأوه الدجال	أنس	٤٠٩
ليقطعها أسفل من الكعبين	ابن عباس	٣١٢

(م)

ما بين بيتي ومنبري روضة		٤١٢
ما عندنا إلا كتاب الله	علي	٣٨٠
مثل الجليس السوء	أبوموسى وأنس	٤٠٧
المحرمة لا تنتقب	ابن عمر	٢٨٩
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	علي	٣٨١
المدينة حرم من كذا إلى كذا	أنس	٣٧٩
المدينة خير من مكة	ابوهريرة ٤١٠و	٤٢١
المدينة كالكير	جابر	٤٠٨
من أغلق بابه فهو آمن		٣٣٥
من حج هذا البيت	أبوهريرة	١٥٣
من قال يثرب فكفارته		٤٠٢
من قتل حية أوعقربا	ابن مسعود	٢٣٠
من قرأ قل هو الله أحد		٥٥
من كسر أو عرج فقد حل	الحجاج بن عمر	١١٣
من وجدتموه يصيد في حدود	سعد بن أبي وقاص	٣٩١

(ن)

نادى رجل رسول الله - ﷺ	ابن عمر	٣١٠
نحر قبل أن يحلق	المسور	١٢٨

نذر ليقومن في الشمس	ابن عباس	٣٧٦
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله	عقبة بن عامر	٣٦٧
نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله	أنس	٣٦٩
نذرت أن تحج حافية غير مختمرة	عقبة	٣٧١
نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها	عقبة	٣٧٣
نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار	البراء	٨٩
نهى رسول الله ـ عن قتل أربع	ابن عباس	٢٣٥
نهى عن قتل الضفدع	عبدالرحمن بن عثمان	٣٢٦
نهى عن هدم آطام المدينة	ابن عمر	٣٩١
نهى النبي ـ ﷺ ـ أن يطرق	جابر	٨٣

(هـ)

هذا أحد جبل يحبنا ونحبه	أبوحميد الساعدي	٤٢٣
هذه ثم ظهور الحصر	أبوواقد	٣٦٠
هل أشرتم أو أعنتم	أبوقتادة	١٧٥
هلم إلى الرخاء	أبوهريرة	٤٣٠
هي طيبة	فاطمة بنت قيس	٤١٦

(و)

واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك	يعلى بن أمية	٧٠
وإن كان معه هدي وهو محصر نحره	ابن عباس	١٢٣
وأهد هدياً		١٤٢
وسمعنا استنان عائشة	مجاهد وعروة	٤٧
وضع عن أمتي الخطأ	ابن عباس	١٦٥
وقت النبي ـ ﷺ ـ لأهل المدينة	ابن عباس	٣١٦
وقوني في سبيلك	أبوهريرة	٤٦٤

(ي)

ياأبا عمير ما فعل النغير	أنس	٣٨٨
يأتي الدجال وهو محرم عليه	أبوسعيد الخدري	٤٣٩

يتركون المدينة على خير ما كانت	أبوهريرة	٤٢٥
يجد للوحي ثقلا		٤٣٩
يقتل المحرم خمس	حفصة	٢٠٨
يقتل المحرم السبع العادي	أبوسعيد	٢١٤
ينزل ابن مريم حكماً عدلاً	أبوهريرة	٤٤٣
ينزل الدجال خندق المدينة	أبوهريرة وابن عمر	٤٠٩
يؤذيك هوامك		١٤٣

٣ ـ فهرس الآثار

(أ)

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
احتجم فوق رأسه بلحيي الجمل	سليمان بن يسار	٢٦٥
احتجم في القمحدوة	بكير الأشج	٢٦٥
احتجم وهو محرم من أكلة		٢٦٢
أحجوا هذه الذرية	عمر	٣٥٣
الأحصار من كل شيء	عطاء	١٠٤
أحلت لهم التجارة في المواسم	مجاهد	٣٠
أخذ من الأرض شيئا ثم قال	سعيد بن المسيب	١٠٦
إذا أحصر المكي فلابد له	الزهري	١٢٧
إذا أراد أحدهم سفراً	الحسن	٩٢
إذا تطيب أو لبس جاهلا	عطاء	٣٣٧
إذا حللتم فشدوا الرحال	عمر	٤٠
إذا خشي العدو لبس السلاح	عكرمة	٣١٥
إذا ذبح هديه حل من كل شيء	عطاء	١٠٤
إذا وجعه ضرسه ينزعه	ابن عباس	٢٦٨
اسكت يا بني لم أغلط		٢٥٩
اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً	عمر	٣٠٣
اطرد الذئب عن رحلك	سعيد بن جبير	٢١٢
الإطعام لعشرة مساكين	الحسن وعكرمة ونافع	١٤٤
اطلع علي علي بن حسن وأنا انتف	جعفر بن محمد	٣٩٠
اعتكفت عن أخيها	عائشة	٣٤٣
اعتمرنا بعد الحج فعاب	عطاء بن السائب	٦٢
اقتل من السباع ما عدا عليك	عطاء	٢٣٢
اقتلوا الوزغ فإنه شيطان	ابن عمر	٢٣٣
اللهم أرزقني شهادة في سبيلك	عمر	٤٥٤
أللهم قتلاً في سبيلك	عمر	٤٥٩
امتنع عثمان أن يأكل من ظبية		١٩٠

أمرنا عمر بقتل الزنبور	سويد بن غفله	٢٣٢
إن أباهريرة سئل عن لحم صيد		١٩٠
إن أباه تزوج وهو محرم	أبي غطفان	٢٧٩
ان ابن عمر كان يبيت بذي طوى	نافع	٢٣
ان ابن عمر كان يصلى بها	نافع	٢٤
إن أصابته شجة فلا بأس	الحسن البصري	٢٦٨
إن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً	أبوهريرة	٤٥٣
إن أهل المدينة سألوا	عكرمة	٨
إن حماما كان على البيت قذرق		٢٥٣
إن رسول الله ـ ﷺ ـ أمر بقتل الوزغ	مالك	٢٣٥
إن شئت دخلتها نهارا	عطاء والثوري	٢٨
إن الصديق حج بابن الزبير	أبوإسحاق السبيعي	٣٥٢
أن عائشة رأت في مغتسلها	عائشة بنت طلحة	٢٢٨
أن عبدا لله بن عمر قال حين خرج	نافع	١٢٩
أن عبدا لله بن عمر كان لا يغسل رأسه		٣٠٢
أن عمر رأى رجلا يقطع من شجر الحرم		٢٤٥
إن عمر رد رجلا من مر الظهران		٥
إن عمر سأل رامي الظبي	عمر	١٦٣
إن القوافل العظيمة والطرق العامرة	الأوزاعي	٣٦٣
أن كعباً قال لعمر إن قوماً	الأسود	١٦٤
إن لم يجد هدياً أطعم	الثوري	١٦٨
إن لم يكن عنده جزاؤه قوم	الحسن والنخعي	١٦٨
إن المحرم لا يقتل الحية	حماد والحكم	٢٢٣
إن من نذر المشي إلى بيت الله فعجز	علي وابن عمر	٣٧٤
أن النبي ـ ﷺ ـ تزوج وهو محرم	مسروق	٢٧٢
أناخ رسول الله ـ ﷺ ـ ليلة النفر	مجاهد	٣٣
إنما احتجم وهو محرم في رأسه	ابن عباس	٢٦٦
إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ	ابن عباس	١٢٩
إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ	سعيد بن جبير	١٦٨
إنما كان منزلا ينزله رسول الله	عائشة	١٧

إنه رأى أسامة بن زيد واضعاً	محمد بن نوفل	٤٧٥
إنه سمع عبدا لله بن الأرقم رافعاً	عبدا لله بن عتبه	٤٧٦
إنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتلها	مالك	٢٣٥
إنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال	ابن عباس	٢٨٤
إنه عليه الصلاة والسملا تزوجها وهو محرم	أبويزيد المدني	٢٧٨
إنه عليه الصلاة والسلام لما أحصر	مجاهد	١٢١
أنه قال لرجل حج بابن صبي له	ابن عباس	٣٥٠
إنه كان يكتب الوحي للنبي - ﷺ -	علي	٣٢٦
أنه كره البرقع والقفاز	ابن عمر	٢٩١
أنه من أخذ طائراً في الحرم	عطاء	٢٥٣
أنه يحل بعمرة وعليه حج قابل	عمر وزيد	١٣٤
إنها شفاء من النعاس	بكير الأشج	٢٦٥
إنها كانت تقتل الوزغ في بيت ا لله	عائشة	٢٣٣
إنها لا تنفر إذا حاضت	زيد	٧
إنها لقرينتها في كتاب ا لله	ابن عباس	٣٥
إنهما أضلا بعيرهما		٢٨٣
أنهما كلما عبدا لله بن عمر ليالي	عبيدا لله وسالم	١٠٨
أي كلب أعقر منها	زيد بن أسلم	٢٢٧
آية لم يؤمن بها أكثر الناس	ابن عباس	٨٤
(ب)		
بعث صلى الله عليه وسلم أبارافع مولاه ورجلا من الأنصار	سليمان بن يسار	٢٧٤
بعث العباس بين يديه لينكحها إياه	أيوب	٢٧٦
(ت)		
تخرج مع رجل من المسلمين	ابن سيرين	٣٦٢
تزوج النبي - ﷺ - بعض نسائه	عائشة	٢٧١
تزوج النبي - ﷺ - ميمونة وهو محرم	عطاء	٢٧٢
تزوج وهو محرم	عائشة	٢٧١
تزوجني حلالا وبنى بي حلالا	بزيد بن الأصم	٢٧٣
تزوجها وهو محرم	أبوهريرة	٢٧٢
تزوجها وهو محرم	الشعبي	٢٧٧

تسبيحة في رمضان خير من سبعين	الزهري	٥٥
تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود	عائشة	٢٨٨
تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما	عمر وعلي	١٤٤
تمت العمرة السنة كلها	عائشة	٦٣
توجه رسول الله - ﷺ - إلى مكة		٢٨٣

(ح)

حج به في ثقل النبي - ﷺ	السائب	٣٤٨
حج بي مع رسول الله - ﷺ -	السائب	٣٤٨
حجمه أبوطيبة لثمان عشرة من رمضان	جابر	٢٦٢

(خ)

خرج رسول الله - ﷺ - معتمراً	ابن شهاب	٢٨٣
خرجت مع علي وعثمان فأشتكى الحسن	أبوأسماء	١٢٣
خرجت معتمراً حتى إذا كنت بالدثينة	أبوقلابة	١١٥

(ذ)

ذبح كعب بقرة	سليمان بن يسار	١٤٧
ذبيحة المحرم ميتة	الحسن وعطاء	١٦١

(ر)

رأى عوف بن مالك زمن أبي بكر رؤيا	أبوموسى	٤٦١
الرجل يأتي حداً من الحدود ثم يلجأ إلى الحرم	ابن عباس	٣٩٤
رد وهو محرم حمير وحش	عبدالله ن الحارث	٢٠٠

(س)

سأل إبراهيم بن نافع عطاء عن قتله في الحرم		٢٣٣
سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت	عمرو بن دينار	٦٢
سألت أم الدرداء عن العمرة	الوليد بن هشام	٦٣

سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح	الصباح بن عبدا لله البجلي	١٦٠
سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم	عبدا لله بن محمد بن أبي بكر	٢٧٩
سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا	أبي أسحاق السبيعي	٤٨
سئل عطاء عن عمرة التنعيم		٦٣

(ط)

طفنا بالبيت وأتينا النساء	ابن عباس	٧٦

(ع وغ)

العمرة تطوع	ابن مسعود	٣٨
العمرة الطواف	ابن عباس	٧٣
العمرة على قدر النفقة	عائشة	٦٢
عمرة المحرم تامة	القاسم بن محمد	٦٣
الغراب فاسق فقال رجل من القوم	عائشة	٢٢١
الغناء من زاد الراكب	عمر	٤٧٥

(ق)

قال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا أدري أيعذبون عليها	طاوس	٦٢
قال عمر حصبوا	عمر	٢٠
قطع الخفين فساد	علي	٣٠٧

(ك)

كان ابن عمر يجرد صبيانه		٣٥٣
كان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه		٣٦٢
كان الأنصار إذا أهلوا بالعمرة	الزهري	٨٩
كان أهل يثرب إذا رجعوا	عطاء	٩٢
كان الرجل إذا اعتكف	محمد بن كعب	٩٢
كان عامر بن فهيره يقول	عائشة	٤٥٦

كان في الجاهلية فأما اليوم	قتادة	٢٤٨
كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم	مجاهد	٨٩
كان يأمر بناته بلبسهما	سعد بن أبي وقاص	٢٩٨
كان يضرب بنيه إذا صادوا فيه	أبوسعيد	٣٩١
كبرت وضعفت وفرطت في الحج	علي	٣٤٥
الكلب العقور الأسد	أبوهريرة	٢٢٤
كم في بيضة من بيض الحمام		٢٥٤
كنت جالساً عند عطاء	ميمون بن مهران	٢٧٧
كنت مع ابن عمر بطريق مكة	أسلم	١٠٣

(ل)

لا أرى أن يقتل المحرم الوزغ	مالك	٢٣٧
لا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام	ابن شهاب	٣٣١
لا بأس بأكله يعني ذبح المحرم	الحكم	٢٠٤
لا تلبس المحرمة ثوبا بورس	عائشة	٢٨٦
لا حصار إلا من مرض	عطاء	١٠٤
لا حصر إلا حصر العدو	ابن عباس	١١٦
لا حصر إلا من حبسه عدو	ابن عباس	١٣٢
لا يحج أحد عن أحد	ابن عمر	٣٤٢
لا يجوز نكاح المحرم	علي	٢٨٠
لا يقتل الغراب ولكن يرمى	عطاء ومجاهد	٢١٩
لأن أصوم ثلاثة أيام	عائشة	٦٢
لأن أموت في سعي ابتغي	عمر	٣١
لأن العرب كانت تخاف	ابن عباس	٢٢
لقيت عليا وقد أهللت بالحج	مالك بن الحارث	١١٧
لم يرى ابن عمر وعائشة بالحك بأسا		٣٠١
لم يعتمر النبي - ﷺ - من الجعرانة	نافع	٥٢
لما احترق بيت المقدس كانت الأوزاغ	عائشة	٢٣٧
لما حبس رسول الله - ﷺ - وأصحابه	يعقوب بن مجمع	١٢٠
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	عمر	٤٥٤

اللهم قتلا في سبيلك	عمر	٤٥٩
لو وجدت الظبي ما بين لابتيها	أبوهريرة	٣٨٠
لو وجدت قاتل عمر ما هيجته	ابن عمر	٢٤٧
ليس أحد إلا وعليه حجة أو عمرة	ابن عمر	٣٥
ليس التحصيب بشيء	ابن عباس	١٧
ليس في الزنبور جزاء	عطاء	٢٣٢
ليس من خلق الله إلا وعليه حجة أو عمرة	ابن عمر	٣٥

(م)

ما بال أهل العراق يسألوني	مالك	٩٦
ما على الأرض بقعة أحب إلي	عمر	٤٢٠
ما قلت شعراً منذ أسلمت	لبيد	٤٧٧
المحرم لا ينكح ولا ينكح	ابن عمر	٢٨٠
المسلم محرم	الحسن البصري	٣٦٢
من قتل خطأ في الحرم	سالم	٣٣٢
من قتل وزغاً فله صدقة	ابن عباس	٢٣٣
من لم يدرك الحج فعليه الهدى	عطاء	١٣٣
من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا	سعيد بن المسيب	٤١٧
من نسي من نسكه شيء	ابن عباس	٥

(ن)

نزل بها رسول الله ـ ﷺ ـ وعمر	نافع	٢٤
نزل الكتاب بالعمد	الزهري	١٥٦
نعم زاد الراكب الغناء	عروة	٤٧٥

(هـ)

هل تدرون ما (لا ينفر صيده)	خالد بن عكرمة	٢٥١
هن عدو فاقتلوهن	عمر	٢٢٧
هو الذي لا ينزل	ابن عباس	١٠٦
هو العامد للصيد مع نسيان الإحرام	مجاهد والحسن	١٥٧

هي خير من لا شيء	عمر	٦٢
هي خير من مثقال ذره	علي	٦٢
هي سنة	النخعي	٣٨
هي مبهمة	ابن عباس	١٧٣

(و)

وبلغه بقديد أن جيشاً	ابن عمر	٣١٦
وكوى ابن عمر ابنه		٢٥٨
وا لله ما هو من الطيبات	عائشة	٢٢٢
ولم يقل وليقطعهما قال: لا	ابن عباس	٣١٢
والنسك ذبيحة		١٤٢
وهم ابن عباس وإن كانت خالته	سعيد بن المسيب	٢٧٦

(ي)

ياأيها الناس اسمعوا ما تقولون	ابن عباس	٣٥١
يجرد الصغير ويلبى عنه	عطاء	٣٥٣
يحك الجنب في جسده	عطاء	٣٠١
يحكم عليه في أول أمره	شريح وسعيد بن جبير	١٥٨
يحل بعمرة وليس عليه حج قابل	ابن عباس	١٣٣
يدخل المحرم الحمام	ابن عباس	٢٩٩
يذبح المحرم كل شيء	إبرهيم النخعي	١٦٠
يقتل الذئب في الحرم	قبيصة	٢١٣
يقتل الذئب والأسد	الحسن وعطاء	٢١٣
يقتل الذئب وكل عدو	عطاء	٢١٣
يقتل الغراب الأبقع	علي	٢١٥
يقتل المحرم الذئب	ابن عمر	٢١٢
يقتل المحرم الذئب والحية	عمر	٢١٣
يكره للمحرم الثوب المصوغ	عائشة	٢٨٧
يملأ بطنه وظهره ضرباً وجيعاً	الزهري	١٥٩
ينتقش الشوكة من رجله	عطاء	٢٦٨

٣ - فهرس الأعلام

(أ)

أبان بن صالح ٢٦٩

أبان بن عثمان بن عفان ٢٧٤

إبراهيم بن خالد ٤

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ١٩٤

إبراهيم بن سعيد المدني ٢٨٩

إبراهيم بن طهمان ١٥٤

إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ٣٥٦

إبراهيم بن عبدالله بن حنين ٢٩٩

إبراهيم بن علي الغزي ٣٢١

إبراهيم بن موسى ٣٦

إبراهيم بن نافع المخزومي ٢٣٣

إبراهيم بن هاشم ٤٥٩

إبراهيم بن يزيد ٢٠

أحمد بن إسماعيل ٣١٩

أحمد بن بكر بن خالد السلمي ٣٩٩

أحمد بن داود ٨٧

أحمد بن صالح المصري ١٤٥

أحمد بن عبدالله بن أحمد ١٩

أحمد بن محمد بن إبراهيم

أحمد بن محمد بن ثابت ٤٦

أحمد بن محمد بن الحسين ١٠٩

أحمد بن محمد بن حنبل ٢

أحمد بن محمد بن الوليد ٣٥٦

أحمد بن المقدام ٣١٣

أحمد بن منصور ٢٧

أحمد بن نصر

أسامة بن زيد بن أسلم ٤٧٥

أسامة بن زيد بن حارثة ٤٣٧

أسامة بن مرشد ٤٦٥

إسحاق بن إبراهيم ٤

إسحاق بن سالم ٣٧٧

إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ٤٣٩
إسحاق بن عيسى الطباع ٣٩٩
أسلم العدوى ١٠٣
أسماء بنت أبى بكر ٢١
إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ٢٨٦
إسماعيل بن إسحاق القاضي ١١٥
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ٨٥
إسماعيل بن أبي زياد الشامي ١٦١
إسماعيل بن عياش ٣٦٥
الأسود بن يزيد ١٠
أشعث بن سوار ٢٠٤
أشهب بن عبدالعزيز ١٠٧
أصبغ بن الفرج ١٧٥
أفلح بن حميد ١١
أمنة بنت وهب ٢٠٦
أمية بن بسطام ٤٥٩
أنس بن مالك ١
أنيس بن يحي ٤١٨
أيوب بن أبي تميمة ٨

(ب)

البراء بن عازب ٤٩
البراء بن مالك ٤٧٢
بزيع بن عبدالرحمن ٣٦٥
بشر بن عمر ٩٥
بكر بن عبدالله ٢٦
بكير بن عبدالله الأشج ٢٦٢
بلال بن رباح ٤٥٤

(ت)

تمام بن غالب ١٠١

(ث)

ثابت بن أسلم البناني ٣٦٧
ثعلب ٤٠٦

(ج)

جابر بن عبدالله ٥٣
جرير بن حازم ٤٥٠
جرير بن عبدالحميد ١٠
جعفر بن أبي طالب ٢٨٣
جعفر بن عمرو بن أمية ١٩٧
جعفر بن محمد بن علي ٥٩
جمهان أبوالعلاء ٩٩
جويرية بن أسماء ٢٨٧

(ح)

حاتم بن إسماعيل ٢٨٩
الحارث بن عمير ٨٥
حاطب بن أبي بلتعه ٣٣٦
حبيب المعلم ٢٣٢
الحجاج بن أرطأة ٢١١
الحجاج بن يوسف الثقفي ١١٨
حسان بن ثابت ٣٨٦
الحسن بن أبي الحسن البصري ٣٧
الحسن بن زيد بن الحسن ١٨٠
الحسن بن سفيان ٣٥
الحسن بن صالح ١٨
الحسن بن علي بن أبي طالب ١٢٣
الحسن بن محمد بن على ١٩٠
الحصين بن نمير الكندى ٢٤٩
حفص بن عاصم ٤٣٣
حفصة بنت عمر ٢٠٨
الحكم بن عتيبة ١٦٠
حماد بن زيد ٢٥

حماد بن سلمة ٢٥
حماد بن أبي سليمان ١٦٠
حميد بن أبي حميد ٢٦

(خ)

خارجة بن زيد ٤٧٣
خالد بن الحارث ٢٣
خالد بن مخلد ٨٦
خالد بن مهران الحذاء ٩
خالد بن يزيد ٢
خبيب بن عبدالرحمن ٤٣٣
خديجة بنت خويلد ٧٧
خصيف بن عبدالرحمن ٦٠
خلف بن محمد ٣٦٨
الخليل بن أحمد البصرى ٢٣٨
خوات بن جبير ٤٧١

(د)

داود بن الزبرقان ٣٢١
داود بن علي بن خلف ١٥٢

(ذ)

ذر بن حبيش ٢٣٠

(ر)

رافع بن خديج ٣٩٠
رباح بن مسلم ٢٤٢
رباح بن المغترف ٤٧٤
ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٩٧
رفاعة بن تابوت ٩٠
رواد بن الجراح ٩٦
روح بن زنباع ٢٢٧
روح بن عبادة ١٢٩
روح بن القاسم التميمي ٤٥٥

(ز)

الزبير بن بكار ٤٢٥
الزبير بن العوام ٧٣
زفر بن الهذيل ٢٢٥
زهير بن معاوية ٣١١
زيد بن أرقم ١٩١
زيد بن أسلم ٩٩
زيد بن ثابت ٧
زيد بن جبير ٢٠٨

(س)

السائب بن يزيد ٣٤٨
سالم مولى أبي حذيفة ٣٤٥
سالم بن عبدالله بن عمر ١٠٨
سحنون بن سعيد ٢٦٧
سراقة بن مالك ٥٧
سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ٣٥٦
سعد بن مالك بن أهيب ٢٣٤
سعيد بن أبي أيوب ٣٧٠
سعيد بن جبير ٢٨
سعيد بن حريث ٣٢٧
سعيد بن الحكم ٨٥
سعيد بن سالم ٣٠٧
سعيد بن أبي سعيد ٢٤١
سعيد بن عثمان ٣٣
سعيد بن المسيب ٧٥
سعيد بن أبي هلال ٢
سعيد بن يسار ٣٩٩
سفيان بن أبي زهير ٤٢٥
سفيان بن سعيد الثوري ٤
سفيان بن عيينة ١٧
سلمة بن الأكوع ٣٨٩
سليمان بن إسحاق الطلحي ٩٥

سليمان بن حرب ١١٥
سليمان بن داود ٢٦
سليمان بن كثير ٤٣٧
سليمان بن يسار ١٤٧
سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن ٩٤
سهل بن حنيف ٣٩٠
سهيل بن أبي صالح ٩٧
سويد بن سعيد ٣٢١
سويد بن غفلة ٢٣٢
سويد بن نصر ٢٨٨
سيبويه ٢٠٥

(ش)

شبل بن عباد المكي ١٢٩
شريح بن الحارث ١٥٨
شعبة بن الحجاج ١٦٤
شعبة بن دينار ٣٥٩

(ص)

صاحب القوت = محمد بن علي بن عطية ٤٧٢
صالح بن كيسان ١٧٠
الصباح بن عبدالله ١٦٠
الصعب بن جثامة ١٧٣
صفوان بن أمية ٢٥٢
صفية بنت حيي ٧
صفية بنت أبي عبيد ١٠٣

(ض)

ضباعة بنت الزبير ١٢٥
الضحاك بن مزاحم ٣٢٦

(ط)

طاووس بن كيسان ٩
طريف المري ٢٧٩
طلحة بن عبيدا لله ٦٩

(ع)

عاصم بن سليمان ٣٧٩
عامر بن ربيعة ٣٠٩
عامر بن عبدالواحد ٥٤
عامر بن فهيرة ٤٥٦
عائشة بنت أبي بكر ٨
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ٤٣٦
عائشة بن طلحة ٢٢٨
عبادة بن الصامت ٣٩٠
العباس بن عبدالمطلب ٢٥٥
العباس بن الوليد ٢٩١
عبد بن حميد ٩٠
عبدالأعلى بن عبدالأعلى ١٠٤
عبد الجبا ر بن العلاء ١٨
عبدالرحمن بن أبي بكر ٥٧
عبدالرحمن بن الحارث ١٩٣
عبدالرحمن بن حسان ٤٧٣
عبدالرحمن بن صالح الأزدي ٢٩٦
عبدالرحمن بن عثمان ٢٣٦
عبدالرحمن بن عوف ١٦٩
عبدالرحمن بن القاسم ٨
عبدالرحمن بن أبي ليلى ١٤٠
عبدالرحمن بن مهدي ٩٥
عبدالرزاق بن همام ٣٣
عبدالسلام بن محمد بن مزروع ٣٨٣
عبدالعزيز بن رفيع ١٥

عبدالعظيم بن عبدالقوي ١٧٨
عبدالغنى بن سعيد ٤٠٠
عبدالكريم بن مالك الجزري ٣٥٨

عبدا لله بن الأرقم ٤٧١
عبدا لله بن أبي أوفي ٧٢
عبدا لله بن جعفر بن غيلان ٤٦٠
عبدا لله بن جعفر بن نجيح ٣٢٠
عبدا لله بن الحارث بن نوفل ٢٠٠
عبدا لله بن حنين ٢٩٩
عبدا لله بن دينار ٢٠٨
عبدا لله بن زيد بن أسلم ٤٧٥
عبدا لله بن زيد بن عاصم ٣٩٠
عبدا لله بن الزبير بن العوام ١٠٨
عبدا لله بن الزبير بن عيسى الحميدي ١٩
عبدا لله بن سعد بن أبي السرح ٣٣٥
عبدا لله بن سلام ٣٨٢
عبدا لله بن العباس ١
عبدا لله بن عتبة بن مسعود ٤٧٦
عبدا لله بن عثمان بن جبلة ٣٥٨
عبدا لله بن عثمان بن خثيم ٢٦١
عبدا لله بن عدي بن الحمراء ٤٠٨
عبدا لله بن عمر بن الخطاب ٩
عبدا لله بن عمر بن عبدالعزيز ٢٦٣
عبدا لله بن عمرو بن العاص ١٦٥
عبدا لله بن عياش ٤١٦
عبدا لله بن عيسى الخزاز ٤١٨
عبدا لله بن أبي قتادة ١٧٧
عبدا لله بن مالك اليحصبي ٣٧١
عبدا لله بن المبارك ٤٦
عبدا لله بن محمد بن أسماء ٢٨٩
عبدا لله بن محمد بن أبي بكر ٢٧٩

عبدا لله بن مسعود ٣٨
عبدا لله بن مسلمة القعنبي ٩٤
عبدا لله بن معقل ١٤٥
عبدا لله بن نافع الصائغ ٤٢١
عبدا لله بن نمير ٣٢
عبدا لله بن يزيد العدوي ٢٨٦
عبدا لله بن يوسف التنيسي ١٩١
عبدالمجيد بن عبدالعزيز ٣٦
عبدالملك بن عبدا لله الجويني ١٠٢
عبدالملك بن عمير ١٦٣
عبدالملك بن الماجشون ٩٦
عبدالوهاب بن علي ٣٣٣
عبيد بن عمير ١٦٣

عبيدا لله بن أبي بكر ٣٢٣
عبيدا لله بن زحر ٣٧٢
عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة ١٩١
عبيدا لله بن عبدا لله بن عمر ٢٣
عبيدا لله بن عمر بن حفص ٢٨٧
عبيدا لله بن عمر الرقي ٣٥٧
عبيدا لله بن المنتاب ٩٥
عتبة بن أبي لهب ٢٢٤
عتيق بن يعقوب ٩٧
عثمان بن الأسود ٢٧٠
عثمان بن عبدا لله بن موهب ١٧٩
عثمان بن عفان ١٦
عثمان بن عمر بن فارس ٤٥٠
عثمان بن مخلد ٢٨٥
عدي بن حاتم ٣٩٠
عروة بن الزبير ٢١
عصام بن رواد ٩٦
عطاء بن أبي رباح ٤

عطاء بن السائب ٦٢
عفان بن مسلم ٢٦
عقبة بن عامر الجهني ٣٦٧
عكرمة البربري ٨
عكرمة بن أبي جهل ٣٣٥
عكرمة بن خالد ٤٥
علقمة بن قيس ١٣٥
علي بن أحمد الواحدي ٢١٨
علي بن حجر ١٨
علي بن خلف ١١
علي بن زيد بن جدعان ٢٠١
علي بن أبي طالب ٥٠
علي بن عبدالله المديني ١٧
علي بن محمد بن حاتم الحدادي ١٤١
علي بن محمد بن خلف القابسي ١٨١
علي بن مسهر ٣١٦
علي بن هاشم بن البريد ١٣٣
عمار بن أبي عمار ٢٠٠
عمار بن ياسر ٣٢٧
عمران بن دوار ٣٦٩
عمر بن الخطاب ٣٣
عمر بن ذر ٢٨
عمر بن عبدالعزيز
عمر بن عبيدالله
عمرة بنت عبدالرحمن ٦٤
عمرو بن الأحوص ٣٢٩
عمرو بن أمامة اللخمي ٤٥٧
عمرو بن أمية ١٩٧
عمرو بن أوس ٥٧
عمرو بن الحارث ١
عمر بن حريث ٣٢٣
عمرو بن دينار ١٧

عمرو بن الزبير ٢٤١
عمرو بن سعيد بن العاص ٢٤١
عمرو بن العاص ٤٧٣
عمرو بن عبدا لله بن عبيد ٤٨
عمرو بن أبي عمرو ٣٣٠
عمرو بن علي الفلاس ٢٧٠
عمرو بن هند ٤٥٧
عمير بن سلمة ١٨٩
عنبسة بن سالم ٣٢٣
عوف بن مالك ٤٦١
عياض بن عبدا لله ١٧٦
عياض بن موسى ٥٦
عيسى بن دينار ٤٠٢
عيسى بن طلحة ١٩٨
عيسى بن يونس ٢٧٢

(ف)

فاطمة بنت قيس ٤٠٩
الفضل بن عباس ٣٤٤
فضيل بن غزوان ٢٩١
فهد بن سليمان الدلال ٢٩٦

(ق)

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٨
القاسم بن محمد بن أبي شيبة ٤٥١
قبيصة بن جابر ١٦٣
قبيصة بن ذؤيب ٢١٣
قتادة بن دعامة ١
قتيبة بن سعيد ٨٥
قرظة بن كعب ٤٧٣
قزعة بن يحي مولى زياد ٣٥٨
قطبة بن عامر ٩١
قيس بن حبتر ٩٠

قيس بن سعد بن عبادة ٣٠٢
قيس بن سعد المكي ١٩٢
قيس بن مسلم الجدلي ١٨٩

(ك)

كثير عزه ١٧٩
كسرى ملك فارس ٢٨٤
كعب الأحبار ١٦٤
كعب بن عجرة ٤٦
كعب بن عمرو ١٥٥

(ل)

لبيد بن ربيعة ٤٧٧
الليث بن سعد ٢
ليث بن أبي سليم ٢٨٧

(م)

مالك بن أنس ٣
مالك بن الحارث ١١٧
مجاهد بن جبر ٣٠
مجمع بن يعقوب ١٢٠
محاضر بن المورع ٣٢
محلم بن جثامة ٢٠٧
محمد بن أبان بن عمران ٢٥
محمد بن إبراهيم بن الحارث ١٩٨
محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة ٤٥١
محمد بن إدريس بن المنذر أبوحاتم ٥٤
محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ٤٦٠
محمد بن جعفر بن زياد الوركاني ٩٧
محمد بن جعفر بن أبي كثير ٨٥
محمد بن الحسن الشبياني ١٢١
محمد بن سحنون ١٣٤

محمد بن سلام بن فرح ٣٣
محمد بن سليم بن الوليد ٣١٨
محمد بن طاهر بن علي ١١٠
محمد بن عبدالرحمن بن الرواد ٤٢١
محمد بن عبدا لله بن الحارث ٤٧٥
محمد بن عبدا لله بن حمدويه ٣٦
محمد بن عبدا لله بن نمير ٣٢
محمد بن عثمان بن مخلد ٢٨٥
محمد بن علي بن الحسين ٣١
محمد بن علي بن أبي طالب ٢١٥
محمد بن عمرو بن علقمة ١٩٣

محمد بن عيسى بن نجيح ٢٥
محمد بن كثير العبدي ٤٣٧
محمد بن كعب بن سليم ٩٢
محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن ٣١٨
محمد بن مسلم بن عثمان ١٠٩
محمد بن المنكدر بن عبدا لله ١٨٨
محمد بن موسى الأنصارى ٤٢٠
محمد بن أبي يحي الأسلمي ٣٧٧
محمد بن يحي الذهلي ٣٣
محمد بن يوسف بن واقد ١٤٠

محمود بن غيلان ٢٥٨
مرثد بن عبدا لله اليزني ٣٦٧
مروان الأصقر ٥٠
مروان بن الحكم ٤٢١
مروان بن محمد بن عبدالملك ٤٣٣
مروان بن معاوية بن الحارث ١٦٠
مزيدة بن جابر ٣٢٣
مسدد بن مسرهد ١٠
مسروق بن الأجدع ٤٨

مسلم بن الحجاج	٢
مسلم والد رباح	٢٤٢
المسور بن مخرمة	١٢٢
مصعب بن الزبير	٢٥٠
مصعب بن عبدا لله بن مصعب	٣٨٢
مطر بن طهمان	٢٨٤
مطرف بن عبدا لله	٤٣
معاذ بن جبل	٢٧٥
معاذة بنت عبدا لله العدوية	٢٨٨
معاوية بن أبي سفيان	٤٧٢
معاوية بن سلام	١٠٨
معمر بن راشد	٨٩
معن بن عيسى	٤٥٦
مغيرة بن مقسم	١٤٦
المفضل بن سلمة	٢٩٤
مقاتل بن سليمان البلخي	١٥٦
مقسم بن بجرة	١٦٥
مكحول الشامي	٣٤٢
ملحم بن جثامة	٢٠٧
منصور بن سلمة	٣١٩
منصور بن المعتمر	١٠
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة	٣٠٣
مؤرج بن عمر	٢٩٤
موسى بن عقبة	٢٣
موسى بن محمد بن إبراهيم	٣٨٩
موسى بن ميسرة الديلي	١٧٧
ميمون بن مهران	٢٧٧
ميمونة بنت الحارث	٢٦٩

(ن)

ناجية بن جندب بن عمير ١٢٢
نافع مولى بن عمر ٢٣
نبيه بن وهب ٢٧٥
النزال بن سبرة الهلالي ٣٢٦
نضلة بن عبيدالأسلمي ٣٢٦
النعمان بن بشير ٤٧٣
النعمان بن ثابت التيمي ٤
نفيع بن الحارث أبوبكرة ٣٢٩
النواس بن سمعان ٤١٠

(هـ)

هارون بن موسى بن أبي عقبة ٩٦
هارون بن المهدى الرشيد ٤٥٢
هشام بن حسان الأزدي ١٠٤
هشام بن سعد القرشي ٤٥٥
هشام بن عروة بن الزبير ٦٤
هشام بن يوسف الصنعاني ٣٦
هشيم بن بشير بن القاسم ١٤٦
هلال بن يساف ١٥٤
همام بن يحي بن دينار ٤٧
هناد بن السرى بن مصعب ٢٧٠

(و)

وبرة بن عبدالرحمن المسلمي ٢١٢
ورقاء بن عمر بن كليب ١٤٠
وكيع بن الجراح بن مليح ٩٥
الوليد بن مسلم ٣١٩
الوليد بن هشام بن معاوية ٦٣
وهب بن جرير ٤٥١

(ي)

ياقوت بن عبدالله الحموى	١٨٠
يحي بن أيوب الغافقي	١٩٦
يحي بن أبي بكير	١٥٤
يحي بن دينار	٢٥٩
يحي بن زكريا بن أبي زائدة	٢٧٠
يحي بن سعيد الأنصاري	١٢٤
يحي بن سعيد القطان	٤٩
يحي بن صالح الوحاظي	١٠٨
يحي بن عبدالحميد	٢٩٦
يحي بن عمر بن يوسف	٣٣٩
يحي بن أبي كثير الطائي	١٠٨
يحي بن مسلم أو سليم البكاء	٤١٨
يحي بن معين	٢٩٧
يحي بن يحي بن بكير	٢٣٠
يزيد بن الأصم	٢٧٣
يزيد بن زريع	٤٥٥
يزيد بن معاوية	٢٤٣
يزيد بن هارون	١٩٩
يعقوب بن إبراهيم بن سعد	٢٩٠
يعقوب بن إسحاق السكيت	١٨٢
يعقوب بن سفيان بن جواث	١٢٠
يعقوب بن شيبة	٥٢
يعقوب بن مجمع	١٢٠
يعلى بن أمية	٧٠
يوسف بن الزكي عبدالرحمن	٢٧
يوسف بن عبدالله بن عبدالبر	٩٤
يونس بن حبيب	٣٩٦
يونس بن محمد بن مسلم	٢٧
يونس بن يزيد الأيلي	١٩٣

الكنى

أبوأحمد = محمد بن محمد بن أحمد ١١٠
أبوإسرائيل ٣٧٦
أبوأسماء مولى عبدالله بن جعفر ١٢٣
أبوالأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ٢٨٤
أبوالأسود الديلي = ظالم بن عمرو ٤٣٤
أبوأمامة = صدي بن عجلان ٤٠٥
أبوأمامة التمي ٣٠
أبوأويس = عبدالله بن عبدالله ٣١٨
أبوأيوب الأنصاري = خالد بن زيد ٣٠٠
أبوبردة بن إبي موسى الأشعري ٤٦٠
أبوبكر بن الجهم = محمد بن أحمد بن الجهم ١٥٠
أبوبكر الصديق = عبدالله بن عثمان ١٤
أبوبكر بن العربي = محمد بن عبدالله ١٨٧
أبوبكر النيسابوري = محمد بن حمدون ١٨٦
أبوثور = إبراهيم بن خالد ٤
أبوالتياح = يزيد بن حميد ٣٧٩
أبوجعفر = محمد بن علي ٣١
أبوالجهيم بن الحارث ٢٦٤
أبوحاتم = محمد بن إدريس ٥٤
أبوحازم = سلمان الأشجعي ١٥٣
أبوحاضر = عثمان بن حاضر ١٣٢
أبوالحسن = علي بن أحمد
أبوالحسين بن سراج ٤٣٤
أبوحفص = عمر بن إبراهيم ٣٠٩
أبوحميد الساعدي ٤٢٣
أبوحنيفة = أحمد بن داود ٨٧
أبوحنيفة: النعمان بن ثابت ٤
أبوخالد الأحمر = سليمان بن حيان ٣٥
أبوخيثمة = زهير بن حرب ١٩
أبوداود = سليمان بن الأشعث ٤٩

أبوذر = عبد بن أحمد ١٨١
أبورافع = إبراهيم القبطي ٢١
أبوالربيع = سليمان بن داود ٢٦
أبورزين = لقيط بن عامر ٤١
أبوريحانة = شمعون بن يزيد ٤٠٥
أبوالزبير = محمد بن مسلم ٢٦٠
أبوزيد = سعيد بن أوس ٤٦٦
أبوسعيد الخدري = سعد بن مالك ١٧٦
أبوسعيد الرعيني = جعثل بن هاعان ٣٧٢
أبوالسفر = سعيد بن يحمد ٣٥١
أبوسليمان = داود بن علي تقدم في الأسماء
أبوشريح = خويلد بن عمرو ٢٤١
أبوالشعثاء = جابر بن زيد ٣١٢
أبوصالح السمان = ذكوان السمان ٩٤
أبوالضحى = مسلم بن صبيح ٢٧١
أبوطيبة الحجام ٢٦٢
أبوعاصم = الضحاك بن مخلد ٢٧٠
أبوالعباس ٩١
أبوعبدالرحمن = أحمد بن شعيب النسائي
أبوعبدالله البلخي = الحسين بن محمد ١٨٨
أبوعبدالله بن أبي صفرة = محمد بن أبي صفرة ٤٠٧
أبوعبدالملك = مروان بن علي ٥١
أبوعبيد = القاسم بن سلام ٢٢٣
أبوعبيد البكري = عبدالله بن أبي مصعب ١٧٩
أبوعبيدة = معمر بن المثنى ١٠٥
أبوعلي = محمد بن عمر بن شبوية ٣٨٤
أبوعلي البغدادي = إسماعيل بن القاسم ٣٩٧
أبوعلي الصواف = محمد أحمد بن الحسن ٤٥٩
أبوعمران = إبراهيم بن هاني ٢٧
أبوعمران = موسى بن عيسى ٤٣٤
أبوعمرو الشيباني = إسحاق بن مرار ١٠٥
أبوعمير ٣٨٨

أبوغطفان بن طريف ٢٧٩
أبوالفتح = عثمان بن جني ٤٦٩
أبوالفرج ٤٧٤
أبوقتادة الأنصاري ١٥٥
أبوقرة = موسى بن طارق ٢٠١
أبوقلابة = عبدا لله بن زيد ١١٥
أبوكثير = ٣٨٤
أبومحمد = عبدا لله بن أبي زيد القيرواني ٣٨٥
أبومروان = عبدالملك بن حبيب تقدم
أبومسعود الدمشقي ١٠٩
أبومسعود البدري = عقبة بن عمرو ٤٧١
أبومصعب = أحمد بن القاسم ١٣١
أبومصعب الزبيري = عبدا لله بن مصعب ٤٣٥
أبوالمعالي = محمد بن تميم البرمكي ٢١٦
أبومعاوية = محمد بن خازم ١١
أبومعبد مولى ابن عباس ٣٥٧
أبومنصور = محمد بن أحمد بن الأزهر ٤٠٤
أبوموسى الأشعري = عبدا لله بن قيس ٧٢
أبوموسى المديني = محمد بن أبي بكر ٣٧٢
أبوالنضر مولى عمر بن عبيدا لله ٩٨
أبونعيم = أحمد بن علي ١٩
أبوهريرة ١٩
أبونصر = محمد بن محمد بن طرخان ٤٦٨
أبويزيد المديني ٢٧٨
أبواليسر ١٥٦
أبويعلى الموصلي = أحمد بن علي ٢٦
أبويوسف = يعقوب بن إبراهيم ١٢١
أم حبان ٣٧٣
أم الدرداء = هجيمة الحميرية ٦٣
أم سليم بنت ملحان ٩
أم سنان الأنصارية ٥٣
أم شريك ٢٣٥

أم طليق ٥٤
أم معقل الأسدية ٥٤
أم هاني = فاخته بنت أبي طالب ٤١٣

الأبناء

ابن الأثير = المبارك بن محمد ٤٦٨
ابن أخي الزهري = محمد بن عبدا لله ١٩٣
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق ٤٥
ابن إسحاق الزجاجي = عبدالرحمن بن إسحاق ٤٠٣
ابن الأعرابي = أحمد بن محمد ٧٧
ابن الأنباري = محمد بن القاسم ٨٨
ابن أبي أويس = إسماعيل بن عبدا لله ١٢٠
ابن بحينة = عبدا لله بن مالك ٢٥٨
ابن بطال = علي بن خلف ١١
ابن بكير = يحي بن عبدا لله ٣٢٠
ابن البيطار = عبدا لله أحمد ٢٩٣
ابن التين = عبدالواحد بن التين ٥
ابن جريج = عبدالملك بن عبدالعزيز ٣٥
ابن جعفر =عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب ٤٧٢
ابن الجلاب = عبيدا لله بن الحسن ٥٦
ابن الجهم = محمد بن أحمد ٣٧
ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي ٣١٠
ابن أبي حاتم = عبدالرحمن بن محمد ٩٢
ابن حبان = محمد بن حبان ٤١
ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب ٢٢
ابن حرملة = عبدالرحمن بن حرملة ٢١٢
ابن حزم = علي بن أحمد ٣٦
ابن حي = الحسن بن صالح ١٨
ابن خالوية = الحسين بن أحمد الهمذاني ٢١٦
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق ٣٠٨
ابن درستوية = عبدا لله بن جعفر ١٨٥
ابن دقيق = محمد بن علي بن وهب ١٨٧
ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد ٤٠٦

ابن أبي ذئب = محمد بن عبدالرحمن	٣٩٢
ابن زبالة = محمد بن الحسن	٤١٨
ابن زريع = يزيد بن زريع	٤٥٥
ابن أبي الزناد = عبدالرحمن بن أبي الزناد	٤٥٨
ابن أبي سبرة = أبوبكر بن عبدا لله	١٧٧
ابن سعد = محمد بن سعد	٢٠١
ابن السكن = سعيد بن عثمان	٣٣
ابن سمعان = عبدا لله بن زياد	٩٨
ابن السيد = عبدا لله بن محمد	٣٨٤
ابن سيدة = علي بن إسماعيل	٨٦
ابن سيرين = محمد بن سيرين	٣٧
ابن شبة = عمرو بن شبة	٤٢٨
ابن شعبان = محمد بن قاسم	١٣٤
ابن أبي شيبة = عبدا لله بن محمد	٣٥
ابن أبي صفرة = المهلب بن أبي صفرة	تقدم في الأسماء
ابن طاهر = عبدالقاهر بن طاهر	٤٧٤
ابن طاهر = محمد بن بن طاهر بن علي	١١٠
ابن طاهر الداني = أحمد بن طاهر بن علي	٣٢٤
ابن طاوس = عبدا لله بن طاوس	٩
ابن عبدالبر = يوسف بن عبدا لله	٩٤
ابن عبدالحكم = محمد بن عبدا لله	١٣
ابن عساكر = علي بن الحسن	١٨
ابن عفير = سعيد بن كثير	١٤٥
ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم	٢٧
ابن أبي عمر = محمد بن يحي	١٨
ابن أبي عمران = أحمد بن أبي عمران	٢٩٦
ابن عمرو = عبدا لله بن عمرو	١٦٥
ابن فارس = أحمد بن فارس	٤٤
ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم بن خالد	١٥
ابن قتيبة = عبدا لله بن مسلم	٢١٩
ابن قدامة = عبدا لله بن أحمد	٤٣
ابن قرقول = إبراهيم بن يوسف	٨٧

ابن القصار = علي بن أحمد	١١٧
ابن الكلبي = هشام بن محمد	٤٥٩
ابن أبي ليلى = محمد بن عبدالرحمن	١٣٣
ابن ماجه = محمد بن يزيد	٢١٥
ابن الماجشون = عبدالملك بن الماجشون	٩٦
ابن المرابط = محمد بن خلف القاص	٤٢٩
ابن مردويه = أحمد بن محمد	٤٦
ابن أبي مليكة = عبدا لله بن عبيدا لله	٢٢٨
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم	١٢
ابن المنير = أحمد بن محمد	٣٨١
ابن المواز = محمد بن إبراهيم	١٤
ابن أبي موسى = محمد بن أحمد	٣٠٨
ابن نافع = عبدا لله بن نافع الزبيري	٢٢٩
ابن نافع = عبدا لله بن نافع الصائغ	تقدم في الأسماء
ابن أبي نجيح = عبدا لله بن أبي نجيح	١٢٩
ابن هشام = عبدالملك بن هشام	١٨٣
ابن وهب = عبدا لله بن وهب	١
ابن يونس = عبدالرحمن بن أحمد	٣٧٢

النسب

الأثرم = أحمد بن محمد هانيء ٤٣

الأخفش = سعيد بن مسعدة ٤٢٦

الأزرقي = محمد بن عبدا لله ٤٦٩

الأزهري = محمد بن أحمد ٤٠٤

الإسماعيلي = أحمد بن إبراهيم ٢

الأصمعي = عبدالملك بن قريب ٢٩٣

الأصيلي = عبدا لله بن إبراهيم ١٨٤

الأعمش = سليمان بن مهران ٣٢

الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو ٦٠

الباغندي = محمد بن محمد بن سليمان ٢٣٤

البخاري = محمد بن إسماعيل ٣

البرقاني = أحمد بن محمد الخوارزمي ٣٥٩

البزار = أحمد بن عمرو ٣٦٥

البيهقي = أحمد بن الحسين ٣٦

الترمذي = محمد بن علي بن الحسن ٢٣٦

الترمذي = محمد بن عيسى ٤١

الجاحظ = عمرو بن بحر ٢١٧

الجوهري = إسماعيل بن حماد ٢٣١

الجوهري = الحسن بن علي ٣٢٦

الجياني = الحسين بن محمد بن أحمد ٣٣

الحازمي = محمد بن موسى بن عثمان ١٨٣

الحربي = إبراهيم بن إسحاق ١٦١

الحماني = يحي بن عبدالرحمن ٢٩٦

الحميدي = عبدا لله بن الزبير ١٩

الخطابي = حمد بن محمد ٢٢

الخطيب = أحمد بن علي بن ثابت ١٦٩

الدارقطني = علي بن عمر ١٨

الداودي = أحمد بن نصر ٢٠

الدراوردي = عبدالعزيز بن محمد ٩٩
الدمياطي = عبدالمؤمن بن خلف ٣٤
الرازي: = أحمد بن علي ٣١٤
الرمادي = أحمد بن منصور ٢٧
الزجاج = إبراهيم بن السري ٩٣
الزمخشري = محمود بن عمر ١٨٠
الزهري = محمد بن مسلم ٣١
السهروردي = عبدالقاهر بن عبدا لله ٤٧٢
السهيلي = عبدالرحمن بن عبدا لله ٢٤٢
الشافعي = محمد بن إدريس ٤
الشعبي = عامر بن شراحيل ٣٧
الصاغاني = الحسن بن محمد ٤٤٨
الضياء المقدسي = محمد بن عبدالواحد ٢٩٠
الطبراني = سليمان بن أحمد ١٢٢
الطبري = محمد بن جرير ٣٤
الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة ١٢
الطرقي = أحمد بن ثابت ٣٦٨
العزيري = محمد بن عزير ١٠٧
الفارسي = عبدالغفار بن إسماعيل ٢٠٦
الفاكهي = عبدا لله بن محمد ٤٦٧
الفراء = يحي بن زياد ١٠٥
الفزاري = إبراهيم بن محمد بن عبدا لله ٣٦٨
القابسي = علي بن محمد بن خلف تقدم في الأسماء
القرطبي = محمد بن أحمد ١٨٣
القزاز = محمد بن جعفر ٢٢٠
الكسائي = علي بن حمزة ١٠٥
الكلاباذي = أحمد بن محمد ١٠٩
اللبلي = أحمد بن يوسف ١٨٥
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ٤٧١
المحب الطبري = أحمد بن عبدا لله ٣٨٣
المرذباني = محمد بن عمران ٤٥٧
المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج ٢٨١

المزني = إسماعيل بن يحي ٣٣٧
المستملي = إبراهيم بن أحمد ٨٧
المنذري = عبدالعظيم بن عبدالقوي ١٧٨
الميموني = عبدالملك بن عبدالحميد ٢٩٧
النخعي = إبراهيم بن يزيد ٢٠
النسائي = أحمد بن شعيب ٨٣
النسفي = إبراهيم بن معقل ٨٧
النووي = يحي بن شرف ١٧٨
الهروي = أحمد بن محمد بن أبي عبيد ٧٧
الواحدي = علي بن أحمد ٢١٨
الواقدي = محمد بن عمرو بن واقد ١٥٦

فهرس الكتب المذكورة في الشرح

الكتب	الصفحة
الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة على صحيح البخاري	٣٢٨
أخبار المدينة لعمر بن شبة	٤٢٨
أسباب الحديث لعبدالغني بن سعيد	٤٠٠
الاستذكار	٢٥٠
الإشارات لابن الملقن	٢١٧
أصل الدمياطي	٤٣٧
أطراف الموطأ لابن طاهر الداني	٣٢٤
الإعراب لأبي محمد بن حزم	٢٠٠
الإكليل	١٧٧
إكمال القاضي عياض	٢٥٠
الأم	٢٩٨
الأماكن للزمخشري	١٨٠
الإمام	١٨٧
الإملاء	١٩٢
الأوسط للطبراني	٤٠٩
تاريخ أبي الفرج	٤٧٣
تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي	١٦١
تفسير ثعلب	٤٠٦
تفسير ابن أبي حاتم	٩٢
تفسير عبد بن حميد	٩٠
تفسير مقاتل	١٥٦
تفسير الواحدي	٢١٨
التلقين للقاضي عبدالوهاب	٣٣٣
التمام في تفسير الأحلام لأسامه بن مرشد	٤٦٥

التمهيد لابن عبدالبر ٤٦٩

تهذيب الأزهري ٤٦٦

الجامع لابن البيطار ٢٩٣

الجامع للقزاز ٢٢٠

حاشية الصحيح ١٠٩

الحيوان للجاحظ ٢١٧

الزوجات لأبي عبيدة ٢٨٣

سنن أبي قرة ٢٠١

سيرة ابن إسحاق ٢٤١

شرح ابن بطال ١٧٠

شرح أبي حفص ٣٠٩

شرح شعر كثير ١٨٢

شرح العمدة لابن الملقن ٢٤٢

شرح المقامات لابن الأنباري ٨٨

شرح المنهاج لابن الملقن ٤٧٤

الصحابة لأبي موسى ٣٧٢

صحاح الجوهري ٤٠٤

صحيح ابن خزيمة ٣١٢

صحيح مسلم ٤٠٥

الطب للمفضل بن سلمة ٢٩٤

طبقات ابن سعد ٢٦٢

علل أبي الحسن الدارقطني ٢٣٤

عوارف السهروردي ٤٧٢

العين ٤٢٨

غرائب مالك للدارقطني ٣٩٩

الفائق للزمخشري ٤٤٨

القوت ٤٧٢

كتاب ابن التين ٥٢

كتاب محمد ١٥٠

المبسوط ١٩٦

مجالس الجوهري ٣٢٦

مجمع الغرائب ٤٤٨

مجمل اللغة ٤٠٦

مجموع الرغائب لابن عساكر ٤٢٠

المحكم لابن سيده ٧٩

مختصر الزاهر لابن إسحاق الزجاجي ٤٠٣

مختصر العين ٤٠٤

المدونة ١٣٥

مسالك ابن العربي ٢٠٤

مستخرج الإسماعيلي ١١٠

مستخرج أبي نعيم ٨٦

مستدرك الحاكم ١٣٢

مسند أحمد ٣١٢

مسند أبي حنيفة ١٨٨

مسند يعقوب بن شيبة ٥٢

مسند أبي يعلى ١٨٨

المطالع ١٨١

معجم البكري ٤٠٣

معجم الطبراني الكبير ٣٨٢

المعونة للقاضي عبدالوهاب ٣٣٣

مغازي ابن إسحاق ١٨٣

المغيث ٢٣١

مقامات التنزيل لأبي العباس ٩١

مناسك الحربي ١٦١

المنتهى لأبي المعالي ٢١٦
الموطأ للدارقطني ٤٠٠
موطأ مالك ٤٩
موطأ معن بن عيسى ٤٥٦
الموعب ١٠١
نوادر الحكيم الترمذي ٢٣٦
الهداية للمرغيناني ٢١٩
الواعي ٤٣١

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ ابن حزم خلال ألف عام جمع وتحقيق أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢ ـ إتحاف القارئ بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، تأليف محمد عصام عرار، طبع اليمامة دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣ ـ الإجماع لابن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق أبوحماد صغير أحمد محمد حنيف، طبع دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤ ـ الأحاديث الأربعون النووية مع الشرح الموجز المفيد تأليف عبدا لله صالح المحسن، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة السادسة، عام ١٤١١هـ.

٥ـ الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ، محمد بن عبد الواحد ت ٦٤٣هـ ، تحقيق د / عبد الملك بن دهيش طبع مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٠م .

٦ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأنوؤط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٧ ـ الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بن حزم، تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، نشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٨ ـ أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبدا لله، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٩ ـ أحوال الرجال للجوزجاني إبراهيم بن يعقوب، ت٢٥٩هـ، تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠ ـ أخبار المدينة النبوية تأليف عمر بن شبه ت٢٦٢هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع دار التراث والدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١ ـ أخبار مكة لأبي الوليد الأزرقي محمد بن عبدا لله بن أحمد، تحقيق رشدي الصالح، مطابع دار الثقافة، مكة، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢ ـ أخبار مكة للفاكهي محمد بن إسحاق، تحقيق عبدالملك بن عبدا لله دهيش، مطبعة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٣ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، ت٤٤٦هـ، تحقيق محمد عمر إدريس، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤ ـ إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب تأليف محمد بن أحمد بن علي بن غازي، تحقيق عبدالله محمد التمسماتي، طبع وزارة الأوقاف بالاردن، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٦ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ت٤٦٣، تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي، طبع دار قتيبة دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٧ ـ الاستيعاب لابن عبدالبر ت٤٦٣هـ (بحاشية الإصابة لابن حجر)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد ت٦٣٠هـ، طبع دار الفكر.

١٩ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، تخريج عز الدين علي السيد، طبع المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٠ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٢١ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ت٩٢٣هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

* ـ الإشارات الى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات لابن الملقن ت٨٠٤، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى فقه شافعي ميكروفلم برقم ١٦٣.

٢٢ ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر محمد بن إبراهيم، ت٣١٨هـ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، طبع إدارة إحياء التراث، بدولة قطر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة (ومعه الاستيعاب) لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤ ـ إصلاح المنطق لابن السكيت يعقوب بن إسحاق ت٢٤٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر وعبدالسلام هارون، طبع دار المعارف بمصر عام ١٣٧٨هـ.

٢٥ ـ إعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ت٣٨٨هـ، تحقيق د/محمد بن سعد آل سعود، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. طبع جامعة أم القرى.

٢٦ ـ أعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي محمد بن عبدالله ت٧٩٤هـ، تحقيق مصطفى المراغي، طبع المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة.

٢٧ ـ الأعلام للزركلي خير الدين، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة.

٢٨ ـ إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي أحمد بن علي ت٨٤٥هـ، تقديم بدر الدين السباعي، طبع دار الوليد عام ١٩٥٦م.

٢٩ ـ إكمال إكمال المعلم لأبي محمد بن خلفة ت٨٢٧هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
* ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا، ت٤٧٥، تصحيح وتعليق عبدالرحمن يحيى المعلمي اليماني، طبع دائرة المعارف العثمانيه، الهند عام ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
٣٠ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ت٥٤٤هـ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ميكروفليم ٨٥، مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤١٣.
٣١ ـ الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس ت٢٠٤، تحقيق محمد زهري النجار، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٣٢ ـ الأمكنة والمياه والجبال للزمخشري محمود بن عمر، تحقيق إبراهيم السامرائي، طبع مطبعة السعدون بغداد.
٣٣ ـ إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند.
٣٤ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي علي بن يوسف ت٦٢٤هـ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، طبع دار الفكر العربي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٥ ـ الأنساب للسمعاني عبدالكريم بن محمد ت٥٦٢هـ، تصحيح وتعليق عبدالرحمن بن يحي المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
٣٦ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك تأليف محمد زكريا الكاندهلوي، طبع دار الفكر عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٧ ـ الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف لابن المنذر محمد بن إبراهيم ت٣١٨هـ، تحقيق د/أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبع دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(ب)

٣٨ ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، طبع مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٣٩ ـ بدائع الزهور في وقاع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ت٥٨٧هـ، طبع دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد محمد بن أحمد، ت٥٩٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٢ ـ البداية والنهاية لابن كثير ت٧٧٤هـ، طبع دار الفكر، بيروت عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٣ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني محمد بن علي ت١٢٥٠هـ، طبع مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ.

٤٤ ـ بغية العلماء والرواة للسخاوي ٩٠٢هـ، تحقيق جوده هلال ومحمد محمود صبح، طبع الدار المصرية.

٤٥ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، ت٩١١هـ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤٦ ـ البلغة في تاريخ ائمة اللغة للفيروزآبادي، تحقيق محمد المصري، دمشق، عام ١٩٧٢م.

٤٧ ـ البناية في شرح الهداية للعيني محمود بن أحمد، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤٨ ـ البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ، تحقيق د/محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(ت)

٤٩ ـ تاج التراجم لابن قطلوبغا ت٨٦٩هـ، تحقيق محمد خير رمضان، طبع دار القلم دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥٠ ـ تاج العروس للزبيدي محمد بن مرتضى الحسيني، طبع دار الفكر.

٥١ ـ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ترجمة عبدالحليم النجار، طبع دار المعارف، الطبعة الخامسة.

٥٢ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أحمد بن علي، ت٤٦٣هـ، طبع دار الكتاب العربي، لبنان.

٥٣ ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٤ ـ تاريخ جرجان للسهمي ت٤٢٧هـ، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٥ ـ التاريخ الصغير للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٦ ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق د/أحمد محمد نور سيف، طبع دار المأمون، دمشق.

٥٧ ـ التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ، طبع دار الفكر.

٥٨ ـ تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، طبع دار بيروت، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٩ ـ تجريد أسماء الصحابة للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ/ نشر دار المعرفة، بيروت.

٦٠ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن ت٧٤٢هـ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، طبع الدار القيمة بالهند، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.

٦١ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن تحقيق د/عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

٦٢ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ت٩١١هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار الفكر عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٦٣ ـ تذكرة الحافظ للذهبي أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ، طبع دار إحياء التراث.

٦٤ ـ تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار تأليف محمد أيوب المظاهري، طبع المكتبة الخليلية، الهند.

٦٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى ت٥٤٤هـ، تحقيق د/أحمد بكير محمود، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، ليبيا، عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٦٦ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٧ ـ تغليق التعليق لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق د/سعيد بن عبدالرحمن القزقي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٨ ـ تفسير سفيان الثوري ت١٦١هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٩ ـ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة عبدالله بن مسلم، تحقيق السيد أحمد صقر، طبع دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

٧٠ ـ تفسير القرآن لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق د/مصطفى مسلم، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٧١ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت٧٧٤هـ، طبع مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٧٢ ـ تفسير مجاهد بن جبر، تحقيق عبدالرحمن الطاهر السورتي، طبع مجمع البحوث الإسلامية، باكستان.

٧٣ ـ تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٤ ـ تلبيس إبليس لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ، طبع دار العلوم الحديثية، بيروت.

٧٥ ـ تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ت٨٥٢هـ، تعليق السيد عبدا لله هاشم اليماني، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٧٦ ـ التلقين للقاضي عبدالوهاب بن علي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ ـ١٤٠٦هـ.

٧٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر يوسف بن عبدا لله ت٤٦٣هـ، تحقيق سيد أحمد أعراب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧٨ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق علي بن الحسن ت٩٦٣هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدا لله محمد الصديق، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

٧٩ ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطي جلال الدين ت٩١١هـ، طبع دار الفكر، بيروت.

٨٠ ـ تهذيب الآثار للطبري محمد بن جرير ت٣١٠هـ، تحقيق د/ناصر بن سعد الرشيد وعبدالقيوم عبدرب النبي، مطابع الصفا، مكة عام ١٤٠٢هـ.

٨١ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي يحي بن شرف ت٦٧٦هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ت٨٥٢هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ.

٨٣ ـ تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد ت٣٧٠هـ، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني وعلي البجاوي، طبع الدار المصرية.

٨٤ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن ت٧٤٢هـ، تحقيق د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٨٥ ـ التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ت٨٠٤هـ، مخطوط مصور بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى من رقم ٢٧٦٣ إلى ٢٧٧١.

٨٦ ـ التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لسبط بن العجمي، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم ٢٤٨..

(ث)

٨٧ ـ الثقات لابن حبان محمد بن حبان ت٣٥٤هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(ج)

٨٨ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير المبارك بن محمد ت٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، طبع مطبعة الملاح، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٨٩ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري محمد بن جرير ت٣١٠هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٩٠ ـ الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبوالأجفان عثمان بطيخ، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٩١ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد ت٦٧١هـ، طبع دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية عام ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٩٢ ـ الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار عبدالله بن أحمد الأندلسي المالقي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩٣ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي محمد بن أبي نصر ت٤٨٨هـ، طبع الدار المصرية عام ١٩٦٦م.

٩٤ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ت٣٢٧هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

٩٥ ـ الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر القيسراني، طبع مجلس دائرة المعارف بحيدرأباد، الهند، عام ١٣٢٣هـ.

٩٦ ـ جمهرة أنساب العرب لابن حزم علي بن أحمد، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، طبع دار المعارف بمصر عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

٩٧ ـ الجمهرة لابن دريد محمد بن الحسن ت٣٢١هـ، طبع دار صادر بيروت.

٩٨ ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ت٩٠٢هـ، تحقيق د/حامد عبدالمجيد ود/ طه الزيني، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(ح)

٩٩ ـ حاشية ابن عابدين على در المختار، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٠٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف محمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر.

* ـ حاشية الصبان على شرح الاشموني على ألفية ابن مالك، طبع دار إحياء الكتب العربية.

١٠١ ـ حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي على مختصر خليل، طبع دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

١٠٢ـ الحاوي الكبير للماوردي على بن محمد، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠٣ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ت٩١١هـ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، طبع دار الكتب العربية، الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٠٤ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدا لله ت٤٣٠هـ، طبع دار الريان القاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٠٥ ـ حلية العلماء للقفال الشاشي محمد بن أحمد، تحقيق د/ياسين أحمد إبراهيم داردكه، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٦ ـ حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الدميري، طبع دار الفكر.

١٠٧ ـ الحيوان للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر ت٢٥٥هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

(خ)

١٠٨ ـ الخصائص الكبرى للسيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩ ـ الخطط للمقريزي أحمد بن علي ت٨٤٥هـ، طبعة بولاق عام ١٢٧٠هـ.

١١٠ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي تأليف ابن الملقن ت٨٠٤هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار الرشيد الرياض.

(د)

١١١ ـ دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر بوجه خاص تأليف د/علي إبراهيم حسن، نشر مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية عام ١٩٤٨م.

١١٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ت٩١١هـ، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١٣ ـ الدرر في إختصار المغازي والسير لابن عبدالبر ت٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، طبع مؤسسة علوم القرآن سوريا، الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، مصر.

١١٥ ـ دلائل النبوة لأبي نعيم أحمد بن عبدا لله ت٤٣٠هـ، طبع دار المعرفة، بيروت.

١١٦ ـ دلائل النبوة للبيهقي أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١٧ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ت٨٧٤هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١١٨ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ت٧٩٩هـ، تحقيق محمد الأحمدي أبوالنور، طبع دار التراث القاهرة.

(ذ)

١١٩ ـ ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدا لله ت٤٣٠هـ، نشر الدار العلمية بالهند، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢٠ ـ ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ٩١١هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.

١٢١ ـ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٢٢ ـ ذيول العبر في خبر من غبر للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، تحقيق محمد السعيد بيسوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(ر)

١٢٣ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة تأليف محمد بن جعفر الكتاني ت١٣٤٥هـ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٤ ـ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي عبدالرحمن بن عبدا لله، تعليق طه عبدالرؤف سعد، طبع دار المعرفة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٢٥ ـ روضة الطالبين للنووي يحي بن شرف ت٦٧٦هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٦٢م.

(ز)

١٢٦ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

(س)

١٢٧ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة تأليف محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة الإسلامية الأردن، ومكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ.

١٢٨ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي أحمد بن علي ت٨٤٥هـ، تحقيق د/سعيد عبدالفتاح عاشور، طبع مركز تحقيق التراث بوزارة الثقافة بمصر.

١٢٩ ـ السماع لابن طاهر محمد بن طاهر القيسيراني، ت٥٠٧هـ، تحقيق أبوالوفاء المراغي، نشر المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١٣٠ ـ سنن الترمذي محمد بن عيسى ت٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣١ ـ سنن الدارقطني لعلي بن عمر، ت٣٨٥هـ، ترقيم السيد عبدا لله هاشم اليماني المدني، طبع دار المحاسن للطباعة القاهرة.

١٣٢ ـ سنن الدارمي عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي، ت٢٥٥هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.

١٣٣ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث ت٢٧٥هـ، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، طبع دار الحديث حمص سوريه، الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

١٣٤ ـ سنن سعيد بن منصور، ت٢٢٧هـ، تحقيق د/سعد بن عبدا لله بن عبدالعزيز آل حميد، طبع دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هت/١٩٩٣م.

١٣٥ ـ السنن الصغري (المجتبي) للنسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٦ ـ السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، طبع دار الفكر.

١٣٧ ـ السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ، تحقيق د/عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣٨ ـ سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الفكر.

١٣٩ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي محمد أحمد بن عثمان، ت٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤط وعلي أبوزيد، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٤٠ ـ السير والمغازي لابن إسحاق محمد بن إسحاق ت١٥١هـ، تحقيق د/سهيل زكار، طبع دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٤١ ـ سيرة ابن هشام عبدالملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٤٢ ـ السيرة النبوية لابن كثير إسماعيل بن كثير ت٧٤٧هـ، تحقيق مصطفى عبدالواحد، طبع دار المعرفة عام ١٣٩٦هـ/١٩٧١م.
١٤٣ ـ سؤلات ابن الجنيد أبوإسحاق إبراهيم بن عبدالله، ت٢٦٠هـ لأبي زكريا يحي بن معين ت٢٣٣هـ، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، طبع مكتبة الدار بالمدنية المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(ش)

١٤٤ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ.
١٤٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري، بيروت.
١٤٦ ـ شرح ابن بطال علي صحيح البخاري، مخطوط ميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٦٥٤.
١٤٧ـ شرح ديوان حسان بن ثابت تصحيح عبدالرحمن البرقوقي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٤٨ شرح الزرقاني على موطأ مالك تأليف محمد الزرقاني، طبع مطبعة المشهد الحسيني بمصر.
١٤٩ـ شرح صحيح مسلم للنووي يحي بن شرف النووي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥٠ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، تحقيق د/همام عبدالرحيم سعيد طبع مكتبة المنار، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٥١ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، تحقيق صالح محمد الحسن، نشر مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

١٥٢ـ شرح عمدة الأحكام لابن الملقن، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٦٧٠.

١٥٣ـ شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.٤

١٥٤- شرح مشكل الآثار للطحاوي أحمد بن محمد ت٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥٥ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ت٣٢١هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٥٦ ـ شرح المعلقات السبع للزوزني الحسين بن أحمد ت٤٦٨هـ/ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، نشر مكتبة محمد علي صبيح.

١٥٧ ـ شعب الإيمان للبيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥٨ ـ الشمائل المحمدية للترمذي محمد بن عيسى بن سورة، ت٢٧٩هـ، تعليق محمد عفيف الزعبي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(ص)

١٥٩ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء أبي العباس أحمد بن علي القلقشدي، ت٨٢١هـ، مطابع كوستاتوسوماس وشركاه، القاهرة.

١٦٠ ـ صحاح الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٦١ ـ صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ، ترقيم د/مصطفى ديب البغا، طبع دار القلم، بيروت، ودار الإمام البخاري، دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٦٢ ـ صحيح الإمام البخاري النسخة اليونينية، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٣ ـ صحيح البخاري بشرح الكرماني، طبع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٦٤ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته تأليف محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٦٥ ـ صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٦ ـ صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٦٧ ـ صحيح سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٦٨ ـ صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٦٩ ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء التراث العربي.

١٧٠ ـ الصلة لابن بشكوال خلف بن عبدالملك، ت٥٧٨هـ، الدار المصرية عام ١٩٦٦هـ.

(ض)

١٧١- الضعفاء لإبي نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠هـ ، تحقيق د/فاروق حمادة ، طبع دار الثقافة بالدار البيضاء – المغرب – الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

١٧٢ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي محمد بن عمر بن موسى، ت٣٢٢هـ، تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧٣ ـ الضعفاء والمتروكون للدارقطني علي بن عمر، ت٣٨٥هـ، تحقيق د/موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، طبع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧٤ ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي أحمد بن شعيب ٣٠٣هـ، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧٥ ـ ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٧٦ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، ت٩٠٢هـ، مكتبة القدس بالقاهرة عام ١٣٥٤هـ.

(ط)

١٧٧ ـ طبقات الأولياء لابن الملقن تحقيق نور الدين شريبه، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٧٨ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي ت٩١١هـ، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٧٩ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر دار المعرفة بيروت.

١٨٠ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي، ت١٠٠٥هـ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، طبع دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٨١ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ت٨٥١هـ، تحقيق د/الحافظ عبدالعليم خان، طبع دار الندوة الجديدة، بيروت عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٨٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي عبدالوهاب بن علي، ت٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، طبع مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

١٨٣ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد، ت٢٣٠هـ، طبع دار صادر بيروت.

١٨٤ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد القسم المتمم تحقيق زياد محمد منصور طبع الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

* ـ طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر، ت٨٥٢ ، تقديم طه عبدالرءوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨٥ ـ طبقات المفسرين للداودي محمد بن علي بن أحمد ت٩٤٥هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(ع)

١٨٦ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي، ت٥٤٣هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٧ ـ العبر في خبر من غبر للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، تحقيق محمد السعيد بيسوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٨٨ ـ العقد المذهب لابن الملقن عمر بن علي، ت٨٠٤هـ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقمه ١٥٦٢ مصور من مكتبة عارف حكمت برقم ٩٠٠/١٥٠.

١٨٩ ـ علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي تحقيق حمزه ديب مصطفى، طبع مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩٠ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ، طبع دار المعرفة بيروت.

١٩١ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني علي بن عمر، ت٣٨٥هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، طبع دار طيبة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٩٢ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهيه لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي، ت٥٩٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة العلوم الأثرية فيصل أباد، الهند.

١٩٣ ـ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني محمود بن أحمد، ت٨٥٥هـ، طبع دار الفكر.

١٩٤ ـ عوارف المعارف للسهروردي عبدالقاهر بن عبدالله السهروردي، ت٥٦٣هـ، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٦٦م.

١٩٥ ـ العين للخليل بن أحمد، ت١٧٥هـ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، طبع دار الرشيد، العراق.

١٩٦ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة عبدالله بن مسلم، ت٢٧٦هـ، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العامة المصرية.

(غ)

١٩٧ ـ غاية الأحكام لمحب الدين الطبري أحمد بن عبدالله ت٦٩٤هـ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم ٧٧٠.

١٩٨ ـ غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي، ت٣٨٨هـ، تحقيق عبدالكريم إبراهيم لغرباوي، طبع دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٩٩ ـ غريب الحديث لأبي عبيدالقاسم بن سلام ت٢٢٤هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٠٠ ـ غريب الحديث لابن قتيبة عبدالله بن مسلم، ت٢٧٦هـ، تحقيق د/عبدالله الجبوري، طبع مكتبة العاني العراق بغداد.

٢٠١ ـ الغريبين لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد، ت٤٠١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي، طبع المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، القاهرة عام ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٢٠٢ ـ غوامض الأسماء لابن بشكوال خلف بن عبدالملك، ت٥٧٨هـ، تحقيق عزالدين علي السيد ومحمد كمال عزالدين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ..

(ف)

٢٠٣ ـ الفائق في غريب الحديث للزمخشري محمود بن عمر، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبوالفضل إبراهيم، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٠٤ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي تصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٠٦- الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ت ٥٠٩ تحقيق السعيد بن بيسوني زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٢٠٧ ـ الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح، ت٧٦٣هـ، مراجعة وضبط عبداللطيف محمد السبكي، طبع عالم الكتب، بيروت، عام ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٢٠٨ ـ فقه الإمام أبي ثور تأليف سعدى حسين علي جبر طبع مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠٩ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث وضعه محمد ناصر الدين الألباني، طبع مجمع اللغة العربية، بدمشق، عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٢١٠ ـ الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق بن النديم، طبع دار المعرفة بيروت.

٢١١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبدالرؤف المناوي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

(ق)

٢١٢ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي محمد بن يعقوب، طبع عالم الكتب بيروت.

٢١٣ ـ القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري أحمد بن عبدالله، ت٦٩٤هـ، طبع دار الفكر، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١٤ ـ القوانين الفقهيه لابن جزي محمد بن أحمد ت٧٤١هـ، طبع مكتبة عباس أحمد الباز مكة.

(ك)

٢١٥ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي محمد بن أحمد ت٧٤٨هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١٦ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن أبـي المكـارم محمـد بـن محمـد، ت٦٣٠هـ، تعليـق نخبـة مـن العلمـاء، نشـر دار الكتـاب العربـي، بـيروت، الطبعـة الرابعـة عـام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي عبدا لله بن عدي ت٣٦٥هـ، تحقيق لجنة مـن المختصين، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢١٨ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس تعليـق هـلال مصيلحـي، طبع عالم الكتب بيروت، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢١٩ ـ كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لنور الديـن علـي بـن أبـي بكـر الهيثمي، ت٨٠٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الثانيـة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٢٠ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني إسمـاعيل بـن محمـد، ت١١٦٢هـ، تحقيـق أحمد القلاش، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٢١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف مصطفى عبدا لله المعروف بحاجي خليفة، ت١٠٦٧هـ، طبع دار الفكر عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٢٢ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقي بن حسـام الديـن الهنـدي، ت٩٧٥هـ، ضبـط وتصحيـح بكـري حيـاني وصفـوة السـقا، مؤسسـة الرسـالة عـام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٢٣- الكنى والأسماء للدولابي أبي بشر محمد بن أحمد ، ت ٣١٠ ، طبع المكتبة الأثرية ، باكستان ، الطبعة الأولى .

٢٢٤ـ الكنى والأسماء للإمام مسلم تحقيق عبدالرحيم محمد أحمـد القشـقري، طبـع الجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٢٥ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال أبي البركـات محمد بن أحمد، ت٩٣٩هـ، تحقيـق د/عبدالقيـوم عبـدرب النبي، دار المـأمون للـتراث، دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(ل)

٢٢٦ ـ اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الديـن السيوطي ت٩١١هـ، طبـع المكبتة الحسينية المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى.

٢٢٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري علي بن محمد ت٦٣٠هـ، طبـع دار صادر بيروت، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للأمام أبي محمد على بن زكريا المنبجي ، تحقيق د / محمد فضل عبد العزيز المراد ، طبع دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٢٩ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي، طبع دار إحياء التراث العربي.

٢٣٠ ـ لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم، ت٧١١هـ، طبع دار صادر بيروت.

٢٣١ ـ لسان الميزان لابن حجر أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(م)

٢٣٢ ـ المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق بن برهان الدين إبراهيم بن مفلح، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٣٣ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٣٤ ـ المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير أحمد بن محمد، ت٦٨٣هـ، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، طبع مكتبة المعلا الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٣٥ ـ المثلث لابن السيد البطلوسي ت٥٢١هـ، تحقيق صلاح مهدي علي، طبع وزارة الثقافة والاعلام، العراق، دار الرشيد عام ١٩٨٢م.

٢٣٦ ـ مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، ت٢٠٧هـ، تعليق محمد فؤاد سزكين، دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٣٧ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان محمد بن حبان ت٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زيد، طبع دار المعرفة، بيروت.

٢٣٨ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر تأليف عبدا لله بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي، طبع دار إحياء التراث العربي.

٢٣٩ ـ مجمع البحرين في زوائد المعجمين لنور الدين الهيثمي، ت٨٠٧هـ، تحقيق عبدالقدوس محمد نذير، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٤٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهثمي، ت٨٠٧هـ، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٤١ ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٤٢ ـ مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس، ت٣٩٥هـ، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٤٣ ـ المجموع شرح المهذب للنووي، ت٦٧٦هـ، طبع دار الفكر.

٢٤٤ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

٢٤٥ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني محمد بن أبي بكر، ت٥٨١هـ، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، طبع دار المدني، جده، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٤٦ ـ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده علي بن إسماعيل، ت٤٥٨هـ، تحقيق مصطفى السقا ود/حسين نصار، طبع معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٢٤٧ ـ المحلى لابن حزم علي بن حزم تحقيق لجنة من العلماء، نشر دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٢٤٨ ـ المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم ١٠٢٣ مصور من المكتبة الوطنية بتونس برقم ١٨٤٧٤.

٢٤٩ ـ مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي للطوسي الحسن بن علي ت٣١٢هـ، تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسي، طبع مكتبة الغرباء بالمدينة، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

* ـ مختصر الزاهر لابن إسحاق الزجاجي، ت٣٣٧، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم ٤١٤ لغة عربية.

٢٥٠ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبع دار المعرفة، بيروت.

٢٥١ ـ مختصر الطحاوي أحمد بن محمد، ت٣١٢هـ، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي عام ١٣٧٠هـ.

٢٥٢ ـ مختصر المزني مع الأم للإمام الشافعي، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٥٣ ـ المخصص لابن سيدة علي بن إسماعيل، ت٤٥٨هـ، طبع المكتب التجاري، بيروت.

٢٥٤ ـ المدونة للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، طبع دار الفكر، بيروت عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٥٥ ـ مراتب الإجماع لابن حزم علي بن حزم تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبع دار الآفاق، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٥٦ ـ المراسيل لأبن أبي حاتم عبدالرحمن بن أبي حاتم، ت٣٢٧هـ، تعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٥٧ ـ المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٥٨ ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله، تحقيق زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٥٩ ـ مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، طبع دار المعرفة، بيروت.
٢٦٠ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم محمد بن عبدا لله، طبع دار الفكر، بيروت عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٢٦١ ـ المستدرك على معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٢٦٢ ـ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعه أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ت٨٢٦هـ، تحقيق عبدالرحمن عبدالحميد، طبع دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٢٦٣ ـ مسند الإمام أحمد تصوير المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٦٤ ـ مسند الحميدي عبدا لله بن الزبير، ت٢١٩هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢٦٥ ـ مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبدا لله، ت٤٣٠هـ، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٦٦ ـ مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٦٧ ـ مسند الطيالسي سليمان بن داود، ت٢٠٤هـ، طبع دار المعرفة، بيروت.
٢٦٨ ـ مسند علي بن الجعد الجوهري، ت٢٣٠هـ، تحقيق د/عبدالمهدي بن عبدالقادر، طبع مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٦٩ ـ مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ت٣٠٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٧٠ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى ت٥٤٤هـ، طبع المكتبة العتيقه، دار التراث.

٢٧١ ـ المشتبه في الرجال وأسمائهم وأنسابهم تأليف الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، ت٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى عام ١٩٦٢م.

٢٧٢ ـ مشكل الآثار للطحاوي ت٣٢١هـ، طبع دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى عام ١٣٣٣هـ.

٢٧٣ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري أحمد بن أبي بكر، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، طبع دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٧٤ ـ المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمدبن علي ت (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية.

٢٧٥ ـ المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة أبي بكر عبدا لله بن محمد، ت٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبع دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٧٦ ـ المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، باكستان، الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٢٧٧ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار المعرفة، بيروت عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧٨ ـ مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول إبراهيم بن يوسف، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم

٢٧٩ ـ المعارف لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم، ت٢٧٦هـ، تحقيق د/ثروت عكاشة، طبع دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٢٨٠ ـ معالم السنن للخطابي حمد بن سليمان، ت٣٨٨هـ، نشر المكتبة العلمية، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٨١ ـ معاني القرآن وإعرابه للزجاج إبراهيم بن السري، تحقيق د/عبدالجليل عبده شلبي، طبع عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٨٢ ـ معاني القرآن للفراء يحي بن زياد، ت٢٠٧هـ، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٨٠م.

٢٨٣ ـ معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ت٣٣٨هـ، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، طبع معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٨٤ ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي، طبع دار المأمون.

٢٨٥ ـ المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠هـ، تحقيق د/محمود الطحان، طبع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٨٦ ـ معجم البلدان لياقوت بن عبدا لله الحموي، طبع دار صادر ودار بيروت عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٨٧ ـ معجم الشعراء للمرزباني محمد بن عمران، تحقيق عبدالستار أحمد فرج، طبع دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٢٨٨ ـ المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي للإسماعيلي ت٣٧١هـ، تحقيق د/زياد محمد منصور، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨٩ ـ معجم الشيوخ لابن فهد عمر بن فهد الهاشمس المكي، تحقيق محمد الزاهي، طبع دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر السعودية.

٢٩٠ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة تأليف عمر رضا كحالة، طبع المكتبة الهاشمية بدمشق عام ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

٢٩١ ـ المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٩٢- المعجم الكبير للطبراني قطعة من الجزء ١٣، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٩٣ ـ المعجم الكبير (في اللغة)، طبع مجمع اللغة العربية بمصر ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٩٤ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري عبدا لله بن عبدالعزيز ت٤٨٧هـ، تحقيق مصطفى السقا، طبع عالم الكتب بيروت.

٢٩٥ ـ المعجم المختص بالمحدثين للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، ت٧٤٨هـ، تحقيق د/محمد الحبيب الهيلة، طبع مكتبة الصديق بالطائف، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٩٦ ـ معجم المصنفات الواردة في فتح الباري تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن وابي حذيفة رائد بن صبري، طبع دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٩٧ ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، تحقيق نديم مرعشلي، طبع دار الفكر، بيروت.

٢٩٨ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس أحمد بن فارس، ت٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، طبع دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٩٩ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مبطعة الترقي، دمشق عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

* ـ المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي التجار . طبع مطبعة مصر عام ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م .

٣٠٠ ـ معرفة الثقات للعجلي أحمد بن عبدا لله، ت٢٦١هـ، ترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، نشر مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٠١ ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٠٢ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدا لله، ت٤٣٠هـ، تحقيق د/محمد راضي حاج عثمان، طبع مكتبة الدار بالمدينة ومكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٠٣ ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري محمد بن علي بن عمر، ت٥٣٦هـ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٩٢م.

٣٠٤ـ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب بن علي، ت٤٢٢هـ، تحقيق حميش عبدالحق، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى نوقشت عام ١٤١٣هـ توجد في المكتبة المركزية برقم ٢١٩٨.

٣٠٥ ـ مغازي الواقدي محمد بن عمر، تحقيق د/مارسدن جوسن، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠٦ ـ المغني والشرح الكبير لابن قدامة عبدا لله بن أحمد، ت٦٢٠هـ، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.٧

٣٠٧ ـ المغني في الضعفاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ، تحقيق نور الدين عتر، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر.

٣٠٨ ـ المغرب في ترتيب المعرب للمطروزي ناصر بن عبدالسيد، ت٦١٦هـ، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠٩ ـ المفهم لما أشكل من كتاب مسلم للقرطبي، مخطوط صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٦٩٠ مصور من الخزانة العامة بالرباط برقم ٤١ق.

٣١٠ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، ت٩٠٢هـ، تحقيق عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

٣١١ ـ المقتنى في سرد الكنى للذهبي محمد بن أحمد ت٧٤٨هـ، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨م.

٣١٢- مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح دراسة وتحقيق الأخ / زبن بن عبد الله العتيبي ، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ ، رقمها بالمكتبة المركزية ٢٢١٠ .

٣١٣- مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح دراسة وتحقيق الأخ / عبد الرحمن العوفي ، رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤١٣هـ بجامعة أم القرى ، رقمها بالمكتبة المركزية ٢٢٣٥ .

٣١٤ ـ مقدمة فقه اللغة لأبي منصور إسماعيل الثعالبي، ت٤٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٥ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ت٨٨٤هـ، تحقيق عبدالرحمن سليمان العثيمين، طبع مكتبة الرشيد، الرياض عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣١٦- المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي ، ت ٨٤٥ ، تحقيق محمد اليعلاوي ، طبع دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٣١٧ ـ ملتقى الأبحر للفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق وهب سليمان غاوجي الألباني، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣١٨ ـ المناسك من الأسرار لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي ت٤٣٠هـ، تحقيق د/نايف بن نافع العمري، طبع دار المنار، القاهرة.

٣١٩ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج بن الجوزي عبدالرحمن بن علي، ت٥٩٧هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٢٠ ـ المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك للباجي سليمان بن خلف ت٤٧٤هـ، طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢١ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد تأليف عبدالرحمن بن محمد العليمي، ت٩٢٨هـ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، تعليق عادل نويهض عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٣٢٢ ـ موسوعة فقه سفيان الثوري تأليف محمد رواس قلعجي، طبع دار النفائس لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

٣٢٣ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٣٢٤ ـ الموضوعات لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي، ت٥٩٧هـ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٢٥ ـ موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن مع التعليق الأمجد على موطأ محمد شرح عبدالحي الكنوي تحقيق د/تقي الدين الندوي، طبع دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم، دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٢٦ ـ موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤا عبدالباقي، طبع دار الحديث القاهرة.

(ن)

٣٢٧ ـ النبات لأبي حنيفة الدينوري أحمد بن داود، ت٢٨٢هـ، جمع محمد حميدا لله، نشر المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة.

٣٢٨ ـ النبات للأصمعي عبدالملك بن قريب، ت٢١٦هـ، تحقيق عبدا لله يوسف الغنيم، طبع مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣٢٩ ـ النجوم الزاهره لابن تغري بردي، طبع دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى عام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٣٣٠ ـ نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن للعزيرى محمد بن عزير، ت٣٣٠هـ، رواية عبدا لله بن الحسين، ت٣٨٦هـ، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٣١ ـ نسب قريش للزبير بن بكار، ت٢٣٦هـ، تصحيح وتعليق ليفى بروفنسال، طبع دار المعارف للطباعة والنشر.

٣٣٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي عبدا لله بن يوسف، ت٧٦٢هـ، طبع المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية.

٣٣٣ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، ت٨٥٢هـ، تحقيق د/ربيع بن هادي عمير، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٣٤ ـ نكت الهيمان في نكت العميان لصلاح الدين خليل الصفدي، المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ/١٩١١م.

٣٣٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المبارك بن محمد ت٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٣٦ ـ النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير ت٧٧٤هـ، تصحيح أحمد عبدالشافي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ.

٣٣٧ ـ النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري سعيد بن أوس، ت٢١٥هـ، طبع دار الشروق، بيروت، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٣٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(هـ)

٣٣٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ، نشر المكتبة الإسلامية .

٣٤٠ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ت٨٥٢هـ، الطبعة السلفية.

٣٤١ ـ هدية العارفين تأليف إسماعيل باشا البغدادي.

(و)

٣٤٢ ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، نشر فرانزشتايز عام ١٤١١هـ/١٩٩١م، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

٣٤٣ ـ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي علي بن أحمد ت٩١١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٤٤ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أحمد بن محمد، ت٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر.

(ي)

٣٤٥ ـ يحي بن معين وكتابه التاريخ، تحقيق د/أحمد محمد نور سيف، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
سبب اختيار الموضوع وأهميته	ج
خطة البحث	هـ
منهجي في التحقيق	و
شكر وتقدير	ح
القسم الأول الدراسة وفيه فصلان	
الفصل الأول: ترجمة المؤلف، وفيه المباحث التالية:	١
عصر المؤلف من الناحية السياسية الاجتماعية والعلمية	٢
اسمه ونسبه	١١
مولده ونشأته	١١
صفاته الخَلْقية والخُلُقية	١٢
شيوخه	١٣
تلامذته	١٧
رحلاته	٢٠
ثناء العلماء عليه	٢٠
مؤلفاته	٢٣
محنته	٢٩
الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه المباحث الآتية	٣٠
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن	٣١
المبحث الثاني: منهج المؤلف في شرحه	٣٢
المبحث الثالث: مصادر المؤلف	٣٤
المبحث الرابع: الملاحظات على الكتاب	٣٧
المبحث الخامس: المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري	٤١
المبحث السادس: وصف النسخ الخطية	٤٤
الاصطلاحات المستعملة في الكتاب	٥٢

القسم الثاني النص المحقق

باب طواف الوداع	١
باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت	٨
باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح	١٥
باب المحصب	١٧
باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة	٢٣
باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة	٢٥
باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية	٢٩
باب الإدلاج من المحصب	٣٢
٢٦ أبواب العمرة	٣٥
باب وجوب العمرة وفضلها	٣٥
باب من اعتمر قبل الحج	٤٥
فائدة	٤٦
باب كم اعتمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم	٤٧
باب عمرة في رمضان	٥٣
فرع	٥٦
باب عمرة التنعيم	٥٧
باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها	٦١
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي	٦٦
باب أجر العمرة على قدر النصب	٦٨
باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج	٦٩
باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج	٧٠
باب متى يحل المعتمر؟	٧٢
فائدة	٧٧
باب ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة أو الغزو؟	٧٨
باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة	٨٠
باب القدوم بالغداة	٨٢

باب الدخول بالعشي	٨٣
باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة	٨٤
باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	٨٥
باب قول الله تعالى ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾	٨٩
باب السفر قطعة من العذاب	٩٤
فائدة	١٠٢
باب المسافر إذا جد به السير تعجل إلى أهله	١٠٣
٢٧ باب المحصر وجزاء الصيد	١٠٤
باب إذا أحصر المعتمر	١٠٨
باب الاحصار في الحج	١٢٥
باب النحر قبل الحلق في الحصر	١٢٨
باب من قال ليس على المحصر بدل	١٢٩
باب قول الله عز وجل ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾	١٣٨
باب قول الله تعالى ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين	١٣٩
باب الإطعام في الفدية	١٣٩
باب النسك شاة	١٤٠
تنبيهات	١٤٨
باب قول الله تعالى ﴿فلا رفث﴾	١٥٣
باب قول الله تعالى ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾	١٥٤
٢٨ باب جزاء الصيد ونحوه	١٥٥
تنبيهات	١٧٦
فائدة	١٨٧
فائدة أخرى	١٨٨
باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل	١٩١
تنبيهات	٢٠٢
خاتمة	٢٠٧

باب ما يقتل المحرم من الدواب	٢٠٨
فائدة	٢٢٦
فائدة أخرى	٢٢٦
تنبيهات: توضح ما مضى	٢٣٨
باب لا يعضد شجر الحرم	٢٤١
باب لا ينفر صيد الحرم	٢٥١
باب لا يحل القتال بمكة	٢٥٢
باب الحجامة للمحرم	٢٥٨
فائدة	٢٦٢
باب تزويج المحرم	٢٦٩
باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	٢٨٦
باب الاغتسال للمحرم	٢٩٩
باب لبس السلاح للمحرم	٣١٥
باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام	٣١٦
باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص	٣٣٧
فصل	٣٣٩
باب المحرم يموت بعرفه	٣٤٠
باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة	٣٤١
باب حج المرأة عن الرجل	٣٤٤
باب حج الصبيان	٣٤٨
تنبيه	٣٥٥
باب حج النساء	٣٥٦
فرع	٣٦٤
فرع	٣٦٥
فرع	٣٦٦
فائدة	٣٦٦
باب من نذر المشي إلى الكعبة	٣٦٧

٢٩ فضائل المدينة	٣٧٩
باب ما جاء في حرم المدينة	٣٧٩
باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس	٣٩٩
باب المدينة طابة	٤٢٣
باب لابتي المدينة	٤٢٤
باب من رغب عن المدينة	٤٢٥
باب الإيمان يأرز إلى المدينة	٤٣٣
باب إثم من كاد أهل المدينة	٤٣٦
باب آطام المدينة	٤٣٧
باب لا يدخل الدجال المدينة	٤٣٩
باب المدينة تنفي الخبث	٤٤٤
باب	٤٥٠
باب كراهية النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تعرى المدينة	٤٥٣
باب	٤٥٤
الخاتمة	٤٧٨
فهرس الآيات	٤٧٩
فهرس الأحاديث	٤٨٤
فهرس الآثار	٤٩٦
فهرس الأعلام	٥٠٤
فهرس الكتب المذكورة في الشرح	٥٢٩
المراجع والمصادر	٥٣٣
الموضوعات	٥٥٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

٠٠٠٣٣٣
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٦٧٢

كتاب التوضيح
لشرح الجامع الصحيح
لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

دارسة وتحقيق

من بداية باب التطوع بعد المكتوبة ،

إلى نهاية باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

إعداد الطالب :
محمد كمال علي حاج مامي العروسي

إشراف فضيلة الدكتور
محمد حسن الغماري

١٤١٦

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : محمد كمال علي حاج مامي العروسي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ / / ١٤هـ _ بقبولها بعد إجر التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د/ بكري الغازي	الاسم : د. سليمان الصادق السيرة	الاسم : محمد الخضر الشنقيطي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. عبد الله علي الغامدي

التوقيع :

٣/١٩

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الرسالة : كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح
لسراج الدين أبي حفص عمر بن على بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفي سنة ٨٠٤هـ .

الدرجة العلمية : الماجستير

الطالب : محمد كمال على حاج مامي العروسي

ملخص الرسالة

تضمنت الرسالة : المقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس

المقدمة : بينت فيها سبب إختيار الموضوع .

القسم الأول الدراسة : وتشمل على ثمانية مباحث :

* عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية
* حياة المؤلف : اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته
* حياته العلمية : رحلاته ، أشهر شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه ، وفاته.
* عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .
* منهج المؤلف في كتابه .
* مصادر الكتاب .

المقارنة بينه وبين بعض شروح صحيح البخاري الأخرى

وصف النسخ ومنهج التحقيق

القسم الثاني التحقيق : ويبدأ بباب التطوع بعد المكتوبة - إلى نهاية باب من لم يظهر حزنه عند المصيبه .

وكتاب التوضيح : كتاب عظيم ، شرح فيه ابن الملقن صحيح البخاري ، وقدم له بمقدمة تضمنت مباحث في علوم الحديث عموماً وفيما يتعلق بالصحيحين بوجه خاص ، كما ترجم الرواة، وذكر مَن شاركهم في الأسماء والكنى ، وخرج الأحاديث ، وعرف الأماكن ، وشرح الغريب واستنبط الأحكام الفقهية ، والفوائد الحديثية واللغوية وغير ذلك.

ومن أهم ما توصلت إليه من النتائج :

١ - أن كتاب التوضيح مهم يعتبر موسوعة من الموسوعات العلمية ذات القيمة الكبيرة .

٢ - أن ابن الملقن : ناقد بصير ومؤلف بارع يتبين ذلك من شرحه للحديث وسرده للأقوال.

٣ - أن الإنسان معرض للخطأ مهما بلغ من العلم فإن العصمة للأنبياء .

٤ - أستفاد بعض من جاء بعده من كتابه ، كابن حجر والعيني . . . . .

وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه و سلم

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
محمد كمال على حاج مامي العروسي	د/ محمد حسن الغماري	د/ عبدالله بن عمر الدميجي

المقـــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1] ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[2]، ﴿ يا يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾[3].

أما بعد : فإن الله تبارك وتعالى ، بعث رسوله المصطفى ، وخليله نبينا محمداً ، الصادق الأمين ، والنعمة المعطاة ، والرحمة المهداة ، والروؤف الرحيم بالمؤمنين ، الذي ماترك خيراً إلا بينه لأمته وحضهم عليه ، ولا شراً إلا بينه لهم وحذرهم منه ﷺ بعثه بالهدى ودين الحق كما قال عز من قائل ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾[4].

وأيده بالروح الأمين جبريل عليه السلام ، وأنزل عليه الكتاب المبين والذكر الحكيم ، الذي قال فيه ﴿ وإنه لكتاب عزيز ،لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ﴾[5]، ليكون نوراً للمهتدين ، ومنهاجاً وشريعة للعالمين ، وتولى حفظه من أيدي العابثين ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[6].

---

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران .

(٢) آية ١ من سورة النساء .

(٣) آية ٧٠-٧١ من سورة الأحزاب .

(٤) آية ٣٣ من سورة التوبة ، وآية ٩ من سورة الصف .

(٥) أية ٤١-٤٢ من سورة فصلت .

(٦) آية ٩ من سورة الحجر .

وجعل سنته المطهرة مبينة لكتابه العزيز ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾[1]، ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾[2]، وشارحة لآياته .

كما أنها أصل مستقل بذاته ، لأنها وحي من عند الله كما قال ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾[3]، وشارحة لآياته ، مفسرة لمبهمه ، مفصلة لمجمله ، مقيدة لمطلقه ، مخصصة لعامه وموضحة لأحكامه كما أنها جاءت بأحكام مستقلة لم ينص عليها في القرآن الكريم ، ولذلك كانت طاعة الرسول - ﷺ - هي طاعة الله تعالى ، ووجب على المسلمين اتباع بيانه فيما يأمر به وينهى عنه ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[4]، ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[5]، ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[6]، فإن طاعته - ﷺ - اتباع سنته ، فيما أمر ونهى .

ووجب عليهم كذلك الرد إلى الله وإلى الرسول عند التنازع وجعل هذا الرد شرطاً للإيمان بالله واليوم الآخر ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾[7].

والرد إلى الله تعالى ، هو النظر في كتابه عز وجل ، والرد إلى الرسول - ﷺ - هو : سؤاله - ﷺ - في حياته ، والنظر في سنته بعد وفاته ، والمقصود بالرد : الإحتكام إليهما .

ولهذه الأمور التي ذكرت ، اعطاها المسلمون عناية كبيرة ، وبذلوا الجهود المشكورة في حفظها وجمعها والدفاع عنها ، فقام الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، والتابعون رحمهم الله تعالى ومن جاء بعدهم من العلماء إلى يومنا هذا ، بخدمتها خدمة عمت وشملت كل جوانبها .

---

(١) آية ٤٤ من سورة النحل .

(٢) آية ٨٩ من سورة النحل .

(٣) آية ٣،٤ من سورة النجم .

(٤) آية ٨٠ من سورة النساء .

(٥) آية ٧ من سورة الحشر .

(٦) آية ٥٩ من سورة النساء .

(٧) آية ٥٩ من سورة النساء.

منهم، من وجه عنايته إلى تدوينها، فأثبتوا الأحاديث فى مسانيد رواتها، لتحفظ ألفاظها وتصان، ويؤخذ منها الأحكام، وتنشر فى الآفاق.

ومنهم، من اهتم بجمعها تحت الأبواب التى تناسبها، فصرف مع ذلك همته إلى انتقاء الصحيح منها وجمعه فى مؤلف مستقل كالشيخين، البخارى ومسلم، رحمهما الله تعالى.

ومنهم، من خدمها بشرح غريبها والمعانى المشكلة منها.

ومنهم، من قام بشرحها، واستنباط الأحكام الفقهية، واستخراج الفوائد والنكات منها، وغير ذلك من الجوانب التى خدمت فيها السنة المطهرة والتى ليس هذا مكان حصرها.

فهم - كما قال المزي:(تنوعوا فى تصنيفها، وتفننوا فى تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصا على حفظها، وخوفا من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفا، وأجودها تأليفا وأعمها نفعا، وأعودها فائدة وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة وأحسنها قبولا عند الموافق والمخالف، وأجلها موقعا عند الخاصة والعامة: صحيح أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، ثم صحيح أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى) (١) رحمهما الله تعالى. وذلك لعدة أمور ذكرت فى محلها من كتب المصطلح، منها:(اقتصارهما على الصحيح وإن لم يستوعباه، ولا التزما الاستيعاب)(٢).

(وأكثرهما فوائد صحيح البخارى، لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانى كثيرة فرقها فى أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيه بآيات الأحكام،فأنتزع منها الدلالات البدعية وسلك فى الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة، ولذا اشتهر فى قول جمع من الفضلاء: فقه البخارى فى تراجمه)(٣).

---

(١) - تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ١٤٧/١.

(٢) - تدريب الراوى في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ٩٨/١.

(٣) - هدى السارى مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجرو تدريب الراوى ٩١/١ وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاجي خليفة ٥٤٢/١ و٥٤٣.

ونظراً لهذه الأمور المهمة وغيرها من الفوائد التى امتاز بها هذا الكتاب المبارك، بذل العلماء جهوداً موفقة فى شرحه والعناية به عناية عظيمة حتى أربت شروحه على مائة شرح(١).

ومن أولئك الذين بذلوا الجهود المشكورة فى شرحه العلامة عمر بن على ابن أحمد أبوحفص الشهير بابن الملقن، والذى أقوم بتحقيق جزء من كتابه - ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح))، والله تبارك وتعالى وحده أستعين ومنه وحده أرجو التوفيق والإخلاص فى عملى.

سبب إختيارى لهذا الكتاب

١ - قيمة هذا الكتاب العلمية إذ أنه شرح لأصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل.

٢ - ما نال صاحبه ((ابن الملقن)) من المنزلة الرفيعة والمكانة العلمية عند أهل زمانه حتى وصفوه، بالحافظ والإمام العلامة شيخ الإسلام.

٣ - ثناء العلماء على مؤلفات ابن الملقن فى حياته وأنه قدوة المصنفين، وما فتح على غيره بمثل مؤلفاته.

٤ - استفادة بعض من جاء بعده منه، مثل: الحافظ ابن حجر..

٥ - اعتماده على المصادر المفقودة، مثل:

أ - شرح أبى جعفر أحمد بن سعيد الداودى(ت ٤٠٢هـ).

ب - وشرح المهلب ابن أبى صفرة المتوفى سنة ٤٣٥هـ.

ج - وشرح أبى الحسن على بن خلف - ابن بطال المغربى المالكى المتوفى سنة ٤٤٩هـ.

د - وشرح الإمام عبدالواحد بن التين السفاقسى المتوفى سنة ٦١١هـ.

هـ - وشرح الإمام قاضى القضاة على بن محمد ... ابن المنير المتوفى سنة ٦٩٥هـ.

---

(١) - انظر إرشاد السارى لشرح صحيح البخاري لأبي العباس القسطلاني ١/٤١-٤٤.

و - وشرح الإمام قطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور الحلبى الحنفى المتوفى سنة ٧٣٥هـ.

ز - وشرح الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاى بن قليج التركى المصرى الحنفى المتوفى سنة ٧٩٢هـ.

٦ - رغبتى الشديدة فى الاستفادة من كتب العلماء المتقدمين لما تميزت به من غزارة المعانى وسهولة الألفاظ وغيرها من الفوائد.

٧ - الرغبة فى المشاركة فى إبراز هذا الكتاب مع الإخوة الذين لهم فضل السبق الى تحقيقه.

٨ - الإسهام فى إخراج هذا السفر المبارك محققا مطبوعاً تحظى به المكتبات الإسلامية.

الصعاب التى واجهتنى

ولقد واجهتنى بعض الصعاب التى قلما يسلم منها البحث العلمى، منها:

١ ـ كثرة إحالات الشارح فى شرحه على المصادر المفقودة أو المخطوطة التى قد لا يمكن العثور عليها إلا بعد بحث طويل ومشقة وعناء شديد.

٢ ـ ذكره الأقوال بدون ذكر قائليها، والمصدر الذى نقلت منه، مما أخذ منى الوقت الطويل فى البحث عنها للوصول إلى معرفة قائلها والمصدر الذى ورد فيه.

٣ ـ عزوه الأقوال تارة بتعيين اسم الكتاب بدون ذكر اسم مؤلفه، مثل: قوله: وقال صاحب المعونة، وقال صاحب الذخيرة، فالمعونة والذخيرة أكثر من واحد.

٤ ـ عزوه القول إلى قائله من غير أن يبين فى أى كتبه قال، والقائل، له أكثر من كتاب.

٥ ـ تصرفه فى نقل النصوص والأقوال مع عدم ذكر قائلها أو مصدرها.

٦ ـ تشابه المسائل الفقهيه التى يوردها فى الكتاب ودقة الفروق بينها وتكرارها أحيانا.

وقد قسمت البحث إلى قسمين :

القسم الأول :

الدارسة وفيه مباحث .

والقسم الثاني :

التحقيق .

ويبدأ من بداية (باب التطوع بعد المكتوبة) من كتاب التهجد) إلي نهايته .

ومن أول (كتاب الجنائز) إلي نهاية (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) من الكتاب نفسه ، وا لله الموفق .

القسم الأول

الدراسة ، وفيه : مباحث

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والإجتماعية والعلمية .

المبحث الثاني : حياة المؤلف اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : حياته العلمية ، رحلاته ، أشهر شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه ، وفاته .

المبحث الرابع : عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف .

البحث الخامس : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث السادس : مصادر الكتاب .

المبحث السابع : المقارنة بينه وبين الشروح الأخرى .

المبحث الثامن : وصف النسخ ومنهج التحقيق .

البحث الأول

عصر المؤلف من الناحية السياسية والإجتماعية والعلمية

الأحوال السياسية والإجتماعية والعلمية فى عصر المؤلف

عصر المؤلف:

إن دراسة الظروف التى تحيط بالمؤلف والتغيرات التى تطرأ عليها، ومعرفة أحوال البلد الذى يعيش فيه: أمر يجب معرفته، لما لذلك من الأثر الكبير فى تكوين شخصيته ثم التعرف على جوانب منها من خلال مواقفه ودوره نحو السلبيات والإيجابيات. لأن الإنسان كما يقال: ابن بيئته.

فهذه الدراسة إذا مفتاح لفهم شخصية المترجم له، لذلك جرت العادة أن يتناول المترجم المؤثرات البيئية للمترجم له، فلذا فإنى سأتناول دراسة عصر المؤلف سياسيا واجتماعيا وعلميا بإيجاز اذ سبقت إلى ذلك.

أولا: الحالة السياسية

عاش ابن الملقن فى عهد القلاونة الأخير(١)، وأول عهد الجراكسة(٢) (المماليك البحرية) الذين كان أكثرهم من الترك والجراكسة والأكراد والتتر، والذين كانت بداية سلطنتهم من ٦٥٠ ـ ٧٨٤هـ. وقد مهد لسلطنتهم استخدامهم بكثرة فى عهد الدولة الطولونية من ٢٥٤ـ٢٩٢هـ.

فقد اشترى أحمد بن طولون(٣) اربعا وعشرين ألف مملوك ليقوى بهم جيشه. ثم تلتها الدولة الأخشيدية فى شراء عدد كبير من المماليك.

---

(١) ـ نسبة إلى الأمير سيف الدين قلاوون أحد المماليك البحرية: (مصر والشام فى عصر الأيّوبيين والمماليك ل د/ عبد الفتاح عاشور(٢٠٨).

(٢) ـ الجراكسة: فرقة من المماليك تنتمى إلى بلاد الكرج (جورجيا) وهى البلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود. (المصدر السابق ٢٤١).

(٣) ـ أحمد بن طولون التركى صاحب مصر أبوالعباس، ولد بسامراء، وطولون: قدمه صاحب ما وراء النهر (نوح ابن أسد) عامل بخارى إلى المأمون فى عدة مماليك سنة مائتين فأجاد أحمد حفظ القرآن وطلب العلم وتنقلت به الأحوال وتأمر وولى ثغور الشام ثم امرة دمشق ثم ولى الديار المصرية، وكان بطلا شجاعاً مقداماً مهيباً جواداً ممدحاً من دهاة الملوك جباراً سفاكاً للدماء، مات سنة ٢٧٠هـ. (المنتظم في تاريخ الامم في الملوك لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ٢٣٠/١٢، وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٩٤/١٣).

وهكذا إلى أن جاء دور دولة المماليك البحرية ثم الدولة الجركسية أو البرجية. وكان شراءهم لغرض عسكرى لتطعيم وتكوين فرقة الجيش وفرسانه أو الحرس الخاص ـ .

كان قلاوون الألفى من مماليك(١) الصالح نجم الدين أيوب، وكان القائم بتدبير مملكة الملك العادل سيف الدين سلامش ابن الظاهر بيبرس، فبدأ له أن يستقل بالحكم من دون سيده الصغير فخلع السلطان فى ١٢ رجب سنة ٦٧٨، وتقلد هو الملك اغتصابا، فوفق فى ذلك. حيث دفع عن سورية غارات المغول التى تحتاج إلى تصدى مثل هذا القائد القوى، وتلقب بالمنصور سيف الدين، واستقامت له الأحوال، ولم يجسر أحد على خلعه، وقد كان مهد لنفسه بالإفراج عن الأمراء الذين فى السجن، وزج أمراء آخرين، وجماعة من النواب فى السجن، وتولية من يختار.

ولما علم أن الوقت صفا له خلعه كما خلع أولاد بيبرس لاقتنائهم عدة آلاف من المماليك واسكانهم فى برج القلعة(٢)، ولذلك أطلق عليهم: اسم البرجية.

وتوفى السلطان قلاوون فى ٦/١٢/٦٨٩هـ.

وعهد بأمر الملك لابنه، فتولى بعده ابنه صلاح الدين خليل سادس ذى العقدة سنة ٦٨٩هـ، ولقب بالأشرف، وبهذا انتقل الملك إلى بنى قلاوون.

ثم قتل الأشرف فى المحرم سنة ٦٩٣هـ.

---

(١) ـ المماليك: هم، الأرقاء الذين يشترون بالمال. لما توفى صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٨٩هـ وانقسمت الدولة الأيوبية وحصلت الاضطرابات والصراعات على السلطة بين حكام المسلمين واشتدت المنازعات وحاول كل من حاكم أو ملك تكوين عصبة لنفسه يعتمد عليها فى الدفاع عنه والاحتفاظ بإمارته ولم يجد وسيلة تتحقق معها أهدافه لجأ إلى الاكثار من شراء المماليك فكان هذا أحد الأسباب التى أوصلتهم إلى السلطة. (مصر والشام فى عصر الأيوبيين والمماليك ١٦٦).

(٢) ـ هي: قلعة الجبل التى على نشز عال يسمى: الجبل الأحمر. من تقاطيع جبل المقطم، بناها قراقوش الملك الناصر صلاح الدين أبوالمظفر يوسف بن أيوب ... (مسالك الأبصار ١٤١).

وذكر ابن اياس كيف ان الأمر آل بالمماليك من حالة الرق إلى حالة السلطنة:(إن أحدهم يقع أسيرا فى أيدى الغزاة، فيسترقه ثم يعتقه، ويجعله أمير عشرة، ثم مقدم ألف، ثم لا يزال يتدرج حتى يصير نائب السلطنة، ثم يخلع السلطان، ويقفز هو إلى العرش، كما هو حالة كتبغا مع قلاوون حيث أسره قلاوون فى موقعة حمص فاسترقه، ثم أعتقه ثم جعله أمير عشرة، إلى أن خلع قلاوون وقفز هو على العرش.

أو يشترى ثم يعتق، كما وقع بين برقوق ويلبغا اليحيارى إذ اشتراه يلبغا ثم أعتقه ثم تتدرج إلى أن صار سلطانا.

ثم صار الأمر معهودا أن المملوك إذا وصل إلى مرتبة النيابة أو الكفالة إلى غير ذلك من المراتب، وقع فى نفسه أن الأقدار تهيئه بذلك لتولى السلطنة، فيعمل جادا للوصول إلى أمله بكل وسيلة يملكها، وبكل ما أوتى من القدرة.

وفى غالب الأحوال يدبر المكايد للسلطان بالمشاكل المختلفة حتى ينتهى به الأمر إلى الخلع أو القتل أو النفى، ثم يثب إلى سرير الملك. وتعتبر هذه الحالة أمراً عاديا فى دولتى المماليك (القلاونة والجراكسة) ولم يكن نظام وراثة الملك مرعيا لديهم إلا أنّ بنى قلاوون لهم نصيب من ذلك فى الدولة البحرية، والجراكسة أقل منهم) (١).

عاش المؤلف كما سلف ـ فى عصر المماليك، وعاصر الملك الناصر محمد بن قلاوون وأولاده وأحفاده. وفترة من حكم الجراكسة كما شهد عددا من الخلفاء العباسيين الذين وجدوا فى الخلافة فى أيام المماليك.

---

(١) ـ عصر سلاطين المماليك ١/٦٨ـ٧٠.

ثانيا: الحالة الاجتماعية

كان الناس يعيشون تحت الحكم الاسلامى وعقيدة المجتمع هى العقيدة الاسلامية، وكان الملوك يتمسكون ويلتزمون بأحكام الله، كما أن الناس فى عاداتهم وتقاليدهم وعلاقاتهم الاجتماعية يأخذون من مفاهيم الاسلام وآدابه إلا ان الاسراف والترف ظهر فى السلاطين بصورة واضحة، وفيهم بعض التميزات وقد عاشوا فى مصر كعنصر مستقل، وطائفة منفصلة عما حولهم، واحتفظوا بشخصيتهم ولم يختلطوا بأي عنصر من عناصر السكان، ولم يسمحوا لسكان مصر أو أى جزء من أجزاء مملكتهم فيها بالانخراط فى صفوفهم ولم يتزوجوا منهم الا نادرا.

وينسبون إلى صاحبهم الأول استاذهم، مثل الظاهر بيبرس العلائى البندقدارى الصالحى... أو إلى الثمن الذى اشترى به كالالفى يشير إلى الألف دينار التى اشترى بها قلاوون(١).

ومن صور الاسراف الذى نجم عن حياة المماليك وعيشهم فى نعيم وترف؛ اسرافهم فى المناسبات والولائم. ذكر ابن تغرى بردى: أن السلطان المظفر - وهو السادس من أولاد الملك الناصر بن محمد قلاوون؛ عند ما تزوج بنت الأمير تنكز، زوجة أخيه الكامل، فرش تحت رجليها ستين شقة أطلس، ونثر عليها الذهب، ثم ضربت بعودها وغنت، فأنعم عليها بأربعة فصوص، وست لؤلؤات ثمنها أربعة آلاف دينار(٢).

وعند ما ولدت من الكامل بلغ مجموع ما عمل لها ولولدها ستة وثمانين ألف دينار مصرية، ووجد لها أربعون بدلة مكللة بالجواهر واللآلى وثمانون مقنعة أقلها بمائتي دينار وأكثرها بألف(٣).

---

(١) - تاريخ مصر، النظم السياسية ١٥٥-١٥٦.

(٢) - النجوم ١٠/١٤٨ و١٥٣-١٥٤.

(٣) - الدرر ١/٨٣.

وبلغت النفقة على حظير الحمام سبعين ألف درهم فى عهد المظفر حاجى(١)، وكثر لعب الناس بالحمام، ونودى بالقاهرة بألا يعارض أحد من لعاب الحمام وأرباب الملاعيب والسعاة فتزايد الفساد.

وعرس السلطان على بنت بعض الأمراء وعمل لها مدة سبعة أيام بلياليها اجتمع فيها نساء الأمراء جميعا، وكانت فيه عدة جوق مغانى، حصل لهن من الذهب، والفضة، وتفاصيل الحرير شىء يجل وصفه، وبلغ نصيب الواحدة بمفردها ثمانين ألف درهم سوى بقية المغانى.

وحج فى عهد الملك الكامل شعبان عدة من نساء الأمراء، وبالغن فى الزينة، ولباس الحرير، وألبسن جمالهن الحرير والقلائد الذهب المرصعة، وغير ذلك مما يطول وصفه، حتى خرجن عن الحد، وتفاخرن فيما أبدعن(٢).

وقد شاعت الرشاوى وانتشرت فى عهدهم واعترف بها، ذكر ابن تغرى بردى، أنه كان فى دولة الصالح إسماعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون، ديوان يعرف بديوان البذل، وشاع ذلك فى الأقطار وصار من له حق يأتى صاحب الديوان المذكور، ويبذل فيما يرومه من الوظائف(٣).

وذكر فى ترجمة السلطان الملك شعبان،(أنه كان من أشد الملوك ظلما وعسفا وفسقا) ـ وقد مر ذلك ـ(وفى أيامه: ـ مع قصر مدته ـ خربت بلاد كثيرة لشغفه باللهو وعكوفه على معاقرة الخمور وسمع الأغانى، وبيع الاقطاعات بالبذل وكذلك الولايات، حتى إن الإقطاع كان يخرج عن صاحبه وهو حى بمال لآخر، فإذا وقف من خرج إقطاعه قيل له: نعوض عليك، قد أخرجناه لفلان الفلانى، وكان مع هذا سفاكا للدماء، ولو طالت يده لا تلف خلائق كثيرة.

---

(١) ـ المرجع السابق.

(٢) ـ السلوك ٦٩٠/٣/٢ والنجوم الزاهرة ١٢٨/١٠.

(٣) ـ النجوم الزاهرة ٢٦٢/١١.

وقد أساء تدبير أمر الدولة ومكن النساء من التصرف فى المملكة والتهتك فى النزه والصيد، ولعب الكرة بالهيئة الجميلة، وركوب الخيول المسومة مع عدم الاحتشام من غير حجاب من الأمراء والغلمان، ويعجبه ذلك من تهتكهن على الرجال فشغف لذلك جماعة كثيرة من الجند بحرمه بما يفعلن من ركوب الخيل وغيرها، وكان حريمه إذا نزلن إلى نزهة بلغت جرة الخمر إلى ثلاثين درهما.

وهذا كله مع شرهه وشره حواشيه ونسائه إلى ما فى أيدى الناس من البساتين وغيرها، إلى غير ذلك مما حدث من الظلم، وسوء الخلق(١).

ومن أنواع الظلم الذى وقع فى أيامهم: صدور الأوامر إلى الولاة بتسخير العامة للعمل، حتى صارت الناس تؤخذ من المساجد والجوامع فى السحر ومن الأسواق فتستر الناس ببيوتهم خوفا من السخرة، وتجاوز الاجتهاد فى العمل الحد واشتد الاستحثاث فيه حتى أن الرجل كان يخر إلى الأرض وهو يعمل لعجزه عن الحركة فتردم عليه رفقته الرمال فيموت من ساعته. واتفق هذا لخلائق كثيرة جداً(٢).

وذكر ابن إياس فى حوادث سنة ٦٨٤هـ أن المنصور قلاوون أمر مماليكه بأن يضعوا السيف فى العوام ... فقتل ما لا يحصى فى ثلاثة أيام(٣).

ومع ما ذكر من الظلم وسوء الخلق وضعف إدارة الدولة فقد كان لبعضهم أعمال طيبة انتفع بها العباد والبلاد(٤).

فقد اهتم سلاطين المماليك بإنشاء كثير من المنشآت الاجتماعية المتنوعة مثل الفنادق والخانات(٥) والوكالات والأسبلة والحمامات والبيمارستنات(٦) وغيرها.

---

(١) ـ النجوم الزاهرة ١٠/١٤٩.

(٢) ـ السلوك ٢/٢/٤٥٠.

(٣) ـ نقله عنه صاحب الأدب فى العصر المملوكى ١/٥٩.

(٤) ـ مصر والشام فى عصر الأيوبيين والمماليك د/ سعيد عبد الفتاح عاشور ٢٨٩.

(٥) الخان ، الفندق - والحانوت - والمتجر المعجم الوسيط لمجوعة مؤلفين أخرجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، وحامد عبد القادر ، محمد علي النجار إشراف عبد السلام هارون ١/٢٦٢

(٦) البيمارستنان : المستشفى (فارسي معرب) المعجم الوسيط ١/٧٩ .

قال المقريزى فى الناصر محمد بن قلاوون: أحكم السلطان عامة أرض مصر قبليها وبحريها بالترع والجسور حتى أتقن أمرها وكان يتفقد أحوالها، وينظر فى جسورها وترعها وقناطرها بحيث لم يدع فى أيامه موضعا منها حتى عمل فيه ما يحتاج إليه(١).

أما أصناف الناس وأقسامهم فى عصر المماليك فى مصر: فقسمه المقريزى إلى سبعة أقسام:

القسم الأول: أهل الدولة، ويعنى بهم طبقة المماليك والأمراء، وهى الطبقة العليا فى المجتمع، فهم يعيشون فى قلاعهم وحصونهم بعيدين عن الناس لا يختلطون بهم ولا يتزوجون منهم وينشئون تنشئة عسكرية، ويدربون على أنواع الرياضة والفروسية، فكانوا يشعرون بأنهم أقوى فئة فى المجتمع يتميزون عن أفراده بالفروسية والشجاعة، ولهم السلطة المطلقة لما كسبوه من تدريب عسكرى وخبرة سياسية(٢).

القسم الثانى: أهل اليسار من التجار وأصحاب النعمة من ذوى الرفاهية.

القسم الثالث: الباعة، وهم: متوسطوا الحال من التجار، ويقال لهم: أصحاب البز، ويلحق بهم أصحاب المعايش وهم السوقة.

القسم الرابع: أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث، وسكان القرى والريف.

القسم الخامس: الفقراء، وهم: جل الفقهاء وطلاب العلم والكثير من أجناد الحلقة ونحوهم.

القسم السادس: أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن من الخدم والحمالين والسواس والحاكة والبناة والفعلة ونحوهم.

القسم السابع: ذووالحاجة والمسكنة وهم السؤال الذين يتكففون الناس، ويعيشون منهم(٣).

---

(١) ـ السلوك ٢/٢/٤٥٠.

(٢) ـ الخطط ٢/١٧٩.

(٣) ـ اغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي ٧٢، الادب العربى فى العصر المملوكى ١/٤٧.

ثالثا: الحالة العلمية

يظن القارىء للحالة السياسية والاجتماعية فى عهد المماليك وما حدث فيها من الخلافات والصراعات على السلطة، يظن أن ذلك يكون عائقا عن النشاط العلمى، لأن مثل هذه الأمور تمنع عن نمو الحركة العلمية وتقف أمام سير طلب العلم ونشاط طلابه.

إلا أن الواقع فى عهدهم خلاف ما يظن، فقد ازدهرت الحركة العلمية فى مصر فى عصر سلاطين المماليك إزدهاراً واسعا، فغدت البلاد محوراً لنشاط علمى متعدد الأطراف ويرجع السبب فى ذلك - والله أعلم - إلى ما أصاب أنحاء العالم الاسلامى فى العراق على أيدى المغول، وفى الأندلس على أيدى الصليبيين فضلا عما أصاب بلاد الشام من أضرار على أيدى الصليبيين والمغول جميعا.

وفى وسط تلك الغمة التى ألمت بالوطن الاسلامى منذ القرن السابع الهجرى، لم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً اسلاميا آمنا تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر التى غدت مركزاً للخلافة السياسية وصارت محل سكن العلماء ومحط رحال الفضلاء(١).

ومع عدم الاستقرار، واضطراب الأحوال، وان الطبقة الحاكمة التركية، كانت تشعر بالأفضلية وتحتفظ على كثير من عاداتها وأخلاقها تتكلم بلغتها التركية إلا فى مناسبات قليلة، وكان بعضهم لا يجيد العربية، إلا أن النشاط العلمى فى عهدهم بلغ القمة وصارت مصر ملتقى العلماء، وكثر إنشاء المساجد، فقد أولت المماليك اهتماما ببناء الجوامع والمدارس، وتجديد القديم منها.

---

(١) - مصر والشام فى عصر الأيوبيين والمماليك ٢٩٢، وحسن المحاضرة ٢/٢٦٤.

فقد ابتنى الظاهر بيبرس المدرسة الظاهرية، ابتدأ فى بنائها من سنة ٦٥٨هـ وتم بناؤها فى ٦٦٢هـ.

ثم ابتنى المنصور قلاوون المدرسة المنصورية، ثم الناصر حسن ابن الناصر محمد قلاوون مدرسته العظمى تحت القلعة وهى التى لم يسبق إلى مثلها، ولا سمع فى مصر من الأمصار بنظيرها، ولا حكاها معمار فى حسن عملها يقال: إن إيوانها يزيد فى القدر على إيوان كسرى باذرع(١).

وفى خلال ذلك ابتنى أكابر العلماء وغيرهم من المدارس ما ملأ الأخطاط وشحنها(٢).

وقد رتب فى تدريس الحديث والقرآن والقراءات والفقه فى كل ايوان من ايوانها، القبلى والذى يواجهه والشرقى والذى يواجهه علماء.

ووقف بها خزانة كتب، وبنى إلى جانبها مكتبا لتعليم الأيتام، وأجرى عليهم الخير فى كل يوم، وكسوة الفصلين، وسقاية تعين على الطهارة، وأمر ببناء خان فى القدس للسبيل، وأوقف عليها ما يصرف ريعه، فى خبز وفلوس واصلاح نعال من يرد عليه من المسافرين المشاة، وبنى له طاحونا وفرنا(٣).

وقد استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركا لولدهم ينظرون عليها أو يصيب منها، مع ما فيهم غالبا من الجنوح إلى الخير والتماس الأجور فى المقاصد والأفعال، فكثرت الأوقاف، وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جراياتهم منها،

---

(١) - صبح الأعشى في صناعة الإنشا،لأ بي العباس احمد بن علي القلقشندي٣/٣٦٣ و٣٦٤، والنجوم الزاهرة ١١/٢٤٠ و١٠/٣٠٦، وحسن المحاضرة ٢/٢٦٤ و٢٦٩، والدرر الكامنة ٢/١٢٥.

(٢) - السلوك ٢/٢/٤٥١

(٣) - النجوم الزاهرة ٧/١٢٠.

وارتحل إليها الناس من العراق والمغرب فى طلب العلم ونفقت بها أسواق العلم وزخرت بحارها، وهى نافعة جداً وان كان القصد من عملها خشية السلاطين على أبنائهم ممن يخلفونهم فى الحكم، فيعملون على وقف بعض العمائر لتكون مصدراً للرزق من ناحية، ويكون الشرع حائلا دون تطاول الحكام عليها وحرمان مستحقها من منفعتها من ناحية أخرى(١).

وقد بنيت مساجد وجوامع كثيرة فى أيام الناصر وتجددت - كما سلف - زادت على ثلاثين جامعا، سردها بأسمائها المقريزى فى السلوك(٢).

وليست المساجد فى تلك الأيام لإقامة الصلوات فحسب والاعتكاف فيها، وإنما هى مدرسة ينهل الطلاب العلم من أروقتها، كما سبقت الإشارة إليه.

وكان عصرهم حقا هو العصر الذهبى فى انتشار العلم وكثرة الطلاب والعلماء.

وكما اهتموا ببناء المدارس وإجراء النفقة على الطلاب بها، اهتموا بإنشاء مكتبات تابعة لها تضم أمهات الكتب فى مختلف العلوم، فالمدرسة الفاضلية وقف عليها كتب كثيرة، يقال: إنها تبلغ مائة ألف مجلد.

والمدرسة المحمودية التى أنشأها الأمير جمال الدين محمود ابن على (ت: ٧٩٧هـ) فقد عمل فيها خزانة كتب لا يعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها، وهى باقية إلى اليوم لا يخرج لأحد منها كتاب إلا أن يكون فى المدرسة، وبهذه الخزانة كتب الاسلام من كل فن(٣).

---

(١) - السلطان ناصر ابن قلاوون ٧٢ وما بعده و٩٣ و١١٠.

(٢) - السلوك ٢/٤٥٤-٤٥٥ والدرر الكامنة ٢/١٢٥.

(٣) - الخطط ٣/٣٦٨.

وليس بغريب أن يتخرج علماء مبرزون فى هذا البلد الذى نشطت فيه الحركة العلمية دراسة وتأليفا، وخاصة فى هذين الإقليمين مصر والشام، فقد برز فيهما علماء أفذاذ اعترف بمقدرتهم العلمية القاصى والدانى الموافق والمخالف، وانتشرت مؤلفاتهم فى شتى العلوم فى العالم وتركت فى نفوس طلاب العلم أثرا عظيما وأخلدت لهم الثناء الجميل ولا يزال العلماء وطلاب العلم يستفيدون منها حتى يومنا هذا استفادة عظيمة فنرى فى الشام شيخ الاسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، والحافظ المؤرخ المفسر المحدث الفقيه الثبت ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، والمؤرخ الناقد الذهبى (ت: ٧٤٧هـ)، والحافظ المزى (ت:٧٤٢هـ)، والعلامة ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، والفقيه السبكى (ت: ٧٥٦هـ) وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم.

وبمصر، شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٣هـ)، واللغوى المفسر أبا حيان (ت: ٧٤٥هـ)، والامام الفقيه البلقينى (ت: ٨٠٥هـ)، والمؤرخ المشهور ابن خلدون (ت: ٨٠٨)، والنحوى المعروف ابن هشام (ت: ٨٦١هـ)، والمحدث الحافظ العراقى (ت: ٧٠٦هـ)، والعلامة ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ومن بعدهم، كأمير المؤمنين فى الحديث الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، وولى الدين أبوزرعة العراقى (ت: ٨٢٦هـ)، وغيرهم.

٢٦٧٢

جامعة أم القرى/مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية/مكة المكرمة
الإهداء والتبادل
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

المبحث الثاني

حياة المؤلف

اسمه ، نسبه ، شهرته ، مولده ، نشأته

اسمه ونسبه ونشأته:

هو عمر بن على بن أحمد بن محمد بن عبدالله سراج الدين أبوحفص الأنصارى الوادآشى(١) المرسى(٢)، الأندلسى الأصل، ثم التكرورى(٣)، ثم المصرى الشافعى، اشتهر بابن الملقن، ويعرف بابن النحوى، لكون أبيه: نحويا.

وهذا هو الذى ارتضاه لنفسه وكتبه بخطه واشتهر به فى بلاد اليمن، قال ابن حجر: كان أبوه عالما بالنحو وأصله من الأندلس، رحل أبوه عنها إلى التكرور وأقرأ أهلها القرآن فحصل له مال، ثم قدم القاهرة فولد له هذا؛ فمات وله سنة وأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربى وكان يلقن القرآن فى الجامع الطولونى، فتزوج بأمه فعرف به، وكان يغضب من هذه الكنية، بحيث لم يكتبها بخطه إنما كان يكتب غالبا ابن النحوى، وحفظ القرآن والعمدة وشغله فى مذهب مالك، ثم أشار عليه بعض أصحاب والده (ابن جماعة) أن يقرئه المنهاج فحفظه، وأنشأ له وصيه (الملقن) ريعا فكان يكتفى بأجرته ويوفر له بقية ماله(٤).

وذكر ابن الملقن أن والده توفى وهو ابن سنة وأيام فى ربيع الآخر سنة أربع وعشرين وسبعمائة، ودفن بمقبرة الصوفية خارج باب النصر(٥).

---

(١) ـ نسبة إلى وادى آش بالمد، واد بالأندلس. تاج العروس للزبيدي،لأبي الفيض السيد محمّد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي

(٢) ـ بضم أوله والسكون وكسر السين المهملة نسبة إلى مرسية مدينة بالأندلس. (معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ١٠٧/٥).

(٣) ـ نسبة إلى تكرور برائين مهملتين بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان فى أقصى جنوب المغرب، وأهلها: أشبه الناس بالزنوج. (معجم البلدان ٣٨/٢).

(٤) ـ إنباء الغمر ٤١/٥ـ٤٢، والضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٥) ـ العقد المذهب في حملة المذهب لابن الملقن ١٣٧.

وذكر السخاوى(١)، أنه ولد يوم الخميس ثانى عشرية من ربيع الأول، وذكر أنه قرأه بخطه وأنه الأصح(٢). قال ابن الملقن فى أخر عقده: قال مصنفه - عفا الله عنه: ومولدى بالقاهرة المعزية فى رابع عشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، كذا رأيته بخط والدى الإمام العلامة النحو الأديب نور الدين أبى الحسن(٣). وقال: حصل علم العربية والحساب ومذهب مالك ببلاده وبرع، وأخذ العربية فيما أظن، عن ابن الزبير، والجبر والمقابلة وأقليدس عن ابن البنا وتفرد بذلك، ثم قدم مصر وتصدى للاشتغال، وانتفع به خلق من الطلبة، هم الآن شيوخ مصر والشام، وبعضهم تقلد القضاء، وكان بارا بهم محسنا إليهم لا يسأم من الإقراء آناء الليل وأطراف النهار، ولقد أخبرنى شيخنا قاضى المسلمين بالديار المصرية والشامية أبوالبقاء بهاء الدين السبكى أبقاه الله أن دروسه حصرت عليه فى اليوم والليلة فبلغت سبعين درسا.

قال: ولم انتفع بأحد من شيوخى انتفاعى به، رأيت بخطه تعليقا ضخما على الرسالة على مذهبه: برد الله مضجعه، ونور ضريحه.

وتأسف الناس على فراقه لانقطاع انتفاعهم به، وأخبرنى بعض علماء الوقت الثقات أنه تأسف على فراقه أكثر من تأسفه على فراق والده، وأنه تردد إلى قبره كل يوم مدة شهر... الخ(٤).

---

(١) - هو شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوى الشافعى. ترجم لنفسه فى ضوءه، وانظر البدر الطالع ١٨٤/٢.

(٢) - الضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٣) - العقد المذهب في حملة المذهب ١٣٦.

(٤) - العقد المذهب ١٣٦ب/١٣٧أ. ولم أر من نقل مثل هذا الكلام عن السلف .

المبحث الثالث

حياته العلمية

رحلاته ، أشهر شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته

مكانته العلمية ثناء العلماء عليه ، وفاته

رحلاته

قام برحلة إلى مكة سنة ٧٤٤هـ، سيأتي(١) فى ترجمة عبدالرحمن بن يوسف أن قال المؤلف: حضرت عنده بمكة. وحج سنة ٧٧١هـ. كما قام برحلة إلى بيت المقدس، فقد ذكر فى ترجمة العلائى(٢) أنه قرأ عليه جامع التحصيل بالقدس الشريف سنة ٧٤٩هـ. وقام برحلة إلى دمشق، فقد ذكر فى ترجمة الحافظ ابن كثير(٣) أنه سمع قطعة من أحكامه الكبرى عليه بدمشق فى رحلته إليها.

وذكر الحافظ، أنه قام برحلة إلى دمشق سنة سبعين، فأخذ عن ابن أميلة وغيره من متأخرى أصحاب الفخر ابن البخارى واجتمع بالتاج السبكى ونوه بقدره كما كتب له تقريظا على كتابه - تخريج الشرح الكبير للرافعى - له وألزم العماد بن كثير فكتب له أيضا(٤).

وله أكثر من رحلة إلى الإسكندرية إذ يقول فى ترجمة نهار المغربى: اجتمعت به فى رحلتى الثالثة إليها ودعا لى(٥). وذكر القلقشندى: أنه اجتمع مع سراج الدين ابن الملقن، وأجاز له حين قدم ثغر الأسكندرية سنة ٧٧٨هـ(٦)، وقد زار العقبة سنة ٧٤٧هـ(٧).

وكلام الحافظ يشير بزيارته لليمن، حيث يقول: وكان ربما عرف بابن النحوى، وربما كتب بخطه كذلك فلذلك اشتهر بها ببلاد اليمن(٨).

---

(١) - ترجمة رقم ١٨ من شيوخه

(٢) - انظر رقم ١٦ من شيوخه

(٣) - انظر رقم ١٢.

(٤) - انباء الغمر ٤٤/٥، وطبقات الأولياء لابن الملقن، بتحقيق نور الدين شريجة.

(٥) - طبقات الأولياء ٥٧١، أما الأولى ففى سنة ٧٥٥هـ طبقات ٥٠٠، أما الثانية فلم أعرف متى كانت.

(٦) - صبح الأعشى ٣٢٢/١٤.

(٧) - طبقات الأولياء ٥٧٠.

(٨) - انباء الغمر ٤٢/٥.

من الملاحظ أن رحلاته فى طلب العلم كانت بعد أن درس وألف وبلغ مرتبة يثنى عليه بها إذ أنه قام بالسفر إلى دمشق ليسمع من متأخرى أصحاب الفخر البخارى طلبا لعلو السند، وكذلك ليسمع من الحافظ عماد الدين ابن كثير كتابه الأحكام الكبرى، وذلك بعد أن ألف كتابه "البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الرافعى الكبير" لأنه كتب له تقريظا لهذا الكتاب فى هذه الرحلة.

وذلك لما علم من حرص علمائنا الأوائل على تحصيل العلم دائما مهما بلغوا فيه درجة عالية، وأن الاستزادة من العلم والشغف بلقى العلماء كان دأبهم.

شيوخه

سبق أن ذكر أن والد ابن الملقن توفى وعمره سنة إلا أن الله تبارك وتعالى قيض له من اهتم بأمره بوصية أبيه، الشيخ عيسى المغربى الذى رباه تربية صحيحة، وعلمه فوفى بوصية والده ورغبه فى طلب العلم فطلبه وحرص على التحصيل وهو فى صغره، وأقبل على العلماء الأجلاء فقد عاش فى عصر نشطت الحركة العلمية وازدهرت، فاستفاد وتتلمذ على عدد كبير منهم، وأخذ عن آخرين بطريق الإجازة.

وفيما يلى ذكر بعض هؤلاء المشايخ على حروف المعجم:

١ - إبراهيم بن اسحاق بن إبراهيم القاضى شرف الدين المناوى، مات سنة ٧٥٧هـ، كان عالما فاضلا دينا ثبتا وافر العقل كثير المروءة.

قال ابن الملقن: درس فى الحديث والفقه واشتغل وأفتى، وشرح فرائض الوسيط شرحا جيداً والمعالم(١)، وقرأت عليه قطعة منه(٢).

٢ - إبراهيم بن على بن يوسف الزرزارى القطبى، مات سنة ٧٤١هـ، أخذ عنه البلقينى وابن الملقن حدث بالكثير(٣).

٣ - إبراهيم بن لاجين بن عبدالله بن برهان الدين الرشيدى، مات سنة ٧٤٩هـ، كان فقيها عالما بالنحو والتفسير والقراءات طيبا خيرا متوددا كريما مع الفاقة متواضعا ماضيا على طريقة السلف فى طرح التكلف.

قال ابن الملقن: قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية أبى عمرو بن العلاء من طريقين، وختمة أخرى برواية ابن كثير الى سورة (يس)(٤).

---

(١) - هو المعالم فى أصول الفقه للامام فخر الدين الرازى. كشف الظنون ١٣٢٧/٢.

(٢) - العقد المذهب ١٢٣/أ، الدرر الكامنة ١٧/١، طبقات الأسنوى ٤٦٦/٢.

(٣) - الدرر الكامنة ٥٠/١، والمنهل الصافى ٣٢٤/٢/أ، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ،للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ١٩٨.

(٤) - طبقات الأسنوى ٦٠٢/١-٦٠٣، والعقد المذهب ١٣٤/ب، والدرر الكامنة ٧٧/١.

٤ ـ أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقى، قال الحافظ ابن حجر: ولد سنة ٧٠٨هـ، وسمع الكثير، وأجاز لشيخنا ابن الملقن ولولده على فى سنة ٧٧٨هـ(١).

٥ ـ أحمد بن سالم بن ياقوت المكى المؤذن، مات سنة ٧٧٨هـ، ذكر الحافظ انه أجاز لابن الملقن ولولده على سنة ٧٧١هـ(٢).

٦ ـ أحمد بن على بن أيوب بن علوى العلامى المشتولى(٣) شهاب الدين (٦٦٦ـ٧٤٤هـ) وكان محدثا حسن سمته وطال عمره وطاب وقته. سمع منه الجزء الخامس من مشيخة النجيب(٤).

٧ ـ أحمد بن عمر بن مهدى النشائى (٦٩١ـ٧٥٧هـ)، كان إماما حافظا للمذهب كريما متصوفا طارحا للتكلف وفى أخلاقه حدة كوالده(٥).

٨ ـ أحمد بن كشتغدى ـ بضم الكاف والتاء المثناة من فوق المفتوحة وسكون الشين المعجمة بينهما وسكون الغين المعجمة ـ ابن عبدالله المعزى المصرى الخطائى(٦) شهاب الدين أبوالعباس، ومما سمع منه المسلسل بالأولية ٧٤٤هـ(٧).

٩ ـ أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد شهاب الدين العقيلى الحنبلى الحنفى كان ذا معرفة بالتاريخ والأدب، جيد المذاكرة حسن المحاضرة، مات سنة ٧٦٥هـ(٨).

---

(١) ـ الدرر الكامنة ١/١٠٣، ولم يذكر تاريخ وفاته.

(٢) ـ المرجع السابق ١/١٤٤.

(٣) ـ نسبة إلى بلدة مشتول بمصر.

(٤) ـ الدرر الكامنة ١/٢١٩، لحظ الالحاظ ١٩٨.

(٥) ـ طبقات الأسنوى ٢/٥١٠، والعقد المذهب ١٣٥/أ.

(٦) ـ نسبة إلى بلدة الخطا بضم أوله والقصر موضع بين الكوفة والشام. معجم البلدان.

(٧) ـ الضوء اللامع ٦/١٠٠، ولحظ الالحاظ ١٩٨.

(٨) ـ طبقات الأولياء ٢٤، والدرر الكامنة ١/٣٠٨.

١٠ ـ أحمد بن محمد بن قيس أبوالعباس ابن الظهير المعروف بابن الأنصارى الشيخ شهاب الدين الأنصارى شيخ الشافعية بمصر، كان إماما فى الفقه والأصلين فصيحا، مات سنة ٧٤٩هـ(١).

١١ ـ أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد بن أحمد القسطلانى شهاب الدين ٧٠٦ـ٧٧٦هـ.

قال الحافظ بن حجر: أجاز لشيخنا ابن الملقن ولولده على باستدعاء أبيه(٢).

١٢ ـ اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو العلامة عماد الدين أبوالفداء، مات سنة ٧٧٤هـ، بقية المتأخرين سمع كثيرا وأسمع والف التفسير والتاريخ وقطعة كبرى فى الأحكام سمع منه قطعة عليه بدمشق فى رحلته إليها(٣).

١٣ ـ أبوبكر بن أبى بكر بن قاسم الشيخ زين الدين الرحبى (٦٦٦ـ٧٤٩هـ) كان دينا خيرا حسن المحاضرة، قال الحافظ: تخرج به شيخنا سراج الدين ابن الملقن(٤).

١٤ ـ أبوبكر بن قاسم بن أبى بكر الكنانى الرحبى زين الدين ابن ركن الدين (٦٦٦ـ٧٤٩هـ).

سمع من الفخر ابن البخارى وغيره وكتب وعلق، قال ابن حجر: كتب بخطه كثيرا ولكنه ضعيف وله تخاريخ كثيرة الخلل ..... وقد تخرج به شيخنان سراج الدين ابن الملقن وقرأ عليه البخارى(٥).

١٥ ـ الحسن بن سويد الدين، سمع منه العمدة(٦).

---

(١) ـ العقد المذهب ١٢٣/ب،طبقات الأسنوى ١٧٦/١.

(٢) ـ الدرر الكامنة ٣٢٠/١.

(٣) ـ العقد المذهب ١٣٤/أ، المنهل الصافى ١٤٤/١/ب.

(٤) ـ الدرر الكامنة ٤٨٦/١، المنهل الصافى ٣٢٤/٢/أ، لحظ الألحاظ ١٩٨.

(٥) ـ الدرر الكامنة ٤٨٦/٥ـ٤٨٧، الضوء اللامع ١٠٠/٦، الحظ الالحاظ ١٢٣ و١٩٨.

(٦) ـ المنهل الصافي ٣٢٤/٢/أ، الضوء اللامع ١٠٠/٦، لحظ الألحاظ ١٩٨.

١٦ ـ خليل بن كيكلدى المعروف بالعلائى منسوبا إلى بعض الأمراء، كان حافظ زمانه اماما فى الفقه والأصول وغيرهما ذكيا فصيحا كريما، مات ٧٦١هـ.

قال ابن الملقن وله تعاليق ومصنفات، منها: كلامه على حديث ذى اليدين مجلدة والتحصيل فى أحكام المراسيل مجلدة أيضا، قرأتها عليه بالقدس الشريف سنة ٧٤٩هـ، والمذهب فى قواعد المذهب، وأجاز لى(١).

١٧ ـ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادى النابلى الأصل الصالحى زين الدين، سمع عليه ابن الملقن صحيح مسلم وغيره(٢).

١٨ ـ عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن على نجم الدين أبومحمد وأبوالقاسم، نزيل مكة وعالمها (٦٧٧ـ٧٥٠هـ).

قال ابن الملقن: وكان فاضلا صالحا ورعا زاهدا قانتا لله حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين(٣).

١٩ ـ عبدالرحيم بن الحسن بن على الأسنوى جمال الدين أبو محمد القرشى الأموى (٧٠٤ـ٧٧٢هـ).

قال ابن الملقن: شيخنا جمال الدين ابن شيخ الشافعية(٤).

٢٠ ـ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبوعمر الكنانى المصرى المعروف بابن جماعة (٦٩٤ـ٧٦٧هـ). أحد أعلام الشافعية فى عصره، أخذ عنه ابن الملقن الفقه(٥).

---

(١) ـ العقد المذهب ١٣٤ـ١٣٥/ب.

(٢) ـ المنهل الصافي ٣٢٤/أ، الضوء اللامع ١٠٠/٦، لحظ الألحاظ ١٩٨.

(٣) ـ العقد المذهب ١٢٤/ب ـ ١٢٥/ب، الدرر الكامنة ٤٥٩/٢.

(٤) ـ العقد المذهب ١٢٥/أ، الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ـ٤٦٥.

(٥) ـ الدرر الكامنة ٤٨٩/٢، والضوء اللامع ١٠٠/٦.

٢١ ـ عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبى ثم المصرى الحافظ الحنفى قطب الدين أبوعلى (٦٦٤ـ٧٣٥هـ). مفيد الديار المصرية وشيخها، أخذ عنه ابن الملقن الفقه(١).

٢٢ ـ عبدالله بن محمد بن عسكر الطائى (٦٧٢ـ٧٤٠هـ).

قال ابن الملقن: اشتغل بالأصول والحديث والعربية وسمع حضرت عنده بجامع الأزهر، وشرحت عليه خطبة منهاج النووى(٢).

٢٣ ـ عبدالله بن يوسف بن عبدالله جمال الدين أبومحمد النحوى المشهور بابن هشام (٧٠٨ـ٧٦١هـ).

شيخ العربية فى وقته كان شافعيا أول أمره ثم تحنبل أخذ عنه العربية(٣).

٢٤ ـ على بن عبدالكافى بن على بن تمام الامام تقى الدين السبكى (٦٨٣ـ٧٥٦هـ).

قال ابن الملقن: ثم نزل عن القضاء لولده تاج الدين ثم نزح إلى مصر واجتمعت به إذ ذاك، قال الأسنوى: كان انظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاما للأشياء الدقيقة واجلدهم على ذلك(٤).

٢٥ ـ على بن عبدالله أبو الحسن بن أبى بكر الشيخ تاج الدين أبوالحسن التبريزى نزيل القاهرة (٦٦٧ـ٧٤٦هـ).

قال ابن الملقن: وحصل له فى آخر عمره صمم بحيث أنه كان يقرئ والكتاب بيده ويشير إلينا: هل فهمتم، وعمل أحكاما فى الحديث وأسمعها، سمعت عليه بعضها(٥).

---

(١) ـ تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي ١٥٠٢/٤، الدرر الكامنة ١٢/٣ـ١٣، حسن المحاضرة ٣٥٨/١، والضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٢) ـ العقد المذهب ١٣٥/ب، والدرر الكامنة ٤٠٤/٢ـ٤٠٥.

(٣) ـ الدرر الكامنة ٤٤/٣، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٤٨٢/١.

(٤) ـ طبقات الأسنوى ٧٥/٢، والعقد المذهب ١٢٧/أ.

(٥) ـ العقد المذهب ١٢٧/ب، الدرر الكامنة ١٤٤/٣.

٢٦ ـ عمر بن حمزة بن يونس بن حمزة الشيخ زين الدين أبوحفص العدوى الاربلى ثم الدمشقى ثم الصالحى المعزى المحدث، نزيل صفد ومحدثها فى زمانه، المعروف بالقطان، أجاز لسراج الدين ابن الملقن ولولده على (٦٩٦ـ٧٨٢هـ)(١).

٢٧ ـ محمد بن أحمد بن ابراهيم بن حيدرة شمس الدين أبوعبدالله ابن القماح (٦٥٦ـ٧٤١هـ).

قال ابن الملقن: وأعاد فى الجامع الطولونى فى الفقه والحديث وأم به، وكنت أحضر معه فى الدرس فيه وأجاز لى وكان فاضلا حافظا لكتاب الله(٢).

٢٨ ـ محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان الكنانى المصرى الفقيه الشافعى شمس الدين سمع الغزالى والدمياطى وغيرهما برع فى الفقه ودرس وأفتى، (٦٦٣ـ٧٤٩هـ).

قال ابن الملقن: اجتمعت به وأجاز لى(٣).

٢٩ ـ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى الأصل الدمشقى أبوعبدالله شمس الدين الذهبى الامام المشهور مؤرخ الاسلام (٦٧٣ـ٧٤٨هـ).

قال ابن الملقن: الحافظ شيخنا بالإجازة(٤).

٣٠ ـ محمد بن اسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسى (٧٤٩هـ).

قال ابن الملقن: الفقيه الكبير المناظر إلى أن قال: لازمته مدة فى منهاج النووى ثم علقت عنه عليه قطعة من املائه، وسمعت عليه دروسا فى العربية والأصول، وكان يحب الاختصار(٥).

---

(١) ـ الدرر الكامنة ٣/٢٣٧.

(٢) ـ العقد المذهب ١٢٩/أ، والدرر الكامنة ٣/٣٩١ـ٣٩٢.

(٣) ـ العقد المذهب ١٢٩/أ، الدرر الكامنة ٣/٤٢٣ـ٤٢٤.

(٤) ـ العقد المذهب ١٢٩/أ، الدرر الكامنة ٣/٤٢٦، ذيل تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني ٣٤٧.

(٥) ـ العقد المذهب ١٣٤/أ، ١٣٥/ب، طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكى ١٢٨ـ١٣٨.

٣١ ـ محمد بن أبى بكر بن إبراهيم الدمشقى الشيخ شمس الدين ابن النقيب، ولد بعد الستين ٦٦٢هـ تقريبا ـ ٧٤٥هـ. وتفقه على النووى، وسمع الحديث من ابن النجار وغيره وكان فقيها كبيرا صالحا.

قال ابن الملقن أجاز لى من دمشق(١).

٣٢ ـ محمد بن أبى بكر بن على بن عبدالله الكنانى الشيخ تقى الدين أبوعبدالله النشائى (٦٨٣ـ٧٤٩هـ).

قال ابن الملقن: شيخنا تقى الدين قرأت عليه قطعة من صحيح مسلم بحثا وسماعا، وقطعا من منهاج النووى(٢).

٣٣ ـ محمد بن الحسن بن على بن عمر أخو الشيخ جمال الدين عبدالرحيم الاسنوى (٦٩٥ـ٧٦٤هـ).

قال ابن الملقن: شيخنا عماد الدين قرأت عليه قطعة من أصول الدين والمنطق، وسمعت عليه دروسا فى الجدل والأصول والفقه(٣).

٣٤ ـ محمد بن عبدالبر بن يحى بن على السبكى الشيخ بهاء الدين أبوالبقاء (٧٠٧ـ٧٧٧هـ). كان اماما متبحرا مناظرا بصيرا بالعلم محكما للعربية وغيرها.

قال ابن الملقن: العلامة شيخنا قرأت عليه الفقه والعربية وسمعت عليه الأصول(٤).

٣٥ ـ محمد بن عبداللطيف بن يحى بن على بن تمام بن يوسف السبكى (٧٠٥ـ٧٤٤هـ)، إمام بارع.

قال ابن الملقن: حضرت إقراءه فوجدته بارعا فصيح اللسان(٥).

---

(١) ـ العقد المذهب ١٣١/أ، الدرر الكامنة ١٩/٤.

(٢) ـ العقد المذهب ١٣٤/ب.

(٣) ـ العقد المذهب ١٣٤/أ، طبقات ابن قاضى شهبه ١٦١/٣.

(٤) ـ العقد المذهب ١٣٢/ب، الدرر الكامنة ١٠٩/٤ـ١١٠.

(٥) ـ العقد المذهب ١٣١/ب، الدرر الكامنة ١٤٤/٤/١٤٥.

٣٦ ـ محمد بن غالى بن نجم بن عبدالعزيز الدمياطى شمس الدين أبوعبدالله ابن الشماع (٦٥٠ـ٧٤١هـ)(١).

٣٧ ـ محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى الأندلسى المصرى (٧٣٤هـ).

قال ابن الملقن: أجاز لى وسمعت عليه(٢).

٣٨ ـ محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الغرناطى أثير الدين أبوحيان الأندلسى الجيانى نحوى عصره (٦٥٤ـ٧٤٥هـ).

قال ابن الملقن: سمعت عليه وأجاز لى(٣).

٣٩ ـ مغلطاى بن قليج بن عبدالله البكجرى الحافظ علاء الدين المصرى، مدرس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس (٧٦٢هـ). لازمه ابن الملقن وتخرج به(٤).

٤٠ ـ يوسف بن الزكى عبدالرحمن بن يوسف بن على العلامة الحجة حافظ عصره جمال الدين أبوالحجاج القضاعى الكلبى المزى الحلبى ٦٥٤ـ٧٤٢هـ).

قال ابن الملقن: كان أحفظ من أدركناه ذا رواية ودراية إماما فى اللغة والتصريف، ودرس بالأشرفية، وأجاز لى كتابة(٥).

٤١ ـ يوسف بن محمد بن نصر بن أبى القاسم الحنبلى جمال الدين أبوالمحاسن (٦٦٤ـ٧٤٥هـ)، كان من العلماء العاملين(٦).

---

(١) ـ الدرر الكامنة ٢٥١/٤، والضوء اللامع ١٠١/٦، ولحظ الالحاظ ١٩٨.

(٢) ـ العقد المذهب ١٣٣/ب والضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٣) ـ العقد المذهب ١٣٠/ب، والضوء اللامع ١٠٠/٦، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢٨٠/١.

(٤) ـ المنهل الصافى ٣٢٤/٢/أ، الدرر الكامنة ١٢٢/٥، والضوء اللامع ١٠٠/٦.

(٥) ـ العقد المذهب ١٣٥/أ، تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤.

(٦) ـ الدرر الكامنة ٢٥١/٥ـ٢٥٢، والضوء اللامع ١٠١/٦.

تلاميذه:

علم مما مضى أن ابن الملقن أخذ العلم عن علماء أجلاء لقيهم أو أجازوا له، وأن هذا الأخذ من أمثال أولئك له الأثر الكبير فى بلوغه درجة رفيعة فى العلم، وأن ذلك يدعو طلاب العلم إلى التوجه ليتتلمذوا عليه كما تتلمذ هو على علماء مشهورين، فقد تتلمذ عليه علماء أفذاذ ذاع صيتهم.

وفيما يلى ذكر بعض أسماء من تتلمذ على ابن الملقن:

١ ـ إبراهيم بن محمد بن خليل، أبوالوفاء الطرابلس الحلبى الشافعى المشهور بسبط ابن العجمى الحافظ برهان الدين (٧٥٣ـ٨٤١هـ)، كان إماما حافظا ورعا متواضعا، قرأ على كثير من العلماء بالشام ومصر، منهم: العراقى والبلقينى وابن الملقن أخذ عنه الفقه والحديث(١).

٢ ـ أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ولى الدين أبوزرعة ابن الحافظ العراقى (٧٦٢ـ٨٢٦هـ).

قال الحافظ: كان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة فى الحكم وقياما فى الحق وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشرة قد أخذ عنه(٢).

٣ ـ أحمد بن على بن أحمد بن عبدالله الشهاب ابن ابى اليمن القلقشندى القاهرى (٧٥٦ـ٨٢١هـ).

قال الحافظ: تفقه وتمهر وتعانى الأدب، وكتب فى الانشاء وناب فى الحكم، وصنف كتابا حافلا سماه (صبح الأعشى) فى معرفة الانشاء.

وقد نقل فى كتابه هذا صورة من إجازة ابن الملقن له بالفتيا والتدريس على المذهب الشافعى عند ما قدم إلى ثغر الاسكندرية عام ٧٧٨هـ(٣).

---

(١) ـ الضوء اللامع ١٣٨/١، وشذرات ٢٣٨، والبدر الطالع ٢٨/١.

(٢) ـ انباء الغمر ٢١/٨، طبقات ابن قاضى شهبة ١٠٣/٤، والضوء اللامع ٣٣٦/١.

(٣) ـ إنباء الغمر ٣٣٠/٧ والضوء اللامع ٨/٢، وشذرات الذهب ١٤٩/٧.

٤ ـ أحمد بن على بن عبدالقاهر بن محمد المقريزى تقى الدين أبوالعباس الحسينى (٥٧٦ـ٨٤٥هـ).

قال: صحبته سنين، وأخذت عنه كثيرا من مروياته ومصنفاته(١).

٥ ـ أحمد بن على بن محمد بن محمد شهاب الدين الامام العلامة أبوالفضل العسقلانى الكنانى المصرى الشافعى المشهور بابن حجر (٧٧٣ـ٨٥٢هـ)، أمير المؤمنين فى الحديث قال: قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج، وأجاز لى، وقرأت عليه جزءا من أمالى الملخص، وقرأت عليه المسلسل بالأولية(٢).

٦ ـ أحمد بن محمد بن الصلاح شهاب الدين أبوالعباس الأموى الشافعى المشهور بابن المحمرة (٧٦٧ـ٨٤٠هـ). أخذ عن سراج الدين البلقينى والزين العراقى وسراج الدين ابن الملقن وحضر دروسه ولازمه(٣).

٧ ـ أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرمانى التسترى(٤) البغدادى الحنبلى محب الدين المصرى أبوالفضل المعروف بابن نصر الله (٧٦٥ـ٨٤٤هـ) شيخ المذهب ومفتى الديار المصرية. قرأ عليه سنن ابن ماجه والشفا للقاضى عياض، والتلويح برجال الجامع الصحيح وما ألحق به من زوائد مسلم. ووصفه بالحفظ والاتقان(٥).

٨ ـ عبدالرحمن بن عبدالوارث بن محمد النجم أبوالخير القرشى البكرى المصرى المالكى يعرف بابن عبدالوارث (٧٨٣ـ٨٦٨هـ). قرأ عليه الإمام لابن دقيق العيد(٦).

---

(١) ـ الخطط ٣٦٦/٢، والضوء اللامع ١٠٥/٦.

(٢) ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام أبن حجر لشمس الدين السخاوي ٢٠٦/١، المعجم المؤسس للمعجم المفهرس-لأبن حجر ٨٠/٢ـ٩٠.

(٣) ـ طبقات ابن قاضى شهبة ٨٣/٤، الضوء اللامع ١٨٦/٢.

(٤) ـ بضم التاء الأولى وسكون السين المهملة وفتح التاء وراء مهملة مدينة عظيمة بخورستان. معجم البلدان ٢٩/٢.

(٥) ـ الضوء اللامع ٢٣٣/٢، وشذرات الذهب ٢٥٠/٧ـ٢٥١.

(٦) ـ الضوء اللامع ٩٠/٤ـ٩١.

٩ ـ عبدالرحمن بن على بن عمر بن أبى الحسن على ابن أحمد الأنصارى الأندلسى الأصل المصرى الشافعى (٧٩٠ـ٨٧٠هـ) حفيد ابن الملقن، قال ابن العماد: كان إماما علامة(١).

١٠ ـ على بن أحمد بن خليل، نور الدين السكندرى الأصل القاهرى الشافعى، ويعرف بابن السقطى (٧٧٣ـ٨٤٧هـ).

قال الحافظ: سمع من سراج الدين ابن الملقن وغيره وكتب بخطه كثيرا عن تصانيف شيخنا(٢).

---

(١) ـ الضوء اللامع ١٢٨/٤، ومعجم الشيوخ لأبن فهد،تحقيق محمد الزاهي ١٢٩ـ١٣٠.

(٢) ـ أنباء الغمر ٢١٥/٩ـ٢١٦، شذرات الذهب ٢٦٠/٧.

مؤلفاته:

بارك الله فى أوقات ابن الملقن فشغلها بطلب العلم وتعليمه وتأليف الكتب النافعة لقيت قبولا بين طلاب العلم والعلماء وانتفعوا بها فى حياته وبعد مماته.

وإليك سرد أسماء تلك المؤلفات:

(أ)

١ ـ أسماء رجال الكتب الستة، مسند أحمد، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم وسنن الدارقطنى، ومعجم الطبرانى(١).

٢ ـ ارشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه.

والتنبيه فى فروع الفقه الشافعى لأبى اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ولابن الملقن عليه ثلاثة شروح(٢).

٣ ـ الإشارات إلى ما وقع فى المنهاج من الأسماء والمعانى واللغات، ثم إختصره وسماه ظنا العجالة، وسيأتى فى ظ(٣).

٤ ـ الأشباه والنظائر(٤).

٥ ـ الإشراف على أطراف الكتب الستة(٥).

٦ ـ الاعتراضات على المنهاج(٦).

٧ ـ الاعتراضات على المستدرك(٧).

٨ ـ الاعلام بفوائد عمدة الأحكام(٨).

٩ ـ إكمال تهذيب الكمال للحافظ المزي(٩).

---

(١) ـ بين ذلك فى العقد المذهب ١٣٦/ب ـ ١٣٧/أ، وانظر الضوء اللامع ١٠٢/٦.
(٢) ـ المرجع السابق وكشف الظنون ٤٨٩/١.
(٣) ـ كشف الظنون ١٨٧٣/٢، والاعلام ٥٧/٥، والعقد المذهب ١٣٦/ب.
(٤) ـ العقد المذهب ١٣٦/ب.
(٥) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ، وكشف الظنون ١٠٣/١.
(٦) ـ العقد المذهب ١٣٦/أ، والضوء اللامع ١٠١/٦.
(٧، ٨) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.
(٩) ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦.

١٠ ـ أمنية النبيه فيما يرد على تصحيح التنبيه(١).

١١ ـ إيضاح الإرتياب فى معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والكنى الواقعة فى تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(٢).

(ب)

١٢ ـ البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير(٣).

١٣ ـ البلغة فى أحاديث الأحكام على أبواب المنهاج للنووى، مما اتفق عليه البخارى ومسلم(٤).

(ت)

١٤ ـ تاريخ ملوك مصر (الترك)(٥).

١٥ ـ التبصرة فى شرح (التذكرة فى علوم الحديث) له(٦).

١٦ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.

١٧ ـ تخريج أحاديث مختصر منتهى السول والأمل فى علم الأصول والجدل(٧).

١٨ ـ تذكرة الأخيار بما فى الوسيط من الأخبار(٨).

١٩ ـ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج(٩).

---

(١) ـ العقد المذهب ١٣٦/ب.

(٢) ـ هدية العارفين ٧٩١/١.

(٣) ـ كشف الظنون ٢٠٠٢/٢.

(٤) ـ العقد المذهب ١٣٦/ب، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لأبن الملقن ٧٤/١.

(٥) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٦) ـ تحفة المحتاج ٧٤/١.

(٧) ـ كشف الظنون ١٨٥٣/٢.

(٨) ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني ١٩٠.

(٩) ـ تحفة المحتاج ـ ٥٧/١.

٢٠ ـ التذكرة فى علوم الحديث فى أوراق(١).

٢١ ـ التذكرة فى الفقه الشافعى، مطبوعة.

٢٢ ـ تصحيح الحاوى، فى الفروع، مجلد واحد(٢).

٢٣ ـ تصحيح المنهاج فى الفروع، مجلد واحد(٣).

٢٤ ـ تعليقة على صحيح البخارى.

٢٥ ـ تلخيص صحيح ابن حبان(٤).

٢٦ ـ تلخيص مسند الإمام أحمد(٥).

٢٧ ـ تلخيص الوقوف على الموقوف(٦).

٢٨ ـ تلخيص كتاب المغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء فى هذا الباب(٧).

٢٩ ـ التلويح برجال الجامع الصحيح(٨).

٣٠ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، وهو الذى معنا.

---

(١) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٢) ـ العقد المذهب ١٣٦/ب، والضوء اللامع ٢٠١/٦.

(٣) ـ طبقات الشافعية لابن قاضى شبهة ٥٤/٢، وكشف الظنون ١٨٧٤/٢.

(٤) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٥) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٦) ـ الضوء اللامع ١٠٣/٦، هدية العارفين ٧٩١/١.

(٧) ـ الضوء ١٠٣/٦.

(٨) ـ بغية العلماءوالرواة للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي ١١٣.

(ج)

٣١ ـ جمع الجوامع، وذكر السخاوى أن المؤلف، قال فيه: جمعت فيه بين كلام الرافعى فى شرحيه ومحرره، والنووى فى شرحه ومنهاجه وروضته وابن الرفعة فى كفايته ومطلبه والقمولى فى بحره وجواهره وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف فى المذهب نحو المائتين(١).

(ح)

٣٢ ـ حدائق الحقائق فى الحديث وقد يسمى بحدائق الأولياء(٢).

(خ)

٣٣ ـ الخلاصة فى أدلة التنبيه، ذكره المؤلف فى عقده(٣).

٣٤ ـ خلاصة البدر المنير، مطبوع.

٣٥ ـ خلاصة الفتاوى فى تسهيل أسرار الحاوى، قال ابن الملقن: (وشرح الحاوى هى جزئين وهو من النفائس)، وقال: لم يوضع عليه مثله(٤).

(د)

٣٦ ـ درر الجواهر فى مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلانى.

(ذ)

٣٧ ـ ذيل العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب.

٣٨ ـ الذيل على كتاب شيخه الأسنوى فيما التقطه من كتاب التاج السبكى(٥) من غير اعلام بذلك(٦).

---

(١) ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦، وكشف الظنون ٥٩٨/١.
(٢) ـ طبقات الأولياء ٤٥، وكشف الظنون ٦٢٣/١.
(٣) ـ العقد المذهب ١٣٦/أ.
(٤) ـ العقد المذهب ١٣٦/ب، الضوء اللامع ١٠٢/٦.
(٥) ـ كتابا الاسنوى والسبكى هو "طبقات الشافعية" لكل منهما.
(٦) ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(ر)

٣٩ ـ الرائق مختصر حدائق الحقائق(١).

٤٠ ـ رجال الكتب العشرة(٢).

٤١ ـ رسالة فى تتبع أوهام ابن حزم(٣).

(ز)

٤٢ ـ زوائد الحاوى الصغير على المنهاج(٤).

٤٣ ـ زوائد على تحرير التنبيه للنووى(٥).

(ش)

٤٤ ـ شرح أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول(٦).

٤٥ ـ شرح الألفية(٧) "ألفية ابن مالك".

٤٦ ـ شرح زوائد جامع الترمذى(٨) "على الصحيحين وأبى داود".

٤٧ ـ شرح زوائد سنن أبى داود(٩) ـ على الصحيحين.

٤٨ ـ شرح زوائد سنن النسائى(١٠) ـ على الصحيحين والترمذى وأبى داود.

---

(١) ـ كشف الظنون ١/٦٣٣.

(٢) ـ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ،لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ص١٤٦.

(٣) ـ تحفة المحتاج ٢/٢٦٢.

(٤ ٥) ـ العقد المذهب ١٣٦/ب.

(٦) ـ كشف الظنون ١/٤٩٠.

(٧) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٨) ـ المصدر السابق والضوء اللامع ٦/١٠٢.

(٩) ـ الضوء اللامع ٦/١٠٢.

(١٠) ـ المرجع السابق، وكشف الظنون ٢/١٠٠٦، .

٤٩ ـ شرح زوائد مسلم على البخارى(١).

٥٠ ـ شرح الغاية(٢).

٥١ ـ شرح فرائض الوسيط(٣).

الوسيط فى فروع الشافعية للغزالى، شرح ابن الملقن جزء الفرائض منه.

٥٢ ـ شرح فصيح ثعلب(٤).

٥٣ ـ شرح مختصر التبريزى(٥).

اختصر التبريزى من الوجيز للغزالى وشرحه ابن الملقن.

٥٤ ـ شرح مختصر منتهى السول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب(٦).

٥٥ ـ شرح مختصر المنتقى من الأحكام(٧). والمنتقى للمجد ابن تيمية الحرانى، ولم يكمل شرحه بل كتب منه قطعة(٨).

٥٦ ـ شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.

---

(١) ـ الضوء اللامع ١٠٢/٦.

(٢) ـ العقد المذهب ١٣٦/ب.

(٣) ـ المرجع السابق ١٣٧/ب.

(٤) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٥) ـ العقد المذهب ١٣٦/ب.

(٦) ـ المرجع السابق ١٣٧/أ.

(٧) ـ الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٨) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(ط)

٧٥ ـ طبقات الأولياء(١).

ترجم فيه المشايخ الصوفية من منتصف القرن الثانى الهجرى إلى زمنه.

٥٨ ـ طبقات القراء(٢).

٥٩ ـ طبقات المحدثين(٣).

(ظ)

٦٠ ـ ظنا العجالة(٤).

(ع)

٦١ ـ عجالة التنبيه(٥).

٦٢ ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج(٦).

٦٣ ـ عدد الفرق(٧).

٦٤ ـ العدة فى معرفة رجال "العمدة"(٨).

٦٥ ـ العقد المذهب فى طبقات حملة المذهب(٩). ترجم فيه لطبقات الشافعية من زمن الشافعى إلى سنة ٧٧٠هـ.

٦٦ ـ عقود الكمال فى متعلقات الحمام(١٠).

٦٧ ـ عمدة المحتاج فى شرح المنهاج(١١). وهو شرح لمنهاج النووى.

---

(١) ـ الضوء اللامع ١٠١/٦، والبدر الطالع ٥٠٨/١.
(٢،٣) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.
(٤) ـ كشف الظنون ١٨٧٣/٢.
(٥) ـ المرجع السابق ١١٢٤.
(٦) ـ العقد المذهب ١٣٦/ب.
(٧) ـ الضوء اللامع ١٠٣/٦.
(٨) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ، والضوء اللامع ١٠١/٦.
(٩) ـ كشف الظنون ١١٥٢/٢.
(١٠) ـ المرجع السابق ١١٥٦ـ١١٥٧.
(١١) ـ تحفة المحتاج ١٣١/١.

(غ)

٦٨ ـ غاية السول فى خصائص الرسول ـ ﷺ ـ(١).

٦٩ ـ غريب كتاب الله العزيز(٢).

٧٠ ـ غنية الفقيه فى شرح التنبيه(٣).

(ك)

٧١ ـ الكافى ـ فى علم الحديث.

قال ابن حجر: لم يكن فيه بالمتقن، ولا له ذوق أهل الفن(٤).

٧٢ ـ الكافى فى الفقه(٥).

٧٣ ـ كتاب ثلاثة فنون ألغاز وتخريج أصول وعربية على فروع(٦).

٧٤ ـ الكفاية فى شرح التنبيه(٧).

٧٥ ـ الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها(٨).

(م)

٧٦ ـ ما أهمله النووى فى تصحيحيه(٩). تصحيح النووى على التنبيه.

٧٧ ـ ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه(١٠). شرح فيه زوائد ابن ماجه.

---

(١) ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبن الملقن ٤٦٨.

(٢) ـ تحفة المحتاج ٨٨/١.

(٣) ـ كشف الظنون ٤٩١/١.

(٤) ـ المعجم المؤسس ٨٥/٢ـ٩٠.

(٥) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٦) ـ طبقات ابن قاضى شهبة ٤٥/٤.

(٧) ـ كشف الظنون ٤٩١/١.

(٨) ـ مقدمة طبقات الأولياء ص٦٣.

(٩) ـ لحظ الألحاظ ٢٠٠.

(١٠) ـ كشف الظنون ١٠٠٤/٢.

٧٨ ـ المحرر المذهب فى تخريج أحاديث المهذب(١).

٧٩ ـ مختصر دلائل النبوة للبيهقى(٢).

٨٠ ـ مختصر شعب الإيمان للبيهقى(٣).

٨١ ـ مختصر صحيح ابن حبان(٤).

٨٢ ـ مختصر كتاب رباعى الصحابة وخماسيهم لابى موسى الأصبهانى(٥).

٨٣ ـ مختصر مسند ابن حنبل(٦).

٧٤ ـ مختصر المهمات(٧).

لعلها المهمات لشيخه عبدالرحيم الأسنوى.

٨٥ ـ مشتبه النسبة(٨).

٨٦ ـ المعين على تفهم الأربعين النووية(٩).

٨٧ ـ المقنع فى علوم الحديث(١٠).

٨٨ ـ مناقب الامام الرافعى(١١). ذكره مؤلفه فى البدر المنير. (١٢)

---

(١) ـ الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٢) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٣) ـ مقدمة طبقات الأولياء ص٦٥.

(٤) ـ كشف الظنون ١٠٧٥.

(٥) ـ التوضيح ص٣٩٤.

(٦) ـ كشف الظنون ١٦٨٠.

(٧) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٨) ـ التوضيح ص٦١٢.

(٩) ـ تحفة المحتاج ٩١/١.

(١٠) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(١١) ـ تحقيق جمال محمد السيد، رسالة ماجستير. بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١٢) ١/٢٧٢

٨٩ ـ المنتقى فى مختصر الخلاصة(١) ـ الخلاصة من البدر المنير ـ للمؤلف.

٩٠ ـ المؤتلف والمختلف(٢).

(ن)

٩١ ـ الناسك لأم المناسك(٣).

٩٢ ـ نزهة النظار فى قضاة الأمصار(٤). ذكره حاجى خليفة باسم (أخبار قضاة مصر).

٩٣ ـ نساء الكتب الستة(٥).

(هـ)

٩٤ ـ هادى النبيه إلى شرح التنبيه(٦).

كتب نسبت إليه وليست له:

١ ـ التأديب فى مختصر التدريب.

٢ ـ ترجمان شعب الإيمان.

نسبهما إليه صاحب هدية العارفين(٧).

وهما من مؤلفات السراج البلقينى.

---

(١) ـ الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٢) ـ التوضيح ص٣٩٤.

(٣) ـ الضوء اللامع ١٠٣/٦.

(٤) ـ كشف الظنون ٢٩/١.

(٥) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

(٦) ـ كشف الظنون ٤٩١/١.

(٧) ـ هدية العارفين ٧٩١/١.

مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه، (وفاته):

نال العلامة ابن الملقن مكانة علمية عالية ولقى الثناء الحسن من العلماء فوصفوه بالامام المتقن والمفتى والمحدث والفقيه إلى غير ذلك من الأوصاف التى تدل على رفعته وعلو مقامه.

ذكر ابن فهد، أن التاج السبكى نوه بذكره فى رحلته إلى دمشق، وقرظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعى، أطنب فى مدحه وكذا على تخريج أحاديث المنهاج، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين ابن كثير، وارتفع قدره واشتهر ذكره، وبعد صيته فأشغل الناس قديما، ودرس عدة سنين وتصدى للإفتاء دهراً إلى أن ذكر أنه شرع فى التصنيف وأكب عليه، فكان فريد الدهر فى كثرة التصانيف وحسنها بعبارة جميلة حسنة(١).

ووصفه الأئمة بالحفظ، من ذلك: ما كتب له صلاح الدين العلائى على كتابه جامع التحصيل. قرأ على جميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن البارع سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء المدققين أبوحفص عمر ابن الشيخ الإمام الأوحد، الخ(٢).

وقد رفع من قدره أبوالبقاء السبكى(٣).

ووصفه العراقى: بالشيخ الإمام الحافظ(٤).

وذكر سبط ابن العجمى تلميذ المؤلف، أن حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم مشايخه، البلقينى وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقى: وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمى، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هى، وابن الملقن: وهو أكثرهم فوائد فى الكتابة على الحديث(٥).

---

(١) ـ لحظ الالحاظ ١٩٨.

(٢) ـ جامع التحصيل في أحكام المرسيل لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ٦ـ٧.

(٣) ـ الضوء اللامع ١٠١/٦.

(٤) ـ لحظ الألحاظ ٢٠٠ـ٢٠١، والضوء اللامع ١٠١/٦.

(٥) ـ لحظ الألحاظ ٢٠١.

وقال: كان فريد وقته فى التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة وغرائبه كثيرة، وشكالته حسنة، وخلقه مع التواضع الإحسان، لازمته مدة، فلم أره منحرفا قط(١).

وذكر قاضى صفد(٢) بأنه أحد مشايخ الاسلام صاحب التصانيف التى ما فتح على غيره بمثلها فى هذه الأوقات(٣).

وقال ابن فهد: الإمام العلامة الحافظ شيخ الاسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين، وعند ما ذكر مؤلفاته، قال: قد سار بجملة منها رواة الأخبار، واشتهر ذكرها فى الأقطار، وكان - رحمة الله عليه - له فوائد جمة ويستحضر غرائب، وهو من أعذب الناس لفظا وأحسنهم خلقا وأجملهم صورة وأفكههم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن، لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء ...(٤).

وقال المقريزى: كان من أعذب الناس ألفاظا وأحسنهم خلقا وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته(٥).

وقال السيوطى(٦): الإمام الفقيه الحافظ، ذو التصانيف الكثيرة، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث، برع فى الفقه والحديث، وصنف فيهما الكثير(٧).

ونقل عن بعضهم قوله: تفرد على رأس الثمانمائة خمسة بخمسة البلقينى بالفقه، والعراقى بالحديث، والغمارى بالنحو، وصاحب القاموس باللغة، وابن الملقن بكثرة التصانيف(٨).

---

(١) - الضوء اللامع ١٠٤/٦.
(٢) - قاضى صفد: هو، صدر الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن بن الحسنى الدمشقى الشافعى المعروف بقاضى صفد. (كشف الظنون ٨٣٦/١، والاعلام ١٩٣/٦).
(٣) - الضوء اللامع ١٠٤/٦.
(٤) - لحظ الألحاظ ١٩٧ و٢٠٠.
(٥) - الضوء اللامع ١٠٤/٦.
(٦) - السيوطى: هو، عبدالرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق جلال الدين أبوالفضل الشافعى، المتوفى سنة ٩١١هـ. (شذرات الذهب ٥١/٨).
(٧) - طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٤٢.
(٨) - حسن المحاضرة ٥٣٨/١.

وقال الحافظ: وهؤلاء الثلاثة، العراقى والبلقينى، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن:

الأول: فى معرفة الحديث وفنونه، والثانى: فى التوسع فى المذهب، والثالث: فى كثرة التصانيف(١).

وقال الحسينى(٢): هو البحر الكامل ... كان من أفقه أهل زمانه وأفضل أقرانه ورعا زاهداً شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم(٣).

وهو من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن، كما ذكر طاش كبرى زاده: البلقينى فى الفقه الشافعى، وابن الملقن فى كثرة التصانيف فى الفقه الشافعى والحديث، وشمس الدين العنارى فى الإطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية، وأبوعبدالله محمد بن عرفة فى الفقه المالكى، بل وفى سائر العلوم بالمغرب، ومجد الدين الفيروزآبادى فى اللغة(٤).

وقال الشوكانى(٥): إنه من الأئمة فى جميع العلوم، واشتهر صيته وطار ذكره، وسارت مؤلفاته فى الدنيا(٦).

هذه أقوال وأراء العلماء فيه، وهى توضح علو قدره ورسوخ قدمه فى العلوم، وتنادى بإمامته فى العلوم الكثيرة، ولاسيما الحديث والفقه.

---

(١) ـ الضوء اللامع ١٠٥/٦.
(٢) ـ هو حمزة بن أحمد بن على الشريف عز الدين الدمشقى الحسينى الشافعى المتوفى سنة ٨٧٤هـ. (كشف الظنون ١١٠١/٢، والاعلام ٢٧٦/٢).
(٣) ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد(لأبن قاضي شهبة)الدمشقي ٢٣٥ـ٢٣٦.
(٤) ـ تحفّة المحتاج ١ـ٦٠.
(٥) ـ هو محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى ثم الصنعانى الإمام العلامة الفقيه المجتهد من كبار علماء اليمن، توفى سنة ١٢٥٠هـ. (معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضاكحالة ٥٣/١١، الاعلام ٢٩٨/٦).
(٤) ـ البدر الطالع ٥١٠/١.

وفاته:

توفى ابن الملقن ليلة الجمعة السادس عشر من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة من الهجرة النبوية؛ ومر أنه ولد فى الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة.

وعلم من هذا أنه عاش احدى وثمانين سنة تقريبا، أفناها بتعلم العلم وتعليمه والتأليف المفيد، ودفن بجوار أبيه بحوش سعيد السعداء وحزن الناس على موته وتأسفوا على فقده(١). فرحمه الله تعالى رحمة واسعة.

---

(١) ـ الضوء اللامع ٦/١٠٥.

البحث الرابع

التعريف بالكتاب

عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

عنوان الكتاب

ذكر له اسمان، أحدهما:

"**شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح**"، وهذا الاسم هو الذى على غلاف احدى النسخ، وفى داخلها: وسميته: "شواهد التوضيح"، وهكذا ذكره حاجى خليفة(١)، والمباركفورى(٢).

ثانيهما: "**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**"، وهذا هو الذى على غلاف النسخ الأخرى.

منها: نسخة مركز الملك فيصل للأبحاث التى رمزت لها ب(ف)، وفيها، وفى نسخة الرباط التى رمزت لها ب(ط)، وسميته: (التوضيح...) وقد ذكره بهذا الاسم، الزركلى(٣).

ويظهر لى - والله أعلم - أن هذا الاسم، هو الراجح، لأنه ورد فى النسخ المتقنة، ولأن المعنى: يناسب هذا الاسم (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) فإنه أعم من شواهد التوضيح لأن ابن الملقن قصد به شرح الجامع الصحيح، ولم يرد أن يدلل على مباحث معينة انتقاها من الجامع، ولأن من نقل من شراح الجامع عن هذا الكتاب، كالحافظ(٤)، والعينى(٥) سماه، بالتوضيح، لا بالشواهد.

---

(١) - حاجى خليفة: العلامة المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطينى الرومى الحنفى الشهير بالملا كاتب الجلبى والمعروف بحاجى خليفة، توفى سنة ١٠٦٧هـ.

(٢) - كشف الظنون ٥٤٧/١، وسيرة الإمام البخارى ١٩٢.

(٣) - الإعلام ٥٧/٥.

(٤) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني ٣/ ٨٥

(٥) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ٦/ ١١٤

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن كتاب (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)، هو لمؤلفه، ابن الملقن، والأدلة على ذلك ما يأتى:

١ ـ أن الذين ترجموا لابن الملقن: ذكروا انه شرح البخارى فى نحو عشرين مجلداً.

٢ ـ أن ابن الملقن نفسه ذكر ذلك فى مؤلفاته(١).

٣ ـ أن اسم المؤلف على غلاف نسخ الكتاب.

٤ ـ أن المؤلف يقول: فى بعض مسائل هذا الكتاب ـ وقد بينا ذلك فى كتابنا: البدر المنير فليراجع هناك، وقد ثبت أن البدر المنير من مؤلفات ابن الملقن.

٥ ـ قول ابن الملقن نفسه فى آخر الكتاب: وكتبه مؤلفه عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصارى الشافعى .

٦ ـ قول تلميذ المؤلف، سبط ابن العجمى فى نهاية نسخته وكنت كتبت النصف الأول من هذا المؤلف، وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبى حفص عمر المؤلف بالقاهرة.

---

(١) ـ العقد المذهب ١٣٧/أ.

المبحث الخامس

منهج المؤلف في كتابه

إبتداء المؤلف فى تأليفه، ومنهجه فيه:

ابتدأ ابن الملقن فى تأليف كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" فى آخر سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وقد مكث فى تأليفه إحدى وعشرين سنة تتخللها الأعمال والتأليف فى غيره إذ يقول ابن الملقن:(وكان الابتداء فى هذا التأليف المبارك فى أواخر ذى الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين فشرعت فيه وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم، من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة سوى فترات فى أثناء ذلك، فكتبت فى غيره.)

وقد بين الباعث على التأليف، بقوله:(فهذه نبذة مهمة وجواهر جمة أرجو نفعها وذخرها وجزيل ثوابها وأجرها على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه)، ثم بين منهجه والمقدمة التى قدم بها قبل الشروع فى شرح الكتاب، فقال:

وأحصر مقصود الكتاب فى عشرة أقسام:

أحدها: فى دقائق اسناده ولطائفه.

ثانيها: فى ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظه: متونه ولغته وغريبه.

ثالثها: فى بيان أسماء، ذوى الكنى، وأسماء ذوى الأباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها، وما يأتلف.

خامسها: فى التعريف بحال صحابته وتابعيهم واتباعهم وضبط أنسابهم ووفاتهم، وإن وقع فى التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه كل ذلك: على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والإكثار.

سادسها: فى إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل، والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج والمعلل والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه، بسبب الإرسال أو الوقوف أو غير ذلك.

سابعها: فى بيان غامض فقهه، واستنباطه، وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها، كالإحالة على أصل الحديث، ومخرجه، وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: فى إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه.

تاسعها: فى بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: فى الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها. والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص والمجمل والمبين وتبيين المذاهب الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر من الأقسام التى نسأل الله إفاضتها علينا.

ونذكر قبل الشروع فى ذلك: مقدمات مهمة منثورة فى فصول مشتملة على سبب تصنيفه وكيفية تأليفه، وما سماه به وعد أحاديث، ونبذة من حال مصنفه وبيان رجال إسناده إلينا.

وما يتعلق بصحيحه، كطبقات رجاله وحال تعاليقه وبيان فائدة إعادته الحديث فى الأبواب، والجواب عمن خرج حديثه فى الصحيح وتكلم فيه.

وفى أحاديث استدركت عليهما، وفى أحاديث ألزما إخراجها، وفى بيان شرطهما، وفى معرفة الاعتبار والمتابعات والشاهد والوصل والإرسال والوقف والانقطاع زيادة الثقات والتدليس والعنعنة ورواية الحديث بالمعنى واختصاره، ومعرفة الصحابى والتابعى، وضبط جملة من الأسماء المتكررة وغير ذلك، مما ستراه إن شاء الله تعالى.

وإذا تكرر الحديث شرحته فى أول موضع ثم أحلت فيما بعد عليه وكذا أفعل فى الأسماء أيضا.

وكما ترى فقد بين المؤلف منهجه، وما حوته مقدمته من مباحث تتعلق بعلوم

الحديث عامة، وما يتعلق بصحيح البخارى خاصة.

هذا منهجه الذى سلكه غير أن هذه الأقسام العشرة فيها تفصيل:

أولا: لا يذكر هذه العشرة فى كل حديث وإنما يذكر منها مع كل حديث ما يتعلق به.

ثانيا: كان المؤلف فى أول الكتاب يورد الحديث بسنده ومتنه، كما فى الصحيح، إلا أنه بعد أن قطع شوطاً فى شرحه، إكتفى بذكر طرف الحديث، بعد الترجمة، قائلا: ذكر فيه حديث كذا وكذا ويذكر طرفه، ثم يقول: الحديث.

كما أنه صار يحذف إسناد الحديث. وهذا ما صنعه فى القسم الذى قمت بتحقيقه.

ثالثا: عندما يكرر البخارى الحديث الواحد فى الأبواب المتتالية، فإن ابن الملقن يكتفى بذكر ترجمة الباب الأول منها، ويحذف الأبواب الأخرى(١). ثم يقول: وترجم عليه باب كذا وباب كذا.

وقد يقول ذلك فى الأبواب غير المتتالية إلا أنه لا يحذف الترجمة.

---

(١) ـ انظر كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، ليس منا من ضرب الخدود، وباب الكفن بغير قميص، والكفن بلا عمامة.

المبحث السادس

مصادر الكتاب

مصادر الكتاب

لم يذكر المؤلف فى مقدمة كتابه "التوضيح" المصادر التى اعتمد عليها فى الشرح بالتفصيل، وانما ذكر من كل نوع عدداً من هذه المصادر فى آخر الكتاب، فقال:

فإنى نظرت فيه جل كتب الفن من كل نوع: ولنذكر من كل نوع جملة منها:

فنقول: أصله ما فى الكتب الستة فى خ م ٤ د ت ق س، والموطأ لمالك من طرق، طريق يحيى بن يحيى وطرق أبى مصعب، وطريق محمد بن الحسن الشيبانى، وقطعة من طريق ابن زياد، وموطأ عبدالله بن وهب ومسند الشافعى والأم والبويطى، والسنن من طريق الطحاوى عن المزنى وعنه، ومسند الإمام أحمد، ومسند أبى داود الطيالسى، وعبد بن حميد، وابن أبى شيبه، والحميدى والبزار واسحاق بن راهويه، وأبى يعلى والحارث بن أسامة، وأحمد بن منيع شيخ (خ)، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح ابى بكر الإسماعيلى، وتاريخ البخارى الكبير والأوسط والأصغر، وتاريخ ابن أبى خيثمة والجرح والتعديل لابن أبى حاتم، والكامل لابن عدي، والضعفاء للبخارى والنسائى والعقيلى، وتاريخ دمشق لابن عساكر، ومستدرك الحاكم على الصحيحين، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح أبى عوانة، والمعاجم الثلاثة للطبرانى الكبير والأوسط والصغير، وضعفاء ابن شاهين وابن حبان .

وأبى(١) العرب وابن الجوزي، وتاريخ نيسابور للحاكم وبغداد للخطيب، وسنن البيهقى والمعرفة له والشعب أيضا وسنن أبى على بن السكن، وأحكام عبدالحق الثلاثة الكبرى،والوسطى والصغرى

---

(١) - أبوالعرب:هو محمدبن أحمد بن تميم الأفرقي القيرواني -أنظرسير الأعلام.

وكلام ابن القطان على الكبرى وأحكام الضياء المقدسى وابن بزيزة، وأحكام المحب الطبرى، وابن العلائى وثقات ابن شاهين وابن حبان، والمختلف فيه لابن شاهين، وآخرهم الكمال لعبدالغنى وتهذيب الكمال للحافظ المزي، ومختصر(١) للذهبى وميزانه، والمغنى فى الضعفاء والذب عن الثقات، ومن تكلم فيه وهو موثق، ومن كتب الكنى للنسائى والدولابى، وأبى أحمد الحاكم، ورجال الصحيحين للكلاباذى وابن طاهر وغيرهما، والمدخل للصحيحين للحاكم والأسماء المفردة للحافظ أبى بكر البرديجى، ورجال الكتب الستة لابن نقطة، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزى، والأنساب لابن طاهر، وايضاح الشك للحافظ عبدالغنى المصرى، وغنية الملتمس فى إيضاح الملتبس للحافظ أبى بكر البغدادى، وموضح أوهام الجمع والتفريق، وتلخيص المتشابه فى الرسم وحماية ما أشكل عنه من بوادر التصحيف والوهم، وأسماء من روى عن مالك له، وكتاب الفصل لوصل المدرج فى النقل له.

ومن كتب العلل ما أودعه أحمد وابن المدينى وابن أبى حاتم والدارقطنى وابن القطان فى وهمه وابن الجوزى فى عللهم، ومن كتب المراسيل ما أودعه أبوداود وابن أبى حاتم وابن بدر الموصلى وغيرهم، ومن كتب الموضوعات ما أودعه ابن طاهر والجوزقانى وابن الجوزى والصغانى وابن بدر الموصلى فى موضوعاتهم. ومن كتب الصحابة كتاب أبى نعيم وأبى موسى وابن عبدالبر وابن قانع فى معجمه والعسكرى وأسد الغابة لابن الأثير، ومن كتب الخلافيات

---

(١) ـ وهو مختصر تاريخ الخطيب للذهبي

الحديثية، خلافيات البيهقى وابن الجوزى والمحلى لابن حزم، ولابن عبدالحق ولابن مغور، ومن كتب الأطراف أطراف خلف وأبى مسعود وابن عساكر وابن طاهر وأطراف المزى الجامعة. ومن كتب الأمالى أمالى ابن السمعانى وأمالى ابن منده وأمالى ابن عساكر، ومن كتب الناسخ والمنسوخ ما أودعه الشافعى فى اختلاف الحديث، والأثرم والحازمى وابن شاهين وابن الجوزى فى تواليفهم.

ومن كتب المبهمات ما أودعه الخطيب وابن بشكوال وابن طاهر وابن باطيش، وما أودعه النووى فى مختصر الخطيب وابن الجوزى فى آخر تلقيحه، ومن كتب اللغات والغريب غريب أبى عبيد ولابى عبيدة، وجمعه فى أربعين سنة، والحربى صاحب الإمام أحمد، والزمخشرى فى الفائق والهروى فى غريبه، وابن الأثير فى نهايته وجامعه، وابن الجوزى، والمحكم والمخصص لابن سيدة والعباب والتهذيب والواعى والجامع وغير ذلك، والحمل والزاهر والجمهرة لابن دريد وعياض فى مشارقه وتلاه ابن قرقول فى مطالعه والخطابى فى تصحيفه، والصولى والعسكرى والمطرزى، ومن كتب شروحه القزاز، والخطابى، والمهلب، وابن بطال، وابن التين.

ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم (فى ستة عشر سفرا) وبعده علاء الدين مغلطاي فى تسعة عشر سفرا صغاراً، وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات، ومن شروح الحديث المازرى وعياض والقرطبى والنووى وشرح سنن أبى داود للخطابى، والحواشى للزكى عبدالعظيم وشرح مسند الإمام الشافعى لابن الأثير والرافعى.

ومن كتب أسماء الأماكن ما أودعه الوزير أبوعبيد البكرى فى معجم ما استعجم من أسماء البلدان ثم الحازمى فى مختلفه ومؤتلفه، ومن كتب الخلاف تهذيب ابن جرير، وكتب ابن المنذر الأوسط والإشراف وغيرهم، ومن كتب الطبقات مسلم وابن سعد وكتب السير والمغازى كابن اسحاق والواقدى وغيرهما، وما يتعلق من ضبط كالسهيلى، وكتب المؤتلف عبدالغنى والدارقطنى والخطيب وابن ماكولا وابن نقطة وابن سليم وغيرهم، وكتب الأنساب الرشاطى، والسمعانى، وابن الأثير، ومن

كتب أخرى كمعجم أبى يعلى الموصلى وجامع المسانيد لابن الجوزى، ومع النقل له، وتحريم الوطء فى الدبر له، والأشربة لأحمد، والحلية لابى نعيم والأمثال للرامهرمزى وعلوم الحديث للحاكم ثم ابن الصلاح، وما زدته عليها، وكتب ابن دحية العلم المنشور والآيات البينات، وشرح مرج البحرين والتنوير وغيرهما.

وقد رتبت بعض مصادره على حروف المعجم:

بعض مصادره مرتبة على حروف المعجم:

(أ)

الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى.

الأربعين البلدانية للرهاوى.

الأربعين فى شعار أهل الحديث للحاكم.

الإرشاد للإسماعيلى.

الإستدراكات والتتبع للدارقطنى.

الإستيعاب لابن عبدالبر.

الإشارات لابن الملقن.

الأصول فى النحو لابن السراج.

أطراف الصحيحين لابى مسعود الدمشقى.

الأعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن.

الإكمال لابن ماكولا.

الأم للشافعى.

الأنساب للسمعانى.

الأوائل لأبى هلال العسكرى.

(ب)

البحر للرويانى.

(ت)

تاريخ بغداد للخطيب.

تاريخ دمشق لابن عساكر.

التاريخ الكبير للبخارى.

تاريخ نيسابور للحاكم.

تفسير ابن أبى حاتم.

تفسير عبد بن حميد.

تفسير الماوردى.

تقييد المهمل وتمييز المشكل لابى علي الغسانى.

تهذيب اللغة للأزهرى.

(ث)

الثقات لابن حبان.

(ج)

الجامع فى اللغة للقزاز.

الجرح والتعديل لابن أبى حاتم.

الجمع بين رجال الصحيحين لابن طاهر.

الجمع بين الصحيحين للحميدى.

جمهرة اللغة لابى دريد.

(ح)

الحاوى للماوردى.

(ر)

رجال صحيح البخارى للكلاباذى.

الروض الأنف للسهيلى.

(ز)

الزاهر فى اللغة لابن الأنبارى.

(س)

سنن الترمذى.

سنن الدارقطنى.

سنن أبى داود.

السنن الصحاح المأثور لابن السكن.

السنن الكبرى للبيهقى.

السنن الكبرى للنسائى.

سنن ابن ماجه.

سنن النسائى.

سير أعلام النبلاء للذهبى.

السيرة النبوية لابن اسحاق.

السيرة النبوية لابن هشام.

(ش)

الشامل لابن الصباغ.

شرح (ابن التين) على البخارى.

شرح (الداوودى) على البخارى.

شرح الرافعى الكبير.

شرح قطب الدين الحلبى (على البخارى).

شرح النووى على البخارى.

شرح النووى على مسلم.

شروط الأئمة للحازمى.

(ص)

الصحاح للجوهرى.

صحيح ابن حبان.

صحيح أبى عوانة.

صحيح مسلم.

(غ)

غاية السول فى خصائص الرسول لابن الملقن.

غريب الحديث لابى عبيد.

الغريبين للهروى.

الغيلانيات.

(ك)

الكامل فى الضعفاء لابن عدي.

كتاب الزبير بن بكار (جمهرة نسب قريش).

الكتاب لسيبويه.

كشف القناع عن حكم الوجد والسماع للقرطبى.

كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزى.

الكفاية للخطيب.

(م)

المبهات للنووى.

المتفق والمفترق للخطيب.

المجرد لكراع.

مجمع الغرائب فى غريب الحديث لعبدالغافر بن إسماعيل الفارسى.

المجمل فى اللغة لابن فارس.

المحكم لابن سيدة.

مختصر البويطى.

مختصر ابن الحاجب.

مختصر المزنى.

المخصص لابن سيدة.

المدخل إلى الإكليل للحاكم.

المدخل إلى معرفة المستدرك للحاكم.

المدخل للإسماعيلى.

مروج الذهب للمسعودي.

المستخرج على الصحيحين للاسماعيلى.

المستخرج لابن مندة.

المستدرك على الصحيحين للحاكم.

المستصفى للغزالى.

مسند أحمد.

مسند البزار.

مسند الحارث بن أبى اسامة.

مسند الشهاب للقضاعى

مسند أبى يعلى الموصلى.

مشارق الأنوار للقاضى عياض.

مطالع الأنوار لابن قرقول.

المعارف لابن قتيبة.

معانى القرآن للزجاج.

المعرب للجواليقى.

معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح.

معرفة الصحابة لابن مندة.

معرفة الصحابة لابن قانع.

المعلم بفوائد مسلم للمازرى.

المفهم للقرطبى.

المنتقى لابن الجارود.

المؤتلف والمختلف لابن حبيب.

المؤتلف والمختلف للدارقطنى.

المؤتلف والمختلف لابن الملقن.

المنتهى لابى المعالى الجوينى.

المنهاج للبيضاوى.

الموعب لابن التيانى.

(ن)

النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير.

(و)

وفيات الأعيان لابن خلكان.

هذه مصادر كتابه التى ورد ذكرها إلا القليل منها فى القسم الذى حققته، أو نقل عنها المؤلف ولم يصرح باسمها.

المبحث السابع

المقارنة بينه وبين شروح صحيح البخاري الأخرى

المقارنة بين كتاب ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) لابن الملقن وبين بعض شروح صحيح البخارى الأخرى.

أقول وبالله التوفيق وعليه الاعتماد؛ إن عقد المقارنة بين مثل هذه الشروح ليس بالأمر الميسور لكل أحد لأن مناهج أصحابها والطرق التى سلكوا فى شرحها تختلف، لأن من الشراح من يهتم بالصنعة الحديثية، ومنهم من يعنى بما يؤخذ من الأحكام الفقهية من الحديث، ومنهم من يولى اهتمامه بتفسير الغريب وبيان المعانى اللغوية، ومنهم من يوجه عنايته إلى الاعراب والقواعد النحوية، ومنهم من يجمع بين هذه الأمور، إلا أنه يتوسع فى بعضها أكثر من غيرها كصنيع الحافظ فى توسعه فى الصنعة الحديثية واستنباط الأحكام الفقهية وكصنيع ابن الملقن فى توسعه فيما ذكر إلا أن توسعه فى الصنعة الحديثية أقل من توسع الحافظ فيها، وكتوسعه فى ذكر الخلاف بين الفقهاء فى الأحكام الفقهية، ومع ما ذكر من اختلاف منهجهم وطريق شرحهم فمنهم: المطول فى شرحه، بغض النظر عن كون هذا التطويل قليل الفائدة أو كثيرها - ومنهم: المتوسط فيه لا هو بالمطول الممل ولا هو بالمختصر المخل؛ ومنهم: المقتصر على نبذة من الأمور التى يراها هي المهمة أو أن غيره غفل عنها.

وقد اخترت للمقارنة مع كتاب التوضيح، كتابين مشهورين متداولين فى أيدى طلاب العلم والعلماء. هما:

فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى للامام الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ؛ وعمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ.

وقد وقع اختيارى لعقد المقارنة بين هذين الكتابين وبين التوضيح لشبههما به من عدة وجوه تتبين ان شاء الله عند المقارنة. ولكونهما فى متناول طلاب العلم. ولأن الأول مؤلفه تلميذ الشارح الذى استفاد من كتابه فى شرحه إما مصرحا العزو اليه أو مهملا له.

وأن الثانى: يكاد أن يكون نسخة من كتاب التوضيح.

وأما الشروح الأخرى؛ فهى، إما مختصرة لا يناسب مقارنتها مع هذا الشرح المطول، أو مفقودة كلها أو على الأقل ما يختص بالجزء الذى قمت بتحقيقه فلذا لم أعقد لها مقارنة مع التوضيح.

وبعد دراسة للمقارنة بين هذه الشروح وقفت بحسب فهمى على ما يلى:

أولا: آ ـ أن كل واحد من الثلاثة تحدث عن ترجمة باب صلاة الضحى فى السفر.

ب ـ أنهم ذكروا أن ابن بطال اعترض على البخارى بأن حديث مورق عن ابن عمر قال: (قلت لابن عمر ـ رضى الله عنهما: أتصلى الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبوبكر؟ قال: لا. قلت: فالنبى ـ ﷺ ـ؟ قال: لا إخاله) ليس من هذا الباب، وإنما يصلح فى الباب الذى بعد هذا الباب. (باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا) وأظنه من غلط الناسخ.

ج ـ أن ابن الملقن وابن حجر ردا على ابن بطال، لكن طريق الرد تختلف، فابن الملقن ذكر الاعتراض ثم أجاب عنه بقوله:

وأما حديث ابن عمر ونفيه المطلق فوجه إيراده هنا، أن البخارى حمله على السفر خاصة لأنه: قد ثبت صلاتها فى الحضر من حديث أبى هريرة، وغيره (أوصانى خليلى بها) فإذا حمل حديث ابن عمر على السفر كان جمعا بين الأحاديث، وإذا حمل على الإطلاق وقع التعارض والاختلاف، فالجمع أولى، ويؤيده، أن ابن عمر كان لا يتنفل فى السفر. ثم ذكر أن هذا الجمع أولى مما فعله ابن بطال، وذكر قوله السالف، ورد عليه بقوله: وهذا لا يقال فى غور هذا المصنف العميق الكامل النظر فى أصول الشريعة العريق.

ثم ذكر أن الجمع الذى فضله، هو جواب ابن المنير عن اعتراض ابن بطال، فوصفه بالدقة، ولم يورد نص كلام ابن المنير.

وكما ترى، فإن ابن الملقن رحمه الله تعالى أورد الإشكال والجواب عنه

مختصرا ومفيداً، كما رد على ابن بطال فى أثناء كلامه ردا غير صريح وغير جارح، وفيه دفاع لطيف عن الإمام البخارى وصحيحه، وفيه تقدير لجواب ابن المنير وإعطاؤه حقه(١).

وأما الحافظ فإنه أجاب عن الاعتراض، بقوله:

وقد أشكل دخول هذا الحديث فى هذه الترجمة. وأورد اعتراض ابن بطال، ثم ذكر قول ابن المنير فى الجمع بنصه فقال: قال ابن المنير: الذى يظهر لى، أن البخارى لما تعارضت عنده الأحاديث نفيا، كحديث ابن عمر هذا، واثباتا، كحديث أبى هريرة فى الوصية له أن يصلى الضحى: نزل حديث النفى على السفر، وحديث الاثبات على الحضر.

ويؤيد ذلك، أنه ترجم لحديث أبى هريرة (صلاة الضحى فى الحضر) وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول: لو كنت مسبحا لأتممت فى السفر.

وأما حديث أم هانى: ففيه إشارة إلى أنها تصلى فى السفر بحسب السهولة لفعلها. وقال ابن رشيد: ليس فى حديث أبى هريرة، التصريح بالحضر لكن استند ابن المنير الى قوله فيه: (ونم على وتر) فإنه يفهم منه كون ذلك فى الحضر، لأن المسافر، غالب حاله: الاستيفاز وسهر الليل، فلا يفتقر لايصاء أن لا ينام إلا على وتر.

قال ابن رشيد: والذى يظهر لى، أن المراد: باب صلاة الضحى فى السفر نفيا واثباتا، وحديث ابن عمر، ظاهره: نفى ذلك حضراً وسفرا، وأقل ما يحمل عليه: نفى ذلك فى السفر لما تقدم، فى ((باب من لم يتطوع فى السفر)) عن ابن عمر قال: (صحبت النبى - ﷺ - فكان لا يزيد على ركعتين) قال: ويحتمل أن يقال: لما نفى صلاتها مطلقا من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر - فحمل على السفر

---

(١) - انظر ص١٦ من البحث.

لأنه المناسب للتخفيف، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل فى السفر نهاراً. قال: وأورد حديث أم هانى ليبين أنها إذا كانت فى السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى، وإلا: فلا.

قلت: ويظهر لى أيضا أن البخارى أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبدالله القرشى عن أنس بن مالك، قال: (رأيت رسول الله - ﷺ - صلى فى السفر سبحة الضحى ثمان ركعات) فأراد أن تردد ابن عمر فى كونه صلاها أو، لا: لا يقتضى رد ما جزم به أنس، بل يؤيده حديث أم هانى فى ذلك.

وحديث أنس المذكور: صححه ابن خزيمة والحاكم(١).

وبالمقارنة بينهما: تبين أن جواب ابن الملقن - كما سلف - مختصر، وجواب ابن حجر مطول وفيه تفصيل لما أجمله ابن الملقن، وفيه ايراد ما جمع به ابن رشيد بين الأحاديث وزاد أن البخارى أراد بإيراد هذا الحديث فى هذا الباب أن يبين أن تردد ابن عمر رضى الله عنهما فى كونه ﷺ - صلاها أو، لا: لا يقتضى رده ما جزم به أنس. فيستفاد منه مشروعيتها فى السفر وفيه ذكر من صحح حديث أنس(٢). وهذه فائدة حديثية مهمة.

وأما العينى، فبعد إيراده لكلام ابن بطال: ذكر أن الكرمانى أيضا قال نحو قول ابن بطال، وزاد: أن غيرهما قال: ان فى توجيه ذلك ما فيه من التعسفات(٣) التى لا تشفى العليل ولا تروى الغليل حتى قال بعضهم(٤): يظهر لى أن البخارى أشار بالترجمة إلى آخر كلام الحافظ ثم أعقبه بهجوم صريح على الحافظ وتوهين لتوجيهه ونسبته الى قول تأنفه طبيعة أصحاب الأفهام،

---

(١) - فتح الباري ٥٢/٣.

(٢) - المرّجع السابق.

(٣) - التعسف،هو إستعمال الحق على وجه يخالف الحكمة التي من أجلها شرع الحق.الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ٢٦ لفتحي الدريني

(٤) - يريد به الحافظ ابن حجر.

وبعبارات أخرى غليظة بقوله: لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا تنفر عنه سجية ذوى الأفهام فليت شعرى كيف يقول: إن البخارى: أشار بهذه الترجمة الى حديث أنس الذى فيه الإثبات المقيد، وحديث الباب الذى فيه النفى المطلق، ثم يقول: فأراد أن تردد ابن عمر الى آخره: فكيف يقول: إنه تردد فى هذا والتردد لا يكون إلا بين النفى والاثبات؟ وهو قد جزم بالنفى مع تكرار حرف النفى أربع مرات.

ثم بدأ فى ذكر كيفية الجمع بين الترجمة وحديثى الباب - كما يقوله هو - بقوله ويمكن أن يوجه وجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثى الباب الذين أحدهما عن ابن عمر والآخر عن أم هانى رضى الله تعالى عنهم بأن يقال: معنى الترجمة: باب صلاة الضحى فى السفر أ هل يصلى اولا؟ فذكر حديث ابن عمر إشارة الى النفى مطلقا، وحديث أم هانى إشارة الى الإثبات مطلقا، ثم يبقى طلب التوفيق بين الحدثين، فيقال: عدم رؤية ابن عمر من الشيخين رضى الله عنهما ومن النبى - ﷺ - صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم فى نفس الأمر، أو يكون المراد من نفى ابن عمر نفى المداومة، لا نفى الوقوع اصلا.

وأطال فى الاستدلال على ذلك بحديث عائشة رضى الله عنها: (ما رأيت رسول الله - ﷺ - يسبح سبحة الضحى وإنى لأسبحها) الخ، أي لم يداوم عليها، وحديث ابن عمر رضى الله عنهما: (إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا، وبدعة نعمت البدعة، وما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى)، يعنى المداومة عليها وملازمتها وإظهارها فى المساجد، وأن قوله مثل قول عمر رضى الله عنه فى التراويح، لا أنها مخالفة للسنة(١)، وما ذكره فى الاستدلال.

---

(١) - عمدة القارى ٦/٢٥٧.

وقد علم مما ذكره العينى ما يلى:

١ ـ أن العينى: أورد اعتراض ابن بطال ـ كما سلف ـ فلم يرد عليه ولم ينقل قول من رد عليه، كما لم يرد على اعتراض الكرمانى الذى أورده.

٢ ـ تحامل على الحافظ فى محاولته الجمع بما بدا له بين الترجمة والحديث وهذا التحامل لم يفعله ابن الملقن وابن حجر. وكان الواجب على العيني أن يكف عنه

٣ ـ أنكر على ابن حجر ما ذكره من تردد ابن عمر فى صلاة رسول ـ ﷺ ـ الضحى، وقال: إنه جزم مع أنه لم يجزم. وهذا وهم منه

٤ ـ ذكر أن النفى تكرر أربع مرات. وهذا صحيح، لكن الرابع يفيد معنى لا تفيده الثلاثة الأول، فإنها تفيد عدم فعل ابن عمر والشخين رضى الله عنهم لصلاة الضحى، وأما الرابع فإنه يفيد عدم علم ابن عمر فعل رسول الله ـ ﷺ ـ لها. والله أعلم.

٥ ـ جمع بين الترجمة وحديثى الباب، حديث ابن عمر وحديث أم هانى ولم يقتصر على الجمع بين الترجمة وحديث ابن عمر، كما فعل ابن الملقن وابن حجر، مع أن اعتراض ابن بطال والكرمانى ـ الذى أورده العينى نفسه ـ لا يتناول حديث أم هانى بل حديثها مناسب للترجمة. وهذا الجمع خطأمن العيني وقد ناقض نفسه بهذا الجمع،حيث وافق على إعتراض ابن بطال والكرماني.

٦ ـ ذكر جمعا آخر لم يذكراه، فى اعتراض أورده، وهو: الاختلاف بين حديث ابن عمر وحديث أم هانى لا بين الترجمة وحديث ابن عمر كما فعل صاحباه وليس تم اختلاف بينهما.

ثانيا: ـ أن ابن الملقن بدأ يذكر الحديث بسنده كما فى الجامع الصحيح، وذلك بعد الترجمة وقبل الشروع فى الشرح، وهذا ما فعله فى اول كتابه، لكنه بعد ذلك ترك ذكر السند وإيراد الحديث بكامله، وعدل إلى ذكر طرف الحديث بعد ذكره الصحابى الذى روى الحديث أو التابعى معه إن دعت الحاجة إلى ذكره كحديث هذا الباب، فيقول مثلا: ذكر فيه حديث فلان، من الصحابة أو يقول: ذكر

فيه حديث فلان من التابعين أن فلانا من الصحابة أو عن فلان منهم.

ويذكر طرفا من الحديث إلا إذا كان قصيرا فيذكره كاملا لكنه لم يبين ذلك فى المقدمة، وما ذكرته، من الحذف لسند الحديث وذكر طرفه هو صنيعه فى الجزء الذى قمت بتحقيقه، وفيما قبله وما بعده فى الأبواب التى قرأتها.

وأما الحافظ فإنه ذكر فى أول الفتح بأنه عزم على أن يسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأى ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلك فيه طريقا وسطى(١).

لكن الشيخ محمد فؤاد عبدالباقى فعل ما عزم عليه الحافظ وتركه مخافة الطول، فساق الحديث كاملا بسند البخارى بعد الترجمة وقبل الشرح.

وأما العينى فإنه يورد الحديث كاملا بسنده.

ثالثا: إذا كان فى الباب أكثر من حديث فإن ابن الملقن يذكر كل حديث على الصورة التى سبق ذكرها ثم يشرع فى شرحها ويعنون لذلك، بقوله: الشرح. ويذكر من أخرج الحديث، البخارى، وأحيانا يقول: تقدم فى موضع كذا، وسيأتى فى موضع كذا وكذا ويعدد الأبواب التى ورد الحديث فيها عندالبخارى. أو البخارى ومسلماً أوالستة وربما ذكر غيرهما ولا يسوقها بأسانيدها إلا نادرا فى الجزء الذى قمت بتحقيقه. ويذكر اختلاف ألفاظ الحديث أحيانا، ويذكر أن الحديث من أفراد البخارى إذا كان كذلك.

وصنيع الحافظ قريب من صنيع ابن الملقن إلا أنه لا يذكر من أخرجه إلا عند الحاجة ولا أنه تقدم فى باب كذا أو سيأتى فى باب كذا إلا عندها. ويذكر كثيرا درجة الأحاديث التى يوردها.

رابعا: أنهما: أطالا النفس فى إيراد الأحاديث الواردة فى الضحى واثبات سنيتها وأولا قول من قال أنها بدعة أو أنها محدثة أن المراد بذلك:

---

(١) ـ فتح الباري ١/٥.

المداومة أو إظهارها فى المساجد. ونحوهما فعل العينى إلا أن أكثر ما أورده فى ذلك منقول من التوضيح لكنه يزيد بعض الأمور المهمة كالكلام على اسناد بعض الأحاديث وسوق بعض الأحاديث بأسانيدها وغير ذلك من الفوائد(١).

وأما طريقته فى الشرح فإنه:

آ ـ يبدأ بشرح الترجمة: يقول مثلا: فى باب صلاة الضحى فى السفر: أي هذا باب فى بيان صلاة الضحى حال كون الذى يصلى فى السفر الخ.

ب ـ يعنون لرجال الاسناد بقوله: ((ذكر رجاله)) فيذكرهم واحدا واحدا ويضبط ما يحتاج منهم الى ضبط.

ج ـ يذكر لطائف الاسناد، كالتحديث، وصيغة الجمع وبيان العنعنة، والقول، والرواة الذين فيه من كونهم بصريين أو مدنيين الى آخره، ورواية التابعى عن التابعى وغير ذلك؛ ويعنون لذلك بقوله: ذكر لطائف اسناده.

د ـ يعنون لشرح ألفاظ الحديث: فيقول مثلا: (قوله تصلى الضحى) أى أتصلى صلاة الضحى؟.

وقوله: (قال: لا) أي قال ابن عمر: لا. وهكذا.

هـ ـ يعنون لذكر مواضيع الحديث الذى ذكر فيه ومن أخرجه فيقول: (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره).

وليس ذكر هذه العناوين عنده واردا فى كل حديث بل يذكر أحيانا بعضها، وأحيانا غيرها، كقوله: بيان اعرابها، وجه مناسبته للباب، غير أن العناوين التى ذكرتها هى الأكثر ورودا فى كتابه.

فهو يختلف عن ابن الملقن بذكر هذه العناوين والا فهو معتمد عليه كثيرا، ينقل عنه من غير عزو إليه(٢)، وقد يعزو إليه، وهذا قليل، وقد ينقل عنه ويعزو إلى من نقل عنه ابن الملقن.

---

(١) ـ عمدة القارى ٦/٢٦٠.

(٢) ـ انظر ص٧ من البحث وعمدة القارى ٦/٢٥٥، وص٢٠ـ٢٢ من البحث وعمدة القاري ٦/٢٦٠.

ودليل ذلك أن فى نسخة سبط ابن العجمى فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة، قوله: (ولا يتوجه إليه النهى فى الحديث)، فكلمة: ((النهي)) فيها: كتبت كأنها: ((الذى)) ونقلت فى العمدة بهذه اللفظة: ((الذى))(١)؛ وهذا خطأ واضح، وبالتالى تدل أن النقل كان من نسخة سبط ابن العجمى لأنها جاءت على الوجه الصحيح: (النهى)وغيرهما. والله أعلم.

وقد يعزو ابن الملقن القول فى مسألة من المسائل إلى بعض الأئمة فيذكره بنسبته وهى لأكثر من واحد فيجعلها العينى لغير من نقل ابن الملقن الكلام عنه. مثاله:

قال ابن الملقن: فى (باب التطوع بعد المكتوبة، من كتاب التهجد): والصواب عندنا - كما قال الطبرى -: أن الأفضل فى التنفل قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن على عن رسول الله - ﷺ - إلى آخره. فقال العينى: وقال محمد بن جرير الطبرى: والصواب عندنا الى آخره. فرجعت الى بعض كتب ابن جرير فلم أجد فيها هذا القول.

ثم رجعت الى غاية الإحكام فى أحاديث الأحكام للمحب الطبرى فإذا القول فيه بالنص الذى ذكره ابن الملقن بسنده كما ذكره(٢). ثم إن قوله: (والصواب عندنا) ليس من كلام الطبرى،كما زعم العيني وإنما هو من كلام ابن الملقن.

خامسا: إذا كان فى الاسناد راو مبهم فإن ابن الملقن يبينه، فبين فى اسناد هذا الحديث راويا هو، يحى، فبين، بأنه ابن سعيد القطان. ويترجم رجال الاسناد فى أول موضع يرد فيه ذكرهم.

وهكذا يفعل كل من الحافظ والعينى، فترجما هنا ل(توبة) ومورق، ولأم هانى فى الحديث الثانى(٣).

---

(١) - التوضيح اس ٥٤٥، وعمدة القارى ٢٧٧/٦.

(٢) - عمدة القاري ٢٥٥/٦، وغاية الإحكام للمجد الطبري ٣١٩ب.

(٣) - فتح الباري ٥٢/٣، وعمدة القاري ٢٥٧/٦.

سادسا: ذكر كل واحد منهم الاختلاف فى عدد ركعات صلاة الضحى من ركعتين أو أربع أو ست، أو ثمان، أو عشر، أو اثنتى عشرة، وذكروا أدلتها. وصوب ابن الملقن ما قاله الطبرى أنها على غير عدد.

وذكروا عدد رواة الحديث من الصحابة فى اثباتها.

فبلغت عند ابن الملقن خمسة وعشرين صحابيا(١)، وبلغت عند الحافظ عشرين صحابيا فيما حكاه عن الحاكم(٢). وأما العينى فلم يتعرض لاحصائهم.

ثامنا: ذكر الحافظ: أن ابن القيم جمع فى الهدى الأقوال فى صلاة الضحى. فبلغت ستة، وهي:

الأول: أنها مستحبة، واختلف فى عددها الى آخر ما سلف.

الثانى: أنها لا تشرع إلا لسبب.

الثالث: أنها لا تستحب أصلا.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها.

الخامس: تستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت أي للأمن من خشية أن يراها أحد واجبا عليه.

السادس: أنها بدعة. انتهى باختصار(٣).

وقد ذكر ابن الملقن هذه الأقوال الا أنه لم يرتب هذا الترتيب كما مر فى موضعه.

وأما العينى فقد جعل الكلام فيها فى فصول خمسة، وهي:

أ ـ فى عدد صلاة الضحى، ونقل فيه عن ابن الملقن بنصه إلا أنه فى أثناء نقله، قال: فان قلت: هل تزاد على ثنتى عشرة ركعة؟

---

(١) ـ ص٢٢ـ٢٧ من البحث.

(٢) ـ فتح الباري ٥٥/٣.

(٣) ـ فتح الباري ٥٥/٣.

قلت: مفهوم العدد، وإن لم يكن حجة عند الجمهور إلا أنه لم يرد فى عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك، وعدم الورود بأكثر من ذلك: لا يستلزم، منع الزيادة(١).

ب ـ فى أن صلاة الضحى مستحبة. وقيل: واجبة. وهذا لم أجده عند ابن الملقن وابن حجر. ولم أر من وافقه في ذلك،فإن لم يوافقه أحد أو من لا يعتبر وفاقه يكون قوله:شاذاً

ج ـ استدل بحديث أم هانى على استحباب التخفيف فى صلاة الضحى لقولها: (ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها)؛ ورد بأن التخفيف فيها كان لأجل اشتغاله ـ ﷺ ـ بمهمة الفتح، وهذا ذكره الحافظ.

د ـ فيما يقرأ فيها ـ وهذا ذكره ابن الملقن وابن حجر وأنه سورة الشمس وضحاها والضحى، وذكر هذا فى موضعه من البحث.

هـ ـ فى وقتها، يدخل وقتها من أول النهار بطلوع الشمس أو أنّ وقتها المختار إذا مضى ربع النهار. اهـ. باختصار. ولم يذكر متى يخرج.

٦ ـ يذكر كل واحد منهم الاعراب عندما تحتاج الكلمة الى ذلك الا أنه لم يرد فى هذا الباب منهم إعراب إلا ما ذكره الحافظ فى إعراب غير، الواردة فى قوله: (ماحدثنا أحد أنه رأي النبى ـ ﷺ ـ يصلى الضحى غير أم هانى). الحديث، قال: غير بالرفع لأنه: بدل من قوله: أحد(٢).

فتقبل الله تعالى عنهم خدمتهم لهذا الدين ورضى عنهم ورحمهم رحمة واسعة. والله أعلم.

---

(١) ـ عمدة القاري ٦/٢٦٠.

(٢) ـ فتح الباري ٣/٥٣.

البحث الثامن

وصف النسخ ومنهج التحقيق

وصف النسخ

لكتاب التوضيح نسخ متعددة، غير أنه لا توجد فيها نسخة كاملة ولكن الكتاب يكتمل بمجموع تلك النسخ. وبعد المقابلة ظهر أنها كالتالى:

النسخة الأولى: (نسخة الخزانة العامة بالرباط).

يوجد منها: الجزء الأول ـ ميكروفلم برقم (١١٧٠) ويقع فى (٢٤١) لوحة.

الجزء الخامس: ميكروفلم برقم (١١٧١) ويقع فى (٢٥٠) لوحة.

الجزء السادس: ميكروفلم برقم (١١٧٢) ف ويقع فى (٢٧٠) لوحة.

الجزء السابع: ميكروفلم برقم (١١٧٣) ف ويقع فى (٢٩١) لوحة.

وكلها موجودة فى قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وخطها حسن، كتب على غلاف الجزء الأول: "هذا الجزء وما بعده من الأجزاء بخط المصنف".

وأما الجزء الثالث فيها فيوجد فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم (٩١٥) ويقع فى (٦٠٥) صفحات.

النسخة الثانية: (نسخة المكتبة العثمانية بحلب)

وتوجد صورتها فى قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى فى تسع مجلدات كبار، تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١)، وبها نقص من الأول، حيث تبدأ من ((باب ما ذكر من ذهاب موسى فى البحر إلى الخضر عليهما السلام، وقوله هل أتبعك)) من كتاب العلم، وتنتهى بنهاية الكتاب، وعليها تصويبات وحواشى، وفى آخرها ذكر مصادر الكتاب.

وخطها نسخ دقيق عادي غير منقوط، بخط إبراهيم بن محمد سبط العجمى الجزء الأول فرغ من تعليقه فى نصف شعبان ٧٨٥هـ.

وقرأه على المؤلف.

وبقية النسخة نقلها من غيره، قال فى أخرها:

((فرغ من تعليقه فى مدة آخرها عجز ذى القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرقية بحلب)).

إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمى الحلبى عفا الله عنه بمنه وكرمه، وكنت كتبت قديما النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبى حفص عمر، المؤلف بالقاهرة، ثم كتبت هذا النصف الثانى من نسختين سقيمتين إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبى - ﷺ -، ثم من المغازى إلى أثناء الفرائض.

ومن نسخة ثانية من باب صفة النبى - ﷺ -، إلى المغازى، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب. ولله الحمد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم".

النسخة الثالثة: (نسخة مكتبة دار الكتب المصرية)

ويوجد منها:

الجزء الأول: ميكروفلم برقم (٦٤٠) ويقع فى (٢٠٥) لوحة.

الجزء الثانى: ميكروفلم برقم (٨٧١) ويقع فى (٢٦٥) لوحة.

الجزء الثالث: ميكروفلم برقم (٦٠٠) ويقع فى (٣٨١) لوحة.

الجزء الخامس: ميكروفلم برقم (٥٦٢) ويقع فى (٣٢٩) لوحة.

الجزء التاسع: ميكروفلم برقم (٦٠٨) ويقع فى (٢٦٧) لوحة.

وكلها موجودة فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى.

إلا أن القسم الذى يخصنى منها مطموس إلا قليلا منه.

النسخة الرابعة: (نسخة الأوقاف العامة ببغداد)

ويوجد منها:

الجزء الخامس: ميكروفلم برقم (١١١٢) ويقع فى (٢٦٥) لوحة.

الجزء السادس: ميكروفلم برقم (١١١٣) ويقع فى ٣٢٢) لوحة.

الجزء السابع: ميكروفلم برقم (١١١٤) ويقع فى (٢١٧) لوحة.

وهذه الأجزاء فى قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

النسخة الخامسة: (نسخة الجامع الكبير بحلب)

ويوجد منها:

الجزءان الثالث والرابع: ميكروفلم برقم (٧٨٠٠) ويقع فى (٣٥٢) لوحة، فى جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

النسخة السادسة: (نسخة المكتبات الوقفية بحلب)

ويوجد منها:

الجزء الأول: ميكروفلم برقم (٧٧٧٠) ويقع فى (٢١٦) لوحة.

الجزءان الثالث والرابع: ميكروفلم برقم (٦٣٣٤) ويقع فى (٦٠٥) لوحة فى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وخطها نسخ بخط محمد برهان ابن داود الهندوانى.

النسخة السابعة: (نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالرياض)

المجلد الأول برقم (٣١٢) يقع فى (٣٣١) لوحة.

يبدأ من أول الكتاب، وينتهى فى أثناء شرح كتاب الوضوء.

وأسطره: (٢٣) سطراً، ويضم الجزئين: الأول وهو المعنون به عليه وينتهى بنهاية كتاب الإيمان لوحة (٢٠٩/أ).

والجزء الثانى يبدأ بكتاب العلم لوحة (٢٠٩/ب) وينتهى فى أثناء كتاب

الوضوء كما سلف.

والمجلد الثانى برقم (٣١٣) يقع فى (٢٤١) لوحة يبدأ بباب:

((فضل السجود، فى كتاب الصلاة))، وينتهى فى آخر كتاب السهو، وأسطره (٢٥ـ٢٧) سطراً.

ويضم الجزئين الثالث وهو المعنون به عليه وينتهى فى لوحة (١٥٧): قال: ويتلوه إن شاء الله باب سجود المسلمين مع المشركين. وفى آخرها: طالعه عبدالله بن محمد بن قديرار مستفيداً من بحر علومه الزاخر، لا خيب الله أمل مصنفه فى مولاه، فى ثامن شهر رمضان سنة ٨٢٦هـ.

والجزء الرابع يبدأ من لوحة (١٥٨) وأوله باب سجود المسلمين مع المشركين، وينتهى فى لوحة (٢٤٣/أ).

قال: وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، ورضى عن الصحابة أجمعين.

يتلوه إن شاء الله كتاب الجنائز.

وخطه يختلف عن خط الثالث، كتبت بعض الكلمات، والعناوين بالحمرة فى الثالث، وفى الرابع ترك لها فراغات، والباقى بالأسود فى الجزئين، وقد أثرت الأرضة فى بعض العبارات فى النص وفى الأول منهما نقص من الآخر وفى الثانى من الأول.

النسخة الثامنة:

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، وهى مكملة للتى قبلها، غير أنها تختلف عنها فى الخط والتجزئة ولون المداد.

الجزء الثالث برقم (٣١٤) وعدد أوراقه (٣١٢) لوحة يبدأ بكتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله .... وينتهى فى آخر باب سواك الرطب واليابس، للصائم، من كتاب الصيام.

وقال نجز الجزء المبارك، ويتلوه فى الذى يليه، باب قول النبى ـ ﷺ ـ: "إذا توضأ فليستنشق" وعدد أسطره "٣١" سطرا.

وأسماء الكتب والأبواب فيها وبعض العبارات مكتوبة بالأحمر وباقى النص بالأسود وجلدها ممزق، وقد أثرت الأرضة والرطوبة فى بعض الكلمات، وعليها بعض التصحيحات وقوبلت بالأصل وكتبت بخط نسخى جيد، وعليها تملك اسم القادرى.

الجزء الخامس برقم (٣١٥) وعدد أوراقه (٣٥٢) لوحة يبدأ بباب قول النبى - ﷺ -: "إذا توضأ فليستنشق" بمنخره ولم يفرق بين الصائم وغيره - من كتاب الصيام ... وينتهى بنهاية باب: إذا قال: دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، من كتاب الوصايا قال: نجز الجزء المبارك بعون الله تعالى وحسن توفيقه، وعدد أسطره "٣١" سطراً.

هذه نسخ الكتاب.

أما ما يتعلق بموضوعى من هذه، فهى:

١ - نسخة المكتبة العثمانية بحلب التى بخط سبط ابن العجمى رمزت لها ب"س".

٢ - نسخة مركز الملك فيصل بالرياض، ورمزت لها ب"ف".

٣ - نسخة الخزانة العامة بالرباط، ورمزت لها ب"ط".

وقد جعلت الأولى أصلا:

أ- لأنها كاملة بالنسبة للقسم الذى قمت بتحقيقه.

ب - كونها أقل خطأ من الثانية.

ج - دقة ناسخها واتقانه فى اخراج النسخة وكتابتها.

د - أن ناسخها تلميذ المؤلف، فهو أدرى بكتاب شيخه.

هـ - أن القدر الذى قمت بتحقيقه مما كتب قديما وقرىء على المؤلف وروجع.

أما الثانية فإنها وإن كانت كاملة إلا أنها دون الأولى لأن بعض صفحاتها فيها طمس وقد أكلت الأرضة بعض الكلمات، وفيها بياض قليل وكأنها نسخت من الأولى لأن المواضع التى فيها البياض فى هذه النسخة يصعب قراءتها فى الأولى.

وأما الثالثة فإنها وإن كانت جيدة الخط سهلة القراءة إلا أنها ناقصة إذ لا

يوجد منها مما يخصنى إلا كتاب الجنائز، وبها سقط أيضا بمقدار سبع لوحات، لذا جعلتهما مساعدتين، وجعلت الأولى أصلا.

أما باقى النسخ، فإن ما يخص ما قمت بتحقيقه إما مفقود وإما أكلته الأرضة وإما لا يقرأ، ولذلك تركتها.

منهجي في التحقيق

١ ـ قابلت بين نسخ الكتاب.

٢ ـ رقمت الأبواب، وأحاديث صحيح البخارى كما هي فى صحيح البخارى مع فتح البارى بترقيم محمد فؤاد عبدالباقى.

٣ ـ ذكرت تمام أحاديث صحيح البخارى التى يذكر الشارح أطرافها فى الهامش.

٤ ـ إذا سقطت الكلمة من الأصل أو لم تقرأ أثبتها من النسخ المساعدة أو من المصدر الذى نقل عنه المؤلف إن وجدت فى ذلك و إلا قومت النص من سياق الكلام إن استطعت ذلك، وذكرت ذلك فى الهامش.

٥ ـ إذا كان فى الأصل خطأ أثبت الصواب فى الأصل والخطأ فى الهامش.

٦ ـ استعنت بشروح الحديث فى تصويب النص وفى عزو الأقوال.

٧ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقامها.

٨ ـ خرجت الأحاديث بذكر الكتب والأبواب والجزء والصفحة فى المصدر الذى هي فيه إلا إذا كانت الأبواب طويلة فأكتفى بذكر الجزء والصفحة.

٩ ـ إذا كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما فإنى لم أتعرض للحكم عليه وإلا فأذكر ما وقفت عليه من حكم العلماء عليه.

١٠ ـ شرحت الألفاظ الغريبة بما فى كتب الغريب واللغة.

١١ ـ عزوت الأقوال الفقهية واللغوية إلى مصادرها أو إلى من نقل عنه إن لم أجدها، إن تيسر ذلك.

١٢ ـ ترجمت الأعلام الواردة فى النص ترجمة موجزة.

إن كان من رجال التقريب، فإنى لا أتجاوزه إلى غيره إلا نادراً، وإلا فمن مرجع آخر.

١٣ ـ عرفت الأماكن والبلدان الوارد ذكرها فى الكتاب.

١٤ ـ رتبت المصادر على حروف المعجم.

١٥ ـ عملت بعض التعليقات اللازمة.

١٦ ـ عملت الفهارس المطلوبة.

الرموز

خ : للبخارى فى الجامع الصحيح.

خت : له تعليقاً.

بخ : له فى الأدب.

م : لمسلم فى صحيحه.

د : لأبى داود فى السنن.

قد : له فى القدر.

ت : للترمذى فى السنن.

س أو ن : للنسائى فى السنن.

سى : له فى عمل اليوم والليلة.

ق : لابن ماجه فى السنن.

ع : للكتب الستة.

وبهذا القدر من هذه الدراسة أكتفى.

والله تبارك وتعالى أستعين ومنه وحده أرجو التوفيق والإخلاص، والقبول، وهو حسبى ونعم الوكيل.

٢٩ - باب التطوع بعد المكتوبة*

١١٧٢ و١١٧٣ ذكر فيه حديث عبيدالله(١) عن نافع(٢) عن ابن عمر(٣) قال: ((صليت مع النبي - ﷺ - سجدتين قبل الظهر)). الحديث(٤). وقد سلف، قريباً، في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى(٥)، تابعه كثير(٦) بن فرقد، وأيوب(٧) عن نافع(٨).

---

* هنا في بعض نسخ البخاري: أبواب التطوع. قال الحافظ: لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول. فتح الباري٣/٥٠.
وقال العيني: ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري. (عمدة القاري ٦/٢٥١).

(١) - عبيدالله: هو، ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي أبوعثمان القرشي العمري المدني، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك، في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري، عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة. ع. (تقريب التهذيب لابن حجر ٣٧٣، وتهذيب الكمال ١٩/١٢٤).

(٢) - نافع مولى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما القرشي العدوي، أبوعبدالله المدني، قيل: إن أصله من المغرب، و قيل: غير ذلك، أصابه عبدالله في بعض غزواته، ثقة ثبت فقيه مشهور،من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعدها. ع. (الجرح والتعديل للحافظ ابن ابي حاتم الرازي ٨/٤٥١، وتقريب التهذيب ٥٥٩).

(٣) - هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبوعبدالرحمن، العدوي، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وكان أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة ٧٣هـ في آخرها أو التي تليها. ع. (تقريب التهذيب ٣١٥).

(٤) - تمامه (... وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته) الجامع الصحيح للبخاري ١/٣٩٣.
وحدثتني أختي حفصة: (أن النبي - ﷺ - كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي - ﷺ - فيها)، تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع وقال ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة عن نافع: (بعد العشاء في أهله).

(٥) - سلف في باب ٢٥ من كتاب التهجد، حديث ١١٦٥. (فتح الباري ٣/٤٨).

(٦) - كثير بن فرقد المدني، نزيل مصر، ثقة من السابعة. خ د س. (تقريب التهذيب ٤٦٠، والجرح والتعديل ٧/١٥٥).

(٧) - أيوب بن أبي تميمة: كيسان السختياني بفتح المهملة، بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، أبوبكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة. مات سنة ١٣١هـ. ع. (تقريب التهذيب ١١٧).

(٨) - أي تابع عبيدالله كثير. (ارشاد الساري ٢/٣٣٦).

وقال ابن أبي الزناد(١) عن موسى(٢) بن عقبة، عن نافع، "**بعد العشاء في أهله**".

كذا هو ثابت في عدة نسخ، وكذا(٣) ذكره أبونعيم(٤)، في مستخرجه(٥) ويقع في بعضها، بعد قوله: (فأما المغرب، والعشاء، ففي بيته). قال ابن أبي الزناد إلى آخره. تابعه كثير بن فرقد(٦)، وأيوب، عن نافع. وحديث أيوب، أخرجه ت(٧)(٨).

والمراد بسجدتين: ركعتان(٩)، عبر عن الركوع بالسجود، وهو يبين حديث الكسوف، (ركعتين في سجدة).

---

(١) - عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان، المدني مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً من السابعة، ولي خراج المدينة فحمد، مات سنة ١٧٤هـ. خت م ٤. (تقريب التهذيب ٣٤٠، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الخزرجي الانصاري ٢٢٧).

(٢) - موسى بن عقبة ابن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١هـ، وقيل: بعد ذلك. ع. (تقريب التهذيب ٥٥٢، والخلاصة ٣٩٢).

(٣) - في ف: وهكذا.

(٤) - هو الحافظ الكبير محدث العصر أحمد بن عبدالله بن أحمد المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول، صاحب المستخرج على صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصاحب حلية الأولياء، مات سنة ٤٣٠هـ. (تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣).

(٥) - ذكره العيني في عمدة القاري ٢٥٥/٦.

(٦) - لم أجد متابعة كثير، قال الحافظ: أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة. (فتح الباري ٥١/٣).

وقال في الهدى ص٣٢: لم اجدها، وفي التغليق: وأما رواية كثير بن فرقد، (وسكت)، ٤٣٧/٢.

(٧) - أخرجه في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر. (السنن لابي عيسى الترمذي ٢٩٠/٢).

وقد أخرجها البخاري في باب الركعتين قبل الظهر، حديث رقم ١١٨٠، ص٣٥ من البحث. وأما قوله: قال ابن أبي الزناد: قال الحافظ: ورواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ينظر فيها. (هدى الساري ٣٢).

(٨) - الترمذي: هو، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبوعيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة ثقة حافظ، من الثانية عشرة، مات سنة ٢٧٩هـ. (تقريب التهذيب ٥٠٠).

(٩) - في ف: ركعتين.

أي فى ركعة على ما روته عائشة(١)(٢)(٣)، وقوله: (ففى بيته) أي فى بيت حفصة(٤) كذا ذكر الداودى(٥).

ولا تعارض بين حديثه هذا، وحديثه السالف فى باب الصلاة بعد الجمعة - وقبلها) - (وبعد المغرب ركعتين فى بيته وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين)(٦)، فإن ظاهره أنه مخالف له للعشاء والجمعة(٧)، وقد اسلفنا ما يوضحه هناك(٨)، وقوله: كانت ساعة لا أدخل على النبي - ﷺ - فيها.

---

(١) - أخرجه البخارى فى كتاب الكسوف، فى باب: الركعة الأولى أطول. (الجامع الصحيح ٣٦١/١).
وابن أبى شيبة فى الكسوف، عن عمرو بن العاص، بلفظ فركع ركعتين فى سجدة. (المصنف للحافظ ابي بكر بن ابي شيبة ٤٧١/٢).

(٢) - عائشة بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي - ﷺ -، إلا خديجة، ففيها خلاف شهير، ماتت - رضى الله عنها - سنة ٥٧هـ على الصحيح. ع. (تقريب التهذيب ٧٥٠).

(٣) - فى ف: زيادة: (فى ذلك) بعد قوله على ما روته عائشة.

(٤) - حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضى الله عنها -، أم المؤمنين تزوجها النبي - ﷺ - بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث، وماتت - رضى الله عنها - سنة ٤٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٧٤٥).

(٥) - أحمد بن نصر أبو جعفر الداودى الأسدى، من أئمة المالكية بالمغرب ... كان فقيهاً فاضلا متقناً، مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه النامى فى شرح الموطأ، والواعى فى الفقه والنصيحة فى شرح البخارى. مات سنة ٤٠٢هـ. (الديباج المذهب لبرهان الدين ابن فرحون ٣٥، وشجرة النور الزكية لمحمد محمد مخلوف ١١٠، وأرخ تاريخ وفاته فيه ب٤٤٠).

(٦) - أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة فى باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. (الجامع الصحيح ٣١٧/١).

(٧) - فى ف: والجيم.

(٨) - انظر التوضيح س الأول ٤١٦/٢ فقد وضح وجه عدم التعارض هناك.

هو من قوله: ﴿من بعد صلاة الفجر﴾(١)، وقيل: ان هذه الآية للنساء خاصة(٢)، أي إن سبيل الرجال أن يستأذنوا فى كل وقت، والنساء يستأذن فى هذه الأوقات خاصة، حكاه النحاس(٣)(٤).

ثم تطوعه عليه السلام بهذه النوافل قبل الفرائض وبعدها لأن أفضل الأوقات: أوقات صلوات الفريضة، وفيها تفتح أبواب السماء للدعاء، ويقبل العمل الصالح(٥)، فلذلك يحييها عليه السلام ﴿بالنوافل﴾(٦)،

---

(١) ـ الآية ٥٨ من سورة النور.

(٢) ـ وفى القرطبى: عنى بها النساء، قاله أبوعبدالرحمن السلمى ثم عد القرطبى هذا القول من أضعف الأقوال. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/١٢) بل هو قول يجب نبذه لمخالفته صريح الاية.
وذكر السيوطى أن الفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم أخرجوه عن أبى عبدالرحمن السلمى، قال: هى فى النساء خاصة. الرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار. (الدر المنثور في التفسير المأثور لجلال الدين السيوط ٢١٩/٦).
وأخرجه ابن أبى حاتم، فى تفسير سورة النور، تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين بن كثير ٤٧٣/٢.
وأخرجه الحاكم، فى كتاب التفسير، عن أبى عبدالرحمن السلمى عن علي ـ رضى الله عنه ـ وقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى. (المستدرك لابي عبدالله الحاكم ٤٠١/٢).
وأخرجه ابن جرير، بسنده عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما، ولفظه: (هى على الرجال دون النساء)، ورجح أن يكون الاستئذان للرجال والنساء. (جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ١٦١/١٨).

(٣) ـ هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس أبوجعفر النحوى، المعروف بالنحاس اللغوى، المفسر الأديب صاحب التصانيف، منها: إعراب القرآن ومعانى القرآن، والكافى فى النحو. كان جالساً على عمود فى وسط بركة على شاطئ النيل يقطع شيئاً من العروض، فظنه بعض الجهلة يسحر النيل، فرفسه،فسقط فغرق، فلم يدر أين ذهب، مات سنة ٣٣٨هـ. (المنتظم ٧٥/١٤، والبداية والنهاية ٢٤٩/١١، سير الأعلام ٤٠١/١٥).

(٤) ـ حكاه فى معانى القرآن لابي جعفر النحاس ٥٥١/٤، وابن عطية فى المحرر الوجير في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ٥٤٢/١٠ عن أبى عبدالرحمن السلمى.

(٥) ـ شرح البخارى للكرمانى ٢/٧.

(٦) ـ ما بين القوسين ساقط من ف.

وليس فى حديث ابن عمر التنفل(١) قبل العصر، وقد روى عن على(٢) أنه عليه السلام كان يصلى قبلها أربع ركعات يفصل بينهما بسلام(٣). وفى الترمذى: "رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً" استغربه(٤) وصححه ابن حبان(٥).

---

(١) ـ فى ف: النفل.

(٢) ـ على بن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمى، ابن عم رسول الله ـ ﷺ ـ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة ٤٠هـ، وهو يوميذ أفضل الأحياء من بنى آدم فى الأرض، بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون على الأرجح. ع، (الخلاصة ٢٧٥، وتقريب التهذيب ٤٠٢).

(٣) ـ أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الأربع قبل العصر، وقال: حديث علي: حديث حسن. (السنن ٢٩٤/٢).
وقال: واختار إسحاق بن إبراهيم ألا يفصل فى الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث. قال إسحاق: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم، يعنى التشهد ورأى الشافعى وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران (الفصل فى الأربع قبل العصر). وأحمد فى المسند.
وسنن النسائى لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي فى كتاب الصلاة، فى باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى إسحاق عن عاصم ١٤٧/١. والبزار
وابن ماجه فى كتاب الإقامة، فى باب فيما يستحب من التطوع بالنهار. (السنن لابن ماجه ٣٦٧/١).
وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى لمحمد ناصر الدين الألباني ١٣٥/٢ وصحيح ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني ١٩١/١.

(٤) ـ أخرجه فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الأربع قبل العصر، وقال: هذا حديث غريب حسن. (السنن ٢٩٥/٢). وأبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب الصلاة قبل العصر. (السنن للامام الحافظ ابي داود ٥٣/٢).
وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى ١٣٥/١، وصحيح أبى داود لمحمد ناصر الدين الألبّاني ٢٣٧/١.
وابن خزيمة، فى باب فضل التطوع قبل العصر، صحيح ابن خزيمة لابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ٢٠٦/٢، وانظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر ١٢/٢.

(٥) ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاءالدين بن بلبان ٧٧/٤.
وابن حبان هو: أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمى البستى صاحب الأنواع والتقاسيم، وأحد الحفاظ الكبار مات، سنة ٣٥٤هـ. (ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٥٠٦/٣، ولسان الميزان للحافظ ابن حجرالعسقلاني ١١٢/٥، وتدريب الراوى ١٠٩/١).

وقد اختلف السلف فى ذلك، فكان بعضهم يصلى أربعاً، وبعضهم(١) ركعتين، وبعضهم لا يرى الصلاة قبلها.

فممن كان(٢) يصلى أربعاً علي، وقد رواه(٣) كما سلف، وقال إبراهيم(٤): كانوا يحبون أربعاً قبل العصر(٥) وممن كان يصلى ركعتين، روى سفيان(٦) وجرير(٧)، عن منصور(٨)، عن إبراهيم قال: كانوا يركعون الركعتين قبل العصر ولا يرون أنهما من السنة(٩). وممن كان لا يصلى فيها شيئاً، روى قتادة(١٠)

---

(١) ـ فى ف: زيادة: (يصلى).

(٢) ـ فى ف: فمن كان.

(٣) ـ فى هامش س: فاعل رواه: على.

(٤) ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبوعمران الكوفى، الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ٩٥).

(٥) ـ لم أجده انظر ٤٤٢/٢ من فقه إبراهيم ومصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني ٦٩/٣.

(٦) ـ سفيان هو: الثورى صرح به عبدالرزاق، وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبوعبدالله الكوفى، ثقة حافظ فقيه، عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ. (تقريب التهذيب ٢٤٤).

(٧) ـ فى ف: جريج.

وجرير: هو ابن عبدالحميد بن قرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفى نزيل الرى وقاضيها ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان فى آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ، وله إحدى وسبعون سنة. ع. (تقريب التهذيب ١٣٩).

(٨) ـ منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى، أبوعتاب، بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفى ثقة ثبت، وكان لا يدلس من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٤٧).

(٩) ـ قال ابن أبى شيبة: قال إبراهيم: وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة. المصنف كتاب الصلوات، فيما يحب من التطوع بالنهار. (المصنف ٢٠٣/٢).

وعبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب التطوع قبل الصلاة وبعدها. (المصنف ٦٩/٣).

(١٠) ـ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى، أبوالخطاب البصرى، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع. (تقريب التهذيب ٤٥٣).

عن سعيد بن المسيب(١) أنه كان لا يصلى قبل العصر شيئاً(٢).

وقتادة، عن الحسن(٣) مثل ذلك. وروى فضيل(٤) عن منصور عن إبراهيم، أنه رأى إنساناً يصلى قبل العصر، فقال: "إنما العصر أربع".

والصواب عندنا - كما قال الطبري(٥): أن الأفضل(٦) فى التنفل قبل العصر بأربع ركعات(٧) لصحة الخبر بذلك، عن علي عن رسول الله - ﷺ -(٨).

---

(١) - سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبى وهب القرشى المخزومى، أبومحمد أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، قال ابن المدينى: لا أعلم فى التابعين أوسع علماً منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. ع. (تقريب التهذيب ١٤٢).

(٢) - ذكر ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الركعتين قبل العصر، أن أبا الأحوص والحسن وسعيد بن جبير، لا يصلون قبل العصر. (المصنف ٢/٢٠٥).
ولم أجد أثر سعيد بن المسيب.

(٣) - الحسن هو: ابن أبى الحسن البصرى، واسم أبيه: يسار، بالتحتانية والمهملة الأنصارى مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا - يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة. مات سنة ١١٠هـ، وقد قارب التسعين. ع. (تقريب التهذيب ١٦٠).

(٤) - فضيل بن عياض بن مسعود التميمى أبو على الزاهد المشهور، أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام، من الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ، وقيل: قبلها. خ م د س. (تقريب التهذيب ٤٤٨).

(٥) - هو أحمد بن عبدالله بن محمد، أبوالعباس، محب الدين الطبرى المكى الفقيه الزاهد المحدث، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، له تصانيف كثيرة فى غاية الحسن، منها غاية الإحكام فى أحاديث الأحكام، وهو كتاب كبير، مات سنة ٦٩٤هـ. (البداية والنهاية ١٣/٣٢٢، وشذارات الذهب ٥/٤٢٥، ومعجم المؤلفين ١/٢٦٨).

(٦) - فى الأصل غير واضحة.

(٧) - سقطت لفظة ركعات من ف.

(٨) - سبق فى ص٥.

ثم ساق من حديث عاصم بن ضمرة(١) عن على قال: رأيت النبي - ﷺ - صلى أربع ركعات قبل العصر(٢).

فأما قول ابن عمر: فأما المغرب والعشاء ففى بيته. فقد اختلف فى ذلك، فروى عنه(٣) قوم من السلف، منهم(٤) زيد(٥) ابن ثابت وعبدالرحمن(٦) بن عوف أنهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب فى بيوتهما(٧).

---

(١) - فى ف: ابن حمزة.
هو عاصم بن ضمرة، صاحب على، وثقه ابن معين وابن المدينى، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة ... وأما ابن عدي فقال: يتفرد عن على بأحاديث، والبلية منه. (ميزان الاعتدال ٣٥٢/٢).
قال الحافظ: عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق، من الثالثة، مات سنة ١٧٤. ٤. (تقريب التهذيب ٢٨٥).

(٢) - غاية الإحكام ل ٣١٩ب. وقد وهم العينى فى عزوه إلى ابن جرير، أخذاً بظاهر قول الشارح: (الطبرى).
وأخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فيما يحب من التطوع بالنهار. (المصنف ٢٠٢/٢). وعبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب التطوع قبل الصلاة وبعدها. (المصنف ٦٣/٣-٦٤).

(٣) - فى س وف: فروى قوم. وزدت عن ليستقيم المعنى.

(٤) - فى ف: فيهم.

(٥) - زيد بن ثابت بن الضحاك، بن لوذان الأنصارى النجارى أبوسعيد أو أبوخارجة صحابى مشهور، كتب الوحى، قال مسروق: كان من الراسخين فى العلم. مات سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. ع. (تقريب التهذيب ٢٢٢).

(٦) - عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى أبومحمود، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر - رضى الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - أنه توفى وهو عنهم راض، أسلم قديماً ومناقبه شهيرة، مات سنة ٣٢هـ، وقيل: غير ذلك. ع. (الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤١٦/٢، وتقريب التهذيب ٣٤٨).

(٧) - أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى من كان يستحب أن يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته عن عبدالرحمن. (المصنف ٢٤٦/٢).
وذكره ابن عبدالبر عن زيد والنخعى. (التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر القرطبي ١٦٨/١٤).

وقال العباس بن سهل بن سعد(١): لقد أدركت زمن عثمان وإنه ليسلم من المغرب، فما أرى رجلا واحداً يصليهما(٢) فى المسجد كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونها فى بيوتهم(٣).

وقال ميمون بن مهران(٤): كانوا يحبون الركعتين بعد المغرب(٥)، وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم(٦). وروى عن طائفة أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها فى بيوتهم دون المسجد روى عن عبيدة(٧) أنه كان لا يصلى بعد الفريضة شيئاً حتى يأتى أهله(٨). وقال الأعمش(٩): ما رأيته متطوعاً حياته فى مسجد إلا

---

(١) ـ عباس بن سهل بن سعد الساعدى، ثقة، من الرابعة، مات فى حدود العشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. خ م د ت ق. (تقريب التهذيب ٢٩٣).

(٢) ـ فى ف يصليها.

(٣) ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى من كان يستحب أن يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته. (المصنف ٢/٢٤٦). وذكره فى التمهيد ١٤/١٧٨.
وهذة الآثار يؤيدها حديث أفضل صلاة المرءفي بيته الا المكتوبةوأن ذلك آكدفي الكعتين بعد الغرب.

(٤) ـ ميمون بن مهران الجزرى، أبوأيوب أصله كوفى نزل الرقة، ثقة، فقيه، ولى الجزيرة لعمر ابن عبدالعزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة ١١٧هـ. بخ م ٤. (تقريب التهذيب ٥٥٦).

(٥) ـ فى ف: زيادة: (إلى بيوتهم).

(٦) ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى من قال: يؤخر الركعتين بعد المغرب. (المصنف ٢/٢٤٧).

(٧) ـ عبيدة بن عمرو السلمانى ـ بسكون اللام ويقال بفتحها ـ المرادى أبوعمرو الكوفى منسوب إلى سلمان بطن من مراد، أسلم قبل وفاة النبى ـ ﷺ ـ بسنتين ولم يلقه، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، مات قبل سنة سبعين. ع. (تقريب التهذيب ٣٧٩، وتهذيب الكمال ١٩/٢٦٦).

(٨) ـ أخرج ابن أبى شيبة بسنده عن النعمان بن قيس، قال: ما رأيت عبيدة متطوعاً فى مسجد الحي إلا مرة. وفى رواية: كان لا يصلى فى مسجده بعد الفريضة. كتاب الصلوات، فى من كان لا يتطوع فى المسجد (المصنف ٢/٢٤٦).

(٩) ـ الأعمش سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبومحمد الكوفى، ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. ع. (تقريب التهذيب ٢٥٤).

مرة صلى بعد الظهر ركعتين(١).

وكانت طائفة لا تتنفل إلا فى المسجد، روى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى سبحته مكانه(٢)، وكان أبومجلز(٣) يصلى بين الظهر والعصر فى المسجد الأعظم. وروى ابن القاسم(٤) عن مالك(٥)قال: التنفل فى المسجد هو شأن الناس فى النهار، وبالليل فى بيوتهم(٦)، وهو قول الثورى، وحجة ذلك(٧) حديث حذيفة(٨): صليت مع رسول الله - ﷺ - العشاء الآخرة ثم صلى

---

(١) - أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى من كان لا يتطوع فى المسجد، عن الأعمش قال: ما رأيت إبراهيم متطوعاً فى مسجد قومه. (المصنف ٢/٢٤٥). مسوعة فقه إبراهيم النخعى ٢/٤٤٠.

(٢) - أخرجه ابن أبى شيبة بسنده عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ لا عن عبيدالله وبسنده عن عبيدالله بن عمر، قال: (رأيت القاسم وسالماً يصليان الفريضة ثم يتطوعان فى مكانهما. قال: وأنبأنى نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً). (المصنف ٢/٢٠٩).

(٣) - لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى، أبومجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام - بعدها زاى، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٨٦).

(٤) - عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف - أبوعبدالله المصرى الفقيه صاحب مالك، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩١هـ. خ مد س. (تقريب التهذيب ٣٤٩).

(٥) - مالك بن أنس بن مالك ابن أبى عامر بن عمرو الأصبحى، أبوعبدالله المدنى، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين وكبير المتثبتين، حتى قال البخارى: أصح الأسانيد كلها؛ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدى: بلغ تسعين سنة. ع. (تقريب التهذيب ٥١٦).

(٦) - حاشية العدوى على كفايةالطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لعلي العدوي ٢/٦ والبيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ١/٢٦١.

(٧) - أى حجة طائفة رأت التنفل فى المسجد.

(٨) - حذيفة بن اليمان - واسم اليمان - حُسَيل بمهملتين مصغراً. ويقال: حِسْل بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل، من السابقين، صح فى مسلم عنه، أن رسول الله - ﷺ - أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأحد. ومات حذيفة فى أول خلافة علي سنة ٣٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٥٤).

حتى لم يبق فى المسجد أحد(١). وعن سفيان بن جبير(٢) قال: كان النبي - ﷺ - يصلى بعد المغرب ركعتين ويصليهما حين(٣) يتصدع(٤) أهل المسجد(٥) وإنما كره الصلاة فى المسجد لئلا يرى جاهل عالماً يصليها فيه فيراها فريضة، أو كراهة أن يخلى منزله من الصلاة فيه، أو حذراً من الرياء، أو عارض من خطرات الشيطان فإذا سلم من ذلك، فإن الصلاة فيه حسنة(٦)، وقد بين بعضهم علة كراهية(٧) من كرهه(٨).

---

(١) - أخرجه الترمذى فى كتاب الصلوات، فى باب ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب وأنه فى البيت . (السنن ٥٠١/٢).
وأحمد فى المسند ٤٠٤/٥، والحاكم فى كتاب التطوع، المستدرك ٣١٣/١.
قال الترمذي: ففى هذا الحديث دليل على أن النبي - ﷺ - صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد. (السنن ٥٠٢/٢).
وقد حسن اسناده المباركفورى، فى تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمدي للحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري ٢٢٤/٣.

(٢) - فى ف: سفيان بن حبيب.

(٣) - فى ف: حتى.

(٤) - أي يتفرق. النهاية ١٧/٣.

(٥) - لم أجده، كما لم أعرف سفيان بن جبير، من هو؟. ولعله سعيد بن جبير، كما فى رواية أبى داود.
وقد أخرج أبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب ركعتى المغرب أين تصليان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كان رسول الله - ﷺ - يطيل القراءة، فى الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد. (السنن ٧٠/٢).
قال المنذرى: فى اسناده يعقوب بن عبدالله، هو القمى الأشعرى، كنيته أبو الحسن.
قال الدارقطنى: ليس بالقوى. (مختصر سنن أبي داود للحافظ المندري ٩٠/٢).
وذكر الهيثمى، أن الطبرانى أخرجه عنه فى الكبير، وفيه يحيى بن عبدالحميد الحمانى، ضعيف. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ انور الدين الهيثمي ٢٣٠/٢، والميزان ٣٩٢/٤).

(٦) - عزاه العينى إلى ابن بطال. عمدة القارى ٢٥٤/٦، والكرمانى ٣/٧.

(٧) - فى س: كراهة.

(٨) - فى ف: كره.

من ذلك ما قاله مسروق، قال: كنا نقرأ فى المسجد فنقوم فنصلى فى الصف، قال عبدالله: صلوا فى بيوتكم، لا يرونكم الناس فيرون أنها سنة، قال الطبرى: والذى نقول: إن حديث حذيفة وسفيان بن جبير. وقوله: (صلاتكم، فى بيوتكم إلا المكتوبة) هي صحاح كلها لا يدفع شيء منها شيئاً. وذلك: نظير ما ثبت أنه عليه السلام كان يعمل العمل ليتأسى به فيه ثم يعمل بخلافه فى حال آخر، ليعلم بذلك من فعله أن أمره بذلك على وجه الندب، وأنه غير واجب العمل به.

---

٣٠ - باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤ - ذكر فيه حديث ابن عباس: (صليت مع النبي - ﷺ - ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قلت: يا أباالشعثاء(١): أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه).

الشرح: هذا الحديث أخرجه م(٢) أيضاً وفى رواية للبخارى: قال أيوب(٣) لعله كان(٤) فى ليلة مطيرة. قال: عسى(٥). قال الداودى(٦): وليس فيه أنه لم يصل قبل الظهر ولا بعد العشاء، ولا أنه صلى

قال مالك: أرى ذلك بعذر المطر(٧). قلت: فى مسلم: (ولا مطر)(٨). وما قاله مالك فى المطر مشهور مذهبه، فى غير المغرب والعشاء: خلافه(٩). وقيل: إنه لا يمنعه، وإنما كره أن يقدم العصر على وقتها المختار(١٠).

---

(١) - جابر بن زيد الأزدى ثم الجوفى، بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء البصرى مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ٩٣هـ، ويقال: ١٠٣هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٣٦).

(٢) - أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر. (صحيح مسلم لابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٤٩١/١).

(٣) - أخرجها البخارى، فى كتاب المواقيت، فى باب تأخير الظهر إلى العصر. (الجامع الصحيح ٢٠١/١).

(٤) - سقطت (كان) من ف.

(٥) - قال الحافظ: أي يكون كما قلت. (فتح الباري ٢٣/٢).

(٦) - سبق فى ح١١٧٢ ص٣، فى باب التطوع بعد المكتوبة.

(٧) - قاله فى كتاب قصر الصلاة فى السفر، فى باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر. (الموطأ للامام مالك بن انس ٤٩١/١).

(٨) - أخرجه مسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر. (صحيح مسلم ٤٩١/١).

(٩) - يريد أن الإمام مالكاً يرى الجمع فى المطر بين المغرب والعشاء، ولا يرى الجمع بين الظهر والعصر. (التمهيد ٢١٠/١٢، والمنتقى للقاضي أبي الوليد سليمانبن خلف الباجي ٢٥٧/١).

(١٠) - ذكره الباجى فى المنتقى ٢٥٧/١ وزاد ما معناه بأن النهار وقت يتحرك فيه الناس للمعاش لا يمتنعون عن ذلك من أجل المطر والطين فينبغى لهم ألا يمتنعوا عن أمر الآخرة بخلاف الليل فإنه وقت السكون والراحة، مع أن المشقة فيه أشد بسبب الظلام.

وقال ابن الماجشون(١) لو فعله فاعل لغير حاجة جاز لأنه يصلى كل صلاة فى وقتها. يعنى فى الظهر والعصر. أي والمغرب والعشاء مثله إلا أن يريد أن وقت المغرب عند الغروب فيه خلاف عندهم(٢).

قال ابن بطال(٣): إنما ترك التنفل فيه: لأن السنة عند جمع(٤) الصلوات ترك التنفل، فأراد عليه السلام أن يعلم أمته أن التطوع ليس بلازم لا يسع تركه، ولذلك كان ابن عمرَ ـ رضى الله عنهما ـ لا يتنفل فى السفر(٥)

---

(١) ـ هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة الماجشون، أبومروان، المدنى الفقيه، مفتى أهل المدينة، صدوق له أغلاط فى الحديث، من التاسعة، وكان رفيق الشافعى، مات سنة ٢١٣هـ. كد س ق. (تقريب التهذيب ٣٦٤).

(٢) ـ يريد أن فى وقت المغرب عند المالكية خلافا، هل هو وقت واحد عند الغروب؟ أو يمتد إلى مغيب الشفق؟.
قال مالك: الشفق الحمرة التى فى المغرب، فإذا ذهبت الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجتَ من وقت المغرب. (الموطأ ١/١٣).
وقال أيضاً: ووقت المغرب، إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل. (المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس ١/٥٦).
قال ابن عبدالبر: والظاهر من قول مالك: أن وقتها وقت واحد، عند مغيب الشمس، وبهذا تواترت الروايات عنه. ثم ذكر ما فى الموطأ. (التمهيد ٨/٧٨).
وقال الباجى ـ بعد أن ذكر ما فى الموطأ والمدونة ـ: والذى حكاه عنه أصحابنا العراقيون أنه ليس لها إلا وقت واحد. (المنتقى ١/١٤ و١٧ و٢٣).

(٣) ـ ابن بطال، هو: علي بن خلف بن بطال، العلامة أبوالحسن البكرى، القرطبى، ثم البلنسى، ويعرف بابن اللجام ـ نسبة إلى عمل اللجم ـ كان من أهل العلم والمعرفة، عنى بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح فى عدة أسفار روى الناس عنه، كان من كبار المالكية، مات سنة ٤٤٩هـ. (سير الأعلام ١٨/٤٧، وشذارات الذهب ٣/٢٨٣).

(٤) ـ فى س وف: جميع.

(٥) ـ أخرجه البخارى، فى كتاب تقصير الصلاة، فى باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها. (الجامع الصحيح ٢/٥٧٧).
ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب صلاة المسافرين وقصرها. (صحيح مسلم ١/٤٧٩ـ٤٨٠). وفيه: (لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتى).

٣١ - باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥ - ذكر فيه حديث مورق(١)، قلت لابن عمر: (اتصلي الضحي؟ قال : لا. قلت: فعمر؟ قال: لا قلت: فابو بكر؟ قال لا. قلت: فالنبي صلي الله عليه وسلم؟ قال لا إخاله)(٢).

١١٧٦ - وحديث عبدالرحمن ابن ابي ليلي(٣) قال: ما حدثنا احد انه رأي النبي - ﷺ - يصلي الضحي غير ام هاني فانها قالت: (ان النبي - ﷺ - دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود).

الشرح: حديث ابن عمر من افراده دون الخمسة ، ويحي فيه هو ابن سعيد القطان(٤). وسيأتي في فضل مسجد قباء ان(٥) ابن عمر كان لا يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فانه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت(٦). ثم يصلي خلف المقام ويوم ياتي مسجد قباء(٧).

---

(١) - مورِّق بتشديد الراء ابن مشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبدالله العجلي أبو المعتمر البصري ثقة عابد، من كبار الثالثة مات بعد المائة.ع (تقريب التهذيب ٥٤٩).

(٢) - اي لا اظنه. (انظر النهاية،في غريب الحديث والاثر،للإمام ابي السعادات ابن الأثير ٢-٩٣).

(٣) - عبدالرحمن ابن ابي ليلي، واسمه يسار، ويقال: بلال ويقال: داود بن بلال الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ قيل انه غرق. ع. (تقريب التهذيب ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٦-٢٦٠).

(٤) - هوَ يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة التميمي أبوسعيد القطان البصرى، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٩١).

(٥) - في س وف: عن.

(٦) - لفظة (بالبيت) ساقطة من س و ف والتصحيح من الصحيح.

(٧) - سيأتى فى باب مسجد قباء ص٩١ من البحث حديث رقم ١١٩١.

وحديث ام هاني(١) تقدم في باب من تطوع في السفر(٢)، وهو ظاهر لما ترجم له فإن عليه السلام كان مسافراً غير مقيم.

وأما حديث ابن عمر ونفيه المطلق فوجه إيراده هنا أن البخارى حمله على السفر خاصة، لأنه قد ثبت صلاتها فى الحضر من حديث أبى هريرة (وغيره)(٣): (أوصانى خليلى بها)، فإذا حمل حديث ابن عمر على السفر كان جمعاً بين الأحاديث، وإذا حمل على الاطلاق وقع التعارض والاختلاف، فالجمع أولى، ويؤيده أن ابن عمر كان لا يتنفل فى السفر، قال: "ولو كنت مسبحاً لأتممت"(٤)، وهذا أولى مما فعله ابن بطال، حيث قال: إنه ليس من هذا الباب(٥) وإنما يصلح فى الباب الذى بعده فيمن لم يصل الضحى. قال: وأظنه من غلط الناسخ.

وهذا لا يقال فى غور هذا المصنف العميق الكامل النظر فى أصول الشريعة العريق (وما ذكرناه هو جواب ابن المنير(٦) وهو جواب دقيق)(٧).

---

(١) ـ أم هانى بنت أبى طالب، الهاشمية، اسمها: فاختة، وقيل: هند، لها صحبة وأحاديث، ماتت فى خلافة معاوية. ع. (تقريب التهذيب ٧٥٩).

(٢) ـ أخرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة، فى باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلاة وقبلها. (الجامع الصحيح ٣٧٢/١).

(٣) ـ أما حديث أبى هريرة فسيأتي بعد باب واحد ـ وأما أحاديث غيره فقد أورد المصنف روايات عن عدة من الصحابة وسيأتى إن شاء الله تعالى.

(٤) ـ انظر هامش ص١٤ من البحث.

(٥) ـ فى الفتح ليس هو من هذا الباب، (٥٢/٣).

(٦) ـ قاضى القضاة زين الدين أبوالحسن علي بن محمد بن المنير الإمام الفقيه النظار المحدث الراوية العالم المتفنن البحر الذى لا تدركه الدلاء ... له شرح على البخارى فى عدة أسفار لم يعمل عليه مثله وحواش على شرح ابن بطال. مات سنة ٦٩٥هـ. (الشجرة ١٨٨).

(٧) ـ فى ف: «وهو جواب ابن أبى ليلى» وهو خطأ.

وقول ابن أبى ليلى: ((ما حدثنا أحد أنه رأى ذلك)) فلا حجة فيه، يرده ما روى عن رسول الله - ﷺ - أنه صلاها وأمر بصلاتها من طرق جمة، وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا عن كثير، ويوجد عند الأقل.

وقد روى ابن وهب(١) عن عمرو بن الحارث(٢) عن بكير بن عبدالله(٣) حدثنى الضحاك بن عبدالله(٤) القرشي عن أنس (رأيت رسول الله - ﷺ - فى السفر صلى سبحة الضحى ثماني ركعات)(٥).

وإذا جازت فى السفر فالحضر أولى بذلك، وقد سلف حديث أم هانى(٦) وحديث أنس هذا وذكر الطبرى أن سعد بن أبى وقاص وأم سلمة كانا يصليان الضحى ثمانياً(٧).

---

(١) - هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبومحمد المصرى الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، توفى سنة ١٩٧هـ. ع. (تهذيب الكمال ٧٧/١٦ وتقريب التهذيب ٣٢٨).

(٢) - عمرو بن الحارث بن يعقوب، الأنصارى مولاهم، أبوأمية المصرى، مدنى الأصل، مولى قيس بن سعد بن عبادة، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات سنة ١٤٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤١٩ وتهذيب الكمال ٥٧٠/٢١ والخلاصة ٢٨٧).

(٣) - بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بنى مخزوم أبوعبدالله أو أبويوسف، المدنى نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٠هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٢٨).

(٤) - الضحاك بن عبدالله القرشي، روى عن حكيم بن حزام وأنس، سمع منه بكير ابن الأشج. قال البخارى: إن لم يكن ابن خالد بن حزام فلا أعرفه. (التاريخ الكبير للبخاري ٣٣٤/٤) والجرح والتعديل ٤٥٩/٤ وتعجيل المنفعة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ١٩٤).

(٥) - أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ١٤٦/٣ و١٥٦، وابن خزيمة فى صحيحه فى جماع أبواب صلاة الضحى، فى باب استحباب مسألة الله فى صلاة الضحى ٢٣٠/٢. والحاكم فى مستدركه، فى كتاب صلاة التطوع ٤٥٩/١ وصححه، ووافقه الذهبى.

(٦) - سلف فى ص١٥، ح١١٧٦.

(٧) - أخرجهما ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى كم يصلى من ركعة؟، (المصنف ٤٠٩/٢) عن سعد و٤١٠/٢ عن أم سلمة.
وذكر الهيثمى أن البزار أخرج عن سعد أن رسول الله - ﷺ - صلى فى مكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل فيها القراءة والركوع. وفيه عبدالله بن شبيب وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٢٣٦/٢). قال البزار: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الاسناد. (كشف الأستار عن زوائدالبزار للهيتمي ٣٣٦/١).

وعن ابن مسعود(١) مرفوعاً: "من صلى الضحى عشر ركعات بنى له بيت فى الجنة" وعن أنس، أنه عليه (الصلاة) والسلام قال: "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بها قصراً من ذهب فى الجنة"(٣).

وعنه أيضاً أنه عليه (الصلاة) والسلام كان يصلى الضحى ست ركعات(٤)، وعن جابر مثله(٥)، وعن عائشة أنها كانت تصلى الضحى ستاً(٦). وعن علي أنه عليه (الصلاة) والسلام كان يصلى أربعاً(٧).

---

(١) ـ هو عبدالله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي ـ أبوعبدالرحمن ـ من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمره عمر على الكوفة، ومات سنة ٣٢هـ، أو فى التى بعدها المدينة. ع. (تقريب الهذيب ٣٢٣ والإصابة ٣٦٨/٢).

(٣) ـ أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى صلاة الضحى. (السنن ٣٣٧/٢).
وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة، فى باب ما جاء فى صلاة الضحى. (السنن ٤٣٩/١).
والطبرانى فى المعجم الصغير ٢٠١/١، وقال: لم يروه عن ثمامة إلا حمزة بن موسى تفرد به محمد بن إسحاق.
قال الترمذى: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (السنن ٣٣٨/٢).
قال الحافظ: وليس فى إسناده من أطلق عليه الضعف. ثم قال: لكن إذا ضم إليه حديث أبى ذر وأبى الدرداء قوي وصلح للإحتجاج. (فتح الباري ٥٤/٣). وحديثهما سيأتى.
وضعفه الألبانى: ضعيف سنن ابن ماجه للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ١٠٢.

(٤) ـ ذكر الهيمثى، أن الطبراني أخرجه فى الأوسط، وفى آخره: (فما تركهن بعد) ثم قال: وفيه سعيد بن مسلم الأموى، ضعفه البخارى وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطى. (مجمع الزوائد ٢٤٠/٢ والثقات لأبي حاتم بن حبان والشمائل ومختصر الشمائل المحمدية،للإمام ابي عيسى الترمذي ١٠٦/٢).

(٥) ـ أخرجه الطبرانى فى الأوسط بروايتين. قال الهيثمى: رواهما الطبرانى فى الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر وذكره ابن حبان فى الثقات. (مجمع الزوائد ٢٤٠/٢ـ٢٤١).

(٦) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب الصلوات، فى كم يصلى من ركعة. (المصنف ٤١٠/٢).

(٧) ـ أخرجه أحمد، إلا أنه قال: كان يصلى من الضحى. (المسند ٨٩/١). وأبو يعلى: ولفظه: (... كان يصلى الضحى). (المسند ٢٨٠/١). قال الهيثمى: ورجال أحمد ثقات. (مجمع الزوائد ٢٣٥/٢).
قلت: وليس فيهما ولا فى المجمع لفظة: أربعاً التى ذكرها المصنف هنا.

وعن عائشة مثله(١)، وبه كان يأخذ علقمة(٢) والنخعى وسعيد بن المسيب(٣) وعن عتبان بن مالك: أنه عليه السلام صلى فى بيته سبحة الضحى ركعتين(٤).

وع-ظن جابر أنه عليه السلام أمره أن يصلى سبحة الضحى فصلى ركعتين(٥).

وعن أبى هريرة أنه عليه السلام أوصاه بركعتي الضحى(٦) وقال: "من حافظ عليها غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر"(٧).

---

(١) ـ أخرجه مسلم فى كتاب المسافرين، فى باب استحباب صلاة الضحى. (صحيح مسلم ٤٩٧/١).

وابن ماجه فى إقامة الصلاة، فى باب ما جاء فى صلاة الضحى. (السنن ٤٤٠/١).

(٢) ـ هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعى أبوشبل الكوفى، ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. ع. (تقريب التهذيب ٣٩٧ والخلاصة ٢٧١).

(٣) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى الصلوات، فى من كان يصليها. (المصنف ٤٠٧/٢ و٤١٠). وعبدالرزاق فى الصلاة، فى باب صلاة الضحى. (المصنف ٧٥/٣).

(٤) ـ أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤٥٠/٥.

(٥) ـ لم أجده.

(٦) ـ سيأتى فى باب صلاة الضحى فى الحضر.

(٧) ـ أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى صلاة الضحى. (السنن ٣٤١/٢). وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى صلاة الضحى. (السنن ٤٤٠/١).

وأحمد فى المسند ٤٤٣/٢ و٤٩٧ و٤٩٩.

وابن أبى شيبه، فى كتاب الصلوات، فى من كان يصليها. (المصنف ٤٠٦/٢).

وفيه النهاس، بتشديد الهاء ثم مهملة، ابن قهم، بفتح القاف وسكون الهاء، القيسى أبوالخطاب البصرى، ضعيف، من السادسة. بخ د ت ق. (تقريب التهذيب ٥٦٦).

قال الترمذى: وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم، ولا نعرفه إلا من حديثه. (السنن ٣٤١/٢).

وذكر ابن عدي والذهبي: أن كثيراً من النقاد ضعفوه، وأن القطان تركه وابن معين ضعفه، والحاكم أبا أحمد لينه. وذكرا له هذا الحديث. (الكامل في ضعفاءالرجال للإمام الحافظ بن عدي الجرجاني ٢٥٢٢/٧ وميزان الاعتدال ٢٧٤/٤).

وعن عبدالله بن عمر، أنه كان يصلى الضحى ركعتين(١)، وعن الضحاك مثله(٢). وليس منها حديث يدفع صاحبه، وذلك أن من صلى الضحى أربعاً: جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك، ورآه غيره /٥٣٩/ فى حالة أخرى صلى ركعتين، ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً، وآخر يحث على ركعتين، وآخر على عشر، وآخر على اثنتى عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى أو سمع.

ومن الدليل على صحة ما قلناه فى ذلك، ما روى عن زيد بن أسلم(٣) قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول لأبى ذر: أوصنى ياعم(٤)، قال: سألت(٥) رسول الله - ﷺ - عما سألتنى عنه فقال: "من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً لم يلحقه ذلك اليوم ذنب، ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين، ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة"(٦).

---

(١) - سيأتي في ص ٩١ أنة لايصليهما إلافي يومين.

(٢) - أخرجه ابن أبى شيبه، فى كتاب الصلوات، فى من كان يصليها (يعنى الضحى). (المصنف ٤٠٨/٢). وليس فيه عدد الركعات.

* والضحاك: هو ابن مزاحم الهلالى، أبوالقاسم أو أبومحمد الخراسانى، صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة. ع. (تقريب التهذيب ٢٨٠).

(٣) - زيد بن أسلم هو العدوى، مولى عمر، أبو عبدالله، وأبوأسامة، المدنى، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ١٣٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ٢٢٢).

(٤) - فى ف: ياعمرو.

(٥) - في ف: سمعت

(٦) - أخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب ذكر خبر جامع لأعدادها، وفى إسناده نظر. (السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٣). وفيه (وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب). والبزار

قال الهيثمى: رواه البزار، وفيه حسين بن عطاء، ضعفه أبوحاتم وغيره، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: يخطئ ويدلس. (مجمع الزوائد ٢٤٠/٢).

قال مقيده-غفرالله له-: لفظ حديث أبى ذر على ما نقله الهيثمى: (إذا صليت الضحى ..) الحديث. = =

وقال مجاهد(١): ((صلى النبي - ﷺ - يوماً الضحى ركعتين ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً، ثم ترك))(٢). فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلناه من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم قوله أن يكون إخباره بما أخبر به الشارع فى صلاة الضحى كان على قدر ما شاهده، وعاينه فالصواب أن يصلى على غير عدد كما قاله الطبرى(٣). وقد روى عن قوم من السلف.

= = أما هذا اللفظ الذى ذكره المصنف: من صلى الضحى ...الخ فلفظ حديث أبى الدرداء على ما نقله الهيثمى أيضاً - نفس الصفحة -، وفى ألفاظهما تقارب. قال الهيثمى: وفيه موسى بن يعقوب الزمعى، وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المدينى وغيره، وبقية رجاله ثقات. ثم قال: قال البزار: لا نعلمه إلا عن أبى ذر، ولا روى ابن عمر عنه إلا هذا. (كشف الأستار، أبواب صلاة التطوع، باب صلاة الضحى ٣٣٥/١). انظر الترغيب والترهيب للحافظ المنذري: ٤٦٦١. والطبرانى:
ذكر الحافظ: أن فى إسناد كل منهما ضعفاً. (فتح الباري ٥٤/٣).
وأشار النووى إلى ضعف حديث أبى ذر. (المجموع شرح المهذب ،لأبي زكريا النووي ٣٦/٤).
ولأبى ذر حديث آخر أخرجه مسلم ولفظه: (يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة) الحديث، وفيه (ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى). (صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، فى باب استحباب صلاة الضحى. صحيح مسلم ٤٩٩/١. وأبوداود فى أبواب التطوع، فى باب صلاة الضحى، السنن ٦١/٢ وابن خزيمة، فى جماع أبواب صلاة الضحى، فى باب فضل صلاة الضحى. صحيح ابن خزيمة ٢٢٩/٢).

(١) - مجاهد، هو ابن جَبْر بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبوالحجاج المخزومى مولاهم المكى، ثقة، إمام فى التفسير وفى العلم، من الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٢٠).

(٢) - أخرجه عبدالرزاق فى كتاب الصلوات، فى باب صلاة الضحى ٧٤/٣ عن مجاهد مرسلا، بلفظ: ((كان رسول الله - ﷺ - يصلى الضحى ركعتين، وأربعاً، وستاً وثمانياً)). وذكره ابن القيم فى زاد المعاد في هدي خير العباد ٣٥١/١. قال ابن عبدالبر: وهذا حديث مرسل.

(٣) - لم أجد أين ذكر هذا الكلام الطبرى - رحمه الله تعالى - من كتبه، غير أن ابن القيم ذكر هذا الكلام - من قوله: وليس منها حديث يدفع صاحبه إلى هنا بما فيه أثر مجاهد - عن ابن جرير مع اختلاف قليل فى الألفاظ. (زاد المعاد ٣٥١/١ ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأبرار لأحمد بن علي الشوكاني ٤٢/٣).

قال إبراهيم: ((سأل رجل الأسود(١)، قال: كم أصلى الضحى؟ قال: كم(٢) شئت(٣).

وقد اسلفنا عددها عندنا(٤).

وحاصل ما ذكرنا، أن الصحابة الذين رووا عن سيدنا رسول الله - ﷺ - إثبات الضحى قولا وفعلا فى الباب وما سلف اثنا عشر صحابياً.

أم هانى، وأنس، وأبوذر، وأبوهريرة، وأبوالدرداء، وابن مسعود، وجابر، وعائشة، وعلي(٥)، ونعيم بن همار(٦) وعمر، ومعاذ بن أنس(٧)(٨).

---

(١) - هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعى أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فقيه، من الثانية، مات سنة ٧٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ١١١).

(٢) - فى ف: كيف.

(٣) - ذكره على القارى فى جمع الوسائل فى شرح الشمائل ١١٠/٢، وابن القيم فى الزاد ٣٥٢/١.

(٤) - سبق فى ٢١ وهو ما صوبه الشارح وحكاه عن الطبرى من أنها على غير عدد.

(٥) - سبق فى ص١٨.

(٦) - أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب صلاة الضحى. (السنن ٦٣/٢)؛ وأحمد فى (المسند ٢٨٧/٥)، وذكره ابن عبدالبر فى الاستيعاب ٥٥٨/٣؛ والدارمى، فى كتاب الصلاة، فى باب أربع ركعات فى أول النهار. (السنن ٣٦٠/١) ونعيم بن همار ، قال الترمذي : واختلفوا في نعيم ، قال بعضهم : نعيم بن خمار ، وقيل : ابن همار - ويقال ابن هبار ويقال : ابن همام ، والصحيح : ابن همار(السنن ٣٣٨/٢-٣٣٩) قال الحافظ: ابن همار ، بتشديد الميم ، أو هبار ، أو هدار، خمار بالمعجمة أو المهلمة ، الغطفاني صحابي رجح الأكثر أن اسمه همار دس (الإستعاب ٥٥٨/٢-٥٥٩).

(٧) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب صلاة الضحى. (السنن ٦٢/٢)؛ وأحمد فى المسند ٤٣٩/٣؛ والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب من استحب ألا يقوم من مصلاه حتى تطلع الشمس. (السنن ٤٩/٣).

قالمقيده -عفاالله عته-: فى إسناده: زبان بن فائد، قال الحافظ فيه: ضعيف الحديث. (التقريب ٢١٣). وقال الذهبى: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. (الميزان ٦٥/٢). وقال ابن عبدالبر: وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف. (التمهيد ١٤٢/٨). وضعف اسناده العينى فى العمدة ٢٦٠/٦.

(٨)- ومعاذ بن أنس الجهنى، الأنصارى، معدود فى أهل مصر، وهو والد سهل بن معاذ، صحابى، بقي إلى خلافة عبدالملك. بخ د ت ق. (الاستيعاب في أسماءالأصحاب لابن عبدالبر بها متن الإصابة ٣٦٦/٣ والإصابة ٤٢٧/٣ وتقريب التهذيب ٥٦٥).

وبقي عليك مما أفاده الترمذى(١) أبوأمامة(٢)، وعتبة بن عبد السلمى(٣)، وابن أبى أوفى(٤) وأبوسعيد(٥)

---

(١) ـ لأنه قال: وفى الباب، عن أم هانى، وأبىهريرة، ونعيم بن همار، وأبى ذر، وعائشة، وأبى أمامة إلى آخر ما ذكره الشارح عنه. (السنن ٢/٢٣٧ـ٢٣٨).

(٢) ـ أخرجه أحمد فى المسند ٥/٢٦٥ وفيه معان بن رفاعة، وثقه ابن المدينى ولينه ابن معين، وقال الجوزجانى: ليس بحجة. وقال الذهبى: صاحب حديث ليس بمتقن. (ميزان الإعتدال ٤/١٣٤). وقال الحافظ: لين الحديث كثير الإرسال. (تقريب التهذيب ٥٣٧).

والطبرانى فى الكبير ٨/٢٥٩ و٢٧٤، قال الهيثمى: وفيه علي بن زيد، وفيه كلام. (مجمع الزوائد ٣/١١٨).

قال مقيده -عفاالله عنه-: والذى فى المسند والكبير للطبرانى، علي بن يزيد الألهانى، والكلام فيه أشد منه فى ابن زيد. (الميزان ٣/١٦١ والمجمع ٢/٤٦٦ وفى ٨/١٨١). قال الهيثمى: وفيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلى وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم خلاف لا يضر. (مجمع الزوائد ١٠/١٠٧ـ١٠٨). وفى ٨/٢٠٩ قال الهيثمى: واسناده جيد . ١٠/١٠٧.

❁ وأبوأمامة، صدى بن عجلان بن وهب، غلبت عليه كنيته كان يسكن حمص وكان آخر من بقى بالشام من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ، مات سنة ٨٦هـ. ع. (الاستيعاب ٢/١٩٨ والإصابة ٢/١٨٢).

(٣) ـ أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٨/١٧٤.

❁ عتبة بن عبدالسلمى أبوالوليد، صحابى شهير، أول مشاهده قريظه، مات سنة ٨٧هـ. د ق. (تقريب التهذيب ٣٨١).

(٤) ـ أخرجه الطبرانى فى الكبير ٨/١٧٤.

❁ عبدالله بن أبى أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمى، صحابى شهد الحديبية وعمرّ بعد النبي ـ ﷺ ـ دهراً، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٧هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٩٦).

(٥) ـ أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى صلاة الضحى، وقال: هذا حديث حسن غريب ٢/٣٤٢.

❁ وأبو سعيد الخدرى، اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصارى له ولأبيه صحبة، واستصغر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث ـ أو أربع او خمس ـ وستين، وقيل سنة أربع وسبعين. ع. (الاستيعاب ٤/٨٩ والإصابة ٢/٣٥ وتقريب التهذيب ٢٣٢.

وزيد بن أرقم(١) وابن عباس(٢) ومما زدناه عليه:عقبة بن عامر(٣).

روى الحاكم من حديث أبى الخير، عنه قال: (أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نصلى ركعتى الضحى بسورتيها، بالشمس وضحاها)(٤)والضحى. ورواه من حديث نعيم بن همار، عن عقبة(٥)، ثم قال: لا أعلم أحداً ذكر عقبة فى هذا الإسناد غير قتادة. فأما الشاميون، فإنهم يعدون نعيم بن همار فى الصحابة.

---

(١) - أخرجه مسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٥١٦/١؛ وابن خزيمة، فى جماع أبواب صلاة الضحى، فى باب استحباب تأخير صلاة الضحى (٤٩/٣)؛ و سنن الدارمى لأبي محمد الدارمي (٣٤٠/١).

❁ وزيد بن أرقم بن قيس بن النعمان ... الأنصارى الخزرجى من بنى الحارث بن الخزرج، وهو الذى رفع إلى رسول الله - ﷺ - عن عبدالله بن أبي بن سلول قوله: **«لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل» الآية، المنافقون. مات سنة ٦٦ أو** ٦٨. ع. (الاستيعاب ٥٥٦/١ والاصابة ٥٦٠/٢ وتقريب التهذيب ٣٣٣).

(٢) - أخرجه الطبرانى فى الصغير ٢٤٣/١.

❁ وابن عباس، هو عبدالله بن عباس ابن عم النبى - ﷺ - حبر الأمة ، توفى سنة ٦٨هـ. ع. (الإصابة ٣٣٠/٢ والاستيعاب ٣٥٠/٢ وتقريب التهذيب ٣٠٩).

(٣) - أخرجه أحمد فى المسند ١٥٣/٤ و٢٠١؛ وأبويعلى فى المسند للحافظ أحمد بن علي التميمي ٢٩٤/٣.

قال الهيثمى: رواه أحمد وأبويعلى، ورجاله رجال ثقات. (المجمع ٢٣٥/٢).

❁ عقبة بن عامر الجهنى، صحابى مشهور، اختلف فى كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبوحماد، ولى إمارة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلا. مات فى قرب الستين. ع. (تقريب التهذيب ٣٩٦).

(٤) - ذكر علي القارى أن الحاكم روى عن عقبة بن عامر، (أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نصلى الضحى بسورتيها؛ والشمس وضحاها والضحى. (جمع الوسائل فى شرح الشمائل ١١١/٢، وانظرفتح الباري ٥٥/٣).

وأبوالخير مرثد بن عبدالله اليزنى ستأتى ترجمته فى الحديث ١١٨٤، ص٤٥.

(٥) - لعله فى جزئه المفرد فى صلاة الضحى.

وبريدة(١) أخرجه الحاكم(٢)، وابن عمر، أخرجه الحاكم أيضاً(٣).

وَرَوَىَ فى حديث أبى أمامة السالف، أنه عليه السلام ذكر هذه الآية: ﴿وإبراهيم الذى وفى﴾(٤) قال: هل تدرون ما وفى؟ "وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى"(٥).

قال الحاكم: صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد، ويصلون هذه الصلاة أربعاً لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب(٦).

وحديث الست ركعات أخرجه الحاكم من حديث جابر، وقد سلف(٧). ومن حديث أبى الدرداء(٨) "من صلى ستاً كفى ذلك اليوم"(٩).

---

(١) ـ بريدة بن الحصيب، بمهملتين مصغراً، أبوعبدالله، أو أبوسهل الأسلمى، صحابى، أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٢١).

(٢) ـ لم أجده، ولعله فى جزء له فى صلاة الضحى.
وأخرجه ابن خزيمة، فى جماع أبواب صلاة الضحى، فى باب ذكر عدد السلامى عن عبدالله بن بريدة، قال: سمعت أبى بريدة يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ، يقول: (فى الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة ...) الحديث وفيه: (فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك) صحيح ابن خزيمة ٢٢٩/٢؛ وأحمد فى المسند ٣٥٤/٥.

(٣) ـ أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٢٣١/٢؛ أما الحاكم فلم أجد أين أخرجه. ولعله فى الجزء المفرد.

(٤) ـ الآية ٣٧ من سورة النجم.

(٥) ـ أخرجه الطبرى عند هذه الآية، جامع البيان ٧٣/٢٨؛ وابن أبى حاتم؛ وذكره ابن كثير، وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف، وكذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخارى: تركوه. (تفسير القرآن العظيم ٤٤٠/٧ وميزان الإعتدال ٤٠٦/١).

(٦) ـ لمْ أجد كلام الحاكم. وفى جمع الوسائل شرح الشمائل ١٠٦/٢ أن الحاكم ذكره فى كتابه المفرد.

(٧) ـ سلف فى ص١٨.

(٨) ـ أبوالدرداء: اسمه عويمر بن زيد بن قيس مختلف فى اسم أبيه، قيل: زيد، وقيل: مالك، وقيل: عامر، وأما هو فمشهور بكنيته، وعويمر: لقب صحابى جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات فى أواخر خلافة عثمان ـ رضى الله عنهما ـ وقيل: عاش بعد ذلك. ع. (الجرح والتعديل ٢٦/٢؛ والإصابة ٤٥/٣؛ وتقريب التهذيب ٤٣٤).

(٩) ـ سبق فى هامش ص٢٠.

وحديث الثمانية روته أم هانى - وهو مجمع على صحته(١)؛ قال أحمد، وقد سئل عن صلاة الضحى، فقال: الثَّبَتُ ❁ من أم هانى ثمان ركعات(٢).

وروى بكير بن الأشج عن الضحاك بن عبدالله عن أنس أنه قال: رأيت رسول الله - ﷺ - فى سفر صلى سبحة الضحى ثمان ركعات(٣)، وقد سلف فى الباب الماضى عن فعل عائشة أيضاً(٤).

وسلف من حديث أبى الدرداء، وحديث العشر أخرجه البيهقى من حديث أبى ذر. وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب(٥). وسلف من حديث ابن مسعود(٦).

وحديث اثنى عشر أخرجه الترمذى من حديث أنس واستغربه، وابن ماجه(٧). وأخرجه الحاكم من حديث أم سلمة وعائشة ولفظه فى حديث أبى هريرة "إن للجنة باباً يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله"(٨).

---

(١) - مضى فى ص١٥، فى باب صلاة الضحى فى السفر.
(٢) - لم أجد قول أحمد، وقال ابن قدامة: وأكثرها ثمان فى قول أصحابنا، لحديث أم هانى. (المغنى لأبي محمد قدامة المقدسي ١٣١/٢).
(٣) - سبق فى ص١٧، فى باب صلاة الضحى فى السفر.
(٤) - سبق فى ص١٨، فى باب صلاة الضحى فى السفر.
(٥) - سبق فى ٢٠، وأخرجه الترمذى عن أبى الدرداء وأبى ذر فى أبواب الصلوات، فى باب ما جاء فى صلاة الضحى غير هذا الحديث. (السنن ٣٤٠/٢). وقال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألبانى ، صحيح الترمذى ١٤٧/١.
وأخرجه أحمد فى المسند ٤٤٠/٦ و٤٥١.
(٦) - سبقَ فى ص١٨.
(٧) - سبق فى ص١٨.
(٨) - قال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامى أبوأحمد وهو متروك. (مجمع الزوائد ٢٤٢/٢).
وهو سليمان بن داود اليمامى ابوالجمل، صاحب يحيى بن أبى كثير، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخارى:منكر الحديث. (الكامل لابن عدي ١١٢٥/٣، وميزان الإعتدال ٢٠٢/٢).
❁ أي الحجة والبينة

وفى رواية أخرى له: (لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب)(١)، ثم قال: هذا اسناد احتج بمثله مسلم(٢).

ومما زدناه جبير بن مطعم، (أنه رأى النبي - ﷺ - يصلى الضحى) أخرجه الحاكم(٣).

ووقع فى كلام الحاكم، أن حديث زيد بن أرقم اتفقا على إخراجه وليس كما ذكر، وإنما هو من أفراد مسلم(٤).

قال الحاكم: وقد صحت الروايات عن أمير المؤمنين، والسبطين الحسن والحسين، وجماعة(٥) من أهل البيت أنهم كانوا يواظبون عليها. ومما زدناه: الحسن، أخرجه الحاكم.

وفى كتاب المحاملى: ومن دخل مكة وأراد أن يصلى الضحى أول يوم اغتسل فوصلاها، فعله رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة(٦).

---

(١) - أخرجه ابن خزيمة، فى جماع أبواب صلاة الضحى، فى باب فضل صلاة الضحى، صحيح ابن خزيمة ٢٢٨/٢. وزاد: (وهي صلاة الأوابين)؛وقال :لم يتابع هذا الشيخ -اسماعيل بن عبدالله بن زرارة على ايصال هذا الخبر. ورواه الدراوردي عن محمد بن عمر و . عن أبي سلمة مرسلاً ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمروعن أبي سلمة قوله. قال الذهبي: وثقه ابن حبان. وعن الأزدي منكر الحديث ميزان الإعتدال ٢٣٦/١. وقال الحافظ: صدوق،تكلم فيه الأزدي بلا حجة. تقريب التهذيب ١٠٨.
والحاكم، فى كتاب صلاة التطوع، بهذه الزيادة، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. المستدرك ٣١٤/١، ووافقه الذهبى.
وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام، وفيه من لم أعرفه. (مجمع الزوائد ٢٤٢/٢). قلت: مدار الأسانيد الثلاثة على ابن عمرو. وانظر الصحيحة ١٩٩٤.

(٢) - هكذا عند المصنف وقد علم أن لفظ الحاكم غير هذا.

(٣) - لم أجده. ولعله فى الجزء المفرد كما سبق مراراً.

(٤) - لعل الأحاديث التى نسبها الشارح إلى الحاكم ولم أجدها رواها فى كتابه المفرد (جزء فى صلاة الضحى) والله اعلم، وكذلك ما نقله عنه من الكلام. وقد مضى حديث زيد بن أرقم فى هامش ٢٤.

(٥) - فى ف: أئمة أهل.

(٦) - سبق حديث أم هانى فى ص١٥، فى باب صلاة الضحى فى السفر. أما ما نقله الشارح عن المحاملى فلم أجده.

٣٢ - باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً

١١٧٧ - ذكر فيه حديث عائشة (ما رأيت رسول الله - ﷺ - سبح سبحة الضحى وإنى لأسبحها). وأخرجه مسلم أيضاً(١). زاد معمر(٢) فى روايته: (وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها)(٣). وقد سلف الكلام عليه فى باب تحريضه عليه السلام فى صلاة الليل واضحاً(٤). قال البيهقى: وعندى - والله أعلم - أن المراد به ما رأيته داوم عليها، وإنى لأسبحها، أي أداوم عليها. قال: وكذا قولها: "وما أحدث الناس شيئاً" تعنى المداومة عليها.

وفى الحديث السالف(٥): إثبات فعلها، إذا جاء من مغيبه. وروى فى ذلك عن جابر بن عبدالله وكعب بن مالك عن النبى - ﷺ -. وحديثهما: "يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله"(٦)، وهو دال على صحة التأويل المذكور.

---

(١) - أخرجه مسلم، فى كتاب المسافرين، فى باب استحباب صلاة الضحى. صحيح مسلم (٤٩٧/١).

(٢) - معمر بن راشد الأزدى مولاهم، أبوعروة البصرى، نزيل اليمن، ثقة، ثبت، فاضل، إلا ان فى روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به فى البصرة، من كبار السابعة، مات سنة ٥٤هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ع. (تقريب التهذيب ٥٤١).

(٣) - رواها البيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب ذكر الحديث الذى روى فى تركه - ﷺ - صلاة الضحى. (السنن ٤٩/٣).

(٤) - التوضيح ٥١٢/٢/١.

(٥) - يريد البيهقى بالسالف حديث عائشة الذى ذكره فى الباب، عن عبدالله بن شقيق، قال: قلت لعائشة - رضى الله عنها -: هل كان النبى - ﷺ - يصلى الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. (السنن ٥٠/٣).

وقد أتى الشارح بكلام البيهقى والأحاديث التى استدل بها غير مرتب فقدم وأخر.

(٦) - وعبارة البيقهى - بعد قوله: وروى فى ذلك عن جابر إلى: وقد روينا فيما مضى عن معاذة، عن عائشة - رضى الله عنها، أن النبى - ﷺ - كان يصليها أربعاً، ويزيد ما شاء، إلى آخر كلام البيهقى. (السنن ٤٧/٣).

وقد بينت العلة فى تركه المداومة عليها، بقولها فى آخره: "وإن كان ليدع العمل، وهو يحب أن يعمله، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"(١).

وقال أبوبكر، محمد بن إسحاق(٢): هذه كلمة تكلمت بها عائشة على المسامحة والمساهلة.

وقد شركها كثير من الصحابة من /٥٤٠ سن/ ذلك(٣).

روى الحاكم إنكارها عن أبى بكرة، قال: ولم يصح، ولو صح لكان معناه ما ذكر فى حديث عائشة وأنس(٤). ثم أعله وهو خلاف رواياته الصحيحة(٥)، وأبى هريرة ووهاه(٦).

وقد أخذ قوم من السلف بحديث ابن عمر السالف(٧) وعائشة هذا ولم يروا صلاة الضحى، وقال بعضهم: بأنها بدعة كما سلف(٨).

---

(١) - إلى هنا انتهى كلام البيهقى. السنن ٣/٤٩-٥٠.
أما أثر عائشة، فقد أخرجه البخاري، فى كتاب التهجد، فى باب تحريض النبى - ﷺ - على قيام الليل. صحيح البخارى ٣/١٠.
ومسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب استحباب صلاة الضحى. صحيح مسلم ١/٤٩٧؛ ومالك، فى كتاب قصر الصلاة فى السفر، فى باب صلاة الضحى. الموطأ ١/١٥٣؛ وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب صلاة الضحى. السنن ٢/٦٤.

(٢) - ابن خزيمة، هو محمد بن خزيمة بن المغيرة، الحافظ الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، السلمى النيسابورى، الشافعى، صاحب التصانيف، كان بحراً من بحور العلم، مات سنة ٣١١هـ. (سير الأعلام ١٤/٣٦٥ والبداية والنهاية ١١/١٤٩ وشذرات الذهب ٢/٢٦٢).

(٣) - قاله فى جماع أبواب صلاة الضحى، فى صلاة الضحى عند القدوم من السفر. صحيح ابن خزيمه ٢/٢٣١و٢٣٢.

(٤) - سبق فى ص٢٨.

(٥) - انظر فى ص٢٦.

(٦) - لعله فى جزئه المفرد.

(٧) - أي فى باب صلاة الضحى فى السفر ص١٥.

(٨) - وسيأتى قريبا.

روى الشعبى(١) عن قيس بن عباد(٢) قال: كنت اختلف إلى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصلياً الضحى(٣).

وقال إبراهيم النخعى: حدثنى من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم بصلاة حتى أذن لصلاة الظهر، فقام فصلى أربعاً(٤). وكان ابن عوف لا يصليها(٥). وقال ابن عمر: بدعة(٦) كما سلف تأويله، وقال مرة: (ونعمت البدعة)، وقال مرة: (ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل منها)(٧). وقال أنس: صلاته يوم الفتح كان سنة الفتح لا سنة الضحى(٨).

---

(١) ـ الشعبى هو: عامر بن شراحيل، الشعبى بفتح المعجمة أبوعمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، من الثالثة، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين. ع. (تقريب التهذيب ٢٨٧).

(٢) ـ قيس بن عباد هو: بضم المهملة وتخفيف الموحدة، الضُّبَعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبوعبدالله البصرى، ثقة، مخضرم، من الثانية، مات بعد الثمانين. خ م د س ق. ووهم من عده فى الصحابة. (تقريب التهذيب ٤٥٧).

(٣) ـ أخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب صلاة الضحى، وقال: ما رأيته مصلياً صلاة الضحى. (المصنف ٨٠/٣؛ وانظر زاد المعاد ٣٥٣/١).
وفى رواية عن الشعبى: (كان عبدالله بن مسعود لا يصلى الضحى).

(٤) ـ لم أجده، ولكن روى ابن أبى شيبه فى كتاب الصلوات، فى من كان لا يصلى الضحى بغير هذا السياق ما يدل على هذا المعنى عن ابن مسعود. (المصنف ٤٠٥/٢ـ٤٠٦).

(٥) ـ أخرجه عبدالرزاق،في باب صلاة الضحى، ولفظه: (ما رأيته صلاها). (المصنف ٨١/٣).

(٦) ـ أخرجه ابن أبى شيبه،في كتاب الصلوات، فى من كان لا يصلى الضحى. (المصنف ٤٠٦/٢).

(٧) ـ أخرّجه عبدالرزاق، فى باب صلاة الضحى، ولفظه (... وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها). (المصنف ٧٩/٣).
(وفى رواية: وإنها لمن أحب ما أحدث الناس إلى). وأخرج ابن أبى شيبه: أن محمداً ( ) سئل عن صلاة الضحى .... فقال: بدعة ونعمت البدعة. (المصنف ٤٠٥/٢).
وذكره العراقى فى طرح التثريب ٦٤/٣.

(٨) ـ ذكره ابن القيم عن طائفة ولم يذكر أنساً، وأنها تفعل بسبب، إلى أن قال: فالذى أثبتته عائشة فعلُها بسبب، كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه. (زاد المعاد ٣٥٦/١).

ولما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثماني ركعات(١) لم يسلم فيهن ثم انصرف. وهذا تأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن رسول الله - ﷺ - وفعل السلف بعده.

وذهب قوم من السلف، أنها تصلى فى بعض الأيام دون بعض واحتجوا بحديث عائشة: "لا إلا أن يجئ من مغيبه"(٢). وروى عطية(٣) عن أبى سعيد(٤) "كان رسول الله - ﷺ - يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها"(٥).

وكان ابن عباس يصليها يوماً ويدعها عشرة أيام(٦). وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت(٧). وعن إبراهيم: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون(٨). وعن سعيد بن جبير: إنى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتماً علي(٩).

---

(١) - ذكر علي القارى أنه صلى خالد بن الوليد فى بعض فتوحه لذلك. (جمع الوسائل فى شرح الشمائل ١١٠/٢). وذكر ابن القيم: أن الطبرى ذكره فى تاريخه. (زاد المعاد ٣٥٤/١).

(٢) - سبق فى ص٢٨ من البحث. قلت: هذا يعود إلى فعلها بسبب.

(٣) - عطية هو: عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم بعدها نون خفيفة، العوفى الجدلى بفتح الجيم والمهملة الكوفى أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، من الثالثة، مات سنة ١١١هـ. بخ د ت ق. (تقريب التهذيب ٣٩٣).

(٤) - سبقت ترجمته فى ٢٣.

(٥) - أخرجه الترمذى، في أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى صلاة الضحى، وقال: هذا حديث حسن غريب. (السنن ٣٤٢/٢). والإمام أحمد فى المسند ٢١/٣؛ وذكره ابن القيم فى زاد المعاد ٣٤٩/١، وفيه عطية وقد عنعن مع ضعفه.

(٦) - أخرّجه ابن أبى شيبه، فى كتاب الصلوات، فى من كان يصليها. (المصنف ٤٠٧/٢). ونقله ابن القيم، عن ابن جرير الطبرى. (زاد المعاد ٣٥٣/١).

(٧) - سيأتى فى باب مسجد قباء ص٥٧.

(٨) - أخرجه ابن أبى شيبه، فى كتاب الصلوات، فى من كان يصليها. (المصنف ٤٠٧/٢).

(٩) - أخرجه ابن أبى شيبه، فى كتاب الصلوات، فى من كان لا يصلى الضحى. (المصنف ٤٠٦/٢). ونقله ابن القيم عن ابن جرير الطبرى. (زاد المعاد ٣٥٤/١).

٣٣ - باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عتبان بن مالك، عن النبى - ﷺ -(١)، وهذا ذكره مسنداً(٢).

١١٧٨ - وذكر فيه حديث أبى هريرة "أوصانى خليلى بثلاث"(٣)، وعد منها، وصلاة الضحى.

١١٧٩ - وحديث أنس، أنه عليه السلام صلى عند عتبان ركعتين، وقال فلان ابن فلان بن جارود لأنس: أكان عليه السلام يصلى الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم.

---

(١) - قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، (أن رسول الله - ﷺ - صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته)، أخرجه عن عثمان بن عمر، عن يونس، عنه، وقد أخرجه مسلم، من رواية ابن وهب، عن يونس مطولا، لكن ليس فيه ذكر السبحة. (فتح الباري ٥٧/٣). أخرجه أحمد فى المسند ٤٥٠/٥؛ والدارقطنى فى السنن ٨٠/٢.
وأخرجه أحمد، عن معمر عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: "صلى رسول الله - ﷺ - ضحى وسلمنا حين سلم".. الحديث. المسند ٤٣/٤.

(٢) - أخرج البخارى حديث عتبان فى اثنى عشر موضعاً من صحيحه، وليس فى واحد منها ذكر سبحة الضحى. ولعله السر فى عدول الحافظ عنها إلى ما رواه أحمد، وقد صرح ذلك فى رواية مسلم. أخرجه فى كتاب الصلاة، فى باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء، أو حيث أمر ولا يتجسس الجامع الصحيح ١٦٣/١. وفى باب المساجد فى البيوت، ١٦٤/١. وفى كتاب الآذان، فى باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ٢٣٧/١. وفى باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ٢٤٣/١. وفى باب، يسلم حين يسلم الإمام، وباب من لم يرد السلام على الإمام ٢٨٨/١. وسيأتى فى باب صلاة النوافل جماعة، ص٨١ من البحث رقم ١١٨٦. وفى كتاب المغازى، فى باب شهود الملائكة بدراً ١٤٧٢/٤ من طريقين؛ وفى كتاب الأطعمة، فى باب الخزيرة ٢٠٦٣/٥. وفى كتاب الرقاق، فى باب العمل الذى يبتغى به وجه الله ٢٣٦٠/٥. وفى كتاب استتابة المرتدين، فى باب ما جاء فى المتأولين ٢٥٤٢/٦.

(٣) - تمامه (... لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر).
وحديث أنس، قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبى - ﷺ -: (إنى لا أستطيع الصلاة معك). فصنع للنبى - ﷺ - طعاماً، فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين، وقال فلان بن فلان بن الجارود، لأنس - رضى الله عنه -: (أكان النبى - ﷺ - يصلى الضحى؟ فقال: ما رأيته صلى غير ذلك اليوم).

الشرح: والحديثان أخرجهما مسلم أيضاً(١).

وحديث أنس، ليس صريحاً فى أنها صلاة الضحى(٢)، نعم، روى الحاكم من حديث عتبان بن مالك أنه عليه السلام صلى فى بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه، وصلوا. وقد سلف حديث عتبان، فى باب هل يصلى الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر؟(٣).

وقوله: (أوصانى خليلى) لا يخالف قوله عليه السلام. (لو كنت متخذا خليلا من أمتى لا تخذت أبابكر)(٤) لأن الممتنع أن يتخذ رسول الله - ﷺ - غيره خليلا، ولا يمتنع أن يتخذ الصحابي و غيره رسول الله خليلا.

---

(١) - الحديث الأول: أخرجه البخارى، فى كتاب الصيام، فى باب صيام أيام البيض، الجامع الصحيح ٦٩٩/٢.
ومسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب استحباب صلاة الضحى. صحيح مسلم ٤٩٩/١. وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب فى الوتر قبل النوم. السنن ١٣٨/٢.
والنسائى، فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فى باب الحث على الوتر قبل النوم. السنن ٢٢٩/٣ وفى الكبرى ٤٣٦/١.
والحديث الثانى: أخرجه البخارى، فى كتاب الأدب، فى باب الزيارة ومن زار قوماً فطعم عندهم. الجامع الصحيح ٢٢٥٧/٥.

(٢) - قال الحافظ ما معناه: إن القصة لعتبان، وقد سماها صلاة الضحى. فتح الباري ٥٨/٣.

(٣) - من كتاب الأذان، الجامع الصحيح ٢٣٨/١.

(٤) - هذا قطعة من حديث أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة، فى باب الخوخة والممر فى المسجد، عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه، قال: خطب رسول الله - ﷺ - الناس، وقال: (إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله): قال: فبكى أبوبكر، فعجبنا لبكائه أنه يخبر رسول - ﷺ -، عن عبد خير، فكان رسول الله - ﷺ - هو المخير وكان أبوبكر أعلمنا. فقال رسول الله - ﷺ -: (إن أمن الناس علي فى صحبته وماله أبوبكر، ولو كنت متخذاً خليلا غير ربي لا تخذت أبابكر، ولكن أخوة الإسلام، ومودته، لا يبقين فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر) الجامع الصحيح ١٧٧/١. وفى كتاب فضائل الصحابة، فى باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبىبكر، ١٣٣٧/٣. وباب قول النبي - ﷺ - لو كنت متخذاً خليلا ١٣٣٩/٣؛ وفى باب هجرة النبي - ﷺ - ١٤١٧/٣. وفى كتاب الفرائض، فى باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٢٤٧٨/٦.
وابن ماجه، فى المقدمة. السنن ٣٦/١. وأحمد فى المسند ١٨/٣ و٤/٤.

وفيه فضل صلاة الضحى، والحث عليها، وأنها ركعتان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم.

وهو محمول على من لا يستيقظ آخر الليل، فإن أمن فالتأخير أفضل، للحديث الصحيح: (وانتهى وتره إلى السحر)(١) وقوله: وقال فلان بن فلان بن الجارود: قيل إنه عبدالحميد ابن المنذر، وله ترجمة(٢).

---

(١) ـ هذا جزء من حديث عائشة رضى الله عنها، قالت: (كلّ الليل أوتر رسول الله ـ ﷺ ـ) الحديث. أخرجه البخارى، فى كتاب الوتر، فى باب ساعات الوتر، الجامع الصحيح ٣٣٨/١.

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ـ ﷺ ـ فى الليل وأن الوتر ركعة، صحيح مسلم ٥١٢/١.

وأبوداود فى باب تفريع أبواب الوتر، فى باب فى وقت الوتر. السنن ١٣٩/٢.

والترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الوتر من أول الليل. السنن ٣١٩/٢.

والنسائى، فى كتاب قيام الليل، فى باب وقت الوتر، السنن ٢٣٠/٣. وابن ماجه فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فىالوتر آخر الليل، السنن ٣٧٤/١.

والدارمى فى كتاب الصلاة، فى باب ما جاء فى وقت الوتر السنن ٣٧٢/١. والإمام أحمد فى المسند ٨٦/١، ١٠٥، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٧، و٤٦/٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

والبيهقي فى كتاب الصلاة، فى باب من كل الليل أوتر رسول الله ـ ﷺ ـ. السنن ٣٥/٣؛ كلهم عن عائشة رضي الله عنها إلا الإمام أحمد فى المواضع الخمسة الأول فعن علي رضى الله عنه وفى بعض هذه الروايات (وانتهى وتره إلى آخر الليل).

(٢) ـ هو عبدالحميد بن المنذر بن الجارود العبدى ثقة، من الخامسة ق تقريب التهذيب ٣٣٤.

٣٤ - باب الركعتين قبل الظهر.

١١٨٠ ذكر فيه حديث ابن عمر -حفظت من النبي - ﷺ - عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها- الحديث (١) سلف قريباً فى باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى(٢) وهو مطابق لما ترجم له.

١١٨١، ١١٨٢ وحديث عائشة: (كان النبي - ﷺ - لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة)(٣) ولعل وجهه(٤) أنه صلى ركعتين فما زاد.

ثم قال خ: تابعه(٥) ابن أبى عدى وعمرو، عن شعبة(٦) يعنى أنهما تابعا يحى بن سعيد على روايته عن شعبة.

وابن أبى عدى هو: محمد بن إبراهيم(٧).

---

(١) - تمامه (... وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي - ﷺ - فيها حدثتنى حفصة، أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين).

(٢) - أخرجه فى الباب المذكور من كتاب التهجد. (صحيح البخاري ٣٩٢/١).

(٣) - أخرجه أبو داود فى باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة. (السنن ٤٤/٢).
والنسائي فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فىالمحافظة على الركعتين قبل الفجر. (السنن ٢٥١/٣)، وأحمد فى المسند ٦٣/٦ و ١٤٨.
والدارمى، فى كتاب الصلاة، فى باب فى صلاة السنة. (السنن ٣٥٧/١-٣٥٨).

(٤) - أى وجه مطابقته للترجمة، والله أعلم.
قال الحافظ: لا يطابق الترجمة، ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن الركعتين قبل الظهر ليستا محتما بحيث يمتنع الزيادة عليهما. فتح الباري ٥٨/٣.

(٥) - لم أجد من أخرج متابعتهما.

(٦) - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو بسطام الواسطى، ثم البصرى ثقة حافظ متقن، كان الثورى يقول: هو أمير المؤمنين فى الحديث وأول من فتش بالعراق عن الرجال من السابعة مات سنة ١٦٠هـ. ع. (تقريب التهذيب ٢٦٦).

(٧) - ابن أبى عدى، هو محمد بن إبراهيم مولى لبنى سليم أبوعمرو البصرى ويقال له: القسملي لأنه نزل فى القساملة، ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٩٤هـ على الصحيح. ع. (الجرح والتعديل ١٨٦/٧ تهذيب الكمال ٣٢١/٢٤ وتقريب التهذيب ٤٦٥).

وعمرو هو ابن مرزوق أبو عثمان الباهلى مولاهم بصرى(١)، وتابعهما عثمان بن عمر(٢) بن فارس عن شعبة. أخرجه(س)(٣) لكن بزيادة مسروق قبل عائشة(٤) ثم قال: ولم يتابع عليه(٥). وتابعه محمد بن جعفر(٦). عن شعبة كالجماعة وصوب (المنيعى)(٧) اثبات مسروق ووهم اسقاطه.

---

(١) - عمرو بن مرزوق هو أبو عثمان الباهلى البصرى ثقة فاضل له أوهام، تكلم فيه ابن المدينى والعجلى وغيرهما، روى عنه البخارى مقرونا بغيره، من صغار التاسعة مات سنة ٢٢٤ هـ. خ د. (تقريب التهذيب ٤٢٦ التهذيب ١٠٩/٨ - ١١٠).

(٢) - عثمان بن عمر بن فارس العبدى أبو محمد، وقيل أبو عدى، ، وقيل أبو عبدالله البصرى أصله من بخارى ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. من التاسعة مات سنة ٢٠٩ هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٨٥ والتهذيب ١٤٢/٧).

(٣) - سبق فى تخريج حديث ١١٨٢ فى الباب، وأخرجه الدارمى فى كتاب الصلاة، فى باب صلاة االسنة. السنن ٣٣٥/١.

(٤) - قال النسائى: خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً. السنن ٢٥١/٣. ثم قال: وحديث عثمان بن عمر خطأ.

وقوله: لكن زيادة مسروق قبل عائشة: وقد أخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر هذا من غير زيادة مسروق. وقد سبق تخريجه آنفاً. قال الحافظ: فإما أن يكون سقط عليه أو على من بعده، أو يكون الوهم فى زيادته، ممن دون عثمان بن عمر. فتح الباري ٥٩/٣.

(٥) - عبارة النسائى: خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً. وهم، يحى القطان، ووكيع، وغندر، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ، ووهب بن جرير.

(٦) - يعنى أن محمداً تابع يحيى عن شعبة، فى عدم ذكر مسروق، كالجماعة الذين رووا عن شعبة بإسقاطه. سبق تخريج هذه المتابعة فى حديث ١١٨٢ عن النسائى.

* ومحمد بن جعفر هو الهذلى البصرى المعروف بغندر، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة، مات سنة ١٩٣أو ١٩٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٧٢).

(٧) - هو حسان بن سعيد بن حسان بن محمد المخزومى المنيعى الشيخ الجليل، أبو على الخالدى من ذرية خالد بن الوليد، الذى عم خراسان ببره وافضاله، قال عنه السلطان: (فى مملكتى من لا يخافنى، وإنما يخاف الله)، وكان ذا تهجد وصيام واجتهاد ومعرفة، روى عنه البغوى وجماعة، مات سنة ٤٦٣هـ. (سير الأعلام ٢٦٥/١٨ والبداية والنهاية ١١٢/١٢ والشذارات ٣١٣/٣).

قال الإسماعيلي وقد ذكر سماع ابن(١) المنتشر عن عائشة غير واحد فالحمل فى ذلك على عثمان بن عمر(٢)(فإن يحيى بن سعيد(٣) لم يكن ليحمل كذا ان شاء الله)(٤)، وقد جاء به غندر ووكيع(٥)، وكفى بهما.

قال(٦): وتابع يحيى(٧) ابن المبارك(٨) ومعاذ بن معاذ)(٩) وابن أبى عدى ووهب بن جرير(١٠)، وفى(ت س) من حديث المغيرة بن زياد(١١)

---

(١) - هو محمد بن المنتشر - بميم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء - ابن الأجدع الهمدانى، بالسكون، الكوفى، ثقة، من الرابعة. ع. (تقريب التهذيب ٥٠٨).

(٢) - هو الراوى عن شعبة، وقد أدخل عثمان هذا بين ابن المنتشر، وعائشة مسروقاً وسيذكر الشارح متابعته بعد قليل.

(٣) - سبقت ترجمته فى باب صلاة الضحى فى السفر ص١٥.

(٤) - قوله: (لم يكن ليحمل كذا إن شاء الله) : عبارة الحافظ: قال الإسماعيلى: ولم يكن يحيى بن سعيد ليحمله مدلسا، قال: والوهم عندى فيه من عثمان بن عمر. فتح الباري ٥٩/٣.

(٥) - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفى ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة مات سنة ١٩٧هـ. ع. تقريب التهذيب ٥٨١.

(٦) - القائل: الإسماعيلى، وقد ذكر عنه هذا القول، فى فتح الباري ٥٩/٣ والعمدة ٢٦٧/٦.

(٧) - ويحيى هو القطان، سبق فى باب صلاة الضحى فى السفر ح١١٧٥ ص١٥.

(٨) - هو عبدالله بن المبارك أبوعبدالرحمن المروزى مولى بنى حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٢٠).

(٩) - هو معاذ بن معاذ بن نضر بن حسان العنبرى أبو المثنى التميمى الحافظ البصرى قاضيها ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ٩٦هـ. ع. تقريب التهذيب ٥٣٦ الجرح والتعديل ٢٤٨/٨.

(١٠) - هو وهب بن جرير بن حازم الجهضمى الأزدى أبوالعباس البصرى، الحافظ، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٩٦هـ. ع. تقريب التهذيب ٥٨٥ والتهذيب ١٦١/١١.

(١١) - هو المغيرة بن زياد البجلى، أبوهشام وهاشم الموصلى، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة ١٥٢هـ. تقريب التهذيب ٥٤٣.

عن عطاء وهو ابن أبى رباح(١) عن عائشة مرفوعا: (من ثابر على اثنتي عشرة ركعة فى اليوم والليلة، دخل الجنة. أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر(٢).

قال ت: حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه(٣).

وقال النسائى هذا خطأ(٤)، ولعله أراد عنبسة بن أبى سفيان(٥) فصحف. يعنى حديث عنبسة، عن أم حبيبة مرفوعا؛ «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة؛ أربعاً قبل الظهر»(٦) الحديث.

---

(١) ـ هو عطاء بن أبى رباح بفتح الراء والموحدة، واسم أبى رباح أسلم القرشي مولاهم المكى، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤هـ. على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخره ولم يكن ذلك منه. ع. تقريب التهذيب ٣٩١.

(٢) ـ أخرجه الترمذى، فىأبواب الصلاة،في باب فيمن صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة. السنن ٢٧٣/٢.
والنسائى، فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فى باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة. السنن ٢٦٠/٣. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى ١٣١/١.
وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة، فى باب ما جاء فى ثنتى عشرة ركعة. السنن ٣٦١/١.
والمثابرة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما. النهاية ٢٠٦/١

(٣) ـ سنن الترمذى ٢٧٣/٢.

(٤) ـ وروى ابن أبى حاتم بسنده عن الإمام أحمد: مغيره بن زياد مضطرب الحديث، وروى عن عطاء عن عائشة عن النبى ـ ﷺ ـ (من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة) ويروونه عن عطاء عن عنسبة عن أم حبيبة. الجرح والتعديل ٢٢٢/٨.

(٥) ـ هو، عنبسة بن أبى سفيان بن حرب بن أمية القرشى الأموى أخو معاوية، يكنى أبالوليد ويقال: له رؤية، وقال أبو نعيم اتفق الأئمة على أنه تابعى، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، مات قبل أخيه. م ع. تقريب التهذيب ٤٣٢.

(٦) ـ أخرجه مسلم فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب فضل السنن الراتبة ٥٠٣/١.
والنسائى، فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فى باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة. السنن ٢٦٣/٣.

ولمسلم من حديث عبدالله بن شقيق(١)، سألت عائشة /ـ٥٤ سـ/ عن صلاة رسول الله - ﷺ - عن تطوعه، فقالت: "كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين الحديث(٢).

وللترمذى: قبل الظهر ركعتين، وصححه(٣). والأول هو المشهور من رواية عائشة. وفى ت من هذا الوجه: (كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها)(٤) ثم قال: حسن غريب(٥).

واختلفت الأحاديث فى التنفل قبل الظهر وبعدها، ففى حديث عائشة ما علمته، وفى حديث ابن عمر المذكور فى الباب أن النبى - ﷺ - ركع ركعتين قبلها وركعتين بعدها). ولأبى داود من حديث البراء(٦) (ركعتين قبلها)(٧).

---

(١) - هوعبدالله بن شقيق العقيلى بالضم أبو عبدالرحمن بصري ثقة لكنه فيه نصب، قال يحيى القطان: كان سليمان التيمى سيء الرأى فى عبدالله بن شقيق، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وأحمد وابن معين، وقال أحمد: يحمل على على، وقال ابن خراش : ثقة يبغض علياً، من الثالثة، مات سنة ١٠٨هـ. بخ م ٤. تقريب التهذيب ٣٠٧ والخلاصة ٣٠١ وميزان الإعتدال ٢/٤٣٩-٤٤٠.

(٢) - أخرجه مسلم، فى كتاب المسافرين، فى باب جواز النافلة قائماً وقاعداً. صحح المسلم ١/٥٠٤. والإمام أحمد فى المسند ٦/٣٠.

(٣) - أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، باب ما جاء فى الركعتين بعد الظهر عن ابن عمر ولفظه صليت مع النبي - ﷺ - ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها. وقال: حديث ابن عمر حديث صحيح. السنن ٢/٢٩٠. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى ١/١٣٤.

(٤) - فى سنن الترمذى: (بعده).

(٥) - أخوجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، باب ما جاء فى الركعتين بعد الظهر. السنن ٢/٢٩١.

(٦) - البراء بن عازب بن حارث الأنصارى أبو عمارة الأنصارى الأوسى الصحابى بن الصحابى استصغر يوم بدر وشهد أحداً، وشهد خمسة عشرة غزوة مع النبي - ﷺ -، وشهد الجمل مع على وصفين وقتال الخوارج مات فى إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢. ع. تقريب التهذيب ١٢١ والإصابة ١/١٤٢، تهذيب الكمال ٢/٣٤-٣٦.

(٧) - لم أجده فى أبى داود. وانظر كنز العمال ٨/٣٩ وعزاه إلى ابن جرير وأخرج عبدالرزاق بسنده عن البراء قال: غزوت مع رسول الله - ﷺ - ثمانى عشرة غزوة فما رأيت رسول الله - ﷺ - ترك ركعتين حين تزيغ الشمس فى حضر ولا سفر. المصنف ٣/٦٦.

واستغربه الترمذى وحسنه(١)، ولا تخالف بينهما، لأن كل واحد أخبر بما رأى. وأجاب الداودى بأن ابن عمر قد ينسى بعض ذلك، وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك، وروى عن ابن مسعود(٢) وابن عمر والبرآء(٣)وأبى أيوب(٤)، أنهم كانوا يصلون قبل الظهر(٥). وعن ابن المسيب مثله(٦).

وقال إبراهيم: من السنة أربع قبل الظهر وركعتان بعدها سنة(٨) وصوب الطبرى الروايتين، وأن كلا منهما صحيح، والأربع فى كثير أحواله،

---

(١) ـ انظر ص٣٩ من البحث، والذى فى الترمذى: هو، قوله: حسن صحيح، فى النسخة التى رأيتها، لا كما ذكره الشارح والله أعلم. السنن ٢٩٨/٢.

(٢) ـ عبدالله بن مسعود سبقت ترجمته فى ص٢٢.

(٣) ـ لم أجده وسيأتى عند الشارح فى هذا الباب لابن منصور أن البرآء روى عنه ﷺ لا أنه فعل.

(٤) ـ أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصارى النجارى معروف باسمه وكنيته من السابقين، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته، ومسجده وآخى بينه وبين مصعب بن عمير، توفى فى غزوة القسطنطينية سنة ٥٠هـ. وقيل: ٥١هـ وقيل: ٥٢هـ وهو الأكثر. ع. تقريب التهذيب١٨٩ والإصابة ٤٠٥/١.

(٥) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، كتاب الصلوات، فى الأربع قبل الظهر المصنف ٢٠١/٢.
وعبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب التطوع قبل الصلاة وبعدها. المصنف ٦٥/٣ـ٦٦ بمعناه. وفيه رجل لم يسم، بين أبى أيوب والراوى عنه د وروى رضى الله عنه، عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه يواظب عليهن. المصدرين السابقين.

(٦) ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى الأربع قبل الظهر من كان يستحبها. المصنف ١٩٩/٢.

(٧) ـ أخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب التطوع قبل الصلاة وبعدها. المصنف ٦٩/٣. وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فيما يحب من التطوع بالنهار، المصنف٢٠٢/٢.
موسوعة فقة ابراهيم النخعى ص٤٤٢ ولفظه (كانو يعدون من السنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها).

وركعتان(١) فى قليلها، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلى قبل الظهر ما شاء لأن ذلك تطوع وقد ندب الله تعالى المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير.

والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر، كانت تعدل بصلاة الليل فى الفضل روى هذا عن جماعة من السلف(٢) وذكر ابن قدامة الحنبلى(٣) أن الراتبة عندهم قبل الظهر ركعتان، وركعتان بعدها، واستدل بحديث ابن عمر هذا(٤). وقال الشافعى:(قبل الظهر أربع)(٥) وقال صاحب البداية(٦) الحنفى(أربع قبلها وركعتان بعدها)(٧). واستدل بحديث عائشة فى الباب وبحديث أم حبيبة أخرجه(س ت) وصححه(٨).

---

(١) ـ فى س: وركعتين.

(٢) ـ أخرجه ابن جرير عن عمر ـ رضى الله عنه، تهذيب الآثار ٢/٩٦ـ٩٧. وعبدالله بن مسعود ، وإسحاق ٢/٩٨-١٠٠. وذكره فى كنز العمال ٨/٣٩. وابن أبى شيبه، فى كتاب الصلوات، عن أبى صالح مرفوعاً. المصنف ٢/١٩٩.

(٣) ـ هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى ثم الدمشقى الحنبلى، توفى سنة ٦٢٠هـ. طبقات الحنابلة، والشذارات ٥/٨٨، سير الأعلام ٢٢/١٦٥ والتكملة الوفيات النقلة للمنذري ٣/١٠٧.

(٤) ـ ذكره فى المغنى ٢/١٢٥.

(٥) ـ لم أطلع على قول الشافعى. راجع المجموع ٤/١٠.

(٦) ـ هو العلامة عالم ما وراء النهر برهان الدين أبو الحسن، على بن أبى بكر بن عبدالجليل المرغينانى الحنفى، كان من أوعية العلم. سير الأعلام ٢١/٢٣٢.

(٧) ـ وعبارته: السنة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان ... الخ. الهدآية شرح بداية المبتدى مع شرح فتح القدير لعلي بن أبي بكر المرغنياني ١/٣١٤.

(٨) ـ أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة. (السنن ٢/٢٧٤). وقال: ... حديث حسن صحيح. والنسائى، فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فى باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة اثنتى عشر ركعة. السنن ٣/٢٦٣، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ١/١٨٨.

وعنها (من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار)، أخرجه(ت) وقال: حسن غريب، وقال مرة: حسن صحيح غريب(١)، وأخرجه(د س) أيضاً(٢)، ولأبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبى أيوب مرفوعاً: (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء)(٣).

وللترمذى، عن علي: "كان النبى - ﷺ - يصلى قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين" ثم قال: حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم يختارون أن يصلى الرجل قبل الظهر أربعاً، وهو قول الثورى وابن المبارك وإسحاق(٤).

---

(١) - أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى الركعتين بعد الظهر. (السنن ٢٩٢/٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وابن ماجه، فى كتاب إقامة الصلاة، فى باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً. (السنن ٣٦٧/١)، صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ١٩١/١.

(٢) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب الأربع قبل الظهر وبعدها. (السنن ٥٢/٢). والنسائى، فى كتاب قيام الليل، فى باب ثواب من صلى لله فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة. السنن ٢٦٥/٣.

(٣) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة،في باب الأربع قبل الظهر وبعدها، قال أبوداود: بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حدثت عن عَبِيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث. قال أبوداود: عَبِيدة ضعيف. السنن ٥٣/٢.
وعبيدة: هو ابن مُعَتِّب الضَبى أبوعبدالرحيم الكوفى الضرير، ضعيف. من الثامنة خت د ت ف-تقريب التهذيب ٣٧٩
لم أجد الترمذى أين أخرجه. وانظر كنز العمال للعلامة علاءالدين علي المتقي الهندي ٤٠/٨ وعزاه لابن جرير.
وابن ماجه، فى كتاب إقامة الصلاة، فى باب فى الأربع الركعات قبل الظهر. السنن ٣٦٦/١ عن عبيده أيضاً، وقد ضعفه أبوحاتم والنسائى وابن معين وأحمد، وأورد الذهبى مما رواه هذا الحديث. قال ابن خزيمة لا يحتج به. ميزان الإعتدال ٢٥/٣، الجرح والتعديل ٩٤/٦، تقريب التهذيب ٣٧٩. وقال النووى فى حديث أبى أيوب هذا: ضعيف، رواه أبوداود وضعفه. المجموع ١٠/٤.

(٤) - أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، باب ما جاء فى الأربع قبل الظهر ٢٨٩/٢.
وأخرجه ابن أبى شيبيه فى كتاب الصلوات فى الأربع قبل الظهر يطولهن أو يخففهن. (المصنف ٢٠٠/٢).

* وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى ١٣٤/١، وصحيح ابن ماجه ١٩١/١، والمباركفورى فى التحفة الأحوذي ٤٩٦/٢.

* الثورى هو سفيان بن سعيد، سبقت ترجمته فى باب التطوع بعد المكتوبة.

* هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى، أبومحمد بن راهويه المررزى، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبوداود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ٢٣٨هـ. خ م د ت س. تقريب التهذيب ٩٩.

ولابن منصور(١) فى سننه من حديث البراء قال: "من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر)(٢). وللترمذى من حديث عبدالله بن السائب(٣). (أن رسول الله - ﷺ - كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح)(٤) وقد سلف(٥). قال(ت): حديث حسن غريب(٦). وفى الباب عن على وأبى أيوب(٧)

---

(١) - سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام شيخ الحرم أبوعثمان الخراسانى، مصنف ثقة صاحب السنن، وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة ٢٢٧هـ، وقيل: بعدها. ع. (تقريب التهذيب ٢٤١ وسير الأعلام ١٠/٥٨٦).

(٢) - لم أجد فى القدر الموجود من سنن سعيد بن منصور.
وأخرجه النسائى، فى كتاب قطع السارق، فى القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده. السنن ٨/٨٤ والكبرى ٤/٣٤٣ عن كعب الأحبار.
والبيهقى فى كتاب الصلوات، فى باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر عنه. (السنن. ٢/٤٧٧).
والدار قطنى، فى كتاب الحدود والديات، عنه . السنن ٣/١٩٤.
وأخرجه البيهقى. فى الصفحة المذكورة عن ابن عباس، وقال: تفرد به ابن فروخ المصرى.

(٣) - عبدالله بن السائب ابن أبى السائب القارى أبو عبدالرحمن له ولأبيه صحبة المخزومى المكى مات سنة بضع وستين، وهو قائد ابن عباس رضى الله عنهم. بخ م ٤. تقريب التهذيب ٣٠٤ والجرح والتعديل ٥/٦٥.

(٤) - أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة فى باب ما جاء فى الصلاة عند الزوال. السنن ٢/٣٤٣.

(٥) - سلف فى ص٨ وقد صححه الألبانى فى تعليقه على مشكاة المصابيح لمحمد عبدالله الخطيب التبريزي ١/٣٦٧.

(٦) - ذكره الترمذى فى الباب المذكور عقب الحديث. وأخرجه أحمد فى المسند ٦/٤١١.
وعزاه فى كنز العمال إلى ابن زنجويه وابن جرير والديلمى ٨/٣٩.

(٧) - سلف حديث أبى أيوب فى ص٤٢ من البحث، وكذا حديث على فى ص٤٢.

وله من حديث عمر رفعه: أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر، وليس شئ إلا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ: (يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون(١)) الآية كلها ثم قال: حديث غريب(٢).

قال القرطبى(٣): واختلف العلماء: هل للفرائض رواتب مسنونة؟ أو ليس لها؟.

فذهب الجمهور وقالوا: هى سنة مع الفرائض وذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا رواتب فى ذلك ولا توقيت عدا ركعتى الفجر حماية للفرائض، ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا أمن ذلك. قال: وذهب العراقيون من أصحابنا إلى استحباب الركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب(٤).

---

(١) ـ الآية ٤٨ من سورة النحل وقوله: الأية كلها من كلام الترمذى لأنه لم يكمل بل وقف عند قوله: (سجداً لله).

(٢) ـ أخرجه الترمذى، فى كتاب تفسير القرآن، فى باب ومن سورة النحل. السنن ٢٩٩/٥.
وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عاصم.
قال الألبانى: وهو ضعيف لسوء حفظه ـ يعنى على بن عاصم ـ واصراره على خطئه، وشيخه فيه يحيى البكاء، ضعيف أيضا. المشكاة ٣٦٩/١والحلاصة ١٣٥.
وذكر ابن أبى شيبة، أن عمر صلى فى بيته أربع ركعات قبل الظهر. المصنف ١٩٩/٢.

(٣) ـ هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصارى القرطبى المالكى، ويعرف ببلاده بابن الزين أبو العباس محدث فقيه، ومن تصانيفه المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، مات سنة ٦٥٦هـ. البدية والنهاية ٢٠٢/١٣، وشذرات الذهب ٢٧٣/٥، ومعجم المؤلفين ٢٧/٢.

(٤) ـ ذكره القرطبى فى المفهم للقرطبي ٣٩١/٢/١.

٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب.

١١٨٣ ذكر فيه حديث ابن بريدة، عن عبدالله المزنى، عن النبى - ﷺ - قال: (صلوا قبل المغرب - قال فى الثالثة - لمن شاء. كراهية أن يتخذها الناس سنة) وحديث مرثد بن عبدالله اليزنى(١) قال: ١١٨٤ أتيت عقبة بن عامر الجهنى(٢)، فقلت: ألا أعجبك من أبى تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ - فقلت(٣) فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

الشرح:

حديث عبدالله ذكره خ أيضاً فى آخر كتاب الإعتصام فى باب نهى النبى - ﷺ - عن التحريم إلا ما تعرف إباحته. بهذا اللفظ والسند(٤)، وكذا أخرجه كذلك أبوداود، وسلف فى باب كم بين الأذان والإقامة، من كتاب الأذان، بلفظ: بين كل أذانين صلاة. أخرجاه(٥).

---

(١) - مرثد بن عبدالله اليزنى: بفتح التحتانية والزاي بعدها نون - أبو الخير المصرى - ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ٩٠هـ. ع. تقريب التهذيب ٥٢٤ .

(٢) - عقبة بن عامر الجهنى سبقت ترجمته فى ص٢٤ فى باب صلاة الضحى فى السفر.

(٣) - فى س وف قلت.

(٤) - صحيح البخارى ٢٦٨١/٦. وأخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب الصلاة قبل المغرب ٥٩/٢.

(٥) - أخرجه البخارى، فى كتاب الأذان، فى باب كم بين الأذان والإقامة وباب بين كل آذانين صلاة.الجامع الصحيح ٢٢٥/١.
ومسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب بين كل آذانين صلاة صحيح مسلم ٥٧٣/١؛ وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب الصلاة قبل المغرب السنن ٦٠/٢؛ والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب. السنن ٣٥١/١.
والنسائى، فى الصلاة، فى باب الصلاة بين الآذان والإقامة. السنن ٢٨/٢؛ وابن ماجه، فى الإقامة، فى باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب. السنن ٣٦٨/١؛ وابن خزيمة، فى الصلاة، فى باب إباحة الصلاة عند غروب الشمس وقبل المغرب عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل. الجامع الصحيح ٢٦٦/٢.

وابن بريدة اسمه عبدالله أخو سليمان(١). وعبدالله الراوى هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء(٢)، والحسين الراوى عنه هو ابن ذكوان المعلم(٣).

قال الإسماعيلى: قال ابن حِسَاب محمد بن عبيد(٤) فى حديثه عن عبدالله، كنيته ونسبته: لا أدرى، ابن معقل أو ابن مغفل فذكره(٥).

قال البيهقى: ورواه حيان بن عبيدالله(٦)، عن ابن بريدة عن أبيه وأخطأ فى اسناده، وأتى بزيادة لم يتابع عليها، وهي "أن بين كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب"(٧). قال ابن خزيمة هو خطأ إنما الخبر عن ابن بريدة عن ابن مغفل، /س٥٤٤/ لا عن أبيه(٨).

---

(١) ـ هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبوسهل المروزي قاضيها، ثقة، من الثالثة، ما سنة ١٠٥هـ، وقيل: بل ١١٥هـ. ع. تقريب التهذيب ٢٩٧.

(٢) ـ عبدالله بن مغفل بمعجمة وفاء ثقيلة، ابن عبدنهم، بفتح النون وسكون الهاء، أبوسعيد أو أبو زياد أو أبوعبدالرحمن المزني من مشاهير الصحابة، بايع تحت الشجرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، مات سنة ٥٧هـ، وقيل: بعد ذلك. ع. (تقريب التهذيب ٣٢٥ والإصابة ٣٧٢/٢).

(٣) ـ الحسين بن ذكوان المعلم المكتب، العوذى، بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة، البصرى، ثقة، ربما وهم، من السادسة، مات سنة ١٤٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٦٦).

(٤) ـ هو محمد بن عبيد بن حساب بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصرى، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨هـ. م د س. (تقريب التهذيب ٤٩٥).

(٥) ـ لم أجد كلام الإسماعيلى.

(٦) ـ هو حيان بن عبيدالله بن زهير أبو زهير، ينزل بنى عدي شيخ بصرى ذكر الصلت منه الإختلاط، وعامة ما يرويه أفرادات يتفرد بها، وذكره العقيلى فى الضعفاء، وذكر له حديثاً، وقال: لا يتابع عليه وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال أبوحاتم: صدوق. التاريخ ٥٨/٣ و٨٥ و٨٧ـ٨٨؛ الجرح والتعديل ٢٤٧/٣؛ الضعفاء ٣١٩/١؛ الكامل ٨٣١/٢؛ لسان العرب للعلامة ابي الفضل جمال الدين الأفرقي ٣٧٠/٢.

(٧) ـ أخرجه البيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، وتمام كلام البيهقى: وفى رواية حسين المعلم ما يبطلها ويشهد بخطئه فيها. السنن الكبرى ٤٧٤/٢. وذكر نحو هذا الكلام فى معرفة السنن والآثار للبيهقي ٩/٤ـ١٠.

(٨) ـ لم أجد أين ذكره ابن خزيمة.

قلت: وحيان هذا، وثقه ابن حبان وغيره وان جهله ابن حزم(١). والحديث الثانى أخرجه النسائى(٢).

وأبوتميم، عبدالله بن مالك الجيشانى المصرى، مات سنة سبع وسبعين، يقال: أسلم فى حياة رسول الله - ﷺ -(٣).

إذا تقرر ذلك، فاختلف السلف فى التنفل قبل المغرب، فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء. وممن فعله أبي بن كعب، وعبدالرحمن بن عوف(٤)، وسعد بن أبى وقاص(٥). وقال حميد عن أنس رأيتهم إذا أذن المؤذن يبتدرون السوارى فيصلون(٦). وقال عبدالرحمن بن أبى ليلى(٧): أدركت أصحاب محمد - ﷺ - يصلون عند كل تأذين(٨).

---

(١) - ذكر ذلك لابن حزمفي المحلى ٢٥٣/٢ حيث قال :هذه اللفظة:انفرد بها حيان بن عبيدالله،وهو مجهول. وقال الحافظ: وجهله ابن حزم فلم يصب. اللسان ٣٧٠/٢ قال مقيده-غفر الله له:ولايفهم من نفي الحافظ عنه الجهالة أن الحديث صحيح لأنه وان لم يكن مجهولاً إلا أنه ضعيف،وذكر ابن الجوزي عن الفلاس،أنه كان كذاباً.وأدخل هذا الحديث في الموضوعات والصواب مامضى وهو أنه أخطأفيه وانظر نصب الراية ١٤٠/٢.

(٢) - أخرجه فى كتاب المواقيت، فى الرخصة، فى الصلاة قبل المغرب. السنن ٢٨٢/٢-٢٨٣.

(٣) - هو عبدالله بن مالك بن أبى الأسحم بمهملتين، أبوتميم الجيشانى، بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة الرُّعَيْنى المصرى أصله من اليمن مشهور بكنيته، ثقة مخضرم، من الثانية، مات سنة ٧٧هـ. خ م قد ت س ق. تهذيب الكمال ٥٠٣/١٥-٥٠٤ وتقريب التهذيب ٣١٩.

(٤) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى كان يصلى ركعتين قبل المغرب. المصنف ٣٥٦/٢؛ وعبدالرزاق، فى الصلاة، فى باب الركعتين قبل المغرب. المصنف ٤٣٤/٢.

(٥) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى من كان يصلى ركعتين قبل المغرب. المصنف ٣٥٧/٢.

(٦) - المصدر السابق ٣٥٦/٢.

* حميد بن أبى حميد الطويل، أبو عبيدة البصرى، اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله فى شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة ١٤٢هـ، وقيل: ١٤٣هـ، وهو قائم يصلى وله خمس وسبعون. ع. تقريب التهذيب ١٨١.

(٧) - سبقت ترجمته فى الحديث ١١٧٦ فى ص١٥، فى باب صلاة الضحى فى السفر.

(٨) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى من كان يصلى ركعتين قبل المغرب.

وكان الحسن وابن سيرين يركعان قبل المغرب وهو قول أحمد وإسحاق والحجة لهم من حديث المزنى، (لمن شاء)(٢).

وممن كان لا يصليها: قال إبراهيم النخعى: لم يصلها أبوبكر ولا عمر ولا عثمان، وقال إبراهيم: هما بدعة(٣). قال: وكان خيار أصحاب رسول الله - ﷺ - بالكوفة، علي وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وأبومسعود فأخبرنى من (رمقهم)(٤) كلهم فما رأى أحداً منهم يصلى قبل المغرب.

وهو قول مالك وأبى حنفية، والشافعى(٥). قال المهلب(٦) والحجة لهم: أن هذا كان فى أول الإسلام ليدل على أن وقت (التحجير)(٧) فى وقت النافلة فى هذا الوقت قد انقطع بمغيب الشمس

---

(٢) - يريد حديث عبدالله بن المغفل المزنى.

(٣) - أخرجه عبدالرزاق، في الصلاة، في باب الركعتين قبل المغرب. ما عدا قوله: (وقال إبراهيم: هما بدعة). المصنف ٤٣٤/٢.
وفى موسوعة فقه إبراهيم النخعى: (أما تلك الركعتان اللتان قبل المغرب فليستا من السنن فى شيء. قال النخعى: لم يصلى أبوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب. بل كان النخعى يعتبرها بدعة، قال حماد: سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهانى عنها). الموسوعة: صلاة ٤٤٣/٢. وذكره النووى فى شرح مسلم ١٢٣/٦.
ﷺ سبقت ترجمته فى ص٦ فى باب التطوع بعد المكتوبة.

(٤) - وفى ترتيب القاموس المحيط للطاهر احمد الزاوي: ... ورمقه لحظه لحظاً خفيفاً ٣٩١/٢.

(٥) - نسب العينى من أول قوله: قال النخعى إلى هنا - إلى ابن بطال. عمدة القارى ٢٦٨/٦. وذكره النووى فى شرح مسلم ١٢٣/٦.

(٦) - المهلب بن أحمد بن أبى صفرة - أسيد - بالتصغير - بن عبدالله، أبوالقاسم التميمى الأسدي الأندلسى المريي، المحدث المالكى المعروف بابن أبى صفرة، من أهل العلم الراسخين المتفننين فى الفقه والحديث والعبادة والنظر، أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، توفى سنة ٤٣٥هـ. سير الأعلام ٥٧٩/١٧؛ والديباج ٣٤٨؛ كشف الظنون ٤٨٥/٦.

(٧) - هذه الكلمة هكذا فى جميع النسخ ولم أعرف نطقها وبالتالى معناها ولم أر من نقل عن المهلب غير الشارح. إلا ان فى عمدة القارى: وقال بعض أصحابنا: إن حديث عبدالله المزنى محمول على أنه كان فى أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهى عن الصلاة بمغيب الشمس وحَلَّ فعل النافلة والفريضة، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة الوقت لئلا يتبطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل ٢٦٨/٦. يعني أن وقت المنع عن الصلاة خرج بمغيب الشمس والله أعلم

(وحلت) النافلة والفريضة(١) ثم التزم الناس مبادرة الفريضة لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن الوقت الفاضل، ويختلف أمر الناس فى المبادرة بالصلاة، إذ المغرب لا يشكل على العامة والخاصة* وغيرها من الصلوات يشكل أوائل أوقاتها وفيها مهلة حتى يستحكم الوقت فلذلك أبيح الركوع قبل غيرها من الصلوات(٢).

وقال ابن قدامة: ظاهر كلام أحمد أنهما جائزان وليستا سنة(٣) قال الأثرم(٤): سألت أحمد عنهما، قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح، عن رسول الله - ﷺ - وأصحابه والتابعين، إلا أنه قال: لمن شاء، فمن شاء صلى. وقال: هذا ينكره الناس؟ (وضحك) كالمتعجب وكل(٥) هذا عندهم عظيم(٦).

---

(١) - فى ف: وكلت، والمريضة، وكلاهما غير صواب.

(٢) - مفهوم كلامه: أن الركوع ما أبيح قبلها، وأنه قبل غيرها مباح ولا يفيد أنه سنة، ولو قال: فلذلك كان الركوع قبل غيرها سنة لكان أفضل إلا إذا كان مذهبه الجواز. والله أعلم.

(٣) - فى الأصل (ليسا) والتصحيح من المغنى.

(٤) - هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هانى الطائى الكلبى البغدادي الاسكافىّ، الفقيه الحافظ الثبت الثقة، أحد الأئمة المشاهير جليل القدر إمام، روى عن الإمام أحمد مسائل سأله عنها خراسانى الأصل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٣هـ. س. تقريب التهذيب ٨٤ والجرح والتعديل والتعديل ٧٢/٢ وتهذيب الكمال ٤٧٦/١.

(٥) - فى المغنى (وقال: هذا عندهم عظيم).

(٦) - ذكره ابن قدامة فى الصلاة، فى الأربع ركعات المختلف فيها ١٢٩/٢-١٣٠.

قال أبوداود: سمعت أحمد سئل عن الركعتين قبل المغرب، قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل فلا بأس به. وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنه ويراه. مسائل الإمام أحمد للسجستانى ٧٢.

ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، ٩٦: سألت أبى عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما أكثر ما جاء فيه من الحديث، قلت لأبى: إن فعله رجل؟ فلم ... ولم يعبه.

* قال مقيده-غفرالله له-:يعني أن أول وقت المغرب،كما يدل عليه قوله:بعد دلك:اوائل اوقاتهاالخ والله أعلم.

وقال ابن العربى(١): لم يفعلها أحد بعد الصحابة(٢).

واختلف أصحابنا فيها على وجهين أشهرهما: لا تستحب، والصحيح عند المحققين: إستحبابها للأحاديث الصحيحة فى ذلك(٣). منها: حديثا الباب، وحديث أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام الناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى - ﷺ -، وهم كذلك يصلون الركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها، أخرجاه، وقد سلف فى باب الأذان(٤).

ولأبى داود من حديث أنس قال: صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله - ﷺ -، قال المختار(٥) قلت لأنس: أرآكم رسول الله - ﷺ -؟ قال: نعم، رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا(٦).

---

(١) - ابن العربى، الإمام العلامة الحافظ القاضى، أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربى الأندلسى الأشبيلى المالكى، صاحب التصانيف، أحد الأعلام، وعالم أهل الأندلس، توفى سنة ٥٤٣هـ، وقيل: سنة ٥٤٦هـ، والصحيح الأول. (سير الأعلام ١٩٧/٢٠ وشذرات الذهب ١٤١/٤ وكشف الظنون ٥٥٩/١، وتذكرة الحفاظ ١٢٩٧/٤).

(٢) - لم أجد قول ابن العربى، إلا أن الحافظ أورده ورد عليه بقوله: لأن أباتميم تابعي، وقد فعلها. فتح الباري ٦٠/٣.

(٣) - ذكره النووى فى شرح مسلم ١٢٣/٦، وفى المجموع ٨/٤.

(٤) - أخرجه البخارى، فى كتاب الأذان، فى باب كم بين الأذان والإقامة. الجامع الصحيح ٢٢٥/١. وتمامه عنده "يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء".
ومسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، فى استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب. صحيح مسلم ٥٧٣/١.

(٥) - هو مختار بن فلفل بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة المخزومى مولى عمرو ابن حريث، وثقه أحمد وغيره، وذكر فيمن عرف بالمناكير من أصحاب أنس، صدوق له أوهام، من الخامسة. م د ت س. تقريب التهذيب ٥٢٣، والتهذيب ٦٨/١٠، الخلاصة ٣٧١ ميزان الإعتدال ٨٠/٤.

(٦) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب الصلاة قبل المغرب. السنن ٥٩/٢؛ ومسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب. صحيح مسلم ٥٧٣/١.

وللبيهقي عن سعيد بن المسيّب قال: كان المهاجرون لايركعون ركعتين قبل المغرب،وكانت الأنصار يركعونهما،وكان أنس يركعها. قال البيهقى: كذا قال سعيد بن المسيب. وقد روينا عن عبدالرحمن ابن عوف أنه قال: كنا نركعهما، وكان من المهاجرين، وكأنه أراد غيره أو الأكثر(١) منهم(٢)، ثم ساق بسنده إلى زر(٣) قال: كان ابن عوف وأبى بن كعب يصليان قبل المغرب ركعتين(٤) وبسنده إلى مكحول(٥)، عن أبى أمامة قال: كنا لا ندعهما فى زمان رسول الله - ﷺ -(٦).

وعن حبيب بن مسلمة(٧) قال رأيت أصحاب رسول الله - ﷺ - يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة يعنى إلى الركعتين قبل المغرب(٨).

---

(١) - فى سنن البيهقى الأكثرين.

(٢) - أخرجه البيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب من جعل صلاة المغرب ركعتين. السنن الكبرى ٤٧٥/٢.

(٣) - زرّ، بكسر أوله وتشديد الراء، ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً ابن حباشة بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة، الأسدى الكوفى أبو مريم، ثقة جليل مخضرم، مات سنة ٨١ أو٨٢ أو٨٣هـ، وهو ابن ١٢٧. ع. تقريب التهذيب ٢١٥.

(٤) - السنن الكبرى، للبيهقى ٤٧٦/٢.

(٥) - هو مكحول الشامى بن أبى مسلم (شهراب) بن شاذل أبوعبدالله، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، مات سنة بضع عشرة ومائة. ر م ٤. تقريب التهذيب ٥٤٥ وتهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨ وسير الأعلام ١٥٦/٥.

(٦) - أخرّجه البيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب الركعتين قبل المغرب. الكبرى ٤٧٦/٢. بلفظ: كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب.

(٧) - هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهرى المكي، نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، مختلف فى صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً، مات سنة ٤٢هـ. د ق. تقريب التهذيب ١٥١، الاستيعاب ٣٢٨/١ والإصابة ٣٠٩/١.

(٨) - أخرجه البيهقى، فى الكبرى ٤٧٦/٢ وانظر الثقات ٨١/٣.

وحجة المانع(١)، حديث أبى داود عن طاوس(٢) قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله - ﷺ - يصليهما، ورخص فى الركعتين بعد العصر(٣).

ولما ذكر الداودى حديث الباب، قال: يدل عليه قوله عليه السلام: "لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"(٤)، وقول ابن عمر، لا أنهى أحداً أن يصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار، هذا عند طلوع الشمس وعند غروبها(٥).

---

(١) - ذكر ابن الهمام أن الحنفية استدلوا على انكارهم لهاتين الركعتين بهذا الحديث. ورد على ما فى الصحيحين مما يدل على ثبوتهما. فتح القدير ١٠/٣٨٨-٣٨٩. ووصف صاحب العون كلام ابن الهمام فى الرد على ما فى الصحيحين بهذا الحديث، بالبطلان والفساد. العون ٤/١٦٤.

(٢) - هو طاوس بن كيسان اليمانى أبوعبدالرحمن الحميرى مولاهم الفارسى. يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ. ع. تقريب التهذيب ٢٨١.

(٣) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب الصلاة قبل المغرب بسنده، عن شعبة، عن أبى شعيب، عن طاوس الخ. قال أبوداود: سمعت يحيى بن معين يقول: هو، شعيب، يعنى وهم شعبة فى اسمه. السنن ٢/٦٠.
وشعيب: هو، بياع الطيالسة، بصرى لا بأس به، يقال: اسم أبيه بيان، من السادسة. د. تقريب التهذيب ٢٦٨.
وأخرجه البيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين. السنن ٢/٤٧٦-٤٧٧. وقال: القول فى مثل هذا، قول من شاهد، دون من لم يشاهد. وبالله التوفيق.

(٤) - أخرجه، البخارى، فى كتاب المواقيت، فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وفى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. الجامع الصحيح ١/٢١٢؛ ومسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها. صحيح مسلم ١/٥٦٧-٥٦٨ عن ابن عمر، وفى باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. صحيح مسلم ١/٥٧١ عن عائشة.

(٥) - أخرجه البخارى، فى كتاب المواقيب، فى باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر. الجامع الصحيح ١/٢١٣.

وقوله: "بين كل أذانين صلاة لمن شاء". وفى الحديث الآخر:(كان إذا أذن المؤذن(١) بالمغرب ابتدروا السوارى فيخرج النبى - ﷺ - وهم على ذلك)(٢).

فائدة: يدخل فى الحديث السالف (بين كل آذانين صلاة) قبل العشاء، وبه صرح المحاملى(٣) فى لبابه، فقال: ويصلى بعد العشاء الآخرة ركعتين، وقبلها ركعتين، ولم أر من صرح به من متقدمى أصحابنا سواه. وقد رواه الشافعى، فى البويطى(٤) عن فعل رسول الله - ﷺ

---

(١) - سقطت لفظة: "المؤذن" من س وف، والتصحيح من صحيح مسلم.

(٢) - سبق تخريجه فى ص٥٠.

(٣) - الصواب: ابن المحاملى، لأنه صاحب اللباب هو ابن المحاملى لا المحاملى، وابن المحاملى هو، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبوالحسن الضبى البغدادى المحاملى، الفقيه الشافعى، أخذ الفقه عن الشيخ أبى حامد الاسفراييني، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى على أقرانه، وبرع فى الفقه فى حياة شيخه، ومن كتبه: اللباب، فى الفقه الشافعى، وأحد الفقهاء المجودين، قال عنه شيخه أبوحامد: أبوالحسن، أحفظ للفقه منى، توفى سنة ٤١٥هـ. سير الأعلام ٤٠٣/١٧ وكشف الظنون ١٥٤١/٢ ومعجم المؤلفين ٧٤/٢ والأنساب للإمام أبي سعد عبدالكريم السمعاني١٠٦/١٢.

(٤) - البويطى هو: يوسف بن يحيى القرشى مولاهم، أبويعقوب المصرى البويطى، نسبة إلى بويط قرية من أعمال الصعيد الأدنى من ديار مصر، الإمام العلامة سيد الفقهاء، أكبر أصحاب الشافعى المصريين، لازمه مدة وتخرج به وفاق الأقران، ثقة فقيه من أهل السنة، مات فى المحنة فى القيد والغل مسجوناً بالعراق، سنة ٢٣١هـ، أو ٢٣٢هـ. ل ق. تقريب التهذيب ٦١٢، طبقات الشافعية ١٦٢/٢، سير الأعلام ٥٨/١٢، الأنساب ٣٣٩/٢ وفيات الأعيانوانباء الزمان،لشمس الدين أحمد بن خلكان ٦١/٧-٦٤.

٣٦ - باب صلاة النوافل جماعة

ذكره أنس وعائشة عن النبى - ﷺ -.

حديث أنس سلف مسنداً فى باب الصلاة على الحصير(١). وحديث عائشة سلف فى الكسوف(٢).

١١٨٥ و١١٨٦ - ثم ذكر فيه حديث محمود بن الربيع(٣) أنه عقل مجة مجها رسول - ﷺ - فى وجهه إلى آخره(٤) وفيه "فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا".

---

(١) - أخرجه البخارى، فى كتاب الصلاة، فى باب الصلاة على الحصير. الجامع الصحيح ١٤٩/١.

(٢) - أخرجه البخارى، فى كتاب الكسوف، فى باب خطبة الإمام فى الكسوف. الجامع الصحيح ٣٥٥/١.

(٣) - هو محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجى، أبونعيم أو أبومحمد، المدنى، صحابى صغير، وجل روايته عن الصحابة. ع. تقريب التهذيب ٥٢٢.

(٤) - تمامه: (أنه عقل رسول الله - ﷺ -، وعقل مجة مجها فى وجهه من بئر كانت فى دارهم).

١١٨٦ فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصارى - رضى الله عنه - وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله - ﷺ - يقول: "كنت أصلى لقومى ببنى سالم، وكان يحول بينى وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله - ﷺ - فقلت له: إنى أنكرت بصرى، وإن الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكاناً أتخذه مصلى، فقال رسول الله - ﷺ -: (سأفعل). فغدا على رسول الله - ﷺ - وأبوبكر - رضى الله عنه - بعد ما اشتد النهار، فاستأذن رسول الله - ﷺ -، فأذنت له فلم يجلس حتى قال: (أين تحب أن أصلى من بيتك؟) فأشرت له إلى المكان الذى أحب أن أصلى فيه فقام رسول الله - ﷺ - فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على خزير يصنع له، فسمع أهل الدار أن رسول الله - ﷺ - فى بيتى، فثاب رجال منهم، حتى كثر الرجال فى البيت، فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه، فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله - ﷺ -: "لا تقل ذاك ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغى بذالك وجه الله؟". فقال: الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله - ﷺ -: "فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغى بذالك وجه الله". قال محمود: فحدثتها قوماً فيهم أبوأيوب صاحب رسول الله - ﷺ - فى غزوته التى توفى فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها علي أبوأيوب، قال: والله ما أظن رسول الله - ﷺ - قال ما قلت قط، فكبر ذالك علي فجعلت لله علي إن سلمنى حتى أقفل من غزوتى أن أسأل عنها عتبان بن مالك - رضى الله عنه - إن وجدته حياً فى مسجد قومه، ففعلت فأهللت بحجة أو بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة، فأتيت بنى سالم، فإذا عتبان شيخ أعمى يصلى لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث، فحدثنيه، كما حدثنيه أول مرة.

وقد سلف /١٠/٥٤٣ سـ/ فى كتاب العلم(١)، وباب المساجد فى البيوت(٢)، وهو كما ترجم له من جواز الجماعة فى النافلة.

قال ابن حبيب: لا بأس أن يؤم النفر فى النافلة فى صلاة الضحى وغيرها، كالرجلين والثلاثة. وأما أن يكون مشتهراً(٣) جداً ويجتمع له الناس، فلا. قاله مالك(٤). واستثنى ابن حبيب(٥) قيام رمضان لما فى ذلك من سنة أصحاب رسول الله - ﷺ -(٦).

ولنذكر هنا من فوائده فوق الخمسين فائدة، وقد طال العهد به:

إحداها: أن من عقل رسول الله - ﷺ - وعقل منه فعلا يعد صحابياً.

ثانيها: ما كان عليه عليه السلام من الرحمة لأولاد المؤمنين، وفعل ذلك ليعقل عنه الغلمان ويعد لهم به الصحبة لينالوا فضلها، وناهيك بها(٧).

---

(١) - أخرجه فى كتاب العلم، فى باب متى يصح سماع الصغير. الجامع الصحيح ٤١/١.
قلت: حديث محمود بن الربيع فى كتاب العلم ليس فيه ما يدل على صلاة النافلة جماعة وإنما ذلك فى حديثه الذى سبق فى كتاب صفة الصلاة، فى باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة. صحيح البخارى ٢٨٨/١.

(٢) - أخرجه فى الباب المذكور من كتاب الصلاة. الجامع الصحيح ١٦٤/١.

(٣) - فى المنتقى: مشهوراً.

(٤) - فى المنتقى: وكذا قال مالك. ذكره الباجى فى المنتقى ٢٧٤/١، والزرقانى فى شرحه على موطأ الأمام مالك لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني ٣١١/١.

(٥) - هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان من ذرية الصحابى عباس بن مرداس أبومروان السلمى العباسى الأندلسى القرطبى المالكى، الإمام العلامة فقيه الأندلس، أحد الأعلام، وكان موصوفاً بالحذق فى الفقه، كبير الشأن بعيد الصيت كثير التصانيف، إلا أنه فى باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهوراً، قال الحافظ: صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط، من كبار العاشرة،مؤلف الواضحة في فقه المالكية. مات سنة ٢٣٩هـ. تقريب التهذيب ٣٦٢ والديباج ٨/٢، لسان ميزان الإعتدال ٥٩/٤، سير الأعلام ١٠٢/١٢.

(٦) - ذكره الباجى فى المنتقى ٢٧٤/١، والزرقانى فى شرح موطأ ٣١١/١.

(٧) - ناهيك بها: أي كافيك. لسان ٥٠٠/١٠.

ثالثها: استيلافه لآبائهم بمزحه مع بنيهم.

رابعها: مزحه ليكرم به من يمازحه.

خامسها: استراحته فى بعض الأوقات ليستعين على العبادة فى وقتها.

سادسها: اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها فى كل الأوقات.

سابعها: اتخاذ الدلو. **ثامنها:** أخذ الماء بالفم منه(١). **تاسعها:** إلقاء الماء فى وجه الطفل.

عاشرها: صلاة القبائل الذين حول المدينة فى مساجدهم المكتوبة وغيرها.

الحادية عشرة: إمامة الضعيف البصر والتخلف عن المسجد فى الطين والظلمة، وصلاة المرء المكتوبة وغيرها فى بيته(٢)، وسؤال الكبير إتيانه إلى بيته ليتخذ مكان صلاته مصلى(٣)، وذكر المرء ما فيه من العلل معتذراً ولا يكون شكوى فيه، وإجابة الشارع من سأله، وسير الإمام(٤) مع التابع، وصحبة أفضل الصحابة إياه، وتسميته لأبى بكر وحده لفضله، وأن صاحب البيت أعلم بأماكن بيته فهو أدرى به.

الحادية بعد العشرين: التبرك بآثار الصالحين(٥)، وطلب العين(٦) تقديماً على الإجتهاد، فإن كل موضع صلى فيه الشارع فهو عين لا يجتهد فيه، وطلب الصلاة فى موضع معين لتقوم صلاته فيه مقام الجماعة ببركة من صلى فيه(٧).

---

(١) - يؤخذ اتخاذ الدلو، وأخذ الماء منه، من رواية أخرى للحديث لأن الدلو وأخذ الماء منها لم يذكر هنا.

(٢) - ليس هذا على اطلاقه، وإنما يجوز ذلك لمن قهره العذر فتخلف عن حضور الجماعة والصلاة فى المسجد.

(٣) - لم أطلع على مشروعية ذلك مع غير الرسول - ﷺ -. وعليه فلا يسأل غير الرسول الصلاة فى مكان ليتخذ مصلى. وماذكره الشارح لادليل عليه

(٤) - فى س: الأتباع وفى ف: الاتبانع وكلاهما خطأ، والصواب ما فى عمدة القارى، وهو ما أثبت.

(٥) - ليس عليه دليل ولا يقاس على تبرك الصحابة بآثاره - ﷺ - لأن الصحابة لم يفعلوا مع غيره. فالتبرك بآثار غيره أمر مبتدع، يجب الابتعاد عنه.

(٦) - فى عمدة القارى وفى فتح الباري - وطلب عين القبلة.

(٧) - لم أر من قال: أن الصلاة فى المكان الذى صلى فيه رسول الله - ﷺ - تعدل بصلاة الجماعة. و على هذا فلا حجة فيما ذكره الشارح من أن الصلاة في مكان تقوم مقام صلاة الجامعة ببركة من صلى فيه بل هو كلام لا يلتفت اليه لضعفه.

وترك التطلع فى نواحى البيت، وصلاة النافلة جماعة فى البيوت، وفضل موضع صلاته - ﷺ -، وأن نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل، وأن المكان المتخذ مسجداً ملكه باق عليه، وأن النهى أن يوطن الرجل مكاناً للصلاة إنما هو فى المساجد دون البيوت، وصلاة الضحى(١).

الحادية بعد الثلاثين: صنع الطعام للكبير عند إتيانه لهم وإن لم يعلم بذلك، وعدم التكلف فيما يصنع فكان لا يعيب طعاماً، وهو أدوم على فعل الخيرات.

والخزير بالخاء والزاى المعجمتين طعام يتخذ من دقيق ولحم كما ذكر الخطابى(٢)(٣). قال الجوهرى(٤): يقطع اللحم صغاراً على ماء فى القدر، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن لحماً فهو عصيدة(٥). وقال ابن فارس(٦): هي دقيق يلبك بشحم أى يخلط بشحم، كانت العرب تعير به(٧).

---

(١) - فى عمدة القارى: وصلاة الضحى: مستحبة.

(٢) - هو الإمام العلامة الحافظ اللغوى أبوسليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى من ولد زيد بن الخطاب أخى عمر بن الخطاب كان حجة صدوقاً صاحب تصانيف، وقد كان يشبه فى زمانه بأبى عبيد القاسم بن سلام علماً وأدباً وزهداً وورعاً وتدريساً وتأليفاً، مات سنة ٣٨٨هـ. سير الأعلام ٢٣/١٧، انباه الرواة على أنباء النحاة، للوزير جمال الدين القفطي ١٢٥/١، معجم الأدباء لشهاب الدين أبي عبدالله الحموي ٣٤٦/٤، بغية الوعاة ٥٤٦/١.

(٣) - معالم السنن ١٠٤/١ لأبي سليمان الخطابي .

(٤) - هو إمام اللغة أبونصر إسماعيل بن حماد التركى الأترارى، نسبة إلى أترار مدينة فاراب إحدى بلاد الترك، الفارابى، اللغوى أحد أئمة اللسان والأدب يضرب به المثل فى حفظ اللغة وحسن الكتابة كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، مات متردياً من سطح داره بنيسابور عام ٣٩٣هـ. (إنباه الرواة ١٩٤/١ والعبر الثمين في تاريخ البلد الأمين لأبي الطيب محمد بن أحمد الحسين ١٨٤/٢ والنجوم الزاهرة ٢٠٧/٤).

(٥) - الصحاح ٦٤٤/٢(تاج اللغة صحاح العربية)لأسماعيل بن حماد الجوهري.

(٦) - أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الإمام العلامة اللغوى المحدث أبوالحسين المعروف بالرازى المالكى وكان رأساً فى الأدب بصيراً بفقه مالك، وكان شافعياً فتحول مالكياً. وقال: أخذتنى الحمية لهذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد من مذهبه. (سير اعلام النبلاء ١٠٣/١٧، بغية الوعاة ٣٥٢/١، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك للقاضي عياض موسى اليحصبي ٨٤/٧).

(٧) - وعبارة ابن فارس: وهو دقيق يلبك بشحم، وكانت العرب تعير أكله. (معجم مقاييس اللغة ١٨٠/٢). ويلبك: من لَبَكْت عليه الأمر ألبكه خلطته عليه. (مجمل اللغة ٨٠١/٣).

وقال أبوالهيثم(١): إذا كان من دقيق، فهى حريرة، وإن كان نخالة(٣) فهى خزيرة(٤). والاكتفاء بالإشارة، ويجوز أن يكون تلفظ به معها، وأنه يعبر بالدار عن المحلة التى فيها الدور. ومثله فى الحديث "خير دور الأنصار بنو النجار" ثم عدد جماعة وفى آخره: "وفى كل دور الأنصار خير"(٥).

وكذا حديث: "أمر ببناء المساجد فى الدور وتنظيفها"(٦)، أراد المحال(٧)

---

(١) - أبوالهيثم، هو عتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم القاضى النيسابورى الحنفى، نعمان زمانه، شيخ الحنفية بخراسان، كان عديم النظير فى الفقه والفتوى، توفى سنة ٤٠٦هـ. (الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاءالقرشي ٢/ ، سير الأعلام ١٣/١٧ الشذارات ١٨١/٣).

(٣) - فى ف: وإن نخالة.

(٤) - انظر النهاية ٢٨/٢، واللسان ٢٣٧/٤.

(٥) - اخرجه البخارى، فى كتاب فضائل الصحابة، فى باب فضل دور الأنصار. الجامع الصحيح ١٣٨٠/٣ عن أبى أسيد، فعددهم النبى - ﷺ - بقوله: "ثم بنو عبدالأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة" الحديث. وفى باب منقبة سعد بن عبادة، من كتاب فضائل الصحابة. الجامع الصحيح ١٣٨٥/٣. وفى كتاب الأدب، فى باب قول النبى - ﷺ -: "خير دور الأنصار". الجامع الصحيح ٢٢٥٠/٥.
ومسلم، فى كتاب فضائل الصحابة، باب فى خير دور الأنصار. صحيح مسلم ١٩٤٩/٤ و١٩٥٠؛ والترمذى، فى كتاب المناقب، فى باب فى أي دور الأنصار خير، ٦٧٣/٥.

(٦) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد فى الدور عن عائشة. السنن ٣١٤/١. وكذا أخرجه عن سمرة بن جندب. السنن ٣١٥/١؛ وابن ماجه، فى كتاب المساجد، فى باب تطهير المساجد وتطييبها، عن عائشة. (السنن ٢٥٠/١). وصححها الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه ١٢٦/١.
والترمذى، فى أبواب الصلاة، باب ما ذكر فى تطييب المساجد، قال الترمذى: قال سفيان: قوله: (ببناء المساجد فى الدور) يعنى القبائل. (السنن ٤٩٠/٢).

(٧) - قال الخطابى: أن الدور يراد بها المحال التى فيها الدور. (معالم السنن مع مختصر أبى داود ٢٥٨/١).

وكذا قوله تعالى: ﴿سأريكم دار الفاسقين﴾(١)، واجتماع القبيل إلى الموضع الذى يأتيه الكبير ليؤدوا حقه ويأخذوا حظهم منه. وعيب من حضر على من تخلف ونسبته إلى أمر يتهم به، وهو مالك بن الدخشم(٢) شهد بدراً، واختلف فى شهوده العقبة، وظهر من حسن إسلامه ما ينفى عنه تهمة النفاق. وكراهية من يميل إلى المنافقين فى حديثه ومجالسته، وأن من رمى مسلماً بالنفاق لمجالسته لهم لا يعاقب ولا يقال له:أثمت، وأن الشارع كان يأتيه الوحى(٣) ولا شك فيه.

الحادية بعد الأربعين: أنه لا يحب الله ورسوله منافق، وأن الكبير إذا علم بصحة اعتقاد من نسب إلى غيره يقول له: لا تقل ذلك. وأن من عيب(٤) بما يظهر منه لم يكن غيبة.

وأن من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقية(٥) ما جاء به ومات(٦) على ذلك فاز ودخل الجنة، وأصابه بذنوبه سفع منها(٧)،

---

(١) ـ آية ١٤٥ من سورة الأعراف.

(٢) ـ هو مالك بن الدخشم، بضم المعجمة والمهملة، بينهما خاء معجمة، ويقال بالنون بدل الميم، ويقال كذلك بالتصغير، ابن مالك بن غُنْم بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصارى الأوسى، واختلف فى شهوده العقبة، وشهد بدراً فى قول الجميع، وهو الذى أسر يوم بدر سهيل بن عمرو، وكان يتهم بالتفاق؛ وهو الذى قال فيه عتبان بن مالك لرسول الله ـ ﷺ ـ: إنه منافق، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: "أليس يصلى؟" قال: بلى، ولا صلاة له. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟" فقال: بلى، ولا شهادة له. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: "اولئك الذين نهانى الله عنهم". ولا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، وهو الذى أرسله رسول الله ـ ﷺ ـ فأحرق مسجد الضرار، هو ومعن بن عدى. (اسد الغابة في معرفة الصحابة لعزالدين علي بن محمد الجزري ٢٢/٥، الإصابة ٣٤٣/٣، الاستيعاب ٣٧٣/٣).

(٣) ـ فى فى: بالوحى.

-ظ(٤) ـ فى ف: غيب بالمعجمة.

(٥) ـ فى ف: حقيقة.

(٦) ـ فى س وق: (مات) بدون واو، فأرى أن المعنى لا يستقيم بدونها. والله أعلم.

(٧) ـ أي علامة تغير اللون، يقال: سفعت الشيء، إذا جعلت عليه علامة يريد أثراً من النار. (النهاية، سفع ٣٧٤/٢).

وإخبار من سمع الحديث(١) من صاحب صاحباً مثله وغيره ليتثبت ما سمع ويشهد ما عند الذى يخبره من ذلك، وإنكار من روى حديثاً من غير أن يقطع بنفيه. وقيل: إن الإنكار لأن ظاهره تحريم دخول النار على من قال: لا إله إلا الله كقول بعض أهل الأهواء، وقيل: معنى التحريم هنا تحريم الخلود فى النار.

وغزو أرض الروم. وكان أبوأيوب تخلف عن الخروج(٢) مع يزيد قبل ذلك العام، ثم ندم وقال: ما عليّ لو خرجت أقاتل عَلَى نَفسى من الأجرة، ولكل أحد ما يحتسب(٣).

والمراجعة: فإن محمود بن الربيع الأنصارى أوجب على نفسه إن سلم أن يأتىعتبان فيسأله، وكان محمود مقيماً بالشام(٤). وذكر العمرة ليصف ما جرى، وليتأسى به أن يجمع فى طريقه العمرة والسفر إلى أبى أيوب(٥)، والرحلة فى العلم وأن ذكر ما فى الإنسان على وجه التعريف ليس غيبة لذكره عمى عتبان.

الحادية بعد الخمسين: إمامة الأعمى، وجَلَبَ الحديث لصلاته بهم جماعة فى النافلة، والإسرار بالنوافل، وفيه غير ذلك مما سلف، فلابد لك من مراجعة.

---

(١) ـ وعبارة العينى: إختيار من سمع الحديث من صاحب صاحب مثله أو غيره الخ. (عمدة القارى ٢٥٠/٧). يريد: أن محموداً سمع من عتبان، وهو صاحب، ثم أخبر أباأيوب وهو صاحب أيضاً ومعه غيره.

(٢) ـ ذكر الذهبى أن أباأيوب لم يتخلف عن غزاة إلا عاماً، استعمل على الجيش شاب، فقعد، ثم جعل يتلهف، ويقول: ما علي من استعمل على؛ وفى الإصابة ٤٠٥/١ ما ضرنى من استعمل علي الخ. وسير الأعلام ٤٠٤/٢.

(٣) ـ في سير الأعلام شهداً أبو أيوب بدراً ثم لم يتخلف عن غزواة إلاعاماً استعمل على الجيش شاب ثم جعل يتلهف ويقول:ما على استعمل عليّ،فمرض الخ.٤٠٤/٢

(٤) ـ وفى تهذيب الكمال ٣٠١/٢٧ نزل بيت المقدس.

(٥) ـ الرحلة إلى عتبان وليست إلى أبىأيوب.

٣٧ - باب التطوع فى البيت

١١٨٧- /-س٥٤٤-/ ذكر فيه حديث وهيب(١) عن أيوب وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله - ﷺ -: "اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً"

تابعه عبدالوهاب(٢) عن أيوب، وقد سلف فى باب كراهية الصلاة فى المقابر(٣).

وهذه المتابعة أخرجها مسلم عن ابن المثنى(٤) عن عبدالوهاب(٥) والإسماعيلي(٦) عن ابن المثنى، وابن خلاد(٧) عن عبدالوهاب(٨).

---

(١) - هو وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبوبكر البصرى، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره، من السابعة، مات سنة ٢٦٥هـ، وقيل: بعدها. ع. (تقريب التهذيب ٥٨٦).

(٢) - عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفى، أبومحمد البصرى، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة ١٩٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٦١).

(٣) - أخرجه البخارى، فى كتاب المساجد، فى باب كراهية الصلاة فى المقابر. (الجامع الصحيح ١٦٦/١).

(٤) - فى ف: عن مثنى وفي س:ابن مثنى. وابن المثنى هو، محمد بن المثنى بن عبيد العنزى بفتح النون والزاى، أبوموسى البصرى، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من العاشرة، وكان هو وبندار فرسى رهان، وماتا فى سنة واحدة سنة ٢٥٢هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٠٥ و٤٦٩).

(٥) - أخرجها مسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب إستحباب صلاة النافلة فى بيته. (صحيح مسلم ٥٣٩/١). ولفظه: (صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً). (وانظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الطراف،للحافظ المزي ٦٩/٦).

(٦) - الإسماعيلى هو: الإمام الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، أبوبكر، أحمد بن إبراهيم ابن إسماعيل بن العباس الجرجانى الإسماعيلى الشافعى، صاحب الصحيح، وشيخ الشافعية.
وكتب الحديث بخطه وهو صبي مميز، وطلب فى سنه بتسع وثمانين وبعدها. وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة فى الفقه والحديث، عمل مسند عمر رضى الله عنه فى مجلدين والمستخرج على الصحيح أربع مجلدات، وغير ذلك. مات سنة ٣٧١هـ. (سير الاعلام ٢٩٢/١٦).

(٧) - هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلى أبوبكر البصرى، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠هـ على الصحيح. م د س ق. (تقريب التهذيب ٤٧٧).

(٨) - أخرجه ابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب التطوع فى البيت ٤٣٨/١ من طريقين. قال البوصيرى: هذا اسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسنادين فى الحديث على عاصم بن عمرو البجلى، وهو ضعيف. ذكره العقيلى فى الضعفاء، وقال البخارى لم يثبت حديثه، = =

وهذا الحديث من التمثيل البديع، وذلك تشبيهه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يمكّن الميّت فيه عبادة، وشبه النائم بالليل كله بالميت الذى انقطع منه فعل الخير. وقد قال عمر بن الخطاب: (صلاة المرء فى بيته نور، فنوروا بيوتكم).

وقد سلف هناك أن للعلماء فى معنى الحديث قولين هل المراد النافلة أو الفرض؟ والأول أظهر لأنه عليه السلام لم يختلف عنه أنه أنكر التخلف عن الجماعة فى حضور المساجد(١).

= = قال أبوحاتم: صدوق يحول من هناك، يعنى من كتاب الضعفاء للبخارى، وذكره ابن حبان فى الثقات. قال الحافظ: صدوق رمى بالتشيع. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه،لأحمد بن أبي بكر البوصيري ٨/٢، ميزان الاعتدال ٣٥٦/٢، التهذيب ٥٤/٥، تقريب التهذيب ٢٨٦). ولم أره فى كتاب العقيلى.

(١) ـ راجع قول المؤلف فى باب الصلاة فى المقابر.

٢٠ - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة(١)

ذكر فيه ثلاثة أحاديث

١١٨٨ - حديث قزعة(٢) قال: سمعت أباسعيد الخدرى أربعاً(٣) قال: سمعت من النبي - ﷺ -، وكان قد غزا معه ثنتى عشرة غزوة.

ثانيها: ١١٨٩ - حديث سعيد(٤) عن أبى هريرة: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى".

ثالثها: ١١٩٠ - حديث أبى عبدالله الأغر، واسمه: سلمان(٥) عن أبى هريرة أيضاً "صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".

الشرح:

حديث أبى سعيد أتى به فى الباب بعده(٦) مطولا، وفى آخره: (ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)، كما سيأتى فى الحج(٧) والصوم أيضاً(٨)، ولم يخرجه غيره مجموعا بتمامه من طريق قزعة عن أبى سعيد،

---

(١) - قال الحافظ: ثبت فى نسخة الصاغانى، البسملة قبل الباب. (فتح الباري ٦٣/٣).

(٢) - هو، قزعة بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبوالغاد البصرى، مولى زياد ابن أبى سفيان، ويقال: مولى عبدالملك، ثقة من الثالثة. ع. (تقريب التهذيب ٤٥٥).

(٣) - أي أربع كلمات. فتح الباري ٦٣/٣.

(٤) - هو ابن المسيب. المرجع السابق.

(٥) - الأغر أبوعبدالله المدنى مولى جهينة أصله من أصبهان، ثقة من كبار الثالثة. ع. (تقريب التهذيب ٢٤٦).

(٦) - سيأتى فى باب مسجد بيت المقدس ص٢٠٢.

(٧) - فى باب حج النساء. الجامع الصحيح ٦٥٩/٢.

(٨) - فى باب الصوم يوم النحر. الجامع الصحيح ٧٠٣/٢.

وفى بعض نسخ "خ" إيراده آخر الباب، وكذا ذكره أبونعيم، وأخرجه مسلم مقطعاً قطعة فى الحج (لا تسافر المرأة) إلى آخره، ومثلها من حديث أبى صالح عنه(١)، وقطعة فى الصيام، وهي النهى عن صوم العيدين(٢).

وأخرجاه من حديث يحيى بن عمارة(٣) عن أبى سعيد(٤)؛ وقطعة فى (لاصلاة بعد الصبح) من حديث عطاء بن يزيد عن أبى سعيد(٥). وأخرجه "خ" أيضاً كذلك، و"ق" من حديث قزعة(٦)، وقطعة فى باب لا تشد، أخرجها هنا مختصراً بدونها، قال الحميدى(٧): أهمل ولم يبين تمامه.

---

(١) ـ فى باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. صحيح مسلم ٩٧٦/٢؛ وأخرج حديث أبى صالح فى نفس الكتاب والباب السابق. صحيح مسلم ٩٧٧/٢.

(٢) ـ فى باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. صحيح مسلم ٧٩٩/٢.

(٣) ـ يحيى بن عمارة بن أبى حسن الأنصارى المازنى المدنى ثقة، من الثالثة. ع. (تقريب التهذيب ٥٩٤، التهذيب ٢٢٧/١١، الخلاصة ٤٢٦).

(٤) ـ أخرجه البخارى فى الصوم، فى باب صوم يوم الفطر. الجامع الصحيح ٧٠٢/٢؛ ومسلم، فى الصيام، فى باب النهى عن صوم يوم الفطر الخ. صحيح مسلم ٨٠٠/٢.

(٥) ـ أخرجه البخارى، فى مواقيت الصلاة، فى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. الجامع الصحيح ٢١٢/١؛ ومسلم، فى صلاة المسافرين، فى باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها. صحيح مسلم ٥٦٧/١.

(٦) ـ وابن ماجه فى الإقامة، فى باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر. السنن ٣٩٥/١.

وعطاء بن يزيد، هو الليثى الجندعى، بضم الجيم، أبومحمد المدنى، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاوز الثمانين. (التهذيب ١٩٣/٧، والخلاصة ٢٦٧، وتقريب التهذيب ٣٩٣).

(٧) ـ أبوعبدالله محمد بن أبى نصر، فتوح بن عبدالله بن حميد الأندلسى، من جزيرة يقال لها: برقة، قريبة من الأندلس، كان حافظاً مكثراً، أديباً ماهراً عفيفاً، توفي سنة ٤٨٨هـ. (البداية ١٦٤/١٢؛ كشف الظنون ٢٥٢/١، المنتظم ٢٩/١٧).

وأخرجها مسلم من حديث قزعة أيضاً فى الحج وق ت(١)، وقال: حسن صحيح. وذكر الدارقطنى: أنه اختلف فيه على قزعة، فذكره ثم قال: والصحيح، قول من قال: قزعة عن أبى سعيد. وقال الداودى: ذكر حديث أبى سعيد ولم يذكر ما فيه، ثم أتى بحديث أبى هريرة بعد - يعنى أنهما جميعاً حدثا بالحديث. وقد ذكره بعد فى باب مسجد بيت المقدس، وذكر الأربع (وأنهن أعجبنه)(٢). قال ابن التين(٣): وأضاف إليهن ابن مسلمة(٤) رابعاً(٥)، وهو مسجد قباء.

---

(١) - سبق تخريجه عند مسلم قبل قليل.
وأخرجه ابن ماجه، فى كتاب المناسك، فى باب المرأة تحج بغير ولي، عن أبى هريرة لكن ليس من طريق قزعة، وإنما هو من طريق أبى صالح. السنن ٩٦٨/٢؛ وأخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب فى أي المساجد أفضل. السنن ١٤٧/٢.

(٢) - سيأتى فى ص٢٠٢ من البحث فى باب مسجد بيت المقدس.

(٣) - ابن التين، عبدالواحد بن عمر بن عبدالواحد بن ثابت المعروف بابن التين الصفاقسى، أبوعمرو وأبومحمد، المحدث الفقيه، له شرح على صحيح البخارى سماه المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخارى الصحيح، مات سنة ٦١١هـ. (تراجم المؤلفين التونسيين ٢٧٦/١، وشجرة النور ١٦٨).

(٤) - هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبوهشام، روى عن مالك وتفقه عنده كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وله كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع، توفى سنة ٢٠٦هـ. (الديباج المذهب ٢٢٧).

(٥) - قال الباجى: ولا خلاف فى المنع من ذلك فى غير المساجد الثلاثة إلا ما قاله محمد بن مسلمة فى المبسوط فإنه أضاف إلى ذلك مسجداً رابعاً وهو مسجد قباء، فمن نذّر فيه كان عليه ذلك. (المنتقى ٢٠٢/١).
وذكر النووى: أن من قصد المسجد الحرام لحج أو عمرة نذراً لزمه ذلك، ولو نذر الذهاب إلى المسجدين الآخرين يجب عند كثير من العلماء، وأما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر، ولا ينعقد نذر قصدها. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكى، فقال: إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده، لأن النبى - ﷺ - كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً. (شرح مسلم ١٠٦/٩، انظر التمهيد ٣٨/٢٣).

وحديث أبى هريرة الأول: أخرجه (١) أيضاً، وأخرجه م أيضاً من حديث سلمان الأغر عن أبى هريرة بلفظ "إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدى، ومسجد إيلياء"(٢).

وشيخ خ فيه: علي، هو ابن المدينى، وشيخه سفيان هو ابن عيينة. قال الدارقطنى(٣): تفرد به الزهرى(٤)، و اختلف عنه فذكره ثم قال: وكلها محفوظة عنه.

وحديثه الثانى: أخرجه مسلم أيضاً(٥)، وقد رواه عن أبى هريرة غير الأغر، رواه عنه سعيد بن المسيب(٦)، وأبوصالح(م)(٧)

---

(١) - أخرجه مسلم، فى كتاب الحج، فى باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. صحيح مسلم ١٠١٤/٢؛ وأبوداود، فى كتاب المناسك، فى باب إتيان المدينة. السنن ٥٢٩/٢؛ والنسائى، فى كتاب المساجد، فى ما تشد الرحال إليه من المساجد. السنن ٣٧/٢.

(٢) - أخرجه مسلم، فى كتاب الحج، فى الباب المذكور. صحيح مسلم ١١٥/٢.

(٣) - على بن عمر بن أحمد بن مهدى ... أبوالحسن الحافظ الدارقطنى، كان إمام وقته. انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال، وأحوال الرواة مع الصدق والأمانة والفقه والعدالة وصحة الإعتقاد وسلامة المذهب والاضطلاح بعلوم سوى علم الحديث، توفى سنة ٣٨٠هـ. (تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب ٣٤/١٢، وسير الأعلام ٤٤٩/١٦).

(٤) - هو، محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب القرشى أبوبكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. ع. (تقريب التهذيب ٥٠٦).

(٥) - أخرجه مسلم، فى كتاب الحج، فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم ١٠١٢/٢، ومالك، فى كتاب القبلة، فى باب ما جاء فى مسجد النبى - ﷺ - ١٩٦/١؛ وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام والمسجد النبوى ٤٥٠/١.

(٦) - أخرجه مسلم، فى كتاب الحج، فى باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم ١٢/٢؛ وأخرجه ابن ماجه فى الإقامة، فى باب ما جاء فى فضل الصلاة الخ. السنن ٤٥٠/١.

(٧) - أخرجه مسلم فى كتاب الحج، فى باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. (صحيح مسلم ١٠١٣/٢).

والوليد(١) بن رباح(ت)(٢)، وعبدالله(٣) بن إبراهيم بن قارظ(٤) وأبوسلمة(٥) وعطاء.

قال أبوعمر(٦): لم يختلف على مالك فى إسناد هذا الحديث فى الموطأ[عن زيد بن رباح، وعبيدالله(٧) بن عبدالله الأغر عن أبى عبدالله الأغر(م) عن أبى هريرة]*. ورواه محمد بن مسلمة المخزومى عن مالك(٨) عن ابن شهاب عن أنس، وهو غلط فاحش، وإسناده مقلوب.

---

(١) - والوليد بن رباح المدنى، صدوق، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ، خت د ت ق. (تقريب التهذيب ٥٨١).

(٢) - أخرجه الترمذى، فى كتاب المناقب، فى باب فى فضل المدينة، السنن ٦٧٥/٥.

(٣) - وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ، وقيل: إبراهيم بن عبدالله بن قارظ بقاف وظاء معجمة، ووهم من زعم أنهما إثنان. صدوق، من الثالثة، بخ م د س ق. (تقريب التهذيب ٩١).

(٤) - أخرجه مسلم، فى الحج، فى باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم ١٠١٣/٢؛ والنسائى، فى المساجد، فى فضل الصلاة فى مسجد النبى - ﷺ -. السنن ٣٥/٢.

(٥) - أخرجه مسلم، فى الحج، فى باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم ١٠١٢/٢؛ وأبوسلمة، هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهرى، المدنى، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، ثقة، مكثر من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤. ع. تقريب التهذيب ٦٤٥.

(٦) - الإمام العلامة، حافظ المغرب شيخ الإسلام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى - بفتح النون والميم - وبعدها راء - نسبة إلى النمير بفتح النون وكسر الميم، وإنما تفتح الميم فى النسبة خاصة ابن قاسط - أبوعمر الأندلسى القرطبى المالكى، صاحب التصانيف المفيدة، مثل التمهيد، مات ٤٦٣هـ. (الديباج المذهب ٣٥٧).

(٧) - فى س وف: وعبيدالله بن عبدالله، وهو خطأ والصحيح ما أثبت.

(٨) - فى ف: رورواه محمد بن مسلمة الخزومى، عن ابن شهاب، وهو خطأ. وفيها خطأ آخر فى النسخ من حيث التقديم والتاخير، وهو: ورواه محمد بن مسلمة المخزومى، عن ابن شهاب، عن أنس، وهو غلط، عن زيد بن رباح، وعبيدالله بن عبدالله الأغر، عن أبى عبدالله الأغر، عن أبى هريرة، فاحش وإسناده مقلوب.

* وزيد بن رباح، هو المدنى ثقة.

* وعبيدالله بن أبى عبدالله - سلمان - الأغر، ثقة، من السادسة، خ ت كن ق. تقريب التهذيب ٣٧١.

ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه فى الموطأ عن زيد كما سلف(١). وروى عن أبى هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة(٢)، وطرقه الدارقطنى فابلغ(٣) ورواه ابن عمر(ق)(٤) وميمونة(م س)(٥)، وطرقه الدارقطنى، وجابر(ق)(٦) وابن الزبير، واسناده حسن أخرجه أحمد(٧)، وأبوذر(٨) أخرجه الطحاوى(٩)(١٠).

---

(١) ـ سلف قبل قليل، وزيد: هو ابن رباح.

(٢) ـ وعبارة أبى عمر: لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث فى الموطأ. ورواه محمد بن مسلمة المخزومى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "صلاة فى مسجدى" ـ فذكره. وهو غلط فاحش، واسناده مقلوب، ولا يصح فيه عن مالك إلا حديثه فى الموطأ، عن زيد بن رباح، وعبيدالله بن أبى عبدالله الأغر عن أبى عبدالله الأغر، عن أبى هريرة. (التمهيد ٦/١٦ـ١٧).

(٣) ـ لم أجده

(٤) ـ أخرجه مسلم فى الحج، فى باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح مسلم ٢/١٠١٣ و١٠١٤؛ وابن ماجه، فى الإقامة، فى باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ـ ﷺ ـ. السنن ١/٤٥٠.

(٥) ـ أخرجه مسلم، فى الحج، فى باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة. صحيح ٢/١٠١٤. ولم أجده في النسائي

(٦) ـ أخرجه ابن ماجه فى الإقامة، باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ـ ﷺ ـ. السنن ١/٤٥٠؛ والإمام أحمد فى المسجد ٣/٣٤٣ و٣٩٧؛ وصحح المنذر إسنادهما فى الترغيب ٢/٢١٤، والبوصيرى فى مصباح الزجاجة ٢/١٣.

(٧) ـ أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤/٥؛ وابن حبان فى كتاب الصلاة، فى ذكر فضل الصلاة فى المسجد الحرام على الصلاة الخ. ٣/٧٢؛ وصحح المنذرى اسناده فى الترغيب ٢/٢١٣.

(٨) ـ وأبوذر، هو الغفارى الصحابى الزاهد المشهور الصادق اللهجة، واسمه: جندب بن جنادة، مات ـ رضى الله عنه ـ بالربذة سنة ٣٢هـ. ع. (إلاصابة ٤/٦٤، وتقريب التهذيب ٦٣٨).

(٩) ـ ذكرَ الطحاوى فى باب بيان مشكل ما روى فى المساجد التى لاتشد الرحال إلا إليها، أن أباذر روى فى فضل الصلاة فى مسجده ـ ﷺ ـ. (مشكل الاثار للطحاوي لأبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي ١/٢٤٨).

(١٠) ـ والطحاوى، هو، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة أبوجعفر الأزدى الحجرى، الحنفى الحافظ صاحب التصانيف، مات سنة ٣٢١هـ. (سير الأعلام ١٥/٢٧).

إذا تقرر ذلك: فالكلام عليها من أوجه:

أحدها: قوله: (مسجد الأقصى)، هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وقد أجازه الكوفيون وتأوله البصريون على الحذف، أي مسجد المكان الأقصى، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام.

ثانيها: فيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبياء عليهم السلام، وتفضيل الصلاة فيها، وشد الرحال: أي سروج(١) الجمال إلى هذه المساجد الثلاثة وإعمال المطى(٢) إليها مشروع قطعاً. واختلفوا فى الشد والإعمال إلى غيرها (٣) كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحوها؛ فقال الجوينى (٤): يحرم شد الرحال إلى غيرها، وهو الذى أشار القاضى حسين(٥) إلى اختياره،

---

(١) ـ السروج: جمع سرج بفتح فسكون، رحل الدابة. لسان العرب ٢٩٧/٢.

(٢) ـ المطي جمع مطية وهي الناقة التى يركب مطاها ـ أي ظهرها. ويقال: يمطى بها فى السير، أي يمد. النهاية ٣٤٠/٤.

(٣) ـ فى شرح مسلم: (فى شد الرحال، واعمال المطى) ١٠٦/٩.

(٤) ـ هو أبومحمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد حَيُّويَه الجوينى ـ نسبة إلى جُوَين ناحية كبيرة من نواحى نيسابور تشتمل على قرى كثرة مجتمعة ـ الفقيه الشافعى والد إمام الحرمين، كان إماماً فى التفسير والفقه والأصول، والعربية والأدب مجتهد فى العبادة، صاحب وجه فى المذهب، مات سنة ٤٣٨هـ. (وفيات الأعيان ٤٧/٣ـ٤٨، سير الأعلام ٦١٧/١٧ـ٦١٨ تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر الدمشقي ٢٥٧).

(٥) ـ القاضى حسين بن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان، أبوعلي المروذى، ويقال له أيضاً: المَرْوَرُذى الشافعى، صاحب التعليقة فى الفقه كان إماماً كبيراً صاحب وجوه غريبة فى المذهب، غواصاً فى الدقائق من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحبر الأمة، مات سنة ٤٦٢هـ. (تهذيب الأسماءاللغات للنووي ١٦٤/١، سير الأعلام ٢٦٢/١٨، الوفيات ١٣٤/٢، الشذارات ٣١٠/٣).

والصحيح عند أصحابنا، وهو مختار الإمام(١) والمحققين أنه لا يحرم ولا يكره(٢)، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي فى شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة(٣).

---

(١) - أي إمام الحرمين أبى المعالى عبدالملك بن الإمام أبى محمد عبدالله بن يوسف الجوينى ثم النيسابورى، ضياء الدين الشافعى، صاحب التصانيف، تفقه على أبيه وجلس للتدريس فى موضع أبيه بعد وفاته، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتى ويجمع طرق المذهب فلهذا قيل له إمام الحرمين، مات سنة ٤٧٨هـ. (سير الأعلام ٤٦٨/١٨، العقد التمين في تاريخ البلد الآمين أبي الطيب الفاسي ٥٠٧/٥-٥٠٨، النجوم الزاهرة ١٢١/٥، تبيين كذب المفترى ٢٧٨).

(٢) - وقال ابن تيمية: السفر لزيارة قبر من القبور - قبر نبى أو غيره - منهى عنه عند جمهور العلماء، حتى أنهم لا يجوزون قصر الصلاة فيه بناء على أنه سفر معصية، لقوله الثابت فى الصحيحين: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ..." الحديث. مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٥٢٠/٤.

ونقل عن ابن بطة، مما ذكره من البدع المخالفة للسنة، وإجماع الأئمة على حرمة السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين لزيارتها، ولأنه لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة وإجماع الأئمة. (الفتاوى ٢٢٠/٢٧، ٢٢١).

وأفاد أن القول بجواز ذلك لبعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد، كالغزالى، وأبىمحمد المقدسى، وابن عيدوس الحرانى. (٢١٥/٢٧).

أما المتقدمون فإنهم يقولون بحرمة ذلك، الجوينى ومن وافقه من الشافعية وابن بطة، وابن الوفاء وابن عقيل، واختاره القاضى عياض وغيرهم ويقولون: إن الحديث يقتضى تحريم السفر إلى غير الثلاثة. (الفتاوى ١٩٧/٢٧، ١٩٨، ٢٢٦).

وقد سئل مالك عن رجل نذر أن يأتى قبر النبى - ﷺ - فقال مالك: إن أراد القبر فلا يأته، وإن إراد المسجد فليأته، ثم ذكر حديث (لا تشد الرحال)، ذكره القاضى إسماعيل فى مبسوطه. (الفتاوى ٣٠٤/١).

كما كره مالك، وغيره من أئمة المدينة، أن يقول القائل: زرت قبر النبى - ﷺ -، وإنما المسنون السلام عليه إذا أتى قبره - ﷺ - كما كان الصحابة والتابعون يفعلون إذا أتوا قبره - صلى الله عليه وسلم. (الفتاوى ٥٢١/٤). قال مقيده-عفاالله عنه-:وبعد أن سمعت بنهي السنة الثابتة عن شد الرحال الي غير هذه الامكان الثلاثة-وعلمت إجماع الأئمة على حرمة ذلك : لايسعك إلا قبول ما سمعت ،ونبذ ماسواه من قول مخالف للسنة والإجماع والله اعلم

(٣) - ذكره النووى فى شرح مسلم ١٠٦/٩.

وقال ابن بطال: هذا الحديث فى النهى عن إعمال المطى إنما عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة(١). قال مالك: من نذر صلاة فى مسجد لا يصل إليه إلا براحلة فإنه يصلى فى بلده إلا أن ينذر ذلك فى المساجد /-س٥٤٥- الثلاثة فعليه السير إليها(٢). وأما من أراد الصلاة فى مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك، فمباح له قصدها باعمال المطى وغيره، ولا يتوجه إليه النهى فى الحديث(٣).

وقال الخطابى: اللفظ لفظ خبر ومعناه الإيجاب فيما ينذره الإنسان من الصلاة فى البقاع التى يتبرك فيها يريد أنه لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد(٤).

وقال ابن الجوزى(٥): اختلف العلماء فيما إذا نذر أن يصلى فى هذه المساجد الثلاثة؛

---

(١) - نقل عنه الحافظ فى فتح الباري ٦٥/٣ والعينى - والظاهر - عن المؤلف العمدة ٢٧٧/٦.

(٢) - المدونة ٨٦/٢.

(٣) - نقله العينى أيضا عن ابن بطال وهو مخالف للحديث.

(٤) - ذكره الخطابى فى أعلام الحديث ٦٤٧/١. ونقل عنه الحافظ فى فتح الباري ٦٥/٣، والعينى فى العمدة ٢٧٨/٦.
وعبارة الخطابى فى معالم السنن، قلت: هذا فى النذر ينذر الانسان أن يصلى فى بعض المساجد، فإن شاء وفى به، وإن شاء صلى فى غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة فى واحد من هذه المساجد، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين -، وقد أمرنا بالاقتداء بهم. (معالم السنن مع مختصر المنذرى ٤٤٣/٢).لأبي سليمان الخطابي

(٥) - ابن الجوزى هو عبدالرحمن بن علي بن محمد ..... ابن محمد بن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - الشيخ الحافظ الواعظ جمال الدين، أبوالفرج المشهور بابن الجوزى القرشى التيمى البغدادى الحنبلى أحد أفذاذ العلماء، مات سنة ٥٩٧هـ. (البداية والنهاية ٢٧/١٣، وشذرات الذهب ٣٢٩/٤).

فمذهب أحمد أنه يلزمه(١). وقال أبوحنيفة: لايلزمه بل يصلى حيث شاء(٢)، وعن الشافعى كالمذهبين. انتهى(٣).

ولا يعترض بأن أباهريرة أعمل المطى إلى الطور، فلما انصرف لقيه بصرة(٤) بن أبى بصرة، فأنكر عليه خروجه، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت، سمعت النبى - ﷺ - يقول: "لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد"(٥)،

---

(١) - ذكره ابن قدامة، إلا أنه أفاد أنه إن نذر الصلاة فى المسجد الحرام لم تجزئه الصلاة فى غيره، وإن نذره فى مسجد الرسول - ﷺ - أجزأته فيه، وفى المسجد الحرام، وإن نذرها فى مسجد بيت المقدس أجزأته فيه وفى مسجد المدينة وفى المسجد الحرام. انتهى بشيء من التصرف. (المغنى ١٧/٩، مقارناً مع ما فى ٢١٥/٣، والمحلى ٢١/٨، والمرداوى فى الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف،لعلاء الدين ابي الحسن المرداوي ١٤٧/١١-١٤٩، والكافى في فقه الإمام أحمد،لابن قدامة المقدسي ٤٢٤/٤، والفروع لشمس الدين المقدسي ١٦٤/٣).

(٢) - ذكره ابن قدامة فى المغنى ١٦/٩، وابن حزم فى المحلى ٢١/٨، والطحاوى فى شرح معانى الآثار لأبي جعفر الطحاوي ١٢٨/٣، ومشكل الآثار ٢٥١/١، وقال: إن هذا هو قول أبى حنيفة ومحمد، وأطال الكلام فى تقوية هذا القول.
أما ابن حزم فرد على هذه الأقوال كلها رداً شديداً، فوصف بعضها بالفساد، وبعضها بالخطأ اللائح، والقفال فى حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء الشاشي القفال ٣٤٢/٣.

(٣) - وذكر النووى عن الشافعى قولين، أصحهما عند أصحابه يستحب قصدها ولا يجب، والثانى يجب، وبه قال كثير من العلماء. (شرح مسلم ١٠٦/٩، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد بن رشد القرطبي٥٢٢/١).

(٤) - بصرة بن أبى بصرة، جميل بن بصرة بن وقاص بن غفار الغفارى، له ولأبيه صحبة، روى عن النبى - ﷺ - حديثاً واحداً (لاتعمل المطى) الحديث، قال الحافظ: والمحفوظ أن الحديث لوالده أبى بصرة. د ت س. (التهذيب ٤١٥/١، والاصابة ١٦٢/١، والخلاصة ٥١، وتقريب التهذيب ١٢٦).

(٥) - أخرجه مالك، فى كتاب الجمعة، فى باب الساعة التى فى يوم الجمعة فى حديث طويل. (الموطأ ١٠٩/١)؛ والنسائى، فى كتاب الجمعة، فى ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة. (السنن ١١٤/٣)، وأصل الحديث فى أبى داود، والترمذى، بدون هذه القصة. وصححه الألبانى، صحيح النسائى ٣١٠/١. = =

فدل أن مذهب بصرة حمل الحديث على العموم فى النهى عن اعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة على كل حال، فدخل فيه الناذر والمتطوع، لأن بصرة إنما أنكر على أبى هريرة خروجه إلى الطور، لأن أباهريرة كان من أهل المدينة التى فيها أحد المساجد الثلاثة التى أمر باعمال المطى إليها. ومن كان كذلك، فمسجده أولى بالاتيان(١). وليس فى الحديث أن أباهريرة نذر السير إلى الطور، وإنما ظاهره أنه خرج متطوعاً إليه وكان مسجده بالمدينة أولى بالفضل من الطور، لأن مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس أفضل من الطور.

وقد اختلف العلماء فيمن كان بالمدينة فنذر المشى إلى بيت المقدس، فقال مالك: يمشى ويركب(٢)، زاد الأوزاعى(٣): ويتصدق(٤).

= = قال ابن عبدالبر: وأما قول أبى هريرة: فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى إلى آخر قصته معه، فهكذا فى الحديث من رواية مالك: بصرة بن أبى بصرة، لم يختلف عنه فى ذلك، ولا عن يزيد بن الهادى، وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن. والله أعلم.

وغير يزيد يقول فى هذا الحديث فلقيت أبابصرة، وأبوبصرة اسمه جميل، وقد سماه زيد بن أسلم فى حديثه هذا. (التمهيد ٤٧/٢٣).

قلت: وقد سبق لابن عبدالبر أن قال: إن الوهم من مالك أو من يزيد. (التمهيد ٣٨/٢٣).

قلت: وهكذا من رواية بكر بن مضر عن ابن الهادى عند النسائى - بصرة بن أبى بصرة - وهذا يؤيد قول ابن عبدالبر الأخير - إن الوهم من يزيد لا من مالك.

(١) - يفهم من كلام الشارح: أن من كان فى غير الأماكن التى فيها المساجد الثلاثة يجوز له الخروج باعمال المطى إلى غيرها، وليس فى حديث بصرة ما يدل على ذلك بل هو عام فى النهى عن اعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة، سواء كان فى أحد هذه المساجد أو فى غيرها، وسواء إلى المساجد أو غيرها من الأماكن. وسكوت أبى هريرة على انكار أبى بصرة يدل على موافقته فى حمل الحديث على العموم.

(٢) - ذكره ابن المنذر فى الاشراف على مذاهب اهل العلم لأبي بكر محمد بن المنذر ٤٧٨/١، وانظر المدونة ١٦/٢، والخرشى على مختصر خليل،لمحمد الخرسي ١٠٦/٣.

(٣) - عبدالرحمن بن عمرو بن أبى عمرو - يحمد - الشامى أبوعمرو الأوزاعى، إمام أهل الشام فى زمانه فى الحديث والفقه، ثقة جليل، من السابعة، مات سنة ١٥٧هـ. ع. تقريب التهذيب ٣٤٧.

(٤) - فقه الإمام الأوزاعى للدكتور عبدالله محمدالجبورى ٤٩٨/١، والأشراف ٤٧٨/١.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: يصلى فى مسجد المدينة أو مكة لأنهما أفضل منه. وقال سعيد بن المسيب: يقومان مقام بيت المقدس(١). وقال الشافعى: يمشى إلى مسجد المدينة والأقصى إذا نذر ذلك ولا يتبين لى وجوبه، لأن البر بإتيان بيت الله فرض والبر بإتيان هذين نافلة(٢).

وقال ابن المنذر(٣): من نذر المشي إلى المسجد الحرام والأقصى وجب عليه ذلك لأن الوفاء به طاعة، وإن نذر الأقصى إن شاء مشى إليه وإن شاء مشى إلى المسجد الحرام، لحديث جابر أن رجلا قال للنبى - ﷺ -: (إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة: أن أصلى فى بيت المقدس)، قال: "صل ههنا" ثلاثا(٤).

---

(١) - ذكره ابن المنذر فى الاشراف ٤٧٩/١، وابن حزم، فى كتاب الحج، فى مسألة: ومكة أفضل بلاد الله. المحلى ٢٨٥/٧.

(٢) - ذكره فى كتاب النذور، فى من نذر أن يمشى إلى بيت الله. (الأم ٢٧٩/٢)، وذكره ابن المنذر فى الاشراف ٤٧٩/١.

قال ابن قدامة: ولا يلزم ما ذكر، لأن كل قربة تجب بالنذر، وإن لم يكن لها أصل فى الوجوب. (المغنى ١٦/٩).

(٣) - وابن المنذر، هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الحافظ الأوحد العلامة شيخ الاسلام أبوبكر النيسابورى الفقيه، نزيل مكة، صاحب التصانيف، كالإشراف فى اختلاف العلماء، وكتاب الاجماع، وكتاب المبسوط، وغير ذلك، مات سنة ٣١٨هـ. (سير الأعلام ٤٩٠/١٤، وشذرات الذهب ٢٨٠/٢).

(٤) - ذكره فى الإشراف ٤٧٩/١، والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٣٦٣/٣، وفيه أن الرجل كرر السؤال فقال فى الثالثة: (شأنك إذا).

والطحاوى، فى كتاب الأيمان والنذور، فى باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلى فى مكان .. الخ. (شرح معانى الآثار ١٢٥/٣).

وقال أبويوسف(١): لا يقوم الأقصى مقام المسجد الحرام(٢). وحكى الطحاوى عن أبى حنيفة ومحمد: أن من جعل لله عليه أن يصلى فى مكان فصلى فى غيره أجزأه(٢)، واحتج لهم الطحاوى، بأن معنى حديث: "صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"(٣) أن المراد به، الفريضة لا النافلة، لقوله عليه السلام: (خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة)(٤)،

---

(١) ـ الإمام المجتهد العلامة المحدث، قاضى القضاة، أبويوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى، قال ابن معين: ما رأيت فى أصحاب الرأى أثبت فى الحديث، ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبى يوسف، وقال: صاحب حديث، صاحب سنة، توفى سنة ١٨٢هـ. (سير الأعلام ٥٣٥/٨، تاريخ ابن معين ٦٨٠/٢).

(٢) ـ حكاه الطحاوى، فى كتاب الأيمان والنذور، فى باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلى فى مكان فيصلى فى غيره. (شرح معانى الآثار ١٢٥/٣) ووصف ما احتج به أبو يوسف بالفساد ١٢٨.
ومحمد، هو ابن الحسن بن فرقد، العلامة فقيه العراق، أبوعبدالله الشيبانى الكوفى، صاحب أبى حنيفة، توفى سنة ١٨٩هـ بالري. (تاريخ بغداد ١٧٢/٢، وشذرات الذهب ٣٢١/١).

(٣) ـ سبق الحديث فى ص٦٣.

(٤) ـ شرح معانى الآثار ١٢٨/٣، وانظر الشفا ٩١/٢. وأما الحديث: فأخرجه البخارى، فى كتاب الجماعة والإمامة، فى باب صلاة الليل. (الجامع الصحيح ٢٥٦/١)؛ وفى كتاب، الأدب، باب ما يجوز من الغضب ٢٢٦٦/٥؛ وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، فى باب ما يكره من كثرة السؤال ٢٦٥٨/٦.
ومسلم، فى كتاب صلاة المسافرين، فى باب استحباب صلاة النافلة فى بيته. صحيح مسلم ٥٤٠/١؛ وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب فضل التطوع فى البيت. (السنن ١٤٥/٢)؛ وألفاظهم، (فإن خير صلاة المرء) الخ، وفى بعض ألفاظهم (أفضل صلاتكم فى بيتكم) الحديث؛ والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى فضل التطوع فى البيت. (السنن ٣٢١/٢)؛ والنسائى، فى كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فى باب الحث على الصلاة فى البيوت. (السنن ١٩٨/٣)؛ ومالك، فى كتاب صلاة الجماعة، فى باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ. (الموطأ ١٣٠/١).
والإمام أحمد فى المسند ١٨٧/٥، بلفظ: (فإن خير صلاة المرء) الخ، و١٨٢/٥، ١٨٤، ١٨٦ بلفظ (أفضل)؛ والطحاوى، فى كتاب الأيمام والنذور، فى باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلى فى مكان فيصلى فى غيره. (شرح معانى الآثار ١٢٨/٣) كلهم عن زيد بن ثابت.

وقال ابن التين: هذا الحديث دليل لنا على الشافعى فإنه أعمل المطى إليهما والصلاة فيهما قربة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام، وفصل بعضهم(١) بأن قال: قد تشد الرحال إلى المسجد الحرام فرضاً للحج أو العمرة وفى مسجد المدينة للهجرة فى حياته، وكانت واجبة على الكفاية فى قول بعض العلماء. فأما إلى بيت المقدس فهى فضيلة، وقد يتأول الحديث على أنه لا يعتكف إلا فى هذه المساجد الثلاثة فيرحل إليها، وهو قول بعض السلف(٢).

فرع: إذا لزم المشى إليهما، فهل يلزم المشى؟ فى المدونة: يأتيهما راكباً(٣). وقال ابن وهب: ماشياً وان بعد، وقيل: إن كان قريباً بالأميال مشى، وقيل: لا يمشى وإن كان ميلا، وأما المسجد الحرام فإنه يأتيه ماشياً.

ثالثها: اختلف العلماء فى تأويل قوله عليه السلام "صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" ومعناه: كما قال أبوعمر، فتأوله قوم منهم ابن نافع(٤) صاحب مالك على أن الصلاة فى مسجد رسول الله - ﷺ - أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بدون ألف درجة وأفضل من الصلاة فى سائر المساجد بألف صلاة، وقال به جماعة من المالكيين.

---

(١) - هو الإمام الخطابى، من قوله: قد تشد إلى قوله: وهو قول بعض السلف إلا أن الشارح ذكره بالمعنى. (أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ١/٦٤٧-٦٤٨.
※ هذه اللفظة فى س: كأنها الفصل، وفى ف: كأنها صورة من الأولى، فكتبت هذه لإصلاح المعنى.

(٢) - وذكر النووى أن ابن المنذر وغيره حكى عن حذيفة بن اليمان الصحابى أنه لا يصح إلا فى المساجد الثلاثة. (المجموع ٦/٤٨٣). وابن حزم فى اختلاف العلماء فى باب اشتراط مسجد الجماعة للمعتكف (المحلى ٥/١٩٤) عن حذيفة.

(٣) - المدونة ٢/٨٦ والمجموع ٨/٤٢١.

(٤) - هو أبوبكر عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الزبيرى المدنى القرشى الأسدى الذى يعرف بعبدالله بن نافع الصغير صدوق، من كبار العاشرة، كان المنظور إليه من قريش بالمدينة فى هديه وفقهه وعفافه، مات سنة ٢١٦هـ. س ق. (تقريب التهذيب ٣٢٦، وسير الأعلام ١٠/٣٧٤).

ورواه بعضهم عن مالك، وذكر أبويحيى الساجى(١)، قال: اختلف العلماء فى تفضيل مكة على المدينة، فقال الشافعى: مكة أفضل البقاع كلها وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين، وقال مالك والمدنيون: المدينة أفضل من مكة. واختلف أهل البصرة والبغداديون فى ذلك؛ فطائفة يقولون: مكة، وطائفة يقولون: المدينة.

وعامة أهل الأثر والفقه، إن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجد رسول الله بمائة صلاة(٢). وقال القرطبى: اختلف فى استثناء المسجد الحرام هل ذلك أن المسجد أفضل من مسجده عليه السلام؟ أو هو لأن المسجد الحرام أفضل من غير مسجده؟، فإنه أفضل المساجد كلها والجوامع.

وهذا الخلاف فى أي البلدين أفضل، فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك، وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة، وحملوا الاستثناء على تفضيل الصلاة فى مسجد المدينة بألف صلاة على سائر المساجد إلا المسجد الحرام فبأقل من ألف، واحتجوا بما قال عمر: (صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه)(٤). ولا يقول عمر هذا من تلقاء نفسه ولا من اجتهاده، فعلى هذا يكون تفضيله مسجده على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بألف.

---

(١) ـ هو الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة، وشيخها ومفتيها، أبويحيى زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الضبى البصرى الشافعى، وكان ثقة يعرف الحديث، والفقه، وله مؤلفات حسان فى الرجال، واختلاف العلماء وأحكام القرآن، من الثانية عشرة، مات سنة ٣٠٧هـ. (الجرح والتعديل ٦٠١/٣، تقريب التهذيب ٢١٦، سير الأعلام ١٩٧/١٤، لسان الميزان ٤٨٨/٢).

(٢) ـ ذكره أبوعمر بن عبدالبر فى التمهيد ١٧/٦-١٨، وانظر الخرشى ١٠٧/٣.

(٣) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٢٠/٦، وانظر البيان والتحصيل لأبن رشد ٤٧٧/٣، والقاضى عياض فى الشفا ٩١/٢.

وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب من أصحابنا إلى تفضيل مكة(١)، واحتجوا بما زاد قاسم بن أصبغ(٢) وغيره فى هذا الحديث من رواية عبدالله بن الزبير بعد قوله: (إلا المسجد الحرام) قال: وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة، قال: وهذا الحديث رواه عبد بن حميد /س٥٤٦/١/ وقال فيه: بمائة ألف صلاة، وهذه الرواية منكرة، لم تشتهر عند الحفاظ ولا خرجها أصحاب الصحيح، ولا شك أن المسجد الحرام مستثنى من قوله: (من المساجد) وهى بالاتفاق مفضولة. والمستثنى من المفضول مفضول إذا سكت عليه، فالمسجد الحرام مفضول لكنه يقال: مفضول بألف لأنه قد استثناه منها، فلابد أن يكون له مزية على غيره من المساجد.

ولم يعينها الشرع فيتوقف فيها أو يعتمد على قول عمر(٣). قال: ويدل على صحة ما قلناه زيادة عبدالله بن قارظ، بعد قوله: إلا المسجد الحرام: "فإنى آخر الأنبياء، ومسجدى آخر المساجد"(٤)، فربط الكلام بفاء التعليل مشعر بأن مسجده إنما فضل على المساجد كلها لأنه متأخر عنها، ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء فى الزمان فتدبره. وقال عياض(٥): اجمعوا على أن موضع قبره - ﷺ - أفضل بقاع الأرض(٦).

---

(١) - ذكره القاضى عياض فى الشفا ٩١/٢، وقال ابن رشد: وهو الأظهر. البيان ٤٧٧/٣.

(٢) - قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح مولى الوليد بن عبدالملك بن مروان أبو محمد الإمام الحافظ العلامة محدث الأندلس القرطبى، ويعرف بالبيانى - وبيانه من عمل قرطبة - وكان ثبتاً صادقاً حليماً مأموناً بصيراً بالحديث والرجال، نبيلا فى النحو والغريب، مات سنة ٢٤٠هـ. (الديباج المذهب ٢٢٢، وسير الأعلام ٤٧٢/١٥).

(٣) - انظر عمدة القارئ ٧-٢٥٧.

(٤) - مضى تخريجه فى ص٦٧ من هذا الباب.

(٥) - هو الإمام العلامة الحافظ الأوحد شيخ الاسلام القاضى عياض بن موسى بن عياض، أبوالفضل اليحصبى السبتى الأندلسى، أحد عظماء المالكية، المحدث الفقيه المتبحر، قدوة العلماء الأعلام، إمام الحديث فى وقته، وأعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، مات سنة ٥٤٤هـ. (النجوم الزاهرة ٢٨٥/٥؛ شجرة النور الزكية ١٤٠/١، سير الأعلام ٢٠٢/٢٠).

(٦) - ذكره فى الشفاء ٩١/٢، ونقل عنه النووى فى شرح مسلم ١٦٣/٩، وكذا ذكر السيوطى الإجماع فيه، الخصائص الكبرى ٢٠٣/٢.

وروى أنه عليه السلام "أغلق بابا بين يديه وهو فى الصلاة"(١). ورأى ابن عمر ريشة فى الليل فظنها عقرباً فضربها برجله(٢). وقد كره مالك ذلك إلا أن يؤذيه، فى رواية ابن القاسم(٣)، وفيه رواية عنه: لا بأس به(٤). وفيها الفعل، وكان عليه السلام يغمز عائشة بيده إذا سجد فتقبض رجليها(٥).

---

(١) ـ أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب العمل فى الصلاة. (السنن ٥٦٦/١) عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلى والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لى، ثم رجع إلى مصلاه) وذكر ان الباب كان فى القبلة.
والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع. (السنن ٤٩٧/٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة. (السنن ١١/٣) وفيه: (يصلى تطوعاً) وفى الكبرى، فى باب المشى فى الصلاة ١٩٠/١.
وأحمد فى المسند ٣٠/٦ و١٨٣ و٢٣٤، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود ١٧٣/١، والترمذى ١٨٦/١، والنسائى ٢٥٩/١ وأخرجه البيهقى فى السنن ٢٦٥/٢.

(٢) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب الصلوات، فى قتل العقرب فى الصلاة. (المصنف ٩٠/٢)؛ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٧/٢ والصغرى ٢٥٤/١ وفى كتاب الصلاة، فى باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة، معرفة السنن ١٨٤/٣.
وذكره ابن قدامة فى كتاب الصلاة. (المغنى ١٢/٢)؛ والنووى فى المجموع ١٠٤/٤.

(٣) ـ ذكره ابن رشد فى البيان والتحصيل ١١٢/٢ـ١١٣ و١٥١.

(٤) ـ ذكرها الشاشى القفال فى حلية العلماء ١٣٤/٢.

(٥) ـ أخرجه البخارى، فى كتاب الصلاة، فى باب الصلاة على الفراش ١٥٠/١، وفى أبواب سترة المصلى، فى باب الصلاة إلى السرير. (الجامع الصحيح ١٩٠/١، وفى باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١٩٢/١؛ وفى باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ١٩٤/١، وفى كتاب الاستئذان، فى باب السرير ٢٣١٤/٥ عن عائشة.
ومسلم، فى كتاب الصلاة، فى باب الاعتراض بين يدى المصلى. (صحيح مسلم ٣٦٧/١) عنها.
وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب المرأة لا تقطع الصلاة. (السنن ٤٥٧/١) بعدة طرق عنها.
ومالك، فى كتاب قيام الليل، فى باب ما جاء فى صلاة الليل. (الموطأ ١١٧/١) عنها.

ومن دلائل تفضيل مكة: حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء(١)، إنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: وهو واقف على راحلته بمكة "والله إنك لخير بلاد الله(٢) وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أنى أخرجت منك ما خرجت" رواه س ت. وقال: حسن صحيح(٣).

وعن عبدالله بن الزبير، قال رسول الله - ﷺ -: "صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى" حديث حسن رواه أحمد بن حنبل فى مسنده(٤) والبيهقى(٥) وغيرهما(٦)، بإسناد حسن.

---

(١) - عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهرى، قيل: إنه ثقفى، حالف بنى زهرة، صحابى، أبوعمر، وقيل: أبوعمرو، عداده فى أهل الحجاز، روى عن النبى - ﷺ - هذا الحديث. ت س ق. (التهذيب ٣١٨/٥ وتقريب التهذيب ٣١٤).

(٢) - فى الترمذى وابن ماجه (لخير أرض الله).

(٣) - أخرجه الترمذى، فى كتاب المناقب، فى باب فى فضل مكة. (السنن ٦٧٩/٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه الألبانى. (صحيح الترمذى ٢٥٠/٣).
وأخرجه ابن ماجه، فى كتاب المناسك، فى باب فضل مكة. (السنن ١٠٣٧/٢، وصحيح ابن ماجه ١٩٦/٢)؛ والنسائى، فى كتاب الحج، فى فضل مكة. (السنن الكبرى ٤٧٩/٢-٤٨٠). وأحمد فى المسند ٣٠٥/٤.

(٤) - سبق تخريجه فى ص٦٨.

(٥) - أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله الإمام العلم أبوبكر الشافعى البيهقى، الحافظ صاحب التصانيف، كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، حفظاً واتقاناً وثقة وعمدة، وجمع علم الحديث والفقه والأصول، وقال إمام الحرمين الجوينى: ما من شافعى إلا وللشافعى عليه منة إلا البيهقى فإنه له على الشافعى منة، توفى سنة ٤٥٨هـ. (سير الأعلام ١٦٣/١٨، وشذرات الذهب ٣٠٤/٣، والمنتظم ٩٧/١٦).

(٦) - سبق تخريجه فى ص٦٨.

قال أبوعمر: وأما تأويل ابن نافع فبعيد عند أهل المعرفة باللسان. ويلزمه أن يقول: إن الصلاة فى مسجد الرسول أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفاً، وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزء اللطيف على تأويل ابن نافع(١).

ثم ساق باسناده إلى ابن عيينة، عن زياد بن سعد(٢)، عن ابن(٣) عتيق(٤) سمعت ابن الزبير، سمعت عمر يقول (صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فيما سواه)(٥) يعنى من المساجد إلا مسجد رسول الله. فهذا عمر وابن الزبير ولا مخالف لهما من الصحابة يقولان(٦) تفضل الصلاة فى المسجد الحرام على مسجد المدينة.

---

(١) ـ التمهيد ١٨/٦ و١٩.

(٢) ـ زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهرى، من السادسة. ع. (تهذيب الكمال ٤٧٤/٩، وتقريب التهذيب ٢١٩).

(٣) ـ فى جميع النسخ: أبى عتيق، والصواب ما أثبت.

(٤) ـ هو سليمان بن عتيق المدنى، صدوق، ومن قال فيه: ابن عتيك، فقد وهم، من الرابعة. م د س ق. (تقريب التهذيب ٢٥٣).

(٥) ـ أخرجه الطحاوى عن عمر بهذا السند، وقال: ولم يرفعه، ثم قال: قال سفيان: فيرون أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا فى مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ فإنما فضله عليه بمائة صلاة. (شرح معانى الآثار ١٢٧/٣).
وأخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣٤٣/٣، ٣٩٧ عن جابر لا عن عمر ـ رضى الله عنهما ـ، وأخرجه ابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام، (السنن ٤٥١/١)، عن جابر، قال البوصيرى: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات. (مصباح الزجاجة ١٣/٢)، وصححه الألبانى، صحيح ابن ماجه ٢٣٧/١، والإرواء ١٤٦/٤، وقال المنذرى: رواه أحمد وابن ماجه بسندين صحيحين، قال الألبانى: فهذا وهم منه، فإنه عندهما باسناد واحد. إرواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٦/٤، الترغيب فى الصلاة فى المسجد الحرام.

(٦) ـ فى س وق: يقول، والتصحيح من التمهيد.

وتأول بعضهم هذا الحديث أيضاً عن عمر على أن الصلاة فى مسجد المدينة خير من تسعمائة فى المسجد الحرام، وهذا تأويل لا يعضده أصل، وزعم بعض المتأخرين: أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام بمائة صلاة وفى غيره بألف صلاة، واحتج بحديث ابن الزبير عن عمر المذكور(١).

قال: وهذا لا حجة فيه، لأنه مختلف فى اسناده وفى لفظه، وقد خالفه فيه من هو أثبت منه(٢). واستدلوا بحديث سليمان بن عتيق عن ابن الزبير سمعت عمر يقول: (صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله فإنما فضله(٣) عليه بمائة صلاة)(٤)، فهذا حديث سليمان فيه من نقل الثقات نصاً خلاف ما تأولوه، وذكر حديث ابن عمر الذى فيه أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجده عليه السلام(٥).

قال: وروى عن أبى الدرداء وجابر بمثل ذلك، بزيادة: (وفى بيت المقدس بخمسمائة)(٦).

---

(١) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٦/١٩ـ٢٠، والقاضى عياض فى الشفابتعريف حقوق المصطفى،للقاضي عياض اليحصبي ٢/٩١.

(٢) ـ التمهيد ٦/٢٠.

(٣) ـ فى المخطوطات فإنها فضله عليه، والتصحيح من التمهيد ٦/٢١.

(٤) ـ أخرجه الطحاوى فى مشكل ما روى عن رسول الله ـ ﷺ ـ فى المساجد التى لا تشد الرحال إلا إليها .. الخ.
ثم قال: قال سفيان: فنرى أن الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ، فإنما فضله عليه مائة صلاة. (مشكل الآثار ١/٢٤٥).

(٥) ـ انظر الطبرانى والنسائى ٥/٢١٣.

(٦) ـ حديث أبى الدرداء: أخرجه الطحاوى، فى مشكل الآثار ١/٢٤٨. وذكره الهيثمى، وقال: قال البزار: لا نعمله يروى بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد. (كشف الاستار ١/٢١٣).
قال ابن عبدالبر: قال البزار: هذا اسناد حسن. وقد روى من حديث عثمان بن الأسود، عن مجاهد، عن جابر مثله سواء. (التمهيد ٦/٣٠).

وقال عبدالله بن مسعود: (ما للمرأة أفضل من صلاة فى بيتها إلا المسجد الحرام)(١). وهذا تفضيل منه للصلاة فيه على الصلاة فى مسجد رسول الله - ﷺ -. وقد قال لأصحابه: (صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاة فى مسجدى هذا إلا المكتوبة)(٢). وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين(٣) يبرز بها فى كل بلد إلا بمكة(٤) فإنها تصلى فى المسجد الحرام(٥).

فهذا عمر وعلى وابن مسعود وأبوالدرداء وجابر يفضلون مكة ومسجدها، وهم أولى بالتقليد ممن بعدهم(٦). واستدل بعض أصحاب مالك على تفضيل المدينة بقوله عليه السلام: "ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة" أو "ما بين بيتى ومنبرى روضة...." الحديث(٧)

---

(١) - وذكر ابن عبدالبر: أن الحميدى رواه بسنده، عن عبدالله. (التمهيد ٣١/٦). ولم أجده فى مسند الحميدى.

(٢) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب صلاة الرجل التطوع فى بيته. (السنن ٦٣٢/١). وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ١٩٤/١. ولفظه (صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا، إلا المكتوبة)، وأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام رمضان، فى باب ذكر من اختار الصلاة وحده على القيام مع الناس إذا كان حافظاً للقرآن. مختصر قيام الليل لأحمد بن علي المقريزي ١٦٥-١٦٦.

(٣) - فى س وف: (صلاة الفرض) وهو، خطأ: لأن صلاة الفرض لايبرز بها وإنما تصلى فى المساجد.

(٤) - فى س وف: (إلا مكة).

(٥) - ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣١/٦.

(٦) - المصدر السابق ٣٤/٦. وإلى هنا انتهى كلام ابن عبدالبر الذى ذكره المؤلف تارة بالنص وتارة بالمعنى، وذلك من بداية قوله: وأما تأويل ابن نافع فبعيد. (التمهيد ١٨/٦-٣٥).

(٧) - أخرجه مسلم، فى كتاب الحج، فى باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. (صحيح مسلم ١٠١٠/٢-١٠١١)؛ والترمذى، فى كتاب المناقب، فى باب ما جاء فى فضل المدينة. (السنن ٧١٨/٥ و٧١٩)؛ والنسائى، فى كتاب المساجد، فى باب فضل مسجد النبى - ﷺ . (السنن ٣٥/٢)؛ وأحمد فى المسند ٢٣٦/٢ و٣٧٦ و٣٩٧ و٤٠١ و٤١٢ و٤٣٨ و٤٦٦ و٥٢٨ و٥٣٣ و٥٣٤، ٣٨٩/٣، ٣٩/٤ و٤٠.

وركبوا عليه قوله: "موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها"(١)، ولا دلالة فيه كما قال أبوعمر، لأن قوله هنا إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب فى الآخرة، فأخبر أن اليسير من الجنة، خير من الدنيا كلها، وأراد بذكر السوط التقليل(٢)، بل موضع نصف سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية(٣). قال: وإنى لأعجب ممن يترك قول رسول الله - ﷺ - إذ وقف بمكة على الحَزْوَرَة(٤)، وقيل: على الحجون. فقال: "والله إنى لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله، ولو لا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت"، وهذا حديث صحيح وقد سلف(٥). وذكره من طريق عبدالله بن عدي بن الحمراء، ومن طريق معمر عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة(٦).

---

(١) - أخرجه البخارى، فى كتاب الجهاد، فى باب فضل رباط يوم في سبيل الله. (الجامع الصحيح ١٠٥٩/٣)؛ وفى كتاب بدء الخلق، فى باب ما جاء فى صفة الجنة ..الخ. (١١٨٧/٣)؛ وفى كتاب الرقاق، فى باب مثل الدنيا فى الآخرة، كلها: عن سهل (٢٣٥٨/٥).
والترمذى، فى كتاب فضائل الجهاد، فى باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله، عنه، (السنن ١٥٥/٤). وفى كتاب التفسير، فى باب ومن سورة الواقعة، عن أبى هريرة. (٣٧٣/٥).
وابن ماجه، فى كتاب الزهد، فى باب صفة الجنة، عن سهل. (السنن ١٤٤٨/٢)؛ والدارمى، فى كتاب الرقاق، فى باب لموضع سوط أحدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها عن أبى هريرة. (السنن ٤٢٨/٢)؛ وأحمد فى المسند ٤٣٣/٣ و٤٣٤، ٣٣٠/٥ عن سهل.

(٢) - فى س وف: على التقليل، والتصحيح من التمهيد.

(٣) - ذكره ابن عبدالبر، وعبارته: وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث وركبوا عليه قوله: ... الخ. (التمهيد ٢٨٧/٢).

(٤) - وهي الرابية الصغيرة، موضع بمكة عند باب الحنّاطين، وهو بوزن قسورة. قال الشافعى: الناس يشددون الحزورة والحديبية، وهما مخففتان. (النهاية ٣٨٠/١، والقاموس المحيط،لمجدالدين الفيروزآبادي ٨/٢)، والحجون الجبل المشرف مما يلى شعب الجزارين بمكة. (النهاية ٣٤٨/١، والمسند ٣٠٥/٤).
وفى هامش ف: الحزورة كانت سوق مكة، ولما زيد فى المسجد دخلت فيه، والحجون الجبل المشرف حذاء مسجد العقبة عند المحصب. قال الزبير: الحجون مقبرة أهل مكة تجاه دار أبى موسى الأشعرى. وذكر الفاكهى: ان الحزورة: سوق مكة القديم، كان بفناء دار أم هانى التى عند الخياطين فدخلت فى المسجد الحرام. (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للإمام أبي عبدالله الفاكهي٢٠٦/٤).

(٥) - سبق إيراد المصنف للحديث وتخريجه فى ص٧٩ من هذا الباب.

(٦) - أخرجه أحمد فى المسند ٣٠٥/٤. وقال الترمذى: ورواه محمد بن عمرو، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ -: قال ابن كثير: وهو وهم. (السنن ٧٢٣/٥، والسيرةالنبوية للحافظ أبي الفداء ابن كثير ٢٨٥/٢). والبيهقى: فإنه قال: وهم معمر.

قال: وقد روى عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها لكن المشهور عن أصحابه فى مذهبه تفضيل المدينة، وكان مالك يقول: من فضل المدينة على مكة إنى لا أعلم بقعة فيها قبر نبى معروف غيرها(١)، كأنه يريد ما لا يشك فيه(٢)، وعن ابن أبى مليكة(٣) عن عائشة، قالت: اختلفوا فى دفن رسول الله - ﷺ -، فقال أبوبكر: سمعته يقول: "لا يقبض نبي إلا فى أحب الأمكنة إليه"(٤)،

---

(١) - فى التمهيد: وهذا والله أعلم، وجهه عندى من قول مالك فإنه يريد ما لا يشك فيه وما يقطع العذر خبره ٢٨٩/٢، وذكر قبر إبراهيم عليه السلام ببيت المقدس وكذلك قبر موسى عليه السلام.

(٢) - من قوله: (وإنى لأعجب) إلى هنا من كلام ابن عبدالبر فى التمهيد ٢٨٨/٢، ولكنه ذكره بمعناه وحذف أسانيد هذا الحديث وبعض الكلام ولم يرتب ما ذكر - ٢٨٩.
قال ابن عبدالبر: إنما يحتج بقبر رسول الله - ﷺ -، وبفضائل المدينة، وبما جاء فيها عن النبى - ﷺ -، وعن أصحابه، على من أنكر فضلها وكرامتها وأما من أقر بفضلها، وعرف لها موضعها، وأقر أنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها، فقد أنزلها منزلتها وعرف لها حقها، واستعمل القول بما جاء عن النبى - ﷺ - فى مكة وفيها، لأن فضائل البلاد لا تدرك بالقياس والاستنباط، وإنما سبيلها التوقيف. (التمهيد ٢٩٠/٢ و٤٠/٢٣).

(٣) - هو عبدالله بن عبيد الله بن أبى مليكة، بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان يقال: اسم أبى مليكة، زهير، التيمى المدنى، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣١٢).

(٤) - أخرجه الترمذى، فى كتاب الجنائز، فى باب بمعناه وقال: هذا حديث غريب. (السنن ٣٣٨/٣)، وصححه الألبانى. (صحيح الترمذى ٢٩٨/١)؛ وأخرجه ابن ماجه، فى كتاب الجنائز، فى باب ذكر وفاته ودفنه - ﷺ -. (السنن ٥٢٠/١).
رجاله ثقات إلا الحسين بن عبدالله الهاشمى، تركه البعض واتهمه البعض الآخر بالزندقة. (مصباح الزجاجه ٥٧/٢)، وقال الحافظ: ضعيف. من الخامسة، مات سنة ١٤٠هـ. ت ق. (تقريب التهذيب ١٦٧).
ومالك بلاغاً فى كتاب الجنائز، فى باب ما جاء فى دفن الميت. (الموطأ ٢٣١/١)، إلا أن ابن عبدالبر قال: هذا الحديث، لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا. ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك. والله أعلم. (التمهيد ٣٩٤/٢٤).

فقال: ادفنوه حيث قبض، وفى لفظ: حيث قبضه الله، فإنه لم يقبض روحه إلا فى مكان طيب(١). وروى ابن عبدالبر فىأواخر تمهيده، عن عطاء الخراسانى(٢): إن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذى يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى: ﴿منها خلقناكم﴾(٣) الآية(٤).

واختلف هل يراد بالصلاة هنا الفرض؟ أو أعم منه؟ وإلى الأول ذهب الطحاوى(٥) وإلى الثانى: ذهب مطرف(٦)، من اصحاب مالك. ومذهبنا: /ـس٥٤٧/١ـ أنه أعم(٧)، فتقرر أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف، هذا ما نعتقدهـ وفى مسجد المدينة بألف، وقد أسلفنا عن الأقصى أنها بخمسمائة(٨).

---

(١) ـ التمهيد ٣٩٨/٢٤.

(٢) ـ عطاء بن أبى مسلم، أبوعثمان الخراسانى، واسم أبيه ميسرة، وقيل: عبدالله، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، من الخامسة. م ٤. لم يصح أن البخارى أخرج له، توفى سنة ١٣٥هـ. (تقريب التهذيب ٣٩٢).

(٣) ـ آية ٥٥ من سورة طه.

(٤) ـ التمهيد ٤٠٠/٢٤. وعزاه السيوطى إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، فأورد الحديث بلفظه. (الدر المنثور ٥٨٤/٥).

(٥) ـ ذكر ذلك فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلى فى مكان فيصلى فى غيره. (شرح معانى الآثار ١٢٨/٣). وذكر فى باب بيان مشكل ما روى عن النبى ـ ﷺ ـ فى الصلاة التى لها هذا الفضل. (مشكل الآثار ٢٤٥/١).

(٦) ـ هو أبومصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالى اليسارى المدنىّ الأصم الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت، ابن أخت مالك الإمام وتفقه به قال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، لم يصب ابن عدي فى تضعيفه، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٢٠هـ على الصحيح. خ ت ق. (تقريب التهذيب ٥٣٤، ليسان الميزان ١٢٤/٤).

(٧) ـ قال رضى الدين: وهذا عام للفرض والنفل. (مشارق الأنوار غلى صحيح الآثار للقاضي عياض ١٦٩/١، والمحلى ٢١/٨).

(٨) ـ سلف فى ص٨١.

وفى حديث أبى ذر بمائتين وخمسين صلاة(١)، وفى حديث ميمونة بألف(٢)، وهو من باب الترقى(٣) والفضل، كما نبه عليه الطحاوى(٤)؛ ثم النافلة فى البيوت أفضل من صلاتها فى المساجد الثلاثة(٥).

ثم هذا فيما يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء عن الفوائت(٦) حتى لو كان عليه صلاتان فصلى فى المسجد الحرام صلاة لم يجزه عنهما بالاتفاق، ثم الفضيلة فى الصلاة فى مسجده خاص بنفس مسجده الذى كان فى زمانه دون ما زيد فيه بعده(٧) فيحرص المصلى على ذلك، وقال ابن بطال: كلا الطائفتين فى تفضيل مكة والمدينة ترغب، لحديث أبى هريرة (صلاة فى مسجدى هذا) إلى آخره(٨)، ولا دلالة فيه لواحد منهما،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى بيان مشكل ما روى عن رسول الله - ﷺ - فى المساجد التى لا تشد الرحال إلا إليها. ولفظه: "الصلاة فى مسجدى مثل أربع صلاة فى مسجد بيت المقدس"، مشكل الآثار ٢٤٨/١.

(٢) - أخرجه ابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس. (السنن ٤٥١/١).
قال البوصيرى: قلت: روى أبوداود بعضه ... واسناد طريق ابن ماجه، صحيح، رجاله ثقات، وهو أصح من طريق أبى داود. (مصباح الزجاجة ١٤/٢).

(٣) - فى ف: الترجى.

(٤) - ذكر الطحاوى ما معناه أن الله تعالى زاد من أتى مسجد بيت المقدس، بأن جعل خمسمائة، بعد أن كان مائتين وخمسين صلاة، ثم زاده الله، فجعل كألف صلاة. (مشكل الآثار ٢٤٩/١).

(٥) - قد سبق هذا فى ص٦١ فى باب التطوع فى البيت.

(٦) - وذكره فى المشارق ١٦٩/١.

(٧) - فى هامش س: كذا قاله النووى، وخالفه المحب الطبرى، وذكر لما قاله حديثاً عن عبدالله ابن النجار صاحب تاريخ المدينة (البغداد)، وأثراً عن عمر - رضى الله عنه، وكذا ذكره فى مناسكه كما ذكره فى أحكامه. وذكره النووى فى شرح مسلم ١٦٦/٩؛ ورضى الدين فى المشارق ١٦٩/١.

(٨) - سبق فى كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ص٦٣.

وإنما يفهم منه أن صلاة فى مسجده عليه السلام خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، ثم استثنى المسجد الحرام.

وحكم(١) الاستثناء عند أهل اللسان، إخراج الشيء مما دخل فيه هو وغيره بلفظ شامل لهما، وإدخاله فيما خرج منه هو وغيره بلفظ شامل لهما(٢). وقد مثل بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء فى الحديث بمثال بين فيه معناه. فإذا قلت: اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن، وجاز أن يكون فاضلا وأن يكون مفضولا، فإن كان مساوياً فقد علم فضله، وإن كان فاضلا أو مفضولا لم يقدر مقدار المفاضلة بينهما إلا بدليل على عدة درجات، إما زائدة على ذلك أو ناقصة عنها فيحتاج إلى ذكرها.

واحتج من فضل مكة من طريق النظر، أن الرب جل جلاله فرض على عباده قصد بيته الحرام مرة فى العمر ولم يفرض عليهم قصد مسجد المدينة.

قالوا: ومن قول مالك أن من نذر الصلاة فى مسجد المدينة والمشى إليه أنه لا يلزمه المشى إليه وعليه أن يأتيه راكباً(٣)، ومن نذر المشى إلى مكة فإنه يمشى إليها ولا يركب(٤).

يدل هذا من قوله: أن مكة أفضل لأنه لم يوجب المشى إليها إلا لعظم حرمتها وكبير فضلها.

والمراد بقوله: خير من ألف صلاة أنها أكثر ثواباً. قال ابن حبيب: وذلك إذا كان عدد الرجال المصلين فيه دون ذلك، فأما إن كانوا أكثر من ذلك فالثواب على عدد تضعيفهم(٥)، وكذلك قال فى تضعيف صلاة الجماعة بخمس وعشرين جزءاً فى مسجد أو غيره على صلاة الفذ.

---

(١) ـ لعل الصواب: ومعنى الاستثناء.

(٢) ـ الاستثناء لغة: استفعال من الثنى بمعنى لأن المستثنى معطوف عليه بإخراجه من الحكم أو بمعنى الصرف لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه. وحقيقته اصطلاحاً: الإخراج بإلا أو احدى أخواتها لما كان داخلا أو كالداخل. (حاشية الخضرى على شرح بن عقيل للشيخ الخضري ١/٢٠٢ـ٢٠٣).

(٣) ـ قال فى الموطأ: ولا يكون مشى إلا فى حج أو عمرة ٢/٤٧٥.

(٤) ـ الموطأ ٢/٤٧٣.

(٥) ـ لم أجده. وهو مع ذلك قول غريب لايقبل منه إلابدليل،ولم اجد له دليلا

قال: وفى صلاة المسجد الحرام بمائة ألف فيما سواه، وهذا سلف(١). وفى مسجد إيلياء(٢) بخمسمائة على ما سواه، وفى الجامع حيث المنبر والخطبة: بخمس وسبعين على ما سواه من المساجد.

قال فى ذلك كله: إن كانوا أكثر مما فى الموضع من التضعيف كان التضعيف على العدد، وإن كانوا أقل أو مثل ذلك فعلى ما جاء فيه، قال: وبذلك جاءت الروايات*.

فائدة: فى الأوسط للطبرانى من حديث أبى هريرة "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الخيف، ومسجد الحرام ومسجدى هذا". ثم قال: لم يروه عن كلثوم(٣) إلا حماد بن سلمة(٤)، ولم يذكر مسجد الخيف فى شد الرحال إلا فى هذا الحديث. وقال خ: لا يتابع خثيم(٥) فى ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من أبى هريرة.

---

(١) ـ سلف فى ص٨٠.

(٢) ـ إيلياء: هي بالمد والتخفيف ـ اسم مدينة بيت المقدس، وقد تشدد الياء الثانية وتقصر الكلمة، وهو معرب. (النهاية فى غريب الحديث والأثاي،للإمام أبي السعادات المبارك ابن ابن الأثير ٨٥/١).

(٣) ـ كلثوم بن جبر أبومحمد، ويقال: أبوجبر، البصرى، صدوق، يخطى، من الرابعة، مات سنة ١٣٠هـ. بخ م قدس. قال النسائى: ليس بالقوى، ووثقه ابن معين. (تهذيب الكمال ٢٠٠/٢٤، والميزان ٤١٣/٣، وتقريب التهذيب ٤٦٢).

(٤) ـ حماد بن سلمة بن دينار البصرى، أبوسلمة، ثقة عابد، أثبت الناس فى ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، مات سنة ١٦٧هـ. خت م ٤. (تقريب التهذيب ١٧٨).

(٥) ـ خثيم بن مروان عن أبى هريرة، عن النبى ـ ﷺ ـ، قال: "لا تشد المطى" الحديث، ولا يتابع فى مسجد الخيف، ولا يعرف لخثيم سماع من أبى هريرة، سمع منه كلثوم بن جبر. (التاريخ ٢١٠/٣). وقال الذهبى: قال الأزدى: ضعيف. (ليسان الميزان ٦٥٠/١).

* قول ابن حبيب:وفي الجامع حيث المنبر الخ وقوله :وبذلك جاءت الروايات:قول لادليل عليه ولم يذكر هو دليلا على ماقال ولا ابن الملقن الذي نقل عنه كما أنهما لم يذكرا الروايات التي جاءت. فهو لايقبل منه ولا ممن نقل عنه حتى يأتوا بدليل. والله أعلم.

ومن الموضوعات من طريق عمرو(١) بن شعيب عن أبيه(٢) عن جده(٣)، إلحاق مسجد الجند بالثلاثة(٤).

---

(١) ـ عمرو بن شعيب بن محمد، بن عبدالله، بن عمرو، بن العاص، صدوق، من الخامسة، مات ١١٠هـ. د ٤. (تقريب التهذيب ٤٢٣).

(٢) ـ هو شعيب والد عمرو المذكور، صدوق، ثبت سماعه من جده ـ عبدالله ـ من الثالثة. د ٤. (تقريب التهذيب ٢٦٧).

(٣) ـ جد شعيب، هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد بالتصغير ابن سعد ابن سهم السهمى أبو عبدالرحمن، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات فى ذى الحجة ليالى الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح. سنة ٦٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣١٥، والبداية والنهاية ٢٨٤/٨).

(٤) ـ قال أبوعمر: وقد روى محمد بن خالد الجندى، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "تعمل الرحال إلى أربعة مساجد، إلى المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى، وإلى مسجد الجند". قال أبوعمر: هذا حديث منكر لا أصل له، ومحمد بن خالد الجندى، والمثنى بن الصباح متروكان، ولا يثبت من جهة النقل. والجند: باليمن، بلد طاوس. (التمهيد ٣٨/٢٣ـ٣٩).

قال الحافظ: محمد بن خالد الجندى ـ بفتح الجيم والنون ـ المؤذن مجهول. من السابعة. ق. (تقريب التهذيب ٤٧٦). وقال الذهبى: قال الأزدى: منكر الحديث، وقال الحاكم: مجهول. (ليسان الميزان ٥٣٥/٣؛ والمغنى ١٩٠/٢).

والمثنى بن الصباح ـ بالمهملة والمعجمة الثقيلة، اليمانى الأبناوى، بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، أبوعبدالله، أو أبويحيى، نزيل مكة، ضعيف، اختلط بأخرة، وكان عابداً، من كبار السابعة، مات سنة ١٤٩هـ. د ت ق. (تقريب التهذيب ٥١٩). وقد ضعفه كثير من النقاد ضعفاً شديداً من اختلاطه فى آخر عمره، ومنهم من قال: متروك أو منكر الحديث. (الجرح والتعديل ٣٢٤/٨، والمجروحين لابن حبان البستي ٢٠/٣، والميزان ٤٣٥/٣، والمغنى ١٤٤/٢).

والجند: ذكر ياقوت، أن أعمال اليمن فى الاسلام مقسومة على ثلاثة ولاة، فوال على الجند ومخاليفها وهو أعظمها ... وبالجند مسجد بناه معاذ بن جبل، وأن الناس يحجون إليه كما يحجون إلى البيت الحرام، وأنه من المدن النجدية باليمن، بينه وبين صنعاء ثمان وخمسون فرسخاً، وذكر ممن نسب إلى الجند من أهل العلم خلقاً كثيراً منهم محمد المذكور. (معجم البلدان ١٦٩/٢).

وقد أسلفنا عن ابن التين أن ابن مسلمة أضاف إليهن رابعاً، وهو مسجد قباء(١).

فائدة: فضلت مكة المدينة من وجوه، وجوب قصدها للحج والعمرة، وهما واجبان، ووجوب* الاحرام لها. إقامته بمكة ثلاثة عشر أو خمسة عشر بخلاف المدينة، فإنه عشر سنين، إنها أكثر طارقاً من المدينة سيما من الأنبياء والمرسلين، آدم فمن دونه الذين حجوها، التقبيل والاستلام وجوب استقبال كعبتها حيثما كنا، حرمة استدبارها واستقبالها عند قضاء الحاجة. إن حرمتها يوم خلق الله السموات والأرض، بوأها(٢) تعالى لإبراهيم وابنه إسماعيل، ومولداً لسيد الأمة، حرماً آمنا فى الجاهلية والإسلام.

قوله تعالى فيها: "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام"(٣) عبر بالمسجد الحرام عن الحرم كله، الاغتسال لها، ولاكذا المدينة(٤).

---

(١) ـ سلف فى ص٦٥ فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ... الخ..

(٢) ـ بوأها: وطأها، جامع البيان ١٤٣/١٧.

(٣) ـ آية ٢٨ من سورة التوبة.

(٤) ـ وذكر ابن رشد بعضها. البيان والتحصيل ٤٧٧/٣ـ٤٧٨.

* ليس عليه الإجماع بل الحديث على خلافه لقوله ممن اراد الحج والعمرة .

٢ - باب مسجد قباء

١١٩١ - ذكر فيه حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يزوره راكباً وماشياً(١) ثم ترجم عليه:

٣ - باب من أتى مسجد قباء كل سبت

١١٩٣ - ثم ذكره بزيادة كل سبت، وكان عبدالله(٢) يفعله(٣)، ثم ترجم عليه:

٤ - باب، إتيان قباء راكباً وماشياً

١١٩٤ - ثم ذكره بزيادة: فيصلى فيه ركعتين(٤).

فأما الحديث الأول فأخرجه م(٥)، وكذا الثالث والثانى أخرجاه(٦)، وزعم الطبرى(٧) أن أباداود أخرجه، ولم يعزه ابن عساكر إليه(٨)،

---

(١) - حديث ابن عمر، هو: (ان ابن عمر - رضى الله عنهما، كان لا يصلى من الضحى إلا فى يومين: يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوف البيت ثم يصلى ركعتين خلف المقام، ويوم يأتى مسجد قباء، فإنه يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه. قال: وكان يحدث أن رسول الله - ﷺ -، كان يزوره راكباً وماشياً).
١١٩٢ قال: وكان يقول: (إنما أصنع كما رأيت أصحابى يصنعون، ولا أمنع أحداً أن يصلى فى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار، غير ألا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها).

(٢) - فى مسلم: وكان ابن عمر يفعله.

(٣) - الحديث كما فى البخارى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: "كان النبى - ﷺ - يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبدالله - رضى الله عنه يفعله".

(٤) - تمام الحديث: عن ابن عمر - رضى الله عنهما، قال: "كان النبى - ﷺ - يأتى قباء راكباً وماشياً" زاد بن نمير، حدثنا عبيد الله عن نافع، فيصلى فيه ركعتين.

(٥) - أخرجه مسلم، فى كتاب الحج، فى باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه. صحيح مسلم ٢/١٠١٦.

(٦) - أخرجهما البخارى فى البابين بعد هذا الباب كما أشار إليه المؤلف، وفى كتاب مواقيت الصلاة، فى باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر. (الجامع الصحيح ١/٢١٣)؛ لكن ليس فيه ذكر اتيانه - ﷺ - مسجد قباء. ومسلم، فى كتاب الحج، فى باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه. (صحيح مسلم ٢٢/١٠١٦-١٠١٧) بعدة طرق.

(٧) - لم أر أين ذكره الطبرى فقد بحثت في تفسيره وتاريخه وتهذيب الأثار واختلاف العلماء.

(٨) - أبوالقاسم على بن الحسن بن هبة الدمشقى، محدث الشام ثقة العلامة الحافظ الشافعى صاحب تاريخ دمشق، مات سنة ٥٧١هـ. (الشذارات ٤/٢٣٨، وسير الأعلام ٢٠/٥٥٤).

وفى أخبار المدينة لابن شبة*(١) من حديث جابر، "أنه عليه السلام كان يأتيه صبيحة سبع عشرة من رمضان*(٢) ، ومن حديث الدراوردى(٣) عن شريك بن عبدالله(٤)، "كان رسول الله - ﷺ - يأتى قباء يوم الاثنين*(٥).

وقباء: يذكر ويؤنث، ويمد ويقصر، ويصرف ولا يصرف ست لغات، والأفصح المد مع التذكير والصرف، ومنع ابن التين القصر(٦)، فقال: هو ممدود على كل حال، وهو من عوالى المدينة قريب منها. وقال فى المطالع(٧):

---

(١) - ابن شبة هو، عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد بن رائطة العلامة الأخبارى الحافظ الحجة صاحب التصانيف أبوزيد النميرى البصرى النحوى نزيل بغداد صدوق، وشبة بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٢هـ. ق. (الجرح والتعديل ١١٦/٦، تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧، وتقريب التهذيب ٤١٣).

(٢) - أخرجه عمر بن شبة، فى باب الرخصة فى النوم فى المسجد. (تاريخ المدينة المنورة،لابن شبة ٤٤/١).

(٣) - الدراوردى، هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد ابن أبى عبيد الدراوردى أبومحمد المدنى الجهنى مولاهم المدنى كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. حديثه عن عبيدالله العمرى، منكر من الثامنة، صدوق، مات سنة ١٨٧هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٥٨).

(٤) - شريك بن عبدالله ابن أبى نمر القرشى أبوعبدالله المدنى، قال ابن معين والنسائى: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عدى: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته، قال الحافظ: صدوق يخطئ، مات سنة ١٤٠هـ، من الخامسة. خ م د تم س ق. (تقريب التهذيب ٢٦٦).

(٥) - أخرجه ابن شبة، فى باب الرخصة فى النوم فى المسجد ٤٥/١.

(٦) - ونقل ياقوت عن عياض انكار البكرى القصر فيه، وذكر كذلك هذه اللغات. (معجم البلدان ٣٠١/٤، وانظر معجم ما استعجم من اسماءالبلاد والمواضع لعبدالله بن عبدالعزيز البكري ١٠٤٥/٢).

(٧) - صاحب المطالع هو، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم، الحافظ أبواسحاق الوهرانى الحمزى، نسبة الى حمزة - بالحاء والزاي - قرية بالمغرب، المعروف بابن قرقول، وكان من أئمة أهل المغرب، فقيهاً مناظراً حافظاً للحديث، بصيراً بالرجال، ثقة مأموناً، مات سنة ٥٦٩هـ. (سير الأعلام ٥٢٠/٢٠، شذرات الذهب ٢٣١/٤، البداية والنهاية ٢٩٤/١٢).

* في ف:لابن أبي شيبة،وهو خطأ

إنه على ثلاثة أميال منها(١)، قال: وأصله باسم بئر هناك، وألفه واو(٢). وقال البكرى(٣): وقباء موضع آخر فى طريق مكة من البصرة(٤) وهو مسجد بنى عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسس على التقوى على قول ستعلمه(٥)، وأول من وضع فيه حجراً رسول الله ثم أبوبكر، ثم عمر(٦). والحديث دال على فضله وفضل مسجده والصلاة فيه، وزيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع المواضع الفاضلة تزار كذلك(٧)، وفى إتيانه إياه يوم السبت دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك(٨).

---

(١) ـ وقال ياقوت: وهي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة. (معجم البلدان ٣٠٢/٤).

(٢) ـ معجم البلدان ٣٠١/٤.

(٣) ـ البكرى، هو العلامة المتفنن أبوعبيد، عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكرى، نزيل قرطبة، وكان من أوعية الفضائل، وكان من أهل اللغة والآداب الواسعة والمعرفة بمعانى الأشعار والغريب والأنساب والأخبار، متقناً لما قيده ضابطاً لما كتبه، مات سنة ٤٨٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٥/١٩، الصلة لأبي القاسم بن بشكوال٢٨٧/١).

(٤) ـ قال البكرى ...: وهما موضعان: موضع فى طريق مكة من البصرة وقباء آخر المدينة. (معجم ما استعجم ١٠٤٥/٢).

(٥) ـ سيأتى فى ص٩٧ فما بعدها.

(٦) ـ أخرجه البيهقى بسنده عن سفينة. (دلائل النبوة للبيهقي ٥٥٣/٢)؛ وذكره ابن رشد عن عائشة، وفيه زيادة: (ثم عثمان). (البيان ٤٠٧/١)؛ والسمهودى، عن جابر، وعزاه للطبرانى. (وفاء الوفابأخبار دار المصطفى،لعلي بن أحمدالسمهوري ٢٥١/١).

(٧) ـ يحتاج هذا القول إلى دليل، بل حديث: (لا تشد الرحال .. الخ)، استدل به كثير من العلماء على منع ذلك.
ثم إن الفضل لأى مكان من الأمكنة لا يثبت إلا بتوقيف الشارع، أما أن يخصص أى مكان غير ما خصصه الشارع بنوع العبادة فلا دليل عليه بل الأحاديث التى ذكرت هنا تدل على عدم جواز ذلك.

(٨) ـ مثل هذا التخصيص يحتاج إلى دليل واضح وإلا فإن مثل هذا التخصيص للشارع فقط لا لأفراد الأمة فيقتصر على ما ثبت عنه، كما نقل الشارح أن هذا هو الأصل فى مذهب مالك.

وأصل مذهب مالك: كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب إلا ما ثبت به توقيف، حكاه القرطبي. وقال النووي(١): الصواب:جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وكره ابن مسلمة المالكي(٢) ذلك، ولعله لم تبلغه الأحاديث(٣).

ثم إتيانه مسجد قباء دال على ان ما قرب من المساجد الفاضلة التي في المصر لا بأس أن تؤتى ماشياً وراكباً، ولا يكون فيه ما نهى أن تعمل المطي إليه، قاله الداوودي. قال: ولم يذكر فيه أنه كان يصلي فيه إذا أتاه ضحى، وكان هو يصلي فيه لئلا يخرج منه حتى يصلي. وقال بعضهم: إتيانه إياه مع أن مسجده أفضل لتكثير المواضع التي يتقرب إلى الله فيها(٤).

---

(١) - يحيى بن شرف بن مرى أبوزكريا محي الدين، شيخ الاسلام الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد أحد الأعلام، مات سنة ٦٧٦هـ. (البداية والنهاية ٢٦٤/١٣، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥).

(٢) - سبقت ترجمة ابن مسلمة في الباب قبل هذا في ص٦٥.

(٣) - نص كلام النووي: فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره ابن مسلمة المالكي ذلك، قالوا: لعله لم تبلغه الأحاديث. (شرح النووي على مسلم ١٧١/٩).

قد مضى قريباً، ما قاله مالك - رحمه الله - ومن معه من عدم جواز تخصيص أي وقت من الأوقات بقرب إلا ما ورد عن الشارع.

لم أر هذه الأحاديث التي تخصص بعض الأيام إلا حديث الباب الذي فيه زيارته - ﷺ - قباءً يوم السبت، فإذا أثر عنه - ﷺ - غير هذا عمل به.

(٤) - قلت: لو كان إتيانه - ﷺ - مسجد قباء لتكثير المواضع لكانت الأماكن التي تؤتى في المدينة كثيرة ولم تقتصر على قباء.ويدل كلامه أن إتيان مسجد قباء لقربه من مسجده ﷺ لا لفضله

ثم إن هذا القول يشعر أنه ليس لمسجد قباء فضل في إتيانه وإنما لتكثير المواضع التي يتقرب فيها إلى الله. وقد سبق للشارح أن ذكر أن الحديث دال على فضله وفضل مسجده والصلاة فيه، وزيارته راكباً وماشياً. والله أعلم.

قال ابن التين: وهذا كما قال مالك: أن التنفل فى البيوت أحب إليه منه فى مسجد الرسول - ﷺ - إلا للغرباء، فإن تنفلهم فى مسجده أحب إليه(١). وقال ابن رشد: إنما كان يأتيه لمواصلة الأنصار والاجتماع بهم فيه، لا لصلاة فريضة ولا نافلة لأن صلاة الفريضة فى مسجده والنافلة فى بيته أفضل(٢).

وقال الطحاوى: ما روى من إتيانه ليصلى فيه ليس من كلامه عليه السلام فيحمل أن يكون الراوى قال من عنده لعلمه أنه لا يجلس(٣) فيه إلا صلى فيه قبل أن يجلس(٤)، على أن قوله: ليصلى فيه حرف انفرد به واحد من الرواة، وعسى أن يكون وهما، لأن الجماعة أولى بالحفظ من الواحد. فأما صلاته فى بيته التطوع فأفضل من الصلاة فى مسجده، ومسجده فوق مسجد قباء فى الفضل، فتكون صلاته فى مسجد قباء لأجل التحية.

وجاء فى مسجد قباء: "صلاة فيه كعمرة" رواه ابن ماجه(٥)،

---

(١) - ذكره ابن رشد فى البيان والتحصيل ٢٦٢/١ و١٧١-٢٧٢؛ وذكر ابن عبدالبر أقوالا ثلاثة فى هذا المعنى:
الأول: ما نقله الشارح عن ابن رشد، والثانى: ليتفرج فى حيطانها ويستريح عندهم، والثالث: للصلاة فيه والتبرك به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.
ثم قال: ليس على شيء من هذه الأقاويل دليل لا مدفع له، وممكن أن يكون كلها أو بعضها. والله اعلم. ثم ذكر أن أشبه ما قيل فى ذلك: أنه يأتى مسجد قباء للصلاة فيه وهو أكثر ما روى فى ذلك، وأعلى ما قيل فيه. (التمهيد ٢٦٢/١٣-٢٦٣).
(٢) - المرجع السابق.
(٣) - فى الأصل غير واضحة.
(٤) - ذكر معناه ابن عبدالبر فى التمهيد ٢٦٤/١٣.
(٥) - سننّ ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة، في باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء ٤٥٢/١؛ والترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء. (السنن ١٤٦/٢)، وقال: حسن غريب. وابن أبى شيبة، فى كتاب الفضائل، فى مسجد قباء. (المصنف ٢١٠/١٢). قال أبوعمر: وهو، حديث لا تقوم به حجة. (التمهيد ٢٦٦/١٣). وقال الذهبى: منكر. (الميزان ٩٦/٢). وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ٢٣٧/١ وصحيح الترمذى ١٠٤/١.

والترمذى من حديث أسيد بن ظهير(١) الأنصارى ـ رضى الله عنه قال ت: وفى الباب عن سهل بن حنيف(٢)(٣)، وحديث أسيد غريب، ولا نعرف له شيئاً يصح غيره(٤). ورواه ابن أبى شيبة(٥) من حديث أبى أمامة بن سهل عن أبيه مرفوعا(٦)، وروى سعد بن أبى وقاص وابن عمر أنهما قالا ذلك.

---

(١) ـ أسيد بن ظهير بن رافع الأنصارى، الأوسى، له ولأبيه صحبة، مات فى خلافة مروان.

(٢) ـ سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم، وهو أنصارى، أوسى، يكنى أباسعد، وقيل: أباسعيد، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ـ ﷺ ـ، وثبت يوم أحد مع رسول الله ـ ﷺ ـ لما انهزم الناس، وكان بايعه يومئذ على الموت، مات سنة ٣٨هـ. (أسد الغابة ٤٧٠/٢).

(٣) ـ أخرجه النسائى، فى كتاب المساجد، فضل مسجد قباء والصلاة فيه، ولفظه: (من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة). السنن ٣٧/٢)؛ وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء، ولفظه: (من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة). (السنن ٤٥٣/١ وابن أبى شيبة ٢١١/١٢).

(٤) ـ انظر سنن الترمذى ١٤٦/٢.

(٥) ـ عبدالله بن محمد بن أبى شيبة، إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، أبوبكر ابن أبى شيبة الكوفي. ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، مات ٢٣٥هـ. خ م د س ق. (تقريب التهذيب ٣٢٠).

(٦) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الفضائل، فى مسجد قباء، ولفظه:(من توضأ فأحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك كعدل عمرة) (المصنف ٢١١/١٢).

وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء. (السنن ٤٥٣/١). قال ابن عبد البر: إسناده فيه لين. (التمهيد ٢٦٥/١٣) والطبرانى فى الكبير ٩٠/٦ـ٩١. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ٢٣٧/١.

واختلف العلماء: فى المسجد الذى أسس على التقوى على قولين:- أحدهما أنه مسجد المدينة. قاله ابن عمر(١) وابن المسيب(٢) ومالك فى رواية أشهب(٣). ووجهه ما أخرجه(ت) من حديث أنيس(٤) ابن أبى يحيى عن أبيه(٥) عن أبى سعيد الخدرى قال: (امترى(٦) رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى أسس على التقوى)، فقال الخدرى: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتيا رسول الله فى ذلك. فقال: (هذا). يعنى مسجده (وفى ذلك خير كثير) قال(ت): حديث حسن صحيح(٧).

---

(١) - جامع البيان للطبرى ٢٦/٧-٢٧.

(٢) - المصدر السابق ٢٧/٧.

(٣) - انظر البيان والتحصيل ٤٠٦/١ وما بعدها.

(٤) - أنيس بالتصغير، ابن أبى يحيى الأسلمي، واسم أبى يحيى: سمعان. أخومحمد، ثقة، من السابعة، مات سنة ١٤٦هـ. د س. (تقريب التهذيب ١١٥، وتهذيب الكمال ٣٨٣/٣).

(٥) - أبويحيى: سمعان أبو يحيى الأسلمى مولاهم المدنى، لا بأس به، من الثالثة. ٤. (تقريب التهذيب ٢٥٦).

* أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسى أبوعمرو المصرى، يقال: اسمه مسكين، ثقة، فقيه، مات سنة ٢٠٤، وهو ابن أربع وستين، من العاشرة. د س. (تقريب التهذيب ١١٣).

(٦) - امترى: تجادل. انظر النهاية ٣٢٢/٤).

(٧) - أخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى المسجد الذى أسس على التقوى. (السنن ١٤٤/٢)، وصححه الألبانى صحيح الترمذى ١٠٤/١.

وأخرجه البغوى، فى كتاب الصلاة، فى باب فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى. (شرح السنة للبغوي ٣٤٠/٢)؛ وأحمد فى المسند ٢٣/٣؛ وابن حبان، الاحسان ٧٤/٣؛ وأبويعلى فى المسند ٤٦٢/١.

والحاكم، فى المناسك، فى فضل مسجد النبي - ﷺ - ومسجد قباء. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. (المستدرك ٦٦٢/١)؛ وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الصلاة فى مسجد النبي ﷺ. (المصنف ٣٧٢/٢)؛ وروى مسلم، عن أبى سعيد من طريق عبدالرحمن ابن أبى سعيد مرفوعا بهذا المعنى. (صحيح مسلم ١٠١٥/٢).

ورواه وكيع عن ربيعة ابن عثمان(١)، حدثنى عمران ابن أبى أنس(٢) عن سهل قال: اختلف رجلان. فذكره(٣).

وعن أسامة بن زيد(٤)، عن عبدالرحمن بن أبى سعيد، الخدرى(٥)، عن أبيه، عن النبى - ﷺ - مثله(٦).

---

(١) - هو ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمى أبو عثمان المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة ١٥٤هـ، وهو ابن ٧٧. م س ف. (تقريب التهذيب ٢٠٧، وتهذيب الكمال ١٣٢/٩).

(٢) - عمران بن أبى أنس هو القرشى العامرى، المدنى، نزيل الإسكندرية، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١١٧هـ. بخ م د ت س. (تقريب التهذيب ٤٢٩).
وسهل، هو ابن سعد الساعدى.

(٣) - أخرجه أحمد فى المسند ٣٣١/٥ و٣٣٥؛ وابن حبان، فى كتاب الصلاة، الإحسان ٦٦/٣؛ وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الممسجد الذى أسس على التقوى. (المصنف ٣٧٢/٢).
والطبرى فى تفسير قوله تعالى: (لمسجد أسس على التقوى) جامع البيان ٢٨/٧؛ والطبرانى فى الكبير ٢٠٧/٦. قال الهيثمى - فى رجاله ورجال أحمد -: رجالهما، رجال الصحيح. (المجمع ١٠/٤ و٣٤/٧).
والحاكم فى كتاب التفسير. وقال: صحيح الاسناد. وشاهده حديث أبى سعيد الخدرى أصح منه. ووافقه الذهبى. (المستدرك ٣٦٤/٢).

(٤) - أسامة بن زيد هو: الليثى، مولاهم أبوزيد المدنى، صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ١٥٣هـ. ع. (تقريب التهذيب ٩٨).

(٥) - هو عبدالرحمن بن أبى سعيد - سعد بن مالك بن سنان الخدرى، الأنصارى، الخزرجى ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٢هـ. خت م ٤. (تقريب التهذيب ٣٤١).

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى المسجد الذى أسس على التقوى. (المصنف ٣٧٢/٢)؛ والحاكم ، فى كتاب التفسير، فى تفسير قوله تعالى: (لمسجد أسس على التقوى). (المستدرك ٣٦٤/٢)؛ والطبرى، فى تفسير الأية المذكورة. (جامع البيان ٢٧/٧)؛ والبيهقى فى الدلائل ٥٤٤/٢.
وأخرّجه مسلم، فى كتاب الحج، فى باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى - ﷺ - من طريق أبى سلمة ابن عبدالرحمن، عن ابن أبى سعيد عنه. (صحيح مسلم ١٠١٥/٢)؛ وأحمد فى المسند ٢٤/٣؛ والترمذى، فى كتاب التفسير، فى باب، ومن سورة التوبة، من طريق عمران ابن أبى أنس عن ابن أبى سعيد عنه. (السنن ٢٨٠/٥)؛ والنسائى، فى كتاب المساجد، فى ذكر المسجد الذى أسس على التقوى. (السنن٣٦/٢ والكبرى ٢٥٨/١)؛ وأحمد من طريق عمران ابن أبى قيس، عن ابن أبى سعيد عنه. (المسند ٨/٣).

وذكر الدار قطنى، عن كثير بن الوليد(١)، عن مالك بن أنس عن أبى الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت(٢) عن النبي - ﷺ - مثله(٣) وهو قول ابن عمر، وسعيد ابن المسيب ومالك بن أنس(٤).

والثانى: أنه مسجد قباء، وهو قول مجاهد وعروة(٥) وقتادة(٦) والبخارى فيما حكاه ابن التين وابن عباس(٧) والضحاك(٨) والحسن(٩) - فيما حكاه ابن النقيب(١٠).

---

(١) - كثير بن الوليد، قال الحافظ: صوابه كثير بن فائد، بالفاء البصرى مقبول، من السابعة. (تقريب التهذيب ٤٦٠).
وقال: كثير الحنفى، لا أعرفه - إلى أن قال: وجدت له خبراً رواه عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه. (اللسان ٤٨٤/٤).

(٢) - خارجة بن زيد هو: الأنصارى أبو زيد المدنى، ثقة فقيه، من الثالثة - مات سنة ١٠٠هـ. وقيل: قبلها. ع. (تقريب التهذيب ١٨٦).

(٣) - جامع البيان ٢٧/٧. وقال الهيثمى: رواه الطبرانى مرفوعا وموقوفا، وفى إسناد المرفوع: عبدالله بن عامر الأسلمى، وهو ضعيف، وأحد اسنادى الموقوف، رجاله رجال الصحيح. المجمع ٣٤/٧.

(٤) - سبق أن ذكر أنه قول هؤلاء فى ص٩٧.

(٥) - ابن جرير فى جامع البيان ٢٨/٧؛ والبغوي فى تفسيره ٣٢٨/١.

(٦) - المرجع السابق.

(٧) - أخرجه ابن جرير. جامع البيان ٢٧/٧ وذكره القرطبى الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٨.

(٨) - القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٨.

(٩) - المصدر السابق.

(١٠) - ابن النقيب، هو أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومى شهاب الدين بن النقيب المصرى الشافعى أبو العباس، مهر فى الفنون وبرع فى العربية، وكان وقوراً خاشعا قانعا، انتفع به الطلبة وتخرج به الفضلاء، عالما بالفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو .. الخ، مات سنة ٧٦٩هـ. (الدرر ٢٥٣/١-٢٥٤، طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي).

قال تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه - (وهذا يقتضى السبق ومسجد قباء أسبق) - فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾(١) وهم أهل مسجد قباء، كما أخرجه (ت) من حديث أبى صالح عن أبى هريرة فقال: غريب من هذا الوجه(٢). وفى الباب: عن أبى أيوب وأنس(٣) ومحمد بن عبدالله بن سلام(٤)، وأخرجه الدارقطنى من حديث أبى أيوب، وجابر، وأنس(٥).

---

(١) - الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٢) - أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير، فى باب ومن سورة التوبة، ولفظه: نزلت هذه الآية فى أهل قباء، كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم. (السنن ٥/٢٨٠-٢٨١)؛ وأبو داود، فى كتاب الطهارة، فى باب الاستنجاء بالماء. (السنن ١/٣٨)؛ وابن ماجه، فى كتاب الطهارة، فى باب الاستنجاء بالماء. (السنن ١/١٢٨)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى ٣/٥٧.

(٣) - أخرجه ابن ماجه، فى كتاب الطهارة، فى باب الاستنجاء بالماء، من طريق، أبى سفيان - طلحة بن نافع - قال: حدثنى أبو أيوب الأنصارى، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك. أن هذه الآية نزلت: (فيه رجال يحبون أن يتطهروا ...) الآية، قال رسول الله - ﷺ - (يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم فى الطهور، فما طهوركم؟)، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجى بالماء، قال: (فهو ذاك، فعليكموه). (السنن ١/١٢٧)، قال البوصيرى: هذا اسناد ضعيف، عتبة بن أبى حكيم - يعنى الراوى عن طلحة - ضعيف، ولم يدرك طلحة أبا أيوب. (مصباح فى الزجاجة ١/٥٣). وصححه الألبانى، صحيح ابن ماجه ١/٦٣.

والحاكم، فى كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، بنحو هذا اللفظ. (المستدرك ٢/٣٦٥، وصحح اسناده، ووافقه الذهبى).

(٤) - أخرجه أحمد فى المسند ٦/٦، وفيه شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام. من الثالثة مات سنة ١١٢هـ. بخ م ٤. (تقريب التهذيب ٢٦٩).

(٥) - أخرجه الدارقطنى، فى كتاب الطهارة،في باب الاستنجاء. (السنن ١/٦٢)، وقال: عتبة بن أبى حكيم، ليس بقوى.

وكذا الطحاوى من حديثهم(١)، قال ابن العربى: وثبت أن ناساً من المنافقين بنوا مسجداً، وكانوا ينتمون إلى بنى عمرو بن عوف، وقالوا: يا رسول الله بنيناه لذى العلة والحاجة، والليلة المطيرة وقصدوا الفرار به عن مسجد قباء، واعتذر رسول الله لسفره، وأخرهم إلى قدومه، فلما قدم، أنزل الله ﴿لا تقم فيه أبداً﴾(٢) الآية، قال: ولا خلاف أنهم أهل قباء(٣)، والأثر مشهور جداً صحيح عن جماعة لا يحصون عداً(٤)، فهو أولى من العمل بحديث أبى سعيد(٥). وبوب البخارى فى باب هجرة النبى - ﷺ - أسس النبى - ﷺ - فى بنى عمرو بن عوف المسجد الذى أسس على التقوى(٦)، ولا شك أن أولئك الرجال قد كانوا فى مسجده - ﷺ -، لأن مسجده كان معموراً بالمهاجرين والأنصار ومن(٧) سواهم ممن صحبه قاله الطحاوى(٨).

---

(١) - لم أجدأين أخرجه الطحاوي.

(٢) - الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٣) - ذكره ابن العربى فى أحكام القرآن ١٠٠٠/٢؛ وأخرجه ابن جرير فى تفسيره. (جامع البيان ٢٣/٧)؛ وذكره ابن هشام. (فى السيرة ١٢٨/٤)؛ وابن كثير فى تفسير القرآن العظيم ٣٨٧/٢.

(٤) - ذكر منهم ابن جرير: الزهرى، ويزيد بن رومان، وعبدالرحمن ابن أبى بكر. (جامع البيان ٢٣/٧). وقال ابن كثير: وقد صرح بأنه مسجد قباء جماعة من السلف؛ وذكر منهم: ابن عباس، وعروة بن الزبير، وعطية العوفى، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، والشعبى، والحسن البصرى. (تفسير القرآن العظيم ١٥٢/٤). وزاد البغوى، سعيد بن جبير وقتادة معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ٣٢٨/٢.

(٥) - سبق تخريجه فى ص٩٩.

(٦) - جاء ذلك فى صحيح البخارى فى فضائل الصحابة، فى باب هجرة النبى - ﷺ - .. الخ. (الجامع الصحيح ١٤٢١/٣).

(٧) - فى جميع النسخ: وما.

(٨) - لم أجد أين ذكره الطحاوى. وذكره ابن رشد فى البيان والتحصيل ٤٠٨/١.

قال: والحديث الذى ذكره ابن العربى:روي عن سعيد بن جبير، وهو منقطع، لا تقاوم بمثله الأحاديث المتصلة، قال: ثبت أنه مسجد المدينة، لا مسجد قباء.

قال السهيلى(١) وغيره(٢): ويمكن أن يكون كل منهما أسس على التقوى غير أن قوله: (من أول يوم) يرجح الأول لأن مسجد قباء أسس قبل مسجده غير أن اليوم قد يراد به المدة والوقت وكلاهما أسس على هذا من أول يوم، أى من أول عام من الهجرة(٣).

وقد اختلف فيمن نذر الصلاة فى مسجد قباء، فذكر ابن حبيب عن ابن عباس أنه أوجبه فيه(٤)، وفى كتاب ابن المواز(٥): لا: إلا أن يكون قريباً جداً فليأته فليصل فيه. قال ابن حبيب: قال مالك: إن كان معه فى البلد مشى إليه وصلى فيه(٦).

---

(١) ـ السهيلي هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ أبوزيد الخثعمى السهيلى المالقى الضرير، عالم الأندلس الحافظ، صاحب الروض الأنف. (سير أعلام النبلاء ١٥٧/٢١).

(٢) ـقال الحافظ:قال الداودي وغيره :ليس هذا احتلافاً لأن كلا منهما أسس على التقوى الح فتح الباري ٢٤٥/٧

(٣) ـ ذكره السهيلى، فى تأسيس مسجد قباء. (الروض الأنف ٢٥٥/٤، انظر فتح الباري ٢٤٥/٧).

وذكر ابن عبدالبر: أنه مسجده ـ ﷺ ـ، وهو، اثبت من جهة الاسناد، من قول من قال: إنه مسجد قباء. (التمهيد ٢٦٧/١٣ـ٢٦٨).

(٤) ـ ذكر ابن قدامة أن امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء، فماتت قبل أن تقضى فأمر ابن عباس أن تمشى ابنتها عنها. (الموطأ ٤٧٢/٢، والمغنى ٣٠/٩).

(٥) ـ ابن المواز، هو بالواو المشددة والزاى الإمام العلامة فقيه الديار المصرية، أبوعبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرانى المالكى ابن المواز، صاحب التصانيف انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله، وله مصنف حافل فى الفقه وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه. وكان راسخاً فى الفقه والفتيا عالماً فى ذلك، وإليه المنتهى فى تفريع المسائل، مات سنة ٢٦٩هـ، وقيل: ٢٨١هـ. (سير الأعلام ٦/١٣، الوافى بالوفيات ٣٣٥/١، الديباج المذهب ٢٣٢ـ٢٣٣، شذرات الذهب ١٧٧/٢).

(٦) ـ انظر الكافى ٤٢٤/٤، والفروع ١٦٤/٣.

وقال ابن التين: أوجب ابن عباس مشيه على من نذر من المدينة، قال: ولا خلاف أن اتيانه قربة لمن قرب منه، وليس ذلك بمخالف النهى عن شد الرحال لغير الثلاثة، لأن اتيانه من المدينة ليس من باب شد الرحال، ولا اعمال المطى لأنه من صفات الأسفار المتباعدة وقطع المسافات الطويلة.

ولا يدخل فى ذلك أيضاً ركوبه إلى مسجد قريب لجمعة وغيرها، لأنه جائز إجماعاً، بل هو واجب فى بعض الأحيان. ولو أن آتياً أتى قباء من بلد بعيد ويكلف فيه من السفر ما يوصف بشد الرحال وإعمال المطى لكان مرتكباً للنهى على هذا القول. وقال محمد بن مسلمة(١) فى المبسوط: (من نذر أن يأتى مسجد قباء فيصلى فيه لزمه ذلك)، والأول أظهر(٢).

---

(١) - ابن مسلمة، سبق فى ص٦٥ من البحث، فى باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة.

(٢) - يعنى النهى.

٥ - باب فضل ما بين المنبر والقبر

١١٩٥ - /٥٤٩-س/١-/ ذكر ففيه حديث عبدالله بن زيد المازنى، أن رسول الله - ﷺ - قال: "ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة".

١١٩٦ - وحديث خبيب بن عبدالرحمن، بضم الخاء المعجمة عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة، عن النبى - ﷺ - قال: بمثله. وزاد: "ومنبرى على حوضى".

اخرجهما(م) فى الحج(١)، والثانى يأتى فى الحج(٢)، والحوض(٣)، والاعتصام(٤)، وروى الثانى مالك(٥) به لكنه قال: عن أبى هريرة أو أبى سعيد وانفرد معن بن عيسى(٦) وروح بن عبادة(٧)، فقالا: عن أبى هريرة وأبى سعيد(٨)، من غير شك، وروى عن مالك بإسقاط - أبى سعيد(٩)،

---

(١) - أخرجهما مسلم، فى كتاب الحج، فى باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. (صحيح مسلم ٢/١٠١٠-١٠١١).

(٢) - أخرجه البخارى، فى كتاب الحج، فى باب كراهية النبى - ﷺ - أن تعرى المدينة. (الجامع الصحيح ٢/٦٦٧).

(٣) - أخرجه، فى كتاب الرقاق، فى باب فى الحوض. (الجامع الصحيح ٥/٢٤٠٨).

(٤) - أخرجه، فى باب ما ذَكَرَ النبيُّ - ﷺ - وَحَضَّ على اتفاق أهل العلم .. الخ ٦/٢٦٧٢.

(٥) - أخرجه مالك، فى كتاب القبلة، فى باب ما جاء فى مسجد النبى - ﷺ -. (الموطأ ١/١٩٧).

(٦) - معن بسكون ثانيه: هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعى مولاهم أبويحيى المدنى القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٤٢).

(٧) - هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى أبومحمد البصرى، ثقة، فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة ٢٠٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٢١١).

(٨) - أما رواية روح فأخرجها الإمام أحمد فى المسند ٢/٥٣٤، ٣/٤. وأما رواية معن فذكرها ابن عبدالبر بسنده التمهيد ٢/٢٨٥.

(٩) - هذه الرواية ذكرها أبوعمر، وهي عن عبدالرحمن بن مهدى عن مالك عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة. (التمهيد ٢/٢٨٦)؛ وأخرجها الإمام أحمد فى المسند ٢/٢٣٦.

وابن سليمان ضعيف(١)، وروى أحمد(٢) بن يحيى الكوفى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة"(٣) وهو اسناد خطأ كما قاله أبوعمر(٤).

ومن الموضوعات حديث ابن عمر المرفوع: "ما بين منبرى وقبرى واسطوانة التوبة(٥) روضة من رياض الجنة"(٦).

إذا تقرر ذلك، فالصحيح فى الرواية: "بيتى" وروى مكانه: "قبرى" وجعله بعضهم تفسيراً لبيتى، قاله: زيد بن أسلم(٧)، والظاهر بيت سكناه، والتأويل الآخر جائز لأنه دفن فى بيت سكناه، وروى: "ما بين حجرتى ومنبرى"(٨)، والقولان: متفقان، لأن قبره: فى حجرته، وهي بيته(٩).

---

(١) ـ سبق فى هامش رقم٤ فى ص١٠٥ من البحث. وانظر التمهيد ١٨٠/١٧.

(٢) ـ أحمد بن يحيى بن المنذر بن عبدالرحمن، مولى الأشعريين. (تاريخ الخطيب ١٦٠/١٢، والضعفاء الكبير للعقيلى ٧٢/٤).

(٣) ـ التمهيد ١٨١/١٧.

(٤) ـ المرجع السابق.
وأخرجه العقيلى فى الضعفاء ٧٢/٤ بعد حديث محمد بن سليمان، وقال: نحوه، يريد: نحو حديث ابن سليمان. والخطيب فى تاريخه ١٦٠/١٢.

(٥) ـ وتعرف بأسطوانة أبى لبابة، لأنه ارتبط إليها حتى أنزل الله توبته لأنه لما ذهب إلى بنى قريظة واستشاروه فى النزول على حكم الرسول ـ ﷺ ـ فأشار إلى حلقه، يعنى الذبح، فعلم أنه قد خان الله ورسوله، فندم وارتبط بسارية تعرف به حتى تاب الله عليه. (وفاء الوفاء ٣٠٧/١ و٤٤٢/٢)؛ والاسطوانة السارية. (لسان ٢٠٨/١٣).

(٦) ـ أخرجه ابن عبدالبر فى التمهيد ١٨٠/١٧.
وذكر الحافظ، ان الاسماعيلى أخرجه من مسند عمر، بهذا اللفظ، إلا أنه لم يذكر المنبرّ. (لسان ٦٤/٤، وانظر عمدة القارى ٢٦٢/٦).

(٧) ـ ذكره القاضى عياض فى الشفا ٩٢/٢.

(٨) ـ عن أنس مرفوعاً: (ما بين حجرتى، ومصلاى) الحديث. مجمع البحرين في زوائد المعجمين لنورالدين الهيثمي ٢٨٣/٣، قال المحقق: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢ل١٩). وقال الهيثمى: وفيه: عدي ين الفضل التيمى، وهو متروك. (المجمع ٩/٤)؛ وفى مسند البزار، عن أبى بكر. (البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمر ١٤٥/١)، وفيه (أبوبكر بن إبى سبر)، وذكر أنه لم يحفظه من حديث أبى بكر.

(٩) ـ ذكره القاضى عياض فى الشفا ٩٢/٢ وانظرنسيم الرياض شرح الشفا للعلامة الخفاجي أحمد بن شهاب الدين ٥٣٣/٣.

وقام الإجماع على أن قبره أفضل بقاع الأرض كلها(١). فالروضة فى كلام العرب المكان المطمئن من الأرض فيه النبت والعشب(٢)، وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، فقالوا(٣): "ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة"(٤). قال(٥) تعالى: ﴿وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء﴾(٦) دلت(٧) أن الجنة تكون فى الأرض يوم القيامة(٨)، ويحتمل أن يريد به أن العمل الصالح فى ذلك الموضع يؤدى بصاحبه إلى الجنة(٩)[كما قال عليه السلام: "ارتعوا فى رياض الجنة" يعنى حلق الذكر والعلم، لما كانت مؤدية إلى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره(١٠) - عليه أفضل الصلاة والسلام،][(١١)]

---

(١) - سبق فى ص٧٨.

(٢) - الروضة: الموضع الذى يُستَنْقع فيه الماء. (النهاية ٢٧٧/٢)؛ والأرض ذات الخضرة، والبستان الحسن. (لسان العرب ١٦٢/٧).

(٣) - لفظة (فقالوا) محذوفة من: ف.

(٤) - ذكره القاضى عياض فى الشفا ٩٢/٢، وعزاه للداودى.

(٥) - فى ف كما قال.

(٦) - الآية ٧٤ من سورة الزمر.

(٧) - فى ف: ذكر.

(٨) - تدل على ذلك، ولكن لا تدل على أن المراد بالأرض هذه التى فى الدنيا، بل صرح المفسرون أن تلك الأرض هى أرض الجنة. (انظر جامع البيان ٣٧/١٢؛ وتفسير القرآن العظيم ١١٣/٧). فلا يتم الإستدلال بالآية على ما أراد من نقل ذلك الموضع بعينه. والله أعلم ولأن الجنة :عرضها كعرض السماءوالأرض فلا تسعها أرضى الدنياو أن في الحديث أن حصباء الجنة من زبرجد وفضة وفي الجنة ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فهي مخالفة لها في الوصف كذلك.

(٩) - ذكر القاضى عياض فى الشفا ٩٢/٢، والباجى فى المنتقى ٣٤١/١، والسمهودى فى وفاء الوفا ٤٣١/٢، وانظر النهاية ٨٧/١.

(١٠) - أما التحريض على الصلاة فى تلك البقعة فظاهر، وأما التحريض على زيارة القبر، فلا يتضح من الحديث، ويلزمه أن يقول: معناه، التحريض على زيارة المنبر ولم أر من قال به. والله أعلم.

(١١) - مابين المعكوفتين: فيه تقديم وتأخير في ف.

والصلاة فى مسجده، وكذا «الجنة تحت ظلال السيوف»(١). واستبعده ابن التين، وقال: يؤدى إلى السفسطة(٢) والشك فى العلوم الضرورية، وقيل(٣): إنها من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وأنكره، قال: والعمل على التأويل الثانى يحتمل وجهين:

أحدهما: أن اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يؤدى إلى رياض الجنة فلا يكون فيها للبقعة فضيلة إلا لمعنى اختصاص هذه المعانى دون غيرها.

والثانى: أن يريد أن ملازمة ذلك الموضع بالطاعة يؤدى إليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره. قال: وهو أبين، لأن الكلام إنما خرج على تفضيل ذلك الموضع، وذلك أن مالكاً فى موطأه أدخله فى فضل الصلاة فى مسجده

---

(١) ـ سيأتى فى كلام الشارح ما يبين مراده فى الصفحة التالية. وأما هذه الجملة فهي جزء من حديث عبدالله بن أبى أوفى مرفوعاً، «ياأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قام النبى ـ ﷺ ـ وقال: اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم» أخرجه البخارى، فى كتاب الجهاد، فى باب الجنة تحت بارقة السيوف. (الجامع الصحيح ١٠٣٧/٣)؛ وفى باب الصبر عند القتال ١٠٤٣/٣، وفى باب كان النبى ـ ﷺ ـ إذا لم يقاتل أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس ١٠٨٢/٣؛ وفى باب، لا تتمنوا لقاء العدو ١١٠١/٣، ١١٠٢؛ وفى كتاب التمنى، فى باب كراهية تمنى لقاء العدو ٢٦٤٤/٦، عن عبدالله بن أبى أوفى.
ومسلم، فى كتاب الجهاد والسير، فى باب كراهية تمنى لقاء العدو. (صحيح مسلم ١٣٦٢/٣) عنه؛ وفى كتاب الإمارة، فى باب ثبوت الجنة للشهيد ١٥١١/٣ عن أبى موسى؛ وأخرجه أبوداود، فى كتاب الجهاد، فى باب كراهية تمنى لقاء العدو. (السنن ٩٦/٣)؛ والترمذى، فى كتاب فضائل الجهاد، فى باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف. (السنن ١٨٦/٤) عن أبى موسى؛ وانظر المنتقى ٣٤١/١.

(٢) ـ السفسطة: قياس مركب من الوهميات، والغرض منه إفحام الخصم وإسكاته. (المعجم الوسيط ٤٣٥/١)، وفى ف وعمدة القارى ٢٨٧/٦: شنططة.

(٣) ـ فى س: وقال.

على سائر المساجد(١)، ويشبه أن يكون تأول هذا الوجه. وإنما خصت الروضة بهذا لأنها ممره وبين بينه(٢) وبين منبره، ولصلاته فيها.

وقال الخطابى: معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصاً البقعة التى بين البيت والمنبر، يقول: من لزم الطاعة فيها آلت به إلى روضة من رياض الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر سقى فى الجنة(٣) من االحوض(٤). وقال أبوعمر: كأنهم يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه، يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك: شبه ذلك الموضع بروضة، لكريم ما يجتنى فيه، وأضافها للجنة لأنها تعود إليها: كما قال: "الجنة تحت ظلال السيوف" يعنى أنه عمل يوصل كذلك إلى الجنة(٥)، وكما يقال: (الأم باب من أبواب الجنة) يريد(٦) أن برها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه. وهذا جائز شائع مستعمل فى لسان العرب: (تسمية الشيء بما يؤل إليه ويتولد عنه)(٧)، قال: وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قوله عليه السلام: "لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها" ولا دليل فيه(٨) وقد سلف(٩).

---

(١) ـ يريد أن مالكاً رحمه الله ذكر هذا الحديث فى الباب المذكور فيدل على ما ذكر، وقد سبق تخريجه فى ص١٠٥.

(٢) ـ وذكر السمهودى: أن تخصيص ما أحاطت به البنية المذكورة بذلك، إما تعبد، وإما لكثرة تردده ـ ﷺ ـ بين بيته ومنبره ... الخ. (وفاء الوفا ٤٣١/٢).

(٣) ـ فى أعلام الحديث: فى القيامة.

(٤) ـ ذكره فى أعلام الحديث ٦٤٩/١.

(٥) ـ التمهيد ٢٨٧/٢، وذكر بعضه الباجى فى المنتقى ٣٤١/١، وانظر الشفا ٩٢/٢، ونسيم الرياض ٥٣٣/٣، ووفاء الوفا ٤٣١/٢.

(٦) ـ فى التمهيد: يريدون.

(٧) ـ ما بين القوسين ليس فى التمهيد، ولعله من كلام المصنف، وفى التمهيد بعد قوله: (فى لسان العرب): والله أعلم بما أراد من ذلك، ٢٨٧/٢.

(٨) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٢٨٧/٢.

(٩) ـ سبق فى ص٨٣.

وقوله عليه السلام: "ومنبرى على حوضى" أي بجانبه، قاله الداودى(١)؛ قال ابن التين: وفيه نظر(٢). وفى رواية أخرى سلفت(٣) "على ترعة من ترع الجنة"، والترعة: الدرجة(٤). والأظهر أن المراد به منبره الذى كان يقوم فى الدنيا عليه، يعيده الله بعينه ويرفعه ويكون فى الحوض، ونقله القاضى عن أكثر العلماء(٥). وقيل: إن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس إليه(٦). وإن كان ابن التين قال: إنه ليس بالبين إذ ليس فى الخبر ما يقتضيه(٧)، وقد قدمنا عنه استبعاد تأويل ما سلف(٨)، وقال: إنه سفسطة(٩). فكيف تأول هنا بأن لزومه الطاعة يؤدى إلى ورود حوضه؟ بل نمره على ظاهره ولا مانع من ذلك، (والأظهر أن المراد منه منبره)(١٠)، وقيل: معناه، إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة فيه يورد صاحبه الحوض ويقتضى شربه منه(١١)، وسيأتى الكلام على حوضه فى بابه إن شاء الله(١٢).

---

(١) ـ لم أقف على قول الداودى.

(٢) ـ لم أره.

(٣) ـ سلفت فى ص١٠٥.

(٤) ـ قال ابن الأثير: الترعة فى الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت فى المطمئن فهى روضة .. إلى أن قال: وقيل: الترعة الدرجة، وقيل: الباب، وفى رواية: على ترعة من ترع الحوض، وهو مَفتح الماء إليه، وأترعت الحوض إذا ملأته. (النهاية ١٨٧/١).

(٥) (٦) ـ انظر الشفا ٩٢/٢، والفتح ١٠٠/٤، وعمدة القارى ٢٨٧/٦.

(٧) ـ لم أجده.

(٨) ـ سلفت فى ص١٠٨.

(٩) ـ فى ف: سقطه.

(١٠) ـ ما بين القوسين ساقط من ف.

(١١) ـ وذكر معناه الباجى فى المنتقى ٣٤١/١.

(١٢) ـ سيأتى فى كتاب الرقاق، فى باب فى الحوض. (الجامع الصحيح ٢٤٠٤/٥).

وللباطنية فى هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لاينبغى أن يلتفت إليه، كما نبه عليه القرطبى ففى الصحيح: (أن فى أرض المحشر أقواماً على منابر تشريفاً لهم وتعظيماً) كما قال: (إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة)(١)، وإذا كان ذلك فى أئمة العدل فأحرى الأنبياء، وإذا كان ذلك للأنبياء، فأولى بذلك سيدهم، فيكون منبره /ﷺ/ بعينه، ويزاد فيه ويعظم، ويرفع وينور على قدر منزلته، حتى لا يكون لأحد فى ذلك اليوم منبر أرفع منه لسيادته وسؤدده(٢).

والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب الاقرار به، وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة، فإنهم لا يصدقون لا بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال(٣). ثم ذكر أحاديث الحوض من طرق(٤).

---

(١) ـ أخرجه مسلم، فى كتاب الإمارات، فى باب فضيلة الإمام العادل. (صحيح مسلم ١٤٥٨/٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص. ولفظه: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين؛ الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا".
وأخرجه النسائى، فى كتاب آداب القضاء، فى فضل الحاكم العادل فى حكمه. (السنن ٢٢١/٨)، عنه بلفظه.
والإمام أحمد فى المسند ١٥٩/٢ بمعناه و١٦٠ عنه بلفظه ٢٠٣/٢بمعناه عنه.
(٢) ـ لم أر من ذكر هذا القول
(٣) ـ ذكره أبوعمر فى التمهيد ٢٩١/٢.
(٤) ـ ذكرها عن عشرين صحابياً بسنده إليهم، وتابعيين: ١ـ عمر ٢ـ ابن عمر ٣ـ حذيفة ٤ـ ابن مسعود ٥ـ أنس، ٦ـ أبوهريرة، ٧ـ جابر، ٨ـ سلمان، ٩ـ أبوسعيد ١٠ـ سهل بن سعد ١١ـ أبوالدرداء ١٢ـ عبدالله بن عمرو ١٣ـ كعب بن عجرة ١٤ـ عقبة بن عامر، ١٥ـ الصنابحى، ١٦ـ أبوبكرة، ١٧ـ ثوبان، ١٨ـ العرباض بن سارية، ١٩ـ جندب، ٢٠ـ حارثة بن وهب، ٢١ـ سعيد بن المسيب، ٢٢ـ ابن شهاب. (التمهيد ٢٩١/٢ـ٣١٠). وقد قال: ان الأحاديث فى الحوض متواترة.
وانظر الزهد لهنادالسري، فى باب ما جاء فى الكوثر، (٢٠٨/١).

والحوض هو الكوثر حافتاه قباب اللؤلؤ، وتربته المسك، وفيه آنية لا يعلم عددها إلا الله، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً(١).

وفيما أورده البخارى دلالة واضحة على ما ترجم له وهو فضل ما بين القبر والمنبر، وتفسير القبر بالبيت.

---

(١) ـ جاء ذلك فى حديث أخرجه البخارى عن عبدالله بن عمرو وأنس، فى كتاب الرقاق، فى باب فى الحوض. (الجامع الصحيح ٥/٢٤٠٥ـ٢٤٠٦).
ومسلم، فى تفسير الكوثر بالحوض، وأنه نهر وعده الله نبيه ـ ﷺ ـ. وإن آنيته عدد نجوم السماء، عن أنس مرفوعاً؛ أخرجه فى كتاب الصلاة، فى باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى براءة. (صحيح مسلم ١/٣٠٠). وجاء فيه عن أبى هريرة مرفوعاً: (ولآنيته أكثر من عدد النجوم) الحديث ١/٢١٧، وفيه: (إن حوضى أبعد من أيلة من عدن، لهو أشد بياضاً من الثلج وأحلى من العسل باللبن).
وفى كتاب الفضائل، باب اثبات حوض نبينا ـ ﷺ ـ وصفاته، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "حوضى مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً". (صحيح مسلم ٤/١٧٩٤). وعن أبى ذر عنه ـ ﷺ ـ: "والذى نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا فى الليلة المظلمة المصحية، أنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه". الحديث ٤/١٧٩٨. وفى رواية ثوبان: "أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من ورق"، ٤/١٧٩٩. وغيرها مما أخرجه مسلم وغيره بألفاظ متعددة وعن غير هؤلاء من الصحابة. رضوان الله عليهم.
والترمذى، فى كتاب صفة القيامة، فى باب ما جاء فى صفة الحوض. (السنن ٤/٦٢٨).

٦ - باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧ / ذكر فيه حديث قزعة مولى زياد(١)سمعت أباسعيد الخدرى يحدث بأربع عن النبى - ﷺ - فأعجبننى وآنقننى(٢). الحديث سلف فى أول باب فضل الصلاة فى مسجد مكة(٣). والآنق' بالفتح: الفرح والسرور(٤) وكذا ضبطه الدمياطى(٥) وشرحه بذلك' وحذف الكلام عليه ابن بطال رأساً لتقدمه فى الباب المذكور.

وقال ابن التين: "آنقننى" أى فرحننى' قال: وفى رواية آخرى: "واثقننى" بالثاء المثلثة' وفى رواية بالمثناة' قال: ولا وجه لها فى اللغة(٦).

---

(١) - هو زياد بن أبيه الأمير ويقال له: زياد بن أبى سفيان، وزياد بن عبيد، وزياد بن سمية، كنيته أبوالمغيرة وكان ظاهر احواله معصية الله، وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان ظاهر أحواله غير طاعة الله، لا نعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة، أسلم فى عهد أبى بكر وولى العراق لمعاوية، مات سنة ٥٣هـ. (المجروحين ٣٠٥/١، والميزان ٨٦/٢).

(٢) - نص الحديث: (لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذومحرم. ولا صوم فى يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجد الأقصى، ومسجدى). والآنق بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون. (فتح الباري ٧٠/٣).

(٣) - سلف فى ص٦٣.

(٤) - قاله ابن الأثير، وزاد: والشيء الأنيق المعجب. (النهاية ٧٦/١).
وقال الجوهرى: الأنق الفرح والسرور، وقد أنق بالكسر يأنق أنقاً، وشيء أنيق، أي حسنٌ معجب، وآنقنى الشيء أعجبنى. (الصحاح ١٤٤٧/٤).

(٥) - الدمياطى هو: محمد بن على بن حرمى بن مكارم بن مهنا الدمياطى عماد الدين الشيخ الفرضى أبوعبدالله الدمياطى نزيل القاهرة، مهر فى الفرائض، وتفنن فى علوم مع المروءة وكرم النفس وكان خصيصاً بالقاضى عز الدين ابن جماعة مع التودد وحسن المحاضرة واللطف، توفى سنة ٧٤٩هـ. (الدرر ١٧٨/٤، والوافى ٢٢٨/٤).

(٦) - قال ابن الأثير: والمحدثون يروونه "أينقننى" وليس بشيء. (النهاية ٧٦/١)؛ وقال الحافظ: وضبطه الأصيلى: (أتقننى) بمثناة فوقائية، من التوق، وإنما يقال منه: توقنى، كشوقنى. (فتح الباري ٧٠/٣).

وقوله: (ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) قال ابن التين: فيه دليل لنا على الشافعى، أن من صلى الصبح لا يركع ركعتى الفجر إذا لم يكن ركعهما(١)، وقد سلف ذكره(٢).

وقوله: (ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) أى بعد فعلها، ويحتمل أن المراد بعد الفراغ منها، وإن لم يفعل هو، كما فى حديث أبى سعيد الآخر(٣).

ولا خلاف بين الأمة فى جواز فعل صلاة اليوم عند الطلوع والغروب لمن فاتته، إلا ما يروى عن أبى طلحة، ولا يثبت(٤)، وفىرؤوس المسائل عن أبى حنيفة لا يصلى حينئذ صبح يومه ويصلى عصر يومه(٥). قال عنه: ولو افتتح الصبح فطلعت الشمس بعد أن صلى ركعة، بطلت صلاته، وإن كان صبح يومه(٦).

وانفرد أبوحنيفة، فقال: لا يجوز فعل الفائتة وقت النهى، واحتج بهذا الحديث(٧). وهو عندنا، مقصور على النافلة.

---

(١) يريد أن الشافعى يقول: إن من لم يصل ركعتى الفجر حتى صلى الفجر يركعهما بعدها، وكذلك جميع الفوائت تقضى فى هذه الأوقات سواء كانت فريضة أو نافلة. (المجموع ١٧١/٤).

(٢) سلف ذكره فى كتاب التوضيح في الصلاة في باب المداومة على ركعتي الفجر ٥٣٠/٢/١.

(٣) ـ انظر صحيح مسلم ٥٦٧/١، وسنن ابن ماجه ٣٩٥/١. وفيه (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس).

(٤) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ٣٦٤/١.

(٥) ـ والفرق بين عصر يومه وصبح يومه، فى جواز صلاة عصر يومه عند الغروب، لأنه يخرج إلى وقت تجوز فيه الصلاة، بخلاف الصبح. (التمهيد ٢٩٤/٣).

(٦) ـ ذكره السرخسى فى المبسوط لشمس الدين السرخس ١٥٢/١، و الحافظ في فتح الباري ٥٩/٢، والنووى فى المجموع ١٧١/٤ قال مفيده عفا الله عنه:لم يؤيد أبو حنفية ما قاله بالدليل ولا ابن الملقن والصحيح:أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كما في الصحيحين وغيرهما. خ ٢١١/١ بل قول أبو حنيفة مردود بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:(من أدرك الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) الحديث أخرجه البخاري في المواقيت في باب من أدرك من الفجر ركعة. ٢١١/١ ومسلم ٤٢٤/١ .

(٧) ـ شرح معانى الآثار ٤٠٢/١ـ٤٠٣. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ٢٩٥/١ـ٢٩٦ إلا أنهما فرقا بين كون النهى عن الصلاة لمعنى فى الوقت، كالصلاة بعد طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض، وعند الاستواء إلى أن تزول، وعند تغير الشمس إلى أن تغرب. وفى هذه الأوقات يكره كل التطوع. وبين كونه لمعنى فى غير الوقت، كما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، وما بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى مغيب الشمس فلا خلاف فى أن قضاء الفرائض والواجبات فى هذه الأوقات جائزة من غير كراهة. (فتح القدير ٢٠٥/١، وتحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ١٨٧/١، والمنتقى ٣٦٤/١).

ويرد عليه، بحديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)(١)، وهو عام فى سائر الأوقات ويخص خبره السالف فيكون معناه إلا الفوائت بدلالة هذا الخبر، وصلاة الجنازة إذا خرج الوقت المختار للصبح والعصر، فيها قولان للمالكية، أشهرهما: لا تفعل وسجود التلاوة يجرى مجرى ذلك، وفى الخسوف أربع روايات عندهم(٢)

---

(١) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ٣٦٤/١ وحلية العلماء ١٥٣/٢ وفتح القدير ٢٠٥/١ وبدائع الصنائع ٢٩٥/١ـ٢٩٦.

وأما الحديث: فأخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة، فى باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر. (الجامع الصحيح ٢١٥/١)، ولفظه (من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها...).

ومسلم، فى كتاب المساجد، فى باب قضاء الصلاة الفائتة.. الخ. (صحيح مسلم ٤٧٧/١).

ولفظه فى احدى الروايات الثلاث كلفظ البخارى وفى الثانية، (من نسى صلاة أونام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) وفى الثالثة (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها) الحديث، عن أنس وأبى قتادة وأبى هريرة.

وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب من نام عن الصلاة أو نسيها. (السنن ٣٠٧/١)، ولفظه كلفظ البخارى عن أنس.

والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة. (السنن ٣٣٦/١)، ولظفه كلفظ البخارى عن أنس، وقال: وفى الباب عن سمرة وأبى قتادة.

والنسائى، فى كتاب المواقيت، فيمن نسى صلاة، وفيمن نام عن صلاة. (السنن ٢٩٣/١) بألفاظ متعددة عن أنس وأبى قتادة وأبىهريرة ـ رضى الله عنهم. وابن ماجه، فى كتاب الصلاة، فى باب من نام عن الصلاة أو نسيها. (السنن ٢٢٧/١) عنهم بألفاظ متعددة.

(٢) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ٣٦٤/١ إلا أنه قال: فى الكسوف: ثلاثة أقوال. وأبوعمر فى التمهيد ٣٧/١٣ و٤١.

أما الروايات التى ذكرها، فالاولى: أن آخر وقتها زوال الشمس؛ والثانية: آخر وقته، امتناع صلاة النافلة بعد العصر؛ والثالثة: تصلى بعد العصر وفى كل وقت. (المنتقى ٣٢٩/١، والتمهيد ٣١٢/٣).

٢١ - كتاب العمل فى الصلاة*

١ - باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة(١)

وقال ابن عباس: يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبواسحاق قلنسوته فى الصلاة ورفعها، ووضع علي كفه على رصغه الأيسر، إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً.

١١٩٨ - ثم ذكر حديث ابن عباس، ومبيته عند ميمونة بطوله(٢).

الشرح:

قوله: فى أثر أبى اسحاق، ورفعها: كذا فى الأصول، وفى بعضها: أورفعها بالألف، وحكاه صاحب المطالع خلافا فى الرواية، وقال: حذفها هو الصواب.

---

(١) - قال الحافظ ثبت فى نسخة الصغانى بسملة، وقال: فى نسخة الصغانى أبواب. (فتح الباري ٧١/٣).

وقال العينى: وفى بعض النسخ أبواب العمل فى الصلاة، باب استعمانة اليد الخ، وفى بعض النسخ صدر الباب بالبسملة، وفى غالب النسخ مثل المذكور هاهنا. (عمدة القارى ٢٩٠/٦).

* هذه الترجمة من فتح البارى ٧١/٣.

(٢) - حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - رضى الله عنها - وهى خالته -، قال: (فاضطجعت على عرض الوسادة، واضطجع رسول الله - ﷺ - وأهله فى طولها، فنام رسول الله - ﷺ - حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليلٍ ثم استيقظ رسول الله - ﷺ -، فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلى). قال عبدالله بن عباس - رضى الله عنهما -: (قمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله - ﷺ - يده اليمنى على رأسى، وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها بيده، فصلى ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح).

وقوله: على رصغه: قال ابن التين: وقع فى البخارى بالصاد، وهو لغة فى الرسغ، قاله الخليل(١)، قال: وقال غيره: صوابه بالسين، وهو مفصل الكف فى الذراع، والقدم فى الساق(٢).

وقوله: (إلا أن يحك .. إلي آخره) هو من قول (خ). وحديث ابن عباس فى مبيته: سلف من اول خ إلى هنا فى اثنتى عشر موضعاً(٣).

ويستثنى من الاستعانة فى الصلاة: الإختصار، فإنه مكروه، وهو وضع اليد على الخاصرة، والنهى إما لأنه فعل الجبابرة أو اليهود فى صلاتهم كما سيأتى(٤)، ووضع الكف على الرسغ كرهه مالك فى الفريضة، وأجازه فى النافلة، لطول القيام(٥)، وقد سلف(٦).

---

(١) ـ لم أجد من نقل عن الخليل،وفي اللسان عن ابن السكيت مثل قول الخليل ٤٢٨/٨ مادة (رصغ)

(٢) ـ والرسغ من الانسان مفصل ما بين الكف والساعد والقدم إلى الساق أو مفصل ما بين الكف والذراع، أو مجتمع الساقين والقدم. (معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ٥٨٥/٢).

(٣) ـ أخرجه البخارى، فى كتاب العلم، فى باب السمر فى العلم ٥٥/١
وأخرجه فى كتاب الوضوء، فى باب التخفيف فى الوضوء ٦٤/١.
= = = ، فى باب قراءة القرآن بعد الحدث ٧٨/١.
= فى كتاب الجماعة والإمامة، فى باب يقوم عن يمين الإمام ٢٤٧/١.
= = = = ، فى باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم الخ ٢٤٧/١.
= = = = ، فى باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام الخ ٢٤٧/١ و٢٥٥.
= = = = ، فى باب ميمنة المسجد والإمام ٢٥٥/١.
= فى كتاب صفة الصلاة، فى باب وضوء الصبيان ٢٩٣/١.
= وفى كتاب الوتر، فى باب ماجاء فى الوتر ٣٣٧/١،وقول الشارح:في الاستثناء هو من قول البخاري،وقد أفاد الحافظ إن (هذا الاستثناء بقية أثر على لامن تتمة الترجمة كما ظن قوم) فتح الباري ٧١/٣و٧٢ وذكر أن مغلطاي صرح بذلك قال:وتبعة من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه.

(٤) ـ سيأتى فى ص١٩٦ فى باب الخصر فى الصلاة.

(٥) ـ ذكره فى المدونة ٧٤/١. وذكره الزرقانى فى شرح الموطأ ٣٢٠/١ والباجى فى المنتقى ٢٨١/١.

(٦) ـ انظر التوضيح ٥٣٤/٢٠

وروى أنه عليه السلام "أغلق بابا بين يديه وهو فى الصلاة"(١). ورأى ابن عمر ريشة فى الليل فظنها عقرباً فضربها برجله(٢). وقد كره مالك ذلك إلا أن يؤذيه، فى رواية ابن القاسم(٣)، وفيه رواية عنه: لا بأس به(٤). وفيها الفعل، وكان عليه السلام يغمز عائشة بيده إذا سجد فتقبض رجليها(٥).

---

(١) ـ أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب العمل فى الصلاة. (السنن ٥٦٦/١) عن عائشة، قالت: (كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلى والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لى، ثم رجع إلى مصلاه) وذكر ان الباب كان فى القبلة.
والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع. (السنن ٤٩٧/٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.
والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة. (السنن ١١/٣) وفيه: (يصلى تطوعاً) وفى الكبرى، فى باب المشى فى الصلاة ١٩٠/١.
وأحمد فى المسند ٣٠/٦ و١٨٣ و٢٣٤، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود ١٧٣/١، والترمذى ١٨٦/١، والنسائى ٢٥٩/١ وأخرجه البيهقى فى السنن ٢٦٥/٢.

(٢) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب الصلوات، فى قتل العقرب فى الصلاة. (المصنف ٩٠/٢)؛ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٧/٢ والصغرى ٢٥٤/١ وفى كتاب الصلاة، فى باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة، معرفة السنن ١٨٤/٣.
وذكره ابن قدامة فى كتاب الصلاة. (المغنى ١٢/٢)؛ والنووى فى المجموع ١٠٤/٤.

(٣) ـ ذكره ابن رشد فى البيان والتحصيل ١١٢/٢ـ١١٣ و١٥١.

(٤) ـ ذكرها الشاشى القفال فى حلية العلماء ١٣٤/٢.

(٥) ـ أخرجه البخارى، فى كتاب الصلاة، فى باب الصلاة على الفراش ١٥٠/١، وفى أبواب سترة المصلى، فى باب الصلاة إلى السرير. (الجامع الصحيح ١٩٠/١، وفى باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١٩٢/١؛ وفى باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ١٩٤/١، وفى كتاب الاستئذان، فى باب السرير ٢٣١٤/٥ عن عائشة.
ومسلم، فى كتاب الصلاة، فى باب الاعتراض بين يدى المصلى. (صحيح مسلم ٣٦٧/١) عنها.
وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب المرأة لا تقطع الصلاة. (السنن ٤٥٧/١) بعدة طرق عنها.
ومالك، فى كتاب قيام الليل، فى باب ما جاء فى صلاة الليل. (الموطأ ١١٧/١) عنها.

وهذا كله دليل على أن الفعل اليسير الذى لا يقع معه كبير شغل لا يؤثر فى إبطال الصلاة ويكره لغير عذر، ثم العمل فى الصلاة، القليل عندنا يغتفر دون الكثير(١). وقسمه المالكية ثلاثة أقسام، يسير جداً كالغمز وحك الجسد والإشارة /.س١/٥٥١/. فمغتفر عمده وسهوه.

وكذا التخطى إلى الفرجة القريبة، وأكثر من هذا يبطل عمده دون سهوه، وكالانصراف من الصلاة والمشى الكثير، والخروج من المسجد يبطل عمده وسهوه. واختلف فى الأكل والشرب فى السهو، قال ابن القاسم: يبطل كالعمد. وقال ابن حبيب: لا، إلا أن يطول جداً كسائر الأفعال

وهذا الباب من باب العمل اليسير فى الصلاة وهو معفو عنه عند العلماء والاستعانة باليد فى الصلاة فى هذا الحديث هو وضع الشارع يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه. واستنبط (خ) منه أنه لما جاز للمصلى أن يستعين بيده فى صلاته فيما يحض به غيره على الصلاة ويعينه عليها وينشط لها كان استعانته فى أمر نفسه ليقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إلى ذلك أولى.

وقد اختلف السلف فى الاعتماد فى الصلاة والتوكى على الشيء، فذكر خ عن ابن عباس، وعلى، ما سلف(٢). وقالت طائفة: لا بأس أن يستعين فى صلاته بما يشاء من جسده وغيره.

---

(١) ـ فسر القليل عند الشافعية بالعرف كنزع خف ولبس ثوب، والخطوتين وإن اتسعتا حيث لا وثبة. والكثير كالثلاث خطوات ان توالت. (نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي ٥٠/٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ١٣٧/١ـ١٣٨، حاشيتا القليوبى وعميره لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وأحمدالبرسلي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبيين للنووي ١٩٠/١).

(٢) ـ سلف فى ص١١٦.

ذكره ابن أبى شيبه قال: (كان أبوسعيد الخدرى يتوكأ على عصاه)(١)، وعن أبى ذر مثله(٢) وعن عطاء، كان أصحاب محمد يتوكأون على العصى فى الصلاة(٣)، وأوتد عمرو بن ميمون وتداً إلى حائط، فكان إذا سئم من القيام فى الصلاة أوشق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه(٤). وقال الشعبى: "لا بأس أن يعتمد على الحائط"(٥).

فكرهت ذلك طائفة، فروى ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كره: أن يعتمد على الحائط فى المكتوبة إلا من علة، ولم ير به بأساً فى النافلة(٦) ونحوه قال مالك فى المدونة(٧). وكرهه ابن سيرين فى الفريضة والتطوع(٨).

---

(١) ـ أخرجه ابن أبى شيبه، فى كتاب الصلوات، فى من كان يتوكأ. (المصنف ٣٣٨/١).

(٢) ـ المصدر السابق.

(٣) ـ المصدر السابق، فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

(٤) ـ المصدر السابق.

وأخرجه عبدالرزاق بسنده عمن رأى جابر بن عبدالله يصلى وهو معتمد علىالجدار، فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يعتمد على الجدر فى الصلاة ٢٧٧/٢، فيه من رأى جابراً، لا يدرى من هو؟ فالأثر ضعيف بهذا السند.

(٥) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب الصلوات، فى الرجل يعتمد على الحائط فى الصلاة ٨١/٢.

(٦) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلى. (المصنف ٨٠/٢ـ٨١).

(٧) ـ المدونة ٧٤/١.

(٨) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلى، (المصنف ٨١/٢). و كذا النخعى. (المصدر السابق).

وأخرج عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يصلى وهو معتمد على الجدر بسنده عن ابن عمر أنه سئل عمن الاعتماد على الجدر فى الصلاة، فقال: إنا لنفعله وأن ذلك ينقص من الأجر. (المصنف ١٧٧/٢).

وقال مجاهد: "إذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك"(١)، وقد سلف في باب ما يكره من التشديد في العبادة زيادة في هذا المعنى(٢)، وقول (خ): إلا أن يحك جلداً أو يصلح ثوباً، يريد فإنه لا حرج عليه فيه، لأنه أمر عام لا يمكن الاحتراز منه(٣).

---

(١) - أخرجه ابن أبي شيبه، في كتاب الصلوات، في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي ٨١/٢.

(٢) - التوضيح

(٣) - هذا بناء على قوله: إنه من قول البخاري،لأنه يبني عليه حكماً،وقد علمت فيه ص ١١٧.

٢ - باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة

١١٩٩ - ذكر فيه حديث علقمة عن عبدالله، قال: كنا نسلم على النبى - ﷺ - وهو فى الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: "إن فى الصلاة شغلا" وعن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه(١).

١٢٠٠ - وحديث أبى عمرو الشيبانى: قال لى زيد بن ارقم: (إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى - ﷺ - يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات﴾(٢) الآية، فأمرنا بالسكوت).

الشرح:

حديث ابن مسعود أخرجه هنا وفى باب لا يرد السلام فى الصلاة كما سيأتى(٣)، وفى هجرة الحبشة(٤). وأخرجه (م د س)(٥) أيضا، وفى رواية "ونأمر بحاجتنا" وفيه (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة)(٦).

---

(١) - هذه رواية ابن نمير، عن اسحاق بن منصور، عن هريم، عن الأعمش والأولى روايته عن ابن فضيل عن الأعمش.

(٢) - آية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٣) - فى ص١٩١ من البحث.

(٤) - أخرجه فى كتاب فضائل الصحابة، فى باب هجرة الحبشة. الجامع الصحيح ١٤٠٧/٣.

(٥) - أخرجه مسلم فى كتاب المساجد، فى باب تحريم الكلام فى الصلاة. صحيح مسلم ٣٨٢/١؛ وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب السلام فى الصلاة، (السنن ٥٦٧/١)؛ والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب الكلام فى الصلاة، الكبرى ١٩٤/١؛ وفى السنن ١٩/٣-ما عدا (إن فى الصلاة شغلا).

(٦) - من حديث أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب السلام فى الصلاة، ولفظه: (كنا نسلم فى الصلاة، ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله - ﷺ - وهو يصلى فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذنى ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله - ﷺ - قال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا فى الصلاة" فرد علي السلام). (السنن ٥٦٨/١). = =

وحديث زيد بن أرقم أخرجه (م)(١) أيضاً د(٢) (ت)(٣) وصححه و(س)(٤)، وللبخارى ومسلم "بعضنا على بعض" ويأتى قريباً(٥). ولفظ ت (كنا نتكلم خلف رسول الله - ﷺ - فى الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾(٦) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)(٧).

= = والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب الكلام فى الصلاة. (السنن ١٩/٣)؛ وأحمد فى المسند ٣٧٧/١، و٤٣٥، وفيه "ويسلم بعضنا على بعض"، وفى ٤٦٣/١، وفيه: .. وإن مما أحدث لنبيه - ﷺ - الحديث.

وعلقها البخارى، فى كتاب التوحيد، فى باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو فى شأن﴾ آية ٢٩ من سورة الرحمن من قوله: "إن الله يحدث" الحديث. (الجامع الصحيح ٢٧٣٥/٦).

وأخرجه ابن حبان، فى كتاب الصلاة، فى باب ما يكره فى الصلاة وما لايكره. (الإحسان ٧/٤).

(١) - أخرجه مسلم فى كتاب المساجد، فى باب تحريم الكلام فى الصلاة. (صحيح مسلم ٣٨٣/١).

(٢) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب النهى عن الكلام فى الصلاة. (السنن ٥٨٣/١).

(٣) - أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة، قال: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً فى الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة، وهو قول سفيان الثورى، وابن المبارك، وأهل الكوفة، وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً فى الصلاة أعاد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلا أجزأه، وبه يقول الشافعى. (السنن ٢٥٦/٢-٢٥٧).

(٤) - أخرجه النسائى، فى كتاب السهو، فى باب الكلام فى الصلاة. (السنن ١٨/٣، وفى الكبرى ١٩٨/١).

(٥) - سبق فى باب من سمى قوماً ص١٤٠ من البحث.

(٦) - آية ٢٣٨ من سورة البقرة.

(٧) - سبق تخريجه قبل قليل.

وليس لأبى عمرو(١) الشيبانى عن زيد فى الصحيحين غير هذا الحديث الواحد(٢). وعيسى فى إسناده هو ابن يونس(٣). وذكر الترمذى عقب حديث زيد أن فى الباب عن ابن مسعود(٤) ومعاوية بن الحكم، (م د س)(٥). إذا تقرر ذلك، فالمصلى مناج لربه جل جلاله، فواجب عليه أن لا يقطع مناجاته لكلام مخلوق وأن يقبل على ربه ويلتزم بالخشوع ويعرض عما سوى ذلك. ألا ترى قوله عليه السلام: "إن فى الصلاة لشغلا"(٦)، وقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾(٧)، والقنوت فى هذه الآية كما قال ابن بطال: الطاعة والخشوع لله تعالى.

---

(١) - أبوعمرو، هو سعد بن إياس الكوفى ثقة مخضرم من الثانية، مات سنة ٥ أو ٩٦هـ، وهو ابن عشرين ومائة سنة. ع. (تقريب التهذيب ٢٣٠، التهذيب ٤٠٦/٣).

(٢) - كذا قال الحافظ أيضاً فى فتح الباري ٧٣/٣.

(٣) - هو عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة، أبوعمرو، ويقال: أبومحمد الكوفى نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون من الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٤١، التهذيب ٢١٢/٨).

(٤) - ذكر ذلك الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة عقب الحديث الذى سبق تخريجه فى ص١٢٣. (السنن ٢٥٦/٢).

(٥) - أخرج رواية معاوية بن الحكم مسلم، فى كتاب المساجد، فى باب تحريم الكلام فى الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة. (صحيح مسلم ٣٨١/١)؛ وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب تشميت العاطس فى الصلاة. (السنن ٥٧٠/١)؛ والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب الكلام فى الصلاة. (السنن ١٥/٣).

ومعاوية بن الحكم هو: السلمي، صحابي نزل المدينة. ر م د س. (تقريب التهذيب ٥٣٧).

(٦) - سيأتى تفسيره عند الشارح فى ص١٣٢ من البحث.

(٧) - آية ٢٣٨ من البقرة.

وقد أورد ابن جرير الطبرى روايات فى تفسير القنوت فى هذا الموضع عن ابن عباس ومجاهد والشعبى وغيرهم من التابعين، وبالسكوت فى الصلاة عن بعض التابعين وبالخشوع فيها عنهم، وبالدعاء. = =

ولفظ الراوى يشعر أن المراد به السكوت، لقوله: "حتى" التى هي للغاية، والفاء التى تشعر بتعليل ما سبق وقيل فيها غير ذلك، والأرجح حمله على ما أشعر به كلام الراوى(١)، فإن المشاهدين للوحى والتنزيل يعلمون سبب النزول ، والقرائن المحتفة به. وقول الصحابى فى الآية: نزلت فى كذا يتنزل منزلة المسند(٢).

وقوله: "فأمرنا بالسكوت" وفى رواية: "ونهينا عن الكلام"(٣)، فكل ما يسمى كلاماً منهى عنه وما لا يسمى كلاماً وأراد إلحاقه به فهو بطريق القياس فليراع شرطه فى مراعاة الفرع للأصل(٤).

= = ثم قال: والقنوت: السكوت، والقنوت، الطاعة، وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع، وخفض الجناح، وإطالة القيام، وبالدعاء، لأن كلا غير خارج من أحد معنيين، من أن يكون مما أمربه المصلى، أو مما ندب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع، وهو لربه فيه قانت، والقنوت أصله الطاعة لله ثم يستعمل فى كل ما أطاع الله به العبد. (جامع البيان ٢/٥٦٨-٥٧٢).

(١) - وهو كونه بمعنى السكوت.

(٢) - المسند المرفوع، قال ابن تيمية وقولهم: "نزلت هذه الآية فى كذا" تارة يراد به أنه سبب النزول، ويراد به تارة أن هذا داخل فى الآية، وان لم يكن السبب، كما تقول: عنى بهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء فى قول الصاحب: نزلت هذه الآية فى كذا هل يجرى مجرى المسند ... أو يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند فالبخارى يدخله فى المسند وغيره لا يدخله فى المسند. انتهى باختصار من مقدمة التفسير ص٤٨.

(٣) - وسبق أن ذكرها الشارح عن الترمذى وقد سلف تخريجها قبل قليل.

وهي فى حديث مسلم وأبى داود والترمذى الذى مضى تخريجه فى ص١٢٣.

(٤) - شروط الحاق الفرع بالأصل:

١ - وجود العلة فى الفرع.

٢ - أن تكون مؤثرة.

٣ - أن يساوى حكمه حكم الأصل.

٤ - ألا يكون منصوصاً على حكمه بموافق.

(راجع شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن احمد أبن النجار ١٠٨).

واعتبر أصحابنا(١) ظهور حرفين وإن لم يفهما، فإنه أقل الكلام(٢) وقام الإجماع على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة(٣).

وأما الكلام لمصلحتها، فقال الأربعة والجمهور: مبطل أيضاً(٤). وجوزه الأوزاعى(٥) وبعض أصحاب مالك(٦) وطائفة قليلة(٧) لأنه فى تصحيح ما فيه(٨) من أمرها.

واعلم أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم صريحان فى أن الكلام كان مباحاً فى الصلاة ثم حرم. واختلفوا متى حرم؟، فقال قوم: بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود، ورجوعه من عند النجاشى إلى مكة(٩). وقال آخرون: بالمدينة، بدليل حديث زيد بن أرقم(١٠)، فإنه من الأنصار أسلم بالمدينة،

---

(١) ـ أي كلاماً مبطلا للصلاة.

(٢) ـ قال النووى: وإن نطق بحرفين بطلت بلا خلاف سواء أفهم أم لا؟. (المجموع ٧٩/٤).
وقال ابن قدامة: والكلام المبطل ما انتظم حرفين. هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعى لأن بالحرفين تكون كلمة، كقوله: أب، أخ، دم. (المغنى ٥١/٢).

(٣) ـ ونقل الإجماع فى ذلك ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٤/٣، ونقل عنه النووى لحديث معاوية، وابن مسعود، وزيد بن أرقم وغيرها. (المجموع ٨٥/٤).

(٤) ـ قال النووى: فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة به. (المجموع ٨٥/٤).

(٥) ـ الرجع السابق، وابن عبدالبر فى التمهيد ٣٤٩/١.

(٦) ـ المصدر السابق ٣٤٤/١، قال: وهو المشهور من مذهب مالك.
وذكر ابن المنذر عن مالك: أن من صنع مثل الذى صنعه الرسول ـ ﷺ ـ وأصحابه، أن صلاتهم لا تفسد. (الأوسط في السنن والإجماع والأختلاف لأبي بكر محمد بن أبراهيم بن المنذر ٢٣٥/٣).

(٧) ـ ذكره ابن المنذر، ولم يذكر من هذه الطائفة إلا الأوزاعى. (الأوسط ٢٣٤/٣).

(٨) ـ فى ف: ما هو.

(٩) ـ سبق فى ص١٢٢.

(١٠) ـ سبق فى ص١٢٢.
وانظر التمهيد ٣٥٣/١ والأوسط ٢٣٨/٣.

وسورة البقرة مدنية خصوصاً هذه الآية، وقالوا: ابن مسعود لما عاد إلى مكة من الحبشة رجع إلى النجاشى إلى الحبشة فى الهجرة الثانية ثم ورد على رسول الله - ﷺ - بالمدينة وهو يتجهز لبدر(١). وقال الخطابى: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة(٢)، وأجاب الأولون بأن الظاهر تجدد هذا الحال فى غيبة ابن مسعود /س٥٥٢/١/ الأولى، فإنه قال: فلما رجعنا من عند النجاشى، ولم يقل فى المرة الثانية، وحملوا حديث زيد على أنه إخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل: قتلناكم وهزمناكم يعنون الآباء والأجداد.

وقول الخطابى يحتاج إلى تاريخ والتاريخ بعيد كما نبه عليه ابن الجوزى(٣)، وأبدى ابن حبان شيئاً حسناً فإنه قال: قد توهم من لم يحكم صناعة العلم، أن نسخ الكلام فى الصلاة بالمدينة لحديث زيد بن أرقم، وليس كذلك، لأن الكلام فى الصلاة كان مباحاً إلى أن رجع ابن مسعود وأصحابه من عند النجاشى فوجدوا إباحة الكلام قد نسخت، وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم، وكان الكلام بالمدينة مباحاً كما كان بمكة، فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل لا أن نسخ الكلام كان بالمدينة(٤).

وقال ابن بطال: زعم الكوفيون أن حديث ابن مسعود وزيد ناسخ لقصة ذى اليدين، وسيأتى ما فيه فى موضعه قريباً(٥). والآثار متواترة على أن قدوم ابن مسعود من الحبشة على رسول الله - ﷺ - حين لم يرد السلام عليه كان بمكة، وإسلام أبى هريرة كان بالمدينة عام خيبر(٦).

---

(١) - انظر التمهيد ١/٣٥٣-٣٥٥.
(٢) - ذكره الحافظ فى فتح الباري ٣/٧٤ ولم أر الخطابى أين ذكره.
(٣) - وتعقب الحافظ ابن حجر هذا الكلام،مبيناً بأن اجتماع ابن مسعود بالنبي ﷺ بعد رجوعه :كان بالمدينة كما تعقب االابن االملقن في تعقبه للخطابي في ميله الي الجمع بأن النسخ كان بالمدينة،ولا ينافي ذلك قول ابن مسعود :فلما رجعنامن عند النجاشي ...إلخ لأن المقصود بالرجوع هو الرجوع الثاني،لاالأول. و أفاد أنه لم يقف على مستند الخطابي،وذكر أدلة صريحة على ذلك كما تعقب إستحسان أبن الملقن لما أبداه أبن حبان،بأن الآية مدنية بأتفاق،وأن زيداً وأبن مسعود أستدلا بها على أنها ناسخة. فتح الباري ٣/٧٤
(٤) - ذكره ابن حبان فى كتاب الصلاة، فى باب ما يكره للمصلى وما لا يكره. (الاحسان ٤/٨).
(٥) - سيأتى فى باب السهو ص٢٠٤.
(٦) - كان مقدم أبى هريرة وإسلامه عام خيبر، وكانت خيبر فى المحرم سنة سبع. (التهذيب ١٢/٢٩٠، وانظرالسيرة النبوية لأبن هشام، ذكر المسير إلى خيبر ٣/٢١١). = =

فلا نسخ إذن، لا يقال: إن حديث زيد ناسخ لحديث ذى اليدين لانتفاء التاريخ غير أن زيداً(١) أقدم اسلاماً من أبى هريرة.

ويحتمل أن يكون معنى حديث زيد "فأمرنا بالسكوت" يعنى إلا بما كان من الكلام فى مصلحة الصلاة فهو غير داخل فى النهى عن الكلام فيها ليوافق حديث أبى هريرة: فلا تعارض إذن. ودل حديث زيد على النوع المنهى عنه من الكلام فى الصلاة، وهو، قوله: "كنا نتكلم فى الصلاة يكلم أحدنا صاحبه لحاجته".

والأمة مجمعة على تحريم هذا النوع من الكلام فى الصلاة(٢) على مثل ذلك دل حديث ابن مسعود: إنهم كانوا يسلمون بعض على بعض فى الصلاة. الحديث.

فبان فى الحديثين النوع المنهى من الكلام فى الصلاة لمصلحتها وهذا التأويل أولى لئلا تتضاد الأحاديث.

وقال ابن التين: الكلام نوعان، سهو وعمد. فالعمد مبطل إذا لم يكن لاصلاحها، والسهو لا يبطلها ويسجد له، وهو قول الشافعى(٣).

= = وخيبر: بمعجمة، وتحتانية وموحدة بوزن جعفر، وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. (فتح الباري ٤٦٤/٧). وذكر ابن الجوزى غزوة خيبر فى حوادث سنة ٧هـ وذكر ان اسلام أبى هريرة فى هذه السنة. (المنتظم ٢٩٣/٣، ٣٠٤).

(١) ـ هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس. سبقت ترجمته فى ص٢٤.

(٢) ـ أى ما كان منه لغير مصلحة الصلاة وكان عمداً، قال النووى: تبطل صلاته بالإجماع، ونقل الإجماع ابن المنذر وغيره. (الأوسط ٢٣٤/٣، والمجموع ٨٥/٤).
وقال الحافظ: أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة ـ من عالم بالتحريم عامد لغير مصحلتها أو انقاذ مسلم ـ مبطل لها. (فتح الباري ٧٥/٣). ونقل الإجماع ابن عبدالبر أيضاً فى التمهيد ٣٥٠/١.

(٣) ـ ذكره فى كتاب الصلاة، فى الكلام فى الصلاة. (الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ١٢٤/١ و١٢٥).
قال النووى: فيمن تكلم ناسياً ولم يطل كلامه: فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء،وعد منهم بعض الصحابة والتابعين، ثم قال: وجميع المحدثين، ومالك والأوزاعى وأحمد فى رواية واسحاق وأبوثور وغيرهم ـ رضى الله عنهم. (المجموع ٨٥/٤).

وقال أبوحنيفة: تبطل صلاته بالكلام سهواً إلا لفظ السلام(١).

دليلنا خبر ذى اليدين(٢)، فإنه عليه السلام تكلم، وعنده أنه فرغ منها، فلما تبين له بنى(٣).

فإن قلت: هذا عند إباحة الكلام، بدليل أن ذا اليدين تكلم عامداً، وكذا أبوبكر وعمر ولم يستاهوا(٤). فالجواب: أن تحريم الكلام مكى، وقصة ذى اليدين مدنية. فإن قلت: هو التحريم الأول، قلت: لا يعرف التحريم إلا مرة، وحديث زيد بن أرقم محمول على الجهر بالقراءة(٥) وفيه بعد، وكلام ذى اليدين بناه على أنها قصرت وان فعله لم يقع سهواً، وإنما وقع استظهاراً، فلو ثبت الكلام فهو لمصلحة الصلاة، وبإجابة الشارع.

ولنختم الكلام بفوائد:ملخصّة فحديث ابن مسعود وزيد وكذا جابر(م عه) كما سيأتى قريباً(٦) دالة على تحريم الكلام فى الصلاة سواء أكان لمصلحتها أم لا وقد سلف(٧).

---

(١) ـ يقول الطحاوى فى كتاب الصلاة، فى باب الكلام فى الصلاة الخ ـ بعد أن قرر بطلان الصلاة بالكلام ـ: حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء، ثم قال: وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ـ رحمهم الله. (شرح معانى الآثار ٤٥٢/١، وانظر مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بُدَاماذْ أفندي ١١٧/١، والهداية مع فتح القدير لأبن الهمام ٣٩٥/١، والدر المختار مع حاشية رد المحتار ٦١٣/١-٦١٤).
قال أبومحمد: فى ما ورد فيمن تكلم ساهياً فى الصلاة، وقال أبوحنيفة: الكلام فى الصلاة عمداً وسهواً سواء تبطل بكليهما. (المحلى ٣/٤ التمهيد ٣٥١/١).
(٢) ـ سيأتى فى ص٢٣١ فى باب إذا اسلم فى ركعتين أو ثلاث الخ.
(٣) ـ بنا بالألف فى س والصواب رسمه بالياء.
(٤) ـ لم أجد من ذكرها.
(٥) ـ لم أجد من ذكره.
(٦) ـ سيأتى فى باب لا يرد السلام فى الصلاة فى ص١٩١.
(٧) ـ سلف فى ص١٢٦.

وتحريم رد السلام فيها باللفظ هو إجماع وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رده بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي(١) والأكثرون، منهم مالك وأحمد وأبوثور(٢)(٣)، وقال جماعة من العلماء يرد نطقاً، منهم أبوهريرة وجابر(٤) والحسن(٥)

---

(١) ـ طرح التثريب ٢/٢٥١ والمغنى ٢/٦٠.

(٢) ـ أبوثور هو: إبراهيم بن خالد ابن أبى اليمان الكلبى أبوثور الفقيه صاحب الشافعى أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام فى الدين، وله كتب مصنفه فى الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، من العاشرة مات سنة ٢٤٠هـ. د ق. (تاريخ بغداد ٦/٦٥ـ٦٩، وتقريب التهذيب ٨٩).

(٣) ـ ذكره ابن قدامة فى كتاب الصلاة، فى باب ما يبطل الصلاة عن هؤلاء، وزاد اسحاقا. (المغنى ٢/٦٠). روى مالك، فى كتاب قصر الصلاة فى السفر، فى باب جامع العمل فى الصلاة، عن ابن عمر أنه مر على رجل وهو يصلى فسلم عليه فرد الرجل كلاماً فرجع إليه عبدالله بن عمر، فقال له: (إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده). (الموطأ ١/١٦٨).

وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى من كان يرد ويشير بيده. (المصنف ٢/٧٤)؛ والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى جماع أبواب ما يجوز من العمل فى الصلاة، باب الإشارة برد السلام. (السنن الكبرى ٢/٢٥٩).

وعن ابن عباس، أنه صافح من سلم عليه وهو فى الصلاة وغمز يده، نفس المرجع، وعن أبى مجلز، يرد بشق رأسه نفس المرجع.

وأخرجه عبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب السلام فى الصلاة، عن ابن عباس نحو لفظ ابن أبى شيبة، (المصنف ٢/٣٣٧)، وعن ابن مسعود برأسه ٣٣٨؛ وفى صحيح مسلم، قال ابن شهاب: وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون. (صحيح مسلم ١/٣١٩).

قال أبوزرعة ـ عند شرحه لكلام ابن شهاب ـ: أى فى الصلاة، ثم قال: وأكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة فى الصلاة، وأنها لا تبطل بها ولو كانت مفهمة، وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد وقد ورد فى الإشارة فى الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حد التواتر. (طرح التثريب ٢/٢٥٠ـ٢٥١).

وقال الطحاوى فى كتاب الصلاة، فى باب الإشارة فى الصلاة، جاءت الآثار مجيئاً متواتراً على أن الإشارة لا تقطع الصلاة. (شرح معانى الآثار ١/٤٥٤).

(٤) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى من كان يرد ويشير بيده أو برأسه عن أبى هريرة وجابر. (المصنف ٢/٧٤).

(٥) ـ أخرجه عبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب السلام فى الصلاة. (المصنف ٢/٣٣٨) عن الحسن وقتادة.

وسعيد بن المسيب وقتادة واسحاق(١)، وقيل: يرد فى نفسه(٢)، وقال عطاء والنخعى والثورى ومحمد: يرد بعد السلام. وهو قول أبى ذر وأبى العالية(٣).

وقال أبوحنيفة: لا يرد لفظاً ولا إشارة بكل حال(٤)، وقال عمر بن عبدالعزيز ومالك وجماعة: يرد إشارة لا نطقاً(٥). ومن قال يرد نطقاً: لم تبلغه الأحاديث.

---

(١) ـ قال ابن قدامة: وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأساً، وقال إسحاق: ان فعله متأولا جازت صلاته. (المغنى ٦٠/٢).

(٢) ـ أخرج ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يسلم عليه فى الصلاة عن إبراهيم، قال: يرد عليه فى نفسه. (المصنف ٧٣/٢).

(٣) ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى الباب السابق عن النخعى، والثورى وأبى العالية. (المصنف ٧٤/٢ـ٧٥).

وأخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب السلام فى الصلاة، عن عطاء والنخعى. (المصنف ٣٣٨/٢).

قال النخعى، ويعتبر من الكلام المفسد للصلاة، والسلام على من سلم عليه، ولا بأس أن يرده بقلبه. (موسوعة فقه النخعى ٤٠٨/٢).

وقال محمد بن الحسن الشيبانى فى باب التشهد والسلام على النبى ـ ﷺ ـ: ما أحب له أن يزيد فى صلاته شيئاً ليس منها من إشارة ولا غيرها، ولكن إذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فإن من الخشوع فى الصلاة ترك الإشارة. (كتاب الحجة على أهل المدينة،لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ١٤٧/١).

وقال ابن قدامة: وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن روى هذا عن أبى ذر وعطاء والنخعى، وداود. (المغنى ٦٠/٢).

(٤) ـ ذكره الطحاوى، فى كتاب الصلاة، فى باب الإشارة فى الصلاة، وقال: إنه قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ومحمد ـ رحمهم الله تعالى. (شرح معانى الآثار ٤٥٨/١).

وذكره أبوعبدالله محمد بن الحسن الشيبانى، فى باب التشهد والسلام على النبى ـ ﷺ. (كتاب الحجة ١٤٦/١). وابن المنذر فى الأوسط ٢٥٣/٣.

وفى حاشية ابن عابدين: لا يفسدها رد السلام بيده خلافاً لمن عزا إلى أبى حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب .. الخ. (رد المختار ٦١٦/١).

(٥) ـ وفى كتاب الصلاة فى الإشارة فى الصلاة، وقال مالك: فيمن سلم عليه وهو فى صلاة فريضة أو نافلة فليرد عليه إشارة بيده أو برأسه. (المدونة ٩٩/١).

وأما ابتداء السلام عليه، فمذهبنا أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً(١). وعن مالك روايتان الكراهة والجواز(٢). وعند أبى حنيفة: يرده فى نفسه(٣). وعن أبى يوسف: لا يرد فى الحال ولا بعد الفراغ.

وقوله: "إن فى الصلاة شغلا" يعنى أن المصلى يشتغل بصلاته ولا يعرج على سلام ولا غيره واكتفى بذكر الموصوف عن الصفة فكأنه قال: شغلا كافياً أو مانعاً من الكلام وغيره. واعلم أن شيخنا علاء الدين(٤) ذكر هنا فى شرحه الكلام على الصلاة الوسطى فى أوراق عدة، وليس محل الكلام فيها ولا تعلق له بالباب، وإن وقع فى الآية، وقد أفرده بالتأليف الحافظ شرف الدين الدمياطى(٥)، فكفى، وقد لخصته فى أوراق وأشرت إليه فى موضعه.

---

(١) ـ أخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب السلام فى الصلاة، بسنده عن جابر قال: لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم. قال عطاء: أما أنا فأكره أن أسلم على قوم يصلون، أحرجهم .. (المصنف ٣٣٧/٢).
والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب من لم ير التسليم على المصلى عن جابر بلفظ عبدالرزاق. ثم أتى بحديث يدل على هذا المعنى، وكلام للإمام أحمد يدل عليه، ثم قال: والأخبار التى مضت تبيح التسليم على المصلى والرد بالإشارة وهي أولى بالإتباع. (السنن الكبرى ٢٦٠/٢ـ٢٦١).
وذكر ابن قدامة: أن أحمد سئل عن الرجل يدخل على قوم يصلون، أيسلم عليهم؟ قال: نعم، وأنه سلم على مصل، فعل ذلك ابن عمر. (المغنى ٦١/٢).

(٢) ـ والذى فى المدونة: ما قول مالك فيمن سلم على المصلى أكان يكره للرجل أن يسلم على المصلين؟ قال: لا، لم يكره. (المدونة ٩٩/١ـ١٠٠).

(٣) ـ سبق قبل قليل فى ص١٣١ عن أبى حنيفة أنه لا يرد لفظاً ولا إشارة، ولم أر من ذكر هذا اللفظ عن أبى حنيفة.

(٤) ـ هو مغلطاى بن قليج بن عبدالله البكجرى الحنفى الحكرى الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف، ومن تصانيفه شرح البخارى، وصنف زوائد ابن حبان على الصحيحين، وذيل على ابن نقطة، مات سنة ٧٦٢هـ. (الدرر ١٢٢/٥ـ١٢٣).

(٥) ـ سبق فى ص١١٣.

٣ - باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال

١٢٠١ - ذكر فيه حديث سهل، قال: خرج النبى - ﷺ - يصلح بين بنى عمرو بن عوف وحانت الصلاة، الحديث(١)، سلف فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. ويأتى أيضاً(٢)، وفيه أن غير الإمام إذا أراد الصلاة يستأذن القوم، لقول أبى بكر: "إن شئتم" وهو يعلمهم(٣) أنه أفضلهم بعد رسول الله - ﷺ -. وجواز إمامة المفضول الفاضل إذا سبق فى الدخول فى الصلاة.

والرغبة فى الصف الأول، ورفع اليدين بحمد الله.

والتصفيح بالحاء، هو: التصفيق بصفحتى الكف، وبالقاف أن يضرب اليمنى على اليسرى، وقيل: غير ذلك مما سلف هناك(٤).

---

(١) - تمامه: (... فجاء بلال أبابكر - رضى الله عنهما، فقال: حبس النبى - ﷺ - فتؤم الناس؟ قال: نعم، إن شئتم. فأقام بلال الصلاة فتقدم أبوبكر - رضى الله عنه، فصلى، فجاء النبى - ﷺ - يمشى فى الصفوف يشقها شقا، حتى قام فى الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح، قال سهل: هل تدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وكان أبوبكر - رضى الله عنه، لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثروا التفت، فإذا النبى - ﷺ - فى الصف فأشار إليه، (مكانك) فرفع أبوبكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه، وتقدم النبى - ﷺ - فصلى).

(٢) - سلف فى كتاب الجماعة والإمامة. (الجامع الصحيح ٢٤٢/١)، وسيأتى بعد باب فى ص١٤٣. وفى باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل فى ص١٩٤، وفى أبواب السهو، فى باب الإشارة فى الصلاة ص٢٦٠.
وفى كتاب الصلح، فى باب ما جاء فى الإصلاح بين الناس .. الخ (الجامع الصحيح ٩٥٧/٢)، وباب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ٩٥٨/٢، وفى كتاب الأحكام، فى باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ٢٦٢٩/٦.

(٣) - فى فتح الباري ٧٦/٣ مع علمه بأنه أفضل الحاضرين.

(٤) - قال ابن الأثير: التصفيح والتصفيق واحد. وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. (النهاية ٣٤/٣). وسيأتى فى الصحيح فى باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل، أن سهلا فسر التصفيح بالتصفيق، فى ص١٩٤.

وحمد /٥٥٣س/١/ الصديق لما أهله النبى - ﷺ - من تقدمه بين يديه.

وعن ابن القاسم(١) ممن أخبر فى الصلاة بما يسره فحمدالله أو بمصيبة فاسترجع أو أخبر بشيء فقال: الحمد لله على كل حال أو الذى بنعمته تتم الصالحات، لا يعجبنى وصلاته تجزئه(٢). قال أشهب(٣): إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة(٤)، قال: ولو قرأ الإمام قل هو الله أحد، فقال المأموم: كذلك الله، لم تفسد صلاته.

وفيه أيضاً من الفقه أن الإمام لا يجب له تأخيرها عن وقتها المختار وإن غاب الإمام الفاضل، وفيه أن الإقامة إلى المؤذن، وهو أولى بها. وقد اختلف فى ذلك، فقال بعضهم: من أذن فهو يقيم(٥)،

---

(١) - هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، عالم الديار المصرية وفقيهها، أبوعبدالله العتقى مولاهم المصرى، الفقيه المالكى، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك، ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب المدونة فى مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون، والعتقى نسبة إلى العتقاء، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩١هـ. خ مد س. (وفيات الأعيان ١٢٩/٣، السير ١٢٠/٩، ترتيب المدارك ٤٣٣/٢، الديباج ٤٦٥/١، تقريب التهذيب ٣٤٨).

(٢) - فى الأصل غير واضحة، والتصحيح من المنتقى.

(٣) - فى الأصل غير واضحة، والتصحيح من المنتقى.

(٤) - ذكره الباجى فى المنتقى ٢٨٩/١.

(٥) - هذا لفظ من حديث رواه أبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يؤذن ويقيم غيره. (السنن ٣٥٢/١). والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء من أذن فهو يقيم. (السنن٣٨٣/١). وابن ماجه، فى كتاب الأذان والسنة فيها. (السنن ٢٣٧/١). وأحمد فى المسند ١٦٩/١ عن زياد بن الحارث الصدائى.

قال الترمذى: وحديث زياد، إنما نعرفه من حديث الإفريقى، والإفريقى ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه القطان وغيره قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقى. ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم. (السنن ٣٨٥/١). = =

وقال مالك، والكوفيون: لا بأس بأذان المؤذن وإقامة غيره(١). وفيه: أن التسبيح(٢) جائز للرجال والنساء عند ما ينزل بهم من حاجة تنوبهم، ألا ترى أن الناس أكثروا بالتصفيق لأبى بكر ليتأخر للنبى - ﷺ -، وبهذا قال مالك والشافعى أن من سبح فى صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى انسان،

= = والإفريقى، هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقى، قاضيها ضعيف فى حفظه من السابعة، مات سنة ١٥٦هـ، وكان رجلا صالحاً. بخ د ت ق. (تقريب التهذيب ٣٤٠).

وقال ابن قدامة: وينبغى أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعى، واستدل ابن قدامة بقول النبى - ﷺ - "ومن أذن فهو يقيم". (المغنى ٤١٥/١-٤١٦).

وقال ابن عبدالبر: وقال الثورى، والليث، والشافعى وأصحابه: من أذن فهو يقيم، وهو قول أكثر أهل الحديث. (الإستذكار لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والآثار،لأبيعمريوسف بن عبدالله بن عبدالبر ١٠٩/٢، والتمهيد ٣٢/٢٤).

(١) - قال محمد بن الحسن فى باب النداء، وقال أبوحنيفة: لا بأس أن يؤذن مؤذن ويقيم غيره، وقال أهل المدينة كما قال أبوحنيفة - رحمه الله. (كتاب الحجة ٧٨/١).

وفى سنن أبى داود، فى كتاب الصلاة، فى باب فى الرجل يؤذن ويقيم غيره، أن بلالا أذن، وأقام عبدالله بن زيد. (السنن ٣٥١/١). والحديث سكت عليه أبوداود، وفيه محمد بن عمرو أبوسهل الواقفى ضعيف. (الميزان ٦٧٤/٣، والكامل ٢٢٣٠/٦، وتلخيص الحبير ٢٠٩/١).

وفى الموطأ، فى كتاب الصلاة، فى باب ما جاء فى النداء للصلاة، قال يحيى: وسئل مالك، عن مؤذن أذن لقوم، ثم تنفل، فأرادوا أن يصلوا بإقامة غيره؟ فقال: لا بأس بذلك، إقامته وأقامة غيره سواء. (الموطأ ٧٢/١).

قال ابن عبدالبر: فهذه مسألة خلاف أيضاً. فأما مالك وأبوحنيفة وأصحابهما، فقالوا: لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره. (الإستذكار ١٠٩/٢).

قال: إن هذا الحديث - يريد حديث الوافقى - أحسن إسناداً - يريد أنه أحسن إسناداً من حديث الإفريقى - إن شاء الله. والنظر يدل عليه لأن الأذان ليس مضمناً للإقامة لأنه غيرها. وإن صح حديث الإفريقى ... فالقول به أولى لأنه نص فى موضع الخلاف. وهو متأخر عن قصة عبدالله بن زيد مع بلال. والآخر من أمر رسول الله - ﷺ - أولى أن يتبع.اهـ. (باختصار من التمهيد ٣٢/٢٤).

(٢) - ولعل الصواب:التصفيح،لوروده في حديث الباب. أنظرص ١٣٣التعليق (١)

فإنه لا يقطع صلاته(١)، وخالف فى ذلك أبوحنيفة، كما اسلفناه هناك(٢)، فقال: إن سبح أو حمد الله جواباً لإنسان فهو كلام، وإن كان منه ابتداء لم يقطع(٣). وإن وطئ على حصاة أو لسعه عقرب فقال: بسم الله أراد بذلك الوجع فهو كلام. وقال أبويوسف فى الأمرين ليس بكلام، وقول أبى حنيفة مخالف للحديث، لأنه عليه السلام، قال: إذا سبح التفت إليه(٤)،

---

(١) ـ سبق فى ص١٣٠.
قال الشاش القفال: وقال مالك: يسبحان جميعاً. (حلية العلماء ١٣٠/٢). وفى المدونة، فى التصفيق والتسبيح فى الصلاة: أن مالكاً يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً، وأن من نابه شيء فى صلاته فليسبح وإن أراد الحاجة وهو فى الصلاة فلا بأس أن يسبح. (المدونة ١٠٠/١).
وقال أبوزرعة: وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد واسحاق، وأبويوسف والأوزاعى، وأبوثور وجمهور العلماء من السلف والخلف. (طرح التثريب ٢٤٣/٢).
وقال النووى: أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد وداود والجمهور، وقال مالك تسبح المرأة أيضاً، ووافقنا أبوحنيفة، إذا قصد المصلى بذلك شيئاً من مصلحة الصلاة. (المجموع ٨٢/٤).

(٢) ـ سلف فى ص١٣٠-١٣١.
قال العينى ـ بعد أن نقل كلام الشارح ـ قلت: لا نسلم أن أباحنيفة خالف، فإنه هو الذى خالف، فإن مذهب أبى حنيفة أنه إذا سبح أحد جواباً لإنسان، فإنه يقطع لأنه يكون كلاماً، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا. (العمدة ٣٠٥/٦).

(٣) ـ قال أبوزرعة: وقال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن: متى أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد الإعلام بأنه فى الصلاة لم تبطل. (طرح التثريب ٢٤٣/٢).
وذكر ابن المنذر: أن من قال بهذا القول، طولب بالفرق بينهما، ولن يجد إلى الفرق بينهما سبيلا، وغير جائز ابطال صلاة امرئ مسلم ذكر الله فيها بغير حجة. (الأوسط ٢٤٠/٣).

(٤) ـ أخرجه البخارى، فى كتاب الجماعة والإمامة، فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، عن سهل بن سعد الساعدى، فى حديث طويل، وفى آخره: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: "مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء فى صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء" صحيح البخارى ٢٤٢/١ وغيره من المواضع، وقد سبق تخريجها فى ص١٣٣ من البحث.
ومسلم، فى كتاب الصلاة، فى باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام. (صحيح مسلم ٣١٧/١). وأبوداود، فى كتاب الصلاة، باب التصفيق فى الصلاة ٥٧٩/١.

وفهم الصحابة من هذا أنهم إذا سبحوا بالإمام ولم يفهم عنهم أن يكثروا ذلك حتى يفهم ألا ترى أنهم أكثروا التصفيق حتى التفت أبوبكر، ولو لم يكن التسبيح على نية إعلام الساهى ما رددوه حتى فهم، وقد بين الشارع أن الالتفات فى الصلاة إنما يكون من أجل التسبيح فهو مقصود بذلك.

وفيه: أن الالتفات فى الصلاة لا يقطعها(١).

وفيه: أنه لا بأس بتخلل الصفوف والمشي إلى الصف الأول بمن يليق به الصلاة فيه لأن شأن الصف الأول أن يقوم فيه أفضل الناس علماً ودينا لقوله عليه السلام: "ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى"(٢) يعنى - والله أعلم - ليحفظوا عنه ويعوا ما كان منه فى صلاته عليه السلام، وكذلك يصلح أن يقوم فى الصف الأول من يصلح أن يلقن ما تعايا عليه من القراءة، ومن يصلح للاستخلاف للصلاة.

---

(١) - وذكر ابن المنذر بعض هذه الفوائد، وبين أن الالتفات لا يقطعها إلا إذا تحول بجميع بدنه عن القبلة، إلا إذا كان من إمام احتاج إليه لإرشاد المأمومين لما يصلحهم من أمر صلاتهم، فلا يقطع أيضاً. (الأوسط ٩٧/٣ و٢٣٣). كما ذكر أبوعمر بعض هذه الفوائد فى التمهيد ١٠٢/٢١-١٠٨.

وقال أبوعمر: وجمهور الفقهاء على أن الالتفات فى الصلاة لا يفسدها إذا كان يسيراً، وقال أبوثور: إذا التفت ببدنه كله، أفسد صلاته. (التمهيد ١٠٣/٢١، وانظر المدونة ١٠٧/١).

(٢) - أخرجه الإمام مسلم، فى كتاب الصلاة، فى باب تسوية الصفوف عن أبى مسعود. (صحيح مسلم ٣٢٣/١). وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف عنه. (السنن ٤٣٦/١).

والنسائى، فى كتاب الإقامة، ما يقول الإمام إذا تقدم فى تسوية الصفوف عنه. (السنن ٩٠/٢، وفى الكبرى ٢٨٨/١). وابن حبان، فى كتاب الصلاة، ذكر الأمر للمأمومين أن يقف منهم وراء الإمام أولو الأحلام والنهى. (الإحسان ٣٠٤/٣).

وقوله: "أولو الأحلام، والنهى" أى ذو الألباب والعقول، واحدها حلم بالكسر، وكأنه من الحلم: الأناة والتثبت فى الأمور، وذلك من شعار العقلاء. (النهاية ٤٣٤/١). والنهى: واحدتها نُهية بالضم، سميت بذلك، لأنها تنهى صاحبها عن القبيح. (النهاية ١٣٩/٥).

وفيه دليل على جوازالفتح على الإمام وتلقينه إذا أخطأ. وقد اختلف العلماء فيه فأجازه الأكثرون. وممن أجازه: عثمان وعلي وابن عمر، وروى عن عطاء والحسن وابن سيرين، وهو قول مالك وأبى يوسف، والشافعى وأحمد، واسحاق(١).

وكرهته طائفة، روى ذلك عن ابن مسعود(٢) والشعبى والنخعى، وكانوا يرونه بمنزلة الكلام(٣)، وهو قول الثورى والكوفيين(٤). وروى عن أبى حنيفة إن كان التسبيح جوابا قطع الصلاة وإن كان مرور إنسان بين يديه لم يقطع(٥). وقال أبويوسف: لا يقطع وإن كان جوابا(٦).

---

(١) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة،في من رخص فى الفتح على الإمام. (المصنف ٧٢/٢). وأخرجه عبدالرزاق، فى الصلاة،في باب تلقينة الإمام. (المصنف ١٤٢/٢ـ١٤٣). وذكره ابن قدامة فى المغنى ٥٥/٢.
وذكر النووى: أن الإمام إذا وقفت عليه القراءة استحب للمأموم تلقينه عن هؤلاء الذين ذكرهم الشارح هنا وعن غيرهم ما عدا أبى يوسف. (المجموع ٢٤٠/٤، وانظر الأوسط ٢٣٩/٣ـ٢٤٠).

(٢) ـ أخرجه عبدالرزاق، فى الصلاة،في باب تلقينة الإمام. (المصنف ١٤٢/٢). وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات،في من كره الفتح على الإمام. (المصنف ٧١/٢).

(٣) ـ أخرجه عبدالرزاق، فى الصلاة، فى باب تلقينة الإمام. (المصنف ١٤٢/٢)؛ وابن ابى شيبة، فى الصلاة،في من كره الفتح على الإمام. (المصنف ٧١/٢ و٧٢).

(٤) ـ وذكره ابن قدامة عن ابن مسعود وشريح والشعبى والثورى، وقال أبوحنيفة: تبطل الصلاة به، وقال الحسن: إن أهل الكوفة يقولون: لا تفتح على الإمام، وما بأس به. اهـ. باختصار من المغنى ٥٥/٢.

(٥) ـ ذكره أبوعمر فى التمهيد ١٠٩/٢١. وقال الشاشى القفال: وقال أبوحنيفة: تبطل صلاته إلا أن يقصد تنبيه الإمام، أو دفع المار بين يديه. (حلية العلماء ١٣٠/٢، والمجموع ٨٨/٤).

(٦) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٢٣٩/٣ وأبوعمر فى التمهيد ١٠٩/٢١.

واعتل من كرهه، بأن قال: التلقين كلام لا قراءة، والأول أولى، لأنه إذا جاز التسبيح جازت التلاوة، لأنه لو قرأ شيئاً من القرآن غير قاصد التلقين لم تفسد صلاته عند الجميع. فإذا كان كذلك لم يغير ذلك معناه قصد به تلقين إمامه أو غيره، كما لو قرأ ما أمر بقراءته فى صلاته وعمد بها إسماع من بحضرته ليتعلمه لم تفسد بذلك صلاته. وقال الطحاوى: لما كان التسبيح لما ينوبه فى صلاته مباحاً ففتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحاً.

---

٤ - باب من سمى قوماً أوسلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم

١٢٠٢ - ذكر فيه حديث عبدالله بن مسعود، كنا نقول التحية فى الصلاة ونسمى ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله - ﷺ - فقال: "قولوا التحيات لله " الحديث وقد سلف فى التشهد(١).

وفيه: هنا زيادة، وهي قوله: (ويسلم بعضنا على بعض) أى يقول: (السلام على فلان)(٢) ليس أنه يخاطبه فإن خاطبه بطلت، ذكره الداودى(٣) وابن أبى زيد(٤) فى نوادره. وقال ابن التين: لم أره لغيره(٥).

وقوله: "من سمى قوماً" يريد ما كانوا يفعلونه أولا من مواجهة بعضهم بعضاً، ومخاطبتهم قبل أن يأمرهم الشارع بهذا التشهد، فأراد البخارى أن يعرفك أنه لما لم يأمر بإعادة تلك الصلاة التى سمى فيها بعضهم بعضاً عُلم أنه من فَعَلَ هذا جاهلا أنه لا تفسد صلاته.

---

(١) سلف فى كتاب صفة الصلاة، فى باب التشهد فى الآخرة، (الجامع الصحيح ٢٨٦/١).
وتمامه: "... والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإنكم أن فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح فى السماء والأرض".

(٢) - قوله: (السلام على فلان) زيادة فى الرواية التى سبقت فى التشهد.

(٣) - لم أر من ذكره.

(٤) - ابن أبى زيد، هو العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبومحمد، عبدالله بن أبى زيد - واسم أبى زيد - عبدالرحمن نفزى النسب القيروانى المالكى، ويقال له: مالك الصغير، وكان إمام وقته وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم سريع الانقياد والرجوع إلى الحق كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، من كتبه: (النوادر والزيادات على المدونة فى نحو المائة جزء. توفى سنة ٣٨٦هـ. (ترتيب المدارك ٢١٥/٦، الديباج ١٣٦، سير الأعلام ١٠/١٧).
ويوجد من كتاب النوادر نسخة مخطوطة فى مكتبة القرويين بفاس ٨٤١-٩٠١ من التعليق على سير أعلام النبلاء.

(٥) - لم أر من ذكره.

وقال مالك والشافعي: أن من تكلم في صلاته ساهياً لم تفسد صلاته(١).

وقوله: (أو سلم على غيره وهو لا يعلم) يعني لا يعلم المسلم عليه ولا يسمع السلام عليه، وأمره عليه السلام بمخاطبته في التحيات، بقوله: السلام عليك أيها النبي وهو أيضاً خطاب في الصلاة لغير المصلي /٥٥٤س/١.ط كن لملكان خطابه عليه السلام حياً وميتاً من باب الخشوع ومن أسباب الصلاة المرجو بركتها لم يكن كخطاب المصلي لغيره(٢).

وفي هذا دليل على أن ما كان من الكلام عامداً في أسباب الصلاة، أنه جائز سائغ بخلاف قول أبي حنيفة والشافعي(٣)، وإنما أنكر تسميتهم للناس بأسمائهم، لأن ذلك يطول على المصلي، ويخرجه مما هو فيه من مناجاة الرب إلى مناجاة الناس شخصاً (٤) شخصاً، فجمع لهم هذا المعنى في قوله: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" فهو وإن خاطب نفسه فقد خاطب أيضاً غيره معه لكنه مما ترجى بركته فيها فكأنه منها.

وقوله: كنا نقول: "التحية في الصلاة" صح عنه كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد(٥). وفي ذلك دلالتان على فرضه، قوله: قبل أن يفرض، والثاني: أمره عليه السلام.

---

(١) ـ وقد سلف في ص١٢٦ في باب ما ينهى من الكلام.

(٢) ـ في الهامش: أي لغير النبي.قال مقيده -عفاالله عنه- تعليل خطاب النبي ﷺ في التشد بأنه من باب الخشوع -الى آخره أولى منه أن يكون من باب التعبديات-والله أعلم

(٣) ـ ذكره النووي، في مذاهب العلماء في الكلام، المجموع ٨٥/٤، وأنه تبطل الصلاة بالكلام لمصلحتها، وأنه مذهبنا ومذهب الجمهور. وذكر ابن قدامة أن مذهب أصحاب الرأي أن الصلاة يفسدها الكلام فيها لمصلحتها. (المغني ٥٠/٢).

(٤) ـ في ف غير واضحة.

(٥) ـ أخرجه النسائي، في كتاب السهو، في باب إيجاب التشهد. (السنن ٤٠/٣)، وفي الكبرى، في كتاب صفة الصلاة، في باب إيجاب التشهد ٣٧٨/١.
والبيهقي، في كتاب الصلاة، باب مبدأ فرض التشهد ١٣٨/٢؛ والدارقطني، في كتاب الصلاة، في باب صفة التشهد ووجوبه. (السنن ٣٥٠/١).
وليس في لروايات التي خرجتها لفظة (علينا).

وأجاب ابن التين: بما لا يظهر، فقال: قوله: (قبل أن يفرض علينا) إخبار عن اعتقاده أن التشهد فرض وليس بحجة. قلت: اعتقاد الصحابى مقدم على اعتقادك. قال: وعلى أنه محمول على التقدير كأنه قال: قبل أن تقدر ألفاظه(١). وكذلك قوله:(قولوا التحيات)، معناه التقدير قلت: مجاز قال: وعلى أنه لو سلم(٢) أن ظاهره الوجوب حملنا على الندب بدليل قوله: إذا جلست قدر التشهد فقد تمت صلاتك(٣). قلت: مدرج والأصل حمله على الوجوب.

وقوله: التحيات والصلوات والطيبات أخذ به أبوحنيفة وأحمد(٤)، وأخذ الشافعى بتشهد ابن عباس(٥)، ومالك بتشهد عمر(٦)، وكله واسع. وقد سلف ذلك(٧).

---

(١) ـ لم أر من ذكره.

(٢) ـ فى ف: لو سلم ظاهر.

(٣) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل ينسى التشهد بسنده عن محمد بن على. (المصنف ٥١٨/٢).

(٤) ـ قال الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى التشهد، وهو أصح حديث روى عن النبى ـ ﷺ ـ فى التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثورى، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق. (السنن ٨٢/٢).

وقال ابن قدامة: هذا التشهد هو المختار عن إمامنا، ثم نقل قول الترمذى، ثم قال: وأصحاب الرأى وكثير من أهل المشرق. (المغنى ٥٣٥/١، المجموع ٤٥٧/٣).

وقال الشوكانى: وقال أبوحنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء، وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل. (نيل الأوطار ٣١٣/٢، وانظر شرح معانى الآثار ٢٦٦/١).

(٥) ـ قال الشافعى: وبهذا نقول، وقد رويت فى التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلي لأنه أكملها. (الأم ١٤٠/١؛ والمغنى لابن قدامة ٥٣٥/١؛ والمجموع ٤٥٧/٣).

(٦) ـ قال ابن قدامة: قال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب. (المغنى ٥٣٥/١).

(٧) ـ سلف فى كتاب الأذان، فى باب التشهد فى الآخرة. (فتح الباري ٣١١/٢ـ٣١٦).

٥ - باب التصفيق للنساء

١٢٠٣ - ذكر فيه حديث أبى هريرة، التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

١٢٠٤ - وحديث سهل بن سعد، مثله.

وفى نسخة والتصفيح بالحاء، وهذا الحديث سلف قريباً(١)، ونبهنا على تقدمه وحكمه. وحديث أبى هريرة أخرجه م(٢)، وسفيان فى إسناده هو ابن عيينة.

وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء فى صلاته التسبيح. وإنما اختلفوا فى النساء؛ فذهبت طائفة إلى(٣) أنها تصفق، وهو ظاهر الحديث. قاله النخعى والأوزاعى والشافعى وأحمد واسحاق وأبوثور(٤)، ورواية عن مالك حكاها ابن شعبان(٥).

---

(١) - سلف فى ص١٣٣ فى باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال.

(٢) - أخرجه مسلم، فى كتاب الصلاة، فى باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ٣١٨/١؛ وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب التصفيق فى الصلاة. (السنن ٥٧٨/١)؛ والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٠٥/٢. والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب التصفيق فى الصلاة، (السنن ١١/٣)؛ وفى كتاب السهو، فى باب التسبيح فى الصلاة عند النائبة. (السنن الكبيرى ١٩٥/١)؛ وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب التسبيح للرجال فى الصلاة.. الخ. (السنن ٣٢٩/١)؛ والدارمى فى الصلاة، فى باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. (السنن ٣٣٦/١).

(٣) - من ف سقطت لفظة إلى.

(٤) - الأوسط ٢٣٩/٣-٢٤٠.

(٥) - هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد أبو اسحاق العمارى المصرى، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطى نسبة إلى بيع القرط، العلامة، شيخ المالكية بمصر، له التصانيف البديعة، منها كتاب الزاهى فى الفقه، وكان صاحب سنة واتباع وباع مديد فى الفقه مع بصر فى الأخبار وأيام الناس، مات سنة ٣٥٥هـ. (سير الأعلام ٧٨/١٦؛ والديباج ٢٤٨).

وذهب آخرون إلى أنها تسبح، وهو قول مالك، وتأول أصحابه، قوله: إنما التصفيق للنساء، أنه من شأنهن فى غير الصلاة، فهو على وجه الذم لذلك فلا تفعله فى الصلاة امرأة ولا رجل(١)، ويؤيده حديث حماد بن زيد عن أبى حازم عن سهل فى هذا الحديث (والتصفيح للنساء)(٢). وإنما كره لها التسبيح لأن صوتها فتنة ولهذا منعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة فى الصلاة(٣). وترجم له البخارى قريباً، باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته(٤) وقال: فيه سهل بن سعد عن النبى - ﷺ. ووجه ذلك لأنه عليه السلام لم يامر من صفق بالإعادة، ففيه جواز العمل اليسير فى الصلاة. وادعى شيخنا قطب الدين: أنه لم يذكر فى هذا الباب أعنى من صفق جاهلا، وقد علمت أنه فيه، وكذا هو فى أصل الدمياطى، وفى بعض النسخ حذف هذا الباب.

---

(١) - قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جا حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه. قوله: (من نابه فى صلاته شيء، فليسبح)، وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً. (المدونة ١/١٠٠، وانظر التمهيد ٢١/١٠٦، والمنتقى ١/٢٩٣، المجموع ٤/٨٢، وشرح موطأ للزرقانى ١/٣٣٣، وأوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ٣/٢١٣).

(٢) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب التصفيق فى الصلاة، وفيه: (فليسبح الرجال وليصفح النساء). (السنن ١/٥٨٠). وابن ماجه، فى كتاب إقامة الصلاة، فى باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. (السنن ١/٣٣٠)، صححه الألبانى، صحيح أبى داود ١/١٧٧.

(٣) - نقله العينى عن الشارح من قوله: وقد قام الإجماع إلى هنا. (العمدة ٦/٣٠٧).

(٤) - سيأتى فى ص٣٧٢.

٦ - باب من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم بأمر ينزل به

رواه سهل بن سعد عن النبى - ﷺ -

١٢٠٥ - وعن أنس أن المسلمين بينا هم فى الفجر يوم الاثنين وأبوبكر يصلى بهم. الحديث(١).

أما حديث سهل فسلف قريباً(٢)، وفيه لما جاء النبى - ﷺ - واتصل بالصف رجع أبوبكر القهقرى وتقدم رسول الله - ﷺ -. وهذا إن كان حين وصل إلى الصف دخل فى الصلاة ثم تقدم إلى موضع ابى بكر فهو فعل فى الصلاة، وحديث أنس أن الصديق لما أحس بمجئ رسول الله نكص على عقبيه. واعتراض شيخنا قطب الدين(٣) هنا ليس بطائل(٤). وحديث أنس من أفراده.

---

(١) - تمامه: (... ففجأهم النبى - ﷺ - قد كشف ستر حجرة عائشة - رضى الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك. فنكص أبوبكر - رضى الله عنه - على عقبيه، وظن أن رسول الله - ﷺ - يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحاً بالنبى - ﷺ - حين رأوه، فأشار بيده أن أتموا. ثم دخل الحجرة وأرخى الستر، وتوفى ذلك اليوم).

(٢) - سلف فى ص٢٤٧، فى الباب الذى قبل هذا الباب.

(٣) - عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم،الحلبى الأصل ثم المصرى، أحد مشاهير المحدثين بها، والقائمين بحفظ الحديث وروايته وتدوينه، وشرحه والكلام عليه، وبرع فى فن الحديث، وكان حنفي المذهب، وكتب كثيراً، وصنف شرحاً لأكثر البخارى، وكان حسن الأخلاق طاهر اللسان، كثير المطالعة والاشتغال، مات سنة ٧٣٥هـ. (البداية والنهاية ١٤/١٤٩، وشذرات الذهب ٦/١١٠، والدرر ٢/٣٩٨).

(٤) - يقال: هذا أمر لا طائل فيه: إذا لم يكن فيه عناء ومزية، ويقال للشيء الخسيس الدون: ما هو بطائل، الذكر والانثى فى ذلك سواء. (الصحاح ٥/١٧٥٤، واللسان ١١/٤١٤).

وزاد أحمد بن جميل(١) المروزى مع يونس(٢) معمراً أخرجه الإسماعيلى وأبونعيم. وعبدالله فيه هو ابن المبارك وشيخ خ بشر بن محمد المروزى سلف فى باب الوحى(٣)، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

وهذه الصلاة هي الفجر كما صرح به فى الحديث. والتى غلب عليها وقال: (مروا أبابكر) هي العشاء. والصلاة التى خرج يهادى(٤) بين رجلين هي الظهر(٥).

---

(١) ـ أحمد بن جميل أبويوسف المروزى سكن بغداد، وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق لم يكن بالضابط، وثقه عبدالله بن أحمد، وذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة ٢٣٠هـ. (لسان ١٤٧/١، والجرح والتعديل ٤٤/٢، وتاريخ بغداد ٧٦/٤ـ٧٧).

(٢) ـ يونس بن يزيد بن أبى النجاد الأيلى أبويزيد مولى آل أبى سفيان ثقة، إلا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا، وفى غير الزهرى خطأ، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩هـ، على الصحيح، وقيل: ستين. ع. (تقريب التهذيب ٦١٤).

(٣) ـ الجامع الصحيح ٦/١ـ٧.

(٤) ـ أي يمشى بينهما معتمداً عليهما، من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة فى مشيها إذا تمايلت، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه. (النهاية ٢٥٥/٥).

(٥) ـ أخرجه البخارى، فى كتاب الوضوء، فى باب الغسل والوضوء فى المخضب، مختصراً. (الجامع الصحيح ٨٣/١).

وفى كتاب الجماعة والإمامة، فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٢٣٦/١ و٢٣٧)، وفى باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام (٢٤٠/١ و٢٤١)؛ وفى باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (٢٤١/١)، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٤٣/١)، وباب من اسمع الناس تكبير الإمام (٢٥١/١)، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (٢٥١/١)، وباب إذا بكى الإمام فى الصلاة (٢٥٢/١).

وفى كتاب الهبة، فى باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٩١٤/٢)؛ وفى كتاب الخمس، باب ما جاء فى بيوت أزواج النبى ـ ﷺ ـ وما نسب فى البيوت اليهن (١١٢٩/٣).

وفى كتاب الأنبياء، فى باب قول الله تعالى: **لقدكان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين.** (١٢٣٨/٣)، **وفيه روايتان احداهما (مرى أبابكر) خطاب لعائشة، والأخرى** كالسابقة. = =

وقوله: (ففجأهم): قال ابن التين: كذا هو(١) فى الكتب بالألف، وحقيقته أن يكتب بالياء لأنه مكسور العين فهو مثل وطئهم، وكذا هو بخط الدمياطى(٢).

وفيه: أن التقدم والتأخر لما ينزل بالمصلي جائز.

= = وفى كتاب المغازى، باب مرض النبى - ﷺ - ووفاته (١٦١٤/٤ و١٦١٥)؛ وفى كتاب الطب، فى باب اللدود (٢١٦٠/٥). وفى كتاب الإعتصام، فى باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم، والغلو فى الدين والبدع ٢٦٦٣/٦.

وأخرجه مسلم، فى كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام ... الخ. (صحيح مسلم ٣١١/١-٣١٤)، وهذه الرواية ورواية البخارى الخامسة هما اللتان ذكر فيها العشاء والظهر معاً. وأخرجه الترمذى، فى كتاب المناقب، فى باب مناقب أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - كليهما. (السنن ٦١٣/٥).

وأخرجه النسائى، فى كتاب الإمامة، فى باب الإئتمام بمن يأتم بالإمام. (السنن الكبرى ٢٨٤/١)؛ وأخرجه ابن ماجه، فى كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، فى باب ما جاء فى صلاة رسول الله - ﷺ - فى مرضه. (السنن ابن ماجه ٣٨٩/١-٣٩١).

وأخرجه مالك، فى كتاب قصر الصلاة فى السفر، باب جامع الصلاة. (الموطأ ١٧٠/١)، وأخرجه الدارمى فى المقدمة، فى باب فى وفاة النبى - ﷺ -. (سنن الدارمى ٤٢/١)، وفى كتاب الصلاة، فى باب فيمن يصلى خلف الإمام والإمام جالس (٣٠٤/١)، وهذه الرواية ذكر فيها العشاء والظهر معاً.

وأخرجه احمد فى المسند ٢٠٩/١ و٢٣١ و٤١٢/٤ و٤١٣ و٣٦١/٥ و٩٦/٦ و١٥٩ و٢٠٢ و٢١٠ و٢٢٤ و٢٢٩ و٢٣١ و٢٤٩ و٢٥١ و٢٧٠؛ وأخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب ما روى فى صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً. (السنن الكبرى ٨٠/٣-٨٣)، وفى باب صلاة الإمام قاعداً. (المعرفة ١٣٦/٤ و١٣٧ و١٣٩ ١٤١).

(١) - فى ف: وقع.

(٢) - يقال: فجئه الأمر وفجأه بالكسر وفتح الباري، وفاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة. (الصحاح ٦٢/١ والنهاية ٤١٢/٣) فعلى هذا ليس ما قاله ابن التين حتما إلا إذا جاءت الرواية بالكسر، لكن لم أقف عليها ولم أجد من ذكر أن الرواية بالكسر. والله أعلم.

وفيه: تفسير لحديث أبى بكرة(١): زادك الله حرصاً ولا تعد(٢) أن ذلك لم يرد بقوله لا تعد أن صلاتك لا تجزئك لأنه لم يأمره بالإعادة إذ لا فرق بين مشى القائم كما هو فى هذا الحديث وبين مشى الراكع كما فى حديث أبى بكرة. فلما لم تنتقض صلاة الصديق بتأخره وتقدمه[س٥٥٥/١] علم أن الراكع أيضاً إذا تقدم أو تأخر لا تبطل صلاته.

وفيه: جواز مخاطبة من ليس فى صلاة لمن هو فى صلاة، وجواز استماع المصلى إلى ما يخبره به من ليس فى صلاة، ألا ترى أنه عليه السلام لما أشار إليهم بيده أن أتموا صلاتكم سمعوا منه وأتموا صلاتهم ولم يضرهم ذلك. قال ابن بطال: وهو قول مالك.

وقوله: كشف ستر حجرة عائشة - كذا فى أصل الدمياطى بخطه، وقال الشيخ قطب الدين: فى سماعنا اسقاط لفظ حجرة، وفى الإسماعيلى وأبى نعيم إثباتها(٣).

---

(١) - أبوبكرة هو نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفى أبوبكرة صحابى مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين هـ. ع. (التهذيب ٤١٨/١٠، وتقريب التهذيب ٥٦٥).

(٢) - أخرجه البخارى، فى كتاب صفة الصلاة، فى باب إذا ركع دون الصف. (الجامع الصحيح ٢٧١/١)، وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يركع دون الصف. (السنن ٤٤٠/١).
والنسائى، فى كتاب الإمامة، الركوع دون الصف. (الكبرى ٣٠٢/١)؛ وابن حبان، فى كتاب الصلاة، ذكر الرخصة لداخل المسجد والإمام راكع أن يبتدئ صلاته منفرداً ثم يلحق بالصف عند الركوع فيصل به. (الاحسان ٣٠٨/٣، ٣٠٩).
والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب من ركع دون الصف. (السنن ٩٠/٢)؛ وفى المعرفة، صلاة المنفرد خلف الإمام. (المعرفة ١٨١/٤)؛ والإمام أحمد فى المسند ٤٢/٥ و٤٦ و٥٠.
والطحاوى، فى كتاب الصلاة، فى باب من صلى خلف الصف وحده. (شرح معانى الآثار ٣٩٥/١)، وعبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل الى الصف. (المصنف ٢٨٢/٢).

(٣) - البيان والتحصيل ٣٣٧/١.

٧ - باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة

١٢٠٦ - قال الليث(١): حدثنى جعفر(٢) عن عبدالرحمن بن هرمز(٣)، قال: أبوهريرة قال رسول الله - ﷺ -: "نادت امرأة ابنها وهو فى صومعة(٤) قالت: ياجريج، قال: اللهم أمى وصلاتى، الحديث(٥).

هكذا أخرجه خ تعليقاً هنا، وأسنده فى كتاب المظالم(٦)، وأحاديث الأنبياء(٧) عن مسلم بن إبراهيم(٨)،

---

(١) - الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمى، أبوالحارث المصرى، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات سنة ١٧٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٦٤).

(٢) - جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندى أبوشرحبيل المصرى، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٤٠).

(٣) - عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبوداود المدنى، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة، ثبت، عالم، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٥٢).

(٤) - وهي منارة الراهب، ومتعبده، هدى السارى ١٤٥.

(٥) - تمامه: (... قالت: ياجريج، قال: اللهم أمى وصلاتى، قالت: ياجريج. قال: اللهم أمى وصلاتى، قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر فى وجه المياميس. وكانت تأوى إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج. نزل من صومعته. قال جريج: أين هذه التى تزعم أن ولدها لى؟. قال: يابابوس، من أبوك؟ قال: راعى الغنم).

(٦) - فى باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله. (الجامع الصحيح ٨٧٧/٢).

(٧) - فى باب (واذكر فى الكتاب مريم إذا انتبذت من أهلها/ آية ١٦ مريم) ١٢٦٨/٣.

وأخرجه مسلم، فى كتاب البر والصلة والآداب، فى باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها. (صحيح مسلم ١٩٧٦/٤)، وابن حبان. (الاحسان ١٤٢/٨)، وأحمد فى المسند ٣٠٧/٢ و٣٠٨.

(٨) - مسلم بن إبراهيم الأزدى الفراهيدى بالفاء أبوعمرو البصرى، ثقة، مأمون عمى بأخرة، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٢هـ، وهو أكبر شيخ لأبى داود. ع. (تقريب التهذيب ٥٢٩).

عن جرير بن حازم(١)، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة. وروى القصة فى (أحاديث الأنبياء)(٢) من طريق الأعرج(٣) عن أبى هريرة.

وأخرجه م(٤) فى الأدب من كتاب البر والصلة، من حديث حميد(٥) بن هلال، عن أبى رافع عن أبى هريرة، وأسنده من حديث الليث أبونعيم من حديث يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز، عن أبى هريرة، يأثر عن النبى - ﷺ -، وأسنده الإسماعيلى من حديث عاصم بن علي(٦) عن الليث به. وفيه زيادة أن رجلا يقال له جريج كان راهباً وفى (رواية)(٧) زوانى المدينة بدل المياميس فعرف أن ذلك يصيبه وفيه فأرسل إليه فأنزل وانطلق به إلى ملكهم فلما مروا به نحو بيت الزوانى خرجن يضحكن فتبسم فقالوا: لم يضحك حين(٨) مر بالزوانى. وفيه: فقال: أبى والدى وسماه أباه فأبر الله عز وجل جريجاً وأعظم أمره. وبخط الدمياطى على حاشية أصله:

---

(١) - جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدى، أبوالنضر، البصرى، والد وهب ثقة، لكن فى حديثه عن قتادة ض.ف وله أوهام إذا حدث من حفظه، من السادسة، مات سنة ١٧٠هـ، بعد ما اختلط لكن لم يحدث فى حال اختلاطه. ع. (تقريب التهذيب ١٣٨).

(٢) - ما بين القوسين بياض فى الأصل.

(٣) - فى باب -أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم- الآية ٩ الكهف ١٢٧٩/٣، عن أبى اليمان، عن شعيب، عن أبى الزناد، عنه.

(٤) - قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال .. الخ. (صحيح مسلم ١٩٧٦/٤).

(٥) - حميد بن هلال العدوى، أبونصر البصرى، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين، لدخوله فى عمل السلطان، من الثالثة. ع. (تقريب التهذيب ١٨٢).

(٦) - فى س على بن عاصم.

(٧) - ما بين القوسين ساقطة من الأصل، وزدته ليستقيم المعنى.

(٨) - فى عمدة القارى حتى مر ٣١٠/٦.

روى الليث بن سعد، عن يزيد (١) بن حوشب(٢) عن أبيه قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لو كان جريج الراهب فقيها عالماً لعلم أن إجابة أمه خير من عبادة ربه"(٣)، ولعل حوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميرى(٤)، وأخرج البخارى من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - قال: "لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة، عيسى بن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج عابداً، فأتته أمه، وهو يصلى فقالت: ياجريج" وأتته ثانية وثالثة، كذلك الحديث بطوله(٥).

إذا تقرر ذلك، فالكلام عليه من أوجه:

أحدها: الميامیس: الزوانى كما سلف(٦) الواحدة مومسة، والجمع مومسات بضم الميم الأولى وكسر الثانية وميامیس، وجاء هنا ميامیس، وهو: جائز(٧).

---

(١) - يزيد بن حوشب بن يزيد الفهرى، قال الحافظ مجهول. (فتح الباري ٧٨/٣). وقال المناوى: قال البيهقى: اسناد مجهول.

(٢) - قال ابن الأثير: حوشب بن يزيد الفهرى، مجهول، حديثه عند ابنه يزيد عنه، فذكر الحديث. أسد الغابة ٦٤/٢.
قال الألبانى - فى يزيد وأبيه والحكم بن الريان اليشكرى - الراوى عن الليث لا يعرفون. (سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني ١٠٣/٤).

(٣) - أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٤/١٣ السلسلة ١٠٣/٤، ورمز له فى الكنز ٤٦١/١٦، وقد ذكر الحافظ أن الحسن بن سفيان رواه بهذا الاسناد. (فتح الباري ٧٨/٣). وفيه: محمد بن يونس القرشى الكريمى، قال الذهبى فيه: أحد المتروكين. (الميزان ٧٤/٤).
وقال ابن عدي: اتهم بوضح الحديث وبسرقته ..الخ. (الكامل ٢٢٩٤/٦).

(٤) - طخمة وقيل طخية ابن عمرو بن شرحبيل ... ويعرف بذى ظليم الألهانى أسلم على عهد رسول الله - ﷺ -. (أسد الغابة ٦٣/٢-٦٤، وتجريد اسماء الصحابة للحافظ عبدالله شمس الدين الذهبي ١٤٤/١).
قلت: وكلامهما ليس صريحاً فى كونه صحابياً، بل قال الحافظ: ووهم الدمياطى، أنه ذوظليم. والصواب أنه غيره، لأن ذا ظليم لم يسمع من النبى - ﷺ - وهذا وقع التصريح بسماعه. (فتح الباري ٧٨/٣).
وهذا يرد على قول الشارح: لعل حوشباً هذا ابن طخمة، وقد علم من الترجمة أنه غيره.

(٥) - سلف تخريجه فى أول هذا الباب.

(٦) - سلف فى ص١٥٠ زوانى المدينة بدل الميامیس.

(٧) - قال ابن الأثير: المومسة: الفاجرة. وتجمع على ميامس وموامس ومومسات. وأصحاب الحديث يقولون: ميامیس، ولا يصح إلا على إشباع الكسرة ليصير ياء. (النهاية ٣٧٣/٤).

وقال ابن الجوزى: أصحاب الحديث يقولون: مياميس بزيادة ياء(١) قال لنا ابن الخشاب (٢): ليس قولهم صحيحاً(٣). وقال صاحب المطالع: المومسات المجاهرات بالفجور. وبالياء رويناه عن جميعهم، وكذا ذكر أصحاب العربية، وروى الميامئس بالهمز(٤).

الثانى: قوله: يابابوس: هو اسم ولدها كما قاله الداودى(٥)، وقال القزاز(٦): هو الصغير ووزنه فاعول فاؤه وعينه من جنس واحد وهو قليل وقيل: اسم عجمى. وبخط الدمياطى بابوس الرضيع بالفارسية وهو ما ذكره ابن بطال إثر الحديث(٧).

الثالث: الحديث دال على أنه لم يكن الكلام فى الصلاة ممنوعاً فى شريعة جريج فلما لم يأت من إجابتها ما هو مباح له استجيبت دعوة أمه فيه، وقد كان الكلام فى شريعتنا جائزاً فى الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾(٨).

---

(١) ـ لم أجده.

(٢) ـ ابن الخشاب هو: عبدالله بن أحمد بن أحمد بن نصر أبومحمد البغدادى، إمام النحو المحدث الفقيه الحنبلى، من يضرب به المثل فى العربية حتى قيل: إنه بلغ رتبة أبى على الفارسى، وفاق أهل زمانه فى علم اللسان، وما من علم من العلوم إلا وكانت له فيه يد حسنة، مات سنة ٥٦٧هـ. (معجم الأدباء ٤٧/١٢، وشذرات الذهب ٢٢٠/٤، وسير الأعلام ٥٢٣/٢٠).
وهو غير ابن الخشاب .... التغلبى أبى فتح الباري، وكان يضرب به المثل فى الكذب. (الأعلام ٢٤٩/٧).

(٣) ـ هذا يوافق ما سبق فى ص١٥١ عن ابن الأثير.

(٤) ـ أى بدل الياء. (فتح الباري ٤٨١/٦) عن ابن قرقول.

(٥) ـ قال الحافظ: وفيه نظر فتح الباري ٧٨/٣، وقال فى ٤٨٢/٦ أنه ليس اسمه كما زعم الدلودى.

(٦) ـ القزاز، نسبة إلى بيع القز وعمله، بفتح القاف و تشديد الزاي وبعد الألف زاي ثانية، هو: محمد بن جعفر التميمى، العلامة، إمام الأدب، أبوعبدالله القيروانى النحوى، مؤلف كتاب (الجامع) فى اللغة، وهو من نفائس الكتب، وكان مهيبا عالى المكانة محببا الى العامة، وعمر تسعين عاما، قيل: مات بالقيروان سنة ٤١٢هـ. (سر الأعلام ٣٢٧/١٧).

(٧) ـ انظر تاج العروس ١٠٥/٤، وترتيب القاموس ٢٠٩/١، قال: البابوس: ولد الناقة، والصبى الرضيع، أو والولد عامة بالرومية.

(٨) ـ سورة البقرة آية ٢٣٨.

وسيأتى فى خ من حديث أبى سعيد بن المعلى(١) قال: كنت أصلى فى المسجد فدعانى النبى - ﷺ - فلم أجبه، فقلت: يارسول الله، كنت أصلى، قال: "ألم يقل الله ﴿استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم...﴾"(٢) الحديث(٣).

ولا يجوز أن يوبخه الشارع على ترك الإجابة إلا وقت إباحة الكلام فى الصلاة، فلما نسخ ذلك لم يجز للمصلى إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته، لقوله - ﷺ -: "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق"(٤)، وحق الله عز وجل الذى

---

(١) - أبو سعيد بن المعلى هو: الأنصارى المدنى، يقال: اسمه رافع بن أوس أو ابن المعلى، وقيل: الحارث بن أوس بن المعلى، ويقال: الحارث بن نفيع الخزرجى صحابى، مات سنة ٧٤هـ. خ د س ق. (التهذيب ١١٨/١٢، وتقريب التهذيب ٦٤٤، والخلاصة ٤٥٠).

(٢) - سورة الأنفال آية ٢٤.

(٣) - أخرجه البخارى، فى كتاب التفسير، فى باب ما جاء فى فاتحة الكتاب. (الجامع الصحيح ١٦٢٣/٤).

وأخرجه = = = ، فى باب استجيبوا لله وللرسول الآية (الجامع الصحيح ١٧٠٤/٤).

وأخرجه = = =، فى باب (ولقد آتيناك سبعاً من المثانى)، الآية (الجامع الصحيح ١٧٣٨/٤).

وأخرجه أيضاً، فى كتاب فضائل القرآن، فى باب فضل فاتحة الكتاب، (١٩١٣/٤).

(٤) - أخرجه البخارى، فى كتاب المغازى، فى باب سرية عبدالله بن حذافة .. الخ (١٥٧٧/٤)؛ وفى كتاب الأحكام، فى باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٢٦١٣/٦)؛ وفى كتاب التمنى، فى باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق، (٢٦٤٩/٦).

وأخرجه مسلم، فى كتاب الإمارة، فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، وتحريمها فى المعصية، ولفظه: (لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف). (صحيح مسلم ١٤٦٩/٣).

وأبوداود، فى كتاب الجهاد،في باب فى الطاعة، بلفظ مسلم. (السنن ٩٣/٣)؛ والنسائى، فى كتاب البيعة، فى جزاء من أمر بمعصية فأطاع. (السنن ١٦٠/٧)؛ وفى الكبرى ٤٣٤/٤.

وابن ماجه، فى كتاب الجهاد، فى باب لا طاعة فى معصية الله. (السنن ٩٥٦/٢)؛ وأحمد فى المسند ٩٤/١ و٤٠٩/ و٤٢٦/٤ و٤٣٦ و٦٦/٥؛ وابن حبان، فى كتاب السير، فى باب طاعة الأئمة. (الإحسان ٤٧/٧، ٤٨).

شرع فيه ألزم من حق الأبوين حتى يفرغ منه لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أبويه، وصرح أصحابنا فقالوا: من خصائص سيدنا رسول الله - ﷺ - أنه لو دعا إنساناً وهو فى الصلاة وجبت عليه الإجابة ولا تبطل. وحكى الرويانى(١) ثلاثة أوجه(٢) فى بحره فى إجابة أحد الأبوين. أصحها: لا تجب الإجابة، ثانيها: تجب وتبطل، ثالثها: تجب ولا تبطل. والظاهر عدم الوجوب إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت، وكذا إن لم يضق، لأنها تلزم بالشروع خلافاً للإمام(٣). وإن كانت نافلة أجابهما إن علم تأذيهما بالترك(٤).

وهو من إطلاق عبدالملك(٥) المالكى أن إجابة الأم فى النافلة أفضل وقاسه على الشارع أن إجابته أفضل من التمادى فى النافلة(٦)،

---

(١) - الرويانى هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن الرويانى نسبة إلى رويان بلدة من أعمال طبرستان، الطبرى الشافعى، وكان ذا جاه عريض، وحشمة وافرة وقبول تام، وباع طويل فى الفقه، وكان يقول: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من قلبى، وله كتاب "البحر" فى المذهب طويل جداً غزير الفوائد. قتلته الملاحدة الإسماعيلية، سنة ٥٠٢هـ. (انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢، سير الأعلام ٢٦٠/١٩، المنتظم ١٦٠/٩، الكامل فى التاريخ ٤٧٣/١٠).

(٢) - لفظة أوجه ساقطة من ف.

(٣) - هو إمام الحرمين الجوينى. (فتح الباري ٤٨٣/٦).

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - هو عبدالملك بن مروان قاضى المدينة أبومحمد بن عبدالعزيز بن أحمد المدنى ويعرف بالمروانى، ويعرف أيضاً بالمالكى، كان من أهل العلم، ألف كتاب الأشربة وتحريم المسكر، وهو كتاب الرد على أبى جعفر الاسكافى وسمع منه الناس كثيراً منهم من أهل الأندلس أبومحمد الأصيلى والقاضى ابن السليم وأبوعبدالله بن مفرج وغيرهم وأخذ عنه القاضى عبدالوهاب البغدادى. (الديباج المذهب ١٥٧).
نقل العينى: معناه عن ابن حبيب. (العمدة ٣١٢/٦).

(٦) - فتح الباري ٤٨٣/٦.

وذكر القاضى أبوالوليد(١) فى قصة ذى اليدين أن حكم الإجابة مختص بالشارع للأية السالفة(٢)، وأنه فى الفريضة.

وفى الوجوب فى حق الأم دون الأب حديث مرسل يوافق الوجوب، رواه ابن أبى شيبة عن حفص(٣) بن غياث عن ابن أبى ذئب(٤) عن محمد بن المنكدر(٥) عن النبى - ﷺ - قال: "إذا دعتك أمك فى الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه"(٦). وقال مكحول رواه الأوزاعى عنه(٧).

---

(١) - ابوالوليد هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القاضى أبوالوليد الباجى نسبة إلى باجة الأندلس، حاز الرياسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير، وتفقه عليه خلق، وممن تفقه عليه أبوبكر الطرطوشى، ولى قضاء مواضع من الأندلس تصغر عن قدره، لم يكن لأصحاب المذهب المالكى بعد القاضى عبدالوهاب مثله، توفى سنة ٤٩٤هـ. اهـ باختصار من الديباج المذهب ١٢٠- ١٢٢.

(٢) - ذكره فى المنتقى ١٧٣/١ وقوله: وأنه فى الفريضة، من كلام المؤلف لا من كلام الباجى. والله أعلم.

(٣) - حفص بن غياث، بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعى أبوعمر الكوفى، القاضى ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا فى الآخر، من الثامنة، مات سنة ٤ أو ١٩٥هـ، وقد قارب الثمانين. ع. (تقريب التهذيب ١٧٣).

(٤) - ابن أبى ذئب، هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث، ابن أبى ذئب القرشى العامرى أبوالحارث المدنى، ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ١٥٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٩٣).

(٥) - محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير، بالتصغير، التميمى المدنى، عن ابن عيينة، كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله - ﷺ - ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٣٠هـ أو بعدها. ع. (تقريب التهذيب ٥٠٨، وتهذيب الكمال ٥٠٨/٢٦).

(٦) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى الرجل يدعوه والده وهو فى الصلاة. (المصنف ٤٣١/٢).

(٧) - نفس المصدر.

وقال العوام(١): سألت مجاهداً عن الرجل تقام عليه الصلاة(٢) وتدعوه أمه أو والده، قال: يجيبهما(٣).

و [س٥٥٦/١] في البخاري مما سلف إن منعته أمه شهود العشاء في جماعة لم يطعها(٤)، وقاله مالك وإن منعته الجهاد أطاعها. والفرق بينهما وإن كانا سنة(٥): أن الخروج إلى الصلاة الغالب فيه الأمن، بخلاف الجهاد، كذا فرق ابن التين بينهما. وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول له أمه أفطر، قال: يفطر، وليس عليه قضاء، وله أجر الصوم والبر،

---

(١) ـ العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني أبوعيسى الواسطي، ثقة ثبت، فاضل، من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٣٣).

(٢) ـ قوله: تقام عليه الصلاة. في س و ف : يقام عليه في الصلاة

(٣) ـ المصنف ٤٣١/٢، ولفظه: (سألت مجاهداً، قال: قلت له: تقام الصلاة وتدعوني والدتي، قال: أجب والدتك)، وليس فيه ذكر الوالد. وذكره الحافظ أيضاً في فتح الباري ٤٨٣/٦.

(٤) ـ في باب وجوب صلاة الجماعة، من كتاب الأذان، عن الحسن. (الجامع الصحيح ٢٣١/١، وفتح الباري ١٢٥/٢). قال: ولم ينبه أحد من الشراح على من وصل أثر الحسن، وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم وتأمره أمه إلى آخر ما سيذكره الشارح. وانظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للشارح ٦/٢ب رسالة ماجستير.

(٥) ـ المعروف الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف وأفعالهم أن الجهاد فرض وليس سنة. وكذلك صلاة الجماعة فرض عند كثير من العلماء، وهو الذي تؤيده الأدلة، وما نقله الشارح عن البخاري، وترجمته، والحديث الذي أورد البخاري في الباب هناك: تدل على أنها فرض عين.
وعند الشافعي منه ما هو نفل وما هو فريضة، فالنفير فريضة إذا دهم العدو بلاد الإسلام، والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية. وأما الجماعة فظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وتفصيل الكلام فيها في كتاب صلاة الجماعة والجهاد، فليرجع إليه هناك. وكان ينبغي للشارح أن يبين ذلك. (انظر زاد المعاد ٧٢/٣، والتمهيد ٢٠٣/١٨، وطرح التثريب ٢٩٦/٢ـ٢٩٧، وفتح الباري ١٢٥/٢ـ١٣٠).

وإذا قالت له أمه: لا تخرج إلى الصلاة فليس لها فى هذا طاعة، هذا فريضة. فدل هذا أن قياس قوله: إذا دعته فى الصلاة ألا يجيبها(١).

وأما مرسل ابن المنكدر فالفقهاء على خلافه، ولا أعلم به قائلا غير مكحول(٢). ويحتمل أن يكون معناه إذا دعته أمه فليجبها يعنى بالتسبيح، وبما أبيح للمصلى الاستجابة به كما ذكر ابن حبيب، قال: من أتاه أبوه ليكلمه وهو فى نافلة، فليخفف ويسلم ويكلمه(٣). وإذا نادته أمه فليبتدرها بالتسبيح وليخفف وليسلم.

وأما قول مجاهد: إذا أقيمت عليه الصلاة، ودعاه أبوه أو أمه فليجبهما. فيحتمل أن يكون أمره بإجابتهما إذا كان الوقت واسعاً ولم يدخل فى الصلاة فيجتمع له إجابة أبويه وقضاء الصلاة فى وقتها. والحاصل: إجابة دعوة الوالدة فى السراء والضراء.

وقوله: (اللهم أمى وصلاتى): إنما سأل أن يلقى فى قلبه الأفضل ويحمله على أولى الأمرين به فحمله على التزام مراعاة حق الله تعالى على حق أمه وقد يمكن أن يكون جريج نبياً لأنه كان فى زمن يمكن فيه النبوة قاله ابن بطال(٤). فإن قلت: يحتمل أن يكون حديث أبى سعيد بن المعلى السالف(٥) قبل تحريم الكلام فى الصلاة كما قلت، فكيف جاز له ترك مجاوبة النبى - ﷺ - إذ كان الكلام مباحاً؟ فالجواب: أنه يمكن أن يتأول أبوسعيد قوله: "استجيبوا"(٦) إذا كنتم فى غير صلاة فعذره عليه السلام بذلك حين رأى

---

(١) - ذكره الحافظ فى فتح الباري ١٢٥/٢.
(٢) - عبارة الحافظ: وقال به مكحول، وقيل: إنه لم يقل به من السلف غيره. (فتح الباري ٤٨٣/٦).
(٣) - وقد نقل عنه العينى من أول قوله: (وصرح أصحابنا إلى هنا. (عمدة القارى ٣١٢/٦).
(٤) - لم أجد من ذكره.
(٥) - سلف فى ص١٥٣.
(٦) - آية ٢٤ من سورة الأنفال.

التزام السكوت فى الصلاة تعظيماً لشأنها، كما تأول أصحابه يوم الحديبية حين أمرهم بالحلاق أن لا يحلقوا لما لم يبلغ الهدى محله(١). فإن قلت: فيحتمل أن يدعوه وقت تحريم الكلام فى الصلاة. فالجواب: أنه يحتمل ذلك وتكون استجابته له بالتسبيح فيوجز فى صلاته، فيجمع طاعة الله بإتمام الصلاة وطاعة الرسول بالاستجابة له، وأظهر التأويلين أن يدعوه عليه السلام وقت إباحة الكلام فى الصلاة.

وقد احتج قوم من أهل الظاهر بحديث أبى سعيد وزعموا أن كلامه عليه السلام يوم ذى اليدين خصوص له، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك بعد النبى - ﷺ - لأن الله تعالى قال: (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم)(٢) فلا يتكلم أحد ولا يجيب غير الرسول (وهذا ما عليه جمهور أصحابنا)(٣)(٤)، وقال ابن بطال: لا حجة فيه(٥) لأن معنى الآية: استجيبوا بما استجاب به المصلى من قول سبحان الله وإشارة تفهم عنه كما كان عليه السلام يرد السلام على الأنصار بالإشارة حين دخلوا عليه فى مسجد قباء وهو يصلى(٦).

---

(١) - ذكره البيهقى فى الدلائل ١٥٠/٤ والسهيلى فى الروض الألف مع سيرة ابن هشام ٤٩١/٦.

(٢) - ذكر معناه ابن حزم فى المحلى ٦/٤-٧.

(٣) - ذكره النووى فى شرح مسلم ٧٣/٥ والمجموع ٨٨/٤، وابن خزيمة فى صحيحه ١٢٢/٢، وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٢/٣.

(٤) - ما بين القوسين ساقط من ف.

(٥) - لم أجده.

(٦) - أخرج مسلم، فى كتاب المساجد، فى باب تحريم الكلام فى الصلاة، عن جابر، أنه قال: ان رسول الله - ﷺ - بعثنى لحاجة فأدركته وهو يسير (قال قتيبة: يصلى فسلمت عليه، فأشار إلي). الحديث. (صحيح مسلم ٣٨٣/١).
وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب رد السلام فى الصلاة، عنه، وعن صهيب أنه قال: مررت برسول الله - ﷺ - وهو يصلى، فسلمت عليه فرد إشارة. الحديث (السنن ٥٦٨/١)، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود ١٧٤/١، وعن ابن عمر، خرج رسول الله إلى قباء يصلى فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلى. الحديث ٥٦٩/١، وفيه: قال بلال: يقول هكذا وبسط كفه. = =

وكذلك قال: (من نابه شيء فى صلاته فليسبح)(١).

وفى الحديث أيضاً دلالة على أن(٢) من أخذ بالشدة فى أمور العبادات كان أفضل إذا علم من نفسه قوة على ذلك لأن جريجاً دعى الله فى التزام الخشوع له فى صلاته وفضله على الاستجابة لأمه، فعاقبه الله على ترك الاستجابة لها بما إبتلاه(٣) من دعوة أمه عليه ثم أراه فضل ما آثره من مناجاة ربه والتزام الخشوع له أن جعل له آية معجزة فى كلام الطفل فخلصه بها من محنة دعوة أمه عليه.

= = والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة، عن ابن عمر عن بلال: قال: يشير بيده. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعن صهيب، نحو لفظ أبى داود، وقال: وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير. (السنن ٢٠٤/١)؛ والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة، عن صهيب من طريقين. (السنن ٥/٣)؛ وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب المصلى يسلم عليه كيف يرد عن صهيب. (السنن ٣٢٥/١)، وصححها الألبانى فى صحيح أبى داود ١٧٤/١. والدارمى، فى كتاب الصلاة، فى باب كيف يرد السلام فى الصلاة، عن صهيب. (السنن ٣٣٦/١).

(١) ـ أخرجه البخارى فى عدة مواضع، سبق تخريجه فى ص١٣٦؛ ومسلم فى كتاب الصلاة، فى باب تقديم الجماعة من يصلى بهم. (صحيح مسلم ٣١٦/١ـ٣١٧).
وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب التصفيق فى الصلاة. (السنن ٥٧٨/١ـ٥٧٩)؛ والنسائى، فى كتاب الإمامة، فى باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى، هل يتأخر؟. (السنن ٧٧/٢، والكبرى ٢٨٠/١)، وفى كتاب السهو، فى باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة. (السنن ٣/٣)، وباب رجوع القهقرى إلى الصلاة. (الكبرى ١٩٠/١). وفى كتاب آداب القضاة، باب مسير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم. (السنن ٢٤٣/٨ـ٢٤٤، والكبرى ٤٧٧/٣).
ومالك، فى قصر الصلاة فى السفر، فى باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة. (الموطأ ١٦٤/١)؛ وأحمد فى المسند ٣٣٢/٥، ٣٣٣؛ والدارمى، فى الصلاة، فى باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. (السنن ٣٣٧/١).

(٢) ـ هذا لا يظهر من حديث البخاري ولوصح هذا لكان تركه جواب أمه صواباً،ولماعوقب،ولكان إقباله على صلاته لاخطأفيه وهذا مردودبظاهر الحديث. كما أنه خلاف ماقرره آنفاً.

(٣) - فى ف: زيادة: به.

وفيه أيضاً: أن من دعته أمه وهو(١) فى صلاة لا يخشى فواتها أن يجيبها ثم يعود إليها. وقد أسلفنا ما فيه(٢). وقال عبدالملك(٣): ان كانت صلاته نافلة فإجابة الأم أفضل من صلاة النافلة. فإن قلت: كيف قال من أبوك والزانى لا يلحق به الولد؟ فالجواب: إما أن يكون لاحقاً فى شرعهم، أو المراد من ماء من أنت؟ وسماه أبا مجازاً. قال القرطبى: وقد يتمسك به من قال: إن الزنا يحرم كالحلال. وهو رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة(٤). وفى الموطأ: أن الزنا لا يحرم حلالا(٥)، قال: ويستدل به أيضاً أن المخلوقة من زناه لا تحل للزانى بأمها(٦). وهو المشهور خلافاً لابن الماجشون فهو - أعنى قول ابن الماجشون - الأصح عند الشافعية، ووجه التمسك على المسألتين أنه عليه السلام حكى عن جريج، أنه نسب ابن الزنا للزانى، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نطق الصبى بشهادته له بذلك، وكانت تلك النسبة صحيحة، فيلزم على هذا أن يجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة من التوارث والولايات، وغير ذلك.

---

(١) - لفظة وهو/ساقطة من س ثم إن قوله هذا:خلاف ما قرره آنفاً أن الأفضل الأخذ الشدة فى العبادات .

(٢) - انظر فى ص١٥٤-١٥٦.

(٣) - قد أسلف المؤلف قول عبدالملك فى ص١٥٤ لكن بقيد تأذيهما بالترك.

(٤) - سئل مالك عمن زنى بأم امرأته أو ابنتها أتحرم عليه امرأته؟ قال: يفارقها ولا يقيم عليها. وهذا خلاف ما قال لنا مالك فى موطئه. وأصحابه على ما فى الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف، كتاب النكاح، فى رجل، يزنى بأم امرأته. (المدونة الكبرى ٢/٢٠٢).

(٥) - ذكر ذلك فى كتاب النكاح، فى باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، قال: - بعد أن ذكر ما يحرمه النكاح من النساء -: "وأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً من ذلك". (الموطأ ٢/٥٣٣).

(٦) - فى عمدة القارى ٦/٣١٢ لا تحل للزانى أم أمها.

وقد اتفق(١) المسلمون على ألا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة لأنا نجيب عن ذلك بأن ذلك موجب ما ذكرنا(٢)، وقد ظهر ذلك فى الأم من الزنا، فإن أحكام الأمومة والبنوة جارية عليهما، فما انعقد عليه(٣) الاجماع من الأحكام أنه لا يجوز بينهما استثنيناه وبقي الباقى على أصل ذلك الدليل.

وفيه أيضا وقوع كرامات الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة، والعلماء، وقد نسب لبعض العلماء انكارها(٤). والظن بهم أنهم ما أنكروا أصلها لتجويز العقل لها ولما وقع فى الكتاب والسنة، وأخبار صالحى هذه الأمة مما يدل على وقوعها، وإنما محل الانكار ادعاء وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو أهل /٥٥٧/١ لها(٥).

وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم وهو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين. ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم(٦). وفيه: أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها. ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه. وهذا غلط من قائله(٧)،

---

(١) ـ قال الترمذى، فى كتاب الفرائض، فى باب ما جاء فى إبطال ميراث ولد الزنا، إن العمل عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه. (السنن ٤٢٨/٤).
وقال الشافعى: إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقهما. (الأم ٨٦/٤، وانظر روضة الطالبين ٤٣/٦، ٤٤، وأسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب،لمحمد بن السيد درويش الحوت ٢٠/٣، والمغنى ٢٦٥/٦ـ٢٦٦، ونيل الأوطار ٧٦/٦، وكتاب الحجة ٢٢٤/٤ـ٢٢٦، وبداية المجتهد ٢٦٨/٢، ومصنف عبدالرزاق ١٢٦/٧ـ١٢٧)، فقد أخرج عن عطاء والثورى، والزهرى أن ميراث ولد الزنا كميراث ولد الملاعنة.
(٢) ـ ذكره فى المفهم ١٤٣/٤ ٧٢، وانظر فتح الباري ٤٨٣/٦، ونقله العينى فى العمدة ٣١٢/٦.
(٣) ـ فى س: على.
(٤) ـ فى الهامش: من خط الشيخ: كذا عبر به القرطبى، وعبارة الثورى: أنه مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة. (انظر شرح مسلم ١٠٨/١٦، وفتح الباري ٤٨٣/٦).
(٥) ـ ذكره القرطبى فى المفهم ١٤٤/٤ ورقة ٧٢.
(٦) ـ ذكره النووى فى شرح مسلم ١٠٨/١٦، والحافظ فى فتح الباري ٤٨٣/٦.
(٧) ـ فى ف: ناقلة.

وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان واحضار الشيء من المعدوم ونحوه(١). وروى عمارة أن جريجاً سأله وهو فى بطنها فأجابه ثم أجابه حين ولد(٢)، وهذا من تفضل الرب جل جلاله على من أطاعه. قال أبوعبدالملك(٣): وهذا من عجائب بنى إسرائيل وهو من أخبار الآحاد(٤).

فائدة: تكلم أيضاً فى المهد شاهد يوسف كما ذكره القرطبى عن ابن عباس(٥) ويحيى بن زكريا (عن الضحاك)، ورضيع التى تقاعست عن الأخدود، رواه صهيب(٦) والحديث: لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة وذكر الأولين ظاهره الحصر ولا شك أن الأوائل لا خلاف فيهم، والباقون مختلف فيهم(٧) أو أن الله تعالى أطلع نبيه، ثانياً زيادة على ما أطلعه الله عليه أولا.

وقال ابن عباس وعكرمة: "كان صاحب يوسف رجلا ذا لحية"(٨)، وقال مجاهد: "الشاهد هو القميص"(٩).

---

(١) ـ ذكره النووى فى شرح مسلم ١٠٨/١٦، وانظر أصول الدين لأبى منصور البغدادي ١٨٤، والنبوات، لشيخ الاسلام بن تيمية ٤٠٤.

(٢) ـ انظر عمدة القارى ٣١١/٦. وانظر الطحاوية عند قول الطحاوى: ونؤمن بما جاء من كراماتهم.

(٣) ـ سيأتي في ص ٢٥٢

(٤) ـ لم أجد من ذكر قول أبى عبدالملك.

(٥) ـ ذكره فى الجامع لأحكام القرآن ١١٤/٩، ورواه ابن جرير عنه وعن سعيد بن جبير والضحاك وغيرهم. (جامع البيان ١٩٣/٧ـ١٩٤، وانظر المحرر ٤٨٥/٧).

(٦) ـ ذكرّه القرطبى فى المفهم ١٤٢/٤ ٧١ إلا أنه لم يذكر أن صهيباً رواه.

(٧) ـ المرجع السابق.

(٨) ـ أخرجه الطبرى فى جامع البيان ١٩٤/١٢، والسيوطى فى الدر ٥٢٦/٤.

(٩) ـ أخرجه الطبرى فى جامع البيان ١٩٥/١٢ـ١٩٦ وصوب قول من قال: إنه صبى، فقال: ولا معنى لقول مجاهد، وذكره القرطبى ورده كذلك. الجامع ١٧٢/٩.

٨ - باب مسح الحصى فى الصلاة

١٢٠٧ - ذكر فيه حديث معيقيب(١) أن النبى - ﷺ - قال: فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلا فواحدة).

هذا الحديث أخرجه م(٢) عو أيضاً، وليس لمعيقيب فى الصحيحين غيره(٣)، وقيل إنه ابن أبى فاطمة الدوسى(٤) لم يكن فى الصحابة أجذم غيره. حكاه ابن التين(٥)، وكان عمر جعله على بيت المال، وكان يأكل معه ويقول له كل مما يليك.

وقوله: "إن كنت فاعلا" يدل على أن ترك الواحدة أفضل يعنى وهو فى الصلاة، لأنه إذا كثر صار عملا، وترك الواحدة أفضل إن لم يؤذه ما بالمكان.

---

(١) - بقاف وآخره موحدة، مصغر ابن أبى فاطمة الدوسى، حليف بنى عبدشمس من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وكان أميناً على خاتم النبى - ﷺ -، وقد استعمله أبوبكر على الفئ، مات فى خلافة عثمان، وقيل: بل فى خلافة علي سنة ٤٠هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٤٢، أسد الغابة ٤٦٤/٤، طبقات ابن سعد ١١٦/٤-١١٧).

(٢) - أخرجه مسلم، فى كتاب المساجد، فى باب كراهية مسح الحصى، وتسوية التراب فى الصلاة. (صحيح مسلم ٣٨٧/١-٣٨٨)؛ وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب فى مسح الحصى فى الصلاة. (السنن ٥٨١/١)؛ والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة. (السنن ٢٢٠/٢).

والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب الرخصة فى مسح الحصى مرة. (السنن ٧/٣)و (الكبرى ١٩٢/١).

وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب مسح الحصى فى الصلاة. (السنن ٣٢٧/١)؛ وأحمد فى المسند ٤٢٦/٣؛ والدارمى، فى كتاب الصلاة، فى باب النهى عن مسح الحصى. (السنن ٣٤٣/١)؛ وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، من رخص فى مسح الحصى. (المصنف ٤١١/٢).

(٣) - و قال الحافظ والعينى. (فتح الباري ٧٩/٣، والعمدة ٣١٤/٦)وليس له في البخاري إلاهذا الحديث الواحد وهذا بخلاف ما قاله ابن الملقن.

(٤) - سبق فى الترجمة.

(٥) - ذكره ابن سعد فى الطبقات ١١٨/٤ والذهبى فى السير ٤٩٢/٢-٤٩٣.

وفى الموطأ عن أبى ذر "مسح الحصى مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم"(١) أي يتصدق بها قاله سحنون والأوزاعى وغيرهما(٢) أو أن يستديم ملكها ويقتنيها كما ذكره أبوعبدالملك(٣)، ولا شك فى العفو عن العمل القليل، وإليه الإشارة بقوله: "فواحدة" وروى عن جماعة من السلف إنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها. روى ذلك عن ابن مسعود وأبى ذر وأبى هريرة(٤)، وهو قول الأوزاعى والكوفيين(٥)، وروى عن ابن عمر، أنه كان إذا هوى ليسجد مسح الحصى مسحاً خفيفاً(٦)، وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه بأساً(٧)،

---

(١) ـ أخرجه مالك فى كتاب قصر الصلاة فى السفر، فى باب مسح الحصباء فى الصلاة. (الموطأ ١٥٧/١)؛ وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب مسح الحصى فى الصلاة، عنه مرفوعاً: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى). (السنن ٥٨١/١).
والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة. (السنن ٢١٩/٢)، وقال: حديث أبى ذر: حديث حسن.
والنسائى، فى كتاب السهو، فى النهى عن مسح الحصى فى الصلاة، (السنن ٦/٣، والكبرى ١٩٢/١)؛ وابن ماجه، فى كتاب الإقامة، فى باب مسح الحصى فى الصلاة. (السنن ٣٢٨/١).
وعبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب مسح الحصى، بمعناه، موقوفاً كما هنا ومرفوعاً، سوى قوله: "وتركها خير من حمر النعم". (المصنف ٣٩/٢).
(٢) ـ ذكره الزرقانى فى شرح موطأ ٣١٨/١.
(٣) ـ المرجع السابق، إلا أنه لم يذكر أبا عبدالملك. وانظر أوجز المسالك ١٦٤/٣.
(٤) ـ أخرجه عنهم ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى من رخص فى مسح الحصى. (المصنف ٤١٢/٢). وأخرجه، عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب مسح الحصى، عن أبى ذر. (المصنف ٤٠/٢).
(٥) ـ ذكره فى فقه الإمام الأوزاعى ٢٠٥/١ بدون استثناء المرة الواحدة.
(٦) ـ أخرجه مالك فى كتاب قصر الصلاة فى السفر، فى باب مسح الحصباء فى الصلاة. (الموطأ ١٥٧/١)؛ وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى من رخص فى مسح الحصى وتسويته فى الصلاة. (المصنف ٤١٢/٢).
(٧) ـ انظر المدونة ١٠٨/١، وذكره ابن العربى فى عارضة الأحوذى ١٧٢/٢، والخطابى فى المعالم ٤٤٣/١، والزرقانى فى شرح موطأ ٣١٨/١.

وقال ابن جريج: قلت (لعطاء)(١): أكانوا يشددون فى مسح الحصى لموضع الجبين ما لا يشددون فى مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل(٢). وإنما أبيح مسح الحصى مرة وهو يسير، لأن المصلى لا يعمل بجوارحه فى غير الصلاة. ومسح الحصى ليس من الصلاة فلا ينبغى له ذلك ولا أن يأخذ شيئاً ولا أن يضعه(٣)، فإن فعل لم تبطل ولا سهو عليه.

---

(١) ـ ما بين القوسين ساقط من ف وس، وزدتها من المصنف ٤١/٢.

(٢) ـ أخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب مسح الحصى. (المصنف ٤١/٢ـ٤٢).

(٣) ـ ذكر معناه الطحاوى فى مشكل الآثار ١٨٤/٢.

٩ - باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود

١٢٠٨ - ذكر فيه حديث أنس، كنا نصلى مع النبى - ﷺ - فى شدة الحر. الحديث(١). هذا الحديث سلف فى باب السجود على الثوب فى شدة الحر(٢) وكانوا لا يصلون على الثياب إلا عند الضرورة. وذلك أن السجود فى الصلاة موضع خشوع وتواضع، فإذا ألصق وجهه بالأرض كان آكد ما يفعله من التواضع، وحكم ما أنبتته الأرض(٣)، وكان باقياً على صفته الأصلية، مثل الخمرة(٤)، والحصير(٥) وشبههما حكم الأرض لا كراهة فى ذلك. وأما ما انبتته الأرض وانتقل عن صفته الأصلية كثياب القطن والكتان(٦)مشهور مذهب مالك: كراهة ذلك إلا فى حر أو برد(٧). وأجاز ابن مسلمة أن يسجد على ثياب القطن والكتان(٨).

وجه الأول:*حديث الباب، ووجه الثانى: مراعاة الأصل. وذلك أن نباته(٩) من الأرض ومنها خرج فلا يراعى ما طرأ عليه بعد، وأما الطنافس(١٠)

---

(١) - تمامه: (... فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه).

(٢) - سلف فى كتاب الصلاة فى الثياب. (الجامع الصحيح ١/١٥١)، وفى كتاب المواقيت، فى باب وقت الظهر عند الزوال. (الجامع الصحيح ١/٢٠١).

(٣) - سقطت لفظة (الأرض) من ف.

(٤) - الخمرة هي: حصيرة صغيرة من السعف. (ترتيب القاموس ٢/١٠٦).

(٥) - والحصير ه: كل ما نسج من جميع الأشياء. (ترتيب القاموس ١/٦٥٣).

(٦) -الكتان معروف له بزر يعتصر و يستصبح به ،سمى بذلك لأنه يَكْتَن اي يسود إذا ألقى بعضه على بعض المصباح ٥٢٥ لسان١٣/٥

(٧) - ذكره فى كتاب الصلاة، فى الثوب إذا سجد عليه. (المدونة الكبرى ١/٧٥).

(٨) - فى الصحاح للجوهرى: ٦/٢١٨٦، ولسان العرب ١٣/٣٥٥، بفتح الباري معروف والكتان ثيابه معتدلة فى الحر والبرد واليبوسة ولا تلزق بالبدن ويقل قمله. (ترتيب القاموس ٤/١٤).

(٩) - فى ف: ثيابه.

(١٠) - قال ابن الأثير: "الطنفسة" بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء، البساط الذى له خمل رقيق، وجمعه طنافس. (النهاية ٣/١٤٠، وفى لسان العرب ٦/١٢٧): والنمرقة فوق الرحل.

* فيه قلب ،والصواب :وجه الأول:مراعاة الأصل ،ووجه الثاني:حديث الباب ،لأن الحديث يدل على عدم كراهية السجود على ما انتقل من صفته الأصليه.

وثياب الصوف وشبه ذلك مما لم تنبته الأرض فيكره السجود عليه عندهم قطعاً إلا أن يكون من حر أو برد وهذا الباب أيضاً من العمل اليسير فى الصلاة، وهو (مستخار)(١) لأنه من أمور الصلاة، وقد أمر الشارع بالإبراد من الحر(٢) ولئلا يتعذب الناس بفيح جهنم(٣)، ولا يتمكن من السجود ولا المبالغة فيه فى زمن الحر إلا أن يتقيه بثوبه لشدة حر الحجارة، وقد ترجم لحديث أنس فى البابين(٤) أيضاً.

---

(١) ـ ما بين القوسين غير واضح فى ف ولم أعرف معناه.

(٢) ـ جاء ذلك فى الحديث المتفق عليه.

أخرجه البخارى، فى كتاب المواقيت، فى باب الإبراد فى شد الحر ١٩٨/١، و١٩٩ عن ابن عمر وأبى هريرة وأبى ذر ـ رضى الله عنهم.

ومسلم، فى كتاب المساجد، فى باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر. (صحيح مسلم ٤٣٠/١ـ٤٣١).

(٣) ـ والفيح سطوع الحر وفورانه، ويقال: فوح، أي شدة غليانها وحرها. (النهاية ٤٧٧/٣ و٤٨٤).

(٤) ـ فى باب السجود على الثوب الخ، وباب وقت الظهر عند الزوال.

١٠ - باب ما يجوز من العمل فى الصلاة

١٢٠٩ - ذكر فيه حديث عائشة، قالت: كنت أمد رجلى فى قبلة رسول الله - ﷺ - وهو يصلى الحديث(١)، وقد سلف فى باب الصلاة على الفراش(٢)، وحديث أبى هريرة عن النبى - ﷺ - أنه صلى صلاة فقال: "إن الشيطان عرض لى فشد على ليقطع الصلاة علي فأمكننى الله منه فذعته"الحديث(٣)، وقد سلف فى باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد(٤).

/-س٥٥٨/١-/ وقوله هنا: فذعته، أي خنقته، وهو بالدال والذال الدفع العنيف، قيل: هما سواء، وقيل: هو بالمعجمة لا غير(٥). قال صاحب المطالع: وعند ابن الحذاء(٦) فى حديث ابن أبى شيبة بذال وغين معجمتين، وفى بعض نسخ خ هنا إثر الحديث عن النضر بن شميل(٧) فذعته بالذال خنقته(٨) وفدعته من قول الله تعالى: -يوم يدعون-(٩) أى يدفعون.

---

(١) - تمامه: (... فإذا سجد غمزنى فرفعتها، فإذا قام مددتها).

(٢) - سلف فى كتاب الصلاة، فى أبواب الصلاة فى الثياب. (الجامع الصحيح ١/١٥٠).

(٣) - تمامه: (... ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تصبحوا، فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان عليه السلام: -رب اغفرلى وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى- فرده الله خاسئاً)، ثم قال النضر بن شميل: فذعته، بالذال، أى خنقته، وفدعته، من قوله (يوم يدعون) أي يدفعون، والصواب: فدعته، إلا أنه كذا قال: بتشديد العين والتاء.

(٤) - سلف فى الباب المذكور من كتاب المساجد. (الجامع الصحيح ١/١٧٦).

(٥) - النهاية ٢/١٦٠، والصحاح ١/٢٤٩.

(٦) - ابن الحذاء هو محمد بن يحيى بن أحمد التيمى القرطبى المالكى العلامة المحدث، أبوعبدالله ابن الحذاء، توفى سنة ٤١٦هـ. (سير الأعلام ١٧/٤٤٤، الديباج ٢٧٢، شذرات الذهب ٣/٢٠٦).

(٧) - النضر بن شميل المازنى، أبوالحسن النحوى البصرى، نزل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٦٢).

(٨) - فى م زيادة أي خنقته.

(٩) - الآية ١٣ من الطور.

والصواب فذعته أى بالمعجمة، إلا أنه(١) كذا قال بتشديد العين والتاء وفى حاشيته فدعته بتكرار العين(٢). وقال ابن التين: عن الخطابى: الذعت شدة الخنق(٣) بالذال المعجمة وذكر عن الخليل أنه الضرب بالأرض والتلويث وقال الداودى عن النضر: فذعته بالذال خنقته، وفدعته من قوله تعالى: ﴿يوم يدعون﴾(٤)أي يدفعون، قال: والصواب فدعته إلا أنه بتشديد العين والتاء، ثم قال: فقوله: والصواب فدعته(٥): إنما يجوز ذلك إذا كانت الرواية بالغين، وأما بالعين من يدعون فلا يجوز إلا التشديد، لأنه إنما يقال فى التخفيف ودع يدع مع أن الفعل الماضى منها(٦) قلما تستعمله العرب، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿ما ودعك ربك﴾(٧).

وقوله هو من قوله تعالى: ﴿يوم يدعون﴾ ليس بصحيح، ولو كان كذلك لكان دعته. قال ابن التين: وقول الداودى أيضاً: غير صحيح لأن فاء الفعل الذى ذكره واو فكان يقول فودعته بتشديد الدال وتخفيفها وفيه روايات كثيرة، فدعته وفدعته بتشديد العين والتاء، ولا يصح إلا على التكثير من دعت والصحيح منها ما ذكرناه فيما تقدم أنها ذال معجمة وعين غير معجمة مخففه والتاء مشددة(٨).

---

(١) ـ يعنى شعبة، قاله الحافظ فى فتح الباري ٨١/٣.
(٢) ـ قال الطبرى: عند تفسير قوله تعالى ﴿يوم يدعون﴾ يقال منه: دعمت فى قفاه إذا دفعت فيه. (جامع البيان ٢٢/١٣).
(٣) ـ أعلام الحديث ٦٥١/١.
(٤) ـ الآية ١٣ من الطور.
(٥) ـ وذكره الكرمانى فى شرح البخارى ٢٧/٧.
(٦) ـ سقطت لفظة: منها من ف.
(٧) ـ الآية ٣ من سورة الضحى.
(٨) ـ انظر النهاية ١٦٠/٢، زاد: "والذعت، المعك فى التراب". ولسان العرب ٣٣/٢، معكه معكاً كأنه يغطه فى الماء، وفيه: والذعت الدفع العنيف والغمز الشديد، وكذلك، زمقته زمقاً إذا حنقه، وفيه وفى الصحاح ٢٤٩/١، وذَعَتَه، وذَأطه وذَعَطه، إذا خنقه أشد الخنق.

قوله: "فذكرت قول أخى سليمان" قال الداودى: لما أحتمل قول سليمان (لاينبغى) لشيء منه أو جميعه كف رسول الله - ﷺ - عن الفعل، وقوله: فرده الله خاسئاً أى مبعداً، وقد سلف غير مرة إغتفار العمل اليسير فى الصلاة دون الكثير فالإجماع قائم على أنه غير جائز، والمرجع فيه إلى العرف وغمزه عليه السلام رجل الصديقة فى الصلاة هو من العمل اليسير، ولا يلحق تكرره بالكثير لأجل تفرقه.

وروى عبدالرزاق مفسراً صورة الشيطان فقال: "عرض لى فى صورة هر"(١)، فهذا معنى قوله: "فأمكننى الله منه" أى صوره لى فى صورة هر مشخصاً يمكنه أخذه. فأراد ربطه فهو من العمل اليسير فى الصلاة. وربطه بسارية قد يحتاج إلى عمل كثير، لكن قد هم به الشارع ولا يهم إلا بجائز.

ومما استخف العلماء(٢) من العمل فى الصلاة أخذ البرغوث والقملة ودفع المار بين يدى المصلى والإشارة والالتفات الخفيف والمشى الخفيف وقتل الحية والعقرب وقد أمر بهما الشارع(٣)،

---

(١) - أخرجه فى كتاب الصلاة، فى باب المار بين يدى المصلى، عن أبى مجلز أن رسول الله - ﷺ - بادر هراً أو هرة القبلة. (المصنف ٢/٢٥). فهو مقطوع ولم أجد اللفظ الذى ذكره المؤلف.

(٢) - قوله: أخذ البرغوث، نقله العينى فى العمدة من هنا إلى آخر الباب بلفظه إلا شيئاً يسيراً غير فيه. (العمدة ٦/٣١٧).
وممن نقل عنهم ذلك: ابن عمر، وأبوأمامة، وابن مسعود، وأبوأيوب، ومعاذ بن جبل، والنخعى، ذكره عبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب القملة فى المسجد تقتل. (المصنف ١/٤٤٦-٤٤٩).

(٣) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب العمل فى الصلاة، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: "أقتلوا الأسودين فى الصلاة، الحية والعقرب". (السنن ١/٥٦٦).
والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة. (السنن ٢/٢٣٤)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألبانى. (صحيح أبى داود ١/١٧٣، وصحيح الترمذى ١/١٢٢). = =

وهذا كله إذا لم يقصد المصلى بذلك العبث فى صلاته ولا التهاون بها. وممن أجاز أخذ القملة فى الصلاة وقتلها الكوفيون(١) والأوزاعى(٢). وقال أبويوسف: قد أساء وصلاته تامة، وكره الليث قتلها فى المسجد، ولو قتلها لم يكن عليه شيء. وقال مالك: لا يقتلها فى المسجد، ولا يطرحها فيه ولا يدفنها فى الصلاة(٣). وقال الطحاوى: لو حك بدنه لم يكره، كذلك أخذ القملة(٤) وطرحها.

= = والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة. (السنن ١٠/٣)؛ وابن ماجه، فى كتاب إقامة الصلاة، فى باب ما جاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة. (السنن ٣٩٤/١).

وعبدالرزاق، فى الصلاة، فى باب قتل الحية والعقرب. (المصنف ٤٤٩/١)؛ وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى قتل العقرب فى الصلاة. (المصنف ٩٠/٢)؛ وابن حبان، فى كتاب الصلاة، فى باب ما يكره وما لايكره، ذكر الإباحة للمرء قتل الحيات والعقارب فى صلاته. (الإحسان ٤٢/٤)، وفى الباب بعده.

والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة. (السنن ٢٦٦/٢؛ والمعرفة، ١٨٤/٣).

(١) ـ الأوسط ٢٧٧/٣، وابن أبى شيبه. (المصنف ٣٦٧/٢)؛ وعبدالرزاق. (المصنف ٤٤٨/١ـ٤٤٩).

(٢) ـ قال ابن قدامة: قال الأوزاعى: تركه أحب إلي. (المغنى ١٢/٢).

وممن نقل عنه أنه قتلهما فى الصلاة، معاذ بن جبل، والنخعى، ذكره عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب قتل القملة فى الصلاة .. الخ، (المصنف ٤٤٨/١ـ٤٤٩)؛ والبيهقى، فى كتاب الصلاة، باب من وجد فى صلاته قملة. (السنن ٢٩٤/٢)؛ وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى الرجل يأخذ القملة فى الصلاة. (المصنف ٣٦٧/٢)؛ وكذلك عن عمر وأنس والضحاك. (المصنف ٣٦٨/٢).

(٣) ـ ذكره فى كتاب الصلاة، فى قتل البرغوث والقملة. (المدونة ١٠٢/١).

(٤) ـ فى ف: اللقمة، وهو خطأ.

ورخص فى قتل العقرب فى الصلاة، ابن عمر(١) والحسن(٢) والأوزاعى(٣)، واختلف قول مالك فيه، فمرة كرهه، ومرة أجازه، وقال: لا بأس بقتلها إذا آذته وخففه، وكذلك الحية. والطير يرميه بحجر يتناوله من الأرض فإن لم يطل ذلك لم تبطل صلاته (٤)، وأجاز قتل الحية والعقرب فى الصلاة الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحاق(٥).

وكره قتل العقرب فى الصلاة إبراهيم النخعى(٦) وسئل مالك عن من يمسك عنان فرسه فى الصلاة ولا يتمكن من وضع يده بالأرض، قال: أرجو أن يكون خفيفاً ولا يتعمد ذلك(٧).

وروى علي(٨) بن زياد عن مالك فى المصلى يخاف على صبى بقرب نار فذهب يلجيه(٩) قال: إن انحرف عن القبلة ابتدأ وإن لم ينحرف بنى.

---

(١) ـ سلف فى ص١١٨، باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.

(٢) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة فى قتل العقرب فى الصلاة. (المصنف ٩١/٢)، وابن المنذر فى الأوسط ٢٧١/٣. وذكره ابن قدامة فى المغنى ١٢/٢ والترمذى. وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ وغيرهم. (السنن ٢٣٤/٢).

(٣) ـ لم أجده.

(٤) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٢٧١/٣، والنووى فى المجموع ١٠٥/٤، وابن قدامة فى المغنى ١٢/٢، و السرخسي في المبسوط ١٩٤/١.

(٥) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى قتل العقرب. (المصنف ٩٠/٢). وعبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى قتل الحية .. الخ، (المصنف ٤٤٩/١)؛ والنووى فى المجموع ١٠٥/٤، وابن قدامة فى المغنى ١٢/٢، والشاشى القفال فى حلية العلماء ١٣٣/٢.

(٦) ـ المبسوط ١٩٤/١.

(٧) ـ ذكره ابن رشد فى البيان ٢٦٩/١.

(٨) ـ على بن زياد أبوالحسن التونسى العبسى، ثقة مأمون خيار متعبد بارع فى الفقه، معلم سحنون الفقه، وكان سحنون لا يقدم عليه أحداً من أهل إفريقية وكان أهل القيروان إذا اختلفوا فى مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب، وكان خير أهل إفريقية فى الضبط للعلم، توفى سنة ١٨٣هـ. (الديباج ١٩٢، المنتظم ٨٥/٩، طبقات الشيرازى ١٢٩).
أما على ابن زياد المحتسب فتوفي ٣٣٤هـ. (الديباج ١٩٣).

(٩) ـ لعله :ينجيه.

وسئل أحمد عن رجل أمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها، قال: أرجو ألا يكون به بأس، فذكر له عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع ذلك بالإعادة، قال: لا آمره بالإعادة وأرجو أن يكون خفيفاً(١). وأجاز مالك والشافعى حمل الصبى فى الصلاة المكتوبة، وهو قول أبى ثور(٢)

---

(١) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٩٩/٢٠.

(٢) ـ ذكره النووى فى شرح مسلم ٣٢/٥، وابن المنذر فى الأوسط ٢٧٧/٣، والباجى فى المنتقى ٣٠٤/١، وابن عبدالبر فى التمهيد ٩٤/٢٠ـ٩٥، أن مالكاً أجاز ذلك فى النافلة أو فى حال الضرورة ولم يجزه فى الفريضة، إلا فى حال الضرورة. اهـ.
فإن فعل ولم يشغله عن صلاته، فلا إعادة عليه، قاله ابن القاسم، وينبغى أن يحمل على التفسير لقول مالك: وليس فى الأحاديث ما يدل على أن رسول الله ـ ﷺ ـ فعل ذلك من ضرورة وظاهرها العموم. (البيان ٤٨٢/١).

١١ - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة(١).

١٢١١ - وذكر فيه مسنداً(٢) عن الأزرق(٣) بن قيس، قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلى وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبوبرزة الأسلمى. الحديث(٤).

وعن مسند عروة، قال: قالت: عائشة: (خسفت الشمس فقام رسول الله - ﷺ - فقرأ سورة طويلة). الحديث(٥)، وفيه: (حين رأيتمونى جعلت أتقدم).

---

(١) - قال الحافظ: وصله عبدالرزاق عن معمر عنه بمعناه، وزاد (فيرى صبياً على بئر فيتخوف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له). (فتح الباري ٨١/٣).
أخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يكون فى الصلاة، فيخشى أن تذهب دابته. (المصنف ٢٦٢/٢).

(٢) - سقطت لفظة مسنداً من ف.

(٣) - هو الأزرق بن قيس الحارثى البصرى، ثقة، من الثالثة، مات فى ولاية خالد القسري على العراق بعد ١٢٠هـ. خ د س. (تقريب التهذيب ٩٧، والتهذيب ٢٠٠/١، الجرح والتعديل ٣٣٩/٢، المغنى فى ضبط أسماء الرجال ٢٠).

(٤) - تمامه: (فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ. قال: إنى سمعت قولكم، وإنى غزوت مع رسول الله - ﷺ - ست غزوات أو سبع غزوات وثمانياً، وشهدت تيسيره، وإنى إن* كنت أن أرجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي).

(٥) - تمامه: (... ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك فى الثانية، ثم قال: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم، لقد رأيت فى مقامى هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتمونى تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحى وهو الذى سيب السوائب).

* نقل الحافظ عن السهيلى، إنى وما بعدها اسم مبتدأ، وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الأول وأحب خبر عن الثانى، وخبر كان محذوف. أي إنى إن كنت راجعاً أحب إلي. (فتح الباري ٨٣/٣).

الشرح

قصة الأزرق ستأتى فى الأدب(١) وهو من أفراده وفى بعض روايات الإسماعيلى: كنا تقاتل الأزارقة(٢) بالأهواز مع المهلب (د ت س)(٣) بن أبى صفرة، وفيه: فمضت الدابة، وانطلق أبوبرزة حتى أخذها ثم رجع القهقرى فقال رجل(٤) كان يرى رأى الخوارج. وفيه: فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزيك تسب رجلا /ـ/٥٥٩سـ/ من الصحابة وفيه قال: قلت كم صلى؟ قال: ركعتين وهو عند البرقانى(٥). **وفى رواية حماد بن زيد عنده فجاء أبوبرزة الأسلمى، فدخل فى صلاة العصر.**

---

(١) ـ ستأتى فى باب قول النبى ـ ﷺ ـ: (يسروا ولا تعسروا). (الجامع الصحيح ٢٢٦٩/٥).

(٢) ـ هم أصحاب نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى كورها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان فى أيام عبدالله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحى. (الأنساب ١٨٥/١).

(٣) ـ المهلب بن أبى صفرة، هو: الأمير البطل، قائد الكتائب، أبوسعيد، المهلب بن أبى صفرة، بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سراق بن صبح بن كندى بن عمرو الأزدى العتكى ـ بفتح المهملة والمثناة ـ البصرى، من ثقات الأمراء، وكان عارفاً بالحرب، فكان أعداؤه يرمونه بالكذب، من الثانية. وله رواية مرسلة قال أبو إسحاق السبيعى: ما رأيت أميراً أفضل منه، مات سنة ٨٢هـ. د ت س. (سير الأعلام ٣٨٣/٤ـ٣٨٤، تقريب التهذيب ٥٤٩، والتهذيب ٣٢٩/١٠).

(٤) ـ قال الحافظ: ولم أقف فى شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور. (فتح الباري ٨٢/٣).

(٥) ـ البرقانى، هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبوبكر الخوارزمى المعروف بالبرقانى بالفتح نسبة إلى برقان قرية بخوارزم، وكان ثقة ورعاً، متقناً، متثبتاً فهماً.
قال الخطيب: لم ير فى شيوخنا أثبت منه حافظاً للقرآن عارفاً بالفقه له حظ من علم العربية كثير الحديث، حسن الفهم له، والبصيرة فيه، وصنف مسنداً، ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخارى ومسلم. قال الذهبى: وقد سمعنا المصافحة له فى مجلد بإسناد عال. توفى سنة ٤٢٥هـ. (تاريخ بغداد ٣٧٣/٤ـ٣٧٦، وسير الأعلام ٤٦٤/١٧، والأنساب ١٥٦/٢، وشذرات الذهب ٢٢٨/٣).

وحديث عائشة: سلف فى الخسوف(١).

والأهواز: قال صاحب العين(٢): هي سبع كور(٣) بين البصرة وفارس لكل كور منها اسم ويجمعها الأهواز(٤)، ولا تفرد واحدة منها بهوز(٥) وكذا(٦) قاله صاحب المحكم(٧). وقال غيره: بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان(٨).

---

(١) ـ فى باب الصدقة فى الكسوف. (الجامع الصحيح ٣٥٤/١).

(٢) ـ هو الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم أبو عبدالرحمن الفراهيدى نسبة إلى فراهيد بن مالك، الأزدى اليحمدى البصرى، الإمام صاحب العربية، ومنشئ علم العروض أحد الأعلام، كان رأساً فى لسان العرب، إماماً فى علم النحو، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً، كبير الشأن، وله كتاب "العين" فى اللغة، الذى يحصر لغة أمة من الأمم قاطبة، صدوق عالم عابد، من السابعة، توفى سنة ١٧٠هـ، وقيل: ١٧٥هـ. فق. (معجم الأدباء ٧٢/١١، سير الأعلام ٤٢٩/٧، وفيات الأعيان ٢٤٤/٢، الجرح والتعديل ٣٨٠/٣، الكامل لابن الأثير ٥٠/٦، وتقريب التهذيب ١٩٥).

(٣) ـ والكُوَر: جمع كورة. والكُورة: المدينة والصقع. (لسان ١٤٦/٥).

(٤) ـ الأهواز بفتح أوله وإسكان ثانيه وبعده واو وألف وزاى معجمة. (معجم ما استعجم ٢٠٦/١).

(٥) ـ وعبارته فيه: الأهواز، سبع كور بين البصرة وفارس، لكل واحدة منهن اسم على حدة، ويجمعهن الأهواز ولا تفرد واحد بهوز. (العين ٧٣/٤، انظر معجم البلدان ٢٨٥/١).

(٦) ـ فى ف (كذا).

(٧) ـ هو علي بن أحمد بن سيدة، وقيل: على بن إسماعيل. وقيل: على بن محمد. قال ياقوت: فاعتمدنا على ما ذكره الحميدى، لأن كتابه أشهر، إمام اللغة، أبوالحسن الضرير ابن الضرير اللغوى، النحوى الأندلسى المرسى ـ نسبة إلى مرسية بلدة من بلاد المغرب ـ أحد من يضرب بذكائه المثل، مات سنة ٤٥٨هـ. (الإكمال ٣٧٥/٧، والأنساب ١٩١/١٢، ومعجم الأدباء ٢٣١/١٢، وبغية الوعاة ١٤٣/٢)، ذكره فى المحكم ٢٩٤/٤.

(٨) ـ نقله الحافظ فى فتح الباري ٨١/٣، والعينى فى العمدة ٣١٨/٦، عن عبيدالله بن أحمد بن خُوْدَاذْبُه ـ بضم المعجمة وسكون الواو وآخره موحدة مضمومة ثم هاء ليست للتأنيث ـ أبوالقاسم، وكان جده مجوسياً وعنى هو بالكتابة، وكان راوية للأخبار، له تصانيف، منها المسالك والممالك .. الخ، وكان يأتى فى تصانيفه بالغرائب. (لسان الميزان ٩٦/٤).

وقال البكرى(١): بلد يجمع سبع كور، كورة الأهواز، وجُندى سابور(٢)، والسوس(٣)، وسُرّق(٤)، ونهر بين(٥)، ونهر تيرى(٦)(٧).

وقال ابن السمعانى(٨): يقال لها الآن سوق الأهواز(٩)، وفى الكامل لأبى العباس المبرد(١٠):

---

(١) ـ سلفت ترجمته فى باب مسجد قباء، ص٩٣، قال ذلك في معجم ما استعجم ٢٠٦/١.

(٢) ـ قال البكرى: جندا سابور، بضم أوله وإسكان ثانيه مثنى مضاف إلى سابور من بلاد فارس، يجرى مجرى المثنى، يقال: هذا جندا سابور، ودخلت جنديسابور. ذكره ابوحاتم. (معجم ما استعجم ٩٧/٢).

(٣) ـ السوس بضم أوله وبسين مهملة أيضاً فى آخره، وهو مدينة الأهواز فى قديم الدهر، وهى بالفارسية شوش، أي جيد. (نفس المرجع ٧٦٧/٣).

(٤) ـ سرق، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديده: موضع: دان من مسرقان: ومسرقان: قرية من عمل البصرة. (نفس المرجع ٧٣٤/٣، و١٢٢٥/٤).

(٥) ـ ونهر بين ـ بكسر أوله وبالنون موضع قريب من الحيرة، وقال: محمد بن سهل الأحول نهر بين كورة من كور الأهواز. (نفس المرجع ٢٩٧/١).

(٦) ـ تبرى بكسر أوله وفتح الراء المهملة، نهر بالأهواز. (نفس المرجع ٣٢٩/١).

(٧) ـ مناذر بفتح أوله وكسر الذال المعجمة بعدها راء مهملة قرية من قرى الأهواز. (المرجع السابق ١٢٦٣/٤).

وهذه هي السابعة كما ذكرها البكرى ولم يذكرها الشارح. ولم يذكرها العينى أيضاً، ولعله نقل عن الشارح. (العمدة ٣١٨/٦).

(٨) ـ ابن السمعانى ـ هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد، أبوالمظفر السمعانى التميمى، ابن الإمام أبى منصور، ابن السمعانى، من أهل مرو تفقه على أبيه على مذهب أبى حنيفة، حتى برع، ثم ورد بغداد وانتقل لمذهب الشافعى. توفى سنة ٤٨٩هـ. (المنتظم ٣٧/١٧، طبقات السبكى ٣٣٥/٥، النجوم الزاهرة ١٦٠/٥.

(٩) ـ وذكره ياقوت فى معجم البلدان ٢٨٤/١.

(١٠) ـ هو محمد يزيد بن عبدالأكبر أبوالعباس المبرد، إمام النحو الأزدى البصرى النحوى الأخبارى، صاحب الكامل، كان إماماً علامة، جميلا وسيماً فصيحاً، ثقة فيما يرويه كثير النوادر، وكان آية فى النحو، يقول إسماعيل القاضى: ما رأى المبرد مثل نفسه، مات سنة ٢٧٦هـ. (معجم الأدباء ١١١/١٩، لسان الميزان ٤٣٠/٥، وتاريخ بغداد ٨٣٠/٣، والمنتظم ٩/٦).

أن الخوارج تجمعت بالأهواز مع نافع(١) بن الأزرق سنة أربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس(٢) رئيس المسلمين من جهة ابن الزبير، ثم خرج إليهم حارثة بن بدر(٣)، ثم أرسل إليهم ابن الزبير(٤) عثمان بن عبيدالله(٥) ثم تولى(٦) القباع(٧) فبعث إليهم المهلب، وكل من هؤلاء الأمراء يمكثون معهم فى القتال جبناً(٨)(٩) فلعل ذلك إنتهى إلى سنة خمس(١٠)،

---

(١) ـ نافع بن الأزرق بن قيس الحنفى البكرى الوائلى الحرورى أبوراشد رأس الأزارقة وهو الذى ينتسب إليه الأزارقة من الخوارج وهو أميرهم، قتل سنة ٦٥هـ. (ذكره ابن الأثير فى الكامل ٣٤٩/٣، والأعلام ٣١٥/٨).

(٢) ـ هو مسلم بن عبيس بن كريز بن ربيعة الذى قاتل الأزارقة وكان أمير أهل البصرة، قتل سنة ٦٥هـ. (ذكره ابن الأثير فى الكامل ٣٤٩/٣).

(٣) ـ حارثة بن بدر بن حصين التميمى الغدانى، تابعى من أهل البصرة وقيل: أدرك النبى ـ ﷺ ـ وأمر على قتال الخوارج فى العراق فهزموه بنهر تيرا من نواحى الأهواز، مات سنة ٦٤هـ. (الأعلام ١٦٢/٢).

(٤) ـ هو عبدالله بن الزبير بن العوام، الصحابى بن الصحابى، حوارى رسول الله ـ ﷺ ـ، قتل سنة ٧٣هـ.

(٥) ـ هو عثمان بن عبيدالله بن معمر، قال ابن الأثير: قيل: إنه قاتل الخوارج. ونافع بن الأزرق قبل مسلم، فقتل، وانهزم أصحابه بعد أن قتل من الخوارج خلق كثير، فسير إليهم من البصرة بعده حارثة بن بدر. (الكامل لابن الأثير ٣٥١/٣)، وهذا خلاف ما نقله الشارح عن المبرد. والله أعلم.

(٦) ـ فى عمدة القارى ٣١٨/٦، ثم توفى، والظاهر أنه نقل عن الشارح.

(٧) ـ القَبّاع: هو الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة بن المغيرة المخزومى المكى أمير الكوفة المعروف بالقباع، بضم القاف، وتخفيف الموحدة، صدوق، من الثانية، وله رواية مرسلة، مات قبل السبعين. مدس. (الكامل ٢٢٣/٢، وتقريب التهذيب ١٤٦).

(٨) ـ فى عمدة القارى: (جيناً) ولعله منقول عن الشارح.

(٩) ـ ذكره المبرد فى الكامل ٢١٢/٢ و٢٣٠وانظر ١٢٣٦/٣ من النسخة الثانية.

(١٠) ـ وذكر ابن الأثير أن هزيمة الخوارج كانت سنة ٦٦هـ. (الكامل ٣٥٢/٣).

ويمكن الجمع بين هذا وبين قول الشارح، فلعل ذلك انتهى إلى سنة خمس بأن يكون آخرها وأول سنة ست. والله أعلم.

لكن أبوبرزة مات سنة ستين، وأكثر ما قيل سنة أربع(١).

والحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء موضع(٢). وذكر أبوبرزة العلة فى فعله، وهي الكلفة التى تلحقه فى طلبها، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن من انفلتت دابته وهو فى الصلاة فإنه يقطع الصلاة ويتبعها. واختلف قول مالك فى الشاة إذا أكلت العجين أو قطعت الثوب وهو يصلى، فقال مرة لا يقطع الفرض(٣).

وقال ابن القاسم وغيره: يقطعه(٤) وكذا قال ابن القاسم فى المسافر تنفلت دابته ويخاف عليها أو على صبى أو أعمى يخاف أن يقع فى بئر أو نار أو ذكر متاعاً يخاف أن يتلف فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئاً(٥). وقال مالك: فى المختصر: من خشى على دابته الهلاك أو على صبى رآه فى الموت فليقطع صلاته(٦).

قال ابن التين: والصواب: أنه إذا كان شيء له قدر ويخشى فواته يقطع وإن كان يسيراً فتماديه على صلاته أولى من صيانة قدر يسير من ماله.

---

(١) ـ أبوبرزة، هو نضلة بن عبيد الأسلمى صحابى مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع عزوات ثم نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها، بعد سنة خمس وستين على الصحيح. ع. (تقريب التهذيب ٥٦٣).

وما ذكره الشارح من تاريخ وفاة أبى برزة لا يتفق مع ما صححه الحافظ. والله أعلم.

(٢) ـ فى هامش ف: (بقرب الكوفة).

وقال ابن الأثير: وهو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. (اللباب لأبن المحاملي ٣٥٩/١، وانظر الأنساب ١١٨/٤).

(٣) ـ ذكره ابن رشد، فى البيان ٣٤٨/١.

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ المرجع السابق.

هذا حكم الفذ والمأموم، فأما الإمام ففى كتاب ابن سحنون: إذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته(١) وخاف عليها أو خاف على صبى أو أعمى أن يقعا فى بئر أو ذكر متاعاً يخاف تلفه، فذلك عذر يبيح له أن يستخلف، ولا يفسد على من خلفه شيئاً.

وعلى قول أشهب: إن لم يبعد واحد منهم بنى قياساً على قوله: إذا خرج لغسل دم رآه فى ثوبه وأحب إلى أن يستأنف، وإن بنى أجزأه.

وقول أبى برزة للذى أنكر عليه قطع الصلاة واتباع دابته: (شهدت تيسير النبى - ﷺ -)(٢): يعنى تيسيره على أمته فى الصلاة وغيرها، ولا يبعد أن يفعل هذا أبوبرزة من رأيه دون أن يشاهده من الشارع. وصحف الداودى: (تيسيره) بتُسْتَر، فقال: فتح تستر كان فى زمن عمر، وهو تصحيف عجيب.

فالحديث يدل على خلافه، وقوله: وإنى غزوت مع رسول الله - ﷺ - ست غزوات أو سبعاً أو ثمانياً هو شك من المحدث أو من أبى برزة. وفيه أنه إذا هضم من إمرئ ذكر فعله وفضائله.

وقوله: وإنى أن كنت أن أرجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق على: أخبر أن قطعه للصلاة واتباعه لدابته أفضل من تركها وإن رجعت إلى مكان علفها وموضعها فى داره، وهو المراد بمألفها(٣) أى الموضع الذى ألفته واعتادته، فكيف إن خشى عليها أنها لا ترجع إلى داره فهذا أشد لقطعه للصلاة واتباعه لها ففى هذا حجة للفقهاء فى أن كل ما خشى تلفه من متاع،

---

(١) - فى ف أو خاف.

(٢) - الرواية هنا: وشهدت تيسيره ... الخ.

(٣) - فى ف بإلفها.

أو مال أو غير ذلك من جميع ما بالناس إليه حاجة أنه يجوز قطع الصلاة وطلبه، وذلك فى معنى قطع الصلاة لهرب الدابة وأما قوله عليه السلام فى حديث عائشة: (لقد رأيت أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم)، فهذا المشى عمل فى الصلاة، وكذلك قوله بعده حين رأيتمونى تأخرت عمل أيضاً إلا أنه ليس فيه قطع للصلاة ولا استد بار للقبلة ولا مشي كثير مثل من يمشى إذا(١) انفلتت دابته وبعدت عنه، فدل أن المشى إلى دابته خطأ يسيرة نحو تقدمه عليه السلام إلى القطف وكانت دابته قريباً منه فى قبلته أن لا تقطع صلاته. وقد سئل الحسن البصرى عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته(٢)، قال: ينصرف. قيل له: أفيتم على ما مضى؟ قال: إذا ولى ظهره القبلة إستأنف الصلاة(٣). وسئل قتادة عن رجل دخلت الشاة بيته وهو يصلى فطأطأ رأسه ليأخذ القصبة يضربها، قال: لا بأس بذلك(٤).

---

(١) ـ فى س: مَن.

(٢) ـ وعند عبدالرزاق زيادة: (أو أغار عليها السبع).

(٣) ـ أخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى الرجل يكون فى الصلاة، فيخشى أن تذهب دابته ... الخ. (المصنف ٢/٢٦١).

(٤) ـ أخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يكون فى الصلاة فيخشى ..الخ. (المصنف ٢/٢٦٢).

١٢ - باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة

ويذكر عن عبدالله بن عمرو، نفخ النبى - ﷺ - فى سجوده فى كسوف.

١٢١٣ - ثم أسند فيه حديث ابن عمر أنه عليه السلام رأى نخامة فى قبلة المسجد. الحديث(١).

١٢١٤ - وحديث أنس (م): إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه. الحديث(٢).

أما حديث عبدالله بن عمرو المعلق، فأخرجه أبوداود والنسائى والترمذى فى شمائله(٣) وإنما قال: ويذكر. لأنه من رواية عطاء بن السائب، ولم يخرج له إلا

---

(١) - تمامه: (... فتغيظ على أهل المسجد، وقال: (إن الله قبل أحدكم، فإذا كان فى صلاته، فلا يبزقن - أو قال: لا يتنخمن - ثم نزل فحتها بيده).
وقال ابن عمر - رضى الله عنهما - إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره.

(٢) - تمامه: (ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى). وأخرجه مسلم فى كتاب المساجد، فى باب النهى عن البصاق فى المسجد. (صحيح مسلم ٣٩٠/١).

(٣) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب من قال: يركع ركعتين (يعنى من صلاة الكسوف)، ولفظه: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - الحديث)، وفيه: (ثم نفخ فى آخر سجوده فقال: أف أف). الحديث. (السنن ٧٠٤/١، من طريق حماد، والنسائى، فى كتاب الكسوف، فى باب كيف صلاة الكسوف. (السنن ١٣٨/٣).
والترمذى، فى الشمائل،
وأحمد فى المسند، ١٥٩/٢، وفى السنن للترمذى قال: وفى الباب عن عبدالله بن عمرو ٤٤٧/٢.
وأخرجه ابن خزيمة، فى جماع أبواب صلاة الكسوف، فى باب البكاء والدعاء فى السجود فى صلاة الكسوف، وفيه: (فجعل ينفخ ويبكى)، وفيه: (وعرضت على النار فجعلت أنفخها) الحديث، صحيح ابن خزيمة، ٣٢٢/٢، وفى باب طول الجلوس بين السجدتين فى صلاة الكسوف ٣٢٣، ولم يذكر فيه النفخ، والحاكم فى كتاب الكسوف، المستدرك ٤٧٨/١، وفى التلخيص صحيح غريب.
وابن حبان، فى باب صلاة الكسوف، فى ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عند كسوف الشمس والقمر يكتفى بالدعاء دون الصلاة. (الإحسان ٢١٥/٤)، ولم يذكر النفخ.
وفى كتاب الكسوف، فى باب كيف يصلى فى الخسوف. (السنن ٣٢٤/٣)، وليس فيه ذكر النفخ. وقال الألبانى: صحيح، لكن بذكر الركوع مرتين، كما فى الصحيحين، (صحيح أبى داود ٢٢١/١).

حديثاً واحداً/٨/٥٦٠/ مقروناً فاختلط بأخرة فيحتج بمن سمع منه قبله وحديث ابن عمر وأنس سلفاً فى المساجد(١).

وشيخ خ فى حديث أنس محمد وهو بندار(٢) واعترض أبوعبدالملك(٣)، بأن البخارى ذكر النفخ ولم يذكر له حديثاً، وهو عجيب، فقد ذكره معلقاً.

إذا عرفت ذلك فاختلف العلماء فى النفخ فى الصلاة متعمداً، فكرهه طائفة، ولم توجب على من نفخ إعادة روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعى ورواية عن مالك، وهو قول(٤) أبى يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق(٥)، وقالت طائفة: هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، وروى عن سعيد بن جبير(٦) وهو قول مالك فى المدونة(٧)،

---

(١) ـ سلف فى الباب ٥٠٧/٢ فتح الباري راجع و٥٠٩ و٢٣٥/٢ عن ابن عمر.
قال الحافظ: وعطاء بن السائب ثقة، ضعف من قبل اختلاطه. فممن سمع منه من قبل اختلاطه: شعبة، وقيل: وحماد، فالحديث على هذا أقوى وقد وثق السائب العجلى وابن حبان، ثم قال: وعندى أن البخارى إنما علقه بغير صيغة الجزم للإختلاف فى عطاء. والله أعلم. (تغليق التعليق للحافظ أحمدبن الحجر العسقلاني ٤٤٧/١)وفي فتح الباري ٨/٣:وإنماذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء ابن الساءب مختلف في الأحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره،لكن أحرجه ابن حزيمة من رواية سفيان الثوري،وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه.

(٢) ـ هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصرى الحافظ أبوبكر، ثقة، ت:٢٥٢هـ. (تقريب التهذيب ٤٦٩، والخلاصة ٣٢٨) وقول الشارح:في محمد،هو بندار:يحتاج إلى دليل.

(٣) ـ سيأتي ترجمته في ص ٢٥٢.
❁ نقله العينى عن الشارح، وجعله من كلامه، وقال: قلت: ... الخ. (العمدة ٢٩١/٧).

(٤) ـ ولفظه (هو) ساقطة من ف.

(٥) ـ ذكره ابن قدامة، وزاد ابن سرين ويحيى بن أبى كثير. المغنى ٥٢/٢.
ولم يذكر مالكاً وأبايوسف وأشهب. وذكر عنهم الحافظ فى فتح الباري ٨٤/٣. وقال الترمذى: فى الصلاة، فى باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة، وهو قول، أحمد وإسحاق. (السنن ٢٢٢/٢، والنووى فى المجموع ٢٢/٤).

(٦) ـ أخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب النفخ فى الصلاة، (المصنف ١٨٩/٢).
وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى النفخ فى الصلاة. (المصنف ٢٦٤/٢).

(٧) ـ وقال مالك: فى النفخ فى الصلاة: لا يعجبنى وأراه بمنزلة الكلام. (المدونة الكبرى ١٠٤/١). وقال ابن القاسم نحوه. وانظر الحجة أيضاً ٢٦٠/١).

وكذا من تنحنح وهو عندنا البطلان إن بان حرفان(١). احتج للأول بأنه عليه السلام يحتمل أنه سهى، أو تنفس صعداء(٢)، وبدر ذلك منه من الخوف من الكسوف وأنها أيضاً ليست حروف هجاء. واحتج مالك للثانى بقوله: "ولا تقل لهما أف"(٣).

وفى المسألة قول ثالث: إنه إن كان يسمع كالكلام فيقطع الصلاة، وهو قول أبى حنيفة والثورى ومحمد(٤)، ورجح ابن بطال الأول، فقال: إنه أولى لما ذكره(خ). وذكر ابن أبى شيبة عن أبى صالح أن قريباً لأم سلمة صلى فنفخ، فقالت أم سلمة: لا تفعل، فإن رسول الله - ﷺ - قال: لغلام لنا أسود: يارباح ترب(٥) وجهك(٦)، وقال ابن بريدة: كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل فى صلاته(٧). فدل هذا أن من كرهه إنما جعله من الجفاء وسوء الأدب لا أنه بمنزلة الكلام عنده. ألا ترى أن أم سلمة لم تأمر قريبها حين نفخ فى الصلاة بإعادتها، ولو كان بمنزلة الكلام عندها ما تركت بيان ذلك ولا فعله الشارع.

---

(١) - ذكره النووى فى المجموع ٧٩/٤، ولم أر رواية مالك الأولى، والحافظ فى فتح الباري ٨٤/٣.

(٢) - الصعداء، بالضم والمد، تنفس ممدود، وتصعد النفس: صعب مخرجه، وهو الصعداء، وقيل: الصعداء: النفس إلى فوق ممدود، وقيل: هو النفس بتوجع. وهو يتنفس الصعداء، ويتنفس صعداً، والصعداء، هي المشقة أيضاً. (لسان ٢٥٣/٣).

(٣) - الآية(٢٣) من سورة الإسراء.

(٤) - ذكره محمد بن الحسن الشيبانى عن أبى حنيفة. (الحجة ٢٦٠/١).

(٥) - من ذكر معنى هذه الكلمة (ترب).

(٦) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى النفخ فى الصلاة. (المصنف ٢٦٤/٢).
قال الحافظ: قال البزار: حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة، فهو سليمان. وكذا الأعمش عندى وأما من عداهم فهو عبدالله. (تقريب التهذيب ٦٨٧).

(٧) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى النفخ فى الصلاة. (المصنف ٢٦٥/٢)، من طريق كهمس عن ابن بريدة.

ويدل على صحة هذا اتفاقهم على جواز التنخم والبصاق فى الصلاة، وليس فى النفخ من النطق بالفاء والهمزة أكثر مما فى البصاق من النطق بالفاء والتاء اللتين تفهمان من رمى البصاق.

وكما اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة جاز النفخ فيها إذ لا فرق فى أن كل واحد منهما بحروف، ولذلك ذكر (البخارى)(١) حديث البصاق فى هذا الباب ليستدل به على جواز النفخ لأنه لم يسند حديث عبدالله بن عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث النخامة والبصاق، وهو استدلال حسن. وأما البصاق اليسير فإنه يحتمل فى الصلاة إذا كان على اليسار أو تحت القدم كما فى الحديث(٢). غير أنه ينبغى إرساله بغير نطق بحرف(٣) مثل التاء والفاء اللتين تفهمان من رمى البصاق لأن ذلك من النطق، وهو خلاف الخشوع فيها، وورد: "من نفخ فى صلاته فقد تكلم"(٤).

---

(١) ـ ما بين القوسين من ف، وفى س: كتبت (فى) فى موضوعه.

(٢) ـ يعنى حديث الباب.

(٣) ـ فى ف: زيادة واو. وهو خطأ.

(٤) ـ أخرجه الترمذى، فى كتاب الصلاة، فى باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة، عن أم سلمة، ثم قال: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك. (السنن ٢/٢٢١).

وأخرجه النسائى، فى كتاب السهو، فى النهى عن النفخ فى الصلاة، عن أم سلمة، مر النبى ـ ﷺ ـ: بغلام لهم يقال له: رباح وهو يصلى فنفخ فى سجوده، فقال له: "يارباح، لا تنفخ إن من نفخ فقد تكلم". (الكبرى ١/١٩٦).

وأبويعلى فى مسند أم سلمة، ٦/٢٦٦، وأحمد فى المسند، ٦/٣٠١، وفيه: لغلام له يقال له: يسار، وفيه ترب وجهك لله، و٦/٣٢٣. وابن حبان، فى الصلاة، فى ذكر الأمر أن يقصد المرء فى سجوده التراب .. الخ. (الإحسان ٣/١٩١).

وفى المصنف عن ابن جبير "ما أبالى نفخت فى الصلاة أو تكلمت النفخ فى الصلاة كلام"(١)، وكان إبراهيم يكرهه(٢)، وكذا ابن أبى الهذيل(٣)، ومكحول وعطاء، وأبوعبدالرحمن والشعبى وأم سلمة، ويحيى ابن أبى كثير(٤)، وعن ابن عباس: "النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة"(٥).

وقوله: (إن الله قبل أحدكم إذا كان فى صلاته، فلا يبزقن) خص النهى إذ ذاك لشرف الصلاة والاستقبال، والمراد بقوله: "قبل أحدكم"(٦) ثوابه وإحسانه من قبل وجهه فيجب تنزيه تلك الجهة عن البصاق أو ما أمره بتنزيهه وتعظيمه قبل وجهه، وأن فى تعظيم تلك الجهة تعظيم الرب جل جلاله،

---

(١) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى النفخ فى الصلاة، (المصنف ٢٦٤/٢)، وعبدالرزاق فى الصلاة، فى باب النفخ فى الصلاة. (المصنف ١٨٩/٢).

(٢) ـ نفس المصدر، وكذلك ابن أبى شيبة فى الباب السابق والصفحة.

(٣) ـ ابن أبى الهذيل: هو عبدالله بن أبى الهذيل الكوفى أبوالمغيرة، ثقة، من الثانية، مات فى ولاية خالد القسرى على العراق. ر م ت س. (تقريب التهذيب ٣٢٧، والتهذيب ، والخلاصة ٢١٧).
وأما أثر ابن أبى الهذيل، ومكحول وعطاء وأبى عبدالرحمن، ويحيى بن أبى كثير فقد أخرجه ابن أبى شيبة فى ٢٦٤ـ٢٦٥، فى الباب الذى سلف قريباً، وأما أثر أم سلمة، فقد سبق فى ص١٨٤، وأخرج عبدالرزاق أيضاً أثر يحى ١٨٩/٢، وذكر ابن قدامة ٥٢/٢.

(٤) ـ سيأتي ترجمته في ص ٢٣٧

(٥) ـ أخرجه عبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب من نفخ فى الصلاة. (المصنف ١٨٩/٢)، وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى النفخ فى الصلاة. (المصنف ٢٦٤/٢). وذكره ابن قدامة فى المغنى ٥٢/٢، وقال: وقال ابن المنذر: لا يثبت عن ابن عباس.
وأخرج البيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب ما جاء فى النفخ فى موضع السجود، عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاماً يعنى النفخ فى الصلاة، قال الشيخ: والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً. (السنن الكبرى ٢٥٢/٢ـ٢٥٣).

(٦) ـ نقل الحافظ عن الخطابى بعض ما ذكره الشارح هنا. وقيل: عظمة الله أو ثوابه. (فتح الباري ٥٠٨/١). ونحوه فى شرح مسلم للنووى ٣٨/٥؛ معالم السنن ٢٦٤/١؛ والتمهيد ١٥٧/١٤، وهذا غير ما ذكره الحافظ هنا حيث قال: أى مواجهُهُ. (فتح الباري ٨٤/٣). والعينى، حيث قال: أي مقابل. (العمدة ٣٢٣/٦). وهذا إبقاء للنص على ما هو عليه وهو الذى ينبغى بل يجب. والله أعلم.

وقيل: معناه أن مقصوده بينه وبينها، فيصان، وهذا كله فى البصاق الطاهر(١)(٢).

والنخامة: النخاعة، قاله ابن فارس(٣)، قال الداودى: وهي الشيء الخاثر(٤) ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر فيخالط البصاق(٥). (وحتها): أزالتها لأنه كريه المنظر.

وقول سلمان وإبراهيم النخعى أن البصاق نجس خلاف الإجماع ولا يكتفى بدفن الدم فى المسجد(٦)، قال مالك: من دما*فوه فيه فلينصرف حتى يزول عنه، قال: ولا بأس أن يبصق أمامه أو عن يساره أو عن يمينه، والأفضل عن اليسار(٧)، قال أبوعبدالملك: ولعل هذا الحديث لم يبلغ مالكاً(٨).

ومعنى قوله: "تحت قدمه اليسرى" أى مع دفنه.

---

(١) ـ فى ف الظاهر.

(٢) ـ لم يذكر حكم غير الطاهر لأنه سيأتي.

(٣) ـ ذكره فى معجم مقاييس اللغة ٤٠٧/٥.

(٤) ـ وفى اللسان: الخثورة نقيض الرقة، والخثورة مصدر الشيء الخاثر. (لسان العرب ٢٣٠/٤). وفى القاموس المحيط ١٨/٢ خثر اللبن وثيلث خثراً وخثوراً وخثارة وخثورة وخثراناً، غلظ. وبعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أخثرته وكثرته. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد المقري الفيومي ١٦٤/١).

(٥) ـ لم أجد من نقله عن الداوى غير ابن فارس.

(٦) ـ انظر فقه إبراهيم النخعى ٦٤٠/٢.

(٧) ـ ذكره فى المدونة ١٠١/١.

(٨) ـ لم أجد من ذكر قول أبى عبدالملك.

* هكذا:في المدونة،دما بالألف،ولعل الصواب:دمي بالياء والله أعلم

١٣ - باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد عن النبى - ﷺ - هذا الحديث سلف الكلام عليه مع الترجمة(١).

---

(١) - سلف فى باب التصفيق للنساء ص١٤٣.

١٤ - باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس

١٢١٥ - ذكر فيه حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يصلون مع رسول الله - ﷺ - وهم عاقدوا أزرهم من الصغر على رقابهم. الحديث(١). وقد سلف فى باب إذا كان الثوب ضيقاً(٢)، وقطعة منه معلقاً فى باب عقد الإزار على القفا فى الصلاة(٣).

وقوله: من الصغر: أى من صغر الثياب، وهذا فى أول الإسلام حين القلة ثم جاء الفتوح.

والتقدم(٤) فى هذا الحديث، هو تقدم الرجال بالسجود على(٥) النساء، لأن النساء إذا لم يرفعن رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوساً فقد تقدموهن بذلك، وصرن منتظرات لهم.

وفيه: [١/٥٦١س] جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة، ويصح إئتمامه كمن زحم(٦) ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس. وفيه: جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض فى الأفعال ولا يضر ذلك(٧). وفيه: انصات المصلى لمخبر يخبره.

---

(١) - تمامه: (... فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً).

(٢) - سلف فى كتاب الصلاة فى الثياب. (الجامع الصحيح ١/١٤٢).

(٣) - = = . (الجامع الصحيح ١/١٣٩).

(٤) - قوله والتقدم - أى الذى ذكر فى الترجمة لهذا الحديث، وإلا لم يذكر التقدم فى الحديث، لكنه يفهم. (انظر فتح الباري ٣/٨٦).

(٥) - سقطت (على) من س.

(٦) - فى عمدة القارى زوحم ٦/٣٢٤.

(٧) - قال العينى: قلت: نعم. ولكن من أين فهم هذا من الحديث؟ قلت: فهمه من الحديث ظاهر لأن النساء لا يرفعن رؤوسهن حتى يستوى الرجال، فهذا سبق بعض المأمومين البعض الآخر. والله أعلم.

وفيه: جواز الفتح على المصلى، وإن كان الذى يفتح عليه فى غير صلاة، لأنه قد يجوز أن يكون القائل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً(١). ومثله حديث: كان النساء يسرعن الإنصراف إذا قضوا(٢) الصلاة لئلا يلحقهن الرجال، والعكس كذلك.

وفيه: التنبيه على جواز إصغاء المصلى فى الصلاة إلى الخطاب الخفيف، ويفهمه والتربص فى أثنائها(٣) لحَقّ غيره ولغير مقصود الصلاة(٤). فيؤخذ من هذا صحة(٥) انتظار الإمام فى الركوع للداخل ليدرك الإحرام والركعة إذا كان ذلك خفيفاً، ويضعف القول بإبطال الصلاة بذلك، وهو قول سحنون(٦)، بناء على أن الإطالة والحالة هذه أجنبية عن مقصود الصلاة.

---

(١) ـ لابد من ذكر خبر يكون وإلا يبقى الكلام ناقصاً، فيقال: مثلا: فى غير صلاة. والله أعلم. أو يعود ضمير: (لأنه) للذى يفتح وإسم يكون مستتر فيه والقائل خبر.

(٢) ـ أي المصلون. والله أعلم.

(٣) ـ فى س: اتيانها.

(٤) ـ ذكر معناه الحافظ، ونقل بعضه عن ابن المنير. (فتح الباري ٨٦/٣).

(٥) ـ فى ف: حجة.

(٦) ـ وذكر النووى فى الانتظار فى الركوع قولين، أظهرهما عند إمام الحرمين، وآخرين: لا ينتظره. ثم قال: وحيث قلنا: لا ينتظر، فانتظر: لم تبطل صلاته على المذهب. انتهى باختصار. (روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريايحي بن شرف النووي ٣٤٢/١ـ٣٤٣).
وروى ابن أبى شيبة بسنده، عن رجل، عن ابن أبى أوفى، (أن النبى ـ ﷺ ـ كان ينتظر ما سمع وقع نعل). وهذا: فيه مبهم.
كما روى بسنده عن الشعبى، وأبى مجلز، وابن أبى ليلى، الانتظار فى الركوع. (المصنف ٣٣٧/١).
وذكره ابن المنذر، عن النخعى، وأبى مجلز، وابن أبى ليلى، وقال: إنه مذهب الشافعى، وعن أحمد، وإسحاق، وأبى ثور، ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه. وعن الشافعى، وحكاية عن الأوزاعى، وأبى حنيفة وأبى يوسف، أنهم قالوا: لا ينتظر. ثم قال: ليس بحبس الإمام من سبق لمن يأتى بعد معنى وربما اتصل مجئ الناس. (الأوسط ٢٣٥/٤ـ٢٣٦)، وذكره الحافظ فى فتح الباري ٨٦/٣، وزاد الانتظار فى التشهد لمن يدرك الجماعة.

١٥ - باب لا يرد السلام فى الصلاة

١٢١٦ - ذكر فيه حديث علقمة عن عبدالله قال: كنت أسلم على النبى - ﷺ - وهو فى الصلاة فيرد علي. الحديث(١).

١٢١٧ - وحديث عطاء عن جابر قال: بعثنى رسول الله - ﷺ - فى حاجة فانطلقت. الحديث(٢)، وقد سلف الأول فى باب ما ينهى من الكلام(٣).

والثانى ذكرته فيه(٤) وأخرجه م(٥) أيضاً، وأخرجه أيضاً من حديث ابي الزبير عن جابر(٦)، وحكى ابن بطال هنا الإجماع أنه لا يرد السلام نطقاً، وقد أسلفنا فى موضعه(٧).

قال: واختلفوا هل يرد بالإشارة؟، فكرهته طائفة، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى وأحمد واسحاق

---

(١) - تمامه: (... فلما رجعنا سلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: "إن فى الصلاة شغلا").

(٢) - تمامه: (... ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبى - ﷺ - فسلمت عليه فلم يرد علي، فوقع فى قلبى ما الله أعلم به، فقلت: فى نفسى: لعل رسول الله - ﷺ - وجد علي انى أبطأت عليه، ثم سلمت عليه فلم يرد علي، فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، فقال: (إنما منعنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة).

(٣) - سلف فى ص١٢٢.

(٤) - فى ص١٢٩.

(٥) - أخرجه مسلم، فى كتاب المساجد، فى باب تحريم الكلام فى الصلاة. (صحيح مسلم ٣٨٤/١).

(٦) - نفس المصدر ٣٨٣.

(٧) - باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة، ص ١٣٠

وأبى ثور(١). واحتج الطحاوى لأصحابه بقوله: "فلم يرد علي" وقال: "إن فى الصلاة شغلا".

واختلف فيه قول مالك فمرة كرهه، ومرة أجازه، وقال: ليرد(٢) مشيراً بيده ورأسه. ورخصت فيه طائفة، روى عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن. وفيه قول ثالث: أنه يرد إذا فرغ، وقد سلف هناك(٣).

واحتج الذين رخصوا فى ذلك بما رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم عبدالله من الحبشة وأتى النبى - ﷺ - وهو يصلى فسلم عليه فأومأ وأشار برأسه(٤). وعن ابن عمر قال: سألت صهيباً كيف كان النبى - ﷺ - يصنع حين يسلم عليه وهو يصلى؟ قال: يشير بيده، وعن ابن عمر أن النبى - ﷺ - أتى قباء فجاء الأنصار يسلمون عليه وهو يصلى، فأشار إليهم بيده. وقال عطاء: سلم رجل على ابن عباس وهو يصلى فأخذ بيده فصافحه وغمزه(٥).

وقد ثبتت الإشارة عن النبى - ﷺ - فى الصلاة فى أثار كثيرة ذكرها البخارى فى آخر كتاب الصلاة(٦) كما ستعلمه قريباً فلا معنى لقول من أنكر الرد بالإشارة. وكذلك اختلفوا فى السلام على المصلى كما أسلفناه(٧) هناك فكره ذلك قوم.

---

(١) - وقد سبق فى ص١٣٠ أن ذكر الشارح هناك ما يخالف ما ذكره هنا، حيث نقل هناك استحباب رد السلام بالإشارة عن الشافعى والأكثرين، منهم: أحمد وأبوثور، وهنا نقل عنهم الكراهة. والله أعلم. وكلام الحافظ يدل إلى أن الكراهة عند بعض العلماء في الإبتداء فتح الباري ٨٧/٣

(٢) - فى م: يرد.

(٣) - هذه الأقوال عن هؤلاء وغيرهم سلفت فى باب ما ينهى من الكلام فى ص١٣٠-١٣١.

(٤) - أخرجه فى كتاب الصلوات، من كان يرد ويشير بيده أو برأسه. (المصنف ٧٤/٢).

(٥) - سلف تخريج هذه الآثار فى ص١٣٠.

(٦) - ذكرها فى كتاب السهو، فى باب الإشارة فى الصلاة، وسيأتى فى ص٢٦٠.

(٧) - سلف ذلك فى ص١٣٢، فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة.

وروى عن جابر بن عبدالله قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم(١)، وقال أبومجلز: السلام على المصلى عجز(٢). وكرهه عطاء والشعبى(٣)، ورواه ابن وهب عن مالك(٤)، وبه قال اسحاق(٥).

ورخصت فيه أخرى. روى ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك فى المدونة. قال: لا يكره السلام عليه فى فريضة ولا نافلة، وفعله أحمد(٦).

---

(١) ـ سلف فى ص١٣٠.

(٢) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يسلم عليه فى الصلاة. (المصنف ٢/٧٣).

(٣) ـ سلف عن عطاء فى ص١٣١، وأما عن الشعبى فلم أجده.

(٤) ـ سلف فى الصفحة نفسها.

(٥) ـ سلف فى الصفحة نفسها.

(٦) ـ سلف فى ص١٣٠.

١٦ - باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨ - ذكر فيه حديث سهل بن سعد بلغ النبى - ﷺ - أن بنى عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء. الحديث(١). وفيه: فرفع أبوبكر يده، فحمد الله، وقد سلف(٢) فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، وفى باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال قريباً(٣). ورفع الأيدى فيه استسلام وخشوع لله عز وجل فى غير الصلاة، فكيف الصلاة التى هي موضوعة للخشوع والضراعة إلى الله، والحجة فى الحديث رفع الصديق يديه بحضرة الشارع ولم ينكر ذلك عليه.

---

(١) - تمامه: (... فخرج يصلح بينهم فى أناس من أصحابه، فحبس رسول الله - ﷺ - وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبى بكر - رضى الله عنهما -، فقال: ياأبابكر، إن رسول الله - ﷺ - قد حبس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟. قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبوبكر - رضى الله عنه - فكبر للناس، وجاء رسول الله - ﷺ - يمشى فى الصفوف، يشقها شقاً حتى قام فى الصف، فأخذ الناس فى التصفيح - قال سهل: التصفيح هو التصفيق - قال: وكان أبوبكر - رضى الله عنه - لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله - ﷺ -، فأشار إليه يأمره أن يصلى، فرفع أبوبكر - رضى الله عنه - يده فحمد الله، ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام فى الصف، وتقدم رسول الله - ﷺ - فصلى للناس.

فلما فرغ أقبل على الناس فقال: "ياأيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء فى الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء. من نابه شيء فى صلاته فليقل سبحان". ثم التفت إلى أبى بكر - رضى الله عنه - فقال: "ياأبابكر، ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت إليك؟"، قال أبوبكر: ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله - ﷺ -.".

(٢) - سلف فى كتاب الجماعة والإمامة ٢٤٢/١.

(٣) - فى ص١٣٣.

١٧ - باب الخصر فى الصلاة

١٢١٩ - ذكر فيه حديث أيوب(١) عن محمد(٢) عن أبى هريرة قال: (نهى عن الخصر فى الصلاة). وقال هشام وأبوهلال عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - وعن هشام وهو ابن حسان(٣) ثنا محمد عن أبى هريرة، ١٢٢٠ - قال: - نهى(٤) النبى - ﷺ - أن يصلى الرجل مختصراً.

هذا الحديث: أخرجه م (٥) أيضاً، وقال أبوداود: يعنى يضع يده على خاصرته(٦).

---

(١) - هو السختيانى، ذكره العينى، العمدة ٣٢٨/٦، وقد سلف فى ص١.

(٢) - هو: ابن سيرين ذكره الحافظ فى فتح الباري ٨٨/٣، العينى فى العمدة ٣٢٨/٦.

(٣) - الأزدى القردوسى بالقاف وضم الدال أبوعبدالله البصرى أحد الأعلام، ثقة، من أثبت الناس فى ابن سيرين، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما. يقال: كان نازلا فى القراديس ويقال: مولاهم، مات سنة ١٤٨هـ. (تقريب التهذيب ٥٧٢، الخلاصة ٤٠٩، التهذيب ٣٢/١١-٣٣).

(٤) - فى نسخ البخارى التى وقفت عليها: (نهى) قال الحافظ: بالضم على البناء للمفعول، وفى رواية الكشميهنى: نهى النبى - ﷺ -. (فتح الباري ٨٨/٣).

(٥) - أخرجه مسلم، فى كتاب المساجد، فى باب كراهية الإختصار. (صحيح مسلم ٣٨٧/١).
والنسائى، فى كتاب الإفتتاح، فى باب النهى عن التخصر فى الصلاة. (السنن١٢٧/٢)، وأحمد فى المسند ٢٩٠/٢.
وابن خزيمة فى جماع أبواب الأفعال المكروهة فى الصلاة... الخ، فى باب النهى عن الإختصار فى الصلاة. (الصحيح ٥٦/٢)؛ وابن حبان الإحسان ٢٤/٤؛ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٨/٢.
وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يضع يده على خاصرته فى الصلاة. (المصنف ٤٧/٢)؛ وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب التخصر والإقعاء عن ابن عمر. (السنن ٥٥٦/١)، والنسائى، فى الباب السابق، وكذلك ابن أبى شيبة، والبيهقى فى الكبرى ٢٨٨/٢.
وذكره ابن قدامة فى المغنى ٩/٢-١٠ من حديث أبى هريرة وابن عمر.

(٦) - السنن ٥٥٦/١، وفى المسند ٢٩٠/٢، قلنا لهشام: ما الإختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلى. قال يزيد (ابن هراون): قلنا لهشام: ذكره عن النبى - ﷺ -؟ قال برأسه، أى نعم. = =

وأبوهلال: اسمه، محمد(١) بن سليم الراسبى، روى له ع وكره ذلك، لأنه: من فعل الجبارين أو المتكبرين أو اليهود(٢) أوالشيطان، وأن إبليس هبط /٢٠/٦٢ص/ من الجنة كذلك(٣)، قالت عائشة: هكذا أهل النار فى النار(٤). وقيل: هو أن يصلى الرجل وبيده عصى يتوكأ عليها، مأخوذ من المخصرة، قاله الهروى(٥)(٦).

= = وما ذكره عن النبى - ﷺ -، هو النهى عن الإختصار، لا تفسيره، أنظر سنن البيهقى الكبرى فى كتاب الصلاة، فى باب كراهية التخصر فى الصلاة ٢٨٧/٢، وجاء تفسيره فيها عن أبى هريرة ومحمد، وفى ابن أبى شيبة، عن محمد. وابن قتيبة فى غريب الحديث ٣٧٨/١.

(١) - وأبوهلال، هو محمد بن سليم الراسبى، بمهملة، ثم موحدة ولم يكن من بنى راسب وهو من بنى ناجية من بنى سامة، وإنما كان نازلا فيهم، العبدى البصرى، قيل: كان مكفوفاً، وهو صدوق فيه لين، من السادسة، مات فى آخر سنة ١٦٧هـ. وقيل: قبل ذلك. خت ٤. (تقريب التهذيب ٤٨١، والجرح ٢٧٣/٧، والميزان ٥٧٤/٣).

(٢) - أخرجه البخارى، فى كتاب أحاديث الأنبياء، فى باب ما ذكر عن بنى إسرائيل. (الجامع الصحيح ١٢٧٤/٣.

وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يضع يده على خاصرته فى الصلاة، عنها. (المصنف ٤٧/٢). وعبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب وضع الرجل على يده خاصرته فى الصلاة، عنها. (المصنف ٢٧٣/٢-٢٧٤).

(٣) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يضع يده على خاصرته فى الصلاة عن حميد بن هلال أنه قال: إنما كره التخصر فى الصلاة، أن إبليس أهبط متخصراً. (المصنف ٤٧/٢).

(٤) - المصدر السابق.

(٥) - الهروى، هو العلامة أبوعبيد، أحمد بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروى الشافعى اللغوى المؤدب صاحب الغريبين، مات سنة ٤٠١هـ. (سير الأعلام ١٤٦/١٧، معجم الأدباء ٢٦٠/٤، وفيات الأعيان ٩٠/١، العبر ٧٥/٣، والبداية ٣٤٤/١١، وشذرات الذهب ١٦١/٣).

(٦) - غريب الحديث ٣١٠/١.

وقال الخطابى: وقد يفسر الإختصار فى الصلاة تفسيراً آخر، وهو أن يمسك بيده مخصره أو عصى يعتمد عليها فى صلاته. (أعلام الحديث ٦٥٢/١). وانكره ابن العربى فى شرح الترمذى.

وغريب الحديث ٢٧٧/١، وقال: أن يأخذ بيده عصا يتكئ عليها. وانظر الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري ٣٤٩/١.

وقيل: لا يتم ركوعها ولا سجودها، كأنه مختصرها(١)، وقيل: أن يقرأ فيها من آخر السورة آية أو أيتين، ولا يتم السورة فى فرضه، قاله أبوهريرة(٢).

ومنه: إختصار السجدة وهو أن يقرأها فإذا انتهى إليها جاوزها(٣). وقيل: يختصر الآيات التى فيها السجدة فيسجد فيها(٤). وكرهه ابن عباس(٥) وعائشة(٦) والنخعى(٧)، وهو قول مالك والشافعى والأوزاعى والكوفيين(٨)، وقال ابن عباس فى المختصر: إن الشيطان يختصر كذلك(٩). ورأى ابن عمر رجلا وضع يديه على خاصرتيه فقال: هذا الصلب فى الصلاة. وكان رسول الله - ﷺ - ينهى عنه(١٠).

---

(١) - ذكره الحافظ فى فتح الباري ٨٩/٣، ولم ينسبه لقائل.

(٢) - انظر الفائق ٣٤٩/١، ولم يذكره عن أبى هريرة، ونقله الحافظ عن الهروى ٨٩/٣.

(٣) - الفائق ٣٤٩/١، وفتح الباري ٨٩/٣.

(٤) - ما معناه؟ لعله يريد أنه يقرأ الآية التي فيها السجدةكي يسجد،فيسجد.

(٥) - لم أجده بهذا الفظ،لكن مايأتي عن ابن عباس يدل على ذلك والله أعلم.

(٦) - قد سبق عن عائشة رضى الله عنها،أن التخصر من عمل أهل النار في النار،وهذا يقتضي كراهيتها له.

(٧) - موسعة فقه إبراهيم النخعى ٤١٤/٢، عبدالرزاق ١٩١/٢، وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يوضع يده على حاصرته فى الصلاة. (المصنف ٤٧/٢).

(٨) - الأوسط ٢٦٣/٣.

(٩) - أخرج ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يضع يده على خاصرته فى الصلاة، عن ابن عباس أنه كرهه فى الصلاة، وقال: إن الشيطان يخصر ذلك. وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٣/٣.

وعبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى وضع الرجل يده فى خاصرته، عن أبى هريرة، ٢٧٤/٢، وابن المنذر فى الأوسط ٢٦٣/٣.

(١٠) - سلف فى هامش ص١٩٥، والرجل هو: زياد بن صبيح الحنفى الراوى عن ابن عمر هذا الحديث أبومريم البصرى، ثم المكى، ثقة من الرابعة. د س. (تقريب التهذيب ٢٢٠).

وقال مجاهد: وضع اليد على الحقو(١) استراحة أهل النار فى النار(٢). وروى من حديث أبى هريرة: الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار(٣).

وقال الخطابى: المعنى أنه فعل اليهود فى صلاتهم، وهم أهل النار لا على أن لأهل النار المخلدين فيها راحة، قال تعالى: ﴿لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون﴾(٤)(٥). وقال أبوالحسن اللخمى(٦): يمكن أن تكون راحتهم هذا القدر، ومعلوم أن الإنسان يفعل مثل ذلك عند الإعياء.

---

(١) ـ الحقو: معقد الإزار. (النهاية ٤١٧/١).

(٢) ـ أخرجه عبدالرزاق فى الصلاة، فى وضع الرجل يده على خاصرته. (المصنف ٢٧٤/٢). وابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فىالرجل يضع يده على خاصرته فى الصلاة. (المصنف ٤٧/٢).

(٣) ـ أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٥٧/٢. وابن حبان، ثم قال: قال أبوحاتم: (يعنى فعل اليهود والنصارى). (الإحسان ٢٤/٤، والبيهقى فى الكبرى ٢٨٧/٢).
وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط، قال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرد به عيسى. (مجمع البحرين ١٧٧/٢، ومجمع الزوائد ٨٥/٢).
قال الذهبى: عبدالله بن الأزور، عن هشام بن حسان بخبر منكر، قال الأزدى: ضعيف جداً له عن هشام عن محمد، عن أبى هريرة مرفوعاً. وذكر الحديث. (الميزان ٣٩١/٢ـ٣٩٢). قال الأعظمى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمة بعد ذكره لحديث الطبرانى: قلت: فهذا يكشف إن صح عن علة الحديث الحقيقية فى المسند المعلول، وهو سقوط ابن الأزور منه. **ـلأن ابن الأزور لم يذكر إلا فى سند الطبرانى. صحيح ابن خزيمة ٥٧/٢.**

(٤) ـ آية ٧ من سورة الزخرف.

(٥) ـ ذكره الخطابى فى غريبه ٢٧٧/١.

(٦) ـ اللخمى، فى وفيات الأعيان ٤٠٧/٢،هذه النسبة إلى لخم،وأسمه: مالك بن عدى، وكذلك فى المغنى لابن طاهر الهندى ٢١٨. وأمااللخمي هذا فهو علي بن المفضل بن علي الإمام الحافظ المفتي شرف الدين المقدسي المحدث الفقيه المالكي . توفى سنة ٦١١هـ. سير الأعلام ١٣٢/١٣ و شذرات الذهب ٤٧/٥ ومعجم المؤلفين ٢٤٤/٧

١٨ - باب يفكر الرجل(١) في الشيء في الصلاة

وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة.

١٢٢١ - ثم ذكر فيه، عن عقبة بن الحارث، قال: صليت مع النبي - ﷺ - العصر، فلما سلم قام سريعاً دخل(٢) على بعض نسائه. الحديث(٣).

١٢٢٢ - وعن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله - ﷺ -: "إذا أذّن بالصلاة أدبر الشيطان". الحديث(٤).

١٢٢٣ - قال أبوسلمة بن عبدالرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو قاعد. وسمعه أبوسلمة من أبي هريرة. وعن سعيد المقبري قال: قال أبوهريرة، يقول الناس: أكثر أبوهريرة. الحديث(٥).

الشرح:

أما أثر عمر فرواه ابن أبي شيبة عن حفص(٦) عن عاصم(٧)،

---

(١) - في نسخ البخاري التي وقفت عليها اسقاط في الأولى.

(٢) - في ف: فدخل.

(٣) - تمامه "ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: "ذكرت - وأنا في الصلاة - تبراً عندنا فكرهت أن يمسي - أو يبيت - عندنا، فأمرت بقسمته".

(٤) - تمامه: (له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل فإذا ثوب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: أذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى؟.

قال أبوسلمة بن عبدالرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدتين، وهو قاعد، وسمعه أبوسلمة من أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٥) - تمامه: (فلقيت رجلا فقلت: بما قرأ رسول الله - ﷺ - البارحة؟ في العتمة؟ فقال: لا أدري. فقلت لم تشهدها؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا.

(٦) - حفص ابن غياث - بمعجمة مكسورة وياء ومثلثه ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر قاضي الكوفة، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة، مات سنة ١٩٤هـ. ع. (الخلاصة ٨٨، وتقريب التهذيب ١٧٣، والكواكب النيرات في اختلاف من الرواة الثقات لأبي البركان بن محمد المعروف بابن الكيال ٤٥٨)

(٧) - عاصم بن سليمان التميمي مولاهم أبوعبدالرحمن البصري الأحول، ثقة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، قال الذهبي: الحافظ الثقة، وثقه على ابن المديني وغيره، من الرابعة، مات سنة ١٤١هـ. ع. (ميزان الاعتدال ٣٥٠/٢، الخلاصة ١٨٢، وتقريب التهذيب ٢٨٥).

عن أبى عثمان(١) النهدى عنه: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة(٢). وحديث عقبة(٣): تقدم فى باب من صلى بالناس فذكر حاجة(٤)، وحديث أبى هريرة الأول: تقدم فى الأذان(٥)، ووجه إدخاله هنا: (أذكر كذا إلى آخره).

وقول أبى سلمة يأتى قريباً فى السهو(٦)، وحديثه الثانى من أفراده. وأثر(٧) عمر إنما كان فيما يقل فيه التفكر يذكر فى نفسه أخرج فلاناً ومعه كذا من العدد فيأتى على ما يريده فى أقل شيء من الفكرة.

/ف٢٤/ب/ وأما إن تابع التفكر وأكثر حتى لا يدرى كم صلى، فهذا لاه فى صلاته، قال ابن التين: ويجب عليه الإعادة(٨). وقول أبى هريرة: يقول الناس أكثر أبوهريرة، ثم ذكر ما قال للرجل وما قيل له: فإنما يغبط الناس بحفظه، وبينها لئلا ينساها.

---

(١) ـ أبوعثمان: اسمه عبدالرحمن بن مل بلام ثقيلة والميم مثلثة بن عمرو بن عدى النهدى بفتح النون وسكون الهاء الكوفى مشهور بكنيته مخضرم، ثقة، ثبت، عابد، من كبار الثانية، مات سنة ٩٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٥١، الخلاصة ٢٣٥).

(٢) ـ أخرجه فى كتاب الصلوات، فى حديث النفس فى الصلاة. (المصنف ٤٢٤/٢).
قال الحافظ: وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه بهذا سواء. (فتح الباري ٩٠/٣).

(٣) ـ هو ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى إلى بعد الخمسين. خ د ت س. (تقريب التهذيب ٣٩٤).

(٤) ـ سلف فى كتاب صفة الصلاة. (الجامع الصحيح ٢٩١/١).
وسيأتى فى كتاب الزكاة، فى باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ٥١٩/٢.
وفى كتاب الاستئذان، فى باب من أسرع فى مشيه لحاجة أو قصد ٢٣١٥/٥.

(٥) ـ سلف فى كتاب الأذان، فى باب فضل التأذين. (الجامع الصحيح ٢٢٠/١).

(٦) ـ سيأتى فى باب إذا لم يدر كم صلى ص٢٥١، وباب السهو فى الفرض والتطوع ص٢٥٤.

(٧) ـ سقطت لفظة (أثر) من ف.

(٨) ـ نقله الحافظ، عن ابن التين. (فتح الباري ٩٠/٣)، والعينى فى العمدة ٣٣٠/٦).
وكلام المؤلف ظاهر فى أن قول ابن التين هذا القدر فقط، غير أن الحافظ والعينى نقلا عنه من أول قوله: وأثر عمر إنما كان الخ. إلى هنا.

وقد كان ابن شهاب يحدث خادمه بالحديث لئلا ينسى وليس من أهله(١)، وكان إذا خرج إلى البادية صنع طعاماً لهم وحدثهم لئلا ينسى(٢)، وفيه أنه أكثر من العلم وكان حافظاً له ضابطاً، والاكثار ليس عيباً، وإنما يكون عيباً فيه إذا خشى قلة الضبط فقد يكون من الناس غير مكثر من العلم ولا ضابط له مثل هذا الرجل لم يحفظ(٣) ما قرأ به عليه السلام فى العتمة وفيه، أنه قد يجوز أن ينفى فعل الشيء عمن لم يحكمه لأن أباهريرة قال للرجل: لم تشهدها، يريد شهوداً تاماً فقال الرجل: بلى(٤) شهدتها، كما يقال للصانع إذا لم يحسن صنعته ما صنعت شيئاً يريدون الإتقان. وللمتكلم: ما قلت شيئاً إذا لم يعلم ما يقول، وقول الرجل لأبى هريرة: لا أدرى بما قرأ رسول الله - ﷺ - يدل على أنه كان مفكراً فى صلاته فلذلك لم يدر بما قرأ به رسول الله - ﷺ -.

إذا تقرر ذلك: فالفكر فى الصلاة أمر غالب لا يمكن الاحتراز من جميعه لما جعل الله للشيطان من السبيل(٥) إلى تذكيرنا ما يسهينا به عن صلاتنا. وخير ما اشتغل به فى الصلاة مناجاة الجليل جل جلاله ثم بعده الفكر فى إقامة حدود الله، كالفكر فى تفريق الصدقة كما فعله عليه السلام أو فى تجهيز جيش لله تعالى على أعدائه المشركين كما فعل عمر(٦). وروى هشام بن عروة عن أبيه قال عمر: إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة(٧)،

---

(١) - كان يأتى جارية له وهى نائمة، فيوقظها، يقول لها: حدثنى فلان بكذا وحدثنى فلان بكذا. فتقول: مالى ولهذا؟ فيقول: قد علمت أنك لا تنتفعين به، ولكن سمعت الآن فأردت أن أستذكره. ذكره الذهبى فى السير ٣٣٤/٥.

(٢) - لم أر من ذكره.

(٣) - قلت: ويحتمل أنه لم يسمع لانشغال فكره بأمر آخر.

(٤) - فى الأصل: بل.

(٥) - نقل ذلك الحافظ عن المهلب. (فتح الباري ٩٠/٣).

(٦) - فى ف: كما قال.

(٧) - أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى حديث النفس فى الصلاة. (المصنف ٤٢٤/٢) عن حفص، عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: قال عمر: الخ.

ولذلك قال عليه السلام "من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"(١) ليحض على الإقبال على الصلاة، وليجاهد الشيطان فى ذلك بما رغبهم فيه وأعلمهم من غفران الذنوب لمن أجهد نفسه فيه، وهذا الانصراف من رسول الله - ﷺ - لا يدخل فى معنى التخطى، لأن على الناس كلهم الانصراف بعد الصلاة، فمن بقى فى موضعه فهو مختار لذلك، وإنما التخطى فى الدخول فى المسجد لا فى الخروج منه.

وأما قوله عليه السلام: "أذكر كذا أذكر كذا" فإن أبا حنيفة أتاه رجل قد رفع ما لا ثم غاب عن مكانه سنين، فلما انصرف نسى الموضع الذى جعله فيه(٢)، فذكر ذلك /س٥٦٣٨/ لأبى حنيفة، تبركاً برأيه(٣)، ورغبة فى فضل دعائه،

---

(١) - أخرجه البخارى، فى كتاب الوضوء، فى باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، عن عثمان. (الجامع الصحيح ٧١/١).
وأخرجه فى كتاب الوضوء، وفى باب المضمضة فى الوضوء، عن عثمان. (الجامع الصحيح ٧٢/١).
وفى كتاب الصوم، فى باب السواك الرطب واليابس للصائم، عن عثمان. (الجامع الصحيح ٦٨٣/٢).
وفى كتاب الرقاق، فى باب قول الله تعالى: **يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا الآية. (الجامع الصحيح ٢٣٦٣/٥)**، **وليس فيه لا يحدث فيها نفسه.**
ومسلم، فى كتاب الطهارة، فى باب صفة الوضوء وكماله، عنه. (صحيح مسلم ٢٠٥/١)؛
وأبوداود، فى كتاب الطهارة، فى باب صفة وضوء النبى - ﷺ - عنه، (السنن ٧٨/١)؛
والنسائى، فى كتاب الطهارة، فى المضمضة والاستنشاق، عنه. (السنن ٦٤/١). وفى كتاب الطهارة، فى غسل الكفين قبل الوضوء والمضمضة. (الكبرى ٨٢/١).
وابن حبان، فى كتاب الطهارة، فى باب فرض الوضوء. (الإحسان ١٩٨/٢).
والدارمى، فى كتاب الطهارة، فى باب الوضوء ثلاثاً. (السنن ١٨٧/١). والدارقطنى، فى الطهارة، فى باب وضوء رسول الله - ﷺ -. (السنن ٨٣/١). والإمام أحمد فى المسند ٥٩/١، و٦٠. وعبد الرزاق، فى كتاب الطهارة، فى باب ما يكفره الوضوء، والصلاة. (المصنف ٤٤/١، و٤٥).

(٢) - سقطت (فيه) من س.

(٣) - لا يتبرك بالرأي، وإنما يستفاد منه وقد ذهب إليه الرجل ليشير عليه بشيء يفعله.

فقال له أبوحنيفة: توضأ هذه الليلة وصل واخلص النية فى صلاتك لله وفرغ قلبك من خواطر الدنيا، ومن كل عارض فيها، فلما جاء الليل فعل الرجل ما أمره به واجتهد ألا يجرى على باله شيئا من أمور الدنيا، فجاء الشيطان فذكره موضع المال، فقصده من وقته فوجده، فلما أصبح غدا إلى أبى حنيفة فأخبره بوجوده للمال، فقال أبوجنيفة: قدرت أن الشيطان سيرضى أن يشغله عن إخلاص فعله فى صلاته لله تعالى ويصالحه على ذلك بتذكيره(١) بما يقدمه من ماله ليلهيه عن صلاته استدلالا بهذا الحديث فعجب جلساؤه من جودة انتزاعه لهذا المعنى الغامض من هذا الحديث. وذكره ابن الجوزى فى الأذكياء(٢).

---

(١) ـ فى ف بتذكيرها-وحذفت (بما)

(٢) ـ أخبار أبى حنيفة وأصحابه للقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري ٢٧، والأذكياء لإبي الفرج ابن الجوزي ٨٨-٨٩.

١ - باب في السهو إذا قام من ركعتي الفرض(١)

١٢٢٤ - ذكر فيه حديث عبدالله بن بحينة(٢) أنه قال: صلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين من بعض الصلوات. الحديث(٣).

وعنه: قام من اثنتين من الظهر. الحديث(٤). وقد سلف في باب' من لم ير التشهد الأول واجباً(٥)' ويأتي قريباً(٦).

وهذه الصلاة: هي الظهر كما ثبت في الطريق الثاني' وهذا الحديث هو أحد الأحاديث التي عليها مدار في باب سجود السهو وعليها تشعبت مذاهب العلماء.

---

(١) - في بعض نسخ البخاري: بسم الله الرحمن الرحيم، باب الخ، وفي بعضها ذكر البسملة والكتاب قبل الباب، وذكر الحافظ أن لفظة باب ساقطة من رواية أبي ذر. (فتح الباري ٩٢/٣).
وكتاب السهو برقم ٢٢ وهذا الباب هو الباب الأول منه حسب ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢) - هو عبدالله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة، واسمه جندب بن نضلة، الأزدي الأسدي، أبومحمد، ابن بحينة، بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينهما تحتانية ساكنة، هي أمه.
قال ابن عبدالبر: عبدالله بن مالك ابن بحينة، الخ، ثم قال: إلا أن منهم من يقول ابن بحينة أم ابنه عبدالله بن مالك ابن بحينة، صحابي معروف أسلم قديماً، وكان ناسكاً فاضلا يصوم الدهر، ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة بعد ٥٠هـ. ع. (الإصابة ٣٨٤/٣، تقريب التهذيب ٣٢٠).

(٣) - تمامه (ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم). ٤١١/١.

(٤) - تمامه: (إن رسول الله - ﷺ - قام من اثنتين من الظهر، لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك). ٤١١/١.

(٥) - سلف في كتاب صفة الصلاة في الباب المذكور، وباب التشهد في الأولى. (الجامع الصحيح ٢٨٥/١).

(٦) - سيأتي في البحث في ص٢٤٨، في باب من يكبر في سجدة السهو. وفي كتاب الأيمان والنذور في باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. (الجامع الصحيح ٢٤٥٥/٦).

ثانيها: حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين(١)(٢).

---

(١) ـ اسمه الخرباق ـ بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبموحدة وبقاف ـ رجل من بنى سليم حجازي، شهد النبى ـ ﷺ ـ وقد أوهم فى صلاته فخاطبه. (الاستيعاب ٤٩١/١، والاصابة ٤٢٢/١، والمغنى ٩٠).

(٢) ـ أخرجه البخارى، فى كتاب المساجد، فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره. (الجامع الصحيح ١٨٢/١)؛ وفى الجماعة والإمامة، فى باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس. (٢٥٢/١)؛ وفى السهو، فى باب إذا سلم فى ركعتين .. الخ. (٤١٢/١)، وسيأتى فى البحث ص٢٣٧، و٢٤٨؛ وفى كتاب الأدب، فى باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير. (٢٢٤٩/٥)؛ وفى التمنى، فى باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق .. الخ. (٢٦٤٨/٦).

ومسلم، فى كتاب المساجد، فى باب السهو فى الصلاة، والسجود له. (صحيح مسلم ٤٠٣/١). وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب السهو فى السجدتين. (السنن ٦١٢/١ـ٦١٤). والترمذى، فى كتاب الصلاة، فى باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر. (السنن ٢٤٧/٢). والنسائى، فى كتاب السهو، فى ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. (السنن ٢٠/٣ـ٣٦)، والنسائى فى كتاب السهو، فى ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى هريرة الخ. (الكبرى ١٩٩/١ـ٢٠٣).

وابن ماجه، فى الإقامة، فى باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً. (السنن ٣٨٣/١، ٣٨٤/٣). وفى ابن خزيمة، فى جماع أبواب السهو فى الصلاة، فى باب إيجاب سجدتي السهو على المسلم قبل الفراغ. (صحيح ابن خزيمة ١١٧/٢). والدارمى، فى كتاب الصلاة، فى باب سجدتى السهو من الزيادة. (السنن ٣٧٤/١). وابن حبان فى كتاب الصلاة، فى باب ما يكره للمصلى وما لا يكره. (الإحسان ١١/٤). والدارقطنى فى كتاب الصلاة، فى باب صفة السهو فى الصلاة. (السنن ٣٦٦/١).

وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته. (المصنف ٣٧/٢). وعبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب صلاة النبى ـ ﷺ ـ. (المصنف ٢٩٦/٢ـ٣٠٠). والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب سجود السهو فى الزيادة فى الصلاة بعد التسليم. (السنن ٣٣٥/٢)؛ والبيهقى فى كتاب الصلاة، فى الكلام فى الصلاة على وجه السهو. (معرفة السنن والآثار ٢٩٧/٣). والطحاوى، فى كتاب الصلاة، فى الكلام فى الصلاة لما يحدث فيها من السهو. (شرح معانى الآثار ٤٤٤/١).

ثالثها: حديثه: إذا لم يدر أحدكم كم صلى(١).

رابعها: حديث عمران بن حصين(٢).

---

(١) ـ أخرجه البخارى فى كتاب الأذان، فى باب فضل التأذين. (الجامع الصحيح ٢٢٠/١)؛ وفى كتاب العمل فى الصلاة، فى باب يفكر الرجل الشيء فى الصلاة. (الجامع الصحيح ٤٠٩/١)، وقد سلف فى البحث فى ص١٩٩، وسيأتى فيه ص٢٥١، فى باب إذا لم يدر كم صلى الخ، وباب السهو فى الفرض والتطوع ص٢٥٤. وأخرجه فى كتاب بدء الخلق، فى باب صفة إبليس وجنوده. (الجامع الصحيح ١١٩٦/٣).
ومسلم فى كتاب الصلاة، فى باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه. (صحيح مسلم ٢٩١/١ و٢٩٢). وفى كتاب المساجد فى باب السهو فى الصلاة والسجود له. (صحيح مسلم ٣٩٨/١). وأبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب رفع الصوت بالأذان. (السنن ٣٥٤/١ و٦٢٤ و٦٢٥). والترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان. (السنن ٢٤٤/٢). والنسائى فى كتاب الأذان، فى فضل التأذين. (السنن ٢١/٢ـ٢٢، والكبرى ٥٠٨/١ـ٥٠٩). وابن ماجه فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام. (السنن ٣٨٤/١).
ومالك فى كتاب الصلاة، فى باب ما جاء فى النداء للصلاة. (الموطأ ٦٩/١ـ٧٠). وأحمد فى المسند ٣١٣/٢ و٤٦٠ و٥٠٣ـ٥٠٤. والدارمى، فى كتاب الصلاة، فى باب الشيطان اذا سمع النداء فر. (السنن ٢٩٠/١)، وباب الرجل إذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ ٣٧٣/١. والدارقطنى فى كتاب الصلاة، فى باب ادبار الشيطان من سماع الأذان.. الخ. (السنن ٣٧٤/١). وابن حبان فى كتاب الصلاة، فى باب الأذان ٨٧/٣. والبيهقى فى الصلاة، فى باب من شك فى صلاته فلم يدر الخ. (السنن ٢٣١/٢). وفى كتاب الصلاة، فى باب العمل فى السهو. (المعرفة ٢٧٩/٣ـ٢٨٠). وعبدالرزاق فى باب السهو فى الصلاة. (المصنف ٣٠٤/٢). والطحاوى فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يشك فى صلاته فلا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً؟. (شرح معانى الآثار ٤٣١/١٠).

(٢) ـ أخرجه مسلم، فى كتاب المساجد، فى باب السهو فى الصلاة والسجود له. (صحيح مسلم ٤٠٤/١ـ٤٠٥). وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب السهو فى السجدتين. (السنن ٦١٨/١). والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو. (السنن ٢٤١/٢). والنسائى، فى كتاب السهو، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم. (السنن ٢٦/٣).

= = = (الكبرى ٢٠٣/١). = =

خامسها: حديث ابن مسعود(١).

سادسها: حديث عبدالرحمن بن عوف(٢).

= = وابن ماجه فى كتاب الإقامة، فى باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً. (السنن ٣٨٤/١، وأحمد فى المسند ٤٢٧/٤). وابن حبان فى الصلاة، فى باب قضاء الفوائت. (الإحسان ١٥٦/٤). وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى السلام فى سجدتى السهو قبل السلام أو بعده. (المصنف ٢٩/٢ وفى ٣٧/٢ و٣٨).
والحاكم فى كتاب السهو، (المستدرك ٤٦٩/١ و٤٧٠)، والطحاوى، فى كتاب الصلاة، فى باب الكلام فى الصلاة، لما يحدث فيها من السهو. (شرح معانى الآثار ٤٤٣/١). والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب سجود السهو فى الزيادة فى الصلاة بعد التسليم. (السنن الكبرى ٣٣٥/٢).

(١) ـ أخرجه مسلم فى المساجد، فى باب السهو فى الصلاة والسجود له، (صحيح مسلم ٤٠٠/١ـ٤٠٢). وأبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب إذا صلى خمساً. (السنن ٦١٩/١ و٦٢٠)، والترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام. (السنن ٢٣٨/٢). والنسائى، فى كتاب السهو، فى التحرى. (الكبرى ٢٠٤/١ و٢٠٥).
والدارمى، فى الصلاة، فى باب سجدتى السهو من الزيادة. (السنن ٣٧٥/١)، والدارقطنى فى الصلاة، فى باب البناء على غالب الظن. (السنن ٣٧٥/١). وابن حبان فى الصلاة، فى باب قضاء الفوائت. (الاحسان ١٥١/٤ و١٥٢). والبيهقى فى الصلاة، فى باب سجود السهو فى الزيادة فى الصلاة بعد التسليم. (السنن ٣٣٥/٢). والبيهقى فى الصلاة من سهى فصلى خمسا. (المعرفة ٢٨٣/٣). وابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى السلام فى سجدتى السهو قبل السلام أو بعده. (المصنف ٢٩/٢).

(٢) ـ أخرجه الترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان. (السنن ٢٤٥/٢) عنه قال: سمعت النبى ـ ﷺ ـ يقول: "إذا سها أحدكم فى صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً. فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم". قال أبوعيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهرى عن عبيد بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف عن النبى ـ ﷺ ـ. = =

وقوله: ثم قام فلم يجلس: هو موضع استدلال خ فى الترجمة. وفيه سجود السهو قبل السلام، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاث فرق؛ فرقة قالت(١): أنه قبل السلام مطلقاً زيادة كان أو نقصاناً، وتعلقت بظاهر هذا الحديث، وهو أظهر أقوال الشافعى(٢)، ورواية عن أحمد حكاها أبوالخطاب(٣)(٤)،

= = وابن ماجه فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين. (السنن ٣٨٢/١)؛ وأحمد فى المسند ١٩٠/١ و١٩٣، قال الحافظ: وهو معلول، فإنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب. (التلخيص ٥/٢) وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى ١٢٥/١ وابن ماجه ٢٠٠/١.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٤٧١/١، وقال: هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبى: بل عمار تركوه، وهو عمار بن مطر الرهاوى: قال الذهبى: هالك. (ميزان ١٦٩/٣).

وأخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب من شك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أو أربعاً. (السنن ٣٣٢/٢). وفى باب من قال: يسجدهما قبل السلام. (السنن ٣٣٩/٢). وعبدالرزاق، فى كتاب الصلاة، فى باب السهو فى الصلاة، (المصنف ٣٠٧/٢) عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف، من غير طريق محمد بن اسحاق. والطحاوى فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يشك فى صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً. (شرح معانى الآثار ٤٣٢/١ و٤٣٣).

(١) ـ فى ف: قالوا. ـــــــــــــــــــ بـ

(٢) ـ قال الشافعى: سجود السهو كله عندنا فى الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين. (الأم ١٥٤/١).

وانظر كلام النووى وما نقله عن إمام الحرمين وصاحب الحاوى فى ذلك المجموع ١٥٤/٤ـ١٥٥، وانظر المغنى لابن قدامة أيضاً ٢٣/٢).

(٣) ـ المصدر السابق.

(٤) ـ أبوالخطاب، هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلواذى بفتح أوله والواو وسكون اللام نسبة إلى كلواذى ـ قرية ببغداد ـ ثم الأزجى، شيخ الحنابلة صاحب التصانيف، كان إماماً علامة صالحاً وافر العقل غزير العلم حسن المحاضرة، ثقة، تفقه على القاضى أبى يعلى. توفى سنة ٥١٠هـ. (سير الأعلام ٣٤٨/١٩، شذرات الذهب ٢٧/٤).

وهو مروى عن أبى هريرة ومكحول والزهرى وربيعة والليث ويحى بن سعيد الأنصارى والأوزاعى(١)، واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف فى ذلك. أخرجه ت وقال ت: حسن صحيح، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وقال مرة: على شرط م(٢)، وقال البيهقى: وصله يحيى بن عبيدالله، وهو ضعيف(٣)، وطرقه الدارقطنى فى علله ثم قال: فرجع الحديث إلى اسماعيل بن مسلم(٤) وهو ضعيف. واحتجوا أيضاً بأحاديث: أحدها: حديث أبى سعيد الخدرى، وفيه:يسجد سجدتين قبل أن يسلم أخرجه م منفرداً به(٥)،

---

(١) ـ ذكره الحازمى، وزاد أهل الشام. (الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي ١١٧، وابن المنذر فى الأوسط ٣٠٨/٣). وابن قدامة عن هؤلاء. (المغنى ٢٣/٢)، والنووى إلا مكحولا والأنصارى وزاد ابن المسيب. (المجموع ١٥٥/٤)، والعراقى فى طرح التثريب ٢١/٣. وأبوعمر فى التمهيد ٢٠١/١٠ و٢٠٢.
وأخرج ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى من كان يقول: اسجدهما قبل أن تسلم عن مكحول والزهرى، قالا: "سجدتان قبل أن يسلم". (المصنف ٣٠/٢). وذكره الشاشى القفال عن الزهرى، حلية العلماء ١٥٠/٢).

(٢) ـ مضى تخريجه وكلامهما عليه فى ص٢٠٧ـ٢٠٨.

(٣) ـ فى البيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب من شك فى صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً الخ، إثر الحديث المذكور (فصار وصل الحديث لحسين بن عبدالله، وهو ضعيف). (السنن ٣٣٢/٢، وانظر تلخيص الحبير ٥/٢). قال: وحسين ضعيف جداً. ولم يذكرا يحى ولا أدري من هو

(٤) ـ اسماعيل بن مسلم البصرى، ثم المكى المجاور أبوإسحاق وكان فقيهاً، ضعيف الحديث، قال أبوزرعة: بصرى ضعيف سكن مكة وقال أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال النسائى وغيره: متروك، وقال الفلاس: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه. من الخامسة. ت ف. (تقريب التهذيب ١١٠، وتاريخ ابن معين ٣٦/٢، وميزان الاعتدال ٢٤٨/١).

(٥) ـ أخرجه مسلم فى كتاب المساجد، فى باب السهو فى الصلاة والسجود له، (صحيح مسلم ٤٠٠/١).
ولفظه: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان).
قلت: قوله: "منفرداً به" يريد به عن البخارى، وإلا فقد أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى.

ورواه مالك مرسلا(١)، وقال الدارقطنى: القول لمن وصله(٢) وخالف البيهقى فقال: كأن الأصل الإرسال(٣).

ثانيها: حديث معاوية أخرجه س من حديث ابن عجلان(٤) عن محمد بن يوسف(٥) مولى عثمان،

---

(١) - رواه فى كتاب الصلاة، فى باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته. (الموطأ ٩٥/١). وأخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال يلقى الشك. (السنن ٦٢١/١ موصولا ومرسلا ٦٢٢).
والنسائى فى كتاب السهو، فى باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك. (السنن ٢٧/٣)، والنسائى فى كتاب السهو، فى باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك. (الكبرى ٢٠٥/١). وابن ماجه فى كتاب الإقامة، فى باب ما جاء فيمن شك فى صلاته فرجع إلى اليقين. (السنن ٣٨٢/١). وابن خزيمة فى جماع أبواب السهو فى الصلاة، فى باب ذكر البيان أن هاتين السجدتين قبل السلام. (صحيح ابن خزيمة ١١١/٢).
والدارقطنى فى كتاب الصلاة، فى باب صفة السهو فى الصلاة. (السنن ٣٧١/١)، والبيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب من قال يسجدهما قبل السلام فى الزيادة والنقصان. (السنن ٣٨/٢ و٣٣٩)، مرسلا وموصولا.
وابن حبان فى كتاب الصلاة، فى باب قضاء الفوائت. (الإحسان ١٥٤/٤)؛ والطحاوى فى كتاب الصلاة، فى باب الرجل يشك فى صلاته، فلا يدرى أثلاثاً صلى؟ الخ. (شرح معانى الآثار ٤٣٣/١). وعبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب السهو فى الصلاة. (المصنف ٣٠٥/٢)، مرسلا. وابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى الرجل يصلى فلا يدرى زاد أو نقص. (المصنف ٢٥/٢).

(٢) - لم أره.

(٣) - وقال ابن عبدالبر: والحديث مسند متصل صحيح لا يضره تقصير من قصر فى اتصاله...الخ، وساق أسانيد من وصله. (التمهيد ١٩/٥).

(٤) - محمد بن عجلان المدنى إمام صدوق مشهور وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبوحاتم، وروى عنه شعبة ومالك ويحيى القطان، من الخامسة، مات سنة ١٤٨هـ. خت م ٤. (تقريب التهذيب ٤٩٦، ميزان الإعتدال ٦٤٤/٣، والمغنى للذهبى ٢٤٠/٢).

(٥) - محمد بن يوسف القرشى مولى عثمان، وقيل: عمرو بن عثمان مدنى، قال أبوحاتم: ثقة، وكذا قال الدارقطنى، زاد وأبوه لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات. قال الحافظ: مقبول. من السادسة. س ق. (التهذيب ٤٧٣/٩-٤٧٤، وتقريب التهذيب ٥١٥).

عن أبيه عنه(١)، ثم قال: ويوسف ليس بمشهور(٢)، قلت: ذكره ابن حبان فى ثقاته(٣)، وقال الدارقطنى: لا بأس به(٤)، وأخرجه البيهقى فى المعرفة(٥) وقال: وكذلك فعله عقبة بن عامر الجهنى وقال: السنة الذى صنعت(٦) وكذا سجدهما ابن الزبير، كما قاله أبوداود وهو قول الزهرى(٧)، قال البيهقى: قد اختلف فيه عن عبدالله بن الزبير(٨).

---

(١) ـ أخرجه النسائى، فى كتاب السهو، فى باب ما يفعل من نسى شيئاً فى صلاته. (السنن ٣٣/٣). والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب سجود السهو فى النقص من الصلاة قبل التسليم. (السنن ٣٣٤/٢ـ٣٣٥). والدارقطنى فى كتاب الصلاة، فى باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتى السهو من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن محمد بن يوسف ... الخ. (السنن ٣٧٥/١).

والطحاوى فى كتاب الصلاة، فى باب سجود السهو فى الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده. (شرح معانى الآثار ٤٣٩/١). وأما معاوية فهو ابن أبى سفيان صرح به البيهقى فى المعرفة والسنن ٢٧٦/٣ـ٢٧٧.

(٢) ـ نقله المزى فى تهذيب الكمال ٤٨٧/٣٢.

(٣) ـ ذكره فى ثقات التابعين، قال: يوسف القرشى مولى عثمان بن عفان من أهل المدينة، يروى عن معاوية، روى عنه ابنه محمد بن يوسف. مقبول من الثالثة. س ق. (الثقات ٥٥١/٥، والمزى فى تهذيب الكمال ٤٨٧/٣٢، وتقريب التهذيب ٦١٣).

(٤) ـ نقل عنه المزى فى ترجمة ابنه محمد، وقد سلف قريباً. وانظر تهذيبه ٦١/٢٧.

(٥) ـ أخرجه فى كتاب الصلاة، فى العمل فى السهو ٢٧٦/٣.

(٦) ـ ذكره فى المعرفة فى الباب السابق عقب الحديث الذى مر ٢٧٧/٣، والحاكم فى المستدرك ٤٧٢/١، ووافقه الذهبى، وفى الكبرى ٣٣٥/٢، وليس فيه: (وقال: السنة الذى صنعت).

(٧) ـ ذكر أبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب من قام من ثنتين ولم يتشهد. (السنن ٦٢٨/١). ولفظه: قال أبوداود: "وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهرى". انظر التمهيد ٢٠٢/١٠.

(٨) ـ ذكره البيهقى فى الباب السابق الكبرى ٣٣٥/٢. وابن عبدالبر فى التمهيد ٢٠٤/١٠.

ثالثها: حديث أبى هريرة، وسيأتى(١)، وأخرجه م ٤(٢).

رابعها: حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطنى(٣).

خامسها: حديث ابن مسعود(٤) وغير ذلك من الأحاديث(٥).

قال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى، يرى سجود السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبى - ﷺ - كان على هذا(٦)، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهماً(٧). وقال الشافعى فى القديم: أخبر مطرف بن مازن عن معمر(٨) عن الزهرى، قال سجد رسول الله - ﷺ - سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام.

---

(١) - سيأتى فى ص٢٤٤، فى باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو، وص٢٤٨، فى باب من يكبر فى سجدتى السهو، من البحث.

(٢) - سلف تخريجه عن هؤلاء وغيرهم، وذكر المواضيع التى كرره فيها البخارى فى ص٢٠٥ من البحث.

(٣) - أخرجه فى كتاب الصلاة. (السنن ٣٧٤/١). وفيه عبدالله بن جعفر والد على بن المدينى، قال الذهبى: متفق على ضعفه. (الميزان ٤٠١/٢، وتقريب التهذيب ٢٩٨).

(٤) - سلف تخريجه فى ص٢٠٧.

(٥) - مثل حديث معاوية بن خديج أخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب إذا صلى خمساً. (السنن ٦٢١/١). صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ١٩٠/١-١٩١.

(٦) - ذكره فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم. (السنن ٢٣٦/٢).

(٧) - نفس المصدر والجزء ص٢٣٧.

وذكره العراقى فى طرح التثريب ٢١/٢، وأبوعمر فى التمهيد ٢٠١/١٠.

(٨) - فى هامش س: مطرف بن مازن عن معمر قال الذهبى فى المغنى فى ترجمته ضعفوه، وقال ابن معين: كذاب. (انظر المغنى ٣٠٥/٢، والميزان ١٢٥/٤، التاريخ لابن معين ٥٧٠/٢)، وقال النسائى: ليس بثقة. (الضعفاء والمتروكين لأحمد بن شعيب النسائي

وذكر أن صحبة معاوية متأخرة(١)، وفى سنن حرملة(٢) سأل عمر بن عبدالعزيز بن شهاب (متى)(٣ يسجد سجدتى السهو فقال: قبل السلام، لأنهما من الصلاة، وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام، فأخذ به عمر بن عبدالعزيز(٥). ثم ذكر حديث أبى هريرة الذى فيه: قبل أن يسلم ثم سلم، وقد سلف(٦)، وقال: ففى روايته ورواية معاوية وصحبته متأخرة(٧).

---

(١) ـ ذكره البيهقى فى المعرفة، قال: وأكده الشافعى برواية معاوية بن أبى سفيان: أن النبى ـ ﷺ ـ سجدهما قبل السلام، قال: وصحبة معاوية متأخرة. (المعرفة ٢٧٩/٣).
وحديث معاوية أخرجه النسائى فى كتاب السهو، فى باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته؟. ولفظه: أن معاوية صلى أمامهم فقام فى الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة. الحديث. (السنن ٣٣/٣، وانظر الأعتبار ١١٧).
قلت: لم يتبين لى وجه الاستدلال به على أن السجود قبل السلام، بل ظاهر قوله: ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة يدل على أن السجود بعد السلام. والله أعلم.

(٢) ـ هو حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران أبوحفص التجيبي المصري صاحب الشافعى أحد الأئمة الثقات وراوية بن وهب، ولكثرة ما روى انفرد بغرائب، قال الحافظ: صدوق ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٠هـ. م س ق. (تقريب التهذيب ١٥٦، وتهذيب الكمال ٥٤٨/٥، والميزان ٤٧٢/١).

(٣) ـ كلمة متى: ساقطة من ف وس. وزدتهامن المعرفة

(٤) ـ فى المعرفة فأخذته عن عمر بن عبدالعزيز.

(٥) ـ ذكره البيهقى فى المعرفة ٢٧٩/٣، ولفظه: قال فى سنن حرملة: وأخبرنى غير واحد من أهل المدينة، قال: سأل عمر بن عبدالعزيز الخ.

(٦) ـ سلف تخريجه فى ص٢٠٥ من البحث عند أبى داود وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى فى المعرفة.

(٧) ـ هذه الجملة غير واضحة ولعل فيها حذفاً، ففى المعرفة للبيهقى: "وصحبة أبى هريرة أيضاً متأخرة، وفى روايته ورواية معاوية وصحبته متأخرة، مع ما روينا عن عبدالله بن بحينة تأكيد هذه الطريقة التى رواها مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهرى. (المعرفة ٢٨٠/٣).

وحديث ابن بحينة يؤكد هذه الطريقة التى رواها مطرف. قلت: وتحمل الأحاديث التى جاء فيها بعد السلام أن يكون المراد بعد السلام على رسول الله فى التشهد أو يكون أخرت(١) سهواً وعلم به بعده(٢).

وقالت فرقة أخرى: أنه بعده مطلقاً، وهو قول أبى حنيفة والثورى والكوفيين(٣)، وهو مروى عن علي وسعد بن أبى وقاص، وابن مسعود وعمار، وابن عباس وابن الزبير وأنس والنخعى، وابن أبى ليلى والحسن البصرى(٤).

واستدلوا بأحاديث، أحدها: حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين. ثانيها: /س٥٦٤/ حديث ابن مسعود؛ وقد سلف الأول فى باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره(٥)، ويأتى أيضاً(٦)، والثانى فى باب ما جاء فى القبلة(٧)، ويأتى بعد في خبر الواحد رواه الجماعة كلهم وفيه فسجد سجدتين بعد ما سلم(٨).

---

(١) - فى ف: آخره.

(٢) - وذكر العراقى هاتين الجملتين اللتين ذكرهما الشارح وعدهما بعيدين. (طرح التثريب ٢٢/٢).

(٣) - ذكره الترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم. (السنن ٢٣٧/٢). والكاسانى فى البدائع ١٧٢/١، وابن المنذر فى الأوسط ٣١٠/٣، والحازمى فى الاعتبار ١١٥، وابن قدامة فى المغنى ٢٣/٢ والعراقى فى طرح التثريب ٢١/٢. وأبوعمر فى التمهيد ٢٠٤/١٠.

(٤) - المراجع السابقة.

قلت: قدم الصحابة كل من ابن المنذر والحازمى ثم التابعين، ثم الفقهاء، ولم يراع الشارح هذا الترتيب.

(٥) - سلف تخريجه فى ٢٠٥.

(٦) - سيأتى فى البحث فى ص٢٠٥-٢٠٦.

(٧) - سلف فى أبواب القبلة من كتاب الصلاة. (الجامع الصحيح ١٥٧/١).

(٨) - يريد أنه يأتي بعد في كتاب أخبار الآحاد،في باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. الجامع الصحيح وفتح الباري ٢٣١/١٣.

ثالثها: حديث عمران بن حصين أخرجاه و٤(١)، ورجح ابن القطان: انقطاعه فيما(٢) بين ابن سيرين وعمران.

رابعها: حديث عبدالله بن جعفر أخرجه د س(٣)، وقال: فيه مصعب بن شيبة، وهو منكر الحديث(٤).

قلت(٥): هو من رجال مسلم(٦). وعتبة بن الحارث(٧) وليس بمعروف، وقيل: عقبة. وقال أحمد: لا يثبت ، وقال البيهقى: إسناده لا بأس به(٨)، وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه، وقال: الصحيح عتبة لا عقبة(٩).

---

(١) ـ تم تخريجه فى ص٢٠٦. ولم أجده فى البخارى ولم أجد من ذكر أنه أخرجه.

(٢) ـ فى ف: (كما) وهو خطأ.

(٣) ـ وعبدالله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة ٨٠هـ، وهو ابن ثمانين. ع. (تقريب التهذيب ٢٩٨). وحديثه أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب من قال: بعد التسليم. (السنن ٦٢٥/١)، والنسائى فى كتاب السهو، فى باب التحرى، (السنن ٣٠/٣، وفى الكبرى ٣٧٠/١ـ٣٧١، وأحمد فى المسند ٢٠٤/١ و٢٠٥، وابن خزيمة فى صحيحه ١١٦/٢، والبيهقى فى سننه الكبرى ٣٣٦/٢، وأبويعلى فى مسنده ١٨٧/٦) كلهم عن ابن جريج ولفظه عند الجميع إلا ابن خزيمة "من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم"، وعنده: "من نسى شيئاً من صلاته" الخ. وليس عنده وعند أحمد فى رواية: بعد ما يسلم.

(٤) ـ قال المزى: قال النسائى: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال عقبة. (تحفة الأشراف ٣٠٣/٤).

(٥) ـ لفظة قلت: وهو منرجال مسلم ساقطة من ف.

(٦) ـ أخرّج له مسلم فى كتاب الإيمان، فى باب خصال الفطرة. صحيح مسلم ٢٢٥/١.

(٧) ـ هو عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمى، وقيل: عقبة قال النسائى: ليس بمعروف، وقال الحافظ: مقبول. (الميزان ٢٩/٣، وتقريب التهذيب ٣٨١).

(٨) ـ ذكره البيهقى فى الكبرى ٣٣٦/٢.

(٩) ـ ذكره فى صحيحه ١١٦/٢، وقد سلف تخريج الحديث وقريبا.

خامسها: حديث المغيرة بن شعبة رواه د(١) ت وصححه. قال البيهقى فى المعرفة: واسناد حديث ابن بحينة أصح(٢). واحتجوا أيضاً بحديث ثوبان(٣)

---

(١) ـ فى هامش س، وهم ابن الأثير فى جامعه فعزاه إلى د وليس هو كذلك فيه. قلت: ما وهم، فقد أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب من نسى أن يتشهد، وهو جالس. (السنن ٦٢٩/١)؛ والترمذى، فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسياً. (السنن ١٩٨/٢ـ١٩٩ و٢٠١)، وقال: حسن صحيح.
والدارمى فى الصلاة، فى باب إذا كان فى الصلاة نقصان. (السنن ٣٧٦/١)، والإمام أحمد فى المسند ٢٤٧/٤ و٢٥٣.
ولفظ حديث المغيرة عند بعضهم عن زياد بن علاقة، "صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض فى الركعتين، قلنا: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتى السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ـ ﷺ ـ، يصنع كما صنعت.
قال أبوداود: وكذا رواه ابن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة ورفعه، ورواه أبوعميس عن ثابت بن عبيد، قال: صلى بنا المغيرة بن شبعة الخ. وفعل سعد بن أبى وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبى سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبدالعزيز. قال أبوداود: وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا. (السنن ٦٣٠/١).

(٢) ـ ذكره فى كتاب الصلاة، فى العمل فى السهو، وزاد: ومع حديثه حديث معاوية وعقبة بن عامر، والعدد أولى بالحفظ من الواحد. (المعرفة ٢٧٧/٣).

(٣) ـ أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب من نسى أن يتشهد وهو جالس. (السنن ٦٣٠/١)، ولفظه: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم".
وابن ماجه فى الإقامة، فى باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام. (السنن ٣٨٥/١).
والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب من قال يسجدهما بعد السلام على الاطلاق. (السنن ٣٣٧/٢).
وعبدالرزاق فى الصلاة. (المصنف ٣٢٢/٢)، وابن ابى شيبة، فى الصلاة، فى من كان يقول: فى كل سهو سجدتان، (المصنف ٣٣/٢). قال البيهقى: وهذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوى.
قلت: رواية ابن ابى شيبة فيها متابعة لابن عياش، الهيثم بن حميد عن عبيدالله .. الخ.
وقال الحافظ فى تقريب التهذيب ١٠٩: ابن عياش: صدوق فى روايته عن أهل بلده.
وقال الخزرجى: وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخارى وابن عدي فى أهل الشام، وضعفوه فى الحجازيين. (الخلاصة ٣٥)، وعبيدالله الكلاعى شيخ ابن عياش شامى. وقد حسن الألبانى الحديث فى صحيح أبى داود ١٩٣/١ وصحيح ابن ماجه ٢٠٢/١.

وفيه مقال، وبحديث ابن عمر وأنس وسعد(١).

وقالت: فرقة ثالثة: كله قبله إلا فى الموضعين الذين ورد سجودهما بعده، وهما: إذا سلم فى بعض من صلاته أو تحرى(٢) الإمام فبنى على غالب ظنه. لحديث ذى اليدين "سلم من ركعتين وسجد بعد السلام". وحديث عمران "سلم من ثلاث، وسجد بعد السلام" وحديث ابن مسعود فى التحرى بعد السلام(٣)، وهو قول أحمد بن حنبل وبه قال سليمان بن داود الهاشمى(٤) من أصحاب الشافعى وأبوخيثمة(٥) وابن المنذر(٦)،

---

(١) - أما حديث ابن عمر فأخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب السهو فى السجدتين. (السنن ٦١٨/١). وابن ماجه فى كتاب الإقامة، فى باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً. (السنن ٣٨٣/١).
وحديث أنس أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلاة، فى من كان يقول فى كل سهو سجدتان. (المصنف ٣٣/٢، و٢٧ و٢٩ و٣٠).
وحديث سعد أخرجه البيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب من سهى فلم يذكر حتى استتم لم يجلس وسجد للسهو. (السنن الكبرى ٣٤٤/٢). وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلاة، فى السلام فى سجدتى السهو قبل السلام أو بعد. (المصنف ٢٩/٢).

(٢) - وحقيقة التحرى، هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وقوله: فبنى على غالب ظنه: تفسير للتحرى عند أصحاب الرأى، كان يشك فى الرابعة من الظهر، هل صلاها أم لا؟ فإن كان أكبر رأيه أنه لم يصلها، أضاف إليها أخرى وسجد سجدتين بعد السلام، وإن كان أكبر رأيه أنه فى الرابعة أتمها ولم يضف إليها ركعة وسجد سجدتى السهو بعد السلام.
وأما الشافعية: فمعناه عندهم هو البناء على اليقين.اهـ باختصار من معالم السنن ٤٧٠/١.

(٣) - سلف حديث ذى اليدين فى ص٢٠٥، وحديث عمران فى ص٢٠٦ وابن مسعود فى ص٢٠٧ من هذا الباب.

(٤) - وسليمان بن داود بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس الهاشمى أبوأيوب البغدادى الفقيه، ثقة جليل، قال أحمد بن حنبل: يصلح للخلافة، من العاشرة، مات سنة ٢١٩هـ. عخ ٤.(تقريب التهذيب ٢٥١، وتهذيب التهذيب ١٦٤/٤).

(٥) - وأبوخيثمة، هو زهير بن حرب بن شداد الحرشى النسائى ثم البغدادى، الحافظ الحجة أحد أعلام الحديث، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ. خ م د س ق. (تقريب التهذيب ٢١٧).

(٦) - ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٢/٣ و٣١٣ وابن قدامة عن أحمد بمعناه. (المغنى ١٦/٢، والعراقى فى طرح التثريب ٢٢/٣، وذكره الحازمى فى الاعتبار ١١٨).

وذكر الترمذى عن أحمد قال: ما روى عن رسول الله - ﷺ - فى سجدتى السهو فيستعمل كل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبى - ﷺ - ذكر فقبل السلام، وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا كله إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن رسول الله - ﷺ - ذكر، فإن كانت زيادة فى الصلاة يسجدهما بعد السلام وإن كان نقصاً فقبله(١). وحكى أبوالخطاب عن أحمد مثل قول اسحاق وهو قول مالك(٢)، وأبى ثور، وأحد أقوال الشافعى(٣) وعن ابن مسعود كل شىء شككت فيه من صلاتك من نقصان ركوع أو سجود فاستقبل أكثر ظنك واجعل سجدتى السهو من هذا النحو قبل السلام(٤)، أو غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم(٥).

---

(١) - ذكره الترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم. (السنن ٢/٢٣٧، وطرح التثريب أيضاً بالنسبة لقول أحمد ٢/٢٢).

(٢) - ذكره فى الموطأ ١/٩٥. قال ابن عبدالبر: فهذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، وإذا اجتمع سهوان، زيادة ونقصان، فالسجود لهما، قبل السلام لا خلاف عنه فى ذلك أيضاً. (الاستذكار ٢/٢٣٧).

(٣) - ذكره العراقى فى طرح التثريب ٣/٢١، وبين المراد بأحد أقوال الشافعى أنه القديم، وأن أباحاتم ابن حبان، من الشافعية: رجحه. (وابن المنذر فى الأوسط ٣/٣١١). والتمهيد ٥/٣٠ وقال: وهذا كله قول أبى ثور، وهو الصحيح فى هذا الباب من جهة الآثار، لأن فى قول مالك ومن تابعه على ذلك: استعمال الخبرين جميعاً فى الزيادة والنقصان، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها. ومن جهة النظر، الفرق بين النقصان فى ذلك وبين الزيادة لأن السجود فى النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة.
وأما السجود فى الزيادة، فإنما ذلك ترغيم للشيطان. وذلك ينبغى أن يكون بعدالفراغ.

(٤) - فى المغنى لابن قدامة: قبل التسليم.

(٥) - ذكره ابن قدامة فى المغنى ٢/٢٣، وقال: رواه سعيد.

وقال علقمة والأسود(١): يسجد للنقص ولا يسجد للزيادة حكاه عنهما الشيخ أبوحامد وابن التين، وهو عجيب(٢). وقالت الظاهرية: لا يسجد للسهو إلا فى المواضع الخمسة(٣) التى سجد فيها الشارع(٤). وغير ذلك فإن كان فرضاً أتى به، وإن كان ندباً فليس عليه شيء(٥).

قال داود: تستعمل الأحاديث فى مواضعها على ما جات ولا يقاس عليها(٦). وقال ابن حزم: سجود السهو كله بعد السلام إلا فى موضعين، فإن الساهى فيها مخير بين أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن شاء قبله ، أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد، فهذا سواء كان إماماً أو فذاً فإنه إذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع إلى الجلوس، فإن رجع وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاكر لذلك: بطلت صلاته، وإن فعل ذلك ساهياً لم تبطل، وهو سهو يوجب السجود ولكن يتمادى فى صلاته، فإذا أتم التشهد الأخير فإن شاء سجد للسهو قبل السلام، وإن شاء بعده.

والثانى: ألا يدرى فى كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أم ركعتين، وفى كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أوثلاثاً، وفى كل صلاة رباعية كذلك.

---

(١) ـ لم يذكر الأسود فى: ف.

(٢) ـ فى ف: عجب.

(٣) ـ هذه المواضع سيأتى تفصيلها فى كلام الشارح فى ص٢٤١.

(٤) ـ عبارة العراقى: وما قال به أحمد من استعمال كل حديث فى موضعه قال به داود، إلا أنه قال: لا يسجد للسهو إلا فى هذه المواضع الخمسة التى سجد فيها رسول الله ـ ﷺ ـ. (طرح التثريب ٢/٢٢، والتمهيد ٥/٣٤).

(٥) ـ المحلى ٤/١٧١.

(٦) ـ سبق ما نقل عنه العراقى، غير أنه لم يذكر، قوله: (ولا يقاس عليها). (وانظر الاستذكار ٢/٢٤٣).

فهذا يبنى على الأقل(١)، فإذا تشهد الأخير فهو مخير كما ذكرنا(٢)، وللشافعى قول آخر(٣) أنه يتخير إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده(٤).

والخلاف عندنا فى الإجزاء وقيل فى الأفضل، وادعى الماوردى اتفاق الفقهاء يعنى جميع العلماء عليه(٥). وقال صاحب الذخيرة الحنفى: لو سجد قبل السلام جاز عندنا. قال القدورى(٦): هذا فى رواية الأصول قال: وروى عنهم أنه لا يجوز، لأنه أداه قبل وقته. ووجه رواية الأصول: إنّ فعله حصل فى فعل يجتهد فيه فلا يحكم بفساده، وهذا لو أمرناه بالإعادة يتكرر عليه السجود ولم يقل به أحد من العلماء(٧)، وذكر فى الهداية أن هذا الخلاف فى الأولوية(٨).

---

(١) ـ فى المحلى: ويصلى أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته وشك فى الزيادة فإذا تشهد الخ.

(٢) ـ ذكره ابن حزم فى المحلى ٤/١٧٠ـ١٧١.

(٣) ـ وهو قول قديم له. ذكره العراقى فى طرح التثريب ٣/٢٢.

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ انظر المجموع ٤/١٥٤ـ١٥٥.

وقال الحافظ: وتعقب بأن إمام الحرمين نقل فى (النهاية) الخلاف فى الإجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز. (فتح الباري ٣/٩٤).

(٦) ـ هو، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبوالحسن البغدادى القدورى، نسبة إلى القدور شيخ الحنفية، كان فقيهاً صدوقاً، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وعظم قدره عندهم وارتفع جاهه، أنجب فى الفقه لذكائه وحفظه، وكان حسن العبارة فى النظر جرئ اللسان مديماً لتلاوة القرآن، مات سنة ٤٢٨هـ. (سير الأعلام ١٧/٥٧٤ـ٥٧٥، الأنساب ١٠/٧٦، تاريخ بغداد ٤/٣٧٧، الجواهر المضية ١/٢٤٧).

(٧) ـ انظر شرح العناية على هامش فتح القدير ١/٤٣٦.

(٨) ـ فتح القدير ١/٤٣٦.

وذكر ابن عبد البر: كلهم يقولون: لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده أو بعده فيما يجب قبله لا يضر(١)، وهو موافق لنقل الماوردى السالف(٢)، وقال الحازمى: طريق الإنصاف أن تقول: أما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث فى السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهى وإن كانت ثابتة صحيحة، ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم رواية موصولة(٣) صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين(٤).

فوائد:

الأولى: الحديث دال على سنية التشهد الأول والجلوس له إذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود كالركوع وغيره، وبه قال مالك والشافعى وأبوحنيفة(٥). وقال أحمد فى طائفة قليلة: هما واجبان وإذا سهى جبرهما بالسجود على مقتضى الحديث(٦).

الثانية: /١/-٥٦٥-/ التكبير مشروع لسجود السهو بالاجماع، وقد ذكر فى حديث الباب، وفى حديث أبى هريرة أيضاً، وكان من شأنه عليه السلام أن يكبر فى كل خفض ورفع(٧). ومذهبنا أن تكبيرات الصلاة كلها سنة غير تكبيرة الأحرام فركن، وهو قول الجمهور(٨)،

---

(١) ـ ذكره أبوعمر فى التمهيد ٣٣/٥.

(٢) ـ سبق فى ص٢٢٠.

(٣) ـ (موصولة) ساقطة من ف.

(٤) ـ ذكره فى الاعتبار ١١٧، ومن أول قوله: وللشافعى ـ إلى هنا، نقله العينى بحرفه، إلا أنه صدره بقوله: وقال بعض الشافعية. (العمدة ٣٣٤/٦).

(٥) ـ المنهاج مع زاد المحتاج ١٨٨/١ وذكره ابن قدامة فى المغنى ٥٣٣/١.

(٦) ـ نفس المرجع.

(٧) ـ أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة، فى باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع. (صحيح مسلم ٢٩٤/١).

(٨) ـ ذكره النووى فى شرح مسلم ٩٨/٤.

وأبوحنيفة: يسمى تكبيرة الإحرام واجبة(١)، وعن أحمد فى رواية والظاهرية أنها كلها واجبة(٢).

الثالثة: الصحيح عندنا أنه لا يتشهد وكذا فى سجود التلاوة، وكالجنازة. ومذهب أبى حنيفة يتشهد(٣). وقال ابن قدامة: إن كان قبل السلام سلم عقب(٤) التكبير، وإن كان بعده تشهد وسلم، قال: وبه قال ابن مسعود، والنخعى وقتادة والحكم وحماد والثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى فى التشهد والتسليم(٥) وعن النخعى أيضاً يتشهد لها ولا يسلم(٦)، وعن أنس والحسن والشعبى وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم(٧).

وعن سعد بن أبى وقاص وعمار وابن أبى ليلى(٨) وابن سيرين وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد، قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفى ثبوت التشهد عنه نظر(٩).

---

(١) ـ المغنى لابن قدامة ٤٩٦/١، لكن العينى رد هذا القول، بأن تكبيرة الإحرام عند أبى حنيفة فرض، ونحن نفرق بين الفرض والواجب. وهى عندنا شرط. (عمدة القارى ٣٣٥/٦).

(٢) ـ ذكره ابن قدامة فى المغنى ٥٠٢/١، والزركشى فى شرحه ٥٥٣/١.

(٣) ـ وذكره فى فتح القدير ٤٣٤/١، وبدائع الصنائع ١٧٣/١، وشرح معانى الآثار ٤٤١/١.

(٤) ـ فى ف: عقيب.

(٥) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٦/٣.

(٦) ـ وذكره ابن قدامة فى المغنى ٣٥/٢، والشافعى فى الأم ٥٥/١، وعبدالرزاق فى المصنف ٣١٤/٢، وابن المنذر فى الأوسط ٣١٥/٣.

(٧) ـ أخرّجه ابن أبى شيبة عن عطاء، وأما عن أنس والحسن، فقال: أنهما سجداهما ثم قاما ولم يسلما. (المصنف ٣١/٢)، وسيأتى عند البخارى فى باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو أن أنسا والحسن سلما من سجدتى السهو ولم يتشهدا، فى ص٢٤٤ـ٢٤٥؛ وذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٤/٣، وابن قدامة فى المغنى ٣٥/٢، وابن عبدالبر، وقال: ورواية عن عطاء، التمهيد ٢٠٧/١٠، وعبدالرزاق فى المصنف ٣١٥/٢.

(٨) ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى التسليم فى سجدتى السهو. (المصنف ٣٠/٢ـ٣١).

(٩) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٦/٣، وابن قدامة فى المغنى ٣٥/٢.

وقال أبوعمر: لا أحفظه مرفوعاً من وجه صحيح(١). وعن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل(٢).

وفى شرح الهداية: يسلم ثنتين(٣)، وبه قال الثورى وأحمد، ويسلم عن يمينه ويساره(٤). وفى المحيط: ينبغى أن يسلم واحدة عن يمينه(٥)، وهو قول الكرخى(٦) وبه قال النخعى كالجنازة(٧)، وفى البدائع: يسلم تلقاء وجهه(٨)، وفى صفة السلام منهما روايتان عن مالك: إحداهما: أنه فى السر والإعلان كسائر الصلوات(٩). والثانية: أنه يسر ولا يجهر به وكذا الخلاف فى الجنازة(١٠).

الرابعة: لا يتكرر السجود حقيقة فإنه عليه السلام لما ترك التشهد الأول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو قول أكثر أهل العلم(١١)، وعن الأوزاعى: إذا سها سهوين مختلفين يكرر ويسجد أربعاً(١٢).

---

(١) ـ ذكره فى التمهيد ٢٠٩/١٠.

(٢) ـ المصدر السابق، ٢٠٨/١٠، وابن قدامة فى المغنى ٣٥/٢، وابن المنذر فى الأوسط ٣١٦/٣.

(٣) ـ انظر فتح القدير ٤٣٦/١.

(٤) ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الصلوات، فى التسليم فى سجدتى السهو. (المصنف ٣١/٢)، وذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٤/٣.

(٥) ـ لم اجده

(٦) ـ الكرخى: هو أبوالحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم البغدادى الكرخى الفقيه مفتى العراق شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته فى البلاد واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من العلماء العباد، وكان رأسا فى الاعتزال الخ؛ مات سنة ٣٤٠هـ. (تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠ وسير اعلام ٤٢٦/١٥).

(٧) ـ يعنى واحدة، ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٤/٣.

(٨) ـ بدائع الصنائع ١٧٤/١.

(٩) ـ المدونة ١٤٤/١، قال: سلامه من بعد سجود السهو كسلامه قبل ذلك فى الجهر.

(١٠) ـ وذكرهما الباجى فى المنتقى ١٧٦/١، وانظر المدونة ١٨٩/١.

(١١) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٧/٣ـ٣١٨، ونقل عنه النووى فى المجموع ١٤٣/٤.
وذكر منهم: النخعى، ومالكاً والليث، وأصحاب الرأى، قال: وروى ذلك عن الحسن.

(١٢) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٨/٣، والنووى فى المجموع ١٤٣/٤، والقفال فى حلية العلماء ١٤٧/٢.

وقال ابن أبى ليلى يتكرر السجود بعدد السهو(١)، وقال ابن أبى حازم(٢) وعبد العزيز(٣) بن أبى سلمة، إذا كان عليه سهوان فى صلاة واحدة منه: ما يسجد له قبل السلام، ومنه: ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما كذلك(٤).

الخامسة: جمهور العلماء على أن سجود السهو فى التطوع كالفرض(٥)، وقال ابن سيرين وقتادة: لا سجود فيه(٦)، وهو قول: غريب ضعيف عن الشافعى(٧).

---

(١) ـ نقله القفال عن صاحب الحاوى، حلية العلماء ١٤٧/٢.

(٢) ـ هو: عبدالعزيز بن أبى حازم، سلمة بن دينار المدنى، صدوق، فقيه، قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه، من الثامنة، مات سنة ١٨٤هـ. ع. (تهذيب الكمال ١٢٣/١٨، وتقريب التهذيب ٣٥٦).

(٣) ـ عبدالعزيز بن عبدالله بن أبى سلمة الماجشون، واسم أبى سلمة: ميمون، ويقال: دينار المدنى أبوعبدالله ويقال: أبو الأصبغ الفقيه، مولى آل الهدير التيمى، نزيل بغداد، وهو والد عبدالملك بن الماجشون، ثقة، فقيه مصنف، من السابعة، مات سنة ١٦٦هـ. ع. (تهذيب الكمال ١٥٢/١٨، وتقريب التهذيب ٣٥٧).

(٤) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣١٨/٣، وابن قدامة فى المغنى ٣٩/٢، والقفال فى حلية العلماء ١٤٧/٢.

(٥) ـ أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وقال: وهذا قول الحسن البصرى، وسعيد بن جبير، وقتادة، والثورى، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وأصحاب الرأى. (الأوسط ٣٢٥/٣ـ٣٢٦، والأم ١٣٢/١).
وأخرج عبدالرزاق عن بعض هؤلاء وغيرهم. (المصنف ٣٢٥/٢ـ٣٢٦، والمدونة ١٣٧/١، والمغنى ٤٤/٢).

(٦) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى الرجل يسهو فى التطوع ما يصنع؟. (المصنف ٢٩/٢).
وعبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب السهو فى سجدتى السهو فى التطوع. المصنف ٣٢٦/٢، وذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣٢٦/٣، وابن قدامة ٤٤/٢، والنووى فى المجموع ١٦١/٤.
قلت: ولم أر من ذكر قتادة مع ابن سيرين، وإنما ذكروه مع الجمهور.

(٧) ـ ذكر النووى: أن الشربينى وأباالطيب وابن الصباغ وغيرهم حكوا أنه يسجد فى الجديد ولا يسجد فى القديم، ولم يذكره جمهور الخراسانيين إلى أن قال: قال أبوحامد: خص فى القديم أنه يسجد للسهو فى صلاة النفل. (المجموع ١٦١/٤).

السادسة: متابعة الإمام عند القيام من هذا الجلوس واجب، وقد وقع كذلك فى الحديث، ويجوز أن يكونوا علموا حكم هذه الحادثة أو لم يعلموا فسبحوا فأشار إليهم أن يقوموا. نعم اختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهياً هل يرجع إلى الجلوس، فقالت طائفة: بهذا الحديث، وأن من استتم قائماً واستقل من الأرض فلا يرجع وليمض فى صلاته وإن لم يستو قائماً جلس، وروى ذلك عن علقمة وقتادة وعبدالرحمن بن أبى ليلى(١)، وهو قول الأوزاعى وابن القاسم فى المدونة، والشافعى(٢).

وقالت أخرى: إذا فارقت أليته الأرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى ويسجد قبل السلام، رواه ابن القاسم عن مالك فى المجموعة(٣).

وقالت ثالثة: يقعد وإن كان استتم قائماً روى ذلك عن النعمان بن بشير، والنخعى والحسن البصرى، إلا أن النخعى قال: يجلس ما لم يفتتح القراءة، وقال الحسن: ما لم يركع(٤). وفى المدونة لابن القاسم قال: إن أخطأ فرجع بعد أن قام سجد بعد السلام، وقال أشهب وعلى بن زياد: قبل السلام(٥)، لأنه قد وجب عليه السجود فى حين قيامه، ورجوعه إلى الجلوس زيادة.

---

(١) ـ أخرجه عبدالرزاق فى كتاب الصلاة، فى باب القيام فيما يقعد فيه. (المصنف ٣١٠/٢ و٣١١، وانظر الأم ١٥٣/١، والمدونة ١٣٨/١).
وابن ابى شيبة، فى كتاب الصلوات، فى من كان يقول: إذا لم يستقم قائماً فليس عليه سهو. (المصنف ٣٤/٢)، وذكره ابن قدامة فى المغنى ٢٥/٢.

(٢) ـ المدونة ١٣٨/١.

(٣) ـ المدونة الكبرى ١٣٨/١، وابن المنذر فى الأوسط ٢٩٠/٣، وذكر القفال الشاشى أن ابن المنذر حكاه عن مالك ولم يذكر السجود. (حلية العلماء ١٤٠/٢) وذكره ابن قدامة فى المغنى ٢٥/٢.

(٤) ـ وذكره الشاشى القفال. حلية العلماء ١٤٠/٢، وابن قدامة فى المغنى ٢٥/٢.
قلت: لم يذكر كل منهما النعمان، بل ذكره ابن قدامة فيمن روى عنهم عدم الرجوع.

(٥) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ١٧٨/١، وانظر التفريع لابن الجلاب ٢٤٥/١.

وقال سحنون: تبطل صلاته(١). قال ابن القاسم: ولا يرجع إذا فارق الأرض ولم يستتم قيامه(٢)، وخالفه ابن حبيب(٣). وعلة الذين قالوا: يقعد وإن استتم قائماً، القياس على إجماع الجميع أن المصلى لو نسى الركوع من صلاته وسجد ثم ذكره وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع، وكذلك حكمه إذا نسى قعوداً فى موضع قيام حتى قام أن عليه أن يعود له إذا ذكره، والصواب: كما قال الطبرى قول من قال: إذا استوى قائماً يمضى فى صلاته ولا يقعد، فإذا فرغ سجد للسهو لحديث الباب أنه عليه السلام حين اعتدل قائماً لم يرجع إلى الجلوس بعد قيامه، وقد روى عن عمر وابن مسعود ومعاوية، وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر أنهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا، وقالوا إن النبى - ﷺ - كان يفعل ذلك(٤).

وفى قول أكثر العلماء: أنه من رجع إلى الجلوس بعد قيامه من ثنتين أنه لا تفسد صلاته(٥) إلا ما ذكر ابن أبى زيد عن سحنون أنه قال: أفسد الصلاة برجوعه(٦)، والصواب: قول الجماعة لأن الأصل: ما فعله، وترك الرجوع رخصة، وتنبيه أن الجلسة الأولى لم تكن فريضة، لأنها لو كانت فريضة لرجع(٧)، وقد سجد عنها فلم يقضها، والفرائض لا ينوب عنها سجود ولا غيره ولابد من قضائها

---

(١) - ذكره الباجى فى المنتقى ١٧٨/١.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - سبق تخريجه عن هؤلاء فى باب تفكر الرجل فى الشيء فى الصلاة، ص ، وذكره ابن قدامة فى المغنى ٣٦/٢.

(٥) - شرح الزرقانى ١٠٠/١.

(٦) - المنتقى ١٧٨/١.

(٧) - ذكره الباجى فى المنتقى ١٧٨/١. وانظر الزرقانى على الموطأ ١٠٠/١.

فى العمد والسهو. وقد شذت فرقة فأوجبت الأولى فرضاً، وقالوا: هي مخصوصة من بين سائر فروض الصلاة أن ينوب عنها سجود السهو كالعرايا من المزابنة(١)، وكالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعاً لا يقاس عليها[١/٥٦٦س] شيء من أعمال البر فى الصلاة، ومنهم من قال: هي فرض وأوجب الرجوع إليها ما لم يعمل المصلى بعدها ما يمنعه من الرجوع إليها وذلك عقد الركعة التى قام إليها برفع رأسه منها.

وقولهم مردود بحديث الباب، فلا معنى للخوض فيه، وإنما ذكر ليعرف فساده(٢)، ونقل ابن بطال إجماع العلماء على أن من ترك الجلسة الأولى عامداً أن صلاته فاسدة، وعليه إعادتها، قالوا: وهي سنة على حالها فحكم تركها عمداً حكم الفرائض(٣)، ولا يسلم له هذا الإجماع، نعم؛ أجمعوا على أن الجلسة الأخيرة فريضة إلا ابن علية، فقال: ليست بفرض قياساً على الجلسة الوسطى، واحتج بحديث الباب فى القيام من ثنتين(٤)، والجمهور حجة على من خالفهم على أنه يوجب فساد من لم يأت بأعمال الصلاة كلها سننها وفرائضها، وقوله: مردود بقوله(٥)؛ ويرده أيضاً، قوله عليه السلام: "وتحليلها التسليم"(٦)، والتسليم لا يكون إلا بجلوس، فسقط قوله.

---

(١) ـ والعريا: أن يوهب للإنسان بالنخل ما ليس فيه خمسة أوسق قيبيعها بالتمر لمن يأكلها رطباً.
يريد أنها استثنيت من المزابنة التى هي بيع الرطب بالتمر وهى حرام. (المغنى ٤/٦٥ـ٦٦).

(٢) ـ وذكر ابن المنذر عن الحسن قوله: إنه يقعد وإن قرأ ما لم يركع وإن قرأ ثمانين آية. (الأوسط ٣/٢٩٠).

(٣) ـ كلام ابن بطال. لم أرمن ذكره

(٤) ـ زكّر ابن عبدالبر فى التمهيد ١٠/٢١٤، وقد حكى عن البصريين أن الجلسة الأخيرة والتشهد والسلام ليست بواجبة وأنما مسنونة، وأن ابن علية ذهب إلى ذلك فخالف الجمهور وشذ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئاً من ذلك كله.
قلت: ولعل المراد بقول الشارح: وقوله: مردود بقوله. هو:إيجاب ابن علية فساد صلاة من لم يأت بسننها وفرائضها

(٥) ـ لعله يريد بقوله الثانى: ما ذكره ابن عبدالبر من أن ابن عليه أوجب الإعادة على من ترك شيئاً منها، وقوله: أنها من أركان الصلاة وليس بفرض. (التمهيد ١٠/١٩٥).

(٦) ـ أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة، فى باب فرض الوضوء. (السنن ١/٤٩) عن علي. =
=

السابعة: قوله: (فلما قضى صلاته ونظرنا(١) تسليمه) أى قارب قضاءها وأتى بجميعها غير السلام. ولو طال سجود السهو قبل السلام فهل يعاد له التشهد؟ فيه روايتان عن مالك؛ أشهرهما: نعم(٢). وان انصرف من صلاته فذكر سجدتى السهو قبل السلام بالقرب قال محمد(٣): يسجدهما فى موضع ذكر ذلك إلا فى الجمعة فيتمها فى المسجد. وإن أتم ذلك فى غير المسجد لم تجزه الجمعة(٤). قال الشيخ أبومحمد: يريد إذا فاتتا قبل السلام، ووجهه أنه سجود من صلاة الجمعة قبل التحلل منها فلا يكون إلا فى موضع الجمعة كسجود الصلاة(٥).

= = والترمذى فى أبواب الطهارة، فى باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهارة عنه. (السنن ٩/١)، وعن أبى سعيد ٣/٢ وحسنه ثم قال: وحديث على أجود إسناداً وأصح من حديث أبى سعيد والعمل عليه.

وابن ماجه فى الطهارة، فى باب مفتاح الصلاة الطهور، (السنن ١٠١/١) عنه وعن أبى سعيد؛ والشافعى فى الأم ١٢١/١، وأحمد فى المسند ١٢٣/١ و١٢٩؛ والدارمى فى الطهارة، فى باب مفتاح الصلاة الطهور. (السنن ١٨٥/١).

وابن أبى شيبة، فى كتاب الصلوات فى مفتاح الصلاة ما هو؟. (المصنف ٢٢٩/١)، والبيهقى فى المعرفة ٣٢٨/٢ عن علي وابن مسعود؛ وفى الكبرى ١٧٣/٢ عنه وعن ابن مسعود، وصحح أثر ابن مسعود.

وانظر نصب الراية ٣٠٨/١، وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح أبى داود ١٥/١).

(١) ـ أى انتظرنا وارتقبنا تسليمه. يقال: نظرته، وانتظرته إذا ارتقبت حضوره. (النهاية ٧٨/٥).

(٢) ـ وجه الإعادة: أن هاتين: سجدتان فى الصلاة، فكان من سننها ألا يسلم منهما إلا بعد تشهد سجدتى الصلاة. ووجه عدم الإعادة أن سنة الصلاة: لا يتكرر التشهد فى ركعة واحدة. (المنتقى ١٧٩/١).

(٣) ـ ومحمد: هو ابن المواز. (المنتقى ١٧٩/١).

(٤) و(٥) ـ المرجع السابق.

الثامنة: السجود فى الزيادة لأحد معنيين: ليشفع ما قد زاد إن كان زيادة كثيرة كما سيأتى الحديث فيه، وإن كانت قليلة: فالسجدتان ترغمان أنف الشيطان كما نطق به الحديث أيضا. الذى سهى واشتغل حتى زاد فأغيظ الشيطان بهما لأن السجود هو الذى استحق إبليس بتركه العذاب فى الآخرة والخلود فى النار فلا أرغم له منه.

فرع: سهى فى سجدتى السهو لا سهو عليه قاله النخعى والحكم وحماد ومغيرة وابن أبى ليلى والبتى(١) والحسن(٢).

---

(١) - والبتى: هو عثمان بن مسلم - وقيل: أسلم - ابن جرموز البتى أبوعمرو، ويقال: ابن سليمان بن جرموز، وكان يبيع البتوت، ثياباً بالبصرة، الفقيه، ثقة، إمام، من الخامسة، مات سنة ١٤٣هـ. (الجرح ١٤٥/٦، والميزان ٥٩/٣، وتقريب التهذيب ٣٨٦).

(٢) - أخرجه ابن أبى شيبة فى الصلوات، فى السهو فى سجدتى السهو. (المصنف ٣٢/٢)، وخرجه عبدالرزاق فى الصلاة، فى باب السهو فى سجدتى السهو. (المصنف ٣٢٥/٢، وذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣٢٦/٣-٣٢٧)، وزاد منصور بن زاذان، ومالكاً، والثورى، والليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، والحسن بن صالح. وانظر المغنى ٤٥/٢، قال: نص عليه أحمد وقال اسحاق: هو إجماع، لأن ذلك يؤدى إلى التسلسل.

٢ - باب إذا صلى خمساً

١٢٢٦ - ذكر فيه حديث علقمة عن عبدالله أن رسول الله - ﷺ - صلى الظهر خمساً، فقيل: أزيد فى الصلاة؟ فقال: (وما ذاك؟) قالوا: صليت خمساً، (فسجد سجدتين بعد ما سلم).

هذا الحديث: تقدم فى باب ما جاء فى القبلة(١)، وهذا الحديث دال لمذهب مالك وأبى حنيفة وقد تقدم من أدلة من رجح أنه قبل السلام حديث أبى سعيد وأن عطاء أرسله(٢)، وحديث ابن مسعود لا مزيد على اسناده فى الجودة وكذا ما فى معناه(٣). والخبر السالف اضطرب فى وصله وإرساله(٤)، وحاصل المذاهب سبعة: كله بعد السلام. قاله أبوحنيفة: كله قبله، قاله الشافعى الزيادة بعد، والنقص قبل، وكذا إذا اجتمعا قاله مالك المتيقن أنه نقص والسهو المشكوك فيه قبله، والمتيقن أنه زيادة بعد، قاله ابن لبابة(٥) وذكر الداودى نحوه عن مالك الكل سواء، قاله مالك فى المجموعة يسجد للنقص فقط دون الزيادة قاله علقمة والأسود(٦) اذاجتمع سهو نقص وزيادة سجدهما(٧) قاله الأوزاعى وعبد العزيز(٨).

واختلف العلماء فيمن قام الى خامسة فقالت طائفة بظاهر هذاالحديث، إن ذكر وهو في الخامسة قبل كمالها رجع وجلس وتشهد وسلم، وان لم يذكر إلا بعد فراغه من الخامسة، فانه يسلم ويسجد للسهو وصلاته مجزئة(٩) عنه،

---

(١) - تقدم فى الباب المذكور، من كتاب الصلاة. (الجامع الصحيح ١/١٥٧).
(٢) (٣) (٤) - سبق كل ذلك فى الباب الذى قبل هذا.
(٥) - ابن لبابة هو: محمد بن يحى بن لبابة أبوعبدالله يلقب بالبرجون شيخ المالكية القرطبى انتهت إليه الإمامة فى المذهب كان حافظا لأخبار الأندلس، له حظ من النحو والشعر، روى عنه خلق كثير ولم يكن له علم بالحديث بل ينقل بالمعنى، ومن مؤلفاته المنتحبة، وكتاب فى الوثائق. توفى ٣٣٦هـ. (الديباج ٢٥١-٢٥٢، والسير ١٤/٤٩٥).
(٦) - سبق فى ص٢١٩.
(٧) - فى ف: سجدها.
(٨) - فقه الامام الأوزاعى ١/٢٣٤.
(٩) - فى ف: نجزيه.

هذا قول عطاء والحسن والنخعى، والزهرى وإليه ذهب مالك والأوزاعى والليث والشافعى ، وأحمد واسحاق وأبوثور(١).

وقال أبوحنيفة: إذا صلى الظهر خمسا ساهيا نظر فان لم يقعد فىالرابعة قدر التشهد فإن صلاة الفرض قد بطلت ويضيف إلى الخامسة سادسة وتكون (نافلة ويعيد الفرض، وإن جلس فى الرابعة مقدار التشهد فصلاته مجزئة، ويضيف إلى الخامسة سادسة وتكون الخامسة والسادسة نفلا)، وإن ذكر وهو فى الخامسة قبل أن يسجد فيها ولم يكن جلس فى الرابعة رجع إليها فأتمها(٢) كما نقول وسجد للسهو بعد السلام(٣)، ولا ينفك أصحاب أبى حنيفة فى هذا الحديث من أحد وجهين. إما أن يكون عليه السلام قعد فى الرابعة قدر التشهد، فإذا سها ولم يزد على الخامسة سادسة أو لم يقعد فإنه لم بعد الصلاة وهم يقولون قد بطلت صلاته ولو كانت باطلة لم يسجد عليه السلام للسهو ولأعاد(٤) الصلاة.

وعبارة شيخنا قطب الدين فى تحرير(٥) مذهب أبى حنيفة ذهب أصحابه إلى أنه إن سها عن القعدة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وذلك لأنه لم يستحكم خروجه من الفرض وألغى الخامسة، لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة بدليل النهى(٦) ويسجد للسهو لتأخير الواجب، وإذا قيد الخامسة بسجدة /ـس٥٦٧/١ـ/ استحكم دخوله فى ركعة كاملة فى النفل فخرج به عن الفرض قبل تمامه فبطلت صلاته، وإن كان قعد فى الرابعة مقدار التشهد ثم سها وقام إلى الخامسة وقيدها بسجدة ضم إليها أخرى ركعة(٧)

---

(١) ـ ذكره ابن قدامة فى المغنى ٣٢/٢، وفقه الأوزاعى ٢٣٨/١، انظر مصنف عبدالرزاق ٣٠٢/٢.

(٢) ـ فى ف: فإنها.

(٣) ـ انظر المغنى لابن قدامة ٣٢/٢ـ٣٣، وكتاب الأصل للشيبانى ٢٣٩/١ـ٢٤٠، واللباب للمنيحى ٣١٠/١ـ٣١١.

(٤) ـ فى ف: (ولا أعاد).

(٥) ـ فى ف: تجويز.

(٦) ـ لم أجده. إلا أن العينى ذكر معناه فى العمدة ٣٣٩/٦.

(٧) ـ فى ف: ركعة أخرى.

وتمت صلاته، وكانت الركعتان له نافلة ويسجد للسهو(١)، قالوا: وحديث ابن مسعود محمول عندهم على ما إذا قعد فى الرابعة مقدار التشهد، وذلك لأن الراوى قال: صلى الظهر خمساً(٢) ولا ظهر بدون ركنه وهو القعدة الأخيرة(٣)، قال السرخسى(٤) منهم: وإنما قام إلى الخامسة على ظن أن هذه القعدة الأولى.

والصحيح أنهما لا ينوبان عن سنة الظهر لأن شروعه فيهما لم يكن عن قصد، وفى صلاة العصر لا تضم إلى الخامسة ركعة أخرى بل يقطع التنفل بعد الفرض(٥).

وروى هشام(٦) عن محمد أنه يضيف إليها ركعة أخرى(٧)، وكذا روى الحسن عن أبى حنيفة وهو الصحيح، لأن الكراهة إنما تقع إذا كان التنفل بعده عن قصد. وفى قاضى خان(٨) إذا قعد قدر التشهد، روى البلخى(٩) عن أصحابنا أنه لا يتابعه القوم لأنه أخطأ بيقين.

---

(١) ـ انظر فتح القدير، وشرح العناية لأبن الهمام ١/٥٠٨ـ٥١١.

(٢) ـ فى س: صلى خمساً.

(٣) ـ انظر كتاب الأصل ١/٢٤٠، حاشية در المختار ٢/٨٥ـ٨٧، والمبسوط ١/٢٢٧، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/١٩٦.

(٤) ـ هو أبوبكر محمد بن أبى سهل السرخسى. (الأعلام ٧/٢٤٩، وانظر الفوائد البهية ١٨٨).

(٥) ـ قال ذلك فى المبسوط ١/٢٢٧.

(٦) ـ هشام هو: ابن عبيد الله الرازى، السنى الفقيه أحد أئمة السنة، قال ابن أبى حاتم: وهو ثقة يحتج بحديثه. وقال أبوحاتم: صدوق، ولينه ابن حبان، وذكره الذهبى، وذكرا له حدثين، وحكم الذهبى عليهما بالبطلان، مات سنة ٢٢١هـ. (الجرح ٩/٦٧، والمجروحين ٣/٩٠، والميزان ٤/٣٠٠، وسير الاعلام ١٠/٤٤٦).

(٧) ـ ذكره فى كتاب الأصل ١/٢٤٠، وبدائع الصنائع ١/١٧٨.

(٨) ـ سقطت لفظة خان من ف.

(٩) ـ البلخى، هو العلامة المحدث قاضى دمشق أبويحيى زكريا بن أحمد ابن المحدث يحيى ابن موسى خت البلخى الشافعى، وهو صاحب وجه فى المذهب تكرر ذكره فى المهذب والوسيط، مات سنة ٣٣٠هـ. (سير الأعلام ١٥/٢٩٣، وشذرات الذهب ٢/٣٢٦ـ٣٢٧).

ولكن ينتظرونه قعوداً حتى يعود ويسلموا معه فإن قيد الخامسة بالسجدة سلم القوم.

ثم الحديث دال لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور أن من زاد فى صلاته ركعة ناسياً لا تبطل صلاته، بل إن علم بعد صلاته فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد(١)، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان فى قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، والزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة، سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة، فلو زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً فصلاته صحيحة فى كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً(٢). وحكى القاضى عياض عن مذهب مالك أنه إن زاد نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل صحيحة ويسجد للسهو، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها، وهو قول مطرف وابن القاسم.

ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا، وهو قول عبدالملك وغيره، وقال ابن قدامة: متى قام إلى خامسة فى الرباعية أو إلى رابعة فى المغرب أو إلى ثالثة فى الصبح لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس(٣) فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التى تمت بها صلاته سجد للسهو وسلم(٤)، وان كان ما تشهد تشهد وسجد للسهو ثم سلم(٥) وذكر قول أبى حنيفة(٦).

---

(١) ـ المجموع ١٣٩/٤.
(٢) ـ لعل الصواب وان زاد على النصف. والله أعلم.
(٣) ـ فى س: يجلس.
(٤) ـ فى المغنى ٣٢/٢، "وان كان تشهد ولم يصل على النبى ـ ﷺ ـ صلى عليه ثم سجد للسهو وسلم" الخ.
(٥) ـ نفس المرجع.
(٦) ـ سبق فى ص٢٣١ الإحالة إلى المغنى.

وقال ونحوه قال حماد بن أبى سليمان قال وقال قتادة والأوزاعى فيمن صلى المغرب أربعاً يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعاً لقوله عليه السلام: فى حديث أبى سعيد:(ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان). أخرجه مسلم، وفى أبى داود وابن ماجه: "كانت الركعة له، نافلة والسجدتان"(١)، ولنا حديث ابن مسعود يعنى هذا ثم قال: والظاهر أنه عليه السلام لم يجلس عقب الرابعة لأنه لم ينقل ولأنه قام إلى خامسة معتقداً أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا ولم يضف إلى الخامسة أخرى وحديث أبى سعيد حجة عليهم أيضاً، فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها(٢) وبين التى قبلها بجلوس وجعل السجدتين شفعا بها ولم يضم إليها ركعة أخرى(٣).

ثم فى بعض طرق هذا الحديث فقيل: أزيد فى الصلاة شيء؟ فقال: "إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس" ثم تحول رسول الله - ﷺ - فسجد(٤)، وهو مما يستشكل ظاهره، لأن ظاهره أنه عليه السلام قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو،[ثم بعد أن قاله، سجد للسهو ومتى ذكر كذلك: فالحكم أنه يسجد] ولا يتكلم ولا يأتى بمناف للصلاة. والجواب عنه من أوجه:

أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه أن التحويل(٥) والسجود كان بعد الكلام بل إنما كانا قبله،

---

(١) - يعنى أن السجدتان نافلتان مثل الركعة، وقد سبق تخريج حديث أبى سعيد عند هؤلاء وغيرهم فى ص٢٠٩.

(٢) - فى س: بينهما.

(٣) - ذكره فى المغنى ٣٣/٢ إلا أن الشارح نقل بعض نصوصه حرفياً وبعضها ذكرها بالمعنى.

(٤) - هي رواية مسلم فى الصحيح ٤٠٢/١، وفى رواية النسائى - بعد قوله: انسى كما تنسون وأذكر كما تذكرون - فسجد سجدتين ثم انفتل. (السنن ٣٣/٣، والكبرى ٣٧٣/١).

(٥) - فى ف التحول.

ويؤيده أنه جاء فى حديث ابن مسعود هذا(١) فزاد أو نقص فلما سلم قيل يارسول الله أحدث فى الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "إنه لو حدث فى الصلاة شيء لنبأتكم به ولكنى إنما أنا بشر". الحديث. وهي صريحة أن التحول والسجود كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروايتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه، لأن الأولى على وفق القواعد(٢).

ثانيها: أن يكون هذا قبل تحريم الكلام.

ثالثها: أنه وإن كان عائداً بعد السلام لا يضره وهو أحد وجهى أصحابنا، أنه إذا سجد لا يصير عائداً إلى الصلاة، حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته والأصح، نعم. وقولهم: أزيد فى الصلاة؟، سؤال من جوز النسخ على ما ثبت من العبادة، ويدل على هذا أنهم كانوا يتوقعونه. وقوله: وما ذاك؟ سؤال من لم يشعر ما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن، وقال ابن حبان: أخبار /س٥٦٨/ ذى اليدين أن الشارع تكلم على أن الصلاة قد تمت، وذواليدين توهم أن الصلاة ردت(٣) إلى الفريضة الأولى فتكلم على أنه فى غير صلاة، وأن صلاته قد تمت،

---

(١) ـ أخرجه البخارى فى أبواب القبلة، فى باب التوجه نحو القبلة حيث كان، الجامع الصحيح ١٥٦/١، والنسائى، فى كتاب السهو، فى باب التحرى. (السنن ٢٩/٣، والكبرى ٢٠٤/١)، وابن حبان فى صحيحه، (الاحسان ١٥٠/٤، و١٥٢)، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٥/٢ عن منصور عن ابراهيم عن علقمة، وعن ابراهيم بن سويد عن علقمة فى ٣٤٢/٢.

(٢) ـ قال البيهقى بعد ذكره للحديث الذى أورده الشارح، وقال فيه: هو مما يستشكل ظاهره ـ وفى هذا الحديث وفى حديث الأسود عن عبدالله، أن سجوده كان بعد قوله: "إنما أنا بشر" وقد مضى فى رواية منصور عن إبراهيم ما دل على أنه ـ ﷺ ـ سجد أولا ثم سلم ثم أقبل على الناس وقال ما قال. وقد مضى عن إبراهيم بن سويد عن علقمة مثل ذلك وهو أولى أن يكون صحيحاً من رواية من ترك الترتيب فى حكايته. (السنن ٣٤٣/٢).

(٣) ـ فى ف قد ردت.

فلما استثبت عليه السلام أصحابه كان من استثباته على يقين أنه قد أتمها وجواب الصحابة له، لأنه كان من الواجب الإجابة عليهم وإن كانوا فى الصلاة، فأما اليوم فالوحى قد انقطع وأقرت الفرائض، فإن تكلم الإمام وعنده أن الصلاة قد تمت بعد السلام لم تبطل، وإن سأل المأمومين فأجابوه بطلت، وإن سأل بعض المأمومين الإمام عن ذلك بطلت صلاته، والعلة فى سهو الشارع التعليم(١)، والله الهادى إلى الصواب.

---

(١) ـ ذكره فى صحيحه. الإحسان ٤/١٦٢ـ١٦٣.

٣ - باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث سجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧ - ذكر فيه حديث أبى سلمة عن أبى هريرة صلى بنا رسول الله - ﷺ - الظهر أو العصر فسلم فقاله له ذواليدين. الحديث(١)، وقد سلف فى باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس(٢). وأخرجه أيضاً النسائى، وقال: لا أعلم أحدا ذكر فى هذا الحديث: (ثم سجد سجدتين) غير سعد بن إبراهيم(٣) يعنى الراوى عن أبى سلمة قال البيهقى ويحيى ابن أبى كثير(٤) لم يحفظ سجدتى السهو عن أبى سلمة، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوس(٥) عن أبى هريرة وقد حفظهما سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة ولم يحفظهما الزهرى لا عن أبى سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة عن أبى هريرة، ثم ذكر اختلافاً فيه عنه(٦).

وقوله فى آخر الحديث، قال سعد: ورأيت عروة ابن الزبير صلى من(٧) المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبى - ﷺ - قال أبوبكر ابن أبى شيبة: حدثنا غندر عن شعبة عن سعد، فذكره(٨).

---

(١) - تمامه: (... الصلاة يارسول الله أنقصت؟ فقال النبى - ﷺ - لأصحابه: "أحق ما يقول؟" قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين، قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبى - ﷺ -.

(٢) - سبق تخريجه ص٢٠٥، فى باب السهو إذا قام من ركعتى الفرض.

(٣) - وذكره المزى فى تحفة الأشراف ٤٥٩/١٠.

(٤) - يحيى بن أبى كثير الطائى مولاهم، أبونصر اليمامى، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٩٦).

(٥) - ضمضم بن جوس بفتح الجيم ثم مهملة، ويقال: ابن الحارث بن جوس اليمامى، ثقة، من الثالثة. ٤. (تقريب التهذيب ٢٨٠).

(٦) - البيهقى فى الكبرى ٣٥٨/٢..

(٧) - فى ف: بى.

(٨) - المصنف ٣٨/٢-٣٩.

وقال أبونعيم:(رواه يعنى البخارى عن آدم عن شعبة وزاد، قال سعد، ورأيت عروة)الى آخرة، وأورده الإسماعيلى من طريق معاذ ويحيى عن شعبة، ثنا سعد بن إبراهيم، سمعت أباسلمة عن أبى هريرة، الحديث ثم قال فى آخره:(رواه غندر: "فصلى ركعتين آخريين ثم سجد سجدتين" لم يقل "ثم سلم ثم سجد ثم(١) قال: لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره فى الترجمة وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب فى الباب الذى يليه.

وكذا قال ابن التين: لم يأت فى الحديث بشيء مما يشهد للسلام من ثلاث، وقد قال سحنون: إنما يجوز ذلك لمن سلم من ثنتين على مثل خبر ذى اليدين، وكذا قوله: "فسجد مثل سجود الصلاة أو أطول" لم يأت فيه بشيء لكن فى الباب الذى بعده "فسجد مثل سجوده أو أطول" وذكر السلام من الثلاث، م من حديث عمران(٢). فى حديث ذى اليدين: فأشار إليه فى الترجمة، كما فعل فى باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، لم يذكره كذلك، وإنما أشار إليه فيها.

وقوله: الظهر أو العصر، بين فى الموطأ أنها العصر(٣)، وفى خ فى كتاب الأدب أنها الظهر(٤)، وفى رواية إحدى صلاتى العشى(٥)، وفى كتاب أبى الوليد: إحدى صلاتى العشاء(٦)، ولعله غلط من الكاتب.

---

(١) ـ انظر عمدة القارى ٣٤٢/٦.

(٢) ـ سلف تخريجه فى ص٢٠٦ فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض.

(٣) ـ روى ذلك فى كتاب الصلاة، فى باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً. (الموطأ ٩٤/١).

(٤) ـ سبق ذلك فى ص٢٠٤ـ٢٠٥، فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض.

(٥) ـ ستأتى فى باب من يكبر فى سجدتى السهو فى ص٢٤٨ من رواية ابن سيرين، وفيها: قال محمد: وأكثر ظنى العصر.

(٦) ـ والذى فى المنتقى ١٧٢:١ (إحدى صلاتى العشى) كمافى الصحيح، ولعله صحح عند الطبع. والله أعلم.

وقوله: فقال له ذو اليدين: اسمه الخرباق وقد سلف(١)، وهذا على باب الإنكار لفعله مع أنه شرع الشرائع، وعنه يؤخذ إلا أنه جوز عليه النسيان وجوز أن يكون حدث فيها تقصير فطلب منه بيان ذلك فصادف سؤاله من رسول الله - ﷺ - يقيناً أن صلاته كملت أو شكا فى ذلك(٢).

وقوله: "فقال: أحق ما يقول" يحتمل أن يقوله وهو متيقن كمال صلاته فيستشهد على رد قول ذى اليدين بقولهم، وبين هذا بقوله فى الخبر الآخر: "كل ذلك لم يكن"(٣)تيقناً منه لكمال صلاته، ولو شك فى تمامها لأخذ من الإتيان بما شك فيه فلما أخبروه بتصديق قول ذى اليدين طرأ عليه الشك فأخذ فى التمام(٤)، ويحتمل أن يقوله: وهو شاك فى تمامها بقول ذى اليدين، فأراد اليقين، وجاز له الكلام مع الشك لأنه تيقن كمالها.

وحدوث الشك بعده لا يوجب(٥) الرجوع إليها، وهذا أصل مختلف فيه للمالكية يرد لأصحابهم مسائل منه اختلفوا فيها(٦)، قال ابن حبيب: إذا سلم الإمام على يقين ثم شك يبنى على يقينه، وإن سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم

---

(١) - سلف فى ص٢٠٥.

(٢) - من قوله: وهذا على باب الانكار ... إلى هنا نقله من الباجى بتصرف قليل. (المنتقى ١٧٢/١).

(٣) - أخرجه مسلم فى كتاب المساجد، فى باب السهو فى الصلاة والسجود له. صحيح مسلم ٤٠٤/١؛ ومالك فى كتاب الصلاة، فى باب من سلم من ركعتين ساهيا. (الموطأ ٩٤/١).

(٤) - فى المنتقى، فى اتمام صلاته، ١٧٢/١.

(٥) - فى الأصل: موجب الرجوع إليها. والتصحيح من المنتقى.

(٦) - فى المنتقى: مسائل، تدل على أن الشك بعد السلام على يقين مؤثر، وترد مسائل تدل على أنه غير مؤثر... الخ. ١٧٣/١.

فقد أحسن، وليتم ما بقى ويجزيهم ولو كان الفذ سلم من اثنتين على يقين ثم شك، فقال أصبغ: لا يسأل من خلفه فإن فعل فقد أخطأ بخلاف الإمام الذى يلزمه الرجوع إلى يقين من معه فهذه المسألة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر يوجب الرجوع إلى الصلاة، إلا أنهم لم يجعلوا ذلك كمن شك داخل الصلاة، لأنه لو شك ذا قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحداً، فإن فعل استأنف، قاله ابن حبيب، وكذا لو سلم على شك ثم سألهم(١)، وقيل: تجزئه.

وقوله: "فصلى ركعتين أخراوين"(٢) كذا وقع فى أكثر الروايات، وصوابه: أخريين، وكذا وقع فى بعضها نبه عليه ابن التين(٣).

فرع: فى التكبير للرجوع:

قال ابن نافع(٤): إن لم يكبر بطلت صلاته لأنه خرج منها بالسلام(٥). وقال ابن القاسم عن مالك كل من جاز له البناء بعد الانصراف لقرب ذلك فليراجع بإحرام(٦).

---

(١) ـ ذكره الباجى من أوله قوله: فقال له ذواليدين.. إلى هنا. (المنتقى ١/١٧٢ـ١٧٣).

(٢) ـ لم أطلع على هذه الرواية.

(٣) ـ قال العينى: ويروى أخراوين على خلاف القياس. (عمدة القارى ٦/٣٤٢).

(٤) ـ ابن نافع، هو عبدالله بن نافع الصائغ أبومحمد مولى بنى مخزوم المدينى عن مالك بن أنس، يعرف حفظه وينكر، وكتابه، أصح من كبار فقهاء المدينة، وهو أكبر من الزبيرى وأقدم وأثبت فى مالك لطول صحبته له وهو الذى خلفه فى مجلسه بعد ابن كنانة، مات سنة ٢٠٦هـ. (الطبقات ٥/٤٣٨، والتاريخ ٥/٢١٣، سير الأعلام ١٠/٣٧١، والجرح والتعديل ٥/١٨٣، شذرات الذهب ٢/١٥، الديباج ١٣١) قال: وكان صاحب رأى مالك ومفتى المدينة بعده ولم يكن صاحب حديث. (الخلاصة ٢١٦) قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٠٦هـ. بخ م ٤. (تقريب التهذيب ٣٢٦).

(٥) ـ فلا يعود إليها إلا بإحرام. ذكره الباجى فى المنتقى ١/١٧٤.

(٦) ـ المرجع السابق.

ومتى يكبر؟ قال ابن القاسم: يكبر ثم يجلس(١)، وقال غيره(٢): يحرم وهو جالس فإن لم يدخل بإحرام، ففى الفساد قولان(٣): قال الأصيلى(٤) : ورجوعه بنية تجزيه عن ابتداء الإحرام كما فعل الشارع(٥).

/س١/٥٦٩/ تنبيه: نقل ابن التين عن القاضى أنه قال: فى إشرافه: اجتمع على الشارع أشياء من السهو، كلامه وسلامه من اثنتين واستثباته فسجد لهن سجوداً واحداً فصار فيه حجة إذا وجب عليه سجود يكفيه سجدتان وإن كثر، وقال الأوزاعى وعبدالعزيز: إذا وجب عليه سجود قبل وسجود بعد، سجدهما جميعاً(٦). ثم ما ترجم به البخارى رد على أهل الظاهر فى قولهم: إنه لا يسجد أحد من السهو إلا فى المواضع الخمسة التى سجد فيها الشارع وهو: السلام من ثنتين على حديث ذى اليدين، والقيام من ثنتين على حديث ابن بحينة إلا أنه يجعل السجود فى ذلك بعد السلام، أو من صلى الظهر خمساً على حديث ابن مسعود وفى البناء على اليقين على حديث أبى سعيد الخدرى وفى التحرى على حديث ابن مسعود(٧). وجماعة الفقهاء يقولون: إن من سلم فى ثلاث ركعات، أو قام فى ثلاث، أو نقص من صلاته ما له بال، أو زاد فيها فعليه سجود السهو،

---

(١) ـ المرجع السابق.

(٢) ـ قال أبوالوليد: وحكى ابن شبلون أنه يجلس أولا ثم يكبر. (المنتقى ١٧٤/١).

(٣) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد (٣٧٠/١ـ٣٧١)، والباجى فى المنتقى ١٧٤/١).

(٤) ـ الأصيلى، هو القاضى عبدالله بن إبراهيم، أبومحمد الأصيلى الإمام شيخ المالكية عالم الأندلس المتقن، نشأ بأصيلا من بلاد العدوة وتفقه بقرطبة، كان من حفاظ مذهب مالك، من العالمين بالحديث وعلله ورجاله، توفى سنة ٣٩٢هـ. (سير الأعلام ٥٦٠/١٦ـ٥٦١، ترتيب المدارك ٦٤٢/٤، شجرة النور ١٠٠ـ١٠١).

(٥) ـ ذكره ابن عبدالبر بمعناه فى التمهيد (٣٧٠/١ـ٣٧١).

(٦) ـ سبق فى ص٢٢٣ـ٢٢٤.

(٧) ـ سلف تخريج هذه الأحاديث فى باب ما جاء فى السهو، إذا قام من ركعتي الفرض ص٢٠٤ـ٢٠٨.

لأنه عليه السلام علم الناس فى السلام من ثنتين والقيام منها، وزيادة خامسة، وفى البناء على اليقين والتحرى، سجود السهو ليستعملوا ذلك فى كل سهو يكون فى معناه، واحتجوا فى ذلك أيضاً بحديث ابن مسعود أنه عليه السلام قال: "إذا شك أحدكم فى الصلاة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين"(١)، فأمر الشارع بالسجود لكل سهو، وهو عام، إلا أن يقوم دليل، وفى قصة ذى اليدين من الفقه أن اليقين لا يجب تركه بالشك حتى يأتى بيقين يزيله ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات فلما أتى بها على غير تمامها وأمكن القصر من جهة الوحى وأمكن النسيان لزمه أن يستفهم حتى يصيره إلى يقين يقطع به الشك، وفيه أيضاً أن من سلم ساهياً فى صلاته وتكلم وهو يظن أنه قد أتمها فإنه لا يضره ذلك، ويبنى على صلاته(٢).

واختلف قول مالك: كيف رجع المصلى إلى إصلاح صلاته فقال فى المدونة: كل من رجع لإصلاح ما بقى عليه من صلاته فليرجع بإحرام، وقال فى رواية ابن وهب: إنه إن لم يكبر فلا يضره ذلك مع إمام كان أو وحده(٣)، وقال ابن نافع إن لم يدخل بإحرام أفسد صلاته على نفسه وعلى من خلفه إن كان إماماً(٤). وقال الأصيلى: رواية ابن وهب هي القياس لأن رجوعه إلى صلاته بنية تجزيه من ابتداء إحرام كما فعل الشارع، وهذا أسلفناه عنه(٥).

وقال غيره: إن لم يكبر فى رجوعه لا شيء عليه(٦) ثم هو حجة للشافعى ومالك فى عدم إبطال الصلاة بالكلام ناسياً خلافاً لأبى حنيفة وأصحابه، والثورى

---

(١) ـ سلفَ حديث ابن مسعود فى التحرى فى ص٢٠٧.
(٢) ـ التمهيد لابن عبدالبر (٣٤٢/١).
(٣) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ١٧٤/١.
(٤) ـ المرجع السابق.
(٥) ـ سلف عنه فى ص٢٤١.
(٦) ـ المنتقى ١٧٤/١.

والنخعى وقتادة وابن وهب وابن كنانة(١) المالكيان، قالا: إنما كان حديث ذى اليدين فى بدء الإسلام ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم(٢)، والعمد لمصلحة الصلاة يبطلها عندنا خلافاً لمالك(٣)، وقال الأوزاعى: إن تكلم لغرض يجب عليه، لم تفسد صلاته، وإن كان لغير ذلك: فسدت، والفرض عليه رد السلام أو أن يرى أعمى يقع فى بئر فينهاه(٣).

---

(١) ـ هو أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن كنانة أبوعمر اللخمى القرطبى، ويعرف أيضاً بابن العنان، المحدث المتقن، وكان ثقة، خياراً، وسيماً، ضابطاً جيد التقييد، مات سنة ٣٨٣هـ. (سير الأعلام ٤٢٥/١٦، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحي بن عميرة الضبي ١٧٤).

(٢) ـ وذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٤٤/١. والباجى فى المنتقى ١٧٣/١، انظر ص١٢٦ من البحث فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة.

(٣) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٤٩/١، وقد مضى فى الباب المذكور.

٤ - باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا، وقال قتادة: لا يتشهد، وذكر فيه حديث أبى هريرة ١٢٢٨ فى قصة ذى اليدين(١)، ثم ذكر مسنداً(٢) عن حماد عن سلمة بن علقمة(٣) قلت لمحمد(٤): فى سجدتى السهو تشهد؟ قال: ليس فى حديث أبى هريرة(٥).

---

(١) - وهو عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة - رضى الله عنه -، أن رسول الله - ﷺ - انصرف من اثنتين، فقال له ذواليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يارسول الله؟ قال رسول الله - ﷺ - "أصدق ذواليدين؟" فقال الناس: نعم. فقام رسول الله - ﷺ - فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع.

(٢) - قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن سلمة بن علقمة الخ.

(٣) - سلمة بن علقمة التميمى أبوبشر البصرى، ثقة، من السادسة، مات سنة ١٣٩هـ. خ م د س ق. (تقريب التهذيب ٢٤٨).

(٤) - محمد، هو ابن سيرين الأنصارى أبوبكر بن أبى عمرة البصرى، ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثانية، مات سنة ١١٠هـ. ع. (فتح الباري ٩٨/٣، وتقريب التهذيب ٤٨٣).

(٥) - ذكر الحافظ فى فتح الباري ٩٨/٣ أنه يفهم منه وروده فى حديث غيره، وهو كذلك. فقد رواه أبوداود، والترمذى، وابن حبان، والحاكم، من طريق أشعث بن عبدالملك عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبى قلابة، عن المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبى - ﷺ -، صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين، عن خالد غير هذا الحديث انتهى. ثم ذكر أن البيهقى وابن عبدالبر وغيرهما، ضعفاه، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين - فى حديث عمران - ليس فيه ذكر التشهد ... إلى أن قال: فصارت زيادة أشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت. انتهى المراد من كلام الحافظ باختصار.
وأخرجه أبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب سجدتى السهو، فيهما تشهد وتسليم؟. (السنن ٦٣١/١). والترمذى فى أبواب الصلاة، فى باب ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. (السنن ٢٤١/٢). = =

الشرح:

حديث أبى هريرة سلف فى باب (هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس)، وباب تشبيك الأصابع فى المسجد(١). وأما أثر أنس والحسن فأخرجهما ابن أبى شيبة عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن، وأنس، أنهما سجدا سجدتى السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما(٢) قال: وحدثنا ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب أن أنس بن مالك قعد فى الركعة الثالثة(٣) فسبحوا به فقام وأتمهن أربعاً فلما سلم سجد سجدتين ثم أقبل على القوم بوجهه، وقال: افعلوا هكذا(٤).

= = وابن حبان (الاحسان ١٥٧/٤)، وقال: تفرد به (محمد بن عبدالله بن المثنى) الأنصارى (عن أشعث) ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه. والحاكم فى كتاب السهو، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى. (المستدرك ٤٦٩/١-٤٧٠).

والبيهقى فى كتاب الصلاة، فى باب من قال: يتشهد بعد سجدتى السهو، ثم يسلم، وقال: تفرد به أشعث، وقد رواه شعبة ووهيب، وابن علية، والثقفى، وهشيم، وحماد ابن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه. ورواه أيوب، عن محمد، قال: أخبرت عن عمران، فذكر السلام دون التشهد، وفى رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه. (السنن ٣٥٤/٢-٣٥٥). وانظر الأوسط، ٣١٤/٣، ففيه: معنى ما نقله الحافظ عنه.

(١) ـ سلف تخريجه فى ص٢٠٥ فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض.

(٢) ـ أخرجه فى كتاب الصلوات، فى السلام فى سجدتى السهو قبل السلام أو بعده. (المصنف ٢٩/٢)، وباب ما قالوا: فيهما تشهد أم لا؟ ٣١/٢.

(٣) ـ فى س وف: الثانية، وهو خطأ.

(٤) ـ أخرجه فى كتاب الصلوات، فى من كان يقول: فى سهو سجدتان. (المصنف ٣٣/٢).

ونقل ابن قدامة، وابن بطال، وابن عبدالبر، وغيرهم عن أنس والحسن، وعطاء، ليس فيهما تشهد ولا تسليم(١). وتعليق قتادة يرجح ما نقله هؤلاء، وقد سلفت روايته عن شيخه كذلك(٢)، وحماد فى الأخير هو ابن زيد، ورواه عن حماد أبوالربيع(٣) أيضاً. وفى حديثه: (لم أحفظ فيه عن أبى هريرة شيئاً وأحب إلى أن يتشهد)(٤). واختلف العلماء فى سجدتى السهو، هل فيهما تشهد وسلام؟ وقد ورد وجود ذلك وعدمه فى بعض الأحاديث. فقالت طائفة: لا فيهما. وقالت أخرى: نعم فيهما، وقالت ثالثة: لا تشهد فيهما، وفيهما السلام. وقد أسلفنا ذلك(٥) قبيل: (إذا صلى خمساً)(٦). وقال بالثانى ابن مسعود والنخعى، والحكم، ورواه عن قتادة، واستحسن ذلك الليث. وقاله مالك فى العتبية والمجموعة وهو قول الأوزاعى والثورى والكوفيين والشافعى ذكره ابن المنذر، والأصح عندنا: لا يتشهد(٧)، وهو ما حكاه الطحاوى عن الشافعى والأوزاعى.

---

(١) ـ سبق ذلك فى ص٢٢٢، باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض.

(٢) ـ وهي التى ساقها المؤلف بسند ابن أبى شيبة عن ابن مهدى فى ص٢٤٥ إلا أن عبدالرزاق روى بسنده عن قتادة، يتشهد ويسلم. نبه على ذلك الحافظ فى فتح الباري ٩٨/٣، وذكر أن أداة النفى فيه زائدة أو يكون قتادة اختلف عليه فى ذلك. والله أعلم.

(٣) ـ وأبوالربيع، هو، سليمان بن داود العتكى أبوالربيع الزهرانى البصرى، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ. خ م د س. (تقريب التهذيب ٢٥١).

(٤) ـ وذكر الحافظ فى فتح الباري: أن هذه الرواية عند أبى نعيم ٩٨/٣ وكذلك العينى فى عمدة القارى ٣٤٣/٦، وأخرجه البيهقى مع هذه الزيادة، لكن برواية سليمان بن حرب عن حماد كالبخارى لا برواية أبى الربيع. (السنن ٣٥٥/٢).

(٥) ـ أسلفه فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض ص٢٢٢.

(٦) ـ يعنى أنه ذكر ذلك، قبيل باب إذا صلى خمساً.

(٧) ـ أسلف كل هذا فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض، انظر ص٢٢٢، وما بعده فى الباب المذكور.

وفيهما قول رابع: إن سجد قبل السلام لم يتشهد وإن سجد بعده تشهد(١). رواه أشهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون وأحمد. وادعى المهلب أنه ليس فى حديث ذى اليدين تشهد ولا تسليم(٢) قال: ويحتمل ذلك وجهين. أحدهما: أن يكون عليه السلام تشهد فيهما وسلم، ولم ينقل ذلك المحدث. والثانى: أنه لم يتشهد فيهما ولا سلم. وألحق المسلمون بهاتين السجدتين سنن الصلاة(٣)، لما كانت صلاة كبر الشارع لهمًا فأضيف إليهما التشهد والسلام تأكيداً لهما.

/ـس٥٧٠/١ـ/ وهو غريب منه فقد قال ابن المنذر فى التسليم منهما: إنه ثابت عن رسول الله - ﷺ - من غير وجه وفى ثبوت التشهد عنه نظر، وقد سلف كلام أبى عمر فيه(٤). وفى حديث ذى اليدين حجة لمالك على غيره فى قوله: إن سجود السهو كله فى الزيادة قبل السلام لأنه عليه السلام زاد فى حديث ذى اليدين السلام والكلام ثم أكمل صلاته وسجد له بعده ولما ذكر ابن التين عن الحسن أنه لا يسلم منهما ولا يتشهد قال: هكذا حكى عنه وهو خلاف ما فى (خ) عنه أنه فعل، إلا أن تكون روايته فى (خ) أنه فعل ذلك فى سجود السهو قبل السلام. قلت: لا تنافى بينهما.

---

(١) - قد سبق أن نقل المؤلف عن ابن قدامة قوله: إن كان قبل السلام سلم عقب التكبير، وإن كان بعده تشهد وسلم، ثم عزا ابن قدامة هذا القول إلى قائليه، انظر فى ص٢٢٢، فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض.

(٢) - ونقل عنه العينى فى العمدة ٣٤٢/٦. ولم أجد فى غير.

(٣) - انظر عمدة القارى ٣٤٣/٦.

(٤) - قد سلف كلام ابن المنذر، وابن عبدالبر فى ص٢٢٢ من باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض.

٥ - باب من(١) يكبر فى سجدتى السهو

١٢٢٩ - ذكر فيه حديث أبى هريرة قال: صلى النبى - ﷺ - احدى صلاتى العشى. الحديث(٢)، ١٢٣٠ - وحديث عبدالله ابن بحينة الأسدى حليف بنى عبدالمطلب أن رسول الله - ﷺ - قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس. الحديث(٣)، ثم قال: تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير.

الشرح حديث أبى هريرة وابن بحينة سلفا(٤)، وقوله: حليف بنى عبدالمطلب تقدم فى باب من(٥) لم ير التشهد الأول واجباً(٦) أن الصحيح الذى عليه المؤرخون إسقاط عبد، لأن جده(٧) حالف المطلب بن عبدمناف(٨).

---

(١) - لفظة(من) ساقطة من س.

(٢) - تمامه: (- قال محمد: وأكثر ظنى أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبوبكر وعمر رضى الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله - ﷺ - ذا اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: "لم أنس ولم تقصر" قال: بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر). ٤١٢/١.

(٣) - تمامه: (فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس). ٤١٣/١.

(٤) - سلف فى ص٢٠٤-٢٠٥ فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض.

(٥) - سقطت (من) من س.

(٦) - سبق فى الباب المذكور من كتاب الأذان. (الجامع الصحيح ٢٨٥/١).

(٧) - قوله: (لأن جده) وكذا قال الحافظ فى فتح الباري ٣١٠/٢ والعينى فى العمدة ٣٤٥/٦، مع أن الذى حالف المطلب هو مالك أبوه صرح بذلك ابن عبدالبر فى الاستيعاب ٢٦٧/٢ نقلا عن الواقدى والحافظ فى الاصابة ٣٦٤/٢ والتهذيب ٣٣٣/٥ نقلا عن ابن سعد. (الطبقات ٣٤٢/٤). ولم يتبين لى وجه ذلك.

(٨) - وكذا ذكره أبوعمر، وقال: (وكان أبوه مالك حليفاً لبنى المطلب بن عبدمناف) وكذا الحافظ والعينى صوبا اسقاط عبد للعلة التى ذكرها الشارح. (الاستيعاب ٢٦٧/٢، وفتح الباري ٣١٠/٢ و١٠٣/٣، والعمدة ٣٤٥/٦).

أما التكبير فى سجود السهو فهو ثابت عن رسول الله - ﷺ -، قال المهلب: وكذلك ألحق المسلمون فيهما التشهد والسلام، وقد سلف قبيل(باب إذا صلى خمساً) ما فيه من الخلاف(١). وفيه من الفقه أنه لو انحرف عن القبلة فى صلاته ساهياً أو نسى قليلا أنه لا يخرجه ذلك عن صلاته لأنه عليه السلام قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وخرج السرعان، وقالوا: إنه قصرت الصلاة فلم ينقص ذلك صلاتهم، لأنه كان سهواً فدل ان السهو لا ينقص الصلاة، وقد أسلفنا عن بعضهم لا يستعمل اليوم مثل هذا من الخروج من المسجد والكلام لغير الإعادة(٢). والعمل الكثير فى الصلاة مسقط لخشوعها فلذلك استحب العلماء إعادتها من أولها اذا كثر العمل مثل هذا. فقد أسلفنا إن تكرر السهو هل يكرر السجود، وأن أكثر أهل العلم على المنع وهو قول النخعى وربيعة ومالك والثورى والليث والكوفيين والشافعى وأبى ثور، منهم من قال: يسجد فى ذلك كله قبل السلام، ومنهم من قال: بعده على حسب أقوالهم فى ذلك(٣)، وحجته حديث الباب، فإنه حصل فيه أمور سلفت ولم يزد على سجدتين. وقال مالك: إنه إذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان سجد قبل السلام(٤) أخذاً بحديثى الباب.

---

(١) - سلف فى باب السهو اذا قام من ركعتى الفرض ص٢٢٢.

(٢) - أسلف ذلك فى ٢٣٦.

(٣) - سلف هذا فى باب السهو إذا قام من ركعتى الفرض، ص٢٢٣-٢٢٤، وانظر المجموع ١٤٣/٤.

(٤) - المدونة ١٣٨/١.

وقوله: سرعان القوم قال ابن التين: كذا وقع هنا بالضم(١)، وقال ابن فارس: بفتحها وفتح الراء أيضاً(٢). وفيه جواز تسمية القصير والطويل من الناس، وقوله: لم أنس ولم تقصر هو بيان لقوله فى الرواية الأخرى: كل ذلك لم يكن. وهو رد على من قال: إنهما لم يجتمعا وإن أحدهما كان.

---

(١) ـ قال الحافظ: بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى عياض أن الأصيلى ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع، ككثيب وكثبان والمراد به أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً. (فتح الباري ٣/١٠٠، وانظر: النهاية ٢/٣٦١).

(٢) ـ قال ابن فارس: وسرعان الناس: أوائلهم. (مجمل اللغة ٢/٤٩٣).

٦ - باب إذا لم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١ - ذكر فيه حديث أبى هريرة: إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله(١) ضراط. الحديث(٢) سلف فى باب الأذان، وتذكر الرجل الشيء فى الصلاة(٣)، وذكرنا هناك إنما يفعل الشيطان ذلك لئلا يشهد للمؤذن(٤) بما يسمعه منه، لقوله عليه السلام: "لا يسمع مدى صوت المؤذن"(٥) الحديث، فيفعل اللعين ذلك ضراراً وذكرنا هناك غير هذا أيضاً.

وقوله: فإذا ثوبّ بها أي:أقيمت الصلاة، وقوله: فإذا قضىَ التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، قد سلف الخلاف فى ضبط يخطر(٦).

---

(١) - فى س وف: له.

(٢) - تمامه: (حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: أذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى. فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس).

(٣) - سلف تخريجه فى باب يفكر الرجل الشيء فى الصلاة، ص١٩٩.

(٤) - راجع المخطوطة.

(٥) - أخرجه البخارى، فى الأذان، فى باب رفع الصوت بالنداء، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وتمامه: (لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) قال أبوسعيد: سمعته من رسول الله - ﷺ -. (الجامع الصحيح ٢٢١/١)، وفى بدء الخلق، فى باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم. (الجامع الصحيح ١٢٠٠/٣). وفى التوحيد، فى باب قول النبى - ﷺ - الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، (الجامع الصحيح ٢٧٤٤/٦).
والنسائى فى الأذان،في رفع الصوت بالأذان، (السنن ١٢/٢، والكبرى ٥٠٢/١)، وابن ماجه فى الأذان، فى باب فضل الأذان وثواب المؤذنين. (السنن ٢٤٠/١)، وابن خزيمة، فى جماع أبواب الأذان والإقامة، فى باب فضل التأذين ورفع الصوت به. (صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/١).
وأخرجه أبوداود، فى الصلاة، فى باب رفع الصوت بالاذان، عن أبى هريرة. (السنن ٣٥٤/١)؛ والنسائى فى السنن ١٢/٢، عنه وعن البراء؛ وابن ماجه فى الباب والصفحة السابقتين عن أبى هريرة. وابن خزيمة عنه فى الباب السابق ٢٠٤/١ عنه.

(٦) - راجع المخطوطةسبق في الأذان في باب فضل التأذين. ٢٧٧/١/١ وضبطه هناك بضم الطاء،وكسرها،الأكثر الضم،والوجه الكسر.

وقال ابن التين: وقع هنا عند أبى الحسن بضاد غير مرفوعة أى غير مشالة، وقال: هكذا قرأ لنا أبوزيد، والصواب يخطر. وقوله: "حتى يظل": أى لا يعرف كم صلى.

ثم اعلم أن حديث أبى هريرة هذا "لم يجعل عليه فيه أن يأتى بما شك فيه"(١) بخلاف حديث أبى سعيد: "إذا شك أحدكم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم"(٢)، وذكر الطبرى عن بعض أهل العلم أنه يأخذ بأيهما أحب لعدم التاريخ ومنهم من رجح حديث أبى سعيد بالقياس، لأن يحمل من شك أنه لم يفعل والركعة فى ذمته بيقين فلا يبرأ بشك(٣).

وقال أبوعبدالملك(٤): يحمل حديث أبى هريرة هذا على من استنكحه السهو، وقال: لو كان حكمه حكم حديث أبى سعيد لبينه. وردوه عليه، والأولى أن يكون حديث أبى سعيد مفسرا له وأن بعض الرواة قصر فى ذكره على أن حديث أبى هريرة حمل على كل ساه، وأن حكمه السجود، ويرجع فى بيان حكم المصلى فيما يشك فيه وفى موضع سجوده من صلاته إلى سائر الأحاديث المفسرة(٥)، وهو قول أنس وأبى هريرة والحسن وربيعة ومالك والثورى والشافعى وأبى ثور واسحاق. وما حمله عليه أبوعبدالملك هو ما فسره الليث بن سعد، وقاله مالك وابن القاسم، وعن مالك قول آخر: لا يسجد له أيضا حكاه ابن نافع عنه(٦).

---

(١) ـ ما بين القوسين ساقط من س.
(٢) ـ سبق تخريجه فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض ص٢٠٩.
(٣) ـ انظر الأوسط ٢٨٤/٣.
(٤) ـ أبوعبدالملك، هو: مروان بن على القطان البونى، أندلسى الأصل، سكن بونة من بلاد إفرايقية وكان من الفقهاء المتفننين، وكان رجلا صالحاً حافظاً فذاً فى الفقه والحديث وله تأليف فى شرح الموطأ مشهور حسن، مات قبل الأربعين وأربعمائة. (شجرة النور ١١٤، ديباج الذهب ٣٤٥).
(٥) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ١٨٢/١.
(٦) ـ المرجع نفسه ١٨٣/١.

وقال ابن عبدالحكم: لو سجد بعد السلام كان أحب إلي، وقال آخرون: /ـس١/٥٧١ـ/ إذا لم يدر كم صلى أعادها أبداً حتى يحفظ. روى عن ابن عباس وابن عمر والشعبى وشريح وعطاء وسعيد بن جبير، وبه قال الأوزاعى(١)، وحكى عن عطاء، وميمون بن مهران، وسعيد بن جبير قول آخر أنهم إذا شكوا فى الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا(٢)، وهما(٣) مخالفان للآثار كلها، وكأنهما قصدا(٤) الاحتياط، ولا معنى لمن حد ثلاث مرات(٥).

(فـــرع: لو غلب على ظنه التمام فهو شك عندنا وعند مالك وأصحابه، وقيل: يجزيه لحديث ابن مسعود فى التحرى وهو مذهب أبى حنيفة)(٦) قال: من شك فى صلاته فلم يدر كم صلى، فإن وقع له ذلك كثيراً بنى على اجتهاده وغالب ظنه، وإن كان ذلك أول ما عرض(٧) له فليسأنف صلاته(٨). وحديث ابن مسعود فيه: "فيتحرى (٩) الصواب فيتم ما بقى ثم يسجد سجدتين" ذكره البخارى فى الأيمان والنذور(١٠) كما ستعلمه، وهو لا يقوم يتم بل يستأنف والحديث بخلافه. وروى عن مكحول والأوزاعى أنه من بنى على اليقين فليس عليه سجدتان ومن لم يبن فليسجد. ذكره الطبرى، وهو: خلاف حديث ابن مسعود وغيره فى السجود لمن بنى على اليقين. وهو خلاف قول الفقهاء.

---

(١) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣/٢٨١ـ٢٨٢.
(٢) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣/٢٨٤.
(٣) ـ فى ف: وهم مخالفون، وهو خطأ، لأن الضمير يرجع للقولين، قول من قال: أعادها أبداً حتى يحفظ، وقول من قال: يعيدها ثلاث مرات.
(٤) ـ فى ف: وكأنهم قصدوا.
(٥) ـ نقله العينى من أول قوله: وذكر الطبرى إلى هنا. (العمدة ٦/٣٤٦ـ٣٤٧).
(٦) ـ ما بين القوسين ساقط من ف.
(٧) ـ يريد: إن السهو لم يصر عادة له، لا أنه لم يسه فى عمره قط. (بدائع الصنائع ١/١٦٥).
(٨) ـ ذكره فى بدائع الصنائع ١/١٦٥ وفتح القدير ١/٤٥٢، تحفة الفقهاء ١/٣٣٤ـ٣٣٥.
(٩) ـ فى س وف: فليتحرى.
(١٠) ـ فى باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان. (الجامع الصحيح ٦/٦٤٥٦).

٧ - باب السهو في الفرض والتطوع

وسجد ابن عباس - رضى الله عنهما - سجدتين(١) بعد وتره ثم ذكر حديث أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: "إن أحدكم إذا قام يصلى جاء(٢) الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى. فإذا وجد ذلك أحدكم(٣) فليسجد سجدتين وهو جالس".

الشرح:

هذا الحديث يأتى فى صفة إبليس إن شاء الله(٤). وما نقله عن ابن عباس إنما يأتى على قول من يقول: إن الوتر سنة. وقد أسلفنا قبيل اذا صلى خمساً أن جمهور العلماء على أن النفل كالفرض فى ذلك(٥) لإطلاق الأحاديث وإرغاماً للشيطان أيضاً، فيرجع خاسئاً بالسجود الذى حرمه والخيبة التى آب بها. والكلام فى الحديث، كالكلام فى حديث الباب قبله، منهم من جعله مبنياً على حديث البناء على اليقين، ومنهم من جعله فى المستنكح(٦)، ومنهم من أخذ بظاهره مطلقاً ولم يوجب عليه الإتيان بركعة على حسب ما سلف فى الباب قبله.

---

(١) - لفظة: سجدتين ساقطة من س وف.

(٢) - فى س وف: جاءه. و التصحيح من الجمع الصحيح

(٣) - أحدكم: ساقطة من س وف.

(٤) - أخرجه البخارى، فى بدء الخلق، فى باب صفة ابليس وجنوده. (الجامع الصحيح ١١٩٦/٣).

(٥) - سلف فى باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض ص٢٢٤.

(٦) - يقال:أستنكح النعاس عينه:غلبها المعجم الوسيط ٩٦٠/٢.

٨ - باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده أو استمع

١٢٣٣ - ذكر فيه حديث كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأزهر أرسلوه إلى عائشة - رضى الله عنها الحديث -(١) وهو حديث أم سلمة عن الركعتين بعد العصر وفيه فأشار بيده فاستأخرت عنه. وأخرجه (م)(٢) ويأتى فى المغازى أيضاً(٣) وذكره تعليقاً فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها فقال: وقال كريب عن أم سلمة صلى النبى - ﷺ - بعد العصر ركعتين الحديث. وقد سلف(٤).

---

(١) - تمامه: "فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبى - ﷺ - نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كريب: فدخلت على عائشة - رضى الله عنها، فبلغتها ما أرسلونى، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسولونى به إلى عائشة، فقالت أم سلمة - رضى الله عنها: سمعت النبى - ﷺ - ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومى بحنبه قولى له: تقول لك أم سلمة: يارسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده فأستأخرت عنه، فلما انصرف قال: "ياابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاتى ناس من عبدالقيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان".

(٢) - أخرجه مسلم فى كتاب المسافرين فى باب معرفة الركعتين اللتين كان النبى - ﷺ - يصليهما بعد العصر. (صحيح مسلم ٥٧١/١). وأبوداود فى كتاب الصلاة، فى باب الصلاة بعد العصر. (السنن ٥٤/٢).

(٣) - يأتى فى المغازى، فى باب وفد عبدالقيس، الجامع الصحيح ١٥٨٩/٤.

(٤) - سلف فى الباب المذكور من مواقيت الصلاة. وتمامه هناك، وقال: "شغلنى ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر". (الجامع الصحيح ٢١٣/١).

وقوله: وكنت أضرب مع عمر الناس(١) عليها(٢). كذا هو بالضاد المعجمة وهو الصحيح لأنه جاء فى الموطأ كان عمر يضرب عليها(٣). روى السائب بن يزيد أن عمر يضرب المنكدر(٤) على الصلاة بعد العصر(٥)، وروى أصرف بالصاد المهملة والفاء.

واختلف العلماء فى الاشارة المفهمة فى الصلاة، فقال مالك والشافعى: لا تقطع الصلاة، وقال أبوحنيفة وأصحابه تقطعها كالكلام(٦)، واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" ومن أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد(٧).

---

(١) ـ فى ف والمطبوعة أضرب الناس مع عمر الخ. وفى س: كنت بدون واو.

(٢) ـ فى المطبوعة: عنها.

(٣) ـ الموطأ ٢٢١/١، ولفظه: وكان يضرب الناس على تلك الصلاة.

(٤) ـ المنكدر بن عبدالله بن الهدير القرشيى، والد محمد بن المنكدر أرسل حديثاً، ولا تثبت له صحبة، ذكره البخارى فى الضعفاء، وقال: ولا يعرف له سماع من النبى ـ ﷺ ـ. (الجرح ٤٠٦/٨، الطبقات ٢٧/٥، الميزان ١٩٠/٤، الإصابة ٤٦٤/٣).

(٥) ـ الموطأ ٢٢١/١.

(٦) ـ سلف الكلام فى هذا الاختلاف فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة، ص١٣١، وباب ما يجوز من التسبيح الخ، ص١٣٥ـ١٣٦.

(٧) ـ أخرجه أبوداود فى الصلاة، فى باب الإشارة فى الصلاة، قال أبوداود: هذا الحديث وهم. (السنن ٥٨١/١). والدارقطنى، فى باب الإشارة فى الصلاة، وقال: قال لنا أبوداود: أبوغطفان هذا رجل مجهول. (السنن ٨٣/٢).
والبيهقى، فى كتاب الصلاة، فى باب الإشارة فيما ينوبه فى صلاته، يريد افهاماً. وبعد أن نقل كلام ابن أبى داود، قال: وآخر الحديث زيادة فى الحديث، فلعله من قول ابن اسحاق، والصحيح عن النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يشير فى الصلاة. رواه أنس وجابر وغيرهما. (الكبرى ٢٦٢/٢، والمعرفة ١٧٩/٣). وقال: لا يصح. وقال العراقى: ضعيف. (طرح التثريب ٢٥١/٢).
قال ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ـ ﷺ ـ، وابن اسحاق مجروح وابوغطفان مجهول. (العلل المتناهيةفي الأحاديث الواهية لأبي الفرج ابن الجوزي ٤٣٠/١)، وضعفه الألبانى، فى ضعيف سنن أبى داود ٩٢.
وأبوغطفان ـ بفتحات ـ ابن طريف أو ابن مالك المرى بالراء المدنى، واسمه سعد، ثقة. (تقريب التهذيب ٦٦٤، وتاريخ ابن معين ٧٢٠/٢). قال الحافظ ـ بعد نقله كلام ابن أبى داود: وفرق البزار بين الراوى عن أبى هريرة والراوى عن ابن عباس، جعلهما اثنين. (التهذيب ٢١٩/١٢).

واحتج الأولون بحديث الباب وقالوا: قد جاء من طرق متواترة عن النبى - ﷺ - بإشارة مفهمة(١) فهى أولى من هذا الحديث وليست الإشارة فى طريق النظر كالكلام لأن الإشارة إنما هي حركة عضو. وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة لا تفسدها وكذلك حركة اليد. وفيه جواز استماع المصلى إلى ما يخبره به من ليس فى الصلاة. وقد روى موسى عن ابن القاسم(٢) أن من أخبر فى الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو يخبر بالشيء فيقول الحمد لله على كل حال أو الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات' فلا يعجبنى' وصلاته تجزئه(٣). فمداومته عليه السلام على هاتين الركعتين بعد العصر دائماً من خصائصه وليس لنا ذلك على الأصح(٤).

وفيه: أنه ينبغى أن يسأل أعلم الناس بالمسألة وأن العلماء إذا اختلفوا يرفع الأمر الى الأعلم والأفقه لملازمة سبقت له. ثم يقتدى به وينتهى إلى فعله. وفيه فضل عائشة وعلمها لأنهم اختصوها بالسؤال قبل غيرها'

---

(١) - الأوسط ٣/٢٥٣.

(٢) - فى س: عن القاسم.

(٣) - مضت هذه الجملة عن ابن القاسم فى باب ما يجوز من التسبيح ص١٣٤.

(٤) - وذكر النووى، أن الأصح عند الشافعية أن المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبى - ﷺ -، وأنها لا تباح لغيره. (المجموع ٤/١٧٣). وقال ابن قدامة: حديث عائشة، يدل على اختصاص النبى - ﷺ - بذلك، ونهيه غيره. (المغنى ٢/١١٨).

قلت: يريد ابن قدامة بحديث عائشة، الحديث الذى أورده فى المسألة، وهو ما رواه مسلم فى صلاة المسافرين فى باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى - ﷺ - بعد العصر، بسنده عن أبى سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله - ﷺ - يصليهما بعد العصر، فقالت كان يصليهما قبل العصر، ثم انه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم اثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها. قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعنى داوم عليها. (صحيح مسلم ١/٥٧٢).

وقال الطحاوى: فقد جاءت الآثار عن رسول الله - ﷺ - متواترة بالنهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك اصحابه من بعده، فلا ينبغى لأحد أن يخالف ذلك. (شرح معانى الآثار ١/٣٠٤).

وإنما رفعت المسألة إلى أم سلمة لأن عائشة كانت تصليهما بعد العصر وعلمت أن عند /ـ.س٥٧٢/١ـ/ أم سلمة من علمهما(١) مثل ما عندها وأنها(٢) قد رأته عليه السلام يصليهما فى ذلك الوقت فى بيتها فأرادت عائشة أن تستظهر(٣) بأم سلمة تقوية لمذهبها من أجل ظهور نهيه - ﷺ - عنها وخشية(٤) الإنكار لقولها منفردة وقد حفظ عن عائشة أنها قالت: ما تركهما رسول الله - ﷺ - فى بيتى(٥) سراً ولا جهراً)(٦)(٧) تريد جهراً منها. "وكان لا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته(٨).

وادعى ابن بطال أن الركعتين صلاهما ذلك اليوم فى بيت أم سلمة هما غير اللتين كان يلتزم صلاتهما فى بيت عائشة بعد العصر، وإنما كانت الركعتان بعد الظهر على ما جاء فى الحديث، فأراد إعادتهما ذلك الوقت أخذاً بالأفضل، لا أن ذلك واجب عليه فى سننه، لأن السنن والنوافل إذا فاتت أوقاتها

---

(١) - فى ف وس (علمها) والصواب ما أثبت.

(٢) - فى ف (بأنها).

(٣) - أي تستعين بها، استظهر به، أى استعان به. وظهرت عليه: أعنته. والظهير: المعين وظهر علي: أعانني، كلاهما عن ثعلب. لسان العرب: ظهر ٥٢٥/٤، والصحاح: ظهر ٧٣٢/٢.

(٤) - فى ف: خشية بدون واو.

(٥) - فى صحيح مسلم "فى بيتى قط).

(٦) - فى صحيح البخارى ومسلم (وعلانية).

(٧) - أخرجه البخارى فى المواقيت، فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت. (الجامع الصحيح ٢١٣/١، ٢١٤).
ومسلم فى صلاة المسافرين، فى باب معرفة الركعتين اللتين كان النبى - ﷺ - يصليهما بعد العصر. (صحيح مسلم ٥٧٢/١)، وأبوداود فى الصلاة، فى باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. (السنن ٥٨/٢).
والنسائى فى المواقيت، فى باب الرخصة فى الصلاة بعد العصر. (السنن ٢١٨/١)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار، عنها من عدة طرق ٣٠٠/١-٣٠١.

(٨) - أخرجه البخارى فى المواقيت، فى باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، وتمامه: "وكان يحب ما يخفف عنهم". (الجامع الصحيح ٢١٣/١).

لم يلزم إعادتها. هذا لفظه، ولا يسلم له، وبناه على مذهبه فى السنن. وعندنا أنها تقضى أبداً. وقال ابن التين: مذهب عائشة أنها تبيح النافلة فى هذا الوقت، وأقسمت أنه عليه السلام ما تركها فى بيتها، وقال مثل قولها داود خاصة أنه لا بأس بعد العصر ما لم تغرب. ودليل مالك والجمهور: النهى(١).

---

(١) ـ يعنى النهى الثابت فى الحديث عن الصلاة فى هذا الوقت، وقد مر.

٩ - باب الإشارة فى الصلاة

قاله: كريب، عن أم سلمة، عن النبى - ﷺ -

هو الحديث الذى سلف فى الباب قبله. وقوله: عن النبى - ﷺ - يعنى عن فعله أو مسنداً إلى رسول الله - ﷺ - لا أنه موقوف عليها. ثم ذكر حديث ١٢٣٤ - سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله - ﷺ - بلغه أن بنى عمرو بن عوف. الحديث(١)، وقد سلف فى عدة مواضع (فى باب)(٢) من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول(٣) (وفى باب)(٤) ما يجوز من التسبيح والحمد للرجال(٥) (وفى باب)(٦) رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به(٧). والبخارى: رواه هنا عن قتيبة عن يعقوب بن عبدالرحمن، ورواه أيضاً قتيبة فيه(٨) عن عبدالعزيز بن أبى حازم، فيكون له فيه: شيخان(٩).

---

(١) - تمامه: (كان بينهم شيء، فخرج رسول الله - ﷺ - يصلح بينهم فى أناس معه، فحبس رسول الله - ﷺ - وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبى بكر - رضى الله عنه - فقال: ياأبابكر، إن رسول الله - ﷺ - قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبوبكر - رضى الله عنه - فكبر للناس، وجاء رسول الله - ﷺ - يمشى فى الصفوف حتى قام فى الصف، فأخذ الناس فى التصفيق، وكان أبوبكر - رضى الله عنه - لايلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله - ﷺ -، فأشار إليه رسول الله - ﷺ - يأمره أن يصلى، فرفع أبوبكر - رضى الله عنه - يديه فحمد الله، ورجع القهقهرى وراءه حتى قام فى الصف، فتقدم رسول الله - ﷺ - فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: ياأيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء فى الصلاة أخذتم فى التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء فى صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت. ياأبابكر، ما منعك أن تصلى للناس حين أشرت إليك؟ فقال أبوبكر - رضى الله عنه: ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله - ﷺ -، ٤٥١/١.

(٢) - ما بين القوسين من ف.

(٣) - سلف فى الباب المذكور من كتاب الجماعة والإمامة ٢٤٢/١.

(٤) - ما بين القوسين من ف.

(٥) - سلف فى الباب المذكور من أبواب العمل فى الصلاة ٤٠٢/١.

(٦) - ما بين القوسين من ف.

(٧) - سلف فى الباب المذكور ٤٠٧/١، وص١٩٤ من البحث.

(٨) - أى فى باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به.

(٩) - وهما عبدالعزيز ويعقوب بن عبدالرحمن.

١٢٣٥ ـ ثم ذكر حديث أسماء: (دخلت على عائشة وهي تصلى)(١) الحديث(٢)، وقد سلف فى مواضع. أولها العلم فى باب من أجاب الفتيا بإشارة الرأس واليد(٣)، ثم ذكر حديث عائشة (صلى رسول الله ـ ﷺ ـ فى بيته وهو شاك (جالساً وصلى وراءه قوم قياماً)(٤)، فأشار إليهم ان اجلسوا". الحديث(٥)، وقد سلف فى باب (أهل العلم والفضل أحق بالإمامة)(٦)، وهذا الباب كالذى قبله فيه الإشارة المعهودة باليد والرأس. وفيه جواز استفهام المصلى ورد الجواب باليد والرأس خلافاً لقول الكوفيين(٧)،

---

(١) ـ فى س وف: (دخلت على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يصلى). الحديث، وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(٢) ـ تمامه: (قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ فقالت برأسها: أي نعم).

(٣) ـ الجامع الصحيح ٤٤/١.

ثانيها: الوضوء، فى باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل. (الجامع الصحيح ٧٩/١).

ثالثها: الجمعة، فى باب من قال فى الخطبة ـ بعد الثناء ـ: أما بعد. (الجامع الصحيح ٣١٢/١).

رابعها: الكسوف، فى باب صلاة النساء مع الرجال الكسوف. (الجامع الصحيح ٣٥٨/١).

خامسها: الكسوف، فى باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس. (الجامع الصحيح ٣٥٩/١).

سادسها: الكسوف، فى باب قول الإمام فى خطبة الكسوف أما بعد، (الجامع الصحيح ٣٦١/١). وهذه التى معنا سابعها، ٤١٥/١.

ثامنها: العتق، فى باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف والآيات. (الجامع الصحيح ٨٩٢/٢).

تاسعها: الإعتصام، فى باب الإقتداء برسول الله ـ ﷺ ـ. (الجامع الصحيح ٢٦٥٧/٦).

(٤) ـ ما بين القوسين ساقط من س وف.

(٥) ـ تمامه: (فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا).

(٦) ـ سلف فى الباب المذكور من كتاب الجماعة والإمامة. (الجامع الصحيح ٢٤٠/١).

(٧) ـ انظر ص١٣١ـ١٣٢ فى باب ماينهى من الكلام فى الصلاة.

وروى ابن القاسم عن مالك من كلم فى الصلاة فأشار برأسه أو بيده فلا بأس بما خف ولا يكثر(١). وقال ابن وهب: لا بأس أن يشير فى الصلاة بلا ونعم(٢). وقد اختلف قول مالك إذا تنحنح فى الصلاة لرجل ليسمعه، فقال فى المختصر: إن ذلك كالكلام(٣)، وروى عنه ابن القاسم: أنه لا شيء عليه لأن التنحنح ليس بكلام وليس له حروف(٤) هجاء قاله الأبهرى(٥)، وحديث سهل فيه أنواع من الفقه والأدب فلنشر هاهنا إلى اثنى عشر وإن سلفت:

أولها: مبادرة الصحابة إلى الصلاة خوف الوقت إذا انتظر مجيئه.

ثانيها: جواز الصلاة بإمامين بعضها خلف واحد وتمامها خلف آخر.

ثالثها: جواز الإئتمام بمن تقدم إحرام المأموم عليه.

رابعها: جواز صلاة الشخص بعضاً إماماً وبعضاً مأموماً.

خامسها: أن العمل اليسير كالخطوة والخطوتين لا يفسد.

سادسها: إن سنة الرجال فيما ينوبهم التسبيح، وأن النساء التصفيق وهو ضرب اليمين على ظهر اليسار.

---

(١) ـ سبق فى ص١٣٢ فى باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة، وانظر المدونة ٩٩/١ والبيان ٣٣٧/١. وقد أسلف المؤلف الاشارة باليد والرأس فى ص١٩٢.

(٢) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ٢٨٩/١.

(٣) ـ ذكره فى البيان والتحصيل ٣٣٨/١.

(٤) ـ يريد أن الصلاة لا تبطل به مطلقاً لحاجة أو لغيرها، عمداً أو سهواً. (الخرشى ٣٢٠/١، والدسوقى ٢٨٢/١) وزاد: وعدم الإبطال مقيد بما إذا قل، وإلا أبطل. و(البيان والتحصيل ٣٣٧/١).

(٥) ـ بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الهاء، وفى آخرها الراء، هذه النسبة إلى أبهر وهي بليدة بالقرب من زنجان، من قرى أصبهان.
وهو محمد بن عبدالله بن محمد، أبوبكر التميمى، الأبهرى المالكى القاضى شيخ المالكية العراقيين فى عصره، سكن بغداد، وسئل أن يلى القضاء فامتنع، له فى شرح المذهب تصانيف، ورد على المخالفين، توفى سنة ٣٧٥هـ. (الأنساب ١٠٣/١، اللباب ٢٠/١، والوافى بالوفيات ٣٠٨/٣، والأعلام ٩٨/٧، راجع تاريخ بغداد ٤٦٢/٥).

سابعها: صلاة الشارع خلف أمته.

عاشرها: تفضيل الصديق.

الحادى عشر: الرضى بإمامته لو ثبت وتم عليه، ولذلك أشار إليه.

الثانى عشر: جواز الدعاء فى الصلاة مع رفع اليدين عند حدوث نعمة يجب شكرها، وذلك أن الصديق عقل من إشارته عليه السلام أنه أمر إكرام لا إيجاب، ولو لا ذلك ما استجاز مخالفة أمره(١).

وقوله: "لا ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله - ﷺ -" يحتمل وجهين ابداهما ابن التين:

أحدهما: أنه تواضع واستصغر نفسه إذ من الفضائل تقديم(٢) الأفاضل.

والثانى: ان أمر الصلاة فى حياته كان يختلف فلم يؤمن حدوث زيادة أو نقص وتغيير(٣) فى تلك الحالة والمستحق لها سيد الأنبياء والمرسلين. قال: ويشبه أن يكون الصديق قد استدل مع ذلك لسعة الصفوف إلى أن خلص إلى الأول (أن)(٤) لو لم يرد ذلك لصلى حيث انتهى به المقام وسبب قيامهم، فى حديث عائشة /س٥٧٣/١/ ما بينه حديث جابر(٥) أنه فعله تواضعاً ومخالفة

---

(١) - فى ف وس: مخالفته وأمره.

(٢) - فى ف: تقدم.

(٣) - فى ف: وتعتبر.

(٤) - فى ف: لفظة (ان) ساقطة.

(٥) - أخرجه مسلم فى الصلاة، فى باب ائتمام المأموم بالإمام. (صحيح مسلم ٣٠٩/١)؛ وابوداود فى الصلاة، فى باب الإمام يصلى من قعود. (السنن ٤٠٥/١)؛ والنسائى فى الكبرى ٢٨٤/١، وفى السنن ٨٤/٢. وابن ماجه فى الإقامة، فى باب ما جاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم به. (السنن ٣٩٣/١).

ولفظه عند مسلم عن جابر، قال: "اشتكى رسول الله - ﷺ -: "فصلينا وراءه وهو قاعد. وأبوبكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: "إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود. فلا تفعلوا. أى ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً. وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً). وأحمد فى المسند ٣٣٤/٣.

لأهل فارس فى قيامهم على رؤوس ملوكهم، ويحتمل أن يكون قاموا وراءه فى موضع الجلوس تعظيماً له فأمرهم باتباعه والجلوس معه إذا جلس للتشهد(١). وادعى ابن القاسم أنه كان فى النافلة، وقال أحمد واسحاق بظاهر الحديث يصلى المأموم جالساً وإن قدر على القيام إذا صلى الإمام جالساً(٢) والحميدى والبخارى وغيرهما ادعوا نسخه بصلاة الصديق خلفه فى مرضه الذى مات فيه قائماً(٣)، ومشهور مذهب مالك أنه لا يجوز أن يكون إماماً إذا كان من وراءه

---

(١) ـ هذا بعيد، لأنهم رضوان الله عليهم لا يقومون فى موضع الجلوس لعلمهم أن تعظيم الرسول ـ ﷺ ـ فى اتباع ما جاء به عن الله سبحانه. والله أعلم.
ثم إن الحديث واضح فى أنه كان جالساً فى جميع صلاته لمرضه.

(٢) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ٢٣٩/١، وذكره النووى فى شرح مسلم ١٢٣/٤.
وهذا هو الذى اختاره ابن المنذر، وقال بعدم جواز النسخ، ولم يجز القيام للمأمومين خلف إمام قاعد، إلا فى حالة حدوث إمام بعد إمام فيستعمل ما جاءت به الأخبار، فقيامهم خلف النبى ـ ﷺ ـ وهو قاعد، لقيام أبى بكر بهم لأنه عقد بهم الصلاة قائماً فلم يجب عليهم الجلوس معه ـ ﷺ ـ. (الأوسط ٢٠٢/٤، و٢٠٤ و٢٠٧).

(٣) ـ جاء ذلك فى حديث رواه البخارى فى صحيحه فى عدة مواضع عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى كتاب الوضوء، فى باب الغسل والوضوء فى المخضب الخ. (الجامع الصحيح ٨٣/١).
وفى كتاب الأذان، فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة. (الجامع الصحيح ٢٣٦/١).
وفى باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٢٤٠/١)؛ وفى باب من قام إلى جنب الإمام لعلة (٢٤١/١)؛ وفى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٤٣/١)؛ وفى باب من اسمع الناس تكبير الإمام (٢٥١/١)؛ وفى باب الرجل يأتم بالإمام الخ (٢٥١/١)؛ وفى باب إذا تلى الإمام فى الصلاة (٢٥٢/١)؛ وفى كتاب الهبة، فى باب هبة الرجل لإخوانه (٩١٤/٢).
ومسلم فى كتاب الصلاة، فى باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر ... الخ. (صحيح مسلم ٣١١/١، ٣١٢). وهذا النسخ ذكره البخارى عن الحميدى فى آخر (باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به).

قادراً على القيام(١) وأبوحنيفة والشافعى والأوزاعى: جوزوه(٢). وبالله التوفيق(٣).

---

(١) ـ المدونة ٨١/١، والمنتقى ٢٣٨/١، وزاد: وبه قال محمد بن الحسن قال سحنون: وقد اختلف فى هذا قول مالك، هكذا ذكره أبومحمد فى النوادر. والذى فى روايتنا فى العتبية، إنما هو من قول العتبى إنما اختلف فيها قول مالك. والله أعلم.
وأوجز المسالك ٢٧/٣؛ وذكر ابن العربى، وقال: لا جواب لمالك عن حديث مرض النبى ـ ﷺ ـ وأن آخر الأمرين من رسول الله ـ ﷺ أولى، واتباع الأمر أصح وأحرى. (شرح الترمذى ١٥٨/٢، وذكر النووى فى شرح مسلم ١٣٣/٤). وقال: فى رواية. قلت: وهذا وقول الباجى يؤيد قول المؤلف: ومشهور مذهب مالك. الخ.

(٢) ـ ذكره ابن العربى فى شرح الترمذى ١٥٨/٢ وابن قدامة فى المغنى ٢٢١/٢ والمنتقى ٢٣٨/١ وأوجز المسالك ٢٧/٣ ورواية عن مالك.
قال النووى: وقال أبوحنيفة والشافعى وجمهور السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ لا يجوز للقادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائماً. واحتجوا بأن النبى ـ ﷺ ـ صلى فى مرض وفاته بعد هذا قاعداً. (شرح مسلم ١٣٣/٤). وقد مضى كلام ابن المنذر وهو بخلاف ما هنا.

(٣) ـ فى س: آخر كتاب الصلاة، ويتلوه فى الجزء الثانى، كتاب الجنائز، فرغ من تعليقه بدار السنة الكاملية بالقاهرة، فى مدة آخرها منتصف شعبان المكرم من سنة خمس وثمانين وسبعمائة. إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمى الحلبى. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.
وفى ف: والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضى الله عن الصحابة أجمعين. يتلوه فى الذى يليه إن شاء الله تعالى، كتاب الجنائز. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

/ب - أ/ /بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وأعن/(١)

بسم الله الرحمن الرحيم - ٢٣ - كتاب الجنائز

هي بفتح الجيم من جنز إذا ستر جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها(٢)(٣).

١ - باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله

وقيل لوهب(٤) بن منبه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله(٥) أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك.

١٢٣٧ - ثم ذكر فيه حديث أبي ذر، قال رسول الله - ﷺ -: "أتاني آت من ربي عز وجل فأخبرني أو قال: بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق".

١٢٣٨ - وحديث شقيق(٦)، عن عبدالله قال رسول الله - ﷺ -: "من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار". وقلت أنا: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة".

---

(١) - ما بين القوسين ساقط من ف وط.

(٢) - جملة التعريف ساقطة من ط وف ولعلها من تعليق سبط.

(٣) - جنز الشيء يجنزه جنزاً: ستره، والجنازة: الميت.
والفتح لغة: الميت على السرير أو السرير إذا كان فيه ميت، أو الفتح للسرير والكسر للميت، أو العكس، أو الفتح عامي جمع جنازة. فإذا لم يكن على السرير ميت، فهو سرير ونعش. (لسان العرب ٣٢٤/٥، معجم متن اللغة ٥٨١/١).

(٤) - وهب بن منبه بن كامل اليماني أبوعبدالله الأبناوي بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون، ثقة من الثالثة، مات سنة بضع عشرة ومائة. خ م د ت س فق. (تقريب التهذيب ٥٨٥).

(٥) - في س وط: بدون واو.

(٦) - هو شقيق ابن سلمة الأسدي أبووائل الكوفي أحد سادات التابعين مخضرم، ثقة، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. وله مائة سنة. ع. (تقريب التهذيب ٢٦٨، والخلاصة ١٦٧).

الشرح

ترجمة الباب بعض من حديث صحيح أخرجه أبوداود عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال رسول الله - ﷺ -: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة"(١). قال الحاكم صحيح الإسناد(٢) ولأبى زرعة: عند وفاته(٣) فيه حكاية أخبرنا بها الوجيه العوفى السكندرى المعمر مشافهة عن ابن رواج(٤) عامة'

---

(١) - أخرجه فى كتاب الجنائز، فى باب فى التلقين. (السنن ٤٨٦/٣).

(٢) - وأخرجه فى الجنائز (المستدرك ٥٠٣/١)، وقال: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، وقد كنت أمليت حكاية أبى زرعة، وآخر كلامه كان سياقة هذا الحديث.
وقال فى كتاب الدعاء: وله قصة لأبى زرعة الرازى، قد ذكرتها فى كتاب المعرفة. (المستدرك ٥٠٠/١). وأحمد فى المسند ٢٣٣/٥، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير،للعلامة عبدالرؤف المناوي ٢٠٦/٦، وصححه الألبانى، صحيح سنن أبى داود ٦٠٢/٢.
والترمذى ٢٩٩/٣، والبيهقى فى شعب الأيمان ٢٦٥/١، وفى باب أول ما يجب على العاقل الخ. (الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد للبيهقي٣٧) بسنده عن يعقوب بن سفيان عن أبى عاصم الخ وله شاهد من حديث أبى هريرة، أخرجه ابن حبان فى صحيحه، ولفظه: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، من كان آخر كلامه عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه". (الاحسان ٤/٥). قال الألبانى: رجاله ثقات غير محمد بن إسماعيل الفارسى وقد ذكره ابن حبان فى الثقات. (الارواء ١٥٠/٣).

(٣) - أبوزرعة هو: عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ أبوزرعة الرازى، إمام حافظ ثقة مشهور، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٤هـ. م ت س ق. (تقريب التهذيب ٣٧٣، الخلاصة ٢٥١-٢٥٢).

(٤) - ابن رواج هو: عبدالوهاب بن رواج، واسمه ظافر بن علي بن فتوح بن حسين رشيد الدين أبو محمد الأزدى القرشى حليفهم الاسكندرانى المالكى الجوشنى، الشيخ الامام المحدث، كان ذا دين وفقه وتواضع، مات سنة ٦٤٨هـ. (العبر ٢٦١/٣، النجوم الزاهرة ٢٢/٧، سير الأعلام ٢٣٧/٢٣، تذكرة الحفاظ ١٤١١/٤).

أنا السلفى(١)، أنا أبوعلى(٢) البردانى ثنا إبراهيم بن هناد النسفى، ثنا أبوإسحاق إبراهيم(٣) بن محمد القطان، ثنا أبوعبدالله محمد بن مسلم(٤) بن وارة الرازى، قال: حضرت مع أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى عند أبى زرعة الرازى وهو فى النزع(٥)، فقلت لأبى حاتم: تعالى حتى نلقنه(٦) الشهادة،

---

(١) ـ السلفى هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم أبوطاهر السلفى الإصبهانى الحافظ العلامة الكبير، وكان يلقب بصدر الدين، كان فاضلا مكثراً رحالا عنى بجمع الحديث وسماعه، وكان شافعى المذهب، والسلفى بكسر السين المهملة وفتح اللام، وفى آخرها الفاء، نسبة إلى جده إبراهيم سلفة، لأنه كان مشقوق إحدى الشفتين وكان له ثلاث شفاه، مات سنة ٥٧٦هـ. (البداية ٣٢٦/١٢، الانساب ١٧١/٧، العبر ٧١/٣، تهذيب تاريخ دمشق الكبير للشيخ عبدالقادر بدران ٤٥٠/١).

(٢) ـ أبو على هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن، الشيخ الحافظ الامام الثقة مفيد بغداد أبوعلى البردانى بفتح الباء الموحدة والراء والدال المهملة فى آخرها النون، نسبة إلى بردان، قرية من قرى بغداد، توفى سنة ٤٩٨هـ. (الانساب ١٤٤/٢، سير الاعلام ٢٢٠/١٩).

(٣) ـ إبراهيم بن محمد بن الحسين أبواسحاق القطان العابد، من أهل نيسابور، ذكره الحاكم أبو عبدالله الحافظ فى التاريخ فقال: أبواسحاق العابد القطان، الرجل الصالح، ابن محدث البلد، توفى سنة ٣٥٧هـ، وعمره ٨٨ سنة. (الانساب ١٨٦/١٠).

(٤) ـ هو: محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدالله المعروف بابن وارة بفتح الراء المخففة ابوعبدالله الرازى الحافظ الامام المجود أحد الاعلام المتقن العالم الفهم ثقة حافظ صاحب حديث، كان أبوزرعة يبجله و يكرمه، توفى سنة ٢٧٠هـ. (تهذيب التهذيب ٤٥١/٩، وتقريب التهذيب ٥٠٧، تاريخ بغداد ٢٥٦/٣، الجرح والتعديل ٧٩/٨، سير الاعلام ٢٨/١٣).

(٥) ـ أي فى قلع الحياة، يقال: فلان ينزع نزعاً إذا كان فى السياق عند الموت، وأصل النزع: الجذب والقلع، ومنه: نزع الميت روحه، ونزع القوس: إذا جذبها. (النهاية، نزع، ٤١/٥، لسان العرب، نزع، ٣٤٩/٨).

(٦) ـ أى نفهمه، لقن الشيء يلقنه لقناً، وكذلك الكلام وتلقنه: فهمه. ولقنه إياه فهمه.... وقد لقننى فلان كلاماً تلقيناً: أى فهمنى منه ما لم أفهم، والتلقين كالتفهيم. (لسان العرب، لقن، ٣٩٠/١٣).

فقال أبوحاتم: إنى لأستحيى من أبى زرعة أن ألقنه الشهادة، ولكن تعالى حتى نتذاكر الحديث، فلعله(١) إذا سمعه يقول، فبدأت فقلت: حدثنا أبوعاصم(٢) النبيل، ثنا عبدالحميد(٣) بن جعفر فارْتَجّ(٤) علي الحديث حتى كأنى ما سمعته ولا قرأته فبدأ أبوحاتم، فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا أبوعاصم النبيل عن عبدالحميد بن جعفر فارْتَجّ عليه كأنه ما قرأه، فبدأ أبوزرعة، فقال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبوعاصم النبيل، ثنا عبدالحميد بن جعفر عن صالح(٥) ابن أبى عَريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - ﷺ -: "من كان آخر كلامه(٦) لا إله إلا الله، وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول دخل الجنة"(٧). وذلك سنة اثنتين وستين ومائتين(٨).

---

(١) - فى ف: فعله، وهى كـ(لعل)، قال بعض النحويين، اللام زائدة مؤكدة، وإنما هو: علّ، وأما سيبويه فجعلهما حرفاً واحداً غير مزيد، ويكون المعنى: كى يقول أو رجاء أن يقول. (لسان العرب ٤٧٣/١١ عل).

(٢) - هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانى أبوعاصم النبيل البصرى، ثقة ثبت، من التاسعة. ع. توفى سنة ٢١٢هـ. (تقريب التهذيب ٢٨٠).

(٣) - هو: عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصارى المدنى صدوق رمى بالقدر، وربما وهم، من السادسة، توفى سنة ١٥٣هـ. خت م ٤. (تقريب التهذيب ٣٣٣، ميزان الاعتدال ٥٣٩/٢، والجرح والتعديل ١٠/٦).

(٤) - الارتجاج هو الاضطراب، وارتج علي الحديث أي اضطرب. (الصحاح ٣١٧/١، النهاية ١٩٧/٢).

(٥) - هو: صالح بن أبى عريب بفتح المهملة وكسر الراء، وآخره موحدة واسمه قليب بالقاف والموحدة مصغراً. قال الحافظ: مقبول من السادسة. د س ق. قال الذهبى: عن كثير بن مرة عن معاذ، من كان الحديث ... قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا يعرف من روى عنه غير عبدالحميد بن جعفر، قلت: بلى، روى عنه حيوة بن شريح، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم له أحاديث، وثقه ابن حبان. (ميزان الاعتدال ٢٩٨/٢-٢٩٩، وتقريب التهذيب ٢٧٣).

(٦) - سقط من ط من هنا إلى قال أبوهريرة: (لم يبلغوا الحنث فى باب "فضل من مات له ولد فاحتسب"، حديث رقم: ١٢٥٠. ص ٣١٧ من الرسالة

(٧) - سلف تخريجه قبل قليل، سوى قوله: (وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول) فلم أجدها، ورواه ابن أبى حاتم بدونها. (الجرح ٣٤٥/١-٣٤٦). وزاد: فصار البيت ضجة ببكاء من حضر، والخطيب: وفيه زيادة: وتوفى رحمه الله. (التاريخ ٣٣٥/١٠).

(٨) - هذا لا يتفق مع ما سلف من أنه توفى سنة ٢٦٤هـ، وهذا هو الذى صححه الذهبى فى سير الأعلام ٧٨/١٣ بعد أن ذكر قولا آخر فى سنة وفاته. وهو أنه سنة ٢٦٠هـ.

وقول وهب: وقع فى حديث مرفوع إلى رسول الله - ﷺ -' رواه البيهقى من حديث معاذ بن جبل أن رسول الله - ﷺ - قال له حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتى أهل كتاب' فيسألونك عن مفتاح الجنة' فقل شهادة أن لا إله إلا الله' ولكن مفتاح بلا أسنان' فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك' وإلا لم يفتح لك"(١)' وفى سيرة ابن اسحاق لما أرسل العلاء بن الحضرمى(٢) "إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل معناها لا إله إلا الله"(٣)' وفى مسند أبى داود الطيالسى من حديث أبى يحيى(٤) القتات عن مجاهد عن جابر مرفوعاً: "مفتاح الجنة الصلاة"(٥). وذكر أبونعيم فى كتابه أحوال الموحدين الموقنين أن أسنان هذا المفتاح فى الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتأديتها والمفارقة للمعاصى ومجانبتها'

---

(١) - أخرجه فى باب ما جاء فى فضل الكلمة الباقية فى عقب إبراهيم. (الاسماء والصفات ١٧١/١) سوى قوله: ولكن مفتاح الخ. وذكر الحافظ أنه أخرجه بهذه الزيادة فى الشعب. (فتح الباري ١٠٩/٣). ولم أجده.
وأحمد فى المسند ٢٤٢/٥، وذكره ابن هشام فى السيرة ٥٩٠/٤، وذكره الحافظ كما هنا فى فتح الباري ١٠٩/٣ والعينى فى العمدة ٣٥٤/٦.

(٢) - هو: العلاء بن الحضرمى، وكان اسمه عبدالله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عوف الحضرمى، ولاه رسول الله - ﷺ - البحرين، ثم وليها لأبى بكر وعمر، ويقال: إنه كان مجاب الدعوة، وكان يقول فى دعائه: ياعليم ياحليم ياعلي ياعظيم، فيستجاب له. دعا الله بأن يسقوا ويتوضأوا لما عدموا الماء ولا يبقى بعدهم فأجيب، ودعا الله لما اعترضهم البحر ولم يقدروا على المرور عليه، فمر هو والعسكر بخيولهم، ودعا الله ألا يروا جسده إذا مات فلم يجدوه فى اللحد، توفى سنة ١٤هـ، وقيل: ٢١هـ. ع. (الاصابة ٤٩٧/٢، ومشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي ٥٨، سير الأعلام ٢٦٢/١، والشذرات ٣٢/١، وتقريب التهذيب ٤٣٤).

(٣) - ذكره الحافظ فى فتح الباري ١٠٩/٣.

(٤) - أبويحيى القتات هو: زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زبان، وقيل: عبدالرحمن، لين الحديث. من السادسة، بخ د ت ق. (تقريب التهذيب ٦٨٤).

(٥) - أخرجه أبوداود فى المسند ٢٤٧/٨.

وكذا قال ابن بطال: إنه أراد بالاسنان القواعد التى يبنى الإسلام عليها، التى هي كمال الإيمان ودعائمه(١) خلاف قول الغالية من المرجئة(٢) والجهمية(٣) الذين يقولون: إن الفرائض ليست إيمانًا(٤) وقد سماها الله تعالى إيمانا بقوله: ﴿وما كان الله ليضيع **إيمانكم**﴾(٥) أي صلاتكم الى بيت المقدس. وقال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه**﴾(٦).

واستئذانهم له عمل مفترض عليهم سموا به مؤمنين كما سموا بإيمانهم بالله ورسوله. وقال الداودى: قول وهب بمعنى التشديد ولعله لم يبلغه حديث أبى ذر(٧)، وحديث عتبان(٨)، وحديث معاذ فيتأمل المعنى: (ومن قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو مفتاح له أسنان إلا أنه إن خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصراً

---

(١) ـ ذكره الكرمانى فى شرح البخارى ٤٨/٧.

(٢) ـ قال أبومحمد ابن حزم: غلاة المرجئة، طائفتان:

احداهما الطائفة القائلة: بأن الإيمان قول باللسان، وان اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن عند الله عز وجل، ولى له عز وجل، من أهل الجنة.

والثانية الطائفة القائلة: أن الإيمان عقد بالقلب وإن اعلن الكفر بلسانه بلا تقية، ولزم الأوثان ولزم اليهودية. (الفصل في الملل ولأهواء والنحل لعلى بن أحمد بن حزم ٢٠٤/٥، وانظر مقالات الأسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ١٣٢/١، الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي ١٧٤).

(٣) ـ الجهمية هم: أصحاب جهم بن صفوان أبى محرز السمرقندى رأس الجهمية الضال المبتدع، وكان تلميذ الجعد بن درهم الذى ابتدع القول بخلق القرآن، وكان جهم يزعم بأن الله لم يكلم موسى تكليماً، ولم يتخذ إبراهيم خليلا. (الرد على الرافضة ١٦٨).

(٤) ـ انظر الرد على الرافضة مع التعليق ١٧٤ـ١٧٥.

(٥) ـ الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٦) ـ الآية ٦٢ من سورة النور.

(٧) ـ يريد حديثه فى الباب

(٨) ـ سبق فى كتاب التهجد ،فى باب صلاة النوافل جماعة ،ص ٥٤ من البحث .

عليها لم يكن أسنانه بالتامة فربما طال علاجه وربما يسر له الفتح بفضله(١). وروى عن عبدالله بن معقل قال: كان وهب بن منبه جالساً(٢) فى مجلس ابن عباس فسئل أليس يقول إن مفتاح الجنة لا إله إلا الله؟ قال: بلى وجدت فى التوراة، ولكن اتخذوا له أسناناً، فسمع ذلك ابن عباس فقال: أسنانه والله عندى، أولها شهادة أن لا إله إلا الله وهو المفتاح، والثانى الصلاة، وهو القنطرة، والثالث الزكاة، وهى الطهور، والرابع الصوم وهو الجنة(٣)، والسادس الجهاد، والسابع الأمر بالمعروف /س٢/٢/ وهو الألفة، والثامن الطاعة، وهى العصمة، والتاسع الغسل من الجنابة وهى السريرة. وقد خاب من لا سر له. هذا والله أسنانها.

وحديث أبى ذر يأتى فى اللباس أيضاً. وفيه ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق .ثلاثاً(٤) على رغم أنف أبى ذر، وكان أبوذر إذا حدث به يقول: وإن رغم أنف أبى ذر قال أبوعبدالله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله غفر له)(٥) وهو يوضح ما استبعد(٦) من أنه ليس موافقاً للتبويب الذى فيه: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله) إذ فيه ثم مات على ذلك، ودل أيضاً أن من قالها وإن بعد ومات على اعتقادها كذلك، ففى مسلم من حديث عثمان مرفوعاً "من مات وهو يعلم أن لا إله

---

(١) ـ لم أجد قول الداودى.

(٢) ـ فى س: جالس.

(٣) ـ لم يذكر الخامس، ولعله الحج.

(٤) ـ هى فى الجامع الصحيح بتكرار قوله: (وإن زنى وإن سرق) ثلاث مرات. لا بلفظ ثلاثاً.

(٥) ـ أخرجه البخارى فى اللباس، فى باب الثياب البيض. (الجامع الصحيح ٥/٢١٩٣)، وفى التوحيد، فى باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ٦/٢٧٢١.

(٦) ـ لعله يريد بذلك قول الداودى: قول وهب، بمعنى التشديد الخ. انظر ص٢٧١ من البحث.

إلا الله دخل الجنة"(١)، وفيه(٢) من حديث أبى هريرة: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"(٣) ولابن ماجه: مثله من حديث عبدالله بن جعفر بزيادة: الحكيم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين(٤).

---

(١) ـ أخرجه فى الإيمان، فى باب الدليل على من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً. (صحيح مسلم ٥٥/١).
وابن أبى شيبة فى الجنائز، فى تلقين الميت، (المصنف ٢٣٨/٣، والبيهقى فى الشعب ٢٦٦/١ و٢٦٧)، وفى باب ما جاء فى فضل الكلمة الباقية (الاسماء والصفات للحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي ١٧٠/١)، وفى باب أول ما يجب على العاقل. (الاعتقاد ٣٦).

(٢) ـ أي فى مسلم.

(٣) ـ أخرجه فى الجنائز، فى باب تلقين الموتى لا إله إلا الله. (صحيح مسلم ٦٣١/٢) عنه، وعن أبى سعيد الخدرى.
وأبوداود، فى الجنائز، فى باب فى التلقين، عن أبى سعيد ٤٨٧/٣، والترمذى فى الجنائز، فى باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت، عن أبى سعيد (السنن ٢٩٧/٣).
والنسائى، فى الجنائز، فى باب تلقين الميت، عن أبى سعيد وعائشة. (السنن ٥/٤، وفى الكبرى ٦٠١/١) عن أبى سعيد وأبى هريرة؛ وابن ماجه، فى الجنائز، فى باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله، عنهما. (السنن ٤٦٤/١)؛ وأحمد فى المسند ٣/٣ عن أبى سعيد.
والبيهقى، فى الجنائز، فى باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر (السنن ٣٨٣/٣) عنه وعن أبى هريرة. وفى المعرفة ٢١٣/٥ عن أبى سعيد)؛ وابن حبان، فى المختصر عنه، (الاحسان ٣/٥)، وعن أبى هريرة (الاحسان ٤/٥).
وتمامه عنده: (فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه).
وابن أبى شيبة فى الصلاة، فى تلقين الميت، (المصنف ٢٣٧/٣) عنه.
وعبدالرزاق، فى الجنائز، فى باب تلقنة المريض، من قول عائشة (المصنف ٣٨٥/٣)، وعن قتادة يرفعه، وابن مسعود بإسناد فيه انقطاع بين شيخ شيخ عبدالرزاق، وبين ابن مسعود من قوله: ٣٨٧/٣.

(٤) ـ أخرجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله. (السنن ٤٦٥/١) قال البوصيرى: هذا اسناد حسن، كثير بن زيد مختلف فيه، وباقى رجال الاسناد ثقات. (المصباح ٢٢/٢).

وحديث عبدالله أخرجه خ فى موضع آخر بلفظ: قال رسول الله كلمة وقلت أخرى، قال: من مات يجعل لله نداً دخل النار، وقلت: من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة»(١)، وفى رواية وكيع(٢) وابن نمير(٣) لمسلم بالعكس(٤): "من مات لا يشرك

---

(١) ـ أخرجه فى الأيمان والنذور، فى باب، إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ الخ. (الجامع الصحيح ٦/٢٤٦٠).

وفى تفسير سورة البقرة، فى باب قوله: **ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً**. بلفظ: "من مات وهو يدعو" الحديث ٤/١٦٣٦.

(٢) ـ هو وكيع بن االجراح، سبق فى ص٣٧.

(٣) ـ هو عبدالله بن نمير مصغراً الهمدانى أبوهشام الكوفى ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من كبار التاسعة، توفى ١٩٩هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٢٧).

(٤) ـ ليست بالعكس فرواية مسلم مثل رواية البخارى، فاثبات دخول النار لمن يشرك بالله شيئاً مرفوع، وإثبات دخول الجنة لمن لا يشرك بالله شيئاً موقوف، إلا إذا كان الأصل الذى عند الشارح بالعكس ثم رأيت ما قاله النووى والحافظ، والعينى.

قال النووى: هكذا وقع فى أصولنا من صحيح مسلم، وكذا هو فى صحيح البخارى وكذا ذكره القاضى عياض رحمه الله فى روايته لصحيح مسلم، ووجد فى بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة" إلى آخر ما ذكره الشارح وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين، عن صحيح مسلم رحمه الله.

وهكذا رواه أبوعوانة، فى كتابه المخرج على صحيح مسلم، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله ـ ﷺ ـ، فى حديث جابر المذكور.

فأما اقتصار ابن مسعود على رفع إحدى اللفظتين، وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضى عياض وغيره: سببه، إنه لم يسمع من النبى ـ ﷺ ـ إلا إحداهما، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبى ـ ﷺ. = =

بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»(١)، وفيه رد على من قال: أن ابن مسعود سمع أحد الحكمين فرواه وضم إليه الحكم الأخير قياساً على القواعد الشرعية والظاهر أنه نسى مرة وهى الأولى، وحفظ مرة: وهى الأخرى فرواهما مرفوعين كغيره من الصحابة(٢) ودخول المشرك النار دخول تأبيد(٣).

= = وهذا الذى قاله هؤلاء: فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرنا، فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى - ﷺ -، ولكنه فى وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبى - ﷺ -، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفى وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها.

فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين. والله أعلم. (شرح مسلم ٢/٩٦-٩٧).

وقال الحافظ: ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وجعل ما ذكره الشارح وكذلك ما نقله النووى والحميدى من الوهم، وبين سبب الوهم، وهو ما وقع عند أبى عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن الإسماعيلى بين أن المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى، قال: وإنما المحفوظ أن الذيى قلبه أبوعوانة وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان عن شقيق. (فتح الباري ٣/١١١).

وقال العينى مثل قول النووى، وفى الرد على الحافظ قال: كيف يكون وهماً وقد وقع عند مسلم بالعكس. (عمدة القارى ٦/٣٥٧).

قلت: إلا أن الحافظ أقام الحجة على قوله وينبغى أن يكون الرد كذلك.

(١) - أخرجها مسلم فى الإيمان، فى باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ. (صحيح مسلم ١/٩٤)، وقد علم أنها ليست بهذا السياق.

(٢) - وقد سبق بيان ذلك.

(٣) - لقوله تعالى: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".

والآيات فى هذا والأحاديث كثيرة.

إذا تقرر ذلك: فالإجماع قائم على أن من مات على ذلك دخل الجنة لكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها، فيزحزح عنها ويباعد ويعجل له الدخول أو يصيبه سفع(١) من النار بكبائر ارتكبها، وفيه رد على الرافضة والأباضية وأكثر(٢) الخوارج فى قولهم إن أصحاب الكبائر والمذنبين من المؤمنين يخلدون فى النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾(٣).

والحجة عليهم أن قبول العمل يقتضى ثواباً والتخليد ينافيه، وقد أخبر الصادق فى كتابه ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها﴾(٤) وترك المثوبة على الإحسان لا يليق بالربوبية وقول ابن مسعود السالف(٥) أصل فى القول بدليل الخطاب وإثبات القياس، وقول أبى ذر: وإن زنى وإن سرق إنما ذكره لأنه عليه السلام قال: "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن"(٦) وما فى معناه فوضح له عليه السلام وإن وقع ذلك منه.

---

(١) ـ أى علامة تغير لونه يقال: سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة يريد أثراً من النار. (النهاية ٣٧٤/٢).

(٢) ـ الرفض لغة: الترك، وفى الاصطلاح: كل جند تركوا قائدهم والرافضة: الفرقة منهم. وفرقة من الشيعة. سموا الرافضة لرفضهم زيد بن على حينما توجه لقتال هشام بن عبدالملك فقال أصحابه: تبرأ من الشيخين حتى نكون معك؟. فقال: لا، بل أتولاهما وأتبرأ ممن تبرأ منهما. فقالوا: إذا نرفضك، فسميت الرافضة وقيل: لرفضهم أكثر الصحابة، وإمامة أبى بكر وعمر. (الرد على الرافضة للمقدسي ٦٥ـ٦٦).
والإباضية، هم أصحاب عبدالله بن إباض الذى خرج فى أيام مروان بن محمد فوجه إليه عبدالله بن محمد بن عطية فقاتله بتبالة.

(٣) ـ الآية ١٦، ٤٨ من سورة النساء.

(٤) ـ الاية ٤٠ من سورة النساء.

(٥) ـ أى السالف فى أول هذا الباب فى ص٢٦٦، وهو قوله: (وقلت أنا) الخ.

(٦) ـ أخرجه البخارى فى الأشربة، فى باب قوله تعالى: "إنما الخمر والميسر" الآية. (الجامع الصحيح ٣٣/١)؛ ومسلم فى الإيمان، فى باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى، وتمامه: "ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن". (صحيح مسلم ٧٦/١ـ٧٧).

٢ - باب الأمر باتباع الجنائز

١٢٣٩ - ذكر فيه حديث البراء أمرنا رسول الله - ﷺ - بسبع ونهانا عن سبع. الحديث(١)، وحديث أبى هريرة "حق المسلم على المسلم خمس) فذكر منها: اتباع الجنائز(٢).

أما حديث البراء، فأخرجه خ فى عشرة مواضع من صحيحه(٣) وسقط منه هنا، الخصلة السابعة من المنهى عنها، وهي ركوب المياثر، أخرجها فى الإستئذان والأشربة(٤) وفى موضع عن المياثر الحمر(٥)، وجاء وإبرار القسم أو المقسم(٦)،

---

(١) - تمامه: (أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعى، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، نهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج والقسى، الاستبرق).

(٢) - تمامه: (رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس).

تابعه عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، ورواه سلامة، عن عقيل.

(٣) - أخرجها، فى المظالم، فى باب نصر المظلوم. (الجامع الصحيح ٨٦٣/٢).

وفى كتاب النكاح، فى باب حق إجابة الوليمة الخ. (الجامع الصحيح ١٩٨٤/٥)؛ وفى كتاب الأشربة، فى باب آنية الفضة ٢١٣٤/٥؛ وفى كتاب المرضى، فى باب وجوب عيادة المريض، ٢١٣٩/٥، وفى كتاب اللباس، فى باب لبس القسى، ٢١٩٦/٥، وفى باب الميثرة الحمراء ٢١٩٨/٥، وفى باب خواتيم الذهب ٢٢٠٢/٥، وفى كتاب الأدب، فى باب تشميت العاطس، ٢٢٩٧/٥، وفى كتاب الاستئذان، فى باب إفشاء السلام، ٢٣٠٢/٥، وفى كتاب الأيمان والنذور، فى باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم، ٢٤٥١/٦.

(٤) - أخرجها فى الباب والصفحة المذكور فى التخريج.

(٥) - أخرجها فى اللباس، فى باب لبس القسى.

(٦) - أخرجها مسلم فى كتاب اللباس، فى باب تحريم استعمال إناء الذهب ... الخ. (صحيح مسلم ١٦٣٥/٣).

وفى أصل الدمياطى القسم، وفى الحاشية المقسم وفى موضع آخر: (وإبرار المقسم) من غير شك(١)، وهنا (عن خاتم الذهب) وفى موضع أو (عن خواتيم أو تختم)(٢)، وفى موضع عن (خاتم الذهب أو حلقة الذهب)(٣)، وفى موضع (الشرب فى أنية الفضة فإنه من شرب منها فى الدنيا لم يشرب منها فى الآخرة)(٤) وفى لفظ (إفشاء السلام) بدل رده(٥).

وحديث أبى هريرة أخرجه مسلم بزيادة (وينصح له إذا غاب أو شهد وإذا استنصحك فانصحه)، وشيخ خ فيه محمد هو الذهلي صرح به غير واحد(٦)، وقول البخارى أتابعه عبدالرزاق(٧)،

---

(١) ـ وهى فى الرواية التى فى الأشربة وقد سبق تخريجها، وكذلك فى الاستئذان، وفى الأيمان والنذور.

(٢) ـ أخرجها مسلم، فى كتاب اللباس، فى باب تحريم استعمال إناء الذهب. اخ. (صحيح مسلم ١٦٣٥/٣).

(٣) ـ نفس المصدر ١٦٣٦/٣.

(٤) ـ نفس المصدر.

(٥) ـ أخرجه فى السلام، فى باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٤/٤؛ والنسائى فى الجنائز. (السنن ٥٣/٤).

(٦) ـ ذكر كل من الحافظ، والكرمانى، والقسطلانى: أن الكلاباذى، قال: هو الذهلى محمد بن يحيى. (فتح الباري ١١٢/٣، شرح الكرمانى ٥٠/٧، ارشاد السارى ٣٧٥/٢).

(٧) ـ لفظة: (تابعه) ساقطة من ف، يعنى تابع عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عمرو بن أبى سلمة عن الأوزاعى عنه.
وذكر الحافظ أن عمرو بن أبى سلمة ضعفه ابن معين، لان حديثه عن الأوزاعى مناولة وإجازة، وأنه لا يقول حدثنا فيما لم يسمعه، وقد عنعن هنا، وإن البخارى يعتمد على المناولة ويحتج بها، وقد قوى الحديث بالمتابعة التى ذكرها عقبه، ولم ينفرد عمرو، فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعى والزهرى. (فتح الباري ١١٢/٣ـ١١٣).

أنا معمر ورواه سلامة(١) عن عقيل(٢)، وهذه المتابعة أخرجها م(٣) عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى.

إذا تقرر ذلك فالكلام على الحديث الأول من أوجه يحتمل مؤلفا. أحدها: إنما ذكر بعض الأوامر التى أمروا بها فى وقت، فمنها، اتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها: من فروض الكفاية عند جمهور العلماء. وقال أصبغ: الصلاة عليه سنة(٤). والمشي عندنا أمامها بقربها أفضل لا الاتباع(٥) كما يأتى بسطه فى موضعه(٦)، وبه قال أحمد(٧) لأنه شفيع،

---

(١) ـ بتخفيف اللام ابن روح بن خالد أبوروح الأيلى ابن اخى عقيل ابن خالد يكنى أبا خربق بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة وقيل بالتصغير، صدوق له أوهام، من التاسعة، مات سنة سبع او ثمان وتسعين ومائة. خت س ق. (تقريب التهذيب ٢٦١).

(٢) ـ عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل بالفتح أبوخالد الأموى مولاهم ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام، ثم مصر، من السادسة، مات سنة ١٤٤هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٩٦).
قال الحافظ: وأما رواية سلامة فأظنها فى الزهريات للذهلى، وله نسخة عن عمه عن الزهرى. (فتح الباري ١١٣/٣)، وقيل: لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه. (تقريب التهذيب ٢٦١).

(٣) ـ أخرجها فى السلام، فى باب من حق المسلم على المسلم رد السلام. (صحيح مسلم ١٧٠٤/٤)، وأخرجها أبوداود، فى الأدب، فى باب فى العطاس، (السنن ٢٨٨/٥)، وعبدالرزاق، فى كتاب الجامع، وجوب التشميت. (المصنف ٤٥٢/١٠).

(٤) ـ انظر منح الجليل على مختصر الخليل لمحمد عليش ٤٧٨/١، ومواهب الجليل من ادلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي٢٠٨/٢، حاشية الدسوقى للشيخ محمدٌ بن أحمد المالكي ٤٠٧/١:

(٥) ـ قال النووى: وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعى وجماهير العلماء (المشي قدامها أفضل) الخ. (شرح مسلم ١٤/٧) قلت: وهذا يؤيد قوله: ومشهور مذهبهم كمذهبنا. (المجموع ٢٧٩/٥). وزاد وسواء كان راكباً أم ماشياً فالأفضل قدامها. وبه قال جماهير العلماء وذكر كثيراً من الصحابة والتابعين وغيرهم قال الزرقانى، وبه قال الأئمة الثلاثة، مالك والشافعى وأحمد. (شرح موطأ ٥٦/٢، وأوجز المسالك ٢٠٨/٤).

(٦) ـ فى باب اتباع النساء للجنائز ص٣٨٧.

(٧) ـ قال الترمذى: وهو قول الشافعى وأحمد. (السنن ٣٣١/٣).

وعند المالكية ثلاثة أقوال ثالثها المشاة أمامها(١) ومشهور مذهبهم كمذهبنا (٢) وقال أبوحنيفة خلفها(٣)، وأما النساء فيتأخرن ويجوز عندهم للقواعد ويحرم على مخشية الفتنة(٤).

وفيما بينهما الكراهة إلا فى القريب جداً كالأب والابن والزوج(٥) والأصح عندنا الكراهة فى اتباعهن فقط إذا لم يتضمن حراماً. وقيل: حرام(٦)،

---

(١) ـ مواهب الجليل ٢٢٧/٢، الدسوقى ٤١٨/١، ومنح الجليل ٤٩٧/١، وأوجز المسالك ٢٠٨/٤. والذى فى كتبهم: أنها أربعة.

وهذه أربعة أقوال: (١) التخيير من غير أفضلية مشى على مشي، (٢) أن المشي أمامها أفضل للماشي، وخلفها للراكب. (٣) أن المشي أمامها أفضل. (٤) أن المشى خلفها أفضل.

(٢) ـ والذى فى المراجع المذكورة: إن الماشي يتقدمها والراكب يتأخر عنها. والمرأة خلف الراكب، وفى مواهب الجليل، نقلا عن صاحب الطراز فإن ركب معها كان خلفها خلف المشاة، أو يتقدمهم ولا يصحبهم، وهو قول الجمهور.

(٣) ـ ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٨٥/١ ومحمد فى كتاب الحجة ٣٦٦/١، رد المحتار ٢٣٢/٢ـ٢٣٣، أوجز المسالك ٢٠٨/٤، والتمهيد ٩٤/١٢ـ٩٥.

(٤) ـ مخشية الفتنة، هي الشابة خروجها فتنة كما ذكره الباجى فى المنتقى ١٨/٢، وقسم ابن رشد النساء ثلاثة أقسام:

متجالة وهي العجوز، تخرج فى الأجنبي والقريب.

شابة، تخرج فى مثل الأب والابن وشبههما.

امرأة رائعة بدرة ضخمة، لا تخرج أصلا فى جنازة. (البيان ٢٢٢/٢)؛ وذكر أن ابن حبيب ذكر أن خروج النساء فى الجنائز مكروه بكل حال.

(٥) ـ سيأتى الكلام على حكم اتباع النساء الجنائز عند المؤلف فى بابه ص٣٨٧ فما بعده، وأقوال العلماء كذلك.

(٦) ـ ذكره النووى، ثم قال: وأما قول الشيخ نصر المقدسى: لا يجوز للنساء اتباع الجنازة، فمحمول على كراهة التنزيه، فإن أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب. الخ. (المجموع ٢٣٥/٥).

قال الداودي فاتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض، قال: /ـ؟س٤/ـ/ وهو واجب على ذى القرابة الحاضر والجار(١). وكذا عيادة المريض ونراه التأكد لا الوجوب الحقيقى(٢) ثم الإتباع على ثلاثة أقسام أن يصلى فقط فله قيراط.

ثانيها: أن يذهب فيشهد دفنها فله اثنان، ثالثها: أن يلقنه وروى عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها(٣).

ثانيها: عيادة المريض وهى مطلوبة، وفيها أحاديث جمة ذكر خ بعضها فيما يأتى(٤)، وهي بعد ثلاث(٥)، وفيه حديث سعد(٦).

---

(١) ـ لم أر من نقله عن الداودى،وهذا يخالف مذكره النووي وغيره من الأجماع

(٢) ـ قال النووى فى عيادة المريض، واتباع الجنائز. أنهما سنتان بالإجماع. (شرح مسلم ٣٠/١٤، وانظر عمدة القارى ٣٥٩/٦).

(٣) ـ وفى الكبرى للبيهقى، فى الجنائز، فى باب ما ورد فى قراءة القرآن عند القبر، عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن اللجلاج أنه قال لبنيه: إذا أنا مت فألحدوا لى إلى أن قال: واقرأوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها، فإنى رأيت ابن عمر يستحب ذلك. (السنن ٥٦/٤ـ٥٧).
وفى الكبير للطبرانى عن عبدالرحمن، قال لى أبى: إذا أنا مت فألحد لى .... فإنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ذلك. قال الهيثمى: ورجاله موثوقون. (المجمع ٤٤/٣) وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٠٢/٢ والحافظ فى التلخيص ١٣٠/٢).
وفى مجمع الأنهر ١٧٩/١ وقال أكثر الأئمة والمشايخ: لا يجوز، وقال الشافعى يلقن، وفى المجموع ٢٩٤/٥، وقال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يلقن، وفى الفتاوى العالم كيرية: وأما التلقين بعد الموت، فلا يلقن عندنا فى طاهر الرواية ١٥٧/١، وفى حاشية الطحطاوى: قيل يلقن لظاهر حديث (ولقنوا موتاكم) الحديث، وقيل: لا يلقن، وهو ظاهر الرواية، إذ المراد بموتاكم فى الحديث من قرب من الموت ٣٦٣/١.

(٤) ـ ذكرها البخارى فى المرضى ٢١٣٧/٥.

(٥) ـ يريد أنه لا يعاد إلا بعد ثلاثة أيام من مرضه، وجزم به الغزالى فى الاحياء.
قال الحافظ: وعند الجمهور عدم التقيد بزمان. (فتح الباري ١١١٣/١٠).

(٦) ـ حديث سعد أخرجه البخارى فى عدة مواضع من صحيحه، منها ما سبق فى الإيمان، فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى. (الجامع الصحيح ٣٠/١)، وسيأتى فى البحث، فى الجنائز، فى باب رثاء النبى ـ ﷺ ـ سعد بن خولة، ص٤٢٦.

ثالثها: إجابة الداعى، إن كانت إلى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب. قالوا: والأكل واجب على المفطر بشروط، وعندنا مستحب.

وغيرها(١) يراه العلماء حسناً من باب الألفة وحسن الصحبة.

رابعها: نصر المظلوم(٢)، فرض على من قدر عليه ويطاع أمره، وإبرار المقسم: خاص فيما يحل، وهو من مكارم الأخلاق فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، لقول الشارع للصديق لما قال له: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فأقسم عليه ليخبره، قال: "لا تقسم"(٣) ولم يخبره(٤).

خامسها: رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعى(٥)، وعند الكوفيين فرض عين على كل أحد من الجماعة،وحكاه صاحب المعونة(٦) أيضاً،

---

(١) ـ يعنى غير دعوة النكاح.

(٢) ـ انظر عمدة القارى فى هذه الأمور نقلها إما لفظها أو بشي من الالتصرف ٣٦٣/٦.

(٣) ـ جاء ذلك فى حديث أخرجه البخارى فى كتاب تعبير الرؤيا، فى باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب. عن ابن عباس رضى الله عنهما، وفيه: أن أبا بكر رضى الله عنه قال: فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت. قال: (لا تقسم).

(٤) ـ ذكره الخطابى فى أعلام الحديث ٦٦٢/١.

(٥) ـ شرح مسلم للنووى ١٠٨/٤ و١٤٠/١٤ والمجموع ٤٦١/٤.

(٦) ـ فى ف: المعرفة. ولم أجد قوله:

وصاحب المعونة، هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، الشيرازى الفيروزاباذى، بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها، وضم الراء وسكون الواو، وفتح الزاى، والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين فى آخرها الذال المعجمة، نسبة إلى فيروزآباذ (بلدة بفارس)، الشافعى الإمام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرة والتصانيف النافعة، كالمهذب والتنبيه، فى الفقه، والمعونة فى الجدل وغيرها. توفى سنة ٤٧٦هـ. (الانساب ٢٧٨/١٠، وطبقات السبكى ٢١٥/٤، وتهذيب الأسماء ١٧٢/٢، كشف الظنون ١٧٤٣/٢).

وقال: الابتداء بالسلام سنة، ورده آكد من ابتدائه. وأقله: السلام عليكم، وقال مالك: ولا ينبغى: سلام الله عليك(١).

سادسها: تشميت العاطس بالمهملة والمعجمة مثاله(٢): وهو قوله فى جواب العاطس: رحمك الله إذا حمد الله، وليرد يهديكم الله ويصلح بالكم، وروى عن الأوزاعى أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد، فقال له: كيف تقول إذا عطست؟ قال الحمد الله. فقال له: يرحمك الله(٣). وجوابه كفاية خلافاً لبعض المالكية قال مالك: ومن عطس فى الصلاة حمد فى نفسه(٤) وخالفه سحنون فقال: ولا فى نفسه.

سابعها: قوله: ونهانا عن آنية الفضة: هو نهى تحريم وكذا الذهب لأنه أشد فإن التختم به على الرجال حرام بخلاف الفضة، والحرير والديباج والقسى والإستبرق كررها وهى كلها حرير تأكيداً.

والديباج(٥) بكسر الدال.

---

(١) ـ فى ف: عليكم.

(٢) ـ هذه اللفظة هكذا فى ف مثاله. وفى س: كأنها مقاله. ولم أعرفها. وفى النهاية ٤٩٩/٢: التشميت بالشين والسين والمعجمة: أعلاهما.

(٣) ـ ذكره الخطابى، فى أعلام الحديث ٦٦٢/١، قال الخطابى: أي: إنما شمته حين استخرج منه الحمد.

(٤) ـ المدونة ١٠٠/١.

(٥) ـ والفتح فى الدال مسموع، نسيج من الإبريسم ملون ألواناً. (معجم متن اللغة ٣٧٠/٢). وفي هامش س: قال ابو عبيد:(والفتح مولد)

والقسى بفتح القاف وتشديد السين(١)، قال القزاز(٢): والمحدثون يقولون(٣) بكسر القاف والوجه الفتح وهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس(٤) بغرب دمياط(٥). والاستبرق ثخين الديباج على الأشهر(٦)، وقيل رقيقه، والحرير حرام على الرجال من غير ضرورة وتداو، وما غالبه الحرير حرام، وفى إجازته فى الغزو قولان: الجواز(٧) لابن حبيب(٨) والمنع لغيره، قال فى الواضحة: ولم يختلفوا فى إجازة لبس الخز وليس بين الخز وما عداه من القطن وغيره فرق إلا الإتباع. واعترض ابن التين فقال: ذكر فى الحديث ستاً(٩).

---

(١) ـ معجم البلدان ٣٤٦/٤.

وقال الخطابى: والقسى ثياب تتخذ من الحرير، يقال: إنها منسوبة، ويقال: بل هو القزي أى المتخذ من القز، أبدل الزاى فيه سيناً. (أعلام الحديث ٦٦٣/١، والنهاية ٥٩/٤ـ٦٠).

(٢) ـ سبقت ترجمته فى ص١٥٢.

(٣) ـ قال ابن الأثير: وبعض أهل الحديث يكسرها. (النهاية ٥٩/٤).

(٤) ـ ناحية من بلاد الساحل قريبة إلى ديار مصر تنسب إليها الثياب القسية التى جاء النهى فيها. (معجم البلدان، قس ٣٤٦/٤).

(٥) ـ مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم والملح والنيل مخصوصة بالهواء الطيب، وعمل ثياب الشرب الفائق، وهى ثغر من ثغور الإسلام. وهي بكسر الدال المهملة وسكون الميم وفتح الياء المنقوطة باثنين من تحتها، وفى آخرها الطاء المهملة. (معجم البلدان، دمياط ٤٧٢/٢، والأنساب ٣٧٧/٥).

(٦) ـ قال الخطابى: والاستبرق: الغليظ من الديباج. (أعلام الحديث ٦٦٣/١).

(٧) ـ لفظة الجواز ساقطة من ف.

(٨) ـ لسان العرب، برق ١٩/١٠.

(٩) ـ فى ف شيئاً.

ويحتمل أنه أراد آنية الفضة وآنية الذهب فاجتزى بأحدهما عن الآخر(١)، وهو عجيب منه فقد ذكرناها لك فيما مضى فاستفدها. وأما حديث أبى هريرة، فالحق فيه: بمعنى حق حرمته عليه، وجميل صحبته له، لا أنه من الواجب. ونظيره، حديث: "حق على المسلم أن يغتسل كل جمعة"(٢) وستأتى هذه الأحكام مبسوطة فى مواطنها، من الاستئذان(٣) والسلام(٤) ودعوة الوليمة(٥) وغير ذلك وإنما أشرنا إليها هنا.

---

(١) ـ لم أجد من نقل عن ابن التين هذا القول.

(٢) ـ أخرجه البخارى فى الوضوء، فى باب البول فى الماء الدائم مختصراً عن أبى هريرة. (الجامع الصحيح ٩٤/١).

وفى الجمعة، فى باب فرض الجمعة ٢٩٩/١، وفى باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل إلخ، عنه وفيه: (حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) ٣٠٥/١.

وفى الأنبياء، فى باب: (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم)، عنه، ١٢٨٥/٣؛ وفى التوحيد، فى باب قول الله تعالى: **يريدون أن يبدلوا كلام الله**، عنه ٥٧٢٣/٦.

ومسلم، فى الجمعة، فى باب الطيب والسواك يوم الجمعة، عنه، (صحيح مسلم ٥٨٢/٢).

والنسائى فى الجمعة، فى باب الطيب والسواك يوم الجمعة، عن جابر. (السنن ٩٣/٣)؛ وابن خزيمة، فى جماع أبواب الطيب والسواك، فى باب الأمر بالطيب يوم الجمعة صحيح ابن خزيمة ١٣٠/٣.

وابن حبان فى الطهارة، فى باب غسل الجمعة، (الاحسان ٢٦٧/٢) عن أبى هريرة؛ وعبدالرزاق فى الجمعة، فى باب الغسل يوم الجمعة. الخ. (المصنف ١٩٦/٣)؛ والطحاوى فى االطهارة، فى باب غسل يوم الجمعة، عن البراء بن عازب، وجابر، ورجل من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ. (شرح معانى الآثار ١١٦/١).

(٣) (٤) (٥) ـ قد سلف تخريج الأحاديث فى هذه المواضع فى ص٢٧٧.

٣ - باب الدخول على الميت(١) إذا أدرج فى أكفانه

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة ١٢٤١-١٢٤٢ - أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى دخل فكشف عن وجهه ثم أكب عليه. الحديث(٢). ثانيها حديث أم العلاء(٣) فى قصة عثمان بن مظعون، فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله. الحديث(٤).

---

(١) - فى نسخ صحيح البخارى المطبوعة هنا، زيادة: (بعد الموت).

(٢) - تمامه: (حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضى الله عنها، فتيمم النبى - ﷺ - وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى فقال: بأبى أنت وأمى يانبى الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها، قال أبوسلمة: فأخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما، أن أبابكر رضى الله عنه، خرج وعمر رضى الله عنه يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى، فقال: اجلس، فأبى. فتشهد أبوبكر - رضى الله عنه - فمال إليه الناس، وتركوا عمر. فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمداً - ﷺ - فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله** الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين. (آل عمران ١٤٤) **فوالله كأن الناس لم يكونوا يعلمون** أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبوبكر - رضى الله عنه، فتلقاها منه الناس، فما يسمع بشر إلا يتلوها). (الجامع الصحيح ١/٤١٨-٤١٩).

(٣) - أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة الأنصارية. يقال: أنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوى عنها. وكان النبى - ﷺ - يعودها فى مرضها. (الاستيعاب ٤/٤٧٢، والاصابة ٤/٤٧٨، التهذيب ١٢/٥٠١).

(٤) - تمامه: (عن ابن شهاب قال: أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ... أن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت النبى - ﷺ - أخبراته أنه اقتسم المهاجرون قرعة، = =

وحديث جابر قال: لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه(١). الحديث(٢).

الشرح:

أما حديث عائشة فيأتى فى المغازى أيضاً(٣) وذكره الحميدي وغيره من حديث هشام عن أبيه عنها. وكذا ابن أبى(٤) أحد عشر فى جمعه لكن خرجه خ(٥) فى فضل الصديق بطوله وحديث أم العلاء يأتى فى الهجرة(٦) والتعبير(٧).

= = فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه فى أبياتنا، فوجع وجعه الذى توفى فيه، فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه، دخل رسول الله - ﷺ -، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتى عليك، لقد أكرمك الله، فقال النبى - ﷺ -: (وما يدريك أن الله قد أكرمه)؟ فقلت: بأبى أنت يارسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: (أما هو فقد جاءه اليقين والله إنى لأرجو له الخير، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى) قلت: فوالله لا أزكى أحداً بعده أبداً.

حدثنا سعيد به عفير، حدثنا الليث ... مثله. وقال نافع بن يزيد عن عقيل: (ما يفعل به) وتابعه شعيب، وعمرو بن دنيا ومعمر. (الجامع الصحيح ٤١٩/١).

(١) - سقط حديث جابر من ف.

(٢) - تمامه: (... أبكى، وينهونى، والنبي - ﷺ - لاينهانى، فجعلت عمتى فاطمة تبكى، فقال النبي - ﷺ -: "تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه". تابعه ابن جريج أخبرنى ابن المنكدر سمع جابراً رضى الله عنه. (الجامع الصحيح ٤٢٠/١).

(٣) - فى باب مرض النبى - ﷺ - ووفاته. (الجامع الصحيح ١٦١٧/٤).

(٤) - لم أعرف مراده بها.

(٥) - أخرجه فى كتاب فضائل الصحابة، فى باب قول النبى - ﷺ - (لو كنت متخذاً خليلا). (الجامع الصحيح ١٣٤١/٣).

(٦) - سيأتى فى الشهادات، فى باب العزيمة فى المشكلات. (الجامع الصحيح ٩٥٤/٢)، وفى فضائل الصحابة، فى باب مقدم النبى - ﷺ - وأصحابه المدينة ١٤٢٩/٣.

(٧) - فى باب رؤيا النساء، ٢٥٧٠/٦ و٢٥٧١، وفى باب العين الجارية فى المنام ٢٥٧٥/٦.

وقال يحيى بن بكير(١): قال الليث: قوله عليه السلام: هذا قبل أن تنزل عليه سورة الفتح وذلك أن عثمان(٢) توفى قبل مقدمهم المدينة(٣)، وزعم الطبرانى أن أم العلاء هذه زوج زيد بن ثابت(٤) وزعم ابن الأثير أن المرأة المقول لها وما يدريك، هي أم السائب زوجة عثمان وقيل أم العلاء الأنصارية وقيل أم خارجة بن زيد(٥). قال وروى يوسف(٦) بن مهران عن ابن عباس لما مات عثمان قالت له زوجته هنيئا لك الجنة فنظر إليها رسول الله - ﷺ - الحديث(٧). فيحتمل أن تكون كل منهما قالت ذلك. وبخط الدمياطى: أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة وعمتها كبشة(٨) بنت ثابت من المبايعات. قال البخارى: وقال نافع بن يزيد عن عقيل وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر.

---

(١) - يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى، وقد ينسب إلى جده، ثقة فى الليث، وتكلموا فى سماعه من مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٣١هـ. خ م ق. (تقريب التهذيب ٥٩٢).

(٢) - وفى السنن الكبرى للبيهقى، ويذكر عن الليث بن سعد، أنه قال هذا القول قبل أن ينزل عليه (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) ٤٠٧/٣.

(٣) - ستأتى وفاته فى ص٢٩٦.

(٤) - تهذيب الكمال ٣٧٥/٣٥، ولم يعزه للطبرانى.

(٥) - نفس المرجع.

(٦) - يوسف بن مهران البصرى، وليس هو يوسف بن ماهك ذاك: ثقة. وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان، وهو: لين الحديث، من الرابعة. بخ ت. (تقريب التهذيب ٦١٢).

(٧) - تمامه: (نظر غضب، وقال: (ما يدريك؟) قالت: يارسول الله، فارسك وصاحبك. فقال رسول الله - ﷺ -: (إنى رسول الله، وما أدرى ما يفعل بى) فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب بنت رسول الله - ﷺ -، قال رسول الله - ﷺ -: (الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون) فبكى النساء، فجعل عمر - رضى الله عنه - يسكتهن، فقال رسول الله - ﷺ -: (مهلا ياعمر) ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان فما كان من العين فمن الله تعالى، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان. (أخرجه أحمد فى المسند ٢٣٧/١-٢٣٨ و٣٣٥).

وذكر ابن الأثير فى أسد الغابة، وأبوعمر فى الاستيعاب ٨٨/٣ فيه يوسف مهران وهو لين فالحديث بهذا الاسناد ضعيف.

(٨) - فى ف: من المبالغات وهو تصحيف.

قول نافع: رواه الإسماعيلى(١) من حديث عبدالله بن يحيى المعافري(٢) ثنا نافع به(٣) ومتابعة شعيب ذكرها خ مسندة فى الشهادات(٤) ومتابعة معمر ذكرها مسندة أيضاً فى التعبير(٥) ومتابعة عمرو بن دينار(٦)، س٥/٢ ﻫ[وحديث جابر أخرجه م(٧) لكنه جعل بدل محمد بن المنكدر الراوى عن جابر محمد بن علي بن حسين(٨) قال البخارى تابعه ابن جريج أخبرنى محمد بن المنكدر سمع جابراً يعنى تابع ابن جريج شعبة(٩).

---

(١) ـ ذكره الحافظ فى فتح الباري ١١٥/٣.

(٢) ـ عبدالله بن يحيى المعافرى، ويقال: الكلاعى أبويحى المصرى المعروف بالبرلسى، بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة ـ نسبة إلى قرية من سواحل مصر، توفى سنة ٢١٢هـ. (تهذيب الكمال ٢٩٩/١٦، وتقريب التهذيب ٣٢٩).

(٣) ـ نافع بن يزيد الكلاعي، بفتح الكاف واللام الحفيفة، أبويزيد المصري يقال أنه مولى شرحبيل بن حسنة. ثقة عابد، من السابعة، توفى سنة ٢٦٨هـ. خت م د س ق. (تقريب التهذيب ٥٥٩).

(٤) ـ سبق تخريجها فى ص٢٨٦.

(٥) ـ = = =

(٦) ـ قال الحافظ: وصلها ابن أبى عمر فى مسنده عن ابن عيينة عنه.

(٧) ـ أخرجه فى فضائل الصحابة، فى باب فضل عبدالله أبى جابر. (صحيح مسلم ١٩١٨/٤). ولفظه: (تبكيه أو لا تبكيه) الحديث.

(٨) ـ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب القرشي الهاشمى، أبوجعفر الباقر، من بقر العلم: أى شقه فعرف أصله وخفيه، كان إماماً مجتهداً، ثقة فاضلا تالياً لكتاب الله، كبير الشأن، مات سنة ١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ، وقيل: ١١٦، وقيل: ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ. من الرابعة. ع. (تهذيب الكمال ١٣٦/٢٦، وسير الأعلام ٤٠١/٤، تقريب التهذيب ٤٩٧).

(٩) ـ أخرج مسلم فى الفضائل، فى باب فضائل عبدالله، أبى جابر بسنده عن عبدالكريم عن محمد بن المنكدر، عن جابر ١٩١٨/٤. قال الثورى: هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا، قال القاضى، ووقع فى نسخة ابن ماهان، عن محمد بن على بن حسين عن جابر بدل، محمد بن المنكدر، قال الجيانى: والصواب الأول، وهو الذى ذكره أبوالسعود الدمشقى. (شرح مسلم ٢٦/١٦).
وذكرها المزى لمسلم عن محمد بن على عن جابر، الحديث، قال الحافظ فى تعليقاته هذا الحديث، فى رواية ابن ماهان، لا فى رواية الجلودي. (تحفة الأشراف ٢٨٢/٢).

إذا تقرر ذلك، وأما حديث عائشة: فالسنح - بسين مهملة مضمومة ثم نون مثلها ثم حاء مهملة - منازل بنى الحارث بن الخزرج بينها وبين منزل رسول الله - ﷺ - ميل(١) وزعم صاحب المطالع أن أباذر كان يقوله بإسكان النون واقتصر عليه(٢).

ومعنى مسجى: مغطى، وحبرة: بكسر الحاء موشى من اليمن(٣)، وقال الداودي أخضر(٤)، وتبعه ابن التين فقال هو ثوب أخضر يستحب للموتى أن يسجوا به وربما كفنوا فيه، وفيه جواز كشف الثوب عن الميت اذا لم يبد منه أذى وجواز تقبيل الميت عند وداعه والتأسى، فإن الصديق تأسى برسول الله - ﷺ - حيث قبل عثمان بن مظعون كما صححه الترمذى(٥).

---

(١) - هى بعوالى المدينة بها منزل الصديق رضى الله عنه. (معجم البلدان ٢٦٥/٣ واللسان ٤٩٢/٢).

(٢) - النهاية ٣٤٤/٢.

(٣) - النهاية ٣٢٨/١، يقال: وشيت الثوب أشبه وشياً وشية، ووشيته توشية شدد للكثرة، فهو موشى، وموشى، مرقم منسوج بألوان. (الصحاح ١٥٢٤/٦، واللسان ٣٩٢/١٥).

(٤) - ذكره العينى فى العمدة ٣٦٧/٦.

(٥) - أخرجه الترمذى فى الجنائز، فى باب ما جاء فى تقبيل الميت، عن عائشة، وصححه. (السنن ٣٠٦/٣)، وصححه الألبانى، صحيح الترمذى ٢٩٠/١، وصحيح ابن ماجه ٢٤٦/١).
وأبوداود، فى الجنائز فى باب فى تقبيل الميت. (السنن ٥١٣/٣). والحاكم فى الجنائز، وقال: هذا حديث متداول بين الأئمة، إلا أن الشخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله، وشاهده الصحيح المعروف، حديث عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة، أن أبابكر قبل النبى - ﷺ - وهو ميت. (المستدرك ٥١٤/١). ووافقه الذهبى.
والبيهقى فى الجنائز، فى باب الدخول على الميت وتقبيله. (السنن ٤٠٧/٣
والطيالسى فى المسند ٢٠١/٦، وأحمد فى المسند ٤٣/٦ و٥٥-٥٦ و٢٠٦).
واختلف قول الألبانى فيه فصححه فى بعض كتبه كما مر، وضعفه فى الإرواء ١٥٧/٣.

وروى أن أبابكر أغمضه(١). وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وكذا فى قوله عليه السلام "تبكين أو لا تبكين" إباحة البكاء أيضا. وسيأتى موضحا فى موضعه(٢).

وقول الصديق: لا يجمع الله عليك موتتين إنما قاله هو. وغيره، قال(٣): إن رسول الله - ﷺ - لم يمت وسيبعث ويقطع أيدى رجال وأرجلهم، كما سيأتى فى فضائل الصديق(٤) فأراد أن لا يجمع الله عليه موتتين فى الدنيا بأن يميته هذه ثم يحى ثم يميته أخرى قاله ابن بطال(٥)، وقال الداودي: لم يجمع عليك كرب بعد هذا الموت قد عصمك الله من عذابه ومن أهوال يوم القيامة،

---

(١) - لم أجده، ولكن روى مسلم فى الجنائز، فى باب إغماض الميت الخ، عن أم سلمة، أن رسول الله - ﷺ - أغمض أباسلمة حين قبض. (صحيح مسلم ٦٣٤/٢)؛ وأبوداود فيه، فى باب تغميض الميت. (السنن ٣٨٧/٣)؛ وابن ماجه فيه، فى باب تغميض الميت. (السنن ٤٦٧/١)؛ وأحمد فى المسند ٢٩٧/٦.
والبيهقى فيه، فى باب ما يستحب من إغماض عينيه. (السنن ٣٨٤/٣، وفى المعرفة ٢١٥/٥)؛ وابن حبان فى إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة الخ فى ذكر أبى سلمة. (الإحسان ٩٣/٩).
وعبدالرزاق فى الجنائز، فى باب إغماض الميت. (المصنف ٣٨٨/٣)؛ وابن أبى شيبة، فيه فى: ما يقال عند غميض الميت. (المصنف ٢٤٠/٣)؛ ولفظه: أن النبى - ﷺ - أغمض أبا سلمة.
قال النووى: قولها: (فأغمضه) دليل على استحباب اغماض الميت، وأجمع المسلمون علي ذلك، وقالوا: والحكمة فيه ألا يقبح بمنظر لو ترك إغماضه. (شرح مسلم ٢٢٣/٦).

(٢) - سيأتى فى باب قول النبى - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه الخ ص٤٠٢، وباب ما يكره من النياحة على الميت ص٤١٧.

(٣) - فى الهامش: القائل، عمر.

(٤) - سبق تخريجه فى ٢٨٦ وأن قائل هذا القول، هو: عمر رضى الله عنه، وانظر سيرة ابن هشام ٢٢٤/٤.

(٥) - وذكره العينى فى العمدة ٣٦٧/٦.

وقال أيضاً معناه لا يموت موتة أخرى فى قبره كما يحي غيره فى القبر فيسأل ثم يقبض(١) وأبعد من(٢) قال أراد موتك وموت شريعتك ويرده(٣) قوله: من كان يعبد محمداً فإنه قد مات وليس هذا بمعارض لقوله تعالى: ﴿أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾(٤) لأن الأولى الخلقة من التراب ومن نطفة، لأنهما موات والموات كله لم يمت نفسه إنما الرب أماته، والثانية: التى تموت الخلق، والحياة المراد بها فى الدنيا وبعد الموت فى الآخرة هذا قول ابن مسعود، وآخرين(٥)(٦).

وقوله لا يجمع الله عليك موتتين لقوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾(٧) وحكى فى الآية قول آخر عن الضحاك إن الأولى ميتته والثانية موته فى القبر بعد الفتنة والمساءلة(٨).

---

(١) ـ ذكره العينى فى العمدة ٣٦٧/٦.

(٢) ـ صرح العينى بأنه ابن التين. العمدة ٣٦٧/٦.

(٣) ـ ولعل الصواب عبارة العينى: يدل عليه قوله: من كان يعبد محمدا... الخ. عمدة القارى ٣٦٧/٦.

(٤) ـ الآية ١١ من سورة غافر.

(٥) ـ فى ف: وقول آخرين.

(٦) ـ وأخرج ابن جرير بسنده عن ابن مسعود فى تفسيرها، قال: هي، كالتى فى البقرة. (وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) الآية ٢٩.
ومثله عن ابن عباس، والضحاك، ونحوه عن قتادة، وفيه: فهما حياتان وموتتان، (جامع البيان ٤٧/١٢) وكذا عن أبى مالك، وعن هؤلاء، ومجاهد، وأبى العالية، مثله فى آية سورة البقرة، وفيها تفصيل عن ابن عباس، حيث قال: كنتم تراباً قبل أن يخلقكم، فهذه: ميتة ثم أحياكم فخلقكم، فهذه: إحياءة، ثم يميتكم فترجعون إلى القبور، فهذه: ميتة أخرى، ثم يبعثكم يوم القيامة، فهذه إحياءة فهما: ميتتان وحياتان. (جامع البيان ١٨٧/١).
وذكره ابن عطية فى المحرر الوجيز ٢٢٠/١ـ٢٢١ و١٤/١٣ـ١٥ عن ابن مسعود وغيره وكذلك القرطبى، فى الجامع لأحكام القرآن ١٧٣/١ و١٩٤/١٥، وابن كثير فى تفسير القرآن العظيم ٩٦/١ـ٩٧ و١٢٢/٧ـ١٢٣. وصحح قول ابن مسعود ومن معه، كل من ابن جرير وابن كثير.

(٧) ـ الآية ٥٦ من سورة الدخان.

(٨) ـ ذكر هذا القول القرطبى من غير عزو إلى الضحاك ولا إلى غيره ١٧٣/١ وعزاه إلى السدى فى ١٩٤/١٥ عند قوله: "امتنا اثنتين" الآية.

واحتج بأنه لا يجوز أن يقال للنطفة والتراب ميت وإنما الميت من تقدمت له حياة وهو غلط. قال تعالى: ﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها﴾(١) ولم يتقدم لها حياة قط وإنما خلقها الله تعالى جماداً ومواتاً وهذا من سعة كلام العرب.

وفيه أن الصديق أعلم من عمر وهذه إحدى المسائل التى ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رأيه وبارع فهمه وحسن انتزاعه بالقرآن وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الأمة لا يساويه فيها أحد، ألا ترى أنه حين تشهد وبدأ بالكلام مال الناس إليه وتركوا عمر ولم يكن ذلك إلا لعظيم منزلته فى نفوسهم على عمر وسمو محله عندهم أخذوا ذلك رواية عن نبيهم(٢)، وقد أقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال: والله ما أحب أن ألقى الله بمثل عمل أحد إلا بمثل عمل أبى بكر ولوددت أنى شعرة فى صدره(٣).

---

(١) ـ الآية ٣٣ من سورة يس.

(٢) ـ من أعظم مناقبه التى يتميز بها عن غيره من الصحابة ما ذكره الله سبحانه فى كتابه ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله، إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذهما فى الغار، إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا﴾ ٤٠ من التوبة.
ومنها: قوله ـ ﷺ ـ: "إن أمن الناس علي فى صحبته وماله، أبوبكر، ولو كنت متخذاً خليلا من أمتى لاتخذت أبابكر ولكن أخوة الإسلام ومودته، لا يبقين فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر". (صحيح البخارى ١٧٨/١ و١٣٣٧/٣؛ ومسلم ١٨٥٤/٤)، وفى الحديث: وكان أبوبكر أعلمنا.
ومنها قوله ـ ﷺ ـ: حين وقع بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما شيء ـ (إن الله بعثنى إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبوبكر: صدق. وواسانى بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لى صاحبى؟) مرتين، فما أوذى بعدها. (صحيح البخارى ١٣٣٩/٣ و١٧٠١/٤). ومنها قوله ـ ﷺ ـ: (ياأبابكر: ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟). (صحيح مسلم ١٨٥٤/٤).
ومنها: عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ـ ﷺ ـ فى مرضه "ادعى لى أبابكر وأخاك حتىّ أكتب كتاباً، فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى. ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر". (صحيح مسلم ١٨٥٧/٤).
ومنها: قوله ـ ﷺ ـ حين سأله عمرو بن العاص ـ فقال له: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر. الحديث. (صحيح مسلم ١٨٥٦/٤).
وفيما ذكر دلالة واضحة على تفضيل أبى بكر على من سواه من الصحابة. والله أعلم.

(٣) ـ نقله العينى عنه، من قوله: "فالسنح" ص٢٩٠ إلى هنا. (العمدة ٣٦٧/٦ـ٣٦٨)، ولم أجده فى غيره.

وذكر الطبرى عن ابن عباس قال: والله إنى لأمشى مع عمر فى خلافته وبيده الدرة وهو يحدث نفسه ويضرب قدمه بدرته ما معه غيرى إذ قال يا ابن عباس: هل تدرى ما حملنى على مقالتى التى قلت حين مات رسول الله - ﷺ - قلت لا أدرى والله يا أمير المؤمنين قال: فإنه ما حملنى على ذلك إلا قوله عز وجل: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ إلى قوله ﴿شهيدا﴾(١) فوالله إن كنت لأظن أن رسول الله - ﷺ - سيبقى فى أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها(٢) وفى تأويل عمر، الحجة لمالك فى قوله فى الصحابة مخطئ ومصيب فى التأويل(٣).

ثم اعلم أن ذكر عائشة هذا الحديث دال على اهتمامها بأمر الشريعة وأنها لم يشغلها ذلك عن حفظ ما كان من أمر الناس فى ذلك اليوم. وفيه غيبة الصديق عن وفاته عليه السلام لأنه أصبح ذلك اليوم صالح الحال فخرج إلى أرضه. وفيه أنهم كانت لهم أموال يبتغون بها الكفاف ويصونون بها وجوههم عن المسألة لقولها: "أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسنح".

وفيه أنه حين تصدق بماله كله أراد العين(٤). وفيه أنهم كانوا لا يسرعون إلى بيع الريع(٥) لما فيه من العدة والعزة، وفيه الدخول على البنت بغير استئذان ويجوز أن يكون عندها غيرها فصار كالمحفل لا يحتاج الداخل إلى إذن. وروى أنه استأذن فلما دخل أذن للناس. وقولها فدخل المسجد يحتمل أن يكون للصلاة وللمرور فيه، وقوله فتيمم النبى - أي قصده. وقوله: (بأبى أنت)، هي كلمة تقولها العرب للحي والميت تبجيلا ومحبة أي فداك أبى.

---

(١) - الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) - ذكره بسنده عنه، فى حديث السقيفة، التاريخ ٢١١/٣.

(٣) - لم أجد قول مالك.

(٤) - العين: المال العتيد الحاضر الناض، والدينار. (لسان، ٣٠٥/١٣، والصحاح، ٢١٧٠/٦).

(٥) - الريع: النماء والزيادة. (لسان، ١٣٧/٨، والصحاح، ريع ١٢٢٣/٣).

وقول أبى بكر لعمر: اجلس، فأبى إنما كان ذلك لما داخل عمر من الدهشة والحزن وقد قالت أم سلمة فى الموطأ ما صدقت بموت رسول الله - ﷺ -[/-س٢/٦-/ حتى سمعت وقع الكرازين(١)(٢)، قال الهروى: هي الفؤوس(٣) وقيل تريد وقع المساحي تحث(٤) التراب عليه - ﷺ - ويحتمل أن يكون عمر ظن أن أجله عليه السلام لم يأت وأن الله من على العباد بطول حياته(٥)، ويحتمل أن يكون أنسي(٦) قوله: "إنك ميت"(٧) وقوله: "وما محمد" إلى "أفإن مات"(٨) وكان يقول مع ذلك ذهب محمد لميعاد ربه كما ذهب موسى لمناجاة ربه(٩) وكان فى ذلك ردع للمنافقين واليهود حتى اجتمع الناس، وأما أبوبكر فرأى إظهار الأمر تجلداً ولما تلى الآية(١٠) كانت تعزياً وتصبراً.

وأما حديث أم العلاء: ففيه أنه لا يقطع لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار ولكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء. وقوله: "والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى" فيحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له وقد روى "ما يفعل به"(١١)، وهو الصواب لأنه عليه السلام لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه.

---

(١) - فى الهامش: واحدها كرزن وكرزين وكرزم، وهي الفؤوس، كما قال.

(٢) - أخرجه مالك، فى الجنائز، فى باب جامع الصلاة على الجنائز. (الموطأ ٢٣١/١).
قال أبو عمر: ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا، والمعروف، حديث عائشة (ماعلمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحى من جوف الليل ليلة الأربعاء). (التمهيد ٣٩٦/٢٤-٣٩٧ و٤٠١).

(٣) - ذكره أبن الأثير في النهاية ١٦٢/٤

(٤) - المساحى: جمع مسحاة: وهي المجرفة من الحديد. (النهاية ٣٢٨/٤).
تحث التراب: ترمى، النهاية ٣٣٩/١.

(٥) - هذا ليس بالاحتمال لما أسلف عن عمر نفسه، من أنه يظن أن النبى - ﷺ - سيبقى فى أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها.

(٦) - هذا هو الصحيح والله أعلم لأنه روى عن عمر أنه قال - حين تلا الآية أبوبكر -: فكأنى لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ. (التمهيد ٤٠٢/٢٤).

(٧) - آية ٣٠ الزمر.

(٨) - آية ١٤٤ آل عمران.

(٩) - ذكره ابن هشام فى السيرة وقد سلف فى ٢٩١.

(١٠) - - الجملة التى بين القوسين: مكررة فى س.

(١١) - قال الحافظ: فى رواية الكشميهنى: (به) وهو، غلط منه. (فتح الباري ١١٥/٣)، وهذا عكس ما ذكر الشارح والعينى عن الداودى ٣٧٠/٦. والله أعلم.

وقال الداودي: (ماأدرى ما يفعل بى) وهم. وقوله: ما أدرى ما يفعل بى أي فى أمر الدنيا مما يصيبهم فيها لأنه وإن كان وعده بالظهور فقد كان قبل ذلك مواطن خاف فيها الشدة، وسورة الأحقاف مكية والفتح مدنية(١). وقوله: ما يفعل به قاله قبل أن يخبر أن أهل بدر من أهل الجنة(٢).

فإن قلت: هذا المعنى يعارض قوله فى حديث جابر (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه) فالجواب أنه لا تعارض بينهما وذلك أن رسول الله - ﷺ - لا ينطق عن الهوى. فأنكر على أم العلاء قطعها على ابن مظعون إذ لم يعلم هو من أمره شيئاً. وفى حديث جابر قال ما علمه بطريق الوحي إذ لا يقطع على مثل هذا إلا بوحي فلا تعارض. ومعنى قولها اقتسم المهاجرون قرعة.

إلى آخره - يعنى أنهم اقتسموا للسكنى وكان بنوا مظعون ثلاثة عثمان وعبدالله وقدامة بدريون(٣) أخوال ابن عمر. وقوله: وما يدريك أن الله أكرمه نهاها عن القطع بذلك.

---

(١) - لعله يريد أن آية سورة الفتح «ليغفر لك الله» «الآية ٢» ناسخة لآية سورة الأحقاف «وما أدرى ما يفعل بى ولاكم» «الآية ٩» ذكره ابن جرير، عن عكرمة والحسن وقتادة. (جامع البيان ٧/٢٦). إلا أنه صوب القول، بأن ذلك فى أمر الدنيا، عن الحسن.

(٢) - وذكره العينى فى العمدة ٣٧٠/٦.

(٣) - عثمان بن مظعون - بالظاء المعجمة، ابن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحى، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى، قبله النبى - ﷺ - وهو ميت وهو يبكى وعيناه تذرفان، ولما توفى إبراهيم ابن النبى - ﷺ -، قال: "الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون". وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم توفى بعد شهوده بدراً سنة ٢هـ. (الاصابة ٤٦٤/٢).

وأخوه عبدالله يكنى أبامحمد قال الحافظ: ذكره ابن اسحاق وابن عقبة فى البدريين. (المرجع السابق ٣٧١).

وأخوهما قدامة ... يكنى أباعمرو، كان أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً، مات سنة ٣٦هـ، ويقال: ٥٦هـ. (المرجع السابق ٢٢٨/٣).

وأما حديث جابر ففيه جواز البكاء على الميت كما سلف ونهى أهل الميت بعضهم بعضاً عن البكاء للرفق بالباكى وسكوت الشارع لما يجد الباكى من الراحة.

وقوله: تبكين إلى آخره يعزيها بذلك ويخبرها بما صار إليه من الفضل. وقوله: حتى رفعتموه أى من غسله لأنه نسب الفعل إلى أهله قاله الداودي. وقال بعد هذا يعنى حين رفع ليقبر وهو الصحيح لأنه قتل شهيداً يوم أحد ولم يغسل وقتل عبدالله كان يوم أحد وكان أهل الشرك مثلوا به جدعوا أنفه وأذنيه، وعمته اسمها فاطمة(١).

وقوله: تبكين وفى موضع آخر لم تبكى أو لا تبكى قال القرطبى كذا صحت الرواية بلم التى للاستفهام وفى م تبكى(٢) بغير نون لأنه استفهام لمخاطب عن فعل عاينه قال القرطبى: ولو خاطبها بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفى رواية تبكيه أو لا تبكيه(٣) وهو إخبار عن غائبة ولو كان خطاب الحاضرة لقال تبكينه أو لا تبكينه بنون فعل الواحدة الحاضرة. ومعنى هذا أن عبدالله مكرم عند الملائكة وإظلاله بأجنحتها لاجتماعهم عليه ومبادرتهم بصعود روحه وتبشيره بما أعد الله له من الكرامة أو أنهم أظلوه من الحر لئلا يتغير أو لأنه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله. وروى بقي(٤) بن مخلد عن جابر لقينى رسول الله - ﷺ - فقال: "ألا أبشرك أن الله

---

(١) - فى الهامش: كذا سميت فى هذا الحديث هنا.

(٢) - سبق تخريجها فى ص٢٨٩.

(٣) - وهي رواية مسلم التى سبق تخريجها فى ص٢٨٨.

(٤) - فى ف: إلى.

وبقى بن مخلد بن يزيد، أبوعبدالرحمن القرطبى الحافظ صاحب المسند الكبير المبوب، والتفسير الجليل، اللذين لا نظير لهما.. كان ورعاً فاضلا زاهداً، ملازماً لحضور الجنائز، إماماً مجتهداً يفتى بالأثر، ولا يقلد أحداً. توفى سنة ٢٧٦هـ. (سير الأعلام ٢٨٥/١٣، البداية والنهاية ٦٤/١١).

أحيى أباك وكلمه كفاحاً وما كلم احداً قط إلا من وراء حجاب(١). الحديث، وفيه منقبة ظاهرة له لم تسمع لغيره من الشهداء فى دار الدنيا.

---

(١) ـ أخرجه الترمذى فى تفسير سورة آل عمران آية ١٦٩. (السنن ٢٣٠/٥).

وابن ماجه فى المقدمة، فى باب فيما أنكرت الجهمية. (السنن ٦٨/١)، وفى كتاب الجهاد، فى باب فضل الشهادة فى سبيل الله. (السنن ٩٣/٢). لكن ليس عن بقي ابن مخلد، وإنما عن طلحة بن خراش عن جابر، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.. وقد روى عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، ورواه علي بن عبدالله المدينى وغير واحد من كبار أهل الحديث، هكذا عن موسى ابن إبراهيم. وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى ٣٥/٣، وابن حبان فى صحيحه. (الاحسان ٨٣/٩).

وأحمد فى المسند، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ٣٦١/٣؛ والحاكم فى كتاب الجهاد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر. (المستدرك ١٣٠/٢ـ١٣١)، فيه: أبوحماد الحنفى، المفضل بن صدقة. قال الذهبى قال النسائى: متروك، وعن ابن معين ليس بشئ. (الميزان ١٦٨/٤).

والحاكم فى كتاب معرفة الصحابة عن ابن خراش. (المستدرك ٢٢٤/٣).

٤ - باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه

١٢٤٥ - ذكر فيه حديث أبى هريرة أن رسول الله - ﷺ - نعى(١) النجاشي فى اليوم الذي مات فيه. الحديث(٢).

١٢٤٦ - وحديث أنس أنه عليه السلام قال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر. الحديث(٣).

الشرح:

قال المهلب: هذا صواب الترجمة باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه، وحديث أبى هريرة أخرجه (م ٤)(٤). وحديث أنس(٥) من أفراده،

---

(١) - نعى: أخبر بموته، والنَّعِى والنَّعْي بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء، ويقال بإسكان العين تخفيف الياء لغتان، والتشديد أشهر. قاله النووى. (المجموع ٢١٥/٥؛ وانظر الجمهرة ١٤٥/٣، والمغرب ٣١٤/٢، والنهاية ٨٥/٤).

(٢) - تمامه: (خرج إلى المصلى، وصف بهم، وكبر أربعاً).

(٣) - تمامه: (فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، - وإن عينى رسول الله - ﷺ - لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له).

(٤) - أخرجه البخارى فى الجنائز، فى باب الصفوف على الجنازة. (الجامع الصحيح ٤٤٣/١)، وأخرجه فيه، فى باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٤٤٦/١)؛ وأخرجه فيه، فى باب التكبير على الجنازة أربعاً. (٤٤٧/١)؛ وأخرجه فى فضائل الصحابة، فى باب موت النجاشى. (١٤٠٨/٣).

ومسلم فى الجنائز، فى باب التكبير على الجنازة. (صحيح مسلم ٦٥٦/٢-٦٥٧).

وأبوداود فى الجنائز، فى باب فى الصلاة على مسلم يموت فى بلاد الشرك. (السنن ٥٤٢/٣).

والترمذى فى الجنائز، فى باب ما جاء فى التكبير على الجنازة. (السنن ٣٣٣/٣).

والنسائى فى الجنائز، فى الصفوف على الجنازة. (السنن ٧٠/٤، والكبرى ٦٤٠/١).

وابن ماجه فى الجنائز، فى باب الصلاة على النجاشي. (السنن ٤٩٠/١).

(٥) - فى هامش س: رمز له س غير أنى لم أجده فى النسائى.

ويأتى فى الجهاد(١) وعلامات النبوة(٢) وفضل خالد(٣) وفى المغازى(٤). والنعي الاخبار ولا بأس بالإعلام به للصلاة وغيرها لهذين الحديثين والحديث الآتى(٥) فى(٦) الذى توفى ليلا "ما منعكم أن تعلمونى" بخلاف نعي الجاهلية فإنه مكروه وهو النداء بذكر مفاخره ومآثره. وكان الشريف إذا مات أو قتل بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم، وعليه يحمل ما رواه ابن ماجه والترمذى(٧) من حديث حذيفة قال: اذا مت فلا تؤذنوا بى أحداً إنى أخاف أن يكون نعياً فإنى سمعت رسول الله - ﷺ -(٨) ينهى عن النعي. استغربه ت(٩).

---

(١) - أخرجه، فى باب تمنى الشهادة. (الجامع الصحيح ١٠٣٠/٣)، وفى باب من تأمر فى الحرب من غير امرة إذاخاف العدو ١١١٥/٣.

(٢) - فى باب علامات النبوة فى الاسلام من كتاب المناقب ١٣٢٨/٣.

(٣) - فى فضائل الصحابة، فى باب مناقب خالد بن الوليد ١٣٧٢/٢.

(٤) - فى باب غزوة مؤتة من أرض الشام ١٥٥٤/٤.

وأخرجه النسائى، فى الجنائز، فى باب النعى. (السنن ٢٦/٤، وفى الكبرى ٦١٦/١)؛ وأحمد فى المسند ١١٣/٣ و١١٨).

وعبدالرزاق فى الجنائز، فى باب النعى على الميت. (المصنف ٣٩٠/٣).

(٥) - سيأتى فى باب الاذن بالجنازة فى الباب الذى يلى هذا فى ص٣١١.

(٦) - لفظة (فى) ساقطة من (ف).

(٧) - أخرجه فى كتاب الجنائز، فى باب ما جاء فى النهى عن النعى، ولفظه: قال: كان حذيفة، إذا مات له الميت قال: لا تؤذنوا به أحداً، الحديث. (السنن ٤٧٤/١).

والترمذى فى الجنائز، فى باب ما جاء فى كراهية النعى بهذا اللفظ. (السنن ٣٩٤/٣).

وقال: هذا حديث حسن صحيح وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى ٢٨٩/١.

وأخرج ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ما قالوا فى الآذان بالجنازة، من كرهه عنه، نهيه - ﷺ - عن النعى، وليس فيه كلام حذيفة. (المصنف ٢٧٤/٣-٢٧٥).

(٨) - فى ابن ماجه: زيادة: بأذنى هاتين.

(٩) - وقد سبق قول الترمذى، وأنه لم يستغربه، وفى تحفة الأشراف ٢٢/٣: (وقال: حسن) وكذلك فى المجموع ٢١٥/٥ وفى المغنى لابن قدامة ٥٧١/٢.

وقال به الربيع بن خثيم(١) وابن مسعود وعلقمة(٢) وهذا التفصيل هو الصواب الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة(٣)، وحديث النجاشى أصح من حديث حذيفة(٤) وقال صاحب البيان(٥) من أصحابنا نعى الميت يكره وهو أن ينادى فى الناس أن فلاناً /س٢/٧/ قد مات ليشهدوا جنازته(٦) وفى وجه حكاه

---

(١) - الربيع بن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة، بن عائذ بن عبدالله أبويزيد الثورى الكوفى، ثقة عابد مخضرم، من الثانية، عن الشعبى: وكان من معادن الصدق، مات سنة ٦١هـ. خ م قد س ق. (تقريب التهذيب ٣٠٦، والتهذيب ٢٤٢/٣، الجرح ٤٥٩/٣).

(٢) - أخرجه ابن أبى شيبة فى كتاب الجنائز، فى ما قالوا: فى الأذان بالجنازة من كرهه. (المصنف ٢٧٥/٣).

وعبدالرزاق فى الجنائز، فى باب النعى على الميت. (المصنف ٣٩٠/٣).

والبيهقى، عن هؤلاء، وابن عمر وأبى سعيد وابن المسيب والنخعى. (السنن ٧٤/٤)؛ ونقل النووى عن البيهقى، ثم قال: ولمن قال بالكراهة ان يجيب عن نعى النجاشى وغيره ممن سبق أنه لم يكن نعياً وإنما كان مجرد اخبار بموته فسمى نعياً لشبهه به فى كونه إعلاماً، والجواب لمن قال بالاباحة أن النبى - ﷺ - انما نهى عن نعى الجاهلية. اهـ باختصار. (المجموع ٢١٦/٥).

وقال إن الاعلام بموته لمن يعلم ليس بمكروه، بل ان قصد به الاخبار لكثرة المصلين فهو مستحب. (المرجع السابق).

(٣) - كحديث أبى هريرة فى نعى النجاشى، وأنس فى نعى جعفر، ومن معه، وابن عباس فى الذى مات ليلا. وكلها سبقت.

(٤) - ابن عبدالبر: وهذا - يعنى حديث النجاشى - اقوى من حديث حذيفة وذكره. (التمهيد ٣٢٦/٦-٣٢٧).

(٥) - صاحب البيان، هو يحيى ابن أبى الخير ابن سالم بن أسعد بن يحيى أبوالخير العمرانى اليمانى، كان شيخ الشافعية فى بلاد اليمن وكان إماما زاهداً ورعاً عالماً مشهور الاسم. وله مؤلفات كثيرة منها البيان فى نحو عشر مجلدات فهو كاسمه توفى سنة ٥٥٨هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١، ٣٣٥/٢، الشذرات ١٨٦/٤، كشف الظنون ٢٦٤/١).

(٦) - لم أجد من نقل عنه.

الصيدلاني(١) لا يكره(٢)، وفى حلية الرويانى من أصحابنا الاختيار أن ينادى به ليكثر المصلون(٣)وقال الماوردي: اختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان للميت وإشاعة موته فى الناس بالنداء عليه والإعلام؟ فاستحبه بعضهم لكثرة المصلين والداعين له (وقال بعضهم: لا يستحب ذلك)(٤)، وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب دون غيره(٥) وبه قال ابن عمر وجزم البغوى وغيره من أصحابنا بكراهة النعي والنداء عليه للصلاة وغيرها(٦) وقال ابن الصباغ قال أصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقاؤه وبه قال أحمد، وقال أبوحنيفة لا بأس به ونقله العبدرى(٧) عن مالك أيضاً(٨)، ونقل ابن التين عن مالك كراهة الإنذار بالجنائز على أبواب المساجد والأسواق لأنه من النعي(٩)،

---

(١) ـ هو محمد بن داود بن محمد الداودي، توفى سنة ٤٢٧هـ. (السبكى ١٤٨/٤، ابن هداية الله ١٥٢).

(٢) ـ نقل عنهما النووى فى المجموع ٢١٥/٥.

(٣) ـ لم أجده.

(٤) ما بين القوسين ساقط من ف.

(٥) ـ وذكره النووى فى المجموع ٢١٦/٥.

(٦) ـ نقله النووى عنه وعن الشيرازى. المجموع ٢١٥/٥.

(٧) ـ العبدرى ـ بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة، وفتح الدال المهملة، وفى آخرها راء، نسبة إلى عبدالدار ـ محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون القرشى العبدرى المغربى أبوعامر الظاهرى نزيل بغداد، كان من بحور العلم، لو لا تجسيم فيه. وكان ينال من العلماء، سب مالكاً، وأباعبيد، والنخعى، وابن عدي، قال الذهبى: قلت: ما ثبت عنه ما قيل من التشبيه، وإن صح فبعداً له وسحقاً. مات سنة ٥٢٤هـ. (الأنساب ٣٤٩/٨، سير الأعلام ٥٧٩/١٩، والبداية ٢١٦/١٢، نفح االطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد التلمساني ١٣٨/٢).

(٨) ـ ونقله النووى عن ابن الصباغ، وزاد داود، ثم قال: هذا ما ذكره الأصحاب، ثم استدل بحديثى الباب. (المجموع ٢١٦/٥).

(٩) ـ وذكره ابن رشد، وقال: كرهه مالك ورآه من النعى المنهى عنه. (البيان ٢١٧/٢).

قال علقمة بن قيس: الإنذار بالجنائز من النعي وهو من أمر الجاهلية(١) وقال البيهقي ويروى النهي أيضاً عن ابن عمر وأبى سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة وإبراهيم النخعى والربيع بن خثيم(٢).

قلت: وأبى وائل وأبى ميسرة وعلي بن الحسين وسويد بن غَفَلة ومطرف بن عبدالله ونصر بن عمران، أبى جمرة كما حكاه عنهم فى المصنف(٣).

والنجاشي ملك الحبشة واسمه أصحَمة(٤) كما سيأتى فى (خ) ابن أبجر، وجاء صحمة بتقديم الحاء على الميم(٥) وعكسه وقيل بالخاء المعجمة(٦).

---

(١) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب الجنائز، فى ما قالوا فى الأذان فى الجنازة من كرهه. (المصنف ٢٧٥/٣).
وعبدالرزاق فيه، فى باب النعى على الميت ٣٩٠/٣.

(٢) ـ أخرجه فى كتاب الجنائز، فى باب من كره النعى والإيذان والقدر الذى لا يكره منه. (السنن ٧٤/٤).
وقد أسلف الشارح عن ابن مسعود وعلقمة والربيع التفصيل، وصوبه ص٣٠١.
وأما ابن عمر والنخعى فقد ذكر عنهما ابن أبى شيبه، فى الجنائز، فى الأذان بالجنازة. (المصنف ٢٧٥/٣، وفقه إبراهيم النخعى ٦٢٠/٢ـ٦٢١، وذكره فى المجموع ٢١٦/٥).

(٣) ـ حكاه عنهم ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى الأذان بالجنازة. (المصنف ٢٧٥/٣).

(٤) ـ فى س: أصحه، والتصحيح من الصحيح، وفى الهامش لعله أصحمة.
جاء ذلك فى رواية البخارى فى كتاب مناقب الأنصار، فى باب موت النجاشى.
الجامع الصحيح، وقد سلف تخريجها فى ص٢٩٩، وفى باب التكبير على الجنائز.
وابن أبى شيبه فى الصفحة المذكورة.
والطبرى فى تفسير آية ١٩٩ من آل عمران. (جامع البيان ٢١٩/٤).

(٥) ـ وأما صحمة فقد ذكر الحافظ أنه وقع فى مصنف ابن أبى شيبه. (فتح الباري ٢٠٣/٣).
قلت: ولكن الذى رأيته فى المصنف، هو أصحمة ولم أجد فيه صحمة. (المصنف ٣٠٠/٣).

(٦) ـ وذكر الحافظ أن الإسماعيلى حكاه، وقال: وهو غلط. (فتح الباري ٢٠٣/٣).
وذكر العينى أنه وقع فى مسند ابن أبى شيبه فى هذا الحديث صحمة بالمهملة وصمحة بتقديم الميم على الحاء ـ وأنهما شاذان. (عمدة القارى ٣٧٣/٦).

وقال مقاتل فى نوادره: اسمه مكحول بن صصة(١). ووقع فى صحيح مسلم: كتب رسول الله - ﷺ - إلى النجاشى وهو غير النجاشي الذى صلى عليه(٢)، ولعله عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير، ويسمى: الأمجرى أو لآخر قام مقامه بعده، فإنه اسم لكل من ملك الحبشة وقد تقدم(٣). وفى بعض طرقه: مات اليوم رجل صالح فقوموا للصلاة على أخيكم. ومعنى(٤) أصحمة: عطية. والنجاشي بتشديد الياء وتخفيفها بفتح النون وكسرها.

وفيه نزلت: ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم﴾(٥) الآية وذلك: لما صلى عليه قال قوم من المنافقين: صلى عليه وليس من أهل دينه، فنزلت(٦) وكان آمن به على يد جعفر بن أبى طالب وأخذ عمن هاجر إليه من أصحابه. فآواهم وأسر إيمانه لمخالفة الحبشة له فلما مات نعاه النبى - ﷺ - فى اليوم الذى مات فيه وهو من علامات نبوته. وقيل: سقطت عنه الهجرة إذ لم يمكنه ذلك.

وقوله: خرج إلى المصلى: يقتضى أن ذلك أمر يتعين عندهم فى الصلاة على الجنازة. وفى السهيلى(٧): من حديث سلمة بن الأكوع:

---

(١) - لم أجده.

(٢) - أخرجه فى كتاب الجهاد والسير، فى باب كتب النبى - ﷺ - إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل. (صحيح مسلم ١٣٩٧/٣).

(٣) - فى الروايات التى سبق تخريجها فى ص٢٩٩ و٣٠٢..

(٤) - فى س وف: ومعناه.

(٥) - آية ١٩٩ من سورة آل عمران.

(٦) - وذكره ابن جرير فى جامع البيان ٢١٨/٣-٢١٩، والمحرر الوجيز ٤٧٣/٣ وابن كثير ١٦٨/٢، واسباب النزول للواحدى ١٤٣-١٤٤ عن جابر بن عبدالله وأنس وابن عباس وقتادة.

(٧) - فى هامش س: هذا فى سنن ابن ماجه: انظر كتاب الجنائز، باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى، ٤٩٠/١، لكنه ليس بهذا اللفظ كما أنه ليس من حديث ابن الأكوع وإنما من حديث أبى هريرة.

(أنه صلى عليه بالبقيع)(١). وقد يستدل به على منع الصلاة فى المسجد ويجاب بأنه خرج لكثرة(٢) المصلين والإعلام.

وفيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب. وبه قال الشافعى(٣) وابن جرير وأحمد خلافاً لابى حنيفة ومالك(٤) وعن أبى حنيفة جوازه فيما قرب من البلاد حكاه ابن التين.

وكانت صلاته عليه فى رجب سنة تسع(٥). ومن ادعى أن الأرض طويت له حتى شاهده(٦): لا دليل له. وإن كانت القدرة صالحة لذلك.

---

(١) ـ ذكره فى "إسلام النجاشى والصلاة عليه" الخ. (الروض الأنف ٩٤/٢).

(٢) ـ فى س: للكثرة المصلين.

(٣) ـ المجموع ٢٠٩/٥، والمغنى ٥١٢/٢.

(٤) ـ بدائع الصنائع ٣١٢/١، والبيان ٢٨٠/٢، والخرشى ١٤٢/٢، وابن قدامة فى المغنى ٥١٢/٢، والنووى فى المجموع ٢٠٩/٥.

(٥) ـ ذكره السهيلى فى الروض الأنف ٩٤/٢، وابن جرير فى التاريخ ١٥٤/٣، وابن كثير فى البداية والنهاية ٤٥/٥.

(٦) ـ ذكره الكاسانى فى بدائع الصنائع ٣١٢/١ قال ابن قدامة: لم ينقل ولو كان لأخبر به. (المغنى ٥١٣/٢).

وذكر السهيلى والواحدى أنه رفع اليه سريره بأرض الحبشة حتى رآه وهو بالمدينة فصلى عليه. (الروض الأنف ٩٤/٢، أسباب النزول ١٤٤، وذكره الخرشى ١٤٣/٢، وابن عطية فى المحرر ٤٧٤/٣).

واستدل ابن عبدالبر على خصوصية ذلك بالرسول ـ ﷺ ـ بهذا الكلام. (التمهيد ٣٢٨/٦).

وذكر النووى: أن ذلك من الخيالات التى ذكرها الأحناف. (المجموع ٢٥٣/٥).

وقال الحافظ: وكان مستند قائل ذلك: ما ذكره الواحدى فى أسباب النزول بغير اسناد عن ابن عباس: كشف للنبى عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه. (فتح الباري ١٨٨/٣). وقال فى الرد على من قال: طويت له الأرض: لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم.

وسواء كان الميت فى جهة القبلة أم لا فالمصلى يستقبل، صلىَ عليه أم لا؟ قربت المسافة أم بعدت؟(١)، واستحسن فى البحر ما ذهب إليه الخطابى أنه يصلى عليه اذا لم يصل عليه أحد(٢) وكذا كانت قصة النجاشى. ووقع فى كلام ابن بطال، تخصيص ذلك بالنجاشى. قال: بدليل اطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث، وأخطأ فى ذلك. قال: ولم أجد لأحد من العلماء إجازة الصلاة على الغائب إلا ما ذكره ابن أبى زيد عن عبدالعزيز بن أبى سلمة، فإنه قال: إذا استؤذن أنه غرق أو قتل أو أكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلى عليه كما فعل بالنجاشى(٣)، وبه قال ابن حبيب(٤). وقال ابن عبدالبر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به(٥). وأجازه بعضهم إذا كان فى يوم الموت أو قريب منه(٦).

قلت: وأبعد الحسن(٧) فيما حكاه عنه فى المصنف إنما دعى له يعنى ولم يصل عليه(٨)، وهو عجيب(٩).

---

(١) ـ وذكره ابن قدامة فى المغنى ٥١٢/٢.
(٢) ـ ذكره الخطابى عند شرحه لحديث أبى هريرة فى الباب، أعلام الحديث ٦٦٨/١.
(٣) ـ ونقله عنه الباجى فى المنتقى ١٣/٢؛ وابن رشد فى البيان ٢٨١/٢.
(٤) ـ المرجع السابق.
(٥) ـ أى بالنبى ـ ﷺ ـ صرح بذلك ابن عبدالبر.
(٦) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٢٨/٦.
(٧) ـ الحسن: هو البصرى.
(٨) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ما ذكر عن النبى ـ ﷺ ـ فى صلاته على النجاشى. (المصنف ٣٦٣/٣).
(٩) ـ فى ف وط: عجيب.

فرع: لو صلى على الأموات الذين ماتوا فى يومه وغسلوا فى البلد الفلانى ولا يعرف عددهم جاز، قاله فى البحر وهو صحيح لكن لا يختص ببلد.

فرع: غريب من فروع ابن القطان: إن الصلاة على الغائب وإن جازت لكنها لا تسقط الفرض(٢). وقوله: فصف بهم، دليل على أن سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات، وقوله: فكبر أربعاً هذا آخر ما استقر عليه آخر(٣) أمره عليه السلام(٤). وقال ابن أبى ليلى: يكبر خمساً(٥) وإليه ذهب الشيعة(٦).

---

(١) ـ ابن القطان هو: أحمد بن محمد أحمد البغدادى أبوالحسين. (انظر طبقات الشيرازى ١١٣، سير ١٥٩/١٦، الوافى ٣٢١/٧، وفيات ٧٠/١، الخطيب ٣٦٥/٤).
وقال الحافظ أحد أصحاب الوجوه من الشافعية، ونقل عنه هذا الكلام فى فتح الباري ١٨٩/٣. ولم أر غيره نقل عنه.

(٢) ـ فى ف: هذا آخر أمره عليه السلام.

(٣) ـ قال ابن المنذر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ـ ﷺ ـ من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز. أربعاً إلى أن قال: ثم صار آخر الأمرين إلى أن كبر أربعاً. وذكر أنه قول أكثر أهل العلم، عمر، وزيد بن ثابت، وابن أبى أوفى وابن عمر، والحسن بن على، والبراء بن عازب، وأبوهريرة، وعقبة بن عامر، رضى الله عنهم، ومحمد بن الحنفية. وعطاء بن أبى رباح، والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق وأصحاب الرأي.
واستدل بأن زيد ابن أرقم يكبر أربعاً. وأن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال: كل ذلك قد كان خمس وأربع، فجمع الناس على أربع. (الأوسط ٤٣٤/٥ـ٤٣٥). وذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٣٩/٦، وقال: وهذا أصح ما يروى عن النبى ـ ﷺ ـ.

(٤) ـ أخرجه ابن أبى شيبة، فى الجنائز، فى من كان يكبر على الجنازة خمساً. (المصنف ٣٠٢/٣). وذكره ابن عبدالبر، قال: وهو حده قال بذلك من بين عامة الفقهاء. (التمهيد ٣٣٦/٦).

(٥) ـ ذكره الشاشى القفال فى حلية العلماء ٢٩٣/٢ وانظر المختصر النافع فى فقه الشيعة الإمامية ٦٤.

وقيل: ثلاث قاله بعض المتقدمين(١). وقيل: أكثره سبع /س ٨/٢/ وأقله ثلاث(٢) ذكره القاضى أبومحمد(٣). وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي(٤) وقال عن أحمد: لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع(٥) وقال ابن مسعود: يكبر ما كبر إمامه(٦)، ووقع فى كلام ابن بطال: إنما نعى النجاشى وخصه بالصلاة عليه وهو غائب عنه لأنه كان عند بعض أهل الاسلام على غير الإسلام، فأراد أن يعلم باسلامه(٧).

وفيه نظر، لأنه عليه السلام نعى جعفر بن أبى طالب وأصحابه. ومعنى قوله فى حديث أنس: لتذرفان(٨) يعنى الدمع(٩). وفيه جواز البكاء على الميت، وفيه أن الرحمة التى تكون فى القلب محمودة.

---

(١) ـ ذكر منهم ابن أبى شيبة، ابن عباس وأنساً وجابر بن زيد وابن المسيب. (المصنف ٣٠٢/٣، وابن المنذر فى الأوسط ٤٢٩/٥، والنووى فى المجموع ٢٣١/٥، والشاشى القفال فى الحلية ٢٩٢/٢، وابن حزم فى المحلى ١٢٧/٥).

(٢) ـ ذكره ابن أبى شيبة عن بكر بن عبدالله المزنى. (المصنف ٣٠٤/٣، وابن المنذر فى الأوسط ٤٣٢/٥).

(٣) ـ هو الإمام العلامة شيخ المالكية عبدالوهاب بن على بن نصر التغلبى العراقى الفقيه المالكى، مات سنة ٤٢٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧، الكامل فى التاريخ ٤٢٢/٩، تاريخ بغداد ٣١/١١).

(٤) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٤٣٣/٥، والنووى فى المجموع ٢٣١/٥.

(٥) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٤٣٣/٥، وابن قدامة فى المغنى ٥١٦/٢ ونحوه ذكر ابن حزم فى المحلى ١٢٤/٥.

(٦) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب الجنائز، فى ما قالوا فى التكبير على الجنازة، من كبر أربعاً. (المصنف ٣٠٣/٣).

وعبدالرزاق فيه، فى باب التكبير على الجنائز. (المصنف ٤٨١/٣-٤٨٢)، وابن المنذر فى الأوسط ٤٣٣/٥؛ والقفال فى حلية العلماء ٢٩٣/٢.

(٧) ـ انظر أعلام الحديث للخطابى ٦٦٨/١.

(٨) ـ ذرفت العين تذرف، إذا جرى دمعها، وذرف الدمع: سال، وبابه ضرب. (النهاية ١٥٩/٢، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ٢٢١).

(٩) ـ بيان لما تذرفانه.

وفيه جواز التأسى بفعل الشارع، وفيه ما يغلب البشر من الوجد(١). وقوله(٢): ثم أخذها خالد من غير إمرة يعنى أنه لم يسمه حين قال: إن قتل فلان فلان. وفيه جواز المبادرة للإمامة إذا خاف ضياع الأمر، فرضى به الشارع فصار أصلا فى الضرورات إذا وقعت فى معالم(٣) أمر الدين(٤).

وفيه أن من تغلب من الخوارج ونصب حاكماً فوافق حكمه الحق فإنه نافذ كحكم أهل العدل، وكذلك أنكحتهم. وفيه: أن الإمام الذى لا يد على يده يحكم لنفسه بما يحكم لغيره ويعقد النكاح لنفسه، وقد قطع الصديق يد السارق الذى سرق الحلى(٥) من بيته فحكم لنفسه(٦)، وكذا إن كان لولده فهو حكم له، وهو عندنا خاص بالشارع(٧).

---

(١) ـ بالفتح أي الحزن، لسان العرب، ٤٤٦/٣.

(٢) ـ من هنا إلى قوله: "ذكره الخطابى" منقول من أعلام الحديث.

(٣) ـ فى أعلام الحديث: معاظم.

(٤) ـ ذكره الخطابى، وزاد: فى أنها لا تراعى فيها شرائط أحكامها عند الضرورة. اهـ باختصار من أعلام الحديث ٦٦٥/١.

(٥) ـ لفظة "الحلى" ساقطة من ف.

(٦) ـ جاء ذلك فى حديث رواه مالك، فى كتاب الحدود، فى باب جامع القطع بسنده عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما، أن رجلا من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل، قدم، فنزل على أبى بكر الصديق. فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلى من الليل، فيقول أبوبكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبوبكر الصديق فقطعت يده اليسرى. وقال ابوبكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى عليه من سرقته. (الموطأ ٨٣٥/٢ـ٨٣٦) إلا أن القاسم لم يدرك أبابكر لأنه ولد سنة ٣٠هـ فى خلافة علي. (سير الأعلام ٥٤/٥، ومشاهير الأمصار ٦٣ـ٦٤).

(٧) ـ ذكره النووى فى المنهاج. انظر زاد المحتاج ٥٣١/٤ـ٥٣٢.

وفيه جواز دخول الحظر فى الوكالات وتعليقها بالشرائط. ذكره الخطابى(١) وما ذكره من القطع لنفسه: هو قول مالك(٢) ولكنه لا يغرمه(٣). وقال محمد بن عبدالحكم: لا يقطع ولا يغرمه.

فرع: لم يذكر التسليم هنا فى حديث النجاشى وذكر فى حديث سعيد ابن المسيب رواه(٤) ابن حبيب عن مطرف عن مالك، واستغربه ابن عبدالبر قال: الا أنه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء فى السلام منها.

وإنما اختلفوا هل هي واحدة أو اثنتان؟ فالجمهور على تسليمة واحدة(٥)، وهو أحد قولى الشافعى(٦)، وقالت طائفة: تسليمتين، وهو قول أبى حنيفة والشافعى(٧)، وهو قول الشعبى(٨) ورواه(٩) عن إبراهيم(١٠).

---

(١) ـ ذكره فى أعلام الحديث ٦٦٤/١ـ٦٦٧، غير أن المؤلف نقل بعض كلامه بحرفه وبعضه بمعناه، ونسب إليه بعضه، وأدخل كلام نفسه فى كلامه، فأوهم أن هذا الجزء الأخير فقط، هو المنسوب إلى الخطابى.
مع أن الكل ـ من قوله: ثم أخذها خالد من غير إمرة الخ ـ من كلامه. كما سلف.

(٢) ـ ذكر معناه ابن رشد عن ابن وهب عن مالك. البيان ٢٦٤/١٦.

(٣) ـ ذكره أبوعمر بمعناه فى التمهيد ٣٨٣/١٤ ونقل عن مالك وأصحابه، إن كان موسراً غرم، وإن كان معسراً لم يتبع به ديناً ولم يكن عليه شيء ٣٨٤/١٤.

(٤) ـ فى ف: (ورواه) بزيادة الواو.

(٥) ـ وذكره فى المدونة، فى الجنائز، فى السلام على الجنازة، ١٨٩/١؛ وفى الأم، فى الجنائز، فى الصلاة على الجنازة والتكبير لها الخ ٣٠٩/١.

(٦) ـ ذكره النووى فى المجموع ٢٤٠/٥، وابن المنذر فى الأوسط ٤٤٧/٥ قال: واختلف قول الشافعى، فقال فى كتاب الجنائز، إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء تسليمتين، وحكى البويطى عنه، أنه قال يسلم تسليمتين، ونحوه نقل عنه البيهقى فى المعرفة ٣٠٤/٥.

(٧) ـ بدائع الصنائع ٣١٣/١، وفتح القدير ٨٦/٢، والمجموع ٢٤٠/٥، والمعرفة ٣٠٤/٥.

(٨) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب الجنائز، فى التسليم على الجنائز، كم هو؟. (المصنف ٣٠٨/٣)، وابن المنذر فى الأوسط ٤٤٧/٥.

(٩) ـ هكذا فى جميع النسخ: (ورواه) ولعل صوابها: ورواية.

(١٠) ـ رواها عنه أبوالهيثم، أنه كان يسلم على الجنازة، عن يمينه وعن يساره. (مصنف ابن أبى شيبه ٣٠٨/٣). وقال ابن المنذر: واختلف فيه عن النخعى. (الأوسط ٤٤٧/٥).

وممن روى عنه واحدة عمر وابنه وعلى وابن عباس وأبوهريرة وجابر وأنس وابن أبى أوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول(١) وإبراهيم فى رواية(٢)، وقال الحاكم: صحت الرواية فى الواحدة عن على وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى هريرة وابن أبى أوفى أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة(٣). قال ابن التين وسأل أشهب مالكاً أيكره السلام فى صلاة الجنائز. قال: لا. وقد(٤) كان ابن عمر يسلم(٥)، قال: فاستناد مالك إلى فعل ابن عمر دليل على أنه عليه السلام لم يسلم فى صلاته على النجاشى ولا غيره.

---

(١) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى التسليم على الجنازة كم هو؟. (المصنف ٣/٣٠٧ـ٣٠٨).
وعبدالرزاق فى الجنائز، فى باب تسليم الإمام على الجنائز. (المصنف ٣/٤٩٣ـ٤٩٤)، وابن المنذر فى الأوسط ٤٤٤ـ٤٤٧؛ والبيهقى فى الكبرى ٤/٤٣؛ والمعرفة ٥/٣٠٥؛ والمجموع ٥/٢٤٠؛ والمغنى لابن قدامة ٢/٤٩١؛ والبيان والتحصيل ٢/٦١٨.
وذكر ابن قدامة ممن روى عنهم واحدة عشرين نفساً من الصحابة والتابعين وغيرهم. (وشرح الزرقانى على الموطأ ٢/٦٥).

(٢) ـ رواها ابن أبى شيبة فى الجنائز، فى التسليم على الجنازة كم هو؟. (المصنف ٣/٣٠٧) رواها عنه الأعمش، وعبدالملك بن إياس.
وعبدالرزاق فيه، فى باب تسليم الإمام على الجنازة، رواها عنه منصور. (المصنف ٣/٤٩٣؛ وابن المنذر فى الأوسط ٥/٤٤٧).

(٣) ـ أخرجه فى الجنائز. (المستدرك ١/٥١٣، وفى المدونة ١/١٨٩) عن ابن عباس يسلم تسليمة خفيفة.
وهذا هو الذى اختاره ابن المنذر، وذكر أنه الذى عليه أصحاب رسول الله، وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم هم الذين حضروا صلاة رسول الله ـ ﷺ ـ وحفظوا عنه. (الأوسط ٥/٤٤٨).

(٤) ـ فى ف: وقال.

(٥) ـ رواه مالك فى الموطأ ١/٢٣٠ عن نافع عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه.

٥ - باب الإذن بالجنازة

وقال أبورافع عن أبى هريرة قال النبى - ﷺ - آلا آذنتمونى؟

١٢٤٧ - ثم ذكر حديث ابن عباس، مات انسان كان رسول الله - ﷺ - يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا(١) فلما أصبح أخبروه فقال: (ما منعكم أن تعلمونى)؟ قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك) (فأتى قبره فصلى عليه).

الشرح:

أما تعليق أبى رافع فسلف مسنداً فى باب كنس المسجد(٢). وحديث ابن عباس أخرجه (م) مختصراً أنه عليه السلام صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً(٣).

---

(١) - سقطت لفظة: "ليلا" من س وف.

(٢) - سلف فى الباب المذكور من كتاب الصلاة. (الجامع الصحيح ١/١٧٥). وفى باب الخدم للمسجد من كتاب الصلاة. (الجامع الصحيح ١/١٧٦). وسيأتى فى باب الصلاة على القبر من كتاب الجنائز. (الجامع الصحيح ١/٤٤٨).
وأخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب الصلاة على القبر. (صحيح مسلم ٢/٦٥٨).
وأخرجه أبوداود فى الجنائز، فى باب الصلاة على القبر. (السنن ٣/٥٤١).
وابن ماجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى الصلاة على القبر. (السنن ١/٤٨٩).
وابن حبان فى الصلاة على الجنائز. (الاحسان ٥/٣٥).
والبيهقى، فى الجنائز، فى باب الصلاة على القبر. (السنن ٤/٤٧).

(٣) - أخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب الصلاة على القبر. (صحيح مسلم ٢/٦٥٨).
وقد أخرجه البخارى فى الصلاة، فى باب وضوء الصبيان.. الخ. (الجامع الصحيح ١/٢٩٣). وفى الجنائز، فى باب صفوف الصبيان، (١/٤٤٤)؛ وفى باب سنة الصلاة على الجنائز. (١/٤٤٥)؛ وفى باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز. (١/٤٤٦). وفى باب الصلاة على القبر بعد ما دفن (١/٤٤٨)؛ وفى باب الدفن بالليل. (١/٤٤٩-٤٥٠).
وأخرجه الترمذى فى الجنائز، فى باب الصلاة على القبر. (السنن ٣/٣٤٦).
والنسائى فى الجنائز، فى الصلاة على القبر. (السنن ٤/٨٥، وفى الكبرى ١/٦٥١).
وابن ماجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى الصلاة على القبر. (السنن ١/٤٩٠).

والبخارى أخرجه عن محمد، ثنا أبومعاوية، وأبومعاوية روى عنه المحمدان(١) ابن المثنى وابن سلام شيخا البخارى، وروى عن الشعبى مرة فقال(٢) بعد موته بثلاث(٣)، وروى بعد ما دفن بليلتين(٤) وروى بعد شهر(٥) قال الدارقطنى: تفرد بهذا بشر بن آدم(٦) وخالفه غيره، فقال: بعد ما دفن(٧).

أما فقه الباب ففيه الإذن بالجنازة والإعلام به وقد سلف ما فيه فى الباب قبله، وهو سنة بخلاف قول من كره ذلك. كما سلف(٨) وروى عن ابن عمر أنه كان اذا مات له ميت تحين غفلة الناس ثم خرج بجنازته(٩) والحجة فى السنة لا فيما خالفها، وقد روى عن ابن عمر فى ذلك ما يوافق السنة.

---

(١) ـ محمد بن المثنى سبقت ترجمته فى ص٦١. أخرج عنه البخارى هذا الحديث فى باب وضوء الصبيان عن غندر لا عن أبى معاوية. (الجامع الصحيح ٢٩٣/١).
ومحمد بن سلام بن الفرج السلمى مولاهم البيكندى بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون أبو جعفر، مختلف فى لام أبيه والراجح التخفيف، ثقة ثبت. (تقريب التهذيب ٤٨٢). أخرج عنه فى هذا الباب عن شيخه أبى معاوية الضرير.

(٢) ـ فى ف: وقال.

(٣) ـ رواه عنه البيهقى بسنده فى كتاب الجنائز، فى باب الصلاة على القبر بعد ما دفن الميت. (السنن ٤٦/٤). والدارقطنى، فى الجنائز، فى الصلاة على القبر. (السنن ٧٨/٢).

(٤) ـ أخرجه البيهقى فى الباب السابق.

(٥) ـ المصدران السابقان.

(٦) ـ بشر بن أدم بن يزيد البصرى، أبوعبدالرحمن ابن بنت أزهر السمان، صدوق فيه لين، من العاشرة، مات سنة ٢٥٤هـ. د ت عس ق. (تقريب التهذيب ١٢٢، تهذيب الكمال ٩٠/٤).

(٧) ـ عبارة الدارقطنى: تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره. عن أبى عاصم. (السنن ٧٨/٢)، ولم يذكر من خالفه، وذكره البيهقى اثر نقله كلام الدارقطنى وهو العباس بن محمد الدورى، كما ذكر جماعة رووا عن سفيان غير أبى عاصم النبيل بدون هذه الزيادة.

(٨) ـ فى باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ص٢٩٩.

(٩) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ما قالوا فى الأذان بالجنازة من كرهه؟. (المصنف ٢٧٥/٣)؛ وابن عبدالبر فى التمهيد ٢٥٦/٦.

وذلك أنه نعى له(١) رافع بن خديج قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى قرى حول المدينة فليشهدوا. قال: نعم ما رأيتم(٢). وكان أبوهريرة يمر بالمجالس فيقول: إن أخاكم قد مات فاشهدوا جنازته(٣).

وصلاته عليه السلام على هذا الفتى لأنه كان يخدم المسجد، وقد روى أبوهريرة فى هذا الحديث أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يكون فى المسجد يقمه فمات(٤)، وروى مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل /س٢/٩/ ابن حنيف أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله - ﷺ - بمرضها، وكان عليه السلام يعود المساكين فقال: "إذا ماتت فآذنونى" فخرج بجنازتها ليلا(٥). وذكر الحديث. وإنما صلى على القبر لأنه كان وعد ليصلى عليه ليكرمه بذلك لإكرامه بيت الله ليحتمل المسلمون من تنزيه المساجد ما ينالون به هذه الفضيلة. وسيأتى اختلاف العلماء فى الصلاة على القبر بعد ما يدفن فى بابه(٦). ومشهور مذهب مالك أنه لا يصلى على القبر(٧) فإن دفن بغير صلاة فقولان(٨)، وعلى النفي أقوال.

---

(١) - هكذا فى س له، وفى ف: إليه.

(٢) - أخرجه البيهقى فى الكبرى ٧٤/٤.

(٣) - أخرجه ابن أبى شيبة فى الجنائز، فى من رخص فى الأذان بالجنازة. (المصنف ٢٧٦/٣).

(٤) - سبق تخريجه فى أول هذا الباب ص٣١٢ قال الحافظ: وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمرابن اللقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الدي كان يقم المسجد،وهو وهم منه،لتغاير القصتين :فقدم أن الصحيح في الأول أنها إمأة وأنها :أم محجن ،وأماهذا فهو رجل ،أسمه :طلحة ابن البراءبن عمير البلوي حليف الأنصار إلخ فتح الباري ١١٧/٣-١١٨.

(٥) - تمامه، فكرهوا، أن يوقظوا رسول الله - ﷺ -، فلما اصبح رسول الله - ﷺ - أخبر بالذى كان من شأنها، فقال: "ألم آمركم أن تؤذنونى بها"؟ فقالوا: يارسول الله: كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله - ﷺ - حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات". (الموطأ ٢٢٧/١).
وأخرجه النسائى فى الجنائز، فى الإذن بالجنازة. (السنن ٤٠/٤)؛ والبيهقى فى الجنائز، فى باب الصلاة على القبر ٤٨/٤، وصححه الألبانى، فى صحيح النسائى ٤١١/٢.

(٦) - فى الباب ٦٥ من كتاب الجنائز. (الجامع الصحيح ٤٤٨/١، وفتح الباري ٢٠٤/٣).

(٧) - ذكره النووى فى المجموع ٢٤٩/٥-٢٥٠، وابن قدامة فى المغنى ٥١١/٢. يريد إذا صلى عليها قبل الدفن. انظر المنتقى ١٤/٢.

(٨) - أحدهما: لا يصلى عليه فى القبر وإنما يدعو له، قاله أشهب وسحنون؛ والثانى: يصلى عليه فيه. قاله ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ونقل ابن وهب عن مالك جوازه، وبه قال الشافعى. (المنتقى ١٤/٢). وسيأتى فى كلام الشارح فى الصفحة التى

ثالثها: يخرج ما لم يطل(١)، والخروج بالجنازة ليلا جائز والأفضل نهاراً لانتفاء المشقة وكثرة المصلين فإن كان لضرورة فلا بأس رواه علي عن مالك وكراهتهم المشقة عليه من باب تعظيمه وإكرامه مع أنه كان لا يوقظ من نومه لأنهم كانوا لا يدرون ما يحدث له فى نومه، وفيه تعجيل الجنازة فإنهم ظنوا أن ذلك آكد من إيذانه(٢).

وقوله: فأتى قبره فصلى عليه، (ظاهر فى الصلاة عليه)(٣) وقد سلف ما فيه عن مشهور مذهب الإمام مالك(٤) كما نقله ابن الحاجب(٥) وقال ابن التين: جمهور أصحابهم على الجواز خلافاً لأشهب وسحنون فإنهما قالا إن نسي أن يصلى على الميت فلا يصلى على قبره وليدع(٦) له، قال سحنون ولا أجعله ذريعة إلى الصلاة على القبور، وقال(٧) ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلى على القبر إذا فاتت الصلاة على الميت، وأما إذا لم تفت وكان قد صلى عليه فلا يصلى عليه(٨).

وقال ابن وهب عن مالك: ذلك جائز وبه قال الشافعى(٩) وعبد الله بن وهب صاحب مالك وابن عبدالحكم وأحمد واسحاق وداود وسائر أصحاب الحديث، قال أحمد بن حنبل روى الصلاة على القبر عن النبى - ﷺ - من ستة وجوه كلها حسان قال أبوعمر وقد ذكرنا من ثلاثة أوجه حسان ايضاً لتتمة تسعة.

---

(١) - ذكره الدسوقى فى الشرح الكبير ٤١٢/١، وقيل: ما لم تبل الجثة، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وقيل: يجوز أبداً ذكرها الزرقانى فى شرح الموطأ ٦١/٢.

(٢) - المنتقى ١٣/٢-١٤. وذكر الخرشى: جواز الدفن ليلا، واستدل بدفن الصديق وفاطمة وعائشة - رضى الله عنهم ليلا. (الخرشى ١٣٦/٢).

(٣) - ما بين القوسين ساقط من ف.

(٤) - سلف فى ص٣١٤ إلا أنه لم يذكر هناك نقل ابن الحاجب.

(٥) - ابن الحاجب

(٦) - سقطت الواو من ف.

(٧) - سقطت الواو من ف.

(٨) - المنتقى ١٤/٢.

(٩) - ذكره فى الأم، فى الجنائز، فى باب الصلاة على الجنائز ٣٠٩/١.

وزاد بعض شيوخنا سبعة أخر(١). وكرهها النخعى والحسن(٢). وهو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى(٣) والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث الذى جاء فى الصلاة عليه؟ قال: قد جاء وليس عليه العمل قلت: وبعضهم أجاب بالخصوصية بأن صلاته عليهم نور كما صح وبأنه الولي فلا يسقط بصلاة غيره. وهو قول جماعة منهم. ومنهم من قال تسقط ولا تعاد قال أبوعمر: وأجمع من رأى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه الا بقرب ما يدفن وأكثر ما قالوا فى ذلك شهر. وقال أبوحنيفة: لا يصلى على قبر مرتين إلا أن يكون الذى صلى عليها غير وليها فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن فإن دفنت أعادها على القبر(٤).

---

(١) ـ لم أجدها.

(٢) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنت وقد صلى عليها. (المصنف ٣٦٢/٣).

(٣) ـ ما بين المعكوفتين ساقط من ف.

(٤) ـ ذكر هذه الأمور، ابن عبدالبر فى التمهيد ٢٥٩/٦ـ٢٨٠، وذكر الباجى بعضها فى المنتقى ١٤/٢، وكذلك الزرقانى ٦١/٢.

٦ - باب فضل من مات له ولد فاحتسب

قال الله عز وجل: ﴿وبشر الصابرين﴾(١)

١٢٤٨ - ذكر فيه حديث أنس قال رسول الله - ﷺ - "ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد(٢) لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم".

ذ ١٢٤٩ - وحديث أبى سعيد أن النساء قلن لرسول الله - ﷺ - اجعل لنا يوماً: "فوعظهن وقال: "أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا(٣) لها حجاباً من النار" قالت امرأة: واثنان؟ قال: "واثنان".

١٢٥٠ - وقال شريك: عن ابن الأصبهانى: حدثنى أبوصالح عن أبى سعيد وأبى هريرة عن النبى - ﷺ -. قال أبوهريرة: لم يبلغوا الحنث.

١٢٥١ - وحديث أبي هريره "لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم" قال أبو عبدالله: ﴿وان منكم الا واردها﴾(٤).

الشرح:

يقال: احتسب فلان ولده اذامات كبيرا وافترطه(٥) اذا كان صغيراً قاله ابن فارس(٦) وابن سيده(٧) والأزهري(٨) وآخرون(٩) وقال ابن دريد:احتسب فلان بكذا أجرا عند الله(١٠) فيشمل الكبير أيضا(١١).

---

(١) - الآية ١٥٥ من سورة البقرة.
(٢) - فى ف: توفى. وفى المطبوعة: (ثلاث لم يبلغوا) ... الخ.
(٣) - فى س، وف: كن، وفى نسخ البخارى المطبوعة: كانوا.
(٤) - الأية ٨١ من سورة مريم.
(٥) - فى ف وط: أفرطه. يقال: افترط فلان وأفرط ابنا له صغيراً: إذا مات قبله. (النهاية ٤٣٤/٣، واللسان ٣٦٧/٧).
(٦) - مجمل اللغة ٢٣٤/١.
(٧) - المحكم ١٥١/٣.
(٨) - تهذيب اللغة ٣٣٣/٤.
(٩) - تاج العروس ٢١٣/١ وقاموس المحيط ٥٥/١.
(١٠) - جمهرة اللغة ٢٢١/١.
(١١) - الظاهر أنه من كلام الشارح.

وحديث أنس أخرجه م(١) أيضا وللنسائي:"من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة" فقامت امراة فقالت و اثنان؟ قال: "و اثنان" قالت(٢) امرأة: ياليتني قلت: واحدا(٣).

وحديث أبي سعيد أخرجه م(٤) أيضا كما سلف في العلم واضحا(٥).

وقوله: وقال(٦) شريك: عن ابن الأصبهاني(٧) الى آخره كذا ذكره هنا وقال في كتاب العلم: وعن شعبة عن عبد الرحمن ابن الأصبهانى سمعت أباحازم عن أبي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغو الحنث(٨). والتعليق عن شريك رواه ابن أبي شيبة عنه عن عبد الرحمن أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث

---

(١) - أخرجه البخاري في الجنائز، في باب ما قيل في أولاد المسلمين. (الجامع الصحيح ٤٦٥/١).
لم أجده في مسلم عن أنس.

(٢) - فى س: قال.

(٣) - اخرجه النسائي في كتاب الجنائز، في من احتسب ثلاثة من صلبه. السنن ٢٤/٤ والكبرى ٦١٤/١ وصححه الألباني ٤٠٤/٢ وانظرسلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ٣٨١/٥ والبخاري في الكبير ٤٢١/٢/٣ وابن حبان، الإحسان ٢٦١/٤.

(٤) - أخرجه في كتاب البر والصلة، والأدب، في باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤.

(٥) - سلف في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم. (الجامع الصحيح ٥٠/١)، وأخرجه في الإعتصام بالكتاب والسنة، في باب تعليم النبي - ﷺ - أمته من الرجال والنساء مما علمه الله.. الخ. (الجامع الصحيح ٢٦٦٦/٦).

(٦) - فى ط وف: قال.

(٧) - هو عبدالرحمن بن عبدالله ابن الأصبهانى الكوفي الجهني، ثقة. مات في امارة خالد بن عبدالله القسرى على العراق وكانت من ١٠٦-١٢٥هـ.

(٨) - والذى قاله في كتاب العلم: حدثنا شعبة عن عبدالرحمن ابن الأصبهانى عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - بهذا. ثم قال: وعن عبدالرحمن بن الأصبهانى ..الخ. (الجامع الصحيح ٥٠/١).
قال الحافظ:أفاد بهذا الاسناد فائدتين، إحداهما تسمية ابن الأصبهانى المبهم في الرواية الأولى، والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها: التقييد بعدم بلوغ الحنث، اي الإثم.

عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال(١): "مامن امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار" فقالت امرأة: يارسول: قدمت اثنين. قال: ثلاثة، ثم قال: "واثنين واثنين" قال أبوهريرة: الفرط من لم يبلغ الحنث(٢). وحديث أبى هريرة أخرجه (م) أيضاً بلفظ: جاءت امرأة بصبى لها فقالت: يارسول الله أدع الله له فلقد دفنت ثلاثة، فقال: دفنت(٣) ثلاثة؟ قالت: نعم. قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار"(٤)(٥)، وفى لفظ: "صغارهن دعاميص(٦) الجنة(٧) يتلقى(٨) أحدهم أباه فيأخذ بثوبه أوبيده فلا ينتهى حتى يدخله الله وأباه الجنة"(٩). وللنسائى: "ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله(١٠) الجنة بفضل رحمته إياهم، يقال لهم: ادخلوا الجنة فيقولون: حتى يدخل أبوانا(١١) فيقال لهم: ادخلوا الجنة /س٢/١٠/ أنتم(١٢) وأبواكم"(١٣).

---

(١) - لفظة قال: ساقطة من ف.

(٢) - أخرجه ابن أبى شيبه، فى الجنائز، فى ثواب الولد يقدمه الرجل. (المصنف ٣٥٢/٣). وليس فيه لفظ: الفرط، وانما فيه: قال أبوهريرة: من لم يبلغ الحنث.

(٣) - فى س وف وط: دفنتى باثبات الياء، ورواية الصحيح بحذفها.

(٤) - أي احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها. (النهاية ٤٠٤/١).

(٥) - أخرجه فى البر والصلة، فى باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه. (صحيح مسلم ٢٠٣٠/٤، وبنحو لفظ البخارى فى ٢٠٢٨/٤).
والبخارى فى الأيمان والنذور، فى باب قول الله تعالى: "وأقسموا بالله جهد أيمانهم" آية ١٠٩ من سورة آل عمران. (الجامع الصحيح ٢٤٥٢/٦).

(٦) - والدعاميص: جمع دعموص: الدخال فى الأمور: أي أنهم سياحون فى الجنة دخالون فى منازلها، لا يمنعون من موضع. (النهاية ١٢٠/٢).

(٧) - فى ط: أهل الجنة.

(٨) - أي يستقبله. الصحاح ٢٤٨٤/٦، واللسان ٢٥٦/١٥، وانظر النهاية ٢٦٦/٤.

(٩) - أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة فى الكتاب والباب المذكورين ٢٠٢٩/٤، ومالك فى كتاب الجنائز، فى باب الحسبة فى المصيبة. (الموطأ ٢٣٥/١).

(١٠) - فى ف وط: أدخلهم.

(١١) - قوله: أبوانا، وأبواكم: فى النسائى: آباءناوآباءكم. وفى س، عليهما: علامة، صح.

(١٢) - سقطت لفظة أنتم من: ف وط.

(١٣) - أخرجه فى الجنائز، فى من يتوفى له ثلاثة. (السنن ٢٥/٤). وصححه الألبانى فى صحيح النسائى ٤٠٥/٢، وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٦٨/٤.

وفى (ت) حديث، عن أبى عبيدة(١)، عن أبيه مرفوعاً وواحداً، واستغربه الترمذى(٢) وفيه معه: مجهول(٣).

إذا تقرر ذلك فالأحاديث المذكورة وغيرها دالة على أن أطفال المسلمين فى الجنة وهو عندى إجماع ولا عبرة بالمجبرة(٤) حيث جعلوهم تحت المشيئة.

---

(١) ـ قال الحافظ: أبوعبيدة بن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال: اسمه عامر كوفى ثقة، من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات بعد سنة ٨٠هـ. ع. (تقريب التهذيب).

(٢) ـ أخرجه فى الجنائز، فى باب ثواب من قدم ولداً، قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار" قال أبوذر: قدمت اثنين. قال: "واثنين" فقال أبى بن كعب سيد القراء: قدمت واحداً، قال: "وواحداً. ولكن انما ذاك عند الصدمة الأولى". وقال: هذا حديث غريب. وأبوعبيدة لم يسمع من أبيه. (السنن ٣/٣٦٦).

وابن ماجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى ثواب من أصيب بولده. (السنن ١/٥١٢).

وابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ثواب الولد يقدمه الرجل. (المصنف ٣/٣٥٢)؛ وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه ١٢٢.

(٣) ـ وهو أبومحمد مولى عمر بن الخطاب، وقيل: محمد بن أبى محمد مجهول، من الخامسة. ت ق. (تقريب التهذيب ٦٧١).

قال الذهبى: مولى عمر. تفرد عنه العوام بن حوشب. (الميزان ٤/٥٧٠).

(٤) ـ وقال ابن عبدالبر: وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين فى الجنة فاغنى ذلك عن كثير من الإستدلال، ولا أعلم عن جماعتهم فى ذلك خلافاً، إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم فى المشيئة، وهو قول شاذ مهجور مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم، ولا يجوز على مثلهم الغلط فى مثل هذا. (التمهيد ٦/٣٤٨ و١٨/٩٠).

والمجبرة: هم الذين يسلبون العبد إختياره وقدرته، ويجعلونه مجبوراً على حركاته من جنس حركات الجمادات، ويجعلون أفعاله الاختيارية والاضطرارية من نمط واحد حتى يقول أحدهم: إن جميع ما أمر الله به فإنما هو أمر بما لا يقدر عليه، ولا يطيقه، فيسلبونه القدرة مطلقاً، إذ لا يثبتون له إلا قدرة واحدة للفعل. ولا يجعلون للعاصى قدرة أصلا. (الفتاوى ٨/٤٤٤ـ٤٤٥ و١٦/٢٣٥).

"فلا يعتد بخلافهم ولا بوفاقهم وهو قول مهجور مردود بالسنة وإجماع من لا يجوز عليهم الغلط، لاستحالة غفران الذنوب للأباء رحمة لهم دون أولادهم فإن الأباء رحموا بهم(١). وسيأتى الكلام فى الأطفال فى موضعه إن شاء الله(٢). نعم ذهب جماعة إلى التوقف فى أطفال المشركين أن يكونوا فى جنة أو نار، منهم: ابن المبارك، وحماد وإسحاق (٣)، وعدى إلى أولاد المسلمين، وما عارض ذلك، فإما(٤) ضعيف الإسناد والأحاديث الصحيحة مقدمة عليها.

ومنها (٥) حديث سمرة الثابت فى الصحيح، حديث الرؤيا "وأما الولدان حول إبراهيم فكل مولود يولد(٦) على الفطرة قيل يارسول الله: وأولاد المشركين؟ قال: "وأولاد المشركين"(٧).

---

(١) ـ وذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٤٨/٦.
(٢) ـ سيأتى فى باب ما قيل فى أولاد المسلمين. (الجامع الصحيح ٤٦٤/١).
(٣) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ١١١/١٨.
وقوله: وحماد، يحتمل أن يكون ابن زيد وأن يكون ابن سلمة لأن ابن عبدالبر ذكرهما مع ابن المبارك واسحاق هنا.
(٤) ـ فى ف وط: وأما.
(٥) ـ أى من الأحاديث الصحيحة.
(٦) ـ هذا اللفظ فى رواية ابن حبان، أما فى الروايات الأخرى (فكل مولود مات على الفطرة).
(٧) ـ أخرجه البخارى فى الصلاة، فى باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، قطعة منه. (الجامع الصحيح ٢٩٠/١).
وفى التهجد، فى باب عقد الشيطان على قافية الرأس ٣٨٤/١؛ وفى الجنائز، فى باب يلى باب ما قيل فى أولاد المشركين ٤٦٥/١).
وفى البيوع، فى باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ٧٣٣/٢؛ وفى الجهاد، فى باب درجات المجاهدين ... الخ. ١٠٢٨/٣؛ وفى بدء الخلق، فى باب: إذا قال أحدكم: أمين والملائكة فى السماء .. الخ. ١١٨٢/٣.
وفى الأنبياء، فى باب قول الله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلا" الآية ١٢٥، النساء، ١٢٢٤/٣. وفى التفسير، فى باب قوله: "وآخرون اعترفوا بذنوبهم" الآية ١٠٢ من التوبة، ١٧١٧/٤.
وفى الأدب، فى باب قول الله تعالى: "ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" الآية ١١٩، وما ينهى من الكذب ٢٢٦٢/٥. وفى التعبير، فى باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ٢٥٨٣/٦ـ٢٥٨٤. = =

وحديث إن الله خلق النار وخلق لها أهلا وهم فى أصلاب آبائهم(١): ساقط ضعيف، مردود بالإجماع والآثار، كما قاله أبوعمر.

= = ومسلم فى الرؤيا، فى باب رؤيا النبى - ﷺ -. (صحيح مسلم ١٧٨١/٤).

والترمذى فى الرؤيا، فى باب ما جاء فى رؤيا النبى - ﷺ -. (السنن ٥٤٣/٤).

والنسائى، فى التعبير، فى الحلم، الكبرى ٣٩١/٤-٣٩٢، وفى التفسير فى قوله تعالى: **-خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا- الآية ١٠٢ من التوبة، الكبرى مختصراً ٣٥٨/٦.**

وابن حبان، فى الرقائق، فى ذكر ما يجب على المؤمن مجانبة أفعال تتوقع لمرتكبها العقوبة فى العقبى بها. (الإحسان ٢٥/٢).

(١) - أخرجه مسلم، فى القدر، فى باب معنى كل مولود يولد على الفطرة .. الخ. (صحيح مسلم ٢٠٥٠/٤؛ وأبوداود فىالسنة، فى باب فى ذراى المشركين. (السنن ٨٦/٤).

والنسائى فى الجنائز، فى الصلاة على الصبيان. (السنن ٥٧/٤، والكبرى ٦٣٣/١).

وابن ماجه فى المقدمة، فى باب فى القدر ٣٢/١.

عن عائشة، قالت: دعى رسول الله - ﷺ - إلى جنازة صبى من الأنصار فقلت: يارسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه قال: "أوغير ذلك، ياعائشة: إن الله خلق للجنة أهلا. خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم".

هذا الحديث قال ابن عبدالبر فيه: ساقط ضعيف مردود بالأثار والإجماع، وتبعه القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٩٤/١١، وضعفه بطلحة، وقال: وطلحة بن يحى ضعيف لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يعرج عليه. (التمهيد ٣٥٠/٦-٣٥١).

ورد العينى على ابن عبد البر فقال: كيف يقول: انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث أخرجه مسلم. (عمدة القارى ٣٨٧/٦).

وقال النووى: وأجاب العلماء، بأنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير أن يكون عندها دليل... ويحتمل أنه قال هذاقبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة. (شرح مسلم ٢٠٩/١٦). ونحو هذا ذكرالعينى في العمدة. = =

وقوله: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين﴾(١) قال علي: هم أطفال المسلمين. نقله أبوعمر عنه وقال: لا مخالف له من الصحابة(٢). قلت: وروي عبدبن حميد في تفسيره عنه أنهم أولاد المشركين . وقوله: (ما من الناس من مسلم) شرط فيه الاسلام لأنه: لا نجاة لكافر يموت أولاده. ويحتمل أن يكون ذلك، كما قال ابن التين: لأن أجره على مصابه يكفرعنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب، ففي هذا تسلية للمسلمين في مصابهم بأولادهم(٣).

= = وقال السندى في حاشيته على النسائى بعد أن نقل كلام النووى: وقد صرح كثيرمن أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط اذ ليست المسألة مما يتعلق بها عمل ولاعليها اجماع، وهي خارجة عن محل الاجماع على قواعد الأصول، اذ محل الاجماع هو ما يدرك بالإجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الابوين تحقيقا غيب. وهو المناط عند الله. والله أعلم. (حاشية السندي مع النسائى ٥٨/٤).

واماالحديث فقد أخرجه مسلم كماسلف، (وصحح الألبانى رواية النسائى في صحيح النسائى ٤١٩/٢ وصحيح ابن ماجه ٢١/١ وغيرها من كتبه).

وأما الكلام فى طلحة ابن يحي: فقال الحافظ: طلحة بن يحي بن طلحة ابن عبيدالله التيمي المدني نزيل الكوفة، صدوق يخطىء. من السادسة، مات سنة ١٤٨هـ. م ٤. (تقريب التهذيب ٢٨٣).

ونقل الذهبي عن ابن معين توثيقه، وعن ابي زرعة بأنه صالح الحديث، وعن القطان وابن معين - في رواية - والنسائى: ليس بالقوى، وعن البخاري منكر الحديث. (ميزان الاعتدال، ٢٤٣/٢ وتاريخ ابن معين ٢٨٠/٢).

قال الذهبى: انفرد طلحة بأول الحديث أما آخره فجاء من غير وجه. وما هنا من آخره. وقال ابن عدى: وقد روي عنه أحاديث، روي عنه الثقات، وما بروايته عندي بأس. (الكامل ١٤٣١/٤).

(١) - الآية ٣٨ و٣٩ من سورةالمدثر.

(٢) - ذكره ابن عبد البر (في التمهيد ٣٥١/٦-٣٥٢، والسيوطى فى الدر المنثور ٣٣٦/٨ وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وابن جرير في تفسير الآية ١٦٥/١٤، جامع البيان، والحاكم عند تفسير الآية، المستدرك ٥٥١/٢.

(٣) - ذكره الباجى في المنتقى ٢٧/٢،لكن المؤلف نسبه الى ابن التين ماعدا الجزءالأول من الكلام، مع أنه من أول قوله، شرط الاسلام الى هنا: للباجى.

وقوله: لم يبلغوا الحنث: هو بالنون والثاء. يقول لم يبلغوا أن تجرى عليهم الحدود والحنث في الأيمان يحلفها الولد. قال أبو المعالى: بلغ الحنث: أي بلغ مبلغاتجري عليه الطاعة والمعصية(١) وفي المحكم: الحنث الحلم(٢). وقال البخاري: انه الذنب(٣) قال القزاز: الذنب العظيم(٤). أن يبلغوا أن تكتب ذنوبهم من قوله: تعالى:(وكانوا يصرون على الحنث العظيم)(٥) أي الذنب(٦). وقال صاحب المطالع: ذكر الداودى أنه روى بالخاء المعجمة. أى فعل المعاصى قال: ولا يعرف إنما هو بالحاء المهملة(٧) وكذا استغربه ابن التين، فقال: لم يروه غيره كذلك(٨).

وقوله: إلا تحلة القسم: قد فسره خ بالورود(٩) وكذا فسره العلماء أى فلا يردها إلا بقدر ما يبرالله قسمه(١٠).

---

(١) ـ وفي المحكم: ٢٢٣/٣ بلغ الغلام الحنث: جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية وبمعناه ذكرالنووى في شرح مسلم ١٨٢/١٥.

(٢) ـ والذي في المحكم ٢٢٣/٣: وقيل: الحنث، الحلم.

(٣) ـ لم أر أين ذكره البخاري.

(٤) ـ ذكره ابن سيدة في المحكم ٢٢٣/٣.

(٥) ـ الآية ٤٦ من سورة الواقعة.

(٦) ـ أي يقيمون على الذنب العظيم، وهو الشرك بالله. (جامع البيان ١٩٣/١٣، والمحكم ٢٢٣/٣).

(٧) ـ ونقل عنه الحافظ فى فتح الباري ١٢٠/٣.

(٨) ـ المرجع السابق.

(٩) ـ سلف فى ص٣١٦.

(١٠) ـ انظر جامع البيان ١١٤/١٦.

والباجى، عن ابن حبيب عن مالك. (المنتقى ٢٨/٢). وزاد الزرقانى سعيد بن منصور عن ابن عيينة. (شرح موطأ ٧٦/٢).

وقال الخطابى: مصدر حللت اليمين تحليلا وتحلة، أي أبررتها. (أعلام الحديث ٩٦٦/١). وكذلك ذكر ما نقله الشارح عن أبى عبيد.

قال أبو عبيد: وموضع القسم مردود الى قوله: ﴿فوربك لنحشرنهم﴾(١). وقيل القسم مضمر، والعرب تقسم وتضمر المقسم به ومثله قوله:﴿وان منكم لمن ليبطئن﴾(٢). معناه وان منكم والله لمن ليبطئن. وكذلك: ﴿وان منكم الاواردها﴾(٣) المعنى: والله الا واردها (٤). وقال غيره: لا قسم فى هذه الآية، فتكون له تحلة، وهو معنى قوله: إلا تحلة القسم، إلا الشيء لا يناله معه مكروه، فمعناه على هذين التأويلين(٥) أن النار لا تمسه الا قدر وروده عليها، ثم ينجو بعد ذلك لقوله تعالى: ﴿ثم ننجى﴾(٦) الآية(٧).

---

(١) ـ الآية ٦٨ من سورة مريم.
يريد أنه معطوف على القسم الماضى. أي وربك إن منكم إلا واردها.

(٢) الآية ٧٢من سورة النساء.
وذكر ابن جرير: أن اللام الأولى دخلت توكيدا للخبر مع إن، وأما الثانية فدخلت لجواب القسم كأن معنى الكلام، وان منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن. (جامع البيان ١٦٦/٤).
والتبطئة والإبطاء: التأخر، فالمنافقون يقعدون عن الخروج للجهاد في سبيل الله، ويقعدون غيرهم عنه. (الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٥).

(٣) ـ آية ٧١ من سورة مريم.

(٤) ـ وذكره القرطبى، واستدل على أنه قسم، بحديث أبى هريرة في الباب وقال: قال الزهرى: كأنه يريد هذه الآية. (الجامع لأحكام القرآن ٩١/١١).

(٥) ـ أي على تأويل القسم وعدمه.

(٦) ـ آية ٧٢ من سورة مريم تمامها: ﴿ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾.

(٧) ـ ذكره الباجى من بداية قوله: الا بقدر ما يبرالله قسمه الى هنا. (في المنتقى ٢٨/٢).
وقد روى هذا التفسير ابن جرير، عن ابن مسعود وابن عباس، وخالد ابن معدان وابن جريج. (جامع البيان ١٠٩/١٦-١١٠). والقرطبى في الجامع لأحكام القرآن ٩١/١١).
وابن عطية عن هؤلاء وغيرهم. (المحرر الوجيز ٥١١/٩/٥١٢).
واستدل ابن عباس وابن جريج ان الورود في القرآن الكريم ذكر في أربعة مواضع بمعنى الدخول، ﴿انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ الآية ٩٨ و٩٩ الأنبياء. ﴿يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار﴾ الآية ٩٨من سورة هود. ﴿ونسوق المجرمين الى جهنم وردا﴾ الآية ٨٦ مريم. فقالوا: ان الأورادفي هذه الآيات بمعنى الدخول والرابعة:هذه التي معنا:وإن منكم إلا واردها.

وقيل: يمرون عليها وهي خامدة(١) وقيل: يمرون على الصراط، وهو جسر عليها. قاله ابن مسعود، وكعب الأحبار، ورواية عن ابن عباس(٢) وقيل: مايصيبهم في الدنيا من الحمى(٣).

قال مجاهد: الحمى من فيح جهنم، وهي حظ المؤمن من النار(٤)، لقوله عليه السلام: "إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء"(٥). وقيل: المراد به، المشركون (٦) وحكى عن ابن عباس أيضاً(٧). واحتج بقراءة بعضهم. وإن منهم إلا واردها(٨) أو يكون على مذهب هؤلاء، ثم ننجى الذين اتقوا بخروج

---

(١) ـ ذكره ابن عطية عن فرقة. (المحرر ٥١٣/٩). وابن جرير عن خالد بن معدان. (جامع البيان ١٠٩/٩).

(٢) ـ ذكره ابن جرير عن قتادة، وابن مسعود. (جامع البيان ١١٠/٩ـ١١١؛ والقرطبى في الجامع لأحكام القرآن ٩١/١١؛ وابن عطية في المحرر ٥١٤/٩؛ وابن عبد البر في التمهيد ٣٥٦/٦).

(٣) ـ ذكره ابن جرير عن مجاهد. (جامع البيان ١١١/٩؛ وابن عطية في المحرر ٥١٥/٩؛ والقرطبى في الجامع لأحكام القرآن ٩٢/١١). وأورد ابن عبد البر هذه الأقوال في التمهيد ٣٥٣/٦ـ٣٦٢. استدلوا على ذلك بما سيذكره الشارح عن مجاهد وبما أخرجه ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً، في الحمى: ان الله يقول: "هي ناري أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار في الآخرة". (جامع البيان ١١١/٩).

(٤) ـ أخرجه ابن جرير جامع البيان ١١١/٩ ما عدا قوله: "من فيح جهنم"، وقال: ثم قرأ "وان منكم إلا واردها" وابن عبدالبر فى التمهيد ٢٥٨/٦.

(٥) ـ أخرجه مسلم فى السلام، فى باب لكل داء دواء، واستحباب التداوى عن ابن عمر، وفى رواية: (إن شدة الحمى) الحديث، وفى رواية: "فاطفئوها". الحديث.
وعن عائشة، واسماء، ورافع بن خديج. (صحيح مسلم ١٧٣٢/٤).
وابنُ ماجه فى الطب، فى باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء عن هؤلاء وأبى هريرة. (السنن ١١٤٩/٢ـ١١٥٠؛ وأحمد فى المسند ٢١٦/٥ و٣٤٦/٦).

(٦) ـ ذكره ابن جرير فى جامع البيان ١١١/٩ وابن عطية فى المحرر ٥١١/٩.

(٧) ـ المصدرين السابقين. وفيه مبهم لأنه عن رجل سمع ابن عباس الخ.

(٨) ـ أوردها ابن عطية ونسبها إلى ابن عباس وعكرمة وجماعة. (المحرر ٥١١/٩).
والقرطبى إلى ابن عباس فقط. (الجامع ٩٢/١١) وقال: رداً على الآيات التى قبلها فى الكفار. وابن عبدالبر فى التمهيد ٣٥٧/٦.

المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهد فيه أهل العذاب(١). وبه قال الحسن وابن مسعود وقتادة: إن ورودها ليس دخولها(٢) وقواه الزجاج(٣)، وابن عباس ومالك فيما حكاه ابن حبيب، وغيرهما، قالوا: إنه الدخول، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم(٤).

وقال ابن بطال: العرب إذا أرادت تقليل مكث الشيء وتقصير مدته شبهوه بتحليل القسم فيقولون: ما يقيم فلان عند فلان الا تحلة القسم، ومعناه: لا تمسه إلا قليلا. وتوهم ابن قتيبة أنه ليس بقسم، وقد جاء فى ذلك حديث مرفوع فذكره. وقال أبوعمر: ظاهر قوله: فتمسه النار إن الورود الدخول، لأن المسيس حقيقته فى اللغة المماسة(٥) روى عن ابن عباس وعلى: أن الورود الدخول(٦) وكذا رواه أحمد عن جابر(٧).

---

(١) ـ انظر المحرر ٥١٢/٩.

(٢) ـ انظر الجامع لأحكام القرآن ٩١/١١.

(٣) ـ وذكره ابن عطية المحرر ٥١٤/٩.

(٤) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٥٤/٦، والقرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٩٣/١.
وهو بمعنى حديث جابر الآتى بعد قليل وكأنه أخذ منه.

(٥) ـ قاله فى التمهيد ٣٥٣/٦.

(٦) ـ سبق فى هامش ٧ فى ص٣٢٥.

(٧) ـ أخرجه فى المسند ٣٢٨/٣ـ٣٢٩ وهو حديث طويل وفيه قصة.
وفيه: فأهوى بإصبعيه إلى أذنيه، فقال: صمتاً إن لم أكن سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "الورود الدخول، لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً، كما كانت على إبراهيم ...". الحديث.
قال ابن كثير: غريب، ولم يخرجوه. (تفسير القرآن العظيم ٢٤٧/٥). واسنده ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٥٦/٦.

وقال قوم: الورود للمؤمنين أن يروا النار ثم ينجوا منها الفائزون، ويصلاها من قدّر عليه(١) قال(٢): ويحتمل أن يكون تحلة القسم استثناء منقطعاً(٣)، فيكون المعنى: لكن تحلة القسم. أي لا تمسه النار أصلا. كلاماً تاماً، ثم ابتدأ إلا تحلة القسم، لابد منها. لقوله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ قال: والوجه: عندى: فى هذا الحديث وشبهه أنها لمن حافظ على أداء فرائضه واجتنب الكبائر(٤). قال أبوعبيد: وهذه الآية أصل لمن حلف ليفعلن كذا ثم فعل منه شيئاً /س٢/١١/ أنه يبر فى يمينه فيكون قد بر فى القليل كما يبر فى الكثير، وليس يقول ذلك مالك.

وقوله: إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، قيل: إن الهاء راجعة إلى الأب، وقيل: إلى الرب جل جلاله، لأن له الفضل والمنة(٥) فذكر ما للأباء من الفضل، ولم يذكر ما فى الأولاد شيئا لكن إذا رحم بهم الأباء فالأبناء أولى بالرحمة وأحرى.

---

(١) ـ ذكره ابن عطية فى المحرر ٥١٣/٩، وابوعمر فى التمهيد ٣٦١/٦.

(٢) ـ القائل: أبوعمر. التمهيد ٣٥٣/٦.

(٣) ـ فى س وف: منقطع. وهو خطأ. انظر التمهيد ٣٦١/٦.

(٤) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٦٢/٦، لكنى لم أر لابن عبدالبر ذكر على فى التمهيد فى هذا الكلام.

(٥) ـ قال الحافظ: "بفضل رحمته إياهم": أي بفضل رحمة الله للأولاد. وقال ابن التين: قيل: ان الضمير فى رحمته للأب الخ، والأول أولى، ثم ذكر من الروايات التى تؤيد ما قاله.

٧ - باب قول الرجل للمرأة عند القبر إصبرى

١٢٥٢ - ذكر فيه حديث أنس: مر النبى - ﷺ - بامرأة عند قبر وهى تبكى، فقال: "اتقى(١) الله واصبرى". الحديث(٢).

هذا الحديث صحيح أخرجه م د ت س أيضاً(٣). ويأتى فى الأحكام أيضاً(٤)، وإنما أمرها عليه السلام بالصبر لعظيم ما وعد الله عليه من جزيل الأجر. قال ابن عون(٥): كل عمل له ثواب إلا الصبر، قال تعالى: «إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب»(٦)، فأراد عليه السلام ألا تجتمع عليها

---

(١) - فى س وط وف: اتق الله بحذف ياء المخاطبة خطأ، والصواب إثباتها كما فى الصحيح وغيره.

(٢) - هذا قطعة من حديث أخرجه البخارى فى عدة مواضع منها: فى الأحكام، فقول الشارح: الحديث، يدل على أن للحديث بقية هنا، وليس كذلك، إذ لم يذكر هنا إلا هذا القدر.

(٣) - سيأتى فى البحث فى باب زيارة القبور فى ص٣٩٦.
وأخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى. (صحيح مسلم ٢/٦٣٧-٦٣٨).
وأبوداود فى الجنائز، فى باب الصبر عند الصدمة الأولى. (السنن ٣/٤٩١).
والترمذى فى الجنائز، فى باب ما جاء أن الصبر فى الصدمة الأولى. (السنن ٣/٣٠٤)، من غير ذكر قصة امرأة.
والنسائى فى الجنائز، فى الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة. (السنن ٤/٢٢، وفى الكبرى ١/٦١٣).
وابن ماجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى الصبر على المصيبة. (السنن ١/٥٠٩؛ وأحمد فى المسند ٣/١٣٠ و١٤٣ و٢١٧).
والبيهقى فى الجنائز، فى باب الرغبة فى أن يتعزى بما أمر الله تعالى به الخ. (السنن ٤/٦٥).

(٤) - أخرجه فى باب ما ذكر أن النبى - ﷺ - لم يكن له بواب. (الجامع الصحيح ٦/٢٦١٥).

(٥) - هو: عبدالله بن عون بن أرطبان مولى مزينة أبوعون البصرى الإمام القدوة، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن، من السادسة، مات سنة ١٥٠هـ على الصحيح. ع. (الجرح ٥/١٣٠، وسير الأعلام ٦/٣٦٤، وتقريب التهذيب ٣١٧).

(٦) - الآية ١٠ من سورة الزمر.

مصيبتان مصيبة الهلاك، ومصيبة فقد الأجر الذى يبطله الجزع فأمرها بالصبر الذى لابد للجازع من الرجوع إليه بعد سقوط أجره(١)، وقد أحسن الحسن بن أبى الحسن البصرى فى البيان عن هذا المعنى، فقال: الحمد لله الذى أجرنا على ما لابد لنا منه وأثابنا على ما لو تكلفنا سواه صرنا إلى معصيته(٢) فلذلك قال لها عليه السلام: اتقى الله واصبرى. أي اتقى معصيته بلزوم الجزع الذى يحبط الأجر واستشعرى(٣) الصبر على المصيبة بما وعد الله على ذلك وقال بعض الحكماء: لرجل عزاه، إن كل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها بألم حزنها فهى المصيبة الدائمة والحزن الباقى(٤).

وفى الحديث: دليل على جواز زيارة القبور لأنه لو لم يجز لما ترك بيانه ولأنكر على المرأة خلوتها عند القبر(٥). وسيأتى تمام هذا المعنى فى بابه إن شاء الله(٦)، وفيه دلالة أيضاً على تواضعه، وكونه لم ينتهرها لما ردت عليه قوله، بل عذرها بمصيبتها وذلك من خلقه الكريم. وفيه النهى عن البكاء بعد الموت، وفيه الموعظة للباكى بتقوى الله والصبر، كما سلف(٧).

---

(١) ـ نقل بعض هذا الكلام الحافظ عن ابن بطال. (فتح الباري ١٥٠/٣).

(٢) ـ لم أره.

(٣) ـ فى ف وط: استبشرى. والصواب ما فى س وهو الذى أثبت.

(٤) ـ لم أجد من ذكره.

(٥) ـ قال الحافظ، وذكر هذا الحديث فى زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر. والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم فى حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر، ولم ينكر عليها الخروج عن بيتها فدل على أنه جائز، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها، أو قصدت زيارته. (فتح الباري ١٥٠/٣).

(٦) ـ سيأتى فى ص٣٩٦ فى باب زيارة القبور.

(٧) ـ يريد ما ذكره فى الباب.

٨ - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وحنط ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى(١) ولم يتوضأ وقال ابن عباس: المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال سعيد: لوكان نجسامامسسته وقال النبي - ﷺ - : المؤمن لا ينجس.

١٢٥٣- ثم ذكر حديث أم عطية(٢)، دخل علينا رسول الله - ﷺ -: حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا"(٣)، الى قوله: بماء وسدر. الحديث

الشرح:

أما أثر ابن عمر فأخرجه مالك في موطئه عن نافع أن ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ(٤).

وروى ابن أبي شيبة عنه أنه لا غسل على غاسله(٥). وأما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو(٦) عن عطاء عنه أنه قال: لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس

---

(١) - في س وف وط: وصلى عليه، وهو: خطأ، لأن المقصود: أنه لم يتوضأ من حمل الجنازة، وليس المقصود أنه صلى عليها بغير وضوء. والله أعلم.

(٢) - هي نسبة بالتصغير ويقال بفتح أولها، بنت كعب ويقال: بنت الحارث أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية ثم سكنت البصرة. ع. (تقريب التهذيب ٧٥٤).

(٣) - تمامه: "أوخمسا أوأكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخر كافوراً أو شيئامن كافور، فاذا فرغتن فآذنني". فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: "أشعرنها اياه". تعنى ازاره. (الجامع الصحيح ٤٢٢/١-٤٢٣).

(٤) - أخرجه مالك، في الطهارة، فى باب ما لا يجب منه الوضوء. (الموطأ ٢٥/١). وعبدالرزاق، فى الجنائز، في باب من غسل ميتا اغتسل أوتوضأ. (المصنف ٤٠٨/٣) الا أنه قال: حنط سعيد بن زيد. ثم قال: وبه يأخذ عبد الرزاق، وفي البيهقى أن الذى حنطه ابن عمر: سعيد لا ابنه. (السنن ٤٠٦/٣).

(٥) - رواه في كتاب الجنائز في من قال: ليس على غاسل الميت غسل. (المصنف ٢٦٧/٣). وعبدالرزاق فيه، في من غسل ميتا اغتسل أو توضأ بمعناه. (المصنف ٤٠٦/٣-٤٠٧).

(٦) - هو ابن دينار المكى أبومحمد الأثرم الجمحى مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٢٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٢١). وفى ف وط: عمرة.
وعطاء هو ابن أبى رباح، صرح بهما الدارقطنى. (السنن ٧٠/٢).

حيا ولا ميتا(١) ورواه الحاكم عنه مرفوعا ثم قال: صحيح على شرطهما(٢) ثم رواه من طريق عمرو بن أبى عمرو(٣) عن عكرمة عنه مرفوعا: "ليس عليكم من غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم". ثم قال: صحيح الاسناد على شرط خ(٤) قال: وفيه رفض لحديث، مختلف فيه على محمد(٥) بن عمرو بأسانيد(٦): "من غسل ميتاً فليغتسل"(٧).

---

(١) ـ أخرجه فى الجنائز، فى من قال: ليس على غاسل الميت غسل. (المصنف ٢٦٧/٣).
والدارقطنى فى الجنائز، فى باب المسلم ليس بنجس ٧٠/٢، والبيهقى ٣٠١/١).

(٢) ـ رواه فى الجنائز، المستدرك، ووافقه الذهبى ٥٤٢/١، وعبدالرزاق فيه، عن ابن جريج عن عطاء، بمعناه. (المصنف ٤٠٦/٣-٤٠٧). والدارقطنى فيه، فى باب المسلم ليس بنجس. (السنن ٧٠/٢).

(٣) ـ فى ف عمرو بن أبى عمر، والصواب ما فى س وهو ما أثبت، واسم أبى عمرو: ميسرة مولى المطلب بن عبدالله أبوعثمان المدنى.
قال الذهبى: ومن غرائبه عن أبيه فى سنن الدارقطنى إن ثبت الاسناد إليه حديثه، فذكر هذا الحديث. قال الحافظ: ثقة، ربما وهم، من الخامسة، مات فى أول خلافة المنصور. ع. (تقريب التهذيب ٤٢٤، والميزان ٢٨٢/٣، والتهذيب ٧٢/٨، والخلاصة ٢٩٢).

(٤) ـ أخرجه فى الجنائز، المستدرك ٥٤٣/١، ووافقه الذهبى.

(٥) ـ ومحمد بن عمرو، هو، محمد بن عمرو بن حزم بن زيد الأنصارى، أبوعبد الملك المدنى، له رواية، وليس له سماع إلا من الصحابة، قتل يوم الحرة، سنة ٦٣هـ. مد س. (تقريب التهذيب ٤٩٩).

(٦) ـ قاله فى الصفحة نفسها.

(٧) ـ أخرجه أحمد بسنده عن المغيرة بن شبعة، مرفوعاً. (المسند ٢٤٦/٤).
والترمذى فى العلل. شرح ابن رجب ٣٢٥/١، وله شاهد من حديث أبى هريرة؛ أخرجه أبوداود فى الجنائز، فى باب الغسل من غسل الميت. (السنن ٥١١/٣)؛ والترمذى فيه فى باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت، عنه، وقال: حديث حسن، وقد روى عن أبى هريرة موقوفاً. (السنن ٣٠٩/٣). وابن ماجه فيه فى باب ما جاء فى غسل الميت عنه. (السنن ٤٧٠/١). وأحمد فى المسند ٢٨٠/٢.
وعبدالرزاق، فى كتاب الجنائز، فى باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ. (المصنف ٤٠٧/٣).
وابن أبى شيبه فى كتاب الجنائز، فى من قال على غاسل الميت غسل. (المصنف ٢٦٩/٣).
والبيهقى فى كتاب الجنائز، فى باب الغسل من غسل الميت. (الكبرى ٣٠١/١، وابن حبان فى الاحسان ٢٣٩/٢). = =

وأما أثر سعد فرواه أبوبكر بن أبى شيبه عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد(١) عن عائشة بنت سعد(٢) قالت: أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال: لم أغتسل من غسله ولو كان نجساً ما غسلته ولكن اغتسلت من الحر(٣). وأما تعليق (إن المؤمن لا ينجس): فقد سلف مسنداً فى كتاب الطهارة(٤).

= = قال الخطابى، وفى اسناد الحديث مقال. (معالم السنن ٣٠٦/٤).
وقال ابن القيم: وقد اختلف فى اسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وقال أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى. لا يصح فى هذا الباب شيء. (مختصر سنن أبى داود ٣٠٧/٤، وسنن البيهقى الكبرى ٣٠٢/١)، وقد ذكر له طرقاً وضعفها.
ونقل البيهقى عن الذهلى: أنه لا يعلم حديثاً ثابتاً فى الغسل من غسل الميت. (السنن ٣٠٢/١).
وأطال الحافظ فيه الكلام، ثم قال: هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله: أن يكون حسناً. (التلخيص ١٣٧/١)؛ وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود ٦٠٩/٢، والترمذى ٢٩١/١.
ومن حديث عائشة: أخرجه أبوداود، فى كتاب الجنائز، فى باب الغسل من غسل الميت، ولفظه: أن النبى - ﷺ - كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت. (السنن ٥١١/٣؛ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٠/١).
وفيه مصعب بن شيبه. قال أبوداود: وحديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه. (السنن ٥١٣/٣).
وذكر البيهقى أن مسلماً لم يخرجه، ولا اراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه مع أنه أخرج لمصعب. (الكبرى ٣٠٠/١).
وقال ابن المنذر: الإغتسال من غسل الميت، لا يجب، وليس فيه خبر يثبت. قال أحمد: لا يثبت فيه حديث. (الأوسط ٣٥١/٥).

(١) - الجعد بن عبدالرحمن بن أوس وقد ينسب إلى جده وقد يصغر، ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ. خ م د ت س. (تقريب التهذيب ١٣٩).

(٢) - عائشة بن سعد بن أبى وقاص الزهرية المدنية، ثقة، من الرابعة، عمرت حتى أدركها مالك ووهم من زعم أن لها رؤية. خ د ت س. (تقريب التهذيب٧٥).

(٣) - أخرجه فى الجنائز، فى من قال ليس على غاسل الميت غسل. (المصنف ٢٦٧/٣-٢٦٨).

(٤) - سلف فيه، فى باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، عن أبى هريرة. (الجامع الصحيح ١٠٩/١). وفى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره. (الصفحة).
وأخرجه مسلم فى الحيض، فى باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. (صحيح مسلم ٢٨٢/١). وأبوداود فى الطهارة، فى باب الجنب يصافح. (السنن ١٥٦/١). = =

وحديث أم عطية: أخرجه م(١) لكن لا ذكر للوضوء فيه، كما ترجم له. وهو أصل السنة فى غسل الموتى وعليه عول(٢) العلماء وهذه البنت هي زينب(٣) كما ثبت فى مسلم(٤) وزعم الترمذى أنها أم كلثوم يعنى المتوفاة سنة تسع وفيه نظر(٥).

= = والترمذى فى كتاب الطهارة، فى باب ما جاء فى مصافحة الجنب. (السنن ١/٢٠٧-٢٠٨).
والنسائى فى كتاب الطهارة، فى باب مماسة الجنب ومجالسته. (السنن ١/١٤٥، والكبرى ١/١٢٢).
وابن ماجه فى كتاب الطهارة، فى باب مصافحة الجنب. (السنن ١/١٧٨).
والبيهقى فى كتاب الطهارة. (الكبرى ١/١٨٩ والمعرفة ١/٤٩٠).

(١) - أخرجه فى كتاب الجنائز، فى باب غسل الميت. (صحيح مسلم ٢/٦٤٦).
وأخرجه البخارى فى الوضوء، فى باب التيمن فى الوضوء. (الجامع الصحيح ١/٧٤).
وسيأتى فى البحث فى باب يلقى شعر المرأة خلفها ص٣٥٦.
وأبوداود فيه، فى باب كيف غسل الميت. (السنن ٣/٥٠٣-٥٠٤).
والترمذى فيه، فى باب ما جاء فى غسل الميت. (السنن ٣/٣٠٦).
والنسائى فيه، فى غسل الميت بالماء والسدر. (السنن ٤/٢٨، والكبرى ١/٦١٧).
وابن ماجه فيه، فى باب ما جاء فى غسل الميت. (السنن ١/٤٦٨).
ومالك فيه، فى باب غسل الميت. (الموطأ ١/٢٢٢).
والبيهقى فيه، فى باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار. (الكبرى ٣/٣٨٩ والمعرفة ٥/٢٢٣).

(٢) - وعليه عول العلماء: أى اعتمدوا عليه. (انظر اللسان ١١/٤٨٤).

(٣) - زينب بنت رسول الله - ﷺ - كانت أكبر بناته - رضى الله عنهن - وأول من تزوج منهن، ولدت قبل البعثة بمدة، قيل: إنها عشر سنين، وتزوجها ابن خالتها أبوالعاص بن الربيع العبشمى، وأمه هالة بنت خويلد، وهاجرت إلى المدينة، وأبى زوجها أن يسلم، فلم يفرق النبى - ﷺ - بينهما، فلما أسلم وجاء إلى المدينة ردها عليه النبى - ﷺ - بالنكاح الأول، وهي أم أمامة التى كان النبى - ﷺ - يحملها فى الصلاة والتى تزوجها علي بعد وفاة فاطمة - رضى الله عنهم. ماتت سنة ثمان من الهجرة. (الاستيعاب ٤/٣١١، والاصابة ٤/٣١٢ وانظر ٤/٢٣٦).

(٤) - فى حديث سبق تخريجه قبل قليل. (وانظر الاصابة ٤/٣١٢).
وفى حديث أخرجه ابن أبى شيبه، فى كتاب الجنائز، فى ما قالوا فى الميت كم يغسل مرة. (المصنف ٣/٢٤٢).

(٥) - قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاى، زعم الترمذى، أنها أم كلثوم، وفيه نظر، كذا قال، ولم أر فى الترمذى شيئاً من ذلك. (فتح الباري٣/١٢٨).

وترجم له تراجم ستأتى. منها: جعل الكافور فى آخره(١) ووقع للداودي أيضاً أنها أم كلثوم(٢) ماتت عند عثمان قال: وماتت عنده رقية فى سنة ثمان وهذا غلط هي(٣) زينب، وأما رقية فماتت قبلهما ورسول الله - ﷺ - ببدر(٤) فى رمضان على رأس سبعة عشر شهراً من مُهاجِره وماتت فاطمة سنة إحدى عشرة بعد وفاته عليه السلام بستة أشهر كذا فى البخارى وقيل: بعده بثلاثة أشهر.

وقصد البخارى بما صدر به الباب، من (أن المؤمن لا ينجس) أن غسله ليس لكونه نجساً، ولذلك غسل بالماء والسدر مبالغة فى التنظيف، وهو من نكته الحسان ثم الذى عليه جمهور العلماء أن غسل الميت لا يوجب الغسل،

---

(١) - مضى قبل قليل فى التخريج.

(٢) - أم كلثوم بنت رسول الله - ﷺ - ولدت قبل فاطمة وبعد رقية تزوجها عتبة ابن أبى لهب، فلم يبن بها حتى بعث رسول الله - ﷺ - فلما بعث فارقها بأمر أبيه إياه بذلك، ثم تزوجها عثمان - رضى الله عنه - بعد موت أختها رقية - رضى الله عنها - سنة ثلاث من الهجرة، فتوفيت عنده فى سنة تسع من الهجرة. (الاستيعاب ٤٨٦/٤، والإصابة ٤٨٩/٤).

(٣) - ذكره الحافظ فى الاصابة ٣١٢/٤ وهذا هو الذى صححه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٣٠٤/٤.

(٤) - رقية بنت رسول الله - ﷺ - زوج عثمان بن عفان، وأم أبنه عبدالله، ونقل ابن عبدالبر من أهل النسب أن رقية كانت تحت عتبة ابن أبى لهب - وكذلك قال الحافظ - وكانت أختها أم كلثوم تحت عتيبة ابن أبى لهب، فلما نزلت تبت يدا أبى لهب قالَ لهما أبوهما أبولهب وأمهما حمالة الحطب فارقا ابنتى محمد ... ففارقاهما.
وقد سبق عنه وعن الحافظ: أن التى تزوجها عتبة، هي أم كلثوم.
ومرضت بالمدينة لما خرج النبى - ﷺ - إلى بدر فتخلف عليها عثمان - رضى الله عنهما - عن بدر فماتت يوم وصول زيد بن حارثة مبشراً بوقعة بدر، سنة اثنتين من الهجرة. (الاستيعاب ٢٩٩/٤، والاصابة ٣٠٤/٤).

وحمله لا يوجب الوضوء وحديث "من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" قد علمت كلام الحاكم أنه مختلف فيه(١). وعبارة ابن التين: ليس بثابت وهو اسراف منه(٢)، وقد أوضحت حاله فى تخريجي لأحاديث الرافعى، /س٢/١٢/ ولو ثبت لحمل على استحباب. قال مالك فى العتبية: أدركت الناس على أن غاسل الميت يغتسل، واستحبه ابن القاسم وأشهب(٣)، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء، وللشافعى قولان الجديد هذا، والقديم الوجوب(٤) وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهرى كما حكاه ابن المنذر(٥).

---

(١) ـ انظر ص٣٣٢.

(٢) ـ ليس ابن التين أول من قال بعدم ثبوت الخبر فى اغتسال من غسل الميت، بل سبقه إلى القول بعدم ثبوته، الإمام أحمد وابن المنذر والباجى. ثم قال الباجى: ولو ثبت لحمل على الاستحباب. (الأوسط ٣٥١/٥، والمنتقى ٥/٢، والمجموع ١٨٥/٥).
ولعل ما نقله الشارح عن ابن التين منقول عن المنتقى، إلا أن الشارح لم يذكره. والله أعلم. (انظر ص٣٣٣ من البحث).

(٣) ـ قال الزرقانى: واختلف فيه قول مالك: فروى ابن القاسم وابن وهب عنه فى العتبية، عليه الغسل ولم أدرك الناس إلا عليه، ابن القاسم، وهو: أحب إلي، ولم أره يأخذ بحديث أسماء. وروى عنه المدينون وابن عبد الحكم أنه مستحب لا واجب، وهو مشهور المذهب. (شرح الزرقانى ٥٢/٢، وانظر البيان والتحصيل ٢٠٦/٢ـ٢٠٧).
قال الترمذى: وقال مالك: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعى. (السنن ٣١٠/٣، وانظر البيان والتحصيل ٢٠٧/٢).

(٤) ـ قال الشافعى: واجب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، وليس بالواجب عندى. والله أعلم. (الأم ٣٠٣/١).
وذكر النووى القولين، وأن الوجوب على القديم إن صح الحديث، وإلا فسنة. (المجموع ١٨٥/٥).

(٥) ـ الأوسط ٣٥٠/٥، وأخرجه ابن أبى شيبه عن ابن المسيب. (المصنف ٢٦٩/٣).

وقال الخطابى: لا أعلم أحداً قال بوجوب الغسل منه(١). وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه(٢)، قلت: وبعدمه. قال ابن مسعود وسعد وابن عمر وابن عباس وجابر، ومن التابعين: القاسم وسالم والنخعى والحسن(٣)، وهو قول المذاهب الثلاثة خلا مالكاً(٤) قال ابن القاسم: روى عنه الغسل قال: وعليه أدركت الناس، قال: ولم أره يأخذ بحديث أسماء بنت عميس لما غسلت أبابكر سألت من حضر من المهاجرين والأنصار هل عليها غسل؟ قالوا: لا(٥).

---

(١) ـ قاله فى معالم السنن ٣٠٥/٤ وقال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب.

(٢) ـ قال الترمذى: وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو ألا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، وقال اسحاق: لابد من الوضوء. (السنن ٣١٠/٣ والأوسط ٣٥١/٥).
وذكره النووى نقلا عن ابن المنذر فى الاشراف. (المجموع ١٨٦/٥).
وذكر ابن قدامة: أن أكثر الأصحاب قال بوجوب الوضوء، وهو قول اسحاق والنخعى، وصحح عدم الوجوب، ثم قال: وما روى عن أحمد فى هذا يحمل على الاستحباب دون الوجوب. فإن كلامه يقتضى نفى الوجوب فإنه ترك العمل بحديث أبى هريرة لكونه موقوفاً مع احتمال كونه أن يكون من كلام الرسول ـ ﷺ ـ، فلأن لا يوجب بقوله مع عدم الاحتمال أولى وأحرى. (المغنى ١٩١/٢ـ١٩٢).

(٣) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى من قال: ليس على غاسل الميت غسل. (المصنف ٢٦٧/٣ـ٢٦٨، وابن المنذر فى الأوسط ٣٤٨/٥ـ٣٤٩).
وانظر البيهقى فى الطهارة وقد ذكر عن بعض هؤلاء ٣٩٨/٣.
وعبدالرزاق فى الجنائز، فى باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ. (المصنف ٤٠٥/٣ـ٤٠٦).
والنووى فى المجموع ١٨٦/٥، وابن قدامة عن بعضهم فى المغنى ١٩٢/٢.

(٤) ـ سبق قبل قليل فى هامش ص٣٣٦.

(٥) ـ حديث أسماء أخرجه مالك، فى الجنائز، فى باب غسل الميت. (الموطأ ٢٢٣/١).
وابن أبى شيبة فيه، فى المرأة تغسل زوجها ألها ذلك؟. (المصنف ٢٤٩/٣). وفيه: أن أبابكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله، وليس فيه أنها غسلته.
وعبدالرزاق فيه، فى باب المرأة تغسل الرجل. (المصنف ٤٠٨/٣ و٤٠٩).
والبيهقى فيه، فى باب غسل المرأة زوجها. (السنن ٣٩٧/٣). وفيه: وأنها ضعفت فاستعانت بعبدالرحمن. (وانظر المعرفة ٢٣٠/٥).
وقول ابن القاسم عن مالك: ذكره محمد بن رشد فى البيان ٢٠٦/٢، والزرقانى فى شرح الموطأ ٥٢/٢ وقد سبق فى هامش ص٣٣٦.

ولعل الوجه فى استحباب ذلك مبالغة الغاسل فى غسله وينشط، والوضوء لأجل الصلاة عليه(١). ومما يدل على طهارة الميت مع ما سلف صلاة الشارع على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد(٢) إذ لو كان نجساً لما أدخله فيه. وفى تنجس ما نشف به خلاف لابن عبدالحكم وسحنون والمختار المنع(٣).

وقوله عليه السلام اغسلنها، هو أمر وظاهره الوجوب، وهو مذهبنا والأصح عند المالكية. وقال النووى: إنه إجماع المسلمين(٤). وقوله: إغسلنها ثلاثاً أو خمساً يقتضى مراعاة الوتر فى غسلها وهو كذلك فيستحب التكرار وتراً ثلاثاً فأكثر فإن لم يحصل الانقاء زيد. وقال ابن حزم: الثلاث فرض(٥).

---

(١) ـ المنتقى ٥/٢ والبيان والتحصيل ٢٠٧/٢ والعلة فيهما لينبسط. الغاسل ولا يتحفظ ولا يتقبض وليبدأ في غسل الميت.

(٢) ـ أخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب الصلاة على الجنازة فى المسجد. (صحيح مسلم ٦٦٨/٢).

وأبوداود فيه، فى باب الصلاة على الجنازة فى المسجد. (السنن ٥٣٠/٣ـ٥٣١).

والترمذى فيه، فى باب ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد. (السنن ٣٤٢/٣). وقال: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعى: قال مالك: يصلى على الميت فى المسجد، واحتج بهذا الحديث.

والنسائى فيه، فى الصلاة على الجنازة فى المسجد. (السنن ٦٨/٤ والكبرى ٦٣٩/١).

وابن ماجه فيه، فى باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد. (السنن ٤٨٦/١).

وابن أبى شيبه فيه، فى الصلاة على الميت فى المسجد الخ. (المصنف ٣٦٤/٣).

وعبدالرزاق فيه، فى باب الصلاة على الجنازة فى المسجد. (المصنف ٥٢٦/٣).

والبيهقى فيه، فى باب الصلاة على الجنازة فى المسجد. (السنن ٥١/٤).

(٣) ـ حيث قال ابن عبدالحكم: ينجس الثوب الذى يجفف به. ويقول سحنون: لا ينجس. (البيان والتحصيل ٢٠٧/٢، والمنتقى ٥/٢).

(٤) ـ قاله فى المجموع ١٢٨/٥.

(٥) ـ المحلى ١٢١/٥ فى الجنائز فى كيفية غسل الميت.

وقال ابن عبدالبر: لا أعلم أحداً(١). قال بمجاوزة السبع(٢). وقال الماوردى: أكثره سبع وما زاد سرف(٣)، وقال أبوحنيفة: إذا غسل ثلاثاً كان وتراً، فإذا زاد على ذلك لم يراع الوتر(٤). والحديث حجة عليه قال النخعى: غسل الميت وتر وتجميره وتر وتكفينه وتر(٥).

فرع: يوضع على سريره عرضاً(٦) كالقبر فيما قاله أبوحنيفة على شقه الأيمن، وقيل: يوضع كما تيسر باعتبار ضيق المكان وسعته(٧) وعند غيرهم: مستقبل القبلة كما فى صلاة المريض بالإيماء.

فرع: أقله استيعاب بدنه بالماء ولا تجب نية الغاسل عندنا على الأصح، والوتر ندب كما سلف(٨).

فرع: ويوضأ عندنا كما ترجم له (خ) وهو المشهور عند المالكية(٩)، قالوا: وفى تكراره بتكرر(١٠) الغسل قولان(١١).

---

(١) ـ فى التمهيد: لا أعلم أحداً من العلماء الخ.

(٢) ـ ذكره فى التمهيد ٣٧٣/١.

(٣) ـ ذكره فى الحاوى ٧٤٦/٢.

(٤) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ٣/٢.

(٥) ـ ذكره عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب الميت لا يتبع بالمجمرة. (المصنف ٤١٩/٣، والبيهقى ٣٩٠/٣).

(٦) ـ لفظ (عرضاً) ساقطة من ف وط.

(٧) ـ ذكره فى بدائع الصنائع ٣٠٠/١، وفتح القدير ٧٠/٢، والمبسوط ٥٩/٢.

(٨) ـ سلف فى ص٣٣٨.

(٩) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ٦/٢.

(١٠) ـ سقطت لفظة (بتكرار) من س.

(١١) ـ أحدهما: لأشهب حيث قال: يعاد وضوءه فى الثانية.
ثانيهما: لسحنون حيث أنكر الإعادة. وذكر الباجى أن من قال بالإعادة يقول بعدم تكرار الوضوء فى أول مرة، ومن لم يقل بها، فإنه قال يوضأ ثلاثاً فى الأولى. (المنتقى ٦/٢).

وفى كونه تعبداً أو للنظافة قولان(١)، وعليهما اختلف فى غسل الذمى واختلف فى وجوب غسله بالمطهرة مرة دون سدر وكافور وغيرهما، وفى كراهة غسله بماء زمزم قولان لهم إلا أن يكون فيه نجاسة(٢).

فرع: لو خرج بعد الغسل منه شيء وجب إزالته فقط، وإليه ذهب المزنى وأكثر أصحاب مالك(٣)، وقيل: مع الغسل إن خرج من الفرج(٤)، وقيل: الوضوء(٥)، وقال ابن القاسم: إن وضيء فحسن وإنما هو الغسل(٦)، وقال أحمد: يعاد غسله إلى سبع ولا يزاد عليها، فإن خرج منه شيء بعد ما كفن رفع ولم يلتفت إلى ذلك وهو قول إسحاق(٧).

---

(١) ـ أحدهما: أنه تعبدى وهو الصحيح المشهور عند الجمهور، والثانى: أنه للتنظيف وهو لابن شعبان. (ذكره فى شرح الزرقانى ٥١/٢).
وقال الحافظ: والصحيح أن غسل الميت للتطهير. (فتح الباري ١٢٩/٣).
وقال ابن عبدالبر: تطهير الميت تطهير عبادة لا إزالة نجاسة. الخ. (التمهيد ٣٧٦/١).

(٢) ـ نقلهما الباجى، أحدهما: عن أبى اسحاق: لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة. ثانيهما: عن أبى محمد: لا وجه لهذا القول عند مالك وأصحابه. قال الباجى: وما قاله الشيخ أبومحمد، هو المذهب. والله أعلم. (المنتقى ٤/٢).

(٣) ـ وذكره ابن عبدالبر، وزاد على هؤلاء: أباحنيفة وأصحابه والثورى. (التمهيد ٣٧٤/١).

(٤) ـ وقال ابن قدامة: قال صالح، قال أبى: يوضأ الميت مرة واحدة، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء، ويغسله إلى سبع، وهو قول ابن سيرين واسحاق. (المغنى ٤٦١/٢ـ٤٦٢).
وروى عبدالرزاق عن ابن سيرين أنه يغسل خمساً إن خرج منه شيء بعد الثلاث ثم إن خرج منه شيء غسل سبعاً. (المصنف ٤٠٤/٣).
وابنُ أبى شيبه فى الجنائز، فى الميت يخرج عنه شيء بعد الغسل. (المصنف ٢٤٥/٣).

(٥) ـ ذكره ابن قدامة عن أبى الخطاب. (المغنى ٤٦٢/٢ والتمهيد ٣٧٤/١).

(٦) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٧٤/١.

(٧) ـ المرجع السابق والمغنى ٤٦٢/٢.

وقوله بماء وسدر: هو السنة فى ذلك. والخطمي(١) مثله، فإن عدم فما يقوم مقامه، كالأشنان (٢) والنطرون ذكره ابن التين(٣). ولا معنى لطرح ورق السدر فى الماء كما يفعل العامة. وأنكرها أحمد ولم يعجبه(٤). ومثله من قال: يحك الميت بالسدر ويصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء وحده. والجمهور على أن الغسلة الأولى تكون بالماء. والثانية بالسدر معه، والثالثة بماء فيه كافور(٥). وعن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور، ومنهم من ذهب الى أن الغسلات كلها بالماء والسدر، وهو قول أحمد مستدلا بهذا الحديث وغيره من الأحاديث ولما غسلوه عليه السلام غسلوه بماء وسدر ثلاث غسلات كلهن بهما. ذكره أبوعمر، قال: ومنهم من يجعل الأولى بهما والثانية بالماء القراح، والثالثة بالكافور(٦). وأعلم التابعين بالغسل ابن سيرين ثم أيوب بعده(٧)، وعندنا الأولى بماء وسدر والثانية بالماء القراح بعد زواله، وهذه أول الثلاث، وغسلة السدر لاتحسب منها على الأصح(٨).

---

(١) ـ بفتح الخاء، ومن قال بالكسر فقد لحن، ضرب من النبات يغسل به الرأس. (لسان ١٢/١٨٨). وفى الصحاح بالكسر الذى يغسل به ٥/١٩١٥.

(٢) ـ الوشنان لغة فى الأشنان. (لسان ١٣/٤٥٠).

(٣) ـ

(٤) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٣١، وابن قدامة فى المغنى٢/٤٦١.

(٥) - ذكره ابن عبد البر في التمهيد ١/٣٧٥.

(٦) - المرجع السابق.

(٧) - المرجع السابق ١/٣٧٧.

(٨) - ذكره النووى، وقال: وهو الصحيح عند جمهور المصنفين، والقول الثانى: أنها تحسب منها. (المجموع ٥/١٧٣).

ثم قال: وحاصل المسألة ثلاثة أوجه:

الصحيح: ان غسلة السدر والغسلة التى بعدها لا يحسبان من الثلاث، والثانى: يحسبان، والثالث: تحسب الثانية دون الأولى. وهذه حكم المسألة.

ويستحب عندنا أن يجعل في كل غسلة قليل كافور(١). وقوله: واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور هو آكد(٢). والحكمة في الكافور أن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته. وفيه اكرام الملائكة(٣) وخصه صاحب المهذب بالثالثة، والجرجانى بالثانية(٤) وهما غريبان. وانفرد أبوحنيفة فقال: لايستحب الكافور والسنة قاضية عليه(٥). والحقو بكسر الحاء وفتحها والفتح أعرف. وهو: الإزار(٦) وسمي حقواً لأنه يشد عليه وهو الخصر(٧) وذكر في باب، هل تكفن المرأة في إزار الرجل(٨). (فنزع من حقو إزاره). وهو صحيح أيضا سمي الحقو، موضع عقد الإزار. ومعنى أشعرنها: اجعلنه شعارا لها. والشعار: مايلى الجسد، والدثار ما فوقه(٩) سمي شعارا لأنه يلى شعر الجسد. والحكمة في اشعارها به تبركا بآثاره الشريفة.

---

(١) - المرجع السابق.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - ذكره ابن قدامة في المغنى ٤٦١/٢.

(٤) - قال النووى: وتخصيصه بالأخيرة فغريب في المذهب وان كان موافقا لظاهر الحديث، وأغرب منه ماذكره الجرجانى في التحرير: في الأولى شيء من سدر وفي الثانية شيء من كافور وفي الثالثة بالماء القراح. (المجموع ١٧٥/٥؛ ونقله العينى في العمدة ٦/ ٣٩٩) من قوله: والحكمة - الى هنا.

(٥) - قال العينى: لم يقل أبوحنيفة هذا أصلا.
والذى في بدائع الصنائع ٣٠١/١ ثم في المرة الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور. (وفيّ فتح القدير ٧٣/٢). نحوه، قلب: وهذا يؤيد ماقاله العينى، ولم أر فيهما ماذكره الشارح.

(٦) - لسان ١٨٩/١٤.

(٧) - الخصر: وسط الانسان، وجمعه خصور، لسان ٢٤٠/٤، والصحاح ٦٤٦/٢.

(٨) - هذا الباب من الأبواب التى حذفها المؤلف لأنه شرح حديثه في الباب قباله وموضعه قبل باب: يجعل الكافور في آخره. ص٣٥٢ من البحث.

(٩) - ذكره ابن الأثير في النهاية ٤٨٠/٢، قال الحافظ: والحقو في هذا على حقيقته. (فتح الباري ١٢٩/٣).

ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم(١)، واختلف في صفة اشعارها إياه، فقيل يجعل لها مئزرا(٢) وقيل: تلف فيه وقد يستدل به على أن النساء أحق بغسل المرأة /س٢/١٣/ من الزوج وبه قال الحسن والثورى والشعبى وأبوحنيفة(٣)، والجمهور على خلافه، فانه أحق، منهن،منهم: الثلاثة، والأوزاعى واسحاق(٤)،

قد أوصت فاطمة زوجها علياً بذلك وكان بحضرة الصحابة ولم ينكر فصار إجماعاً(٥)، وأجمعوا على أنها تغسل زوجها لأنها فى عدته(٦)،

---

(١) - انظر فتح الباري وتعليق الشيخ ١٣٠/٣ والعمدة ٣٩٩/٦.
والتبرك بآثار الصالحين: لا دليل عليه لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي - ﷺ - ولوكان خيرا لفعلوه.

(٢) - وروى عبد الرزاق أن ابن جريج سأل أيوب: ما قوله: أشعرنها؟ أتؤزر به؟ قال: لا أراه إلا قال ألففنها به. (المصنف ٤٠٣/٣، وكذا ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٣٧٩/١ والبيهقي ٦/٤).

(٣) - روي ذلك ابن أبى شيبة فى الجنائز، فى الرجل يغسل امرأته عن هؤلاء إلا الحسن. (المصنف ٢٥٠/٣).
وذكره ابن عبدالبر، وأنهم عللوا ذلك: لأنه ليس فى عدة منها. ثم قال: وهذا ما لا معنى له، لأنها فى حكم الزوجة لا فى حكم المبتوتة بدليل الموارثة. (التمهيد ٣٨٠/١، بدائع الصنائع ٣٠٤/١، والأوسط ٣٣٦/٥).
أما الحسن فقد روى عنه ابن أبى شيبه الوجهين. (المصنف ٢٤٩/٣ و٢٥٠).

(٤) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٨٠/١.
وروى البيهقى أن علياً وابن مسعود وعبدالرحمن بن الأسود غسلوا أزواجهم، وقال: وروينا فى غسل الزوج امرأته، عن علقمة وجابر بن زيد، وأبى قلابة وغيرهم من التابعين. (السنن الكبرى ٣٩٧/٣، وانظر الأوسط ٣٣٥/٥ـ٣٣٦).

(٥) ـ أخرجه البيهقى فى الكبرى ٣٩٦/٣، قال التركمانى فى سنده من يحتاج إلى كشف الخ. وذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٨٠/١ـ٣٨١، وابن المنذر فى الأوسط ٣٣٦/٥.
والذى رواه عبدالرزاق أنها أمرت علياً فوضع لها غسلا فاغتسلت وتطهرت و.... (المصنف ٤١١/٣).

(٦) ـ ذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٨١/١.

وفى أمره عليه السلام باستعمال الكافور دليل على جواز استعمال المسك وكل ما جانسه من الطيب. وأجاز المسك أكثر العلماء، وأمر على به فى حنوطه، وقال: هو من فضل حنوطه عليه السلام(١)، واستعمله أنس وابن عمر وسعيد بن المسيب(٢)، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق(٣)، وكرهه عمر وعطاء والحسن ومجاهد وقال الحسن وعطاء: أنه ميتة(٤) وفى استعمال الشارع له فى حنوطه حجة على من كرهه. وقال أشهب: إن عدم الكافور وعظمت مؤنته طُيِّبَ الميت بغيره وتُرك(٥).

فرع: فى طهارة ميتة الآدمى خلاف مشهور. مذهب الشافعى طهارته(٦). وفيه قولان فى مذهب مالك، وقال ابن القصار(٧): ليس لمالك نص، وقد رأيت لبعض أصحابه أنه طاهر(٨)، وهو الصواب.

---

(١) ـ أخرجه الحاكم فى الجنائز. (المستدرك ٥١٥/١). وسكت عنه الذهبى وابن أبى شيبة فيه، فى المسك فى الحنوط من رخص فيه. (المصنف ٢٥٧/٣).
والبيهقى فيه، فى باب الكافور والمسك للحنوط. (الكبرى ٤٠٥/٣-٤٠٦).
وحسن إسناده النووى. (المجموع ٢٠٢/٥، وفى المعرفة ٢٤٦/٥).

(٢) ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى الجنائز، فى المسك فى الحنوط من رخص فيه. (المصنف ٢٥٦/٣).

(٣) ـ وسئل مالك عن المسك والعنبر فى الحنوط للميت، فقال: لا بأس بذلك. (المدونة ١٨٧/١).
ونقل النووى عن الشافعى قوله: ولو حنط بالمسك فلا بأس به. (المجموع ٢٠٢/٥).
وذكره ابن قدامة عن ابن عمر وابن سيرين. (المغنى ٤٦٨/٢-٤٦٩؛ وذكره فى المدونة ١٨٧/١ عنهما).

(٤) ـ ذكره ابن أبى شيبة فى الجنائز، فى من كان يكره المسك فى الحنوط. (المصنف ٢٥٧/٣).

(٥) ـ وذكره الباجى فى المنتقى ٤/٢.

(٦) ـ المجموع ١٣٢/١.

(٧) ـ ابن القصار، هو: على ابن عمر بن أحمد القاضى أبوالحسن الفقيه المالكى البغدادى المعروف بابن القصار، صاحب كتاب مسائل الخلاف، قال أبواسحاق الشيرازى: لا أعرف للمالكية كتاباً فى الخلاف أكبر منه، وقال أبوذر الهروى: هو أفقه من لقيت من المالكية وكان ثقة، قليل الحديث، توفى سنة ٣٩٨هـ. (تاريخ بغداد ٤١/١٢-٤٢، وشذرات الذهب ١٤٩/٣، الديباج ١٩٩).

(٨) ـ ذكر محمد بن رشد، بأن الصحيح، أن الميت من بنى آدم ليس بنجس، وأن شعبان ذهب إلى أنه نجس، ومحمد بن عبدالحكم، وابن القاسم. (البيان والتحصيل ٢٠٧/٢).

قلت: وقول ابن عباس شاهد له، وقد سلف(١).

وقوله: أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك على معنى تفويض ذلك الأمر إلى رأي الغاسل واجتهاده وقد قال ابن سيرين: معنى ذلك: الأمر بالغسل ثلاثاً، وان خرج منه شيء فسبعاً(٢)، وقيل: إن رأيتن الزيادة عند الحاجة والكاف من "ذلك" مكسورة لأنه لمؤنث.

وقوله: فإذا فرغتن فآذنني: أي اعلمنني يريد من غسلها ويروى أنه فعل ذلك ليقرب عهد الحقو بجسمه ويكون نقله منه إليها رجاء الخير لها فى ذلك.

---

(١) ـ سلف فى أول هذا الباب ص٣٣١.

(٢) ـ وقد سبق قريباً.

٩ - باب ما يستحب أن يغسل وتراً

١٢٥٤ - ذكر فيه حديث أم عطية السالف فى الباب قبله بزيادة(١) اغسلنها وتراً وكان فيه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. وكان فيه أنه قال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، وكان فيه: أن أم عطية قالت: ومشطنا راسها ثلاثة قرون. وشيخه فيه محمد، وهو ابن سلام كما نسبه ابن السكن(٢).

وفقه الباب سلف فى الباب قبله. ومعنى أمره بالوتر ليستشعر المؤمن فى أفعاله بالوحدانية كما قال عليه السلام لسعد حين رآه يشير بأصبعين فى دعائه أحّد أحّد(٣).

---

(١) - سياق حديث أم عطية، هنا: "دخل علينا رسول الله - ﷺ -، ونحن نغسل ابنته، فقال: "اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً. فإذا فرغتن فآذننى". فلما فرغنا آذناه، فالقى إلينا حقوه، فقال: "اشعرنها إياه".
فقال أيوب: وحدثتنى حفصة، بمثل حديث محمد، وكان فى حديث حفصة: "اغسلنها وتراً" وكان فيه: "ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً"، وكان فيه أنه قال: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" وكان فيه، أن أم عطية قالت: "ومشطناها ثلاث قرون".

(٢) - هكذا نقله العينى عن ابن السكن. (العمدة ٦/٤٠٠).
أما الحافظ فنقل عن الجيانى: يحتمل أن يكون محمد بن سلام. (فتح الباري ٣/١٣٠).
وذكر كل منهما: أنه لم ينسب فى أكثر الروايات، ووقع عند الأصيلى: حدثنا محمد بن المثنى ... وأخرجه الإسماعيلى من رواية محمد بن الوليد ابن عبدالحميد القرشى، البسرى، بضم الموحدة، وسكون المهملة البصرى، يلقب حمدان، ثقة. من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ، أو بعدها. خ م س ق. (تقريب التهذيب ٥١١).

(٣) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الصلاة، فى باب الدعاء. (السنن ٢/١٦٩)، عن سعد بن أبى وقاص قال: مر علي النبى - ﷺ - وأنا أدعو بأصبعي فقال: (أحد أحد) وأشار بالسبابة.
والنسائى فى كتاب السهو، فى باب النهى عن الإشارة بأصبعين، وبأى أصبع يشير. (السنن ٣/٣٨).
والبزار فى مسند سعد بن أبى وقاص ٢٤٥؛ وأبويعلى فى المسند ١/٣٦٩؛ والحاكم فى المستدرك ١/٧١٩؛ والضياء فى المختارات ٣/١٤٩؛ وابن أبى شيبه فى كتاب الصلوات، فى الدعاء فى الصلاة بأصبع من رخص فيه. (المصنف ٢/٤٨٥) عن أبى صالح مرسلا.

وإنما أمر بالبداءة باليمين، لأنه كان يحب التيمن فى شأنه كله أى فى التنظيفات(١).

وقوله: ومواضع الوضوء منها معناه عند مالك أن يبدأ بها عند الغسل الذى هو محض العبادة فى غسل الجسد من أذى، وهو المستحب(٢)، وقال أبوحنيفة: لا يوضأ الميت(٣)، وقد سلف الخلاف فيه فى الباب قبله(٤).

---

(١) ـ تخصيص الشارح قوله: (فى شأنه كله بالتنظيفات) وتبعه العينى فى ذلك أو نقل عنه، وهو مخالف لما ثبت عنه ـ ﷺ ـ من أنه يحب التيمن فى تنعله وترجله.. الخ. ومخالف للفظ الذى ذكره الشارح، (فى شأنه كله) فالشأن لا يختص بالتنظيفات، وإنما يشتمل التنظيفات وغيرها مما له شأنه.
وأخرج البخارى فى كتاب الوضوء، فى باب التيمن فى الوضوء والغسل، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: كان النبى ـ ﷺ ـ يعجبه التيمن، فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله.
ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب التيمن فى الطهور وغيره، عنها. (صحيح مسلم ٢٢٦/١). والشأن: ما كان فعلا مقصوداً. (فتح الباري ٢٧٠/١).
قال النووى: هذه قاعدة مستمرة فى الشرع، وهي أنما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل ... إلى آخر ما ذكر: يستحب التيامن فيه. (شرح مسلم ١٦٠/٣).

(٢) ـ والظاهر، أن هذا الكلام منقول عن المنتقى، وفيه: خطأ، وتقديم وتأخير لأن الذى فيه: ويستحب أن يوضأه الغاسل خلافاً لأبى حنيفة. ثم استدل بحديث الباب، ثم قال: ومعنى ذلك عند مالك أن يبدأن بمواضع الوضوء منها عند الغسل الذى هو محض العبادة، لا فى غسل الجسد مما به أذى أو غيره. (المنتقى ٦/٢). وعبارة الشارح ظاهرة فى أن غسل الأذى يدخل فى محض العبادة، بخلاف عبارة الباجى، فإنها لا تتناوله.

(٣) ـ وهذا الذى نسبه الشارح إلى أبى حنيفة، والحافظ إلى الحنفية. (فتح الباري ١٣١/٣)، رده العينى بقوله: لم يقل أبوحنيفة بهذا، بل مذهبه: أنه يوضأ من غير مضمضة واستنشاق. (العمدة ٤٠١/٦، وانظر تحفة الفقهاء ٣٧٨/١، وفتح القدير ٧٢/٢، والبدائع ٣٠٠/١ـ٣٠١) ذكر هؤلاء: أنه يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق. فهم جميعاً أهل المذهب. (وانظر حلية العلماء ٢٨٣/٢).

(٤) ـ سلف فى ص٣٤٠.

وقولها: ومشطنا رأسها ثلاثة قرون: أي ثلاثة ضفائر، ضفيرتين وناصيتها، كما جاء مبيناً فى رواية أخرى(١). وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق وابن حبيب(٢). وقال الأوزاعى والكوفيون: لا يستحب المشط ولا الضفر، بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقاً(٣)، ولم يعرف ابن القاسم الضفر بل قال: يلف(٤).

---

(١) ـ فى رواية البخارى قال سفيان: ناصيتها وقرنيها، ورواية مسلم السالفة فى التخريج فى ص٣٣٣ قرنيها وناصيتها؛ وفى أبى داود: مقدم رأسها وقرنيها، وفى البيقهى نحوه، وكذلك فى الأم ٣٠٢/١.

(٢) ـ قاله الشافعى فى الأم ٣٠٢/١، وقال النووى: متفق عليه نص عليه الشافعى والأصحاب. وبمثل مذهبنا قال أحمد وداود. (المجموع ١٨٤/٥). وذكره ابن قدامة فى المغنى ٤٧٢/٢.

(٣) ـ ذكره ابن قدامة فى المغنى ٤٧٢/٢، والنووى فى المجموع ١٨٤/٥ والحافظ فى فتح الباري ١٣٤/٣، والكرمانى

وقد رد العينى هذا الكلام قائلا: ليت شعرى كيف ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هي عليه. والكوفيون ما أنكروا التضفير، وإنما مذهبهم أن شعرها يجعل ضفرتين على صدر فوق الدرع.. إلى أن قال: وقال بعضهم: يعنى الحافظ: ـ والحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قلت: هذا أبعد من الصواب من ذاك. ولم ينقل أحد منهم بهذا الوجه إلا ممن لا يقبل قوله. (العمدة ٤٠٧/٦).

وانظر ص٤٠١ فقد رد فعل أم عطية باحتمال أنها فعلت ذلك بأمره ـ ﷺ ـ والحكم: لا يثبت به. ثم قال: إنا لا ننكر التضفير، وإنما ننكر جعلها خلف ظهرها، لأن هذا زينة والميت ممنوع عنها. اهـ.

وقد نقل الحافظ، ما يشبه كلام العينى عن القرطبى فى الاحتمال، وأنه قال: الأصل ألا يفعل مثل هذا إلا بإذن من الشرع محقق، ولم يرد مرفوعاً. ثم ذكر أن فى رواية سعيد بن منصور "واجعلن شعرها ضفائر"، فهذا أمر منه ـ ﷺ ـ. كما استدل بترجمة ابن حبان الآتية. (فتح الباري ١٣٤/٣). وبهذا يخرج الأمر عن الاحتمال.

(٤) ـ نقله عنه الحافظ فى فتح الباري ١٣٤/٣. وفى ط وف: يلفه.

وقيل: يجعل الثلاث خلفها، وهو السنة كما سيأتى(١). وادعى من منع بأنه لم يطلع الشارع عليه، وهو غلط منه. ففى صحيح ابن حبان: واجعلن لها ثلاثة قرون(٢).

ووقع فى كلام ابن بطال أنه لا يحفظ ذكر السبع فى حديث أم عطية إلا من رواية حفصة بنت سيرين عنها ولم يرو ذلك محمد بن سيرين عن أم عطية إلا أنه روى هذه الألفاظ، عن أخته عن أم عطية، وروى سائره عن أم عطية، ولا يضره ذلك. وإنما ذكره بناء على مذهبه أنه يكرر إلى السبع وإن لم يحصل الانقاء زيد(٣).

---

(١) ـ سيأتى فى باب يلقى شعر المرأة خلفها فى ص٣٥٦.

(٢) ـ أخرجه ابن حبان، فى الغسل، فى أن أم عطية إنما مشطت قرونها بأمر المصطفى ـ ﷺ ـ لا من تلقاء نفسها. (الاحسان ١٥/٥).

(٣) ـ وذكره ابن قدامة ٤٦٢/٢.

١٠ - باب يبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء

١٢٥٥ - ذكر فيه حديث أم عطية أيضاً: "أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها".

وقد عرفت حكمه فى الباب قبله.

ومواضع الوضوء أفضل الميامن وفضلت لأنها موضع الغرة والتحجيل. قال ابن سيرين: يبدأ بها ثم الميامن(١). وقال أبوقلابة: يبدأ بالرأس واللحية، ثم الميامن(٢).

---

(١) - أخرجه ابن أبى شيبه فى كتاب الجنائز، فى ما أول ما يبدؤ به من غسل الميت. (المصنف ٣/٢٤١).

(٢) - أخرجه عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب غسل الميت ٣/٣٩٨.

١١ - باب مواضع الوضوء من الميت.

١٢٥٦- ذكر فيه حديث أم عطية المذكور وقد علمته.

١٢- باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل؟

١٢٥٧- ذكر فيه حديثها أيضا، ولا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن تكفن المرأة في ثوب الرجل وعكسه.

قال ابن المنذر: وأكثر العلماء يرى أنها تكفن في خمسة أثواب(١) قال ابن القاسم: الوتر أحب إلى مالك في الكفن وان لم يوجد الا ثوبان كفنت فيهما(٢). وقال أشهب: لابأس بالأكفان في ثوب الرجل والمرأة(٣) وقال أبن شعبان: المرأة في عدد الأ كفان أكثر من الرجل وأقله لها خمسة(٤). وقال أبوحنيفة وجماعة: /س٢/١٤/ أدنى ماتكفن فيه المرأة: ثلاثة أثواب، والسنة فيها خمسة(٥)، وقال ابن المنذر: درع وخمار ولفافتان، لفافة تحت الدرع تلف بها، وأخرى فوقه، وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها(٦).

---

(١) - قاله في الأوسط ٣٥٦/٥، وبه قال: في الأم ٣٠٤/١، وذكره ابن قدامة. (في المغنى ٤٧٠/٢، والنووى في المجموع ٢٠٥/٥).
واستدلوا بحديث ليلى بنت قانف الثقفية. "قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله - ﷺ - عند وفاتها فكان أول ماأعطانا رسول الله - ﷺ - الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله -ﷺ - جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا". رواه أبوداود في الجنائز، في باب كفن المرأة. (السنن ٥١٠/٣). وأحمد في المسند ٣٨٠/٦ والبيهقى فى الكبرى ٦/٤ والمعرفة ٢٤٤/٥.
في اسناده، نوح بن حكيم الثقفى، قال الذهبى: لا يعرف، تفرد عنه ابن اسحاق، له حديث. (الميزان ٢٧٦/٤)، وقال الحافظ: مجهول. (تقريب التهذيب ٥٦٧).
وقد روي ابن أبي شيبة عن أبن سيرين والشعبى وغيرهما أنها تكفن في خمسة. (المصنف ٢٦٢/٣). وعبد الرزاق عنهما والنخعى وغيرهم. (المصنف ٤٣٤/٣).
(٢) - ذكره في المدونة ١٨٨/١؛ والمنتقى ٧/٢.
(٣) - لم أره
(٤) - ذكره ابن رشد فقال: فقال ابن شعبان: ان أدناه للمرأة خمسة أثواب، وأعلاه سبعة أثواب. (البيان والتحصيل ٢٣٦/٢).
(٥) - ذكره في فتح القدير، ٧٩/٢، والكاسانى في البدائع ٣٠٧/١.
(٦) - قاله: في الأوسط ٣٥٦/٥.

١٣- باب يجعل الكافور في آخره.

١٢٥٨* ذكر فيه حديث أم عطية أيضا.

١٢٥٩ ـ وقالت: إنه قال: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن) قالت حفصة: قالت أم عطية رضى الله عنها: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون).

١٤- باب نقض شعر المرأة.

وقال ابن سيرين: لابأس أن ينقض شعر المرأة.

١٢٦٠- ثم ذكر حديث أم عطية: وفيه:. (ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون). وأثر ابن سيرين: رواه ابن أبي شيبة، عن حفص، ثنا أشعث، عن محمد أنه كان يقول: اذا غسلت المرأة ذوب(١) شعرها ثلاثة ذوائب ثم جُعل خلفها(٢).

والبخاري روي حديث أم عطية، عن أحمد ثنا ابن وهب. وهو أحمد بن صالح المصرى فيما نسبه ابن السكن وقيل: أحمد بن عيسى التُستَرى حكاه الجيانى (٣) ومعنى نقض شعر المرأة لكي يبلغ الماء البشرة ويعم الغسل جميع جسدها، ويضفر شعرها بعده أحسن من استرساله وانتشاره، لأن الضفير يجمعه ويضمه.

---

(١) - الذؤابة الشعر المضفور من شعر الرأس، وجمعه ذوائب. (الصحاح ١٢٦/١ واللسان، ٣٧٩/١، والنهاية ١٥١/٢). ذُوب: أي، ضُفر.

(٢) - أخرجه في الجنائز، في شعر المرأة اذا اغتسلت كيف يصنع به؟. (المصنف ٢٥٢/٣).

(٣) - وذكر الحافظ كذلك في فتح الباري ١٣٢/٣.

(٤) - الجيانى، بالفتح والتشديد ونون، نسبة الى جيان بلد بالأندلس. هو، الحسين بن محمد بن أحمد الغسانى، الأندلسى، الجيانى، إمام عصره في الحديث رأس فيه أهل عصره، وحاز السبق، لمعرفته برجاله، وصحيحه وسقيمه، وبرع فى اتقانه، وضبطه حتى لم يكن فى عصره أتقن منه، جمع كتاباً فى رجال الصحيحين، سماه: تقييد المهمل، وتمييز المشكل، وهو كتاب حسن مفيد، أخذه الناس عنه، توفى سنة ٤٩٨هـ. (تذكرة الحفاظ ١٢٣٣/٤، والديباج ١٠٥، والشذرات ٤٠٨/٣-٤٠٩).

* هذا الحديث محذوف من جميع النسخ وزدته من الصحيح.

١٥ - باب كيف الإشعار للميت؟

وقال الحسن: الخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين(١) تحت الدرع(٢).

١٢٦١ - ثم ساق حديث أم عطية، وفى آخره(٣): "ولا أدرى آي بناته. وزعم(٤) أن الإشعار: ألففنها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توزر، وقد أسلفنا أنها زينب(٥).

وفسر عطاء الإشعار باللف أيضاً(٦)، فإذا لفت فيه فما ولى جسمها منه فهو شعار لها، وما فضل منه فتكرير لفه عليها أستر لها من أن توزر فيه مطلقاً دون أن يلف عليها ما فضل منه فلذلك فسر أن الإشعار أريد به لفها فى الإزار، وكان(٧) ابن سيرين أعلم التابعين بعمل الموتى هو وأيوب بعده، كما سلف(٨).

---

(١) - الوركان: تثنية ورك، وهو ما فوق الفخذ. (اللسان ٥٠٩/١٠).

(٢) - أثر الحسن: أخرج ابن أبى شيبه نحوه، عن ابن سيرين. (المصنف ٢٦٣/٣).

(٣) - والحديث كما فى الجامع الصحيح... (جاءت أم عطية - رضى الله عنها - امرأة من الأنصار، من اللاتى بايعن - قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه، فحدثتنا، قالت: "دخل علينا النبى - ﷺ - ونحن نغسل إبنته، فقال: "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن فى الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فآذننى". قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، فقال: "أشعرنها إياه" ولم يزد على ذلك. ولا أدرى أي بناته. وزعم أن الإشعار: الففنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توزر.

(٤) - والقائل: (وزعم) هو أيوب، ذكر الحافظ فى فتح الباري ٣٣/٣.
أما الذى زعم فهو ابن سيرين، توضحه رواية عبدالرزاق التى سبق تخريجها فى باب غسل الميت ووضوءه الخ، ص٣٤٢.

(٥) - سلف فى ص٣٣٤ فى باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٦) - انظر الأوسط ٣٥٧/٥.

(٧) - فى ف وط: كما كان ابن سيرين.

(٨) - سلف فى باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ص٣٤١.

وقول الحسن السالف(١) حسن فى غير الإزار الذى أعطاهن رسول الله - ﷺ - إياه، لأنه أراد أن يعمها به، وابن سيرين أعلم بما روى(٢)، بل إنه المفهوم من كلام الشارع(٣).

وقول الحسن: فى الخامسة، قاله ابن القاسم إن المرأة تزاد على ثلاثة أثواب مئزراً وخماراً لحاجة ما(٤) إلى الستر(٥).

---

(١) - يريد به قوله: فى الخرقة الخامسة، حيث قال: يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع. فكونها تحت الدرع: يفوت الغرض الذى أراده - - -، وهو إشعارها بإزاره - ﷺ -.

(٢) - وقد سلف أن ابن أبى شيبه أخرج عن ابن سيرين نحو قول الحسن فى أول هذا الباب، ص٣٥٢.

(٣) - قال الحافظ: قال به: زفر، فتح الباري ١٣٣/٣.

(٤) - فى س وط وف: متزر وخمار بحاجتها والتصحيح من المنتقى.

(٥) - ذكره الباجى، فى المنتقى ٨/٢.

١٦ - باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون

١٢٦٢ - ذكر فيه حديث أم عطية أيضاً. وفيه(١) فضفرنا شعر بنت رسول الله - ﷺ -. تعنى ثلاثة قرون، وقال وكيع: عن(٢) سفيان(٣): ناصيتها وقرنيها وقد سلف ما فيه(٤). وقوله: وقال وكيع: رواه الإسماعيلى من حديث عبدالله بن عمرو عنه به ورواه من حديث المحاربى(٥) عن سفيان، وقبيصة(٦) عن سفيان، ورواه الفريابى(٧) عن سفيان

---

(١) - سقطت لفظة فيه من س.

(٢) - فى المطبوعة التى وقفت عليها: قال سفيان.

(٣) - سفيان: هو الثورى.

(٤) - سلف فى ص٣٤٦ فى باب ما يستحب أن يغسل وتراً.

(٥) - المحاربى، هو: عبدالرحمن بن زياد المحاربى أبومحمد الكوفى، لا بأس به وكان يدلس، من العاشرة، مات سنة ١٩٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٣٤٩).

(٦) - قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى، بضم المهملة، وتخفيف الواو والمد، أبوعامر الكوفى، صدوق. ربما خالف، من التاسعة، مات سنة ٢١٥هـ. على الصحيح. ع. (تقريب التهذيب ٤٥٣).

(٧) - الفريابى، محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبى، مولاهم، الفريابى، بكسر الفاء، وسكون الراء، بعدها تحتانية، وبعد الألف موحدة، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ فى شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة، مات سنة ٢١٢هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥١٥).

١٧ - باب يلقى شعر المرأة خلفها

١٢٦٣ - ذكر فيه حديث أم عطية أيضاً(١)، وفيه: "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها" تعنى تحت الثياب قبل أن يجعل عليها شيء من الثياب وقد سلفت الإشارة إلى هذا وأنه السنة(٢).

---

(١) - وحديث أم عطية، كما فى الصحيح، عن أم عطية - رضى الله عنها قالت: "توفيت إحدى بنات النبى - ﷺ -، فأتانا النبى - ﷺ -، فقال: "إغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، واجعلن فى الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذننى". فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها".

(٢) - سلف فى باب ما يستحب أن يغسل وتراً ص٣٤٥.

١٨ - باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤ - ذكر فيه حديث عائشة أنه عليه السلام كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها(١) قميص ولا عمامة. هذا الحديث أخرجه(م(٢) ٤) وترجم له خ أيضاً الكفن بغير قميص(٣)، والكفن(٤) بغير عمامة وهو أصح الروايات فى كفنه(٥). والحلة اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها، كما أخرجه م(٦) ولأبى داود كفن فى ثوبين وبرد حبرة. قالت عائشة: أتوا بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه(٧).

---

(١) - هكذا فى ف وس وط: فيها، وفى نسخ البخارى المطبوعة: "فيهن".

(٢) - وأخرجه البخارى فى باب الكفن بغير قميص وسيأتى فى ص٣٧١، بعد باب الكفن فى القميص الذى يكف الخ ص٣٧٠ من طريقين، وفى الباب الذى يليه، الكفن بلا عمامة.

وأخرجه فى باب موت يوم الاثنين. (الجامع الصحيح ٤٦٧/١).

وأخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب كفن الميت. (صحيح مسلم ٦٤٩/٢).

وأبوداود فيه، فى باب فى الكفن. (السنن ٥٠٦/٣-٥٠٧).

والترمذى فيه، فى باب ما جاء فى كفن النبى - ﷺ -. (السنن ٣١٢/٣).

والنسائى فيه، فى كفن النبى - ﷺ -. (السنن ٣٥/٤-٣٦، والكبرى ٦٢١/١).

وابن ماجه فيه، فى باب ما جاء فى كفن النبى - ﷺ -. ٤٧٢/١.

ومالك فيه، فى باب غسل الميت. (الموطأ ٢٢٣/١)؛ وأحمد فى المسند ١٦٥/٦.

والبيهقى فيه فى جماع أبواب عدد الكفن. (السنن ٣٩٩/٣، والمعرفة ٢٣٦/٥).

وابن حبان فيه، فى فصل فى التكفين. (الاحسان ١٧/٥)؛ وابن أبى شيبه فيه، فى ما قالوا: فى كم يكفن الميت. (المصنف ٢٥٨/٣)؛ وعبدالرزاق فيه، فى باب الكفن. (المصنف ٤٢٢/٣).

(٣) - أسقط الشارح هذا الباب عن الترجمة، وكذلك الذى بعده - (الكفن بلا عمامة) ومحلها بعد باب الكفن فى القميص الذى يكف الخ. ص٣٧٠.

(٤) - فى نسخ البخارى المطبوعة (بلا عمامة).

(٥) - ذكره الترمذى فى السنن ٣١٣/٣؛ والحافظ فى فتح الباري ١٣٥/٣.

(٦) - أخرجه مسلم وقد سلف تخريجه آنفاً.

(٧) - ولفظه: فذكر لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة، فقالت عائشة: (قد أتى بالبرد ....). الحديث. (السنن ٥٠٧/٣، والترمذى ٣١٢/٣، والنسائى ٣٦/٤).

وفى (ت) كفن فى ثلاثة أثواب، حلة(١) نجرانية وقميصهُ الذى مات(٢) فيه(٣). وفى ن فى ثلاث رياط(٤) بيض(٥) سحولية. ولابن سعد عن الشعبى: برد يمانية غلاظ، إزار ورداء ولفافة(٦). وروى على فى سبعة، ولا يصح(٧). وللبزار "ثلاث سحولية وقميصه وعمامته، وسراويله والقطيفة(٨) التى جعلت تحته"، ويمانية بتخفيف الياء على الفصيح(٩)، وسحولية(١٠)، بفتح السين على الأكثر أي بيض.

---

(١) ـ الحلة واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. (النهاية ٤٣٢/١، لسان العرب ١٧٢/١١).
قال ابن عبدالبر ـ ما معناه ـ إن الآثار الصحاح ترده، وكيف يكفن وعائشة تقول: ليس فيها قميص؟ وحديثها من جهة الاسناد أثبت. الخ. (التمهيد ١٤٢/٢٢).

(٢) ـ سقطت لفظة: مات: من ف وط.

(٣) ـ لم أجده فى الترمذى وأخرجه أبوداود فى السنن ٥٠٨/٣ عن ابن عباس.
وابن ماجه فى السنن ٤٧٢/١ عنه، والبيهقى فى السنن عنه ٤٠٠/٣، والمعرفة ٢٣٧/٥، وابن أبى شيبه، المصنف ٢٥٨/٣، عنه، وضعفه الألبانى ضعيف ابن ماجه ١١١. وعبدالرزاق ٤٢٠/٣ـ٤٢١، وابن سعد ٢٨٥/٢.

(٤) ـ جمع ريطة: كل ملاءة ليست بلفقين وتجمع على ريط ورياط. (النهاية ٢٨٩/٢).

(٥) ـ سقطت لفظة: بيض من ف وط. ولم أجد الحديث فى النسائى ولكن اخرجه ابن ماجه عن ابن عمر. (السنن ٤٧٢/١) قال الألبانى: حسن صحيح بما قبله صحيح ابن ماجه ٢٤٧/١.

(٦) ـ أخرجه فى الطبقات ٢٨٥/٢.

(٧) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ما قالوا: فى كم يكفن الميت؟. (المصنف ٢٦٢/٣).

(٨) ـ القطيفة: كساء له خمل. (النهاية ٨٤/٤، وفى الصحاح ١٤١٧/٤، ولسان العرب ٢٨٦/٩).

(٩) ـ نسبة إلى اليمن بلاد للعرب، والنسبة إليها يمني ويمان مخففة الخ. (لسان العرب ٣٢٨/١٣، والنهاية ٣٠٠/٥).

(١٠) ـ بالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها، أو الى سحول قرية باليمن، وبالضم فجمع سحل وهو الثوب الأبيض النقى. (النهاية ٣٤٧/٢، ولسان العرب ٣٢٨/١١)، قال فى النهاية ولا يكون إلا من قطن.

وقال الأزهرى: بالفتح مدينة، وبالضم الثياب(١)، وحكى ابن الأثير الضم فى القرية(٢). والكرسف: القطن(٣) والتكفين واجب بالاجماع(٤) وأبعد من قال: إنه سنة(٥) ومحله: أصل التركة(٦)، ويقدم عليه ما تعلق بالعين كالجانى والمرهون وغيرهما (٧). وانفرد خلاس بن عمرو، فقال: إنه من ثلث التركة(٨)، وقال طاوس: إن كان المال قليلا فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال(٩)فإن كفن في واحد فهو الواجب.

---

(١) ـ وعبارته: وسحول: قرية من قرى اليمن، يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى: السحولية، بضم السين. (التهذيب ٣٠٥/٤).

(٢) ـ قال: وقيل: إن اسم القرية، بالضم أيضاً. (النهاية ٣٤٧/٢).

(٣) ـ النهاية ١٦٣/٤.

(٤) ـ المجموع ١٨٨/٥، وبدائع الصنائع ٣٠٦/١.

(٥) ـ وهو علاء الدين السمرقندى، فى تحفة الفقهاء ٣٨٢/١.

(٦) ـ أخرج عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب الكفن من جميع المال، عن قتادة والزهرى وعطاء وعمرو بن دينار والنخعى وابن المسيب. (المصنف ٤٣٥/٣).

وقال ابن عبدالبر: وجمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس المال. (التمهيد ١٤٥/٢٢).

وبهذا نقل الشعرانى عن الشافعى فى الميزان ٢٤٢/١.

(٧) ـ يريد، أن الدين يقدم على الكفن، إذا تعلق بعين التركة، كالعبد الجانى، والمال المرهون، والمبيع إذا مات المشترى مفلساً. (المجموع ١٨٩/٥).

(٨) ـ ذكر عنه عبدالرزاق فى المصنف ٤٣٦/٣؛ والنووى فى المجموع ١٨٩/٥.

وخلاس: بكسر أوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجرى بفتحتين النصرى ثقة، وكان يرسل، وكان على شرطة على وقد صح أنه سمع من عمار من الثانية، مات قبل المائة. ع. (تقريب التهذيب ١٩٧، والتهذيب ١٥٣/٣، والميزان ٦٥٨/١).

(٩) ـ رواه عنه عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب الكفن من جميع المال. (المصنف ٤٣٦/٣).

وذكره النووى فى المجموع ١٨٩/٥.

(١٠) ـ ذكر النووى أن هذا القول هو الصحيح عند بعض الشافعية، فذكرهم وأن البعض الآخر قال: إن أقل ما يجزئ ما يستر العورة، وهو الذى فى الأم ٣٠٣/١، وصححه صاحب المهذب، والنووى فى المجموع ١٩١/٥-١٩٢.

قال أبوحنيفة: ويكون مسيئاً(١)، والأفضل ثلاثة(٢) وأجمعوا كما قال أبوعمر أنه لا يكفن فى ثوب /س٢/١٥/ يصف ما تحته(٣) وروى من حديث أبى هريرة أنه عليه السلام زر قميصه الذى كفن فيه. قال ابن سيرين: وأنا زررت على أبى هريرة، قال ابن عون: وأنا زررت على ابن سيرين. قال حماد: وأنا زررت على ابن عون(٤).

وقوله: ليس فيها قميص ولا عمامة: حمله الشافعى والجمهور على أنه ليس فى الكفن موجوداً فلا يستحب ذلك(٥)،

---

(١) ـ نقل ابن عبدالبر، إن الأدنى فى الكفن ثوبان. (التمهيد ١٤٣/٢٢).

(٢) ـ المجموع ١٩٣/٥؛ وبدائع الصنائع ٣٠٦/١.

(٣) ـ لم أجد فى التمهيد من هذا المعنى إلا قوله: وما كفن فيه الميت منها يوارى عورته وبستره أجزأه. ١٤٢/٢٢.

(٤) ـ وذكره العينى فى العمدة ٤٠٩/٦.

(٥) ـ قال الشافعى: ويكفن الميت فى ثلاثة أثواب بيض، وكذلك بلغنا أن النبى ـ ﷺ ـ كفن ولا أحب أن يقمص ولا يعمم، ثم ذكر حديث الباب بسنده. (الأم ٣٠٣/١، وانظر المجموع ١٩٣/٥، وشرح الزرقانى ٥٤/٢).

وذكر الباجى عن مالك روايتين، أولاهما: وهي رواية ابن حبيب وابن القاسم، أن الميت يقمص ويعمم، وبه قال أبوحنيفة.

ثانيهما: وهي رواية يحى بن يحى عن ابن القاسم، أن المستحب ألا يقمص ولا يعمم ونحا به نحو المنع، وبه قال الشافعى، وقد نقل عن القاضى أبى الحسن قوله: أن مذهب مالك أنه غير مستحب. قال القاضى أبوالوليد: والأظهر عندى جوازه. (المنتقى ٧/٢).

وفى شرح الرزقانى: "ليس فيهما قميص ولا عمامة" معدودان من حملة الثلاثة بل زائدان عليها، فلا يخالف قول مالك وأبى حنيفة باستحبابهما ٥٤/٢. وفى حاشية الدسوقى: ندب أن يجعل القميص والعمامة من جملة أكفانه الخمسة ٤١٧/١.

وقال ابن قدامة: الأفضل عند إمامنا رحمه الله أن يكفن الرجل فى ثلاثة لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، ولا يزيد عليها ولا تنقص منها. (المغنى ٤٦٤/٢، وانظر الانصاف ٥١٢/٢).

وقال الترمذى: والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ وغيرهم. (السنن ٢١٣/٣).

وهو: تأويل البخارى فإنه ترجم عليه كما سيأتى (الكفن بغير قميص) (والكفن بغير عمامة)(١)، وحمله مالك وأبوحنيفة على أنه ليس معدوداً بل يحتمل أن يكون ثلاثة أثواب زيادة عليهما(٢). ولا يكره عندنا التكفين فيهما على الأصح(٣)، وهما مباحان عند المالكية(٤) وكان جابر وعطاء لا يعممان الميت(٥)، وقال بهما ابن عمر(٦)، وأبعد بعضهم فقال: المراد بقوله: ليس فيها قميص أي جديد أوله دخاريص(٧) أو الذى غسل فيه بل نزع عنه(٨)، وفيه استحباب التكفين فى الأبيض، كما ترجم له.

---

(١) ـ وهما من الأبواب التى حذفها الشارح من الترجمة لأنه شرح الحديث الذى أورده البخارى فى البابين فى باب الثياب البيض للكفن فى ص٣٥٧.

(٢) ـ هذا أحد الاحتمالين الذين ذكرهما الباجى، والآخر: أنه لم يكن فى كفنه جملة قميص ولا عمامة وإنما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب. (المنتقى ٧/٢).

(٣) ـ ذكره فى المجموع ١٩٣/٥.

(٤) ـ ذكره فى المنتقى ٧/٢، وشرح الزرقانى ٥٤/٢.

(٥) ـ أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى ما قالوا: فى كم يكفن الميت؟ عن جابر بن زيد. (المصنف ٢٦٠/٣). وابن حزم فى المحلى ١٢٠/٥ عن عطاء.

وعبدالرزاق فيه، فى باب الكفن، عن عطاء. (المصنف ٤٢٧/٣).

(٦) ـ أخرجه البيهقى فيه، فى باب جواز التكفين فى القميص. (الكبرى ٤٠٢/٣)؛ وعبدالرزاق فيه، فى الكفن، (المصنف ٤٢٤/٣).

وابن أبى شيبه فيه، فى ما قالوا فى كم يكفن الميت. (المصنف ٢٥٩/٣).

(٧) ـ واحد الدخاريص: دخرص ودخرصة، من القميص والدرع، ما يوصل به البدن ليوسعه. (لسان العرب ٣٥/٧ والصحاح ١٠٣٩/٣).

(٨) ـ ذكره الكاسانى فى البدائع ٢٠٦/١، قال: لم يتخذ قميصاً جديداً. ونقل فى شرح الزرقانى أن بعض الحنفية قال: ليس فيها قميص جديد أو غسل فيه أو كفن فيه أو ملفوف الأطراف. (شرح الزرقانى ٥٤/٢).

وهو اجماع وقد أمر به عليه السلام فى حديث صحيح(١) فى جامع الترمذى وغيره(٢). والكفن فى غيره جائز. ومن أطلق عليه الكراهة فمعناها خلاف الأولى، ولو كانت كلها حبرة لم تكره، لأنه عليه السلام كان يلبسها فى العيدين والجمعة. وتكره المصبغات وغيرها من ثياب الزينة، وفى المعصفر قولان للمالكية(٣) قالوا: ويكره السواد قالوا: ويجوز بالورس والزعفران(٤)، وفى الحرير ثلاثة أقوال عندهم، ثالثها: يجوز للنساء دون الرجال(٥) وكره عامة العلماء التكفين فيه مطلقاً. قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه(٦).

فرع: غسل عليه السلام فى قميص، والظاهر أنه نزع لئلا يصير شفعاً ولئلا يؤدى الى بلاء الكفن(٧).

---

(١) ـ فى ف صالح.

(٢) ـ أخرجه الترمذى فى الجنائز، فى باب ما يستحب من الأكفان بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم". وقال: حديث حسن صحيح، وهو الذى يستحبه أهل العلم. (السنن ٣/٣١١).
وأبوداود فى الطب، فى باب فى الأمر بالكحل. (السنن ٤/٢٠٩).
وفى اللباس، فى باب فى البياض. (السنن ٤/٣٣٢).
والنسائى فى الزينة، فى الأمر بلبس البيض من الثياب ٨/٢٠٥ عن سمرة والكبرى ٥/٤٧٧، عنه.
وابن ماجه فى اللباس، فى باب البياض من الثياب. (السنن ٢/١١٨١) عن ابن عباس.
وأحمد فى المسند ١/٢٤٧ و٢٧٤ و٣٢٨ و٣٥٥ و٣٦٣ عنه و٥/١٢ و٢١ عن سمرة.
والبيهقى فى الجنائز، فى باب استحباب البياض فى الكفن. (السنن ٣/٤٠٢)؛ وابن حزم فى الجنائز، فى الحث على لبس الثياب البيض. (المحلى ٥/١١٩).

(٣) ـ ذكره الخرشى ٢/١٣٨، والدسوقى ١/٤٢٠، وفى المدونة ١/١٨٨، قال مالك: وأكره فى أكفان الرجال والنساء الخز والمعصفر.

(٤) ـ ذكره الخرشى ٢/١٣٢، وانظر المدونة ١/١٨٨.

(٥) ـ هذا قول ابن حبيب، وقول لمالك: كراهته للرجال والنساء. (المنتقى ٢/٧).

(٦) ـ ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٥/٣٦٠ـ٣٦١. وذكر ممن كرهه من العلماء ـ الحسن البصرى، وابن المبارك، ومالكاً، وأحمد، وابن راهويه.

(٧) ـ وذكر النووى، أن الصواب، أن القميص الذى غسل فيه نزع لأنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان. (شرح مسلم ٧/٨).

١٩ - باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥- ذكر فيه حديث' ابن عباس' بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته' فوقصته أو قال: فأوقصته' فقال(١) عليه السلام: اغسلوه بماء وسدر. الحديث(٢). وأخرجه م(٣) أيضا وترجم عليه أيضا باب الحنوط للميت(٤) ثم ذكره ولفظه: فأقصعته أوقال: فأقعصته' وفيه: ولا تحنطوه.ثم ترجم عليه باب كيف يكفن المحرم؟(٥). ثم ذكره فيه من طريقين عن ابن عباس(٦).

وهذا الرجل لا أعلمه ورد مسمى' وكان وقوعه عنها عند الصخرات موقف رسول الله - ﷺ -' كما قاله ابن حزم. وفيه اطلاق الواقف على الراكب

---

(١) - في الصحيح: قال النبي - ﷺ - .

(٢) - تمامه: ... (وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فانه يبعث يوم القيامة ملبيا).
وأخرجه، في كتاب جزاء الصيد في باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. (الجامع الصحيح ٦٥٣/٢). وفي باب: المحرم يموت بعرفة من طريقين، وفي باب سنة المحرم اذا مات. (الجامع الصحيح ٦٥٦/٢).

(٣) - أخرجه في الحج، في باب مايفعل بالمحرم اذا مات، بعدة طرق وألفاظ مختلفة. (صحيح مسلم ٨٦٥/٢-٨٦٧).

(٤) - وهو الباب الذى يلي هذا الباب. وقد أسقطه الشارح.
وأخرجه ابو داود في الجنائز، في باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ بعدة طرق. (السنن ٥٦٠/٣-٥٦١).
والترمدى في الحج، في باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه . (السنن ٢٧٧/٣).
والنسائى في المناسك، في تخمير المحرم وجهه ورأسه. (السنن ١٤٤/٥-١٤٥). من طريقين، وفي غسل المحرم بالسدر اذا مات، ١٩٥/٥.

(٥) - وهو الباب الذى يلى باب الحنوط. وقد أسقطه الشارح.

(٦) - في هامش س:وذكره في الحج في باب المحرم يموت من طريقين من حديث ابن عباس، وذكره أيضا في الباب الذى يليه، وهو باب سنة المحرم اذا مات من حديثه أيضا. (انظر صحيح مسلم كتاب الحج ٨٦٥/٢).

والراحلة الناقة تطلق على الذكر والأنثى(١)، والوقص: كسر العنق(٢)، والظاهر أن أو من الراوى عن ابن عباس، وهما لغتان والثلاثى أفصح(٣)، والقعص قتله لحينه، ومنه: قعاص الغنم(٤)، والقصع الشدخ(٥)، وهو خاص بكسر العظم وقد يستعار في كسر الرقبة على بعده.

وقوله: لا تحنطوه: هو بالحاء المهملة، أي لا تمسوه حنوطا. والحنوط والحناط أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لايستعمل في غيره(٦). وترجم له الحنوط: لأن فيه ولا تحنطوه: للمحرم، فدل أنه اذالم يكن محرما يحنط، وهو مستحب على الأصح. وقيل: واجب وجزم ابن الحاجب(٧) باستحبابه ثم قال: والكافور أولى، وهو يفهم أنه غير الحنوط، وهو أحد أجزاء الحنوط. والتخمير: التغطية. وقوله: وكفنوه في ثوبين(٨) انما لم يزده ثالثا، اكراما له، كما في الشهيد لم يزد علي ثيابه.

---

(١) - ذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤٩٧/٢ ومجمل اللغة ٤٢٤/٢ وابن منظور في لسان العرب ٢٧٦/١ والجوهرى فى الصحاح ١٠٦١/٣.

(٢) - النهاية ٢١٤/٥، ومعجم مقاييس اللغة ١٣٣/٦، قال: دق العنق. واللسان ١٠٦/٧، وغريب الحديث لأ بى عبيدة القاسم بن سلام ٩٦/١.

(٣) - لم أجد من ذكره.

(٤) - النهاية ٨٨/٤ وقعاص بالضم داء يأخذ الغنم ولا يلبثها أن تموت. نفس المرجع. ومعجم مقاييس اللغة ١١٠/٥ والصحاح ١٠٥٣/٣ وغريب ابى عبيد ٦٩/٢.

(٥) -الشدخ كسر الشيء الأجوف. (مجمل اللغة ٥٢٤/٢، اللسان ٢٨/٣).

(٦) - لسان العرب ٢٧٨/٧

(٧) - هو أبو عمر عثما ن بن عمر بن أبى بكر بن يونس الدونى الكردى الأسنائى ثم المصرى الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، اشتغل في صغره بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الامام مالك ثم بالعربية والقراءات صاحب التصانيف كان فقيها مفتيا مناظرا مبرزا في عدة علوم متبحرا مع دين وورع وتواضع واحتمال، واطراح للتكلف مات سنة ٦٤٦هـ بالأسكندرية: (الوفيات ٢٤٨/٣، شذرات الذهب ٢٣٤/٥، سير الأعلام ٢٦٤/٢٣).

(٨) - فى س وط وف: يوبيه.

وقوله: فانه يبعث يوم القيامة ملبيا: معناه على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه، كالشهيد يأتى وأوداجه تشخب دما(١). وقال الداودي: يخرج من قبره فيأتي بما كان بقي عليه وهو غيرهن، وفي رواية أخرى: (ملبدا)(٢). أي على هيئته ملبدا شعره بصمغ(٣) ونحوه. وفي أفراد مسلم: ولا رأسه(٤) قال البيهقى: وذكر الوجه وهم من بعض رواته في المتن والاسناد(٥) الصحيح: لا تغطوا رأسه كذا أخرجه البخارى(٦) وذكر الوجه فيه غريب(٧).

أما فوائده: فالأولى: قال مالك وأبو حنيفة: لا أحب لأحد أن يكفن في أقل من ثلاثة أثواب وان كفن في ثوبين فحسن على ظاهر هذا الحديث في ثوبيه(٨).

---

(١) - تسيل دما. معجم مقاييس اللغة ٢٥٥/٣ ولسان العرب ٤٨٥/١.

(٢) - وذلك في مسلم في ثلاث طرق من الروايات التى سبق تخريجها في ص٣٦٣.

(٣) - وفي المصباح المنير: الصمغ: مايتحلب من شجر العضاه الواحدة: صمغة ٣٤٧/١. وفي المعجم الوسيط: الصمغ مادة لزجة كالغراء تتحلب وتسيل من بعض الأشجار...الخ، ٥٢٥/١

(٤) - في الهامش: صوابه: ولا وجهه، وقد سلف تخريجه. (عند مسلم قريبا ص٣٦٣). وهو كماذكر. (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) الا أن البيهقى، قال: رواه مسلم في الصحيح، .. بمعناه الا أنه قال: (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه). الخ (السنن ٣٩١/٣). وكذالك في ابن ماجة، وورد النهي عن تغطيتهما بغير هذا اللفظ عند النسائى وابن حبان والدارقطنى، والبيهقى في المعرفة. وورد النهي عن تغطية الوجه دون الرأس عند مسلم، وقد سلف تخريج هذا كله قريبا.

(٥) - في ف وط في الاسناد والمتن.

(٦) - وقد سلف تخريجها في ص٣٦٣.

(٧) - ذكره البيهقى في الكبرى ٣٩٣/٣، والشافعي في الأم ٢٧٠/١. "وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه". الحديث

(٨) - حاشية العدوى ٢٦٦/١، وبدائع الصنائع ٣٠٧/١، وفتح القدير ٢/ ٧٨.

الثانية: ظاهر الحديث بقاء حكم الاحرام بعد الموت وبه قال عثمان وعلى وابن عباس وعطاء والثورى واسحاق وأهل الظاهر، والشافعى وأحمد فيحرم ستر رأسه، وتغطيته(١)، ولم يقل به مالك ولا أبو حنيفة(٢) وهو مذهب الحسن والأوزاعى، وحكى عن عائشة وعثمان وابن عمر وطاوس(٣)، وهو مقتضى القياس لأن بالموت انقطع التكليف. والشافعى قدم ظاهر الحديث على القياس(٤). وأجيب عن الحديث بأنه خاص بذلك الرجل، ولذلك قال: (فانه)، وما قال: فإن المحرم، ولذلك لايطاف به ولا يكمل مناسكه، ولأنه أمر بغسله بالسدر، والمحرم ممنوع منه، كما حكاه ابن المنذر في اشرافه(٥) وهو غريب عنه، وللشافعي أن يقول: العلة الاحرام وهي عامة في كل محرم، والأصل عدم الخصوص، وقد ثبت أنه عليه السلام قال: (يبعث المرء على ما مات عليه)(٦) وهو عام في كل صورة /س٢/١٦/ ومعنى.

---

(١) - ذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٤٤/٥-٣٤٥ والأم ٣٠٧/١. وذكره النووى في المجموع ١٦٣/٥.

(٢) - بل قال مالك: وانما يعمل الرجل مادام حيا. فاذا مات فقد انقضى العمل. (الموطأ ٣٢٧/١).
وقد أطال الباجى النفس في تأييد مذهبه والرد على مخالفيه، في المنتقى ١٩٩/٢-٢٠٠.
وقال ابن المنذر: قال مالك: لا بأس بأن يحنط الحلا ل والمحرم الميت بالطيب. (الأوسط ٣٤٤/٥).
وذكره الكاسانى في البدائع ٣٠٨/١، قال: ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا.
وابن المنذر فى الأوسط ٣٤٤/٥.

(٣) - ذكره في المجموع ١٦٣/٥ وذكره ابن المنذر، في الأوسط ٣٤٤/٥.

(٤) - جاء ذلك في الأم ٣٠٧/١-٣٠٨.

(٥) - وذكر معناه الزرقانى في شرح الموطأ ٢٣٣/٢ والباجى في المنتقى، ٢٠٠/٢ والكاسانى في البدائع ٣٠٨/١.

(٦) - أخرجه مسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، فى باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، عن جابر مرفوعا، بلفظ (يبعث كل عبد على مات عليه)، صحيح مسلم ٢٢٠٦/٤.
وابن ماجه، فى كتاب الزهد، فى باب النية، عنه، بلفظ (يحشر الناس على نياتهم). السنن ١٤١٤/٢؛ وعن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: (إنما يبعث الناس على نياتهم)، الصفحة نفسها إلا أن فيه ليث بن أبى سليم لكن حديث جابر يشهد له.

والشهيد يأتى يوم القيامة ودمه شهيد: واعتذر الداودى، فقال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث، فان قلت قد غسل ابن عمر ابنه واقدا بالجحفة وخمر رأسه ووجهه وكفنه يوم مات وهو محرم، وقال لو لا أنا حرم(١) لطيبناه، أخرجه في الموطأ(٢).

قلت: لعله لم تبلغه السنة(٣)، وفي مصنف ابن أبى شيبة عن عطاء(٤): سئل عن المحرم يغطى رأسه اذا مات(٥) غطى ابن عمر وكشف غيره(٦). وقال طاوس يغيب رأس المحرم اذا مات(٧)، وقال الحسن: اذا مات المحرم فهو حلال(٨)، وكذا قاله على(٩) وعائشة(١٠) وعامر(١١).

وقال أبو جعفر: المحرم يغطى رأسه ولا يكشف(١٢)، قال ابن حزم: وصح عن عائشة تحنيطه وتطييبه وتخمير رأسه، قال: وقد صح عن عثمان خلافه(١٣).

الثالثة: فيه أن الكفن من رأس المال، وقد سلف(١٤).

---

(١) - في س وف وط: لو لا أنه أحرم. والتصحيح، من الموطأ.
(٢) - أخرجه في الحج، في باب تخمير المحرم وجهه. (الموطأ ٣٢٧/١).
(٣) - وفي الأم، وقال بعض الناس: اذا مات كفن كما يكفن غير المحرم، واحتج بقول عبد الله بن عمر، ولعل عبد الله بن عمر: لم يسمع الحديث، بل لا أشك ان شاء الله، ولوسمعه، ما خالفه. (الأم ٣٠٧/١).
(٤) ـ لم أجده.
(٥) ـ لعله سقط من هنا لفظة: قال.
(٦) ـ قال ابن المنذر: (لا يغطى رأسه ولا يمس طيباً، روى هذا القول عن على. وقال ابن عباس: لا يغطى رأسه). (الأوسط ٣٤٤/٥).
(٧) ـ المرجع السابق.
(٨) ـ لم أجد قول الحسن.
(٩) ـ ذكر ابن المنذر عكس ما ذكره المؤلف هنا حيث ذكر أنه لا يغطى ولا يمس طيباً. (الأوسط ٣٤٥/٥).
(١٠) ـ الأوسط ٣٤٤/٥.
(١١) ـ لم أجد قول عامر.
(١٢) ـ لم أجده.
(١٣) ـ عبارة ابن حزم، وقال بعضهم: قد صح عن عائشة وابن عمر الخ، ثم قال: قلنا: وقد صح عن عثمان خلافه. وهو ما ذكره ابن حزم، أن عبدالله بن الوليد خرج معتمرا مع عثمان بن عفان فمات وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه ولم يمسسه طيبا فأخذ الناس بذلك. (المحلى ١٥١/٥).
(١٤) - سلف في باب الثياب البيض ص٣٥٩.

الرابعة: أن المحرم لا يكفن الا في مثل لباسه غير مخيط(١).

الخامسة: ان للمحرم أن يبدل ثوبيه بثوبين غيرهما لرواية: وكفنوه في ثوبين، وقد ذكرها البخاري كذلك من ثلاث طرق(٢)، وان كان في الرواية ثوبيه(٣).

السادسة: غسله بالسدر وانه جائز للمحرم وفيه رد على مالك وأبى حنيفة وآخرين حيث منعوه(٤).

---

(١) - سلف في باب الثياب البيض للكفن ص٣٥٧.

(٢) - يريد بالثلاث طرق ما عدا الطريقة التى ذكر طرفا من حديثها أول الباب. والثانية: في باب الحنوط للميت، ولفظها: بينما رجل واقف مع رسول الله -ﷺ- بعرفة، اذ وقع من راحلته فأقصعته، أو قال: فأقعصته فقال رسول الله - ﷺ - : "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا". والثالثة: في باب كيف يكفن المحرم: ولفظها: ان رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبي - ﷺ - ، وهو محرم، فقال النبي - ﷺ - : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا". والرابعة: في الباب نفسه، ولفظها: كان رجل واقف مع النبي - ﷺ - بعرفة، فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقصعته، فمات فقال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فانه يبعث يوم القيامة، قال أيوب: يلبى، وقال عمرو: ملبيا".

(٣) ـ فى ط: ثوبين، والصواب ما أثبت.

وهذه الرواية: ذكرها البخارى فى كتاب الاحصار وجزاء الصيد فى باب المحرم يموت بعرفة. وفيها: (وكفنوه فى ثوبين أو قال: ثوبيه).

وفى باب سنة المحرم إذا مات، وفيها: (وكفنوه فى ثوبيه). (الجامع الصحيح ٦٥٦/٢)، وقد سبق تخريجها فى أول الباب.

(٤) ـ ذكره ابن المنذر، ولم يذكر أنه رد على مالك وأبى حنيفة. (الأوسط ٤٤٥/٥).

السابعة: أن احرام الرجل في الرأس دون الوجه، ورواية الوجه قد علمت مافيها (١)، وفي رواية للطرطوشى(٢) في كتاب الحج من حديث أبى الشعثاء عنه مرفوعا: لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه(٣).

الثامنة: أن الميت اذا مات محرما لا يكمل عليه غيره كالصلاة، وقد وقع أجره على الله.

التاسعة: فيه أن من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت فيرجى له أن الله تعالى يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل ويقبله منه اذا صحت النية، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا﴾ الآية(٤).

فرع: الموت يبطل الصلاة، وفي الصوم وجهان، أصحهما: نعم، كالصلاة والثانى: لا، كالاحرام(٥) لأنه عليه السلام قال لعثمان: "أنت تفطر عندنا الليلة". رواه ابن حبان في صحيحه(٦) والحاكم في مستدركه وقال: صحيح الاسناد(٧).

---

(١) - سبق مافيه في باب الكفن في ثوبين، ص٣٦٥.

(٢) - هو، أبوبكر محمد بن الوليد بن خلف الفهرى الأندلسى - الطرطوشى - بسكون الراء بين الطائين المضمومتين المهملتين بعدهما الواو وفي آخرها الشين المعجمة، نسبة الى طرطوشة، بلدة من آخر بلاد المسلمين من شمال الأندلس - الإمام الفقيه المالكى عالم الأسكندرية كان زاهداً صالحاً ورعاً، توفي بالأندلس سنة ٢٨٥هـ شهيدا. (الأنساب ٦٩/٩ وسير الأعلام ٤٩٠/١٩، معجم البلدان ٣٠/٤، وفيات الأعيان ٢٦٢/٤). وهذه الرواية ذكرها في الأم وقد سبقت في ص٣٦٥.

(٣)الأم ١/ ٣٠٨.

٤) - الآية ١٠٠ من سورة النساء.

ويتم الاستشهاد بالآية بمابقي منها. ولذا أذكرها كاملة: ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما﴾.

(٥) - وذكره النووى، وقال: وهو ظاهر كلام الأصحاب. (المجموع ١٦٣/٥).

(٦) - رواه في ذكر عثمان رضي الله عنه، في ذكر تسبيل عثمان رومه. (الاحسان ٣٧/٩).

(٧) - أخرجه فى كتاب معرفة الصحابة، فى ذكر مقتل عثمان - رضى الله عنه، المستدرك ١١٠/٣، ووافقه الذهبى.

فائدة: قال ابن التين: فى كتاب الحج فى قوله: "ولا تغطوا رأسه": دلالة على أن للإحرام تعلقاً بها وكذلك الوجه. وبه قال ابن عمر ومالك(١)، وغطى عثمان وجهه(٢). قال: واختلف أصحابنا، هل ذلك على الكراهة أو التحريم(٣). وقال أبوحنيفة: الوجه كالرأس(٤)، وقال الشافعى: لا تعلق له بالوجه(٥)(٦).

---

(١) ـ ذكره مالك، فى كتاب الحج، فى باب تخمير المحرم وجهه. (الموطأ ٣٢٧/١، والمدونة ٤٦٢/١، والباجى فى المنتقى ١٩٩/٢، والأوسط ٣٤٦/٥).

(٢) ـ أخرجه مالك فى كتاب الحج، فى باب تخمير المحرم وجهه. (الموطأ ٣٢٧/١) بسنده، عن الفرافصة بن عمير الحنفى أنه رأى عثمان يغطى وجهه وهو محرم.

(٣) ـ قال الباجى: وقال العاصى أبوالحسن: إنما ذلك مكروه وليس بحرام، وحكى القاضى أبومحمد لمتأخرى أصحابنا فى ذلك قولين: الكراهية والتحريم. (المنتقى ١٩٩/٢).

(٤) ـ ذكر معناه الكاسانى، فى البدائع ١٨٥/٢.

(٥) ـ وفى الأم ٢٦٩/١، ويخمر وجهه، ولا يخمر رأسه، وذكره ابن المنذر فى الأوسط ٣٤٦/٥.

(٦) ـ ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.

٢٢ - باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف /ومن كفن بغير قميص\(١)

١٢٦٩ - ذكر(٢) فيه حديث ابن عمر أن عبدالله بن أبى لما توفى جاء ابنه إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يارسول الله(٣)، أعطنى قميصك أكفنه فيه(٤)، فأعطاه. الحديث.

١٢٧٠ - وحديث جابر (أتى النبى - ﷺ - عبدالله بن أبى بعد ما دفن، فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه)).

الشرح:

هذه الترجمة ضبطها الدمياطى بخطه، يكف بضم أوله وفتح ثانيه، وقال فى الحاشية: صوابه، الذى يكفى أولا يكفى بالياء، وليته اقتصر على الأول وتبع فى الثانى المهلب(٥)، فإنه قال ذلك، قال: ومعناه، طويلا كان ذلك القميص أو قصيرا، فإنه يجوز الكفن فيه، وكان عبدالله بن أبى طويلا، ولذلك(٦) كسا العباس قميصه، وكان العباس بائن الطول.

---

(١) - مابين القوسين ساقط من س وط وف.

(٢) - سقطت لفظة: (ذكر) من ط وف.

(٣) - فى س وط وف: سقطت (يارسول الله) من هنا.

(٤) - تمامه: (... وصل عليه، واستغفر له. فاعطاه النبى - ﷺ - قميصه فقال: (آذنى أصلى عليه). فآذنه، فلما أراد أن يصلى عليه: حذبه عمر - رضى الله عنه، فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين؟ فقال: (أنابين، خيرتين، قال: ((استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)) ٨٠ من التوبة، فصلى عليه، فنزلت: ((ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)) ٨٤ التوبة. (الجامع الصحيح ٤٢٧/١٠)؛ وأخرجه فى تفسير سورة التوبة، فى باب (استغفر لهم) الآية ١٧١٥/٤، وباب: (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) الآية ١٧١٦/٤، وفى اللباس، فى باب لبس القميص ٢١٨٤/٥.

(٥) - قوله: وتبع فى الثانى المهلب: يخالف مانقله الحافظ والعينى بأن المهلب جزم بأنه الصواب، إذ نقلا عنه حذف الياء، والثانى هنا: بإثباتها، وذكر الحافظ بأنه لحن، إذ لا موجب لحذف الياء الثانية. وذكر العينى جواز حذفها من غير موجب إكتفاء بالكسرة. (فتح الباري ١٣٩/٣، والعمدة ٤١٤/٦).

(٦) - فى ف: وكذلك.

وقال ابن التين: هكذا وقعت هذه الترجمة فضبطها بعضهم بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وبعضهم بإسكان الكاف وكسر الفاء(١)، وقرأه بعضهم بضم الكاف(٢)، وتشديد الفاء وضمها(٣)، والأول أشبه بالمعنى، وفيهما دلالة على الكفن فى القميص وقد سلف ما فيه(٤). وأجاب المخالف بأنه عليه السلام إنما دفعه إليه للمكافأة لأنه لما أتى بأسارى بدر، وكان العباس فى جملتهم، ولم يكن عليهم ثوب فنظر عليه السلام له قميصاً فوجدوا قميص عبدالله بن أبى يقدر عليه فكساه عليه السلام إياه فكافأه عليه السلام بأن كفنه فى قميصه كما سياتى فى البخارى فى باب هل يخرج الميت من القبر لعلة؟(٥)، لئلا يكون للكافر عليه يد، وأراد أن يخفف عنه من عذابه ما دام ذلك القميص عليه(٦)، ورجاء أن يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الإسلام فينفعه الله بذلك. ويدل عليه إن الله إنما أعلمه بأمره ونهاه عن الصلاة عليه وعلى غيره بعد ما صلى عليه.

وأما حين صلى عليه لم يعلم حقيقة أمره، ولا باطنه ويجوز أن يكون فعله تألفا لابنه ولعشيرته(٧)، وروى عبد بن حميد فى تفسيره أنه أوصى النبى - ﷺ - لما دعاه إليه بأن تشهد غسلى إذا مت وتكفننى فى ثلاثة أثواب من (٨)

---

(١) - أى وفتح أوله. فتح الباري ١٣٨/٣.

(٢) - فى ط: بضم الياء وهو خطأ.

(٣) - فى ف: وتشديد الكاف ضمها. وهو خطأ.

(٤) - سلف ما فيه فى باب الثياب البيض للكفن ص٣٥٦.

(٥) - سيأتى، فى الباب المذكور الجامع الصحيح ٤٥٣/١، وفى كتاب الجهاد، فى باب الكسوة للأسارى ١٠٩٥/٣-١٠٩٦، وفى اللباس، فى باب لبس القميص، ٢١٨٤/٥.

(٦) - قوله: (وأراد أن يخفف عنه الخ) كيف يخفف عنه وقد تبين نفاقه وهو أشد الكفر، وقد قال الله سبحانه: ((فلا يخفف عنهم العذاب)).

(٧) - ذكر الخطابى وجهين عن ابن الأعرابى أحدهما ما ذكره الشارح هنا، ثانيهما: أن عبدالله بن أبى قد كسا العباس بن عبدالمطلب قميصا، فأراد أن يكافئه وقد سبق وزاد هو: احتمل أنه فعل ذلك قبل أن ينزل: ((ولا تصل على أحد منهم)) الآية. (معالم السنن ٢٧٥/٤-٢٧٦).

(٨) - بياض فى الأصل فى جميع النسخ التى معى.

وتمشى مع جنازتى وتصلى علي ففعل(١). وقال الحاكم: مرض ابن أبى فى شوال عشرين ليلة، وهلك فى ذى القعدة سنة تسع منصرف رسول الله - ﷺ - من تبوك، وكان عليه السلام يعوده، وقال له وهو يجود بنفسه: إذا مت أحضر غسلى وأعطنى قميصك أكفن فيه فأعطاه قميصه الأعلى وكان عليه قميصان فقال عبدالله: أعطنى قميصك الذى يلى جسدك فأعطاه إياه وصلى عليه، واستغفر له(٢)، وسيأتى بعض هذا(٣). وفى المعانى للزجاج(٤): أن ابن أبى هو الذى رد الثوب الأول ليأخذ الثانى، وقال: إن قميصى لن يغنى عنه شيئا من الله، إنى أؤمل /-س٢/١٧-/ من الله أن يدخل فى الإسلام بهذا السبب فيروى أنه أسلم من الخزرج ألف لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله - ﷺ -، وبالصلاة عليه فنزلت: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ الآية(٥).

وقال ابن التين: لعل هذا كان فى أول الإسلام قبل الأحكام لأن من مات له والد كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فيواريه نص عليه مالك فى المدونة(٦).

---

(١) - لم أره.

(٢) - لم أجده، ولكن معناه فى الأبواب التى تم تخريج أحاديثها قبل قليل.

(٣) - سيأتى فى باب هل يخرج من القبر لعلة، وقد ذكره الشارح قبل قليل (٤). - هو أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج النحوى كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، والفضل حسن الاعتقاد جميل المذهب وصنف كتابا فى معانى القرآن، وصحح ابن العماد كون وفاته سنة ٣١٠هـ. (شذرات الذهب ٢/٢٥٩، وفيات الأعيان ١/٤٩، ومعجم الأدباء ١/١٣٠).

(٥) - الآية ٨٤ من سورة التوبة، وإلى هنا انتهى كلام الزجاج، إلا أنه قال: ((وأراد الصلاة عليه)). يدل قول الشارح: ((وبالصلاة عليه)) ولعل عبارة الشارح هي الصواب، لأنه صلى عليه. (معانى القرآن ٢/٤٦٣-٤٦٤).

(٦) - ذكره فى الجنائز، فى غسل المسلم الكافر. (المدونة ١/١٨٧).

وروى أن عليا جاء إلى رسول الله - ﷺ - فأخبره أن أباه مات، فقال: اذهب فواره(١) ولم يأمره بغسله. وروى أنه أمره بغسله ولا أصل له(٢). كما قال القاضى عبدالوهاب(٣)، وقال الطبرى: يجوز أن يقوم على قبر والده الكافر لإصلاحه ودفنه،

---

(١) - أخرجه أبوداود، فى كتاب الجنائز، فى باب الرجل يموت له قرابة مشرك. بسنده، عن علي عليه السلام، قال: قلت: للنبى - ﷺ -: إن عمك الشخ الضال، قد مات، قال: (إذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتينى) فذهبت فواريته وجئته، فأمرنى فاغتسلت، ودعالى. (السنن ٥٤٧/٣).

والنسائى، فى كتاب الطهارة، فى الغسل من موارة المشرك. بمعناه. (السنن ١١١٠/١، والكبرى ١٠٧/١). وفى كتاب الجنائز، فى مواراة المشرك. (السنن ٧٩/٤-٨٠، والكبرى ٦٤٧/١-٦٤٨، وأحمد فى المسند ٩٧/١، ١٢٩، ١٣١).

والبيهقى فى كتاب الجنائز، السنن ٣٩٨/٣، وأبويعلى فى المسند ٢٣٠/١، وابن المنذر فى الأوسط ٣٤٣/٥ من طريقين عن على. وابن أبى شيبه فى كتاب الجنائز، فى الرجل يموت له القرابة المشرك، يحضره أم لا؟. (المصنف ٣٤٧/٣ و٣٤٨، وفى هذه الطريق الثانية، ذكر أنه أمره بغسله، وقد علم أن ذكر الأمر بالغسل ضعيف ٨٠٦. وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٦١٩/٢ والأحكام ١٣٤.

قال الحافظ: ومدار كلام البيهقى، على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعى: إنه حديث ثابت مشهور. قال ذلك فى أماليه. (التلخيص ١١٥/٢).

(٢) - قال الحافظ: ليس فى شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله. (التلخيص ١١٤/٢).

(٣) - القاضى عبدالوهاب بن علي بن نصر، أبومحمد الفقيه المالكى، قال الخطيب: وحدثنى بشيء يسير، كتبت عنه، وكان ثقة، ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة.

وكان ناصراً للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره من مؤلفاته المعونة لمذهب عالم المدينة، وشرح رسالة ابن أبى زيد. مات سنة ٤٢٢هـ. (تاريخ الخطيب ٣١/١١-٣٢، والديباج- ١٥٩، وسير الأعلام ٤٢٩/١٧-٤٣٠).

قال: وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم(١)، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يحضره ويلى أمر تكفينه حتى يخرجه ويبرأ به إلى أهل ذمته، فإن كفى دفنه وأمن من الضيعة عليه فلا يتبعه، وإن خشى ذلك فليقدم أمام(٢) جنازته معتزلا منه ويحمله(٣)(٤) وروى أنه عليه السلام أمر بذلك(٥).

وقوله: أنا بين خيرتين: قال الداودى: وهو غير محفوظ والمحفوظ ما رواه أنس من جعل النهى بعد قوله: أليس قد نهاك، وليس القرآن بمعنى التخيير إنما هو بمعنى النفى(٦). ولا يسلم له بل هو صحيح محفوظ وذكر السبعين على التكثير. وكأن عمر رضى الله عنه فهم النهى من الاستغفار لاشتمالها عليه(٧).

---

(١) ـ قال الشافعى: ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنائزه ويدفنه. (الأم ٣٠٢/١). قال ابن المنذر: وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي، قال: وروى عن ابن عباس، أنه قال: يقوم عليه يتبعه ويدفنه وقد اختلف فيه، وقال الحسن البصرى: لا نرى بأسا أن يحثه أو يكفنه. (الأوسط ٣٤٢/٥ـ٣٤٣).
وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤٨/٣ عن ابن عباس وعن عمر وابنه وابن مغفل، أنه يتبعها ويمشى أمامها. نفس المرجع.

(٢) ـ لفظة أمام/ ساقطة من ف وط.

(٣) ـ فى ف وط: ويحتمله. ولعل الصواب: ولا يحمله، ويؤيده ما ذكره فى البيان والتحصيل، حيث قال: يكون معتزلا عن الحاملين له. الخ.

(٤) ـ ذكر محمد بن رشد، أن ابن حبيب حكى معنى هذا القول عن مالك. (البيان والتحصيل ٢١٨/٢ و٢٤٨).

(٥) ـ لم أره.

(٦) ـ قال الحافظ: واستشكل فهم التخيير من الآية: حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن فى صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه. الخ.
قال ابن المنير: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام .. الخ فذكر الذين قالوا بعدم صحة الحديث. وهم: أبوبكر الباقلانى، وأمام الحرمين، والغزالى، والداودى. انتهى باختصار من فتح الباري ٣٣٨١٨.

(٧) ـ وذكره الحافظ فى فتح الباري ٣٣٥/٨ـ٣٤٠.

وروى أن جبريل أخذ برداء رسول الله - ﷺ - لما تقدم ليصلى عليه، فقال: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾(١) الآية(٢). وروى أنه عليه السلام قال لأستغفرن لهم أكثر من سبعين. فنزلت ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم﴾ الآية فتركه(٣)(٤).

واستغفار الشارع لسعة حلمه عمن يؤذيه أو لرحمته عند جريان القضاء عليهم أو إكراما لولده وقيل: معنى الآية الشرط أى إن شئت فاستغفر وإن شئت فلا. مثل قوله تعالى: ﴿قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم﴾(٥)، وقيل: معناه: هما سواء(٦)، وقيل: معناه المبالغة فى اليأس(٧)، وقال الفراء(٨): ليس بأمر إنما هو على تأويل الجزاء(٩). وقال النحاس: منهم من قال: ((استغفر لهم)) منسوخ بقوله: ((ولا تصل)). ومنهم من قال: لا، بل هي على التهديد لهم(١٠)، وتوهم بعضهم أن قوله ولا تصل ناسخ لقوله: ((وصل عليهم))(١١)، وهو غلط،

---

(١) - الآية ٨٤ من سورة التوبة.

(٢) - أخرجه ابن جرير بمعناه فى جامع البيان ٢٠٥/٦.

(٣) - الآية ٦ من سورة المنافقون.

(٤) - ذكره ابن جرير فى جامع البيان ١٩٩/١٠ و١١١/٢٨.

(٥) - الآية ٥٣ من سورة التوبة.

(٦) - ذكره القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٨.

(٧) - المرجع نفسه.

(٨) - هو أبوزكريا يحيى بن زياد الكوفى النحوى نزل بغداد وحدث فى مصنفاته عن قيس بن الربيع وأبى الأحوص وهو من أجل أصحاب الكسائى، كان رأسا فى النحو واللغة قال ابن الأنبارى: لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائى والفراء لكفى، وكأن رأسا فى قوة الحفظ أملى تصانيفه كلها حفظا، مات سنة ٢٠٧هـ. (تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١، تاريخ بغداد ١٤٩/١٤، شذرات الذهب ١٩/٢).

(٩) - قاله فى معانى القرآن ٤٤١/١. وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٤٠/٨.

(١٠)لم أر قول النحاس ولكن ذكرهالقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٨. (١١) - الآية ١٠٣ من سورة التوبة. ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٨.

فإن تلك نزلت(١) فى أبى لبابة وجماعة معه لما ربطوا أنفسهم لتخلفهم عن تبوك(٢). والحديث الثانى ظاهره مضاد للأول إنه أخرجه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه، وهناك أعطى قميصه لولده. قال الداودى: الله أعلم أي الأمرين كان(٣). ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء الإنعام، قاله ابن التين(٤) أو أنه خلع عنه القميص الذى كفن فيه وألبسه سيدنا رسول الله - ﷺ - قميصه بيده الكريمة. وقال ابن الجوزى: يجوز أن يكون جابر شهد ما لم يشهد ابن عمر أو يجوز(٥) أن يكون أعطاه قميصين قميصه الكفن ثم أخرجه فألبسه آخر وكان ذلك إكراما لولده(٦)، أو لأنه ما سئل شيئا قط فقال: لا. وروى عبد بن حميد عن ابن عباس أنه عليه السلام لم يخدع إنسانا قط غير أن ابن أبى قال يوم الحديبية كلمة حسنة. وهي أن الكفار قالوا له: طف أنت بالبيت، فقال: لا لى فى رسول الله أسوة حسنة. فلم يطف

وفيه إخراج الميت بعد دفنه لأمر يعرض، وهو دليل لابن القاسم الذى يقول بإخراجه إذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يخش التغيير. وقال ابن وهب: إذا سوى عليه التراب فات إخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال أشهب: إذا أهيل عليه فات إخراجه(٧) أي ويصلى عليه فى قبره، وقد سلف(٨).

---

(١) - فى ط: أنزلت.

(٢) - ذكره ابن جرير عند تفسير هذه الآية، وذكر أسماء هؤلاء، وهم: جد بن قيس وأبو لبابة، وحرام، وأوس. (جامع البيان ١١/١٧، وانظر المحرر ٧/٢٣)، وذكر ابن عطية أن هذا النسخ حكاه مكى والنحاس وقال: وهو غلط. (المحرر ٧/٢٢-٣٢ والجامع ٤/١٥٨). وذكر أبوعمر، أنه اختلف فى الحال التى أوجبت فعل أبى لبابة هذا بنفسه، وأن أحسن ما قيل فى ذلك ما ذكره المؤلف هنا. (الاستيعاب ٤/١٦٨-١٦٩).

(٣)لم أرهما.

(٤)لم أرهما.

(٥) - فى ط: ويجوز.

(٦) - سبق معناه فى ص٣٧٢.

(٧) - نقل كل هذا الباجى عن هؤلاء فى المنتقى ٢/١٥.

(٨) - سلف فى باب الإذن بالجنازة فى ص٣١٤-٣١٥ من البحث.

وفى نسبة(١) عمر إياه إلى النفاق دلالة على جواز الشهادة على الإنسان بما فيه من حال الحياة والموت عند الحاجة وإن كانت مكروهة. قال الإسماعيلى وفيه جواز المسئلة لمن عنده جدة تبركا(٢)، وعبدالله بن أبى(٣) هذا هو الذى تولى كبره(٤) فى قصة الصديقة، وهو الذى قال: «ليخرجن الأعز منها الأذل»(٥)، وقال: «لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا»(٦) ورجع يوم أحد بثلث العسكر إلى المدينة بعد أن خرجوا مع رسول الله - ﷺ -(٧)، البابان بعده سلفا قريبا(٨).

---

(١) - فى س وط وف: وفى نسبته عمر إلى النفاق. وهو خطأ.

(٢) - هذا فى رسول الله - ﷺ - جائز، أما فى غيره فلم يثبت أن الصحابة تبركوا به.

(٣) - ابن سلول رأس المنافقين وسلول امرأة من خزاعة أمه. (انظر الإصابة ٣٣٦/٢ وفتح الباري ٣٣٧/٨).

(٤) - أي تحمل معظم ذلك الاثم والإفك، أو بدأ فيه، أو جمعه وأذاعه وهذه القصة ذكرها الله فى سورة النور، من قوله تعالى: «**إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم**» الآيات ١١-١٩. (انظر جامع البيان ٨٦/١٠-١٠٠، والجامع ١٣٣/٦، والمحرر ٤٥٧/١٠، وتفسير القرآن العظيم ٢٥/٦).

(٥) - الآية ٨ من سورة المنافقون.

(٦) - آية ٦ من سورة المنافقون.

(٧) - ذكره ابن هشام فى سيرته ١٧/٣ والسهيلى فى الروض الأنف ٤٢٤/٥، والطبرى فى التاريخ ١٢/٣ وابن خلدون فى التاريخ ٧٦٢/٤ وابن كثير فى البداية والنهاية ١٦/٤.

(٨) - يريد - والله أعلم - أن الحديث الذى فيهما وشرح معنى ترجتهما سلف فى باب الثياب البيض للكفن فى ص٣٥٧ أما الترجمة فلم تسلف، بل حذفت.
والبابان هما: باب الكفن بغير قميص، وباب الكفن بلا عمامة.

٢٥ - باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال، وقال إبراهيم يبدأ بالكفن، ثم /س٢/١٨/ بالدين ثم بالوصية، وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن.

١٢٧٤ - ثم ذكر حديث إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه أنه قال: أتى عبدالرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة أو رجل آخر خير منى فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة. الحديث(١). وترجم له باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد(٢).

الشرح:

هذه الترجمة رواها(٣) ثنا ابن أبى حاتم، قال: سألت أبى عن حديث ثمامه(٤) البصرى عن أبى الزبير(٥) عن جابر، الكفن من جميع المال،

---

(١) - تمامه: (... لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكى). (الجامع الصحيح ٤٢٨/١).

(٢) - وهو الباب الذى بعد هذا الباب لم يذكره الشارح، ولا الحديث الذى أورده البخارى فى الترجمة وهو هذا الحديث بسياق أطول، ولفظه: (أن عبدالرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أتى بطعام، وكان صائما، فقال: قتل مصعب بن عمير، وهو خير منى، كفن فى بردة، إن غطى رأسه بدت رجلاه، وإن غطى رجلاه بدا رأسه، وأراه قال: وقتل حمزة وهو خير منى، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا، وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، ثم جعل يبكى حتى ترك الطعام). ٢٤٨/١.

(٣) - الظاهر أن هنا حذفاً - ولعل المحذوف راوى العلل عن ابن أبى حاتم، قال الحافظ، عند هذه الترجمة: أى من رأس المال، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع، ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبرانى فى الأوسط، من حديث على واسناده ضعيف، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر. (فتح الباري ١٤١/٣).

(٤) - ثمامة بن عبيدة أبو خليفة العبدى، بصرى، عن أبى الزبير المكى، وعنه العدنى بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه. (ابن عدى فى الكامل ٥٣٥/٢ والعقيلى فى الضعفاء ١٧٧/١، والذهبى فى الميزان ٣٧٢/١).

(٥) - أبوالزبير، محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدى مولاهم أبو الزبير المكى، صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، توفى سنة ١٢٦هـ. ع. (تقريب التهذيب ٥٠٦).

فقال: حديث منكر(١) وإبراهيم بن سعد هذا هو ابن إبراهيم (م د س) بن عبدالرحمن ابن عوف، روى عن أبيه عن جده عن عبدالرحمن جد أبيه ولإبراهيم هذا ابن يسمى يعقوب ثقة، فهم خمسة فى(٢) نسق فقهاء ثقات(٣) وهو دال على ما بوب له خ ونقله فى بعض نسخه عن الحميدى أن الكفن من رأس المال وقد سلف ما فيه(٤)، وهو قول الجمهور.

والحجة لهم أن مصعب بن عمير وحمزة لم يوجد لكل واحد منهما ما يكفن فيه إلا بردة قصيرة فكفنه فيها رسول الله - ﷺ -. ولم يلتفت إلى غريم ولا إلى وصية ولا إلى وارث وبدأه على ذلك كله وفى صحيح الحاكم من حديث أنس أنه عليه السلام مر على حمزة وقد جدع(٥) فقال: لو لا أن تجد(٦) صفية تركته حتى

---

(١) - ذكره ابن أبى حاتم فى علل أخبار فى الجنائز. (علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبى حاتم ٣٧٠/١).

(٢) - فى ط وف من.

(٣) - الأول أبواسحاق الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، توفى سنة ١٨٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٨٩ والخلاصة ١٧).

والثانى: سعد بن إبرهيم بن عبدالرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا، من الخامسة، توفى سنة ١٢٥هـ. ع. (تقريب التهذيب ٢٣٠، والخلاصة ١٣٣).

والثالث: سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن حفيد الذى قبله أبو إسحاق البغدادى ثقة ولى قضاء واسط وغيرها، من التاسعة، توفى سنة ٢٠١هـ. ح س. (المرجع السابق).

والرابع إبراهيم بن عبدالرحمن أبو اسحاق أو أبو محمد قال الحافظ: قيل: له رؤية، توفى سنة ٩٥هـ. خ م د س ق. (تقريب التهذيب ٩١، الخلاصة ١٩).

والخامس: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الزهرى أبو يوسف المدنى، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة، وتوفى سنة ٢٠٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٦٠٧، والخلاصة ٤٣٦).

(٤) - سلف فى باب الثياب البيض للكفن، ص٣٥٩.

(٥) - الجدع قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا

يحشره الله تعالى من بطون الوحش والطير وكفنه فى نمرة(١) إذا خمرت(٢) رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجلاه بدا رأسه(٣). وفيه جواز التكفين فى ثوب واحد عند عدم غيره كما ترجم له بعد، والأصل ستر العورة. وإنما استحب لهما عليه السلام التكفين فى تلك الثياب التى ليست بسابغة لأنهم فيها قتلوا وفيها يبعثون إن شاء الله(٤)، وكفن المرأة من مالها عند الشعبى وأحمد، وعندنا على الزوج على اضطراب فيه(٥)، وللمالكية ثلاثة أقوال. ثالثها: إن كانت فقيرة فعلى الزوج.

وفى كفن من تجب نفقته كالأب والابن قولان لهم. ولو سرق بعد دفنه فثالثها لهم إن لم يقسم ماله أعيد(٦)، ومصعب هذا أول من هاجر إلى المدينة وكان يقرئهم القرآن(٧). وذكر البخارى فى المناقب باب(٨) مصعب بن عمير ولم يذكر فيه شيئا وكأنه أحال على ما ذكره هنا لشهرته.

---

(١) ـ نمرة، هي: كل شملة مخططة من مآزر العرب، وجمعها نمار. (المصدر نفسه ١١٨/٥).

(٢) ـ فى س وف: خمر.

(٣) ـ أخرجه فى الجنائز. (المستدرك ٥٢٠/١).

(٤) ـ قال الحافظ: وفى هذا الجزم نظر، بل الظاهر، أنه لم يجد لهم غيرها. (فتح الباري ١٤٢/٣).

(٥) ـ وذكر النووى أن الراجح عند جمهور الشافعية وجوبه على زوجها، كما نقل عن بعضهم وجوبه فى مالها. (المجموع ١٨٩/٥).

(٦) ـ انظر الخرشى ١٢٠/٢.

(٧) ـ هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ... العبدرى أحد السابقين الى الاسلام أبو عبدالله أسلم قديما والنبى ـ ﷺ ـ فى دار الأرقم وكتم إسلامه، فعلمه أهله فأخذوه وحبسوه، ثم هاجر إلى الحبشة فىالهجرة الأولى، ثم رجع إلى مكة ثم هاجر ألى المدينة وشهد بدرا ثم أحدا ومعه اللواء فاستشهد. (الاصابة ٤٢١/٣، والمنتظم ١٩٣/٣، وأسد الغابة ١٨١/٥).

(٨) ـ ذكره فى فضائل الصحابة، قال الحافظ: وقع كذلك فى غير رواية أبى ذر الهروى وكأنه بيض له. (فتح الباري ٩٤/٧).

والبردة(١) النمرة كالمئزر ربما ايتزر به وربما ارتدى وربما كان لأحدهم بردتان يتزر بإحداهما ويرتدى بالاخرى، وربما كانت كبيرة. وقيل: النمرة كل شملة مخططة من مآزر الأعراب(٢). وقال القتبى : هي بردة تلبسها الإماء وقال ثعلب(٣): هو ثوب مخطط تلبسه العجوز، وقيل: كساء ملون وقال القزاز: هي دراعة(٤) تلبس أو تجعل على الرأس فيها لونان سواد وبياض.

وفيه أن العالم يذكر سير الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبتهم فيها، ويبكى من تأخر لحاقه بالأخيار ويشفق من ذلك ألا ترى أنه بكى وترك الطعام. وفيه أنه ينبغى للمرء أيضا أن يتذكرنعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها ويتخوف أن يقاص بها فى الآخرة ويذهب سعيه فيها. وبكاء عبدالرحمن وإن كان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة هو ما كانت عليه الصحابة من الإشفاق والخوف من التأخر عن اللحاق بالدرجات العلى وطول الحساب.

---

(١) ـ قال ابن الأثير: والبردة: الشملة المخططة. (النهاية ١/١١٦).

(٢) ـ ذكر ابن الأثير فى النهاية ٥/١١٨.

(٣) ـ فى س وف ثعلبة وإنما هو ثعلب، وهو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبوالعباس، ثعلب النحوى الشيبانى مولاهم البغدادى، إمام الكوفيين فى النحو واللغة العلامة المحدث، كان ثقة حجة. دينا صالحا مشهورا بالحفظ، وصدق اللهجة، والمعرفة بالغريب، مات سنة ٢٩١هـ. (تاريخ بغداد ٥/٢٠٤، والفهرست لأبي الفرج محمد المعروف بابن النديم ١١٠).

(٤) ـ قال ابن منظور: والدراعة المدرع ضرب من الثياب التى تلبس وقيل جبة مشقوقة المقدم. (لسان العرب ٨/٨٢).

٢٧ - باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه

١٢٧٦ - ذكر فيه حديث(١) خباب وفيه أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة(٢) إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه الحديث. فأمرنا أن نغطى رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر.

الشرح(٣):

هذا الحديث أخرجه م(٤) أيضا وفى بعض روايات خ قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة(٥) وفىأخرى وترك نمرة(٦) خرجه فى المغازى، وفى باب هجرة رسول الله - ﷺ - وفى غيره. ومعنى أينعت نضجت وأدركت، ويقال ينعت(٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿وينعه﴾(٨). وقال الحجاج فى خطبته: أرى رؤوسا قد أينعت حان(٩) قطافها(١٠).

---

(١) - وحديث خباب هو: (هاجرنا مع النبى - ﷺ - نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهد بها، قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبى - ﷺ - أن نغطى رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر. (الجامع الصحيح ٤٢٩/١).

(٢) - فى ف وط وس: برداً. والتصحيح من الجامع.

(٣) - كلمة: الشرح، ساقطة من ف وس.

(٤) - وأخرجه البخارى فى فضائل الصحابة، فى باب هجرة النبى - ﷺ -. ١٤١٥/٣ و١٤٢٥. وفى المغازى، فى باب غزوة أحد ١٤٨٧/٤؛ وفى باب من قتل من المسلمين فى أحد ١٤٩٨/٤، وفى الرقاق فى باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ٣٦٣/٥، وفى باب فضل الفقر ٢٣٦٩/٥؛ ومسلم فى الجنائز، فى باب فى كفن الميت ٦٤٩.

(٥) - هى الرواية التى فى غزوة أحد.

(٦) - وهى التى فى باب هجرة النبى - ﷺ -.

(٧) - أينع يونع وينع يينع: أدرك ونضج وأينع أكثر استعمالا. (لسان العرب ٤١٥/٨، والنهاية ٣٠٢/٥-٣٠٣، وانظر الصحاح ١٣١٠/٣).

(٨) - من قوله تعالى: ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه﴾ من الآية ٩٩ من الأنعام.

(٩) - فى جميع النسخ: أي حان، وهو خطأ، لأنها ليست تفسيرا لاينع والتصحيح من اللسان والنهاية.

(١٠) - ذكره فى اللسان فى ينع ٤١٦/٨ وفى قطف ٢٨٥/٩ والنهاية ٣٠٣/٥.
والقطاف: اسم وقت القطف، ويجوز أن يكون مصدرا، والقطف القطع. (اللسان ٢٨٥/٩).

ويهدبها يجتنيها بضم الدال وكسرها(١)، وقول خباب هذا إشفاق(٢) مما أشعر به نفسه من الخوف مع أخذهم الكفاف. وهذه صفة المؤمن. وفيه أن الثوب إذا ضاق فتغطية الرأس أولى أن يبدأ به من رجليه لشرفه(٣). قال المهلب: إنما أمر بتغطية الأفضل إذا أمكن ذلك بعد ستر العورة ولو ضاق الثوب عن تغطية رأسه وعورته لغطيت بذلك عورته وجعل على سائره من الإذخر، وهو بالذال المعجمة، معروف(٤). لأن ستر العورة واجب فى حال الموت والحياة. والنظر إليها ومباشرتها باليد محرم، إلا من حل له من الزوجين، كذا قال وهو ظاهر على من يقول أن الكفن يكون ساترا لجميع البدن وأن الميت يصير كله عورة، وإلا فالظاهر إنما ستره طلبا للأكمل(٥)، وفيه ما كان عليه صدر هذه الأمة من الصدق فى وصف أحوالهم. ألا ترى إلى قوله: فمنا من لم يأكل من أجره شيئا. يعنى لم يكسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة(٦) فى الآخرة.

ومنا من /ـس٢/١٩ـ/ أينعت له ثمرته يعنى من كسب المال ونال من عرض الدنيا. وفيه أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار فمن صبر على ذلك عوفى من حر النار.

---

(١) ـ ذكر ابن الأثير فى النهاية ٢٥٠/٥ واللسان ٧٨١/١.

(٢) ـ هذه الكلمة ساقطة من ط وف.

(٣) ـ فى ف وس: لشرفها.

(٤) ـ بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. (النهاية ٣٣/١، واللسان ٣٠٣/٤).

(٥) ـ قلت: ظاهر كلامه يدل على أن ستر جميع بدن الميت ليس واجبا، وهذا خلاف ما دلت عليه الترجمة، وخلاف ظاهر الحديث (فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة). الحديث. فلو وجدوا شيئا من الثياب يسترونه به لما وضعوا الإذخر على رجليه. والله أعلم وقد سبق فى الباب قبله الإشارة إليه فى ص٣٨٠ فى كلام الحافظ.

(٦) ـ هكذا فى جميع النسخ، موفرة، ولعل صوابها، موفورة، قال تعالى: (جزاء موفورا). سورة الاسراء الآية ٦٣. ولم أجد موفرة فى كتب اللغة التى اطلعت عليها فى هذا الباب. (اللسان ٢٨٨/٥، ومختار الصحاح ٧٣٢، والنهاية ٢١٠/٥، والصحاح ٨٤٧/٢).

فائدة: خباب هو ابن الأرت بتشديد المثناة فوق تميمى وقيل خزاعي(١) بدرى من السابقين مات سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي(٢). ومصعب بن عمير هو أول من هاجر إلى المدينة كما سلف فى الباب قبله(٣) وهو أخو أبى عزيز الذى فدى يوم بدر بأربعة آلاف(٤) ثم أسلم وصحب رسول الله - ﷺ -. وروى عنه، وأختهما هند أم شيبة بن عثمان، أمهم أم خناس بنت مالك من بنى عامر بن لؤي وأخوهم أبوالروم(٥) قديم الاسلام أمه أم رومة وأبويزيد أخوهم قتل كافرا يوم أحد كلهم اولاد عمير بن هاشم بن عبدمناف شهد أبوالروم أحدا وقتل باليرموك. وقيل: اسم أبى عزيز زرارة(٦)؛ وكان حامل لواء المشركين يوم بدر(٧) وأخوه مصعب حامل لواء المسلمين يوم بدر ويوم أحد(٨)(٩) حتى قتله ابن قميئة(١٠) الليثى لعنه الله عن نيف وأربعين سنة(١١).

---

(١) - وقيل: زهرى، فهو تميمى بالنسب، خزاعى بالولاء، لأن امرأة من خزاعة اشترته وأعتقته، زهرى بالحلف، لأنها كانت من حلفاء بنى زهرة أو هو حالفهم. (الاصابة ٤١٦/١، والاستيعاب ٤٢٣/١، والخلاصة ١٠٤، والتهذيب ١١٥/٣).

(٢) - ذكره الحافظ فى الإصابة ٤١٦/١ والتهذيب ١١٥/٣.

(٣) - سلف فى ص٣٨٠.

(٤) - ذكر كل من ابن الجوزى، وابن عبدالبر، والحافظ أن أبا عزيز أسر يوم بدر ولم يذكروا فداءه. (المنتظم ١١٠/٣، والاستيعاب ١٤٣/٤، والاصابة ١٣٣/٤، وابن سعد فى الطبقات ١٨/٢).

(٥) - يقال اسم الروم منصور نقله الذهبى كذا فى التجريد، هامش س ١٩/٢.

(٦) - ذكره ابن عبدالبر فى الاستيعاب ١٤٢/٤-١٤٣.

(٧) - ذكره ابن سعد فى الطبقات ١٥/٢.

(٨) - ذكره ابن هشام فى السيرة ١٨٦/٢، وابن سعد فى الطبقات ١٤/٢، وابن الأثير فى أسد الغابة ١٨٢/٥ و١٨٤ وابن الجوزى فى المنتظم ١٦٧/٣.

(٩) - ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.

(١٠) - ابن قمئة، واسمه عمرو. (تاريخ ابن خلدون لعبدالرحمن بن خلدون ٧٦٤/٤ والمنتظم ١٦٦/٣).

(١١) - ذكره ابن هشام فى السيرة ٢٣/٣، وابن سعد فى الطبقات ١٤/٢ وابن الأثير فى أسد الغابة ١٨٢/٥ و١٨٤ وابن الجوزى فى المنتظم ١٦٧/٣.

٢٨ - باب من استعد الكفن في زمن رسول الله - ﷺ - فلم ينكر عليه

ذكر فيه حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت النبى - ببردة منسوجة الحديث(١)، وفيه إنما سألته لتكون كفنى فكانت كفنه، هذا الحديث أخرجه م(٢) أيضا وهو ظاهر لما ترجم له من إعداد الكفن وفيه هدية المرأة إلى رسول الله - ﷺ - وقبول السلطان إياها من الفقير وترك مكافأته عليها(٣) بخلاف من قال: ان هدية الفقير للمكافأة(٤)، مع أن من شأنه عليه السلام المكافأة، وفيه أنه يسأل السلطان الفاضل والرجل العالم الشيء الذى له القيمة ليتبرك به(٥)(٦).

وقوله: فيها حاشيتها أي أنها لم تقطع من ثوب فلا يكون لها حاشية أو تكون لها حاشية واحدة، لأنها بعض ثوب قاله الداودى(٧)، وقال غيره(٨) حاشية الثوب هدبه(٩)، فكأنها جديدة لم تقطع ولم تلبس لأنها دائرة بعد، وفيها حاشيتها.

---

(١) - تمامه: (فيها حاشيتها. أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم. قالت: نسجتها بيدى، فجئت لأكسوكها، فأخذها النبى - ﷺ - محتاجا إليها، فخرج إلينا، وإنها إزاره، فحسنها فلان، فقال: اكسنيها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبى - ﷺ - محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إنى والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفنى. قال سهل: فكانت كفنه). (الجامع الصحيح ٤٢٩/١).

(٢) - أخرجه البخارى فى البيوع، فى باب ذكر النساج ٧٣٧/٢، وفى اللباس فى باب البرود والحبرة والشملة ٢١٨٩/٥، وفى الأدب فى باب حسن الخلق والسخاء الخ ٢٢٤٥/٥.

أما قوله: أخرجه م؛ فلا أدرى أين أخرجه؟ ولم يعزه المزي إلا إلى البخارى وابن ماجه. (تحفة الأشراف ١١٤/٤).

وابن ماجه فى اللباس، فى باب لباس رسول الله - ﷺ -. (السنن ١١٧٧/٢).

(٣) - قال الحافظ: وليس بظاهر منه، فإن المكافأة كانت عادة النبى - ﷺ - مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ألا يكون فعلها الخ. (فتح الباري ١٤٤/٣).

(٤) - لم أطلع على من قال هذا القول.

(٥) - فى ط: للتبرك به.

(٦) - لا يكون ذلك إلا لرسول الله - ﷺ -.

(٧) - لم أجد من نقله عن الداودى غير الحافظ، فنقله عنه فى فتح الباري ١٤٣/٣.

(٨) - قوله: وقال غيره، لم يتبين لى من هو؟ وهكذا نقل عنه الحافظ مبهما فى فتح الباري ١٤٣/٣.

(٩) - هدبة الثوب طرفه. (النهاية ٢٤٩/٥).

قال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان فى طرفيهما الهدب(١). وقال الجوهرى: الحاشية واحدة حواشى الثوب، وهي جوانبه(٢).

وفيه ما كان النبى - ﷺ - يعطى حتى لا يجد شيئا فيدخل بذلك فى جملة المؤثرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. وفيه جواز المسألة بالمعروف وأنه لم يكن يرد سائلا. وفيه: بركة ما لبسه الشارع مما يلى جسده. وفيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه وقد حفر قوم(٣) من الصالحين(٤) قبورهم بأيديهم ليتمثلوا(٥) حلول الموت فيهم، وأفضل ما ينتظر فيه فى(٦) وقت المهل وفسحة الأجل الاعتداد للمعاد، وقد قال - ﷺ -: "أفضل المؤمنين إيمانا أكثرهم للموت ذكرا، وأحسنهم له استعداداً"(٧).

وقال الصيمرى(٨): لا يستحب أن يعد الإنسان لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح إلا إذا كان من جهة يقطع بحلها أو من أثر أهل الخير والصلحاء والعباد فإنه حسن(٩).

---

(١) - اللسان ١٨١/١٤. ونقل القول الحافظ فى فتح الباري ١٤٣/٣.

(٢) - الصحاح ٢٣١٣/٦.

(٣) - فى غير ف وط: بعض الصالحين.

(٤) - نقله الحافظ عن ابن بطال، ثم قال: تعقبه ابن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، ولو كان مستحبا لكثر فيهم. (فتح الباري ١٤٤/٣).

(٥) - فى س وط: ليمتثلوا.

(٦) - سقطت فى من غير س.

(٧) - نقل عنه العينى فى العمدة ٤٢٤/٦ هذه الأقوال، وهذا الحديث كما أسند القول بحفر بعض الصالحين قبورهم قبل موتهم الى ابن بطال.

(٨) - هو شيخ الشافعية، وعالمهم القاضى، أبوالقاسم، عبدالواحد بن الحسين الصيمرى من أصحاب الوجوه، تفقه بأبى حامد المروروذى وبأبى الفياض وارتحل الفقهاء إليه فى البصرة وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردى، من مؤلفاته: الإيضاح فى المذهب، مات سنة ٤٠٥هـ. (سير الأعلام ١٤/١٧ طبقات الشيرازى ١٢٥، وانظر طبقات السبكى ٣٣٩/٣).

(٩) - نقل معناه الحافظ عن بعض الشافعية. (فتح الباري ١٤٤/٣)؛ ونقله العينى عنه. (عمدة القارى ٤٢٤/٦).

٢٩ - باب اتباع النساء للجنائز

١٢٧٨ - ذكر فيه حديث أم عطية قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)ا. هذا الحديث سلف فى باب الطيب للمرأة(١) عند غسلها من الحيض. ومعنى: ولم يعزم علينا أي لم يوجب ويفرض أو لم يشدد. وقال الداودى: يعنى اتباعها إلى الكدى(٢) وهي القبور، قال: ولعل قولها ولم يعزم علينا أي أن لا نأتى أهل الميت(٣). وقد روى أنه عليه السلام (رأى فاطمة فى ممشاه، فسألها أين أردت، فقالت: أتيت إلى فلان أعزيهم، فقال لعلك بلغت معهم الكدى؟ فقالت: معاذ الله وقد سمعت منك ما سمعت. فقال: لو بغلت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك)(٤).

---

(١) - سلف فى كتاب الحيض، فى الباب الذى ذكره. (الجامع الصحيح ١١٩/١) وسيأتى فى الباب الذى يلى هذا الباب.

وفى الطلاق، فى باب الكحل للحادة. (الجامع الصحيح ٢٠٤٣/٥)؛ وباب القسط للحادة. (الجامع الصحيح ٢٠٤٣/٥)؛ وفى باب تلبس الحادة ثياب العصب. (الجامع الصحيح ٢٠٤٣/٥).

(٢) - انظر النهاية ١٥٦/٤، ولسان العرب ٢١٧/١٥.

(٣) - قال الحافظ - بعد نقله كلام الداودى، وفى أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر. (انظر فتح الباري ١٤٥/٣).

(٤) - أخرجه النسائى فى الجنائز، فى باب النعى. (السنن ٢٧/٤)، قال أبوعبدالرحمن ربيعة ضعيف. وهو ربيعة بن سيف المعافرى. و(الكبرى ٦١٦/١).

وابن حبان فى الجنائز، فى زيارة القبور. (الاحسان ٧٠/٥). وقال: جدك أبوأبيك.

والحاكم فى الجنائز. (المستدرك ٥٢٩/١). والبيهقى فى الجنائز ٧٧/٤-٧٨.

قال الذهبى: وضعفه الحافظ عبدالحق الأزدى عند ما روى الحديث. (الميزان ٤٣/٢).

قال الحاكم فيه: حديث صحيح على شرط الشيخين(١)، وقول أم عطية دال لقول ابن حبيب: يكره خروج النساء فى الجنائز من غير نوح وبكاء فى جنازة الخاص من قرابتهن وغيره، قال ينبغى للإمام منعهن من ذلك(٢)، ففى الحديث ارجعن مأزورات غير مأجورات(٣).

فى المدونة: كان مالك يوسع للنساء فى الخروج إلى الجنائز(٤)، وقد خرجت أسماء تقود فرسا للزبير وهى حامل حتى عوتب فى ذلك(٥). فإن قلت بإباحة ذلك فتخرج المتجالة على القريب وغيره(٦)، وتخرج الشابة على الولد والوالد والزوج والأخ، ومن لم يكن مثلهم فيكره خروجها لجنازته(٧)، وقد سلف فى باب الأمر باتباع الجنائز، شيء مما نحن فيه أيضا(٨). قال ابن المنذر: روينا عن ابن مسعود وابن عمر وأبى أمامة، وعائشة أنهم كرهوا للنساء ابتاع الجنائز.

---

(١) ـ المستدرك ٥٣٠/١.

(٢) ـ نقله الباجى عنه فى المنتقى ١٨/٢.

(٣) ـ أخرجه ابن ماجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز. (السنن ٥٠٣/١)، وعبدالرزاق فيه، فى منع النساء اتباع الجنائز. (المصنف ٤٥٧/٣).
والبيهقى فى الجنائز، فى باب نهى النساء عن اتباع الجنائز. (السنن ٧٧/٤).
وقال الذهبى: دينار أبوعمر عن محمد بن الحنفية، قال الأزدى: متروك. قال وكيع: ليس بالمشهور. (الميزان ٣٠/٢)؛ وضعفه الألبانى. (ضعيف ابن ماجه ١١٩).
وأخرجه الخطيب عن أنس، وفيه إبراهيم بن هدبة، قال أحمد: لا شيء، روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: لا بأس به ثقة. (تاريخ بغداد ٢٠١/٦ و١٠٢/٩).

(٤) ـ ذكره فى الجنائز، فى خروج النساء وصلاتهن على الجنائز. (المدونة ١٨٨/١ـ١٨٩).

(٥) ـ ذكره أبوالوليد ابن رشد فى البيان والتحصيل ٢٢١/٢. وانظر الاصابة ٢٣٠/٤.

(٦) ـ ذكره ابن رشد فى البيان والتحصيل ٢٢٢/٢.

(٧) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ١٨/٢.

(٨) ـ سلف فى ٢٨٠.

وكره ذلك إبراهيم ومسروق والنخعى والحسن ومحمد بن سرين، وهو قول الأوزاعى وأحمد واسحاق. وقال الثورى: اتباع النساء بدعة(١).

/س٢/٢٠/ وعن أبى حنيفة لا ينبغى ذلك للنساء(٢)، وروى إجازة اتباع النساء الجنائز عن ابن عباس والقاسم وسالم، وعن الزهرى وربيعة وأبى الزناد مثله(٣). ورخص مالك فى ذلك(٤)، وقال: قد خرج النساء قديما فى الجنازة وخرجت أسماء تقود فرس الزبير وهى حامل، ما أرى بخروجهن بأسا إلا فى الأمر المستنكر(٥).

وقد احتج بعض من كره ذلك بحديث الباب ومن أجازه أيضا. وقال المهلب: هذا الحديث يدل على أن النهى من الشارع على درجات، فمنه نهى تحريم ونهى تنزيه ونهى كراهة(٦). وقال القرطبى: ظاهر الحديث التنزيه، وإليه صار الجمهور. وبه قال الشافعى(٧).

---

(١) ـ قاله فى الأوسط ٣٨٧/٥، وأخرج ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى خروج النساء مع الجنازة من كرهه. (المصنف ٢٨٤/٣) عن بعض هؤلاء ابن عمر، مسروق، الحسن، ابن سيرين.
وأخرجه عبدالرزاق فيه، فى منع النساء عن اتباع الجنائز. (المصنف ٤٥٥/٣ـ٤٥٨) عن بعض هؤلاء وغيرهم وعن الشعبى أنه قال: اتباع النساء للجنائز بدعة.
ونقله النووى عن ابن المنذر أيضا عن هؤلاء كلهم فى المجموع ٢٧٨/٥.

(٢) ـ البحر الرائق شرح كنزالدقائق،لزين الدين بن ابرهيم الشعير٢٠٧/٢، وحاشية على مراقى الفلاح ..٥ شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد الطحطاوي ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار للسيد أحمد الطحطاوي الحنفي ٣٨٣/١، والروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام العلامة ابو الطيب صديق بن علي القنوجي ٢٦٧/١.

(٣) ـ الأوسط ٣٨٧/٥ـ٣٨٨.

(٤) ـ المدونة ١٨٨/١.

(٥) ـ نقله الباجى عن مالك من رواية ابن القاسم فى العتبية. (المنتقى ١٨/٢)، وقد اسلف الشارح هذا الكلام. انظر ص٣٨٩ من البحث. وذكر ابن المنذر بعضه فى الأوسط ٣٨٨/٥.

(٦) ـ الكرمانى ٧٦/٧.

(٧) ـ ذكره النووى فى المجموع ٢٧٧/٥.

وقال ابن حزم: لا يمنعن(١) من اتباعها، وآثار النهى عن ذلك ليست تصح لأنها إما عن مجهول أو مرسلة أو عمن لا يحتج به وأشبه شيء فيه حديث الباب، وهو غير مسند لأنا لا ندرى من هو الناهى، ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط، فقد صح خلافه، روى ابن أبى شيبه من حديث أبى هريرة أنه عليه السلام كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله - ﷺ -: "دعها ياعمر، فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب"(٢).

قلت: أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وليس بجيد، لأنه منقطع، كما بينه البيهقى(٣). قلت: وفيه مجهول(٤).

---

(١) - المحلى ٦٠/٥.

(٢) - أخرجه ابن أبى شيبه فى الجنائز، فى من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأسا. (المصنف ٢٨٥/٣، والأوسط ٣٨٨/٥، والمحلى ١٦٠/٥).

(٣) - أخرجه فى الجنائز. (المستدرك ٥٣٧/١)، ووافقه الذهبى، وأخرجه النسائى، فى كتاب الجنائز، فى باب الرخصة فى البكاء على الميت. (السنن ٩/٤).
وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز، فى باب ما جاء فى البكاء على الميت ٥٠٦/١.
والبيهقى فى الكبرى ٧٠/٤، وفى المعرفة ٣٤٥/٥ عن الشافعى، عن سفيان عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، عن أبى هريرة ثم قال: قال أحمد: هذا الحديث من هذا الوجه منقطع. وقد رواه هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، أن محمد بن عمرو أخبره، أن سلمة بن الأزرق قال: أشهد على ابى هريرة أنى سمعته يقول: الحديث بمعناه.

(٤) - قال الحافظ فى ترجمة سلمة بن الأزرق: حجازى، روى عن أبى هريرة فى البكاء على الميت، وعنه محمد بن عمرو بن عطاء، ووهب بن كيسان، والصحيح: عن وهب عن محمد بن عمرو، عنه.
قلت: قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحدا من المصنفين فى كتب الرجال ذكره. (التهذيب ١٢٤/٤). قال الذهبى: لا يعرف حديثه، يعنى هذا الحديث. (الميزان ١٨٨/٢).
قلت: وما ذكره الحافظ، من أن الصحيح، عن وهب عن محمد بن عمرو، عنه. هي رواية ابن ماجه التى سبق تخريجها. وضعفه الألبانى. ضعيف ابن ماجه ١٢٠، وانظر الضعيفة ٣٦٠٣، وضعيف الجامع ٢٩٨٧.

وإنما قالت أم عطية: "ولم يعزم علينا" لأنها فهمت من الشارع أن ذلك النهى إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر وزور الكلام وقبيحه. ونسبة الأفعال إلى الدهر(١) فهى إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان حقيقا، فهذا يدل أن الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقى الصحابة لها ونظر كيف يلقونها.

تنبيه: ما أسلفناه عن ابن حزم فى دعواه أن حديث أم عطية غير مسند ليس بجيد منه فقد أخرجه ابن شاهين(٢) من حديث خالد الحذاء(٣)، عن أم الهذيل(٤) عن أم عطية قالت: نهانا رسول الله - ﷺ - عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا، ثم قال: وقد روى عن يزيد ابن أبى حبيب أنه عليه السلام حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلى عليها أبصر امرأة فسأل عنها فقيل هي أخت الميت، فقال لها: (ارجعى) فلم يصل عليها حتى توارت(٥)،

---

(١) - ذكر بعضه الكرمانى، شرح البخارى ٧٦/٧.

(٢) - ابن شاهين: هو عمر بن أحمد بن عثمان أبوحفص الواعظ المعروف بابن شاهين البغدادى الحافظ صاحب التصانيف محدث العراق، مات سنة ٣٨٥هـ، ثقة إلا أنه كان لحانا. (سير الأعلام ٤٣١/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣، تاريخ بغداد ٢٦٥/١١، المنتظم ٣٧٨/١٤، والرسالة المستطرفةلبيان مشهور كتب السنة المشرفة للإمام السيد محمد بن جعفر الكناني ٢٩). ولم أجد أين أخرج حديث أم عطية.

(٣) - الحذاء: هو خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة قيل له ذلك: لأنه كان، يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: أحذ على هذا النحو، وهو ثقة، يرسل من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان، توفى سنة ١٤٢هـ. ع. (تقريب التهذيب ١٩١، الخلاصة ١٠٣).

(٤) - أم الهذيل، هي: حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية، ثقة، من الثالثة، ماتت بعد المائة. ع. (تقريب التهذيب ٧٤٥).

(٥) - وأخرج عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب منع النساء اتباع الجنائز، نحو هذا. (المصنف ٤٥٥/٣).

وابن أبى شيبه فيه فى خروج النساء مع الجنائز من كرهه. (المصنف ٢٨٤/٣).

وقال لامرأة أخرى: "ارجعى وإلا رجعت"(١)، وأحسن حالات المرأة مع الجنازة أنها لا تؤجر فى حضورها. وقال الحازمى(٢): أما اتباع الجنائز، فلا رخصة لهن فيه(٣).

فرع: انفرد الشعبى فقال: لا تصلى النساء على الجنازة(٤). وما أبعده، ولا خفاء فى فعلها وحدهن، قال ابن القاسم: يصلين أفراداً(٥)، وقال أشهب: تؤمهن واحدة منهن. وعبارة ابن الحاجب: وإذا لم يكن إلا نساء، صلينه(٦) أفراداً على الأصح واحدة بعد واحدة على الأصح.

---

(١) ـ وذكره العينى فى العمدة ٦/٤٢٨.

(٢) ـ الحازمى هو: محمد بن موسى بن عثمان أبوبكر الإمام الحافظ الحجة الناقد، النسابة البارع، الحازمى، الهمذانى، توفى سنة ٥٨٤هـ. (سير الأعلام ٢١/١٦٧، العقد ١٦٠).

(٣) ـ ذكره فى الاعتبار ١٣٢.

(٤) ـ أخرجه عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب منع النساء اتباع الجنائز. (المصنف ٣/٤٥٦).

(٥) ـ المدونة ١/١٨٩.

(٦) ـ ما بين المعكوفتين ساقط من ط.

٣٠ - باب إحداد(١) المرأة على غير زوجها

١٢٧٩ - ذكر فيه عن محمد بن سيرين، قال: توفى ابن لأم عطية فلما كان اليوم(٢) الثالث دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج.

١٢٨٠ - وعن زينب ابنة أبى سلمة، قالت: لما جاء نعى أبى سفيان من الشام دعت أم حبيبة بصفرة. الحديث(٣) ثم ساقه مطولا أيضا.

---

(١) - فى بعض نسخ البخارى، باب حد المرأة، وقال الكرمانى: وفى بعضها حداد، قال ابن سيدة: الحاد والمحد من النساء التى تترك الزينة والطيب.... حدت تحِد وتحُد حداً - وأبى الأصمعى إلا أحدت وهي محد ولم يعرف حدت والحداد تركها ذلك. (المحكم والمحيط الأعظم،لعلي بن اسماعيلبن سيدة ٣٥٥/٢).

وأحدت المرأة على زوجها تحد فهى محد، وحدت تحد وتحد فهى حاد إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. (النهاية ٣٥٢/١).

(٢) - يعنى من وفاته.

(٣) - تمامه: (فى اليوم الثالث، فمحست عارضيها وذراعيها، وقالت: إنى كنت عن هذا لغنية لو لا أنى سمعت النبى - ﷺ - يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً"). وهي ثلاثة أحاديث، الأول هذا.

١٢٨١ - والثانى: قالت: (دخلت على أم حبيبة زوج النبى - ﷺ -، فقالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً").

١٢٨٢ - والثالث: (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفىأخوها، فدعت بطيب فمست، ثم قالت: ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله - ﷺ - على المنبر يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"). (الجامع ٤٣٠/١).

وحديث أم عطية سلف مطولا فى أثناء الحيض(١)، وحديث زينب أخرجه(٢)، وقد سلف الكلام هناك على الإحداد، وفوائد الحديث فراجعه منه(٣). ونقل ابن بطال إجماع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الأيام التى أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها (٤). وقيل: معنى قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾(٥) أي عن الزينة(٦).

---

(١) ـ سلف تخريجه فى الباب الذى قبل هذا الباب فى ص٣٨٨.

(٢) ـ هنا فى هامش س كلام لا يقرأ إلا النزر منه ص٢٠، ولم يذكر من أخرجه. وهنا بياض فى س وط وف.
والحديث أخرجه البخارى فى الطلاق، فى باب تحد المتوفى عنها زوجها الخ. ٢٠٤٢/٥، وباب الكحل للحادة ٢٠٤٣/٥؛ وباب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا آية ٢٣٤ البقرة. (الجامع ٢٠٤٤/٥)؛ وفى الطب، فى باب الإثمد والكحل من الرمد. (الجامع ٢١٥٨/٥).
ومسلم فى الطلاق، فى باب وجوب الاحداد، فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام. (صحيح مسلم ١١٢٣/٢ـ١١٢٥).
وأبوداود فى الطلاق، فى باب إحداد المتوفى عنها زوجها. (السنن ٧٢١/٢ـ٧٢٣)؛ والترمذى فيه، فى باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها. (السنن ٤٩١/٣ـ٤٩٢)؛ والنسائى فيه، فى باب عدة المتوفى عنها زوجها. (السنن ١٨٨/٦ـ١٨٩)؛ وفى باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية ٢٠١/٦، والكبرى ٣٨٤/٣؛ وابن ماجه فيه، فى باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ٦٧٣/١ـ٦٧٤؛ ومالك فى الطلاق، فى باب ما جاء فى الاحداد. (الموطأ ٥٩٦/٢ـ٥٩٨)؛ والشافعى فى الأم ٢٣٠/٥).

(٣) ـ راجع باب الطيب للمرأة من كتاب الحيض فى كلام الشارح.

(٤) ـ ذكره الحافظ فى فتح الباري ١٤٦/٣، والعينى فى العمدة ٤٢٨/٦.

(٥) ـ آية ٢٣٤ من سورة البقرة. والتربص: التأنى والتصبر، يعنى يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذى كن يسكنه فى حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا إلا أن يكن حوامل. (جامع البيان ٥١١/٢، الجامع ١١٦/٣).

(٦) ـ قال ابن جرير: قال يحى ـ هو ابن سعيد: والإحداد عندنا ألا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا تكتحل ولا تتزين. (جامع البيان ٥١٢/٢).
وروى الطبرى، ونقل القرطبى عن الحسن بن أبى الحسن، إنما هو تربص عن الزوج ولها أن تتزين وتتطيب، قال: وهذا ضعيف، لأنه: خلاف السنة، فذكر الأحاديث فى ذلك. (المصدر السابق).

٣١ - باب زيارة القبور

١٢٨٣ - ذكر فيه حديث أنس(١) أنه عليه السلام مر بامرأة تبكى عند قبر. الحديث(٢). وقد سلف فى باب قول الرجل للمرأة عند القبر اتقى الله واصبرى(٣). أهل العلم قاطبة كما قال الحازمى على الإذن فى زيارة القبور للرجال(٤).

وفى صحيح مسلم من حديث عائشة أنه عليه السلام كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين(٥)، ومن حديث بريدة كان رسول الله - ﷺ - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر(٦) يقولوا(٧). الحديث. وغير ذلك من الأحاديث(٨). وكره قوم ذلك.

---

(١) - لفظة أنس: ساقطة من ف.

(٢) - تمامه: فقال: (اتقى الله واصبرى) قالت: إليك عنى فإنك لم تصب بمصيبتى، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبى - ﷺ -، فأتت النبى - ﷺ - فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى".

(٣) - سلف فى ص٧١٢-٧١٣ من البحث فى الباب الذى ذكره.

(٤) - قال النووى: اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة، نقل العبدرى فيه إجماع المسلمين ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة. (المجموع ٣١٠/٥، شرح مسلم ٤٦/٧ و٤٧).
ونقله الحافظ فى فتح الباري ١٤٨/٣، والعينى فى العمدة ٤٣٤/٦ وابن عبدالبر فى التمهيد وذكر الحازمى فى الاعتبار ١٣٢.

(٥) - أخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، صحيح مسلم ٦٦٩/٢.

(٦) - المصدر السابق ٦٧١/٢.

(٧) - فى مسلم: فكان قائلهم يقول. الحديث.

(٨) - منها حديث أبى هريرة، أن رسول الله - ﷺ - أتى المقبرة، فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين". الحديث، أخرجه مسلم فى الطهارة، فى باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء، صحيح مسلم ٢١٨/١.
وسيذكر الشارح الأحاديث التى وردت فى ذلك بعد قليل. = =

لأنه روى عن النبى - ﷺ - بأحاديث فى النهى عنها، وقال الشعبى:(١) لو لا أن رسول الله - ﷺ - نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتى(٢)، قال إبراهيم النخعى: كانوا يكرهون زيارة القبور(٣). وعن ابن سيرين مثله(٤) ثم وردت أحاديث بنسخ(٥) النهى وإباحة زيارتها. ففى أفراد م من حديث أبى هريرة "زوروا القبور فإنها تذكر الموت"(٦)،

= = وأبوداود فى الجنائز، فى باب ما يقول إذا زار القبور أو مربها. (السنن ٣/٥٥٨-٥٥٩).
والنسائى فى الطهارة، فى حلية الوضوء. (السنن ١/٩٤، والكبرى ١/٩٥).
وابن ماجه فى الزهد، فى باب ذكر الحوض. (السنن ٢/١٤٣٩). وأبويعلى فى المسند ٦/٧٥؛ والإمام أحمد فى المسند ٢/٣٠٠ و٣٧٥ و٤٠٨ و٥/٣٥٣ و٣٦٠ عن بريدة و٦/٧١ و٧٦ و١١١ و١٨٠ و٢٢١.

(١) - ما بين القوسين ساقط من ط وف.
وأخرج عبدالرزاق عن معمر، عن قتادة، أن رسول الله - ﷺ - قال: "من زار القبور فليس منا"، ٣/٥٦٩.

(٢) - المصدر السابق وابن أبى شيبة فى الجنائز، فى من كره زيارة القبور. (المصنف ٣/٣٤٥).

(٣) - المصدران السابقان.

(٤) - أخرجه ابن أبى شيبه في الجزء والصفحة السابقين.

(٥) - فى ف تنسخ وهو خطأ.

(٦) - أخرجه فى الجنائز، فى باب استئذان النبى - ﷺ - ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه. (صحيح مسلم ٢/٦٧١).
وأبوداود فيه، فى باب زيارة القبور ٣/٥٥٧؛ والنسائى فى الجنائز، فى زيارة قبر المشرك. (السنن ٤/٩٠، والكبرى ١/٦٥٤).
وابن ماجه فيه، فى باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين. (السنن ١/٥٠١).
والبيهقى فيه، فى زيارة القبور، المعرفة ٥/٣٥١، والحاكم فى المستدرك ١/٥٣٢، وابن أبى شيبة فيه، فى من رخص فى زيارة القبور. (المصنف ٣/٣٤٣). وأحمد فى المسند ٢/٤٤١ والمحلى ٥/١٦١ من طريق مسلم.

ومن حديث بريدة: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"(١). وروى ابن أبى شيبة من حديث أنس "نهى رسول الله - ﷺ - عن زيارة القبور، ثم قال: "زوروها ولا تقولوا هجراً"(٢). وروى من حديث ابن مسعود أيضا(٣). وفى المستدرك من حديث أبى ذر قال: قال لى رسول الله - ﷺ - "زر القبور تذكر بها /ـس٢/٢١ـ/ الآخرة"(٤)، ثم قال: رواته ثقات(٥)، وللزمخشرى(٦): (ولا تزرها بالليل).

وحديث الباب يشهد لأحاديث الإباحة لأنه عليه السلام إنما عرض عليها الصبر ورغبها فيه ولم ينكر عليها جلوسها عنده ولا نهاها عن زيارته لأنه لا يترك أحداً يستبيح مالا يجوز بحضرته ولا ينهاه، لأن الله فرض عليه التبليغ والبيان لأمته. فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النهى فى ذلك، وحديث بريدة صريح فيه، وأظن الشعبى والنخعى لم تبلغهما أحاديث الإباحة وكان الشارع يأتى قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: "السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار".

---

(١) - أخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب استئذان النبى - ﷺ - ربه فى زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢.
وأبوداود فيه، فى باب زيارة القبور. (السنن ٥٥٨/٣)؛ والترمذى فيه، فى باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور. (السنن ٣٦١/٣)؛ والنسائى فيه، فى زيارة القبور. (السنن ٨٩/٤، والكبرى ٦٥٤/١).
وابن حبان فيه فى زيارة القبور. (الإحسان ٦٧/٥)؛ وابن أبى شيبه فيه، فى من رخص فى زيارة القبور ٣٤٢/٣؛ وعبدالرزاق فيه، فى باب زيارة القبور. (المصنف ٥٦٩/٣)؛ والحاكم فيه المستدرك ٥٣٠/١، والبيهقى ٧٦/٤.

(٢) - أخرجه فى الجنائز، فى من رخص فى زيارة القبور. (المصنف ٣٤٢/٣)؛ والحاكم ٥٣١/١، ٥٣٢، ٥٣٣. والبيهقى عن أبى سعيد المعرفة ٣٥١/٥، والسنن ٧٧/٤. والهجر: الفحش من القول. (النهاية ٢٤٥/٥).

(٣) - مصنف بن أبى شيبة ٣٤٣/٣؛ والحاكم فى الجنائز، (المستدرك ٥٣١/١).
والبيهقى فى الجنائز، فى زيارة القبور. (السنن ٧٧/٤).

(٤) - أخرجه فى الجنائز. (المستدرك ٥٣٣/١).

(٥) - قال الذهبى: لكنه منكر.. ويحى بن سعيد لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع. (أو أن أبا مسلم رواه عن رجل مجهول). المستدرك ٥٣٣/١.

(٦) - الزمخشرى هو: محمود بن عمر بن محمد أبوالقاسم، العلامة، كبير المعتزلة الزمخشري، الخوارزمي، النحوى، صاحب الكشاف والمفصّل. توفى سنة ٥٣٨هـ. (سير الأعلام ١٥١/٢٠، المنتظم ٣٧/١٨، البداية والنهاية ٢٣٤/١٢).

وكان أبوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك(١). وزار الشارع قبر أمه يوم الفتح فى ألف مقنع(٢) ذكره ابن أبى الدنيا(٣). وذكر ابن أبى شيبه عن على وابن مسعود وأنس إجازة الزيارة(٤)، وكانت فاطمة تزور قبر حمزة كل جمعة(٥)، وكان ابن عمر يزور قبر أخيه(٦) فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشة تزور قبر أخيها عبدالرحمن وقبره بمكة. ذكره أجمع، عبدالرزاق(٧).

وقال ابن حبيب: لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها(٨)، وقد فعل ذلك رسول الله - ﷺ -(٩).

---

(١) - أخرجه عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب فى زيارة القبور، عن رجل من أهل المدينة عن سهل ابن أبى صالح، عن محمد بن إبراهيم التيمى، قال كان النبى. الخ. (المصنف ٣/٥٧٣-٥٧٤).

(٢) - مقنع، بالتشديد، المغطى بالسلاح أى فى ألف فارس مغطى بالسلاح. (النهاية ٤/١١٤، واللسان ٨/٣٠١).

(٣) - وأخرجه الحاكم فى المستدرك ١/٥٣١، والبيهقى فى السنن ٤/٧٦ عن بريدة. لم أجد أين ذكر ابن أبى الدنيا.
أما زيارته - ﷺ - قبر أمه فثابتة فى صحيح مسلم فى كتاب الجنائز، فى باب استئذان النبى - ﷺ - ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه. (صحيح مسلم ٢/٦٧١).

(٤) - المصنف ٣/٣٤٢ و٣٤٣.

(٥) - أخرجه الحاكم فى الجنائز، وتمام الحديث: "فتصلى وتبكى عنده، وقال: حديث رواته عن آخرهم ثقة، الخ، قال الذهبى: هذا منكر جدا وسليمان ضعف المستدرك ١/٥٣٣، وعبدالرزاق فى الجنائز، باب زيارة القبور. (المصنف ٣/٥٧٢).

(٦) - فى جميع النسخ (أبيه) والصواب ما أثبت ففى المصنف لعبدالرزاق يمر على قبر واقد أخيه الخ، أما كيفية زيارته لأبيه فستأتى قريبا.

(٧) - أخرجه فى الجنائز، فى باب زيارة القبور. (المصنف ٣/٥٧٠).

(٨) - لم أجده.

(٩) - أخرجه عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب فى زيارة القبور، عن ابن مسعود وفيه أنهم خرجوا معه - ﷺ - حتى انتهوا إلى المقابر فأمرهم فجلسوا فجلس - ﷺ - إلى قبر فناجاه. الحديث. (المصنف ٣/٥٧٢).
وأخرجه ابن أبى شيبه بنحوه عنه وعن أبى هريرة، وعن بريدة. (المصنف ٣/٣٤٣) وقد سبق بعض هذا فى ص٣٩٩.

وسئل مالك عن زيارتها فقال: قد كان نهى عنه ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأسا. وروى عنه أنه كان يضعف زيارتها(١).

وقوله الذى تضعفه الآثار. وعمل السلف أولى بالصواب(٢)،وحمل بعضهم حديث لعن زوارات القبور على من يكثر منها، لأن زوارات للمبالغة. قال القرطبى: ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدى إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن تلازم القبور لتعظيمها ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات(٣). قلت: الحديث ورد بهما(٤).

والأمة مجمعة على زيارة قبر نبينا - ﷺ - وأبى بكر وعمر. وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبره المكرم فقال: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك ياأبابكر، السلام عليك ياأبتاه(٥). ومعنى النهى عن زيارة القبور إنما كان فى أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوى فى قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهى عن زيارتها، لأنها تذكر الآخرة وتزهد فى الدنيا.

---

(١) - وسئل مالك عن زيارة القبور للاعتبار، فأجاب: ما يعجبنى فقيل له: إنه يعتبر. فقال: ما يعتبر إنما يرى تراباً. (المعيارالمغرب لأحمد بن يحي ٣٢٤/١).

(٢) - قال الترمذى: فى كتاب الجنائز، فى باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق. (السنن ٣٦١/٣).

(٣) - الزائرات يفيد مطلق الزيارة فهو جائز، والزوارات يفيد الكثرة وهو المنهى عنه.

(٤) - يعني بالزائرات والزوارات

(٥) - أخرجه عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب السلام على قبر النبى - ﷺ -. (المصنف ٥٧٦/٣). وابن أبى شيبه فى الجنائز، فى من كان يأتى قبر النبى - ﷺ -. (المصنف ٣٤١/٣). وهذا محمول على ماإذا كانت الزيارة بغير شد الرحال واما إذا كانت بشدها فقد شملها النهي فى قوله ﷺ :(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)الحديث

وروينا عن طاوس، قال: كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام لأنهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة أيام. وفى حديث أنس ما كان عليه(١) عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل، لأنه لم ينتهر المرأة حين قالت له: إليك عنى، وعذرها بمصيبتها. وإنما لم يتخذ بوابين، لأن الله تعالى أعلمه أنه يعصمه من الناس(٢). وفيه، أنه من اعتذر إليه بعذر لائح(٣) أنه يجب عليه قبوله.

فرع: انفرد الماوردى بقوله: لا يجوز زيارة المسلم قبر قريبه الكافر مستدلا بقوله تعالى: ﴿ولا تقم على قبره﴾(٤)، والأحاديث على(٥) خلاف ما قال(٦).

---

(١) ـ فى س ما كان عليه السلام ، وفى ف: ما كان عليه الخ، وزيادة الثانى لاصلاح المعنى. والله أعلم.

(٢) ـ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ الآية ٦٧ من سورة المائدة.

(٣) ـ أي بان ووضح، من لاح لى أمرك وتلوّح. (اللسان ٥٨٦/٢).

(٤) ـ من آية ٨٤ من سورة التوبة.

(٥) ـ (على) ساقطة من ف وط.

(٦) ـ وقد سلفت فى ص٣٩٩ وما بعدها.

٣٢ - باب قول النبى - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته

لقول الله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾(١)، وقال النبى - ﷺ -: "كلكم راع ومسئول(٢) عن رعيته"، وإذا لم يكن (النوح)(٣) من سنته، فهو كما قالت عائشة: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)، وهو كقوله عز وجل ﴿وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء﴾(٤)، وما يرخص من البكاء فى غير نوح(٥)، وقال النبى - ﷺ - لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل.

١٢٨٤ - وذكر عن أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبى - ﷺ - إليه أن ابنا لى قبض فأتنا. الحديث بطوله(٦).

١٢٨٥ - وعن أنس شهدنا بنتا لرسول الله - ﷺ - قال: ورسول الله - ﷺ - جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان. الحديث(٧).

---

(١) - آية ٦ من سورة التحريم.

(٢) - فى ف وط: وكلكم مسئول.

(٣) - لم أجد لفظ النوح فى نسخ الصحيح المطبوعة التى وقفت عليها.

(٤) - آية ١٨ من فاطر.

(٥) - فى جميع نسخ الصحيح المطبوعة التى وقفت عليها (من غير).

(٦) - تمامه:... فأرسل يقرئ السلام ويقول: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبرولتحتسب" فأرسلت إليه تقسم عليه ليأيتها، فقام، ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال (رضى الله عنهم) فرفع إلي رسول الله - ﷺ - الصبى ونفسه تتقعقع قال: حسبته أنه قال: كأنها شن، ففاضت عيناه، فقال سعد: يارسول الله، ما هذا؟ فقال: "هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء". (الجامع ١/٤٣٢).

(٧) - تمامه: ... قال: فقال: (هل منكم رجل لم يقارف الليلة)؟، فقال أبوطلحة: أنا. قال: (فأنزل) قال: فنزل فى قبرها. (الجامع ١/٤٣٢).

١٢٨٦ ـ وعن ابن أبى مليكة توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها. الحديث(١).

١٢٨٩ ـ وعن عائشة إنما مر رسول الله ـ ﷺ ـ على يهودية يبكى عليها أهلها، فقال: "إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها"(٢).

١٢٩٠ ـ وعن أبى بردة عن أبيه، قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: واأخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبى ـ ﷺ ـ قال: "إن الميت ليعذب ببكاء الحى".

---

(١) ـ تمامه: ... (وحضرها ابن عمر وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ وإنى لجالس بينهما، او قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى، فقال عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه".

١٢٨٧ ـ فقال ابن عباس رضى الله عنهما، قد كان عمر ـ رضى الله عنه ـ يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر رضى الله عنه ـ من مكة حتى إذا كنا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب. قال: فنظرت فإذا صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه لى، فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق بأمير المؤمنين، فلما أصيب عمر ـ دخل صهيب يبكى، يقول: واأخاه واصاحباه، فقال عمر ـ رضى الله عنه: ياصهيب أتبكى علي، وقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ: "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه"؟.

١٢٨٨ ـ قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما: فلما مات عمر ـ رضى الله عنه ـ ذكرت ذلك لعائشة ـ رضى الله عنها ـ فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ـ ﷺ ـ أن الله ليعذب بالمؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه". وقالت: حسبكم القرآن **ولا تزر وازرة وزر أخرى**.

قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عند ذلك: (والله هو أضحك وأبكى) قال ابن أبى مليكة: والله ما قال ابن عمر ـ رضى الله عنهما شيئا. (الجامع ١/٤٣٢-٤٣٣).

(٢) ـ حديث أبى موسى مقدم على حديث عائشة فى جميع النسخ التى عندى، فجعلتهما على ترتيب نسخ الصحيح المطبوعة، فجعلته بعد حديث عائشة.

الشرح:

أما قوله: قول النبى - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه فذكره بعده مسندا. وأما قوله إذا كان النوح من سنته كذا فى الدمياطى وفى بعض النسخ: باب اذا كان النوح من سنته، وضبطه بالنون ثم مثناة فوق .

وقال صاحب المطالع: وهو عند أكثر الرواة أي مما سنه واعتاده إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله(١). قال الشاعر(٢):

إذا مت فابكينى بما أنا أهله وشقى علي الجيب يا ابنة مالك

وهو الذى تأوله البخارى، وهو أحد التأويلات فى الحديث ولبعضهم بالباء الموحدة المكررة، أي من أجله. وذكر عن محمد بن ناصر السلامى(٣) أن الأول تصحيف والصواب الثانى. وأي سنة للميت(٤).

وأما حديث كلكم راع فسيأتى(٥) مسنداً من حديث ابن عمر، وأما قول عائشة: (فى فإذا لم يكن النوح) /س٢/٢٢/ من سنته فيأتى فى الباب مسنداً.

---

(١) - لفظة أهله: سقطت من ف وط.

(٢) - فى ط وف: شاعرهم، وهو:

(٣) - السلامى: هو أبو الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن على بن عمر البغدادى الحافظ الأديب المعروف بالسلامى حافظ بغداد فى زمانه وكان عارفا بمتون الحديث وأسانيده، وكان له حظ وافر من الأدب وخطه فى غاية الصحة والاتقان وكان كثير البحث عن الفوائد وإثباتها.
والسلامى: بفتح السن المهملة، واللام ألف المخففة، وبعدها ميم، نسبة إلى مدينة السلام (بغداد) وكان يكتب لنفسه: الفارسى الأصل السلامى المولد والدار، توفى سنة ٥٥٠هـ. (الانساب ٣٢٤/٧، وفيات الأعيان ٢٩٣/٤-٢٩٤، وسير الأعلام ٢٦٥/٢٠).

(٤) - ونقل عنه الحافظ فى فتح الباري والعينى فى العمدة، وذكر الحافظ أن الزين بن المنير رد على ان ناصر، بقوله: بل الأول أولى لاشعاره بالعناية بذلك إذ لا يقال من سننه إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به. (فتح الباري ١٥٢/٣).

(٥) - وقد سبق أن أخرجه البخارى فى الجمعة، فى باب الجمعة فى القرى والمدن. (الجامع ٣٠٤/١). = =

وأما حديث لا تقتل نفس ظلماً، يأتى مسنداً فى الديات من حديث ابن مسعود(١). وأما حديث أسامة فأخرجه م(٢)، وقول البخارى: حدثنا عبدان ومحمد، هو ابن مقاتل(٣)، ويأتى فى الطب(٤) أيضا والنذور، والتوحيد، وأخرجه أيضا د س ق(٥)، وأما حديث أنس فهو من أفراده.

= = وسيأتى فى الاستقراض، فى باب العبد راع فى مال سيده. (الجامع ٨٤٨/٢)، وفى العتق فى باب كراهية التطاول على الرقيق ٩٠١/٢، وفى باب إذا أتاه خادمه بطعامه ٩٠٢/٢؛ وفى الوصايا، فى باب قوله تعالى: "من بعد وصية يوصى بها". النساء ١١ و١٢، ١٠١١/٣؛ وفى النكاح، فى باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا). التحريم ٦، ١٩٨٨/٥. وفى باب المرأة راعية فى بيت زوجها ١٩٩٦/٥؛ وفى الأحكام فى باب قوله تعالى: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" النساء ٥٩ ٢٦١١/٦.

(١) ـ فى باب قول الله تعالى: **ومن أحياها. المائدة ٣٢. (الجامع ٢٥١٨/٦)؛ وفى الاعتصام** بالكتاب والسنة، فى باب اثم من دعا إلى ضلالة، أو سن سنة سيئة ٢٦٦٩/٦.

وقد سبق فى الأنبياء، فى باب قول الله تعالى: **وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة. آية ٣٠ من سورة البقرة. (الجامع ١٢١٣/٣).**

(٢) ـ فى الجنائز، فى باب البكاء على الميت. (صحيح مسلم ٦٣٥/٢ـ٦٣٦).

وقد أخرجه البخارى فى المرضى، فى باب عيادة الصبيان، ٢١٤١/٥؛ والقدر، فى باب **وكان أمر الله قدراً مقدوراً. الأحزاب ٣٨، ٢٤٣٥/٦؛ والأيمان والنذور، فى باب قول** الله تعالى: **وأقسموا بالله جهد أيمانهم. الأنعام آية ١٠٩ ٢٤٥٢/٦.**

وفى التوحيد، فى باب قول الله تبارك وتعالى: **قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن. الآية** ١١٠ سورة الاسراء ٢٦٨٦/٦.

وفى باب ما جاء فى قول الله تعالى: **إن رحمت الله قريب من المحسنين. الأعراف ٥٦، ٢٧١١/٦.**

(٣) ـ تحفة الأشراف ٤٨/١ وفتح الباري ١٥٦/٣ وعمدة القارى ٤٣٨/٦.

(٤) ـ هو الذى تم تخريجه فى المرضى

(٥) ـ أخرجه أبوداود فى الجنائز، فى باب البكاء على الميت. (السنن ٤٩٢/٣)؛ والنسائى فيه، فى الأمر بالاحتساب الخ. (السنن ٢١/٤ـ٢٢، وفى الكبرى ٦١٢/١)؛ وابن ماجه فيه، فى باب ما جاء فى البكاء على الميت. (السنن ٥٠٦/١).

وقال فليح(١) بن سليمان: أراه يعنى الذنب(٢). وقال فى آخر ليقترفوا ليكتسبوا(٣). وفى رواية للفريابى فى مسنده: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان القبر(٤). وأما حديث ابن أبى مليكة، وأبى بردة عن أبيه وعائشة فاخرجها مسلم أيضا(٥). اذا تقرر ذلك فالكلام فى أمور:

أحدها: بنت النبى - ﷺ - المرسلة ذكر ابن بشكوال(٦) وغيره أنها زينب، والابنة المتوفاة أم كلثوم ماتت سنة تسع(٧). وفى تاريخ البخارى الأوسط: ملما ماتت(٨) رقية بنت رسول الله - ﷺ - قال رسول الله - ﷺ - "لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة" فلم يدخل عثمان القبر. قال البخارى: لا أدرى ما هذا؟ النبى لم يشهد رقية أي لأنها ماتت وهو ببدر(٩). وقال الطبرى: روى أنس أنه عليه السلام لما نزلت أم كلثوم بنت رسول الله - ﷺ - فى قبرها قال: "لا ينزل فى قبرها أحد قارف الليلة" فذكر رقية فيه وهم(١٠).

---

(١) - فليح هو: فليح بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى أو الأسلمى أبويحيى المدنى، ويقال: فليح لقب، واسمه عبدالملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، مات سنة ١٦٨هـ. ع. (تقريب التهذيب ٤٤٨).

(٢) - ذكر البخارى تفسيره هذا فى باب من يدخل قبر المرأة. (الجامع الصحيح ٤٥٠/١).

(٣) - ذكره البخارى فى الباب المذكور، قال الحافظ: وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبرانى...الخ. (فتح الباري ٢٠٩/٣).

(٤) - أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٩/٣ و٢٧٠

(٥) - أخرجه فى الجنائز، فى باب "الميت يعذب ببكاء أهله عليه". صحيح مسلم ٦٣٩/٢-٦٤٣.

(٦) - ابن بشكوال، هو خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجى الأنصارى القرطبى أبو القاسم الإمام الحافظ الناقد المجود محدث الأندلس صاحب كتاب الصلة الذى جعله ذيلا على تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضى وبشكوال: بفتح الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وضم الكاف وبعد الواو ألف ولام. توفى سنة ٥٣٣هـ. (الوفيات ٢٤٠/٢، والبداية ٣٣٢/١٢، والديباج وقد ذكر ذلك في الغوامض والمبهمات ١١٤).

(٧) - انظر فتح الباري ١٥٨/٣، والتمهيد ٣٧١/١.

(٨) - فى ف: سقطت (لما)، وفى ط: سقطت (لما ماتت).

(٩) - نقل ذلك عنه الحافظ فى فتح الباري ١٥٨/٣.

(١٠) - والذى فى تاريخ الطبرى: موت أم كلثوم فى هذه السنة نقلا عن الواقدى. (تاريخ الملوك والأمم،للإمام محمد بن جرير الطبري ١٢٤/٣). أما ما ذكره عن أنس فلم أجده.

وقال الخطابي: يشبه قوله: شهدنا بنتاً لرسول الله - ﷺ - أنها كانت ابنة لبعض بناته فنسبت إليه(١). وابنة عثمان: هي أم أبان كما قاله أبوعمر لكن له ابنتان كل منها أم أبان، فالكبرى أمها رملة بنت شيبة ابن ربيعة، والصغرى: أمها نائلة بنت الفرافصة فالله أعلم أيهما(٢).

ثانيها: إرسال ابنته إليه عند موت ابنها. له فوائد: الأولى بركة موعظته وشهوده. ثانيها: لما ترجو لنفسها من الصبر عند رؤيته. ثالثها: لئلا يظن حاسد أنه ليس لها عنده كبير مكان.

ثالثها: قولها: إن ابنا لى قبض: تريد قارب ذلك لاجرم قال ابن ناصر(٣): حضر، وفى أخرى للبخارى احتضر(٤). وفى أخرى له ابنتى قد حضرت(٥). والابن لا أعلم اسمه وعن خط الدمياطى(٦): اسمه علي(٧)، والبنت اسمها أميمة(٨)، وقيل: أمامه(٩) بنت أبى العاص بن الربيع ذكرها ابن بشكوال(١٠).

---

(١) - ذكره فى أعلام الحديث ٦٨١/١ ورد الحافظ عليه فى فتح الباري ١٥٨/٣. قال: وكأنه ظن أن الميتة فى حديث أنس: هي المحتضرة فى حديث أسامة، وليس كذلك، فبين الحافظ أن الميتة فى حديث أنس هي: أم كلثوم. والمحتضرة فى حديث أسامة زينب، أي التى حضرها النبى - ﷺ -. والله أعلم.

(٢) - الاستيعاب ٢٤٤/٤

(٣) - سبقت ترجمته فى ص٤٠٤.

(٤) - هى الرواية التى سلف تخريجها فى ص٤٠٤ من كتاب الأيمان والنذور.

(٥) - وهى الرواية التى سلف تخريجها فى ص٤٠٤ من كتاب المرضى.

(٦) - الدمياطى: هو محمد بن يحيى بن عمار، الشيخ المحدث الثقة، أبوبكر الدمياطى، توفى سنة ٣٨٤هـ. (سير الأعلام ٥٠٤/١٦).

(٧) - ذكره الحافظ فى الإصابة، وقال: وكان النبى - ﷺ - قد أردفه يوم الفتح على راحلته، توفى وهو غلام فى حياة النبى - ﷺ - وقد ناهز الحلم. (الاصابة ٥١٠/٢).

(٨) - لم أر من ترجم لها بهذا الاسم.

(٩) - ذكر ابن عبدالبر والحافظ أنها بنت أبى العاص بن الربيع من زينب بنت الرسول - ﷺ -، كانت زينب تحت أبى العاص فولدت له أمامة وعليا تزوجها على بعد فاطمة ثم تزوجها المغيرة بن نوفل وماتت عنده. (الاصابة ٢٣٦/٤ و٢٤٤).

(١٠) - الغوامض والمبهمات لابن بشكوال(٣٣٧/١).

رابعها: قوله: (فأرسل يقرئ السلام)، هو بضم الياء، وروى بفتحها. قال ابن التين: ولا وجه له إلا أن يريد: يقرأ عليك، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لشغل كان فيه أو لئلا يرى ما يوجعه، لأنه كان بالمؤمنين رفيقا فكيف بذريته؟ ولما يرى من وجع أمه، فلما عزمت عليه رأى إجابتها.

خامسها: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى)، أى له الخلق كله وبيده الأمر كله وإليه يرجع الأمر كله وكل شيء عنده بأجل مسمى، لأنه لما خلق الدواة واللوح والقلم أمر القلم أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة لا معقب لحكمه(١).

سادسها: قوله: (ونفسه تقعقع كأنها شن)، الشن السقاء البالى(٢). وضبطه بعضهم بكسر الشين، وليس بشيء(٣). وقعقعته، صوته عند التحريك(٤) وذلك ما يكون من المحتضر من تصعيد النفس، وفى رواية كأنها شنة(٥).

وقوله: (هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده)، وفى لفظ: (فى قلوب من يشاء من عباده)(٦). وقد صح: (أن الله تعالى خلق مائة رحمة فأمسك عنده تسعة وتسعين وجعل فى عباده رحمة فبها يتراحمون ويتعاطفون، وتحن الأم على ولدها.

---

(١) ـ هذا إشارة إلى حديث ورد فى هذا المعنى، أخرجه أبوداود فى كتاب السنة، فى باب فى القدر، بسنده عن عبادة بن الصامت أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن أول ما خلق القلم فقال له: أكتب، قال: رب وماذا أكتب؟ قال: أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة. الحديث . (السنن ٧٦/٥)؛ وأحمد فى المسند ٣١٧/٥، والبيهقى فى الاعتقاد ١٣٦.

(٢) ـ وهى واحدة الشنان. النهاية ٥٠٦/٢.

(٣)ولم أر من ذكر غير الفتح من أهل اللغة الجوهري وابن منظور وغيرهما ـ

(٤) ـ قال ابن الأثير: والقعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت. ونفسه تقعقع: أي تضطرب وتتحرك. (النهاية ٨٨/٤).

(٥) ـ هى التى فى التوحيد، فى إن رحمة الله قريب من المحسنين عند البخارى وفى الجنائز، فى البكاء على الميت، عند مسلم وقد سبقت قريبا.

(٦) ـ هى التى فى المرضى، فى عيادة الصبيان.

فإذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة إلى التسعة والتسعين فأظل بها الخلق حتى إن إبليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل)(١).

سابعها: قوله: ورسول الله - ﷺ - جالس على القبر. الظاهر والله أعلم أن المراد جالس بجانبه، واستدل به ابن التين على إباحة الجلوس على القبر. وهو قول مالك، وزيد بن ثابت وعلى(٢).

---

(١) - جاء معناه فى حديث أبى هريرة بألفاظ. عدا قوله: حتى إن إبليس. الحديث.
أخرجه البخارى فى كتاب الأدب، فى باب جعل الرحمة فى مائة جزء. (الجامع الصحيح ٢٢٣٦/٥)، وفى كتاب الرقاق، فى باب الرجاء مع الخوف. ٢٣٧٤/٥.
ومسلم فى كتاب التوبة، فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه. (صحيح مسلم ٢١٠٨/٤-٢١٠٩) بعدة طرق عن أبى هريرة وسلمان.
والترمذى فى كتاب الدعوات، فى باب خلق الله مائة رحمة. (السنن عن أبى هريرة، وقال: وفى الباب عن سلمان وجندب البجلى.
وابن ماجه فى كتاب الزهد، فى باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة. (السنن ١٤٣٥/٢) عن أبى هريرة وأبى سعيد.
وأحمد فى المسند ٤٣٤/٢ و٥١٤ و٥٦/٣ عن أبى هريرة و٤٣٩/٥ عن سلمان؛ والدارمى فى كتاب الرقاق، فى باب إن لله مائة رحمة. (السنن ٧٧٧/٢) عن أبى هريرة.
أما قوله: حتى إن ابليس رأس الكفر الخ. فقال القرطبى: عند تفسير قوله تعالى: **ورحمتى وسعت كل شيء. الآية ١٥٦ الأعراف - قال بعض المفسرين: طمع فى هذه** الآية كل شيء حتى ابليس، فقال: أنا شيء. (الجامع لأحكام القرآن ١٨٨/٧).
ورواه الطبرى بسنده عن أبى بكر الهذلى، وابن جريج وقتادة. (جامع البيان ٧٩/٦-٨٠)، وذكره ابن عطية عن نوف البكالى. (المحرر ٩٨/٦).
وذكر ابن كثير عن الطبرانى بسنده عن حذيفة بن اليمان حديثا مرفوعاً وفيه: (أن إبليس يتطاول لها رجاء أن تصيبه). ثم قال: هذا حديث غريب جداً. وسعد هذا لا أعرفه. (تفسير القرآن العظيم ٤٨٠/٣).
قلت: ويعنى بسعد، سعد بن طالب أبا غيلان الشيبانى أحد رجال اسناد الطبرانى. قال أبوحاتم: شيخ صالح فى حديثه ضعف. وقال أبوزرعة: لا بأس به. (الجرح والتعديل ٨٧/٤-٨٨، والميزان ١٢٢/٢).
(٢) - ذكره الباجى فى المنتقى ٢٤/٢.

وقال ابن مسعود وعطاء: لا يجلس عليه(١) وبه قال الشافعى والجمهور(٢). لقوله ـ ﷺ ـ: (لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)، وقوله: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر). أخرجهما مسلم(٣). وظاهر إيراد المحاملى وغيره أنه حرام، ونقله النووى فى شرح مسلم عن الأصحاب(٤). وتأوله مالك، وخارجة بن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة(٥)، وهو بعيد(٦).

فرع: لا يوطأ أيضا إلا لضرورة، ويكره أيضا الإستناد إليه احتراماً.

ثامنها: فرأيت عينيه تدمعان. هو بفتح الميم. قال ابن التين: المشهور فى اللغة أن ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز فى مستقبله تثليث العين(٧). وذكر أبوعبيدة لغة أخرى: أن ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح فى المستقبل(٨).

وفعله عليه السلام هذا دال على أن النهى عن البكاء إنما هو عن الصياح كما سيأتى(٩).

تاسعها: فيه استحباب إدخال القبر الرجال ولو كان الميت امرأة لأنه يحتاج إلى قوة. وهم أحرى بذلك. وأيضا لا يخشى عليهم انكشاف العورة. وقد أمر الشارع أبا طلحة أن ينزل فى القبر المذكور.

---

(١) ـ ذكره الباجى فى المنتقى ٢/٢٤، وذكر أنهما تعلقا بحديث أبى هريرة.
(٢) ـ ذكره النووى فى شرح مسلم ٧/٣٧، وفى المجموع ٥/٣١٢.
(٣) ـ أخرجه مسلم فى الجنائز، فىالنهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. صحيح مسلم، الأول عن أبى مرثد الغنوى ٢/٦٦٨، والثانى عن أبى هريرة ٢/٦٦٧.
(٤) ـ شرح مسلم ٧/٣٧.
(٥) ـ الموطأ ١/٢٣٣.
(٦) ـ حكاه الزرقانى عن ابن بطال. (شرح الموطأ ٢/٧٠). وبالغ ابن حزم فى التشنيع على من تأوله بالجلوس لقضاء الحاجة وأقام أدلة على بطلانه. (المحلى ٥/٣٣٦).
(٧) ـ اللسان ٨/٩١، والمصباح المنير ١/١٩٩، إلا أنهما لم يذكر التثليث.
(٨) ـ الصحاح ٣/١٢٠٩.
(٩) ـ سيأتى ص٤١٥.

ومعنى لم يقارف بالقاف السابقة ثم بالفاء اللاحقة فى آخره. قد أسلفنا عن فليح أنه قال فى الأصل بعد هذا أى لم يذنب(١). وقيل: لم يجامع أهله(٢) وهو أظهر. وإنما أراد بعد الطهارة لما يرجى فى ذلك للمنزولة فى قبرها. وعلل أيضا بأنه حينئذ يقرب بالتلذذ بالنساء، والمدفونة امرأة فخاف عليه أن يذكره الشيطان ما كان فيه تلك الليلة. ويقال أن تلك الليلة بات عثمان عند بعض جواريه فأطلع الله تعالى نبيه على /ـس٢/٢٣ـ/ ذلك فمنعه من النزول فى قبرها، لأنه لم ينظر فى نفسه انقطاع صهارته من سيد الخلق فى الصورة ولا تألم لفراق زوجته، ولا أستحب حكاية هذا وهو من حسن لطفه إنه لم يؤاخذ أحداً بما فعل، ولكن يعرض، وهكذا كان دأبه - ﷺ -.

فرع(٣): لو تولى النساء حل ثيابها فى القبر فحسن، نص عليه فى الأم(٤).

العاشرة: فيه دلالة على أنه ليس بذى محرم منها، وأنه لم يكن ذو محرم فيختار منهم من يدليها، قاله ابن التين، قال: وقد يحتمل أن يكون عليه السلام نزل فى قبرها واستعان بمن دلاها معه.

الحادية عشرة: حديث عمر وابنه إن الميت يعذب ببكاء الحي وإنكار عائشة بقولها: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله - ﷺ - بذلك، ولكنه قال: إن الله ليزيد الكافر ببكاء أهله عليه عذابا، وقالت: حسبكم القرآن: ـولا تزر وازرة وزر أخرىـ(٥)، وفى لفظ، قالت: فما قال رسول الله - ﷺ -: قط إن الميت يعذب ببكاء أهله، ولكنه قال: إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا،

---

(١) - أسلفه فى ص٤٠٦.

(٢) - ذكره ابن حزم فى المحلى ١٤٥/٥.

(٣) - فى ف: فائدة.

(٤) - ذكره فى الجنائز، فى من يدخل قبر الرجل، الأم ٣٢٢/١.

(٥) - أية ٧ من سورة الزمر.

وفى لفظ: قالت: إنكم لتحدثوننى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ. وفى لفظ، قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله - ﷺ - بذلك، وفى لفظ قالت: وهل(١) ابن عمر، إنما قال رسول الله - ﷺ - إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن، وذلك مثل قوله: إن رسول الله - ﷺ - قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم: إنهم يسمعون ما أقول، وقد وهل، وإنما قال: إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق حتى نزلت ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾(٢) ﴿وما أنت بمسمع من فى القبور﴾ (٣)، يقولون: حين تبؤوا مقاعدهم من النار(٤). وفى لفظ: يغفر الله لأبى عبدالرحمن أما إنه لم يكذب، ولكن نسى أو أخطأ، وكل هذه الألفاظ فى الصحيح(٥). وأجاب بعضهم، بأن حديث عمر وابنه مجمل فسرته عائشة(٦)، وفيه نظر من وجوه بينها ابن الجوزى.

أحدها: أن الذى روته عائشة حديث، وهذا حديث ولا تناقض بينهما لكل واحد منهما حكمه.

ثانيها: أنها أنكرت برأيها، وقول الشارع عند الصحة لا يلتفت معه إلى رأي أحد.

---

(١) - أي ذهب وهمه إلى ذلك. ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط. يقال منه: وهل فى الشيء وعن الشيء بالكسر يوهل وهلا بالتحريك. (النهاية ٥/٢٣٣). وقال الخطابى: بالفتح بمعنى وهم. وبالكسر: معناه، فزع. (معالم السنن ٤/٢٩١-٢٩٢).

(٢) - آية ٨٠ من سورة النمل.

(٣) - آية ٢٢ من سورة فاطر.

(٤) - أي اتخذوا منازل منها. (النهاية ١/١٥٩).

(٥) - فى الجنائز، فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. (صحيح مسلم ٢/٦٤٠-٦٤٣).

(٦) - ذكره الخطابى فى معالم السنن ٤/٢٩٠، وانظر التمهيد ١٧/٢٨٠.

ثالثها: إن(١) ما ذكرته لا يحفظ عن غيرها، وحديث عمر محفوظ عنه وعن ابنه والمغيرة، وهم أولى بالضبط. وقد اختلف العلماء فى معنى تعذيبه ببكاء أهله عليه على أقوال، أصحها وهو تأويل الجمهور على أنه محمول على من أوصى به كما كانت العرب تفعله لأنه بسببه وهو منسوب إليه(٢) وإليه ذهب البخارى فى قوله: إذا كان النوح من سنته يعنى أنه يوصى بذلك أو من سببه بها على ما سلف(٣)، وهو قول الظاهر، وأنكر قول عائشة وأخذوا بالأحاديث السالفة(٤).

ثانيها: أنه يعذب بسماعه ببكاء أهله ويرق لهم، ويسوءه إتيانه ما يكره ربه قال القاضى عياض: وهو أولى الأقوال(٥). وفيه حديث قيلة(٦) مطولا(٧).

---

(١) ـ فى س وف: إنما.

(٢) ـ ذكره النووى فى المجموع ٣٠٨/٥ والخطابى فى أعلام الحديث ٦٨٤/١، قال: فقد حكوا عنهم أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبم، وهو موجود فى أشعارهم، إلى أن قال: فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من أمره فى ذلك ووصيته إليهم به. وأبوعمر فى التمهيد ٢٨٠/١٧، الباجى فى المنتقى ٢٧/٢، وابن القيم فى التهذيب ٢٩٢/٤.

(٣) ـ سلف فى ص٤٠٤ـ٤٠٥.

(٤) ـ ذكره أبوعمر فى التمهيد ٢٨٠/١٧.

(٥) ـ وذكره النووى فى المجموع ٣٠٩/٥. وشرح مسلم ٢٢٩/٦.

(٦) ـ قيله بنت مخرمة التميمية ثم من بنى العنبر، وقيل الغنوية، هاجرت إلى النبى ـ ﷺ ـ مع حريث بن حسان وافد بنى بكر بن وائل، لها حديث طويل الخ. (الاصابة والاستيعاب ٣٩١/٤ـ٣٩٢).

(٧) ـ فى المجموع ـ بعد قوله: وأولى الأقوال ـ واحتجوا بحديث فيه: ان النبى ـ ﷺ ـ زجر امرأة عن البكاء على أبيها، وقال: "إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه". الحديث. (المجموع ٣٠٩/٥).

وفتح الباري ٥٥/٣ وذكر الحافظ فيه: ان ابن رشيد إعترض قائلا: ان قوله: صويحبه، ليس نصا فى أن المراد هو الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي. الخ.

وفيه: (والذى نفس محمد بيده إن إحداكن لتبكى فيستعبر إليه صويحبه(١)، فياعباد الله لا تعذبوا إخوانكم)(٢). قال الطبرى: الدليل على أن بكاء الحي على الميت تعذيب من الحي له، لا تعذيب من الله؛ ما رواه عوف عن خلاس، ابن عمرو عن أبى هريرة، قال: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيراً فرحوا به وإن رأوا شراً كرهوه، وإنهم ليستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم حتى إن الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا؟(٣).

ثالثها: كانوا يعددون فى نواحهم جرائم الموتى ويظنونه محموداً كالقتل وشن الغارات فهو يعذب بما ينوحون به عليه(٤). وقيل: يقال للميت إذا ندبوه: أكنت كذاك؟ فذاك التوبيخ عذاب.

رابعها: إن قوله ببكاء أى عند بكاء أهله يعذب بذنبه، قال القاضى حسين يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه، فإذا بكوا وندبوا وناحوا عذب بذنبه لفوات الشرط.

خامسها: أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب صححه الشيخ أبو حامد(٥).

---

(١) ـ فى جميع النسخ فيستعر، وهو خطأ، فلذا أثبت ما فى المجموع كما سلف، ومعنى استعبر: أي دمعت عينه، من العبرة، وهى تحلب الدمع. (الصحاح ٧٣٣/٢ والنهاية ١٧١/٣ واللسان ٥٣٢/٤ عبر).

(٢) ـ ذكره النووي وقد مضى قريباً ص ٤١٣

(٣) ـ انظر احياء علوم الدين للغزالى ٢٩/٤، وشرحه اتحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين للعلامة محمد بن محمد الحسيني ٣٩٤/١٠.

(٤) ـ ذكره أبوعمر فى التمهيد ٢٧٤/١٧ و٢٨٨، والباجى فى المنتقى ٢٧/٢.

(٥) ـ هو الأستاذ العلامة شيخ الاسلام أبو حامد، أحمد ابن أبى طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني شيخ الشافعية ببغداد، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد وعلق عنه تعاليف فى شرح المزنى، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، حافظ المذهب وإمامه. (طبقات الشافعية ٦١/٤، سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧، تاريخ بغداد ٣٦٩/٤).

سادسها: أنه مخصوص بشخص بعينه، ذكره القاضى أبوبكر بن الطيب احتمالا(١)، وذهبت عائشة إلى أن أحداً لا يعذب بفعل غيره وهو إجماع للأية السالفة: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(٢)، وقوله: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾(٣)، وكل حديث أتى فيه النهى عن البكاء فمعناه البكاء الذى يتبعه الندب والنياحة عند العلماء فإنه إذاً يسمى بكاء، لأن الندب على الميت كالبكاء عليه. فإن البكاء بالمد الصوت وبالقصر الدمع كما نص عليه أهل اللغة، الخليل(٤) والأزهرى(٥) والجوهرى(٦) وغيرهم(٧).

والإشكال فى تعذيب الحى بذلك للنهى عنه، وأما تعذيب الميت فقد علمت ما فيه وحكى الخطابى عن بعض أهل العلم إن معظم عذاب المعذب فى قبره يكون عند نزوله لحده(٨). وما ذهبت إليه عائشة أشبه بدلائل الكتاب وما زيد فى عذاب الكافر باستيجابه لا بذنب غيره، لأنه إذا بكى عليه يذكر فتكاته وغاراته، فهو مستحق /ـس٢/٢٤ـ/ للعذاب. بذلك وأهله يعدون ذلك من فضائله وهو يعذب من أجلها، فإنما يعذب بفعله لا ببكاء أهله عليه.

هذا معنى قوله عائشة: إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وقد اختلف فى معنى هذه الآية، فقيل: إن المذنب لا يؤخذ غيره بذنبه(٩)،

---

(١) ـ وذكر الخطابى: أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن الشخص يعذب بذنبه فيوافق بكاء أهله عليه عذابه هذا.اهـ بتصرف من معالم السنن ٢٩٢/٤. ولم أر من نقله عن أبى بكر.

(٢) ـ آية ٧ من سورة الزمر و آية ١٨ من سورة فاطر و آية ١٦٤ من سورة الأنعام و آية ١٥ من سورةالإسراء.

(٣) ـ آية١٦٤من سورة الأنعام

(٤) ـ كتاب العين بكى،لأبي عبدالرحمن الخليل

(٥) ـ تهذيب اللغة بكى،لأبي منصور الأزهري

(٦) ـ الصحاح بكى ٢٢٨٤/٦ واللسان ٨٢/١٤ وتاج العروس بكى

(٧) ـ سبق آنفاً

(٨) ـ معالم السنن وأعلام الحديث ٦٨١/١ و٦٨٣/١

(٩) ـ سلف ما فيه فى ص٤١١ وما بعدها.

وقيل: لا يعمل المرء بالإثم اقتداء بغيره كما قال الكفار «إنا وجدنا آباءنا على أمة»(١) وإذا أول الحديث السالف خرج عن معنى ما أنكرته، ولكن تأويل عمر فى قوله لصهيب: أتبكى علي؟، ثم ذكر الحديث، يدل على أن الحديث محمول على ظاهره لا كما فهمت عائشة، على أن الداودى قال: قول عائشة: إن الله ليزيد الكافر إلى آخره رداً لقولها: «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وما أرى هذا محفوظا عنها، وقول ابن عباس: (الله أضحك وأبكى) يعنى أنه لم يذكر ذلك إلا بحق وإنه أذن فى الجميل منه فلا يعذب على ما أذن فيه، ويؤيد ذلك قوله: إنما هى رحمة يضعها الله فى قلوب عباده.

---

(١) ـ أية ٢٢ و٢٣ من سورة الزخرف.

٣٣ - باب ما يكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة.

والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة(١): الصوت.

١٢٩١ - وذكر فيه حديث المغيرة: "إن كذباً علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، سمعت النبي - ﷺ - يقول(٢): من نيح عليه يعذب بما نيح عليه".

١٢٩٢- وحديث شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - "الميت يعذب في قبره، بمانيح عليه".

تابعه عبدالأعلى: ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة، ثنا قتادة، وقال آدم عن شعبة، "الميت يعذب ببكاء الحى عليه".

الشرح:

أما تعليق عمر فأسنده البيهقى من حديث الأعمش عن سفيان، قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة من آل المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن فانههن، فقال عمر ما عليهن أن يهرقن(٣) دموعهن على أبى سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة.

وأما قوله: والنقع التراب على الرأس، فهو أحد الأقوال فيه، وقال ابن فارس: النقع الصراخ، ويقال: هو النقيع والنقع الغبار(٤)، وقال الهروى: إنه رفع الصوت(٤). واللقلقة كأنها حكاية الأصوات إذا كثرت، وقال: شمر.

---

(١) - فى س: والعلقة.

(٢) - ما بين المعكوفتين ساقط من س وط وف.

(٣) - ولم أره فى البيهقى وأخرجه عبدالرزاق فى الجنائز، فى باب الصبر، والبكاء، والنياحة. (المصنف ٣/٥٥٨-٥٥٩). وفى ف: يرهقن.

(٤) - الصحاح ٣/١١٩٢.

(٥) - الصحاح، الصفحة نفسها، والنهاية ٥/١٠٩.

فى قوله: ما لم يكن نقع ولا لقلقة، أى شق الجيوب(١)، وقال الإسماعيلى: النقع هنا الصوت العالى(٢)، واللقلقة حكاية ترديد النواحة(٣). وقال صاحب المطالع: النقع الصوت بالبكاء، قال: وبهذا فسره البخارى، وهو غريب، والذى فسره ما قدمناه عنه(٤)، وقال الأزهرى: هو صوت لدم الخدود إذا ضربت(٥). وقال فى المحكم: إنه الصراخ. ويقال: هو النقيع(٦). وقيل: وضعهن على رؤسهن النقع وهو الغبار، وهو موافق لتفسير البخارى(٧)، وقال الكسائى: هو صنعة الطعام فى المأتم(٨).

قال أبوعبيد: النقيعة طعام القدوم من السفر لا هذا(٩). وقال الجوهرى: النقيع الصراخ. ونقع الصوت واستنقع أى ارتفع(١٠). وفى المُوعَب: نقع الصارخ بصوته وأنقع إذا تابعه(١١)، وفى الموعب والجمهرة: إنه الصوت واختلاطه فى حرب، أو غيرها(١٢)، فتحصلنا على ثلاثة أقوال(١٣) فيه.

---

(١) ـ النهاية ١٠٩/٥، قال: وقيل: أراد بالنقع شق الجبوب واللسان ٣٦٢/٨ـ٣٦٣.

(٢) ـ قال ابن الأثير: النقع رفع الصوت. نقع الصوت واستنقع إذا ارتفع. (واللسان ٣٦٢/٨ـ٣٦٣).

(٣) ـ قال ابن الأثير: أراد الصياح والجلبة عند الموت، وكانها حكاية الأصوات الكثيرة. (النهاية ٢٦٥/٤، واللسان ٣٣١/١٠).

(٤) ـ وهو قوله: واللقلقة الصوت.

(٥) ـ وهذا الذى حكاه عن الأزهرى لم أره فى تهذيبه، وإنما وجدته فى المحكم. ١٣٥/١.

(٦) ـ المصدر السابق. وتهذيب اللغة، ٢٦٤/١.

(٧) ـ المصدر السابق.

(٨) ـ فى ف مأثم بالثاء وهو خطأ.

(٩) ـ المحكم ١٣٥/١، وتهذيب اللغة ٢٦٢/١.

(١٠) ـ الصحاح ١٢٩٢/٣.

(١١) ـ انظر تهذيب اللغة ٢٦٤/١، والمحكم ١٣٥/١.

(١٢) ـ فى عمدة القارى وفى الجامع والجمهرة. جمهرة اللغة لأبي بكر بن الحسن الأزدي ١٣٣/٣.

(١٣) ـ وضع الغبار على الرأس، الصوت وتتابعه، الصوت واختلاطه شق الجيوب، صنعة الطعام في المأتم وعلى هذا تكون الأقوال اربعة أو خمسة ولعله لم يعتبر بعضها.

وأما قوله: واللقلقة الصوت، فهو كما قال. وقد أسلفنا كلام الهروى فيه، وكذا كلام الإسماعيلى(١)، وقال القزاز: هى تتابع الصوت كما يفعل النساء فى المأتم، وهو شدة الصوت(٢). وقال ابن سيدة عن ابن الأعرابى: تقطيع الصوت(٣). وقيل: الجلبة(٤).

قال الداودى: لمّا(٥) قال عمر: دعهن يبكين على أبى سليمان يعنى خالداً قال له طلحة: أما الآن تقول هذا، وأما فى حياته فبعته بالرسن(٦)، وما مثلك ومثله إلا كما قال الأول:

لا ألفينك بعد الموت تندبنى وفى حياتى ما زودتنى زاداً(٦)

وذلك أن عمر حين قتل خالد قوماً ممن كان ارتد ثم تاب ولم ير أن توبته تنفعه، فأراد عمر أبابكر على أن يقيد منه، فأبى عليه، فلما أكثر عليه، قال له: ليس ذلك عليك منه،تأول فأخطأ، ووداهم أبوبكر، فأراد عمر أبابكر على عزل خالد من الشام، وقال له: إنه جعل يعطى المال ذا الشرف وذا البلاء، فاكتب إليه أن لا ينفق درهماً إلا بإذنك، فقال أبوبكر: ما كنت لأفعل ذلك به وهو بإزاء العدو، فلم يزل به عمر حتى كتب إليه بذلك، فكتب إليه ما أطيق ذلك وأنا بإزاء العدو، فجئ على عملك بمن بدا لك، فقال أبوبكر: من يعذرنى من عمر؟ من يقوم لي مقام خالد؟ فقال عمر: أنا، ولا أنفق من المال درهماً إلا بإذنك، فأمره بالخروج،

---

(١) ـ أسلف فى ص٤١٦ـ٤١٧.

(٢) ـ اللسان ٣٣٢/١٠.

(٣) ـ اللسان ٣٣١/١٠.

(٤) ـ سبق فى ص٤١٧.

(٥) ـ فى ف "كما".

(٦) ـ والرسن الحبل الذى يقاد به البعير وغيره. (النهاية ٢٢٤/٢، واللسان ١٨٠/١٣).

(٦) ـ البيت فى سير الأعلام ٣٨٢/١، وتاريخ دمشق ٥٦٤/٥.

فلما فرغ من جهازه قال بعض من لا ينفس على عمر: عمدت إلى رجل كفاك أكثر أمرك تغيبه عن وجهك فقال: صدقت. قل له أقم فقد بدا لنا، فقال: سمع وطاعة(١)، فلم يلبث أن توفى أبوبكر(٢)، فقال عمر: كذبت الله إن أشرت على أبى بكر برأى أخالفه /ـس٢/٢٥ـ/ فكتب إلى خالد أن لا ينفق من المال إلا بإذنى فكتب إليه: لا أطيق ذلك وأنا بإزاء العدو، فجئ على عملك بمن بدا لك. فعزله وأمر أبا عبيدة مكانه(٣). فإن قلت: نهى عمر صهيباً عن بكائه عليه فيما مضى وهنا لم ينه عنه؟ قلت: لأن صهيبا بكى عمر بندب وصياح، فقال: واصاحباه واأخاه، فنهاه لأجل ذلك. وحديث المغيرة: من ينح عليه.. إلى آخره. أخرجه (م) بزيادة عن على(٤) بن ربيعة، قال: أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله - ﷺ - فذكره(٥).

وحديث عمر أخرجه م(٦) أيضا وفى الباب عن أربعة عشر صحابيا فى لعن فاعله والوعيد والتبرى. ابن مسعود(خ م)(٧)، وأبى موسى(خ م)(٨)،

---

(١) - فى ط: سمعاً وطاعة.

(٢) - فى ف: أبى بكر وهو خطأ.

(٣) - ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية ١٢٧/٧، وقد حكى مالك عن عمر وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٣١/٥ـ٥٦٨، وابن حجر فى الاصابة وابن الأثير فى أسد الغابة شيئا من ذلك.

(٤) - على ابن ربيعة، هو الراوى عن المغيرة بن شعبة فى هذا الحديث - بن نضلة الوالبى بلام مكسورة وموحدة أبو المغيرة الكوفى ثقة. من كبار الثالثة. ع. (تقريب التهذيب ٤٠١).
وقرظة بمعجمة وفتحات ابن كعب بن ثعلبة الأنصارى صحابى شهد الفتوح بالعراق، ومات فى حدود الخمسين على الصحيح. (المصدر السابق ٤٥٤).

(٥) - أخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. صحيح مسلم ٦١٣/٢ـ٦١٤.

(٦) - أخرجه فى الجنائز، فى الميت يعذب ببكاء أهله عليه. (صحيح مسلم ٦٣٩/٢).

(٧) - أخرجه البخارى فى الجنائز، وسيأتى فى باب ليس منا من شق الجيوب. ص٤٢٤؛ وباب ليس منا من ضرب الخدود ص٤٤٧، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ص٤٤٧؛ وفى المناقب، فى باب ما ينهى من دعوى الجاهلية. الجامع الصحيح ٣٣٣٤/٣.
ومسلم فى الإيمان فى باب ضرب الخدود ٩٩/١.

(٨) - أخرجه البخارى فى الجنائز، فى باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ص٤٤٣.
ومسلم فى الجنائز، فى الميت يعذب ببكاء أهله ٦٤٠/٢.

وأم عطية(خ م)(١)، وعبدالله (ما بقى)(٢) بن معقل بن مقرن(٣)، وأبى مالك الأشعرى(م)(٤)، وأبى هريرة(ت)(٥)، وأم سلمة(م)(٦)، وابن عباس(ق)(٧)، ومعاوية(٨)، وأبى سعيد(٩)، وأبى أمامة(١٠) وعلى(١١) وجابر(١٢)،

---

(١) ـ أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز، فى باب ما ينهى عن النوح والبكاء ٤٤٠/١؛ وفى كتاب التفسير، فى باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ١٨٥٦/٤؛ وفى كتاب الأحكام فى باب بيعة النساء ٢٦٣٧/٦.

ومسلم فى كتاب الجنائز، فى باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه. (صحيح مسلم ٦٤٥/٢ـ٦٤٦).

(٢) ـ ما بين القوسين فى ط بعد قوله (مقرن).

(٣) ـ قال العينى: عند الكجى.

(٤) ـ أخرجه مسلم فى كتاب الجنائز، فى باب التشديد فى النياحة، ٦٤٤/٢.

وابن ماجه فى كتاب الجنائز، فى باب النهى عن النياحة. (السنن ٥٠٤/١)؛ والبيهقى فى الكبرى ٦٣/٤).

(٥) ـ أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان، فى باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة. (صحيح مسلم ٨٢/١).

وأحمد فى المسند ٣٧٧/٢ و٤٤١ و٤٩٦، والبيهقى فى الكبرى ٦٣/٤)؛ وابن أبى شيبة فى كتاب الجنائز، فى النياحة على الميت. (المصنف ٣٩٠/٣).

(٦) ـ المصدر السابق ٣٨٩ و٣٩١؛ والبيهقى فى الكبرى ٦٣/٤، وابن جرير ٨٠/٢٨.

(٧) ـ أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز، فى باب النهى عن النياحة. (السنن ٥٠٤/١).

(٨) ـ أخرجه ابن ماجه فى الجنائز، فى باب النهى عن النياحة. (السنن ٥٠٣).

(٩) ـ أخرجه أبوداود فى الجنائز، فى باب فى النوح. (السنن ٤٩٤/٣).

(١٠) ـ أخرجه ابن ماجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود. (السنن ٥٠٥/١).

(١١) ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى الجنائز، فى النياحة على الميت وما جاء فيه. (المصنف ٣٩٠/٣).

(١٢) ـ المصدر السابق.

وقيس بن عاصم(١)، وجنادة بن مالك(٢).

وأما حديث: يارسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية فلابد لى أن اسعدهم فقال: "إلا آل فلان"(٣) فجوابه: إما الخصوصية بها(٤)، أو كان قبل تحريمها، وهو فاسد، أو يكون قوله: إلا آل فلان إعادة لكلامها على وجه الإنكار.

أما حكم الباب: فالنوح حرام بالاجماع(٥) لأنه جاهلى وكان عليه السلام يشترط على النساء فى مبايعتهن على الاسلام أن لا ينحن(٦). والباب دال على أن النهى عن البكاء على الميت إنما هو إذا كان فيه نوح وإنه جائز بدونه، فقد أباح عمر لهن البكاء بدونه، وشرط الشارع فى حديث المغيرة أنه يعذب بما نيح عليه، فدل أن البكاء بدونه لا عذاب فيه.

---

(١) ـ أخرجه النسائى، فى الجنائز، فى النياحة على الميت. (السنن ١٦/٤، والكبرى ٦٠٨/١).
وقيس بن عاصم، بن سنان بن خالد، المنقرى، بكسر الميم، وسكون النون وفتح القاف صحابى مشهور بالحلم يكنى أباعلى وكان عاقلا، قال له النبى ـ ﷺ ـ (هذا سيد أهل الوبر، وكان قد حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية، نزل البصرة. بخ د ت س. (تقريب التهذيب ٤٥٧، الاستيعاب ٢٣٢/٣).

(٢) ـ أخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٨٢/٢ وأورده الهيثمى فى كشف الاستار ٣٧٧/١، وقال: رواه البزار والطبرانى فى الكبير، من طريق مصعب بن عبيد الله، ولم أجد من ترجم مصعبا ولا أباه. (المجمع ١٣/٢). قال البخارى: فى اسناده نظر. (التاريخ الكبير ٢٣٢/١).
وجنادة بن مالك: هو الأزدى كوفى أبوعبدالله. (الاصابة ٢٤٧/١، والاستيعاب ٢٤١/١، وابن سعد.

(٣) ـ أخرجه مسلم فى الجنائز، فى باب التشديد فى النياحة. (صحيح مسلم ٦٤٦/٢).

(٤) ـ وهذا هو الذى ذهب إليه النووى وصوبه، قال: وهذا لأم عطية فى آل فلان خاصة....، وليس لها فى غير آل فلان. اهـ باختصار. (شرح مسلم ٢٣٨/٦).

(٥) ـ قال النووى: نقل جماعة الاجماع فى ذلك. وقال: وهو مذهب العلماء كافة. (المجموع ٣٠٧/٥، وشرح مسلم ٢٣٨/٦).

(٦) ـ أخرجه مسلم فى صحيحه عن أم عطية ٦٤٦/٢ وقد سبق.

وحديث جابر الآتى فى الباب بعده دال له لأن زوجته(١) بكت عليه بحضرته ولم يزد على أكثر من تسليتها، بقوله: إن الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع فسلاها عن حزنها عليه بكرامة الله تعالى له. ولم يقل لها: إنه يعذب ببكائك عليه.

وحديث من كذب على متعمدا إلى آخره، سلف أول الكتاب بشرحه مبسوطاً(٢). والكذب حقيقة الإخبار بالشئ على ما ليس هو به وشرطت المعتزلة فيه العمدية، والخطاب دال على أن من الكذب ما لم يتعمده قائله ويقع عليه اسم كاذب، فهو رد عليهم.

---

(١) ـ قوله: زوجته، ولعل الصواب: ابنته أو عمته لأنها ابنة عمرو أبى عبدالله وهى عمة جابر.

(٢) ـ سلف فى كتاب العلم، فى باب اثم من كذب على النبى ـ ﷺ ـ. (الجامع الصحيح ٥٢/١).

٣٤ - باب

كذا ذكره من غير ترجمة، وأسقط التبويب كل من شرحه(١).

١٢٩٣ - ذكر فيه حديث سفيان عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله، قال: جئ بأبى يوم أحد الحديث(٢). سلف فى باب الدخول على الميت بعد الموت(٣).

وقوله: (فلم تبكى أو لا تبكى) قال الداودى: هو شك من الراوى(٤). وقوله: فلم تبكى يدل على أنها غائبة لأنه لو خاطبها لقال: تبكين، وقوله: أو لا تبكى يدل على أنها مخاطبة لأن الياء لا تثبت مع النهى فى الغائبة إلا على بعد. وفى الحديث السالف تبكين أو لا تبكين.

---

(١) - قال الحافظ: كذا فى رواية الأصيلى - وسقط من رواية أبى ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله. (فتح الباري ٣/١٦٣).

(٢) - تمامه: (... قد مثل به حتى وضع بين يدى رسول الله - ﷺ -، وقد سجى ثوبا فذهبت أريد أن أكشف عنه، فنهانى قومى، ثم ذهبت أكشف عنه فنهانى قومى، فأمر رسول الله - ﷺ - فرفع، فسمع صوت صائحة فقال: من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو أو أخت عمرو قال: فلم؟ تبكى أو لا تبكى، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع).

(٣) - سلف فى ٢٨٦.

(٤) - ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.

٣٥ - باب ليس منا من شق الجيوب

١٢٩٤ - ذكر فيه حديث عبدالله، يعنى ابن مسعود، "ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية". وهو حديث أخرجه م(١) أيضا وترجم عليه أيضا:

- ليس منا من ضرب الخدود(٢)،

- وما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية.

ومعنى ليس منا: ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا، وليس المراد به الخروج من الدين جملة(٣) إذ المعاصى(٤) لا يكفر بها عند أهل السنة(٥)، اللهم إلا أن يعتقد حل ذلك. وأما سفيان الثورى فقال بإجرائه على ظاهره من غير تأويل لأن إجراءه كذلك أبلغ فى الانزجار كما يذكر فى الأحاديث التى صيغتها ليس منا من فعل كذا(٦)، وخص الخدود بالضرب دون سائر الأعضاء لأنه الواقع منهن عند المصيبة، ولأن أشرف ما فى الانسان الوجه فلا يجوز امتهانه واهانته بضرب ولا تشويه ولا غير ذلك مما يشينه وقد أمر الضارب باتقاء الوجه(٧). والخدود جمع خد وليس للانسان إلا خدان، وهذا من باب قوله تعالى: ﴿وأطراف النهار﴾(٨) ولما تضمن ضرب الخدود عدم الرضا بالقضاء والقدر،

---

(١) - سبق تخرجه فى ٤٢٠.

(٢) - يريد أن البخارى ترجم على هذا الحديث بابين، باب ليس منا من صرب الخدود، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة.

(٣) - وذكره الحافظ فى فتح الباري ١٦٣/٣.

(٤) - فى ط وف: والمعاصى الخ.

(٥) - لقوله تعالى﴿إن الله لايغفرأن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾فالأيات والأحاديث والإجماع في ذلك واضح

(٦) - انظر فتح الباري ١٦٤/٣.

(٧) - في حديث أخرجه البخاري قي كتاب العتق في باب إذا ضرب العبد فاليجتنب الوجه ٩٠٢/٢ ومسلم في البر والصلة-في باب النهي عن ضرب الوجه ٢٠١٦/٤-٢٠١٧

(٨) - سورة طه ١٣٠.

ووجود الجزع ووعدم التصبر، وضرب الوجه الذى نهى عن ضربه من غير اقتران مصيبة كان فعله حراما مؤكد التحريم. والجيوب جمع جيب وهو ما يشق من الثوب ليدخل فيه الرأس، وحرم لما فيه من إظهار السخط وإضاعة المال. والجاهلية ما قبل الاسلام(١)، والمراد بدعواها هنا ما كانت تفعله عند الموت برفع الصوت، ويدخل ذلك تحت الصالقة(٢).

وفى حديث آخر: ودعا بالويل والثبور(٣). فتبين بذلك أنه من دعاء الجاهلية. وفى رواية لمسلم (أو)، فى الموضعين(٤)، وتحمل رواية الواو عليها، قال الحسن فى قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك فى معروف﴾(٥)، قال: لا ينحن ولا يشققن، ولا يخمشن وجها ولا ينشرن شعراً ولا يدعون ويلا(٦)، وقد نسخ الله تعالى ذلك بشريعة الاسلام، وأمر بالإقتصاد فى الحزن والفرح وترك الغلو فى ذلك، وحض على الصبر عند المصائب واحتساب أجرها على الله وتفويض الأمور كلها /﴿س٢/٢٦﴾/ إليه فقال تعالى: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة﴾ إلى قوله: المهتدون(٧). فحق على كل مسلم مؤمن ألا يحزن على ما فات وأن يحمل نفسه على الصبر إلى الممات لينال أرفع الدرجات وهى الصلاة والرحمة والهدى، فهى هداية لمن اهتدى.

---

(١) ـ أي من أمور لم يقرها الإسلام.

(٢) ـ سيأتي في ص ٤٤٥.

(٣) ـ الثبور الهلاك النهاية ٢٠٦/١.

(٤) ـ اي في قوله :أو شق،أو دعى صحيح مسلم ٩٩/١.

(٥) ـ الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

(٦) ـ ورد تفسيره عن بعض الصحابة والتابعين، بما ذكر، كابن عباس وأنس وجابر وسالم ابن أبى الجعد، وأبى صالح وقتادة وأبى العالية، والضحاك وزيد بن أسلم، وسعيد بن المسيب ومحمد بن السائب. (جامع البيان ٧٨/٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٧٢/١٨، والدر المنثور ١٤٢/٨).

(٧) ـ الآيتان ١٥٦ـ١٥٧ من سورة البقرة.

٣٦ - باب رثاء النبى - ﷺ - سعد بن خولة

١٢٩٥ - ذكر فيه حديث سعد بن أبى وقاص، قال: كان رسول الله - ﷺ - يعودنى عام حجة الوداع. الحديث(١)، وفى آخره: (لكن البائس سعد بن خولة، يرثى له رسول الله - ﷺ - أن مات بمكة.

هذا الحديث أخرجه البخارى فى مواضع عشرة من صحيحه(٢) وم و٤. والكلام عليه من أوجه:

---

(١) - تمامه: (... من وجع اشتد بى، فقلت: إنى قد بلغ بى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: "لا"، فقلت: الشطر فقال: "لا"، ثم قال: "الثلث، والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل فى فى امرأتك" فقلت: يارسول الله أخلف بعد أصحابى؟ قال: "انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابى هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة"، يرثى له - ﷺ - أن مات بمكة).

(٢) - أخرجه فى الإيمان، فى باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ٣٠/١. والجنائز، وهو هذا الذى معنا. وفى الوصايا، فى باب أن يترك ورثته أغنياء خير الخ ١٠٠٦/٣. وباب الوصية بالثلث ١٠٠٧/٣.
وفى فضائل الصحابة، فى باب قول النبى - ﷺ - اللهم امض لأصحابى هجرتهم ١٤٣١/٣.
وفى المغازى، فى باب حجة الوداع ١٦٠٠/٤.
وفى النفقات، فى باب فضل النفقة على الأهل ٢٠٤٧/٥؛ وفى المرضى، فى باب وضع اليد على المريض ٢١٤٢/٥.
وفى باب ما رخص للمريض أن يقول: انى وجع أو وارأساه أو اشتد بى الوجع ٢١٤٥/٥؛ وفى الدعوات، فى باب الدعاء يرفع الوباء والوجع ٢٣٤٣/٥؛ وفى الفرائض، فى باب ميراث البنات، ٣٤٧٦/٦.
ومسلم فى الوصية، فى باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣؛ وأبوداود، فيها فى باب ما جاء فى مالا يجوز للموصى فى ما له. (السنن ٢٨٥/٣).
والترمذى فيها، فى باب ما جاء فى الوصية بالثلث. (السنن ٤٣٠/٤)؛ والنسائى فيها، فى باب الوصية بالثلث. (السنن ٢٤١/٦ والكبرى ١٠٢/٤).
وابن ماجه فيها، فى باب الوصية بالثلث. (السنن ٩٠٤/٢)؛ ومالك فيها، فى باب الوصية بالثلث لا تتعدى. (الموطأ ٧٦٣/٢)؛ وأحمد فى المسند ١٦٨/١).

أحدها: هذا ليس من مراثى الموتى وإنما هو اشفاق منه من موته بمكة بعد هجرته منها وكراهة ما حدث عليه من ذلك. يقول القائل للحى: أنا أرثى لك مما يجرى عليك كأنه يتحزن له قاله الإسماعيلى(١)، وهو كما قال.

وأما حديث ابن أبى أوفى: كان عليه السلام ينهى عن المراثى فأخرجه الحاكم، وقال: صحيح غريب(٢). وقال ابن أبى صفرة: قوله: يرثى له رسول الله - ﷺ - أن مات بمكة، من قول سعد فى بعض الطرق(٣)، وأكثرها أنه من قول الزهرى، وليس من قول رسول الله(٤). قال القاضى: ويحتمل أن يكون قوله: أن مات بمكة، ويرثى له من كلام غيره تفسيراً لمعنى البائس(٥). إذ روى فى رواية: لكن سعد بن خولة البائس قد مات فى الأرض التى قد هاجر منها(٦). واختلف فى قصة سعد بن خولة، فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات فيها، وقيل: بل هاجر أى الثانية، وشهد بدراً أي وغيرها ثم انصرف إلى مكة ومات بها، قاله البخارى(٧).

---

(١) - وذكره الحافظ فى فتح الباري ١٦٤/٣.

(٢) - أخرجه الحاكم فى الجنائز. (المستدرك ٥٣٩/١)؛ وأحمد فى المسند ٣٥٦/٤ و٣٨٣؛ وابن ماجه فى الجنائز، فى باب ما جاء فى البكاء على الميت ٥٠٧/١.
وابن أبى شيبة فى الجنائز، فى باب ما كان رسول الله - ﷺ - لا يبكى ٣٩٤/٣، والطيالسى ١١١/٣.
قال البوصيرى: هذا اسناد فيه الهجرى وهو ضعيف جداً، ضعفه سفيان بن عيينة، وابن معين والنسائى وغيرهم، مصباح الزجاجة ٤٨/٢.

(٣) - جاء ذلك فى رواية البخارى فى كتاب الدعوات فى باب الدعاء برفع الوباء والوجع. ولفظه: قال سعد: رثى له رسول الله - ﷺ - أن توفى بمكة. (الجامع الصحيح ٢٣٤٣/٥).

(٤) - ذكره الخطابى فى معالم السنن ٢٨٦/٣.

(٥) - قال الخطابى: قيل: ويحتمل أن قوله أن مات بمكة من قول النبى - ﷺ - تفسيراً لمعنى قوله: البائس. (المصدر السابق).

(٦) - أورد هذه الرواية ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٩٢/٨.

(٧) - وذكره النووى فى شرح مسلم ٧٩/١١؛ وابن عبدالبر فى الاستيعاب ٤٤/٢، والتمهيد ٣٩٢/٨.

فعلى هذا سبب ترثيه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها، وعلى الأول سببها موته بمكة على أي حال وإن لم يكن باختياره لما فاته من الثواب والأجر الكامل بالموت فى دار هجرته.

الثانى: سعد ابن أبي وقاص، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، واسم والده مالك، مات سنة خمس وخمسين.

وسعد بن خولة، وقال أبومعشر: ابن خولى هو زوج سبيعة الأسلمية(١). وخولة، قال ابن التين: عند أهل اللغة والعربية ساكن الواو(٢)، وكذلك رواه بعضهم. وقال الشيخ أبوالحسن ما سمعت قط أحداً قرأه إلا بفتحها والمحدثون على ذلك(٥)، وقال الشيخ أبوعمران عكس ذلك. واختلف فيه هل هو من بنى عامر بن لؤى صلبية أو مولاهم(٣)، مات بمكة عند زوجته فى حجة الوداع، قاله يزيد ابن أبى حبيب(٤). وقال الطبرى: وهو من أفراده كما قال ابن عبدالبر مات فى الهدنة التى كانت بين رسول الله - ﷺ - وأهل مكة(٥) عام الحديبية(٦)، فخرج سعد مختاراً لا لحج ولا لجهاد لأنه لم يفرض حجاً(٧).

---

(١) - سبيعة بنت الحارث ... توفى عنها سعد بمكة فقال لها أبوالسنابل بن بعكك أن أجلك أربعة أشهر وعشر، وقد كانت وضعت بعد وفاة زوجها بليال فلما قال لها أبو السنابل ذلك أتت إلى النبى - ﷺ - فأخبرته، فقال لها: (قد حللت، فانكحى من شئت) الخ. (الاستيعاب ٣٢٩/٤).

(٢) - اللسان ٢٢٦/١١، والصحاح ١٦٩٠/٤.

(٣) - ذكره أبو عمر فى الاستيعاب ٤٣/٢.

(٤) - وذكره ابن عبدالبر فى الاستيعاب ٤٣/٢.

(٥) - ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.

(٦) - قال ابن عبدالبر: لم يختلفوا فى أنه مات بمكة فى حجة الوداع، إلا ما ذكره الطبرى، من أنه توفى سنة سبع، والصحيح: أنه توفى فى حجة الوداع. (الاستيعاب ٤٤/٢). وذكره النووى فى شرح مسلم ٧٩/١١-٨٠.

(٧) - المرجع السابق.

وأما سعد بن أبى وقاص، فإنه خرج حاجاً ولو مات فيها لم يكن فى معنى سعد ابن خولة الذى رثى له الشارع لأن من خرج لفرض وجب عليه وأدركه أجله فلا حرج عليه، ولا يقال له: بائس، ولا يسمى تاركا لدار هجرته وسيأتى أنه عليه السلام قال: ان(١) من مات بمكة فلا يدفن بها(٢).

الثالث: هذه الابنة اسمها عائشة كما سيأتى فى خ(٣). ثم عوفى سعد بعد ذلك، وجاءه عدة أولاد ثمانية(٤).

الرابع: فى ألفاظه: العيادة الزيارة، ولا يقال ذلك إلا لزيادة المريض، وعام حجة الوداع هى السنة العاشرة من الهجرة، وسميت حجة الوداع لأنه ودعهم فيها، ويسمى أيضا البلاغ لأنه قال: هل بلغت؟ وحجة الاسلام لأنها الحجة التى تتام(٥) فيها حج أهل الاسلام ليس فيها مشرك. هذا قول الزهرى(٦)، وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حينئذ عاد عليه السلام سعداً، وهو من أفراده(٧).

قال البيهقى: خالف سفيان الجماعة، فقال: عام الفتح، والصحيح فى حجة الوداع، والوجع اسم لكل مرض قال أبوموسى(٨) رويناه بضم الواو

---

(١) ـ سقطت (ان) من ط وف.

(٢) ـ سيأتى معناه فى ص٤٣٤، وسيأتى تخريجه هناك.

(٣) ـ سيأتى فى كتاب المرضى وقد سلف تخريج الحديث الذى فيه ذلك فى ص٤٢٧. وأخرجه أحمد فى المسند ١٧١/١.

(٤) ـ ذكر ابن سعد لسعد كثير من الأولاد عدهم ٣٥ ولداً وذكر أمهاتهم. (الطبقات ١٣٧/٣ـ١٣٨).

(٥) ـ انظر عمدة القارى ٤٥٨/٦ إلا أنه لم يذكر هذه الكلمة.

(٦) ـ سقطت الواو من ط وف.

(٧) ـ يريد أن سفيان انفرد بقوله عام فتح مكة من بين الرواة عن الزهرى، وسيأتى الكلام فيه فى ص٤٤٠ـ٤٤١.

(٨) ـ هو الإمام الحافظ محمد بن أبى بكر عمر بن أبى عيسى أحمد بن عمر المدينى الأصبهانى الشافعى صاحب التصانيف، أحد حفاظ الدنيا الرحالين الجوالين، مات سنة ٥٨١هـ، وله ثمانون سنة. (البداية والنهاية ٣٣٨/١٢، وسير الأعلام ١٥٢/٢١).

على ما لم يسم فاعله، والذى فى اللغة وجع على وزن علم(١)، وكذلك هو فى رواية أخرى ومعنى اشتد بى قوى، وفى رواية: أشفيت منه على الموت أى قاربت، ولا يقال: أشفى إلا فى الشر بخلاف أشرف وقارب.

وقوله: ولا يرثنى إلا ابنة أي من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له(٢) عصبة. وقيل: معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض سواها، وقيل: غير ذلك. وقوله: فأتصدق، وفى نسخة: أفأتصدق بثلثى مالى يحتمل أن يريد به منجزاً ومعلقاً بما بعد الموت. وفى رواية للبخارى تأتى(٣) فأوصى بدل فأتصدق.

وقوله: فالشطر أى النصف بدليل رواية البخارى الآتية فأوصى بالنصف. وقوله: الثلث والثلث كثير، يجوز فى الثلث الأول نصبه ورفعه، وقوله: كثير أو كبير أى بالثاء المثلثة أو بالباء الموحدة. وقوله: والثلث كثير قال الشافعى: يحتمل أن يكون معناه كثير أى عن قليل وهذا أولى معانيه كما قال. وقوله: أن تذر بفتح الهمزة وكسرها قال ابن الجوزى: سمعناه من رواة الحديث بالكسر وقال لنا عبدالله بن أحمد النحوى: إنما هو بالفتح ولا يجوز الكسر لأنه لا جواب له. وكذا قال القرطبى: روايتنا الفتح ووهم من كسرها من أن جعلها شرطاً. إذ لا جواب له. ويبقى خبراً لا رافع له.

---

(١) ـ اللسان ٣٧٩/٨.

(٢) ـ سقطت له من ط وف.

(٣) ـ ستأتي في كتاب المرضى في باب وضع اليد على المريض الجامع الصحيح ٢١٤٢/٥

والعالة الفقر جمع عائل وقيل العيل والعالة/ـس٢/٢٧ـ/ الفاقة وقيل العائل الكثير العيال وحكاه الكسائى وليس بالمعروف فى اللغة كما قاله ابن التين ومعنى يتكففون الناس يسألون الصدقة بأكفهم وقوله: لعلك أن تخلف إلى آخره المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على أربعين سنة فانتفع به وضرر(١) به آخرون قتل الكفار وسبى وغنم وقيل إن عبيد الله بن زياد أمر ابنه عمر على الجيش الذين لقوا الحسين فقتلوه حكاه ابن التين وقال ابن بطال: لما أمر سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وأصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الآخرون. وحكى الطحاوى هذا عن بكير بن الأشج عن أبيه عامر أنه سأله عن معنى قول النبى - ﷺ - ذلك(٢)، وأن المرتدين كانوا يسجعون(٣) سجع مسليمة ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف.

قال بعض العلماء من أهل المعرفة لعل معناها الترجى إلا إذا وردت عن الله ورسله وأوليائه فإن معناها التحقيق(٤)، ومعنى إمضاء هجرتهم إتمامها لهم من غير إبطال فيرجعون إلى المدينة. ومعنى لا تردهم على أعقابهم أى تترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع إلى حال دون ما كان عليه: رجع على عقبه وحار(٥).

---

(١) - فى ط تضرر.

(٢) - وذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٨٧/٨.

(٣) - فى ف وط يشجعون بالشين وهو خطأ.

(٤) - لاأدري صحة هذا فإن الذي أعلم أنها إن كانت من الله تعالى للتحقيق وكذلك منه ﷺ أما من غير الله ومن الرسول فلاسمعت أحداً قال به

(٥) - انظر عمدة القارى (٦:٤٥٩-٤٦٠).

ومنه الحديث: (أعوذ بك من الحور بعد الكور)(١) أى من النقصان بعد الزيادة. والبائس الذى عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة(٢). قال الأصيلى: البائس الذى ناله البؤس وقد يكون بمعنى مفعول لقوله «عيشة راضية»(٣) أي مرضية.

---

(١) ـ أخرجه مسلم فى الحج، فى باب يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. (صحيح مسلم ٩٧٩/٢) عن عبدالله بن سرجس قال: ولفظه: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر فى الأهل والمال.

والترمذى فى الدعوات، فى باب ما يقول إذا خرج مسافراً. (السنن ٤٩٨/٥).

والنسائى، فى الاستعاذة من الحور بعد الكور. (السنن ٢٧٣/٨، والكبرى ٤٥٩/٤).

وابن ماجه، فى الدعاء، فى باب ما يدعو به الرجل إذا سافر. (السنن ١٢٧٩/٢)؛ وأحمد فى المسند ٨٢/٥ ٨٣.

والدارمى فى الاستئذان، فى باب الدعاء إذا سافر. (السنن ٧٤١/٢.

قال الترمذى: ويروى (الحور بعد الكور) أيضاً، قال: ومعنى قوله: الحور بعد الكون أو الكور، وكلاهما له وجه ـ إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعنى الرجوع من شئ إلى شئ من الشر.

وقال النووى: وكذا قال غيره من العلماء، معناه بالراء والنون جميعا: الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص.. الخ. (شرح مسلم ١١٢/١٠).

وقال ابن الأثير من النقصان بعد الزيادة، وقيل: من فساد أمورنا بعد صلاحها. وقيل: من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم، وأصله من نقض العمامة بعد لفها، إلى أن قال وأصل الحور: الرجوع إلى النقص. (النهاية ٤٥٨/١).

(٢) ـ قد مضى قبل قليل.

(٣) ـ من آية:٢١من سورة الحاقة.

ومعنى يرثى يتوجع ويسوءه ما فعل بنفسه وذلك أنها دار هجروها لله فأحب أن يكون محياهم ومماتهم بغيرها لئلا يكون ذلك عوداً فيما تركوه لله وقد جرت السنة أن يحفظ على الميت شعار القرب كما قلنا فى الشهيد والمحرم ولو كان نقل الميت من موضع إلى موضع جائزاً لنقله إلى موضع هجرته.

وقد روى الطبرانى فى معجمه الكبير أنه عليه السلام أمر إن مات سعد فى مرضه هذا أن يخرج من مكة وأن يدفن فى طريق المدينة(١). وفى مسند أحمد أنه عليه السلام قال: "ياعمرو(٢) بن القارى(٣) "إن مات سعد بعدى فههنا فادفنه" نحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا(٤). وقد أسلفنا أنه إنما رثى له لأنه مات ولم يهاجر. وهو غلط بل أسلم وهاجر وهو بدري كما عده خ(٥) فيهم وشهد أيضا أحداً والخندق والحديبية (٦). وإنما رثى له لأنه هاجر ولم يصبر على هجرته حتى يموت فى البلد الذى هاجر اليه ولكنه مات فى البلد الذى هاجر منه لغير ضرورة. ولهذا قال عمر: (اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ووفاة ببلد رسولك)(٧) لأنه حرم على المهاجر الرجوع إلى وطنه الذى هجره لله(٨).

---

(١) ـ انظر شرح مسلم للنووى أيضا ٨٠/١١.

(٢) ـ فى جميع النسخ: حدثنا عمر: والتصحيح من المسند.

(٣) ـ فى ف: الدارى، والصواب ما فى المسند، وكذلك فى مجمع الزوائد وهو الذى أثبت وعمرو بن القارى هو: أبوعياض، عمرو بن عبدالله القارى، ويقال: عمرو بن عبدالقارى، من بنى غالب بن أتبع بن الهون بن خزيمة بن مدركة من بنى الفارة. (الاصابة ٥/٣ و١١؛ أسد الغابة ٢٤٩/٤).

(٤) ـ أخرجه أحمد فى المسند ٦٠/٤، وانظر التمهيد ٣٧٦/٨ـ٣٧٧.
وقال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى: وفيه عياض بن عمرو القارى لم يجرحه أحد ولم يوثقه. (المجمع ٢١٢/٤ـ٢١٣).

(٥) ـ ذكره الواقدى فيمن شهد بدراً. (المغازى للواقدي ١٥٦/١).

(٦) ـ أسد الغابة ١٩١/٢، وقال أبوعمر: إنه ممن شهد عند جماعة أهل العلم والبر والخير الخ. (التمهيد ٣٩٢/٨).

(٧) ـ أخرجه البخارى فى فضائل المدينة، فى باب كراهية أن تعرى المدينة ٦٦٦/٢، وعمر بن شبة، فى مقتل عمر ـ رضى الله ـ عنه. (أخبار المدينة ٩٠/٣ و٨٦ و٨٧)، وابن سعد والبخارى فى التاريخ.

(٨) ـ التمهيد ٣٨٨/٨.

ولذلك قال عليه السلام "يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً"(١)، وكان عثمان وغيره لا يطوف طواف الوداع إلا ورواحلهم قد رحلت. وقيل: إنما مات بمكة فى حجة الوداع ورثى له لأن من هاجر من بلده يكون له نور الهجرة من الأرض التى هاجر منها إلى الأرض التى هاجر إليها إلى يوم القيامة فحرم ذلك النور لما مات بمكة.

الخامس: فى فوائده، وقد فصلتها(٢) فى شرح العمدة زيادة على عشرين(٣)، ونذكرها هنا ملخصة. فيه استحباب عيادة المريض، وعيادة الإمام أصحابه وأنها مستحبة، فى السفر كالحضر وأولى، وجواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض لا فى معرض السخط والشكوى بل لمداواة وعلاج أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله، ولا يكون ذلك قادحاً فى خيره وأجر مرضه. وإباحة جمع المال: وفى رواية لمسلم: (إن لى ما لا كثيراً)(٤).

---

(١) ـ أخرجه البخارى، فى مناقب الأنصار، فى باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، عن العلاء بن الحضرمى ١٤٣١/٣.
ومسلم فى الحج، فى باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج الخ ٩٨٥/٢ـ٩٨٦.
وأبوداود فى المناسك، فى باب الإقامة بمكة. (السنن ٥٢٣/٢).
والترمذى فى الحج، فى باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا. (السنن ٢٧٥/٣).
والنسائى فيه، فى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه. (الكبرى ٤٦٩/٢).
وابن ماجه فى إقامة الصلاة، فى باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة. (السنن ٣٤١/١)؛ وأحمد فى المسند ٣٣٩/٤؛ وانظر التمهيد ٣٨٩/٨.

(٢) ـ فى س وصلتها.

(٣) ـ لم أرجع إلى العمدة لأن المؤلف ذكرها هنا فأغناني عن الرجوع اليها.

(٤) ـ أخرجه فى الوصية، فى باب الوصية بالثلث. (صحيح مسلم ١٢٥٣/٣).

واستحباب الصدقة لذوى الأموال، ومراعاة الوارث فى الوصية، وتخصيص جواز الوصية بالثلث خلافاً لأهل الظاهر(١). وشذ من قال: إن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفى تركته، ومن قال: إنه إذا لم يكن له ورثة يضع جميع ماله حيث شاء(٢)، وإليه ذهب إسحاق(٣). وحكى عن ابن مسعود(٤). وذهب بعضهم إلى أنه ينقص عن الثلث(٥)، وهو الأحسن: فى الرافعى والروضة(٦).

---

(١) - حيث قالوا: لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث أجاز الورثة أم لا، كان له ورثة أم لا. ولا للورثة أجازوها أو لا. (المحلى ٣١٦/٩ و٣١٧، والتمهيد ٣٨١/٨).
وسائر الفقهاء يجيزونها ذلك إذا أجازها الورثة ويجعلونها هبة مستأنفة من الورثة. (التمهيد).

(٢) - روى ذلك ابن أبى شيبة، عن عبيدة السلمانى، ومسروق، والحسن، وأبى العالية. (المصنف ١٩٧/١١-١٩٨).
وعبدالرزاق فى الوصايا، فى لا وصية لوارث، والرجل يوصى بماله كله. (المصنف ٦٨/٩).
وذكره أبومحمد فى المحلى ٣١٧/٩ فى الوصايا، وابن عبدالبر فى التمهيد ٣٧٩/٨ وذكر أبوموسى أيضا.

(٣) - التمهيد ٨٧٩/٨ والمغنى ١٠٧/٦ ورواية عن أحمد وكلام ابن قدامة والخرقى يدل على أن هذا هو المذهب والنووى فى شرح مسلم ٧٧/١١، وفتح الباري ٣٦٩/٥.

(٤) - رواها ابن أبى شيبة فى الوصايا، فى من رخص أن يوصى بماله كله. (المصنف ١٩٧/١١).
وعبدالرزاق فيه، فى لا وصية لوارث والرجل يوصى بماله كله. (المصنف ٦٨/٩).
قال الهيثمى: رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح. (المجمع ٢١٢/٤).
قال ابن حزم: صح ذلك عن ابن مسعود وغيره. (المحلى ٣١٧/٩ والمنتقى ١٥٧/٦، وابن عبدالبر فى التمهيد ٣٧٩/٨)؛ وقال ابن قدامة: ثبت هذا عن ابن مسعود، وبه قال عبيدة السلمانى ومسروق واسحاق وأهل العراق. (المغنى ١٠٧/٦، وفتح الباري ٣٦٩/٥).

(٥) - منهم أبوبكر وعلى وابن عباس و النخعى، وحميد بن عبدالرحمن، وشريح ومطرف، والشعبى وعمرو بن شرحبيل، ذكر ذلك ابن أبى شيبة فى الوصايا، فى ما يجوز للرجل من الوصية فى ماله. (المصنف ١٩٩-٢٠٠).
وعبدالرزاق فيه. (المصنف ٦٦/٩-٦٧، وانظر التمهيد ٣٨٢/٨-٣٨٣).
ونقله النووى عن بعض العلماء إن كان الورثة فقراء شرع لهم ٨٧/١١ شرح مسلم.
قال الترمذى: وقد استحب بعض اهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله - ﷺ - والثلث كثير. الوصايا، فى باب ما جاء فى الوصية بالثلث. (السنن ٤٣١/٤).

(٦) - روضة الطالبين فى الوصايا ١٢٢/٦.

قال ابن عباس: الثلث حيف والربع حيف(١)، وقال الحسن: السدس، أو الخمس، أو الربع(٢)وقال اسحاق: الربع إلا أن يكون فى ماله شبهة فله استغراق الثلث(٣). وقال الشافعى: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكن له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه(٤). وأوصى أنس بمثل نصيب أحد ولده(٥)، وأوصى عمر بالربع(٦) والصديق بالخمس، وقال: رضيت لنفسى بما رضى الله لنفسه(٧) يعنى خمس الغنيمة.

---

(١) ـ فى مصنف ابن أبى شيبه عن العباس وفيه: الربع حنف والثلث حنف بالجيم والنون ٢٠٣/١١.

الحنف الميل والجور، يقال: جنف وأجنف إذا مال وجار، والحيف: الجور والظلم. (النهاية ٣٠٧/١ و٤٦٩، واللسان ٣٣/٩ و٦٠ والصحاح ١٣٣٩/٤ و١٣٤٧.

(٢) ـ ورواه عن عمرو بن شرحبيل. (المصنف ٢٠٢/١١).

(٣) ـ قال ابن عبدالبر وابن قدامة فى المغنى ٤/٦، وقال اسحاق بن راهويه: السنة فى الوصية الربع، لقول رسول الله ـ ﷺ ـ "والثلث كثير" إلا أن يكون رجل يعرف فى ماله شبهات فيجوز له الثلث لا يجوز غيره. قال أبوعمر: لا أعلم لاسحاق حجة فى قوله: السنة فى الوصية الربع، وهذا الذى نزع به ليس بحجة فى تسمية ذلك سنة. (التمهيد ٣٨٢/٨).

(٤) ـ فى الام: فإذا تركهم أغنياء إخترت له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث ولعلها الصواب. ١٠١/٤.

(٥) ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى الوصايا، فى من كره أن يوصى بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه. (المصنف ١٧٠/١١).

(٦) ـ أخرجه عبدالرزاق فى الوصية، فى كم يوصى الرجل من ماله. (المصنف ٦٧/٩)؛ وذكره ابن عبدالبر فى التمهيد ٣٨٢/٨ و٣٨٣.

(٧) ـ أخرجه عبدالرزاق فى الوصية، فى كم يوصى الرجل من ماله. (المصنف ٦٦/٩ و٦٧)؛ وذكره أبوعمر فى التمهيد ٣٨٣/٨ وابن قدامة فى المغنى ٤/٦، قال: وهو ظاهر قول السلف وعلماء أهل البصرة.

وفيه: /س٢/٢٨ب/ أن الثلث فى الوصايا فى حد الكثرة. وقد اختلف المالكية(١) فى مسائل ففى بعضها جعلوه داخلا فى حد الكثرة بالوصية لقوله عليه السلام: والثلث كثير(٢)، وفيه بحث، وقد أجمع العلماء فى الأعصار المتأخرة على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بما زاد على الثلث إلا بإجازته(٣) وشذ بعض السلف فى ذلك، وهو قول الظاهر فمنعوها وإن أجازها الورثة(٤). وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته، فيما زاد على الثلث(٥) وجوزه أبوحنيفة وأصحابه واسحاق وأحمد فى رواية(٦).

وفيه: إنّ طلب الغِنَى للورثة راجح على تركهم عالة، ومن هذا الوجه أخذ ترجيح الغنى على الفقير. وحديث: (ثلاث كيات)(٧) للذى خلف ثلاثة دنانير، لابد من تأويله، وأوله أبوحاتم بن حبان، بأنه كان يسأل الناس إلحافاً وتكثراً(٨)، ومن هنا استحب النقص من الثلث.

---

(١) ـ وذكره أبوعمر ٣٨٢/٨.
(٢) ـ قال ذلك في الحديث السالف.
(٣) ـ ذكره النووى فى شرح مسلم ٧٧/١١.
(٤) ـ ذكر ابن قدامة: أنه قول بعض أصحابهم، وقول المزنى، وأهل الظاهر والشافعى. (المغنى ٦/٦ وانظر التمهيد ٣٨٢/٨).
(٥) ـ ونقل أبوعمر عدم جواز الوصية فيما زاد على الثلث، عن زيد بن ثابت، ورثه أحد أم لم يرثه وذكر أن هذا قول جمهور أهل العلم وإلى هذا ذهب جماعة فقهاء الأمصار، إلا طوائف من المتأخرين من أصحابهم. (التمهيد ٣٨٠/٨).
(٦) ـ ذكره النووى فى شرح مسلم ٧٧/١١.
انظر عمدة القارى ٤٦٠/٦ وقد نقل ذلك عن القرطبى والمغنى ١٠٧/٦، وقد سلف الكلام على المسألة فى ص٤٣٥ و٤٣٦.
(٧) ـ أخرجه أحمد عن سلمة بن الأكوع، قال: كنت جالساً مع النبى ـ ﷺ ـ، فأتى بجنازة، فقال: (هل ترك من دين؟) قالوا: لا، قال: (هل ترك من شيء)؟ قالوا: لا قال: فصلى عليه، ثم أتى بأخرى فقال: (هل ترك من دين؟) قالوا: لا. قال: (هل ترك من شيء)؟ قالوا: نعم، ثلاث دنانير، قال: فقال بأصابعه: (ثلاث كيات). الحديث. (المسند ٤٧/٤، وابن حبان فى صحيحه ، الاحسان ١٠٩/٥).
(٨) ـ الاحسان ١١٠/٥.

وفيه الحث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد وإن الإخلاص شرط فى الثواب، والإنفاق فى وجوه الخير، وإن المباح بالنية يصير قربة، فإن وضع اللقمة فى فم الزوجة إنما يكون عادة عند ملاعبتها.

وتسلية من كره حالة يخالف ظاهرها الشرع ولا سبب له فيها، وإن الانسان قد تكون له مقاصد دينية فيقع فى مكاره يمنعه منها فيخلص منها بالرجاء وسؤال الرب جل جلاله إتمام العمل على وجه لا يدخله نقص. وفضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح(١)، وجواز تخصيص عموم الوصية المذكورة فى القرآن بالسنة، وهو قول الجمهور(٢).

وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله - ﷺ - فى قوله لسعد من طول عمره وفتح البلاد، وانتفاع أقوام وضر آخرين. ومنقبة ظاهرة لسعد وفضائل عديدة، منها مبادرته إلى الخيرات، وكمال شفقته عليه السلام وتعظيم أمر الهجرة.

وفيه: أنه عليه السلام لم يأمر سعداً بالوصية للأقربين بعد أن أخبره أنه لا يرثه إلا ابنة ولو كانت آية الوصية للأقربين غير منسوخة لأمره به فدل على أنها لا تجب. والذى عليه عامة العلماء إنها منسوخة(٣). وقال الشعبى والنخعى: إنما كانت على وجه الندب(٤)، لأن الشارع مات ولم يوص، ودخل على غير مريض فأراد أن يوصى فنهاه. وقال: الله تعالى: يقول: (إن ترك خيراً)(٥) وأنت لم تدع مالا فدع مالك لأهلك وغير ذلك(٦).

---

(١) - وذكر النووى بعض هذه الأشياء فى شرح مسلم ١١/٧٧-٧٨.

(٢) - ذكره فى التمهيد ٨/٣٨٠ وفتح الباري ٥/٣٦٨.

(٣) - ذكره القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٢/١٧٦ وابن عبدالبر فى التمهيد ٨/٣٨٤، والبيهقى عن الشافعى فى المعرفة ٩/١٧٣.

(٤) - المرجع السابق، وطرح التثريب ٦/١٨٧، وقال: إنها مندوبة لا واجبة.

(٥) - من قوله تعالى: **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين. الآية ١٨٠ من سورة البقرة.**

(٦) - لم أجد ما ذكره الشارح، إلا أن ابن أبى شيبة وعبدالرزاق رويا عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - مات ولم يوص، وأن عليا قال للذى أراد أن يوصى: إنك لم تدع مالا كثيراً، فالله يقول: **«إن ترك خيرا» الآية ١٨٠، البقرة. (مصنف عبدالرزاق ٩/٥٨ و٦٢،** وابن أبى شيبة ١١/٢٠٧ و٢٠٨، وانظر التمهيد ٨/٣٨٦). واعتبر ابن عباس سبعمائة درهم قليلا لا وصية فيها. (المراجع السابقة).

وهذه خواتم نختمه بها:

الأولى: هذا الحديث فى م إنى قد خفت(١) أن أموت بالأرض التى هاجرت منها. فقال: "اللهم اشف سعداً" ذكره ثلاثاً. وفيه: إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة(٢). وللحاكم، وقال: على شرط الشيخين، فوضع يده على جبهتى ثم مسح صدرى وبطنى، ثم قال: "اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته"(٣).

الثانية: هذا الحديث رواه خ هنا من طريق مالك، عن الزهرى، وأخرجه الأربعة من طريق ابن عيينة عن الزهرى(٤)، قال الطحاوى: روى هذا الحديث عن ابن عيينة بما يقضى له على مالك(٥).

ثالثها: قال ابن عبدالبر: وهو حديث اتفق أهل العلم على صحة سنده، وجعله جمهور الفقهاء أصلا فى مقدار الوصية، وإنه لا يتجاوز بها الثلث إلا أن فى بعض ألفاظه اختلافاً عند نقلته، فمن ذلك: أن ابن عيينة،

---

(١) ـ فى صحيح مسلم: (قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة). الحديث. وفى مسند أبى يعلى ٣٦٤/١ (قد رهبت أن أموت). الحديث.

(٢) ـ أخرجه مسلم، فى الوصية، فى باب الوصية بالثلث. (صحيح مسلم ١٢٥٣/٣).

(٣) ـ أخرجه فى الجنائز، المستدرك ٤٩٣/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

قلت: يريد به: (اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته).

وأبوداود فى الجنائز، فى باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة. (السنن ٤٧٨/٣ـ٤٧٩)؛ وأحمد فى المسند ١٧١/١).

(٤) ـ سلف تخريجه فى ص٤٢٧ وهو كما ذكره.

(٥) ـ يريد أن قصة سعد هذه كانت عام حجة الوداع فى رواية مالك، وفى رواية ابن عيينة عام الفتح، وسيأتى الكلام فيها قريبا عن الشارح.

قال فيه: عن الزهرى عام الفتح. انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد رويناه من طريق معمر وجماعات عددهم عن ابن شهاب عام حجة الوداع، قال ابن المدينى: الذين قالوا: حجة الوداع أصوب(١).

رابعها: قال القرطبى وقوله: ورثتك دلالة على أنه كان له ورثة غير الابنة المذكورة. قلت: ليس صريحاً فيه.

خامسها: جاء فى الصحيح: أخلف بعد أصحابى، أي أخلف بمكة بعد أصحابى المهاجرين المنصرفين معك، قاله أبوعمر. قال: ويحتمل أن يكون لما سمع الشارع يقول: إنك لن تنفق نفقة، وتنفق فعل مستقبل أيقن أنه لا يموت من مرضه ذاك، أو ظنه فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه فأجابه بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله، وقوله: إنك لن تخلف فتعمل عملا إلى آخره(٢). وقال القرطبى: هذا الاستفهام، إنما صدر من سعد مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحا فى هجرته، كما جاء فى بعض الروايات: خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها(٣)، فأجابه عليه السلام بأن ذلك لا يكون وإن طال عمره(٤).

---

(١) ـ التمهيد ٣٧٦/٨. قال الحافظ: واتفق الحفاظ على أن ابن عيينة وهم فيه، ثم قال: وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما أخرجه أحمد، والبزار والطبرانى والبخارى فى التاريخ، وابن سعد من حديث عمرو بن القارى.
قلت: وفيه: (أنه ـ ﷺ ـ خلف سعداً مريضاً حين خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب). الحديث.
ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين. مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع. (فتح الباري ٣٦٣/٥ـ٣٦٤، وانظر التمهيد ٣٧٦/٨ـ٣٧٧).

(٢) ـ قاله فى التمهيد ٣٨٧/٨.

(٣) ـ سلف تخريجها فى ص٤٤٠.

(٤) ـ نقل عنه النووى فى شرح مسلم ٧٨/١١.

وقال القاضى عياض: حكم الهجرة باق بعد الفتح لهذا الحديث. وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. وأبعد من قال: إن وجوب الهجرة واستدامتها قد ارتفع يوم الفتح /س٢/٢٩/ وإنما لزم المهاجرون المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرته عليه السلام والأخذ عنه فلما مات ارتحل أكثرهم عنها، وتأولوا بما تقدم لأن ذلك إنما كان مخافة نقص أجورهم، وقد يجاب بأن خروجهم لأجل الجهاد وإظهار الدين. وقيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاءه بمكة شرفها الله إذا كان لضرورة دون الاختيار، وقال قوم: المهاجر بمكة تحبط هجرته كيفما كان. وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة(١). وقال القرطبى: من نقص الهجرة خاف المهاجرون حيث تحرجوا من مقامهم بمكة شرفها الله فى حجة الوداع، وهذا هو الذى نقمه الحجاج على أبى ذر لما ترك المدينة ونزل بالربذة فقال: تغربت ياأباذر فأجابه بأن قال: إن النبى - ﷺ - أذن فى البدو. أنتهى. وقوله: أبوذر: صوابه سلمة بن الأكوع فإن أباذر مات قبل أن يولد الحجاج بدهر، وعلى تقدير صحته فنزول الربذة لا يقدح لأنه لم يهاجر منها.

---

(١) - ذكره النووى فى شرح مسلم ٧٩/١١.

٣٧ - باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

١٢٩٦ - وقال الحكم بن موسى، ثنا يحى بن حمزة عن عبدالرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه، قال حدثنى أبوبردة بن أبى موسى قال: وجع أبوموسى وجعا فغشي عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا فلما أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله - ﷺ -. إن رسول الله - ﷺ - برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

هذا التعليق أسنده مسلم(١) إلى الحكم بن موسى ورواه عنه أبويعلى فى مسنده(٢) والحسن بن سفيان(٣). واعتذر ابن التين عن البخارى كونه لم يسنده بأنه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم أنه لا يخرج للحكم أيضا إلا هكذا غير محتج بهما(٤).

وإن كان الدارقطنى ذكرهما ممن خرج له البخارى فإن غيره قيد وكأنه الصواب. وامرأة أبى موسى هي أم عبدالله بنت أبى ذومة كذا ذكر فى كتاب النسائى(٥).

---

(١) - أسنده فى الإيمان، فى باب ضرب الخدود، وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية. (صحيح مسلم ١/١٠٠).

(٢) - مسند أبى يعلى ٦/٣٨٣.

(٣) - لم أجده.

(٤) - وقال الحافظ: وقع فى روايتنا من طريق أبى الوقت، حدثنا الحكم بن موسى. (النكت الظراف ٦/٤٦٤)، وقال فى فتح الباري ٣/١٦٥: وهو وهم، فإن الذين ترجموا رجال البخارى فى صحيحه أطبقوا على ترك ذكره فى شيوخه، فدل على أن الصواب رواية الجماعة، بصيغة التعليق.

(٥) - فى الإصابة - بنت أبى دومى - ومرة قال: بنت دومى ٤/٤٧٣.

وخرجه م أيضا عن الحلوانى(١) عن عبدالصمد(٢) عن شعبة(٣) عبدالملك(٤) بن عمير(٥) عن ربعي(٦) عن أبى موسى(٧) مرفوعا(٨). قال القاضى عياض: يروونه(٩) عن شعبة موقوفا، ولم يرفعه(١٠) غير عبدالصمد(١١).

---

(١) ـ الحلوانى: هو الحسن بن على بن محمد الهذلى، أبوعلى الخلال الحلوانى ـ بضم المهملة ـ نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢هـ. خ م د ت ق. (تقريب التهذيب ١٦٢).

(٢) ـ عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة أبو سهل البصرى صدوق، ثبت فى شعبة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ. ع (تقريب التهذيب ٣٥٦).

(٣) ـ فى ط وف: ابن شعبة.

(٤) ـ عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمى حليف بنى عدى أبوعمير الكوفى، ويقال له: الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق، كان يقال له القبطى بكسر القاف وسكون الموحدة، وربما قيل ذلك أيضا لعبدالملك، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس، من الرابعة، مات سنة ١٣٦هـ. ع (تقريب التهذيب ٣٦٤، والخلاصة ٢٤٥).

(٥) ـ فى ط وف، ابن عمر.

(٦) ـ ربعى بكسر أوله وسكون الموحدة بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة، أبومريم العبسى الكوفى ثقة عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة ١٠٠هـ. ع (تقريب التهذيب ٢٠٥).

(٧) ـ واسمه: عبدالله بن قيس بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبوموسى الأشعرى الصحابى المشهور ـ رضى الله عنه ـ أمره عمر ثم عثمان، وهو: أحد الحكمين بصفين، مات سنة ٥٠هـ. وقيل: بعدها. م ٤. (تقريب التهذيب ٣١٨).

(٨) ـ أخرجه فى الإيمان، فى باب ضرب الخدود وسق الجيوب الخ. (صحيح مسلم ١/١٠٠).

(٩) ـ فى ط وف: يرويه، والصواب ما فى س. أنظر شرح مسلم للنووى ٢/١١٢).

(١٠) ـ فى شرح مسلم: ولم يرفعه عنه الخ.

(١١) ـ فى ف وط: عن عبدالصمد.

قلت: ذكر الدارقطنى أن البخارى رفعه أيضا عن عبدالملك قال ذلك أبوطفر عن البخارى قال: والموقوف عن عبدالملك أثبت.

والحجر بفتح الحاء وكسرها. ذكره ابن سيده فى مثلثه(١). والصالقة بالصاد والسين التى ترفع صوتها عند المصيبة(٢) بالولولة(٣).

والحالقة: التى تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التى تشق ثوبها وجيبها عندها. وأصل البراء الانفصال وهو يحتمل أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور(٤). وقال المهلب: برئ منه أى لم يرض بفعله(٥) فهو منه برئ فى وقت ذلك الفعل لا أنه برىء من الإسلام.

أما حكم الباب، فالحلق عند المصيبة حرام كالندب والنياحة ولطم الخد(٦) وشق الجيب وخمش(٧) الوجه، ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور، ومن وقع فى لفظه الكراهة(٨)،

---

(١) ـ قال ابن الأثير: والحجر بالفتح والكسر: الثوب والحضن ـ يعنى الجنب ـ والمصدر بالفتح لا غير. (النهاية ٣٤٢/١ و٤٠٠، ولسان العرب ١٦٧/٤).

(٢) ـ الصحاح ١٥٠٩/٤، والنهاية ٤٨/٣.

(٣) ـ الولولة صوت متتابع بالويل والاستغاثة، وقيل حكاية صوت النائحة. (النهاية ٢٢٦/٥، ولسان العرب ٧٣٦/١١).

(٤) ـ برئ: إذا تخلص، وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وانذر. (لسان العرب ٣٣/١).

(٥) ـ ولم أجد قول المهلب.

(٦) ـ فى ف وط الخدود.

(٧) ـ أى خدشه. النهاية ٨٠/٢.

وخمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب، جرحت ظاهر البشرة. (المصباح المنير ١٨٢).

(٨) ـ فى ف وط فى لفظ الكراهة.

فالمراد بها التحريم(١)، وقوله: أنا برئ ممن برئ منه رسول الله - ﷺ - يعنى برئ من فعلها كما قال حين بلغه قتل خالد قوما قالوا: صبأنا صبأنا(٢) (أبرأ إليك مما صنع خالد)(٣)، والمؤمن لا تجب البراءة منه بالذنوب إلا أن يرتد والعياذ بالله.

---

(١) - قال النووى: بعد ذكر هذه الأشياء:
فكلها: محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع فى كلام بعضهم لفظ الكراهة، وكذا وقع لفظ الكراهة فى نص الشافعى فى الأم، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم وقد نقل جماعة الإجماع فى ذلك. (المجموع ٣٠٧/٥، وانظر شرح مسلم له ٢٢٥/٦).
وقال ابن قدامة: وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح وهذه الأشياء المذكورة. (المغنى ٥٤٨/٢).

(٢) - قال أبوعبيدة: صبأ من دينه إلى دين آخر كما تصبأ النجوم أى تخرج من مطالعها. (المغيث ٢٤٤/٢، والصحاح ٥٩/١ والنهاية ٣/٣).

(٣) - أخرجه البخارى فى المغازى، فى باب بعث النبى - ﷺ - خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة. (الجامع الصحيح ١٥٧٧/٤).
وفى الأحكام، فى باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد ٦٧٦٦/٦.
وفى الجزية، فى باب: إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا: معلقا طرفا من الحديث.
والنسائى فى السير، فى: إذا قالوا: صبأنا ولم يقولوا أسلمنا. (الكبرى ١٧٧/٥).
كلاهما، عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال:
"بعث النبى - ﷺ - خالد بن الوليد إلى بنى جديمة فدعاهم إلى الاسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر. ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره. فقلت: والله لا اقتل أسيرى، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره. حتى قدمنا على النبى - ﷺ -، فذكرناه، فرفع النبى - ﷺ - يديه، فقال: ((اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد)) مرتين.
وبنو جذيمة: بفتح الجيم وكسر المعجمة، ثم تحتانية ساكنة، ابن عامر بن عبدمناف بن كنانة كانوا بأسفل مكة على ليلة من ناحية يلملم، وكان بعث خالد لما رجع من هدم العزى عام الفتح بعثه ليدعوا إلى الاسلام لا ليقاتل. (سيرة ابن هشام ٥٣/٤-٥٤، والمنتظم ٣٣١/٣، وفتح الباري ٥٧/٨).

٣٨ - باب ليس منا من ضرب الخدود

١٢٩٧ ـ فيه حديث ليس منا من ضرب الخدود، وقد سلف(١)، وكذا الباب بعده.

٣٩ - باب ما ينهى من الويل(٢) ودعوى الجاهلية

١٢٩٨ ـ ذكر فيه الحديث المذكور وقد عرفته، وفى بعض نسخ البخارى، قال أبوعبدالله: ليس من سنتنا، وقد تقدم التأويل بذلك(٢).

---

(١) ـ سلف فى ص٤٢٥.

(٢) ـ فى ط: زيادة: (والثبور).

(٣) ـ سلف فى ص٤٢٥.

٤٠ - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

١٢٩٩ - ذكر فيه حديث عائشة، لما جاء النبى - ﷺ - قتل زيد بن حارثة(١)، وجعفر(٢) وابن رواحة جلس يعرف فيه /-س٢/٣٠-/ الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب(٣). الحديث(٤).

١٣٠٠ - وحديث أنس، قنت رسول الله - ﷺ - شهراً حين قتل القراء فما رايت رسول الله - ﷺ - حزن حزناً قط أشد منه.

حديث أنس سلف فى القنوت(٥) وحديث عائشة: أخرجه م(٦) أيضا، وقتل زيد ابن حارثة وصاحباه فى غزوة مؤتة(٧) بالهمز

---

(١) - فى جميع النسخ المطبوعة: قتل ابن حارثة.

(٢) - جعفر بن أبى طالب الهاشمى ذوالجناحين الصحابى الجليل ابن عم رسول الله - ﷺ -، استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان هـ. س. (تقريب التهذيب ١٤٠).

(٣) - قال الخطابى: شق الباب كما جاء فى الحديث سواء، ومثله: صير الباب. (اعلام الحديث ٦٨٩/١).

(٤) - تمامة: (... فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: (انههن، فأتاه الثالثة، قال: والله غلبننا يارسول الله، فزعمت انه قال: فاحث فى أفواههن التراب). فقلت أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله - ﷺ -، ولم تترك رسول الله - ﷺ - من العناء. (الجامع الصحيح ٤٣٧/١).

(٥) - سلف فى كتاب الوتر، فى باب القنوت قبل الركوع وبعده. (الجامع ٣٤٠/١)؛ وسيأتى فى الجزية، فى باب دعاء الإمام على من نكث عهداً. (الجامع الصحيح ١١٥٦/٣)؛ وفى المغازى، فى باب عزوة الرجيع، ورعل وذكوان الخ ١٥٠٠/٤، و١٥٠٢ و١٥٠٣ و١٥٧٠)؛ وفى الدعوات، فى باب الدعاء على المشركين ٢٣٤٩/٥.

(٦) - وأخرجه البخارى فى المغازى، فى باب غزوة مؤتة من أرض الشام ١٥٥٤/٤؛ ومسلم فى الجنائز، فى باب التشديد فى النياحة. (صحيح مسلم ٦٤٤/٢).

(٧) - بالضم ثم واو مهموزة ساكنة وتاء مثناة من فوقها، وبعضهم لا يهمزه.
وأما البلد الذى قتل به جعفر بن أبى طالب، فإنه: مؤتة بالهمزة.... ومؤتة قرية من قرى البلقاء فى حدود الشام. (معجم البلدان ٢١٩/٥-٢٢٠). = =

وتركه بالبلقاء(١) من أرض الشام فى جمادى الأولى، وقيل: الاخرة، سنة ثمان(٢) فالتقوا مع هرقل على القرية المذكورة فى جموعة يقال: مائة ألف غير من انضم إليهم من المستنفرة(٣) فقتل هؤلاء، ثم اتفق المسلمون على خالد ففتح الله له فقتلهم(٤)، وقدم البشير إلى رسول الله - ﷺ -، وكان عليه السلام أخبرهم بذلك قبل قدومه(٥)، وكان هؤلاء الثلاثة من أحب الناس إليه.

قال لجعفر: أشهبت خلقى وخلقى(٦)، وقال أخرى: لا أدرى أفرح بقدوم جعفر أم بفتح خيبر(٧)، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا(٨)

= = وزيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب .... أبوأسامة مولى رسول الله - ﷺ - وأشهر مواليه، وحبه - ﷺ - أصابه سباء فى الجاهلية حين خرجت به أمه تزور قومها بنى معن فأغارت عليه خيل بنى القين بن جسر فأخذوا زيداً، فقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبى - ﷺ - بمكة قبل النبوة وهو ابن ثمانى سنين فأعتقه وتبناه. (أسد الغابة ١٢٩/٢، الاستيعاب ٥٤٤/١، والإصابة ٥٦٣/١).

(١) - كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادى القرى. (معجم البلدان ٤٨٩/١، ومعجم ما استعجم ٢٧٥/١، ولسان العرب ٢٦/١٠).

(٢) - سيرة ابن هشام ٧/٤ والإصابة ٢٣٨/١ وتاريخ الطبرى ٣٦/٣.

(٣) - هم الذين استنفرتهم الروم، من لخم وجذام، ويلقين، وبهراء ويلى. (تاريخ الطبرى ٣٧/٣، وسيرة ابن هشام ٩/٤).

(٤) - سيرة ابن هشام ١٧/٤ والمسند ٢٠٤/١.

(٥) - تاريخ الطبرى ٣٧/٣-٤١، وسيرة ابن هشام ١٥/٤.

(٦) - جاء ذلك فى حديث أخرجه البخارى، فى كتاب الصلح، فى باب كيف يكتب. (الجامع الصحيح ٩٦٠/٢).
وفى كتاب فضائل الصحابة، فى باب مناقب جعفر بن أبى طالب. (معلقا ١٣٥٩/٣)؛ وفى كتاب المغازى، فى باب عمرة القضاء، ١٥٥٢/٤ عنه.
والترمذى فى كتاب المناقب، فى باب مناقب جعفر بن أبى طالب. (السنن ٦٥٤/٥ عنه، والمسند ١٠٨/١ و١١٥ عن على؛ و٢٣٠ عن ابن عباس و٣٤٢/٤ و٢٠٤/٥).

(٧) - ذكره ابن هشام فى السيرة ٢٣٢/٣.

(٨) - قال ذلك - ﷺ - فى الحديث الذى تم تخريجه فى قوله لجعفر: (أشبهت خلقى وخلقى). (وانظر الاستيعاب ٢١٠/١، والاصابة ٢٣٧/١).

وإنه لمن أحب الناس إلي، ولقد كان خليقا(١) للإمارة(٢)، وكان ابن رواحة أحد النقباء (٣) وأحد شعراء رسول الله - ﷺ - الذين يدافعون عنه(٤). وقال فيه: (إن أخالكم لا يقول الرفث)(٥).

---

(١) - أى حريا بها، لسان العرب ٩١/١٠.

(٢) - هذا طرف من حديث أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة، فى باب مناقب زيد بن حارثة، عن ابن عمر رضى الله عنهما، الجامع الصحيح ١٣٦٥/٣.
وفى كتاب المغازى، فى باب غزوة زيد بن حارثة ١٥٥١/٤؛ وباب، بعث النبى - ﷺ - أسامة بن زيد ١٦٢٠/٤-١٦٢١.
وفى كتاب الأيمان والنذور، فى باب قول النبى - ﷺ -:"وأيم الله" ٢٤٤٤/٦-٢٤٤٥؛ وفى كتاب الأحكام، فى باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم فى الأمراء حديثا ٢٦٢٨/٦.
ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة، فى باب فضائل زيد بن حارثة. صحيح مسلم ١٨٨٤/٤.
والترمذى فى كتاب المناقب، فى باب مناقب زيد بن حارثة. (السنن ٦٧٦/٥-٦٧٧)؛ وأحمد فى المسند ٢٠/٢ و٨٩ و١٠٦ و١١٠.
وابن حبان فى كتاب اخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة، فى ذكر بيان أن زيد بن حارثة، كان من أحب الناس إلى رسول الله - ﷺ -. (الإحسان ٩٤/٩، ٩٩، وانظر الاصابة ٥٦٣/١، والاستيعاب ٥٤٤/١).

(٣) - جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم، الذى يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أى يفتش. (النهاية ١٠١/٥).
وذكر ابن هشام عبدالله بن رواحة فى النقباء. (سيرة ابن هشام ٦٥/٢)؛ وكذلك ابن عبدالبر فى الاستيعاب ٢٩٤/٢، والحافظ فى الإصابة ٣٠٦/٢.

(٤) - ذكره فيهم ابن عبدالبر فى الاستيعاب ٢٩٦/٢ والحافظ فى الاصابة ٣٠٧/٢.
وابن رواحة هو، عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو ابن امرئ القيس، أبومحمد الأنصارى الخزرجى، شهد العقبة الثانية، وبدراً وأحداً والخندق والحديبية، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده لأنه استشهد يوم مؤتة سنة ٨هـ، وهو أحد الأمراء فيها، وأحد الشعراء المحسنين الذين يردون الأذى عن رسول الله - ﷺ -. (الاستيعاب ٢٩١/٢-٢٩٤، والاصابة ٣٠٧/٢، واسد الغابة ١٣٠/٣-١٣١).

(٥) - الرفث: الفحش من القول، وكلام النساء فى الجماع. (الصحاح ٢٨٣/١، والنهاية ٢٤١/٢).
والحديث أخرجه البخارى فى كتاب التهجد، فى باب فضل من تَعَارَّ من الليل. (الجامع الصحيح ٣٨٨/١)؛ وفى كتاب الأدب، فى باب هجاء المشركين ٢٢٧٨/٥ عن أبى هريرة؛ وأحمد فى المسند ٤٥١/٣.

قوله: صائر قي- صوابه: صير، بكسر أوله وإسكان ثانيه، أى شقه بفتح الشين وهو الموضع الذى ينظر منه كالكوة(١)، وليس يريد أنظر من شق الباب بالكسر، لأن الشق الناحية ولم يرد ذلك. وكون نساء جعفر لم يطعن الناهى، إما لأنهن لم يصرح لهن بنهى الشارع.

فظنن انه كالمحتسب فى ذلك أو لأنهن غلبن على أنسفهن لحرارة المصيبة، وقوله: فاحث: روى بكسر الثاء وضمها، لأنه من حثى يحثى ويحثو(٢). وتأوله بعضهم على أن البكاء كان مع نوح، فلذلك نهاهن(٣)، وقال بعضهم: كان من غير نوح لأنه يبعد أن الصحابيات يتمادين على محرم. والنهى عن البكاء المجرد للتنزيه أو للأدب لا للتحريم(٤). والعناء بالمد: المشقة والتعب(٥). (وفى رواية العذرى)(٦) عند مسلم من الغى بغين معجمة وياء مشددة، وهو ضد الرشد، وللطبرى: مثله إلا انه بالعين المهملة المفتوحة، ولبعضهم بكسرها،

---

(١) ـ لسان العرب ٤٧٨/٤، وتاج العروس ٣٤٥/٣.
وقد سلف عن الخطابى: أن صائر وصير سواء فى ص٤٤٨، وانظر غريبه ٤٢/٢.
(٢) ـ يقال: حتى يحثو حثواً، وحثى يحثى حثيا، أى ارم. (النهاية ٣٣٩/١، وتاج العروس ٨٢/١٠).
(٣) ـ ذكره أبوعمر فى التمهيد ٢٠٣/١٩ و٢٧٤/١٧ و٢٧٩ـ٢٨٠، والباجى فى المنتقى ٢٥/٢.
(٤) ـ قد سلف حكم ذلك فى ص٤٤٥.
(٥) ـ المغرب ٨٧/٢، والقاموس المحيط ٣٦٧/٤.
(٦) ـ فى جميع النسخ: والعذرى ـ والتصحيح من فتح الباري ١٦٨/٣، والعمدة ٤٦٧/٦.
قلت: والذى فى مسلم، (العيّ) بالعين المهلمة. قال النووى: هكذا هو فى معظم نسخ بلادنا هنا العى بكسر العين المهملة، أي التعب ... قال القاضى: ووقع عند بعضهم: الغَيّ بالمعجمة، وهو تصحيف. (شرح مسلم ٢٣٧/٦).
وقال الحافظ: وفى رواية مسلم (العى) بكسر المهملة ... ووقع فى رواية العذرى (الغي) بفتح المعجمة. (فتح الباري ١٦٨/٣). فعلى هذا يكون قوله: العذرى عند مسلم خطأ. والله أعلم.
والعذرى: هو، إسماعيل بن محمد بن عبيدالله بن قيراط العذرى أبوعلى الشيخ العالم المحدث الدمشقى، توفى سنة ٢٩٧هـ. (سير الأعلام ١٨٦/١٤).
والعى: خلاف البيان، وقد عي فى منطقه. (الصحاح ٢٤٤٢/٦، وتاج العروس ٢٦٠/١٠، والقاموس ٣٦٨/٤، والمغرب ٩٦/٢).

وكلاهما وهم، والصواب الأول(١)، ولم ترد عائشة الاعتراض على رسول الله - ﷺ -، وإنما أرادت إنك لا تقدر على فعل ما أمرك به، وما تركته من التعب. قال القرطبى: ولم يكن أمره للرجل بذلك ليفعله بهن، ولكن على طريق أن هذا يسكنهن(٢) إن فعلته فافعله إن أمكنك وهو لا يمكنك. وفيه دليل على أن النهى عن المنكر إن لم ينته عوقب وأدب إن أمكن.

وقوله: جلس يعرف فيه الحزن، إنما هو لما جعل الله تعالى فيه من الرحمة بأمته، وحزن عليهم لأنهم أئمة المسلمين. وهذا الحديث أسهل ما جاء فى معنى البكاء. قال الطبرى: إن قال قائل: إن أحوال الناس فى الصبر متفاوتة، فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة فى وجهه بالتغير له، وفى عينيه بانحدار الدموع، ولا ينطق بالسيء(٣) من القول.

ومنهم من يظهر ذلك فى وجهه وينطق بالهجر(٤) المنهى عنه، ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه إظهاره فى مطعمه وملبسه، ومنهم من يكون حاله فى حال المصيبة وقبلها سواء فأيهم المستحق اسم الصبر؟.

قيل قد اختلف السلف فى ذلك. فقال بعضهم: المستحق لاسم الصبر هو الذى يكون فى حالها مثله قبلها، ولا يظهر عليه حزن فى جارحة ولا لسان. و قال غيره: كما زعمت الصوفية أن الولى لا تتم له الولاية إلا إذا تم له الرضى بالقدر ولا يحزن على شيء والناس على هذا الحال مختلفون.

---

(١) - يريد الغيّ بالمعجمة والعيّ بالفتح، والله أعلم. انظر شرح مسلم للنووى ٢٣٧/٦، وفتح الباري ١٦٨/٣.

(٢) - فى ط وف: يسليهن.

(٣) - فى ف: الشيء.

(٤) - الهجر الفحش من القول. (النهاية ٢٤٥/٥).

فمنهم من فى طبعه الجلد وقلة المبالاة بالمصائب(١)، ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذى يكون فى طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر(٢) أعظم أجراً من الذى الجلد طباعه. قال الطبرى: كما روى عن ابن مسعود أنه لما نعي له(٣) أخوه عقبة قال: لقد كان من أعز الناس علي وما يسرنى أنه بين أظهركم اليوم حيا، قالوا: وكيف وهو من أعز الناس عليك؟ قال: والله(٤) إنى لأوجر فيه أحب إلي من أن يؤجر في. وقال ثابت: إن صلة بن أشيم(٥) مات أخوه فجاءه رجل وهو يطعم، فقال: ياأبا الصهباء، ان أخاك قد(٦) مات. قال: هلم فكل قد نعي لنا إذاً فكل. قال والله ما سبقنى إليك أحد من نعاه قال: يقول الله عز وجل إنك ميت وإنهم ميتون(٧)(٨)، وقال الشعبى: كان شريح يدفن جنائزه ليلا يغتنم ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول: هذا لله الشكر وأرجو أن يكون مستريحاً(٩). أخذه من قصة أم سليم وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما هو قبلها يتحدث ويضحك إلا يوم ماتت حفصة فإنه جعل(١٠) يكشر(١١) وأتت تعرف فى وجهه.

---

(١) ـ فى ط وف: بالمصيبة.

(٢) ـ ما بين المعكوفتين ساقط من ط وف.

(٣) ـ فى ط وف: إليه.

(٤) ـ مابين المعكوفتين ساقط من ط وف.

(٥) ـ صلة بن أشيم، بوزن أحمد بمعجمة وتحتانية، أبو الصهباء العدوى البصرى، زوج معاذة العدوية، الزاهد العابد القدوة، تابعى مشهور، مات سنة ٦٢هـ. (الجرح ٤/٤٤٧، وسير الأعلام ٣/٤٩٧، والإصابة ٢/٢٠٠).

(٦) ـ ما بين المعكوفتين ساقط م س.

(٧) ـ الاية ٣٠ من الزمر.

(٨) ـ ذكر معناه الذهبى فى سير الأعلام ٣/٤٩٨، وحلية الأولياء والطبقات

(٩) ـ طبقات ابن سعد.

(١٠) ـ فى ف وط: فجعل.

(١١) ـ أى يبتسم. اللسان ٥/١٤٢.

وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال: أن يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل أن تصيبه. وقال آخرون: الصبر المحمود هو ترك العبد عند حدوث المكروه عليه وصفه وبثه للناس ورضاه بقضاء ربه وتسليمه لأمره. وأما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فإن ذلك لا يخرج العبد عن معانى الصابرين إذا لم يتجاوزه إلى ما لا يجوز له فعله لأن نفوس بنى آدم مجبولة على الجزع من المصائب، وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه والثواب إنما هو على ما اكتسبوه من أعمال /س٢/٣١/ الخير دون ما لا صنع لهم فيه وتغير الأجساد عن هيئاتها ونقلها عن طباعها الذى جبلت عليه لا يقدر عليه إلا الذى أنشأها، والمحمود من الصبر ما أمر الله به وليس فيما أمر به تغيير جبلته عما خلقت به والذى أمر به عند نزول البلاء الرضى بقضائه والتسليم لحكمه وترك شكوى ربه وبذلك فعل السلف.

قال ربيعة بن كلثوم: دخلنا على الحسن وهو يشتكى ضرسه فقال: رب مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين. وروى المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا قال: قال الله عز وجل: "إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى إلى عواده أنشطته من عقالى وبدلته لحما خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه ويستأنف العمل" وقال طلحة بن مصرف: لا تشك ضرك ولا مصيبتك. قال وأنبئت أن يعقوب بن اسحاق عليهما السلام دخل عليه جاره فقال يايعقوب: ما لى أراك قد تهشمت وفنيت ولم تبلغ من السن ما بلغ أبوك. قال: هشمنى ما ابتلانى الله من يوسف فأوحى الله تعالى إليه أتشكونى إلى خلقي؟ قال يارب خطيئة فاغفرها لى قال: قد غفرتها لك. فكان بعد ذلك إذا سئل قال: «إنما أشكوا بثى وحزنى إلى الله»(١) الآية(٢).

---

(١) ـ ذكر ابن جرير فى جامع البيان ٤٦/٨.

(٢) ـ آية ٨٦ من سورة يوسف.

وقد توجع الصالحون على فقد سيدنا رسول الله - ﷺ - وحزنوا له أشد الحزن. قال طاوس ما رأيت خلقاً من خلق الله أشد تعظيما لمحارم الله من ابن عباس وما ذكرته قط فشئت أن أبكى إلا بكيت ورأيت على خديه مثل الشراكين من بكائه على رسول الله - ﷺ -. وقال أبوعثمان: رأيت عمر بن الخطاب لما جاءه النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكى(١)، ولما مات سعيد بن الحسن بكى عليه الحسن حولا فقيل له: ياأباسعيد تأمر بالصبر وتبكى. قال: الحمد لله الذى جعل هذه الرحمة فى قلوب المؤمنين يرحم بها بعضهم بعضا تدمع العين ويحزن(٢) القلب وليس ذلك من الجزع إنما الجزع ما كان من اللسان واليد الحمد لله الذى لم يجعل بكاء يعقوب على يوسف وبالا عليه وقد بكى عليه حتى ابيضت عيناه من الحزن(٣)، وقال يحيى ابن سعيد: قلت لعروة إن ابن عمر يشدد فى البكاء على الميت فقال: قد بكى على أبيه وبكى أبو وائل فى جنازة خيثمة(٤).

فهؤلاء معالم الدين لم يروا إظهار الوجد على المصيبة بجوارح الجسم إذا لم يتجاوزوا فيه المحظور خروجاً من معنى الصبر، ولا دخولا فى معنى الجزع وقد بكى الشارع على ابنته زينب، وعلى ابنه إبراهيم وفاضت عيناه، وقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده(٥). وبكى لفقد جلة الإسلام وفضلاء الصحابة(٦). فإذا كان الإمام المتبع به نرجو الخلاص من ربنا، وكان قد حزن بالمصيبة وأظهر ذلك بجوارحه ودمعه، وأخبر أن ذلك رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، فقد صح قول من وافق ذلك، وسقط ما خالفه.

---

(١) - فى مصنف ابن أبى شيبة، عن أبى عثمان، أتيت عمر بنعى النعمان الخ. المصنف ٣٦٦/٣ و٣٩٤.

(٢) - فى ط وف: بدمع وحزن.

(٣) - أخذها من الآية.

(٤) - هو خيثمة بن عبدالرحمن ابن أبى سَبْرَة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفى الكوفى، من الثالثة توفى بعد ثمانين ومائة. ع. ولما توفى قال أبووائل فيه: واحزناه أو كلمة نحوها. (تقريب التهذيب ١٩٧، والتهذيب ٣٧٠/٨، وسير الأعلام ٣٢٠/٤).

(٥) - قد سلف فى ص٤٠٢.

(٦) - أمثال زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة، ص٢٩٨.

٤١ - باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

قال محمد بن كعب القرظى: الجزع القول السيء والظن السيء. وقال يعقوب: ﴿إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله﴾(١).

١٣٠١ - وذكر فيه حديث اسحاق ابن عبدالله بن أبى طلحة عن أنس قال: اشتكى ابن لأبى طلحة فمات وأبوطلحة خارج. الحديث(٢). وفى آخره. لعل الله أن يبارك لهما فى ليلتهما. قال سفيان: فقال رجل من الأنصار(٣): فرأيت لها تسعة من الأولاد كلهم قد قرأ القرآن(٤).

الشرح:

حديث أنس هذا، قال أبونعيم فى مستخرجه، يقال: إنه مما تفرد به البخارى(٥). وقال المزى: هذا حديث غريب تفرد به بشر(٦) بن الحكم(٧).

---

(١) - الاية ٨٦ من سورة يوسف.

(٢) - تمامه: (... فلما رأت امرأته أنه قد مات: هيأت شيئاً ونحته فى جانب البيت، فلما جاء أبوطلحة، قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح. وظن أبوطلحة أنها صادقة. قال: فبات. فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبى - ﷺ -، ثم أخبر النبى - ﷺ - بما كان منهما، فقال رسول الله - ﷺ -: (لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما) قال سفيان: فقال رجل من الأنصار فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

(٣) - هو عباية بن رفاعة بن سعد. (البيهقى فى الدلائل). وانظر فتح الباري ١٧١/٣.

(٤) - قال ابن عبد البر: وكانوا عشرة كلهم قد حمل العلم. (الاستيعاب ٤٥٥/٤-٤٥٦). قال الحافظ: قرآء منهم عشرة. (الاصابة ٤٦١/٤).

(٥) - وذكره الحافظ فى فتح الباري ١٦٩/٣.

(٦) - بشر بن الحكم هو ابن حبيب بن مهران العبدى النيسابورى أبوعبدالرحمن، ثقة زاهد، فقيه، من العاشرة، توفى سنة ٢٣٧ أو ٢٣٨هـ. خ م س. (تقريب التهذيب ١٢٣).

(٧) - تحفة الأشراف ٨٢/١.

يعنى شيخ البخارى. قيل: لم يروه أحد عنه غير البخارى، وكأنهما يشيران إلى التفرد بالسند لا المتن، لأن المتن رواه عن انس عندهما أنس بن سيرين(١). وثابت عند مسلم(٢)، وحميد(٣) عند أبى نعيم(٤)، وعبدالله بن عبدالله بن أبى طلحة عند الإسماعيلى(٥).

وللبخارى: فقال عليه السلام: أعرستم الليلة قال: نعم. قال: "اللهم بارك لهما"(٦) فولدت غلاما فقال لى أبوطلحة: أحمله(٧) حتى نأتى به رسول الله - ﷺ -، وبعث معه بتمرات فحنكه(٨) وسماه عبدالله(٩)،

---

(١) - أخرجه البخارى فى كتاب العقيقة، فى باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه. (الجامع الصحيح ٢٠٨٢/٥).
ومسلم فى الآداب، فى باب استحباب تحنيك المولود. الخ. (صحيح مسلم ١٦٩٠/٣، وابن سعد فى الطبقات ٧٥/٥ و٤٣٣/٨).

(٢) - أخرجه مسلم فى الآداب، فى باب تحنيك المولود ..الخ. (صحيح مسلم ١٦٨٩/٣)؛ وفى كتاب فضائل الصحابة، فى باب من فضائل أبى طلحة ١٩٠٩/٤).
وابن حبان فى كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة، فى وصف تزويج أبى طلحة أم سليم. (الاحسان ١٥٨/٩-١٥٩، وابن سعد فى الطبقات ٤٣١/٨ و٤٣٢، والطيالسى فى مسنده ٢٧٣-٢٧٤).

(٣) - وحميد هو: الطويل صرح به الحافظ فى فتح الباري ١٦٩/٣.

(٤) - وابن سعد فى الطبقات ٧٥/٥ و٤٣٢/٨.

(٥) - لم أجده.

(٦) - فى البخارى (فى ليلتهما). ولأحمد (فبتما عروسين وهو إلى جنبكما؟). (المسند ١٨١/٣، وابن سعد).

(٧) - فى البخارى: (احفظه) قال الحافظ: فى رواية الكشميهنى (احفظيه). والأول أولى. (فتح الباري ٥٨٩/٩).

(٨) - فى البخارى (فحنكه به) أى مضغه ودلك به حنكه، يقال: حنك الصبى وحنكه. (النهاية ٤٥١/١، والمصباح ١٥٤/١).

(٩) - سلف تخريجه فى ص٤٥٦.

ولمسلم: لما مات قالت لأهلها: لا تخبروا أباطلحة بابنه حتى أكون أنا أخبره فجاء فقربت له عشاء فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها، فقالت: ياأباطلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم(١) أهل بيت وطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قالت: فاحتسب ابنك(٢). الحديث. وروى معمر عن ثابت عن أنس، إنه لما جامعها قالت له ذلك(٣). وللإسماعيلى: وكان أبوطلحة صائماً(٤). وللبيهقى وكان أبوطلحة يحب الابن(٥). ولأبى داود: يبارك لكما فى غابر(٦) ليلتكما(٧).

إذا تقرر ذلك، فالكلام على ذلك من أوجه:

أحدها: البث(٨) فى الآية: أشد الحزن(٩). /س٢/٣٢/ قال بعض السلف: قول العبد (إنا لله وإنا إليه راجعون(١٠)) كلمة لم يعطها أحد قبل هذه الأمة،

---

(١) ـ فى ط وف: لو رأيت قوماً أعاروا عاريتهم.

(٢) ـ وقد سبق تخريج هذه الرواية فى ص٤٥٧، إلا أنه ذكرها بالمعنى، وتمام الحديث.

(٣) ـ أخرجه البيهقى فى الدلائل ١٩٨/٦.

(٤) ـ فى ط وف: وللإسماعيلى: وكان أبوطلحة يحب الابن. وحذف منهما ما بين المعكوفتين.

(٥) ـ أخرجه فى الجنائز، فى باب الرغبة فى أن يتعزى بما أمر الله تعالى به من الصبر والاسترجاع. ولفظه: وكان يحبه أبوطلحة حباً شديداً. (السنن ٦٦/٤). ومثله لأحمد فى المسند ١٨١/٣ والطيالسى فى مسنده ٢٧٤.

(٦) ـ فى ف: عاشر.

(٧) ـ سلف تخريجه فى ص٤٥٧.

(٨) ـ من قوله تعالى: ﴿إنما أشكو بثى﴾ ٨٦ من سورة يوسف.

قال ابن الأثير: البث فى الأصل: أشد الحزن والمرض الشديد. (النهاية ٩٥/١).

(٩) ـ هذا تفسير أبى عبيد ونقله ابن عطية فى المحرر ٥٥/٨، وأخرج الطبرى عن ابن عباس: بثى: همى. (جامع البيان ٤٥/١٣). وذكره القرطبى عنه فى الجامع لأحكام القرآن ١٦٥/٩ ثم قال: وقيل: اشد الحزن.

(١٠) ـ من الآية ١٥٦ من سورة البقرة.

ولو علمها يعقوب لم يقل: ياأسفا على يوسف(١). وقال سعيد بن جبير: لم تعط أمة من الأمم ما أعطيته هذه الأمة من الاسترجاع ثم تلا هذه الآية: ﴿ياأسفا على يوسف﴾(٢).

الثانى: هذا الابن المتوفى، هو أبوعمير صاحب النغير قاله ابن حبان(٣)، والخطيب وغيرهما(٤). ولما خرجه الحاكم وسماه، قال: صحيح على شرطهما(٥)، وفيه(٦) سنة غريبة فى إباحة صلاة النساء على الجنائز، فإن فيه أن أم سليم كانت خلف أبى طلحة. وأبوطلحة خلف رسول الله - ﷺ - لم يكن معهم غيرهم(٧).

الثالث: هدأ بالهمز، سكن(٨)، ومنه هدأت الرِجْلُ إذا نام الناس(٩)، وأهدأت المرأة ولدها سكنته لينام(١٠) لأن النفس كانت قلقة شديدة لانزعاج(١١) بالمرض فسكنت بالموت، ولذلك قالت: أرجو أن يكون قد استراح.

---

(١) - ذكره الألوسى فى روح المعانى ٢٠/٢ عن ابن عباس.

(٢) - آية ٨٤ من سورة يوسف.

وقول سعيد بن جبير ذكره ابن جرير فى جامع البيان ٣٩/٨، وابن عطية فى المحرر ٣٤/٢، والقرطبى فى الجامع ١١٩/٢.

(٣) - الاحسان ١٥٩/٩.

(٤) - ابن سعد فى الطبقات ٤٣١/٨، وقد سلف تخريجه فى ص٤٥٦.

(٥) - فى المستدرك، على شرط الشيخين. وأحمد فى المسند ١١٩/٣.

(٦) - ما بين المعكوفتين من ط.

(٧) - أخرجه فى المستدرك ٥١٩/١، وسماه عميراً.

(٨) - انظر النهاية ٢٤٩/٥، والصحاح ٨٢/١، واللسان ١٨٠/١.

(٩) - هدأت الرجل: أى بعد ما سكن الناس بالليل. (النهاية ٢٤٩/٥، والصحاح ٨٣/١، واللسان ١٨٠/١).

(١٠) - نفس المراجع.

(١١) - يعنى القلق الصحاح ٣١٩/١.

وقولها: أرجو أن يكون قد استراح: من حسن المعاريض، وهو ما احتمل معنيين فأنها أخبرت بكلام لم تكذب فيه، ولكن ورت(١) به عن المعنى الذى كان يحزنها، ألا ترى أن نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع النفس، وأوهمته أنه استراح قلقه. وإنما استراح من نصب الدنيا وهمها.

الرابع: فيه منقبة عظيمة لأم سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى.

الخامس: فلما أصبح اغتسل: فيه تعريض بالإصابة وقد صرح بها فى بعض الروايات(٢). وقوله: لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما: يحتمل أن يكون خبراً ودعاء، فأجاب الله تعالى قوله فحملت تلك الليلة بعبد الله بن أبى طلحة والد إسحاق راو الحديث فحنكه عليه السلام وسماه، وكان من خير أهل زمانه(٣)، وآتاهما الله تعالى ذلك لصبرهما، والذى لهما عند الله أعظم.

السادس: الأولاد الذين أشار إليهم سفيان(٤): هم، القاسم، وعمير، وزيد، وإسماعيل، ويعقوب، وإسحاق، ومحمد، وعبيدالله(٥)، وإبراهيم، ومعمر، وعمارة، وعمر، ذكرهم ابن الجوزى، وعدتهم اثنا عشر(٦).

---

(١) ـ أى سترت عنه الواقع، وكنت عنه به. (انظر النهاية ١٧٧/٥.

(٢) ـ صرح بها فى رواية أنس بن سيرين عند البخارى ومسلم، وسلف تخريجها فى ص٤٥٦. وفى رواية ثابت عند مسلم وقع بها ص٤٥٧ و٤٥٨. وعند ابن حبان: واقع بها، فلما تعشى وأصاب من أهله، قالت: الخ.
قلت: وكلها بمعنى الجماع.

(٣) ـ ذكره البيهقى فى دلائل النبوة ١٩٨/٦ عن ثابت، والحافظ فى تهذيب التهذيب ٢٣٦/٥، قال ثابت: وكان يعد من خيار المسلمين. (مسندأبي داود الطيالسى ٢٧٤).
وقال أنس: فما كان فى الأنصار ناشئ أفضل منه. (أسد الغابة ١٨١/٣).
شهد عبدالله مع علي صفين، وقتل بفارس شهيداً، وقيل: مات بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبدالملك. (أسد الغابة ١٨١/٣، وسير النبلاء ٤٨٣/٣، والمسند ١٨١/٣).

(٤) ـ فى هامش س٣٢ ـ إنما نقل سفيان عن رجل من الأنصار غير مسمى كذا فى الصحيح.

(٥) ـ فى هامش س لعل صوابه عبدالله.

(٦) ـ وقد سبق فى الصحيح أنهم تسعة. انظر ص٤٥٦.

السابع: وهو فقه الباب: عدم إظهار الحزن عند المصيبة وترك ما أبيح له من اظهار الحزن الذى لا اسخاط فيه لله تعالى كما فعلت أم سليم، فإنها اختارت الصبر، ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر ممن تقدم ذكره فى الباب قبل هذا فهو آخذ بأدب الرب جل جلاله فى قوله: ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾(١).

الثامن: فيه من الفقه جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها، وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الثواب وجزيل الأجر.

التاسع: التسلية عن المصائب.

العاشر: فيه أن المرأة تتزين لزوجها تعرضاً للجماع لقوله: ثم هيأت شيئاً، أراد هيأت شيئاً من حالها(٢).

الحادى عشرة: أن من ترك شيئاً لله تعالى، وآثر ما ندب إليه وحض عليه من جميل الصبر أنه يعوض خيراً مما فاته، ألا ترى قوله: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن.

---

(١) ـ آية ١٢٦ من سورة النحل.

(٢) ـ قال الكرمانى: أي أعدت طعاماً وأصلحته، وقيل: هيأت شيئاً من حالها، وتزينت تعرضاً للجماع. (شرح البخارى ٩٥/٧).

وبعد أن نقل الحافظ كلام الكرمانى:

صوب أن المراد أنها هيأت أمر الصبى، من غسله وتكفينه، واستدل على ذلك بما ورد فى مسند الطيالسى (فهيأت الصبى) وفى الطبقات لابن سعد: (فتوفى الغلام فهيأت أم سليم أمره). (فتح الباري ١٧٠/٣).

قلت: لا مانع من أن يراد به هذه المعانى الثلاثة، لأنها فعلت الأمور الثلاثة. والله أعلم.

ولقد أخذت أم سليم فى الصبر إلى أبعد غاية على أن النساء أرق أفئدة لأنا نقول: إنما فى نسائها(١) ولا فى الجلد من الرجال مثل أم سليم(٢)، لأنها كانت تسبق الكثير من الرجال الشجعان إلى الجهاد وتحتسب فى مداواة الجرحى، وثبتت يوم حنين فى ميدان الحرب، والأقدام قد زلزلت، والصفوف قد انتقضت، والمنايا ففرت(٣) فالتفت إليها رسول الله - ﷺ - وفى يدها خنجر فقالت: يارسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك فليسوا بشر منهم(٤).

---

(١) - فى هامش س : يعنى مثلها.

(٢) - هى أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك، وقد اختلف فى اسمها، فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: الغميصاء ... الخ، كانت تحت مالك بن النضر أبى أنس فى الجاهلية. فلما جاء الله بالاسلام أسلمت مع قومها وعرضت الاسلام على زوجها وغضب عليها فخرج إلى الشام فهلك هناك، فخطبها أبوطلحة وكان مشركاً، فشرطت عليه دخوله فى الاسلام فجعلت مهرها اسلامه فأسلم وتزوجها فحسن اسلامه، وكانت من عقلاء النساء - رضى الله عنها - ومن الصحابيات الفاضلات، ماتت فى خلافة عثمان. خ م د ت س. (الاستيعاب ٤/٤٥٥-٤٥٦، والاصابة ٤/٤٦١، وتقريب التهذيب ٧٥٧).

(٣) - أى فتحت فاها.

(٤) - ذكرها ابن هشام عن عبدالله بن أبى بكر فى السيرة ٤/٦٧ بسياق أطول. وابن الجوزى فى المنتظم ٣/٣٣٧، وابن سعد فى الطبقات . قال ابن حجر بسند صحيح. (الإصابة ٤/٤٦١).

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، واسع الرحمة غافر الزلات دائم الفضل مضاعف الحسنات، قابل التوب مجيب الدعوات، أحمده جل وعلا على ما أنعم به علي من إتمام تحقيق هذا الجزء المبارك من كتاب **التوضيح**.

وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد - ﷺ - وآله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وفى ختام عملى هذا أفيد أهم ما توصلت إليه:

١ - إن كتاب التوضيح كتاب عظيم الفائدة، جمع أنواعاً من العلوم التى حاجة الناس إليها ماسة.

٢ - إن المطالع فيه يجد أموراً كثيراً مما يحتاج إليه ما لا يجده لو رجع إلى غيره مجتمعة، وإن كان يجد بعضها فى مرجع وبعضها فى مرجع آخر.

٣ - ترجم أعلاماً كثيرة وأطال فى بعضها إطالة ملحوظة، وشرح الغريب، وعرف الأماكن.

٤ - ذكر روايات للحديث الذى فى صحيح البخارى وللحديث الذى يستدل به على حكم يستنبطه الشارح من أحاديث البخارى، ويجمع بينها عند التعارض.

٥ - يوجد فيه عدد كبير من المسائل الفقهية المهمة والفوائد.

٦ - يجد القارئ فيه المسائل الخلافية التى اختلف فيها العلماء وأئمة المذاهب المشهورة، وغيرهم، وترجيح ما يؤيده الدليل، فهو إذاً صالح من أن يستفاد منه فى مسائل الخلاف ومعرفة الراجح منها.

٧ - يمكن الاستفادة منه كمرجع من مراجع الفقه المقارن، لما فيه من إيراد المسائل الخلافية فى الفقه ومقارنة بعضها ببعض.

٨ - يوجد فيه أمثلة مما يقول فيه العلماء إنه من مسائل الإجماع، كما يوجد فيه كثير من الأحكام التى عليها الجمهور.

٩ - يمكن الاستفادة منه، كمرجع من مراجع فقه السنة، لأن الشارح يورد فيه كثيراً من الأحاديث والآثار ويشرحها ويستنبط منها الأحكام وفقه الحديث.

١٠ - إن الكتاب بهذه الاعتبارات يعد موسوعة من الموسوعات العلمية ذات القيمة

الكبيرة التى خدمت كتب السنة المشرفة، وقد بذل فيه مؤلفه مجهوداً كبيراً.

١١ - إن من يعمل فى شروح كتب السنة - وخاصة ما كان منها للمتقدمين - بحثاً وتحقيقاً يجد علماً كثيراً، ويساهم فى إثراء المكتبات الإسلامية، ويمتع القراء بمطالعتها.

١٢ - إن ابن الملقن عالم ناقد وليس ناقلا لكلام غيره فحسب، يتبين ذلك فى نقده للرجال - ومؤلف بارع، يبدو ذلك جلياً من شرحه للحديث واستنباطه الأحكام منه، وفى نقله لكلام غيره.

١٣ - يحترم آراء غيره، ويذكر دليله، وإن رد عليه لدليل عنده يكون رده لطيفاً نزيهاً.

١٤ - يرجى ممن له مقدرة على إخراج كتب السنة المشرفة مصححة منقحة: الإهتمام بتحقيقها تحقيقاً علمياً؛ فهي فى انتظار من يمد يديه إليها حتى ينتفع بها كغيرها.

١٥ - إن الإنسان معرض للخطأ مهما بلغ من العلم فالعصمة للأنبياء، فلذا إذا وقعت الأخطاء من الشارح فهو كغيره من البشر يخطئ ويصيب. والله تعالى أسأل أن يثيبه وإياى على الصواب، ويتجاوز عنه وعنى فيما وقع فيه الخطأ، وأن يجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم بفضله ورحمته إنه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس العامة

١- فهارس الدراسة

فهرس الآيات

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

٢- فهارس التحقيق

أ- فهرس الآيات

ب- فهرس الأحاديث والآثار

ج- فهرس الأعلام

١- الأسماء (رجال)

٢- الكنى ، الألقاب ، الأنساب

٣- الأسماء (نساء)

٤- الكنى

د- فهرس اللغة والغريب

هـ - فهرس الأماكن والبقاع والبلدان

و- فهرس المصادر والمراجع

ز- فهرس الموضوعات

فهارس الدراسة

فهرس آيات الدراسة(١)

سورة آل عمران

يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته..... أ

سورة النساء

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة أ
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول .... ب
من يطع الرسول فقد أطاع الله ب

سورة التوبة

هو الذى أرسل رسوله بالهدى وردين الحق أ

سورة الحجر

إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون أ

سورة النحل

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ب
ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ب

سورة الأحزاب

يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً أ

سورة فصلت

وإنه لكتاب عزيز أ

سورة النجم

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ب

سورة الحشر

وما آتاكم الرسول فخذوه ب

---

(١) - يقصد بآيات الدراسة:الآيات التي ورد ذكرها في المقدمة وهي تشمل عدة دراسات.

أعلام الدراسة

/أ/

إبراهيم بن اسحاق القاضى شرف الدين المناوى ٢٣

إبراهيم بن على الزرزارى القطبى ٢٣

إبراهيم بن محمد أبوالوفاء الحلبى سبط ابن العجمى ٣٣

إبراهيم بن لاجين بن عبدالله برهان الدين الرشيدى ٢٣

أبوبكر بن أبى بكر بن قاسم الشيخ زين الدين الرحبى ٢٥

أبوبكر بن قاسم بن أبى بكر الكنانى الرحبى زين الدين ٢٥

أبوبكر ابن الملك الناصر محمد المنصور سيف الدين ٥

أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقى ٢٤

أحمد بن سالم بن ياقوت المكى المؤذن ٢٤

أحمد بن طولون التركى صاحب مصر أبوالعباس ١

أحمد بن عبدالحليم شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠

أحمد بن عبدالرحيم ابن الحسين ولي الدين أبوزرعة ٣٣

أحمد بن على بن محمد بن حجر ٣٤

أحمد بن على بن عبدالقادر أبوالعباس المقريزى ٣٤

أحمد بن على بن أحمد القلقشندى ٣٣

أحمد بن على المشتولى شهاب الدين ٢٤

أحمد بن عمر بن مهدى النشائى ٢٤

أحمد بن محمد بن الأنصارى أبوالعباس ٢٥

أحمد بن محمد العقيلى الحنبلى ٢٤

أحمد بن محمد القسطلانى ٢٥

أحمد بن محمد بن قلاوون الملك الناصر ٦

أحمد بن محمد بن الصلاح أبوالعباس الأموى ٣٤

أحمد بن نصر الله الكرمانى التسترى ٣٤

إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبوالفداء ٢٠

إسماعيل بن محمد أبوالفداء الملك الصالح ٦

برقوق بن آنص العثمانى أبوسعيد ١٠

/ح\

حاجى بن الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد ١٠
حاجى بن محمد قلاوون سيف الدين ٧
الحسن بن سديد الدين ٢٥
حسن بن محمد قلاوون الصالحى أبوالمحاسن ٨
حمزة بن أحمد بن على الحسينى عزالدين ٤٧

/خ\

خليل بن كيكلدى العلائى ٢٦

/ش\

شعبان بن حسين بن الملك الناصرمحمد ٩
شعبان بن محمد بن قلاوون ٧

/ص\

صالح بن محمد بن قلاوون ٨

/ع\

عبدالله بن محمد بن عسكر الطائى ٢٧
عبدالله بن يوسف أبومحمد النحوى ٢٧
عبدالرحمن بن أبى بكر بن محمد جلال الدين السيوطى ٤٦
عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادى النابلى ٢٦
عبدالرحمن بن عبدالوارث بن محمد أبوالخير القرشى البكرى ٣٤
عبدالرحمن بن على بن عمر الشافعى حفيد ابن الملقن ٣٥
عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم أبومحمد نجم الدين ٢٦
عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى أبومحمد القرشى الأموى ٢٦
عبدالعزيز بن محمد عز الدين بن جماعة ٢٦
عبدالكريم بن عبدالنور الحلبى قطب الدين ٢٧
على بن أحمد بن خليل نور الدين ابن السقطى ٣٥
على بن شعبان الملك المنصور ١٠
على بن عبدالكافى تقى الدين السبكى ٢٧

عمر بن حمزة بن يوسف زين الدين القطان ٢٨

/ف\

فرج بن برقوق الملك الناصر أبوالسعادات ١١

/ك\

كجك بن محمد بن قلاوون علاء الدين ٥

/م\

محمد بن أبى بكر الكنانى أبوعبدالله النشائى ٢٩
محمد بن أبى بكر بن إبراهيم ابن النقيب ٢٩
محمد بن أحمد ابن إياس الحنفى ٣
محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبى ٢٨
محمد بن أحمد بن إبراهيم أبوعبدالله بن القماح ٢٨
محمد بن أحمد الكنانى المصرى شمس الدين ٢٨
محمد بن اسحاق بن محمد ابن المرتضى البلبيسى ٢٨
محمد بن حاجى بن محمد بن قلاوون الملك المنصور ٩
محمد بن الحسن بن على أخو الشيخ جمال الدين الأسنوى ٢٩
محمد بن عبدالبر بن يحيى الشيخ بهاء الدين ٢٩
محمد بن عبدالرحمن صدر الدين أبوعبدالله قاضى صفد ٤٦
محمد بن عبداللطيف بن يحيى السبكى ٢٩
محمد بن على بن محمد الشوكانى ٢٩
محمد بن غالى بن نجم الدمياطى سمس الدين ابن الشماع ٣٠
محمد بن فهد المكى تقى الدين ٤٥
محمد بن قلاوون بن عبدالله الصالحى الملك الناصر الألفى ٤
محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس المصرى ٣٠
محمد بن يوسف ابن حيان الغرناطى أبوحيان الأندلسى ٣٠
مغلطاي بن قليج البكجرى علاء الدين المصرى ٣٠
المولى مصطفى بن عبدالله حاجى خليفة ٤٩

/ي\

يوسف بن تغرى بردى الظاهرى الحنفى أبوالمحاسن ٤

يوسف بن الزكى جمال الدين أبوالحجاج المزى ٣٠
يوسف بن محمد الحنبلى جمال الدين أبوالمحاسن ٣٠

فهرس الموضوعات /الدراسة/

المقدمة أ

سبب اختيارى لهذا الكتاب د

الصعاب التى واجهتنى و

القسم الأول: الدراسة وفيه مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف

أولا:الحالة السياسية ١

ثانيا: الحالة الاجتماعية ١٣

ثالثا: الحالة العلمية ١٧

المبحث الثانى: حياة المؤلف

اسمه، نسبه، شهرته، مولده، نشأته ٢١

المبحث الثالث: حياته العلمية

رحلاته ٢٣

شيوخه ٢٥

تلاميذه ٣٣

مؤلفاته ٣٦

وفاته ٤٩

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب

عنوان الكتاب ٥٠

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٥١

المبحث الخامس:

منهج المؤلف فى كتابه ٥٢

المبحث السادس:

مصادر الكتاب ٥٥

المبحث السابع:

المقارنة بينه وبعض الشروح الأخرى ٦٤

المبحث الثامن:

وصف النسخ ٧٦

النسخة الأولى

= = الثانية

= = الثالثة

= = الرابعة

= = الخامسة

= = السادسة

= = السابعة

= = الثامنة

منهجى فى التحقيق ٨١

الرموز المستعملة فى الشرح ٨٢

الفهرس

فهارس التحقيق

فهرس الآيات

سورة البقرة

إنا لله وإنا إليه راجعون ٥٣٤

وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ٣٦٧

وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة ٣٩٢-٥٠٢
٥٠٢

ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ٣٤٩

وما كان الله ليضيع إيمانكم ٣٤٦

وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ... ٣٦٩

وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ٤٨٠

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ٤٦٩

فلا يخفف عنهم العذاب ٤٤٧

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ١٩٧-١٩٨
١٩٩

كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ٥١٦

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ٤٧٠

سورة آل عمران

وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ٣٦١-٣٧٠

وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم ٣٧٩

سورة النساء

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ٤٨٠

إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ٣٥٠-٣٥١

إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ٣٥١

من بعد وصية يوصى بها ٤٧٩

واتخذ الله إبراهيم خليلا ٣٩٦

وإن منكم لمن ليبطئن ٤٠٠

ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ٤٤٤

سورة المائدة

ومن أحياها فكأنما أحيا الناس ٤٧٩

يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ما ربك وإن لم تفعل فما بلغت ٤٧٦

سورة الأنعام

انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ٤٥٨

ولا تكسب كل نفس إلا عليها ٤٩١

وأقسموا بالله جهد أيمانهم ٣٩٤-٤٧٩

سورة الأعراف

إن رحمت الله قريب من المحسنين ٤٨٠

سأريكم دار الفاسقين ٥١٠

ورحمتي وسعت كل شيء ٤٨٤

سورة الأنفال

استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ٣٢٨-٤٢٩

سورة التوبة

إنما المشركون نجس ١٦٤

إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين ٣٦٨

استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم ٤٤٦

خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً ٣٩٧

لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى ١٧٣-١٧٥-١٧٦

ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ٤٤٦-٤٥١

ولا تقم على قبره ٤٧٦

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ٣٩٦

سورة هود

يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار ٤٠٠

سورة يوسف

إنما أشكوا بثى وحزنى إلى الله ٥٣٠-٥٣٢-٣٢٤
لقد كان فى يوسف وإخوته آيات للسائلين ٢٢١
يا أسفى على يوسف ٥٣٤

سورة الحجر

ولقد آتيناك سبعاً من المثانى والقرآن العظيم... ٢٢٨

سورة النحل

ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ٥٣٧
يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون ١١٨

سورة الإسراء

جزاء موفوراً ٤٥٨
قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ٤٨٠

سورة الكهف

أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا ٢٢٥-٣٦٠

سورة مريم

ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً ٤٠٠
فوربك لنحشرنهم ٤٠٠
واذكر فى الكتاب مريم ٢٢٤
وإن منكم إلا واردها ٣٩٢-٤٠٠-٤٠١
٤٠٣
ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا ٤٠٠

سورة طه

منها خلقناكم ١٥٩

ومن الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى ٤٩٩

سورة الأنبياء

إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ٤٠٠

سورة النور

إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر ٣٤٦

إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ٤٥٣

من بعد صلاة الفجر ٧٨

سورة الروم

إنك لا تسمع الموتى ٤٨٨

سورة الأحزاب

وكان أمر الله قدراً مقدوراً ٤٨٠

سورة فاطر

وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ٤٧٧

وما أنت بمسمع من فى القبور ٤٨٨

ولا تزر وازرة وزر أخرى ٤٧٨-٤٨٧-٤٩١

٤٩٢

يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ٢٧٧

سورة يس

وآية لهم الأرض الميتة أحييناها ٣٦٨

سورة ص

رب اغفر لى وهب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى ٢٤٣

سورة الزمر

إنك ميت وإنهم ميتون ٣٧٠، ٤٢٩

إنما يوفى الصابرون إجرهم بغير حساب ٤٠٤

وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء ١٨٢

سورة غافر

أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنين ٣٦٧

سورة الزخرف

إنا وجدنا آباءنا على أمة ٤٩١-٤٩٣

لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون ٢٧٣

سورة الدخان

لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ٣٦٧

سورة الأحقاف

وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ٢٧١

سورة الفتح

إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ٣٦٣

ليغفر لك الله.... ٢٧١

يريدون أن يبدلوا كلام الله ٣٦٠

سورة الطور

يوم يدعون إلى نار جهنم دعا ٢٤٣-٢٤٤

سورة النجم

وإبراهيم الذى وفى ٩٩

سورة الرحمن

كل يوم هو فى شأن ١٩٨

سورة الواقعة

وكانوا يصرون على الحنث العظيم ٣٩٩

سورة الممتحنة

ولا يعصينك فى معروف ٥٠٣

سورة المنافقون

لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ٤٥٢
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ٤٥٣-

سورة التحريم

قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ٤٧٧

سورة الحاقة

عيشة راضية ٥١٠

سورة المدثر

كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين ٣٩٨

سورة الشرح

ما ودعك ربك ٢٤٤

فهرس الأحاديث والآثار

١/

الحديث	الصفحة
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	٤٢٥
أبرأ إليك مما صنع خالد....	٥٢٣
أتانى آت من ربى عز وجل فأخبرنى	٣٤١
أتى عبدالرحمن بن عوف يوما بطعامه فقال: قتل مصعب بن عمير وكان	٤٥٤
أتى النبى - ﷺ - عبدالله بن أبى بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه	٤٤٦
أتوا بالبرد ولكنهم رووه ولم يكفنوه فيه	
أتيت عقبة بن عامر الجهنى، فقلت: ألا أعجبك من أبى تميم يركع	١١٩
أتصلى الضحى	٨٩
اتقى الله واصبرى	٤٠٥
اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً	١٣٥
اختلف رجلان	١٧٣
أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر ... الحديث	٣٧٤
أدركت أصحاب محمد - ﷺ - يصلون عند كل تأذين	١٢١
ادعى لى أبابكر وأخاك حتى أكتب كتاباً... الحديث	٣٦٨
إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان ...	٢٧٤
إذا أنا مت فالحد لى	٣٥٦
إذا ابتليت عبدى المؤمن فلم يشكنى الى عواده أنشطته من	٥٣٠
إذا توكأ على الحائط ينقص من صلاته بقدر ذلك	١٩٦
إذا دعتك أمك فى الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه	٣٣٠
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها...	١٩٠
إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده	٢٠٥

إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ... الخ ٢٨٢

إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل: معناها لا إله إلا الله ٣٤٥

إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى؟ ... ٢٨٤

إذا شك احدكم فى الصلاة فليتحر الصواب ٣١٧

إذا شك أحدكم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ... ٣٢٧

إذا غسلت المرأة ذؤبَ شعرها ٤٢٧

إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء... ٣٩٥

إذا لم يدر أحدكم كم صلى ٣٨١

إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه ٢٣٨

إذا كان أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبزقن ٢٥٧

إذا مت فلا تؤذنوا بى أحداً ... حذيفة ٣٧٤

إذا ماتت فآذنونى ٣٨٩

إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان ٣٢٦

أذكر كذا أذكر كذا ٢٧٧

اذهب فوار أباك ٤٤٩

ارتعوا فى رياض الجنة ١٨٢

اربع قبل الظهر بعد الزوال ١١٨

أربع قبل الظهر ليست فيهن تسليم ١١٦

ارجعى ... الحديث ٤٦٦

أراكم رسول الله - ﷺ - قال: نعم... ١٧٤

ارجعى وإلا رجعت ٤٦٧

ارجعن مأزورات غير مأجورات ... الحديث ٤٦٣

أرسلت ابنة النبى - ﷺ - إليه أن ابنا لى قبض فأتنا ٤٧٦

أسنانه ولله عندى ..... (ابن عباس) ٣٤٧

اشتكى رسول الله - ﷺ - فصلينا وراءه وهو قاعد ٣٣٨

اشتكى ابن لأبى طلحة فمات ٥٣٢

اشبهت خلقى وخلقى ٥٢٤

أصدق ذو اليدين ٢١٩

اضطجع رسول الله - ﷺ - وأهله فى طولها ١٩١

أعرستم الليلة؟ ٥٣٤

أعوذ بك من الحور بعد الكور ٥١٠

اغسلوه بماء وسدر ... الحديث ٤٣٨

اغسلنها ثلاثاً ٤٠٦-٤٢٧

أفضل المؤمنين إيمانا أكثرهم للموت ذكراً وأحسنهم له استعداداً ٤٦٢

أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسنح ... الحديث ٣٦١

اقتلوا الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب ٢٤٥

أكانوا يشددون فى مسح الحصى لموضع سجودهم ٢٤٠

ألا أبشرك أن الله ... ٣٧٢

البسوا من ثيابكم البياض ... الحديث ٤٣٧

ألا آذنتمونى ٣٨٧

إلحق بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ٣٧١

ألم آمركم أن تؤذنونى بها... ٣٨٩

أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ ... ١٣٣

اللهم أمى وصلاتى ٢٣٢

اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد ٥٢٢

اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك ووفاة ببلد رسولك (عمر) ٥١٠

أما أنا فأكره أن أسلم على قوم يصلون (عطاء) ١٩٨

أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نصلى ركعتى الضحى ... أبى الخير ٩٨

أمرنا رسول الله - ﷺ - بسبع ونهانا عن سبع ٣٥٢

أمر ببناء المساجد فى الدور وتنظيفها ١٣٢

امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف ... الخ ١٧٢

أن أبابكر رضى الله عنه قال: فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى ... ٣٥٦

أن أتموا، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفى ذلك اليوم ٢٢٠

أن إبليس يتطاول لها رجاء أن تصيبه ٤٨٤

أن بلالا أذن وأقام عبدالله بن زيد ٢١٠

أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأزهر أرسلوه إلى عائشة ٣٢٠

أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان لا يصلى من الضحى إلا ... ١٦٥

أن ابن عمر كان إذا هوى ليسجد مسح الحصى مسحا خفيفا ٢٣٩

إن حوضى أبعد من أيلة من عدن ١٨٦

أن رسول الله - ﷺ - أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة ٨٤

أن رسول الله - ﷺ - أتى المقبرة فقال: السلام عليكم ٤٧١

أن رسول الله - ﷺ - بعثنى لحاجة فأدركته وهو يسير يصلى ... ٢٣٣

أن رسول الله - ﷺ - صلى فى مكة يوم فتحها ثمان ركعات ٩١

أن رسول الله - ﷺ - انصرف من اثنتين ٢١٩

أن رسول الله - ﷺ - قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس ٣٢٣

أن رسول الله - ﷺ - قام من اثنتين من الظهر ٢٧٩

أن رسول الله - ﷺ - كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل .. ٣٣٢

أن رسول الله - ﷺ - كان يصلى أربعاً بعد أن نزول الشمس ١١٧

أن رسول الله - ﷺ - بلغه أن بنى عمرو بن عوف ... ٢٢٥

أن رسول الله - ﷺ - صلى الظهر خمساً فقيل: أزيد فى الصلاة ٣٠٥

أن رسول الله - ﷺ - أغمض أباسلمة حين قبض ٢٦٥

أن رسول الله ـ ﷺ ـ لا ينطق عن الهوى ٣٧٠
أن رسول الله ـ ﷺ ـ مات ولم يوصى ٥١٥
أن رسول الله ـ ﷺ ـ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ٢٧٣
أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى فى بيته سبحة ... ١٠٦
أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل على أبى بكر ٣٨٤
أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان ... ٣٨٨
أن عبدالله بن أبى لما توفى جاء ابنه الى رسول الله ـ ﷺ ـ ... ٤٤٦
أن علياً جاء الى رسول الله ـ ﷺ ـ فأخبره أن أباه مات، ٤٤٨
أن الله تعالى خلق مائة رحمة فأمسك عنده تسعة وتسعين ... ٤٨٣-٤٨٤
أن للجنة بابا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة ... ١٠٠
أن معاوية صلى فقام فى الصلاة وعليه جلوس ٢٨٨
إن المقسطين على منابر ١٨٦
إن المقسطين عند الله على منابر ١٨٦
أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ـ ﷺ ـ بمرضها ... ٣٨٨
أن المسلمين بيناهم فى الفجر ٢٢٠
أن امرأة جاءت النبى ـ ﷺ ـ ببردة منسوجة ... ٤٦١
أن النبى ـ ﷺ ـ ركع ركعتين ١٣
أن النبى ـ ﷺ ـ سجدهما قبل السلام ٢٨٨
أن النبى ـ ﷺ ـ أتى فجاء الأنصار يسلمون عليه وهو يصلى ٧٦٧
أن النبى ـ ﷺ ـ صلى بهم فسها ٢١٩
أن النبى ـ ﷺ ـ كان يغتسل من أربع ... ٤٠٨
أن النبى ـ ﷺ ـ أتى قباء
أن النبى ـ ﷺ ـ كان يصليها أربعا ويزيد ما شاء ١٠٢
أن النبى ـ ﷺ ـ كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع ... ٧٥

أن النبى - ﷺ - كان ينتظر ما سمع وقع نعل... ٢٦٥
أن النساء قلن لرسول الله - ﷺ -: اجعل لنا يوماً ... ٣٩١
أن يعقوب بن اسحاق عليهما السلام دخل عليه جاره فقال: يايعقوب .. ٥٢٩
أن أبابكر قبل النبى - ﷺ - وهو ميت... ٣٦٥
إن احدكم إذا قام يصلى جاء الشيطان ٣٢٩
إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه ٤٨٩
إن أخاكم قد مات فاشهدوا... (أبوهريرة) ٣٨٩
إن أخاً لكم لا يقول الرفث ٥٢٦
إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم ٤٨٨
إن أمن الناس على فى صحبته وماله أبوبكر .. الحديث ١٠٧-٣٦٨
إن أول ما خلق الله القلم ٤٨٢
إن رسول الله - ﷺ - قام على القليب يوم بدر ٤٨٧
إن رسول الله - ﷺ - لم يميت وسيبعث ٣٦٦
إن رسول الله - ﷺ - برىء من الصالقة والحالقة والشاقة ٥٢٠
إن الشيطان عرض لي ٢٤٣
إن صلة بن أشيم مات أخوه فجاءه رجل وهو يطعم فقال: ... ٥٢٨
إن فى الصلاة شغلا ١٩٧-٢٠٧-١٩٩
٢٦٦-٢٦٧
إن فى أرض المحشر أقواماً ١٨٩
إن كنت فاعلا فواحدة ٢٣٨
إن كذبا علي ليس ككذب على أحد ٤٩٤
إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا ٤٨٧
إن الله يحدث من أمره ما يشاء ١٩٧
إن الله قبل أحدكم فإذا كان فى صلاته ... ٢٥٧-٢٦١

إن الله بعثنى إليكم فقلتم كذبت ٢٦٨

إن الله يقول: هى نارى أسلطها على عبدى ٤٠١

إن الله خلق النار وخلق له أهلها ٣٩٧

إن الله خير عبداً ١٠٧

إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ٤٧٧-٤٨٦

إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده ٤٧٧

إن لى مالا كثيراً ٥١١

إن المؤمن لا يتحس ٤٠٨

إن الميت ليعذب ببكاء الحي ٤٧٨

إن مات سعد بعدى فههنا ٥٠٨

إن النبى - ﷺ - دخل بيتها ٨٩

إن النبى - ﷺ - زجر امرأة عن البكاء ٤٨٨

إن نساء جعفر وذكر بكاءهن ٥٢٣

إن كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ ١١٩

إن كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى - ﷺ - ١٩٧

إنما أصنع كما رأيت أصحابى يصنعون (ابن عمر) ١٦٥

إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ٣٠٩

إنما منعنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى ٢٦٦

إنما جعل الإمام ليؤتم به ٣٣٦

إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ١٤٠

إنما يبعث الناس على نياتهم ... ٤٤١

أنت تفطر عندنا الليلة ٤٤٤

أنت أخونا مولانا ٥٢٤

انكسفت الشمس على عهد رسول الله - ﷺ - ٢٥٧

إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ٤٨٨

إنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا ٢٤٩

إنهما سجدا سجدتى السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما ٣٢٠

إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فى قبرها ٤٧٨

إنهم كانوا يسلمون بعض على بعض فى الصلاة ٢٠٣

إنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مسحة واحدة ٢٣٩

إنك لن تخلف فتعمل عملا إلى آخره ٥١٧

إنك ستأتىأهل كتاب ٣٤٥

إنكم لتحدثونى عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء ٤٨٧

إنى سمعت قولكم .... (أبوبرزه) ٢٤٩

إنى قد خفت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها ٥١٥

إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة (عمر) ٢٧٤

إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة (عمر) ٢٧٦

أنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ١٤٨

أنها كانت تصلى الضحى ستأ ٩٢

أنه عليه السلام كان يأتيه صبيحة ١٦٦

أنه عليه السلام أغلق بابا بين يديه وهو فى الصلاة ١٩٣

إنه عقل رسول الله - ﷺ -، وعقل مجة مجها ١٢٨

أنه عليه السلام رأى فاطمة فى ممشاة فسألها: أين أردت ٤٦٣

أنه عليه السلام رأى نخامة فى قبلة المسجد ٢٥٧

أنه عليه السلام حضر جنازة فلما وضعت ليصلى عليها أبصر ... ٤٦٦

أنه عليه السلام ذكر هذه الآية ٩٩

أنه عليه السلام مر بامرأة تبكى عند قبر ... ٤٧١

أنه عليه السلام كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: ... ٤٧٠

أنه عليه السلام أمر إن مات سعد فى مرضه ٥١١
أنه عليه السلام مر على حمزة وقد جدع فقال: لو لا أن تجد صفية ٤٥٤
أنه عليه السلام كان يصلى أربعاً ٩٢
أنه عليه السلام كان يصلى قبلها أربع ركعات ٧٩
أنه عليه السلام كان يصلى الضحى ست ركعات ٩٢
أنه عليه السلام أمره أن يصلى سبحة الضحى ٩٣
أنه عليه السلام أوصاه بركعتى الضحى ٩٣
أنه عليه السلام صلى عند عتبان ركعتين ١٠٦
أنه عليه السلام صلى فى بيته سبحة الضحى ركعتين ٩٣
أنه عليه السلام صلى فى بيته صبحة الضحى فقاموا وراءه ١٠٧
أنه عليه السلام كره أن يعتمد على الحائط فى المكتوبة إلا من علة ١٩٥
أنه عليه السلام كفن فى ثلاثة أثواب ٤٣٢
أنه عليه السلام زر قميصه الذى كفن فيه ٤٣٥
أنه عليه السلام كان لا يصلى الفريضة حتى يأتى أهله ٨٣
أنه عليه السلام كان يزوره راكباً وماشياً ١٦٥
أنه صلاها وأمر بصلاتها ١٥٤
أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ١٠٩
أنه رأى النبى - ﷺ - يصلى الضحى ١٠١
أنه كان يصلى الضحى ركعتين
إنه لو حدث فى الصلاة شيء لنبأتكم به ولكنى إنما أنا بشر ٣١٠
إنى لا أستطيع الصلاة معك (رجل من الأنصار) ١٠٦
أوتد عمرو بن ميمون وتداً إلى حائط ... ١٩٥
أوذن سعد بجنازة سعيد بن زيد (عن عائشة بنت سعد) ٤٠٨
أوصانى خليلى بها ٩٠

أوصانى خليلى بثلاث ١٠٦

أوصنى ياعم ٩٤

أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ ... ٢٦٨

أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد ٣٩٢

/ب\

بعث النبى - ﷺ - خالد بن الوليد ٥٢٢

بعثنى رسول الله - ﷺ - فى حاجة فانطلقت ٢٦٦

بلغ النبى - ﷺ - أن بنى عمرو بن عوف ٢٦٩

بين كل أذانين صلاة لمن شاء ١٠٩

بين كل أذنين ركعتان ما خلا المغرب ١٢٠

بينما رجل واقف بعرفة ٤٣٨

/ت\

تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله ٣٦٢-٣٦٦

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢١٨-٣٣١

تعمل الرحال إلى أربعة مساجد ١٦٣

تفربت يا أباذر فأجابه بأن قال: إن النبى - ﷺ - أذن فى البدو ٥١٧

توفى ابن لأم عطية ٢٦٩

توفيت إحدى بنات النبى - ﷺ - فقال اغسلنها بالسد ٤٣١

/ث\

ثقل النبى - ﷺ - فقال: أصلى الناس؟ ... ٣٣٩

ثم بنوعبدالأشهل ثم بنو الحارث ابن الخزرج ثم بنوساعدة ١٣٢

ثم يسجد سجدتين من قبل أن يسلم ٢٠٩

الثلث حيف ... (ابن عباس) ٥١٣

/ج/

جاءت امرأة بصبى لها فقالت: يارسول الله ... ٣٩٣
الجزع القول الشيء وظن السيء ٥٢١
الجنة تحت ظلال السيوف ١٨٣-١٨٤
جئ بأبى يوم أحد قد مثل به ٥٠٠

/ح/

حسبكم القرآن ٤٧٧
حفظت من النبى - ﷺ - عشر ركعات: ركعتين قبل ... ١٠٩
حق على المسلم أن يغتسل كل جمعة ٣٦٠
حق المسلم على المسلم خمس ٣٥٢
حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً ٣٦٠
حوضى مسيره شهر، وزواياه سواء ١٨٦
حين رأيتمونى أتقدم ٢٤٩

/خ/

خرج النبى - ﷺ - يصلح بين بنى عمرو بن عوف ٢٠٨
خطب رسول الله - ﷺ - الناس وقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا ١٠٧
خسفت الشمس فقام رسول الله - ﷺ - فقرأ سورة طويلة ٢٤٩
خير دور الأنصار بنى النجار ١٣٢
خير صلاة المرأ فى بيته إلا المكتوبة ١٤٩

/د/

دخل علينا رسول الله - ﷺ - حين توفيت ابنته ... ٤٠٥
دخل علينا رسول الله - ﷺ - ونحن نغسل ابنته فقال: ... ٤٢١-٤٢٨
دخلنا على الحسن وهو يشتكى ضرسه فقال: رب مسنى الضر وأنت ٥٢٩
دخلت على عائشة وهي تصلى قائمة والناس قيام فقلت: ما شأن الناس؟ ٣٣٦

دعها ياعمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ٤٦٦
دعى رسول الله - ﷺ - إلى جنازة صبى من الأنصار ٣٩٧
دعهن يبكين على أبى سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة (عمر) ٤٩٦

/ذ\

ذكرت وأنا فى الصلاة تبراً عندنا ... ٢٧٤

/ر\

رأيت النبى - ﷺ - صلى أربع ركعات قبل العصر ٨٢
رأيت رسول الله - ﷺ - فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات ٩١-١٠٠
رأيت رسول الله - ﷺ - يصنع كما صنعت ٢٩٠
رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان... ٨٤
رأى ابن عمر ريشة فى الليل فظنها عقربا فضربها برجله ١٩٣
رثا له رسول الله - ﷺ - أن توفى بمكة ٥٠٤
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً ٧٩
رحم الله عمر: والله ما حدث رسول الله - ﷺ - أن الله ... ٤٧٧
رضيت لنفسى بما رضى الله لنفسه ٥١٢

/ز\

زر القبور تذكر بها الآخرة ٤٧٣
زوروا القبور فإنها تذكر الموت ٤٧٣

/س\

سأفعل ١٢٨
سأل عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب متى يسجد سجدتى السهو ٢٨٨
سأل رجل الأسود، قال: كم أصلى الضحى؟ قال: كم شئت ٩٦
سجد رسول الله - ﷺ - سجدتى السهو قبل السلام ٢٨٧
سلم من ثلاث وسجد بعد السلام ٢٩٢

سلم من ركعتين وسجد بعد السلام ٢٩٢

سمعت أباسعيد الخدرى يحدث باربع عن النبى - ﷺ - ٣٨٨

/ش\

شغلنى ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر ٣٣٠

شهدت تيسير النبى - ﷺ - (أبوبرزة) ٢٥٥

شهدنا بنتا لرسول الله - ﷺ - قال: ورسول الله - ﷺ - ٤٧٦

/ص\

صغارهن دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه فيأخذ ٣٩٣

صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا ١٥٦

صلاة فى مسجدى هذا ١٢٧-١٤٩-١٥٠-١٥٣

١٦٠

صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة ففيما سواه (عمر)١٥١-١٥٤-١٥٥

صلاة فيه كعمرة ١٦٩

صلاة المرء فى بيته نور (عمر) ١٣٦

صلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة (عمر) ١٥٤-١٥٥

صلى بنا رسول الله - ﷺ - الظهر أو العصر فسلم ٣١٢

صلى بنا المغيرة بن شعبة ٢٩١

صلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين من بعض الصلاة ٢٧٩

صلى النبى - ﷺ - بعد العصر ركعتين ٣٣٠

صلى النبى - ﷺ - يوما الضحى ركعتين ثم يوما ٩٥

صلى رسول الله - ﷺ - فى بيته وهو شاك ٣٣٦

صلاته يوم الفتح كان سنة الفتح (أنس) ١٠٤

صلى رسول الله - ﷺ - ضحى وسلمنا حين سلم ١٠٦

صلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين من بعض الصلوات ٢٧٩

صلى النبى - ﷺ - إحدى صلاتى العشي ٣٢٣
صلاتكم فى بيوتكم إلا المكتوبة ٨٦
صل ههنا ١٤٨
صلوا فى بيوتكم، لا يرونكم الناس فيرون أنها سنة ٨٦
صلوا فى بيوتكم ولا تتخذونها قبوراً ١٣٥
صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة: لمن شاء ١١٩
صليت الركعتين قبل المغرب (أنس) ١٢٤
صليت مع النبى - ﷺ - سجدتين قبل الظهر ... ٧٥
صليت مع النبى - ﷺ - العصر، فلما سلم قام سريعاً ٢٧٤
صليت مع النبى - ﷺ - ثمانيا جميعا وسبعا جميعا ٨٧
صليت مع النبى - ﷺ - ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ١١٣
صليت مع رسول الله - ﷺ - العشاء الآخرة ٨٤
الصلاة فى مسجدى مثل أربع صلاة ١٦٠

/غ\

غزوت مع رسول الله - ﷺ - ثمانى عشرة غزوة فما رأيت ١١٣

/ف\

فامكننى الله منه ٢٤٥
فإن لم تقدر فركعتا الضحى تجزئك ٩٩
فإنى آخر الأنبياء، ومسجدى آخر المساجد ١٥٢
فأومأ وأشار برأسه ٢٦٧
ففجأهم النبى - ﷺ - قد كشف ستر حجرة عائشة ٢٢٠
فكل مولود مات على الفطرة ٣٩٥
فما قال رسول الله - ﷺ - قط إن الميت يعذب ببكاء أهله (عائشة) ٤٨٧
فوضع يده على جبهتى ثم مسح صدرى وبطنى ٥١٥

فالتفت إليها رسول الله - ﷺ - وفى يدها خنجر ٥٣٧
فى الانسان ثلاثمائة وستون مفصلاً فعليه أن... ٩٩

/ق\

قال رجل من الأنصار - وكان ضخما - للنبى - ﷺ - ١٠٦
قد خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها، كما مات (سعد) ٥١٧
قد رهبت أن أموت ٢١٤
قنت رسول الله - ﷺ - شهراً حين قتل القراء ٥٢٤
قولوا التحيات لله ٢١٥

/ك\

كان أبوسعيد الخدرى يتوكأ على عصاه ١٩٥
كان إذا أذن المؤذن بالمغرب ابتدروا السوارى ... ١٢٧
كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ... ١١٣
كان أصحاب محمد يتوكأون على العصا فى الصلاة ١٩٥
كان رسول الله - ﷺ - يأتى قباء يوم الاثنين ١٦٦
كان رسو الله - ﷺ - إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر ٥٠٩
كان رسول الله - ﷺ - يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب ٨٥
كان رسول الله - ﷺ - يصلى والباب عليه معلق ١٩٣
كان رسول الله - ﷺ - يعودنى عام حجة الوداع ٥٠٤
كان رسول الله - ﷺ - يصلى الضحى ركعتين ٩٥
كان رسول الله - ﷺ - يصلى الضحى حتى نقول ١٠٥
كان شريح يدفن جنائزه ليلا يغتنم ذلك فيأتيه ... ٥٢٨
كان عليه السلام يغمز عائشة بيده إذا سجد فتقبض رجليها ١٩٣
كان عليه السلام ينهى عن المراثى ٥٠٥
كان المؤذن إذا أذن قام الناس ... (أنس) ١٢٤

كان النبى - ﷺ - يأتى قباء راكبا وماشياً ١٦٥
كان النبى - ﷺ - يأتى مسجد قباء كل سبت ١٦٥
كان النبى - ﷺ - يصلى بعد المغرب ركعتين ٨٥
كان النبى - ﷺ - يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين ١١٦
كان النبى - ﷺ - يعجبه التيمن ٤٢١
كان الناس يصلون مع رسول الله - ﷺ - لما ٢٦٤
كان النبى - ﷺ - لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل ١٠٩
كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً (عائشة) ١١٣
كان يصلى قبلها أربع ركعات يفصل بينهما بسلام ٧٩
كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما' أو نسيها... ٣٣٢
كان لا يصلى من الضحى إلا فى يومين ٨٩
كانوا يحبون أربعاً قبل العصر ٨٠
كانوا يركعون الركعتين قبل العصر ٨٠
كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ١١٤
كانت الركعة له نافلة والسجدتان ٢٠٩
كل الليل أوتر رسول الله - ﷺ - (عائشة) ١٠٨
كنا لا ندعهما فى زمن رسول الله .... (أبوأمامة) ١٢٥
كنا نتكلم خلف رسول الله - ﷺ - ... ١٩٨ - ٢٠٣
كنا نسلم على النبى - ﷺ - وهو فى الصلاة ... ١٩٧
كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجتنا ... الحديث ١٩٧
كنا نصلى مع النبى - ﷺ - فى شدة الحر ٢٤١
كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب ١٢٥
كنا نقول التحية فى الصلاة ونسمى ... الحديث ٢١٥
كنت أسلم على النبى - ﷺ - وهو فى الصلاة فيرد علي ٢٦٦

كنت أمد رجلى فى قبلة رسول الله - ﷺ - (عائشة) ١٤٣-٤٢٥
كنت جالساً مع النبى - ﷺ - فأتى بجنازة فقال: هل ترك من ... ٥١٤
كنت فيمن غسل أم كلثوم ... ٤٢٦
كتب رسول الله - ﷺ - إلى النجاشى وهو غير النجاشي ٣٧٩
كشف للنبى .... عن سرير النجاشى ... (ابن عباس) ٣٨٠
كفن فى ثلاثة أثواب ٤٣٣
كلكم راع ومسئول عن رعيته ٤٧٧
كيف كان النبى - ﷺ - يصنع حين يسلم عليه وهو يصلى ٢٦٧

ل

لما جاء النبى - ﷺ - واتصل بالصف ... ٢٢٠
لما جاء النبى - ﷺ - قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة ٥٢٤
لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه ٣٦١
لما قدم عبدالله من الحبشة وأتى النبى - ﷺ - وهو يصلى فسلم عليه ٢٦٧
لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا ١٨٤
لم يتكلم فىالمهد إلا ثلاثة' عيسى بن مريم' وصاحب جريج" ٢٢٦
لم أنس ولم تقصر ٣٢٣
لو دخلت على قوم وهم يصلون (جابر) ٢٦٨
لو مررت يقوم يصلون ما سلمت عليهم ٢٠٧
لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم أن إجابة أمه خير من عبادة ٢٢٦
لو كنت متخذاً خليلا ٣٦١
لو كنت مسبحاً لأتممت الصلاة ٨٨-٩٠
لو لا أن رسول الله - ﷺ - نهى عن زيارة القبور لزرت ٤٧١
لقد رأيت أريد أن آخذ قطفا من الجنة ٢٥٦
لقد كان من أعز الناس على وما يسرنى أنه بين أظهركم ... ٥٢٨

لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما ٥٣١
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٢٤٢-٣٤٨
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ... ٤٨٦
لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله - ﷺ - ... ٥٠٣
لن تنفق نفقة تبتغى به وجه الله ٥١٦
ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ٥٠١
ليس منا من ضرب الخدود ٥٢٣
ليس عليكم من غسل ميتكم غسل ... ٤٠٧
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ٢٩١
ليلنى منكم أولوا الاحلام والنهى ٢١٢

/م/

من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة ٣٩٣
من أذن فهو يقيم ٢٠٩-٢١٠
من أشار فى الصلاة إشارة تفهم فقد قطع الصلاة
من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء ١٧٠
من توضأ فاحسن وضوءه ثم جاء مسجد قباء ١٧٠
من ثابر على اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة ١١٢
من حافظ عليها غفرت له ذنوبه ٩٣
من خرج حتى يأتى هذا المسجد مسجد قباء ١٧٠
من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ٢٩٠
من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ٢٧٧
من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بها قصراً من ... ٩٢
من صلى الضحى عشر ركعات بنى له بيت فى الجنة ٩٢
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ٩٤

من صلى الضحى ستآكفى ذلك اليوم ٩٩
من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة... ١١٢
من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة ١١٢
من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار ١١٦
من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ... ١١٧
من غسل ميتاً فليغتسل ٤٠٧-٤١١
من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه فهو مفتاح له أسنان ٢٤٦
من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار ٢٩٥
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ٢٤٢-٢٤٤-٣٤٧
من كذب علي متعمداً ٤٩٩
من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ٢٤١
من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ٢٤٧
من مات وهو يدعو ٢٤٩
من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٢٤٩
من مات يجعل لله نداً دخل النار ٢٤٩
من نسى صلاة أونام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها ١٩٠
من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها ١٩٠-٢٣٠
من نابه شيء فى صلاته فليسبح ٢٣٤
من نفخ فى صلاته فقد تكلم ٢٦٠
من نسى شيئاً من صلاته ٢٩٠
من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ٢٩٤
من يعذرنى من عمر؟ ٤٩٣
من يقوم مقام خالد؟ ٤٩٣
ما ابتدع المسلمون بدعة (ابن عمر) ١٠٤

ما أحب له أن يزيد فى صلاته شيئاً ليس منها ٢٠٦
ما أبالى نفخت فى الصلاة أو تكلمت، النفخ فى الصلاة كلام ٢٦١
مات إنسان كان رسول الله - ﷺ - يعوده ٣٨٦
ما صدقت بموت رسول الله، حتى سمعت وقع الكرار بن (أم سلمة) ٣٧٠
ما قال رسول الله - ﷺ - قط: إن الميت يعذب ببكاء ٤٨٦
ما علمت بدفن رسول الله - ﷺ - حتى سمعنا ٣٧٠
ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبى سليمان ٤٩٣
ما رأيت أحداً على عهد رسول الله - - يصليهما (ابن عمر) ١٢٦
ما رأيت رسول الله - ﷺ - سبح سبحة الضحى ... ١٠٢
ما تركهما رسول الله - ﷺ - فى بيتى سراً ولا جهراً ٣٣٣
ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد ... ٣٩٢-٣٩٨
ما من مسلمين يموت بينهما.... ٣٩٤
ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجابا من النار ٣٩٤
ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات ... ٣٤٧
ما منعكم أن تعلمونى ٣٧٤-٣٨٧
ما لى رأيتكم أكثرتم التصفيق ٢١١
ما للمرأة أفضل من صلاة فى بيتها ... (ابن مسعود) ١٥٦
ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ١٥٦-١٧٩
ما بين قبرى ومنبرى روضة ١٨١
ما بين منبرى وقبرى واسطوانة التوبة ١٨١
ما بين حجرتى ومنبرى ١٨١
ما زالت الملائكة تظله حتى ... ٣٧١
ما بين حجرتى ومصلاى ١٨١
موضع سوط أحدكم فى الجنة ١٥٧

ما يدريك؟ ٣٦٣

مررت برسول الله - ﷺ - وهو يصلى ... (صهيب) ٢٣٣

مسح الحصى مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ٢٣٩

مفتاح الجنة الصلاة ٣٤٥

مر النبى - ﷺ - بامرأة عند قبر وهى تبكى، فقال: اتقى الله ٤٠٤

مر علي النبى - ﷺ - وأنا أدعو باصبعى فقال: ٤٢١

مرض ابن أبى فى شوال عشرين ليلة، وهلك فى ذى العقدة سنة ٤٤٧

المؤمن لا ينجس ٤٠٦

المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً (ابن عباس) ٤٠٦

الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه ٤٩٢

الميت يعذب ببكاء الحي عليه ٤٩٢

/ن\

نزلت هذه الآية فى أهل قباء ((فيه رجال يحبون أن يتطهروا ١٧٥

نعم، رآنا فلم يأمرنا ولم ينهانا (أنس) ١٢٤

نهى رسول الله - ﷺ - عن زيارة القبور... ٤٧٣

نهى عن الخصر فى الصلاة ٢٧٠

نهانا رسول الله - ﷺ - عن اتباع الجنائز... ٤٦٦

نهى النبى - ﷺ - أن يصلى الرجل مختصراً ٢٧٠

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٤٧٣

نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج ٤٦٨

نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا... ٤٦٣

نادت امرأة ابنها وهو فى صومعة ٢٢٤

نفخ النبى - ﷺ - فى سجوده فى كسوف ٢٥٧

النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة (ابن عباس) ٢٦١

/ل/

وأما الولدان حول ابراهيم فكل مولود يولد... ٣٩٦

وإنه لمن أحب الناس إلى ٥٢٥

وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب ٩٤

وأتمم له هجرته فما زلت أجد ٥١٥

وأيم الله ٥٢٥

وأخاه، فقال عمر: أما علمت أن رسول الله - ﷺ -: ٤٧٧

وبعد المغرب ركعتين فى بيته، وبعد العشاء ركعتين ٧٧

والثلث كثير ٥١٣

واجعلن شعرها ضفائر ٤٢٢

وجع أبوموسى وجعاً فغشي عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله ٥١٩

ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ٣١٢

الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها ٤٠٢

وضعت منبرى على ترعة من ترع الجنة ١٨٠

واضطجع رسول الله - ﷺ - ١٩١

ووضع أبواسحاق قلنسوته فى الصلاة ورفعها ١٩١

ووضع على كفه على رصفه الأيسر ١٩١

وعرضت على النار فجعلت أنفضها ٢٥٧

وفى كل دور الأنصار خير ١٣٢

وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون ٢٠٥

وكفنوه فى ثوبين، ولا تحنطوه، تخمروا رأسه ٤٣٧

وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبره المكرم فقال:... ٤٧٥

وكان رسول الله - ﷺ - أخبرهم بذلك ٥٢٤

وكان لا يصليهما فى المسجد ٣٢٣

والله إنى لأعلم أنك خير أرض الله ١٥٣ - ١٥٧

والله إنى لأمشى مع عمر فى خلافته (ابن عباس) ٣٦٩

والله ما أحب أن ألقى بمثل عمل أحد إلا بمثل عمر ٣٦٧

والله ما حدث رسول الله - ﷺ - أن الله ليعذب ٤٧٣

والله هو أضحك وأبكى (ابن عباس) ٤٧٣-٤٩١

والله ما أدرى وأنا رسول الله ٣٧٠

والله إنك لخير بلاد الله وأحب أرض الله إلى الله ولو لا أنى ... ١٥٣

والذى نفس محمد بيده ان إحداكن لتبكى ٤٧١

والذى نفس محمد بيده ١٨٦

والذى نفسى بيده إن إحداكن لتبكى ٤٧٢

وما يدريك أن الله قد أكرمه ٣٦٢

وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها ١٠٢

ومن أذن فهو يقيم ٢١٠

ومنبرى على حوضى ١٨٥

ونعمت البدعة (ابن عمر) ١٠٤

وهل ابن عمر إنما قال رسول الله - ﷺ - إنه ليعذب بخطيئته ٤٨٧

ولا تصلى على أحد منهم ٤٤٧

ولا تزرها بالليل ٤٧٢

ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ٩٥

/هـ\

هاجرنا مع النبى - ﷺ - نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله ٤٥٨

هل منكم رجل لم يقارف الليلة ٤٧٢

هل كان النبى - ﷺ - يصلى الضحى... ١٠٢

هي نارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار فى الآخرة ٤٠٠

هذا الصلب فى الصلاة (ابن عمر) ٢٧٢

هذا سيد أهل الوبر... الحديث ٤٩٩

هل تدرون ٩٩

هكذا فعل النبى - ﷺ - (عروة بن الزبير)٢٣٧

هو هذا ١٧٢

/لا\

لا أدرى أفرح بقدوم جعفر أم بفتح خيبر ٥٢٤

لا أنهى أحداً أن يصلى آية ساعة شاء (ابن عمر) ١٢٦

لا بأس أن يجتمع على الحائط ١٩٥

لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها... ٤٧٣

لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ١٢٦

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ٤٨٦

لا تخبروا أبا طلحة بابنه ... (أم سليم) ٥٣٤

لا تخمروا رأسه وخمروا وجهه ٤٤٤

لا تسافر المرأة ١٣٨

لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها ١٨٨

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الخيف... ١٦٢

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ... ١٢٧-١٤٤
لا تشد المطى ١٦٢
لا تنجسوا موتاكم (ابن عباس) ٤٠٦
لا صلاة بعد الصبح ١٣٨
لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ٢٢٨
لا طاعة فى معصية الله ٢٢٨
لا تعمل المطىء إلا إلا ثلاثة مساجد ١٤٦
لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول ... ٤٧٢
لا تقسم ... ٣٥٧
لا يقبض نبى إلا فى أحب الأمكنة إليه ١٥٨
لا يسمع مدى صوت المؤذن ٣٢٦
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ٢٥١
لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا... ٣٩٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ٤٦٩
لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ١٠١
لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة ٤٨١
لا ينبغى لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله - ﷺ - ... ٣٣٨
لا ينزل فى قبرها أحد قارف الليلة ٤٨٠

/ي/

يا أيها الناس: لا تتمنوا لقاء العدو... ١٨٣

يا أيها الناس: ما لكم حين نابكم شيء فى الصلاة ... ٢٦٩

يا أبابكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ٣٦٧

يا ابنة أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتانى ناس ٣٣٠

يارسول الله إلا آل فلان، فإنهم كانوا اسعدونى فى الجاهلية ٤٩٩

يارسول الله نقتل هؤلاء والذين ينهزمون ... (أم سليم) ٥٣٨

يارباح لا ننفخ إن من نفخ فقد تكلم ٢٦٠

يارباح ترب وجهك ٢٥٩

ياصهيب أتبكى علي وقد قال رسول الله - ﷺ -: ٤٧٧

ياعمرو بن القارى إن مات سعد بعدى ... ٥١٠

يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم ١٧٥

يبعث المرء على ما مات عليه ٤٤١

يبعث كل عبد على ما مات عليه ٤٤١

يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله - ﷺ - بذلك ٤٨٧

يسروا ولا تعسروا ٢٥٠

يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما يشاء ١٩١

يغفر الله لأبى عبدالرحمن أما إنه لم يكذب ٤٨٧

يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ٩٥

يصلى أربعاً ويزيد ما شاء ١٠٢

يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٣٦٥

يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته ٤٧٦

يقول الناس أكثر أبوهريرة ... (أبوهريرة) ٢٧٤

يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً... ٥١١

فهرس الأعلام

١/أ

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن خالد ابن أبى اليمان الكلبى أبوثور	٢٠٥
إبراهيم بن عبدالرحمن أبواسحاق	٤٥٥
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى الفيروزأبادى	٣٥٨
إبراهيم بن محمد بن الحسين القطان أبواسحاق	٢٤٣
إبراهيم بن محمد بن السرى الزجاج أبواسحاق	٤٤٨
إبراهيم بن يزيد النخعى	٨٠
إبراهيم بن هلال النسفى	٢٤٣
إبراهيم بن يوسف الوهرانى ابن قرقول	١٦٦
أحمد بن إبراهيم الجوزجانى الإسماعيلى	١٣٥
أحمد بن الحسين بن على بن عبدالله البيهقى	١٥٣
أحمد بن جميل أبويوسف المروزى	٢٢١
أحمد بن عبدالله بن أحمد المهرانى	٧٦
أحمد بن عبدالله بن محمد المحب الطبرى	٨١
أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم أبوعمر القرطبى	٣١٨
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصارى القرطبى	١١٨
أحمد بن فارس بن زكريا أبوالحسن الرازى	١٣١
أحمد بن عمر الدانى	١٨٠
أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومى	١٧٤
أحمد بن محمد بن اسماعيل أبوجعفر النحاس	٧٨
أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقانى	٢٥٠
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى	١٤٢

أحمد بن محمد بن محمد الهروى ٢٧١
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبوالحسن القدورى ٢٩٥
أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبوطاهر الأصبهانى ٣٤٢
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن أبوعلى البردانى ٣٤٣
أحمد بن محمد بن أحمد أبوالحسن البغدادى ابن القطان ٣٨٢
أحمد بن أبى طاهر أبوحامد الإسفراييني ٤٨٩
أحمد بن محمد هانى الطائى الكلبى الاسكافى ١٢٣
أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملى ١٢٧
أحمد بن يحى بن زيد بن ثعلب النحوى ٤٥٧
أحمد بن يحى بن المنذر ١٨١
الأزرق بن قيس الحارثى البصرى ٢٤٩
أسامة بن زيد الليثى أبوزيد المدنى ١٧٣
أسيد بن ظهير ١٧١
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه ١١٦
إسماعيل بن مسلم البصرى ابواسحاق ٢٨٤
أشهب بن عبدالعزيز القيسى ١٧٢
أنيس ابن أبى يحى الأسلمى ١٧٢
اسماعيل بن حماد التركى الأترارى أبونصر ١٢١
الأسود بن يزيد بن قيس النخعى أبوعمر ٩٦
أصحمة النحيس ٣٠١
الأغر أبوعبدالله المدنى ١٢٧
أيوب بن أبى تميمة

/ب/

البراء بن عازب بن حارث الأنصارى أبوعمارة ١١٣

بريده بن الحصيب أبوسهل الأسلمى ٩٩
بشر بن آدم ٣٨٨
بشر بن الحكم هو ابن حبيب ابوعبدالرحمن ٥٣٣
بصرة بن أبى بصرة ١٤٦
بقى بن مخلد بن يزيد أبوالرحمن القرطبى ٣٧٢
بكير بن عبدالله بن الأشج ٩١

/ث/

ثمامة بن عبيدة، أبوخليفة العبدي ٤٥٤

/ج/

جابر بن زيد الأزدى ٨٧
جرير بن حازم ٢٢٥
جرير بن عبدالحميد بن قرط ٨٠
الجعد بن عبدالرحمن ٤٠٦
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ٢٢٤
جعفر بن أبى طالب ٥٢٤
جنادة بن مالك ٤٩٧
جندب بن جنادة أبوذر ١٤٢

/ح/

حبيب بن مسلمة بن مالك ١٢٥
حذيفة بن اليمان ٨٤
الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة ٢٥٣
حارثة بن بدر ٢٥٣
حرملة بن يحى بن عبدالله ٢٨٨
حسان بن سعيد بن حسان ١١٠

الحسن بن على بن محمد الحلوانى ٥٩٠
الحسين بن ذكوان المعلم ١٢٠
الحسن بن على بن محمد
الحسن ابن أبى الحسن يسار البصرى ٨١
حسين بن عبدالله الهاشمى ١٥٨
الحسين بن محمد بن أحمد الغسانى ٤٢٧
حسين بن محمد بن أحمد القاضى ١٤٣
حفص بن غياث بن طلق ٢٧٤
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى ١٣١
حماد بن سلمة بن دينار ١٦٢
حميد بن هلال العدوى ٢٢٥
حميد بن أبى حميد الطويل ١٢١
حوشب بن يزيد الفهرى ٢٢٦
حيان بن عبيدالله بن زهير ١٢٠

/خ

خارجة بن زيد الأنصارى ١٧٤
خالد بن زيد بن كليب ١١٤
خالد بن مهران أبوالمنازل (الحذاء) ٤٦٧
خباب بن الأرت ٤٥٩
خثيم بن مروان ١٦٢
الخرباق السلمى ٢٨٠
خلاس بن عمرو الهجرى ٤٣٣
خلف بن عبدالملك بن مسعود ٤٨٠
الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدى ٢٥١

خيثمة بن عبدالرحمن بن أبى سيرة ٥٣١، ٤٥٥

/ر/

ربيعة بن المعلى ٢٢٨
ربيعة بن أبى عبدالرحمن ١٨٠
ربيعة بن عثمان بن ربيعة ١٧٣
روح بن عبادة بن العلاء العبسى ١٧٩
الربيع بن خثيم بن عائد ٣٧٦
ربعى بن حراش ٥٢١

/ز/

زاذان أبويحى القطان القتان ٣٤٥
زر بن حبيش بن حباشة ١٢٥
زكريا بن أحمد بن يحى ٣٠٧
زكريا بن يحى بن عبدالرحمن الضبى ١٥١
زهير بن حرب بن شداد ٢٩٢
زياد بن أبى سفيان ١٨٨
زياد بن سعد بن عبدالرحمن ١٥٤
زياد بن صبح الحنفى - أبومريم البصرى ٢٧٢
زيد بن أرقم ٩٨
زيد بن أسلم ٩٤
زيد بن ثابت ٨٢
زيد بن حارثة ٥٢٥
زيد بن رباح ١٤١

/س/

سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ٤٥٥

سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ٤٥٥
سعد بن إياس ١٩٩
سعد بن مالك بن سنان ٩٧
سعد بن طالب أبوغالب الشيثانى ٤٨٥
سعد بن مالك أبوغطفان المرى ٣٣١
سعيد بن المسيب بن حزن ٨١
سعيد بن منصور بن شعبة ١١٦
سفيان بن سعيد بن مسروق ٨٠
سلامة بن روح الايلي ٢٥٤
سلمان الأغر ١٣٧
سلمة بن الأزرق ٤٦٥
سلمة بن علقمة التميمى ٣١٩
سليمان بن خلف بن سعد ٢٣٠
سليمان بن داود بن داود ٢٩٢
سليمان بن داود العتكى ٣٢١
سليمان بن داود اليمامى ١٠٠
سليمان بن عتيق المدنى ١٥٤
سليمان بن مهران الأعمش ٨٣
سمعان الأسلمى ١٧٢
سهل بن سعد الساعدى ١٧٣
سهل بن حنيف ١٧١

/ش/

شريك بن عبدالله ١٦٦
شريك بن عبدالله ١٦٦

شعبة ابن الحجاج ١٠٩
شعيب بن بيان ١٢٦
شعيب بن محمد بن عبدالله ١٦٣
شقيق بن سلمة الأسدى ٣٤١
شهر بن حوشب ١٧٥

/ص/

صالح بن أبى عريب ٣٤٤
صدى بن عجلان أبوأمامة ٩٧
صلة بن أشيم ٥٢٩

/ض/

الضحاك بن عبدالله القرشى ٩١
الضحاك بن مخلد ٣٤٤
الضحاك بن مزاحم ٩٤
ضمضم بن جوس اليمامى ٣١٢

/ط/

طخمة بن عمرو ٢٢٦
طاوس بن كيسان ١٢٦
طلحة بن يحيى ٣٩٨

/ع/

عاصم بن سليمان ٢٧٢
عاصم بن ضمرة ٨٢
عامر بن شراحيل ١٠٤
عبدالله بن الأزور ٢٧٣
عبدالله بن وهب بن مسلم ٩١

عبدالله بن إبراهيم الأصيلى ٢١٦

عبدالله بن الزبير ٢٥٣

عبدالله بن أبى الهذيل - أبوالمغيرة ٢٦١

عبدالله بن بريدة بن الخصيب ١٢٠

عبدالله بن مالك بن القشب ٢٧٩

عبدالله بن جعفر بن أبى طالب ٢٩٠

عبدالله بن جعفر (والد على بن المدينى) ٢٨٧

عبدالله بن نمير الهمدانى ٣٤٩

عبدالله بن أبى طلحة ٥٣٦

عبدالله بن أبى بن سلول ٤٥٢

عبدالله بن يحى المعافرى ٢٦٤

عبدالله بن عمرو بن العاص ١٦٣

عبدالله بن محمد بن أبى شيبة ١٧١

عبدالله بن عامر الأسلمى ١٧٢

عبدالله بن عمر بن الخطاب ٧٥

عبدالله بن عبدالحكم ٣٢٧

عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبى زيد ٢١٥

عبدالله بن أحمد بن أحمد بن نصر ١٢٧

عبدالله بن نافع الصائغ ٣١٥

عبدالله بن رواحة بن ثعلبة ٥٢٦

عبدالله بن مسعود بن غافل ٩٢

عبدالله بن عدى بن ارطبان ٤٠٤

عبدالله بن عدى بن الحمراء ١٥٣

عبدالله بن أوفى علقمة بن خالد ٩٧

عبدالله بن عباس ٩٨
عبدالله بن عبيد الله بن أبى مليكة ١٥٨
عبدالله بن المبارك ١١١
عبدالله بن شقيق العقيلى ١١٣
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ١١٥
عبدالله بن السائب ابن أبى السائب ١١٧
عبدالله بن قيس بن حضار (أبوموسى) ٥٢٠
عبدالله بن مغفل ١٢٠
عبدالله بن مالك أبوتميم الجيشانى ١٢١
عبدالله بن إبراهيم بن قارظ
عبدالله بن عبدالعزيز البكرى ١٦٧
عبدالله بن يوسف بن عبدالله ١٤٣
عبدالله بن نافع بن ثابت ١٥٠
عبدالحميد بن جعفر ٣٤٤
عبد الحميد بن المنذر ١٠٨
عبدالرحمن بن سعد بن مالك ١٧٣
عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان ٧٦
عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أصبغ ١٧٧
عبدالرحمن بن على (ابن الجوزى) ١٤٦
عبدالرحمن بن عوف ٨٢
عبدالرحمن بن عمرو الأوزعى ١٤٧
عبدالرحمن بن القاسم ٨٤
عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربى ٤٣٠
عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ٢١٠

عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٢٢٤
عبدالرحمن بن أبى ليلى ٨٩
عبدالرحمن بن أبى سعيد ١٧٣
عبدالرحمن ابن أبى غالب ٣٥٨
عبدالرحمن بن عبدالله الأصبهانى ٣٩٣
عبدالرحمن بن مل بن عمرو النهدى ٢٧٥
عبدالعزيز ابن أبى حازم ٢٩٩
عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبرى ٥٢٠
عبدالعزيز بن عبدالله ٢٩٩
عبدالعزيز بن محمد الدراوردى ١٦٦
عبدالكريم بن عبدالنور الحلبى ٢٢٠
عبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون ٨٨
عبدالملك بن حبيب بن سليمان ١٢٩
عبدالملك ابن الإمام عبدالله بن يوسف ١٤٤
عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمى ٥٢٠
عبدالملك بن مروان المالكى ٢٢٩
عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد الرويانى ٢٢٩
عبدالواحد بن الحسين الصيمرى ٤٦٢
عبدالواحد بن عمر بن عبدالواحد ابن التين ١٣٩
عبدالوهاب بن رواج ٣٤٢
عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت ١٣٥
عبدالوهاب بن على بن نصر ٤٤٩
عبيدالله بن أحمد بن خوادذبه ٢٥١
عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخى ٢٩٨

عبيدالله بن عبدالكريم أبوزرعة ٣٤٢

عبيدالله بن عمر بن حفص ٧٥

عبيدة بن عمرو السلمانى ٨٣

عبيدة بن معتب الضبى ١١٦

عتبة بن عبد السلمى ٩٧

عتبة بن خيثمة بن محمد ١٣٢

عتبة بن محمد بن الحارث ٢٩٠

عثمان بن عبيدالله بن معمر ٢٥٣

عثمان بن عمر بن فارس ١١٠

عثمان بن مسلم بن جرمود البتى ٣٠٤

عثمان بن مظعون بن حبيب ٢٧١

عثمان بن عمر بن أبى بكر ٤٣٩

عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ١٥٩

عطاء بن أبى رباح القرشى ١١٢

عطاء بن السائب ٢٥٨

عطاء بن يزيد الليثى ١٣٨

عطية بن سعد بن مالك ١٠٥

عقبة بن عامر الجهنى ٩٨

عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلى ٢٧٥

عقيل بن خالد بن عقيل ٣٥٤

على بن الحسن بن هبة الدمشقى ١٦٥

على بن أبى طالب بن عبدالمطلب ٧٩

على بن خلف بن بطال ٨٨

على بن زياد التونسى ٢٤٧

على بن أحمد بن سيدة ٢٥١

على بن ربيعة بن نضلة الوالبى ٤٧٧

على بن أبى بكر بن عبدالجليل المرغينانى ١١٥

على بن عمر بن أحمد القاضى ابن القصار ٤١٩

على بن عمر بن أحمد بن مهدى

علقمة بن قيس النخعى ٩٣

عمر بن أحمد بن عثمان ٤٦٧

عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ١٦٦

عمرو بن الحارث بن يعقوب ٩١

عمرو بن أبى عمرو ٤٠٦

عمرو بن شعيب بن محمد ١٦٣

عمرو بن مرزوق ١١٠

عمرو (بن قمئة) ٤٥٩

عمران بن أبى أنس القرشى ١٧٣

عنبسة بن أبى سفيان بن حرب ١١٢

العوام بن حوشب بن يزيد الشيبانى ٢٣١

عويمر بن زيد بن قيس ٩٩

العلاء بن الحضرمى ٣٤٥

عياض بن موسى بن عياض ١٢٥

عيسى بن يونس ١٩٩

/ض/

فضيل بن عياض ٨١

فليح بن سليمان ٤٨١

/ق/

قاسم بن أصبغ بن محمد ١٢٥

قبيصة بن عقبة بن محمد ٤٣٠

قتادة بن دعامة السدوسى ٨٠

قرظة بن كعب بن ثعلبة ٤٩٦

قزعة بن يحى أبوالغاد ١٣٧

قيس بن عاصم بن سنان ٤٩٨

قيس بن عبادة الضبعى ١٠٤

/ك/

كثير بن قرقد المدنى ٧٥

كثير بن الوليد ١٧٤

كلثوم بن جبر ١٦٢

/ل/

لاحق بن حميد بن سعيد ٨٤

الليث بن سعد بن عبدالرحمن ٢٢٤

/م/

مالك بن الدخشم بن مالك الأنصارى ١٣٣

مالك بن أنس ٨٤

المثنى بن الصباح ١٦٣

مجاهد بن جبر ٩٥

محفوظ بن أحمد بن حسن ٢٨٣

محمد بن إبراهيم بن المنذر ١٤٨

محمد بن إبراهيم مولى بنى سليم أبوعمرو البصرى ١٠٩

محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندرانى ١٧٧

محمد بن أبى سهل السرخسي ٣٠٧
محمد بن أبى محمد أبومحمد مولى عمر بن الخطاب ٣٩٤
محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى ٥٠٦
محمد بن أبى نصر ١٣٨
محمد بن بشار بن عثمان العبدى ٢٥٨
محمد بن جعفر الهذلى (غندر) ١١٠
محمد بن جعفر الغزاز ٢٢٧
محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ١٤٩
محمد بن حبان البستى ٨٠
محمد بن خلاد بن كثير الباهلى ١٣٥
محمد بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري ١٠٣
محمد بن خالد الجندى ١٦٣
محمد بن داود بن محمد الداودى ٣٧٧
محمد بن سلام ٣٨٨
محمد بن سليم الراسبى ٢٧١
محمد بن سعدون بن مرجى بن سعدون ٣٧٧
محمد بن سليمان بن معاذ القرشى ١٨٠
محمد بن سيرين ٣١٨
محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعافرى (ابن العربى) ١٢٤
محمد بن عبدالله بن محمد أبوبكر التميمى ٣٣٧
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ٢٣٠
محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٧٦
محمد بن على بن حرمى بن مكارم الدمياطى ١٨٨
محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ٣٦٤

محمد بن عبيد بن حساب ١٢٠

محمد بن عجلان المدنى ٢٨٥

محمد بن عمر بن أحمد أبوموسى المدينى ٤٠٧

محمد بن عمرو بن حزم ١٠٧

محمد بن القاسم بن شعبان ٢١٨

محمد بن المنكدر بن عبدالله الهدير ٢٣٠

محمد بن المثنى بن عبيد العنزى ١٣٥

محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمدانى ١١١

محمد بن موسى بن عثمان الحازمى ٤٦٨

محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ١٢٩

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهرى ١٤٠

محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدالله ٣٤٣

محمد بن مسلم بن تدرس (أبوالزبير) ٤٥٤

محمد بن ناصر بن محمد بن على بن البغدادى ٤٧٩

محمد بن الوليد بن عبدالحميد القرشى ٤٢١

محمد بن يحيى بن عمارة الدمياطى ٤٨٢

محمد بن الوليد بن خلف الفهرى ٤٤٤

محمد بن يوسف القرشى ٢٨٥

محمد بن يحى بن لبابة أبوعبدالله البرجون ٣٠٥

محمد بن يوسف بن واقد الضبى ٤٣٠ ٣٥

محمد بن يونس القرسى الكريمى ٢٢٦

محمد بن يزيد بن عبدالأكبر ٢٥٢

محمود بن عمر الرمحشرب ٢٥٢

المختار بن فلفل المخزومى ١٢٤

مرثد بن عبدالله البزنى ٤٥-٩٨
مروان بن على القطان (البونى) ٣٢٧
مسلم بن إبراهيم الأزدى ١٢٣
مسلم بن عبيس بن كريز ٢٥٣
مصعب بن عمير بن هشام ٤٥٦
مطرف بن عبدالله بن مطرف ١٥٩
مطرف بن مازن ٢٨٧
معمر بن راشد الأزدى ١٠٢
معاذ بن أنس الجهنى ٩٦
معاذ بن نضر العنبرى ١١١
معن بن عيسى بن يحى الأشجعى ١٧٩
معان بن رفاع
معاوية بن الحكم السلمى ١٩٩
معيقيب بن أبى فاطمة السدوسى ٢٣٨
المغيرة بن زياد البجلى ١١١
مغلطاى بن قليج بن عبدالله ٢٠٧
المفضل بن صدقة ٣٧٣
مكحول الشامى بن أبى مسلم ١٢٥
المنكدر بن عبدالله بن الهدير ٣٣١
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى ٨٠
منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد ابن السمعانى ٢٥٢
المهلب بن أبى صفرة ٢٥٠
مهلب بن أبى صفرة ٢٥٠
موسى بن عقبة بن أبى عياش ٧٦

مورق بن مشمرج بن عبدالله العجلى ٨٩

ميمون بن مهران الجزرى ٨٨

/ن/

نوح بن حيكم ٤٢٦

نافع مولى عبدالله بن عمر ٧٥

نافع بن الأزرق بن قيس الحنفى ٢٥٣

نافع بن يزيد الكلاعى ٣٦٤

النضر بن شميل المازنى ٢٤٣

نضلة بن عبيد الأسلمى ٢٥٤

نعيم بن همار الغطفانى ٩٦

نفيع بن الحارث بن كلدة ٢٢٣

النهاس بن فهم ٩٣

/هـ/

هشام بن حسان الأزدى القردوسى ٢٧٠

هشام بن عبيدالله الرازى السني ٢٠٧

/و/

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ١١١

الوليد بن رباح المدنى ١٤١

وهب بن جرير بن حازم الجهضمى ١١١

وهب بن كيسان ٤٦٥

وهب بن منبه بن كامل اليمانى ٣٤١

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى ١٣٥

/ي/

يحى بن أبى كثير الطائى ٣١٢

يحى بن أبى الخير ابن سالم ٣٧٦

يحى بن زياد الكوفى النحوى ٤٥١

يحى بن سعيد بن فروخ ٨٩

يحى بن شرف النووى ١٦٨

يحى بن عبدالله بن بكير ٣٦٣

يحى بن عمارة بن أبى الحسن الأنصارى ١٣٨

يزيد بن حوشب بن يزيد الفهرى ٢٢٦

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ١٤٩

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ٤٥٥

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمرى ١٤١

يوسف بن يحى القرشى ١٢٧

يوسف بن مهران ٣٦٣

يونس بن يزيد بن أبى النجار الأيلى ٢٢١

الكنى/الآباء

/أ/

أبواسحاق الزهرى، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ٤٥٥

ابواسحاق، السبيعى عيسى بن يونس ١٩٩

أبوإمامة، صدى بن عجلان الباهلى ٩٧

أبوأيوب، خالد بن زيد الأنصارى ١١٤

/ب/

أبوبرذة، نضلة بن عبيدالله الأسلمى ٢٥٣

أبوبكر بن أبى شيبة، عبدالله بن محمد بن أبىشيبة ١٧١

أبوبكر بن العربى، محمد بن عبدالله بن أحمد ١٧٦

أبوبكرة، نفيع بن الحارث ٢٢٣

/ت/

أبوتميم الجيشانى، عبدالله بن مالك ١٢١

/ث/

أبوثور، إبراهيم بن خالد ٢٠٥

/ج/

أبوجعفر الباقر، محمد بن على بن الحسين ٣٦٤

أبوجعفر الداودى، أحمد بن نصر ٧٧

أبوجعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل ٧٨

أبوالجمل سليمان بن داود اليمامى ١٠٠

/ح/

أبوحاتم، محمد بن حبان البستى ٧٩

أبوحامد الاسفرائينى، أحمد بن أبى طاهر ٤٩٠

أبوحامد الحنفى، المفضل بن صدقه ٣٧٣

/خ\

أبوالخطاب، محفوظ بن أحمد ٢٨٣
أبوخيثمه، زهير بن حرب ٢٩٢
أبوالخير، مرثد بن عبدالله ٩٨

/د\

أبوالدرداء، عويمر بن زيد ٩٩

/ذ\

أبوذر، جندب بن جنادة ١٤٢

/ر\

أبوالربيع، سليمان بن داود العتكى ٣٢١
أبوروح، سلامة بن روح بن خالد ٣٥٤

/ز\

أبوالزبير، محمد بن مسلم ٤٥٤
أبوزرعة، عبدالله بن عبدالكريم ٣٤٢
أبوزكريا النووى، يحيى بن شرف ١٦٩

/س\

أبوسعيد الخدرى، سعد بن مالك ٩٧
أبوسعيد القطان، يحي بن سعيد ٨٩
أبوسعيد بن المعلى ٢٢٨
أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف ١٤١

/ش\

أبوالشعثاء، جابر بن زيد ٨٧

/١٤

أبوالعباس الدانى، أحمد بن عمر ١٨٠
أبوعبدالملك، مروان بن على ٣٢٧
أبوعبيدالبكري، عبدالله بن عبدالعزيز ١٦٧
أبوعبيد الهروى، أحمد بن محمد ٢٧١
أبوعبيدة ابن عبدالله بن مسعود ٣٩٥
أبوعلى المروزى، حسين بن محمد بن أحمد ١٤٣
أبوعلى (قطب الدين)، عبدالكريم بن عبدالنور ٢٢٠
أبوعمرابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله ١٤١
أبوعمرو الأوزاعى، عبدالرحمن بن عمرو ١٤٧
أبوعمرو الشيبانى، سعد بن إياس ١٩٩
أبوعيسى الترمذى، محمد بن عيسى ٧٦

/١٤

أبوالغاد، قزعة بن يحيى ١٣٧

/١٥

أبومجلز، لاحق بن حميد ٨٤
أبوالمحاسن الرويانى، عبدالواحد بن إسماعيل ٢٢٩
أبومحمد الجوينى، عبدالله بن يوسف ١٤٣
أبومصعب، مطرف بن عبدالله بن مطرف ١٥٩
ابوالمعالى، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ١٤٤
أبوموسى الأشعرى، عبدالله بن قيس بن سليم ٥٠٠

/١٦

أبونصر، الفارابى، إسماعيل بن حماد ١٣١

/و\

أبوالوليد الباجى، سليمان بن خلف ٢٣٠

/هـ\

أبوهلال الراسبى، محمد بن سليم ٢٧١
أبوالهيثم، عتبة بن خيثمة ١٣٢

/ي\

أبويحى الأسلمى، سمعان ١٧٢
أبويحى الساجى، زكريا بن يحى ١٥١
أبويوسف، يعقوب بن إبراهيم ١٤٩

الكنى /الأبناء/

/أ/

ابن أبى تميم

ابن أبى حازم، عبدالعزيز ٢٩٩

ابن أبى ذئب، محمد بن عبدالرحمن ٢٣٠

ابن أبى زيد، عبدالله بن أبى زيد ٢١٥

ابن أبى سبرة، خيثمة بن عبدالرحمن ٥٣١

ابن أبى عدى، محمد بن إبراهيم ١٠٩

ابن أبى عريب، صالح بن أبى عريب ٣٤٤

ابن أبى ليلى، عبدالرحمن ٨٩

ابن أبى مليكة، عبدالله بن عبيدالله ١٥٨

ابن أبى نصر، محمد بن أبى نصر ١٣٨

ابن أبى نعيم، أحمد بن عبدالله بن أحمد ٧٦

ابن أبى الهذيل، عبدالله ٢٦١

ابن الأشج، بكير بن عبدالله ٩١

ابن أصبغ، قاسم بن أصبغ ١٥٢

ابن الأصبهانى، عبدالرحمن بن عبدالله ٣٩٣

/ب/

ابن بحينة، عبدالله بن مالك ٨٨

ابن بشكوال، خلف بن عبدالملك ٤٨١

ابن بطال، على بن خلف ٨٨

/ت/

ابن التين، عبدالواحد بن عمر ١٣٩

/ج/

ابن الجوزى، عبدالرحمن بن على ١٤٦

/ح/

ابن الحاجب، عثمان بن عمر ٤٣٩
ابن حبان البستى، محمد بن حبان بن أحمد ٧٩
ابن الحذاء، محمد يحيى بن أحمد ٢٤٣
ابن الحضرمى، العلاء بن الحضرمى ٣٤٥
ابن حزم
ابن الحمراء، عبدالله بن عدى ١٥٣
ابن حمزة، عاصم بن ضمرة ٨٢

/خ/

ابن خزيمة، محمد بن خزيمة ١٠٣
ابن الخشاب، عبدالله بن أحمد بن أحمد ٢٢٧

/د/

ابن وارة، محمد بن مسلم بن عثمان ٣٤٣
ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم ١١٦
ابن رواج، عبدالوهاب بن رواج ٣٤٢
ابن رواحة، عبدالله بن رواحة ٥٢٦
ابن روح، سلامة بن روح بن خالد ٣٥٤

/س/

ابن سليمان، محمد بن سليمان بن معاذ ١٨٠
ابن السمعانى، منصور بن محمد ٢٥٢
ابن سيرين، محمد بن سيرين ٣١٩
ابن سيدة، على بن أحمد بن سيدة ٢٥١

/ش\

ابن شاهين، عمر بن أحمد بن عثمان ٤٦٧
ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة ١٦٦
ابن شعبان، محمد بن القاسم ٢١٨

/ع\

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله ١٤١
ابن عبدالحكم، عبدالله بن عبدالحكم ٣٢٧
ابن عباس، عبدالله بن عباس ٩٨
ابن عدى، عبدالله بن عون ٤٠٤
ابن العربى، محمد بن عبدالله بن محمد ١٢٤
ابن عساكر، على بن الحسن ١٦٥
ابن العنان، أحمد بن عبدالله ٣١٨

/ف\

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا ١٢١
ابن فلفل، مختار بن فلفل المخزومى ١٢٤

/ق\

ابن قارظ، عبدالله بن إبراهيم ١٤١
ابن القارى، عمرو بن عبدالله القارى ٥١٠
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد ١١٥
ابن قرقول، إبراهيم ن يوسف بن إبراهيم ١٦٦
ابن القصار، على بن عمر بن أحمد ٤١٩
ابن القطان، أحمد بن محمد ٣٨٢

/ك\

ابن كنانة، أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ٣١٨

/ل

ابن لبابة، محمد بن يحيى ٣٠٥

/م

ابن الماجشون(الوالد)، عبدالعزيز بن عبدالله ٥٠٠
ابن الماجشون (الابن)، عبدالملك بن عبدالعزيز ٨٨
ابن المثنى، محمد بن المثنى ١٣٥
ابن المحاملى، أحمد بن محمد بن أحمد ١٢٧
ابن مسلمة، محمد بن مسلمة ١٣٩
ابن مظعون، عثمان بن مظعون ٣٧١
ابن المعلى، رافع بن أوس ٢٢٨
ابن المغفل، عبدالله بن مغفل ١٢٠
ابن المنتشر، محمد بن المنتشر ١١١
ابن المنكدر، محمد بن المنكدر ٢٣٠
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم ١٤٨
ابن المواز، محمد بن إبراهيم بن زياد ١٧٧
ابن المنير، على بن محمد ٩٠

/ن

ابن نافع، عبدالله بن نافع الصائغ ٣١٥
ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ ١٧٤
ابن هرمز، عبدالرحمن بن هرمز ٢٢٤

النسب الألقاب

/أ/

الأبهرى، محمد بن عبدالله بن محمد ٣٣٧

الأثرم، أحمد بن محمد بن هانى ١٢٣

الاسفرائينى، أحمد بن أبى طاهر ٤٩٠

الاسماعيلى، أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل ١٣٥

الأصبهانى

الأصيلى، عبدالله بن إبراهيم ٣١٦

الأعرج، عبدالرحمن بن هرمز ٢٢٤

الأعمش، سليمان بن مهران الأسدى ٨٣

الأغر، عبيد الله بن أبى عبدالله ـ سلمان ـ الأغر ١٤١

الافريقى، عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ٢١٠

الأبناوى، وهب بن منبه بن كامل ٣٤١

الأوزاعى، عبدالرحمن بن عمرو بن أبى عمرو ١٤٧

/ب/

الباجى، سليمان بن خلف بن سعد ٢٣٠

الباقر، محمد بن على بن الحسين ٣٦٤

البتى، عثمان بن مسلم ٣٠٤

البرجون، محمد بن يحيى ٣٠٥

البردانى، أحمد بن محمد بن أحمد ٣٤٣

البرقانى، أحمد بن محمد بن أحمد ٢٥٠

البرسى، عبدالله بن يحيى المعافرى ٣٦٤

البلخي، زكريا بن أحمد ٣٠٧

البونى، مروان بن على ٣٢٧

البويطى، يوسف بن يحيى القرشى ١٢٧
البيانى، قاسم بن أصبغ بن محمد ١٦٢
البيهقى، أحمد بن الحسين بن على ١٦٣

/ت\

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة ٧٦

/ث\

ثعلب، أحمد بن يحيى بن زيد ٤٥٧
الثورى، سفيان بن سعيد بن مسروق ٨٠

/ج\

الجندى، محمد بن خالد الجندى ١٦٣
الجوهرى، إسماعيل بن حماد التركى ١٣١
الجوينى (الوالد)، عبدالله بن يوسف ١٤٣
الجوينى (إمام الحرمين)، عبدالملك ١٤٤
الجيشانى، عبدالله بن مالك ١٢١
الجيانى، الحسين بن محمد بن أحمد ٤٢٧

/ح\

الحازمى، محمد بن موسى بن عثمان ٤٦٨
الحذاء، خالد بن مهران ٤٦٧
الحلوانى، الحسن بن على ٥٢٠

/خ\

الخطابى، حمد بن محمد بن إبراهيم ١٣١

/د\

الدار قطني، على بن عمر بن أحمد ١٤٠
الدانى، أحمد بن عمر ١٨٠

الدمياطى، محمد بن يحيى بن عمارة ٤٨٢
الدراوردى، عبدالعزيز بن محمد ١٦٦

/ذ/

ذوالجناحين، جعفر بن أبى طالب ٥٢٤
ذواليدين، الخرباق بن عمرو

/ر/

الرويانى، عبدالواحد بن إسماعيل ٢٢٩

/ز/

الزمخشرى، محمود بن عمر بن محمد ٤٧٣
الزهرى، محمد بن مسلم ١٤٠

/س/

السرخسى، محمد بن أبى سهل ٣٠٧
السلفى، أحمد بن محمد بن حمد ٣٤٣
السهيلى، عبدالرحمن بن عبدالله ١٧٧
السلامى، محمد بن ناصر بن محمد ٤٧٩

/ش/

الشعبى، عامر بن شراحيل ١٠٤

/ص/

الصيمرى، عبدالواحد بن الحسين ٤٦٢

/ط/

الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة ١٤٢
الطرطوشى، محمد بن الوليد بن خلف ٤٤٤

/ع/

العبدرى، محمد بن سعدون بن مرجى ٣٧٧

العذرى

/غ/

غندر، محمد بن جعفر ١١٠

/ف/

الفارابى، إسماعيل بن حماد ١٣١

الفراهيدى، الخليل بن أحمد ٢٥١

الفراد، يحيى بن زياد الكوفى ٤٥١

الفريابى، محمد بن يوسف بن واقد ٤٣٠

الفيروزأبادى، إبراهيم بن على بن يوسف ٣٥٨

/ق/

القتبى

القباع، الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة ٢٥٣

القدورى، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ٢٩٥

القرطبى، أحمد بن عمر الأنصارى ١١٨

القزاز، محمد بن جعفر التميمى ٢٢٧

قطب الدين، عبدالكريم بن عبدالنور ٢٢٠

/ك/

الكرخى، عبيدالله بن الحسين بن دلال ٢٩٨

الكلواذى، محفوظ بن أحمد ٢٨٣

/ل/

اللخمى، مالك بن عدي ٢٧٣

/م/

المبرد، محمد بن يزيد بن عبدالأكبر ٢٥٢

المخاربى، عبدالرحمن بن محمد بن زياد ٤٣٠

المرغينانى، على بن أبى بكر بن عبدالجليل ١١٥

المروانى المالكى، عبدالملك بن مروان ٢٢٩

المنقرى، قيس بن عاصم بن سنان ٤٩٨

ن/

النجاشي، أصحمه ملك الحبشة ٢٠١

النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل ٧٨

النخعى، إبراهيم بن يزيد بن قيس ٨٠

النووى، يحيى بن شرف بن مرى ١٦٨

النهاس، ابن فهم أبوالخطاب البصرى ٩٣

النساء

حفصة بن عمر بن الخطاب	٧٧
رقية بنت رسول الله - ﷺ -	٣١٠
الدميصاء (أم سليم)	٥٣٨
زينب بنت أبى سلمة	٤٦٩
زينب بنت رسول الله - ﷺ -	٤٠٩
سبيعة بنت الحارث	٥٠٥
عائشة بن بنت أبى بكر	٧٧
عائشة بنت سعد	٣٠٨
فاختة بنت أبى طالب (أم هانى)	٩٠
قيله بنت مخرمة	٤٨٩

الكنى /نساء

أما أمامة، زينب بنت رسول الله - ﷺ - ٤٠٩

أم سليم، الغميصاء، الرميصاء

أم عطية، نسيبة بنت كعب ٤٠٦

أم العلاء، أم العلاء بنت الحارث بن ثابت ٣٦١

أم كلثوم، بنت الرسول - ﷺ - ٤١٠

أم هانى، فاختة بنت أبى طالب ٩٠

أم الهذيل، حفصة بنت سيرين ٤٦٧

بنت أبى دومه ٥١٩

فهرس اللغة والغريب

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
آذن	٣٨٧	البث	٥٣٥	حثى	٣٦٥
الآنق	١٨٨	بردة	٤٥٧	حنث	٢٦٢
إحالة	٨٩	البؤس	٥٠٩	الحجر	٥٢١
إحتسب	٣٩٢	تحث	٢٧٠	حريرة	١٣٢
الاختصار	١٩٢	تحرى	٢٩٢	الحصيرة	٢٤١
الاذخر	٤٥٩	تحله	٣٩٩	الحقو	٤١٧
ارتج	٢٤٤	التحيات	٢١٧	الحلة	٤٣٣
اسطوانة	١٨١	التخمير	٤٣٩	الحنث	٣٩٩
الاستثناء	٢٦٢	تذر	٥٠٧	الحنوط	٤٣٩
استعبر	٤٩٠	تذرفان	٣٨٣	حنك	٥٣٤
أفرط	٣٩٢	ترب	٢٥٩	الحور	٥٠٩
أف	٢٥٩	تستظهر	٣٣٣	الحوض	١٨٤
إلف	٢٥٥	تشخب	٤٤٠	الحيف	٥١٣
امترى	١٧٢	التصفيح	١٨٨	خاسئا	٢٤٥
الانزعاج	٥٣٦	التصفيق	١٨٨	الخدود	٥٠١
أوداج	٤٤٠	ترعة	١٨٠	خزيرة	١٣١
أواب	١٠١	تقعقع	٤٨٤	الخصر	٤١٧
إيلياء	١٦٢	جنز	٣٤١	الخطمى	٤١٦
إيمان	٢٤٦	حاشية	٤٦٢	الخمرة	٢٤١
أينعت	٤٥٨	الحالقة	٥٢١	دخاريص	٤٣٦
بابوس	٢٢٧	حان	٤٥٨	دعت	٢٤٣
بأبى	٢٦٩	حيرة	٣٦٥	الديباج	٢٥٨

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
ذعت	٢٤٣	العالة	٥٠٨	لائح	٤٧٦
ذوب	٤٢٧	عزم	٤٦٣	لبك	١٣١
الرصغ	١٩٢	عصيدة	١٣١	المتجالة	٤٦٤
الروضة	١٨٣	علة	٣٤٤	مخصرة	٢٧١
رباط	٤٣٣	عير	١٣١	المستنكح	٣٢٩
الريع	٢٦٩	العين	٢٦٩	مسجى	٢٦٥
زبد	٩٣	غور	٩٠	المسيس	٤٠٢
الزعفران	٤٣٧	فجأ	٢٥٨	المعاريض	٥٣٦
زوارات	٤٧٥	الفرط	٣٩٤	مقنع	٤٧٤
سحولية	٤٣٣	فغر	٥٣٨	موشى	٣٦٥
سرعان	٣٢٥	فيح	٢٤٢	المومسات	٢٢٦
السفسطة	١٨٤	قارف	٤٨٧	المياميس	٢٢٧
الشطر	٥٠٧	القسى	٢٥٩	ناهيك	١٢٩
الشعار	٤١٧	قطاف	٤٥٨	نخاعة	٢٦٢
شغلا	٢٠٧	القطيفة	٤٣٣	نخالة	١٣٢
شن	٤٨٤	القلنسوة		نخامة	٢٦٢
صائر	٥٢٧	القنوت	١٩٩	نظرنا	٣٠٣
الصالقة	٥٢١	قرون	٤٢٣	النزع	٣٤٣
صبأ	٥٢٢	الكافور	٤١٦	نعى	٣٧٤
صعذاء	٢٥٩	الكدى	٤٦٣	نكص	٢٢٠
صمغ	٤٤٠	الكرازين	٣٧٠	نلقنه	٣٤٣
ضفيرة	٤٢٣	الكرسف	٤٣٤	هدأ	٥٣٦
طائل	٢٢٠	الكوثر	١٨٧	هدبة	٤٦١
الطنفسة	٢٤١	الكور	٥٠٩	هجرا	٤٧٣

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الوجد	٣٨٤	يتكففون	٥٠٨
ورت	٥٣٦	يخطر	٣٢٦
الورس	٤٣٧	يعزم	٤٦٣
الورك	٤٢٨	يقترفوا	٤٨١
الورود	٤٠٢	يكشر	٥٢٩
الوقص	٤٣٩	يكف	٤٤٦
الولولة	٥٢١	يمم	٣٦٩
وهل	٤٨٨	يهادى	٢٢١
وهاه	١٠٣	يهدب	٤٥٨

فهرس الأماكن والبقاع والبلدان والقبائل

الأزارقة	٢٥٠	سرف	٢٥٢
الأهوار	٢٥١	السوس	٢٥٢
جنداسابور	١٩٢	قباء	١٦٦
الجند	١٦٣	كور	٢٥١
الحجون	١٥٧	نهر بين	٢٥٢
الحرورية	٢٥٤	نهر تيرى	٢٥٢
الحزورة	١٥٧		

المصادر والمراجع

١/أ

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين،للعلامة محمد بن محمد الحسيني الشهير بمرتضى الزبيدي.
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،
للأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى (٧٣٩هـ)،
دار الفكر، بيروت، لبنان. تحقيق كمال يوسف الحوت
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،
لابن دقيق العيد،تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القريشي
المكتبة السلفية، القاهرة، مصر،صورة دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
أحكام القرآن،لأبي بكر بن عبدالله العربي .
لابن العربى - بتحقيق محمد البجاوى،
دار الفكر، بيروت، لبنان،صورة من دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
- إحياء علوم الدين،
للغزالى،
عالم الكتب، بيروت، عن أصل مطبعة البابى الحلبى وأولاده بمصر.
- أخبار أبى حنيفة وأصحابه،
للقاضى أبى عبدالله حسينى بن على الصيمرى، ت: ٤٣٦هـ،
دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.
- أخبار مكة فى قديم الدهر وحديثه،
للإمام أبي عبدالله محمد بن اسحاق المعروف بالفاكهى - بتحقيق عبدالملك بن دهيش،
مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- إختلاف العلماء- الفقهاء.
لابن جرير الطبرى (٣١٠هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الأدب العربى فى العصر المملوكى،
للدكتور/ محمد زغلول سلام،
دار المعارف بمصر، ١٩٧١م.
- الأذكياء لأبى الفرج ابن الجوزى،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى،
لأبى العباس القسطلانى (ت: ٩٢٣هـ)،
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل،
لمحمد ناصر الدين الألبانى، إشراف محمد زهير الشاويش،
المكتب الإسلامى،االطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- أسباب نزول القرآن،
لأبى الحسن علي بن أحمدالواحدى ، بتحقيق كمال بسيونى،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
-الأستذكار لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطارفيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والأثار.لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ،المجلس الأعلى للشئون الاسلامية لجنة احياء التراث الاسلامي
- الاستيعاب فى أسماء الأصحاب،
لابن عبدالبر بهامش الاصابة،
دار صادر، بيروت، لبنان.
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة،
لعز الدين على بن محمد الجزرى ابن الأثير .
دار الشعب، تحقيق وتعليق أحمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور
- الأسماء والصفات للحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى الشافعي التوفى سنة ٤٥٨هـ،
دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن السيد درويش الحوت احياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

- الإشراف على مذاهب أهل العلم،
لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق محمد نجيب سراج الدين،
ادارة احياء التراث الاسلامى بدولة قطر،الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ.
- الإصابة فى تمييز الصحابة،
لابن حجر العسقلانى (ت:٨٥٢هـ)،
دار صادر، بيروت.

- أصول الدين لأبى منصور عبد القهار بن طاهر البغدادي- دار الكتب العلمية
بيروت- لبنان ط٣ ١٤٠١هـ

- الإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار،
لأبى بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمى (ت: ٥٨٤هـ)، تعليق راتب حاكمى،
مطبعة الأندلس بحمص.
- الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد،
للبيهقى، تحقيق أحمد عصام الكاتب،
دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م .
- إعراب القرآن،
لأبى جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق د/زهير غازى زاهد،
عالم الكتب، بيروت الطبعة ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م .
- الاعلام لخير الدين الزركلى (ت: ١٣٩٦هـ)،
ط دار العلم للملايين، بيروت، لبنان الطبعة في ١٣٩٦هـ .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،
للشارح، ابن الملقن (رسالة ماجستير) بتحقيق أحمد حاج عبدالرحمن محمد، بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٢هـ غير مطبوعة.
- أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى،تحقيق/ محمد بن سعد بن عبد
الرحمن آل سعود ، مركز إحياء التراث الأسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
ط ١ ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م شركة مكة للطباعة والنشر - مكة.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى تحقيق محمد عثمان الخشت .

- إغاثة الأمة بكشف الغمة لتقي الدين أحمد بن علي تحقيق بدر الدين السباعي للمقريزى،
دار ابن الوليد ١٩٥٦م.
- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع،
للشربينى الخطيب،
مصطفى البابى الحلبى، مصر.
- الإكمال فى رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والأنساب،
للأمير الحافظ ابن ماكولا، تصحيح عبد الرحمن المعلمي-نشر الفاروقالحديثة للطباعة والنشر
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدرأباد، الدكن، الهند، ١٣٨١هـ.
- الأم لامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعى
دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- انباء الغمر بأبناء العمر فى التاريخ،
للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، (ت: ٨٥٢هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.
- إنباه الرواة على أبناء النحاة،
للوزير جمال الدين القفطي ، تحقيق أبوالفضل ابراهيم،
دار الكتب المصرية.

- الأنساب،
للإمام أبى سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعانى (ت:٥٦٢هـ)،
حيدرآباد الدكن، الهند.
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف،
لعلاء الدين أبى الحسن المرداوى،
مطبعة السنة المحمدية، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ١٩٨٥م .
- أوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك،
للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى،

المكتبة الإمدادية صورة دار الفكر بيروت- لبنان ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

- الأوسط فى السنن والإجماع والإختلاف،

لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق د/أبى حماد صغير،

دار طيبة، الرياض الطبعة الأولى١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

/ب\

- البحر بحر المذهب للقاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى

مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ فقه الشافعي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،

لزين الدين ابن ابراهيم بن محمد الشهير بن نجيم الحنفى،

دار المعرفة، لبنان، بيروت.

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ ابي بكر أحمد بن عمر بن عبد

الخالق .مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة- الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين

لأبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء

دار الكتاب العربى، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

- البداية والنهاية،

للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق محمد عبدالعزيز النجار،

مطبعة الفجالة الجديدة - شارع القويسى بالظاهر - القاهرة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

لابى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطى الأندلس (ت: ٥٩٥هـ)،

مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٧٥م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،

لمحمد بن على الشوكانى، (ت: ١٢٥٠هـ)،

مطبعة السادة بجوار محافظة مصر، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.

- بغية العلماء والرواة، (الذيل على رفع الإصر)

للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوى، تحقيق د/ جودة هلال ، والأستاذ محمد محمود

بمطبعة روخس فى مدينة مجريط، سنة ١٨٨٤هـ.

- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة،

للسيوطى، تحقيق أبوالفضل إبرهيم،

عيسى البابى الحلبى، ١٣٨٤، ط١.

- بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخارى،

لابن أبى جمرة الأندلسى (ت: ٦٩٩هـ) دار الجيل- بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٩م .

- البيان و التحصيل لأبي الوليد بن رشدالقرطبي (ت:(٥٣٠)دار الغرب الاسلامي-بيروت- لبنان ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م

/ت\

- تاج العروس،

للزبيدى، لأبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى،

المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية ١٣٠٦هـ .

- التاريخ،

ليحيى بن معين، بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف،

مركز البحث العلمى واحياء التراث، بجامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

- تاريخ الإسلام ووفيات الأعلام لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن احمد الذهبى مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

- تاريخ بغداد،

للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (ت: ٤٦٣هـ)،

دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ.

- التاريخ الكبير للبخارى،

طبعة جمعية دائرة المعارف، الهند.

- تاريخ ابن خلدون

لعبد الرحمن بن خلدون

دار الفكر بيروت- لبنان ط٢ ١٤٠٨هـ

- تاريخ المدينة المنورة ،

- تاريخ ابن خلدون
لعبد الرحمن بن خلدون
دار الفكر بيروت- لبنان ط٢ ١٤٠٨هـ
- تاريخ المدينة المنورة ،
لابن شبة، تحقيق فهيم محمد شلتوت،
توزيع مكتبة ابن تيمية دار الاصفهاني جدة- السعودية.
- تاريخ مصر النظم الساسية.

- تاريخ الملوك والأمم،
للإمام محمد بن جرير الطبرى
الطبعة الحسينية، مصر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى،
مطبعة بولاق مصر المحمية، ١٣١٣هـ.
- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى،
لابن عساكر الدمشقى، (ت: ٥٧١هـ)،
دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان الطبعة الثانية.
- تجريد أسماء الصحابة،
للحافظ أبى عبدالله شمس الدين الذهبى (ت: ٧٤٨هـ)،
بومباى، الهند.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى،
للحافظ محمد عبدالرحمن المباركفورى، (ت: ١٣٥٣هـ)،
دار الفكر، بيروت، لبنان مصورة من مطبعة المدني القاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الظراف،
للحافظ المزي، (ت: ٧٤٢هـ)،
المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- تحفة الفقهاء،
لعلاء الدين السمرقندى، (ت: ٥٣٩هـ)،
ادارة احياء التراث الاسلامى، بدولة قطر الطبعة المصورة من الأولى .

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج،
لابن الملقن، تحقيق د/عبدالله بن سعاف اللحيانى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
توزيع دار حراء، بساط بيروت، لبنان.
- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى،
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطى، (ت: ٩١١هـ)،
دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى .
- تذكرة الحفاظ،
للامام أبى عبدالله شمس الدين الذهبى، (ت: ٧٤٨هـ)،
دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان الطبعة الثانية .
- تراجم المؤلفين التونسيين،
لمحمد محفوظ،
طبعة دار الغرب الاسلامى، بيروت، لبنان ط١،١٩٨٢م .
- ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي
الدار العربية للكتب الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،
للقاضى عياض بن موسى اليحصبى،
تحقيق أحمد بكير محمود مطبعة فضالة المحمدية المغرب ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م الطبعة الثانية
نشر مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .
- الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى
دار احياء التراث العربي -بيروت -لبنان- الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ
- تعجيل المنفعة،
للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى،
دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.
تغليق التعليق،
للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق سعيد عبدالرحمن القزقى،
المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ نشر دار عثمان .
- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله ابن الحسين بن الحسن ، لابن الجلاب،
دار الغرب الاسلامى، بيروت، لبنان بدون تاريخ وعدد الطبعات.

- تفسير القرآن العظم،
للحافظ عماد الدين بن كثير،
مطبعة دار الشعب،- القاهرة- مصر ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م تحقيق عبد العزيز غنيم وآخرين.
- تفسير القرآن العظيم،
لابن أبى حاتم، (ت: ٣٢٧هـ)، رسالة دكتوراة قسم الكتاب والسنة ١٤٠٤هـ من جامعة أم القرى در حكمت بشير ياسين.
- التقريب للنووى مع شرحه تدريب الراوى،
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- تقريب التهذيب لابن حجر،
دراسة محمد عوامة،
دار الرشيد، سوريا - حلب الطبعة الثالثة ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
- التكملة لوفيات النقلة،
للمندى، تحقيق د/بشار عواد معروف،
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير،
للحافظ ابن حجر، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى،
شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد،
لابن عبدالبر القرطبى،
ط١، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب مطبعة فضالة- المحمدية المغرب .
-كتاب التوضيح للشارح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن
صوزة في المكتبة المركزية جامعة أم القرى
- تهذيب الآثار
لابن جرير الطبرى، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيدي وعبد القيوم عبد رب النبي
مطابع الصفا، مكة المكرمة ١٤٠٢هـ .
- تهذيب الأسماءواللغات للنووى،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تهذيب تاريخ دمشق الكبير،

- تهذيب التهذيب،
للحافظ أحمد بن على بن حجر،
طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند
تصوير دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال،
للحافظ المزي بتحقيق د/بشار عواد معروف،
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .
- تهذيب اللغة،
لابى منصور الأزهرى (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون،
طبعة دار القومية العربية ١٣٨٤هـ ١٩٦٢م .

/ث\

- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان البستي
طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

/ج\

- جامع الأصول فى أحاديث الرسول - ﷺ -
لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير (٦٠٦هـ)،
دار الفكر للطباعة والنشر للتوزيع، بيروت، لبنان.
- جامع البيان عن تأويل القرآن،
للحافظ ابي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ)،
دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م .
- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل،
للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى
الدار العربية للطباعة - العراق الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .
- الجامع الصحيح للبخارى،
للامام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى، تحقيق مصطفى ديب البغا،
دار ابن كثير، دمشق وبيروت الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .
- الجامع لأحكام القرآن،

دار ابن كثير، دمشق وبيروت الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .

- الجامع لأحكام القرآن،

للامام أبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

- الجرح والتعديل،

للامام الحافظ شيخ الاسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازى،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

مصورة من الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند سنة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م .

- جمع الوسائل فى شرح الشمائل تأليف علي بن سلطان بن محمد ملا على القاري الطبعة الأولى ١٣١٧هـ بالمطبعة الأدبية بسوق الخضار القديم بمصر .

- جمهرة اللغة

لابى بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدى (ت: ٣٢١هـ)، تصحيح زيد العابدين الموسوى، دائرة المعارف العثمانية، بحيدرآباد الدكن، الهند الطبعة الأولى ١٣٥١هـ .

- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية،

لأبى الوفاء القرشى، تحقيق عبدالفتاح الحلو،

شركة عيسى البابى الحلبى، بمصر.

- الجواهر والدرر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر،

لشمس الدين السخاوى،

المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، القاهرة، مصر.

- الجوهر الثمين فى سير الملوك والسلاطين،

لابن دقمان، تحقيق كمال الدين عز الدين على،

عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

- الجوهر النقى،

للعلامة علاء الدين التركمانى (ت: ٧٤٥هـ) بهامش سنن البيهقى الكبير،

دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- حاشية ابن عابدين، لمحمد امين الشهير بأبن العابدين
طبعة شركة مصطفى البابى الحلبى، مصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- حاشية الخضرى، على شرح ابن عقيل للشيخ محمد الخضري
دار الفكر بيروت-لبنان ١٣٩٠هـ
- حاشية الدسوقى، للشيخ محمد بن احمد بن عرفة المالكي
دار احيا الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي
- حاشية السندى على سنن النسائى،مطبوع مع السنن دار الفكر بيروت لبنان -
الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م.

حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب،
لعبدالله بن حجازى بن إبراهيم،
طبعة شركة ومطبعة عيسى ومصطفى البابى الحلبى، مصر.
- حاشية الطحطاوى على الدر المحتار،
للسيد أحمد الطحطاوى الحنفى،
مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى،
لعلى الصعيدى العدوى المالكي،
مطبعة مصطفى البابى الحلبى، بمصر ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م.

- حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ شركة مصطفى البابى الحلبى، بمصر.
- حاشيتا القليوبى وعميرة،
لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى،
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الحاوى،
للامام أبى الحسن على بن محمد الماوردى (رسالة دكتوراه) بتحقيق درويش محمد المضونى برقم:١٢٨٧.مكتبة المركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

- الحجة على أهل المدينة،
لأبى عبدالله محمد بن الحسن الشيبانى (ت:١٨٩هـ)،
مطبعة المعارف الشرقية، حيدرآباد الدكن، الهند، ١٣٨٩هـ.
- حسن المحاضرة فى تاريخ ملوك مصر والقاهرة، للسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم القاهرة عيسي البابي الحلبي ١٣٨٧هـ.
نشر مكتبة الفيصلية.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،
لأبى نعيم أحمد بن عبدالرحمن ابن ابي بكر الأصبهانى (ت: ٤٣٠هـ)،
دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان. ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م
- حلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء،
لمحمد بن أحمد الشاشى القفال، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم دراكة،
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

/خ\

- الخرشى على مختصر خليل،
لمحمد الخرشي
دار صادر، بيروت، لبنان.
- الخصائص الكبرى للسيوطى، دار الكتب الحديثة ١٤ شارع الجمهورية بعابدين مطبعة المدني
الخطط المقريزية - المسماة : بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار القاهرة - دار التحرير للطبع والنشر ١٩٦٧ م ١٩٦٨م. للمقريزي
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال،
للامام صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجى الأنصاري
مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، سوريا الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

/د\

- الدر المختار مع حاشية رد المحتار لعلاء الدين محمد بن محمد الحصكفي
مصطفي البابي الحلبي القاهرة .
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م
- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة لابن حجر،

مطبعة دار الجيل، بيروت، لبنان.

- الدر المنثورفي التفسير بالمأثور

للسيوطي

دار الفكر بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

- دلائل النبوة للبيهقى،

القاهرة- دار النصر للطباعة الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ

- الدليل الشافى فى المنهل الصافى،

لابى المحاسن يوسف ابن تغرى بردى، تحقيق وتقديم فهيم محمد شلتوت.

مطبوعات مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية ١٣٩٩هـ.

- الديباج المذهب،

للإمام الجليل العلامة برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

/ذ\

- ذيل تذكرة الحفاظ،

لأبى المحاسن الحسينى،

دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

- ذيل تذكرة الحفاظ،

لجلال الدين السيوطى،

دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

- ذيول العبر فى خبر من غبر، للامام الذهبى،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

/ر\

الرد على الرافضة

لأبي حامد محمد المقدسي -الدار السلفية بومباي الهند ط١ ١٤٠٣هـ

- الرسالة، للامام الشافعى،

للإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى، بتحقيق أحمد محمد شاكر،

مكتبة التراث، مصر.القاهرة الطبعة الثانية

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة،
للامام السيد محمد بن جعفر الكتانى،
دار البشائرالاسلامية، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ.
- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل محمود بن عبد الله الألوسي ، البغدادي - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ،

- الروض الأنف مع سيرة ابن هشام للسهيلى،
دار الفكر، بيروت، لبنان. تحقيق طه عبد الرؤوف
- روضة الطالبين وعمدة المفتين،
لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى،
المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية،
للإمام العلامة أبوالطيب صديق بن حسن بن على القنوجى البخارى، تحقيق خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصارى،
الشئون الدينية، بدولة قطر.

/ز/

- زاد المحتاج وشرح المنهاج للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن ، الكوهجى،
ادارة احياء التراث الاسلامى، بدولة قطر.الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
- زاد المعاد فى هدى خير العباد،
لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المشهور بابن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤووط،
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- الزهد،
لهناد السرى، تحقيق محمد أبوالليث الفيروزآبادى، ادارة احياء التراث الاسلامى، بدولة قطر.

/س/

- سلسلة الأحاديث الصحيحة،
لمحمد ناصر الدين الألبانى،
المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة،

لمحمد ناصر الدين الألبانى،
مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- السلوك لمعرفة دول الملوك،
لتقى الدين أحمد بن على المقريزى، (٨٤٥هـ)،
دار الكتب المصرية، بالقاهرة، مصر ١٩٣٤م.
- السنن لابن ماجه،
للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى،
دار الفكر بيروت لبنان.
- السنن لأبى داود،
للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث ، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد،
دار الحديث، حمص، سوريا الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م
- السنن للترمذى،
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوه عوض،
مطبعة مصطفى البابى الحلبى، بمصر الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطنى،
للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليمانى،
دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر.
- سنن الدارمى،
لأبى محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى،
دار القلم، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- سنن النسائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى،
دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م.
- السنن الصغرى للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى،
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤١٢هـ
- السنن الكبرى للبيهقي
صورة دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
بحيدر اباد الدكن الهند ١٣٥٦هـ.
- السنن الكبرى للنسائى،

لأبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن سنان،
دار الكتب العلمية، بيروت، لنبان الطبعة الإولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- سير أعلام النبلاء،
للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى،
مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- سيرة الإمام البحاري للشيخ عبدالسلام المباركفوري
الدار السلفية ط/٢ بمباي الهند ١٤٠٧هـ
- السيرة النبوية لابن هشام،
شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر.
- السيرة النبوية لأبي الفداء اسماعيل ابن كثير
دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٣٩٦هـ

/ش/

- شجرة النور الزكية طبقات،
لمحمد محمد مخلوف،
دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب،
لأبى الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلى،
المكتب التجارى للطباعة، بيروت، لبنان.
- شرح البخارى للكرمانى،
المطبعة المصرية الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.
- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك،
لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقانى،مطبعة الأستقامة
دار المعرفة الطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان - ط١ ١٤١٢هـ

- الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد العلامة أبي البركات الدرديرى على مختصره أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبعة عيسي البابي الحلبي بدون عدد وتاريخ الطبعة

- شرح علل الترمذى،
لابن رجب الحنبلى
مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الزرقاء، الأردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- شرح فتح القدير،
للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام،
دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
- شرح الكوكب المنيرللشيخ محمد أحمد المعروف بابن النجار،
دار الفكر دمشق ١٤٠٢هـ
- شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل
للشيخ محمد عليش نشر مكتبة النجاح ١١٩ سوق الترك - طرابلس لبيبا
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضى عياض اليحصبيى المالكى ،
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقى،
دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط٢/١٣٩٥هـ

/ص/

- صبح الأعشى فى صناعة الانشا،
لأبى العباس أحمد بن على القلقشندى، مطابع كوستا تسوماس وشركاه، القاهرة،
مصر،صورة الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)،
لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار،
القاهرة، مصر الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
- صحيح ابن حبان(الإحسان،)
تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤٠٨هـ
- صحيح ابن خزيمة،
لإمام الأئمة أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمى،
شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة العمادية، الرياض الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-

١٩٨١م.

- صحيح سنن ابن ماجه،

لمحمد ناصر الدين الألبانى،

مكتب التربية العربى لدول الخليج، الرياض، اشراف: المكتب الاسلامى، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م .

- صحيح سنن الترمذى،

لمحمد ناصر الدين الألبانى، إشراف زهير الشاويش،

مكتب التربية العربى لدول الخليج، الرياض صورة المكتب الا سلامي بيروت الطبعة الأوللى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

- صحيح سنن أبى داود،

لمحمد ناصر الدين الألبانى، تعليق زهير الشاويش،

مكتب التربية العربى لدول الخليج، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

- صحيح مسلم،

للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى،

دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

- صحيح سنن النسائى،

لمحمد ناصر الدين الألبانى، تعليق: زهير الشاويش،

مكتب التربية العربى لدول الخليج، الرياض المكيب الاسلامي الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

- الصلة لأبي القاسم خلف بن عبدالله بن عبد الملك ابن بشكوال -الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م

/ض/

- الضعفاء الكبير،

/ض\

- الضعفاء الكبير،
للإمام أبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى المكى، تحقيق د/عبدالمعطى أمين قلعجى،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ضعيف الجامع الصغير ،
للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى،
المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
- ضعيف سنن ابن ماجه،
للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، اشراف وتعليق: زهير الشاويش،
المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
الضوءاللامع في أعيان القرن التاسع
للامام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي نشره القدسي القاهرة ١٣٥٢هـ

/ط\

- طبقات الأولياء،
لابن الملقن، بتحقيق نور الدين شريجة،
الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، مطبعة دار التأليف، القاهرة.
طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق علي محمد عمر مكتبة وهبة - القاهرة ط ١ ١٣٩٣هـ
الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد - دار صادر بيروت لبنان - ١٣٨٠هـ.
طبقات الشافعية ، لإبراهيم بن علي بوسف الشيرازي ، تحقيق احسان عباس ، بيروت دار الرائد العربي ١٩٧٠م .
- طبقات الشافعية،
لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوى، (٧٧٢هـ)، تحقيق كمال الحوت،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
- طبقات الشافعية،

شركة عيسى البابى الحلبى وشركاه، مصر. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م/

ـ طبقات الفقهاء،

لأبى اسحاق الشيرازى، بتحقيق د/إحسان عباس،

دار الرائد العربى، بيروت، لبنان.

ـ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد،

دار صادر، بيروت، لبنان.

ـ طرح التثريب،

لزين الدين أبى الفضل عبدالرحيم بن الحسينى العراقى،

دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

/٤١

ـ عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى،

لأبى بكر ابن العربى المالكى، (٥٤٣هـ)،

مطبعة دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.

ـ العبر الثمين في تاريخ البلد الامين،

لابي الطيب محمد بن احمد الحسني،

مطبعة السنه المحمدية بالقاهرة – مصر.

– عصر السلاطين المماليك، لمحمود رزق سليم ط٢ –١٣٨١هـ

– عجائب الآثار في التراجم والأخبار،للشيخ عبد الرحمن الجبرتي الحنفي

المطبعة العامرة مصر المحمية ١٣٢٢هـ

–العقد المذهب، في حملة المذهب لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

– العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمدابي الطيب الفاسي الحسني المكي

مطبعة السنة المحمدية – شارع شريف باشا الكبير– القاهرة

– العلل لامام الترمذي ابي عيسي ابن سورة،

مكتبة المنار –الزرقاء –الاردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م

ـ العلل المتناهية في والأحاديث الواهية،

لأبى الفرج ابن الجوزى، تحقيق ارشاد الحق الأثرى،

- العلل لامام الترمذي ابي عيسي ابن سورة،
مكتبة المنار -الزرقاء -الاردن الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م
- العلل المتناهية في والأحاديث الواهية،
لأبى الفرج ابن الجوزى، تحقيق ارشاد الحق الأثرمى،
لاهور، باكستان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- العلل ومعرفة الرجال،
للإمام أحمد بن حنبل رواية المروزى، بتحقيق وصي الله محمد عباس،
الدار السلفية، بومباى، الهند. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي
دار المرفة بيروت لبنان ١٤٠٥هـ
- عمدة القارى شرح صحيح البخارى،
لأبى محمد محمود بن أحمد العينى،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، خلفاء، مصر الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ-
١٩٧٢م.
- العين،
لأبى عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى ،
مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

/١٤

- غاية الإحكام للمحب الطبرى (٦٩٤هـ)،
مخطوط وله صورة بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى برقم ٧٧٧.
- غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى،
صورة عن نشرة ج. براجستراسر، مطبعة الخانجى.
- غريب الحديث،
لأبى عبيدة القاسم بن سلام الهروى (٢٢٤هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
- غريب الحديث ،لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ،
تحقيق عبدالكريم ابراهيم العزياوي، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

١٤٠٦هـ ١٩٩٢م

- الغوامض والمبهات،

لابن بشكوال، بتحقيق محمود مغراوى، مطبوع دار الأندلس الخضراء الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

/ف/

- الفائق في غريب الحديث

لمحمود بن عمر الزمخشري

دار المعرفة بيروت لبنان ط٢

- فتح البارى، بشرح صحيح البخارى،

للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى،

نشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.دار الفكر -بيروت

- الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،

تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا،

دار الشهاب، القاهرة، مصر.

- الفروع،

لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن مفلح المقدسى (ت: ٧٦٣هـ)،

دار مصر للطباعة.

- الفروق للجوينى،

- الفصل في الملل والأهواء والنحل

لعلى ابن أحمد بن حزم

دار المعرفة- بيروت-لبنان ط٢ ١٣٩٥هـ

- فضائل مكة، وحرمة البيت الحرام لعاتق بن غيث البلادي أ دار مكة - مكة - ١٤١٠هـ ط ١

- فضائل الصحابة،

للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق د/وصى الله محمد عباس، جامعة أم القرى بمكة، السعودية الطبعة الأولى .

- فقه الامام الأوزاعى للدكتور عبدالله محمد الجيوري مطبعة الارشاد بغداد ١٣٩٧هـ ،

- الفهرست،
لأبى الفرج محمد بن اسحاق المعروف بابن النديم، (ت: ٤٣٨هـ)،
دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد بن عبد الحي اللكنوى، تصحيح وتعليق
محمد بدر الدين النعساني مطبعة السعادة القاهرة ١٣٢٤هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ،للعلامة محمد المدعو بعبد ا لرؤوف المناوي
الطبعة الثانية،دار المعرفة -بيروت -لبنان ١٣٩١هـ ١٩٧٢م

/ق/

- القاموس المحيط،

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

/ك/

- الكافى فى فقه الإمام أحمد،

لموفق الدين ابن قدامة المقدسى،

المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان.

- الكامل،

للإمام أبى العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق محمد أحمد الدالى،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى .

- الكامل فى التاريخ،

لعزالدين ابن الأثير الجزرى،المتوفى سنة ٦٣٠هـ

دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة السادسة.

- الكامل فى ضعفاء الرجال،

للإمام الحافظ أبى أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى،المتوفى سنة ٣٦٥هـ

دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

- كتاب الأصل،

لمحمد بن الحسن الشيبانى، تحقيق أبوالوفاء الأفغانى،

دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد بالدكن، الهند.

- كشف الأستار عن زوائد البزار،

للهيثمى (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون،

للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطنى الرومى المعروف بحاجى خليفة،

دار الفكر، بيروت، لبنان نشر المكتبة الفيصلية مكة المكركة.

- كنز العمال،

للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

- الكواكب النيرات فيمن اختلط من الرواة الثقات،

لأبى البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، المتوفى سنة ٩٣٩هـ

دار المأمون للتراث، مصر، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

/ل/

- اللباب لابن المحاملى،

دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ،

للحافظ تقى الدين محمد بن فهد المكى،

دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

- لسان العرب،

للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى،المتوفى سنة ٧١١هـ

دار الفكر، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

- لسان الميزان،

للحافظ أحمد بن على بن حجر شهاب الدين العسقلانى،

مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد، الدكن، الهند الطبعة الأولى

/م/

- مبارق الأزهار، للصاغانى، فى شرح مشارق الأنوار، للحسن بن محمد الصاغانى - أنقرة دار الطباعة العامة، ١٣٢٨هـ

- المبسوط،

لشمس الدين السرخسى،

الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، بمصر أعيد طبعه بدار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

- المجروحين

لمحمد بن حبان البستي

دار الوعي بحلب ط١ ١٣٩٧هـ

- مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر،

لعبدالله بَدَاماذْ أفندي

دار إحياء التراث العربي

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين

للحافظ نورالدين بن على أبي بكر الهميثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ

مكتبة الرشد الرياض ط١ ١٤١٣هـ

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى،

دار الريان للتراث، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- المجموع شرح المهذب،

لأبى زكريا محي الدين بن شرف النووى (ت: ٦٧٦هـ)،

دار الفكر، بيروت، لبنان.

- مجموع فتاوى، الإمام ابن تيمية،

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسمى النجدى، وابنه محمد،

توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض

مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ مطابع دار العربية - بيروت لبنان.

- مجمل اللغة،

لأبى الحسينى أحمد بن فأرس، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز،

لأبى محمد عبدالحق بن عطية الأندلسى،

مؤسسة دار العلوم، الدوحة، قطر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

- المحكم والمحيط الأعظم،

لعلى بن إسماعيل بن سيدة، لمتوفى سنة ٤٥٨هـ

مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، مصر الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

- المحلى لابن حزم، المتوفى سنة ٤٥٠هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر،

دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- مختار الصحاح،

لمحمد بن أبى بكر عبدالقادر الرازى،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المختارات لضياء المقدسي،
تحقيق عبدالملك بن دهيش،
مكتبة النهضة الحديثة، مكة.
- مختصر سنن أبى داود،
للحافظ المنذرى، تحقيق محمد حامد الفقى،
السنة المحمدية، مصر ١٣٦٨هـ.
- مختصر الشمائل المحمدية
للأمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي
٢٠٩هـ -٢٧٩هـ
اختصره وحققه : محمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية عمان الأردن
- مختصر قيام الليل،
لأحمد بن على المقريزى،
المكتبة الأثرية، الهند.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس،
مطبعة السعادة بجوار محافظة، مصر. طبعة جديدة دار صادر بيروت
- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله
دار العربية للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
- مسائل الإمام أحمد برواية السجستانى.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لابن فضل الله العمري شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن يحيى المركز الإسلامي بيروت لبنان ط ١ ١٤٠٧هـ.
- المستدرك،
لأبى عبدالله الحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م
- المسند للإمام أحمد بن حنبل،
دار الفكر العربى، بيروت، لبنان.
- مسند أبى داود،
سليمان بن داود الجارود الطيالسى (ت:٢٠٤هـ)،
دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- مسند أبى يعلى الموصلى، للحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى
تحقيق حسين سليم ، دار المأمون للتراث ط ١ ١٤٠٦هـ
مشارف الأنوار على صحيح الآثار
للقاضي عياض بن موسى اليحصبى
المكتبة العتيقة- تونس - دار التراث القاهرة
مشاهير علماء الأمصار
لمحمد بن حبان البستى
مطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة -١٣٧٩هـ
تحقيق إرشاد الحق الأثرى،
دار القبلة الاسلامية، جدة، السعودية.
- مشكاة المصابيح،
لمحمد عبدالله الخطيب التبريزى، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى،
المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م بيروت
- مشكل الآثار للطحاوى
لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي ٣٢١هـ
الطبعة الأولى بمجلس دائرة المعارف النظامية - الهند -حيدر اباد- الدكن ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة
لأحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيرى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ
دار العربية للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى،
لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (٧٧٠هـ)،
المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- مصر والشام فى عصر الأيوبيين والمماليك،
د/سعيد عبدالفتاح عاشور،
دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- المصنف لابن أبى شيبة،

للحافظ أبى بكر بن أبى شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ
الدار السلفية، بومباى، الهند ١٣٩٩/٢/١٢هـ ١٩٧٩/١/١٢م.
- المنصف لعبدالرزاق،
للحافظ الكبير أبى بكر عبدالرزاق بن همام، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى،
المكتب الاسلامى، بيروت، لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- معالم التنزيل،
للإمام أبى محمد الحسينى بن مسعود الفراء البغوى (٥١٦هـ)،
دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- معجم الأدباء لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموى،المتوفى سنة ٦٢٦
دار المأمون.
- المعجم الأوسط،
للحافظ الطبرانى، أبى القاسم سليمان بن حمد الطبرانى، تحقيق د/محمود الطحان،
مكتبة المعارف، الرياض الطبعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- معجم البلدان،
لشهاب الدين أبى عبدالله ياقوت الحموى، (ت:٦٢٦هـ)،
دار الفكر، بيروت، لبنان.
- معجم الشيوخ،
لابن فهد، تحقيق محمد الزاهى،
المطابع الأهلية، بالرياض.
- المعجم الصغير لأبى القاسم سليمان بن حمد الطبرانى،

- المعجم الكبير،
لأبى القاسم سليمان بن حمد الطبرانى، (٣٦٠هـ)، تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفي،
إحياء التراث الاسلامى، العراق الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع،
لعبدالله بن عبدالعزيز البكرى، الأندلسى، (ت:٤٨٧هـ)، تحقيق مصطفى السقا،
عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا

دار مكتبة الحياة بيروت – لبنان ١٣٧٧هـ.

ـ معجم مقاييس اللغة،

لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى،المتوفى سنة ١٣٩٥هـ تحقيق عبدالسلام محمد هارون،

مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

ـ المعجم المؤسس للمعجم المفهرس لشهاب الدين أحمد بن علي أبن حجر

دار المعرفة – بيروت – لبنان،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م

ـ معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية،

تأليف عمر رضا كحالة،

مكتبة المتنبى، بيروت، لبنان.

ـ المعجم الوسيط، لمجوعة المؤلفين، إحراج ابرهيم مصطفى،حامد عبدالقادر،احمد حسين الزيات،محمد علي النجار

إشراف عبدالسلام هارون

المكتبة العلمية، طهران، إيران.

ـ معانى القرآن،

ـ للزجاج، أبى اسحاق إبراهيم بن السرى، الزجاج، (ت:٣١١هـ)،عالم الكتب – بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م وللفراء، لأبى زكريا يحيى بن زياد الفراء، (٤٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ـ معانى القرآن للنحاس،

لأبى جعفر النحاس، (ت:٣٣٨هـ)،

مركز احياء التراث الاسلامى فى جامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

ـ المعرفة والتاريخ،

ليعقوب بن سفيان الفسوى، (٢٧٧هـ)،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

ـ معرفة السنن والآثار للبيهقى،

دار الوعى للطباعة والنشر، حلب سوريا،الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

ـ المعيار المغرب،إلخ

لأحمد بن يحي الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ
دار الغرب الإسلامى، بيروت الطبعة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- المغازي للواقدى،

- المغرب فى ترتيب المعرب،
للإمام اللغوى ناصر الدين المطرزى،
مكتبة سامة بن زيد، حلب، سوريا.
- المغنى،
لأبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى (٦٢٠هـ)،
مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- المغنى فى ضبط الأسماء،

- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج،
لمحمد الشربينى الخطيب،
شركة مصطفى البابى الحلبى وشركاه، القاهرة، مصر.
- المفهم، للقرطبى،
مخطوط، صورته فى مكتبة البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين
لأبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري
دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ط٣.
- مقدمة فى أصول التفسير، للامام أحمد بن تيمية،
دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ..ابن الجزري
دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- المنتقى،
للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى،

١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

- منح الجليل للشيخ محمد عليش - الناشر مكتبة النجاح - سوق الترك طرابلس - ليبيا

- موسوعة فقه إبراهيم النخعى،

للدكتور محمد رواس قلعة جى

مركز البحث العلمي جامعة الملك عبد العزيز الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

- موسوعة فقه السلف،

لمحمد المنتصر الكتاني الأستاذ بجامعة أم القرى

مطابع الصفا بمكة المكرمة ١٤٠٥هـ

- الموطأ للإمام مالك بن أنس،

بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى،

دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان. مصورة من عيسى البابى الحلبى ١٣٧٠هـ ١٩٥١م

- الميزان للشعرانى،

طبع بحروسة مصر المحمية بالمطبعة الكفلية.

- ميزان الإعتدال فى نقد الرجال،

لأبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق علي محمد البجاوى،

دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥/

- النبوات، لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية،

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة،ذ

لأبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأنابكى،

دار الكتب، لبنان بيروت صورة من دار الكتب المصرية الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م.

- نسيم الرياض، شرح الشفا

للخفاجى أحمد بن شهاب الدين،

المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة.

- نصب الراية لأحاديث الهداية،

- نصب الراية لأحاديث الهداية،
للعلامة جمال الدين أبى محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعى، المتوفى سنة ٧٦٢هـ
دار المأمون، القاهرة، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،
لأحمد بن محمد المقرى التلمسانى، (١٠٤١هـ)،
دار صادر، بيروت، لبنان.
- النهاية فى غريب الحديث والأثر،
للإمام أبى السعادات المبارك ابن الأثير،المتوفى سنة٦٠٦هـ
الناشر، المكتبة الاسلامية تحقيق أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،
لشمس الدين محمد ابن أبي العباس بن شهاب الرملى الشافعى الصغير،
دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٤هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، لأحمد بن على الشوكانى،المتوفى سنة ١٢٥٠هـ
شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، مصر الطبعة الأخيرة.

/و\

- الوافى بالوفيات،
لخليل بن أيبك الصفدى،
دار النشر، فرانز شتايز الطبعة الثانية ١٣٨١هـ.
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى،
لعلى بن أحمد السمهودى (٩١١هـ)،
دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان،
لشمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس،
دار الفكر، بيروت، لبنان.

/هـ\

- الهداية شرح بداية المبتدى،

مع فتح القدير للشيخ محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام
المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ط١ ١٣١٥هـ .
- هدى السارى، مقدمة فتح البارى، للإمام ابن حجر العسقلانى،
نشر وتوزيع الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد.
-هدية العارفين -اسماء المؤلفين وآثار المصنفين
لإسماغيل باشا البغدادي
المطبعة البهية - استانبلول ١٩٥٥م

فهرس الموضوعات

الباب	الصفحة
باب التطوع بعد المكتوبة	٧٥
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة	٨٧
باب صلاة الضحى فى السفر	٨٩
باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً	١٠٢
باب صلاة الضحى فى الحضر	١٠٦
باب الركعتين قبل الظهر	١٠٩
باب الصلاة قبل المغرب	١١٩
باب صلاة النوافل جماعة	١٢٨
باب التطوع فى البيت	١٣٥
كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة	١٣٧
باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة	١٣٧
باب مسجد قباء	١٦٥
باب من أتى مسجد قباء كل سبت	١٦٥
باب إتيان قباء راكباً وماشياً	١٦٥
باب فضل ما بين المنبر والقبر	١٤٩
باب مسجد بيت المقدس	١٨٨
كتاب العمل فى الصلاة	١٩١
باب استعانة اليد فى الصلاة إذا كان من أمر الصلاة	١٩١
باب ماينهى من الكلام فى الصلاة	١٩٧
باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال	٢٠٨
باب من سمى قوماً أو سلم فى الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم	٢١٥
باب التصفيق للنساء	٢١٨

باب من رجع القهقرى فى صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ٢٢٠
باب إذا دعت الأم ولدها فى الصلاة ٢٢٤
باب مسح الحصى فى الصلاة ٢٣٨
باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود ٢٤١
باب ما يجوز من العمل فى الصلاة ٢٤٣
باب إذا انفلتت الدابة فى الصلاة ٢٤٩
باب ما يجوز من البصاق والنفخ فى الصلاة ٢٥٧
باب من صفق جاهلا من الرجال فى صلاته لم تفسد صلاته ٢٦٣
باب إذا قيل للمصلى تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ٢٦٤
باب لا يرد السلام فى الصلاة ٢٦٦
باب رفع الأيدى فى الصلاة لأمر ينزل به ٢٦٩
باب الخصر فى الصلاة ٢٧٠
باب يفكر الرجل فى الشيء فى الصلاة ٢٧٤
باب فى السهو إذا قام من ركعتى الفرض ٢٧٩
باب إذا صلى خمساً ٣٠٥
باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث سجد سجدتين ٣١٢
باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ٣١٩
باب من يكبر فى سجدتى السهو ٣٢٣
باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس ٣٢٦
باب فى السهو فى الفرض والتطوع ٣٢٩
باب اذا كلم وهو يصلى فأشار بيده أو استمع ٣٣٠
باب الإشارة فى الصلاة ٣٣٥
كتاب الجنائز ٣٤١
باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ٣٤١

باب الأمر باتباع الجنائز ٣٥٢

باب الدخول على الميت إذا ادرج فى أكفانه ٣٦١

باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٣٧٤

باب الإذن بالجنازة ٣٨٧

باب من مات له ولد فاحتسب ٣٩٢

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبرى ٤٠٤

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٤٠٦

باب ما يستحب أن يغسل وتراً ٤٢١

باب يبدأ بميامن الميت ومواضع الوضوء ٤٢٥

باب مواضع الوضوء من الميت ٤٢٦

باب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ٤٢٦

باب يجعل الكافور فى آخره ٤٢٧

باب نقض شعر المرأة ٤٢٧

باب كيف الإشعار للميت ٤٢٨

باب هل يجعل شعر المرأة ثلاث قرون ٤٣٠

باب يلقى شعر المرأة خلفها ٤٣١

باب الثياب البيض للكفن ٤٣٢

باب الكفن فى ثوبين ٤٣٨

باب الكفن فى القميض الذى يكف أو لا يكف ٤٤٦

باب الكفن بغير قميص ٤٤٦

باب الكفن بلا عمامة ٤٤٦

باب الكفن من جميع المال ٤٥٤

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ٤٥٤

باب اذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ٤٥٨

باب من استعد الكفن فى زمن رسول الله - ﷺ - فلم ينكر عليه ٤٦١
باب اتباع النساء للجنائز ٤٦٣
باب احداد المرأة على غير زوجها ٤٦٩
باب زيارة القبور ٤٧١
باب قول النبى - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان.. ٤٧٧
باب ما يكره من النياحة على الميت ٤٩٣
باب ٥٠٠
باب ليس منا من شق الجيوب ٥٠١
باب رثاء النبى - ﷺ - سعيد بن خولة ٥٠٣
باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ٥١٩
باب ليس منا من ضرب الخدود ٥٢٣
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية ٥٢٣
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٥٢٤
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٥٣٢
الخـــاتمة ٥٣٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٩٢٧

جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

من بداية كتاب المظالم والغصب إلى نهاية باب ما قيل في شهادة الزور

للإمام الفقيه الحافظ عمر بن علي بن أحمد

المشهور بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ بالقاهرة

بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق الطالب

محمد بن ناصر بن محمد آل علي القرني

إشراف

الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب

الفصل الدراسي الثاني ١٤١٦ هـ

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

إن هذه الأطروحة التي تحمل عنوان (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) والتي تبدأ بكتاب المظالم والغصب وتنتهي بنهايتي باب ما قيل في شهادة الزور قد اشتملت على ما يلي : ـ

أولاً : ـ المقدمة ؛ وقد ذكرت فيها سبب إختياري هذا البحث ، وأهمية الموضوع ، ومشكلة البحث ، والجديد المتوقع فيه ، وخطة البحث .

ثانياً : ـ قسمت البحث الى قسمين : قسم يتعلق بالدراسة ، وقسم يتعلق بالتحقيق .

القسم الأول : وفيه فصلان : الفصل الأول ذكرت فيه دراسةً موجزة عن مُؤَلِّف الكتاب ، والفصل الثاني : ذكرت فيه دراسةً موجزة عن المُؤَلَّف أفصحت عن الكتاب ومضمونه .

القسم الثاني تحقيق الكتاب : والجزء المحقق يبدأ ببداية كتاب المظالم والغصب ويندرج تحته خمسةُ وثلاثو ن باباً . ثم كتاب الشركة ويندرج تحته ستة عشر بابا . ثم كتاب الرهن ويندرج تحته ستة أبواب . ثم كتاب العتق ويندرج تحته عشرون باباً . ثم كتاب المكاتب ويندرج تحته خمسة أبواب . ثم كتاب الهبة ويندرج تحته ثلاثون باباً.ثم كتاب العارية ويندرج تحته خمسة أبواب . ثم كتاب الشهادات منه عشرة أبواب . ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج منها .

١ .أن كتاب التوضيح يعتبر من المراجع الرئيسة في الفقه المقارن .

٢ . أن ابن الملقن اعتمد في كتابه هذا على شروح صحيح البخاري المتقدمة كشرح ابن بطال والداوودي وابن التين وغيرهم .

٣ . عناية العلماء ـ رحمهم الله ـ بصحيح البخاري حيث شرحه كثير من العلماء منهم ابن الملقن في شرحه هذا .

٤ . أن ما أخذه بعض العلماء على ابن الملقن من المآخذ فيه شئٌ من التحامل وعدم الدقة .

وأنهيت البحث بفهارس متعددة تكشف للقارئ الكريم مضمون الرسالة والمصادر التي اعتمدت عليها في التحقيق .

والله الموفق والهادي الى سواء السبيل :

الطالب	المشرف	يعتمد
محمد بن ناصر القرني ،	أ ـ د / رفعت فوزي ،	عميد كلية الدعوة و أصول الدين
		د / عبد الله بن عمر الدميجي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي حفظَ لنا دينَنَا بحفظِ المَصْدَرَيْـن ، وجعلنـا ممـن يَخْـدِمُ سُنَّةَ المبعـوثِ رحمةً للعالَمَيْن ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله ، وحـده لا شـريك لـه ، وأشـهد أن محمـداً عبدُه ورسولُه ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحابته أجمعين ، أما بعد :

فإنني أتوجَّهُ بالشكرِ الخالصِ ، والحمدِ الكثيرِ للهِ عزَّ وجـلَّ على أَنْ وَفَّقَـنِي لِسُلُوكِ طريقِ دراسةِ السُّنَّةِ النبويةِ المُطَهَّرةِ ، المَصْدرُ الثاني لتَشْريعِ هذه الأمَّةِ الوَسطِ من أقـوالِ الرَّسولِ صلواتُ الله وسلامه عليه ـ الذي أَوْضَـحَ فيـه المُشْـكِلَ ، وبيّـن فيـه المُجْمَـلَ ، والعامَ والخاص ، والمُحْكَمَ والمُتَشَابِهَ والمُطْلَقَ والمُقَيَّـدَ ، والنَّاسِـخَ والمَنْسُـوخَ ، وَحْـيٌ مـن عند الله غير مَتْلُوٍّ ، يقول الله عـزَّ وجـلَّ : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (١) . فهـو لا يَنْطِقُ عن الهوى بل قَوْلُه تَشْرِيعٌ ، وفِعْلُه تشـريع ، وإِقْـرارُهُ تَشْـرِيعٌ ، وفي هـذا المصـدرِ العظيمِ رَسَمَ الرَّسُول ﷺ ـ القواعدَ الأَسَاسِيَّةَ لسيرِ هذهِ البَشَرِيَّة ، لكـي تَسِيرَ في النـورِ الساطع ، ولا تَتَخَبَّطَ في الظَّلامِ الدامس .

---

(١) سورة النجم ، آية ٤ .

ولا شَكَّ أَنَّ خِدْمَةَ السُّنةِ النَّبويةِ المُطَهَّرَةِ شرفٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ يشعرُ بِعِزَّةِ دينِهِ وصِدْقِ انْتِمائِه إليه .

وَطَلَبُ عِلْمِ الحديثِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ في أَوْلَوِيَّاتِ سُلَّمِ العُلُومِ الَّتِي يَوَدُّ المُسْلِمُ أن يَتَعَلَّمَهَا ، لِأَنَّهُ بِتَعَلُّمِهِ عِلْمَ الحَدِيثِ يَكُونُ قَدْ تَعَلَّمَ جَمِيعَ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، لِأَنَّ الحَدِيثَ هو التَّفْسِيرُ وهو الفِقْهُ وهو اللُّغَةُ وهو الأَدَبُ ، وهو القَصَصُ وهو البَلاغَةُ والفَصَاحَةُ ، أَلَمْ تَرَ عُلَمَاءُ الحديثِ يَعْقِدُونَ أبواباً في كُتُبِهِمْ لِكُلِّ هذِهِ العُلُومِ كَمَا فَعَلَ البُخَارِي وَغَيْرُهُ ، ولهذا حُقَّ للقائل أن يقول :

كلُّ العُلُومِ سِوَى القُرْآنِ مُشْغِلَةٌ ... إِلَّا الحَدِيثَ وإِلَّا الفِقْهَ في الدِّينِ

العِلْمُ مَا كَانَ فِيهِ قَالَ : حَدَّثَنَا ... وَمَا سِوَى ذَاكَ وَسْوَاسُ الشَّيَاطِينِ

لا أُرِيدُ أَنْ أُسْهِبَ في بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ الحَدِيثِ ، فهو أَشْهَرُ مِنْ أن أَذْكُرَهُ ، ولٰكِنْ أَحْبَبْتُ الإِشَارَةَ إلى ذٰلِكَ كَبِدَايَةٍ لِلدُّخُولِ في هذه المُقَدِّمة .

لَا شَكَّ أَنَّ الطَّالِبَ عِنْدَمَا يَنْتَهِي مِنْ مَرْحَلَةِ المَاجِسْتِير يَذْهَبُ هُنَا وهُنَاكَ يَبْحَثُ عن مَوْضُوعٍ لِمَرْحَلَةِ الدُّكْتُورَاه ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هٰذَا المَوْضُوعَ الَّذِي يَوَدُّ البَحْثَ فِيهِ لَهُ مُوَاصَفَاتٌ خاصة ، لا تَتَوَفَّرُ في كُلِّ بَحْثٍ تَقَعُ عَلَيْهِ عَيْنُ الطَّالِبِ ، ولكِنَّ مِنْ فَضْلِ الله عزَّ وجلَّ عليَّ أَنِّي عِنْدَمَا تَقَدَّمْتُ إلى قِسْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ في كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ المُوَقَّرَة بِطَلَبِ المُوَافَقَةِ لِي على تَحْقِيقِ كِتَابِ الأَحْكَامِ الصُّغْرَى لعبدالحق الإِشْبِيلِي وَجَدْتُ أَنَّ القِسْمَ لَدَيْهِ مَشْرُوعٌ بَدَأَ فِيهِ العَمَلُ وسُجِّلت فيه سَبْعُ رَسَائِلَ أَلَا وَهُوَ تَحْقِيقُ كتابِ « التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الجامعِ الصَّحِيح » لابن المُلَقِّنْ ـ رحمه الله ـ وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ

أَنَّ هَذِهِ المَشَارِيع الخَيِّرة التي تَتَبنّاهَا الأَقْسَامُ العِلْمِيّةُ في الجَامِعَاتِ لِتَحْقِيقِ كُتُبِ التُّرَاثِ مَبْنِيَّةٌ على دِرَاسَةٍ وَافِيَةٍ شَافِيَةٍ من أَسَاتِذَةٍ مُخْتَصِّينَ في هَذَا الفَنّ ، وَعَرَفُوا فَوَائِدَهُ ، وإِسْهَامَهُ فِي إِثْرَاءِ المَكْتَبَةِ الحَدِيثَيَّةِ بِكُتُبِ السَّلَفِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَقَدْ نَظَرْتُ في الكِتَابِ وَتَصَفَّحْتُ بَعْضَ أَوْرَاقِ المَخْطُوطِ ، فَوَجَدتُهُ ذَا عِلْمٍ غَزِيرٍ ، عِنْدَ ذَاكَ اسْتَخَرْتُ اللهَ أَوَّلاً ثُمَّ اسْتَشَرْتُ أَهْلَ الرَّأْيِ السَّدِيدِ في هذا المَوْضُوعِ ، فَوَجدتُ مِنْهُم مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ، وَدُعَاءً خالصاً بالتَّوفِيقِ والتَّأْيِيدِ ، بعدها عَزَمْتُ عَلَى أَخْذِ جُزْءٍ من هذا الكِتَابِ الكَبِيرِ لِكَيْ أَقُومَ بِدِرَاسَتِهِ وَتَحْقِيقِهِ ، وبالرُّجُوعِ إلى ما قَدْ حُقِّق من هذا الكِتَابِ ، وجدتُ أَنَّ ما تَمَّ تَحْقِيقُهُ يَنْتَهِي بِنِهَايَةِ (كِتَابٌ في اللُّقَطَةِ). فَأَخَذْتُ الجُزْءَ الَّذِي كانَتْ بِدَايَتُه (كِتَابُ المَظَالِمِ والغَصْبِ) ، وَيَنْتَهِي بِنِهَايَةِ بَابِ (مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ) ، وكَانَ هَذا القَدْرُ يَقَعُ فِي مِائَةٍ وَلَوْحَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَتَقَدَّمْتُ بِهِ إِلَى قِسْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ مَصْحُوباً بالخُطَّةِ المُرَادِ السَّيْرُ عَلَيْهَا فِي هَذَا التَّحْقِيقِ ، وَتَمَّتْ المُوَافَقَةُ بِفَضْلِ اللهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ على أَنْ أَقُومَ بِدِرَاسَةِ وَتَحْقِيقِ الجُزْءِ المَذْكُورِ ، واعْتِمَادِ الخُطَّةِ المُرْفَقَةِ والَّتِي سَبَقَ إِقْرَارُهَا مِنْ سَعَادَةِ المُشْرِفِ على هذِهِ الرِّسَالَةِ . فَلِلَّهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ .

أَهَمِّيةُ الْمَوْضُوعِ إِجْمَالاً

إنَّ تَحْقِيقَ كِتَابِ « التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ » يَسْتَمِدُّ أَهَمِيتَهُ فِي نَظَرِي مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ هي : -

أولاً :

أَنَّهُ شَرْحٌ فِقْهِيٌّ لِأَصَحِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وهو صَحِيحُ البُخَارِيِّ ، مَعَ أَنَّ صَحِيحَ البُخَارِي قَدْ شَرَحَهُ كَثِيرٌ من العُلَمَاءِ ، ولكِنْ لِكُلِّ شَيْخٍ طَرِيقَتُهُ .

ثانياً :

أَنَّهُ بِضَخَامَةِ حَجْمِهِ ، واحْتِوَائِهِ عَلَى ثَرْوَةٍ حَدِيثِيَّةٍ وفِقْهِيَّةٍ كَبِيرَةٍ ، حَيْثُ يَقَعُ فِي ثَمَانِ مُجَلَّدَاتٍ مَخْطُوطَةٍ يَدْعُو إلى إِخْرَاجِ هَذَا الكَنْزِ الثَّمِينِ الَّذِي لَا يَزَالُ رَهِينَ قِسْمِ المَخْطُوطَاتِ فِي الْمَكْتَبَاتِ .

ثالثاً :

أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي تُنَمِّي عِنْدَ الطَّالِبِ الْمَوَاهِبَ الْحَدِيثِيَّةَ الْمُرْتَبِطَةَ بِالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ .

رابعاً :

كَوْنُ هَذَا الْكِتَابِ لِعَالِمٍ من عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ والتَّأْلِيفِ ، وَمِنْ

عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ ، قَدْ جَمَعَ عِلْمَ الأَوَّلِينَ مِنَ الرَّعِيلِ الأَوَّلِ ، وَآرَاءِ المُتَأَخِّرِينَ مِنْهُم ، فَهُوَ عُصَارَةٌ لِأَفْكَارِ العُلَمَاءِ ، وَمَنْهَلٌ عَذْبٌ لِجَمْعِ شَتَاتِ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ .

خامساً :

أَنَّهُ رَبَطَ فِي هَذَا المُصَنَّفِ بَيْنَ الحَدِيثِ والفِقْهِ ، بَلْ إِنَّ جَانِبَ الفِقْهِ طَغَى عَلَى جَانِبِ الحَدِيثِ ، وَهُوَ مَعَ جَمْعِهِ بَيْنَ الفِقْهِ والحَدِيثِ جَمَعَ أيضاً أَصْنَافاً مِنَ العُلُومِ الأُخْرَى ، حَتَّى إِنَّكَ لا تَكَادُ تَرَى بَاباً إِلَّا وَقَدْ اشْتَمَلَ على جَمِيعِ أَنْوَاعِ العُلُومِ حَدِيثاً وَتفسِيراً وَفِقْهاً وَلُغَةً وَأَدَباً وَتَأْرِيخاً .

كُلُّ هَذِهِ الأَسْبَابُ جَعَلَتْنِي أُقْدِمُ عَلَى تَحْقِيقِ هَذَا الجُزْءِ مُسْتَمِدّاً العَوْنَ مِنَ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عَلَى إِنْجَازِ هَذَا البَحْثِ وِفْقَ الخُطُوَاتِ المَرْسُومَةِ لِذَلِكَ .

مُشْكِلَةُ الْبَحْثِ

لا يخفى أن كلّ باحث يتصدى للتحقيق والدراسة لكتب التراث لا بدّ أن يعترضه بعض الصعوبات في سيره في البحث ، وفي هذا البحث الذي بين أيدينا لم يكن فيه بفضل الله صعوبات كبيرة مستعصية الحل بحيث تخلُّ بالبحث ومقصوده ، ولكن هناك صعوبات يمكن بيانها فيما يلي :

١ ـ عدم التمكن من تمييز بعض الكلمات في المخطوط لصعوبة قراءة الخط ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في ثنايا البحث .

٢ ـ عدم الحصول على تخريج بعض الأحاديث التي يوردها المصنف في البحث بدون إسناد ، مثل :

حديث « عِشْ قَرْناً » ، وحديث « الْمَوْتُ طَرِيقُ مَوْتَى » ، وحديث « نَكِّبُوا عَنْ ذِي قَبْرٍ » ، وغير ذلك من الأحاديث التي ستأتي الإشارة إليها في ثنايا البحث .

٣ ـ إطلاقه الأسماء والكنى والألقاب التي يشترك فيها عدد من العلماء دون تحديد المقصود بذلك ، مما سبب عدم الوصول إلى تراجم بعض الرواة .

وبحمد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تمَّ التوصل إلى حلّ كثير من المشكلات التي يكتنفها البحث وذلك بفضل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أولاً ، ثمَّ بمجهود شيخي وأستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور : رفعت فوزي عبدالمطلب ، فله مني جزيل الشكر ومن الله الأجر والثواب ـ إن شاء الله ـ

الْجَدِيدُ فِي الْبَحْثِ

معلوم أن كل بحث يصدر لا بدّ أن تكون فيه إضافاتٌ جديدة ، وفوائدُ عديدة ، فإن لم يكن كذلك فلا فائدة من إخراجه ، ولكن كتب التراث في نظري مع أن إخراجها يحتوي على إضافات جديدة منها :

١ ـ الترتيب والتنظيم والبيان ، والكتابة بخط واضح جيد مقروء وفق قواعد الإملاء .

٢ ـ تحقيق النصوص .

٣ ـ ضبط الكلمات .

٤ ـ تخريج الآيات والأحاديث وبيان أقوال العلماء في الحكم عليها ، وكذلك تخريج الآثار .

٥ ـ توضيح المشكل .

٦ ـ ترجمة الأعلام .

٧ ـ ذكر مصادر الكتب ومراجعها .

مع كل هذه الإضافات في البحث ، إلا أن إخراج كتب التراث في حد ذاته أمرٌ مهمٌ جداً ، ولا سيّما مثل هذه الكتب الكبيرةالمشتملة على كثيرٍ من المسائل الحديثية والفقهية واللُّغوية ، ولذلك أدرك الأساتذة الكرام في قسم الكتاب والسنة أهمية إخراج كتب التراث ، لما تحويه من ثروات مخبوءة ، فجعلوا نصب أعينهم وضع

مشاريع تكون على شكل رسائل علمية محققة ومدققة توزع على طلاب الدراسات العليا ، ليقوموا بدراستها وتحقيقها وترتيبها وتنظيمها .

وقد اشتمل بحثي هذا على كل ما تقدم ذكره من الإضافات الجديدة ، وسيظهر ذلك جلياً في أثناء مطالعتنا للبحث في هذا الكتاب في حواشيه وهوامشه .

خُطَّةُ الْبَحْثِ

لقد سرت في بحثي هذا على خطة معتمدة من الجهات المسؤولة في الكلية والجامعة ، بعد دراستها واقرارها من الأساتذة الأفاضل ، وقد كانت على النحو التالي :

أولاً :

مُقَدِّمَةُ الْبَحْثِ : وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ هِيَ :

١ ـ سبب اختيار الموضوع .

٢ ـ أهمية الموضوع إجمالاً .

٣ ـ مشكلة البحث .

٤ ـ الجديد المتوقع في البحث .

٥ ـ خطة البحث .

ثانياً :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ :

وهو عبارة عن دراسة موجزة للمُؤَلِّف والمُؤَلَّف وفيه فصلان :

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

دراسة المُؤَلِّف وفيه خمسة مباحث :

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ :

دراسة عصر المُؤَلِّف من الناحية السياسية والعلمية دراسة موجزة .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي :

ترجمة موجزة للمُؤَلِّف تتناول ما يلي :

نسبه ـ مولده ـ نشأته ـ طلبه للعلم ـ رحلاته العلمية .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ :

أشهر شيوخه ـ أشهر تلاميذه .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ :

مكانته العلمية ـ اشتغاله بالتصنيف ـ ثناء العلماء عليه ـ مآخذ بعض العلماء عليه .

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ :

وفاته .

وأود القول بأن رسالتي هي الرسالة الثامنة في هذا الكتاب ، وقد سبقني زملائي جميعهم إلى دراسة هذا الفصل دراسة كاملة ، وبما أن مصادر دراسة ترجمة المؤلف قد

تكون واحدةً والتوسّع فيها من باب التكرار فسأتناول هذا الفصل بشيءٍ من الاختصار الشديد لتجنب التكرار ، ولكون الدراسات السابقة تناولت شخصية واحدة وكتاباً واحداً ، ولكن هذا الاختصار الذي ذكرته يُعطي صورة واضحة للمؤلف ، كما أنني سأستفيد من الرسائل السابقة في هذا الكتاب ، أو في غيره من كتبه الأخرى في دراسة عصره وحياته .

الفصل الثاني

دراسة الكتاب وفيه مباحث :

المبحث الأول :

عنوان الكتاب ، وتحقيق صحة نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني :

موضوع الكتاب ، والجوانب العلمية التي عني بها المؤلف فيه .

المبحث الثالث :

مصادر الكتاب ، ومدى دقة المؤلف في استفادته منها .

المبحث الرابع :

مميزات الكتاب ، ومقارنته ببعض شروح البخاري .

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ :

وصف نسخ الكتاب .

وأود القول أيضاً بأنني سأسلك في هذا الفصل مسلك الاختصار تفادياً للتكرار والإطالة ، حيث أن هذا الفصل قد درس من قِبل زملائي الذين سبقوني في هذا البحث ، كما أنني سوف أقتصر في الدراسة على الجزء الذي قمت بتحقيقه ، حتى تكون الدراسة متقنة ومنصفة ، والنماذج التي سأذكرها من الجزء المذكور .

الْقِسْمُ الثَّانِي

تَحْقِيقُ الْكِتَابِ

وسيكون التحقيق بإذن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على النحو التالي :

أولاً :

القدر المطلوب تحقيقه هو : من أول كتاب المظالم والغصب إلى نهاية باب ما قيل في شهادة الزور ، ويبدأ هذا الجزء في المخطوطة المصورة من المكتبة العثمانية بمدينة حلب ، والموجودة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، قسم المخطوطات ، من صفحة ٦٥١ إلى صفحة ٧٥١ وهو يمثل مائة لوحة ولوحة واحدة .

ثانياً :

نسخ الكتاب حسب قواعد الإملاء المعتبرة ، والعناية بوضع علامات الترقيم التي تساعد على توضيح النص ، وسهولة قراءته .

ثالثاً:

مقابلة النسخ الثلاث التي حصلت عليها ، بعضها ببعض ، واتخاذ نسخة المكتبة العثمانية بمدينة حلب ـ والموجود صورتها في المكتبة المركزية ـ هي الأصل ، لأنها منقولة من نسخة المؤلف ، وهي أقدم نسخة حصلت عليها لهذا الكتاب حيث تمَّ نسخها سنة ٨٢١ ، وهي أكمل نسخة وأقلها خطأً ، وأُشِير إلى الفروق بين الأصل وبين النسخ الأخرى في الهامش .

رابعاً :

عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

خامساً:

تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب ، وبيان درجتها ، ودراسة أسانيد الأحاديث المذكورة بأسانيدها .

وأود القول بأنني في هذه النقطة بالذات . أقوم ببيان درجة الحديث من واقع أقوال علماء الجرح والتعديل فيه ، لأنهم عندما يصدرون الحكم على الحديث ، فإنما يصدرونه بعد دراسة للحديث ، ودراية به ، وأنا عندما أحكم على الأحاديث فإنما أصدر الحكم بناءاً على أقوال العلماء في ذلك . فبما أن الأمر كذلك فما وجدت فيه حكماً لعالم من علماء الحديث اكتفيت به ، فمثلاً : ما كان في الصحيحين أو أحدهما فهو حديث صحيح ، لأن أحاديث الصحيحين قد تجاوزت القنطرة ، ولكنني أشير إلى موضع الحديث في الصحيحين أو أحدهما . وكذلك

الأحاديث التي يذكرها المؤلف ويعزوها إلى الكتب التي التزمت الصحة مثل : المستخرجات على الصحيحين ، لأن أصحابها يَرْوُوْن تلك التِّتِمَّات لأحاديث الصحيحين أو الزيادات عليها بأسانيد صحيحة .

قال ابن الصلاح : « ويكفي مجرد كونه في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ، ككتاب أبي عوانة الاسفرائيني ، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي ، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها ، من تتمةٍ لمحذوف أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين » (١) .

وكذلك الأحاديث التي يعزوها لصحيح ابن خزيمة ، لأن مؤلفه التزم أن يجمع في هذا الكتاب الأحاديث الصحيحة فقط ، وقد تقدم قول ابن الصلاح أنه يكفي مجرد وجود الحديث فيه على تصحيحه .

قال السيوطي : « صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبةً من صحيح ابن حبان لشدة تحريه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد ، فيقول : إن صح الخبر » (٢) .

وكذلك الأحاديث التي يعزوها إلى صحيح ابن حبان أقوم بتخريجها معقباً بحكم شعيب على الحديث .

---

(١) علوم الحديث : ص ١٧ .

(٢) تدريب الراوي : ١/١٠٩ .

وقد قيل : إن أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان ، لكنه متساهل في التصحيح ، لكن تساهله ليس كتساهل الحاكم ، فإن غايته أنه يسمي الحسن صحيحاً كما قال الحازمي » [1] .

وأما الأحاديث التي يعزوها إلى مستدرك الحاكم فقد ذكر العلماء أنه متساهل في التصحيح ، ويحتاج إلى تتبع في كتابه « المستدرك » ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحُسْن أو الصحة أو الضعف .

وقد تَتَبَّع الذهبيُّ كثيراً من الأحاديث التي حكم عليها الحاكم بالصحة ، وحكم عليها بما يليق بحالها ، فأقرّ الحاكم على تصحيح بعضها ، ولم يقره على البعض الآخر ، ولكن بقي من أحاديث المستدرك ما سكت عنه الذهبي ، وهي بحاجة إلى تتبع وحكمٍ بما يليق بها [2] .

فهذه الأحاديث إذا لم أجد للعلماء فيها قولاً ، أدرس السند دراسة جانبية ، ثمَّ أقول مثلاً : فيه فلان صدوق أو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، فالحديث الذي سنده كلهم ثقات حديث صحيح ، والذي فيه صدوق لا ينزل عن درجة الحسن ، والذي فيه ضعيف حديث ضعيف ، وهكذا عملي في جميع الأحاديث .

وأما الأحاديث التي وردت في السنن وحكم عليها بعضهم أو جميعهم مثل قول الترمذي : صحيح أو حسن صحيح أو غريب فإنني أكتفي بحكمه على

---

(١) تدريب الراوي : ١/١٠٨ ، وأصول التخريج : ص ٢١٣ .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح : ص ١٨ ، وأصول التخريج للطحان : ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

الحديث ، وكذلك ما حكم عليه النسائي أو الدارقطني أو غيرهما ، وأما ما سكت عنه العلماء فإنني أدرس السَّند دراسة جانبية ثمَّ أبين حال رجاله كما قلت سابقاً ، وقد أقول هذا حديث صحيح بهذا الإسناد ، أو ضعيف بهذا الإسناد لأنه قد يصح بسند آخر لم أقف عليه ، أو ضعيف بسند آخر لم أقف عليه ، فأقيد الحكم بالطريق التي وقفت عليها .

ولا يخفى أنني أستعين بعد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بأحكام ابن حجر ـ رحمه الله ـ في كِتَابَيْهِ « فتح الباري » و « تلخيص الحبير » على الأحاديث ، وكذلك بأحكام الزَّيْلَعِي في « نَصْبِ الرَّايَةِ » وبأحكام الشيخ الألباني في كتبه .

وأود القول بأنني لا أستقل بحكم على حديث إلا بعد أن أبحث عما قاله فيه العلماء ، فإذا لم أجد لهم قولاً فقد أسْتَقِل بالحكم بناءاً على دراسة سند الحديث ، ولا يخفى خلاف العلماء في مسألة التصحيح والتضعيف في حق المتأخرين من زمن ابن الصلاح فمن بعده [1] . فابن الصلاح لا يرى الحكم على الأحاديث في المتأخرين ، والسخاوي يرى أن له ذلك إذا كان من المتمكنين .

وأما الأحاديث التي لم أجد لها تخريجاً فإنني أقول بعد البحث : لم أقف على تخريج الحديث

سادساً:

توثيق النقول والأقوال بعزوها إلى مصادرها الأصلية بقد الإمكان ، فإن لم

---

(١) انظر هذه المسألة في علوم الحديث لابن الصلاح : ص ١٣ ـ وفتح المغيث للسخاوي : ١/٤٤ .

أقف على مصادرها الأصلية ، أوثقها من نقولات العلماء لتلك الأقوال في كتب شروح الحديث ، وكتب الفقه وغيرها ، وقد لا أجد الأقوال بلفظها وأجد معناها فأحيل على موضع المعنى ، لأنه ظهر لي أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ ينقل بالمعنى ويزيد وينقص في الألفاظ عند النقل .

سابعاً:

الترجمة للأعلام ، فعندما يرد ذكر العَلَم لأول مرة في البحث أقوم بترجمته مبيناً نسبه ونسبته ، ومولده إن وجد ، وما قيل فيه من جرح أو تعديل إذا كان من رواة الحديث إن وجد ، وكذلك وفاته ، وإذا بحثت عن ترجمة علم فلم أجده ، قلت : لم أقف على ترجمته .

ثامناً:

التعريف بالكتب والأماكن غير المشهورة التي قد يرد ذكرها في البحث . أما الكتب والأماكن المشهورة فلا أثقل الحواشي بها .

تاسعاً:

توضيح مشكل النص ، وبيان ما يحتاج إلى بيان منه ، وأشرح الألفاظ الغريبة التي لم يتعرض لها المصنف إن وُجدت .

وبعد الانتهاء من تقديم النص وفق الخطة السابقة أختمه بخاتمة أُبين فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها .

عاشراً:

أذكر فهارس للبحث تشتمل على ما يلي :

١ ـ فهرست الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرست الأحاديث النبوية .

٣ ـ فهرست الآثار .

٤ ـ فهرست الأشعار .

٥ ـ فهرست الأعلام المترجم لهم .

٦ ـ فهرست الموضوعات .

٧ ـ فهرست المصادر والمراجع .

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

لا أجد بدأً في هذا المقام من الإشادة بالفضل لأهل الفضل ، فالفضل أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً لله ـ عزَّ وجلَّ ـ فله الحمد والشكر كله على ما أنعم به عليَّ وعلى جميع المسلمين من نعمه الظاهرة والباطنة التي لا تعد ولا تُحصى ، ومنها إنجاز هذا البحث ، ثمَّ أثنّي بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لجامعة أم القرى ممثلة في مديرها الفاضل ومساعديه الكرام على ما لقيناه في هذه الجامعة العريقة من رعاية وتيسير ، ثمَّ أقدم جزيل الشكر وعظيم الامتنان لجميع منسوبي كلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في عميدها السابق سعادة الدكتور / علي العلياني ، وعميدها الحالي سعادة الدكتور / عبدا لله الدُّميجي على ما لقيناه منهم من تعاون وحرص وحسن معاملة .

كما أنني أشكر أعضاء قسم الكتاب والسنة وفي مقدمتهم سعادة الدكتور / أسامة عبدا لله خياط رئيس القسم السابق ، وسعادة الدكتور / محمد سعيد بخاري ، وسعادة الدكتور / علي الغامدي رئيس القسم الحالي وجميع الأعضاء على جهودهم المخلصة في سبيل رفع مستوى القسم وعلى حرصهم الشديد على طلابهم فلهم مني جزيل الشكر ومن ا لله الأجر والثواب ـ إن شاء ا لله ـ .

كما أنني أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على تهيئة الفرصة لإكمال هذه الدرجة العلمية بالابتعاث ، وفي مقدمتهم معالي الأستاذ الدكتور / عبدا لله بن عبدالمحسن التركي وزير الشؤون الإسلامية الأوقاف والدعوة والإرشاد مديرها

السابق ، فقد كان له الفضل بعد الله ـ في هذا الابتعاث فشكر الله له وأجزل مثوبته ، ووفقه لكل خير ، كما أشكر مديرها الحالي معالي الدكتور / عبدالله الشبل وجميع منسوبي الجامعة على ما قدموه لنا من خدمات في سبيل السير قُدُماً في سلم العلوم وفي مقدمتهم سعادة عميد كلية الشريعة وأصول الدين بأبها وجميع العاملين بالفرع فلهم شكري وتقديري .

وإنني في هذا المقام أخص بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لشيخي وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / رفعت فوزي عبدالمطلب ـ الذي أعطاني من وقته وجهده الكثير والكثير ، وفتح لي قلبه قبل بيته ، وكان لي نعم المعين بعد عون الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فقد أشرف على هذه الرسالة فجزاه الله خير الجزاء .

هذا الذي أملكه الدعاء الخالص أن يجعل ذلك في موازين أعماله لخدمته سنة الرسول ﷺ ، وأجد شكره وشكر كل من ساهم بعمل مشكور وتوجيه وإرشاد واجباً عليَّ ، لما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللهَ » (١) .

وممن كان لهم دور في إفادتي وإرشادي سعادة الدكتور / موفق بن عبدالله ـ وفقه الله لكل خير ـ على ما أفادني به من معلومات تهم هذه الرسالة وتوجيهات سديدة كان لها أثرها الطيب في السير الصحيح في هذا البحث .

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة ، باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح٢٠٢٠ ، ٢٢٨/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح .

كما أنني أشكر أخي وشقيقي الدكتور / عبدا لله بن ناصر القرني ، وجميع أساتذتي وزملائي على ما أفادوني به ، وأستميحهم عذراً لعدم ذكر أسمائهم بالتفصيل لأن ذكرهم يطول ، ولكنني أشكرهم وأدعو لهم بظهر الغيب فجزاهم ا لله خير الجزاء .

كما أنني أشكر من قام بطبع هذه الرسالة ، فقد لمست منه الجد والإخلاص فجزاه ا لله خير الجزاء ، وله مني الشكر والتقدير .

وأعود فأقول : إن هذا العمل عملٌ بشري يعتريه نقص البشر ، وحسبي أنني بشر فإن كان هناك إحسان وصواب فهو بفضل ا لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وحده فله الحمد والمنة على ما هداني إليه من حسن القول والعمل ، وإن حصل خلل أو زلل فمن نفسي ، وأستغفر ا لله من كل زلل وأعتذر عنه ، وأنتم أساتذتي الكرام خير من يعذر في هذا المقام .

وفي الختام أسأل ا لله العلي القدير أن يوفقنا وإياكم لكل خير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

دِرَاسَةٌ مُوجَزَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ وَالْمُؤَلَّفِ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ:

دِرَاسَةُ الْمُؤَلِّفِ وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ

الْفَصْلُ الثَّانِي:

دِرَاسَةُ الْمُؤَلَّفِ وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

دِرَاسَةُ الْمُؤَلِّف وفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثٍ :

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ:

دِرَاسَةُ عَصْرِ الْمُؤَلِّف من الناحية السياسية والعلمية دراسة موجزة .

المبحث الثاني :

ترجمة موجزة للمُؤَلِّف تتناول ما يلي :

نسبه ـ مولده ـ نشأته ـ طلبه للعلم ـ رحلاته العلمية .

المبحث الثالث :

أشهر شيوخه ـ أشهر تلاميذه .

المبحث الرابع :

مكانته العلمية ـ اشتغاله بالتصنيف ـ ثناء العلماء عليه ـ مآخذ بعض العلماء عليه .

المبحث الخامس :

وفاته .

المبحث الأول

دراسة عصر المؤلف من الناحية السياسية

لقد عاش ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في عصر المماليك الذين بدأ عصرهم من سنة ٦٤٨ الموافق ١٢٥٠ م إلى سنة ٩٢٣ الموافق ١٥١٧ م ، وابن الملقن ولد سنة ٧٢٣ ، وتوفي سنة ٨٠٤ ، ولا شك أن العصر الذي عاشه المصنف عصرٌ متقلب بالأحداث والصراعات على السلطة ، وفي مثل هذه الحياة السياسية التي عاشها ابن الملقن لا شك أنه لا بدَّ لها من تأثير سلبي أو إيجابي على هذه الشخصية ، ويكون لها دورٌ في صقل شخصيته علمياً وسياسياً واجتماعياً ، وقد عاش ابن الملقن إحدى وثمانين سنة من العمر ، تقلب في مجتمع وأوضاع سياسية مختلفة ، وقد كان من تأثيرها عليه أنه تصدى للإفتاء والتدريس دهراً طويلاً ، وناب في الحكم ، طُلب للاستقلال بوظيفة القضاء ، فامتحن بسبب ذلك في سنة ثمانين ، ولزم داره ، وأكب على الاشتغال بالتصنيف [(١)] ، وقد عاصر المؤلف عدداً من حكام المماليك الذين كان في مقدمتهم :

الملك الناصر أبي الفتح محمد بن الملك المنصور قلاوون بن عبدا لله الصالحي المولود سنة ٦٨٤ في فترته الثالثة التي بدأت سنة ٧٠٩ الموافق ١٣٠٩ م .

ثمَّ عاصر أولاد الناصر على النحو التالي :

١ ـ أبو بكر بن الناصر محمد من سنة ٧٤١ = ١٣٤٠ م إلى ٧٤٢ = ١٣٤١ م .

---

(١) شذرات الذهب : ٤٥/٧ .

٢ ـ كجك بن الناصر محمد من سنة ٧٤٢ =١٣٤١ م إلى ٧٤٢ = ١٣٤٢ م .

٣ ـ أحمد بن الناصر محمد من سنة ٧٤٢ =١٣٤٢ م إلى ٧٤٣ = ١٣٤٢ م .

٤ ـ إسماعيل بن الناصر محمد من سنة ٧٤٣ =١٣٤٢ م إلى ٧٤٦ = ١٣٤٥ م .

٥ ـ شعبان بن الناصر محمد من سنة ٧٤٦ =١٣٤٥ م إلى ٧٤٧ = ١٣٤٦ م .

٦ ـ حاجي بن الناصر محمد من سنة ٧٤٧ =١٣٤٦ م إلى ٧٤٨ = ١٣٤٧ م .

٧ ـ حسن بن الناصر محمد من سنة ٧٤٨ =١٣٤٧ م إلى ٧٥٢ = ١٣٥١ م .

٨ ـ صالح بن الناصر محمد من سنة ٧٥٢ =١٣٥١ م إلى ٧٥٥ = ١٣٥٤ م .

٩ ـ ثمَّ عاد حسن بن الناصر محمد في سلطنته الثانية من سنة ٧٥٥ =١٣٥٤ م إلى سنة ٧٦٢ = ١٣٦١ م [١] .

ثمَّ عاد أحفاد الناصر على النحو التالي :

١ ـ صلاح الدين بن حاجي الناصر محمد من سنة ٧٦٢ =١٣٦١ م إلى ٧٦٤ = ١٣٦٣ م .

٢ ـ شعبان بن حسن الناصر محمد من سنة ٧٦٤ =١٣٦٣ م إلى ٧٧٨ = ١٣٧٦ م .

٣ ـ علي بن شعبان من سنة ٧٧٨ =١٣٧٦ م إلى ٧٨٣ = ١٣٨١ م .

٤ ـ حاجي بن شعبان من سنة ٧٨٣ =١٣٨١ م إلى ٧٨٤ = ١٣٨٢ م .

وانتهت دولتهم بعد خلع المنصور حاجي نفسه وانتصار الملك الظاهر وتوليه الدولة سنة ٧٨٤ م .

ثمَّ عاصر ابن الملقن دولة الملك الظاهر برقوق بن آنص الجركسي القائم

---

(١) انظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للدكتور أحمد شلبي : ص ٢٢٨ .

بالجراكسة ، وقد تولى السلطة مرتين : الأولى من سنة ٧٨٤ إلى سنة ٧٩١ ، وفي خلال سلطنة برقوق استطاع يلبغا الناصر أن يتغلب عليه ويعيد للسلطة المنصور حاجي المملوك البحري لمدة عام واحد من سنة ٧٩١ إلى سنة ٧٩٢ ، ثمَّ استطاع برقوق أن يستعيد مكانته .

ثمَّ استمر في الحكم إلى أن عهد بالحكم لابنه الملك الناصر فرج بن برقوق في مرض موته في يوم الخميس رابع عشر من شهر شوال سنة ٨٠١ واستمر حكمه إلى سنة ٨٠٨ = ١٤٠٥ م . وكان قد مات ابن الملقن ـ رحمه الله ـ في ولاية فرج سنة ٨٠٤ [(١)] .

مما تقدم يتبين أن العصر الذي عاشه ابن الملقن يمكن أن يوصف بالفوضى السياسية ، حيث أننا نلاحظ سرعة خلع الحاكم وتبديله بآخر وقتله أو سجنه ، وقد لا تدوم فترة حكمه أكثر من سنة واحدة ، وهذا الوضع السياسي له سلبيات كبيرة على سير المجتمع السياسي وحتى الاجتماعي ، وخلاصة القول هو ما قاله الدكتور أحمد شلبي حيث قال بعد ذكره لتقلبات الحكم في عصر المماليك :

« ومن هنا كان القلق طابع الحياة في العصر المملوكي ، فإن لم يكن السلطان قوياً مهيب الجانب فإنه يكون عرضة للثورات وضياع النفوذ » [(٢)] .

---

(١) انظر ما تقدم في موسوعة التاريخ الإسلامي : ص ٢٣٩ ، وتحقيق مقدمة التوضيح لزين بن عبدالله : ص ١٧ .

(٢) موسوعة الإسلامي : ص ٢٢٤ .

ولكن لم يعرف عن ابن الملقن أنه تدخل في أمور السياسة ، لذلك لم تؤثر فيه التقلبات السياسية سلباً ، بل اشتغل بالعلم والتعليم فنبغ في جميع فنون المعارف .

الحالة العلمية

لم يكن حال الحركة العلمية كحال الحركة السياسية ، بل كان وضع الحالة العلمية وضعٌ يمكن وصفه بأنه من العصور الذهبية للحركة العلمية ، يشهد على ذلك أن كثيراً من العلماء الذين تلمع أسماءهم في سماء العلم والمعرفة اليوم كانوا يعيشون في ذلك العصر ، وتركوا لنا ثروة علمية تنبئ بما وصل إليه المستوى العلمي في ذلك العصر ، وفي مقدمتهم ابن الملقن ـ رحمه الله ـ .

والمتتبع لتاريخ الدول التي قامت منذ عهد الدولة الأموية إلى وقتنا الحاضر يجد أنه مهما حصل في تلك الدول من خلافات وصراعات على السلطة إلا أن الحركة العلمية تبقى في أولويات اهتمام الدولة ، وذلك لمعرفة الحكام بأهمية العلم ، وأن الدولة التي تُبنى على غير العلم سريعة الزوال . قال الدكتور شلبي في الموسوعة :

« يزدان عصر المماليك في مصر وسوريا بنخبة ممتازة من الفحول والعلماء في مختلف الميادين ، بحيث يصعب أن ينافسه عصر آخر ، وأن إسم كل واحدٍ من هؤلاء العلماء يحمل معاني كثيرة ، ويشير إلى تفوقٍ ونضج في ميدان الثقافة والفكر » (١) .

ومع أن وضع الصراعات السياسية كما تقدم ذكره ، إلا أن المدارس العلمية التي أسسها بعض الحكام كان لها تأثير كبير في تنشيط الحركة العلمية ، نذكر منها ما يلي :

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي : ص ٢٧٤ .

أولاً : المدرسة الظاهرية القديمة :

وقد أنشأها الملك الظاهر بيبرس التركي البندقداري الذي تولى السلطة سنة ٦٥٨ ، وهو الذي صَدّ التتار والصليبيين ، وتوفي سنة ٦٧٦ [١] .

ثانياً : المدرسة المنصورية :

أسسها الملك قلاوون التركي الصالحي النجمي من أكبر الأمراء زمن الظاهر ، وتملك في رجب سنة ٦٧٩ إلى أن مات سنة ٦٨٩ [٢] .

ثالثاً : مدرسة السلطان الحسن بن الناصر قلاوون :

وكان يُدَرّسُ فيها الفقه على المذاهب الأربعة ، وكان قد شرع في بنائها سنة ثمان وخمسين وسبعمائة [٣] .

رابعاً : المدرسة الظاهرية ، وهي غير الأولى :

أسسها وقام على عمارتها جركس الخليلي أمير أخور ، وقال الشعراء في ذلك وأكثروا ، فمن أحسن ما قيل :

الظاهر الملك السّلطان همّتُهُ ... كادت لرفعته تسمو على زُحَلِ

وبعض خُدامه طوعاً لخدمته ... يدعو الجبال فتأتيه على عجل

---

(١) العبر : ٣٣١/٤ ، والأعلام : ٧٩/٢ .

(٢) حسن المحاضرة : ٢٦٤/٢ .

(٣) حسن المحاضرة : ٢٦٩/٢ .

وقال ابن العطار :

قد أنشأ الظاهرُ السلطان مدرسةً فاقت على إرَم مَعْ سُرْعَةِ العمل

يكفي الخليليُّ أن جاءت لخدمته شمُّ الجبال لها تأتي على عَجَلِ

قال السيوطي :

« واستقرَّ علاء الدين السِّيرافيّ مدرس الحنفية بها ، وشيخ الصوفية ، وبالغ السلطان في تعظيمه حتى فرش سجادته بيده ، واستقرّ أوحد الدين الروميّ مدرس الشافعية ، وشمس الدين بن مكين مدرس المالكية ، وصلاح ابن الأعمى مدرس الحنابلة ، وأحمد زاده العجمي مدرس الحديث ، وفخر الدين الضرير إمام الجامع الأزهر مدرس القراءات » (١) .

ولم أجد من نَصَّ على أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ درّس في مدرسة معينة من المدارس المتقدمة . ومن هنا يتبين أن الحركة العلمية كانت نشطة جداً ، وتجد الدعم والتأييد من لدن بعض الحكام ، يظهر ذلك جلياً في بناء وتشييد المدارس ، وإقرار العلماء على التدريس والتعليم في مختلف العلوم ، وفي مختلف المذاهب ، ويظهر أيضاً أن ما يمكن أن يسمى بالحرية المذهبية كان مسموحاً بها ولذلك ظهرت بعض البدع والخرافات والانحرافات العقدية . ولكن مهما يكن فقد أهدى ذلك العصر للأمة الإسلامية نخبة من العلماء الكبار الذين يُشار إليهم بالبنان ، وكان لهم باع طويل في إثراء المكتبة الإسلامية بمختلف العلوم النافعة ، من هؤلاء العلماء على سبيل المثال لا الحصر

---

(١) المصدر السابق : ص ٢٧١ .

ما يلي :

١ ـ الإمام الحافظ المحدِّث الفقيه الواعظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ٧٣٦ ، وتوفي في رجب سنة ٧٩٥ شرح قطعة من صحيح البخاري وكان من شيوخ ابن الملقن [١] .

٢ ـ البُلقيني : هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه ذو الفنون المجتهد سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبدالخالق بن محمد ابن مسافر الكناني الشافعي ، ولد سنة ٧٢٤ ، له شرح على صحيح البخاري ، مات عاشر ذي القعدة سنة ٨٠٥ [٢] .

وقد ذكرتُ هذين العلمين كنماذج لعلماءٍ كبار كانوا يعيشون في عصر المؤلف ولهم باع طويل في نشر العلوم ، كدليل واقع لنشاط الحركة العلمية الكبيرة التي وصلت إلى المستوى المطلوب في عصر المماليك ، وأن كثرة الاضطرابات السياسية لم تؤثر على سير الحركة العلمية .

---

(١) طبقات الحفاظ : ص ٥٤٠ ، وأنباء الغمر لابن حجر : ٤٦٠/١ ، والدرر الكامنة لابن حجر : ٤٢٨/٢ ، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي : ص ٣٦٧ .

(٢) طبقات الحفاظ : ص ٥٤٢ ، والضوء اللامع للسخاوي : ٨٥/٦ ، والبدر الطالع للشوكاني : ٥٠٦/١ .

المبحث الثاني

ترجمة موجزة للمؤلف

نسبه :

هو الإمام الفقيه الحافظ ، ذو التصانيف الكثيرة ، سراج الدين ، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدا لله السراج أبو حفص بن أبي الحسن الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري الأصل ، المصري الشافعي ، ويعرف بابن الملقن ، وكان يكتب هو ابن النحوي [(١)] .

ولادته :

ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، وقيل في يوم السبت رابع عشريه بالقاهرة ، وكان أصل أبيه أندلسياً فتحول منها إلى التكرور ، مات أبوه وله سنة واحدة [(٢)] .

نشأته :

تقدم أن أصل أبيه من الأندلس ، فتحول منها إلى التكرور ، وأقرأ أهلها القرآن ،

---

(١) طبقات الحفاظ : ص ٥٤٢ ، والبدر الطالع : ٥٠٨/١ ، وحسن المحاضرة : ٤٣٨/١ ، والضوء اللامع : ١٠٠/٦ ، وشذرات الذهب : ٤٤/٧ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ص ١٩٧

(٢) المصادر السابقة .

وتميز في العربية وحَصَّل مالاً ، ثمَّ قدم القاهرة ، فأخذ عنه الأسنوي وغيره ، ومات ولابن الملقن سنةً واحدة ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي رجلٌ صالح كان يلقن القرآن بجامع طولون ، فتزوج بأمه ، ولذا عُرف الشيخ به ، حيث قيل له « ابن الملقن » ، وكان يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي ، وبها اشتهر في بلاد اليمن ، ونشأ في كفالة زوج أمه ووصيه [1] .

طلبه للعلم :

قال السخاوي : « حفظ القرآن والعمدة ، وشغله مالكياً ، ثمَّ أشار عليه ابن جماعة ـ أَحَدُ أصحاب أبيه ـ أن يقرئه المنهاج الفرعي ، فحفظه وذكر أنه حصل له منه خيرٌ كبير » [2] .

كان ابن الملقن طالباً للعلم مجداً ، ولأجل ذلك كان يشتري الكتب ويجمعها ؛ حيث اشترى كتباً كثيرة منها مسند الإمام أحمد اشتراه بثلاثين درهماً وتفقه بالتقيّ السُّبكي والجمال الأسنائي ، والكمال النشائي ، والعز بن جماعة . وأخذ في العربية عن أبي حيان ، والجمال بن هشام ، والشمس محمد بن عبدالرحمن بن الصائغ ، وفي القراءات عن البرهان الرشيدي . بل قال البرهان الحلبي : أنه اشتغل في كلِّ فنٍ حتى قرأ في كل مذهب كتاباً وأُذن له بالإفتاء فيه ، وكتب « المنسوب » على السراج محمد ابن محمد بن نمير الكاتب ، وسمع عليه وعلى الحفاظ : أبي الفتح بن سيد الناس ،

---

(١) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، والبدر الطالع : ١/٥٠٨ .

(٢) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ .

والقطب الحلبي ، والعلاء مغلطاي ـ واشتدت ملازمته له وللزين أبي بكر الرحبي حتى تخرج بهما ، وقرأ البخاري على ثانيهما ـ والحسن بن السديد ، وكذا سمع على العَرضيّ ونحوه ، وابن كشتغدي ، والزين بن عبدالهادي ـ ومما سمعه عليه صحيح مسلم ـ ومحمد بن غالي ، والجمال يوسف المعدني ، والصدر الميدومي ، وأكثر أصحاب النّجيب ، وابن عبدالدائم ، وأجاز له المزي وغيره من مصر ودمشق ، وممن أجاز له الشمس العسقلاني المقري [1] .

مما تقدم يتضح أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ نشأ نشأة علمية جادة منذ نعومة أظفاره بادئاً بحفظ كتاب الله عزَّ وجلَّ ولا غرو في ذلك فأبوه عالم بالقرآن والعربية ، ووصيه رجل صالح كان يلقن القرآن ، ويعيش في مجتمع يزخر بالعلماء المتمكنيين الذين تتلمذ على يديهم ، وأخذ عنهم مختلف العلوم وهم كثرة كاثرة كما تقدم ذكر بعضهم .

رحلاته العلمية :

إن الرحلة في طلب العلم كانت سمة العلماء في العصور المتقدمة ، فلا تكاد تقرأ ترجمة لعالم من العلماء المشهورين الذين ذاع صيتهم إلا وتجد له نصيباً كبيراً من الرحلات العلمية ، وابن الملقن من هؤلاء العلماء ، فقد رحل إلى دمشق وحماة سنة ٧٧٠ ، وكان في صحبته في هذه الرحلة ابنه علي ، وتلميذه البرهان الحلبي ، فسمع من متأخري أصحاب فخر الدين بن البخاري كابن أميلة وغيره ، ونوه بذكره التاج السبكي ، وقرّظ له على جزء من تخريج أحاديث الرافعي ، وأطنب في مدحه ،

---

(١) انظر الضوء اللامع : الموضع السابق ، والبدر الطالع : ٥٠٨/١ .

وكذا على تخريج أحاديث المنهاج .

وقد كانت له رحلة أخرى إلى الحرمين الشريفين ، وقد ذكر السخاوي أنه شاهد بمكة إجازةً كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة ٧٦١ ولَعَلَّ رحلته إلى مكة لأداء فريضة الحج .

وكانت له رحلة أخرى إلى بيت المقدس قرأ فيها على العلائي كتابه « جامع التحصيل » [١] . ولا شك أن هذه الرحلات العلمية تترك بصمات مضيئة على شخصية هذا الذي يتقلب على موائد العلم ينهل من معينها الصافي العذب ويلتقي بالعلماء المشهورين في كل بلدٍ يذهب إليه .

---

(١) انظر الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، ومقدمة تحفة المحتاج للدكتور عبدالله اللحياني .

المبحث الثالث

أشهر شيوخه

لقد تتلمذ ابن الملقن ـ رحمه الله ـ على عدد كبير من العلماء يصعب حصرهم ، لأن ابن الملقن قد كتب عنه الكثير ، وذكروا أكثر شيوخه وتلاميذه فجاوزوا المائة ، ولكن حسبي أن أذكر بعض المشهورين منهم مرتبين على حروف المعجم :

١ ـ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي المتوفى سنة ٧٥٧ . قرأ عليه في الأصول [١] .

٢ ـ أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي ، أجاز له ولولده عليّ سنة ٧٧٨ ، ولم يذكر ابن حجر سنة وفاته [٢] .

٣ ـ أحمد بن عمر بن أحمد النشائي كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي الخطيب المتوفى سنة ٧٥٧ أخذ عنه في الفقه [٣] .

٤ ـ أحمد بن كُشْتُغْدي بن عبدالله المعْزِي الصيرفي ، المتوفى سنة ٧٤٤ [٤] .

٥ ـ أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين العُقَيْلي الحلبي الحنفي المتوفى

---

(١) الدرر الكامنة : ١/١٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، والدرر الكامنة : ١/٢٢٥ .

(٤) الضوء اللامع : ٦/١٠١ ، والدرر الكامنة : ١/٢٣٨ .

سنة ٧٦٥ [١] .

٦ ـ برهان الدين الرشيدي المتوفى سنة ٧٤٩ أخذ عنه القراءات [٢] .

٧ ـ خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين أبو سعيد الشافعي المتوفى سنة ٧٦١ صاحب التحصيل ، قرأ عليه في بيت المقدس كتابه « جامع التحصيل » [٣] .

٨ ـ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي زين الدين الصالحي المتوفى سنة ٧٨٩ ، سمع عليه صحيح مسلم وغيره [٤] .

٩ ـ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة المتوفى سنة ٧٦٧ أخذ عنه الفقه [٥] .

١٠ ـ عبدا لله بن يوسف بن عبدا لله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام المتوفى سنة ٧٦١ أخذ عنه العربية [٦] .

١١ ـ علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السّبكي الأنصاري تقي الدين أبو الحسن الشافعي المتوفى سنة ٧٥٦ الإمام المشهور أخذ عنه الفقه [٧] .

١٢ ـ محمد بن عبدالرحمن بن علي الزمردي شمس الدين بن الصائغ النحوي الحنفي

---

(١) الدرر الكامنة : ٢٨٩/١ .

(٢) الضوء اللامع : ١٠٠/٦ .

(٣) المصدر السابق : ص ١٠١ .

(٤) الضوء اللامع : ١٠٠/٦ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الضوء اللامع : ١٠٠/٦ ، والدرر الكامنة : ٣٠٨/٢ .

(٧) الضوء اللامع : ١٠٠/٦ ، والدرر الكامنة : ٦٣/٣ .

المتوفى سنة ٧٧٦ أخذ عنه العربية [١] .

١٣ ـ محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح اليعمري الشهير بابن سيد الناس الحافظ العلامة الأديب المشهور المتوفى سنة ٧٣٤ [٢] .

١٤ ـ مغلطاي بن قليج بن عبدا لله الحنفي الحافظ علاء الدين ، صاحب التصانيف التي تربو على المائة المتوفى سنة ٧٦٢ لازمه وتخرج به [٣] .

١٥ ـ أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين المتوفى سنة ٧٤٩ قرأ عليه صحيح البخاري ولازمه وتخرج به [٤] .

هؤلاء هم بعض شيوخ ابن الملقن ، وغيرهم كثير ، وقد حُقِّق عدد كبير من كتب ابن الملقن ، وذكر المحققون أكثر شيوخه ، فأصبحت ترجمته مشهورة لا تحتاج إلى الإطالة .

أشهر تلاميذه

لا شك أن عالماً كابن الملقن وغيره من المشهورين بالعلم والتأليف لا بد أن يُقبل عليهم طلاب العلم ينهلون مما عندهم من العلوم والمعارف ، وابن الملقن اشتهر بعلمه الغزير ، وبحبه للعلم والعلماء ، لذلك أقبل عليه التلاميذ يدرسون عليه مختلف العلوم ،

---

(١) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، والدرر الكامنة : ٣/٤٩٩ .

(٢) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، والدرر الكامنة : ٤/٢٠٨ .

(٣) الدرر الكامنة : ٤/٣٥٢ ، ولسان الميزان : ٦/٧٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٥٣٤ ، والأعلام : ٧/٢٧٥ .

(٤) الضوء اللامع : ٦/١٠٠ ، والدرر الكامنة : ١/٤٥٥ .

فأصبح لديه عدد كبير من التلاميذ يطول ذكرهم ولكنني سأذكر بعض المشهورين منهم مرتبين على حروف المعجم ، وهم :

١ - إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الحلبي الشافعي ، أبو الوفاء المعروف بسبط ابن العجمي الإمام العلامة حافظ بلاد الشام ، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة المتوفى سنة ٨٤١ ، حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة وكتب عنه شرحه للبخاري [١] الذي هو موضوع بحثي هذا ، والنسخة التي اعتبرتها « الأصل » هي نسخته .

٢ - أحمد بن حسن بن محمد البطائحي المصري الشافعي المتوفى سنة ٨١٠ ، كان ملازماً لابن الملقن [٢] .

٣ - أحمد بن رجب المعروف بابن المجدي القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٠ ، تفقه بابن الملقن [٣] .

٤ - أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير المتوفى سنة ٨٢٦ [٤] .

٥ - أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر الإمام الكبير خاتمة الحفاظ

---

(١) طبقات الحفاظ : ص ٥٥١ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٧٩ ، والضوء اللامع : ١٣٨/١ .

(٢) الضوء اللامع : ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ .

(٣) الضوء اللامع : ٣٠٠/١ ، والبدر الطالع : ٥٦/١ .

(٤) طبقات الحفاظ : ص ٥٤٨ ، وحسن المحاضرة : ٣٦٣/١ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ص ٢٨٤ ، والبدر الطالع : ٧٢/١ .

المتوفى سنة ٨٥٢ [١] . تفقه على ابن الملقن وقرأ عليه في الحديث .

٦ ـ أحمد بن محمد بن أحمد الكناني الزفتاوي المصري الشافعي المتوفى سنة ٨٦١ . أخذ عنه الفقه [٢] .

٧ ـ أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التستري الأصل ، البغدادي المولد والدار ، نزيل القاهرة ، الحنبلي من كبار أئمة الحنابلة في وقته [٣] .

٨ ـ إسماعيل بن عبدالله بن عثمان المجد الشطنوفي القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٤٦ عرض التنبيه على ابن الملقن [٤] .

٩ ـ خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل ، التروجي المولد السكندري الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤ ، سمع على ابن الملقن جميع الموطأ وأجازه [٥] .

١٠ ـ شعبان بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني الأصل ، المصري المولد القاهري الشافعي ، ويعرف بابن حجر ، وهو حفيد عم الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٩ ، عرض القرآن والعمدة على ابن الملقن [٦] .

١١ ـ عبدالرحمن بن عبدالوارث بن محمد أبو الخير القرشي البكري المصري المالكي

---

(١) طبقات الحفاظ : ص ٥٥٢ ، وحسن المحاضرة : ٣٦٣/١ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٨٠ ، والضوء اللامع : ٣٦/٢ .

(٢) الضوء اللامع : ٧٦/٢ .

(٣) الضوء اللامع : ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٥ .

(٤) الضوء اللامع : ٣٠١/٢ .

(٥) الضوء اللامع : ١٨٤/٣ .

(٦) الضوء اللامع : ٣٠٤/٣ .

ويعرف بابن عبدالوارث المتوفى سنة ٨٦٨ ، قرأ « الإمام » [١] على ابن الملقن [٢] .

١٢ - عبدالغني بن علي بن عبدالحميد ، التقي أبو محمد المغربي الأصل ، ثمَّ القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٨ [٣] . أخذ الفقه عن ابن الملقن .

١٣ - علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد العلاء ، أبو الفتوح القرشي القلقشندي الأصل ، القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٥٦ ، أخذ الفقه عن ابن الملقن [٤] .

١٤ - علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي ، ويعرف أولاً بابن السَّقطي المتوفى سنة ٨٤٧ [٥] .

١٥ - علي بن أحمد بن إبراهيم النور البكتمري القاهري الشافعي ، سبط الشمس الغماري النحوي المتوفى سنة ٨٥٩ [٦] .

١٦ - علي بن إسحاق بن محمد بن حسن العلاء التميمي الخليلي الشافعي المتوفى سنة ٨٣٠ [٧] .

---

(١) لعلّه « الإمام في شرح الإلمام في أحاديث الأحكام » لابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ .
أو « الإمام في أدلة الأحكام » للشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ .
انظر كشف الظنون : ١٥٨/١ ، ١٦٦ .

(٢) الضوء اللامع : ٩٠/٤ .

(٣) الضوء اللامع : ٢٥٣/٤ .

(٤) الضوء اللامع : ١٦١/٥ .

(٥) الضوء اللامع : ١٦٦/٥ .

(٦) الضوء اللامع : ١٧٩/٥ .

(٧) الضوء اللامع : ١٩٢/٥ .

١٧ - علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السَّراج أبي حفص القاهري يعرف كأبيه بابن الملقن ، وهو الابن الوحيد لابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٧ [(١)] .

١٨ - محمد بن محمد بن عبدالسلام أبو عبدا لله المغربي الصنهاجي الأصل ثمَّ القاهري الشافعي ، ويعرف بالعز بن عبدالسلام المتوفى سنة ٨٦٥ [(٢)] .

هؤلاء هم بعض تلاميذه ، وقد ذكر الدكتور عبدا لله بن سعاف اللحياني في مقدمته لكتاب « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » عدد شيوخه فبلغوا ٣٤ شيخاً ، وعدد تلاميذه من الرجال ١٧٩ رجلاً ، **١٦** - امرأة [(٣)] .

وهذا القدر من شيوخه وتلاميذه رغم كثرتهم إلا أن العدد قد يزيد عن ذلك بكثير . وقد أعرضت عن ذكر البقية من التلاميذ والشيوخ لتجنب الإطالة وكثرة التكرار حيث أن زملائي الذين سبقوني في تحقيق أجزاء من هذا الكتاب ذكروا بعض شيوخه وتلاميذه .

---

(١) الضوء اللامع : ٥/٢٦٧ .

(٢) الضوء اللامع : ٩/١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) انظر مقدمة تحفة المحتاج من ص ١٧ إلى ص ٥٥ ، وانظر مقدمة تفسير غريب القرآن تحقيق سمير المجذوب : ص ٢٩ .

المبحث الرابع

مكانته العلمية

لقد تبوأ ابن الملقن ـ رحمه الله ـ مكانة علمية رائدة بين علماء المسلمين في ذلك القرن حتى ذاع صيته في الآفاق ، وشهد بعلمه وحفظه كثير من العلماء كما سيأتي في ثناء العلماء عليه . وكيف لا يكون كذلك وقد بدأ بتعلم كتاب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في سنٍ مبكرة على يد وصيه عيسى المغربي الذي قام بتعليمه وتربيته ، وبعد أن قرأ القرآن تعلم الفقه والحديث واللغة ، وأكبر شاهد على مكانته العلمية التي وصل إليها مؤلفاته التي كان يقول إنها بلغت ثلاثمائة مصنف وهذا القدر من المؤلفات لا يأتي ممن لم يصرف كل وقته للعلم والقراءة . ولاهتمامه بالعلم كان يجمع الكتب فاجتمع عنده من الكتب والأجزاء ما لا يدخل تحت حصر ، حتى قيل إنه أكثر كتباً من العراقي كثير الكتب والأجزاء ذكر ذلك ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب [1] وقال عنه الحافظ ابن حجر : لم أر عند أحد بالقاهرة أكثر من كتبه [2] قال ذلك في ترجمة العراقي ، ولا شك أن جمع الكتب ومطالعتها وحفظها يجعل من شخصية جامعها شخصية علمية تحب العلم وتحرص عليه ، وهذا هو واقع ابن الملقن استفاد من هذه الكنوز التي جمعها وأعانه على ذلك يسر الحال الذي كان يتمتع به آنذاك ، ولكن هذه

---

(١) شذرات الذهب : ٤٥/٧ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ٥٥/١ .

(٢) الضوء اللامع : ١٧٦/٤ .

المكتبة التي جمعها لم يُقدر لها البقاء ، فقد احترقت في أواخر عمره واحترق معها كثير من مسوداته ومصنفاته ، ولكن ما بقي منها يشهد له بالقدم الراسخة في العلم والمعرفة .

اشتغاله بالتصنيف

لقد اشتغل ابن الملقن بالتصنيف وهو شاب صغير ، بعد أن أصبح مؤهلاً لذلك ، وكثرت تصانيفه ومؤلفاته حتى بلغت ثلاثمائة مصنف ، وهذه الكثرة السبب فيها ما يلي : -

١ - امتداد عمره حتى بلغ ثمانين سنة ، وهذا العمر الطويل قضاه في التأليف والتصنيف .

٢ - أنه كان يقتني مكتبة كبيرة تحتوي على أمهات الكتب التي يحتاج إليها المؤلف عن كتب التراث الإسلامي .

٣ - أنه كان في حال ميسور من المال يستطيع شراء ما يحتاجه من الكتب وغيرها .

٤ - تفرغه للعلم والتدريس وعدم انشغاله بالولد والضِّياع .

٥ - سعة اطلاعه على ما كتبه العلماء في فنون العلوم المختلفة .

كل هذه الأسباب جعلت من ابن الملقن شخصية علمية ، فكان من آثاره العلمية ما يلي :

١ - إرشاد النّبيه إلى تصحيح ((التنبيه)) .

والتنبيه كتاب في فروع الشافعية ألفه الشيخ إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي ،

من كبار فقهاء الشافعية المتوفى سنة ٤٧٦ .

والإرشاد جزء مختصر جعله ابن الملقن للحفظ ، قال عنه مؤلفه : إنه غريب في بابه [١] . ولم أجده مطبوعاً .

٢ ـ الإشارات إلى ما وقع في « المنهاج » من الأسماء والمعاني واللغات .

وهذا الكتاب يُعدُّ مختصراً لكتابه « نهاية المحتاج إلى ما يستدرك على المنهاج » ، وقسمه إلى ثلاثة أقسام هي :

١ ـ لغاته العربية والمعربة .

٢ ـ الألفاظ المولدة ، والمقصور والممدود ، والمجموع والمفرد ، وعدد لغات اللفظة .

٣ ـ الأسماء المشتركة والمترادفة ، ثمَّ أسماء الأماكن وتحقيقها في أماكن ضبطها ، فرغ من تأليفه سنة ٧٤٣ [٢] ، وهو كتاب مخطوط .

٣ ـ الأشباه والنظائر

في الفقه وأصوله . قال حاجي خليفة : التقطه من كتاب التاج السبكي خفية [٣] . قال صاحب مقدمة طبقات الأولياء : وكتاب السبكي يُعدّ من أحسن ما كتب في بابه [٤] . وهو مخطوط لم يطبع بعد .

---

(١) كشف الظنون : ص ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٢) كشف الظنون : ص ١٨٧٣ .

(٣) كشف الظنون : ص ١٠٠ .

(٤) طبقات الأولياء : ص ٤٩ .

٤ ـ الإشراف على الأطراف :

جمع فيه أطراف سنن أبي داود ، وجامع الترمذي والنسائي وابن ماجة ، ويقع في مجلدين [١] .

٥ ـ الإعلام بشرح عمدة الأحكام :

وهو شرح لكتاب « عمدة الأحكام عن سيّد الأنام » لتقي الدين عبدالغني بن عبدالواحد الجماعيلي المتوفى سنة ٦٠٠ . قال حاجي خليفة : وهو من أحسن مصنفاته [٢] .

وهذا الكتاب حققه عدد من طلاب جامعة أم القرى في مرحلة الدكتوراه قسم الكتاب والسنة منهم الدكتور نايف قبلان السليفي .

٦ ـ إكمال تهذيب الكمال

للحافظ عبدالغني الجماعيلي ، ولا يعني كتاب المزي كما ظنه الدكتور / عبدالله بن سعاف اللحياني ، حيث ردّ على نور الدين شريبة ، وقال : إنه سبق قلم . قال حاجي خليفة عن كتاب الجماعيلي : هذبه الحافظ المزي ، وقال : إن الحافظ عبدالغني لم يصرف عنايته إليه ولا استقصى الأسماء ، ولا تتبع التراجم ، ثمَّ إن ولده رام تهذيب كتابه فزاد فيه أسماء جماعة كثيرة [٣] .

---

(١) كشف الظنون : ص ١٠٣ ، والرسالة المستطرفة : ص ١٢٦ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٤٩ .

(٢) كشف الظنون : ص ١١٦٥ .

(٣) كشف الظنون : ص ١٥٠٩ . قال الكوثري : « كأنه نسخة لإكمال مغلطاي عفواً بلا تعب » ذيول تذكرة الحفاظ : ص ١٤٠ .

٧ ـ أمنية النّبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه

و « التنبيه » للشيرازي ، و « التصحيح » لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٧ ، سماه تصحيح التنبيه ، وكتاب ابن الملقن في مُجلد [١] .

٨ ـ إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والألفاظ والكنى والألقاب الواقعة في « تحفة المحتاج » .

ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين ، وفي دار الكتب المصرية نسخة خطية منه [٢] .

٩ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث « الشرح الكبير » [٣]

و « الشرح الكبير » هو للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي المتوفى سنة ٦٢٣ ، وهو شرح على كتاب الوجيز [٤] في فقه الشافعية للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ ، وقد طبع منه ثلاثة مجلدات . وهو كتاب يحقق في الجامعة الإسلامية .

١٠ ـ البلغة في الحديث على ترتيب أبواب المنهاج .

وهو من أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الشيخان ، انتخبها من تأليفه « تحفة

---

(١) كشف الظنون : ص ٤٩١ .

(٢) هدية العارفين : ٧٩١/١ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٠ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٧٢ .

(٣) هدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٤) كشف الظنون : ص ٢٠٠٣ .

المحتاج » وهو في مجلد [1] مخطوط .

١١ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج [2] .

يقع في ثمان مجلدات ، وقد حققه الدكتور / عبدالله سعاف اللحياني ، وأشير إلى أنني قد استفدت منه في هذه المقدمة ، والكتاب يقع في مجلدين .

١٢ ـ تخريج أحاديث « مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » .

و « المختصر » و « المنتهى » كلاهما لابن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المتوفى سنة ٦٤٦ [3] ، ولم أجده مطبوعاً .

١٣ ـ التذكرة في علوم الحديث وشرحها .

لخص الشرح من كتابه « المقنع » ولهذه التذكرة شرح يُسمّى « فتح المغيث بشرح تذكرة الحديث » صنعه الشيخ محمد المنشاوي تلميذ الشيخ زكريا الأنصاري شيخ الإسلام ، يوجد في دار الكتب بالقاهرة مخطوطة منها ، وكذلك في استانبول عمومية تحت رقم (٧٦٧) [4] .

١٤ ـ تذكرة الأخيار فيما في « الوسيط » من الأخبار .

و « الوسيط » في الفروع على مذهب الشافعي للإمام الغزالي في مجلد [5] ، ألفه

---

(١) كشف الظنون : ص ١٨٧٣ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥١ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٧٣ .

(٢) ذيول طبقات الحفاظ : ص ٢٠٠ ، وكشف الظنون : ص ١٨٧٣ .

(٣) كشف الظنون : ص ١٨٥٣ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٢ .

(٤) كشف الظنون : ص ١٨٠٩ .

(٥) كشف الظنون : ص ٢٠٠٩ ، وطبقات الأولياء : ص ٥٣ .

لولده علي .

١٥ ـ تصحيح الحاوي

في الفروع في مجلد ، ومنه مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت عنوان « شرح الحاوي الصغير » [١] .

١٦ ـ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج

والمنهاج هو « منهاج الوصول إلى علم الأصول » للقاضي البيضاوي عبدا لله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥ من أئمة الشافعية .

والتذكرة تخريج للأحاديث والآثار الواقعة في المنهاج ، منه نسخة في دار الكتب ضمن مجموع تقع في ١٣ ورقة [٢] .

١٧ ـ تصحيح المنهاج

في الفروع ويقع في مجلد [٣] .

١٨ ـ تلخيص الوقوف على الموقوف [٤] .

١٩ ـ تلخيص كتاب « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم : لم يصح شيء في الباب » لابن بدر الموصلي الحافظ المتوفى سنة ٦٢٣ [٥] .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٧٥ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٤ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٧٧ .

(٤) الضوء اللامع : ١٠٣/٦ ، وكشف الظنون : ص ٤٧٩ ، وهدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٥) الضوء اللامع : ١٠٣/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٧٥٠ ، وهدية العارفين : ٧٩١/١ .

٢٠ ـ التلويح برجال الجامع الصحيح [١] .

٢١ ـ جمع الجوامع

في الفروع ، وهو قريب من مائة مجلد جمع فيه كما قال بين كلام الرافعي في شرحه ومحرره ، والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه ، والقمولي في بحره وجواهره ، وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين » [٢]

٢٢ ـ حدائق الحقائق [٣]

وهو في الحديث ويشتمل على نحو ألفي حديث ، منه نسخة في المكتبة المتوكلية في الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٩٠) .

وفي دار الكتب المصرية صورة ناقصة من ورقة ٤٣٠ ـ ٤٤٩ .

٢٣ ـ الخلاصة في أدلة « التنبيه » يقع في مجلد ، وهو في الحديث ، ومرتب على أبواب « التنبه » [٤] .

٢٤ ـ خلاصة البدر المنير [٥] في تخريج الأحاديث الواقعة في « الشرح » الكبير ، ويقع في مجلدين ، منه مخطوطة في الظاهرية تحت رقم (٥٥ حديث) تقع في ١٩٧

---

(١) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٧٨ .

(٢) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ص ٥٩٨ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٤ .

(٣) كشف الظنون : ص ٦٣٣ ، وهدية العارفين : ٧٩١/١ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٧٩ .

(٤) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٥ .

(٥) الضوء اللامع : ١٠١/٦ ، وكشف الظنون : ص ٢٠٠٣ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٥ .

ورقة ، فرغ منه ناسخه إبراهيم بن أحمد الدُّرِّي سنة ٨٧١ [١] .

٢٥ ـ خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار « الحاوي » .

ويقع في مجلدين ضخمين . قال عنه مؤلفه : لم يوضع عليه مثله ، يوجد للمجلد الثاني نسخة في بغداد في خزانة الأوقاف تحت رقم (٣٨٧٥) [٢] .

٢٦ ـ درر الجواهر في مناقب الشيخ عبدالقادر [٣] .

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبدالقادر الجيلاني الزاهد ، منها نسخة في الظاهرية بدمشق برقم (٤٤٠٧) وعدد أوراقها ٤ ورقات [٤] .

٢٧ ـ الرائق من « حدائق الحقائق » .

وهو مختصر لكتابه « حدائق الحقائق » وقد سبق ذكره [٥] .

٢٨ ـ رجال الكتب العشرة .

ذكره السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ » [٦] .

٢٩ ـ رسالة في تتبع أوهام ابن حزم [٧] ، لم أجدها مطبوعة .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٦ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) كشف الظنون : ص ٧٤٧ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٦ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٨١ . .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨١ .

(٧) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٢ ، وتحفة المحتاج : ٢٦٢/٢ .

٣٠ - شرح أحاديث « منهاج الوصول إلى علم الأصول » [١] ، لم أجده مطبوعاً .

٣١ - شرح الأربعين النووية [٢] .

٣٢ - شرح الألفية [٣] .

أي ألفية ابن مالك في النحو .

٣٣ - شرح زوائد جامع الترمذي [٤] ، يقع في مجلدين .

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وأبي داود ، استفاد منه الحافظ في الفتح [٥] .

٣٤ - شرح زوائد سنن أبي داود [٦] .

وهو شرح لزوائده على الصحيحين ، يقع في مجلدين .

٣٥ - شرح زوائد سنن النسائي [٧] .

٣٦ - شرح زوائد مسلم على البخاري [٨] .

منه نسخة في خزانة الأوقاف ببغداد تحت رقم (٣٠١٢ / ٣٠١٥) .

---

(١) كشف الظنون : ص ١٨٧٩ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٧ .

(٢) كشف الظنون : ص ٦٠ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٧ .

(٣) الضوء اللامع : ١٠٣/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٥٣ .

(٤) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ص ٥٥٩ .

(٥) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٢ .

(٦) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٠٠٥ .

(٧) المصدران السابقان .

(٨) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٨ .

٣٧ ـ شرح العمدة [١] .

في فروع الشافعية ، و « العمدة » ألفه محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٥٠٧ .

قال شريبة : وأغلب الظن أنه « الإعلام بشرح عمدة الأحكام » الذي نسبه حاجي خليفة للجماعيلي ، والصحيح أنه من تأليف ابن الملقن ، ولكن التبس الأمر على صاحب كشف الظنون [٢] .

٣٨ ـ شرح مختصر التبريزي [٣] .

و « مختصر التبريزي » في فروع الشافعية ، ألفه أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي المتوفى سنة ٦٢١ لخصه من الوجيز للغزالي ، ومن الشرح لابن الملقن نسخة خطية في دار الكتب المصرية [٤] .

٣٩ ـ شرح « مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » [٥] .

٤٠ ـ شرح المنتقى في الأحكام [٦] .

والمنتقى في الأحكام ألفه مجد الدين بن تيمية ، ولم يكمله بل كتب منه قطعة [٧] .

---

(١) كشف الظنون : ص ١١٦٥ ، ١١٧٠ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٨ .

(٣) كشف الظنون : ص ١٦٢٦ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٨ .

(٥) كشف الظنون : ص ١٨٥٦ .

(٦) كشف الظنون : ص ١٨٥١ .

(٧) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٩ .

٤١ ـ شرح « منهاج الوصول إلى علم الأصول » .

و « منهاج الوصول إلى علم الأصول » مختصر للقاضي البيضاوي ناصر الدين عبدا لله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥ ، وهو في علم الأصول مرتب على مقدمة وسبعة أبواب [١] .

٤٢ ـ شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح [٢] .

وهو شرح كبير للبخاري في نحو عشرين مجلداً ، وسيأتي تحقيق اسم الكتاب فيما بعد إن شاء ا لله وأنه « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » وذكر السخاوي أنه اعتمد في شرحه على شيخه مغلطاي ، والقطب وزاد فيه قليلاً [٣] .

وأشير هنا إلى أن الجزء الذي قمت بتحقيقه اعتمد فيه على شرح صحيح البخاري لابن بطال كما يتضح ذلك في المقارنة ، وهذا الكتاب يحقق كمشروع في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ، وهذه الرسالة هي الرسالة الثامنة في هذا الكتاب .

٤٣ ـ طبقات الأولياء [٤] .

وهو في طبقات الصوفية ، ترجم فيه لمشايخ الصوفية من منتصف القرن الثاني الهجري إلى زمنه ، وقد حققه الأستاذ نور الدين شريبة ـ رحمه ا لله ـ وقدّم له بمقدمة ،

---

(١) كشف الظنون : ص ١٨٧٩ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٥٩ .

(٢) كشف الظنون : ص٥٤٧ ، وهدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٣) االضوء اللامع : ١٠٢/٦ .

(٤) االضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ص ١١٠٦ .

ويقع الكتاب بفهارسه في ٦٦٣ صحيفة [١] .

وأشير هنا إلى أنني قد استفدت منه في هذه المقدمة .

٤٤ ـ طبقات القراء .

ذكره السخاوي [٢] ، وحاجي خليفة [٣] ، ولم أجده مطبوعاً .

٤٥ ـ طبقات المحدِّثين .

ذكر فيه طبقات المحدِّثين من زمن الصحابة إلى زمانه ، ذكره ابن فهد [٤] ، وذكره حاجي خليفة [٥] ، ولم أجده مطبوعاً .

٤٦ ـ عجالة التنبيه :

ذكره حاجي خليفة [٦] ، وإسماعيل باشا البغدادي [٧] .

٤٧ ـ عجالة المحتاج في شرح المنهاج .

ذكره ابن فهد ، وهو في مجلد [٨] .

شرح العجالة سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفى سنة ٨٨٧ وسمى شرحه

---

(١) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٥ .

(٢) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ .

(٣) كشف الظنون : ص ١١٠٦ .

(٤) ذيول تذكرة الحفاظ : ص ٢٠٠ .

(٥) كشف الظنون : ص ١١٠٦ .

(٦) كشف الظنون : ص ١١٢٤ .

(٧) هدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٨) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٢٠٠ .

« الصقالة في زوائد العجالة » [1] .

وفي دار الكتب المصرية مخطوطة من العجالة وشرحها ، وكذلك في خزانة الآصفية (٢/١١٦٠ ، ٧/٩٦) .

وفي خزانة الأوقاف ببغداد مخطوطة من العجالة تحت رقم (٣٨٧٥) [2] .

٤٨ ـ العدة في معرفة رجال العمدة [3] .

يعني « عمدة الأحكام » للمقدسي ، قال عنه مؤلفه : في مجلد غريب في بابه ، منه نسخة في دار الكتب المصرية [4] .

٤٩ ـ عدد الفرق .

ذكره السخاوي [5] ، وإسماعيل باشا [6] لم أجده مطبوعاً .

٥٠ ـ العِقْد المُذْهَب في طبقات حملة المذهب [7] .

وهو في تراجم علماء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة ٧٧٠ ، وعدد الأسماء فيها (١٧٠٠) .

أخذ من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي ، فلخص وزاد وحرر منها مصورة

---

(١) كشف الظنون : ص ١٨٧٤ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٠ .

(٣) الضوء اللامع : ٦/١٠١ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦١ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٦ .

(٥) الضوء اللامع : ٦/١٠٣ .

(٦) هدية العارفين : ١/٧٩٢ .

(٧) كشف الظنون : ص ١١٠١ .

في الجامعة العربية (ف ٧٧١) عن مخطوطة عمومية في استانبول محفوظة برقم (٥٢١٢) وأخرى (ف ٤٢٥) في الجامعة العربية أيضاً بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٧٩ ـ تاريخ) [١] .

٥١ ـ عقود الكمام في متعلقات الحمام .

قال عنه حاجي خليفة : جزء لطيف مشتمل على جمل من الفوائد [٢] .

٥٢ ـ عمدة المحتاج في شرح « المنهاج » [٣] .

في ثلاث مجلدات ، وهو شرح لمنهاج النووي [٤] .

٥٣ ـ غاية السول في خصائص الرسول ﷺ .

وقد ألفه ابن الملقن سنة ٧٥٨ وهو في الخصائص النبوية [٥] ، وقد حققه عبدا لله بحر الدين عبدا لله ، وهو في الأصل رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة قسم الدراسات العُليا سنة ١٤٠٠ .

٥٤ ـ غريب كتاب ا لله العزيز .

في التفسير وقد طبع الكتاب بتحقيق سمير طه المجذوب ، ويقع في مجلد يتكون من ٧٦٧ صفحة مع الفهارس ، وهو أطروحة حصل بها المحقق على دكتوراه

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦١ ، ٦٢ .

(٢) كشف الظنون : ص ١١٥٦ ، ١١٥٧ .

(٣) المصدر السابق : ص ١٨٧٣ .

(٤) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٧ .

(٥) كشف الظنون : ص ٧٠٦ ، ١١٩٢ .

« اختصاص » في اللغة العربية وآدابها من كلية الآداب والعلوم الإنسانية في بيروت .

٥٥ ـ غنية الفقيه في شرح « التنبيه » [١] .

شرح آخر على تنبيه الشيرازي في فروع الشافعية يقع في أربعة مجلدات [٢] .

٥٦ ـ الكافي [٣] .

في علم الحديث ، قال ابن حجر : لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن [٤] .

٥٧ ـ الكفاية في شرح « التنبيه » .

وهو شرح كبير للتنبيه [٥] .

٥٨ ـ الكلام على سنة الجمعة قبلها وبعدها .

ومن هذه الرسالة مخطوطة في رامبور [٦] .

٥٩ ـ ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجة في ثلاث مجلدات [٧] . وقال حاجي خليفة ثمان مجلدات [٨] .

شرح فيه زوائد ابن ماجة على الخمسة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي

---

(١) كشف الظنون : ص ٤٩١ .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٣ .

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ١٩٩ .

(٤) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٨٨ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٣ .

(٥) كشف الظنون : ص ٤٩١ .

(٦) طبقات الأولياء : ص ٦٣ .

(٧) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ .

(٨) كشف الظنون : ص ١٠٠٤ .

والنسائي في ثماني مجلدات . وألحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى ، وما يحتاج إليه من الفوائد مما لم يوافق الباقين ، ابتدأه في ذي القعدة سنة ٨٠٠ وفرغ منه في شوال سنة ٨٠١ [١] . توجد منه بالمكتبة المحمودية بالمدينة قطعة في (١٥٠) ورقة بخط مغربي قديم كتبت سنة ٨٠٠ .

٦٠ ـ المُحرر المُذْهب في تخريج أحاديث « المُهَذّب »

يقع في مجلدين [٢] .

٦١ ـ مختصر « تهذيب الكمال » [٣] .

وزاد على الاختصار تذييلاً عليه من رجال ستة كتب ، وهي : مسند أحمد وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، والسنن للدارقطني ، وسنن البيهقي [٤] .

٦٢ ـ مختصر دلائل النبوة [٥] .

ودلائل النبوة للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٥٨ .

٦٣ ـ مختصر « شُعب الإيمان » .

وشعب الإيمان للبيهقي أيضاً . قال نور الدين شريبة : وينبغي ألا يخلط بين مختصر

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) تحفة المحتاج : ١١٢/٢ ، ح١٠٢٣ ، والضوء اللامع : ١٠١/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٩١٣ .

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٤ .

(٥) كشف الظنون : ص ٧٦٠ .

ابن الملقن للشعب ومختصر آخر صنعه البُلقيني وسماه « ترجمان شعب الإيمان » ونسب خطأً إلى ابن الملقن صديقه ومعاصره وسميه ، ومن المختصر نسخة في بانكبور [1] تحت رقم (٥/٣٨٤/٢/٥) .

٦٤ ـ مختصر صحيح ابن حبان

اختصره ورتبه على الأبواب [2] .

٦٥ ـ مختصر مسند أحمد بن حنبل [3] .

ولم يتوفر عنه معلومات أخرى .

٦٦ ـ المدرك في تصحيح المستدرك [4] .

والمستدرك هو « المستدرك على الصحيحين » في الحديث لأبي عبدا لله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ ، وقد اعترض ابن الملقن بكتابه هذا على الأصل ، وللسيوطي على كتاب ابن الملقن كتاب « توضيح المدرك في تصحيح المستدرك » [5] .

٦٧ ـ المقنع في علوم الحديث [6] .

قال الدكتور عبدا لله سعاف : من أهم ما ألف ابن الملقن في علوم الحديث ، اختصر

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) كشف الظنون : ص ١٠٧٥ .

(٣) كشف الظنون : ص ١٦٨٠ .

(٤) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٥ .

(٥) كشف الظنون : ص ١٦٧٢ .

(٦) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٨٠٩ .

فيه مقدمة ابن الصلاح وزاد عليه ، وقد حققه الأخ الشيخ جاويد أعظم عبدالعظيم ، بإشراف شيخنا العلامة الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله ، وجاء الكتاب في مجلدين [١] .

٦٨ - المنتقى من مختصر البدر المنير [٢] .

وهو مختصر لكتابه « خلاصة البدر المنير » السابق ذكره في جزء حديثي [٣] .

٦٩ - الناسك لأم المناسك [٤] .

٧٠ - نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين [٥] .

ويسمى أيضاً « تاريخ ابن الملقن » كما يُسمّى « تاريخ الدولة التركية » . وموضوعه أخبار الدولة التركية [٦] .

٧١ - نزهة النظار في قضاة الأمصار .

ويسميه حاجي خليفة « أخبار قضاة مصر » [٧] وصل فيه المؤلف إلى سنة ٧٨٠ ورتبه طبقة بعد طبقة ، وأورد في آخره منظومة في أسماء القضاة وهو مخطوط مصورة

---

(١) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٩١ .

(٢) الضوء اللامع : ١٠١/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٨٥٢ ، ٢٠٠٣ .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٦ ، ومقدمة تحفة المحتاج : ص ٩١ .

(٤) الضوء اللامع : ١٠٣/٦ ، وكشف الظنون : ص ١٩٢١ .

(٥) هدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٦) كشف الظنون : ص ٢٨٠ ، ومقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٦ .

(٧) كشف الظنون : ص ٢٩ ، ٢٨٠ .

في الجامعة العربية (ف ٥٨٢) [١] .

٧٢ - النكت اللّطاف في بيان الأحاديث الضعاف

المخرجة في مستدرك الحافظ أبي عبدا لله الحاكم النيسابوري ، قال نور الدين شريبة : « انظر المدرك في تصحيح المستدرك له فلعلهما أن يكونا اسمين لكتاب واحد ، وفي خزانة الموصل نسخة من هذا المخطوط تحت رقم ١٢/٢١٣ » [٢] .

وقال الدكتور عبدا لله سعاف : منه صورتان بالجامعة الإسلامية ، الأولى تقع في ١٤٧ ورقة ورقمها (٢٨٠٠) ، والثانية في ٩٣ ورقة مقاس ٢٦ X ١٨ ورقمها (٣٦٠) . وصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٧٩) [٣] .

٧٣ - نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج .

ذكره ابن فهد [٤] .

٧٤ - هادي النبيه إلى شرح « التنبيه » .

شرح آخر مختصر في مجلد [٥] .

كتب نسبت إليه خطأ :

١ - التأديب في مختصر التدريب في الفقه .

---

(١) مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٢) انظر مقدمة طبقات الأولياء : ص ٦٧ .

(٣) مقدمة تحفة المحتاج : ص ٩٣ .

(٤) ذيل طبقات الحفاظ : ص ٢٠٠ .

(٥) كشف الظنون : ص ٤٩١ .

نسبه إليه إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين [1] ، والصحيح أن مؤلفه علم الدين البُلقيني المتوفى سنة ٨٥٠ [2] .

٢ - ترجمان شعب الإيمان .

نسبه إليه إسماعيل باشا أيضاً [3] وهو للبلقيني [4] ، وانظر ما كتبه شريبة مما نقلته عنه عند ذكر كتاب « مختصر شعب الإيمان » .

هذه هي بعض مؤلفات ابن الملقن التي ذكرها العلماء عندما تناولوا ترجمة ابن الملقن وآثاره العلمية ، ولكن كما سبق القول أن مؤلفاته بلغت ثلاثمائة مصنف وما ذكرته يمثل الربع من مؤلفاته ، ولعل الكتب التي لم تذكر قد احترقت عندما احترقت مكتبته ، وفيما ذكرته غنية في الدلالة على فضله وعلمه ، وسعة اطلاعه وطول نفسه في التأليف .

ثناء العلماء عليه

إن ابن الملقن - رحمه الله - بتآليفه الكثيرة ، ومكتبته الواسعة ، وشيوخه وتلاميذه المشهورين ، قد اشتهر بعلمه وفضله ، وشهد له بذلك كثير من علماء المسلمين الذي يعتدّ بقولهم في الثناء والشهادة بالفضل .

---

(١) هدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٢) ذيل طبقات الحفاظ : ص ٢١٧ .

(٣) هدية العارفين : ٧٩١/١ .

(٤) كشف الظنون : ص ١٠٤٨ .

نذكر من أقوالهم ما يلي : -

قال السخاوي : قال فيه البرهان الحلبي : ((لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط)) (١) .

وهذا يدل على استقامته وعدم الزيغ أو الانحراف بشهادة ملازم له مدة طويلة .

وقال ابن فهد : ((نوه بذكره التاج السبكي وقرظ له على جزءٍ من تخريج أحاديث الرافعي أطنب في مدحه ، وكذا على تخريج أحاديث المنهاج ، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين بن كثير ، وارتفع قدره واشتهر ذكره ، وبَعُدَ صيته)) (٢) .

قال السخاوي : ((وصفه العلائي بالشيخ الفقيه الإمام العالم المحدِّث الحافظ المتقن ، شرف الفقهاء والمحدِّثين والفضلاء ، وكذا عظمه أبو البقاء السبكي ، ووصفه العراقي في طبقة بالشيخ الإمام الحافظ)) (٣) .

وقال السيوطي : ((الإمام الفقيه الحافظ ، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث ، برع في الفقه والحديث)) (٤) .

قال السخاوي : ((وصفه الغماري في شهادة عليه بالشيخ الإمام ، علم الأعلام ، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ، علم المفيدين

---

(١) الضوء اللامع : ٦/١٠٤ .

(٢) لحظ الألحاظ : ص ١٩٨ .

(٣) الضوء اللامع : ٦/١٠١ .

(٤) طبقات الحفاظ : ص ٥٤٢ .

والمدرسين ، وسيف المناظرين ، ومفتي المسلمين » [1] .

وقال البرهان الحلبي : « إنه كان فريد وقته في التصنيف ، وعبارته فيها جلية جيّدة ، وغرائبه كثيرة ، وشكالته حسنة ، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان » [2] .

وقال الصلاح الأقفهسي [3] : « تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الآفاق » [4] .

هذه بعض أقوال العلماء في الثناء على ابن الملقن ، والشهادة له بالعلم والفضل ، ولكن ليست هناك عصْمة إلا للرسول ﷺ ، وكل ابن آدم يؤخذ من قوله ويرد ، وهذه هي سمة البشر ، ولا يسلم من الخطأ والزلل إلا من عصمه الله ، وللأمانة العلمية أورد هنا بعض الانتقادات التي أخذها بعض العلماء على ابن الملقن تحت عنوان :

مآخذ بعض العلماء على ابن الملقن

إن من تعرض للتأليف والتدريس بكثرة لا بدّ أن يحصل منه بعض الهفوات التي يراها الحفاظ من العلماء مأخذاً على من قالها أو فعلها ، وابن الملقن بكثرة تصانيفه تعرض لنقد بعض الحفاظ ، نذكر منهم ما يلي : ـ

قال ابن حجر : « وكانت كتابته أكثر من استحضاره ، فلهذا كثر القول فيه من

---

(١) الضوء اللامع : ٦/١٠٤ .

(٢) الضوء اللامع : ٦/١٠٤ .

(٣) انظر ترجمته في الضوء اللامع : ٣/٢٠٢ .

(٤) المصدر السابق : ٦/١٠٥ .

علماء الشام ومصر ، حتى قرأت بخط ابن حِجّي : كان ينسب إلى سرقة التصانيف ، فإنه ما كان يستحضر شيئاً ، ولا يحقق علماً ، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس » (١) .

ثمَّ قال : « وأما الذين قرؤا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس ، وإنما كان يُقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على ما فيها » (٢) .

وقال السخاوي : « وقال شيخنا في شرحه للحاوي أنه أجاد فيه ، ولكنه قال : أنه كان يكتب في كل فنٍ سواءً أتقنه أو لم يتقنه . قال : ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن ، ورأيت بخطه غالباً في إجازته الطلبة برواية العمدة يوردها عن القطب الحلبي وابن سيّد الناس عن الفخر بن البخاري عن المؤلف . وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين :

أحدهما : أن الفخر لم يوجد له تصريح من المؤلف بالإجازة ، وإنما قُرِئ عليه بها بالظن ، لأن آل الفخر كانوا ملازمين للحافظ عبدالغني ، فيبعد أن لا يكونوا استجازوه له .

ثانيهما : أن أهل الفن يقدمون العلو ، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة والعناية تقديم السماع ، والعمدة فقد سمعها من مؤلفها أحمد بن عبدالدائم وعبدالهادي

---

(١) إنباء الغمر : ٥/٤٤ .

(٢) المصدر السابق : الموضع السابق .

ابن عبدالكريم القيسي ، وكلاهما ممن أجاز لجمع جَمٍ من مشايخ السراج ، وحدث بها من شيوخه الحسن بن السديد بإجازته من ابن عبدالدائم فكان ذكره له أولى ، فعدل من عالٍ إلى نازل ، وعن متفق عليه إلى مختلف فيه فهذا مما ينتقد عليه ، ومن ذلك أنه كان عنده عوالٍ كثيرة حتى قال لي : أنه سمع ألف جزءٍ حَدِيثي ، ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء فأملى الحديث المسلسل ، ثمَّ عدل إلى أحاديث خِراش [1] وأضرابه من الكذابين فرحاً بعلو الأحاديث ، وهذا مما يعيبه أهل النقد ويَرون أن النزول حينئذٍ أولى من العلو وأن العلو كذلك كالعدم ، وحدث بصحيح ابن حبان كله سماعاً فظهر بعدُ أنه لم يسمعه بكماله ، هذا مع وصف من تقدم من الأئمة له بما تقدم ، ولعله كان في ذلك الوقت كذلك ، لأنا لما شاهدناه لم يكن بالحافظ » [2] .

هكذا انتقده العلماء ، وقد تقدم قولهم عن كتابه « الكافي » لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن .

وقول ابن حجر عن شرحه لصحيح البخاري : وهو في أوله أقعد منه في آخره بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى .

قال السخاوي ـ عند ذكره لكتاب ابن الملقن الأشباه والنظائر ـ : « التقطه من كتاب التاج السبكي من غير إعلام بذلك » [3] .

---

(١) لعله خراش بن عبدالله . قال عنه الذهبي : ساقطٌ عدم .

الميزان : ٦٥١/١ .

(٢) الضوء اللامع : ١٠٣/٦ .

(٣) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ .

وقال الكوثري : « وإكمال ابن الملقن كنسخ لإكماله عفواً بلا تعب ، كما أن شرحه للبخاري كذلك » (١) . يقصد أن ابن الملقن نسخ إكمال مغلطاي وادعاه لنفسه كما فعل في شرح صحيح البخاري ؛ نقله من ابن بطال .

قلت : الذين أثنوا عليه هم من العلماء الكبار والذين انتقدوه هم من العلماء كذلك ، ولا أستطيع رد هذه الانتقادات لعدم وجود الدليل القاطع بعدم صحتها ، بل إن بعض الانتقادات يمكن تأكيدها من واقع تحقيقي لكتابه التوضيح ، حيث نقل كتاب ابن بطال في شرح صحيح البخاري في معظم الموضوعات دون إشارة إلى ذلك كما سأبينه في المقارنة إن شاء الله ، ولكن وصفه بعدم الحفظ وعدم معرفة الحديث لا شك أن فيه تحامل كبير عليه ، فهو عالم كبير له معرفة بالرواية والدراية كما تشهد بذلك مؤلفاته الكثيرة ، واعترافات العلماء بفضله وعلمه ، ولكن لا يمنع ذلك من وجود بعض السقطات في مؤلفاته الكثيرة ، وكما تقدم أن العصمة للأنبياء ليس إلا .

قال الشوكاني في البدر الطالع بعد أن ذكر قول ابن حجر المتقدم : « وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا » (٢) .

وما قاله الشوكاني فيه إنصاف إن شاء الله .

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ١٤٠ .

(٢) البدر الطالع : ١/٥١٠ .

المبحث الخامس

وفاته

قال ابن حجر : « مات في سادس عشري ربيع الأول ، وقد جاوز الثمانين بسنة » (١) .

ذكر ذلك في وفيات الأعيان : سنة ٨٠٤ .

وقال ابن فهد : « مات في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة ـ رحمة الله تعالى عليه ـ » (٢) .

وزاد السخاوي : « ودفن على أبيه بحوش سعيد السعداء ، وتأسف الناس على فقده » (٣) .

وأقول : ـ رحمه الله ـ رحمة واسعة على ما خلفه من علوم نافعة تشهد بفضله وعلمه .

---

(١) انباء الغمر : ٤٦/٥ .

(٢) لحظ الألحاظ : ص ٢٠٢ .

(٣) الضوء اللامع : ١٠٥/٦ .

الفصل الثاني

دراسة الكتاب وفيه مباحث :

المبحث الأول :

عنوان الكتاب ، وتحقيق صحة نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني :

موضوع الكتاب ، والجوانب العلمية التي عني بها المؤلف فيه .

المبحث الثالث :

مصادر الكتاب ، ومدى دقة المؤلف في استفادته منها .

المبحث الرابع :

ميزات الكتاب ، ومقارنته ببعض شروح البخاري .

المبحث الخامس :

وصف نسخ الكتاب .

المبحث الأول

عنوان الكتاب

لقد وصل إلينا كتاب التوضيح وهو يحمل اسمين هما :

١ ـ شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح .

وهذه التسمية جاءت صراحة في مقدمة هذا الكتاب في نسخة المكتبات الوقفية بحلب فقال فيها : « وسميته شواهد التوضيح » (١) .

وكذلك حاجي خليفة عندما تحدّث عن شرح ابن الملقن لصحيح البخاري قال : « وسماه شواهد التوضيح » (٢) .

كما أن إسماعيل باشا البغدادي سماه « شواهد التوضيح » في هدية العارفين (٣) .

٢ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح

وهذه التسمية جاءت على غلاف بقية نسخ المخطوط ومنها نسخة مركز الملك فيصل ـ رحمه الله ـ للأبحاث الإسلامية ، وذكر محقق مقدمة هذا الكتاب أنه وجد في نسخة الرباط بعد الخطبة قوله : « وسميته التوضيح » (٤) ، ولم أقف على هذه النسخة لعدم وجود الجزء الذي أقوم بتحقيقه فيها ، وكذلك الزركلي في الأعلام ذكره باسم

---

(١) انظر تحقيق المقدمة لزبن العتيبي .

(٢) كشف الظنون : ص ٥٤٧ .

(٣) هدية العارفين : ١/٧٩١ .

(٤) تحقيق مقدمة التوضيح لزبن العتيبي : ١/٩٧ .

« التوضيح » .

ومن هنا يتبين تعارض الأقوال في اسم الكتاب ، ومما تقدم يتضح لي ما يلي :

أن المؤلف ـ رحمه الله ـ سماه في مقدمة إحدى النسخ « شواهد التوضيح » وذكر هذه التسمية حاجي خليفة كما تقدم ، وكذلك إسماعيل باشا ، وأيضاً ذكره بهذه التسمية نور الدين شريبة في مقدمة كتاب « طبقات الأولياء » ، وتبعه الدكتور عبدالله سعاف في مقدمة « تحفة المحتاج » وكذلك عبدالله بحر الدين في مقدمة خصائص الرسول ﷺ .

جميعهم ذكروه باسم « شواهد التوضيح » لذا يترجح لدي أن اسم الكتاب « شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح » لما يأتي :

١ ـ ذكره المؤلف بهذه التسمية .

٢ ـ تبعه في ذلك صاحب كشف الظنون .

٣ ـ تبعه في ذلك صاحب هدية العارفين .

٤ ـ تبعه عدد من المحققين لكتب ابن الملقن كما تقدم .

٥ ـ الذين ذكروا أن تسميته الراجحة « التوضيح » اعتمدوا على أمرين هما :

١ ـ ذكر ذلك المؤلف في مقدمة نسخة الرباط .

٢ ـ وجد مكتوباً على بعض نسخ المخطوط .

وفي نظري أن القول الأول يعضده أقوال العلماء مع اشتراكه في القول الثاني بتصريح المؤلف بالتسمية مع وجوده على بعض النسخ كنسخة حلب .

وقد رجح زملائي الذين سبقوني في هذا البحث تسميته « بالتوضيح » .

والذي أراه ما رجحته سابقاً ، ولكنني سأثبت على الغلاف « التوضيح » حتى يحقق الكتاب ثمَّ ينظر في التسمية من قبل اللجان المختصة عند اكتمال تحقيق الكتاب إن شاء الله .

نسبته للمؤلف

لم أجد من شكّ أو شكك في ثبوت نسبة كتاب « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » لابن الملقن ، بل كل من رأيته ترجم لابن الملقن متفقون على نسبته إليه ، فمن لم يذكره باسمه صراحة ذكر أن ابن الملقن له شرح على صحيح البخاري في عشرين مجلداً ، كما ذكر ذلك السخاوي حيث قال في معرض قوله عن شروح ابن الملقن « والبخاري في عشرين مجلدة » [1] ، وتبعه الشوكاني في البدر الطالع [2] ، وذكر ذلك أيضاً ابن فهد في لحظ الألحاظ [3] .

فمن هنا يتضح أنه ليس في نسبته إلى المؤلف إشكال .

---

(١) الضوء اللامع : ١٠٢/٦ .

(٢) البدر الطالع : ٥٠٩/١ .

(٣) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ١٣٩ .

المبحث الثاني

موضوع الكتاب

إن كتاب « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » شرحٌ للجامع الصحيح للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري المتوفى يوم السبت لغرة شوال سنة ٢٥٦ .

ومناهج الشروح عموماً تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - الشرح الموضوعي .

٢ - الشرح المَوضِعي ويعرف بالشرح بالقول .

٣ - الشرح الممزوج .

قال الدكتور أحمد معبد : « أما الشرح الموضوعي فهو الذي يُقَسّم الشارح فيه الحديث سنداً ومتناً وما يتبعهما في الكتاب المراد شرحه إلى موضوعات ، ثمَّ يشرح ما يتعلق بكل موضوع على حدة ، حتى لو اقتضى ذلك شرح المتأخر في سياق الحديث قبل المتقدم منه تبعاً لجمع الجزئيات المتعلقة بموضوع واحد لأجل شرحها فقط » (١) .

وشرح صحيح البخاري لابن الملقن يمكن القول بأنه من الشرح الموضوعي ، فقد يشرح الأحاديث المتأخرة عند ذكر أحاديث متقدمة تتفق معها في بعض الجزئيات ، وقد يحيل الشرح على متأخر لاتحاد الموضوع فيما يريد الحديث عنه كما يظهر ذلك

---

(١) مقدمة النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ .

في الإحالات في النص المحقق إن شاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ .

وهذا الشرح الذي يقع في عشرين مجلداً ، ومكث في تأليفه ٢١ سنة يعتبر من الشروح المطولة ، والموسعة ولا سيما في الجوانب الفقهية كما يتضح ذلك من مطالعة النص المحقق حيث يبسط الأقوال الفقهية بسطاً مطولاً .

الجوانب العلمية التي عني بها المؤلف

تناول ابن الملقن في هذا الكتاب كثيراً من الجوانب العلمية ، وقد أوضحها في مقدمة كتابه هذا فقال : « وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام : ـ

أحدها : في دقائق إسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله ، وألفاظ متونه ، ولغته وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها وما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم ، وضبط أنسابهم ووفاتهم ، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته ، وأجبت عنه ، كل ذلك على سبيل الاختصار ، حذراً من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع ، والمقطوع والمعضل ، والغريب والمتواتر ، والآحاد والمدرج ، والمعلل ، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه ، واستنباطه ، وتراجم أبوابه ، فإن فيه مواضع يتحَيّرُ

الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه ، وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع ، والآداب والزهد وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها ، وما يظهر منها مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل الله إفاضتها علينا .

ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه ، وكيفية تأليفه ، وما سماه به ، وعدد أحاديثه ، ونبذة من حال مصنفه ، وبيان رجال إسناده إلينا ، وما يتعلق بصحيحه كطبقات رجاله ، وحال تعاليقه ، وبيان فائدة إعادته الحديث في الأبواب ، والجواب عمن خرج حديثه في الصحيح وتُكُلِّم فيه ، وفي أحاديث اُسْتُدْرِكت عليهما ، وفي أحاديث ألزما إخراجها ، وفي بيان شرطهما ، وفي معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد ، والوصل والإرسال ، والوقف والانقطاع ، وزيادة الثقات والتدليس والعنعنة ، ورواية الحديث بالمعنى ، واختصاره ، ومعرفة الصحابي والتابعي ، وضبط جُمْلة من الأسماء المتكررة ، وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى .

وإذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع ، ثمَّ أحلتُ فيما بعد عليه ، وكذا إذا تكررت اللفظة بينتها واضحة في أول موضع ثمَّ أحيلُ بعدُ عليه ، وكذا أفعل في الأسماء

أيضاً)) [1] . ا ـ هـ .

هكذا بين المؤلف ـ رحمه الله ـ الجوانب العلمية التي تناولها في كتابه هذا ، ومنهجه في البحث الذي سار عليه في شرحه لصحيح البخاري مدة إحدى وعشرين سنة قضاها في تأليف هذا الكتاب .

وهو بهذه المقدمة كفانا مؤونة حصر الجوانب العلمية التي تناولها ، ويلاحظ في بيانه هذا أنه لم يترك شيئاً من علم الرواية وعلم الدراية إلا وذكره فقد بين أنه في كتابه هذا بين جميع ما يتعلق بما يعرف اليوم بمصطلح الحديث ، ولم يترك منه موضوعاً إلا وذكره ، ولكنني أقول بأن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يلتزم بهذه النقاط التي ذكرها في الجزء الذي أقوم بدراسته وتحقيقه ، حيث أن المؤلف في هذا الجزء كرس جهوده في بيان المسائل الفقهية واختلاف العلماء فيها ، وقد يتطرق إلى بعض الجوانب التي ذكرها بشكل يسير ، ويُفَصِّل أقوال الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية ويذكر بعض الآراء للإمام أحمد ، حتى أنه في كثير من الأبواب قد يتراءى للقارئ أن الكتاب كتاب فقه وليس بكتاب حديث ، وقد يكون المؤلف وفىّ بهذه النقاط في الأجزاء المتقدمة التي قام بتحقيقها زملائي ، فرسالتي الرسالة الثامنة في هذا الكتاب ، ولكن أحكم على الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، والكتاب عموماً ذكر جوانب علمية مفيدة اعتمد في كثير منها على شروح صحيح البخاري السابقة ، كشرح ابن بطال وغيره .

---

(١) انظر تحقيق هذه المقدمة للطالب زبن العتيبي : ١/١٠٥ .

المبحث الثالث

مصادر الكتاب ، ومدى دقة المؤلف في استفادته منها

لقد أحسن المؤلف ـ رحمه الله ـ عندما بين في مقدمته الجوانب العلمية التي سيذكرها ثمَّ ختم كتابه ببيان المصادر التي اعتمد عليها في كتابه هذا فقال :

« واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإنني نظرت عليه جُلّ كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول :

أصله ما في الكتب الستة : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي ، والموطأ لمالك من طرق .

وموطأ عبدا لله بن وهب .

ومسند الشافعي .

والأم .

والبويطي [1] .

والسنن من طريق الطحاوي عن المزني وعنه .

ومسند الإمام أحمد .

ومسند أبي داود الطيالسي .

---

(١) للبويطي كتاب المختصر الكبير والمختصر الصغير وكتاب الفرائض .

وعبد بن حميد .

وابن أبي شيبة .

والحميدي .

والبزار .

وإسحاق بن راهوية .

وأبي يعلى .

والحارث بن أبي أسامة .

وأحمد بن منيع شيخ البخاري .

والمنتقى لابن الجارود .

وصحيح أبي بكر الإسماعيلي .

وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر .

وتاريخ ابن أبي خيثمة .

والجرح والتعديل لابن أبي حاتم .

والكامل لابن عدي .

والضعفاء للبخاري والنسائي والعقيلي وابن شاهين وابن حبان وأبي العرب وابن الجوزي .

وتاريخ نيسابور للحاكم .

وتاريخ بغداد للخطيب ، وذيله ، وذيل ذيله .

وتاريخ دمشق لابن عساكر .

ومستدرك الحاكم على الصحيحين .

وصحيح ابن خزيمة .

وصحيح ابن حبان .

وصحيح أبي عوانة .

والمعاجم الثلاثة للطبراني : الكبير والأوسط والأصغر .

وسنن البيهقي .

والمعرفة له .

والشعب .

وسنن أبي علي بن السكن .

وأحكام عبدالحق الثلاثة الكبرى والوسطى والصغرى .

وكلام ابن القطان على الكبرى .

وأحكام الضياء المقدسي .

وابن بزيزة .

وأحكام المحب الطبري .

وابن الطلاع وغير ذلك .

وثقات ابن شاهين .

وابن حبان .

والمختلف فيه لابن شاهين .

وآخرهم لعبد الغني .

وتهذيب الكمال للحافظ المزي وقد هذبه بزيادات واستدراكات .

ومختصره للذهبي .

وميزانه .

والمغني في الضعفاء له .

والذب عن الثقات .

ومن تُكُلِّمَ فيه وهو موثق .

ومن كتب الكنى للنسائي .

والدولابي .

وأبو أحمد الحاكم .

ورجال الصحيحين للكلاباذي .

وابن طاهر وغيرهما .

والمدخل للصحيحين للحاكم .

والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي .

ورجال الكتب الستة لابن نقطة .

وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب .

والأنساب لابن طاهر .

وإيضاح الشك للحافظ عبدالغني المصري .

وغنية المتلمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي .

وموضح أوهام الجمع والتفريق له .

وتلخيص المتشابه في الرسم .

وحماية ما أشكل منه عن نوادر التصحيف .

والوهم أيضاً .

وأسماء من روى عن مالك له .

وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له أيضاً .

ومن كتب العلل :

ما أودعه أحمد وابن المديني وابن أبي حاتم والدارقطني وابن القطان في وهمه ، وابن الجوزي في عللهم .

قال ابن مهدي الحافظ : لإن أعرف علةً من حديث أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي .

ومن كتب المراسيل :

ما أودعه أبو داود وابن أبي حاتم وابن بدر الموصلي وغيرهم .

ومن كتب الموضوعات :

ما أودعه ابن طاهر والجوزقاني ، وابن الجوزي والصاغاني وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم .

ومن كتب الصحابة :

كتاب أبي نعيم ، وأبي موسى ، وابن عبدالبر ، وابن قانع في معجمه .

والعسكري .

وأسد الغابة لابن الأثير .

ولخصه الذهبي في معجمه ، وفيه إعواز .

ومن كتب الأطراف :

أطراف خلف ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، أطراف المزي الجامعة .

ومن كتب الخلافيات الحديثية :

خلافيات البيهقي .

وابن الجوزي .

والمحلى لابن حزم ، ولنا معه مناقشات .

ولابن عبدالحق ، ولابن مفوز أيضاً .

ومن كتب الأمالي :

أمالي ابن السمعاني .

وأمالي ابن مندة .

وأمالي ابن عساكر .

ومن كتب الناسخ والمنسوخ :

ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث ، والأثرم ، والحازمي ، وابن شاهين في

تواليفهم .

ومن كتب المبهمات :

ما أودعه الخطيب ، وابن بشكوال ، وابن طاهر ، وابن باطيش .

وما أودعه النووي في مختصر الخطيب .

وابن الجوزي في آخر تلقيحه .

ومن كتب اللغات والغريب :

غريب أبي عبيد ، وأبي عبيدة جمعه في أربعين سنة .

والحربي صاحب الإمام أحمد .

والزمخشري في الفائق .

والهروي في غريبيه .

وابن الأثير في نهايته .

وابن الجوزي .

والمحكم والمخصص لابن سيده .

والصحاح .

والعباب .

والتهذيب .

والواعي .

والجامع وغير ذلك .

والمجمل .

والزاهر .

والجمهرة لابن دريد .

وعياض في مشارقه .

وتلاه ابن قرقول في مطالعه .

والخطابي في تصحيفه .

والصولي والعسكري والمطرزي .

ومن كتب شروحه :

القزاز ـ الخطابي ـ المهلب ـ وابن بطال ـ وابن التين .

ومن المتأخرين

شيخنا قطب عبدالكريم في ستة عشر سفراً .

وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار .

وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات .

ومن شروح الحديث :

المازري ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي .

وشرح سنن أبي داود للخطابي .

والجوامع للزكي عبدالعظيم .

وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير ، والرافعي .

ومن كتب أسماء الأماكن :

ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ثمَّ الحازمي في مؤتلفه ومختلفه .

ومن كتب الخلاف :

تهذيب ابن جرير .

وكتب ابن المنذر الأوسط ، والأشراف وغير ذلك .

ومن كتب الطبقات :

طبقات مسلم وابن سعد .

ومن كتب السير والمغازي :

كابن إسحاق .

والواقدي وغيرهما .

وما يتعلق بهما من ضبط كالسهيلي وغيره .

وكتب المؤتلف :

عبدالغني والدارقطني والخطيب ، وابن ماكولا ، وابن نقطة ، وابن سليم وغيرِهم .

وكتب الأنساب :

الرشاطي ، والسمعاني ، وابن الأثير .

ومن كتب أخرى :

كمعجم أبي يعلى الموصلي .

وجامع المسانيد لابن الجوزي .

ونفي النقل له .

وتحريم الوطء في الدبر له .

والأشربة لأحمد .

والحلية لأبي نعيم .

والأمثال للرامهرمزي .

وعلوم الحديث للحاكم .

ثمَّ ابن الصلاح وما زدته عليهما .

وكتب ابن دحية

العلم المشهور والآيات البينات .

وشرح مرج البحرين .

والتنوير وغيرها .

وأما أخر فلا تنحصر ، وكذا كتب الفقه .

وأسأل الله أن يجعل سعينا في ذلك مشكوراً ، وأن يلقى حبرة وسروراً ولا يجعله وكله إلى نفسه ، وأهمله إلى رمسه .

هكذا بين المؤلف ـ رحمه الله ـ مصادره في هذا الكتاب ، وآثرت أن أدع ترتيب المصادر على ما رتبه المصنف حتى يكون الكلام له دون زيادة أو نقص . وقد رتب الكتب حسب الموضوعات ، وفي الواقع أنه بالتتبع والدراسة لكتابه في الجزء الذي

قمت بتحقيقه قد استفاد من أكثر الكتب التي ذكرها ، بل كان ينقل منها كثيراً كما يتضح ذلك من تتبع الرسالة فيما يأتي .

وسأثبت المصادر والمراجع التي استفاد منها في الفهارس - إن شاء الله - .

وحقيقة أن دقته في النقل لم تكن منضبطة في بعض الأحيان ، وأظن أن سبب ذلك هو أنه ينقل بواسطة في كثير من الأحيان ، وسأذكر بعض النماذج لبيان ذلك منها :

قوله عندما نقل عن ابن حزم في باب الرهن مركوب ومحلوب « وهذه الزيادة من إبراهيم لا تقوم بها حجة » .

وبالرجوع إلى المحلى وجدت أن العبارة « وهذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها » .

ومثل نقله عن الدارقطني في العلل فقال : « وروى عن وهب بن جرير » والذي في العلل « وهيب بن جرير » ثمَّ قدم وأخر في العبارات المنقولة من العلل في الجزء العاشر ص ١١٢ .

وعندما نقل عن الطحاوي في شرح معاني الآثار في الرهن : ٩٩/٤ تصرف في النقل و لم ينقل بالنص مع أنه قال : قال الطحاوي .

ويذكر أحياناً أن أحد العلماء ذكر حديثاً معيناً ، وبالبحث عنه في كتبهم المشهورة لم أجد ذلك الحديث .

مثل قوله : « وما رواه مالك : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم » فلم أجد الحديث في كتب مالك المشهورة .

وكقوله : « وللنسائي من حديث مالك بن عمرو القشيري » فلم أجد لمالك

القشيري في سنن النسائي رواية بلفظه الذي ذكره ولا بغيره ولكنه ذكر حديثه ابن الأثير في أسد الغابة .

ومثل قوله في الأثر الذي ذكره ابن حزم في المحلى : ١٩٢/٩ : « فإن أحبوا أن يعتقوا ، وإن أحبوا أن يضمن لهم » مع أن الذي في المحلى « فإن أحبوا أن يعتقوا عتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم » .

ونقل عن ابن عبدالبر في باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ عندما ذكر رأي زفر وأبا حنيفة في التمهيد : ٢٨٣/١٤ كان في نقله غير دقيق فما ذكره ابن عبدالبر يختلف عما ذكره ابن الملقن مع أنه صرح بنقله عن ابن عبدالبر وينقل أحياناً الآثار بالمعنى كنقله أثر عمر في بيع أمهات الأولاد الذي ذكره الدارقطني في سننه : ١٣٤/٤ .

وكقوله : وقال المزني : « قطع في أربعة عشر موضعاً من كتبه بأن لا تباع » وبالرجوع إلى مختصر المزني قال : « وقد قطع في خمسة عشر كتاباً »

مختصر المزني في كتاب الأم : ٣٤٩/٩ .

وينقل في الغالب أقوال الفقهاء من شرح صحيح البخاري لابن بطال ، وبالرجوع إلى كتب الفقهاء لم أجد الأقوال بالنص ، ولكن أجد الموضوع . وكذلك يقلب بعض أسانيد الأحاديث كما فعل في حديث « **لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها** » ، وحديث « **لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها** » والحديثان في سنن النسائي كما سيأتي ، فجعل الحديث الأول من رواية حبيب المعلم ، والواقع أنه من رواية حسين المعلم كما ثبت في السنن .

ويتصرف أحياناً في تقديم وتأخير بعض جمل الحديث كما فعل في حديث ميمونة عند النسائي في عتق الوليدة ، وقول الرسول ﷺ : « **أفلا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم ؟** » .

وجعل في السند عطاء بن السائب مكان عطاء بن يسار مولى ميمونة ، وتصرف أيضاً في نقله عن ابن هشام في غزوة تبوك حيث قال : « واستخلف علياً على المدينة » وبالرجوع إلى سيرة ابن هشام وجدت أنه خلف علياً على أهله وأمره بالإقامة فيهم ، واستعمل على المدينة محمد بن مسلمة ، وقيل سباع بن عرفطة [1] .

هذه بعض النماذج لعدم دقته في النقل أحياناً ، وهي لا تضر بهذا الكتاب الضخم ، فهي وإن وجدت تعتبر قليلة ، ولعل له عذراً في ذلك ، أو اعتمد على روايات أو كتب أخرى لم أقف عليها ، أو لم تصل إلينا في هذا الزمن ، وإلا فالكتاب فيه فوائد عظيمة ستظهر للمتتبع لهذا الكتاب إن شاء الله .

---

(١) انظر سيرة ابن هشام : ١٦٩/٤ - ١٧٣ .

المبحث الرابع

ميزات الكتاب

لا شك أن كل مُؤَلفٍ إن لم يكن له مميزات فلا فائدة من إصداره ، وكتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» هذا السفر العظيم يكتنف بين دفتيه فوائد عديدة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

الأولى :

أنه عصارة جهد المتقدمين ، فقد جمع ابن الملقن ما ذكره المتقدمون فيما يتعلق بالموضوعات التي تناول شرحها في هذا الكتاب ، موضحاً ما يحتاج إلى توضيح ، وشارحاً ما يحتاج إلى شرح وِفق قواعده التي ذكرها في مقدمة كتابه .

الثانية :

حفظه لآراء العلماء المتقدمين من الفقهاء والمحدثين وبعض اللغويين وأرباب الأدب والتأريخ . حيث جمع كثيراً من آراءهم في هذا الكتاب ، وقد ساعده على هذا الجمع تأخر وفاته إلى سنة ٨٠٤ .

الثالثة :

حفظه لبعض شروح صحيح البخاري التي فقدت نهائياً بحرق أو غرق أو لا تزال حبيسة قسم المخطوطات في المكتبات مثل شرح صحيح البخاري للمهلب بن أبي صفرة وابن بطال وابن التين والداودي وغيرهم حيث نقل عنهم كثيراً ، وسيأتي

بيان ذلك .

الرابعة :

أن كتاب التوضيح لمن تأمله كتاب فقه لما يحتويه من بيانٍ لخلافات العلماء في المسائل الفقهية ، وبسطها بشكل موسع جداً ومثل هذا الكتاب في نظري يُنمّي لدى طالب الحديث ملكة التعامل مع المسائل الفقهية ، وربطها بالأدلة الحديثية ، حتى يصبح العالم بالحديث عالماً بالفقه أيضاً .

الخامسة :

أنه إضافة جديدة إلى المكتبة الإسلامية ، وكنز خرج بعد طول حبسٍ لينهل العلماء من معينه الصافي ، ونشر الكتاب في حدّ ذاته ميزة لأن الاهتمام بكتب التراث ، وإخراجها للناس واجب الأقسام العلمية في الجامعات .

بعض الملحوظات على الشرح

مع ذكر المميزات السابقة لهذا الشرح الكبير التي لا ينكرها من اطلع عليها ، فإن الإنصاف يقتضي ذكر بعض الملحوظات على هذا الشرح التي رأيتها خلال اطلاعي على هذا القسم المحقق ، وقد قدمت في المآخذ على المؤلف أقوال العلماء فيما أخذوه عليه عموماً ، وهنا أذكر بعض الملحوظات الخاصة بالقسم المحقق منها : -

١ - أنه اعتمد في هذا الشرح اعتماداً كلياً على شرح صحيح البخاري لابن بطال كما سيأتي بيان ذلك في المقارنة ، والعجيب أنني لم أجد من ذكر من العلماء أنه اعتمد في شرحه هذا على شرح ابن بطال ، وإنما ذكروا أنه اعتمد فيه على شرح

شيخه مغلطاي والقطب وزاد فيه قليلاً ، مع أنه بالتتبع وجدت أن عمدته الأساسية هو شرح ابن بطال .

٢ ـ أنه قد خرج به عن موضوعه الحديثي إلى الفقه ، بل هو كما قال حاجي خليفة [١] عن شرح صحيح البخاري لابن بطال : « غالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً » . وهكذا فعل ابن الملقن .

٣ ـ عدم اهتمامه بالصناعة الحديثية كثيراً ، مع أنه في مقدمته بين أنه سيتكلم على الأحاديث المدرجة بما يليق بحالها ، فقد أودع في كتابه هذا أحاديث مجردة من الأسانيد ومن العزو دون إشارة إلى درجتها أو عزوها إلى كتب أخرى مثل قوله : لحديث « نكبوا عن ذي قبر » وقد تقدم ، فلم أجد له في هذا الحديث ما يفيدني بدرجته أو عزوه .

٣ ـ التوسع في بعض أوجه الإعراب من غير داع ، كتوسعه في إعراب « يا نساء المسلمات » حيث كتب في ذلك ما يقارب نصف لوحة ، والواقع أنه نقل ذلك عن ابن بطال .

٤ ـ الإيهام في ذكر بعض النّسب التي يشترك فيها عدد كبير من العلماء يصعب التفريق بينها فيطلق النسبة دون توضيح مثل قوله : « الباجي » « المازري » وغير ذلك ، كما أنه يفعل ذلك في الكنى مثل قوله : « قال الشيخ أبو محمد » دون بيان ، وهذا يخرج عما ذكره في مقدمته من أنه سيوضح كل ما يُحتاج إليه من بيان وتوضيح

---

(١) كشف الظنون : ص ٥٤٦ .

للأعلام وغيرها .

٥ ـ قلبه لبعض الأسانيد ، وقد تقدم ذكر ذلك في الصعوبات في البحث .

٦ ـ تصرفه في النصوص المنقولة ، وقد تقدم ذكر ذلك .

٧ ـ ذكره لبعض الأحاديث الضعيفة دون بيان ضعفها مثل حديث أبي سعيد الخدري في هدية ملك الروم لرسول الله ﷺ « الزنجبيل » ذكر ذلك في قبول هدايا المشركين ، والحديث من رواية عمرو بن حكام ، وهو ضعيف ، تركه أحمد والنسائي [١] . وهذا ينافي ما ذكره في مقدمته .

٨ ـ ذكره لبعض الأحاديث الموضوعة دون بيان وضعها مثل ذكره لحديث « ارحموا عزيز قوم ذل » [٢] . وهو حديث موضوع فيه أبو البختري وهيب بن وهب وهو كذاب [٣] ، وعيسى بن طهمان [٤] ضعفه ابن حبان .

٩ ـ تكراره لبعض الأقوال ، كما فعل في باب « شهادة القاذف » فقد كرر أقوال العلماء في هذا الموضوع أكثر من مرة كما سيأتي في النص المحقق .

---

(١) ديوان الضعفاء : ص ٢٣٤ .

(٢) تذكرة الموضوعات للمقدسي : ص ٣٧ .

(٣) هو : وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله ، أبو البختري القرشي المدني . توفي سنة ٢٠٠ ، كذبه يحيى بن معين ، وقال أحمد : كان يضع الحديث وضعاً فيما نرى .

الضعفاء الصغير : ص ٢٤٤ ، والميزان : ٣٥٤/٤ ، وديوان الضعفاء : ص ٣٣٣ .

(٤) هو : عيسى بن طهمان الجُشمي ، كوفي أصله من البصرة . مات قبل الستين ومائة ، وثقه أبو داود ، وقال النسائي وابن معين وأبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق ، وضعفه ابن حبان .

تقريب التهذيب : ص ٤٣٩ ، والميزان : ٣١٤/٣ ، وديوان الضعفاء : ص ٢٤١ .

١٠ ـ عدم الترضي عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عند ذكرهم .

هذه بعض المآخذ على كتاب التوضيح (الجزء الذي قمت بتحقيقه) وقد ذكرت جملة من بعض المآخذ على الشرح في الصعوبات المتقدمة .

مقارنة كتاب التوضيح ببعض الشروح الأخرى

سأقتصر في هذه المقارنة على ثلاثة كتب لشهرتها وهي :

١ ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال .

٢ ـ شرح صحيح البخاري لابن حجر المعروف « بفتح الباري »

٣ ـ شرح صحيح البخاري للعيني المعروف « بعمدة القارئ » .

في بداية هذه المقارنة لا أنكر أن مبدأ التأثير والتأثر منهج درج عليه العلماء قديماً وحديثاً ، فالمتأخر يستفيد من المتقدم ، والفضل للمتقدم ، ويكون بالنقل أحياناً مع بيان ذلك ، ويكون بالاقتباس أو التلخيص أو النقل بتصرف .

وقبل الشروع في المقارنة أذكر ما قاله حاجي خليفة عن الشروح الثلاثة :

قال : « وشرح الإمام أبي الحسن علي بن خلف الشهير بابن بطال المتوفى سنة ٤٤٩ وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً » (١) .

وقال أيضاً : « وشرح الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً ، أوله ﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة ﴾ الآية . ثمَّ قال : قال السخاوي : اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي

---

(١) كشف الظنون : ص ٥٤٦ .

والقطب وزاد فيه قليلاً .

قال ابن حجر : وهو في أوله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى » [1] .

وقال أيضاً : « ومن الشروح المشهورة إيضاح شرح العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ ، وهو شرح كبير أيضاً في عشرة أجزاء وأزْيَد ، وسَمّاه عمدة القارئ ، ثمَّ قال : واستمد فيه من فتح الباري بحيث ينقل منه الورقة بكاملها ، وكان يستعيره من البرهان بن خضر بإذن مصنفه له ، وتعقبه في مواضع ، وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر حَذْفه من سياق الحديث بتمامه ، وإفراد كلٍ من تراجم الرواة بالكلام ، وبيان الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان ، واستنباط الفوائد (الفرائد) من الحديث والأسئلة والأجوبة . وحُكي أن بعض الفضلاء ذكر لابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره ، فقال بديهة : هذا شيءٌ نقله من شرحٍ لركن الدين [2] ، وقد كنت وقفت عليه قبله ، ولكن تركت النقل منه لكونه لم يُتَمْ ، إنما كتبت منه قطعة ، وخشيت من تعبي بعد فراغها في الإرسال ، ولذا لم يتكلم العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك . انتهى . وبالجملة فإن شرحه حافل كامل في معناه ، لكن لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة

---

(١) كشف الظنون : ص ٥٤٧ .

(٢) هو : ركن الدين أحمد بن محمد بن عبدالمؤمن القريمي المتوفى سنة ٧٨٣ ، وهو الذي ذكره ابن حجر في الجواب على تفضيل شرح العيني .

كشف الظنون : ص ٥٤٩ .

مؤلفه » [1] .

وقال أيضاً عن فتح الباري : « شرح الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ وهو في عشرة أجزاء ومقدمة في جزء وسماه « فتح الباري » أوله الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى . الخ ، ومقدمة على عشرة فصول سماها هدي الساري . وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية ، والنكات الأدبية والفرائد الفقهية تغني عن وصفه ، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحاً وإعراباً ، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري ، يذكره فيه ، ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه ، وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره من الاحتمالات أو الأقوال في موضع ، وفي موضع آخر غيره ، إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه ، بل هذا أمرٌ لا ينفك عنه أحدٌ من الأئمة ، وكان ابتداء تأليفه سنة ٨١٧ » [2] .

هكذا بين حاجي خليفة في مقارنةٍ سريعة أوضح خلالها أهم ما تميز به كل شرح من الشروح السابقة .

والذي رأيته بعد تتبع الشروح السابقة موضع المقارنة أن شرح صحيح البخاري لابن بطال هو عمدة ابن الملقن في شرحه ، بل إن ابن الملقن نقل كتابه من كتاب

---

(١) المصدر السابق .

(٢) كشف الظنون : ص ٥٤٧ ، ٥٤٨ .

شرح صحيح البخاري لابن بطال كما يتضح ذلك من النماذج التي سأذكرها بعد يشير إلى ذلك أحياناً ، ويغفله أحياناً آخر ، بل إنه في بعض الأحيان يوهم القارئ أن ما ذكره من قوله ، مع أنه من قول ابن بطال ، وذلك عندما ينقل من ابن بطال دون إشارة ثمَّ يأتي في أثناء الكلام ويقول قال ابن بطال ، مع أن القول من أوله إلى آخره لابن بطال ، وقد يفصل بقوله : « تنبيهات » مع أن القول من قول ابن بطال ، وعادته أن التنبيهات والفروع والفوائد من قوله ، وسيتضح ذلك مما سأذكره إن شاء الله في النماذج ، وأما العيني في عمدة القارئ فقد اعتمد في شرحه حسبما رأيت على مشارب متعددة منها شرح ابن الملقن « التوضيح » وقد تقدم قول ابن حجر بأنه اعتمد على شرح ركن الدين .

والشروح السابقة موضع المقارنة تشترك فيما يلي :

١ ـ ذكر مقدمة للكتاب يبين فيها المؤلف منهجه والجوانب العلمية التي يتطرق إليها .

٢ ـ كتابة الباب مع عنوانه .

٣ ـ ذكر الحديث المراد شرحه .

٤ ـ الكلام على بعض الرجال ويختلف ذلك من شرح إلى آخر فيكثر ذلك في شرح العيني وابن حجر ويقل في شرح ابن الملقن ، وقد ينعدم لدى ابن بطال .

٥ ـ ذكر أقوال الفقهاء مفصلة مصحوبة بالأدلة التي احتجوا بها مع عدم الترجيح في كثير من الأحيان .

٦ ـ التعرض لشرح غرائب الألفاظ .

٧ ـ إعراب ما يحتاج إلى إعراب من الكلمات ، وقد يتوسع بعضهم في ذلك كما فعل ابن بطال وتبعه ابن الملقن في إعراب بعض الكلمات ، وقد ذكرت بعضها .

٨ ـ الاعتماد على النقل من كتب المتقدمين ، فمنهم من يشير إلى ذلك كابن حجر ، ومنهم من لا يشير في كثير من الأحيان كابن الملقن والعيني . ويخالفهم ابن حجر في أمور كثيرة منها .

١ ـ أن شخصيته تظهر باستقلالها في كتابه ، ولم أجد من اتهمه بالنقل المُخِل أو غير المعزو إلى صاحب القول .

٢ ـ أنه يجمع طرق الحديث في مكان واحد ، ويفعل ذلك العيني ، ولعله تبع ابن حجر كما تقدم قول حاجي فيه .

٣ ـ أنه يرجح في كثير من الأحيان ما يراه راجحاً سواء أكان تصحيح حديث أو تضعيفه ، أو من أقوال العلماء في مسألة من المسائل . وقد تقدم ما ذكره حاجي خليفة في كتاب « فتح الباري » .

وسأذكر نماذج مما كتبه أصحاب الشروح موضع المقارنة ، لتقف على مدى الموافقة أو الاختلاف في كيفية تناول شرح حديث واحد .

ففي كتاب المظالم والغصب ، باب نصر المظلوم ، قال ابن بطال :

« نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به منهم سقط عن الباقين ، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثمَّ على كل من له قدرة على نصرته ،

إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه ، وأما عيادة المريض فهي سنة مرغب فيها ، مندوب إليها ، واتباع الجنائز من فروض الكفاية ، وقيل إنه سنة ، وإجابة الداعي سنة أيضاً ، إلا أنه في الوليمة آكد ، وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله ، وإبرار المُقْسِم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز ويشق على صاحبه لم يُندب إلى الوفاء به ، وسيأتي ذكر كلام الطبري في حديث البراء في باب إفشاء السلام ، فقد تقصّى القول في معانيه إن شاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وفي كتاب النكاح في إجابة دعوة الوليمة ، وقد تقدم جملة منه في كتاب الجنائز »[1] ا ـ هـ.

وقال ابن الملقن في الكتاب والباب نفسه :

« ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به سقط عن الباقين ، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثمَّ على كل من له قدرة على نصرته ، إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه ، وأما عيادة المريض فهي سنة مرغب فيها ، مندوب إليها ، واتباع الجنائز من فروض الكفايات لمن قام بها ، وتشميت العاطس سنة ، وقيل : فرض كفاية ، حكاه ابن بطال[2] ، وبه قال ابن سراقة من أصحابنا في كتاب الدرة أنه واجب كرد السلام ، وإجابة الداعي سنة أيضاً ، إلا أنه في الوليمة فرض عين ، وقيل فرض كفاية ، وقيل سنة ، وقال ابن بطال :

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال لوحة ٥ .

(٢) يلاحظ هنا عزوه لابن بطال ، مع أن النص المنقول من ابن بطال ليس فيه تشميت العاطس .

هو في الوليمة آكد ، وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يُندب إلى الوفاء به ، وسيأتي كلام الطبري في حديث البراء في إفشاء السلام من الاستئذان بعد تقصي القول في معانيه إن شاء الله تعالى ـ وفي النكاح في إجابة دعوة الوليمة ، وقد سلف جملة منه في الجنائز »[1] . اهـ .

وقال العيني :

« قال العلماء : نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به سقط عن الباقين ، ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثمَّ من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه ، وعيادة المريض سنة مرعية ، واتباع الجنائز من فروض الكفاية ، وتشميت العاطس سنة ، وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال [2] ، وبه قال ابن سراقة من الشافعية ، وقيل واجب كرد السلام ، وإجابة الداعي سنة إلا أنه في الوليمة قيل فرض عين ، وقيل فرض كفاية ، وقال ابن بطال : وهو في الوليمة آكد ، وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به »[3] . ا ـ هـ .

وقال ابن حجر :

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لوحة (٣) .

(٢) يلاحظ هنا أنه نقل عن ابن الملقن هذه الجملة مع أنه تقدم نص ابن بطال وليس فيه « تشميت العاطس » .

(٣) عمدة القارئ : ١٢/٢٩٠ .

« باب نصر المظلوم » هو فرض كفاية ، وهو عام في المظلومين ، وكذلك في الناصرين بناءاً على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع ، وهو الراجح ، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فمن علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب ، وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان تخيّر ، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً ، ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذٍ حقيقة ، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسانٍ طالبه بمالٍ ظلماً ، وهدده إن لم يبذله ، وقد يقع بعد ، وهو كثير » [1] ا ـ هـ .

وسأذكر نموذجاً آخر لكي تقف حقيقة على ما ذكرته بأن ابن الملقن اعتمد في شرحه على شرح ابن بطال ، فقد ذكر ابن بطال في كتاب الرهن ، باب الرهن مركوب ومحلوب خلاف العلماء في هذه المسألة فقال :

« فقالت طائفة : كل ذلك للراهن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك ، رُوي ذلك عن الشعبي وابن سيرين ، وقال النخعي : كانوا يكرهون ذلك ، وهو قول الشافعي ، فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه ، ويأوي في الليل إلى المرتهن .

ورخصت طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء على لفظ الحديث ، « **إن الرهن محلوب ومركوب** » . هذا قول أحمد وإسحاق ، وقال

---

(١) فتح الباري : ٥/٩٩ .

أبو ثور : إن كان الراهن لا ينفق عليه ، وتركه في يد المُرْتهِن فأنفق عليه ، فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث ، وذُكر عن ابن المنذر عن الأوزاعي والليث مثله ، ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن ، وركوبه بعلفه ، وغلته لربه ، واحتج الطحاوي لأصحابه فقال : أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن ... » [1] هذا ما ذكره ابن بطال في هذا الموضوع .

وقال ابن الملقن بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المسألة على قولين :

أحدهما : أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك ، قاله الشعبي وابن سيرين ، قال النخعي : كانوا يكرهون ذلك ، وهو قول الشافعي ، فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه ، ويأوي في الليل إلى المرتهن .

وثانيهما : نعم رخصت فيه طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب دون سائر الأشياء على لفظ الحديث « **إن الرهن مركوب ومحلوب** » . وهو قول أحمد وإسحاق والزهري . وقال أبو ثور : إن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المُرتَهِن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث . وعن الأوزاعي والليث مثله ، ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن ، وركوبه بعلفه ، وغلته لربه . واحتج الطحاوي لأصحابه فقال : أجمع العلماء على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن ... » والموضوع طويل نقله بكامله من شرح ابن بطال .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال لوحة ٢٣ .

وأما العيني [1] فاستفاد من هذا الموضوع ، وتصرف في النصوص فقدم وأخر ولم يشر إلى الاستفادة من الشروح السابقة ، ولكنه لم ينقل بالنص كما فعل في النموذج السابق .

وأما ابن حجر [2] فاستقل بشخصيته العلمية في بيان المسائل الفقهية مع إسناد الأقوال لأصحابها في هذا الموضوع وغيره .

وسأذكر نموذجاً ثالثاً من نهاية النص المحقق حتى لا يقول قائل ربما يكون ذلك في موضوع واحد .

قال ابن الملقن في كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور .

واختلف في شاهد الزور إذا تاب . فقال مالك : تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر ، وعن عبدالملك : لا تقبل كالزنديق . وقال أشهب : إن أقر بذلك لم تقبل توبته أبداً . وعند أبي حنيفة : إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى على ذلك مدة يظهر في مثلها توبته . وهو قول الشافعي وأبي ثور . وعن مالك أيضاً كيف يؤمن هذا ؟ لا والله . قال ابن المنذر : وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح . وقال ابن القاسم عن مالك إنه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت توبته إتباعاً لعمر . واختلف هل يؤدب إذا أقر ؟ فعن عمر بن الخطاب بسند ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة أنه أقام شاهد الزور عشيةً في إزارٍ ينكت نفسه » ، وفي لفظ بإسناد جيد « ألا لا يؤسر أحد

---

(١) انظر عمدة القارئ : ٧٣/١٣ .

(٢) فتح الباري : ١٤٤/٥ .

في الإسلام بشهود الزور فإنا لا نقبل إلا بالعدول » . وعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه إن كان مولىً إنا قد زَيَّفْنا شهادة هذا . ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات ، وينزع عمامته عن رأسه . وعن الجعد بن ذكوان أن شريحاً ضرب شاهد الزور عشرين سوطاً ذكره التاريخي . وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه اتهم قوماً على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطاً وأبطل شهادتهم » هكذا ذكر ابن الملقن هذا الموضوع ، وهو طويل ولعله نقله من ابن بطال حيث أن الورقة الموجود فيها هذا الموضوع لم أعثر عليها بل عثرت على آخرها فوجدت ما ذكره ابن الملقن موجود فيها ، وهذا الموضوع تركت نقله كاملاً لطوله ، وقد نقله العيني كاملاً مع حذف بعض العبارات

فقال : « واختلف في شاهد الزور إذا تاب . فقال مالك : تقبل توبته وشهادته كشارب الخمر ، وعن عبدالملك : لا تقبل كالزنديق . وقال أشهب : إن أقر بذلك لم تقبل توبته أبداً . وعند أبي حنيفة : إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى ذلك مرة أخرى يظهر في مثلها توبته . وهو قول الشافعي وأبي ثور . وقال ابن المنذر : وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح . وقال ابن القاسم : بلغني عن مالك أنه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت توبته . واختُلِف هل يؤدب إذا أقر ؟ فعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه إن كان مولىً إنا قد زَيَّفْنا شهادة هذا . ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات ، وينزع عمامته عن رأسه . وعن الجعد بن ذكوان أن شريحاً ضرب شاهد زور عشرين سوطاً . وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه اتهم قوماً

على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطاً وأبطل شهادتهم ... » [1] .

والموضوع طويل ، وقد نقله بكامله من كتاب التوضيح .

وأما ابن حجر [2] فله منهجه الخاص به ، ولا يظهر عليه الاستفادة من الشروح موضع المقارنة .

ومما تقدم من النماذج يتضح ما يلي : -

١ - أن كتاب « التوضيح » في أكثر محتوياته نسخةٌ من شرح صحيح البخاري لابن بطال ، حتى في الإحالات كما تقدم ، وكل إشارة تأتي إلى ابن بطال فهي تعني أن الموضوع نقله من ابن بطال .

٢ - أن العيني نقل كثيراً من شرح صحيح البخاري لابن الملقن دون إشارة إلى ذلك في كثير من الأحيان ، والحق أن العيني لم ينقل كل ما كتبه ابن الملقن ، ولكن نقل منه كثيراً ، ولعل الجزء الآخر نقله من كتاب « ركن الدين » وابن حجر كما تقدم ذكر ذلك ، وفيه فوائد عظيمة وفريدة .

٣ - أن شرح صحيح البخاري لابن حجر والمُسمى « فتح الباري » له منهجه المُميز الذي ينفرد به عن الشروح الأخرى ، وأنه لم ينقل كتابه من كتب الآخرين ، وما نقله عن الآخرين عزاه ، وأن عنايته الخاصة بالصناعة الحديثية جعله في مكانة مرموقة بين الشروح الأخرى عند طلبة العلم .

---

(١) عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٢) انظر فتح الباري : ٢٦٢/٥ ، ٢٦٣ .

والذي أريد تقريره هنا أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ كانت عمدته الأساسية شرح صحيح البخاري لابن بطال ، وقد ذكر العلماء أن عمدته في شرحه على شيخه الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي المتوفى سنة ٧٩٢ في شرحه على البخاري الذي سماه « التلويح » ، ولم أقف عليه ، وكذلك شرح الإمام قطب الدين عبدالكريم بن عبدالنور الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٧٣٥ ، ولم أقف عليه أيضاً ، فلست أعلم هل هذان الإمامان في كتابيهما نقلا كتاب ابن بطال ، وجاء بعدهما ابن الملقن ونقل منهما ، أم أنه نقل من ابن بطال مباشرة وهو الأظهر ، لأنه ذكر من مصادره شرح صحيح البخاري لابن بطال ، وجاء العيني أيضاً واستفاد كثيراً من ابن الملقن ، مع أن كل واحدٍ منهما له زيادات وفوائد في كتابيهما لا تُنكر .

وأود أيضاً القول بأن عُمْدَةَ كثيرٍ من شراح صحيح البخاري في شروحهم المصادر التالية : ـ

١ ـ شرح الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي المتوفى سنة ٣٣٨ ، وسماه « أعلام السنن » ، وقد حققه الدكتور / محمد بن سعد آل سعود بجامعة أم القرى .

٢ ـ شرح أبي جعفر أحمد بن سعيد الداودي ، ولا أعلمه موجوداً .

٣ ـ شرح المهلب بن أبي صفرة الأزدي المتوفى سنة ٤٣٥ ، ولا أعلمه مطبوعاً .

٤ ـ وشرح الإمام عبدالواحد ابن التين الصفاقسي المتوفى سنة ٦١١ ، وهو ينقل عن الداودي ، ولا أعلمه موجوداً .

هذه الشروح هي عمدتهم في شروحهم حسبما وقفت عليه ، وإلا فإن صحيح البخاري قد شرحه عدد كبير من العلماء .

وفي نهاية هذه المقارنة أود القول بأن ما ورد فيها من المسائل أو الأعلام يأتي توضيحها ، وتأتي تراجمهم في النص المحقق إن شاء الله ، لأن هذه المقارنة جاءت بعد تحقيق النص ومقارنته بالنصوص الأخرى ، وما ذكرته في المقارنة لا أريد به التقليل من أهمية كتابي « التوضيح » و « عمدة القارئ » ، ولكن بما أن هذه رسالة علمية تقتضي الإنصاف ، وعادة يكون المطلعون عليها من أرباب العلم والمعرفة ذكرت ما تقدم ، وما فعله ابن الملقن يختلف عن مسألة التأثير والتأثر لأنه نقل الكتاب دون إشارة في كثير من مواضعه ، وقد يقول قائل : لعله أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه .

قلت : نعم أشار إلى أن من مصادره شرح صحيح البخاري لابن بطال ، وذكره مع جملةٍ من الشروح الأخرى ، ولم يذكر أنه سينقل الكتاب دون الإشارة إلى ذلك .

وما ذكرته لا يُضير ابن الملقن ـ رحمه الله ـ كإمام عالم ، فكتابه هذا فيض من غيض ، وقليل من كثير ، فتآليفه بلغت ثلاثمائة مصنف ، حوت كثيراً من أصناف العلوم المختلفة التي استفاد منها طلبة العلم قديماً وحديثاً ، فلا ضير في ذلك ، وهذه طبيعة البشر .

المبحث الخامس

وصف نسخ المخطوط

بعد أن وفق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالموافقة على موضوع تحقيق جزءٍ من كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ذهبت أبحث عن نسخ المخطوط ، فوجدتها كثيرة ولكنها مخرومة ، ووجدت منها ثلاث نسخ فيها القسم الذي أقوم بتحقيقه ، ولم أقف على نسخةٍ كاملة للكتاب كله إلا نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، وهذه النسخ الثلاث هي : ـ

١ ـ **النسخة الأولى** التي جعلتها الأصل لِقِدَمِها ، وقلة أخطاءها ، ولكونها النسخة الكاملة للكتاب ، وذكَرَ ناسخُها أن أول المخطوطة كتبها ثمَّ قرأها على المُؤلِّف ، والنصف الثاني نقلها من نُسَخٍ أخرى ، والجزء الذي أقوم بتحقيقه هو في الجزء الأول الذي قرأه على المؤلف .

هذه النسخة : رمزت لها بالرمز « ج » وهي مصورة من المكتبة العثمانية بمدينة حلب ، والموجودة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، والقدر الذي قمت بتحقيقه في الجزء الثاني الذي يبدأ بقوله : « باب إذا صام أياماً من رمضان ثمَّ سافر » ، وينتهي بباب « قضاء الوصي ديون الميت لغير محضر الورثة » .

وخط هذه النسخة نسخي قديم .

والناسخ هو إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي ، حيث قال في

نهاية الكتاب : « وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المُؤلَّف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المُؤَلِّف بالقاهرة ، ثمَّ كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين ، إحديهما من الجهاد إلى باب صفة النبي ﷺ ، ثمَّ من المغازي إلى أثناء الفرائض .

ومن نسخة ثانية ، من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ، و لله الحمد » ا ـ هـ .

وهذه النسخة التي جعلتها أصلاً تاريخ نسخها ٧٨٦ أي أنها كتبت في حياة المؤلف . وقد أهمل الناسخ النقط .

وعدد أوراق الجزء الثاني الذي يوجد به الجزء المحقق ٤١٦ ق ، ٣٦ س ، ٥ ، ٢٤ X ٢٤ .

ورقم الحفظ ٢٧٦٦ .

وهذه النسخة يوجد بها إضافات وتعليقات على الجوانب ، فما رمز له بالرمز « صح » أثبته في الأصل ، وما كان من الناسخ أو غيره و لم يرمز له بالرمز المتقدم لم أثبته ، وقد كتب الناسخ عناوين الكتب والأبواب بخط واضح كبير .

٢ ـ النسخة الثانية ، ورمزت لها بالرمز « **م** » .

هي نسخة مركز الملك فيصل ـ رحمه الله ـ للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، ورقم حفظها في الميكروفيلم (٣١٥) في فن الحديث .

والجزء الذي أقوم بتحقيقه في الجزء الخامس من المخطوط الذي يبدأ بباب « قول النبي ﷺ : « **إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء** » وينتهي بقوله : « ولم يذكر له معرفاً فالفقراء موجودون ، ففي أيها جعلها الإمام صح الوقف » .

وخطها نسخي واضح ، ولكنه أهمل بعض النقاط وأثبت بعضها ، ولم أقف على ذكر اسم الناسخ .

وعدد أوراق الجزء الخامس ٣٥٢ ق ، وعدد الأسطر ٣١ س ، والمخطوط يوجد به رطوبة وأرضة أثرت على بعض الكلمات ، ويوجد في بداية هذا الجزء فهرسةً لموضوعات الكتاب ، وترجمة لمُؤَلِّفه ، وكُتبت بعض العناوين ، وبعض العبارات ورموز المصادر بالحمرة ، وأُغْفِلَت في بعض المواضع .

والنسخة مكتوب عليها تمليك باسم يحيى بن حجي الشافعي سنة ٨٤٥ ، ويلاحظ أن تاريخ النسخ غير موجود ولكن لعل التاريخ المذكور هنا في التمليك هو تاريخ النسخ وهو بعد وفاة المؤلف .

٣ ـ والنسخة الثالثة ورمزت لها بالرمز « **س** » .

وهي مصورة من مكتبة « فيض الله » باستانبول ، ومحفوظة لديهم برقم (٣٨٥) وعدد أسطرها ما بين ٢٣ إلى ٢٤ س ، وفيها تآكل وطمس في بعض الكلمات ، وكثيراً ما تكون الأبواب بالخط الأحمر ، كما أن النقاط مهملة .

وخطها نسخي ، وفيها أخطاء كثيرة .

ولم يتوفر لديّ معلومات عن الناسخ أو تاريخ النسخ .

هذه هي نسخ المخطوط التي حصلت عليها ، وعملت عليها في تحقيق هـذا الجـزء ، وأود القول بأنني استفدت كثيراً من شرح صحيح البخاري لابن بطال في معرفة بعـض الكلمات وغيرها ، وكذلك عمدة القارئ لأنه كما تقدم يوجد بهمـا كثـير ممـا ذكـره ابن الملقن .

الرموز التي استخدمها المؤلف في مؤلفه

استخدم المؤلف ـ رحمه الله ـ رموزاً في كتابه التوضيح للدلالة على بعـض الكتـب ، وقد كَتَبْتُ الرموز كتابة بدلاً من الرمز حتى يتضح المراد ، ومن الرموز التي استخدمها في الجزء المحقق ما يلي : ـ

خ ـ ويقصد به البخاري في صحيحه .

م ـ ويقصد به مسلماً في صحيحه .

عع ـ ويقصد به أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ، أي الأربعة في سننهم .

د ـ يقصد به أبو داود في سننه .

ت ـ يقصد به الترمذي في جامعه .

س ـ ويقصد به النسائي في سننه .

ق ـ ويقصد به ابن ماجة في سننه .

هذه هي الرموز التي استعملها في الجزء الذي قمـت بتحقيقـه ، وقـد ذكـر زملائـي

رموزاً غير ما تقدم فلعلها مرت معهم فيما قاموا بتحقيقه .

وفي نهاية هذا القسم أود القول بأن رسالتي جاءت بعد سبع رسائل في هذا الكتاب ، وبما أنها كذلك فقد اختصرت فيها اختصاراً غير مخل ، لأنه من المعروف في مناهج التحقيق أن الدارس الأول يقوم بدراسة الكتاب وبيان منهجه ومقارنته بالشروح الأخرى مع الترجمة للمؤلف ، وبيان ما يحتاج إلى بيان فيما يتعلق بالمُؤَلَّف والمُؤَلِّف .

ثمَّ من جاء بعده يحقق الجزء الذي وقف عنده ليس إلا ، حتى ينتهي الكتاب ، ثمَّ يجمع في كتاب واحد يستفيد منه الناس .

ولكن خطة البحث التي اعتمدها القسم تقتضي ما قمت بعمله وأعتذر عما حصل من أي خلل في هذا الكتاب ، كما أنني أعتذر لتكرار كلمة « قلت » ويعلم الله عزَّ وجلَّ أنني لم أقلها لأجل الظهور أو الفخر ، ولكنني أذكر أحياناً قولاً لبعض العلماء ثمَّ ينتهي كلامه وأود التعليق عليه أو الإضافة ، فخشية أن يُنْسب ما أضفته أو بيّنْتُه خطأً إليه فصلت ذلك « بقلت » ، وأُشِير إلى أنني قد قمت بترقيم المخطوط الخاص بشرح صحيح البخاري لابن بطال من بداية كتاب المظالم والغصب إلى نهاية باب ما قيل في شهادة الزور فعندما أذكر الرقم فإنما هو بترقيمي الذي ذكرت سابقاً من بداية الجزء المحقق .

وأسأل الله العظيم الحي القيوم ، أن يجزي من قام بالإشراف على هذه الرسالة ومن قرأها وقبل مناقشتها ومن نسخها ، ومن أعان فيها أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل

ذلك في موازين أعمالهم يوم القيامة ، وأن يجعل عملي وعملهم خالصاً لوجهه الكريم إنه قريب مجيب .

كتبه الفقير إلى عفو ربه

محمد بن ناصر القرني

٢٥ / ٨ / ١٤١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطاغي والغضب

وقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إلى قوله عزيز ذو انتقام
مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم والمقنع والمقمح واحد وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر
وقال مقمحين لا يرفعون رؤوسهم وأفئدتهم هواء جوفا لا عقول لهم

شرح قوله وقال مقمحين هو قول مجاهد وقال ابن السكيت هو المرفوع الرأس الغاض بصره وقيل هو الذي يغض بصره
الإسراع وقال مجاهد مع إدامة النظر إلى الشيء من غير أن يرتد طرفه وقال ابن عباس الإهطاع الإقبال وقيل هو
مقنعين مرفعين رؤوسهم خوف وقال أبو عبيدة مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم وقول الشاعر أهل الأفق والمقمح الغاض بصره
مع إدامة النظر وقال الأخفش الإهطاع الإسراع وقيل هو الإقبال على الشيء وقال الفراء الإهطاع الإقناع الرأس
رأسه إذا رفعه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه حذاء رأسه من غير إقامة وذلك في الإقناع في الصلاة وقال
إقناع الإقبال بالوجه على الشيء ومنه المقنع الرافع رأسه مع تحديد نظره وهذا أشبه بالمعنى وقيل المقمح الذي يرفع رأسه إلى
مع رأسه وأصل القمح إدامة رفع الرأس ومنه المقنعة لأنها تحمل الإنسان على رفع رأسه قنع بالشيء رفع رأسه عن السؤال وسرورا بالإنزال
رؤوسهم منظرون ما يأتي من عند الله وقيل مقنعي رؤوسهم الشيء يلفه فوق الطرف للبرد كما يفعل الناس إذا لبسوا
هواء جوفا لا عقول لهم أي من الخوف وقيل سرعة إجابتهم من أجوافهم فلا يعقلون ولا يعودون وقوله تعالى إن القلوب لدا
على هذا الكلام أن القلوب صارت الأفئدة وأفئدة خوف وقوله أولم يأتوا أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة
وبالعتو والتجبر وعند الله مقرهم فعقد ليوازيهم عليه أو أنه ملك عليه وقوله وإن كان مكرهم لتزول الآية
مكرهم لتزول منه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته إحقاقا للحق وقرأ الكسائي لتزول بفتح اللام الأولى ورفع الثانية
مكرهم لو بلغ ما أراد وما بلغوا ما قدروا أن الإسلام حق وعقوبته ولذا قال الفراء إن كان مكرهم
وقرأ الكسائي إن بفتحها لمكرهم وقرأ ابن مسعود وإن كاد مكرهم لتزول وقال أبو عبيدة لتزول الجبال
لها اللام في الإيجاب استعمل له في تزيد الفاء الكاف ما يجيء وقوله تعالى السماء منفطر به الله والكاف
أو الإسلام والإيمان الله بثبوته بالبيان

باب قصاص المظالم

حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا هشام حدثنا أبي عن عائشة عن النبي قال النار
عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا
بقنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض المظالم التي كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم
بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمنزله في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا
وقال موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أبو التياح

شرح قوله حدثنا أحمد بن أبي رجاء هو أحمد بن أبي رجاء الهروي وقوله حدثنا أبو التياح هو يزيد بن حميد
أحمد بن أبي رجاء هو أحمد بن أبي رجاء الهروي وقوله حدثنا أبو التياح هو يزيد بن حميد
بن أبي رجاء هو أحمد بن أبي رجاء الهروي وقوله حدثنا أبو التياح هو يزيد بن حميد
بن أبي رجاء هو أحمد بن أبي رجاء الهروي وقوله حدثنا أبو التياح هو يزيد بن حميد

شروط ان لا يباح سالك الكداز الله لو ضع جدوعه وان يلوز حصنة لا تفرد وان لا يلبس الكدار ان يسمع الا بالوضع وان يلوز
الارض له ذلك او تحيا له الفروع ٥

باب صب الخمر في الطريق

ذا سمعه حديث انس رضي الله عنه لبث ساقية القوم في مرك ابي طلحة وانا اصغرهم فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال ابو طلحة اخرج فاهرقها فجرت فيها في سكك المدينة
قال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ٥ هذا
الحديث ذكره عما ياتي بالعاطف اخرجه ايضا قال ابو طلحة فاخرج فاهرقها فجرت فقلت هذا مناد ينادي الا ان الخمر قد حرمت
ومن الناس من لا يعده واما طلحة وابي بن كعب وانس بن مالك وابا دجانة وسهل بن بيضا وقال ابو طلحة ما انس الى هذه الجرار
حالتها قال انس وحرمت الخمر يومئذ ما يكون بالمدينة خمر يهراق ما في بطونها وما في السكك انها خمر وجه ترجمة الباب اذا تغير
دلالة ما الكلام عليه من اوجه احدها ان الخمر لما حرمت العمل بها بالكلية او لعطيتها اياه بالرد وبيت
وهم ان الناس بالناس قال ابن بطال هذا اسلوب من اسلوب العرب والاعرف فيها الباعث وقد تقدم والكم فوز وقال ابن التين معناه الجاري
ما سمعه سمعه لانها صفة لها وربت لدرتها وقال ابن الاعرابي لانها سالت فاخمرت واحمرت فتغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الاسود
من الحبوب وهو تخليط لان حقيقتها من العنب وقد اعدها اصحاب الحديث عدة اسماء من عدتها ما حروف المعجم لغات المفاح فراجعها منه
ما سمعه الفضيخ نقاع معروف عند هم مناد وخاص معين قال ابو حنيفة عن الاعراب هو ما اعتصر من العنب اعتصارا فهو الفضيخ
لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر قال ابن سيده وهو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المشدوخ زاد الجوهري من غير ان يمسه النار
وقال ابن فارس يسمى ويتخذ وفي مجمع الغرائب وسرور عن ابن عمر انه قال الفضيخ والله الفضوخ وقال بعضهم هو شراب يتخذ من البسر
المسدوح فهو فضيخ او فضوخ لانه من البسر المشدوخ اي لانه يشدخ صاحبه فيعصره وقال الداودي يهشم البسر ويعمل معه الماء قال
الله وسماه الفاكهة في الشرب ايضا قال ثم اكثر في السنة الثالثة بعد غزوة احد قال ابن سعد وقوله فامر
مناديا ينادي وفي رواية فنادى مناد آت يعني ان الذي امرهم بالنداء والمنادي عن الامر منزل في العمل منزلة من يقول قال الداودي
والظاهر ان البسر انما حلالان وفيه الاشهار بالنداء والتشكل الطرق جمع سكة وقوله لبث ساقي
القوم كانه زيد بن حارثة والد سالم ابو طلحة وابو عبيدة وابي بن كعب وقوله اخرج فاهرقها قال ابن التين اصله
لان هاء ذا واما هلم الهاء لانها دخلت في مستعمله وشبه كلاف عن لابد الهاء ولما ارقت الهاء انها ابدلت من الهمزة
لقرب الهاء منها والامر من المستعمل وقوله فهرقها بدلت الهاء من الهمزة ولم يستعمل اصل الفعل اهرق الهمزة والهاء وابدلها
دل هذا في اول الاسلام قبل ان يستقر الاسلام وسلم واما الان فلا يسع صب الخمر في الطرق تنبيه عليه ابن التين وعلله
بخوف اذى المسلمين قال وقد منع بعض ان يصب ما من بيت وقد صب فاره في الطرق وانما قال صبها في الطرق ايهم لسان
بحرمتها والاشارة ولهذا قال الملك انما جلدهم قبلها في الطرق لتتم بذلك والتشنيع والاشارة في رفضها والاعلان بنبذها
قوله ما حسن فهرقها في الطرق من اجل اذى الناس في مشاهم وعن منع من اراقة الماء الطاهر في الطرق من اجل اذى الناس في مشاهم
فكيف الخمر واستدل ابن حزم على طهارتها بهذا الحديث قال العماد ذلك النتن شيء حافيا فاصبت وقد لا يحتج به
حامل قول خبر الواحد ساقيها حرمة اشكالا وقيل النور ابقاء الحدود عليه ساقيها قول من قال
قتل قوم وهم في بطونهم صدر عن غلبة خوف وسفه او عن غفلة عن الحق قال الخطابي ساقيها اولا ومن فعل ما امر به لم يلزمه ولا علمه
ي قال الحافظ مسوق الكرهي بالشبه لا الشرع ٥

باب اقبال الدور والكنف فيها والجلوس على الصعدات

وقال ابن عمر فابتنى ابو طلحة قصرا دار حائطه وكان الرار فيتقيه عليه فنا المرتين واما وهم
مجبول منه والنبي صلى الله عليه وسلم يوصيه عليه ٥

وهذا مختصر من حديث لا الكبير وقد سلف في الصلاة موصولا وحديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والجلوس في الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق
الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ الشرح عند الترمذي من حديث ابي هريرة
ارشاد

بالقول والنية وان لم يكن ثم اشهاد وقد قالت امرأة
عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا اي لخدمة
المسجد فتقبلها ربها بقبول حسن وفيه ما نذر به مدعوه
تعالى وقبل الله ذلك منها وكان ما في بطنها موقوفا لما نذرت
من خدمة المسجد ولم تشهد غير الله تعالى وفيه ايضا
من الفقه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف من القتل
والمحن كما فعل ابو هريرة حين نجاه الله من دار الكفر ومن
ضلاله في الليل عن الطريق اعتق الغلام حين جمعه الله عليه
وهداه الى الاسلام وفيه جواز قول الشعر وترجيعه من
طول الليل ومسيره فيها وحمد عاقبتها اذ نجاه من دار الكفر
ومنه المثل عند الصباح يحمد القوم السرى وظاهر رواية
الصحيح ان ابا هريرة هو قائل هذا البيت وقال ابن البيرة
فيه خلاف هل هو لابي هريرة او علاهه وقوله هذا
غلامك اما ان يكون وصفه له او راه مقبلا اليه او اخبره
الملك وقوله يطلب الاسلام يحتمل ان يكون صفة
وانه لم يسلم فاسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد يظهر اسلامه

قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة ان تلد الامة ربتها هذا سلف من عند البخاري
مسندا في كتاب الايمان فراجعه قال ابن البير قيل
معناه ان يكثر السراري في آخر الزمان فيكون ابن الامة
مولاها وقيل هو ان يستطيل الولد على امه ويأمرها
فكانه ربها ثم ساق حديث عائشة في قصة الوليدة

وقوله هو لك

وقوله هو لك عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه
ابيه الى اخره سلف واضحا ويزيد هنا ان الامة
اشتمل عليها معه عتبة وتاولوا فيه ضروبا من
التاويل الخروج عن الاصول المجمع عليها منها ان الامة
متفقة انه لا يلحق عن احد الا بدعوة من المدعي ولم
يذكر في الحديث وكيل عتبة لاخيه سعد على ما ادعاه
عنه ومهما ادعاه عبد بن زمعة على ابيه ولدا تقوله اخره
وان وليده الى ولد على فراشه ولم يات بينة تشهد على اقرار
ابيه ولا يجوز ان يقبل دعواه على ابيه لانه لا يستلحق غير الاب
لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال الطحاوي ذهب
قوم الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لزمه به كل ولد يجيء بعد
ذلك ادعاه او لم يدعه هذا قول مالك والشافعي احتجا
بهذا الحديث لانه عليه السلام قال هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه بزمعة لا لدعوة
ابيه لان دعوة الابن بالنسب بغيره من ابيه غير مقبولة ولكن
لان امه كانت فراشا لزمعة بوطيه اياها واحتجوا ايضا
بما رواه مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن
لا ياتي وليدة يقر سيدها انه قد قام بها الا الحقت به
ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن وفي حديث اخر
ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلونهم وخالفهم
في ذلك اخرون فقالوا ما حال به هذه الامة فلا يلزم
مولاها الا ان يقر به وان مات قبل ان يقر به لم يلزمه

لمن اطلع [illegible] المسلم [illegible] اوزله [illegible] حدًا
او تعزيرا [illegible] فيه وذلك [illegible] وعارا [illegible] عليه
رجا الثواب [illegible] لمن بلي [illegible] ان يستر [illegible] الله فان
لم يفعل ذلك [illegible] الذي اصاب [illegible] الحد وابدى [illegible] للامام
واقر بالحد [illegible] لكن اثما لانا لم [illegible] في الاخبار [illegible] عن رسول
الله انه نهى [illegible] ذلك بل الاحـ [illegible] دالة على ان [illegible] اصاب
حدا اقيم عليه فهو كفارته قلت والستر عليه لا يدفع الانكار
عليه حقيقة وهذا في غير المجاهر بل الذي وقع ذلك منه
فلته او زله اما المجاهر فخارج عنه ولا غيبة له
لحديث ترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره
الناس لكنه ضعيف ومعنى فرج كربه غمه وقوله
من كرب وفي رواية كربات وعليها اقتصر ابن التين قال
ضبط بضم الرا ويجوز فتحها واسكانها

باب اعن اخاك ظالما او مظلوما

مظلوما ذكر فيه حديث انس قال رسول الله انصر
اخاك ظالما او مظلوما وفي رواية قال يا رسول الله
هذا انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تاخذ
فوق يديه النصر عند العرب الاعانة والتاييد وقد
فسر الشارع ان نصر الظالم منعه من الظلم لانه اذا
ترك على ظلمه ولم يكفه عنه اداه الى ان يقتص منه فمنعه
له مما يوجب عليه القصاص نصره له وهذا من باب
الحلم للشيء وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب
الفصاحة ووجه البلاغة وستاتي ايضاحه في الباب

بعده واعلم ان البخاري روى هذا الحديث عن شيخين
احدهما عثمان بن ابي شيبة والثاني مسدد وابو بكر
بن ابي شيبة رواه مطولا وابو داود رواه عن عثمان مختصرا
بلفظ ابن ابي شيبة قيل يا رسول الله هذا انصره مظلوما
فكيف انصره اذا ما قال تحجزه من الظلم وتحجزه ثم
ان البخاري بوب بلفظ اعن ورد لفظ انصر ولا شك
انه اعانه وعثمان شيخ البخاري رواه لسوسه كما ساقه
ونعيم فيجوز ان يكون نصره وزعم المهلب ان مسلمة في دنا
الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
صدب بن الزبير ابن عمرو بن تميم بن مر يراد لقوله لسعد
ابن زيد مناة لما اسره يا ايها المرء الكريم الملسوم
انصر اخاك ظالما او مظلوم واسد الباري للاسلع بن
عبد الله العامي اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم
على القوم لم انصر اخي حين يظلم

باب نصر المظلوم

ذكر فيه حديث البرا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة
الداعي وابرار المقسم وحديث ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك بين اصابعه هذان الحديثان سلفا
الاول في الجنائز والثاني في باب تشبيك الاصابع
في المسجد ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على

وليس بشاهد والمعروف عن مالك يمين وقال ابن التين قول ابن نعيم كانوا يضربون
على الشهادة والعهد يشير بذلك بالمراد الشهادة شهادته وذلك على وجه الادب
وعن ابن شعبان اذا شهد وحلف تسقط شهادته لانه متهم اذا حلف وقد تقدم وزاد
في باب قضاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن نعيم ونحن صغار اي لم نبلغ
حد التفقه وان كانوا بلغوا وقيل معناه اذا حلفنا بالعهد والشهادة لما هما من عظيم الحث
من الحلف بهما في البيان في قوله قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد وقوله ومن
ومن يكتم شهادة الله ذكره ابن الجوزي في سبب شهادة احد هذه
معناه انهم كانوا يؤخرون من اقوالهم ويستهينون بالشهادة واليمين
وقد جاء احدها هذه القرون افضل من بعدها الى يوم القيمة وهي في تفسيرها
ايضا متفاضلة على بقية الحديث وقال ابن الانباري معناه خير الناس اهل قرني
الصحابة وقد يجيء اهل العصر قرنا لاقترانهم في الوجود قال القرطبي وهو من الناس
اهل زمن واحد وهو شاكل الذي اثبتناه وردت احاديث ظاهرها يقتضي
لاخر هذه الامة على اولها منها حديث ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر فيه حديثا فان من ورائكم ايام الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن
اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال بل اجر
خمسين منكم اخرجه ثم قال حسن غريب ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عيسى
ابن يونس عن صفوان بن عمرو السلمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدركن المسيح من هذه الامة اقواما انهم لمثلكم او خير
ثلاث مرات ولن يخزي الله امة انا اولها والمسيح اخرها ومنها ما اخرجه ابو نعيم الحافظ من
حديث حوشب بن عبد الكريم حدثنا احمد بن زبيد عن ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك اخر الزمان والممسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر واجر خمسين قالوا منا
او منهم يا رسول الله قال بل منكم ومنها ما اخرجه الحكيم الترمذي عن الفضل بن مهلهل الواسطي
ابنا ابراهيم بن الوليد بن سلمة الدمشقي ثنا عبد الملك بن عتبة الاذرعي عن ابي يونس مولى
ابي هريرة عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل
حديقة قام عليها صاحبها فاطعمت عاما فوجا عاما فوجا ولعل اخرها ما يكون اجودها
قنوا والهوها ثم اخاها الذي يقتني بالحق لتجدن ابن مريم في امتي خلفا من حواريه
ومنها ما ذكره ابو نصر الوائلي في كتابه الابانة من حديث رشدين عن عقيل عن الزهري
عن كعب الحبر قال اني لاجد في كتاب الله المنزل على موسى ان في اخر الزمان لاسلاميه
شهدا يستشهدون في سبيل الله يطهرهم من بقي وخير من بقي وهم الذين يلقون الله بهم
شهدا بدر ومنها ما ذكره ابو بكر الناريخي عن عبد الله بن ايوب المخرمي ابو سنان

رجلا م

ط اجر

الواسطي

الواسطي سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن ثابت بن يزيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير امتي اولها واخرها وبين ذلك عوج ليست منهم وامة
حديث مثل امتي كالمطر لا يدرى اوله خير او اخره فيه صعيف اخرجه ابو نعيم من رواية
يوسف الصفار عن ثابت عن انس فيه يوسف صعيف بالاتفاق كثير الوهم مثل
الحديث قال الترمذي ولو صح لكان معناه ان بعد ايمانه بعد نزول عيسى حتى يظهر
ولكثرة اخبار ونحوها الدين بحيث يشكل الذي يعمل هو افضل من اوائل الامة ام
الاوائل الامة افضل وهذا ما يظهر للراوي والا فاول الامة افضل في نفس الامر وهو
قريب الشبه من قول الشاعر ايا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا هل انت ام ام سالم
معناه لتنا ذلك سلكت فيها وان كانا سالطيه مخالفه لام علامة الحصل انه لو تحقق
مخالفة الحديث الباب وحديث ما من عام الا والذي بعده شر منه بلفظ يقل الذي
سمعت فيها وفي الجانة باب ما قيل في شهادة الزور
لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور ولقمان الشهادة لقوله ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم تلووا الشتم بالشهادة ثم شاهد شاهده
فقال حدثني عبد الله بن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابي سليمان قالا سمعنا
من عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور وتابعه غندر
وابو عاصم واخرجه عبد الصمد عن شعبة حدثنا بشر بن المفضل الجريري عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال الا وقول الزور قال
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال اسماعيل بن ابراهيم حدثنا عبد العزيز
الشيخ فيه عظم شهادة الزور وانها من اكبر الكبائر وعبارة ابن بطال في حديث
ابي بكرة انها اكبر الكبائر وقد روي عن ابن مسعود انه قال علمت شهادة الزور بالاشراك
بالله وقرأ عبد الله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور واحلف في
شاهد الزور اذا تاب فقال مالك يقبل توبته وشهادته لكتاب الحدود وعن عبد الملك
لا تقبل شهادة الزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدا وعند ابي حنيفة اذا
ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى على ذلك من يظهر في مثلها توبته وهو قول
الشافعي وابي ثور وعن مالك ايضا ليس يومن هذا الا والله قال ابن المنذر وقول ابي حنيفة
ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم يعني عن مالك انه لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت
توبته ابدا ما لم يحد واختلف هل يؤدب اذا اقر عند عمر الخطاب بشهد صحيف اخرجه
ابن ابي شيبة انه اقام شاهد الزور على وجهه في ازار مكث نهاره وفي لفظ بالسوق
يجيء الا لا يوسرن احد الا اشهد بشهود الزور فانا لا نقبل الا بالعدول

وان كان ذلك باعتدا من مال المشتري او نحل فنسقاه المشتري وقام عليه فذلك حسان من القاضي اذا قضاه
لا هبة بني الا ترى ان لو افرد ما زال على حال عهدها بان وهب ماله من الزيادة هبة تلك الزيادة تكون شيئا
باب اذا وهب جماعة وصورا كبه فهو جائز وقال الحميدي حدثنا سفيان
ثنا عمرو عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يعني ان هذا الحديث وصله الاسمعيلي من رواية عن ابن صاعد عنه وابو نعيم عن ابي خليفة محمد بن
بشر عن سفيان وعنه به واخرجه عبد الله بن الزبير كما سلف ولا خلاف بين العلماء ان من كان عنده
التي الموهوب له فان ذلك قبض صحيح ولكن احكام الوديعة والرهن يصلح اذا بطلت في يده ان ذلك كله
حيازة صحيحة يحتاج الى غيرها باب هدية ما يكره لبسه ذكر فيه ثلاثة
احاديث احدها حديث ابن عمر انه رأى عمر حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها
يوم الجمعة الحديث وسلف في الجمعة ثانيها حديثه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل
عليها لاجل الستر الموشى فقال ما لي وللدنيا ثم قال ترسل به الي فلان اهل بيت بهم حاجة ثالثها
حديث علي اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي
الشرح قد اسلفنا ان الحلة من برود اليمن وانها لا تكون الا ثوبين ازار ورداء والموشى الملون يقال
وشى الثوب اذا نسجه على لونين وموشيا كان اصله موشويا على وزن مفعول فالتقى حرفا علة وسبق
الاول بالسكون فقلب ياء وادغم في الياء التي بعده وكسرت الشين لاجل الياء التي بعدها وفعل ذلك عليه
السلام كان يرغب ان لا يكون لفاطمة في الدنيا نصيب غير اخذ البلغة ليعظم اجرها في الاخرة وقول سائله خادمها
فقال اذا لك خير من ذلك تسبحين وتحمدين وتكبرين وساق ما يحضر عائشة فبكت ثم ساق ما وضحكت
فقالت عائشة ما رأيت ضحكا اقرب من بكا منذ اليوم فسألناه عن ذلك فقالت ما كنت لافشي سره فلما توفي
فسرته لها لما اخبرت عليها انه يموت من وجعه ذلك فبكيت وان اول اهله لحوقا به فضحكت واخبرني انه
سيدة نساء اهل الجنة واسموها ان يقطع الستر ليكون لها ثواب ذلك وله نصيب منه لشفاعته الحسنة
وقد قال صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم ملء احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قاله لخالد بن الوليد في بعض السابقين
الاولين فاذا كان هذا حال امته فكيف بمقامه الرفيع قال على سبق النبي صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر
وثلث عمر وانما اعطاه الحلة لاجل النساء لا لتحريمه وقوله على فشققتها بين نسائي المراد نساء قومه
لانه لم يتزوج في حياة النبي صلى الله عليه وسلم غير فاطمة وفي مبهمات عبد الغني من حديث ام هانئ فزوجه علي
وهي عليه فقال عليه السلام اما كسوتكها لتجعلها خمرا بين الفواطم وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب
الهدايا عن علي قال فشققت منها اربعة خمر لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن
عبد المطلب قال ونسي الراوي الرابعة قال القاضي عياض يشبه ان تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة
عقيل اخي علي وعند ابي العلاء بن سليمن فاطمة بنت ابي طالب الكبرى ام هانئ وقيل فاطمة بنت توبة بن
عقبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة حكاها القرطبي وهذا الثوب كان اهداه له الكلبي دحية
من حديث علي بن زيد عن انس اهدي له حبرة من قباطي فاعطى لكل واحد من اصحابه قطعة قطعة واعطى جابر قطعتين
فقال يا رسول الله انك اعطيتني من قال هذا البنات عبد الله وفي قوله فرأيت الغضب في وجهه ظاهر

٨ ـ ما يكره لبسه

تحريمه واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال عود الى على ان النهي للكراهة فقط لا تحريما ولو كان غير ما ما عرف الكراهة
من وجه بل من نفيه وقوله لا ينبغي هذا للمتقين دليل اخر ولو كان حراما لكان النهي والمنهي واحدا ولم
كما قال تعالى في المتقين هدى للمتقين حتما على المحسنين قلت ويبعد ان يكون قبل التحريم ولا شك ان عدم
ما يكره لبسه مباحه لان ملكه جائز ولصاحبه التصرف بالبيع والهبة ممن يجوز لباسه له كالنساء والصبيان
وانما حرم على الرجال خاصة دون ملكه قال المهلب وانما كره عليه السلام الحرير لابنته لانه لم يرغب فيه
لاخرة لم يرغب نفسه ولا يرضى لها تعجيل حيائها في حيوتها الدنيا فدل هذا على ان النهي عن الحرير انما هو من جهة
السرف لان الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الحرير قد سالت عنه ابا عبد الله الاصيلي ووقفته على
لفظه حرام فقال لي لا نعلم لفظه حرام البتة وان صحت فانما هذا حرام تحريم السنة وحرام دون حرام
وهو كقوله عليه السلام كل ذي ناب من السباع حرام وفي ذلك حديث حل لا انا ثابت وقد مر فقد كره لابنته
وهو حلال فلذلك كان كراهة للرجال من اجل السرف وقال ابن بطال من حمل تحريم الحرير على كل ذي ناب من
السباع فذلك دليل على التحريم لان جمهور الامة على تحريم ذلك الذي هو ضد التحليل فكيف يحتج بهذا الفساد
بما خالفه فيه اكثر الامة وقوله في حديث عمر ما لي وللدنيا هو دليل قاطع وقوله انما لبسه من لا خلاق له
في الاخرة يريد به والله اعلم انما لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الاخرة فنهى عن مشابهتهم واستعمال زيهم
وسيأتي بسط المسألة في موضعها من كتاب اللباس ان شاء الله وجملة ما تقدم الاثار المروية في الباب في
النهي عن لباس الحرير على التحريم ولم يأت عنه ما يعارضها الا ما يخصها من جواز لباسه في الحرب
وعند الداودي وما عداها من الوجهين فباق على التحريم باب قبول هدية الشاة لبن
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة فدخل قرية فيها ملك وجبار فقال
اعطوها هاجر واهدت النبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم ثم ذكر حديث انس في الشاة
المسمومة المهداة له من جهة اليهودية وحديثه ايضا اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس
وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير
من هذا وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق حديث عبد
الرحمن بن ابي بكر كان النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين ومائة وذكر شراء الشاة من المشرك بعد ان قال
له بيعا ام عطية او قال ام هبة الشرح تعليق ابي هريرة سلف في البيوع مسندا واهداء
الشاة المسمومة قد اسنده بعد من حديث انس ويأتي في الجزية مطولا واسم ابي حميد عبد الرحمن بن
عمرو وتعليق ابي حميد سلف في الزكوة مسندا وعنده جاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة بكتاب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الهدايا لابي اسحق الحربي عن علي اهدي يوحنا بن رؤبة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغلة البيضاء وفيه انه عليه السلام كان يوم حنين على بغلة له بيضاء اهداها له فروة
بن نفاثة الجذامي وحديث عبد الرحمن سلف قريبا في باب اشراف النبي من المشركين واهل الحرب
من كتاب البيوع واحتجاج ح بقصة سارة بدل انه مذهبه انما يحرم بشيء من قبلنا وهو
قول مالك قال ابن التين وهو الصحيح لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده والقول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المظالم [1] والغصب [2]

وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [3] .

مُقْنِعِي رُؤُوسِهِم : رَافِعِي رُؤُوسِهِم ، والمُقْنِع والمُقْمِح واحد [4] .

---

(١) المظالم : جمع مظلمة ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه .

وفي الشرع : عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل ، وهو الجور ، وقيل : هو التصرف في ملك الغير ، ومجاوزة الحد .

التعريفات للجرجاني : ص ١٤٤

(٢) والغصب في اللغة : أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيره .

وفي الشرع : أخذ مال متقوّم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية .

المصدر السابق : ص ١٦٢ .

(٣) سورة إبراهيم ، من الآية ٤٢ ـ ٤٧ .

(٤) قال صاحب مختار الصحاح : أقنع رأسه : رفعه ، ومنه قوله تعالى ﴿ مقنعي رؤوسهم ﴾ .

مختار الصحاح : ص٤٠٥ .

وقول الطبري : مقنعي رؤوسهم : يعني رافعي رؤوسهم ، واقناعُ الرأس : رفعُه ، ومنه قول الشَّمَّاخ :

يُبَاكِرْنَ العِضَاهَ بِمُقْنَعَاتٍ ... نواجِذُهُنَّ كالحِدَإِ الوَقِيعِ

ومنه قول الراجز :

أَنْغَضَ نَحْوِي رَأْسَهُ وَأَقْنَعَا ... كأنَّما أَبْصَرَ شيئاً أَطْمَعَا

لسان العرب :٣٢٤/١١ ، وجامع البيان : ١٥٧/١٣ ، والمجاز لأبي عبيدة : ص٣٤٢ ، وعمدة

⇦

وقال مجاهد [1] : مُهْطِعِين [2] : مُدِيمِينَ النَّظَرَ ، ويقال : مُسْرِعِين .

﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ يعني جُوفاً لا عقولَ لهم [3] .

الشرح

قوله : و[4]يقال مُسْرِعين هو قول قتادة [5] . قال ابن التين [6] : وهو المعروف في اللغة .

⇨ القارئ : ٢٨٤/٢ ، وفتح الباري : ٩٥/٥ .

(١) هو مجاهد بن جَبر المَكِّي ، أبو الحجاج المخزومي المُقْرِئ ، مولى السائب بن أبي السائب ، ولد سنة ٢١ في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وتوفي سنة مائة ـ وقيل مائة وواحد ، وقيل غير ذلك ـ بمكة ، وله ثلاث وثمانون سنة ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم .

تهذيب التهذيب : ٤٢/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص٥٢٠ ، وطبقات الحفاظ : ص٤٢ .

(٢) جامع البيان للطبري : ١٥٦/١٣ ، ١٥٧ ، وتفسير البحر المحيط : ٤٣٥/٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٧٦/٩ ، وفتح الباري : ٩٥/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٨٤/١٢ ، وتغليق التعليق : ٣٣٠/٣ ، ٣٣١ .

(٣) جامع البيان : ١٥٨/١٣ ، ١٥٩ ، والمجاز لأبي عبيدة : ص٣٤٢ ، وفتح القدير : ١١٥/٣ ، وعمدة القارئ : ٢٨٤/١٢ ، وتفسير البحر المحيط : ٤٣٥/٥ .

(٤) سقطت الواو من نسخة « م » .

(٥) هو قتادة بن دِعامة السَّدوسي ، أبو الخطاب البصري الأَكْمَه ، أحد الأعلام ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، ولد سنة ٦٠ ، ومات سنة سبع عشرة ومائة .

تذكرة الحفاظ : ٢٢٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٣٧/٨ ، وطبقات الحفاظ : ص٥٤ .

(٦) هو : الشيخ الإمام العلاّمة الهُمَام الراوية المفسِّر المتفنن ، أبو محمد عبدالواحد ابن التين الصَّفاقسي المغربي المالكي ، المتوفى بصفاقس سنة ٦١١ . له شرح على صحيح البخاري .

المُخْبِر الفصيح : ١٥٨/٤ ، وشجرة النور الزكية : ص١٦٨

قال أبو عبيد [1] : وقد يكون الوجهان جميعاً ، يعني الإسراع كما قال قتادة ، يعني مع إدامة النظر كقول مجاهد [2] .

وقال أحمد بن يحيى [3] : المُهْطِع الذي ينظر في ذلٍّ وخشوعٍ ، لا يُقْلِعُ بصره [4] .

وقيل مُهْطِعِين : مُسْرِعِين في خوف ، وما فسرَّه في مُقْنِعِي بمعنى رافعي هو قول أكثرِ أهل اللُّغَةِ والتَّفْسِير ، يقال أَقْنَعَ إذا رَفَعَ رَأْسَه ، وأقنع إذا طَأْطَأَهُ ذُلاً وخُضُوعاً .

وقيل في الآية القولان ، وقيل : يجوز أن يريدهما أن يرفع رأسه يُدِيمُ النَّظَرَ ثم يُطَأْطِئه ذُلاً وخُضُوعاً .

وقيل : أقنع رأسه : إذا نصبه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً وجعل طرفه موازياً لما بين يديه ، وكذلك الإقناع في الصلاة [5] .

---

(١) هو : القاسم بن سلاَّم البغدادي ، أبو عبيد ، الفقيه القاضي ، ولد بهراة ، وكان أبوه سلاَّم عبداً لبعض أهلها ، توفي بمكة سنة ٢٢٤ ، قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل .

تاريخ بغداد : ٤٠٣/١٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٥/٨ ، وتقريب التهذيب : ص٤٥٠ . وانظر كلام أبي عبيد في كتاب : « الغريبين » المخطوط : ٣٦١/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٦/٩ .

(٣) هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيَّار ، أبو العباس النّحوي الشيباني مولاهم المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث ، ولد سنة ٢٠٠ ، وتوفي سنة ٢٩١ .

إنباه الرواة : ١٧٣/١ ، ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٩٤ .

(٤) جامع البيان : ١٥٩/١٣ ، والجامع لأحكام القرآن : الموضع السابق .

(٥) غريب الحديث للهروي : ٢٧٤/٢ . المراجع السابقة في نفس الموضوع . والجامع لأحكام القرآن : ٣٧٦/٩ ، ٣٧٧ .

وقال ابن فارس [1] : الإِقْنَاعُ : الإِقْبَالُ بالوجه على الشيء ، ومنه المُقْنِع : الرافع رأسه مع غض بصره ، وهذا تفسير المقمح . وقيل : المقمح الذي جُذِبَ ذَقْنُه إلى صدره ورُفِعَ رَأْسُه ، وأصل أقنع إذا رفع ، ومنه المِقْنَعَة لأنها تُجْعَلُ في الأَعْلى ، ومنه قَنِع بالكسر : رفع رأسه عن السؤال ، ويروى « أَنَّهم لا يزالُونَ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُم يَنْظُرُونَ ما يَأْتِي من عِنْدِ الله » [2] . وقيل : مُقْنِعي نَاكِسِي بِلُغَةِ قُرَيْش . الطَّرْف : البصر ، وبه سُمِّيَت العينُ لأنه بها يكون [3] . وقوله وأَفْئِدَتُهُم هَوَاءٌ : يعني جُوفاً لا عُقُولَ لهم أي من الخوف ، وقيل : نُزِعَت أَفْئِدَتُهُم من أَجْوَافِهِم فلا تَنْفَصِل ولا تَعُود [4] .

تنبيه :

قوله تعالى ﴿ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ ﴾ [5] فهذا إِعْلَامٌ أَنَّ القُلوبَ فَارَقتِ الأَفْئِدَة ، وقيل خالية من الخير ، وقيل تَتَرَدَّدُ في أَجْوَافِهِم ليس لها مكان تَسْتَقِرُّ

---

(١) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتوفى سنة ٣٩٥ .

إنباه الرواة : ١٢٧/١ .

وانظر لقوله : في معجم مقاييس اللغة : ٣٢/٥ ، ٣٣ .

(٢) روى ابن جرير عن أبي كُرَيْب : قال : حدّثنا أبو بكر عن أبي سعد ، قال : قال الحسن : « وجوه الناس يوم القيامة إلى السماء ، لا ينظر أحدٌ إلى أحد » .

جامع البيان : ١٥٧/١٣ . وذكره أيضاً القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٧/٩ .

(٣) لسان العرب : ٣٢٢/١١ ، ٣٢٣ .

(٤) جامع البيان في تفسير القرآن : ١٥٨/١٣ ، ١٥٩ .

(٥) سورة غافر من آية ١٨ .

به فكأنها تهوي [1] .

وَأَنْذِرْ : خَوِّف .

وقوله : ﴿ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم . . . ﴾ الآية [2] . قال مجاهد : هم قريش أقسموا أنهم لا يَمُوتُون [3] ، وقال الداودي [4] : يُرِيد إِنْكَارُهُمُ البَعْثَ ، وقيل : ما لَهُم مِنْ زَوَالٍ عَنِ الْعَذَابِ [5] .

مَكْرُهُم : الشِّرْك ، أو بِالْعُتُوِّ والتَّجبُّر [6] .

﴿ وَعِنْدَ اللهِ مَكْرُهُمْ ﴾ يحفظه ليجازيهم عليه ، أو يعلمه فلا يخفى عليه .

وقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ . . . ﴾ الآية . أي ما كان مَكْرُهم لِيَزُولَ منه أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُبُوَّتِهِ ؛ إِحْتِقَاراً لِمَكْرِهم .

وقرأ الكسائي [7] : لَتَزُولُ بفتح اللام الأولى ورفع الثانية ، أي : إن كان مكرهم

---

(١) جامع البيان : ٣٥/٢٤ .

(٢) سورة إبراهيم من آية ٤٤ .

(٣) جامع البيان : ١٥٩/١٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣٧٨/٩ .

(٤) هو : أبو جعفر بن نصر الداودي الأسدي الطرابلسي ، المتوفى سنة ٤٠٢ . قيل إنه أول من شرح صحيح البخاري . وقد صرّح ابن المُلقّن بكنيته في هذا الكتاب ، ففرّقت بينه وبين البوشنجي المتوفى سنة ٤٦٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٣٧٨/٩ .

(٦) جامع البيان : ١٦١/١٣ .

(٧) هو : إمام القُراء ، أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي ، المعروف بالكِسَائي ، أحد القراء السبعة ، مات بالريّ سنة ١٨٩ ، وقيل مات بطُوس سنة ١٨٢ .

إنباه الرواة ٢٥٦/٢ ، وتاريخ بغداد : ٤٠٣/١١ ، واللباب ٩٧/٣ .

لو بلغ إلى الجبال ـ ولم يبلغوا هذا ـ ما قَدِرُوا على إِزَالةِ الإسْلَام حين دَعَوْا لِلّه ولداً .

قال الداودي : المعنى : وإن كان مكرهم لَتَكَاد تزول منه الجبال ؛ أي تعظيماً لمكرهم .

وقُرِئ : كاد بالدال بدل النون [1] .

وقال عليٌّ [2] : إنَّ نمروداً لما طَلَعَتْ [3] به النُّسور ـ بعد أن عَلّق لها اللَّحْمَ في الرِّماح ـ استعلى ؛ قيل له : أين تريد أيها الفاسق ؟ ! فاهبط ، وهو قوله : ﴿ تَكَادُ السَّمٰوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ . . . ﴾ الآية [4] .

والجِبَالُ : جِبَالُ الْأَرْضِ ، أو الإِسْلَامُ والْقُرْآنُ ، لأنه في ثُبُوتِهِ كَالْجِبَالِ .

---

(١) جامع البيان : ١٣/١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) هو : علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وهذا القول ذكره ابن جرير في تفسيره ، وهو من الأخبار التي لا تصدّق ولا تكذّب .

(٣) في « م » : اطلعت .

(٤) سورة مريم من آية ٩٠ .

باب قصاص المظالم

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم [1] ، حدّثنا [2] معاذ بن هشام [3] ، حدّثني أبي [4] ، عن قتادة ، عن أبي المُتَوَكل النّاجي [5] ، عن أبي سعيد الخدري [6] ، عن

---

(١) هو : إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصوّاف الباهلي ، أبو يعقوب البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ .

تهذيب التهذيب : ٢١٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص٩٩ .

(٢) في متن صحيح البخاري : أخبرنا معاذ بدلاً من حدّثنا .

(٣) هو : معاذ بن هشام بن أبي عبدالله ، واسمه سَنْبَر ، الدَّسْتَوائي البصري ، سكن اليمن ثم البصرة ، مات بالبصرة سنة ٢٠٠ ، قال عنه ابن حجر : صدوق ربما وهم .

الكاشف : ١٣٧/٣ . تهذيب التهذيب : ١٩٦/١٠ . وتقريب التهذيب : ص٥٣٦ .

(٤) هو : هشام بن أبي عبدالله : سَنْبَر ، والد معاذ الذي تقدّمت ترجمته ، وقد رُمِيَ بالقدر . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، مات سنة ٢٥٤ .

الكاشف : ١٩٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣/١١ ، وتقريب التهذيب : ص٥٧٣ .

(٥) هو : علي بن داود ، ويقال : دُؤَاد بضم الدال بعدها وواو بهمزة ، أبو المُتَوَكّل النّاجي ، مات سنة ١٠٨ ، وقال ابن قانع : مات سنة ١٠٢ . وثّقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن المديني ، وغيرهم . روى له الستة .

الكاشف : ٢٤٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٨/٧ ، وتقريب التهذيب : ص٤٠١ ، ومعرفة الثقات للعجلي : ٤٢٤/٢ .

(٦) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأَبْجَر ، وهو خُدْرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكُنْيته . استُصْغِر بأحد ، واستشهد أبوه بها . مات - رضي الله عنه - سنة ٧٤ ، وقيل ٦٤ ، وقيل غير ذلك .

أسد الغابة : ٢٨٩/٢ ، والإصابة : ١٦٧/٤ ، والاستيعاب : ١٦٢/٤ .

رسول الله ﷺ قال : « إذا خَلَصَ المُؤْمنونَ من النَّارِ [1] حُبِسُوا بِقَنْطَرةٍ بينَ الجَنَّةِ والنار ؛ فَيَتَقَاصُّونَ مَظالِمَ كانت بينهم في الدُّنْيَا ، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لهم بدخول الجنَّة ، فوالذي نفسُ محمدٍ بِيَدِهِ لأحدُهم بمسكَنِه في الجَنَّةِ أَدَلُّ بمنزلهِ كان به في الدُّنيا » [2] .

وقال يونس بن محمد [3] : حدّثنا شيبان [4] ، عن قتادة ، حدّثنا أبو المتوكل .

الشرح

يريد البخاري بهذا التعليق بيان سماع قتادة لهذا الحديث من أبي المتوكل [5]

---

(١) سقط لفظ النار من نسخة « م » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : قصاص المظالم ، ح٢٤٤٠ ، ١٣٦/٣. وأخرجه أيضاً في كتاب : الرقاق ، باب : القصاص يوم القيامة ، ح٦٥٣٥ ، ٢٥٢/٧ . وهو من أفراد البخاري .

و « به » ليست في صحيح البخاري المطبوع .

(٣) هو : يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد الحافظ المُؤَدِّب . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ٢٠٧ . روى له الستة .

الكاشف : ٢٦٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص٦١٤ ، وتاريخ بغداد : ٣٥٠/١٤ ، والخلاصة : ص٤٤١ ، .

(٤) هو : شَيْبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم ، أبو معاوية البصري المؤدب . سكن الكوفة ثم انتقل إلى بغداد . مات سنة ١٦٤ . روى له الستة .

الكاشف : ١٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٩ .

(٥) قلت : قد ثبت في تهذيب التهذيب : أخذ قتادة عن أبي المتوكل .

تهذيب التهذيب : ٣٥٢/٨ .

ورواه أبو نعيم الحافظ [1] ، عن أبي علي محمد بن أحمد [2] ، حدّثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون [3] ، حدّثنا يونس بن محمد المروزي ، حدَّثنا شيبان عن قتادة ، حدَّثنا أبو المتوكل : فذكره ، وهو من أفراد البخاري .

ومعاذ المذكور سكن اليمن ، مات سنة مائتين ، ووالده هو : هشام الدَّسْتَوائي ، مات بعد الخمسين ؛ سنة إحدى ـ أو ثلاث ، أو أربع ـ وقيل في زمن أبي جعفر .

وأبو المتوكل اسمه علي بن داود [4] الناجي .

أما أبو الصِّدِّيق الناجي فاسمه بكر بن عمرو ، وقيل ابن قيس .

وأبو سعيد الخدري : سعد بن مالك .

وهذه المقاصة كما قال ابن بطال [5] : هي لِقومٍ دون قوم ،

---

(١) هو : الحافظ الكبير ، محدّث العصر ، أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني الصوفي الأحول . ولد سنة ٣٣٦ . وأجاز له مشايخ الدنيا وله ست سنين . مات سنة ٤٣٠ .

تذكرة الحفاظ : ١٠٩٢/٣ ، ولسان الميزان : ٢٠١/١ ، والعبر : ١٧٠/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص٤٢٣ ، وانظر عمدة القارئ : ٢٨٦/١٢ لترى طريق أبي نعيم لإخراج الحديث .

(٢) أبو علي محمد بن أحمد : لعلّه الذي ذكره الذهبي في الميزان وقال : محمد بن أحمد بن علي بن المُخْرِم ، من كبار شيوخ أبي نعيم الحافظ ، ضعَّفه الدارقطني وأبو الفوارس .

ميزان الاعتدال : ٤٦٢/٣ ، ولسان الميزان : ٥١/٥ .

وفي نسخة « م » « محمد بن إسحاق » .

(٣) إسحاق بن الحسن بن ميمون : لم أجد ترجمته .

(٤) في نسخة « م » دؤاد ، وهو الذي ذكره صاحب التقريب

(٥) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطّال القرطبي ، يعرف باللجّام . الإمام العالم الحافظ

⇦

وهم [1] : قوم لا تَسْتَغْرِق مَظَالِمُهُمْ جَمِيعَ حَسَنَاتِهِم ، إذ لو استغرقتها كانوا ممن وجب لهم العذاب ، ولما جاز أن يقال فيهم خلصوا من النار . فمعنى الحديث والله أعلم على الخصوص لمن يكون [2] له تبعات يسيره ، إذ المقاصة أصلها في كلام العرب مقاصصه [3] ، وهي مفاعله ، وهي لا تكون غالبا إلا من اثنين كالمشاتمة والمقاتلة ، فكأن [4] كل واحد منهم له على أخيه مظلمة [وعليه له مظلمة] [5] ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار ؛ فيتقاصون بالحسنات والسيئات ، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ، فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد منهم من الحسنات [6] ، فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار والله أعلم ، لأن أحداً لا يدخل الجنة ولأحد عليه تباعة وإن قلّت ، فإذا نقوا وهذبوا دخلوا الجنة [7] ، وإنما عرفوا منازلهم بها لتكرر عرضها عليهم بالغداة

⇨

المحدِّث ، صاحب شرح صحيح البخاري . مات سنة ٤٤٤ أو ٤٤٩ .

سير أعلام النبلاء : ٤٧/١٨ ، والعبر : ٢٩٤/٣ ، وشذرات الذهب : ٢٨٣/٣ ، وشجرة النور الزكية : ص١١٥ ، والأعلام ٢٨٥/٤ .

(١) « وهم » ليست في « م » .

(٢) في « م » يكن ، وهو خطأ .

(٣) القاموس المحيط ٣١٤/٢ .

(٤) في « م » وكان .

(٥) ما بين القوسين سقط من نسخة « م » .

(٦) في نسخة « م » بالحسنات .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ، لوحة رقم ٤ .

والعشي ، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة .

وقال المهلب [1] : هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان ، من اللطمة وشبهها ، مما يمكن فيه أداء القصاص بحضور بدنه ، فيقال للمظلوم : إن شئت أن تنتصف ، وان شئت أن تعفو .

وقال غيره : الآثار تدل على أنه لا قصاص في الآخرة في العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات [2] فمن ظلم غيره وكانت له حسنات أخذ منها وزيد في حسنات المظلوم ، فان لم يكن للظالم حسنات أخذ من سيئات المظلوم وردّت على الظالم [3] .

قلت : قد روى أبو الفضل [4] في ترغيبه من حديث سعيد بن المسيب أنه عليه السلام قال : « إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ أَقْبَلَ عَلَى الْبَهَائِمِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَجْعَلُ لِلْجَمَّاءِ الَّتِي

---

(١) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة ، أُسَيْد بن عبدالله الأسدي الأندلسي المري ، نسبة إلى المرية ، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس . وهو مصنف شرح صحيح البخاري . كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء . توفي في شوال سنة ٤٣٥ .

سير أعلام النبلاء : ٥٧٩/١٨ ، وشذرات الذهب : ٢٥٥/٣ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٨٦/١٢ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطّال ، لوحة رقم٤ .

(٤) هو : محمد بن محمد بن أبي القاسم البَقّالي ، أبو الفضل ، الخوارزمي الحنفي . المتوفى سنة ٥٧٦، وقيل ٥٦٢ ، وكتابه « ترغيب العلم » لم أقف عليه . وانظر هدية العارفين ٩٨/٦ .

والحديث أخرج معناه مسلم في كتاب البر والصلة ح٦٠ ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء » . صحيح مسلم ١٩٩٧/٤ .

تَنْطَحُهَا الْقَرْنَاءُ قَرْنَيْنِ تَنْطَحُ بِهَا الْأُخْرَى[1] » .

وقال ابن التين [1] : القنطرة كل شيء ينصب [2] على عين أو واد أو شيء له عين . ويحتمل أن يكون طرف الصراط ، قاله الداودي .

وقال الهروي [3] : سمي البناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض . والقناطر عند العرب : الملأ الكثير [4] . وسماها القرطبي [5] : الصراط الثاني . والأول لأهل المحشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب ، أو تلتقطه عنق النار ، فإذا خلص من خلص من الأكثر ـ ولا يخلص منه إلا المؤمنون ـ حبسوا على صراط خاص بهم ، ولا يرجع إلى النار من هذا أحد . وهو معنى قوله : يخلص المؤمنون من النار أي : من الصراط

---

(١) عمدة القارئ : ٢٨٥/١٢ .

(٢) في « م » « تنضب » . وهو خطأ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الفَشَّاني ، أبو عبيد الهروي . باحث من أهل هراة في خراسان . له كتاب الغريبين ، وهو لا يزال مخطوطاً . توفي سنة ٤٠١ .

العبر : ١٩٩/٢ ، ووفيات الأعيان ٩٥/١ ، وشذرات الذهب : ١٦١/٣ ، والأعلام ٢١٠/١

(٤) لعل الصحيح : المال الكثير . وهو الذي ذكره أصحاب غريب الحديث ، وأهل اللغة .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي : ٢٦٦/٢ ، وغريب الحديث لابن الأثير ١١٣/٤ ، ولسان العرب : ٣٢٠/١١ .

(٥) هو : جمال الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي الأندلسي المالكي . نزيل الإسكندرية . المعروف : بابن المُزَيِّن . ولد سنة ٥٧٨ ، ورحل إلى مكة المكرمة والقدس والإسكندرية ومصر . توفي سنة ٦٥٦ .

البداية والنهاية : ٢١٣/١٣ ، والعبر : ٢٧٨/٣ ، وشذرات الذهب : ٢٧٣/٥ .

المضروب على النار [1] .

قال مقاتل [2] : إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا [3] على قنطرة بين الجنة والنار ، فإذا هذبوا [4] قال لهم رضوان : سلام عليكم [5] .

وذكر القرطبي حديثاً أن الجنة بعد الصراط ، فلعله بعد الثاني هذا ، بدليل حديث البخاري ، أو يكون ذلك في حق من يدخل النار ويخرج بالشفاعة ، فهؤلاء لا يحبسون ؛ بل إذا خرجوا بثوا على أنهار الجنة .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « أَصْحَابُ الْجَسْرِ [6] مَحْبُوسُونَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ يُسْأَلُونَ عَنْ فُضُولِ أَمْوَالٍ كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ » [7] .

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة : ١/٤١٠،٤١١ .

(٢) هو : مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن الأزدي ، مروزي ، يعرف : بدوال دوز ، وأصله من بلخ . قال عنه وكيع وغيره : كذاب . مات سنة ١٥٠ . قال البخاري عنه : لا شيء البتة . وقال الذهبي عنه : أُجْمِعَ على تركه .

الكامل في الضعفاء : ٦/٢٤٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/٢٠١ ، وديوان الضعفاء : ص٣٦٠ .

(٣) حبسوا ليست في « م » .

(٤) في نص الأثر في التذكرة : « حتى إذا هُذّبوا وطُيِّبوا » .

(٥) الأثر ذكره القرطبي بدون إسناد في المصدر السابق ، ولم أقف على سنده .

(٦) الكلام منقول من كتاب « التذكرة » والمثبت « أصحاب الجنة محبوسون » ، وفي « م » أصحاب الجسر ، وفي « ج » أصحاب الحشر . التذكرة الموضع السابق .

(٧) الحديث أخرجه القرطبي في كتاب : « التذكرة » باب ذكر الصراط الثاني ، بدون إسناد ، وقد حكم عليه بالصحة في قوله : وقد صحّ . التذكرة : الموضع السابق .

قلت : ولم أقف على سند الحديث .

ولا تعارض بين هذا وحديث الباب ، لأن معناهما مختلف لاختلاف أحوال الناس ، وكذا لا تعارض بين قوله : « لَأَحَدُهُم أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا » وبين قول عبدا لله ابن سلام [1] أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة [2] ، فإن هذا يكون ممن لم يحبس على قنطرة ، ولم يدخل النار ، فيخرج منها فيطرح على باب الجنة . وقد يحتمل أن يكون ذلك في الجميع ، فإذا وصلت بهم الملائكة كان كل واحد أعرف بمنزله . وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ [3] .

وقال أكثر المفسرين [4] : إذا دخل أهل الجنة الجنة يقال لهم : تفرقوا [5] إلى منازلكم . فهم أعرف بها من أهل الجنة إذا انصرفوا . وقيل إن هذا التعريف إلى المنازل بدليل ، وهو : الملك الموكل بعمل العبد ، يمشي بين يديه ، وفيه بعد [6] .

وقوله : يتقاصون أي : يتتاركون ، لأنه ليس موضع مقاصة ولا حساب ، لكن يلقي الرب جلَّ جلاله في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض فيتتاركون ، أو يعوض ا لله بعضهم من بعض .

---

(١) هو : عبدا لله بن سلاَم الإسرائيلي ، أبو يوسف ، حليف بني الخزرج . قيل كان اسمه الحصين ، فسمّاه النبي ﷺ عبدا لله . صحابي مشهور ، له أحاديث وفضل . مات بالمدينة سنة ٤٣ .

أسد الغابة : ١٧٦/٣ ، والإصابة : ١٠٨/٥ .

(٢) فتح الباري : ٣٩٩/١١ ، وعمدة القارئ : ٢٨٦/١٢ .

(٣) سورة محمد من آية ٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣١/١٦ .

(٥) في نسخة « م » « تعرّفوا » .

(٦) انظر الكلام المتقدّم في التذكرة للقرطبي : ٤١١/١ ، ٤١٢ .

قال صاحب المطالع [1] : قوله : نُقُّوا وهُذِّبُوا ، لِكَافِتِهِم .

وعند المستملي [2] : حتى إذا نقصوا [3] وهدؤوا [4] .

والتنقية : إفراد الجيّد من الرديء . وستأتي له تكملة في : الرِّقَاقِ وَالْحَشْرِ ـ إن شاء الله تعالى ـ .

---

(١) هو : الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن باديس بن القائد الحمزي الوهراني ، المعروف بابن قرقول . توفي في شعبان سنة ٥٦٩ ، وله ٦٤ سنة . وكتاب « المطالع على الصحيح » غير مطبوع .

وفيات الأعيان : ٦٢/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٠/٢٠ ، وشذرات الذهب : ٢٣١/٤ .

(٢) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن داود ، الحافظ ، من أهل بلخ . كان يروي الصحيح الجامع للبخاري عن أبي عبدالله محمد بن يوسف الفربري .

سير أعلام النبلاء : ٤٩٢/١٦ ، والأنساب : ٢٨٧/٥ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والصواب : « حتى إذا نُقّوا » بدليل ما بعده .

(٤) فتح الباري : ٩٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٨٦/١٢ .

باب قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [1]

ذكر فيه حديث ابن عمر [2] في النجوى : سمعت رسول الله ﷺ يقول [3] : « إنَّ الله ليُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ [4] وَيَسْتُرُهُ ، فيقول : أَتعرفُ ذَنْبَ كَذا ؟ أَتعرِفُ ذَنْبَ كذا ؟ فيقول : نعم أَيْ رَبِّ ، حتى إذا قَرَّرَهُ بذُنُوبِهِ ، ورأَى في نفسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ . قال : سَتَرتُها عليك في الدُّنيا ، وأنا أغفِرُها لكَ اليومَ ، فَيُعْطَى كتابَ حَسَناتِهِ . وأَمَّا الكافرُ والمُنافِقُ فَيَقُولُ : الأَشْهادُ هَؤُلاءِ الَّذين كَذَبُوا على رَبِّهم ، أَلَا لَعْنَةُ الله على الظالمين » [5]

---

(١) سورة هود ، آية ١٨ .

(٢) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيل القرشي العدوي ، أمه زينب بنت مظعون الجُمَحية . ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية . وهاجر وهو ابن عشر سنين ، وأسلم مع أبيه وهاجر . استصغره الرسول ﷺ يوم بدر . مات سنة ٧٢ ـ وقيل سنة ٧٣ ، ٧٤ ـ ، وله من العمر ٨٧ سنة ، وقيل ٨٤ .

أسد الغابة : ٢٢٧/٣ ، والإصابة : ١٦٧/٥ ، والاستيعاب : ٣٠٨/٥ .

(٣) « يقول » ليست في « م » .

(٤) قال الكرماني : الكَنَف : الجانب والساتر والعون ، يقال : كنفت الرجل أي : صنته وحفظته وأعنته .

شرح صحيح البخاري للكرماني : ١٧/١١

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ح٢٤٤١ عن صفوان بن مُحْرز المازني . صحيح البخاري ١٣٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : تفسير القرآن ، باب : قوله ﴿ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ ﴾ ح٤٦٨٥ ، عن صفوان ، ٢٥٩/٥ .

وأخرج نحوه في كتاب : الأدب ، باب : ستر المؤمن على نفسه ح٦٠٧٠ ، عن صفوان ، ١١٨/٧ .

وأخرج نحوه في كتاب : التوحيد ، باب : كلام الرب عزَّ وجلَّ ، ح٧٥١٤ ، عن صفوان ، ٥٦٦/٨ .

⇦

الشرح

النَّجْوَى [1] : ما يكلّمه به ، ولا يسمعه غيره .

وكَنَفُهُ : سِتْرُه .

والأشهاد : الأنبياء ، أو الملائكة ، أو الخلائق . أو الأنبياء والمرسلون والملائكة والمؤمنون والأجساد .

يؤيد الأول قوله [2] ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ [3] الآية .

والأشهاد [4] : جمع شهيد كشريف وأشراف ، أو شاهد [5] كصاحب وأصحاب .

قال المهلّب : فيه عَظِيم تَفَضُّلِ الله تعالى على عباده ، وسَتْرِه لذنوبهم يوم القيامة ، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم ؛ بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان ، لأنه لم يستثن في هذا الحديث ـ ممن يضع عليه كنفه وستره ـ أحداً إلا الكفّار والمنافقين ؛

⇨

والحديث أخرجه مسلم في : كتاب : التوبة ، باب : قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ، ح٥٢ ، ٢١٢٠/٤ ، عن صفوان بن محرز . قلت : والحديث متفق عليه .

(١) لسان العرب : ٦٤/١٤ ، مختار الصحاح : ص٤٧٣ .

(٢) « قوله » ليست في « م » .

(٣) سورة النساء من آية ٤١ .

(٤) فتح الباري : ٤٨٨/١٠ .

(٥) « أو شاهد » ليست في « م » .

وإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة لهم [1] .

وسيأتي في كتاب : الأدب ، في باب ستر المؤمن على نفسه : حديث الباب ، والاستقصاء فيه [2] ، وفي كتاب : التوحيد ، في باب كلام الرّب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم [3] ، ويأتي أيضاً في تفسير سورة هود [4] .

وهو حجة أيضاً لأهل السنة : أنّ أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي [5] كما زعمت الخوارج [6] .

والمراد بالظلم في الآية : الكفر والنفاق ، كما ذكر الحديث ، وليس كلّ ظلم يدخل في معنى الآية ويستحق اللعنة ؛ لأنه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب .

واللعن : الإبعاد .

فدلّت هذه الآية : أن الكلام ليس على العموم ، وأنه يفتقر إلى ما يبين معناه .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم٤ ، وفتح الباري : ٤٨٨/١٠ .

(٢) فتح الباري : ٤٨٦/١٠ ـ ٤٨٨ . قلت : وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب الأدب .

(٣) فتح الباري : ٤٧٥/١٣ . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب التوحيد .

(٤) المصدر السابق : ٣٥٣/٨ . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب تفسير القرآن .

(٥) انظر الكلام المتقدم في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم٤

(٦) هم : الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ ﷺ ـ بعد أن كانوا معه في حرب صفين . وهم يقولون بتكفير صاحب الكبيرة ، وتخليده في النار .

الملل والنحل بهامش الفصل : ١٢٣/١ .

وهـذا الحديـث يبـين أنَّ قولـه تعـالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [1] أن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير ، وتوقيف لـه علـى نعمـه الـتي أنعـم بهـا عليه ؛ ألا ترى أنه تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصـاه فيهـا ثـمَّ يغفرهـا لـه . وإذا كـان ذلك فسؤاله تعالى عباده عـن النعيـم الحـلال أولى أن يكـون سـؤال تقريـر ، لا سـؤال حساب وانتقام [2] .

---

(١) سورة التكاثر ، آية ٨ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم٥ .

باب لا يَظْلِمُ المسلمُ المسلمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المسلمُ أخو المُسْلِم ، لا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ . ومن كان في حَاجةِ أَخِيهِ كان الله في حَاجَتِهِ ، ومن فَرّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرّجَ[1] الله عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ ، ومن سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيامةِ »[2] .

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً[3] . قال الترمذي : غريب ، وأخرجه من حديث أبي هريرة[4] . وهو في مسلم أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَفّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نفّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرةِ ، وَمَنْ سَتَرَ على مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا والآخرة ، واللهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ »[5] .

---

(١) في نسخة « م » نفّس ، وفي صحيح البخاري المطبوع : فرّج .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ، ح٢٤٤٢ عن سالم عن ابن عمر ، وفيه قال : « من كربات يوم القيامة » ، ١٣٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الإكراه ، باب : يمين الرجل لصاحبه ، ح٦٩٥١ ، ٣٨٣/٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم ، ح٥٩ ، ١٩٩٦/٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في : أبواب الحدود ، باب : ما جاء في الستر على المسلم ، ح١٤٤٩ ، ٤٣٩/٢ .

وأخرجه في : أبواب البر ، باب : ما جاء في الستر على المسلمين ، ح١٩٩٥ ، ٣/ وقال : حسن .

قلت : وأخرج حديث الباب في : أبواب الحدود ، باب ما جاء في الستر على المسلم ، ح١٤٥١ ، عن ابن عمر ، ٤٤٠/٢ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .

(٥) الحديث أخرجه في كتاب : الذكر ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، ح٣٨ ، وهو جزء

⇦

ولمسلم عن عقبة بن عامر [1] مرفوعاً : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ » [2] الحديث ، وهو حديث شريف يحتوي على كثير من آداب الإسلام .

ومعنى لا يسلمه : لا يتركه مع من يؤذيه ؛ بل ينصره ويدفع عنه [3] . ونصره فرض كما سيأتي .

قال ابن التين : كونه لا يظلمه فرض عليه .

ولا يسلمه : قال أبو عبدالملك [4] : هو مستحب ، وظاهر كلام [5] الداودي : أنه كظلمه . وهو يحتاج إلى تفصيل : إما أن يفجأه عدو أو نحوه فيجب عليه نصره ، وإما أن يعينه في أمر دنياه فمستحب [6] .

⇨ من حديث طويل ، ٢٠٧٤/٤ .

(١) هو : عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم الجهني ، يكنى أبا حماد ، وقيل أبو الوليد . كان من أصحاب معاوية ـ ﷺ ـ وولي له مصر وسكنها . وتوفي بها سنة ٥٨ .

أسد الغابة : ٤١٧/٣ ، والإصابة : ٢١/٧ ، والاستيعاب : ١٠٠/٨ .

(٢) لم أقف على حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم بلفظ : « المؤمن أخو المؤمن » .

(٣) فتح الباري : ٩٧/٥ .

(٤) هو : شعيب بن الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي ، مولاهم ، أبو عبدالملك المصري ، أحد الرواة عن مالك . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه نبيل . مات سنة ١٩٩ . روى له أبو داود والنسائي .

تهذيب التهذيب : ٣٥٥/٤ ، وتقريب التهذيب : ص٢٦٧ ، والخلاصة : ص١٦٧ .

(٥) سقط لفظ « كلام » من نسخة « م » .

(٦) عمدة القارئ : ٢٨٩/١٢ .

وقوله : « المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ » هو من قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (١) .

والله تعالى حرّم كثير الظلم وقليله .

وقوله « ولا يُسْلِمُه » هو مثل قوله عليه السلام : « انصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أو مَظْلُوماً » (٢) .

وباقي الحديث حضّ على : التعاون ، وحسن المعاشرة ، والألفة ، والستر على المؤمن ، وترك التسمع به والإشهار لذنوبه (٣) . وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (٤) .

وفيه أنَّ المجازاة في الآخرة قد تكون من جنس الطاعة في الدنيا .

وقال ابن المنذر (٥) : ويستحب لمن اطّلع من أخيه على عورة ، أو زلّة توجب حدّاً أو تعزيراً أو يلحقه في ذلك عيب أو عار ، أن يستر عليه رجاء الثواب . ويجب لمن بُلِيَ بذلك أن يستتر بستر الله ، فإن لم يفعل ذلك ـ الذي أصاب الحدّ ـ وأبدى ذلك للإمام

---

(١) سورة الحجرات من آية ١٠ .

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يلي هذا الباب .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم٥ .

(٤) سورة المائدة من آية ٢ .

(٥) هو : الحافظ العلامة ، الثقة ، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرم . مات بمكة سنة ٣١٨ .

وفيات الأعيان : ٤٦١/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٧٨٢/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص٣٣٠ ، وشذرات الذهب : ٢٨٠/٢ .

وأقرَّ بالحد لم يكن إثماً ؛ لأنا لم نجد في الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك ، بل الأخبار دالّة على أن من أصاب حدّاً أقيم عليه فهو كفّارته (١) .

قلت : والستر عليه لا يدفع الإنكار عليه خفية ، وهذا في غير المجاهر ؛ بل الذي وقع ذلك منه فلتة أو زلّة ؛ أما المجاهر فخارج عنه ؛ ولا غيبة له لحديث « أَتَرْعَوُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ ؟! اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرْهُ النَّاسُ » (٢) . لكنه ضعيف .

ومعنى فرّج كربة : غمّة .

وقوله من كرب : وفي رواية من كربات ، وعليها اقتصر ابن التين ، قال : وضُبِطَ بضم الراء ، ويجوز فتحها وإسكانها .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥ .

(٢) الحديث ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير من حديث : جارود بن يزيد النيسابوري ، وقال : ليس له من حديث بهز أصل ، ولا من حديث غيره ، ولا يتابع عليه .

الضعفاء الكبير : ٢٠٢/١ .

وقال ابن حبان في « المجروحين » في ترجمة الجارود : ويروي عن الثقات ما لا أصل له ، وذكر الحديث عن بهز ، عن أبيه ، عن جده ، وكأنه يشير إلى أن هذا الحديث لا أصل له عنده .

المجروحين لابن حبان : ٢٢٠/١ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وحكم عليه بالضعف . الجامع الصغير ١٣/١ .

وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع : ضعيف جداً في رواية ، وفي رواية ضعيف .

ضعيف الجامع : ص١٧.

قلت : والحديث من رواية الجارود . وقد كذّبه أبو أسامة ، وضعّفه علي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : كذاب ... فالحديث في غاية الضعف إن لم يكن موضوعاً .

الميزان : ٣٨٤/١ .

باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

ذكر فيه حديث أنس [1] قال رسول الله ﷺ : « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً » [2] ، وفي رواية : « قال : يا رَسُولَ الله ، هذا ننصُرهُ مَظْلوماً ، فكيف ننصُرُهُ ظَالِماً ؟ قال : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ » [3] .

النصرة عند العرب : الإعانة والتأييد [4] .

وقد فسّر الشارع أن نصر الظالم : منعه من الظلم ، لأنه إذا تركه على ظلمه ولم يكفّه عنه أدّاه إلى أن يُقْتصَّ منه . فمنعك له ما يوجب عليه القصاص [5] نصرة له ، وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . وسيأتي إيضاحه في الباب بعده [6] .

---

(١) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ . مات سنة ٩٣ ـ وقيل : ٩١ ، ٩٢ ـ .

الإصابة : ١/١١٢ ، والاستيعاب : ١/٢٠٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ، ح٢٤٤٣ عن أنس ، وهو من أفراد البخاري ، ٣/١٣٨ . قلت : وقد سقط الحديث من « م » .

(٣) وأخرجه في الموضع السابق ، ح٢٤٤٤ ، ٣/١٣٨ . وأخرجه في كتاب : الإكراه ، باب : يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ، ح٦٩٥٢ ، ٨/٣٨٤ .

(٤) لسان العرب : ١٤/١٦٠، ١٦١ .

(٥) في « م » تقديم « القصاص » ، وتأخير « عليه » .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥ . وفتح الباري : ٥/٩٨ ، وعمدة

⇦

واعلم أن البخاري روى هـذا الحديـث عـن شـيخين : أحدهمـا : عثمـان بـن أبـي شيبة [1] ، والثاني : مسدّد [2] .

وأبو بكر بن أبي شيبة [3] رواه مطوّلاً . والبخاري رواه عن عثمان مختصراً . ولفظ ابن أبي شـيبة : ((قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، هـذا أَنْصُرُهُ مَظْلُوماً ، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً ؟ قال : تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ وَتَحْجُزُهُ)) .

ثمَّ إن البخاري بوّب بلفظ ((أعن)) ، وأورد لفظ ((انصر)) ، ولا شك أنه إعانة .

وعثمـان شـيخ البخـاري رواه كتبويبـه كمـا سـاقه أبـو نعيـم . فيجـوز أن يكـون نصرته [4] .

وزعم المفضل بن سلمة [5] في كتاب ((الفاخر)) : أن أول من قال : انصر أخـاك

⇨

القارئ : ١٢/٢٩٠ .

(١) هو : عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي . قـال عنـه ابـن حجر : ثقة ، حافظ ، شهير . مات سنة ٢٣٩ ، وله ثلاث وثمانون سنة .

الكاشف : ٢/٢٢٣ ، وتهذيب التهذيب : ٧/١٤٩ ، وتقريب التهذيب : ص٣٨٦ .

(٢) هو : مسدّد بن مسرهد بن مسربل بـن مسـتورد ، الأسـدي البصـري ، أبـو الحسـن ، ويقـال : اسمـه عبدالملك بن عبدالعزيز ، ومسدد : لقب . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ٢٢٨ .

الكاشف : ٣/١١٩ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/١٠٧ ، وتقريب التهذيب : ص٥٢٨ .

(٣) هو : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة : إبراهيم بن عثمان الواسـطي الأصـل ، أبـو بكـر بـن أبـي شـيبة الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ٢٣٥ .

الكاشف : ٢/١١١ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٢ ، وتقريب التهذيب : ص٣٢٠ .

(٤) فتح الباري : ٥/٩٨ .

(٥) هو : المُفَضَّل بن سلمة بن عاصم الضبي ، أبو طالب . لغوي ، عالم بالآداب . كان من خاصـة الفتـح

⇦

ظالماً أو مظلوماً جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مري بن أد [1] بقوله لسعيد بن زيد مناة ـ لما أسر ـ :

يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ الكَرِيمِ الْمَكْشُوم انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوم

وأَنْشَدَ التَّارِيخِي [2] لِلْأَسْلَعِ بن عبدا لله النُّعَامِي :

إِذَا أَنَا لَمْ أَنْصُرْ أَخِي وَهَوَ ظَالِمٌ عَلَى الْقَوْمِ لَمْ أَنْصُرْ أَخِي حِينَ يُظْلَمُ [3]

⇨

ابن خاقان وزير المتوكل . توفي سنة ٢٩٠ ـ وقيل ٢٩١ ـ .

تاريخ بغداد : ١٢٤/١٣ ، والأعلام : ٢٧٩/٧ .

(١) كتاب الفاخر للمفضل بن سلمة : من ص١٤٧ ـ ١٤٩ .

(٢) هو : أبو بكر ، محمد بن عبدالملك التاريخي السراج ، من أهل بغداد . لم تذكر سنة وفاته .

تاريخ بغداد : ٣٤٨/٢ ، والأنساب : ٤٤٢/١

(٣) الفاخر : الموضع السابق .

باب نصر المظلوم

ذكر فيه حديث البراء [1] : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عن سَبْعٍ ، فَذَكَرَ : عِيادَةَ المريضِ ، واتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ ، ورَدَّ السَّلامِ ، ونَصْرَ الْمَظْلُومِ ، وإِجَابَةَ الداعي ، وإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ » [2] .

وحديث أبي موسى [3] : عن النبي ﷺ قال : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس ، الأنصاري ، الأوسي ، الحارثي ، يكنى : أبا عمرو . أول مشاهده : أحد . توفي سنة ٧٢ .

أسد الغابة : ١/١٧١ ، والإصابة : ١/٢٣٤ ، والاستيعاب : ١/٢٨٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : نصر المظلوم ، ح٢٤٤٥ ، ٣/١٣٨ .

وأخرجه في كتاب : الجنائز ، باب : الأمر باتباع الجنائز ، ح١٢٣٩ ، ٢/٣٧٨ .

وأخرجه في كتاب : المرضى والطب ، باب : وجوب عيادة المريض ، ح٥٦٥٠ ، ٧/٥ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : تشميت العاطس ، ح٦٢٢٢ ، ٧/١٦١

وأخرجه في كتاب : الاستئذان ، باب : إفشاء السلام ، ح٦٢٣٥ ، ٧/١٦٦ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : حق إجابة الوليمة ، ح٥١٧٥ ، ٦/٤٧١ .

وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : آنية الفضة ، ح٥٦٣٥ ، ٦/٦١٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب ، ح٣ ، ٣/١٦٣٥ .

والحديث متفق عليه .

(٣) هو : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار ، أبو موسى الأشعري . أمَّره عمر ثمَّ عثمان ﷺ . وهو أحد الحَكَمَيْن بصفين . مات سنة ٥٠ . وقيل بعدها .

أسد الغابة : ٣/٢٤٥ ، والإصابة : ٥/١٩٤ .

بَعْضاً ، وَشَبّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » [1] .

هذان الحديثان سلفا ، الأول من الجنائز ، والثاني في باب تشبيك الأصابع في المسجد .

ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية ، فمن قام به سقط عن الباقين [2] . ويتعين فرض ذلك على السلطان ، ثمَّ على كل من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه .

وأما عيادة المريض فهي سنة مرغّب فيها ، مندوب إليها .

واتباع الجنائز من فروض الكفايات لمن قام بها . وتشميت العاطس سنة ، وقيل : فرض كفاية ، حكاه ابن بطال [3] ، وبه قال ابن سراقة [4] من أصحابنا في كتاب « الدرة » أنه واجب كردّ السلام .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : نصر المظلوم ، ح٢٤٤٦ ، ١٣٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الصلاة ، باب : تشبيك الأصابع ، ح٤٨١ ، ١٥٤/١ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : تعاون المؤمنين ، ح٦٠٢٦ ، ١٠٦/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : تراحم المؤمنين ، ح٦٥ ، ١٩٩٩/٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٤) هو : أبو الحسن محمد بن يحيى بن سُراقة العامري . صاحب التصانيف في الحديث ، والفقه ، والفرائض . فقيه فرضي . من أهل البصرة . كان حيًّا سنة ٤٠٠ ، وقيل : توفي سنة ٤١٠ .

طبقات الشافعية : ص١٣٠ ، والأعلام : ١٣٦/٧ ، وهدية العارفين : ٦٠/٢ .

وإجابة الداعي سنة أيضاً إلا أنه في الوليمة فرض كفاية [1] ، وقيل عين ، وقيل سنة . وقال ابن بطال : هو في الوليمة آكد .

وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به .

وسيأتي كلام الطبري في حديث البراء في إفشاء السلام من الاستئذان بعد تَقَصِّي القولَ في مَعَانِيه ـ إن شاء الله تعالى ـ وفي النكاح في إجابة دعوة الوليمة ، وقد سلف جملة منه في الجنائز [2] .

---

(١) في نسخة « م » تقديمه « فرض عين » على « فرض كفاية » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥

باب الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ [1]

لقول الله جلَّ ذكره : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عليماً ﴾ [2] ، ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾ [3] . قال إبراهيم [4] : كانوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا ، فَإِذَا قَدِرُوا عَفَوْا [5] .

الشرح

الانتصار من الظالم مباح بهذه الآية .

---

(١) لم يذكر البخاري ـ رحمه الله ـ حديثاً في هذا الباب .

(٢) سورة النساء ، آية ١٤٨ .

(٣) سورة الشورى ، آية ٣٩ .

(٤) هو : إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، فقيه أهل البصرة ، ومفتيها هو والشعبي في زمانهما . قال عنه ابن حجر : ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . روى له الستة . مات سنة ٩٦ ، عن تسع وأربعين ـ أو ثماني وخمسون ـ سنة .

تذكرة الحفاظ : ٧٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٧/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٩٥ ، وطبقات الحفاظ : ص٣٦ ـ ٣٧ .

(٥) قال ابن حجر : وهذا الأثر وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة . فتح الباري : ١٠٠/٥ .

وقال في التعليق : قال عبد بن حميد في تفسيره : حدَّثنا قبيصة ، حدَّثنا سفيان الثوري ، وقال سعيد بن عبدالرحمن : حدَّثنا سفيان بن عيينة في تفسيره ، كلاهما عن منصور ، عن إبراهيم بتمامه . تغليق التعليق : ٣٣٢/٣ .

روى ابن أبي نجيح [1] ، عن مجاهد قال : نزلت هذه الآية في الرجل يمرّ بالرجل فلا يضيفه ، فرخص له أن يقول فيه أنه لم يحسن ضيافته ، ويؤذيه فما فعل به [2] .

وقيل : إلا من ظلم : يدعو على ظالمه ، أو يخبر بظلمه إياه ، أو ينتصر منه .

وقيل إنه الصدّيق [3] ؛ شتمه رجل فسكت ، ثمَّ أعاد فردّ عليه [4] .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ ﴾ [5] الآية . أي : بغى المشركون

---

(١) هو : عبدالله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي ، مولى الأخنس . قال عنه ابن حجر : ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، مات سنة ١٣١ ـ وقيل ١٣٢ ـ .

تهذيب التهذيب : ٥٤/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٦ ، والخلاصة : ص .

(٢) قال الواحدي : قال مجاهد : إن ضيفاً تضيّف قوماً فأساءوا قراه ، فاشتكاهم ، فنزلت هذه الآية رخصة في أن يشكو .

أسباب النزول : ص ١٨٩ . وانظر جامع البيان : ٣٠٢/٦ ، وفتح الباري : ٩٩/٥ ، والجامع لأحكام القرآن : ٢/٦

(٣) هو : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله ﷺ . توفي ـ رضي الله عنه ـ مساء ليلة الثلاثاء لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ١٣ .

أسد الغابة : ٢٠٥/٣ ، والإصابة : ١٥٥/٥ .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رجلاً شتم أبا بكر ـ والنبي ﷺ جالس ـ فجعل النبي ﷺ يعجب ويتبسم ، فلّما أكثر ردّ عليه بعض قوله . المسند : ٤٣٦/٢ .

قلت : والحديث رجاله ثقات إلا محمد بن عجلان ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، وهو من رجال مسلم .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في الانتصار ، ح٤٨٩٦ ، ٢٧٤/٤ ، عن سعيد بن المسيب مرسلاً .

(٥) سورة الشورى من آية ٣٩ .

عليهم في الدين ؛ انتصروا منهم بالسيف ، أو إذا بغى عليهم باغ كره أن يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفسّاق ، فإذا قدروا عفوا . كما ذكر عن إبراهيم .

وقد أخرجه عبد بن حميد [1] في تفسيره عن قبيصة [2] ، حدّثنا سفيان [3] ، عن منصور [4] ، عنه [5] كما ذكره البخاري [6] .

وفي رواية أخرى : كما ذكرنا ، ولفظه « قال منصور : سألته عن الآية ، قال :

---

(١) سقط لفظ « حميد » من « م » .

وعبد بن حميد : بن نصر الكشي ، أبو محمد ـ قيل إن اسمه عبدالمجيد ، وقيل عبدالحميد ـ . مات سنة ٢٤٩ . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . روى له مسلم ، والترمذي .

تهذيب التهذيب : ٤٥٥/٦ ، ٤٥٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٨ ، والخلاصة : ص ٢٤٨

(٢) هو : قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة السوائي ـ أو عامر الكوفي ـ . قال عنه الذهبي : حافظ ، وقال عنه ابن حجر : صدوق ربما خالف . مات سنة ٢١٥ .

الكاشف : ٣٤٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤٧/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥٣ .

(٣) هو : سفيان بن عيينة ، أبو محمد الهلالي مولاهم ، الكوفي ، الأعور . أحد الأعلام . قال عنه الذهبي : ثقة ، ثبت ، حافظ . وقال عنه ابن حجر : ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربّما دلّس لكن عن الثقات . روى له أصحاب الكتب الستة .

تاريخ بغداد : ١٧٤/٩ ، ميزان الاعتدال : ٣٩٧/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٢٤٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١٧/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٥ .

(٤) هو : منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتّاب الكوفي . قال عنه الذهبي : مناقبه جمة . وقال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . روى له أصحاب الكتب الستة . مات سنة ١٣٢ .

الكاشف : ١٥٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٢/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٧ .

(٥) الضمير في « عنه » يعود إلى إبراهيم النخعي .

(٦) فتح الباري : ١٠٠/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٩١/١٢ . وتقدّمت الإشارة إلى كتاب التغليق لابن حجر .

كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيتجرئ الفساق عليهم » [1] ، وهذا يردّ قول ابن التين : « قول إبراهيم : كانوا يكرهون أن يذلوا [2] . زاد غيره : فيجترئ عليهم الفساق » . وقد علمت أنه زادها لا غيره .

وقيل معنى الآية : إذا بغي عليهم تناصروا ، وأزالوه . وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [3] أي : استوفى حقه ، فأباح الانتصار بهذه الآيات .

والبغي : الظلم ، فينتصر المظلوم ممن ظلمه ؛ فيقتص منه جزاء سيئة سيئة مثلها .

وقراءة العامة : ظُلم بضم الظاء ، أي : فإنه يذكر ما فُعل به ، كما أسلفناه .

قال الحسن [4] : لا ينبغي أن يدعو عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه [5] .

وقال قطرب [6] : يريد المكره عليه ؛ فإنه موضوع عنه وإن

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٣٩/١٦ ، ، وعمدة القارئ : ٢٩١/١٢ .

(٢) سقط من « ج » لفظ أنفسهم .

(٣) سورة الشورى ، آية ٤١ .

(٤) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار ، أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ـ وقيل : جابر بن عبدالله ، وقيل : أبو اليُسر ـ . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ . مات في رجب سنة ١١٠ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيراً ، ويدلس .

تذكرة الحفاظ : ٧١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٣/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٦٠ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ١/٦ .

(٦) هو : محمد بن المستنير ، أبو علي البصري ، المعروف بقُطْرُب . أحد العلماء بالنحو واللغة ، من كتبه : « معاني القرآن » . وكان يرى رأي المعتزلة . مات سنة ٢٠٦ .

⇦

كفر [1] .

وقرئ : بفتح الظاء . قال الضحاك [2] : فإنه يجهر [3] فيه اعتداء .

وقيل : إلا من ظلم فقال سوءاً ، فإنه ينبغي أن يأخذ على يديه ، ويكون استثناءً ليس من الأول .

وأما قول إبراهيم : أنهم كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإنه عليه السلام قد روي عنه هذا المعنى في استعاذته من غلبة الرجال ، ومن شماتة الأعداء [4] .

وقوله : فإذا قدروا عفوا فإن العفو أجمل وأفضل لما جاء في ثوابه وعظيم أجره .

⇨

تاريخ بغداد : ٢٩٨/٣ ، ووفيات الأعيان : ٤٩٤/١ ، والأعلام : ٩٥/٧ .

(١) الجامع لأحكام القرآن : الموضع السابق .

(٢) هو : الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم ، الخراساني ، يكنى أبا القاسم ـ وقيل : أبا محمد ـ ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، كثير الإرسال . مات بعد المائة . روى له الأربعة .

تهذيب التهذيب : ٤٥٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٠ ، والخلاصة : ص ١٧٧ .

(٣) صحة العبارة ـ والله أعلم ـ فإنه يجهره فيه اعتداء .

(٤) روى البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : من غزا بصبي ، ح٢٨٩٣ ، ٣٠٤/٣ ، ٣٠٥ ، عن أنس ابن مالك وفيه : « **اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال** » .

ورواه أيضاً في كتاب : القدر ، باب : من تعوّذ بالله من درك الشقاء ، ح١٦١٦ ، ٢٧٤/٧، ٢٧٥ ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء** » .

ورواه أبو داود في كتاب : الصلاة ، باب : في الاستعاذة ، ح١٥٤١ و ح١٥٥٥ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده : ١٧٣/٢ . والنسائي في سننه : ٢٥٧/٨ ، ٢٥٨ .

وقد أثنى الله على من فعل ذلك ، فقال : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [1] وهذه السبيل امتثل الشارع في خاصة نفسه ، فكان لا ينتقم لنفسه ، ولا يقتص ممن جفا عليه ولم يوقّره . وقد جفا عليه كثير من الأعراب ، وقال له القائل [2] : إنك ما عدلت منذ اليوم [3] . فآثر الأخذ بالعفو لِيَسُنَّ لأمته [4] .

وقال الداودي ـ لما ذكر قول إبراهيم ـ : سببه أنه قد تنتهك حرمته ، ويؤخذ ماله ويضيع حقه .

قال : ولما ولي الحجاج [5] العراق قال : لا يؤم مولى . فقال أهل مسجد ليحيى بن وثاب [6] ـ وكان يؤمهم ـ : قد أمر الأمير أن لا يؤم مولى ، وأنت مولى ، فقال :

---

(١) سورة الشورى ، آية ٤٣ .

(٢) القائل : رجل من الخوارج . ذكر في الحديث أنه مضموم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان ، بين عينيه أثر السجود ، من أهل المشرق . ولم أقف على اسمه .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده : ١٤٢١/٤ عن أبي برزة . وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ـ بعد ذكر الحديث ـ : رواه أحمد والأزرق بن قيس ، وثقّه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٢٢٩/٦ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥ .

(٥) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، الأمير الشهير الظالم ، ولي إِمْرة العراق سنة ٢٠ . قال عنه ابن حجر : ليس بأهلٍ أن يُروى عنه .

تهذيب التهذيب : ٢١٠/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٣ ، والأعلام : ١٦٨/٢ .

(٦) هو : يحيى بن وثّاب الأسدي مولاهم ، الكوفي ، المقرئ . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ١٠٣ .

تهذيب التهذيب : ٢٩٤/١١ ، ٢٩٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٨ ، والخلاصة : ص

ليس عن مثلي نهى ــ وكان أحد القراء ، وأحد العلماء ــ فمضى إلى قرب قصر الحجاج فجلس يقرأ [1] ، فقال الحجاج : ماله ؟ قيل له : هو مولى ، وأنت نهيت لا يؤم مولى ، فقال : ليس عن مثل هذا نهيت ، فرجع يحيى فصلى بهم صلاة يوم ، ثمَّ قال : إنما كرهت أن تذلوني ، فإذا صار إليَّ فو الله الذي لا إله إلا هو لا أصلي بكم أبداً .

(١) لفظ « يقرأ » ليست في « م » .

باب عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنْ تُبْدُوا خَيْراً أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُواً قَدِيراً ﴾ [1] ، ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ إلى قوله ﴿ مَرَدٍّ مِّنْ سَبِيلٍ ﴾ [2] .

التفسير

معنى إن تبدوا خيراً : بدلاً من السوء . أو تخفوا السوء ـ وإن لم تبدوا خيراً ـ عفواً عن السوء كان أولى ، وإن كان ترك العفو جائزاً .

وقال الثعلبي [3] : الخير هنا : المال ، وقيل : الحسنة .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ يريد به القصاص في الجراح المتماثلة ، أو في الجراح . وإذا قال : أخزاه الله ، أو لعنه الله ؛ قابله بمثله ، ولا يقابل القذف بالقذف ، ولا الكذب بالكذب .

وأصلح : العمل ، أو بينه وبين أخيه . فأجره على رب العفو .

وسميت الثانية سيئة لازدواج الكلام ؛ ليعلم أنه جزاء على الأول .

---

(١) سورة النساء ، آية ١٤٩ .

(٢) سورة الشورى ، آية ٤٠ ـ ٤٤ .

(٣) هو : أبو إسحاق ، أحمد بن إبراهيم الثعلبي ، النيسابوري ، المقرئ المفسر . المتوفى سنة ٤٢٧ .
وفيات الأعيان : ٢٢/١ ، وشذرات الذهب : ٢٣٠/٣ ، ٢٣١ .

وقوله : ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ ﴾ سلف تفسيرها في الباب قبله . قال قتادة [1] : هذا في القصاص ، وأما من ظلمك فلا يحل لك أن تظلمه . وروي عن الحسن [2] قال : إذا لُعِنَ لَعَنَ ، وإذا سُبَّ سَبَّ ، ما لم يكن حداً أو كلمة لا تصلح .

وقيل : المستحب : العفو ، بدليل ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ ﴾ [3] ، والصحيح : لا كراهة فيه ، وأنه مخيّر ، نعم الأفضل العفو من غير كراهة في الآخر ، ومن كانت له زلّة ، وعلم أنه لا يعود إلى ظلمه ، كان الصبر أولى . ومن كان متمادياً على جرأته فالصبر فيه ليس بمحمود .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ [4] أي : بعداوتهم ، أي : بالشرك المخالف لدينهم .

ويبغون : يعملون المعاصي . أو نزلت في النفوس والأموال . أو ما ترجوه قريش من أن يكون بمكة غير الإسلام [5] .

عزم الأمور : العزائم التي أمر الله بها ، أو عزائم الصواب التي وفق لها . نزلت مع ثلاث آيات قبلها في أبي بكر ، شتمه بعض الأنصار فردّ عليه ثمَّ سكت عنه . وقد سلف .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٦/٤٠ .

(٢) فتح الباري : ٥/١٠٠ .

(٣) سورة الشورى من آية ٤٣ .

(٤) سورة الشورى من آية ٤٢ .

(٥) فتح القدير : ٤/٥٤١ .

وما أسلفناه من أنَّ العفو أولى ، وجهه : ما جاء فيه من الترغيب . وروي عن أحمد ابن حنبل [1] قال : قد جعلت المعتصم بالله [2] في حلٍّ من ضربي ومحنتي ، لأنه حدّثني هاشم بن القاسم [3] ، عن ابن المبارك [4] ، حدّثني من سمع الحسن البصري

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبدالله أحد الأئمة . قال عنه ابن حجر : أحد الأئمة ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، حجة . مات سنة ٢٤١ . روى له أصحاب الكتب الستة .

سير أعلام النبلاء : ١٧٧/١١ ، وتهذيب التهذيب : ٧٢/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٤ .

(٢) هو : محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور ، أبو إسحاق ، المعتصم بالله العباسي . بويع بالخلافة سنة ٢١٨ ، وولد سنة ١٧٩ ، وتوفي سنة ٢٢٧ . وهو الذي فتح عَمُّوريَّة ، وكان يقول بخلق القرآن .

تاريخ بغداد : ٣٤٢/٣ ، والأعلام : ١٢٧/٧ .

(٣) هو : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر . المتوفى سنة ٢٠٧ . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ١٨/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٠ .

(٤) هو : عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، فقيه عالم ، جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير . ولد سنة ١١٨ ، ومات سنة ١٨١ في رمضان .

الكاشف : ١١٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨٢/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٠ .

قلت : وقد ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ، عن صالح بن أحمد أنه قال : « سمعت أبي يقول : لقد جعلت الميت في حل من ضربه إيَّايَ ، ثمَّ قال : مررت بهذه الآية : ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ ، فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما أخبرنا هاشم بن القاسم ، قال : أنا المبارك بن فضالة ، قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : إذا كان يوم القيامة جثت الأمم كلها بين يدي الله عزَّ وجلَّ ثمَّ نُودِيَ أن لا يقوم إلا من أجره على الله عزَّ وجلَّ ، قال : فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا . قال أبي : فجعلت الميت في حلٍّ من ضربه إياي » .

⇦

يقول : إذا جثت الأمم بين يدي ربِّ العالمين يوم القيامة ينادي مناد [1] : ليقم من أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا [2] . ويصدّق هذا الحديث قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ . وكان أحمد يقول : ما أحب أن يعذب الله بسببي أحداً [3] .

وقال ابن الأنباري [4] : كان الحسن البصري يدعو ذات ليلة يقول : اللهم اعف

⇨

قلت : ومبارك بن فضالة قال عنه ابن حجر : مبارك بن فضالة البصري ، صدوق يدلس ويسوّي . مات سنة ١٦٦ ، روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة . قلت : ذكر ابن حجر أن مبارك جالس الحسن ثلاث عشرة سنة .

الكاشف : ١٠٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٩ .

قلت : والصحيح ما ذكره ابن الجوزي ، وتابعه الذهبي في السير من أنه مبارك بن فضالة .

انظر سير أعلام النبلاء : ٢٥٧/١١ ، ومناقب الإمام أحمد ص ٤٢٤ .

(١) سقط من « م » لفظ « مناد » . وفي « ج » قال : لعلّه (يُنادى ليقم) وأو يُنادي منادٍ ليقم .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ ، والجامع لأحكام القرآن : ٤/٦ .

قلت : والأثر صحيح الإسناد إلى الحسن .

انظر تاريخ بغداد : ٢١٢/١٣ ، فقد ذكر نحوه عن مبارك بن فضالة .

(٣) مناقب الإمام أحمد : ص ٤٢٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٥٧/١١ .

قلت : ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثاً .

(٤) هو : الحافظ العلامة ، شيخ الأدب ، أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشّار النحوي . ولد في يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة ٢٧١ . وتوفي ليلة النحر من ذي الحجة سنة ٣٢٨ . وقال عنه السيوطي : كان من أفراد الدهر في سعة الحفظ ، مع الصدق والدين ، من أهل السنة .

تاريخ بغداد : ١٨١/٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٨٤٠/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٥٠ ، هدية العارفين : ٣٥/٢ . وانظر لقوله في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ .

عمن ظلمني ، وأكثَرَ في ذلك ، فقال له رجل : يا أبا سعيد ، لقد سمعتك الليلة تدعو لمن ظلمك حتى تمنيت أن أكون أنا [1] فيمن ظلمك ؛ فماذا دعاك إلى ذلك ؟ قال : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [2] .

---

(١) سقط من « م » لفظ « أنا » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ .

باب الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

ذكر فيه حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ « الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يومَ القِيَامَةِ » (١) ، وقد أخرجه مسلم (٢) أيضاً .

وأخرجاه من حديث جابر أيضاً بلفظ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، واتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » (٣) . وقال الترمذي (٤) في الأول : حديث حسن غريب من حديث ابن عمر .

قلت : وروي من حديث عبدا لله بن عمرو مرفوعاً : « إِيَّاكُم والظُّلْم ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُم والفُحْشِ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ ولا الْمُتَفَحِّشَ » (٥) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : الظلم ظلمات يوم القيامة ، ح٢٤٤٧ ، ١٣٩/٣ ، عن ابن عمر .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : تحريم الظلم ، ح٥٨ ، ١٩٩٦/٤ ، عن ابن عمر أيضا .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق : ح٥٦ ، عن جابر ، ولم أجده عند البخاري عن جابر ، فتأمل .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الظلم ، ح٢٠٩٩ ، ٢٥٤/٣ ، عن ابن عمر ، وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبدا لله بن عمر : ١٥٩/٢ .

قلت : وفيه أبو كثير ، قال عنه ابن حجر : مقبول وقد وُثِّق ، وبقية رجاله ثقات .

والظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حقّ ، ومبادرة الآمر بالعدل بالمخالفة ، وهذه أدهى ؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله تعالى ، وإنما ينشأ من ظلمة القلب ، لأنه لو [1] استنار بنور الهدى لنظر في العواقب . نبّه عليه ابن الجوزي [2] .

وقال القزاز [3] : الظلم هنا [4] هو الشرك ، أي : هو عليهم ظلام وعمى . ومن هذا زعم بعض اللغويين : أن اشتقاق الظلم من الظلام ، كأن ما عليه في ظلام عن الحق ، والذي عليه الأكثرون أنه : وضع الشيء في غير موضعه [5] .

قال المهلّب : وهذه الظلمات لا يعرف كيف هي ، إن كانت من عمى القلب ، أو هي : ظلمات على البصر . والذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلاً . قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ

---

(١) سقط من « م » لفظ « لو » .

(٢) هو : الإمام العلامة جمال الدين أبو الفرج ، عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن بن علي بن عبدالله القرشي ، البكري الصدّيقي البغدادي ، الحنبلي . ولد سنة ٥١٠ ، وتوفي يوم الجمعة الثالث عشر من شهر رمضان سنة ٥٩٧ .

تذكرة الحفاظ : ١٣٤٢/٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٨٠ . وانظر لقوله في فتح الباري : ١٠٠/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٩٣/١٢ .

(٣) هو : محمد بن جعفر ، أبو عبدالله التميمي النحوي القيرواني ، المعروف بالقَزّاز . له كتاب « الجامع في اللغة » . توفي بالقيروان سنة ٤١٢ .

إنباه الرواة : ٨٤/٣ . وانظر لقوله في عمدة القارئ : ٢٩٣/١٢ .

(٤) في نسخة « م » تقديم لفظ « هو » وتأخير لفظ « هنا » .

(٥) لسان العرب : ٢٦٣/٨ .

مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ ﴾ [1] .

فدلّت هذه الآية أنهم حين منعوا النور بقوا في ظلمة غشيت لأبصارهم كما كانت أبصارهم [2] في الدنيا عليها غشاوة من الكفر . وقال تعالى في المؤمنين : ﴿ يَسْعَىٰ نُورُهُم ﴾ [3] ، فأثاب المؤمنين بلزوم نور الإيمان لهم ، ولذّذهم بالنظر إليه ، وقوى به أبصارهم ، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ، ومنعهم لذة النظر إليه تعالى . وهذا حديث مجمل بيَّنه دليل القرآن [4] .

---

(١) سورة الحديد ، آية ١٣ .

(٢) سقط من « م » لفظ « أبصارهم » .

(٣) سورة الحديد من آية ١٢ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ .

باب الاتِّقَاءِ والْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

ذكر فيه حديث ابن عباس [1] أن النبي ﷺ بعث معاذاً [2] إلى اليمن فقال : « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ [3] حِجَاب » [4] ، هذا الحديث تقدّم في الزكاة [5] .

---

(١) هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، أبو العباس القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، يسمى حبر الأمة . ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكة ، فأُتي به النبي ﷺ فحنّكه بريقه ، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنوات . وكان له لما توفي النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة ـ وقيل خمس عشرة ـ . وتوفي سنة ٦٨ بالطائف .

أسد الغابة : ١٩٢/٣ ، والإصابة : ١٣٠/٥ ، والاستيعاب : ٢٥٨/٥ .

(٢) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن سعد بن علي ابن أسد الأنصاري الخزرجي ثمَّ الجشمي ، يكنى أبا عبدالرحمن . وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار . كان عمره لما أسلم : ثمان عشرة سنة . أرسله النبي ﷺ إلى اليمن ، وظل بها حتى توفي النبي ﷺ . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ ، وكان عمره ٣٨ سنة .

أسد الغابة : ٣٧٦/٤ ، والإصابة : ٢١٩/٩ ، والاستيعاب : ١٠٤/١٠ .

(٣) في نسخة « م » زيادة لفظ « تعالى » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم : باب : الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ، ح٢٤٤٨ ، ١٣٩/٣ ، عن ابن عباس .

وأخرجه بطوله في كتاب : المغازي ، باب : بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن : ح٤٣٤٧ ، ١٣٠/٥ عن ابن عباس .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : أخذ الصدقة من الأغنياء ، ح١٤٩٦ ، ٤٦٢/٢ ، ٤٦٣ عن ابن عباس .

⇦

ويريد به : أنه لا يردها ؛ ولو كانت من كافر لم ينجح بظلمه . وقد فسّر ذلك عمر [1] في حديث الحمى [2] فقال : « اتق دعوة المظلوم ، فإنها مجابة » . وقد روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة [3] مرفوعاً : « دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وإِنْ كَانَ فَاجِراً ، فَجَوْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ » [4] .

⇨

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين ، ح٢٩ ، ٥٠/١ ، عن ابن عباس .

(١) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، وهو مشهور . استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ . وولي الخلافة عشر سنين ونصف .

أسد الغابة : ٥٢/٤ ، والإصابة : ٧٤/٧ ، والاستيعاب : ٢٤٢/٨ .

(٢) حديث الحِمى أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد والسير ، باب : إذا أسلم قوم في دار حرب ، ح٣٠٥٩ ، ٣٦١/٤ ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولىً له يُدْعى هنياً على الحِمى فقال : يا هني اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة .

قال ابن حجر عن هني هذا المولى : لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : الجهاد ، باب : ما يوصي به الإمام الولاة ، ح١٢٩٧٠ .

قال ابن حجر : بين ابن سعد من طريق عمير بن هني عن أبيه أنه كان على حمى الرَّبذة .

فتح الباري : ١٧٦/٦

(٣) هو : عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، مشهور بكنيته ، اختلف في اسمه على أكثر من ثلاثين قولاً ذكرها العلماء في ترجمته . وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ . مات بالعقيق سنة ٥٧ ـ وقيل ٥٩ ـ .

أسد الغابة : ٣٠١/٣ ، والإصابة : ٢٨٨/٥ ، و ٦٣/١٢ .

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : الدعاء ، في : دعوة المظلوم ، ح٩٤٢٣ ، عن أبي هريرة ، وفيه : « ففجوره على نفسه » . مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥/١٠ .

⇦

وقال عون بن عبدالله [1] : أربع دعوات لا ترد ولا يحجبن عن الله : دعوة والد راضٍ ، وإمام مقسط ، ودعوة مظلوم ، ودعوة رجل دعا لأخيه بظهر الغيب .

⇨

قلت : ورجاله ثقات غير أبي مسعر الذي لم أجد له ترجمة ولعلّه صحّف من أبي معشر إلى أبي مسعر .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال عنه : وإسناده حسن ، وتابعه ابن حجر في الفتح فذكر أن الإمام أحمد أخرجه ثمَّ قال : وإسناده حسن .

فتح الباري : ٣٦٠/٣ .

قلت : والحديث في إسناده أبو معشر ، قال عنه ابن حجر : ضعيف ، أسنَّ واختلط . التقريب : ص٥٥٩ .

قال الألباني عن تحسين الهيثمي وابن حجر للحديث : لعلّهما أرادا لاعتضاده ، وإلا فالحافظ جزم بضعف أبي معشر في التقريب .

سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٠٨/٢ .

(١) هو : عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة ، عابد . روى له مسلم والأربعة . مات قبل سنة ١٢٠ .

الكاشف : ٣٠٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٧١/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٣٤ .

قلت : والأثر الذي ذكره أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : الدعاء ، في : دعوة المظلوم ، ح٩٤٢٢ ، المصنّف : ٢٧٤/١٠ ، ٢٧٥ .

وذكره ابن بطال في شرحه الصحيح : لوحة رقم ٦ ، وهو مأخوذ من أحاديث متفرقة صحيحة . ورجال إسناد ابن أبي شيبة كلّهم ثقات .

ورُوي في الاستذكار : ٤٣٨/٢٧ أيضاً .

باب مَنْ كانت لهُ مَظْلِمَةٌ عندَ الرَّجُلِ فحلَّلَها له .

هل [1] يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

ذكر فيه حديث [2] سعيد المقبري [3] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له مَظلمةٌ لأحدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شيءٌ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ [4] منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا دِرْهمٌ ؛ إن كان لهُ عملٌ صالحٌ أُخِذَ منهُ بقدْرِ مَظْلمتِهِ ، وإن لم يكنْ لهُ حسناتٌ أُخِذَ من سيِّئاتِ صاحبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » [5] . قال أبو عبدالله [6] ، قال إسماعيل بن

---

(١) في نسخة « م » « فهل » .

(٢) سقط من « م » لفظ « حديث » .

(٣) هو : سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبو سعد المدني . اختلف في سنة وفاته ، لكن قال ابن حجر : توفي في حدود ١٢٠ . وقال عنه : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة . وقال الذهبي : توفي سنة ١٢٣ ـ وقيل ١٢٥ ـ .

الكاشف : ٢٨٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٦ .

(٤) في نسخة « م » : « فتحلله » والصواب ما أثبته من نسخة « ج » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له ، ح٢٤٤٩ ، ١٤٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : الرقاق ، باب : القصاص يوم القيامة ، ح٦٥٣٤ ، ٢٥٢/٧ . والحديث من أفراد البخاري .

(٦) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم ، أبو عبدالله البخاري . ولد في شوال سنة ١٩٤ ، وتوفي يوم السبت لغرة شوال سنة ٢٥٦ ، وعاش ٦٢ سنة إلا ثلاثة عشر يوماً . روى له الترمذي والنسائي . قال عنه ابن حجر : حبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث .

تهذيب التهذيب : ٤٧/٩ ـ ٥٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٨ .

أبي أويس [1] : إنما سمي المقبري لأنه كان ينزل ناحية المقابر ، قال أبو عبدالله : وسعيد المقبري هو : مولى بني ليث ، وهو سعيد بن أبي سعيد : كيسان [2] .

الشرح

قام الإجماع على أنه إذا بيّن ما ظلمه به فأبراه فهو نافذ .

واختلفوا فيمن بينهما ملابسة أو معاملة ثمَّ حلل بعضهم بعضاً من كل ما جرى بينهما من ذلك .

فقال قوم : إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة ، وإن لم يبين مقداره .

وقال آخرون : إنما تصح البراءة إذا بين له وعُرف ما له عنده ، أو قارب ذلك بما لا مشاحة في مثله . وهذا الحديث حجة لهذا ، لأن قوله عليه السلام : « أُخذ منه بقدر مظلمته » يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشاراً إليه [3] .

---

(١) هو : إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله بن أبي أويس المدني ، ابن أخت مالك ونسيبه . مات سنة ٢٠٦ ـ وقيل ٢٠٧ ـ . قال عنه ابن حجر : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه . روى عنه البخاري ومسلم .

تهذيب التهذيب : ٣١٠/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٩٤/١٠ .

(٢) ذكر ذلك في كتاب : المظالم ، باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له ، ح٢٤٤٩ ، ١٤٠/٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ .

قلت : وذكر ابن حجر قول ابن بطال ثمَّ قال : ولا يخفى ما فيه .

فتح الباري : ١٠١/٥ .

وكان ابن المسيب [1] لا يحلل أحداً . وكان ابن يسار [2] يحلل من العرض [3] والمال . قال مالك [4] : أما من المال فنعم ، وأما من العرض فإنما السبيل على الذين يظلمون الناس . قال الداودي : أحْسبُ مالكاً أراد : إن أصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه أن يحلله [5] . قال ابن التين ـ وأراه خلافاً لقول مالك ، لأنه قال ـ : وإن مات ولا وفاء عنده ، فالأفضل أن يحلله ، وأما من ظلم أو اغتاب فلا ، وذكر الآية .

---

(١) هو : سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي ، أبو محمد المدني ، سيد التابعين . ولد لسنتين مضتا ـ وقيل لأربع ـ من خلافة عمر ﷺ . قال عنه ابن حجر : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار . مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . روى له أصحاب الكتب الستة .

تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ٨/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤١ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٥ .

(٢) هو : سليمان بن يسار ، أبو أيوب ـ أو أبو عبدالرحمن ، أو أبو عبدالله ـ ، من فقهاء المدينة وعلمائها وصلحائها . كثير الحديث . مات سنة ٩٤ ـ وقيل سنة ١٠٠ ، وقيل ١٠٤ ، وقيل ١٠٧ ـ عن ثلاث وسبعين سنة .

تذكرة الحفاظ : ٩١/١ ، والخلاصة : ص ١٣١ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٢ .

(٣) في نسخة « م » من القرض . والصحيح ما أثبته من نسخة « ج » .

(٤) هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري ، أبو عبدالله المدني الفقيه . إمام دار الهجرة . قال عنه ابن حجر : رأس المتقنين ، وكبير المتثبتين ، حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر . توفي في صفر سنة ١٧٩ . وكان مولده سنة ٩٣ . قال الواقدي : بلغ ٩٠ سنة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٩٩/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥/١٠ ـ ٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٦ .

(٥) عمدة القارئ : ٢٩٤/١٢ .

وكان بعضهم يحلل من ظلمه [ويتأول : الحسنة بعشر أمثالها ، وكان القاسم [1] يحلل من ظلمه] [2] . وجاء رجل إلى ابن سيرين [3] فقال له : يا أبا بكر ، اجعلني في حل فقد اغتبتك ، فقال : لا أحل ما حرّم الله ، ولكن ما كان من قبلي فأنت في حل [4] .

وقال الخطابي [5] : إذا اغتاب رجل رجلاً : فإن كان بلغ القول منه ذلك فلا بد أن يستحله ، وإن لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره [6] .

وأما التحلل في المال : فإنما يصح ذلك في أمر معلوم ، وقال بعض أهل العلم : إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أعراض ، مثل : أن يكون قد غصبه داراً فسكنها ، أو

---

(١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ ، أبو محمد ـ ويقال أبو عبدالرحمن ـ التيمي . مات سنة ١٠٧ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣٣٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٣٣/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥١ .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من « م » .

(٣) هو : محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عابد كبير القدر . روى له أصحاب الكتب الستة . توفي في تاسع شوال سنة ١١٠ ، وهو ابن ٧٧ سنة .

الكاشف : ٤٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١١٤/٩ ـ ١١٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٨٣ . وانظر لقوله في أعلام الحديث : ١٢١٦/٢ .

(٤) عمدة القارئ : ٢٩٤/١٢ .

(٥) هو الإمام المحدِّث أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي . المتوفى سنة ٣٨٨ في ربيع الآخر .

تذكرة الحفاظ : ١٠١٨/٣ ، والعبر : ١٧٤/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٠٤ .

وانظر لقول كلٍ من الداودي وابن التين والخطابي في عمدة القارئ : ٢٩٤/١٢ .

(٦) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٢١٧/٢ .

دابة فركبها ، أو ثوباً فلبسه . أو تكون [1] أعياناً فتلفت . فإذا تحلل منها صح [2] التحلل. [فإن كانت الدار قائمة ، والدراهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها] [3] إلا أن يهب أعيانها منه ، فتكون هبة مستأنفة .

تنبيهات :

أحدها : مظلُمة بضم اللام [4] ، وكسرها ، قاله القزاز [5] . وفي أدب الكاتب [6] لابن قتيبة [7] : بفتح اللام . ونقل ابن التين عن ابن قتيبة : فتح اللام ، وكسرها . قال [8] : وضبط عن صاحب الصحاح : ضمها [9] ، وهو كما قال خطأ .

---

(١) في نسخة « م » : « أو يكون » والصحيح ما أثبته من نسخة « ج » لتناسب سياق الكلام .

(٢) في « م » زيادة لفظ : « منها » ، فتصير العبارة « صحَّ التحلل منها » .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من « م » .

(٤) في نسخة « م » : « بضم الميم وكسرها » والصحيح : بضم اللام وكسرها .

(٥) عمدة القارئ : ١٢/٢٩٤ .

(٦) لم أجد لفظ : « مظلمة » في أدب الكاتب ؛ وإنما وجدت القاعدة وهي : باب ما جاء على مفعلة فيه لغتان : مَفْعَلَة ومَفْعِلة ، ومَفْعَلة ومَفْعُلَة .

أدب الكاتب : ص ٤٥٠ ، وفتح الباري : ٥/١٠١ .

(٧) هو : أبو محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ويقال : المروزي ، النحوي اللغوي . ولد في رجب سنة ٢١٣ ، وتوفي سنة ٣٢٢ في مصر .

انظر ترجمته في مقدمة أدب الكاتب ، وإنباه الرواة : ٢/١٤٣ .

(٨) سقط من « م » لفظ « قال » .

(٩) هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الأترارى ، إمام اللغة . مات متردياً من سطح داره بنيسابور في سنة ٣٩٣ ، وقيل : في حدود ٤٠٠ .

⇦

ثانيها : جاء في حديث آخر « أَيَعْجَزُ أَحَدُكُم أن يكونَ كَأَبي ضَمْضَم [1] ؟ كان إذا خرجَ من مَنْزِلِهِ قال : اللَّهم إنِّي تصدقتُ بِعِرْضِي على النَّاس » [2] ، وهو دال على البراءة قبل الوقوع .

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الضعفاء [3] ، وكذا ابن

⇨

سير أعلام النبلاء : ٨٠/١٧ ، والأعلام : ٣١٣/١ ، وإنباه الرواة : ٢٢٩/١ .

وأما قول ابن الملقن : وضبط عن صاحب الصحاح ضمها . فالذي وجدته في الصحاح : الفتح والكسر . الصحاح : ١٩٧٧/٥ .

(١) اختلف في أبي ضمضم هذا هل هو صحابي ؟ أم أنه رجل من الأمم السابقة ؟ وقد بَيَّنَتْ إحدى روايات أبي داود أنه رجل من الأمم السابقة ، حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم ؟ قالوا : ومن أبو ضمضم ؟ قال : رجل فيمن كان من قبلكم (بمعناه) قال : عرضي لمن شتمني » .

وذكر ابن حجر الخلاف في الإصابة في ترجمة أبي ضمضم .

الإصابة : ٢١٢/١١ - ٢١٣ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ، ح٤٨٨٦ ، ٢٧٢/٤ عن معمر ، عن قتادة موقوفاً عليه .

وأخرجه برقم ٤٨٨٧ عن ثابت ، عن عبدالرحمن بن عجلان . ثمَّ قال أبو داود : رواه هاشم بن القاسم ، قال : عن محمد بن عبدالله العَمّي ، عن ثابت ، قال : حدَّثنا أنس عن النبيﷺ بمعناه . قال أبو داود : وحديث حمّاد أصح « أي حديث حماد عن ثابت عن عبدالرحمن بن عجلان » .

قلت : رجال حديث عبدالرحمن ثقات ، إلا أن عبدالرحمن بن عجلان قال عنه ابن حجر : مجهول الحال .

وقال الألباني عن الحديث : مرسل ضعيف .

إرواء الغليل : ٣٤/٨ .

(٣) لم أجد الحديث في : « الضعفاء الصغير » للبخاري ، ولعل البخاري له كتاب آخر يسمى : « الضعفاء » مع أن ابن حجر لم يذكر ذلك في المقدمة .

⇦

عدي [1] ، من حديث العمي [2] ، عن ثابت [3] ، عن أنس ـــ وهو علّته ـ ، ورواه البخاري في الضعفاء من حديث حماد بن سلمة [4] ، عن ثابت ، [عن عبدالرحمن بن عجلان [5] مرفوعاً ، وهذا مرسل . وكذا

⇨

وفي ترجمة العمي في التاريخ الكبير قال : « رواه أبو داود من طريقين : طريق قتادة ، وطريق ابن عجلان . وقال : وحديث حماد أصح » .

التاريخ الكبير : ١٣٧/١ . وانظر سنن أبي داود ٢٧٢/٤ .

وعلى كل حال فالحديث ضعيف .

انظر إرواء الغليل : ٣٢/٨ .

(١) الكامل في الضعفاء : ٢٢٢٤/٦ .

(٢) هو : محمد بن عبدالله العمي البصري ، يكنى أبا مخلد . قال عنه ابن حجر : لين الحديث ، روى له أبو داود ، لم تذكر سنة وفاته .

تهذيب التهذيب : ٢٨٦/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩١ .

(٣) هو : ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد ، روى له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ١٢٧ ـ وقيل سنة ١٢٣ ـ وله ٨٦ سنة .

الكاشف : ١١٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٣٢ .

(٤) هو : حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري . أحد الأعلام . يقال : ولاؤه لقريش . ذكر الذهبي عن عمرو بن عاصم أنه قال عنه : ثقة صدوق يغلط . وقال عنه ابن حجر : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره . مات سنة ١٦٧ في ذي الحجة . روى له مسلم وأصحاب السنن .

الكاشف : ١٨٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٨ .

(٥) هو : عبدالرحمن بن عجلان البصري عن النبي ﷺ مرسلاً . قال ابن حجر : ذكره البخاري في تاريخه ، وأخرج له في كتاب الأدب المفرد أثراً عن عمر موقوفاً ، وقال عنه أيضاً مجهول الحال . روى له أبو داود . ولم تذكر سنة وفاته .

التاريخ الكبير : ٣٣٢/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٦ .

أخرجه أبو داود [1] في مراسيله ، ثمَّ قال : إنه أصح من رواية العمي [2] .

وظن ابن عبدالبر [3] أنه صحابي [4] . وتبعه الذهبي [5] ، وليس كذلك ، فإنه من الأمم قبلنا ، كما وقع في رواية البخاري في الضعفاء وغيره] [6] .

ثالثها : قوله : « **فليتحلله** » يقال : تحللته واستحللته إذا سألته أن يجعلك في حل .

ومعنى أخذ الحسنات والسيئات : أي يجعل ثوابها لصاحب المظلمة ، ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته بدل حقه ، وقال في الحديث السالف : « **يَتَقَاصُّونَ مَظَالِم كانت بَيْنَهم** » وهي مواقف ومظالم .

---

(١) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد الأزدي السجستاني ، أبو داود الحافظ . ولد سنة ٢٠٢ . وهو صاحب كتاب « السنن » . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، من كبار العلماء . وقال عنه الذهبي : ثبت ، حجة ، إمام عامل . مات لأربع عشرة بقين من شوال سنة ٢٧٥ .

الكاشف : ٣١١/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٩/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٠ .

(٢) لم أجد الحديث في مراسيل أبي داود ، ولكنه في سننه ، فتأمل .

(٣) هو : الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام ، أبو عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي . ولد سنة ٣٦٨ ، وتوفي سنة ٤٦٣ .

سير أعلام النبلاء : ١٥٣/١٨ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٢٨/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٣١ .

(٤) يقصد أن ابن عبدالبر ظن أن أبا ضمضم صحابي فذكره في الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٩/١٢ .

(٥) وكذلك الذهبي ذكر أبا ضمضم في تجريد أسماء الصحابة : ١٨٠/٢ .

والذهبي هو : الإمام الحافظ ، محدّث العصر ، وخاتمة الحفاظ ، شمس الدين أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن عثمان قايماز التركماني ، ثمَّ الدمشقي المقرئ . ولد سنة ٦٧٣ ، وتوفي سنة ٧٤٨ بدمشق .

ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٥٢١ ، وشذرات الذهب : ١٥٣/٦ .

(٦) ما بين المعكوفتين من قوله : عن عبدالرحمن بن عجلان إلى قوله : في الضعفاء وغيره ليست في « ج » .

باب إِذَا حَلَّلَهُ مِن ظُلْمِهِ فلا رجوعَ فيه

ذكر فيه حديث عائشة [1] في هذه الآية ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [2] . قالت : الرجل تكون [3] عنده المرأة ليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك [4] .

قوله في الترجمة : فلا رجوع فيه : يريد كما قال ابن التين : ليس للمرأة رجوع فيما مضى . ولها عند مالك أن ترجع [5] فيما يستقبل .

وقال الداودي : ليس الرسم بموافق للحديث ، لأن هذا فيما يأتي ،

---

(١) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ﷺ - إلا خديجة رضي الله عنها - ففيها خلاف شهير . ماتت سنة ٥٧ على الصحيح .

الإصابة : ٣٨/١٣ ، والاستيعاب : ٨٤/١٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٧٥٠ .

(٢) سورة النساء من آية ١٢٨ .

(٣) في نسخة « م » : « يكون » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ، ح٢٤٥٠ ، ١٤٠/٣ .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الصلح ، باب : قول الله تعالى : ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ . ح٢٦٩٤ ، ٢٢٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : تفسير القرآن ، باب : ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ ، ح٤٦٠١ ، ٢٢٢/٥ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ ، ح٥٢٠٦ ، ٤٨٣/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : التفسير ، ح١٣،١٤ ، ٢٣١٦/٤ . والحديث متفق عليه .

وانظر أسباب النزول للواحدي : ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٥) المدونة الكبرى : ٢٧٠/٢ .

وليس بظلم [1] .

والنشوز [2] من الزوج : أن يُسيءَ عشرتها ، ويمنعها النفقة . وروى عكرمة [3] ، عن ابن عباس قال : « خَشِيَتْ سَوْدَةُ [4] بِنْتَ زمعة أن يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ . فقالت : يا رسول الله ، لا تُطَلِّقْنِي ، وأَمْسِكْنِي ، واجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ . فَفَعَلَ ، فأنزل الله [5] ﴿ أَنْ

---

(١) قال ابن حجر : ومطابقته للترجمة من جهة : أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك ، كذا قال الكرماني فوهم ، ومورد الحديث والآية : إنما هو في حق من تُسْقِط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء ، فمن ثمَّ وقع الإشكال ، فقال الداودي : ليست الترجمة بمطابقة للحديث .

فتح الباري : ١٠٢/٥ .

(٢) قال صاحب مختار الصحاح : ونشزت المرأة : استعصت على بعلها وأبغضته ، وبابه دخل وجلس ، ونشز بعلها عليها : ضربها وجفاها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ . ص ٤٨٢ .

وقال ابن فارس : نشزت المرأة : استصعبت على بعلها ، وكذلك نشز بعلها : جفاها وضربها .

معجم مقاييس اللغة ٤٣١/٥ .

(٣) هو : عكرمة البربري ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، توفي سنة أربع ومائة . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة . روى له الستة .

قلت : قال الذهبي عنه في الكاشف : ثبت ، لكنه إباضي يرى السيف .

الكاشف : ٢٤١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٣/٧ ، ٢٦٤ ، وتقريب التهذيب : ٣٩٧ ، والخلاصة : ص ٢٧٠ .

(٤) هي : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدشمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين . تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة ـ رضي الله عنها ـ وهو بمكة . ماتت سنة ٥٥ على الصحيح . روى لها البخاري وأبو داود والنسائي .

أسد الغابة : ٤٨٤/٥ ، والإصابة : ٣٢٣/١٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٨٠/٢ .

(٥) في « م » زيادة لفظ « تعالى » .

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [1] . فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ)) [2] .

فلم يكن [3] لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة . كذا قاله ابن بطال [4] .

وروى الشافعي [5] ، عن ابن عليه [6] ، عن الزهري [7] ، عن ابن المسيب : أن

---

(١) سورة النساء ، آية ١٢٨

(٢) الحديث رواه الترمذي في أبواب : تفسير القرآن ، ح٥٠٣١ ، ٣١٥/٤ ، عن ابن عباس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

قلت : وفي إسناده سليمان بن قرم ، ذكره الذهبي في الضعفاء ، وضعفه يحيى والنسائي ، وقال عنه ابن حجر : سيء الحفظ يتشيع . تقريب التهذيب : ص ٢٥٣ .

وسماك صدوق ، وبقية رجاله ثقات . ومن هنا يتبين أن الحديث بهذه الطريق لا يصل إلى درجة الصحيح ، ولكن الحديث قد روي من طرق عن عائشة رضي الله عنها ، وعن عروة مرسلاً ، فالحديث صحيح لغيره لتعدد طرقه ، والله أعلم .

(٣) لفظ ((يكن)) ليس في « م »

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط في شرح الحديث لوحة رقم : ٦ .

(٥) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب ، المطلبي ، أبو عبدالله الشافعي ، المكي . نزيل مصر . إمام الأئمة ، وقدوة الأمة . المولود بغزة سنة خمسين ومائة ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين . والمتوفى في آخر رجب سنة أربع ومائتين .

طبقات الحفاظ : ص ١٥٧ ، والبداية والنهاية : ٢٥١/١٠ ، وتاريخ بغداد : ٥٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٣٦١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٧ ، وغيرها من الكتب كثير .

(٦) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية . المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ .

تهذيب التهذيب : ٢٧٥/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٥ .

(٧) هو : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب ،

⇦

ابنة محمد بن مسلمة [1] كانت عند رافع بن خديج [2] ؛ فكره منها أمراً [3] ، إما : كِبَراً وإما غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ، وأمسكني ما بدا لك . فأنزل الله ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ﴾ الآية [4].

وفي الموطأ عن ابن شهاب ، عن رافع : أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة حين كبرت ، فتزوج عليها شابة ، فآثر الشابة عليها ، فطلقها ثمَّ راجعها ، ثمَّ طلقها ثمَّ

⇨

القرشي الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه . المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٤٥١/٩ ، ٤٥٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٦

(١) هو : محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، الأنصاري الأوسي الحارثي ، أبو عبدالرحمن المدني ، حليف بني عبدالأشهل . ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة . وهو ممن سُمِّي في الجاهلية محمداً . وهو ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف . مات بالمدينة في صفر سنة ست وأربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة ، رضي الله عنه وأرضاه .

الإصابة : ١٣١/٩ ـ ١٣٣ ، والاستيعاب : ٤٤/١٠ ، ٤٥ .

(٢) هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جُشَم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي ، أبو عبدالله . استصغره النبي ﷺ يوم بدر . مات أول سنة ثلاث ـ أو أربع ـ وسبعين للهجرة .

الإصابة : ٢٣٦/٣ ، ٢٣٧ ، والاستيعاب : ٢٤٣/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٤ .

(٣) لفظ « أمراً » ليس في « م » .

(٤) الحديث مرسل أخرجه البيهقي في كتاب : القسم والنشوز ، باب : ما جاء في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ﴾ ، ح١٤٧٣ .

وله شاهد أخرجه الحاكم في كتاب : التفسير مرفوعاً عن رافع بن خديج ، وقال عنه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ ، وانظر أسباب النزول للواحدي : ص ١٨٨ . ولباب النقول : ص ٨٤ .

راجعها ، ثمَّ رضيت باستقرارها على الأثرة ، ولم ير رافع عليه [1] إثماً [2] .

ولأبي داود : نزولها في سودة أيضاً وأشباهها ، فوهبت يومها لعائشة [3] .

وصححه الحاكم على شرط مسلم [4] .

وذكر ابن أبي حاتم : أنها نزلت بسبب أبي السنابل بن بعكك وامرأته [5] .

---

(١) في « م » عليها .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب : النكاح ، جامع النكاح ، ح١١٥٦ ، ص ٣٧٣ ، عن رافع بن خديج .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في القسم بين النساء ، ح٢١٣٥ ، ٢٤٣/٢ ، عن عائشة .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ـ بعد ذكر الحديث ـ : في إسناده عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد . ٦٤/٣ .

قلت : ورجاله ثقات غير عبدالرحمن بن أبي الزناد قال عنه ابن حجر : صدوق .

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : النكاح عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي على التصحيح .

قلت : ولم أجده قال على شرط مسلم . فتأمل .

(٥) ذكره الطبري في جامع البيان : ١٩٩/٥ .

قلت : وابن أبي حاتم هو : الإمام الحافظ ، أبو محمد ، عبدالرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي . ولد سنة ٢٤٠ ، وتوفي في المحرم سنة ٣٢٧ .

قال أبو الوليد الباجي : ابن أبي حاتم ثقة حافظ .

تذكرة الحفاظ : ٨٢٩/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٤٦ .

وأبو السنابل : بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبدالدار . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٢٢٠/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٧٥/٢ .

وفي تفسير مقاتل : أنها نزلت في خويلة [1] بنت محمد [2] بن مسلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها [3] .

وفي كتاب عبدالرزاق : خولة [4] ، وقيل : إن زوجها سعد بن الربيع [5] .

وفي تفسير الثعلبي : هي عمرة [6] بنت محمد بن مسلمة .

واعلم أنَّ ما قدمناه من اعتراض الداودي على الترجمة خالفه ابن المنير [7] فقال :

---

(١) في « م » : خولة .

(٢) في « م » : معمر .

(٣) عمدة القارئ : ٢٩٦/١٢ .

(٤) قلت : الذي وجدته في كتاب عبدالرزاق هو : « أن رافع بن خديج كان تحته امرأة قد خلا من سنها » ولم يسم المرأة .

انظر المصنف : ٢٣٨/٦ .

(٥) هو : سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي ، أحد نقباء الأنصار . استشهد بأحد .

الإصابة : ١٤٤/٤ ، ١٤٥ ، والاستيعاب :

قلت : وفي ترجمته أن عمرة بنت حزم كانت تحته عندما قتل بأحد .

قال العيني : وفي غرر التبيان : زوجها سعد بن الربيع .

عمدة القارئ : ٢٩٦/١٢ .

(٦) هي : عميرة بنت محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمر بن مالك بن الأوس ، الأنصاري الأوسي الحارثي ، لم تذكر سنة وفاتها . وهي في المخطوطة عمرة .

انظر ترجمتها وترجمة أبيها في الإصابة : ١٣١/٩ ، والاستيعاب : ٤٤/١٠ ، ٤٥ ، والإصابة : ٥٩/١٣ .

(٧) هو : أبو العباس ، أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجُذامي الاسكندري الأبياري المعروف بابن المنير ، ولد سنة ٦٢٠ ، وتوفي في ربيع الأول سنة ٦٨٣ .

شجرة النور الزكية : ص ١٨٨ .

الترجمة في الظاهر مطابقة ، لأنها تتناول إسقاط الحق المستقبل ، حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه . وأما البخاري فتلطف في الاستدلال ، وكأنه يقول : إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى [1] . ولهذا اختلف العلماء في إسقاط الحق قبل وجوبه : هل ينفذ ، أم لا . وما اختلف في نفوذه بعد الوجوب .

ثمَّ اعلم أيضاً أن البخاري ذكر حديث الباب [2] في باب المرأة [3] تهب نفسها [4] من زوجها لضرتها ، وكيف يقسم ذلك . زاد مسلم : قالت عائشة : « وكانت سَوْدَةُ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا مِنْ بَعْدِي » [5] . وفيه إشكال ، لأنه تزوجها قبلها ، إلا أن يكون عقد عليها قبل عائشة ، ولم يدخل بها إلا بعدها [6] ، نبّه عليه

---

(١) فتح الباري : ١٠٢/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٩٥/١٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، ح٥٢١٢ ، ٤٨٤/٦ ، والفتح : ٣١٢/٩ . لكن لفظه : أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة .

(٣) في « م » قدَّم لفظ « تهب » على لفظ « المرأة » .

(٤) الترجمة في الصحيح : « تهب يومها » بدلاً من قوله : « نفسها » .

(٥) ذكر ذلك مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها ، ح٤٨ ، ١٠٨٥/٢ .

قلت : قال ابن حجر في ترجمة سودة : « وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة » .

الإصابة : ٣٢٣/١٢ .

وقال : « سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ، ودخل عليها بها ، وهاجرت معه » .

انظر الفتح : ٣١٢/٩ .

(٦) في « م » : بعد عائشة .

ابن الجوزي [1] .

وقول البخاري : كيف يقسم ذلك ، يريد : أن تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة ، فإن كان يوم سودة ـ يعني لعائشة ـ ثالثاً ليوم عائشة أو رابعاً أو خامساً استحقت عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة ، ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم ، ولا يكون تالياً ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة . وعندنا : أنها إن وهبت لمعينة بات عندها ليلتيهما ، وقيل : يواليهن أَوْلَهُن سوّى أوله ، فله التخصيص على الأصح . وقيل : يسوّي .

وأجراه الشارع مجرى الحقوق الواجبة ، ولم يجره على أصل المسألة من الحكم فيما جعله الله له من ذلك ، قال تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَنْ تَشَآءُ ﴾ [2] ، فأجراه مجرى الحقوق ـ وتفضلاً منه عليه السلام ـ ليكون أبلغ في رضاهن ، كما قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾ [3] الآية . أي : لا يحزنَّ إذا كان هذا منزلاً عليك من الله ، ويرضين بما أعطيتهن من تقريب وإرجاء .

قال قتادة [4] في قوله ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ : إنه شيء خصَّ الله به نبيه ، وليس لأحد غيره ، كأن يدع المرأة من نسائه ما بدا له بغير طلاق وإذا

---

(١) انظر الفتح : الموضع السابق ، والمجموع : ٤٤٣/١٦ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٥١ .

(٣) سورة الأحزاب من آية ٥١ .

(٤) انظر تفسير روح المعاني : ٦١/٢٢ ، وانظر الدر المنثور : ٦٣٤/٦ .

شاء راجعها . قال غيره : وكان ممن آوى إليه عائشة ، وأم سلمة [1] ، وزينب [2] ، وحفصة [3] ، وكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء ، وكان ممن أرجى : سودة ، وجويرية [4] ، وصفية [5] ،

---

(١) هي : أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبيدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ، أم المؤمنين ، اسمها هند ـ ويقال : رملة قال ابن حجر : ليس بشيء ـ واسم أبيها حذيفة ـ وقيل : سهيل ـ وأمها عاتكة بنت عامر . تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع ـ وقيل : ثلاث ـ وعاشت بعد ذلك ستين سنة . ماتت سنة اثنتين وستين ـ وقيل : إحدى وستين وقيل : قبل ذلك ـ . روى لها أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٥٦٠/٥ ، والإصابة : ٢٢١/١٣ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣١٠/٢ .

(٢) هي : زينب بنت جحش الأسدية ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أخت عبدالله بن جحش ، وأمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ ، وتكنى أم الحكم ، وكانت قديمة الإسلام ، ومن المهاجرات ، وكان قد تزوجها زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ، ثمَّ إن الله زوَّجها النبي ﷺ من السماء ، فتزوجها سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل سنة خمس ، وكانت أول نساء الرسول لحوقاً به ، فتوفيت سنة عشرين ، ودفنت بالبقيع .

أسد الغابة : ٤٦٣/٥ ـ ٤٦٥ ، والإصابة : ٢٧٥/١٢ .

(٣) هي : أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، زوج النبي ﷺ ، وهي من عدي بن كعب ، وأمها زينب بنت مظعون ، تزوجها الرسول ﷺ سنة ثلاث ، وقيل اثنتين ، توفيت في جمادى الأولى سنة إحدى وأربعين ، وقيل : خمس وأربعين ، وقيل : سبع وعشرين .

أسد الغابة : ٤٢٥/٥ ـ ٤٢٦ ، والإصابة : ١٩٧/١٢ .

(٤) هي : جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب ، الخزاعية ، من بني المصطلق ، أم المؤمنين . سباها رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع سنة ٥ أو ٦ ووقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمَّاس ، أدى النبي ﷺ عنها في كتابتها وتزوجها . ماتت سنة ٥٠ على الصحيح . روى لها أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٤١٩/٥ ، والإصابة : ١٨٢/١٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٥٦/٢ .

(٥) هي : صفية بنتُ حُيي بن أخطب الإسرائيلية ، أم المؤمنين . تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر ، وماتت

⇦

وأم حبيبة [1] ، وميمونة [2] ، وكان يقسم [3] لهن ما شاء [4] .

واختلفوا في كم يقسم لكل واحدة من نسائه ، فقيل : يوم ، قال ابن القاسم [5] : لم أسمع مالكاً يقول إلا يوماً لهذه ، ويوماً لهذه [6] . وقيل : ليلة ، وهو أفضل ، ويجوز

⇨

سنة ٣٦ ، وقيل : في خلافة معاوية ـ وهو الصحيح ـ . روى لها أصحاب الكتب الستة ، وهي من ولد هارون رسول الله ﷺ . جعل النبي ﷺ عتقها صداقها .

أسد الغابة : ٤٩٠/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٨٢/٢ ، والإصابة : ١٤/١٣ .

(١) هي : أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس ، الأموية ، زوج النبي ﷺ ، تكنى : أم حبيبة ، وهي بها أشهر من اسمها . ماتت سنة ٤٢ ـ أو ٤٤ أو ٤٩ ، وقيل : ٥٠ ـ . روى لها أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٤٥٧/٥ ، والإصابة : ٢٦٠/١٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٦٨/٢ .

(٢) هي : أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، كان اسمها برة فسماها الرسول ﷺ ميمونة ، وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد ـ رضي الله عنهم ـ . تزوجها الرسول ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة . توفيت سنة ٥١ ـ وقيل : ٦٣ عام الحرة ـ وصلى عليها ابن عباس . روى لها أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٥٥٠/٥ ، والإصابة : ١٣٨/١٣ .

(٣) لفظ « يقسم » ليس في « م » .

(٤) انظر تفسير القرطبي : ٢١٥/١٤ .

(٥) هو : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقي ، أبو عبدالله المصري الفقيه ، صاحب مالك . مات في صفر سنة ١٩١ ، وقيل إن مولده كان سنة ١٢٨ ـ وقيل ٣١ ، وقيل ٣٢ ـ . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له البخاري والنسائي .

تهذيب التهذيب : ٢٥٢/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٨ .

(٦) المدونة : ٢٦٨/٢ .

وانظر ما قيل في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم في المغني : ٢٣٥/١٠ .

ثلاثاً ولا زيادة ، وهو مذهبنا . قال ابن المنذر : ولا أرى مجاوزة يوم ، إذ لا حجة مع من تخطا سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها ، ألا ترى قوله في الحديث : « أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ » ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة ، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة وشهراً . ثمَّ تخطا بالقول إلى ما لا نهاية له . ولا يجوز معارضة السنة .

وكان مالك يقول : لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم واليومين والثلاثة ، ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً من غير أن يكون مضاراً (١) . وكذلك قال الشافعي : يأتي الإماء ما شاء أكثر مما يأتي الحراير الأيام والليالي ، فإذا صار إلى الحراير عدل بينهن (٢) . وهذا موضعه كتاب النكاح ، لكنا تعجلناه .

وفي الحديث أيضاً : جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن ، ولا يكون ذلك إلا برضا الزوج .

والتسوية بينهن كان غير واجب عليه على أحد الوجهين عندنا ، وإنما كان

---

(١) انظر المدونة : ٢/٢٧٢ .

(٢) قال الشافعي في الأم : « وإذا كان فيهن أمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة » .

الأم : ٥/٢٨٠ .

وفي المجموع : « وإن اجتمع عنده حرة وأمة ؛ قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة » .

المجموع : ١٦/٤٢٩ .

وعند الحنابلة : لا قسم على الرجل في ملك يمينه ، فمن كان له نساءٌ وإماءٌ فله الدخول على الإماء كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء ، وإن شاء أقل ، وإن شاء أكثر . انظر المغني : ١٠/٢٤٧ ـ ٢٤٨ . تحقيق التركي .

يفعله تفضلاً .

قال الداودي : وإذا رضيت بترك القسم والإنفاق عليها ثمَّ سألته العدل فلها ذلك [1] . وفي المدونة : النفقة تلزمها إذا تركها ؛ لأن الغيرة لا تملكها بخلاف النفقة [2] .

---

(١) عمدة القارئ : ٢٩٦/٦ .

(٢) لم أجد هذا في المدونة ، وقد بحثت في النفقة على الزوجة : ٢٥٤/٢ ، وهبة الزوجة يومها لجارتها : ٢٧٠/٢ فلم أجد هذا القول .

باب إِذَا أَذِنَ لهُ أَوْ حَلَّلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

ذكر فيه حديث سهل بن سعد [1] السالف : « أَنَّهُ عليه السلام أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ [2] ، وَعَن يَمِينِهِ غُلامٌ ، وعن يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، وفي آخره : فَتَلَّه رسولُ الله ﷺ في يَدِهِ » [3] .

قال المهلب : لو حلل الغلام من نصيبه الأشياخ ، وأذن في إعطائه لهم ، لكان ما

---

(١) هو : سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة ، الأنصاري الساعدي ، يكنى أبا العباس . من مشاهير الصحابة . يقال كان اسمه « حزناً » فغيّره النبي ﷺ إلى سهل . توفي سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها .

أسد الغابة : ٣٦٦/٢ ، والإصابة : ٢٧٥/٤ ، والاستيعاب : ٢٧٧/٤ .

(٢) لفظة « منه » ليست في « م » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو ، ح٢٤٥١ ، ١٤٠/٣ عن سهل بن سعد .

وأخرجه في كتاب : المساقاة ، باب : من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه ، ح٢٣٦٦ ، ١١٠/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : في الشرب ، ح٢٣٥١ ، ١٠٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هبة الواحد للجماعة ، ح٢٦٠٢ ، ١٩٢/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، ح٢٦٠٥ ، ١٩٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ، ح٥٦٢٠ ، ٦٠٩/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدي ، ح١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٦٠٤/٣ .

والحديث متفق عليه .

حلل منه غير معلوم ؛ لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ، ولا مقدار ما كان يشرب هو [1] . ولا شك أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة التشاح ، وقد طابت نفوس أصحاب رسول الله ﷺ في سبي هوازن جُمْلة ، وقَبِل ذلك التطييب ، ولم يعرف مقدار ما كان بيد كل واحد منهم . وسيأتي في كتاب : الهبات في باب : الهبة المقسومة : الخلاف في ذلك واضحاً .

والمعروف من مذهب مالك : أن هبة المجهول جائزة [2] ، مثل : أن يهب رجل نصيبه من ميراث رجل ، أو من دار لا يعرف مقداره ، وكذلك كل ما لا يؤخذ عليه عوض ، فهبته عنده جائزة [3] .

ومذهب مالك ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور [4] جواز هبة المشاع ويتأتى فيها القبض ، كما يجوز فيها البيع ، وسواء أكان المشاع مما يقسم ؛ كالدور والأرض ، أو مما لا يقسم ؛ كالعبيد والثياب [5] والجواهر ،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٦ .

(٢) انظر مذهب مالك في بداية المجتهد : ٣٢٩/٢ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ .

(٤) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، الفقيه البغدادي . صاحب الشافعي . مات في صفر سنة مائتين وأربعين . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له أبو داود وابن ماجة . وقال الذهبي : ثقة مأمون .

الكاشف : ٣٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١٨/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٩ ، والفهرست لابن النديم : ص ٢٩٧ .

(٥) في « م » : الثواب .

وسواء أكان مما يقبض بالتخلية ، أو مما يقبض بالتحويل [1] . وقال أبو حنيفة [2] : إن كان المشاع مما يقسم ، لم تجز هبة شيء منه مشاعاً ، وإن كان مما لا يقسم ، تجوز هبته [3] .

فائدة :

معنى تلّه : دفعه إليه بعنف وقوة ، قاله الخطابي [4] . وقال غيره : تلّه : وضعه في يده ، وأنكر مقالته هذه ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ [5] أي صرعه ولكن برفق لا بعنف .

قال ابن التين : ومن قال : الغلام ابن عباس [6] ، يؤخذ منه أن الصبي يسمى غلاماً ، ومن قال : إنه الفضل [7] ، أخذ منه أن البالغ يسمى غلاماً .

---

(١) انظر المغني : ٢٤٧/٨ .

(٢) هو : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة . فقيه الملة ، عالم العراق . يقال : إنه من أبناء الفرس . ولد سنة ٨٠ . رأى أنس بن مالك ﷺ . توفي سنة ١٥٠ ببغداد . روى له الترمذي والنسائي .

تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٩٠/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦٣ .

(٣) الهداية : ٢٥٢/٣ ، والمغني : ٢٤٧/٨ .

(٤) فتح الباري : ١٠٤/٥ ، و٨٧/١٠ .

(٥) سورة الصافات ، آية ١٠٣ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠١/١٣ .

(٧) انظر الفتح : ٣١/٥ .

والفضل هو : ابن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم . أخو عبدالله بن عباس . وهو ابن عم رسول الله ﷺ .

⇦

فائدة ثانية :

حديث هذا الباب مثل حديث أبي هريرة السالف في باب : من كانت له مظلمة فحللها له هل يبين مظلمته ، إلا أن تلك كبائر وواجبات ، وهذا ضرب من الاستحباب . وليس فيه بيان لما بوب عليه ، كما نبه عليه ابن التين .

⇨ يكنى أبا عبدالله . توفي سنة ثلاث عشرة ـ وقيل ١٨ ـ .

أسد الغابة : ١٨٣/٤ ، والإصابة : ١٠٢/٨ ، والاستيعاب : ١٣٢/٩ .

باب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ

ذكر فيه ثلاثة أحاديث : **أحدها** : حديث سعيد [1] بن زيد قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » [2] .

ثانيها : حديث أبي سلمة [3] : أنه كانت [4] بينه وبين أناس خصومة ، فذكر لعائشة ، فقالت : يا أبا سلمة ، اجتنب الأرض ، فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ

---

(١) هو : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبدالعزى العدوي . أحد العشرة المبشرين بالجنة . أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم . وهاجر . وشهد أحداً والمشاهد بعدها . توفي سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين .

الإصابة : ١٨٨/٤ ، ١٨٩ ، والاستيعاب : ١٨٦/٤ ، ١٨٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ح٢٤٥٢ ، ١٤٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أراضين ، ح٣١٩٨ ، ٤١٠/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، ح١٣٧، ١٤٠ ، ١٢٣١/٣ . والحديث متفق عليه .

(٣) هو : أبو سلمة ، عبدالله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي . من السابقين إلى الإسلام . قال ابن إسحاق : أسلم بعد عشرة أنفس ، وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة . تزوج أم سلمة ، ثمَّ صارت بعد وفاته زوجة للنبي ﷺ . وهو مشهور بكنيته . مات بالمدينة بعد أن رجعوا من بدر ، وقيل : بعد أحد سنة ثلاث من الهجرة .

الإصابة : ١٤٠/٥، ١٤١ ، والاستيعاب : ٢٧١/٥ - ٢٧٣ .

(٤) في « م » : كان .

شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ ؛ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » (١) .

ثالثها : حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ » (٢) . قال أبو عبدالله (٣) : هذا الحديث ليس بخراساني (٤) في كتاب ابن المبارك أملاه عليهم بالبصرة .

الشرح

حديث سعيد بن زيد أخرجه مسلم (٥) أيضاً ، وكذا حديث عائشة ، وحديث ابن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ح٢٤٥٣ ، ١٤١/٣ .

وأخرجه في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أراضين ، ح٣١٩٥ ، ٤١٠/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : تحريم الظلم وغصب الأرض ، ح١٤٢ ، ١٢٣٢/٣ . وهو متفق عليه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم والغصب ، باب : إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ح٢٤٥٤ ، ١٤١/٣ .

وأخرجه في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في سبع أراضين ، ح٣١٩٦ ، ٤١٠/٤ ، وهو من أفراد البخاري .

(٣) أي البخاري نفسه ، ومقصوده من العبارة كما قال العيني : أن عبدالله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدّث بها هناك ، وحملها أهلها إلا هذا الحديث فإنه أملاه عليهم بالبصرة .

عمدة القارئ : ٣٠٠/١٢ .

(٤) في صحيح البخاري : ليس بخراسان .

(٥) انظر الموضع السابق .

عمر من أفراده ، وخرجه في بدء الخلق [1] أيضاً ، وانفرد به مسلم من حديث أبي هريرة [2] . قال [3] الدارقطني [4] : في حديث سعيد بن زيد تابع شعيباً [5] ـ يعني : شيخ شيخ البخاري ـ مالكٌ ، وعدد جماعات ، ورواه [6] يحيى بن معين [7] ، عن هشام [8] بن [9] يوسف ، عن معمر [10] ، عن الزهري ، عن طلحة بن

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) صحيح مسلم : ١٢٣١/٣ ، عن أبي هريرة مع اختلاف في الألفاظ .

(٣) في « م » : وقال .

(٤) علل الدارقطني : ٤٢٤/٤ .

(٥) هو : شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولاهم ، أبو بشر الحمصي ، واسم أبيه دينار . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة اثنتين ومائة أو بعدها .

تهذيب التهذيب : ٣٥١/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٧ .

(٦) في « م » : « وروى » .

(٧) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي . إمام الجرح والتعديل . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ مشهور . مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . روى له الستة .

تهذيب التهذيب : ٢٨٠/١١ ، ٢٨١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٧ .

(٨) هو هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبدالرحمن الأبناوي . قاضي صنعاء . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة سبع وتسعين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٥٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٣ .

(٩) في « م » : « عن يوسف » بدل « بن يوسف » .

(١٠) هو : معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم ، أبو عروة بن أبي عمرو البصري . نزيل اليمن . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدَّث

⇦

عبدا لله [1] ، عن عبدالرحمن بن عمرو [2] بن سهل الراوي عن سعيد بن زيد قوله : ورواه ابن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة ، عن سعيد نفسه ، ولم يذكر عبدالرحمن . وكذا رواه ابن خزيمة [3] ، عن محمد بن يحيى [4] ، عن يزيد بن هارون [5] ، عن

⇨

به بالبصرة . مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

تهذيب التهذيب : ١٠/٢٤٣،٢٤٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤١ .

(١) هو : طلحة بن عبدا لله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبدالرحمن بن عوف ، أبو عبدا لله ، ويقال أبو محمد ، ويقال له طلحة الندى . ولي قضاء المدينة . قال عنه ابن حجر : ثقة مكثر فقيه . مات سنة سبع وتسعين بالمدينة .

تهذيب التهذيب : ٥/١٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٢ .

(٢) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني ، وقد ينسب إلى جده . قال عنه ابن حجر : ثقة ، ولم يذكر له سنة وفاة ، وقال : وقد نسبه المزني أنصارياً ، ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه ، وليس له في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد .

تهذيب التهذيب : ٦/٢٣٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٧ .

(٣) هو : الحافظ الكبير الثبت إمام الأئمة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر ، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري . ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين . مات في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة عن نحو تسعين سنة .

سير أعلام النبلاء : ١٤/٣٦٥ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/٧٢٠ ، وشذرات الذهب : ٢/٢٦٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣١٣ .

وانظر فتح الباري : ٥/١٠٤ لتقف على حديثه .

(٤) هو : محمد بن يحيى بن عبدالكريم بن نافع الأزدي البصري . نزيل بغداد . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٢٥٢ . روى له الترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٣/٩٤ ، وتهذيب التهذيب : ٩/٥١٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٣ .

(٥) يزيد بن هارون بن زاذان السُّلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي . مات سنة ٢٠٦ وقد قارب

⇦

محمد بن إسحاق [1] ، عن الزهري ، عن طلحة . قال ابن خزيمة : إن كان ابن إسحاق سمع هذا الخبر من الزهري ، ففيه دلالة واضحة على صحة رواية ابن عيينة ، وأن طلحة سمع من سعيد بن زيد . وكذا رواه أحمد بن حنبل [2] ، عن يزيد بن هارون . ورواه سعيد بن الصلت [3] ، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان [4] ، عن الزهري ، عن طلحة ، عن عمرو بن سهل [5] ، عن سعيد . ورواه سعيد عن عبدالرحمن [6] ، عن الزهري ، عن سعيد ؛ لم يذكر بينهما أحداً . وكذا قال أبو

⇨

السبعين . قال عنه العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال عنه ابن حجر : ثقة متقن عابد .

معرفة الثقات : ٣٦٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٦٦/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٦ .

(١) هو : محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني . نزيل العراق . إمام المغازي . قال عنه ابن حجر : صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر . روى له مسلم والأربعة . مات سنة خمسين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٣٨/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٧ .

(٢) أقول : قد روى الإمام أحمد حديث ابن عمر في مسنده بسنده : حدَّثنا عبدالله ، حدّثني أبي ، حدَّثنا عارم ، حدَّثنا عبدالله بن المبارك ، حدَّثنا موسى بن عقبة ، عن سالم عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ » .

المسند : ٩٩/٢ ، ورواه أيضاً في المسند : ١٨٨/١ عن سعيد بن زيد ، و ١٨٩/١ .

(٣) سعيد بن الصلت . لم أجد ترجمته .

(٤) هو : عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ، أبو عبدالله الدمشقي الزاهد . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ ، رمي بالقدر . وتغير بآخره . مات سنة خمس وستين ومائة .

الجرح والتعديل : ٢١٩/٥ ، التاريخ الكبير : ٢٦٥/٥ ، وتهذيب التهذيب : ١٥٠/٦، ١٥١ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٧ .

(٥) عمرو بن سهيل . لم أجد له ترجمة في المصادر المتوفرة التي اطلعت عليها .

(٦) أي : عبدالرحمن بن ثابت .

جعفر الرازي [1] : عن سليمان بن كثير [2] ، عن الزهري ، عن سعيد ، [وقال سعيد بن سليمان [3] : عن سليمان بن كثير ، عن الزهري عن سعيد ، وقال سعيد بن سليمان مرة به وأبدل سعيداً بطلحة ، وزاد بعده : عن سعيد] [4] ، ورواه سفيان بن حسين [5] ، عن الزهري ، قال ابن المسيب عن سعيد بن زيد ، وهو وهم ، قال

---

(١) هو : أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم ، يقال : اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان . مروزي الأصل . سكن الري . قال عنه ابن عدي : ليس بالقوي ، وقال عنه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . مات في حدود الستين ومائة .

الكامل : ١٨٩٤/٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٢٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٢٩ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٦/٨ و ٥٦/١٢ .

قلت : وهو في النسختين : « أبو جعفر الراوي عن سليمان بن كثير » ، والذي في علل الدارقطني ما أثبته .

(٢) هو : سليمان بن كثير ، أبو داود ، أخو محمد بن كثير العبدي ، بصري ، يكنى أبا داود . قال عنه ابن معين : ضعيف ، وقال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه ، وقال عنه ابن حجر : لا بأس به . توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة .

الجرح والتعديل : ١٣٨/٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال : ١١٣٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٥/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٤ .

(٣) هو : سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي ـ نزيل بغداد ـ البزاز ، لقبه سعدويه . مات سنة خمس وعشرين ومائتين . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . روى له الستة .

تاريخ بغداد : ٨٤/٩ ، والكاشف : ٢٨٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٥) هو : سفيان بن حسين بن الحسن ، أبو محمد ـ ويقال : أبو الحسن ـ الواسطي . قال عنه ابن حجر : ثقة في غير الزهري باتفاقهم . مات بالريّ مع المهدي ـ وقيل في أول خلافة الرشيد ـ قلت : والمهدي توفي سنة

⇦

الدارقطني : وأحبها إليَّ من قال : الزهري عن طلحة ، عن عبدالرحمن [1] .

قال الخطابي : قوله : « **طوقه من سبع أرضين** » له وجهان :

أحدهما : أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ، فيكون كالطوق في عنقه ، وروي معناه في بعض الأحاديث .

والآخر : أن يعاقب بالخسف إلى سبع أراضين ؛ كما في حديث ابن عمر [2] . وقال ابن بطال : قد جاء عن النبي ﷺ كيف صورة هذا التطويق [3] . رواه الطبري [4] ، حدّثنا [5] سفيان بن

⇨

مائة وتسع وستين ، وخلافة الرشيد من (١٧٥ - ١٩٣) .

الميزان : ١٦٥/٢ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٧/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٤ .

(١) علل الدارقطني : ٤٢٧/٤ .

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٢١٩/٢ ، وفتح الباري : ١٠٤/٥ .

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ بترقيمي في شرح هذا الحديث ، وانظر قوله في فتح الباري : ١٠٤/٥ .

(٤) هو : أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ــ وقيل : يزيد بن كثير بن غالب ــ . صاحب التفسير الكبير . ولد سنة أربع وعشرين ومائتين ، وتوفي في يوم السبت آخر النهار ، ودفن يوم الأحد في داره في السادس والعشرين من شوال سنة عشر وثلاثمائة ببغداد .

وفيات الأعيان : ١٩١/٤ ، وتاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٦٠/٢ .

(٥) قلت : الحديث رواه الطبري في تهذيب الآثار : ح٣١١ فقال : حدَّثنا ابن وكيع ، قال : حدَّثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن رجل ذكره ، عن أيمن أبي ثابت ـ أو ابن أبي ثابت ــ ، عن يعلى بن مرة

⇦

وكيع [1] ، حدَّثنا حسين بن علي [2] ، عن زائدة [3] ، عن الربيع [4] ، عن أيمن وابن أبي ثابت [5] ، حدّثني يعلى بن مرة [6] الثقفي : سمعت النبي ﷺ يقول : « أَيّما رَجُلٍ

⇨

قال : ثمَّ ساق الحديث .

انظر تهذيب الآثار : ١٤٨/١ .

والحديث رواه الهيثمي في موارد الظمآن ، وذكر اسم الرجل الذي ورد في سند الطبري فقال : عن الربيع ابن عبدا لله .

(١) هو : سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الرؤاسي الكوفي . قال عنه ابن حجر : كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقِه فأدخل عليه ما ليس من حديثه . قيل توفي سنة سبع وأربعين ومائتين في ربيع الآخر .

الميزان : ١٧٣/٢ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٢٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٥ .

(٢) هو : الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ ومائتين ، وله أربع ـ أو خمس ـ وثمانون سنة .

تهذيب التهذيب : ٣٥٧/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٦٧ .

(٣) هو : زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، صاحب سنة .

تهذيب التهذيب : ٣٠٦/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٣ .

(٤) لعلّه الربيع بن عبدا لله بن خطاف الأحدب ، كنيته : أبو محمد ، من أهل البصرة . ذكره ابن حبان في الثقات . ولم تذكر سنة وفاته . قال شعيب الأرناؤوط : لم يوثقه غير ابن حبان .

الثقات لابن حبان : ٢٩٧/٦ .

(٥) هو : أيمن بن ثابت ، أبو ثابت الكوفي ، مولى بني ثعلبة . قال عنه ابن حجر : صدوق . لم تذكر سنة وفاته .

الثقات لابن حبان : ٤٨/٤ ، والميزان : ٢٨٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٢/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٧ .

(٦) هو : يعلى بن مُرة بن وهب بن جابر بن عتّاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعيد بن عوف بن

⇦

ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ (١) سَبْعَ أَرَضِينَ ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ)) . ورواه الشعبي (٢) عن أيمن ، عن يعلى ، عن رسول الله ﷺ وقال فيه : ((مَنْ سَرَقَ شِبْراً مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَلَّهُ جَاءَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ)) (٣) . ورواه مروان بن معاوية (٤) الفزاري ، حدَّثنا

⇨

ثقيف الثقفي . شهد خيبر وبيعة الشجرة والفتح وهوازن والطائف . لم تذكر سنة وفاته رضي الله عنه .

الإصابة : ٣٧٣/١٠ ، والاستيعاب : ٩٧/١١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٤/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٩ .

قلت : والحديث صححه ابن حبان . وقال شعيب : حديث صحيح . وقد تابع الربيع أبو يعفور عبدالرحمن ابن عبيد وهو ثقة .

صحيح ابن حبان : ٥٦٨/١١ .

(١) في تهذيب الآثار للطبري ١٤٩/١ : ((يبلغ آخر سبع أرضين)) .

(٢) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ـ وقيل عامر بن عبدالله بن شراحيل ـ الشعبي الحميري ، أبو عمرو الكوفي ، من شعب همدان . قال عنه ابن حجر : ثقة مشهور فقيه فاضل . مات بعد المائة ـ فقيل : ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ ـ .

تهذيب التهذيب : ٦٥/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٧ .

(٣) تهذيب الآثار للطبري : ١٤٨/١ ، وكنز العمال : ٦٤٠/١٠،٦٤١ ، ومجمع الزوائد : ١٧٥/٤ . ولفظه : ((إلى أسفل الأرضين)) بدلاً من قوله : ((إلى سبع أرضين)) .

قلت : وسنده حسن ، لأن أيمن صدوق ، وبانضمامه إلى الأحاديث الصحيحة يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره .

(٤) هو : مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، أبو عبدالله الكوفي الحافظ . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ . مات سنة ثلاث

⇦

أبو يعفور [1] ، حدَّثنا أيمن ، عن يعلى بن مرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ [2] » [3] . وقال ابن الجوزي [4] : هذا من تطويق التكليف لا من التقليد ، قال : وليس ذلك بممتنع فإنه صح عن رسول الله ﷺ قال : « لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ أَوْ شَاةٌ » [5] ،

⇨

وتسعين ومائة .

تهذيب التهذيب : ٩٦/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٦ .

(١) هو : عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري البكائي ـ ويقال : البكالي ، ويقال : السلمي ـ أبو يعفور الصغير ، الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة . ولم تذكر سنة وفاته .

تهذيب التهذيب : ٢٢٥/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٦ .

(٢) في « م » زيادة « قلت : الصواب أيمن عن يعلى ، وظن ابن مندة وأبو نعيم صحبة أيمن بن يعلى فوهم » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند : ١٧٣/٤ ، والطبري في تهذيب الآثار : ١٤٧/١ ، وانظر كنز العمال : ٥٠٣/٣ ، ومجمع الزوائد : ١٧٥/٤ . ولكنه قال في مسند أحمد بدلاً من أبي يعفور : أبو يعقوب ، ولعل ذلك تصحيف في الخط .

والحديث ذكره المنذري في ترغيبه : ١٥/٣ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ١٧٥/٤ وسكت عنه .

قال الألباني بعد ذكر سند أحمد : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير أبي يعقوب فلم أعرفه .

الأحاديث الصحيحة : ٨٨/١ .

قلت : ـ وكما تقدم ـ لعل ذلك تصحيف ، فيكون الحديث صحيحاً .

(٤) عمدة القارئ : ٢٩٨/١٢ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : الغلول ، ح٣٠٧٣ ، ٣٦٥/٣ ، عن أبي هريرة بلفظ : « لا أَلْقَيَنَّ » بالقاف .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : غلظ تحريم الغلول ، ح٢٤ ، ١٤٦١/٣ ، بلفظ « لا أُلْفِيَنَّ » .

وأما الخسف : أن يخسف به الأرض بعد موته أو في حشره . وقال المهلب : معنى الخسف به : أن يلج في سبع أراضين فتكون كلها على عنقه ، فهو تطويق له [1] . وعبارة غيره : يتجلجل فيما بينها ، أي يهوي ؛ كقوله في قارون : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ ﴾ [2] .

قال الخطابي : وفيه دليل أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهاها ، وله أن يمنع من حفر تحتها سراباً أو بئراً ؛ سواءٌ أضر [3] ذلك بأرضه أم لا ، لأن حكم أسفلها تبع أعلاها كما قال ابن الجوزي [4] .

واختلف فيما إذا حفر أرضه فوجد فيها معدناً أو شبهه ؛ فقيل : هو له ، وقيل : بل للمسلمين ، حكاهما القرطبي . قال وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره ، وكذلك له أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء ما لم يضر بأحد [5] .

واستدل الداودي : على أن السبع الأرضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض ؛ لأنه لو فتقت لم يطوق منها ما يتسع [6] به غيره .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ .

(٢) سورة القصص ، آية ٨١ .

(٣) في « م » : حفر .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٢٠/٢ ـ ونقل المؤلف عن الخطابي بالمعنى ـ ، وعمدة القارئ : ٢٩٨/١٢ .

(٥) فتح الباري : ١٠٥/٥ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٦) الأولى ترك تأويل التطويق على ظاهره لأنه أقوى في الزجر والترهيب .

وقيل : بين كل أرض وأرض خمسمائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء ، وغلظ كل سماء كذلك [1] .

قيل في خبر فيه معارضة السند [2] .

قال : وقيل معنى يطوق : يحتمل أن يقوم بها كما غصبها فهو يعذب ليقوم وهو لا يقوم ، وهذا سلف .

وقيد الشيء : قدره .

---

(١) فتح الباري : ١٠٥/٥ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٢) روى ابن جرير في تفسيره حديثاً قال فيه : ((حدَّثنا أبو كريب ، قال : حدَّثنا أبو بكر ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبدالله قال : (خلق الله سبع سماوات ، غلظ كل واحدة مسيرة خمسمائة عام ، وبين كل واحدة منهن خمسمائة عام ، وفوق السبع السماوات الماء ، والله جلَّ ثناؤه فوق الماء لا يخفى عليه شيء من أعمال بني آدم . والأرض سبع ، بين كل أرضين خمسمائة عام ، وغلظ كل أرض خمسمائة عام) . وهو خبر غير مرفوع إلى النبي ﷺ)) .

جامع البيان للطبري : ٩٩/٢٨ .

باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئاً جَازَ

تقدير ذلك ـ كما قال ابن التين [1] ـ : إذا أذن إنسان لآخر في شيءٍ ، فلما سقط حرف الجر تعدى الفعل فنصب ؛ مثل : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً ﴾ [2] .

ثمَّ ساق حديث جبلة [3] : « كنا بالمدينة في بعض أهل العراق ، فأصابتنا سنة ، فكان ابن الزبير [4] يرزقنا التمر ، فكان ابن عمر يمر بنا فيقول : إنَّ رسول الله ﷺ نَهَىٰ عن الإِقْرانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُم أَخَاه » [5] . وحديث

---

(١) فتح الباري : ١٠٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٢/١٣ .

(٢) هذا جزء من آية ١٥٥ من سورة الأعراف . والتقدير : واختار موسى من قومه سبعين رجلاً .

وفي « م » زيادة : ﴿ لِمِيقَاتِنَا ﴾ .

(٣) هو : جبلة بن سُحَيْم التيمي ـ ويقال : الشيباني ـ أبو سُويرة ـ ويقال : أبو سريرة ـ . مات سنة ١٢٥ وقيل ١٢٦ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الستة .

الكاشف : ١٢٤/١ ، ، وتهذيب التهذيب : ٦١/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٣٨ .

(٤) هو : عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي ، أبو بكر . أمه أسماء بنت أبي بكر . ولد في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة . قتل في النصف من جمادى الآخرة من سنة ثلاث وسبعين ﷺ .

أسد الغابة : ١٦١/٣ ، والإصابة : ٨٣/٥ ، والاستيعاب : ١٨٩/٥ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إذا أذن إنسانٌ لآخر شيئاً جاز ، ح٢٤٥٥ ، ١٤١/٣ ، عن ابن عمر .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : القران في التمر ، ح٢٤٨٩ ، ١٥٤/٣ عن ابن عمر .

وأخرجه في الموضع السابق ، ح٢٤٩٠ .

⇦

أبي [1] مسعود [2] : « أن رَجُلاً من الأنصار يُقَالُ لَهُ أبـو شُعَيْبٍ [3] كـان لـهُ غُـلامٌ لحّام ، فقال له أبو شُعَيْبٍ : اصْنَعْ لِي طعامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسـةٍ ـ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِي ﷺ الجُوعَ ـ فَدَعَاهُ ، فَتَبِعَهُم رَجلٌ [4] لم يُدْعَ ... الحديث » [5] ،

⇨

وأخرجه في كتاب : الأطعمة ، باب : القران في التمر ، ح٥٤٤٦ ، ٥٥٩/٦ .

(١) في « م » : « ابن مسعود » وهو خطأ .

(٢) هو : أبو مسعود ، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أَسِيرة ـ ويقال : يسيرة ـ بن عطية بن خدارة ، أبو مسعود البدري ، وهو مشهور بكنيته . ولم يشهد بدراً ، وإنما سكن بدراً . توفي سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وأربعين . قيل مات بالكوفة وقيل بالمدينة .

أسد الغابة : ٤١٩/٣ ، ٢٩٦/٥ ، والإصابة : ٢٤/٧ ، والاستيعاب : ١٠٢/٨ .

(٣) هو : أبو شعيب الأنصاري ، وهو الذي أمر غلامه بأن يصنع طعاماً ودعا الرسول ﷺ ليأكل منه ، ولم يذاكر نسبه كاملاً .

أسد الغابة : ٢٢٧/٥ ، والإصابة : ١٩٣/١١ .

(٤) ذكر ابن حجر أنه لم يقف على اسم اللّحام ، ولا على اسم أبي شعيب ، ولا على اسم الرجل الذي تبعهم .

فتح الباري : ٥٥٩/٩،٥٦٠ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، في الباب السابق ، ح٢٤٥٦ ، ١٤١/٣ عن أبي مسعود .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : ما قيل في اللحام والجزار ، ح٢٠٨١ ، ١٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأطعمة ، باب : الرجل يتكلف الطعام لإخوانه ، ح٥٤٣٤ ، ٥٥٥/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الرجل يُدعى إلى طعام ، ح٥٤٦١ ، ٥٦٣/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، ح١٣٨ ، ١٦٠٨/٣ ، عن أبي مسعود .

قلت : والحديث متفق عليه .

وقد سلف بطوله في باب : ما قيل في اللحام والجزار من البيوع [1] ، وانفرد به مسلم [2] من طريق جابر [3] . وأخرج الأول مسلم أيضاً ، والأربعة [4] . قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا كلمة ابن عمر ، يعني : الاستئذان ، كذا في مسلم [5] . وفي البخاري عن شعبة : الإذن من قول ابن عمر . وذكر الحافظ الخطيب [6] في كتابه

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) أخرجه مسلم عن جابر في الموضع السابق بلفظ حديث أبي مسعود .

ولفظ ((مسلم)) سقط من « م » .

(٣) هو : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ثمَّ السُّلَمي . مات بالمدينة بعد السبعين . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٢٥٦/١ ، والإصابة : ٤٤/٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٧٣/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : الأطعمة ، باب : الإقران في التمر عند الأكل ، ح٣٨٣٤ ، ٣٦٢/٣ ، عن جبلة بن سحيم ، عن ابن عمر .

وأخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة ، باب : ما جاء في كراهية القران بين التمرتين ، ح١٨٧٤ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ١٧١/٣ .

وأخرجه النسائي في أبواب الأطعمة ، النهي عن القران بين التمرتين ، ح٦٧٢٨ /١ ، السنن الكبرى : ١٦٧/٤ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الأطعمة ، باب : النهي عن قران التمر ، ح٣٣٣١ ، ١١٠٦/٢ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ، ح١٥٠،١٥١ ، ١٦١٧/٣ .

(٦) هو : الخطيب الحافظ الكبير ، محدِّث الشام والعراق ، أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي . ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة . ومات سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

البداية والنهاية : ١٠١/١٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١٣٣٥/٣ ، والرسالة المستطرفة : ص ٥٢ ، وشذرات الذهب : ٣١١/٣ ، ووفيات الأعيان : ٢٧/١ .

« الفصل والوصل » أن قوله : « إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُم أَخَاهُ » من قول ابن عمر وليس من قول رسول الله ﷺ [1] ، بين ذلك آدم بن أبي إياس[2] ، وشبابة بن سوار [3] ، عن شعبة [4] ، وقال عاصم بن علي [5] عن شعبة : أرى الإذن من قول ابن عمر [6] . قلت : قد أخرجا من حديث جَبَلة بن سُحَيْم سمعت ابن عمر يقول :

---

(١) فتح الباري : ٥٧٠/٩ .

(٢) هو : آدم بن أبي إياس ، واسمه عبدالرحمن بن محمد ـ ويقال : ناهية بن شعيب ـ الخراساني ، أبو الحسن العسقلاني . مات سنة مائة وعشرين ـ وقيل : مائة وإحدى وعشرين ـ وله من العمر نيفاً وتسعين سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد .

تهذيب التهذيب : ١٩٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٦ .

(٣) هو : شَبَابة بن سوَّار الفَزَارِي مولاهم ، أبو عمرو المدائني ، أصله من خراسان ، وقيل : اسمه مروان . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ٢٥٤ ـ وقيل ٢٥٥ ، ٢٥٦ ـ لعشر مضين من جمادى الأولى .

تهذيب التهذيب : ٣٠٠/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٣ .

(٤) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العَتَكِي الأزدي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثمَّ البصري . ولد سنة اثنتين وثمانين ، وتوفي في أول سنة مائة وستين بالبصرة ، وله سبع وسبعون سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ متقن ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ٣٣٨/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٦

(٥) هو : عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسين ـ ويقال : أبو الحسن ـ التيمي مولاهم . مات بواسط نصف رجب سنة إحدى وعشرين ومائتين . قال عنه ابن حجر : صدوق ربما وهم ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة .

تهذيب التهذيب : ٤٩/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٦ .

(٦) فتح الباري : ٥٧٠/٩ .

قال ابن حجر ـ بعد ذكر أقوال العلماء في أن الإذن من قول ابن عمر وأن الجملة مدرجة ـ : « فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه » . الفتح : ٥٧١/٩ .

«نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعاً حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحابَهُ» (١) ،

وهذا ظاهر في رفعه ، ولأحمد من حديث الحسن عن ، سعد مولى أبي بكر (٢) قال : «قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمْراً فَجَعَلُوا يَقْرِنُونَ ، فقال عليه السلام : لَا تَقْرِنُوا» (٣) .

ولابن شاهين (٤) في ناسخه من حديث عطاء الخراساني (٥) ، عن ابن بريدة (٦) ،

---

(١) تقدّمت الإشارة إلى موضع الحديث في صحيح البخاري في كتاب : الشركة ، وإلى موضعه في صحيح مسلم في كتاب : الأشربة .

(٢) هو : سعد مولى أبي بكر الصديق ، ويقال سعيد ، والأول أشهر وأصح ، يعد في أهل البصرة ، وقد كان خدم النبي ﷺ . لم تذكر سنة وفاته .

الإصابة : ١٧٦/٤ ، والاستيعاب : ١٨٠/٤ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده : ١٩٩/١ .

(٤) هو : الحافظ الإمام المفيد المكثر ، محدِّث العراق ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي الواعظ ، المعروف بابن شاهين . ولد سنة سبع وتسعين ومائتين ، مات في ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد : ٢٦٥/١١ ، وتذكرة الحفاظ : ٩٨٧/٣ ، والعبر : ٢٩/٣ ، والأعلام : ٤٠/٥ .

(٥) هو : عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو أيوب ـ ويقال : أبو عثمان ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو صالح ـ البلخي ، نزيل الشام ، مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي ، اسم أبيه عبدالله ـ ويقال : ميسرة ـ ، قيل : ولد سنة خمسين ، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة . قال عنه ابن حجر : صدوق يهم كثيراً ، لم يصح أن البخاري أخرج له . روى له مسلم والأربعة .

تهذيب التهذيب : ٢١٢/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٢ .

(٦) هو : عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضي مرو ، وأخو سليمان بن بريدة . ولد سنة خمس عشرة ، وتوفي سنة مائة وخمس عشرة . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ١٥٨/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩٧ .

عن أبيه [1] مرفوعاً : « إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْسَعَ الْخَيْرَ فَاقْرِنُوا » [2] ، ثمَّ قال : الحديث الذي فيه النهي صحيح الإسناد ، والذي فيه الإباحة ليس بذاك القوي لأن في سنده اضطراباً [3] ، وإن صحَّ فيحتمل نسخه للنهي [4] . وقال الحازمي [5] ـ وقد ذكرهما ـ : الإسناد الأول أصح وأشهر من الثاني ، غير أن الخطب في هذا الباب يسيرٌ لأنه ليس [6] من باب العبادات والتكاليف ، وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية ، فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثمَّ يُشَيِّده إجماع الأمة على خلاف ذلك [7] . ثمَّ قيل : إن النهي كان حيث كان العيش

---

(١) هو : بريدة بن الحُصَيب بن عبدالله بن الحرث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى الأسلمي . مات سنة ثلاث وستين

الإصابة : ٢٤١/١ ، وأسد الغابة : ١٧٥/١ .

(٢) قال عنه ابن حجر : في إسناده ضعف . فتح الباري : ٥٧٢/٥ .

(٣) الاضطراب في الحديث هو : الحديث الذي رُوي على أَوْجهٍ مختلفة متساوية في القوة .

تيسير مصطلح الحديث : ص ١١٢ .

(٤) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين : ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، وقال عنه محقق الكتاب : إسناده ضعيف .

(٥) هو : الإمام الحافظ البارع النَّسَّابة ، أبو بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني . ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، وتوفي في جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة .

سير أعلام النبلاء : ١٦٧/٢١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٣٦٣/٤ ، وشذرات الذهب : ٢٨٢/٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٨٤ ، والعبر : ٢٥٤/٤ ، ووفيات الأعيان : ٤٨٨/١ .

(٦) لفظ « ليس » غير موجود في « م » .

(٧) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : ص ٣٥٧ .

زهيداً ، والقوت متعذراً ؛ مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين ، حثاً على الإيثار والمواساة ، ورغبة في تعاطي أسباب المعدِّ لهُ حالة الاجتماع والاشتراك ، فلما اتسع الحال قال : « فَشَأْنَكُمْ إِذاً » [1] .

إذا تقرر ذلك . فالإذن لا يكون إلا فيما يملكه الذي أذن فيه ، كما أذن صاحب اللحم للرجل الذي جاء مع رسول الله ﷺ ، فجاز له الأكل من ذلك [2] الطعام ، وكما أجاز عليه السلام القران في التمر إذا أذن فيه أصحابه ـ الذي وضع بين أيديهم ـ لأنهم متساوون في الاشتراك في أكله ، فإذا استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك من الاستيثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام ولا أنفس الذين بين أيديهم إلا ما وضع للناس فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح وإن تفاضلوا في الأكل [3] .

وقوله : نهى عن الإقران ، كذا في البخاري ، والمعروف خلافه . قال ابن التين : وقع رباعياً ، والذي في اللغة قرن ثلاثي [4] . قال القرطبي : كذا لجُمَيْع رواه مسلم « الإقران » وليست معروفة ، والصواب : القِرَان ثلاثي [5] . قال الفراء [6] : لا يقال

---

(١) المصدر السابق : ص ٣٥٦ .

(٢) « ذلك » ليس في « م » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ .

(٤) عمدة القارئ : ٢/١٣ .

(٥) فتح الباري : ٥٧٠/٩ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٦) هو : يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور ، أبو زكريا الفراء ، مولى بني أسد ، من أهل الكوفة . مات ببغداد سنة ٢٠٧ ، وقيل في طريق مكة .

تاريخ بغداد : ١٤٩/١٤ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٢/١١ ، والأعلام : ١٤٥/٨ ، واللباب : ٤١٤/٢ .

أقرن . وقال غيره : إنما يقال : أقرن على الشيء إذا قوي عليه وأطاقه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [1] ، أي مُطِيقين ، قال : وقد جاء في الصحاح : أقرن الدم العرق [2] واستقرن ، أي : كثر [3] ، فيحتمل أن الإقران في هذا الحديث على ذلك ، ويكون معناه : النهي عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ، ويرجع معناه إلى القران المذكور في الرواية الأخرى . ونقل المنذري عن أبي محمد المعافري [4] أنه يقال : قرن الشيئين وأقرن [5] إذا جمع بينهما [6] .

وللنهي [7] عن القران وجهان ذكرهما أبو موسى [8] في مغيثه [9] :

---

(١) سورة الزخرف من آية ١٣ .

(٢) في الصحاح : « أقرن الدم في العرق ... » ٢١٨١/٦ .

(٣) انظر ما قيل في القران في لسان العرب : ١٣٩/١١، ١٤٠ ، والقاموس المحيط : ٢٥٩/٤ ، ومختار الصحاح : ص ٣٩٠، ٣٩١ .

(٤) هو : عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين . كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب ، ولد ونشأ في البصرة وتوفي بمصر سنة ٢١٣ . أشهر كتبه « السيرة النبوية » .

الروض الأنف : ٧/١ ، وإنباه الرواة : ٢١١/٢ ، والأعلام : ١٦٦/٤ .

(٥) أقرن ليست في « م » .

(٦) عمدة القارئ : ٣/١٣ .

(٧) في « م » : والنهي .

(٨) هو : الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي عيسى ، أحمد بن عمر الأصبهاني . ولد في ذي القعدة سنة إحدى وخمسمائة ، وتوفي في تاسع جمادى الأولى سنة ٥٨١ .

سير أعلام النبلاء : ١٥٢/٢١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٣٣٤/٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٧٧ .

وانظر لقوله في فتح الباري : ٥٧٢/٩ ، وذكر أن ذلك في ذيل الغريبين ، وعمدة القارئ : ٣/١٣ .

وكتابه هو : « المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث » . وهو مطبوع بتحقيق عبدالكريم الغرباوي .

(٩) في « م » : مغنيه ، وهو خطأ .

أحدهما : ذهبت عائشة وجابر إلى أنه قبيح ، وفيه شره وهلع ، وهو يزري بصاحبه [(١)] .

الثاني : أن التمر كان من جهة ابن الزبير وكان مُلْكهم فيه سواء ، فيصير الذي يقرن أكثر أكلاً من غيره ، فأما إذا كان ملكاً له فله أن يأكل ، كما روي أن سالماً [(٢)] كان يأكل التمر كفّاً كفّاً . وقيل إذا كان الطعام بحيث يكون شبعاً للجميع كان مباحاً له لو أكله وجاز أن يأكل كما شاء [(٣)] .

وحمل أهل الظاهر النهي على التحريم مطلقاً وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه [(٤)] .

وحمله جمهور العلماء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث [(٥)] .

وقد اختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه ، فإن قلنا : إنهم يملكونه بوضعه بين أيديهم ؛ فيحرم أن يأكل أحدٌ أكثر من الآخر ، وإن قلنا : إنما يملك كل

---

(١) فتح الباري : ٥٧٢/٥ ، وعمدة القارئ : ٣/١٣ .

(٢) هو : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ـ أو أبو عبدالله ـ المدني ، أحد الفقهاء السبعة . مات في آخر سنة ست ومائة . قال عنه ابن حجر : كان ثبتاً عابداً فاضلاً .

الكاشف : ٢٧١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٦/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٢٦ .

(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث : ٦٩٥/٢ ، والنهاية لابن الأثير : ٥٢/٤،٥٣ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ٢٢٨/١٣ ، وفتح الباري : ٥٧٢/٩ ، وعمدة القارئ : ٣/١٣ .

وقال ابن حزم : ولا يحل القران في الأكل إلا بإذن المُوَكِّل . المحلى : ٤٢٢/٧ .

(٥) فتح الباري : الموضع السابق ، ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

واحد منهم ما رفع إلى فيه ؛ فهو سوء أدب ، وشره ، ودناءة ، وكان مكروهاً [1] .

وحمله ابن التين على ما إذا [2] استوت أثمانهم فيه ، مثل أن يتخارجوا في ثمنه ، أو يهبه لهم رجل أو يوصي لهم به ، وأما إن أطعمهم هو ، فروى ابن نافع [3] عن مالك : لا بأس به ، وفي رواية ابن وهب [4] : ليس بجميل أن يأكل تمرتين أو ثلاثاً في لقمة دونهم [5] .

وقال النووي [6] : اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة ، والأدب والصواب : التفصيل ، كما سبق [7] . وستأتي له تكملة في كتاب : الأطعمة ـ إن شاء الله ـ .

---

(١) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٢) في « م » على إذا ما استوت .

(٣) هو : عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني . مات سنة ٢٠٦ في رمضان بالمدينة ـ وقيل سنة ٢٠٧ ـ . قال عنه ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين . روى له مسلم والأربعة .

الكاشف : ١٢١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٥١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٦ .

(٤) هو : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه . ولد سنة خمس وعشرين ومائة ، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة بمصر . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ عابد . روى له الستة .

الكاشف : ١٢٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٧١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٨ .

(٥) عمدة القارئ : الموضع السابق .

(٦) هو : الإمام الفقيه الحافظ محيي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مِرَي الحِزامي الحوراني ، الشافعي . ولد في المحرم سنة ٦٣١ ، ومات في رجب سنة ٦٧٦ .

تذكرة الحفاظ : ١٤٧٠/٤ ، وطبقات الحفاظ : ص ٥١٣ ، وشذرات الذهب : ٣٥٤/٥ .

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي : ٢٢٨/١٣ .

وقوله في حديث أبي مسعود : « وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُوعَ » إنما ذلك ليُعظم وتتأسى أمته به .

وفيه : أنهم كانوا يرصدون أحواله .

وقوله : « إن هذا تبعنا » كذا في الأصول . قال ابن التين : كذا وقع عند أبي ذر [1] . ووقع عند أبي الحسن [2] : اتبعنا بالألف [3] ، قال الداودي : معنى اتبعنا : سار معنا ، وتبعهم لحقهم [4] ، واحتج بقول الشاعر :

فما زلت أتبعهم حتى تَبِعْتَهُمُ [5] .

وقال ابن فارس [6] : تبعت فلاناً إذا تلوته ، واتبعته إذا لحقته [7] . وبنحوه ذكره [8] الجوهري : تبعت القوم إذا تلوتهم ، واتبعتهم [9] إذا سرت معهم [10] .

---

(١) هو : عبد بن أحمد بن محمد ، أبو ذر الهروي . قال عنه الخطيب : كان ثقة ضابطاً ديناً فاضلاً . ولد سنة ٣٠٥ ـ أو ٣٠٦ ـ ، ومات بمكة لخمس خلون من ذي القعدة سنة ٤٣٤ .

تاريخ بغداد : ١٤١/١١ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٠٣/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٢٥ .

(٢) هو : أبو الحسن محمد بن سهل النسوي .

(٣) عمدة القارئ : ٤/١٣ .

(٤) فتح الباري : ١٠٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٤/١٣ .

(٥) ذكره ابن منظور في لسان العرب : ١٤/٢ ، ولم يجعله بيتاً من الشعر .

(٦) معجم مقاييس اللغة : ٣٦٢/١ . والمجمل : ٣٤٣/١ .

(٧) في « م » : تبعته .

(٨) « ذكره » ليست في « م » .

(٩) في « م » : وقفوني فسرت معهم .

(١٠) الصحاح : ١١٨٩/٣ . والذي في الصحاح : « تَبِعتُ القومَ تَبَعاً وتَباعةً بالفتح إذا مشيت خلفهم أو

⇦

وقال الأخفش [1] : تبع واتبع سواء ، مثل ردف وأردف . قال ابن التين : والصواب أن يقرأ [2] : اتّبعنا بتشديد التاء على بناء افتعل من تبع ، فمعناه مثل معنى تبع ، وعلى قول الداودي : إنه رباعي يتوهم أنه يناقض الحديث لأنه قال في رواية في أوله فتبعهم رجل ، وقوله : تبعهم : لحقهم ، لم يقله أحد غير الفراء [3] ، قال : تبعهم : لحقهم ، وأتبعهم : ألحقهم ، والشعر الذي ذكره ليس بشعر ، وإنما هو مثل كما نص عليه الهروي وهو صحيح لأن معناه لا يستقيم على ما توهمه أبو جعفر [4] لأنه على قوله : ما زلت أسير معهم حتى لحقتهم ، وهو كلام غير صحيح [5] .

⇨ مروا بك فمضيت معهم ، وكذلك اتّبعتهم ، وهو افتعلت ، وأتبعت القوم على أفعلت إذا كانوا قد سبقوك » .

(١) هو : أبو الحسن ، سعيد بن مَسْعدة البلخي المجاشعي . ولد في العقد الثالث من القرن الثاني للهجرة ، وتوفي بعد سنة ٢٠٧ ، وله كتاب « معاني القرآن » .

أخبار النحويين البصريين للقاضي السيرافي ، تحقيق طه الزين ومحمد الخفاجي ، ط/القاهرة ، سنة ١٣٧٤ ، ص ٤٠ ، وإنباه الرواة : ٤٠/٢ .

وانظر قوله في الصحاح : الموضع السابق .

(٢) في « م » : « هذا » بدل « يقرأ » .

(٣) انظر قوله في لسان العرب : ١٤/٢ .

(٤) يعني : الداودي ، وقد تقدّمت ترجمته .

(٥) انظر فتح الباري : ١٠٦/٥ و ٥٦٠/٩ ، وعمدة القارئ : ٤/١٣ .

باب قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (١)

ذكر فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « أَبْغَضَ الرجالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ » (٢) .

الشرح

أسلفنا فيما مضى أن هذه الآية نزلت في الأخنس بن شريق (٣) ، وقال ابن عباس ـ فيما حكاه ابن أبي حاتم في تفسيره ـ : لما أصيب أصحاب الرجيع قال المنافقون :

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٠٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ ، ح٢٤٥٧ ، ١٤٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : تفسير القرآن ، باب : وهو ألد الخصام ، ح٤٥٢٣ ، ١٩٠/٥ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : الألد الخصم ، ح٧١٨٨ ، ٤٦١/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : العلم ، باب : في الألد الخصم ، ح٥ ، ٢٠٥٤/٤ . والحديث متفق عليه .

(٣) نزلت الآية في الأخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة ، وفد على النبي ﷺ بالمدينة وأظهر الإسلام ، ثمَّ خرج وقال : الله يعلم إني لصادق ، ثمَّ خرج ومرَّ بزرع لقومٍ وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر ، فنزلت هذه الآية ـ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ البقرة ، آية ٢٠٤ ـ فيه .

أسباب النزول للواحدي : ص ٦٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ١٤٣/١ ، ولباب النقول في أسباب النزول : ص ٤٠ ، وفتح القدير : ٢٠٧/١ .

قلت : والحديث أخرجه ابن جرير بسنده عن السدي في تفسيره : ١٨١/٢ .

يا ويح هؤلاء ، لا هم قعدوا في أهليهم ، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ، فنزلت [1] .

وهذا الحديث أدخله العلماء في تفسير هذه الآية .

قال أهل اللغة : والألد : هو العسر الخصومة ، الشديد الحرب ، مشتق من اللدتين وهما صفحتا [2] العنق ، أي : في جانب أحد من الخصومة غلب . وقيل : هو من لديدي الوادي أي : جانباه ، فصاحب الصفة يأخذ في جانب ويدع الاستقامة . وقيل معناه : إذا منع من جانب جاء من جانب [3] آخر يزيد في الحجة [4] . يقال : لددته ألده : إذا جادلته فغلبته [5] . وقال ابن سيده [6] : لددت لداً : صرت ألد ، ولددته ألده : إذا خاصمته [7] . وقوله تعالى : ﴿ قَوْمًا لُّدًّا ﴾ ، قيل معناه : خصما عوج [8]

---

(١) أخرجه ابن جرير بسنده في تفسيره : ١٨٢/٢ ، وابن كثير في تفسيره : ٢٤٦/١ .

قال جلال الدين السيوطي : قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ . . . ﴾ الآية . أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد ـ أو عكرمة ـ عن ابن عباس قال : لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد ، قال رجلان من المنافقين : يا ويح هؤلاء ... الحديث . قلت : ذكر ابن حجر إخراج ابن أبي حاتم له ولم يتكلم عليه .

انظر لباب النقول في أسباب النزول : ص ٤٠ .

(٢) في « م » : صفحة .

(٣) لفظ جانب ليس في « م » .

(٤) لسان العرب : ٢٦٤/١٢ .

(٥) لسان العرب : الموضع السابق ، ومختار الصحاح : ص ٤٣٥ ، والقاموس المحيط : ٣٣٥/١ .

(٦) هو : علي بن أحمد ـ وقيل : ابن إسماعيل ـ أبو الحسن ، النحوي اللغوي ، المعروف بابن سيده ، الضرير الأندلسي . توفي سنة ٤٥٨ ، وقد بلغ ستين سنة .

إنباه الرواة على أنباه النحاة : ٢٢٥/٢ ، ولسان الميزان : ٢٠٥/٤ .

(٧) المخصص : ٢١٢/٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٦/٣ .

(٨) في « م » : عوجاً .

عن الحق ، وقيل : صمٌّ عنه [1] .

وفي الجامع [2] : اللدد : مصدر الألد ، ورجل ألد : إذا اشتد في الخصومة ، والأنثى لداء [3] . وقد ذمّه الله تعالى لمدافعته من [4] الحق ما يعلمه ويشهد به نفسه . قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ . وقد ترجم بهذه الترجمة في كتاب : الأحكام [5] .

وفي تفسير ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ألد الخصام ، أي : ذو إخلال إذا كلّمك وراجعك [6] . وعن الحسن : كاذب القول [7] . وعن مجاهد : ظالم لا يستقيم [8] . وعن قتادة : شديد القسوة [9] في معصية الله ، جدل بالباطل .

والخصم : المولع بالخصومة ، الماهر فيها [10] . قال الزجاج [11] : الخصام : جمع

---

(١) لسان العرب : الموضع السابق .

(٢) لعلّه يقصد الجامع للقزاز ، ولم أعثر عليه .

(٣) لسان العرب : الموضع السابق .

(٤) في « م » عن الحق .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب : الأحكام .

(٦) جامع البيان للطبري : ١٨٣/٢ ، والإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي : ص ٤٨ .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) المراجع السابقة .

(٩) في « م » « القوة » .

(١٠) المراجع السابقة .

(١١) هو : إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل ، أبو إسحاق النحوي ، الزجاج . توفي ببغداد في جمادى

⇦

خصم . وقيل : هو [1] مصدر خاصمته [2] .

⇨ الآخرة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . قال عنه الخطيب : كان من أهل الفضل والدين وحسن الاعتقاد وجميل المذهب .

تاريخ بغداد : ٨٩/٦ ، واللباب : ٦٢/١ ، والأعلام : ٤٠/١ ، والفهرست : ص ٩٠ .

(١) هو ، ليست في « م » .

(٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ٢٧٧/١ .

باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

ذكر فيه حديث أم سلمة أنه عليه السلام سمع خصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَنْ يكونَ أَبْلَغَ مِنْ بعضٍ ، فَأَحْسَبُ أنهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِي لهُ بذلك ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحقِّ مسلمٍ فَإِنَّما هِيَ قِطعةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلِيَتْرُكْهَا (١) » (٢) .

الشرح

الحديث دال على أن البيان البليغ في تأدية الحجة قد تغلب بالباطل من أجل بيانه ، فيقضي له على خصمه ، وليس ذلك يحل ما حرم عليه لقوله : « فإنما هي قطعة من

---

(١) في « م » : أو ليتركها .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، ح٢٤٥٨ ، ١٤٢/٣.

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : من أقام البينة بعد اليمين ، ح٢٦٨٠، ٢٢٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : رقم ١٠ ، ح٦٩٦٧ ، ٣٨٩/٨ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : موعظة الإمام للخصوم ، ح٧١٦٩ ، ٤٥٤/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من قُضي له بحق أخيه فلا يأخذه ، ح٧١٨١ ، ٤٥٩/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : القضاء في كثير المال وقليله ، ح٧١٨٥ ، ٤٦٠/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة ، ح٤،٥،٦ ، ١٣٣٧/٣ ، ١٣٣٨ . والحديث متفق عليه .

النار » أي : توجبها في الآخرة إلا أن يقتص لصاحبها منه ، أو يعوضه الله منه ، وهذا هو معنى قوله تعالى : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، وسيأتي بسط ذلك وما ينتزع منه في كتاب : الأحكام - إن شاء الله - (٢) . ونذكر لك منه أموراً :

منها : قوله : « فَلْيَأْخُذْهَا » خرج بلفظ الخبر (٣) ، والمراد به : النهي والتهديد والوعيد (٤) لقوله : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (٥) .

ومنها : الحكم بالظاهر تشريعاً للأمة ، وهو كقوله : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » (٦) ، وقوله في حديث المتلاعنين : « لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » (٧) ، وحكم الحاكم لا يبيح محظوراً ، خلافاً لأبي

---

(١) سورة البقرة من آية ١٨٨ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٧ .

(٣) هكذا في النسختين ، ولعل الصحيح التخيير .

(٤) قال الإمام النووي : قوله ﷺ : « فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » ليس معناه التخيير ، بل هو التهديد والوعيد . شرح صحيح مسلم : ١٢/٦ .

(٥) سورة فصلت من آية ٤٠ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، ح٢٥ ، ١٤/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ح٣٦ ، ٥٣/١ ، عن ابن عمر . والحديث متفق عليه .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : ويدرأ عنها العذاب ، ح٤٧٤٧ ، ٢٩٩/٦ ، عن ابن عباس بلفظ « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

⇦

حنيفة [1] : إذا شهدا بزور أن فلاناً طلّق زوجته ، أن للشاهد تَزَوُّجَهَا كما ستعلمه في موضعه .

ومنها : أن كل مجتهد ليس مصيباً ، وأن إثم الخطأ مرفوع عنه إذا اجتهد ووقع الاجتهاد موضعه .

وقام الإجماع على أن حكم الحاكم في المال لا يبيح محظوراً ، واختلفوا في النكاح والطلاق [2] .

ومنها : حكمه بالاجتهاد ، وهو قول المحققين ، كما نقله القاضي [3] .

ومنها : أنه روي في هذا : « إِنَّمَا أَحْكُمُ لِمَا أَسْمَعُ » ، وإنما للحصر [4] ، فَكَأَنَّهُ قال : لا أحكم إلا بما أسمع ، وقد اختلف في هذا . فقال مالك في المشهور عنه : إن الحاكم

⇨

وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس بلفظه ، وفيه عباد بن منصور قال عنه ابن حجر : صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وبقية رجاله ثقات . المسند : ٢٣٩/١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في اللعان ، ح٢٢٥٦ ، ٢٧٨/٢ ، وفيه عباد بن منصور المتقدم ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين والنسائي .

والحديث بالمتابعات والشواهد يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

قلت : وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢٢٧/٣ .

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٥٦/٤ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ١٢/٦ . وذكر أن القول الأول لمالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام .

(٢) شرح صحيح مسلم الموضع السابق .

(٣) لعله يقصد القاضي عبدالوهاب ، فلم أجد قوله في المعونة .

(٤) قال ابن حجر : والحصر هنا مجازي لأنه يختص بالعلم الباطن ، ويسمى قصر قلب .

فتح الباري : ١٧٣/١٣ .

لا يحكم بعلمه في شيء [1] ، وبه قال أحمد [2] ، وإسحاق [3] ، وأبو عبيد ، والشعبي ، وروي عن شريح [4] . وذهبت فرقة أخرى إلى أنه يقضي بعلمه في كل شيء من الأموال والحدود ، وبه قال أبو ثور ، والشافعي [5] في أحد قوليه ؛ والأصح عنده : أنه يقضي بعلمه إلا في الحدود .

وذهبت فرقة ثالثة [6] إلى التفريق ، فمنهم من قال : يقضي بما سمعه في مجلس قضاءه خاصة لا قبله ولا في غيره ـ إذا لم يحضر مجلسه بينة ـ في الأموال خاصة ، وهو قول الأوزاعي [7] ، وجماعة من أصحاب مالك ، وحكوه عنه أيضاً . ومنهم من قال :

---

(١) فتح الباري : ١٣/١٦٠ ، والمدونة : ٥/١٤٨ ، والتمهيد : ٢٢/٢١٦ ، والاستذكار : ٢٢/١٠،١١. وانظر أقوال العلماء في الفتح : ١٣/١٧٤، ١٧٥ .

(٢) الكافي : ٤/٤٦٤ ، وانظر لأقوال العلماء في المغني : ١٤/٣١ .

(٣) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر ، أبو يعقوب ـ أو أبو محمد ـ الحنظلي ، المعروف بابن راهويه المروزي . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ مجتهد . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، وله اثنان وسبعون سنة .

تهذيب التهذيب : ١/٢١٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٩٩ .

(٤) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي الكوفي النخعي ، القاضي ، أبو أمية ، مخضرم . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات قبل الثمانين ، وله مائة وثمان سنين أو أكثر .

تهذيب التهذيب : ٤/٣٢٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٥ .

(٥) التمهيد : ٢٢/٢١٩ ، وفتح الباري : ١٣/١٦١ ، وانظر عمدة القارئ : ١٣/٦ .

(٦) المصادر السابقة .

(٧) هو : شيخ الإسلام ، أبو عمرو ، عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ . ولد سنة ثمان وثمانين . مات في ثاني صفر سنة سبع وخمسين ومائة .

تذكرة الحفاظ : ١/١٨٣ ، والفهرست لابن النديم : ص ٣١٨ ، واللباب : ١/٩٢ .

يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غير مِصْره ؛ في الأموال خاصة ، سواء سمع ذلك في مجلس قضائه أو في [1] غيره ، قبل ولايته أو بعدها ، وبه قال أبو يوسف [2] ، ومحمد [3] ، والشافعي في أحد قوليه [4] .

وذهب بعض أصحابهم إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء . واتفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل [5] لأن ذلك ضروري في حقه .

ومنها : أن البينة مسموعة بعد اليمين ، وهو الذي فهمه البخاري وبوّب له بعد : من أقام البينة بعد اليمين [6] . وإن كان الإسماعيلي [7] أنكر ذلك وقال : ليس في

---

(١) « في » ، ليست في « م » .

(٢) هو : أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة ولي القضاء ببغداد إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة .

تذكرة الحفاظ : ٢٩٢/١ ، والفهرست لابن النديم : ص ٢٨٦ .

(٣) هو : محمد بن الحسن ، وهو مولى لبني شيبان ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة . مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة ، وله ثمان وخمسون سنة .

الفهرست لابن النديم : ص ٢٨٧ ، والأعلام : ٨٠/٦ .

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة في كتاب التمهيد : ٢١٨/٢٢ ، ٢١٩ .

(٥) فتح الباري : ١٦٠/١٣ ، والمغني : ٣١/١٤ ، وعمدة القارئ : ٦/١٣ .

(٦) فتح الباري : ٢٨٨/٥ .

(٧) هو : الإمام الحافظ الثبت ، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين . مات في غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، عن أربع وتسعين سنة .

تذكرة الحفاظ : ٩٤٧/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٨٢ .

الخبر الذي ذكره دلالة على قبول البينة بعد يمين المسلم [1] .

ومنها : معنى أبلغ من بعض ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة : « وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ » [2] .

قال الزجاج : بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ إذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه .

وقال غيره [3] : البلاغة : إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ .

ولهم عبارات أخرى :

قيل : الإيجاز مع الإفهام ، والتصرف من غير إضمار .

وذكر ابن رشيق [4] في عمدته أنها : قليل يفهم ، وكثير لا يسأم .

وقيل : إجاعة اللفظ ، وإشباع المعنى . أو معانٍ كثيرة في ألفاظ قليلة . أو إصابة المعنى وحسن الإيجاز . أو سهولة اللفظ مع حسن البديهة . أو لمحة دالة . أو كلمة تكشف عن البغية . أو الإيجاز من غير عجز ، والإطناب من غير خطأ .

---

(١) فتح الباري : ٢٨٩/٥ .

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما لا يحله قضاء القاضي ، ح٣٠١٧ ، مصنف ابن أبي شيبة : ٢٣٥/٧ .

(٣) العمدة : ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ .

(٤) هو : أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي . المولود سنة ٣٩٠ ، والمتوفى سنة ٤٥٦ ، وقيل : ٤٦٣ .

سير أعلام النبلاء : ٣٢٤/١٨ ، والأعلام : ١٩١/٢ .

وجعل ابن المقفع [1] من السكوت بلاغة رغبة في الإيجاز . ولبعض الكلبيين :

واعلم بأنَّ مـن السـكوتِ إبانـةً ومن التّكَلّمِ ما يكون خَبَالاً [2]

وقيـل : إنهـا معرفـة الفصـل والوصـول . أو يكـون أول الكـلام يـدل علـى آخـره وعكسه [3] .

وأما اللحن : فقال أبو زيد [4] : لحنت له بالقول ، ألحن لحناً [5] : إذا قلت له قولاً يفهمه عنك ويخفى على غيره . واللحن بالتحريك كمـا قـال الخطـابي [6] : الفطنـة ،

---

(١) هو : عبدالله بن المقفع ، أحد البلغاء والفصحاء ، ورأس الكتاب وأولي الإنشاء ، من نظراء عبدالحميد الكاتب . توفي سنة ١٤٥ ـ وقيل : بعد الأربعين ـ .

سير أعلام النبلاء : ٢٠٨/٦ ، ٢٠٩ .

وكلامه في البيان والتبيين : ١١٥/١ ، ١١٦ .

(٢) العمدة لابن رشيق : ٢٤٢/١ ، ٢٤٣ .

(٣) المصدر السابق : ٢٤٤/١ . وانظر ما قيل في البلاغة ومعانيها في فتح الباري : ١٧٧/١٣ .

(٤) هو : سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد ، أبو زيد الأنصاري النحوي البصـري ، قـال عنـه ابن حجر : صدوق له أوهام ، ورمي بـالقدر . مـات سـنة ٢١٤ ، وقيـل : ٢١٥ ، ولـه ثـلاث وتسـعون سـنة بالبصرة ، روى له أبو داود والترمذي .

الفهرسـت لابـن النديـم : ص ٨١ ، وإنبـاه الـرواة : ٣٠/٢ ، وتهذيـب التهذيـب : ٣/٤ ، وتقريـب التهذيب : ص ٢٣٣ .

(٥) لسان العرب : ٢٥٥/١٢ .

(٦) غريب الحديث للخطابي : ٥٣٦/٢ .

قلت : قال ابن قتيبة : « اللّحَن بفتح الحاء : الفطنة ، يقال : رجل لَحِنٌ إذا كان فطِناً ، واللّحْن : الخطأ في الكلام » .

أدب الكاتب : ص ٢٤٨ .

وقد لحِن بالكسر يلحن لحناً بسكون الحاء : الزيغ في الإعراب .

والمصدر من الأول بفتح حاءه ويسكن . قال مالك بن أسماء الفزاري [1] من أبيات :

مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلْحَنُ أَحْيَاناً وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْناً [2]

وما ذكره الجاحظ [3] في تبيانه من أن الجارية يُسْتَحْسَنُ منها اللحن [4] ، واستشهد بقول مالك [5] ، وقد رُدَّ عليه .

ومنها : وهو ينعطف على ما مضى .

قال الطحاوي [6] : ذهب قوم إلى أن كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال أو

---

(١) مالك بن أسماء الفزاري ، لم أجد ترجمته ، ولعلّه ابن أسماء بن الحكم الفزاري الذي يروي عن علي بن أبي طالب ﷺ . قال عبدالسلام هارون عنه : شاعر إسلامي غزل ، وأخته هند بنت أسماء زوج الحجاج ، وهو ممن عرف بالجمال في العرب .

البيان والتبيين : ١٤٧/١ .

(٢) العمدة لابن رشيق : ٣٠٨/١ ، والبيان والتبيين للجاحظ : ١٤٧/١ ، ولسان العرب : ٢٥٦/١٢ ، وانظر غريب الحديث للهروي : ٢٣٢/٢ .

(٣) هو : عمر بن بحر بن محبوب الكناني مولاهم ، الليثي ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ . رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . مولده ووفاته بالبصرة ، ولد سنة ١٦٣ ، وتوفي سنة ٢٥٥ .

ذكره ابن حجر في لسان الميزان وقال : كان من أئمة البدع .

تاريخ بغداد : ٢١٢/١٢ ، والأنساب : ٦/٢ ، ولسان الميزان : ٣٥٥/٤ ، والأعلام : ٧٤/٥ .

(٤) البيان والتبيين : ١٤٦/١ .

(٥) هو : مالك بن أسماء الفزاري المتقدم .

(٦) هو : الإمام أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الحجري ، المصري

⇦

إزالة ملك أو إثبات نكاح أو طلاق أو ما أشبه ذلك أن ذلك كله ، إن كان في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك على ما حكم ، وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم بالظاهر لم يكن قضاء القاضي موجباً شيئاً من تمليك ولا تحليل ولا تحريم . وممن قال ذلك أبو يوسف . وخالفهم آخرون فقالوا : ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال عليه السلام : « فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَيْئاً » الحديث ... وما كان من ذلك قضاء بطلاق ، أو نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرح ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً [1] ، واستدل بأنه عليه السلام فرق بين المتلاعنين ، ولو علم صدق المرأة لَحَدَّ الزوج لها بقذفه إياها ، ولو علم أن الزوج صادق لَحَدَّ المرأة للزنا ولم يفرق بينهما ، فلما خفي عليه الصادق منهما وجب حكم آخر وهو حرمة الفرج على الزوج ظاهراً وباطناً ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن ، فلما ثبت هذا في المتلاعنين ثبت أن يكون كل قضاء ليس فيه تمليك أموال أنه على الظاهر لا على حكم الباطن ، وإن حكم القاضي بحديث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً ، وأنه خلاف الأموال التي يُقضى بها على حكم الظاهر وهي في الباطن

⇨

الطحاوي . ولد سنة ٢٣٩ ـ وقيل : ٢٣٨ ـ . وتوفي سنة ٣٢١ .

وفيات الأعيان : ١٩/١ ، والفهرست لابن النديم : ص ٢٠٧ ، والبداية والنهاية : ١٧٤/١١ ، وتذكرة الحفاظ : ٨٠٨/٣ ، وحسن المحاضرة : ٣٥٠/١ ، واللباب : ٨٢/٢ ، ولسان الميزان : ٢٧٤/١ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٣٩ .

(١) انظر قول الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٥/٤ ، وعمدة القارئ : ٦/١٣ .

على خلاف ذلك ، فيكون حديث الباب على القضاء في الأموال ، وأن حديث المتلاعنين على القضاء بغير الأموال [1] ؛ حتى تتفق معاني الأخبار ، وقد حكم الشارع في المتبايعين [2] إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة أنهما يتحالفان ويترادان [3] ، فتعود الجارية إلى البائع ، ويحل له فرجها ، ويحرم على المشتري ، ولو عُلِم الكاذب منهما بعينه إذاً لقضى بما قال الصادق منهما ولم يقض بفسخ بيع ولا

---

(١) وانظر الكلام في هذه المسألة في المغني : ٣٧/١٤ ، ٣٨ .

(٢) الحديث رواه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء إذا اختلف البيعان ، ح١٢٨٨ ، ٣٧١/٢ ، عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » قال الترمذي : هذا حديث مرسل ؛ عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود .

والحديث رواه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب : البيعان يختلفان ، ح٢١٨٦ ، ٧٣٧/٢ عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ ما قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » .

ورواه الإمام مالك في الموطأ : ص ٤٦٧ عن ابن مسعود بلفظ « أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ ما قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ » .

ورواه الدارمي في سننه ، باب : إذا اختلف البيعان ، ح٢٥٥٢ ، ١٦٦/٢ ، بلفظ « إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » .

قال ابن حجر عن الحديث : « فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول » .

(٣) قال ابن حجر : « قوله : وفي رواية : « إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ تَحَالَفَا » ، وفي رواية أخرى « تَحَالَفَا أَوْ تَرَادَّا » ، أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التهذيب أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه . » تلخيص الحبير : ٣١/٣ ، ٣٢ .

قلت : والحديث كما ذكر العلماء له طرق لا تخلو من مقال ، فالحديث ضعيف .

بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري ، فلما كان ذلك على ما وصفنا كان ذلك كل [1] قضاء بتحريم أو تحليل أو عقد نكاح على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن [2] .

وأجاب ابن رشد [3] عن اللعان : بأن الفرقة فيه إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب [4] .

ومنها : العمل بالظن حيث قال : « فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ » وهو أمر لم يختلف فيه في حق الحاكم .

ومنها : مخرجه الغالب حيث قال : « مَنْ حَقِّ أَخِيهِ » فإنه خرج مخرج الغالب ، لأن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم .

---

(١) في « م » « قبل » .

(٢) شرح معاني الآثار : ١٥٦/٤ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٣٠٦/٧ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد القرطبي ، ويعرف بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده . ولد سنة ٥٢٠ ، وتوفي سنة ٥٩٥ .

سير أعلام النبلاء : ٣٠٧/٢١ ، والعبر : ١١١/٣ ، وشذرات الذهب : ٣٢٠/٤ ، والأعلام : ٣١٨/٥ .

(٤) بداية المجتهد : ١٢١/٢ .

باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

ذكر فيه حديث عبدا لله بن عمرو السالف في الإيمان [1] ، وقال هنا : « وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » [2] ، والمراد : تعظيم ذنبه ، وقربه من النفاق ، لا حقيقة ، فيخشى على مرتكبها ذلك . أو أنه منافق في تلك الخصلة دون غيرها مما صح فيه اعتقاده .

والفجور : الكذب والغيبة وذلك حرام ، ألا ترى أنه عليه السلام قد جعل ذلك خصلة من النفاق ، وأطلق اسم النفاق على صاحب هذه الخصال وعلى بعضها لأنها تغلب على أحوال المرء وتستولي على أكثر الأفعال ، فاستحق هذه التسمية بما غلب عليه من قبيح أفعاله ومشابهته فيها المنافقين والكفار فوصف بصفتهم تقبيحاً لحاله ، ولا شيء أقبح على المرء من ملازمة أفعال الكفار ومجانبته أفعال المؤمنين أعاذنا ا لله من ذلك [3] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : علامة المنافق ، ح٣٤ ، ١٧/١ ، عن مسروق ، عن عبدا لله بن عمرو .

(٢) أخرجه في كتاب : المظالم ، باب : إذا خاصم فجر ، ح٢٤٥٩ ، ١٤٢/٣ . ولكنه ذكر بدلاً من قوله في كتاب الإيمان « وإذا وعد أخلف » « إذا ائتمن خان » .

وأخرجه في كتاب : الجزية ، باب : إثم من عاهد ثمَّ غدر ، ح٣١٧٨ ، ٤٠٤/٤ ، بمثل حديثه في الإيمان .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : خصال المنافق ، ح١٠٦ ، ٧٨/١ . والحديث متفق عليه .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ .

باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وقال ابن سيرين : يقاصُّه [1] ، وقرأ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ الآية [2] ، ثمَّ ساق حديث عائشة في قصة هند [3] : « لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » [4] .

وحديث عقبة بن عامر قال : « قُلْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا

---

(١) انظر قوله في جامع البيان : ١٣٢/١٤ ، وفتح الباري : ١٠٧/٥ .

قال ابن حجر في تغليق التعليق : « قال عبد بن حميد في تفسيره : أخبرنا عبدالرزاق ، أنا الثوري ، عن خالد : هو الحذاء ، عن ابن سيرين قال : وذكر الآية ، ثمَّ قال : يقول : إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ مثله ».

التغليق :٣٣٣/٣ .

(٢) سورة النحل من آية ١٢٦ .

(٣) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف القرشية العَبْشَمِيَّة ، والدة معاوية بن أبي سفيان . أسلمت عام الفتح . ماتت في خلافة عثمان .

الإصابة : ١٦٥/١٣ ، والاستيعاب : ١٧٩/١٣ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : قصاص المظلوم ، ح٢٤٦٠ ، ١٤٣/٣ ، عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : ذكر هند ، ح٣٨٢٥ ، ٦٠٨/٤ ، بلفظ : « لا أُراه إلا بالمعروف » .

وأخرجه في كتاب : النفقات ، باب : نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ح٥٣٥٩ ، ٥٣٣/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس ، ح٧١٦١ ، ٤٥٠/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : قضية هند ، ح٧،٨،٩ ، ١٣٣٨/٣ ، ١٣٣٩ .

يُقْرُونَا ، فَمَا تَرَىٰ فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَومٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ » (١) .

الشرح

أثر ابن سيرين قال به الحسن . وحديث عقبة رواه من حديث يزيد (٢) ، عن أبي الخير (٣) ، عنه ، أخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة (٤) ، عن يزيد ، وحسّنه ولفظه : « إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضِيفُونَا ، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِم مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ . فَقَالَ عليه السلام : إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا » (٥) ، ثمَّ قال :

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، ح٢٤٦١ ، ١٤٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : إكرام الضيف ، ح٦١٣٧ ، ١٣٦/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها ، ح١٧،١٣٥٣/٣ .

(٢) هو : يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد الأزدي مولاهم . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه ، وكان يرسل . مات سنة ثمان وعشرين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة . وقال العجلي : ثقة .

معرفة الثقات : ٣٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٨/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٠ .

(٣) هو : مرثد بن عبدالله اليَزَني ، أبو الخير المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . مات سنة تسعين .

تهذيب التهذيب : ٨٢/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٤ .

(٤) هو : عبدالله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن المصري ، القاضي . قال عنه ابن حجر : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه . مات سنة ١٧٤ . روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ١٠٩/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣١٩ ، والخلاصة : ص ٢١١ .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب السير : باب : ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة عن عقبة بن

⇦

معناه : أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترونه [1] بالثمن ، فقال عليه السلام : « إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا » قال : هكذا روي في بعض الحديث مفسراً . قال : وروي [2] عن عمر أنه كان يأمر بنحو من هذا [3] .

واختلف العلماء في الذي يجحد وديعة غيره ، ثمَّ المودِع يجد له مالاً : هل يأخذ عوضاً من حقه ، أم لا .

وفيه خلاف عن مالك أيضاً : فروى ابن القاسم عنه [أنه لا يفعل [4] ، واحتج بحديث « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » [5] .

⇨

عامر ، ح١٦٣٧ ، ٧٤/٣ ، وقال : هذا حديث حسن .

(١) في جامع الترمذي : « ما يشترون » .

(٢) لعله يشير إلى ما ورد بأن عمر ﷺ شرط حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم . انظر فتح الباري : ١٠٩/٥ .

(٣) سنن الترمذي : الموضع السابق . ذكره بدون إسناد .

(٤) المدونة : ١٦٠/٦ ، ومعالم السنن : ١٦٨/٣ ، وبذل المجهود : ٢١١/١٥ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، ح٣٥٣٤ ، ٢٩٠/٣ ، عن يوسف بن ماهك ، عن فلان : رجل مجهول ، وح٣٥٣٥ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قلت : في الطريق الأول مجهول .

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، ح١٢٨٢ ، عن أبي كُريب ، عن طلْق بن غنّام ، عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن غريب .

وأخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ـ ووافقه الذهبي ـ ، وذكر له شاهداً عن أبي التياح . انظر المستدرك : ٤٦/٢ .

⇦

وروي عنه] [1] أن له أن يأخذ حقه إذا وجده من ماله إذا لم يكن فيه شيء من الزيادة ، هو قول الشافعي ، واحتج بحديث هند [2] .

وعندنا أن من له حق على شخص وعجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه [3] .

وروى ابن وهب عن مالك : أنه إذا لم يكن على الجاحد للمال دين فله أن يأخذ مما يظفر له به من المال حقه ، وإن كان على الجاحد للمال دين فليس له أن يأخذ إلا

⇨

قلت : قال ابن حجر : تفرد به طلْق بن غَنّام ، عن شريك ، واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح ، عن أنس . وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه ، وذكر الطبراني أنه تفرد به . وفي الباب عن أُبيّ بن كعب ، ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ، وفي إسناده من لا يعرف ، ثمَّ قال : قال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح .

انظر تلخيص الحبير : ٩٧/٣ .

وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر الحديث من ثلاث طرق الأولى من طريق طلق بن غنام ، والثانية من طريق أبي التيّاح والثالثة من طريق يوسف بن يعقوب رجل من قريش : هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح . وَأَعلَّ الطريق الأولى بشريك وقيس ، والثانية بأيوب بن سويد ، والثالثة بيوسف بن يعقوب مجهول .

العلل المتناهية : ١٠٢/٢ ، ١٠٣ .

قلت : والحديث صححه الألباني بتعدد طرقه . الأحاديث الصحيحة : ١٦٤/١ ، ١٦٥ .

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) أي حديث هند المتقدم : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ » .

(٣) قلت : هذا هو مذهب الشافعي ، وابن الملقن شافعي المذهب . انظر بذل المجهود : ٢١٤/١٥ ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم : ٨٠٧/١٢ .

بمقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء [1] .

وقال أبو حنيفة : يأخذ من الذهب الذهب ، ومن الفضة الفضة ، ومن المكيل [2] المكيل ، ومن الموزون [3] الموزون ، ولا يأخذ غير ذلك ، وحكي عنه المنع المطلق [4] .

وقال زفر [5] : له أن يأخذ العرض بالقيمة [6] .

وأولى الأقوال في ذلك قول من أجاز الانتصاف من حقه إذا وجد مال مَنْ ظَلَمه بدلالة الآية [7] ، ودلالة حديث هند . ألا ترى أنه أجاز لها أن تطعم عياله من ماله بالمعروف عوض ما قصّر فيه من طعامهم ، فدخل في معنى ذلك كل من وجب عليه حق لم يوفه أو جحده أنه يجوز له الاقتصاص منه ، وليس حديث « أَدِّ الْأَمَانَةَ » مخالف

---

(١) المغني : ٥٣٨/٦ .

(٢) في « م » ومن الكيل الكيل .

(٣) في « م » ومن الوزن .

(٤) انظر شرح ابن بطال لصحيح البخاري المخطوط ، لوحة رقم ٨ بترقيمي من بداية كتاب المظالم ، والفتح : ٥٠٩/٩ ، وعمدة القارئ : ٧/١٣ .

(٥) هو : زُفَر بن الهُذيل بن قيس العنبري البصري ، أحد أصحاب الإمام أبو حنيفة . ولد سنة عشر ومائة ، وتوفي سنة ثمان وخمسين ومائة ، وله ثمان وأربعون سنة .

البداية والنهاية : ١٢٩/١ ، وشذرات الذهب : ٢٤٣/١ ، وطبقات ابن سعد : ٢٧٠/٦ ، والفهرست لابن النديم : ص ٢٨٥ ، وميزان الاعتدال : ٧١/٢ ، ووفيات الأعيان : ٣١٧/٢ .

(٦) انظر لكلامه في شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، ، وعمدة القارئ : في الموضع السابق .

(٧) أي قوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ .

لهذا المعنى ، لأن من أخذ حقه فلا يسمى خائناً ، فمعناه الخصوص ، فكأنه قال : أدها إن لم يكن غاصباً لمالك ولا جاحداً له ، وأما من غصبك حقك وجحدك فليس يدخل فيمن أُمِرنا بأداء الأمانة [1] إليه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ . ولدلالة حديث هند . وهذا التأويل ينفي التضاد ، ودليل القرآن [2] ، وتبويب البخاري دال عليه .

وإذا سرق من غريمه فأراد قطع يده فادعى أنه اقتص من حقه لم يقطع ـ كما قال الخطابي ـ للشبهة فيه إذا قامت له بينة بما ادعاه من الحق وإلا قطع [3] .

وفي الهداية : من له على آخر دراهم فسرق مثلها لم يقطع لأنه استيفاء لحقه ، والحالّ والمؤجل فيه سواء ، لأن التأخير لتأخر المطالبة ، وكذا لو سرق زيادة على حقه لأنه بمقدار حقه يصير شريكاً فيه . وإن سرق عروضاً قطع لأنه ليس له ولاية الاستيفاء منه إلا بالتراضي ، وعن أبي يوسف : لا يقطع لأن له أن يأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه أو رهناً لحقه [4] ، قال الخبازي [5] في حواشيه : أراد ببعض العلماء :

---

(١) في « م » « في أمرنا بأداء الأمانة » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٢٣/٢ .

(٤) الهداية : ٤١٢/٢ ، وفتح القدير لابن الهمام : ٣٧٧/٥ .

(٥) هو : أبو عبدالله ، محمد بن علي بن محمد بن الحسن الخبّازي ، المقري النيسابوري . توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة .

اللباب في تهذيب الأنساب : ٤١٧/١ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٢٧/٣ .

الشافعي في أخذه العروض ، وقوله : أو رهناً ، عند بشر المريسي [1] .

وأما حديث عقبة فقال أكثر العلماء كما حكاه ابن بطال عنهم : أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة ، وهو منسوخ بقوله عليه السلام : « جَائِزَتُهُ يومٌ وَلَيْلَةٌ » [2] ، والجائزة تفضّل وليست بواجبة [3] . وقال ابن التين : قيل نسخها : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [4] ، قال : وقيل كان ذلك في أهل العمود والمواطن التي لا أسواق فيها [5] .

وسيأتي مذاهب العلماء في الضيافة في باب : إكرام الضيف من كتاب : الأدب - إن شاء الله تعالى - .

قال الخطابي [6] : وهؤلاء المبعوثون في حديث عقبة إنما يأخذون ممن نزلوا بهم بحق الضيافة على معنى أنهم أبناء سبيل ، وحق الضيافة من المعروف الذي يكره تركه ،

---

(١) هو : بشر بن غياث بن أبي كريمة ، أبو عبدالرحمن المِرِّيسي ، مولى زيد بن الخطاب . وهو من أصحاب الرأي ، حُكِيَ عنه أقوال شنيعة ، ومذاهب مستنكرة ، وهو معتزلي ورأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء . هلك في ذي الحجة سنة ٢١٨ .

تاريخ بغداد : ٥٦/٧ ، وميزان الاعتدال : ١٥٠/١ ، واللباب : ١٢٨/٣ ، ووفيات الأعيان : ٩١/١ ، والأعلام : ٥٥/٢ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : اللقطة ، باب : الضيافة ونحوها ، ح١٤ ، ١٣٥٣/٣ ، بلفظ : « فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ . قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال : يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ .

(٤) سورة البقرة من آية ١٨٨ .

(٥) عمدة القارئ : ٩/١٣ .

(٦) أعلام الحديث : ١٢٢٤/٢ .

ولا يجبر عليها أحد [1] ، ويقبض من ماله إلا عند الضرورة ، ولو كانوا عمالاً كان على المبعوث إليهم طعامهم وما يصلحهم ، وإنما كان يلزم ذلك لمن كان عليه السلام يبعثهم في زمانه ، وليس إذ ذاك للمسلمين بيت مال ، وأما اليوم فيعطون أرزاقهم ، فليس لهم حق في أموال المسلمين ، وإلى نحو منه ذهب أبو يوسف ، فيما كان شرط من أمر الضيافة على أهل نجران ، فزعم أنها كانت خاصاً بأيامه ليس لأحد بعده ، وقد كان عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم ، فإذا كانت الضيافة مشروطة على قوم من أهل الذمة مع الجزية فمنعوها كان للضيف أن يأخذ حقه من عرض أموالهم [2]

تنبيهات :

أحدها : ـ كما ذكر ابن التين عن الداودي ـ أن المراد بحديث « لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » لا تأخذ أكثر من حقك ، قال : وهذا أحد قولي مالك لأنه ائتمنه ، فإن لم يكن ائتمنه واختفى فله الأخذ . وأما من ائتمنه ففي المدونة : لا يأخذ [3] ، واحتج بهذا الحديث ، والآخر : أنه يأخذ قدر حقه ، ويحلف : ما دفعت لي شيئاً ، يعني : يجب عليَّ رده

---

(١) قلت : الضيافة عند الشافعي رحمه الله مستحبة وليست بواجبة ، وعند الحنابلة واجبة يوم وليلة للأحاديث الواردة في ذلك .

انظر المغني لابن قدامة : ٣/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٢) انظر أعلام الحديث للخطابي : ٢/١٢٢٥ .

(٣) المدونة : ٦/١٦٠ .

عليك ، وقيل : ينوي ألاَّ ولي عليك مثله ، وكأنه كالمكره على اليمين ، وقيل : يحرّك لسانه بما تقدّم ، وقيل : واسع ألا يحركه ، وقيل : إن أَمِن أن يحلف جاز له أن يأخذ ويجري الحلف بقوله : مالك عندي حق ، قال : وهذا إذا كان [1] الظالم لا دين عليه ، فإن كان عليه دين فقيل : يأخذ قدر ما يقع له في المخاصمة ، وقيل : يأخذ جميع ماله لأنه لم يفلس بعد ، قاله محمد بن عبدالحكم [2] .

ثانيها : معنى ممسك ، وفي نسخة : مِسِّيك ـ في حديث هند ـ هو بكسر الميم وتشديد السين : بخيل ، شديد التمسك بما في يديه ، وفعِّيل من أبنية المبالغة كشرِّيب وسكِّير وخمِّير [3] .

وقولها : « **من الذي له** » أي من ماله الذي في يدي أو بيدي [قال الخطابي : [وفيه أن من له حق قِبَل رجل وفي يده مال له استوفاه وإن كان من غير حقه لأنه معلوماً أن بيت الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه عياله على مرّ الأيام حتى يستغنى به عما سواه] [4] . قال ابن التين : وهذا غير ظاهر من الحديث ، بل يحتمل

---

(١) في « م » « وهذا الظالم إذا كان » .

(٢) هو : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث المصري . من أكابر الفقهاء ، كان مالكي المذهب ، فلما قدم الشافعي مصر صحبه وتفقه به . توفي بمصر سنة ٢٦٨ . قال عنه النسائي : ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : صدوق ثقة . روى له النسائي . وقال عنه ابن حجر : ثقة .

ميزان الاعتدال : ٦١١/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٠/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٨٨ ، وطبقات الشافعية للحسيني : ص ٣٠ .

(٣) انظر فتح الباري : ٥٠٨/٩ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ٩/١٢ .

(٤) ما بين المعكوفتين غير موجود في « م » . وانظر أعلام الحديث : ١٢٢٢/٢ ، ١٢٢٣ .

أن يكون تحت يدها ما تريد ، أو تبيع منه ما تشتري ما يحتاج إليه . قال الشيخ أبو إسحاق [1] في زاهيه ـ من أصحابنا ـ : من منع من ذلك أن يأخذه أو يبيعه بمثل ما له عليه لأنه لم يوكل في ذلك ، وبه أقول] [2] .

قال الخطابي : وفيه جواز الحكم على الغائب [3] . قلت : فيه نظر ، فإنه كان بالمدينة . قال : وفيه حكم الحاكم بعلمه ، وفيه أن السارق إذا سرق من غريمه لا يقطع .

وقوله : « بِالْمَعْرُوفِ » أي بقدر حاله وما يجب عليه .

ثالثها : قد أسلفنا نسخ حديث عقبة . وقيل : إنه المراد بقوله : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ [4] .

وحق الضيف معروف لا يمنعه إلا عند الضرورة ، واختلف هل يؤخذ من مانعه قيمته إذا كان المضطر غير حاضر . ذكره ابن التين . قال : وأما من بعثهم الإمام فيجب على المبعوث إليهم طعامهم إلا أن يكون هناك بيت مالٍ يَحْمل كَلَّهم ، وكان المسلمون يومئذ لا بيت مال لهم [5] .

---

(١) قلت : لم أجد ترجمة لأبي إسحاق ، ولم أقف على كتابه المذكور ، إلا أن صاحب كشف الظنون ذكر أن نجم الدين اللبودي اختصر كتاب نصر الدين الطوسي وسماه « الزاهي » .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من « م » .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٢٣/٢ .

(٤) سورة النساء من آية ١٤٨ .

(٥) أعلام الحديث : ١٢٢٤/٢ .

وقولهم : « لم يقرونا » [1] أي يضيفونا من : قريت الضيف إذا جمعته إليك ، وليس قولهم هذا غيبة كما سلف ، وقيل : حق الضيف أن يأخذ ضيافته .

(١) هكذا في جميع النسخ ، وفي صحيح البخاري المطبوع « لا يقرونا » .

باب ما جاء في السقايف

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصحابهُ في سَقِيفةِ بني ساعدةَ ، حدثنا يحيى بن سليمان [1] ، حدّثني ابن وهب ، حدّثني مالك ، وأخبرني يونس [2] ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة [3] أن ابن عباس أخبره عن عمر ـ قال : حين تَوَفّى ا للهُ نَبِيَّهُ ﷺ ـ إِنَّ الأَنْصارَ اجتَمَعوا في سقيفةِ بني ساعدةَ ، فَقُلْتُ لأَبي بكرٍ : انْطَلِقْ بِنَا ، فجئناهم في سَقِيفةِ بني ساعدةَ [4] .

---

(١) هو : يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ، أبو سعيد الكوفي ، نزيل مصر . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ . مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وثلاثين ومائتين . روى له البخاري والترمذي .

تهذيب التهذيب : ٢٢٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩١ .

(٢) هو : يونس بن يزيد بن أبي النّجَاد ـ ويقال : ابن مشكان بن أبي النّجَاد ـ الأيلي ، أبو يزيد ، مولى معاوية بن أبي سفيان . قال عنه ابن حجر : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ . مات سنة تسع وخمسين ومائة بصعيد مصر . روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ٤٥٠/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦١٤ .

(٣) هو : عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدا لله المدني . توفي سنة أربع ـ أو خمس ـ وتسعين ، وقيل : ثمان ـ أو تسع ـ وتسعين . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه ثبت . روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ٢٣/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : ما جاء في السقائف ، ح٢٤٦٢ ، ١٤٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ ، ح٣٤٤٥ ، ٤٩٦/٤ .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : مقدم النبي ﷺ إلى المدينة وأصحابه ، ح٣٩٢٨ ، ٦٤٨/٤ .

⇦

وهذا الحديث ذكره مسلم [1] والأربعة مطولاً ومختصراً ، وليس فيها جلوسه عليه السلام في السقيفة ، وقد نبّه على ذلك الإسماعيلي [2] أيضاً ، وقوله : حدّثني ابن وهب ، حدّثني مالك ، وأخبرني يونس ، قيل : إن ابن وهب أول من فرّق بين أخبرني

⇨

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : حدّثني خليفة ، ح٤٠٢١ ، ٢٥/٥ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ح٦٨٢٩ ، ٣٤٠/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : رجم الحُبْلى من الزنا إذا أحصنت ، ح٦٨٣٠ ، ٣٤٠/٨ .

وأخرجه في كتاب : الاعتصام ، باب : ما ذَكَرَ النبيُّ ﷺ وحَضَّ على اتّفاق أهلِ العِلْمِ ، ح٧٣٢٣ ، ٥٠٤/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : رجم الثيب في الزنى ، ح١٥ ، ١٣١٧/٣ . والحديث متفق عليه .

(١) تقدّمت الإشارة إلى موضعه في التعليق السابق .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الحدود ، باب : في الرجم ، ح٤٤١٨ ، ١٤٤/٤ ، ١٤٥ ، عن عبدالله بن محمد النفيلي ، عن هشيم ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن عبدالله بن عباس .

وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود ، باب : ما جاء في تحقيق الرجم ، ح١٤٥٦ ، ٤٤٢/٢ ، عن سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلاّل وغير واحدٍ عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به ، ثمَّ قال : هذا حديث صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب الرجم ، تثبيت الرجم ، ح٣/٧١٥٣ ، ٢٧٢/٤ ، عن محمد بن رافع النيسابوري ، عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة به .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الحدود ، باب : الرجم ، ح٢٥٥٣ ، ٨٥٣/٢ ، عن ابن أبي شيبة ومحمد بن الصبّاح ، عن سفيان بن عيينة عن الزهري به .

(٢) قال ابن حجر : وجلس النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة ، هو طرف من حديث لسهيل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث ، وخفي ذلك على الإسماعيلي ... انظر الفتح : ١٠٩/٥ .

وحدثني [1] .

والسقايف : صُفُفٌ لها سقف ، والسقيفة : فعيلة بمعنى مفعولة ، قال ابن التين : ولما كان لأهل الموضع أن يرتفقوا بسقايفهم وأفنيتهم لأنه لو لم يجز ذلك لم يجلس رسول اللّه ﷺ هناك ، ثمَّ اقتدى به أصحابه [2] . وقال ابن بطال : السقايف والحوانيت قد عَلِمَ الناسُ ما وُضِعَت له ، ومن اتخذها مجلساً فذلك مباح له إذا التزم ما في ذلك من غض البصر ، وردّ السلام ، وهداية الضال ، وجميع شروطه [3] .

---

(١) تدريب الراوي : ٢١/٢ ، وشرح علل الترمذي : ص ١٥٣ .

(٢) عمدة القارئ : ١/١٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ .

باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

حدَّثنا عبدالله بن مسلمة [1] عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج [2] ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ، ثمَّ يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها مُعْرِضِينَ ، والله لَأَرْمِيَنَّ بها بينَ أَكْتَافِكم [3] .

قال ابن عبدالبر : كذا روي هذا الحديث ، رواه الموطأ عن مالك ، ورواه خالد بن

---

(١) هو : عبدالله بن مسلمة بن قعْنب القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد .

تهذيب التهذيب : ٣١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٣ .

(٢) هو : عبدالرحمن بن هُرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث . مات سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية ، وقيل مائة وعشر . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عالم .

تهذيب التهذيب : ٢٩٠/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ، ح٢٤٦٣ ، ١٤٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : الشرب من فم السقاء ، ح٥٦٢٧ ، ٦١١/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : غرز الخشب في جدار الجار ، ح١٣٦ ، ١٢٣٠/٣ . والحديث متفق عليه .

ورواه مالك في الموطأ ، القضاء في المرفق ، ح١٤٢٧ ، ص ٥٢٩ ، برواية الليثي .

مخلد [1] ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج به . ويحتمل أن يكون عنده بهما جميعاً ، ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن الأعرج ، كما رواه مالك . إلا معمر ابن راشد فإن عنده عن ابن شهاب إسنادين ، أحدهما : كما سلف ، والثاني : عن ابن المسيب بدل الأعرج [2] . قال الرازيان : وَهِم معمر فيه ، إنما هو الزهري عن الأعرج ، وبهذا الإسناد كان هذا الحديث عن عُقَيْل [3] . ورواه محمد بن

---

(١) هو : خالد بن مَخْلد القَطَواني ، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي . مات سنة مائتين وثلاث عشرة ، وقيل بعدها . قال عنه ابن حجر : صدوق يتشيع .

تهذيب التهذيب : ١١٦/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٩٠ .

(٢) التمهيد : ٢١٥/١٠ ـ ٢١٦ . والحديث رواه مالك في الموطأ : ص ٥٢٩ .

قلت : ورواية معمر أخرجها ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره ، ح٣٠٧٨ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وذكر الحديث .

مصنف ابن أبي شيبة : ٢٥٦/٧ .

وذكره أيضاً في كتاب : الرد على أبي حنيفة ، ح١٨١٥٧ ، ٢٢٢/١٤ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، وأخرجه عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

مشكل الآثار : ٥١/٣ ، ٥٢ .

قلت : جزم ابن عبدالبر أن المحفوظ هو : عن الزهري عن الأعرج .

(٣) هو : عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي ، أبو خالد الأموي ، مولى عثمان . مات بمصر سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل أربع وأربعون . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت .

تهذيب التهذيب : ٢٥٥/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٦ .

أبي حفصة [1] ، عن الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن [2] ، عن أبي هريرة ، ولم يتابع على ذلك عن ابن شهاب . ورواه هشام بن يوسف الصنعاني ، عن معمر ومالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . فوهم فيه وليس بصحيح فيه عن مالك ولا عن معمر ذكر أبي سلمة فيمن ذكره الدارقطني [3] ، وقد روى بشر بن عمر [4] ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . والصواب : مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، كما سلف [5] .

ولما سئل أبو حاتم عن حديث ابن الطباع [6] عن وهيب [7] ، وابن علية عن

---

(١) هو : محمد بن أبي حفصة : ميسرة ، أبو سلمة البصري . لم تذكر سنة وفاته . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ .

تهذيب التهذيب : ١٢٣/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٧٤ .

(٢) هو : حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو إبراهيم ـ ويقال : أبو عبدالرحمن ـ المدني . مات سنة مائة وخمس ، وقيل : خمس وتسعون . قال عنه ابن حجر : ثقة .

تهذيب التهذيب : ٤٥/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٢ .

(٣) انظر علل الدارقطني : ٢٠٣/٩ . ولعل الدارقطني ذكر ذلك في الغرائب له .

(٤) هو : بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي ، أبو محمد البصري . مات سنة سبع ومائتين بالبصرة ـ وقيل : تسع ـ قال عنه ابن حجر : ثقة .

تهذيب التهذيب : ٤٥٥/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٣ .

(٥) انظر التمهيد : ٢١٧/١٠ .

(٦) هو : إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، أبو يعقوب ، ابن الطباع . ولد سنة مائة وأربعين ، وتوفي سنة مائتين وأربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وقيل : ست عشرة . قال عنه ابن حجر : صدوق .

تهذيب التهذيب : ٢٤٥/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٢ ، والجرح والتعديل : ٢٣٠/٢ .

(٧) هو : أبو بكر ، وهيب بن خالد بن عجلان ، الباهلي مولاهم : البصري الكرابيسي . المتوفى

⇦

أيوب [1] عن عكرمة [2] عن أبي هريرة ، الحديث ، من غير ذكر ابن سيرين قال : إن كان حديث ابن الطباع محفوظاً فهو غريب ، وأحسب غير ابن الطباع رواه عن حماد [3] ولم يذكر ابن سيرين [4] ، وروى أسد بن موسى [5] ، حدَّثنا قيس

⇨

سنة ١٦٥ . قال عنه الذهبي ثقة حجة .

تذكرة الحفاظ : ٢٣٥/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢٣/٨ .

وفي « م » « وهب » .

(١) هو : أيوب بن أبي تميمة : كيسان ، السختياني ، أبو بكر البصري ، مولى عنزة ، ويقال : مولى جهينة . ولد سنة ست وستين ، وقيل : ثمان وستين ، ومات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد . روى له الستة .

الكاشف : ٩٢/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٩٧/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٧ ، والخلاصة : ص ٤٢ .

(٢) هو : عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي . قال عنه ابن حجر : ثقة ، مات بعد عطاء ، وعطاء توفي سنة أربع عشرة ومائة .

تهذيب التهذيب : ٢٥٨/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٦

(٣) هو : حماد بن دُليل ، أبو زيد ، قاضي المدائن . لم تذكر سنة وفاته . قال عنه ابن حجر : صدوق ، نقموا عليه الرأي .

تهذيب التهذيب : ٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٨ .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم : ٤٦٦/١ ، ٤٦٧ .

(٥) هو : أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي ، المعروف بأسد السنة . ولد سنة ١٣٢ ، وتوفي في المحرم سنة ٢١٢ . قال النسائي : ثقة .

تذكرة الحفاظ : ٤٠٢/١ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦٢/١٠ .

ابن الربيع [1] عن سِمَاك [2] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « مَنِ ابْتَنَى فَلْيَدْعَم جُذُوعَهُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ » [3] . ولابن ماجة [4] : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار » [5] ، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره . وله من حديث

---

(١) هو : قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي . مات سنة بضع وستين ، قيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع ، وقيل : ثمان وستين ومائة . قال عنه ابن حجر : صدوق ، تغيّر لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٣٤٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩١/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥٧ .

(٢) هو : سِمَاك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي البكري ، أبو المغيرة الكوفي . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . قال عنه ابن حجر : صدوق .

تهذيب التهذيب : ٢٣٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٥ .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : « ومن بنى بناءاً فليدعمه حائط جاره » .

وقال الهيثمي : وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه » رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

مجمع الزوائد : ١٦٠/٤ ، وذكره ابن عبدالبر في التمهيد : ٢٢٦/١٠ .

(٤) هو : أبو عبدالله ، محمد بن يزيد الرَّبعي القزويني ، صاحب السنن ، أحد الأئمة . مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب : ٥٣٠/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٤ .

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ح٢٣٤٠ ، ٧٨٤/٢ ، عن عبادة بن الصامت ، في الزوائد في حديث عبادة هذا ، إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد قال عنه الترمذي وابن عدي : لم يدرك عبادة بن الصامت ، وقال البخاري : لم يلق عبادة .

ورواه أيضاً عن ابن عباس ، وقال في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي ، متهم .

انظر مصباح الزجاجة : ٣٣/٢ .

⇦

عكرمة [1] بن سلمة بن ربيعة : أن أخوين من بني المغيرة لقيا مُجَمِّع بن جارية الأنصاري [2] ورجالاً كثيراً فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قالوا [3] : « لَا يَمْنَعَ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ » [4] ، قال أبو عمر : قيل إن حديث مجمع هذا

⇨

وأخرجه الحاكم في كتاب : البيوع عن أبي سعيد ، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٥٨/٢ .

قال العجلوني في كشف الخفاء : رواه مالك والشافعي عنه ، عن يحيى المازني مرسلاً ، وأحمد وعبدالرزاق وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس وفي سنده جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني عنه ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وغيرهم .

كشف الخفاء : ٤٩١/٢ .

قلت : والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه مرسلاً أو موصولاً .

الأحاديث الصحيحة : ٩٩/١ .

(١) هو : عكرمة بن سلمة بن ربيعة . قال عنه ابن حجر : مجهول . قلت : لم تذكر له سنة وفاة .

تهذيب التهذيب : ٢٦٠/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٦ .

(٢) هو : مُجَمِّع بن جارية بن عامر بن مجمع بن يزيد بن جارية بن مجمع ، الأنصاري الأوسي المدني ، وهو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا اليسير منه . قيل : مات في خلافة معاوية .

أسد الغابة : ٣٠٣/٤ ، وتهذيب التهذيب : ٤٧/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٠ .

قلت : الذي في سنن ابن ماجة «مُجَمِّع بن يزيد » ، قال عنه ابن حجر : « وهو ابن أخي مجمع بن جارية المتقدم ، وقيل هما واحد ... » .

انظر أسد الغابة : ٣٠٤/٤ ، وتهذيب التهذيب : ٤٨/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٠ .

(٣) هكذا في النسختين ، والصحيح « قال » .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب : الأحكام ، ح٢٣٣٦ ، ٧٨٣/٢ ، بلفظ : « لَا يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » .

⇦

مرسل ، وإنما يروى عن عمر عن رسول الله ﷺ ، وربما رواه عن أبي هريرة .

إذا تقرر ذلك . فخشبه روي بالإفراد والجمع . وأكتافكم بالتاء ، وصحف بالنون [1] . قال عبدالغني : [2] كل الناس يقولونه : خُشُبَه بالجمع إلا الطحاوي [3] .

ويؤيده حديث مجمع ، وإنما وقع الاعتناء بذلك لأن أمر الواحدة . أخف في محل التسامح بخلاف الكثير ، فإن الضرر يحصل ولا تحصل المسامحة [4] .

وقوله : ما لي أراكم عنها معرضين ؟ يعني عن المقالة التي قالها ، أنكر عليهم لِمَا رأى من إعراضهم واستثقالهم لما سمعوه . قال ابن عبدالبر : يقول ابن عيينة في هذا الحديث : إذا استأذن . وكذلك في رواية ابن أبي حفصة ، وعقيل عن سليمان بن أبي كثير : « إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُم جَارَهُ » ، « وَمَنْ سَأَلَ جاره أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلاَ

⇨ ثمَّ قال في السنن : « في الزوائد : في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : مختلف فيه . وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق ، وقال : وليس لجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث » .

انظر سنن ابن ماجة : ٧٨٣/٢ .

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر : ٢٢١/١٠ ، وانظر فتح الباري : ١١١/٥ ، وعمدة القارئ : ٩/١٣ .

(٢) هو : عبدالغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان بن عبدالعزيز الأزدي الحافظ المصري ، أبو محمد . ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفي سابع صفر سنة تسع وأربعمائة بمصر .

انظر ترجمته في : المنتظم : ٢٩٠/٧ ، والعبر : ٢١٦/٢ ، ووفيات الأعيان : ٢٢٣/٣ ، وتذكرة الحفاظ : ١٠٤٧/٣ ، وشذرات الذهب : ١٨٨/٣ ، والتمهيد : ٢٢١/١٠ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ ، وفتح الباري : ١١٠/٥ ، وعمدة القارئ : ٩/١٣ .

(٤) مجمع البحرين المخطوط : لوحة رقم ٣٣ .

يَمْنَعْهُ)) . هكذا روى هؤلاء هذا الحديث على سؤال الجار جاره واستئذانه إياه أن يجعل خشبه على جداره ، ولم يذكر معمر ويونس في هذا الحديث السؤال ، والمعنى فيه واحد ، وروى هذا الحديث عن مالك : الليث [1] ، فقال فيه : ((مَنْ سَأَلَه جَارُه)) [2] ، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، قيل هو على وجه الندب أو الإيجاب . فقالت طائفة بالثاني [3] إذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار ، وهو قول الشافعي في القديم ، وإن أطلقه عنه ابن بطال وأحمد وإسحاق وداود وأبي ثور وجماعة من أصحاب الحديث وابن حبيب [4] من المالكية وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وحكى عن مالك المطلب : قاضٍ أنه كان بالمدينة يقضي به [5] . وقاله أبو

---

(١) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهْمي ، أبو الحارث المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، فقيه مشهور . ولد في شعبان سنة ١٥٤ في يوم الخميس ، مات في شعبان سنة ١٧٥ ، روى له الستة .

الثقات : ٧ / ٣٦٠ ، الكاشف : ١٢/٣ ، ١٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥٩/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٤ .

(٢) التمهيد : ٢١٨/١٠ ، ٢١٩ .

(٣) وهم : الحنابلة ، وإسحاق ، وداود بن علي ، وأبو ثور ، وابن حبيب من المالكية ، والشافعي في القديم ، وجماعة من أهل الحديث .

انظر المغني : ٣٥/٧ ، ٣٦ ، والتمهيد : ٢٢٢/١٠ ، ٢٢٥ .

(٤) هو : عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن مروان بن جاهمة بن عباس بن مرداس ، الأندلسي ، الفقيه ، أبو مروان السلمي القرطبي . ولد بعد السبعين ومائة ، وتوفي سنة ٢٣٩ .

قال عنه ابن حجر : صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط .

تهذيب التهذيب : ٣٩٠/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٣٧ .

(٥) انظر التمهيد : ١٠ / ٢٢٥ ، وانظر المغني : ٣٦/٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة ٩ .

هريرة في زمن الأعرج والتابعين . وقالت طائفة بالأول : لا يغرز الخشب في حائط أحد إلا بإذنه ، والحديث محمول على الندب ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي في الجديد ، والحجة لهم قوله ﷺ : « إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُم حرام » (١) ، وأنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحداً على أن يفعل في ملكه ما يضرّ به ، وقد قال عليه السلام : « لَا يَحِلُّ مال امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْه » (٢) . فعلمنا أن حديث أبي هريرة للندب وحسن المجاورة ، لا للوجوب ، وهو كقوله عليه السلام : « ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثه » (٣) ، وكقوله : « مَا آمَنَ مَنْ بَاتَ شَبْعَانُ وَجَاره طاوٍ » (٤) ، قالوا : ولو كان الحديث معناه الوجوب ما جهل الصحابة تأويله ،

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة في كتاب : المناسك ، باب : حجة رسول الله ﷺ ، ح٣٠٧٤ ، ١٠٢٥/٢ في حديث طويل . ولفظ الصحيحين من حديث أبي بكرة : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » . والحديث صحيح .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٧٢/٥ ، ٧٣ ، عن عم أبي حمزة الرقاشي .

قلت : وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة منهم : أبو حميد الساعدي ، وعمرو بن يثربي ، وابن عباس . والحديث صحيح بمجموع طرقه . والحديث ذكره التبريزي في مشكاة المصابيح .

وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٢٧٩/٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب : الوصية بالجار ، ح٦٠١٥ ، ١٠٣/٧ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : الوصية بالجار : ٢٠٢٥/٤ ، ح١٤٠ عن عائشة رضي الله عنها ، و ح١٤١ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الحديث رواه الحاكم في مستدركه ، عن ابن عباس ، بلفظ : « ليس المؤمن الذي يبيت وجاره إلى جنبه جائع » ، ثمَّ قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكر له شاهداً آخر ⇦

ولا كانوا معرضين عن أبي هريرة حين حدَّثهم به ، وإنما جاز لهم ذلك لتقرير العمل والأحكام عندهم بخلافه ، ولا يجوز عليهم جهل الفرائض ، فدل ذلك أن معناه على الندب [1] ، وفي هذا دليل أن تأويل الأحاديث على ما تلقّاها عنه الصحابة لا على ظاهرها . قال المهلب [2] : ولو بلغ من اجتهاد حاكم أن يحكم فيه لنفذ حكمه بما خصّ رسول الله ﷺ أمته من ذلك . كما حكم عمر على ابن مسلمة في تحويل الساقية إلى جنبه [3] . وسئل ابن القاسم عن رجل كانت له خشبة في حائط أدخلها بإذنه ثمَّ إن الذي له الحائط وقع بينه وبين الذي له الخشبة شحناء فقال له : أخرج خشبك من حائطي ، فقال مالك : ليس لنا أن نخرجه على وجه الضرر ، ولكن ننظر

⇨

عن عمر .

المستدرك : ١٦٧٠/٤

ورواه المنذري بلفظ : « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع » ، ثمَّ قال : رواه الطبراني ، وأبو يعلى ، ورواته ثقات . ورواه عن أنس بلفظ « ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » ، وقال : رواه الطبراني والبزار ، وإسناده حسن .

انظر الترغيب والترهيب : ٣٥٨/٣ .

وروى الهيثمي حديث أنس ، وقال عنه : حسن .

مجمع الزوائد : ١٦٧/٨ .

قلت : ومعنى : طاوٍ : أي جائع ، ولم أجد الحديث بهذا اللفظ .

(١) انظر فتح الباري : ١١١/٥ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٨ بترقيمي .

(٣) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، القضاء في المرافق ، ح١٤٢٨ ، ص ٥٢٩ ، عنه . وذكره ابن عبدالبر في التمهيد : ٢٢٦/١٠ . وقال عنه ابن حجر في الفتح : صحيح . الفتح : ١١١/٥ .

في ذلك فإن احتاج الرجل إلى حائطه ليهدمه فهو أولى به [1] . وروى ابن عبدالحكم أنه قال : وإن أراد بيع داره فقال : انزع خشبك فليس له ذلك [2] . وقال مطرف [3] وابن الماجشون [4] : لا يقلع الخشب أبداً وإن احتاج صاحب الجدار إلى جداره [5] . وفي رواية عن ابن عبدالحكم عن مالك قال : ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبه في جدار جاره ، وإنما يرى أن ذلك كان من رسول الله ﷺ على الوصاة بالجار [6] ، وأكثر علماء السلف على الأول إنه على الندب وحملوه على معنى قوله عليه السلام : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا » [7] . قلت : وأجيب بجواب

---

(١) التمهيد : ١٠ /٢٢٤ . وانظر ما تقدم في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٩ .

(٢) التمهيد : ٢٢٢/١٠ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٣) هو : مُطَرِّف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي ، أبو مصعب المدني ، مولى ميمونة ، وأمه أخت مالك . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة . مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح .

تهذيب التهذيب : ١٧٥/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٤ .

(٤) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة . قال عنه ابن حجر : صدوق له أغلاط ، روى له النسائي وابن ماجة . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب : ٤٠٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٤ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ٩ بترقيمي .

(٦) التمهيد : ٢٢٢/١٠ .

(٧) الحديث صحيح رواه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، ح١٣٤ ، ٣٢٦/١ ، عن ابن عمر .

آخر وهو : أن الهاء في جداره يرجع إلى الغارز لأن الجدار إذا كان بين اثنين وهو لأحدهما فأراد صاحبه أن يضع عليه الجذوع ويبني ربما منعه جاره لئلا يشرف عليه ، فأخبر الشارع أنه لا يمنعه ذلك [1] . قال ابن التين : وعُورض هذا بأنه إحداث قول ثالث في معنى الخبر ، وذلك ممنوع عند أكثر الأصوليين [2] . ولا يسلم له ، ومعنى : « لأرمين بها بين أكتافكم » أي أدعها فيكم . وقال الخطابي : إن لم تقبلوه وتتلقوه [3] بأيديكم راضين جعلته على رقابكم كارهين [4] .

وغرزت الخشبة أغرزها بالكسر أدخلتها الجدار ، واعلم أن ما قدَّمناه عن الشافعي من حمل الحديث على الوجوب في القديم رأيته في البويطي [5] أيضاً حيث قال في باب اختلاف مالك والشافعي ، قال مالك : للجار أن يغرز خشبة في جداره ، وقال الشافعي : ليس له أن يمنعه هذا لفظه [6] ، ورجّحه البيهقي حيث قال : لم نجد له في السنة معارضاً ، ولا تصح معارضته بالعمومات ، وقد نص عليه في القديم

---

(١) فتح الباري : ١١١/٥ ، وعمدة القارئ : ١١/١٣ .

(٢) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٣) في « م » وتنقلوه .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٢٨/٢ ، وفتح الباري : ١١١/٥ .

(٥) هو : يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البُوَيْطي المصري الفقيه . توفي في السجن سنة ٢٣٢ . قال ابن حجر : ثقة فقيه .

الفهرست : ص ٢٩٨ ، وتهذيب التهذيب : ٤٢٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦١٢ .

(٦) فتح الباري : ١١٠/٥ .

والجديد[1] ، ولا عذر لأحد في مخالفته ، واختار الروياني [2] التفصيل بين أن يظهر تعنت فاعله أم لا . ثمَّ للإجبار شروط : أن لا يحتاج مالك الجدار إليه لوضع جذوعه ، وأن تكون خفيفة لا تضر ، وأن لا يمكن الجدار أن يسقف إلا بالوضع ، وأن تكون الأرض له كما أوضحتها في كتب الفروع .

---

(١) ذكر ذلك البيهقي في كتاب : إحياء الموات ، باب : من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ، ٢٦١/٦ .

(٢) هو : عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام الروياني . قاضٍ من كبار فقهاء الشافعية في زمنه . ولد سنة ٤١٥ . من كتبه « بحر المذهب » و « حلية المؤمن » . قتل سنة ٥٠٢ .

اللباب : ٤٤/٢ ، وطبقات الشافعية للحسيني : ص ١٩٠ ، وشذرات الذهب : ٤/٤ .

باب صبُّ الخمر في الطريق

ذكر فيه حديث أنس ﷺ كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة ، وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي : « أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قد حُرِّمَتْ » .

[قال : فجرت في سكك المدينة] (١) . فقال لي أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها في سكك المدينة . فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله تعالى (٢) : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (٣) .

هذا الحديث ذكره فيما يأتي بألفاظ أخر ، منها : فقال أبو طلحة : فاخرج فانظر ما (٤) هذا الصوت ، فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادي : ألا إنَّ الخمر قد حرّمت (٥) ، ومنها : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبيّ بن كعب ، ــ وفي لفظ :

---

(١) ما بين المعكوفتين غير موجود في صحيح البخاري .

(٢) لفظة « تعالى » ليست موجودة في نسخة صحيح البخاري الموجودة لدي .

(٣) سورة المائدة من آية ٩٣ .

(٤) « ما » ليس في « م » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : صب الخمر في الطريق ، ح٢٤٦٤ ، ١٤٤/٣ .
وأخرجه في كتاب : التفسير ، باب : إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، ح٤٦١٧ ، ٢٢٩/٥ ، وباب : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح ، ح٤٦٢٠ .
وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : الخمر من العنب ، ح٥٥٨٠ ، وباب : نزل تحريم الخمر وهي من البُسْر والتمر ، ح٥٥٨٢ ، و ح٥٥٨٣ ، و ح٥٥٨٤ ، ٥٩٩/٦ - ٦٠٤ .

⇦

وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء ـ فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمت إلى مهراسٍ لنا فضربتها [1] بأسفله حتى انكسرت [2] . ويأتي في التفسير أيضاً [3] . وأخرجه مسلم [4] ، وأبو داود في الأشربة [5] .

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه :

أحدها : سميت الخمر لمخامرتها العقل ، أي مخالطتها له ، أو لتغطيتها إياه . تذكر وتؤنث [6] ، وجزم ابن التين بالتأنيث [7] . قال ابن سيده : هي ما أسكر من عصير العنب ، والأعرف فيها التأنيث ، وقد تذكر ، والجمع خمور [8] . وقال ابن المسيب ـــ

⇨

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ، ح٥٦٠٠ ،

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : خدمة الصغار والكبار ، ح٥٦٢٢ ، ٦١٠/٦ .

وأخرجه في كتاب : الآحاد ، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ح٧٢٥٣ ، ٤٨٣/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، ح٣،٤،٥،٦،٧،٩ ، ١٥٧٠/٣ ـ ١٥٧٢ .

والحديث متفق عليه .

(١) في « م » « فضربته » .

(٢) انظر كتاب : أخبار الآحاد ، ح٧٢٥٣ ، المشار إليه سابقاً

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضعه سابقاً .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه سابقاً .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الأشربة ، باب : في تحريم الخمر ، ح٣٦٧٣ ، ٣٢٥/٣ ، عن أنس .

(٦) لسان العرب : ٢١١/٤ ، وفتح الباري : ٣٢/١٠ .

(٧) عمدة القارئ : ١٢/١٣ .

(٨) المخصص : ٧٢/٣ ، من السفر الحادي عشر ، ولسان العرب : الموضع السابق .

فيما حكاه النحاس [1] في ناسخه ـــ : سميت لأنها صعد صفوها ، ورَسَتْ كُدْرتها [2] . وقال ابن الأعرابي [3] : لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها : تغير ريحها [4] . وجعلها أبو حنيفة [5] الدينوري من الحبوب [6] ، وهو تسمح ، لأن حقيقتها من العنب . ولها عدة أسماء نحو المائتين ، عددتها على حروف المعجم في لغات المنهاج [7] فراجعها منه .

ثانيها : الفضيخ ، بفاء مفتوحة ، ثمَّ ضاد وخاء معجمتين . قال أبو حنيفة عن الأعراب : هو ما اعتصر من العنب اعتصاراً فهو الفضيخ لأنه يفتضخ ، وكذلك فضيخ

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي ، أبو جعفر النحاس ، النحوي ، المصري . له كتاب في ناسخ ا لقرآن ومنسوخه . توفي بمصر لخمسٍ خلون من ذي الحجة سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة .

قلت : وقد ذكر الذهبي وفاته سنة ٣٣٨ .

إنباه الرواة على أنباه النحاة : ١٣٦/١ ، والعبر : ٥٤/١ ، وحسن المحاضرة : ٥٣١/١ .

(٢) عمدة القارئ : ١٢/١٣ .

(٣) هو : محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ، أبو عبدالله . راوية ، ناسب ، علامة باللغة . من أهل الكوفة . ولد سنة ١٥٠ ، وتوفي سنة ٢٣١ . وثقه الخطيب في تاريخ بغداد .

تاريخ بغداد : ٢٨٢/٥ ، والفهرست : ص١٠٢ ، والأعلام : ١٣١/٦ .

(٤) لسان العرب : ٢١١/٤ .

(٥) هو : أحمد بن داود ، أبو حنيفة الدِّينَوَرِي . المتوفى ليلة الاثنين لأربع بقين من جمادى الأولى سنة ٢٨٢ .

إنباه الرواة : ٧٦/١ ، والفهرست : ص ١١٦ .

(٦) لسان العرب : الموضع السابق .

(٧) لغات المنهاج في مجلد ، وهو المسمى بالإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات .

انظر كشف الظنون : ص ١٨٧٤ .

البسر [1] . قال ابن سيده : وهو شراب يتخذ من البُسر المفضوخ ، يعني : المشدوخ [2] . زاد الجوهري من غير أن تمسه النار [3] . وقال ابن فارس : يشدخ ويلتذ [4] . وفي مجمع الغرايب [5] : ويروى عن ابن عمر أنه قال : ليس بالفضيخ ، ولكنه الفضوخ [6] . وقال بعضهم [7] : هو شراب يتخذ من البُسر المشدوخ ، فهو فضيخ أو فضوخ لأنه من البُسر المشدوخ ، أو لأنه يسكر صاحبه فيفضخه . وقال الداودي : يهشم البسر [8] ويجعل معه الماء . وقاله الليث [9] ، وسيأتي إيضاحه في الأشربة أيضاً .

ثالثها : كان تحريم الخمر في السنة الثالثة [10] بعد غزوة أحد ، قاله ابن سعد [11] .

---

(١) عمدة القارئ : ١٢/١٣ ، والمخصص : ٧٢/٣ ، ٧٣ ، السفر الحادي عشر .

(٢) المخصص : الموضع السابق ، والمحكم المحيط الأعظم في اللغة : ١١٤/٥ - ١١٥ .

(٣) الصحاح : ٤٢٩/١ ، وشرح صحيح مسلم : ١٤٨/١٣ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ٢٥٦/٣ ، ٥٠٩/٤ .

(٥) مجمع الغرائب في غريب الحديث لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، المتوفى سنة ٥٢٩ .

قلت : ولم أقف عليه . وذكر صاحب الأعلام أنه مخطوط .

انظر كشف الظنون : ١٦٠٢/٢ ، والأعلام : ٣١/٤ .

(٦) انظر : عمدة القارئ : ١٢/١٣ .

(٧) قال ذلك ابن سيده في المحكم والمخصص : المواضع السابقة .

(٨) في « م » « البُر » .

(٩) عمدة القارئ : ١٢/١٣ .

(١٠) في « م » « من بعد » .

(١١) قلت : قال ابن حجر : وقد بيَّنت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة ، وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح ، ثمَّ رأيت الدمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، والحديبية ⇦

وقوله : فأمر منادياً ينادي . وفي رواية : فأتاهم آت [1] . يعني أن الآتي أخبرهم بالنداء ، والنداء عن الآمر يتنزل في العمل به منزلة سماع [2] . قوله : قاله الداودي ، والظاهر كما قال ابن التين أنهما مختلفان ، وفيه الإشهار بالنداء . والسكك الطرق ، جمع سكة . وقوله : كنت ساقي القوم ، لأنه ربيب أبي طلحة ، والذين سقاهم : أبو طلحة ، وأبو عبيدة ، وأبي بن كعب ، وغيرهم كما سلف . وقوله : أخرج فأهرقها ، قال ابن التين : الهاء زائدة ليست أصلية لأن فاءه راء ، وإنما دخلت الهاء لأنها دخلت في مستقبله ، وثبت فيه بخلاف غيره لإبدالها هاءً . وكذا أرقت الماء فأنا أهريقه بدلت من الهمزة لقرب الهاء منها ، والأمر من المستقبل [3] . وقوله : فهرقتها ، بدلت أيضاً من الهمزة ، وليست من أصل الفعل أعني الهمزة والهاء .

رابعها : كان هذا في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف ، وأما الآن فلا

⇨ كانت سنة ست . وذكر ابن إسحاق أنه كان في واقعة بني النضير ، وهي بعد وقعة أحد ، وذلك سنة أربع على الراجح ، وفيه نظر ؛ لأن أنساً ـ كما سيأتي في الباب الذي بعده ـ كان الساقي يوم حرِّمت وأنه لما سمع المنادي بتحريمها بادر فأراقها ، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك .

انظر فتح الباري : ٣١/١٠ .

(١) قال ابن حجر : « فجاءهم آت » لم أقف على اسمه .

وفي « م » « وأتاهم » .

فتح الباري : ٣٨/١٠ .

(٢) قال النووي : فيه العمل بخبر الواحد وأنه كان معروفاً عندهم .

شرح صحيح مسلم : ١٥٠/١٣ .

(٣) فتح الباري : الموضع السابق .

ينبغي صبّ النجاسات في الطرق ، نبّه عليه ابن التين ، وعلله بخوف أذى المسلمين ، قال : وقد منع سحنون [1] أن يصب ماء من بئر وقعت فيه فأرة في الطريق [2] . وأيضاً فكان صبها في الطريق أشهر لبيان تحريمها وإظهاره . وكذا قال المهلب : إنما جاز هرقها في الطرق للسمعة بذلك والتشنيع والإيثار [3] لله في رفضها والإعلان بنبذها ، ولولاه ما حسن هرقها في الطرق ، من أجل أذى الناس في ممشاهم ، ونحن نمنع من إراقة الماء الطاهر في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم ، فكيف الخمر [4] . واستدل ابن حزم [5] على طهارتها بهذا الحديث ، لأن الصحابة كان أكثرهم يمشي حافياً فما يصيب قدمه لا ينجّسُ به [6] .

---

(١) هو : عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، الملقب بسحنون . قاضٍ فقيه ، إنتهت إليه رياسة العلم في المغرب ، كان زاهداً ، لا يهاب سلطاناً في حقٍّ يقوله . أصله شامي من حمص ، ومولده في القيروان . ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ ، واستمر إلى أن مات في رجب سنة ٢٤٠ .

شجرة النور الزكية : ص ٧٠ ، والوفيات : ٢٩١/١ ، والأعلام : ٥/٤ .

(٢) عمدة القارئ : ١١/١٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٠ بترقيمي الذي يبدأ من كتاب المظالم ، ولكنه قال : « والائتمار لله عزَّ وجلَّ في رفضها » ومعناه صحيح وهو الراجح عندي ، وفتح الباري : ١٢/٥.

(٤) المصدر السابق : الموضع السابق ، وفتح الباري : ١١٢/٥ ، وعمدة القارئ : ١١/١٣ .

(٥) هو : الإمام العلامة الفقيه المجتهد ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، الفارسي الأصل ، الأموي اليزيدي ، القرطبي ، الظاهري . ولد سنة ٣٨٤ بقرطبة ، وتوفي سنة ٤٥٦ بقريته وهي على خليج البحر الأعظم .

تذكرة الحفاظ : ١١٤٦/٣ ، والأعلام : ٢٥٤/٤ .

(٦) انظر رأي ابن حزم في المحلى : ١٩٢/١ .

⇦

خامسها : فيه قبول خبر الواحد [1] .

سادسها : حرمة إمساكها ، ونقل النووي [2] اتفاق الجمهور عليه [3] .

سابعها : قول من قال : قتل قوم وهي [4] في بطونهم ، صدر عن غلبة خوف وشفقة ، أو عن غفلة عن المعنى ، لأن الخمر كانت مباحة أولاً ، ومن فعل ما أبيح له لم يكن له ولا عليه شيء ، لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع .

⇨ قال العيني ـ بعد ذكر استدلال ابن حزم بإراقة الخمر في الطرقات على طهارة الخمر ـ : هذه جرأة عظيمة ، لأن القرآن أخبر بنجاستها ، قلت : يعني في قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ .

انظر عمدة القارئ : ١٢/١٣ .

(١) فتح الباري : ٢٨٠/٨ ، وشرح صحيح مسلم : الموضع السابق .

(٢) في « م » « الثوري » وهو خطأ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٠/١٣ .

(٤) في « م » « وبقي » .

باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعُدات

وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فَيَتَقَصَّفُ عليه نساء المشركين وأبناؤهم فيتعجبون منه ، والنبي ﷺ يومئذ بمكة [(١)] .

وهذا مختصر من خروجه إلى الحبشة ، وقد سلف في الصلاة [(٢)] ، ثمَّ ساق حديث أبي سعيد [(٣)] عن النبي ﷺ قال : « إِيَّاكم والجلوسَ على الطُّرُقَاتِ . فقالوا : مَالَنَا بُدٌّ ، إِنَّما هي مَجَالِسُنَا نتحدَّثُ فيها . قال : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطرقَ [(٤)] حَقَّها . قالوا : وما حقُّ الطريقِ ؟ قال : غَضُّ البصرِ ، وكفُّ الأَذَى ، وردُّ السلام ، وأمرٌ بالمعروف ، ونهيٌ عن المنكر » [(٥)] .

---

(١) قوله : وقالت عائشة ... هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف في كتاب : الصلاة ، باب : المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ، ح٤٧٦ ، ١٥٣/١ .

ووصله في كتاب : الكفالة ، باب : جُوار أبي بكر عند النبي ﷺ ، ح٢٢٩٧ ، ٨٣/٣ .

ووصله في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ح٣٩٠٥ ، ٦٣٥/٤ .

(٢) تقدَّمت الإشارة إلى موضعه في كتاب :الصلاة .

(٣) في « م » « الخدري » .

(٤) في صحيح البخاري المطبوع : « الطريق » بدلاً من قوله : « الطرق » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : أفنية الدور والجلوس فيها ، ح٢٤٦٥ ، ١٤٤/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستئذان ، باب : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ، ح٦٢٢٩ ، ١٦٤/٧ .

⇦

الشرح

عند أبي داود من حديث أبي هريرة « وإرشاد السبيل » [1] ، وعن إسحاق بن سويد [2] ، عن ابن حجير العدوي [3] ، عن عمر مرفوعاً في هذه القصة : « وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ » [4] . قال البزار [5] : لا نعلم أحداً أسنده إلا جرير بن حازم [6] عن إسحاق بن سويد ، ولا رواه عن جرير مسنداً إلا ابن المبارك . ويروي

⇨

وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، في باب : النهي عن الجلوس في الطرقات ، ح١١٤ ، ١٦٧٥/٣ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في الجلوس في الطرقات ، ح٤٨١٥ ، ٢٥٦/٤ .

(٢) هو : إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي ، التميمي البصري . وثّقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد ، وقال عنه ابن حجر : صدوق تكلم فيه للنصب . روى له البخاري ـ مقروناً ـ ومسلم وأبو داود والنسائي . مات بمكة سنة ١٣١ .

الكاشف : ٦٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٣٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠١ .

(٣) ابن حُجَيْر العدوي : قال عنه ابن حجر : لم يسم ، مستور من الثانية ، روى له أبو داود .

الكاشف : ٣٥٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٨٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٤٨١٧ .

(٥) هو : الحافظ العلامة الشهير ، أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري . المتوفى بالرملة سنة ٢٩٢ . وهو صاحب المسند الكبير .

ذكر أخبار أصبهان : ١٠٤/١ ، وتذكرة الحفاظ : ٦٥٣/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٨٩ .

ولم أجد قوله في « كشف الأستار » . وقد ذكر الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة ٤٣٨/١ .

(٦) هو : جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، أبو النضر البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدَّث من حفظه . روى له أصحاب الكتب الستة . مات

⇦

هذا الحديث حماد بن زيد [1] ، عن إسحاق بن سويد مرسلاً [2] .

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من أوجه :

أحدها : الفِناء : بكسر الفاء وبالمد ، قال ابن ولاد [3] : هو حريم الدار [4] .

والصُّعُدات : بضمتين ، الطرقات ، واحدها صعيد ، وهو أحسن ممن ضبطه بفتح العين كما نبّه عليه ابن التين ، لأنه جمع صعَد وصعُد جمع صعيد ، مثل طريق وطرق وطرقات ، والصعيد وجه الأرض [5] .

ثانيها : نهيه عليه السلام عن الجلوس فيها لئلا يضعف الجالس عن الشروط التي ذكرها الشارع ، فلما ذكروا : أنهم لا يجدون منه بداً . قال لهم : أعطوا الطريق حقها ، ووصف لهم الأشياء التي وصفها . وذلك مثل نهيه عن الانتباذ في الأوعية ،

⇨

سنة ١٧٠ ، وقيل ١٧٥ .

(١) هو : حماد بن زيد بن دِرْهم الأزدي الجهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري . ثقة ثبت فقيه ، روى له أصحاب الكتب الستة . مات سنة ١٧٩ .

الكاشف : ١٨٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٩/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٨ .

(٢) قال الدارقطني وغيره ـ بعد أن ذكر رواية ابن المبارك عن جرير ـ : رويت عن إسحاق بن سويد ، عن يحيى بن يعمر مرسلاً ، عن النبي ﷺ . وهو أشبه بالصواب .

العلل للدارقطني : ٢٥١/٢ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن الوليد التميمي ، أبو العباس ، المعروف بابن وَلّاد المصري ، النحوي . المتوفى سنة ٣٣٢ . له « الانتصار لسيبويه على المبرد » .

إنباه الرواة : ١٣٤/١ ، وكشف الظنون : ٦٠/٥ .

(٤) انظر معاني الفناء في لسان العرب : ٣٣٩/١٠ .

(٥) انظر معاني الصّعدات في لسان العرب : ٣٤٢/٧ ـ ٣٤٤ .

فلما قالوا : لا بد لهم من ذلك . أباح لهم الانتباذ فيها إلا أن تسكر [1] . والذي فهمه العلماء : أن هذا النهي ليس على وجه التحريم ، وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الأصلح ، وفي رواية : « وَحُسْنُ [2] الْكَلَامِ مِنْ رَدِّ الْجَوَابِ » يريد : أن من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس ، فليحسن لهم كلامه ، ويصلح شأنه . روى هشام بن عروة [3] ، عن عبدا لله بن الزبير قال : « المجالس حلق الشيطان ، إن رأوا حقاً لا يقومون به ، وإن يروا باطلاً فلا يدفعونه » [4] . وقال عامر [5] : « كان الناس يجلسون في مساجدهم ، فلما قتل عثمان خرجوا إلى الطريق يسألون عن

---

(١) كأنه يشير إلى الحديث الذي ذكره السيوطي في كتاب « الجامع الصغير » ح٦٤٢٨ عن بريدة ، وسكت عنه ، بلفظ « كنت نهيتكم عن الأوعية . فانبذوا ، واجتنبوا كل مسكر » .

الجامع الصغير : ٢/٤٠٠ .

وذكره المناوي في فيض القدير ، وسكت عنه .

فيض القدير : ٥/٥٥ .

(٢) صحيح مسلم : ٤/١٧٠٤ ، ومسند الإمام أحمد : ٤/٣٠ ، كلاهما عن أبي طلحة .

قلت : وقد ذكر ابن حجر في الفتح : أن مجموع الآداب الموجودة في الأحاديث الواردة في هذا المعنى أربعة عشر أدباً . جمعها في أربعة أبيات ، فارجع إليها في الفتح : ١١/١١ .

(٣) هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ـ أو أبو عبدا لله ـ الأسدي . مات سنة ١٤٥ ، وقيل : سنة ١٤٦ ، وله سبع وثمانون سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه ، ربَّما دلَّس .

تهذيب التهذيب : ١١/٤٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٣ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٠ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٣ .

(٥) هو : الشعبي ، وقد تقدمت ترجمته .

الأخبار » [1] . قال [2] سلمان [3] : « لا تكونن أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته » [4] ، وقال : « السوق مبيض الشيطان ومفرخه » [5] .

وقد ترخص في الجلوس بالأفنية والطرق والأسواق قوم من أهل الفضل والعلم ، ولعلهم إنما فعلوا ذلك لأنهم قاموا بما عليهم فيه . وقال طلحة بن عبيد الله [6] : « مجلس الرجل ببابه مروءة » [7] . وقال ابن عوف [8] : « مررت بعامر وهو جالس بفنائه » [9] . وقال ابن أبي خالد [10] : « رأيت الشعبي جالساً في

---

(١) المصدر السابق : الموضع السابق ، ، وعمدة القارئ : ١٣/١٣ .

(٢) في « م » « وقال » .

(٣) هو : سلمان الفارسي ، أبو عبدالله ، ويقال له : سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل : من رامَهُرمز . أول مشاهده الخندق . مات سنة أربع وثلاثين .

أسد الغابة : ٣٢٨/٢ ، والإصابة : ٢٢٣/٤ ، والاستيعاب : ٢٢١/٤ .

(٤) الأثر أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل أم سلمة ، ح١٠٠ ، ١٩٠٦/٤.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٠ بترقيمي من أول كتاب المظالم .

(٦) هو : طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ ، وهو ابن ٦٣ سنة . روى له الستة .

أسد الغابة : ٥٩/٣ ، والإصابة : ٢٣٢/٥ ، والاستيعاب : ٢٣٥/٥ .

وفي « م » « طلحة بن عبدالله » .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٨) ابن عوف . لم أقف على ترجمته .

(٩) المصدر السابق ، ، وعمدة القارئ : ١٤/١٣ .

(١٠) لعلّه إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البَجَلِي . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات

⇦

الطريق » [1] .

ثالثها : فيه وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة ، وعن جميع المحرمات ، وكلما يُخشى الفتنة منه ، وقد قال عليه السلام لعلي : « لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وعليك الآخرة » [2] . وفيه وجوب رد السلام على من سلّم عليه . ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وكف الأذى . وفيه قطع الذرائع ؛ لأن الجلوس ذريعة تسليط البصر ، وقلة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فلذلك نهى عنه . قال المهلب : وإنما يلزم المؤمن التغيير والإغاثة والعون ما وقعت الحضرة إليه ، وليس عليه طلب ذلك ، إنما عليه ما حضر منها [3] .

وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته ، وسماع ما لا يحل له سماعه وما يجب عليه إنكاره ، ومن معاونة مستغيث [4] يلزمه إغاثته . وذلك أنه عليه السلام إنما أذن في الجلوس في الأفنية والطرق بعد نهيه عنه إذا

⇨ سنة ١٤٦ .

تهذيب التهذيب : ٢٩١/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٧ .

(١) المصدران السابقان .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر ، ح٢١٤٩ ، ٢٤٦/٢ ، عن ابن بريدة عن أبيه .

قلت : وأخرجه الترمذي في أبواب : الاستئذان والآداب : ح٢٩٢٧ ، ١٩١/٤ ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٠ بترقيمي من أول كتاب المظالم .

(٤) في « م » « مغيث » .

كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها . وإذا [1] كان ذلك كذلك فالأسواق التي تجمع المعاني التي أمر الشارع الجالس بالطرق باجتنابها مع الأمور التي هي أوجب منها ، وألزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش المسلم وغير ذلك من المعاني التي لا يطيق القيام بما يلزمه فيها إلا من عصمه الله أحق وأولى بترك الجلوس فيها من الأفنية والطرق . وقد روي نحو هذا عن جماعة من أهل العلم [2] .

ونقل ابن التين عن بعض العلماء : إذا كان كارهوا المنكر الثلث وفاعلوه الثلثين وجب على كارهيه [3] قتالهم لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [4] .

---

(١) في « م » « إذا » بدون واو .

(٢) نقل ذلك عن سلمان الفارسي ﷺ ، وغيره ، كما تقدّم قريباً .

(٣) في « م » « كارهه » .

(٤) سورة الأنفال من آية ٦٦ .

باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها

ذكر فيه حديث أبي هريرة السالف قريباً في باب : سقي الماء [1] وفيه : « فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فيها فَشرِبَ ، ثمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ » [2] وساقه بطوله . قال المهلب : هذا يدل أن حفر الآبار ـ بحيث يجوز للحافر حفرها من أرض مباحة ، أو مملوكة له ـ جائز ، ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة ، وتلا في العطشان ، وكذلك لم يكن ضامناً لأنه قد يجوز مع الانتفاع بها أن يستضر بها ساقط بليل ، أو تقع فيها ماشية ، لكنه لما كان ذلك نادراً ، كان المنفعة بها أكثر ، غلب حال الانتفاع على حال الاستضرار ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، ح١٧٣ ، ٦٣/١ ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه في كتاب : المساقاة ، باب : فضل سقي الماء ، ح٢٣٦٣ ، ١٠٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : المظالم والغصب ، باب : الآبار على الطرق ، ح٢٤٦٦ ، ١٤٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : رحمة الناس بالبهائم ، ح٦٠٠٩ ، ١٠٢/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : السلام ، باب : فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ، ح١٥٣ ، ١٧٦١/٤ .

والحديث متفق عليه .

(٢) تمامه في البخاري « فإذا كلب يلهث ؛ يأكل الثَّرى من العطش ، فقال الرَّجُلُ : لقد بَلَغَ هذا الكَلْبَ من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فَنزلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءاً فَسَقى الكَلْبَ ، فَشَكَرَ الله لهُ ، فَغَفَرَ لَهُ . قالوا : يا رسول الله ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأجراً ؟ فقال : في كلِّ ذات كبدٍ رَطبةٍ أجرٌ » . ورواه مسلم في صحيحه : ١٧٦١/٤ .

فكانت جباراً لا دِيةً لمن هلك فيها [1] . وقوله : « وإن لنا في البهائم لأجراً » . قال الداودي : كل نفس يقال لها بهيمة [2] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١١ ، وعمدة القارئ : ١٤/١٣ .

(٢) فتح الباري : ٤٢/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٠٧/١٢ .

باب إماطة الأذى

وقال همام [1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « يُمِيطُ الْأَذَىٰ عن الطريقِ صَدَقَةٌ » [2] .

وهذا الحديث أسنده في باب : من أخذ بالركاب وغيره [3] .

وأورده ابن بطال [4] من قول أبي هريرة ، ثمَّ قال : ليس هو من رأيه ، لأن الفضائل لا تدرك بقياس ، وإنما تؤخذ توقيفاً عن رسول الله ﷺ . قال : وقد أسند مالك [5] معناه من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بَيْنَمَا رَجلٌ

---

(١) هو : همام بن منبه بن كامل بن شيخ اليماني ، أبو عقبة الصنعاني الأبناوي . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح أي سنة ١٣٢ كما هو في الكاشف .

الكاشف : ١٩٩/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٦٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٤ .

(٢) هذا التعليق وصله المؤلف في كتاب : الجهاد ، باب : من أخذ بالركاب ونحوه ، ح٢٩٨٩ ، ٣٣٧/٤ ، وهو جزء من الحديث .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، ح٥٦ ، ٦٩٩/٢ ، وهو جزء من حديث طويل .

وانظر تغليق التعليق : ٣٣٤/٣ .

(٣) الذي في صحيح البخاري : « ونحوه » بدلاً من « غيره » . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١١ بترقيمي الذي يبدأ من أول كتاب المظالم ، فقد ذكر هذا في شرحه .

(٥) أسنده مالك في الموطأ برواية الليثي ، في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في العتمة والصبح ، ح٢٨٩ ، ص ٩٤ ، عن سعيد بن المسيب .

⇦

يَمْشِي إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ على الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ له فَغَفَرَ لَهُ » [1] . وهذا عجيب منه ، فالذي وجدناه في الأصول رفعه كما ذكرناه ، ثمَّ عَزْوُه ما ذكره من طريق مالك هو في البخاري من هذا الوجه بعد ، وترجم عليه : باب من أخذ الغصن كما سيأتي [2] ، ثمَّ قال : فإن قلت كيف يكون إماطة الأذى عن الطريق صدقة ؟ قيل : معنى الصدقة : إيصال النفع إلى المتصدق عليه ، فأما إماطة الأذى عن الطريق فقد تسبب إلى سلامة أخيه المسلم من ذلك الأذى فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه فكان له على ذلك أجر الصدقة [3] ، وهذا كما جعل الإمساك عن الشر صدقة على نفسه ، وإماطة [4] الأذى وكل ما أشبهه حض على الاستكثار من الخير ، وأن لا يستقل منه شيء ، وقد قال عليه السلام لأبي تميمة الهُجيمي [5] : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ

⇨

قلت : والحديث أخرجه الترمذي في أبواب : البر ، باب : ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق ، ح٢٠٢٤ ، ٢٣٠/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) سيأتي الحديث في كتاب : المظالم ، باب : من أخذ الغصن وما يؤذي ، ح٢٤٧٢ ، ١٤٨/٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة ١١ .

(٤) في « م » « وإما إماطة » .

(٥) هو : أبو تميمة الهُجيمي ، قيل : اسمه طريف بن مجالد الهُجيمي ، وهو تابعي بصري ، يروي عن أبي هريرة وغيره . قال ابن الأثير : وذكره بعض من ألف في الصحابة ، وهو غلط . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٩٧ ، أو قبلها .

أسد الغابة : ١٥٢/٥ ، والإصابة : ٤٨/١١، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٢/٥.

الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تَضَعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِي » [1] . قلت : أبو تميمة الهجيمي تابعي .

فائدة :

معنى تميط الأذى : تنحيه . قال أبو عبيد ، عن الكسائي : مطت عنه الأذى وأمطت : نحيت . وكذلك مط غيري وأمطته ، وأنكر الأصمعي [2] ذلك وقال : مطت أنا وأمطت غيري [3] .

---

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي تميمة الهُجيني ، عن رجل من قومه ، كذا في المسند ، والصحيح « الهُجيمي » . ورواه عن أبي تميمة الهُجيمي قال : « أتيت رسول الله ﷺ » الحديث . ٥/٦٤ .

والحديث بهذه الطريق فيه انقطاع وفيه مجهول ، فالهُجيمي كما تقدم ليس بصاحب ، وهو مجهول ، فالحديث ضعيف بهذه الطريق ، وله طرق أخرى رجالها ثقات كما ذكر ذلك الألباني .

سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣/٣٣٧ .

(٢) هو : عبدالملك بن قُريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الأصمعي ، المولود سنة ١٢٢ ، والمتوفى سنة ٢١٦ بالبصرة .

الفهرست : ص ٨٢ ، واللباب في تهذيب الأنساب : ١/٧٠ ، والأعلام : ٤/١٦٢ .

(٣) لسان العرب : ١٣/٢٣٣ .

باب الغرفة والعِلّيّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

ذكر فيه حديث أسامة بن زيد [1] قال : « أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ . . . الحديث » [2] ، وقد سلف في باب مفرد [3] في أواخر الحج فيما يتعلق بالمدينة شرّفها الله تعالى .

والأُطُم ، بضم الهمزة والطاء : الحصن المبني بالحجارة ،وجمعه آطام .

وقوله : « خِلَالِ بُيُوتِكُم » . أي : بينها .

وقوله : « كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » . لكثرتها ، وهو من أعلام نبوته .

---

(١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي ، يكنى أبا محمد ، وهو مولى رسول الله ﷺ ، وهو حب رسول الله ﷺ . توفي في آخر أيام معاوية سنة ثمان ـ أو تسع ـ وخمسين ، وقيل غير ذلك .

أسد الغابة : ٦٤/١ ، والإصابة : ٤٥/١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : فضائل المدينة ، باب : آطام المدينة ، ح١٨٧٨ ، ٥٧٩/٢ ، عن أسامة .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : الغرفة والعلية ، ح٢٤٦٧ ، ١٤٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، ح٣٥٩٧ ، ٥٣٩/٤ .

وأخرجه في كتاب : الفتن ، باب : قول النبي ﷺ ويل للعرب من شرٍ قد اقترب ، ح٧٠٦٠ ، ٤٢٤/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفتن ، باب : نزول الفتن لمواقع القطر ، ح٩ ، ٢٢١١/٤ . والحديث متفق عليه .

(٣) تقدّمت الإشارة إلى موضعه .

والرؤية منه بمعنى العلم مثل : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ (١) ، ويحتمل أن تكون الفتن مثلت له حتى كأنه ينظر إليها ، وخيل إليه أن أصحابه يرونها ، ولذلك قال لهم : « هل تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ » ، وحديث ابن عباس « لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٢) .. فذكره بطوله وفيه : فجئت المشربة التي هو فيها » (٣) ، وساق الحديث .

وحديث أنس آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وكانت انفكت قدمه ، فجلس في علية له ، فجاء عمر فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : « لَا ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً » فَمكَثَ تِسعاً وعشرينَ ثمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ على نِسَائِه (٤) .

---

(١) سورة الفيل ، آية ١ .

(٢) سورة التحريم من آية ٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في بطوله في كتاب : التفسير ، باب : تبتغي مرضاة أزواجك ، ح٤٩١٣ ، ٣٧٧/٦ .

وأخرجه في كتاب : العلم ، باب : التناوب في العلم ، ح٨٩ ، ٣٨/١ ، عن ابن عمر .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : الغرفة والعلية ، ح٢٤٦٨ ، ١٤٦/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الطلاق ، باب : الإيلاء واعتزال النساء ، ح٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ، من ١١٠٥ إلى ١١١٣ . والحديث متفق عليه .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في السطوح ، ح٣٧٨ ، ١٢٥/١ .

وأخرجه في كتاب : الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ، ح١٩١١ ، ٥٨٩/٢ .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : الغرفة والعُلية ، ح٢٤٦٩ ، ١٤٨/٣ .

⇦

فهذه ثلاثة أحاديث دالة على ما ترجم له . فالغرف [1] والسطوح وغيرها مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد وعورة له .

والمشربة : الغرفة ، بضم الراء وفتحها ، ذكرها ابن قتيبة [2] ، وقال : هي كالصفة بين يدي الغرفة . وقال ابن فارس [3] : هي الغرفة ، وسلف ذلك . وقال الداودي [4] : هي الغرفة الصغيرة . وقال ابن بطال في النكاح : المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه [5] . وقيل لها مشربة فيما أُرى لأنهم كانوا يتخذون فيها شرابهم ، كما قيل للمكان الذي تطلع عليه الشمس وتشرق منه ضاحية : مشرقة .

وفي حديث ابن عباس : الحرص على العلم سنّةً وقراآت وتفسيراً .

⇨

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية ، ح٥٢٠١ ، ٤٨٢/٦ .

وأخرجه في كتاب : الطلاق ، باب : قول الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ الآية ، ح٥٢٨٩ ، ٥٠٩/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً ، ح٦٦٨٤ ، ٢٩٤/٧ .

(١) في « م » « والغرف » .

(٢) انظر هذا المعنى في النهاية في غريب الحديث : ٤٥٥/٢ .

(٣) قلت : الذي وجدته في معجم مقاييس اللغة قوله : والمشربة : الموضع الذي يشرب منه الناس ، ولم يذكر غيره . انظر ٢٦٧/٣ . ولعلّه ذكره في المجمل .

(٤) انظر عمدة القارئ : ١٨/١٣ .

(٥) الموضع السابق .

قال طاووس [1] : أي ذلك البحر ـ يعني ابن عباس ـ وقد دعا له عليه السلام بالتفقه في الدين [2] كما سلف ، فكان كما دعا له . قيل له : بم نلت هذا ؟ قال ؟ بلسان سؤول وقلب عقول [3] .

وفيه خدمة الرجل الشريف للسلطان والعالم ، وأنه لا ضَعة [4] عليه في خدمته .

وفيه الكلام في العلم على كل حال في المشي والطرق والخلوات .

وقوله : « وا عجباً لك » عجب من حرصه على سؤاله عما لا يتنبّه عليه إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا مُحكم فيه من القرآن .

وقوله : « استقبل عمر » الحديث .. فيه : أن المحدِّث قد يأتي بالحديث على وجهه ولا يختصره لأنه قد كان يكتفي حين سأله ابن عباس عن المرأتين بما أخبره منه من قول عائشة وحفصة .

وقوله : « كنا نغلب النساء » يريد : أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأنه عليه

---

(١) هو : طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . مات سنة ١٠٦ . روى له الستة .

الكاشف : ٣٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٨/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : وضع الماء عند الخلاء ، ح١٤٣ ، ٥٦/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضائل عبدالله بن عباس ، ح١٣٨ ، ١٩٢٧/٤ .

(٣) ذكر ابن حجر أن القائل هو عمر بن الخطاب ﷺ ، وذلك عندما قال المهاجرون له : ألا تدعو أبناءنا كما تدعو ابن عباس ؟ قال : ذاكم فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول .

الإصابة : ١٣٤/٥ .

(٤) في « م » « لا ضيعة » .

السلام سار سيرة الأنصار فيهن ، وترك سيرة قومه قريش .

وفيه موعظة الرجل ابنته ، وإصلاح خلقها لزوجها .

وفيه الحزن والبكاء لأمور رسول الله ﷺ وما يكرهه ، والاهتمام بما يهمه .

وفيه الاستئذان والحجابة للناس كلهم ؛ كان مع المُسْتَأذن عليه عيال أو لم يكن .

وفيه الانصراف بغير صرف المُسْتَأذن عليه .

ومن هذا الحديث قال بعض العلماء : إن السكوت يحكم به كما حكم عمر بسكوت رسول الله ﷺ عن صرفه له .

وفيه التكرير بالاستئذان ، وفيه أن للسلطان أن يأذن أو يسكت أو يصرف .

وفيه تقلله من الدنيا وصبره على مضض ذلك ، وكانت له عنه مندوحة .

وفيه [1] أنه يسأل السلطان عن فعله إذا كان ذلك مما يهم أهل طاعته .

وفي قوله لعمر : « لا » ردٌّ لما أخبر به الأنصاري من طلاق نسائه ، ولم يخبر عمر بما أخبر به الأنصاري ، ولا شكاه لعلمه أنه لم يقصد الإخبار بخلاف القصة ، وإنما هو وهم جرى عليه .

وفي قوله : « استأنس » استنزال السلطان والاستئناس بين يديه بالحديث ، وأخذ إذنه في الكلام .

وفي تبسمه لعمر حين ذكر غلبة قريش لنسائها وتحكم نساء الأنصار عليه دليل أن المعنيين ليسا محرمين .

---

(١) في « م » « وقيل » وهو خطأ .

وفيه الجلوس بين يدي السلطان ، وإن لم يأمر به إذا استؤنس منه إلى انبساط خلق .

وفيه أنه لا يجب أن يسخط أحد حاله ولا ما قسم الله له ، ولا يستحقر نعمة الله عنده ولا سابق قضائه لأنه يخاف عليه ضعف نفسه .

وفيه أن التقلل من الدنيا لرفع طيباته إلى دار البقاء خير حال من تعجلها في الدنيا الفانية ، والمتعجل لها أقرب إلى السفه .

وفيه الاستغفار من التسخط وقلة الرضا .

وفيه سؤال الشارع الاستغفار ، وكذلك يجب أن يسأل أهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار .

وفيه أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها وعلى التحيّل عليه بالأذى والمنع من مرافقه وشهواته بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله تعالى أزواج نبيه على تظاهرهما عليه وإفشاء سره ، وعاتبهن [1] الشارع بالإيلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [2] .

وفيه أن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ، وإنما يجرى فيه على الأهلة التي جعلها الله تعالى مواقيت للناس في آجالهم .

وفيه أن الرجل إذا قَدِم من سفر أو طرأ على أزواجه أن يبدأ بمن شاء منهن ، وأنه ليس عليه أن يبدأ من حين بلغ قبل الخروج ، وفي نقض رتبة الدَّوران وابتدائه من

---

(١) في « م » « وعاقبهن » .

(٢) سورة النساء ، من آية ٣٤ .

حيث بدأ دليل أن القسمة بين النساء فيهـا توسعة ، يـدل عليـه قولـه تعـالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ [1] الآية . ومن أبيح له بعضُ الميلِ فقـد رُخِّـص لـه في التقصير عن العدل في القسمة .

وفيه أن المرأة الرشيدة لا بأس أن تشاور أبويها وذوي الرأي من أهلها في أمر نفسها ومالها لأن أمر نفسها أخف من أمر مالها وإن كان الشارع أمر بالمشاورة في أمر نفسها التي هي أحق بها من وليها فهي في المال أولى بالمشاورة ، لا على أن المشاورة لازمة لهـا إذا كانت رشيدة كعائشة ، وليس على من يتبين له رشد رأيه أن يشاور ويسـقط عنـه الندب فيه .

وقوله : « مضطجـع علـى رمـال حصـير ليـس بينـه وبينـه فـراش ، قـد أثّـر الرمـال بجنبه » . قال أبو عبيدة [2] : رملت الحصير رمـلاً وأرملتـه : إذا نسـجته . ومعنـى أثـر بجنبه : جعلت فيه خططاً .

وقوله عن « المرأتين اللتين » . كذا هو في الأصول ، وذكره ابـن التـين [3] بلفـظ : « التي » ثمَّ قال : وصوابه : « اللتين » .

---

(١) سورة النساء ، من آية ١٢٩ .

(٢) لسان العرب : ٥/٣٢٠ .

وانظر ما تقدَّم من الفوائد والأقوال في شـرح صحيـح البخـاري لابـن بطـال المخطـوط : لوحـة رقـم ١٣ ، وفتح الباري : ٥/١١٧ .

قلت : وهذه الفوائد منقولة جميعها من شرح صحيح البخاري لابن بطال .

(٣) مجمع البحرين : لوحة رقم ٣٥ ، وفتح الباري : ٩/٢٨٠ .

ومعنى صغت قلوبكما : مالت إلى الحق ورجعت .

وقوله : « فحججت معه » ، فيه ذكر العمل الصالح ، وليأتي بالحديث على هيئته .

ومعنى تبرّز : قضى حاجته .

وقوله : فسكبت على يديه : أي صببت .

وفيه الاستعانة في الوضوء إذ هو الظاهر من قوله فتوضأ . قال ابن التين [1] : ويحتمل الاستنجاء وذلك أن يصب الماء على يده اليمنى ثمَّ يرسله حيث شاء .

وقوله : فقلت : من المرأتان ؟ وفي رواية أخرى : « لي سنة أتحين أن أسألك عن شيء » . وفيه هيبة عمر .

وقوله : واعجباً لك ، أي على حرصك لم تعلم هذا إلى الآن ! .

وقوله : إني كنت وجارنا [2] ، فيه العطف على الضمير المرفوع من غير أن يؤكد ، والأحسن توكيده . قال تعالى : ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [3] .

ومعنى [4] نتناوب : نتداول ، أنا مرة ، وهو أخرى . ومنه قيل : نابت فلاناً نائبة ، إذا حدثت به حادثة ، والنوب عند العرب : القرب .

وقوله : وكنا معشر قريش ، أي جمع قريش .

وقوله : فطفق نساءنا ، أي ظلوا ، وطفِق بكسر الفاء وفتحها . قال تعالى :

---

(١) مجمع البحرين لوحة ٣٥ ، وفتح الباري : ٢٨٠/٩ .

(٢) في « م » « وجارٌ لي » .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٣٥ .

(٤) « ومعنى » ليست في « م » .

﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا﴾ [1] أي أخذا في ذلك ، وفيه لغة ثالثة : طبق بالباء بدل الفاء .

وقوله : فصحت على امرأتي ، كذا هنا ، وقال في النكاح : فصخبت على امرأتي ، أي : صحت ، كما هو في بعض النسخ .

وقوله : « وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل » قال الداودي [2] : يوماً من الأيام أجمع .

وقوله : « فجمعت عليَّ ثيابي » أي : لبستها .

وقوله : « أفتأمن إلى قوله : فتهلِكن » [3] فيه ردّ الخطاب إلى الجمع ، قاله الداودي [4] . ويجوز أن يكون عائداً إلى إحداكن لأنه قال : خابت وخسرت ، أفتأمن .. فالكلام راجع إلى أحد .

« وجارتك » أي : عائشة ضرتها ، « أوضأ » أي أحسن وأجمل ، من الوضاءة ، وهو : الجمال ، « وغسان » رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له غسان المشلّل فسموا به فسكنوا بطرف الشام .

ومعنى تنعل النعال : تصنع الحديد لأجل حوافر الخيل .

---

(١) سورة الأعراف ، من آية ٢٢ .

وفي « م » زاد « من ورق الجنة » .

(٢) مجمع البحرين : لوحة رقم ٣٦ .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والذي في صحيح البخاري « فتهلِكين » .

(٤) المرجع السابق .

وقوله : « فرجع عشاءاً » أي : بعد عشاء [1] الآخرة ، أو بعدها تبييناً .

وقوله : « أعظم منه وأطول » يريد أعظم منه وأطول حزناً ، ظنوا أنه طلق نساءه لاعتزالهن . قال الفراء : في قوله تعالى : ﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُ ﴾ بتخفيف الراء [2] ، ﴿ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ﴾ جازى على ذلك وغضب منه ، كما تقول لمن أساء إليك : قد عرفت ذلك لك ، وقد جازى حفصة بالطلاق .

ويوشِك ، بكسر الشين : أي يُسْرِع كونه . وسلف الاختلاف في الرهط هل يطلق على ما فوق العشرة ، وقيل : هو كالبضع : من الثلاثة إلى العشرة [3] .

وقوله : « فقلت لغلام أسود [4] : استأذن » كان أكثر شأنه عليه السلام أنه لا بواب له ، ويحتمل جلوس هذا لئلا يكثر الناس عليه ويخبرهم بإذنه ومنعه وصمته عليه السلام . ولم يأذن له ، لعلّه لشدة غضبه إذاً .

وقوله : « على رمال حصير » يعني : ما شدّته من أحبله ، يقال رملت الحصير : نسجته ، وحصير مرمول : منسوج ، والرمل هو : نسج ، والراملة : الناسجة [5] .

وفي رواية أخرى : « على رمال سرير » [6] .

---

(١) في نسخة « م » بعد العشاء الآخرة .

(٢) معاني القرآن : ١٦٦/٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨٧/١٨ .

(٣) لسان العرب : ٣٤٣/٥ .

(٤) قيل : اسمه رباح .

(٥) لسان العرب : ٣٢٠/٥ .

(٦) فتح الباري : ٢٨٧/٩ .

وقوله : « من أدم » قال الداودي : أي من جلد ، وأهل اللغة يقولون : « أدم » جمع أديم [1] .

وقوله : « فتبسم رسول الله ﷺ » هو شأنه ، إذ ضحكه التبسم إكراماً لمن يضحك إليه . قال جرير [2] : « ما رآني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم » [3] .

وقوله : « أَهَبة » هو بفتحها : جمع إهاب ، على غير قياس ، وضبط أيضاً بضمهما ، وهو : الجلد مطلقاً ، وقال قوم : إنه الجلد قبل أن يدبغ [4] وبه جزم [5] ابن بطال [6] فقال في النكاح : هو الجلد غير مدبوغ ، يجمع أهباً وأهبة . وحكى ابن التين الخلاف فقال : هو الجلد ، وقيل قبل أن يدبغ . والهاء في أهبة مزيدة للمبالغة .

وقوله : « فاعتزل من أجل ذلك » الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة ، فوقفت له على الباب ، فلما خرج كلمته ، فقال فإنها عليَّ حرام ، لا تخبري عائشة ، فأخبرتها فأنزل الله ﴿ يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ [7] إلى آخر القصة .

---

(١) لسان العرب : ٩٦/١ ، ٩٧ .

(٢) هو : جرير بن عبدالله البجلي ﷺ . مات سنة ٥١ وقيل بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة . أسد الغابة : ٢٧٩/١ ، والإصابة : ٧٦/٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : من لا يثبت على الخيل ، ح٣٠٣٥ ، ٣٥١/٤ .

(٤) لسان العرب : ٢٥٢/١ ، ومختار الصحاح : ص ٣١ .

(٥) في « م » « وقد جزم » .

(٦) مجمع البحرين : لوحة ٣٦ .

(٧) سورة التحريم ، من آية ١ .

وقيل في قوله ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ [1] أن الصديق الخليفة بعده .

قاله ميمون بن مهران [2] : وقيل إنه شرب عسلاً في بيت زينب بنت جحش ، وتواصت عليه عائشة وحفصة بأن تقول له كل واحدة : أجد منك ريح مغافير [3] ، فقال : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً ، وَلَنْ أَعُودَ » [4] .

ودخوله عليه السلام لتسع وعشرين [5] ، فيه دلالة على أن من حلف على فعل شيء ، أنه يَبِرّ بأقل ما يقع عليه الاسم ، وبه قال محمد بن عبدالحكم ، وقال مالك : إن دخل بالهلال خرج به ، وإن دخل بالأيام لم يبرّ إلا بثلاثين يوماً .

وقولها : « فأنزل التخيير » اختلف [6] العلماء : هل خيّرهن في الطلاق ، أو بين الدنيا والآخرة ، وهل اختيارها صريح أو كناية ، وهل هو فرقة أم لا ، وهل يشترط

---

(١) سورة التحريم ، من آية ٣ .

(٢) هو : ميمون بن مِهْران الجَزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي . نزل الرقة . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . روى له مسلم والأربعة . توفي سنة ١١٧ .

الكاشف : ١٧٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٠/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٦ .

(٣) المغافير : صمغ يسيل من شجر العرفط ، غير أن رائحته ليست بطيبة .

لسان العرب : ٩٤/١٠ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الطلاق ، باب : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ح٥٢٦٧ ، ٥٠١/٦ ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) في « م » « ليلة » .

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن : ١٧٠/١٤ ــ ١٧٢ ، وفتح الباري : ٥٢١/٨ ، وفتح الباري أيضاً : ٣٧٥/٩ .

الفور أم لا ، وهل هو بالمجلس أو بالعرف . والكل أوضحته في كتابي « غاية السؤل في خصائص الرسول » [1] . ومشهور مذهب مالك : أن الخيار ثلاث تطليقات ، وقيل واحدة ، وهل هي بائن أو رجعية ؟ قولان لهم [2] . وقيل : إنما خيرهن لعلمه أنهن يخترنه وهو خاص به ، وظاهر قوله : « لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ » لأجل الاستشارة ، وقد استعمل السلف الاختيار بعده . وعند الشافعي [3] أن الاختيار إذا اختارت نفسها واحدة ، وهو قول عائشة وعمر بن عبدالعزيز . وذكر عن علي : إن اختارت نفسها : فثلاث ، كما سلف ، أو زوجها : فواحدة . وقال طاووس [4] : نفس الاختيار لا يكون طلاقاً حتى يوقعه . وقال الداودي [5] في رواية : إن واحدة من نسائه اختارت نفسها ، فبقيت إلى زمن عمر ، وكانت تأتي بالحطب وتبيعه بالمدينة ، وإنها أرادت النكاح فمنعها عمر ، فقالت : إن كنت من أمهات المؤمنين اضرب عليَّ الحجاب . فقال : لا ، ولا كرامة لك . وقيل : إنها رعت غنماً . والذي في الصحاح أنهن اخترنه كعائشة .

وفيه : جواز اليمين شهراً أن لا يدخل على امرأته ، ولا يكون بذلك مولياً ، وهو معنى قوله : « آلَيْتُ مِنْهُنَّ » أي : حلفت .

---

(١) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ : ص ١١٥ .

(٢) فتح الباري : ٣٦٨/٩ ، وبداية المجتهد : ٧١/٢ ، والهداية : ٣٣/٧ ، ٣٤ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) عمدة القارئ : ٢/١٣ .

(٥) المرجع السابق .

وهذه نبذ ، وسنعود إن شاء الله إليه في النكاح [1] .

(١) في « م » « وستعود إليه في النكاح إنشاء الله » .

باب من عقل بعيره على البلاط أو في باب المسجد

ذكر فيه حديث جابر في بيع الجمل [1] ، وقد سلف [2] ، وفي إسناده أبو عقيل [3] واسمه : بشير بن عقبة .

وفيه أن للداخل في المسجد رحابه وما حواليه مناخاً لبعيره ومجلساً له .

وفيه جواز إدخال الأمتعة والأثاث في المساجد قياساً على دخول البعير فيه .

وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها . قال ابن بطال : وفيه رد على الشافعي في قوله بنجاستها ؛ قال : وهذا خلاف منه لدليل الحديث ، ولو

---

(١) وذكر حديث جابر وهو : حدَّثنا مسلم ، حدَّثنا أبو عقيل ، حدَّثنا أبو المتوكل الناجي قال : أتيت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : " دخل النبي ﷺ المسجد ، فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط ، فقلت : هذا جملك ، فخرج ، فجعل يُطِيفُ بالجمل ، قال : الثمن والجمل لك " .

انظر صحيح البخاري : ١٤٨/٣ .

(٢) الحديث سلف في كتاب : البيوع ، باب : شراء الدواب والحمير ، ح٢٠٩٧ ، ٢١/٣ .

وسلف في كتاب : الوكالة ، باب : إذا وكّل رجلٌ أن يُعطي شيئاً ، ح٢٣٠٩ ، ٨٩/٣ .

وسلف في كتاب : الاستقراض ، باب : من اشترى بالدين ، ح٢٣٨٥ ، ١١٦/٣ .

وسلف في الكتاب السابق ، باب : الشفاعة في وضع الدين ، ح٢٤٠٦ ، ٨٢٢/٣ .

والحديث متفق عليه ، فقد أخرجه مسلم في مواضع كثيرة منها :

ما أخرجه في كتاب : المساقاة ، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، ح١٠٩ ، ١١٧ .

(٣) هو : بشير بن عقبة الناجي السامي ـ ويقال فيه : الأزدي ـ الدورقي البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له البخاري ومسلم .

الكاشف : ١٠٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٥ .

كانت نجسة كما زعم ما كان لجابر إدخال البعير في المسجد ، وحين أدخله فيه ورآه الشارع لم يسوغه ذلك ولأنكره عليه ولأمره بإخراجه من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول ، إذ لا يؤمن حدوث ذلك منه ، وعلى قول الشافعي : لا يجوز إدخال البعير في المسجد لنجاسة بوله وروثه ، وعلى مذهب الآخرين يجوز إدخالها فيه لطهارة أبوالها وأرواثها [1] . قلت : مذهبه جواز إدخاله فيه ، ولا يرد عليها ما ذكره [2] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٣ بترقيمي من بداية كتاب المظالم .

(٢) انظر عمدة القارئ : ٢٢/١٣ . وانظر أقوال العلماء في روث ما يؤكل لحمه وبوله في المغني : ٤٩٢/٢ .

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم

ذكر فيه حديث حذيفة [1] السالف في الطهارة بأحكامه [2] ، والسباطة : الكناسة كما قاله ابن فارس [3] . وقول من قال إنها المزبلة يرجع إليه لأن الكناسة الزبل الذي يكنس . قال المهلب : ولا حرج على أحد على البول فيها وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنها أعدت لطرح الكناسات والنجاسات فيها [4] ، وهو كما قال . والانتفاع بالسباطات والطرق التي لا يضر أهلها ما يحدث فيها جائز .

وفيه : التستر عند البول . واختلف هل يبعد فيه كما في الغائط ، حكاه ابن التين . قال : واختلف في علة [5] بوله قائماً ، فقيل : لقذارة الموضع فيخشى أن تصيبه النجاسة إذا جلس ، وقيل : تواضعاً ومجانبة للكبر ، قلت : وقيل غير ذلك كما أوضحته هناك ، قال : وعلى الوجهين فهو يأمن أن يصل إليه لأنه ليس نظيفاً .

---

(١) هو : حذيفة بن اليمان : حُسَيْل الأنصاري ، صحابي جليل . توفي في أول خلافة علي ﷺ ، سنة ٣٦ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٩٠/١ ، والإصابة : ٢٢٣/٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٢٥/١ .

(٢) الحديث هو : حدَّثنا سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ﷺ قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ أو قال : لقد أتى النبي ﷺ سُباطة قوم فبال قائماً .

صحيح البخاري : ١٠٦/٣ .

والحديث رواه مسلم في صحيحه عن حذيفة أيضاً : ٢٢/١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ١٢٨/٣ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٣ بترقيمي من بداية كتاب المظالم .

(٥) انظر الخلاف في فتح الباري : ٣٣٠/١ .

باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

ذكر فيه حديث مالك عن سُمَيٍّ (١) ، عن أبي صالح (٢) ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : ((بَيْنَمَا رجلٌ يَمْشِي بطريق وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللهُ لهُ فَغَفَرَ لَهُ)) (٣) .

الشرح

إماطة الأذى وكل ما يؤذي الناس في الطريق مأجور عليه .

وفيه : أن قليل الأجر قد يغفر الله به كثير الذنوب . وقد قال عليه السلام : ((الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ (٤) شُعْبَة : أَعْلَاهَا شهادة أن لا إله إلا الله ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى

---

(١) هو : سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن هشام المخزومي ، أبو عبدالله المدني . ولم أجد له ترجمة تزيد على هذه الترجمة . توفي سنة ثلاثين ومائة بقُدَيد ، وقيل غير ذلك . قال عنه ابن حجر : ثقة روى له الستة .

تهذيب التهذيب : ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٦ .

(٢) هو : أبو صالح ، ذكوان السمّان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة إحدى ومائة ، روى له الستة .

تهذيب التهذيب : ٢١٩/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : فضل التهجير إلى الظهر ، ح٦٥٢ ، ١٩٩/١ .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق ، ح٢٤٧ ، ١٤٨/٣ .

(٤) وضع المصنف رحمه الله تصحيحاً لهذا اللفظ فقال ((وستون)) وهذه الرواية في مسلم أيضاً ، وستون وسبعون كلاهما صحيح . فقد روى البخاري في كتاب الإيمان ، باب : أمور الإيمان ، ح٩ ، ١٠/١ ، عن أبي

⇦

عَنِ الطَّرِيقِ » (١)

وفيه دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطريق وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة . ولا شك أن نزع الأذى عن الطريق من أعمال البر ، وإن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ، ولا ينبغي للعاقل أن يحتقر شيئاً من أعمال البر . وفي بعض طرقه (٢) : « إمّا كانَ في شجرةٍ فقطعهُ وألقاه ، وإمّا كان موضوعاً فأماطه » (٣) ، والأصل في هذا كله قوله

⇨ صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وستون شعبة » .

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : عدد شعب الإيمان ، ح٥٨ ، ٦٣/١ ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن عبدالله بن دينار ، عن أبي صالح ، وفيه : « بضع وسبعون ، أو بضع وستون » ، ولكنه قال : « وإماطة العظم » .

وأخرجه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في رد الإرجاء ، ح٤٦٧٦ ، ٢١٩/٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الإيمان ، باب : في استكمال الإيمان ، ح٢٧٤٦ ، ١٢٣/٤ ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب الإيمان ، ذكر شعب الإيمان ، ح١١٧٣٦/٢ ، ٥٣٢/٦ .

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ، باب : في الإيمان ، ح٥٧ ، ٢٢/١ .

والحديث صحيح .

(٢) أي : بعض طرق الحديث .

(٣) هذه الزيادة أخرجها أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في إماطة الأذى عن الطريق ، ح٥٢٤٥ ، ٣٦٢/٤ . ورجاله ثقات غير محمد بن عجلان ؛ قال عنه ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [1] . وروى البزار بإسناد جيد : « حُوسِبَ رجلٌ ، فلم يجد من البر إلا غُصْنَ شوكٍ نحاه عن الطريق » [2] .

ولابن زنجويه [3] من حديث إبراهيم الهجري [4] ، عن أبي عياض [5] ، عنه : « على كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ يوم صدقة ، قالوا : ومن يطيق هذا يا رسول الله ؟ قال : إِمَاطَتُكَ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ صَدَقة » [6] .

---

(١) سورة الزلزلة ، آية ٧ .

(٢) لقد طلبته في كشف الأستار فلم أجده .

(٣) هو : حميد بن مَخْلَد بن قتيبة بن عبدالله الأزدي ، أبو أحمد بن زنجويه ، وهو لقب أبيه . له تصانيف . مات سنة ٢٤٧ ـ وقيل : ٢٤٨ ، وقيل : ١٥١ ـ . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . روى له أبو داود والنسائي .

الكاشف : ١٩٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٢ .

(٤) هو : إبراهيم بن مسلم العبدي ، أبو إسحاق الكوفي ، المعروف بالهجري . قال عنه ابن حجر : ليّن الحديث ، رفع موقوفات ، من الخامسة . قلت : لم تذكر سنة وفاته . روى له ابن ماجة .

الكاشف : ٤٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٤/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٩٤ .

(٥) هو : عمرو بن الأسود العنسي ـ ويقال : الهمداني ـ أبو عياض ـ ويقال : أبو عبدالرحمن ـ الدمشقي ـ ويقال : الحمصي ـ . سكن دَارَيّا . مخضرم من كبار التابعين . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات في خلافة معاوية ، وهو : عمير بن الأسود . لم تحدد سنة وفاته . روى له الخمسة ما عدا الترمذي .

الكاشف : ٢٨٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤١٨ و ٤٣١ .

(٦) في مسند أحمد : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامى من الناس صدقة ، كل يوم تطلع الشمس ـ قال : تعدل بن الإثنين ـ صدقة ، وتعين الرجل على دابته ـ تحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها ـ صدقة . وقال : الكلمة الطيبة صدقة . وقال : كل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة . وتميط الأذى عن الطريق صدقة » .

المسند : ٣١٦/٢ .

⇦

ومن حديث ابن لهيعة عن دراج [1] أبي السمح ، عن أبي الهيثم [2] ، عن أبي سعيد مرفوعاً : « غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ أَمَاطَ عن الطَّرِيقِ غُصْنَ شَوْكٍ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » [3] .

ولابن أبي شيبة من حديث عياض بن غطيف ، عن أبي عبيدة مرفوعاً : « أَوْ مَازَ أَذَى عن طريق فَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِها » [4] .

⇨

والحديث بعض ألفاظه في الصحاح ، له شواهد . وكتاب ابن زنجويه لم أقف عليه .

(١) هو : درّاج بن سمعان ـ يقال : اسمه عبدالرحمن ، ودراج لقب ـ أبو السمح القرشي السهمي مولاهم ، المصري ، القاصّ . قال عنه ابن حجر : صدوق ، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف . مات سنة ست وعشرين ومائة . وقال عنه الذهبي في الكاشف : وثّقه ابن معين . روى له الأربعة .

الكاشف : ٢٢٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠١ .

(٢) هو : سليمان بن عمرو بن عبده ـ ويقال : عبيد ـ الليثي العتواري ، أبو الهيثم المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الأربعة .

الكاشف : ٣١٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٣ .

(٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي سعيد وأبي هريرة ، ورمز له بالرمز « صح » .

الجامع الصغير : ٣٥٦/٢ ، وانظر فيض القدير : ٤٠٦/٤ .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع ، وضعّفه .

ضعيف الجامع : ص ٥٧٠ .

والحديث ضعيف لضعف دَرَّاج في حديث أبي الهيثم .

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأدب ، في تنحية الأذى عن الطريق ، ح٦٣٩٦ ، ٢٨/٩ ، عن يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن بشار بن أبي سيف ، عن الوليد بن عبدالرحمن ، عن عياض بن غطيف ، عن أبي عبيدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاد مريضاً ، أو أنفق على أهله ، أو ماز أذى . . . الحديث » .

⇦

ومن حديث أبي هلال [1] ، عن قتادة ، عن أنس : «كانت سمرة على طريق الناس ، وكانت تؤذيهم ، فعزلها رجل عن طريقهم . قال النبي ﷺ : فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة» [2] .

ولأبي داود من حديث بريدة مرفوعاً : «فِي الإِنْسَانِ ثَلاثُمَائَةٍ وسِتُّونَ مَفْصِلاً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ ، قالوا : ومن يطيق ذلك ؟ قال : النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، والشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ» [3] الحديث .

⇨

قلت : والحديث فيه بشّار ؛ مقبول ، وبقية رجاله ثقات .

وعياض بن غطيف ، ويقال : غطيف بن الحارث ، قال ابن أبي حاتم : وهو الصحيح ، كما في التهذيب .

وأبو عبيدة هو : ابن الجراح .

الجرح والتعديل : ٤٠٨/٦ .

(١) هو : محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي البصري ، مولى بني أسامة بن لؤي . نزل في بني راسب فنسب إليهم . مات في آخر سنة سبع وستين ومائة . قال عنه ابن حجر : صدوق فيه لين . وقال عنه الذهبي : وثقه أبو داود . روى له الأربعة .

الكاشف : ٤٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٥/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٨١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفيه أبو هلال ؛ قال عنه ابن حجر : صدوق فيه لين .

المسند : ١٥٤/٣ .

وبقية رجاله ثقات ، ولكنه قال « شجرة » وهو المُثبت في « س » .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في إماطة الأذى عن الطريق ، ح٥٢٤٢ ، ٣٦١/٤ .

قلت : ذكره السيوطي في الجامع الصغير ؛ وضعّفه .

الجامع الصغير : ٣٦٦/٢ .

⇦

ولابن ماجة من حديث أبي برزة [1] قلت : يا رسول الله ، دلّني على عمل انتفع به ، قال : « اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » [2] .

ولابن عبدالبر من حديث مالك [3] بن مرثد ، عن أبيه [4] ، عن أبي ذر [5]

⇨

قال المناوي : فيه علي بن الحسين ؛ ضعَّفه أبو حاتم ، وقوّاه غيره .

فيض القدير : ٤٤٦/٤ .

(١) هو : أبو برزة ، نضلة بن عبيد الأسلمي ، صحابي مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح . نزل البصرة وغزا خراسان ، ومات بها بعد سنة ٦٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ١٩/٥ ، والإصابة : ١٥٢/١٠ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٠٦/٢ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الأدب ، باب : إماطة الأذى عن الطريق ، ح٣٦٨١ ، ١٢١٤/٢ .

قلت : وذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه .

الجامع الصغير : ٧٥/١ .

(٣) هو : مالك بن مَرْثَد بن عبدالله اليماني ـ ويقال : الزِّمَّاني ، ويقال : الذماري ـ قال عنه ابن حجر : ثقة . لم تذكر سنة وفاته .

الكاشف : ١٠٢/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢١/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٨ .

(٤) مَرْثَد بن عبدالله الزِّمَّاني ، ويقال : الذماري ـ لم تذكر سنة وفاته . قال عنه ابن حجر : مقبول . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عنه العجلي : تابعي ثقة .

الكاشف : ١١٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٨١/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٤ .

(٥) هو : أبو ذر الغفاري ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، فقيل : جندب بن جنادة ـ وهو أكثر وأصح ما قيل فيه ـ وقيل : برير بن عبدالله ، وبرير بن جنادة بن عشرقة ، وقيل غير ذلك ، والمشهور : جندب بن جنادة ابن قيس بن عمرو بن مُلَيْل بن صُعَيْر بن حرام بن غفار الغفاري ، وقيل غير ذلك . وهو من كبار الصحابة وفضلائهم ، قديم الإسلام . توفي بالرَّبذَة سنة إحدى وثلاثين للهجرة وصلى عليه ابن مسعود .

أسد الغابة : ١٨٦/٥ ، والإصابة : ١١٨/١١ ، والاستيعاب : ٢٤١/١١ .

مرفوعاً : « إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة » [1] .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة ، باب : ما جاء في صنائع المعروف ، ح٢٠٢٢ ، ٢٢٨/٣ ، ٢٢٩ ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريب .

باب إذا اختلفوا في الطريقِ المِيتاء

ـ وهي الرَّحبةُ تكونُ بينَ الطَّريقِ ـ ثُمَّ يُريدُ أَهْلُها البُنْيَان ، فيترك منها [1] للطريق سبعةُ أذرع

هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت [2] ، عن عبدا لله بن أحمد [3] ، كما رواه مطولاً عن أبي كامل الجحدري [4] ، حدَّثنا الفضيل بن سليمان [5] ،

---

(١) في « م » تقديم الطريق على منها .

(٢) هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غَنْم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد . شهد بدراً ، وكان أحد النقباء بالعقبة . مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل مات ببيت المقدس ، رضي ا لله عنه وأرضاه .

أسد الغابة : ١٠٦/٣ ، والإصابة : ٣٢٢/٦ ، والاستيعاب : ٣٢٣/٦ .

(٣) هو : عبدا لله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالرحمن ، ولد الإمام أحمد . ولد سنة ٢١٣ . مات سنة تسعين ومائتين ـ وقيل : ٣٠٩ ـ وله بضع وسبعون سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له النسائي .

الكاشف : ٦٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٤١/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩٥ .

(٤) هو : فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، أبو كامل . مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

الكاشف : ٣٣٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٠/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٤٧ .

(٥) هو : الفضيل بن سليمان النميري ، أبو سليمان البصري . مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقيل : ست ، وقيل : خمس . قال عنه ابن حجر : صدوق له خطأ كثير .

قلت : قال صالح بن محمد : جزرة عنه : منكر الحديث ، وقال الساجي وابن معين : ليس هو بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال ابن قانع : ضعيف ، وقال عنه أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم وغيره : ليس بالقوي ،

⇦

حدَّثنا موسى بن عقبة [1] ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة [2] ، عنه [3] ، قال أبو عمرو الشيباني [4] : الميتاء : أعظم الطرق ، وهي التي يكثر إتيان الناس

⇨

روى له الستة .

الكاشف : ٣٣١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩١/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٤٧ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣١٠ .

(١) هو : موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي ، مولى آل الزبير . مات سنة إحدى وأربعين ومائة . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه ، إمام في المغازي ، روى له الستة .

تهذيب التهذيب : ٣٦٠/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٢ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٩٢ .

(٢) قلت : الذي في المسند : ٣٢٦/٥ إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة ، وهو الصحيح ـ والله أعلم ـ لأن موسى بن عقبة من تلاميذه ، وروى عنه ، ولم يرو عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، وكذلك روى عن عبادة . قال عنه ابن حجر : مجهول الحال ، وقال عن إسحاق بن يحيى بن طلحة : ضعيف . قلت : قال عنه أحمد : متروك . مات سنة ١٣١ .

تهذيب التهذيب : ٢٥٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٣ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال : ص ٣٠.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن عبادة : ٣٢٧/٥ بالسند المذكور ، وهو ضعيف لجهالة إسحاق ابن يحيى بن الوليد ولانقطاعه لعدم إدراك إسحاق لعبادة .

وأخرجه البيهقي في كتاب : إحياء الموات ، باب : القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء ، ح١١٨٦٣ ، ٢٥٥/٦ ، وفيه إسحاق بن يحيى بن الوليد مجهول الحال كما تقدم ، ولعدم إدراكه لعبادة بن الصامت ، ولفظه « أنه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثمَّ يريد أهلها البناء فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع . قال : وكانت تلك الطرق تسمى المئتاء » .

(٤) هو : أبو عمرو الشيباني النحوي اللغوي الكوفي ، نزيل بغداد ، اسمه إسحاق بن مِرار . مات سنة عشر ـ أو ست ـ ومائتين . قال عنه ابن حجر : صدوق ، روى له مسلم .

الكاشف : ٣١٩/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٢/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٦١ .

عليها [1] ، وقال ابن التين : هي الطريق الواسعة ، وقيل : العامرة [2] . وفي الحديث : « الموت طريق موتا » [3] أي مشاركة .

والميثاء بالمثلثة : الأرض السهلة .

ثمَّ ساق البخاري حديث الزبير بن خِرِّيْت [4] ، عن عكرمة ، سمعت أبا هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ إذا تَشَاجَروا في الطريق : بِسَبْعَةِ أَذْرُع [5] .

وأخرجه مسلم أيضاً [6] . ولابن ماجة من حديث سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » [7] .

---

(١) فتح الباري : ١١٨/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٣/١٣ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في المصادر التي اطلعت عليها .

(٤) هو : الزبير بن الخِرِّيت البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة . قلت : ولم تذكر سنة وفاته . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٢٤٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٤/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٤ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، ح٢٤٧٣ ، ١٤٩/٣ .

والذي في صحيح البخاري : « قضى النبي ﷺ » بدلاً من : « قضى رسول الله ﷺ » كما في نسختي « م » ، و « ج » ، وما في « س » موافق لما في صحيح البخاري .

(٦) والحديث أخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، ح١٤٣ ، ١٢٣٢/٣ .

قلت : والحديث متفق عليه .

(٧) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الأحكام ، باب : إذا تشاجروا في الطريق ، ح٢٣٣٩ ، ٧٨٤/٢ . قلت : ورجاله ثقات .

وفيه أيضاً عن أنس ، أخرجه ابن عدي [1] ، من حديث عباد بن منصور [2] ، عن أيوب السختياني ، عنه [3] : « قضى رسول الله ﷺ في الطريق المِيتاء التي تؤتى من كل مكان » [4] الحديث .

قال المهلب [5] : هذا حكم من الشارع في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان أن تجعل الطريق سبعة أذرع حتى لا يضر بالمارة عليها ، وإنما جعلها سبعة أذرع لمدخل الأحمال

---

(١) هو : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني ، أبو أحمد ، كان يعرف في بلده بابن القطان ، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي . ولد سنة ٢٧٧ ، وتوفي سنة ٣٦٥ .

انظر ترجمته في الأعلام : ١٠٣/٤ .

(٢) هو : عبَّاد بن منصور الباجي ـ وقيل : النّاجي ـ أبو سلمة البصري القاضي . قال عنه ابن حجر : صدوق رمي بالقدر .

قلت : ضعَّفه يحيى والنسائي ، روى له الأربعة .

انظر الكامل في ضعفاء الرجال : ١٦٤٤/٤ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٣/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩١ .

(٣) قوله : « عنه » ، كأنه يشير بالضمير إلى أنس ﷺ ، والذي في الكامل : « عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : ... الحديث » .

الكامل في ضعفاء الرجال : ١٦٤٥/٤ .

(٤) المصدر السابق .

قلت : وفيه عباد بن منصور ، قال عنه ابن حجر : صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره .

تقريب التهذيب : ص ٢٩١ .

والحديث له شواهد كما تقدم .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٣ ، وعمدة القارئ : ٢٤/١٣ .

والأثقال ومخرجها ، ومدخل الركبان والرجال ، ومطرح [1] ما لابد لهم من مطرحه عند الحاجة إليه ، وما لا يجد الناس بداً من الارتفاق من أجله لطرقهم [2] .

قال الطبري [3] : والحديث على الوجوب عند العلماء القضاء به ، ومخرجه على الخصوص عندهم . ومعناه : أن كل طريق يجعل سبعة أذرع ، وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ، ولا مضرة عليه فيه فهي المرادة بالحديث . وكل طريق يوجد لها سبعة أذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعدَ [4] ذلك ما لا ينتفع به فغير [5] داخل في معنى الحديث . وقال غيره : هذا الحديث في أمهات الطرق وما يكثر الاختلاف فيه والمشي عليه ، وأما بنات الطريق فيجوز في أفنيتها ما اتفقوا عليه وإن كان أقل من سبعة أذرع .

وروى ابن وهب ، عن ابن شعبان [6] : أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها : أن أهلها الذين هم أقرب الناس إليها يقتطعونها بالحصص

---

(١) في « م » « ويطرح » .

(٢) انتهى كلام المهلب ، وانظر تهذيب الآثار : ٢/٢٥٨ .

(٣) الحديث أخرجه الطبري في تهذيب الآثار : ٢/٢٥٠ ، ٢٥١ ، وذكر معنى القول المنقول في ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٤) في « م » « من » .

(٥) في « م » « فهو غير » .

(٦) هو : أبو إسحاق ، محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي . ألّف « الزاهي في الفقه » . توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ .

شجرة النور الزكية : ص ٨٠ .

على قدر ما يشرع فيها من رِبَعِهِم فَيُعْطَى صاحبُ الربع الواسع بقدره ، وصاحب الصغير بقدره ، ويَتْرُكُونَ لِطَرِيقِ المسلمينَ ثمانية أذرع أو سبعة على ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ [1] .

ونقل ابن التين عن ابن شعبان : أنه إذا اختلف البانيان المتقابلان وأراد أن يُقَرِّبَ كل واحد جداره بجدار صاحبه جَعَلا للطريقِ سبعة أذرع بالذراع المعروفة بذراع البُنْيَان .

واختلف أصحاب مالك فيمن أراد أن يبني في الفناء الواسع ، ولا يضر فيه بأحد بعد أن يترك للطريق سبعة أذرع أو ثمانية . فروى ابن وهب [2] أنه ليس له [3] ذلك . وقال أصبغ [4] : أكرهه ، فإن ترك لم يعرض له . قال أصبغ : قد تركت فأفتى فيها أشهب [5] قال : إذا كانت الطريق واسعة وأخذ منها يسيراً لا ضرر فيه فلا بأس

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٣ .

(٢) الذي في شرح صحيح البخاري لابن بطال : « فروى ابن وهب عن مالك أنه ليس له ذلك » .
انظر الموضع السابق .

(٣) « له » ليست في « م » .

(٤) هو : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم ، الفقيه المصري ، أبو عبدالله . قال عنه ابن حجر : ثقة . توفي سنة مائتين وخمس وعشرين ، وقيل غير ذلك .
الكاشف : ٨٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٣ .

(٥) هو : أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي ، أبو عمرو الفقيه المصري ، قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . مات سنة أربع ومائتين . روى له أبو داود والنسائي .
الكاشف : ٨٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٣ .

بذلك . قال ابن حبيب : وقول مالك أعجب إليَّ ، لأن الطريق لمنفعة الناس عامة ، وربما ضاق الطريق بأهله وبالدواب ، وبمثل الراكب وصاحب الحِمْل عن الطريق إلى تلك الأفنية والرحاب فيتسع فيها فليس لأهلها تغييرها عن حالها . وقول أصبغ وأشهب يعضده حديث الباب ، وما وافق الحديث أولى مما خالفه ، ففيه الحجة البالغة . ومن معنى هذا الباب : ما ذكره ابن حبيب « أن عمر قضى بالأفنية لأرباب الدور » [1] ، وتفسير هذا يعني أنه قضى بالانتفاع والمجالس والمرابط والمصاطب [2] وجلوس الباعة ، وليس بأن يجاز بالبنيان والتحظير . وقد مرَّ عمرُ بكيرِ حدّادٍ في السوق فأمر به فهدم وقال : « تضيّقون على الناس » [3] .

وقال الطحاوي [4] : لم يجد لهذا الحديث معنى أولى أن يحمل عليه من أن الطريق المبتدأة إذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذي يوقفونه لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يَفْتَتِحُونَ مدينة من مدائن العدو فيريدُ الإمام قسمتها ويريد مع ذلك أن يجعل فيها طرقاً لِمَنْ يسلكها من الناس إلى ما سواها [5] من البلدان ، ولا يجدها مما كان المفتتحة عليهم أحكموا ذلك فيها فيجعلون كل طريق منها سبعة أذرع ، ومثل

---

(١) ذكر الأثر ابن بطال في شرح صحيح البخاري ، لوحة رقم ١٤ .

(٢) في « م » المساطب ، وهي الدكاكين أمام البيوت يقعد عليها .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٤) فتح الباري : ١١٨/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٤/١٣ .

(٥) في « م » إلى سائر البلدان .

وانظر خلاف المالكية وأقوالهم في هذه المسألة في : شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

ذلك الأرض الموات يقطعها الإمام ويجعل إليه إحياءها ووضع طريق بها لاجتياز الناس فيه بها إلى ما سواها ، فيكون ذلك الطريق سبعة أذرع .

وقال ابن التين : معنى تشاجروا : اختلفوا ، قال : وهذا يصح في الطرق الواسعة التي هي ممر الناس دون طرق الدار الواحدة ، وكذلك يفعل أيضاً إذا جلس في الطريق من يبيع يترك سبع أذرع ، فإن بقي أقل من سبع مُنِعَ الجالسُ هناك . قال : وكذلك القُرَى التي يزرع أهلها ، يكون الطريق هذا القدر .

وقال أبو عبدالملك [1] : أرادوا البنيان في الطريق المسلوك ، واصطلحوا على أقل من سبعة أذرع جاز [2] .

---

(١) هو : أبو عبدالملك مروان بن علي القطان ، يعرف بالبُوني القرطبي ، الإمام الفقيه المحدِّث الفاضل ، ألف مختصراً في تفسير الموطأ . توفي قبل سنة ٤٤٠ .

شجرة النور الزكية : ص ١١٤ .

(٢) مجمع البحرين المخطوط ، لوحة رقم ٣٩ .

باب النُّهْبى بغيرِ إذنِ صاحبهِ

وقال عُبادةُ : « بايعنا النبيَّ ﷺ على أن لا ننتهب » (١) .

ثمَّ ساق حديث شعبة : حدَّثنا عديُّ بنُ ثابتٍ (٢) ، سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ الأَنصاريَّ (٣) وهو جدُّهُ أبو أُمِّهِ ، قال : سمعت النبي ﷺ نَهى عن النُّهبى والمُثْلَةِ (٤) .

وحديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : الحديث .. وفيه : « ولا ينتهبُ نُهبةً يرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبْصَارَهم حينَ يَنتهِبُها وهوَ مؤمن » (٥) الحديث .. ، وعن سعيد وأبي

---

(١) هذا طرف من الحديث الذي أسنده في كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ ، ح٦٨٧٣ ، ٣٥٤/٨ . وانظر تغليق التعليق : ٣٣٥/٣ .

(٢) هو : عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة ، رمي بالتشيع . توفي سنة ١١٦. روى له الستة .

الكاشف : ٢٢٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٥/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٨٨ .

(٣) هو : عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة ، واسمه عبدالله بن خثيم ابن مالك الأوسي الأنصاري ، أبو دوس الخطمي . شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين . مات في زمن ابن الزبير .

أسد الغابة : ٢٧٤/٣ ، والإصابة : ٢٤٤/٥ ، والاستيعاب : ٥٣/٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : النهبى بغير إذن صاحبه ، ح٢٤٧٤ ، ١٤٩/٣ .
وأخرجه في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : ما يُكره من المُثْلة ، ح٥٥١٦ ، ٥٨٢/٦ .
والحديث من أفراد البخاري .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : النهبى بغير إذن صاحبه ، ح٢٤٧٥ ، ١٤٩/٣ .
وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ... الآية ﴾ ،

⇦

سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : مثله إلا النُّهبةَ [1] .

الشرح

تعليق عبادة أسنده في وفود الأنصار [2] ، وفي المناقب . وحديث عبدالله بن يزيد من أفراده . والأخير ، قال الزهري : أخبرني عبدالملك [3] بن أبي بكر أنه كان يحدثهم بهؤلاء عن أبي هريرة ، قال : وكان أبو هريرة يلحق [4] بهنَّ : « **ولا ينتهب نُهبة ذات شرف** » إلى آخره [5] . وعند مسلم من حديث الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد [6] ، وأبي سلمة [7] ، وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن

⇨

ح٥٥٧٨ ، ٥٩٩/٦ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : ما لا يشرب ، ح٦٧٧٢ ، ٣٢٥/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، ح١٠٠ ، ٧٦/١ .

(١) انظر تخريجه في التعليق السابق ، ح٢٤٧٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : وفود الأنصار ، ح٣٨٩٣ ، ٦٣١/٤ .

(٣) هو : عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم المخزومي المدني . مات في أول خلافة هشام . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الستة .

الكاشف : ١٨٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٢ .

(٤) في صحيح مسلم « يُلْحِق معهنَّ » .

(٥) انظر صحيح مسلم : ٧٦/١ .

(٦) هو ابن المسيب .

(٧) هو : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف بن عبدُعوف الزهري المدني . قيل : اسمه عبدالله ، وقيل : إسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته . ولد سنة بضع وعشرين ، وتوفي سنة أربع وتسعين ، وقيل : أربع ومائة . قال

⇦

هشام [١] ، عن أبي هريرة ، وذكر النهبة ، ولم يقل : ذات شرف [٢] . قال أبو عبدالله : تفسيره أن ينزع منه الإيمان [٣] . وصحَّ « **من انتهب نهبة فليس منا** » أخرجه أبو داود من حديث جابر [٤] ، وابن حبان [٥] من حديث الحسن ، عن عمران بن الحصين [٦] . وصححه الترمذي [٧] من حديث أنس . ولابن حبان من حديث ثعلبة

⇨

عنه ابن حجر : ثقة مكثر .

تهذيب التهذيب : ١١٥/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٤٥ .

(١) هو : أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي المدني . قيل : اسمه محمد ، وقيل : المغيرة ، وقيل : أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبدالرحمن . مات سنة أربع وتسعين . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه عابد ، روى له الستة .

تهذيب التهذيب : ٣٠/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٢٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم : ٧٦/١ - ٧٧ .

(٣) صحيح البخاري : ١٤٩/٣ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الحدود ، باب : القطع في الخلسة ، ح٤٣٩١ ، ١٣٨/٤ .

(٥) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : الغصب ، ح٥١٧٠ ، ٥٧٤/١١ .

قال شعيب : حديث صحيح رجاله رجال الشيخين غير حماد فمن رجال مسلم .

(٦) هو : عمران بن حُصين بن عُبيد بن خَلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة الخزاعي الكعبي ، أبو نُجيد ، أسلم عام خيبر ، وبعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، وكان مجاب الدعوة . توفي بالبصرة سنة ٥٢ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ١٣٧/٤ ، والإصابة : ١٥٥/٧ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٤٢٠/١ .

(٧) أخرجه الترمذي في أبواب : السير ، باب : ما جاء في كراهية النهبة ، ح١٦٥١ ، ٧٩/٣ . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس .

ابن الحكم مرفوعاً : « **إن النهبة لا تحل** » [1] . ولأحمد [2] عن زيد بن خالد [3] : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة [4] . ولابن أبي شيبة من حديث صحابي : « **ليست النهبة بأحل من الميتة** » [5] . وله من حديث عبدالرحمن بن سمرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » [6] . ومن حديث ابن أبي أوفى مرفوعاً : « **ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن** » [7] .

إذا تقرر ذلك فالانتهاب الذي قام الإجماع على تحريمه هو : ما كانت العرب عليه من الغارات وانطلاق الأيدي على أموال المسلمين بالباطل ، فهذه النهبة لا ينتهبها

---

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب : الغصب ، ذكر الزّجر عن النُّهبة للأشياء ، ح٥١٦٩ ، ٥٧٣/١١ ، عن محمد بن أحمد بن أبي عون ، عن علي بن حُجر ، عن شريك بن حرب ، وقال شعيب : حديث حسن .

(٢) المسند : ١١٧/٤ ، عن عبدالرحمن بن زيد بن خالد يحدِّث عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ نهى عن النهبة والخلسة .

(٣) هو : زيد بن خالد الجهني ، يكنى أبا عبدالرحمن ، وقيل : أبو زرعة ، وقيل : أبو طلحة . سكن المدينة ، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . توفي سنة ثمان وسبعين ، وقيل : توفي آخر أيام معاوية ، وقيل سنة اثنتين وسبعين وهو ابن ثمانين سنة .

أسد الغابة : ٢٢٨/٢ ، والإصابة : ٥٢/٤ ، ، والاستيعاب : ٥٩/٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن زيد بن خالد عن أبيه ، المسند : ١١٧/٤ .

(٥) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، من كره النهبة ونهى عنها ، ح٢٣٦٥ ، ٥٧/٧ .

قلت : وفي سنده عاصم بن كليب صدوق رمي بالإرجاء ، وأبوه كليب صدوق أيضاً ، وبقية رجاله ثقات .

(٦) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ، ح٢٣٦٩ ، ٥٩/٧ ، عن عبدالرحمن بن سلمة بلفظ : « نهى عن النهبة » ، ولم يقل : المثلة ، ولعلّه الصحيح .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، ح٢٣٦٦ ، ٥٨/٧ . عن ابن عُلَيّة ، عن ليث ، عن مبارك.

مؤمن ، كما لا يسرق ولا يزني مؤمن ، يعني مستكمل الإيمان . وعلى هذا وقعت البيعة من حديث عبادة في قوله : « بايعنا رسول الله ﷺ أن لا ننتهب » يعني : أن لا نغير على المسلمين في أموالهم . قال ابن المنذر : وفسر الحسن والنخعي هذا الحديث فقالا : النهبة المحرمة : أن تنتهب [1] مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره [2] ، وهو قول قتادة [3] . قال أبو عبيد : وهذا وجه الحديث على ما فسّراه [4] . وأما النهبة المكروهة فهو : ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه : تساويهم فيه أو مقاربة التساوي ، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ويحرمه فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل [5] .

وقد اختلف العلماء فيما يُنثر على رؤوس الضيفان وفي الأعراس فيكون فيه النهبة . فكرهه مالك والشافعي ، وأجازه الكوفيون ، وإنما كُره لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه ، ويحب أخذ غيره له [6] ، وما حكي عن الحسن من أنه كان لا

---

(١) في « م » « أن ينتهب الرجل بغير إذنه » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، لوحة رقم ١٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) « الفعل » ليس في « م » .

(٦) المصدر السابق .

وانظر خلاف العلماء في هذه المسألة في :

المغني : ٢٠٨/١٠ ، ونيل الأوطار : ١٨٥/٣ ، وعمدة القارئ : ٢٥/١٣ .

يرى بأساً بالنهاب في العُرُسات والولائم ؛ وكذلك الشعبي فيما رواه ابن أبي شيبة [1] فليس من النهبى المحرمة ، وكذا حديث عبدالله بن قُرْط [2] عن النبي ﷺ أنه قال في البُدن التي نحرها : « من شاء اقتطع » [3] . قال الشافعي : صار ملكاً للفقراء خلّى بينه وبينهم [4] . وحديث معاذ : « إنما نهيتكم عن نهبى العساكر ، فأما العرسات فلا . فجاذبهم وجاذبوه » [5] . ضعّفه البيهقي بالضعف والجهالة

---

(١) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في نثر الجوز والسكر في العرس ، ح١١٥٩ ، و ح١١٦١ .

(٢) هو : عبدالله بن قرط الأزدي الثُمالي ، كان اسمه في الجاهلية شيطاناً ، فسمَّاه رسول الله ﷺ عبدالله . قتل بأرض الروم شهيداً سنة ست وخمسين .

أسد الغابة : ٢٤٣/٣ ، والإصابة : ١٩٢/٥ ، والاستيعاب : ٤١٧/٦ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : المناسك ، باب : في الهدي ، ح١٧٦٥ ، ١٤٨/٢ .

قلت : قال عنه الألباني : صحيح .

إرواء الغليل : ١٩/٧ .

والحديث رواه أحمد في مسنده : ٣٥٠/٤ .

(٤) عمدة القارئ : ٢٥/١٣ .

(٥) أخرج نحوه الطحاوي في باب : انتهاب ما ينثر على القوم ، من كتاب : النكاح .

شرح معاني الآثار : ٥٠/٣ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب : الصداق ، باب : ما جاء في النثار في الفرح ، ح١٤٦٨٤ ، ٤٦٩/٧ .

قال النووي : روى هذا الحديث البيهقي عن معاذ بإسناد ضعيف منقطع ، ورواه الطبراني من حديث عائشة ، عن معاذ ؛ وفيه بشر بن إبراهيم المفلوج ، قال ابن عدي : هو عندي ممن يضع الحديث ، وساقه العقيلي من طريقه ثمَّ قال : لا يثبت في الباب شيء .

انظر المجموع : ٣٩٥/١٦ .

⇦

والانقطاع [1] . قال الشافعي : فإن أخذ النثار آخذ لا تجرح شهادته لأن كثيراً يزعم أنه مباح لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه ، وأما أنا فأكرهه لمن أخذه [2] . وكان أبو مسعود الأنصاري [3] يكرهه [4] ، وكذلك إبراهيم وعطاء [5] وعكرمة ومالك [6] . وقال ابن المنذر : إنما أكرهه لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوّةٍ وقلة حياء ولم يقصد به هو وحده ، إنما [7] قصد به الجماعة ولا يعرف حظه من حظ غيره فهو خلسة

⇨

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات : ٢/٢٦٥ .

(١) قلت : ضعَّفه البيهقي بالمجاهيل والانقطاع ، وقال : وقد روي بإسناد آخر مجهول عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن معاذ بن جبل ، ثمَّ قال : ولا يثبت في هذا الباب شيء ، والله أعلم .

السنن الكبرى : ٧/٢٨٨ .

(٢) عمدة القارئ : ١٣/٢٥ .

(٣) هو : أبو مسعود الأنصاري الزرقي ، قيل هو : مسعود بن الحكم ، ومسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي ، أبو هارون المدني ، له رؤية . قال ابن حجر عن أبي مسعود الأنصاري : مجهول .

تهذيب التهذيب : ١٢/٢٣٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٨ ، ٦٧٣ .

(٤) ذكر ذلك البيهقي في كتاب : الصداق ، باب : ما جاء في النثار في الفرح ، ح١٤٦٧٦ ، ١٤٦٧٧ ، ٧/٤٦٨ .

(٥) هو : عطاء بن أبي رباح ـ واسم أبي رباح : أسلم ـ القرشي مولاهم ، المكي . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال . مات سنة ١١٤ ، وقيل ١١٥ . روى له الستة .

الكاشف : ٢/٢٣١ ، وتهذيب التهذيب : ٧/١٩٩ .

(٦) روى البيهقي في كتاب : الصداق ، ح١٤٦٧٩ ، ٧/٤٦٨ أن عطاء كره النثار ، وروى كذلك في الموضع السابق ح١٤٦٨٠ أن إبراهيم النخعي كرهه ، وكذلك ذكر في ح١٤٦٨١ أن عكرمة كرهه .

(٧) في « م » « وإنما » .

وسخف [1] . قال : وحديث البدنات حجة في إجازة ما ينثر في الملاك وغيره ، وأبيح أخذه لأن المبيح لهم ذلك قد علم اختلاف قوتهم في الأخذ وليس في البدن التي أباحها لأصحابه معنى إلا وهو موجود في النثار [2] .

فرع :

ذكر ابن قدامة [3] أنه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة [4] ، وحكي عن داود وجوبه على من أخذ مال الغير ولو من غير حرز [5] .

فائدة :

النهبى والنهبة [6] : اسم ما نهب . مأخوذة من النهب كالعمرى من العمر ، والمنتهب : هو الذي يأخذ الشيء عياناً بغلبة سابقة ومبادرة لغيره .

---

(١) المغني : ٢٠٨/١٠ ، والكافي : ١٢٠/٣ ، ١٢١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٤ ، وفتح الباري : ٦٣/١٢ .

(٣) هو : الشيخ الإمام موفق الدين ، أبو محمد ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجمَّاعيلي ثمَّ الدمشقي الصالحي الحنبلي . ولد بجمَّاعيل من عمل نابلس سنة ٥٤١ ، في شعبان ، وتوفي يوم السبت يوم الفطر سنة ٦٢٠ ، ودفن بجبل قاسيون .

سير أعلام النبلاء : ١٦٥/٢٢ ، والبداية والنهاية : ٩٩/١٣ - ١٠١ .

(٤) في « م » « التسمية » .

(٥) انظر لقوليهما في عمدة القارئ : ٢٥/١٣ . ولم أجد قوله في المغني .

(٦) انظر القاموس المحيط : ١٣٥/١ ، ومختار الصحاح : ص ٤٩٦ ، ولسان العرب : ٢٩٩/١٤ .

أخرى :

المُثْلة : بضم الميم وإسكان المثلثة ، ويقال أيضاً بفتح [1] الميم وضم الثاء ، وجمعها مَثُلات [2] وضبطه ابن التين [3] بفتح الميم وضم الثاء ، ثمَّ قال : وضبط في بعض الكتب بالأول . قال : وهي العقوبة في الأعضاء كجدع الأنف والأذن وفقئ العين . قال ابن فارس : مثل بالقتيل : إذا جدعه [4] .

فرع :

من مثّل بعبده عتق عند مالك [5] خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، وقال بعض المتأخرين : يخيّر العبد في ذلك . وهل يعتق بنفس المثلة . فيه روايتان للمالكية ، واختلفوا إذا مثل بعبد غيره . فنص المدونة : يعتق عليه [6] . وقال عبدالملك : لا يعتق

---

(١) في « م » ويقال : بضم الميم وضم الثاء .

(٢) لسان العرب : ٢٤/١٣ ، ٢٥ ، ومختار الصحاح : ص ٤٤٩ .

(٣) مجمع البحرين المخطوط ، لوحة رقم ٣٩ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ٢٩٧/٥ .

(٥) المدونة : ٢١٨/٣ ، وبداية المجتهد : ٣٦٩/٢ .

(٦) الذي في المدونة : « أرأيت إن فقئت عينا عبدي ، أو قطعت يداه ! ما يقال للجارح ؟ قال : يضمنه الجارح ، ويعتق عليه إذا أبطله هكذا ؛ فإن كان جرحاً لم يبطله ـ مثل : فقء عين واحدة ، أو جدع أذن ، أو قطع إصبع ، أو ما أشبهه ـ كان عليه ما نقص من ثمنه ، ولم يكن عليه غير ذلك ، ولم يعتق عليه . قلت : وهذا قول مالك ، قال : هو رأيي ، وقد سمعت أنه قال : يُسَلّم إلى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه » .

المدونة : ٣٣٣/٦ .

عليه بخلاف عبده .

تنبيه :

قال ابن التين : معلوم أن أموال المسلمين محرمة . والحديث إنما هو مُؤل في المغازي ينهب مما غنم من غير قسمة ، وكذا إذا قُدِّم إليهم طعام أكل كل واحد مما يليه ولا ينتهب . قال : وحمل بعضهم الحديث على عمومه ، ولم يجزه في النثار ونحوه . وقال بعضهم : إنما ذلك فيما لم يؤذن في انتهابه ، وأما ما أذن فيه فغير ذلك ، واحتج بحديث البدنات ، وهذا مثل تبويب البخاري : « النهبى بغير الإذن » .

خاتمة :

قوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » [1] وذكر مثله في شرب الخمر [2] .

وأكثر العلماء أن معناه : ليس بمستكملٍ لشرائع الإيمان .

وقال البخاري : تفسيره : أن ينزع عنه نور الإيمان [3] . وهو قريب من الأول .

وقيل : يزول منه اسم الثناء بالإيمان [4] ، لا نفس الإيمان .

وقيل : أنذره أن يزول إيمانه إذا استمر على ذلك مثل من [5] يرتع حول الحمى

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضعه . ولكنه قال : « أن ينزع منه » ، ولم يقل : « عنه » .

(٤) هكذا رسم في النسخ « السا » ولعله « الثناء » .

(٥) « من » ليس في « م » .

يوشك أن يقع فيه .

وقيل : يعتزله الإيمان عند مقارنة فعله هذه الأشياء .

وقيل إن ارتكبها مستحلاً .

ورواه بعضهم : « لا يشربِ الخمر » [1] بكسر الباء على معنى النهي ، يعني : إذا كان مؤمناً فلا يفعل . وستأتي له تكملة في الحدود إن شاء الله تعالى .

---

(١) أعلام الحديث للخطابي : ١٢٣٦/٢ .

وانظر تفسير العلماء للحديث في فتح الباري : ٦١/١٢ .

باب كسرِ الصَّليبِ وقتلِ الخِنْزير

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تقومُ الساعةُ حتّى يَنْزِلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً ، فيكسِرَ الصليبَ » [1] الحديث .

وقد سلف في [2] باب : قتل الخنزير فراجعه . وهو وعدٌ منه بنزول عيسى ﷺ .

وفيه من الفقه : كسر نُصب المشركين وجميع الأوثان ، وإنما قصد إلى ذكر الصليب وقتل الخنزير من أجل أنهما في دين النصارى المعتزين في ترهبهم إليه . فأخبر أن عيسى سيغيّر ما نسبوه إليه كما غيره هو ، وأعلمهم أنهم على الباطل في ذلك ، فدل هذا أن عيسى يأتي بتصحيح شريعة نبينا حاكماً بالعدل بين أهلها .

ومعنى يضع الجزية : يتركها فلا يقبلها كما أسلفناه هناك . لأنا إنما قبلناها لحاجتنا إلى المال ، وليس يحتاج عيسى عند خروجه إلى مال لأنه يفيض في أيامه حتى لا يقبله أحد ، ولا يقبل إلا الإيمان بالله وحده ، وأما الساعة فلو كسر صليب لأهل الكتاب

---

(١) تكملة الحديث : « ويقتُلَ الخنزيرَ ، ويَضعَ الجزيةَ ، ويَفيضَ المالُ ؛ حتّى لا يَقْبَلَهُ أحد » .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : قتل الخنزير ، ح٢٢٢٢ ، ٣/٥٥ .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : كسر الصليب ، ح٢٤٧٦ ، ٣/١٥٠ .

وأخرجه في كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : نزول عيسى ، ح٣٤٤٨ ، ٤/٤٩٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : نزول عيسى ابن مريم ، ح٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ١/١٣٥ ، ١٣٦ .

قلت : والحديث متفق عليه .

(٢) « في » ليس في « م » .

المعاهدين بين أظهرنا لكان ذلك تعدّياً ، لأن على ذلك يؤدون الجزية ، وإن كسره لأهل الحرب كان مشكوراً ، وكذلك قتل الخنزير [1] .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٤ .

باب هل تُكْسَرُ الدِّنانُ التي فيها الخمر وتُخَرَّقَ الزِّقَاق فإن كسرَ صَنماً أَوْ صَليباً أو طُنبوراً أَوْ مالا يُنتفعُ بخشبهِ وأُتِي شريحٌ في طُنْبورٍ كُسِرَ فلم يَقْضِ فيه بشيءٍ

ثمَّ ساق ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سلمة بن الأكوع [1] : « أن النبي ﷺ رأى نيراناً تُوقدُ يومَ خيبرَ فقال : عَلَامَ تُوقَدُ هذهِ النِّيران ؟ قالوا على الحُمُرِ الإِنْسيةِ . قال : اكسِروها واهريقوها . قالوا : ألا نُهْرِيقُها ونَغْسِلُها ؟ قال : اغْسِلوا » [2] .

---

(١) هو : سلمة بن الأكوع ، وقيل : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع سنان بن عبدالله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي ، يكنى أبا مسلم ، وقيل : أبو إياس ، وقيل : أبو عامر . كان ممن بايع تحت الشجرة . قال فيه رسول الله ﷺ : « خير رجالنا سلمة بن الأكوع » . توفي سنة أربع وسبعين بالمدينة ، وهو ابن ثمانين سنة ، وقيل : ٦٤ ، ﷺ .

أسد الغابة : ٣٣٣/٢ ، والإصابة : ٢٣٣/٤ ، والاستيعاب : ٢٢٧/٤ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : هل تكسر الدنان التي فيها خمر ، ح٢٤٧٧ ، ١٥٠/٣ ، عن أبي عاصم الضحَّاك بن مُخْلد ، عن يزيد بن أبي عُبيد .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : غزوة خيبر ، ح٤١٩٦ ، ٨٦/٥ ، ٨٧ .

وأخرجه في كتاب : الذبائح والصيد ، ح٥٤٩٧ ، ٥٧٦/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : رقم ٩٠ ، ح٦١٤٨ ، ١٤٠/٧ .

وأخرجه في كتاب : الدعوات ، باب : رقم ١٩ ، ح٦٣٣١ ، ١٩٦/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة خيبر ، ح١٢٣ ، ١٤٢٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الصيد والذبائح ، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ح٣٣ ، ١٥٤٠/٣ .

والحديث متفق عليه .

ثانيها : حديث ابن مسعود [1] : ((دخَلَ النَّبيُّ ﷺ مكةَ وحَوْلَ البيتِ ثلاثمائةٍ وستونَ صنماً ، فجعل يطعنُها بعُودٍ في يدِهِ ويقول : ﴿ جاء الحقُّ وزهقَ الباطلُ ﴾ [2] الآية)) [3] .

ثالثها : حديث عائشة أنها كانت اتخذت على سهوةٍ [4] لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ فاتخذت منه نمرقة [5] أو نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليها [6] .

---

(١) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن قار بن مخزوم بن صاهِلة بن كاهل بن الحارث ابن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، أبو عبدالرحمن الهذلي ، حليف بني زهرة . أسلم قديماً في أول الإسلام . توفي سنة ٣٢ بالمدينة ، ودفن بالبقيع ، وصلّى عليه عثمان ﷺ ، وقيل : توفي سنة ٣٣ ، وكان عمره بضعاً وستين سنة .

أسد الغابة : ٢٥٩/٣ ، والإصابة : ٢١٤/٥ ، والاستيعاب : ٢٠/٧ .

(٢) سورة الإسراء ، من آية ٨١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، ح٤٧٨ ، ١٥٠/٣ ، عن علي بن عبدالله ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن أبي معمر .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ح٤٢٨٧ ، ١١١/٥ .

وأخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل ﴾ ، ح٤٧٢٠ ، ٢٧٧/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : إزالة الأصنام من حول الكعبة ، ح٨٧ ، ١٤٠٨/٣ .

قلت : والحديث متفق عليه .

(٤) السهوة : بفتح السين وسكون الهاء ، قيل : هي الصُّفة التي تكون بين يدي البيوت ، وقيل هي بيت صغير منحدر في الأرض ، وقيل : هي الرِّفاف أو الطَّاق الذي يوضع فيه الشيء ، وقيل غير ذلك .

لسان العرب : ٤١٥/٦ ، وفتح الباري : ١٢٣/٥ ، وعمدة القارئ : ٣٣/١٣ .

(٥) قال ابن منظور : النُّمرُق والنُّمرِقة بالكسر : الوسادة ، وقيل : وسادة صغيرة .

لسان العرب : ٢٩١/١٤ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ، ح٢٤٧٩ ،

⇦

الشرح

أثر شريح ذكره وكيع بن الجراح [1] ، عن سفيان [2] ، عن أبي حصين [3] : «أنَّ رجلاً كسر طنبور رجل فحاجه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً» [4] .

⇨

٣/١٥٠ ، ١٥١ ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، عن عبيد الله ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : ما وطئ من التصاوير ، ح٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٨٦/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ح٦١٠٩ ، ١٢٨/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ، ح٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٦٦٧/٣ ، ١٦٦٨

والحديث متفق عليه .

(١) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، الحافظ . أحد الأعلام . ولد سنة ١٢٨ ، مات سنة ١٩٧ . روى له أصحاب الكتب الستة . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ عابد .

الكاشف : ٢٠٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٢٣/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٨١ .

(٢) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة ، وقيل : من ثور همدان . أحد الأعلام . توفي في شعبان سنة ١٦١ عن أربع وستين سنة . روى له أصحاب الكتب الستة . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة .

الكاشف : ٣٠٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١١/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٤ .

(٣) هو : عثمان بن عاصم بن حصين ـ ويقال : زيد بن كثير بن زيد بن مرة ـ أبو حصين الأسدي الكوفي . توفي سنة ١٢٧ ، وقيل : ١٢٨ . قال عنه الذهبي : ثقة ثبت ، صاحب سنة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت سُنّي .

الكاشف : ٢٢٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٢٦/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٨٤ .

(٤) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في الرجل يكسر الطنبور ، ح٣٢٧٥ ، ٣١٢/٧ .

⇦

وقال ابن التين : « قضى شريح في الطنبور [1] الصحيح : يكسر ويدفع لمالكه فينتفع به » [2] .

وحديث سلمة هو أحد ثلاثياته .

قال البخاري : « كان ابن أبي أويس يقول : الحمر الأَنَسية بنصب الألف والنون » [3] .

وحديث عائشة سلف .

أما كسر الدِّنان [4] التي فيها الخمر فلا معنى له لأنه إضاعةُ مالٍ وما طهره الماء جاز الانتفاع به ، ألا ترى أنه عليه السلام قال في القدور : اغسلوها . وفي الترمذي عن أبي طلحة قال : يا نبي الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري . قال : « أهرق الخمر

⇨

وأخرجه البيهقي في كتاب : الغصب ، باب : من قتل خنزيراً ، أو كسر صليباً أو طنبوراً ، ح١١٥٥١ ، ١٦٧/٦ .

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ، ح٤١١ ، ١٩٠/١ ، عن ابن بشار ، عن يحيى وعبدالرحمن عن سفيان عن أبي حصين .

والأثر صحيح الإسناد .

(١) الطُّنْبور : بضم الطاء وسكون النون : آلة من آلات الملاهي ، معروفة .

لسان العرب : ٢٠٧/٨ ، وفتح الباري : ١٢٢/٥ .

(٢) عمدة القارئ : ٣٠/١٣ .

(٣) صحيح البخاري : ١٥٠/٣ ، وفتح الباري : ١٢١/٥ .

(٤) الدِّنان : جمع دَن ، وهي : الحباب .

لسان العرب : ٤١٨/٤ .

وكسّر الدنان » [1] ، وفي سنده ليث بن أبي سليم [2] . ولأحمد من حديث ابن عمر : « أخذ النبي ﷺ شَفْرَةً وخرجَ إلى السوقِ وبها زِقَاقٌ [3] خمرٍ جُلِبَت من الشام فشق بالمُدْيَةِ [4] ما كان من تلك الزِّقَاق وأمرني أن آتي الأسواق كُلّها فلا أجدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شققته ، ففعلتُ » [5]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ، ح١٣١١ ، ٣٧٩/٢ ، ٣٨٠ . ثمَّ قال : وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس حديث أبي طلحة ، روى الثوري هذا الحديث عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس أن أبا طلحة كان عنده ، وهذا أصح من حديث الليث .

قلت : الحديث ذكره التبريزي في المشكاة ، وذكر أن الترمذي ضعَّفه .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٢١٠٣ وقال عنه : ضعيف . ص ٣٠٧ .

(٢) هو : ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم القرشي مولاهم ، أبو بكر ـ ويقال : أبو بكر الكوفي ـ واسم أبي سليم : أيمن ـ ويقال : أنس ، ويقال : زياد ، ويقال : عيسى ـ قال عنه الذهبي : فيه ضعف يسير من سوء حفظه . وقال عنه ابن حجر : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . مات سنة ثمان وأربعين ومائة ، وقيل ١٣٨ وقيل هو الصواب . روى له البخاري في التاريخ ، ومسلم .

الكاشف : ١٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٥/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٤ .

(٣) الزقاق : هو السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق .

لسان العرب : ٦٠/٦ ، وانظر مختار الصحاح : ص ٢٠٧ .

(٤) المُدْية ، بضم الميم : الشفرة ، وقد تكسر ، والجمع مُدْيات ومُدىً .

لسان العرب : ٥٧/١٣ ، ومختار الصحاح : ص ٢٠٧ .

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١٣٢/٢ .

قلت : وفيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات .

وأما الزقاق : فرأي مالك أن الماء لا يطهرها [1] لما بداخلها وغاص فيها من الخمر [2] . ورأي غيره : تطهرها وغسلها بالماء ، لأن الماء أيضاً يغوص فيها ويطهر ما غاص فيها من الخمر .

وفي حديث ابن مسعود من الفقه : « كسر آلات الباطل وما لا يصلح إلا للمعصية كالطنابير والعيدان والمزامير والبرابط التي لا معنى لها إلا التلهي بها عن ذكر الله والشغل بها عما يحبه إلى ما يسخطه أن يُغَيّره عن هيئته المكروهة إلى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه . وذلك أنه عليه السلام كسر الأصنام ، والجوهر الذي فيه لا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة لكثير من منافع بني آدم » [3] .

وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي . وروى سفيان عن منصور ، عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها » [4] . وروى نافع [5] عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحداً يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت [6] .

---

(١) في « م » « يطهرهما » .

(٢) عمدة القارئ : ٢٩/١٣ .

(٣) ما بين الأقواس منقول من تهذيب الآثار للطبري : ١٨٨/١ ، ١٨٩ .

(٤) المصدر السابق : ١٩٠/١ ، ١٩١ ، ح٤٠٧ ، ٤٠٨ ، وطبقات ابن سعد : ١٦٤/٤ .

(٥) هو : نافع مولى ابن عمر ، أبو عبدالله المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فقيه مشهور . مات سنة ١١٧ . روى له الستة .

تهذيب التهذيب : ٤١٢/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٩ ، والخلاصة : ص ٤٠٠ .

(٦) تهذيب الآثار : ١٩٠/١ ، ١٩١ ، ح٤١٤ ، عن ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحاق ولكنه قال :

⇦

قال المهلب : وما كسر من آلات الباطل وكان في خشبها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما فعل عمر حين أحرق دار رويشد [1] على بيع الخمر [2] . وقد هم الشارع بتحريق دُور من يتخلف عن صلاة الجماعة [3] ، وهذا أصل في العقوبة في المال إذا رأى ذلك .

قلت : أصحابنا ادعوا نسخه ، وهتكه عليه السلام للستر [4] الذي فيه الصور دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي .

قال ابن المنذر [5] : في معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها ، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه إلا للهو المنهي عنه ، فلا يجوز بيع شيء منه إلا

⇨ « من ولده » ، طبقات ابن سعد : ١٦٤/٤ .

(١) هو : رُوَيْشد الثقفي ، صهر بني عديّ بن نوفل بن عبدمناف . قال ابن حجر في الإصابة : ذكره عمر ابن شعبة في أخبار المدينة ، وأنه اتخذ داراً بالمدينة في جملة من اختط بها من بني عدي ، وله قصة مع عمر في شربه الخمر ، ثمَّ قال : أحرق عمر بن الخطاب ﷺ بيت رُويشد ، وكان حانوت شُرّاب ، قال سعد بن إبراهيم عن أبيه : إني لأنظر إلى ذلك البيت يتلألأ كأنه جمرة .

الإصابة : ٢٨٨/٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ ، وعمدة القارئ : ٣٠/١٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الخصومات ، باب : إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت ، ح٢٤٢٠ ، ١٢٧/٣ ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثمَّ أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم** » .

(٤) في « م » « الستر » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ ، وعمدة القارئ : ٣٢/١٣ .

الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقداً أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها .

وقوله في القدور : « اكسروها » أراد به التغليظ على أصحاب المنكر ليكون حسماً للمراد . وكذا خرق الزِّقاق كما نبه عليه ابن الجوزي [1] . فأما إذا قبلوا قول الحق فاللين أولى بهم ، ولهذا لما رأى استجابتهم لمراده أجاز الغسل . ثمَّ قال : فإن قلت قد نهى عن إضاعة المال . فالجواب : إن إضاعة الشيء الخاص للمصلحة العامة حسن ، كتحريق مال الغال وشبهه ، وهذا على قول من لا يرى [2] نسخه .

تنبيهات :

أحدها : الدنان : جمع دن ، ككلب وكلاب ، وكذلك الزقاق : جمع زق . قال أبو عبدالملك [3] : يغسل الفخار كما في الحديث ، وكذا أواني المجوس التي يطبخون فيها الميتة . وأما الزقاق فتشق لأنها تشرب .

ثانيها : أمر بإراقة لحم الحمر ليكون أبلغ في التحريم ، وقد كانت تؤكل قبل ذلك ، واختلف في علة تحريمها ، وسيأتي في بابه [4] .

---

(١) فتح الباري : ١٢٢/٥ .

(٢) في نسخ المخطوط : « من لم يدع نسخه » . والذي في النسخة التركية « من لا يرى نسخه » وهو الصحيح والله أعلم .

(٣) في « م » « عبدالملك » .

(٤) أي في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : لحوم الحمر الإنسية .

وقوله : ((ألا نهريقها)) وفي نسخة ((نهرقها)) وصوب ابن التين الأولى .

ثالثها : قوله ((صنماً)) وفي نسخة : ((نُصُباً)) بضم النون والصاد جمع نصاب وهو صنم أو حجر ينصب ويذبح عنده ، وليس ببين أن يكون جمعاً لأنه لا يأتي بعد ستين إلا مفرداً ، تقول : عندي ستون ثوباً ونحو ذلك ، ولا تقول [1] أثواباً . قال ابن التين : كذا ضبط في رواية أبي الحسن ، وقد قيل نصْب ونصَب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون صحيحاً لا مفرداً .

رابعها : طعْنه في الأنصاب : إعلام بأنها لا تدفع عن نفسها فكيف تكون آلهة .

خامسها : السهوة كالصُّفّة تكون بين يدي البيت قاله الأصمعي ، وقد سلف . وقال غيره : تكون شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء ، وقيل : هي الطاق في وسط البيت . وقيل : هي بيت صغير سمْكه مرتفع عن الأرض تشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع [2] .

ومعنى ((هتكه)) : شقّه .

والنمرقة : سلفت لغاتها . وقال فيما تقدم دخل البيت فوجد نمرقة فيها تصاوير ، فمنع من اتخاذها . فيحتمل هذا أن يكون بعد إذنه ((**إلا ما كان رقماً في ثوب**)) [3]

---

(١) في « م » ((ولا يكون)) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد : ١/٥٠ .

(٣) هو جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب : اللباس ، باب : في الصور ، ح٤١٥٥ ، ٤/٧٣ ، ٧٤ .

قلت : وسكت عنه المنذري في المختصر . ورجاله ثقات .

وإن كان الستر ثوباً لكنه هتكه لما كان معلقاً ، والنمارق تمتهن بالأرجل ، وقيل : لما شقه خرجت الصور في القطع و لم يبق منها شيء في النمرقتين . وقال الداودي : الذي يحتمل أن تكون التماثيل من الشجر ونحوها فكرهها وقطع منها نمرقتين يريد أنها لم تكن صور ممنوعة مما فيه روح ، وهذا مذهب ابن عباس [1] .

---

(١) أخرج البيهقي في كتاب : الصداق ، باب : الرخصة فيما يوطأ من الصور ، ح١٤٥٨٠ ، ٤٤١/٧ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الصورة : الرأس ؛ فإذا قطع الرأس فليس بصورة .

انظر أقوال العلماء في النقوش ، وصور الشجر ، أو الصورة إذا قطع رأسها في المغني : ١٩٩/١٠ .

باب من قَاتَلَ دونَ مالهِ فهو شهيد [1]

ذكر فيه حديث عبدا لله بن عمرو قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ قُتِلَ دونَ مالهِ فهو شهيد » [2] هذا الحديث أخرجه مسلم [3] أيضاً ، وهو للأربعة [4] من حديث سعيد بن زيد بزيادة : « ومن قُتِلَ دون أهلهِ ، أو دونَ دمِهِ ، أو دون دينهِ فهو شهيد » ، قال الترمذي : حسن صحيح [5] . ولأبي داود من حديث ابن عمرو : « من أُريد

---

(١) قوله في العنوان : « فهو شهيد » غير موجود في صحيح البخاري المطبوع .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : من قاتل دون ماله ، ح٢٤٨٠ ، ١٥١/٣ ، عن عكرمة عن عبدا لله .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ، ح٢٢٦ ، ١٢٤/١ ، ١٢٥ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضع تخريجه .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في قتال اللصوص ، ح٤٧٧٢ ، ٢٤٦/٤ ، عن طلحة بن عبدا لله بن عوف عن سعيد .

وأخرجه الترمذي في أبواب الديات ، باب : ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ، ح١٤٤٣ ، ٤٣٦/٢ ، عن طلحة عن سعيد ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : المحاربة ، من قاتل دون ماله ، ح٣٥٥٨/١ ، عن طلحة عن سعيد ، ٣١١/٢.

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الحدود ، باب : من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ح٢٥٨٠ ، ٨٦١/٢ ، عن طلحة عن سعيد .

(٥) سنن الترمذي : ٤٣٦/٢ .

ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » [1] ، وللإسماعيلي : « من قُتِلَ دونَ مالهِ مظلوماً فله الجنة » [2] ، ثـمَّ قـال البخـاري رواه عـن المقـرئ [3] : فقـال : « فهو شـهيد » ، ودُحَيم [4] ، وابن أبي عُمر [5] ، وعبدالعزيـز بـن سـلام [6] كلهـم رووه عـن المقـرئ فقالوا : « فله الجنة » ، وكلهم قال : « مظلوماً » ولم يقله البخاري ، ويُشبه أن يكون نقله من حفظه أو سمعه من المقرئ من حفظه فجاء بالحديث على ما جرى به اللفظ في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في قتال اللصوص ، ح٤٧٧١ ، ٢٤٦/٤ .

قلت : والحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الديات ، بـاب : مـا جـاء مـن قتـل دون مالـه فهـو شـهيد ، ح١٤٤١ ، ٤٣٦/٢ ، وقال عنه : حديث صحيح .

وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٣٦٣/٥ .

(٢) فتح الباري : ١٢٣/٥ . هو صحيح لأن الإسماعيلي التزم الصحة في مستخرجه كما نـص علـى ذلـك علماء التخريج .

(٣) هو : عبدالله بن يزيد المكي ، أبو عبدالرحمن المقرئ الحافظ بمكة ، أصله من البصرة أو الأهواز . أقـرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . روى له الستة .

تذكرة الحفاظ : ١٢٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٨٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٠ .

(٤) هو : عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم ، الدمشـقي ، أبـو سـعيد ، لقبـه : دحيـم ابـن اليتيم . مات سنة خمس وأربعين ومائتين . زاد الذهبي في ترجمتـه : قـاضي فلسـطين والأردن . قـال أبـو داود : حجة لم يكن في زمنه مثله . وقال ابن حجر : ثقة حافظ متقن ، روى له خ ـ د س ـ ق .

الكاشف : ١٣٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٣١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٥ .

(٥) هو : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، أبو عبدالله الحافظ . نزيل مكـة ، وقـد ينسـب إلى جـدة . مات سنة ٢٤٣ . قال عنه ابن حجر : صدوق ، وقال أبو حاتم : كانت فيه غفلة . روى له م ـ ت ـ س ـ ق .

الجـرح والتعديـل : ١٢٤/٨ ، والكاشـف : ٩٥/٣ ، وتهذيـب التهذيـب : ٥١٨/٩ ، وتقريـب التهذيب : ص ٥١٣ .

(٦) عبدالعزيز بن سلام ، لم أجد ترجمته .

هذا الباب ، ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه [1] فهو بالحفظ أولى ولا سيَّما فيهم مثل دُحيم وكذلك ما زادوه من قوله : « **مظلوماً** » فإن المعنى لا يجوز [2] إلا أن يكون كذلك [3] ، ورواه أبو نعيم [4] في مُسْتخرجه عن محمد بن أحمد [5] ، عن بشر ابن موسى [6] ، عن عبدالله بن يزيد المقرئ بلفظ : « **من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد** » ، كما رواه البخاري بزيادة « **مظلوماً** » [7] .

إذا تقرر ذلك « فدون » : في الأصل ظرف مكان [8] بمعنى أسفل ، وتحت نقيض « فوق » ، وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى « لأجل » السببية وهو مجاز وتوسع ،

---

(١) « فيه » ليس في « م » .

(٢) في « م » « لا يجوز أن يكون إلا » .

(٣) فتح الباري : ١٢٣/٥ ، وعمدة القارئ : ٣٤/١٣ .

(٤) عمدة القارئ : ٣٤/١٣ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن أنس القرشي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو علي النيسابوري . مات سنة ٢٧٩ . روى له أبو داود . قال عنه ابن حجر : صدوق .

تهذيب التهذيب : ٢٤/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٧ ، والخلاصة : ص ٣٢٥ .

(٦) هو : بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة بن حيان بن سراقة بن مرثد بن حميري ، أبو علي الأسدي . ولد سنة ١٩٠ ، أو أول ١٩١ ، وتوفي يوم السبت لأربع بقين من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين ومائتين ، ودفن في مقبرة باب التين . قال عنه الدارقطني : ثقة نبيل ، وقال عنه الخطيب البغدادي : كان ثقة أميناً عاقلاً ركيناً .

الجرح والتعديل : ٣٦٧/٢ ، وتاريخ بغداد : ٨٦/٧ - ٨٨ .

(٧) الحديث صحيح لأن أبا نعيم التزم الصحة في كتابه كما ذكر ذلك علماء التخريج .

(٨) فتح الباري : ١٢٣/٥ ، وعمدة القارئ : ٣٣/١٣ .

ووجهه : أن الذي يقاتل على ماله إنما جعله خلفه أو تحته ثمَّ يقاتل عليه .

والشهيد : سمي بذلك لأنه حي ، لأن أرواحهم شهدت دار السلام ، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة ، ولأن الرب وملائكته يشهدون له بالجنة ، فشهيد : مشهود له ، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة [(١)] ؛ وغير ذلك مما أوضحته في لغات المنهاج [(٢)] .

قال الترمذي : قد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله . وقال ابن المبارك : يقاتل عن ماله ولو درهمين [(٣)] .

وإنما أُدْخِل هذا الحديث في هذه الأبواب ليريك أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ، فإذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك كان إذا قتل من أراده [(٤)] في مدافعته له عن نفسه لا دية فيه عليه ولا قود [(٥)] .

قال المهلب : وكذلك كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من أهل أو دِين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تَبِعة ، ومن أخذ في ذلك بالرخصة وأسلم المال والأهل والنفس فأمره إلى الله ، والله تعالى يعذره [(٦)] ويأجره . ومن أخذ في

---

(١) ذكر النووي : أن النضر بن شميل هو الذي بيَّن سبب تسمية الشهيد بذلك .

صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦٣/٢ ، وعمدة القارئ : ٣٥/١٣ ، وعارضة الأحوذي : ١٩١/٦ .

(٢) في « م » « كتاب لغات المنهاج » .

(٣) سنن الترمذي : ٤٣٥/٢ .

(٤) في « م » « من أراد » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ ، وفتح الباري : ١٢٤/٥ .

(٦) هكذا في نسخة « س » وفي « ج » و « م » « يقدره » . والذي يظهر لي أن الصحيح ما أثبته ،

⇦

ذلك بالشدة وقُتِل كانت له الشهادة بهذا الحديث [1] .

واختلفت أقوال أهل العلم في الباب . قال ابن المنذر : روينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم [2] ، وقد أخذ ابن عمر لصاً في داره فأصلت عليه السيف . قال سالم : فلولا أَنَا لَضَرَبَهُ به [3] . وقال النخعي : إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه [4] . وقال الحسن : إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله [5] . وروينا هذا المعنى عن غير واحد من المتقدمين . وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فيلقاهم اللصوص . قال : تناشدونهم الله فإن أبوا وإلا قُوتِلوا [6] . وعن

⇨

وهو الذي ذكره ابن بطال في شرحه ، وقد نقل المصنف منه .

(١) انتهى كلام المهلب ، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٣) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف في باب : اللص ، ح١٨٥٥٧ ، ١١٢/١٠ .

وأخرجه في باب : السارق يوجد في البيت ولم يخرج ، ح١٨٨١٨ ، ١٩٨/١٠ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب : الديات ، في قتل اللص ، ح٨٠٩٠ ، ٤٥٤/٩ .

(٤) ذكر عبدالرزاق رأي النخعي في المصنف ، في باب : اللص ، ح١٨٥٦١ ، ١٣/١٠ ، وكذلك ابن قدامة في المغني : ٥٣٣/١٢ ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب : الديات ، في قتل اللص ، ح٨٠٨٨ ، ٤٥٤/٩ .

(٥) ذكر عبدالرزاق رأي الحسن في الموضع السابق من المصنف ، ح١٨٥٦٠ ، وكذلك ابن قدامة في الموضع السابق ، وذكر ابن أبي شيبة رأي الحسن في مصنفه ، في كتاب : الديات ، في قتل اللص ، ح٨٠٩٤ ، ٤٥٥/٩ .

(٦) الكافي : ص ٥٨٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

الثوري [1] ، وابن المبارك [2] قال : يقاتلونهم ولو على دانق ، وقد سلف عن ابن المبارك : على درهمين ، ونقله الثوري [3] عن جماهير العلماء [4] ، وقال بعض المالكية : لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً [5] يسيراً كالثوب والطعام ، وحكاه ابن التين عن مالك [6] . وقال عبدالملك : إنْ قَدِرَ أن يمتنع من اللصوص فلا يعطيهم شيئاً [7] ، وقال أحمد : إذا كان اللص مقبلاً ، وأمّا مُولياً فلا [8] ، وعن إسحاق مثله [9] . وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلاً للسرقة ثمَّ خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه [10] . وكان الشافعي يقول : من أريد ماله في مصرٍ أو صحراء أو أريد حريمه فالاختيار له أن يكلمه ويستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراده فله أن يدفع عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله ، فإن أتى ذلك على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) عارضة الأحوذي : ١٩١/٦ ، وعمدة القارئ : ٣٥/١٣ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) عمدة القارئ : ٣٥/١٣ .

(٥) « شيئاً » ليس في « م » .

(٦) عارضة الأحوذي : ١٩١/٦ .

(٧) عمدة القارئ : ٣٥/١٣ ، ٣٦ .

(٨) المغني : ٥٣٢/١٢ .

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ٣٦/١٣ .

(١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

كفارة [1] . قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً لحديث الباب و لم يخص وقتاً دون وقت ولا حالاً دون حال إلا السلطان فإن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أن لا يفعل للآثار التي جاءت عن الشارع بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة . وما قلناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام أهل العلم [2] إلا الأوزاعي فإنه كان يفرق بين الحال التي الناس فيها جماعة وإمام وبين حال الفتنة التي لا جماعة فيها ولا إمام [3] . فقال في تفسير قوله : « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » إذا أقلعت الفتنة عن الجماعة وأُمِّنَتْ السبل وحُجَّ البيت وجُوهد العدو وقعد [4] اللص لرجل يريد دمه أو ماله قاتله . وإن كان الناس في معمعة وقتال فدخل عليه يريد دمه وماله اقتدى بمحمد بن مسلمة [5] . لا يجب الدفع عندنا عن المال .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ ، وفتح الباري : ١٢٤/٥ ، وعمدة القارئ : ٣٦/١٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٦ ، وفتح الباري : ١٢٤/٥ .

(٣) فتح الباري : ١٢٤/٥ .

(٤) في « ج » و « م » « قعد » بدون واو ، وما أثبته من « س » وهو الراجح .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة ١٦ .

ومحمد بن مسلمة اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنهما ، واتخذ سيفاً من خشب ، وقال : بذلك أمرني رسول الله ﷺ .

أسد الغابة : ٣٣٠/٤ .

فرع :

إذا لم يكن ذا روح ، أما الحيوان فكالنفس ما لم يخش على نفسه كحرمته ، ويجب عن البُضْع بشرطه وكذا نفس قصدها كافرٌ أو بهيمة لا مسلم على الأصح [1] .

فرع

لو أراد استهلاك القوم قوتلوا جزماً كالمحاربين إن قدر عليهم قبل التوبة وإلا أُقيد منهم ويبعثوا بالأموال وأُخِذَ منهم صداق من ظنوه [2] أمةً كانت أو حُرّةً عند مالك مع الحد . وقال غيره : لا يجتمع الحد والصداق وهو قول أبي حنيفة ، وإذا انهزم اللصوص فاختلف في اتباعهم [3] .

---

(١) لم أجد نص القول في المصادر المتوفرة لدي والتي اطلعت عليها .

(٢) في « م » و « س » « وطئوه » وهو الصحيح والله أعلم .

(٣) لم أجد ذلك في المصادر المتوفرة لدي .

باب إذا كَسَرَ قَصْعةً أو شيئاً لغيْرِهِ

ذكر فيه حديث أنس : أنه عليه السلام كان عند بعض نسائه [1] فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين [2] مع خادم [3] بقصعة [4] فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة . فضمها وجعل فيها الطعام وقال : «كلوا» وحَبَس الرسولَ والقصعةَ حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة .

وقال ابن أبي مريم [5] : أخبرنا يحيى بن أيوب [6] ، حدَّثنا حميد [7] ، حدَّثنا أنس

---

(١) كان ﷺ عند عائشة رضي الله عنها .

(٢) هي : زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٣) قال ابن حجر : لم أقف على اسم الخادم .

فتح الباري : ١٢٤/٥ .

(٤) القَصْعة بفتح القاف وسكون الصاد : إناء من عود يشبع العشرة ، والجمع قصاع وقِصَع .

لسان العرب : ١٩٣/١١ .

(٥) هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ، المعروف بابن أبي مريم الجمحي ، أبو محمد المصري ، مولى أبي الضبيع ، مولى بني جمح . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فقيه . مات سنة أربع وعشرين ومائتين . روى له الستة .

الكاشف : ٢٨٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٧/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٤ .

(٦) هو : يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري . مات سنة ثمان وستين ومائة . قال عنه الذهبي : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال عنه ابن حجر : صدوق ربَّما أخطأ .

الكاشف : ٢٢٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٦/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٨٨ .

(٧) هو : حُمَيد بن تير الطويل ، أبو عبيدة البصري ، مولى طلحة الطلحات الخزاعي ، ويقال الدارمي .

⇦

عن النبي ﷺ [1] هذا الحديث من أفراده ، وفي رواية للترمذي : « أَهْدت بعضُ أزواجِ رسولِ الله ﷺ [إلى النبي ﷺ] [2] طعاماً في قصعة فضربت عائشةُ القصعةَ بيدِهَا فَأَلْقَت ما فيها فقال عليه السلام : طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ بإناءٍ » [3] ، ثمَّ قال : حسن صحيح ، وفي رواية لأبي داود ، وللنسائي [4] بإسناد فيه مقال من حديث عائشة أن المرسلة : صفية وهو أحد الأقوال [5] في ذلك . وقيل : زينب بنت جحش ، وأنه كان

⇨

توفي وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ . قال عنه الذهبي : وثقوه ، يدلس عن أنس . قال عنه ابن حجر : مدلس .

الكاشف : ١٩٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨١ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المظالم ، باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، ح٢٤٨١ ، ١٥١/٣ ، عن مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن حميد .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : الغيرة ، ح٥٢٢٥ ، ٤٨٨/٦ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء فيمن يُكسر له شيء ، ح١٣٧٠ ، ٤٠٦/٢ . وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله ، ح٣٥٦٨ ، ٢٩٧/٣ .

قلت : قال عنه ابن حجر : حسن .

فتح الباري : ١٢٥/٥ .

وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ص ٣٥١ .

قلت : وفي سنده : فليت ؛ صدوق ، وحسرة بنت دجانة ؛ مقبولة كما ذكر ذلك ابن حجر في تقريب التهذيب .

وأخرجه النسائي في كتاب : عشرة النساء ، الغيرة ، ح٨٩٠٥ ، ٢٨٦/٥ ، عن فليت ، عن حسرة .

(٥) انظر أقوال العلماء في مرسلة الطعام من هي في فتح الباري : ١٢٥/٥ .

جفنةً [1] من حَيْس [2] . ذكره في المحلى [3] ، وقيل : أم سلمة ، حكاهما المحب الطبري [4] في أحكامه . وحكى الثاني المنذري [5] ، وللترمذي من حديث سويد بن عبدالعزيز [6] ، عن حميد ، عن أنس : « استعار النبي ﷺ قصعة فضاعت فضَمِنها لهم » [7] ثمَّ قال : حديث غير محفوظ . وقال أبو حاتم الرازي في علله : حديث

---

(١) والجَفنةُ : أعظم ما يكون من القصاع ، والجمع جِفان وجِفَنٌ .

لسان العرب : ٣١٠/٢ .

(٢) الحَيْس : الخلط ، ومنه سُمِّيض الحيس ، والحَيسُ الأَقِطُ يخلطُ بالتمر والسمن .

لسان العرب : ٤١٧/٣ .

(٣) المحلى : ١٤١/٨ .

(٤) هو : أحمد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الحافظ ، أبو العباس ، محب الدين الطبري ، ثمَّ المكي . ولد في جمادى الآخرة سنة ٦١٥ . له من التصانيف كتاب « الأحكام » في ست مجلدات ، و « شرح التنبيه » ، وله كتاب « الرياض النضرة في فضائل العشرة » ، وكتاب « ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى » ، وكتاب « السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين » ، وكتاب « القرى في مساكن أم القرى » . توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٩٤ .

انظر طبقات الشافعية الكبرى : ١٨/٨ ، وتذكرة الحفاظ : ١٤٧٤/٤ ، وشذرات الذهب : ٤٢٥/٥ ، والأعلام : ١٥٩/١ .

(٥) عمدة القارئ : ٣٦/١٣ .

(٦) هو : سويد بن عبدالعزيز بن نُمير السُّلمي مولاهم ، الدمشقي ، وقيل : أصله من حمص ، يكنى بأبي محمد . قاضي بعلبك . ولد سنة ١٠٨ ، ومات سنة ١٩٤ . قال البخاري : في حديثه نظر لا يحتمل ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجة .

الضعفاء الصغير : ص ١١٢ ، والكاشف : ٣٢٩/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٦/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٠ .

(٧) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من

⇦

باطل [1] . ليس فيه استعارة ، وَهِمَ فيه سويد ، وفي علله : سألت أبي ، وأبا زُرعة [2] عن حديث رواه عمران بن خالد [3] ، عن ثابت ، عن أنس : «كان عليه السلام في بيت عائشة ومعه أصحابه ، فأرسلت حفصة بقصعة ، فكسرتها عائشة ، فقضى عليه السلام : من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله» فقال أبو زرعة هذا خطأ رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي المتوكل : أنه عليه السلام .. وهو الصحيح [4] . ولم يقض . أي : فيه بشيء [5] . قلت : فالحاصل [6] في المرسلة أربعة أقوال [7] ،

⇨

مال الكاسر ، ح١٣٧١ ، ٤٠٦/٢ . وقال : هذا حديث غير محفوظ .

(١) علل الحديث لعبدالرحمن الرازي : ٤٦٦/١ .

(٢) هو : عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي ، مولى عياش بن مطرف ، أبو زرعة الرازي ، أحد الأئمة الحفاظ ، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة . ولد سنة ١٩٠ ، ومات سنة ٢٦٤ في آخر يوم من السنة . قال عنه الذهبي : مناقبه تطول ، وقال عنه ابن حجر : إمام حافظ ، ثقة مشهور .

الكاشف : ٢٠١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧٣ .

(٣) هو : عمران بن خالد الخزاعي ، من أهل البصرة . قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أحمد : متروك .

الجرح والتعديل : ٢٩٧/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١٢٤/٢ ، والمغني في الضعفاء : ٤٧٧/٢ ، والميزان : ٢٣٦/٣ .

(٤) علل الحديث للرازي : ٤٦٦/١ .

(٥) في « م » « فيه أي » .

(٦) في « م » « والحاصل » .

(٧) قيل : المرسلة : زينب بنت جحش ، وقيل : أم سلمة ، وقيل : حفصة ، وقيل : صفية ، قال ابن حجر : وتحرر من ذلك أن المراد بمن أُبْهِمَ في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدى ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة .

⇦

والكاسرة : عائشة . واختلف العلماء [1] فيمن استهلك عروضاً [2] أو حيواناً ، فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة كما قاله ابن بطال : إلى أن عليه مثل ما استهلك قالوا : ولا يُقْضى بالقيمة إلا عند عدم المثل ، واحتجوا بحديث الباب ، أَلاَ ترى أنه عليه السلام ضَمِن القصعة بقصعة ، وذهب مالك إلى أن من استهلك شيئاً من العروض أو الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه ، والقيمة أعدل في ذلك . واحتج بأنه عليه السلام قضى فيمن اعتق شركاً له في عبد : بقيمة حصة شريكه دون حصة من عبد مثله ، لأن ضبط المثل بالقيمة أحصر منه في الخلقة ، والمثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد ، [كما أن القيمة تُدْرك بالاجتهاد] [3] ، وقضية العدل في الحقيقة مثل ، وقد [4] ناقض العراقيون في قوله تعالى : ﴿ فجزاءٌ مثلُ ما قَتَلَ من النَّعَم ﴾ [5] وقالوا : القيمة مثلٌ في هذا الموضع . واتفق مالك [6] والكوفيون والشافعي وأبو ثور فيمن استهلك ذهباً أو وَرِقاً أو طعاماً مكيلاً أو موزوناً أن عليه مثل ما استهلك في

⇨

انظر فتح الباري : ١٢٥/٥ .

(١) انظر للخلاف في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧ ، وفتح الباري : ١٢٥/٥ ، ١٢٦ ، وعمدة القارئ : ٣٧/١٣ ، والمغني : ٣٤٤/٧ ، وبدائع الصنائع : ١٦٨/٧ .

(٢) « عروضاً ليس في « م » .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) « وقد » ليس في « م » .

(٥) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٦) عمدة القارئ : ٣٧/١٣ ، وبداية المجتهد : ٣١٧/٢ ، والمجموع : ٢٣٣/١٤ ــ ٢٣٥ ، ونتائج الأفكار : ٣١٨/٩ .

صفته وَوَزْنِه [1] وكيله . قال مالك : وفرق بين الذهب والفضة والطعام وبين الحيوان والعروض العمل المعمول عليه [2] . قال ابن المنذر : ولا أعلم في هذه المسألة خلافاً [3] . وقال ابن التين [4] : احْتَجَّ بهذا الحديث من قال يُقضى في العروض بالأمثال ، وهو مذهب [5] أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك . وعنه : كل ما صنعه الآدميون غُرّم مثله كالثوب وبناء الحائط والصناعة ونحو ذلك ، وكل ما كان من صنع الله كالعبد والدابة ففيه القيمة ، والمشهور من مذهبه أن كل ما ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة ، وما كان مكيلاً أو موزوناً فيُقضى بمثله . والجواب [6] عن حديث الباب : أن البيت الذي كان فيه سيدنا رسول الله ﷺ بيته ، والظاهر أن ما فيه له ، وكذا بيت المُهْدِية أي لا على وجه الغرامة . ولو سُلّم أن القصعتين للمرأتين لم يكن فيه حجة . إذا اتفق الجاني والمجني عليه على الرضى بهما ، وإنما يجب ما قلناه من [7] القيمة إذا أباه أحدهما . ويحتمل أن يكون عليه السلام رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتاه . فالحديث لا يتناول موضع الخلاف . ويحتمل أن يكون أخذ القصعة من بيتها عقوبة ، والعقوبة بالأموال كانت مشروعة . وزعم المنذري أن ذلك من باب المعونة

---

(١) في « م » « وزنته » .

(٢) في « س » « به » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧ .

(٤) عمدة القارئ : ٣٧/١٣ .

(٥) انظر فتح الباري : ١٢٦/٥ .

(٦) فتح الباري : ١٢٦/٥ .

(٧) في « س » « بأن » .

والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل . فإن القصعة والطعام ليس لها مثل معلوم ، وقد أسلفنا هذا ، ومن تعدى على قصعة فكسرها أو ثوباً فقطعه . فإن كان يسيراً أصلحه وغرم ما بين قيمته صحيحاً ومرفواً [1] ، وإن كان كثيراً فاختلف قول مالك . فقال مرة : يُغَرّم ما نقصه مثل الأول ، وقال أخرى : هو مخير بين أن يُضَمّنه جميع قيمته أو ما نقصت قيمته . ولم يختلف قول مالك إذا أراد به أخذه وما نقص له أن ذلك له . وقال أشهب ومُطَرّف وابن الماجشون : إن قدر على غرامة قيمته فليس له أخذه وما نقصه [2] .

تنبيهات :

أحدها : لما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال : هذا قضاء بالمثل لا بالدراهم . قال : وقد روي عن عثمان بن عفان ، وابن مسعود أنهما قضيا فيمن استهلك فصلاناً بفصلانٍ مثلها [3] ، وشبهه داود بجزاء الصيد في العبد : العبد ، وفي العصفور : العصفور [4] .

---

(١) قال ابن منظور : « ورفأت الثوب » مهموز يَرفؤُهُ رفأً لأَمَ خَرْقَه وضمَّ بعضه إلى بعض وأصلح ما وهى منه .

لسان العرب : ٢٦٢/٥ .

(٢) بداية المجتهد : ٣١٨/٢ .

(٣) المحلى : ١٤١/٨ .

(٤) عمدة القارئ : ٣٧/١٣ .

ثانيها : إن قلت : فهلاّ [1] أدّبها ولو بالكلام ؟ فالجواب : لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بإرسالها ذلك إلى بيتها أذاها والمظاهرة عليها ، فلما كسرتها لم يزد على أن قال : « غَارَتْ أُمُّكُمْ » وجَمَع الطعام بيده وقال : « قصعة بقصعة » وأما طعام بطعام فلم يُغَرّم الطعام لأنه كان مُهدى فإتلافه قبول له أو في حكمه [2] ويؤيده : رواية أبي داود عن عائشة قالت : « ما رأيت صانع طعامٍ مثلَ صَفِيَّةَ ، وأنها صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به ، فأخذني أَفْكَلٌ - يعني رعدة - فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ، ما كَفَّارةُ ما صنعت ؟ فقال : إناءٌ مثلُ إناءٍ ، وَطَعَامٌ مِثلُ طعامٍ » [3]

وفي إسناده : أفلت [4] بن خليفة صدوق .

ثالثها : عند الحنفية إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يجز له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها [5] .

---

(١) في « م » « هل لا » .

(٢) انظر فتح الباري : ١٢٦/٥ .

(٣) تقدَّم تخريجه .

(٤) في السنن : فُليت .

وهو : أفلت بن خليفة العامري ، ويقال : الذهلي ، ويقال : الهذلي ، أبو حسان الكوفي ، ويقال : فليت . قال عنه الذهبي : صدوق ، وقال عنه ابن حجر : صدوق ، روى له أبو داود والنسائي .

الكاشف : ٨٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٦٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٤ .

قلت : وفيه جسرة ، مقبولة كما تقدم .

(٥) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : ٣٣٢/٩ .

رابعها : القصعة ، بفتح القاف وسكون الصاد : إناء من عود ، قال ابن سيده : هي صحفة تشبع عشرة ، جمعها : قصاع وقصع [1] . وكان بعض شيوخنا يقول [2] : لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب .

---

(١) المخصص : ١/٥ ص ٥٧ .

(٢) يقول ليس في « م » .

باب إذا هَدَمَ حَائِطاً فَلْيَبْنِ مثلَه

ذكر فيه حديث جريج بطوله وقد سبق [1] ، وإلى تبويب البخاري نحا الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور فقالوا : إذا هدم رجل لآخر حائطاً فَإِنَّهُ يبني له مثله ، فإن تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة [2] ، واقتضى بحث المتأخرين من الشافعية : أن الجدار متقوم وأنه يضمن بالمثل ، ونقله النووي عن النص في فتاويه [3] . واختلف قول مالك [4] في

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العمل في الصلاة ، باب : إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، ح١٢٠٦ ، ٣٦٦/٢ ، عن أبي هريرة .

وأخرجه في كتاب : المظالم ، باب : إذا هدم حائطاً فليبن مثله ، ح٢٤٨٢ ، ١٥١/٣ . عن مسلم عن جرير بن حازم عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : ﴿ واذكر في الكتاب مريم . . . ﴾ ، ح٣٤٣٦ ، ٤٩٣/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، ح٧ ، ٨ ، ١٩٧٦/٤ ، ١٩٧٧ .

والحديث متفق عليه ، وهو حديث الراهب . قال ابن حجر : دلَّ ذلك على أنه كان بعد عيسى ابن مريم ، وأنه كان من أتباعه لأنهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع ، والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هي : البناء المرتفع المحدد أعلاه .

فتح الباري : ٤٨٠/٦ .

قلت : والحديث يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه .

(٢) أي أنهم بوبوا مثل تبويب البخاري هذا ، ولم أجد تراجمهم للباب .

(٣) في « م » و « س » " ونقله النووي في فتاويه عن النص " .

(٤) المدونة الكبرى : ٣٥٦/٥ .

ذلك ، والْأَشْبَه بالحديث الإعادة . والمومسات : الزواني [1] . وفيه أن الطفل يُدْعى غلاماً ، وهو أحد من تكلم في المهد كما سلف ، وقيل إنه أجاب في [بطن أمه] [2] ، وفيه المطالبة كما طالبت بنو إسرائيل جريجاً بما ادعته المرأة عليه . وفيه استنقاذ الرب جلَّ جلاله لصالح عباده وأوليائه عند جور العامة وأهل الجهل عليهم فيريهم [3] الله إياها ، فإن كانت عرضت في الإسلام فكرامة يكرمه الله بها وسبب يسببه لا بخرق عادة ولا قلب عين . قال ابن بطال : وإنما كانت الآيات في بني إسرائيل لأن النبوة كانت ممكنة فيهم غير ممتنعة عليهم ، ولا نبيّ بعد نبينا فليس يجري من الآيات بعده ما يكون خرقاً للعادة ولا قلباً لعين . وإنما يكون كرامة لأوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضلٌ بيّن وتوفيق من الله إلى الأَبرّاء مما اتُّهِمَ به الصالحون وامْتُحِنَ به المتقون ، وفي دعاء أمه عليه وهو في الصلاة دليل أن دعاء الوالدين إذا كان بنية خالصة أنه قد يجاب ، وإن كان في حال ضجر وحَرج ولم يكن على صواب لأنه قد أجيب دعاء أمه بأن امْتُحِنَ مع المرأة التي كذبت عليه إلا أنه تعالى استنقذه بمراعاته لأمر ربه فابتلاه وعافاه . وكذلك يجب للإنسان [4] أن يراعي أمر ربه تعالى ودينه ويقدمه على أمور دنياه فيحمد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦/١٠٥ ، وأعلام الحديث : ٢/١٢٤١ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧ ، وعمدة القارئ : ١٣/٣٩ .

وما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) في « س » « فإنه يريهم » .

(٤) هكذا في « س » ، وفي « ج » « يجب الإنسان » وهو خطأ .

عاقبته [1] ، وقوله : فتوضأ وصلى فيه دلالة أن الوضوء كان لغير هذه الأمة وأن هذه الأمة خصت بالغرة والتحجيل خلافاً لمن خصها بأصل الوضوء ، وقد جاء في حديث سارة [2] حين أخذها الكافر من إبراهيم أنها توضأت وصلت حتى غط الكافر وركض برجله كما سيأتي في الإكراه [3] ، وقد روي أنه لما توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي » [4] . فثبت : بهذا كله أن الوضوء مشروع قبل هذه الأمة [5] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧ ، وعمدة القارئ : ٣٩/١٣ .

(٢) هي : سارة زوج إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، فقد روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « هاجر إبراهيم بسارة ، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة ، فأرسل إليه أن أرسل إليَّ بها ، فأرسل بها ، فقام إليها ، فقامت توضأ وتصلي ، فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلّط علي الكافر ، فغُطّ حتى ركض برجله » .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الإكراه ، باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدَّ عليها ، ح٦٩٥٠ ، ٣٨٢/٨ .

والحديث متفق عليه ، فقد رواه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل ، ح١٥٤ ، ١٨٤٠/٤ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى ذلك في الهامش السابق .

(٤) الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٢٣١/١ .

والحديث ضعَّفه ابن أبي حاتم والدارقطني .

انظر علل الحديث لابن أبي حاتم : ٤٥/١ ، وتلخيص الحبير : ٨٢/١ .

قلت : وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وصححه بمجموع طرقه . ح٢٦١ ، ١٢٢/١ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٦/١ ، وسبل السلام : ٩٠/١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشَّرِكة

هي [1] : بفتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وإسكان الراء ، وفتح الشين وإسكان الراء . وفيها لغة رابعة : شرك بغير تاء تأنيث [2] .

قال تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ ﴾ [3] أي من نصيب ، وجمع الشركة : شِرَك بفتح الراء وكسر الشين .

وهي في اللغة : الاختلاط على الشيوع أو على المجاورة كما قال تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ﴾ [4] .

وفي الشرع : ثبوت الحق لاثنين فصاعداً في الشيء الواحد كيف كان [5] . قال

---

(١) في « س » « هو » .

(٢) لسان العرب : ٩٩/٧ .

(٣) سورة سبأ ، من آية ٢٢ .

(٤) سورة ص ، من آية ٢٤ .

(٥) قال ابن قدامة : الشركة هي : الاجتماع في استحقاقٍ ، أو تصرّف .

المغني : ١٠٩/٧ ، وانظر فتح الباري : ١٢٩/٥ ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٢٦ .

و « كان » ليس في « م » .

تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ ﴾ [1] أي متشاجرون في خدمته ، يريد كل منهم أن ينفرد بها .

ثمَّ هي تارة تحصل بالخلط ، وتارة بالشّيوع الحكمي كالإرث .

---

(١) سورة الزمر ، آية ٢٩ .

باب الشركة في الطعام والنَّهْدِ والعُرُوض

وكيف قسمة ما يُكالُ ويوزن مجازفة أو قبضةً ، لَمّا لم يَرَ المسلمون في النِّهْدِ بأساً أن يأكلَ هذا بعضاً وهذا بعضاً . وكذلك مجازفةُ الذهب والفضةِ ، والقِران في التمر

النَّهْد [1] : بفتح النون وإسكان الهاء ، قال الأزهري في « تهذيبه » : هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة . يقال : تناهدوا ، وقد ناهد بعضهم بعضاً [2] .

وقال ابن سيده : إنه العون ، وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم ، وقد تناهدوا أي تخارجوا ، يكون ذلك في الطعام والشراب . وقيل : إنه إخراج القوم نفقاتهم على قدر في الرفقة [3] .

وقال صاحب « العين » [4] : هو ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في الرفقة ينفقونه بينهم [5] .

---

(١) في صحيح البخاري ضبط النون بالكسر « النِّهد » ، وكذلك بالفتح ، وقال ابن حجر في الفتح : بكسر النون ، وفتحها .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري : ٢٠٩/٦ .

(٣) لسان العرب : ٣٠١/١٤ ، وانظر القاموس المحيط : ٣٤٢/١ .

(٤) هو : الخليل بن أحمد بن عبدالرحمن ، أبو عبدالرحمن الفراهيدي الأزدي . نحوي لغوي عروضي . ولد سنة ١٠٠ ، وتوفي سنة ١٧٥ .

إنباه الرواة : ٣٧٦/١ .

(٥) العين : ٢٨/٤ . ولكنه بالمعنى .

وقال ابن دُرَيْد [1] : يقال من ذلك تناهد القوم الشيء تناولوه بينهم [2] .

وقال ثعلب [3] : هو النِّهد بالكسر . قال : والعرب تقول هات نِهدك ، مكسورة النون .

وحكى عمرو بن عبيد [4] ، عن الحسن أنه قال : أخرجوا نِهدكم فإنه أعظم للبركة ، وأحسن لأخلاقكم ، وأطيب لنفوسكم [5] .

وذكر صاحب « المطالع » أن القابسي [6] فسّره : بطعام الصلح بين القبائل [7] .

قال : وحكى بعضهم فيه فتح النون ، وهذا غريب منه كونُه قدم الكسر .

---

(١) هو : محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري . ولد بالبصرة في سكة صالح سنة ٢٢٣ ، ومات يوم الأربعاء سنة ٣٢١ .

إنباه الرواة : ٩٢/٣ .

(٢) جمهرة اللغة : ٣٠٤/٢ .

(٣) هو : أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني بالولاء ، المعروف بثعلب . وقد تقدمت ترجمته في أول كتاب المظالم .

(٤) هو : عمرو بن عبيد بن باب التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي المشهور ، كان داعية إلى بدعته . مات سنة ١٤٣ .

تهذيب التهذيب : ٧٠/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٢٤ .

(٥) فتح الباري : ١٢٩/٥ ، وعمدة القارئ : ٤٠/١٣ ، ولسان العرب : ٣٠٥/١٤ ، والنهاية في غريب الحديث : ١٣٥/٥ .

(٦) هو الإمام الفقيه علامة المغرب ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي ، ولد سنة ٣٢٤ ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ٤٠٣ .

تذكرة الحفاظ : ١٠٧٩/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤١٩ ، وشجرة النور الزكية : ص ٩٧ .

(٧) المصدران السابقان .

وذكر محمد بن عبدالملك التاريخي في كتاب النهد [1] عن المدائني [2] ، وابن الكلبي [3] ، وغيرهما : أن أول من وضع النهد الحُضين [4] بن المنذر الرقاشي [5] .

وعن قتادة : ما أفلس المتلازمان ، يعني المتناهدين .

ذكر فيه أربعة أحاديث :

أحدها : حديث جابر : « **بعث النبي ﷺ بعثاً فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح . إلى أن قال : فَأَمر أبو عبيدة بأزوادِ ذلك الجيشِ فجُمِعَ ذلكَ كُلُّه ، فكان مِزْوَدي تمرٍ** » [6]

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) لعلّه شبابة بن سوار ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) لعله : هشام بن محمد بن أبي النضر بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو المنذر ، المؤرخ ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها كأبيه . توفي سنة ٢٠٤ .

تاريخ بغداد : ٤٥/١٤ ، والأعلام : ٨٨/٨ .

(٤) في جميع النسخ « الحضير » ، وهو خطأ .

(٥) هو : الحُضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الذهلي الشيباني الرَّقاشي ، أبو ساسان ، أو أبو اليقظان . تابعي من سادات ربيعة وشجعانهم ، ومن ذوي الرأي . كان صاحب راية علي بن أبي طالب ﷺ يوم صفين ، وهو ابن ١٩ سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له مسلم . توفي سنة ٩٧ .

تقريب التهذيب : ص ١٧١ ، والأعلام : ٢٦٣/٢ .

قال ابن حجر : « وذكر محمد بن عبدالملك التاريخي : أن أول من أحدث النهد حضين ـ بمهملة ثمَّ معجمة مصغر ـ الرقاشي . قلت : وهو بعيد لثبوته في زمن النبي ﷺ ؛ وحضين لا صحبة له ... » .

فتح الباري : ١٢٩/٥ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٣ ، ١٥٢/٣ . عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : حمل الزاد على الرقاب ، ح٢٩٨٣ ، ٣٣٦/٤ .

⇦

الحديث بطوله . وقد ساقه مسلم [1] أيضاً [2] .

ثانيها : حديث سلمة : « خَفَّت أزوادُ القومِ وأَمْلَقُوا . . إلى أن قال : نادِ في الناس فيأتون بفضلِ أزوادِهِم فبُسط لذلك نِطْعٌ » [3] الحديث .

ثالثها : حديث رافع بن خديج : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر فَنَنْحَرُ جَزُوراً فَنَقْسم عَشْرَ قِسَمٍ فنأكُلُ لحماً نضيجاً قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ » [4] .

رابعها : حديث أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ : « إنَّ الأشعريين إذا أرْمَلُوا في

⇨

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : غزوة سيف البحر ، ح٤٣٦٠ ، ١٣٥/٥ .

(١) مسلم ليس في « م » .

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب : الصيد والذبائح ، ح١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٥٣٥/٣ ، ١٥٣٦ . عن أحمد بن يونس عن زهير عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : والحديث متفق عليه .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٤ ، ١٥٣/٣ . عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : حمل الزاد في الغزو ، ح٢٩٨٢ ، ٣٣٥/٤ .

والحديث من أفراد البخاري .

والنِّطع : قال ابن منظور : هو من الأَدم .

لسان العرب : ١٨٦/١٤ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٥ ، ١٥٣/٣ . عن الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد ، باب : استحباب التبكير بالعصر ، ح١٩٨ ، ١٩٩ ، ٤٣٥/١ .

والحديث متفق عليه .

الغزوِ أو قلَّ طعامُ عِيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندَهم في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ اقتسموهُ بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّويةِ فَهُم منّي وأَنا منهم » [1] .

الشرح

أما حديث جابر فكرره البخاري كما ستعلمه بعد [2] . وقد أسلفنا أن مسلماً طَرَقَهُ . وأما حديث سلمة فمن أفراده . قال الإسماعيلي : أخبرني محمد بن العباس [3] ، حدَّثنا أحمد بن يونس [4] ، حدثنا النضر بن محمد [5] ، حدَّثنا عكرمة بن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب الشركة في الطعام ، ح٢٤٨٦ ، ١٥٣/٣ . عن بريدة عن أبي بُردةَ عن أبي موسى .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل الأشعريين ، ح١٦٧ ، ١٩٤٤/٤ . عن بريدة عن أبي بُردةَ عن أبي موسى .

والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى المواضع المتكررة .

(٣) لم أجد ترجمته في المصادر التي اطلعت عليها .

(٤) لعله أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم الحنفي ، أبو سهل اليمامي . كذَّبه أبو حاتم ، وضعَّفه الدارقطني وابن عدي .

الكامل في ضعفاء الرجال : ١٨٢/١ ، ولسان الميزان : ٢٨٢/١ .

(٥) هو : النضر بن محمد بن موسى الجُرَشي ، أبو محمد اليمامي ، مولى بني أمية ، وقد روى عن عكرمة وروى عنه أحمد بن يونس . قال عنه الذهبي : ثقة ، وقال عنه ابن حجر : له أفراد ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ١٨٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٤/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦٢ .

قلت : وفي نسخة « م » و « ج » « البصري محمد » وهو تصحيف . والذي أثبته من « س » .

عمار [1] ، عن إياس بن سلمة [2] ، عن أبيه : بمعنى هذا الحديث [3] .

وقال أحمد بن حنبل [4] : عكرمة عن إياس صحيح ـ أو محفوظ أو كلاماً نحوه ـ ولم يرضه في يحيى بن أبي كثير [5] . قلت : قد ساقه الطبري [6] من حديث أبي

---

(١) هو : عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، بصري الأصل . قيل : مات سنة ١٥٩ . قال عنه ابن حجر : صدوق يغلط . روى له مسلم والأربعة . وقال الذهبي : ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب .

الكاشف : ٢٤١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦١/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٦ .

(٢) هو : إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي ، أبو سلمة ـ ويقال : أبو بكر ـ المدني . قال عنه ابن حجر : روى له الستة . مات سنة ١١٩ ، وهو ابن سبع وسبعين سنة .

الكاشف : ٩١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨٨/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٦ .

(٣) قلت : والحديث بهذه الطريق ضعيف ، إلا أنه يتقوى بالطرق الصحيحة الأخرى .

(٤) ذكر ابن حجر أن الإمام أحمد قال عنه : مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، وقال أيضاً : مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة .

انظر تهذيب التهذيب : ٢٦١/٧ .

(٥) هو : يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ، واسم أبيه صالح بن المتوكل ، وقيل : يسار ، وقيل : نُشيط ، وقيل : دينار .

قال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل . مات سنة ١٣٢ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٣٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٨/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٦ .

وانظر قوله في عمدة القارئ : ٤٣/١٣ .

(٦) في جميع النسخ : « الطبري » ، ولعله : « الطبراني » ، فقد رواه في المعجم الكبير ، ح٦٢٤٤ ، ١٨/٧ ، عن محمد بن الحسن بن كيسان المصيصي ، عن أبي حذيفة ، عن عكرمة ، عن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه .

قلت : ومحمد بن الحسن لم أجد ترجمته ، وأبو حذيفة صدوق سيء الحفظ ويصحف ، وعكرمة بن عمار

⇦

حذيفة : حدَّثنا عكرمة به ، وفيه « أن الأزواد كربض [1] الشاة فحشونا جُرُبنا منه ثمَّ دعا بِنُطْفَةٍ من ماء في إداوةٍ ، فأمر بها فَصُبت في قدح فجعلنا نتطهر به حتى تطهرنا جميعاً » [2] . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة : «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر [3] فنفدت أزواد القوم حتى هَمَّ أحدُهُم بنحر بعض حَمَائِلهم . فقال عمر . . » [4] .. الحديث . وأخرجه البيهقي [5] في دلايله من حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري [6] عن أبيه [7] . وفيه : « فما بقي في الجيش وعاء إلا ملؤوه

⇨

صدوق يغلط . فالحديث بهذه الطريق ضعيف .

(١) في المعجم الكبير « كَرَبْضَةِ الشاة » ، وفي « م » « كمربض » .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه في المعجم الكبير للطبراني ، وفيه اختلاف في الألفاظ .

(٣) في صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد : «كنا مع النبي ﷺ في مسير » .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، ح٤٤ ، ١/٥٥ . عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وفيه « لو جَمعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل » .

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ، باب : ما ظهر في بقيَّة أزواد القوم ببركة دعاء النبي ﷺ ، ٦/١٢٠ ، عن مالك بن مغول عن طلحة بن مُصَرِّف عن أبي صالح عن أبي هريرة . والحديث صحيح .

وأخرجه من طريق عبدالرحمن كما سيأتي .

(٦) هو : عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري ، واسم أبي عمرة : عمرو بن محصن . يقال : ولد في عهد النبي ﷺ . ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن سعد ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل : ليست له صحبة .

الكاشف : ٢/١٥٩ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٢٤٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٧ .

(٧) هو : عمرو بن محصن بن حُرْثان بن قيس بن مرة بن كثير بن غنم ، أخو عكاشة بن محصن . لم تذكر سنة وفاته . قيل إنه شهد أحداً .

⇦

وبقي مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله عبدٌ مؤمن بهما إلا حُجِبَ عن النار » [1] . وأخرجه أيضاً من حديث ابن خنيس [2] الغفاري بلفظ : « خرجت مع النبي ﷺ في غزوة تهامة [3] ، حتى إذا كنا بعُسفان [4] جَهِدوا » [5] .. الحديث . وأما حديث رافع فسلف في الصلاة . وشيخ البخاري محمد ابن يوسف [6] هو : الفريابي .

إذا تقرر ذلك فقال المهلب [7] : هذه القسمة لا تصلح إلا فيما جُعل للأكل خاصة ، لأن طعام النهد وشبهه لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء ، وإنما

⇨

أسد الغابة : ١٢٩/٤ ، والإصابة : ١٣٩/٧ .

(١) دلائل النبوة للبيهقي : الموضع السابق : ١٢١/٦ .

(٢) ابن خنيس الغفاري : صحابي لم يعرف اسمه ، كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة . ولم تعرف سنة وفاته .

أسد الغابة : ١٨٢/٥ ، والإصابة : ١٠٣/١١ ، ، والاستيعاب : ٢١٧/١١ ، والكنى والأسماء : ص ٢٦ .

(٣) تِهامةُ ما بين ذات عرقٍ إلى مرحلتين من وراء مكة .

لسان العرب : ٦٠/٢ .

(٤) عُسْفان : هي قريةٌ جامعة بين مكة والمدينة ، وقيل : هي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة .

لسان العرب : ٢٠٧/٩ .

(٥) دلائل النبوة للبيهقي : الموضع السابق : ١٢٢/٦ .

(٦) هو : محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفِريابي . نزيل قَيْسَارِيَّة من ساحل الشام . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، روى له الستة . مات سنة ٢١٢ .

الكاشف : ٩٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥٣٥/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٥ .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ .

يأكل كل واحد على قدر نِهْمَتِه ، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره ، وهذه القسمة موضوعة للمعروف وعلى طريقة بين الآكلين ، ألا ترى جمع أبي عبيدة بقية أزواد الناس ثمَّ شركهم فيها بأن قسم لكل واحد منهم وقد كان فيهم من لم يكن له بقية طعام . وقد أعطى لبعضهم [1] أقل مما كان بقي له وللآخر أكثر . وكذلك في حديث سلمة قسمه بينهم بالاحتثاء وهو غير متساوٍ . وهذا الفعل للشارع هو الذي امتثل أبو عبيدة في جمعه للأزواد ، وإنما يكون هذا عند شدة المجاعة فللسلطان أن يأمر الناس بالمواساة ويجبرهم على ذلك ويشركهم فيما بقي من أزوادهم وإحياءاً لأرماقهم ، وإبقاءً لنفوسهم [2] . ويجوز أن يكون حكماً حكم به لمَّا شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زادٌ ، فظهر له المواساة . أوعَنْ رضاً منهم ، وكذلك قال بعض العلماء أن ذلك سُنّة .

وفيه أن للإمام إن يواسي بين الناس في الأقوات في الحضر بثمنٍ وغيره ، كما له فعل ذلك في السفر .

وقد [3] استدل بعض العلماء بهذا الحديث وقال : إنه أصل في أن لا يُقْطع سارقٌ في مجاعةٍ لأن المواساة واجبة للمحتاجين . وسيأتي كثير من معاني هذا الحديث في الجهاد في باب : « حمل الزاد في الغزو » . وخصّه أبو عمر بسرقة

---

(١) في « م » « بعضهم » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ .

(٣) من قوله : « وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث » إلى قوله : « بموجودة » منقول بالحرف من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ .

المآكل [1] .

وفي حديث رافع قسمة اللحم بالتَّجزيِّ بغير ميزان ، لأنه من باب المعروف وهو موضوع للأكل .

وأما قسمة الذهب والفضة مجازفة فغير جائز بالإجماع لتحريم التفاضل في كل واحد منهما .

وإنما اختلفوا في قسمة الذهب مع الفضة مجازفة أو بيع ذلك مجازفة . فكرهه مالك ورآه من بيع الغرر والقمار ولم يجزه . وأما الكوفيون والشافعي وجماعة من العلماء فأجازوا ذلك لأن الأصل في الذهب بالفضة جواز التفاضل فلا حرج في بيع الجزاف [2] من ذلك وقسمته .

وكذلك قسمة البُرِّ مجازفة لا يجوز كما لا يجوز بيع جزاف بُرٍّ ببرٍّ ونحوه مما حرم فيه التفاضل ، وما يجوز فيه التفاضل فإنما الربا فيه في النسيئة خاصة [3] .

وأملق الرجل : افتقر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تَقْتُلوا أولادَكُم خشيةَ إملاقٍ ﴾ [4] ، أي : الفقر ، ومثله أرملوا ، يقال أرمل القوم في زادهم . وأصله من الرَّمل كأنهم لصقوا بالرَّمل كما قيل في المسكين الذي لصق بالتراب .

وفيه منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة الشارع ، وأعظم ما

---

(١) التمهيد : ٣١٢/٢٣ ، ٣١٣ .

(٢) « الجزاف » ليس في « م » .

(٣) انظر المغني : ٥٣/٦ ، ٥٤ ، ٥٥ .

(٤) سورة الإسراء ، من آية ٣١ . وفي سورة الأنعام ، آية ١٥١ ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ .

شَرُفُوا به كونه أضافهم إليه ، وليس المقصود هنا بالقسمة المعروفة عند الفقهاء ، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً بموجوده .

تنبيهات :

أحدها : كان بعث أبي عبيدة في رجب سنة ثمان للهجرة [1] .

وفيه قوة إيمان هؤلاء المبعوثين ، إذ لو ضَعُف ـ والعياذ بالله ـ إيمانهم لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جِرَابُ [2] تمرٍ .

ثانيها : ذكر هنا أنه لما كنا ببعض الطريق فني الزاد ، وفي رواية « فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة » وفي أخرى « ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا » وفي أخرى « زوّدهم جراباً من تمر » وفي أخرى « فجمع أبو عبيدة زادهم » ولمسلم « يعطينا قبضة قبضة » وَوَجْهُ الجمعِ كما قال عياض : أن يكون عليه السلام زودهم الجراب زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم . ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب ، وكان معهم غيره من الزاد ، وإعطاء أبي عبيدة تمرة تمرة كان في الحال الثاني بعد أن فني زادهم ، وبعد أن أعطاهم قبضة قبضة ثمَّ فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا لفقدها وقعاً ، فلما فقدوها جمع أبو عبيدة الأزواد .

قلت : ويحتمل أن الجراب الذي زودهم الشارع كان على سبيل البركة ، فلذا

---

(١) فتح الباري : ٧٨/٨ .

(٢) الجراب : وعاءٌ من إهاب الشاء ، وقيل : هو المِزْود ، والجمع أجربةٌ ، وجُرُبٌ ، وجُرْبٌ .
لسان العرب : ٢٢٨/٢ .

كانوا يأخذونه تمرة تمرة .

ثالثها : الحوت يقع على الواحد والجميع ، جمعه حيتان ، وهي : العِظَام منها . وقال ابن سيده [1] : الحوت : السمك ، اسم جنس . وقيل : هو ما عظم منه ، والجمع أحوات . وقال الفراء : جمعه حِوَته وأحوات في القليل ، وإذا كثرت فهي الحيتان [2] .

وقوله : « ثماني عشرة ليلة » كذا في أصل الدمياطي ثماني لكن مُصَلّحاً .

وقال ابن التين : إنه الصواب الذي في نسخة الأُصَيْلي [3].

وجاء في رواية « فأكلنا منه [4] شهراً » [5] ، وفي أخرى « نصف شهر » [6] . قال عياض : أكلوا منه نصف شهر طرياً وبقيته قديداً [7] . وقال النووي : من قال شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ، ومن روى دونه

---

(١) المخصص : ٣/السفر العاشر ، ص ١٠ .

(٢) لم أجد قول الفراء في ا لمصادر التي اطلعت عليها .

(٣) عمدة القارئ : ٤٢/١٣ .

والأصيلي هو : أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي ، توفي في ذي الحجة سنة ٣٩٢ .

طبقات الحفاظ : ص ٤٠٦ ترجمة رقم ٩١٩ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) في « م » « منها » .

(٥) أخرجها مسلم في كتاب : الصيد والذبائح ، باب : إباحة ميتات البحر ، ح١٧ ، ولكنه قال : « فأقمنا عليه شهراً » .

(٦) أخرجها مسلم في الموضع السابق ، ح١٨ . وانظر الإشارة إليها في صحيح البخاري في كتاب : المغازي كما تقدم .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي : ٨٨/١٣ ، ٨٩ .

⇦

لم ينف الزيادة . ولو نفاها قُدّم المثبت [1] ، والمشهور عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له ، ولا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثباتها ، كيف وقد عارضه فوجب قبولها [2] .

رابعها : قد أسلفنا الكلام على المجازفة ، وفي الحديث الأول والذي بعده الشركة . وزعم الداودي أنها ليست من هذا الباب لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل ، إنما تفضّل بعضهم على بعض أو أخذ الإمام من أحدهم للآخر [3] ، واعترض ابن التين فقال : البخاري إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه [4] فيسمونه جزافاً و لم يرد أصل أخذه كما تأول الداودي ، ولكن مجازفة الذهب والفضة لم يأت في الباب ما يدل عليها ، فإن كانت مصكوكة فلم يجزها مالك [5] ، واختلف هل هو على الكراهة أو التحريم ، وأجازها غيره من أصحابه . وإن كانت غير مصكوكة جاز بيع بعضها ببعض جزافاً ذهباً بفضة نقداً [6] .

⇨

والقديدُ : اللّحم المقدّد المملوح المُجَفّف في الشمس .

لسان العرب : ٥٢/١١ .

(١) في « م » « الثبت » وهو خطأ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح الباري : ١٣٠/٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ ، وفتح الباري : ١٢٩/٥ .

(٦) الكافي : ص ٣٠٣ .

خامسها : فيه فضل أبي عبيدة ، وقد سمَّاه الشارع : أمين هذه الأمة [1] . وفيه النظر في القوم والتدبير فيه . وفضل الصحابة على ما كان ينالهم من البؤس ، وقد استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح . وفيه رضاهم بالقضاء ، وطاعتهم للأمير .

وقوله : « تمرة تمرة » هو مما ترجم عليه القِران في التمر [2] .

وقوله : « ثمَّ انتهينا إلى البحر » قال الداودي : موضع [3]، والظاهر : أنه المعهود ، والظَّرِبُ بفتح الظاء وكسر الراء : الجبل الصغير [4] . قال الفراء : هو بسكون الراء وهو : الجبل المنبسط ، ليس بالعالي [5] .

وقوله : « فأمر بضِلَعين » ضبط ذلك بكسر الضاد وفتح اللام . وقال في أدب الكاتب : ضِلْع وضَلَع [6] ، وقال الهروي : هما لغتان ، والضِلَع مؤنثه [7] .

---

(١) روى الإمام أحمد في مسنده أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ : أبسط يدك حتى أبايعك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنت أمين هذه الأمة .

المسند : ١/٣٥ .

(٢) تقدم الحديث في المظالم ، وتأتي الترجمة بعد بابين أيضاً .

(٣) في « س » « البحر موضع » .

(٤) لسان العرب : ٨/٢٤٩ ، والنهاية في غريب الحديث : ٣/١٥٦ .

(٥) قال ابن حجر : وقال القزاز : هو بسكون الراء إذا كان منبسطاً ليس بالعالي .

فتح الباري : ٨/٧٩ .

(٦) أدب الكاتب : ص ٤٢٩ .

(٧) فتح الباري : ٨/٨٠ .

وفي حديث سلمة : ما كان عليه عمر [1] من التوفيق والتأييد فَيُذَكِّر [2] الشارع ، والتعريض بالطلب .

وفيه ما للإمام أن يأخذ من أموال بعض عند الضرورة إلى ذلك .

وفيه مراعاة أحوال الجيش .

وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الأزواد في السفر إذا كان ذلك أرفق بهم .

والنِطع بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح .

ومعنى برّك : دعا فيه بالبركة .

وقوله : « احتثى الناس » أي أخذوا بأيديهم .

وفي حديث رافع : الشركة في الإبل .

وفيه جمع حظوظ رجال في المقسم . ومالك لا يقول بذلك .

وفيه نحر إبل المغنم ، وفيه أنه لا يُنْحَرُ منها إلا بعد القسمة . ومالك يجيز قبلها .

قوله فيه « فنأكل لحماً نضيجاً قبل الغروب » قد يحتج به على أبي حنيفة أن أول وقت العصر بعد القامتين .

والنَّضِيجُ : المطبوخ .

وفيه جواز هبة المجهول ، ومشهور مذهب مالك جوازه [3] .

---

(١) في « م » و « س » « ما كان عمر عليه » .

(٢) في « س » « ويذكر » .

(٣) المصدر السابق : ١٣٠/٥ ، وعمدة القارئ : ٤٢/١٣ .

باب ما كان من خَلِيطين فإنَّهما يتراجعانِ بينهما بالسَّوِيَّة في الصَّدقة

ذكر فيه حديث أنس [1] السالف في الزكاة ، وهي خُلْطةٌ ولها تأثير في الزكاة عندنا [2] وعند مالك ، وخالف أبو حنيفة [3] ، والحديث دليل عليه لأن التراجع لا يصح بين الشريكين والرقاب .

قال ابن بطال : وفقه الباب أن الشريكين إذا كان رأس مالهما واحداً فهما شريكان في الربح ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما ، فمن أنفق قليلاً رجع على من أنفق أكثر منه لأنه عليه السلام

---

(١) والحديث : أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ قال : « **وما كان من خَلِيطينِ فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية** » .

أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ح١٤٥١ ، ٤٤٧/٢ ، عن محمد بن عبدالله بن المثنى ، عن أبيه ، عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ، ح٢٤٨٧ ، ١٥٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : في الزكاة ، ح٦٩٥٥ ، ٣٨٥/٨ .

قلت : والحديث من أفراد البخاري .

(٢) الأم : ١٩/٢ ، والمدونة : ٣٣٤/١ ، والمغني : ٥١/٤ ، ٥٩ .

(٣) المغني : ٥٢/٤ .

وقال أبو حنيفة : لا أثر لها بحال ؛ لأن ملك كل واحد دون النصاب ، فلم يجب عليه زكاة .

لما أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية وهما شريكان دل على أن كل شريك في معناهما [1] .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ .

باب قسمةِ الغَنَم

ذكر فيه حديث [1] عباية بن رفاعة [2] بن رافع بن خديج عن جده : «كنا مع النبي ﷺ بذِي الحُلَيْفة فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أُخْرياتِ القوم ، فَعجلوا وذبحوا ونَصبوا القُدور ، فأمر النبي ﷺ بالقُدورِ فأُكْفِئت [3] ، ثمَّ قسم فعدل عشرةً من الغنم ببعير ، فَنَدّ منها بعيرٌ فطلبوه فأعياهم . . . الحديث» [4] ،

---

(١) «حديث» ليس في «م» .

(٢) هو : عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري ، الزُّرقي ، أبو رفاعة المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الستة . ولم تذكر سنة وفاته ، وهو من الثالثة .

الكاشف : ٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٣٦/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩٤ .

(٣) في نسخة «م» زيادة فأكفئت القدور ، وما في نسخة «ج» موافق لصحيح البخاري المطبوع بدون لفظ القدور . وكذلك «س» .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : قسمة الغنم ، ح٢٤٨٨ ، ١٥٤/٣ . عن سعيد بن مسروق عن عباية .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم ، ح٢٥٠٧ ، ١٥٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، ح٣٠٧٥ ، ٣٦٦/٤ .

وأخرجه في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ، ح٥٤٩٨ ، ٥٧٧/٦ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، ح٥٥٠٣ ، ٥٧٨/٦ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : ذبيحة المرأة والأمة ، ح٥٥٠٦ ، ٥٧٩/٦ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : ما ندَّ من البهائم ، ح٥٥٠٩ ، ٥٨٠/٦ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : إذا أصاب قوم غنيمة ، ح٥٥٤٣ ، ٥٨٧/٦ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : إذا ندَّ بعير لقوم ، ح٥٥٤٤ ، ٥٨٨/٦ .

⇦

وترجم عليه قريباً « بباب من عدل عشرة من الغنم بِجَزُورٍ في القسمة » (١) ، وقال فيه : « فَعَدَلَ عشرةً من الغنمِ بَجَزُورٍ » . وفيه : « أعجَلْ ، أو أرْنى » (٢) ، وقد أخرجه مسلم (٣) ، والأربعة (٤) ، قال الدارقطني (٥) : ورواه أبو الأحوص (٦) ، عن سعيد بن مسروق (٧) ، عن عباية بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده . وتابعه

⇨

وأخرجه مسلم في كتاب : الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، ح٢٠ ، ٢١ ، ١٥٥٨/٣ . والحديث متفق عليه .

(١) تقدمت الإشارة إلى موضع الترجمة .

(٢) هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها ، فانظر لأقوال العلماء في ذلك في النهاية في غريب الحديث : ٤١/١ ، وغريب الحديث للخطابي : ٣٨٥/١ ، ٣٨٦ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضعه في صحيح مسلم .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : الأضاحي ، باب : في الذبيحة بالمروة ، ح٢٨٢١ ، ١٠٢/٣ . عن سعيد ابن مسروق ، عن عباية .

وأخرجه الترمذي في أبواب : الصيد ، باب في الذكاة بالقصب وغيره ، ح١٥٢٢ ، ٢٥/٣ . عن سعيد ، عن عباية . و ح١٥٢٣ ، و ح١٥٢٤ ، و ح١٥٢٥ ، ورجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في كتاب : الصيد والذبائح ، باب ، الإنسية تستوحش ، ح٤٨٠٩/١ ، ١٥٢/٣ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأضاحي ، باب : كم تجزئ من الغنم عن البدنة ، ح٣١٣٧ ، ١٠٤٨/٢ .

(٥) فتح الباري : ٦٢٥/٩ .

(٦) هو : سلاَّم بن سُليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي الحافظ . قال عنه ابن حجر : ثقة متقن ، صاحب حديث ، روى له الستة . مات سنة ١٧٩ .

الكاشف : ٢٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦١ .

(٧) هو : سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، وهو والد سفيان الثوري . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الستة . مات سنة ١٢٦ .

الكاشف : ٢٩٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٨٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤١ .

عبدالوارث [1] بن سعيد ، عن ليث ، عن أبي سليم . ومبارك [2] بن سعيد بن مسروق فقالا : عن عباية عن أبيه عن جده [3] .

إذا تقرر ذلك . فندٌّ بتشديد آخره : هَرَب ، والأَوَابد بفتح الهمزة وبالموحدة : النفور والتَّوَحّش ، ومُدى بضم الميم ، وأنهر بالراء : أسال ، وحُكِيَ إعجامها . وليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بليس [4] . وذو الحليفة هذه ليست الميقات ، إنما هي التي [من تهامة] [5] عند ذات عرق كما ذكره ياقوت [6] وغيره ، وقد قال في

---

(١) هو : عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم ، التنوري ، أبو عبيدة البصري ، المتوفى سنة ١٨٠ . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه . روى له الستة .

التاريخ الكبير : ١١٨/٦ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٧ .

(٢) هو : مبارك بن سعيد بن مسروق ، تقدم نسبه في نسب أبيه ، وهو : أبو عبدالرحمن . نزيل بغداد . قال عنه ابن حجر : صدوق ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي . مات سنة ١٨٠ .

الكاشف : ١٠٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٩ .

(٣) فتح الباري : ٦٢٥/٩ . ولم أجده في علل الدارقطني المطبوع ، فربما ذكر ذلك في الأجزاء التي لم تطبع بعد . وكذلك لم أجده في سننه .

(٤) أعلام الحديث للخطابي : ١٢٤٥/٢ .

(٥) قلت : قد ورد التصريح بذلك في بعض الروايات عند البيهقي وغيره . فقال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة » .

وما بين المعكوفتين ليس في « م » .

السنن الكبرى : ٢٤٦/٩ .

(٦) معجم البلدان : ٢٩٦/٢ .

وياقوت بن عبدالله الحموي ، أبو عبدالله شهاب الدين ، مؤرخ ثقة من أئمة الجغرافيين ومن العلماء باللغة والأدب . أصله من الروم . ولد سنة ٥٧٤ ، وتوفي سنة ٦٢٦ . من كتبه معجم البلدان .

وفيات الأعيان : ١٢٧/٦ ، والأعلام : ١٣١/٨ .

باب من عدل بذي الحليفة من تهامة وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة كما نبه عليه ابن التين . ووقع للقابسي [1] أنها المَهَلّ التي بقرب المدينة ، وقاله النووي [2] أيضاً . وما ذكرناه يرد عليهما .

وأُخْرَياتِ النّاس : أعقابهم جمع أُخرى ، وكان يفعله رفقاً بمن معه ، ويحمل [3] المنقطع .

وقوله : « فأُكْفِئَت » أي قلبت على أفواهها . قال ثعلب : كفأتُ القدر : إذا كببته [4] ، وكذا ذكره الكسائي وغيره ، فعلى هذا إنما يقال : فكفيت ، وعلى [5] قول ابن السكيت [6] في إصلاحه [7] عن ابن الأعرابي [8] وأبي عبيد وغيرهما يقال :

---

(١) فتح الباري : ٦٢٥/٩ .

(٢) الذي في شرح صحيح مسلم للنووي : ذكر قول العلماء بأنها مكان في تهامة ، ولم يرجح شيئاً .

شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٦/١٣ .

(٣) في « س » « ولحمل » .

(٤) في نسخة « م » « كُبّت » ، وفي « ج » « إذا كبت » ، وفي « س » « إذا كبّيْته » .

قلت : الصواب ـ والله أعلم ـ ما ذكره صاحب اللسان حيث قال : كفأت الإناء إذا كببته .

لسان العرب : ١١٣/١٢ .

(٥) في « م » « وهذا قول » .

(٦) هو : يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف بن السكيت . إمام في اللغة والأدب . توفي سنة ٢٤٤ . وكتابه « إصلاح المنطق » .

انظر : الفهرست لابن النديم : ص ١٠٧ ، والأعلام : ١٩٥/٨ .

(٧) قال : كفأتُ الإناءَ أكفؤُه فهو مكفُوءٌ .

ص ١٥٢ ، و ص ٢٢٦ .

(٨) قال ابن السكيت : وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة . إصلاح المنطق : ص ١٥٢ .

أُكفئت [1] ، وقال ابن التين : صوابه : كُفِئتْ بغير ألف من كفأت الإناء مهموز [2] ، واختلف في إمالة الإناء فيقال فيها : كَفَأْتُ أو أَكْفَأْتُ ، وكذلك اختلف في أَكْفَأْتُ الشيء لوجهه ، وقد اختلف في سبب أمره بإكفاء القدور [3] ، فقيل : إنهم انتهبوها مُتَمَلِّكِين [4] لها من غير قسمة ولا على وجه الحاجة إلى أكلها ، يشهد له قوله في رواية « فانتهبناها » قلت : قد أسلفنا في باب النُّهْبى قول الراوي : « فأصابتنا مجاعة » فهو بيان لوجه الحاجة ، وفيه أيضاً قبل أن تقسم ، وقيل : إنما كان لتركهم الشارع في أخريات القوم واستعجالهم ، ولم يخافوا من مكيدة العدو [5] فحرمهم الشارع ما استعجلوه عقوبة لهم بنقيض قصدهم ، كما منع القاتل من الميراث ، حكاه القرطبي [6] ، ويؤيده رواية أبي داود : « وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فأصابوا الغنائم ، ورسول الله ﷺ في آخر الناس » [7] . وقال النووي : إنما أمرهم بذلك لأنهم كانوا قد [8] انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة

---

(١) غريب الحديث : ٢٧٦/٢ .

(٢) عمدة القارئ : ٤٦/١٣ .

(٣) انظر الخلاف في سبب ذلك في شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٦/١٣ ، ١٢٧ . وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ ، وفتح الباري : ١٢٦/٩ .

(٤) في « س » « مملكين » .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢٦/١٣ ، وفتح الباري : الموضع السابق .

(٦) فتح الباري : ٦٢٦/٩ .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) « قد » ليس في « م » .

المشتركة ، فإن الأكل منها قبل القَسم إنما يباح في دار الحرب [1] ، والمأمور به من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه ، بل يحمل على أنه جُمِع ورُدّ إلى المغنم ، ولا يظن أنه أمر بإتلافه ، لأنه مال الغانمين ، ولأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال [2] ، فإن قلت : لم ينقل أنهم حملوه إلى القسمة ، فالجواب : ولا نُقِل أيضاً أنهم أخرجوه [3] ولا أتلفوه ، فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحُمُر الأَهْلِيّة يوم خيبر لأنها صارت نجسة [4] .

وأجاز قسم الغنم والبقر والإبل بغير تقويم مالك والكوفيون [5] وأبو ثور ؛ إذا كان ذلك على التراضي . وقال الشافعي : لا يجوز قسم شيء من الحيوان بغير تقويم [6] . حجة من أجاز ذلك أنه عليه السلام قسم الغنائم ، وكانت أكثر غنائم خيبر الإبل والغنم ولم يذكر في شيء من ذلك تقويم ، قالوا : وتعديل الغنم بالغنم والبقر بالبقر والإبل بالإبل جائز على التراضي في القسمة ، ولا ربا يدخلها ، لأنه يجوز فيها التفاضل يداً بيد . ومن حجة الشافعي أن قسمته ـ عليه السلام ـ الغنم مع الإبل إنما كانت على طريق القيمة ، ألا ترى أنه عدل عشرة من الغنم ببعير ، وهذا هو معنى

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٦/١٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الاستقراض ، ح٢٤٠٨ ، ١٢٣/٣ .

(٣) في « س » « أحرقوه » .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٧/١٣ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨ ، وعمدة القارئ : ٤٧/١٣ .

(٦) المصدران السابقان .

التقويم . قال القرطبي : وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الإبل والغنم ، ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعها وقسمه على القيمة [1] ، والإبل والغنم لا واحد لها من لفظهما وإنما واحد الإبل جمل وناقة ، وواحد الغنم كبش وشاة .

وقوله : « ندَّ » أي ذهب على وجهه ، وقد أسلفنا أن معناه : هرب ، يقال : ندَّ نداً وندوداً .

وأهوى إليه رجل بسهم ، أي : ردّ يده إليه ليأخذه .

والأَوابِد : جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ، يقال فيه : أبدت تأبِدُ بضم الباء وكسرها وهي النافرة من الإنس ، وتوحشت ، كما أسلفناه .

وقال الداودي : يعني النفار : أَبَد يأبُد أُبوداً وتأبّدَ تأبداً إذا توحش ونفر .

وقال القزاز : مأخوذة من الأَبَدْ وهو الدهر لطول مقامها [2] .

وقال أبو عبيد : أُخِذَتْ من تَأَبّدِت الدار تأبداً ، وأبدت تأبداً أبوداً ، إذا خلا منها أهلها [3] .

وقوله : « فما غَلَبَكم منها فاصنعوا به هكذا » ظاهره : أنَّ ما ندَّ من الإنسيّ ولم يقدر عليه جاز أن يذكى بما يذكىّ به الصيد ، وبه قال أبو حنيفة [4] ،

---

(١) عمدة القارئ : ٤٧/١٣ .

(٢) المصدر السابق .

وانظر معنى الأوابد في لسان العرب : ٤٠/١ ، ٤١ .

(٣) غريب الحديث : ٥٥/٢ .

(٤) مختصر الطحاوي : ص ٢٩٨ .

والشافعي [1] ، وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاووس وعطاء والشعبي والحسن والأسود [2] بن يزيد والنخعي ، والحكم [3] ، وحماد ، والثوري وأحمد والمزني وداود [4] ، وحكاه النووي عن الجمهور [5] ذاهبين إلى حديث أبي العُشَرَاءِ الدارميّ [6] ، عن أبيه : « قُلْتُ يا رسولَ الله ، أما تكونُ الذَّكاةُ إلا في اللَّبَّةِ [7] والحَلْقِ ؟ قال : لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأَجْزَأَ عَنْكَ » [8] . قال الترمذي : قال يزيد بن

---

(١) الأم : ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ .

(٢) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ـ أو أبو عبدالرحمن ـ مخضرم . قال عنه ابن حجر : ثقة مكثر ، فقيه . مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وسبعين . روى له الستة .

الكاشف : ٨٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤٢/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١١ .

(٣) هو : الحكم بن عُتَيْبة ، أبو محمد الكندي ، الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس . مات سنة ١١٣ أو ١١٥ ، روى له الستة .

الكاشف : ١٨٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٢/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٥ .

(٤) ذكر أقوال العلماء ابن قدامة في المغني : ٢٩١/١٣ ، ٢٩٢ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٦/١٣ .

(٦) هو : أبو العُشَراء الدارمي ، قيل : اسمه : أسامة بن مالك بن قِهْطم ، وقيل : عطارد ، وقيل : يسار ، وقيل : سنان بن بَرْز ، أو بلز ، وقيل : اسمه بلاز بن يسار ، وهو أعرابي مجهول من الرابعة ، روى له الأربعة .

تهذيب التهذيب : ١٦٧/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٥٨ ، والخلاصة : ص ٤٥٥ .

(٧) في جامع الترمذي تقديم الحلق على اللبة .

(٨) أخرجه الترمذي في أبواب : الصيد ، باب : الذكاة في الحلق واللبة ، ح١٥١٠ ، ٢٠/٣ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

والحديث ضعيف لجهالة أبي العُشَراء .

انظر تلخيص الحبير : ١٣٤/٤ ، وإرواء الغليل : ١٦٨/٨ .

هـارون : هـذا في الضـرورة [1] . وقـال أبـو داود : لا يصلـح هـذا إلا في المتردية والمتوحشـة [2] . وقـال مـالك [3] : لا تؤكـل إلا بذكـاة الإنسـيّ بـالنحر أو الذبـح استصحاباً لِمَشْرُوعيّةِ أصل ذكاته ، وإنه وإن كان قد لحق بالوحشـي في الامتنـاع فلـم يلتحق بها لا في النوع ولا في الحكم ، ألا ترى أن مُلْكَ مالِكِه باقٍ عليـه ، وهـو قـول ابن المسيب وربيعة [4] والليث ، قال مالك : ليس في الحديـث أن السـهم قتلـه ، وإنمـا قال : حبسه ثمَّ بعد أن حبسه صار مقدوراً عليه فلا يؤكل إلا بالذبح ، ولا فـرق بـين أن يكون وحشياً أو إنسياً [5] . وخالف مالكاً ابن حبيب في البقر خاصة لأن لها أصلاً في التوحش ، وألزمه بعضهم كل الإنسية قياساً على قولـه هـذا . منهـا إذا سـقطت في بئرٍ ولم تقدر على ذبحها ولا نحرها إنما يطعن في الجنب . قال وكذلك إذا نـدّت . قـال أبو الحسن في معنى الحديث : إنما ذلك لأنه حبسه بجرح ولم يصب مقاتله ، والشـارع إنما نهى عن تعذيب الحيوان وهو [6] رميها وجرحها ، قال : فهـذا معنـاه عنـدي لأنـه

---

(١) جامع الترمذي : ٢١/٣ .

(٢) سنن أبي داود : ١٠٣/٣ .

(٣) فتح الباري : ٦٣٩/٩ .

(٤) هو : ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي ، مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعـروف بربيعـة الـرأي ، واسـم أبيه : فرّوخ . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه مشهور . مات سنة ١٣٦ ، وقيـل : ١٣٣ ، وقيـل : ١٤٢ . روى له الستة .

الكاشف : ٢٣٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٥٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٧ .

(٥) المدونة : ٦٠/٢ ، والكافي : ص ١٨٤ .

(٦) في « م » « وهي » .

منفوذ المقاتل كما تأوله من احتج به لما تقدم .

وقوله : « فاصنَعُوا به هٰكَذا » قال مالك : نقول بموجبه أي برميه وبحبسه ، فإن أدركناه حياً ذكيناه ، وإن تلف بالرمي فهل نأكله أو لا ، وليس في الحديث تعيين أحدهما فلحق بالمجملات ولا ينهض حجة . قالوا في حديث أبي العشراء : ليس بصحيح لأن الترمذي قال فيه : غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف عن أبي العشراء عن أبيه غيره . قلت : قد ذكر أبو موسى المديني مسنداً لأبي العشراء عن أبيه [1] فبلغت أحاديثه نحو ثمانية عشر حديثاً ، وتفرد حماد غير قادح فيه لثقته وأمانته [2] ، قالوا : ولو سلمنا صحته لما كان فيه حجة ، ومقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقاً في المقدور على تذكيته وغيره . ولا قائل به في المقدور عليه فظاهره ليس مراداً .

والمُدى جمع مدية وهي : السكين .

وقوله : « أَفَنَذْبَحُ بالقصَبِ » وفي مسلم « باللِّيْط » بلام مكسورة ثمَّ مثناة تحت ساكنة ثمَّ طاء مهملة وهي : قِطَع القصب ، قاله القرطبي [3] . وقال النووي : قشوره ، الواحدة ليطة [4] . وفي أبي داود : « أنذكيّ بالمروةِ » [5] ، ولعلهما قيلا

---

(١) تلخيص الحبير : ١٣٤/٤ .

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل : ضعيف : ١٦٨/٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٥٣/٦ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٧/١٣ .

(٥) انظر الموضع السابق في سنن أبي داود . وانظر الأحاديث الواردة في هذا المعنى في مصنف ابن أبي

⇦

فأجابهم بجواب جامعٍ لِمَا سألوا ، ولغيره نفياً وإثباتاً فقال : « ما أَنْهَرَ الدَّمَ » إلى آخره . ومعنى هذا السؤال أنهم كانوا عازمين على قتال العدو ، وأنهم صانوا أسنتهم وسيوفهم [1] وغيرها عن استعمالها لأن ذلك يفسد الآلة أو يُعِيبها ، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدةٌ للذبح .

وقوله : « إنا نرجو أو نخاف العدو غداً » قال ابن التين : هما سواء ، قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه ﴾ [2] أي يخافه .

ومعنى أنهر : أسال ، كما سلف ، أساله وصبه بكثرة ، وهو مشبّه بجري الماء في النهر ، وروي بالزاي كما سلف ، والنّهر : الدفع ، وهو غريب . وشرط في الذكاة سيلان الدم ليتميز بذلك حِلّها من حرمتِها ، فإن الميتة لا دم لها ، والظفر يدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات ، وسواء المتصل والمنفصل والطاهر والنجس ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان مطلقاً وكل ما صدق عليه اسم العظم فلا يجوز الذكاة بشيء منها وهو قول النخعي والحسن بن صالح [3] ، والليث ، وأحمد ،

⇨ شيبة : ٣٨٨/٥ ، ٣٨٩ .

(١) في « م » و « س » « سيوفهم وأسنتهم » .

(٢) الكهف ، من آية ١١٠ .

(٣) هو : الحسن بن صالح بن حيٍّ ، وهو حيَّان بن شُفيّ الهمْداني الثوري . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه عابد . رمي بالتشيع . مات سنة ١٦٩ ، وكان مولده سنة ١٠٠ . روى له مسلم والأربعة .

تهذيب التهذيب : ٢٨٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٦١ ، والخلاصة : ص ٧٨ .

وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود [1] . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين [2] ، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا ، والثاني كمذهبنا ، والثالثة : كأبي حنيفة ، والرابعة : يجوز بكل شيء بالسن والظفر [3] ، وعن ابن جريج [4] جوازها بعظم الحمار دون القرد [5] ، وأجيب عن الحديث بحمله على الكراهة أو على سنٍ وعظم لا يصح القطع بهما دون ما إذا كانا عريضين .

وقوله : « أما السنُّ فعظمٌ » معناه : لا تذبحوا لئلا ينجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء به لئلا تتنجس لكونها زاد الجن [6] . وقال ابن الجوزي : يدل على أنه مقدراً في عرفهم أي لا تذبحوا بعظم لأنه لا يقطع العروق وإنما يزهق النفس خنقاً لا ذبحاً لغرز أظفارهم في الحلق . وقيل لأن الحبشة كفار وقد نهيتكم عن التشبه بالكفار

---

(١) المغني : ٣٠١/١٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٤/١٣ .

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : ٤٩٥/٩ ، ٤٩٦ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ، الموضع السابق ، والهداية : ٣٩٧/٤ .

وفي « م » « بالمنفصلتين » .

(٣) بداية المجتهد : ٤٤٧/١ ، والكافي : ص ١٨٠ .

(٤) هو : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم ، المكي . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل . مات سنة ١٥٠ أو بعدها ؛ وقد جاوز السبعين ، وقيل : المائة ولم يثبت . روى له الستة . قال عنه الذهبي : كان يبيح المتعة ويفعلها .

الكاشف : ١٨٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٢/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٣ .

(٥) المغني : ٣٠٢/١٣ .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٤/١٣ ، ١٢٥ .

وهذا من شعارهم ، وحمله القرطبي على الظفر المتصل [1] . قال الخطابي : ظاهره يوهم أن مُدى الحبشة لا يقع بها ذكاة ، ولا خلاف في صحة ذلك ، وإنما معناه : أنهم يديمون مذابح الشاة بأظفارهم ثمَّ يدعونها فتذهب النفس خنقاً وتعذيباً ويحلونها محل الذكاة ، فلذلك ضرب المثل به [2] .

وقوله : « وذُكِر اسمُ اللهِ » مقتضاه شرطيتها [3] لأنه قرنها بالذكاة المشترطة وعلّق الإباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطاً أو جزء شرط ، والخلاف فيه شهيرٌ عمداً ونسياناً .

وقوله : « أُعجَل » ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة ، وفي بعضها بالفتح وكسر الجيم . قال أبو الحسن : وهو وصف للرجل بالعجلة .

وقوله : « أَرِن » أي هات ، وهي لفظة تتردد في كلام بعضهم ، فيكون معنى الحديث : اسمع وافهم . قال الخطابي [4] : إنما هو : وأرن مهموز على وزن وَعْن ، أي خِفّ وأَعْجِل على الذبيحة ، وأصله من أرن يأرن إذا نشط وخف ، فعلى هذا يقرأ بهمزة ساكنة .

ومن فوايده عجلتهم على وجه التأويل وسقوط الإثم عنهم والغرم على المتأول وعقوبتهم بالإكفاء . وفيه جمع الإبل والغنم في القسمة ، ومالكٌ لا يراه ، وفيه أنهما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٥٣/٦ .

(٢) أعلام الحديث : ١٢٤٦/٢ ، ١٢٤٧ .

(٣) في « م » « شرطيتهما » .

(٤) معالم السنن : ٢٧٨/٤ ، وغريب الحديث : ٣٨٥/١ ، ٣٨٦ .

يقسمان في الغنيمة ولا يقوله مالك ، ولا يُعَارضُ هذا بالجواب الذي في الحديث الآخر لوجوه منها : أن ذلك كان في خيبر سنة ست ، وهذه نازلة حنين سنة ثمان ، والآخر لا ينسخه الأول . ومنها : أنه قضيةٌ في عين . ومنها : أنه صار إليه بعطية من رسول الله ﷺ .

باب القِرانِ في التمرِ بين الشركاءِ حتى [1] يَسْتَأْذِنَ أصْحابَهُ

ذكر فيه حديث ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ [2] أن يَقْرِنَ الرجلُ بينَ التمرتينِ جميعاً حتى يَسْتَأْذِنَ أصحابَهُ » [3] .

وحديث جبلة : « كنا بالمدينة فأصابتنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ، وكان ابن عمر يمرُّ بنا فيقول لا تَقرِنُوا فإنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الإِقْران إلا أن يستأذِنَ الرجلُ منكم أخاه » [4] .

وقد سلف واضحاً . والنهي عن القران فيه عند العلماء من باب حسن الأدب في الأكل ، لأن القوم الذين وضع بين أيديهم هم كالمتساوين في أكله ، فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك . ومن هذا الباب جعل أهل العلم النهي عن النُّهبة في طعام النثر في الأعراس وغيرها لما فيه من سوء الأدب ، والاستيثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام .

---

(١) قال ابن حجر : ولعل « حتى » كانت « حين » فتحرفت أو سقط من الترجمة شيء ، إما لفظ النهي من أولها ، أو لا يجوز قبل حتى .

فتح الباري : ١٣١/٥ .

(٢) في صحيح البخاري المطبوع « نهى النبي ﷺ » بدلاً من « نهى رسول الله ﷺ » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب القران في التمر ، ح٢٤٨٩ ، ١٥٤/٣ ، عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر . وقد تقدم تخريج الحديث في كتاب : المظالم .

(٤) أخرجه البخاري في الكتاب : السابق ، ح٢٤٩٠ ، وقد تقدم تخريجه في المظالم .

وقال أهل الظاهر : إن النهي عنه على الوجوب [1] ، وفاعله عاصٍ إذا كان عالماً بالنهي . ولا نقول أنه أكل حراماً لأن أصله الإباحة جملة ، ودليل الجمهور : إنما وضع بين أيدي الناس للأكل فإنما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس في الأكل ، فبعضهم يكفيه اليسير ، وبعضهم لا يكفيه أضعافه ، ولو كانت سهمانهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل أكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ، ولّما لم يتشاح الناس في هذا المقدار عُلِمَ أن سبيل هذه المكارمة ليس على معنى الوجوب [2] .

---

(١) كُتِبَ في « ج » و « م » فوق كلمة الوجوب « التحريم » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٩ ، وفتح الباري : ١٣٢/٥ .

باب تقويمِ الأشياءِ بين الشّركاءِ بقيمةِ عَدْلٍ

ذكر فيه حديث نافع [1] ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أَعْتَقَ شِقْصاً له في [2] عبدٍ أو شِرْكاً - أو قال : نَصِيباً - وكان له ما يبلُغُ ثَمَنَهُ بقيمةِ العَدْلِ فهو عَتيقٌ وإلاّ فقد عَتَق منه ما عَتَق . قال : لا أدري قوله : عتق منه ما عتق قولٌ من نافع أو في الحديث عن رسول [3] الله ﷺ » [4] .

وحديث عبدالله ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة [5] ، عن قتادة ، عن النضر بن

---

(١) في « س » « رافع » وهو خطأ .

(٢) في صحيح البخاري « من » بدلاً من « في » .

(٣) في صحيح البخاري : « عن النبي ﷺ » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، ح٢٤٩١ ، ١٥٥/٣ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : الشركة في الرقيق ، ح٢٥٠٣ ، ١٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين الشركاء ، ح٢٥٢١ ، ٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ١٦٥/٣ .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق ، ح٢٥٥٣ ، ١٧٤/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، ح٤٧ ، ٥١ ، ١٢٨٦/٣، ١٢٨٧، عن يحيى بن يحيى .

والحديث متفق عليه .

(٥) هو : سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة . مات سنة ١٥٦ ،

⇦

أنس [1] ، عن بشير بن نَهِيك [2] ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أَعْتَقَ شِقصاً من مملوكِهِ فعليه خَلاصُهُ في مالِهِ . فإن لم يَكُنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدْلٍ ثمَّ استُسْعِيَ غيرَ مشقوقٍ عليه » [3] .

⇨

وقيل : ١٥٧ . روى له الستة . قال العجلي : بصري ثقة ، وكان يقول بالقدر ولا يدعو إليه .

معرفة الثقات للعجلي : ٤٠٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٦٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٩ .

(١) هو : النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري . مات سنة بضع ومائة . روى له الستة . قال عنه العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة .

معرفة الثقات : ٣١٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٥/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦١ .

(٢) هو : بشير بن نَهِيك السَّدُوسي ـ ويقال : السَّلولي ـ أبو الشعثاء البصري . قال عنه العجلي : تابعي ثقة ، وقال عنه ابن حجر : روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٥٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٧٠/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : تقويم الأشياء بين الشركاء ، ح٢٤٩٢ ، ١٥٥/٣ . ولكنه قال : « شقيصاً » .

وأخرجه في الكتاب : السابق ، باب : الشركة في الرقيق ، ح٢٥٠٤ ، ١٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال ، ح٢٥٢٦ ، ٢٥٢٧ ، ١٦٦/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : العتق ، باب : ذكر سعاية العبد ، ح٣ ، ٤ ، ١١٤٠/٢ ، عن عمرو الناقد عن إسماعيل بن إبراهيم به .

وأخرجه في كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، ح٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٢٨٧/٣ ، ١٢٨٨ .

والحديث متفق عليه .

الشرح

الحديثان في مسلم .

وقوله : « قال » هو : أيوب [1] ، وكذا صَرَّح به الطَّرْقِي [2] ، وهو أيوب بن أبي تميمة ، وكذا صَرَّح به الإسماعيلي ، قال : وفي رواية المُعلّى عن حماد عن أيوب قاله نافع [3] ، وله : « لَا وَكْسَ وَلَا شَطَط » [4] ، وفي لفظ : « قُوّم عليه بأغلى القيمة » [5] ، قال : وهذا ليس بمضبوط . قال ابن عبدالبر : ورواه يحيى بن

---

(١) أيوب بن أبي تميمة السختياني .

(٢) هذه النسبة إلى « طَرْق » وهي قرية كبيرة مثل البليدة من أصبهان ، على عشرين فرسخاً منها .

والطَّرْقي : هو أبو العباس أحمد بن ثابت بن محمد الطَّرْقي الأصبهاني ، كان حافظاً متقناً مكثراً من الحديث عارف بطرقه ، وله معرفة بالأدب . توفي بعد سنة ٥٢٠ ، وقال الذهبي : سنة ٥٢١ .

الأنساب للسمعاني : ٦٢/٤ ، ٦٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٢٨/١٩ .

(٣) قال الخطابي : هذا الشك عَرَض من قِبل أيوب ، وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يشك فيه وجعله من نفس الحديث .

أعلام الحديث : ١٢٤٨/٢ .

قلت : انظر الموطأ برواية الليثي ، كتاب : العتاقة والولاء ، ح١٤٥٨ ، ص ٥٤٩ .

(٤) هذه الجملة في حديث مسلم ، في كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، ح٥٠ ، ١٢٨٧/٣ .

(٥) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد : حديثاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان العبد بين شركاء فأعتق بعضهم ، قُوِّمَ عليه بأغلى القيمة ، فيغرم ثمنه ، ويعتق العبد » ، ثمَّ قال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق .

مجمع الزوائد : ٢٤٩/٤ .

⇦

سعيد [1] ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : «كلّف عتق ما بقي منه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فقد حاف بما صنع» [2] .

وقال الشافعي : لا أحسب عالماً بالحديث يشك أن مالكاً أحفظ بحديث نافع من أيوب ، لأنه ألزم له من أيوب ، ورواه عن نافع من غير شك [3] . قال البيهقي : وتابع [4] مالكاً عبيدا لله بن عمر [5] ، وفي الأفراد للدارقطني : «ورقّ منه ما

⇨

قلت : قال ابن حجر فيه : ضعيف اختلط بآخره ، وكان عابداً .

تقريب التهذيب : ص ٥١٩ .

(١) هو : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، أبو سعيد المدني ، القاضي . قال عنه العجلي : ثقة ، وقال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٤٤ ، أو بعدها . روى له الستة .

معرفة الثقات : ٣٥٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢١/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩١ .

(٢) في « ج » و « م » : « فقد حاف بما صنع » أي جار ، وفي « س » « حاز » ، وفي التمهيد : « فقد جاز ما صنع » ٢٧٢/١٤ .

فعلى رواية التوضيح يكون المعنى : جَارَ على شريكه بما صنع ، وعلى رواية التمهيد : أن الحكم ماضٍ لإعساره . ورواية التمهيد هي الراجحة .

انظر فتح الباري : ١٥٤/٥ .

(٣) فتح الباري : ١٥٤/٥ ، ونيل الأوطار : ٨٧/٣ ؛ ولكنه لم ينسب القول للشافعي ، وسنن البيهقي : ٤٧١/١٠ .

(٤) في « م » « وبايع » . وهو خطأ .

(٥) ذكر ذلك البيهقي في سننه ، في كتاب : العتق ، في كلامه على الحديث ٢١٣٨٦ ، ٤٧٩/١٠ .

رق » [1] ، وقال : تفرد به إسماعيل بن مرزوق [2] ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيدا لله بن عمر ، عن نافع ، عنه . وقال ابن حزم : هي زيادة موضوعة [3] . ولابن أبي شيبة : « **إن كان موسراً ضمن ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق** » [4] ، وفي رواية الحجاج [5] ، عن نافع قال ابن عمر : أثر الحديث « **إن لم يكن له مال سعى**

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب : المكاتب ، ح٧ ، ١٢٤/٤ ، ولكنه قال : « **ورق منه ما بقي** » .

قلت : وذكر ذلك ابن حجر وقال : في إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي ، ليس بالمشهور ، في حفظه شيء .

فتح الباري : ١٥٩/٥ .

(٢) هو : إسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي الكعبي ، من بني الحارث بن كعب بن عوف بن العم بن مراد المصري . قال عنه الطحاوي : ليس ممن يقطع بروايته ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات بمصر سنة ٢٣٤ .

الثقات : ١٠٠/٨ ، ولسان الميزان : ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ .

(٣) قال ابن حزم : وقد أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر : « **ورق منه ما رق** » ، وهي موضوعة مكذوبة ؛ لا نعلم أحداً رواها ، لا ثقة ولا ضعيف .

المحلى : ١٩٨/٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب : البيوع والأقضية ، العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، ح١٧٦٩ ، ٤٨٢/٦ ، عن نافع عن ابن عمر .

(٥) هو : حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي ، أبو أرطأة ، الكوفي ، القاضي . توفي سنة ١٤٥ . ذكره العجلي في معرفة الثقات ، وابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ، وقال عنه ابن حجر : أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، روى له مسلم والأربعة ، وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء .

معرفة الثقات : ٢٨٤/١ ، وتاريخ الثقات لابن شاهين : ص ٦٧ ، وديوان الضعفاء : ص ٥١ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٦/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٢ .

العبد » ، وللحجاج عن عمرو بن شعيب [1] ، عن ابن المسيب قال : « كان [2] ثلاثون من الصحابة يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين الرجل إن كان موسراً » [3] ، وقال الخطيب في حديث أبي هريرة : رواه يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس بلفظ : « من أعتق نصيباً له من عبدٍ ، ولم يكن

---

(١) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم ـ ويقال : أبو عبدالله ـ المدني ـ ويقال : الطائفي ـ . مات سنة ١١٨ . قال عنه ابن حجر : صدوق ، وقال العجلي : ثقة .

معرفة الثقات : ١٧٨/٢ ، وتاريخ الثقات : ص ١٥١ ، والكاشف : ٢٨٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٨/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٢٣ .

(٢) « كان » ليس في « م » .

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب : البيوع والأقضية ، العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، ح١٧٧٣ ، ٤٨٣/٦ ، ٤٨٤ .

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده أيضاً : ٣٧/٤ .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً من عبده ، ثمَّ قال : رواه أحمد ، وفيه الحجاج بن أرطأة ، وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٢٤٨/٤ .

قلت : تقدم قول ابن حجر في حجاج بن أرطأة بأنه صدوق كثير الخطأ والتدليس .

والأثر ذكره ابن حزم في المحلى : ١٩٤/٩ .

وذكره البيهقي في كتاب : العتق ، باب : من قال في المعسر يستسعي العبد ، ح٢١٣٨٥ . وقال : وهذا أيضاً ضعيف ؛ الحجاج بن أرطأة لا يحتج به ، وروى عن الحجاج بن أرطأة عن نافع عن ابن عمر في السعاية ، وهو منكرٌ بمرةٍ .

السنن الكبرى : ٤٧٩/١٠ .

له مال استعسى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه » [1] . هكذا رواه يزيد [2] ، قصر عن بعض الألفاظ التي ذكرها عبدالله بن بكر عن ابن أبي عروبة [3] . وقد رواه سعيد بن المبارك [4] ، ويزيد بن زريع [5] ، ومحمد بن بشر العبدي [6] ، ويحيى

---

(١) لقد ذكر الخطيب ذلك في كتابه الذي لا يزال مخطوطاً « الفصل والوصل المدرج في النقل » ولم أقف عليه . وانظر فتح الباري : ١٥٨/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٤٢/٣ .

(٢) ذكر أبو داود في كتاب : العتق ، باب : فيمن روى أنه لا يستسعى ، عن مخلد بن خالد ، عن يزيد ابن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمعنى حديث إبراهيم بن موسى ، وحديث إبراهيم بن موسى : « من أعتق شركاً من مملوك له فعليه عتقه كله إن كان له ما يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال عَتَق نصيبه » .

سنن أبي داود : ٢٥/٤ .

(٣) قلت : ورواية عبدالله بن بكر ، عن ابن أبي عروبة في صحيح البخاري ، باب : تقويم الأشياء ، عن بشر بن محمد ، عن عبدالله ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصُه في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثمَّ استُسْعِيَ غير مشقوق عليه » .

صحيح البخاري : ١٥٩/٣ .

(٤) لم أجد ترجمته .

(٥) هو : يزيد بن زُريع البصري ، أبو معاوية . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، روى له أصحاب الكتب الستة . مات سنة ١٨٢ .

معرفة الثقات : ٣٦٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٥/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠١ .

(٦) هو : محمد بن بشر العبدي ، أبو عبدالله الكوفي ، المتوفى سنة ٢٠٣ . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٣٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٧٣/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٩ .

قلت : وروايته عند ابن ماجة ـ في كتاب : العتق ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ـ عن أبي بكر بن أبي

⇦

القطان [1] ، ومحمد بن أبي عدي [2] فأحسنوا سياقه ، واستوفوا ألفاظه .

وكذلك [3] رواه أبان بن يزيد [4] ، وجرير بن حازم [5] ، وموسى بن

⇨

شيبة ، عن علي بن مسهر ومحمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ... وذكر فيه الاستسعاء . سنن ابن ماجة : ٨٤٤/٢ .

(١) هو : يحيى بن فَرُّوخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري . المتوفى سنة ١٩٨ . قال عنه ابن حجر : ثقة متقن ، حافظ إمام قدوة . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٣٥٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٦/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩١ .

وحديثه في صحيح مسلم ، كتاب : العتق ، ح١١٣٩ ، وسنن الترمذي في أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، ح١١٥٩ ، وذكر فيه الاستسعاء ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . سنن الترمذي : ٤٠١/٢ .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجده ، وقيل هو : إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، المتوفى سنة ١٩٤ . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٤٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٢/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٥ .

قلت : وروايته في سنن أبي داود في كتاب : العتق ، باب : من ذكر السعاية في هذا الحديث ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى وابن أبي عدي ، عن سعيد ، وذكر فيه الاستسعاء . سنن أبي داود : ٢٤/٤ .

(٣) في « س » « وكذا » .

(٤) هو : أبان بن يزيد العطار البصري ، أبو يزيد ، المتوفى في حدود ١٦٠ . قال عنه ابن حجر : ثقة له أفراد . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

معرفة الثقات : ١٩٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠١/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٧ .

وحديثه : قال الترمذي : وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة . قلت : وفيها ذكر الاستسعاء .

سنن الترمذي ، أبواب : الأحكام ، الباب السابق ، ح١١٥٩ .

(٥) حديثه في صحيح البخاري ، في العتق وفضله ، باب : إذا أعتق نصيباً في عبد ١١٨/٣ .

خلف [1] ، عن قتادة . ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعاء العبد . وكذلك رواه روح بن عبادة [2] ، ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدَّسْتَوائي ، عن قتادة ، إلا أن معاذاً لم يذكر في إسناده النضر ، إنما قال : عن قتادة عن بشير . ورواه محمد بن كثير العبدي [3] عن همام عن قتادة مثل رواية روح عن هشام عن قتادة ، وروى أبو

---

(١) هو : موسى بن خلف العمّي ، أبو خلف البصري ، العابد . قال عنه العجلي : ثقة . وقال عنه ابن حجر : صدوق عابد ، له أوهام . لم تذكر سنة وفاته . روى له أبو داود والنسائي .

معرفة الثقات : ٣٠٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤١/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٠ .

وحديثه عند أبي داود في الموضع السابق في ترجمة ابن أبي عدي ، فقال : رواه جرير بن حازم ، وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه ، وذكرا فيه السعاية .

سنن أبي داود : ٢٤/٤ .

(٢) هو : روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري . المتوفى سنة ٢٠٥ أو ٢٠٧ . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٣٦٥/١ ، وتاريخ أسماء الثقات : ص ٨٧ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٣/٣ .

وحديث روح ، وحديث معاذ بن هشام رواه أبو داود في سننه ، في كتاب : العتق ، باب : في العتق على الشرط ، عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، ح / وعن أحمد بن علي بن سويد ، عن روح ، عن هشام بن أبي عبدالله ، عن قتادة بإسناده . قال أبو داود : ولم يذكر ابنُ المثنى النضر بن أنس . وهذا لفظ ابن سويد .

ولفظ الحديث : « من أعتق نصيباً له في مملوك : عتق من ماله إن كان له مال » .

سنن أبي داود ، كتاب : العتق ، باب : في العتق على الشرط : ٢٣/٤ .

(٣) هو : محمد بن كثير العبدي . المتوفى سنة ٢٢٣ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، لم يُصب من ضعّفه ، روى له أصحاب الكتب الستة . قال عنه العجلي : ضعيف .

معرفة الثقات : ٢٥١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤١٧/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٤ .

وحديثه في سنن أبي داود ، في كتاب : العتق ، الموضع السابق : قال : حدَّثنا محمد بن كثير ، أخبرنا

⇦

عبدالرحمن [1] عبدا لله بن يزيد المقري عن همام معنى ذلك ، إلا أنه زاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة ، وميّزه من كلام رسول ا لله ﷺ فقال : « وكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى » . وللإسماعيلي : « أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوكه فغرمه رسول ا لله ﷺ بقية ثمنه » [2] ، ثمَّ قال : إن كان الاستسعاء على ما يذهب إليه الكوفي فقد جمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة وهما متدافعان وجعلهما صحيحين وهذا بعيدٌ جداً [3] . والقول في ذلك أحد قولين : أحدهما :

⇨

همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر الاستسعاء .

سنن أبي داود : ٢٣/٤ .

(١) في نسخة « ج » ونسخة « م » : « وروى ابنه عبدالرحمن عبدا لله بن يزيد المقري » والصواب : « وروى أبو عبدالرحمن عبدا لله بن يزيد المقري » . قال ابن حجر : نعم رواه عبدا لله بن يزيد المقري ، عن همام ؛ فذكر فيه السعاية ، وفصلها من الحديث المرفوع .

الفتح : ١٥٧/٥ .

وحديثه في سنن الدارقطني ، كتاب : المكاتب ، ح١٠ : حدَّثنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ، أخبرنا عبدا لله بن يزيد المقرئ ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ... وذكر الحديث ، ولكنه قال : قال قتادة : إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه . قال الدارقطني : سمعت النيسابوري يقول : ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة .

سنن الدارقطني : ١٢٧/٤ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، ح٣٩٣٤ ، ٢٣/٤ .

ورجاله ثقات .

(٣) فتح الباري : ١٥٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٥٤/١٣ .

قوله [1]: أُستسعي العبد ، ليس في الخبر المسند وإنما هو قول لقتادة مُدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة [2] ، وإما أن يكون استسعاء العبد السيّد يستسعيه في قومه غير مشقوق عليه إن العتق لم يكمل فيه فإنه لم يبين في الخبر من يستسعيه وبين أن العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذي يستسعيه [3] . وللنسائي عن ابن عمر وجابر مرفوعاً : « من أعتق عبداً وله فيه شركاء ، وله وفاء ، فهو حرٌ ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لِما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شيء » [4] .

ولأبي داود عن ملقام بن التَّلْب عن أبيه : « أن رجلاً أعتق نصيباً من مملوك فلم يُضَمِّنْه رسول الله ﷺ » [5] .

وروى عبدالرزاق عن عمر بن حوشب ، أخبرني إسماعيل بن أمية [6] ، عن أبيه عن

---

(١) في « س » « أن قوله » .

(٢) فتح الباري : ١٥٧/٥ .

(٣) عمدة القارئ : ٥٤/١٣ .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب : العتق ، ح٢٤/٤٩٦١ ، ١٨٥/٣ ، عن ابن عمر ، وجابر .

والحديث لا ينزل عن درجة الحسن بهذه الطريق ، ففيه عمرو بن عثمان صدوق ، وحفص بن غيلان صدوق ، وسليمان بن موسى صدوق .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : فيمن روى أنه لا يستسعى ، ح٣٩٤٨ ، ٢٥/٤ .

والحديث رجاله ثقات ما عدا ملقام بن التَّلِبّ قال عنه ابن حجر : مستور . روى له أبو داود .

تقريب التهذيب : ص ٥٤٥ .

والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ٣٨٩ .

(٦) هو : إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي . قال عنه

⇦

جده قال : كان لهم غلام يقال له : طُهمان ـ أو ذكوان ـ فأعتق جده نصيبه من العبد ، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال : « تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ » (١) .

ورُوِيَ مرسلاً أيضاً « أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجلاً واحداً ، فذهب العبد إلى رسول الله ﷺ يستشفع به إلى الرجل ، فوهب الرجل نصيبه من رسول الله ﷺ فأعتقه » (٢) .

⇨

ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل : قبلها ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٧٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨٣/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٦ .

(١) روى عبدالرزاق الحديث في كتاب : المدبر ، باب : من أعتق بعض عبده ، ح١٦٧٠٥ ، ١٤٨/٩ .

قلت : عمر بن حوشب الصنعاني مجهول ، وأمية بن عمرو بن سعيد صدوق ، وعمرو بن سعيد لم يذكر فيه جرح ولا تعديل وإنما قال ابن حجر : كان مسرفاً على نفسه .

فالحديث بهذه الطريق ضعيف . قال الهيثمي ـ بعد أن ذكر الحديث في كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً في عبده ـ : رواه أحمد ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات .

مجمع الزوائد : ٢٤٨/٤ .

ورواه أحمد في مسنده : ٤١٢/٣ بسند عبدالرزاق ، إلا أنه قال : معمر بن حوشب .

(٢) ذكر الهيثمي الحديث في كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً في عبده ، وساقه عن محمد بن عمر ابن سعيد أنَّ عبداً كان بين عشرة فأعتقوه إلا واحداً منهم ، فأتى النبي ﷺ يستشفع به على الرجل ، وكلمه فيه فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه رسول الله ﷺ ، فكان يقول : أنا مولى رسول الله ﷺ ، وكان اسمه : رافع أبو البهي . رواه الطبراني . ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٢٤٨/٤ .

ولعله من المناسب أن أذكر في نهاية الأحاديث المتقدمة قول ابن حجر : حديث « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه العبد قيمة عدل فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » ، وفي رواية : « من أعتق شركاً له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » ،

⇦

إذا تقرر ذلك . فاختلف العلماء في قسمة الرقيق على قولين :

أحدهما : أنه لا تجوز قسمته إلا بعد التقويم ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، واحتجا بحديثي الباب ، فأجاز تقويمه في البيع للعتق ، وكذلك تقويمه في القسمة [1] .

ثانيهما : تجوز بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك . وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد ، واحتجوا بأنه عليه السلام قسّم غنائم حنين ، وكان أكثرها السبي والماشية ، ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ، ولم يُذكر في شيء من السبي تقويم .

قال ابن بطال : وتناقض أبو حنيفة فأجاز قسمة الإبل والبقر والغنم بغير تقويم ، وزعم أن الفرق بين الرقيق وسائر الحيوان : أن اختلاف الحيوان متفاوت ، وهذا ليس بشيء لأن القسمة بيع من البيوع وكل بيع صحيح جائز إذا انعقد على التراضي ، ولا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم ، فأجازه مالك والكوفيون وأبو ثور إذا كان ذلك على سبيل التراضي ، ومنع من ذلك الشافعي وقال : لا يجوز قسم شيء من ذلك إلا بعد التقويم ، قياساً على حديث ابن عمر في تقويم العبد [2] .

⇨ وفي رواية : « إذا كان العبد بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله » ، وفي رواية : « من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق » متفق عليه بهذه الألفاظ كلها وزيادة .

تلخيص الحبير : ٢١٢/٤ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٩ ، وعمدة القارئ : ٥٢/١٣ .

(٢) عمدة القارئ : الموضع السابق ، وانظر الموضوع في :

المحلى : ١٨٣/٩ ـ ١٩٥ ، وإحكام الأحكام : ٢٤٩/٤ ، ٢٥٠ ، ونصب الراية : ٢٨٢/٣ ، ٢٨٣ ، ⇦

تنبيهات :

أحدها : قوله : شقيصاً ، وفي رواية شقصاً ، قيل : نصف ونصيف . قال ابن دريد : هو العَدْل من كل شيء [1] . وقال القزاز : لا يكون إلا القليل من الكثير [2] . وقال في الجامع [3] : الشقص : النصيب والسهم ، تقول : لي في هذا المال شقص [4] أي نصيب قليل ، والجمع أشقاص ، وقد شقصت الشيء إذا جزأته . وقال ابن سيده : وقيل هو الحظ ، وجمعه شقاص . قال الداودي : الشقص والنصيب والسهم والحظ كله واحد [5] .

ثانيها : خالف البَتِّيّ [6] وربيعة هذا الخبر فقالا : لا يقوم عليه نصيب شريكه ،

⇨ والمجموع : ٥/١٦ ، وشرح معاني الآثار : ١٠٥/٣ ، ١٠٦ ، ، وفتح الباري : ١٥٥/٥ ، والهداية : ٣٣٨/٨ ، ٣٣٩ ، والتمهيد : ٢٧٧/١٤ ، ٢٧٨ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال المخطوط : لوحة رقم ١٩ .

(١) انظر لمعنى هذه المادة في : لسان العرب : ١٦٣/٧ ، والنهاية في غريب الحديث : ٤٩٠/٢ .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) الجامع ، هو : كتاب في اللغة للقزاز ، وهو أكبر كتاب صنف في هذا النوع ، وهو مخطوط . انظر إنباه الرواة : ٨٦/٣ .

(٤) في « س » « تقول : في هذا المال شقص » .

(٥) عمدة القارئ : ٥١/١٣ .

(٦) هو : عثمان البَتّي . رأى أنس بن مالك ﷺ ، وروى عن الحسن البصري . مات في شعبان سنة ٤٠٥ .

اللباب : ١٢٠/١ ، وإنباه الرواة : ٣٤٣/٢ .

حكاه ابن التين عنهما . قال : واختلفا هل يمضي عتق نصيبه ؟ فأباه ربيعة لأنه لا يضر [1] بغيره [2] ، وقال عثمان البتي : يعتق نصيبه خاصة [3] ، كأنه أشار إلى رواية عبدالرزاق السالفة ، وعند أبي حنيفة : شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في قيمة نصيبه ويعتق ، وبين أن يقومه على المعتق [4] . وسيأتي إيضاح ذلك في موضعه .

ثالثها : قوله : « وإلا فقد عَتق منه ما عَتَق » هو بفتح العين من الأول ، ويجوز فتحها في الثاني وضمها ، قاله الداودي ، وتعقبه ابن التين فقال : هذا لم يقله غيره ، ولا يُعرف عُتق بالضّم لأن الفعل لازم غير متعدٍ [5] ، وإن كان سيبويه [6] أجازه على أن أقام المصدر مقام ما لم يسم فاعله [7] .

---

(١) في « س » « لأنه يضر » .

(٢) قال ابن رشد : « وقيل عن ربيعة فيمن أعتق نصيباً له في عبد : أن العتق باطل » .

بداية المجتهد : ٣٦٨/٢ .

(٣) قال ابن قدامة : « وقال البَتّي : لا يعتق إلا حصة المُعْتِق ، ونصيب الباقين باق على الرق ، ولا شيء على المعتق » ، ثمَّ قال ابن قدامة : وقول البتي شاذ يخالف الأخبار كلها ، فلا يعول عليه .

المغني : ٣٥١/١٤ ، ٣٥٢ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام : ٤٦٢/٤ ، وبداية المجتهد : ٣٦٧/٢ .

(٥) فتح الباري : ١٥٣/٥ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٦) هو : محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن محمود بن سهل بن مندة ، أبو نصر التميمي الأصبهاني ، النحوي ، المعروف بسيبويه . لم تذكر سنة وفاته .

إنباه الرواة : ١٦٩/٣ .

(٧) عمدة القارئ : ٥١/١٣ .

وقوله : ((فهو عتيق)) بمعنى مُعْتَق .

رابعها : السعاية أن يُسْتَخدم لمالكه ، ولهذا قال : غير مشقوق عليه ، إذ لا يُحَمّل من الخدمة فوق ما يلزمه بحصة الرق . وقال أبو عبدا لله [1] : غير مشقوق عليه مكاتب . وستأتي له تتمة في باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين [2] وبالسعاية . قال الأوزاعي [3] : وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : يعتق جميع العبد في الحال [4] ، وإن كان المعتق معسراً فلشريكه أن يستسعي العبد ، وهو حرٌ في قيمة نصيبه منه [5] . وقال مالك والشافعي : يصير نصيب الشريك رقيقاً [6] ، واحتُج لأبي حنيفة بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه لأنه قال : إن اختار السيد ، وليس فيه ذكر خيار [7] . وقد

---

(١) هو : البخاري .

(٢) صحيح البخاري : ١٦٥/٣ .

(٣) المغني : ٣٥٨/١٤ .

(٤) المغني : ٣٥٩/١٤ .

(٥) قال ابن حزم : وأما هل يكون حراً حين يعتق الأول بعضه أم لا ؟ فإن أبا يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والأوزاعي ، والحسن بن حي قالوا : هو حرٌ ساعة يلفظ بعتقه .

المحلى : ١٩٥/٩ .

(٦) الكافي : ص ٥٠٤ ، والأم ، مختصر المزني : ٣٣٥/٩ .

قال ابن عبدالبر : وإن كان المعتق لنصيبه من العبد عديماً لم يعتق غير حصته ؛ ونصيب الآخر رِقٌ .

وقال أيضاً : ((وقال الشافعي : من أعتق شركاً له في عبدٍ قوم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق)) .

التمهيد : ٢٧٨/١٤ .

(٧) الهداية : ٣٣٧/٢ .

أسلفنا أن الاستسعاء من قول قتادة [1] . وقال بعضهم : لا يستغلي عليه في الثمن [2] . وقوله : « قيمة عدل » يدل على أنه عبد كله ، ولا يُقوّم بعيب العتق قاله أصبغ وغيره . وقال ابن أبي لبابة [3] : يُقَوّم على أنه مسّه العتق [4] .

وفيه دليل على أن من أتلف عَرَضاً ، عليه قيمته ، وسلف [5] .

---

(١) قال ابن عبدالبر : وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء .

التمهيد : ٢٧٧/١٤ .

وقال الدارقطني : ورواه همام ، فجعل الاستسعاء من قول قتادة ، وفصله من كلام النبي ﷺ ، ورواه ابن أبي عروبة ، وجرير بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ ، وأحسبهما وهما فيه ، لمخالفة شعبة وهشام ، وهمام إِيَّاهُمَا .

سنن الدارقطني : ١٢٦/٤ .

قلت : وقد أطال ابن حجر في الفتح في الرد على القائلين بأن الاستسعاء مدرج في الحديث من قول قتادة ، ويرى بأن قوله : « فاستسعي به » من قول النبي ﷺ .

انظر الفتح : ١٥٧/٥ ، ١٥٨ .

(٢) ذكر ابن حجر في الفتح : أن قائل هذه العبارة : ابن التين .

الفتح : ١٥٧/٥ .

(٣) لم أجد له ترجمة ، ولم أعرفه .

(٤) قال العيني : « وهو أن يقوم على أن كله عبد ، ولا يقوم بعيب العتق . قاله أصبغ وغيره . وقيل : يقوم على أنه مسَّه العتق » .

عمدة القارئ : ٥١/١٣ .

(٥) هذا هو رأي مالك ـ رحمه الله ـ كما قرر ذلك ابن عبدالبر في كتاب التمهيد : ٢٨٦/١٤ .

باب هل يُقرع في القسمة والاستهامِ فيه

ذكر حديث عامر ، سمعت النعمان بن بشير [1] ، عن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ القائمِ على حدودِ الله والواقعِ فيها كَمَثَلِ قومٍ استَهَموا على سفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلِها إذا استَقَوا من الماءِ مَرُّوا على مَنْ فوقَهُم ، فقالوا : لو أنّا خَرَقْنَا في نَصِيبنا خَرْقاً ولم نُؤْذِ مَن فوقَنا . فإن تركوهم [2] وما أرادوا هَلَكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوا ونجوا جميعاً » [3] .

هذا الحديث ذكره البخاري فيما سيأتي « مثل المُدهن » وقال فيه : « فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه . . . الحديث » [4] .

وللترمذي : « مَثَلُ القائمِ على حُدُودِ الله والمُدهِنِ فيها » [5] ، ولا شك أن القرعة

---

(١) هو : النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خِلاس بن زيد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، أمه عمرة بنت رواحة ، له ولأبويه صحبة ، يكنى أبا عبدالله ، توفي سنة ٦٤ في ذي الحجة .

أسد الغابة : ٢٢/٥ ، والإصابة : ١٥٨/١٠ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٠٧/٢ .

(٢) في صحيح البخاري : « فإن يتركوهم » ، وكذلك في فتح الباري ، ، وعمدة القارئ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : هل يقرع في القسمة ، ح٢٤٩٣ ، ١٥٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : القرعة في المشكلات ، ح٢٦٨٦ ، ٢٢٥/٣ .

(٤) ذكر هذه الرواية في كتاب : الشهادات ، باب : القرعة في المشكلات .وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في الصحيح .

(٥) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الفتن ، باب ١١ ، ٣١٨/٣ . وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح .

سنة لكل من أراد العدل في القسمة بين الشركاء ، والفقهاء متفقون على القول بها ، وخالفهم بعض الكوفيين [1] وردّت الأحاديث الواردة فيها ، وزعموا أنه لا معنى لها ، وإنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه جوّزها ، وقال : القرعة في القياس لا تستقيم ، ولكنا تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة . وقال إسماعيل بن إسحاق [2] : ليس في القرعة إبطالٌ لشيء [3] من الحق كما زعم الكوفيون . وإذا وجبت القسمة بين الشركاء في دارٍ أو أرض فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثمَّ يستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً فيضم [4] في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدل بالقيمة ، وإنما مُنِعت القرعة أن يختار كل واحد منهم موضعاً معيناً وهذا إنما يكون فيما يتشابه من الدور والأرضين والعروض وما

---

(١) قال ابن حجر : ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها في الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها : الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع .

فتح الباري : ٢٩٤/٥ .

وانظر لموضوع القرعة في المغني لابن قدامة : ٣٧٩/١٤ .

(٢) هو : إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسحاق الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم ، من أهل البصرة . قال عنه الخطيب البغدادي : كان فاضلاً عالماً متقناً ، فقيهاً على مذهب مالك بن أنس . مات سنة ٢٨٢ .

تاريخ بغداد : ٢٨٤/٦ ، والأعلام : ٣١٠/١ .

(٣) في « م » « شيء » .

(٤) في « م » « ويضم » .

تستوي رغبة [1] الناس في كل موضع مما يُقرع عليه [2] .

وفي قوله عليه السلام «كمثل قوم استهموا على سفينة» جواز الاقتراع [3] لإقراره عليه السلام لها ، وأنه لم يذم المستهمين في السفينة ولا أبطل فعلهم ، بل رضيه وضربه مثلاً لمن نجته نفسه من الهلكة في دينه .

وقد ذكر البخاري أحاديث كثيرة في القرعة في آخر الشهادات ، وترجم له : « باب القرعة في المشكلات » [4] . وذكر حديث عائشة في الإفك : « كان إذا خرج أقرع بين نسائه » ، قال البخاري : وقال تعالى [5] : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ

---

(١) في « م » « عليه » بدل « رغبة » ، ولفظ « رغبة » هو الراجح لورود ذلك أيضاً في شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ولكن الذي أراه أنه لا بدّ من زيادة لفظ « فيه » قبل « رغبة » حتى يستقيم المعنى ، فتكون الجملة : « وما تستوي فيه رغبة الناس » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٩ ، وفتح الباري : ٥/٢٩٤ .

(٣) في « س » « القرعة » .

(٤) قلت : ذكر حديث النعمان المتقدم ، وحديث أبو اليمان عن شعيب عن الزهري ، عن خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء ـ امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ ـ أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السُّكْنى حين اقترعت الأنصار ... الحديث .

وحديث محمد بن مقاتل ، عن عبدالله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ... الحديث .

وحديث إسماعيل ، عن مالك ، عن سميّ مولى أبي بكر ﷺ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصف الأول ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ... الحديث » .

صحيح البخاري : ٣/٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٥) في « س » « قال تعالى » .

يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [2] ، وفي حديث أم العلاء [3] « أن عثمان بن مظعون [4] طار لهم سهمه في السُّكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين ... الحديث » .

وفي حديث أبي هريرة : « لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ لاسْتَهَموا عليه » [5] ، وفي مسلم حديث عمران بن حصين : « أن رجلاً كان له سِتَّةُ مَمْلُوكِين [6] وأعتقهم ، فجزَّأهم رسول الله ﷺ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » [7] ، وفي مستدرك الحاكم من حديث زيد بن أرقم [8] : « أُتِي عليّ وهو باليمن في ثلاثة وقعوا

---

(١) سورة آل عمران ، من آية ٤٤ .

(٢) سورة الصافات ، آية ١٤١ .

(٣) هي : أم العلاء الأنصارية ، من المبايعات . لم يذكر لها سنة وفاة .

أسد الغابة : ٦٠٤/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٢٩/٢ .

(٤) هو : عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ، يكنى أبا السائب . أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة ، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين . مات سنة اثنتين من الهجرة .

أسد الغابة : ٣٨٥/٣ ، والإصابة : ٣٩٥/٥ .

(٥) الأحاديث المتقدمة كلها صحيحة ؛ أخرجها البخاري كما تقدم .

(٦) في « س » « مماليك » .

(٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، ح٥٦ ، ١٢٨٨/٣ .

(٨) هو : زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي ، أول مشاهده الخندق . مات سنة ٦٦ أو ٦٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٢١٩/٢ ، والإصابة : ٣٨/٤ .

على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم وألحق الولد بالذي أصابته القرعة . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه » [1] .

ولابن ماجة عن أبي هريرة مرفوعاً : « أن رجلين تدارّا في بيع وليس [2] لواحد منهما بيّنة فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا ذلك أم كرها » [3] .

ولابن أبي شيبة عن صفية بنت عبدالمطلب أنها أقرعت بين حمزة ورجل في كفن [4] ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، في كتاب : معرفة الصحابة ، ١٣٥/٣ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي . وفي سنده الأجلح : صدوق شيعي ، وعبدالله بن الخليل قال عنه ابن حجر : مقبول .

(٢) في « م » و « س » « ليس » بدون واو .

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب : الأحكام ، باب : الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خِلاس ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ﷺ أنه ذكر رجلين ادّعيا دابة ولم يكن بينهما بينة ، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين .

سنن ابن ماجة : ٧٨٠/٢ . ورجاله كلهم ثقات .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب : البيوع والأقضية ، ح٦٣٧ ، ٣٥١/٧ ، ما جاء في القرعة : عن أبي بكر ، عن أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن صفية .

والحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، في كتاب : الجنائز ، باب : الكفن ، ح٦١٩٤ ، ٤٢٧/٣ ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن عثمان الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ١٦٥/١ . ورجاله ثقات ما عدا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، قال عنه ابن حجر : صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد .

وذكر الهيثمي الحديث بطريق عبدالرزاق ثمَّ قال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان الجزري الشاهد ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

مجمع الزوائد ٢٤/٣ .

⇦

وكتب عثمان إلى معاوية [1] يأمره بالقرعة [2] . وممن أقرع : سعيد بن جبير [3] ، وابن الزبير [4] ، وعمر بن عبدالعزيز [5] . وعن أم سلمة : أنه عليه السلام قال للرجلين : « استهما ثمَّ توخيا الحق ثمَّ ليتحلل كل رجل منكما صاحبه » [6] .

⇨

قلت : ترجم له ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل ، وقال : سألت أبي عن عثمان الجزري ، فقال : لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان ، وقال : سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : روى أحاديث مناكير ، زعموا أنه ذهب كتابه .

انظر الجرح والتعديل : ١٧٤/٦ .

(١) هو : معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس القرشي الأموي ، وهو معاوية بن أبي سفيان ، أسلم مع أبيه وأخيه وأمه في الفتح . توفي سنة ٦٠ وهو ابن ٧٨ سنة .

أسد الغابة : ٣٨٥/٤ ، والإصابة : ٢٣١/٩ ، والاستيعاب : ١٣٤/١٠ .

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : الموضع السابق ، ح٣٤٣٥ عن أبي بكر ، عن عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن مالك بن عبدالله الخثعمي قال : كنا جلوساً عند عثمان فقال : من هاهنا من أهل الشام ... الحديث .

مصنف ابن أبي شيبة : ٣٥١/٧ ، ٣٥٢ .

(٣) ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه : الموضع السابق ، عن أبي بكر ، عن جرير ، عن أسلم المنقري ، عن سعيد بن جبير أنه أقرع .

(٤) وذكر عن أبي بكر ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه أن الزبير أقرع .

(٥) وذكر بسنده عن أبي بكر ، عن أزهر السمان ، عن ابن عون قال : بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبدالعزيز أقرع فقال : هذا الأمر للاستقسام بالأزلام .

انظر مصنف ابن أبي شيبة : كتاب : البيوع والأقضية ، ما جاء في القرعة ، ح٣٤٣٩ ، و ح٣٤٤٣ ، و ح٣٤٤٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : البيوع والأقضية ، ما جاء في القرعة ، ح٣٤٤٢ ، ٣٥٣/٧ ، عن أبي بكر ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبدالله بن رافع ، عن أم سلمة .

وفي حديث الباب : تعذيب العامة بذنوب الخاصة .

وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفيه تبيين العالم المسألة بضرب المثل الذي يُفْهم للعوام .

وفيه أنه يجب على الجار أن يصبر على شيء من الأذى بجاره خوفاً مما هو أشد منه [1] .

وأما أحكام العلو والسفل يكون بين رجلين فَيَعْتَلّ السفل أو يريد صاحبه هدمه .. فعن أشهب [2] أنه قال : إذا أراد صاحب السفل أن يهدم والعلو أن يبني علوه ، فليس لصاحب السفل هدمه إلا من ضرورة يكون هدمه له أرفق لصاحب العلو لئلا ينهدم بانهدامه العلو ، وليس لرب العلو أن يبني على علوه شيئاً لم يكن قبل ذلك إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر بصاحب السفل ولو انكسرت خشبة من سقف العلو لأدخل مكانها خشبة ما لم تكن أثقل منها ويخاف ضررها على صاحب السفل . وقال أشهب : وباب الدار على صاحب السفل ، قال :ولو انهدم السفل أجبر صاحبه على بنائه ، وليس على صاحب العلو بناء السفل ، فإن أبى صاحب السفل من البناء قيل له بِعْ ممن يبني . وعن مالك [3] فيما رواه ابن القاسم في السفل لرجل والعلو لآخر فاعتل

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٩ ، وفتح الباري : ٢٩٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٥٧/١٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٠ ، وفتح الباري : ٢٩٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٥٧/١٣ ، والمدونة : ٥٢٢/٥ .

(٣) المراجع السابقة .

السّفْلِ فإن صلاحه على رب السفل ، وعليه تعليق العلو حتى يصلح سفله لأن عليه أن يحمله إما على بنيان وإما على تعليق ، وكذلك لو كان العلو على علو فتعليق العلو الثاني على صاحب الأوسط في إصلاح الأوسط ، وقد قيل : إن تعليق العلو على رب العلو حتى يبني الأسفل .

وحديث الباب حجة لقول مالك وأشهب . وفيه دليل على أن صاحب السفل ليس له أن يحدث على صاحب العلو ما يضرّ به ، وإنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه دون صاحب العلو ، وإن لصاحب العلو منعه من الضرر ، لقوله عليه السلام : « **فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً** » ، ولا يجوز الأخذ إلا على يد الظالم ، ومن هو ممنوع بإحداث ما لا يجوز له في السنة [1] .

فائدة :

القائم هو المستقيم [2] كما نبه عليه ابن الجوزي ، والحدود : ما منع الله تعالى من مجاوزتها ، وأصله لغة : المنع [3] ، ومنه حَدّ الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها ، والحَدَّاد الحاجب والبواب .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) قال الكرماني : القائم : هو الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر .

البخاري بشرح الكرماني : ٥٨/١١ .

(٣) قال ابن فارس : حدّ ، الحاء والدال أصلان : الأول : المنع ، والثاني : طرف الشيء ، فالحد : الحاجز بين الشيئين ، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً ، ويقال للبواب : حداد لمنعه الناس من الدخول .

معجم مقاييس اللغة : ٣/٢ .

والمُدهن : الغاش ، ذكره ابن فارس [1] . وقيل : هو التليين لمن لا ينبغي التليين لهم ، وقيل : هي [2] كالمصانعة . ومنه قوله : ﴿ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [3] . وقال ابن بطال : قبيل الصلح[4] ، يعني المداهن فيها المُتَصَنّع لها الذي لا يغير المعاصي ولا يعملها [5] فهو مستحق العقوبة على سكوته ومداهنته ، وأما الواقع فهو [6] القائم ، ومنه قوله تعالى [7] : ﴿ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴾ [8] أي قامت ، قاله ابن التين ، وذكره في آخر الشهادات في باب : القرعة في المشكلات ، وفيه « **فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفلها** » ، والفأس مؤنثة مهموزة ، ومعنى ينقر : يفتح [9] ، ذكره ابن التين هناك ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٣٠٨/٢ .

(٢) في « س » « هو » .

(٣) سورة ن ، آية ٩ .

(٤) لم أجد هذا القول في شرح صحيح البخاري لابن بطال .

(٥) في « س » « ولا فعلها » .

(٦) قال ابن حجر : وحمل ابن التين قوله هنا « الواقع منها » على أن المراد به القائم فيها ، واستشهد بقوله : ﴿ إذا وقعت الواقعة ﴾ أي قامت القيامة . ولا يخفى ما فيه ، وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم .

فتح الباري : ٢٩٥/٥ .

(٧) سقط لفظ « تعالى » من نسخة « ج » و « س » .

(٨) سورة الواقعة ، آية ١ .

(٩) قال ابن حجر : ينقر أي : يحفر ليخرقها . وقال العيني : النقر هو الحفر ، سواء كان في الخشب أو الحجر أو نحوهما .

فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ٢٦٣/١٣ .

قال : وفيه إثبات القرعة في السفينة إذا تَشَاحّوا ، وذلك إذا نزلوا معاً ، فأما من سبق منهم فهو أحق [1] .

(١) انظر الحديث في فتح الباري : ٢٩٢/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٦٣/١٣ .

باب شركةِ اليتيمِ وأهلِ الميراثِ

ذكر فيه عن عروة [1] أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى . . . إلى قوله : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ [2] ﴾ [3] . قالت : « هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها ... الحديث بطوله » [4] ، وسيأتي في النكاح ، والتفسير أيضاً . وعند مسلم : « تكون له اليتيمة

---

(١) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي الأسدي ، أبو عبدالله المدني . المتوفى سنة ٩٤ . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه مشهور . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ١٣٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٠/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٨٩ .

(٢) في صحيح البخاري المطبوع قال : « إلى قوله ورباع » بزيادة الواو ، وسقط الواو من نسختي « ج » و « م » .

(٣) سورة النساء ، آية ٣ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : شركة اليتيم وأهل الميراث ، ح٢٤٩٤ ، ١٥٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : الوصايا ، باب : ﴿ وآتوا اليتامى ﴾ ، ح٢٧٦٣ ، ٢٦٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ ، ح٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٢١٢/٥ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : قوله : ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ ، ح٤٦٠٠ ، ٢٢٢/٥ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، ح٥٠٦٤ ، و ح٥٠٩٢ ، و ح٥٠٩٨ ، و ح٥١٢٨ ، و ح٥١٣١ ، و ح٥١٤٠ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة ، ح٦٩٦٥ ، ٣٨٨/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : التفسير ، ح٦ ، و ح٧ ، و ح٨ ، و ح٩ ، ٢٣١٣/٤ ، ٢٣١٤ .

⇦

هو وليها ووارثها ولها مال ، وليس لها أحد يخاصم دونها ، فلا ينكحها لمالها فيضر بها ويسيء صحبتها)) [1] .

قال الإسماعيلي : وعامة من روى هذا الحديث عن هشام ـ أي الذي ساقه في التفسير ـ عنه عن أبيه ، عنها ، كأنه مضطرب [2] ، وهذا لا يكون تفسيراً لقوله : ﴿ وترغبون ﴾ أشبه أن يكون تفسيراً لقوله : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا ﴾ .

وحديث حجاج [3] ، عن ابن جريج أشبه ، ولفظه : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا ﴾ أنزلت في الرجل تكون عنده اليتيمة وهي ذات مال فلعله ينكحها على مالها ولا يعجبه شيء من أمرها ، ثمَّ يَضرُّ بِها ويسيء صحبتها ، فَوُعِظَ في ذلك [4] .

وقال سعيد بن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسُّدي ـ فيما نقله الواحدي [5]

⇨

والحديث متفق عليه .

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) الحديث المضطرب ، هو : ما رُوي على أوجه مختلفة متساوية في القوة .

تيسير مصطلح الحديث : ص ١١٢ .

(٣) هو : حجاج بن محمد المصّيصي الأعور ، أبو محمد ، ترمذي الأصل . نزل بغداد ثمَّ المصيصة . توفي سنة ٢٠٦ ببغداد . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٨٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٣ .

(٤) أسباب نزول القرآن للواحدي : ص ١٤٧ .

(٥) هو : علي بن أحمد بن محمد بن علي ، أبو الحسن الواحدي ، النيسابوري . المتوفى في جمادى الآخرة سنة ٤٦٨ .

وفيات الأعيان : ٣٠٣/٣ ، والعبر : ٣٢٤/٢ ، وطبقات المفسرين : ص ٦٦ .

⇦

عنهم ـ : كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ، فلما سألوا عن أموال اليتامى نزل ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ وأنزل الله أيضاً : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ [1] . وقال قتادة : نزلت في حُمَيّضة بن الشمردل الأسدي [2] .

إذا تقرر ذلك فشركة اليتيم ومخالطته في ماله لا تجوز عند العلماء إلا أن يكون اليتيم في رجحان ، فإن كان الرجحان لمخالطة أو مشاركة فلا تحلّ لقوله تعالى بعد أن حرّم أموال اليتامى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [3] ، فأباحت هذه الآية مخالطتهم ومشاركتهم بغير ظلم بهم [4] .

وقوله : « رغبة أحدكم بيتيمته » [5] ، صوابه « عن يتيمته » كذا بخط الدُّمْيَاطِي .

⇨

وانظر أقوالهم في أسباب نزول القرآن : الموضع السابق .

(١) انظر جامع البيان : ١٥٧/٤ .

(٢) هو : حُمَيْضة ـ بالتصغير ـ ابن الشمردل الأسدي الكوفي . وفي سنن ابن ماجة : حُميضة بنت الشمردل . قال البخاري : فيه نظر . له حديث واحد ، روى له أبو داود وابن ماجة . ولم تذكر سنة وفاته .

ميزان الاعتدال : ٦١٨/١ ، وديوان الضعفاء : ص ٧٦ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٢٠ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٠ .

(٥) في صحيح البخاري : « عن يتيمته » .

صحيح البخاري : ٢١٢/٥ .

باب الشركة في الأرض وغيرها

ذكر فيه حديث جابر : « فَإِذَا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ » (١) ، وقد سلف .

واختلف العلماء فيما يحتمل القسمة من الدور والأرضين هل يُقسم بين الشركاء إذا دعا بعضهم إلى ذلك وفي قَسْمِه ضرر على بعضهم ؟ فقال مالك (٢) والشافعي : نعم يُقسم بينهم (٣) ، وقال أبو حنيفة في الدار الصغيرة بين اثنين يطلب أحدهما القسمة

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : بيع الشريك من شريكه ، ح٢٢١٣ ، ٥١/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ، ح٢٢١٤ ، ٥١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشفعة ، باب : الشفعة فيما لم يقسم ، ح٢٢٥٧ ، ٦٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الأرضين وغيرها ، ح٢٤٩٥ ، ١٥٦/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها ، ح٢٤٩٦ ، ١٥٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : في الهبة والشفعة ، ح٦٩٧٦ ، ٣٩٣/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : الشفعة ، ح١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٢٢٩/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) قال في المدونة : قلت أرأيت البيت إذا كان نصيب أحدهم إذا قسم لم ينتفع به أيقسم في قول مالك ؟ قال : قال مالك : يقسم لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ .

المدونة : ٥٢٢/٥ ، ٥٢٣ .

(٣) الأم : ٢١٠/٧ .

وقال في المغني : فإن كان أحد الشريكين يستضر بالقسمة دون الآخر كرجلين بينهما دارٌ لأحدهما ثلثاها

⇦

وأبى صاحبه : قسمت له [1] . وقال ابن أبي ليلى [2] : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له فلا يقسم ، وكل قسم يدخل الضرر على أحدهم دون الآخر فإنه لا يقسم ، وهو قول أبي ثور [3] ، قال ابن المنذر [4] : وهو أصح القولين . وأجاز مالك [5] قسمة البيت وإن لم يكن في نصيب أحدهم ما ينتفع به ، وأجاز قسمة الحمام وغيره ، واحتج بقوله تعالى : ﴿مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ . قال ابن القاسم [6] :

وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا يقسم ولا شفعة فيه لقوله عليه السلام : « **لا ضرر ولا ضرار** » [7] وحديث الباب ، فجعل الشفعة في كل ما يتأتى فيه إيقاع الحدود ، وعلق

⇨

وللآخر ثلثها فإذا اقتسماها استضر صاحب الثلث لكونه لا يحصل له ما يكون داراً ولا يستضر الآخر لأنه تبقى له ما يصير داراً مفردة فطلب صاحب الثلثين القسمة لم يجبر عليها الآخر .

وقال القاضي : يجبر الآخر عليها ، وهو قول الشافعي وأهل العراق .

المغني : ١٤/١٠٣ ، ١٠٤ .

(١) قال في تكملة فتح القدير : وإن كان ينتفع أحدهم ويستضر به الآخر لقلة نصيبه ، فإن طلب صاحب الكثير قسم ، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم .

تكملة فتح القدير : ٩/٤٣٥ ، والأم : ٧/٢١٠ .

(٢) المغني : ١٤/١٠٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المدونة : ٥/٥١٨ ، ٥٢٢ .

(٦) المدونة : ٥/٥٢٣ .

(٧) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، ٢/٥٨ عن أبي سعيد الخدري ، وقال : صحيح الإسناد

⇦

الشفعة بما لم ينقسم مما لم يُمكن [1] إيقاع الحدود فيه ، وهذا دليل الحديث ، ولا حجة للكوفيين في إجازة الضرر اليسير من ذلك ومنعهم للكثير ، لأن دفع الضرر واجب على المسلمين في كل شيء [2] .

⇨

على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الهيثمي من طريق جابر بن عبدالله وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إسحاق وهو ثقة ، لكنه مدلس . وأخرجه عن عائشة وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وسمر بن أحمد بن رشدين وهو ابن محمد ابن الحجاج بن رشدين قال ابن عدي : بدّعُوه .

مجمع الزوائد : ٤/١١٠ .

وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير عن أبي سعيد ، وسكت عنه . ٤/١٩٨ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير وحسّنه .

الجامع الصغير : ٢/٥٨٥ .

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وقال : « لا ضرر ولا ضرار » مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه به مرسلاً ، وهو عند أحمد وعبدالرزاق وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس ، وفيه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى عنه .

المقاصد الحسنة : ص ٤٦٨ .

قلت : وبعد الاطلاع على طرق الحديث ودراستها ترجح أن الحديث حسن لطرقه وشواهده الكثيرة .

(١) في « س » « ما لم يكن » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٠ .

باب إذا اقتسم الشُّرَكاءُ الدُّورَ أَو غيرَها فليس لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

ذكر فيه حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ ما لم يُقْسم .. الحديث » وقد ترجم عليه قبل آنفاً [1] ، وإذا كانت قسمة مراضاةٍ واتفاقٍ فلا رجوع فيها ، وإن كانت قسمة قرعة وتعديل ثمَّ بان التغابن فيها فللمغبون الرجوع ونقض القسمة عند العلماء كما نقله عنهم ابن بطال [2] ، وأما الشُّفعة فلا تكون في شيء مقسوم عند أحد من العلماء وإنما هي في المشاع [3] لقوله : « فإذا وقعتِ الحدودُ فلا شفعة » .

---

(١) تقدمت الإشارة إلى مواضعه في صحيح البخاري في الباب السابق .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٠ .

(٣) قال ابن قدامة : فلا تثبت إلا بشروط أربعة ثمَّ ذكر منها : أن يكون الملك مشاعاً غير مقسوم .

المغني : ٤٣٦ .

باب الاشتراك في الذَّهبِ والفِضَّةِ وما يكونُ فيه الصّرف

ذكر فيه حديث أبي [1] المنهال السالف [2] ، وفيه أن المتأول لا يؤثم لقوله : « **وما كان نسيئةً ردوه** » [3] ، وأن الذنب لا يُدرِك إلا من عَلِم ، وفيه رد ما لا يجوز ، والنسيئة : التأخير ، فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة ، وإنما يكون يداً بيد ، وأما صفة الشركة في الصرف وغيرها فقام الإجماع على أن الشركة بالدينار والدرهم جائزة [4] . واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فقال

---

(١) « أبي » ليس في « م » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : التجارة في البر وغيره ، ح٢٠٦١ ، ٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : بيع الورق بالذهب نسيئة ، ح٢١٨٠ ، ٤٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : الاشتراك في الذهب والفضة ، ح٢٤٩٧ ، ١٥٧/٣ . وفيه « **ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فذروه** »

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب رقم ٥١ ، ح٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ ، ٦٥٢/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، ح٨٦ ، ٨٩ ، ١٢١٢/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٣) هذه الجملة من الحديث أخرجها في كتاب : الشركة بلفظ : « **فذروه** » ولكن ابن حجر في فتح الباري ذكره بلفظ : « **فردوه** » .

انظر فتح الباري : ١٣٤/٥ .

(٤) المغني : ١٢٣/٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

مالك [١] ، والكوفيون [٢] ، وأبو ثور [٣] : لا يجوز حتى يخرج أحدهما مثل ما أخرج صاحبه ، وقال ابن القاسم : إنما لم يجز ذلك لأنه صرف وشركة ، وكذلك قال مالك [٤] ، وحكى ابن أبي زيد [٥] خلافاً عن مالك فيه . وأجازه سحنون [٦] . وأكثر قول مالك أنه لا يجوز [٧] . وقال الثوري [٨] : يجوز أن يجعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فيخلطانها وذلك أن كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه بنصف نصيب صاحبه [فآل أمرهما إلى قسمة ما يحصل في أيديهما . وأجمع العلماء على أن الشركة الصحيحة : « أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل مال صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه] [٩] أن يتجر بما رآه ويقيمه مقام نفسه » [١٠] .

---

(١) في المدونة : قال مالك في الشريكين يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ثمَّ يشتركان أنه لا خير في ذلك .

المدونة : ٥/٦٤ ، ٦٥ .

(٢) وقال في شرح فتح القدير : ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير بالفلوس النافقة .

شرح فتح القدير : ٦/١٦٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

(٤) المدونة : ٥/٦٥ .

(٥) هو : أبو محمد عبدالله بن أبي زيد : عبدالرحمن النفزي القيرواني ، الفقيه النظار ، الحافظ الحجة ، إمام المالكية في وقته . توفي سنة ٣٨٦ ، ودفن بداره بالقيروان .

شجرة النور الزكية : ص ٩٦ .

(٦) المدونة : الموضع السابق ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(١٠) المصدر السابق .

باب مُشَاركةِ الذِّميِّ والمشرِكينَ في المُزارعةِ

ذكر فيه حديث عبدا لله بن عمر « أن النبي ﷺ أعطى خيبرَ اليهودَ على أن يعملُوها وَيَزْرَعُوها ولهم شطرُ ما يخرجُ منها » (١) . وقد سلف .

قال المهلب : وكل ما لا يدخله رباً ولا ينفرد به الذمي فلا بأس بشركة المسلم له فيه ، وهذه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة ، واستئجار أهل الذمة جايز حلال ، وأما مشاركة الذمي ودفع المال إليه ليعمل فيه فكرهه ابن عباس والكوفيون والشافعي وأبو ثور وأكثر العلماء لما يخاف عليه من التجر بالربا وبيع ما لا يحل بيعه وهو جائز

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الإجارة ، باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، ح٢٢٨٥ ، ٧٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، ح٢٣٢٨ ، ٩٧/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، ح٢٣٢٩ ، ٩٧/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : المزارعة مع اليهود ، ح٢٣٣١ ، ٩٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا قال رب الأرض أُقِرُّك ما أقرك الله ، ح٢٣٣٨ ، ١٠١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ، ح٢٤٩٩ ، ١٥٧/٣ . عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرة بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه في كتاب : الشروط ، باب : الشروط في المعاملة ، ح٢٧٢٠ ، ٢٤٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ، ح٤٢٤٨ ، ١٠٠/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع ، ح١ ، ٦ ، ١١٨٦/٣ ، ١١٨٧ .

والحديث متفق عليه .

عندهم [1] . وقال مالك : لا تجوز شركة المسلم الذمي إلا أن يكون النصراني يتصرف بحضرته ولا يغيب عنه في بيع ولا شراء ولا تقاضٍ ، أو يكون المسلم هو يتولى البيع والشراء [2] ، ورُوِيَ ذلك عن عطاء والحسن ، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق [3] ، واحتج من أجاز ذلك بمعاملته عليه السلام لهم في مساقاة خيبر ، وإذا جاز مشاركتهم في عمارة الأرض جاز في غير ذلك . واحتُجَّ لمالك أن الذمي إذا تولى الشراء باع بحكم دينه ، وأدخل في مال المسلم ما لا يحل له [4] ، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله متجراً في الربا والخمر [5] والخنزير ، وإنما [6] أخذ أموالهم في الجزية ، فالضرورة دعت إلى ذلك . إذ لا مال لهم غيرها [7] .

وقوله : « أن يعملوها » أي نخيلها ، ويزرعوا بياض أرضها ، ولذلك سمو المساقاة معاملة .

---

(١) قال النووي : ويكره أن يشارك المسلم الكافر ، لما روى أبو جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لا تشاركن يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ، قلت : ولم ؟ قال : لأنهم يربون ، والربا لا يحل » .

قلت : أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في مشاركة اليهودي والنصراني ، ح٢١ المصنف : ٩/٦ . وانظر المجموع : ٦١/١٤ .

(٢) المدونة : ٩٠/٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

(٣) المغني : ١٠٩/٧ ، ١١٠ ، وفتح الباري : ١٣٥/٥ .

(٤) المدونة : الموضع السابق .

(٥) « الخمر » ليس في « م » .

(٦) في « س » « وأمّا أخذ أموالهم في الجزية » وهو الأظهر .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

وفيه إثبات المساقاة والمزارعة معاً ، وقد سلف ذلك [1] . ومالك لا يجيزه ، ولكنه قال : كان البياض يسيراً بين أضعاف السواد الثلث فما دون [2] .

قال ابن التين : استدل به من أجاز قراض النصراني ، ولا دليل فيه ، لأنه قد يعمل الربا ونحوه بخلاف المسلم ، والعمل في النخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودي من نصراني ، ولو كان المسلم فاسقاً يخشى أن يعمل به ذلك كره أيضاً كالنصراني أي بل أشد [3] .

وقوله : « ولهم شطر ما يخرج منها » فيه دليل على أن ربَّ الأرض والشجر إذا بين حِصّة نفسه جاز وكان الباقي للعامل ، كما لو بين حصة العامل . وقال بعض الفقهاء : إذا سمى حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمي له حصته ، واحتج به أحمد أنه إذا كان البذر عند العامل جاز ، وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى إنها جائزة [4] ، سواء كان البذر من عند الأكّار أو رب الأرض ، وفقهاء الأمصار منعوا ذلك ، وتأولوا حديث ابن عمر على أنه قصةٌ في [5] عين تحتمل ما قال أحمد وأن يكون البياض يسيراً فلا تعلق به إذاً [6] .

---

(١) المغني : ٥٤٢/٧ .

(٢) المدونة : ٢١/٥ .

وفي « س » « دونه » .

(٣) عمدة القارئ : ٦٢/١٣ .

(٤) المغني : ٥٦٢/٧ ، ٥٦٣ .

(٥) « في » ليس في « م » .

(٦) المغني : ٥٥٥/٧ ـ ٥٥٧ .

بابُ قسمةِ الغَنَمِ والْعَدْلِ فيها

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر « أنه عليه السلام أعطاه غنماً يَقْسِمُها على أصحابه ضَحَايَا فبقيَ عَتودٌ فَذَكَرَهُ للنبي ﷺ فقال ضَحِّ بهِ أَنْتَ » (١) .

العتود من أولاد المعز : ما رعى وقوي وبلغ حولاً ، وعبارة الداودي أنه الجذع من المعز (٢) ، وهذه القسمة يجوز فيها ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق بعضها من بعض ، لأنه عليه السلام إنما وكّل عقبة على تفريق الضحايا على أصحابه و لم يعين لأحدهم شيئاً بعينه فيخاف أن يُعْطي غيره عند القسمة فيكون ذلك ظلماً ونقصاناً عن حقه ، فكان تفرقها (٣) موكولاً إلى اجتهاد عقبة ، وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله ﷺ لا أنّها كانت واجبة عليه لأصحابه ، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها ، ولا لزمه من أحد مهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه ، وليس

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوكالة ، باب : وكالة الشريك الشريك في القسمة ، ح٢٣٠٠ ، ٨٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : قسمة الغنم والعدل فيها ، ح٢٥٠٠ ، ١٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأضاحي ، باب : قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ، ح٥٥٤٧ ، ٥٩٠/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ، ح٥٥٥٥ ، ٥٩٣/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأضاحي ، باب : سن الأضحية ، ح١٥ ، ١٦ ، ١٥٥٦/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) فتح الباري : ٤٧٩/٤ .

(٣) في « س » « تفريقها » وهو الأظهر .

كذلك القسمة بين من حقوقهم واجبة متساوية في المقسوم ، فهذه لا يكون فيها تغابن ولا ظلم على أحد منهم ، وستعلمه في الضحايا [1] إن شاء الله .

وفيه استيمار الوكيل ما يصنع بما فضل ، وفيه التفويض إلى الوكيل ، وفيه قبول العطية والضحية بها [2] .

---

(١) فتح الباري : ٤/١٠ ، ٥ . وانظر ما يتعلق بهذا الباب في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

(٢) عمدة القارئ : ٦٢/١٣ .

باب الشركةِ في الطعامِ وغيرِه

وَيُذْكَرُ أَنَّ رجلاً ساوَمَ شيئاً فَغَمَزَهُ آخر فرأى عمرُ أَنَّ له شركةً [1] . ثمَّ ساق حديث زهرة بن معبد [2] ، عن جده عبدا لله بن هشام [3] وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب [4] ابنة حميد إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسولَ ا لله بَايِعْهُ . فقال : هو صغيرٌ، فَمَسَحَ رأْسَهُ وَدَعَا لَهُ .

« وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبدا لله بن هشام إلى السوق فيشتري

---

(١) قال ابن حجر : رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر أنها شركة .

الفتح : ١٣٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٦٢/١٣ .

وقال في تغليق التعليق : علته الانقطاع بين إياس وعمر وهو ابن الخطاب ، ولهذا لم يجزم به .

تغليق التعليق : ٣٣٧/٣ .

(٢) هو : زُهرة بن معبد بن عبدا لله بن هشام القرشي التيمي ، أبو عقيل المدني . نزيل مصر . المتوفى سنة ١٣٥ . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . روى له البخاري والأربعة .

الكاشف : ٢٥٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤١/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٧ .

(٣) هو : عبدا لله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي ، أمه زينب بنت حميد . أدرك النبي ﷺ . وكان مولده سنة أربع .

أسد الغابة : ٢٧٠/٣ ، ٢٧١ ، والإصابة : ٢٣٤/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٣٩/١ .

(٤) هي : زينب بنت حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبدالعزى بن قصي ، والدة عبدا لله بن هشام .

أسد الغابة : ٤٦٥/٥ ، والإصابة : ٢٧٩/١٢ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٧٢/٢ .

الطعامَ فيلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرَ فيقولان له : أَشْرِكنا فَإِنَّ النبيَّ ﷺ قد دعا لكَ بالبَرَكَةِ فيشركُهم ، فربما أصابَ الراحلةَ كما هيَ فيبعثُ بها إلى المنزِلِ » (١) .

قال أبو عبدالله (٢) : إذا قال الرجل للرجل : أشركني فإذا سكت فيكون (٣) شريكه بالنصف .

الشرح

الأثر أخرجه سفيان (٤) ـ ومن خط الدمياطي نقلت ـ عن هشام بن حجر ، قال إياس بن معاوية ، قال : بلغني أن عمر بن الخطاب قضى في رجلين حضرا سلعة فسام بها أحدهما فأراد صاحبه أن يزيد فغمز يده فاشترى فقال : أنا شريك فأبى أن يشركه

---

(١) حديث عبدالله بن هشام ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الطعام وغيره ، ح٢٥٠١ ، ١٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : بيعة الصغير ، ح٧٢١٠ ، ٤٦٨/٨ .

والحديث من أفراد البخاري .

وحديث عبدالله بن هشام أنه كان يخرج به جده إلى السوق ، أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الطعام ، ح٢٥٠٢ ، ١٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الدعوات ، باب : الدعاء للصبيان بالبركة ، ح٦٣٥٣ ، ٢٠١/٧ .

والحديث من أفراد البخاري .

(٢) هو : البخاري كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري : ١٣٦/٥ .

(٣) في « س » « يكون » .

(٤) هو : سفيان بن عيينة .

فقضى له عمر بالشركة [1] .

قال ابن التين : وبه قال فريق من العلماء [2] ، وهو بيّن ، والغامز أفهمه أنه شركة إذا سكت عن مزايدته عملاً بالإشارة ، ولك أن تقول الأمر بترك المزايدة والمُواطأة على ذلك غير جائزة ، وأما الحديث فأخرجه في الأحكام أيضاً بزيادة « وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله » [3] .

وأخرجه أبو داود [4] ولم يذكر « ودعا له » قال الإسماعيلي : روى هذا الحديث الخلق فلم يذكر أحدٌ هذه الزيادة يعني قول ابن عمر وابن الزبير إلى آخره [5] إلا عبدا لله بن وهب . وقال أبو نعيم : زاد أصبغ « وكان قد أدرك النبي ﷺ .. إلى قوله : ودعا له » ، ووقع لابن مندة أن زينب هذه هي جدة عبدا لله بن هشام [6] ، والصواب فيه كما ذكره البخاري [7] .

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في الرجل يساوم بالشيء ، عن إياس ، عن عمر ، الكتاب المصنف : ٢٨٩/٧ .

وقد تقدم أن علته الانقطاع بين إياس وعمر ﷺ .

(٢) قاله الإمام مالك . عمدة القارئ : ٦٢/١٣ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى مكانه في الصحيح .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الخراج والإمارة والفيء ، باب : ما جاء في البيعة ، ح٢٩٤٢ ، ١٣٣/٣ ، ١٣٤ . غير أنه لم يقل : ودعا له .

ورجاله كلهم ثقات . والحديث صحيح .

(٥) فتح الباري : ١٣٧/٥ .

(٦) الإصابة : ٢٧٩/١٢ .

(٧) في « م » « كما أخرجه البخاري » .

إذا تقرر ذلك . فالشركة بيع من البيوع فتجوز في الطعام وفي كل شيء يجوز تملكه عند العلماء كافة ، وإنما اختلفوا في الشركة بالطعام . وإن تساووا في الكيل والقيمة ، وسواءً كان نوعاً واحداً أو أنواعاً مختلفة ، وهو قول الشافعي [1] ، وخالف ابن القاسم مالكاً فقال : تجوز الشركة بالحنطة إذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة وكانتا في الجودة سواء [2] . وأجاز الشركة بالطعام الكوفيون ، وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : تجوز الشركة بالقمح والزيت لأنهما يختلطان جميعاً ولا يتميز أحدهما من الآخر [3] .

قال إسماعيل بن إسحاق [4] : إنما كره مالك الشركة بالطعام وإن تساووا في الكيل والجودة لأنه يختلف في الصفة والقيمة ولا تجوز الشركة إلا على الاستواء في القيمة فاحتيج في الطعام أن يستوي أمره في الشركة في الكيل والقيمة وكان الاستواء في ذلك

---

(١) المجموع : ٦٤/١٤ ، ٦٥ .

(٢) قال في المدونة : وتجوز أيضاً بالطعام والدراهم في قول مالك بحال ما وصفت لي ؟ قال : نعم ، ٥٧/٥ . وقال أيضاً في المدونة : هل تجوز الشركة بالحنطة ؟ قال : أرى أن الشركة فيما بينهما جائزة . قال : وسألنا مالكاً عن ذلك فقال لي : لا أرى الشركة جائزة فيما بينهما ، فأبى مالك أن يجيز هذه الشركة لنا ، وأنا أرى هذه الشركة جائزة . ٥٨/٥ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

(٤) هو : الإمام شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة : حماد بن زيد الأزدي مولاهم ، البصري ثمَّ البغدادي ، المالكي ، شيخ مالكية العراق وعالمهم ، ولد سنة ١٧٩ . شرح مذهب مالك واحتج له ، وهو المعروف بإسماعيل القاضي . مات في ذي الحجة سنة ٢٨٢ .

تذكرة الحفاظ : ٦٢٥/٢ ، وشجرة النور الزكية : ص ٦٥ .

لا يكاد أن يجتمع فيه فكرهه [1] ، وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس . وكان الأبهري [2] يقول : قول ابن القاسم أشبه لأن الشركة تشبه البيع ، وكما جاز بيع الطعام بالطعام إذا استويا في الكيل وإن اختلفا في القيمة فكذلك تجوز الشركة فيه [3] . واختلفوا في الشركة بالعروض . فجوزه مالك [4] ، وابن أبي ليلى ، ومنعه الثوري ، والكوفيون ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [5] . وقال الشافعي : لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة إلى القيمة إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضا [6] . وقال ابن المنذر : إنما لم

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢١ .

وقال ابن رشد : « وقد قيل إن وجه كراهية مالك لذلك أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة ، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل فافتقرت الشركة بالطعامين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل ، وذلك لا يكاد يوجد ، فكره مالك ذلك » .

بداية المجتهد : ٢٥٣/٢ .

(٢) محمد بن عبدالله الأبهري ، وهما اثنان : الصغير والكبير ، وكلاهما عالم بالفقه المالكي ، توفي الصغير سنة ٣٦٥ ، والكبير سنة ٣٩٥ .

انظر الأنساب للسمعاني : ٧٧/١ ، وشجرة النور الزكية : ص ٩١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٤) المدونة : ٥٤/٥ .

وقال ابن رشد : « فأما إذا اشتركا في صنفين من العروض أو في عروض ودراهم ودنانير فأجاز ذلك ابن القاسم ، وهو مذهب مالك » .

بداية المجتهد : ٢٥٢/٢ .

(٥) المغني : ١٢٣/٧ .

(٦) المجموع : ٦٥/١٤ .

يجز فيه لأن رؤوس أموالهم مجهولة [١] . وعن جائز [٢] عقد الشركة على مجهول [٣] .

وحجة مالك في إجازة ذلك أن الشركة إنما وقعت على قيمة العروض التي أخرجها كل واحد منهما فلم يكن رأس المال مجهولاً [٤] ، وأما إجازة عمر الشركة [٥] التي [٦] غمز صاحبه فهو قول مالك . قال ابن حبيب : من قول مالك في الذي يشتري الشيء للتجارة فيقف به الرجل لا يقول له شيئاً حتى إذا فرغ من الشراء أشركه [٧] فرأي مالك أن الشركة له لازمة وأن يُقضى بها لأنه أرفق بالناس من إفساد بعضهم على بعض . ووجه ذلك : أن المشتري قد انتفع بترك الزيادة عليه فوجبت الشركة بينهما بسبب انتفاعه بذلك ، وكذلك إذا غمزه أو سكت فسكوته رضىً بالشركة لأنه كان يمكنه أن يقول : لا أشركك فيزيد عليه . فلما سكت كان ذلك رضاً . قال ابن حبيب : وذلك لتُجَّار تِلكَ السِّلْعة خاصة كان مُشتريها في الأول [٨] من أهل تلك التجارة أو غيرهم [٩] . قال وروي أن عمر قضى بمثل

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٢ .

(٢) هكذا في « ج » و « م » ، وفي « س » « وغير جائز » .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المدونة : ٥/٥٥ ، ٥٦ .

(٥) في « م » « وإنما أجاز عمر الشركة » .

(٦) في « س » « للذي » .

(٧) في « س » « استشركه فيه » وهو الأظهر .

(٨) لفظ الأول ليس في « م » .

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ١٣/٦٣ .

ذلك [1] . قال : وكلما اشتراه لغير تجارة فسأله رجل أن يشركه وهو يشتري فلا تلزمه الشركة ، وإن كان الذي استشركه من أهل التجارة فالقول [2] قول المشتري مع يمينه أن شراءه ذلك لغير التجارة . قال : وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته أو بيته فوقف به ناس من أهل تجارته فاستشركوه فإن الشركة لا تلزمه . وليس مثل اشترائه ذلك في غير حانوته ولا بَيْته [3] .

ونقل ابن التين عن مالك في رواية أشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فإذا تم البيع سألوه الشركة . فقال : أما الطعام فنعم ، وأما الحيوان فما علمت ذلك فيه ، زاد في « الواضحة » وإنما رأيت ذلك خوف أن يفسد بعضهم على بعض إذا لم يُقْضَ لهم بهذا ، قال : فإن حضر الطعام مشتروه وهم أهل ذلك ومن يتجر فيه فلا يختلف المذهب أنهم شركاء ، واختلف في غير الطعام . فقال مالك : ما قدّمناه عنه ، وقال أصبغ : الشركة بينهم في جميع السلع من الأطعمة والعروض والدقيق والحيوان والثياب ، واختلف فيما إذا حضرها من ليس من أهل سوقها ولا من يتجر بها . فقال مالك وأصبغ : لا شركة لهم . وقال أصبغ : نعم [4] .

---

(١) كما تقدم من حكم عمر ﷺ على من غمز صاحبه فأشركه .

(٢) في « م » و « س » « والقول » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٤) عمدة القارئ : الموضع السابق .

فائدة :

في الحديث ردٌّ على جهلة المتزهدين في اعتقادهم أن سعة الحال [1] مذمومة . نبّه عليه ابن الجوزي [2] .

فرع :

كل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان بشراء أو بهبة أو غيرهما إلا أن الشريك إذا وطئ جارية من مال الشركة فإنهما يتقاومانها وتصير لأحدهما مِمَّنْ [3] قد عرفه لأنه لا تحل الشركة ولا الإعارة في الفروج ، ويدرأ عنه الحد بالشبهة [4] .

فائدة :

في الأثر أيضاً القول بالإشارة ولم يبين ذلك الشيء في أثر عمر هل هو طعام أو غيره ، وفي الحديث أن الصغير إذا عقل من [5] الشارع شيئاً كان ذلك صحبة .

---

(١) في « م » « سعة الحال » .

(٢) فتح الباري : ١٣٧/٥ ، وعمدة القارئ : ٦٤/١٣ .

(٣) في « س » « بثمن » .

(٤) قال ابن قدامة : « ولا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره ، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور : يجب . ولنا أنه فرجٌ له فيه ملك ، فلا يحد بوطئه كالمكاتبة والمرهونة » .

المغني : ٣٤٤/١٢ .

(٥) في « م » « عن » .

قال الداودي : قال ابن التين : وفيه نظر [1] .

وفيه أن النساء كُنّ يذهبن بالأطفال إليه ، وكان يبايع المراهق الـذي يطيـق القتـال ، قاله الداودي . [قال ابن التين] [2] : وفيه نظر .

وفيه أنه كان يمسح رأس الصغير لتناله بركة يده .

وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة [3] .

---

(١) فتح الباري : ١٣٧/٥ ، وعمدة القارئ : ٦٤/١٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٣) المراجع السابقة .

باب الشركة في الرقيق

ذكر فيه حديث ابن عمر : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً» ، وحديث أبي هريرة : «من أَعتقَ شِقْصاً» ، وقد سلفا [1] .

والشركة : بيع من البيوع تجوز في العبد ، وفي كل شيء . وكل ما جاز أن يملكه رجل جاز أن يملكه رجلان بشراء أو هبة أو غيره إلا الوطء كما ذكرناه آنفاً [2] .

---

(١) سلف في كتاب : الشركة ، باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . وأخرجه هنا في كتاب : الشركة ، باب : الشركة في الرقيق ، ح٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ ، ١٥٨/٣ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٢ . وقد تقدم الكلام على الأحاديث في باب رقم ٥ من كتاب : الشركة .

باب الاشتراكِ في الهَدْي والبُدْن
وإذا أشرَكَ الرّجلُ رجلاً في هَدْيهِ بعدما أَهْدى

ثمَّ ساق حديث جابر وابن عباس قالا : « قَدِمَ رسولُ الله ﷺ صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجة مُهِلّينَ بالحجِّ لا يَخلِطُهُ[1] شيء ، فلما قدمنا أَمَرَنَا فجعلناها عمرة .. إلى قوله : وَجاءَ عليٌّ[2] فقال : لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أن يُقِيمَ على إحرامهِ وَأَشْرَكَهُ في الهَدْي » وقد سلف في الحج[3] .

وقوله : صُبحَ رابعةٍ من ذي الحجة ، قال الداودي : اختلف فيه ، وكان خروجه

---

(١) في صحيح البخاري المطبوع « لا يَخْلطُهم » .

(٢) جاء عليٌّ ﷺ من اليمن إلى النبي ﷺ ومعه سبع وثلاثون بدنة ، فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة ، وأشرك علياً معه فيها .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : تقصير الصلاة ، باب : كم أقام النبي ﷺ في حجته ، ح١٠٨٥ ، ٣٣١/٢ .

وأخرجه في كتاب : الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج ، ح١٥٦٤ ، ٤٨٥ .

وأخرجه في كتاب : الشركة ، باب : الاشتراك في الهدي والبدن ، ح٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ ، ١٥٩/٣ . عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : أيام الجاهلية ، ح٣٨٣٢ ، ٦١٠/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج ، ح١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٩١٠/٢ ، ٩١١ .

والحديث متفق عليه .

من المدينة لخمسٍ بقين في ذي القعدة [1] .

وقوله : « مهلين بالحج لا يخلطه شيء » فيه دلالة واضحة على الإفراد [2] .

وقوله : « فَفَشَتْ في ذلك القَالة » هي : أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور . كما سلف [3] . فأجازها الإسلام ، وقيل : هو فسخ الحج إلى العمرة كما سلف هناك [4] .

وقوله في علي : « وأشركه في الهدي » الشارع قلّد [5] هديه من ذي الحُلَيْفةَ ،

---

(١) قال ابن حجر : « وفي حديث ابن عباس أن خروجه من المدينة كان لخمس بقين من ذي القعدة ، وجزم ابن حزم بأن خروجه كان يوم الخميس ، وفيه نظر لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعاً ، لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة ، ثمَّ قال : فما بقي إلا أن يكون خروجهم يوم السبت ، ويحمل قول من قال : لخمس بقين ، أي إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليالٍ لا خمس ، وبهذا تتفق الأخبار ، ثمَّ قال : وقوي هذا الجمع بقول جابر أنه خرج لخمس بقين من ذي الحجة أو أربع .

فتح الباري : ١٠٤/٨ .

(٢) قال العيني : لا يدل على ذلك ، لأن معنى لا يخلطه شيء يعني وقت الإحرام .

عمدة القارئ : ٦٥/١٣ .

(٣) روى البخاري في كتاب : الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج بسنده عن موسى بن إسماعيل ، عن وهب ، عن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرّم صفر ، ويقولون : إذا بَرأ الدَّبَرْ وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر .

صحيح البخاري : ١٥٢/٢ .

(٤) في كتاب : الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج « وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي » .

صحيح البخاري : ١٥١/٢ .

(٥) وتقليد الهدي هو : أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعُراها ، أو علاقة إداوة .

وقدم عليٌّ بالبُدن فأمره أن يهدي منها هدياً . وكذا جاء في حديث آخر : « أن علياً قدم ومعه الهدي » [1] . وقال المهلب : لا يصح في هذا الحديث ما ترجم له من الاشتراك في الهدي بغير ما أهدى ، لأنه ما كان بعد تقليد الهدي وإشعاره ، وإنما هو تشريك في الفضل لأنه لا تجوز هبة الهدي ولا بيعه بعد تقليده ، وما كان قبل تقليده تمكن الشركة في رقابه وهبته لمن يُهدى عنه [2] ، وأجاب ابن بطال [3] فقال : ذكر البخاري في المغازي عن بريدة الأسلمي أنه عليه السلام كان بعث علياً إلى اليمن قبل حجة الوداع ليقبض الخمس [4] . وقال غير جابر : « فقدم علي من سعايته ، قال النبي ﷺ بم أهللت يا علي ؟ فقال : بما أهل به النبي ﷺ . قال : فاهد وامكث حراماً كما أنت . قال : فأهدى له عليٌّ هدياً » [5] . فهذا تفسير قوله : « وأشركه في

---

(١) فتح الباري : ١٣٨/٥ .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب : الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، ح١٤٧ ، ٨٨٦/٢ .

(٢) قال المهلب : لا يصح في هذا الحديث ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعدما أهدى ، لأنه ما كان بعد تقليد الهدي وإشعاره فإنما هو شريك في الفضيلة ، لأنه لا يجوز هبة الهدي ولا بيعه بعد تقليده ، وما كان قبل تقليده فيمكن الشركة في رقابه وهبته لمن يهدي عنه .

شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٢ .د

قلت : وذكرت نص كلام المهلب من شرح صحيح البخاري لابن بطال لاختلاف الألفاظ بين نقل ابن بطال ونقل ابن الملقن .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : المغازي ، باب : بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ح٤٣٥٠ ، ١٣٠/٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٤٣٥٢ ، ١٣٢/٥ ، عن جابر ﷺ .

الهدي » أنه الهدي الذي أهداه عليٌّ عن رسول الله ﷺ وجعل له ثوابه فيحتمل أن يفرده بثواب ذلك الهدي كله ، فهو تشريك له في هديه لأنه أهداه عنه ﷺ متطوعاً من ماله ، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد يكون بينهما كما ضحى عليه السلام عنه وعن أهل بيته بكبش ، وعن من لم يضح من أمته وأشركهم في ثوابه [1] . ويجوز الاشتراك في هدي التطوع . وراجع اختلاف العلماء في الاشتراك في الهدي من الحج تجده واضحاً .

---

(١) قلت : روى ابن ماجة في كتاب : الأضاحي ، باب : أضاحي النبي ﷺ بسنده عن محمد بن يحيى ، عن عبدالرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ، وعن عائشة ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد .

في الزوائد في إسناده عبدالله بن محمد مختلف فيه .

سنن ابن ماجة : ١٠٤٣/٢ ، ١٠٤٤ .

قال عنه ابن حجر : في حديثه لين .

تقريب التهذيب : ص ٣٢١ .

وقال الترمذي ـ بعد أن أورد حديث أبي أيوب الأنصاري ـ : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال : « هذا عمن لم يضح من أمتي » .

سنن الترمذي : ٣١/٣ .

قال ابن قدامة : ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواءٌ كان واجباً أو تطوعاً ، وسواءٌ أراد جميعهم القربة أو بعضهم وأراد الباقون اللحم ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك في الهدي ، وقال أبو حنيفة : يجوز إذا كانوا متقربين كلهم ، ولا يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة ، وحديث جابر يرد قول مالك ، ولنا على أبي حنيفة أن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة فجاز . المغني : ٤٥٩/٥ .

وقال صاحب المدونة : قال مالك : لا يشترك في الهدي وإن كان تطوعاً ، ٧٠/٢ .

باب من عَدَلَ عَشرةً من الغَنَمِ بجَزُورٍ في القسْمة

ذكر فيه حديث رافع بن خديج السالف قريباً [1] . وقد شرحناه .

قوله : « أَعْجَل أو أَرْن [2] » ، وفي نسخةٍ « إِرَنْ » وقيل صوابه « إِأَيْرن » ، وراجع ذلك تجده [3] واضحاً . و « أو » شك من الراوي [4] .

---

(١) سبق في كتاب : الشركة ، باب : قسمة الغنم ، وتقدم تخريجه . وفيه « ثمَّ عَدَل عشراً من الغنم بجزور » .

(٢) في صحيح البخاري « أو أرْنى » .

(٣) قال الخطابي : « أعجلْ وأرْني » هكذا قال : وأرْني ، وإنما هو : وأُرَن مهموزاً على وزن وعْراً ، ومعناه : خِفَّ وأعجل لئلا تختنق الذبيحة ، وأصله من أرّنَ يَأرِن إذا نشط وخف .

أعلام الحديث : ١٢٥٥/٢ ، ١٢٥٦ .

وقال ابن حجر : « أعجل وأرِنْ » في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون « أرْنِ » ، ووقع في رواية الإسماعيلي « وأرنَي » بإثبات الياء آخره .

فتح الباري : ٦٣٩/٩ .

وقد أطال ابن حجر في ضبط هذه الكلمة ومعانيها وأقوال العلماء فيها في الموضع السابق ، والمعنى والله أعلم : الإسراع في الذبح حتى يريح الذبيحة .

ولعلّه من المناسب في نهاية كتاب : الشركة أن أذكر ما ذكره ابن حجر في فتح الباري حيث قال : « اشتمل كتاب : الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً المعلق فيها واحد ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً ، والخالص أربعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان : « مثل القائم على حدود الله » ، وحديثي عبدالله بن هشام ، وحديثي عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير في قصته ، وحديث ابن عباس الأخير . وفيه من الآثار أثر واحد ، والله أعلم .

فتح الباري : ١٣٩/٥ .

(٤) فتح الباري : ٦٣٩/٩ . وقال فيه « فكأن الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد » .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن

هو في اللغة : الثبوت والدوام [1] ، ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة ، وقال الماوردي [2] : هو الاحتباس ، ومنه : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [3] .

ورهنتُ أفصح من أرهنت . وهو في الشرع : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه [4] .

---

(١) قال الرازي في مختار الصحاح : رَهَن الشيءُ : دام وثبت ، فهو راهن ، وبابه أيضاً : قطع ، والمرتهن : الذي يأخذ الرهن ، والشيء مرهون ورهين . ص ١٩٨ .

وقال الفيروزآبادي : الرهن : ما وُضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك ، وكل ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة .

القاموس المحيط : ٢٣٠/٤ ، وانظر لسان العرب : ٣٤٨/٥ . وانظر التعريفات للجرجاني : ص ١١٣ .

(٢) هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن البصري ، المعروف بالماوردي ، وهو من فقهاء الشافعية ، وثّقه الخطيب . مات سنة ٤٥٠ . وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه ، وفي غير ذلك .

تاريخ بغداد : ١٠٢/١٢ ، والأنساب للسمعاني : ١٨٢/٥ .

(٣) سورة المدثر ، آية ٣٨ .

(٤) انظر المغني : ٤٤٣/٦ . والتعريفات للجرجاني : ص ١١٣ .

باب الرهن في الحَضَر

وقول الله تعالى [1] : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [2] .

فيه حديث أنس : « رَهَنَ النبي ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ » [3] ، وذكره بطوله وقد سلف في باب الشراء بالنسيئة [4] ، وأنه بالمدينة ، وهو أصرح من روايته هنا ، وقد أسلفنا أن الرهن جائزٌ حضراً وسفراً عند جميع الفقهاء [5] ، وعن مجاهد تخصيصه بالسفر [6] . قال ابن حزم [7] : صح عنه . وبه قال داود لظاهر الآية المذكورة ،

---

(١) في صحيح البخاري : « باب : في الرهن في الحضر ، وقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ﴾ » .

(٢) سورة البقرة ، من آية ٢٨٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، ح٢٠٦٩ ، ٣/١١ .

وأخرجه في كتاب : الرهن ، باب : في الرهن في الحضر ، ح٢٥٠٨ ، ٣/١٦١ . عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن قتادة وفيه « لقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير » .

والحديث من أفراد البخاري .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٥) في « م » « العلماء » .

(٦) قال ابن قدامة : « ويجوز الرهن في الحضر ، كما يجوز في السفر . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا مجاهداً ؛ قال : ليس الرهن إلا في السفر . ولنا أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه ، وكانا بالمدينة . ولأنها وثيقة تجوز في السفر ، فجازت في الحضر » .

المغني : ٦/٤٤٤ .

(٧) المحلى : ٨/٨٧ . والمراد : صحَّ عن مجاهد تخصيص الرهن بالسفر .

وحجة الجماعة : أن الله تعالى لم يذكر السفر على أن يكون شرطاً في الرهن ، وإنما ذكره لأن الغالب فيه أن الكاتب يعدم في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن فكذلك الحضر ، وإن كان الكاتب حاضراً لأن الرهن إنما هو معنى التوثقة بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً . . الآية ﴾ [1] ، وكلما جاز أن يستوثق به في السفر جاز في الحضر كالضمين ، وقد رهن سيد الأمة درعه بالمدينة عند يهودي في شعير أخذه لأهله من المدينة حَضْرَتُه ووطنه فطاح قولهم . وقال ابن حزم [2] : حديث الباب ليس فيه اشتراط الرهن . ونحن لا نمنع من الرهن بغير شرط في العقد ، إنما هو تطوع من الراهن ، والتطوع بما لم ينه عنه حسن ، قال : فإن ذكر حديث أبي رافع وبعثه النبي ﷺ إلى يهودي يُسْلفه [3] طعاماً لضيف نزل به فأبى إلا برهنٍ فرهنه درعه [4] ، قلنا : هذا حديث تفرد به موسى بن عبيدة [5] الربذي وهو ضعيف ، وعند ابن أبي شيبة [6] كان الحارث والحكم لا يريان بأساً بالرهن إذا كان

---

(١) سورة البقرة ، من آية ٢٨٣ .

(٢) المحلى : ٨٨/٧ .

(٣) في « م » « أسلفه » .

(٤) لم أقف على تخريج الحديث ، وقد حكم عليه المصنف بالضعف لضعف موسى بن عبيدة .

(٥) هو : موسى بن عبيدة بن نَشِيط الرّبذي ، أبو عبدالعزيز المدني . ذكره ابن عدي في الضعفاء ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف ، وذكره الذهبي في ديوان الضعفاء ، وقال عنه : قال أحمد : لا تحل الرواية عنه . مات سنة ٢٥٣ .

الكامل في ضعفاء الرجال : ٢٣٣٣/٦ ، وديوان الضعفاء : ص ٣١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٢ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضاً ،

⇦

على يدي عدل مقبوضاً . وعن الشعبي [1] هو رهنٌ . وقال الحكم [2] : لا يكون رهناً حتى يقبضه صاحبه . وعن سعيد أنه قرأها ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضاً [3] .

تنبيه :

بوّب الرهن في الحضر وأتى بالآية وليس فيها ذكر الحضر ، وكذا الحديث لكنا أجبنا عنه أنه أسلفه في موضع آخر فأحال عليه [4] .

⇨ عن أبي بكر ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن الحارث ، وعن أشعث ، عن الحكم أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يدي عدل مقبوضاً .

(١) وكذلك أخرجه في الكتاب السابق ، الموضع السابق ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر وأشعث ، عن الشعبي .

(٢) وأخرجه أيضاً في الموضع السابق ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الحكم .

(٣) وأخرجه أيضاً في الموضع السابق ، عن وكيع ، عن شريك ، عن سالم ، عن سعيد أنه قرأها ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضاً .

الكتاب المصنف : ٤٠٤/٦ ، ٤٠٥ ، وانظر مصنف عبدالرزاق : ٢٤١/٨ .

(٤) في كتاب : البيوع ، باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة .

باب من رهن درعه

ذكر فيه حديث عائشة « اشْتَرَى من يهوديٍ طعاماً إلى أَجلٍ ورهَنَهُ دِرْعَهُ » [1] ، وقد سلف أيضاً [2] ، وترجم له فيما سيأتي (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) وإنما أراد البخاري أن يستدل بأن الرهن لما جاز في الثمن بالنسيئة [3] المجمع عليها جاز في المثمن [4] وهو السَّلم ، وبيانه : أنه لما جاز أن يشتري الرجل طعاماً أو عرضاً بثمنٍ إلى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : شراء النبي ﷺ بالنسيئة ، ح٢٠٦٨ ، ١١/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : شراء الإمام الحوائج بنفسه ، ح٢٠٩٦ ، ٢٠/٣

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : شراء الطعام إلى أَجَل ، ح٢٢٠٠ ، ٤٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : السَّلْم ، باب : الكفيل في السلم ، ح٢٢٥١ ، ٦٣/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الرهن في السلم ، ح٢٢٥٢ ، ٦٤/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : الاستقراض وأداء الديون ، ح٢٣٨٦ ، ١١٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : الرهن ، باب : من رهن درعه ، ح٢٥٠٩ ، ١٦١/٣

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الرهن عند اليهود وغيرهم ، ح٢٥١٣ ، ١٦٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : ما قيل في درع النبي ﷺ ، ح٢٩١٦ ، ٣١٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : رقم ٨٦ ، ح٤٤٦٧ ، ١٧٠/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : الرهون وجوازه في الحضر والسفر ، ح١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٢٦/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إليه .

(٣) في « ج » و « م » « السُّنة » .

(٤) في « س » « الثمن » .

أجل ويرهن في الثمن رهناً ، كذلك يجوز إذا كان دفع عيناً سلماً في عرض طعام أو غيره أن يأخذ في الشيء المسلم فيه رهناً ، وكلما جاز تملكه وبيعه جاز رهنه . وفي رهنه درعه عند اليهودي [1] دلالة أن متاجرة أهل الكتاب والمشركين جائزة إلا أن أهل الحرب لا يجوز أن يباع منهم السلاح ولا كل ما يتقوون به على أهل الإسلام ، ولا أن يرهن ذلك عندهم ، وكان هذا اليهودي الذي رهنه من أهل المدينة وممن لا يُخْشى منه غائلة ولا مكيدة للإسلام ولم يكن حربياً [2] .

فائدة :

في الحديث الأول أن الشعير كان أكثر أكله ، وصرح به الداودي [3] وفي إهداء أنس ما ذكر إهداء ما تيسر ، والإهالة : الودك ، والسنخة [4] : المتغيرة الرائحة ،

---

(١) اليهودي هو : أبو الشَّحْيم ، رجلٌ من ظفر ، قيل : هذا اسمه وكنيته ، وظفر : بطنٌ من الأوس ، وكان حليفاً لهم ، وكان قدر الشعير ثلاثين صاعاً .

فتح الباري : ٥/١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٢ ، وفتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ١٣/٦٨ .

(٣) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ١٣/٦٩ .

(٤) قال ابن الجوزي في غريب الحديث : الإهالة : الدسم ، والسَّنِخة : المتغيرة ، يقال : سَنِخ الطعام وذنخ إذا تغير .

غريب الحديث : ١/٥٠٣ .

وقال ابن حجر : الإِهالة ، بكسر الهمزة وتخفيف الهاء : ما أُذِيبَ من الشحم والإلية ، وقيل : هو كل دسم جامد ، وقيل : ما يُؤْتَدم به من الأدهان ، وقوله : سنِخة ، بفتح المهملة وكسر النون : أي المتغير الريح .

فتح الباري : ٥/١٤١ .

وقال الداودي : الإهالة : القُلّة وفيها سمن تغير طعمه شيئاً .

وفيه جواز رهن السلاح عند الذمي ، وذلك أن من أمنته فأنت آمن منه بخلاف الحربي وقد سلف [1] ، وفي الحديث الثاني تذاكرنا الرهن والكفيل في السلف وفي نسخة ((والقبيل)) بالقاف وهو الحميل أيضاً ، واحتج به بعضهم على اليمين مع الشاهد بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُم على سفرٍ . . . الآية ﴾ لأنه لم يأمر بما لا نفع فيه .

وفيه أن الرهن يقوم مقام الشاهد ، ويؤيده ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ فأخبر أن المرتهن لم يأتمن الراهن فصار القول قوله إلى مبلغ قيمة الرهن [2] . وأباه بعضهم وقال : لا يحلف مع الرهن بخلاف الشاهد ، ومن الغريب أن بعضهم منع أخذ الرهن إلا في السلم [3] ، حكاه ابن التين .

---

(١) فتح الباري : الموضع السابق .

(٢) قال ابن قدامة : إذا اختلفا في قيمة الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، وإن اختلفا في قدر الحق ، نحو أن يقول الراهن : رهنتك عبدي هذا بألف ، فقال المرتهن بل بألفين فالقول قول الراهن ، وبهذا قال النخعي والثوري والشافعي والبَتِّيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وحكي عن الحسن وقتادة أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ، ونحوه قول مالك .

من المغني بتصرف : ٦/٥٢٤ ، ٥٢٥ .

(٣) قال ابن حزم : لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى في السفر ، أو في السلم إلى أجل مسمى في السفر خاصة .

المحلى : ٨/٨٧ .

باب رهن السلاح

ذكر فيه حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لِكَعْبِ بنِ الْأَشْرفِ [1] ؟ فَإِنَّه قد آذَى اللهَ ورسولَه . . . إلى أن قال : ولكنا نَرْهنُك اللأْمة » [2] يعني السلاح ، وفيه فقتلوه وليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة . قال ابن إسحاق [3] : وكعب كان من طي ، وكانت أمه من بني النضير ، وكان يعادي رسول الله ﷺ ويحرض المشركين عليه فلما أصيب المشركون ببدر خرج إلى مكة يحرض على النبي ﷺ ثمَّ رجع إلى المدينة يُشبِّبُ بنساء المسلمين حتى آذاهم فقال رسول الله ﷺ : « من له

---

(١) هو : كعب بن الأشرف الطائي ، من بني نبهان ، شاعر جاهلي ، كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية ، وكان سيداً في أخواله ، يقيم في حصن له قريب من المدينة . أدرك الإسلام ولم يسلم ، وأكثر من هجو الرسول ﷺ وأصحابه وتحريض القبائل عليهم ، وإيذائهم والتشبيب بنسائهم ، فأمر النبي ﷺ بقتله ، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه ، وحملوا رأسه في مخلاةٍ إلى المدينة .

الأعلام : ٥/٢٢٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الرهن ، باب : رهن السلاح ، ح٢٥١٠ ، ٣/١٦١ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : الكذب في الحرب ، ح٣٠٣١ ، ٤/٣٥٠ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : قتل كعب بن الأشرف ، ح٤٠٣٧ ، ٥/٣٠ ، بطوله .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : قتل كعب بن الأشرف ، ح١١٩ ، ٣/١٤٢٥ .

والحديث متفق عليه .

(٣) هو : صاحب المغازي ، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٣ ، والروض الأنف : ٣/١٣٩ .

فإنه قد آذى الله ورسوله » ولم يكن بنو النّضير ذِمّة لرسول الله ﷺ ولم يكن كعب في عهدٍ لرسول الله ﷺ يوضحه [1] إعلانه بأنه آذى الله ورسوله على رؤوس الناس ، وكيف يكون في عهدٍ من شَكَوْا منه الأذى بل كان ممتنعاً بقومه في حصنه ، وكان المسلمون يقنعون منه بالقعود عن حربهم ، وإنما كانت بينهم مسالمة وموافقة للجيرة ، وكان عليه السلام يمسك عنهم لإمساكهم عنه من غير عهد ولا عقد ، ولو كان لكعب عهد انتقض بالأذى ووجب عليه ، ولكان يقول : من لكعب فإنه قد آذى الله ورسوله نابذاً إليه عهده ، ومسقطاً بذلك ذمته ، ولو كان من أهل العهد والذمة لوجب حربه واغتياله بكل وجه ، فمن لام الشارع على ذلك فقد كذّب الله في قوله : ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ [2] ووصف رسوله بما لا يحل مما نزهه الله عنه والله وليُّ الانتقام منه . وسيكون لنا عودة إليه إن شاء الله في الجهاد ، ولم يجز أن يرهن عند ابن الأشرف سلاح ولا شيء مما يتقوى به على أذى المسلمين ، وليس قولهم له : « نرهنك اللأْمَة » مما يدل على جواز رهن السلاح عند الحربي وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره [3] قال السهيلي [4] : في

---

(١) في « م » « ويوضحه » .

(٢) سورة الذاريات ، آية ٥٤ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٢ ، وفتح الباري : ١٤٣/٥ .

(٤) هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السُّهَيْلي ، حافظ ، عالم باللغة والسير . ضرير ، عمي وعمره ١٧ سنة . من كتبه « الرّوُض الأُنُف » . توفي سنة ٥٨١ ، وقيل ٥٨٣ .

وفيات الأعيان : ٢٨٠/١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٣٤٨/٤ ، وإنباه الرواة : ١٦٢/٢ ، والأعلام : ٣١٣/٣ .

وقد ذكر قصة مقتل كعب بن الأشرف في كتابه « الروض الأنف ، ولم أجد قوله الذي ذكره ابن الملقن ،

⇦

قوله : « من لكعب بن الأشرف ؟ . . . » إلى آخره جواز قتل من سبّه وإن كان ذا عهد خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا [1] . وزعم المازري [2] أنه إنما قتله لأنه نقض العهد وكان عاهده إنه لا يعين عليه ثمَّ جاءه مع أهل الحرب ، وأغرى قريشاً وغرهم حتى اجتمعوا بأُحد وكذا ذكره الخطابي ، زاد وقال شعراً قبيحاً مفظعاً وكذا قال ابن التين : قَتْلُهُ كعباً لأنه نكث ما عاهد عليه وأخفر الذمة [3] .

وقوله : « آذى الله » يحتمل أَنْ يُريد أن من آذى رسوله فقد آذى مرسله ، أو يريد تكذيبه بما أنزل الله وهو مجاز لأن الرب جلَّ جلاله لا يُدركه أذى . وفيه جواز الكذب لمصلحة ، وفي رواية أنه قال : « إن محمداً عنّانا [4] وسألناه الصدقة . واللأمة [5] : السلاح .

⇨

فلعله ذكره في كتاب آخر ؛ مع أنني لم أجد في مؤلفاته مؤلف فقهي ، والمسألة مسألة فقهية .

(١) قال ابن حجر بعد ذكره لقول السهيلي : وليس متفقا عليه عند الحنفية .

فتح الباري : ١٤٣/٥ ، وعمدة القارئ : ٧١/١٣ .

(٢) المازري : هناك ثلاثة بهذه النسبة ، هم : محمد بن مسلم المازري ، ومحمد بن أبي الفرج المازري ، ومحمد الإمام المازري ، وكلهم من علماء المالكية ، ولم أتوصل إلى الذي يقصده منهم .

وانظر قوله في : عمدة القارئ : الموضع السابق .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٦٠/٢ .

(٤) قوله : عَنَّانَا ، بالمهملة وتشديد النون الأولى ، من العناء وهو التعب ، وعَنَّانَا : كلفنا بالأوامر والنواهي ، قاله ابن حجر في الفتح : ٣٣٨/٧ .

(٥) قال سفيان : يعني السلاح . قال ابن حجر : كذا قال . وقال غيره من أهل اللغة : اللأمة : الدرع ، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على البعض .

فتح الباري : ٣٣٩/٧ .

⇦

قال ابن التين : قال اللغويون : اللأمة مهموزة:الدرع . وجمعها لوم على غير قياس ، كأنه جمع لُومة وهي الحديدة التي يحرث بها . (١)

⇨

وقال الخطابي : اللأمة : الدرع ، يقال : اسْتَلأَمَ الرجل ، إذا لبس الدرع .

أعلام الحديث : ١٢٦٠/٢ . وانظر غريب الحديث لأبي عبيد : ٣٢٧/٤ .

(١) لم أجد قول ابن التين هذا في شروح صحيح البخاري المطبوعة .

وذكر ابن سعد : أن قتل كعب بن الأشرف كان في ربيع الأول من السنة الثالثة للهجرة . وكان محمد بن مسلمة أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، وكان ابن أخته ـ وقيل أخوه ـ من الرضاعة .

بابٌ الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ

وقال مغيرة [1] عن إبراهيم [2] : تركب الضالة وتحلب بقدر علفها والرهن مثله [3] ، ثمَّ ساق حديث أبي هريرة بلفظين « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشربُ لَبَنُ الدَّرِّ إذا كانَ مرهُوناً » [4] والآخر « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقتِهِ إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النفقةُ » [5] .

---

(١) هو : مغيرة بن مِقْسم الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى . المتوفى سنة ١٣٦ ، وقيل ١٣٣ . قال عنه ابن حجر : ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٥٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٩/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٣ .

(٢) إبراهيم هو : النخعي

(٣) قال ابن حجر في تغليق التعليق : أما قول إبراهيم في الضالة ، فقال سعيد بن منصور : حدَّثنا هُشَيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في الضالة ، قال : « تركب بقدر علفها ، وتُحلب بقدر علفها » .

وأما قوله في الرهن ، فقال سعيد بن منصور : حدَّثنا هشيم ، حدَّثنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : « الدابة إذا كانت مركوبة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يُشربُ منه بقدر علفها » .

تغليق التعليق : ٣٣٨/٣ ، وانظر فتح الباري : ١٤٣/٥ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الرهن باب : الرهن مركوب ومحلوب ، ح٢٥١١ ، ٢٥١٢ ، ١٦٢/٣ ، عن أبي نعيم ، عن زكريا ، عن عامر .

وهو من أفراد البخاري .

(٥) أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٥١٢ ، ١٦٢/٣ ، عن مقاتل ، عن عبدالله ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي .

وهو من أفراد البخاري أيضاً .

الشرح

أثر إبراهيم حمله ابن التين على موضع لا إمام فيه فإن كان فيه إمام فيكون ذلك بإذنه [(١)] .

قال ابن حزم : روينا من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان [(٢)] ، عن إبراهيم النخعي فيمن ارتهن شاةً ذات لبن ؟ فقال : يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو رباً ، قال : وهذه الزيادة من إبراهيم لا تقوم بها حجة وعموم قوله عليه السلام أحب إلينا [(٣)] .

ولفظ ترجمة الباب : حديث أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الرَّهْنُ مركوبٌ ومحلوبٌ » [(٤)] ، ثمَّ قال : إسناده على شرط

---

(١) لم أجد قوله في شروح صحيح البخاري ، وقد يكون ذكره في شرحه لصحيح البخاري .

(٢) هو : حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي . المتوفى سنة ١٢٠ ، أو قبلها . قال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام . روى له مسلم والأربعة ، وقال عنه الذهبي : ثقة إمام مجتهد .

الكاشف : ١٨٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٦/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٨ .

(٣) المحلى : ٩١/٨ .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ، في كتاب : البيوع ، ٥٨/٢ ، عن أبي العباس محمد بن زياد الفقيه بالدامغان ، عن محمد بن أيوب ، عن سليمان بن حرب ، عن أبي بكر بن إسحاق ، عن أبي المثنى ، عن شعبان بن فروخ ، قالا : حدَّثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ... الحديث . ثمَّ قال : قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه .

ثمَّ قال الحاكم : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش ، وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة . وقد وافقه الذهبي .

الشيخين ، ولما ساقه البيهقي [1] قال في آخره : قال ـ يعني الأعمش [2] ـ فذكر ذلك لإبراهيم ، فقال : إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء ، وفي لفظٍ : « فكره أن ينتفع منه بشيء » [3] .

وحديث أبي هريرة من أفراده ، ولما خرجه أبو داود قال : هو عندنا صحيح [4] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب : ما جاء في زيادات الرهن ، ثمَّ قال : قال الشافعي : يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الراهن دَرَّها وظهرها لأن له رقبتها فهي محلوبة مركوبة كما كانت قبل الرهن . قال : ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء ٦٤/٦ .

(٢) هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي ، الأعمش . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع لكنه يدلس . مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣٢٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٤ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف موقوفاً على أبي هريرة ، في كتاب : البيوع ، باب : ما يحل للمرتهن من الرهن ، ٢٤٤/٨ ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف . قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فكره أن ينتفع من الرهن بشيء .

وقال ابن حجر : حديث : « الرهن مركوب ومحلوب » أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأُعِلّ بالوقف ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : رفعَه مرة ثمَّ ترك الرفع بعد ، ورجح الدارقطني ثمَّ البيهقي برواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

تلخيص الحبير : ٣٦/٣ .

وانظر ما قيل في الحديث في علل الدارقطني : ح١٩٠٣ ، ١١٢/١٠ .

وذكره ابن أبي حاتم في العلل : ح١١١٣ ، ٣٧٤/١ فقال عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوع « الرهن مركوب ومحلوب » رَفَعَهُ مرةً ثمَّ ترك الرفع بعد فكان يقفه .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في الرهن ، ح٣٥٢٦ ، ٢٨٨/٣ ، بسنده عن هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَبَنُ الدّر يحلب بنفقته إذا كان

⇦

وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الشعبي عن أبي هريرة ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً [1] ، وقال الدارقطني : رفعه أبو الحارث نصر بن حماد الوراق عن شعبة عن الأعمش ، ورُوِيَ عن وهب [2] بن جرير أيضاً مرفوعاً ، وغيرهما يرويه عن شعبة موقوفاً وهو الصواب [3] ،

⇨ مرهوناً ، والظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة » ، قال أبو داود : وهو عندنا صحيح .

قلت : رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن هُشَيم ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشربه نفقته ، ويركب » .

مسند الإمام أحمد : ٢/٢٢٨ .

ورجاله كلهم ثقات .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب : البيوع ، باب : الانتفاع بالرهن ، ح١٢٧٢ ، عن أبي كريب ، ويوسف بن عيسى قالا : عن وكيع ، عن زكريا ، عن عامر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يُشرب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته » ، ثمَّ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عامر الشعبي ، عن أبي هريرة ، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء .

سنن الترمذي ٢/٣٦٢ ، ٢٦٣ .

(٢) في العلل للدارقطني : « وهيب » ولعله الراجح ، لأنه المثبت في العلل ، وقد نقل عنه .

(٣) العلل للدارقطني : ١٠/١١٢ .

أبو الحارث : نصر بن حماد الوراق ، البجلي . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، أفرط الأزدي فزعم أنه يضع . روى له ابن ماجة .

تقريب التهذيب : ص ٥٦٠ .

قال ورفعه أيضاً لوين [1] عن عيسى بن يونس [2] عن الأعمش ، والمحفوظ عن الأعمش وقفه على أبي هريرة [3] . ورواه خلاّد الصفار [4] ، عن منصور عن أبي صالح مرفوعاً ، وغيره وقفه ، وهو أصح [5] . وعند ابن حزم من حديث زكريا عن الشعبي عنه مرفوعاً « **إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته ويركب** » ، وقال : هذه الزيادة إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ [6] مولى بنى هاشم ، عن هُشيم ، فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم [7] .

---

(١) هو : محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، أبو جعفر العلاف ، الكوفي ثمَّ المصيصي ، لقبه : لُوين . المتوفى سنة ٢٤٥ ، أو ٢٤٦ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أبو داود والنسائي .

الكاشف : ٤٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٨/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٨١ .

(٢) هو : عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو عمرو ـ ويقال : أبو محمد ـ الكوفي . سكن الشام . المتوفى سنة ١٨٧ ، وقيل : ١٩١ . قال عنه ابن حجر : ثقة مأمون ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣١٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٣٧/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٤١ .

(٣) علل الدارقطني : ١١٢/١٠ .

(٤) إن لم يكن خلاد بن عيسى الصفار لم أدر من هو .

وذكر أبو نعيم حديثه في « حلية الأولياء » في ترجمة منصور بن المعتمر : ٤٥/٥ ، عن عامر بن مدرك ، عن خلاد الصفار ، عن منصور ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

(٥) العلل للدارقطني : ١١٢/١٠ .

(٦) هو : إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي . نزيل مكة . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له مسلم .

الكاشف : ٧٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٣/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٧ .

(٧) المحلى : ٩١/٨ ، ٩٢ .

قلت : إسماعيل احتج به مسلم ، وتابعه زياد بن أيوب [1] عند الدارقطني [2] ويعقوب الدورقي [3] عند البيهقي [4] .

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء فيمن له منفعة الرهن من الركوب واللبن وغيرهما على قولين :

أحدهما : أنه للراهن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من ذلك قاله الشعبي وابن سيرين ، قال النخعي : كانوا يكرهون ذلك وهو قول الشافعي [5] فإن للراهن أن يركب الرهن ويشرب لبنه بحق نفقته عليه ويأوي في الليل إلى المرتهن .

وثانيهما : نعم رخصت فيه طائفة أن ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب

---

(١) هو : زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، المعروف بدلُّويه ، طوسي الأصل . المتوفى سنة ٢٥٢ . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٢٥٦/١ ، ٢٥٧ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٥/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٨ .

(٢) انظر سنن الدارقطني : ٣٤/٣ .

(٣) هو : يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي ، مولى عبدالقيس ، أبو يوسف الدورقي ، الحافظ البغدادي . المتوفى سنة ٢٥٢ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، وكان من الحفاظ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٥٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨١/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٧ .

(٤) ذكر البيهقي حديثه في كتاب : الرهن ، باب : ما جاء في زيادات الرهن ، ٦٤/٦ ، عن يعقوب الدورقي ، عن هشيم قال : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى الذي رهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب ويركب نفقته .

(٥) قال البغوي في شرح السنة : وذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ، عليه نفقته . وهو قول الشعبي وابن سيرين ، وإليه ذهب الشافعي ، لأن الفروع تابعة للأصول ، والأصل ملك للراهن .

شرح السنة ١٨٤/٨ .

دون سائر الأشياء على لفظ الحديث « **إن الرهن مركوب ومحلوب** » وهو قول أحمد [1] وإسحاق والزهري [2] . وقال أبو ثور : إن كان الراهن [3] لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدامه على ظاهر الحديث [4] . وعن الأوزاعي [5] والليث مثله [6] ، ولا يجوز عند مالك والكوفيين للراهن الانتفاع بالرهن وركوبه بعلفه ، وغَلّته لربه [7] . واحتج الطحاوي [8] لأصحابه فقال : أجمع العلماء على أن

---

(١) قال ابن قدامة : فأما المحلوب والمركوب فللمرتهن أن ينفق عليه ويَركب ويحلُب بقدر نفقته ؛ متحرياً للعدل في ذلك ، ونص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم والخرقي ، وهو قول إسحاق ، وقال أيضاً : ونقل حنبل عن أحمد أن له استخدام العبد أيضاً ، وبه قال أبو ثور ، واختاره إذا امتنع المالك من الإنفاق عليه .

المغني : ٥١٢/٦ .

قال ابن عبدالبر بعد ذكر قوله ﷺ « **لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه** » : وفي هذا الحديث أيضاً ما استدل به أصحابنا وغيرهم ما يرد ما ذهب إليه من قال : إنه جائز للمرتهن الشاة أو البقرة أو الدابة أن يحلب أو يركب ذلك الرهن وتكون عليه نفقة الدابة أو البقرة أو رعيها . ثمَّ قال عن الحديث « **الرهن مركوب ومحلوب** » : وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها ، وآثار لا يختلف في صحتها . وذكر أن حديث أبي هريرة : « **الرهن يركب ويحلب بنفقته** » أنه منسوخ .

التمهيد : ٢١٥/١٤ ، ٢١٦ .

(٢) المغني : الموضع السابق .

(٣) في « م » « الرهن » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٣ ، وفتح الباري : ١٤٤/٥ ، والمغني : ٥١١/٦ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المراجع السابقة .

(٧) المراجع السابقة .

(٨) شرح معاني الآثار : ٩٩/٤ .

نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن ، وأنه ليس على المرتهن استعمال الرهن ، قال : والحديث مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فمن أين جاز للمخالف أن يجعله للراهن دون المرتهن ، ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بدليل ، قال : وروى هُشيم عن زكرياء عن الشعبي فساق ما ذكره ابن حزم ثمَّ قال : فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له ، وجُعلت النفقة عليه بدلاً مما ينقص [1] منه . وكان هذا ـ والله أعلم ـ وقت كون الربا مباحاً ولم ينه حينئذٍ عن قَرضٍ جرّ منفعة ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين ، [ثمَّ حرّم الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جرّ منفعة ، ونهى عن أخذ الشيء بالشيء إن كانا غير متساويين] [2] ، وحرمت أشكاله [3] كلها ، وردت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن في الضرع ودخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبناً في الضرع وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن كذلك أيضاً ، فارتفع بنسخ الربا أن تجبَ النفقةُ على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضاً منها ، وباللبن الذي يحلبه فيشربه ، ويقال لمن جوّز للراهن استعمال الرهن : أيجوز للراهن أن يرهن دابة هو راكبها ؟ فلا يجد بداً من أن يقول : لا . فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز إلا أن يكون مخليٌّ بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده

---

(١) في معاني الآثار بدلاً « مما يتعوض منه » مما ذكرنا . انظر الموضع السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) في النسخ « أشكال كلها » ولعل الصواب ما أثبته .

دون الراهن ، كما وصف الله تعالى الرهن بقوله : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ فقد ثبت أن دوام القبض في الرهن لا بُدَّ منه إذا كان الرهن إنما هو وثيقة في يد المرتهن بالدين . وقد أجمعت الأُمَّة أن الأَمَةَ المرهونة لا يجوز للراهن أن يطأها ، فكذلك لا تجوز له خدمتها ، وللمرتهن منعه وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، قال الشعبي : لا ينتفع من الرهن بشيء . فهذا الشعبي روى الحديث وأفتى بخلافه ، ولا يجوز عليه ذلك إلا وهو عنده مخصوص [1] . وقال ابن القاسم [2] عن مالك : إذا خلى المرتهن بين الراهن وبين الرهن يركبه أو يعيره أو يسكنه لم يكن رهناً ، وإذا أجره [3] المرتهن بإذن الراهن أو أعاره لم يخرج من الرهن ، والأجرة لرب الرهن ولا يكون الكِراء رهينةً إلا أن يشترط المرتهن ، فإذا اشترط في البيع أن يرتهن ويأخذ حقه من الكراء [4] فإن مالكاً كرهه وإن كان البيع وقع بهذا الشرط إلى أجل معلوم فإن ذلك يجوز عند مالك في الدور والأرضين ، وكرهه في الحيوان والثياب إذ لا يُدرى كيف ترجع إليه ، وكرهه في القرض لأنه يصير سلفاً جرَّ منفعة [5] . وقال الكوفيون [6] : إذا أجر المرتهن الرهن بإذن الراهن أو أجره الراهن بإذن المرتهن فقد خرج من الرهن .

---

(١) شرح معاني الآثار : ٩٩/٤ ، ١٠٠ . وقد تصرف في النقل حذفاً وتقديماً وتأخيراً .

(٢) المدونة : ٣٣٤/٥ .

(٣) المصدر السابق : ٣١٧/٥

(٤) في « م » « الكَرْي » .

(٥) المصدر السابق : ٣١٧/٥ .

(٦) نتائج الأفكار تكملة فتح القدير : ١٨٥/١٠ .

وحكم الضالة مخالف لحكم الرهن عند مالك وغيره ، قال مالك : إذا أنفق على الضالة من الإبل والدواب فله أن يرجع بذلك على صاحبها إذا جاء وإن أنفقها بغير أمر السلطان . وله أن يحبس ذلك بالنفقة إذ لا يقدر على صاحبها ولا بُدَّ من النفقة عليها ، والرهن يأخذ راهنه بنفقته فإن غاب رفع ذلك إلى الإمام [1] . وقال أبو حنيفة والشافعي : إن أنفق بغير أمر القاضي فهو متطوع ، وإن كان بأمره فهو دين على صاحبها [2] .

فائدة :

قوله : « ويشرب لبن الدر » ، هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه لأن الدر : اللبن [3] ، مثل قوله : ﴿ وحب الحصيد ﴾ [4] نبه عليه ابن التين .

خاتمة :

لخص ابن التين الخلاف في المسألة فقال : اختلف الناس في تأويل الحديث ، فذهب مالك والشافعي إلى أن المنافع لربه ، والنفقة عليه . وذهب أحمد وإسحاق والزهري إلى أن المرتهن ينتفع من الرهن بقدر النفقة ، قال أحمد : وليس له أن ينتفع منه [5]

---

(١) المدونة : ٣١٤/٥ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٣ .

(٣) فتح الباري : ١٤٤/٥ .

(٤) سورة ق ، من آية ٩ .

(٥) منه ليس في « م » .

بشيء سواهما ، وذكر أن الدر ملك المرتهن دون الراهن . وقال أبو حنيفة : لا يملك الراهن والمرتهن شيئاً من منافع الرهن ، وتكون ضائعة ولو كان الرهن عبداً كسوباً لَعُطِّلَ عن العمل أصحاب [1] الرهن حتى يؤدي الدين . ولا يجوز عند مالك أن يقعد الرهن على أن يعطل المنافع ، وهذه الأحاديث حجة على أبي حنيفة ، ودليلنا على ذلك قوله [عليه السلام : « **الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه** » [2] ، وإن شرط

---

(١) لعل صحة العبارة « لعُطّل عن العمل لأصحاب الرهن » .

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، عن أبي الوليد الفقيه ، عن إبراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد ابن صاعد ، قالا : حدَّثنا عبدالله بن عمران العابدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يغلق الرهن له غنمه ، وعليه غرمه** » . ثمَّ قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية .

المستدرك : ٥١/٢ . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، في كتاب : البيوع ، ح١٢٦ ، ٣٢/٣ ، عن أبي محمد بن صاعد ، عن عبدالله بن عمران العابدي ، عن سفيان بن عيينة بمثل سند الحاكم ومتنه ، ثمَّ قال : وهذا إسناد حسن متصل .

وأخرجه أبو داود في مراسيله ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ ، وقال : وقوله : له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد ، نقله عن الزهري ، وقال : هذا هو الصحيح .

المراسيل : ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ .

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب : الرهن لا يغلق ، ح١٥٠٣٣ ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يغلق الرهن من رهنه** » ، ولم يذكر في هذه الطريق قوله : « **له غنمه وعليه غرمه** » .

ولكن ذكرها عن عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، قال : قال رسول الله ﷺ « **لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه** » .

⇦

أن منفعة الرهن للمرتهن في قرض أو بيع فسخ ذلك إلا أن يضرب أجلاً] [1] فيجوز في البيع إذا كان عقاراً . واختلف إذا كان حيواناً أو ثياباً فكرهه مالك ، وأجازه ابن القاسم ، ولا تدخل الغَلّةُ في الرهن عند مالك [2] ، وقال أبو حنيفة : تكون رهناً مع الأصول [3] ، واختلف إذا كان الرهن غنماً وعليه صوف نام ، فأدخله في الرهن ابن القاسم ، وخالفه أشهب ، والولد عند مالك [4] داخل في الرهن مع أمه فإن أنفق عليه فنفقته في ذمة الراهن ، وليس له حبسه عند ابن القاسم خلافاً لأشهب ، فإنه قال : هو أحق به كالضالة إذا كانت بغير أمر الراهن ، وقال ابن مسلمة [5] : النفقة مُبَدَّأَةٌ على الدين [6] .

⇨

المصنف : ٢٣٧/٨ ، ٢٣٨ .

قال الزيلعي في نصب الراية : قال صاحب التنقيح : وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبدالبر وعبدالحق ، وقد رواه أبو داود في المراسيل من رواية مالك وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم عن الزهري ، عن سعيد مرسلاً ، وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن أبي ذئب مرسلاً ، وهو المحفوظ .

نصب الراية : ٣٢١/٤ .

واللفظ ذكره البيهقي وغيره ، ورجح الألباني إرساله .

انظر إرواء الغليل : ٢٣٩/٥ ، ٢٤٣ .

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) المدونة : ٣١٧/٥ .

(٣) شرح السنة للبغوي : ١٨٦/٨ .

(٤) المدونة : ٣١٤/٥ .

(٥) ابن مسلمة : لم أقف على ترجمته .

(٦) إن الخاتمة التي ذكرها ابن الملقن ـ رحمه الله ـ تعتبر تكراراً لما سبق بيانه . وانظر الموضوع في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ .

باب الرهنِ عند اليهودِ وغيرِهم

ذكر فيه حديث عائشة ، وقد سلف بفقهه [1] .

---

(١) تقدم في باب : من رهن درعه . سابقاً . وذكره هنا عن قتيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : اشترى رسول الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً ورهنه درعه : ١٦٢/٣ .

قال ابن حجر : وغرضه جواز معاملة غير المسلمين .

فتح الباري : ١٤٥/٥ .

باب إذا اختلف الراهن والمُرْتَهِن ونحوه [1]

فالبينةُ على المُدّعِي واليمين على المُدَّعى عليه

ذكر فيه حديث ابن أبي مليكة [2] قال : « كَتَبْتُ إلى ابن عباسٍ ، فَكَتَبَ إليَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى أَنَّ اليمينَ على المُدَّعىٰ عليه » [3] ، وأخرجه مسلم [4] أيضاً وفي إسناده نافع بن عمر الحافظ المكي الثقة مات سنة تسع وستين ومائة [5] ، وابن أبي مليكة اسمه عبدا لله بن عبيدا لله بن [عبدا لله] [6] بن أبي مليكة : زهير بن عبدا لله بن

---

(١) في « س » « وغيرها » .

(٢) هو : عبدا لله بن عبيدا لله بن عبدا لله بن أبي مليكة بن عبدا لله بن جدعان بن عمرو بن كعب القرشي التّيْمي ، كنيته أبو بكر وقيل أبو محمد رأى ثمانين من أصحاب النبي ﷺ .

الثقات : ٢/٥ ، ومعرفة الثقات للعجلي : ٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٦/٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ، ح٢٥١٤ ، ١٦٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : اليمين على المُدعى عليه ، ح٢٦٦٨ ، ٢١٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ، ح٤٥٥٢ ، ٢٠٠/٥.

(٤) وأخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ، ح١ ، ٢ ، ١٣٣٦/٣ .

(٥) تقريب التهذيب : ص ٥٥٨ .

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

جدعان المكفوف القاضي ، مات سنة سبع عشرة ومائة [1] ، وفي الترمذي [2] مضعفاً من حديث عبدا لله بن عمرو مرفوعاً « البينةُ على المُدَّعِي واليمينُ على المُدَّعَى عليه » [3] وذكر فيه حديث أبي وائل قال : قال عبدا لله : « مَنْ حَلَفَ على يمينٍ يستحق بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لَقِيَ ا للهَ وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » [4] فأنزل ا لله تصديق

---

(١) قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تقريب التهذيب : ص ٣١٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء أنَّ البينة على المدّعِي ، واليمين على المُدّعى عليه ، ح١٣٥٦ ، ٣٩٩/٢ ، ثمَّ قال : هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيدا لله العزرمي يُضعّف في الحديث من قبل حفظه ، ضعّفه ابن المبارك وغيره .

وقال ابن حجر : « متروك » .

تقريب التهذيب : ص ٤٩٤ .

وأخرجه الترمذي من طريق ابن عباس ، ح١٣٥٧ ، ٣٩٩/٢ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) في « م » « واليمين على من أنكر » .

(٤) أخرج الترمذي في كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في البينة على المدعي ، ح١٣٥٥ ، عن قتيبة ، عن أبي الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ... الحديث . بلفظ : « لئن حلف على مالك ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

وقد أخرج الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في اليمين الفاجرة ، ح١٢٨٧ ، عن هناد عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبدا لله بن مسعود ، قال : قال رسول ا لله ﷺ : « من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ؛ لقي الله وهو عليه غضبان » ، ثمَّ قال : حديث حسن صحيح .

جامع الترمذي : ٣٧٠/٢ .

وأخرج أيضاً في أبواب : تفسير القرآن ، في تفسير سورة آل عمران ، ح٤٠٨٢ ، عن هناد ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، وذكر بقية السند والحديث . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

جامع الترمذي : ٢٩٢/٤ .

ذلك : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ فقرأ إلى ﴿ عَذَابٌ[1] أَلِيمٌ ﴾[2] ثمَّ إنَّ الأشعث بن قيس[3] خرج إلينا فقال : فيَّ أنزلت[4] ، وساق الحديث ، وقد سلف ، والتبويب يدل على أن مذهبه أن الرهن لا يكون عليه شاهد كما نبه عليه ابن التين ، وإذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار الدَّيْن والرهن قائم ، فقال الراهن : رهنتك بعشرة دنانير ، وقال المرتهن : بعشرين . فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور : القول قول الراهن مع

⇨

قلت : وأبو وائل هو : شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، مخضرم . توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة ٨٢ ، وله مائة سنة . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٣/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٨ ، والخلاصة : ص ١٦٧ .

(١) « عذاب » ليس في « م » .

(٢) سورة آل عمران ، من آية ٧٧ .

(٣) هو : الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن ثعلبة بن عدي بن ربيعة بن الحارث بن معاوية ابن ثور الكندي ، أبو محمد . وفد إلى النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة ، وتوفي سنة ٤٢ .

أسد الغابة : ٩٧/١ ، ٩٩ ، والإصابة : ٧٩/١ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٣/١ .

(٤) لفظ الترمذي : « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان ، فقال الأشعث بن قيس : فيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ فجحدني ، فقدّمته إلى النبي ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودي : احلف ، فقلت : يا رسول الله إذن يحلف فيذهبُ بمالي ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ إلى آخر الآية » ثمَّ قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

جامع الترمذي : ٢٩٢/٤ .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، ح٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠ ، ١٩٩/٥ ، ٢٠٠ .

يمينه [1] ، وقالوا : المرتهن مُدّعٍ فإذا لم يكن له بينة حلف الراهن ، لأنه مُدّعى عليه على ظاهر السنة في الدعوى لو لم يكن ثَمَّ رهنٌ ، ولا يلزم الراهن من الدين إلا ما أقرّ به أو قامت عليه بينة ، وفيه قول ثانٍ وهو : أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه [2] ، رُوي هذا عن الحسن وقتادة ، ونحوه قال مالك [3] مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن لأن الرهن كشاهد [4] المرتهن إذا حازه وإذا ادعى أكثر من قيمة الرهن لم يصدق في الزيادة ويكون القول قول الراهن مع يمينه ، ويبرأ من الزيادة على قيمته ، ويؤدي قيمته ، وحجته أن الراهن مدعٍ لاستحقاق أخذ الرهن وإخراجه عن يد المرتهن ، والمرتهن منكر أن يكون الراهن مستحقاً لذلك بما ذكره في اليمين على

---

(١) المغني : ٥٢٥/٦ ، والمجموع : ٢٥٤/١٣ ـ ٢٥٦ ، وعمدة القارئ : ٧٤/١٣ .

وقد روى ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، في الراهن والمرتهن يختلفان ، عن حفص بن غياث ، عن عبدالملك ، عن عطاء قال : « إذا اختلف الراهن والمرتهن ؛ فقال هذا : عشرة ، وقال هذا : عشرون ، فالقول قول الراهن » . وذكر أيضاً عن عبدالله بن إدريس ، عن بسام ، عن الحكم : « أن القول قول المرتهن » . وذكر عن يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن قال : « القول قول الذي في يده الرهن » . وعن إبراهيم : « إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن إلا أن يقم المرتهن البينة » . وذكر عن الشعبي : « إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي يدعي الرهن » . وذكر عن سعيد بن جبير : « أن القول قول المرتهن . وذكر عن حماد : « أن البينة على من ادعى الفضل » . وذكر عن الزهري : « أن القول قول المرتهن » .

انظر الكتاب المصنف لابن أبي شيبة : ٧٩/٦ ـ ٨١ .

(٢) في « م » « الرهن » .

(٣) المدونة : ٣٢٣/٥ ، والموطأ برواية الليثي : ص ٥١٨ ، ٥١٩ .

(٤) في « م » « شاهد المرتهن » .

المرتهن ، لأن الراهن معترف بكونه رهناً في يد المرتهن والرهن وثيقة بالحق وشاهد له كالشهادة أنها وثيقة بالحق ومصدق له فأشبه اليد فصار القول قول من في يده الرهن إلى مقدار قيمته ، وإنما كان القول قول المرتهن فيما زاد على قيمة الرهن [لأن المرتهن مُدعٍ جُملةَ ما يذكره من الحق فعليه أن يحلف على جُملةِ ذلك ، ثمَّ له مِمَّا حلّفه قدر ما شهد الرهن له من قيمته فيكون كالشاهد واليمين لأن المرتهن لا شهادة له فيما ذكره ، فما زاد على قيمة الرهن [1] فصار مدعياً لذلك والراهن مدعىً عليه ، فكان حكم ذلك حكم المدعي والمدعى عليه ، فإما بينة المدعي أو يمين المدعى عليه [2] ، وقوله : « فكتب إليَّ ابن عباس » فيه العمل بالكتابة كالإجازة ، قال الداودي [3] : والحديث خرج مخرج العموم ، وأريد به الخصوص . قال ابن التين [4] : والأولى أن يقال : إنها نازلة في عين ، والأفعال لا عموم لها كالأقوال على الأصح ، وقد جاء في حديث « **إلا في القسامة** » [5] أي فإنها على المدعي إذا قال : دمي عند فلان ، وادعى

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ .

(٣) عمدة القارئ : ٧٥/١٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الحديث أخرجه ابن عبدالبر ، عن عبدالوارث بن سفيان ، عن قاسم بن أصبغ ، عن أبي يحيى بن أبي مسرة ، عن مطرف بن عبدالله ، عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة** » ، ثمَّ قال : وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده .

التمهيد : ٢٠٤/٢٣ ، ٢٠٥ .

⇦

ابن التين أن الشافعي [1] وأبا حنيفة [2] وجماعة من متأخري المالكية [3] أبوا ذلك ،

⇨

قلت : الحديث أخرجه الدارقطني في سننه في المرأة تقتل إذا ارتدت ، ح٥١ ، عن محمد بن صاعد ، وأبو بكر النيسابوري ، وأبو علي الصفار ، قالوا : أخبرنا عباس بن محمد الدوري ، عن عثمان بن محمد بن عثمان ابن ربيعة بن أبي عبدالرحمن الرازي ، عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » .

ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ح٥٢ .

ثمَّ قال : ورواه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، وحجاج عن ابن جريج ، عن عمرو مرسلاً .

والحديث أخرجه البيهقي في كتاب : القسامة ، باب : أصل القسامة ، عن أبي الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد ، عن علي بن محمد المصري ، عن عبدة بن سليمان ، عن مطرف بن عبدالله ، عن الزنجي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وذكر الحديث .

السنن الكبرى : ١٢٣/٨ .

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال من طريق أبي هريرة ﷺ ، ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ثمَّ قال : وهذان الإسنادان يعرفان بمسلم عن ابن جريج ، وفي المتن : زيادة قوله إلا في القسامة .

الكامل : ٢٣١٢/٦ .

(١) قال البغوي : وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي : مالك والشافعي وأحمد ، قولاً بظاهر الحديث ، ثمَّ قال : فإن نكل المدعي عن اليمين رُدت إلى المُدّعى عليه .

شرح السنة للبغوي : ٢١٦/١٠ .

(٢) وقال الطحاوي بعد ذكره لحديث الزهري : « إن النبي ﷺ قضى بالقسامة على المُدَّعَى عَلَيْهِم » ، فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم لا على المدعي . على ما بيَّن الزهري في حديثه هذا ، ثمَّ قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .

شرح معاني الآثار : ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ .

(٣) قال ابن عبدالبر : فقال مالك رحمه الله : الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة ، والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة . قال : وتلك

⇦

ثمَّ قال : وقيل يحلف المدعي وإن لم يقل الميّت دمي عند فلان ، وهو قول شاذ لم يقله أحد من فقهاء الأمصار . وقالت فرقة : لا يجب القتل إلا ببينة أو اعتراف القاتل ، وإلا أُخِّرَتْ أَيْمان المظلومين [1] ، قال ويؤيد ما ذكروه ما رواه مالك والبخاري وغيرهما أنه عليه السلام قال : « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قومٍ وأموالهم ، لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » [2] . قلت : هذا أعني قوله : « والبينة [3] على من أنكر » ليس في « صحيح البخاري » ، ولا في « الموطأ » فيما أعلم ، وقد أسلفناها [4] بإسناد ضعيف . وانفصل عنه بعض من قال بالأول بحمله على ما في

⇨

السنة التي لا اختلاف فيها عندنا .

التمهيد : ٢٠٥/٢٣ . وانظر موطأ مالك : ص٦٣٤ ، ٦٣٥ .

(١) عمدة القارئ : ٧٥/١٣ ، ولم أقف على أسماء القائلين بهذا القول .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ، ح٤٥٥٢ ، ٢٠٠/٥

(٣) في « م » « واليمين » .

(٤) الذي سلف : « البينة على المدعي واليمين على المُدّعى عليه » .

قلت : ولم أجد الحديث في موطأ مالك كما ذكر المؤلف ، ولم أجد من نسبه لمالك غيره ، وذكر الألباني الحديث بزيادته ، وقال : صحيح واللفظ الثاني ليس عند الترمذي وإنما هو للدارقطني ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أخرجاه من طرق واهية ، لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد .

إرواء الغليل : ٢٧٩/٨ .

وقد تقدم ذكره في هذا الباب .

حديث حُوَيّصة ومُحَيِّصة [1] من إظهار العداوة بين المسلمين واليهود .

---

(١) حديث حُوَيّصة ومحيّصة حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب : القسامة ، باب : القسامة ، ح١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٢٩١/٣ .

وأخرجه مالك في الموطأ برواية الليثي ، في كتاب : القسامة ، تَبْدِئَة أهل الدم في القسامة ، ح١٥٩١ ، ص ٦٣٣ .

أما حُوَيّصة فهو : حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي ، أبو سعيد ، شهد أحداً .

ومحيّصة : أخوه ، أبو سعيد أيضاً ، يعد في أهل المدينة .

أسد الغابة : ٦٦/٢ ، و ٣٣٤/٤ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٤٥/١ ، و ٦٣/٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

أصله من عتق الفرخ إذا استقل [1] ، وهو شرعاً : إزالة ملكٍ عن آدمي لا إلى مالكٍ تقرباً إلى الله تعالى [2] .

---

(١) لسان العرب : ٣٦/٩ ، ومختار الصحاح : ص ٣٠٧ .

وانظر معنى العتق في تعريفات الجرجاني : ص ١٤٧ .

(٢) قال ابن قدامة : العتقُ في اللغة : الخلوص . ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصتها ، وسمي البيت الحرام عتيقاً لخلوصه من أيدي الجبابرة .

وفي الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .

المغني : ٣٤٤/١٤ .

باب في العتقِ وفضلِه

وقولِه [1] : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ [2] ، ثمَّ ساق حديث سعيد بن مَرْجانة [3] صاحب علي بن حسين [4] قال : قال أبو هريرة : قال النبي ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امرَءاً مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منهُ عضواً منهُ من النار » [5] . قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به إلى علي [6] بن حسين ، فعمد علي

---

(١) في « م » ، و « س » زيادة « تعالى » .

(٢) سورة البلد ، آية ١٣ ، ١٤ .

(٣) هو : سعيد بن مرجانة ، وهو ابن عبدالله على الصحيح ، ومرجانة أمه ، أبو عثمان القرشي العامري الحجازي ، وزعم الذهلي أنه يسار . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . مات قبل المائة بثلاث سنين ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٢٩٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٧٨/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٠ .

(٤) هو : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، وقال ابن عيينة : ما رأيت قرشياً أفضل منه . توفي سنة ٩٣ وقيل ٩٤ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٤٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٤/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٠ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : ما جاء في العتق وفضله ، ح٢٥١٧ ، ١٦٤/٣ .
وأخرجه في كتاب : الكفارات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، ح٦٧١٥ ، ٣٠٤/٧ .
وأخرجه مسلم في كتاب : العتق ، باب : فضل العتق ، ح٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ١١٤٧/٢ ، ١١٤٨ .

(٦) « علي » ليس في « م » .

ابن حسين إلى عبدٍ له قد أعطاه به عبدا لله بن جعفر [1] عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه .

معنى فك رقبة ـ اقتحام العقبة فك رقبة ـ أو فلم يقتحم العقبة إلا من فك رقبة أو أطعم ، وفكها تخليصها من الأسر أو عتقها من الرق وسمي الرقيق رقبةً لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته ، قال سعيد بن مسعدة [2] : قراءة فَكُّ رقبةٍ أحب إليَّ لأنه فسر العقبة أي في فك رقبة [3] ، وكذا قال الزجاج : من قرأ فك رقبة فالمعنى اقتحام العقبة فك رقبة أو إطعام ومن قرأ فك رقبة فهو محمول على المعنى .

والمسغبة المجاعة . وقوله : ذا مقربة أي ذا قرابة ، تقول زيد ذو قرابتي وذو مقربتي . وزيد قرابتي قبيح لأن القرابة المصدر [4] قال الشاعر [5] :

يبكي الغريب عليه ليس يعرفه وذو قرابته في الحي مسرور

---

(١) هو : عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ولد بأرض الحبشة ، وله صحبة . مات سنة ٨٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

(٢) سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط .

انظر إنباه الرواة : ٣٦/٢ .

(٣) الذي وجدته في معاني القرآن فك رقبة أي العقبة فك رقبة « أو إطعام » قال بعضهم : فك رقبة وليس هو بذاك ، وفك رقبة هو الجيد .

معاني القرآن للأخفش : ٧٣٩/٢ .

(٤) معاني القرآن للزجاج : ٣٢٩/٥ . وانظر لسان العرب : ٨٤/١١ .

(٥) قيل : هو ابن لبيد العذري ، وقيل : هو الحرث بن حبلة ، وقيل عبيد بن شريّه .

انظر معاني القرآن للزجاج : الموضع السابق .

ولابن زنجويه في فضائل الأعمال من حديث البراء بن عازب « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال : « لئن كنت أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسألة ، أعتق النّسمة وفك الرقبة ، قال [1] : يا رسول الله أوليسا واحداً ؟ قال : لا . عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها » [2]

وللبيهقي « من أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار » [3] وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً ، وفي

---

(١) في « م » « فقال » .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا : حدَّثنا عيسى بن عبدالرحمن البجلي من بني بجلة من بني سليم عن طلحة قال أبو أحمد : حدَّثنا طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب وذكر الحديث .

مسند الإمام أحمد : ٢٩٩/٤ .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : العتق ، باب : فضل إعتاق النسمة ، عن أبي طاهر الفقيه ، عن أبي بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ، عن السري بن خزيمة ، عن أبي نعيم ، ح وعن أبي بكر ابن فورك عن عبدالله بن جعفر عن يونس بن حبيب عن أبي داود قالا : حدَّثنا عيسى بن عبدالرحمن عن طلحة اليامي عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء فذكر الحديث .

سنن البيهقي : ٤٦١/١٠ .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب : المكاتب . ثمَّ قال بعد إيراده : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢١٧/٢ .

وقال ابن حجر : حديث صحيح .

فتح الباري : ١٤٦/٥ .

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : العتق ، باب : فضل إعتاق النسمة ، عن كعب

⇦

رواية لـه «مَنْ أَعْتَقَ رقبةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ تعالى [1] بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرباً منه من النار» [2] [ولهما [3] من حديثه « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار] [4] حتى فرجه بفرجه » [5] ذكره البخاري في كتاب النذور [6] . ولأبي الفضل الجُوزِي [7] «حتى أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل

⇨ ابن مرة أو مرة بن كعب بلفظ « أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه عظماً من عظامه ، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار . . . الحديث » .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب : العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ، عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثمَّ قال : سالم لم يسمع من شرحبيل ، مات شرحبيل بصفين .

سنن أبي داود : ٤/٣٠ .

وهذا يعني أن السند غير متصل ، فهو ضعيف من هذه الطريق لانقطاعه .

(١) في « م » ليس فيه « تعالى » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب : العتق ، باب : فضل العتق ، ح٢١ ، ٢/١١٤٧ .

(٣) في نسخة « م » له ، وهو خطأ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى : ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، ح٦٧١٥ ، ٧/٣٠٤ .

وأخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح٢٢ .

(٦) لم أجد الحديث في كتاب : النذور . فلعله سبق قلم وكان يقصد كتاب : كفارات الأيمان حيث أخرجه البخاري فيه كما تقدم .

(٧) لم أقف على ترجمته ، ولعلّه أبو القاسم ، إسماعيل بن محمد بن الفضل الجُوزي ، له شرح على الصحيحين .

والفم بالفم » فقال له علي بن حسين : أنت سمعت هذا من أبي هريرة ؟ قال : نعم ، قال : ادعوا لي أفره غلماني مطرفاً [1] فأعتقه [2] .

وجاء في فضله عدة أحاديث منها : حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة مرفوعاً « أَيُّمَا امرئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِيء كُلَّ عضوٍ منهُ عضواً منه ، وأَيُّمَا امرئٍ مسلمٍ أعتق امرأتينِ مُسْلِمَتَيْنِ كانتا فِكَاكَه من النار يُجْزِيءُ كُلَّ عضوٍ مِنْهُمَا عُضْواً منه من النار [3] ، وأيما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقت امرأةً مسلمةً كانت فِكَاكُها من النار يُجْزِيءُ كُلَّ عضوٍ منها عضواً منها » ثمَّ قال : حسن صحيح غريب [4] . ولأبي داود عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة الأسلمي عن النبي ﷺ مثله [5] . ولأبي داود والنسائي من حديث واثلة بن الأسقع ـ أتينا النبي ﷺ ـ في صاحب لنا قد استوجب

---

(١) في مسند أحمد : مطربا ، وفي رواية مطرياً بالياء . ٢/٤٢٠ ، ٤٢٢ .

والذي أثبته ابن حجر : مطرف .

فتح الباري : ٥/١٤٧ .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد كله ثقات إلا عبدالله بن سعيد بن أبي هند قال عنه ابن حجر : صدوق ربما وهم .

مسند أحمد : ٢/٤٢٠ ، ٤٢٢ .

(٣) لفظ « النار » ليس في جامع الترمذي .

(٤) كأن في الكلام سقط حيث لم يذكر القائل وهو الترمذي ، فقد أخرج الحديث في أبواب النذور ، باب : ما جاء في فضل من أعتق ، ح١٥٨٧ ، ثمَّ قال : هذا حديث حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه .

جامع الترمذي : ٣/٥٢ .

(٥) تقدّمت الإشارة إليه .

يعني النار بالقتل ، فقال : « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار » [1] وصححه ابن حبان [2] والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين [3] . ومعنى « أوجب » : ركب معصية توجب النار . ويقال للحسنة أيضاً موجبة ، ولأبي داود عن عمرو بن عبسة [4] سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل مسلم أعتق رجلاً

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : في ثواب العتق ، ح٢٩٦٤ ، ٢٩/٤ .

والحديث ضعيف ، فالغريف بن عيّاش الديلمي قال عنه ابن حزم : مجهول ، وقال عنه ابن حجر : مقبول ، وضمرة بن ربيعة قال عنه ابن حجر : صدوق يهم قليلاً . وضعفه الألباني في إرواء الغليل : ٣٣٩/٧ ، وضعيف سنن أبي داود : ٣٩١ .

وأخرجه النسائي في كتاب العتق ، ذكر اسم هذا الولي ، ح٣/٤٨٩١ ، ٤/٤٨٩٢ .

السنن الكبرى : ١٧٢/٣ .

والحديث من طريق الغريف الديلمي في الحديث الأول ومن طريق أخرى غير طريق الغريف .

والحديث أخرجه البغوي في ثواب العتق ، ح٢٤١٧ ، وقال الأرناؤوط وزهير : رجاله ثقات .

شرح السنة : ٣٥٢/٩ .

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب العتق ـ ذكر البيان بأن الله جلَّ وعلا يعتق من النار ، ح٤٣٠٧ . عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن واثلة .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : ١٤٥/١٠ .

وقال شعيب : إسناده صحيح .

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب العتق من طريق الغريف الديلمي ومن طريق إبراهيم بن أبي عبلة ، ثمَّ قال : فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢١٢/٢ .

(٤) هو : عمرو بن عَبَسَة بن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً وهاجر بعد أُحد ثمَّ نزل الشام . روى له مسلم والأربعة .

أسد الغابة : ١٢٠/٤ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٤١٣/١ .

مسلماً فإن الله جاعلٌ وقاءَ كلِّ عظمٍ من عظامه عظماً من عظام مُحَرَّرِه من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جلَّ وعزَّ جاعلٌ وقاء كلِّ عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار »[1] . وللجوزي : « من أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم »[2] ولأحمد من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار »[3] وفي لفظٍ « فداءه »[4] . قال الحاكم : صحيح الإسناد[5] وشاهده حديث أبي موسى[6] يعني الآتي بعد . وعن معاذ مرفوعاً[7] مثله .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ، ح٣٩٦٥ ، ٢٩/٤ .

ورجاله ثقات ما عدا معاذ بن هشام قال عنه ابن حجر : صدوق ربما وهم . والحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

(٢) وتقدم الكلام في الجوزي من هو ، والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٨٦/٤ .

وفيه بقية بن الوليد قال عنه ابن حجر : صدوق مدلس عن الضعفاء . وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه أحمد ، وفيه الخفاف قال عنه ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . وبقية رجاله ثقات .

المسند : ١٤٧/٤ .

(٤) هذه الزيادة أخرجها أحمد في موضعين عن عقبة بن عامر وعن مالك بن عمرو القشيري .

المسند : ١٥٠/٤ ، ٣٤٤ .

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العتق ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبي على صحته .

المستدرك : ٢١١/٢ .

(٦) أي حديث أبي موسى الأشعري ـ ﷺ ـ ولفظه « من أعتق رقبة أو عبداً كانت فكاكه من النار عضو بعضو » أخرجه الحاكم وسكت عنه وكذلك الذهبي ، والحديث له شواهد كثيرة .

المستدرك : ٢١٢/٢ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد عن قيس ، عن معاذ : ٢٤٤/٥ .

وللنسائي من حديث مالك بن عمرو القشيري [1] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » [2] [ولأحمد « رقبة مؤمنة فهي فداءه من النار فكان كل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه » [3] وللحاكم من حديث أبي موسى مرفوعاً « من يعتق أعتق الله مكان كل عضو منه عضواً منه من النار »] [4] ولابن زنجويه من حديث عائشة مرفوعاً « من أعتق عضواً من مملوك أعتق الله بكل عضو منه عضواً » [5] . قال الخطابي : فعلى هذا لا ينبغي أن يكون المُعتَق ناقصاً بعور أو شلل وشبههما ، ولا معيباً بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب ، وربما كان نقص بعض الأعضاء زيادة في الثمن كالخصي أو يصلح لما لا

---

(١) هو : مالك بن عمرو القشيري ـ وقيل : الكلابي ، وقيل العقيلي ـ مختلف فيه . انفرد بحديثه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

أسد الغابة : ٢٧٨/٤ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٤٧/٢ .

والحديث عن مالك لم أجده في سنن النسائي ولكن ذكره ابن الأثير في ترجمة مالك وقد تفرد به ابن جدعان وهو ضعيف كما تقدم .

(٢) لكن الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفيه علي بن زيد بن جُدعان قال عنه ابن حجر : ضعيف .

المسند : ٢٤٤/٥ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما تقدم .

انظر المسند ٣٤٤/٤ .

(٤) تقدم تخريجه . وما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٥) وكتاب ابن زنجويه لم أعثر عليه ، والحديث شواهده كثيرة كما تقدم .

يصلح له غيره من حفظ الحريم ونحوه ، فلا يكره على أنه لا يخل بالعمل [1] . وقال القاضي عياض [2] : « اختلف العلماء أيهما أفضل عتق الإناث أو الذكور ؟ فقال بعضهم : الإناث أفضل لأنها إذا عتقت كان ولدها حراً سواءً تزوجها حرٌ أو عبد ، وقال آخرون : الذكر أفضل لحديث أبي أمامة [3] ، ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الإناث ، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق وتضيع [4] به بخلاف العبد ، وهذا هو الصحيح » . واستحب بعض العلماء أن يعتق الذكر الذكر ، والأنثى مثلها ، ذكره الفرغاني [5] في الهداية لتتحقق مقابلة الأعضاء بالأعضاء [6] .

تنبيهات :

أحدها : لا شك أن الزنا كبيرة لا يكفر إلا بالتوبة فيُحمل الحديث على أنه أراد

---

(١) أعلام الحديث : ١٢٦٤/٢ ، ١٢٦٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٢/١٠ .

(٣) الذي نقله النووي من قول القاضي عياض « وقال آخرون الذكر أفضل لهذا الحديث » ، وحديث أبي أمامة الذي أشار إليه ابن الملقن قد سبق وأن ذكرنا موضعه في جامع الترمذي ولفظه : « **أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً** . . . الحديث » .

(٤) في « س » « فتضيع » .

(٥) هو : شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ ، ومرغينان من نواحي فرغانة ، وهي ولاية وراء الشاش من بلاد المشرق وراء نهر جيحون وسيحون .

انظر الأعلام : ٢٦٦/٤ .

(٦) الهداية : ٣٣١/٢ .

مس الأعضاء بعضهاً بعضاً من غير إيلاج ، وهذا صغيرة ، أو يحتمل أن يريد أن لعتق الفرج حظاً في الموازنة فيكفر الزنا .

ثانيها : قال المهلب : فيه فضل العتق وأنه من أرفع الأعمال ، ومما ينجي الله به من النار ، وفيه أن المجازاة قد تكون من جنس الأعمال ، فجُوزِيَ المعتق للعبد بالعتق من النار وأن كانت صدقة تصدق عليه واجتنى في الآخرة [١] .

ثالثها : هذا الحديث يبيّن أن تقويم باقي العبد على من أعتق شقصاً منه [٢] إنما هو لاستكمال [٣] عتق نفسه من النار ، وصارت حرمة العتق تتعدى إلى الأموال لفضل النجاة به من النار ، وهذا أولى من قول من قال إنما أُلْزِمَ عتق باقيه لتكميل حرية العبد فتتم شهادته وحدوده ، وهو قول لا دلالة عليه [٤] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ .

(٢) « منه » ليس في « م » .

(٣) في « م » « لاستعجال » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

باب أي الرقاب أفضل

ذكر فيه حديث أبي ذر ـ هو [1] جندب بن جنادة ، مات بالرَّبَذَة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود وقد جاء من العراق ، ثمَّ قدم المدينة ، فمات بها بعدُ بعشرة أيام [2] ـ « سَألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العمل أفضلُ ؟ ، قال : إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله . قلت : فأي الرقاب أفضل ؟ . قال : أغلاها ثمناً وأنفسُها عند أهلِها . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعاً أو تصنعُ لِأَخْرَق . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تَدَعُ الناس من الشرِّ فَإِنها صدقةٌ تَصَدّقُ بها على نفسِكَ » [3] .

أغلاها ضبطه الشيخ أبو الحسن [4] بعين مهملة ، وضبطه أبو ذر بمعجمة . ومعناه : أن من اشتراها بكثير الثمن فإنما فعل ذلك لنفاستها عنده ، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مُغتبط بها فلم يعتقها إلا لوجه الله ، وهذا الحديث في معنى قوله تعالى : ﴿ لَنْ

---

(١) في « م » « وهو » .

(٢) الإصابة : ١١/١٢٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : أيُّ الرقابِ أفضل ، ح٢٥١٨ ، ٣/١٦٤ . عن عبيدالله بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي مُراوح .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، ح١٣٦ ، ١/٨٩ ، عن حماد ابن زيد ، عن هشام .

والحديث متفق عليه .

(٤) هو : محمد بن سهل النسوي . وفي « م » « أبو الحسين » .

﴿ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [1] وكان لابن عمر جارية يحبها فأعتقها لهذه الآية ، ثمَّ أتبعتها نفسه فأراد أن يتزوجها فمنعه بنوه فكان بعد ذلك يقرب بنيها من غيره لمكانها من قلبه [2] . قال المهلب : وإنما قرن الجهاد في سبيل الله بالإيمان به لأنه كان عليهم أن يجاهدوا في سبيل الله حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يفشو الإسلام وينتشر ، فكان الجهاد ذلك الوقت أفضل من كل عمل [3] . وقوله : « **تعين صانعاً** » [4] أي فقيراً . « **أو تصنع لأخرق** » عاملاً لا يستطيع عمل ما يحاوله . والخرق لا يكون إلا في اليدين وهو الذي لا يحسن الصناعات [5] ، قال ابن سيده : خرق الشيء جهله ولم يحسن عمله وهو أخرق [6] ، وفي المثلث لابن عديس [7] :

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٢ .

(٢) أخرج الأثر أبو نعيم في الحلية عن أحمد بن محمد بن سنان ، عن محمد بن إسحاق السراج ، عن عمرو ابن زرارة عن أبي عبيدة الحداد ، عن عبدالله بن أبي عثمان قال : كان عبدالله بن عمر أعتق جاريته التي يقال لها رميثة وقال : إني سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : ﴿ لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإني والله إن كنت لأحبك في الدنيا ، اذهبي فأنت حرة لوجه الله .

حلية الأولياء : ٢٩٥/١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ .

(٤) في « م » « ضائعاً » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٦) لسان العرب : ٧٤/٤ .

(٧) لم أجد المثلث لابن عديس ، وسألت عنه أهل اللغة فلم يذكروا أنه موجود . وذكره صاحب كشف الظنون وأنه في عشرة أجزاء .

وابن عديس هو : أبو حفص عمر بن محمد بن عديس البَلْنسي القُضاعي ، المتوفى سنة ٥٠٧ .

كشف الظنون : ١٥٨٧/٢ ، والأعلام : ٦١/٥ .

الخرق جمع الأخرق من الرجال ، والخرقاء من النساء وهما ضد الصناع والصنع . وقوله ضائعاً أي فقيراً هو ما فسّره ابن بطال وكذا ضبطه غيره بالضاد المعجمة وإنه رواية هشام [1] وصوابه صانعاً بالصاد المهملة وبالنون ، وقال النووي : الأكثر في الرواية بالمعجمة [2] . وقال عياض [3] : روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة ، وعن أبي بحر بالمهملة ، وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق ، وإن كان المعنى من جهة معونة الصانع أيضاً صحيحاً ، لكن صحت الرواية عن هشام بالمهملة . وقال ابن المديني : الزهري يقوله بالمهملة ، ويَرَوْنَ أن هشاماً صَحَّفه بالمعجمة ، والصواب قول الزهري [4] .

تنبيهات :

أحدها : إذا كانا مسلمين فأفضلهما أغلاهما ثمناً كما سلف ، قال أبو عبدالملك : إذا كان ذلك في ذوي الدين ، واختلف إذا كان النصراني أو اليهودي أو غيرهما أكثر ثمناً من المسلم . فقال مالك [5] : عتق الأغلى أفضل وإن كان غير مسلم ، وقال أصبغ : عتق المسلم أفضل . وهو أبين كما قال ابن التين لتقييده بالمسلم فيما سلف .

---

(١) فتح الباري : ١٤٩/٥ ، وهشام هو هشام بن عروة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٥/٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٥/٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٥/٢ .

(٥) فتح الباري : ١٤٩/٥ ، وعمدة القارئ : ٨٠/١٣ .

وقياساً على عتق الواجب في قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

ثانيها : هذا الحديث رواه مالك [1] في موطئه عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً كما ساقه البخاري ، وذكر بعضهم أنه مما يُعدّ على مالك . لأن غير واحد رواه عن هشام عن أبيه عن أبي مُرّاوح [2] عن أبي ذر كما في البخاري ، وقال أبو عمر [3] : زعم قوم أن هذا الحديث كان أصله عند مالك عن هشام عن أبيه مرسلاً ، ورواه ابن وهب عنه عن الزهري عن حبيب عن عروة مرسلاً ، وقال الدارقطني [4] : المحفوظ عن مالك الإرسال ، وذكره الإسماعيلي [5] في صحيحه من حديث يحيى بن سعيد ، عن هشام عن أبيه قال أخبرني ابن أبي مُرّاوح عن أبيه أن أبا ذر أخبره به ، ولابن زنجويه [6] من حديث الأوزاعي عن يزيد بن أبي يزيد [7] عن أبيه عنه مقلوباً ، قلت :

---

(١) رواه مالك في الموطأ برواية الليثي ، كتاب : العتاقة والولاء ، فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا ، ح١٤٧١ ، ص ٥٥٥ ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أبو مرَّاوح الغفاري الليثي المدني ، قال ابن حجر : قيل له صحبة ، وإلا فثقة ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

معرفة الثقات : ٤٢٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٧/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٧١ .

(٣) التمهيد : ١٥٧/٢٢ ، ١٥٨ ، وقال أبو عمر : وليس في هذا الحديث معنى يشكل ، ولا يحتاج إلى القول فيه .

(٤) فتح الباري : ١٤٨/٥ ، وعمدة القارئ : ٨٠/١٣ .

(٥) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٦) تقدم الكلام على ابن زنجويه وكتابه .

(٧) هو : يزيد بن أبي يزيد الضُّبعي مولاهم ، أبو الأزهر البصري ، يُعرف بالرِّشْك . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد ، وهم من لينه . مات سنة ١٣٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٥٢/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧١/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٦ .

فإن كان ضعيفاً قال يقول المعروف بلسانه . قلت : فإن كان لسانه لا يُبَلِّغُ عنه . قال : ما تريد أن تدع في صاحبك خيراً ؟ .

ثالثها : لو أراد أن يعتق رقبة واحدة بألف وأمكن أن يشتري بالألف رقبتين مفضولتين فهما أفضل بخلاف الأضحية والفرق أن المقصود بها طَيِّب اللحم . وبالعتق الخلاص من ربقة الرق [1] .

---

(١) فتح الباري : الموضع السابق .

باب ما يُسْتَحبُّ من العَتاقةِ في الكسوفِ والآيات

ذكر فيه حديث زايدة بن قُدَامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر [1] عن أسماء بنت أبي بكر [2] قالت : « أمر النبي ﷺ بالعَتَاقةِ في كُسوفِ الشمس » [3] . تابعه علي [4] عن الدَّراوَرْدي [5] عن هشام . وحديث

---

(١) هي : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية زوج هشام بن عروة ، قال عنها ابن حجر : ثقة روى لها أصحاب الكتب الستة . قلت : ولم تذكر سنة وفاتها .

الكاشف : ٤٣٢/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٤/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٧٥٢ .

(٢) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، وهي أم عبدالله بن الزبير ، وهي ذات النطاقين ، بقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله سنة ٧٣ ، وعاشت بعد قتله ـ قيل عشرة أيام ، وقيل : عشرون يوماً ، وقيل بضع وعشرون يوماً ـ .

أسد الغابة : ٣٩٢/٥ ، والإصابة : ١١٤/١٢ ، والاستيعاب : ١٩٥/١٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الكسوف ، باب : من أحب العتاقة في كسوف الشمس ، ح١٠٥٤ ، ٣٢٢/٢ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : ما يستحب من العَتَاقة في الكسوف والآيات ، ح٢٥١٩ ، ١٦٥/٣ .

وأخرجه في الموضع السابق ، ح٢٥٢٠ . عن ربيع بن يحيى ، عن زائدة .

(٤) هو : علي بن حجر بن إياس السّعدي المروزي نزيل بغداد ثمَّ مرو ، قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ٢٤٤ . روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٢٤٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩٩ .

(٥) هو : عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدّراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني . قال عنه ابن حجر : صدوق كان يحدّث من كتب غيره فيخطئ . قال النسائي : حديثه عن عبيدالله العمري منكر . مات سنة ست

⇦

عَثّام [1] عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : كنا نُؤْمَرُ عندَ الكسوف [2] بالعتاقة [3] .

هذا الباب سلف في بابه من الصلاة [4] ، قال المهلب : « إنما أَمَر بالعَتَاق في الكسوف لأن بالعتق يستحق العتق من النار ، والكسوف آية من آيات الله ، قال تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ [5] فلذلك صَلّى وأطال من أجل الخوف الذي توعد الله عليه في القرآن وأمر بالعتاقة » [6] .

⇨

ـ أو سبع ـ وثمانين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٧٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥٨ .

(١) هو : عثّام بن علي بن هُجير العامري الكلابي ، أبو علي الكوفي . قال عنه ابن حجر : صدوق ، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وتسعين ومائة . روى له البخاري والأربعة . وقال الذهبي : وثقه أبو زرعة .

الكاشف : ٢١٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٥/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٨٢ .

وفي « م » « غَنّام » وهو خطأ .

(٢) في صحيح البخاري المطبوع « الخسوف » ١٦٥/٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : ما يُستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ، عن محمد بن بكر ، ح٢٥٢٠ ، ١٦٥/٣ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه في صلاة الكسوف .

(٥) سورة الإسراء ، من آية ٥٩ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ .

باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين شركاء [1]

ذكر فيه حديث سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان مُوسِراً قُوِّم عليه ثمَّ يُعتق » [2] . وفي لفظ « من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له ما يبلغُ ثَمَنَ العبدِ قُوِّمَ العبدُ عليه [3] قيمةَ عدلٍ فَأَعْطَي شركاءهُ حِصَصَهم وعَتَق عليه العبد [4] ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق » [5] . وفي لفظ « من أعتق شِركاً له في مملوكٍ فعليه عِتقُه كلِّهِ إن كان له مالٌ يبلغُ ثَمَنُهُ ، فإن لم يكن له مالٌ يُقَوَّمُ عليه قيمة عدلٍ على المعتِقِ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » [6] . وفي لفظ « من أعتق نصيباً له في مملوك أو شركاً له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغُ قيمتَهُ بقيمةِ العدلِ فهو عتيقٌ ، قال نافع : وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ » [7] قال أيوب : « لا أدري أَشَيْءٌ قاله نافع أو شيءٌ في الحديث » [8] ،

---

(١) في صحيح البخاري « الشركاء » . ١٦٥/٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين ، ح٢٥٢١ ، ١٦٥/٣ . وقد تقدم تخريجه .

(٣) « عليه » ليس في صحيح البخاري المطبوع . ١٦٥/٣ .

(٤) « العبد » ليس في صحيح البخاري المطبوع . ١٦٥/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح٢٥٢٢ .

(٦) أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح٢٥٢٣ .

(٧) أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح٢٥٢٤ .

(٨) صحيح البخاري ، الموضع السابق .

وفي لفظ عن ابن عمر « أنه كان يُفْتِي في العبدِ أَو الأَمَةِ تكونُ [1] بينَ الشُّرَكاءِ فَيُعْتِقُ أحدُهم نصيبَه منه يقول : قد وَجَبَ عليه عِتقُه كلِّهِ إذا كان للذي أَعْتَقَ منَ المالِ ما يبلُغُ يُقوَّمُ من مالِهِ قيمةَ العدلِ ويُدفعُ إلى الشركاءِ أنصباؤُهم ويُخلَّى سبيلُ المُعتَقِ . يُخْبِرُ بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ » [2] ورواه الليث وابن أبي ذئب [3] وابن إسحاق وجُويرة [4] ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مختصراً [5] .

الشرح

حديث ابن عمر سلف أيضاً في الشركة [6] ، وقد اختلف العلماء في العبد المشترك

---

(١) هكذا في نسخ المخطوط ، وفي صحيح البخاري « يكون » .

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح٢٥٢٥ . عن أحمد بن مقدام ، عن الفضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع .

(٣) هو : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه فاضل . مات سنة ثمان ـ وقيل : تسع ـ وخمسين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٦١/٣ ، ٦٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٣/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩٣ .

(٤) هو : جُوَيْرة بن أسماء بن عُبيد الضُّبَعي البصري . قال عنه ابن حجر : صدوق . مات سنة ١٧٣ . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . وقال عنه الذهبي : ثقة .

الكاشف : ١٣٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٢٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٤٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق عبداً بين اثنين .

(٦) سلف في الشركة في باب : تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدلٍ في الحديث ، ح٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ .

يعتق أحدهما نصيبه . فقالت طائفة : لا ضمان عليه بقيمة نصيب شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسراً على ظاهر حديث ابن عمر ، وإنما في حديث ابن عمر وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله « **وإلا فقد عتق منه ما عتق** » هذا قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي [(١)] .

وقال زفر [(٢)] : يضمن قيمة نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً ويخرج العبد كله حراً . وقال : العتق من الشريك الموسر جناية على نصيب شريكه يجب بها عليه ضمان قيمته من ماله ، ومن جنى على مال رجل وهو موسر أو معسر وجب عليه ضمان ما أتلف بجنايته ، ولم يفترق حكمه إن كان موسراً أو معسراً في وجوب الضمان عليه ، وهذا قول مخالف للحديث فلا وجه له ، وإلا فقوله : « **فقد عتق منه ما عتق** » دليل أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله ، ولو نفذ العتق في الكل إذا كان معسراً لرجع الشريك إلى ذمةٍ غيرِ مَلِيَّة فلا يحصل عوض ، وفيه إضاعة المال وإتلاف له وقد نهي عن ذلك .

واختلف في معنى هذا الحديث فقال مالك في المشهور عنه : للشريك أن يعتق نصيبه قبل التقويم كما أعتق شريكه أولاً ، ويكون الولاء بينهما ، ولا يعتق نصيب الشريك إلا بعد التقويم وأداء القيمة [(٣)] .

---

(١) المغني : ٣٥١/١٤ ، والمدونة : ١٨٥/٣ ، وشرح معاني الآثار : ١٠٨/٣ ، والمجموع : ٥/١٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٤ . مع ملاحظة أن ما يقرب من صفحتين منقولتين بالحرف من شرح صحيح البخاري لابن بطال .

(٣) المدونة : ١٨٦/٣ ، ١٨٧ .

⇦

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي [1] : إن كان المعتق الأول موسراً عتق جميع العبد إذاً وكان حراً ، ولا سبيل للشريك على العبد وإنما له قيمة نصيبه على شريكه كما لو قتله ، قالوا : لأنه عليه السلام قال : « **من أعتق شقصاً له في عبدٍ قوم عليه قيمة عدل ثمَّ يعتق إن كان موسراً** » فأمر بالتقويم الذي يكون في الشيء المتلف ، فعلم أنه إذا أعتق نصيبه فقد أتلف نصيب شريكه بالعتق فلزمته القيمة . وقد روي مثله عن مالك [2] ، والحجة لمالك في مشهور قوله : أن نصيب كل واحد من الشريكين غير تابع لنصيب صاحبه ، يدل عليه أنه لو باع أحدهما نصيبه لم يصر نصيب شريكه مبيعاً ، فكذا العتق ، وأيضاً فإنه لو أعتق نصيب شريكه ابتداءً لم يعتق ، وكان يجب إذا ابتدأ عتق نصيب شريكه أن ينعتق ، وينعتق نصيبُ شريكه [3] [فلما لم يكن نصيبه هنا تبعاً ولا سرى إليه العتق ، كذلك لا يكون] [4] نصيب شريكه تبعاً لنصيبه ولا يسري إليه العتق ، واحتج مالك في المدونة فقال : ألا ترى أنه لو مات العبد قبل

⇨ وقال ابن عبدالبر : وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب ، فإن مالكاً وأصحابه يقولون : إذا أعتق المليء الموسر شقصاً له في عبدٍ فلشريكه أن يعتق بَتْلاً وله أن يُقوّم فإن أعتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم كان الولاء بينهما كما كان الملك بينهما وما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو في جميع أحكامه كالعبد .

التمهيد : ٢٧٧/١٤ ، والكافي : ص ٥٠٤ .

(١) المراجع السابقة في هذا الموضوع .

(٢) المدونة : ١٨٦/٣ ، ١٨٧ .

(٣) في « س » « وينعتق نصيبه بعتق نصيب شريكه فلما أرسل نصيبه هنا تبعاً » .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

التقويم لم يلزم المعتق الأول شيء [1] .

فائدة :

استدل ابن التين بقوله : « **ثمَّ يعتق** » للمشهور من مذهب مالك إن عتق العبد لا يكون إلا بعد التقويم . وفي أنه لا يعتق بالسراية ، وكذا هو في حديث ابن عمر آخر الباب ، وفي قولٍ لمالك أنه يفتقر إلى حكم ، ونقل سحنون إجماع الأصحاب على خلافه ، وفي قول موقوف على أداء القيمة .

فرع :

إن ادعى الفقر ولا مال ظاهر له لا يحلف ، وانفرد ابن الماجشون فقال : يحلف .

فرع :

إذا كان معسراً وأحب شريكه أن يقوم عليه ويطالبه متى أيسر فالأشبه بما في المدونة المنع عملاً بقوله : « **وإلا فقد عتق منه ما عتق** » ووجه مقابلة أَنَّ تَرْك الاستكمال لحقِّ الشريك .

فرع :

احتج القاضي [2] في معونته بقوله : « **قوم عليه** » لإحدى الروايتين أن من أوصى

---

(١) المدونة : الموضع السابق .

(٢) هو : أبو محمد ، عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي العراقي المالكي ، ولد ببغداد ⇦

بعتق عبده أو شركاً له في عبد يقوم عليه ، والمشهور المنع .

فائدة :

قوله : « **فهو عتيق** » يريد معتوق فعيل بمعنى مفعول [1] . وحقيقة هذا القول وشبهه عند أكثر النحاة لا يُبْنى منه فعل ما لم يسمّ فاعله ، ولا مفعول إذا كان لازماً ، واختاره سيبويه خاصة على تقدير إقامة المصدر مقام ما لم يسمّ فاعله . والداودي [2] أجاز أن يبنى الثاني من قوله : « **وإلا فقد عتق ما عتق** » لما لم يسمَّ فاعله دون الأول وقد سلفت [3] ، وذكر الداودي عن أبي حنيفة : إن شاء استسعى وإن شاء يمسك بِمَا لَهُ فيه من الرق ، قال : وخالف الروايتين جميعاً [4] .

فائدة :

أبو النعمان المذكور في إسناده شيخ البخاري اسمه محمد بن الفضل عارم . مات سنة

⇨ سنة ٣٦٢ ، وتوفي سنة ٤٢٢ .

تاريخ بغداد : ٣١/١١ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٠٣ .

وانظر المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : ١٤٣٥/٣ .

(١) لسان العرب : ٣٦/٩ ، والنهاية في غريب الحديث : ١٧٩/٣ .

(٢) فتح الباري : ١٥٣/٥ .

(٣) في « س » « سلف » .

(٤) قال ابن حجر : ويقال : إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه .

الفتح : ١٥٥/٥ .

أربع ـ وقيل ثلاث ـ وعشرين ومائتين [1] .

---

(١) قال ابن حجر عنه : لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخره . روى له أصحاب الكتب الستة .

تقريب التهذيب : ص ٥٠٢ .

باب إذا أَعْتَقَ نَصِيباً في عبدٍ وليسَ لهُ مالٌ

استُسْعِيَ العبدُ غَيْرَ مَشْقوقٍ عليهِ نحو الكتابة

ذكر فيه حديث جرير بن حازم سمعت قتادة حدّثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من أعتق شقصاً من عبدٍ » ، وفي لفظ آخر « من أعتق من عبده شقصاً » ، ثمَّ رواه من حديث سعيد عن قتادة بلفظ « من أعتق من عبدٍ شقيصاً أو نصيباً في مملوك فخلاصُهُ عليه في ماله إن كان له مال وإلا قُوِّم عليه واستُسْعِيَ به غَيْرَ مَشْقوقٍ عليهِ »[1] تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة .

حديث سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة سلف في باب تقويم الأشياء بين الشركاء[2] . وقوله : تابعه ، يعني ابن أبي عروبة . ومتابعة أبان أخرجها أبو داود[3] عن مسلم بن إبراهيم عنه ، والنسائي عن المُخَرّمي[4] عن أبي

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا أعتق نصيباً في عبدٍ ، ح٢٥٢٦ ، ١٦٦/٣ . ولفظه « من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك » .

وقد تقدمت الإشارة إلى مواضع تخريجه في كتاب الشركة .

(٢) تقدم تخريجه في كتاب : الشركة ، باب : تقويم الأشياء ، ح٢٤٩٢ ، ١٥٥/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : من ذكر السعاية في هذا الحديث ، ح٣٩٣٧ ، ٢٣/٤ .

ورجاله كلهم ثقات ، والحديث صحيح .

(٤) هو : محمد بن عبدالله بن المبارك المخرّمي ، أبو جعفر البغدادي . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ .

⇦

هشام [1] المخزومي عنه . ومتابعة موسى بن خلف سلفت من عند الحافظ أبي بكر [2] . قال ابن عبدالبر : حديث أبي هريرة خلاف حديث ابن عمر فأما هشام الدَّسْتَوائي وشعبة وهمام بن يحيى فرووه عن قتادة من غير ذكر السعاية ، وهم أثبت من ذكرها ، وأصحاب قتادة الذين هم الحجة على غيرهم عند أهل العلم بالحديث ثلاثة : شعبة ، وهشام ، وسعيد بن أبي عروبة ، فإذا اتفق منهم اثنان فهم حجة على الواحد منهم ، وقد اتفق شعبة وهشام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث فضعف بذلك كله ذكر السعاية [3] . وذهب مالك وأصحابه إلى أن المليء إذا أعتق نصيبه من عبدٍ مشترك فلشريكه أن يعتق وأن يقوم فإذا عتق نصيبه كما أعتق شريكه قبل التقويم فالولاء بينهما ، وما لم يقوم ويحكم بعتقه فهو كالعبد في جميع أحكامه . فإن كان المعتق عديماً لا مال له لم يعتق من العبد غير حصته ويبقى نصيب الآخر رقاً له ، يخدمه العبد يوماً ويكتسب لنفسه يوماً وهو في جميع أحواله كالعبد ، وإن كان المعتق موسراً

⇨

مات سنة بضع وخمسين ومائتين . روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

الكاشف : ٥٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٢/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩٠ .

(١) هو : المغيرة بن سلمة المخزومي ، أبو هشام البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة مائتين . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبخاري في الأدب المفرد .

الكاشف : ١٤٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦١/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٣ .

ومتابعة أبان أخرجها النسائي في السنن الكبرى ، كتاب : العتق ، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي هريرة ، ح٤٩٦٥/٤ .

(٢) أي الخطيب البغدادي في كتاب « الفصل والوصل » ولم أقف عليه .

(٣) التمهيد : ٢٧٦/١٤ ، ٢٧٧ .

ببعض نصيب شريكه قوم عليه بقدر ما يجد معه من المال ورق بقيته ويقضى عليه بذلك كما يقضي في سائر الديون اللازمة ، والجنايات الواجبة ، ويباع عليه شَوّار [1] بيته وماله من كسوته ، وكذلك قال داود وأصحابه أنه لا يعتق عليه حتى يؤدي القيمة إلى شريكه وهو قول الشافعي في القديم [2] . وقال في الجديد إذا كان المعتق لحصته موسراً في حين العتق عتق جميعه حينئذٍ وكان حراً من يومه يرث ويورث وله ولاءه ، ولا سبيل للشريك على العبد وإنما له قيمة نصيبه على شريكه كما لو قتله ، وسواءً أعطاه القيمة أو منعه إذا كان موسراً يوم العتق . وإن كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوماً ويُخليّ ونفسه يوماً ولا سعاية عليه . وقال أيضاً : فإن مات العبد وله وارث ورث بقدر ولاءه ، وإن مات له موروث لم يرث منه شيئاً . وله قول آخر في ميراث من كان بعضه حراً ، واختار المزني الجديد ، وقال : هو الصحيح على أصله لأنه قال [3] : « لو أعتق الثاني كان عتقه باطلاً » فقد قطع بأن هذا أصح في أربعة مواضع من كتبه [4] . قاله في اختلاف الحديث [5] ، وفي اختلاف

---

(١) الشّوار : الزينة ، انظر لسان العرب : ٢٣٤/٧ .

(٢) انظر التمهيد : ٢٧٨/١٤ ، فقد نقل كلام ابن عبدالبر من بداية قوله : قال ابن عبدالبر إلى هنا .

وانظر لقول داود في المحلى : ١٩٠/٩ ، ١٩١ .

وانظر قول الشافعي في : شرح السنة للبغوي : ٣٥٦/٩ ، ٣٥٧ ، والمجموع : ٥/١٦ .

(٣) « قال » ليس في « م » .

(٤) انظر مختصر المزني في كتاب الأم : ٣٣٥/٩ ، ٣٣٦ .

(٥) هو كتاب للإمام الشافعي ، وانظر الموضوع في اختلاف الحديث : ٦٤١/٩ ، ٦٤٢ من كتاب الأم .

ابن أبي ليلى [وأبي حنيفة] [1] . وقال في كتاب « .... » [2] بالقول الأول . وقال سفيان الثوري : إذا كان المعتق حصّتَه من العبدِ مالٌ ضمن نصيب شريكه ولم يرجع به على العبد ولا سعاية على العبد ، وكان الولاء له ، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه ، وسواء نقص العبد من قيمة نصيب الآخر أو لم ينقص ، وسعى العبد في نصف قيمته حينئذٍ ، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد ، وفي قولهم : يكون العبد كله حراً ساعة أعتق الشريك نصيبه ، فإن كان موسراً ضمن لشريكه نصف قيمة عبد وإن كان معسراً سعى العبد في ذلك الذي لم يعتق ولا يرجع على أحدٍ بشيء والولاء كله للمعتق ، وهو بمنزلة الحر في جميع أحكامه ما دام في سعايته من يوم أُعْتِقَ يرثُ ويورثُ . وهو قول الأوزاعي [3] ، وعن ابن شبرمة [4] وابن أبي ليلى مثله ، إلا أنهما جعلا للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر [5] ، وعن ابن عباس [6] أنه

---

(١) كتاب اختلاف العراقيين في كتاب الأم : ٢٠٤/٧ ، ٢٠٥ . وما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) في النسخ بياض ، ولعل السقط كلمة « الوصايا » لقول المزني في مختصره : وبالقول الأول قال في كتاب : الوصايا .

انظر مختصر المزني في كتاب الأم : ٣٣٥/٩ .

(٣) شرح معاني الآثار : ١٠٨/٣ ، والمحلى : ١٩٥/٩ ، والتمهيد : ٢٧٨/١٤ .

(٤) هو : عبدالله بن شُبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي ، أبو شبرمة القاضي . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . مات سنة ١٤٤ . روى له البخاري تعليقاً ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ٨٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٥٠/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٠٧ .

(٥) التمهيد : ٢٨٢/١٤ ، والمغني : ٣٥١/١٤ ، والمحلى : ١٩٥/٩ .

(٦) قال الكاساني : وقال علي وابن عباس - رضي الله عنهما - « عتق ما عتق ورق ما رق » .

بدائع الصنائع : ٨٦/٤ ، وانظر التمهيد : الموضع السابق .

جعل المُعْتَق بعضه حراً في جميع أحكامه ، وقال أبو حنيفة [1] : إذا أعتق نصيبه وهو موسر فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه كما أعتق الآخر وكان الولاء بينهما ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ويكون الولاء بينهما ، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد يستسعيه فيه إن شاء ، ويكون الولاء كله للشريك ، وقد سلف ، واحتج لهم بما رواه ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي : « أن رجلاً أعتق شركاً له في عبدٍ وله شركاء يتامى فقال عمر : ينظر لهم حتى يبلغوا فإن أحبوا أن يعتقوا وإن أحبوا أن يضمن لهم ضمن » . قال ابن حزم : وهذا لا يصح عن عمر إنما رواه أبو حمزة : ميمون [2] وليس بشيء ، ثمَّ هي منقطعة لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر [3] بسنين كثيرة » [4] . قلت : قد أخرجه الطحاوي متصلاً من حديث يونس [5] عن

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضع قوله .

(٢) هو : أبو حمزة ، ميمون الأعور ، مشهور بكنيته . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجة .

تقريب التهذيب : ص ٥٥٦ .

(٣) قال ابن حجر : مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين سنة . وهذا يعني أنه ولد في حدود سنة ٤٦ .

(٤) المحلى : ١٩٢/٩ ، ولفظ ابن حزم يختلف .

والأثر الذي ذكره ابن حزم ضعيف لضعف أبو حمزة الأعور ، ولانقطاع السند كما تقدم .

(٥) في المخطوط : « يونس » وفي شرح معاني الآثار : « أبو بشر الرقي » ولم أقف على ترجمته .

ولعل يونس كنيته أبو بشر ، ولم يذكره ابن حجر في تلاميذ أبي معاوية

أبي معاوية [1] عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد [2] أن الأسود ذكر لعمر ... الحديث [3] ، وقال أبو حنيفة [4] : وإن كان المعتق معسراً فالشريك بالخيار إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما [وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه والولاء بينهما] [5] قال : والعبد المستسعى ما دام في سعايته بمنزلة المكاتب في جميع أحكامه . وقال زفر : العبد كله على المعتق حصته منه ويتبع بقيمة حصته شريكه موسراً كان أو معسراً . قال ابن عبدالبر : لم يقل زفر [6] بحديث ابن عمر ولا بحديث

---

(١) هو : محمد بن خازم الضرير ، أبو معاوية ، الكوفي ، عَمِيَ وهو صغير ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يَهِمُ في حديث غيره . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٣٧/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٧٥ .

(٢) هو : عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٨٣ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٦٨/٢ ، ١٦٩ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٩/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥٣ .

(٣) الأثر أخرجه الطحاوي في كتاب : العتق ، باب : العبد يكون بين رجلين . عن أبي بشر الرّقي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبرهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد . ورجاله كلهم ثقات ما عدى أبو بشر الرقي لم أقف على ترجمته .

شرح معاني الآثار : ١٠٨/٣ .

(٤) شرح معاني الآثار : ١٠٨/٣ ، والتمهيد : ٢٨٣/١٤ .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٦) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنبريّ ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة . نزل البصرة . وثّقه ابن معين وغيره ، وقال عنه الذهبي : صدوق . مات سنة ١٥٨ عن ثمان وأربعين سنة .

ميزان الاعتدال : ٧١/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٤٣/١ ، والأعلام : ٤٥/٣ .

أبي هريرة في هذا الباب ، وكذا أبو حنيفة لم يقل بواحد منهما على وجهه [1] . وقال أحمد بحديث ابن عمر في هذا الباب ، وقوله فيه كنحو قول الشافعي وهو يدل على أن حديث ابن عمر عنده أصح من حديث أبي هريرة ، وأنه لم تصح عنده ذكر السعاية ، وقال إسحاق : إن كان للشريك المعتق مال فكما قال أحمد يضمن ، وإن لم يكن له إلا دار وخادم فإنه لا يجعل ذلك مالاً ، قال : وإن كان معسراً استُسْعِيَ العبد لصاحبه [2] . واتفق أحمد وإسحاق وسفيان بأن العتق إذا وقع والمعتق موسراً ثمَّ أفلس لم يتحول عنه الغُرم كما لو وقع وهو مفلس ثمَّ أيسر ، لم يلزمه شيء [3] . وقال ربيعة : من أعتق حصته من عبدٍ أنّ العتق باطل موسراً كان أو معسراً [4] . وذكر عن ابن سيرين [5] عن بعضهم أنه جعل قيمة حصة الشريك في بيت المال ، وقال عثمان البتي [6] : لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر . قال ابن حزم : وقال بكير بن الأشج [7] في اثنين بينهما

---

(١) التمهيد : الموضع السابق .

(٢) المحلى : ١٩٣/٩ .

(٣) المغني : ٣٥٦/١٤ .

(٤) المحلى : ١٩١/٩ ، والتمهيد : ٢٨٤/١٤ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) المغني : ٣٥٢/١٤ ، والمحلى : ١٩٢/٩ .

(٧) هو : بكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله ـ أو أبو يوسف ـ المدني . نزيل مصر . قال عنه ابن حجر : ثقة ، مات سنة ١٢٠ ، وقيل : بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٠٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٨ ، والخلاصة : ص ٥٢ .

عبدٌ فأراد أحدهما أن يعتق أو يكاتب فإنهما يتقاومانه [1] ، وعن الأسود قال : كان لي ولأخوين غلام أردت عتقه فذكرت ذلك لعمر فقال : أتفسد عليهم نصيبهم ؟ اصبر حتى يبلغوا فإن رغبوا فيما رغبت فيه وإلا لم تفسد عليهم نصيبهم [2] . وعن عطاء [3] وعمرو بن دينار [4] في اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الآخر أن يجلس على حقه في العبد ، فقال العبد : أنا أقضي قيمتي ، فقالا : سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء . وعن معمر [5] في عبدٍ بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثمَّ أعتق الآخر بعد فولاءه وميراثه بينهما ، وهو قول الزهري أيضاً . وقال ربيعة في عبدٍ بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه وكاتب الآخر نصيبه ويمسك الآخر بالرق ، ثمَّ مات العبد فإن الذي كاتب يرد ما أخذ منه ، ويكون جميع ما ترك بينه وبين المتمسك بماله ويقتسمانه [6] . وقال عبيدا لله بن أبي يزيد : إن أعتق شركاً له في عبدٍ وهو مفلسٌ فأراد [7] العبد نفسه بقيمته فهو أولى بذلك ، قال أبو

---

(١) المحلى : ١٩١/٩ .

(٢) تقدمت الإشارة إليه في حديث عبدالرحمن بن يزيد ، وانظر المحلى : الموضع السابق .

(٣) المحلى : الموضع السابق .

(٤) هو : عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٢٦ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ١٧٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٢١ .

(٥) المحلى : الموضع السابق .

(٦) المحلى : الموضع السابق .

(٧) في « م » « وأراد » .

عمر [1] : وأما من أعتق حصةً من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه فإن جمهور العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله ولا سعاية عليه . وقال أبو حنيفة وربيعة ـ وهو قول طاوس وحماد ـ يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسراً كان أو معسراً . وهو قول أهل الظاهر . وخالف أبا حنيفة أبو يوسف ومحمد وزفر فَأَعْتَقُوا العبد كلَّه دون سعاية ، وهو قول مالك والثوري والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق كلهم قال يعتق عليه كله [2] إذا كان العتق في الصحة وفي مثل هذا جاء الأثر «ليس لله شريك» روى أبو الوليد الطيالسي [3] عن همام [4] حدَّثنا قتادة عن أبي المليح [5] عن

---

(١) التمهيد : ٢٨٤/١٤ ، ٢٨٥ . وقد تقدم أن أبا حنيفة له خيارات في ذلك .

(٢) المغني : ٣٥١/١٤ ، ٣٥٨ ـ ٣٦٠ ، وبدائع الصنائع : ٨٦/٤ ، ٨٧ ، والمجموع : ٧/١٦ ، وشرح فتح القدير : ٤٦٢/٤ ، والمحلى : ١٩٣/٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٥ .

(٣) هو : هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي ، البصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ٢٢٧ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٩٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٣ .

(٤) هو : همام بن يحيى بن دينار العوْذي ، أبو عبدالله ـ أو أبو بكر ـ البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ربما وَهِمَ . مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وستين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٣٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٦٧/١١ ، ٦٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٧٤ .

(٥) هو : أبو المليح بن أسامة بن عمير ـ أو عامر ـ بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ـ وقيل : زيد ، وقيل : زياد ـ . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٩٨ ـ وقيل : ١٠٨ ، وقيل : بعد ذلك ـ روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٤٢٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٤٦/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٧٥ .

أبيه [1] أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ فقال : « ليس لله شريك » [2] وكذا روي عن ابن عمر [3] بسندٍ قال فيه ابن حزم وفي الأول : هذان إسنادان [4] صحيحان . وما حكاه أبو عمر عن أهل الظاهر خالف فيه ابن حزم [5] فقال : إذا أعتق من عبده ظفراً أو شعرة أو غير ذلك عتق كله بلا استسعاء وكذا لو أعتق جنين أمته قبل أن تنفخ فيه الروح عتقت هي بذلك لأنه بعضها وشيء منها ، وسئل ابن عباس [6] عن رجل قال لخادمه فرجك حرٌّ . قال هي

---

(١) هو : أسامة بن عمير بن عامر بن أُقَيْشر ، واسم أقيشر : عمير بن عبدالله بن حبيب بن يسار الهذلي ، لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٦٧/١ ، والإصابة : ٤٦/١ ، والاستيعاب : ١٤٩/١ .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : فيمن أعتق نصيباً له من مملوك .

ورجاله كلهم ثقات . وأخرجه الطحاوي في كتاب : العتق ، باب : العبد يكون بين رجلين .

شرح معاني الآثار : ١٠٧/٣ .

قال الألباني : صحيح على شرط الشيخين .

إرواء الغليل : ٣٥٩/٥ .

(٣) والذي روي عن ابن عمر هو حديث : « من أعتق شيئاً من مملوكه فعليه عتقه . . . الحديث » وذكر ابن حزم حديث أبي المليح عن أبيه المتقدم .

(٤) انظر المحلى : ١٩٠/٩ .

(٥) المحلى : الموضع السابق .

(٦) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، في الرجل يعتق بعض مملوكه ، ح٧٤٢ ، عن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن عاصم ، عن ابن عباس .

الكتاب المصنف : ١٨٣/٦ .

وانظر المحلى : ١٩٠/٩ .

حرة أعتق منها قليلاً أو كثيراً فهي حرة . قال ابن حزم [1] : ولا يعلم لابن عباس في هذا مخالف من الصحابة ، وعن الحسن إذا أعتق من غلامه شعرة أو إصبعه فقد عتق ، وكذا قاله قتادة والشعبي ، وقال مالك : إذا أوصى أن يعتق من عبده تسعة أعشاره عتق ما سمى دون سائره ، وهذا نقض لمذهبه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ـ حاشى زفر ـ لا يجب العتق بذكر شيء من الأعضاء في ذكر ... عتق الرقبة أو الوجه أو الروح أو النفس أو الجسد أو البدن فأي هذا عتق عتق جميعه . واختلف عنه في عتقه الرأس أو الفرج أيعتق بذلك أم لا ، وحجة أبي حنيفة ما رواه إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده أنه أعتق نصف عبده فلم ينكر رسول الله ﷺ عتقه [2] وقد جاء عن الحسن مثل قوله أيضاً [3] وهو قول

---

(١) المحلى : ٩/١٩٠ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالرزاق عن معمر بن حوشب عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال : كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه ، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « تعتق في عتقك وترق في رقك » وقد تقدمت الإشارة إليه .

(٣) وروى عبدالرزاق في باب : من أعتق بعض عبده ، ح٦٧٠٩ ، عن معمر عن رجل قال : كنت عند الحسن فجاءه رجل فقال امرأة لها عبدان أعتقت نصف كلّ واحد منهما كيما يدخلا عليها ، فقال الحس : لا شريك لله ، لا شريك لله ، هما حران .

المصنف : ٩/١٥٠ ، والمحلى الموضع السابق .

قلت : وهذا خلاف ما ذكره المؤلف عن الحسن .

وكذا روى مثله ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يعتق بعض مملوكه ، ح٧٤٨ ، عن الحسن قال : إذا أعتق عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق .

الكتاب المصنف : ٦/١٨٥ .

الشعبي [1] وعبيدا لله بن الحسن وروي عن علي أيضاً [2] ، وليس بالثابت ، وقد روي أيضاً عن الشعبي « لو أعتق من عبده عضواً أو إصبعاً عتق عليه كله [3] ، وكذا قاله قتادة [4] . قلت : وقد تقرر أن الاستسعاء [5] مذهب أهل الكوفة وهو قول

---

(١) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٧٤٤ أنه يعتق ويسعى في الباقي ، ولكن عبدالرزاق ذكر خلاف هذا في من أعتق بعض عبده ، ح١٦٧١٠ عن الشعبي أنه إذا أعتق منه عضواً عتق كله .

المصنف : ٩/١٥٠ .

(٢) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في الكتاب السابق والموضع السابق ، ح٧٤٧ عن الحسن عن علي ﷺ قال : يعتق الرجل ما شاء من غلامه .

وفي مصنف عبدالرزاق ، الباب السابق ، ح١٦٧٠٧ عن علي أنه إذا أعتق نصفه فبحساب ما عتق ويُسْتَسْعى .

(٣) تقدمت الإشارة إليه في مصنف عبدالرزاق .

(٤) المحلى : ٩/١٩٠ .

(٥) اختلف العلماء في الاستسعاء بسبب اختلافهم في قوله : « **وإلا سعى العبد غير مشقوق عليه** » هل هذه الجملة مرفوعة أم موقوفة ؟

فرجح قوم أنها من قول قتادة وليست مرفوعة بل هي جملة مدرجة ، وقال الإسماعيلي : قوله : « ثمَّ استسعي العبد » ليس في الخبر مسنداً . وقال أبو عمر : فاتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم وقد قال بذلك ابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم والبيهقي .

ورجح آخرون ـ منهم صاحبا الصحيح ـ كونها جملة مرفوعة وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همامٍ وغيرهِ ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه .

والكلام المتقدم لابن حجر ، ورجح أن الاستسعاء من لفظ الحديث لأن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر من ملازمة همام وهشام وشعبة فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، ثمَّ ذكر أنه لم ينفرد بذلك بل تابعه غيره مثل ⇦

الثوري [1] والأوزاعي ، ومذهب الثلاثة نفيها لأنه لم يتعدَّ ولا جنى ما يجب عليه ضمانه ولا يؤخذ أحد بجناية غيره ، وحديث ابن عمر يبطل الاستسعاء لأنه لم يُذكر فيه ، وقد روى همام وشعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة بدونها ، ولما ساق الدارقطني ساقه من قول قتادة ثمَّ قال : ما أحسن ما رواه همام وضبطه فَصَلَ قولَ قتادة . قال الأصيلي : ومن أسقطها أولى ممن ذكرها ، وحديث عمران في الستة لم يذكره فيه [2] ، وعلى مذهب أبي حنيفة كان يجب أن يعتق من كل واحد يلزمه السعي في قيمة الباقي منه ، والشارع أقرع بينهم ، فأعتق اثنين منهم ، وهذا مخالف لما يقوله أبو حنيفة .

⇨

جرير وأبان وهما ثقتان ، وقد تقدم بعض الكلام على هذا فيما سبق .

انظر التمهيد : ٢٧٦/١٤ ، وبدائع الصنائع : ٨٨/٤ ، وشرح السنة للبغوي : ٣٥٦/٩ ، ٣٥٧ ، وشرح معاني الآثار : ١٠٨/٣ ، ، وفتح الباري : ١٥٧/٥ ، ١٥٨ ، والمحلى : ١٩٩/٩ .

(١) فتح الباري : ١٥٩/٥ .

(٢) أي حديثه في الستة المملوكين الذين أعتقهم سيدهم ولم يكن له مال غيرهم .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركاً له في عبد ، ح٥٦ ، عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثمَّ أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة .

صحيح مسلم : ١٢٨٨/٣ .

والحديث لم أجده في البخاري ، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير أن مسلماً هو الذي أخرجه .

تلخيص الحبير : ٩٣/٣ .

باب الخطأِ والنِّسيانِ في العَتَاقةِ والطّلاقِ ونحوِه ، ولا عَتاقةَ إلاّ لوجهِ الله [1]

وقال النبي ﷺ ((لكل امرئٍ ما نوى)) [2] ولا نِيّةَ للناسي والمخطئ

ثمَّ ساق حديث أبي هريرة : ((إنَّ الله تَجَاوَزَ لِي عن أُمَّتِي ما وَسْوَسَتْ به صُدورُها ما لم تَعْمَل أو تَتَكَلَّم)) [3] ، ثمَّ ساق حديث عمر [4] : ((الأعمال بالنية)) بطوله ،

---

(١) في صحيح البخاري المطبوع زيادة ((تعالى)) .

(٢) هو طرف من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد افتتح به البخاري كتابه الصحيح في كتاب : الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ح١ ، ٣/١ . عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر - ﷺ .

وهو حديث متفق عليه .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : الخطإِ والنسيان في العتاقة ، ح٢٥٢٨ ، ١٦٧/٣ . عن مسعر ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى .

وأخرجه في كتاب : الطلاق ، باب : الطلاق في الإغلاق ، ح٥٢٦٩ ، ٥٠٤/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ح٦٦٦٤ ، ٢٨٨/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : تجاوز الله عن حديث النفس ، ح٢٠١ ، ٢٠٢ ، ١١٦/١ . عن سعيد بن منصور ، عن أبي عوانة ، عن قتادة به .

والحديث متفق عليه .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، صحيح البخاري ، الموضع السابق .

وأخرجه في كتاب : الإيمان ، باب : إن الأعمال بالنية والحِسْبةِ ، ح٥٤ ، ٢٤/١ .

⇦

والخطأ والنسيان إنما يكون في الحنث في الأيمان بعتقٍ كانت اليمين أو طلاق أو غيره ، وقد اختلف العلماء [1] في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث [أم لا] [2] على قولين .

أحدهما : لا وهو قول عطاء وأحد قولي الشافعي وبه قال إسحاق وإليه ذهب البخاري في الباب .

ثانيهما : وهو قول الشعبي وطاووس . من أخطأ في الطلاق فله نيته .

وفيه قول ثالث : أنه يحنث في الطلاق خاصة قاله أحمد .

حجة الأول قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ [3] وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضاً [4] . وادعى

⇨

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : الخطأ والنسيان في العتاقة ، ح٢٥٢٩ ، ١٦٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه ، ح٣٨٩٨ ، ٦٣٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، ح٥٠٧٠ ، ٤٣٩/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : النية في الأيمان ، ح٦٦٨٩ ، ٢٩٦/٧ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، بابٌ : في ترك الحيل ، ح٦٩٥٣ ، ٣٨٥/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، ح١٥٥ ، ١٥١٥/٣ .

والحديث متفق عليه .

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٥ ، والمغني : ٤٩٧/١٣ ، والمحلى : ٢٠٠/١٠ ، ٢٠١ ، وعمدة القارئ : ٨٦/١٣ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) سورة الأحزاب ، من آية ٥ .

(٤) بداية المجتهد : ٤١٥/١ ، والكافي : ص ٢٦٨ .

ابن بطال أنه الأشهر عن الشافعي [1] .

وروي ذلك عن أصحاب ابن مسعود [2] . وسيأتي في الأيمان والنذور اختلافهم فيمن حنث ناسياً في يمينه ، ومن أخطأ في العتق والطلاق ما اختلف فيه ابن القاسم وأشهب أنه إذا دعا عبداً يقال له ناصح فأجابه مرزوق فقال له أنت حرٌ وهو يظن الأول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعاً مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق إلا ناصح . قال ابن القاسم : وإن لم يكن عليه بينة لم يعتق إلا الذي نوى . وقال أشهب : يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله ، وفيما بينه وبين العباد لا يعتق ناصح لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه مرزوقاً فرزق هذا وحرم هذا [3] وروى مُطَرِّف وابن المَاجِشُون [4] فيمن أراد أن يطلق امرأته واحدة فأخطأ لسانه فطلقها البتة طلقت عليه البتة ولا ينفعه ما أراد ولا نية له في ذلك . وهو قول مالك . قال : يؤخذ الناس بلفظهم في الطلاق ولا تنفعهم نياتهم . وقاله أصبغ عن ابن القاسم ، وعلى هذا القول يكون تأويل الأعمال بالنيات

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق ، ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله ، أو العتاق ، ثمَّ قال : « عن أصحاب عبدالله بن مسعود أنه جائز عليه » .

الكتاب المصنف : ٢٢١/٥ .

وذكره أيضاً عبدالرزاق في باب : النسيان في الطلاق ، ح١١٣٩٣ .

المصنف : ٤٠٥/٦ .

(٣) المدونة : ١٧٤/٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٥ .

(٤) انظر لهذه الأقوال في شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

على الخصوص ، كأنه قال إلا العتق والطلاق ، فإن الأعمال فيها بالأقوال والنيات فمن ادعّى الخطأ بلسانه فيهما فإثم ذلك ساقط عنه ، وهو مأخوذ بما نطق به لسانه ، حياطة للفروج . وتحصينا لها من الإقدام على وطئها بالشك واحتياطاً من الرجوع في عتق الرقاب الَمُنْجِيَةِ من النار التي أمر الشارع بعتق شقص منها بتمام عتقها كلها وتخليصها من الرق ، وَرَوَى ابن نافع وزياد بن عبد الرحمن عن مالك أنه تنفعه نيته ولا تطلُقُ إلا واحدة ، وقد رُوِيَ عن الحسن البصري في رجل كان يكلم امرأته في شيء فغلط فقال أنت طالق . قال ليس عليه شيء فيما بينه وبين ربه والمعمول عليه من مذهب مالك . المشهور عند أصحابه القول الأول [1] ، والمفتى عليه عندنا عدم وقوع طلاق الناسي .

تنبيهات :

أحدها : نحا البخاري إلى مشهور مذهب الشافعي أَنَّ فِعْلَ الناسي لا يحنث وهو ظاهر تبويبه وما ذكر فيه من الأخبار ، لأن الساهي لا نية له ، ولا عتق عليه بفعل سهوٍ ، وكأنه [2] يشير أيضاً إلى خلاف أبي حنيفة في قوله : « ومن أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق من أهله في محله ، ووصف القُربة واللفظ الأول زيادة ، فلا يختل العتق بعدمه في اللفظين الآخرين ، فإذا قال لعبده أنت

---

(١) ما ذكره ابن الملقن في شرح الحديث منقول من شرح صحيح البخاري لابن بطال ، لوحة رقم ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) في « م » « كأنه » بدون واو .

حرٌّ أو معتق أو عتيق أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق ، نوى به العتق أو لم ينو .

ثانيها : حديث عمر سلف أول الباب ، وحديث أبي هريرة كأن البخاري يريد به وبالأول مخالفة أبي حنيفة [1] في إيقاعه العتق على السكران والمكره تعلقاً بما رواه ابن حزم من قوله عليه السلام « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ » [2] فذكر العتاق ثمَّ قال : خبر مكذوب ، قال : ولو صح لم يكن لهم [3] فيه حجة ، لأن الحديث في

---

(١) المحلى : ٢٠٥/٩ ، ٢٠٦ .

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في الطلاق على الهزل ، ح٢١٩٤ ، عن القعنبي ، عن عبدالعزيز بن محمد ، عن عبدالرحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جدٌ وهزلهن جدٌ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .

سنن أبي داود : ٢٥٩/٢ .

ورواه ابن ماجة في كتاب : الطلاق ، باب : من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، عن هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبدالرحمن بن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن ماهك ... الحديث .

سنن ابن ماجة : ٦٥٨/١ ، وهي أحاديث حسنة لتعدد الطرق .

وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب : الطلاق ، باب : فيمن طلق لاعباً ، عن فضالة بن عبيد الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث لا يجوز اللعب فيهن : الطلاق والنكاح والعتق » ثمَّ قال : رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٣٣٥/٤ .

والحديث قال عنه ابن حجر : حسن .

تلخيص الحبير : ٢١٠/٣ .

وحسنه الألباني في إرواء الغليل : ٢٢٤/٦ .

(٣) « لهم » ليس في « م » .

الذي هزل فأعتق ، وهم يقولون فيمن أكره ، وليس الإكراه من الهزل ، وهم لا يجيزون بيع المكره ، ولا إقراره ولا هبته وهذا تناقض [1] .

ثالثها : بوب البخاري على الخطأ والنسيان ، ولم يأت في الباب بحديث صريح لذلك ، ولو ذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ . قال : « وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » كان جيداً فإنه حديث جيد أخرجه ابن ماجة [2] وصححه ابن حبان [3] والحاكم [4] وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه

---

(١) المحلى : الموضع السابق .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة عن ثلاثة من الصحابة في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، الأول برقم ٢٠٤٣ عن أبي ذر الغفاري ، والثاني برقم ٢٠٤٤ عن أبي هريرة ، والثالث برقم ٢٠٤٥ عن ابن عباس .

ثمَّ قال في الأول في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي .

وقال عن الثالث في الزوائد إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نُمير في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس .

سنن ابن ماجة : ٦٥٩/١ .

قلت : وأبو بكر الهذلي قال عنه الذهبي في ديوان الضعفاء ص ٣٥٢ : مجمع على ضعفه ، وقال ابن حجر : متروك الحديث .

انظر التقريب : ص ٦٢٥ .

والوليد بن مسلم ثقة مدلس .

(٣) أخرجه في كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ذكرُ الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، ح٧٢١٩ ، عن ابن عباس ، وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر فمن رجال البخاري .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : ٢٠٢/١٦ .

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب : الطلاق عن ابن عباس وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

⇦

ابن حزم [1] أيضاً . وقال العقيلي [2] : سنده جيد . وسأل عبدا لله [3] بن أحمد أباه

⇨

ووافقه الذهبي .

المستدرك : ١٩٨/٢ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس : ٥٨٤/٧ ، والدارقطني في سننه : ١٧١/٤ ، وذكره المناوي في فيض القدير : ٢١٩/٢ وصححه ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٩٥/٣ .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه ابن المصطفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وذكر الحديث ، وذكر أيضاً أنه روي مثله عن ابن عمر وعن عقبة بن عامر ثمَّ قال : قال أبي : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء إنه سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبدا لله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده .

العلل : ٤٣١/١ .

قلت : والحديث ورد عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس وهو صحيح من الطرق التي ذكرتها سابقاً .

(١) المحلى : ٢٠٦/٩ ، و ٢٠٥/١٠ .

(٢) ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير في ترجمة محمد بن مصفّى الحمصي ، وقال : « وهذا يُروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد » .

١٤٥/٤ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٧١/٤ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ١٤٥/٤ .

قال العيني عن الحديث : « أما هذا الحديث فإنه صحيح فأخرجه الطحاوي بإسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال : حدَّثنا ربيع المؤذن ، قال : حدَّثنا بشر بن بكر ، قال : أخبرنا الأوزاعي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس رضي ا لله عنهما وذكر الحديث ثمَّ قال : فهذا هو الصحيح والذي أعله إنما أعل إسناد ابن ماجة الذي أخرجه محمد بن المصفى الحمصي وذكر حديث ابن ماجة المتقدم ثمَّ قال : فهذا كما ترى أسقط عبيد بن عمير وأيضاً أعله بأنه من رواية الوليد عن الأوزاعي .

عمدة القارئ : ٨٧/١٣ .

⇦

عنه فقال : رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، ومالك قال مالك عن نافع عن ابن عمر يرفعه ، وقال الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس . قال : هذا كذب وباطل ، ليس [1] يُرْوى إلا عن الحسن عن رسول الله ﷺ ، قال ابن حزم : إنما كذّب أحمد من رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريق الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، ومن بدّل الأسانيد فقد أخطأ أو كذب إن تعمده . وقال ابن عساكر [2] في الرغائب [3] إِثْر حديث ابن عمر : هذا حديث غريب ورواه أيضاً من حديث ابن لهيعة عن موسى بن وردان [4] عن عقبة بن عامر [5] ، وقال : غريب ، وأخرجه ابن ماجة أيضاً من حديث أبي ذر بإسناد فيه

⇨ قال ابن حجر بعد ذكره أن الدارقطني والحاكم والطبراني أخرجوه في كتبهم : وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغي أن يُعَدّ نصف الإسلام .

فتح الباري : ١٦١/٥ .

(١) في « م » « وليس » .

(٢) هو : الإمام الحافظ ، محدث الشام ، أبو القاسم ، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٤٩٩ ، وتوفي سنة ٥٧١ .

تذكرة الحفاظ : ١٣٢٨/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٥٤/٢٠ ، والأعلام : ٢٧٣/٤ .

(٣) هكذا هو في جميع النسخ ، ولم أجد في ترجمته أنه ألف كتاباً سماه الرغايب ، ولكنه ألف كتاباً سماه : غرائب مالك ، فلعله المقصود ؛ وتصحف اللفظ من غرائب إلى رغائب ، ولم أقف عليه .

(٤) هو : موسى بن وردان العامري مولاهم ، أبو عمير المصري ، مدني الأصل . قال عنه ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، روى له الأربعة .

تهذيب التهذيب : ٣٧٦/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٤ ، والخلاصة : ص ٣٩٣ .

(٥) انظر العلل لابن أبي حاتم : ٤٣١/١ .

ضعف . ويشد ذلك حديث مسلم من طريق أبي هريرة لما نـزل : ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [1] اشتدّ ذلـك على الصحابة فشكوا إلى رسول الله ﷺ فقال : « قولوا سمعنا وأطعنا » . فنزل ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال : نعم ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال : نعم إلى آخر السورة [2] . فحديث النفس [3] والوسواس لا يدخـل تحت طـوق العبد ، وإنما غاية قدرته أن يعرض عنه ، ولو حدّث نفسه بمعصية لم يوآخذ ، وإذا عزم خرج عن تحديث النفس ، ويصير من أعمال القلب ، فإن عقد النية على الفعل فحينئذٍ يأثم بنية الشر ، وبيان الفرق بين النية والعزم أنه لو حدّث نفسه في الصـلاة بقطعهـا لم تنقطع ، فإذا عزم حكمنا بقطعها . وقد سُئل الهروي أيوآخذ الإنسان بالهمة قـال : إذا

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٨٤ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه وتعـالى لم يكلـف إلا مـا يطـاق ، ح١٩٩ ، ١/١١٥ ، عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) قسم العلماء حديث النفس إلى أربعة أقسام هي : الخاطر والهاجس والهم والعزم كلهـا معفـو عنهـا إلا العزم عند بعض العلماء كالباقلاني وغيره .

قال الشافعي : إن المؤاخذة إنما تقع لمن همّ على الشيء فشرع فيه ، لا من همّ به ولم يتصل به العمل .

وقال ابن الجوزي : إذا حدّث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد علـى حديـث النفـس وهـو مـن عمل القلب .

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ما يخطر على الإنسان من أمور يستوجب عليها العقوبـة لـو عملهـا ثـمَّ لم يعملها فإن الله عزَّ وجلَّ لا يؤاخذه عليها وذلك بفضل الله عزَّ وجلَّ لقولـه ﷺ : « **ومن هـم بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة** » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم .

انظر فتح الباري : ١١/٣٢٤ ـ ٣٢٩ ، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٢/١٤٩ ـ ١٥٢ .

عزم . وقال : الملكان يجدان ريح الحسنات والسيئات إذا عقد القلب ، وقوله : ما وسوست به صدورها ، وفي رواية « **ما حدثت به أنفسها** » الرواية بالنصب على أنه مفعول حدّثت ، وأهل اللغة يرفعون على أنه فاعل [1] قاله القرطبي .

وقال عياض : الهم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن ، فإن استقر ووطن قلبه عليه كان عزماً يوآخذ به أو يثاب عليه . قال القرطبي : وما ذهب إليه هو الذي عليه عامة السلف وأهل العلم والفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، ولا يلتفت إلى من خالفهم في ذلك ، فزعم أن ما يهم به الإنسان وإن وطن به لا يؤآخذ به متمسكاً في ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ ﴾ [2] وبقوله عليه السلام : « **ما لم تعمل أو تكلم** » ومن لم يعمل بما [3] عزم عليه ولا نطق به فلا ، وأما الآية فمن الهم ما يؤآخذ به وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون أحاديث لا تستقر فلا يؤآخذ بها كما شهد به الحديث . يوضح ذلك حديث أبي كبشة عمرو بن سعد [4] سمع رسول الله ﷺ . فذكر حديثاً فيه : « **قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ . . . .** » [5] .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٧/٢ .

(٢) سورة يوسف من آية ٢٤ .

(٣) في « م » « ما » .

(٤) هو : سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل : عمرو أو عامر بن سعيد الأنماري المذحجي ، صحابي نزل الشام ، له حديث ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

أسد الغابة : ١٠٧/٤ ، والإصابة : ٣١٥/١٢ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : إذا هم العبد بحسنة كتبت له ، ح٢٠٥ ، ١١٨/١ .

وزعم الطبري [1] أنه فيه دلالة أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب خلافاً لمن نفاه ولا تكتب إلا الأعمال الظاهرة .

رابعها : قوله ولا نية للناسي ولا المخطئ كذا في الأصول ، وذكره ابن التين أولاً بلفظ الخاطئ ، ثمَّ قال وفي رواية غير أبي الحسن المخطئ وهو أشبه بالتبويب لأن الخاطئ المذنب المتعمد للذنب وأخطأ إذا لم يتعمد وهو الأشبه بالناسي الذي قرنه في التبويب . وقد قيل في قوله تعالى ﴿ إن نسينا أو أخطأنا ﴾ أي خطينا أي أذنبنا ، وقيل معناه : دخلنا في الخطيئة مثل أصبح وأظلم إذا دخل في ذلك . قال الداودي [2] : إنما الخطأ في الطلاق والعتاق يريد أن يلفظ بشيء فيخطئ لسانه فيلفظ بالطلاق أو العتاق مثل أن يريد أن يقول ادخل أو اخرج لا يريد أن يلفظ بهما ، فإذا كان هذا ولم يكن عليه نية حين قال كذلك فلا يُعدّ نادماً فلا شيء عليه وإن كانت عليه نية مثل نية دعوى الخطأ ، قال : وأما النسيان فلا يكون في الطلاق ولا العتاق إلا أن يريد أنه حلف بهما على فعل شيء ثمَّ ينسى يمينه وفعله ، فهذا إنما يُوضح [3] فيه النسيان ، إذا لم يذكر يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها ، إذا لم يذكرها حتى الموت ، وكذلك

---

(١) نسب النووي في شرح صحيح مسلم هذا القول لأبي جعفر الطحاوي . ولم أقف عليه للطبري .
انظر شرح النووي : ١٥٢/٢ .

(٢) فتح الباري : ١٦٠/٥ ، وعمدة القارئ : ٨٦/١٣ .

(٣) في « م » ، و « س » « توضع » والعبارة محتملة لقوله : بعد ذلك « توضع الصلاة عمن نسيها » فكأنها مقابلة في الألفاظ .

ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسياً ، قال ابن التين : وهذا من الداودي على [1] مذهب مالك ، ولعل البخاري بنى على مذهب الشافعي أن الساهي لا يحنث وهو الأظهر من تبويبه كما سلف ، لأن الساهي لا نية له فلا يلزمه عتق بفعل سهوٍ [2] .

---

(١) فتح الباري : الموضع السابق .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٥ .

باب إذا قال رجلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلّٰهِ وَنَوَى العِتْقَ والإشهادِ في العتق [1]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : **يا أبا هريرة هذا غُلامُك قد أتاك** . قال : أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قال : فهوَ حين يقول :

يا ليلة من طُولِها وعنائِها ... على أَنَّها من دارةِ الكفر نَجَّتِ [2]

وعنه « لما قدمت على رسول الله ﷺ . قلت في الطريق البيت . قال : وأبق مني غلام لي في الطريق [3] فلما قَدِمت على رسول الله ﷺ . فبايعته فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله ﷺ [4] : **هذا غلامك** . فقلت : هو حرٌّ لوجه الله ، فأعتقته » [5] .

---

(١) تبويب البخاري في المطبوع « باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق والإشهاد بالعتق » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا قال رجل لعبده : هو لله ، ونوى العتق ، ح٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ١٦٧/٣ ، ١٦٨ . عن إسماعيل ، عن قيس ، وفيه « أما إني أُشهدُك أنه حرٌّ » وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، ح٤٣٩٣ ، ١٤٦/٥ . والحديث من أفراد البخاري .

(٣) في صحيح البخاري : « وأبق غلامٌ لي في الطريق » ، ١٤٦/٥ .

(٤) في صحيح البخاري : « فقال لي النبي ﷺ : **يا أبا هريرة هذا غلامك** » ، انظر المواضع السابقة .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب المغازي .

« وعن قيس قال : لما أقبل أبو هريرة ومعه غلامه وهو يطلب الإسلام فَضَلَّ أحدهما صاحبه [1] به وقال : أما إني أشهدك أنه لله » [2] .

الشرح

هذا الحديث من أفراده ، وقيس هو ابن أبي حازم عوف بن عبدالحارث أبو عبدالله الأَحْمسي ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل في آخر سلطان سليمان بن عبدالملك [3] . وشيخ البخاري : عبيدالله بن سعيد وهو : السَّرَخسي اليشكري مولاهم ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين [4] . وشيخه في الثالث شهاب [5] بن عباد وهو العبدي الكوفي ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وشيخ شهاب إبراهيم بن حميد أبو

---

(١) في صحيح البخاري في رواية « ضل كل واحدٍ منهما من صاحبه » وفي أخرى « فضل أحدهما صاحبه بهذ » وما أثبته هو الموجود في نسخ المخطوط .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب : العتق .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ : « لَمّا قدمتُ على النبي ﷺ قلت في الطريق شعراً » .

المسند : ٢/٢٨٦ .

(٣) قال ابن حجر : ثقة مات بعد التسعين أو قبلها ، روى له أصحاب الكتب الستة ، وقال الذهبي : مات سنة ٩٨ .

معرفة الثقات : ٢/٢٢٠ ، والكاشف : ٢/٣٤٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥٦ .

(٤) قال ابن حجر : ثقة مأمون سنّي ، مات سنة ٢٤١ ، روى له البخاري ومسلم والنسائي .

الكاشف : ٢/١٩٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧١ ، والخلاصة : ص ٢٥٠ .

(٥) قال ابن حجر : ثقة مات سنة ٢٢٤ ، روى له البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٢/١٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٩ ، والخلاصة : ص ١٦٨ .

إسحاق مات سنة ثمان وسبعين ومائة [1] . قال المهلب [2] : ولا خلاف بين العلماء علمت إذا قال لعبده هو حرٌ أو هو لوجه الله أو هو لله ونوى العتق أنه يلزمه العتق ، وكل ما يفهم به عن المتكلم أنه أراد به العتق لزمه ونفذ عليه ، وروى ابن أبي شيبة [3] عن هشيم عن مغيرة أن رجلاً قال لغلامه أنت لله فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن زيد : أبو سليمان فقالوا : ((هو حرٌ)) ، وعن إبراهيم كذلك [4] ، قال إبراهيم : وإن قال إنك لَحُرّ النفس ، فهو حرٌ . وعن الحسن أنه إذا قال : ((ما أنت إلا حرٌ قال بِنِيَّة)) وعن الشعبي : مثله [5] . وأما الإشهاد في العتق فمن حقه . والعتق تامٌّ عند الله ، وجميع ما يراد به وجهه تعالى بالقول والنية وإن لم يكن ثمَّ إشهاد . وقد قالت امرأة عمران : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [6] أي : لخدمة المسجد ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ ﴾ [7] فتم ما نذرته بدعوة الله تعالى ، وقبل الله

---

(١) قال ابن حجر : ثقة مات سنة ١٧٨ ، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٣٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٩ ، والخلاصة : ص ١٧ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٦ ، ، وفتح الباري : ١٦٢/٥ ، وعمدة القارئ : ٩١/١٣ .

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع ، في الرجل يقول لغلامه : أنت لله ، ح٣٣٩٧ ، ٣٤٢/٧ ، ولكنه قال : وحماد بن سليمان ولم يقل حماد بن زيد .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣٣٩٨ .

(٥) هذه الآثار عن الحسن والشعبي وإبراهيم لم أجد تخريجها .

(٦) سورة آل عمران ، من آية ٣٦ .

(٧) سورة آل عمران ، من آية ٣٧ .

ذلك منها فكان ما في بطنها موقوفاً لما نذرته من خدمة المسجد و لم تشهد غير ا لله .

وفيه أيضاً من الفقه : العتق عند البلوغ الأمل والنجاة مما يخاف من الفتن والمحن كما فعل أبو هريرة حين نجاه ا لله من دارة الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق أعتق الغلام حين جمعه ا لله عليه ، وهداه إلى الإسلام ، وفيه جواز قول الشعر وتوجعه من طول ليلته ومبيته فيها وحمد عاقبتها إذ نجته [1] من دار الكفر . ومنه المثل « عند الصباح يحمد القوم السرى » [2] وظاهرة رواية الصحيح أن أبا هريرة هو قائل هذا البيت ، وقال ابن التين : فيه خلاف هل هو لأبي هريرة أو غلامه [3] ، وقوله : « هذا غلامك » إما أن يكون وصفه له ، أو رآه مقبلاً إليه أو أخبره المَلك .

وقوله : « يطلب الإسلام » يحتمل أن يكون حقيقة فإنه لم يسلم فأسلم بعد ، ويحتمل أن يكون المراد يُظهر إسلامه .

---

(١) كان من الأولى أن يقول : إذ نجاه ا لله لأن الليلة لا تنجي بنفسها .

(٢) قال المفضل : إن أول من قال ذلك : خالد بن الوليد لما بعث إليه أبو بكر رضي ا لله عنهما وهو باليمامة أن سر إلى العراق وذكر القصة ، والمثل جزء من بيت من قصيدة قال فيها :

لله درُّ رافعٍ أنّى اهتدى ... فوّز من قراقرٍ إلى سُوى

خمساً إذا سار به الجيش بكى ... ما سارها من قبله إنسٌ يُرى

عند الصباح يحمد القوم السُّرى ... وتنجلي عنهم غيابات الكرى

وهو مثل يضرب للرجل يحتمل المشقة رجاء الراحة .

مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري : ٣/٢ .

(٣) قال العيني : وحكى الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم حجاج السوائي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصةٍ له ، فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة قد تمثل به ، وا لله أعلم .

عمدة القارئ : ٩١/١٣ .

باب أُمِّ الولَدِ

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إنَّ [1] مِنْ أَشراطِ الساعةِ أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها » [2] ، هذا سلف من عند البخاري مسنداً في كتاب الإيمان فراجعه . قال ابن التين : معناه أن تكثر السَّرَارِي في آخر الزمان فيكون ابن الأمة مولاها ، وقيل هو أن يستطيل الولد على أمه ولا يبرها فكأنه ربها [3] . ثمَّ ساق حديث عائشة [4] في قصة

---

(١) « إنَّ » ليس في صحيح البخاري المطبوع .

وانظر بيان هذه المسألة في شرح النووي على مسلم : ١٥٨/١ ، ١٥٩ .

(٢) هذا طرف من حديث سؤآل جبريل عن الإيمان ، وقد أسنده المؤلف في كتاب : الإيمان ، باب : سؤآل جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان ، ح٥٠ ، ٢٢/١ .

وأسنده في كتاب : تفسير القرآن ، باب : قوله : ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ ، ح٤٧٧٧ ، ٣١٨/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ح٥ ، ٦ ، ٧ .

(٣) فتح الباري : ١٢٢/١ ، ١٢٣ .

وانظر بيان هذه المسألة في شرح النووي على مسلم : ١٥٨/١ ، ١٥٩ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : تفسير المشتبهات ، ح٢٠٥٣ ، ٦/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، ح٢٢١٨ ، ٥٤/٣ .

وأخرجه في كتاب : الخصومات ، باب : دعوى الوصي للميت ، ح٢٤٢١ ، ١٢٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : أم الولد ، ح٢٥٣٣ ، ١٦٨/٣ ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبدُ بن زمعة » من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله ﷺ : « احتجبي منه يا سودة بنت زمعة » .

وأخرجه في كتاب : الوصايا ، باب : قول الموصي لوصيه : تعهد ولدي ، وما يجوز للوصي من الدعوى ، ح٢٧٤٥ ، ٢٥٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : وقال الليث ، ح٤٣٠٣ ، ١١٥/٥ .

⇦

الوليدة [1] ، وقوله : « هو لك يا عبدُ بن زمْعة » [2] من أجل أنه وُلد على فراش أبيه إلى آخره ، وقد سلف واضحاً [3] ، ونزيد [4] هنا أن الأُمَّةَ أشكل عليها [5] معنى قصة عتبة ، وتأولوا فيه ضروباً من التأويل لخروجه عن الأصول المجمع عليها منها أن الأُمَّة متفقة أنه لا يَدّعي أحد عن أحد إلا بوكالة من المُدَّعي . ولم يذكر في الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه ، ومنها ادّعاء عبد بن زمعة على أبيه ولداً

⇨

وأخرجه في كتاب : الفرائض ، باب : الولد للفراش ، ح٦٧٤٩ ، ٣١٩/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من ادعى أخاً ، ح٦٧٦٥ ، ٣٢٢/٨ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : للعاهر الحجر ، ح٦٨١٧ ، ٣٣٦/٨ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : من قُضِيَ له بحق أخيه فلا يأخذه ، ح٧١٨٢ ، ٤٥٩/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : الولد للفراش ، ح٣٦ ، ١٠٨٠/٢ .

والحديث متفق عليه .

(١) قال ابن حجر : والوليدة في الأصل المولودة ، وتطلق على الأمة ، وهذه الوليدة لم أقف على اسمها .

فتح الباري : ٣٢/١٢ .

والولد المتخاصم فيه اسمه عبدالرحمن بن زمعة .

(٢) هو : عبد بن زمعة بن قيس بن عبدشمس بن عبد وَد بن نَصْر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري أخو سودة أم المؤمنين ، ولم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٣٣٥/٣ ، والإصابة : ٣٤١/٥ .

(٣) سلف في كتاب : البيوع ، وكتاب الخصومات كما تقدم .

(٤) في « م » « ويزيد » .

(٥) قلت : والله أعلم ليس في هذه القصة إشكال لأن الأصول المجمع عليها أنه لا يدعي أحد عن أحد إلا بوكالة أو غير ذلك مما ذكر في غير زمن النبوة ، أما والوحي ينزل فلا إشكال في ذلك لأن الله عزَّ وجلَّ ينبه نبيه ﷺ على الخطأ إن وجد بواسطة الوحي .

بقوله : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ولم تأت سُنةٌ تشهد [1] بإقرار أبيه ، ولا يجوز أن تُقبل دعواه على أبيه لأنه لا يستلحق غير الأب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [2] ، وقال الطحاوي [3] : ذهب قوم إلى أن الأَمَة إذا وطئها مولاها فقد لزمه كل ولدٍ يجيء بعد ذلك ادّعاهُ أو لمْ يدَّعِهْ ، هذا قول مالك [4] والشافعي احتجاجاً بهذا الحديث . لأنه عليه السلام قال : « هو لك يا عبد ابن زمعة » ، ثمَّ قال : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » فألحقه بزمعة ، لا لدعوة ابنه لأن دعوة الابن بالنسب لغيره من أبيه غير مقبولة ، ولكن لأن أُمَّه كانت فراشاً لزمعة بوطئه إياها [5] . واحتجوا أيضاً بما رواه مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد [6] أن عمر بن الخطاب قال : « ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثمَّ يدعوهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة تُقِرُّ أن سيدها قد أَلَمَّ بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعدُ أو

---

(١) في « م » « ولم يأت ببينة » .

(٢) سورة الأنعام ، من آية ١٦٤ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣/١١٤ .

(٤) ذكر في المدونة أنه يلزمه الولد إلا أن يدعي الاستبراء : ٣/٣١٥ ، ٣١٨ ، وانظر التمهيد : ٨/١٨٤ .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣/١١٤ .

(٦) هي : صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل : لها إدراك ، وأنكره الدارقطني ، وقال العجلي : ثقة ، لم تذكر سنة وفاتها ، روى لها مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

معرفة الثقات : ٢/٤٥٤ ، والكاشف : ٣/٤٢٩ ، وتهذيب التهذيب : ١٢/٤٣٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٧٤٩ .

أمسكوهن »[1] وفي حديث آخر : « ما بال رجال يطئوون ولايدهم ثمَّ يعزلونهن »[2] وخالفهم في ذلك آخرون[3] فقالوا : ما جاءت به هذه الأمة فلا يلزم مولاها إلا أن يقر به ، وإن مات قبل أن يقرّ به لم يلزمه وهو قول الكوفيين . واحتجوا على ذلك بأنه عليه السلام إنما قال : لعبد بن زمعة هو لك ولم يقل هو أخوك ، فيجوز أن يكون أراد بقوله : هو لك أي هو مملوك لك بحق مالك عليه من اليد ، ولم

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في القضاء ، في أمهات الأولاد ، ح١٤٢٠ ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ... الحديث .

الموطأ : ص ٥٢٧ .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، الموضع السابق ، ح ١٤١٩ ، عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : « ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثمَّ يعزلوهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا » .

الموطأ : الموضع السابق .

والأثران رجال سنديهما ثقات ، والأثران أخرجهما الطحاوي ، الأول عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن صفية .

والثاني عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه .

انظر شرح معاني الآثار للطحاوي : ١١٤/٣ .

(٣) قال العراقيون : لا تكون الأمة فراشاً بالوطء حتى يدعي سيدها ولدها وأما إن نفاه فلا يلحق به سواء أقر بوطئها أم لم يقر ، وسواء استبرأ أو لم يستبرئ .

انظر التمهيد : ١٨٤/٨ .

وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار أن عبدالله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما خالفا عمر وابن عمر رضي الله عنهما فيما حكما به في هذا الموضوع .

انظر شرح معاني الآثار : الموضع السابق .

يحكم في نسبه بشيء ، والدليل على ذلك أمره سودة بالاحتجاب منه ، فلو جعله ابن زمعة لَمَا حجب عنه بنت زمعة [1] لأنه لا يأمر بقطع الأرحام ، وإنما كان يأمر بصلتها ، ومن صلتها التزاور ، وكيف يجوز أن يأمرها أن تحتجب من أخيها وهو يأمر عائشة أن تأذن لعمها من الرضاعة بالدخول [2] عليها . ولكن وجه ذلك أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعلها لعبد [3] ولسائر ورثة زمعة دون سعد .

واحتجوا أيضاً بما رواه شعبة [4] عن عمارة بن أبي حفصة [5] عن عكرمة قال : « كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت فقال : ليس هو مني ، إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد »[6] وروى الثوري عن أبي الزناد عن خارجة بن

---

(١) سقطت من « ج » و « م » جملةٌ هي « لَمَا حَجَبَ عنه بنت زمعة » ، وأُثْبِتَتْ في « س » .

انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٧ ، وعمدة القارئ : ٩٣/١٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل ، ح٥١٠٣ ، ٤٤٩/٦ .

وعمها من الرضاعة هو : أفلح أخو أبي القُعيس .

انظر فتح الباري : ١٥٠/٩ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاعة ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ح٣ ، ١٠٦٩/٢ .

(٣) في « م » « لعبد بن زمعة » .

(٤) في « س » « شعيب » .

(٥) هو : عمارة بن أبي حفصة ، واسمه : نابت ـ بالنون ، وقيل : بالثاء ـ الأزدي العتكي مولاهم ، أبو روح ـ وقيل : أبو الحكم ـ . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له البخاري والأربعة . مات سنة ١٣٢ .

الكاشف : ٢٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤١٥/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٠٨ .

(٦) الأثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب : العتق ، باب : الأمة يطؤها مولاها عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس .

١١٦/٣ .

⇦

زيد [1] أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فأتت بحمل فأنكره وقال : إني لم أكن أريد ولدك وإنما أستطبت نفسك ، فجلدها وأعتقها » [2] ، وقول ابن عباس وزيد خلاف ما روى عن عمر في ذلك أهل المقالة الأولى ، واختلفوا في معنى قوله : « هو لك يا عبد بن زمعة » فقالت طائفة : أي أخوك كما ادعيته قضاءاً منه في ذلك بعلمه [3] ، لأن زمعة بن قيس كان صهره عليه السلام ، وسودة بنت زمعة كانت زوجته فيمكن أن يكون علم أن تلك الأمة كان يمسها زمعة فألحق ولدها به لما علم من فراشه لا أنه قضى بذلك لاستلحاق عبد ابن زمعة له [4] ، وقال الطحاوي [5] : هو لك بيدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع منه من سواك ، كما قال [6] في

⇨

والأثر رجال سنده كلهم ثقات إلا أن ابن حجر قال عن عبدالصمد : صدوق ثبتٌ في شعبة ، وهذا الأثر رواه عن شعبة .

(١) هو : خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . مات سنة مائة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٣٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٧٤/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٦ .

(٢) الأثر أخرجه الطحاوي أيضاً في الموضع السابق ، عن عيسى بن إبراهيم الغافقي ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد .

وإسناده كلهم ثقات .

(٣) يرى مالك وبعض أصحابه أن القاضي لا يحكم بعلمه .

(٤) انظر هذا الكلام في التمهيد : ١٨٥/٨ .

(٥) شرح معاني الآثار : الموضع السابق .

(٦) « قال » ليست في « م » .

اللقطة [1] : هي بيدك عليها تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ليس على أنها ملك لك ، ولما كان عبد بن زمعة له شريك فيما ادعاه وهي أخته سودة ولم يعلم منها تصديق له ألزم ابن زمعة ما أقرّ به على نفسه ولم يجعل ذلك حجةً على أخته إذ لم تصدقه ولم تجعله أخاها وأمرها بالحجاب منه [2] ، وقال الطبري [3] : هو لك ملك لا أنه قضى له بنسبه ، وعنه جوابان لابن القصار [4]

أحدهما : أنه كان يدعي عبد بن زمعة أنه حرٌ وأنه أخوه ولد على فراش أبيه فكيف يقضي له بالملك ، ولو كان مملوكاً لعتق بهذا القول .

وثانيهما : أنه لو قضى له بالملك لم يقل الولد للفراش لأن المملوك لا يلحق الفراش [5] ولكان يقول هو ملك لك [6] ، وقال المزني : [7] يحتمل أن يكون أجاب فيه على المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحبُ فراش وصاحب زنا

---

(١) انظر ما قيل في ملكية اللقطة بعد التعريف في المغني : ٢٩٩/٨ ، والتمهيد : ١٩١/٨ .

(٢) عمدة القارئ : ٩٣/١٣ .

(٣) التمهيد : ١٨٩/٨ .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي ، الإمام الفقيه الأصولي ، له كتاب في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٩٨ .

سير أعلام النبلاء : ١٠٧/١٧ ، وشجرة النور الزكية : ص ٩٢ .

(٥) في « س » « بالفراش » وهو الأظهر .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٧ .

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، والتمهيد : ١٨٧/٨ .

لا أنه قبل قول سعد على أخيه [1] ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة أنه أخوه لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره . وقد قام الإجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله إذا نزل وقد حكى الله تعالى مثل ذلك في قصة داود إذ دخلوا عليه ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض [2] ولم يكونا خصمين ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة ، ولكنهم كلموه ليعرف ما أرادوا فيحتمل أن يكون حكم في هذه القصة بنحو ذلك ، ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت [3] فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة بذلك والإقرار ممن [4] يلزم إقراره ، وزاده بُعداً شبهه بعتبة أمرها بالاحتجاب منه فكان جوابه عن السؤال لا على تحقيق زنا عتبة بقول أخيه ، ولا بالولد أنه لزمعة بقول ابنه ، بل قال : « الولد للفراش » على قولك يا عبد بن زمعة لا على ما قال سعد ، ثمَّ أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا . وقال الكوفيون [5] : قوله : « واحتجبي منه يا سودة » دليل أنه جعل للزنا حكماً فحرم به رؤية ذلك المستلحق لأخته سودة وقال : لها : « احتجبي منه » فمنعها من

---

(١) في « س » « على أخيه عتبة » ، وفي « م » « على أخته » .

(٢) قال تعالى : ﴿ إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض . . . الآية ﴾ سورة ص ، آية ٢٢ .

(٣) التمهيد : ١٨٩/٨ .

(٤) في « م » « فيمن » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٧ ، والتمهيد : ١٨٧/٨ .

أخيها [1] في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا في الباطن إذا كان شبيهاً بعُتبة ، فجعله كأنه أجنبي لا يراها بحكم الزنا وجعله أخاها بالفراش ، وزعموا أن ما حرم الحلال فالزنا أشدّ تحريماً له [2] ، وقال الشافعي [3] : رؤية ابن زمعة لسودة مباح في الحكم ولكنه كرهه للشبهة ، وأمرها بالستر عنه اختياراً ، وقال بعض [4] أصحابه : يجوز للرجل أن يمنع زوجته من رؤية أخيها ، وذهب إلى أنه أخوها على كل حال لأنه قضى بالولد للفراش وألحق ابن أمة زمعة بفراش زمعة . قالوا : وما حكم به فهو الحق .

وفي قوله : « **الولد للفراش** » من الحكم : إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحّرة والأمة ، وقوله : « **وللعاهر الحجر** » أي لا شيء له في الزاني إذا ادعاه صاحب الفراش وهذه كلمة تقولها العرب [5] . واختلف السلف والخلف في عتق أم الولد وفي جواز بيعها . فالثابت عن عمر ما رواه في الموطأ عن نافع عن عبدا لله « أن عمر قال : أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها [6] ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا

---

(١) في « س » « في غير الحكم » .

(٢) التمهيد : ١٨٧/٨ ، ١٨٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الكلام من أوله إلى قوله : « يقولها العرب » منقولٌ بالنص من شرح صحيح البخاري لابن بطال ، وفيه كثير من الكلام موجود بالنص في التمهيد لابن عبدالبر .

(٦) « يهبها » ليس في « م » .

مات فهي حـرة » [1] ورُويَ رفعه أخرجه كذلك الدارقطني [2] في سننه وقال في علله [3] : وقفه هو الصحيح ، والبيهقي [4] وقال : رفعه غلط ، وأما ابن القطان [5] فقال : رواته كلهم ثقات . قال : وهو عندي حسن أو صحيح ، وروى الدارقطني [6]

---

(١) الأثر رواه مالك في الموطأ ، في كتاب : العتاقة والولاء ، عتق أمهات الأولاد ، ح١٤٦٢ ، ص ٥٥٢ ، عن عبدالله بن عمر .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه موقوفاً على عمر ح٣٣ ، ٣٥ ، في كتاب : المكاتب ، وأخرجه مرفوعاً في الكتاب السابق ، ح٣٤ ، ٣٦ ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ « **نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال : لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة** » .

سنن الدارقطني : ١٣٤/٤ .

(٣) كتاب العلل له : ٤١/٢ ، ٤٢ ، ورجح أن الحديث عن عمر موقوف .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب : عتق أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك ، ح٢١٧٦٣ ، عن مالك بن أنس وعبدالله بن عمر أن نافعاً أخبرهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : أيما وليدة ... الحديث .

ثمَّ قال بعد أن أورد طرق الحديث هكذا رواه الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ وهو وهم لا يحل ذكره .

انظر السنن الكبرى : ٥٧٤/١٠ ، ٥٧٥ .

(٥) التعليق المغني على الدارقطني : ١٣٥/٤ ، ونصب الراية : ٢٨٩/٣ .

(٦) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب المكاتب ، برقم٤٠ ، عن محمد بن الحسن النقاش عن الحسن بن سفيان عن مصرف بن عمرو عن سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن الإفريقي .

قال أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني : قوله عن سعيد بن المسيب أن عمر الحديث في إسناده الإفريقي وهو غير محتج به . قال القطان وسعيد عن عمر منقطع ، ونقل عبدالحق في أحكامه عن ابن أبي حاتم أنه قال : قال أحمد بن حنبل سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة فإنه رآه وسمع منه .

انظر سنن الدارقطني : ١٣٦/٤ .

من حديث ابن عيينة عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب « أن عمر أعتق أمهات الأولاد . وقال عمر : اعتقهن رسول الله ﷺ » [1] ورواه ابن حبيب في الواضحة [2] فقال : حدّثني المقبري عن ابن أنعم [3] عن مسلم [4] عن ابن المسيب فذكر نحوه . وعبدالرحمن هذا ضعفوه ، وسعيد لم يسمع من عمر شيئاً على الصحيح ، وقيل سمع منه [5] نعي النعمان بن مقرن [6] .

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب : أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته ، ح٢١٧٧٢ ، ١٠/٥٧٧ ، ثمَّ قال : تفرد به الإفريقي برفعه إلى النبي ﷺ ، وهو ضعيف .

(٢) الواضحة هو كتاب في السنن والفقه ـ وهو لا يزال مخطوطاً في خزانة الرباط ـ لعبدالملك بن حبيب القرطبي .

انظر الأعلام : ٤/١٥٧ ، وشجرة النور الزكية : ص ٧٥ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم ـ بفتح الهمزة وسكون النون وضم الغين ـ الإفريقي قاضيها . مات سنة ١٥٦ ، قال عنه ابن حجر : ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٢/١٤٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٤٠ ، والخلاصة : ص ٢٢٧ .

(٤) هو : مسلم بن يسار البصري ، أبو عثمان الطُّنْبُذي مولى الأنصار ، وثقه الذهبي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه ابن حجر : مقبول ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

معرفة الثقات : ٢/٢٧٨ ، والكاشف : ٣/١٢٦ ، وتهذيب التهذيب : ١٠/١٤١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣١ .

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ أنه ثقة ، فقد وثقه كثير من العلماء الذين يؤخذ بقولهم في الجرح والتعديل .

(٥) تقدم قول الإمام أحمد بأن ابن المسيب رأى عمر وسمع منه .

(٦) هو : النعمان بن مُقرِّن بن عائذ ، أبو عمرو ـ أو أبو حكيم ـ المزني ، صحابي مشهور ، استشهد بنَهَاوَند سنة إحدى وعشرين . روى له الأربعة ، ولما جاء نعيه إلى عمر ﷺ خرج إلى الناس فنعاه إليهم على المنبر ووضع يده على رأسه وبكى .

أسد الغابة : ٥/٣٠ ، والإصابة : ١٠/١٧٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦٤ .

وقوله : « عند رؤية البيت » كما رواه سعيد بن منصور .

ورواه الثوري في جامعه [1] عن عبد الرحمن المذكور . عن مسلم بن يسار قال : سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال : إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر ، وليس كذلك ولكن رسول الله ﷺ . أول من أعتقهن ولا يجعلن في ثلث ولا يُبعن في دين » [2] قلت وروي ذلك عن عثمان [3] وعمر بن عبد العزيز [4] .

قال أبو عمر : وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم ، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه وقد أجاز بيعها في بعض كتبه [5] ، قال المزني : قطع

---

(١) سفيان الثوري له كتابان : « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » ، وكلاهما في الحديث ، ولم أقف عليهما .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب : عتق أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ح٢١٧٧١ ، ٥٧٧/١٠ .

(٣) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في بيع أمهات الأولاد ، ح١٦٣٩ ، ٤٤٠/٦ ، عن عامر قال : قضى عثمان في أم الولد أنها حرةٌ إذا ولدت من سيدها .

(٤) ذكر ذلك ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ١٦٤٣ ، عن بكر بن عبدالله المزني قال : كتب عمر بن عبدالعزيز في أم ولد هي حرة وإن بغت .

(٥) قال ابن عبدالبر : وعلى المنع من بيعهن جماعة فقهاء الأمصار ، منهم : مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وجمهور أهل الحديث ، وقد قال الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن ، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بأنهن لا يجوز بيعهن ، وعلى ذلك عامة أصحابه .

التمهيد : ١٣٧/٣ .

في أربعة عشر موضعاً [1] من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور . وكان الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد [2] وبه قال داود [3] . وقال جابر وأبو سعيد : [كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ [4] . وذكر عبد الرزاق أن ابن جريج أخبرني أبو الزبير [5]

---

(١) في مختصر المزني قال : « قد قطع في خمسة عشر كتاباً بعتق أمهات الأولاد » .

مختصر المزني في كتاب الأم : ٣٤٩/٩ ، والتمهيد : ١٣٧/٣ .

(٢) ذكر البيهقي الآثار الواردة في أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجيزون بيع أم الولد ، منهم أبو بكر ح٢١٧٩١ ، وعلي ح٢١٧٩٤ ، وابن عباس وابن الزبير ح٢١٧٩٦ ، وجابر ح٢١٧٩١ ، وأبو سعيد الخدري ح٢١٧٩٣ .

وقال البيهقي بعد ذكر الآثار : ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه ، وقد روينا ما يدل على النهي ، والله أعلم .

السنن الكبرى للبيهقي : ٥٨٢/١٠ ، ٥٨٣ .

وقال ابن عبدالبر ـ بعد ذكر الآثار التي تدل على جواز البيع ـ : وهي آثار ليست بالقوية .

التمهيد : ١٣٨/٣ .

(٣) المغني : ٥٨٥/١٤ ، والتمهيد : ١٣٧/٣ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضع ذلك في السنن الكبرى للبيهقي ، ح٢١٧٩٢ ، وح٢١٧٩٣ .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي المتوفى سنة ١٢٦ ، قال عنه ابن حجر : صدوق إلا أنه يُدلس ، روى له أصحاب الكتب الستة .

قلت : وثقه العجلي والذهبي .

معرفة الثقات : ٢٥٣/٢ ، والكاشف : ٨٤/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٦ .

أنه سمع جابراً يقول] [1] كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله ﷺ فينا لا نرى بذلك بأساً [2] ، وأخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق الهمْداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته ، وعمر في نصف إمارته [3] . وقال ابن مسعود [4] : « تعتق في نصيب ولدها » وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير [5]

قالَ : وقد روي عن رسول الله ﷺ في مارية سُريته لما ولدت إبراهيم قال : « أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » [6] من وجه ليس بالقوي ولا يثبته أهل الحديث .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، في باب : بيع أمهات الأولاد ، ح١٣٢١١ ، ٢٨٨/٧ .

وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، برقم١٣٢١٠ ، المصنف : ٢٨٧/٧ .

وأخرج معناه البيهقي في السنن الكبرى ، ح٢١٧٩١ ، ٥٨٢/١٠ .

(٤) الأثر أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق برقم١٣٢١٥ ، ص ٢٩٠ .

وأخرجه البيهقي في كتاب : عتق أمهات الأولاد ، باب : الخلاف في أمهات الأولاد ، ح٢١٧٩٧ ، ٥٨٣/١٠.

(٥) تقدمت الإشارة إلى ذلك .

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : العتق ، باب : أمهات الأولاد ، ح٢٥١٦ ، ٨٤١/٢ ، عن الحسين بن عبدالله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

والحسين ضعفه ابن حجر وغيره .

وأخرجه الدارقطني في كتاب : المكاتب ، ح٢١ ، ٢٢ ، ١٣١/٤ ، من طريق حسين بن عبدالله .

والحديث ضعيف .

انظر إرواء الغليل : ١٨٦/٦ .

وأخرجه الحاكم في كتاب : البيوع من طريق حسين بن عبدالله وسكت عنه ، ولكن الذهبي قال عن

⇦

قال : وكذا حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « **أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرةٌ إذا مات** » [1] لا يصح أيضاً من جهة الإسناد لأنه انفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو متروك الحديث عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه أحمد [2] وابن ماجة [3] ، ورواه عن حسين شريك القاضي [4] وأخرجه ابن ماجة [5] من حديث أبي بكر يعني النهشلي عن حسين هذا كذا وقع ، وإنما هو عن أبي بكر بن أبي سبرة المتروك كذا صرّح به الدارقطني [6] والبيهقي [7] في روايتهما ،

⇨

حسين : متروك .

المستدرك : ١٩/٢ .

وقال الزيلعي ـ بعد ذكره لرواية الحاكم له ـ : والحديث معلول بابن أبي سبرة وحسين فإنهما ضعيفان .

نصب الراية : ٢٨٧/٣ .

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وهو ضعيف كما حكم عليه المصنف لضعف حسين بن عبدالله .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن حسين أيضاً .

المسند : ٣٠٣/١ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ .

(٣) تقدم تخريجه في سنن ابن ماجة .

(٤) انظر روايته في مسند الإمام أحمد : ٣١٧/١ ، ٣٢٠ .

وشريك هو : شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ، أبو عبدالله ، قال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ وُلّي القضاء بالكوفة . مات سنة ١٧٧ أو ١٧٨ ، روى له البخاري تعليقاً ، وروى له مسلم والأربعة .

تهذيب التهذيب : ٣٣٣/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٦٦ .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في سنن ابن ماجة .

(٦) تقدمت الإشارة إلى موضعه في سنن الدارقطني .

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب : عتق أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ،

⇦

قال البيهقي [1] : وقد روى هذا الحديث أبو أويس عن حسين إلا أنه أرسله . قلت : قد وصله في طريق الدارقطني ، وأخرجه الدارقطني [2] من حديث أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة به ، وأبو سارة هذا قال بعض الحفاظ أنه ابن أبي سبرة ، وابن أبي حسين هو حسين السالف ، وأخرجه أيضاً أعني الدارقطني [3] من حديث الحسن ابن عيسى الحنفي [4] عن الحكم [5] بن أبان عن عكرمة [عن ابن عباس مرفوعاً ،

⇨ ح٢١٧٨١ ، ٥٧٩/١٠ ، ثمَّ قال : حسين بن عبدا لله بن عبيدا لله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر أصحاب الحديث .

(١) ذكر ذلك البيهقي عقب روايته حديث ابن عباس في أم إبراهيم : « **أعتقها ولدها** » فقد رواه في الموضع السابق ، ح٢١٧٨٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب : المكاتب ، ح٢٣ ، ١٣٢/٤ ، ثمَّ قال : تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب ، وزياد ثقة .

(٣) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق : ح١٩ ، ١٣١/٤ .

(٤) الحسن بن عيسى الحنفي لم أجد ترجمته .

قلت : كأن المؤلف رحمه ا لله خلط بين حديث ابن عباس في قول الرسول ﷺ لما ولدت مارية : « **أعتقها ولدها** » وبين قوله ﷺ : « **أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات** » .

فحديث أبي سارة الذي أخرجه الدارقطني في قصة مارية والذي من طريق الحسن بن عيسى الحنفي بلفظ : « **أم الولد حرة وإن كان سقطاً** » .

قال ابن حجر بعد ذكره هذه الرواية : إسناده ضعيف أيضاً ، والصحيح أنه من قول ابن عمر .

تلخيص الحبير : ٢١٧/٤ .

(٥) هو : الحكم بن أبّان العدني ، أبو عيسى ، ولد سنة ٨٠ . قال عنه ابن حجر : صدوق عابد ، له أوهام ، مات سنة ١٥٤ ، روى له الأربعة . قال عنه الذهبي : ثقة صاحب سنة .

التاريخ الكبير : ٣٣٦/٢ ، والكاشف : ١٨١/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٤ .

ورواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة] [1] عن عمر قوله [2] ، وكذا رواه ابن أبي شيبة [3] في مصنفه عن وكيع عن أبيه عن عكرمة عن عمر ورواه خصيف [4] عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر ، قال البيهقي : فرجع الحديث إلى قول ابن عباس عن عمر [5] ، قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك ، قال أبو عمر [6] : والصحيح عن عكرمة أنه سُئل عن أم الولد فقال : هي حرة إذا مات سيدها ، فقيل له عمن هذا ؟ قال : عن القرآن ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [7] وكان عمر من أولي الأمر وقد قال : « أعتقها ولدُها ولو كان سقطاً » رواه سعيد بن منصور . قلت : ورواه أبو محمد بن حزم في محلاه [8]

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٢) نصب الراية : ٢٨٨/٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في بيع أم الولد إذا أسقطت ، ح١٥١٩ ، ٤٠٦/٦ .

(٤) هو : خُصيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون الحراني الأموي مولاهم ، قال عنه ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ ، خلط بآخره ، ورمي بالإرجاء . مات سنة ١٣٧ ، روى له الأربعة .

ديوان الضعفاء : ٨٧ ، وتهذيب التهذيب : ١٤٣/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٩٣ .

(٥) نصب الراية : ٢٨٨/٣ .

وأخرجه البيهقي في كتاب: عتق أمهات الأولاد ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ح٢١٧٨٦ ، ٥٨٠/١٠ . قال الزيلعي بعد أن قال : « فعاد الحديث إلى قول عمر » وهو الأصل في ذلك ، ولم أجد هذا القول للبيهقي كما قال المصنف .

(٦) الاستذكار : ١٥٥/٢٣ ، ١٥٦ .

(٧) سورة النساء ، من آية ٥٩ .

(٨) أخرجه ابن حزم في أحكام العتق من طريق قاسم بن أصبغ ، عن مصعب بن محمد ، عن عبيدالله بن

⇦

بإسناد كل رجاله ثقات من طريق قاسم بن أصبغ [1] إلى عبدالكريم الجزري [2] عن عكرمة عن ابن عباس « لما ولدت مارية أم إبراهيم قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدُها » [3] وقال : في كتاب البيع : صحيح الإسناد ، وقال في أمهات الأولاد : خبر جيد السند كل رواته ثقات .

قلت : وفي المسألة حديثان آخران

أحدهما : حديث أبي سعيد الخدري في البخاري ومسلم أيضاً « يا رسولَ اللهِ إنا نُصِيبُ سَبْياً ونُحِبُّ المالَ كَيْفَ تَرَى في الْعَزْلِ ؟ فقال عليه السلام : أَوَ إِنَّكم تَفْعَلُونَ ذلِكَ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أن تخرُجَ إلا وهي كائنةٌ » [4] .

⇨

عمر الرقي ، عن عبدالكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ... الحديث ، ثمَّ قال : فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة .

المحلى : ٢١٩/٩ .

(١) هو : قاسم بن أصبغ القرطبي ، أبو محمد يعرف بالبياني الإمام الفقيه المحدث المشاور الثبت الأمين العمدة ، توفي سنة ٣٤٠ .

شجرة النور الزكية : ص ٨٨ .

(٢) هو : عبدالكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخِضْرمي نسبة إلى قرية من اليمامة قال ابن حجر : ثقة متقن ، مات سنة ١٢٧ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٨١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦١ .

(٣) قال ابن حزم ـ بعد ذكر الحديث بسنده ـ وهذا خبر صحيح السند ، والحجة به قائمة .

انظر المحلى : ١٨/٩ .

وقد تقدم تخريجه من كتب الحديث .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : العزل ، ح٥٢١٠ ، عن أبي سعيد الخدري ، واللفظ

⇦

ثانيهما : حديث البخاري عن عمرو بن الحارث [1] قال : « ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء [2] التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة » [3] وذكره الحاكم وقال : صحيح الإسناد [4] .

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر [5] عن إسماعيل بن أبي خالد [6] عن

⇨ ذكره في كتاب : القدر ، باب : وكان أمر الله قدراً مقدوراً ، ٤٨٤/٦ ، و ٢٧٠/٧ .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ح١٢٧ ، ١٠٦٢/٢ .

قلت : وفي المعجم المفهرس أشاروا إلى موضع وجوده في كتاب : الطلاق ، وهو خطأ .

المعجم المفهرس : ٢٠٦/٤ .

(١) هو : عمرو بن الحارث بن أبي ضِرار الخُزاعي المُصطلِقي ، أخو جُويرية أم المؤمنين ، صحابي قليل الحديث ، بقي إلى بعد الخمسين ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٩٦/٤ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٤٠٣/٢ .

(٢) « البيضاء » ليست في « م » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوصايا ، باب : الوصايا ، ح٢٧٣٩ ، ٢٥٣/٣ .

(٤) أخرجه الحاكم في كتاب : الزكاة ، عن جويرية ، ثمَّ قال : هذا حديث صحيح ، وقد أخرجه البخاري . قلت : ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٤١٩/١ .

(٥) هو : سليمان بن حَيَّان الأزدي ، أبو خالد الأحمر من أهل الكوفة ، مات في شوال سنة تسع وثمانين ومائة ، وقيل تسعين ومائة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه ابن معين ، وقال عنه الذهبي : صدوق ، وكذلك ابن حجر قال عنه : صدوق يخطئ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الثقات لابن حبان : ٣٩٥/٦ ، والكاشف : ٣١٢/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٠ .

(٦) هو : الأحمسي ، وهو ثقة ، تُرجم له .

الشعبي عن عبيدة [1] عن علي [2] قال : ((استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت فقضى به عمر حياته وعثمان بعده ، فلما وُلّيت رأيت أن أرقهن ، قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال : لعبيدة فما ترى أنت ؟ قال : رأي علي وعمر في الجماعة أحب إلّي من قول علي حين أدرك الاختلاف)) [3]

وعند معمر عن أيوب عن محمد [4] قال عبيدة : قلت لعلي : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة ، أو قال في الفتنة ، قال فضحك عليّ)) [5] قال ابن عبد البر : وقد انعقد الإجماع أنها لا تعتق قبل موت سيدها وأنها في ديتها وأرش جوارحها كالأمة [6] .

---

(١) هو : عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير مخضرم ، قال عنه ابن حجر : فقيه ثبت . مات سنة ٧٢ وقيل : ٧٣ أو بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢١١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٨٤/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧٩ .

(٢) هو : علي بن أبي طالب ، وقد صرح باسمه البيهقي في السنن الكبرى : ٥٧٥/١٠ .

(٣) أخرجه في كتاب البيوع والأقضية ، في بيع أمهات الأولاد ، ح١٦٣١ ، ٤٣٦/٦ ، ٤٣٧ ,

وأبو خالد الأحمر صدوق ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه البيهقي في كتاب : عتق الأمهات ، باب : الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ح٢١٧٦٦ ، ٥٧٥/١٠ .

(٤) هو ابن سيرين ، وقد مرت ترجمته في باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له .

(٥) أخرجه البيهقي في الموضع السابق ، ح٢١٧٩٤ ، ص ٥٨٣ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : بيع أمهات الأولاد ، ح١٣٢٢٤ ، ٢٩١/٧ ، وانظر الاستذكار : ١٥٧/٢٣ .

ورجالهما ثقات .

(٦) الاستذكار : الموضع السابق .

وسُئل ابن شهاب عن أم الولد ترق ؟ [1] . فقال : لا يصلح لسيدها أن يبيعها ، ويقام عليها حد الأمة . وعن مجاهد لا يرقها حدث [2] . وقال عمر بن عبد العزيز : يقام عليها الحد ولا تسترق [3] .

وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء [4] عن عمر أنها إذا زنت رقت [5] .

وجمهور العلماء القائلين بأن أم الولد لا تباع على خلاف هذا . ويحصل من الخلاف في بيعها سبعة أقوال بعد الاتفاق على أنها لا تعتق بمجرد الاستيلاد في حياة سيدها كما قاله ابن عبد البر [6] .

أحدها : أنه لا يجوز بيعها البتة وهو مذهب الجمهور كما أسلفناه وهو المشهور عن عمر الذي صار إليه في أثناء خلافته وعثمان وعلي في أول أمره وجابر والشعبي وحماد

---

(١) في جميع النسخ « ترق » والصحيح « تزني » بدليل ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، في الموضع السابق ، ح١٣٢٤٠ ، ٢٩٥/٧ ، حيث سُئل ابن شهاب عن أم الولد تزني أيبيعها سيدها ؟ قال : لا يصلح له أن يبيعها ، ولكن يقام عليها الحد ، حد الأمة .

(٢) الأثر أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٣٢٤١ ، وانظر الاستذكار : ١٥٨/٢٣ .

(٣) الأثر أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٣٢٣٨ ، والاستذكار : الموضع السابق .

(٤) هو : أبو العَجْفاء السُّلمي البصري ، قيل : اسمه هَرِم بن نسيب ، وقيل العكس ، وقيل بالصَّاد بدل الشين . قال عنه ابن حجر : مقبول ، مات بعد التسعين ، روى له الأربعة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال البخاري : في حديثه نظر .

الكاشف : ٣١٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٦٥/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٥٨ .

(٥) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب : بيع أمهات الأولاد ، ح١٣٢٣٧ ، ٢٩٤/٧ .

(٦) الاستذكار : ١٥٢/٢٣ .

ابن أبي سليمان ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن الزناد وربيعة وابن شبرمة والليث وابن حزم وغيره من أهل الظاهر وغيرهم ممن سلف ، وحكاه غير واحدٍ إجماعاً منهم : الخطابي [1] وابن بطال والبيهقي [2] وابن عبد البر والباجي [3] والغزالي [4] والبغوي [5] وقد سلف بعضه [6] ، وقد استدل أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ [7] الآية ممن احتج بها عمر كما رواه المُنْتحابي [8] عنه والبيهقي أيضاً

---

(١) معالم السنن : ٧٣/٤ ، ٧٤ .

(٢) السنن الكبرى : ٥٨٢/١٠ .

(٣) هو : القاضي أبو الوليد الباجي ، العلامة الحافظ ، ذو الفنون ، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب ابن وارث التّجيبي القرطبي الذهبي التميمي الفقيه ، ولد سنة ٤٠٣ ، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤ .

تذكرة الحفاظ : ١١٧٨/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٣٩ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٢٠ ، والأنساب للسمعاني : ٢٤٦/١ .

(٤) هو : محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، فيلسوف متصوف ، له نحو مائتي مصنف ، مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس بخراسان ، ولد سنة ٤٥٠ ، وتوفي سنة ٥٠٥ .

شذرات الذهب : ١٠/٤ ، والأعلام : ٢٢/٧ .

(٥) شرح السنة : ٣٧٠/٩ .

(٦) قال ابن الهمام : « وهذا كله مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء » أي عدم جواز بيع أم الولد أو هبتها أو تمليكها .

شرح فتح القدير : ٣١/٥ .

وانظر اختلاف العلماء في هذه المسألة في الاستذكار : ١٥٢/٢٣ ، ١٥٣ .

(٧) سورة محمد ، من آية ٢٢ .

(٨) المُنتحابي أو المتحالي لم أقف على ترجمته .

وقال ابن حبيب في واضحته [1] : حدّثني الأُويسي عن إسماعيل بن عياش [2] عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ . أمر بعتق أمهات الأولاد وقال : « لا يُجْعَلْنَ في وصيةٍ ولا يُجْعلن في دينٍ » [3] وهو معلول من أوجه .

أحدها : أن جماعة من المالكية تكلموا في ابن حبيب كابن سحنون وغيره واتهموه في لفظه .

ثانيها : الكلام في إسماعيل لا سيّما في روايته عن غير الشاميين .

ثالثها : أنه مرسل . ولّما أخرج الشافعي أثر الموطأ السالف عن عمر قال : قلت تقليداً لعمر [4] . وفي علل ابن أبي حاتم مثله من رواية أبي هريرة لكنه قال : إنه

---

(١) كتابه « الواضحة » مخطوط ، ولم أقف عليه .

(٢) هو : إسماعيل بن عيّاش بن سُليم العَنْسي ، أبو عتبة الحمصي ، قال عنه ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم .

قال الذهبي : قال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال دحيم : هو في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين ، وقال البخاري : إذا حدث عن أهل حمص فصحيح ، وقال أبو حاتم : لين . مات في ربيع الأول سنة ١٨١ ، روى له الأربعة .

الكاشف : ٧٦/١ ، ٧٧ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢١/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٩ .

(٣) الحديث أخرجه عبدالرزاق في باب : بيع أمهات الأولاد ، ح١٣٢٣٣ ، ٢٩٣/٧ ، عن مسلم بن يسار بلفظ : « قلت لابن المسيب : أعمرُ أعتق أمهات الأولاد ؟ قال : لا ، ولكن اعتقهن رسول الله ﷺ » .

(٤) قال في كتاب الأم ـ بعد أن ذكر حكم أم الولد وأنها حرة بعد موت سيدها ـ « وهو تقليد لعمر بن الخطاب ﷺ » ، ولم أجده ذكر في هذا الكتاب والكتب التي اطلعت عليها للشافعي أثر عمر .

انظر كتاب الأم : ١٠١/٦ ، عتق أمهات الأولاد .

حديث باطل [1] .

فرع :

يجوز عندنا عتقها على مالٍ صرح به القفال [2] من أصحابنا في فتاويه .

المذهب الثاني : أنه يجوز بيعها مطلقاً وقد سلف ، وهو مذهب جماعة من الصحابة كأبي بكر وخلائق [3] ، وهو قول قديم للشافعي .

الثالث : أنه يجوز لسيدها بيعها حياته فإذا مات عتقت حكي عن الشافعي أيضاً [4] .

الرابع : أنها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بن معقل [5] في سنن أبي داود .

---

(١) الذي في علل ابن أبي حاتم قوله : سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن أم الولد فقال : « يستمتع بها صاحبها حياته فإذا مات فهي حرة » فسمعت أبي يقول : هذا حديث باطل لا أصل له .

العلل : ٤٣٣/٢ .

(٢) هو : محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، أبو بكر ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ، من أهل ما وراء النهر ، وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاده ، مولده ووفاته في الشاش وراء نهر سيحون ، ولعل بلده المعروف الآن بالشاشان . توفي سنة ، ٣٣٥ ، وقيل : ٣٣٦ ، وقيل : ٣٦٥ .

وفيات الأعيان : ٢٠٠/٤ ، واللباب : ٥٠/٣ ، والأعلام : ٢٧٤/٦ .

(٣) قال ابن عبدالبر : وكان أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري ﷺ يجيزون بيع أم الولد ، وبه قال داود بن علي .

انظر الاستذكار : ١٥٣/٢٣ .

(٤) انظر لمذهب الشافعي في المجموع : ٢٤٢/٩ ، ٢٤٣ .

(٥) الصحيح سلامة بنت معقل ، وحديثها رواه أبو داود في كتاب : العتق ، باب في عتق أمهات

⇦

الخامس : أنها تباع ولكن إن كان ولدها موجوداً عند موت أبيه سيدها حسبت من نصيبه إن كان ثمَّ مشارك له في التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير .

السادس : أنه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره [حكي عن عمر] (١) .

سابعها : أنها إن عتقت وأَبَقَتْ لم يجز بيعها وإن فجرت أو كفرت جاز بيعها حكي عن عمر وحكى المزني عن الشافعي التوقف .

فهذا مع الفرع الذي ذكرناه يصيّر الأقوال تسعة .

⇨

الأولاد ، ح٣٩٥٣ ، ٢٦/٤ ، ٢٧ ، عن عبدالله بن محمد النفيلي ، عن محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن خطاب بن صالح مولى الأنصاري ، عن أمه ، عن سلامة بنت معقل .

وهي سلامة بنت معقل الخزاعية الأنصارية ، وهي من خارجة قيس عيلان ، وقيل القيسيّة ، لم تذكر سنة وفاتها .

أسد الغابة : ٤٧٧/٥ ، والإصابة : ٣٠٨/١٢ .

والبغلي ثقة ، ومحمد بن مسلمة ثقة ، ومحمد بن إسحاق صدوق ، وخطاب بن صالح مقبول ، كما ذكر ذلك ابن حجر ، وقال في تهذيب التهذيب : سلامة بنت معقل ، روى حديثها محمد بن إسحاق ، عن خطاب ابن صالح ، عن أبيه ، عنها ، والثابت عن أمه .

تهذيب التهذيب : ٤٢٨/١٢ .

ولم أقف على اسم أمه ، فالحديث بهذه الطريق ضعيف ، والله أعلم . وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : ص ٣٩١ .

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

ومن الغريب ما أنبأني الحجّار [1] عامة [2] أخبرنا ابن اللَّتِّيّ[3] أخبرنا أبو الفتح مسعود [4] بن محمد بن شنيف أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين المعروف بابن السراج وأبو غالب محمد بن محمد بن عبدالله العطار قالا : أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي أخبرنا الحسن بن علي بن عفان العامري [5] حدَّثنا جعفر بن عون

---

(١) هو : أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن البقاعي الدمشقي الصالحي الحجّار المسند الرُّحَلَة شهاب الدين أبو العباس المعروف بابن الشِّحنة ، ولد سنة نيف وعشرين وستمائة وخدم حجَّاراً بقلعة دمشق سنة ٦٤٣ ، ولم يظهر أمره للمحدِّثين إلا في أثناء سنة ٦٤٦ ، وتوفي سنة ٧٣٦ هـ .

الدليل الشافي على المنهل الصافي : ٩٤/١ .

(٢) أي إجازة عامة .

والإجازة هي : الإذن بالرواية لفظاً أو كتابة ، والعامة منها أن يقول الشيخ لأحد طلابه : أجزت لك أن تروي عني جميع مروياتي . والتحمل بها تحملٌ هزيل ، اختلف العلماء في جواز التحمل بها .

انظر تدريب الراوي : ٢٩/٢ ، وعلوم الحديث : ص ١٣٤ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) هو أبو المنجي عبدالله بن عمر بن علي بن زيد اللتي البغدادي الحَرِيمي الطاهري القزاز ، ولد سنة ٥٤٥ هـ ، وتوفي سنة ٦٣٥ هـ ببغداد .

سير أعلام النبلاء : ١٥/٢٣ ، وانظر إرشاد الطالبين ترجمة رقم ٢١٣ ، والمجمع المؤسس : ١٢٣/١ ــ ١٢٤ برقم ٣٠ ، و ٤٤٢/٢ ـ ٤٤٣ حيث ذكروا روايتهم لكتاب الأمالي ، والقراءة لابن عفان .

(٤) هو : أبو الفتح ، مسعود بن محمد بن شنيف الوراق أخو أحمد ، سمع أبا غالب محمد بن محمد العطار وغيره ، سمع منه أحمد بن يحيى هبة الله وغيره . توفي سنة ٥٥٣ .

انظر ترجمته في المختصر المحتاج إليه : ١٩٠/٣ ، برقم١١٩٨ ، ترجمة ٢٠٤ .

(٥) المصنف يروي هنا كتاب « الأمالي والقراءة » للحسن بن علي بن عفان العامري ، أبو محمد ، محدِّث ثقة من أهل الكوفة ، وكتابه مخطوط ، قال أبو حاتم عنه : صدوق ، قلت : وقد جاء هذا الإسناد في كتاب ⇦

العُمري [1] أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : « إذا أعتق الرجل أمته فإنه يجوز له وطئها واستخدامها ولا يجوز له بيعها ولا إجارتها ولا رهنها وولدها مثلها » وهذا إسناد صحيح إليه ، وقد يكون أراد أن يبين حكم أم الولد وغير ذلك بقوله : « إذا أعتق الرجل وليدته » كما جاء في الحديث عن مارية « أعتقها ولدها » [2] .

⇨ « إرشاد الطالبين إلى شيوخ ابن ظهيرة جمال الدين » ، الترجمة رقم ٢٠٣ .

انظر ترجمته في العبر : ٣٨٩/١ ، والخلاصة : ص ٧٩ ، والأعلام : ٢٠٠/٢ .

وقد حكم المصنف بصحة السند إلى سعيد بن المسيب .

(١) هو : جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي ، أبو عون الكوفي ، المتوفى سنة ٢٠٦ أو ٢٠٧ . قال عنه ابن حجر : صدوق ، روى له أصحاب الكتب الستة . وقال عنه الذهبي : ثقة .

الكاشف : ١٣٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٠١/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٤١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٠٠٠٥٩٥

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

من بداية كتاب المظالم والغصب إلى نهاية باب ما قيل في شهادة الزور

للإمام الفقيه الحافظ عمر بن علي بن أحمد

المشهور بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ بالقاهرة

بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق الطالب

محمد بن ناصر بن محمد آل علي القرني

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٩٢٧

إشراف

الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب

الفصل الدراسي الثاني ١٤١٦ هـ

المجلد الثاني

باب بيع المُدبَّر

ذكر فيه حديث جابر [1] وقد سلف في باب بيع المُدبَّر قبيل السلم ، وقد اختلف العلماء في بيعه فلنذكره لبعد العهد به .

فقالت طائفة : يجوز بيعه ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاووس وبه قال الشافعي [2] وأحمد وإسحاق وأبو ثور [3] واحتجوا بهذا الحديث ، قالوا : وهو مذهب عائشة وروي عنها « أنها باعت مدبرة لها سحرتها » [4] وقال

---

(١) الحديث أخرجه في كتاب : البيوع ، باب : بيع المزايدة ، ح٢١٤١ ، ٣٤/٣ ،

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : بيع المُدَبّر ، ح٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ، ٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : من باع مال المفلس أو المعدم ، ح٢٤٠٣ ، ١٢١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الخصومات ، باب : من باع على الضعيف ونحوه ، ح٢٤١٥ ، ١٢٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : بيع المُدبّر ، ح٢٥٣٤ ، ١٦٩/٣ ، بلفظ : « أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دُبُرٍ فدعا النبي ﷺ به فباعه ، قال جابر : مات الغلام عامَ أول » .

وأخرجه في كتاب : الكفارات ، ح٦٧١٦ ، وكتاب : الإكراه ، ح٦٩٤٧ ، وكتاب : الأحكام ، ح٧١٨٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : الابتداء في النفقة بالنفس ، ح٤١ ، ٦٩٢/٢ ، ٦٩٣ .

والحديث متفق عليه . والغلام اسمه يعقوب كما صرح بذلك مسلم .

(٢) قال الشافعي : « ونحن نقول بقول عائشة وغيرها » .

الأم : ٤١٤/٧ ، والمجموع : ١٥/١٦ .

(٣) انظر الاستذكار ، كتاب : المدبر ، ٣٨٦/٢٣ ، ٣٨٧ ، والمغني : ٤٢٠/١٤ .

(٤) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي سفيان ، عن يحيى ، عن ابن أخي عمرة ، عن عمرة

⇦

آخرون [1] : لا يجوز بيعه روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والكوفيون والأوزاعي [قالوا [2] : لا تباع في دين ولا غيره في الحياة ولا بعد

⇨

قالت : اشتكت عائشة فطال شكواها ، فقدم إنسان المدينة يَتَطَبَّب فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها ، فقال : والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة ، قال : هذه امرأة مسحورة ، سحرتها جارية لها ، قالت : نعم أردت أن تموتي فأعتق ، قال : وكانت مدبرة ، قالت : بيعوها في أشد العرب ملكة ، واجعلوا ثمنها في مثلها » .

المسند : ٦/٤٠ .

وسنده ثقات ، وابن أخيها هو : يحيى بن عبدالله بن عبدالرحمن ، وهو ثقة .

والأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب : بيع المدبَّر ، ح١٦٦٦٧ ، ٩/١٤١ ، عن ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد ، عمن حدثه ، عن عمرة .

(١) روى ابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية في بيع المدبر ، ح٧٠٢ ، عن شريح قال : « المدبرة لا تباع » . ٦/١٧٣ .

وروى أيضاً في الموضع السابق ، ح٧٠٣ ، عن سعيد بن المسيب : « المدبرة لا يبيعها سيدها » .

وروى أيضاً في الموضع السابق ، ح٧٠٤ ، عن سالم : لا يحل بيعها .

وروي عن الشعبي ، ح٧٠٥ : « المعتق عن دبر بمنزلة المملوك إلا أنه لا يباع ولا يوهب » .

وروى عن الحسن ، ح٧٠٦ « أنه كره بيع المعتق عن دبر » .

وروي عن عطاء ، ح٧٠٧ « لا يبيعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها » .

الكتاب المصنف : ٦/١٧٣ ، ١٧٤ .

وروى عبدالرزاق في باب : بيع المدبر ، ح١٦٦٦٧٥ ، عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها بيع المدبر .

وروي في الموضع السابق ، ح١٦٦٧٧ ، عن الزهري قال : لا يباع المدبر .

المصنف : ٩/١٤٢ ، ١٤٣ .

(٢) في « م » « وقالوا » .

الموت [1] ، وعن المدونة [2] أنه لا يباع في حياة سيده في فلسٍ] [3] ولا غيره إلا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت إذا اغترقه الدين كان التدبير قبل الدين أو بعده .

وعن أبي حنيفة [4] لا يباع في الدين ولكن يستسعي الغرماء . فإذا أدى ما لهم عتق ، والحجة لهم قوله تعالى ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [5] والتدبير عقد طاعة يلزم الوفاء به فلا سبيل إلى حله والرجوع فيه لأنه عقد حرية بصفة آتية لا محالة ، وحديث « المدبر لا يباع ولا يوهب » [6] قالوا : ولا حجة في حديث جابر لمن أجاز بيعه ، لأن في الحديث أن سيده كان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمان مائة درهم وأعطاه له [7] ، وقال له : « أقض دينك » فثبت بهذا أن بيعه إنما [8] كان لأجل الدين الذي

---

(١) المغني : ٤٢٠/١٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ص ٥١٨ .

(٢) المدونة : ٣٤٨/٦ ، ٣٤٩ ، والكافي لابن عبدالبر : ص ٥١٧ ، والمحلى : ٣٥/٩ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٤) بدائع الصنائع : ١٢٣/٤ ، وشرح فتح القدير لابن الهمام : ٢٥/٥ ، والمعونة : ٤٨٢/٣ .

(٥) سورة المائدة ، من آية ١ .

(٦) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب : المكاتب ، ح٥٠ ، ١٣٨/٤ ، ثمَّ قال : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوفاً من قوله .

وضعف المرفوع أبو حاتم والدارقطني والعقيلي وأبو زرعة وابن القطان والبيهقي .

تلخيص الحبير : ٢١٥/٤ .

وقال الألباني : موضوع .

سلسلة الأحاديث الضعيفة : ح١٦٤ ، ١٩٧/١ .

(٧) في « س » « ثمنه » .

(٨) « إنما » ليس في « م » .

عليه فأما إذا لم يكن عليه دين قبل تدبيره فلا سبيل إلى بيعه [١] .

وقد ترجم البخاري باب من باع مال المفلس والمُعدِم وقسمته بين الغرماء [٢] .

وأيضاً فإن سيده كان سفيهاً ولذلك باعه عليه السلام ، وبيع المدبر عند من أجازه لا يفتقر صاحبه فيه إلى بيع الإمام ، وهذا الحديث عند العلماء أصل في أن أفعال السفيه مردودة فلا حجة لهم فيه [٣] .

وأجيب أيضاً بأنه يحتمل أن يكون أعتقه عن دُبر في مرضه فقال : إن مت من مرضي هذا فأنت حرٌ عن دُبر مني ، وهو قول للمالكية ، فإن قلت : التدبير وصية فالرجوع سائغ . قيل : ليس كونه وصية يجوز الرجوع فيه لأن العتق البتل في المرض لا يجوز الرجوع فيه وإن كان يخرج من الثلث فكذلك المدبر ، وجمهور العلماء كما حكاه ابن بطال [٤] متفقون أن ولد المدبرة الذين تلدهن [٥] بعد التدبير بمنزلتها يعتقون بموت سيدها ، فإذا كان التدبير يسرى إلى الولد فلإن يلزم في الأم أولى .

قال الطبري [٦] : وفيه أن للإمام القيم بأمور المسلمين أن يحملهم في أموالهم على ما فيه صلاحهم ، ويرد في أفعالهم ما فيه مضرة لهم ، قال ابن التين : ولم يختلف قول

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٨ .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه سابقاً .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٨ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٨ .

(٥) في « س » « تلده » .

(٦) تقدمت الإشارة إلى موضع الأقوال في ذلك .

مالك وأصحابه أن من دبر عبده ولا دين عليه أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ، ولا ينقضي تدبيره ما دام حياً خلافاً للشافعي [1] .

فرع :

يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود : يخرج من جميع المال فإن لم يحمله الثلث رقّ ما لم يحمله الثلث منه ، وقال أبو حنيفة : يسعى في فكاك رقبته فإن مات سيده وعليه دين بيع للغرماء ، وقال أبو حنيفة : يسعى للغرماء ويخرج حراً [2] .

---

(١) انظر المصادر السابقة في نفس الموضوع .

(٢) شرح فتح القدير : ٢٥/٥ ، والمحلى : ٣٥/٩ .

باب بيع الولاء وهبته

ذكر فيه حديث ابن عمر « نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَتِهِ » [1] ، وأخرجه مسلم [2] أيضاً ، وحديث عائشة في بريرة [3] ، وقد سلف [4] ، والفقهاء [5] بالحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهذا أصله

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : بيع الولاء وهبته ، ح٢٥٣٥ ، ١٦٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الفرائض ، باب : إثم من تبرأ من مواليه ، ح٦٧٥٦ ، ٣٢١/٨ .

(٢) أخرجه في كتاب : العتق ، باب : النهي عن بيع الولاء وهبته ، ح١٦ ، ١١٤٥/٢ .

والحديث متفق عليه .

(٣) هي : بريرة ، مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وكانت مولاة أُناسٍ من الأنصار فكاتبوها ، ثمَّ باعوها من عائشة رضي الله عنها فأعتقتها ، وكان اسم زوجها مغيثاً ، وكان مولىً فخيَّرها الرسول ﷺ فاختارت فراقه .

أسد الغابة : ٤٠٩/٥ .

(٤) سلف في كتاب : الصلاة ، باب : ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، ح٤٥٦ ، ١٤٦/١ .

وأخرجه في كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، ح١٤٩٣ ، ٤٦٢/٢ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : البيع والشراء مع النساء ، ح٢١٥٥ ، ٣٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ح٢١٦٨ ، ٤٠/٣ .

وأخرجه هنا في كتاب : العتق ، باب : بيع الولاء وهبته ، ح٢٥٣٦ ، ١٦٩/٣ ، بلفظ « أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورِق » .

(٥) قال ابن قدامة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ﷺ ، وبه قال سعيد بن المسيب وطاووس وإياس بن معاوية والزهري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه .

المغني : ٢١٩/٩ .

قال ابن المنذر : وفيه قول ثان روي أن ميمونة بنت الحارث [1] وهبت ولاء مواليها من العباس وولاءهم اليوم لهم [2] . وأن عروة ابتاع ولاء طهمان [3] لورثة مصعب بن الزبير [4] ، وذكر عبدالرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء [5] .

هذا هو هبة الولاء وستأتي المسألة في : (باب إثم من تبرأ من مواليه) [6] في الفرائض . وصحَّ من حديث ابن عمر مرفوعاً : « **الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث** » [7] صححه ابن خزيمة وابن حبان [8]

---

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني : ٢١٩/٩ ، ٢٢٠ ، وابن عبدالبر في التمهيد : ٣٣٦/١٦ .

وروى سعيد بن منصور في سننه ، باب : النهي عن بيع الولاء وهبته ، ح٢٨٠ ، ٩٥/١ ، أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً .

(٢) وانظر التمهيد : الموضع السابق ، ، وفتح الباري : ٤٥/١٢ ، فقد ذكر هذه الآثار وذكر المنكرين لبيع الولاء وهبته ، وذكر من أجازه فقال : قال ابن بطال : جاء عن عثمان جواز بيع الولاء ، وكذا عن عروة ، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء ، وكذا عن ابن عباس ، ولعلهم لم يبلغهم الحديث .

(٣) المغني : ٢٢٠/٩ .

(٤) هو : مصعب بن الزبير بن العوام ، أبو عبدالله القرشي الأسدي ، قتل سنة ٧٠ .

التاريخ الكبير : ٣٥٠/٧ .

(٥) أخرجه في المصنف ، باب : إذا أذن لمولاه أن يتولّى من شاء ، ح١٦١٥٢ ، ٦/٩ ، عن ابن جريج .

(٦) في كتاب : الفرائض ، باب : إثم من تبرأ من مواليه ، ح٦٧٥٦ ، ٣٢٠/٨ ، ٣٢١ .

(٧) أخرجه الدارمي في باب : بيع الولاء ، ح٣١٦٣ ، ٢٨٧/٢ ، موقوفاً على عبدالله . ولكنه قال : « ولا يوهب » .

(٨) أخرجه ابن حبان في كتاب : البيوع ، باب ، البيع المنهي عنه ، ح٤٩٥٠ ، عن ابن عمر موقوفاً . وقال : « ولا يوهب » .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : ٣٢٦/١١ .

والحاكم [1] وقال : صحيح الإسناد ، وخالف البيهقي [2] فأعله . وذكره ابن

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب : الفرائض ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثمَّ قال : صحيح الإسناد .

المستدرك : ٣٤١/٤ .

قال الذهبي : « صحيح بالدبوس » . وهذا تشنيع من الذهبي على الحاكم لتصحيحه الحديث ، وعلته من محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ضعّفه النسائي وغيره ، ويعقوب بن إبراهيم القاضي قال البخاري : تركوه .

انظر ديوان الضعفاء ص ٢٦٩ و ٣٤٥ ، و الضعفاء الصغير للبخاري : ص ٢٥٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب : الولاء ، باب : من أعتق مملوكاً له ، ح٢١٤٣٣ ، عن ابن عمر مرفوعاً ، و ح٢١٤٣٤ ، ثمَّ قال : قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث : هذا خطأ ، لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلاً . و ح٢١٤٣٥ ، ثمَّ قال : وقد روي من أوجهٍ أُخر كلها ضعيفة ، وأعله أيضاً بالإرسال .

انظر الروايات كلها في السنن الكبرى : ٤٩٤/١٠ ، ٤٩٥ .

قلت : وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، في باب : النهي عن بيع الولاء وهبته ، ح٢٨٤ ، ٩٦/١ ، موقوفاً على سعيد بن المسيب .

وكذلك عبدالرزاق في المصنف ، في كتاب : الولاء ، باب : بيع الولاء وهبته ، ح١٦١٤٩ ، ٥/٩ ، موقوفاً على ابن المسيب .

وقال الهيثمي ـ بعد أن أورد الحديث في باب : ما جاء في الولاء ومن يرثه ، عن عبدالله بن أبي أوفى مرفوعاً ـ : رواه الطبراني ، وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب .

مجمع الزوائد : ٢٣١/٤ .

وقال ابن حجر بعد ذكر حديث ابن أبي أوفى : وظاهر إسناده الصحة .

تلخيص الحبير : ٢١٥/٤ .

قال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث عن ابن عمر : والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه .

فتح الباري : ٤٤/١٢ .

⇦

بطال [1] من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « **الولاء لحمة كالنسب** » وأورده ابن التين بلفظ بزيادة « **لا يحل بيعه ولا هبته** » [2] ثمَّ قال : وعليه جماعة أهل العلم . وقام الإجماع على أنه لا يجوز تحويل النسب ، وقد نسخ الله المواريث بالتبني بقوله : ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ومواليكم** ﴾ [3] « ولعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه وانتمى إلى غير مواليه » [4] فكان حكم الولاء كحكم النسب في ذلك [5] . فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء . ولا نقله ولا تحويله ، وأنه للمعتق كما قال عليه السلام . وهذا ينفي أن يكون

⇨

وذكره الزيلعي في نصب الراية : ١٥١/٤ ، وذكر أقوال العلماء ، ولم يرجح .

وصححه الألباني في إرواء الغليل : ١٠٩/٦ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٨ . وقد تقدمت أقوال العلماء فيه .

(٢) فتح الباري : ٤٤/١٢ .

(٣) سورة الأحزاب ، من آية ٥ .

وانظر القول في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة ٢٨ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : العتق ، باب : تحريم تولي العتيق غير مواليه ، ح٢٠ ، ١١٤٧/٢ ، عن علي بن أبي طالب ، بلفظ : « **ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، ح٥١١٥ ، ٣٣٠/٤ ، عن أنس بن مالك بلفظ : « **فعليه لعنة الله المتابعة إلى يوم القيامة** » .

قلت : والحديث صحيح ، وقد ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢٣١/٣ ، وسكت عنه .

(٥) أخرج عبدالرزاق في كتاب : الولاء ، باب : بيع الولاء وهبته ، ح١٦١٤١ ، ٤/٩ ، عن علي قال : « الولاء شعبةٌ من النسب ، من أحرز الولاء أحرز الميراث » .

الولاء للذي يسلم على يديه وللملتقط وسيأتي إيضاحه في الفرائض [١] .

ونقل ابن التين عن قوم أنه إذا أذن المولى الأعلى للأسفل يوالي غيره جاز ، وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه فنهى الشارع عنه ، قال : واختلف في ولاء النسب ، فمشهور [٢] مذهب مالك [٣] أن ولاءه لجميع المسلمين ، وقيل لمعتقه قاله ابن نافع وابن الماجشون ، وهو قول أبي حنيفة [٤] والشافعي [٥] ، وقال ابن شهاب والأوزاعي عن السائبة يوالي من شاء [٦] ، وهو عند مالك مكروه [٧] وأنكرها سحنون وأصبغ وقالا : هو جائز فعله ، واختلفوا في ولاء من أعتق عبداً عن غيره ، فمذهب مالك أنه للمعتق عنه [٨] ، وقيل : الولاء للمعتق ، وقال الشافعي بالأول إن كان بأمره وإلا فللمعتق لقوله عليه السلام : « **الولاء لمن أعتق** » [٩] ، وذكر عن سحنون أن إجماعهم على الوصي يعتق بأمر الموُصي أن الولاء للموصي ، فدل أن هذا الحديث ليس على عمومه ، وهذا احتجاج فيه نظر ، وكذا احتج في

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٨ .

(٢) « فمشهور » ليس في « م » .

(٣) المدونة : ٣/ ٣٤٨ ، والكافي لابن عبدالبر : ص ٥١٢ ، ٥١٣ ، وبداية المجتهد : ٣٦٢/٢ .

(٤) تكملة فتح القدير : ٢١٧/٩ ـ ٢١٩ .

(٥) المجموع : ٤٣/١٦ ، والاستذكار : ٢٢٣/٢٣ ، ٢٢٤ .

(٦) المغني : ٢٢١/١٤ ، والاستذكار : الموضع السابق ، وبداية المجتهد : ٣٦٣/٢ .

(٧) الاستذكار : ٢٠٩/٢٣ ، ٢١٠ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) مختصر المزني في كتاب الأم : ٣٣٨/٩ .

المدونة [1] وإن أعتق نصراني مسلماً ثمَّ أسلم لم يرجع الولاء عنه ، في مشهور مذهب مالك ، وكذلك لا ولاء لعصبته من المسلمين [2] ، وقال أبو حنيفة والشافعي : الولاء له إن أسلم ولعصبته من المسلمين ما لم يسلم [3] ، وقاله محمد بن عبدالحكم واحتج في المدونة ابن القاسم أن الولاء لمن أعتق عنه لحديث سعد بن عبادة « يا رسول الله إن أمي ماتت أينفعها أن أعتق عنها وليس لها مال ؟ قال : نعم » [4] .

واختلف في الولاء إذا أعتق عبد من الخمس أو الزكاة . [فقال مالك : ولاءه للمسلمين [5] ، وقال الشافعي والكوفيون : لا يعتق منهما ، واختلف إذا أسلم على يديه] [6] فقال مالك : ولاءه لجميع المسلمين [7] ، وخالف الشافعي [8] ، وقال العراقيون : إذا أسلم على يديه ووالاه أو والاه فقط .

---

(١) المدونة : ٣٤٧/٣ ، ٣٤٨ .

(٢) التمهيد : ٦٨/٣ ، ٦٩ .

(٣) المجموع : ٤٣/١٦ ، ومختصر الطحاوي : ص ٣٩٨ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوصايا ، باب : الإشهاد في الوقف والصدقة ، ح٢٧٦٢ ، ٢٦٢/٣ .

وانظر المدونة : ٣٤٧/٣ .

(٥) المدونة : ٣٦٩/٣ ، والمغني : ٢٢٣/١٤ .

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٧) بداية المجتهد : ٣٦٢/٢ .

(٨) قال في المجموع : فإن أسلم رجل على يد رجل أو التقط لقيطاً لم يثبت له عليه الولاء لحديث عائشة رضي الله عنها فظ : « فإنما الولاء لمن أعتق » .

المجموع : ٤٣/١٦ ، ٤٤ .

وحديث بريرة سلف الكلام عليه ، واختلف إذا أعتقت الأمة تحت حرٍّ هل لها خيار [1] ، فعند مالك لا [2] ، واختلف في المكاتب يموت سيده فيؤدي بعض نجومه بعد موت سيده ، فقيل هو للسيد ولمن يرث ولاءه ، وقيل هو بين الورثة . وقيل للسيد منه بحساب ما أدى ، وللورثة بحساب ما أدى بعد موته . واختلف في ولاء المنبوذ فقال مالك : لجماعة المسلمين [3] ، وزاد العراقيون إلا أن يشاء أن يوالي أحداً ، وقال الليث للملتقطة [4] . وولاء ابن المعتقة لموالي أمه حراً كان أبوه أو عبداً عربياً كان أو غيره [5] وقيل : يرثه العرب إن كان أبوه عربياً ، واحتجوا بزيد بن حارثة [6] مولى رسول الله ﷺ [7] لأنه من العرب [8] وأولاده إلى يومنا هذا بعتق رسول الله ﷺ

---

(١) في « م » « الخيار » .

(٢) الكافي لابن عبدالبر : ص ٢٧٥ ، وعمدة القارئ : ٩٦/١٣ .

(٣) المدونة : ٣٦٨/٣ .

(٤) المغني : ٢٥٥/٩ .

(٥) المصدر السابق : ٢٣٤/٩ ، ٢٣٥ .

(٦) هو : زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبدالعزى ، مولى رسول الله ﷺ ، حِبّ رسول الله ﷺ ، آخى بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب ، قتل في مؤتة من أرض الشام في جمادى من سنة ٨ للهجرة ، وكان قد أعتقه الرسول ﷺ .

انظر أسد الغابة : ٢٢٤/٢ ـ ٢٢٧ ، والإصابة : ٤٧/٤ .

(٧) أسد الغابة : الموضع السابق .

(٨) لأنه كلبي .

انظر تقريب التهذيب : ص ٢٢٢ .

له [1] يعدون في موالي بني هاشم ويعقل عنهم [2] بنو هاشم .

---

(١) « له » ليس في « م » .

(٢) « عنهم » ليس في « س » ، وفي « م » « عنه » .

باب إذا أُسِر أخو الرجل أو عمُّهُ هل يُفَادى إذا كان مشركاً

وقال أنس : قال العباس لرسول الله ﷺ : فاديت نفسي وفاديت عقيلاً [(١)] . وكان عليٌّ [(٢)] له نصيبٌ في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس [(٣)] .

ثمَّ ساق حديث أنس أنَّ رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختِنا عباس فداءه . فقال : « لا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرهَماً » [(٤)] .

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : القسمة وتعليق القنو في المسجد ، ح٤٢١ ، ١٣٥/١ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : فداء المشركين ، ح٣٠٤٩ ، ٣٥٧/٤ .

وأخرجه في كتاب : الجزية والموادعة ، باب : ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، ح٣١٦٥ ، ٣٩٨/٤ .

والحديث من أفراد البخاري .

(٢) علي بن أبي طالب .

(٣) قال ابن حجر : وهو كلام ساقه المصنف مستدلاً به على أنه لا يعتق بذلك ، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على عليّ في حصته من الغنيمة .

فتح الباري : ١٦٨/٥ .

وعقيل : هو عقيل بن أبي طالب .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا أُسر أخو الرجل أو عمُّه هل يفادى إذا كان مشركاً ، ح٢٥٣٧ ، ١٦٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : فداء المشركين ، ح٣٠٤٨ ، ٣٥٧/٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : حدّثني خليفة ، ح٤٠١٨ ، ٢٤/٥ .

الشرح

قوله وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة ، يريد فلم يعتق عليه أخوه عقيل ولا عمه إذ كان مشركاً ، كذا تأوله البخاري ، ولا فرق عند مالك [1] بين كونه مشركاً أو مسلماً لأنه حكم بين مسلم ومشركين ، فيجري فيه حكم المسلمين ، واحتج به لقول الشافعي إن ملك أخاه لا يعتق عليه [2] . ومشهور قول مالك أنه يعتق عليه . وانفصل عنه بعض الشافعية بأن نصيب عليٍّ لا يتعين إلا بالقسمة ، وقد قال مالك : من سرق من الغنيمة قطع [3] أو زنى يحد . فقيل له : أليس له فيها نصيب ؟ فقال : كم عسى نصيبه من ذلك ، فعلى هذا إن قَبِل الغانمون لا يحد ويعتق [4] ولا يقطع ، وقيل : الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة ، فلذلك لم يعتق عليه ، وأما العم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يعتق عليه خلافاً لابن وهب . وقال سحنون : إن كان فيها من يعتق عليه أعتق نصيبه وغرم ما سواه ، وإذا أولد الجارية لم يحد للشركة

---

(١) الكافي لابن عبدالبر : ص ٥٠٩ .

وقال ابن رشد : فقال مالك : يعتق على الرجل ثلاثة : أحدها : أصوله ، والثاني : فروعه ، والثالث : الفروع المشاركة له في أصله القريب ، وهم : الاخوة .

بداية المجتهد : ٣٧٠/٢ ، والمحلى : ٢٠١/٩ .

(٢) المجموع : ٩/١٦ ، والمحلى : الموضع السابق .

(٣) بداية المجتهد : ٤٥١/٢ ، والمدونة : ٢١٤/٣ .

(٤) في « س » « ولا يعتق » . « ولا يعتق » ليس في « م » .

التي له ، فرأى أنه ملك بنفس الغَنِيمة ، وأشهب [1] يقول : لا يحد ولا يقطع وإن سرق فوق سهمه أقل من ثلاثة دراهم ، واختلف هل يراعى حقه من جميع الغنيمة أو من المسروق خاصة [2] .

وقول الأنصار : « ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه » ، كان العباس جدته من بني النجار تزوجها هاشم بن عبدمناف فولدت له عبدالمطلب ، وقال الكلبي [3] : اسمها سلمى [4] ، واختلف في علة منعه إياهم من ذلك ، فقيل لأنه كان مشركاً ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ ، وأعطاه من المغانم ما جبر به صدعه وقبل منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء ، كما منع الأنصار أن يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وأمر قرناءه علياً [5] وحمزة وعبيدة [6] أن يبارزوهم لئلا يبارزهم الأنصار

---

(١) المدونة : ٢١٤/٣ ، ٢١٥ .

(٢) « خاصة » ليس في « س » .

(٣) عمدة القارئ : ٩٧/١٣ .

(٤) قال ابن حجر : اسمها سلمى بنت عمرو بن أحيحة ، وهي من بني النجار أخوال جده عبدالمطلب .

فتح الباري : ١٦٨/٥ .

(٥) هكذا في « ج » ، وفي « م » « أقرباءه » وفي « س » « قرباءه » . والصحيح أنه أقرباءه كما هو معروف ، فما في « م » و « س » هو الصحيح .

(٦) هو : عُبَيدة بن الحارث بن عبدالمطلب بن عبدمناف بن قصيّ القرشي المطلبي ، يكنى أبا الحارث ، وقيل أبو معاوية ، وكان أسنّ من رسول الله ﷺ بعشر سنين ، وكان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم . توفي متأثراً بضربة ضربه إياها الوليد في المبارزة في غزوة بدر بعد انتهاء المعركة بموضع يقال له الصفراء .

أسد الغابة : ٣٥٦/٣ ، والإصابة : ٣٦٩/٥ .

فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شيء [1] ، وقيل : كان العباس أسر يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فأراد الأنصار أن يتركوا له فداءه إكراماً لرسول الله ﷺ ثمَّ لقرابتهم منه فلم يأذن لهم في ذلك ولا في أن يحابوه في ذلك ، وكان العباس ذا مالٍ فاستوفيت منه الفدية وصرفت مصرفها من حقوق الغانمين [2] ، وفي هذه القصة في أسار العباس وعقيل معه دلالة على أن الأخ لا يعتق على أخيه إذا ملكه كما يعتق عليه أصوله وفروعه ، وكان لعلي جزءٌ في الغنيمة ، فلم يعتق عليه عقيل كما سلف ، والسَّبي يوجب الرق في الصغير والكبير [3] ، قال المهلب : أسر العباس وعقيل مع من أسر يوم بدر فأخذ عليه السلام رأي الصديق في استحيائهم وكره استعبادهم ، وأباح لهم أن يفادوا أنفسهم بالمال من ذلة العبودية ، فقطع كل واحدٍ على نفسه بعددٍ من المال ، وقطع العباس بفدائه وفداء ابن أخيه عقيل فأراد الأنصار أن يتركوا فداء العباس إكراماً لرسول الله ﷺ لمكان عمومته وللرحم التي بينهم في الخؤولة ، فقال لهم : « **لا تدعون منه درهماً** » أراد أن يوهنهم بالغرم ويضعفهم [4] ، وسيأتي في الجهاد في باب

---

(١) أخرج أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في المبارزة ، ح٢٦٦٥ ، ٥٢/٣ ، ٥٣ ، عن علي ﷺ قال : « تقدم ـ يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم وإنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث . فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثمَّ ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٢٩ .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٦٩/٢ ، ١٢٧٠ ، وصحيح البخاري بشرح الكرماني : ٨٨/١١ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة ٢٩ .

فداء المشركين [1] ، وإنما ذكر البخاري هذا هنا لأنه استنبط منه أن العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما ، لأن الشارع قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيباً ، وكذلك ملك عليٌّ منها المشركين في ذلك الوقت بنصيبه من الغنيمة و لم يعتقا عليه ، وهذا حجة على من قال من السلف أن من ملك ذا رحم محرم أنه يعتق عليه ، وهو قول الكوفيين ، وفيه حجة للشافعي في قوله أنه لا يعتق الأخ على من ملكه لأن عقيلاً كان أخا علي فلم يعتق عليه بما ملك من نصيبه منه [2] .

وقد اختلف العلماء فيمن يعتق على الرجل إذا ملكه . فذهب مالك أنه لا يعتق عليه إلا أهل الفرائض في كتاب ا لله تعالى ، وهم الولد ذكراً كان أو أنثى وولد الولد وإن سفلوا وأبوه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن بعدوا ، واخوته لأبوين أو لأب أو لأم [3] ، وبه قال الشافعي إلا في الاخوة فإنهم لا يعتقون على ما سلف في الباب [4] ، وقال الكوفيون : من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ، وعن عطاء والشعبي والحسن والحكم والزهري [5] ، وحجتهم ما رواه ضمرة عن الثوري عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً ((مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

---

(١) تقدمت الإشارة إلى مكانه .

(٢) شرح صحيح البخاري للكرماني : ٨٨/١١ ، ٨٩ ، وفتح الباري : ١٦٨/٥ .

(٣) المدونة : ١٩٨/٣ .

(٤) المجموع : ٩/١٦ .

(٥) المغني : ٢٢٤/٩ .

فَهُوَ حُرٌّ)) [1] ورواه الحسن عن سمرة مرفوعاً . وقال ابن المنذر : قد تكلم الناس في هذين الحديثين فقالوا : لم يرو حديث ابن عمر عن الثوري غير ضمرة [2] ، وحديث

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء فيمن ملك ذا محرم ، ح١٣٧٧ ، ٤١٠/٢ ، ثمَّ قال : رواه ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ولا يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو خطأ عند أهل الحديث . ورواه الحسن عن سمرة مرفوعاً في الموضع السابق ، ح١٣٧٦ .

وانظر عارضة الأحوذي : ١٢٣/٦ .

وأخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : فيمن ملك ذا رحم محرم ، ح٣٩٤٩ ، ٢٦/٤ ، ثمَّ قال : ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، ح٢٥٢٥ ، ٨٤٣/٢ ، وقال في الزوائد : في إسناده من تكلم فيه .

قلت : قال ابن حجر : ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال علي بن المديني : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، وقال النسائي : حديث منكر ، وقال البيهقي : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد ((نهى عن بيع الولاء وعن هبته)) ، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم وعبدالحق وابن القطان .

من تلخيص الحبير بتصرف : ٢١٢/٤ .

قلت : وذكره ابن حزم عن عمر بن الخطاب ، المحلى : ٢٠٣/٩ .

وصححه السيوطي في فيض القدير ، ٢٢٩/٦ ، وكذلك في الجامع الصغير : ٥٤٤/٢ .

وانظر الحديث وما قيل فيه في كتاب نصب الراية : ٢٧٨/٣ - ٢٨٠ .

والحديث أخرجه الطحاوي في باب : الرجل يملك ذا رحم .

انظر شرح معاني الآثار : ١٠٩/٣ ، ١١٠ .

(٢) هو : ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ، أبو عبدالله ، أصله دمشقي ، مات سنة ٢٠٢ .

قلت : في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ((وسألته عن ضمرة بن ربيعة ؟ فقال : ثقة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقةً مأموناً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحمد : صالح من

⇦

الحسن عن سمرة ، وقد تكلم الناس فيهما وليس منهما ثابت [1] ، والحجة لمالك أنه لا يجوز ملك الأخ وأنه يعتق على من ملكه قوله تعالى ـ حكاية عن موسى عليه السلام ـ : ﴿ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ [2] وكما لا يجوز أن يسترق نفسه ، كذلك لا يجوز أن يسترق أخاه ، وحجة الجميع في أنه لا يجوز ملك الأبوين قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [3] واسترقاقهما أعظم من قول أف ، والأجداد داخلون في اسم الآباء ، ولم يجز ملك الولد لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [4] فلا يجوز أن يُستعبد الابن

⇨

الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق يهم قليلاً ، وذكره ابن شاهين في الثقات .

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ بعد دراسة أقوال العلماء أنه ثقة ، نقموا عليه روايته لهذا الحديث .

تاريخ عثمان بن سعيد : ص ١٣٥ ، وتاريخ العجلي : ٤٧٤/١ ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين : ص ١٢٠ ، برقم ٥٩٥ ، والكاشف : ٣٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٠/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٠ .

أقول : لقد ذكر ابن حزم في المحلى بأن ضمرة هذا هو ضمرة بن سعيد ، وليس الأمر كذلك ، كما وضح ذلك ابن حجر في تقريب التهذيب .

انظر المحلى : ٢٠٢/٩ .

(١) قال ابن حجر : استنكره ابن المديني ، ورجح الترمذي إرساله ، وقال البخاري : لا يصح ، وقال أبو داود : تفرد به حماد ، وكان يشك في وصله ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن .

فتح الباري : ١٦٨/٥ ، وعمدة القارئ : ٩٧/١٣ .

(٢) سورة المائدة ، من آية ٢٥ .

(٣) سورة الإسراء ، من آية ٢٣ .

(٤) سورة مريم ، آية ٩٢ ، ٩٣ .

بهذا النص [1] ، وفي أفراد مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يَجِدَهُ مملوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » [2] وفي رواية « ولد والده » [3] .

---

(١) انظر المحلى : ٩/٢١٠ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : العتق ، باب : فضل عتق الوالد ، ح٢٥ ، ٢/١١٤٨ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا : حدَّثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ... الحديث .

(٣) هذه رواية ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ح١٢٦ ، ٦/٣٢ ، ٣٣ ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « لا يملك ولد والده . . . الحديث » .

باب عتق المُشْرِك

ذكر [1] حديث هشام أخبرني أبي أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ، فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة ، فسألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها ، يعني أتبرر ، فقال رسول الله ﷺ « أَسْلَمْتَ على ما سَلَفَ لَكَ مِن الخير » [2] [هذا الحديث سلف بعضه في الزكاة] [3] .

[الشرح] [4]

لا خلاف أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث ، حيث جعل عتق

---

(١) في « س » « ذكر فيه » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : من تصدق في الشرك ثمَّ أسلم ، ح١٤٣٦ ، ٤٤٢/٢ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، ح٢٢٢٠ ، ٥٤/٣ ، ٥٥ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : عتق المشرك ، ح٢٥٣٨ ، ١٦٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : من وصل رحِمه في الشرك ثمَّ أسلم ، ح٥٩٩٢ ، ٩٧/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، ح١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١١٣/١ .

والحديث متفق عليه .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « ج » .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

المائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازى بها عند الله ، المتقرب بها إليه ، ودلَّ ذلك على أن مسلماً لو أعتق كافراً لكان مأجوراً على عتقه لأن حكيماً [1] إنما جعل له الأجر على ما فعل في جاهليته بالإسلام الذي صار إليه ، فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الإسلام دون حال حكيم بل هو أولى بالأجر . واختلف [2] في عتق المشرك في كفارة [اليمين والظهار فأجازه قوم وقالوا : لما أطلق اللفظ في عتق رقبة الظهار وكفارة اليمين ولم يشترط فيها الإيمان جاز في ذلك المشرك [3] ، ومنع ذلك آخرون ، وقالوا : لا يجوز في شيء من الكفارات إلا عتق رقبة مؤمنة ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في كفارة] [4] القتل : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [5] فقيد الرقبة بالإيمان ، قالوا : فوجب حمل المطلق على المقيد إذا كان في معناه وهذا في معناه ، لأن الكفارة تجمع ذلك ، واحتجوا على ذلك بأن الله تعالى أمر بالإشهاد عند التبايع فقال

---

(١) أي حكيم بن حزام .

(٢) قال الصنعاني : « واختلف في الرقبة ، فإنها هنا مطلقة ، فالجمهور قيدوها بالمؤمنة حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل ، قالوا : لأن كلام الله في حكم الخطاب الواحد ، فيترتب فيه المطلق على المقيد ، وقالت الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً ، فتجزئ الرقبة الكافرة » .

سبل السلام : ٣٢٥/٢ .

(٣) قال الطحاوي في مختصره : « يجزئ منها الذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والمؤمن والكافر » .

مختصر الطحاوي : ص ٢١٣ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٥) سورة النساء ، من آية ٩٢ .

تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [1] ثمَّ [2] قيد ذلك بالعدالة في موضع آخر بقوله : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ [3] و ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [4] فلم يجز من الشهداء إلا العدول فوجب حمل المطلق على المقيد .

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٢) « ثمَّ » ليس في « س » .

(٣) سورة الطلاق ، من آية ٢ .

(٤) سورة البقرة ، من آية ٢٨٢ .

باب من مَلَكَ من العَرَبِ رقيقاً

فوهبَ وباعَ وجامَعَ وفَدى وسَبى الذُّرِّية [1] وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مثلاً عبداً مملوكاً لا يَقْدِرُ على شيءٍ ﴾ . . . إلى قوله ﴿ لا يعلمون ﴾ [2]

ثمَّ ساق فيه أربعة أحاديث :

أحدها : حديث مروان [3] والمسور بن مخرمة [4] أنه عليه السلام قام حين جاءه

---

(١) قال ابن حجر : هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب ، وهي مسألة مشهورة ، والجمهور على أن العربيّ إذا سُبي جاز أن يُسْترق ، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً ، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلاً ، وقد جنح المصنف إلى الجواز .

فتح الباري : ١٧٠/٥ .

(٢) قال تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ .

سورة النحل ، آية ٧٥ .

(٣) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف القرشي الأموي ، يكنى أبا عبدالملك ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، وقيل : ولد سنة اثنتين من الهجرة ، وقيل : ولد يوم أُحُد ، وقيل : يوم الخندق ، وقيل : ولد بمكة ، وقيل بالطائف . قال ابن الأثير : لم ير النبي ﷺ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفى النبي ﷺ أباه الحكم . وقال ابن حجر : لا تثبت له صحبة ، روى له البخاري والأربعة . مات في رمضان سنة ٤٥ .

أسد الغابة : ٣٤٨/٤ ، والإصابة : ٣١٨/٩ ، والاستيعاب : ٧٠/١٠ .

(٤) هو : المِسْور بن مخرمة بن نوفل بن أُهَيْب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي

⇦

وفد هوازن [1] فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ... الحديث بطوله [2] .

⇨

الزهري ، يكنى أبا عبدالرحمن ، قيل : كان مولده بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان . توفي سنة ٧٤ - وقيل : ٧٣ ، وقيل : ٥٤ أو ٦٤ وهو الذي أثبته ابن الأثير ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٦٥/٤ ، والإصابة : ٢٠٤/٩ ، والاستيعاب : ٩٥/١٠ .

(١) هوازن : قبيلة كبيرة من العرب ، فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور .

لما انصرف الرسول ﷺ من الطائف في شوال إلى الجعرانة ، وبها السبي - يعني سبي هوازن - وقدمت عليه وفد هوازن مسلمين ، فيهم تسعة نفرٍ من أشرافهم فأسلموا وبايعوا ثمَّ كلموا ، فقالوا : يا رسول الله إن فيمن أصبتم الأمهات والأخوات والعمات والخالات وهن مَخازي الأقوام ، فقال : سأطلب لكم ...

القصة في فتح الباري : ٣٣/٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوكالة ، باب : إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قَوم جاز ، ح٢٣٠٧ ، ٨٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقاً فَوَهب وباع ، ح٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، ١٧٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة ، ح٢٥٨٤ ، ١٨٥/٣ ، ١٨٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا وهب جماعة لقوم أو وَهَب رجلٌ جماعة جاز ، ح٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨ ، ١٩٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ح٣١٣١ ، ٣٨٥/٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ ، ح٤٣١٨ ، و ٤٣١٩ ، ١١٨/٥ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : العُرفَاء للناس ، ح٧١٧٦ و ٧١٧٧ ، ٤٥٨/٨ .

والحديث من أفراد البخاري .

ثانيها : حديث ابن عون [1] « كتبت إلى نافع فكتب إليَّ أن النبي ﷺ أغار على بني المُصْطلِق [2] وهم غارّون [3] وأنعامهم تُسْقى على الماء فقتل مُقاتِلَتَهم وسبى ذراريَّهم وأصاب يومئذٍ جويرية ، حدّثني به عبدا لله بن عمر وكان في ذلك الجيش » [4] .

ثالثها : حديث أبي سعيد : « خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق فذكر حديث العزل » [5] .

---

(١) هو : عبدا لله بن عون بن أرْطَبان المزني مولاهم ، أبو عون البصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فاضل . مات سنة ١٥٠ ، روى له أصحاب الكتب الستة ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح .

معرفة الثقات : ٤٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤٦/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣١٧ .

(٢) بنو المصطلق : بطن شهير من خزاعة ، وهو : المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة .

فتح الباري : ١٧١/٥ .

وغزوة بني المصطلق من خزاعة ، وهي غزوة المُرَيْسِيع ، قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست ، وقال موسى ابن عقبة : سنة أربع .

انظر فتح الباري : ٤٢٨/٧ .

(٣) غارّون : جمع غارّ ، أي غافل .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقاً ، ح٢٥٤١ ، ١٧١/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : جواز الإغارة على الكفار ، ح١ ، ١٣٥٦/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٥) العَزْل : هو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : بيع الرقيق ، ح٢٢٢٩ ، ٥٧/٣ ، ٥٨ .

⇦

رابعها : حديث أبي هريرة قال « لا أزال أحب بني تميم ـــ وفي لفظ : ما زلت أحب بني تميم ـــ منذ ثلاث سمعت رسول [1] الله ﷺ يقول فيهم ، يقول : هم أَشَدُّ أُمَّتِي على الدَّجَّالِ . قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ : هذه صدقات قومنا ، وكانت سَبِيَّة منهم عند عائشة فقال : أَعْتِقِيهَا فإنها من وَلَدِ إسماعيل » [2] .

⇨

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقاً ، ح٢٥٤٢ ، ١٧١/٣ ، وفيه « فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدّت علينا العُزْبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ؛ ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : غزوة بني المصطلق ، ح٤١٣٨ ، ٦٦/٥ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : العزل ، ح٥٢١٠ ، ٤٨٤/٦ .

وأخرجه في كتاب : القدر ، باب : ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾ ، ح٦٦٠٣ ، ٢٧٠/٧ .

وأخرجه في كتاب : التوحيد ، باب : قول الله : ﴿ هو الخالق البارئ المصور ﴾ ، ح٧٤٠٩ ، ٥٢٩/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، ح١٢٥ ـ ١٣٣ ، ١٠٦١/٢ ـ ١٠٦٤ .

والحديث متفق عليه .

(١) في « س » « سمعت من النبيِّ » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقاً ، ح٢٥٤٣ ، ١٧١/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة ، ح٤٣٦٦ ، ١٣٧/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل غِفار وأسلم وجهينة وأشجع ، ح١٩٨ ، ١٩٥٧/٤ .

والحديث متفق عليه .

الشرح

اختلف المفسرون في معنى هذه الآية ، فقال مجاهد [1] والضحاك [2] : هذا المثل لله تعالى ومن عُبد دونه ، وقال قتادة [3] : هذا المثل للمؤمن والكافر . يذهب إلى أن العبد المملوك هو الكافر لأنه لا ينتفع في الآخرة بشيء من عبادته ﴿ ومن رزقناه منا رزقاً حسناً ﴾ هو المؤمن وحُسِّن الأول لأنه وقع بين كلامين لا نعلم بين أهل التفسير خلافاً فيه إلا من شذَّ منهم أنهما لله تعالى ، وهما ﴿ فلا تضربوا لله الأمثال ﴾ وبعده ﴿ وضرب الله مثلاً رجلين . . . الآية ﴾ وقد تأول بعض الناس هذه الآية على أن العبد لا يملك شيئاً ، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك قريباً . وأتى البخاري بأحاديث أتى فيها بقبائل سماها من العرب وفي التبويب من ملك من العرب رقيقاً ، وروى في موضع آخر أنه عليه السلام قال : « سَبْعَةُ مَوَالِي ليس لهم مولىً إلا الله عزَّ وجلَّ : قريشٌ والأنصارُ وجهينةُ ومزينةُ وأشجعُ وأسلمُ وغِفَارُ فهؤلاء ليس لأحد عليهم ولاء » [4] ، وكذلك قال لأُسارى بدر : طلقاء ، وسمى غيرهم عتقاء لأنهم لم يجر عليهم ملك ولا عتق ، ومن سوى هؤلاء يجري عليهم الرّق ويكون الولاء لمعتقهم

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن : ١٠١/١٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) جامع البيان : الموضع السابق ، والجامع لأحكام القرآن : ١٤٧/١٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : المناقب ، باب : ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ، ح٣٥١٢ ، ٥١٥/٤ . عن عبدالرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة - ﷺ - .

ذكره الداودي ، وقال ابن بطال : « في هذه الآثار أنه عليه السلام سبى العرب واسترقهم من هوازن وبني المصطلق وغيرهم ، وقال عليه السلام لعائشة في السهمية [1] التميمية « فإنها من ولد إسماعيل » فصحّ بهذا كله جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم ، وقام الإجماع على أن من وطئ أمة [2] بملك يمينه أن ولده منها أحرار عربية كانت أو عجمية ، واختلفوا إذا تزوج العربيّ أمة هل يكون ولده منها رقيقاً تبعاً لها أم لا ، فقال مالك والكوفيون والليث والشافعي : الولد مملوك لسيد الأمة تبعاً لها ، وحجتهم أحاديث الباب في سبي العرب واسترقاقهم ، وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق : يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه ويلزم أباه أداء القيمة إليه ، ولا يُسترق ، وهو قول سعيد بن المسيب . واحتجوا بما روي عن عمر أنه قال لابن عباس « لا يسترق ولدٌ عربي من أمة » [3] ، وقال الليث : أما ما روي عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد إنما كان من أولاد الجاهلية وفيما أقر به الرجل من نكاح الإماء [4] ، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها عربياً كان أو قرشياً أَوْ غيره ، ومن حجة من جعلهم [5] رقيقاً أنّه عليه السلام لَمَّا

---

(١) هكذا أُثْبِتت الكلمة في جميع النسخ ، وبالرجوع إلى شرح صحيح البخاري لابن بطال ـ وقد نقل القول منه ـ وجدت أنه قال : « السَّبيّة » .

(٢) « له » مزيدة في « م » .

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن بطال في شرحه ولم أجد له تخريجاً .

(٤) الكلام من قوله : « قال ابن بطال » إلى نهاية الكلام في هذا الموضوع منقول من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٠ .

(٥) في « م » « جعله » .

سوى بين العرب والعجم في الدماء فقال : « المُؤْمِنُونَ تَتَكَافأ دِمَاؤُهُمْ » [1] وأجمع العلماء على القول به وجب إذا اختلفوا فيما دون الدماء أن يكون حكم ذلك حكم الدماء .

وقوله لعائشة « أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل » [2] يدل على جواز تملك العرب إلا أن عتقهم أفضل لمراعاة الرحم التي تجمعهم وكذلك فعل عمر في خلافته بمن ملك رقيقاً من العرب الذين ارتدوا في خلافة الصديق ، قال إنَّ الله قد أوسع عليكم في سبي أهل الكتاب من غير العرب وإنَّ من العار أن يملك الرجل بنت ابن عمه ، فأجابوه إلى ما حضَّ عليه . وهذا كله على وجه الندب لا على أنه لا يجوز تملكهم [3] .

وقال ابن التين : أصل مذهب مالك أن الولاء لمن أعتق سواءً كان عربياً أو غيره ، وقيل إن كان من العرب فلا ، والذي قاله أشهب : نعم ، وهو ما في كتاب ابن حبيب [4] .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الجهاد ، باب : في السرية تَرُدُّ على أهل العسكر ، ح٢٧٥١ ، ٨٠/٣ ، ولكنه بلفظ « المسلمون تتكافأ دماؤهم » .

ورواه ابن ماجة في كتاب : الديات ، باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ح٢٦٨٣ ، ٢٦٨٤ ، ٨٩٥/٢ .

والحديث صحيح بلفظ « المسلمون » صححه الألباني في إرواء الغليل : ٢٦٥/٧ .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه ، ح٢٥٤٣ ، قال ابن حجر : لم أقف على اسمها .

فتح الباري : ١٧٢/٥ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٠ .

(٤) لعله يقصد به « الواضحة » لابن حبيب ، ولم أقف عليه .

تنبيهات :

أحدها : في حديث سبي هوازن وبني المصطلق وقول أبي سعيد « اشتهينا » دليل على أن الصحابة أطبقوا على وطئ [1] ما وقع في سهمانهم من السّبي ، وهذا لا يكون إلا بعد الاستبراء بإجماعٍ من العلماء ، وهذا يدل على أن السباء يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين ، واختلف السلف في حكم وطئ الوثنيات والمجوسيات إذا سبين : فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد ، وحجتهم أنه عليه السلام أباح وطئ سبايا العرب إذا حاضت الحائض أو وضعت الحامل منهن ، وهذا القول شذوذ عند العلماء لم يلتفت أحدٌ إليه ، واتفق أئمة الفتوى بالأمصار ، وعامة العلماء على أنه لا يجوز وطء الوثنيات [2] بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [3] وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [4] وإنما أطلق أصحابه على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن ، لأن سبي هوازن كان سنة ثمان ، وسبي بني المصطلق سنة ست وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة ، فقد علموا قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى

---

(١) « وطئ » ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ١٠٣/١٣ .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٢١ .

(٤) سورة المائدة ، من آية ٥ .

يسلمن ، وروى عبدالرزاق : حدَّثنا جعفر بن سليمان [1] ، حدَّثنا يونس بن عبيد [2] أنه سمع الحسن يقول : « كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فاغتسلت ثمَّ علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثمَّ أصابها » [3] قال : وسمعت الثوري يقول : « أما السُّنة فلا يقع عليها حتى تصلي إذا استبرأها » [4] وعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ يقتضي تحريم وطء المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين ، ألا ترى أنه عليه السلام [5] سنَّ أن تؤخذ الجزية من المجوس على أن لا تؤكل ذبائحهم ،

---

(١) هو : جعفر بن سليمان الضُّبعي ، أبو سليمان البصري ، مات سنة ١٧٨ ، وثقه العجلي ، وقال عنه ابن حجر : صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، روى له مسلم والأربعة .

معرفة الثقات : ٢٦٩/١ ، وتهذيب التهذيب : ٩٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٤٠ .

(٢) هو : يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، المتوفى سنة ١٣٩ . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فاضل ورع ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٦٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٢/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦١٣ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب : هل يطأ أحد جاريته مشركةً ، ح١٢٧٥٣ ، ١٩٦/٧ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٢٧٥٧ ، ١٩٧/٧ .

(٥) كأنه يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في باب جزية أهل الكتاب والمجوس من كتاب الزكاة ، ح٦١٨ ، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبدالرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : وذكر الحديث .

الموطأ ، ص ١٨٨ رواية يحيى الليثي .

وانظر ما قيل في هذا الحديث في فتح الباري : ٢٦١/٦ ، والمراد بذلك سنة أهل الكتاب في الجزية فقط لا في غيرها .

ولا تنكح نساؤهم ، وعلى هذا أئمة الفتوى وعامة العلماء [1] .

ثانيها : قولهم : « وأحببنا الفداء وأردنا أن نعزل » استدل به جماعة على منع بيع أمهات الأولاد وقالوا : معلوم أن الحَبَل منهن يمنع الفداء ، ويذهب بالثمن ، والعلماء مُجمِعون على أنه لا يجوز بيعها وهي حامل ، فإذا وضعت فهي على الأصل الذي اتفقوا عليه في منع البيع ، ولا يجوز الانتقال عنه إلا باتفاقٍ آخر ، وأئمة الفتوى بالأمصار متفقون على أنه لا يجوز بيع أم الولد ، وإنما خالف ذلك أهل الظاهر وبشر المريسي [2] وهو شذوذ لا يلتفت إليه [3] . وقد أسلفنا حديث ابن عباس في مارية « **أعتقها ولدُها** » [4] وحديث عمرو بن الحارث « ما ترك النبي ﷺ أمة » [5] وأورده ابن بطال

---

(١) قال ابن قدامة : ولا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ، نص عليه أحمد ، وهو قول عامة العلماء إلا أبا ثور .

المغني : ٥٤٧/٩ .

وانظر إلى أقوال العلماء القائلين بجواز وطئ المجوسيات أو منع من ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ، ١٧٧/٤ ، ١٧٨ .

(٢) تقدم شيء من ترجمته ، وقد رمي بالزندقة ، وقيل كان أبوه يهودياً ، قال قتيبة بن سعيد : كافر ، وقال أبو زرعة : زنديق ، وقال الذهبي : مبتدع ضال ، وقال ابن حجر : مبتدع ضال لا ينبغي أن يُروى عنه ولا كرامة .

تاريخ بغداد : ٥٦/٧ ، وميزان الاعتدال : ٣٢٢/١ ، ولسان الميزان : ٢٩/٢ .

قلت : بما أن حاله ما ذكره العلماء من ضلاله ... فما كان ينبغي أن يذكر خلافه أو موافقته في المسائل الفقهية وغيرها .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٠ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوصايا ، باب : الوصايا ، ح٢٧٣٩ ، ٢٥٣/٣ ، عن أبي

⇦

من حديث عائشة [1] « ما خلف النبي ﷺ عبداً ولا أمة » [2] وقد كان خلف مارية فعلم أنها عتقت بموته [ولم تكن أمة ، وقد قال عليه السلام : « لا نُورَثُ ما تركناه صدقةٌ » [3] ولم ينقل أن مارية كانت صدقة ، فعلم أنها عتقت بموته] [4] ، ولم تكن مما تركه ، وقد أسلفنا ذلك مبسوطاً .

ثالثها : قوله : « **ما عليكم أن لا تفعلوا** » احتج به من أباح العزل ومن كرهه ،

⇨ إسحاق ، عن عمرو بن الحارث بلفظ : « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وأرضاً جعلها صدقة » .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) الذي وجدته عن عائشة رضي الله عنها فيما رواه مسلم في كتاب : الوصية ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، ح١٨ ، ١٢٥٦/٣ ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : « **ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً ، ولا أوصى بشيء** » .

وكذلك أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الوصايا ، هل أوصى النبي ﷺ ، ح٦٤٤٨ ، ٦٤٤٩ ، ٦٤٥٠ ، ١٠١/٤ .

وقد ذكر ابن بطال الحديث بلفظ : « **ما خلف** » كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، ولم أعثر عليه بهذا اللفظ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : النفقات ، باب : حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ، ح٥٣٥٨ ، ٥٣١/٦ ، من حديث طويل عن عمر بن الخطاب ﷺ وفيه : « **لا نورث ، ما تركناه صدقة** » .

وكذلك أخرجه في كتاب الاعتصام ، باب الإقتداء بأفعال الرسول ﷺ ، ح٧٣٥٠ ، ٤٩٨/٨ ، عن عمر أيضاً .

وانظر فتح الباري : ٣٦٠/٥ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

واختلف [1] السلف في ذلك قديماً ، وإباحته أظهر في الحديث وهو حاصل مذهبنا حرة كانت أو أمة مع الإذن ودونه ، وروى مالك عن سعد بن أبي وقاص [2] ، وأبي أيوب الأنصاري [3] ، وزيد بن ثابت [4] ، وابن عباس [5] أنهم كانوا يعزلون ، وروي ذلك أيضاً [6] عن ابن مسعود وجابر [7] ، وذكر مالك أيضاً عن ابن عمر أنه كره العزل [8] ، وروي كراهته عن عمر وعثمان ، وقد روي عن علي القولان جميعاً [9] ، واحتج من كره العزل بأنه الوأد الخفي كما روته عائشة [10]

---

(١) انظر أقوال العلماء في ذلك في المغني : ٢٢٨/١٠ ، ٢٢٩ .

(٢) أخرجه مالك في : ما جاء في العزل ، ح١٢٦٠ .

(٣) أخرجه في الموضع السابق ، ح١٢٦١ .

وأبو أيوب هو : أبو أيوب الأنصاري ، واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبدعوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق . مات سنة ٥١ ، وقيل : سنة ٥٠ عند مدينة القسطنطينية فدفن هناك .

أسد الغابة : ١٤٣/٥ ، والإصابة : ٥٦/٣ ، والاستيعاب : ١٥٩/٣ .

(٤) أخرجه في الموضع السابق ، ح١٢٦٣ .

(٥) أخرجه في الموضع السابق ، ح١٢٦٤ .

انظر ما سبق في الموطأ : ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، برواية الليثي .

(٦) في « م » تقديم « أيضاً » .

(٧) المغني : ٢٢٩/١٠ ، وذكر أن ابن مسعود يكره ذلك .

(٨) ذكر مالك ذلك في الموضع السابق ، ح١٢٦٢ .

(٩) المغني : ٢٢٨/١٠ .

(١٠) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : النكاح ، باب : جواز الغيلة وهي : وطء المرضع ، وكراهة العزل ، ح١٤١ ، ١٠٦٧/٢ بلفظ « ذلك الوأد الخفي » .

⇦

وجذامة [١] بنت وهب الأسدية [٢] ، واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها [٣] ، واختلفوا في الأمة المزوجة فقال مالك [٤] وأبو حنيفة [٥] : الإذن في ذلك لمولاها ، وقال أبو يوسف : الإذن في ذلك إليها ، وقال الشافعي [٦] : يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها ، واحتج من أباحه بما روي عن الليث [٧]

⇨

والوأد : دفن البنت وهي حية .

(١) في صحيح مسلم : " عائشة عن جذامة " وهو الصحيح لأن ابن الأثير ذكر أن عائشة رضي الله عنها روت الحديث المتقدم عنها ، وكذا ابن حجر في الإصابة .

أسد الغابة : ٤١٤/٥ ، والإصابة : ١٧١/١٢ .

(٢) هي : جذامة بنت وهب الأسدية ، من أسد بني خزيمة ، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة ، وكانت تحت أُنَيْس بن قتادة ، روت عنها عائشة .

قلت : ولم تذكر سنة وفاتها .

أسد الغابة : ٤١٤/٥ ، والإصابة : ١٧١/١٢ ، والاستيعاب : ٢٣٥/١٢ .

(٣) المغني : ٢٣٠/١٠ ، والموطأ برواية الليثي ، ص ٤٠٩ ، والكافي : ص ٢٥٧ ، والمجموع : ٤٢٢/١٦.

(٤) الكافي : الموضع السابق .

وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣١ . فقد نقل ابن الملقن عنه ذلك كاملاً .

(٥) شرح معاني الآثار : ٣١/٣ .

(٦) شرح السنة للبغوي : ١٠٢/٩ .

(٧) الحديث أخرجه الطحاوي عن الليث ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبدالله بن عدي ، وقد ثبت أخذ الليث عن معمر كما صرح بذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب .

شرح معاني الآثار : ٣٢/٣ .

وغيره عن يزيد بن أبي حبيب [1] عن معمر بن أبي حبيبة [2] عن عبيدا لله [3] بن عدي بن الخيار [4] قال : تذاكر أصحاب النبي ﷺ عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم فقال عليٌّ : لا تكون موءودة حتى تَمُرّ بالتارات [5] السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ . . . ﴾ [6] إلى آخر الآية . وروى سفيان عن الأعمش عن أبي الودّاك [7] عن

---

(١) في « م » « يزيد بن حبيب » ، والذي في شرح معاني الآثار للطحاوي هو ما في « ج » و « س ». شرح معاني الآثار ٣٢/٣ .

(٢) هو : معمر بن أبي حبيبة ، ويقال : حُبَيَّة العدوي مولاهم ، قال عنه العجلي : ثقة ، وقال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له الترمذي .

معرفة الثقات : ٢٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٤٣/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤١ .

(٣) في شرح معاني الآثار قال عن عبدا لله بن عدي بن الخيار وهذا صحابي أنصاري ، ذكر ابن حجر أنه روى عنه عبيدا لله بن عديّ بن الخيار ، ولعل الصحيح ما أثبته ابن الملقن لأن ابن حجر ذكر أن معمر بن أبي حبيبة روى عن عبيدا لله بن عدي بن الخيار .

(٤) هو : عبيدا لله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي المدني ، قتل أبوه ببدر ، وكان هو في الفتح مميزاً ، فعُدّ في الصحابة لذلك ، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . توفي في زمن الوليد بن عبدالملك .

أسد الغابة : ٣٤٢/٣ ، والإصابة : ٢٢٣/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧٣ .

(٥) أي الأطوار السبعة .

(٦) سورة المؤمنون ، آية ١٢ .

(٧) هو : جبر بن نوف الهمْداني البكالي ، أبو الودّاك الكوفي ، قال عنه ابن حجر : صدوق يهم ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الذهبي : ثقة .

الكاشف : ١٢٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ٦٠/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٣٧ .

ابن عباس أنه سئل عن العزل فذكر مثل كلام عليٍّ سواء [1] ، قال الطحاوي : فهذا علي وابن عباس قد اجتمعا على ما ذكرنا ووافقهما عمر ومن كان بحضرتهم من الصحابة ، فدل على أنه غير مكروه [2] ، لأنه لما أخبروه أنهم يفعلون ذلك لم ينكره عليهم ولا نهاهم عنه وقال : « ما عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر ، فإن الله تعالى إذا قدر تكوّن الولد لم يمنعه عزل ، ووصل الله من الماء إلى الرحم شيئاً وإن قلّ يكون منه الولد ، وإن لم يقدّر كونه لم يكن بالإفضاء » فأعلمهم أن الإفضاء لا يكون منه ولد إلا بالقدرة ، وأن العزل لا يمنع الولد إذا سبق في علم الله أنه كائن [3] ، وقال ابن مسعود : « لو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح » [4] ، وروي أيضاً مرفوعاً [5] .

---

(١) الأثر ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣٢/٣ .

(٢) في « م » قال وقوله « ما عليكم أن لا تفعلوا » إلى آخر الحديث يدل على أنه غير مكروه » .

(٣) شرح معاني الآثار : ٣٤/٣ ، ٣٥ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣١ .

(٥) الحديث أخرجه مرفوعاً الهيثمي في باب : العزل ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « والذي نفسي بيده لو أن النطفة التي أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنساناً » رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

وأخرج حديث ابن مسعود بلفظ : « لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثمَّ أخرجه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فأتم وإن شئت فلا » ثمَّ قال : رواه الطبراني وفيه رجل ضعيف لم أسمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ .

والحديث له شواهد كثيرة .

رابعها : في قوله « **إلا وهي كائنة** » إثبات قدم العلم وأن [1] العباد يجرون في قدر الله وعلمه ، والقدر هو سر الله وعلمه لا يدرك بحجة ولا بجدال ، وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء ، ولا يقوم شيء إلا بإذنه له الخلق والأمر [2] .

خامسها : قول أبي هريرة « ما زلت أحب بني تميم [3] لأنهم أشد أمتي [4] على الدجال » وقد روى عنهم أنهم كانوا يختارون ما يخرجون من الصدقات من أفضل ما عندهم ، فأعجب رسول الله ﷺ بفراهيتها فقال هذا المعنى على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة ، وبنو تميم يلقون رسول الله ﷺ في مدركة بن إلياس بن مضر ، وكان لهم شرف في الجاهلية والإسلام ، منهم قيس بن عاصم المنقري [5] ، قيل للأحنف بن قيس [6] : ممن تعلمت الحِلم ؟ قال : من قيس ابن عاصم ، أُتِيَ يوماً وأنا عنده قيل له : إن ابن أخيك قَتَل ابنك ، قال : عَصَى ربّه

---

(١) في « م » « فإن » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣١ .

(٣) بني تميم أي القبيلة الكبيرة المشهورة ، ينتسبون إلى تميم بن مُر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر .

(٤) في « س » « الأمة » .

(٥) هو : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن تميم التميمي المنقري ، وفد على النبي ﷺ في وفد بني تميم وأسلم سنة تسع ، ولما رآه النبي ﷺ قال : « هذا سيد أهل الوبر » ، وكان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب المفرد .

أسد الغابة : ٤/٢٢٠ ، والاستيعاب : ٩/١٨٠ .

(٦) هو : الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي السعدي ، أبو بحر ، اسمه الضحاك ، وقيل : صخر ، مخضرم . قال الذهبي : كان سيداً نبيلاً ، وقال ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١/٥٣ ، وتهذيب التهذيب : ١/١٩١ ، وتقريب التهذيب : ص ٩٦ .

وقطع رحمه ، وفتَّ عضده ، ثمَّ قال : جهزوه ، وما حلَّ حبوته [1] .

سادسها : معنى « وهم غارّون » على غرة [2] بتشديد الراء وضمها ، قال ابن فارس : الغرارة كالغفلة [3] ، قال الكسائي : من الإنسان الغر : غرّ يغرّ غَرَارة ومن الغار وهو الغافل [4] أغررت [5] . وقال الفارسي : كذا في بعض النسخ وأنا أظن أن ذلك وهم « غادون » بدال مهملة مخففة . قال الداودي : على رواية « وهم غارُّون » يعني أنهم خرجوا لقتال المسلمين ، وكانوا قد خرجوا بالنساء والذراري لئلا يُعْرَفوا ، فكان أقل لجدهم وأضعف لقوتهم ، فخالفهم المسلمون إلى الأموال ثمَّ قُوتِلوا فغُلِبوا .

سابعها : قوله : « وأصاب يومئذٍ جُويرية » يعني بنت الحارث ، أسلفنا أن غزوة بني المصطلق سنة ست وهي على ست مراحل أو سبع من المدينة مما يلي مكة ، وجاءت جويرية تستعينه في كتابتها ، قالت عائشة : فلما رأيتها كرهت مكانَها وعلمت أني ألقى منها ما لقيت . وكانت أملاحة ذات حدقتين ، فقال لها النبي ﷺ : هل لك أن أشتريك فأعتقك وأتزوجك ؟ قالت : ذاك إليك ، فاشتراها وأعتقها وتزوجها ، فبلغ الناس ذلك [6] ، فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ فأطلقوا من [7] كان

---

(١) أسد الغابة : ٢٢٠/١ .

(٢) في « م » « أي على غرة » .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ٣٨٢/٤ .

(٤) في « م » و « س » « العايل » . والصحيح ما أثبته من « ج » .

(٥) لسان العرب : ٤٢/١٠ ، والنهاية في غريب الحديث : ٣٥٥/٣ .

(٦) في « م » تقديم « ذلك » .

(٧) في « م » « ما كان » .

بأيديهم من السبي ، فما رأيت امرأة أيمن على قومها منها » [1] قاله الداودي ، وقال الشيخ أبو محمد [2] : سباها وأعتقها وتزوجها وكانت الأسرى أكثر من سبعمائة فوهبهم لها ليلة دخل بها .

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٢٧٧/٦ ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، ورجاله كلهم ثقات .

وذكره ابن الأثير في ترجمتها : ٤٢٠/٥ .

وانظر سيرة النبي ﷺ لابن هشام : ٣٣٩/٣ .

وأخرجه الطحاوي في باب : الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها .

شرح معاني الآثار : ٢١/٣ .

(٢) يقصد به عبدالملك بن هشام صاحب السير ، ولكن لم أجد هذا القول في كتابه بالنص ، بل الموجود قوله : « فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق » .

سيرة النبي ﷺ لابن هشام : ٣٣٩/٣ .

باب فضل من أَدَّبَ جارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

ذكر فيه حديث أبي موسى السالف في العلم في باب تعليم الرجل أمته وأهله . مطولاً [1] ، وفيه أجر التأديب والتعليم ، وأجر التزوج لله تعالى ، وأن الله تعالى [2] قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم ، وجعله كمثل أجر المعتق ، وفيه الحض على العتق وعلى نكاح المعتق ، وعلى التواضع وترك الغلو في أمر الدنيا ، وأخذ القصد والبُلْغة منها ، وأن من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : تعليم الرجل أمته وأهله ، ح٩٧ ، ٤٠/١ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : فضل من أدب جاريته وعلمها ، ح٢٥٤٤ ، ١٧٢/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح٢٥٤٧ ، ١٧٢/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق ، ح٢٥٥١ ، ٣/

وأخرجه في كتاب : الجهاد والسير ، باب : فضل من أسلم من أهل الكتابين ، ح٣٠١١ ، ٣٤٤/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾ ، ح٣٤٤٦ ، ٤٩٦/٤ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارية ثمَّ تزوجها ، ح٥٠٨٣ ، ٤٤٢/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ح٢٤١ ، ١٣٥/١ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : فضيلة إعتاقه أمته ثمَّ يتزوجها ، ح٨٦ ، ١٠٤٥/٢ .

والحديث متفق عليه .

(٢) « تعالى » ليس في « م » .

والحسب والمال ، فإن ذلك مما يُرجى عليه جزيل الأجر وجسيم الثواب [1] ، وقوله : « له أجران » أي أجر الإحسان وأجر العتق ، وروى البزار في مسنده عن ابن عمر : لما نزل ﴿ لن تنالوا البر ﴾ [2] ذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئاً أحبَّ إليّ من جارية رومية فأعتقتها ، فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها » [3] .

وجمع بعض العلماء بينه وبين حديث عمر « لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم » [4] على من لا يرغب في نكاحها لكون فعله امتثالاً للحديث لأن عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة ، وحمل الحديث الآخر على أن المعتق هو الراغب فيكون لغيره فيكره له حينئذٍ النكاح ، ويحتمل أن يفرق بينهما لأن بالنكاح ليس براجع في عتقه ، وإنما يملك الآن منفعة الوطء وقد أجاز مالك [5] وأكثر أصحابه الرجوع في المنافع إذا تصدق بها

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣١ ، وشرح الكرماني : ٩٤/١١ .

(٢) سورة آل عمران ، من آية ٩٢ .

(٣) لم أجد الحديث في البحر الزخار ، ولكن ذكره العيني في عمدة القارئ : ١٠٢/١٣ ، وطلبته في كشف الأستار فلم أجده .

(٤) الحديث حديث صحيح ، أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ؟ ، ح١٤٩٠ ، ٤٦١/٢ ، عن عمر بن الخطاب ﷺ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات : باب : كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ، ح١ ، ١٢٣٩/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٥) قال مالك في القضاء في العمرى ـ بعد أن ذكر ح١٤٣٨ ـ وهو قول القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أُعطُوا . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذي أعمرها إذا لم يقل : هي لك ولعقبك .

الموطأ برواية الليثي : ص ٥٣٦ .

وشراءها ، والحجة لهم حديث العرايا [1] ، فكيف إن تصدق بالرقبة فإنه يجوز شراء منفعتها بل هو أولى من الصدقة بالمنفعة ، والذي منع من الرجوع في المنافع إذا تصدق بها ابن الماجشون [2] وحده كما حكاه ابن التين .

---

(١) العَرِيَّةُ أن يُعريَ الرجلُ الرجلَ نخلةً ثمَّ يتأذى بدخوله عليه ، فرُخِّصَ له أن يشتريها منه بتمرٍ .

صحيح البخاري : ٤٥/٣ .

ومن الأحاديث ما روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخَّصَ في بيع العرايا .

صحيح البخاري : الموضع السابق .

ومنها ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخَّص في العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً . قال موسى بن عقبة : والعرايا : نَخَلاتٌ معلوماتٌ تأتيها فتشتريها .

صحيح البخاري : ٤٦/٣ .

(٢) عمدة القارئ : ١٠٦/١٣ .

باب قول النبي ﷺ : العبيدُ إخوانُكم فَأَطْعِموهم مما تأْكلون

وقوله عزَّ وجلَّ ﴿ واعبُدوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا به شيئاً . . . إلى قوله : وما مَلَكَتْ أَيْمَانُكم ﴾ (١)

ذوي القُربى (٢) : القريب ، والجُنُب الغريب ، الجار الجنب ، يعني الصاحب في السفر .

ثمَّ ساق حديث أبي ذر السالف (٣) في الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية ، وساق الآية لقوله ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ والتقدير : وصاكم بالوالدين

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٢) في صحيح البخاري قال أبو عبدالله : ذوي القربى : القريب ، والجُنُب : الغريب .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : المعاصي من أمر الجاهلية ، ح٣٠ ، ١٦/١ ، عن أبي ذر ﷺ وفيه : « فقال النبي ﷺ : أعيّرته بأمه ؟ ثمَّ قال : إن إخوانكم خوَلُكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمْه مما يأكل وليُلبسْه مما يلبس ، ولا تُكلفوهم ما يغلبُهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبُهم فأعينوهم » .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ، ح٢٥٤٥ ، ١٧٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : ما ينهى من السِّباب واللّعن ، ح٦٠٥٠ ، ١١١/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ، ح٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٢٨٣/٣ .

والحديث متفق عليه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣٥٦/٤ .

إحساناً ، أي أحسنوا للوالدين إحساناً ، وبكل من ذكر عطفه عليهم ، وما ذكره في ذي القربى هو كذلك ، وما ذكره في الجنب هو قول ابن عباس [1] ، والصاحب بالجنب هو المرأة قاله علي وابن مسعود وابن أبي ليلى [2] ، وقال عكرمة والضحاك هو الرفيق في السفر [3] ، وابن السبيل : هو الضعيف ، والمختال : ذو الخيلاء ، ولما كان من الناس من يتكبر على أقربائه أعلم الرب جلَّ جلاله أنه لا يحب من كان كذا .

وقوله : « إني سابيت رجلاً » قيل : هو بلال [4] .

وقوله : « إِخوانكم خَوَلكُم » أي حشمكم وخدمكم ، والمراد أُخوّة الإسلام والنسب ، لأن الناس كلهم بنو آدم .

وقوله : « تَحْتَ يَدِهِ » أي ملكه ، وإن كان العبد محترفاً فلا وجوب على السيد .

وقوله : « فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَس » هو أمر ندب [5] ، وقيل لمالك : أيأكل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه ، ويلبس ثياباً لا يكسوهم ؟ قال : أراه من ذلك في سعة . قيل له فحديث أبي ذر ؟ . قال : كانوا يومئذٍ ليس لهم هذا القوت [6] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٨٣/٥ .

(٢) المصدر السابق : ١٨٩/٥ .

(٣) المصدر السابق : ١٨٨/٥ .

وانظر المعاني كلها في : عمدة القارئ : ١٠٧/١٣ ، وفتح الباري : ١٧٤/٥ .

(٤) فتح الباري : ٨٦/١ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٢ ، والتمهيد : ٢٨٧/٢٤ .

(٦) فتح الباري : ١٧٥/٥ ، وعمدة القارئ : ١٠٨/١٣ .

وقوله : « ولا تكلفوهم ما يغلبهم » هو أمر واجب ، وكان عمر بن الخطاب يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه ، ومن أُقل رزقُه زاده فيه [1] ، قال مالك : وكذلك كان يفعل فيمن يعمل بالأجر ولا يطيقه ، وروي أنه ﷺ قال : « أوصيكم بالضعيفين : المرأة والمملوك » [2] وأمر عليه السلام موالي أبي طيبة [3] أن يخففوا عنه من خراجه [4] ، وقد قررنا أن التسوية في المطعم والملبس ، استحباب وهو ما عليه العلماء ، فلو كان سيده يأكل الفائق ويلبس الغالي فلا يجب عليه مساواة مملوكه ، وما أحسن تعليل مالك ـ رضي الله عنه ـ [5] أنه كان ليس لهم هذا القوت [6] يشير إلى

---

(١) الأثر أخرجه مالك في الأمر بالرفق بالمملوك ، ح١٧٩٤ ، أنه بلغه عن عمر .

الموطأ برواية الليثي ، ص ٦٩٥ .

(٢) الحديث لم أجده بلفظ « أوصيكم » ، وإنما وجدته بلفظ : « اتقوا الله في الضعيفين : المملوك والمرأة » ذكره السيوطي في الجامع الصغير ح١٢٦ وقال ابن عساكر عن ابن عمر « ض » ، قلت وتابعه الألباني في ضعيف الجامع : ص ١٩ .

(٣) هو : أبو طيبة الحجام ، مولى بني حارثة من الأنصار ، ثمَّ مولى مُحيّصة بن مسعود ، كان يحجم النبي ﷺ ، قيل : اسمه دينار ، وقيل : نافع ، وقيل : ميسرة . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٢٣٦/٥ ، والإصابة : ٢١٧/١١ ، والاستيعاب : ٢٢/١٢ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : ذكر الحجام ، ح٢١٠٢ ، ٢٣/٣ ، عن أنس ابن مالك وفيه : « فأمر له بصاعٍ من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه » .

والحديث متفق عليه حيث رواه مسلم أيضاً في كتاب : المساقاة ، باب : حل أجرة الحجام ، ح٦٢ ، ٦٤ ، ١٢٠٤/٣ .

(٥) ليس في « م » . (رضي الله عنه)

(٦) قال ابن حجر : وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سُئل عن حديث أبي ذر فقال : كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت ، واستحسنه ففيه نظر لا يخفى ، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحدٍ

⇦

أن ما ذكرناه لم يكن لأحد من الصحابة الذين خاطبهم بما خاطبهم به مأكل مثلها ، إنما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير [1] ، وقد صح أن سيدنا رسول الله ﷺ قال : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُهُ بالمعروف ، ولا يُكَلَّفُ من الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ » [2] فإن زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلاً متطوعاً ، وقال ربيعة ابن أبي عبدالرحمن : لو أن رجلاً عمل لنفسه خبيصاً فأكله دون خادمه ما كان بذلك بأس ، وكان يرى أنه إذا أطعم خادمه من الخبز الذي يأكل منه فقد أطعمه مما يأكل منه ، لأن (مِنْ) عند العرب للتبعيض ، ولو قال : أطعموهم من كل ما تأكلون ، لعمَّ الخبيص وغيره ، وكذا في اللباس [3] .

وقوله : « وَلَا تُكَلِّفُوهم مَا يَغْلِبُهُم » هو كقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

⇨

بحسبه .

فتح الباري : ١٧٥/٥ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة ٣٢ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل ، ح٤١ ، ١٢٨٤/٣ ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك بلاغاً في الأمر بالرفق بالمملوك ، ح١٧٩٣ ، الموطأ برواية الليثي : ص ٦٩٥ .

قال ابن عبدالبر : وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة .

التمهيد : ٢٨٣/٢٤ .

وانظر المغني لتقف على أقوال العلماء في موضوع إطعام المملوك وكسوته والرفق به : ٤٣٤/١١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٢ ، والتمهيد : ٢٨٩/٢٤ ، وعمدة القارئ : ١٠٨/١٣ .

وُسْعَهَا ﴾ [1] ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده ، وجب أن نمتثل لحكمه وطريقته في عبيدنا .

وقوله « فإن كَلَّفْتُمُوهم فَأَعِينُوهم » فيه جواز تكليف ما فيه مشقة ، فإن كانت غالبةً وجب العون عليها . وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً « لا تستخدموا رقيقكم بالليل فإن النهار لكم والليل لهم » [2] وروى معمر عن أيوب عن أبي قلابة يرفعه إلى سلمان أن رجلاً أتاه وهو يعجن فقال : أين الخادم ؟ قال : أرسلته في حاجة فلم نكن لنجمع عليه ثنتين أن نرسله ولا نكفيه عمله [3] .

وفيه الوصاة من الشارع بما ملكت أيماننا وهو آخر ما أوصى به عند

---

(١) سورة البقرة ، من آية ٢٨٦ .

(٢) الحديث أخرجه المقدسي ، أبو الفضل محمد بن طاهر بن أحمد في كتاب : تذكرة الموضوعات ، ح٩٦٠ ، ثمَّ قال : فيه يحيى بن هشام السِّمْسَار يضع الحديث .

تذكرة الموضوعات : ص ١٣٦ .

قلت : سماه ابن عدي فقال : يحيى بن هاشم السمسار الغسّاني أبا زكريا ، كان ببغداد ويضع الحديث ويسرقه .

وذكر ابن معين كذبه ، وأن النسائي قال عنه : متروك .

وقال : عامة حديثه عن هؤلاء وغيرهم إنما هو مناكير وموضوعات ومسروقات ، وهو في عداد من يضع الحديث .

الكامل في ضعفاء الرجال : ٧/٢٧٠٦ - ٢٧٠٨ .

ومن هنا يتبين أن الحديث موضوع .

(٣) الأثر ذكره ابن بطال ، ولم أجده في الكتب التي اطلعت عليها .

انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٢ .

موته [1] ، لأن الله تعالى وصى بهم في كتابه [2] ، وفيه أنه لا حدّ على من قذف عبداً ولا عقوبة ولا تعزير [3] ، وقد قال بعض العلماء أرى إذا كان العبد صالحاً أن يعاقب القاذف له والمؤذي .

---

(١) روى أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في حق المملوك ، ح٥١٥٦ ، ٣٤٠/٤ ، عن علي ﷺ قال : كان آخر كلام رسول الله ﷺ : « الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » .

وفيه أم موسى سُرّية علي وثقها العجلي ، وقال عنها ابن حجر : مقبولة ، وبقية السند ثقات .

والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الوصايا ، باب : هل أوصى رسول الله ﷺ عن أنس بن مالك ولفظه : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » .

وفي الزوائد : إسناده حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط ، وباقي رجاله على شرط الشيخين .

سنن ابن ماجة : ٩٠٠/٢ ، ٩٠١ .

(٢) يشير إلى الآية الواردة في أول الباب .

(٣) روى مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا ، ح٣٧ ، ١٢٨٢/٣ ، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ : « من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .

قال النووي : فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا ، وهذا مجمع عليه ، لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن .

شرح النووي : ١٣١/١١ ، ١٣٢ .

باب العبدِ إِذَا أَحْسَنَ عبادةَ ربِّهِ ونصحَ لِسَيِّدِهِ

ذكر فيه أربعة أحاديث : حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « العبدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وأَحْسَنَ عبادةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أجرُهُ مرَّتين » (١) .

وحديث أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « أَيُّمَا رجُلٍ كانت له جاريةٌ فأَدَّبَهَا . . . الحديث » (٢) كما سلف قريباً ، وزيادة : « وَأَيُّمَا عبدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مواليهِ فلهُ أجرانِ » ، وسلف في العلم .

وحديث أبي هريرة قال (٣) : قال رسول الله ﷺ : « لِلْعَبْدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح٢٥٤٦ ، ١٧٢/٣ ، عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق ، ح٢٥٥٠ ، ١٧٣/٣ ، عن مسدد عن يحيى عن عبيدالله .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة ربه ، ح٤٣ ، ١٢٨٤/٣ ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى أماكن تخريجه في باب : فضل من أدب جاريته وعلمها ، وأخرجه هنا عن محمد ابن كثير ، عن سفيان ، عن صالح ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى بلفظ « أيما رجل كانت له جارية أدبها فعلمها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله أجران ، وأيما عبدٍ أدى حق الله وحق مواليه فله أجران » . ١٧٢/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٣) « قال » ليس في « س » .

والذي نفسي بيده لولا الجهادُ في سبيل الله والحجُّ (١) وبِرُّ أُمِّي لأحببتُ أن أموتَ وَأنا مملوكٌ » (٢) .

وحديثه أيضاً : « نِعْمَ ما لأَحدِهم يُحسنُ عبادةَ رَبِّهِ وينصحُ لِسَيِّدِهِ » (٣) .

الشرح

وقع في كتاب ابن بطال (٤) عزو حديث أبي هريرة لأبي موسى ، وهو غلط فإنه أسقط حديث أبي موسى وركبه على حديث أبي هريرة ، ولما كان للعبد في عبادة ربه أجرٌ كان له في طاعة سيده ونصحه له أجرٌ أيضاً لكن لا بالتساوي لأن طاعة الرب أوجب من طاعة العبد (٥) ، وفيه حض المملوك على نصح سيده لأنه راع في ماله وهو

---

(١) « الحج » ليس في « م » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٥٤٨ ، ١٧٣/٣ ، عن بشر بن محمد ، عن عبدالله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٤٤ ، ١٢٨٤/٣ ، عن أبي الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس .

والحديث متفق عليه .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح٢٥٤٩ ، عن إسحاق بن نصر ، عن أبي أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

والحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح٤٦ ، ١٢٨٥/٣ ، عن محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة بلفظ : « نعمّا للمملوك أن يُتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نِعمّا له » .

والحديث متفق عليه .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٢ . وفي « م » « من طاعة السيد » .

(٥) نسب ابن بطال هذا القول للمهلب . انظر الموضع السابق لابن بطال .

مسؤول عما استُرْعي . فبان أن أثر نصحه طاعة لله فهذا يبين فضل أجره في طاعة ربه على طاعة سيده .

وقوله : « والذي نفسي بيده لولا الجهاد ... إلى آخره » هو من قول أبي هريرة كما نبه عليه الداودي وغيره [1] ، وفيه دليل أنه لا جهاد على عبدٍ إلا أن يتعين ، ولا حج لأنه غير مستطيع السبيل [2] ، وأما بر الوالدين فيلزم العبد منه من خفض الجناح ولين القول والتذلل ما يلزم المسلمين ، وأما السعي عليهما بالنفقة والكسوة فلا تلزمه لأن نفقته وكسوته على مولاه ، وكسبه لمولاه ولا تصرف له في شيء [3] إلا بإذنه [4] .

وقوله : « نِعْمَ مَا لأَحدهم » أي نعم العمل ، ووقع في نسخة الشيخ أبي الحسن نَعمّ ما بتشديد الميم الأولى . قال ابن التين : ولا أعلم له وجهاً ، وإنما صوابه نعما لأحدهم بالتشديد إذا وصلت تدغم مثل ﴿ نِعِمَّا يعظكم به ﴾ [5] .

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وانظر فتح الباري : ١٧٦/٥ ، وشرح الكرماني : ٩٦/١١ .

والراجح ـ والله أعلم ـ أن هذه المقولة من قول أبي هريرة ﷺ لأنه لم يكن للنبي ﷺ حينئذٍ أم يبرها ، ولتصريح مسلم في روايته بأن هذه الجملة من قول أبي هريرة حيث قال : « والذي نفس أبي هريرة بيده ... إلى آخر الحديث » . وكذلك فعل البخاري في الأدب المفرد : ص ٣٣ .

(٢) فتح الباري : ١٧٧/٥ ، وعمدة القارئ : ١٠٩/١٣ .

(٣) في « س » « منه » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٢ .

(٥) سورة النساء ، من آية ٥٨ .

وقوله : « **له أجران** » في العبد والأمة يعني بتضعيفهما قاله ابن التين [1] ، ثمَّ قال : وقيل معناه له أجره مرتين على كل واحد من هذين الغرضين لأنه زاد لربه إحساناً ولسيده نصحاً فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما لأن الدليل قد علم من غير هذا أنه على كل واحد أجر . فَحُمِلَ على فائدة جديدة ، قال : والظاهر من الأخبار خلاف هذا وأن الشارع إنما بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبودية [2] ويدل على ذلك قوله : « **أيما عبد أدى . . . إلى آخره** » والنصح واجب عليه لسيده وليس هو زيادة على الواجب ، وقوله : « لأحببت أن أموت وأنا مملوك » على هذا المعنى امتحان الله أنبياءه وأولياءه ، ابتلى يوسف بالرق ، ودانيال حين سباه [3] بخت نصّر في جملة بني إسرائيل [4] ، وكذا ما رُوي أن الخضر وقع في الرق حين سأله سائل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال له : سألتني بوجه الله ، ولا أملك إلا رقبتي فبعني واستنفق ثمني أو كما قال [5] .

---

(١) فتح الباري : ١٧٦/٥ .

(٢) في فتح الباري : « العبادة » بدلاً من « العبودية » .

(٣) في « س » « سقاه » وهو خطأ .

(٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير : ٣٢/٢ ، وأعلام الحديث : ١٢٧٤/٢ ، ١٢٧٥ ، وشرح الكرماني : ٩٦/١١ ، وعمدة القارئ : ١٠٩/١٣ ، ١١٠ . واختلف فيه هل هو رجل صالح أم نبي من الأنبياء الأقدمين .

انظر ذلك في البداية والنهاية : الموضع السابق .

(٥) مشكل الآثار للطحاوي : ٣٥٧/٢ ، وأعلام الحديث : الموضع السابق .

وقد أورد الحديث ابن كثير بطوله عن بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة في البداية والنهاية ثمَّ قال : وهذا حديث رفعه خطأ ، والأشبه أن يكون موقوفاً ، وفي رجاله من لا يعرف .

البداية والنهاية : ٢٨٧/١ .

باب كراهيةِ التطاوُلِ على الرَّقيقِ وَقَوْلِهِ : عبدِي وأمتي

وقال تعالى : ﴿ والصالحينَ من عبادِكم وإمائِكم ﴾ [1] وقال : ﴿ عبداً مملوكاً ﴾ [2] ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الباب ﴾ [3] وقال : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُم المؤمنات ﴾ [4] وقال النبي ﷺ ((قوموا إلى سَيِّدِكُم)) [5] و ﴿ اذكرني عند رَبِّكَ ﴾ [6] سيِّدِك . و ((مَنْ سَيِّدُكم)) [7]

ثمَّ ذكر سبعة أحاديث ، حديث ابن عمر السالف في الباب قبله ، ((إذا نصح العبد سيده ... إلى آخره)) [8] ، وحديث أبي موسى السالف فيه أيضاً ((المملوك الذي

---

(١) سورة النور ، من آية ٣٢ .

(٢) سورة النحل ، من آية ٧٥ .

(٣) سورة يوسف ، من آية ٢٥ .

(٤) سورة النساء ، من آية ٢٥ .

(٥) هو جزء من حديث رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ح٤١٢١ ، ٥/٦١ ، عن أبي سعيد الخدري ، وفيه قال للأنصار : ((قوموا إلى سيدكم أو خيركم)) .

(٦) سورة يوسف ، من آية ٤٢ .

(٧) هذه الجملة جزء من حديث أخرجه الحاكم في كتاب : معرفة الصحابة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((من سيدكم يا بني سلمة ؟ قالوا : الجد بن قيس إلا أن فيه بخلاً ... الحديث)) . قال الحاكم : على شرط مسلم ولم يخرجاه .

المستدرك : ٣/٢١٩ . ووافقه الذهبي .

(٨) الحديث سلف عن ابن عمر في باب : إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، ح٢٥٤٦ .

⇦

يحسن عبادة ربه ، ويُؤَدِّي إلى سيده الذي لهُ عليهِ من الحقِّ والنصيحةِ والطاعةِ أجران »[1] وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : « لا يَقُل أحدُكم أطعِم ربَّك وضّئْ ربَّك[2] واسقِ رَبَّك ، وليَقُل سيِّدي مَولاي . ولا يقُلْ أحدُكم عبدي أمتي ، وليقُل فتايَ وفتاتي وغُلامي »[3] ، وحديث ابن عمر : « من أَعْتَقَ نَصِيباً لهُ مِنَ العبدِ . . . إلى آخره »[4] [وقد سلف ، وحديث نافع عن عبدا لله : « كُلُّكُم راعٍ ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ . . . بطوله »[5] ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد : « إذا

⇨

وأخرجه في هذا الباب ، ح٢٥٥٠ ، ١٧٣/٣ ، بلفظ : « إذا نصح العبد سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين » .

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب السابق ، وتقدم أنه متفق عليه .

(١) هذا الحديث تقدم تخريجه في الباب السابق أيضاً ، ح٢٥٤٧ ، وهو متفق عليه .

(٢) في صحيح البخاري : بدون الواو « اسق ربك » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق ، ح٢٥٥٢ ، ١٧٣/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب : حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيّد ، ح١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧٦٤/٤ .

والحديث متفق عليه .

(٤) الحديث تقدم تخريجه في كتاب : الشركة ، ح٢٤٩١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : الجمعة في القرى والمدن ، ح٨٩٣ ، ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : العبد راعٍ في مال سيده ، ح٢٤٠٩ ، ١٢٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق ، ح٢٥٥٤ ، ١٧٤/٣ . وفيه : « كلّكم

⇦

زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوها » (١)] (٢) وقد سلف .

الشرح

التطاول على الرقيق مكروه لأن الكل عبيد الله ، وهو لطيف بعباده ، رفيق بهم ،

⇨ راعٍ ومسؤول عن رعيّته ، فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ وهو مسؤولٌ عنهم ، والرجلُ راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عنهم ، والمرأةُ راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم ، والعبدُ راعٍ على مال سيده وهو مسؤولٌ عنه . إلا فكلكم راعٍ وكلكم مَسؤُولٌ عن رعيته » .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : العبد راعٍ في مال سيده ، ح٢٥٥٨ ، ١٧٤/٣ .

وأخرجه في كتاب الوصايا ، باب : ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ، ح٢٧٥١ ، ٢٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ ، ح٥١٨٨ ، ٤٧٤/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ، ح٧١٣٨ ، ٤٤٤/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، ح٢٠ ، ١٤٥٩/٣ .

والحديث متفق عليه .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : بيع العبد الزاني ، ح٢١٥٤ ، ٣٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : بيع المُدبّر ، ح٢٢٣٢ ، ٥٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : العتق ، باب : كراهية التطاول على الرقيق ، ح٢٥٥٦ ، ١٧٤/٣ ، وفيه : « ثمَّ إذا زنت فاجلدوها ، ثمَّ إذا زنت فاجلدوها ، في الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بضفير » .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ ، ح٦٨٣٨ ، ٣٤٥/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، ح٣٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

فينبغي للسادة امتثال ذلك في عبيدهم ، ومن ملكهم الله إياهم ، وواجب عليهم حسن الملك ولين الجانب [1] ، كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم [2] ، وقد جاء في الحديث : « الله الله وما ملكت إيمانكم فلو شاء الله لملكهم إياكم » [3] وإنما منع أطعم ربك [4] إلى آخره لأن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لخالقه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يكون في معنى الشرك والحر والعبد في ذلك سواء بخلاف ما لا تعبد عليه من سائر الجمادات والحيوان ،

---

(١) في « م » « ولين الحديث » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٣ ، وعمدة القارئ : ١١٠/١٣ .

(٣) الذي وجدته في المصادر التي اطلعت عليها عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال : « الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم وألبسوا ظهورهم وألينوا لهم القول » ، وقال المناوي عنه ضعيف .

فيض القدير : ٩٨/٢ .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية باللفظ السابق ، ح٢٧٨١ ، في باب : الإحسان إلى الرقيق ، عن أبي أمامة يرفعه . قال محقق الكتاب الأعظمي : سكت عليه البوصيري ، ولم أجده في الزوائد ، ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك وفيه ضعيفان وقد وثقا . قلت : والضعيفان هما : عبدالله بن زَفَر وعلي بن زيد . ذكر ذلك السيوطي في فيض القدير : ٩٩/٢ .

وانظر مجمع الزوائد : ٢٣٧/٤ ، والمطالب العالية : ٢٦/٣ .

(٤) قال ابن حجر : والسبب في النهي أن حقيقة الربوبية لله تعالى لأن الرب هو المالك القائم بالشيء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . قال الخطابي : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوان والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله : رب الدابة ورب الثوب ، وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب كما لا يجوز أن يقال له إله .

فتح الباري : ١٧٩/٥ ، وانظر أعلام الحديث للخطابي : ١٢٧١/٢ ، ١٢٧٢ .

فيقال [1] : رب الدابة والثوب ، ولم يمنع العبد أن يقول سيدي ومولاي [2] لأن مرجع السيادة إلى معنى الرئاسة على من تحت يديه والسياسة له وحسن التدبير ، ولذلك سُمي الزوج سيداً [3] ، قال تعالى : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ [4] وقد قيل لمالك : هل كره أحد بالمدينة قوله لسيده يا سيدي ؟ قال : لا [5] ، واحتج بهذه الآية وبقوله : ﴿ وسيداً وحصوراً ﴾ [6] قيل له : يقولون : السيد هو الله ، فقال : أين هو في كتاب الله تعالى ، وإنما في القرآن ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ﴾ [7] قيل : أتكره أن نَدعُوَ يا سيدي ، قال : ما في القرآن أحبّ إليّ ، ودعاء الأنبياء ، وقال بعض أهل اللغة : إنما سمي السيد لأنه يملك السواد الأعظم ، وقد قال عليه السلام في

---

(١) في « م » « يقال » .

(٢) قال ابن حجر : « وليقل : سيدي ومولاي » فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي ، قال القرطبي وغيره : إنما فرق بين الرب وبين السيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً ، واختلف في السيّد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى .

فتح الباري : ١٨٠/٥ .

وقال الخطابي : ولكن لا يطلق السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله عزَّ وجلَّ .

أعلام الحديث : ١٢٧٢/٢ .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٧١/٢ .

(٤) سورة يوسف ، من آية

(٥) قال ابن حجر : وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدي ، ولا يكره في غير النداء .

انظر فتح الباري : الموضع السابق .

(٦) سورة آل عمران ، من آية ٣٩ .

(٧) سورة نوح ، من آية ٢٨ .

الحسن : « إن ابني هذا سيد » (١) وأما لفظة مولاي فلها وجوه في التصريف من وليّ وناصر وابن عم وحلف ولكن لا يقال المولى من غير إضافة إلا لله تعالى ، واختلفوا هل يطلق على الله اسم سيد ، ولا يقال السيد على الإطلاق لمن أجاز أن يسمى به الخالق إلا لِلّه (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الصلح ، باب : قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما : « ابني هذا سيد » ، ح٢٧٠٤ ، ٢٣٢/٣ ، عن الحسن .

وأخرجه في كتاب : المناقب ، ح٣٦٢٩ ، ٥٤٨/٤ ، عن أبي بكرة بلفظ : « إن ابني هذا سيّد ، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين » .

(٢) قلت : قال في فتح المجيد بعد أن ذكر حديث أبي هريرة ﷺ : هذه الألفاظ المنهي عنها وإن كانت تطلق لغة فالنبي ﷺ نهى عنها تحقيقاً للتوحيد وسداً لذرائع الشرك لما فيها من التشريك في اللفظ لأن الله تعالى هو ربّ العباد جميعهم فإذا أطلق على غيره شاركه في الاسم فينهى عنه لذلك وإن لم يقصد بذلك التشريك في الربوبية التي هي وصف الله تعالى وإنما المعنى أن هذا مالك له فيطلق عليه هذا اللفظ بهذا الاعتبار فالنهي عنه حسماً لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق وتحقيقاً للتوحيد وبعداً عن الشرك حتى في اللفظ وهذا من أحسن مقاصد الشريعة لما فيه من تعظيم الرب تعالى وبعده عن مشابهة المخلوقين فأرشدهم ﷺ إلى ما يقوم مقام هذه الألفاظ وهو قوله : « سيدي ومولاي » وكذا قوله « ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي » لأن العبيد عبيد الله والإماء إماء الله ففي إطلاق هاتين الكلمتين على غير الله تشريك في اللفظ فنهاهم عن ذلك تعظيماً لله تعالى وأدباً وبعداً عن الشرك وتحقيقاً للتوحيد .

فتح المجيد : ص ٣٨٤ .

وأما لفظ السيد فقال في فتح المجيد : « وأما تسمية العبد بالسيد فاختلف العلماء في ذلك :

قال العلامة ابن القيم في بدائع الفوائد : اختلف الناس في جواز إطلاق السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك ، واحتجوا بقول النبي ﷺ لما قيل له يا سيدنا قال : « السيد : الله تبارك وتعالى » وجوزه قوم واحتجوا بقول النبي ﷺ للأنصار : « قوموا إلى سيدكم » وهذا أصح من الحديث الأول ، قال هؤلاء السيد أحد ما يضاف إليه فلا يقال للتميمي سيد كنده ولا يقال الملك سيد البشر ، وعلى هذا فلا يجوز أن يطلق عليّ هذا ⇦

فصل

وكره أن يقول : عبدي لأن هذا الاسم من باب المضاف ، ومقتضاه إثبات العبودية له وصاحبه الذي هو المالك عبدٌ لله تعالى ، متعبد بأمره ونهيه ، فإدخال مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة ، فلذلك استحب له أن يقول فتاي ، والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل ، وهو أليق بالعبد المملوك أن لا يقول فلان عبدي ، وإن كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلاءً فيه من الله لخلقه ، قال تعالى ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنةً أتصبرون ﴾ (١) وقال الداودي : إن قال عبدي أو أمتي ولم يرد التكبّر فأرجو أنْ لا إثم عليه ، وقول يوسف : ﴿ اذكرني عند ربك ﴾ خاصة بمن يعْقِل ، وما استمرت به عادتهم في المخاطبة ، وفيه نظر لابن التين لأن النبي لا يتلفظ إلا بما هو سائغ ، وقال ابن بطال : ((ما جاء في الباب من النهي عن التسمية فإنه من باب التواضع ، وجائز أن يقول الرجل عبدي وأمتي لأن القرآن قد نطق بذلك في قوله تعالى : ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ وإنما نهى عليه السلام عن ذلك على سبيل التطاول والغلظة لا على سبيل التّحْريم ، واتباع ما حَضّ عليه أولى وأجمل ، فإن في ذلك

⇨ الاسم ، وفي هذا نظر ، فإن السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو في منزلة المالك والمولى والرب لا بمعنى الذي يطلق على المخلوق .

فتح المجيد : ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(١) سورة الفرقان ، من آية ٢٠ .

تواضعاً لله ، لأن قول الرجل عبدي وأمتي يشترك فيه الخالق والمخلوق ويقال عبدا لله وأمة الله فكره ذلك لاشتراك اللفظ ، وأما الرب فهي كلمة وإن كانت مشتركة وتقع على غير الخالق للشيء ، كرب الدابة والدار ، يراد صاحبهما فإنها لفظة تختص بالله في الأغلب والأكثر ، فوجب أن لا تستعمل في المخلوقين لنفي الله الشركة بينهم وبين الله ، أَلاَ تَرَىٰ أنه لا يجوز أن يُقَال لأحد غير الله إلاه ، ولا رحمان ، ويجوز أن يُقال رحيم لاختصاص الله بهذه الأسماء فكذلك [1] الرب لا يقال لغير الله » [2] .

فصل

وقوله : « والمرأة راعية على بيت بعلها » سُمِّيَ زوج المرأة بعلاً لأنه يعلو عليها ومنه قيل لِمَا شرب من السماء بعلٌ [3] والأمر ببيع الأمة الزانية في الثالثة أو الرابعة قد أسلفنا أنه للندب عند الجمهور خلافاً لداود ، وذكر البخاري في التبويب « العبد راع في مال سيده » يحتمل أن يريد مال سيده الذي ائتمنه عليه ، ويحتمل أن ينسبه إلى السيّد مجازاً إذ له انتزاعه منه ، والدليل على ذلك ما أسلفناه من قوله « من باع عبداً وله مالٌ فمالهُ للذي باعَهُ إلاَّ أن يشترِطَ المبتاع » [4] وهذا مذهب مالك ، ومذهب

---

(١) في « م » « وكذلك » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٣ .

(٣) لسان العرب : ٥٨/١١ .

(٤) الحديث صحيح ، أخرجه البخاري في كتاب : المساقاة ، باب : الرجل يكون له مَمَرٌ أو شِرْبٌ ، ح٢٣٧٩ ، ١١٤/٣ .

⇦

الشافعي [1] وأبي حنيفة أنه لا يملك [2] ، وعليه احتج البخاري بقوله « **والعبد راعٍ في مال سيده** » كما ستعلمه ، لأن الرق منافٍ لذلك وماله لسيده عِنْد عتقه وبيعه إياه وإن لم يشترط ماله سيده ، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وهو قول الثوري وبه قال أحمد وإسحاق [3] ، وقالت طائفة : ماله له دون سيده في العتق والبيع ، وروي ذلك عن عمر وابنه وعائشة والنخعي والحسن [4] ، قال ابن بطال : واضطرب قول مالك في ملك العبد [5] ، فقال : من باع وله مال فماله

⇨

وأخرجه مسلم في كتاب : البيوع ، باب : من باع نخلاً عليها ثمر ، ح٨٠ ، ١١٧٣/٣ ، عن ابن عمر .

وأخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في العبد يباع وله مال ، ح٣٤٣٣ ، ٢٦٨/٣ ، عن ابن عمر .

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في ابتياع النخل ، ح١٢٦٢ ، ٣٥٧/٢ ، عن ابن عمر ، وقال : حسن صحيح .

وذكره البيهقي عن ابن عمر أيضاً في السنن الكبرى : ٢٤٦/٧ .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ، في كتاب : العتق ، باب : العبد يُعتق وله مال ، ح١١/٤٩٩٠ ، ١٨٩/٣ ، ١٩٠ ، عن هلال بن العلاء عن ، أبيه ، عن هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن رسول الله ﷺ .

(١) الاستذكار : ١٤٧/٢٣ - ١٥٠ ، والمغني : ٢٥٧/٦ ، ٢٥٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) قال الإمام مالك في ما جاء في المملوك بعد ذكره الحديث ، ح١٢٩١ ، الموطأ برواية الليثي : ص ٤٢١ .

« الأمر المجتمع عليه عندنا أن المُبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له ، نقداً كان أو ديناً أو عَرضاً يُعلم أو لا

⇦

للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، وقال فيمن أعتق عبداً أن ماله للعبد إلا أن يشترط السيد ، فدل الأول أنه يملك والثاني لا ، والحجة له في البيع [1] حديث ابن عمر « **من باع عبداً وله مال . . . الحديث** » والثاني حديثه أيضاً « **من أعتق عبداً فماله له إلا أن يستثنيه سيده** » [2] ، وقال ابن شهاب : السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله و لم يكن أحد أعلم بسنةٍ ماضية منه ، وقال قتادة في قوله تعالى ﴿ **عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء** ﴾ هو الكافر ، وقد سلف ، وإضافة المال إلى العبد لأنه بيده [3] .

⇨ يُعلم » ، ثمَّ قال : « وإن عتق العبدُ أو كاتب تبعه مالُه » .

(١) « البيع » ليس في « س » .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العتق ، باب : ذكر العبد يعتق وله مال ، ح٢/٤٩٨١ ، عن أبي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « **من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه السيِّد** » السنن الكبرى : ١٨٨/٣ .

ورجاله ثقات غير عبيدالله بن أبي جعفر وثّقه ابن حجر ، ولّينه أحمد .

انظر تقريب التهذيب : ص ٣٧٠ .

(٣) من قوله : « واضطرب قول مالك » إلى قوله : « لأنه بيده » من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٤ .

باب إِذا أتاهُ خادمُهُ بطعامهِ

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ [1] : « إذا أَتى أَحَدَكُم خَادِمُهُ بطعامٍ فإن لم يُجْلِسهُ معه[2] فلْيُنَاوِلْهُ لُقمةً أَوْ لُقْمَتَين ، أَوْ أُكْلَةً أو أُكْلَتين[3] فإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وعِلاَجَه » [4] .

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً [5] ، والأُكلة بضم الهمزة وهي اللقمة ، وأما بفتحها فالمرة الواحدة ، وقال المهلب : « هذا تفسير حديث أبي ذر في التسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة إنه على سبيل الحض والندب والتفضل لا على سبيل الإيجاب على السيد ، لأنه لم يسوه في هذا الحديث بسيده في المؤآكلة ، وجعل إلى السيد الخيار في جلاسه للأكل معه أو تركه » [6] ثمَّ حضه على إن لم يأكل معه

---

(١) في « س » « قال » .

(٢) « معه » ليس في « م » .

(٣) هو شك من الراوي كما نص على ذلك ابن حجر في فتح الباري : ٥٨٢/٩ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا أتاه خادمه بطعامه ، ح٢٥٥٧ ، ١٧٤/٣ ، عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ولكنه لم يقل : « حره » .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الأطعمة ، باب : الأكل مع الخادم ، ح٥٤٦٠ ، ٥٦٢/٦ ، عن حفص بن عُمر ولكنه زاد « فإنه وليَ حَرّه وعلاجه » أيْ ولي حرّه عند الطبخ وعلاجه عند تحصل آلاته ، وقيل : وضع القدر على النار .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ، ح٤٢ ، ١٢٨٤/٣ ، عن القعنبي ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٣ ، ، وفتح الباري : ٥٨٢/٩ .

أن ينيله من ذلك الطعام الذي تعِب فيه وشمه [1] .

---

(١) قال ابن حجر : اختلف في حكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناولة فقال الشافعي بعد أن ذكر الحديث هذا والله أعلم عندنا على وجهين : أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل فإن لم يفعل فليس بواجب أو يكون الخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم . اهـ .

ورجح الرافعي الاحتمال الأخير وحمل الأول على الوجوب ، ومعناه أن الإخلاص لا يتعين لكن إن فعله كان أفضل وإلا تعينت المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثاني : أن الأمر للندب مطلقاً .

فتح الباري : الموضع السابق .

بابُ العبدُ راعٍ في مالِ سيِّدهِ ، وَنَسَبَ النَّبيُّ ﷺ المالَ إلى السيد

ذكر [1] حديث ابن عمر السالف قريباً « كُلُّكُم راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته » إلى أن قال : « والخادمُ في مالِ سيدهِ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته » [2] و[3] قد سلف الكلام عليه قريباً ، قال المهلب : أَمَانَاتٌ يلزم من اسْتُرْعِيَهَا أداء النصيحة فيها لله ولمن استرعاه عليه ، ولكل واحد منهم أن يأخذ مِمّا اسْتُرْعِيَ عليه ممن أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤونة ، وفيه حجة لمن قال العبد لا يملك [4] .

---

(١) في « س » « فيه » .

(٢) الحديث تقدم في باب كراهية التطاول على الرقيق ، ح٢٥٥٤ ، ١٧٥/٣ . وزاد هنا قوله : وأحسب النبي ﷺ قال : « والرجل في مال أبيه راعٍ ومسؤول عن رعيته » .

والباب والحديث تقدما في كتاب : الاستقراض ، ح٢٤٠٩ ، ١٢٣/٣ ، ، وفتح الباري : ٦٩/٥ ، وعمدة القارئ : ٣٤٨/١٢ .

(٣) الواو ليس في « م » .

(٤) وهم الحنفية والشافعية كما تقدم .

باب إذا ضَرَبَ العبدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « إذا قاتَلَ أحدُكم فليجتنبِ الْوَجْهَ » (١) هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً (٢) ، وقوله فيه : وأخبرني ابن فلان ، قائل ذلك هو ابن وهب وهو ابن سمعان (٣) ، قال الداودي : يريد لأن فيه أكثر الجوارح وأكثر أمور

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ، ح٢٥٥٩ ، ١٧٥/٣ ، عن محمد بن عبيدا لله ، عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، ح .

قال : وأخبرني ابن فلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عنه ، عن النبي ﷺ ، ح .

وحدثنا عبدا لله بن محمد ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، وذكر الحديث بلفظه .

(٢) والحديث أخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة والآداب ، في باب : النهي عن ضرب الوجه ، ح١١٢ ، ٢٠١٦/٤ ، عن عبدا لله بن مسلمة بن قعنب ، عن المغيرة الحِزاميّ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول ا لله ﷺ ، وذكر الحديث بلفظه .

والحديث متفق عليه .

(٣) قال ابن حجر : « قال : وأخبرني ابن فلان » قائل ذلك هو أبو ثابت ، فهو موصول وليس بمعلق ، وفاعل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر ، وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك ، وأما « ابن فلان » فقال المزي : يقال هو ابن سمعان يعني عبدا لله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره .

ثمَّ قال : فكأن البخاري كنى عنه في الصحيح عمداً لضعفه ، ولما حدّث به خارج الصحيح نسبه ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله في البخاري شيء إلا في هذا الموضع ، ثمَّ إن البخاري لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقروناً بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة .

فتح الباري : ١٨٢/٥ .

الوضوء ، والجبهة وهي من المساجد ، واللسان والفم ، وفي رواية في الصحيح علل ذلك « فإن الله خلق آدم على صورته » (١) وأولى ما قيل فيه أن الحديث خرج على سببٍ ، وهو أنه عليه السلام مرّ برجل يضرب ابنه أو عبده في وجهه لطماً ويقول : قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ، فقال عليه السلام ذلك (٢) وذكره المهلب بلفظ : يضرب عبده في وجهه لطماً إلى آخره ، وقال : نقل قائلون هذه القصة من الطرق الصحيحة لأن تلك المقالة سَبٌّ للأنبياء والمرسلين فزجره الشارع عن ذلك ، وخص آدم لأنه الذي ابتديت خِلْقَةَ وَجْهِهِ على الحد الذي يحتذي عليها من بعده ،

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : النهي عن ضرب الوجه ، ح١١٥ ، ٢٠١٧/٤ .

قال محمد فؤاد عبدالباقي : هذه من أحاديث الصفات ، وإن من العلماء من يمسك عن تأويلها ويقول : نؤمن بأنها حقٌ ، وأن ظاهرها غير مراد ، ولها معنىً يليق بها ، وهذا مذهب جمهور السلف وهو أسلم وأحوط .

قلت : لعل الضمير في قوله : « فإن الله خلق آدم على صورته » يعود إلى آدم ، لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور عند أهل العربية .

كما أنه يجب اجتناب ضرب الوجه في حالة التأديب امتثالاً للنهي الوارد في ذلك بنص حديث الرسول ﷺ علمنا الحكمة من ذلك أو جهلناها .

(٢) قال ابن حمزة الحسيني في أسباب ورود الحديث الشريف : « سببه أن رجلاً ضرب عبده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال له : « إن الله خلق آدم . . . » فذكره ، ثمَّ ذكر قوله : « خلق آدم على صورته » ، ثمَّ قال : أي التي كان عليها في الأرض وتوفي عليها ، وهي طوله ستون ذراعاً ، ولم ينتقل أطواراً كذريته .

وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض ولم يتغير .

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : ٣٠٢/٢ .

وهو هنا يقرر أن الضمير يعود إلى آدم عليه السلام .

كأنه ينبهه على أنك سَبَبْتَ آدم ومن ولد ، مبالغة في الزجر عن مثله ، و[1] هذا وجه ظاهر ، والهاء كناية عن المضروب في وجهه ، وقيل فيه غير ذلك في تأويل ضمير الهاء من صورته إلى من يرجع ، قال ابن بطال : لم أر لذكرها وجهاً إذ لا يصح عندي [2] في ذلك غير ما سلف ، وهو قول المهلب ، فلا تضرب صورة خلقها الله بيده ، وحق الأبوة وهو آدم مُراعى ، وتفضيل الله لها حين خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته [3] .

---

(١) الواو ليس في « م » .

(٢) في « م » تقديم « ذلك » وتأخير « عندي » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٣ ، ، وفتح الباري : ١٨٣/٥ ، ، وعمدة القارئ : ١١٥/١٣ ، ١١٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

الكتابة من الكَتْب أي الجمع ، وهي في الشرع ، تعليق عِتقٍ بصفة ضمنت معاوضة [1] .

---

(١) فتح الباري : ١٨٤/٥ ، والمغني : ٤٤١/١٤ .

وذكر البخاري في الصحيح ، (باب : إثم من قذف مملوكه) ولم يذكر فيه حديثاً .

قال العيني : « ولا له وجه في دخوله أبواب المكاتب ، وقد ترجم في كتاب الحدود ، باب : قذف المملوك ، وأورد فيه حديثه على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى » .

عمدة القارئ : ١١٦/١٣ .

باب المُكَاتَبِ ونجومِهِ في كلِّ سنةٍ نجمٌ [1]

وقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ والذين يَبْتَغُونَ الكتابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فكاتِبوهم إنْ عَلِمْتُم فيهم خيراً وآتوهم مِنْ مالِ اللهِ الذي آتاكم ﴾ [2] ، وقال روحٌ عن ابن جريج ، قلت [3] لعطاء : أواجب عليّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً .

وقال عمرو بن دينار : قلت لعطاء : أتأثِرَه عن أحد ؟ قال لا » [4] ثمَّ أخبرني أن موسى بن أنس [5] أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة ـ وكان كثير المال ـ فأبى

---

(١) قال ابن حجر : ونجم الكتابة : هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين ، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم : إذا طلع النجم الفلاني أدَّيْت حقك فسميت الأوقات نجوماً بذلك ، ثمَّ سمي المُؤدى في الوقت نجماً .

فتح الباري : ١٨٥/٥ .

(٢) سورة النور ، من آية ٣٣ .

(٣) القائل هو : ابن جريج .

(٤) الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف في كتاب : المكاتب ، باب : وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، ح٥٥٥٧٦ ، ٣٧١/٨ .

وذكره ابن كثير في تفسير سورة النور : ٢٨٧/٣ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : المكاتب ، باب : من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده ، ح٢١٦١٦ ، ٥٣٨/١٠ .

(٥) هو : موسى بن أنس بن مالك الأنصاري ، قاضي البصرة . مات بعد أخيه النضر ، وكان النضر مات بعد بضع ومائة ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

⇦

فانطلق إلى عمر ، فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدرة ، ويتلو عمر ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فكاتبه [1] .

وقال الليث : حدّثني يونس عن ابن شهاب قال عروة : قالت عائشة : إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها ... » [2] الحديث بطوله .

الشرح

هذه الآية أصل في مشروعية الكتابة ، وكانت معروفة قبل الإسلام ، فأقرها الشارع وعملت بها الأمة والسلف ، واختلف في أول من كوتب في الإسلام ، فقيل : سلمان

⇨

تهذيب التهذيب : ٣٣٥/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٩ ، والخلاصة : ص ٢٨٩ .

(١) الأثر أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٥٥٧٧ ، ٣٧٢/٨ .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق ، ح٢١٦١٥ ، ٥٣٨/١٠ .

وذكره ابن كثير في الموضع السابق .

والآثار علقها البخاري في صحيحه ، في باب : المكاتب ونجومه في كل سنة نجم : ١٧٦/٣ .

وانظر الآثار في فتح الباري : ١٨٤/٥ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : المكاتب ، في الباب السابق ، ح٢٥٦٠ ، ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسةُ أواقٍ نُجّمت عليها في خمس سنين ، فقالت لها عائشة ـ ونفِست فيها ـ أرأيت إن عَدَدْت لهم عَدّةً واحدة أيبيعُك أهلُك فأعتقُكِ فيكونَ ولاؤُكِ لي ؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا : لا إلا أن يكون لنا الولاء . قالت عائشة : فدخلتُ على رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال : لها رسول الله ﷺ : « اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق ، ثمّ قام رسول الله ﷺ فقال : ما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ؛ شرط الله أحقُّ وأوثق » .

والحديث متفق عليه ، وقد سبق تخريجه .

الفارسي ، كاتب أهله على مائة وَدِيّة [1] نجّمها لهم ، فقال عليه السلام : إذا غرستها فآذني فلما غرستُها آذنته ، فدعا فيها فلم تمت منها ودية واحدة » [2] ، وقيل : أول من كوتب في الإسلام أبو مؤمل ، فقال عليه السلام : « أعينوا أبا مؤمل ، فأُعين فقضى كتابته وفضلت عنده ، فاستفتى رسول الله ﷺ فقال : أنفقها في سبيل الله » [3] وقوله : ﴿ والذين يبتغون الكتاب ﴾ احتج به على أن السيد لا يجبر عبده عليها ، ومعنى : ﴿ يبتغون ﴾ يطلبون ، وفيه خلاف للمالكية ، والكتاب والمكاتبة واحد ، والمكاتبة مفاعلة مما يكون من اثنين لأنها معاقدة بين السيد وعبده والأمر بالكتابة على

---

(١) الوَدِيّة : صغار فسيل النخل .

مختار الصحاح : ص ٥٢٢ .

(٢) وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده قول الرسول ﷺ : « كاتب يا سلمان . فكاتبتُ صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها له بالفقير وبأربعين أوقية » .

مسند الإمام أحمد : ٤٤٣/٥ .

وفي المستدرك : « كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة » .

المستدرك : ٢١٨/٢ . فيلاحظ هنا الاختلاف في القدر المكاتب عليه من النخل ، والحديث صحيح .

(٣) أبو مؤمل ، قال ابن حجر : ذكره محمد بن عبدالواحد السفاقي المعروف بابن التين شارح البخاري في كتاب : المكاتبة فقال : إن أول من كوتب في الإسلام أبو المؤمل فقال النبي ﷺ : « أعينوا أبا المؤمل » فأعين فقضى كتابته وفضلت عنده فضلة فقال له النبي ﷺ : « أنفقها في سبيل الله » .

ولم يذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، ولا ابن عبدالبر في الاستيعاب ، ولا الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ، ولم أجد الحديث الذي ذكره مسنداً .

انظر الإصابة : ٣٥/١٢ .

الندب [1] خلافاً لداود حيث قال على الوجوب [2] إذا سأله العبد أن يكاتبه بقيمته أو أكثر ، وقال إسحاق بالوجوب قال : أخشى أن يأثم سيده إن لم يفعل ولا يجبره الحاكم ، قال ابن حزم : وبإيجابه وإجباره يقول أبو سليمان وأصحابنا [3] ، وقال عكرمة [4] أيضاً بالوجوب ، حجة الجمهور أن الإجماع منعقد على أن السيد لا يجبر على بيع عبده وإن ضوعف له في الثمن ، وإذا كان كذلك كان أحرى وأولى أن لا يخرج [5] ملكه بغير عوض ، لا يقال إنها طريق العتق والشارع متشوف إليه فخالف البيع لأن التشوف إنما هو في محل مخصوص ، وأيضاً الكسب له فكأنه قال : أعتقني مجاناً ، وقال عطاء : يجب عليه إن علم له مالاً كما حكاه البخاري [6] ، وأسنده ابن

---

(١) قال ابن عبدالبر : « وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وهو قول الحسن والشعبي : ليس على السيد أن يكاتب عبده إذا سأله ذلك وإن كان ذا مال إلا إن يريد السيد .

انظر الاستذكار : ٢٣/٢٥١ .

(٢) قال ابن عبدالبر : « فإن مسروق بن الأجدع وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر كانوا يقولون : واجب على كل من سأله مملوكه وعلم عنده خيراً أن يعقد له كتابته مما يتراضيان به .

المصدر السابق : ٢٣/٢٥٠ ، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٤ .

(٣) المحلى : ٩/٢٢٤ .

ولم أقف على ترجمة أبي سليمان .

وانظر لمذهب مالك في الموطأ : ص ٥٦١ رواية الليثي ، وانظر لمذهب الشافعي في الأم : ٨/٣٧ ، ومذهب الحنفية في بدائع الصنائع : ٤/١٣٤ ، ومذهب الحنابلة في المغني : ١٤/٤٤٢ ، حيث قال ابن قدامة : وعن أحمد أنها واجبةٌ إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها فعليه إجابته .

(٤) تفسير القرطبي : ١٢/٢٤٥ .

(٥) في « م » و « س » « يخرج عن » .

(٦) صحيح البخاري : ٣/١٧٦ ، وذكره عبدالرزاق كما تقدم .

حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق ، حدَّثنا علي بن عبدا لله حدَّثنا روح بن عبادة ، حدَّثنا ابن جريج به ، وأثر ابن جريج [1] ، رواه ابن سعد في طبقاته ، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : « أرادني سيرين [2] على الكتابة [3] فأبيت عليه ، فأتى عمر [4] فذكر ذلك له فأقبل عليّ عمر فقال : كاتبه كاتبه » . وأخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن قتادة قال : سأل سيرين أبو محمد أنس بن مالك الكتابة فأبى أنس ، فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال : كاتبوهم [5] فكاتبه ، وأخبرنا معمر بن عيسى [6] ، حدَّثنا محمد بن عمرو ، سمعت محمد بن سيرين : « كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم » [7] ، وقال ابن حزم : روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق ، حدَّثنا علي بن عبدا لله ، حدَّثنا غندر وسعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، وفيه فقال عمر : وا لله لتكاتبنه وتناوله بالدرة فكاتبه [8] . وتعليق الليث خرجه مسلم عن أبي الطاهر بن

---

(١) قال ابن حزم : وبه إلى علي بن عبدا لله أخبرنا روح بن عبادة ، أخبرنا ابن جريج .

المحلى : ٢٢٣/٩ .

(٢) في « م » « ابن سيرين » وهو خطأ .

(٣) في الطبقات « على المكاتبة » .

(٤) في الطبقات « فأتى عمر بن الخطاب » .

(٥) في الطبقات « قال : بلى كاتبوهم ، فكاتبته » .

(٦) في الطبقات « أخبرنا معن بن عيسى » . وأظنه الصواب .

(٧) انظر فيما سبق الطبقات لابن سعد : ١١٩/٧ ، ١٢٠ .

(٨) المحلى : ٢٢٣/٩ . وانظر الآثار المتقدمة في مصنف عبدالرزاق : ٣٧٢/٨ .

السرح [1] عن ابن وهب ، عن يونس به ، وأنها كانت لم تؤد من كتابتها شيئاً [2] .

واختلف العلماء في الخير في الآية . فقالت طائفة : الدين والأمانة [3] ، وقالت أخرى : المال [4] مثل ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [5] و ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [6] والأول قول الحسن والنخعي ، والثاني قول ابن عباس [7] ، وقال مجاهد : الخير : المال والأداء ، وقال مالك : سمعت بعض أهل العلم يقول : هو القوة على الاكتساب والأداء [8] ، وعن الليث نحوه ، وكره ابن عمر كتابة من لا حرفة له فيبعثه على

---

(١) هو : أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السّرْح ، أبو الطاهر المصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٢٥٠ ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ٢٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٦٤/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٣ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : العتق ، باب : إنما الولاء لمن أعتق ، ح٧ ، ١١٤٢/٢ .

(٣) قال ذلك سفيان وغيره .

(٤) قال بذلك مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار والحسن وأخوه سعيد والضحاك وأبو رزين وزيد بن أسلم وعبدالكريم .

انظر الاستذكار لابن عبدالبر : ٢٤٨/٢٣ .

(٥) سورة العاديات ، آية ٨ .

(٦) سورة البقرة ، من آية ١٨٠ .

(٧) ذكر ذلك عبدالرزاق في كتاب : المكاتب ، باب قوله للمكاتب : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ . قال ابن جريج : وبلغني عن ابن عباس قال ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الخير : المال .

المصنف : ٣٧٠/٨ .

(٨) تفسير القرطبي : ٢٤٥/١٢ .

قلت : نسب ابن عبدالبر هذا القول للشافعي .

انظر الاستذكار : ٢٤٨/٢٣ .

السؤآل وقال : يطعمني أَوْسَاخ الناس » [1] ، وعن سلمان مثله [2] ، وضعف الطحاوي الثاني فقال : « من قال إنه المال لا يصح عندنا لأن العبد نفسه مال لمولاه ، فكيف يكون له مال ، والمعنى عندنا إن علمتم فيهم الدين والصدق ، وعلمتم أنهم يعاملونكم [3] على أنهم متعبَّدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة ، والصدق في المعاملة فكاتبوهم » [4] . وقال ابن حزم لما ذكر القول الثاني : موضوع كلام العرب ، لأنه لو أراد المال لقال إن علمتم لهم خيراً أو عندهم أو معهم خيراً لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب ، ولا يقال أصلاً في فلان مال ، فعلمنا أنه لم يُرِد المال فيصح أنه الدين ، ولا خير في دين الكافر ، وكل مسلم على أديم الأرض فقد علمنا فيه الخير بقول الشهادتين ، وهذا أعظم ما يكون من الخير ، روي عن عليّ أنه سئل : « أكاتب وليس لي مال ؟ فقال : نعم ، فصح أن الخير عنده لم يكن المال » [5]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب : المكاتب ، باب : وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس ، ح١٥٥٨٥ ، ٣٧٤/٨ .

(٢) أخرج ذلك عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٥٥٨٣ ، وفيه : « أتريد أن تطعمني غسالة أيدي الناس ؟ » .

وأخرجه البيهقي في كتاب : المكاتب ، باب : المملوك لا يكون قوياً على الاكتساب ، ح٢١٦١٤ ، ٢٤٥/١٠ .

(٣) في « م » « يقاتلونكم » وهو خطأ .

(٤) تفسير القرطبي : ٢٤٥/١٢ .

(٥) المحلى : ٢٢٢/٩ .

وفي المصنف « لما كاتب ابن النباح [1] حث على عطيته فجمعوا له » [2] وكذا فعله أبو موسى [3] وابن عباس [4] ، وردوا ما فضل في المكاتبين ، وعن عبيدة ﴿ فكاتبوهم . . . الآية ﴾ قال : إن أقاموا الصلاة [5] ، وعن الحسن دينٌ وأمانة ، وفي لفظ الإسلام والوفاء [6] ، وقول ابن عباس قال به عطاء ومجاهد وأبو

---

(١) « ابن النبّاح » في الجرح والتعديل : ابن النباح روى عن علي ، وعنه جعفر بن أبي ثروان ، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً ، وكذلك فعل البخاري في تاريخه ، وذكر الأثر ابن عبدالبر وقال : عن أبي التيّاح بالتاء ، وهو بهذه الحالة يعتبر مجهولاً والراوي عنه مجهولاً ، فالأثر ضعيف بهذه الطريق .

الجرح والتعديل : ٣٢٨/٩ ، والتاريخ الكبير : ٤٤٨/٨ .

(٢) الأثر أخرجه عبدالرزاق في كتاب : المكاتب ، باب : وجوب الكتاب ، والمكاتب يسأل الناس ، ح١٥٥٨١ ، ٣٧٣/٨ ، ولكنه قال : عن أبي التياح ، وفيه : « فجمعهم عليٌّ فقال : أعينوا أخاكم » .

وأخرجه البيهقي في كتاب : المكاتب ، باب : من لم يكره كتابة عبده ، ح٢١٦٢٠ ، ٥٣٩/١٠ ، وقال : عن ابن التيَّاح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في المكاتب يسأل فيعطى ، ح١٥٨٥ ، ٤٢٤/٦ ، عن ابن النباح .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في الموضع السابق ح١٥٨٦ ، ٤٢٤/٦ ، عن ابن عُلَيَّة ، عن يونس ، عن الحسن قال : « مكاتب سأل في رقبة أو رقبتين فأُعطيَ عطاءاً ، فلما كثر في عين أبي موسى ما أُعْطِي أمر به وبما أُعطيَ فأدخل ، ثمَّ نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه فأخذه الفضل فجعله في رقبته أو رقاب .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في الموضع السابق ح١٥٨٧ ، ٤٢٥/٦ ، عن وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن صبيح بن عبدالله أن عبدالله بن عباس حث الناس على مكاتبته ، فجمعوا له ، فأدى مكاتبته وبقيت فضلة فجعلها عبدالله في المكاتبين » .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب : المكاتب ، باب : قوله للمكاتب ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ ، ح١٥٥٧٣ ، ٣٧١/٨ .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٥٥٧٤ ، ٣٧١/٨ ، عن الحسن قال : « دين وأمانة » .

وانظر الاستذكار : ٢٤٧/٢٣ .

رزين [1] ، وفي المصنف كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد [2] : « إنه من قبلَك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاؤهم على مسألة الناس » [3] ، وكرهه أيضاً سلمان [4] ، وقالت طائفة بكلا الأمرين وهو قول سعيد أخي الحسن [5] والشافعي [6] وأباح الحنفيون والمالكيون كتابة الكافر [7] الذي لا مال له [8] ، ولمّا سُئل عثمان في مكاتبة مولى له قال : لولا أنه في كتاب الله ما فعلت ، وروي أيضاً عن مسروق

---

(١) المحلى : ٢٢٢/٩ .

(٢) هو : عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف الأنصاري . نزل فلسطين . وكان عمر بن الخطاب ﷺ قد استعمله على حمص ، كان من فضلاء الصحابة وزهادهم ، كان عمر يسميه نَسيج وحده ، وهي كلمة تطلق على المتفوق . روى له الترمذي والنسائي . ولم تذكر سنة وفاته ، قيل : في خلافة عمر ، وقيل : في خلافة عثمان .

أسد الغابة : ١٤٣/٤ ، ١٤٤ ، والإصابة : ١٦٣/٧ ، والاستيعاب : ٣٢/٩ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٥٥٨٦ ، ٣٧٤/٨ ، عن معمر عن رجل من أهل الشام أنهم وجدوا في خزانة حمص كتاباً من عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد الأنصاري وكان عاملاً له فإذا فيه : أما بعد ، فإن من قبلك أن يفادوا أرقائهم على مسألة الناس .

وانظر الاستذكار : ٢٤٩/٢٣ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى ذلك .

(٥) هو : سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة مائة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ١٦/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٤ ، والخلاصة : ص ١٣٧ .

(٦) الأم : ٣٨/٨ .

(٧) المدونة : ٢٦٥/٣ ، ومختصر الطحاوي : ص ٣٩٤ ، والمحلى : ٢٢٢/٩ ، ٢٢٣ .

(٨) « له » ليس في « م » .

والضحاك »[1] واختلفوا في الإيتاء في الآية ، فذهب مالك وجمهور العلماء كما حكاه عنهم ابن بطال « إلى أن ذلك على الندب والحض أن يضع الرجل عن عبده من أجل كتابته شيئاً مسمّى يستعين به على الخلاص ، وذهب الشافعي وأهل الظاهر إلى أن الإيتاء للعبد واجب ، قال ابن بطال : وقول الجمهور أولى لأنه عليه السلام لم يأمر موالي بريرة بإعطائها شيئاً ، وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ، ولو كان الإيتاء واجباً لكان مقدراً كسائر الواجبات ، يعني إذا امتنع السيد من حطه ادّعاه عند الحاكم عليه ، فأما دعوى المجهول فلا يحكم بها ، ولو كان الإيتاء واجباً وهو غير مقدر ، لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط فأدى ذلك إلى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز »[2] ، قلت : حديث بريرة لا حجة فيه لأن بالبيع ارتفعت الكتابة ، وكان النخعي يذهب في تأويل الآية أنه خطاب للموالي وغيرهم[3] ، وقاله الثوري ،

---

(١) قال ابن حزم : وبه إلى ابن المديني ، أخبرنا سعيد بن عامر ، أخبرنا جويرية بن أسماء ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبدٍ كان لعثمان بن عفان فذكر حديثاً وفيه أنه استعان بالزبير فدخل معه على عثمان فقام بين يديه قائماً وقال : يا أمير المؤمنين فلانٌ كاتبه ، فقطب ثمَّ قال : نعم ولولا أنه في كتاب الله تعالى ما فعلت ذلك ، وذكر الخبر ، وروي عن مسروق والضحاك .

المحلى : ٢٢٣/٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٥ . وانظر الاستذكار : ٢٥٤/٢٣ .

(٣) تفسير القرطبي : ٢٥٢/١٢ ، وقال إنَّ الحسن وبريدة قالا بذلك ، وأخرجه عبدالرزاق في كتاب : المكاتب ، باب : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ ، ح١٥٥٩٣ ، ٣٧٧/٨ ، عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : هذا شيء حث الناس عليه في قوله : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ في المولى وغيره .

المصنف : ٣٧٧/٨ ، وانظر المدونة : ٢٣٠/٣ .

قال الطحاوي : ((وهو حَسَنٌ من التأويل حض الناس جميعاً على معاونة المكاتبين لكي يعتقوا)) [1] واختلفوا في مقداره ، فرُوِيَ عن ابن مسعود [2] الثلث ، وعن علي الربع [3] وقال سعيد بن جبير [4] يضع عنه شيئاً و لم يحده .

تنبيهات :

أحدها : قول البخاري : ((ونجومه في كل سنة نجمٌ)) الظاهر من قول مالك أن الكتابة تكون منجمة ولا نص في الحالّة عنده كما قال مالك [5] ، قال ومحققوا

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٥ .

(٢) تفسير القرطبي : ٢٥٢/١٢ .

(٣) أخرج عبدالرزاق في كتاب : المكاتب ، باب : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ ، ح١٥٥٩٠ ، ٣٧٥/٨ ، ٣٧٦ ، عن معمر ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن السلمي ، أن علياً قال في قوله : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ قال : ((يترك للمكاتب ربع كتابته)) .

وانظر سنن البيهقي : ح٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥ ، ١٩٨/٣ ، ١٩٩ ، وانظر المدونة : ٢٣٠/٣ ، وانظر تفسير القرطبي : ٢٥٢/١٢ .

(٤) أخرج عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٥٥٩٥ ، ٣٧٧/٨ ، عن الثوري عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عمر إذا كاتب عبداً كره أن يضع عنه في أول نجومه إلا في آخره مخافة أن يعجز .

وكأنه أخذ برأي ابن عمر في عدم تحديد القدر الذي يضعه عن المكاتب ، وانظر نسبة القول لابن جبير في تفسير القرطبي ، الموضع السابق .

(٥) قال مالك : ينجم على المكاتب على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته ، قال ابن القاسم : والكتابة عند الناس منجمة فأرى أنها تنجم على العبد ولا تكون حالة ، وإن أبى ذلك السيد فإنها تنجم على العبد وتكون الكتابة جائزة .

المدونة : ٢٣٢/٣ . وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٤ .

أصحابه يُجَوِّزُونَها ويقولون خلافاً للشافعي لأنها عتق بعوض فجازت مع تعجيله وتأجيله ، أصله بيع العبد من نفسه ، وعندَنَا لا تكون في أقل من نجمين واختاره بعض المالكية ، وقال ابن بطال : سُنة الكتابة أن تكون على نجوم تُؤَدى نجماً بعد نجم ، قال : وأجاز مالك والكوفيون الكتابة الحالّة ، فإن وقعت حالّة أو على نجم واحد فليست كتابة عند الشافعي ، وإنما هو عتق على صفة » [1] .

ثانيها : قد أسلفنا أن الخير هل هو الدين والأمانة أو المال وبعضهم قال إنه الصلاة وهو قول عبيدة وهو داخل في الدين ، وكذا قول من قال إنه العِفَّة والصلاح والوفاء ونقل في الزاهي عن أكثر العلماء أنه المال [2] .

ثالثها : احتج به القاضي في معونته على جواز جمع المكاتبين في كتابة واحدة لقوله ﴿ فكاتبوهم ﴾ ومنعه الشافعي [3] .

رابعها : قوله : قلت لعطاء : تأثره عن أحدٍ ، وفي نسخة : أتأثره [4] ، وقال ابن التين : قوله : على أحد : أي يذكره عن أحد ، وقوله : فأبى فضربه بالدرة فعله نصحاً له ، ولو كانت الكتابة لازمة ما أبى وإنما ندبه عمر إلى الأفضل [5] ، وروي أنه

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) قلت : هذا تكرار لما سبق بيانه من أقوال العلماء في هذا الأمر . والزاهي هو كتاب ابن شعبان ، ولم أقف عليه .

(٣) المعونة : ١٤٧٤/٣ .

(٤) تقدمت الإشارة إليه ، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٤ ، ، وفتح الباري : ١٨٦/٥ .

(٥) فتح الباري : ١٨٦/٥ .

أمره بكتابة سيرين فأبى فرفع إليه [1] الدرة فكاتبه فأتاه بنجومه قبل محلها فأبى قبولها حتى يحل ، فرفعها عليه أيضاً فأخذها .

خامسها : يجوز نجم الكتابة قلَّ أو كثر ولا حدّ فيه ، واعترض ابن بطال فقال : « قول الشافعي لا يجوز أقل من نجمين ، لو كان صحيحاً لجاز لغيره أن يقول لا يجوز على أقل من خمسة نجوم لأن أقل النجوم التي كانت على عهده عليه السلام في بريرة وعلم بها وحكم فيها كانت في [2] خمسة ، وكان بصواب الحجة أولى ، وأيضاً فإن النجم الثالث لمّا لم يكن شرطاً في صحتها بإجماع ، فكذا الثاني لأن كل واحد منهما له مدة يتعلق بها تأخير مال الكتابة ، فإذا لم يكن أَحَدها شرطاً وجب أن يكون [3] الآخر كذلك ، و لما أجمعوا أنه لو قال له إن جئتني من المال بكذا إلى شهرٍ أنه جائز وليس بكتابة ، فكذلك ما أشبهه من الكتابة » [4] ، وما ذكره غير وارد لأنه واقعة عين ، وسيأتي أنه سبع أواق [5] من عند البخاري ، ففاته إيرادها عليه .

---

(١) في « م » « عليه » .

(٢) « في » ليست في « م » و « س » .

(٣) في « م » و « س » « وجب أن لا يكون » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٤ .

(٥) ورحم الله ابن الملقن فقد فاته أن الذي في صحيح البخاري تسع أواقٍ وليست بسبع كما ذكر، كما سيأتي ذلك بعد باب بإذن الله .

ورد في هذا الحديث خمس أواق ، وفي الحديث الذي سيأتي بعد باب كما أشرت تسع أواق ، جمع بينها ابن حجر فقال : يمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وقال القرطبي : يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة .

فتح الباري : ١٨٧/٥ .

سادسها : احتج بقوله في الحديث « وعليها خمس أواق نجمت عليها في خمس سنين » من أجاز النجامة في الديون كلها على أن يقول في كل شهر وفي كل عام كذا ، ولا يقول في أول الشهر ولا في آخره ولا في وسطه [1] لأنه لم يذكر فيه أي وقت يحل النجم فيه و لم ينكر عليه السلام ذلك ، وأبى هذا القول أكثر الفقهاء ، وقالوا : لابدّ أن يذكر أي شهر من السنة يحل النجم فيه ، أو أي وقت من الشهر يحل النجم فيه ، فإن لم يذكر ذلك فهو أجل مجهول لا يجوز لأنه عليه السلام نهى عن البيع إلا إلى أجل معلوم [2] ، ونهى عن حبل الحبلة [3] وهو نتاج النتاج ، وليس تقصير من قصر عن مثل هذا المعنى في حديث بريرة بضائر لتقرر [4] هذا المعنى عندهم » [5] .

سابعها : أواق جمع أُقيَّة مشدد والجمع أواقيّ مشدد ومخفف أيضاً ، ونفِست : رغبت ومنه ﴿ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [6] .

وفيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً [7] خلافاً لابن عباس وابن المسيب وأنس وأُبيّ ،

---

(١) فتح الباري : ١٩٣/٥ .

(٢) روى البخاري في كتاب : السّلَم ، باب : السَّلَم في وزن معلوم ، ح٢٢٤٠ ، ٦١/٣ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما « من أسلف في شيءٍ ففي كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلى أجل معلوم » .

(٣) روى البخاري في كتاب : البيوع ، باب : بيع الغررَ وحبل الحبلة ، ح٢١٤٣ ، ٣٥/٣ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع حبل الحبلة » .

(٤) في « م » « لتقرير » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٤ .

(٦) سورة المطففين ، من آية ٢٦ .

(٧) ذكر ابن أبي شيبة عن الأعمش قال : قال عبدالله : بيع الأمة طلاقها ، وذكر عن الحسن عن أبيه

⇦

لأنه لو كان طلاقاً ما خيرها الشارع ، وفيه ردٌ على ابن عباس حيث قال : إن المكاتب حرٌ بنفس الكتابة [1] ، وفيه جواز بيع المكاتب للعتق [2] ويجوز بيع كتابته عند مالك ومنعه أبو حنيفة والشافعي [3] وعبدالعزيز وربيعة ، وفيه فسخها وقيل إنها عجزت نفسها ، وفيه أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم [4] ، وقال ابن مسعود : إذا

⇨

قال : بيع الأمة طلاقها ، وذكر عن عكرمة قال : أيهما بيع فذلك طلاق لها طلاق ، وذكر عن مجاهد قال : إذا بيعت الأمة أو وهبت أو ورثت أو أعتقَت فهو فراق .

انظر المصنف ، كتاب : الطلاق ، في الرجل يزوج عبده أمته ثمَّ يبيعها من قال بيعها طلاقها : ٨٤/٥ .

وانظر فتح الباري : ١٩٤/٥ .

(١) المحلى : ٢٢٧/٩ .

(٢) ذكر ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية في بيع المكاتب ، ح٢٦٤٩ ، عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب ، وفي ح٢٦٥٠ ، عن إبراهيم : لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه ولا يباع للرق .

المصنف : ١٣٥/٧ .

(٣) المعونة : ١٤٦٨/٣ ، والاستذكار : ٢٩٦/٢٣ ، ٢٩٧ ، وفتح الباري : ١٩٥/٥ .

(٤) أخرج مالك في كتاب : المكاتب ، القضاء في المكاتب ، ح١٤٨٣ موقوفاً على ابن عمر « المكاتب عبدٌ ما بقي من كتابته شيء » ، وح١٤٨٤ أن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان : « المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته شيء » .

الموطأ برواية الليثي : ص ٥٦٠ .

وأخرج الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، ح١٢٧٨ ، ٣٦٦/٢ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « **من كاتب بعده على مائة أوقيّة فأداها إلا عشر أواقٍ . أو قال : عشرة دراهم - ثمَّ عجز فهو رقيق** » ، ثمَّ قال : هذا حديث غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء من كتابته .

⇦

أدى النصف كان حراً ويتبع ، وقيل : إذا أدى الثلث كان حراً ويتبع أيضاً ، وقيل : الربع ، وقيل : إذا أدى قيمته [1] .

وفي قوله : « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل » وفي الباب الذي بعده وإن اشترط مائة مرة ، فيه [2] : أن مفهوم الخطاب لا يقوم مقام الخطاب وأن ما فوق المائة داخل في حكم المائة ، وهو مثل قوله : ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [3] .

وفيه جواز كتابة الأمة وإن كانت تسأل [4] ، وذكر القاضي في معونته أن ذلك مكروه ، ولما روي عن عثمان : « لا تكلفوا الأمة الكسب فتكسب [5] بفرجها » [6] ، ونقل اتفاق أصحاب مالك أنه لا ينبغي أن يكاتب إلا لمن في يدها

⇨

وأخرجه أبو داود في كتاب : العتق ، باب : المكاتب يؤدي بعض كتابته ، ح٣٩٢٧ ، ٢٠/٤ ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بمثل رواية الترمذي .

(١) تقدمت الإشارة إلى مواضع هذه الأقوال .

(٢) في « م » « وفيه » .

(٣) سورة التوبة ، آية ٨٠ .

(٤) التمهيد : ١٦٣/٢٢ ، وتفسير القرطبي : ٢٤٦/١٢ .

(٥) في « م » « فتكسب » ، والذي في المعونة « فتكسب » .

(٦) المعونة : ١٤٦٦/٣ .

قال ابن عبدالبر : وهذا نحو ما جاء عن عثمان ﷺ من النهي عن ذلك لئلا يكتسبن بفروجهن على ما كُن يصنعن بإذن مواليهن ، وبغير إذنهم في الجاهلية من البغاء . ـ

التمهيد : ١٦٤/٢٢ .

⇦

صنعة ، واختلف في كتابة الكبير إذا لم يكن له حرفة ، والمشهور جوازه ، وروي منعه ، وعُزِيَ لابن عمر وأبيه ، واختلف في كتابة الصغير ، ففي المدونة هي جائزة ، وقال أشهب : لا [1] . وذكر ابن القصار عن مالك في ذلك قولين ، وقول أهل بريرة في الباب الذي بعده إن شاءت أن تحتسب عليك، هو من الحسبة أن تحتسب الأجر من الله [2] .

⇨

وذكر صاحب المدونة قول عثمان ﷺ .

المدونة : الموضع السابق .

(١) المدونة : الموضع السابق .

(٢) فتح الباري : ١٨٩/٥ .

باب ما يجوزُ من شروطِ المكاتَبِ

ومن اشتَرَطَ شرطاً ليس في كتاب الله

ثـمَّ [١] سـاق حديـث عائشـة في قصـة [٢] بريـرة بطولـه ، وقـال في أولـه : حدَّثنـا قتيبة [٣] ، حدَّثنا الليث عن ابن شهاب عن عـروة عـن عائشـة [٤] ، وبخـط الدميـاطي على الليث صَح ، وفي الحاشية عن عُقَيْل وعليه علامة نُسْخَة ، ثمَّ ساقه من حديث ابن عمر وترجم عليه أيضاً [٥] .

---

(١) في « س » « فيه » .

(٢) « قصة » ليس في « م » .

(٣) هو : قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البَغْلاني ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبـت . مات سنة ٢٩٤ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣٤١/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥٤ ، والخلاصة : ص ٣١٨ .

(٤) الحديث تقدمت الإشارة إلى مواضعه في صحيح البخاري في باب : بيع الولاء وهبته .

وأخرجه هنا ح٢٥٦١ ، ١٧٧/٣ . وفيه : « أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتهـا ، ولم تكـن قضـت مـن كتابتها شيئاً » ، وفيه أيضاً : « ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق » ثمَّ قـال رسـول الله ﷺ : « ما بالُ أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق » .

(٥) أخرجه في كتاب : البيوع ، باب : البيع والشراء مع النساء ، ح٢١٥٦ ، ٣٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، ح٢١٦٩ ، ٤١/٣ .

وأخرجه هنا في كتاب : المكاتب ، باب : ما يجوز من شروط المكاتب ، ح٢٥٦٢ ، ١٧٧/٣ ، وفيه : « أرادت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها ، فقال أهلها : على أن ولاءها لنـا » قـال

⇦

بابُ استعانَةِ المكاتَبِ وسُوآلِهِ الناسَ

ثمَّ ساقه [1] وفيه : فقالت : يعني بريرة كاتبت على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني وترجم عليه أيضاً .

⇨ رسول الله ﷺ : « لا يمنعُك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق » .

وأخرجه في كتاب : الفرائض ، باب : الولاء لمن أعتق ، وميراث اللقيط ، ح٦٧٥٢ ، ٣٢٠/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا أسلم على يديه رجل ، ح٦٧٥٧ ، ٣٢١/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق أيضاً ، باب : ما يرث النساء من الولاء ، ح٦٧٥٩ ، ٣٢١/٨ .

والحديث من أفراد البخاري .

والمقصود بالشروط التي ليست في كتاب الله . أي الشروط التي تخالف كتاب الله أو سنة الرسول ﷺ أو إجماع الأمة .

انظر فتح الباري : ١٨٨/٥ ، ١٨٩ ، وعمدة القارئ : ١٢٠/١٣ .

قال ابن بطال : أجمع العلماء أن من شرط ما لا يجوز في السنة لا ينفعه شرطه ذلك ، وأنه مردود ، في بيع كان الشرط أو عتق أو غير ذلك من الأحكام .

شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٥ .

(١) الحديث تقدمت الإشارة إلى مواضعه في باب : بيع الولاء وهبته ، وذكره هنا عن عائشة رضي الله عنها ، ح٢٥٦٣ ، ١٧٧/٣ ، ١٧٨ ، وفيه : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وقد تقدمت أراء العلماء في مكاتبة من يسأل الناس في مكاتبته أو من لا حرفة له . قال ابن عبدالبر : وفيه ـ أي حديث عائشة ـ أن المكاتب جائز له السؤآل والسعي في كتابته والتكسب بذلك . وقال أيضاً : وفي هذا ردٌّ على من قال لا تجوز كتابة المكاتب حتى يكون له مال . ـ

التمهيد : ١٦٢/٢٢ ، ١٦٤ .

باب بيعِ المكاتَبِ إذَا رَضِيَ

وقالت عائشة : هو عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ [(١)] .

وقال زيد بن ثابت : ما بقي عليه درهم [(٢)] .

وقال ابن عمر : هو عبدٌ إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء [(٣)] ، ثمَّ

---

(١) هذا التعليق وصله الطحاوي في كتاب : العتق ، باب : المكاتب متى يعتق ؟ عن يونس ، عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أراك أن لا تستحي منه ، فقالت : مالك ؟ فقال : كاتبت ، قالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء » .

ووصله عن أبي بشر الرقّي ، عن أبي معاوية وشجاع بن الوليد ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : استأذنت أنا على عائشة فقالت : كم بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : عشر أواقٍ ، فقالت : أُدخل فإنك عبدٌ ما بقي عليك .

شرح معاني الآثار : ١١٢/٣ .

(٢) هذا التعليق وصله الطحاوي في الموضع السابق ، عن علي بن شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان زيد بن ثابت ﷺ يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ، وكان جابر بن عبدالله ﷺ يقول : « شروطهم جائزة فيما بينهم » .

(٣) وذكر الطحاوي أيضاً عن يونس ، عن ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته شيء » .

ولم يذكر الألفاظ التي أوردها البخاري معلقة في صحيحه .

انظر المصدر السابق : ١١٢/٣ .

وقد قال ابن بطال : « رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وعن ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، قال مالك : ذهب من أدركنا من أهل العلم ببلدنا يقولون ذلك ، وفيها قول آخر روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه إذا أدى نصف كتابته عتق وقال ابن

⇦

ساق حديثها في قصتها ثمَّ ترجم عليه [1] .

⇨

مسعود : لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة دينار فأدى المائة التي من قيمته عتق ، وهو قول النخعي . وعن ابن مسعود : إذا أدى ثلث الكتابة عتق ، وهو قول شريح » .

شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٦ .

(١) حديث عائشة في قصة بريرة تقدمت الإشارة إليه فيما سبق ، وذكره هنا ح٢٥٦٤ ، ١٧٨/٣ ، وفيه « اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال ابن حجر بعد ذكر ترجمة الباب : « وهذا اختيارٌ منه لأحد الأقوال السبعة في مسألة بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه ، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبو ثور ، وهو أحد قولي الشافعي ، واختاره ابن جريج وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهما في ذلك ، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين ، وبعض المالكية .

فتح الباري : ١٩٤/٥ ، ١٩٥ .

باب إذا قال المكاتبُ : اشتري وأعتِقْني فاشتراهُ لذلك

ثمَّ ساق حديثها في قصتها ، وفي أوله قال أيمن [1] : دخلت على عائشة فقلت : كنتُ غلاماً لعُتبة بنِ أَبي لهبٍ [2] وماتَ وَوَرِثَني بنوهُ ، وإنهم باعوني من عبدا لله بن أبي عمرو المخزومي [3] فأعتقَني ابنُ أبي عمرو واشترطَ بنو عُتبةَ [4] الولاءَ فقالت : دَخَلَتْ بريرة ثمَّ ساقت قصتها [5] .

---

(١) هو : أيمن الحبشي المكي والد عبدالواحد بن أيمن مولى ابن أبي عمرو المخزومي ، وقيل مولى ابن أبي عمرة ، قال عنه ابن حجر : ثقة . قلت : ولم تذكر سنة وفاته .

الكاشف : ٩٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٤/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٧ .

(٢) هو : عتبة بن أبي لهب ـ واسم أبي لهب : عبدالعزى بن عبدالمطلب ـ القرشي الهاشمي وهو ابن عم النبي ﷺ ، أسلم هو وأخوه معتب يوم الفتح ، وشهد حنيناً ، وكانا ممن ثبت ، لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٣٦٦/٣ ، والإصابة : ٣٨٠/٦ ، والاستيعاب : ١٧/٨ .

(٣) في صحيح البخاري : « وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو » ، وابن أبي عمر ، قال ابن حجر في رواية النسفي والكشميهني : من عبدا لله بن أبي عمرو . زاد الكشميهني : ابن عمرو بن عبدا لله المخزومي .

فتح الباري : ١٩٦/٥ .

وذكر ذلك العيني أيضاً : ١٢٤/١٣ .

ولم أقف له على ترجمة فيما تيسر لدي من كتب الرجال .

(٤) قال ابن حجر : أعرف من أولاد عتبة : العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور ، وأبا حِراش بن عتبة ، ويزيد بن عتبة .

فتح الباري : الموضع السابق ، وذكر ذلك أيضاً العيني في الموضع السابق .

(٥) تقدم تخريج الحديث فيما سبق .

الشرح

تعليق عائشة أخرجه الطحاوي عن يونس حدَّثنا ابن وهب حدَّثنا ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم عنها « إنك عبدٌ ما بقي عليك شيء » [1] وحدثنا أبو بشر حدَّثنا أبو معاوية وشجاع بن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال : استأذنتُ على عائشة فقالت : كم بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : عشر أواق ، قالت : « ادخل فإنك عبدٌ ما بقي عليك شيء » [2] ، وللبيهقي « ما بقي عليك درهم » [3] وله أنها قالت : « سالم لا يزال مملوكاً ما بقي من كتابتك درهم » [4] وأثر زيد رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه به [5] . وللطحاوي : عن علي بن شيبة حدَّثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان به كان زيد بن ثابت يقول : « المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء من كتابته » [6] وكان جابر بن

---

(١) تقدم تخريجه فيما سبق .

(٢) أخرجه في كتاب : المكاتب ، باب : المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم ، ح٢١٦٤٥ ، ١٠/٥٤٦ ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ موقوفاً عليها .

ولم أجد لفظ « شيءٌ » في هذا الأثر .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق ، ح٢١٦٤٧ .

(٤) أخرجه في الموضع السابق ، ح٢١٦٤٦ .

(٥) الحديث أخرجه الشافعي في مسنده من كتاب : المكاتب ، عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : « هو عبدٌ ما بقي عليه درهم » .

مسند الإمام الشافعي : ص ٢٠٦ ، وكتاب الأم : ٩/٤٤٥ .

(٦) شرح معاني الآثار : ٣/١١٢ . وقد تقدمت الإشارة إليه ، وأخرجه البيهقي في كتاب : المكاتب ،

⇦

عبدا لله يقول : شروطهم جائزة بينهم » [1] وأثر ابن عمر أسنده الطحاوي أيضاً عن يونس عن ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن عمر قال : « المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته شيء » [2] وللبيهقي من حديث عبيد عن نافع : « ما بقي عليه درهم » [3] ، وللنسائي من حديث قتادة عن جلاس بن عمرو [4] عن علي بن أبي طالب وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « **المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه** » [5] ، ولأبي داود من حديث ابن عباس : « قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقْتل ، يُؤدى ما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية

⇨

باب : المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم ، ح٢١٦٤٢ .

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) أخرجه البيهقي في الموضع السابق ، ح٢١٦٤٤ ، ٥٤٦/١٠ .

(٤) هو : الجُلاس بن عمرو ، بصري . قال ابن حجر : هو أبو الجُلاس ، عقبة بن سيّار ـ أو ابن سنَان ـ أبو الجُلاس ، شاميٌ نزل البصرة ، ثقة روى له أبو داود والنسائي . قلت : لم تذكر سنة وفاته .

تهذيب التهذيب : ١٢٦/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٤٣٤ ، ٣٩٤ .

(٥) أخرجه النسائي في كتاب : العتق ، ذكر الاختلاف على أيوب ، ح١٥٠٢١/١ ، ١٩٦/٣ ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحد بحساب ما عُتق منه** » .

ويلاحظ هنا الاختلاف في الألفاظ بين ما ذكره ابن الملقن وبين الموجود في سنن النسائي ، كما أنني لم أجد رواية قتادة عن الجلاس ، عن علي ﷺ .

المملوك » [1] ، وللنسائي من حديث علي مرفوعاً : « يؤدي المكاتب بقدر ما أدى » [2] ، قال ابن حزم : هذا خبر صحيح ولا يضره من خطّأه ، وأن حماد ابن زيد أرسله عن أيوب ، وأن ابن عليه رواه أيضاً عن أيوب موقوفاً [3] ، لأن الثقات الأثبات أسندوه ، حماد بن سلمة ، ووهيب ، ويحيى بن أبي كثير ، وقتادة بن دعامة عن جلاس عن علي وما منهم أحدٌ إن لم يكن فوق ابن زيد لم يكن دونه فكيف وقد أسنده أيضاً حماد بن زيد عن أيوب ، ويحيى بن أبي كثير كلاهما عن عكرمة عند النسائي ، وأما ما ذكروا من إيقاف ابن عليه له على علي فهو قوة للخبر لأنه أفتى بما روى [4] . قال ابن حزم : روي عن عمر [5] وعثمان [6]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب : في دية المكاتب ، ح٤٥٨١ ، ١٩٣/٤ ، ١٩٤ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

ورجاله ثقات ، والحديث صحيح .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العتق ، ذكر الاختلاف على أيوب ، ح٢/٥٠٢٢ ، ١٩٦/٣ ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

(٣) انظر بعضاً مما ذكره ابن حزم في سنن أبي داود في كتاب الديات ، باب : في دية المكاتب ، ح٤٥٨٢ ، ١٩٤/٤ .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى : ٢٢٧/٩ ، ٢٢٨ .

(٥) أخرج البيهقي في كتاب : المكاتب ، باب : المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم ، ح٢١١٦٤٩ ، ٥٤٦/١٠ ، ٥٤٧ .

وأخرجه الطحاوي في باب : المكاتب متى يعتق .

شرح معاني الآثار : ١١١/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، في المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء ، ح٦١٣ ،

⇦

وجابر [1] وأمهات المؤمنين [2] « المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم » [3] ولا يصح عن أحد منهم لأنه عن عمر من طريق ابن أرطأه وهو هالك عن ابن أبي مليكة أن عمر مرسل ، ومن طريق محمد بن عبيدا لله العرزمي وهو مثله أو دونه عن ابن المسيب أن عمر مرسل ، ومن طريق سليمان التيمي أن عمر ، ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم أن عمر وعثمان وجابراً فذكره ، والذي عن أمهات المؤمنين من طريق عمر بن قيس سندل [4] ،

⇨

١٤٨/٦ ، عن عثمان قال : « المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم » .

وكذلك ذكر البيهقي في الموضع السابق ، ح٢١٦٥١ رأي عثمان في هذه المسألة .

وأخرجه عبدالرزاق في كتاب المكاتب ، باب : عجز المكاتب ، ح١٥٧٢٥ ، ٤٠٨/٨ ، وفيه أن عثمان قضى بأنه عبدٌ ما بقي عليه شيء .

(١) أخرج عبدالرزاق في كتاب : المكاتب ، باب : عجز المكاتب وغير ذلك ، ح١٥٧١٩ ، ٤٠٦/٨ ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدا لله يقول في المكاتب يؤدي صدراً من كتابته ثمَّ يعجز . قال : يُرَد عبداً ؟ قال : سيده أحق بشرطه الذي اشترط .

وانظر المحلى : ٢٢٩/٩ .

(٢) ذكر ذلك البيهقي في الموضع السابق ، ح٢١٦٤٧ ، ٥٤٦/١٠ ، وفيه إن كنَّ أمهات المؤمنين ليكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه .

وفي ح٢١٦٤٨ ، ٥٤٦/١٠ ، وفيه : « كنَّ أزواج رسول ا لله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) هو : عمر بن قيس المكي ، المعروف بسَنْدل ، قال عنه ابن حجر : متروك . روى له ابن ماجة .

الضعفاء والمتروكين للنسائي ، ص ١٨٨ ، والضعفاء الصغير للبخاري : ص ١٦٣ ، وديوان الضعفاء : ص ٢٢٩ ، ، وتقريب التهذيب : ص ٤١٦ .

وعن أم سلمة [1] من طريق أبي معشر [2] وهو ضعيف ، ولكنه صحيح عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ، ومأثور عن طائفة من التابعين منهم عروة وسُليمان بن يسار ، وصح عن ابن المسيب والزهري وقتادة » [3] ، ويؤيد هذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه « المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم » [4] قلت : أخرجه أبو داود [5] ، والنسائي [6] ،

---

(١) الأثر أخرجه عبدالرزاق ، في كتاب : المكاتب ، باب : عجز المكاتب وغير ذلك ، ح١٥٧٢٨ ، ٤٠٩/٨ ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم .

(٢) هو : أبو معشر ، نجيح بن عبدالرحمن السندي ، أبو معشر المدني مولى بني هاشم ، يقال إن أصله من حمير ، ويقال : كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال ، قال ابن حجر : ضعيف أسنّ واختلط ، وقال أحمد : صدوق لا يقيم الإسناد ، وضعّفه النسائي والبخاري .

الضعفاء الصغير : ص ٢٣٩ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : ص ٢٣٥ ، وديوان الضعفاء : ص ٣١٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٥٩ .

(٣) من قوله : « قال ابن حزم : هذا خبر صحيح » إلى قوله : « وصح عن ابن المسيب والزهري وقتادة » منقول من المحلى : ٢٢٧/٩ ، و ٢٢٩ .

(٤) تقدم تخرجه في السنن الكبرى للبيهقي .

(٥) أخرجه في كتاب : العتق ، باب : في المكاتب يؤدي بعض كتابته ، ح٣٩٢٦ ، ٢٠/٤ ، عن هارون ابن عبدالله ، عن أبي بدر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب .

والحديث بهذه الطريق حسن .

(٦) أخرجه النسائي في كتاب : العتق ، ذكر الاختلاف على عليّ في المكاتب يؤدي بعض كتابته ، ح٣/٥٠٢٦ ، ١٩٧/٣ .

وفيه العلاء الجُرَيْري قال عنه ابن حجر : مجهول ، روى له النسائي .

تقريب التهذيب : ص ٤٣٦ .

⇦

والحاكم [1] وقال : صحيح الإسناد ، وصححه ابن حبان [2] من طريق عطاء عن عبدا لله بن عمرو بن العاص [3] أن رسول ا لله ﷺ قال : ((**ومن كان مكاتباً على مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم فهو عبدٌ أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبدٌ**)) [4] . قال ابن حزم : وكذا رواه ابن عمر مرفوعاً وهو خبر موضوع إنما يعرف

⇨

والألفاظ التي ذكرها كلٌ من أبي داود والنسائي تختلف عما ذكره ابن الملقن مع الاتفاق في المعنى .

(١) أخرج معناه في كتاب : المكاتب ، عن عباس الجُريري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثمَّ قال : حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

المستدرك : ٢١٨/٢ .

ووافقه الذهبي على تصحيحه .

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب : العتق ، باب : الكتابة ، ح٤٣٢١ ، عن عطاء ، عن عبدا لله بن عمرو ابن العاص .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : ١٦١/١٠ .

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، وهو حديث صحيح .

(٣) قلت : وطريق ابن حبان فيها انقطاع لأن عطاء الخراساني ذكر ابن معين أنه لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، وقد روى هذا الحديث عن عبدا لله بن عمرو ، وعطاء يرسل ويدلس .

انظر المراسيل للرازي : ص ١٥٧ .

وحديث عطاء عن عبدا لله بن عمرو أخرجه النسائي في كتاب : العتق ، ذكر الاختلاف على عليّ في المكاتب يؤدي بعض كتابته ، ح٤/٥٠٢٧ .

قال ابن حزم بعد ذكره حديث عطاء : لم يسمع من عبدا لله بن عمرو بن العاص شيئاً ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده .

المحلى : ٢٣١/٩ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه في صحيح ابن حبان .

من فتياه [1] ، وعن جابر في المكاتب يؤدي صدراً من كتابته ثمَّ يعجز ، قال : يُردّ عبداً . سيده أحق بشرطه الذي شرط » [2] . قال ابن جريج : وأخبرني ابن عليه [3] أن نافعاً أخبره أن ابن عمر فعل ذلك بعد أن مرّ نصف كتابة مكاتبه » وعن علي « إذا عجز المكاتب فأدخل نجماً في نجمين رُدّ في الرق [4] ، في سنده ابن أرطأة ، وعن أبي أيوب الأنصاري أنه كاتب أفلح [5] ثمَّ بدا له فسأله إبطال الكتابة دون أن يعجز فأجابه فرده عبداً ثمَّ أعتقه بتلاً » [6] وقد ذكر ذلك مخرمة بن بكير [7] عن أبيه أنه لا

---

(١) المحلى : الموضع السابق . ولكنه ذكر هذا القول في حديث « المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم » .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه في مصنف عبدالرزاق ، وفي المحلى .

(٣) الصحيح ـ والله أعلم ـ « ابن أمية » فقد أخرج عبدالرزاق في كتاب : المكاتب ، باب : عجز المكاتب وغير ذلك ، ح١٥٧٢٤ ، ٤٠٧/٨ ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وكذلك ذكر ابن حزم في المحلى ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية .

المحلى : ٢٤١/٩ .

وقد ثبت أخذ إسماعيل بن أمية عن نافع .

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الحجاج بن أرطأة ، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن الشعبي .

المحلى : الموضع السابق .

(٥) هو : أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، أبو عبدالرحمن ـ وقيل : أبو كثير ـ مخضرم . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٦٣ ، روى له مسلم .

معرفة الثقات : ٢٣٤/١ ، والكاشف : ٨٦/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٤ .

(٦) المحلى : الموضع السابق .

(٧) هو : مخرمة بن بُكير بن عبدالله بن الأشج ، أبو المِسور المدني ، قال عنه ابن حجر : صدوق ، وروايته عن أبيه وحادة من كتابته . مات سنة ١٥٩ ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

ضعفه ابن معين ووثقه أحمد ، وقال النسائي ليس به بأسٌ .

ميزان الاعتدال : ٨٠/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٣ ، والخلاصة : ص ٣٧١ .

بأس به ، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو سليمان ، وقال هؤلاء : تعجيز المكاتب جائز بينه وبين سيده دون السلطان ثمَّ اختلف القائلون بتعجيزه فعن علي إذا عجز استُسْعِيَ حولين ، فإن أدى وإلا رُدّ في الرق ، وبهذا يقول الحسن وعطاء بن أبي رباح ولم يقل جابرٌ ولا ابن عمر بالتلوم بل أرقه ابن عمر ساعة ذكر أنه عجز ، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا ، وعن علي أيضاً في المكاتب يعجز أنه يعتق بالحساب ، قال ابن أبي ليلى والحكم بن عُتَيْبَة [1] والحسن بن حيّ وأبو يوسف ، وأحمد بن حنبل : لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يؤديهما ، وقال الأوزاعي : إذا عجز استوفي به شهران ، وقال أبو حنيفة والشافعي إذا عجز استوفي به ثلاثة أيام فقط ثمَّ يرق ، وقال مالك يتلوّم له السلطان بقدر ما يرى » [2] ، وإذا كانت الكتابة نجمين أو أكثر فأراد العبد تعجيلها كلها أو تعجيل بعضها قبل أجله لم يلزم السيد قبول ذلك ، ولا عتق العبد وهي إلى أجلها ، وقال مالك : يُجْبر السيد على قبض ذلك وتعجيل العتق للمكاتب [3] محتجين بما روى ابن سيرين : كاتبَ أنساً وعجل له كتابته فأبى ، فكتب إليه عمر بقبولها فقبلها » [4] ، وقال الشافعي : إن كانت الكتابة دنانير أو دراهم أجبر السيد على قبولها ، وإن كانت عروضاً لم يجبر [5] .

---

(١) في « ج » و « س » « عنبسة » . والذي أرجحه ما أثبته من « م » .

(٢) الكلام منقول من المحلى لابن حزم : ٢٤١/٩ .

(٣) الكافي لابن عبدالبر : ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب : المكاتب ، باب : تعجيل الكتابة ، ح٢١٧٠٧ ، ٥٦١/١٠ ، عن علي بن سويد بن منجوف ، عن أنس بن سيرين ، عن أبيه .

(٥) الأم للشافعي : ٦٩/٨ ، والاستذكار : ٣٢٠/٢٣ ، ٣٢١ .

فرع :

قال ابن عبدالبر : عند الشافعي لا يكون حراً بأداء جميع كتابته إلا أن يكون في عقد كتابته « فإذا أديت ذلك فأنت حر » يشترط ذلك في نفس الكتابة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك : لا يضر المكاتب أن يقول له مولاه ذلك [1] .

فرع :

عن مالك : لا ينبغي أن يطأ مكاتبته ، فإن جهل ووطئها فحملت فهي بالخيار إن شاءت كانت أم ولد وإن شاءت قرت على كتابتها [2] وهو قول جمهور العلماء ، وكان ابن المسيب يجيز للرجل أن يشترط على مكاتبته وطئها ، وتابعه أحمد وداود لأنها ملكه يشترط فيها ما شاء قبل العتق قياساً على المدبرة ، وحجة سائر الفقهاء أنه وطئ تقع الفُرْقة فيه إلى أجل آت لا محالة فأشبه نكاح المتعة ، وممن قال ذلك الحسن وابن شهاب وقتادة والثوري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي والليث ويحيى بن سعيد وربيعة وأبو الزناد والحسن بن حيّ [3] .

واختلف فيها عن إسحاق ، فروي عنه مثل قول أحمد ، وروي عنه مثل قول الجماعة وأجمعوا أنها إذا عجزت حلّ له وطئها ، واختلفوا فيما عليه إذا وطئها فقال

---

(١) لم أجد قول ابن عبدالبر في الكتب التي اطلعت عليها .

(٢) المدونة : ٢٥٥/٣ ، والاستذكار : ٢٦٣/٢٣ . -

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر : ٢٦٣/٢٣ ، ٢٦٤ ، والمغني : ٤٨٧/١٤ ، ٤٨٨ .

أبو الزناد ويحيى : إن طاوعته فلا شيء عليه ، وإن استكرهها جُلد وغَرِمَ لها صداق مثلها ، فإن حملت كانت أم ولد وبطلت كتابتها . وقال الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حيّ : لا حدّ عليه بالوطء كارهة أو مطاوعة ، إلا أن الشافعي قال : إن كان جاهلاً عُذر وإن كان عالماً عُزّر ، وقال مالك : إن استكرهها عوقب ، وقال الحسن والزهري : من وطئ مكاتبته عليه الحد ، وقال الأوزاعي : يجلد مائة بكراً كان أو ثيباً ، وتجلد الأمة خمسين ، وقال قتادة : يجلد مائة إلا سوطاً ، وقال أحمد : إن وطئها ولم يشترط أُدِّبَ وكان لها عليه مهر مثلها ، وأما الصداق فأوجبه لها من أسقط الحد عنها سفيان بن سعيد والشافعي وأبو حنيفة ، وأوجبه لها الحسن وقتادة وهو ممن يرى الحد على سيدها ، قال أبو حنيفة : الحد والصداق لا يجتمعان ، وقال الحكم بن عُتيبة : تبطل كتابتها إذا حملت وتصير أم ولد ولا خيار لها [1] .

تنبيهات :

أحدها : أجمع العلماء أن من شرط ما لا يجوز في السنة أنه لا ينفعه شرطه ذلك ، وأنه مردود في بيعٍ كان الشرط أو عتق أو غير ذلك من الأحكام . لأنه عليه السلام لم يخص شيئاً دون غيره بل عَمَّ الأشياء كلها في حديث بريرة ، وقد سلف اختلافهم في جواز الشرط في البيع في البيوع ، وقوله «**كل شرط ليس في كتاب الله**» معناه في

---

(١) هذا الموضوع منقول من الاستذكار لابن عبدالبر : الموضع السابق : ٢٣/٢٦٤ ، ٢٦٥ .

وانظر المغني : ١٤/٤٨٨ ، والأم : ٨/٦٧ ، والمجموع : ١٦/٢٤ .

حكم الله وقضائه من كتابه أو سنة نبيه أو إجماع الأمة فهو باطل [1] .

ثانيها : في حديث بريرة دلالة على اكتساب المكاتب بالسؤآل وأن ذلك طيب لمولاه ، وهذا يرد على من قال : ذلك أوساخ الناس ، لأن ما طاب لبريرة أخذه طاب لسيدها أخذه منها اعتباراً باللَّحم الذي كان عليها صدقة ، وللشارع هدية ، واعتباراً أيضاً بجواز معاملة الناس للسائل وقد تأول قوم من العلماء في قوله تعالى ﴿ **وفي الرقاب** ﴾ أنه يجوز للمكاتبين أخذ الزكاة المفروضة فكيف بالتطوع ، واتفق مالك والكوفيون والشافعي على جواز كتابة من لا حرفة له ولا مال معه ، وقد روي عن مالك كراهته أيضاً وكرهه الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، ومما يدل على جواز سعي المكاتب وسوآله أن بريرة ابتدأت بالسوآل ، ولم يقل عليه السلام هل لها مال أو عمل أو كسب ولو كان واجباً لسأل عنه ليقع حكمه عليه لأنه بُعث معلماً عليه السلام ، وهذا يدل أن من تأول في قوله عليه السلام [2] ﴿ **إن علمتم فيهم خيراً** ﴾ أن الخير المال ليس بالتأويل الجيد وأنه القوة على الكسب مع الأمانة ، وقد يكتسب بالسوآل .

ثالثها : قوله « **واشترطي لهم الولاء** » قد سلف في موضعه ما فيه ، والمراد أظهري لهم حكمه وعرفيهم ، والاشتراط هو الإظهار ، ومنه أشراط الساعة ، أي ظهور علاماتها ، وقال الداودي وغيره : لم يقل لها الشارع ذلك إلا بعد التقدم إليهم

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٥ .

(٢) الصحيح أن هذا جزء من الآية المتقدمة ، وليس من قول الرسول ﷺ ، وقد أثبت ذلك في نسخة « م » فقال : في قوله تعالى ، وهو الصحيح .

وإعلامهم أن الولاء كالنسب لا يُباع ولا يوهب ، ومعناه اشترطي لهم الولاء فإن اشتراطهم إياه بعد علمهم أن اشتراطه لا يجوز غير نافع ، يوضحه قوله معلناً على رؤوس الناس « **ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله** » فإنما وبَّخهم بما تقرر عندهم من علم السُّنة في ذلك ، ألا ترى قوله : « **قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق** » فكان هذا على وجه الوعيد لمن رغب عن سنته في بيع الولاء ، وليحذروا من مواقعة [1] مثله ، ولم يكن ليتوعد في الأمر إلا بعد التَّقَدّم فيه . وقيل : قاله على وجه العقوبة لهم بأن حَرَمَهم الولاء إذ تقدموا على ذلك قبل أن يسألوا وهو بين أظهرهم يوضحه إنّما [2] رُبَّما قال الشيء أو فعله وليس بالأفضل عنده لما يريد من تنكيل الناس وعقوبتهم ، إنه عليه السلام نهاهم عن الوصال فلم ينتهوا فلما واصل بهم يوماً ثمَّ يوماً حتى رأوا الهلال ، وقال : « **لو تأخر لزدتكم** » [3] كالمُنّكّل لهم حين أبوا أن ينتهوا ومثله قوله يوم الطائف : « **إنا قافلون غداً إن شاء الله . فقال الناس : قبل أن نفتحها ؟ قال : فاغدوا على القتال فغدوا فأصيبوا بجراحات ، فقال : إنا قافلون**

---

(١) في « م » « موافقة » .

(٢) في « س » « إنه » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التمني ، باب : ما يجوز من اللو ، ح٧٢٤١ ، ٤٧٩/٨ ، عن أنس ﷺ .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب :الصوم ، باب : النهي عن الوصال في الصوم ، ح٥٩ ، ٧٧٥/٢ ، عن أنس ﷺ .

والحديث صحيح .

غداً إن شاء الله فسُرُّوا بذلك » [1] .

رابعها : فيه أنه كان إذا أراد أن يعاقب في أمر يكون تأديباً لمن عاقبه عليه خطب قائماً ليكون أثبت في قلوبهم ، وأردع لمن أراد مثل ذلك .

خامسها : فيه أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم ، روي ذلك عن عمر وابن المسيب والقاسم [2] وسالم وعطاء وهو قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق . قال مالك : وكل من أدركنا من أهل العلم ببلدنا يقولون ذلك ، وفيها قول آخر روي عن علي أنه إذا أدى نصف كتابته عتق كما سلف ، وقال ابن مسعود : « لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة فأدى العبد المائة التي هي قيمته عتق ، وهو قول النخعي . وعنه أيضاً أنه إذا أدى ثلث الكتابة عتق ، وهو قول شريح . حجة الجماعة أن الشارع أجاز بيع المكاتب بقوله : « **اشتريها وأعتقيها** » فبان بذلك أن عقد الكتابة لا توجب لها عتقاً حتى تؤدي ما انعقد عليه ، وأن عتقه يتعلق بشرط الأداء ، ولا تخلو الكتابة أن تجري مجرى العتق بالصفة ، فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع الكتابة كما لو قال : « أنت حر إن دخلت الدار » فلا يعتق إلا بعد دخولها ، وإن كان جرى مجرى البيع فيجب أن لا يعتق أيضاً إلا بعد الأداء ، كما لو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : التوحيد ، باب : في المشيئة والإرادة ، ح٧٤٨٠ ، ٥٥٦/٨ ، عن عبدا لله بن عمر ﷺ ، بمعناه .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة الطائف ، ح٨٢ ، ١٤٠٢/٣ ، ١٤٠٣ ، عن عبدا لله بن عمرو ﷺ ، بمعناه .

(٢) « القاسم » ليس في « م » .

باع عبداً فإنه لا يلزمه تسليم المبيع إلا بقبض جميع الثمن ، وإن جرى مجرى الرهن فكذلك لا يستحق أخذ الرهن حتى يؤدي جميع ما عليه .

سادسها : ترجمته بما إذا قال : اشتري وأعتقني فاشتراه لذلك ، مما اختلف فيه العلماء ، فقال الأوزاعي : لا يباع المكاتب إلا للعتق ويكره أن يباع قبل عجزه وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال الكوفيون : لا يجوز بيعه حتى يعجز . وقال الداودي : اختلف قول مالك في فسخ الكتابة بالبيع للعتق . وقال بعض أصحابه : كانت بريرة عجزت ، وقد سلف ، وهو دعوى من قائله وتحكم ، والحديث يدل على خلافه ، قال ابن المنذر : واختلف عن الشافعي في هذه المسألة فقال : ولا أعلم حجة لمن قال ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول : لعل بريرة عجزت ، قال الشافعي : وأظهر معانيه أن لمالك المكاتب بيعه ، قال ابن المنذر والداودي : وفي تركه سُؤال بريرة هل عجزت أم لا ، دليل على أن المكاتب يباع للعتق عجز أو لم يعجز . قال ابن المنذر : وإذا لم يختلف أهل العلم أن للرجل أن يبيع عبده قبل أن يكاتبه فعقده الكتابة غير مبطل ما كان له من بيعه ، كما هو غير مبطل شيئاً كان له من عتقه ولو لم يكن له بيعه لم يكن له عتقه ، لأن بيعه إياه إزالة ملكه عنه ، كما عتقه سواء ودل خبر عائشة في قصة بريرة أنها بيعت بعلم رسول الله ﷺ فلم ينكره ، ومن قول عوام أهل العلم أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم فلم يمنع الرجل من بيع عبده الذي لو شاء أعتقه ، وخبر عائشة مُسْتَغْنًى به عن قول كل أحد .

سابعها : قال الطبري في قوله لعائشة : « **اشتريها وأعتقيها** » أوضح دليل على أن

بريرة إذا عتقت لم تعتق عند عائشة بالتحرير الذي كان من مواليها لها عند عتقها عند الكتابة ، ولكنها عتقت بعتقٍ كان من عائشة لها بعد ابتياعها فلذلك جاز ولاءها لعائشة دون مواليها البائعين لها ، وفي ذلك أبين البيان [1] الذي كان عقد لها مواليها ، انفسخ بابتياع عائشة لها ، وهذا يرد قول من زعم أن عائشة أرادت أن تشتري منهم الولاء بعد عقدهم الكتابة وتؤدي إليهم الثمن ليكون لها الولاء ، ولو كان هذا صحيحاً لكان النكير على عائشة دون موالي بريرة لأنها أرادت أن تشتري الولاء الذي نهى رسول الله ﷺ عنه وليس الأمر كذلك وإنما كان الإنكار على موالي بريرة لأن الولاء لا يباع ولا يكون إلا للمعتق .

ثامنها : فيه أن كتابة الأمة ذات الزوج جائزة دون زوجها ، وفي ذلك دليل أنه ليس لزوجها منعها من الكتابة ، وإن كان ذلك يؤدي إلى فراقها إياه بغير إذنه إذا خُيِّرت فاختارت نفسها ، ولما كان للسيد عتق الأمة تحت العبد وإن أدى ذلك إلى بُطلان نكاحه ، وله أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان زوجيتها كان هذا المعنى يجيز له كتابتها على رغم زوجها .

تاسعها : فيه حجة لقول مالك أن للمرأة أن تَتَّجِر بمالها [2] بغير علم زوجها ، لأن عائشة اشترت بريرة وإنما استأمرت رسول الله ﷺ في أمر الولاء خاصة ، وفيه أن

---

(١) هذه التنبيهات منقولة بالنص من كتاب : شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٦ . وقد أسقط جملة يستقيم بها الكلام وهي : « وفي ذلك أبين البيان أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها » .

(٢) في « م » « بملكها » .

للمرأة أن تعتق بغير إذن زوجها قال ابن بطال : وقد أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجهٍ ، وللناس أوضاع . قلت : قد بلغوها أكثر من ذلك فوق الأربعمائة ، وقد أشرنا إلى بعضها فيما مضى ، وسيأتي بعضها في كتاب النكاح [1] .

---

(١) قلت : هذه التنبيهات جميعها قد تقدم الكلام عليها سابقاً ، وهي كلها منقولة كما أسلفت من شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة

باب [1] الهبة وفضلها والتحريض فيها [2] ـ عليها ـ

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « يا نساءُ المسلماتُ لا تحقِرنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرسَنَ شاة » [3] .

وحديث عائشة أنها قالت لعروة : اِبن أختي . إن كنا لننظر إلى الهلال ثمَّ

---

(١) لم يذكر في صحيح البخاري المطبوع لفظ الباب هنا ، وإنما وصل بقية الكلام بكتاب الهبة ، وذكر الباب بعد ذلك .

(٢) لم يذكر لفظ « فيها » في المطبوع .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، ح٢٥٦٦ ، ١٨٠/٣ ، عن عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبُري ، عن أبيه عن ، أبي هريرة .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : لا تحقرن جارة لجارتها ، ح٦٠١٧ ، ١٠٣/٧ ، عن عبدالله بن يوسف ، عن الليث ، عن المقبري .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ح٩٠ ، ٧١٤/٢ ، عن يحيى ، عن الليث ، ح . وعن عتبة بن سعيد ، عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

والحديث متفق عليه .

الهلال [1] ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نارٌ . فقلت : يا خالة ، ما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح ، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقيناه [2] .

الشرح

أصل الهبة من هبوب الريح أي مروره ، وحقيقتها التملك [3] بلا عوض تبرعاً في الحياة [4] . وحقيقة ما ذكره البخاري أنه هدية ، فإنها ما نقل إلى مكان الموهوب له على وجه الإلزام ، فكل هدية هبة ولا عكس ، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً ، وللترمذي في أوله : « تهادوا فإن الهدية تذهب وَحَر [5]

---

(١) في « م » « ثمَّ الهلال » كرر ذلك ثلاث مرات .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الموضع السابق ، ح٢٥٦٧ ، ١٨٠/٣ ، عن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي ، عن ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبي ﷺ ، ح٦٤٥٨ ، ٢٣٢/٧ مع اختلاف في بعض الألفاظ ، و ح٦٤٥٩ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزهد والرقاق ، ح٢٦ ، ٢٨ ، ٢٢٨٢/٤ ، عن عمرو الناقد ، عن عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن يمان ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

والحديث متفق عليه .

(٣) في « س » « التمليك » .

(٤) المغني : ٢٣٩/٨ ، وفتح الباري : ١٩٧/٥ .

(٥) الوَحَر : أشدّ الغضب والحقد .

الصدور [1] ، ولا تحقرن جارة . . . إلى آخره » [2] . والبخاري ساقه عن عاصم ابن علي ، حدَّثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . قال الدارقطني : « رواه عن ابن أبي ذئب يحيى القطان وابن عجلان [3] ، وأبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه » [4] .

وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضاً .

إذا عرفت ذلك ، فالكلام على الحديثين من أوجهٍ :

أحدها : في إعراب « يا نساء » أوجه ذكرها القاضي عياض ، أصحها وأشهرها

---

(١) في جامع الترمذي : « وحر الصدر »

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الولاء وهبته ، باب : ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية ، عن أزهر بن مروان البصري ، عن محمد بن سَوَاء ، عن أبي معشر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . ثمَّ قال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

سنن الترمذي : ٢٩٨/٣ ، ٢٩٩ .

وقد تقدمت ترجمته والحكم عليه .

وانظر عارضة الأحوذي : ٢٩٢/٨ .

(٣) هو : محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة . قال عنه ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . مات سنة ١٤٨ ، روى له مسلم والأربعة .

وثقه ابن عيينة ، وأحمد بن حنبل ، ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائي .

قلت : بعد النظر في أقوال العلماء يترجح أنه ثقة .

انظر تهذيب التهذيب : ٣٤١/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩٦ ، والخلاصة : ص ٣٥١ .

(٤) عمدة القارئ : ١٢٥/١٣ .

بنصب النساء وجر المسلمات على الإضافة [1] ، قال الباجي [2] : وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق ، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، والموصوف إلى صفته ، والأعم إلى الأخص ، كمسجد الجامع ، وجانب الغربي ، وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره ، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي مسجد المكان الجامع ، وجانب المكان الغربي ، ويقدر هنا « يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات » ، وقيل : تقديره « يا فاضلات المسلمات » كما يقال : هؤلاء رجال القوم . أي ساداتهم وأفاضلهم .

ثانيها : رفعهما على معنى النداء والصفة أي « يا أيها النساء المسلمات » ، قال الباجي : كذا يرويه أهل بلدنا .

ثالثها : رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب [3] على الصفة على الموضع ، كما يقال : يا زيد العاقل ، برفع زيد ونصب العاقل [4] .

واقتصر ابن التين على أن قال : هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه مثل

---

(١) هذا يعتبر أحد الأقوال الثلاثة في إعراب « يا نساء » ، ولا يختلط هذا بقوله : أحدها المتقدم فالمراد به أحد أوجه الكلام على الحديث ، وليس الكلام على إعراب يا نساء كما سيأتي الثاني بعدُ .

(٢) هو : أبو الوليد الباجي .

(٣) « منصوب » ليس في « م » .

(٤) نقله بتصرف في بعض العبارات من شرح النووي لصحيح مسلم : ١٢٠/٧ من بداية قوله : « ذكرها القاضي عياض » إلى « ونصب العاقل » .

وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم٣٨ فقد أوضح هذه المسألة . ، وفتح الباري : ١٩٨/٥ ، وعمدة القارئ : ١٢٦/١٣ .

قوله : ﴿ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ [1] ، وقال ابن بطال : هو على غير الإضافة ، التقدير : « يا أيها النساء المسلمات » ومثله « يا رجال الكرام » فالمنادى هنا محذوف ، وهو أيُّها ، والنسَاء في تقدير النعت لأيُّها ، والمؤمنات نعت النساء ، وحكى سيبويه : يا فاسق الخبيث ، ومذهبه أن فاسق وشبهه يعربُ بياء كتعريف زيد بياء في النداء ، وكذلك يا نساء هاهنا فيخرج على مذهبه ، أن يجوز نصب نعته كما جاز « يا زيد العاقل » [2] فيجوز على هذا « يا نساءُ المسلمات » ومن رواه بالإضافة ونصب النساء فيستحيل أن يكون المسلمات هنا من صفات النساء لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه ، وإنما يضاف إلى غيره مما يبينه به ويضمه إليه ، ومحال أن يبينه بنفسه أو يضمه إليه ، هذا مذهب البصريين ، وقد أجازه الكوفيون ، أعني إضافة الشيء إلى نفسه [3] ، واحتجوا بآيات من القرآن يتخرج معانيها على غير تأويلهم ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ ﴾ [4] و ﴿ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [5] ، وقال الزجاج وغيره : معناه دار الحال الآخرة أن للناس حالتين ، حال الدنيا وحال الآخرة ، ومثله صلاة الأولى والمراد صلاة الفريضة الأولى ، والساعة الأولى ، لأنها أول ما فرض منها » [6]

---

(١) سورة ق ، من آية ٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٨ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٨ .

(٤) الآية : ﴿ ولدار الآخرة خيرٌ للذين اتقوا أفلا تعقلون ﴾ ، سورة يوسف ، من آية ١٠٩ .

(٥) الآية : ﴿ وذلك دين القيمة ﴾ ، سورة البينة ، من آية ٥ .

(٦) معاني القرآن وإعرابه : ٣/١٣١ ، ١٣٢ .

ومعنى ﴿ دين القيمة ﴾ دين الملة القيمة [1] ، ولهذا وقع التأنيث لكنه يخرج يا نساء المسلمات ، على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتاً لشيء محذوف كما سلف ، والمسلمات كأنه قال يا نساء الأنفس المسلمات ، والمراد بالأنفس الرجال ، وفيه بعدٌ لفساد المعنى ، لأنه عليه السلام إنما خاطب النساء بذلك على وجه الفضيلة لهن والتخصيص ، وعلى هذا الوجه لا فضيلة لهن في ذلك إلا أن يُراد بالأنفس الرجال والنساء معاً . فيكون تقديره يا نساء الأنفس المؤمنات على تقدير : إضافة البعض إلى الكل كما يقول « أخذت دراهم مال زيد » ومال زيد وقع على الدراهم وغيرها [2] .

[**الثاني** : الفرسن بفاء مكسورة ثمَّ راءٍ ساكنة ثمَّ سين ثمَّ نون] [3] ، وأصل الفرسن للإبل وهو موضع الحافر من الفرس ، ويقال لموضع ذلك من البقر والغنم الظلف [4] ، قال ابن دريد : هو ظاهر الخف ، والجمع فراسن [5] ، وقال ابن سيده [6] : هو طرف خف البعير ، انتهى . حكاه سيبويه في الثلاثي ، ولا يقال في

---

(١) المصدر السابق : ٣٥٠/٥ .

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٨ ، وفتح الباري : ١٩٧/٥ ، ١٩٨ ، وعمدة القارئ : ١٢٥/١٣ ، ١٢٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٤) النهاية في غريب الحديث : ٤٢٩/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم : ١٢٠/٧ ، وشرح الكرماني لصحيح البخاري : ١١٠/١١ ، وفتح الباري : ١٩٧/٥ ، ١٩٨ ، وعمدة القارئ : ١٢٦/١٣ .

(٥) جمهرة اللغة : ٣٣٨/٣ .

(٦) المخصص : ٥٤/٦ .

جمعه فرسنات كما قالوا « خناصر » ولم يقولوا « خنصرات » [1] ، وقال في المخصص [2] : هو عند سيبويه فِعْلِن ولم يحك غيره في الأسماء ولا علمه صفة ، وقال أبو عبيد السّلامي : عظام الفرسن كلها [3] ، وقال في الجامع [4] : هو للبعير بمنزلة الظفر من الإنسان ، وقال في المغيث [5] : هو عظم قليل اللحم ، وهو للشاة [6] والبعير بمنزلة الحافر للدابة ، وقيل هو خف البعير ، وقال الجوهري [7] : ربما استعير للشاة ، وكذا قال ابن السكيت [8] وأنشد :

أشكو إلى مولاي من مولاتي تربط بالحبل أُكيرعاتي [9]

فاستعار الأكارع للإنسان ، كما استعار الفرسن للشاة ، قال ابن

---

(١) لسان العرب : ٢٢٣/١٠ .

(٢) المخصص الموضع السابق .

(٣) المصدر السابق ، وهو في غريب الحديث : ٣٨١/١ بلفظ : « فالسُّلامى في الأصل عظم يكون في فرسن البعير » .

(٤) لعله يقصد به كتاب « الجامع في اللغة » لمحمد بن جعفر المعروف بالقزاز ، المتوفى سنة ٤١٢ بالقيروان لأنه نقل عنه في موطن آخر فذكر لقبه . والكتاب ذكر القفطي أنه من نسخة في وقف الفاضل عبدالرحيم بن علي بالقاهرة .

(٥) المجموع المغيث لأبي موسى الأصفهاني : ٦٠٥/٢ .

(٦) في « س » زيادة « وللغنم » .

(٧) الصحاح مادة فرس : ٩٥٨/٣ .

(٨) لقد طلبت ذلك في كتابه « إصلاح المنطق » فلم أجده ، فلعله ذكره في كتاب آخر .

(٩) لم أقف على اسم قائل البيت المذكور ، وهو في « ج » بلفظ « أكرعاتي » والصحيح كما ذكره ابن بطال « أكيرعاتي » لكي يستقيم الوزن .

وقال في « م » : صوابه « أكارعاتي » .

السراج [1] : والنون زائدة [2] ، ووصفها النضر بن شميل [3] في كتاب الإبل فأحسن ، فقال في الفرسن أم الفردان من ظاهر وباطن ، وفي كل فرسن ست سلاميات ومقسمان والأطل [4] . والخف : هو الجلدة الغليظة التي في باطن فرسنه ، وفي الفراسن ستة أشياء عددها ، والفرسن أسفل الرجل من البعير ، ثمَّ الوظيف ، ثمَّ الذراع ، ثمَّ العضد ، ثمَّ الكتف .

وعبارة الأصمعي : الفرسن ما دون الرسغ من يدي البعير ، وهو مؤنثة والجمع الفراسن [5] .

الثالث : فيه الحض على التهادي والمتاحفة ولو باليسير ، لما فيه من استجلاب المودة

---

(١) هو : أبو بكر ، محمد بن السري ، النحوي المعروف بابن السرَّاج النحوي ، أحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية ، وله كتاب « الأصول » . مات في يوم الأحد لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ست عشرة وثلاثمائة .

إنباه الرواة : ١٤٥/٣ - ١٤٩ .

(٢) الصحاح : ٩٥٨/٣ ، ولسان العرب : ٢٢٣/١٠ .

(٣) هو : النضر بن شميل بن خَرَشة بن يزيد المازني التميمي ، أبو الحسن ، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث ، وفقه اللغة . ولد بمرو من بلاد خراسان سنة ١٢٢ وتوفي بها سنة ٢٠٣ ، وكتابه « الصفات » في صفات الإنسان والجبال والإبل والغنم والطير والكواكب والزروع .

وكتابه لم أقف عليه .

انظر جمهرة أنساب العرب : ص ٢١١ ، وإنباه الرواة : ٣٤٨/٣ ، والأعلام : ٣٣/٨ ، والفهرست لابن النديم : ص ٧٧ .

(٤) في « م » « والأطل فيه الخف » .

(٥) عمدة القارئ : ١٢٦/١٣ .

وإذهاب الشحناء ، واصطفاء الجيرة ، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة المُقيمةِ للإرْمَاق . وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة وأسقط للمؤونة ، وأسهل على المُهْدي لاطِّراح التكليف . وفي حديث عائشة ما كان عليه عليه السلام من الزهد في الدنيا والصبر على التقلل ، وأخذ البُلغة من العيش ، وإيثاره الآخرة على الدنيا لأنه قد خُيّر بين الدنيا والآخرة [1] فاختار الآخرة ، وأن يكون نبياً عبداً ولا يكون ملكاً ، فهذه سنته وطريقته ، وفيه فضل التقلل والكفاف على النعم والترفّه . وفيه حجة لمن آثر الفقر على الغِنى ، وفيه أن من السنة مشاركة الواجد المُعْدم ، وأن يكون الناس يشتركون فيما بأيديهم [2] بالتفضل من الواجد » [3] . قال عياض : وفيه الحض على الصدقة ، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار ولا تحقر المهدي إليه ولا المُهْدَى ، لأن في احتقاره انقطاعاً عن المعروف ، وربما لم يكن الكثير كل وقت فإذا تواصل اليسير كان كثيراً [4] . وفيه ما كانت الأنصار عليه من الكرم والمواساة وقد آثروا على أنفسهم .

الرابع : قولها : « الأسودان التمر والماء » هو من باب التغليب كالأبيضين الماء واللبن وغير ذلك [5] .

---

(١) في « س » تقديم « الآخرة » على « الدنيا » .

(٢) في « م » « في أيديهم » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٨ ، وعمدة القارئ : ١٢٦/١٣ .

(٤) شرح صحيح البخاري للكرماني : ١١٠/١١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ١٢٠/٧ .

(٥) شرح صحيح البخاري للكرماني : الموضع السابق ، وفتح الباري : ١٩٩/٥ .

قال ابن سيده [1] : فسره أهل اللغة بالماء والتمر ، وعندي أنها إنما أرادت الحَرّة والليل ، وقيل لهما الأسودان لاسودادهما ، وذلك لأن وجود التمر والماء عندهم شبع وريّ وخصبٌ لا شصْبٌ [2] وإنما أرادت عائشة أن تبالغ في شدة الحال وتنتهي في ذلك بأن لا يكون معها إلا الليل والحرة أذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء [3] ، وضاف مُزَبِّداً [4] المديني قومٌ فقال لهم : ما لكم عندنا إلا الأسودين ، فقالوا : إن في ذلك لمقنعاً التمر والماء ، فقال : ما ذلك أردت وا لله ، إنما أردت الحرة والليل [5] .

وقيل : إن الأسودين الماء واللبن وجعلهما بعض الرجاز الماء والفث وهو ضرب من

---

(١) رد ابن حجر تفسير ابن سيده بقوله : « وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج وإنما أرادت الحرة والليل واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضي وصفهم بالسعة ، وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق وكأنها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى أنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة . » قال : وما ادعاه ليس بطائل ، والإدراج لا يثبت بالتوهم .

فتح الباري : ١٩٩/٥ .

وانظر قول ابن سيده في لسان العرب : ٤٢١/٦ .

(٢) الشِّصْب : الشدة والجدب .

(٣) لسان العرب : ٤٢١/٦ ، ٤٢٢ .

(٤) هو : مزبِّداً المديني . ذكره ياقوت الحموي عندما تحدَّث عن الجاحظ فقال : « وإن هزل زاد على مزبِّد » ، وقال أيضاً في معرض كلامه على ابن عباد الوزير : « وعلى مزبِّدٍ في النوادر » .

انظر معجم الأدباء : ٦٦٧/٢ ، ٢١١٣/٥ .

والذي يظهر لي أنه رجل من الأعراب صاحب هزل ونوادر ، ولم أقف على ترجمته كاملة .

(٥) لسان العرب : ٤٢١/٦ . وفيه : « مُزَبِّداً المدني » بدلاً من « مُزَبِّداً المديني » ، و « الأسودان » بدلاً من « الأسودين »

البقل يحتفر فيؤكل ، فقال :

الأسـودان أبـردا عظـامي الماء والفَثُّ دوا أسـقامي [1]

والمنائح جمع منيحة ، قال الفراء : منحته أمنحُه وأمنِحهُ [2] وهي الناقة والشاة يعطيها الرجل لآخر يحلبها ثمَّ يردها ، وزعم بعضهم أن المنيحة لا تكون إلا ناقة ، و [3] قال أبو عبيد : المنيحة عند العرب على وجهين : أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له ، وأن يمنحه [4] ناقة أو شيئاً هبة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثمّ يردها [5] ، وقال الحربي [6] : العرب تقول : منحتك الناقة ، وأنحلتك الوبر ، وأعريتك النخلة [7] ، وأعمرتك الدار ، وهذه كلها هبة منافع تعود بعدها مثلها ، قال الداودي : ويقال لعطية ركوب الدواب ولبس الثياب عاريّة مشدّدة ومخففة ، قال ابن حبيب : ويقال للعبد أخدمتك ، ومن المنحة قرض الذهب والورق ، ويقال لِمَا وُقّف

---

(١) انظر لسان العرب : ٤٢١/٦ .

(٢) لسان العرب : ١٩٢/١٣ .

(٣) الواو ليس في « م » .

(٤) في « م » « وإن منحه » .

(٥) غريب الحديث : ١٧٦/١ .

(٦) هو : إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبدالله البغدادي الحربي ، أبو إسحاق . من أعلام المحدِّثين ، أصله من مرو . ولد سنة ١٩٨ . من كتبه « غريب الحديث » . توفي سنة ٢٨٥ .

تذكرة الحفاظ : ٥٨٤/٢ ، وتاريخ بغداد : ٢٧/٦ ، والأعلام : ٣٢/١ ، والفهرست : ص ٣٢٣ .

ونصه في غريب الحديث له : « ومنحه شاته يحلب لبنها ، وأقرضه دراهم ، وأعمره داراً ، وأعراه نخلة » .

غريب الحديث : ٣٦٠/٢ .

(٧) في « ج » و « م » « وأعومتك » ، وما أثبته من « س » .

مؤبداً : حبّس ، وأكثر العرب يجعلها للعارية دون الهبة ، وهو تأويل قوله المنيحة مردودة ، وقال التوّزي [1] في شرح شعر أبي نُخَيْلة : أصلها العارية ، ثمَّ استعمل حتى صارت كل هبة منيحة ، وقال اللّحياني [2] : لا تكون إلا للمعارة للبن خاصة ، وقيل : كل شيء تَقْصِدُ به قَصْدَ شيء فقد منحته إياه كما تمنحُ المرأةُ وجهها المرأةُ [3] ، وقال القزاز : قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة ، ولا تكون شاة [4] ، والأول أعرف .

---

(١) هو : عبدالله بن محمد بن هارون ، أبو محمد التوّزي مولى قريش ، وكان يُدْعى بالقرشي ، كان عالماً بالشعر . توفي سنة ٢٣٠ .

إنباه الرواة : ١٢٦/٢ .

(٢) لعلّه علي بن حازم اللّحياني ، لغوي مذكور عاصر الفراء ، له كتاب في النوادر ، وأخذ عنه القاسم ابن سلام .

الفهرست : ص ٧١ ، وإنباه الرواة : ٢٥٥/٢ .

(٣) الكلام المتقدم مأخوذ من لسان العرب : ٦٠٧/٢ـ

(٤) لعله في كتابه الجامع ، انظر ما سبق ص ٥٣٠ .

باب القليل من الهبة

ذكر فيه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو دُعِيتُ إلى ذراعٍ أو كُراعٍ لَأَجَبْتُ ، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذراعٌ أو كراعٌ لَقَبِلْتُ » (١) .

هذا الحديث من أفراده وأخرجه في الأنكحة بلفظ : « لو دُعِيتُ إلى كراعٍ لأجبتُ ، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذراعٌ لقبلتُ » . والكراع في حد الرسغ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير ، أي وهو خُفّهُ وهو مُسْتَدَقّ الساق ، يذكر ويؤنث (٢) . وفي المثل : « أعط العبد كراعاً يطلب ذراعاً » (٣) ، والذراع من جيد اللحم ، وقيل إن الكراع هنا اسم موضع ، وذكره الغزالي في الإحياء بلفظ « كراع الغميم » (٤) ولم أره كذلك ، ويرده رواية الترمذي عن أنس مرفوعاً : « لو أُهْدِيَ إليَّ كراعٌ لقبلتُ ، ولو

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : القليل من الهبة ، ح٢٥٦٨ ، ١٨٠/٣ ، عن أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه أيضاً في كتاب : النكاح ، باب : من أجاب إلى كراع ، ح٥١٧٨ ، ٤٧١/٦ .

والحديث من أفراد البخاري .

(٢) لسان العرب : ٧١/١٢ ، ٧٢ ، وفتح الباري : ٢٠٠/٥ .

(٣) لسان العرب : الموضع السابق .

(٤) قال ابن حجر : وقيل هو اسم مكان ولا يثبت .

فتح الباري : ١٩٩/٥ .

ولم أجد قوله الذي ذكره ابن الملقن في الإحياء .

دعيت عليه لأجبت » [1] ثمَّ صححه ، وادعى صاحب التنقيب [2] على المهذب أن سبب هذا الحديث أن أم حكيم بنت وادع [3] قالت : يا رسول الله أتكره الهدية ؟ فقال عليه السلام : « ما أقبح رد الهدية ، لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدي إليَّ ذراع لقبلت » [4] .

---

(١) جامع الترمذي ، أبواب الأحكام ، باب : ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ، ح١٣٥٣ ، ٣٩٧/٢ ، عن أنس ، وقال : حديث حسن صحيح .

ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير : ٧٠/٣ ، وذكر تصحيح الترمذي له .

(٢) لم أتوصل إلى معرفة صاحب التنقيب على المهذب .

(٣) هي : أم حكيم بنت وادع الخزاعية ، كانت من المهاجرات ، لم تذكر سنة وفاتها ، روى لها ابن ماجة .

أسد الغابة : ٥٧٨/٥ ، والإصابة : ١٩٩/١٣ .

(٤) قال ابن حجر : وساق بهذا الإسناد أربعة أخر يعني عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل ، عن حَبَّابَة بنت عجلان ، عن أمها أم حفص ، عن صفية بنت جرير ، عن أم حكيم قالت : قلت للنبي ﷺ : رَدّ اللَّطَف . فقال : « ما أقبحه . . . الحديث » .

واللّطف : الهدية الصغيرة .

الإصابة : ١٩٩/١٣ .

وقال أيضاً : وللطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية قلت : يا رسول الله تكره رد الظلف ؟ ..

فتح الباري : ١٩٩/٥ .

ولكن الذي في معجم الطبراني « رد اللطف » ٣٩٢/٢٥ . قال الهيثمي بعد أن ذكر أن الطبراني أخرجه : « فيه من لا يعرف » .

مجمع الزوائد : ١٤٩/٤ .

والحديث صحيح بلفظ « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت » . أخرجه البخاري وغيره .

⇦

فائدة :

الذراع أفضل من الكراع ، وكان عليه السلام يحب أكله ، ولهذا سُمَّ فيه [1] ، وإنما كان يحبه لأنه مبادئ الشاة وأبعد من الأذى .

ثانيه : قد ذكرنا الحديث من طريقين وزيادة ثالث إن صح ، وذكره ابن مندة في مستخرجه أيضاً من حديث أبي الدرداء وجابر بن عبدا لله .

ثالثه : هذا منه ﷺ حض لأمته على المهاداة والصلة والتأليف والتحاب ، وإنما أخبر أنه لا يحتقر شيئاً مما يُهدى إليه أو يُدعى إليه لئلا يمنع الباعث من المهاداة لاحتقار المُهْدَىٰ ، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته لأن أحداً لا يفعل ذلك [2] .

رابعه : قوله : « لو أهدي إليَّ ذراع » أي لحم ذراع ، لأن الذراع مؤنثة ، وسمع من العرب : جاءته كتابي فخرقها ، وادعى ابن التين أن الكراع من الدواب ما دون

⇨

صحيح البخاري : ١٨١/٣ .

والحديث أخرجه البخاري وغيره وهو صحيح .

(١) أخرج البخاري في كتاب الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين حديث الشاة المسمومة التي أتت بها اليهودية إلى رسول الله ﷺ فأكل منها ، ح٢٦١٧ ، ١٩٦/٣ .

وأخرجه أحمد في مسنده عن أنس : ٢١٨/٣ .

والحديث صحيح .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٨ ، وفتح الباري : ٢٠٠/٥ ، وعمدة القارئ : ١٢٨/١٣ .

الكعب [1] من غير الإنسان ، ومن الإنسان ما دون الركبة ، قال عن ابن فارس كراع كل شيء طرفه [2] ، وقال أبو عبيد : الأكارع قوائم الشاة ، وأكارع الأرض أطرافها [3] . وفي الحديث « **لا بأس بالطلب في أكارع الأرض** » [4] أي أطرافها القاصية شبهه بأكارع الشاة أي قوائمها ، قال : وفيه إجابة الدعوة لما قلّ أو كثر ، ويقبلها هدية ليقتدى به فيه .

---

(١) فتح الباري : ١٩٩/٥ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٢) معجم مقاييس اللغة : ١٧١/٥ .

(٣) غريب الحديث : ٤٣٠/٤ ، ولسان العرب : ٧٢/١٢ .

(٤) قال أبو عبيد : في حديث إبراهيم ـ أي النخعي ـ قال : « كانوا يكرهون الطلب في أكارع الأرض » . يرويه بعضهم عن مغيرة ، عن إبراهيم .

غريب الحديث : الموضع السابق . وذكر الأثر ابن الجوزي في غريب الحديث : ٢٨٦/٢ ، ولسان العرب : الموضع السابق .

باب من اسْتَوْهَبَ من أَصحابهِ شيئاً

وقال أبو سعيدٍ : قال النبيُّ ﷺ : ((اضرِبوا لي معَكم سَهماً)) (١)

ثمَّ ساق حديث سهل أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين : ((مُرِي عَبْدَكِ النجار فَلْيَعْمَلْ أعوادَ المِنْبَر . . . الحديث)) (٢) ، وحديث أبي قتادة (٣) مطولاً

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب : الإجارة ، باب : ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ، ح٢٢٧٦ ، ٧٤/٣ ، ٧٥ ، عن أبي سعيد الخدري وفيه : ((فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثمَّ قال : قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً)) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : من استوهب من أصحابه شيئاً ، ح٢٥٦٩ ، ١٨١/٣ ، عن سهل وفيه : ((فجاءوا به فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث ترون)) أي المنبر .

وأخرجه في كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة في السُّطوح والمِنبر والخشب ، ح٣٧٧ ، ١٢٤/١ .

وأخرجه في الموضع السابق ، باب : الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، ح٤٤٨ ، ١٤٤/١ .

وأخرجه في كتاب : الجمعة ، باب : الخطبة على المنبر ، ح٩١٧ ، ٢٧٤/١ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : النجار ، ح٢٠٩٤ ، ١٩/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد ، باب : جَواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، ح٤٤ ، ٤٥ ، ٣٨٦/١ ، ٣٧٧ .

والحديث متفق عليه .

(٣) هو : أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد الأنصاري الخزرجي السلمي فارس رسول الله ﷺ ، وقيل : اسمه النعمان ، اختلف في كونه بدرياً ، شهد أحداً والخندق ، توفي سنة ٥٤ بالمدينة ، وقيل توفي بالكوفة في خلافة علي ﷺ ، وقيل توفي سنة ٤٠ ، والله أعلم .

أسد الغابة : ٢٧٤/٥ ، والإصابة : ٣٠٢/١١ ، والإستيعاب : ٨٨/١٢ .

وفيه : ((فَنَاوَلْتُه الْعَضُد فأَكَلَها حتى نَفَّدهَا وهو مُحْرِمٌ)) [1] ، حدّثني به زيد بن أسلم [2] ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة ، وقد سلف ، وقائل ذلك هو محمد بن جعفر [3] راويه أولاً عن أبي حازم ، عن عبدا لله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه كما

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : جزاء الصيد ، باب : إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ، ح١٨٢١ ، ٥٦٢/٢ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ، ح١٨٢٢ ، ٥٦٢/٢ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ، ح١٨٢٣ ، ٥٦٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، ح١٨٢٤ ، ٥٦٣/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : من استوهب من أصحابه شيئاً ، ح٢٥٧٠ ، ١٨١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : اسم الفرس والحمار ، ح٢٨٥٤ ، ٢٩٣/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : ما قيل في الرماح ، ح٢٩١٤ ، ٣١١/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : غزوة الحديبية ، ح٤١٤٩ ، ٧٥/٤ .

وأخرجه في كتاب : الأطعمة ، باب : تعرّق العضد ، ح٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٨/٦ .

وأخرجه في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : ما جاء في العضد ، ح٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ، ٥٧٣/٦ ، ٥٧٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : التصيد على الجبال ، ح٥٤٩٢ ، ٥٧٤/٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم ، ح٥٦ - ٦٤ ، ٨٥١/٢ - ٨٥٥ .

والحديث متفق عليه .

(٢) هو : زيد بن أسلم العدوي ، مولى ابن عمر ، أبو عبدا لله ، وأبو أسامة المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ١٣٦ ، وروى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٦٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٥/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٢٢ .

(٣) هو : محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم المدني ، أخو إسماعيل ، وهو الأكبر . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٣٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٩٤/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٧١ .

سيأتي في الأطعمة ، والتعليق سلف عنده مسنداً في آخر الرقية .

إذا تقرر ذلك ؛ فاستيهاب الصديق الملاطف حسنٌ إذا علم أن ما يستوهبه تطيب به نفسه ، ويسر بهبته ، ويبين هذا أنه قد جاء أن المرأة [1] كانت تطوعت لرسول الله ﷺ وسألته أن تصنع له المنبر ووعدته بذلك ، وإنما قال : « اضربوا لي معكم سهماً » في الغنم التي أخذوا في الرقية بالفاتحة ، وقال في لحم الصيد : « هل معكم منه شيء ؟ » ليؤنسهم لمّا تحرجوا من أكله بأن يُرِيَهم حِلَّه عياناً بأكله منه ، ومن هذا الحديث قال بعض الفقهاء إن المآكل إذا وردت على قوم دون مجالسيهم أنهم يندبون إلى مشاركتهم [2] .

فصل

قوله في الحديث الأول « امرأة من المهاجرين » كذا وقع هنا في [3] أصل ابن بطال

---

(١) قال ابن حجر : اختلف في اسم النجار المذكور ، وأقربها ما رواه أبو سعيد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية ، عن عباس بن سهل ، عن أبيه قال : كان بالمدينة نجاراً واحداً يقال له ميمون فذكر قصة المنبر ، وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية ، ونقل ابن التين عن مالك أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة ، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً واسم امرأته فكيهة بنت عبيد ابن دليم وهي ابنة عمه أسلمت وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرادة .

فتح الباري : ١/٤٨٥ ، ٤٨٦ .

قلت : والمراد من إيراد الحديث الأول أن الرسول ﷺ استوهب من المرأة منفعة غلامها كما ذكره ابن حجر في الفتح : ٥/٢٠٠ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٩ .

(٣) في « م » و « س » « وفي » .

بدلٌ من الأنصار وهو الصواب ، قال ابن التين : أكثر الروايات أنها من الأنصار ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك أيضاً أنصارية الأصل ، أو يكون وَهِلاً [1] ، ومعنى قضاه : صنعه وأحكمه ، قال تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ [2] .

وقوله : « فليعمل لنا أعواد المنبر » ، وحكاه الخطابي « فليفعل » أي فعلاً في أعواد المنبر من نجر وتسوية وخرط ، قال : والظاهر في الاستعمال أن يقال فليصنع أو فليجعل وذلك أن لفظ الفعل جملة تحتها أقسام وجنس يتفرع منه أنواع ، وتمام البيان إنما يقع بتنزيل الكلام منازله ، وصنع تُستعمل غالباً فيما يدخله التدبير والتقدير ، ولذلك أخبر في اسم الله الصانع » [3] .

فصل

قوله في حديث أبي قتادة « اخْصِفْ نَعْلِي » قال الداودي : أصله : اعمل لي شِعْساً [4] إذا انقطع ، والذي قاله أهل اللغة [5] إن خصف النعل أطباق طاق على

---

(١) معنى وَهْلاً : ذهب وهمُهُ إليه .

انظر القاموس المحيط : ٦٦/٤ .

(٢) سورة فصلت ، من آية ١٢ .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٧٦/٢ ، ١٢٧٧ .

(٤) الصواب : شسعاً كما أثبته ابن حجر .

فتح الباري : ٢٠١/٥ .

قال الرازي في مختار الصحاح : الشسع : واحد شسوع : النعل التي تُشَدُّ إلى زمامها .

(٥) لسان العرب : ١١٠/٤ .

طاق [1] مثل قوله تعالى : ﴿ يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [2] أي يطبقان على أبدانهما ورقة ، وقوله : « حتى نفّدها وهو محرم » أي أتى عليها ، يقال : نفّد الشيء إذا أفنى ، وأنفد القوم نفدت أزوادُهم [3] .

---

(١) في « م » « إطباق نعل على نعل » .

(٢) سورة الأعراف ، من آية ٢٢ ، وسورة طه ، من آية ١٢١ .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٧٩/٢ .

باب من اسْتَسْقَى

وقال سهلٌ : قال لي النبيُّ ﷺ : اسقِني [1]

ثمَّ ساق حديث أنس : « أتانا النبي ﷺ في دَارِنا فاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا شاةً لنا [2] ، ثمَّ شِبْتُه من ماء بئرنا هذه ، فأعطيتهُ ، و أبو بكرٍ عن يَسَارِه ، وعمرُ تُجاهَهُ ، وأعرابيٌّ عن يَمِينِه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي [3] ثمَّ قال : الأيمنون الأيمنون ، ألا فيَمِّنوا . قال أنس : فهي سنةٌ ، فهي سنةٌ ، فهي سنةٌ » [4] .

هذا الحديث سلف في باب : (الشرب) [5] مطولاً ، وأخرجه مسلم في الأشربة [6] ، وهو مثل الباب الذي قبله لا بأس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله ،

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب : الأشربة ، باب : الشرب من قدح النبي ﷺ ، ح٥٦٣٧ ، ٦١٣/٦ ، وفيه « فأقبل النبي ﷺ يومئذٍ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثمَّ قال اسقنا يا سهل » .

(٢) في صحيح البخاري : « فحلبنا له شاة لنا » .

(٣) في صحيح البخاري : « فأعطى الأعرابي فضله » .

(٤) في صحيح البخاري قال : « فهي سنةٌ فهي سنةٌ . ثلاث مرات » .

وفي « م » و « س » ذكر ذلك مرتين .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشرب والمساقاة ، باب : في الشرب ، ح٢٣٥٢ ، ١٠٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : من استسقى ، ٢٥٧١ ، ١٨٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : شرب الماء باللبن ، ح٥٦١٢ ، ٦٠٧/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الأيمن فالأيمن في الشرب ، ح٥٦١٩ ، ٦٠٩/٦ .

(٦) وأخرجه مسلم في كتاب : الأشربة ، باب : استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين

⇦

من شرب الماء واللبن ، وما تطيب به النفوس ولا يتشاح فيه ، ولا سيما أنه من النبي ﷺ ، ومن مكارمه ومشاركته ، وقد وصفهم الله تعالى أنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ، وإنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه كما استأذن الغلام ليتألفه بذلك لقرب عهده بالإسلام ، وفيه أن السنة لمن اسْتسْقى أن يُسْقِي من عن يمينه [1] وإن كان مَنْ عن يساره أفضل ممن جلس عن يمينه ، ألا ترى قول أنس : فهي سنة ثلاث مرات ، وذلك يدل على تأكيدها ، وقد تقدم ذلك وسيأتي له زيادة في الأشربة [2] ، وقوله : « فاستسقى » فيه جواز ذلك ولا دناءة فيه بخلاف طلب الأكل منعاً للمنّة فيه بخلافه ، وفيه جواز المسألة بالمعروف على وجه الفقر ، وفيه إتيان دار من يصحبه اقتداءً به ، وفيه ـ كما قال الداودي ـ الإتيان بأفضل ما يجد ، وفيه شرب اللبن إذا خلطه [3] بالماء ، وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم [4] ، وقوله : « وعمر تُجاهه » أي مستقبله وكان أصله وجاهه فأبدل من الواو تاءاً مثل تراث ، وقوله : « وأعرابي عن يمينه » قال ابن التين : قيل هو خالد بن الوليد [5] ، وقوله : « ألا فيمنوا » ثلاثاً ، فيه

⇨

المبتدئ ، ح١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٦٠٤/٣ .

والحديث متفق عليه .

(١) في « م » « عن يمينه » وفي « س » « من على » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٩ .

(٣) في « م » « أخلطه » .

(٤) عمدة القارئ : ١٣٠/١٣ .

(٥) قال ابن حجر : وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي : خالد بن الوليد وأنه وهم ،

⇦

فضل التيامن ، وتكرار الكلام للتأكيد [1] .

⇨

ووقع عند الطبراني من حديث عبدالله بن أبي حبيبة قال : « أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قباء فجئت فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ثمَّ دعا بشرب فشرب وناولني عن يمينه » ، وأخرجه أحمد لكن لم يسم الصحابي ، ولا يمكن تفسير المبهم في حديث أنس به أيضاً لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك في دار أنس أيضاً فهو أنصاري ولا يقال له أعرابي كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد » .

فتح الباري : ٧٦/١٠ .

وخالد بن الوليد ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، ثمَّ أسلم في سنة سبع بعد خيبر ، وقيل قبلها . مات بمدينة حمص سنة ٢١ وقيل بالمدينة المنورة .

أسد الغابة : ٩٣/٢ ، والإصابة : ٧٠/٣ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٥٤/١ .

(١) فتح الباري : ٢٠١/٥ .

باب قَبولِ هديةِ الصَّيْد

وقَبِلَ النبيُّ ﷺ من أبي قتادةَ عَضُد الصيدِ [1]

ثمَّ ساق حديث أنس : « أنْفجْنا [2] أرنباً ... إلى أن قال : فَذَبَحَها وبعثَ إلى رسول الله ﷺ بِوَرِكِها [3] أو فخذيها فقبِلَهُ » [4] ، وحديث الصّعب بن جَثَّامة [5]

---

(١) تقدم حديث أبي قتادة ، ح٢٥٧٠ .

(٢) في لسان العرب : نفج الأرنب إذا ثار ، ونفجت وهو أَوْحى عدوها ، وأنفجها الصائد : أثارها من مجثمها ، ثمَّ قال : ومنه الحديث : « فانتفجنا أرنباً » أي أثرناها .

لسان العرب : ٢٢٤/١٤ . وانظر أعلام الحديث للخطابي : ١٢٨٠/٢ .

(٣) قال ابن منظور : الوَرِك : ما فوق الفَخِذ كالكتف فوق العضد ، والجمع أوراك .

لسان العرب : ٢٧٧/١٥ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : قبول هدية الصيد ، ح٢٥٧٢ ، ١٨٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الذبائح ، باب : ما جاء في التّصيّد ، ح٥٤٨٩ ، ٥٧٣/٦ وفيه : « بوركها وفخذيها » .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الأرنب ، ح٥٥٣٥ ، ٥٨٥/٦ .

وذكر في الحديث أنه « أكل منه » .

وأخرجه مسلم في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : إباحة الأرنب ، ح٥٣ ، ١٥٤٧/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٥) هو : الصَّعْب بن جَثَّامة ، واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الشدّاخ الكناني الليثي ، أمه زينب بنت حرب ، وكان ينزل ودّان والأبواء من أرض الحجاز . توفي في خلافة أبي بكر ﷺ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ١٩/٣ ، والإصابة : ١٣٩/٦ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٦٥/١ .

السالف في الحج [1] . ومعنى أنفجنا : أَثرْنا ، يقال أنفجت الأرنب في جحره أي أثرْته فثار ، وأصله انتفجت الأرنب إذا وثبت فوسعت الخطوة ، قال الخليل : « نفج اليربوع ينفِجُ ، وينفُجُ نفوجاً وينتفج وهي أَوْحى عدوه » [2] وأنفجه الصايد : أثاره من مجثمه ومكمنه ، ولَغَبوا بفتح اللام والغين وهو الأجود ، قال ابن قتيبة [3] : لغِبت ولَغَبت والفتح أجود ، قال ابن التين : ضبط في بعض الأمهات بكسر الغين ، وقيل : هي لغة ، والفتح أعرف [4] ، ومعنى لغبوا : أعيوا . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُّغُوبٍ ﴾ [5] ، وقال الأصمعي : تَقول العرب : لغَبت ألغب لُغوباً : أعييت ، ولا يقال : لغِبت [6] ، وقال أبو عبيد : لغِبت من الإعياء ولغَبت [7] ، وقال الداودي :

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : جزاء الصيد ، باب : إذا أَهْدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ح١٨٢٥ ، ٥٦٤/٢ وفيه : « إنا لم نرُدَّه إلا أنّا حرم » .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية ، ح٢٥٧٣ ، ١٨٢/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من لم يقبل الهدية لِعلة ، ح٢٥٩٦ ، ١٨٩/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحج ، باب : تحريم الصيد للمحرم ، ح٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٨٥٠/٢ ، ٨٥١ .

والحديث متفق عليه .

(٢) كتاب العين : ١٤٥/٦ . ومعنى أوحى عدوه : أسرعه .

(٣) ذكر ابن قتيبة الحديث في غريب الحديث ، ١٢٧/٢ ، ولم أجد قوله فيه ولعله ذكره في كتاب آخر .

(٤) فتح الباري : ٢٠٢/٥ .

(٥) سورة ق ، من آية ٣٨ .

(٦) عمدة القارئ : ١٣١/١٣ .

(٧) المخصص : ١١٧/١ . ولم أجد قوله في غريب الحديث .

لغبوا : عطشوا ، ولم يذكر غيره [1] ، والوَرِكُ بفتح الواو وكسر الراء ، وبكسر الواو وإسكان الراء . والفخذ بكسر الخاء وتخفف ، وقد سلف ، والوَرِك ما فوق الفخذ ، وقوله قال « فَخِذَها » لا شكَّ فيه فقبله ، قلت : وأكل فيه ، قال « وأكل فيه » ثمَّ قال بعد « قَبِلَه » كأن شعبة شك في الفخذين أولاً ثمَّ استيقن ، وكذلك شك أخيراً في الأكل ، ومرّ الظهران هو الذي تسميه العامة بطن مرٍّ [2] وكان القوم غير حرم ، وفيه حل الأرنب ، ولا عبرة بمن شذّ فيها [3] ، وفيه قبول هدية الصيد وغيره ، وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية لأنه عليه السلام إنما رده عليه لأنه لا يحل له قتل الصيد وهو محرم ، وكان الحمار حياً فدل أن المُهدي إذا كان معروفاً بكسب الحرام أو بالغصب والظلم فإنه لا يجوز قبول هديته . وفيه الاعتذار إلى الصديق وإذْهاب ما يخشى أن يقع بنفسه من الوحشة وسوء الظن [4] .

---

(١) فتح الباري : ٢٠٢/٥ ، وعمدة القارئ : ١٣١/١٣ .

(٢) قال النووي : « وهو موضع قريب من مكة » ، شرح صحيح مسلم : ١٠٤/١٣ .

(٣) قال النووي : وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها .

شرح صحيح مسلم : الموضع السابق .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٩ .

باب قبولِ الهديةِ

ذكر فيه ستة أحاديث :

أحدها : حديث عائشة أن الناس كان يتحرَّوْن بهدَاياهم يومَ عائشةَ يَبْتَغُونَ بها أو يبتغُون بذلك مرضاةَ رسولِ الله ﷺ » (١) .

ثانيها : حديث ابن عباس « أهدت أُمُّ حُفَيْدٍ (٢) خالةُ ابنِ عباس إلى رسول الله ﷺ أَقِطاً وسمناً وأَضُبّاً (٣)... الحديث » (٤) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية ، ح٢٥٧٤ ، ١٨٣/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، ح٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ١٨٤/٣ ، ١٨٥ .

وأخرجه في كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ح٣٧٧٥ ، ٥٩٣/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة رضي الله عنها ، ح٨٢ ، ١٨٩١/٤ .

والحديث متفق عليه .

(٢) هي : أم حُفَيد ، اسمها هزيلة بنت الحارث الهلالية ، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين ، وكانت تسكن البادية . لم تذكر سنة وفاتها .

أسد الغابة : ٥٧٥/٥ ، والإصابة : ١٥٨/١٣ ، ١٩٥ .

(٣) هو الضب الذي لم يأكله الرسول ﷺ تقذراً ولكنه أُكِلَ على مائدته ولم ينكره .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب : السابق ، ح٢٥٧٥ ، ١٨٣/٣ .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الأطعمة ، باب : الخبز المُرَقّق ، ح٥٣٨٩ ، ٥٤٣/٦ .

وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : الأقط ، ح٥٤٠٢ ، ٥٤٧/٦ ، بلفظ : « أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضباباً وأقِطاً ولبناً » .

⇦

ثالثها : حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه أهديّةٌ أم صدقةٌ ؟ فإن قيل : صدقةٌ قال لأصحابهِ : كلوا ولم يأكلْ ، وإن قيل : هديةٌ ضَرَبَ بيده فأكلَ مَعَهم » (١) .

رابعها : حديث أنس قال : « أُتي النبي ﷺ بلحمٍ فقيل تُصُدِّقَ به على بريرةَ فقال : هو لها صدقةٌ ولنا هدية » (٢) .

خامسها : حديث عائشة في قصة بريرة وفيه « وأُهدي لها لحمٌ ، فقال رسول الله ﷺ : ما هٰذا ؟ فقلتُ : تُصُدِّقَ به على بريرةَ ، قال : هو لها صدقةٌ ولنا هدية ، وخُيِّرت » . قال عبدالرحمن : وزوجها حرٌّ أو عبد ؟ [قال شعبة : ثمَّ سألت عبدالرحمن عن زوجها ، فقال : لا أدري حرٌّ أو عبد] (٣) » (٤) .

⇨

وأخرجه أيضاً في كتاب : الاعتصام ، باب : الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ح٧٣٥٨ ، ٥١٣/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الصيد والذبائح ، باب : إباحة الضب ، ح٤٦ ، ١٥٤٥/٣ .

والحديث متفق عليه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهبة ، ح٢٥٧٦ ، ١٨٣/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : قبول النبي ﷺ الهدية ، ح١٧٥ ، ٧٥٦/٢ .

والحديث متفق عليه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : إذا تحولت الصدقة ، ح١٤٩٥ ، ٤٦٢/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية ، ح٢٥٧٧ ، ١٨٣/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : إباحة الهدية للنبي ﷺ ، ح١٧٠ ، ٧٥٥/٢ .

والحديث متفق عليه .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) تقدمت الإشارة إلى مواضعه فيما سبق ، وأخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية ،

⇦

سادسها : حديث أم عطية [1] قالت : دخلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ فقال : أعندكم شيءٌ ؟ قالت : لا إلا شيءٌ بَعَثَتْ به أُمُّ عطيةَ من الشاةِ التي بُعثتْ إليها من الصدقة ، قال : إنها قد بلغت مَحِلّها » [2] .

الشرح

في حديث عائشة جواز تحري الهدية ابتغاء مرضاة المُهْدىٰ إليه ، وفي حديث ابن عباس إهداء الأقط والسمن والأَضُبّ . والأقط : سلف بيانه في صدقة الفطر ، وهو : لبنٌ مجمّد غير منزوع الزبد ، والأضب جمع ضب مثل فلس وأفلس ، وأم حُفيد خالة ابن عباس بضم الحاء المهملة ، وقول ابن عباس « لو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ احتجاج حسن ، وهو قول الفقهاء كافة ، ونص عليه مالك في

⇨ ح٢٥٧٨ ، ١٨٣/٣ .

(١) هي : أم عطية ، نُسَيْبة بنت كعب ـ ويقال : بنت الحارث ـ الأنصارية ، صحابية مشهورة ، مدنية ، ثمَّ سكنت البصرة ، روى لها أصحاب الكتب الستة ، وهي غاسلة النساء .

أسد الغابة : ٦٠٣/٥ ، والإصابة : ٢٥٣/١٣ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٢٩/٢ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : قدر كم يُعطي من الزكاة والصدقة ، ح١٤٤٦ ، ٤٤٤/٢ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا تحولت الصدقة ، ح١٤٩٤ ، ٤٦٢/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية ، ح٢٥٧٩ ، ١٨٤/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم ، ح١٧٤ ، ٧٥٦/٢ .

والحديث متفق عليه .

المدونة [1] ، وعنه رواية بالمنع ، وعن أبي حنيفة الكراهة [2] ، وقد روى مالك في حديث الضب أنه عليه السلام أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة ، وقالا له : ولم لا تأكل يا رسول الله ؟ فقال [3] : إني يحضرني من الله حاضرة [4] يعني الملائكة الذين نناجيهم ، ورائحة الضب ثقيلة ، وكذلك تقذره خشية أن يؤذي الملائكة بريحه ، ففيه من الفقه : أنه يجوز للإنسان أن يتقذر ما ليس بحرام عليه لقلة عادته لأكله ولزهمه [5] . وقوله : « أكل على مائدته » ، قال الداودي : يعني القصعة والمنديل ونحوهما لأن أنساً قال « ما أَكَل على خُوان قط » [6] وأصل المائدة من الميْد وهو العطاء ، يُقال : مادني يميدُني ، وقال أبو عبيدة : هي فاعلة بمعنى مفعولة من

---

(١) الذي وجدته في المدونة : ٦٢/٢ قال مالك : لا بأس بأكل الضب والأرنب والوبر والضرانيب والقنفذ . ولم أجد المنع له .

وانظر الكافي لابن عبدالبر : ص ١٨٦ .

(٢) تكملة فتح القدير لابن الهمام : ٥٠٠/٩ ، والهداية : ٤٠٠/٤ .

(٣) « فقال » ليس في « س » .

(٤) الحديث ذكره مالك في الموطأ في : ما جاء في أكل الضب ، ح١٧٦١ ، ص ٦٨٧ ، رواية الليثي عن سليمان بن يسار .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٩ .

ومعنى لزهمه : قال ابن منظور : الزهومة : ريح لحم سمين منتن ، ولحم زَهِمْ : ذو زهومة .

لسان العرب : ١٠٣/٦ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الأطعمة ، باب : الخبز المرقق والأكل على الخُوان والسفر ، ح٥٣٨٦ ، ٥٤٢/٦ .

العطاء[1] ، وقال الزجاج : هي عندي من ماد يميد إذا تحرك [2] ، وقال ابن فارس : هي من ماد يميدُ إذا أطعم ، وقال قوم : مادني يَميدُني إذا نعشني ، ومنه المائدة [3] ، قال : والخِوان فيما يقال اسم أعجميٌّ غير أني سمعتُ إبراهيم بن علي القطان يقول : سُئل ثعلب وأنا أسمع : أيجوز أن يُقالَ إن الخِوان سُميّ بذلك لأنه يتخون مَا عليه أي يُنتقص ؟ فقال : ما يَبْعُدُ ذلك [4] .

وفي حديث أبي هريرة حرمة الصدقة عليه دون غيره ، وفي آله خلاف ، والأصح عندنا إلحاقهم به في الفرض دون التطوع [5] . وهي عند المالكية حرام على آله أعني

---

(١) لسان العرب : ٢٢٩/١٣ ، ولم أجد قوله في غريب الحديث له .

(٢) معاني القرآن للزجاج : ٤٨١/٢ ، و ١٩٥/٤ ، وفتح الباري : ٥٣٤/٩ .

(٣) معجم مقاييس اللغة : ٢٨٨/٥ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ٢٣١/٢ . وانظر لسان العرب : ٢٥٤/٤ لتقف على معنى الخوان .

(٥) قال ابن حجر ـ في معرض كلامه عن أن الصدقة لا تحل للرسول ﷺ ـ : وفيه إشارة إلى أن أزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه ، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليها ، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ، ولهذا لم تقدمها للنبي ﷺ لعلمها أنه لا تحل له الصدقة ، وأقرها النبي ﷺ على ذلك الفهم .

فتح الباري : ٣٠٥/٥ .

قال ابن عبدالبر : أما الصدقة المفروضة ، فلا تحل للنبي ﷺ ولا لبني هاشم ولا لمواليهم لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلا أن بعض أهل العلم قال : إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات ، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ .

التمهيد : ٩١/٣ .

وقال أيضاً : واختلف العلماء في جواز صدقة التطوع لبني هاشم ، والذي عليه جمهور أهل العلم ـ وهو الصحيح عندنا ـ أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم .

التمهيد : ٩٢/٣ .

التطوع خلافاً لابن القاسم ، وقال أصبغ : يكره ، ذكره ابن التين ، وقد علل الشارع كونه لا يتناولها أنها أوساخ الناس [1] ، وأخذها أيضاً ضَعَة لقوله : « **اليد العليا خير من اليد السفلى** » [2] والأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن مواضع الضِّعة والذلة ، والصدقة لا تنبغي للأغنياء ، وقد عدد الله على نبيه كَوْنه وجده عائلاً فأغناه فكذا حرمت عليه الصدقة ، ومن أعلام نبوته عدم قبولها خلاف الهدية [3] ، وقوله في لحم بريرة : « **هو لها صدقة ولنا هدية** » ، وقوله : « **قد بلغت مَحِلَّهَا** » فإن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها فلما أهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها ولرسول الله ﷺ وتحولت عن معنى الصدقة لِمُلْكِ المُتَصَدَّقِ عليه بها ، ولذلك قال : « **وهي لنا هدية** » أي من قِبَلِها ، و « **قد بلغت مَحِلَّهَا** » أي صارت حلالاً بانتقالها من باب الصدقة إلى باب الهدية ، لأن الهدية جائز أن يثيب عليها بمثلها وأضعافها على المعهود منه عليه السلام ، وليس ذلك شأن

---

(١) أخرج مالك في : ما يُكره من الصدقة ، ح١٨٣٩ يبلغ به النبي ﷺ قال : « **لا تحل الصدقة لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس** » .

الموطأ برواية الليثي : ص ٧٠٦ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوصايا ، باب : تأويل قول الله تعالى : ﴿ **من بعد وصية توصون بها أو دين** ﴾ ، ح٢٧٥٠ ، ٢٥٧/٣ ، ٢٥٨ .

(٣) يشير إلى أن من علامات النبوة عدم قبول الصدقة وقبول الهدية كما ورد في حديث سلمان الفارسي الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد مختصراً في مسنده : ٤٣٨/٥ ، وذكر قصته ابن سعد في طبقاته : ٨١/٤ ، ٨٢ ، وانظر التمهيد : ٩٥/٣ ، ٩٦ .

الصدقة [1] ، وقد أسلفنا هذه المعاني فيما مضى أيضاً وأعدناها لطول العهد بها ، وقول عبدالرحمن في زوج بريرة : « لا أدري حرٌ أو عبد » ، المشهور أنه عبدٌ [2] وهو قول مالك والشافعي وعليه أهل الحجاز وهو ما ذكره النسائي [3] عن ابن عباس ،

---

(١) التمهيد : ٩٩/٣ . وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في كتاب : النكاح ، ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً ؟ عن عائشة رضي الله عنها « أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت » .

وذكر أيضاً عن صفية بنت عبيد قالت : كان زوج بريرة عبداً .

وذكر عن الحسن : أن زوج بريرة كان عبداً .

وذكر عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث ، عبدٌ لبني المغيرة من بني مخزوم .

وذكر أيضاً عن ابن عباس قال : كان عبداً أسود لبني المغيرة يقال له مغيث كأني أنظر إليه في طريق المدينة يتبعها ودموعه تجري على لحيته يترضاها كي تختاره ، فلم تختره .

وذكر أيضاً في رواية عائشة قالت : كان زوج بريرة عبداً .

الكتاب المصنف : ٣٩٥/٤ ، ٣٩٦ .

(٣) لم أجد ما ذكره من رواية النسائي عن ابن عباس ، وإنما الذي وجدته ما أخرجه النسائي في كتاب : الطلاق ، باب : خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، ح٥٦٤٤/١ عن عائشة ، وفيه : « فخيّرها رسول الله ﷺ من زوجها وكان عبداً » .

وأخرج أيضاً في الموضع السابق : ح٥٦٤٥/٢ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان زوج بريرة عبداً » .

وأخرج ح٥٦٤٦/٣ عن صفية بنت أبي عبيد : أن زوج بريرة كان عبداً .

وأخرج أيضاً ح٥٦٤٧/٤ عن عائشة بمثل ما تقدم .

السنن الكبرى : ٣٦٥/٣ ، ٣٦٦ .

وأخرج أيضاً في الكتاب السابق ، باب : خيار الأمة تعتق وزوجها حر ح٥٦٤٢/١ و ح٥٦٤٣/٢ أن زوجها كان حراً .

⇦

واسمه مغيث [1] كما سلف ، وذكره أبو داود [2] والنسائي عن عائشة ، وخالف أهل العراق فقالوا : كان حُراً . وفيه أن [3] للحرة أن تنكح العبد لتخييره بريرة في بقائها معه وهو عبدٌ ، قال الداودي : والذي بعثت به أم عطية إنما بعثت به إلى عائشة هدية ، وظنت عائشة أنه إذا كان أصلها صدقة لا تحل لرسول الله ﷺ . وفيه دليل أنه كان قبل لحم بريرة أو إنما تأوّلت أنّ أم عطية ابتدأت بتوجيهه ، وأن بريرة لم تبتد بإعطائه ، أو يكون في أحد الحديثين وهم .

⇨

السنن الكبرى : ٣/٣٦٤ ، ٣٦٥ .

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ ما قاله عروة : فلو كان حراً ما خيّرها رسول الله ﷺ .

السنن الكبرى : ٣/٣٦٥ .

(١) هو : مغيث مولى أبي أحمد بن جحش ، وهو زوج بريرة ، وقيل هو مولى بني مطيع ، وقيل كان مولى بني المغيرة بن مخزوم . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٤/٤٠٤ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/٩٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في المملوكة تعتق وهي تحت حرٍ أو عبد ، ح٢٢٣٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢/٢٧٠ ، وفيه : « كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها » .

والحديث صحيح ، رجاله ثقات .

(٣) « أنَّ » ليس في « م » .

باب من أَهْدى إلى صاحبهِ وتحرَّى بعضَ نسائِه دُونَ بعض

فيه حديث عائشة : « كان الناس يتحرون بهداياهم يومي »[1] ثمَّ ساقه بطوله ، وفي آخره عن هشام عن رجل من قريش ، ورجل من الموالي[2] عن الزهري ، عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام[3] قال : قالت عائشة : « كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة » وهذا أخرجه مسلم[4] عن حسن الحُلْوانِي[5] ، وأبي

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في الباب السابق ، ح٢٥٧٤ ، ١٨٤/٣ ، وفيه : « وقالت أم سلمة : إن صواحبي اجتمعن ، فَذَكَرَتْ له ، فأعرض عنها » .

(٢) لم أقف على اسميهما ، ولم أجد من ذكر نسبهما ، فهما مجهولان .

قال ابن حجر : وجعل الثاني - وهو قصة فاطمة - عن رجل من قريش ورجل من الموالي ، عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة ، قلت : وطريق محمد بن عبدالرحمن ، عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه ، أخرجها مسلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان .

فتح الباري : ٢٠٨/٥ .

تقدمت الإشارة إلى موضعه في صحيح مسلم : ١٨٩١/٤ .

(٣) هو : محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي المدني ، أخو أبي بكر ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له مسلم والنسائي . قلت : ولم تذكر سنة وفاته .

الكاشف : ٦٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٥/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩٢ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : في فضل عائشة رضي الله عنها ، ح٨٣ ، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً .

(٥) هو : الحسن بن علي بن محمد الهُذلي ، أبو علي الخلاّل الحُلْواني ، نزيل مكة . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ٢٤٢ . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ١٦٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٢/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٦٢ .

بكر بن أبي النضر [1] ، وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد [2] ، عن صالح بن كيسان [3] ، وعن محمد بن عبدالله بن قُهْزَاذَ [4] عن عبدالله بن عثمان [5] ، عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري . ولِمَا رواه النسائي [6] من

---

(١) هو : أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي ، وقد ينسب لجده ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل : اسمه محمد ، وقيل أحمد ، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم ، وأبو بكر قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة خمس وأربعين ومائتين . روى له مسلم والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٢٧٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٢/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٢٥ .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني ، نزيل بغداد . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . مات سنة ٢٠٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٥٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨٠/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٧ .

(٣) هو : صالح بن كَيْسان المدني ، أبو محمد ـ أو أبو الحارث ـ مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت فقيه . مات بعد سنة ١٣٠ أو بعد ١٤٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٩/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٧٣ .

(٤) هو : محمد بن عبدالله بن قُهْزاذ المروزي ، أبو جابر . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات ٢٦٢ . روى له مسلم .

الكاشف : ٥٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٢/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٨٩ .

(٥) هو : عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ، واسمه ميمون ـ وقيل : أيمن ـ الأزدي العتكي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المروزي ، الحافظ ، الملقب عَبْدان . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ . مات سنة ٢٢١ في شعبان . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٩٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣١٣/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣١٣ .

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب : عشرة النساء ، حب الرجل بعض نسائه ، ح١/٨٨٩٢ ، ٢/٨٨٩٣ ، ٣/٨٨٩٤ ، ٢٨١/٥ ، ٢٨٢ .

قلت : لم أجد ما ذكره من الأسانيد في سنن النسائي الكبرى والصغرى غير قوله : أخبرنا أبو اليمان ، عن

⇦

طريق يعقوب بن إبراهيم وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، قال وكذلك رواه موسى بن أعين [1] ، عن معمر ، عن الزهري ، ورواه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة [2] ، ورواه يحيى بن صالح الوحاظي [3] ، عن إسحاق بن يحيى الكلبي [4] ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن عائشة ، ولم يتابع عليه ، ورواه ابن عيينة وزياد بن سعد [5] ، عن

⇨ شعيب ، عن الزهري ، عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عائشة ، وخالفهما معمر فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(١) هو : موسى بن أعين الجزري مولى قريش ، أبو سعيد ، قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ١٧٥ أو ١٧٧ ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ١٦٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٣٥/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٩ .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : عشرة النساء ، حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ، ح٣/٨٨٩٤ ، ٢٨٢/٥ .

(٣) هو : يحيى بن صالح الوُحَاظي الحمصي . قال عنه ابن حجر : صدوق من أهل الرأي . مات سنة ٢٢٢ ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٢٢٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٩/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩١ .

(٤) هو : إسحاق بن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي المعروف بالعَوْصي . قال عنه ابن حجر : صدوق . قيل : إنه قتل أباه . لم تذكر سنة وفاته . روى له البخاري تعليقاً ، وقال الذهبي : لا يعرف .

الكاشف : ٦٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٥٥/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٠٣ .

(٥) هو : زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني ، نزيل مكة ثمَّ اليمن . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، روى له أصحاب الكتب الستة . قلت : لم تذكر سنة وفاته .

الكاشف : ٢٥٩/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٦٩/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٩ .

الزهري ، عن علي بن الحسين مرسلاً ، قال الذهلي محمد بن يحيى [1] ، ورواه أبو مروان الغسّاني [2] أيضاً عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، والصواب : حديث الزهري عن محمد بن عبدالرحمن ، عن عائشة . وقوله : قبل ذلك . وقال أبو مروان عن هشام عن عروة . أبو مروان اسمه يحيى بن أبي زكريا الغساني ، وأصله من الشام نزل واسط [3] ، وهذا الحديث تقدم بعضه في الباب قبله ، وفيه هنا زيادات منها أن نساءه كُنّ حزبين ، وقوله في زينب : فأغلظت وقالت : « إن نساءك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة » قيل : إن ذلك على ما ظهر لها ، ولا بأس أن يحابي بعض نسائه إذا لم ينقص من لوازم الباقيات شيئاً . وفيه إِدْلال زينب لقرابتها منه [4] ، ولأن الله أنكحها منه ، كانت تقول لنسائه : « كلكن زوجكن الأولياء إلا أنا فإن الله زوجني إياه » [5] ، وكانت بنت عمته [6] ، وكانت تسامي عائشة ، [وقد سألها

---

(١) هو : محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهلي النيسابوري . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ جليل . مات سنة ٢٥٨ وقيل ٢٧٨ ، روى له البخاري والأربعة .

الكاشف : ٩٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥١١/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٢ .

(٢) هو : يحيى بن أبي زكريا الغساني ، أبو مروان الواسطي ، أصله من الشام . قال عنه ابن حجر : ضعيف . مات سنة ١٩٠ وقيل ١٨٨ ، روى له البخاري متابعة .

الكاشف : ٢٢٤/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢١١/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٠ .

(٣) انظر ما قاله ابن حجر في هذه الأسانيد في فتح الباري : ٢٠٨/٥ .

(٤) فتح الباري : الموضع السابق .

(٥) روى البخاري في كتاب : التوحيد ، باب : وكان عرشه على الماء ، ح٧٤٢٠ ، ٥٣٤/٨ ، عن أنس ﷺ وفيه : « فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات » .

(٦) أي بنت عمته : أميمة بنت عبدالمطلب .

عليه السلام حين قال أهل الإفك ما قالوا في عائشة] [1] ، فقالت : « أحمي سمعي وبصري ، ما علمت [2] عليها إلا خيراً ، قالت عائشة : فعصمها الله بالورع » [3] ، وفيه أن الناس لم يكونوا يتحرون يوم عائشة بأمره ، وفيه كما قال الداودي عذره عليه السلام لزينب . قال ابن التين : ولا أدري من أين أخذه [4] ، وقوله : « **إنها بنت أبي بكر** » أي تعلم مناقب مضر ومثالبها ، ولما أمر حسان [5] أن يهجو قريشاً قال : امض إلى أبي بكر فإنه أعلم بمثالب العرب ، وكان من أعلم الناس [6] ، وكان أعلمهم به بعده جبير بن مطعم [7] تعلم من أبي بكر . قال المهلب : وفيه من الفقه : أنه ليس

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) في « س » « والله ما علمت » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : تعديل النساء بعضهن بعضاً ، ح٢٦٦١ ، ٢١٦/٣ ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) فتح الباري : ٢٠٨/٥ .

(٥) هو : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ـ أو أبو عبدالرحمن ، وقيل : أبو الحسام ـ يقال له : شاعر رسول الله ﷺ . مات سنة ٥٤ ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

أسد الغابة : ٤/٢ ، والإصابة : ٢٣٧/٢ ، والاستيعاب : ١٣/٣ .

(٦) الحديث أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل حسان بن ثابت ، ح١٥٧ ، ١٩٣٦/٤ وفيه : « **لا تعجل فإن أبا بكرٍ أعلم قريش بأنسابها ، وإن لي فيهم نسباً حتى يلخص لك نسبي** » .

(٧) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبدمناف القرشي النوفلي ، يكنى أبا محمد ، وقيل أبا عدي ، توفي سنة ٥٧ ، وقيل : ٥٨ ، وقيل : ٥٩ .

أسد الغابة : ٢٧١/١ ، والإصابة : ٦٥/٢ ، والاستيعاب : ١٣١/٢ .

على الزوج حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المأكل ، وإنما يلزمه العدل في المبيت والمقام معهن وإقامة نفقاتهن وما لابدّ منه من القوت والكسوة ، وأما غير ذلك فلا ، وفيه تحري الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها من المُهْدَى إليه ليزيد بذلك في سروره ، وفيه أن الرجل يسعه السكوت بين نسائه إذا تناظرن في ذلك ، ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت عليه السلام حين تناظرت زينب وعائشة ، ولكن قال أخيراً : « إنها بنت أبي بكر » ففيه إشارة إلى التفضيل بالشرف والفهم [1] .

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٠ ، وفتح الباري : ٥/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٣٧ ، ١٣٨ .

باب ما لا يُرَدُّ من الهدية

ذكر فيه حديث ثمامة بن عبدالله قال : دخلتُ عليه فناولني طِيباً ، قال كان أنسٌ لا يَرُدُّ الطيبَ ، قال : وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يردُّ الطِّيبَ [1] ، ويأتي في اللباس [2] أيضاً ، وأخرجه الترمذي في الاستئذان [3] وصححه والنسائي [4] في

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : ما لا يُردُّ من الهديَّة ، ح٢٥٨٢ ، ١٨٥/٣ .

(٢) وأخرجه أيضاً في كتاب : اللباس ، باب : من لم يردّ الطيب ، ح٥٩٢٩ ، ٨١/٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان والآداب ، باب : ما جاء في كراهية رد الطيب ، ح٢٩٤١ ، ١٩٥/٤ ، عن محمد بن بشار ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن عزرةَ بن ثابت ، عن ثمامة بن عبدالله ، وذكر الحديث بلفظ : « كان أنس لا يرد الطيب ... » .

(٤) في « م » و « س » « وأبو داود والنسائي في الوليمة والزينة » . وقال : وفي الباب عن أبي هريرة ، هذا حديث حسن صحيح .

ولم أجد لهما في الوليمة رواية في الطيب ، والذي وجدته عند أبي داود في كتاب : الترجل ، باب : في رد الطيب ، ح٤١٧٢ ، ٧٨/٤ ، عن الحسن بن علي وهارون بن عبدالله ، عن عبدالرحمن المقري عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيدالله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من عُرض عليه طيبٌ فلا يرده فإنه طيّب الريح خفيف المحمل** » .

وأما النسائي فقد أخرج الحديثين ، أعني حديث أنس ، ح١/٩٤١٠ ، وحديث أبي هريرة ح٢/٩٤١١ في كتاب : الزينة ، رد الطيب .

الأول : عن إسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ، عن عزرة .

والثاني : عن عبيدالله بن فضالة ، عن عبدالله بن يزيد ، عن سعيد .. وذكر بقية سند أبي داود المتقدم ، ولم أجد له في الوليمة حديثاً بهذا المعنى .

سنن النسائي الكبرى : ٤٢٨/٥ .

الوليمة والزينة .

الشرح

الضمير في قوله : « دخلتُ عليه » على أنس ، لأنه جده والراوي عنه [1] ، وإنما كان لا يرد الطيب لمناجاته الملك ، كما كان لا يأكل الثوم وما شاكله [2] ، وكان مما حُبب إليه من الدنيا ، حيث قال : « **حُبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة** » [3] . فكان أنس يتبع آثاره اقتداءً به ، وكذا ابن عمر في خضابه وإهلاله ومسه الأركان اليمانية والتحري في منازله ، وكان أشبه الناس برسول الله ﷺ وأشبه ولده به سالم ، وكذا كان ابن مسعود يتحرى الاقتداء بأفعاله ، وكان علقمة أشبه الناس به ، وكان إبراهيم النخعي أشبه الناس بعلقمة ، وقال عليه السلام في جعفر : « **أشبهت خَلْقِي وخُلُقِي** » [4] وفي الحديث دلالة أن من الهدايا ما يُرد لِعلّة إذا

---

(١) قال ابن حجر : فاعل قال هو عزرة ، والضمير لثمامة ، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس ، وليس كذلك .

فتح الباري : ٢٠٩/٥ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٠ .

(٣) روى الإمام أحمد في مسنده عن عبدالواحد أبو عبيدة ، عن سلام أبي المنذر ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قال « **حبب إليَّ النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة** » .

المسند : ١٩٩/٣ .

والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير : ٢٢٣/١ ، وتابعه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح : ١٤٤٨/٣ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الصلح ، باب : كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن

⇦

كان لذلك وجه ، وأن الطيب لا وجه لرده لأنه من المباحات المستحسنات .

فائدة :

في الترمذي وقال : غريب من حديث ابن عمر مرفوعاً « ثلاثٌ لا تُرَدُّ : الوسائدُ والدُّهْنُ واللبنُ » (١) .

⇨ فلان ، ح٢٦٩٩ ، ٢٣١/٣ ، عن البراء ﷺ .

وأخرجه النسائي في كتاب : الخصائص ، ح٣/٨٤٥٦ عن علي ﷺ ، وح٣/٨٥٧٨ عن البراء ، وح٤/٨٥٧٩ عن علي أيضاً .

السنن الكبرى : ١٢٧/٥ ، ١٦٨ ، ١٦٨ .

والحديث صحيح .

(١) أخرجه في أبواب الاستئذان ، باب : ما جاء في كراهية رد الطيب ، ح٢٩٤٢ ، ١٩٦/٤ ، وقال : حديث غريب .

والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير : ٢١٠/١ .

وذكره الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة : ١٨٣/٢ .

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

فيه عن ابن شهاب ، قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة ومروان أخبراه أن النبي ﷺ حين جاءهُ وفدُ هَوازِن قامَ في الناسِ فَأَثْنَى على الله بما هوَ أهلهُ ثمَّ قال : « أما بعدُ فإنَّ إِخْوانكم جاءونا تائبينَ ، وأني قد رأيتُ أن أَرُدَّ إليهم سَبْيَهم ، فمن أَحَبَّ أن يُطيّبَ ذلكَ فَلْيَفْعَلْ . . . الحديث ، وفي آخره : فقال الناس : قد طَيَّبنا لكَ » (١) .

قال المهلب : هبة الشيء الغائب جائزة عند العلماء ولا أعلم في ذلك خلافاً .

وفيه أن للسلطان أن يدفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة وائتلاف (٢) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ، ح٢٥٨٣ ، وح٢٥٨٤ ، عن سعيد بن أبي مريم ، عن الليث ، عن عقيل .

وتكملة الحديث « ومن أحب أن يكون على حَظّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا » . قلت : وقد تقدم شيء من الكلام عليه في باب من ملك رقيقاً من العرب ، صحيح البخاري : ١٨٥/٣ ، ١٨٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٠ ، وفتح الباري : ٢١٠/٥ .

باب المكافأةِ في الهدية (الهبة)

المكافأة مهموزة من قولك : كفأت فلاناً إذا قابلته ، ذكر فيه حديث عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة قال : كان رسول الله ﷺ يقبلُ الهديةَ ويُثِيبُ عليها » [1] . قال أبو عبدالله : لم يذكر وكيعٌ ومُحاضِرٌ [2] عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة .

الشرح

هذا الحديث من أفراده ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه معروفاً [3] إلا من حديث عيسى بن يونس ، [4] وقال البزار : لا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : المكافأة في الهبة ، ح٢٥٨٥ ، ١٨٦/٣ .

والحديث من أفراد البخاري .

(٢) هو : مُحاضِر بن المُوَرِّع الكوفي الهمْداني اليامي ، ويقال : السلولي ، المتوفى سنة ٢٠٦ ، قال عنه الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، روى له البخاري تعليقاً ، وروى له مسلم وأبو داود والنسائي .

وفي « س » « مجاهد » وهو خطأ .

الكاشف : ١٠٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥١/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢١ .

(٣) في « س » « مرفوعاً » .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة ، باب : ما جاء في قبول الهدية ، ح٢٠١٩ ، ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس .

نعلم أحداً رواه عن أبيه عن عائشة إلا عيسى بن يونس [1] ، يعني ذِكْر عائشة في الإسناد تفرد به عيسى ، ووقع في كتاب الطَّرْقِي [2] أن أبا داود أخرجه من طريق عيسى وأبي إسحاق كلاهما عن هشام [3] ثمَّ قال : وذِكْرُ أبي إسحاق مع أبي عيسى لا أدري كيف هو ، وهو كما قال ، والذي في أصول أبي داود عن عيسى بن يونس ، وهو ابن أبي إسحاق السبيعي فتنبه لذلك .

إذا تقرر ذلك فالمكافأة على الهبة مطلوبة اقتداءاً بالشارع ، وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقاً سواءً وهب الأعلى للأسفل أو عكسه أو للمساوي ، قال المهلب : والهدية ضربان : للمكافأة فهي بيع ، ويجبر على دفع العوض ، و لله وللصلة فلا يلزم [4] عليها مكافأة ، وإن فعل فقد أحسن [5] ، واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثمَّ طلب ثوابها وقال : إنما أردت الثواب ، فقال مالك : ينظر فيه ، فإن كان مثله ممن

---

(١) لقد طلبت ذلك في كشف الأستار ـ باب المكافأة فلم أجده ذكَرَ الحديث فيه ، فلعله ذكره في كتاب آخر .

انظر كشف الأستار : ٣٩٦/٢ .

(٢) هو : أبو العباس ، أحمد بن ثابت بن محمد الطَّرْقي الأصبهاني ، كان حافظاً متقناً مكثر من الحديث توفي بعد سنة ٥٢٠ . وقد تقدمت ترجمته .

اللباب : ٢٨٠/٢ ، والأنساب للسمعاني : ٦٢/٤ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في قبول الهدايا ، ح٣٥٣٦ ، ٢٩٠/٣ ، ولكنه قال : حدَّثنا عيسى وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . ويلاحظ هنا أنه ربما حصل وهم فيما ذكره الطرقي . ورجال أبي داود ثقات .

(٤) في « س » « يلزمه » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٠ .

يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه والرجل لأميره ومن فوقه [1] وهو أحد قولي الشافعي [2] ، وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إذا لم يشترطه [3] وهو قول الشافعي الثاني ، قال : والهبة للثواب باطل لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، واحتج الكوفي بأن موضوع [4] الهبة التبرع ، فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع وصار في معنى المعاوضات ، والعرب قد فرقت بين لفظ البيع ولفظ الهبة ، فجعلت لفظ البيع واقعاً على ما يستحق فيه العوض ، والهبة بخلاف ذلك [5] .

واحتج لمالك بحديث الباب والاقتداء به واجب ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [6] ، وروى أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس « أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه عليها ، وقال : رضيت ؟ قال : لا ، فزاده قال : رضيت ؟ قال : لا ، فزاده ، قال رضيت ؟ قال : نعم ، قال النبي ﷺ : « لقد هَمَمْتُ أن لا أَتَهَبَ هبةً إلا من قرشيٍ أو أنصاريٍ أو

---

(١) المدونة : ٦/١٤٠ ، والكافي : ص ٥٣٢ .

(٢) الأم : ٤/٧٣ .

(٣) الهداية : ٣/٢٥٤ .

(٤) في « م » « موضع » .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وفتح الباري : ٥/٢١٠ ، والمغني : ٨/٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٦) سورة الأحزاب ، من آية ٢١ .

ثقفي »[1] ، وعن أبي هريرة نحوه رواه أبو داود [2] ، والنسائي [3] ، والترمذي [4] وقال : حسن ، والحاكم [5] وقال : صحيح على شرط مسلم . وهو دالٌ على الثواب

---

(١) أخرجه أحمد عن يونس ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المسند : ٢٩٥/١ . ورجاله ثقات .

وأخرجه ابن حبان في كتاب التاريخ ، ذكر إرادة المصطفى ﷺ ترك قبول الهدية إلا من قبائل معروفة ، ح٦٣٨٣ ، عن أبي هريرة ﷺ ، وكذلك ح٦٣٨٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال شعيب عن حديث أبي هريرة : حسن ، وعن حديث ابن عباس : صحيح .

صحيح ابن حبان : ٢٩٥/١٤ ، ٢٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في قبول الهدايا ، ح٣٥٣٧ ، ٢٩٠/٣ ، ٢٩١ ، عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح٦٥٩٤/٦ عن أبي هريرة ، وزاد : « أو دوسيّ » .

السنن الكبرى : ١٣٦/٤ .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب المناقب ، في ثقيف وبني حنيفة ، ح٤٠٣٨ ، ٣٨٦/٥ ، ٣٨٧ ، عن أبي هريرة ﷺ وقال : رُويَ من غير وجهٍ عن أبي هريرة . وسكت عنه .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب : البيوع ، عن ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة باختلاف في الجزء الأول من الحديث ، ثمَّ قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٦٣/٢ .

قلت : وصححه السيوطي في الجامع الصغير : ٤٤٨/٢ .

وأخرجه عبدالرزاق عن طاووس ، عن أبيه في كتاب المواهب ، باب : الهبات ، ح١٦٥٢١ ، ١٠٥/٩ ، ١٠٦ .

فيها وإن لم يشرطه لأنه أثابه وزاده منه حتى بلغ رضاه ، احتج به من أوجبه ، قال : ولو لم يكن واجباً لم يثبه ولم يزده ، ولو أثاب تطوعاً لم يلزمه الزيادة وكان ينكر على الأعرابي طلبها [1] . قلت : طمع في مكارم أخلاقه ، وعادته في الإثابة ، وأما قوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحَيُّوا بأحْسَنَ منها أوْ رُدُّوها ﴾ [2] فمحمول على الندب ، أي استدل به على كل هدية وهبة ، قالوا : وقد روي عن عمر وعلي أنهما قالا : « إذا وهب الرجل هبة ولم يثب منها فهو أحق بها » [3] ، ولا مخالف لهما ، قلت : وصححه الحاكم [4] ، وقال ابن التين : إذا شرط الثواب أجازه الجماعة إلا عبدالملك ، وله عند الجماعة أن يردها ما لم يتغير إلا عبدالملك فألزمه الثواب بنفس القبول ، وعبارة ابن الحاجب [5] : وإذا صرح بالثواب فإن عيّنه فبيع ، وإن لم يعيينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن ، قال : ولا يلزم الموهوب إلا قيمتها

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٠ .

(٢) سورة النساء ، من آية ٨٦ .

(٣) قلت : روى عبدالرزاق في كتاب : المواهب ، باب : الهبات ، ح١٦٥١٩ ، ١٠٥/٩ ، عن عمر موقوف عليه : « من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على على صاحبها أو يثاب عليها » .

وروى في الكتاب نفسه ، ح١٦٥٢٦ ، ١٠٥/٩ ، ١٠٧ ، عن علي موقوف عليه : « من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها فهو أحق بهبته » .

(٤) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

المستدرك : ٥٢/٢ .

(٥) هو : أبو عمرو ، جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، يونس ، المعروف بابن الحاجب المصري ، ثمَّ الدمشقي ثمَّ الاسكندري الفقيه الأصولي ، ولد سنة ٥٧٠هـ ، ومات بالإسكندرية في شوال سنة ٦٤٦ .

حسن المحاضرة : ٤٥٦/١ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٦٧ .

قائمة أو فائتة ، وقال مطرف : للواهب أن يأبى إن كانت قائمة [1] ، وفي تعيين الدنانير والدراهم [2] ، ثالثها : لابن القاسم إلا الحطب والتبن وشبهه وليس له الرجوع في الثواب بعد تعيينه وإن لم يقبض [3] .

---

(١) عمدة القارئ : ١٤١/١٣ .

(٢) « الدراهم » ليس في « م » .

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة ، المالكي : ص ٥٣٢ ، والاستذكار : ٣٠٧/٢٢ ، ٣٠٨ .

باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجزْ حتى يعدل بينَهم ويُعطي الآخرين مثله ولا يُشْهدُ عليه ، وقال النبي ﷺ : « اعْدِلوا بيَن أولادِكم في العَطيَّةِ » (١) وهل للوالد أن يرجع في عطيته ؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى (٢) ، واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً ثمَّ أعطاه ابن عمر وقال : « اصنع به ما شئت » (٣) .

ثمَّ ساق حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً فقال : « أكُلَّ ولدك نحلتَ مثله ؟ قال : لا . قال : فأرْجِعْهُ » (٤) .

---

(١) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده .

(٢) قال ابن حجر : وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور « أنت ومالك لأبيك » ثمَّ قال : ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله .

فتح الباري : ٢١١/٥ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته ، ح٢١١٥ ، ٢٦/٣ ، عن ابن عمر .

وأخرجه أيضاً في باب : من أُهدي له هدية ، ح٢٦١٠ ، عن ابن عمر ، و ح٢٦١١ في باب : إذا وهب بعيراً لرجل .

صحيح البخاري : ١٩٤/٣ ، وهو حديث صحيح .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الهبة للولد ، ح٢٥٨٦ ، ١٨٦/٣ .

وأخرجه أيضاً في باب : الإشهاد في الهبة ، ح٢٥٨٧ ، ١٨٧/٣ ، وفيه قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال فرجع فرد عطيته .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ، ح٢٦٥٠ ، ٢٠٨/٣ .

⇦

الشرح

هذا التبويب منتزع من حديث النعمان بن بشير ، و[1] قوله : « ولا يشهد عليه » . قال ابن بطال : معناه : الرد لفعل الأب إذا فضّلَ بعض بنيه ، وأنه لا يسع الشهود أن يشهدوا على ذلك من فعل الأب إذا تبين لهم الميل من الأب ، كما لم يشهد الشارع على عطية بشير ابنه النعمان دون إخوته ، فكان ذلك سنة من الشارع أن لا يشهد على عطية تبين فيها الجور [2] .

قلت : هذا تأويل من منع وهو الظاهر ، ومن قال : خالف المستحب أجاب بأنه قد أذن في الشهادة وقال : « **أشهد على هذا غيري** » ، وقد يجاب بأنه من باب التهكم ، وقد ذكره البخاري في كتاب الشهادات وقال فيه : « **لا أشهد على جور** » [3] ، وقوله : وقال النبي ﷺ : « **اعدلوا بين أولادكم في العطية** » قد أسنده في الباب بعده بدون لفظ العطية ، وقوله : « وهل للوالد أن يرجع في عطيته » قد أسنده بعده ، قوله : « **فأرجعه** » ومراده إذا جاز له ارتجاع هبته كما في الحديث جاز الأكل وهذا

⇨ وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ح٩ ، و ح١٨ ، ١٢٤١/٣ ، ١٢٤٤ .

والحديث متفق عليه .

(١) « الواو » ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٣ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

يدل على أن مذهبه الصحة كما سيأتي ، وقوله : « وما يأكل من مال ولده ... إلى آخره » هذا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم [1] مرفوعاً وحسنه الترمذي من حديث عائشة [2] . قال ابن المنير [3] : جميع ما في هذه الترجمة يظهر استخراجه من حديث النعمان إلا هذا ، ووجه مناسبة هذه الزيادة أن الاعتصار انتزاع وكأنه حقق معناه من الحديث ، ويُمَكّن منه بالوفاق على أن له أن يأكل من ماله ، فإذا انتزع ما يأكله من ماله الأصلي ولم يتقدم له فيه ملك فلإن ينتزع ما وهبه بحقه السابق فيه أولى ، واشتراؤه من عمر البعير وإعطاؤه ابن عمر قد سلف قريباً مسنداً وهو دال على ما بوب به البخاري من التسوية بين الأبناء في الهبة لأنه عليه السلام لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبدا لله لم يكن عدلاً بين بني عمر فلذلك اشتراه ووهبه لابنه عبدا لله ، ولو أشار على عمر يهبه لابنه عبدا لله لبادر إلى ذلك ،

---

(١) الذي وجدته في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ : « إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور فهم وأموالكم لكم إذا احتجتم إليها » ثمَّ قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا ، وإنما اتفقا على حديث عائشة : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » . ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث الأول .

المستدرك : ٢/٢٨٤ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، ح١٣٦٩ ، ٢/٤٠٦ ، عن أحمد بن منيع ، عن يحيى بن زكريا ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة بلفظ : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » . ثمَّ قال : وهذا حديث حسن .

(٣) فتح الباري : ٥/٢١٢ .

وهذا من لطيف تبويبه ، وإن كان يحتمل أنه عليه السلام اشتراه ثـمَّ بـدا لـه بعـد ذلـك هبته لابن عمر ، وفي ذلك إشارة إلى أن غير الأب لا يلزمه التسـوية فيمـا يهبـه بعـض ولد الرجل كما يلزم الأب [1] ، أو يستحب في ولده لِمـَا جبـل الله النفـوس عليـه مـن الغضب عند أثرة الآباء بعض بنيهم دون بعض ، ولو لزمت التسـوية بـين الأخـوة مـن غير الأب كما لزمت من الأب لما وهب عليه السلام أحد بني عمر دون إخوته [2] .

وحديث النعمان أخرجه مسلم أيضاً وله ألفاظ منها : « أعطاني عطيةً فقالت عمرةُ بنتُ رواحةَ : لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ ، فأتاه فقال : إني [3] أعطيـتُ ابني من عمرةَ عطيـةً ، فَـأَمَرَتْني [4] أن أُشْـهِدَكَ ، فقـال : أعطيـتَ سَـائِرَ وَلَـدِكَ مِثْـلَ هذا ؟ قال : لا ، قال : فَاتَّقُوا اللهَ واعدلوا بين أولادِكم ، قال فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ » ، وفي لفـظ : « لا تشهدني على جور » ، وفي لفـظ سـلف : « لا أشـهد علـى جـور » ، وقـال أبـو حَرِيـز [5] عـن الشـعبي : « لا ، لا أشـهد على جور » [6] ، ووصلـه ابـن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « إني » ليس في « م » .

(٤) لم أجد لفظ « فأمرتني » في شيء من روايات مسلم ، بل في رواية البخاري والنسائي .

انظر صحيح مسلم : ١٢٤٢/٣ ، ١٢٤٣ .

(٥) هو : عبدالله بن حسين الأزدي ، أبو حَرِيز البصري قاضي سجستان . قال عنه ابن حجـر : صـدوق يخطئ ، روى له البخاري تعليقاً ، وروى له الأربعة . قلت : لم تذكر سنة وفاته .

الكاشف : ٧٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٧/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٠٠ .

(٦) فتح الباري : ٢١٣/٥ .

حبان [1] من حديث الفضيل عنه وهو ابن ميسرة [2] كما بينه الطبراني [3] ، ولمسلم « فأشهد على هذا غيري ، ثمَّ قال : أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذن » [4] ، وفي لفظ « ليس يصلح هذا » [5] ، قال ابن عون : فحدّثت به محمداً [6] فقال : إنما يحدثنا أنه قال : « قاربوا بين أبنائكم » [7] وفي لفظ لأبي داود : « أنه قال للغلام رُدّه » [8] وله « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » [9]

---

(١) وصله ابن حبان في كتاب : الهبة ، ح٥١٠٧ ، عن الفضيل ، عن أبي حريز ، عن عامر ، عن النعمان بلفظ : « لا تشهدني إلا على عدل ، فإني لا أشهد على جور » .

صحيح ابن حبان : ٥٠٦/١١ .

(٢) هو : فضيل بن ميسرة الأزدي العقيلي ، أبو معاذ البصري . قال عنه ابن حجر : صدوق روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ٣٣٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠٠/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٤٨ .

(٣) فتح الباري : ٢١٢/٥ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ح١٧ ، ١٢٤٤/٣ .

(٥) أخرجه في الموضع السابق ، ح١٩ .

(٦) أي محمد بن سيرين .

انظر المحلى : ١٤٧/٩ .

(٧) ذكره مسلم في الموضع السابق ، ح١٨ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، ح٣٥٤٣ ، ٢٩٢/٣ ، عن ابن أبي شيبة ، عن جرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النعمان ، وفيه : أنه قال له رسول الله ﷺ : « فاردده » .

(٩) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ، ح٣٥٤٤ ، ٢٩٣/٣ ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن حاجب بن المفضل ، عن أبيه ، عن النعمان .

وللنسائي « إني نحلت ابني غلاماً فإن شئت أن أنفذه [1] أنفذته . قال : لا ، فاردده » [2] ، وله « أنه تصدق عليه به » [3] وله « ألك ولدٌ غيره ؟ قال : نعم فَصَفَّ بيَدِه بكفّه أجمع كذا ألا سويت بينهم ؟ » [4] ، وللإسماعيلي في صحيحه « هذا جور » وهجّنه . وللبزار [5] « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللطبراني [6] « لا أشهد على حيف » ، وله « اعدلوا بين أولادكم . قالها ثلاثاً » ولعبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج : أخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه عليه السلام مرّ ببشير فقال له بشيراً : اشهد أني قد نحلت ابني هذا عبداً أو أمة ، وفيه : « فإني لا أشهد إلا على الحق » [7] .

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه :

أحدها : قال ابن حبان في صحيحه [8] : تباين ألفاظ هذه القصة توهم تضاد

---

(١) « أنفذه » ليس في « م » .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب : النحل ، ح٤/٦٥٠٢ ، ١١٦/٤ ، عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « أكل بنيك نحلته ؟ قال : لا . قال : فاردده » .

(٣) أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح١٢/٦٥١١ ، ١١٨/٤ ، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح١٤/٦٥١٢ ، ١١٨/٤ ، عن مسلم بن صُبيح ، عن النعمان .

(٥) لم أجده في كشف الأستار للهيثمي . فلعل البزار ذكره في موضع آخر .

(٦) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ح٨٤٥ ، ٣٣٨/٢٤ ، عن النعمان بن بشير بغير الألفاظ التي ذكرها المصنف . ورجاله ثقات . والحديث له طرق أخرى كثيرة ، وهو صحيح .

(٧) الحديث أخرجه عبدالرزاق في كتاب : الوصايا ، في التفضيل في النحل ، ح١٦٤٩٦ ، ٩٨/٩ . وهو مرسل .

(٨) صحيح ابن حبان : ٥٠٧/١١ .

الخبر وليس كذلك لأن النحل من بشير لابنه كان في موضعين متباينين وذلك أنه أول ما وُلد أبت عمرة أن تربيه حتى يجعل له حديقة ففعل وأراد الإشهاد على ذلك فقال عليه السلام « **لا تشهدني إلا على عدل ، فإني لا أشهد على جور** » على ما في خبر أبي حَرِيز فلما أتى على الصبي مدة قالت عمرة لبشير : انحل ابني هذا فالتوى [1] عليها سنة أو سنتين على ما في خبر أبي حيّان [2] والمغيرة عن الشعبي فنحله غلاماً فلما جاء إلى رسول الله ﷺ ليشهده فقال : « **لا تشهدني على جور** » . قال : ويشبه أن يكون أبا النعمان قد نسي الحكم الأول وتوهم أنه قد نسخ بقوله ثانياً : « **لا تشهدني على جور** » زيادة تأكيد في نفي جوازه ، والدليل على أن النحل في الغلام للنعمان كان ذلك وهو مترعرع أن في خبر عاصم [3] عن الشعبي أنه عليه السلام قال له : « **ما هذا الغلام الذي معك ؟** » قال : « أعطانيه أبي » [4] ، فدليل هذه اللفظة أن هذا

---

(١) أي مطل .

(٢) هو : يحيى بن سعيد بن حيان ، أبو حيان التميمي الكوفي ، قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ١٤٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الثقات : ٥٩٢/٧ ، والكاشف : ٢٢٥/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٠ .

(٣) هو : عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبدالرحمن البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة لم يتكلم فيه إلا ابن القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية . مات بعد سنة ١٤٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الثقات : ٢٣٧/٥ ، والكاشف : ٤٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٥ .

(٤) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : الهبة ، ح٥١٠٢ ، ٥٠١/١١ .

وقال شعيب : إسناده صحيح على شرطهما .

النحل الذي في خبر أبي حَرِيز في الحديقة أن أمه امتنعت من تربيته عندما ولدته [1] ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى متضادة [2] .

الثاني : اختلف العلماء في الرجل ينحل ولده دون بعض على قولين :

أحدهما : لا يجوز ذلك . قال طاوس : لا يجوز ولا رغيفاً محرقاً ، وهو قول عروة ومجاهد وبه قال أحمد وإسحاق ، قال إسحاق : فإن فعل فالعطية باطلة ، وإن مات الناحل فهو ميراث بينهم ، واحتجوا بحديث الباب ، ورده عطيةَ النعمان ، وقال له : « **اتقوا الله واعدلوا** » و « **لا أشهد على جور** » و « **إلا على الحق** » [3] . قال ابن عبدالبر : لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض ؛ فإن فعل لم ينفذ وفسخ ، وبه قال داود وأصحابه [4] ، وقال الخِرَقي [5] في مختصره [6] عنه : وإذا فاضل بعض ولده في العطية أمره برده كما فعل رسول الله ﷺ ، فإن مات ولم يرده

---

(١) في « م » « ولد » .

(٢) انظر ما تقدم في صحيح ابن حبان : ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، في كتاب الهبة .

(٣) انظر أقوال العلماء في المغني : ٢٥٦/٨ ، والتمهيد : ٢٢٧/٧ ، ٢٢٨ ، وفتح الباري : الموضع السابق .

وانظر قول طاووس في المصدر السابق : ٢٢٩/٧ .

(٤) الاستذكار : ٢٩٣/٢٢ .

(٥) هو : العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم ، عمر بن الحُسين بن عبدالله البغدادي الخِرقيّ الحنبليّ ، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد . توفي سنة ٣٣٤ بدمشق ودفن بها .

سير أعلام النبلاء : ٣٦٣/١٥ ، وتذكرة الحفاظ : ٨٤٧/٣ ، والأنساب : ٣٤٩/٢ .

(٦) مختصر الخرقي شرحه المقدسي شرحاً قيماً وهو الشهير بالمغني .

فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته [1] ، وقال ابن حبان في صحيحه : لا يجوز ، وبسطه بسطاً شافيا [2] .

ثانيهما : الجواز [3] ، وهو الأشهر عن مالك ، وبه قال الكوفيون والشافعي ، وإن كانوا يستحبون التسوية بينهم ذكراناً كانوا أو إناثاً ، وقال عطاء وطاوس : يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الإرث ، وهو قول شريح والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض المالكية وبعض الشافعية [4] ، ومن حجة من منع أنه مؤدٍ إلى قطع الرحم والعقوق فيجب أن يكون ممنوعاً منه لأنه لا يجوز عليه عليه السلام أن يحث على صلة الرحم ويجيز ما يؤدي إلى قطعها ، قالوا : وكان النعمان وقت ما نحله أبوه صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره عنه ، فلما قال : « **اردده** » بعدما كان في حكم ما قبض دل على أن النحل لبعض ولده لا ينعقد ولا يملكه المنحول .

ومن حجة المجيز أن حديث النعمان لا دليل فيه على أنه كان حينئذٍ صغيراً ولعله كان كبيراً ولم يكن قبض ، وقوله : « **فأشهد على هذا غيري** » خلاف ما في الحديث الأول ، وهذا القول لا يدل على فساد العقد الذي عقد للنعمان لأنه عليه السلام قد

---

(١) المغني : ٢٥٦/٨ ، والاستذكار : ٢٩٦/٢٢ ، والتمهيد : ٢٢٧/٧ .

(٢) صحيح ابن حبان : ٥٠١/١١ .

(٣) الاستذكار ، والتمهيد في المواضع السابقة ، والمغني : ٢٥٦/٨ ، والكافي لابن عبدالبر : ص ٥٣٢ ، وشرح معاني الآثار : ٨٨/٤ ، وفتح الباري : ٢١٤/٥ .

(٤) الاستذكار : الموضع السابق ، والمغني : الموضع السابق ، وشرح معاني الآثار : ٨٩/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٢ ، ، وفتح الباري : الموضع السابق .

يتوقى الشهادة على ما له أن يشهد عليه ، وقوله : « **أشهد على هذا غيري** » دليل على صحة العقد ، وقد أمره عليه السلام [بالتسوية بينهم ليستووا جميعاً في البر ، وليس في شيء من هذا فساد العقد على التفضيل فكان [1] كلامه عليه السلام على سبيل المشورة وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه [2] إن أثر فعله [3] ، وكان عليه السلام] [4] إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً وأعطى المملوك كما يعطي الحُرّ ليس ذلك على الوجوب ولكن من باب الإحسان ، وقد روى معمر عن الزهري عن أنس قال[5] : كان مع رسول الله ﷺ رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ثمَّ جاءت ابنة له فأجسلها إلى جنبه قال : « **فهلا عدلت بينهما** » [6] ، أفلا ترى رسول الله ﷺ أراد منه التعديل بين الابن والبنت وأن لا يفضل أحدهما على الآخر [7] .

فإن قلت : فما الجواب عن قوله : « **لا أشهد على جور** » فإنه ظاهره المنع ؟

---

(١) في « م » « وكان » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، ، وفتح الباري : الموضع السابق .

(٣) شرح معاني الآثار : ٨٦/٤ ، والمصادر المتقدمة .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٥) « قال » ليس في « م » .

(٦) الحديث أخرجه عبدالرزاق في التفضيل في النحل ، ح١٦٥٠١ ، ٩٩/٩ ، ١٠٠ ، عن ابن جريج ، ولفظه يختلف عما ذكره المؤلف ، وهو حديث مرسل .

وأخرجه بسنده ولفظه الطحاوي : ٨٩/٤ .

(٧) شرح معاني الآثار : الموضع السابق .

قلت : جوابه أنه ليس بأشد من قوله : « **فأرجعه** » وهذا يدل أن العطية قد لزمت وخرجت عن يده ولو لم تكن صحيحة لم يكن له أن يرتجع لأنها ما مضت ولا صحت فترتجع ، فأمره [1] بذلك لأن المستحب التسوية ، ولما أجمعوا على أنه مالك لماله وأن له أن يعطيه من شاء من الناس [كذلك يجوز أن] [2] يعطيه من شاء من ولده ، والدليل على جواز ذلك أن الصدِّيق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده [3] ، ونحل عمر ابنه عاصماً [4] دون سائر ولده [5] ، ونحل عبدالرحمن بن عوف ابنته من أم

---

(١) في « م » « فأمر » .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، في باب : النحل ، ح١٦٥٠٧ ، وكذلك ح١٦٥٠٨ ، و ح١٦٥١٢ . ورجاله ثقات .

المصنف : ١٠١/٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير : ٧٢/٣ .

وأخرجه البيهقي في كتاب : الهبات ، باب : شرط القبض في الهبة ، ح١١٩٤٨ ، ٢٨٠/٦ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

(٤) هو : عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمرو ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وأمه جميلة بنت ثابت ابن أبي الأقلح . مات بالربذة سنة ٧٠ ، وقيل : ٧٣ . ذكره جماعة ممن ألف في الصحابة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

أسد الغابة : ٧٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥٢/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٨٦ .

(٥) ذكر ذلك البيهقي في كتاب : الهبات ، باب : ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب .

السنن الكبرى : ٢٩٥/٦ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٨٨/٤ .

كلثوم [1] ولم ينحل غيرها [2] فأبو بكر وعمر إمامَا هُدىً وعبدالرحمن ومَحَلُّه [3] ولم يكن في الصحابة من أنكر ذلك ، وحجة من جعله كالفرائض قوله : « **أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟** » ولم يقل له هل فضلت [4] الذكر على الأنثى ، ولو كان ذلك مستحباً لسأله عنه كما سأله عن التشريك في العطية [5] .

فثبت أن المعتبر عطية الكل على التسوية ، وفي حديث : « **سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت البنات** » [6] ، لكنه لا يقاوم ظاهر ما في

---

(١) لم أقف على اسم ابنته من أم كلثوم .

(٢) وذكره البيهقي والطحاوي في المواضع السابقة ، قلت : والآثار أسانيدها صحيحة .

(٣) أي مكانته في الإسلام .

(٤) في « م » « أفضَّلت » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٣ .

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب : الهبات ، باب : السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ، ح١٢٠٠٠ ، ٢٩٤/٦ ، عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي الفضل بن خميرويه ، عن أحمد بن نجدة ، عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن يوسف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير وقال : وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف .

تلخيص الحبير : ٧٢/٣ .

وذكره ابن عدي في الكامل وذكر أنه لم يرو له أنكر من هذا .

وأخرجه في المطالب العالية عن ابن عباس وفيه : « **لفضلت النساء** » ٤٣٠/١ .

وذكره ابن عبدالبر في التمهيد بلفظ : « **فلو كنت مؤثراً أحداً آثرت النساء على الرجال** » ٢٣٤/٧ .

والاستذكار : ٢٩٧/٢٢ .

قلت : وقال عنه ابن حجر في الفتح : إسناده حسن . ـ

فتح الباري : ٢١٤/٥ .

الصحيح ، فإن قلت : لم يكن لبشير بنت فلذلك لم يسأله كما صرح به ابن إسحاق في سيره ، قلت : قد كان له أي للنعمان أخت لها خبر كما نقله المحدِّثون [1] ، وأبعد من قال : يحتمل أن يكون أولاده كلهم ذكوراً ، وقال ابن حزم : « ما سلف في التطوعات أعني التسوية ، وأما النفقات الواجبة فلا ، وكذا الكسوة ، ويعطي كل واحد بحسب حاجته ، وينفق على فقيرهم دون غيرهم [2] ، قال : ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في أمهاتهم ولا نسائهم ولا رقيقهم فإن كان له ولد فأعطاهم ثمَّ ولد له فعليه أن يعطيه كما أعطاهم أو شاركهم فيما أعطاهم وإن تغيرت عين العطية ، ما لم يثبت [3] أحدهم فيصير ماله لغيره فعلى الأب حينئذٍ أن يعطي هذا الولد كما أعطى غيره فإن لم يفعل أُعْطي مما ترك أبوه من رأس ماله قبل [4] ذلك ، روي ذلك عن جمهور السلف ، روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له بعدما مات فلقي عمر أبا بكر فقال : ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيء فقال أبو بكر : وأنا والله ، فأتوا [5] قيس بن سعد فكلماه فقال : أما شيء أمضاه سعد فلا

---

(١) قال ابن حجر : « وذكر له بنتاً اسمها أُبيَّة ـ تصغير أبي ـ » .

فتح الباري : ٥/٢١٣ .

(٢) في « س » « غنيهم » وهو الأظهر .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولكن الذي يظهر لي أنه « ما لم يمت » بدليل الكلام الذي بعده .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، والذي يظهر لي أنه « مثل ذلك » .

(٥) في « م » « فأتيا » .

أرده ، ولكن أشهدكما أن نصيبي له » [1] . قال ابن حزم : « فقد زاده قيس [2] على حقه وإقرار أبي بكر ذلك دليل على صحة اعتدالها » [3] . قلت : ابن سيرين لم يولد إلا بعد وفاة أبي بكر وعمر وقرب وفاة عثمان [4] ولا ذكر له أحدٌ رواية عن قيس بن سعد لاحتمال أن يقول سمع ذلك منه ، قال : وأخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : « إني نحلتكم نحلاً من خيبر ، وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي ، وإنك لم تحوزيه فرديه على ولدي فقالت : يا أبتاه لو كانت لي خيبر بجدادها ذهباً لرددتها » [5] . قال ابن حزم : فهؤلاء أبو بكر وعمر وعثمان وقيس بن سعد وعائشة فعلوا ذلك بحضرة الصحابة أجمعين ولا يعرف لهم منهم مخالف ، وقال مجاهد وطاوس وعطاء وعروة وابن

---

(١) المحلى : ١٤٢/٩ . أما الأثر الذي ذكره ابن حزم فقد أخرجه عبدالرزاق في التفضيل في النحل ، ح١٦٤٩٨ ، ٩٩/٩ ، عن أيوب ، عن ابن سيرين .

(٢) هو : قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو الفضل ، صحابي جليل . مات سنة ٦٠ تقريباً ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣١٥/٤ ، والإصابة : ١٨٨/٨ ، والاستيعاب : ١٦٩/٩ .

(٣) المحلى : ١٤٢/٩ ، ١٤٣ .

(٤) قال ابن حجر : « ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان » .

تهذيب التهذيب : ٢١٥/٩ .

(٥) أخرجه مالك في كتاب : الأقضية ، ما لا يجوز من النّحل ، ح١٤٣٤ .

الموطأ برواية الليثي : ص ٥٣٣ .

والأثر صححه ابن حجر في فتح الباري : ٢١٥/٥ ، ولكن ألفاظه تختلف عما ذكره المؤلف وإن كانت تتفق في المعنى .

جريج وإبراهيم والشعبي وشريح وعبدا لله بن شداد بن الهاد وابن شبرمة والثوري وجميع أصحابنا ، قال : وروينا الإجازة عن القاسم وربيعة وغيرهما ، وكرهه أبو حنيفة ؛ وأجازه إن وقع » [1] ، وذكروا من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قطع ثلاثة أرؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض [2] . قال بكير : وحدثني القاسم [3] : أنه كان مع ابن عمر إذِ اشترى أرضاً لرجل من الأنصار ثمَّ قال له ابن عمر : هذه الأرض لابني واقد [4] فإنه مسكين ، نحله إياها دون ولده ، قال ابن وهب : بلغني عن عمرو بن دينار أن عبدالرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم وله ولدٌ [5] من غيرها ، وذكروا ما روينا عن ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب [6] ، عن بشير بن أبي سعيد [7] ، عن محمد بن المنكدر [8] أن رسول ا لله ﷺ قال : «كل ذي مال أحق

---

(١) نقله من المحلى : الموضع السابق مع حذف كثير من الكلمات .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في باب : النحل ، ح١٦٥٠٨ ، ١٠٢/٩ ، وذكره ابن حزم في الموضع السابق .

(٣) إن لم يكن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فلم أقف على ترجمته .

(٤) لم أقف على ترجمة واقد بن عبدا لله بن عمر .

(٥) المحلى : الموضع السابق .

(٦) هو : سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري ، أبو يحيى مِقْلاص . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٦١ ، وكان مولده سنة ١٠٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٨١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٧/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٣ .

(٧) بشير بن أبي سعيد ، لم أجد ترجمته .

(٨) الذي في السنن الكبرى للبيهقي « عمر بن المنكدر» بدلاً من « محمد بن المنكدر » .

قال الألباني : والظاهر أنه هو هذا ولكن وقع تحريف في اسمه واسم شيخه من نسخة الجرح أو السنن .

⇦

بماله » [1] ، وتعللوا في حديث النعمان أن أباه وهبه جميع ماله . وهو غير جيد لما أسلفناه . وقوله : « أشهد على هذا غيري » يريد الوعيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [2] . ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل ، لكن كما قال تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [3] وحاشى له ﷺ أن يبيح لأحد الشهادة على ما يخبر هو أنه جور أو أن يمضيه ولا يرده [4] .

الثالث : في قوله عليه السلام : « اردده » أن للأب الرجوع فيما وهب لولده ، وفيه قولان لأهل العلم :

أحدهما : نعم ، قال مالك : له ذلك وإن أقبضها الولد ما لم يتغير في يد ولده أو يستحدث ديناً أو تتزوج البنت بعد الهبة [5] ، وقال الشافعي : له الرجوع مطلقاً ولم يعتبر طُروّ دين أو تزويجاً [6] .

⇨

سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٣٦٢/١ .

وعمر بن المنكدر لم يعرف .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الهبات ، ح١٢٠٠٧ ، ٢٩٦/٦ .

والحديث حسنة السيوطي عن ابن المنكدر مرسلاً .

الجامع الصغير : ٣٩٣/٢ ، وفيض القدير : ٢٠/٥ .

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع : ص ٦١٥ ، وسلسة الأحاديث الضعيفة : ٣٦١/١ .

(٢) سورة الأنعام ، من آية ١٥٠ .

(٣) سورة فصلت ، من آية ٤٠ .

(٤) المحلى : ١٤٥/٩ .

(٥) الاستذكار : ٢٩٨/٢٢ .

(٦) فتح الباري : ٢١٥/٥ .

وثانيهما : لا . وبه قال أبو حنيفة [1] ، وحديث النعمان حجة عليه لأنه عليه السلام أمره بالرجوع فيما وهب لابنه ، فإن قلت : لم يكن قبضها النعمان فلذلك جاز الرجوع فيها ، قلت : هي تلزم عند مالك بالقول ولا يفتقر في صحتها إلى القبض ، ولو كان الحكم فيها يختلف بين أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة لاسْتَعْلَم الشارع الحال وفصل بينهما ، وأيضاً فإن مجيئه له يشهده يدل [2] على أنه كان أقبضه ولو كان لم يقبضه لما كان لقوله : «أرجعه» معنىً لأنه عندكم قبل القبض لا يلزمه شيء رجع فيه ، وليس لقوله حكم . حجة مالك : أنه لا يرجع إذا استحدث ابنه ديناً لأن حق الغرماء قد وجب في مال الابن لأنهم إنما داينوه على ماله فليس للأب أن يتلف حقوق غرماء ابنه وكذلك البنت إنما تزوجت بمالها لأن الزوج له معونة فيه وجمال في مال زوجته وقد قال عليه السلام : « تنكح المرأة لمالها » [3] فليس للأب أن يبطل ما وجب للزوج من الحقوق في مال زوجته بأن يأخذ ذلك منها ، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضاً فيما وهبت لولدها إذا كان أبوهم حياً هذا هو الأشهر عن مالك [4] ، وروي عنه

---

(١) مختصر الطحاوي : ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، وشرح معاني الآثار : ٨٤/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٣ .

(٢) في « م » « بذلك » .

(٣) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : النكاح ، باب : الأكْفاء في الدين ، ح٥٠٩٠ ، ٤٤٥/٦ ، عن أبي هريرة بلفظ : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

(٤) الاستذكار : ٢٩٨/٢٢ ، ٣١٢ ، والكافي : ص ٥٣١ ، والموطأ : ص ٥٣٥ براوية الليثي .

المنع ، ولا يجوز عند أهل المدينة أن ترجع الأم [1] ما وهبت ليتيم من ولدها لأن الهبة لليتيم على وجه القربة لله فهي بمنزلة الصدقة عليه [2] ولا يجوز الرجوع في الصدقة لأنها شيء لله ، كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وأشباهه وهذا فيه اضطراب عندنا في الترجيح ، وعندنا : لا رجوع إلا للأصول أباً كان أو أماً أو جداً ، وعن ابن وهب إلحاق الجد بالأب ، وعند الكوفي لا يرجع فيما وهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والأخ والأخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لم يحل له أن يتزوجها لأجل النسب [3] ، وقد أسلفنا أنه لا رجوع فيها ، وبه قال الحسن وطاوس وأحمد وأبو ثور [4] ، وقال مالك : يجوز الرجوع مطلقاً وهب لذي رحم أو غيره ، ولا يرجع فيما وهب لله أو لصلة الرحم [5] ، وسيأتي إيضاح ذلك في آخر باب هبة الرجل لامرأته .

تنبيهات :

أحدها : قول البخاري في الباب : لم يجز حتى يعدل بينهم ظاهر في نفي الجواز ، وقال ابن التين : يصح أن يقال : مراده أنه [6] يفسخ إن وقع مثل قول عروة وطاوس

---

(١) « الأم » ليس في « م » .

(٢) الكافي : الموضع السابق ، والتمهيد : ٢٣٥/٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٣ .

(٤) المغني : ٢٧٧/٨ .

(٥) بداية المجتهد : ٣٣٢/٢ .

(٦) في « م » « أن » .

وسفيان ومن سلف ، وقاله مالك مرة إن كانت الهبة كل ماله ، ويصح حمله على الكراهة ، قلت : ويؤيده ما ذكره بعدُ من قوله في أكله من مال ولده .

ثانيها : سأل أشهب مالكاً عن هذا الحديث فقال ذلك في رأي لأنه كان ماله كله ، قيل له : أفيرد ؟ قال : إن ذلك ليقال ، ولقد قضى به بالمدينة [1] فأما إذا كان البعض وأبقى البعض فلا بأس ، وقد نحل أبو بكر عائشة جادّ عشرين وسقاً وقال فيه عمر وعثمان ما قالا فلو كان الحديث على البعض ما جهله أبو بكر وعمر وعثمان ، وقال سحنون مثله ، وعارض بعضهم هذا ، وقال هذا غير حسن لقوله : « **أكل ولدك نَحَلْتَه مثل هذا ؟** » فجعل الرد لعدم المساواة [2] والفصل عن عطية أبي بكر عائشة بأنه كان أعطى إخوتها مثلها ، أو أنه خصوص لها لمحبة الشارع لها وأن إخوتها يرضون بذلك ، أو حمل عروة الحديث على هذا ، وقال : لا يجوز بعض ماله أو كله .

ثالثها : أوَّلَ ابن القصار « **أشهد على هذا غيري** » بأنه أمر بالتوثقة في العطية لأنه هو الإمام ولا يحكم بعلمه وهذا على مذهبه في ذلك ، والجور هو الميل من قولهم : جار السهم إذا مال ، فأخبر أنه ميل [3] إلى المُعْطَى ولم يرد أنه ظلم .

رابعها : مشهور مذهب مالك كما قال ابن التين أن اليسير يجوز [4] ، قال ابن القاسم وأخشى عليه الإثم ، ووقع لمالك في العتبية : إن أخرج البنات من حبسه إن

---

(١) الاستذكار : ٢٩٣/٢٢ ، والتمهيد : ٢٣٦/٧ .

(٢) في « م » « المواساة » .

(٣) في « م » « مال » .

(٤) في « م » « لا يجوز » ، وهو خطأ بدليل ما بعده .

تزوجن فالحبس باطل ، وقال ابن شعبان : أن من أخرج البنات بطل وقفه ، فقال بعضهم : هذا من مالك أخذاً بحديث النعمان وحمله على الوجوب والصدقة كالحبس ، فإن تصدق بكل ماله على أحد بنيه فقال مالك : لا أراه جائزاً ، قال ابن شعبان : ويُرَد ، قال ابن المَوّاز [1] ، ويذكر عن ابن القاسم أن من تصدق بماله كله على بعض ولده وتبين أنه حيف وفراراً من كتاب الله يرد ذلك في حياته وبعد موته ، وقال أصبغ : إذا جِيز [2] ذلك جاز على كل حال ، وقد اجتمع أمر القضاة والفقهاء على هذا وحَرَجُه بينه وبين الله [3] . قال محمد [4] صواب ، وقال ابن القاسم أنه مكروه وعليه البغاددة ، قال ابن الجلاب [5] : إلا أن يكون ماله يسيراً ، وحكى الداودي عن ابن القاسم أنه يرتجعه ما لم يمت فيمضي ، وفي المختصر الكبير [6] وقيل إن الرجل إذا تصدق بالدار على بعض ولده وهي جلّ ماله فلا بأس وغيره أحسن منه .

---

(١) هو : أبو عبدالله محمد بن سعيد ، المعروف بابن المواز القرطبي الفقيه في مذهب مالك ، لم تذكر سنة وفاته ، ولعله يقصد أيضاً أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز المولود سنة ١٨٠ والمتوفى سنة ٢٦٩ أو ٢٨١ ، والأخير عندي أرجح .

انظر شجرة النور الزكية : ص ٦٨ .

(٢) في « م » « أُجيز » .

(٣) في « م » زيادة « تعالى » .

(٤) لم أتوصل إلى معرفة من المقصود بمحمد .

(٥) هو : أبو القاسم ، عبيدالله بن الحسن بن الجلاب ، من أهل العراق ، الإمام الفقيه الأصولي ، له كتاب في مسائل الخلاف ، وكتاب « التفريع في المذهب المالكي » . توفي منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ .

شجرة النور الزكية : ص ٩٢ .

(٦) لعله يقصد مختصر الشيخ خليل .

خامسها : النُّحْل : العطاء من غير عوض ، وكذلك النحلة قيل النحلة ما طابت به النفس ولا يكون ما أكرهت عليه نحلة قال الداودي : ناظرت بعض أصحابنا ممن تصدق ببعض ماله على أحد ولده قال هو : جائز ، قلت : بحديث النعمان ؟ فقال لي : أجمعوا على خلافه ، فذكرت له قول عروة ، فقال : إنما في الحديث أنه نحلة ، قلت له : فقد ذكر العلة التي رد ما فعله ولم يكن ينهى عن فعل الخير ، فسكت وقال هذا مما أتوقف عن القول فيه للأثر ولمطابقة أصحابنا على جوازه لغير أثر يخالفه . وقال سحنون : من أعطى جميع ماله لولد أو غيره لم يجز فعله لأنه عليه السلام لم يقبل من أحد ذلك إلا من أبي بكر نفسه . قلت : حمله أصحابنا على أن من قوي توكله وصبره على الضُّر والإضافة يلحق به .

باب الإِشهادِ في الهبةِ

ذكر فيه حديث النعمان المذكور ، ولا شك أن الإشهاد ليس من شرط صحة الهبة والصدقة ، وإنما هو ليعلم عزيمة المُتَصَدِّق على إنفاذ ما تصدق به أو وهب ، ولو أن رجلاً تصدق على أحد بشيء وجوزه المُتَصَدَّق عليه دون إشهاد ووافق ورثته فقد بلغت محلها وإن كان لم يشهد عليها في الأصل عند مالك وأصحابه ، والإشهاد فيها كالإشهاد في البيع والعتق للتوثقة ، وفيه أن الإمام إذا عرف من الواهب هروباً من بعض الورثة أن يرد ذلك ، لأن قوله : « فأمرتني أن أشهدك » وأنها لم ترض حتى تشهد رسول الله ﷺ دليل على هروبه من ماله عن سائر بنيه لأن في بعض طرقه : « لا أشهد على جور » كما مضى ، وكان معروفاً بالميل إلى تلك المرأة [1] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٣ .

باب هبةِ الرَّجُلِ لامرأَتِهِ والمرأةِ لزوجِها

قال إبراهيم : جائزة [1] ، وقال عمر بن عبدالعزيز : لا يرجعان [2] ، واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة » [3] ، وقال النبي ﷺ : « العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ » [4] ، وقال

---

(١) ذكره عبدالرزاق في باب : هبة المرأة لزوجها ، ح١٦٥٥٥ ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « إذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز لكل واحد منهما عطيته » .

المصنف : ١١٣/٩ .

(٢) ذكره عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٦٥٥٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الغسل والوضوء في المخضب ، ح١٩٨ ، ٧١/١ .

وأخرجه في كتاب : الأذان ، باب : حد المريض أن يشهد الجماعة ، ح٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٢٠٢/١ .

وأخرجه في كتاب : الأذان ، باب : أهل الفضل أحق بالإمامة ، ح٦٧٩ ، وباب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ح٦٨٧ ، وباب : من أسمع الناس تكبير الإمام ، ح٧١٢ ، وباب : يأتمُّ الرجل بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، ح٧١٣ ، وباب : إذا بكى الإمام في الصلاة ، ح٧١٦ ، ٢١٦/١ - ٢١٨ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح٢٥٨٨ ، ١٨٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، ح٣٠٩٩ ، وكتاب : الأنبياء ، ح٣٣٨٤ ، وكتاب : المغازي ، ح٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، وكتاب : الطب ، ح٥٧١٤ ، وكتاب الاعتصام ، ح٧٣٠٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، ح٩٠ ـ ٩٧ ، ٣١١/١ .

والحديث متفق عليه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح٢٥٨٩ ، ١٨٨/٣ .

⇦

الزهري [1] فيمن قال لامرأته : هبي لي بعض صداقك أو كله ثمَّ لم يمكث [2] إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه ، قال : يرد إليها إن كان خلبها [3] ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز . قال الله تعالى : ﴿ فإن طِبْنَ لكم عن شيءٍ منه نَفْساً فكُلُوهُ هَنيئاً مريئاً ﴾ [4] .

ثمَّ ساق حديث عائشة : « لمّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وَجَعُه استأْذَنَ أزواجَهُ أنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي فَأَذِنَّ له ... الحديث » [5] ، وحديث ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « العائدُ

⇨

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ١٩٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : في الهبة والشفعة ، ح٦٩٧٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ، ح٥ ـ ٨ ، ١٢٤٠/٣ ، ١٢٤١ .

والحديث متفق عليه .

(١) ذكره البخاري في الكتاب السابق ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ١٨٧/٣ .

وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال : وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه .

فتح الباري : ٢١٧/٥ .

وذكره في تغليق التعليق : ٣٥٧/٣ .

(٢) في « م » « لم يلبث » .

(٣) أي خدعها .

(٤) سورة النساء ، من آية ٤ .

وانظر قول الزهري في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب :الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح٢٥٨٨ ، ١٨٧/٣ ، عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن عائشة .

وقد تقدم تخريجه في أول الباب .

في هبته كالكلبِ يَقِيءُ ثمَّ يعودُ في قَيْئِهِ » [1] .

الشرح

تعليق إبراهيم ذكره عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن منصور عنه [2] ، والطحاوي [3] وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته ، والثاني أخرجه عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن عبدالرحمن بن زياد عنه [4] ، وبه قال عطاء [5] وربيعة [6] فيما ذكره ابن المنذر ، والتعليق الأول أسنده في الباب ، وسلف مسنداً في الطهارة أيضاً [7] ، والثاني أسنده في

---

(١) أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الموضع السابق ، ح٢٥٨٩ ، ١٨٨/٣ ، عن مسلم بن إبراهيم عن وُهَيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وقد تقدم تخرجه في أول الباب ، وأنه متفق عليه .

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب .

(٣) أخرجه الطحاوي في كتاب : الهبة والصدقة ، وفيه : « إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته » .

شرح معاني الآثار : ٨٤/٤ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق ، باب : هبة المرأة لزوجها ، ح١٦٥٥٦ ، ١١٣/٩ .

(٥) أخرج عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال لعطاء : أتعود المرأة في إعطائها زوجها مهرها أو غيره ؟ قال : لا .

المصنف : الموضع السابق .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الغسل والوضوء في المخضب ، ح١٩٨ ، ٧١/١ ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة ، عن عائشة . وقد تقدم تخريجه كاملاً .

الباب [1] ، وقد أخرجه مسلم [2] والأربعة [3] ، وعنده أيضاً فيما سلف عن عمر أنه ﷺ قال له : « لا تعُد في صدقتك فإن العائدَ في صدقتِهِ كالكلبِ يعودُ في قيئه » [4] . ولعبدالرزاق من حديث ابن سيرين أنه كان تصدق بفرس أو جمل فوجد بعض نتاجها يباع فسأل رسول الله ﷺ فقال : « دَعْهَا حَتَّى تَلْقَاهَا وَوَلَدَهَا » [5] ، ولابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « مَثَلُ الذي يعودُ في عطائِه كمثلِ الكلبِ يأكلُ حتى إذا شبعَ قامَ إلى قيئِهِ فأكله » [6] . وللأربعة من حديث ابن عمر وابن عباس

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٣٥٣٨ ، ٢٩١/٣ ، عن ابن عباس ، وفيه قال همام : وقال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراماً .

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة ، ح١٣١٦ ، ٣٨٢/٢ ، عن ابن عباس ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : الهبة ، رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ح٦٥٢١/٤ ، ١٢١/٤ ، ١٢٢ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الهبات ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٢٣٨٥ ، ٧٩٧/٢ ، عن ابن عباس .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ، ح١ ، ٢ ، ١٢٣٩/٣ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الصدقة ، باب : هل يعود الرجل في صدقته ، ح١٦٥٧٣ ، ١١٧/٩ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين .

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٢٣٨٤ ، ٧٩٧/٢ ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وفي الزوائد : الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع خِلاس بن عمرو الهجري من أبي هريرة شيئاً .

وفي « م » « يأكله » .

مرفوعاً : « لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعْطِيَ عَطِيةً أو يَهَبَ هبةً فَيَرْجِعَ فيها إلا الوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ ، ومَثَلُ الذي يُعْطِي الهدية ثمَّ يرجع فيها كمثلِ الكلب أكلَ حتى إذا شبعَ قَاءَ ثمَّ عادَ في قيئِهِ » [1] ، وصححه الترمذي ، وابن حبان [2] ، والحاكم [3] ، وغيرهم .

واختلف العلماء في المراد بقوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ هل هو للأزواج عند من جعله للأزواج ، أو الأولياء عند من رآه لهم ، والمعنى : ما أعقب نفعاً وشفاءً ، ومنه هَنَاء [4] البعير لشفائه ، قال ابن عباس : « إذا كان من غير إضرار

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٣٥٣٩ ، ٢٩١/٣ ، عن ابن عمر وابن عباس ، ورجاله ثقات إلا عمرو بن شعيب قال عنه ابن حجر : صدوق .

وأخرجه الترمذي في أبواب : الولاء والهبة ، باب : ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، ح٢٢١٥ ، ٢٩٩/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : الهبة ، رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ح٢/٦٥١٧ ، ٣/٦٥١٨ ، ٣/٦٥١٩ ، ٤/٦٥٢٠ ، ١٢١/٤ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : من أعطى ولده ثمَّ رجع فيه ، ح٢٣٧٧ ، ٧٩٥/٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب الهبة ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٥١٢٣ ، ٥٢٤/١١ .

قال شعيب : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب فقد روى عنه أصحاب السنن .

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، ثمَّ قال : هذا حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا في سماع أبيه عن جده .

ووافقه الذهبي على التصحيح .

المستدرك : ٤٦/٢ .

(٤) هناء البعير : طِلاَؤُه بالقِطرانِ لِيَشْفى .

لسان العرب : ١٤٣/١٥ .

ولا خديعة » [1] ، وعن قتادة : « ما طابت به نفسها من غير كره ولا هوان » [2] .

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه ، فقال جمهور العلماء [3] : ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه للآخر هذا قول عمر بن عبدالعزيز والنخعي وعطاء وربيعة وبه قال مالك والليث والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور ، وفيه قول ثانٍ أن [4] لها الرجوع دونه روي عن شريح والشعبي والزهري ، قال : وعليه عمل القضاة [5] ، وروى عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني قال : « كتب عمر : إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » [6] . والقول الأول أحسن للآية المذكورة . وروي عن عليّ أنه قال : « إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ويشتري بها عسلاً ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به فيجمع هنيئاً مريئاً وشفاءاً وماءاً مباركاً » [7] ، فلو كان لهن

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره عن المثنى ، عن عبدالله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

تفسير الطبري : ١٦٣/٤ ، وتفسير القرطبي : ٢٧/٥ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن بشر بن معاذ ، عن يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة .

تفسير الطبري : الموضع السابق .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ ، والمغني : ٢٧٨/٨ .

(٤) « أن » ليس في « م » .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب : هبة المرأة لزوجها ، ح١٦٥٦٢ ، ١١٥/٩ .

(٧) الأثر أخرجه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢٧/٥ في تفسير سورة النساء .

فيه رجوع لم يكن هنيئاً مريئاً ، ألا ترى ما وهبته أمهات المؤمنين له من أيامهن ولياليهن وأنه يمرض في بيت عائشة لم يكن لهن فيه رجوع لأنه كان عن طيب نفس منهن لا عن عوض .

فرع :

لها أن تهب يومها لضُرَّتها لأنه حقها لكن بشرط رِضى الزوج لأن له حقاً في الواهبة ، ولا يجوز أن تأخذ على هذه عوضاً ، ويجوز أن تهبها للزوج فيجعلها لمن شاء ، وقيل : يلزمه التوزيع على الباقيات ، ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح ، وللواهبة الرجوع متى شاءت في المستقبل دون الماضي ، واختلفوا فيما إذا وهب أحد الزوجين لصاحبه هل يحتاج إلى حيازة وقبض [1] ، فقال ابن أبي ليلى والحسن البصري : الهبة جائزة وإن لم يقبضها ، وقال النخعي وقتادة : ليس بين الزوجين حيازة ، وقال ابن سيرين وشريح ومسروق والشعبي : لا بُدّ في ذلك من القبض وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي ورواية أشهب عن مالك ، قال مالك : إن ما وهبه الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وهو في أيديهما كما كان أنه حَوْزٌ ، ضعيف لا يصح ، وعنه من رواية ابن القاسم في العتبية في الرجل يهب لامرأته خادماً ولا يخرجها عن البيت الذي هما فيه ويهبها دار سُكناهما أو تهب له أن ذلك جايز للمرأة ، وروى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يهب لامرأته دارَ سُكناهما ثمَّ يسكنان بعد ذلك فيها

---

(١) « قبض » ليس في « م » .

أو المرأة تفعل مثل ذلك يفرق بينهما . وقال : إذا كان الزوج الواهب فالصدقة غير تامة لأن عليه أن يُسكن زوجته مكانةً هو يسكنها [1] ، وإذا كانت المرأة الواهبة فالصدقة جائزة لأنه مسكن [2] ما يحوزه لنفسه [3] .

واختلفوا أيضاً في تأويل قوله : « العائد في هبته » كما قال ابن العربي [4] ، فمنهم من حمله على التحريم ، منهم قتادة ، وقال : أكل القيء حرام [5] ، ومنهم من حمله على الكراهة ؛ لأن المثل مضروب بالكلب ، ولا يتعلق به تحريم [6] ، ولكنه أَمْرٌ إذا عاينه أحدٌ من الناس استقبحه من غير تحريم ، كذلك إذا عاد في الهبة كان مستقبحاً . قال ابن التين : وهذا إذا قبلها المُعْطَى ، فإن لم يقبل رجعت إليه من غير كراهة ، وقد رَدّ الشارع على الصعب بن جثّامة هديته [7] ، ورد على أبي جهم [8]

---

(١) في « س » « يُمسِكها » .

(٢) في « س » « يسكن » .

(٣) انظر ما تقدم من أول قوله : « فرع » إلى قوله : « ما يحوزه لنفسه » في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٤) هو : القاضي أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد ، المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام ، ولد سنة ٤٦٨ ، وتوفي سنة ٥٤٣ .

تذكرة الحفاظ : ١٢٩٤/٤ وشجرة النور الزكية : ص ١٣٦ .

وانظر كلامه في عمدة القارئ : ٢١٣/١٣.

(٥) سنن أبي داود : ٢٩١/٣ .

(٦) فتح الباري : ٢٣٥/٥ ، وشرح معاني الآثار : ٧٨/٤ ، ٧٩ .

(٧) تقدم ذكره في باب : قبول الهدية .

(٨) هو : أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله القرشي العدوي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل :

⇦

خميصته [1] .

خاتمة :

في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة : « [من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة] [2] ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها ، قاله عمر » [3] . قال الحاكم : هو صحيح على شرطهما و لم يخرجاه إلا أن يكون الحمل

⇨

عبيد ، أسلم عام الفتح . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ١٦٣/٥ ، والإصابة : ٦٦/١١ ، والاستيعاب : ١٧٧/١١ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ، ح٣٧٣ ، ١٢٣/١ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الأذان ، باب : الالتفات في الصلاة ، ح٧٥٢ ، ٢٢٦/١ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الأكسية والخمائص ، ح٥٨١٧ ، ٥٣/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد ، باب : كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ح٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٩١/١ .

والحديث متفق عليه .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في كتاب : المواهب ، باب : الهبات ، ح١٦٥٢٨ ، ١٠٧/٩ ، وهو موقوف على عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ، ح١٧٤١ ، ٤٧٢/٦ .

فيه على شيخنا [1] إسحاق بن محمد الهاشمي [2] ، ورفعه الدارقطني برجال ثقات ثمَّ ادعى وهمه وأن الصواب وقفه [3] ، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة [4] وابن عباس [5] وفي سندهما ضعف . وفي المصنف قال فضالة بن عبيد : « إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام » [6] ، وعن علي : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، عن عمر مرفوعاً ، ووافقه الذهبي على التصحيح .

المستدرك : ٥٢/٢ .

(٢) هو : إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي الكوفي . قال عنه الذهبي : روى عنه الحاكم واتهمه . وقال ابن حجر : حدث عنه الحاكم في المستدرك بحديث إسناده صحيح ، ومتنه : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » . وقال : صحيح على شرطهما إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا .

قلت : الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع .

ميزان الاعتدال : ١٩٩/١ ، ولسان الميزان : ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح١٧٩ ، ٤٣/٣ ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثمَّ قال : لا يثبت هذا مرفوعاً ، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً .

وانظر العلل للدارقطني : ٥٥/٢ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ، ح١٨٠ ، ٤٣/٣ . وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن حارثة ضعفوه .

انظر التعليق المغني على الدارقطني بهامش السنن : ٤٣/٣ .

(٥) أخرجه في الموضع السابق ، ح١٨٥ ، ٤٤/٣ . وفيه إبراهيم بن أبي يحيى المديني أحد العلماء الضعفاء ، كذبه القطان ، وقال أحمد : تركوا حديثه ، قَدَرِيٌّ معتزليّ .

انظر التعليق المغني بهامش السنن : ٤٤/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع ، الباب السابق ، ح١٧٤٢ . وذكره ابن حزم في المحلى : ١٢٩/٩ .

منها » [1] ، وقال ابن عمر « هو أحق بها مالم يرض منها » [2] ، وفي لفظ : [« من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد » ، وقال ابن المسيب : « من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثب » [3] ، وقال الشعبي] [4] : « هو أحق بها ما دامت في يده فإذا أعطاها فقد جازت » [5] ، وقال سفيان بن سعيد : « لا رجوع إلا عند القاضي » [6] ، وقال ابن أبي ليلى : « يرجع دون القاضي » [7] ، وقال عمر بن عبدالعزيز : « يرجع علانية دون سرّ » [8] ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الهبة

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب : الهبات ، ح١٦٥٢٦ ، ١٠٧/٩ ، عن ابن أبزى ، عن علي .

وأخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح١٨٣ ، ٤٤/٣ .

وذكره ابن حزم في المحلى : ١٢٩/٩ .

وكذلك ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، ح١٧٤٤ ، ٤٧٣/٦ .

(٢) ذكر ذلك ابن حزم من طريقين : الأولى : عن ابن عمر قال : قال عمر : « الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها » ، والأخرى : عن نافع عن ابن عمر قال : « هو أحق بها ما لم يرض منها » .

المحلى : ١٢٩/٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ، ح١٧٤٩ ، ٤٧٥/٦ .

وذكره ابن حزم في المحلى : ١٣٠/٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح١٧٥٠ ، ٤٧٥/٦ ، عن مطرف ، عن الشعبي .

(٦) ذكر ذلك عبدالرزاق في باب : العائد في هبته ، ح١٦٥٤٥ ، ١٦٥٤٦ ، ١١١/٩ .

(٧) المرجع السابق . ح١٦٥٤٦ .

(٨) المرجع السابق . ح١٦٥٤٥ .

إن كانت لأجنبي فله الرجوع فيها [1] إلا أن يعوضه عنها أو يزيده زيادة متصلة أو يموت أحدهما أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له ، وإن كان لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها [2] ، وكذا ما وهبه أحد الزوجين للآخر [3] ، وفي الدارقطني من حديث الحسن ، عن سمرة مرفوعاً : « **إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها** » [4] ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري [5] أي في أنه سمع منه كما نقله البخاري في تاريخه الكبير عن علي بن المديني وأنه أخذ حديثه عنه . وسيأتي في صحيحه بإسناده إلى حَبيب بن الشهيد [6] قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ قال : من سمرة بن جندب [7] . وأولَ الحنفية حديث « **لا يحل لواهب أن**

---

(١) في « م » « عنها » .

(٢) الهداية : ٢٥٥/٣ ، ٢٥٦ .

(٣) الهداية الموضع السابق ، والمحلى : ١٢٧/٩ .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح١٨٤ ، ٤٤/٣ ، وقال : انفرد به عبدالله بن جعفر .

قال ابن حجر : ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف .

تلخيص الحبير : ٧٣/٣ .

قلت : والرواية هنا عن سمرة .

(٥) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، عن حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ورجاله ثقات ما عدا عبدالله بن جعفر الرقي لم أقف على ترجمته فلعل الحمل في الحديث عليه . وسكت عنه الذهبي .

(٦) هو : حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٤٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

التاريخ الكبير : ٣٢٠/٢ ، والكاشف : ١٤٥/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥١ .

(٧) التاريخ الكبير ، ترجمة رقم ٢٥٠٣ ، ٢٩٠/٢ .

يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده » فإنه قد ورد هذا اللفظ في السنة و لم يرد التحريم لقوله : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّةٍ سويّ » [1] و لم يكن معناه حرمتها [2] عليه كالأغنياء ، و[3] لكنها لا تحل من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة وأن الزمانة لا تشترط مع الفقر ، وهذا الحديث وصف فيه ذلك الرجوع أنه لا يحل تغليظاً للكراهة كي لا يكون أحد من أمته له مَثل السوء يعني لا تحل له كما تحل [4] له الأشياء التي قد أحلها ا لله لعباده ، و لم يجعل لمن فعل فعلاً مثلاً [5] كمثل

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب : الزكاة ، باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ، ح٦٤٧ ، ٨٢/١ ، عن عبدا لله بن عمرو ، وقال عنه : حديث حسن .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الزكاة ، باب : من يُعطى من الصدقة ، وحد الغني ، ح١٦٣٤ ، ١١٨/٢ ، عن عبدا لله بن عمرو .

وقال عنه ابن حجر : حسن .

تلخيص الحبير : ١٠٨/٣ .

وأخرجه الحاكم في كتاب : الزكاة ، عن أبي هريرة يبلغ به ، وقال : على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه .

وأخرجه من حديث عبدا لله بن عمرو ، وسكت عنه .

قلت : ووافقه الذهبي في طريق أبي هريرة .

المستدرك : ٤٠٧/١ .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩١/٣ ، ٩٢ ، من طرق متعددة ، وذكر أن رجال بعضها ثقات .

وانظر مشكاة المصابيح : ٥٧٤/١ .

(٢) في « م » « حرمتهما » .

(٣) الواو ليس في « م » .

(٤) في « م » « كما لا تحل » .

(٥) في « م » « مثل ذلك » .

السوء ثمَّ استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده ، فذلك على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لأنه في وقت حاجة إلى ذلك وفقره إليه لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون من ذلك رجوعاً منه يكون مَثَله كمثل الكلب الراجع في قيئه ، ولكنه شيء أوجبه الله لفقره كما رُوِيَ [1] أن رجلاً وهب لأمه حديقة ثمَّ ماتت من غير وارث غيره فقال له عليه السلام : « **وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك** » [2] . ألا ترى أنه عليه السلام قد أباح للمصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث ، ومنع عمر من ابتياع صدقته فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المصدق بفعل الله تعالى وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه ، وكذلك وجوب النفقة للأب في مال الابن لحاجته وفقره ، وجبت [3] بإيجاب الله تعالى إياها ، فأباح الشارع ارتجاع هبته وإنفاقها على نفسه كما رجع إليه بالميراث لا كما رجع إليه بالابتياع [4] .

فائدة أخرى :

قول الزهري : إن كان خلبها أي خدعها فإذا وقع ذلك فعندما أعطته طلقها قال :

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤/٧٩ .

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب : الهبة والصدقة ، باب : الرجوع في الهبة ، ٤/٨٠ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ، ح٧١٠٧ .

(٣) في « م » « ووجبت » .

(٤) شرح معاني الآثار : ٤/٨٠ .

بعضهم : إِنِ ادَّعَتْ المرأة أنه خدعها أو ضربها حتى أعطته صُدِّقت ورجعت في عطيتها .. وقال الداودي : وبه كان بعضهم يقول ، وقالت فرقة : عليها البَيِّنة أنه ضربها أو خدعها وهو قول مالك وأصحابه ، وقال الشافعي : لا يرد شيئاً إذا خالعها وهو يضربها ، واحتج الزهري بالآية المذكورة وهي أصل في جواز الخلع ، وكذلك قوله : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [1] .

(١) سورة البقرة ، من آية ٢٢٩ .

باب هِبَةِ المرأَةِ لغيرِ زَوْجِها

وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهةً فإذا كانت سفيهةً لم يَجُزْ . قال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السُّفَهاءَ أموالَكم ﴾ (١) .

ثمَّ ذكر [فيه ثلاثة] (٢) أحاديث :

أحدها : حديث أسماء (٣) قلت : يا رسول الله ما لي مالٌ إلا ما أَدخلَ عليَّ الزُّبَيرُ أفأَتَصَدَّقُ ؟ قال : « تصدَّقِي ولا توعِي فيُوعىٰ عليك » (٤) وقد سلف في الزكاة (٥) ، ثمَّ ذكره من طريق آخر سلف أيضاً .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) هي : بنت أبي بكر .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة ، ح١٤٣٣ ، ٢/٤٤٠ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الصدقة فيما استطاع ، ح١٤٣٤ ، ٢/٤٤١ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح٢٥٩٠ ، و ح٢٥٩١ ، ٣/١٨٨ . وفيه « أنفقي ولا تُحصِي فيُحصِي اللهُ عليك ، ولا تُوعي فيُوعي الله عليك » .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ، ح٨٨ ، ٨٩ ، ٢/٧١٣ ، ٧١٤ .

والحديث متفق عليه .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في الزكاة .

ثانيها : حديث ميمونة [1] : « أنها أَعْتَقَتْ وليدةً [2] ولم تَسْتَأْذِنِ النبيَّ ﷺ ، فلما كان يومُها الذي يَدُورُ عليها فيه قالت : أَشَعَرْتَ يا رسولَ أَني أعتقتُ وَلِيدَتِي ؟ قال : أَوَفَعَلْتِ ؟ قالت : نعم . قال : أَما إِنكِ لو أَعْطَيتها أخوالَكِ كان أعظمَ لأَجْرِكِ » ، ثمَّ قال : وقال تابعه بكر بن مضر ، عن عمرو ، عن بكير ، عن كريب أن ميمونة أعتقت » [3] أراد بهذا متابعة الليث بن سعد فإن [4] يحيى بن بكير [5] رواه عنه عن يزيد ، عن بكير ، عن كريب [6] وأن

---

(١) هي : ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) قال ابن حجر : لم أقف على اسم هذه الجارية .

فتح الباري : ٢١٨/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح٢٥٩٢ ، ١٨٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : بمن يُبدأ بالهدية ، ح٢٥٩٤ ، ١٨٩/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، ح٤٤ ، ٦٩٤/٢ .

والحديث متفق عليه .

(٤) في « م » « قال » .

(٥) هو : يحيى بن عبدالله بن بُكير المخزومي مولاهم المصري ، وقد ينسب إلى جده . قال عنه ابن حجر : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك . مات سنة ٢٣١ . روى له البخاري ومسلم وابن ماجة . ضعفه النسائي ، وقال عنه الذهبي ، كان صدوقاً واسع العلم .

الكاشف : ٢٢٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٣٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٢ .

(٦) هو : كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رِشْدين ، مولى ابن عباس . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٩٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٣/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦١ .

بكراً [1] تابعه [2] وأن عمراً [3] تابع يزيد بن أبي حبيب ، وهو مروي عند الإسماعيلي [4] عن الحسن حدَّثنا أحمد بن يحيى [5] ، حدَّثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن بكير بن عبدالله ، عن كريب فذكره .

ثالثها : حديث عائشة في القرعة في السفر وأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة » [6] ، وقد سلف .

---

(١) هو : بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ، أبو محمد ـ أو أبو عبدالملك ـ قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٧٣ أو ١٧٤ . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٨٧/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٧ .

(٢) « تابعه » ليس في « م » .

والمتابعة هي : أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث ، وهي نوعان تامة وهي : أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد ، وقاصرة وهي : أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد .

انظر علوم الحديث : ص ٧٥ ، ٧٦ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) هو : عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري ، مولى قيس ، أبو أمية المصري ، أصله مدني . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه حافظ ، مات قبل الخمسين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٨١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٤/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤١٩ .

(٤) عمدة القارئ : ١٥٣/١٣ ، وقال : قيل أراد البخاري بهذا التعليق شيئين أحدهما : موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب ، وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكر فقال : عن سليمان بن يسار بدل بكير . والآخر : أنه عن بكر بن مضر ، عن عمرو بصورة الإرسال فذكر قصةً ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال : عن كريب عن ميمونة .

(٥) هو : أحمد بن يحيى بن الوزير التجيبي ، أبو عبدالله المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٢٥٦ . روى له أبو داود والنسائي ، وقيل مات سنة ٢٥٠ .

الكاشف : ١/ ، وتهذيب التهذيب : ٨٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٦ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح٢٥٩٣ ، ١٨٨/٣ ،

⇦

أما الآية فالمراد بالسفهاء فيها اليتامى والنساء وهن أسفه السفهاء وهما الضعيفان [1] ، وذكر المعتمر بن سليمان [2] ، عن أبيه [3] قال : زعم حضرمي [4] أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأة فوضعته في غير الحق فقال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا

⇨

١٨٩ ، عن حِبّان بن موسى ، عن عبدالله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : إذا عدّل رجلٌ أحداً ، ح٢٦٣٧ ، ٢٠٣/٣ .

وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : حديث الإفك ، ح٢٦٦١ ، ٢١٣/٣ .

وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : القرعة في المشكلات ، ح٢٦٨٨ ، ٢٢٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : حمل الرجل امرأته في الغزو ، ح٢٨٧٩ ، ٣٠٠/٣ .

وأخرجه أيضاً ح٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : التوبة ، باب : في حديث الإفك ، ح٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٢١٢٩/٤ ، ٢١٣٠ ، وليس فيه الجزء الأخير من الحديث .

والحديث متفق عليه .

(١) تفسير الطبري : ١٦٤/٤ ، ١٦٥ .

(٢) هو : معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقّب الطُّفَيْل . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ١٨٧ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٢/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٧/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٩ .

(٣) هو : سليما بن طرخان ، أبو المعتمر التيمي . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ١٤٣ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣١٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠١/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٢ .

(٤) هو : حضرمي بن لاحق التميمي اليمامي القاصّ . قال عنه ابن حجر : لا بأس به . روى له أبو داود والنسائي ، وقال الذهبي : وثق .

الكاشف : ١٧٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧١ .

السفهاء أموالكم ﴾ [1] ومن قال عَنَىٰ بالسفهاء النساء خاصة فإنه حمل اللفظ على غير وجهه ، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعيلاً على فُعَلاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث ، فأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهن جمعوه على فعايل وفعيلات مثل غريبة تجمع غرائب وغريبات ، فأما الغرباء فجمع غريب نبه عليه الطبري [2] ، وكأن البخاري أراد بالتبويب وما فيه من الأحاديث الرد على من خالف ذلك روى حبيب المُعلّم [3] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال لما فتح مكة : « لا تجوزُ عطيةُ امرأةٍ في مالها إلا بإذن زوجها » [4] أخرجه

---

(١) تفسير الطبري : ١٦٥/٤ ، والآية في سورة النساء ، من آية ٥ .

(٢) تفسير الطبري : ١٦٦/٤ .

(٣) هو : حبيب المُعلّم ، أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه فقيل : زائدة ، وقيل : زيد . قال عنه ابن حجر : صدوق . مات سنة ١٣٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٢ .

والصحيح : حسين المعلم كما في سنن النسائي عند روايته لهذا الحديث .

وحسين هو : ابن ذكوان المعلم المُكتب العَوْذي البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ربما وهم . مات سنة ١٤٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العُمْرى ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح٦٥٩٢/٤ ، ١٣٥/٤ ، عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين المُعلّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ويلاحظ هنا وهم المؤلف حيث جعله من رواية حبيب المعلم بينما هو من رواية حسين المعلم .

النسائي . وفي رواية داود بن أبي هند [1] والمعلم عن عمرو أن أباه أخبره عن عبدا لله ابن عمرو « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجُها عِصْمَتَها » [2] قال الحاكم : صحيح الإسناد [3] . ولأبي داود عن عمرو أن أباه أخبره عن عبدا لله بن عمرو بن العاص فذكره [4] . ولابن ماجة من حديث المثنى بن الصباح [5] ، عن عمرو « إذ هو مالك عصمتها » [6] . ولعبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

---

(١) هو : داود بن أبي هند القُشيري مولاهم ، أبو بكر ـ أو أبو محمد ـ البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة متقن ، كان يهم بآخره . مات سنة ١٤٠ ، وقيل : قبلها . روى له مسلم والأربعة .

الكاشف : ٢٢٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٤/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٠ .

(٢) الرواية أخرجها النسائي في الموضع السابق ، ح٦٥٨٩/١ ، ٦٥٩٠/٢ ، عن محمد بن معمر ، عن حبان بن هلال ، عن حماد بن سلمة ، وعن إبراهيم بن يونس ، عن أبيه ، عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، وحبيب المُعَلِّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ثمَّ قال : اللفظ لمحمد ، والحديث لا ينزل عن درجة الحسن ، فيه محمد بن معمر صدوق ، وكذلك إبراهيم ابن يونس .

(٣) أخرجه الحاكم عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، في كتاب : البيوع ، ثمَّ قال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال ذلك في حديث داود بن أبي هند وحبيب المعلم ، ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٤٧/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح٣٥٤٦ ، ٢٩٣/٣ ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد .

(٥) هو : المثنى بن الصبّاح اليماني الأبناوي ، أبو عبدا لله ـ أو أبو يحيى ـ نزل مكة . قال عنه أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابداً . مات سنة ١٤٩ . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ١٠٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٩

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : عطية المرأة بغير إذن ، ح٢٣٨٨ ، ٧٩٨/٢ ،

⇦

مرفوعاً « **لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها** » [1] . وعن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة قال : « قضى به رسول الله ﷺ » [2] ، وعن معمر ، عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز جعل لها في مالها الثلث في حياتها [3] . وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين :

أحدهما : أنه لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها ، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وبمعناه قال عطاء ، قال ابن المنذر : وبه نقول [4] .

ثانيهما : لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها . روي عن أنس وطاوس والحسن البصري .

وفيه قول ثالث : قال مالك : لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة قياساً على الوصية [5] .

⇨

عن أبي يوسف الرّقي محمد بن أحمد الصيدلاني ، عن محمد بن سلمة ، عن المثنى .

قلت : والحديث حديث حسن . قال الألباني : وإنما هو حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٤٩٣/٢ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب : الصدقة ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح١٦٦٠٧ ، ١٢٥/٩.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٦٦٠٨ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٦٦٠٩ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٥) المدونة : ٢٨٤/٥ ، ٢٨٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ ، وفتح الباري : ٢١٨/٥ .

وفيه قول رابع : قال الليث : لا يجوز عتق المزوجة وصدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بُدّ منه في صلة الرحم أو غيره مما يتقرب به إلى الله تعالى [1] .

حجة الأول أن الرب جلّ جلاله سوّى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد فقال : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً . . . الآية ﴾ [2] . فأمر بدفع أموالهم إليهم ولم يخص رجلاً من امرأة فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء ، وقال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً . . . الآية ﴾ [3] . فأباح للزوج ما طابت له به [4] نفس امرأته . وقال تعالى : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ [5] فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمارٍ من أحد ، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها فيه كالرجل سواء .

واحتجوا بأمره عليه السلام أسماء بالصدقة ولم يأمرها باستئذان الزبير [6] ، وبعتق ميمونة الوليدة من غير استئذان الشارع [7] ، وبحديث ابن عباس أنه عليه السلام

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ ، وبذل المجهود : ٢٢٨/١٥ ، وفتح الباري : ٢١٨/٥ .

(٢) سورة النساء ، من آية ٦ .

(٣) سورة النساء ، من آية ٤

(٤) « به » ليس في « م » .

(٥) سورة البقرة ، من آية ٢٣٧ .

(٦) تقدم الحديث في هذا الباب .

(٧) تقدم حديثها في الباب .

خطب النساء يوم عيدٍ وقال لهن : « تصدقن ولو من حليكن » [1] ، وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن ، ولا أنه أمرهن باستئذانهم ولا يختلفون في أن وصاياها [2] من ثلث مالها جائزة كالرجل ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر ، وبذلك نطق الكتاب وهو : ﴿ من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ [3] فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز .

وحجة الثاني : حديث عمرو بن شعيب السالف ، وأحاديث الباب أصح منه ، وروى النسائي من حديث عطاء بن السائب [4] عن ميمونة : كانت لي جارية سوداء فقلت : يا رسول الله إني أردت أن أعتق هذه . فقال : « أفلا تفدين بها بنت أختك أو بنت أخيك من رعاية الغنم » [5] ، واحتج ابن حزم بما رواه من طريق ابن عيينة عن

---

(١) الحديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن ، ح٩٨ ، ١/٤٠ .

وأخرجه مسلم في كتاب : صلاة العيدين ، ح١ ، ٢ ، ١٣ ، ٢/٦٠٢ ، ٦٠٦ .

(٢) في « س » « وصاياهم » ، وهو خطأ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٤) هو : عطاء بن السائب ، أبو محمد ـ ويقال أبو السائب ـ الثقفي الكوفي ، من أهل مرو . وثقه العجلي قديماً ، وقال عنه ابن حجر : صدوق اختلط . مات سنة ١٣٦ . روى له البخاري والأربعة .

معرفة الثقات : ٢/١٣٥ ، والكاشف : ٢/٢٣٢ ، وتهذيب التهذيب : ٧/٢٠٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩١ .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العتق ، باب : فضل العطية على العتق ، ح٣/٤٩٣٣ ، ولكنه قال : عن عطاء بن يسار ، عن الهلالية ، أي ميمونة فوهم المصنف فقال : عطاء بن السائب ، ثمَّ قدم وأخر في الحديث ، ففي سنن النسائي : « أفلا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم ؟ » .

⇦

ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن امرأته أن امرأة سألت عائشة « أطعم من بيت زوجي ؟ فقالت عائشة : ما لم تقِ مالك بماله » (١) وهذا فيه جهالة كما ترى ، ولما ذكر حديث أبي هريرة في مسلم السالف « **وما أنفقت المرأة في كسبه . .** » (٢) الحديث . قال اعترض بعض الناس بأن قال : هذا رواه أبو هريرة « وقد سئل هل تصدق المرأة من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه » (٣) وهذه الفتيا إنما رويناها من طريق عبدالملك بن أبي

⇨

قلت : وعطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل ، مات سنة ٩٤ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تقريب التهذيب : ص ٣٩٢ .

وأخرجه الطحاوي في باب : حكم المرأة في مالها ، عن الربيع ، عن أسد ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب ، عن ميمونة .

شرح معاني الآثار : ٣٥٣/٤ .

(١) أخرجه ابن حزم في حكم تصدق المرأة ، في المحلى : ٣١٩/٨ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : ما يحل للمرأة من مال زوجها ، ح١٦٦٢٠ ، ١٢٨/٩ ، ولكنه قال : عن قيس بن أبي حازم ، عن امرأةٍ وهو المقصود بقول المصنف : « وهذا فيه جهالة » ولكن الذي في المحلى عن امرأته وهي مجهولة أيضاً .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : ما أنفق العبد من مال مولاه ، ح٨٤ ، ٧١١/٢ ، عن محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة وفيه : « **ما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له** » .

صحيح مسلم : ٧١١/٢ .

(٣) ذكر ذلك في أقوال العلماء في تصدق المرأة من مالها : ٣١٨/٨ .

والأثر أخرجه عبدالرزاق في باب : ما يحل للمرأة من مال زوجها ، ح١٦٦١٨ ، ١٢٨/٩ ، عن عبدالملك

⇦

سليمان العرزمي [1] وهو متروك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة فهي ساقطة . قلت : عبدالملك هذا ثقة ؛ قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً [2] ، و[3]ذكره ابن حبان في ثقاته ووصفه بالحفظ [4] ، وقال جرير بن عبدالحميد : كان المحدثون إذا وقع بينهم الاختلاف في الحديث سألوه فكان حَكَمهم ، وقال أحمد ـ فيما ذكره الساجي ـ : ثقة ثقة من الحفاظ ، وكان الثوري يمدحه ويسميه الميزان ، وقال الترمذي : ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، وحدث عمن هو دونه في الحفظ والعدالة ، وقال شعبة : إنما تركته لحديث الشفعة [5] الذي تفرد به ، وكان يعجب من حفظه ، وقال

⇨

ابن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة .

(١) هو : عبدالملك بن أبي سليمان : ميسرة العَرْزمي . قال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام . مات سنة ١٤٥ . روى له البخاري تعليقاً ، وروى له مسلم والأربعة . وقال الذهبي : تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقد وثقه أحمد والنسائي والناس . وقال عنه العجلي : ثقة ثبت في الحديث .

معرفة الثقات : ١٠٣/٢ ، وديوان الضعفاء : ص ١٩٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٣ .

(٢) طبقات ابن سعد : ٣٥٠/٦ .

(٣) « الواو » ليس في « م » .

(٤) الثقات لابن حبان : ٩٧/٧ .

(٥) في « ج » و « م » « السقيفة » ، وفي « س » « الشفعة » وهو الصحيح ، ذكره ابن عدي وابن حجر والعجلي . فقد روى ابن عدي عن محمد بن يوسف الفربري ، عن علي بن خشرم ، عن عبدالله بن إدريس ، عن عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ الشفعة للرجل إذا كان طريقهما واحداً ينتظر به ولو كان غائباً » .

الكامل لابن عدي : ١٩٤١/٥ .

ابن خلفون [1] في ثقاته : وثقه ابن نمير وغيره [2] ، وتأول مالك الأحاديث في أمره النساء بالصدقة بأنه إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن لقوله : « تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها » فسوّى بين ذلك فكان لزوجها في مالها حق ، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه ، وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له ، فيكون حديث عمرو بن شعيب وارداً في النهي عن إعطاء الكثير المجحف ، وغيره فيما ليس بالكثير [3] ، وأما حديث هبة سودة يومها لعائشة فليس من هذا الباب في شيء لأن للمرأة السفيهة أن تهب يومها لضرتها وإنما السفه في إفساد المال خاصة ، كذا قاله ابن بطال [4] ، وأيضاً فهذه الهبة للزوج لا للضرة وهما قولان للعلماء هل الهبة للزوج أو للضرة فترجمته على أحد القولين إذاً .

واختلفوا في البكر إذا تزوجت متى تكون في حال من يجوز لها العطاء على قولين :

أحدهما : أنه ليس لها في مالها أمر حتى تلد أو يحول عليها الحول ، روي هذا عن عمر وشريح والشعبي وبه قال أحمد وإسحاق .

ثانيهما : الفرق بين البكر ذات الأب والوصي ، وبين التي لا أب لها ولا وصي ،

---

(١) هو : الحافظ المتقن ، العلامة أبو بكر ، محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأندلسي الأوني نزيل اشبيلية ، كان بصيراً بصناعة الحديث . توفي في ذي القعدة سنة ٦٣٦ .

سير أعلام النبلاء : ٧١/٢٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٩٦ .

(٢) انظر لأقوال العلماء فيه في معرفة الثقات : ١٠٣/٢ ، والكامل لابن عدي : ١٩٤٠/٥ ، ١٩٤١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٧/٦ ، والثقات لابن حبان : ٩٧/٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٥ .

(٤) المصدر السابق : الموضع السابق .

قاله أصحاب مالك ، وقال ابن القاسم : البكر التي لا أب لها لا يجوز قضاءها في مالها وإن عتقت حتى يدخل بيتها ويرضى حالها ، واختلف في حد تعنيسها فقال ابن وهب : ثلاثون إلى خمس وثلاثين ، وقال ابن القاسم : أربعون إلى خمس وأربعين . وقال ابن الماجشون ومطرف في اليتيمة لا أب لها ولا وصيّ تختلع من زوجها لشيء تهب له الخلع ماضٍ ويرد الزوج ما أخذ لأنه لا يجوز لها عطاء حتى تملك نفسها ومالها وذلك بعد سنة من ابتناء زوجها بها [1] أو تلد ولداً ، وخالف هذا سحنون فقال في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول فيملكها أمرها أو تباديه بشيء من مالها ، فقال : إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها ، وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك وهي عندي بمنزلة السفيه الذي لا وصي له أنّ[2] أموره جائزة بيوعه وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه الإمام [3] .

تنبيهات :

أحدها : في حديث ميمونة دلالة على أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق [وإن كان جاء في العتق أن يعتق بكل عضو منه عضواً من النار ، وبه تُجاز

---

(١) المصدر السابق : الموضع السابق .

قلت : نقل ابن الملقن جميع ما كتبه ابن بطال في هذا الموضوع ، وانظر المغني : ٦/٦٠١ ، ٦٠٢ .

وانظر المحلى لابن حزم : ٨/٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٢) في « م » « وأن » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٥ ، وبداية المجتهد : ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ .

العقبة يوم القيامة ، قال مالك : الصدقة على الأقارب أفضل من العتق [1] .] [2]

ثانيها : وقع في رواية الأصيلي أخواتك بالتاء قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ « **أعطيها أختك** » [3] وقال النووي : الجميع صحيح ولا تعارض ويكون عليه السلام قال ذلك كله [4] .

ثالثها : على قول مالك السالف : « أو تصدقت بأكثر من ثلثها » ، فذهب مالك إلى بطلان الجميع ، وقال المغيرة : يمضي قدر الثلث .

واختلف إذا قصدت الضرر في أقل من الثلث هل يمضي أم لا ؟ .

واختلف أيضاً إذا تصدقت ، ثمَّ تصدقت وقرب [5] ما بينهما وهما أكثر من الثلث إذا جُمِعا . فقال أصبغ : إن كان ما بينهما يوم أو يومان بطلا جميعاً ، وإن طال مثل الشهرين مضت الأولى ، وإن طال مثل الستة أشهر صحتا [6] جميعاً ، وقيل : إذا كان بينهما يومان وشبه ذلك صحَّ في الأُولى ، وقيل : إذا كان بينهما كثير وإن طال صحت الأولى دون الثانية ، وحمل مالك النهي على مجاوزة

---

(١) التمهيد : ٢٣٧/١٩ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ٨٦/٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) الحديث أخرجه مالك في ما جاء في أكل الضب ، ح١٧٦١ ، عن سليمان بن يسار .

الموطأ برواية الليثي : ص ٦٨٧ .

وانظر لقول عياض في شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٦/٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم : الموضع السابق .

(٥) في « م » « وقرن بينهما » .

(٦) في « م » « صَحَّا » .

الثلث [1] وقد سلف .

رابعها : قول أسماء : « ما لي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير » يعني ما صيّره ملكاً لها فأمرها عليه السلام أن تنفق و لم يقل لها بالمعروف لعلمها بمراده ، ويحتمل أن يريد ما جعله الزبير تحت يدها من ماله ، فإن كان كذلك فتنفق ما كان يجب على الزبير إنفاقه من إعانة ملهوف وإعطاء سائل ، ومعنى « **لا توعي** » لا تجعليه في [2] الوعاء فتدخره ، ولا تنفقيه فيجعله في الوعاء ومنه ﴿ **وجمع فأوعى** ﴾ [3] فمادة الرزق متصلة بالإنفاق ، ومنقطعة بانقطاعه ، فلا تمنعي فضل الزاد تُحْرَمي مادة الرزق ، وكذا قوله : « **لا تُحْصي فَيُحْصي الله عليك** » أي تحصي النفقة فيحصي الله بقطع البركة ، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المناقشة في الآخرة [4] .

خامسها : قال ابن التين : ليس في أحاديث الباب التي ذكرها البخاري دلالة على جواز فعل المرأة في أكثر من ثلثها ، أما قصة أسماء فسلف ما فيها ، وأما قصة ميمونة فقال الداودي : ليس فيه [5] أنها أكثر من ثلثها ، وأما حديث سودة وهبتها فليس من هذا في شيء وقد سلف ما في ذلك .

---

(١) المحلى : ٣٠٩/٨ .

(٢) « في » ليس في « م » .

(٣) سورة المعارج ، من آية ١٨ .

وكأنه في « م » و « س » لم يجعلها آية حيث قال في « م » « جمع فأوعى » ، وفي « س » « فجمع » .

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٢٨٣/٢ .

(٥) في « م » « فيها » .

سادسها : في حديث عائشة القرعة ، قال مالك في المدونة : يخرج من شاء منهن في أي الأسفار شاء [1] ، وقال ابن الجلاب : إن أراد سفر تجارة ففيها روايتان : القرعة بينهن كالحج والغزو ، والأخرى لا إقراع . قال : وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهن ثمَّ إذا انقضى سفره قضى لهن وبدأ بها أو بمن شاء غيرها ، قلت : لم ينقل القضاء إذا عاد ، والبداءة بغيرها أحب .

---

(١) المدونة : ٢/٢٦٩ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ص ٢٥٧ .

باب من يُبدأ بالهديةِ

ذكر فيه تعليق بكر عن عمرو الذي في البـاب قبلـه [1] وحديـث عائشـة : « إن لي جارين فإلى أيِهما أُهدي ؟ قال : إلى أَقْرَبِهما منكِ باباً » [2] وفيه أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية وأن صلة الأقرب منهم أفضل مـن صلـة الأبعـد إذ لا يقـدر علـى عموم جميعهم بالهدية ، وقـد أكـد الله تعـالى في كتابـه فقـال : ﴿ والجارِ ذِي القُرْبَى والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالْجَنْبِ ﴾ [3] فدل على تفضيل الأقرب وقد سـلف ذلـك في باب : أي الجوار أقرب في كتاب الشفعة [4] .

---

(١) أخرجه البخاري في الباب السابق ، وأعاده في هـذا البـاب ، ح٢٥٩٤ ، ١٨٩/٣ ، عـن بكـر ، عـن عمرو ، عن كريب وفيه « ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : بمن يُبْدأ بالهدية ، ح٢٥٩٥ ، ١٨٩/٣ ، عن محمد ابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي عمران الجَوْني ، عن طلحة بن عبدالله ـ رجل من بني تيـم بن مرة ـ عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : الشفعة ، باب : أي الجوار أقرب ، ح٢٢٥٩ ، ٦٦/٣ ، عن حجاج ، عن شـعبة . ح وعن علي ، عن شبابه ، عن شعبة ، عن أبي عمران .

وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ، باب : حق الجوار في قـرب الأبـواب ، ح٦٠٢٠ ، ١٠٤/٧ ، بسـنده في الشفعة .

والحديث من أفراد البخاري .

(٣) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٥ .

باب من لم يَقْبَلِ الهديةَ لِعِلَّةٍ

و[1]قال عمرُ بن عبدالعزيز : كانتِ الهديةُ في زَمَنِ النبي ﷺ هديةً وهي اليومَ رشوة[2] ، ثمَّ ساق حديث الصعب بن جَثَّامة السالف في الحج[3] وحديث أبي حميد الساعدي[4] اسْتَعْمَلَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأَزْدِ على الصدقةِ ... الحديث »[5] ،

---

(١) الواو ليس في « م » .

(٢) الأثر وصله أبو نعيم في الحلية ، عن حبيب بن الحسن ، عن أحمد بن عبدالجبار ، عن الهيثم بن خارجة ، عن إسماعيل ، عن عمرو بن مهاجر قال : اشتهى عمر تفاحاً وذكر الأثر بلفظ : « إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية وهي لنا رشوة » .

حلية الأولياء : ٢٩٤/٥ ، وفتح الباري : ٢٢٠/٥ ، وعمدة القارئ : ١٥٤/١٣ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى الحديث ومواضع تخريجه في باب : قبول هديَّة الصيد ، وفيه أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحشي وهو بالأبواء أو بودّان وهو محرم فرده وقال : « ليس بنا ردٌّ عليك ولكنا حرم » .

صحيح البخاري : ١٨٩/٣ .

والأَبْواء : جبل من عمل الفُرُع ، وسمي بذلك لوبائه ، وودّان موضع بقرب الجحفة .

انظر فتح الباري : ٣٣/٤ .

(٤) أبو حميد الساعدي : اختلف في اسمه فقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة . يُعدُّ في أهل المدينة . توفي آخر خلافة معاوية .

أسد الغابة : ١٧٤/٥ ، والإصابة : ٨٩/١١ ، والاستيعاب : ١٩٩/١١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، ح٩٢٥ ،

وأخرجه في كتاب : الزكاة ، باب : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ، ح١٥٠٠ ، ٤٦٤/٢ .

⇦

والرُّشوة : السحت ، مثلث [1] الراء أشهرها الضم وهي : كل ما يأخذ الإنسان على غير عوض ، ويلزم آخذه العار [2] يعني بذلك الأُمَرَاء ومن [3] في معناهم ممن يُتقى شره . والرُّغاء : صوت الإبل . والخُوَار بالخاء صوت البقر وقال ابن التين : هو بالخاء والجيم وهو في المطالع بلفظ الجوار الصوت ، وروي خوار والمعنى واحد إلا أنه بالخاء

⇨

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : من لم يقبل الهدية لعلة ، ح٢٥٩٧ ، ١٨٩/٣ ، ١٩٠ ، وفيه : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابنُ اللُّتْبِيَّة على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أُهدي لي . قال : « فهلا جلس في بيت أبيه . أو بيت أمه . فينظر أيُهْدى له أم لا ؟ . . . الحديث » .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ح٦٦٣٦ ، ٢٨٠/٧ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : احتيال العامل ليُهْدى له ، ح٦٩٧٩ ، ٣٩٤/٨ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : هدايا العمال ، ح٧١٧٤ ، وباب : محاسبة الإمام عماله ، ح٧١٩٧ ، ٤٥٧/٨ ، ٤٦٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال ، ح٢٦ ، ٢٩ ، ١٤٦٣/٣ ، ١٤٦٤ .

والحديث متفق عليه .

قلت : ذكر البخاري في كتاب : الزكاة ، ح١٥٠٠ أنه استعمله على صدقات بني سليم في ح٢٦ و ح٢٧ كما ورد في البخاري ، وكذلك عند مسلم . وعند مسلم اسم العامل « ابن اللُّتْبيّة » .

(١) في « س » « مثلثة » .

(٢) فتح الباري : ٢٢١/٥ .

وقال ابن العربي : الرشوة : كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرتشي : قابضه ، والراشي : معطيه ، والرائش : الواسطة .

فتح الباري : الموضع السابق .

(٣) « من » ليس في « م » .

يستعمل في الظباء والشاء ، والجيم للبقر والناس [1] . وتَيْعَر : تصيح ، واليعار صوت الشاة ، يعرت تَيْعرُ يُعاراً [2] . وعُفْرةُ إبطيه : بياضهما [3] ، قال صاحب العين [4] : العفرة : غبرة في حمرة كلون الظبي الأعفر . وتكريره « **اللهم هل بلغت** » ليسمع من لم يسمع ، و « **ليبلغ الشاهد الغائب** » كرره للتأكيد .

وفيه ـ أعني حديث الصعب ـ رد الهدية وهو غاية الأدب فيه لأنها لا تحل للمُهْدى إليه من أجل أنه محرم ، ومن حسن الأدب أن يكافأ المُهْدِي وربما عَسُرت المكافأة فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة ، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه لأنه لا يجوز له ذبحه وهو محرم ، ويؤخذ منه أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حراماً على المهدى إليه ، وكذا من عرف بالغصب والظلم [5] .

وفي حديث ابن اللُّتْبيّة [6] أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال ، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك كما جاء في قصة معاذ أنه عليه السلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر بعد رسول الله ﷺ لما كان دخل عليه في ماله من

---

(١) لسان العرب : ٢٤١/٤ .

(٢) لسان العرب : ٤٥٠/١٥ .

(٣) المصدر السابق : ٢٨٣/٩ .

(٤) العين : ١٢٣/٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ ، وفتح الباري : ٢٢١/٥ .

(٦) ابن اللُّتْبِيّة الأزدي الذي ولي الصدقة ، قيل : اسمه عبدالله ، لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٢٥٠/٣ ، ٣٢٩/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢١٥/٢ .

الفلس [1] ، وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ، ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو صلة الرحم [2] .

---

(١) قال ابن حجر : قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إني قد عرفت بلاءك في الدين والذي قد ركبك من الدين ، وقد طيّبتُ لك الهدية ، فإن أُهدي لك شيءٌ فاقبل ، فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهديت له » .

الإصابة : ٢١٩/٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ .

وفي « س » « أو الصلة ، أو صلة الرحم » .

باب من [1] وهَبَ هِبةً أو وَعَدَ ثمَّ مات قَبْلَ أن تَصِلَ إليه

وقال عبيدة : إن مات وكان [2] فُصِلَتْ الهدية والمُهْدى له حي فهي لورثته وإن لم تكن فُصِلَتْ فهي لورثة الذي أهدى ، وقال الحسن [3] : أيهما مات قبل فهي لورثة المُهْدى له إذا قبضها الرسول [4] . ثمَّ ذكر حديث جابر : « لو قد جاء مالُ البحرين أعطيتُك هكذا ثلاثاً » [5] وقد سلف .

---

(١) في صحيح البخاري « إذا » .

(٢) في « س » « وكانت » ، وهو الذي في صحيح البخاري .

(٣) الحسن البصري .

(٤) صحيح البخاري : ١٩٠/٣ ، وفتح الباري : ٢٢١/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٦٠/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الكفالة ، باب : من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، ح٢٢٩٦ ، ٨٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب هبةً أو وعد ثمَّ مات قبل أن تصل إليه ، ح٢٥٩٨ ، ١٩٠/٣ ، وفيه « فلم يقدم حتى تُوفي النبي ﷺ فأرسل أبو بكر منادياً فنادى : من كان له عند النبي ﷺ عدةٌ أو دينٌ فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي ﷺ وعدني ، فحثى لي ثلاثاً » .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : من أمر بإنجاز الوعد ، ح٢٦٨٣ ، ٢٢٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ح٣١٣٧ ، ٣٨٨/٤ .

وأخرجه في كتاب : الجزية ، باب : ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، ح٣١٦٤ ، ٣٩٨/٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : قصة عمان والبحرين ، ح٤٣٨٣ ، ١٤٣/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، ح٦٠ ، ٦١ ، ١٨٠٧/٤ .

والحديث متفق عليه .

واختلف العلماء في الذي يهب أو يتصدق على رجل ثمَّ يموت الواهب أو المتصدق قبل أن تصل إلى الموهوب له . فذكر البخاري قول عَبيدة ـ وهو السلماني بفتح العين ـ والحسن ، وبمثل قول الحسن قال مالك إن كان أشهد عليها أو أبرزها أو دفعها إلى من يدفعها إلى الموهوب له فهي جائزة كذا نقله عنه ابن بطال [1] ، وقال ابن التين : قول مالك : إن شهد الباعث والمبعوث إليه حي يومئذٍ ، وفي كتاب محمد : من مات منهما رجعت إلى ورثة الميت إن لم يشهد [2] ، وفيها قول ثالث وهو : إن كان بعث بها المُهْدِي مع رسوله فمات الذي أُهْدِيت إليه فإنها ترجع إليه ، وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه فمات المهدَى إليه فهي لورثته ، هذا قول الحكم وأحمد وإسحاق [3] ، وقالت طائفة لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له أو وكيله فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له فهي راجعة إلى الواهب أو إلى ورثته ، هذا قول الشافعي [4] ، وروى مسلم بن خالد [5] عن موسى بن عقبة ، عن أمه

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ .

(٢) المدونة : ٨٦/٦ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، والاستذكار : ٣٠٢/٢٢ ، ٣٠٣ . ولعله يقصد بمحمد ، محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

(٣) المغني : ٢٤٣/٨ ، وفتح الباري : ٢٢٢/٥ .

(٤) الأم : ٧٥/٤ .

(٥) لعله مسلم بن خالد بن فروة المخزومي مولاهم ، أبو خالد الزنجي المكي الفقيه . قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه ابن أبي حاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر ، وقال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام ، روى له أبو داود وابن ماجة .

التاريخ الكبير : ٢٦٠/٧ ، والجرح والتعديل : ١٨٢/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٩ .

أم كلثوم [1] لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال : « إني أهديتُ للنجاشي أَوَاقِيَ من مسكٍ وحُلَّةً ولا أُراه إلا قد مات ولا أُرى الهديةَ التي أُهْدِيَتْ إليه إلاّ سَتُرَدُّ إليّ فإذا رُدَّتْ فهي لكِ » [2] .

واختلف الفقهاء فيما يلزم من العِدَة وما لا يلزم منها فقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي : لا يلزم من العِدَة شيء لأنها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها ، وقال مالك : أما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له هبة فيقول له نعم ثمَّ يبدو له أن لا يفعل فلا أرى ذلك يلزمه ، قال مالك : ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال : نعم وثَمّ رجال يشهدون عليه فما أحْراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان ، وقال ابن القاسم : إذا وَعَد الغرماء فقال أشهدكم أني قد وهبت لهذا من أين يؤدي إليكم ؟ فإن هذا يلزمه ، وأما أن يقول نعم أنا أفعل ثمَّ يبدوا له فلا أرى ذلك عليه ، وقال سحنون : الذي يلزمه في العدة السلف والعارية أن يقول للرجل اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به ، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك ، أو

---

(١) هي : أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ ، أمها أم سلمة ، لم تذكر سنة وفاتها .

أسد الغابة : ٦١٣/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٣٣/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون ، عن مسلم بن خالد .

المسند : ٤٠٤/٦ .

وفي « م » « إليك » وهو خطأ .

قال ابن حجر : إسناده حسن .

فتح الباري : ٢٢٢/٥ .

اشتر سلعة كذا ، أو تزوج وأنا أسلفك ذلك مما يدخله فيه ويتشبه به فهذا كله يلزمه . قال : وأما أن يقول : أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء يُلْزِمه المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه شيء ، وقال أصبغ : يلزمه في ذلك كل ما وعد به . قال ابن العربي : وأجلّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبدالعزيز ، ورجح الأول ابن بطال وقال : إنه أشبه بمعنى الحديث ، ألا ترى فتيا عبيدة السلماني والحسن في أن الهبة والعِدة إنما تتم إذا وصلت إلى المُهْدَى له قبل موت الواهب والموهوب له في قول الحسن ، وفي قول عبيدة : إن مات الموهوب له قبل أن تصل إليه الهبة فهي لورثة الواهب [1] ، وذكر عبدالرزاق عن قتادة كقول الحسن [2] ، وهذا يدل من فتياهم أنهم تأولوا قوله عليه السلام لجابر : « لو قد جاء مالُ البحرينِ أعطيتك » أنها عِدةٌ غير لازم الوفاء بها في القضاء لأنها لم تكن فصلت من عند رسول الله ﷺ قبل موته ، وإنما وعد بها جابراً وهو قوله : « لو قد جاء مال البحرين . . . » فمات رسول الله ﷺ قبل ذلك ، وكذلك ذكر البخاري قول عبيدة والحسن في أول الباب ليدل أن فعل الصديق في قضائه عِدات رسول الله ﷺ بعد موته أنها كانت منه على التطوع ولم يكن يلزم الشارع ولا الصِّديق قضاء شيءٍ منها لأنه لم يُرْوَ عن أحدٍ من السلف وجوب القضاء بالعِدة وإنما أنفذ ذلك الصِّديق بعد موته عليه السلام اقتداءاً بطريقة

---

(١) انظر أقوال العلماء في هذا الموضوع فقد جمعها ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري لوحة ٤٧ .

(٢) لم أجد ما ذكره عن قتادة في كتاب المصنف لعبدالرزاق .

رسول الله [ﷺ] [1] ولفعله فإنه كان أوفى الناس بعهدٍ وأصدقهم لوعد [2] . قلت : قد ذكر البخاري أن ابن أشوع [3] وسمرة [4] قضيا به [5] ، وفي تاريخ المنتجيلي أن عبدا لله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلى قوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [6] .

تنبيهان :

أحدهما : [7] اعترض الإسماعيلي [8] فقال : هذا الباب لا يدخل في الهبة بحال

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٥٧ .

(٣) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمْداني الكوفي قاضيها ، قال عنه ابن حجر : ثقة رمي بالتشيع ، مات في حدود ١٢٠ ، روى له البخاري ومسلم والترمذي .

الكاشف : ١/٢٩٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤/٦٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٩ .

(٤) هو : سمرة بن جندب بن هلال بن جريج ، سكن البصرة ، وتوفي سنة ٥٩ وقيل ٥٨ بالبصرة . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٢/٣٥٤ ، والإصابة : ٤/٢٥٧ ، والاستيعاب : ٤/٢٥٦ .

(٥) ذكر البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : من أمر بإنجاز الوعد ، ونقله الحسن قوله : وذَكَر إسماعيل (إنه كان صادق الوعد) وقضى ابن الأشوع بالوعد وذَكَر ذلك عن سمرة .

قلت : هكذا في الصحيح ، وذكر إسماعيل . والآية ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾ .

صحيح البخاري ٣/٢٢٣ ، وفتح الباري : ٥/٢٨٩ .

(٦) سورة الصف ، آية ٣ .

(٧) في « م » « أحدها » .

(٨) فتح الباري : ٥/٢٢٢ .

وليس ما قاله لجابر هبة وإنما هو عدة على وصف إذا كان صح الوعد ، ولكن لما كان وعده لا يجوز أن يعترضه خلف أو تعوق [1] دون الوفاء به معنى جعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة فرقاً بين وعده الذي لا خلف له وبين وعد غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي به [2] وقد لا يفي .

ثانيهما : قال المهلب [3] : إنجاز الوعد مندوب إليه وليس بواجب فرضاً والدليل على ذلك اتفاق الجمع على أن من وعد بشيء لم يُضارَبْ به مع الغرماء ولا خلاف أنه مستحسن ، ومن مكارم الأخلاق وعده جابر لم يكن في ذمة رسول الله [ﷺ] [4] إنما ادعى شيئاً في بيت المال والفيء وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام ، وقال ابن التين : إنما أعطاه الصِّدّيق ليبلغ مراد رسول الله [ﷺ] [5]. وقول جمهور العلماء أن هذا لو كان من غير مراد رسول الله [ﷺ] [6] لم يقبض [7] له في ماله بعد موته في العدة . قال : والحاصل في العدة ثلاثة أقوال : لا . نعم . إن كانت العدة لسبب مثل أن يقول : اهدم دارك وأنا أبنيها أن ذلك يلزم [8] وإن لم يهدم ،

---

(١) في « م » « تفرق » .

(٢) « به » ليس في « م » .

(٣) فتح الباري : ٥/٢٩٠ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٥٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٧) في « م » « لم يوص » .

(٨) في « س » « يلزمه » .

وأما أن يهدمها فمتفق عليه أن ذلك يلزمه مات أو عاش في ذمته أو فلّس كالدين [1] .

(١) فتح الباري : ٥/٢٩٠ .

باب كيف يُقْبَضُ العبدُ والْمَتَاعُ

وقال ابن عمر : كنت على بَكر صعب فاشتراه النبي ﷺ وقال : « هوَ لكَ يا عبدَالله » (١) ، ثمَّ ذكر حديث المسور بن مخرمة أنه قال : « قَسَم رسولُ(٢) الله ﷺ أَقْبِيَةً ولم يُعْطِ مخرمةَ (٣) قال : فدعوته له (٤) فخرج إليه وعليه قَبَاءٌ منها فقال : خَبَأْنَا هذا لك . قال فنظر إليه فقال : رَضِيَ مَخْرَمة » (٥) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : إذا اشترى شيئاً فَوهَب من ساعته قبل أن يتفرقا ، ح٢١١٥ ، ٢٦/٣ ، وقد تقدم تخريجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه ، ح٢٦١١ ، ١٩٤/٣ .

وانظر تغليق التعليق : ٣٦٠/٣ .

(٢) في « س » « النبي » .

(٣) وفيه « ولم يعط مخرمة منها شيئاً ، فقال مخرمة : يا بنيّ انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ، فقال : ادخل فادعه لي » ١٩١/٣ . وقد ذكر في « س » هذه الزيادة .

(٤) في « م » « إليه » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : كيف يُقبض العبدُ والمتاع ، ح٢٥٩٩ ، ١٩٠/٣ ، ١٩١ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة الأعمى ، ح٢٦٥٧ ، ٢١١/٣ .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : قسمة الإمام ما يقدم عليه ، ح٣١٢٧ ، ٣٨٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : القَباء وفرُّوج حَرير ، ح٥٨٠٠ ، ٤٨/٧ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : المُزَرَّر بالذهب ، ح٥٨٦٢ ، ٦٥/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : المداراة مع الناس ، ح٦١٣٢ ، ١٣٤/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، ح١٢٩ ، ١٣٠ ، ٧٣١/٢ ،

⇦

الشرح

التعليق سلف قريباً ، والحديث ذكره البخاري في مواضع أخر تأتي وفيه : « فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه » [1] ، وفي آخر في الجهاد : « أهديت له أقبية [من دِيباج مزررة بالذهب فقسمها بين أصحابه ، وعزل منها واحداً لمخرمة » [2] ، وفيه « فاستقبله بأزراره » [3] ، وفي بعض الطرق « يا بُنَيَّ إنه قدمت عليه أقبية] [4] وهو يقسمها » [5] ، وفيه « يا بني ادعه لي ، قال فأعظمت ذلك ، فقال : يا بني إنه ليس بجبار فدعوته فخرج » [6] ، وأخرجه مسلم وقال : « ولم يعطِ منه » [7] بضمير [8] الواحد كأنه عائد على نوع الأقبية في المعنى ، والقَباء ممدود ، قال ابن دريد : هو من

⇨ ٧٣٢ ، بسند البخاري في الهبة .

والحديث متفق عليه .

(١) صحيح البخاري : ٢١١/٣ . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) صحيح البخاري : ٣٨٣/٤ .

(٣) الموضع السابق .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٥) صحيح البخاري : ٦٦/٧ .

(٦) الموضع السابق .

(٧) صحيح مسلم : ٧٣١/٢ ، ٧٣٢ . ولكنه قال : « ولم يعط مخرمة شيئاً » ، ولم أجد ما ذكره في صحيح مسلم بلفظه .

(٨) في « م » « يضمن » وهو خطأ .

قبوت الشيء جمعته [1] ، وقوله : « خبأنا لك هذا » وقبله « فخرج إليه وعليه قباء » ، وقال ابن التين : قوله : « خبأنا [2] لك هذا » وقال : « وخرج وعليه قباء [فقال : خبأنا لك هذا » فيه إشكال للباسه عليه السلام بعد أن خبأه لمخرمة ، ويحمل قوله : « فخرج وعليه قباء »] [3] أنه كان في يده وفيه بُعد يبينه حديث « أنه خرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه » ويقول : « خبأت هذا لك » وقد قيل : كان في خلقه شيء ولاطفه كما ذكره في الجهاد [4] ولفظه : « وكان في خلقه شدة » ، وقوله : « رضي مخرمة » هو من قوله عليه السلام ، وصرح به الداودي [5] قال أي هل رضيت . ويحتمل أن يكون من قول مخرمة ، وقوله : « فخرج إليه وعليه قباء منها » [6] ظاهره استعمال الحرير ، ويجوز أن يكون قبل النهي ، وأن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ، وفيه ائتلاف أهل اللّسانة وغيرهم [7] .

---

(١) جمهرة ابن دريد : ٢٠٩/٣ .

(٢) قال ابن الأثير : الخَبْء : كل شيء غائب مستور ، يقال : خبأت الشيء أخبؤُه خبْأً إذا أخفيته ، والخبء والخبيءُ والخبيئةُ : الشيءُ المخبوء .

النهاية في غريب الحديث : ٣/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٤) لم يخرجه في كتاب الجهاد ، وإنما أخرجه في كتاب فرض الخمس كما تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٥) فتح الباري : ٢٧٠/١٠ ، ٢٧١ .

(٦) أي من الأقبية .

(٧) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ١٥٨/١٣ .

فرع :

مجرد التَّنْحِيَة لا يُصَيّره مُلْكاً لانتفاء الحَوْز ، وممن صرح باشتراط الحوز : [الصديق والفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي ، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي ، وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه لأنها ما لم تقبض عِدة يحسن الوفاء بها ، ولا يقضى عليه ، وعندنا مع اشتراط الحوز] [1] لا بُدّ من إذنه فيه على الأصح ، وقال آخرون : يصح بالكلام دون القبض كالبيع ، رُوي عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور إلا أن أحمد وأبا ثور قالا : للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب ، فإن مات الواهب بطلت الهبة [2] . قال ابن بطال : وتقبض الهبات والمباع عند جماعة العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له ، وحيازة الموهوب له كركوب ابن عمر الجمل ، وكإعطاء رسول الله [ﷺ] [3] القباء لمخرمة وتلقيه بإزاره كما ذكره البخاري في الجهاد أنه عليه [4] .

حجة أهل المقالة الأولى : أنه عليه السلام قال لابن عمر وهو راكب الجمل : « هو

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٨ ، والاستذكار : ٣٠١/٢٢ ــ ٣٠٤ ، والمغني : ٢٤٣/٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

لك »[1] فكان حكم الهبات كلها كذلك لا تتم إلا بالقبض .

حجة الثاني : أنه عليه السلام قال لابن عمر في الجمل « هو لك » ملكه إياه ، ولا يُملِّك الشارع شيئاً أحداً[2] إلا وهو مالك له ويستحقه ، فكان لابن عمر المطالبة بهذا الجمل لو لم يركبه لِحَقِّه الذي تعين فيه فوجب له طلبه . وكذلك دل فعله في القباء الذي تلقى به مخرمة واسترضاه به قبل سؤاله إياه أنه قد تعين للمِسْور فيه حق ، وجب للمسور طلبه على ما ذهب إليه مالك . فإن قلت : فإذا بقي في الهبة حق الموهوب له وجبت به مطالبة الواهب في حياته فكذلك يجوز مطالبته بعد مماته كسائر الحقوق . قيل هذا هو القياس لولا حكم الصِّدّيق بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جِذَاذَ[3] عشرين وسقاً من ماله بالغابة[4] ولم تكن قبضته ، وقال لها : « لو كنت حزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث »[5] ، ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة أنه أنكر قوله ، ولا ردّ عليه ، فكان هذا دليلاً لصحة قول مالك »[6] .

---

(١) وهو حديث صحيح تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) « أحداً » ليس في « س » .

(٣) قال ابن منظور : الجذّ : كسر الشيء الصلب ، جذذت الشيء كسرته وقطعته ، والجُذاذ والجِذاذ ما كسر منه ، والجذّ : القطع .

لسان العرب : ٢١٧/٢ .

(٤) موضع على بريدٍ من المدينة في طريق الشام .

الاستذكار : ٢٩٤/٢٢ .

(٥) أخرجه الموطأ ، ما لا يجوز من النحل ، ح١٤٣٤ ، ص ٥٣٣ .

وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار ، في كتاب : الأقضية ، ح١٤٤٤ ، ٢٩٣/٢٢ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، والاستذكار : ٣٠٢/٢٢ .

باب إذا وهب هبةً وقَبَضَها الآخرُ ولم يَقُل : قَبِلتُ

ذكر فيه حديث المجامع في رمضان وفيه قال : « اذْهَبْ بهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ » [1] رواه عن محمد بن محبوب وهو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي البناني أبو جعفر وقيل : أبو عبدا لله المعروف بابن محبوب ، ومحبوب لقب لأبيه الحسن . مات محمد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وقيل : سنة اثنتين وعشرين [2] . روى عنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، ح١٩٣٦ ، ٥٩٧/٢ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ، ح١٩٣٧ ، ٥٩٨/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ، ح٢٦٠٠ ، ١٩١/٣ ، وفيه « اذهب فأطعمه أهلك » .

وأخرجه في كتاب : النفقات ، باب : نفقة المعسر على أهله ، ح٥٣٦٨ ، ٥٣٥/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : التبسم والضحك ، ح٦٠٨٧ ، ١٢٣/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ح٦١٦٤ ، ١٤٥/٧ .

وأخرجه في كتاب : كفارات الأيمان ، باب : متى تجب الكفارة على الغني والفقير ، ح٦٧٠٩ ، ٣٠٢/٧.

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من أعان المعسر في الكفارة ، ح٦٧١٠ ، ٣٠٣/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : يعطي في الكفارة عشرة مساكين ، ح٦٧١١ ، ٣٠٣/٧ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : من أصاب ذنباً دون الحد ، ح٦٨٢١ ، ٣٣٨/٨ .

وأخرجه مسلم في باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ح٨١ ــ ٨٧ ، ٧٨١/٢ - ٧٨٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) قال ابن حجر : عن يحيى بن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال النسائي :

⇦

البخاري وأبو داود [1] ، وروى النسائي [2] عن رجل عنه ولا شك أن القبض في الهبة هو غاية القبول ، قال ابن بطال : « ولا يحتاج القابض أن يقول : قبلت وهو قد [3]

⇨

ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ثمَّ قال عنه ابن حجر : صدوق فيه لين ، رمي بالقدر .

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ١١٩/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٧٤ ، والخلاصة : ص ٣٣٣ .

(١) كل من ذكر ترجمته في المصادر السابقة ذكر أنه روى له البخاري والترمذي ولم يذكروا أبا داود والنسائي . ولعله حصل هناك خلط بين محمد بن محبوب البُناني البصري ـ الذي روى له البخاري وأبو داود والنسائي ـ وبين محمد بن الحسن هلال بن أبي زينب الذي روى له البخاري والترمذي .

ولم يرو له أبو داود هذا الحديث بل رواه عن مسدد ومحمد بن عيسى قال عن سفيان ، وقال مسدد عن الزهري عن حميد .

ورواه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن الزهري .

فلعله روى له في غير هذا الحديث إن لم يحصل فيه وهم كما تقدم .

سنن أبي داود : ٣١٣/٢ .

قال ابن حجر : الحديث بطوله متفق عليه ، وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة .

التلخيص الحبير : ٢٠٦/٢ .

(٢) قلت : لم يرو له النسائي هذا الحديث بل ربما روى له أحاديث أخر لأنه في هذا الحديث رواه عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، ح٤/٣١١٧ .

ورواه من طرق أخرى عن غير ابن محبوب .

السنن الكبرى : ٢١٢/٢ .

وذكر العيني في عمدة القارئ أنه محمد بن محبوب ، أبو عبدالله البصري ، وهو غير الذي أثبته المصنف .

عمدة القارئ : ١٥٩/١٣ .

قال ابن حجر في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يقول بأنه هلك : لم أقف على تسميته إلا أن عبدالغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي .

فتح الباري : ١٦٤/٤ .

(٣) « قد » ليس في « م » .

قبضها ، قال وعلى هذا جماعة العلماء ، ألا ترى أن الواقع على أهله في رمضان قبض من الشارع المكتل [1] من التمر ، ولم يقل : قد قبلت إذ كان مستغنياً عنه بالقبض ، ومثل هذا المعنى في حديث جابر حين اشترى منه الشارع الجمل فلما رجع إليه الثمن قال : ((**الثمن والجمل لك**)) ولم يقل له جابر قد قبلته يا رسول الله ، فدل ذلك أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له دون قولٍ باللسان قد قبلت ، وأما إذا قال : قبلت ولم يقبض فتعود المسألة إلى ما سلف من اختلافهم في قبض الهبة في الباب قبله)) [2] . قلت : مذهبنا أنه لا بُدّ من الإيجاب والقبول لفظاً كما في البيع وسائر التمليكات ، فلا يقوم الأخذ والإعطاء مقامهما كما في البيع . قال الإمام : ولا شك أن من يصير إلى انعقاد البيع بالمعاطاة يجريه في الهبة [3] ، واختار ابن الصباغ [4] من أصحابنا أن الهبة المطلقة لا تتوقف على إيجاب وقبول [5] .

---

(١) المِكْتل هو : الزنبيل الكبير ، قيل : إنه يسع خمسة عشر صاعاً كأن فيه كُتُلاً من التمر ويجمع على مكاتل .

النهاية في غريب الحديث : ١٥٠/٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٨ .

(٣) ذكر معناه في كتاب الأم : ٧٤/٤ ، والمجموع : ٣٧٣/١٥ .

(٤) هو : العدل الصدوق العالم أبو القاسم ، علي بن العلامة شيخ الشافعية أبي نصر عبدالسيّد بن محمد ابن عبدالواحد بن الصباغ البغدادي ، قال ابن النجار : كان من المعدلين ببغداد ، وقال السمعاني : شيخ ثقة صالح صدوق ، ولد في آخر سنة ٤٦١ ، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٥٤٢ .

سير أعلام النبلاء : ١٦٧/٢٠ ، والعبر : ٤٦٢/٢ ، وشذرات الذهب : ١٣١/٤ .

(٥) عمدة القارئ : ١٥٩/١٣ .

باب إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبة عن الحكم : هو جائز [1] . ووهب الحسن بن علي لرجل دينه [2] . وقال النبي ﷺ : « مَنْ كان عليه حق فَلْيُعْطِهِ أو لِيَتَحَلَّلْهُ منه » [3] . وقال جابر : « قُتِلَ أبي وعليه دينٌ فسأل النبي ﷺ غُرَمَاءهُ أن يقبلوا ثمر حائطي [4] ويُحَلِّلوا أبي » [5] . ثمَّ ساقه من حديثه .

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين ، ح٢٤٣٣ ، عن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن الحكم في رجل وهب لرجل له عليه دين قال : ليس له أن يرجع فيه .

وذكره أيضاً عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحكم ، ح٢٤٣٤ .

الكتاب المصنف : ٧٦/٧ .

(٢) قال ابن حجر : لم أقف على من وصله .

فتح الباري : ٢٢٤/٥ .

(٣) تقدم موصولاً بمعناه في كتاب : المظالم ، باب ١٠ ، ح٢٤٤٩ .

وقال ابن حجر : وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

فتح الباري : ٢٢٤/٥ .

(٤) الحائط : البستان من النخل إذا كان عليه حائط أو جدار ، وجمعه الحوائط .

النهاية في غريب الحديث : ٤٦٢/١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطي ، ح٢١٢٧ ، ٣٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، ح٢٣٩٥ ، ١١٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب الشفاعة في وضع الدين ، ح٢٤٠٥ ، ١٢٢/٣ .

⇦

الشرح

أثر الحكم أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن أبـي زائـدة ، عـن شـعبة ، عنـه في رجـل وهب لرجل ديناً له عليه ، قال : ليس له أن يرجع فيـه . وحدثنـا أبـو داود الطيالسـي عن شعبة قال : قال لي الحكم : أتاني ابن أبي ليلـى فسـألني عـن رجـل كـان لـه علـى رجل دين فوهبه له أله أن يرجع فيه ؟ قلـت : لا ، فسـألت حمـاداً فقـال : بلـى لـه أن يرجع فيه [1] ، وقوله : عليه حق ... إلى آخره ذكره مسنداً بلفظ فإنه ليس في الآخرة دينار ولا درهم . وحديـث جـابر قـد أسـنده وقـد سـلف أيضـاً في الصـلاة [2] . ولا

⇨

وأخرجـه في كتـاب : الهبـة ، بـاب : إذا وهـب ديناً علـى رجـل ، ح٢٦٠١ ، ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، وفيـه « فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويُحلّلوا أبي فأبوا ، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ولم يَكْسِرْه لهـم ، ولكـن قال : سأغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ، ودعـا في ثمـره بالبركـة ، فجَذذْتُهـا فقضيتُهـم حقهم وبقي لنا من ثمرها بقية .... الحديث » .

وأخرجه في كتاب : الصلح ، باب : الصلح بين الغرماء ، ح٢٧٠٩ ، ٢٣٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الوصايا ، باب : قضاء الوصي ديون الميت ، ح٢٧٨١ ، ٢٧٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، ح٣٥٨٠ ، ٥٣٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ ، ح٤٠٥٣ ، ٣٨/٥ .

وأخرجه في كتاب : الاستئذان ، باب : إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا ، ح٦٢٥٠ ، ١٧٠/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الآداب ، باب : كراهة قول المستأذن أنا ، ح٣٨ ، ٣٩ ،

والحديث متفق عليه .

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه في مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) تقدم تخريج الحديث ، ولم أقف عليه في الصلاة .

خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربّه وأبراه منه ، وقبل البراءة أنه لا يحتاج فيه إلى قبض لأنه مقبوض في ذمته ، وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين لأنه عليه السلام سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه فكان [1] ذلك إبراء لذمة جابر لو رضوا بما دعاهم إليه رسول الله ، ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم قد قبلنا ذلك ورضينا فلم يتم التحلل في ذلك إلا بالقول [2] .

واختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر فقال [3] : تجوز الهبة إذا سلم إليه الوثيقة بالدين وأحله [4] فيه محل نفسه وإن لم يكن له وثيقة وأشهد على ذلك وأعلن فهو جائز . وقال أبو ثور : الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا تقارّا على ذلك ، وقال الكوفيون والشافعي : الهبة غير جائزة لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة . وقد سلف قريباً مذاهب العلماء في قبض الهبات . والحجة لمالك وأبي ثور أنهم جعلوا الموهوب له حل محل الواهب في ملك الدين ، وينزل منزلته في اقتضائه ولما أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يحيل الرجل على من له عليه دين ، كذلك يجوز له أن يجعل ماله من المطالبة بدينه

---

(١) في « م » « وكان » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٨ ، وفتح الباري : ٥/٢٢٤ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٦٠ .

(٣) في « م » « فقال مالك » .

(٤) في « م » « وأصله » ، وفي « س » « وأهله » .

على رجل لرجل آخر يحلّه محله ، وينزل منزلته » [1] إن شاء الله ، وحديث جابر فيه الشفاعة في وضع بعض الدين وتأخير الغريم المدة اليسيرة التي لا تضر المطالب . وجاء في رواية : « اعزل كل صنف على حدة » وأنه جلس عليه وأمرهم أن يكيلوه [2] . وهنا أن جابراً قضاهم ثمَّ أخبر رسول الله [ﷺ] [3] . ويحتمل أن يكون عليه السلام جلس حتى اكتالوا بعض حقهم ثمَّ ذهب ووفاهم ، ثمَّ أخبر رسول الله ﷺ بما كان بعده . ومعنى جددتها : قطعتها ، بالدال المهملة والمعجمة .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ .

(٢) هذه الرواية ذكرها النسائي في كتاب : الوصايا ، باب : قضاء الدين قبل الميراث ، ح٢/٦٤٦٥ ، ١٠٥/٤ ، بلفظ « اذهب فصنف تمرك أصنافاً » ، عن علي بن حجر ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر .

والحديث صحيح فقد رواه البخاري كما تقدم ، وأخرجه النسائي من عدة طرق .

(٣) يلاحظ أنه في « س » لم يذكر الصلاة والسلام على الرسول ﷺ في كل لفظ يرد فيه ذكره فيه .

بابُ هِبةِ الواحدِ للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد [١] وابن أبي عَتِيق [٢] : ورثتُ عن أختي عائشةَ بالغابة [٣] وقد أعطاني به معاويةُ [٤] مائةَ ألفٍ فهو لكما [٥] .

ثمَّ ساق حديث سهل بن سعد أنه عليه السلام أُتي بشراب فشربَ وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخُ ... الحديث [٦] ، وقد سلف [٧] . وقوله : وابن أبي عتيق كذا هو في الأصول . ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن [٨] أن في كتابه إسقاط الواو .

---

(١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وهو ابن أخيها ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو : عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق ، قال عنه ابن حجر : صدوق فيه مُزاح ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

معرفة الثقات : ٥٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢١ ، ٦٩٦ .

(٣) الغابة في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تُغَيِّب ما فيها ، ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة وعواليها ، وبها أموال أهلها ، وقد تقدم تعريفها .

(٤) أي معاوية بن أبي سفيان ﷺ .

(٥) لم أجد لأحد كلاماً في وصله ، ولم أجده موصولاً .

(٦) الحديث أخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : هبة الواحد للجماعة ، ح٢٦٠٢ ، ١٩٢/٣ ، عن يحيى ابن قَزَعة ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ أُتِيَ بشرابٍ فشرب وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : إنْ أذنت لي أعطيتُ هؤلاء فقال : ما كنتُ لأُوثِرَ بنصيبي منك يا رسول الله أحداً ، فتلّه في يده .

(٧) الحديث سلف في كتاب : المظالم ، باب : إذا أذن له أو أحلّه ولم يبين كم هو ، ح٢٤٥١ ، ١٤٠/٣ ، وذكرت مواضعه في صحيح البخاري هناك ، وسيأتي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(٨) القابسي .

⇦

« وابن » وأبو عتيق هو عبدالرحمن بن أبي عتيق ، واسم ابنه عبدا لله ، قال : وأظن الواو سقط من كتابي ، وعند أبي ذَرّ بإثباتها . وقال الداودي : القاسم ابن أخي عائشة [1] ، وابن أبي عتيق ابن أختها [2] ، فوصلتهما بما أعطيت فيه مائة ألف ، وكانت من أجود الناس . كما أن رسول ا لله ﷺ أجودهم وهي ضلع منه . وظاهر إيراده أن المتصدقة عائشة وهو خلاف ما في البخاري أنها أسماء . وقوله : وعن يمينه غلام ، في حديث سهل قيل : إنه ابن عباس ، وقيل : الفضل ، كما سلف غير مرة . وقال الداودي : هو الفضل كان عن [3] يساره والذي عن يمينه خالد . قال ابن التين : وهو وهم ، أما خالد فلم يذكر فيه في الصحيح ، وإنما اختلف في الغلام فقيل : ابن عباس وهو الأشهر ، وقيل : الفضل ، قال : وحديث خالد وقد سلف [4] عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فنبه عمر رسول ا لله ﷺ أن أبا بكر عن يساره أراد أن

⇨

انظر فتح الباري : ٢٢٥/٥ .

(١) أي محمد بن أبي بكر .

(٢) في جميع النسخ « ابن اختها » وليس الأمر كذلك ، فابن أبي عتيق هو عبدا لله بن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق ، فيكون ابن ابن أخيها كما قرره ابن حجر في الفتح : ٢٢٥/٥ ، وكما هو واضح في الترجمة .

(٣) في « س » « على » ، وكذلك في « م » .

(٤) قال ابن حجر : « وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد وأنه وهم » . فتح الباري : ٧٦/١٠ .

وحديث الأعرابي ذكره في كتاب : الأشربة ، باب : الأيمن فالأيمن في الشرب ، ح٥٦١٩ ، ٦٠٩/٦ .

لا يعطي خالداً قبله [1] ، وقد سلف معنى فتلّه في يده . وغرض البخاري في هذا الباب والبابين بعده الرد على أبي حنيفة في إبطاله هبة المشاع [2] . فإنه يقول : إذا وهب رجل داراً لرجل أو متاعاً وذلك المتاع مما ينقسم فقبضاه جميعاً فإن ذلك لا يجوزه إلا أن يقسم كل واحد منهما حصته ، لأن الهبة من شرط صحتها عنده القبض [3] . وذهب مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أن هبة الواحد للجماعة جائز ، قالوا : ولو وهب شقصاً من دارٍ أو عبدٍ جاز وإن لم يكن مقسوماً ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور [4] . وحجة من أجاز ذلك أنه عليه السلام سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ ، ومعلوم أن نصيبه منه مشاع في اللبن غير متميز ولا منفصل في القدح وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة فلا معنى لقوله [5] .

---

(١) المصدر السابق ، الموضع السابق .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢١/٦ ، والمغني : ٢٤٧/٨ ، والمجموع : ٣٧٥/١٥ ، وبداية المجتهد : ٣٢٩/٢ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ ، والمجموع : ٣٧٤/١٥ ، ٣٧٥ ، والمغني : ٢٤٧/٨ ، وبداية المجتهد : ٣٢٩/٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

باب الهبةِ المقبوضةِ وغيرِ المقبوضة والمقسومة وغيرِ المقسومة

وقد وهب النبيُّ ﷺ وأصحابُه لهوازِنَ ما غنِموا منهم وهو غيرُ مقسوم

يريد الحديث السالف الذي أسنده [(١)] . ثمَّ ساق حديث جابر : « أتيتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ فقضاني وزادَني » [(٢)] . وشيخ البخاري [(٣)] ثابت هو ابن محمد ، أبو إسماعيل الشيباني الكوفي من أفراده . مات سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين [(٤)] . وقد سلف في الصلاة أيضاً [(٥)] . قال الجَيَّاني [(٦)] : وفي رواية

---

(١) حديث هبته ﷺ هوازن ما غنموا سلف في كتاب : الوكالة ، باب : إذا وهب شيئاً لوكيل ، ح٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٨٨/٣ .

وقد تقدم الكلام عليه في كتاب : العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقاً ، ح٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، وفي الهبة كذلك ، باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة ، ح٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه في كتاب : المظالم والغصب ، باب : من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ، وأخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، ح٢٦٠٣ ، ١٩٢/٣ .

(٣) « البخاري » ليس في « م » و « س » .

(٤) قال عنه ابن حجر : صدوق زاهد يخطئ في أحاديث ، روى له البخاري والترمذي ، وقال الذهبي : صدوق . مات سنة ٢١٨ .

الكاشف : ١١٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٣٣ .

(٥) سلف في كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة إذا قدم من سفر ، ح٤٤٣ ، ١٤٢/١ .

(٦) هو : الإمام الحافظ المجود الحجة الناقد ، محدّث الأندلس ، أبو علي ، الحُسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني ، صاحب كتاب « تقييد المهمل » .

سير أعلام النبلاء : ١٤٨/١٩ ، وتذكرة الحفاظ : ١٢٣٣/٤ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٢٣ .

أبي زيد « وقال ثابت »[1] . وكذا هو عن النسفي[2] . وقال ابن السكن[3] : في روايته عن الفربري[4] « حدَّثنا ثابت بن محمد »[5] . وفي نسخة الأصيلي « عن أبي أحمد » . قال البخاري : حدَّثنا محمد ، حدَّثنا ثابت ، كذا وقع غير منسوب عن ثابت . وقد حدث البخاري عن ثابت في غير موضع من الجامع ولم يتابع أبو أحمد على هذا[6] . ثمَّ ساقه أيضاً عن[7] محمد بن بشار[8] وفيه قال شعبة أُراه « فوَزن لي

---

(١) فتح الباري : ٢٢٦/٥ .

(٢) هو : الحافظ العلامة أبو إسحاق ، إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ، قاضي نسف وعالمها ، ومصنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك . مات في ذي الحجة سنة ٢٩٥ . قال الخليلي : هو حافظ ثقة .

سير أعلام النبلاء : ٤٩٣/١٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٦٨٦/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٠٢ ، ترجمة رقم ٦٨٣ .

(٣) هو : أبو علي بن السكن ، الإمام الحافظ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز ، وأصله بغدادي ، ولد سنة ٢٩٤ ، وتوفي في المحرم سنة ٣٥٣ .

سير أعلام النبلاء : ١١٧/١٦ ، وتذكرة الحفاظ : ٩٣٧/٣ ، وحسن المحاضرة : ٣٥١/١ ، ٣٥٢ .

(٤) هو : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، المحدّث الثقة العالم راوي الجامع الصحيح عن أبي عبدالله البخاري . مات لعشرٍ بقين من شوال سنة ٣٢٠ .

سير أعلام النبلاء : ١٠/١٥ ، واللباب : ٤١٨/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٦/٢ .

(٥) فتح الباري : ٢٢٦/٥ .

(٦) فتح الباري : ٢٢٦/٥ ، وعمدة القارئ : ١٦٢/١٣ .

(٧) في « م » « من حديث محمد » .

(٨) هو : محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبو بكر بُندار . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٢٥٢ . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٣٣/٢ ، والكاشف : ٢١/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٩ .

فأرجح [فما زال منها شيءٌ حتى أصابها أهلُ الشام يوم الحرة » (١) . ثمَّ ساق حديث سهل بن سعد السالف في الباب قبله (٢) . وحديث أبي هريرة « فَإِنَّ خَيْرَكم أو خيركم أحسَنَكم قَضاءاً » (٣) . وقد سلف الخلاف في قبض الهبات . والهبة غير

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الهبة المقبوضة ، ح٢٦٠٤ ، ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، عن محمد بن بشار عن غُندر ، عن شعبة ، محارب ، سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول : بعت النبي ﷺ بعيراً في سفر فلما أتينا المدينة قال « ائتِ المسجد فصلي ركعتين » ، قال شعبة : أُراه فوزن .. الحديث.

(٢) ساقه هنا عن قتيبة عن مالك . وهناك عن يحيى بن قزعة ، عن مالك .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب الهبة المقسومة ، ح٢٦٠٦ ، ١٩٣/٣ ، عن عبدالله ابن عثمان بن جبلة ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ دينٌ فهمّ به أصحابه فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » وقال : « اشتروا له سناً فأعطوها إياه » فقالوا : إنا لا نجد سِناً إلا سناً هي أفضلُ من سنه . قال : « فاشتروها فأعطوها إياه » .. وذكر بقية الحديث .

والحديث أخرجه في كتاب : الوكالة ، باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة ، ح٢٣٠٥ ، ٨٧/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الوكالة في قضاء الديون ، ح٢٣٠٦ ، ٨٧/٣ ، ٨٨ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : استقراض الإبل ، ح٢٣٩٠ ، ١١٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : هل يُعطى أكبر من سنه ، ح٢٣٩٢ ، ١١٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : حسن القضاء ، ح٢٣٩٣ ، ١١٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : لصاحب الحق مقالاً ، ح٢٤٠١ ، ١٢٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ح٢٦٠٩ ، ١٩٤/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً فقُضِي خيراً منه ، ح١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٢٥/٣ .

قلت : ومعنى « سِناً » في الحديث أي جمل له سنٌ معينة ، وقد ظهر سنه .

والحديث متفق عليه .

المقسومة هي هبة المشاع] [1] ، وقد اختلف العلماء فيها ، وقد أسلفنا عن مالك والشافعي وأحمد صحة هبة المشاع ومن وافقهم ، ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع ، وسواء كان المشاع مما ينقسم كالعبيد والثياب والجواهر ، وسواء كان مما يقبض بالتخلية أو مما يقبض بالتحويل . وأبو حنيفة يقول : إن كان المشاع مما يقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعاً ، وإن كان مما لا يقسم كالعبيد واللؤلؤ فإنه يجوز هبته . حجتهم أن المشاع لا يتأتى فيه القبض إلا بقبض الجميع ومن كلف الشريك هذا أضرّ به وله أن يمتنع من ذلك [2] . وبِقِصَّة الصِدِّيق السالفة في عدم القبض . حجة المجيز أنه عليه السلام وهب حقه من غنائم حنين لهوازن ، وحقه من ذلك مشاع لم يتعين . وكذا حديث أبي هريرة في قضائه الجمل بأفضل من سنه ، ووجه الدلالة منه أن ثمن ذلك الفضل مشاع في ثمن السن التي كانت تلزمه وقد وهب ذلك . وكذلك قول جابر : قضاني فزادني . وقوله : فوزن لي وأرجح [3] ، وقد علم أن تِلْكَ [4] الزيادة وذلك الرُّجْحان لم يكن من الثمن ، وإنما كان هبة ، ولم يكن يَتَمَيَّز [5] بل كان

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) قال الطبري : ولا تجوز الهبة ولا الصدقة في جزء مشاع مما يقسم ، وهما جائزتان في مثله مما لا يقسم ، ثمَّ قال : ومن وهب أو تصدق بدار على رجلين لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة ـ ﷺ ـ وبه نأخذ ، وجاز في قول أبي يوسف ومحمد ـ رضي الله عنهما ـ .

مختصر الطحاوي : ص ١٣٩ .

(٣) في « م » « فأرجح » وهو الراجح ، وقد تقدم .

(٤) في « م » « ذلك » .

(٥) في « س » « مميز » .

مشاعاً وهبه النبي ﷺ . وحديث الغلام والأشياخ بَيِّنٌ في ذلك أيضاً لأنه استوهب الغلام نصيبه من الشراب وكان ذلك مشاعاً غير متميز ولا مقسوم ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ . ومن أجاز هبة ما لا يقسم فما ينقسم أجوز . وأما احتجاجهم بقصة الصديق فهو حجة عليهم لأنه وهب لها جداد عشرين وِسْقاً من أوساق كثيرة وهذا مشاع بينهم فدل هذا على جواز هبة المشاع [1] لأنه لو لم يجز لم يفعله . وقوله : لو كنت « حزتيه » [2] لكان لك لا يدل على منع ما عقده وإنما قال ذلك لئلا يقتدي به من يريد الهروب بماله من الميراث ، ولما لم تَحُزْه عائشة في صِحّتِه لم ينفذه لها في مَرَضِهِ لأن عطايا المريض المقبوضة هي في ثلثه كالوصايا . والوصية للوارث لا تجوز إما مطلقاً أو موقوفة على إجازةِ باقي الورثة . ولم يختلف الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي أن عطايا المريض جائزة في ثلثه ، فلم يخالف مالك من حديث أبي بكر شيئاً ، وأبو حنيفة خالف أوله وتأول في آخره ما لم يجامع عليه [3] .

تنبيهات :

أحدها : في قصة هوازن هبة المشاع والمجهول ، ومن منع هبة المشاع لأجل انتفاء

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ .

وانظر القول في هبة المشاع في الاستذكار : ٣٠٤/٢٢ .

(٢) قال ابن الأثير : حازه يحوزه إذا قبضه ومَلَكه واستبدّ به .

النهاية في غريب الحديث : ٤٥٩/١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

القبض وقد سلف . قال ابن التين : ولا أعلم خلافاً فيما إذا وهب جماعة شيئاً شركة بينهم لواحد وقبضه وحازه دونهم أنه يصح ، فتقوم على المخالف الحجة من الحديث .

ثانيها : كانت هوازن سنة ثمان عقب [1] الفتح خرج إليهم من مكة قبل مرجعه إلى المدينة فكانت حنين وهوازن ، وحاصر الطائف وانصرف عنها ولم يفتحها ، وهي آخر غزوة شهدها بنفسه وقاتل فيها ذكره أجمع الداودي ، وذكر الشيخ أبو محمد أن غزوة تبوك وهي جيش العسرة كانت عام تسع ، وأن النبي ﷺ توجه إليها أول يوم من رجب ، واستخلف علياً على المدينة [2] ، وذكر أبو محمد أيضاً أن حنيناً هي هوازن ، وإنما حنين بلد وهوازن قبيل اجتمعوا هناك مع رسول الله ﷺ بخلاف ما ذكره الداودي [3] .

ثالثها : قوله فأرجح فيه هبة المشاع أيضاً . وكان يوم الحرة [4] في إمارة يزيد [5]

---

(١) في « م » « عقيب » .

(٢) الذي في سيرة ابن هشام أن النبي ﷺ خلّف علياً على أهله وأمره بالإقامة فيهم ، واستعمل على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري ، وقيل : سباع بن عرفطة .

انظر ما ذكره ابن هشام في السيرة : ١٦٩/٤ ، ١٧٣ .

(٣) سيرة ابن هشام : ٦٥/٤ .

(٤) يوم الحرّة كان في سنة ٦٣ بين مسلم بن عقبة وأهل المدينة .

انظر الكامل في التاريخ : ٣١٠/٣ ، وتاريخ الطبري : ٤٩٤/٥ ، ٤٩٥ .

(٥) هو : يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ، تولى الخلافة سنة ٦٠ ومات سنة ٦٤ بحوّارين من أرض الشام لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول وهو ابن ٣٨ سنة .

الكامل في التاريخ : ٣١٦/٣ ، والأعلام : ١٨٩/٨ .

قاتلهم مسلم بن عقبة [1] . كان يزيد أخرجه إلى ابن الزبير ونهاه أن لا يعارض أهل المدينة فطرد أهل المدينة من كان بها من بني أمية إلا عمرو بن عثمان [2] ومروان [3] وتعرضوا لمسلمٍ وخرجوا إليه فأقام وكتب إلى يزيد فكتب إليه : أما إذا أبوا فارجع إليهم فإن ظفرت بهم فأبحها ثلاثاً ، وكان مسلم مريضاً فأمر أن يجعل على سرير بين الصفين لئلا يفرّ أصحابه فقتل من أهل المدينة ستة آلاف وخمسمائة ، وأباح المدينة وختم في أعناق من كان بها من الصحابة بالخشب ليذلهم فبايع أهل المدينة ليزيد ، ونتف لحية عمرو بن عثمان ، ويا ما جرى [4] ! حوصرت مكة ، ورميت الكعبة بالنفط فاحترق سقف الكعبة [5] .

رابعها : في حديث سهل في الشراب شركة الهدية إذا كانت طعاماً إلا أن صاحبها المُبَدّأ فيها ثمَّ الأيمن فالأيمن ، وفيه هبة المجهول قاله الداودي .

---

(١) هو : مسلم بن عقبة بن رَبَاح المُريّ ، أبو عقبة . أدرك النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية ﷺ . توفي في الطريق وهو متوجه ليحارب ابن الزبير سنة ٦٣ .

الإصابة : ٢٨/١٠ ، والأعلام : ٢٢٢/٧ .

(٢) هو : عمرو بن عثمان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٢٤ .

(٣) هو : مروان بن الحكم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) لم استطع قراءة الجملة في « ج » و « م » ، ولكن الجملة في « س » « ياماجرا » كأنه يتعجب مما حصل .

(٥) الكامل في التاريخ : ٣١٤/٣ ، ٣١٥ ، وتاريخ الطبري : ٤٩٥/٥ ، ٤٩٦ .

باب إذا وَهَبَ جماعةٌ لقومٍ أو رجل لجماعة جاز

ثمَّ ساق حديث مروان والمسور أنه عليه السلام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم فقال : ((مَعِي مَنْ تَرَوْنَ)) (١) ، ثمَّ ساق القصة وقد سلف غير مرة منها الوكالة ، وهو مطابق لما بوّب له ، أما هبة الجماعة للقوم فإن الصحابة وهبوا هوازن السبي وهو مشاع لأن هوازن لم يقسموه بينهم بل حاز كل واحد منهم أهله إلا بعد أن حصل في ملكهم وبعد أن نفذت هبة الصحابة في السبي ولم يكن لأحد منهم رجوع في شيء من ذلك لأنهم طيبوا أُهبتهم وأمضوها على شرط أن لا يقبلوا العوض من النبي ﷺ فيها ، فهذا يرد قول أبي حنيفة أن هبة المشاع

---

(١) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب جماعة لقوم ، ح٢٦٠٧ ، ح٢٦٠٨ ، ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين ... وذكر الحديث ، وفيه : ((وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال ، وقد كنت استأنيتُ)) وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غيرُ رادٍ إليهم إلا إحد الطائفتين قالوا : فإنا نختار سبينا ، فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثمَّ قال : ((أما بعد : فإن إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين ، وإني رأيت أن أرُدّ إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطيب ذلك فليفعل ، ومن أحبّ أن يكون على حظه حتى نُعطيه إياه من أول ما يفيء علينا فليفعل)) فقال الناس : طيبنا يا رسول الله لهم ... الحديث .

وقد تقدم ذكره غير مرة في بحثنا هذا ، وأشرت إلى مواضع تخريجه .

الذي [1] تتأتى فيه القسمة لا تجوز لأن هوازن إنما حازوا أهليهم بعد تملكهم لهم [2] ، فهذا هبة الجماعة للجماعة ، وأما هبة الرجل للجماعة فلأن الصحابة وإن كانوا قد طابت أنفسهم بهبة السبي فإنما فعلوا ذلك من أجل شفاعته عندهم فيه ، وأنه وعد بالعوض من لم تطب نفسه بالهبة ، فكأنه هو الواهب إذْ كان السبب في الهبة ، وأيضاً فإنه عليه السلام كان له حق في جملة السبي فصح ما ذكره [3] . وكذا قال ابن التين أنه يريد بقوله ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه مما يفيء الله علينا ، فلو اختاروا ذلك لكان عليه السلام يُقوم لهم بقدر ذلك من الفيء ويهبهم وحده . وقوله مقسوماً أو غير مقسوم فإنما أراد أن المشاع والمقسوم سواء في جواز الهبة فكذلك ما ينقسم وما لا ينقسم سواء في جواز الهبة [4] . وقال ابن المنير : احتمل عند البخاري أن يكون الصحابة وهبوا الوفد مباشرة وسيدنا رسول الله ﷺ شفيع . واحتمل أن يكونوا وهبوا رسول الله ﷺ وأنه هو وهب الوفد فترجم على الاحتمال [5] .

---

(١) في « م » و « س » « التي » .

(٢) قال العيني : ولا وجه للرد على قول أبي حنيفة فإنه يقول : هذا ليست فيه هبة شرعية ، وإنما هو ردّ سبيهم إليهم ، ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة .

عمدة القارئ : ١٣/١٦٤ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

(٤) المصدر السابق : لوحة ٥٠ .

(٥) ذكر معنى ذلك ابن حجر في فتح الباري : ٥/٢٢٧ .

باب من أُهْدِيَ لهُ هديةٌ وعندَهُ جلساؤهُ فهو أحقُّ به

وَيُذْكَرُ عن ابن عباسٍ أن جُلساءَهُ شُرَكاؤه ، ولم يَصِحّ [1] . ثمَّ ساق حديث أبي هريرة في إعطاء أفضل من سنه [2] . وحديث ابن عمر في جَمَلِه حيث اشتراه منه ووهبه لابنه عبدا لله [3] . أما أثر ابن عباس فكأنه أراد به ما أخرجه البيهقي من حديث محمد بن الصلت [4] حدَّثنا مندل بن علي [5] ، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً : « من أُهْدِيَتْ لَهُ هديةٌ وعنده ناسٌ فهم شُركاءُ

---

(١) صحيح البخاري : ١٩٤/٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : من أُهدي له هديةٌ وعنده جلساؤه فهو أحق ، ح٢٦٠٩ ، ١٩٤/٣ ، عن ابن مقاتل ، عن عبدا لله ، عن شعبة ، سلمة بن كُهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه أخذ سناً فجاءه صاحبه يتقاضاه فقالوا له ، فقال : « إنَّ لصاحب الحق مقالاً » ثمَّ قضاه أفضل من سنه وقال : « أفضلكم أحسنكم قضاءاً » .

وقد تقدم تخريجه في باب : الهبة المقبوضة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٦١٠ ، ١٩٤/٣ ، عن عبدا لله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما ، وذكر الحديث وفيه : « بعنيه » فقال عمر : هو لك ، فاشتراه ثمَّ قال : « هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت » .

وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في باب : الهبة للولد ، وكذلك تخريجه .

(٤) لم أجد ترجمته .

(٥) هو : مُندل بن علي العنزي ، أبو عبدا لله الكوفي ، يقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب . قال عنه الذهبي : فيه لين ، ضعفه أحمد والدارقطني ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف . مات سنة ١٦٧ ، أو ١٦٨ .

المغني في الضعفاء : ٦٧٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٨/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٥ .

فيها »[1] ، ورواه الطبراني عن أبي مسلم الكَشّي[2] ، حدَّثنا مالك بن زياد الكوفي[3] ، حدَّثنا مندل به وقال : « **وعنده قوم فهم شركاء فيها** »[4] . ومندل شيعي صدوق تكلم فيه ، مات في خلافة المهدي سنة سبع وستين ومائة . ورواه عبدالرزاق ، عن محمد بن مسلم[5] ، عن عمرو ، عن ابن عباس ، وكذا[6] رواه ابن

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الهبات ، باب : ذكر الخبر الذي روي من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها ، ح١٢٠٣٦ ، ٣٠٣/٦ ، ورواه أيضاً من طريق أخرى عن محمد بن السري ، عن عبدالرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار .

ثمَّ قال : وكذلك رواه أبو الأزهر ، عن عبدالرزاق ، ورواه أحمد بن يوسف عن عبدالرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفاً غير مرفوع ، وهو أصح .

قال ابن حجر عن الحديث : في إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، وقال : وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهوية ، وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً ، قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

انظر فتح الباري : ٢٢٧/٥ .

(٢) لعله أبو مسلم ، إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن كَشّ البصري الكَجّي الكشّي ، من أهل البصرة . قال عنه السمعاني : من ثقات المحدِّثين وكبارهم .

الأنساب للسمعاني : ٣٦/٥ .

(٣) لم أجد ترجمته .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ح١١١٨٣ ، ٨٥/١١ .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن سَوْسَن الطائفي . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ من حفظه ، مات قبل ١٩٠ ، روى له مسلم والأربعة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال الذهبي : فيه لين ، وقد وثق . توفي سنة ١٧٧ .

الثقات : ٣٩٩/٧ ، والكاشف : ٨٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٤/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٦ .

(٦) تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى للبيهقي .

الأزهر عن عبدالرزاق مرفوعاً ، والموقوف أصح [1] . ورواه العقيلي من حديث عبدالسلام بن عبدالقدوس [2] ، حدَّثنا ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً [3] ، ورواه أيضاً من حديث عائشة [4] مرفوعاً ، وفي سنده وَضّاح بن خيثمة [5] قال : ولا يتابع

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) هو : عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي الشامي . ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به بحال ، وقال العقيلي : لا يتابع على شيء من حديثه ، وليس ممن يقيم الحديث .

المجروحين لابن حبان : ١٥٠/٢ ، ١٥١ ، والكامل لابن عدي : ١٩٦٧/٥ ، ولسان الميزان : ٦١٧/٢ .

(٣) رواه العقيلي في ترجمة عبدالسلام ، عن ابن عباس ، ثمَّ قال : ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ .

الضعفاء الكبير : ٦٧/٣ .

(٤) رواه في ترجمة وضاح بن خيثمة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، ثمَّ قال : ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا المتن حديث .

الضعفاء الكبير : ٣٢٨/٤ .

(٥) وضاح بن خيثمة عن هشام بن عروة لا يتابع على حديثه .

لسان الميزان : ٣٣٤/٤ ، والمغني في الضعفاء : ٧٢٠/٢ ، والضعفاء الكبير : ٣٢٨/٤ .

وذكر الأثر ابن عبدالبر في التمهيد فقال : وقد رُوي عن النبي ﷺ : « جلساؤكم شركاؤكم في الهدية » بإسناد فيه لين .

قلت : ومما تقدم من أقوال العلماء في هذا الأثر يتضح أمران : الأول : أن وقفه أصح من رفعه ، الثاني : أنه ضعيف لضعف بعض رواته كما تقدم حتى أن منهم من يتهم بالوضع كعبدالسلام .

والحديث ذكره ابن الجوزي في ترتيب الموضوعات ، ص ٢٤٩ ، ٢٤٠ .

وأخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة ، ح١٠٧٥ ، ص ٤٠١ .

وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ، ح٢٢٠٤ ، ٢٣٨/٢ .

⇦

عليه ولا يصح في هذا المتن حديث . وعبدالسلام لا يتابع على شيء من حديثه وليس ممن يقيم الحديث ، وقال ابن بطال : لو صح قوله عليه السلام : « **جلساؤكم شركاءكم** » لكان معناه الندب عند الفقهاء فيما خفّ من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه . فأما مثل الدور والعقار والمال الكثير فصاحبها أحق بها على ما ترجم البخاري . ألا ترى أنه عليه السلام أمر أن يُعْطى الذي يتقاضاه أفضل من سِنّه التي كانت عليه [1] . ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل . وكذلك وهب عليه السلام الجمل لابن عمر وهو مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر . وعلى هذا مذهب الفقهاء . وروي عن أبي يوسف القاضي أن الرشيد أهدى إليه مالاً كثيراً فورد عليه وهو جالس مع أصحابه ، فقال له أحدهم : قال النبي ﷺ : « **جلساؤكم شركاؤكم** » فقال له أبو يوسف : إن [2] هذا الحديث لم يرد في مثل هذا وإنما ورد فيما خف من الهدايا وفيما يؤكل ويشرب مما تطيب النفوس ببذله

⇨

وأخرجه السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة وقال : لا يصح ؛ يحيى الحماني كذاب ، ومندل ضعيف ، ثمَّ ذكر طرقه كلها وقال : هذا الحديث علقه البخاري في صحيحه ، وله طرق عن ابن جريج .

٢/٣٠٠ ، ٣٠١ .

قلت : علّقه البخاري ولكنه قال : لا يصح .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

(٢) « إن » ليس في « س » .

والسماحة به [1] . وقال [2] : ما ذكر عن ابن عباس لا وجه له في القياس لأن المجالسة لا تثبت الشركة في الهدية ولا الصدقة ولا الهبة ولا غيرها من العطايا كما لو انتقل إلى رجل ملك بميراث لا يشاركونه ، واحتج البخاري بأنه عليه السلام لما قضاه أفضل من سنه لم يشاركه أحد ممن حضر في الزيادة ، وكذا حديث ابن عمر لم يشركوه أيضاً فيما وهب له الشارع من الجمل ، قلت : وقوله عليه السلام في آخره : « هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت » صريح في ذلك ، وما ذكرناه يوضح رد قول الإسماعيلي . ذِكْرُ هذا الحديث في هذا الباب ليس منه في شيء . قال : والزيادة في الشيء وتعلم القرآن وما لا يتميز [3] سبيلها في القضاء والرد [4] سبيل الهبة لكنه من حسن القضاء ، وقد يفلس المشتري والسلعة عنده زائدة زيادة في عين المشتري . ومنه ما لا يتميز فيأخذ هذا البائع على أنها عين ماله وإن كان ذلك باعتداءٍ من مال المشتري أو نخل فسقاه المشتري وقام عليه فذلك إحسان من القاضي إذا قضاه لا هبة شيء . ألا ترى أن لو أفرد ما زاد [5] على حال عهدها بأن وهب ماله مع الزيادة هبة تلك الزيادة لم تكن شيئاً .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

(٢) في « س » « وقال ابن التين » .

(٣) « ليس » ليس في « ج » .

(٤) في « س » « على سبيل » .

(٥) في « م » « ما زال » وهو خلاف الصواب .

باب إذا وَهَبَ بعيراً لرَجُلٍ وهو راكبُهُ فهو جائز

وقال الحميدي [(١)] : حدَّثنا سفيان [(٢)] ، حدَّثنا عمرو [(٣)] ، عن ابن عمر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي ﷺ [لعمر : « بِعنيهِ » فباعه [(٤)] فقال النبي ﷺ] [(٥)] : « هوَ لَكَ يا عبدَالله » [(٦)] .

هذا الحديث وصله الإسماعيلي فرواه عن ابن صالح عنه [(٧)] ، وأبو نعيم عن أبي علي محمد بن أحمد بن بشر بن موسى عنه به [(٨)] ، واسم الحميدي عبدا لله بن الزبير [كما

---

(١) هو : عبدا لله بن الزبير بن عيسى ، القرشي الأسدي الحُميدي المكي ، أبو بكر . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة . مات بمكة سنة ٢١٩ ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٧٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٥/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٠٣ .

(٢) هو : سفيان بن عيينة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو : عمرو بن دينار ، وقد تقدمت ترجمته أيضاً .

(٤) في صحيح البخاري « فابتاعه » .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٦) الحديث أخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز ، ح٢٦١١ ، ١٩٤/٣ .

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه .

(٧) فتح الباري : ٢٨٨/٥ ، وعمدة القارئ : ١٦٥/١٣ .

والضمير في قوله : « فرواه عن ابن صالح عنه » على الحميدي .

(٨) المراجع السابقة .

سلف] [1] ، ولا خلاف بين العلماء أن من كان عنده الشيء الموهوب لـه فـإن ذلـك قبض صحيح وكذا حكم الوديعة والرهن [2] ، والدَّيْن [3] يهبهـا أربابهـا لمـن هـي في يده أن ذلك كله حيازة صحيحة لا يحتاج إلى غيرها [4] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٢) في « س » « ومال القراض » .

(٣) « الدَّيْن » ليس في « م » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

وقد تقدم ذكر أقوال العلماء في قبض الهبة . قال ابن حجر في ترجمته هنا : أي وتـنزل التخليـة مـنزل النقـل فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة .

فتح الباري : ٥/٢٢٨ .

باب هدية ما يُكْرَهُ لُبْسُه [1]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث ابن عمر « رأى عمر حُلّة سِيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة ... الحديث » [2] . وسلف في الجمعة .

ثانيها : حديثه أيضاً « أَتَى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمة فلم يدخل عليها لأجل السِّتْر الْمُوْشِي [3] فقال : ما لي وللدنيا ، ثمَّ قال : يُرْسَلُ به إلى فلانٍ أهلِ بيتٍ بِهِمْ

---

(١) في ترجمة صحيح البخاري المطبوع « باب : هدية ما يكره لُبسها » وما أثبته ورد في رواية النسفي كما ذكر العيني .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : يلبس أحسن ما يجد ، ح٨٨٦ ، ٢٦٦/١ .

وأخرجه في كتاب : العيدين ، باب : في العيدين والتجمل فيهما ، ح٩٤٨ ، ٢٨٧/٢ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، ح٢١٠٤ ، ٢٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هدية ما يكره لبسها ، ح٢٦١٢ ، ١٩٥/٣ ، وفيه قال : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثمَّ جاءت حلل فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حُلّةً وقال : أكسوتنيها وقلت في حُلة عُطارد ما قلت ؟ فقال : إني لم أكسُكَها لتَلْبَسَها ، فكسا عمرُ أخاً له بمكة مشركاً » .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الهدية للمشركين ، ح٢٦١٩ ، ١٩٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : التجمل للوفود ، ح٣٠٥٤ ، ٣٥٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الحرير للنساء ، ح٥٨٤١ ، ٦٠/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : صلة الأخ المشرك ، ح٥٩٨١ ، ٩٤/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من تجمل للوفود ، ح٦٠٨١ ، ١٢٠/٧ .

(٣) قال ابن التين : أصله مَوْشيّاً فالتقى حرفا علّة وسُبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياءاً وأدغمت في

⇦

حاجة »[1] .

ثالثها : حديث علي : « أَهْدَىٰ إليّ النبيُّ ﷺ حُلّةً سِيراء فلبسْتُها فرأيتُ الغَضَبَ في وجهه فَشَقَقْتُهَا بين نسائي »[2] .

⇨ الأخرى وكُسِرت الأولى لأجل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومطلي ويجوز فيه مُوشى بوزن موسى ، وقال المطرزي : الوشي خلط لون بلون ومنه وشي الثوب إذا رقمه ونقشه . وقال ابن الجوزي : الموشي : المخطط بألوان شتى .

انظر فتح الباري : ٢٢٩/٥ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، في الباب السابق ، ح٢٦١٣ ، ١٩٥/٣ ، عن محمد بن جعفر أبو جعفر ، عن ابن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمة بنتهُ فلم يدخل عليها وجاء عليٌّ فذكرت له ذلك فذكره للنبي ﷺ قال : « إني رأيت على بابها سِتراً مَوْشِيّاً فقال : مالي وللدنيا » فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : نرسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة » .

قلت : وهذا الحديث من أفراد البخاري . ويلاحظ أن ابن الملقن ذكره بالمعنى .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٦١٤ ، ١٩٥/٣ ، عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن عبدالملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي .

وأخرجه في كتاب : النفقات ، باب : كسوة المرأة بالمعروف ، ح٥٣٦٦ ، ٥٣٤/٦ ، ٥٣٥ ، وساقه بالسند الأول .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الحرير للنساء ، ح٥٨٤٠ ، ٥٩/٧ ، ٦٠ ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة . ح وعن محمد بن بشار ، عن غندر .

وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، ح١٩ ، ١٦٤٥/٣ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غندر ، عن شعبة .

والحديث متفق عليه .

الشرح

قد أسلفنا أن الحلة من برود اليمن [1] ، وأنها لا تكـون إلا ثوبـين إزار ورداء [2] ، والموشى : المُلَوّن . يقال : وَشَىَ الثوبَ إذا نسجه على لونين [3] . وموشياً كان أصلـه موشويا على وزن مفعولٍ فالتقى حرفا علةٍ وسبق الأول بالسكون فقلب ياءاً وأدغم في الياء التي بعده وكسرت الشين لأجل الياء التي بعدها [4] .

وفعل ذلك عليه السلام كان يرغب أن لا يكون لفاطمة في الدنيا نصيب غـير أخـذ البُلْغَة ليعظم أجرها في الآخرة . وقد سألته خادماً فقال : « **أدلك على خير من ذلك ؟ تسبحين وتحمدين وتكبرين** » [5] وسَارَّها بمحضر عائشة فبكـت ثـمَّ سـارَّها فضحكـت

---

(١) ربما يكون سلف عنـد ذكـره لحلـة أبـي ذرٍ في كتـاب : الإيمـان ، أو في كتـاب الجمعـة ، عنـد ذكـره للحديث السابق .

وانظر فتح الباري : ٨٦/١ .

(٢) قال ابن الجوزي : قال ابن الأعرابي : يقال للإزار والرداء حُلّة ولكل واحـد منهمـا حلـة . وقـال أبـو عبيد : الحُلّة إزار ورداء .

غريب الحديث : ٢٣٨/١ .

(٣) لسان العرب : ٣١٢/١٥ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى ذلك .

(٥) كأنه يشير إلى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في كتاب : النفقات ، باب : عمل المرأة في بيـت زوجها ، ح٥٣٦١ ، ٥٣٣/٦ ، عـن علـي ﷺ وفيـه فقـال : « **ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خيرٌ لكما من خادم** » .

فقالت عائشة ما رأيت ضحكاً أقرب من بكاء منذ اليوم ، فسألتها عن ذلك فقالت : ما كنت لأفشي سره فلما توفي فسرته لها لما أقسمت عليها أنه يموت من وجعه ذلك فبكيت وأني أول أهله لحوقاً به فضحكت وأخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة » (١) وأمرها أن تعطي السِّتْر ليكون لها ثواب ذلك وله نصيب منه لشفاعته الحسنة ، وقد قال ﷺ : « لو أنفق أحدُكم ملء أحدٍ ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه » (٢) قاله لخالد في بعض السابقين الأولين (٣) فإذا كان هذا حال أمته فكيف بمقامه الرفيع . قال عَليٌّ: سبق النبي ﷺ وصلّى أبو بكر وثلّث عمر . وإنما أعطاه الحلة لأجل النساء لأنها حرير . وقول علي فشققتها بين نسائي . المراد نساء قومه لأنه لم يتزوج في حياة

---

(١) الحديث حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، ح٤٤٣٣ ، ٤٤٣٤ ، ١٦٢/٥ ، ولم يذكر فيه أنها سيدة نساء أهل الجنة .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة ، ح٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٩٠٤/٤ ، ١٩٠٥ ، وفيه « سيدةُ نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة » .

(٢) الحديث حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ح٣٦٧٣ ، ٥٦٢/٤ ، بلفظ : « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه » .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : تحريم سب الصحابة ، ح٢٢١ .

(٣) روى مسلم في صحيحه في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٢٢ ، ١٩٦٧/٤ ، ١٩٦٨ ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيءٌ فسبه خالد فقال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي . . . الحديث » .

وانظر أسباب ورود الحديث للسيوطي : ص ٢٢٧ . وفيه قال خالد لعبدالرحمن بن عوف : تستطيلون بأيام سبقتمونا بها . فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ ، وذكر ذلك الحسيني في البيان والتعريف : ٣٠٤/٣ .

النبي ﷺ غير فاطمة ، وفي مبهمات عبدالغني من حديث أم هانئ فراح عليٌّ وهي عليه ، فقال عليه السلام : « إنما كسوتكها لتجعلها خُمُراً بين الفواطم » (١) ، وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا عن علي قال : « فشققت منها أربعة أخمر لفاطمة بنت أسد أمي (٢) ، ولفاطمة زوجتي ، ولفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب (٣) . قال : ونسي

---

(١) هذه الرواية أخرجها مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب ، ح١٨ ، ١٦٤٥/٣ ، بلفظ : « شققته خمراً بين الفواطم » .

وأخرجه الطحاوي عن أحمد بن داود ، عن يعقوب بن حميد ، عن عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جعدة ، عن علي قال : « أهدى ... الحديث » وفيه « ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ، وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات .

مجمع الزوائد : ١٤٢/٥ .

وذكر ذلك الطبري في شرح معاني الآثار فقال : « قال : فقطعت منها أربع خمر خماراً لفاطمة بنت أسد ابن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وخماراً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب ، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيتها » .

شرح معاني الآثار : ٢٥٤/٤ .

وهذا تابع لحديثه الذي قال عنه الهيثمي : فيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) هي : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف القرشية الهاشمية أم علي بن أبي طالب وأم اخوته طالب وعقيل وجعفر . قيل : توفيت قبل الهجرة ، والصحيح أنها هاجرت إلى المدينة وتوفيت بها .

أسد الغابة : ٥١٧/٥ ، والإصابة : ٧٧/١٣ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٩٣/٢ .

(٣) هي : فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية ، أمها سلمى بنت عُميس ، تكنى أم الفضل ، لم تذكر سنة وفاتها .

أسد الغابة : ٥١٨/٥ ، والإصابة : ٧٩/١٣ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٩٤/٢ .

الراوي الرابعة » [1] . قال القاضي عياض : يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبة [2] بن ربيعة امرأة عقيل أخي علي [3] . وعند أبي العلاء بن سليمان : فاطمة بنت أبي طالب المكناة أم هانئ ، وقيل : فاطمة بنت الوليد بن عقبة ، وقيل : فاطمة بنت عتبة بن ربيعة حكاهما القرطبي [4] ، و[5]هذا الثوب كان أهداه له أُكيْدر دومة [6] . ولأحمد من حديث علي بن زيد عن أنس « وأهدي له جرّةَ مَنٍّ فأعطى لكل واحد من أصحابه قطعة قطعة وأعطى جابراً قطعتين فقال : يا رسول الله إنك أعطيتني مرة قال : « هذا لبنات عبدالله » [7] . وفي قوله : « فرأيت الغضب في وجهه » ظاهره

---

(١) قال ابن حجر : ولعلها امرأة عقيل ، وقلت : وزوجة عقيل هي : فاطمة بنت شيبة بن ربيعة بن عبدشمس العبشمية ، وقيل : زوجة عقيل هي فاطمة بنت عتبة أخت هند .

انظر الإصابة : ١٣/٨٠ ، ٨١ ، وفتح الباري : ١٠/٢٩٧ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٦٧ .

(٢) في « س » « سعيد » وهو خطأ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٤/٥١ .

(٤) فتح الباري : ١٠/٢٩٨ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٦٧ . ولعله ذكر ذلك في شرحه على صحيح البخاري ، ولم أقف عليه .

(٥) الواو ليس في « م » .

(٦) هو : أكيدر بن عبدالملك الكندي ملك دومة الجندل « الجوف » في الجاهلية ، قيل : أسلم ، وقيل : لم يسلم ، قيل : نقض عهده في عهد أبي بكر الصديق ﷺ فأمر خالد بن الوليد أن يسير إليه فقصده وقتله وفتح دومة الجندل سنة ١٢ .

ودومة الجندل مدينة بقرب تبوك .

تهذيب التهذيب : ٣/٩٤ ، والأعلام : ٢/٦ .

(٧) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن علي بن زيد ، عن أنس بلفظ : « أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرة من مَنٍ » .

⇦

تحريمه . وأما أبو عبدا لله [1] أخو المهلب فقال : هو دال على أن النهي للكراهة فقط لا محرماً ولو كان تحريماً لما عَرف الكراهية من وجهه بل من نهيه [2] . وقوله : « لا ينبغي هذا للمتقين » دليل آخر ، ولو كان حراماً لكان المنفي منه والمستثنى واحداً ولكنه كما قال تعالى في المتعة : ﴿ حقاً على المتقين ﴾ [3] ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ [4] ، قلت : ويبعد [5] أن يكون قبل التحريم ، ولا شك أن هدية ما يكره لبسه مباحة لأن ملكه جايز ولصاحبه التصرف بالبيع والهبة ممن يجوز لباسه له [6] كالنساء والصبيان ، وإنما حرم على الرجال خاصة دون ملكه . قال المهلب : وإنما كره عليه السلام الحرير لابنته لأنها ممن يرغب لها في الآخرة كما يرغب لنفسه ولا

⇨

المسند : ١٢٢/٣ .

وعلي بن زيد بن عبدا لله بن زهير بن عبدا لله بن جُدعان التيمي البصري أصله حجازي ، قال عنه ابن حجر : ضعيف . وبقية الإسناد كلهم ثقات .

تهذيب التهذيب : ٣٢٢/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٠١ .

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي صفرة التميمي ، أبو عبدا لله ، كان عالماً فاضلاً ، أخذ عنه الأصيلي وأبي الحسن القابسي ، توفي بالقيروان سنة ٤١٦ .

شجرة النور الزكية : ص ١١٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ ، وعمدة القارئ : ١٦٧/١٣ .

(٣) سورة البقرة ، من آية ١٨٠ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ . والآية من سورة البقرة ، من آية ٢٣٦ .

(٥) في « س » « ويحتمل » .

(٦) « له » ليس في « م » .

يرضى لها تعجيل طيباتها في حياتها الدنيا ، فدل هذا على أنَّ النهي عن الحرير إنما هو من جهة السرف لأن الحديث يروى عن النبي ﷺ في تحريم الحرير قد سألت عنه أبا محمد الأُصَيْلي ووقفته على لفظة « حرام » فقال لي : لا تصح لفظة « حرام » البتة ، وإن صحت فإنما معناها حرام تحريم السنة ، وحرام دون حرام ، وهو كقوله عليه السلام : « كُلُّ ذِي نابٍ من السباعِ حرامٌ » (١) ، وفي ذلك الحديث « حل لإناثها » (٢) . قلت : وقد صح ، فقد كره لابنته وهو حلال فكذلك ، كما كره للرجال من أجل السرف . وقال ابن بطال : « من جعل تحريم الحرير كتحريم كل ذي ناب من السباع فذلك دليل على التحريم لأن جمهور الأمة على تحريم ذلك الذي هو ضد التحليل ، فكيف يحتج هذا القائل بما يخالفه فيه أكثر الأمة . وقوله في حديث

---

(١) الحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب : الصيد ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، ح١٥ ، ١٥٣٤/٣ ، بلفظ : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

وانظر الكلام المتقدم في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ .

(٢) وأما قوله « حلٌ لإناثها » فقد روى الترمذي في أبواب اللباس ، باب : ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، ح١٧٧٤ ، ١٣٢/٣ ، عن إسحاق بن منصور ، عن عبدالله بن نمير ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع « حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٤٣/٥ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير من طرق لا تخلو كلها من مقال ، ولكن بانضمام الطرق بعضها إلى بعض يرتقي الحديث إلى درجة لا تقل عن درجة الحسن ، والله أعلم .

تلخيص الحبير : ٥٢/١ .

عمر : « مالي وللدنيا » هو دليل قاطع ، وقوله : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة » يريد به ـ والله أعلم ـ أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة فنهى عن مشابهتهم واستعمال زيهم ، وسيأتي بسط المسألة في موضعها من كتاب اللباس إن شاء الله [1] .

وجعلت طائفة الآثار المروية في الباب في النهي عن لباس الحرير على التحريم ولم يأت عنه ما يعارضها إلا ما يخصصها . من جواز لباسه في الحرب [2] . وعند التداوي [3] . وما عدا هذين الوجهين فباقٍ على التحريم .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ .

(٢) روى الترمذي في أبواب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الحرير في الحرب ، ح١٧٧٦ ، ١٣٣/٣ ، عن قتادة ، عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة فرخص لهما في قمص الحرير ، قال : ورأيته عليهما » ثمَّ قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس ، باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ح٥٨٣٩ ، ٥٩/٧ ، بلفظ : « رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما » .

باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ فدخلَ قريةً فيها مَلِكٌ أو جبّارٌ فقال : أعطوها آجَرَ (١) » ، وأُهْدِيَت للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ . وقال أبو حميد : « أَهْدَى مَلِكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاءَ فكساهُ بُرْداً وكتب له ببحرِهم » . ثمَّ ذكر حديث أنس في الشاة المسمومة المهداة له من جهة اليهودية . وحديثه أيضاً « أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وكان يَنْهَى عن الحريرِ فعجبَ الناسُ منها فقال : والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لمناديلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنةِ أَحْسَنُ من هٰذا » . وقال سعيد عن قتادة ، عن أنس أن أُكَيْدر دُومة أَهْدَى للنبي ﷺ . ثمَّ ساق حديث عبدالرحمن بن أبي بكر « كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة . وذكر شراء الشاة من المشرك بعد أن قال له : بَيعاً أَمْ عَطيّة ؟ أو قال : أم هِبَةً ؟ » .

الشرح

تعليق أبي هريرة سلف في البيوع مسنداً (٢) . وإهداء الشاة المسمومة قد أسنده

---

(١) في « ج » و « م » « هاجر » ، والذي في صحيح البخاري المطبوع « آجر » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، ح٢٢١٧ ، ٥٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس ، ح٢٦٣٥ ، ٢٠١/٣ .

⇦

بعده [1] من حديث أنس [2] . ويأتي في الجزية مطولاً [3] . واسم أبي حميد : عبدالرحمن بن عمرو [4] . وتعليق أبي حميد سلف في الزكاة مسنداً [5] ، وعند مسلم : « جاء رسولُ ابنِ العَلْماءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ بكتابٍ إلى رسول الله ﷺ » [6] . وفي

⇨

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : واتخذ الله إبراهيم خليلاً ، ح٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٤٥٨/٤ ، ٤٥٩ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : اتخاذ السراري ، ح٥٠٨٤ ، ٤٤٣/٦ .

وأخرجه في كتاب : الإكراه ، باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها ، ح٦٩٥٠ ، ٣٨٢/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، ح١٥٤ ، ١٨٤٠/٤ .

والحديث متفق عليه .

(١) في « م » و « س » « بعد » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ح٢٦١٧ ، ١٩٦/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : السلام ، باب : السم ، ح٤٥ ، ١٧٢١/٤ .

والحديث متفق عليه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الجزية والموادعة ، باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم ؟ ح٣١٦٩ ، ٣٩٩/٤ ، ٤٠٠ . عن أبي هريرة ﷺ قال : لما فتحت خيبر أُهديت للنبي ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ فقال النبي ﷺ : « اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود . . . الحديث » .

(٤) أبو حميد قيل اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أبو حميد الساعدي ، وقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعيد ، وهو ممن غلبت عليه كنيته ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٤١٧/٤ ، والإصابة : ٨٩/١١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : خرص التمر ، ح١٤٨١ ، ٤٥٨/٢ .

وأخرجه في كتاب : الجزية والموادعة ، باب : إذا وادع الإمام ملك القرية ، ح٣١٦١ ، ٣٩٧/٤ .

(٦) وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : في معجزات النبي ﷺ ، ح١١ ، ١٧٨٥/٤ .

والحديث متفق عليه .

الهدايا [1] لأبي إسحاق الحربي ، عن علي : « أهدى يُوحنّا [2] بن رُؤبة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء » [3] . وفي مسلم : « أنه عليه السلام كان يوم حنين على بغلةٍ له بيضاء [4] أهداها له فروة بن نفاثة الجُذامي [5] » ، وحديث عبدالرحمن سلف قريباً في باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب من كتاب البيوع [6] .

---

(١) كتاب « الهدايا والسنة فيها » للحربي ، ولم أقف عليه .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) فتح الباري : ٣/٣٤٥ ، وتلخيص الحبير : ٣/٧١ ، وسكت عنه ابن حجر .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة حنين ، ح٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٣/١٣٩٩ - ١٤٠٢ .

(٥) هو : فروة بن نُفاثة الجُذامي من بني الدُّول ، من بكر بن وائل ، ملك جاهلي ، يقال : هو الذي ملك الشام في الجاهلية .

الأعلام : ٥/١٤٣ .

وذكر مسلم في كتاب : الجهاد ، باب : غزوة حنين أنه أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، ح٧٦ ، ٣/١٣٩٨ .

قال ابن حجر : وقع في رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » .

وفي مغازي ابن إسحاق : « ولما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن رُؤبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية » . وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي . فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه فلعلّ العَلماء اسم أمه . قال : واسم البغلة المذكورة دَلدل هكذا جزم به النووي ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرك عن ابن عباس أن كسرى أهدى للنبي بغلة فركبها بحبل من شعر ثمَّ أردفني خلفه » ... الحديث .

فتح الباري : ٣/٣٤٥ .

(٦) حديث عبدالرحمن أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : الشراء والبيع من المشركين ، ح٢٢١٦ ، ٣/٥٣ .

⇦

واحتجاج البخاري بقصة سارة يدل أن مذهبه أنا مخاطبون بشرع من قبلنا [1] وهو قول مالك [2] . قال ابن التين : وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [3] ، والقول الآخر أنا غير مخاطبين به [4] . وأحاديث الباب دالة على جواز قبول هدية المشركين [5] . وفي الترمذي أنه رَدّ هدية المشرك ، وقال : « إِنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المشركين » [6] وصححه ، وزبد المشركين :

⇨

وأخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ح٢٦١٨ ، ١٩٦/٣ ، وفيه « ثمَّ جاء رجلٌ مشركٌ مُشعانٌ طويل يسوقها فقال النبي ﷺ : بيعاً أم عطية ؟ أو قال : هبة ؟ قال : لا بل بيعٌ فاشترى منه شاةً ... الحديث » .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الأطعمة ، باب : من أكل حتى شبع ، ح٥٣٨٢ ، ٥٤١/٦ ، عن موسى عن معتمر .

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب : الأشربة ، باب : إكرام الضيف ، ح١٧٥ ، ١٦٢٧/٣ ، عن عبيدا لله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبدالأعلى جميعاً عن المعتمر ، وذكر الحديث .

والحديث متفق عليه .

(١) فتح الباري : ٢٣١/٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٥/٧ ، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٨٤٣/٢ ، ٨٤٤ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩٠ .

(٤) قال القرطبي : خالف في ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والمعتزلة .

المصدر السابق ، الموضع السابق ، وانظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٨٤٣/٢ ، ٨٤٤ .

(٥) فتح الباري : ٣٩٤/٦ ، وأعلام الحديث : ١٢٨٥/٢ .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : السير ، باب : ما جاء في قبول هدايا المشركين ، ح١٦٢٥ ، ٦٩/٣ ، عن محمد بن بشار ، عن أبي داود ، عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبدا لله بن

⇦

هداياهم [١] . قيل إنه عياض بن حمار [٢] ، وقيل : إنه نسخ [٣] ، وقيل : يفرق بين المشرك والكتابي [٤] . وأكيدر من أهل الكتاب فقبل هديته ، وقيل [٥] : كان يؤدي الجزية إلى رسول الله ﷺ [٦] . وقد سلف ذلك واضحاً والأول أولى لحديث المشرك المُشْعَان [٧] . وحديث « أم عَطيّة » إلا أن تركها أفضل عملاً باليد العليا . وقد سُئل مالك عمن وصل بشيء فقال : تركه أفضل إلا أن يخاف على نفسه الجوع . وأوضح المسألة ابن بطال فقال : « ثبت عن النبي ﷺ بهذه الآثار وغيرها أنه قبل هداياهم ، قال : وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغيره من الأمراء إذا كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رَعِيّته ، لأنه إنما أُهدي له ذلك من أجل أنه [٨] أمير الجيش .

⇨

الشخير ، عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي هدية أو ناقة ... الحديث » . ثمَّ قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) النهاية في غريب الحديث : ٢/٢٩٣ ، وغريب الحديث لابن الجوزي : ١/٤٢٩ .

(٢) عياض بن حمار التميمي المجاشعي ، روى له مسلم والأربعة .

الإصابة : ٧/١٨٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١/٤٣٠ .

(٣) أعلام الحديث : ٢/١٢٨٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) « وقيل » ليس في « س » .

(٦) أعلام الحديث : ٢/١٢٨٥ .

(٧) قيل : معناه الطويل جداً فوق الطول ، وقال بعضهم : مع الطول شعث الرأس ، وقيل : الجافي ثائر الرأس .

فتح الباري : ٥/٢٣٢ .

(٨) « أنه » ليس في « م » .

وليس الشارع في ذلك كغيره لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال . وقد اختلف العلماء في هداياهم على أقوال :

أحدها : أن ما أهداه الحربي إلى والي الجيش ـ كان الوالي الأعظم أو دونه ـ فهو مغنم لأنه لم ينله إلا بهم ، وفيه الخمس وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن حبيب . قال : وسمعت أهل العلم يقولون إنما والي الجيش في سهمانه كرجل منهم له ما لهم وعليه ما عليهم .

ثانيها : ما أُهْدِي لوالي الجيش فهو له خاصة ، وكذا ما يعطاه الرسول . قاله أبو يوسف .

ثالثها : قال محمد بن الحسن : لو أهدى العدوُّ إلى رجل من المسلمين ـ ليس بقائد ولا أمير ـ هدية فلا بأس أن يأخذها وتكون له دون أهل العسكر . وهو قول الأزواعي وابن القاسم . قال : وأما حديث عياض : « **إني نهيت عن زَبْد المشركين** » فهو مُعَارَضٌ لقبوله هداياهم فيكون ناسخاً لها ، قيل : يحتمل أن يكون [1] تركها لِمَا في ذلك من التَّأْنِيس والتحابّ . ومن حادّ الله ورسوله وشاقهما حَرُم على المؤمنين موالاته ألا ترى أنه جعل عليه ردها لمّا لم يسلم . وقد روى معمر عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال : جاء ملاعبُ الأسنة [2] إلى رسول الله ﷺ

---

(١) « أن يكون » ليس في « م » .

(٢) هو : عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري ، أبو براء ، فارس قيس ، وأحد أبطال العرب في الجاهلية ، وهو خال عامر بن الطفيل ، سُمي ملاعب الأسنة بقول أوس بن حجر :

ولاعب أطراف الأسنة عامر فراح له حظ الكتيبة أجمع

⇦

بهدية ، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقال : « **إني لا أقبل هدية مشرك** » [1]

يدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض وبان به أن قبول الشارع هدية من قِبَلَ هَدِيّتهُ من المشركين إنما كان على وجه التأنيس والائتلاف رجاء إنابتهم إلى الإسلام . ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته [2] . وقال الطبري : « قبول هدايا المشركين إنما كان نظراً منه للمسلمين وَعَوْداً بنفعه عليهم لا إيثاراً منه نفسه به دونهم وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين ، وأما رد هدية من ردّ هديته منهم فإنما كان ذلك من أجل أنه أهداها له في خاصة نفسه فلم ير قبولها تعريفاً منه لأمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه » [3] ، وبيّن ذلك ما رواه نعيم بن عون ، عن الحسن قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له عياض كانت بينه وبين رسول الله ﷺ صداقة قبل أن يبعث بهدية ، فقال له : أسلمت ؟ قال : لا قال : فإنه لا يحل لنا زبْد المشركين » [4] . قال الحسن : الزبْد :

⇨

أدرك الإسلام وقدم على رسول الله ﷺ بتبوك ، ولم يثبت إسلامه . ذكره ابن حجر في الإصابة .

الإصابة : ٢٩٨/٦ ، وجمهرة أنساب العرب : ص ٢٠٣ ، والأعلام : ٢٥٥/٣ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب : هدية المشرك ، ح١٩٦٥٨ ، ٤٤٦/١٠ .

وفي « **س** » « من مشرك » .

قال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

فتح الباري : ٢٣٠/٥ .

(٢) انظر الأقوال السابقة والموضوع كاملاً في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ ، ٥٣ .

(٣) تهذيب الآثار : ١٦٧/١ .

(٤) تقدم أن الترمذي قال عنه : حسن صحيح .

الرِّفْد ، ذكره ابن سلاّم [1] . فإن ظن ظان أن قوله : « **إنا لا نقبل هدية مشرك** » [2] ، وإنما رواه عطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **هدايا العمال غلول** » [3] أن

---

(١) غريب الحديث : ٤٢/٣ .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : معرفة الصحابة ، عن عبيدا لله بن المغيرة ، عن عراك بن مالك أن حكيم بن حزام ... وذكر الحديث وفيه : « **إنا لا نقبل من المشركين شيئاً** » . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

المستدرك ٤٨٥/٣ .

قال الهيثمي عنه : وإسناده رجاله ثقات .

مجمع الزوائد : ١٥١/٤ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن إسحاق بن عيسى ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد .

المسند : ٤٢٤/٥ .

وقد صححه الألباني من رواية أحمد .

إرواء الغليل : ٢٤٦/٨ .

قال ابن حجر : وفيه عن جابر ، أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر ، وإسماعيل ضعيف . وقال البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف ، والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وإسناده أشد ضعفاً .

تلخيص الحبير : ١٨٩/٤ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة .

مجمع الزوائد : ٢٤٩/٥ .

وذكره العجلوني في كشف الخفاء وسكت عنه ، ٤٤٥/٢ .

وذكره صاحب كنز العمال : ١١١/٦ .

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير : ح٩٥٨٧ ، ٥٦٩/٢ ، وضعفه . وانظر فيض القدير : ٣٥٣/٦ .

ذلك [1] على العموم فقد أخطأ ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع في أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالله بالقهر والغلبة لهم لقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ . . . الآية ﴾ [2] فهو بطيب أنفسهم لا شك أَحَلّ وأطيب [3] ، ودليله حديث أبي سعيد الخدري « أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ جرةً من زنجبيل فقسمها بين أصحابه فأعطى كل رجل منهم [4] قطعة » [5] ، وما رواه قرة [6] عن الحسن قال : « أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله ﷺ جرة فيها مَنّ وبِالنَّبي ﷺ وأهله إليها حاجة ، فلما قضى الصلاة أمر طائفاً فطاف بها على أصحابه فجعل الرجل يدخل يده فتخرج فيأكل فأتى خالد بن الوليد فأدخل يده فقال :

---

(١) في « س » « أن ذلك كان » .

(٢) سورة الأنفال ، من آية ٤١ .

(٣) تهذيب الآثار : ١٦٨/١ .

(٤) « منهم » ليس في « س » .

(٥) الحديث ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن حَكّام وقد اتهم بهذا الحديث وهو ضعيف .

مجمع الزوائد : ٤٥/٥ .

وذكره صاحب كنز العمال ، ح١٤٤٨٤ ، ٨٢٢/٥ .

وعمرو بن حَكّام ، أبو عثمان البصري ، ضعفه ابن عدي وغيره .

انظر الكامل في ضعفاء الرجال : ١٧٨٦/٥ ، وديوان الضعفاء : ص ٢٣٤ .

(٦) هو : قرة بن خالد السدوسي ، أبو خالد ـ ويقال : أبو محمد ـ البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ضابط . مات سنة ١٥٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣٤٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧١/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥٥ .

يا رسول الله أخذ القوم مرة مرة وأخذت مرتين فقال : كل وأطعم أهلك » [1] ، وأهدى اليون ملك الروم إلى مسلمة بن عبدالملك [2] لؤلؤتين بالقسطنطينية فشاور أهل العلم من ذلك الجيش فقالوا لم يهدها إليك إلا لموقعك من هذا المجلس ، فنرى أن تبيعها وتقسم ثمنها على هذا الجيش [3] . فثبت بفعل الشارع وقول أهل العلم بعده أن الذي كان من رده هدية من ردّ من [4] المشركين كان لما وُصف لك إذْ مِنَ المحال اجتماع الرّد والقبول في شيء واحد ، فبان أن سبب قبول ما قبل غير سبب رَدّ ما ردّ ، فإن قلت : إنّ أحد فعلَيْه ناسخاً للآخر ، قلت : لو كان كذلك لكان مبيناً وكان على الناسخ دليل يفرق بينه وبين المنسوخ . إذ غير جائز أن يكون شيء من حكم الله غير معلوم الواجب منه على عباده إما بنص عليه أو دلالة منصوبة على اللازم فيه فبان بهذا أن سبيل الأئمة القائمين بعده بأمر الأمة سبيله في أن من أهدى

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس ﷺ في ١٢٢/٣ ولكنه قال : « هذا لبنات عبدالله » .

وذكره الهيثمي عن أنس وقال : رواه أحمد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق . قلت : قال : « هذا لبنات عبدالله » .

ويلاحظ أن المصنف ذكر أنّ الآتي خالد بن الوليد ـ ﷺ ـ ، وفي المسند الآتي هو جابر بن عبدالله ـ ﷺ ـ قلت : ولم أجد الحديث بنص المؤلف .

(٢) هو : مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم أمير قائد ، من أبطال عصره ، من بني أمية . مات بالشام سنة ١٢٠ . روى له أبو داود . قال عنه ابن حجر : مقبول .

تهذيب التهذيب : ١٤٤/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣١ ، والأعلام : ٢٢٤/٧ .

(٣) تهذيب الآثار : ١٦٩/١ .

(٤) « من » ليس في « س » .

إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية فله قبولها وصرفها حيث ما جعل الله ما خوّل المسلمين من غير إيجافٍ منهم عليهم بخيلٍ ولا ركاب وإن كان الذي أهدى إليه وهو منيخ مع جيش المسلمين بعقرة دارهم محاصراً لهم فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفاً فيما نيل بالقهر والغلبة لهم ، وذلك ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب كالذي فعل الشارع بأموال قريظة إذ نزلوا على حكم سعد لما نزل هو وأصحابه محاصرين لهم [1] .

تنبيهات [2] :

أحدها : معنى قوله « وكتب له ببحرهم » قيل : ولاه المكان ، وقيل : أن لا يؤخذ عند الغلبة عليهم .

ثانيها : قال المهلب : في حديث أبي حميد مكافأة المشرك على هديته لأنه عليه السلام أهدى له بردةً . و فيه جواز تأمير المسلم للمشرك على قومه لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم . وأَيْلَةَ : بفتح الهمزة [3] ، قال الطبري : كان صاحبها من أهل الجزية بالصلح الذي جرى بينه وبين رسول الله ﷺ . قال المهلب : وفيه جواز تولية

---

(١) انظر المصدر السابق : ١/١٧٠ ، ١٧١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٣ . وانظر ما قيل في قبول هدية المشركين في التمهيد : ٢/١١ .

(٢) انظر لهذه التنبيهات في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٣ .

(٣) قال ابن حجر : أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة ، وهي الآن خراب .

فتح الباري : ٥/٢٣١ .

البحر وأنه عمل من الأعمال ، وفيه جواز نسبة العمل إلى من أمر به لقوله : ((وكتب له ببحرهم)) وهو عليه السلام لم يكتب كما قال : رجم رسول الله ﷺ وإنما أمر بذلك .

ثالثها : في قبول الشاة المسمومة دلالة على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم ، فدل ذلك على حمل الأمور على السلامة [حتى يقوم دليل على غيرها . وكذلك حكم ما بيع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة] (١) حتى يتبين خلافها .

رابعها : في حديث المشرك المُشْعَان جواز قبول هدايا المشركين . وقد تقدم كثير من معناه في البيوع حيث ذكره . وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة وتساوي الناس في ذلك . وفي أكل أهل الجيش من الكبد على قلته علامة باهرة من أعلام نبوته وآية باهرة من آياته)) (٢) .

خامسها : قوله : ((**لَمناديل سعد**)) (٣) فيه ضرب المثال بالمناديل التي تمسح بها

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) انظر المعاني السابقة جميعها في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ح٢٦١٥ ، ١٩٦/٣ ، عن عبدالله بن محمد ، عن يونس بن محمد ، عن شيبان ، عن قتادة ، عن أنس بلفظ : ((أُهْدِيَ للنبي ﷺ جُبةُ سندس ، وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال النبي ﷺ : **والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**)) .

وأخرجه في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في صفة الجنة ، ح٣٢٤٨ ، ٤٢٦/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل سعد بن معاذ ، ح١٢٧ ، ١٩١٦/٤ .

الأيدي وينفض بها الغبار ، ويتخذ لفافة لجيد الثياب ، فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم ، فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب أعني جبة السندس دل على عظم عطايا الرب جلَّ جلاله . قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (١) . قال الداودي (٢) : والسندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه والذي ذكره غيره كما قال ابن التين (٣) : الاستبرق أفضل من السندس لأنه غليظ الديباج ، وكلما غلظ من الحرير كان أفضل من رقيقه .

سادسها : أكيدر دومة هو ملك دومة الجندل كان يدعى أكيدر ، ودومة بفتح الدال وضمها .

سابعها : إنما لم يقتل من سَمَّه (٤) على الأصح لأنه كان من شأنه أن لا يقتل أحداً ، وأراد أن لا ينقص من عذابها في الآخرة ، وأن يبقى أجره موفراً فيما نيل منه . وقد قال الفاروق : « الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل سجد لله سجدة يحاجني بها يوم القيامة » (٥) . ولما ولي مصعب العراق أتي بعمرو بن جرموز التميمي (٦) قاتل الزبير فسجنه وكتب إلى عبدا لله بأمره ، فكتب إليه : ما كنت أُقيد

---

(١) سورة السجدة ، من آية ١٧ .

(٢) عمدة القارئ : ١٣/١٧٠ . وانظر معنى السندس في النهاية في غريب الحديث : ٢/٤٠٩ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) ذكر العلماء أن التي سمَّته هي زينب بنت الحارث ، امرأة سَلّام بن مُشْكِم .

فتح الباري : ٧/٤٩٧ .

(٥) ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة : ٤/٧٥ .

(٦) هو : عمرو بن جرموز التميمي ، أحد أصحاب الأحنف بن قيس ، وهو الذي قتل الزبير بن

⇦

بالزبير رجلاً أعرابياً ، وروي أنه عليه السلام قال لها : « **ما حملك على هذا ؟** قالت : إن كنت نبياً لم يضرك ، وإن كنت كاذباً استراح الناس منك » [1] . وروي أن بعض من أكل معه مات [2] . وجاء : « **ما زالت أكلةُ خيبر تُعَاوِدُني فهذا أوانُ انقطاعِ أبهري** » [3] . ومعنى تعاودني تأتيني في وقت دون وقت ، والأبهر : نياط القلب ، وهو العرق الذي يتعلق به القلب فإذا انقطع مات صاحبه . فجمع الله له بين الرسالة والشهادة . وقوله : « ما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ . قال الداودي : لهواتُه : ما يبدو من فيه عند التبسم [4] . وقال الجوهري : اللَّهاة : الْهَنَةَ المطبقة في

⇨

العوام ﷺ .

الكامل لابن الأثير : ١٢٤/٣ .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الجراح ، باب : من سقى رجلاً سماً ، ح١٦٠١٠ ، ٨٣/٨ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢١٩/٣ ، عن أبي هريرة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وسكت عنه الذهبي .

(٢) ذكر الحاكم في المستدرك أن بشر بن البراء مات ، فقتلها رسول الله ﷺ ، وذكر ذلك أيضاً البيهقي فقال : « فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها » .

السنن الكبرى : ٨٤/٨ .

(٣) ذكر ذلك الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين .

المستدرك : ٢١٩/٣ .

ووافقه الذهبي على ذلك .

وذكره الدارمي في سننه ، باب : ما أكرم به نبيه ﷺ من كلام الموتى ، ح٦٨ ، ٣٤/١ .

(٤) عمدة القارئ : ١٧١/١٣ .

أقصى سقف الحلق والجمع اللَّها واللهوات ، واللهيات أيضاً [1] ، وقال القاضي عياض : هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم [2] .

ثامنها : إنما أدخل في الباب حديث عبدالرحمن بن أبي بكر لقوله : أو قال : «هِبةً» ، لا كما وقع للداودي من أنه من أجل قوله : أو عَطِيّةً . والمُشعَان [3] فسره في رواية أبي ذر [4] بالطويل جداً . وقال ابن فارس : مُشعان الرأس ، وقال القزاز : هو الحافي [5] الثائر الرأس وقد سلف . وفيه المواساة عند الضرورة . وفيه أكل القوم بعد القوم لأن القصعتين لا تحملان أيدي الجماعة [6] .

---

(١) الصحاح : ٢٤٨٧/٦ ، ولكنه قال الفم بدلاً من الحلق ، واللهيات بدلاً من اللهات .

(٢) انظر لمعانيها في لسان العرب : ٣٤٩/١٢ .

(٣) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور .

فتح الباري : ٢٣٢/٥ .

(٤) قال ابن حجر : فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جداً .

فتح الباري : الموضع السابق .

(٥) والحافي هو الذي لم يكن في رجله نعل .

(٦) فتح الباري : ٢٣٢/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧١/١٣ .

باب الهديةِ للمشركينَ

وقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) .

ذكر فيه حديث ابن عمر في الحُلَّة ، وقد سلف في الجمعة (٢) . وحديث أسماء : « قدمت عليَّ أمي وهي مشركةٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ فاستفتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : وهي راغبةٌ أفأصلُ أُمِّي ؟ قال : نعم صِلي أُمَّكِ » (٣) كذا هنا . وفي موضع آخر منه ومن غيره فقلت : « قدمت عليَّ أمي وهي راغبة » وهو أتم . أما الآية فكانت في

---

(١) سورة الممتحنة ، آية ٨ .

(٢) الحديث سبقت الإشارة إليه في الباب السابق ، ح١٦١٢ ، / ، وذكره هنا عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، ح٢٦١٩ ، ١٩٧/٣ ، ومراده من إيراده هنا قوله فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، واسمه عثمان بن حكيم .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الهدية للمشركين ، ح٢٦٢٠ ، ١٩٧/٣ ، عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ : « قلت : إن أمي قدِمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ ... الحديث » .

وأخرجه البخاري في كتاب : الجزية ، باب رقم ١٨ ، ح٣١٨٣ ، ٤٠٥/٤ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن حاتم ، عن هشام .

وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ، باب : صلة الوالد المشرك ، ح٥٩٧٨ ، عن الحميدي ، عن سفيان ، وكذلك أخرجه في باب : صلة المرأة أمها ولها زوج ، ح٥٩٧٩ ، ٩٤/٧ ، عن الليث ، عن هشام .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، ح٢٤٩ ، ح٥٠ ، ٦٩٦/٢ .

الابتداء عند موادعة المشركين ثمَّ صارت منسوخة بالأمر بالقتال . أو كان لخزاعة والحارث بن عبدمناف عهداً فأُمِرُوا أن يبروهم بالوفاء به . أو أراد النساء والصبيان أمروا ببرهم لهم فنزلت في قتيلة امرأة أبي بكر كان قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة فأهدت لها قرظاً [1] وأشياء فكرهت قبوله حتى ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ وتقسطوا ﴾ تعطوهم قسطاً من أموالكم أو تعدلوا فيهم فلا تغلوا في مقاربتهم ولا تسرعوا في مباعدتهم [2] ، وروى الطبري عن ابن الزبير أن الآية نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر وكان اسمها قتيلة بنت عبدالعزى [3] . وقالت طائفة : نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم [4] . وقال مجاهد : هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا ، والذين قَاتَلُوا هُمْ كفار أهل مكة . [وقيل : هم خزاعة صالحهم على أن لا يقاتلوه . والذين قاتلوا هُمْ أهل مكة] [5] . وقال السُّدي : كان هذا قبل أن يؤمر بقتال

---

(١) القَرَظُ : ربما يكون شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق السَّلم يُدبغ به الأدم .

لسان العرب : ١١٧/١١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥٩/١٨ ، فقد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة .

(٣) روى الطبري عن محمد بن إبراهيم الأنماطي ، عن هارون بن معروف ، عن بشر بن السري ، عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن أبيه أنها نزلت في أسماء .

تفسير الطبري : ٤٣/٢٨ .

وذكر الواحدي أنها نزلت في أم أسماء .

انظر أسباب النزول له : ص ٤٤٤ .

(٤) تفسير الطبري : الموضع السابق .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزلها الله . وفي تفسير الحسن قال قتادة وابن زيد [1] ثمَّ نسخ ذلك [2] .

ولا يجوز هذا اليوم في المشركين ، ولا مُتَاحفتهم إلا للأبوين خاصة لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه وإلطاف له ، وتثبيتٌ لمودته وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ من حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ . . . الآية ﴾ [3] ، وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [4] ، وقال ابن التين : اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال لأنه قال في السورة ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ فذكر قول مجاهد وقتادة .

وروي عن ابن الزبير نزلت في أسماء يريد أمه . جاءت أمها قتيلة بنت عبدالعزى إليها بهدايا فلم تقبل هداياها و لم تدخلها عليها ، فسألت عائشة ، فأنزلت الآية [5] . وقال

---

(١) ابن زيد لم أجد ترجمته .

(٢) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في تفسير ابن جرير الطبري : ٤٣/٢٨ ، ٤٤ ، وتفسير القرطبي : ٥٩/١٨ ، وتفسير ابن كثير : ٣٤٩/٤ .

(٣) سورة المجادلة ، من آية ٢٢ .

(٤) سورة الممتحنة ، من آية ١ .

وانظر لهذه المعاني في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ .

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير وصححه ، ووافقه الذهبي . ٤٨٥/٢ من حديث مصعب بن ثابت .

قلت : في إسناده مصعب بن ثابت بن الزبير ، قال عنه ابن حجر : لين الحديث ، وقال عنه ابن حبان : منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير . مات سنة ١٥٧ .

المجروحين لابن حبان : ٢٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٣ .

⇦

ابن عيينة في حديث الباب في رواية الحميدي فأنزل الله تعالى : ﴿لا ينهاكم الله ... الآية﴾ [1] وصححه الحاكم في مستدركه . وذكر الحميدي عن البرقاني [2] أن عبدة بن سليمان [3] رواه عن هشام عن أبيه مرسلاً ، وأن يحيى بن آدم قال فيه عن سفيان عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء . قال البرقاني : والأول يعني هشام عن أبيه عن أسماء مسنداً أثبت [4] . وقال الدارقطني : رواه الثوري وأبو معاوية وعبدالحميد بن جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أسماء قالت : يا رسول الله [5] ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سفيان ، عن هشام ، عن

⇨ وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ١٢٣/٧ .

وقد تقدم أن ابن حبان ذكره في المجروحين ، وانظر أسباب النزول للواحدي : ص ٤٤٤ .

(١) فتح الباري : ٢٣٤/٥ .

(٢) هو : الإمام الحافظ شيخ الفقهاء ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي ، شيخ بغداد ، صنف التصانيف وخرج على الصحيحين . مات في أول رجب سنة ٤٢٥ . قال عنه الخطيب : كان ثقة ورعاً ثبتاً .

تذكرة الحفاظ : ١٠٧٤/٣ ، وتاريخ بغداد : ٣٧٣/٤ ، والأعلام : ٢١٢/١ .

(٣) هو : عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبدالرحمن . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٨٧ ، وقيل : بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٩٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥٨/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٩ .

(٤) فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

أبيه ، عن عائشة به [1] . واختلف في هذه الأم فقيل : كانت ظئراً لها ، وقيل : كانت أمها من النسب [2] ، قال الداودي : كان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، وكانت تسمى أم بكر [3] ، وفيها قيل :

تُحَيّ بالسلامةِ أمَّ بكرٍ وأنّى بعد بكرٍ من سلام

ويأتي بكماله في الهجرة [4] . ولعل هذه كنية لها [5] لما تقدم أن اسمها قَتيلة واسمها قُتَيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة فوق بعدها مثناة تحت ساكنة ثمَّ لام ثمَّ هاء ، ويقال قَتْلة بفتح القاف ثمَّ مثناة فوق ساكنة . قال النووي : وهو الأصح الأشهر في اسمها من

---

(١) « به » ليس في « ج » و « م » .

والحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : البر والإحسان ، ذكر الإباحة للمرء صلة قرابته من أهل الشرك إذا طمع في إسلامهم ، ح٤٥٣ .

وفي سنده مصعب بن ماهان وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات ، وهو حسن لغيره يتقوى بما قبله . قاله شعيب .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : ١٩٨/٢ .

(٢) قال ابن حجر : وعُرف منه ـ أي من الحديث ـ تسمية أم أسماء وأنها أم حقيقية وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وَهِمَ .

فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

(٣) بذل المجهود : ٢١٣/٨ .

(٤) لم يأت الحديث في باب : الهجرة من كتاب : الأدب ، بل جاء في صلة الوالد المشرك ، وصلة المرأة أمها ولها زوج .

(٥) قاله ابن التين .

فتح الباري : الموضع السابق ، وبذل المجهود : ٢١٤/٨ .

غير ياء مثناة تحت [1] . قلت : ولعل من قاله بالياء قالـه علـى وجـه التصغـير ، واسـم أبيها عبدالعزى بن عبد بن أسعد بن جابر بن نصر بن مالك بـن حسـل بـن عـامر بـن لؤي . وذكرها المستغفري [2] في جملة الصحابة وقال : تأخر إسـلامها [3] . قـال أبـو موسى المديني : ليس في شيء من الحديث ذكر إسـلامها [4] ، وقـد تـأول بعضهـم في قولها راغبة أي في الإسلام . قلت : وتأوله بعضهم على أنها راغبة في الصلة ، أو راغبة عن ديني كارهة لـه [5] ، وقـال أبـو داود في جامعـه : يعـني راغبـة عـن دينهـا أو عـن صلتي [6] ، وفي أبي داود : راغمة بالميم [7] ، أي كارهة للإسلام والهجرة ، وسـاخطة عليّ ، وقيل : هاربة من الإسلام ، قـال تعـالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٩/٧ . وذكر أنه قيل : اسمها قيْلة بالياء ، وقيل : اسمها قتيلة . قلت : ذكرها الذهبي في تجريد أسماء الصحابة وقال : لم تسلم ، وسماها قتيلة .

تجريد أسماء الصحابة : ٢٩٧/٢ .

(٢) هو : الحافظ العلامة المحدّث أبو العباس ، جعفر بن محمد بن المعـتز بـن محمـد بـن المسـتغفر بـن الفتـح النسفي ، صاحب كتاب « معرفة الصحابة » . ولد بعد سنة ٣٥٠ ، ومات بنسف سنة ٤٣٢ .

اللباب : ٢٠٨/٣ ، والأنساب للسمعاني : ٢٨٦/٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٠٢/٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٣٤/٥ ، وبذل المجهود : ٢١٤/٨ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٩/٧ ، وفتح الباري : ١٣٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧٤/١٣ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة على أهل الذمة ، ح١٦٦٨ ، ١٢٧/٢ ، عن أحمد بن شعيب الحراني ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء ولم أجد ذكراً لقوله يعـني راغبة عن دينها أو عن صلتي » .

وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢٥١/٢ ومعه معالم السنن للخطابي ، وبذل المجهود : ٢١٤/٨ .

(٧) المراجع السابقة .

الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾ [1] ، وعند مسلم : أو راهبة [2] . وقال ابن بطال : هو بالباء من الرغبة في العطاء [3] . وقال بعض أصحابنا : معناه هاربة من قومها ، واحتج بالآية قال : فلو كان أرادت المضيّ لقالت مراغمة لا راغمة ، وقال أبو عمرو بن العلاء [4] يتأول في الآية أنه الخروج عن العدو برغم أنفه ، وراغبة بالباء أظهر في معنى الحديث [5] . ووقع في كتاب ابن التين « داعية » ثمَّ فسرها بقوله : طالبة بِرِّي ومتعرضةٌ له ، وإنما بعث عمر الحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التألّف له على الإسلام لأنه كان طمع بإسلامه ، وكان التألّف حينئذٍ على الإسلام مباحاً ، وقد تألف صناديد قريش ، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في الصدقات ، وكذلك فعلت أسماء في أمها لأن الله تعالى قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرهما بقوله : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي . . . ﴾ إلى قوله ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [6] فأمر تعالى

---

(١) سورة النساء ، من آية ١٠٠ .

(٢) تقدمت الإشارة إليه سابقاً .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ .

(٤) هو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار العُرْيان المازني النحوي القارئ ، اسمه زَبّان أو العُريان أو يحيى أو جَزْء ، والأول أشهر والثاني أصح عند الصولي . قال عنه ابن حجر : ثقة من علماء العربية . مات سنة ١٥٤ . روى له البخاري في الأدب المفرد .

تهذيب التهذيب : ١٢/١٧٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٦٠ ، والخلاصة : ص ٤٥٦ ، والفهرست لابن النديم : ص ٤٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ .

(٦) سورة لقمان ، من آية ١٥ .

بمصاحبة الأبوين المشركين في الدنيا بالمعروف ، وبترك طاعتهما في معصية الله [1] .

قال الخطابي : وفيه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة ، وفيه مستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم [2] .

فائدة :

قال الدمياطي : ومن خطه نقلت الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه ، إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب وهي أيضاً أم عثمان بن حكيم بن أمية وبنته أم سعيد بن عثمان ، ولدت سعيد بن المسيب وخولة ويقال خويلة بنت حكيم أم السائب وعبدالرحمن ابني عثمان بن مظعون ، وأبوها من خلفاء بني أمية [3] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٢٨٧/٢ ، وعمدة القارئ : ١٧٤/١٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

باب لا يَحِلُّ لِأَحدٍ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ وصدَقَتِهِ

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف « العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ »[1] ، وفي رواية : « ليسَ لنا مَثَل السَّوْءِ الذي يعودُ في هِبَتِهِ كالكلب يَرْجِع في قَيْئِهِ »[2] ، وحديث عمر في قصة الفرس ، وفي آخره قال : « فَإِنَّ الْعَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيئِهِ »[3] . وقد سلف في الزكاة[4] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح٢٦٢١ ، وح٢٦٢٢ ، ١٩٧/٣ ، عن ابن عباس .

والحديث تقدم تخريجه في باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح٢٥٨٩ ، وقد أخرجه ابن حبان في كتاب : الهبة ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٥١٢١ بسند صحيح على شرط الشيخين .

صيح ابن حبان : ٥٢٢/١١ .

(٢) تقدم تخريجه في الموضع السابق أيضاً .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ، ح١٤٩٠ ، ٤٦١/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح٢٦٢٣ ، ١٩٨/٣ ، بلفظ « لا تَشْتَرِه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

وأخرجه في كتاب : الهبة أيضاً ، باب : إذا حمل رجلٌ رجلاً على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، ح٢٦٣٦ ، ٢٠١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : الجعائل والحملان في السبيل ، ح٢٩٧٠ ، ٣٣٢/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا حمل على فرس فرآها تباع ، ح٣٠٠٣ ، ٣٤١/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، ح١، ٢ ، ١٢٣٩/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه في الزكاة .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فقالت طائفة : ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر ، روي ذلك عن طاووس والحسن وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور [(١)] . وفيها قول ثان بأن من وهب لذي رحم فلا رجوع له . ومن وهب لغير ذي رحم فله الرجوع إن لم يثب منها خلاف قول عمر [(٢)] . وقال الثوري والكوفيون : يرجع فيما وهبه لذي رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك ، ولم تَزِد في يديها أو لم يثب منها مثل ابن عمه وابن خاله وقد أسلفنا ذلك . وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضها فلا رجوع . وهم ابنته أو أخوه لأمه أو جده أبو أمه أو خاله أو عمه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو بنوهما . وتفسير الرحم المحرم هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يحل للواهب نكاحها . وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم ولا رجوع لواحد منهما في هبته [(٣)] . وقال مالك : يجوز الرجوع فيما وهبه للثواب وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير ذي محرم ، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه لله ، ولا لصلة الرحم [(٤)] . واحتج أهل المقالة الأولى بحديث الباب ، فالمراد إذن العائد في قيئه الرجل لا الكلب ، ولما كان قد جعل الرجوع في الهبة

---

(١) لقد تقدمت أقوال العلماء في هذه المسألة في الأبواب المتقدمة ، وللمزيد من ذلك انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ ، والاستذكار لابن عبدالبر : ٣١٢/٢٢ ، ٣١٣ ، والمغني : ٢٧٧/٨ .

(٢) نسب ابن قدامة المقدسي في المغني هذا القول للنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

انظر المغني : الموضع السابق .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ ، والاستذكار : ٣١٤/٢٢ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي : ٧٧/٤ .

(٤) انظر الكافي لابن عبدالبر ص ٥٣٣ .

كالرجوع في القيء وكان رجوع الرجل في قيئه حرام [1] كان كذلك رجوعه في هبته . حجة الكوفيين قوله : «**كالكلب يعود في قيئه**» فالراجع إذن في قيئه الكلب ، وهو غير متعبد بتحليل ولا تحريم ، فالمعنى : العائد في هبته كالعائد في قذرٍ كالقذر الذي يعود فيه الكلب . ولا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته ، فأراد بذلك تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم [2] . ويصلح الاحتجاج بهذه الحجة لمالك . واحتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس وابن عمر السالفين باستثناء الوالد للولد . قال الطحاوي : ولا دليل لهم فيه على تحريم الرجوع فيها فقد يكون الشارع وصفه بأنه لا يحل لتغليظه إياه للكراهية أن يكون أحدٌ من أمته له مثل السوء [3] ، وقد قال : «**لا تحل الصدقة لذي مِرَّةٍ سَوي**» [4] ، وقد

---

(١) في « س » « حرام عليه » .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٧٧/٤ ، ٧٨ .

(٣) المصدر السابق ، ٧٩/٤ .

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : الزكاة ، عن سفيان عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ٤٠٧/١ .

قال ابن حجر : رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بسند حسن .

تلخيص الحبير : ١٠٨/٣ .

وأخرجه الدارقطني في العلل : ح١٩١٦ ، ١٢٨/١٠ .

والحديث أخرجه الترمذي في باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ، ح٦٤٧ ، ٨١/٢ ، ٨٢ ، عن عبدالله ابن عمرو ، وقال : حديث حسن .

⇦

أسلفنا ذلك فيما مضى . وقال الطبري : قوله عليه السلام : «**العائد في هبته**» معناه الخصوص ، وذلك لو أن قائلاً قال : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه إلا أن يكون والداً للموهوب له أو يكون وهبه لثواب يلتمسه فإنه ليس له مثل السوء لم يكن مختلاً في كلامه ولا مخطياً في منطقه . قال : ومتى بين طلب ثواب إما باشتراط ذلك أو بغير اشتراط بعد أن يكون الأغلب من أمر الواهب والموهوب له أن مثله يهب لمثله طلب الثواب منه . وأما الواهب لله تعالى يطلب الأجر كالواهب الغني للفقير المحتاج أو طلب صلة رحم كالواهب يهب لأحد أبويه أو أخيه أو أخته أو قريب له قريب القرابة يريد بذلك صلة رحمة فلا رجوع له . فهذا المعنيّ بالذم بقوله : «**كالكلب يعود في قيئه**» . وقد أشار المهلب إلى قريب من هذا المعنى قال : وعلى هذا التأويل لا تعارض فالصدقة في حديث عمر هي الهبة في [1] حديث ابن عباس فإنها تجري مجرى الصدقة ، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها ، وإنما يرجع فيما خرج من هذا المعنى وأريد بها الثواب ، وقد سلف في كتاب الزكاة اختلاف العلماء في شراء الرجل صدقته في باب : هل يشتري الرجل صدقته [2] . وقال الطحاوي : قد يبين ما قلناه ما روي عن عمر

⇨ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فقال : وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٩٢/٣ .

(١) في « م » « وفي » .

(٢) انظر الكلام المتقدم للطبري في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٥ .

روى ذلك مالك عن داود بن الحصين [1] ، عن أبي غطفان بن طريف [2] ، عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال : « من وهب لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يُرض منها » [3] ، فهذا عمر فرق بين الهبات والصدقات أنه لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين فضرب منه لصلة الأرحام فرد ذلك إلى حكم الصدقات لله ، ومنع الواهب من الرجوع فيها ، وضربٌ منها جعل فيها الرجوع للواهب ما لم يرض منها » [4] .

---

(١) هو : داود بن الحُصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، قال عنه ابن حجر : ثقة إلا في عكرمة ، ورُمي برأي الخوارج . مات سنة ١٣٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٢٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٨١/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٩٨ .

(٢) هو : أبو غطفان بن طريف ، أو ابن مالك المُرّي المدني ، قيل : اسمه سعد . قال عنه ابن حجر : ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ٣٢٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٩/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٦٤ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

المستدرك : ٥٢/٢ . ووافقه الذهبي .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وذكر تصحيح الحاكم وابن حزم له ولم يحكم عليه بشيء : ٧٣/٣ .

وقد سبق ذكر ذلك فيما سبق .

(٤) شرح معاني الآثار : ٨١/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٥ .

٣١ـ باب

ذكر فيه حديث عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مليكة ((أن بني صهيب [١] مولى ابن جدعان [٢] ادَّعوا بَيْتَيْن [٣] وحُجْرة أن رسول ا لله ﷺ أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروانُ [٤] : من يشهد لكما ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه فشهِدَ : لأَعْطَى رسولُ ا لله ﷺ صهيباً بيتينِ وحُجْرةً فقضىٰ مروانُ بشهادتهِ لهم)) [٥] . هذا الحديث

---

(١) هو : صُهيب بن سنان بن مالك الربعي النمري أبو يحيى الرومي ، يقال كان اسمه عبدالملك ، وصهيب لقب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ في خلافة علي ﷺ وقيل قبل ذلك ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٠/٣ ، والإصابة : ١٦٠/٦ .

وذكر ابن حجر في الإصابة أن أولاده حبيب وحمزة وسعد وصالح وصيفي وعبّاد وعثمان ومحمد .

انظر الإصابة : ١٦٣/٦ .

(٢) هو : عبدا لله بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . مات قبل الإسلام .

الإصابة : ٣٧/٥ .

(٣) قال ابن حجر : ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي ﷺ فأعطاه لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة .

فتح الباري : ٢٣٨/٥ .

(٤) مروان بن الحكم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة وقال : باب بدون ترجمة ، ح٢٦٢٤ ، ١٩٨/٣ .

والحديث من أفراد البخاري .

قال ابن حجر : ومناسبته لها ـ أي الترجمة السابقة ـ أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم

⇦

من أفراده ووجه ذكره هنا هبة البيتين والحجرة لصهيب ، فإن قلت : كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ؟ قلت : إنما حكم مع يمين الطالب على ما صحت به السّنة من القضاء بشاهد ويمين ، ذكره كله ابن بطال (١) .

وجُدْعان بضم الجيم .

وقال ابن التين : إنما أتى به لأن العطايا نافذة وقضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء فيُنَفّذ ما قيل له أن رسول الله ﷺ أعطاه ، فإن لم يكن كذلك كان قد أمضاه وإن كان غير ذلك كان هو المعطي عطاءاً صحيحاً . وقد يكون هذا خاصاً في الفيء لأنه عليه السلام أعطى أبا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده (٢) .

والثاني : أنه ربما حكم بشهادة المبرز في العدالة وحده ، وقد قال بعض فقهاء

⇨

يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة .

فتح الباري : ٢٣٧/٥ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٥ .

قال ابن حجر : ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر لأنه لم يذكر في الحديث .

فتح الباري : ٢٣٨/٥ .

(٢) روى البخاري في كتاب : فرض الخمس ، بابٌ ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ح٣١٤٢ ، ٣٩٠/٤ ، عن قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطاه سلب الذي قتله بقوله وبشهادة أحد الصحابة .

فتح الباري : ٢٣٨/٥

الكوفة : حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء . قال : وأخطأ شريح ، قال : والوجه الأول الصحيح [1] .

(١) عمدة القارئ : ١٣/١٧٧ .

باب ما قيل في العُمْرى والرُّقْبى

أعمَرتهُ [1] الدارَ فَهِيَ عُمْري جَعَلْتُها له [2] ﴿اسْتَعْمَرَكُم فيها﴾ [3]

جعلكم عماراً [4]

ثمَّ ذكر فيه حديث جابر قال : « قَضَى النبيُّ ﷺ بالعُمرى أنها لِمَنْ وُهِبَت له » [5]

وحديث أبي هريرة مرفوعاً « العُمرى جائزة » [6] وقال عطاء : حدّثني جابرٌ

---

(١) في « س » « أعمرتك » .

(٢) قال ابن حجر : أشار بذلك إلى أصلها .

فتح الباري :

(٣) سورة هود ، آية ٦١ .

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيد : ٢٩١/١ ، وفتح الباري : ٢٣٩/٥ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : ما قيل في العُمْرى والرُّقبى ، ح٢٦٢٥ ، ١٩٨/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٢٥ ، ١٢٤٦/٣ ، عن جابر بلفظ : « العمرى لمن وُهبت له » .

والحديث متفق عليه .

وأخرجه ابن حبان في كتاب : الرقبى والعمرى ، في ذكر إثبات العمرى لمن وُهبت له ، ح٥١٣٠ ، ٥٣٢/١١ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٦٢٦ ، ١٩٨/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٣٢ ، ١٢٤٨/٣ .

والحديث متفق عليه .

⇦

عن النبيّ ﷺ نحوه [1] .

الشرح

قال الأزهري في تهذيبه : استعمركم أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها [2] . وفي الحديث « **لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر داراً أو أرقبها فهي له ولورثته من بعده** » [3] ، قال أبو عبيد والعمرى أن يقول الرجل للرجل داري لك عمرك ، أو

⇨

وأخرجه ابن حبان في كتاب : الرُّقبى والعُمرى ، ذكر إجازة العُمرى إذا استعملها المرء مع أخيه المسلم ، ح٥١٢٩ ، ٥٣١/١١ ، عن جابر .

قال شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١) صحيح البخاري : الموضع السابق ، وفتح الباري : ٢٣٩/٥ .

قال ابن حجر في تغليق التعليق عن قوله « وقال عطاء » هذا ظاهره التعليق وليس هو معلقاً فإن القائل « وقال عطاء : حدّثني جابر » هو قتادة . وهو معطوف على الإسناد الذي قبله . ٣٦٦/٣ .

(٢) التهذيب للأزهري : ٣٨٣/٢ .

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : الرقبى ، ح٥١٣٦ ، ٥٣٧/١١ ، عن جابر بلفظ « **لا تعمروا أموالكم ، فمن أعمر شيئاً حياته فهو له ولورثته إذا مات** » . قال شعيب : وإسناده على شرط مسلم إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر .

وأخرجه الهيثمي في باب : العمرى عن عبدالله بن عمرو بلفظ : « **لا ترقبوا ولا تعمروا فإن فعلتم فهي العمرى والمرقب . قلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : العمرى أن تقول : هي لك حياتك والرقبى أن تقول هي للآخر مني ومنك** » رواه الطبراني في الأوسط وفيه المساء بن الصباح ، وقد ضعفه جمهور الأئمة ، وقال بعضهم متروك ، ووثقه ابن معين في رواية .

مجمع الزوائد : ١٥٧/٤ .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير بلفظ « **لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فسبيله سبيل**

⇦

تقول داري هذه لك عُمري [1] . فإذا قال ذلك وسلّمها إليه كانت للمُعْمَر ولم ترجع إليه إن مات . والرقبى أن يقول للذي أرقبها : إن مت قبلي رجعت إليّ وإن متُّ قبلك فهي لك . وأصل العمرى مأخوذة من العُمر ، والرقبى من المراقبة ، فأبطل الشارع هذه الشروط وأمضى الهبة [2] . وهذا الحديث أصل لكل من وهب هبة وشرط فيها شرطاً بعدما قبضها الموهوب له ، إن الهبة جائزة والشرط باطل . وقال ابن عرفة [3] : واستعمركم : أطال أعماركم . قال ابن سيده : والعُمْرى المصدر كالرُّجْعى [4] . قلت : وهي بضم العين وسكون الميم وبضمهما وبفتح العين وسكون الميم كما نبه عليه القاضي عياض وغيره [5] ، وهما من هبات الجاهلية وعبارة أبي عبيد تأويل العمرى . هذه الدار لك عمرك أو عُمْري وأصله من العمر . فإن قلت : البخاري ترجم على العمرى والرقبى ولم يذكر الرقبى . قلت : كأنه يرى أنهما

⇨ الميراث » ثمَّ قال : صححه أبو الفتح القشيري على شرطهما : ٧١/٣ .

(١) غريب الحديث : ٧٧/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٧٧/٢ ـ ٧٩ ، ولسان العرب : ٣٩٢/٩ .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المُغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة ، أبو عبدالله العتكي الأزدي الواسطي ، الملقب بنفطوية ، النحوي ، المتوفى سنة ٣٠٣ وقيل : ٣٢٣ . ولعل قوله ذكره في غريب القرآن له ، ولم أقف عليه .

إنباه الرواه : ٢١١/١ .

(٤) المحكم : ١٠٦/٢ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٨/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧٨/١٣ .

واحد ، كذا أجاب به الداودي فيما نقله ابن التين [1] . وممن سوى بينهما علي [2] وابن عباس [3] ومجاهد ووكيع . وأجود منه أن البخاري أحال على بقية الحديث فإن الترمذي أخرجه بإسناد صحيح عن جابر مرفوعاً : « **العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها** » [4] . قال الترمذي : هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً [5] وأخرجه النسائي من حديث عبدالكريم عن عطاء عنه مرفوعاً « **نهى عن العمرى والرقبى** » [6] وفي حديث عبدالملك بن أبي سليمان [7] ، عن عطاء

---

(١) فتح الباري : ٥/٢٤٠ .

(٢) أخرج عبدالرزاق في باب : الرقبى ، ح١٦٩١٩ ، ٩/١٩٦ ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي قال : الرقبى بمنزلة العمرى .

(٣) روى النسائي في كتاب : الرقبى ، ح٣/٦٥٤٢ ، عن طاووس عن ابن عباس قال : « العمرى والرقبى سواء » .

السنن الكبرى : ٤/١٢٧ .

قال ابن حجر : إسناده صحيح .

انظر فتح الباري : ٥/٢٤٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في باب : ما جاء في الرقبى ، ح١٣٦٢ ، ٢/٤٠٣ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وقال : هذا حديث حسن .

(٥) المصدر السابق ، الموضع السابق .

(٦) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح٣/٦٥٦١ ، ٤/١٣٠ .

والحديث قال فيه : عن عبدالكريم ، عن عطاء قال : نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى . فالحديث بهذه الطريق حديث مرسل ، ولكن النهي عن العمرى ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة .

(٧) في « م » عبدالملك بن سليمان ، والصواب ما أثبته .

« لا تعمروا ولا ترقبوا » [1] ، وفي حديث أبي الزبير عن جابر « والرقبى لمن أرقبها » [2] . وحديث جابر أخرجه مسلم [3] والأربعة [4] . ولمسلم « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لمن أُعْطِيها لا ترجعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاها لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » [5] ، وفي لفظ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح٥/٦٥٦٣ ، عن ابن جريج عن عطاء بلفظ « لا ترقبوا ولا تعمروا » .

ولم أجده من حديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء إلا بلفظ « من أعطى شيئاً حياته فهو له حياته وموته » ، ح٤/٦٥٦٢ .

ولعله حصل هناك خلط بين عبدالملك بن جريج الذي روى الرواية التي ذكرها المؤلف وبين عبدالملك بن أبي سليمان الذي روى الرواية التي ذكرتها .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الموضع السابق ، ح١٢/٦٥٧٠ ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ولم أجد للعلماء حكماً على الحديث ، ولكن بعد دراسة إسناده والذي فيه سليمان بن حيّان أبو خالد ، قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ ، وأبو الزبير المكي صدوق يدلس وبقية السند ثقات . فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٢٤ ، ١٢٤٦/٣ .

(٤) حديث جابر أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في العمرى ، ح٣٥٥٠ ، ٢٩٤/٣ .

وأخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح١/٦٥٨٢ ، ٢/٦٥٨٣ ، ١٣٤/٤ ، بلفظ : « العمرى لمن وُهبت له » .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : العمرى عن أبي سلمة ، عن جابر ، ح٢٣٨٠ ، ٧٩٦/٢ ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، بلفظ « من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قولُه حقه فيها فهي لمن أُعمر ولعقبه » .

وقد تقدمت الإشارة إلى موضع ذكر الترمذي له .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

حقّه فيها وهي لمن أُعْمِر ولعقبه » [1] ، وفي لفظ له « أيما رجلٍ أعمر رجلاً عُمْرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتُكها وعَقِبك ما بقي منكم أحدٌ فإنها لمن أُعْطِيها وعقبه وإنها لا ترجعُ إلى صاحبها من أجلِ أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » [2] ، وفي لفظ عن جابر : « إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر وكان الزهري يُفْتِي به » [3] . وعنه أنه عليه السلام « قضى فيمن أُعمر عمرى له ولعقبه فهي له بَتْلةً لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثُنْيا » . قال أبو سلمة : « لأنه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث فَقَطَعتِ المواريث شرطه » [4] . وعنه أيضاً مرفوعاً « العمرى لمن وهبت له » [5] ، وعنه أيضاً مرفوعاً « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ولا تُفْسِدُوها ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِهِ » [6] ، وعنه أيضاً مرفوعاً « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ » ، وعن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً : « العُمْرَى لِصَاحِبِهَا » [7] .

هذه الطرق كلها في مسلم ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير ما ساقه أولاً ،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٢٣ - ٢٨ ، ٣/١٢٤٥ - ١٢٤٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

وللنسائي « فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ » (١) ، وفي لفظ « قَدْ بتَّها من صاحِبها الذي أعطاه » (٢) ، وفي آخر « أن يهبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ولعقبه الهبة ويستثني إنْ حَدَثَ بك حدثٌ وبعقِبك فهي إليّ وإلى عقبي فإنها لمن أعطيها ولعقبه » (٣) . ولأبي داود بإسناد جيد وقضى النبي ﷺ في امرأة أعطاها ابنها حديقة فماتت فقال ابنها إنما أعطيتُها حياتَها ، وله إخوة فقال عليه السلام : « هي لها حياتَها وموتَها » قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : « ذلك أبعد لك » (٤) . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم بلفظين « العمرى جائزة ميراث لأهلها ، وقال : جائزة » (٥) ، والبخاري رواه عن حفص بن عمر ، حدَّثنا همام ، حدَّثنا قتادة ، حدّثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، ثمَّ قال : وقال عطاء : حدّثني جابر عن النبي ﷺ نحوه (٦) ، وهذا التعليق

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح٦٥٧٦/٥ ، ١٣٢/٤ ، بسند صحيح .

(٢) أخرجه النسائي في الموضع السابق ، ح٦٥٧٨/٧ ، ١٣٣/٤ ، بلفظ « قد بتها من صاحبها الذي أعطاها » .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في الموضع السابق ، ح٦٥٨١/١٠ ، ١٣٣/٤ ، ولكنه قال : « فهو إليَّ وإلى عقبي إنها لمن أعطيها ولعقبه » .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : من قال فيه ولعقبه ، ح٣٥٥٧ ، ٢٩٥/٣ .
وقد حكم عليه ابن الملقن بأن إسناده جيد . وقال الزيلعي : قال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات .
نصب الراية : ١٢٨/٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب :الهبات ، باب : العمرى ، ح٣٢ ، ١٢٤٨/٣ ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة .

(٦) قال ابن حجر : هذا ظاهر التعليق وليس هو معلقاً فإن القائل وقال عطاء حدّثني جابر هو قتادة وهو معطوف على الإسناد الذي قبله ، وقد أسنده مسلم في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن عطاء . وكذا

⇦

ذكر صاحب الأطراف [1] أن البخاري رواه هنا عن حفص [2] ، عن همام ، عن قتادة ، عن عطاء . ورواه أبو نعيم عن أبي إسحاق بن حمزة ، حدَّثنا أبو خليفة ، حدَّثنا أبو الوليد ، حدَّثنا همام به مثله لا نحوه ، ولفظه « **العمرى جائزة** » [3] ، ورواه مسلم عن خالد بن الحارث [4] ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بلفظ « **العمرى ميراث لأهلها** » [5] . وكأنه الذي أراد البخاري بقوله : نحوه . وفي الباب عن عدة من الصحابة :

أحدها : زيد بن ثابت أخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً « **العمرى سبيلها سبيل**

⇨

رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي الوليد ، عن همام بالاسنادين جميعاً .

انظر تغليق التعليق : ٣٦٦/٣ ، وفتح الباري : ٢٤٠/٥ ، وهدي الساري : ص ٤٤ ، وعمدة القارئ : ١٨١/١٣ .

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : ٣٠٥/٩ .

(٢) هو : حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبرة الأزدي النَّمْري ، أبو عمر الحَوْضي وهو بها أشهر . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة ٢٢٥ . روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

الكاشف : ١٧٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٤٠/٥ .

(٤) هو : خالد بن الحارث بن عُبيد بن سُليم الهُجيمي ، أبو عثمان البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت مات سنة ١٨٦ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٠١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٨٢/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٧ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٣١ ، ١٢٤٨/٣ .

الميراث » [1] ، وللنسائي « لا تحل الرقبى ، فمن أرقب رقبى فهي سبيل الميراث » [2] ، وفي لفظ « العمرى ميراث » [3] . وفي لفظ « العمرى للوارث » [4] ، وفي آخر « جائزة » [5] ، وآخر « من أعمر شيئاً فهو لمُعْمَره محياه ومماته ، لا ترقبوا ؛ من أرقب شيئاً فهو سبيله » [6] .

ثانيها : ابن عباس أخرجه أيضاً بلفظ : « لا ترقبوا أموالكم ؛ فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه » [7] ، والرقبى : أن يقول الرجل هذا لفلان ما عاش ، فإن مات فلان فهو لفلان [8] ، وحديث طاوس عنه مرفوعاً : « العمرى جائزة » [9] قضى في هذيل ،

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : الرقبى والعمرى ، ح٥١٣٢ ، ٥٣٤/١١ . عن زيد بن ثابت .

قال شعيب : وإسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله بن بزيغ فمن رجال مسلم ، وحُجْر المَدَري ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة ذكر ذلك ابن حجر .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الرقبى ، ح٦/٦٥٤٥ ، ١٢٧/٤ ، عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الرقبى ، فمن أرقب فهو بسبيل الميراث » .

والحديث بهذه الطريق مرسل .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح١/٦٥٤٦ ، عن طاووس عن زيد .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح٢/٦٥٤٧ ، عن حُجر المدري ، عن زيد ، ح٨/٦٥٥٣ .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح٣/٦٥٤٨ ، ١٢٨/٤ .

(٦) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح١٠/٦٥٥٥ ، عن حُجر بن زيد .

(٧) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الرقبى ، ح١/٦٥٤ ، ١٢٦/٤ ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

(٨) المغني : ٢٨٦/٨ .

(٩) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح١٢/٦٥٥٧ ، ١٢٩/٤ ، عن ابن عباس .

وعن طاوس : « بتل [1] رسول الله ﷺ العمرى والرقبى » [2] ، وفي المصنف عن طاوس قال رسول الله ﷺ : « **لا تحل الرقبى ، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث** » [3] ، وفي لفظ « **فهي لورثة المُرقب** » [4] .

ثالثها : ابن عمر روى عطاء عن حبيب بن أبي ثابت [5] عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال : قال [6] رسول الله ﷺ : « **لا عمرى ولا رقبى، فمن أُعْمِر شيئاً أو أُرقِبَه فهو له حياته ومماته** » [7] ، قال عطاء : هو للآخر . قال أحمد فيما حكاه المروزي : قال

---

(١) البتل : عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح١٣/٦٥٥٨ .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ح٢٦٧٧ ، ١٤٤/٧ ، عن وكيع ، عن حنظلة ، عن طاووس .

وأخرجه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس عن أبيه في باب : الرقبى ، ح١٦٩١٢ ، ١٩٤/٩ .

(٤) لم أجد نصاً بهذا في المصادر التي اطلعت عليها .

(٥) هو : حبيب بن أبي ثابت ، قيس ـ ويقال : هند ـ بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . مات سنة ١١٩ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٨/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٠ .

(٦) « قال » ليس في « **س** » .

(٧) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح٧/٦٥٦٥ ، ١٣٠/٤ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٢٣٨٢ ، ٧٩٦/٢ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٤/٢ .

قال ابن حجر بعد ذكره طريق النسائي : رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر ، فصرح به النسائي من طريق ، ومعناه في طريق أخرى .

فتح الباري : ٢٤٠/٥ ، وانظر إرواء الغليل : ٥٣/٦ ، ٥٤ .

ابن جريج أن عطاء أخبرنا عنك في الرقبى . قال حبيب : لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئاً [1] .

رابعها : من حديث معاوية [2] أخرجه أحمد من حديث ابن عقيل [3] ، عن ابن الحنفية [4] ، عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **العمرى جائزة لأهلها** » [5] .

خامسها : حديث الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال : « **العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها** » أخرجه الترمذي [6] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب : الرّقبى ، ح١٦٩٢٠ ، ١٩٦/٩ ، عن ابن عمر .

(٢) هو : معاوية بن أبي سفيان ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو : عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني . قال عنه ابن حجر : صدوقٌ في حديثه لين ، ويُقال : تغيّر بآخره . مات بعد الأربعين ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

قلت : ذكره ابن حبان في المجروحين وقال : كان رديء الحفظ .

المجروحين : ٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢١ .

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة عالم مات بعد الثمانين ، روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٤٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٤/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩٧ .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده : ٩٧/٤ .

قال الهيثمي : عبدالله بن محمد بن عقيل وحديثه حَسَن . ١٥٦/٤ .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في باب : ما جاء في العمرى ، ح١٣٦٠ ، ٤٠٢/٢ ، عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وقد سكت الترمذي عن الحديث ، وكذلك ابن حجر في التلخيص : ٧١/٣ . ورجاله ثقات .

والحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الهبات ، في باب : العمرى ، ح١١٩٨١ ، ٢٨٩/٦ ، عن عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

سادسها : عبدا لله بن الزبير أخرجه الترمذي في علله الكبير قال رسول ا لله ﷺ : « **العمرى لمن أعمرها** » يريد من يرثه ، ثمَّ قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث معلول و لم يذكر علته ، و لم يعرفه حسناً في العمرى [1] .

إذا تقرر ذلك فقد قال الترمذي : العمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا قال في العمرى : هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أُعمرها لا ترجع إلى الأول ، فإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المُعْمَر ، وهو قول الشافعي ومالك وروي من غير وجه مرفوعاً « **العمرى جائزة لأهلها** » والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا إذا مات المُعْمَر فهي لورثته وإن لم يُجْعل لعقبه وهو قول سفيان بن سعيد وأحمد وإسحاق [2] . وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى ، وهو قول أحمد وإسحاق . وفرق بعض أهل العلم من أهل [3] الكوفة وغيرهم بينهما فأجازوا العمرى و لم يجيزوا الرقبى ، قال : وتفسير الرقبى أن يقول : هذا الشيءُ لَكَ ما عشتَ فإذا متَّ قبلي فهي راجعة إليّ ، وقال أحمد وإسحاق : الرقبى مثل العُمْرى وهي لمن أُعْطيها ولا ترجع إلى الأول [4] . قلت : ونقل ابن بطال عن الكوفيين والشافعي في أحد قوليه وأحمد ، العمرى تصير ملكاً

---

(١) العلل الكبير : ص ٢٠٦ .

(٢) سنن الترمذي : ٤٠٢/٢ .

(٣) « أهل » ليس في « م » .

(٤) المصدر السابق : ٤٠٣/٢ .

للمُعْمَر ولورثته ولا تعود ملكاً إلى المُعْطِي أبداً [1] . وفصل أصحابنا العُمرى فقالوا : إنها ثلاث صور :

الأولى : أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا متَّ فهي لورثتك أو لعقبك فتصحُّ قطعاً ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار ، وهي هبة لكنه طول العبارة ، وقوله : فهي لورثتك تأكيد لملكه ، ولا ينبغي أن تُحْمل على التأقيت والشرط ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكونوا فلبيت المال ، ولا تعود إلى الواهب بحال ، لرواية مسلم السالفة : « **أيما رجل أعمر عمرى** » إلى آخره ، ولا فرق في العُمرى بين العقار وغيره ، وإن كان كثير من أصحابنا إنما فرضوها في العقار ، وجماعة منهم صرَّحوا بها في كل شيء [2] . ولا خلاف في ذلك ، وذكر الرافعي العبدَ ، وعن أحمد في الجارية يعمرها : لا أرى له وطئها أي تورعاً [3] .

الثانية : أن يقتصر على أعمرتك فالجديد الصحة وله حكم الهبة لحديث أبي هريرة في الباب ، وفي القديم ثلاثة أقوال : أشهرها : بطلانها لقول جابر السالف عند مسلم ، ولأنه تمليك مؤقت فبطل كالبيع ، وكما لَوْ أَقَّتها سنة . والثاني : أنها تكون للمُعْمَر في حال حياته فإذا مات رجعت إلى المُعْمِر أو لورثته لحديث جابر السالف ، وهو غريب ، والثالث : أنها عارية يستردها المُعمِر متى شاء فإذا مات المُعْمَر عادت إلى

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

(٢) المجموع : ٣٩٦/١٥ ، والمغني : ٢٨٧/٨ .

(٣) المغني : ٢٨٧/٨ .

صاحبها وهو الواهب .

الثالثة : أن يقول : جعلتها لك عمرك فإذا متَّ عادت إليّ أو إلى ورثتي إن كنت مت . فالأصح عندنا الصحة وإلغاء الشرط لإطلاق الأحاديث الصحيحة ، وأغرب بعض أصحابنا فقال : يصح ولا يُلغى الشرط ، حكاه صاحب « النبيه مختصر التنبيه » وهو ابن يونس [1] ، وكأنهم عدلوا به عن سائر الشروط الفاسدة ، والقياس البطلان ، وحاصل المذهب الصحة في الثلث وأن الموهوب له تملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرف [2] . وقال أبو حنيفة بالصحة كمذهبنا ، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيد [3] . وقال ابن بطال : اختلف العلماء في العمرى فقال مالك : إذا قال أعمرتك داري أو ضيعتي فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمِر . وإذا قال : قد أعمرتك وعقبك فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منه إنسان فإذا انقرضوا رجعت الرقبة إلى المالك المُعمِر لأنه وهب له المنفعة ولم يهب الرقبة [4] ، وروي مثله عن القاسم بن محمد ، ويزيد بن قُسَيْط [5] ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الكوفيون والشافعي في

---

(١) قال الحسيني في طبقات الشافعية : ابن يونس هو أحمد بن يونس القزويني من تلاميذ سعد الهروي ولا أعلم من حاله شيئاً ، ثمَّ قال محقق الكتاب عادل نويهض : لم أعثر له على ترجمة . ص ١٨٩ .

(٢) الأم : ٧٥/٤ - ٧٨ ، والمجموع : ٣٩١/١٥ - ٣٩٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم : ٧٠/١١ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم : ٧١/١١ ، وشرح معاني الآثار : ٩٤/٤ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ ، والموطأ : ص ٥٣٦ ، والمدونة : ٩١/٦ .

(٥) هو : يزيد بن عبدالله بن قسيط بن أسامة الليثي ، أبو عبدالله المدني الأعرج ، قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ١٢٢ .

⇦

الآخر وأحمد : تصير ملكاً للمُعْمِر ولورثته ولا تعود إلى المعطي أبداً ، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر أنه عليه السلام قال : « **أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها لا ترجع للذي أعطاها لأنه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث** » [1] ، وقالوا : إن مالكاً روى هذا الحديث وخالفه ، وقال : ليس عليه العمل ، واحتج أصحابه بأن الإعمار عند العرب والإفقار [2] والإسكان والمنحة والعارية والإعراء إنما هو تمليك المنافع لا الرقاب ، وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة إذا كان ذلك على غير العوض ، لأن ذلك فعل خير ومعروف ولا يجوز أن يخرج شيء من ملك مالكه إلا بيقين ودليل على صحته [3] ، وقد قال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فيما

⇨

روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٤٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤٢/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٢ .

(١) الحديث أخرجه مالك في القضاء في العمرى ، ح١٤٣٧ ، ص ٥٣٦ ، والحديث صحيح رواه مسلم كما تقدم .

وانظر تلخيص الحبير : ٧١/٣ ، ح١٣١٩ .

(٢) قال ابن منظور : أفقرت فلاناً ناقتي أي أعرته فقارها ، وفي الحديث : « **ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله ؟** » أي يعيره للركوب ، يقال : أفقر البعير يفقره إفقاراً إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر .

لسان العرب : ٣٠١/١٠ .

(٣) انظر الكلام المتقدم من قوله : قال ابن بطال إلى هنا من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

أعطوا [1] ، والدليل على أن العمرى لا تقتضي نقل الملك عن الرقبة أنه لو قال : بعتك شهراً أو تصدقت به عليك شهراً وأراد نقل ملك الرقبة لم يصح . وكذلك إذا قال : أعمرتك لأنه علّقه بوقت مقيد وهو عمره ، وأما حديث جابر الذي احتجوا به فهو حجة عليهم ، وذلك أن المُعمِر إذا أعمر زيداً وعقبه فليس له أن يرجع فيما أعطى زيداً ، فكذلك فيما أعطى عقبه ، والكوفي خالف هذا الحديث ولم يقل بظاهره كما زعم لأنه يقول أن للمعمر بيع الشيء الذي أعمره ومنع ورثته منه وهذا خلاف شرط المعمر ، لأنه أعطى عقبه كما أعطاه وليس هو بأولى بالعطية من عقبه [2] ، وهو معنى قوله عليه السلام ، لأنه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث ، يعني التداول للمنفعة لا ميراث الرَّقبة ، وقد قال تعالى : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [3] ، فلم [4] يملكوها بالمواريث التي فرض الله تعالى ، وإنما أخذوا منهم ما كان في أيديهم فكذلك العقب في العمرى يأخذ ما كان لأبيه بعطية المالك ، قال : واختلفوا في الرقبى ، فأجازها أبو يوسف والشافعي كأنها وصية عندهم [5] ، وقال مالك والكوفيون ومحمد : لا تجوز ، واحتجوا بحديث ابن عمر السالف ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى وقال : **من أرقب رقبى فهي له** » ، والرقبى

---

(١) الموطأ : ص ٥٣٦ ، والاستذكار : ٣١٧/٢٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٣) سورة الأحزاب ، من آية ٢٧ .

(٤) في « م » « ولم » .

(٥) في « م » « عندهما » وهو الأظهر .

عند مالك أن يقول : إن مت قبلك فداري لك ، وإن مت قبلي فدارك لي ، فكان كل واحدٍ منهما يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له ، ويتمنّى كل واحد منهما موت صاحبه ، وليس كذلك العمرى لأن المُعْمِر لا يقصد عوضاً عن الذي أخرج عن يده [1] .

فرع :

لو قال : جعلتها لك عمري أو عمر زيد فقيل هو كما لو قال : جعلتها لك عمرك أو حياتك لشمول اسم العمرى ، والأصح عندنا البطلان لخروجه عن اللفظ المعتاد ، ولما فيه من تأقيت الملك .

فرع :

قال : داري لك عمرك فإذا مِتَّ فهي لزيد . أو عبدي لك عمرك فإذا متَّ فهو حرٌّ صحت عندنا على الجديد ولغا المذكور بعدها ، وقد أوضحت فروع العمرى وتفاصيل الرقبى في كتب الفروع فهو أليق به منها . لو باع على صورة العمرى فقال :

---

(١) الكلام جميعه منقول من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

وانظر الكلام على العمرى والرقبى في الأم للشافعي : ٧٥/٤ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٧/٩ ، والمغني : ٢٨٢/٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم : ٧٠/١١ ، والمعونة : ١٦٠٥/٣ ، والمجموع : ٣٩١/١٥ ، ٣٩٢ ، والمدونة : ١٦٨/٦ ، والاستذكار : ٣١٧/٢٢ ، ومختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للمنذري : ١٩٤/٥ ، وشرح معاني الآثار : ٩٠/٤ ، ٩١ ، وفتح الباري : ٢٣٩/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧٨/١٣ .

ملكتكها بعشرة عمرك ففيه وجهان لأنه تطرق الجهالة إلى الثمن .

خاتمة :

قال ابن التين : تفسير العمرى أن يقول الرجل للآخر : أعمرتُك عمر المُعْطَا . وقال بعض أهل اللغة : عمر المُعْطِي [1] ، وقيل يصح فيهما ، فهي عند مالك هبة الدار حياة المُعْطي ، وعند الشافعي يملكها المُعْطِي .

---

(١) انظر كلام أهل اللغة في لسان العرب : ٣٩٢/٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العاريَّة [1]

هي : بتشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها عواري كذلك ، وفيها لغة ثالثة : عاره [2] ، حكاها الجوهري [3] ، وابن سيده [4] ، وحكاها المنذري [5] فقال : عاراه بالألف وهي مشتقة كما قال الأزهري من عار الرجل إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف عيّار لكثرة ذهابه ومجيئه [6] . وقال البَطَلْيُوسي [7] : هي مشتقة من التعاور

---

(١) قال ابن حجر : (وبعض الشراح ممن أدركناه قَبْل الباب « كتاب : العاريَّة » ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح ، والبخاري أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع) .

فتح الباري : ٢٤١/٥ .

(٢) « عاره » ليس في « م » .

(٣) الصحاح : ٧٦١/٢ .

(٤) لم أقف على قوله في المخصص ، ولعله ذكره في غيره .

(٥) محمد بن أبي جعفر المنذري الخراساني . انظر قوله في تهذيب اللغة : ١٦٤/٣ ، ١٦٥ .

وانظر ترجمته في إنباه الرواة : ٧٠/٣ .

(٦) تهذيب اللغة : ١٦٤/٣ .

(٧) هو : عبدالله بن محمد بن السيد البَطَلْيَوسي النحوي ، أبو محمد ، من علماء اللغة والأدب ، ولد سنة ٤٤٤ ، وتوفي سنة ٥٢١ ، وبَطَلْيُوس مدينة من مدن الأندلس .

إنباه الرواة : ١٤١/٢ ، والأعلام : ١٢٣/٤ .

وانظر قوله في عمدة القارئ : ١٨١/١٣ .

وهو التناوب . وقال الجوهري : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عـار وعيـب [1] .

وهذا خطأ لأنه عليه السلام استعار . وهي في الشرع : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها عليه [2] ، وقيل : هي هبة المنافع بعد بقاء ملكية الرقبة [3] .

---

(١) الصحاح : ٧٦١/٢ .

(٢) المغني : ٣٤٠/٧ ، والمجموع : ١٩٩/١٤ .

(٣) الهداية : ٢٤٦/٢ .

باب من استعار من الناس الفَرَس

ذكر فيه حديث أنس «كان فَزَعٌ بالمدينةِ فاستعارَ النَّبيُّ ﷺ فَرساً من أَبِي طلحةَ يُقَالُ لَهُ المندوبُ فَركِبَه فلما رجَعَ قال: «ما رأينا من شيءٍ، وإن وجدْناهُ لَبَحْراً»»(١).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس، ح٢٦٢٧، ١٩٩/٣.

وأخرجه في كتاب: الجهاد، باب: الشجاعة في الحرب والجبن، ح٢٨٢٠، ٢٨٣/٣.

وأخرجه في الكتاب السابق، باب: اسم الفرس والحمار، ح٢٨٥٧، ٢٩٤/٣.

وأخرجه في باب: الركوب على الدابة الصعبة، ح٢٨٦٢، ٢٩٦/٣.

وأخرجه في باب: ركوب الفرس العُرْي، ح٢٨٦٦، ٢٩٧/٣.

وأخرجه في باب: الفرس القَطوف، ح٢٨٦٧، ٢٩٧/٣.

وأخرجه في باب: الحَمَائل وتعليق السيف بالعُنُق، ح٢٩٠٨، ٣٠٩/٣.

وأخرجه في باب: مبادرة الإمام عند الفزع، ح٢٩٦٨، ٣٣١/٤.

وأخرجه في الكتاب السابق، باب: السرعة والركض في الفزع، ح٢٩٦٩، ٣٣١/٤.

وأخرجه في الكتاب السابق، باب: إذا فزعوا بالليل، ح٣٠٤٠، ٣٥٣/٤.

وأخرجه في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء، ح٦٠٣٣، ١٠٨/٧.

وأخرجه في الكتاب السابق، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب، ح٦٢١٢، ١٥٨/٧.

وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، ح٤٨، ٤٩، ١٨٠٢/٤، ١٨٠٣.

والحديث متفق عليه.

الشرح

قال الخطابي : « إنْ » هنا بمعنى النفي ، واللام بمعنى « إلاَّ » كأنه قال : ما وجدناه إلا بحراً ، تقول : « إنْ زيدٌ لعاقل » تريد « ما زيد إلا عاقل » ، وعلى هذا قراءة من قرأ : ﴿ إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [1] بتخفيف إن والمعنى : ما هذان إلا ساحران ، وقد قرأه حفص عن عاصم [2] . قلت : هذا هو مذهب الكوفيين ، ومذهب البصريين إنَّ « إنْ » مخففة من الثقيلة ، واللام زائدة ، وقد نبه على ذلك ابن التين [3] ، وقوله : « ما رأينا من شيء » أي عدواً ، « والمندوب » علمٌ على فرس ، وأفراسه ﷺ جمعها بعضهم في بيت :

والخيل سكبٌ لُحَيْف سبحة ظِربٌ ... لِزَاز مرتجز وِرْدٌ لها أسرار

كما جمعت أسيافه في بيت :

إن شئت أسماء أسياف النبي فقد ... جاءت بأسمائها السبع أخبار

قل مِخْذَمٌ ثمَّ حتفٌ ذو الفقار وقل ... غَضْبٌ رسوب وقلعيّ وبتار [4]

وذكر القاضي عياض أن في خيل رسول الله ﷺ فرسٌ يقال له البحر اشتراه من تجار

---

(١) سورة طه ، من آية ٦٣ .

(٢) أعلام الحديث للخطابي : ١٢٨٨/٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٤١/٥ .

(٤) انظر أسماء بعض أفراس النبي ﷺ في فتح الباري : ٥٨/٦ ، ٥٩ .

وقد ذكر العيني الأبيات ولم ينسبها لأحد ، وقد ذكر أن للرسول ﷺ أربعة وعشرين فرساً منها سبعة متفق عليها ، وأن سيوفه عشرة ، ذكر سبعة منها في البيتين ، وذكر رسوب ، ومأثور ، وصمصامة .

قدموا به من اليمن سبق عليه مرات ، ثمَّ قال بعد : فيحتمل أنه يصير إليه بعد أبي طلحة [1] ، وهذا نقض للأول لكن لو قال يحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم لكان أقرب ، وزعم نفطويه أن البحر من أسماء الخيل وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر مجازاً [2] . ونبه ابن بطال على [3] أنه عليه السلام أول من تكلم بهذا ، وعن القزاز هو الواسع الجري ومنه سمي البحر بحراً لسعته ، ومنه فلان متبحر في العلم إذا اتسع فيه ، وقال الأصمعي : فرس بحر إذا كان واسع الجري [4] . قال الداودي : هو على اتساع اللغة والاستكثار مثل قوله ﷺ : « **أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه** » [5] . إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار وما لا يُعَاب عليه ، فروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيواناً أو غيره مما لا يعاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ، ولا يضمنه إلا بالتعدي ، وهو قول

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ٦٨/١٥ .

وأبو طلحة هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري ، توفي سنة ٣٤ ، وقيل ٣٣ ، وقيل ٣٢ ، وقيل : ٥١ .

أسد الغابة : ٢٣٢/٢ ، والإصابة : ٥٥/٤ ، والاستيعاب : ٦٤/٤ .

(٢) عمدة القارئ : ١٨٢/١٣ .

(٣) « على » ليس في « م » .

(٤) انظر هذه المعاني في لسان العرب : ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ .

(٥) معنى لا يضع العصا عن عاتقه هو كناية عن كثرة الأسفار أو كثير الضرب للنساء ، والحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ح٣٦ ، ١١١٤/٢ .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ، ح٢٢٨٤ ، ٣١٧/٢ ، عن فاطمة بنت قيس ، والحديث صحيح ، نص على ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير : ١٥١/٣ .

الكوفيين [1] ، فإن كان مما يُعَاب عليه من ثوب أو غيره فهو ضامن ، ولا يقبل قوله في هلاكه إلا أن يكون ظاهراً معروفاً تقوم له بينة من غير تفريط ولا يضمن . وقال عطاء : العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يعاب عليه أم لا ، وسواء تعدى فيها أو لم يتعد ، وبه قال الشافعي وأحمد [2] . قلت : إلا إذا تلفت من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا . واحتجوا بأحاديث خارج الصحيح صحيحة .

أحدها : حديث إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني [3] قال : سمعت أبا أمامة الباهلي [4] يقول أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول : « **العارية مُؤَدَّاةٌ ، والزعيمُ غَارِمٌ** » أخرجه أبو داود [5] ، وحسنه الترمذي [6] ، وصححه ابن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ ، والمدونة : ١٦٤/٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، والمغني : ٣٤١/٧ ، والأم : ٢٧٩/٣ ، والمجموع : ٢٠٤/١٤ ، وبداية المجتهد : ٣١٣/٢ ، وبدائع الصنائع : ٢١٧/٦ ، والهداية : ٢٤٧/٣ .

(٣) هو : شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ، قال الذهبي : وثقه أحمد ، وضعفه ابن معين ، وقال ابن حجر : صدوق فيه لين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٥/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٥ .

(٤) هو : صدي بن عجلان بن الحارث ، أبو أمامة الباهلي السهمي ، صحابي مشهور ، سكن حمص من الشام ، توفي سنة ٨١ ، وهو أخر من مات من الصحابة بالشام كما قال ابن عيينة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ١٦/٣ ، ١٣٨/٥ ، والإصابة : ١٣٣/٦ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العارية ، ح٣٥٦٥ ، ٢٩٦/٣ ، ٢٩٧ .

(٦) وأخرجه الترمذي في كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، ح١٢٨٥ ، ٣٦٨/٢ . وقال عنه : حديث حسن .

حبان [1] .

ثانيها : حديث أمية [2] بن صفوان بن أمية [3] ، عن أبيه [4] أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ قال : لا ، بل عاريّة مضمونة » . رواه أبو داود [5] ، والنسائي [6] ، والحاكم ، قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره [7] ، وأما ابن حزم فأعله بشريك

---

(١) وأخرجه ابن حبان في كتاب : العارية ، ذكر حكم العارية والمنحة ، ح٥٠٩٤ ، ٤٩١/١١ ، بلفظ « **العارية مؤداة والمنحة مردودة** » . وإسناده قوي كما ذكر ذلك شعيب الأرناؤوط في تحقيقه .

والحديث أخرجه النسائي في كتاب : العارية ، باب : العارية مؤداة ، ح١١٤٧٤ ، ١٤٦/٦ .

(٢) هو : أمية بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجُمحي المكي ، قال عنه ابن حجر : مقبول ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٨٧/١ ، والثقات لابن حبان : ٤١/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٤ .

(٣) « أمية » ليس في « م » .

(٤) أبوه : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، صحابي من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان ﷺ ، وقيل : سنة ٤١ ، أو ٤٢ في أوائل خلافة معاوية ﷺ . روى له مسلم والأربعة .

أسد الغابة : ٢٢/٣ ، والإصابة : ١٤٥/٦ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العارية من ثلاث طرق ، ح٣٥٦٢ ، من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أمية ، عن أبيه .

و ح٣٥٦٣ ، من طريق جرير ، عن عبدالعزيز ، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان .

و ح٣٥٦٤ ، عن مسدد ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالعزيز ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان .

سنن أبي داود : ٢٩٦/٣ .

(٦) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العارية ، باب : تضمين العارية ، ح٣/٥٧٧٨ ، ٤١٠/٣ ، عن علي بن حجر ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء .

(٧) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، وذكر له شاهداً عن ابن عباس ، عن خالد بن عبدالله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

⇦

كعادته [1] ، وتبعه ابن القطان [2] . قال : وأمية أخرج له مسلم . قلت : لا بل البخاري في الأدب [3] ، وأما صاحب الإلمام [4] فقال بعد أن عزاه إلى المستدرك : لعله علم حال أمية [5] . قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته [6] . وعن جابر مرفوعاً مثله ، رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد [7] .

ثالثها : حديث يعلى بن أمية [8] قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي

⇨ ووافقه الذهبي على ذلك .

المستدرك : ٤٧/٢ . وانظر تلخيص الحبير : ٥٢/٣ .

(١) المحلى : ١٧١/٩ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٤ . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) قلت : وهو الذي ذكره ابن حجر في ترجمة أمية كما تقدم .

(٤) صاحب الإلمام هو : أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن ، علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري الشهير بابن دقيق العيد ، ولد سنة ٦٢٥ ، وتوفي سنة ٧٧٢ .

تذكرة الحفاظ : ١٤٨١/٤ ، وحسن المحاضرة : ٣١٧/١ ، والأعلام : ٢٨٣/٦ .

(٥) الإلمام : ٥٤١/٢ .

(٦) قلت : وسماه أمية بن صفوان بن عبدالله بن صفوان ، ونسبه كما تقدم .

الثقات : ٤١/٤ .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر ابن عبدالله ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المستدرك : ٤٩/٣ ، ووافقه الذهبي .

(٨) هو : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همّام التميمي ، حليف قريش ، وهو يعلى ابن مُنية ، وهي أمه ، صحابي مشهور . مات سنة بضع وأربعين ، وروى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ١٢٨/٥ ، والإصابة : ٣٧٢/١٠ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٩/١١ .

فَـادفع إليهـم ثَلاثـينَ دِرْعـاً ، فقلـت : يـا رسـول الله أعاريـة مضمونـة أم عاريـة مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة » . رواه أبـو داود [1] ، والنسـائي [2] ، وصححـه ابن حبان [3] . وقال ابن حزم : حديث حسن ، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به [4] .

رابعها : حديث الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **على اليد ما أخـذت حتى تؤديه** » . رواه أصحاب السنن الأربعة [5] ، وحسنه الترمذي ، والحاكم وقـال :

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العاريّة ، ح٣٥٦٦ ، ٢٩٧/٣ .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العاريّة ، باب : تضمين العارية ، ح٥٧٧٦/١ ، و ح٥٧٧٧/٢ ، السنن الكبرى : ٤٠٩/٣ .

(٣) الحديث أخرجه ابـن حبـان في كتـاب : السير ، ذكـر إباحـة استعارة الإمـام السـلاح ، ح٤٧٢٠ ، ٢٢/١١ ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان ، عن أبيه .

وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) المحلى : ١٧٣/٩ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العارية ، ح٣٥٦١ ، ٢٩٦/٣ ، عن قتادة ، عـن الحسن ، عن سمرة ، بلفظ « حتى تُؤَدّى » .

ورواه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤادة ، ح١٢٨٤ ، ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ، عـن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، بلفظ حتى تؤدى ، وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في كتاب : العاريـة ، في المنيحـة ، ح٥٧٨٣/٣ ، ٤١١/٣ ، عـن سـعيد ، عـن قتـادة ، عـن الحسن ، عن سمرة ، بلفظ « تؤديه » .

ورواه ابن ماجة في كتاب : الصدقات ، باب : العارية ، ح٢٤٠٠ ، ٨٠٢/٢ ، عـن سـعيد ، عـن قتـادة ، عن الحسن ، عن سمرة بلفظ « تؤديه » .

صحيح على شرط البخاري [1] ، ونازعه صاحب الإلمام [2] ، ورده ابن حزم بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة [3] ، وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه ، ورأيْ البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً . ورُويَ أن ابن عباس [4] وأبا هريرة [5] ضمنا العارية ، واحتج الأول بأن معنى أدائها هو بمعنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [6] . فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها فكذلك العارية إذا علم أنها قد تلفت لأنه لم يأخذها على الضمان ولا هو متعد بالأخذ فهي أمانة على المستعير فإذا تلفت بتَعَدّيه عليها لزمه قيمتها بجنايته عليها بمنزلة ما لو تعدّى عليها وهي

---

(١) رواه الحاكم في كتاب : البيوع ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه .

المستدرك : ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

والحديث صححه الترمذي والحاكم كما تقدم .

(٢) الإلمام : ٥٤١/٢ ، ٥٤٢ . قال ابن دقيق العيد : وليس كما قال ، وإنما هو على شرط الترمذي .

(٣) المحلى : ١٧٢/٩ .

قال البخاري في التاريخ : قال علي : وسماع الحسن من سمرة صحيح .

التاريخ الكبير : ٢٩٠/٢ .

(٤) روى عبدالرزاق في باب : العارية ، ح١٤٧٩١ ، عن إسرائيل ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبن أبي مليكة قال : سألت ابن عباس : أضمن العارية ؟ فقال : نعم إن شاء أهلها .

(٥) وروى أيضاً ح١٤٧٩٢ ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالرحمن بن السائب ، عن أبي هريرة قال : العارية تغرم ، قال عمرو : وأخبرني ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مثله .

المصنف : ١٨٠/٨ . وانظر المحلى : ١٧٠/٩ .

(٦) سورة النساء ، من آية ٥٨ .

في يد ربها فعليه قيمتها [1] ، روي عن علي وابن مسعود أنه « ليس على مؤتمن ضمان » [2] ، وممن كان لا يضمن المستعير : الحسن والنخعي [3] ، وقال شريح : « ليس على المستعير غير المغل ضمان [4] ولا على المستودع غير المغل ضمان » ، وكتب عمر بن عبدالعزيز في العارية : لا يضمن صاحبها إلا أن يطلع فيه على خيانة [5] .

---

(١) المحلى : ١٧٠/٩ ، والمغني : ٣٤٢/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب : الوديعة ، باب : لا ضمان على مؤتمن ، ح١٢٦٩٩ ، ٤٧٣/٦ ، عن القاسم بن عبدالرحمن أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : « **ليس على مؤتمن ضمان** » ، ثمَّ قال : وروينا عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان ، وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف .

ورواه عبدالرزاق في باب : الوديعة ، ح١٤٨٠١ ، ثمَّ قال الأعظمي : وروى في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « **لا ضمان على مؤتمن** » .

وأخرجه البيهقي في كتاب : الوديعة ، باب : لاضمان على مؤتمن ، ح١٢٧٠٠ ، ١٨٢/٨ .

(٣) المغني : ٣٤١/٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب : العارية ، باب : من قال : لا يغرم ، ح١١٤٨٦ ، ١٥٠/٦ ، عن ابن سيرين ، ثمَّ قال : هذا هو المحفوظ ، عن شريح القاضي من قوله .

وأخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح١٦٨ ، ٤١/٣ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ثمَّ قال : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يُروى عن شريح القاضي غير مرفوع .

وانظر تلخيص الحبير : ٩٧/٣ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : العارية ، ح١٤٧٨٢ ، ١٧٨/٨ ، عن ابن سيرين ، عن شريح من قوله .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

باب الاستعارة للعروس عند البناء

ذكر فيه حديث عبدالواحد بن أيمن [1] حدّثني [2] أبي وهو أيمن الحبشي المكي مولى ابن بني عمرو قال : « دخلت على عائشة وعليها درع قِطْرٍ ثمنُ خمسةِ دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهى أن تلبَسَه في البيت ، وقد كان لي منهنَّ دِرعٌ على عهد رسولِ الله ﷺ فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره » [3] .

هذا الحديث من أفراد البخاري . والدرع : القميص ، وهو مذكر بخلاف درع الحديد فإنها مؤنثة [4] . وقِطْر بقاف مكسورة ثمَّ طاء مهملة ساكنة كذا في أصل

---

(١) هو : عبدالواحد بن أيمن المخزومي مولاهم ، أبو القاسم المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : لا بأس به ، روى له البخاري ومسلم والنسائي .

الثقات : ١٢٤/٧ ، والكاشف : ١٩١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٦ .

(٢) في « س » « قال : حدّثني » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الاستعارة للعروس عند البناء ، ح٢٦٢٨ ، ١٩٩/٣ . والحديث من أفراده .

(٤) قال ابن منظور : الدرع لبوس الحديد ، تذكر وتؤنث ، وحكى اللحياني : درع سابغة ودرع سابغ ، ثمَّ قال : وردع المرأة قميصها ، وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها ، وكلاهما مذكر وقد يؤنثان ، وقال اللحياني : درعُ المرأة مذكر لا غير والجمع أدراع .

لسان العرب : ٣١/٤ .

الدمياطي وفسره بأن قال : القِطْر ضرب من البرود وهو ما في الصحاح ، يقال : برود قِطْريّة [1] . وقال ابن بطال : القطر يأت من غليظ القطن و لم يذكر غيره [2] ، وهو رواية أبي الحسن . ولأبي ذر : قطن بالنون . وقال ابن فارس بعد أن ضبطه بكسر القاف : هو جنس من البرود [3] . وقال الخطابي : ضرب من المروط غليظ [4] . قال ابن فارس : والمرط ملحفة يؤتزر به [5] . وقال صاحب المطالع : وللقابسي وابن السكن بالفاء وهو ضرب من ثياب اليمن بها حمرة [6] . وتُزهى : تتكبّر ، قال ثعْلب في باب فُعْل بضم الفاء : وقد زَهيت علينا يا رجل وأنت مزهو [7] . وعن التدميري [8] : مأخوذ من التَّيْه والعُجْب وأصله من البُسْر إذا حَسُنَ منظره وراقت ألوانه . وقال ابن درستويه : العامة يقولون : زُهِيَ علينا ، فجعل الفعل له ، وإنما هو مفعول لم [9] يسم فاعله . وعند ابن دريد :زَهى زهْواً أي تكبر ، ومنه قولهم : ما

---

(١) لسان العرب : ٢١٤/١١ ، وفتح الباري : ٢٤١/٥ ، ٢٤٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٧ .

(٣) المجمل : ١٧٥/٤ .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٩١/٢ .

(٥) لم أجد قوله في المجمل ولا في معجم مقاييس اللغة ، فلعله ذكر ذلك في غيرهما .

(٦) فتح الباري : ٢٤٢/٥ .

(٧) لسان العرب : ١٠٥/٦ .

(٨) هو : محمد بن عبدالسلام ، أبو عبدالله الأديب النحوي المعروف بالتدميري ، توفي سنة ٤٠٠ ، وانظر قوله في عمدة القارئ : ١٨٤/١٣ ، وإنباه الرواة : ١٦٨/٣ .

(٩) في « م » « ما لم » .

أزهاه ، وليس هو من باب زُهِيَ لأن ما لم يسم فاعله لا يُتَعجب منه [1] . قلت : حكى ابن عصفور [2] وغيره التعجب منه في ألفاظ معدودة منها : ما أجنَّه [3] . وأنشد الجوهري [4] :

لنا صاحب مولع بالخلاف كثير الخطاء قليل الصواب

ألجّ لجاجاً من الخنفساء وأزهى إذا ما مشى من غراب [5]

وتُقَيّن - بضم أوله - تزين . قال صاحب الأفعال [6] : قان الشيء قيانة أصلحه ، والقينة الأمة ، ومنه قيل للحداد قَيْن [7] . قال أبو عمرو [8] : وأصله من اقنان البيت

---

(١) لسان العرب : ١٠٥/٦ .

(٢) هو أبو الحسن ، علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن عبدالله بن منظور الحضرميّ الاشبيلي ، ولد سنة ٥٩٧ ، وتوفي سنة ٦٦٩ . من كتبه : « الممتع في التصريف » .

شذرات الذهب : ٣٣٠/٥ ، والأعلام : ٢٧/٥ .

(٣) شرح جمل الزجاجي لابن عصفور : ٥٧/١ .

(٤) الصحاح : ٢٣٧٠/٦ .

(٥) ذكر ابن منظور هذه الأبيات وقال : قال الأحمري النحوي يهجو العُتْبي والفَيْض بن عبدالحميد .

لسان العرب : ١٠٥/٦ .

(٦) هو : محمد بن عبدالعزيز ، يعرف بابن القوطية ، أبو بكر ، من أهم كتبه كتاب « الأفعال » . توفي سنة ٣٦٧ .

إنباه الرواة : ١٧٨/٣ ، وكشف الظنون : ١٣٣/١ ، والأعلام : ٣١١/٦

(٧) الأفعال لابن القوطية : ص ٢٢٤ ، وعمدة القارئ : ١٨٤/١٣ ، والنهاية في غريب الحديث : ١٣٥/٤ .

(٨) لعله إسحاق بن مرار الشيباني مولى لهم ، قال ابن النديم : كان راوية واسع العلم باللغة ، ثقة في الحديث ، وقد تقدمت ترجمته .

انظر الفهرست لابن النديم : ص ١٠١ ، وإنباه الرواة : ٢٥٦/١ .

اقتياناً إذا حسن ، ومنه قيل للمرأة مقينة لأنها تزين ، والقينة الماشطة [١] . وقيل التي تُجلى على زوجها ، والقين إصلاح الشعر ، والقينة المغنية أيضاً ، والقينة الجارية ، وكل صانع عند العرب قين [٢] . وروي بالفاء أي تعرض وتُجلَى على زوجها ، حكاه ابن التين [٣] .

إذا تقرر ذلك ، فعارية الثياب في العرس من فعل المعروف ، والعمل الجاري عندهم لأنه مرغب في أجره لأن عائشة لم تمنع منه أحداً [٤] . وفيه أن المرأة قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم [٥] . وفيه تواضع عائشة وأخذها بالبلغة في حال اليسار وقد أعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف ، وذكرت ما كانوا عليه لتذكر ذلك وتشكر نعم الله [٦] .

واختلف العلماء في عارية الثياب والعروض وما يعاب عليه وما لا يعاب ، وقد سلف في الباب قبله واضحاً . وممن قال بنفي الضَّمان : الحسن والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن عمر أيضاً [٧] . وحديث صفوان السالف

---

(١) لسان العرب : ٣٧٦/١١ ، والنهاية في غريب الحديث : ١٣٥/٤ ، وغريب الحديث لابن الجوزي : ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ .

(٢) لسان العرب : ٣٧٧/١١ ، والنهاية في غريب الحديث : الموضع السابق .

(٣) فتح الباري : ٢٤٢/٥ .

(٤) نسب ابن بطال هذا القول للمهلب في شرحه ، لوحة ٥٧ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٧ .

(٦) عمدة القارئ : ١٨٤/١٣ .

(٧) أخرج عبدالرزاق في باب : العارية ، ح١٤٧٨٥ ، ١٧٩/٨ ، عن عبدالله بن عكيم الجهني قال : قال

⇦

قال فيه ابن بطال : قد اضطرب جداً فلا حجة فيه . وأيضاً لو وجب على الشارع ضمان فيه لم يقل : ((إن شئت غَرمْناها لك)) ، واحتجوا بالقصعة التي أهدتها بعض أمهات المؤمنين ، وقد سلف أنه غرمها . وقال ابن القصار : اختلفت ألفاظ خبر صفوان فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما يعاب عليه كما كان في سلاح صفوان وفي القصعة [واستعملنا ما ورد بإسقاط الضمان فيما لا يعاب عليه لأنه لا يمكن كتمانه فنكون قد] [1] استعملنا كل خبر على فائدة غير فائدة صاحبه . ولا يمكن المخالفين استعمالها إلا على معنى واحد فيما يعاب عليه من العارية ، وما لا يعاب عليه . إمَّا في وجوب ا لضمان على قول الشافعي أو إسقاطه على قول أهل العراق ، فاستعمالها أولى لكثرة الفوائد ، قال المهلب : وإنما أَلْزَمه مالك الضمان فيما يعاب عليه لئلا يدعي المستعير هلاك العارية فيتطرق بذلك إلى أخذ مال غيره [2] .

⇨

عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من « م » .

(٢) من قوله ((قال فيه ابن بطال)) إلى نهاية الكلام منقول من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٧ . .

باب فضل المنيحة

ذكر فيه أحاديث :

أحدها : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « نِعمَ المَنيحةُ اللَّقْحَة الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، والشاة الصفيّ (منحة) [1] تغدو بإناء وتروحُ بإناء » [2] ، وفي رواية « نعم الصدقة » [3] ، وأخرجه مسلم بلفظ : « ألا رجلٌ يمنحُ أهلَ بيتٍ ناقةً تغدو بعُسٍّ وتروح بعُسٍ [4] ؟ إنَّ أجْرَهَا لعظيمٌ » [5] ، وفي لفظ : « منيحة غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَها [6] وغبُوقَها [7] » .

---

(١) هذه اللفظة موجودة في كتاب : الأشربة كما سيأتي ، وليست في باب : فضل المنيحة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٢٩ ، ١٩٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : شرب اللبن ، ح٥٦٠٨ .

(٣) أخرج هذه الزيادة في كتاب : الهبة ، من طريق عبدالله بن يوسف وإسماعيل ، عن مالك ، ١٩٩/٣ .

(٤) العُسّ هو : القدح الكبير ، جمعه عساس ، كسهام ، وأعساس كأقفال ، والقدح آنية تروي الرحلين .

لسان العرب : ٢٠٥/٩ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : فضل المنيحة ، ح٧٣ ، ٧٠٧/٢ .

(٦) الصَّبوح : قال ابن منظور : كل ما أُكل أو شُرِب غدوة ، وهو خلاف الغبوق ، والصبوح : ما أصبح عندهم من شرابهم فشربوه .

لسان العرب : ٢٧٢/٧ .

(٧) قال ابن منظور : والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح .

لسان العرب : ١٤/١٠ .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : فضل المنيحة ، ح٧٤ ، بلفظ : « من منح منيحة . . .

⇦

ثانيها : حديث أنس « لما قدم المهاجرون المدينة ... الحديث » ، وفيه : « وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم » (١) . وقد سلف (٢) .

ثالثها : حديث عبدالله بن عمر وقال رسول الله ﷺ : « أربعونَ خَصلةً ـ أعلاهُنَّ مَنيحةُ العنزِ ـ ما مِن عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رَجاءَ ثوابِها وَتَصْديقَ موعودِها إلاَّ أدخلَهُ الله بها الجنَّة » (٣) . قال حسان ـ يعني ابن

⇨

الحديث » ، ٧٠٧/٢ .

والحديث متفق عليه .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٣٠ ، ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ ، عن عبدالله بن يوسف ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، وفيه : « لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئاً ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة ... الحديث » .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، ح٣١٢٨ ، ٣٨٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : حديث بني النضير ، ح٤٠٣٠ ، ٢٨/٥ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ح٤١٢٠ ، ٦١/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ، ح٧٠ ، ٧١ ، ١٣٩١/٣ ، ١٣٩٢ .

والحديث متفق عليه .

(٢) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب : الحرث ، باب : إذا قال : اكفني مؤونة النخل ، ح٢٣٢٥ ، ٩٥/٣ ، عن أبي هريرة ﷺ قال : « قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا ، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككُم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا » .

وأما الحديث باللفظ المتقدم فلم أقف عليه ، وقد أشرت إلى مواضعه في صحيح البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٣١ ، ٢٠٠/٣ .

⇦

عطية [1] ـ : فعددنا ما دون منيحة العنز من ردِّ السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة [2].

رابعها : حديث جابر [3] .

خامسها : حديث أبي سعيد [4] .

⇨

والحديث من أفراد البخاري .

(١) هو : حسان بن عطية المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه عابد ، مات بعد العشرين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٥٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٥١/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٨ .

(٢) صحيح البخاري : ٢٠٠/٣ .

والحديث أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح على شرط البخاري في كتاب : العارية ، ح٥٠٩٥ ، ٤٩٤/١١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً ، ح٢٣٤٠ ، ١٠١/٣ ، ١٠٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٣٢ ، ٢٠٠/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض ، ح٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١١٧٦/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الإبل ، ح١٤٥٢ ، ٤٤٦/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٣٣ ، ٢٠٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ح٣٩٢٣ ، ٦٤٨/٤ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ح٦١٦٥ ، ١٤٥/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، ح٨٧ ، ١٤٨٨/٣ .

والحديث متفق عليه .

سادسها : حديث ابن عباس [1] . وقد سلفت في مواطنها .

والمنيحة هي الناقة والشاة ذات الدر يعار لبنها ثمَّ ترد إلى أهلها كما أسلفناها [2] .. فيما مضى . والمنْحَة عند العرب كالإقفار والرقبى والعمرى والعارية كما سلف . وهي : تمليك المنافع لا الرقاب [3] . ألا ترى قوله في حديث أنس « فلما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم وثمارهم » . وقوله في حديث جابر : « **من كانت له أرضٌ فليزْرعْها أو ليَمْنَحْها أخاهُ** » إنما يريد : يهبه الانتفاع بها ولا يكريها منه بأجر ؛ بيّنه قوله في حديث ابن عباس : « **أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَها إِيَّاهُ لكانَ خيراً لهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْها أجراً** » . وقوله في حديث أبي سعيد بعد أن سأل رسول الله ﷺ صاحب الإبل أنه كان يؤدي صدقتها ، قال : « **فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً ؟** » . فدل على أن المنيحة غير الصدقة لأنها قد تضمنها الزكاة . فدلت هذه الآثار على أن المنيحة التي حض الشارع أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : حدَّثنا علي بن عبدالله ، ح٢٣٣٠ ، ٩٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً ، ح٢٣٤٢ ، ١٠٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٣٤ ، ٢٠١/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : البيوع ، باب : الأرض تمنح ، ح١٢٠ ، ١٢٣ ، ١١٨٤/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى مواضع الأحاديث المتقدمة .

(٣) أي أن المنحة هي أيضاً تمليك المنفعة لا الرقبة .

هي : تمليك المنافع لا الرقاب [١] .

واللَّقْحة [٢] : الناقة التي لها لبن يحلب ، جمعها لِقاح ، وهي بكسر اللام لأنه بالفتح : المرة الواحدة من الحلب ، وقيل فيهما بالفتح والكسر . والصَّفيّ : الغزيرة اللبن [٣] . والمنحة : العطية . وقوله : « **تغدو بإناء وتروح بإناء** » يريد أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح ، كذا في ابن بطال [٤] ، وقال ابن التين : أي تحلِبُ إناءاً بالغداة وإناءاً بالعشي [٥] . ومن روى « **نعم الصدقة** » روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة : العطية ، والصدقة أيضاً العطية [٦] ، والصبوح الشرب في وقت الغداة ، والغبوق شرب العشي . والسنة أن ترد المنحة إلى أهلها إذا استغني عنها كما ردّ عليه السلام إلى أم سليم [٧] عِذاقها [٨] . وكما رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم حين

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٨ .

(٢) لسان العرب : ٣٠٨/١٢ .

(٣) أعلام الحديث للخطابي ، ١٢٩٢/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٥/١٣ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٥) فتح الباري : ٢٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٥/١٣ .

(٦) نسب ابن حجر هذا القول لابن التين .

فتح الباري : ٢٤٤/٥ .

(٧) هي : أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك ، اختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : مليكة ، والغميصاء والرميصاء . كانت من عقلاء الناس .

أسد الغابة : ٥٩١/٥ ، والإصابة : ٢٢٦/١٣ ، والاستيعاب : ٢٣٣/١٣ .

(٨) عذاقها : جمع عِذق ، وهي النخلة .

⇦

استغنوا بخيبر . والمنحة وغيرها مما تقدم من باب الصلة لا من باب الصدقة لأنها لو كانت صدقة لما حلت للشارع ولكانت عليه حراماً ، ولو كان في أحدها غضاضة لما قبلها [1] . وأما قوله : « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز » أي المعز ، ولم يذكرها ، ومعلوم أنه عليه السلام كان عالماً بها أجمع لأنه لا ينطق عن الهوى ، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك ـ والله أعلم ـ خشية أن يكون التعيين لها والترغيب فيها زهداً في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير ، وقد جاء عنه عليه السلام من الحض على أبواب من أبواب الخير والبرّ ما لا يحصى كثرة ، وليس قول حسان بن عطية السالف : « فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » بمانع أن يجدها غيره فقصرت أفهامهم عن إدراكها ، قال ابن بطال : وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجد حسابها يبلغ أزيد من أربعين خصلة [2] ، فمنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة فقال له : « إن كنت قصرت في الخطبة لقد أعرضت المسألة فذكر له عتاقات ، ثمَّ قال له : والمنيحة الركوب الغزيرة الدَّر والفيء على ذي الرحم القاطع فإن لم تُطِقْ ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن » [3] . فهذه ثلاث

⇨

انظر أعلام الحديث : ١٢٩٣/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٤/٥ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٨ .

(٢) المصدر السابق : الموضع السابق .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن البراء بن عازب بلفظ « اعتق النسمة ، وفك الرقبة » فقال : يا رسول الله أو ليست بواحدة ؟ قال : « لا : إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة تعين في عتقها ، والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر

⇦

خصال أعلاهن المنحة وليس الفيء على ذي الرحم منها لأنها أفضل من منيحة العنز وإنما شرط أربعين خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ومنها « السلام على من لقيت » (١) ، وفي الحديث « من قال السلام عليك كتبت له عشر حسنات ومن زاد (ورحمة الله) كتبت له عشرون ومن زاد (وبركاته) كتبت له ثلاثون حسنة » (٢) ، وتشميت العاطس ، وفي الحديث : « ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك ، إحداهن تشميت

⇨ بالمعروف وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير » .

المسند : ٢٩٩/٤ .

قلت : ذكر في الحديث ثمان خصال ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، عن البراء بن عازب ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢١٧/٢ .

(١) روى البخاري في كتاب : الاستئذان ، باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ح٦٢٣٦ ، ١٦٦/٧ ، عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » .

(٢) وأخرج الترمذي في أبواب الاستئذان والآداب ، باب : ما ذكر في فضل السلام ، ح٢٨٣٠ ، ١٥٦/٤ ، عن عمران بن الحصين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ عشرٌ ، وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال النبي ﷺ عشرون ، ثمَّ جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال النبي ﷺ ثلاثون .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث عمران بن حصين ، وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حُنيف .

وأخرجه المنذري في فضائل السلام وأنواع البر ، ح٢١ ، عن سهل بن حنيف .

الترغيب والترهيب : ٤٢٩/٣ .

العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق » [1] ، وفي الحديث « أن رجلاً أخذ غصن شوك من الطريق فشكر الله له فغفر له » [2] ، وإعانة الصانع ، والصنعة لأخرق [3] ، وإعطاء صلة الحبل ، وإعطاء شسع النعل ، وأن يؤنس الوحشان . وسأل رجل النبي ﷺ عن المعروف فقال : « فقال لا تحقرن منه شيئاً ولو شسع النعل ، ولو أن تعطي الحبل ، ولو أن تؤنس الوحشان » [4] . وقال أبو سليمان الخطابي : وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان :

أحدهما : أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل .

---

(١) روى مسلم في صحيحه في كتاب : البر والصلة ، باب : فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ح١٣١ ، ٢٠٢١/٤ ، وفيه : « اعزل الأذى عن طريق المسلمين » .

وروى أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في إماطة الأذى عن الطريق ، ح٥٢٤٣ ، ٣٦٢/٣ ، عن أبي ذر ، وذكر فيه « تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة ، وبُضْعَتَه أهلَه صدقة »

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : البر ، باب : فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ح١٢٧ ، ٢٠٢١/٤ ، عن أبي هريرة .

ورواه أحمد في مسنده : ٥٢١/٢ ، عن أبي هريرة أيضاً .

(٣) تقدم الحديث في ذلك في كتاب : العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ، ح٢٥١٨ .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الزينة ، ح٩٦٩٤/١٠ ، ٤٨٦/٥ ، ٤٨٧ ، عن الهجيمي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن الهجيمي : ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ .

قلت : طريق النسائي فيه أحمد بن عثمان ، ثقة ، وخالد بن مخلد صدوق يتشيع ، وعبدالملك بن الحسين لابأس به ، وسهم بن المعتمر مقبول ، والهجيمي ثقة ، لكنه ليس بصحابي ، فالحديث فيه انقطاع ، فهو ضعيف وكذلك رجال أحمد رجال الصحيح غير أن الهجيمي روى الحديث عن رجل من قومه ففيه جهالة .

والوجه الآخر : أنه أُرِيدَ به المنقطع بأرض الفلاة المستوحش بها يحمله فيبلغه مكان الأنس ، والأول أشبه [1] ، وكشف الكربة عن مسلم ، قال ﷺ : « **من كشف عن أخيه كربة كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة** » [2] ، وكون المرء في حاجة أخيه ، قال ﷺ : « **والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه** » [3] ، وستر المسلم ، قال ﷺ : « **من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة** » [4] ، والتفسح لأخيك في المجلس قال تعالى : ﴿ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [5] ، وقال ﷺ : « **ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك إحداهن أن توسع له في المجلس ، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، والأخذ على يد الظالم** » [6] ، قال عليه السلام : « **انصر أخاك ظالماً أو**

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم في المظالم لكن بلفظ : « **ومن فرّج عن مسلم كربة** » ، ولم أجده بلفظ : « **من كشف** » .

صحيح البخاري : ١٣٧/٣ ، وصحيح مسلم : ١٩٩٦/٤ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الذكر ، فضل التهليل والتسبيح ، ح٣٨ ، ٢٠٧٤/٤ ، عن أبي هريرة في حديث من نفّس عن مؤمن كربة ...

وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في المعونة للمسلم ، ح٤٩٤٦ ، ٢٨٧/٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود ، باب : ما جاء في الستر على المسلم ، ح١٤٥١ ، ٤٤٠/٢ ، عن ابن عمر وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ، ح٢٢٥ ، ٨٢/١ .

(٤) الحديث صحيح ، وهو جزء من حديث « **من فرّج عن مسلم كربة** » ، فانظر ما تقدم في تخريج الحديث في المواضع المتقدمة .

(٥) سورة المجادلة ، من آية ١١ .

(٦) الحديث أخرجه الحاكم عن عثمان بن طلحة بلفظ « **ثلاث يصفين لك ود أخيك : تُسلم عليه إذا لقيته**

⇦

مظلوماً »[1] . والدلالة على الخير ، قال ﷺ : « الدال على الخير كفاعله »[2] ، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس ، قال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[3] . وقولٌ طيّبٌ ترد به المسكين ، قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾[4] . وقال تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[5] ، وقال ﷺ : « اتقوا

⇨ وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه » . ثمَّ قال : أبو المطرف محمد بن أبي الوزير من ثقات البصريين وقُدمائِهم ، وقال الذهبي : قلت : ضعفه أبو حاتم ، يعني أبا المطرف .

المستدرك : ٣/٤٢٩ .

قلت : لم يحكم عليه الحاكم وكذلك الذهبي ، وبين الذهبي ضعف أبي المطرف ، فالحديث بهذه الطريق حديث ضعيف .

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه في كتاب : المظالم .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : فضل إعانة الغازي ، ح١٣٣ ، ٣/١٥٠٦ ، عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

وأخرجه الترمذي في أبواب العلم ، باب : ما جاء أن الدال على الخير كفاعله ، ح٢٨٠٩ ، عن أنس بن مالك بلفظ : « إن الدال على الخير كفاعله » .

وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس .

وأخرجه ح٢٨١٠، ٤/١٤٧ ، ١٤٨ ، عن أبي مسعود البدري بمثل لفظ مسلم وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سورة النساء ، من آية ١١٤ .

(٤) سورة البقرة ، من آية ٢٦٣ .

(٥) سورة النساء ، من آية ٥ ، ٨ .

النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » (١) . وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي أمر به ﷺ (٢) الذي سأله عن المعروف ، وَغَرْسُ المسلمِ وَزَرْعه ، قال ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغرسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاَّ كانَ لهُ صَدَقة » (٣) . والهدية إلى الجار ، قال ﷺ : « لا تحقرن . . .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : فضل الصدقة ، ح١٤١٣ ، بلفظ : « فليتقين أحدكم فإن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وح١٤١٧ ، ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ ، واقتصر على قوله بلفظ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

وجمع بين اللفظين في كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة ، ح٣٥٩٥ ، ٥٣٨/٤ ، بلفظ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شِقّة تمرةٍ فبكلمة طيبة » .

وأخرجه أيضاً بلفظه المتقدم في كتاب : المناقب ، في كتاب الأدب ، باب : طيب الكلام ، ح٦٠٢٣ ، ١٠٥/٧ .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الرقاق ، باب : من نوقش الحساب عُذب ، ح٦٥٣٩ ، و ح٦٥٤٠ ، وفي باب : صفة النار ، ح٦٥٦٣ ، ٢٥٣/٧ ، ٢٥٤ .

وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ، ح٦٨ ، وبمعناه ح٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠٣/٢ ، ٧٠٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة ، باب : ما جاء في شأن الحساب ، ح٢٥٢٩ ، ٣٥/٤ ، بلفظ : « من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق بتمرة فليفعل » ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٢) تقدم تخريج الحديث الدال على ذلك .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : فضل الزرع والغرس ، ح٢٣٢٠ ، ٩٤/٣ ، عن أنس .

وأخرجه في كتاب : الأدب بنحوه ، في باب : رحمة الناس بالبهائم ، ح٦٠١٢ ، ١٠٢/٧ .

وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب : المساقاة ، باب : فضل الغرس والزرع ، ح١٢ ، وأخرج بنحوه ح٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١٨٨/٣ ، ١١٨٩ .

⇦

.. الحديث » [1] . والشفاعة للمسلمين فإن الله تعالى قال : ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ... الآية ﴾ [2] . وقال عليه السلام : « اشفعوا تؤجروا » [3] . ورحمة عزيزٍ ذَلّ وغنيّ قومٍ افتقر ، وعالم بين جهال ، روي ذلك في حديث عن رسول [4] الله ﷺ [5] . وعيادة المريض ، وفي الحديث : « عائد المريض على مخارف الجنة » [6] ، و « عائد المريض يخوض في الرحمة ، فإذا جلس عنده استقرت به

⇨

وأخرجه الترمذي بلفظه في أبواب الأحكام ، باب : ما جاء في فضل الغرسة ، ح١٤٠٠ ، ٤٢١/٢ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) تقدم حديث : « لا تحقرن جارة لجارتها ... الحديث » في هذا البحث وتم تخريجه هناك .

(٢) الآية ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ ، سورة النساء ، من آية ٨٥ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها ، ح١٤٣٢ ، ٤٤٠/٢ ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : استحباب الشفاعة ، ح١٤٥ ، ٢٠٢٦/٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب العلم ، باب : ما جاء أن الدال على الخير كفاعله ، ح٢٨١٢ ، ١٤٨/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) في « م » « عن النبي » .

(٥) الحديث روي عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ارحموا ثلاثة : عزيز قومٍ ذل ، وغني قومٍ افتقر ، وعالماً تلاعب به الصبيان » . وفي الموضوعات لابن الجوزي : « وعالماً بين جهال » هذا حديث موضوع .

قال المقدسي : فيه أبو البختري وهب بن وهب وهو كذاب ، وعيسى بن طهمان متروك ، وقال ابن حبان : علته وهب بن وهب ، وقال ابن الجوزي : إنما يعرف من كلام الفضيل بن عياض .

المجروحين لابن حبان : ٧٤/٣ ، والموضوعات لابن الجوزي : ٢٣٧/١ ، وترتيب الموضوعات له : ص ٥٩ ، وتذكرة الموضوعات للمقدسي ، ح١٠٢ ، ص ٣٧ ، والمنار المنيف : ص ٥٩ .

(٦) روى مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : فضل عيادة المريض ، ح٣٩ ، بلفظ « عائد المريض في

⇦

الرحمة » [1] . والرد على من يغتاب أخاك المسلم ، وفي الحديث : « من حمى مؤمناً من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من النار » [2] . ومصافحة المسلم، ففي الحديث « لا يصافح مسلم مسلماً فتزول يده من يده حتى يغفر لهما »[3].

⇨ مخرفة الجنة حتى يرجع » ، وح٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٩٨٩/٤ .

ورواه الترمذي في أبواب الجنائز ، باب ، ما جاء في عيادة المريض ، ح٩٧٤ ، ٢٢١/٢ ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة » ، وقال : حديث حسن .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن رجل من الأنصار ، عن علي ﷺ بلفظ قريب من هذا وفيه « من عاد مريضاً مشى في خراف الجنة ، فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة . . . الحديث » : ١٣٨/١ .

ورجاله رجال الصحيحين ، وقوله عن رجل من الأنصار ، فيه جهالة صحابي ، وجهالته لا تضر ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : من رَدّ عن مسلمٍ غيبة ، ح٤٨٨٣ ، ٢٧٠/٤ ، عن أنس الجهني ، عن أبيه .

ويحيى بن أيوب قال عنه ابن حجر : لا بأس به ، وإسماعيل بن يحيى مجهول ، وسهل بن مُعاذ لا بأس به ، فالحديث بهذه الطريق ضعيف .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، ٤٤١/٣ .

وذكره الألباني في مشكاة المصابيح ، ح٤٩٨٦ ، ولم يحكم عليه .

مشكاة المصابيح : ١٣٩٠/٣ .

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وإنما وجدته بلفظ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا » .

وأخرجه الترمذي في أبواب الأدب ، باب : ما جاء في المصافحة ، ح٢٨٧٥ ، ١٧٤/٤ ، عن البراء ، وقال : حديث حسن غريب .

ورواه أيضاً بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب : الأدب ، باب : المصحافحة ، ح٣٧٠٣ ، ١٢٢٠/٢ .

وفي آخر « تصافحوا يذهب الغل » (١) . والتّحاب في الله ، والتجالس في الله ، والتزاور في الله ، والتباذل في الله ، قال تعالى : « وجبت محبتي » (٢) لأصحاب هذه [الأعمال] (٣) الصالحة . وعون الرجل للرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ، روي ذلك عن رسول الله ﷺ (٤) ، وذكر « النصح لكل

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الكتاب الجامع ، ما جاء في المهاجرة ، ح١٦٤٢ ، عن عطاء بن أبي مسلم : عبدالله الخراساني قال : قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغِلّ ، وتهادوا تحابُّوا وتذهب الشحناء » .

الموطأ : ص ٦٥٣ .

والحديث مرسل لأن عطاء ليس بصحابي ورفعه ، وهو كما قال ابن حجر : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، و ذكر ابن حجر في التلخيص عن طريق عطاء وسكت عنه ، فالحديث بهذه الطريق ضعيف .

تلخيص الحبير : ٣/٧٠ .

(٢) روى الحاكم في المستدرك عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال « حقت محبتي للمتحابين فيّ ، وحقت محبتي للمتباذلين فيّ ، وحقت محبتي للمتصادقين فيّ ، وحقت محبتي للمتزاورين فيّ وحقت محبتي للمتواصلين فيّ » ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

والحديث بلفظ : « وجبت » أخرجه مالك في الموطأ ، ما جاء في المتحابين في الله ، ح١٧٣٥ ، قال الله تبارك وتعالى : « وجبت محبتي للمتحابين فيّ ، والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ » ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن معاذ بن جبل ﷺ ، قلت : وعائذ بن عبدالله الخولاني ثقة من رجال الصحيحين .

الموطأ : ص ٦٨٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) الحديث صحيح رواه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، ح٢٨٩١ ، ٣/٣٠٤ ، عن أبي هريرة بلفظ « يعين الرجل الرجُلَ في دابته يُحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة » .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، عن أبي

⇦

مسلم » [1] . قلت : ومن الخصال : البغض في الله ، والإعلام بالمحبة ، وفي الإعلام بالبغض قولان .

تنبيهات :

أحدها : قوله في حديث أنس فقاسمهم الأنصار ، قال الداودي : يعني حالفوهم كالحلف الذي كان في الجاهلية بالأيمان [2] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فقاسمهما** ﴾ [3] ، والعِذاق بالكسر جمع عَذْق ، وهي النخلة ككلب وكلاب [4] .

ثانيها : قول ابن شهاب : « لما فرغ من خيبر انصرف إلى المدينة رد المهاجرون للأنصار منائحهم » كذا هنا ، وفي رواية أخرى « لما أفاء الله عليه أموال بني النضير ، وأراد قسم ما سِوى الرباع قال للأنصار : إن شئتم بقيتم على ما كنتم عليه وقسمت لكم معهم ، وإن شئتم رَجَعَتْ إليكم أموالكم وقسمت إليهم دونكم [5] ، فاختاروا أخذ أموالهم ، فيحتمل أن يكون بعض الأنصار تركوا أخذ أموالهم ، وأخذ بعضهم ،

⇨ هريرة ﷺ ، ح٥٦ ، ٦٩٩/٢ .

(١) روى مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان أن الدين النصيحة ، ح٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٧٥/١ ، عن جرير بن عبدالله قال : « بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم » .

(٢) فتح الباري : ٣٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٦/١٣ .

(٣) سورة الأعراف ، من آية ٢١ .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٩٣/٢ .

(٥) هذه الرواية ليست في الصحيحين ، ولم أقف عليها .

قال ابن شهاب : وكانت وقعة النضير سنة ثلاث في المحرم ، وخالفه غيره فقال : سنة أربع ، وغزوة خيبر كانت سنة ست ، وقوله : « أعطاها من حائطه » ، وفي رواية أخرى بعدها « من خالصه » ، والمعنى واحد ، لأن حائطه صار له خاصاً [1] .

ثالثها : معنى يَتِرُك يَنْقُصك لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَتِرَكُم أَعْمَالَكُمْ ﴾ [2] . أي لن ينقصكم [3] ، وقوله : « اعمل من وراء البحار » [4] أي إذا فعلت هذا فالزم أرضك ، وإن كانت من وراء البحار فإنك لا تحرم أجر الهجرة ، وذلك أنه جمع بين أقطار الخير الواجبة والمنحة التي هي برٌّ وصلة [5] ، وقوله : « فتحلُبُها يومَ وِرْدِها » [6] أي تُسْقي لبنها ، وهو معروف ، وحديث أبي سعيد في الأصول ، حدَّثنا محمد بن يوسف ، وفي بعض النسخ ، وقال [7] محمد بن يوسف ، والآخر صواب لأنه عرض ومذاكرة [8] .

---

(١) فتح الباري : ٢٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٧/١٣ .

(٢) سورة محمد ، من آية ٣٥ .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٩٤/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٦/٥ .

(٤) قاله في حديث أبي سعيد ، ٢٦٣٣ .

(٥) أعلام الحديث : ١٢٩٥/٢ .

(٦) قاله في حديث أبي سعيدٍ أيضاً .

(٧) في « س » « قال : وقال » .

(٨) فتح الباري : ٢٤٥/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٨/١٣ ، وتغليق التعليق : ٣٦٨/٣ .

باب إذا قال أَخْدَمْتُك هذه الجَارِيةَ على ما يتعارفُه [1]

الناسُ فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عاريةٌ [2] ، وإن قال : كَسَوْتُكَ هٰذا الثوبَ فهو هِبَة

ثمَّ ساق قصة هاجر من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة [3] ، ثمَّ قال : وقال ابن

---

(١) في صحيح البخاري المطبوع « على ما يتعارف الناس » : ٢٠١/٣ .

(٢) قال الكرماني : قيل أراد به الحنفية ، وغرضه أنهم يقولون : إنه إذا قال : أخدمتك هذا العبد فهو عاريّة ، وقصة هاجر تدل على أنه هبة . ولفظ « وإن قال : كسوتك » يحتمل أن يكون من تتمة قولهم ، فيكون مقصوده منه أنهم تحكموا ، حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة . وأن يكون عطفاً على الترجمة .

شرح البخاري للكرماني : ١٥٤/١١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي ، ح٢٢١٧ ، ٥٣/٣ .

وأخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : إذا قال : أخدمتك هذه الجارية ، ح٢٦٣٥ ، ٢٠١/٣ ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها هاجر ، فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر ، وأخدم وليدةً ؟ » .

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ، ح٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٤٥٨/٤ ، ٤٥٩ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : اتخاذ السراري ، ح٥٠٨٤ ، ٤٤٣/٦ .

وأخرجه في كتاب : الإكراه ، باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها ، ح٦٩٥٠ ، ٣٨٢/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، ح١٥٤ ، ١٨٤٠/٤ ، ١٨٤١ .

والحديث متفق عليه .

سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « **فأخدمها هاجر** » [1] ، وهذا التعليق أسنده في النكاح وغيره كما ستعلمه [2] ، قال ابن بطال : ولا خلاف بين العلماء فيما علمت أنه إذا قال له : أخدمتك هذه الجارية أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته ، وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب ، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار ، وليس ما استدل به البخاري من قوله « **فأخدمها هاجر** » بدليل على الهبة ، وإنما تصح الهبة في الحديث من قوله « **فأعْطَوْها هاجر** » فكانت عطية تامة [3] .

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : وهبت خدمة عبدي لفلان ، فقال ابن القاسم : يخدمه حياة العبد ، فإن مات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقي العبد إلا أن يستدل من قوله إنما أراد حياة المخدوم ، ولا يكون هبة لرقبة العبد .

وقال أشهب : يحمل على أنه أراد حياة فلان ، ولو كانت حياة العبد [4] كانت هبة لرقبته ، والأول أصح ، لأنه لا يفهم من هبة الخدمة هبة الرقبة ، والأموال لا تُسْتَبَاح إلا بيقين ، ولم يختلف العلماء أنه إذا قال : كسوتك هذا الثوب مدّةً يسميها فله شرطه ، فإن لم يذكر أَجلاً فهو هبة ، لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة للثواب ، لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . . . أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [5] ،

---

(١) ذكره هنا في ح٢٦٣٥ ، ٣/٢٠١ .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه في النكاح .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٩ ، وشرح صحيح البخاري للكرماني : ١١/١٥٤.

(٤) في « ج » « ولو كانت العبد حياة » وهو خطأ ، والصحيح ما في « م » « حياة العبد ».

(٥) الآية هي من سورة المائدة ، آية ٨٩ ، وهي : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما

⇦

ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليكاً للطعام والثياب [1] .

⇨ تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ .

(١) من قوله قال : ابن بطال إلى آخر الكلام في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٩ .

وانظر شرح الكرماني : ١١/١٥٥ ، وفتح الباري : ٥/٢٤٦ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٨٩ .

باب إذا حَمَلَ رجلاً على فرسٍ فهوَ كالعُمْرى والصدَقة

وقال بعضُ الناس : لهُ أن يَرْجِعَ فيها [1]

ثمَّ ذكر حديث عمر في النهي عن شراء فرسه الذي تصدق به ، وقد سلف [2] .

قال الداودي : قوله : فهو كالعمرى والصدقة تحكم بغير تأمل ، وقول من ذكر من الناس أصح لأنهم يقولون : المسلمون على شروطهم [3] ، قال ابن التين : فحمل على البخاري أنه أراد العارية ، وليس كذلك ، واحتجاجه بقصة عمر يدل على أنه لم يرد ذلك ، ولأن الحمل على وجهين : **أحدهما** : أن يعلم أن فيه نجدة فيُملّكه الفرس ويَنْكأُ به العدوّ . **والثاني** : أن يكون وقفه لمن هو مواظب على الجهاد على سبيل التّحْبِيس له في هذا الوجه . وأحدهما أراد البخاري ، واحتج بحديث عمر بقوله : « لا

---

(١) قال العيني : أراد بهذا البعض أبا حنيفة .

عمدة القارئ : ١٣/١٩٠ .

(٢) الحديث سلف في باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح٢٦٢٣ ، وقد تقدم قبل ذلك في كتاب : الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ؟ ح١٤٩٠ .

وقد ذكرت مواضع الحديث في صحيح البخاري فيما سبق .

وقد أخرجه ابن حبان في كتاب : الهبة ، ح٥١٢٥ ، ١١/٥٢٦، ٥٢٧ .

وهو صحيح على شرط الشيخين . ذكر ذلك شعيب .

وأخرجه الإما مالك في الزكاة ، باب : اشتراء الصدقة والعود فيها ، ح٦٢٥ ، ٦٢٦ ، الموطأ : ص ١٩٠ . برواية الليثي .

(٣) عمدة القارئ : ١٣/١٩٠ .

تَشْتَرِه » (وبعض الناس هنا) أظنه أبا حنيفة لأنه يقول يقبض الأجنبي من وهب له فرد عليه بالحديث [1] . وقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن العمرى إذا قبضها المُعْمَر لا يجوز الرجوع فيها . وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع في صدقته لأنه أخرجها لله تعالى ، فكذلك الحمل على الخيل في سبيل الله لا رجوع فيه لأنه صدقة لله . فما كان من الحمل على الخيل تمليكاً للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة المنقولة إذا قبضت لأنها ملك للمتصدق عليه ، وما كان منه تَحْبِيساً في سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز فيه [2] الرجوع عند جمهور العلماء ، وخالف ذلك أبو حنيفة ، وجعل الحبس باطلاً في كل شيء ، ولهذا قال البخاري هنا : وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها ، لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه ، وفيه جواز تحبيس الخيل ، وهو رد على أبي حنيفة ، ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه في سبيل الله ، أو حمل عليه وجعله ملكاً للمحمول عليه ، فإن كان الأول فلا يجوز بيعه عند العلماء إلا أن يضيع ويعجز عن اللحاق بالخيل فيجوز حينئذٍ بيعه ووضع ثمنه في فرس عتيق إن وجده ، وإلا أعان به في مثل ذلك . وإن كان الثاني فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المقبولة فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذي حمله عليه لغيره . وإنما أمره عليه السلام بتركه تنزيهاً لا إيجاباً ، وسيأتي في الجهاد في باب إذا حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع اختلاف العلماء فيمن حمل على فرس

---

(١) المصدر السابق .

(٢) في « م » تأخير « فيه » وتقديم « الرجوع » .

في سبيل الله ، ولم يقل هو حبس في سبيل الله ، وفي كتاب : الوقف اختلافهم في تحبيس الحيوان في باب وقف الكراع والدواب إن شاء الله [1] [2] .

---

(١) في « م » زيادة « تعالى » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٩ ، وشرح الكرماني لصحيح البخاري : ١٥٥/١١ ، ١٥٦ ، وفتح الباري : ٢٤٧/٥ ، وعمدة القارئ : ١٩٠/١٣ .

وانظر بعض ما تقدم في أعلام الحديث للخطابي : ١٢٩٦/٢ ، ١٢٩٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

الشهادة : الإخبار بما شوهد ، مأخوذ من الشهود والحضور ، أو من الإعلام [1] ، وهذا الكتاب أخره ابن بطال إلى ما بعد النفقات ، وقدم عليه الأنكحة ، والذي في الأصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا ما فعلناه .

---

(١) لسان العرب : ٢٢٣/٧ ، ومختار الصحاح : ص ٢٦٠ ، وفتح الباري : ٢٤٧/٥ ، وعمدة القارئ : ١٩١/١٣ .

باب ما جاء في البَيِّنةِ على المُدَّعِي

لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ... إلى قوله : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ (١) ، وقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ إلى قوله : ﴿ بما تعملون خبيراً ﴾ (٢) .

معنى تداينتم : تعاملتم . فاكتبوه : أمر ندب ، وقيل : فرض (٣) ، وليكتب : هو فرض كفاية على الكاتب أو واجب في حال فراغه أو ندب أو فرض (٤) . نسخ بقوله : ﴿ ولا يضار كاتب ﴾ أقوال (٥) . ولا يبخس : لا ينقص . سفيهاً : لا يعرف الصواب في إملاء ما عليه ، أو الطفل ، أو المرأة والصبي ، أو المبذر لماله المفسد لدينه ، أو ضعيفاً أحمق ، أو عاجز عن الإملاء لعياءٍ أو خرس ، أو لا يستطيع أن يمل هو لِعَيِّه وخَرَسِه أو لجنونه أو لحبسه أو غيبته .

---

(١) سورة البقرة ، من آية ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء ، من آية ١٣٥ .

(٣) قال القرطبي : وقال الجمهور : الأمر بالكتب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الريب " وقال أيضاً : ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها ، فرض بهذه الآية وهو اختيار الطبري .

الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٣/٣ .

(٤) المصدر السابق : الموضع السابق .

(٥) قال القرطبي : حكى المهدي عن الربيع والضحاك أن قوله : ﴿ ولا يأب ﴾ منسوخ بقوله : ﴿ ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ ﴾ .

المصدر السابق : ٣٨٤/٣ .

« وليّه » وليُّ الحقِّ ، أو ولي من عليه الدين . « واستشهدوا » ندب أو فرض كفاية . « ترضون » الأحرار المسلمون العدول ، أو المسلمون العدول وإن كانوا أرقاء . « فتذكّر » من الذكر ، أو تجعلها كَذَكَرٍ من الرجال ، « دُعوا » لِتَحَمّلِ أو كتابتها [1] أو لأدائها أو لهما وذلك ندب أو فرض كفاية أو عين ، « ولا تسأموا » لا تملوا . « صغيراً » لا يراد به التافه الحقير كالدانق لخروجه عن العرف . « أقسط » أعدل وأقوم وأصح من الاستقامة . « وأشهدوا إذا تبايعتم » فرض أو ندب ، « ولا يضار كاتب » بأن يكتب ما لم يملأ عليه ، ولا يشهد الشاهد بما لم يستشهد ، ويمنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد أو يدعيان وهما مشغولان [2] . « فسوق » معصية أو كذب ، وأما الآية الثانية فالقسط : العدل ، « شهداء لله » بالحق . « ولو على أنفسكم » بالإقرار . « فلا تتبعوا الهوى » اختصم إلى رسول الله ﷺ غني وفقير ، فكان ﷺ مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فنزلت [3] ، أو نزلت في الشهادة لهم

---

(١) في « م » « لكتابتها » .

(٢) انظر المعاني السابقة في أحكام القرآن : ٣/٤٠٥ .

(٣) أخرج الواحدي في أسباب النزول ، ح٣٧١ ، عن أسباط عن السدي قال : نزلت في النبي ﷺ اختصم إليه غني وفقير ، وكان ضِلْعُهُ مع الفقير ، رأى أن الفقير لا يظلم الغني ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير ، ثمَّ ذكر الآية .

ص : ١٨٨ .

وقال السيوطي في لباب النقول : أخرج ابن أبي حاتم عن السّدي قال : لما نزلت هذه الآية في النبي ﷺ اختصم إليه رجلان ... » وذكر الحديث . ص : ٨٥ .

والحديث ورد بدون إسناد ، وهو عن طريق السّدي محمد بن مروان ، وهو متهم بالكذب والوضع .

وعليهم . « وإن تلووا » أمور الناس تتركوا خطاب الولاة والحكام . « تلووا » من لي اللسان بالشهادة فيكون الخطاب للشهود أو للمنافقين . قال إسماعيل [1] : ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عليه الحق ﴾ يدل أن القول قول من عليه الشيء ، قال غيره : لأن الله تعالى حين أمره بالإملاء اقتضى تصديقه فيما عليه ، فإذا كان مصدقاً فالبينة على مُدّعِي تكذيبه . وأما الآية الأخرى فوجه الدلالة منها أن الله قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه وَأَقْرِبَائِه لمن [2] ادعاه عليهم فدل أن القول قول المدعى عليه ، فإن أكذبه المُدعي كان على المدعي إقامة البينة ، والإجماع قائم على ذلك أن البينة على المدعي واليمين على المُدّعى عليه في الأموال إلا ما خُصّتْ به القسامة [3] ، وسيأتي من حديث ابن عباس « البينةُ عَلَى الْمُدَّعِي والْيَمِينُ عَلَى مَن ادَّعَىٰ عَلَيْهِ » وهو من المتفق عليه [4] .

---

(١) لم أجد ترجمته ، ولم أتوصل إلى معرفة المقصود بذلك .

(٢) في « م » « لما » والصحيح ما أثبته من « ج » و « س » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٠ .

وقد ترجم البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : اليمين على المُدّعى عليه في الأموال والحدود .

صحيح البخاري : ٢١٩/٣ .

(٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : إن الذين يشترون بعهد الله .. الآية ، ح٤٥٥٢ بلفظ « اليمين على المُدّعى عليه » . ٢٠٠/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المُدّعى عليه ، عن ابن عباس ، ح١ ، ٢ ، ١٣٣٦/٣ ، بلفظ : « ولكن اليمين على المُدعى عليه » وبلفظ : « قضى باليمين على المُدعى عليه » .

والحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه البيهقي في كتاب : الدعوى والبينات ، باب : البينة على المُدعي ، ح٢١٢٠٣ ، ٤٢٧/١٠ ، عن ابن عباس .

⇦

واختلفوا في صفة يمين المُدّعَى عليه في الحدود والنكاح والطلاق والعتق على ما يأتي بعد هذا في بابه إن شاء الله [1] . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآي على الترجمة أن المدعي لو كان مصدقاً بلا بينة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها ، فالإرشاد على ذلك يدل على إيجاب البينة [2] .

⇨

وذكره ابن حجر في كتاب : الدعاوى والبينات ، ح٢١٣٥ ، وقال : وهو في المتفق عليه بلفظ « اليمين على المُدعى عليه » حسب .

تلخيص الحبير : ٢٠٨/٤ .

وذكره الدارقطني في سننه ، خبر الواحد يوجب العمل ، ح٨ ، وقال أبو الطيب ، محمد آبادي في التعليق المغني : في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي . قال ابن معين : لم يكن ثقة ، وقال مرة : كان يكذب . وقال النسائي : متروك . وقال أبو داود ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي : ١٥٧/٤ ، ٢١٨ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٠ .

(٢) فتح الباري : ٢٤٨/٥ .

باب إذا عَدَّل رجلاً [1] فقال : لا نعلم إلا خيراً أو ما علمتُ إلا خيراً ، ساق حديث الإفك حيث قال النبي ﷺ لأسامة ، فقال : أهلُكَ ولا نعلمُ إلا خيراً ، وقال النبي ﷺ : ((من يَعْذُرُني مِنْ رَجُلٍ بَلَغَني أذاهُ في أَهْلي فو الله ما علمتُ من أهلي إلاّ خيراً ولقد ذكروا رجُلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً)) [2]

وقد اختلف العلماء في قول المسؤول عن التزكية : ما أعلم إلا خيراً . فذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان إذا أنعم مدح الرجل قال : ما علمنا إلا خيراً [3] . وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافاً عن

---

(١) في صحيح البخاري : « إذا عدَّلَ رجلٌ أحداً فقال : لا نعلمُ إلا خيراً ، أو قال : ما عملتُ إلا خيراً » ٢٠٣/٣ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه في باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح٢٥٩٣ ، وأخرجه هنا برقم ٢٦٣٧ ، ولكن هناك بعض الألفاظ فيها خلاف عما في صحيح البخاري المطبوع منها قوله : « من يعذرني ؟ » في الصحيح : « من يعذرنا ؟ » وقوله : « من رجل » في الصحيح « في رجل » ، وقوله : « في أهلي » في الصحيح « في أهل بيتي » .

والحديث كما تقدم متفق عليه .

والإفك هو الكذب .

انظر النهاية في غريب الحديث : ٥٦/١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٠ ، وفتح الباري : ٢٤٨/٥ ، ٢٤٩ ، وعمدة القارئ : ١٩٣/١٣ .

الكوفيين ، واحتجوا بالحديث [1] . وقال محمد بن سعيد الترمذي [2] . سألني عبدالرحمن بن إسحاق [3] ، عن رجل شهد عنده فزكيته له ، فقال لي : هل تعلم منه إلا خيراً ، فقلت : اللهم غَفْراً قد أعلم منه غير الخير ولا تسقط بذلك عدالته ، يُلْقي كناسته في الطريق وليس ذلك من الخير ، فسكت [4] ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه أنكر أن يكون قوله : لا أعلم إلا خيراً تزكية ، وقال : لا يكون تزكية حتى يقول رضاً وأراه عدلاً رضاً [5] . وذكر المزني عن الشافعي قال : لا يقبل في التعديل إلا أن يقول : عدلٌ عَليَّ وليّ [ثمَّ لا يقبله حتى يسأله عن معرفته ، فإن كانت باطنه متقدمة وإلا لم يقبل ذلك [6] . قلت : الأصح [7] عندنا أنه يكفي هو عدل ، ولا يشترط عليّ وليّ] [8] . حجة مالك أنه قد لا يعلم منه إلا الخير ، ويعلم منه [9] غيره غير الخير مما يجب رد شهادته ، فيجب أن يقول : أعلمه عدلاً رِضاً لأن الوصف الذي

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) لم أجد ترجمته في المصادر التي اطلعت عليها .

(٣) لم أجد ترجمته في المصادر التي اطلعت عليها .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٠ ، وفتح الباري : ٢٤٩/٥ . وذكر القاضي عبدالوهاب في المعونة معنى ذلك : ١٥٣٨/٣ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) لم أجد قول المزني في مختصره . وهو في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ ، وفتح الباري : ٢٤٩/٥ ، وعمدة القارئ : ١٩٣/١٣ .

(٧) في « س » « والأصح » .

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٩) في « م » و « س » « غيره منه » .

أمر الله [1] بقبول شهادة الشاهد معه بقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ [2] . وقال : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [3] . فيجب أن يجمع الشاهد العدالة والرضى . وأما قول أسامة السالف فإنه كان في عصره عليه السلام الذين شهد الله لهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس فكانت الجرحة فيهم شاذة نادرة لأنهم كانوا كلهم على العدالة فتعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيراً ، نبه عليه المهلب . قال : وأما اليوم فالجرحة أعم في الناس فليست لهم شهادة من كتاب الله ولا سنة رسوله بعدالة مستولية على جميعهم فافترقا . وقال ابن التين : وقع ذلك في الحديث لبراءة عائشة وأنهم لم يعلموا سُوءاً فلا يُجْزي ذلك التعديل [4] .

فائدة :

أغمصه في قول بريرة : أي أعيبه ، وفيه دليل على من اتُّهِم في دينه بأمر أنه يطلب في سائر أحواله نظير ما اتهم به فإن لم يوجد له نظير لم يصدق عليه ما اتهم فيه ، وإن وجد لذلك نظير قويت الشبهة وحكم عليه بالتهمة في أغلب الحال لا في الغيب [5] .

---

(١) في « س » « الله تعالى » .

(٢) سورة الطلاق ، من آية ٢ . وفي « س » « منكم » .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٨٢ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ ، وفتح الباري : ٢٤٩/٥ ، وعمدة القارئ : ١٩٤/١٣ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

باب شهادةِ المُخْتَبِئ

وأَجَازَهُ عمرُو بن حُرَيْثٍ [1] ، قال : وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر [2] . وقال الشعبي [3] ، وابن سيرين [4] ، وعطاء [5] ، وقتادة [6] : السمعُ شهادة . وقال

---

(١) هو عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ، يكنى بأبي سعيد ، رأى النبي ﷺ . سكن الكوفة وابتنى بها داراً ، وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً . مات سنة ٨٥.

أسد الغابة : ٩٧/٤ ، والإصابة : ٩٨/٧ .

(٢) أورده البخاري معلقاً في صحيحه : ٢٠٣/٣ . وانظر فتح الباري : ٢٤٩/٥ .

والأثر وصله البيهقي في سننه في كتاب : الشهادات ، باب : ما جاء في شهادة المختبي ، ح٢١١٩٠ ، ٤٢٣/١٠ ، عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي الفضل بن خميرويه عن أحمد بن نجدة ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الشيباني ، عن محمد بن عبيدالله الثقفي .

وانظر تغليق التعليق لابن حجر : ٣٧٤/٣ ، والمغني لابن قدامة : ٢١١/١٤ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : السمع شهادة ، وشهادة المختفي ، ح١٥٥٢ ، ٣٥٦/٨ ، عن رجل عن الشيباني ، عن الحكم بن عتبة ، عن عمرو بن حريث .

(٣) الأثر وصله ابن حجر عن هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : شهادة السمع جائزة ، وعن الأشعث ، عن عامر الشعبي قال : تجوز شهادة السمع إذا قال : سمعته .

تغليق التعليق : ٣٧٤/٣ .

(٤) وكذلك قول ابن سيرين وصله ابن حجر عن معاذ ، عن أشعث ، عن ابن سيرين والحسن أنهما كانا يريان شهادة الأعمى جائزة .

المصدر السابق .

(٥) وقول عطاء وصله ابن حجر فقال : وأما قول عطاء فقال الأثرم في السنن : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء قال : تجوز شهادة الأعمى ، وذكر عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء السمع شهادة .

المصدر السابق .

(٦) تغليق التعليق : ٣٧٥/٣ ، وفتح الباري : ٢٥٠/٥ .

الحسنُ : لم [1] يُشْهِدُوني على شيءٍ ولكني سمعتُ كذا وكذا [2] .

ثمَّ ذكر حديث ابن عمر في قصة ابن صَيّاد [3] . وطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَتَّقِي بجذوعِ النَّخلِ وهو يَخْتِل أن يَسْمعَ من ابن صيادٍ شيئاً قبل أن يـراه ... » [4] الحديث . وقد سلف في الجنائز ، وعلّقه في الاحتيال من كتاب الجهاد [5] ، وحديث عائشة في

---

(١) في « س » « يقول لم » .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) قال النووي : يقال له : ابن صيّاد وابن صائد ، وسمي بهما في هذه الأحاديث ، واسمه صاف . قال العلماء : وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ؟ ولا شك أنه دجال من الدجاجلة ، قال العلماء : وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال أو غيره .

شرح صحيح مسلم للنووي : ٤٦/١٨ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ؟ ح١٣٥٥ ، ٤١٢/٢ .

وأخرجه هنا في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة المختبي ، ح٢٦٣٨ ، ٢٠٤/٣ ، وفيه « وابن صيَّاد مضطجعٌ على فراشه في قطيفة له فيها رمْرمةٌ ، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صيّاد : أيْ صاف ، هذا محمد ، فتناهى ابن صياد ، قال النبي ﷺ : « لو تَرَكَتْه بيّن » .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى مَعَرَّته ، ح٣٠٣٣ ، ٣٥٠/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي ، ح٣٠٥٦ ، ٣٦٠/٤ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : قول الرجل للرجل اخسأ ، ح٦١٧٤ ، ١٤٨/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفتن وأشراط الساعة ، باب : ذكر ابن صياد ، ح٩٥ ، ٩٦ ، ٢٢٤٤/٢ ، ٢٢٤٥ .

والحديث متفق عليه .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب الجهاد .

امرأة [1] رفاعة القُرَظِيّ وفي آخره فقال : « يا أبا بكر ألا تسمعُ إلى هذه [2] ما تجهرُ به عندَ رسولِ [3] الله ﷺ » [4] ، والتعليق الأول رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور حدَّثنا هُشَيْم ، أخبرنا الشيباني ، عن محمد بن عبدالله الثَّقَفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني : المُخْتَبِي ، ويقول : كذا يُفعل بالخائن والفاجر [5] .

وتعليق الشعبي رواه ابن أبي شيبة عن هُشَيْم ، عن مطرف ، عنه ، وعن عبيدة ، عن

---

(١) قيل : هي تميمة بنت وهب ، وقيل : سُهيمة ، وقيل : أميمة بنتَ الحارث .

انظر فتح الباري : ٤٦٤/٩ .

(٢) في صحيح البخاري : « إلى هذه » : ٢٠٤/٣ . وهو الذي في « س » .

(٣) في صحيح البخاري المطبوع « عند النبي ﷺ » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة المختبئ ، ح٢٦٣٩ ، ٢٠٤/٣ ، وفيه « كنت عند رفاعة فطلقني فأبتّ طلاقي ، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير ، إنما معه مثلُ هُدْبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عسيلتك ... الحديث » .

وأخرجه في كتاب : الطلاق ، باب : من أجاز طلاق الثلاث ، ح٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٤٩٩/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، ح٥٢٦٥ ، ٥٠٠/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا طلقها ثلاثاً ثمَّ تزوجت بعد العدة زوجاً غيره ، ح٥٣١٧ ، ٥١٩/٦ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الإزار المهدب ، ح٥٧٩٢ ، ٤٥/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الثياب الخضر ، ح٥٨٢٥ ، ٥٥/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : التَّبَسّم والضحك ، ح٦٠٨٤ ، ١٢١/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، ح١١١ ، ١١٥ ، ١٠٥٥/٢ ، ١٠٥٦ .

والحديث متفق عليه .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى للبيهقي .

إبراهيم قالا : شهادة السمع جائزة [١] . وحدثنا عبيد عن بَيَان بن بِشْر قال : كان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي [٢] . وأثر الحسن : رواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن وَرْدَان عن يونس عن الحسن قال : لو أن رجلاً سمع من قومٍ شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول : لم يُشْهِدُوني [٣] ولكنّي سمعتُ كذا وكذا [٤] . وفي رواية الحسن بن فُرات ، عن أبيه أن شريحاً أجازها [٥] . وفي رواية الشيباني عن الشعبي عنه أنه كان لا يُجيزُها [٦] . وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضاً [٧] .

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في شهادة المختبي فَرُوِيَ عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزونها [٨] . وقالوا : إنه ليس بِعدلٍ حين اختبى ممن يشهد عليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي أي في القديم دون الجديد [٩] ، وذكر الطحاوي في المختصر قال : جائزٌ للرجل أن يشهد بما سمع إذا كان مُعَايِناً لمن سمعه منه وإن لم يُشْهِدْهُ على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، في شهادة السمع ، ح١٨١٤ ، ٤٩٦/٦ .

(٢) ذكره البيهقي في كتاب : الشهادة ، باب : ما جاء في شهادة المختبئ ، ح٢١١٨٩ ، ٤٢٣/١٠ .

(٣) في « م » « يشهدني » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، في شهادة السمع ، ح١٨١٥ ، ٤٩٧/٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح١٨١٦ ، ٤٩٧/٦ ، وفيه : « فقال شريح : بَيّنتك ، فقلت : رجلٌ كان يسمع وهو مقرٌ لي ، فقال : ادع به ، فدعوت به ، فشهد ، فقال : قم فأعطه حقه » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٤٩٨ .

(٧) تقدمت الإشارة إلى موضعه في صحيح مسلم .

(٨) المغني : ٢١١/١٤ ، وقد تقدمت الإشارة إلى أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة .

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ .

ذلك [1] . قال الشافعي في « الكتاب الكبير » لِلْمُزني العلم من وجوه ثلاثة ، ما عَايَنَهُ فَشَهِدَ به ، وما تَظَاهرتْ بِهِ الأَخبار ، وثبت موقعه في القلوب وشهادة ما أَثْبَتَه سمعاً إثباتَ بصرٍ من المشهود عليه ، ولذلك قلنا لا تجوز شهادةُ الأعمى [2] ، وأجاز شهادة المختبي ابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق ، إلا أن مالكاً لا يُجيزها إلا على صحة أن لا يكون المُقِرُّ مُنْخَدِعاً ومقرراً على حق لا يقوله بالبراءة ، والمَخْرَجُ منه ومِثْله من وجوه الحيل [3] .

وروى ابن وهب عن مالك في رجلٍ أدخلَ رجلين بيتاً وأمرهما أن يحفظا ما سمعا ، وقَعَدَ برجلٍ من وراء البيت حتى أَقَرَّ لَهُ بمالِهِ عليه ، فشهدا عليه بذلك ، فقال : أما الرجل الضعيف أو الخائف [4] أو المخدوع الذي يخاف أن يُسْتَحَلّ أو يُسْتَضْعَف إذا شهد عليه ، فلا أرى ذلك يَثْبُتُ عليهِ ، ولْيَحْلِف أَنَّه ما أَقَرّ له بذلك إلا لما يُذكر ، وأما الرجل الذي ليس على ما وصفت وعسى أن يقول في خلوتِه أنا أُقرّ لك خالياً ولا أُقرُّ لك عند البيّنة ، فإنه يثبت ذلك عليه ، وهذا معنى قول ابن حريث ، وكذلك يُفْعَلُ بالفاجر الخائن [5] . وقال ابن التين : المذهب أنه إن أقرّ آمناً غير خائف جازت

---

(١) مختصر الطحاوي : ص ٣٣٦ . وذكر قوله ابن بطال في شرح صحيح البخاري : لوحة رقم ١٧١ ، والعيني في عمدة القارئ : ١٣/١٩٥ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٣) المغني : ١٤/٢١١ ، ٢١٢ . وانظر الموضوع في المدونة : ٦/٢٤٦ .

(٤) في « م » الحالف .

(٥) في « س » تقديم « الخائن » .

شهادة المختبي ، وإن كان خائفاً لم تَجُزْ . وقيل لا تجوز شهادته في غير المذهب ، واحتج مالك في العُتبية [1] بشهادة المختبي ، قال : إذا شهد الرجل على المرأة من وراء السّتر وعَرَفَها وعرفَ صوتها وأثبتها قبل ذلك فشهادته جائزة عليها ، قال : وقد كان الناس يدخلون على أمهات المؤمنين وبينهم حجاب فيسمعون منهن ويحدّثون عنهن . وقد سأل أبو بكر بن عبدالرحمن [2] وأبوه عائشة وأمّ سلمة من وراء حجاب ثمَّ أخبرا عنها [3] . قال المهلب : وفي حديث ابن عمر من الفقه جواز الاحتيال على المُسْتَتِرين بالفسق وجحود الحقوق بأن يختفي لهم حتى يسمع منهم ما يستسرون به من الحق ، ويحكم به عليهم ولكن بعد أن يُفْهَم عنهم فهماً حسناً لقوله عليه السلام : « لو تَرَكْتُه بيّن » [4] ، وهذا حجة لمالك . وكذا في حديث رُفاعة جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر لأن خالد بن سعيد [5] سمع قولها عند رسول الله ﷺ

---

(١) العتبية كتاب لفقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العُتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ ، وهو عبارة عن مسائل في مذهب الإمام مالك ، وهو مضمن في كتاب « البيان والتحصيل » لابن رشد القرطبي ، ولم أجد المسألة في البيان والتحصيل .

(٢) هو : أبو بكر بن عبدالرحمن ، أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدمت ترجمته ، وأبوه عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبو محمد المدني ، له رؤية ، وكان من كبار ثقات التابعين ، مات سنة ١٤٣ ، روى له البخاري والأربعة ، ولد في زمن النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

الثقات لابن حبان : ٢٥٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٥٦/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٨ .

(٣) انظر ما تقدم من الأقوال والمسائل في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ . وقد رجعت إلى كتب الفقه في المذاهب المذكورة فوجدت الموضوعات ، ولم أجد نصوص المؤلف بلفظها ، فلعله نقلها من كتب أخرى ، أو نقلها بواسطة بتصرف .

(٤) عمدة القارئ : ١٩٦/١٣ .

(٥) هو : خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، يُكنى أبا سعيد . أسلم قديماً وتوفي في

⇦

وهو من وراء الباب ثمَّ أنكره عليها بحضرته وحضرة أبي بكر حين دخل إليهما ولم ينكر ذلك عليه . ومن الحجة أيضاً في ذلك أن المعرفةَ بصوتِ زيدٍ تقع كما تقع بشخصِه وذلك إذا كان قد عرف صوته وتكرر ، فجائز له أن يشهد ، كما يجوز للأعمى أن يشهد على الصوت الذي يسمعه إذا عرفه . قال المهلب : وفيه إنكارُ الهجر من القول إلا أن يكون في حقٍ لا بد له من البيان عند الحاكم ، وفي الحكم بين الزوجين فحينئذٍ يجوز أن يتكلم به [1] .

تنبيهات :

أحدها : قول الشعبي وغيره : « السمع شهادة » . قد فسره ابن أبي ليلى قال : السمع سمعان إذا قال : سمعت فلاناً يقر على نفسه بكذا أجَزْتُه ، وإذا قال : سمعت فلاناً يقول : سمعت فلاناً لم أُجِزْه . وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق والجمهور ، وليس معنى أن شهادة المختبي جائزة لأن القائلين ذلك لا يجيزونها ، وقال ابن المنذر : قال النخعي والشعبي : « السمع شهادة » وأَبَيَا أن يُجِيزا شهادة المختبي ، وقال الداودي : ما ذكره الشعبي وغيره صواب ، وقد قال مالك في الرجل يسمع الرجلين يتكلمان في الشيء أنه لا يَشْهد ، قال ابن القاسم : إلا أن يعلم أول الكلام وآخره ،

⇨ خلافة أبي بكر ﷺ .

أسد الغابة : ٨٢/٢ ، والإصابة : ٥٨/٣ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٥٠/١ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ١٩٦/١٣ ، ١٩٨ .

وقال : إلا أن يكون قذفاً فليشهد [1] إن سمعه معه غيره ، وقال أشهب : هـذه الرواية فيها وَهْمٌ ولْيَشهد بما سمع من إقرار أو غصبٍ أو حدٍ ولا يكتمها ، فإن لم يعلم من هي فعليه أن يُعلمه ، وقول أشهب : هذا مثل قول الحسن يقـول : « لم يشـهدوني ولكـني سمعت كذا » [2] .

ثانيها : أسلفنا شرح حديث ابن صيَّاد في بـاب (إذا أسـلم الصبي) مـن الجنـائز ، وقوله له فيها « رَمْرَمَةٌ » قال ثابت [3] : يقال : ترمرم الرجل إذا حَرّك فاهُ للكلام ولم يتكلم . وقال الخطابي : قد يكون ترمرم تحركت مِرَمَّتُه بالصوت [4] . وقال صـاحب الأفعال : الرّمْرمة كلام لا يفهم [5] ، وقال أبو حنيفة [6] : الزمزمة الرعـد مـا لم يَعْـلُ

---

(١) في « م » « فيشهد » .

(٢) المدونة : ١٦٩/٥ .

(٣) إن لم يكن ثابت بن أبي ثابت ، أبو محمد اللغوي من أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام فلم أعرفه .

انظر ترجمته في الفهرست : ص ١٠٣ ، وإنباه الرواة : ٢٩٦/١ .

(٤) قال الخطابي : الرمرمة تحريك الشفتين ، والمِرمّة الشفة .

أعـلام الحديـث : ٧٠٨/١ ، وقـال أيضـاً : فـأرمّ القـوم معنـاه : سـكتوا ولم يجيبـوا ، يقـال للسـاكت المُطرِق : مُرِمٌّ .

غريب الحديث له : ١٩٣/١ .

وقد ذكر هذا المعنى ابن منظور في لسان العرب : ٣٢٥/٥ .

(٥) عند التتبع لقوله قال : قال صاحب الأفعال : وُجِد أن المقصود به ابن القوطيـة ، ولكـن لم أجـد قولـه الذي أورده المصنف في كتـاب الأفعـال لابـن القوطيـة ، ولكـن ذكـر أبـو عثمـان : سـعيد بـن محمـد المعـافري السَّرَقُسْطِي في كتابه الأفعال مادة رمرم وقال : تَرَمْرم القوم إذا حركوا أفواههم للكلام ولم يتكلموا .

١٠٩/٣ .

(٦) أبو حنيفة الدينوري .

⇦

أو يفْصِح . وقد زمزم السحاب وهو سحاب زِمْزام إذا كثرت زمزمته [١] و « يؤمان النخل » يقصدانها . والخَتْل : الخدع ، فكأنه يتحيل أن يسمع كلامه وهو لا يشعر .

ثالثها : حديث رفاعة أخرنا الكلام عليه للنكاح فإنه موضعه ، وقولها : « فطلقني فأبتّ طلاقي » كذا الخط [٢] الدمياطي ، والذي نحفظه « فبتَّ » والزَّبير بفتح الزاي ، و « هدبة الثوب » طرفه ، و « العسيلة » تصغير العسل يريد الوطء وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء . قال الداودي : صَغّرها لشدة شبهها به [٣] . وقيل العرب إذا صغرت الشيء أدخلت لها التأنيث كما قالوا : دريهمات [٤] . وقيل : إنه مؤنث . وقال الأزهري : العرب تؤنث العسل وتذكره [٥] ، وكذا قال ابن سيده [٦] والجوهري [٧] وغيرهم [٨] ، ولم يذكر القزاز وصاحب الموعب [٩] غير التأنيث ، قالا : ونحسب أن التذكير فيه لغة [١٠] . وعن أبي زيد [١١] « العُسَيْلة » ماء الرجل ،

⇨

وانظر قوله في لسان العرب : ٨٥/٦ .

(١) لسان العرب : الموضع السابق .

(٢) في « م » « أصل » .

(٣) فتح الباري : ٤٦٦/٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) تهذيب اللغة للأزهري : ٩٤/٢ . وانظر لسان العرب : ٢٠٩/٩ .

(٦) لم أجد قوله في المخصص ، وهذه المسألة ذكرها أصحاب المعاجم كابن منظور وغيره .

(٧) الصحاح : ١٧٦٤/٥ .

(٨) « وغيرهم » ليس في « س » .

(٩) الموعب في اللغة لأبي غالب تمام بن غالب القرطبي ، ولم أقف عليه .

(١٠) انظر قول القزاز وغيره من علماء اللغة في فتح الباري : ٤٦٦/٩ .

(١١) أبو زيد الأنصاري تقدمت ترجمته .

والنطفة تسمى العسيلة [1] . قال الأزهري : والصواب ما قاله الشافعي أنه حلاوة الجماع الذي يكون بتغييب الحشفة في الفرج ، وأنث العسيلة لأنه شبهها بقطعةٍ من العسل [2] . قلت : وفي حديث عائشة أنه عليه السلام قال : « العسيلة : الجماع » [3] رواه الدارقطني . وقيل : إدخالها إشارة إلى أنها إلمامةٌ واحدة . وقيل : فيه دليل على أنه لا خيار لامرأة الخصي إذا بقي له ما يقع به الوطء وإن كان ضعيفاً ، قاله الخطابي [4] . ومذهب مالك لها الخيار [5] . وقوله : « ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ » كأنه استعظم لفظها بذلك . ورواه الداودي « تهجر » قال : أي تأتي بالكلام القبيح [6] . ومن تراجم [7] البخاري عليه « من أجاز الطلاق

---

(١) لسان العرب : ٢٠٩/٩ ، وتهذيب اللغة : ٩٤/٢ .

(٢) فتح الباري : ٤٦٦/٩ ، وسنن الدارقطني : ٢٥٢/٣ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في باب : المهر ، ح٢٩ ، ٢٥٢/٣ . قال أبو الطيب في التعليق المغني : والمكي مجهول كذا في الزيلعي ، وفي الميزان عبدالملك المكي عن ابن أبي مليكة ، ضعفه الأزدي .

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي عبدالملك العمي عن ابن أبي مليكة ، ٦٢/٦ .

وذكره ابن حجر في التلخيص ، وسكت عنه ، وقال : وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وعن الحسن البصري هو الإنزال : ١٧٠/٣ .

وأخرجه أيضاً في المطالب العالية ، ح١٦٦٣ ، ٦٥/٢ .

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ح٥٦٩١ وحسنه ، ٣٥١/٢ .

وذكره الألباني في إرواء الغليل ، ح٢٠٨٣ ، وقال : صحيح المعنى .

ومما تقدم يتضح أن في سند الحديث مجهول ، وقيل ضعيف . فالحديث بهذه الطريق ضعيف .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٩٩/٢ .

(٥) المعونة : ٧٧٦/٢ .

(٦) فتح الباري : ٤٦٦/٩ .

(٧) في « م » « وترجم » .

الثلاث »[1] ، وتعلق بقولها : « بت طلاقي » لكنه ذكر في باب التبسم والضحك عنها[2] « أن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات »[3] ، ورفاعة هو ابن سموأل[4] طلق امرأته تميمة بنت وهب ، قاله أبو عمر[5] . ولأبي موسى المديني : رفاعة[6] ابن وهب بن عتيك[7] . روى بكر بن معروف[8] ، عن مقاتل بن حيان[9] في قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد . . . الآية ﴾ نزلت في عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النصري كانت تحت رفاعة بن وهب ، وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزَّبير ثمَّ طلقها ، فأتت رسول الله ﷺ ... الحديث[10] . وفيه أن في

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضع الباب فيما سبق .

(٢) « عنها » ليس في « م » .

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضع الباب فيما سبق .

(٤) هو : رفاعة بن سَمَوْأل ، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حيي أم المؤمنين . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ١٨١/٢ ، والإصابة : ٢٨٣/٣ ، والاستيعاب : ٢٧٣/٣ .

(٥) ابن عبدالبر في الاستيعاب : الموضع السابق .

(٦) في « م » « هو ابن وهب » .

(٧) فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

(٨) بكر بن معروف . لم أجد ترجمته .

(٩) هو : مقاتل بن حيان النَّبَطي ، أبو بسطام البلخي الخزاز . قال عنه ابن حجر : صدوق فاضل . مات قبل الخمسين ومائة بأرض الهند ، روى له مسلم والأربعة . وقال عنه الذهبي : ثقة عالم صالح .

الكاشف : ١٥١/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٧/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٤ .

(١٠) انظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي : ص ٤٥ .

قال ابن حجر بعد ذكره الحديث : وهذا الحديث إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه أنها قضية أخرى وأن

⇦

الأول اعترفت أنه لم يمسها ثـمَّ جـاءت ثانيـاً فاعـترفت بالمسيس ، فقـال : كذبـتِ في الأول فلـن أصدقـك في الآخـر ، فلبثـت ، فلمـا قبـض رسـول الله ﷺ أتـت الصديـق فاعترفت بالمسيس فردها ، فلما قبض جاءت عمر فقال لها : لئن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنّك ، قال : وقيل اسم المرأة أيضاً سهيمة ، وقيل : الغميصاء ، وقيل : الرميصاء ، ولابن وهب في مسنده أنه اعترض عنها فلم يستطع أن يمسها [1] ، ولأبي نعيم من حديث أبي صالح عن ابن عباس كانت أميمة بنت الحارث عند عبدالرحمن بن الزَّبير فطلقها ثلاثا ... الحديث » [2] ، وذكره [3] ابن إسحاق عن هشام ، عن أبيه وسماها تميمة بنت وهب بن أبي عبيد [4] ، وللنسائي أن الرميصاء أو الغميصاء فذكرته وأنه لا يصل إليها [5] . وكلام الترمذي يقتضي أنها غير المرأة التي تزوجت بابن الزبير فإنه لما

⇨ كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلاً منهما عبدالرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص وبهذا يتبين خطأ من وحّد بينهما ظناً منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب .

فتح الباري : ٩/٤٦٥ .

(١) المراد : حصل له عارضٌ حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض ، ولم أجد هذه الرواية في مسند ابن وهب لعدم توفره لدي ، ولكن ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري : ٩/٤٦٥ .

(٢) قال ابن حجر : وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر . أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن مندة : أميمة بألف ، أخرجها من طريق أبي صالح ، عن ابن عباس ، وسَمّى أباها الحارث ، وهي واحدة .

فتح الباري : ٩/٤٦٥ .

(٣) في « س » « وكذا ذكره » .

(٤) فتح الباري : ٩/٤٦٤ ، ٤٦٥ . وقال : وهو مع إرساله مقلوب ، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثاً ، ح٥٦٠٦/٣ ، ٣/٣٥٣ ، ⇦

ذكر حديثها قال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغُميصاء [1] . ورواه الطبراني من حديث عائشة أنه عليه السلام قال للغميصاء : « **لا ، حتى تذوقي عسيلته** » [2] ، ولأبي نعيم من هذا الوجه أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء [3] ، وأخرجه ابن مندة في ترجمة أم سليم أم أنس ظناً منه أنها هي المذكورة في هذا الحديث ، وليس كما ذكره لأن أم سليم تزوجت بأبي طلحة إلى أن ماتا من غير بينونة بينهما .

رابعها : في حديث ابن صياد أن الإمام إذا أشكل عليه أمر من جهة الشهادات عنده أن يلي ذلك بنفسه ليتضح له صحة ما قيل أو بطلانه .

⇨ عن علي بن حجر المروزي ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالله بن عباس .

قال ابن حجر : رجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار .

فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

قلت : وقال عن عبيدالله بن العباس بالتصغير ، وصوب ذلك ، والذي في السنن : عبدالله بن عباس .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب النكاح ، باب : ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، ح١١٢٧ ، ٢٩٣/٢ ، ٢٩٤ . وقال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرُّميصاء أو الغُميصاء وأبي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، في باب : الغين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن هشام أن رسول الله ﷺ قال للغميصاء : « **لا حتى يذوق من عسيلتك ، وتذوقي من عسيلته** » .

قلت : والصواب هو عن عائشة .

المعجم الكبير للطبراني : ٣٥٠/٢٤ ، ٣٥١ . وانظر مجمع الزوائد : ٣٤٠/٤ .

(٣) فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

باب إذا شَهِدَ شاهدٌ أو شُهودٌ بشيءٍ فقال آخرون : ما علمنا ذلك ، يُحْكَمُ بقولِ من شَهِدَ [1] . قال الحميدي : هذا كما أخبرَ بلالٌ أن النبي ﷺ صلى في الكعبة

وقال الفضيل : لم يُصَلِّ فأخذ الناس بشهادة بلال [2] . كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة يُقضى بالزيادة [3] .

ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث وفي آخره «كيفَ وَقَدْ قِيل ؟ ففارقَهَا ونَكَحَتْ زوجاً غيرَه» [4] ، وقد سلف ، ولا شك أنه إذا شهد شهود بشيء وقال آخرون :

---

(١) صحيح البخاري : ٢٠٤/٣ ، وفتح الباري : ٢٥١/٥ .

(٢) صحيح البخاري : ٤٥٩/٢ ، وحديث بلال أسنده البخاري في كتاب : الحج ، باب : إغلاق البيت ، ح١٥٩٨ ، ٤٩٥/٢ ، عن سالم ، عن أبيه . وانظر فتح الباري : ٣٥٠/٣ .

(٣) صحيح البخاري : ٢٠٤/٣ ، وفتح الباري : ٢٥١/٥ .

وفي « س » « يُقضى بالشهادة » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : الرحلة في المسألة ، ح٨٨ ، ٣٧/١ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : تفسير المُشبَّهات ، ح٢٠٥٢ ، ٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : إذا شهد شاهد ، ح٢٦٤٠ ، ٢٠٤/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة الإماء والعبيد ، ح٢٦٥٩ ، وفي باب : شهادة المرضعة ، ح٢٦٦٠ ، ٢١٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : شهادة المرضعة ، ح٥١٠٤ ، ٤٤٩/٦ .

والحديث من أفراد البخاري .

قلت : وفي الحديث عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأةٌ فقالت : قد أرضعت

⇦

ما علمنا بذلك فليس هذا شهادة لأن من لم يعلم الشيء فليس بحجة على من علمه ، ولهذا المعنى اتفقوا أنه إذا شهد شاهدان بألف واثنان كذلك واثنان بألف وخمسمائة إنه يُقْضى بالزيادة . ولا خلاف أن البَيِّنَتَين إذا شهدت إحداهما بإثبات شيء والأخرى بنفيه وتكافتا في العدالة أنه يؤخذ بقول من أثبت دون من نفى لأن المثبت علم ما جهل الباقي ، والقول قول من علم ، وليس حديث عقبة مخالفاً لهذا الأصل ، لأن الشارع لم يحكم بشهادة المرأة ولا غَلّب قولها على قول عقبة ، وقول من نفى الرضاع من ظهور الإيجاب ، وإنما أشار عليه السلام إلى أن قول المرأة يصلح للتورع والتنزه للزوج عن زوجته من أجلها ، يوضحه اتفاق أئمة الفتوى على أنه لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح ، ومن هذا الباب ما إذا شهد قوم بعدالة الشاهد ، وشهد آخرون بتجريحه ، فالقول للثاني إذا تكافأت البينتان لأن العدالة علم ظاهر والجرح باطن فهو زيادة على ما علم الشاهد بالعدالة ، هذا قول مالك في المدونة [1] ، والشافعي [2] وجمهور العلماء [3] ، ولمالك في العُتبية خلاف سيأتي . وما ذكرته من اتفاق أئمة الفتوى هو ما ادعاه ابن بطال ، وقد أجاز بعض

⇨

عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتِني ولا أخبرْتِني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ فسأله فقال رسول الله ﷺ : «كيف وقد قيل» .

صحيح البخاري : ٣/٢٠٥ .

(١) المدونة : ٥/٢٠٢ .

(٢) في « س » زيادة « والكوفيين » .

(٣) انظر ما تقدم في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٢ .

أهل العلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . قال ابن حزم : صح عن ابن عباس وعثمان وعلي وابن عمر والحسن والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي والحكم ، وفرق عثمان بشهادتهما بين رجال ونسائهم ، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جُملة . وعن الأوزاعي : أقضي بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح لا بعده [1] . وعن الشافعي وأبي سليمان وأصحابنا نقبل في الرضاع امرأة واحدة ، وعن بعضهم يجوز مع يمينها [2] ، قاله ابن عباس [3] ، وبعضهم قال : لا يجوز في الحكم ويفارقها في الورع ، وأما شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، فقال الزهري : مضت به السنة [4] ، وبنحوه قال الشعبي [5] وعطاء [6]

---

(١) المحلى : ٣٩٩/٩ ، ٤٠٠ .

وتفريق عثمان بين رجال ونسائهم ، ذكره عبدالرزاق في باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، ح١٥٤٣٤ ، ٣٣٤/٨ .

(٢) المحلى : ٣٩٩/٩ .

(٣) المحلى : ٤٠٠/٩ .

(٤) ذكر ذلك عبدالرزاق في باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، ح١٥٤٢٧ ، ٣٣٣/٨ ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب .

وذكره ابن أبي شيبة في ما تجوز فيه شهادة النساء ، ح٧٤٩ ، ١٨٥/٦ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي .

وذكره ابن حزم في المحلى : ٣٩٧/٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما تجوز فيه شهادة النساء ، ح٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٨ ، ١٨٦/٦ ، ١٨٧ ، وفيه : « تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال » .

(٦) أخرجه ابن ابي شيبة في الموضع السابق ، ح٧٥١ .

وأبو بكر [1] وعمر [2] وعلي بن أبي طالب [3] . قال ابن أبي شيبة حدَّثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة وحماد قالا : تجوز شهادة قابلة واحدة ، قال أحدهما وإن كانت يهودية [4] .

تنبيهات :

أحدها : قصة بلال والفضل سلف بيانها واضحاً في الصلاة [5] .

ثانيها : قوله : « كذلك إن شهد شاهدان » إلى آخره ، قال الداودي : هو قول مالك ، وحجته أن الشهود قد سمع ما سمعه [6] بالأَلْف ولا يسمعه بعضهم ، وهذا إذا كان عن مجلس واحد . وقال مالك مرة أخرى هو [7] تكاذب بعض البينتين إذا ادعى المطلوب الأقل فإن أنكر وقام الطالب بهما لم تنفعْه واحدةٌ منهما، ولا يكون له شيء ، وإن ادعى أحديهما أخذ بها ، وقد أبى ذلك بعضُ الناس ، إذا قالت واحدة ألف

---

(١) المحلى : ٣٩٩/٩ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، ح١٥٤٢٩ ، ٣٣٤/٨ .

(٣) المحلى : ٣٩٩/٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما تجوز فيه شهادة النساء ، ح٧٥٧ ، ١٨٧/٦ .

(٥) الحديث عنه تقدم في كتاب : الصلاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، ح٣٩٧ ، وباب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، ح٤٦٨ ، وباب : الصلاة بين السواري في غير جماعة ، ح٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

(٦) قد سقط من « ج » و « م » لفظ « بعضهم » . وقال أيضاً : « ولا يسمعه » والذي يظهر لي أن « لم يسمعه » أفصح .

(٧) في « م » « وهو » .

والأخرى مائة ، ورآه تكاذباً لأن اللفظين مختلفان ، وليس هذا بقول مالك ، وأن ذلك قول بعض الناس ، ولو كان لفظاً متفقاً فقال سحنون : في شاهدين شهد أحدهما بأربعين والآخر بخمسة وأربعين فهما [1] إن أدياها لم يجزها الحاكم ، وذلك رأيه ، قيل هل يسع الشاهد أن يسقط خمسة [2] ويشهد بأربعين لتنجبر الشهادة ؟ قال : لا بأس به ، قيل فإن وجد الطالب من شهد له بخمسة هل يسع الشاهد الذي أسقطها أن يشهد بها مع هذا ؟ قال نعم . وإن كانت الشهادتان عن مجلس استحق الزيادة وهي الخمس مائة مع ما سلف [3] .

الثالث : حديث عقبة احتج به غير واحد من المالكية على أن الرضاع لا توقيت فيه لأنه لم يذكر فيه توقيتاً [4] .

---

(١) في « س » « درهما » .

(٢) « خمسة » ليس في « ج » و « س » .

(٣) هذا التنبيه الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ لم أجد نصه في كتب المالكية التي اطلعت عليها كالمدونة والمعونة وبداية المجتهد والكافي والاستذكار ، فلعله ذُكِر في غيرها .

(٤) قال ابن عبدالبر : وكل ما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من اللبن وإن كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئاً .

الكافي لابن عبدالبر : ص ٢٤٢ .

باب الشهداءِ العُدُول

وقول الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ و ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [1]

ذكر فيه عن عبدا لله بن عتبة [2] قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « إن أُناساً كانوا يُؤْخذون بالوحي في عهد رسول ا لله ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخُذُكم الآن بما ظَهَرَ لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أَمِنّاه وقرّبناه وليس لنا من سريرته [3] شيء ، ا للهُ يُحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه و لم نصدقه وإن قال لنا إن سَرِيرَتَهُ حَسَنَة » [4] . هذا الحديث من أفراده ، والمرفوع منه إخبار عمر عما كان الناس يُؤخذون به على عهد رسول ا لله ﷺ وبقية الخبر بيان لما يستعمله

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضع الآية .

(٢) هو : عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدا لله ـ ويقال : أبو عبيدا لله ، ويقال : أبو عبدالرحمن ـ المدني . ويقال : الكوفي . أدرك النبي ﷺ ورآه . قال عنه ابن حجر : وثقه العجلي وجماعة . مات بعد السبعين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . وذكر الذهبي أن وفاته في سنة ٧٤ .

معرفة الثقات : ٤٦/٢ ، والكاشف : ٩٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣١١/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣١٣ .

(٣) قال ابن منظور : والسريرة عمل السّر من خيرٍ أو شر .

لسان العرب : ٢٣٥/٦ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : الشهداء العدول ، ح٢٦٤١ ، ٢٠٥/٣.

والحديث من أفراد البخاري .

الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ فينبغي كما قال أبو الحسن القابسي لكل من سمعه أن يحفظه ويتأدب به [1] ، وفيه أن من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته ، واختلفوا في ذلك فقال النخعي : الذي لم تظهر به ريبة [2] ، وهو قول أحمد وإسحاق [3] ، وفي المصنف حدَّثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم قال : العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج [4] ، وفي موضع آخر « لا يجري في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم » [5] . وقال الشعبي : [تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حداً أو يعلم عليه خَرْبة في دينه [6] . وكان الحسن يجيز شهادة من صلى إلا أن يأت الخصم بما يجرحه به [7] . وعن حبيب قال] [8] : سأل عمر رجلاً عن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٥ .

(٢) أخرج عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : لا يقبل متهم ، ح١٥٣٦١ ، ٣١٩/٨ ، عن الثوري ، عن منصور قال : قلت لإبراهيم : ما العدل من المسلمين ؟ قال : « الذين لم تظهر لهم ريبة » .

(٣) فتح الباري : ٢٥٢/٥ .

(٤) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة ولا مصنف عبدالرزاق .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، فيمن لا تجوز له الشهادة ، ح٢٨٩٩ ، ٢٠٤/٧، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وأخرجه عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : لا يُقبل متهم ، ح١٥٣٦٨ ، ٣٢١/٨ ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم بلفظ « لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين في طلاق » ، ولم أجده بلفظ « لا تجزي » .

والظنين : هو المتهم في دينه .

لسان العرب : ٢٧٢/٨ .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى : ٣٩٤/٩ .

(٧) المحلى : الموضع السابق .

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

رجلٍ فقال : لا نعلم إلا خيراً ، قال : حسبك [1] . وقال شريح : ادعْ وأكثِر وأطنبْ وائتِ على ذلك بشهود عدول فإنا قد أُمِرنا بالعدل ، وائت فسل عنه ، فإن قالوا : الله يعلم ، فالله يعلم يفرقوا أن يقولوا : هو مريب ، ولا تجوز شهادة مريب ، وإن قالوا : علمناه عدلاً مسلماً فهو إن شاء الله كذلك وتجوز شهادته [2] . وفي الدارقطني بإسناده أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب » [3] ، ووهى

---

(١) لم أجد له تخريجاً .

(٢) أخرجه عبدالرزاق بالمعنى الذي ذكره المصنف ، وليس باللفظ في كتاب : الشهادات ، باب : لا يُقبل متهم ، ح١٥٣٧١ ، ٣٢٢/٨ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن محمد قال : سمعت شريحاً ، وح١٥٣٧٢ ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح .

وأخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، ح٢٠٦٣٢ ، ٢٨٠/١٠ ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب : الأقضية والأحكام ، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ، ح١٥ ، عن أبي جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ، عن عبدالله بن عبدالصمد ، أبي خداش ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيدالله بن أبي حميد ، عن أبي المليح الهذلي .

وكذلك ح١٦ ، عن محمد بن مخلد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن أبيه ، عن سفيان بن عيينة .

قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : عبيدالله بن أبي حميد ضعيف .

وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار ، كتاب : الأقضية ، باب : ما جاء في الشهادات ، ح٣١٦٦٤ ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي بُردة ، عن أبيه .

و ح٣١٦٦٥ ، عن إدريس بن يزيد الأودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي موسى .

الاستذكار : ٣٠/٢٢ ـ ٣٢ .

ابن حزم هذا الكتاب وقال : رسالة مكذوبة [1] . وفي كتاب القضاء لأبي عبيد عنه « إذا حمد الرجل جاره وذوو قرابته ورفيقه من الناس فلا تشكوا في صلاحه » [2] .

وقال ابن عبدالبر : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى يتبين جرحه . لقوله عليه السلام : « يَحْمِلُ هَذا العلمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولَه » [3] . جوده أحمد وخولف [4] . وقال أبو عبيد في كتاب القضاء [5] : من ضيع شيئاً مما أمره الله به أو ركب شيئاً مما نهي عنه فليس بعدل لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ . . . ﴾ [6] الآية . والأمانة جميع الفرائض اللازمة ، واللازم تركها .

---

(١) وذكره ابن حزم في أحكام الشهادات ، في كتاب : المحلى ، وسكت عنه : ٣٩٣/٩ ، ولم أجد توهية ابن حزم للرسالة في المحلى .

(٢) لم أقف على كتاب « القضاء » لأبي عبيد ، ولم أجد ما ذكره في الكتب التي اطلعت عليها .

(٣) ذكره السيوطي في تدريب الراوي ، وقال عنه : وقوله هذا غير مرضي ، ثمَّ قال عن الحديث : والحديث من الطريق الذي أورده مرسل أو معضل ، وإبراهيم هو الذي أرسله ، وذكر أن العراقي قال : وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية علي وابن عمر وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل .

تدريب الراوي : ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٤٦ .

والمرسل هو : ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي .

والمعضل هو : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي .

(٤) قال السيوطي في تدريب الراوي : وفي كتاب العلل للخلال أن أحمد سُئل عن هذا الحديث ، فقيل له : كأنه موضوع . فقال : لا ؛ هو صحيح .

تدريب الراوي : ص ٣٠٣ .

(٥) لم أقف على كتاب « القضاء » لأبي عبيد .

(٦) سورة الأحزاب ، من آية ٧٢ .

وعن أبي يوسف ومحمد والشافعي : من كانت طاعته أكثر من معاصيه وكان الأغلب عليه الخير زاد الشافعي والمروءة ولم يأت كبيرة يجب فيها الحد أو ما يشبه الحد قُبلت شهادته لأنه لا يسلم أحدٌ من ذنب ، ومن أقام على معصية أو كان كثير الكذب غير مستترٍ به لم تجز شهادته [١] . وقال الطحاوي : لا يخلو ذكر المرؤة أن يكون فيما يحل أو يحرم ، فإن كانت فيما يحل فلا معنى لذكرها ، وإن كانت فيما يحرم فهي من المعاصي فالمراعاة هي إتيان الطاعة واجتناب المعصية [٢] . وقال الداودي : العدل أن يكون مستقيم الأمر مؤدياً لفروضه ، غير مخالف لأمر العدول في سيرته وخلائقه ، وغير كثير الخوض في الباطل ، ولا يتهم في حديثه ، ولم يطلع منه على كبيرة أصرّ عليها ، ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر ، قال : وزعم أهل العراق أن العدالة المطلوبة هي إظهار الإسلام مع سلامته من فسق ظاهر، أو يطعن فيه خصمه فيتوقف في شهادته حتى تثبت له العدالة ، وهو ظاهر كلام عمر إلى أبي موسى وغيره [٣] . وقال الشافعي في الرسالة : العدل هو العامل بطاعة الله [٤] . فمن رَأى عاملاً بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل [٥] . ومنع القاضي أبو عبيد علي بن الحسين [٦]

---

(١) المحلى : ٣٩٥/٩ . وذكر معناه الطحاوي في مختصره : ص ٣٣٥ ، والهداية : ١٣٨/٣ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٠٠/١٣ .

(٣) عمدة القارئ : ٢٠٠/١٣ ، والمحلى : ٣٩٤/٩ .

(٤) الرسالة : ص ٢٥ . مسألة رقم ٧١ .

(٥) الرسالة : ص ٣٨ . مسألة رقم ١١٦ .

(٦) هو : قاضي مصر ، أبو عبيد علي بن الحسين بن حربوية البغدادي . مات بها في صفر سنة ٣١٩ . تذكرة الحفاظ : ٨٠٣/٣ ، وحسن المحاضرة : ٣١٢/١ .

شاهدين تسارا في مجلسه ونسبهما في ذلك إلى قلة الأدب . قال : ولا مروءة مع قلة الأدب . وعن أبي ثور : من كان أكثر أمره الخير وليس بصاحب خَرْبة في دين ولا مصر على ذنب وإن صغر قبل وكان مستوراً ، وكل من كان مقيماً على ذنب وإن صغر لم تقبل شهادته [1] . وقال أبو عبيد : أما أصحاب الأهواء فأكثر من يُقتدى به على إسقاط شهادة أهلها ، منهم مالك وسفيان ، وقد كان بعض قضاة العراق يرى إجازتها إذا كان أصحابها فيما سوى ذلك عدولاً ، ويذهب إلى أنها منهم تَدَيُّن ، وليس بفسق إلا الخطابية [2] . والذي عندنا أن البدع والأهواء نوع واحد في الضلال كما قال ابن مسعود : « وكل بدعة ضلالة » [3] . فلا نرى أن يقبل لأحد منهم شهادة إذا ظهر فيها غُلُوّه وميله عن السنة ، قلنا ذلك للآثار المتواترة فيهم ، وفي حديث مرفوع - وإن لم يكن له إسناد - « مَنْ وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم

---

(١) عمدة القارئ : ١٣/٢٠٠ .

(٢) الخطابية هم : أصحاب أبي الخطاب : محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، وهو الذي زعم أن الأئمة أنبياء ثمَّ آلهة ، وقال بإلاهية جعفر بن محمد ، وهذه الفرقة لها ضلالات كثيرة .

انظرها في الملل والنحل للشهرستاني : ٢/١٦ .

وما ذكره أبو عبيد لم أقف عليه .

(٣) قوله : « وكل بدعة ضلالة » هي جملة من حديث صحيح رواه مسلم في كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، ح٤٣ ، ٢/٥٩٢ ، عن جابر بن عبدالله .

وهي جملة من حديث رواه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في لزوم السنة ، ح٤٦٠٧ ، ٤/٢٠١ ، عن العرباض بن سارية .

وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٧/١٢ .

وقال صاحب أسنى المطالب : صححه الترمذي وغيره . ص ٢٣٩ .

الإسلام » [1] ، فأي توقير أكثر من أن يكون مقبول الشهادة مؤتمناً على دماء المسلمين وفروجهم .

فرع :

قال مالك : [2] ومحمد بن الحسن [3] والشافعي [4] : لا يقبل في الجرح والتعديل أقلّ من رجلين . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يقبل فيهما واحدٌ [5] . قلت : وصححه المحدثون لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة ، وقال أبو عبيد : رُوي ذلك عن شريح . وقال أبو عبيد : أدنى التزكية ثلاثة فصاعداً لحديث قبيصة في الزكاة [6] . فإذا كان لا

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً ، وقال عنه الألباني : فهو ضعيف لإرساله ، ويخشى أن يكون في السند إليه علة ما ، فقد رواه اللالكائي في شرح أصول السنة : ١/٣٥/١ موقوفاً عليه ، وقد روي موصولاً ومرفوعاً من طرق كثيرة يطول الكلام بإيرادها ، وقد يرتقي الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن .

مشكاة المصابيح : ٦٦/١ .

(٢) الكافي : ص ٤٦٥ ، والمدونة : ٢٠٢/٥ ، والمغني : ٤٧/١٤ .

(٣) مختصر الطحاوي : ص ٣٢٨ ، والمغني : ٤٧/١٤ .

(٤) المجموع : ٢٨٧/٢٠ ، والمغني : الموضع السابق .

(٥) مختصر الطحاوي : ص ٣٢٨ ، والمغني : الموضع السابق .

(٦) الحديث حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : من تحل له المسألة ، ح١٠٩ ، ٧٢٢/٢ ، عن كنانة بن نُعيم العدوي ، عن قَبيصة بن مخارقٍ الهلاليّ ، وفيه : « **ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة** » .

وأخرجه أبو داود في الزكاة ، باب : ما تجوز فيه المسألة ، ح١٦٤٠ ، ١٢٠/٢ .

وانظر مختصر أبي داود للمنذري : ٢٣٨/٢ .

يقنع [1] في السوآل عن حال الرجل في نفسه بأقل من ثلاثة ، فحاله في أمارات الناس أشد ، وقد قال عليه السلام لرجل سأله : يا رسول الله كيف أعلم أنّي إذا أحسنت أنّي قد أحسنت ؟ فقال : « إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ : قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ » [2] . قال أبو عبيد : فلا أرى النبي ﷺ رضي بدون إجماع الجيران على الثناء [3] .

فرع :

اجتمع الجرح والتعديل فالجرح أولى ، وممن نص عليه مالك وابن نافع ، وفي رواية أشهب عنه ننظر إلى أعدل البينتين فنقضي بها [4] حجة الأول ما يأتي من تصديق الجارحين المعدلين وإخبارهم بما انفردوا به دونهم . وكذلك لو كثر عدد المعدلين على

---

(١) في « م » « يمتنع » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الزهد ، باب : الثناء الحسن ، ح٤٢٢٢ ، ١٤١١/٢ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم الخزاعي .

قال في الزوائد : رجال إسناد حديث كلثوم الخزاعي ثقات إلا أنه مرسل ، وكلثوم بن علقمة ـ ويقال له : ابن المصطلق ـ ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبدالبر : أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة . وكذا قال : نعيم ، وردوا الصحبة لأبيه .

سنن ابن ماجة : ١٤١٢/٢ ، ومصباح الزجاجة : ص ٣٤٣ .

قال ابن حجر : تابعي معروف ، ذكره أبو عمر ، وقال : لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل .

الإصابة : ٣٥٠/٨ .

مما تقدم يتضح أن الحديث مرسل .

(٣) لم أقف على قول أبي عبيد .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

عدد الجارحين كان قول الجارحين أولى وهو قول الجمهور [1] .

فرع :

الجرح لا يقبل إلا مبيناً بخلاف التعديل [2] . قال المهلب : وفي الحديث دليل أن سلف الأمة كانوا على العدالة بشهادة الله تعالى لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس [3] . وقال الحسن البصري وغيره وذكره ابن شهاب أن القضاة فيما مضى كانوا [4] إذا شهد عندهم الشاهد قالوا : قد قبلناه لدينه ، وقالوا للمشهود عليه : دونك جرح لأن الجرحة كانت فيهم شاذة . فعلى هذا كان السلف ، ثُمّ حدث في الناس غير ذلك [5] . قال ابن بطال : « واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة . وقال أبو حنيفة : إلا شهود النكاح فإنهم على العدالة . وهذا قول لا سلف فيه ولا دليل عليه ، ولو عكس عليه هذا القول لم يكن أحد القولين أولى بالحكم من صاحبه ، وحجة الفقهاء أن الشهود على الجرح قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ و ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ فخاطب الحكام أن لا يقبلوا إلا من كان بهذه الصفة . ودلّ القرآن أن في

---

(١) المعونة : ١٥٣٩/٣ ، والكافي لابن عبدالبر : ص ٩٦ ، والمغني : ٤٧/١٤ .

(٢) المغني : ٤٩/١٤ ، وعلوم الحديث : ص ٩٦ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٤٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٥ ، والمغني : ٤٣/١٤ ، ٤٤ .

(٤) « كانوا » ليس في « م » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٥ ، ١٧٦ ، والاستذكار : ٣٠/٢٢ .

الناس غير مرضٍ ولا عدل فكذلك يكلف الطالب إذا جهل القاضي أحوال الشهود أن يُعَدَّلوا عنده » (١) .

فائدة :

قول عمر : إن أناساً كان يؤخذون بالوحي إلى آخره ... كان الناس في الزمن الأول على العدالة حتى ظهر منهم خلافها فالتمس منهم إذن العدالة . وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر ، فقال له رجل أتيتك بأمر لا رأس له ولا ذنب ، فقال : وما ذاك ؟ قال : شهادة الزور ظهرت في أرضنا . قال عمر : في زماني وفي سلطاني لا وا لله لا يوسم رجل بغير العدول (٢) .

فرع :

قال ابن التين : التعديل إنما يكون سراً لا اختلاف فيه أنه يجزئ . واختلف هل يجتزئ بتعديل العلانية وبه قال سحنون . ولا يقبل تعديل الأبله . وليس كل من تقبل شهادته يجوز تعديله ولا يعدل إلا الفَطِن المهر الناقد الذي لا مخدع في عقله ولا يشرك

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

(٢) الأثر أخرجه مالك في ما جاء في الشهادات ، ح١٤٠٠ ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن عمر ، الموطأ : ص ٥١٠ برواية الليثي .

وأخرجه ابن عبدالبر بسند الموطأ ، ح١٣٩١ ، الاستذكار : ٢٨/٢٢ .

وأخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : لا يجوز شهادة غير عدل ، ح٢٠٦٣١ ، ٢٨٠/١٠ ، عن مالك ، عن ربيعة .

في رأيه . قال واختلف هل من شرط العدل أن يكون ذا مروءة أو لا يكون يقرأ بالألحان أو يمتنع من حضور جمعة واحدة لغير عذر [1] .

(١) لم أقف على قول ابن التين .

بابُ تعديل كم يجوز

ثمَّ ذكر حديث أنس مرّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وَجَبَتْ ... الحديث [1] وحديث عمر « أَيُّمَا مسلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بِخَيْرٍ ... الحديث » [2] ، وقد سلفا في الجنائز في باب ثناء الناس على الميت . ومعنى « موتاً ذريعاً » كثيراً [3] . وقوله « فأثنى شراً » قال الداودي : إنما جاز هذا في الموتى أنه يذكر مساويهم لقوله ﷺ: « مُسْتَرِيحٌ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : تعديل كم يجوز ، ح٢٦٤٢ ، ٢٠٥/٣ ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت بن أنس .

وأخرجه في كتاب : الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت ، ح١٣٦٧ ، ٤١٦/٢ ، عن آدم ، عن شعبة ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجنائز ، باب : فيمن يثنى عليه خيرٌ أو شر من الموتى ، ح٦٠ ، عن ابن علية ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس .

والحديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : تعديل كم يجوز ، ح٢٦٤٣ ، ٢٠٥/٣ ، عن داود بن أبي الفرات ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبي الأسود .

وأخرجه في كتاب : الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت ، ح١٣٦٨ ، ٤١٦/٢ ، ٤١٧ ، عن عفان بن مسلم ، عن داود .

والحديث من أفراد البخاري .

(٣) قال ابن حجر : « ذريعاً » سريعاً .

فتح الباري : ٢٣٠/٣ .

ومُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » [1] . قال تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ [2] . فكان [3] هؤلاء ممن ظَلَم . وقال : ولا يكون بقرب موته ولا يتبع إلا ذلك ، فيدخل في الحديث الآخر في سب الموتى . وقيل : كان هذا الميت مجاهراً ، وقيل : إنه ليس بمخالف لحديث : « نَكِّبُوا عَنْ ذِي قَبْرٍ » [4] لأنه لم يقبر بعد ، ومعنى وجبت : أي الجنة ، وكذا النار إلا أن يغفر الله . وهذا في ثناء العدول إذا أراد الله بأحدٍ خيراً أو سوءاً [5] يُقَيِّض له من يشهد بذلك من الصالحين عند موته .وقد أسلفنا اختلاف العلماء في عدد من يجوز تعديله . وحديث عمر حجة لمن عدد . واحتج

---

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق ، باب : سكرات الموت ، ح٦٥١٢ ، ٢٤٦/٧ ، عن ربعيّ الأنصاري .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في مستريح ومستراح منه ، ح٦١ ، ٦٥٦/٢ ، عن ربعيّ الأنصاري .

(٢) سورة النساء ، من آية ١٤٨ .

(٣) في « م » « وكان » .

(٤) لم أقف على تخريج الحديث . والمعنى ـ والله أعلم ـ : أَعْرِضوا عن الكلام في الميت ، وهو كقوله : « نَكِّبوا عن الطعام » أي أعرضوا عنه .

النهاية لابن الأثير : ١١٢/٥ .

وفي « ج » و « م » لم أستطع قراءة الحديث لعدم وضوح الخط ، وما أثبته هو من « س » ولعله الصواب إن شاء الله .

وانظر معنى « نَكِّبُوا » في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ١١٢/٥ ، ولسان العرب : ٢٧٥/١٤ .

(٥) في « م » « أو شراً » .

الطحاوي لذلك [1] فقال : لما لم ينفذ الحكم إلا برجلين فكذا الجرح والتعديل ، ولما كان من شروط المزكي والجارح العدالة وجب أن يكون من شرطهما العدد ، واتفقوا على أنه لو عدل رجلان وجرح واحد أن التعديل أولى ، فلو كان الواحد مقبولاً لما صح التعديل مع جرح الواحد ، واتفقوا لو استوى الجرح والتعديل أن الجرح أولى أن يعمل به من التعديل [2] ، وهو قول مالك في المدونة [3] ، والحجة لذلك أن الجرح باطن والعدالة ظاهر ، والجارح يصدق المعدل ، ويقول : قد علمت من حاله مثل ما علمت أنت ، وانفردتُ أنا بعلم ما لم تعلم أنت من أمره بعلم انفردت به لاينا في خبر العدل . وخبر العدل لا ينفي صدق الجارح ، فوجب أن يكون الجرح أولى من التعديل [4] .

---

(١) « لذلك » ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

(٣) لم أجد قوله في المدونة ، ولكن هذا القول ذكره القاضي في « المعونة » له فقال : « إذا عدّل رجل رجلان وجرحه آخران ففيهما روايتان ، **إحداهما** : أن ينظر إلى أعدل البينتين فيؤخذ بها ، **والأخرى** : أن شهادة الجرح أولى من التعديل .

المعونة : ١٥٣٩/٣ .

وانظر الرواية الأولى في الكافي : ص ٤٦٥ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

باب الشهادةِ على الأَنسابِ والرَّضاعِ المستَفيض والموتِ القديم

وقال النبي ﷺ : ((أَرضعَتْني وأَبَا سلمَةَ ثُوَيْبَةُ)) (١) والتَّثبُّتِ فيه .

ذكر فيه حديث عائشة : ((اسْتَأْذَنَ عليَّ أَفْلَحُ (٢) ... الحديث)) (٣) ، وحديث

---

(١) هذا التعليق ذكره البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ٢٠٦/٣ ، وهو جزء من حديث طويل أسنده البخاري في كتاب : النكاح ، باب : ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)) ، سورة النساء من آية ٢٣ ، ح٥١٠١ ، ٤٤٨/٦ ، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان .

وأسنده أيضاً في الكتاب السابق ، باب : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ سورة النساء من آية ٢٣ ، ح٥١٠٦ ، ٤٥٠/٦ ، عن أم حبيبة .

وأسنده في الكتاب السابق ، باب : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ ، ح٥١٠٧ ، ٤٥٠/٦ .

وأسنده في كتاب : النفقات ، باب : المراضع من المواليات وغيرهن ، ح٥٣٧٢ ، ٥٣٦/٦ ، عن أم حبيبة .

وانظر تغليق التعليق : ٣٧٦/٣ .

(٢) هو : أفلح بن أبي القعيس ، وقيل : أفلح أبو القعيس ، وقيل : أخو أبي القعيس ، وهو عم عائشة من الرضاعة . قال ابن الأثير : والصحيح أنه أخو أبي القعيس .

أسد الغابة : ١٠٦/١ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٥/١ . ولكنه قال : أخو عائشة من الرضاعة ، وهو خلاف ما ورد في الحديث الصحيح أنه عمها من الرضاعة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح٢٦٤٤ ، ٢٠٦/٣ ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : ((سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : صدق أفلح ، إئذني له)) .

وأخرجه في كتاب : التفسير ، باب : رقم ٨ ، ح٤٧٩٦ ، ٣٢٦/٦ ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : ((فإنه عمك تربت يمينك)) .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل ، ح٥١٠٣ ، ٤٤٩/٦ ، عن عروة ، عن عائشة .

⇦

ابن عباس قال : قال النبي ﷺ في بنتِ حمزةَ : « لا تَحِلُّ لي . يحرُمُ من الرَّضَاعةِ ما يحرُمُ من النَّسَبِ ، وهي ابنةُ أَخِي من الرَّضاعة » (١) .

وحديث عائشة : دخل عليّ النبي ﷺ وعندي رَجُلٌ يستأذنُ في بيت حفصة (٢) ، فقالت عائشة : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : أُراهُ فلاناً لِعَمِّ حفصةَ من الرَّضَاعةِ ... الحديث » وفي آخره أن

⇨

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : قول النبي ﷺ تربت يمينك ، ح٦١٥٦ ، ١٤٢/٧ ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ح٣ ـ ١٠ ، ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بنحوه .

والحديث متفق عليه .

(١) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح٢٦٤٥ ، ٢٠٦/٣ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : ﴿ وأُمَّهاتُكم اللاتي أرضَعْنَكُمْ ﴾ ، ح٥١٠٠ ، ٤٤٧/٦ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاع ، ح١٢ ، ١٠٧١/٢ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

والحديث متفق عليه .

(٢) ما ذكره المؤلف فيه مخالفة لما هو موجود في الصحيح ، فالذي في الصحيح « أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة ﷺ : فقلت : يا رسول الله أُراه فلاناً لِعمِّ حفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : يا رسول الله هذا رجلٌ يستأذن في بيتك . قالت : فقال رسول الله ﷺ أُراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة : لو كان فلاناً حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليَّ فقال رسول الله ﷺ : « نعم . إن الرضاعة تُحرّم ما يَحْرُمُ من الولادة » .

الرضاعة تحرم ما يَحْرُم من الولادة » (١) . وحديث عائشة : « دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل قال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة ، فقال : يا عائشة انْظُرنَ من إخوانُكُنَّ فإنما الرضاعةُ من المجاعةِ » (٢) . تابعَهُ ابنُ مهديٍّ عن سفيانَ (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح٢٦٤٦ ، ٢٠٦/٣ ، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكرة ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، ح٣١٠٥ ، ٣٧٦/٤ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، ح٥٠٩٩ ، ٤٤٧/٦ ، عن إسماعيل ، عن مالك .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، ح١ ، ١٠٦٨/٢ ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

والحديث متفق عليه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح٢٦٤٧ ، ٢٠٧/٣ ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : من قال : لا رضاع بعد حولين ، ح٥١٠٢ ، ٤٤٨/٦ ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : إنما الرضاعة من المجاعة ، ح٣٢ ، ١٠٧٨/٢ ، عن هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن أشعث .

والحديث متفق عليه .

(٣) قال ابن حجر : تابعه ابن مهدي ، عن سفيان أي أنَّ عبدالرحمن بن مهدي روى حديث عائشة ، عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى .

فتح الباري : ٢٥٤/٥ .

الشرح

التعليق الأول أسنده فيما سيأتي ، وحديث عائشة الأول أخرجه مسلم [1] والأربعة [2] ، والمتابعة الأخيرة أخرجها مسلم عن زهير بن حرب [3] ، عن ابن مهدي ، عن سفيان به [4] ، ومعنى الباب : أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة ، وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك أنه لا يحتاج فيه إلى معرفة لعدد الذين بهم يثبت علم ذلك ولا يحتاج إلى معرفة الشهود . ألا ترى أن

---

(١) وصله مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : إنما الرضاعة من المجاعة ، عن زهير بن حرب ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

صحيح مسلم : ١٠٧٩/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في لبن الفحل ، ح٢٠٥٧ ، ٢٢٢/٢ ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه الترمذي في أبواب الرضاع ، باب : ما جاء في لبن الفحل ، ح١١٥٨ ، ٣٠٨/٢ ، عن عروة ، عن عائشة . وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : النكاح ، باب : ما يحرم بالرضاعة ، ح١١/٥٤٤٤ ، ٢٩٧/٣ ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل ، ح١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ٦٢٧/١ ، عن عروة ، عن عائشة .

(٣) هو : زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي . نزيل بغداد قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ٢٣٤ ، وهو ابن ٧٤ سنة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ٢٥٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٧ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضع المتابعة .

الرضاع الذي في هذه الأحاديث كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضاً معلوماً عند القوم الذين وقع الرضاع فيهم ، وثبتت به الحرمة والنسب في الإسلام ، ويجوز عند مالك والكوفيين والشافعي الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح [١] . وقال الطحاوي : أجمعوا أن شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق [٢] . وتجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع [٣] ، زاد الشافعي والموت أيضاً ، ولا يجوز ذلك عند الكوفيين ، قال مالك : لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين [٤] ونحوها إلا فيما يكثر من السنين ، وهو بمنزلة سماع الولاء [٥] . قال ابن القاسم : وشهادة السماع إنما هي فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة [٦] . قال مالك : وليس أحد يشهد على أحباس الصحابة إلا على السماع [٧] . قال عبدالملك : أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء من أهل العدل أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان مُحَبَّسة عليهم مما تصدق به فلان ، ولم يزالوا يسمعون أن فلاناً مولى فلان ، قد تواطأ ذلك

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « بالسماع » ليس في « م » .

(٤) « سنين » ليس في « م » .

(٥) انظر ما قيل في شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها والقريب حيازتها في المدونة : ١٧٢/٥ ، ١٧٣ ، والكافي : ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٦) الكافي : ص ٤٦٩ .

(٧) المدونة : ١٧١/٥ .

عندهم ، وفشا من كثرة ما سمعوه من العدول وغيرهم ، و[1] من المرأة والخادم والعبد [2] . واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب ، فقال مالك : لا تجوز في الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال ، وهو قول الشافعي ، وإنما تجوز مع الرجال في الأموال خاصة أو منفردات في الاستهلال وما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء ، وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الأنساب ، وأما الرضاع فيجوز فيه شهادة امرأتين دون رجل ، وستعرف مذاهبهم في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى [3] .

تنبيهات :

أحدها : اختلف في أفلح هذا فقيل ابن أبي القعيس [4] . قال ابن عبدالبر : وقيل أبو القعيس [5] ، وقيل أخو أبي القعيس [6] ، وأصحها ما قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الثالث ، ويقال إنه من الأشعريين ، وقد قيل إن أبا

---

(١) الواو ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٣ ، وانظر المدونة : ١٦١/٥ ، ١٦٢ .

وانظر مذهب الشافعي في شهادة النساء في كتاب : الأم : ٨٨/٧ ، وانظر مذهب الحنفية في شرح فتح القدير : ٣٧٠/٧ فيما يقبل من شهادة النساء وما يرد ، وعمدة القارئ : ٢٠٢/١٣ .

(٤) وقع في رواية لمسلم في كتاب : الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ح٤ ، ١٠٦٩/٢ .

(٥) ذكره مسلم في الموضع السابق ، ح٥ .

(٦) ذكره مسلم في الموضع السابق ، ح٥ .

القعيس اسمه الجعد ، ويقال : الأفلح ، يكنى أبا الجعد ، وقيل اسم أبي القعيس وائل بن أفلح [١] . وعند ابن الحذاء [٢] قيل أفلح بن أبي الجعد ، رواه عبدالرزاق ، وقيل أيضاً عمي [٣] أبو الجعد [٤] . وفي صحيح الإسماعيلي أفلح بن قعيس أو ابن أبي القعيس [٥] . وقال ابن الجوزي عن هشام بن عروة إنما هو أبو القعيس أفلح وليس بصحيح إنما هو أبو الجعد أخو أبي القعيس [٦] . وقال القابسي : لعائشة عمّان : الأول هذا ، والثاني ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة ، وقيل هما عمّ [٧] واحد ، ورجح القاضي عياض الأول فقال : إنه أشبه لأنه لو كان واحداً لَفَهِمتْ حكمه من المرة الواحدة و لم تحتجب منه بعد ، فإن قلت : فإذا كانا عمين فكيف سألت عن الميت بقولها : لو كان فلاناً حياً دخل [٨] عليها [٩] لعمها فقال عليه السلام : « إن

---

(١) الاستيعاب : ١٩٢/١ ، وفتح الباري : ١٥٠/٩ .

(٢) هو : محمد بن يحيى بن أحمد التميمي ، المتوفى سنة ٤١٦ ، وله كتاب مخطوط اسمه « التعريف بمن ذكر في موطأ مالك من الرجال والنساء » فلعله ذكره فيه .

سير أعلام النبلاء : ٤٤٤/١٧ ، وشجرة النور الزكية : ص ١١٢ .

(٣) في « م » « عمر » .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في باب : لبن الفحل ، ح١٣٩٣٩ ، ٤٧٣/٧ ، عن عطاء ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

(٥) عمدة القارئ : ٢٠٣/١٣ . ولعل ابن الجوزي ذكره في كتابه « كشف مشكل حديث الصحيحين » وهو غير مطبوع .

(٦) المرجع السابق .

(٧) « عم » ليس في « م » .

(٨) في « م » « الدخل » .

(٩) في « س » « عليَّ » .

الرضاعة . . . إلى آخره » ، واحتجبت عن الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها رسول الله ﷺ ، قيل : يحتمل أن أحدهما كان عماً من أحد الأبوين منهما أو عماً أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولاً [1] ، أو يحتمل كما قال القرطبي : أنها نسيت القصة الأولى فأنشأت سؤالاً آخر ، وجوّزته بتبديل الحكم [2] . وهو حجة لمن يرى أن لبن الفحل يحرم وهم الجمهور من الصحابة وغيرهم [3] . قال القاضي عياض : لم يقل أحد بسقوط حرمته إلا أهل الظاهر وابن علية [4] . وفيما ذكره نظر ستعرفه في النكاح ، ووجه الاستدلال من حديث عائشة أنه عليه السلام أثبت لأفلح عمومة عائشة ، وإنما ارتضعت من لبن امرأة أبي القعيس ، لأن أبا القعيس قد صار أباها ، ومنهم من قال : هما عمّان لأن سؤالها كان مرتين وفي زمنين ، وقد سلف . وقال النووي : يحتمل أن أحدهما كان عماً من أحد الأبوين أو عماً أعلى والآخر أدنى فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولاً ، والمحفوظ [5]

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ٢٠/١٠ ، ٢١ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٠٤/١٣ .

(٣) المغني : ٥٢١/٩ ، وفتح الباري : ١٥١/٩ ، وعمدة القارئ : ٢٠٤/١٣ ، ٢٠٥ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٩/١٠ . وابن علية هو : إبراهيم .

قال ابن حجر : وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك »

فتح الباري : ١٥١/٩ .

(٥) في « م » « المسؤول » ، وهو خطأ .

عند الحفاظ أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد [1] .

الثاني : عند أبي حنيفة : لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به ، قال في الهداية : هذا استحسان ، والقياس أن لا يجوز فيها لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة [2] . ويجوز للشاهد في الأوائل أن يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر أو بخبر من يثق به ، إما أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتان ، وقيل في الموت يكفي إخبار واحد وواحدة [3] ، وينبغي أن يطلق الشهادة ولا يفسرها ، أما إذا فسّر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته ، وإن رأى إنساناً جلس مجلس القضاء فدخل [4] عليه خصوم حل له أن يشهد على كونه قاضياً ، وكذا إذا رأى رجلاً وامرأة يسكنان بيتاً ، ويَنْبَسِطُ كل واحد إلى الآخر انبساط الأزواج ، وعن أبي يوسف يجوز في الولاء ، وعن محمد يجوز في الوقف [5] . وقال أبو عبدالرحمن محمد بن محمد

---

(١) تقدمت الإشارة إلى قول النووي في شرح صحيح مسلم .

(٢) الهداية : ١٣٣/٣ ، وشرح فتح القدير : ٣٨٨/٧ ، ٣٨٩ .

(٣) في شرح فتح القدير : « وقيل في الموت يُكْتفى بإخبار واحدٍ أو واحدة لأنه قلما يشاهد حاله غير الواحد ، إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج . قلت : وهذا هو الصحيح في مذهب الحنفية .

(٤) في « س » « ودخل » .

(٥) انظر شرح فتح القدير : ٣٩٠/٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

العُتقي [1] : الشهادة على النسب المشهور بالسماع جائزة عند جميع الفقهاء ، وما أعلم أحداً ممن يُحفظُ عنه من أهل العلم منع من ذلك .

الثالث : فيه إثبات لبن الفحل كما سلف ، قال مالك في « المبسوط » [2] : نزل ذلك برجال واختلف الناس عليهم ، فأما محمد بن المنكدر [3] وابن أبي حثمة [4] ففارقوا نساءهم ، وسائر الفقهاء على التحريم ، واختلف فيهم عبدا لله بن عمر وابن الزبير وعائشة [5] . قال مالك في الموطأ : « كانت عائشة يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل من أرضعته نساء إخوَتِها » [6] ، وقولها : « فلم

---

(١) هو : أبو عبدالرحمن محمد بن عبدا لله بن محمد العُتَقي المعروف ، له تاريخ في المغاربة ، لم أجد سنة وفاته .

الأنساب : ١٥٢/٤ .

(٢) لعله يقصد المبسوط في الفقه المالكي لمحمد بن محمد المعروف بابن عرفة الورغمي التونسي المتوفى سنة ٨٠٣ . وفي « م » « المبسوطة » .

انظر ترجمته في الأعلام : ٤٣/٧ . ولم يذكر أن الكتاب طبع ، وكذلك كشف الظنون : ١٥٨٢/٢ ، وشجرة النور الزكية : ص ٢٢٧ .

(٣) لعله محمد بن المنكدر بن عبدا لله بن الهُدَيْر بن عبدالعزى القرشي التميمي المدني ، قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . مات سنة ١٣٠ أو بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ٤٧٣/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٨ ، والخلاصة : ص ٣٦٠ .

(٤) لعله سليمان بن أبي حثمة المدني والد أبي بكر القرشي ، لم تذكر سنة وفاته .

التاريخ الكبير : ٦/٤ .

(٥) فتح الباري : ١٥١/٩ ، وعمدة القارئ : ٢٠٥/١٣ .

(٦) ذكره مالك في كتاب : الرضاع ، رضاعة الصغير ، ح١٢٨٠ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، الموطأ : ص ٤١٥ براوية الليثي .

آذن له » ، وفي الرواية التي بعدها « لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليّ » في الأول أنه حيّ وفي الثاني أنه ميت ، وقد أسلفنا أن لها عمين ، واعترض ابن التين فقال : نص الحديث خلاف ما قاله الشيخ أبو الحسن [1] لقوله : « أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي » فالعم من الرضاعة ثلاثة : أخ من الرضاعة لا النسب ، أخ من الأب من الرضاعة والنسب كأفلح ، أبٌ من الرضاعة له أخٌ من الرضاعة . وفيه أن الرضاع لا توقيت فيه وهو قول جماعة من المالكية . وقوله : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** » لفظ عام لا يستثنى منه شيء كما أوضحناه في شرح العمدة [2] ، وكتب الفروع [3] ، وما استثني لا يرد عند التأمل . وقوله : « **إنما الرضاعة من المجاعة** » . ظاهر في عدم تحريم المصة والمصتين لأنها لا تسد الجوع ولا تقوي البدن تقوية خمس رضعات ، وقالت عائشة وحفصة : عشر [4] ، وقال ابن مسعود

---

(١) هو : القابسي .

(٢) له كتاب اسمه الإعلام في شرح عمدة الأحكام .

(٣) له شرح الوجيز للغزالي في الفروع اسماه « البدر المنير » ، وله تصحيح الحاوي في الفروع ، وله تصحيح المنهاج للنووي في الفروع ، وله جمع الجوامع في الفروع ، وشرح الحاوي الصغير للقزويني في الفروع وشح العمدة للشاشي في الفروع وشرح مختصر التبريزي في الفروع وعمدة المحتاج في شرح المنهاج للنووي في الفروع وغنية الفقيه في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في الفروع .

انظر هدية العارفين : ١/٧٩١ ، ٧٩٢ .

(٤) روى مالك في الموطأ في كتاب : الرضاع ، رضاعة الصغير ، ح١٢٧٨ ، عن نافع أن سالم بن عبدالله ابن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ . قال سالم : فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثمَّ مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات .

⇦

وأبو ثور : ثلاث [1] وقال مالك : واحدة [2] . وبعضهم أول قوله : « **إنما الرضاعة من المجاعة** » . على رضاعة الكبير [3] ، وأخذت عائشة برضاع الكبير ، وخالفها سائر أمهات المؤمنين ورأوه خاصاً بسالم [4] . واختلف في آخر وقته . فعندنا سنتان [5] . وللمالكية في الزيادة عليها أقوال : الشهر ونحوه شهران الثلاثة أيام

⇨

الموطأ : ص ٤١٤ برواية الليثي .

وروى أيضاً في الموضع السابق ، ح١٢٧٩ ، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت ، فكان يدخل عليها .

الموطأ برواية الليثي : ص ٤١٥ . وانظر فتح الباري : ١٤٦/٩ .

(١) فتح الباري : ١٤٧/٩ .

(٢) الكافي : ص ٢٤٢ ، والمعونة : ٩٤٧/٢ .

(٣) كابن المواز من المالكية .

(٤) قال الإمام مالك في ما جاء في الرضاعة بعد الكبر : « فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس . وقلن : لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده .

الموطأ : ص ٤١٦ ، ٤١٧ برواية الليثي .

وسالم هو : مولى أبي حذيفة . أرضعته سهلة بنت سُهيل زوجة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وكان قد تبناه قبل تحريم التَّبني ، وقصة رضاعه مذكورة في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : رضاعة الكبير ، ح٢٦ ـ ٢٨ ، ١٠٧٦/٢ ، ١٠٧٧ .

(٥) انظر مذهب الشافعية في المجموع : ٢١١/١٨ ، ٢١٢ ، والأم : ٤٧/٥ ـ ٤٩ .

يسيرة [1] . لمذهبنا ستة أشهر حكاه الداودي . واختلف إذا فطم قبل الحولين ثـمَّ عـاد اللبن في الحولين هل يجزيه [2] .

فائدة :

الرِّضَاع والرَّضاع بكسر الراء فيهما والفتح ، وأنكر قوم الكسر [3] .

---

(١) المعونة : ٩٤٩/٢ ، والمجموع : ٢١٢/١٨ ، وفتح الباري : ١٤٦/٩ .

(٢) انظر المعونة : ٩٥٠/٢ . فقد ذكر أن الشافعي وابن حبيب من المالكية يقولان بتحريم الرضاع لو عاد في الحولين للرضاعة .

(٣) قال النووي : الرِّضاع بفتح الراء وكسرها ، والرَّضاعة بفتح الراء وكسـرها ، وقـد رَضِـع الصبي أمـه بسكر الضاد يرضَعها بفتحها رضاعاً . قال الجوهري : ويقول أهـل نجـد رضـع يرضـع بفتـح الضـاد في المـاضي وكسرها في المضارع .

شرح صحيح مسلم للنووي : ١٨/١٠ .

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (١) . وجَلَدَ عمرُ أبا بكرة (٢) ، وشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ (٣) ، ونافعاً (٤) بقذفِ المغيرةِ (٥) ، ثمَّ استتابهم وقال : ((من تابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ)) (٦) ، وأجازه عبدا لله بن

---

(١) في صحيح البخاري قال : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) .

سورة النور ، آية ٤ ، ٥ .

(٢) هو : نفيع بن الحارث بن كَلَدَةَ بن عمرو الثقفي . صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح . أسلم بالطائف ثمَّ نزل البصرة ومات بها سنة ٥١ أو ٥٢ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٨/٥ ، والإصابة : ١٨٣/١ .

(٣) هو : شبل بن معبد المزني ـ وقيل : ابن خليد ، وقيل ابن خالد ـ البجلي . لم تذكر سنة وفاته . قال ابن حجر : وهو معدود في المخضرمين .

أسد الغابة : ٣٨٥/٢ ، والإصابة : ١٠٠/٦ .

(٤) هو نافع بن الحارث بن كَلَدَة ، أبو عبدا لله الثقفي ، أخو أبي بكرة لأمه . أمهما سُمية مولاة الحارث بن كلدة ، سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ .

أسد الغابة : ٨/٥ ، والإصابة : ١٢٨/١٠ .

(٥) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف الثقفي ، يكنى أبا عبدا لله ـ وقيل : أبو عيسى ـ أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود . مات سنة ٥٠ .

أسد الغابة : ٤٠٦/٤ ، والإصابة : ٢٦٩/٩ .

(٦) الأثر وصله الشافعي في الأم : ١٤٧/٧ . ووصله الطبري في تفسيره عن أحمد بن حماد الدولابي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

⇦

عتبة [1] ، وعمر بن عبدالعزيز [2] ، وسعيد بن جبير [3] ، وطاوس [4] ، ومجاهد [5] ، والشعبي [6] ، وعكرمة [7] ، والزهري [8] ، ومحارب بن دثار [9] ،

⇨

تفسير الطبري : ٦٠/١٨ .

وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٥ ، عن أبي سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي العباس ، عن محمد بن يعقوب ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري . ح٢٠٥٤٦ ، و ح٢٠٥٤٧ ، ٢٥٦/١٠ .

وانظر تغليق التعليق : ٣٧٧/٣ ، ٣٧٨ .

والأثر صحيح مشهور ذكره أصحاب التراجم في تراجم الصحابة الذين تقدم ذكرهم .

(١) ذكر ذلك الطبري في تفسيره : ٦٠/١٨ . وانظر تغليق التعليق : ٣٧٨/٣ ، وفتح الباري : ٢٥٦/٥ .

(٢) ذكره أيضاً الطبري في تفسيره : ٦١/١٨ . وانظر تغليق التعليق : الموضع السابق .

وذكر ذلك أيضاً عبدالرزاق في مصنفه ، في باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٤٦ ، ٣٦١/٨ ، ٣٦٢ .

(٣) ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره في الموضع السابق . وانظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٧٩/٣ .

(٤) ذكر ذلك ابن حجر عن سعيد بن منصور . انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٧٩/٣ .

(٥) انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٧٩/٣ .

(٦) ذكر ذلك عبدالرزاق في مصنفه في باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٥٢ ، ٣٦٣/٨ .

وانظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٨٠/٣ .

(٧) قال ابن حجر : وصله البغوي في الجعديات عن شعبة ، عن يونس ، عن عكرمة .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وانظر تغليق التعليق : الموضع السابق .

(٨) ذكر ذلك ابن جرير الطبري موصولاً في تفسيره : ٦٠/١٨ .

وذكر ذلك عبدالرزاق في باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٤٨ ، ١٥٥٤٩ ، ٣٦٢/٨ .

وانظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتغليق التعليق : الموضع السابق .

(٩) قال ابن حجر ـ بعد ذكره لمحارب وشريح ومعاوية بن قرة ـ : ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين

⇦

وشريح [1] ، ومعاوية بن قرة [2] . وقال أبو الزناد [3] : الأمر عندنا [4] : إذا رجع القاذف عن قوله : واستغفر ربه قبلت شهادته [5] . وقال الشعبي [6]

⇨

التصريح بالقبول .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ .

(١) ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره سبع روايات أن شريحاً رد شهادة القاذف .

انظر تفسير الطبري : ٦٠/١٨ ، ٦١ .

قال ابن حجر : وروى ابن أبي خالد بإسناد ضعيف عن شريح أنه كان لا يقبل شهادته .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وانظر تغليق التعليق : ٣٨١/٣ .

وأخرج عبدالرزاق في باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٥٣ ، ٣٦٣/٨ ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن شريح أنه قال : « أجيز شهادة كل صاحب حدٍ إلا القاذف » .

(٢) هو : معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، مات سنة ١١٣ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٦/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٨ .

(٣) هو : أبو الزناد المدني المشهور ، عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن . مات فجأة في رمضان سنة ١٣١ . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٧٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٠٢ ، والخلاصة : ص ١٩٦ .

(٤) في صحيح البخاري المطبوع : وقال أبو الزناد : « الأمر عندنا بالمدينة » .

(٥) قال ابن حجر : وصله سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن حصين .

انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٨١/٣ .

(٦) قال ابن حجر روى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي ...

انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وانظر تغليق التعليق : الموضع السابق .

وذكر عبدالرزاق في باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٥٢ ، ٣٦٣/٨ ، عن الثوري ، عن إسماعيل قال : سمعت الشعبي يقول : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته يعني القاذف .

وقتادة [1] : إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته . وقال الثوري [2] : إذا جُلِد العبدُ ثمَّ أُعتق جازت شهادته ، وإن استُقْضِيَ المحدود فقضاياه جائزة . وقال بعض الناس [3] : لا تجوز شهادة قاذف وإن تاب ، ثمَّ قال : لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين في قذف [4] جاز ، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز [5] . وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة برؤية هلال رمضان [6] . وكيف تعرف توبته [7] . وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة [8] . ونهى عن كلام كعب بن مالك

---

(١) وصل قول قتادة ابن جرير في تفسيره عن ابن يسار ، عن عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة .

انظر تفسير الطبري : ٦١/١٨ .

وانظر تغليق التعليق : الموضع السابق .

(٢) قال ابن حجر : هو في الجامع له من رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه .

انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وتغليق التعليق : الموضع السابق .

(٣) قال ابن حجر : هذا منقول عن الحنفية .

فتح الباري : الموضع السابق .

(٤) كلمة « القذف » غير موجودة في المطبوع .

(٥) قال ابن حجر : هو منقول عن الحنفية أيضاً .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وانظر مذهب الحنفية في مختصر الطحاوي : ص ٣٣٢ ، والهداية : ١٣٥/٣ ، وشرح فتح القدير : ٤٠٠/٧ .

(٦) قال ابن حجر : هذا منقول عن الحنفية .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ .

(٧) هذا من كلام المصنف .

(٨) يشير إلى الحديث الآتي برقم ٢٦٤٩ ، وفيه تغريب عام .

وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة [1] . ((ثمَّ ساق حديث عروة بن الزبير أن امرأة [2] سَرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ الله ﷺ ثمَّ أَمَرَ بها فَقُطِعَتْ يدُها ، قالت عائشة : فَحَسُنَتْ توبتها وَتَزَوَّجَتْ وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتَها إلى رسولِ الله ﷺ)) [3] .

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلفوا ﴾ ، ح٤٦٧٧ ، عن كعب بن مالك ، ٥/٢٥٣ ، ٢٥٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك ، ح٤٤١٨ ، ٥/١٥٤ ـ ١٥٨ ، عن كعب ابن مالك .

وجميع ما تقدم من التعليقات ذكرها البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزاني : ٣/٢٠٧ .

(٢) ذكر العيني أن اسمها فاطمة بنت الأسود .

عمدة القارئ : ١٣/٢١١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق ، ح٢٦٤٨ ، ٣/٢٠٨ ، عن إسماعيل ، عن ابن وهب ، عن يونس . وقال الليث : حدّثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة .

وحديث الباب أخرجه البخاري في كتاب : الأنبياء ، باب : حدَّثنا أبو اليمان ، ح٣٤٧٥ ، ٤/٥٠٦ .

وأخرجه في كتاب : أصحاب النبي ﷺ ، باب : ذكر أسامة بن زيد ، ح٣٧٣٢ ، و ٣٧٣٣ ، ٤/٥٨٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : وقال الليث : حدّثني يونس ، ح٤٣٠٤ ، ٥/١١٥ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ح٦٧٨٧ ، ٨/٣٢٩ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : كراهية الشفاعة في الحد ، ح٦٧٨٨ ، الموضع السابق .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : توبة السارق ، ح٦٨٠٠ ، ٨/٣٣١ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، ح٨ ـ ١٠ ، ٣/١٣١٥ .

والحديث متفق عليه .

⇦

وحديث زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ « أَنَّهُ أَمَرَ فيمن زَنَا ولم يُحْصِن بِجَلْدِ مائةٍ وتغريبِ عام » (١) .

⇨

قال ابن حجر عن إيراد هذا الحديث : « وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده » .

فتح الباري : ٢٥٨/٥ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق ، ح٢٦٤٩ ، ٢٠٨/٣ ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن زيد بن خالد .

وأخرجه في كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردودٌ ، ح٢٦٩٥ ، و ح٢٦٩٦ ، ٢٢٩/٣ ، وفيه : « وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام » .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ح٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ ، ٢٨٠/٧ ، عن إسماعيل ، عن مالك عن ابن شهاب ، وفيه : « وجَلَدَ ابنه مائةً وغرّبه عاماً » .

وأخرجه في كتاب : المحاربين ، باب : الاعتراف بالزنا ، ح٦٨٢٨ ، ٣٤٠/٨ ، عن علي بن عبدالله ، عن سفيان ، عن الزهري ، وذكر الجلد والتغريب .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : البِكْران يُجلدان ، ح٦٨٣١ ، ٣٤٤/٨ .

وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : من أَمَر غيرَ الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، ح٦٨٣٦ ، ٣٤٤/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا ، ح٦٨٤٣ ، ٣٤٦/٨ ، ٣٤٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : هل يأمُرُ الإمام رجلاً فيضربُ الحدَّ غائباً عنه ؟ ح٦٨٦٠ ، ٣٥١/٨ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، ح٧١٩٤ ، ٤٦٣/٨ ، ٤٦٤ .

وأخرجه في كتاب : أخبار الآحاد ، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ح٧٢٥٩ ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، وح٧٢٦٠ ، عن أبي هريرة . ٤٨٤/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، ح٢٥ ، ١٣٢٤/٣ ، ١٣٢٥ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث . ح وعن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، وفيه « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » .

والحديث متفق عليه .

الشرح

معنى قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ أنه يزول فسقهم ، ولا يسقط الحد عنهم ، وتقبل شهادتهم قبل الحد وبعده لارتفاع فسقه ، قاله الجمهور [(١)] ، وقيل : لا تقبل مطلقاً [(٢)] . وقيل : لا تقبل بعد الحد وتقبل قبله ، وقيل عكسه [(٣)] . وتوبته بإكذابه نفسه أو بالندم والاستغفار وترك العود إلى مثله [(٤)] ، ومحل بسطها التفسير ، وقد بسطناها في شرح منهاج الأصول ، وقال ابن التين : في الآية ثلاثة أقوال :

الأول : هو استثناء من قبول [(٥)] الشهادة وهو مذهب المديني [(٦)] .

الثاني : الاستثناء من الفسق ، وهو مذهب أبي حنيفة [(٧)] .

والثالث : الاستثناء من الأحكام الثلاثة ، فإذا تاب قبلت شهادته وزال عنه الحد واسم التفسيق ذُكِرَ هذا عن الشعبي ، قال : وهو خلاف ما ذكره عنه البخاري

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٧٩/١٢ .

(٢) رُوي ذلك عن شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري ، والكوفيين .

انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وسنن البيهقي ، كتاب : الشهادات ، ٢٦٢/١٠ ، ح٢٠٥٧٣ - ٢٠٥٧٦ .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

(٣) فتح الباري : ٢٥٦/٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٧٩/١٢ .

(٥) « قبول » ليس في « م » .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : الموضع السابق .

(٧) المرجع السابق .

أولاً [1] .

والتعليق الأول رواه الشافعي عن سفيان سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود [2] لا تجوز فأشهد لأخبرني أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : « تبْ وأقبل [3] شهادتك » قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظت ثمَّ نسيته فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب ، قال الشافعي : فقلت له هل شككت فيما قال ؟ قال : لا هو ابن المسيب من غير شك ، قال الشافعي : فكثيراً ما سمعته يحدث به فيسمي سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله [4] . قال البيهقي : وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك بزيادة أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما ، وأبى أبو بكرة فرد شهادته [5] . وروى أحمد بن شيبان [6] ، عن سفيان عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة : إن تبت قبلت شهادتك » [7] ، وروى سليمان بن كثير عن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) في كتاب الأم « شهادة القاذف » .

(٣) في الأم « تقبل شهادتك » .

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب الأم ، كتاب : الدعاوى والبينات ، باب : شهادة القاذف ، ١٤٧/٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٥ ، ٢٥٦/١٠ .

(٦) هو : أحمد بن شيبان الرملي ، صاحب سفيان بن عيينة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال الذهبي : صدوق ، قيل : كان يخطئ .

الثقات لابن حبان : ٤٠/٨ ، وميزان الاعتدال : ١٠٣/١ .

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٦ ، ٢٥٦/١٠ .

الزهري عن سعيد أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع : من تاب منكم قبلت شهادته » [1] . قال الطحاوي : ابن المسيب لم يأخذه عن عمر إلا بلاغاً لأنه لم يصح له عنه سماع وإن كان رآه وسمع نعيه النعمان [2] ، والدليل على أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه كان يذهب إلى خلافه [3] ، روى عنه قتادة وعن الحسن أنهما قالا : القاذف إذا تاب توبته [4] فيما بينه وبين ربه جلَّ وعزَّ ، ولا يقبل له شهادة [5] ، ويستحيل أن يسمع من عمر شيئاً بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا

---

(١) ذكر البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٧ ، ٢٥٧/١٠ .

(٢) ذكر ابن حجر في ترجمة ابن المسيب قال : قال البخاري : قال لي علي عن أبي داود ، عن شعبة ، عن إياس بن معاوية قال لي سعيد بن المسيب : ممن أنت قلت : من مزينة . قال : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر .

تهذيب التهذيب : ٨٥/٤ .

وذكره الذهبي في الكاشف فقال سعيد بن المسيب بن حزن الإمام ، أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وسعد . مات سنة ٩٤ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٩٦/١ .

فذكر روايته عن عمر ، بل قيل إنه كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر .

(٣) أخرج البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٥٦ ، ٢٥٨/١٠ ، أن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا : نعم إذا ظهرت منه التوبة .

وروى عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٤٨ ، ٣٦٢/٨ ، عن معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : إذا تاب القاذف قبلت شهادته .

(٤) في « م » « توبة » .

(٥) روى عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٥٤ ، ٣٦٣/٨ ، عن معمر

⇦

يخالفونه ثمَّ يتركه إلى خلافه . وروى أبو الفرج الأصبهاني [1] في تاريخه الكبير بإسناد جيد عن أحمد بن عبدالعزيز [2] الجوهري ، وأحمد بن عبيد الله بن عمار [3] قالا : حدَّثنا أبو زيد عمر بن شبّة [4] ، حدَّثنا عفان [5] ، حدَّثنا

⇨

عن قتادة عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف أبداً . توبته فيما بينه وبين الله . قال سفيان : ونحن على ذلك .

قلت : ولم يذكر سعيد بن المسيب ، وإنما الذي وافق الحسن في قوله هو سعيد بن جبير كما ذكر ذلك البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٧٥ ، ٢٦٢/١٠ ، عن سعيد عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ، ولا تقبل شهادته .

وذكر ابن حزم أن سعيد بن المسيب يقول بقبول شهادته إذا تاب .

المحلى : ٤٣٢/٩ .

(١) هو : علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي ، أبو الفرج الأصبهاني ، والعجب أنه أموي شيعي . توفي سنة ٣٥٧ وقيل : ٣٥٦ ، وكان مولده سنة ٢٨٤ .

تاريخ بغداد : ٣٩٨/١١ ، وميزان الاعتدال : ١٢٣/٣ ، والأعلام : ٢٧٨/٤ .

(٢) هو : أحمد بن عبدالعزيز الجوهري . من الذين روى عنهم الأصبهاني في كتابه « الأغاني » ، ولم أجد ترجمته .

(٣) هو : أحمد بن عبيدالله بن عمّار المعروف بحمار العزيز . من رؤوس الشيعة ، وقيل : كان قدرياً ، مات سنة ٣١٤ .

ميزان الاعتدال : ١١٨/١ ، ولسان الميزان : ٢١٩/١ .

(٤) هو : عمر بن شَبَّة بن عبيدة بن زيد النُّميْري ، أبو زيد بن أبي مُعاذ البصري . نزيل بغداد . قال عنه ابن حجر : صدوق . مات سنة ٢٦٢ ، روى له ابن ماجة . قلت قال عنه الذهبي : ثقة ، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب : كان ثقة . ومن هنا يترجح أن الراوي ثقة .

الكاشف : ٢٧٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٠/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤١٣ .

(٥) لم أجد ترجمته .

عبدالكريم [1] بن رُشيد عن أبي عثمان النهدي [2] قال : لما شُهِدَ على المغيرة بن شعبة عند عمر استتاب أبا بكرة ، وقال : إنما تستتيبني لتقبل شهادتي ؟ قال : أجل ... الحديث [3] . ولأبي داود الطيالسي [4] حدَّثنا قيس بن سالم الأفطس [5] ، عن قيس بن عاصم [6] ، قال : كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني [7] . فإن قلت : إذا لم يتب فكيف ذُكِر في الصحيح ؟ .

---

(١) هو : عبدالكريم بن رُشَيد ، ويقال ابن راشد البصري . قال ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن نمير : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق روى له النسائي .

الكاشف : ١٨٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧٢/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٠ .

(٢) هو : عبدالرحمن بن مُلّ ، أبو عثمان النهدي ، مشهور بكنيته . مخضرم . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عابد . مات سنة ٩٥ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٦٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥١ .

(٣) ذكره في كتاب الأغاني : ٩٨/١٦ ، وفيه قال : لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا . قلت : وقد ذكر المصنف رحمه الله أن اسناده جيد ولكن أحمد بن عبدالعزيز وعفان لم أجد ترجمتهما ، وأحمد بن عبيد مجهول الحال ، وهو من رؤوس الشيعة كما ذكر الذهبي فتأمل ذلك ، كما أن المقصود بقوله في تاريخه لعله تاريخ الرواة والأدباء والشعراء المعروف بكتاب الأغاني ، فقد ذكر ذلك فيه كما تقدمت الإشارة إلى موضع ذكره كذلك .

(٤) هو : سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري . روى له مسلم والأربعة .

الكاشف : ٣١٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٠ .

(٥) قيس بن سالم الأفطس ، لم أجد ترجمته .

(٦) قيس بن عاصم ، لم أجد ترجمته .

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٨ ، ٢٥٧/١٠ . ولكنه قال : عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن عاصم .

وأخرجه ابن حزم في أحكام الشهادات ، وقال : أما الرواية عن أبي بكرة إن المسلمين فسقوني ، فمعاذ الله

⇦

وأجاب الإسماعيلي في « مدخله » بأن الخبر مخالف للشهادة ، ولهذا لم يتوقف أحد من أهل المِصرين في الرواية عنه ولا طعن أحد على روايته من هذه الجهة مع إجماعهم ألاَّ شهادة لمحدود في قذفٍ غير ثابت فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع [1] . كما كان رد الشهادة قبل التزكية جارياً مجرى الإجماع ، وما حكاه البخاري عن عبدا لله وغيره من إجازته ، قال ابن حزم في محلاه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة [2] ، عن ابن عباس « القاذف إذا تاب فشهادته عند ا لله في كتاب ا لله » [3] . وصح أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبيدا لله بن عتبة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي نجيح والشعبي والزهري وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن عبدا لله بن أبي طلحة الأنصاري ، وسعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير ،

⇨ أن يصح . ما سمعنا أن مسلماً فسَّق أبا بكرة ، ولا امتنع عن قبول شهادته .

المحلى : ٤٣١/٩ ، ٤٣٣ ، ولم أجده في مسند الطيالسي .

(١) فتح الباري : ٢٥٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٠٨/١٣ ، ٢٠٩ .

(٢) هو : علي بن أبي طلحة ، سالم مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ، ولم يره ، قال عنه الذهبي : له أشياء منكرات . قال عنه ابن حجر : صدوق قد يخطئ . مات سنة ١٤٣ . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ٢٥٠/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٠٢ ، والخلاصة : ص ٢٧٥ .

(٣) أخرج البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٩ ، ٢٥٧/١٠ . عن معاوية بن صالح ، عن علي بن طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ النور ، آية ٤ ، ثمَّ قال : يعني ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ النور ، آية ٥ . فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب ا لله تقبل .

والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وسليمان بن يسار وابن قسيط ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وشريح ، وهو قول عثمان البتي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد وإسحاق وبعض أصحابنا [1] . وفي سنن سعيد ابن منصور أخبرنا هُشيم حدَّثنا حصين قال رأيت رجلاً جلد حداً في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة ، فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال : الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربّه قبلت شهادته [2] . وأراد البخاري بما نقله عن بعض الناس : أبا حنيفة ، وقد حكاه ابن حزم عن ابن عباس بإسناده من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه أنه قال : « شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب » [3] . قال ابن حزم : وصح ذلك أيضاً عن الشعبي ومسروق في أحد قوليهما والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه وشريح ، وسفيان بن سعيد ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [4] . ثمَّ قال بعدُ ، وأما أبو حنيفة فما نعلم له سلفاً في قوله إلا شريحاً وحده ، فقد خالف جمهور العلماء في ذلك [5] . وهو غريب منه مع جلالته ، وقد أخرج البيهقي من حديث المثنى بن الصباح ، وآدم

---

(١) المحلى : ٤٣١/٩ ، ٤٣٢ . وانظر الاستذكار : ٣٥/٢٢ ـ ٣٩ .

(٢) فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٠٩/١٣ .

(٣) المحلى : ٤٣١/٩ ، وقال عنها : ضعيفة .

(٤) المصدر السابق : ٤٣١/٩ .

(٥) المصدر السابق : ٤٣٢/٩ .

ابن فايد [1] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام » [2] . وأخرجه أبو سعيد النقاش [3] في كتاب « الشهود » تأليفه من حديث جَرّاح [4] ، ومحمد بن عبيدا لله العرزمي [5] ، وسليمان بن موسى [6] ، عن عمرو بن شعيب [7] . وأخرجه أحمد بن موسى

---

(١) قال الذهبي : آدم بن فايد ، عن عمرو بن شعيب ، مجهول .

ديوان الضعفاء : ص ١٥ .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف من طريقين كما ذكر المؤلف ، ح٢٠٥٦٨ ، عن آدم بن فايد ، ح٢٠٥٦٩ ، عن المثنى بن الصباح .

والحديث ضعيف بهذه الطرق . قال البيهقي : آدم بن فايد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما ، وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو .

السنن الكبرى : ٢٦١/١٠ .

(٣) هو : الحافظ الإمام أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني الحنبلي . مات في رمضان سنة ٤١٤ ، وهو المعروف بالنقاش .

ذكر أخبار أصبهان : ٣٠٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١٠٥٩/٣ ، والعبر : ٢٢٨/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤١٤ .

(٤) في عمدة القارئ : عن حجاج ، وهو الصحيح ، وهو حجاج بن أرطأة ، وهو صدوق كثير الخطأ يدلس .

(٥) محمد بن عبيدا لله متروك كما تقدمت ترجمته .

(٦) هو : سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق . قال عنه النسائي : ليس بالقوي ، وقال عنه البخاري : عنده مناكير ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، روى له مسلم والأربعة . توفي سنة ١١٩ .

الكاشف : ٣٢٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٦/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٥ .

(٧) قلت : الحديث يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره ، وا لله أعلم .

مردويه [1] في « مجالسه » من حديث المثنى عن عمرو ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن عمرو [2] . وأخرجه الترمذي من حديث يزيد بن أبي زياد الدمشقي [3] عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فذكرته مرفوعاً مثله ثمَّ قال : غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ، ويزيد مضعف في الحديث [4] ، وفي علل الرازي قال أبو زرعة : هذا حديث منكر و لم يقرأه علينا [5] . وأخرج الدارقطني من حديث الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن ابن عمر فذكر مثله مرفوعاً [6] ، وهو ضعيف بسبب يحيى بن سعيد الفارسي وغيره . وعَتَبُ البخاري على أبي حنيفة التزوج بشهادة محدودين ، قد يجاب

---

(١) هو : الحافظ الكبير العلامة أبو بكر ، أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، ولد سنة ٣٢٣ ، ومات لستٍ بقين من رمضان سنة ٤١٠ .

ذكر أخبار أصبهان : ١٦٨/١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٠٥٠/٣ ، ، وطبقات الحفاظ : ص ٤١٢ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٠٩/١٣ .

(٣) هو : يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي . قال عنه الذهبي : واهٍ ، وقال عنه ابن حجر : متروك ، روى له الترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٢٤٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٨/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠١ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الشهادات ، ح٢٤٠٠ ، ٣٧٤/٣ ، بلفظ « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غِمْرٍ لإخْنة ولا مجرّبِ شهادةٍ ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة** » .

والحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال : ولا يصح عندنا إسناده ، وقال عنه أبو زرعة : منكر . وقال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ .

تلخيص الحبير : ١٩٨/٤ ، ١٩٩ .

(٥) علل الحديث للرازي : ٤٧٦/١ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ، ح١٤٦ ، ٢٤٤/٤ ، وقال : يحيى بن سعيد هو الفارسي .

عنه بأن حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل في حال كفره ثمَّ روى بعد إسلامه [1] . وعتبة عليه أيضاً بأنه أجاز شهادة المحدود والعبد والأمة برؤية هلال رمضان ، فقد يقال إنه أجراه مجرى الخبر وهو يخالف الشهادة في المعنى لأن المخبر له يدخل في حكم ما شهد به ، وقول البخاري « وكيف تعرف توبته » ، وقد نفى الزاني سنة ، ونهى رسول الله ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ، هذان قد أسندهما كما سيأتي التقدير . قال ابن بطال : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وباب كيف تعرف توبته ، وكثيراً ما يفعله البخاري يردف ترجمة على ترجمة ، وإن بعُد ما بينهما ، وأراد بقوله : وكيف تعرف توبته إلى آخر الكلام الاحتجاج لقول مالك أنه ليس من شرط توبة القاذف تكذيب النفس وتخطئتها والرد على من خالفه في أنه من شروط التوبة ، ووجه ذلك أنه عليه السلام بُعث معلماً للناس ، وأمرهم بالتوبة من ذنوبهم ، ولم يأمرهم بأن يعلموا بأنهم كانوا على معاصي الله ، بل أمرهم بسترها ، واستدل البخاري أن القاذف يكون تائباً بصلاح الحال دون إكذابه لنفسه ، أو اعترافه أنه عصى الله أو خالف أمره بلسانه ، حين لم يشترط ذلك على الزاني في مدة تغريبه ، ولا كعب بن مالك وصاحبيه في الخمسين ليلة ، فإن ادعى اختصاص توبة القاذف بذلك فالبيان لازم عليه [2] . وقال ابن المنير : المشكل في هذا توبة القاذف المحق إذا لم يكمل النصاب أما

---

(١) كما تحمل أبو سفيان حديث هرقل في حال كفره وأداه بعد إسلامه .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٤ .

الكاذب في القذف فتوبته بينة ، وأما الصادق في قذفه كيف يتوب فيما بينه وبين الله تعالى وأشبه ما في ذلك عندي أن المعاين للفاحشة لا يجوز أن يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فإذا كشفه حيث لا نصاب فقد عصى الله وإن كان صادقاً ، فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق [1] . وأما حديث السارقة فأخرجه مسلم [2] والأربعة [3] ، وقوله فيه حدّثنا إسماعيل [4] حدّثني ابن وهب عن يونس ، وقال الليث : حدّثني يونس عن ابن شهاب عن عروة ، هذا التعليق أعني تعليق الليث أخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن أبي صالح عبدالله ابن صالح عن الليث عن يونس [5] ، وأخرجه أبو الشيخ ابن حيّان [6] في

---

(١) فتح الباري : ٢٥٨/٥ .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضع تخريجه في صحيح مسلم .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الحدود ، باب : في الحد يشفع فيه ، ح٤٣٧٤ ، ١٣٣/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : القطع في العارية إذا جحدت ، ح٤٣٩٦ ، ح٤٣٩٧ .

وأخرجه النسائي في كتاب : قطع السارق ، ح٧٣٨٥/٥ ، و ح٧٣٨٦/٦ ، و ٧٣٨٧/٧ ، و ح٧٣٨٨/٨ ، و ح٧٣٨٩/٩ بألفاظ مختلفة عن ألفاظ البخاري إلا أنها تشترك في ذكر السرقة .

السنن الكبرى : ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود ، باب : ما جاء في كراهية أن يشفع في حد ، ح١٤٥٥ ، ٨٥١/٢ ، بألفاظ مختلفة عن لفظ البخاري ، ثمّ قال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٤) إسماعيل بن أبي أويس .

(٥) تقدمت الإشارة إلى تخريجه في سنن أبي داود .

(٦) أبو الشيخ : حافظ أصبهان ومسند زمانه ، الإمام أبو محمد عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المولود سنة ٢٧٤ ، والمتوفى في المحرم سنة ٣٦٩ . وثقه ابن مردويه والخطيب وغيرهما .

تذكرة الحفاظ : ٩٤٥/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٨٢ .

كتاب « القطع والسرقة » [1] من حديث عبدالله بن الجهم [2] حدَّثنا عمرو بن أبي قيس [3] ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أم سلمة . قال ابن أبي حاتم في علله : رواه معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنه عليه السلام « أتي بامرأة استعارت حلياً فقطع يدها » وأيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال أبي « لم يرو هذين الحديثين غير معمر » [4] . فأما حديث أيوب فإن الناس يُحَدّثون عن نافع عن صفية [5] « أُتِيَ عمر بسارق » [6] ليس فيه ذكر العارية ، وأما حديث الزهري فإنه أراد عندي حديث عروة عن عائشة « أن رجلاً أقطع [7] نزل على أبي بكر فجعل

---

(١) لم أجده مطبوعاً .

(٢) هو : عبدالله بن الجهم الرازي ، أبو عبدالرحمن . قال عنه الذهبي : صدوق ، وقال عنه ابن حجر : صدوق فيه تشيع ، روى له أبو داود .

الكاشف : ٢/٧٠ ، وتهذيب التهذيب : ٥/١٧٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩٩ .

(٣) هو : عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق ، قال عنه الذهبي : صدوق له أوهام ، وقال أبو داود : لا بأس به ، في حديثه خطأ .

ميزان الاعتدال : ٣/٢٨٥ .

والحديث بهذه الرواية حديث حسن ، ولكنه بانضمامه إلى ما سبق يرتقي إلى درجة الحديث الصحيح لغيره .

(٤) علل الحديث للرازي : ١/٤٦٧ .

(٥) هي : صفية بنت أبي عبيد ، وقد تقدمت ترجمتها . ذكر ذلك ابن أبي حاتم في علله .

(٦) لم أجد هذه الرواية بالسند المذكور ، والذي وجدته في مصنف ابن أبي شيبة ، ح١٨٧٦٦ ، ١٠/١٨٦ ، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي ، عن عمر أنه أُتي برجل قد سرق ، قلت : وبين الروايتين فرق كبير .

(٧) ذكر عبدالرزاق في مصنفه أن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن أبي بكر أن اسمه جبر أو جبير .

يطيل الصلاة بالليل » [1] ، قال : وكان حماد بن زيد يختلف إلى أبواب جماعة فخرج واحد إلى اليمن فحدث عن أيوب بأحاديث وأنه ليس من حديث أيوب [2] . قلت : وهذه المرأة اسمها فاطمة بنت الأسود ، ووجه إدخال البخاري حديث عائشة في الباب لقولها فيه « فحسنت توبتها » لأن فيه دلالة أن السارق إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته [3] . وأما حديث زيد بن خالد فوجه إدخاله هنا أنه عليه السلام لم يشترط عليه بعد الحد والتغريب شيئاً ، ولو كان شرطاً لقبول شهادته لذكره ، وإنما ذكر قول الثوري وأبي حنيفة ليلزمهم التناقض في قولهما أن القاذف لا تجوز شهادته ، وهم يجيزونها في مواضع ، وأجاز الثوري شهادة العبد إذا جلد قبل العتق ، وهذا تناقض ، لأن من قذف فقد فسق ، وليس العتق توبة ، وهو لو قذف بعد العتق وتاب لم تجز

---

(١) الأثر أخرجه مالك في الموطأ في جامع القطع ، ح١٥٢٤ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، وذكر حديثاً طويلاً ، وفيه أنه سرق حلياً لأسماء بنت عميس زوجة أبي بكر ﷺ واعترف فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرى .

الموطأ : ص ٦٠١ ، برواية الليثي .

قال ابن حجر : في سنده انقطاع .

تلخيص الحبير : ٧٠/٤ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : قطع السارق ، ح١٨٧٧٤ ، ١٨٨/١٠ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

قلت : ورجاله ثقات .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم : ٤٦٨/١ .

(٣) قال ابن حجر : نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب .

فتح الباري : ٢٥٨/٥ .

شهادته عنده ، وكذلك أجاز قضايا المحدود في القذف ، وهذا تناقض ، وكيف تجوز قضايا المحدود ولا تجوز شهادته ، وكذلك يلزم أبا حنيفة التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين ، وإنما أجاز ذلك لأن من مذهبه أن الشهود في النكاح خاصة على العدالة ، وفيما سوى ذلك على الجُرحة ، وهذا تحكم وحكاية ، هذا القول مغنٍ عن الرد عليه [1] . وقال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة النكاح بشهادة فاسقين ، وقد أجمع أهل العلم على رد شهادتهم ، وأبطل النكاح بشهادة عشرين ، وقد اختلف أهل العلم في قبول شهادتهم ، والنظر دال على أن شهادتهم مقبولة إذا كانا عدلين ، ودليل القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [2] وأما إجازته شهادة المحدود في هلال رمضان ، فإنه أجرى ذلك مجرى الخبر ، وهو يخالف الشهادة في المعنى كما سلف ، لأن المخبر له يدخل في حكم ما شهد به ، وهذا غلط لأن الشاهد على هلال رمضان [لا يزول عنه اسم شاهد ، ولا يسمى مخبراً فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم ، وأيضاً فإن الشهادة على هلال رمضان] [3] حُكْم من الأحكام ، ولا يجوز أن يكون [4] يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء ، ومن جازت شهادته في هلال رمضان و لم تجز في القذف فليس بعدل ، ولا هو ممن يُرْضي لأن الله تعالى إنما تعبدنا بقول من نرضى من

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٤ .

(٢) سورة الحجرات ، من آية ١٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) في « م » « يكون » ليست موجودة وهو الأظهر .

الشهداء [1] ، وأوضح الخلاف في مسألة القاذف ابن بطال أيضاً حيث قال : اختلف العلماء في شهادة القاذف هل ترد شهادته قبل الحدّ أم لا ، [فروى ابن وهب عن مالك أنه لا ترد شهادته حتى يحد وهو قول الكوفيين ، وقال الليث والأوزاعي والشافعي ترد شهادته وإن لم يحد وهو قول ابن الماجشون ، حجة من أجازها قبل الحد] [2] بأن الحد لا يكون إلا بأن يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البينة ، فإذا لم يؤمن عليه أن يعترف بالزنا ، أو يقوم عليه بينة فلا يُفَسَّق القاذف ولا يحد ، لأنه على أصل العدالة حتى يتبين كذبه .

وحجة الشافعي : أن بالقذف يفسق لأنه من الكبائر ، ولا تقبل شهادته حتى تصح براءته ، بإقرار المقذوف له بالزنا أو قيام البينة عليه ، وهو عنده على الفسق حتى يتبين براءته ويعود إلى العدالة ، وهو قبل الحد شرٌّ حالاً منه حين يُحَد ، لأن الحدود كفارات للذنوب ، وهو بعد الحد خير منه قبله . فكيف أرد شهادته في خير حالتيه وأجيزها في شرها ، قال : واختلفوا إذا حدّ وتاب ، فقال جمهور السلف : إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته . وممن رُوِيَ عنه سوى ما ذَكَرَهُ البخاري في قول ابن المنذر عطاء ، واخْتُلِفَ فيه عن ابن المسيب ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ، وممن قال أن شهادته لا تجوز أبداً وإن تاب : شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير ، وهو قول الثوري والكوفيين ، وقالوا توبته فيما بينه وبين الله ،

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

قال : وأما المحدود في الزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم ، واحتج الكوفيون في رد شهادة القاذف بعموم ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ وقالوا : إن الاستثناء في قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة ، وقال آخرون : الاستثناء راجع إلى الفسق والتوبة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له ، وإذا قبل الكوفيون شهادة الزاني والمحدود في الخمر والقاذف إذا تابوا والمشرك إذا أسلم ، وقاطع الطريق ، ثمَّ لا يقبل شهادة من شهد بالزنا فلم تتم الشهادة فجعل قاذفاً ، وقام الإجماع على التوبة لمحو الكفر ، فوجب أن يكون ما دونه أولى ، وقد قال الشعبي : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ، واحتجوا بأن عمر جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم [1] وقال : من تاب قبلت شهادته ، وكان هذا بحضرة جماعة من الصحابة من غير نكير ، ولو كان تأويل الآية ما تأوَّله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ، ولقالوا لعمر لا يجوز قبولها أبداً ، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب فسقط قولهم . واختلف قول مالك وأصحابه هل تقبل شهادته في كل شيء ، فروى عنه ابن نافع أن المحدود إذا حسنت حاله [2] قبلت شهادته في كل شيء وهي رواية ابن عبدالحكم عنه ، وهو قول ابن كنانة ، ورواه أبو

---

(١) لا يزال النقل عن ابن بطال من قوله « وأوضح الخلاف في مسألة القاذف ابن بطال » .

وانظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في مختصر الطحاوي ، ص ٣٣٢ ، والأم : ١٤٧/٧ ، والمعونة : ١٥٣٦/٣ .

(٢) في « م » « حالته » .

زيد عن أصبغ ، وذكر الوَقّار [1] عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدّ فيه خاصة ، ويقبل فيما سوى ذلك إذا تاب ، وهو قول مطرف وابن الماجشون ، وروى العُتبي عن أصبغ وسحنون مثله ، والقول الأول أولى لعموم الاستثناء ، ورجوعه إلى أول الكلام وآخره ، ومن ادعى تخصيصه فعليه الدليل ، واختلف مالك والشافعي في توبة القاذف ما هي ، فقال الشافعي توبته أن يكذب نفسه [2] روي ذلك عن عمر واختاره إسماعيل بن إسحاق ، وقال مالك : توبته أن يزداد خيراً ، ولم يشترط إكذاب نفسه في توبته ، لجواز أن يكون صادقاً في قذفه [3] ، قال المهلب : وكان المسلمون احتجوا في هذا على أبي بكرة ، ألا ترى أنهم يروون عنه الأحاديث ، ويحملون عنه السّنة وهو لم يكذب نفسه ، وقد قال له عمر : « أرجع عن قذفك المغيرة وتقبل شهادتك » وإنما قال له ذلك عمر والله أعلم استظهاراً له كمال التوبة ، والرجوع عما قال في القذف ، وإن كان يجزئ بصلاح حاله عن تكذيب نفسه في قبول شهادته [4] .

---

(١) هو : أبو بكر ، محمد بن أبي يحيى الوَقّار ، الإمام الفقيه الحافظ ، ألف كتاب : « السنة » و « رسالة في السنة » ، و « مختصرين في الفقه الكبير » . مات في رجب سنة ٢٦٩ .

شجرة النور الزكية : ص ٦٨ .

(٢) الأم : ١٤٦/٧ .

(٣) الاستذكار : ٣٨/٢٢ .

(٤) انظر جميع ما تقدم من أقوال العلماء في هذه المسألة في شرح صحيح البخاري لابن بطال فقد نقله المصنف كاملاً منه ، والاستذكار : ٣٦/٢٢ ، ٣٧ .

وانظر خلاف العلماء في هذه المسألة في المغني : ١٨٨/١٤ ، ١٨٩ .

خاتمة :

في تلخيص ما مضى في الآية التي ذكرها البخاري ثلاثة أحكام : جلده ، وترك قبول شهادته ، وتفسيقه ، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال أسلفناها :

أحدها : قول عمر هذا أن الاستثناء من قبول الشهادة وهو قول أهل المدينة ومذهب مالك ، واختلف مذهبه أنه هل تسقط شهادته بنفس القذف وهو مذهب عبدالملك ، أو حتى يعجز عن إثبات ذلك قاله ابن القاسم ، واختلف أيضاً إذا قبلناها هل تقبل في كل شيء قاله ابن القاسم ، [واختلف أيضاً إذا قبلناها هل تقبل في كل شيء قاله ابن القاسم] (١) ، أو لا تقبل في القذف قاله مطرف وابن الماجشون .

والقول الثاني : أن الاستثناء من الفسق وإنه إن تاب لا تقبل شهادته ، وهو قول الكوفيين ، وهو ما حكاه البخاري عن بعض الناس وهو الكوفي وهي مناقضة بيّنة .

والثالث : أن الاستثناء من الثلاثة فإذا تاب قبلت شهادته ، واختلف في صفة توبته فقيل هو أن يزيد خيراً على ما كان ، قاله مالك ، وقيل هو أن يكذب نفسه ، وهو قول عمر ، وفائدة قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ أي مقدار مدة حياته ، ومقدار انقضاء وقته ، فالمعنى لا تقبل ما دام قاذفاً ، قال ابن التين : وهذا من جهة المعنى في اللغة ، وكلام العرب يوجب قبول شهادته ، وحديث زيد بن خالد حجة على أبي حنيفة في التغريب أنه لا يجب إلا إذا رآه الإمام ، وقال الشافعي به في المرأة

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

والعبد ، وخالف مالك فيهما ، قال الداودي : وما ذكره البخاري من تغريب الزاني وجلده ليس من طريق الشهادة [1] .

(١) هذه الخاتمة خلاصة لما تقدم ذكره ، وهو تكرار لما تقدم ، فتأمل .

باب لا يَشهدُ على شهادةِ جورٍ إذا أُشهِد

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير السالف : « لا تشهدني على جور » (١) ، وقال أبو حَريز عن الشَّعبيِّ : « لا أشهدُ على جَور » (٢) ، وحديث عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « خيرُكم قَرْني ..... الحديث ، إلى إن قال : إنَّ بعْدَكم قوماً يَخونون ولا يُؤْتَمَنون » (٣) ، وفيه أبو جمرة

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في كتاب : الهبة ، باب : الهبة للولد ، ح٢٥٨٦ .

وأخرجه هنا في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ، عن عبدا لله ، عن أبي حيَّان التّميمي ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، ح٢٦٥٠ ، ٢٠٨/٣ .

(٢) انظر تغليق التعليق : ٣٨٣/٣ ، وفتح الباري : ٢٥٨/٥ ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب : الهبة للولد .

والحديث أخرجه ابن حبان بطرق متعددة وبألفاظ متعددة في كتاب : الهبة : ٤٩٦/١١ إلى ٥٠٧ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ، ح٢٦٥١ ، ٢٠٩/٣ ، عن آدم ، عن شعبة ، عن أبي جمرة ، عن زُهدم بن مضرّب ، عن عمران ، وفيه « ويشهدون ولا يُستشهدون ، ويَنذِرون ولا يَفُون ويظهر فيهم السِّمن » .

وأخرجه في كتاب : أصحاب النبي ﷺ ، باب : فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ح٣٦٥٠ ، ٥٥٤/٤ ، عن إسحاق ، عن النضر ، عن شعبة .

وأخرجه في كتاب : الرقاق ، باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ح٦٤٢٨ ، ٢٢٣/٧ ، عن محمد بن بشار عن غُندر ، عن شعبة .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : إثم من لا يفي بالنذر ، ح٦٦٩٥ ، ٢٩٨/٧ ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ، ثمَّ الذين يلونهم ، ح٢١٤ ،

⇦

بالجيم [1] . وحديث عبيدة [2] ، عن عبدا لله [3] ، عن النبي ﷺ قال : « خيرُ النَّاسِ قَرْنِي ثمَّ الذين يَلونهم ثمَّ الذين يَلُونَهم ثمَّ يجيءُ أَقْوامٌ تسبِقُ شهادةُ أَحدِهم يَمِينَه ويمينُهُ شهادتَه » [4] .

⇨

١٩٦٤/٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غُندر ، والطريق الأخرى عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

والحديث متفق عليه .

وأخرجه البيهقي في كتاب : آداب القاضي ، باب : مسألة القاضي عن أحوال الشهود ، ح٢٠٣٨٨ ، ٢٠٩/١٠ ، ٢١٠ .

(١) هو : نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي ، أبو جمرة البصري نزيل خراسان ، مشهور بكنيته قال عنه ابن حجر : ثقة : ثبت . مات سنة ١٢٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٧٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦١ ، والخلاصة : ص ٤٠١ .

(٢) هو : عبيدة السَّلماني . تقدمت ترجمته .

(٣) هو : عبدا لله بن مسعود . تقدمت ترجمته .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ، ح٢٦٥٢ ، ٢٠٩/٣ ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبدا لله ابن مسعود .

وأخرجه في كتاب : أصحاب النبي ﷺ ، باب : فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ح٣٦٥١ ، ٥٥٤/٤ ، ٥٥٥ ، عن محمد بن كثير .

وأخرجه في كتاب : الرقاق ، باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ح٦٤٢٩ ، ٢٢٣/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : إذا قال أشهد با لله وأشهدت با لله ، ح٦٦٥٨ ، ٢٨٦/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثمَّ الذين يلونهم ، ح٢١٠ ، عن قتيبة ابن سعيد ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، و ح٢١١ ، ١٩٦٢/٤ ، و ح٢١٢ ، ١٩٦٣/٤ .

والحديث متفق عليه .

⇦

قال إبراهيم [1] : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد [2] .

الشرح

تعليق ابن حَريز هو في نسخةٍ أول الباب ، وفي أخرى بعد الحديث كما أوردناه [3] ، وكأن الثاني أولى ، وقد سلف موصولاً في الهبة ، وحديث عمران أخرجه مسلم أيضاً [4] ، وأغرب الحاكم فاستدركه على شرطهما [5] ، ورواه ابن حزم بلفظ

⇨

وأخرجه البيهقي في كتاب : آداب القاضي ، باب : مسألة القاضي عن أحوال الشهود ، ح٢٠٣٨٧ ، ٢٠٩/١٠ .

(١) إبراهيم النخعي .

(٢) ذكره البخاري أيضاً في كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ كذكره له هنا بدون إسناد .

انظر صحيح البخاري : ٥٥٥/٤ .

وكذلك ذكره مسلم كذكر البخاري له ملحقاً بالحديث بدون إسناد .

صحيح مسلم : ١٩٦٣/٤ .

قال ابن حجر : هو موصول بالإسناد المذكور ، ووهم من زعم أنه معلق .

فتح الباري : ٢٦١/٥ .

وقال العيني : قال إبراهيم إلى آخره موصول بالإسناد المذكور ، وقيل : معلق ، وقال بعضهم : ووهم من زعم أنه معلق . قلت : لم يقم دليل على أنه وهم بل كلام بالاحتمال .

وكأن العيني يرد على ابن حجر في توهيمه من زعم أنه معلق .

انظر عمدة القارئ : ٢١٤/١٣ .

(٣) معناه أنه في بعض نسخ صحيح البخاري تعليق ابن حَريز في أول الباب قبل الحديث ، وفي أخرى كما أوردناه هنا .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٥) أخرجه الحاكم في كتاب : معرفة الصحابة ، وقال : هذا حديث عال صحيح على شرط الشيخين ولم

⇦

« يَحْربون » ، وقال : كذا حديث عبدا لله بن ربيع بحاء مهملة ثمَّ راء مرفوعة ثمَّ باء موحدة [1] ، ورويناه من طرق كثيرة بالخاء المعجمة ثمَّ واو ، وقال : ومن خان فقد حرب . وفي الباب عن جماعة . عمر [2] أخرجه أبو داود الطيالسي [3] والترمذي [4] ، وبريدة [5] أخرجه أحمد [6] . والنعمان أخرجه النقاش في كتاب :

⇨

يخرجاه .

ولكن الذهبي ذكر أن البخاري ومسلم روياه .

المستدرك : ٤٧١/٣ .

(١) فتح الباري : ٢٥٩/٥ ، وعمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٢) أي عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن عمر بلفظ « أكرموا أصحابي ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ يفشو الكذب . . . الحديث » .

مسند الطيالسي : ٧/١ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن عمر في أبواب الشهادات ، ح٢٤٠٤ ، ٣٧٦/٣ .

وأخرجه في أبواب الفتن ، ح٢٢٥٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وحديث عمر أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ح٧٢٥٤ ، .

وقال شعيب : صحيح على شرط الشيخين . ٢٣٩/١٦ ، ٢٤٠ .

وانظر تلخيص الحبير : ٢٠٤/٤ .

(٥) هو : بريدة بن سفيان الأسلمي المدني . قال ابن الأثير : ليس من الصحابة ، وليس هو بذاك في الرواية . وقال ابن حجر : ليس بالقوي ، وفيه رفض . وقال الذهبي : فيه نظر .

أسد الغابة : ١٧٧/١ ، والكاشف : ٩٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢١ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٥٠/٥ .

وحديث أحمد ضعيف لضعف بريدة ، وفيه أيضاً عبدا لله بن مَوَلَه قال عنه ابن حجر : مقبول .

تقريب التهذيب : ص ٣٢٥ .

الشهود [1] ، وأبي برزة وأنس وسمرة وغيرهم [2] ، وفي مسلم عن عائشة مرفوعاً « خيرُ القرون الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثمَّ الثاني ثمَّ الثَّالثُ » [3] ، وله عن أبي سعيد نحوه [4] .

إذا تقرر ذلك فمعنى قرني أصحابي وهو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ كما ذكره البخاري في صحيحه في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ [5] ، والأقران أهل عصر متقاربة أسنانهم ، واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم ، وقيل لا يكونون قرناً حتى يكونوا في زمن نبيّ أو رئيس يجمعهم على ملة أو رأي أو مذهب [6] . قال ابن التين : وسواء قلّت المدة أو كثرت [7] ، وقيل : إنه ثمانون سنة أو أربعون أو غيره ، وهو أغرب ما قيل فيه ، وقيل مائة سنة واختاره ثعلب . وروي أنه عليه السلام قال : « عش قرناً » [8] فعاش مائة ، وقيل : من عشرين إلى مائة

---

(١) كتاب النقاش غير موجود ، ولكن الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٦٧/٤ .

(٢) لم أجد رواية أبي برزة وأنس وسمرة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، ح٢١٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح٢٠٩ ، ١٩٦٢/٤ ، ١٩٦٥ .

(٥) قال البخاري في كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ : « باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة .

انظر صحيح البخاري : ٥٥٤/٤ . وانظر تدريب الراوي : ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ .

(٦) انظر فتح الباري : ٥/٧ ، وعمدة القارئ : ٢١٣/١٣ ، وأعلام الحديث للخطابي : ١٣٠٥/٢ .

(٧) انظر عمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٨) الحديث المذكور لم أجده في المصادر التي اطلعت عليها ، وذكره ابن منظور في لسان العرب : ١٣٧/١١ . وحكى العيني أن القزاز ذكره . وذكرا أن رسول الله ﷺ مسح رأس غلام وقال : « عش قرناً » فعاش مائة سنة .

وعشرين ، وقيل : ستون ، وقال الجوهري : ثلاثون [1] ، وقال صاحب « المحكم » : هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان ، فهو في كل قوم على مقدار أعمارهم . قال : وهو الأمة تأتي بعد الأمة ، قيل : مدته عشر سنين [2] . قال في « المُوعِب » قيل : عشرون سنة ، وقيل : سبعون [3] . قال ابن العربي : هو عبارة عن جماعة من الناس مجتمعة على صفة أو مكان أو زمان وهو أخصه [4] ، وقال ابن الأعرابي [5] : القرن الوقت من الزمان [6] . وقال غيره : قيل له قرن لأنه يقرن أمة بأمة وعَالماً بِعَالم [7] . وهو مصدر قرنت ، جعل اسماً للوقت أو لأهله [8] . قال عياض : ولا يصح منها شيء [9] ، ومعنى « يخونون » ينقصون منه ويأخذون . وفي حديث النعمان دلالة على أن الرجل إذا فُهِم من عطيته فرارٌ من بعض الورثة إنه لا يُعان عليها بشهادة ولا بإمضاء ، ويؤمر بارتجاعها ، وإنما فهم عليه السلام الجور في ذلك بقولها : « لا

---

(١) في « م » « ثمانون » .

(٢) انظر فتح الباري : ٥/٧ ، وعمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٣) انظر عمدة القارئ : الموضع السابق .

(٤) انظر فتح الباري : ٥/٧ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٥) ابن الأعرابي : أبو عبدالله ، محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) انظر قول ابن الأعرابي في لسان العرب : ١٣٦/١١ ، وفتح الباري : ٥/٧ ، وشرح صحيح مسلم : ٨٥/١٦ .

(٧) عمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٨) لسان العرب : ١٣٥/١١ .

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٥/١٦ .

أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ » مع علمه بميله إليها وتجشم [1] مسرتها ، ففيه دليل أن الحاكم يحكم بما يفهم من المسائل كما فهم الشارع أنه يطلب رضاها ويُفَضِّلُ ولدها على إخوته فهذا هو الجور [2] ، [وفي قوله : « **إني لا أشهد على جور** » أي لا يضع أحد اسمه على وثيقة لا تجوز ، ومن العلماء من رأى أن يضع اسمه في وثيقة الجور] [3] ، ليكون شاهداً عليه بأنه فعل ما لا يجوز له ليرد فعله [4] ، وإن تعمد ذلك كان في الشهادة عليه جُرحة تُسْقِطُ شهادته . والقول الأول الذي يوافق الحديث أولى ، وفي حديث عمران تعديل القرون الثلاثة على مَنازِلَ متفاضلة ، وشمول التجريح لمن يأتي بعدهم . وصفة من لا تقبل شهادته ممن يشهد على ما لم يشهد عليه ويخون فيما أُؤْتُمِنَ ولا يفي بما حلف عليه ، فهذه صفات الجرحة . ومعنى « **يظهر فيهم السمن** » : أنه ليس لهم في الدنيا إلا كثرة الأكل واتباع اللذات ، ولا رغبة لهم في أسباب الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم ، ولا شك في ذم السمن للرجال لمن استعمله [وأحبه دون من طبع عليه [5] . وقوله « **ويشهدون ولا يستشهدون** » قال

---

(١) هكذا رسمت في النسخ ، ولعله يقصد معاناته من طلب رضاها ومسرتها .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ ، وفتح الباري : ٥/٢٦٠ ، وعمدة القارئ : ١٣/٢١٤ .

الخطابي : قد يكون هذان في إعارَةِ الشهادة في الزور من غير استشهاد] [1] أو إشهاد ، وفيه دلالة على أن من شهد لِرَجُلٍ أو عليه عند الحاكم من غير استشهاد كان شهادته هدراً لا توجب حكماً [2] . وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ، وأن المراد به شاهد الزور [3] واحتج بحديث عمر : « يَفْشُو [4] الكذبُ حتى يَشْهَدَ الرجلُ ولا يُسْتَشْهَدَ » [5] ، والمراد بحديث زيد بن خالد الآتي الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها . قال الخطابي : وقد يحتمل ذلك الشهادة على المُغَيَّب من أمر الخلق فيشهد على قوم أنهم في النار ، ولقوم آخرين بغير ذلك ، على مذاهب أهل الأهواء في مثل هذا [6] . وفي أفراد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « ألا أُخْبِرُكُم بخيرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يأتي بشهادتِهِ قبل أن يُسألها » [7] ، وليس

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) انظر قول الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٣٠٥/٢ ، ١٣٠٦ .

(٣) انظر سنن الترمذي : ٣٧٦/٣ .

(٤) في « س » « ثمَّ يفشو » الكذب ، وهي من الحديث .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الفتن ، باب : لزوم الجماعة ، ح٢٢٥٤ ، ٣١٥/٣ ، عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية .. الحديث . ثمَّ قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن حبان في كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ذكر الإخبار عن وصية المصطفى ﷺ الخير بالصحابة والتابعين بعده ، ح٧٢٥٤ ، ٢٣٩/١٦ ، ٢٤٠ . قال شعيب : صحيح على شرط الشيخين .

(٦) انظر أعلام الحديث للخطابي : ١٣٠٦/٢ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : بيان خير الشهود ، ح١٩ ، ١٣٤٤/٣ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الشهادات ، ح٢٣٩٩ ، ٣٧٤/٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

مخالفاً لذلك ، وإنما وجه الحديث أنه لا يزال مُسْتَعداً لأدائها ، أو هي أمانةٌ عنده فهو يتعرض [1] لها أبداً متى يُقيمها ويؤدي الحق فيها [2] . وقد قيل : إنما جاء فيمن تكون عنده شهادة نَسِيها صاحب الحق فيسألها صاحبها ، فأما إذا كان عالماً بها فهو من الشهداء ، وقيل : الخبر فيما إذا مات ويترك [3] أطفالاً ولهم على الناس حقوق ، ولا عِلْم للوصيّ بها فتجيء من عنده الشهادة فيخبرهم بذلك ، ويبذل شهادته لهم فيحصل بذلك حقهم [4] . وقال الطحاوي : « احتج قوم بالنهي ، فقالوا : لا تجوز قبل أن يسألها ، وهو مذموم ، وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : بل هو محمود مأجور على ذلك ، واحتجوا بأنه إنما ذكر ذلك في تغير الزمن ، فقال : « **يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين ولا يستحلف** » فمعنى ذلك أن يشهد كاذباً لقوله : « **ثمَّ يفشو الكذب** » وإلا فلا معنى لذكره ذلك ، وأيضاً فإن الشهادة المذمومة لم يُرِدْ بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أُرِيد بها الشهادة في الأيمان ، يدل على ذلك قول النخعي في آخر الحديث ، وهو الذي رواه ، قال : « وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة المذمومة هي قول الرجل : أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحَلِف ، فكُرِه ذلك كما كُرِه الحلف ، لأنه يُكْرَهُ للرجل الإكثار منه وإن كان صادقاً ، فنهى عن الشهادة التي

---

(١) في « م » « متعرف » .

(٢) أعلام الحديث : ١٣٠٦/٢ .

(٣) في « م » « وترك » .

(٤) انظر أعلام الحديث للخطابي : ١٣٠٦/٢ .

هي حلف بها ، كما نهى عن اليمين إلا أن يُسْتَحْلَف فيكون حينئذٍ معذوراً [1] ، واليمين قد تسمى شهادة ، قال تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [2] أي أربع أيمان ، وحديث زيد فيه تفضيل الشاهد المبتدي بها . وفسره مالك بعد أن رواه فقال : الرجل تكون عنده الشهادة في الحق لمن لا يعلمها ، فيخبر بشهادته ويرفعُها إلى السلطان [3] . قال الطحاوي : فهذا الشارع قد مَدَحَهُ وجعله خير الشهداء فأولى بنا أن نحمل الأخبار على هذا التأويل حتى لا تتضاد ولا تختلف فتكون أحاديث هذا الباب على هذا المعنى الذي ذكرناه . ويكون حديث زيد بن خالد على تفضيل المبتدي بالشهادة لمن هي ، أو المخبر بها الإمام . وقد فعل ذلك الصحابة ، وشهدوا ابتداءاً . شهد أبو بكرة ومن معه على المغيرة بن شعبة ، ورأوا ذلك لأنفسهم لازماً ، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم بها ، بل سمع شهادتهم ، ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمّهم وقال : من سألكم عن هذا أن لا قعدتم حتى تُسْألوا . ولما لم ينكر عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته ، دل على أن فرضهم كذلك ، وابتداءهم لا عن مسألةٍ محمود [4] . وهو قول مالك والكوفيين [5] ، وقال الطحاوي : وفي

---

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤/١٥٠ ـ ١٥٢ .

(٢) سورة النور ، من آية ٦ . وانظر الاستذكار : ٢٢/٢٧ .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، ما جاء في الشهادات ، ح١٣٩٩ ، ص ٥١٠ .

وانظر قوله في الاستذكار : ٢٢/٢٥ ، ٢٦ .

وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٥/٢١٥ ، ٢١٦ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤/١٥٢ ، ١٥٣ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٧ .

قوله : « ويشهدون ولا يستشهدون » حجة لابن شبرمة في قوله : « أنه من سمع رجلاً يقول : لفلان عندي كذا وكذا ، ولم يشهده الذي عليه بذلك على نفسه فلا تقبل لأنه لعله أن يكون ذلك وديعة عنده فليس بشيء ، فإما أن يناقله الكلام فيقول : يا فلان ألا تعطيني كذا [1] للذي عندك فقال : بل أنا معطيك فأنظرني ، فيجوز أن يشهد عليه ، والحجة عليه قوله : « ثمَّ يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينَهُ ويمينُهُ شهادته » [2] . قال إبراهيم : وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد .

فدل أن الشهادة المذمومة هي المحلوف بها التي يجعلها الإنسان عادته كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾ [3] . ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه مالاً أنه يجوز أن يَشْهَدَ بِهِ وإن لم يُشهده [4] الجاني بذلك على نفسه . فإن قلت : فقوله : « تسبق شهادة أحدهم » إلى آخره يدل أن الشهادة والحلف عليها يبطلها لأنه تهمة ، قيل : لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها ، وهو في كتاب الله [5] في ثلاثة مواضع : ﴿ وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [6] . وقال : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي

---

(١) في « م » « ألا تعطيني الذي عندي » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٢٤ .

(٤) في « م » « وإن لم يشهد » .

(٥) في « م » « الله تعالى » .

(٦) سورة يونس ، من آية ٥٣ .

لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [1] ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [2] إلا ما ذكره ابن شعبان في زاهيه ، قال : إذا شهد وحلف تسقط شهادته ، ومن قال : شَهِدَ با لله لفلان على كذا لم تقبل شهادته لأنه حالف وليس بشاهد ، والمعروف عن مالك غيره [3] . وقال ابن التين : قول إبراهيم : كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد يريد بذلك باليمين مع شهادته وذلك على وجه الأدب [4] . وعن ابن شعبان : إذا شهد وحلف تسقط شهادته لأنه متهم إذا حلف ، وقد تقدم . وزاد في باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ عن إبراهيم ((ونحن صغار)) أي لم نبلغ حد التَّفقّه وإن كانوا بلغوا ، وقيل معناه : إذا حلفنا بالعهد والشهادة لما هما من تعظيم الحنث من الحلف بهما في القرآن في قوله : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [5] وقوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ [6] ذكره ابن التين هناك . وقال ابن الجوزي : في سبق شهادة أحدهم يمينه معناه :

---

(١) سوة التغابن ، من آية ٧ .

(٢) سورة سبأ ، من آية ٣ .

(٣) انظر ما تقدم من الكلام في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٧ ، وانظر فتح الباري : ٢٦١/٥

(٤) لم أجد قول ابن التين في المصادر المتوفرة لدي .

(٥) سورة الأنعام ، من آية ١٩ .

وفي « م » اقتصر على ((شهيد)) ، وفي « س » على ((الله)) .

(٦) سورة التوبة ، من آية ٧٥ .

أنهم [1] لا يتورعون من أقوالهم ، ويستهينون بالشهادة واليمين [2] .

تنبيهات :

أحدها : هذه القرون أفضل من بعدها إلى يوم القيامة ، وهي في أنفسها أيضاً متفاضلة على رتبة الحديث ، وقال ابن الأنباري : معناه : خير الناس أهل قرني ، حذف المضاف وقد يسمى أهل العصر قرناً لاقترانهم في الوجود [3] ، قال القرطبي : وهو من الناس أهل زمن واحد وهو ساكن الراء [4] .

ثانيها : وردت أحاديث ظاهرها يقضي لآخر هذه الأمة على أَوَّلِهَا منها حديث أبي ثعلبة الخشني [5] عن النبي ﷺ فذكر حديثاً فيه [6] « **فإنّ من ورائكم أياماً ، الصابرُ** [7]

---

(١) في « م » « أنهم كانوا » .

(٢) انظر فتح الباري : ٢٦١/٥ .

(٣) انظر عمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو : أبو ثعلبة الخشني ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، فقيل : اسمه جرهم ، وقيل : جرثوم ابن ناشب ، وقيل : ابن ناشم ، وقيل : ابن ناشر ، وقيل : عمرو بن جرثوم ، وقيل : اسمه لاشر بن جرهم ، وقيل غير ذلك ، ولم يختلفوا في صحبته ولا نسبته ، وهو ممن بايع تحت الشجرة . مات سنة ٧٥ ، وقيل غير ذلك . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ١٥٤/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٥٣/٢ .

(٦) في « م » تقديم « فيه » على « حديثاً » .

(٧) في جامع الترمذي « الصّبرُ فيهنّ مثلُ القبض » ، ٣٢٣/٤ .

فيهنّ مِثْلُ القابضِ على الجمر للعامِل فيهنّ [1] أجرُ خمسين رجلاً يعملون مِثْل عَمَلِكُم ، قيل : يا رسول الله أجرُ خمسين رجلاً مِنّا أو مِنْهم ؟ قال [2] : بل أجرُ خمسين رجلاً مِنْكُم » [3] أخرجه الترمذي ثمَّ قال : حديث حسن غريب . ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس [4] ، عن صفوان بن عمرو السكسكي [5] ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير [6] قال رسول الله ﷺ [: « ليدركن المسيحُ من هذه الأمة أقواماً إنهم لمثلكم أو خيرٌ ثلاث مرات ولن يخزي اللهُ أمةً أنا أولها والمسيحُ] [7] آخرها » [8] ، ومنها ما أخرجه أبو نعيم الحافظ من حديث حوشب بن

---

(١) في جامع الترمذي « مثلُ أجر خمسين » .

(٢) في جامع الترمذي « قال : لا » ، ٣٢٣/٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب التفسير ، في تفسير سورة المائدة ، ح٥٠٥١ ، ٣٢٣/٤ ، عن أبي أمية الشعباني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٤) عيسى بن يونس لم أجد ترجمته .

(٥) هو : صفوان بن عمرو بن هرم ، أبو عمرو السَّكْسَكِي الحضرمي ، من أهل الشام . مات سنة ١٥٥ . ذكره ابن حبان في ثقاته .

الثقات لابن حبان : ٤٦٩/٦ ، والتاريخ الكبير : ٣٠٨/٤ ، والأنساب : ٢٦٨/٣ .

(٦) هو : عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير الحضرمي الحمصي : قال عنه الذهبي : ثقة ، وقال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ١١٨ ، روى له مسلم والأربعة .

الكاشف : ١٤٢/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٨ ، والخلاصة : ص ٢٢٥ .

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٨) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : الجهاد ، ما ذكر في فضل الجهاد ، ٢٩٩/٥ ، من حديث عبدالرحمن بن جبير .

قال ابن حجر : إسناده حسن .

⇦

عبدالكريم [1] حدثنا حماد بن زيد عن أبان [2] ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ - وذكر آخر الزمان - : « والمتمسك يومئذٍ بدينه كالقابض على الجمر ، وأجره كأجر خمسين ، قالوا : منا أو منهم يا رسول الله ؟ قال : بل منكم » [3] ، ومنها ما أخرجه الحكيم الترمذي [4] عن الفضل بن محمد الواسطي [5] ، أخبرنا إبراهيم بن الوليد بن

⇨

فتح الباري : ٦/٧ .

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ح٧٥٥٩ ، ٤٦٣/٢ ، وصححه .

وأخرجه الألباني في ضعيف الجامع ، ح٤٨٧٥ ، ص ٧٠٣ . وقال عنه : ضعيف .

والحديث مرسل ، لأن عبدالرحمن بن جُبير ليس بصحابي .

(١) حوشب بن عبدالكريم عن عبدالله بن واقد الهروي بخبر باطل وفيه جهالة قاله الذهبي ، لم تذكر سنة وفاته ، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل .

انظر المغني في الضعفاء : ١٩٨/١ ، والميزان : ٦٢٢/١ .

(٢) هو : أَبان بن أبي عياش فيروزَ البصري أبو إسماعيل العبدي . قال عنه ابن حجر : متروك ، روى له أبو داود . مات في حدود الأربعين ومائة . وقال عنه الإمام أحمد : متروك .

انظر الكاشف : ٣٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٩٧/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٧ ، والميزان : ١٠/١ .

(٣) لم أجد تخريج الحديث ، ولكنه بهذه الطريق ضعيف لأن في سنده مجهول ومتروك كما تقدم في ترجمة حوشب وأبان ، وله شواهد عند الترمذي كما تقدم وأبي داود في كتاب الملاحم ، ح٤٣٤١ .

انظر سنن الترمذي : ١٢٣/٤ .

(٤) هو : الإمام أبوعبدالله ، محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن . قال الزركلي : اضطرب المؤرخون في وفاته فمنهم من قال : سنة ٢٥٥ ومنهم من قال سنة ٢٨٥ .

تذكرة الحفاظ : ٦٤٥/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٨٦ ، والأعلام : ٢٧٢/٦ .

(٥) لم أجد ترجمته .

سلمة الدمشقي [1] ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عبدالملك بن عقبة الإفريقي [2] ، عن أبي يونس مولى أبي هريرة [3] ، عن عبدالرحمن بن سمرة [4] قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل أمتي مثل حديقة قام عليها صاحبُها فأطعمت عاماً فوجاً ثمَّ عاماً فوجاً ولعل آخِرَهَا [5] ما يكون أجودها قِنواً وأطولها شمراخاً ، والذي بعثني بالحق ليجدن ابن مريم في أمتي خُلُفاً من حَوَارِيِّيه » [6] ، ومنها ما ذكره أبو نصر الوائلي [7] في

---

(١) لم أجد ترجمته .

(٢) لم أجد ترجمته .

وسند هذا الحديث لم أقف على تراجم رجاله ، ولذلك لم أحكم عليه ، وكذلك لم أجد للعلماء حكماً عليه .

(٣) هو : أبو يونس ، سليم بن جُبير الدوسي المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ١٢٣ . روى له مسلم وأبو داود والترمذي .

انظر تهذيب التهذيب : ١٦٦/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٩ ، والخلاصة : ص ١٥٠ .

(٤) هو : عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي ، يكنى أبا سعيد . أسلم يوم الفتح وسكن البصرة وتوفي بها سنة ٥٠ وقيل ٥١ .

انظر أسد الغابة : ٢٩٨/٣ ، والإصابة : ٢٨٤/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٤٨/١ .

(٥) في « س » « آخرها عاماً » .

(٦) لم أقف على تخريج الحديث ، وذكر الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح حديثاً برقم٦٢٧٨ ، عن جعفر ، عن أبيه عن جده حديثاً ذكر فيه « إنما مثل أمتي مثلُ الغيب لا يُدرى آخره خيرٌ أم أوله ، أو كحديقةٍ أُطْعِمَ منها فوجٌ عاماً ، ثمَّ أطعم منها فوجٌ عاماً ، لعل آخرها فوجاً . ثمَّ قال : كيف تهلك أمةٌ أنا أولها والمهديّ وسطها ، والمسيح آخرها ، ولكن بين ذلك فيجٌ أعوج ليسوا مني ولا أنا منهم » ١٧٧٠/٣ .

(٧) هو : عبيدالله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري ، أبو نصر ، من حفاظ الحديث ، أصله من سجستان . مات سنة ٤٤٤ بمكة في شهر المحرم .

تذكرة الحفاظ : ١١١٨/٣ ، والأعلام : ١٩٤/٤ ، وكشف الظنون : ٢/١ .

⇦

كتابه « الإبانة » من حديث رِشْدين [1] ، عن عُقَيْل ، عن الزهري ، عن كعب الحبر [2] « قال : إني لأجد في كتاب الله المُنَزّل على موسى أن في آخر الزمان بالإسكندرية شهداء يستشهدون في بطحائها خيرُ مَن قضى وخير من بقي ، وهم الذين يباهي الله بهم شهداء بدر » [3] ، ومنها ما ذكره أبو بكر التاريخي [4] عن عبدالله بن أيوب المُخَرِّمي [5] ، حدَّثنا أبو سفيان الواسطي سعيد بن يحيى الحميري [6] ، حدَّثنا

⇨ وكتابه هو « الإبانة عن أصول الديانة » ، ولم أجده مطبوعاً .

(١) هو : رِشْدِين بن سعد بن مُفلح المَهْري ، أبو الحجاج المصري . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة . مات سنة ١٨٨ . روى له الترمذي وابن ماجة .

انظر تهذيب التهذيب : ٢٧٧/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٩ ، وديوان الضعفاء : ص ١٠٢ .

(٢) هو : كعب بن ماتع ، وهو كعب الأحبار ، يكنى أبا إسحاق ، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يره . كان إسلامه في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

انظر أسد الغابة : ٢٤٧/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦١ ، والخلاصة : ص ٣٢١ .

(٣) لم أقف على تخريج الأثر ، ولكن في سنده رِشْدين ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) هو : محمد بن عبدالملك ، أبو بكر السراج ، ويعرف بالتاريخي ، تقدمت ترجمته .

انظر تاريخ بغداد : ٣٤٨/٢ .

(٥) هو : عبدالله بن محمد بن أيوب بن صُبَيح المخرِّمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق . مات سنة ٢٥٠ .

الثقات لابن حبان : ٣٦٢/٨ ، والجرح والتعديل : ١١/٥ ، والأنساب للسمعاني : ٢٢٥/٥ .

(٦) هو : سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبدالرحمن ، أبو سفيان الحميري الحذاء الواسطي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه أبو داود : ثقة ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن حجر : صدوق وسط . مات سنة ٢٠٢ . روى له البخاري والترمذي .

الثقات لابن حبان : ٢٦٥/٨ ، والكاشف : ٢٩٨/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٢ .

عبدالحميد بن جعفر [1] ، عن ثور بن يزيد [2] قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي أولها وآخرها ، وبين ذلك ثبجٌ أعوج ليسوا مني ولست منهم » [3] ، وأما حديث « مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره » [4] فهو ضعيف أخرجه أبو يعلى من رواية

---

(١) عبدالحميد بن جعفر : لم أجد ترجمته .

(٢) هو : ثور بن يزيد السُّلمي ، يكنى أبا أمامة ، بايع هو وابنه يزيد ، وهو مختلف في نسبه . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٢٥١/١ ، والإصابة : ٣٠/٢ .

(٣) لم أجد الحديث المذكور ، ولكن أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، عن عبدالله بن السعدي قال : قال رسول الله ﷺ « خيار أمتي أولها وآخرها ، وبين ذلك ثبجٌ ليسوا مني ولست منهم » ، ١٧/١٠ .

والثبج الوسط . قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو متروك .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع ، ح٢٨٦٧ ، ص ٤٢٢ ، عن عبدالله السعدي ، وضعّفه .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب : الأمثال ، ح٣٠٣٠ ، ٢٢٩/٤ ، عن ثابت البناني ، عن أنس وقال : وفي الباب عن عمّار وعبدالله بن عمرو وابن عُمر . هذا حديث حسنٌ غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن حبان في كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ح٧٢٢٦ ، ٢١٠/١٦ ، عن عُبيدة بن سلمان الأغرّ ، عن أبيه عن عمّار بن ياسر ، قال شعيب : حديث حسن بشواهده .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، عن عمار بن ياسر ، ثمَّ قال : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح ، غير الحسن بن قزعة ، وعبيد بن سليمان الأغرّ وهما ثقتان ، وفي عبيد خلاف لا يضر . ٦٨/١٠ .

وقال ابن حجر : وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة ، وأغرب النووي فعزاه في فتاويه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف ، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس .

فتح الباري : ٦/٧ .

وقد جعله المقدسي في تذكرة الموضوعات ، ح٧٠١ ، ص١٠٦ وذكر علته هشام بن عبيدالله الرازي ، ولكن رُويَ الحديث من غير طريقه .

⇦

يوسف الصفار [1] عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً ويوسف ضعيف بالاتفاق وكثير الوهم منكر الحديث ، قال النووي [2] : ولو صح لكان معناه أن هذا يقع بعد نزول عيسى ، حتى تظهر البركة ويكثر الخير ، ويظهر الدين ، بحيث يتشكك الرائي هل هؤلاء أفضل من أوائل الأمة أم الأوائل أفضل ، وهذا فيما يظهر للرائي ، وإلا فأول الأمة أفضل في نفس الأمر ، وهو قريب الشبه من قول الشاعر :

أيا ظبية الوعْساء بين جَلاجل وبين النَّقا أأنت أمْ أمُّ سالم [3]

معناه لتقاربهما تشككت فيهما وإن كانت الظبية مخالفة لأم عامر ، فحصل أنه لو صح لم يكن مخالفاً لحديث الباب ، وحديث : « ما من عام إلا والذي بعده شرٌ

⇨

والحديث روي من طرقٍ متعددة عن أنس وعمار وعلي وابن عمرو ، وهذه الطرق يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره والله أعلم .

(١) هو : يوسف بن عطية البصري الصَّفّار ، قال الذهبي : مُجْمَع على ضعفه ، وقال النسائي : متروك ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث . مات سنة ١٨٧ .

الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص ٢٤٦ ، وديوان الضعفاء : ص ٣٤٧ ، وميزان الاعتدال : ٤٦٨/٤ .

قلت : والحديث روي من طرق غير طريق يوسف فتأمل ، والمصنف ضعفه من طريق الصفار ، ولم يضعفه من الطرق الأخرى والله أعلم .

(٢) قد سبق رد ابن حجر على النووي .

(٣) انظر ديوان ذي الرُّمّة : ص٦٢٢ ، وجلاجل موضع .

وفي « م » « هل أنت » .

منه»[1] ، قلت : وقيل للزمان تنفيسات فربما وقع في أثنائه فاضلاً .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الفتن ، باب : ما جاء في أشراط الساعة ، ح٢٣٠٢ ، ٣٣٣/٣ ، عن أنس بن مالك قال : « ما من عامٍ إلا والذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربكم » سمعت هذا من نبيكم ﷺ .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسن صحيح .

قلت : وله شاهد في صحيح البخاري في كتاب : الفتن ، باب : لا يأتي زمانٌ إلا والذي بعده شرٌ منه ، ح٧٠٦٨ ، ٤٢٥/٨ ، عن أنس بلفظ « اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ .

فالحديث صحيح ، وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال : إسناد الترمذي صحيح على شرط الشيخين .

الأحاديث الصحيحة : ٢١٨/٣ ، ٢١٩ ، ح١٢١٨ .

باب ما قِيلَ في شهادةِ الزُّورِ

لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [1] ، وكتمان الشهادة لقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [2] ، تَلْوُوا ألسنتكم بالشهادة [3] .

ثمَّ ساق بإسناده فقال : حدَّثنا عبدا لله بن منير [4] سمع وهب بن جرير ، وعبدالملك ابن إبراهيم [5] قالا : حدَّثنا شعبة ، عن عبيدا لله بن أبي بكر بن أنس [6] ، عن أنس سُئِل النبي ﷺ عن الكبائر فقال : « الإشراكُ باللهِ وعُقوقُ الوالدينِ وقتلُ النَّفْسِ

---

(١) سورة الفرقان ، من آية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزور ، ٢٠٩/٣ .

(٤) هو : عبدا لله بن مُنير ، أبو عبدالرحمن المروزي الزاهد . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ٢٤١ ، وقيل : ٢٤٣ ، روى له البخاري والترمذي والنسائي .

انظر الكاشف : ١٢٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٥ .

(٥) هو : عبدالملك بن إبراهيم الجُدّي المكي ، مولى بني عبدالدار ، أبو عبدا لله . قال عنه ابن حجر : صدوق ، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

الثقات لابن حبان : ٣٨٧/٨ ، وتهذيب التهذيب : ٣٨٤/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٢ .

(٦) هو : عبيدا لله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ الأنصاري . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الثقات لابن حبان : ٦٥/٥ ، وتهذيب التهذيب : ٥/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧٠ .

وَشَهَادَةُ الزُّورِ »[1] تابعه غُنْدَرٌ[2] ، وأبو عامرٍ[3] ، وبَهْزٌ[4] ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزور ، ح٢٦٥٣ ، ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : عقوق الوالدين ، ح٥٩٧٧ ، ٩٣/٧ ، عن محمد بن جعفر « غُندر » عن شعبة .

وأخرجه في كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ومن أحياها﴾ ، ح٦٨٧١ ، ٣٥٤/٨٠ ، عن عبدالصمد ، عن شعبة .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، ح١٤٣ ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه .

وأخرج ح١٤٤ ، ٩١/١٠ ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة .

والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى متابعته في كتاب : الأدب من صحيح البخاري .

(٣) هو : عبدالملك بن عمرو القَيْسي ، أبو عامر العَقَدي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : ثقة مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ ، وزاد ابن حبان : في جمادى الأولى سنة ٢٠٥ .

الثقات لابن حبان : ٣٨٨/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٤ ، والخلاصة : ص ٢٤٥ .

قال ابن حجر عن متابعته : أما رواية أبي عامر وهو العقدي ، فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب « الشهود » ، وابن مندة في كتاب « الإيمان » من طريقه عن شعبة بلفظ : « أكبر الكبائر الإشراك بالله .. الحديث » .

فتح الباري : ٢٦٢/٥ .

قال ابن حجر في تغليق التعليق : وقع لنا بعلو من حديثه « أي العقدي » قرأته على فاطمة بنت المُنجا ، عن سليمان بن حمزة أن جعفر بن علي الهَمَذاني ، أخبره السلفي ، أخبرنا أبو العباس بن أشتَة ، أخبرنا أبو سعيد النقاش ، أخبرنا عبدالله بن جعفر ، حدَّثنا هارون هو ابن سليمان .

انظر المتابعة في تغليق التعليق : ٣٨٤/٣ ، ٣٨٥ .

(٤) في « م » « وآخر » .

⇦

وعبدُالصمد [1] ، عن شعبةَ ، حدَّثنا مسدد ، حدَّثنا بشر بن المُفضَّل [2] ، حدَّثنا الجريري [3] ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة [4] ، عن أبيه [5] قال :

⇨

وبهز هو : بهز بن أسد العمِّي ، أبو الأسود البصري . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت . مات بعد المائتين ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الثقات لابن حبان : ١٥٥/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٨ ، والكاشف : ١١٠/١ .

ومتابعته أخرجها الإمام أحمد في مسنده .

انظر المسند : ١٣٤/٣ .

(١) هو : عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العَنبري مولاهم ، التَّنُّوري ، أبو سهل البصري . ذكره ابن حبان في الثقات . قال عنه ابن حجر : صدوق ثبت في شعبة . مات سنة ٢٠٧ . روى له أصحاب الكتب الستة .

قلت : وروايته هنا عن شعبة .

الثقات لابن حبان : ٤١٤/٨ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥٦ .

ومتابعته وصلها البخاري في كتاب : الديات ، وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب : الديات .

(٢) هو : بشر بن المُفضَّل بن لاحق الرَّقاشي ، أبو إسماعيل البصري . مات في شهر ربيع الأول سنة ١٨٧ . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عابد ، روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر الثقات لابن حبان : ٩٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٤ ، والخلاصة : ص ٤٩ .

(٣) هو : سعيد بن إياس الجُرَيْري ، أبو مسعود البصري . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال إنه اختلط قبل أن يموت بثلاث سنوات . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر الثقات لابن حبان : ٣٥١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٣ ، والخلاصة : ص ١٣٦ .

(٤) هو : عبدالرحمن بن أبي بكرة : نُفيع بن الحارث الثقفي البصري ، أبو بحر . قال ابن حبان : وهو أول مولود ولد بالبصرة من المسلمين . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٩٦ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر الثقات لابن حبان : ٧٧/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٧ ، والخلاصة : ص ٢٢٥ .

(٥) هو : أبو بكرة ، نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي ، معدود في موالي

⇦

قال النبي ﷺ : « أَلاَ أُنَبِّئُكم بأَكْبَرِ الكبائرِ ثلاثاً [1] قالوا : بَلىٰ يا رسولَ الله قال : الإشراكُ بالله وعقوقُ الوالدين ، وَجَلسَ وكان مُتَّكِئاً فقال : أَلاَ وقولُ الزُّورِ . قال : فما زال يُكَرِّرُهَا حتى قلنا لَيْتَه سَكَتَ » [2] ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : حدَّثنا الجُريري ، حدَّثنا عبدالرحمن [3] .

الشرح

فيه عظم شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر . وعبارة ابن بطال في حديث أبي بكرة أنها أكبر الكبائر . وقد روي عن ابن مسعود أنه قال [4] : « عدلت شهادة

⇨

رسول الله ﷺ ، من فضلاء الصحابة ، وقد تقدمت ترجمته في قصة شهادته على المغيرة بن شعبة .

انظر أسد الغابة : ١٥١/٥ .

(١) « ثلاثاً » ليس في « م » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزور ، ح٢٦٥٤ ، ٢١٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : عقوق الوالدين ، ح٥٩٧٦ ، ٩٣/٧ .

وأخرجه في كتاب : الاستئذان ، باب : من اتكأ بين يدي أصحابه ، ح٦٢٧٣ ، و ح٦٢٧٤ ، ١٧٩/٧ .

وأخرجه في كتاب : استتابة المرتدين ، باب : اثم من أشرك بالله ، ح٦٩١٩ ، ٣٧٠/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، ح١٤٣ ، ٩١/١ .

والحديث متفق عليه .

(٣) أسند المؤلف حديث إسماعيل في كتاب : استتابة المرتدين كما تقدم ولكنه قال : حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا سعيد الجريري ، حدَّثنا عبدالرحمن ، ولم يقل حدَّثنا الجريري . قلت : وإسماعيل هو ابن علية وتقدمت ترجمته .

(٤) قال ابن قدامة : روي هذا عن ابن مسعود من قوله .

⇦

الزور بالإشراك با لله »[1] ، وقرأ عبدا لله ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2] ، واختلف في شاهد الزور إذا تاب . فقال مالك : تقبل توبته وشهادته

⇨

المغني : ٢٦١/١٤ .

(١) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح٣٠٨٩ ، ٢٥٧/٧ ، عن وائل بن ربيعة ، عن ابن مسعود .

وأخرجه عبدالرزاق ، باب عقوبة شاهد الزور ، ح١٥٣٩٥ ، ٣٢٧/٨ ، عن وائل ، عن ابن مسعود من قوله .

وأخرجه الطبراني عن خريم بن فاتك الأسدي مرفوعاً ، المعجم الكبير : ٢٠٩/٤ .

وقال الهيثمي : إسناده حسن .

مجمع الزوائد : ٢٠٠/٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الأقضية ، باب : في شهادة الزور ، ح٢٥٩٩ ، ٣٠٥/٣ ، ٣٠٦ ، عن خريم مرفوعاً .

وأخرجه الترمذي في أبواب الشهادات ، ح٢٤٠٢ ، ٣٧٥/٣ ، عن أيمن بن خُريم ، ثمَّ قال : هذا حديث إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد ، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ، ولا نعرف لأيمن سماعاً من النبي ﷺ .

وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار : ٢٨/٢٢ ، عن خريم مرفوعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح٣٠٩٠ ، ٢٥٧/٧ ، عن محمد بن عبيد ، عن سفيان العصفري ، عن أبيه ، عن حبيب بن النعمان الأسدي ، عن خريم بن فاتك .

وقال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث في تلخيص الحبير ، ح٢٠٩٥ أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث خريم بن فاتك بهذا وأتم منه وإسناده مجهول .

تلخيص الحبير : ١٩٠/٤ .

قلت : مما تقدم يتضح أن الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ضعيف لأن إسناده مجهول وللاختلاف في سماع أيمن ابن خريم من الرسول ﷺ .

(٢) سورة الحج ، من آية ٣٠ .

كشارب الخمر [١] ، وعن عبدالملك : لا تقبل كالزنديق [٢] . وقال أشهب : إن أقر بذلك لم تقبل توبته أبداً [٣] . وعند أبي حنيفة : إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى على ذلك مدة يظهر في مثلها توبته [٤] . وهو قول الشافعي وأبي ثور [٥] . وعن مالك أيضاً [٦] كيف يؤمن هذا ؟ لا وا لله . قال ابن المنذر : وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح [٧] . وقال ابن القاسم بلغني عن مالك إنه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت توبته إتباعاً لعمر [٨] . واختلف هل يؤدب إذا أقر ؟ فعن عمر بن الخطاب بسند ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة أنه أقام شاهد الزور عشيةً في إزار ينكت نفسه » [٩] ، وفي لفظ بإسناد جيد « ألا لا يُؤْسَرَنَّ أحدٌ في الإسلام بشهود الزور فإنا

---

(١) في المدونة قال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه قال : لا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله فتأمل .

انظر المدونة : ٢٠٣/٥ ، والمغني : ٢٦٤/١٤ ، وانظر الكافي : ص ٤٧٦ .

(٢) انظر المعونة : ١٥٣٧/٣ .

(٣) انظر عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٤) شرح فتح القدير : ٤٧٧/٧ .

(٥) المغني : ٢٦٤/١٤ ، وعمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٦) قوله أيضاً يوهم أن قوله كقول الشافعي وأبي ثور وليس الأمر كذلك فالمراد وقال مالك لا تقبل شهادته أبداً لأن ذلك لا يؤمن عليه .

انظر المغني : الموضع السابق .

(٧) انظر عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٨) انظر المدونة كما سبق في هامش رقم (١) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، شاهد الزور ما يصنع به ، ح٣٠٩٤ ، ٢٥٩/٧ ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن عاصم بن عبيدا لله ، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة .

الكتاب المصنف : ٢٥٩/٧ .

⇦

لا نقبل إلا بالعدول » [1] . وعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه إن كان مولى إنا قد زَيَّفْنا شهادة هذا [2] . ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن رأسه [3] . وعن الجعد بن ذكوان [4] أن شريحاً ضرب شاهد الزور عشرين سوطاً ذكره التاريخي [5] . وعن عمر بن عبدالعزيز أنه اتّهمَ قوماً على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطاً وأبطل شهادتهم [6] . وعن الزهري : شاهد الزور

⇨

وقد حكم عليه المصنف بالضعف ، ولعل ضعفه بسبب عاصم بن عبيدا لله فقد قال عنه ابن حجر : ضعيف .

انظر تقريب التهذيب : ص ٢٨٥

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه في باب : عقوبة شاهد الزور ، ح١٥٣٨٨ ، ٣٢٥/٨ ، من طريق عاصم بن عبيدا لله .

المصنف : ٣٢٥/٨ .

وذكر الخصّاف في شرح أدب القاضي الحديث بلفظ « يُبكِّت نفسه » وقال : يلوم نفسه . ص ٦٤٨ .

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح٣٠٩١ ، ٢٥٨/٧ ، ولكنه قال : فإنا لا نقبل إلا العدول ولم يقل بالعدول .

قال المصنف : إن إسناد الأثر جيد . قلت : فيه المسعودي . قال عنه ابن حجر : صدوق اختلط قبل موته ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣٠٩٥ .

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣٠٩٧ .

(٤) هو : الجعد بن ذكوان ، من أهل الكوفة ، يروي عن شريح ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر الثقات لابن حبان : ١٥٢/٦ ، والتاريخ الكبير : ٢٤٠/٢ .

(٥) انظر عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٦) الأثر ذكره ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح٣٠٩٨ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : عقوبة شاهد الزور ، ح١٥٣٩٧ ، ٣٢٨/٨ .

يعزر [١] . وقال الحسن : يضرب شيئاً ويقال للناس : إن هذا شاهد زور [٢] . وقال الشعبي : يضرب ما دون الأربعين خمس وثلاثين ، سبعة وثلاثين سوطاً [٣] . وفي ابن بطال عنه يشهر ولا يعزر . قال : وهو قول أبي حنيفة [٤] . وفي كتاب « القضاء » لأبي عبيد [٥] القاسم بن سلام ، عن معمر أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها [٦] . وأسنده أبو سعيد النقاش محمد بن علي في كتاب « الشهود » عن عبدالرحمن ابن محمد الشجري [٧] ، حدَّثنا علي بن محمد الجوهري [٨] ، حدَّثنا أحمد بن سعيد الهاشمي [٩] ، حدَّثنا عمرو بن زياد [١٠] ، حدَّثنا نوح بن أبي مريم [١١] ، عن إبراهيم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣٠٩٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣١٠٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣١٠١ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٧ ، وانظر المغني : ٢٦١/١٤ .

(٥) في « س » « لأبي نعيم » .

(٦) كتاب القضاء لأبي عبيد لم أجده ولكن ذكر ذلك أيضاً العيني في عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٧) لم أجد ترجمته .

(٨) لم أجد ترجمته .

(٩) لم أجد ترجمته .

(١٠) لم أجد ترجمته .

(١١) هو : نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة المروزي الجامع . مات سنة ١٧٣ . ذكره ابن حبان في المجروحين ، قال الحاكم : وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل . وقال ابن حجر : كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع . روى له الترمذي .

انظر المجروحين لابن حبان : ٤٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦٧ ، وميزان الاعتدال : ٢٧٩/٤ ، وديوان الضعفاء : ص ٣٢٠ .

الصائغ [1] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره بلفظ كذبة واحدة كذبها [2] . ومن حديث معمر عن بهز بن حكيم [3] ، عن أبيه [4] ، عن جده [5] . وفي الإشراف [6]

---

(١) لم أجد ترجمته .

(٢) كتاب النقاش لم أقف عليه ، ولم أجد الحديث عند غيره ، ولكن بما أن في سنده نوح بن أبي مريم وهو متهم بالوضع ، فالحديث بهذه الطريق واه .

(٣) هو : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبدالملك ، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم ، وقال عنه ابن حجر : صدوق . مات قبل الستين ومائة . روى له أصحاب الكتب الأربعة ، أصحاب السنن .

الكاشف : ١/١١٠ ، وتهذيب التهذيب : ١/٤٩٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٢٨ .

الراوي وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم ، وهؤلاء من علماء الجرح والتعديل الكبار الذين يُعتد بقولهم ، فيترجح أن الراوي ثقة ، والله أعلم .

(٤) والد بهز هو : حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ القشيري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق ، روى له الأربعة أصحاب السنن ، لم تذكر سنة وفاته .

الثقات لابن حبان : ٤/١٦١ ، ومعرفة الثقات للعجلي : ١/٣١٨ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٤٥١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٧ .

(٥) هو : معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جدّ بهز ، روى له أصحاب الكتب الأربعة .

انظر أسد الغابة : ٤/٣٨٥ ، والإصابة : ٩/٢٣٠ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/٨٢ .

ولعله يريد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « **اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس** » وهو حديث ضعيف .

انظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته : ص ١٧ ، وقد تقدم بلفظ : « **أترعوون عن ذكر الفاسق . . . الحديث** » .

وانظر المجموع : ٢٠/٢٣٢ .

(٦) لعله يقصد الإشراف على معرفة الأطراف لابن عساكر .

كان سَوَّار [1] يأمر به يُلَبّب بثوبه [2] ويقول لبعض أعوانه : اذهبوا به إلى مسجد الجامع فدوروا به على الحِلَق [3] وهو ينادي من رآني فلا يشهد بزور [4] . وكان النعمان [5] يرى أن يُبْعَث به إلى سوقه إن كان سوقياً أو إلى مسجد قومه ويقول : القاضي يُقْرِئكم السلام ويقول : إنّا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وحَذِّروه الناس ، ولا يرى عليه تعزيراً [6] ، وعن مالك : أرى أن يفضح ويعلن به ويوقف ، وأرى أن يُضْرب ويُسَار به [7] . وقال أحمد وإسحاق : يقام للناس ويُغَلّ ويُؤَدَّب [8] . وقال أبو ثور : يُعَاقب [9] . وقال الشافعي : يُعَزَّر ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً ، ويُشَهَّر بأمره [10] . وعن عمر بن الخطاب أنه حبسه يوماً وخلّى

---

(١) هو : سوّار بن عبدالله بن مسعود ، أبو عبدالله العنبري البصري . نزيل بغداد ، وهو أشهر في القضاء من سَوَّار قاضي الرصافة ، توفي سنة ٢٤٥ ببغداد ، سُئل عنه الإمام أحمد فقال : ما بلغني عنه إلا خيراً . وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر تاريخ بغداد : ٢١٠/٩ ، والثقات لابن حبان : ٤٢٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٩ ، وأخبار القضاة لوكيع : ٥٧/٢ .

(٢) معنى يُلَبَّبُ بثوبه أي تُجْمَعُ ثيابه عند نحره ويُجَرّ بها .

(٣) المراد حلقات الذكر في المساجد .

(٤) انظر المغني : ٢٦٢/١٤ ، ولم أجده مذكوراً في غيره .

(٥) المقصود : أبو حنيفة النعمان .

(٦) فتح القدير : ٤٧٥/٧ ، وبدائع الصنائع : ٢٨٩/٦ ، والهداية : ١٤٦/٣ .

(٧) ذكر معنى هذا القول في المدونة : ٢٠٣/٥ ، وعمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٨) عمدة القارئ : الموضع السابق .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) انظر ما قيل في شهادة الزور في المجموع : ٢٣٢/٢٠ ، وانظر قول الشافعي في المغني : ٢٦٢/١٤ .

عنه [1] . وذكر عبدالرزاق عن مكحول [2] ، عن الوليد بن أبي مالك [3] أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام فيه أن يجلد أربعين ويُسَخّم [4] وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه [5] ورواية أخرى عنه « أنه أمر أن يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه

---

(١) المغني : ٢٦٣/١٤ ، وعمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٢) هو : مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو أيوب . قال ابن حجر ثقة فقيه . كثير الإرسال . مات سنة بضع عشرة ومائة . روى له مسلم والأربعة .

تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٥ ، وميزان الاعتدال : ١٧٧/٤ .

(٣) هو : الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمْداني ، أبو العباس الدمشقي . نزيل الكوفة ، ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٢٥ . روى له الترمذي والنسائي . قال ابن حجر : ثقة .

انظر الثقات لابن حبان : ٤٩٢/٥ ، وتهذيب التهذيب : ١٣٩/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٨٢ .

(٤) قال ابن منظور : السُّخام : سواد القدر ، وقد سخّم وجهه أي سوّده ، والسُّخام الفحم ، قلت : والمقصود به في الحديث تسويد الوجه بالفحم .

انظر لسان العرب : ٢٠٥/٦ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في باب : عقوبة شاهد الزور ، ح١٥٣٩٢ ، ٣٢٦/٨ ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن الوليد بن أبي مالك ، و ح١٥٣٩٣ ، ٣٢٧/٨ ، عن يحيى بن العلاء ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن مكحول عن الوليد .

وأخرجه البيهقي في كتاب : آداب القاضي ، باب : ما يُفعل بشاهد الزور ، ح٢٠٤٩٤ ، عن سعيد بن منصور ، عن أبي شهاب ، عن حجاج بن أرطأة ، عن مكحول .

و ح عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي الفضل بن خميرويه ، عن أحمد بن نجدة ، عن سعيد بن منصور .

ثمَّ قال البيهقي : هاتان الروايتان ضعيفتان ، ومنقطعتان ، والروايتان الأوليان موصولتان ، إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به ، والله أعلم .

قلت : حجاج قيل إنه لم يسمع من مكحول شيئاً .

السنن الكبرى : ٢٣٩/١٠ .

⇦

ويطاف عليه [1] في القبائل ويقال شاهد زور ولا تقبل شهادته أبداً [2] . وروى ابن وهب عن مالك أنه يجلد ويطاف ويشنع به [3] . وقال ابن أبي ليلى : يعزره . وفي رواية عنه يضرب خمسة وسبعين سوطاً ولا يبعث به [4] . وعن الأوزاعي : إذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثمَّ أكذبا أنفسهما أنهما يُضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق [5] ، وعن القاسم وسالم : شاهد الزور يحبس ويخفَق سبع خفقات بعد العصر ، وينادى عليه [6] . وعن عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة [7] أنه أمر بحلق أنصاف رؤوسهم وتسخيم وجوههم ويطاف بهم في الأسواق [8] ، ونقل ابن

⇨

ومدار الأثر على حجاج ، فالأثر منقطع ، كما أن فيه مُثلةٌ وهي منهيٌّ عنها ، فالأثر ضعيف .

(١) في الأثر « يطاف به » .

(٢) الأثر أخرجه عبدالرزاق ، باب : عقوبة شاهد الزور ، ح١٥٣٩٤ ، ٣٢٧/٨ ، عن يحيى بن العلاء ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه ، والأثر ضعيف لضعف الأحوص ، وأبوه صدوق يهم ، ويحيى بن العلاء لعله المتهم بالوضع .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٩ .

(٤) المغني : ٢٦٢/١٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني : ٢٦٢/١٤ .

(٧) هو : عبدالملك بن يعلى الليثي البصري ، قاضي البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه ابن حجر : ثقة . مات بعد المائة ، روى له البخاري تعليقاً .

الثقات لابن حبان : ١٢٢/٥ ، والكاشف : ١٩٠/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٦ ، وأخبار القضاة : ١٥/٢ .

(٨) أخبار القضاة : ١٩/٢٥ ، والمغني : ٢٦٣/١٤ ، وقال : ولنا أن هذه مثلة وقد نهى النبي ﷺ عن

⇦

بطال التعزير عن أبي يوسف ومحمد [1] . وقال الطحاوي : شهادة الزور فسق ، ومن فَسَّقَ رجلاً عُزِّرَ بوجود الفسق فيه أولى أن يستحق به التعزير ، ولا يختلف أن من فسق بغير شهادة الزور أن توبته مقبولة وشهادته بعدها ، كذلك شاهد الزور [2] .

⇨ المثلة ، وعمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٨ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨٠ .

وانظر نصب الراية ، فصل في شهادة الزور : ٨٨/٤ ، للوقوف على بعض الآثار المتقدمة .

الخاتمة

إن خير ختام لهذا البحث هو ما بدأته به وهو حمد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على ما منَّ به عليَّ من إنجاز هذا البحث الذي عشت معه مدة زمنية ليست بالقليلة في دراسته وتحقيقه ، ولا شك أن من يبحث في كتاب عظيم ككتاب التوضيح ، لابد أن يخرج بنتيجة معينة تكون بمثابة الانطباع عن ذلك الكتاب وما حواه من فوائد وفرائد أو غير ذلك .

وحقيقة أنه بعد دراستي وتحقيقي لجزءٍ يسيرٍ من شرح صحيح البخاري لابن الملقن المعروف ((بالتوضيح)) خرجت بعدد من النتائج التي رأيت أنها ذات بال أذكر منها ما يلي : ـ

أولاً :

عناية العلماء ـ رحمهم الله ـ بصحيح البخاري ، حيث تناولوه بالشرح والتوضيح ، وذلك لأهميته ومكانته بين كتب السنة ، فقد شرحه عدد من العلماء منهم ابن الملقن في شرحه هذا .

ثانياً :

أنه مهما حقق العلماء من كتب التراث عموماً ، وكتب السنة خصوصاً لا يزال هناك تراث كثير يحتاج إلى دراسة ورعاية من قبل العلماء المختصين . فما خرج منها قليل من كثير وفيض من غيض تشهد بذلك خزائن المخطوطات في جميع

أنحاء العالم .

ثالثاً :

أن كتاب التوضيح كتاب عظيم حفظ لنا ما دونه العلماء من شروحٍ لصحيح البخاري ، حيث أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ أكثر من النقل عمن تقدمه من العلماء ، ومعلوم أن أكثر شروح صحيح البخاري لم تصل إلينا بعد ، ولكنها محفوظة في شروح الصحيح المطبوعة والمخطوطة .

رابعاً :

أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ كان من العلماء المكثرين في التأليف ، فقد كثرت تآليفه حتى بلغت القدر الذي تقدم ذكره في الدراسة ، وهذا القدر يُنْبِئ عن شخصيةٍ علميةٍ فَذّة ذات قدمٍ راسخٍ في العلم والمعرفة .

خامساً :

أن ما يُعرف بالتخصص اليوم لم يجد سبيلاً إلى ابن الملقن ، فتآليفه المختلفة تبين أنه كان يكتب في جميع أصناف العلوم الشرعية والعربية وغيرها ، كما يتضح ذلك من آثاره العلمية التي سبق ذكرها .

سادساً :

أن ما أخذه بعض العلماء على ابن الملقن فيه شيء من التحامل وعدم الدقة ، ولا سيما وصفه بعدم العلم والمعرفة ، فهو عالم متقن ، ولكن لا يسلم من الزلل إلا من عصمه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولا عصمة إلا للأنبياء وكفى المرء نبلاً أن تُعَدّ معايبه .

سابعاً :

أن كتاب التوضيح يمكن اعتباره مرجعاً في الفقه المقارن حيث أنه دون فيه كثيراً من المسائل الفقهية ، وفصل مذاهب العلماء فيها ولا سيما ما ذكره المالكية والشافعية والحنفية ، وبعض الآراء الفقهية لعدد من العلماء المشهورين بالفقه كما يتضح ذلك من مطالعة النص المحقق .

ثامناً :

أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ كان عَفِيف اللسان ، فلم أجده في الجزء الذي قمت بتحقيقه عَنّف أو تلفظ بألفاظ قاسية على من خالفه الرأي ، بل كان يبسط الأقوال بأدلتها ولا يرجح في الغالب شيئاً .

تاسعاً :

أنه سلك في شرحه هذا مسلكاً أراه حسناً وإن كان فيه شيء من التكرار وهو أنه في نهاية الباب يذكر بعض التنبيهات وهي في الغالب خلاصة لما تقدم ذكره في الباب .

عاشراً :

أن الإحالات على المتأخر في الشروح الكبيرة فيه شيء من الصعوبة ، لأن الباحث قد يذهب منه جهد كبير ووقت طويل بسبب الإحالة على المتأخر ، وهذه الإحالات قد لا يسلم منها شرح من شروح كتب السنة .

هذه بعض النتائج التي رأيت تدوينها في هذه الخاتمة ، وأسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن

يجعل هذا العمـل والجهـد المتواضعـين خالصـاً لوجهـه الكريـم ، وأن يثقّـل بـه موازيـن أعمالنا ، وأن يعفو عما حصل مني من تقصير أو خلل ، إنه ولي ذلـك والقـادر عليـه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

فهرست الآيات

التسلسل	الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
	البقرة		
١	اسكن أنت وزوجك الجنة	٣٥	٢٧٩
٢	حقاً على المتقين	١٨٠	٨١٥
٣	إن ترك خيراً	١٨٠	٦٢٩
٤	وتدلوا بها إلى الحكام	١٨٨	٢١٥
٥	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٢٣٢
٦	وهو ألد الخصام	٢٠٤	٢١٠
٧	ويسألونك عن اليتامى	٢٢٠	٤١٢
٨	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	٥٨٣
٩	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم	٢٢٤	٩٩٣
١٠	ولا جناح عليهما فيما افتدت به	٢٢٩	٧٤٩
١١	حقاً على المحسنين	٢٣٦	٨١٥
١٢	إلا أن يعفون	٢٣٧	٧٥٧
١٣	قول معروف ومغفرة خير من صدقة ...	٢٦٣	٨٩٢
١٤	ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	٩١٢ ، ٩٣١ ، ٩٣٩
١٥	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	٥٧٥
١٦	ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	٥٧٥
١٧	ولا تكتموا الشهادة	٢٨٣	١٠٠٣
١٨	فرهان مقبوضة	٢٨٣	٤٤٠ ، ٤٥٨
١٩	فإن أمن بعضكم بعضاً	٢٨٣	٤٤١
٢٠	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	٢٨٤	٥١٧
٢١	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا	٢٨٦	٥١٧
٢٢	ربنا ولا تحمل علينا إصراً	٢٨٦	٥١٧
٢٣	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	٦٠٠ ، ٦٠١

آل عمران

٢٥	رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً	٣٦	٥٢٣
٢٦	فتقبلها ربها بقبول حسن	٣٧	٥٢٣
٢٧	وسيداً وحصوراً	٣٩	٦١١
٢٨	إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم	٤٤	٤٠٣
٢٩	إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً	٧٧	٤٦٣ ، ٤٦٥
٣٠	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٩٢	٥٩٥ ، ٤٨٣

النساء

٣١	وآتوا اليتامى أموالهم	٢	٤١٢
٣٢	وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى	٣	٤١٠
٣٣	فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه	٤	٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٥٧
٣٤	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥	٧٥٠ ، ٧٥٤
٣٥	وقولوا لهم قولاً معروفاً	٥	٨٩٢
٣٦	فإن آنستم منهم رشداً	٦	٧٥٧
٣٧	مما قل منه أو كثر	٧	٤١٣
٣٨	من بعد وصية يوصين بها	١٢	٧٥٨
٣٩	من فتياتكم المؤمنات	٢٥	٦٠٧
٤٠	واهجروهن في المضاجع	٣٤	٢٧٧
٤١	والجار ذي القربى	٣٦	٧٦٦
٤٢	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٣٦	٥٩٧
٤٣	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد	٤١	١٣١
٤٤	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨	٨٧٦
٤٥	نعما يعظكم به	٥٨	٦٠٥
٤٦	وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	٥٩	٥٤١
٤٧	من يشفع شفاعة حسنة	٨٥	٨٩٤
٤٨	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها	٨٦	٧١١
٤٩	فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٤٨٥ ، ٥٧٤
٥٠	ومن يهاجر في سبيل الله	١٠٠	٨٣٨ ، ٨٣٩
٥١	لا خير في كثير من نجواهم	١١٤	٨٩٢
٥٢	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً	١٢٨	١٧٠

٥٣	أن يصلحا بينهما صلحاً	١٢٨	١٧٢
٥٤	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	١٢٩	٢٧٨
٥٥	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين	١٣٥	٩٠٦
٥٦	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول	١٤٨	٩٤٣، ١٤٤
٥٧	إن تبدوا خيراً أو تخفوه	١٤٩	١٥١

المائدة

٥٨	أوفوا بالعقود	١	٥٥٤
٥٩	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	١٣٦
٦٠	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥	٥٨٣
٦١	رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي	٢٥	٥٧١
٦٢	فكفارته إطعام عشرة مساكين	٨٩	٩٠٠
٦٣	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	٩٠	٢٥٩
٦٤	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٩٣	٢٥٣
٦٥	فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم	٩٥	٣٣٩

الأنعام

٦٥	قل أي شيء أكبر شهادة	١٩	٩٩٤
٦٦	أولئك الذين هداهم الله	٩٠	٨٢١
٦٧	فإن شهدوا فلا تشهد معهم	١٥٠	٧٢٨
٦٨	ولا تكسب كل نفسٍ إلا عليها	١٦٤	٥٢٧

الأعراف

٦٩	فقاسمهما	٢١	٨٩٧
٧٠	وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة	٢٢	٢٨٠، ٦٨٢
٧١	واختار موسى قومه سبعين رجلاً	١٥٥	١٩٨

الأنفال

٧٢	واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١	٨٢٦
٧٣	فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين	٦٦	٢٦٦

التوبة

٧٤	ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم	٢٥	٥٧٧
٧٥	ومنهم من عاهد الله	٧٥	٩٩٤
٧٦	إن تستغفر لهم سبعين مرة	٨٠	٦٣٩

يونس

٧٧	ويستنبؤونك أحق هو	٥٣	٩٩٣

هود

٧٨	ألا لعنة الله على الظالمين	١٨	١٣٠
٧٩	واستعمركم فيها	٦١	٨٤٩

يوسف

٨٠	ولقد همت به	٢٤	٥١٨
٨١	وألفيا سيدها لدى الباب	٢٥	٦٠٧ ، ٦١١
٨٢	اذكرني عند ربك	٤٢	٦٠٧ ، ٦١٣
٨٣	ولدار الآخرة خير	١٠٩	٦٦٦

إبراهيم

٨٤	ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون	٤٢	١١٥
٨٥	أولم تكونوا أقسمتم	٤٤	١١٩

النحل

٨٦	فلا تضربوا لله الأمثال	٧٤	٥٨٠
٨٧	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً	٧٥	٥٧٦ ، ٦١٦
٨٨	عبداً مملوكاً	٧٥	٦٠٧
٨٩	ومن رزقناه منا رزقاً حسناً	٧٥	٥٨٠
٩٠	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦	٢٢٦

الإسراء

٩١	فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما	٢٣	٥٧١
٩٢	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٣١	٣٥٨
٩٣	وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً	٥٩	٤٨٨

الكهف

٩٤	ربنا آتنا من لدنك رحمة	١٠	٩٥
٩٥	فمن كان يرجو لقاء ربه	١١٠	٣٧٦

مريم

٩٦	تكاد السماوات يتفطرن منه	٩٠	١٢٠
٩٧	وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً	٩٢	٥٧١

طه

٩٨	إن هذان لساحران	٦٣	٨٧٠
٩٩	يخصفان عليهما من ورق الجنة	١٢١	٦٨٢

الحج

١٠٠	فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠	١٠٠٧

المؤمنون

١٠١	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة	١٢	٥٨٩

النور

١٠٢	ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً	٤	٩٥٨
١٠٣	والصالحين من عبادكم	٣٢	٦٠٧ ، ٦١٣
١٠٤	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم	٣٣	٦٢٤ ، ٦٢٥
١٠٥	فشهادة أحدهم أربع شهادات	٦٠	٩٩٢

الفرقان

١٠٦	وجعلنا بعضكم لبعض فتنة	٢٠	٦١٣
١٠٧	والذين لا يشهدون الزور	٧٢	١٠٠٣

القصص

١٠٨	فخسفنا به وبداره الأرض	٨١	١٩٦

لقمان

١٠٩	وإن جاهداك على أن تشرك بي	١٥	٨٣٩

السجدة

١١٠	فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين	١٧	٨٣٠

الأحزاب

١١١	ادعوهم لآبائهم	٥	٥٦٠
١١٢	ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	٥	٥١٠
١١٣	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	٧٠٩
١١٤	وأورثكم أرضهم	٢٧	٨٦٤
١١٥	ترجي من تشاء منهن	٥١	١٧٧
١١٦	إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض	٧٢	٩٣٤

سبأ

١١٧	وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة	٣	٩٩٤
١١٨	ومالهم فيهما من شرك	٢٢	٣٤٧

الصافات

١٢٠	وتله للجبين	١٠٣	١٨٤
١١٩	فساهم فكان من المدحضين	١٤١	٤٠٣

ص

١٢١	إذ دخلوا على داود ففزع منهم	٢٢	٥٣٢
١٢٢	وإن كثيراً من الخلطاء	٢٤	٣٤٧

الزمر

١٢٣	ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء	٢٩	٣٤٨

غافر

١٢٤	إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين	٤٠	١١٨

فصلت

١٢٦	فقضاهن سبع سماوات	١٢	٦٨١
١٢٥	اعملوا ما شئتم	٤٠	٢١٥ ، ٧٢٨

الشورى

١٢٧	والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون	٣٩	١٤٤ ، ١٤٥
١٢٨	وجزاء سيئة مثلها	٤٠	١٥١
١٢٩	ولمن انتصر بعد ظلمه	٤١	١٤٧

الزخرف

١٣٠	وما كنا له مقرنين	١٣	٢٠٥

محمد

١٣١	ويدخلهم الجنة عرفها لهم	٦	١٢٨
١٣٢	فهل عسيتم إن توليتم	٢٢	٥٤٦
١٣٣	ولن يتركم أعمالكم	٣٥	٨٩٨

الحجرات

١٣٤	إنما المؤمنون اخوة	١٠	١٣٦
١٣٥	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	٩٧٧

ق

١٣٦	وحب الحصيد	٩	٤٥٩ ، ٦٦٦
١٣٧	وما مسنا من لغوب	٣٨	٦٨٧

الذاريات

١٣٨	فتول عنهم فما أنت بملوم	٥٤	٤٤٧

النجم

١٣٩	إن هو إلا وحي يوحى	٤	٤

الواقعة

١٤٠	إذا وقعت الواقعة	١	٤٠٨

الحديد

١٤٢	يسعى نورهم	١٢	١٥٨
١٤١	يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا	١٣	١٥٧

المجادلة

١٤٣	فافسحوا يفسح الله لكم	١١	٨٩١
١٤٤	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من ..	٢٢	٨٣٥

الممتحنة

١٤٦	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	١	٨٣٥
١٤٥	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم	٨	٨٣٣

الصف

١٤٧	كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون	٣	٧٧٥

التغابن

١٤٨	زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا	٧	٩٩٣ ، ٩٩٤

الطلاق

١٤٩	وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢	٥٧٥ ، ٩١٢ ، ٩٣٩

التحريم

١٥٠	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	١	٢٨٢
١٥١	عرف بعضه وأعرض عن بعض	٣	٢٨١
١٥٢	وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً	٣	٢٨٣
١٥٣	إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما	٤	٢٧٣

ن

١٥٤	ودوا لو تدهن فيدهنون	٩	٤٠٨

المعارج

١٥٥	وجمع فأوعى	١٨	٧٦٤

نوح

١٥٦	رب اغفر لي ولوالدي	٢٨	٦١١

المدثر

١٥٧	كل نفسٍ بما كسبت رهينة	٣٨	٤٣٩

المطففين

١٥٨	فليتنافس المتنافسون	٢٦	٦٣٧

البلد

١٥٩	فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة	١٣،١٤	٤٧٢

البينة

١٦٠	وذلك دين القيمة	٥	٦٦٦ ، ٦٦٧

الزلزلة

١٦١	فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره	٧	٢٩١

العاديات

١٦٢	وإنه لحب الخير لشديد	٨	٦٢٩

التكاثر

١٦٣	ثمَّ لتسألن يومئذٍ عن النعيم	٨	١٣٣

الفيل

١٦٤	ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل	١	٢٧٣

فهرست الأحاديث المرفوعة والموقوفة

التسلسل	طرف الحديث	الراوي	الصفحة	ملاحظات
١	آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً	أنس	٢٧٣	صحيح
٢	ألا أخبركم بخير الشهداء ؟	زيد بن خالد	٩٩٠	حسن
٣	ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما	علي بن أبي طالب	٨١١	صحيح
٤	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	١٠٠٦	صحيح
٥	ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة	أبو هريرة	٨٨٣	صحيح
٦	إلا ما كان رقماً في ثوب	أبو طلحة	٣٢٥	صحيح
٧	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	أنس	١٤٨	صحيح
٨	ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٦٤١	صحيح
٩	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	عائشة	٢١٠	صحيح
١٠	أتانا النبي ﷺ في دارنا فاستسقى	أنس	٦٨٣	صحيح
١١	أترعوون عن ذكر الفاجر ؟		١٣٧	ضعيف
١٢	اتق دعوة المظلوم	ابن عباس	١٥٩	صحيح
١٣	اتقوا الظلم	جابر	١٥٦	صحيح
١٤	اتقوا النار ولو بشق تمرة	عدي بن حاتم	٨٩٢	صحيح
١٥	أتى النبي ﷺ بيت فاطمة	ابن عمر	٨٠٩	صحيح
١٦	أُتِي بشراب فشرب منه	سهل بن سعد	١٨٢	صحيح
١٧	أُتي علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد	زيد بن أرقم	٤٠٤	ضعيف
١٨	أُتي النبي ﷺ بلحم	أنس	٦٩٠	صحيح
١٩	أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني	جابر	٧٩٣	صحيح
٢٠	أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب	واثلة بن الأسقع	٤٧٦	صحيح
٢١	أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً	عائشة	٧٠١	صحيح
٢٢	أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة	ابن عمر	٩٢٦	صحيح
٢٣	اختصم إلى رسول الله ﷺ غني وفقير	السدي	٩٠٧	ضعيف بل قد يكون موضوع
٢٤	أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق	ابن عمر	٣٢١	ضعيف
٢٥	أد الإمانة إلى من ائتمنك	أبو هريرة	٢٢٨	مختلف فيه
٢٦	إذ هو مالك عِصْمتها	عبدالله بن عمرو	٧٥٥	حسن
٢٧	إذا أتى أحدكم خادمه بطعام	أبو هريرة	٦١٧	صحيح
٢٨	إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع	ابن مسعود	٢٢٣	مرسل
٢٩	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع	ابن عباس	٢٩٨	صحيح

٣٠	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها	ابن عمر	٢٥٠	صحيح
٣١	إذا خلص المؤمنون من النار	أبو سعيد الخدري	٢٢٢	صحيح
٣٢	إذا زنت الأمة فاجلدوها	أبو هريرة	٦٠٨	صحيح
		وزيد بن خالد	٦٠٩	
٣٣	إذا غرستها فآذني	سلمان	٦٢٦	صحيح
٣٤	إذا فرغ الله من القضاء أقبل على البهائم	سعيد بن المسيب	١٢٥	مرسل
٣٥	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه	أبو هريرة	٦٢٠	صحيح
٣٦	إذا قال جيرانك : قد أحسنت	كلثوم	٩٣٨	مرسل
٣٧	إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها	أبو هريرة	٤٥٣	صحيح
٣٨	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم	سمرة بن جندب	٧٤٦	ضعيف
٣٩	إذا نصح العبد سيده	ابن عمر	٦٠٧	صحيح
٤٠	إذا وعد أخلف	عبدالله بن عمرو	٢٢٥	صحيح
٤١	اذهب بهذا فتصدق به	أبو هريرة	٧٨٣	صحيح
٤٢	أرادت عائشة أن تشتري جارية	ابن عمر	٦٤١	صحيح
٤٣	أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز	عبدالله بن عمر	٨٨٤	صحيح
٤٤	ارحموا ثلاثة	ابن عباس	٨٩٤	موضوع
٤٥	ارحموا عزيز قوم ذل		٩٤	موضوع
٤٦	أرضعتني وأبا سلمة ثويبة	أم حبيبة	٩٤٥	صحيح
٤٧	استأذن عليّ أفلح	عائشة	٩٤٥	صحيح
٤٨	استأذن النبي ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة	عائشة	٧٣٥	صحيح
٤٩	استعار منه أدرعاً يوم حنين	صفوان بن أمية	٨٧٣	ضعيف
٥٠	استعار النبي ﷺ قصعة	أنس	٣٣٧	ضعيف
٥١	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد	أبو حميد الساعدي	٧٦٧	صحيح
٥٢	استهما ثمَّ توخيا الحق	أم سلمة	٤٠٥	
٥٣	أسلمت على ما سلف لك	حكيم بن حزام	٥٧٣	صحيح
٥٤	أشبهت خلقي وخُلقي	البراء وعلي	٧٠٤	صحيح
			٧٠٥	
٥٥	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً	عائشة	٤٦٢	صحيح
٥٦	اشترى من يهودي طعاماً	عائشة	٤٤٣	صحيح
٥٧	اشتريها وأعتقيها	عائشة	٦٢٥	صحيح
			٦٤٤	
٥٨	الإشراك بالله وعقوق الوالدين	أنس	١٠٠٣	صحيح
٥٩	أشرف النبي ﷺ على أطم	أسامة بن زيد	٢٧٢	صحيح
٦٠	أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم	زهرة بن معبد	٤٢٥	صحيح

٦١	اشفعوا تؤجروا	أبو موسى	٨٩٤	صحيح
٦٢	أصحاب الجسر محبوسون بين الجنة والنار		١٢٧	صححه القرطبي
٦٣	اصنع به ما شئت	ابن عمر	٧١٣	صحيح
٦٤	اضربوا لي معكم سهماً	أبو سعيد الخدري	٦٧٨	صحيح
٦٥	أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دبر	جابر	٥٥٢	صحيح
٦٦	أعتقها ولدها	ابن عباس	٥٣٨	ضعيف
٦٧	اعتقهن رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٥٣٥	ضعيف
٦٨	أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الوَرِق	عائشة	٥٥٧	صحيح
٦٩	أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل	أبو هريرة	٥٧٩	صحيح
			٥٨١	
			٥٨٢	
٧٠	اعدلوا بين أولادكم في العطية	النعمان بن بشير	٧١٣	صحيح
٧١	اعزل الأذى عن طريق المسلمين	أبو برزة	٢٩٤	صحيح
٧٢	اعزل كل صنف على حدة	جابر	٧٨٩	صحيح
٧٣	أعطاني عطية فقالت عمرة بنت رواحة	النعمان	٧١٦	صحيح
٧٤	الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٥٠٩	صحيح
٧٥	أعينوا أبا مؤمل	سلمان	٦٢٦	لم أجد له تخريجاً
٧٦	أفلا تفدين بها بنت أختك ؟	ميمونة	٧٥٨	حسن
٧٧	أكل ولدك نحلت مثله	النعمان بن بشير	٧١٣	صحيح
٧٨	أم الولد حرة وإن كان سقطاً	ابن عمر	٥٤٠	ضعيف
٧٩	أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه	فاطمة بنت قيس	٨٧١	صحيح
٨٠	أما إنه لو منحها إياه لكان خيراً له	ابن عباس	٨٨٦	صحيح
٨١	إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة	أبو ذر	٢٩٥	حسن
٨٢	أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	أسماء بنت أبي بكر	٤٨٧	صحيح
٨٣	أمر النبي ﷺ موالي أبي طيبة	أنس	٥٩٩	صحيح
٨٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله	ابن عمر	٢١٥	صحيح
٨٥	أمرنا النبي ﷺ بسبع	البراء	١٤١	صحيح
٨٦	أمسكوا عليكم أموالكم	جابر	٨٥٤	صحيح
٨٧	امض إلى أبي بكر فإنه أعلم بمثالب العرب	عائشة	٧٠١	صحيح
٨٨	أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً	ابن المسيب	١٧٣	مرسل ورُوي مرفوعاً عن رافع
٨٩	إن ابني هذا سيد	أبو بكرة	٦١٢	صحيح
٩٠	إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو	أبو موسى	٣٥٢	صحيح

٩١	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	عائشة	٧١٥	حسن
٩٢	إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها	أبو هريرة	٥٠٩	صحيح
٩٣	إن الله ليدني المؤمن فيضع عليه كنفه	ابن عمر	١٣٠	صحيح
٩٤	أن امرأة سرقت في غزوة الفتح	عروة بن الزبير	٩٦٢	صحيح
٩٥	إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٩٣١	صحيح
٩٦	أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة	ابن عباس	٢٣٧	صحيح
٩٧	إن أولادكم هبة الله لكم	عائشة	٧١٥	صحيح
٩٨	أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجلاً واحداً	محمد بن عمر بن سعيد	٣٩٤	ضعيف
٩٩	أن الخضر وقع في الرق	أبو أمامة	٦٠٦	موقوف
١٠٠	إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام	أبو بكرة	٢٤٨	صحيح
١٠١	أن رجلاً أخذ غصن شوك من الطريق	أبو هريرة	٨٩٠	صحيح
١٠٢	أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوكه فغرمه رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٣٩٢	صحيح
١٠٣	أن رجلاً أعتق نصيباً من مملوك فلم يضَمّنه رسول الله ﷺ	التّلب بن ثعلبة	٣٩٣	ضعيف
١٠٤	أن رجلاً شتم أبا بكر	أبو هريرة	١٤٥	صحيح
١٠٥	أن رجلاً كان له ستة مملوكين	عمران بن حصين	٤٠٣	صحيح
١٠٦	أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام	أبو مسعود	١٩٩	صحيح
١٠٧	أن رجلين تدارّا في بيع وليس لواحد منهما بينة فأمرهما	أبو هريرة	٤٠٤	صحيح
١٠٨	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين مُري عبدك النجار	سهل بن سعد	٦٧٨	صحيح
١٠٩	أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً	عبدالله بن عبيدالله	٨٤٦	صحيح
١١٠	أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد وقال : لا يجعلن في وصية	ابن المسيب	٥٤٧	مرسل
١١١	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع	زيد بن ثابت	٥٩٦	صحيح
١١٢	أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة	معمر	١٠١٠	مرسل
١١٣	إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران	جبلة بن سحيم	١٩٨	صحيح
١١٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة	ابن عمر	٦٣٧	صحيح
١١٥	إن الرهن محلوب ومركوب		١٠٢ ١٠٣	
١١٦	أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة	عائشة	٧٥٢	صحيح
١١٧	أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى	أم العلاء	٤٠٢ ، ٤٠٣	صحيح
١١٨	إن كان موسراً ضمن	ابن عمر	٣٨٧	
١١٩	إن كنا لننظر إلى الهلال ثمَّ الهلال	عائشة	٦٦٢	صحيح

			٦٦٣	
١٢٠	إن كنت قصرت في الخطبة لقد أعرضت المسألة	البراء بن عازب	٨٨٨	صحيح
١٢١	إن لصاحب الحق مقالاً	أبو هريرة	٨٠٢	صحيح
١٢٢	إن لي جارين	عائشة	٧٦٦	صحيح
١٢٣	أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ حرةً من زنجبيل	أبو سعيد الخدري	٨٢٦	ضعيف
١٢٤	إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربّها	أبو هريرة	٥٢٥	صحيح
١٢٥	أن الناس كان يتحرون بهداياهم يوم عائشة	عائشة	٦٨٩	صحيح
			٦٩٧	
١٢٦	أن النبي ﷺ أعطى خيبر اليهود	ابن عمر	٤١٩	صحيح
١٢٧	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق	عبدالله بن عمر	٥٧٨	صحيح
١٢٨	أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن	المسور بن مخرمة ومروان	٧٠٦	صحيح
١٢٩	أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر	سلمة بن الأكوع	٣١٧	صحيح
١٣٠	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا	أبو هريرة	٥٩٦	صحيح
١٣١	أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المُدعى عليه	ابن عباس	٤٦٣	صحيح
١٣٢	أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب	أنس	٧٠٣	صحيح
١٣٣	أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد	ابن عمر	٥٣٤	موقوف
١٣٤	إن النهبة لا تحل	ثعلبة بن الحكم	٣٠٧	حسن
١٣٥	إنا قافلون غداً إن شاء الله	ابن عرم	٦٥٧	صحيح
١٣٦	إنا لا نقبل هدية مشرك	حكيم بن حزام	٨٢٥	صحيح
١٣٧	إنا لم نرده إلا أنا حرم	الصعب	٦٨٧	صحيح
١٣٨	إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا	عقبة بن عامر	٢٢٧	حسن
١٣٩	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	أنس	١٣٦	
			١٣٨	
١٤٠	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	أنس	٨٩١	صحيح
١٤١	أنفجنا أرنباً	أنس	٦٨٦	صحيح
١٤٢	إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم	أم سلمة	٢١٤	صحيح
١٤٣	إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	٩٥٥	صحيح
١٤٤	إنما كسوتكها لتجعلها خُمراً	علي بن أبي طالب	٨١٣	صحيح
١٤٥	إنما نهيتكم عن نهبى العساكر	معاذ	٣٠٩	ضعيف وقيل موضوع
١٤٦	إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٦٤٢	صحيح
١٤٧	أنه عليه السلام أُتي بشراب	سهل بن سعد	٧٩٠	صحيح
١٤٨	أنه عليه السلام أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا	عقبة بن عامر	٤٢٢	صحيح

١٤٩	أنه أمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة	زيد بن خالد	٩٦٣	صحيح
١٥٠	أنه عليه السلام حين جاءه وفد هوازن	مروان بن الحكم	٥٧٦	صحيح
		والمسور بن مخرمة	٥٧٧	
١٥١	أنه عليه السلام كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة	أنس	٣٣٥	صحيح
١٥٢	أنه عليه السلام كان يوم حنين على بغلة	البراء	٨٢٠	صحيح
١٥٣	أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ	ميمونة	٧٥١	صحيح
١٥٤	أنها أقرعت بين حمزة ورجل في كفن	صفية	٤٠٤	حسن
١٥٥	إني أهديت للنجاشي أواقي من مسك	أم كلثوم	٧٧٣	حسن
١٥٦	إني قد عرفت بلاءك في الدين	معاذ	٧٦٩	لم أقف على سنده
١٥٧	إني كنت نهيتكم عن الإقران في التمر	بريدة	٢٠٣	ضعيف
١٥٨	إني لا أقبل هدية مشرك	عبدالرحمن بن كعب	٨٢٤	مرسل
١٥٩	إني نهيت عن زبد المشركين	عياض بن حمار	٨٢١	صحيح
			٨٢٣	
١٦٠	أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطاً ...	ابن عباس	٦٨٩	صحيح
١٦١	أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً	أنس	٣٣٦	صحيح
١٦٢	أهدى ملك الروم لرسول الله ﷺ الزنجبيل	أبو سعيد الخدري	٩٤	ضعيف
١٦٣	أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء	أبو حميد الساعدي	٨١٨	صحيح
١٦٤	أهدى يوحنّاً بن رُؤبة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء		٨٢٠	سكت عنه ابن حجر ولم أقف على سنده
١٦٥	أهدي إلى النبي ﷺ حُلّة	علي بن أبي طالب	٨١٠	صحيح
١٦٦	أهدي لرسول الله ﷺ حبة سندس	أنس	٨١٨	صحيح
١٦٧	أهديت للنبي ﷺ شاة فيهم سم	أنس	٨١٨	صحيح
١٦٨	أهرق الخمر وكسّر الدنان	أبو طلحة	٣٢٠	ضعيف
١٦٩	أو ماز أذى عن طريق	أبو عبيدة	٢٩٢	ضعيف
١٧٠	أوصيكم بالضعيفين	ابن عمر	٥٩٩	ضعيف
١٧١	إياكم والجلوس على الطرقات	أبو سعيد الخدري	٢٦٠	صحيح
١٧٢	إياكم والظلم	عبدالله بن عمرو	١٥٦	حسن
١٧٣	أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟	قتادة	١٦٧	موقوف وقتادة مرسل ضعيف وروي مرفوعاً عن أنس
١٧٤	أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات	ابن عباس	٥٣٩	ضعيف
١٧٥	أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار	أبو أمامة	٤٧٦	حسن

١٧٦	أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً	أبو هريرة	٤٧٢	صحيح
١٧٧	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه	جابر	٨٥٣	صحيح
١٧٨	أيما رجل ظلم شبراً من الأرض	يعلى بن مرة	١٩٣	صحيح
١٧٩	أيما رجل كانت له جارية	أبو موسى	٦٠٣	صحيح
١٨٠	أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً	عمرو بن عبسة	٤٧٧	حسن
			٤٧٨	
١٨١	الإيمان بضع وسبعون شعبة	أبو هريرة	٢٨٩	صحيح
١٨٢	بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم	جرير بن عبدالله	٨٩٧	صحيح
١٨٣	بايعنا النبي ﷺ على أن لا ننتهب	عبادة بن الصامت	٣٠٤	صحيح
١٨٤	بتل رسول الله ﷺ العمرى والرقبى	طاووس	٨٥٨	مرسل
١٨٥	بعث النبي ﷺ أبا رافع إلى يهودي يسلفه طعاماً	أبو رافع	٤٤١	ضعيف
١٨٦	بعث النبي ﷺ بعثاً فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح	جابر	٣٥١	صحيح
١٨٧	بل شربت عسلاً ، ولن أعود	عائشة	٢٨٣	صحيح
١٨٨	بيعاً أم عَطيّة ؟	عبدالرحمن بن أبي بكر	٨١٨	صحيح
١٨٩	البينة على المدعي	ابن عباس	٩٠٨	صحيح
١٩٠	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	عبدالله بن عمرو	٤٦٤	ضعيف
١٩١	البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة	عبدالله بن عمرو	٤٦٧	ضعيف
			٤٦٨	
١٩٢	بينما رجل يمشي إذ وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخرجه	أبو هريرة	٢٧٠	صحيح
			٢٨٩	
١٩٣	تصافحوا يذهب الغل	عطاء	٨٩٦	مرسل
١٩٤	تصدقن ولو من حليكن	ابن عباس	٧٥٨	صحيح
١٩٥	تصدقي ولا توعي	أسماء بنت أبي بكر	٧٥٠	صحيح
١٩٦	تعتق في عتقك وترق في رقك	عمرو بن سعيد	٣٩٤	ضعيف
١٩٧	تعوذوا بالله من جهد البلاء	أبو هريرة	١٤٨	صحيح
١٩٨	تنكح المرأة لأربع : لمالها	أبو هريرة	٧٢٩	صحيح
١٩٩	تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور	أبو هريرة	٦٦٣	ضعيف
			٦٦٤	
٢٠٠	ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك : إحداهن أن توسع له	عثمان بن طلحة	٨٩١	ضعيف
٢٠١	ثلاث ثبت لك الود في صدر أخيك		٨٨٩	لم أجده بهذا اللفظ
٢٠٢	ثلاث جدهن جدٌ وهزلهن جدٌ	أبو هريرة	٥١٣	حسن
٢٠٣	ثلاث لا ترد : الوسائد ...	ابن عمر	٧٠٥	حسن
٢٠٤	ثلاث لا يجوز اللعب فيهن	فضالة بن عبيد	٥١٣	حسن

٢٠٥	ثمَّ عدل عشراً من الغنم بجزور	رافع بن خديج	٤٣٨	صحيح
٢٠٦	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : علمني عملاً يدخلني الجنة	البراء بن عازب	٤٧٤	صحيح
٢٠٧	جاء رسول ابن العلماء	أبو حميد	٨١٩	صحيح
٢٠٨	جائزته يوم وليلة	أبو شريح الخزاعي	٢٣٢	صحيح
٢٠٩	جلساؤكم شركاؤكم في الهدية		٨٠٤	ضعيف وقيل موضوع
٢١٠	حُبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء	أنس	٧٠٤	حسن
٢١١	حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي	أبو موسى الأشعري	٨١٦	حسن
٢١٢	حوسب رجل فلم يجد من البر إلا غصن شوكٍ		٢٩١	قال عنه المصنف : جيد
٢١٣	خبأنا لك هذا	المسور بن مخرمة	٧٧٨	صحيح
٢١٤	خرجت مع النبي ﷺ في غزوة تهامة	ابن خنيس	٣٥٦	صحيح
٢١٥	خرجنا مع النبي ﷺ - في غزوة بني المصطلق	أبو سعيد الخدري	٥٧٨	صحيح
٢١٦	خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها النبي ﷺ	ابن عباس	١٧١	صحيح
٢١٧	خفّت أزواد القوم وأملقوا	سلمة	٣٥٢	صحيح
٢١٨	خلق الله سبع سماوات غلظ كل واحدة منها مسيرة خمسمائة عام	عبدالله	١٩٧	خبر غير مرفوع
٢١٩	خير القرون القرن الذي أنا فيه	عائشة	٩٨٧	صحيح
٢٢٠	خير أمتي أولها وآخرها	ثور بن يزيد	١٠٠٠	لم أقف على سنده كاملاً
٢٢١	خير الناس قرني	عبدالله بن مسعود	٩٨٤	صحيح
٢٢٢	خيركم قرني	عمران بن حصين	٩٨٣	صحيح
٢٢٣	الدال على الخير كفاعله	أبو مسعود	٨٩٢	صحيح
٢٢٤	دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل	عائشة	٩٤٦	صحيح
٢٢٥	دخل النبي ﷺ على عائشة فقال : أعندكم شيء ؟	أم عطية	٦٩١	صحيح
٢٢٦	دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل	جابر	٢٨٦	صحيح
٢٢٧	دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً	ابن مسعود	٣١٨	صحيح
٢٢٨	دخلت على عائشة وعليها درع	أيمن الحبشي	٨٧٨	صحيح
٢٢٩	دعها حتى تلقاها وولدها	ابن سيرين	٧٣٨	مرسل
٢٣٠	دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجراً	أبو هريرة	١٦٠	حسن
٢٣١	ذلك الوأد الخفي	عائشة	٥٨٧	صحيح
٢٣٢	رأى عمر حُلة سيراء	ابن عمر	٨٠٩	صحيح
٢٣٣	الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها	عائشة	١٧٠	صحيح
٢٣٤	الرقبى لمن أرقبها	جابر	٨٥٣	حسن
٢٣٥	الرهن مركوب ومحلوب	أبو هريرة	٤٥١	صحيح

٢٣٦	الرهن من راهنه له غنمه وعليه غنمه	سعيد بن المسيب	٤٦٠	مرسل
٢٣٧	رهن النبي ﷺ درعه بشعير	أنس	٤٤٠	صحيح
٢٣٨	الرهن يركب إذا كان مرهوناً	أبو هريرة	٤٥٣	صحيح
٢٣٩	الرهن يُركب بنفقته	أبو هريرة	٤٥٠	صحيح
٢٤٠	سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل	أبو ذر	٤٨٢	صحيح
٢٤١	سبعة موالي ليس لهم مولى إلا الله عزَّ وجل	أبو هريرة	٥٨٠	صحيح
٢٤٢	سووا بين أولادكم في العطية	ابن عباس	٧٢٤	حسن
٢٤٣	الصلاة الصلاة	علي بن أبي طالب	٦٠٢	حسن
٢٤٤	الظلم ظلمات يوم القيامة	ابن عمر	١٥٦	صحيح
٢٤٥	الظهر يركب بنفقته	أبو هريرة	٤٥٠	صحيح
٢٤٦	عائد المريض على مخارف الجنة	ثوبان	٨٩٤ ٨٩٥	صحيح
٢٤٧	عائد المريض يخوض في الرحمة	رجل من الأنصار	٨٩٤ ٨٩٥	صحيح
٢٤٨	العائد في هبته	ابن عباس	٨٤١	صحيح
٢٤٩	العائد في هبته كالكلب يقيء ثمَّ يعود في قيئه	ابن عباس	٧٣٦ ٧٣٧	صحيح
٢٥٠	العائد في هبته كالكلب	عائشة	٧٣٥	صحيح
٢٥١	العارية مؤداة	أبو أمامة	٨٧٢	حسن
٢٥٢	العبد إذا نصح لسيده	ابن عمر	٦٠٣	صحيح
٢٥٣	العسيلة : الجماع	عائشة	٩٢٢	ضعيف
٢٥٤	عش قرناً		٧	لم أجد تخريجه
٢٥٥	عش قرناً		٩٨٧	لم أقف على سنده
٢٥٦	على كل مسلم في كل يوم صدقة	أبو عياض	٢٩١	ضعيف وله شواهد
٢٥٧	العمرى جائزة	أبو هريرة	٨٤٩	صحيح
٢٥٨	العمرى جائزة	ابن عباس	٨٥٧	صحيح
٢٥٩	العمرى جائزة لأهلها	جابر	٨٥٢	حسن
٢٦٠	العمرى جائزة لأهلها	معاوية	٨٥٩	حسن
٢٦١	العمرى جائزة لأهلها	سمرة	٨٥٩	صحيح
٢٦٢	العمرى جائزة لأهلها	عبدالله بن الزبير	٨٦٠	صحيح
٢٦٣	العمرى جائزة ميراث لأهلها	أبو هريرة	٨٥٥	صحيح
٢٦٤	العمرى سبيلها سبيل الميراث	زيد بن ثابت	٨٥٦	صحيح

			٨٥٧	
٢٦٥	العمرى لصاحبها	جابر	٨٥٤	صحيح
٢٦٦	العمرى لمن وهبت له	جابر	٨٥٤	صحيح
٢٦٧	العمرى للوارث	زيد	٨٥٧	صحيح
٢٦٨	العمرى ميراث	زيد	٨٥٧	صحيح
٢٦٩	غفر الله لرجل أماط عن الطريق غصن شوك	أبو سعيد	٢٩٢	مختلف فيه
٢٧٠	فأخدمها هاجر	أبو هريرة	٩٠٠	صحيح
٢٧١	فاديت نفسي وفاديت عقيلاً	أنس	٥٦٥	صحيح
٢٧٢	فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	جابر	٤١٣	صحيح
٢٧٣	فإن الله خلق آدم على صورته	أبو هريرة	٦٢١	صحيح
٢٧٤	فإن خيركم أو خيركم أحسنكم قضاءاً	أبو هريرة	٧٩٥	صحيح
٢٧٥	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه	ابن عمر	٨٤١	صحيح
٢٧٦	فإن من ورائكم أياماً	أبو ثعلبة	٩٩٥	حسن
			٩٩٦	
٢٧٧	فأُهدي لها لحم فقال رسول الله ﷺ : ما هذا ؟	عائشة	٦٩٠	صحيح
٢٧٨	فقال رسول الله ﷺ : قم يا حمزة ، قم يا علي	علي بن أبي طالب	٥٦٨	صحيح
٢٧٩	فقال النبي ﷺ : أعيّرته بأمه	أبو ذر	٥٩٧	صحيح
٢٨٠	فقال النبي ﷺ لعمر : بعنيه	ابن عمر	٨٠٧	صحيح
٢٨١	فقالت يا رسول الله بايعه . فقال : هو صغير	عبدالله بن هشام	٤٢٤	صحيح
٢٨٢	فقد قطع قوله حقه	جابر	٨٥٥	صحيح
٢٨٣	فقدم علي من سعايته ، قال النبي ﷺ : بم أهللت يا علي ؟	جابر	٤٣٦	صحيح
٢٨٤	فناولته العضد فأكلها	أبو قتادة	٦٧٩	صحيح
٢٨٥	فهل تمنح منها شيئاً ؟	أبو سعيد الخدري	٨٨٦	صحيح
٢٨٦	فهلا عدلت بينهما ؟	ابن جريج	٧٢٢	مرسل
٢٨٧	فوجد بئراً فنزل فيها فشرب	أبو هريرة	٢٦٧	صحيح
٢٨٨	في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً	بريدة	٢٩٣	ضعيف بهذه الطريق
٢٨٩	قال رسول الله ﷺ : على اليد ما أخذت	سمرة	٨٧٥	صحيح
٢٩٠	قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلي	يعلى بن أمية	٨٧٤	صحيح
٢٩١	قال لي النبي ﷺ : اسقني	سهل بن سعد	٦٨٣	صحيح
٢٩٢	قال النبي ﷺ لأسامة ، فقال : أهلك	عائشة	٩١٠	صحيح
٢٩٣	قالت الملائكة : ذاك عبدٌ يريد أن يعمل سيئة	عمرو بن سعد	٥١٨	صحيح
٢٩٤	قبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد	أبو قتادة	٦٨٦	صحيح
٢٩٥	قتل أبي وعليه دين	جابر بن عبدالله	٧٨٦	صحيح

٢٩٦	قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين	جابر وابن عباس	٤٣٤	صحيح
٢٩٧	قضى به رسول الله ﷺ	عكرمة	٧٥٦	مرسل
٢٩٨	قضى رسول الله ﷺ إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع	أبو هريرة	٢٩٨	صحيح
٢٩٩	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم	جابر	٤١٦	صحيح
٣٠٠	قضى رسول الله ﷺ الشفعة للرحل	جابر بن عبدالله	٧٦٠	ضعيف
٣٠١	قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى	أنس	٢٩٩	ضعيف
٣٠٢	قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر	ابن عباس	٦٤٧	صحيح
٣٠٣	قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه	جابر	٨٥٤	صحيح
٣٠٤	قضى النبي ﷺ بالعمرى	جابر	٨٤٩	صحيح
٣٠٥	قلنا لرسول الله ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا	عقبة بن عامر	٢٢٦	صحيح
٣٠٦	قُوِّم عليه بأغلى القيمة	عائشة	٣٨٥	ضعيف
٣٠٧	قوموا إلى سيدكم	أبو سعيد الخدري	٦٠٧	صحيح
٣٠٨	كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين	أبو هريرة	٤٣٧	ضعيف
٣٠٩	كان إذا خرج أقرع بين نسائه	عائشة	٤٠٢	صحيح
٣١٠	كان بعث علياً إلى اليمن قبل حجة الوادع ليقبض الخمس	بريدة الأسلمي	٤٣٦	صحيح
٣١١	كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه	أبو هريرة	٦٩٠	صحيح
٣١٢	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية	عائشة	٧٠٧	صحيح
٣١٣	كانت سمرة على طريق الناس	أنس	٢٩٣	ضعيف بهذه الطريق
٣١٤	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور	ابن عباس	٤٣٥	صحيح
٣١٥	كل ذي مال أحق بماله	عمر بن المنكدر	٧٢٨	مرسل
٣١٦	كل ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة	٨١٦	صحيح
٣١٧	كل وأطعم أهلك	أنس	٨٢٧	ضعيف
٣١٨	كُلِّف عتق ما بقي منه إن كان له مال	ابن عمر	٣٨٦	
٣١٩	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	ابن عمر	٦٠٨	صحيح
٣٢٠	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	ابن عمر	٦١٩	صحيح
٣٢١	كنا بالمدينة فأصابتنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر	حبلة	٣٨٠	صحيح
٣٢٢	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر	أبو هريرة	٣٥٥	صحيح
٣٢٣	كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة	رافع بن خديج	٣٦٦	صحيح
٣٢٤	كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة	أسماء بنت أبي بكر	٤٨٨	صحيح
٣٢٥	كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	جابر وأبو سعيد	٥٣٧	ضعيف
٣٢٦	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر	رافع بن خديج	٣٥٢	صحيح
٣٢٧	كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة	أنس	٢٥٣	صحيح

٣٢٨ كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة	عائشة	٦٩٧	صحيح
٣٢٩ كيف وقد قيل	عقبة بن الحارث	٩٢٦	صحيح
٣٣٠ لا ألقين أحدكم يأتي على رقبته بعير أو شاة	أبو هريرة	١٩٥	صحيح
٣٣١ لا بأس بالطلب في أكارع الأرض	النخعي	٦٧٧	لم أقف على تخريجه
٣٣٢ لا تتبع النظرة النظرة	بريدة	٢٦٥	حسن
٣٣٣ لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام	عبدا لله بن عمرو	٩٧١	ضعيف
٣٣٤ لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها	عبدا لله بن عمرو	٧٥٥	حسن
٣٣٥ لا تحقرن من المعروف شيئاً	أبو تميمة الهجيمي	٢٧١	ضعيف
٣٣٦ لا تحقرن منه شيئاً ولو شسع النعل	الهجيمي	٨٩٠	ضعيف
٣٣٧ لا تحل الرقبى	طاووس	٨٥٧	مرسل
٣٣٨ لا تحل الرقبى	طاووس	٨٥٨	مرسل
٣٣٩ لا تحل الصدقة لغني	عبدا لله بن عمرو	٧٤٧	حسن
		٨٤٣	
٣٤٠ لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	ابن عباس	٩٤٦	صحيح
٣٤١ لا تدعون منه درهماً	أنس	٥٦٥	صحيح
		٥٦٨	
٣٤٢ لا ترقبوا أموالكم	ابن عباس	٨٥٧	صحيح
٣٤٣ لا تسبوا أصحابي	أبو سعيد الخدري	٨١٢	صحيح
٣٤٤ لا تستخدموا رقيقكم بالليل	عائشة	٦٠١	موضوع
٣٤٥ لا تشتره	عمر بن الخطاب	٩٠٢	صحيح
		٩٠٣	
٣٤٦ لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم	عمر	٥٩٥	صحيح
٣٤٧ لا تشهدني على جور	النعمان بن بشير	٩٨٣	صحيح
٣٤٨ لا تعد في صدقتك	عمر بن الخطاب	٧٣٨	صحيح
٣٤٩ لا تعمروا ولا ترقبوا	جابر	٨٥٢	صحيح
٣٥٠ لا تقرنوا	سعد مولى أبي بكر	٢٠٢	صحيح
٣٥١ لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم	أبو هريرة	٣١٥	صحيح
٣٥٢ لا ، حتى تذوقي عسيلته	عائشة	٩٢٥	لم أقف على حكمه
٣٥٣ لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف	عائشة	٢٢٦	صحيح
٣٥٤ لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد الخدري	٤١٤	صحيح وقيل حسن
٣٥٥ لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت	٢٤٤	صحيح بمجموع طرقه

		وابن عباس		
٣٥٦	لا عمرى ولا رقبى	ابن عمر	٨٥٨	صحيح
٣٥٧	لا نورث ما تركناه صدقة	عمر بن الخطاب	٥٨٦	صحيح
٣٥٨	لا وكس ولا شطط	ابن عمر	٣٨٥	صحيح
٣٥٩	لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيُعتقه	أبو هريرة	٥٧٢	صحيح
٣٦٠	لا يجوز لامرأة عطية في مالها ...	طاووس	٧٥٦	مرسل
٣٦١	لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	عبدالله بن عمرو	٧٥٥	حسن
٣٦٢	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها	ابن عمر	٧٣٩	صحيح
		وابن عباس		
٣٦٣	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	أبو حميد الساعدي	٢٤٨	صحيح
		وابن عباس		
٣٦٤	لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	ابن عمر	٤٥٦	صحيح
٣٦٥	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	٣١٣	صحيح
٣٦٦	لا يصافح مسلم مسلماً فتزول يده من يده ...	البراء	٨٩٥	لم أجده بلفظه وهو حسن بألفاظ أخرى
٣٦٧	لا يقل أحدكم أطعم ربك	أبو هريرة	٦٠٨	صحيح
٣٦٨	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره	مجمع بن جارية	٢٤٥	ضعيف
٣٦٩	لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره	أبو هريرة	٢٤٠	صحيح
٣٧٠	لبن الدّر يحلب بنفقته	أبو هريرة	٤٥٢	صحيح
٣٧١	لتؤدن الحقوق إلى أهلها	أبو هريرة	١٢٥	صحيح
٣٧٢	للعبد المملوك الصالح أجران	أبو هريرة	٦٠٣	صحيح
٣٧٣	لعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه	علي بن أبي طالب	٥٦٠	صحيح
٣٧٤	لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً	حذيفة	٢٨٨	صحيح
٣٧٥	لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام	أبو هريرة	٣٢٣	صحيح
٣٧٦	لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي ...	ابن عباس	٧٠٩	صحيح
٣٧٧	لكل امرئ ما نوى	عمر بن الخطاب	٥٠٩	صحيح
٣٧٨	لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ	ابن عباس	٢٧٣	صحيح
٣٧٩	لما قدم المهاجرون المدينة	أنس	٨٨٤	صحيح
٣٨٠	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف	أبو هريرة	٦٠٠	صحيح
٣٨١	الله الله وما ملكت أيمانكم	كعب بن مالك	٦١٠	ضعيف
٣٨٢	لو أهدي إليّ كراع لقبلت	أنس	٦٧٤	صحيح
٣٨٣	لو تأخر لزدتكم	أنس	٦٥٧	صحيح
٣٨٤	لو دعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت	أبو هريرة	٦٧٤	صحيح

		٦٧٥		
٣٨٥	لو طعنت في فخذها لأجزأك	أبو العشراء عن أبيه	٣٧٣	ضعيف
٣٨٦	لو قد جاء مال البحرين أعطيتك	جابر	٧٧١	صحيح
			٧٧٤	
٣٨٧	لو يُعطى الناس بدعواهم	مالك	٨٨	
٣٨٨	لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قومٍ وأموالهم	عبدالله بن أبي أوفى	٤٦٩	صحيح
٣٨٩	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	٤٠٣	صحيح
٣٩٠	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	ابن عباس	٢١٥	صحيح
٣٩١	ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواماً	عبدالرحمن بن جبير	٩٩٦	مرسل
٣٩٢	ليس لله شريك	أسامة بن عمير	٥٠٥	صحيح
٣٩٣	ليس لنا مثل السوء	ابن عباس	٨٤١	صحيح
٣٩٤	ليست النهبة بأحل من الميتة	أحد الصحابة	٣٠٧	حسن
٣٩٥	المؤمن أخو المؤمن	عقبة بن عامر	١٣٥	لم أجده في مسلم
٣٩٦	المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسى الأشعري	١٤١	صحيح
٣٩٧	المؤمنون تتكافأ دماؤهم	عبدالله بن عمرو	٥٨٢	صحيح
٣٩٨	ما آمن من بات شبعان وجاره طاوٍ	ابن عباس	٢٤٨	صحيح
٣٩٩	ما أقبح رد الهدية	أم حكيم الخزاعية	٦٧٥	ضعيف
٤٠٠	ما أكل على خوان قط	أنس	٦٩٢	صحيح
٤٠١	ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً	عمرو بن الحارث	٥٤٣	صحيح
٤٠٢	ما ترك النبي ﷺ أمة	عمرو بن الحارث	٥٨٥	صحيح
٤٠٣	ما حملك على هذا ؟	أبو هريرة	٨٣١	صحيح
٤٠٤	ما خلّف النبي ﷺ عبداً ولا أمة	عائشة	٥٨٦	لم أجده بلفظه
٤٠٥	ما رآني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم	جرير بن عبدالله	٢٨٢	صحيح
٤٠٦	ما رأيت صانع طعام مثل صفية	عائشة	٣٤٢	حسن
٤٠٧	ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً	أنس	٨٦٩	صحيح
٤٠٨	ما زال جبريل يوصيني بالجار	ابن عمر	٢٤٨	صحيح
٤٠٩	ما زالت أكلة خيبر تعاودني	أم بشر	٨٣١	صحيح
٤١٠	ما من عام إلا والذي بعده شر منه	أنس	١٠٠٢	صحيح
٤١١	ما من مسلم يغرس غرساً	أنس	٨٩٣	صحيح
٤١٢	مثل الذي يعود في عطائه	أبو هريرة	٧٣٨	ضعيف بهذه الطريق لانقطاعه
٤١٣	مثل أمتي كالمطر	أنس	١٠٠٠	حسن
٤١٤	مثل أمتي مثل حديقة	عبدالرحمن بن سمرة	٩٩٨	لم أقف على حكم الحديث

٤١٥	مثل القائم على حدود الله والمُدهن فيها	النعمان بن بشير	٤٠٠	صحيح
٤١٦	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	النعمان بن بشير	٤٠٠	صحيح
٤١٧	المدبر لا يباع ولا يوهب	ابن عمر	٥٥٤	ضعيف وقيل موضوع
٤١٨	مرّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال : وجبت	أنس	٩٤٢	صحيح
٤١٩	مستريح ومستراح منه	ربعي الأنصاري	٩٤٣	صحيح
٤٢٠	المسلم أخو المسلم	ابن عمر	١٣٤	صحيح
٤٢١	معي من ترون	مروان والمسور	٨٠٠	صحيح
٤٢٢	المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم	عبدالله بن عمرو	٦٥٠	إسناده ضعيف
٤٢٣	المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى	ابن عباس	٦٤٧	صحيح
٤٢٤	المملوك الذي يحسن عبادة ربه	أبو موسى	٦٠٧	صحيح
٤٢٥	من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره	ابن عباس	٢٤٤	صحيح
٤٢٦	من أخذ أرضاً بغير حقها	يعلى بن مرة	١٩٥	صحيح
٤٢٧	من أخذ من الأرض شيئاً	ابن عمر	١٨٧	صحيح
٤٢٨	من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد	عبدالله بن عمرو	٣٢٧ ٣٢٨	صحيح
٤٢٩	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم	ابن عباس	٦٣٧	صحيح
٤٣٠	من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار	كعب بن مرة	٤٧٤	ضعيف
٤٣١	من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار	مالك بن عمرو	٤٧٩	ضعيف
٤٣٢	من أعتق رقبة مؤمنة	أبو هريرة	٤٧٥	صحيح
٤٣٣	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه	أبو هريرة	٤٧٥	صحيح
٤٣٤	من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداءه من النار	مالك بن عمرو	٤٧٩	ضعيف
٤٣٥	من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار	عقبة بن عامر	٤٧٨	حسن
٤٣٦	من أعتق شركاً	ابن عمر	٤٣٣	صحيح
٤٣٧	من أعتق شركاً من مملوك فعليه عتقه كله	ابن عمر	٣٨٩	صحيح
٤٣٨	من أعتق شقصاً	أبو هريرة	٤٣٣	صحيح
٤٣٩	من أعتق شقصاً له في عبد	ابن عمر	٣٨٣	صحيح
٤٤٠	من أعتق شقصاً له في عبد	ابن عمر	٤٩٢	صحيح
٤٤١	من أعتق شقصاً من عبد	أبو هريرة	٤٩٦	صحيح
٤٤٢	من أعتق شقصاً من مملوكه	أبو هريرة	٣٨٤	صحيح
٤٤٣	من أعتق شيئاً من مملوكه فعليه عتقه	ابن عمر	٥٠٥	صحيح
٤٤٤	من أعتق عبداً بين اثنين	ابن عمر	٤٨٩	صحيح
٤٤٥	من أعتق عبداً فماله له	ابن عمر	٦١٦	صحيح

٤٤٦	من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حرٌ	جابر	٣٩٣	حسن
٤٤٧	من أعتق عضواً من مملوك	عائشة	٤٧٩	شواهده كثيرة ولم أقف على سنده
٤٤٨	من أعتق نصيباً له في عبد	النضر بن أنس	٣٨٨	
٤٤٩	من أعتق نصيباً له من العبد	ابن عمر	٦٠٨	صحيح
٤٥٠	من أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم	عمرو بن عبسة	٤٧٨	حسن
٤٥١	من أعمر رجلاً عمرى	جابر	٨٥٣	صحيح
٤٥٢	من أعمر شيئاً فهو لمعمره	زيد	٨٥٧	صحيح
٤٥٣	من انتهب نهبة فليس منا	جابر	٣٠٦	صحيح
٤٥٤	من أهديت له هدية وعنده ناس	ابن عباس	٨٠٢	ضعيف وقيل
			٨٠٣	موضوع
٤٥٥	من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه	ابن عمر	٦١٤	صحيح
٤٥٦	من حلف على يمين يستحق بها مالاً	عبدالله بن مسعود	٤٦٤	صحيح
٤٥٧	من حمى مؤمناً من منافق	معاذ بن أنس	٨٩٥	ضعيف
٤٥٨	من سرق شبراً من الأرض	يعلى بن مرة	١٩٤	حسن
٤٥٩	من سيدكم ؟	أبو هريرة	٦٠٧	صحيح
٤٦٠	من شاء اقتطع	عبدالله بن قرط	٣٠٩	صحيح
٤٦١	من ظلم قيد شبر من الأرض	أبو سلمة	١٨٦	صحيح
			١٨٧	
٤٦٢	من ظلم من الأرض شيئاً	سعيد بن زيد	١٨٦	صحيح
٤٦٣	من قال : السلام عليكم له عشر حسنات	عمران بن حصين	٨٨٩	حسن
٤٦٤	من قتل دون ماله فهو شهيد	عبدالله بن عمرو	٣٢٧	صحيح
٤٦٥	من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة		٣٢٨	صحيح
٤٦٦	من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد	عبدالله بن يزيد	٣٢٩	صحيح
٤٦٧	من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد	أبو هريرة	٦٠٢	صحيح
٤٦٨	من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها	عبدالله بن عمر	٦٣٨	حسن
٤٦٩	من كان عليه حق فليعطيه	أبو هريرة	٧٨٦	صحيح
٤٧٠	من كانت له أرض فليزرعها	جابر	٨٨٦	صحيح
٤٧١	من كانت له مظلمة لأحد	أبو هريرة	١٦٢	صحيح
٤٧٢	من كشف عن أخيه كربة		٨٩١	صحيح
٤٧٣	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	أبو هريرة	٢١	صحيح
٤٧٤	من لكعب بن الأشرف ؟	جابر	٤٤٦	صحيح
٤٧٥	من ملك ذا رحم محرم فهو حر	ابن عمر	٥٦٩	ضعيف
			٥٧٠	

٤٧٦	من نفّس عن مؤمن كربة	أبو هريرة	١٣٤	صحيح
٤٧٧	من وقر صاحب بدعة	إبراهيم بن ميسرة	٩٣٧	مرسل
٤٧٨	من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة	عمر	٧٤٣	موقوف
٤٧٩	من يعتق أعتق الله مكان كل عضوٍ منه عضواً منه من النار	أبو موسى	٤٧٩	شواهده كثيرة
٤٨٠	الموت طريق موتى		٧	لم أجد تخريجه
			٢٩٨	
٤٨١	نعم صلي أمك	أسماء	٨٣٣	صحيح
٤٨٢	نِعمّ ما لأحدهم	أبو هريرة	٦٠٤	صحيح
٤٨٣	نعم المنيحة اللقحة	أبو هريرة	٨٨٣	صحيح
٤٨٤	نكبوا عن ذي قبر		٧	لم أجد تخريجه
٤٨٥	نكبوا عن ذي قبر		٩٤٣	لم أقف على سنده
٤٨٦	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين	ابن عمر	٣٨٠	صحيح
٤٨٧	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً	ابن عمر	٢٠٢	صحيح
٤٨٨	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة	زيد بن خالد	٣٠٧	
٤٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	ابن عمر	٥٥٧	صحيح
٤٩٠	نهى عن العمرى والرقبى	عطاء	٨٥٢	مرسل
٤٩١	نهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه	كعب بن مالك	٩٦٢	صحيح
٤٩٢	نهى عن النهبى والمُثلة	عبدالله بن زيد	٣٠٤	صحيح
٤٩٣	هاجر إبراهيم بسارة	أبو هريرة	٣٤٦	صحيح
٤٩٤	هاجر إبراهيم بسارة	أبو هريرة	٨١٨	صحيح
٤٩٥	هاجر إبراهيم بسارة	أبو هريرة	٨٩٩	صحيح
٤٩٦	هدايا العمال غلول	جابر	٨٢٥	صحيح
٤٩٧	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	بريدة	٣٤٦	ضعيف
٤٩٨	هذه صدقات قومنا	أبو هريرة	٥٧٩	صحيح
٤٩٩	هل لك أن أشتريك فأعتقك وأتزوجك ؟	عائشة	٥٩٢	صحيح
٥٠٠	هم أشد أمتي على الدجال	أبو هريرة	٥٧٩	صحيح
٥٠١	هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	٥٢٦	صحيح
٥٠٢	هو لك يا عبدالله	ابن عمر	٧٧٨	صحيح
			٧٨١	
٥٠٣	هي لها حياتها وموتها	جابر	٨٥٥	صحيح
٥٠٤	وأبصر في وجه رسول الله ﷺ الجوع	أبو مسعود	٢٠٨	صحيح
٥٠٥	والذي نفسي بيده لو أن النطفة التي أخذ الله عليها الميثاق	ابن عباس	٥٩٠	ضعيف
٥٠٦	والله في عون العبد	أبو هريرة	٨٩١	صحيح

٥٠٧	وأهدي له جرّة مَنٍ	أنس	٨١٤	ضعيف
٥٠٨	وجبت صدقتك	عبدا لله بن عمرو	٧٤٨	صحيح
٥٠٩	وجبت محبتي	معاذ بن جبل	٨٩٦	صحيح
٥١٠	ورجل أصابته فاقة	قبيصة	٩٣٧	صحيح
٥١١	وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس وأبو هريرة وأبو ذر	٥١٤	صحيح
٥١٢	وطفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل	ابن عمر	٩١٤	صحيح
٥١٣	وكانت سودة أول امرأة تزوجها بعدي	عائشة	١٧٦	
٥١٤	وكل بدعة ضلالة	جابر بن عبدا لله	٩٣٦	صحيح
٥١٥	ولا ينتهب نهبة ذات شرف	ابن أبي أوفى	٣٠٧	
٥١٦	ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم	أبو هريرة	٣٠٤	صحيح
٥١٧	الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	٥٥٨ ٥٦٠	موقوف
٥١٨	الولاء لمن أعتق	عائشة	٥٦٢	صحيح
٥١٩	ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	أبو هريرة	٢١٩	
٥٢٠	ولو وصلت بعض أخوالك	ميمونة	٧٦٦	صحيح
٥٢١	وما أنفقت المرأة في كسبه	أبو هريرة	٧٥٩	صحيح
٥٢٢	وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	أنس	٣٦٤	صحيح
٥٢٣	وما كان نسيئة ردوه	أبو المنهال	٤١٧	صحيح
٥٢٤	والمتمسك يومئذٍ بدينه كالقابض على الجمر	أنس	٩٩٧	ضعيف
٥٢٥	ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد	سعيد بن زيد	٣٢٧	صحيح
٥٢٦	ومن كان مكاتباً على مائة درهم	عبدا لله بن عمرو	٦٥١	إسناده ضعيف
٥٢٧	يؤدي المكاتب بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	٦٤٨	صحيح
٥٢٨	يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه	عائشة	٩١٥	صحيح
٥٢٩	يا أبا هريرة هذا غلامك	أبو هريرة	٥٢١	صحيح
٥٣٠	يا رسول الله إن أمي ماتت ، أينفعها أن أعتق عنها ؟	سعد بن عبادة	٥٦٢	صحيح
٥٣١	يا رسول الله إنا نصيب سبياً	أبو سعيد الخدري	٥٤٢	صحيح
٥٣٢	يا عائشة انظرن من إخوانكن	عائشة	٩٤٧	صحيح
٥٣٣	يا نساء المسلمات	أبو هريرة	٦٦٢	صحيح
٥٣٤	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	عدد من الصحابة	٩٣٤	مرسل والمرفوع منه ضعيف
٥٣٥	اليد العليا خير من اليد السفلى	حكيم بن حزام	٦٩٤	صحيح
٥٣٦	يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد	عمر	٩٩٠	صحيح
٥٣٧	يميط الأذى عن الطريق صدقة	أبو هريرة	٢٦٩	صحيح

فهرست الآثار

التسلسل	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	ألا لا يؤسرنَّ أحدٌ في الإسلام		١٠٠٨
٢	اللهم اعف عمن ظلمني	الحسن	١٥٤ - ١٥٥
٣	أتفسد عليهم نصيبهم ؟ اصبر حتى يبلغوا	عمر	٥٠٣
٤	أخذ ابن عمر لصاً في داره فأصلت عليه السيف	سالم	٣٣١
٥	أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم	الحسن	٣٥٠
٦	ادع وأكثر وأطنب	شريح	٩٣٣
٧	إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن	عطاء	٤٦٦
٨	إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن	النخعي	٤٦٦
٩	إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي يدعي الرهن	الشعبي	٤٦٦
١٠	إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم	علي بن أبي طالب	٧٤٠
١١	إذا أعتق الرجل أمته فإنه يجوز له وطئها	سعيد بن المسيب	٥٥٠
١٢	إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته	الشعبي وقتادة	٩٦١
١٣	إذا جُلد العبد ثمَّ أعتق جازت شهادته	الثوري	٩٦١
١٤	إذا حمد الرجل جاره وذو قرابته	عمر بن الخطاب	٩٣٤
١٥	إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه	النخعي	٣٣١
١٦	إذا رجع القاذف عن قوله واستغفر ربه	أبو الزناد	٩٦٠ - ٩٧٠
١٧	إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله	الحسن	٣٣١
١٨	إذا كان من غير إضرار ولا خديعة	ابن عباس	٧٣٩ - ٧٤٠
١٩	إذا وهب الرجل هبة ولم يثب منها فهو أحق بها	عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب	٧١١
٢٠	أربع دعوات لا ترد	عون بن عبدالله	١٦١
٢١	ارجع عن قذفك المغيرة وتقبل شهادتك	عمر بن الخطاب	٩٨٠
٢٢	أرسلته في حاجة فلم نكن لنجمع عليه ثنتين	سلمان	٦٠١
٢٣	استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد	علي	٥٤٤
٢٤	أشهدكما أن نصيبي له	قيس بن سعد	٧٢٦

٢٥	أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلي	الثوري	٥٨٤
٢٦	أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد	أبو إسحاق الهمداني	٥٣٨
٢٧	أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فأتت بحمل فأنكره	خارجة بن زيد	٥٣٠
٢٨	إن تبت قبلت شهادتك	ابن المسيب	٩٦٥
٢٩	أن رجلاً أعتق شركاً له في عبدٍ وله شركاء يتامى فقال عمر	النخعي	٥٠٠
٣٠	أن رجلاً أقطع نزل على أبي بكر	عائشة	٩٧٥ - ٩٧٦
٣١	أن رجلاً كسر طنبور رجل فحاجه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً	شريح	٣١٩
٣٢	أن سيرين سأل أنساً الكتابة	موسى بن أنس	٦٢٤ - ٦٥٣
٣٣	أن الصديق نحل ابنته عائشة	عائشة	٧٢٣
٣٤	أن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها	عمرة	٥٥٢
٣٥	أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر أنها شركة	إياس بن معاوية	٤٢٤
٣٦	أن عمر أعتق أمهات الأولاد	ابن المسيب	٥٣٥
٣٧	أن عمر بن عبدالعزيز جعل لها في مالها الثلث	الزهري	٧٥٦
٣٨	أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري	أبو المليح	٩٣٣
٣٩	أن عمر كتب إلى عماله بالشام فيه أن يجلد أربعين ويسخّم وجهه	الوليد بن أبي مالك	١٠١٣
٤٠	أن عمر نحل ابنه عاصماً	الشافعي	٧٢٣
٤١	إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء	النخعي	٤٥٢
٤٢	إن مات وكانت فصلت الهدية	عبيدة	٧٧١
٤٣	إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر وليس كذلك	ابن المسيب	٥٣٦
٤٤	إنا قد زيفنا شهادة هذا	شريح	١٠٠٩
٤٥	إنما تستتيبني لتقبل شهادتي	أبو عثمان النهدي	٩٦٨
٤٦	إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام	فضالة بن عبيد	٧٤٤
٤٧	أنه اتهم قوماً على هلال رمضان	عمر بن عبدالعزيز	١٠٠٩
٤٨	أنه أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت نفسه	عبدالله بن عامر	١٠٠٨
٤٩	إنه من قبلك من المسلمين	عمر بن الخطاب	٦٣٢
٥٠	إنهم لا يزالون يرفعون رؤوسهم ينظرون ما يأتي من عند الله	الحسن	١١٨
٥١	إني لأجد في كتاب الله المنزل على موسى	كعب الحبر	٩٩٩
٥٢	أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها	عمر بن الخطاب	٥٣٣
٥٣	أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له	الحسن	٧٧١
٥٤	البينة على من ادعى الفضل	حماد	٤٦٦

٥٥	تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حداً	الشعبي	٩٣٢
٥٦	تركب الضالة وتحلب بقدر علفها ، والرهن مثله	النخعي	٤٥٠
٥٧	تضيقون على الناس ؟	عمر	٣٠٢
٥٨	تعتق في نصيب ولدها	ابن مسعود	٥٣٨
٥٩	جعلت الميت في حلٍ من ضربه إياي	أحمد بن حنبل	١٥٣
٦٠	حكم عمر على ابن مسلمة في تحويل الساقية إلى جنبه	عمر	٢٤٩
٦١	الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل سجد لله	عمر بن الخطاب	٨٣٠
٦٢	دخلت عليه فناولني طيباً	ثمامة بن عبدالله	٧٠٣
٦٣	الرجل أحق بهبته ما لم يثب	علي بن أبي طالب	٧٤٤
٦٤	سأل عمر رجلاً عن رجل	حبيب	٩٣٢
٦٥	سالم لا يزال مملوكاً ما بقي من كتابتك درهم	عائشة	٦٤٦
٦٦	السمع شهادة	الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة	٩١٣
٦٧	السوق مبيض الشيطان ومفرخه	سلمان	٢٦٤
٦٨	شروطهم جائزة فيما بينهم	جابر بن عبدالله	٦٤٣ - ٦٤٧
٦٩	شهادة السمع جائزة	النخعي	٩١٦
٧٠	شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب	ابن عباس	٩٧٠
٧١	العارية بمنزلة الوديعة	عمر بن الخطاب	٨٨٢
٧٢	العدل الذي لم تظهر به ريبة	النخعي	٩٣٢
٧٣	العدل في المسلمين ما يطعن عليه في بطن	النخعي	٩٣٢
٧٤	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله	ابن مسعود	١٠٠٦ ١٠٠٧
٧٥	عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحداً يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت	نافع	٣٢٢
٧٦	عن عمر أنها إذا زنت رقت	أبو العجفاء	٥٤٥
٧٧	فشققت منها أربعة أخمر لفاطمة بنت أسد ...	علي بن أبي طالب	٨١٣
٧٨	في زماني وفي سلطاني ، لا والله	عمر بن الخطاب	٩٤٠
٧٩	القاذف إذا تاب فشهادته عند الله ...	ابن عباس	٩٦٩
٨٠	قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار	عمر بن الخطاب	٥٨٩
٨١	قلت لعلي : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة	عبيدة السلماني	٥٤٤
٨٢	القول قول المرتهن	سعيد بن جبير	٤٦٦

٨٣	كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم	ابن سيرين	٦٢٨
٨٤	كاتبه كاتبه	عمر بن الخطاب	٦٢٨
٨٥	كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت	عكرمة	٥٢٩
٨٦	كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها	النخعي	٣٢٢
٨٧	كان ثلاثون من الصحابة يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين الرجل إن كان موسراً	ابن المسيب	٣٨٨
٨٨	كان عمر بن الخطاب يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق ..	مالك	٥٩٩
٨٩	كان لابن عمر جارية يحبها فأعتقها	عبدالله بن أبي عثمان	٤٨٣
٩٠	كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان خرجوا إلى الطريق يسألون عن الأخبار	الشعبي	٢٦٣
٩١	كانت عائشة يدخل عليها من أرضعته أخواتها	القاسم	٩٥٤
٩٢	كانت الهدية في زمن النبي ﷺ هدية	عمر بن عبدالعزيز	٧٦٧
٩٣	كانوا يكرهون أن يستذلوا	إبراهيم	١٤٤
٩٤	كتب عثمان إلى معاوية يأمره بالقرعة	عثمان	٤٠٥
٩٥	كتب عمر إن النساء يعطين رغبة ورهبة	سليمان الشيباني	٧٤٠
٩٦	كتب عمر بن عبدالعزيز في العارية	عمر بن عبدالعزيز	٨٧٧
٩٧	كلكن زوجكن الأولياء	زينب أم المؤمنين	٧٠٠
٩٨	كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء فأراد أن يصيبها	الحسن	٥٨٤
٩٩	كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب	أيمن الحبشي	٦٤٥
١٠٠	لئن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنك	عمر	٩٢٤
١٠١	لا أحل ما حرم الله	ابن سيرين	١٦٥
١٠٢	لا أدري حرٌ أو عبد	عبدالرحمن بن القاسم	٦٩٥
١٠٣	لا تكلفوا الأمة الكسب	عثمان بن عفان	٦٣٩
١٠٤	لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع	علي بن أبي طالب	٥٨٩
١٠٥	لا تكونن أول من يدخل السوق	سلمان الفارسي	٢٦٤
١٠٦	لا رجوع إلا عند القاضي	سفيان بن سعيد	٧٤٥
١٠٧	لا يجري في الطلاق شهادة ظنين	النخعي	٩٣٢
١٠٨	لا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه	أبو هريرة	٧٥٩
١٠٩	لا يرجعان	عمر بن عبدالعزيز	٧٣٥

١١٠	لا يرقها حدث	مجاهد	٥٤٥
١١١	لا يسترق ولد عربي من أمة	عمر بن الخطاب	٥٨١
١١٢	لا يصلح لسيدها أن يبيعها	ابن شهاب	٥٤٥
١١٣	لم يشهدوني على شيء ولكني سمعت كذا وكذا	الحسن	٩١٤ - ٩١٦
١١٤	لما نزل ﴿ لن تنالوا البر ﴾ ذكرت ما أعطاني الله	ابن عمر	٥٩٥
١١٥	لو أعتق من عبده عضواً أو إصبعاً عتق عليه كله	الشعبي	٥٠٧
١١٦	لو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح	ابن مسعود	٥٩٠
١١٧	لو كان حراماً ما أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ	ابن عباس	٦٩١
١١٨	لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة	ابن مسعود	٦٥٨
١١٩	لو كنت حزتيه كان لك	عائشة	٧٨٢
١٢٠	ليس على مؤتمن ضمان	علي وابن مسعود	٨٧٧
١٢١	ليس على المستعير غير المغل ضمان	شريح	٨٧٧
١٢٢	ليس له أن يرجع فيه	شعبة	٧٨٦
١٢٣	ما أراه إلا واجباً	عطاء	٦٢٤
١٢٤	ما بال رجال يطؤون ولائدهم	عمر بن الخطاب	٥٢٧ - ٥٢٨
١٢٥	ما بقي عليه درهم	زيد بن ثابت	٦٤٣ - ٦٤٦
١٢٦	ما طابت بها نفسها من غير كره ولا هوان	قتادة	٧٤٠
١٢٧	ما كنت أقيد بالزبير رجلاً أعرابياً	عبدالله بن الزبير	٨٣٠ - ٨٣١
١٢٨	ما لم تقريب التهذيب : ص مالك بماله	عائشة	٧٥٩
١٢٩	ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا	عمر بن الخطاب	٧٢٥
١٣٠	مجلس الرجل ببابه مروءة	طلحة بن عبيدالله	٢٦٤
١٣١	مضت به السنة	الزهري	٩٢٨
١٣٢	المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته شيء	ابن عمر	٦٤٧ - ٦٤٩
١٣٣	من تاب قبلت شهادته	ابن المسيب	٩٥٨
١٣٤	من تاب منكم قبلت شهادته	ابن المسيب	٩٦٦
١٣٥	من وهب لصلة رحم	مروان بن الحكم	٨٤٥
١٣٦	من وهب هبة لغير ذي رحم	ابن المسيب	٧٤٥
١٣٧	نحل عبدالرحمن بن عوف ابنته من أم كلثوم	صالح بن إبراهيم	٧٢٣
١٣٨	هبة الرجل لامرأته جائزة	النخعي	٧٣٥
١٣٩	هذه الأرض لابني واقد	عبدالله بن عمر	٧٢٧
١٤٠	هو أحق بها ما دامت في يده	الشعبي	٧٤٥

١٤١	هو أحق بها ما لم يرض منها	ابن عمر	٧٤٥
١٤٢	هو عبدٌ إن عاش وإن مات	ابن عمر	٦٤٣
١٤٣	هو عبدٌ ما بقي عليه شيء	عائشة	٦٤٣ - ٦٤٦
١٤٤	هي حرة إذا مات سيدها	عكرمة	٥٤١
١٤٥	هي حرة أعتق منها قليلاً أو كثيراً	ابن عباس	٥٠٦
١٤٦	هي الولية تكون في حجر وليها تشاركه في ماله	عائشة	٤١٠
١٤٧	والله لتكاتبنّه	عمر بن الخطاب	٦٢٨
١٤٨	وكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى	همام	٣٩٢
١٤٩	وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد	النخعي	٩٨٥
١٥٠	وكذلك يفعل بالكاذب والفاجر	عمرو بن حريث	٩١٣
١٥١	يرجع دون القاضي	ابن أبي ليلى	٧٤٥
١٥٢	يرجع علانية دون سر	عمر بن عبدالعزيز	٧٤٥
١٥٣	يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها	النخعي	٤٥١
١٥٤	يضرب شيئاً ويقال للناس : إن هذا شاهد زور	الحسن	١٠١٠
١٥٥	يضرب ما دون الأربعين	الشعبي	١٠١٠
١٥٦	يطعمني أوساخ الناس	ابن عمر	٦٣٠
١٥٧	يقام عليها الحد ولا تسترق	عمر بن عبدالعزيز	٥٤٥

فهرست الأشعار

التسلسل	طرف البيت	الصفحة	القائل
١	كثير الخطاء قليل الصوابْ	٨٨٠	الأحمر النحوي
	وأزهى إذا ما مشى من غرابْ		
٢	تربط بالحبل أكيرعاتي	٦٦٨	لم أقف على اسم قائله
٣	على أنها من دارة الكفر نحّتِ	٥٢١	قيل القائل هو أبو مرثد الغنوي
٤	لزار مرتجز ورد لها أسرار		
	جاءت بأسمائها السبع أخبارُ	٨٧٠	لم أقف على اسم قائل الأبيات
	غضب رسوبٌ وقلعيٌّ وبتارُ		
٥	وذو قرابته في الحي مسرورُ	٤٧٣	قيل القائل ابن لبيد العذري ، وقيل الحرث بن جبلة ، وقيل عبيد بن شريّة
٦	كأنما أبصر شيئاً أطمعا	١١٥	لم أقف على اسم قائل البيت
٧	نواجذهن كالحدأ الوقيع	١١٥	لم أقف على اسم قائل البيت
٨	فراح له حظ الكتيبة أجمع	٨٢٣	أوس بن حجر
٩	كادت لرفعته تسمو على زحل	٢٩	لم أقف على اسم قائله
١٠	فاقت على إرم مع سرعة العمل	٣٠	ابن العطار
	شم الجبال لها تأتي على عجل		
١١	وبين النقا أأنت أم أم سالم	١٠٠١	ذو الرمة
١٢	الماء والفث دوا أسقامي	٦٧٢	لم أقف على اسم قائله
١٣	وأنّى بعد بكر من سلام	٨٣٧	لم أقف على اسم قائله
١٤	على القوم لم أنصر أخي حين يظلم	١٤٠	
١٥	أنصر أخاك ظالماً أو مظلوم	١٤٠	
١٦	ما زلت أتبعهم حتى تبعتهم	٢٠٨	جعله المصنف بيتاً ، وجعله ابن منظور قولاً من الأقوال
١٧	وخير الحديث ما كان لحناً	٢٢١	لم أقف على اسم قائله
١٨	إلا الحديث وإلا الفقه في الدين	٣	
	وما سوى ذاك وسواس الشياطين		
١٩	ومن التكلم ما يكون خبالاً	٢٢٠	لم أقف على اسم قائله
٢٠	فوّز من قراقرٍ إلى سوى	٥٢٤	خالد بن الوليد

فهرست الأعلام

التسلسل	الاســـــم	الصفحة
١	آدم بن أبي إياس	٢٠١
٢	آدم بن فايد	٩٧١
٣	أبان بن أبي عياش	٩٩٧
٤	أبان بن يزيد العطار	٣٩٠
٥	إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم	١٢٩
٦	إبراهيم بن إسحاق المناوي	٣٦
٧	إبراهيم بن حميد	٥٢٢
٨	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	١٨٣
٩	إبراهيم بن عبدا لله بن مسلم	٨٠٣
١٠	إبراهيم بن محمد بن عرفة	٨٥١
١١	إبراهيم بن محمد « الزجاج »	٢١٢
١٢	إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي	٣٩
١٣	إبراهيم بن مسلم العبدي	٢٩١
١٤	إبراهيم بن معقل النسفي	٧٩٤
١٥	إبراهيم بن الوليد بن سلمة الدمشقي	٩٩٧
١٦	إبراهيم بن يوسف « ابن قرقول »	١٢٩
١٧	إبراهيم الصائغ	١٠١٠
١٨	إبراهيم النخعي	١٤٤
١٩	أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي	٢١٨
٢٠	أحمد بن إبراهيم الثعلبي	١٥١
٢١	أحمد بن إبراهيم الدمشقي	٣٦
٢٢	أحمد بن ثابت الطرقي	٣٨٥
		٧٠٨
٢٣	أحمد بن حسن البطائحي	٣٩
٢٤	أحمد بن داود « أبو حنيفة الدينوري »	٢٥٥
٢٥	أحمد بن رجب بن المجدي	٣٩
٢٦	أحمد بن سعيد الهاشمي	١٠١٠
٢٧	أحمد بن شيبان الرملي	٩٦٥
٢٨	أحمد بن عبدالرحيم العراقي	٣٩
٢٩	أحمد بن عبدالعزيز الجوهري	٩٦٧
٣٠	أحمد بن عبدا لله بن أبي بكر	٣٣٧
٣١	أحمد بن عبدا لله الصوفي الأحول	١٢٣
٣٢	أحمد بن عبيدا لله بن عمار	٩٦٧
٣٣	أحمد بن علي بن ثابت « الخطيب »	٢٠٠
٣٤	أحمد بن علي الكناني	٣٩
٣٥	أحمد بن عمر الشافعي الخطيب	٣٦
٣٦	أحمد بن عمرو بن السّرح	٦٢٩

التسلسل	الاســـــم	الصفحة
٣٧	أحمد بن عمرو بن عبدالخالق	٢٦١
٣٨	أحمد بن فارس	١١٨
٣٩	أحمد بن كشتغدي الصيرفي	٣٦
٤٠	أحمد بن محمد « ابن المنير »	١٧٥
٤١	أحمد بن محمد أبو سهل اليمامي	٣٥٣
٤٢	أحمد بن محمد بن حنبل	١٥٣
٤٣	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٢٢١
٤٤	أحمد بن محمد بن عمر	٣٦
٤٥	أحمد بن محمد بن الوليد « ابن ولاد »	٢٦٢
٤٦	أحمد بن محمد الخوارزمي	٨٣٦
٤٧	أحمد بن محمد الفشّاني	١٢٦
٤٨	أحمد بن محمد « النحاس »	٢٥٥
٤٩	أحمد بن موسى الأصبهاني	٩٧٢
٥٠	أحمد بن نصر ا لله الحنبلي	٤٠
٥١	أحمد بن نعمة الحجّار	٥٥٠
٥٢	أحمد بن يحيى بن الوزير	٧٥٢
٥٣	أحمد بن يحيى « ثعلب »	١١٧
٥٤	أحمد بن يونس القزويني	٨٦٢
٥٥	الأحنف بن قيس	٥٩١
٥٦	الأخنس بن شريق	٢١٠
٥٧	أسامة بن زيد	٢٧٢
٥٨	أسامة بن عمير	٥٠٥
٥٩	إسحاق بن إبراهيم « ابن راهوية »	٢١٧
٦٠	إسحاق بن الحسن بن ميمون	١٢٣
٦١	إسحاق بن سويد بن هبيرة	٢٦١
٦٢	إسحاق بن عيسى « ابن الطباع »	٢٤٢
٦٣	إسحاق بن محمد الهاشمي	٧٤٤
٦٤	إسحاق بن مرار « أبو عمرو الشيباني »	٢٩٧
٦٥	إسحاق بن يحيى الكلبي	٦٩٩
٦٦	أسد بن موسى	٢٤٣
٦٧	إسماعيل بن إبراهيم « ابن عليه »	١٧٢
٦٨	إسماعيل بن أبي أويس	٩٧٤
٦٩	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	٢٦٤
٧٠	إسماعيل بن إسحاق الأزدي	٤٠١
		٤٢٧
٧١	إسماعيل بن أمية	٣٩٣

٧٢ إسماعيل بن حماد التركي ١٦٦
٧٣ إسماعيل بن سالم الصائغ ٤٥٤
٧٤ إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس ١٦٣
٧٥ إسماعيل بن عبدالله بن عثمان ٤٠
٧٦ إسماعيل بن عيّاش ٥٤٧
٧٧ إسماعيل بن مرزوق المرادي الكعبي ٣٨٧
٧٨ الأسود بن يزيد النخعي ٣٧٣
٧٩ الأشعث بن قيس ٤٦٥
٨٠ أشهب بن عبدالعزيز ٣٠١
٨١ أصبغ بن الفرج ٣٠١
٨٢ أفلت بن خليفة العامري ٣٤٢
٨٣ أفلح بن أبي القعيس ٩٤٥
٨٤ أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ٦٥٢
٨٥ أكيدر بن عبدالملك ٨١٤
٨٦ أمية بن صفوان ٨٧٣
٨٧ أنس بن مالك ١٣٨
٨٨ إياس بن سلمة ٣٥٤
٨٩ أيمن بن ثابت ١٩٣
٩٠ أيمن الحبشي ٨٧٨
٩١ أيمن الحبشي المكي ٦٤٥
٩٢ أيوب بن أبي تميمة ٢٤٣
٩٣ أيوب بن أبي تميمة السختياني ٣٨٥
٩٤ البراء بن عازب ١٤١
٩٥ برهان الدين الرشيدي ٣٧
٩٦ بريدة بن الحصيب ٢٠٣
٩٧ بريدة بن سفيان ٩٨٦
٩٨ بشر بن عمر بن الحكم الأزدي ٢٤٢
٩٩ بشر بن المفضل ١٠٠٥
١٠٠ بشر بن موسى بن صالح ٣٢٩
١٠١ بشر المِريسي ٢٣٢
١٠٢ بشير بن أبي سعيد ٧٢٧
١٠٣ بشير بن عقبة الناجي ٢٨٦
١٠٤ بشير بن نهيك السدوسي ٣٨٤
١٠٥ بكر بن مضر المصري ٧٥٢
١٠٦ بكر بن معروف ٩٢٣
١٠٧ بكير بن عبدالله الأشج ٥٠٢
١٠٨ بهز بن أسد العمّي ١٠٠٥
١٠٩ بهز بن حكيم ١٠١١
١١٠ ثابت بن أبي ثابت ٩٢٠
١١١ ثابت بن أسلم البناني ١٦٨
١١٢ ثابت بن محمد الشيباني ٧٩٣
١١٣ ثور بن يزيد السلمي ١٠٠٠
١١٤ جابر بن عبدالله الأنصاري ٢٠٠
١١٥ جبر بن نوف الهمداني ٥٨٩
١١٦ جبلة بن سحيم التيمي ١٩٨
١١٧ جبير بن مطعم بن عدي ٧٠١
١١٨ جرير بن حازم ٢٦١
١١٩ جرير بن عبدالله البجلي ٢٨٢
١٢٠ الجعد بن ذكوان ١٠٠٩
١٢١ جعفر بن سليمان الضبعي ٥٨٤
١٢٢ جعفر بن عون ٥٥٠
١٢٣ جعفر بن محمد بن المعتز النسفي ٨٣٨
١٢٤ الجُلاس بن عمرو ٦٤٧
١٢٥ جندب بن جنادة « أبو ذر » ٢٩٤
١٢٦ جويرية بن أسماء بن عبيد ٤٩٠
١٢٧ الحارث بن ربعي « أبو قتادة الأنصاري » ٦٧٨
١٢٨ حبيب بن أبي ثابت ٨٥٨
١٢٩ حبيب بن الشهيد ٧٤٦
١٣٠ حبيب المعلم ٧٥٤
١٣١ حجاج بن أرطأة ٣٨٧
١٣٢ حجاج بن محمد المصّيصي ٤١١
١٣٣ الحجاج بن يوسف الثقفي ١٤٩
١٣٤ حذيفة بن اليمان ٢٨٨
١٣٥ حسان بن عطية المحاربي ٨٨٥
١٣٦ الحسن بن أبي الحسن ١٤٧
١٣٧ الحسن بن رشيق القيرواني ٢١٩
١٣٨ الحسن بن صالح بن حيّ ٣٧٦
١٣٩ الحسن بن علي العامري ٥٥٠
١٤٠ الحسن بن علي الهذلي الحُلواني ٦٩٧
١٤١ الحسن بن عيسى الحنفي ٥٤٠
١٤٢ حسين بن ذكوان ٧٥٤
١٤٣ حسين بن عبدالله الهاشمي ٥٤٠
١٤٤ الحسين بن علي بن الوليد المقرئ ١٩٣
١٤٥ الحسين بن محمد أبو علي ٧٩٣
١٤٦ حضرمي بن لاحق ٧٥٣
١٤٧ الحضين بن المنذر ٣٥١
١٤٨ حفص بن عمر بن الحارث ٨٥٦
١٤٩ الحكم بن أبان العدني ٥٤٠
١٥٠ حكيم بن معاوية بن حيدة ١٠١١
١٥١ حماد بن أبي سليمان ٤٥١
١٥٢ حماد بن دُليل ٢٤٣
١٥٣ حماد بن زيد الجهضمي ٢٦٢
١٥٤ حماد بن سلمة ١٦٨
١٥٥ حمد بن محمد البستي ١٦٥
١٥٦ حميد بن تير الطويل ٣٣٥
١٥٧ حميد بن عبدالرحمن الزهري ٢٤٢
١٥٨ حميد بن مخلد ٢٩١

١٥٩ حُميضة بن الشمردل ٤١٢
١٦٠ حوشب بن عبدالكريم ٩٩٧
١٦١ حويصة بن مسعود ٤٧٠
١٦٢ خارجة بن زيد ٥٣٠
١٦٣ خالد بن الحارث بن عبيد ٨٥٦
١٦٤ خالد بن زيد « أبو أيوب » ٥٨٧
١٦٥ خالد بن سعيد بن العاص ٩١٨
١٦٦ خالد بن مخلد القطواني ٢٤١
١٦٧ خالد بن الوليد ٦٨٥
١٦٨ خصيف بن عبدالرحمن ٥٤١
١٦٩ خلف بن علي بن محمد المغربي ٤٠
١٧٠ الخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٤٩
١٧١ خليل بن كيكلدي العلائي ٣٧
١٧٢ داود بن أبي هند ٧٥٥
١٧٣ داود بن الحصين ٨٤٥
١٧٤ دراج بن سمعان ٢٩٢
١٧٥ ذكوان السّمان « أبو صالح » ٢٨٩
١٧٦ رافع بن خديج ١٧٣
١٧٧ الربيع بن عبدالله بن خطاف ١٩٣
١٧٨ ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٣٧٤
١٧٩ رشدين بن سعد ٩٩٩
١٨٠ رفاعة بن سموأل ٩٢٣
١٨١ ركن الدين أحمد بن محمد ٩٦
١٨٢ روح بن عبادة القيسي ٣٩١
١٨٣ زائدة بن قدامة الثقفي ١٩٣
١٨٤ الزبير بن الخريث ٢٩٨
١٨٥ زفر بن الهُذيل ٢٣٠
٥٠١
١٨٦ زهرة بن معبد ٤٢٤
١٨٧ زهير بن حرب ٩٤٨
١٨٨ زياد بن أيوب ٤٥٥
١٨٩ زياد بن سعد الخراساني ٦٩٩
١٩٠ زيد بن أرقم ٤٠٣
١٩١ زيد بن أسلم العدوي ٦٧٩
١٩٢ زيد بن حارثة بن شراحيل ٥٦٣
١٩٣ زيد بن خالد الجهني ٣٠٧
١٩٤ زيد بن سهل الأنصاري ٨٧١
١٩٥ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد « ابن رجب الحنبلي » ٣١
١٩٦ سالم بن عبدالله بن عمر ٢٠٦
١٩٧ سالم مولى أبي حذيفة ٩٥٦
١٩٨ سعد بن الربيع ١٧٥
١٩٩ سعد بن مالك « أبو سعيد الخدري » ١٢١
٢٠٠ سعيد بن أبي أيوب الخزاعي ٧٢٧
٢٠١ سعيد بن أبي الحسن ٦٣٢
٢٠٢ سعيد بن أبي عروبة ٣٨٣
٢٠٣ سعيد بن أوس أبو زيد ٢٢٠
٢٠٤ سعيد بن إياس الجريري ١٠٠٥
٢٠٥ سعيد بن الحكم ٣٣٥
٢٠٦ سعيد بن زيد ١٨٦
٢٠٧ سعيد بن سليمان الضبي ١٩١
٢٠٨ سعيد بن الصلت ١٩٠
٢٠٩ سعيد بن عثمان « ابن السكن » ٧٩٤
٢١٠ سعيد بن عمرو بن أشوع ٧٧٥
٢١١ سعيد بن مرجانة ٤٧٢
٢١٢ سعيد بن مسروق الثوري ٣٦٧
٢١٣ سعيد بن مسعدة « الأخفش » ٢٠٩
٢١٤ سعيد بن المسيب ١٦٤
٢١٥ سعيد بن يحيى الواسطي ٩٩٩
٢١٦ سعيد المقبري ١٦٢
٢١٧ سفيان بن سعيد بن مسروق ٣١٩
٢١٨ سفيان بن عيينة ١٤٦
٢١٩ سفيان بن وكيع بن الجراح ١٩٣
٢٢٠ سلاّم بن سليم الحنفي ٣٦٧
٢٢١ سلمان الفارسي ٢٦٤
٢٢٢ سلمة بن الأكوع ٣١٧
٢٢٣ سليم بن حبير السدوسي ٩٩٨
٢٢٤ سليمان بن أبي حثمة المدني ٩٥٤
٢٢٥ سليمان بن الأشعث « أبو داود » ١٦٩
٢٢٦ سليمان بن حيان ٥٤٣
٢٢٧ سليمان بن خلف الباجي ٥٤٦
٢٢٨ سليمان بن داود ٩٦٨
٢٢٩ سليمان بن طرخان ٧٥٣
٢٣٠ سليمان بن عمرو بن عبده ٢٩٢
٢٣١ سليمان بن كثير ١٩١
٢٣٢ سليمان بن موسى الأموي ٩٧١
٢٣٣ سليمان بن يسار ١٦٤
٢٣٤ سماك بن حرب ٢٤٤
٢٣٥ سمرة بن جندب ٧٧٥
٢٣٦ سُميّ مولى أبي بكر ٢٨٩
٢٣٧ سهل بن سعد ١٨٢
٢٣٨ سوّار بن عبدالله بن مسعود ١٠١٢
٢٣٩ سويد بن عبدالعزيز ٣٣٧
٢٤٠ شبابة بن سوّار ٢٠١
٢٤١ شبل بن معبد المزني ٩٥٨
٢٤٢ شرحبيل بن مسلم الخولاني ٨٧٢
٢٤٣ شريح بن الحارث ٢١٧
٢٤٤ شريك بن عبدالله النخعي ٥٣٩

٢٤٥ شعبان بن محمد بن محمد الكناني ٤٠
٢٤٦ شعبة بن الحجاج ٢٠١
٢٤٧ شعيب بن أبي حمزة الأموي ١٨٨
٢٤٨ شعيب بن الليث ١٣٥
٢٤٩ شقيق بن سلمة الأسدي ٤٦٥
٢٥٠ شهاب بن عباد العبدي ٥٢٢
٢٥١ شيبان بن عبدالرحمن ١٢٢
٢٥٢ صالح بن كيسان ٦٩٨
٢٥٣ صدي بن عجلان ٨٧٢
٢٥٤ الصعب بن جثّامة ٦٨٦
٢٥٥ صفوان بن أمية ٨٧٣
٢٥٦ صفوان بن عمرو بن هرم ٩٩٦
٢٥٧ صهيب بن سنان ٨٤٦
٢٥٨ الضحاك بن مزاحم ١٤٨
٢٥٩ ضمرة بن ربيعة ٥٧٠
٢٦٠ طاووس بن كيسان ٢٧٥
٢٦١ طريف بن مجالد الهجيمي « أبو تميمة » ٢٧٠
٢٦٢ طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري ١٨٩
٢٦٣ طلحة بن عبيدالله ٢٦٤
٢٦٤ عاصم بن سليمان الأحول ٧١٩
٢٦٥ عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ٢٠١
٢٦٦ عاصم بن عمر بن الخطاب ٧٢٣
٢٦٧ عامر بن شراحيل ١٩٤
٢٦٨ عامر بن مالك « ملاعب الأسنة » ٨٢٣
٢٦٩ عباد بن منصور الباجي ٢٩٩
٢٧٠ عبادة بن الصامت ٢٩٦
٢٧١ عباية بن رفاعة ٣٦٦
٢٧٢ عبدالله بن إبراهيم الأصيلي ٣٦٠
٢٧٣ عبدالله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني ٤١٨
٢٧٤ عبدالله بن أبي نجيح ١٤٥
٢٧٥ عبدالله بن أحمد « ابن قدامة » ٣١١
٢٧٦ عبدالله بن أحمد بن حنبل ٢٩٦
٢٧٧ عبدالله بن بريدة السلمي ٢٠٢
٢٧٨ عبدالله بن جدعان ٨٤٦
٢٧٩ عبدالله بن جعفر ٩٧٤
٢٨٠ عبدالله بن جعفر الهاشمي ٤٧٣
٢٨١ عبدالله بن الجهم الرازي ٩٧٥
٢٨٢ عبدالله بن حسين الأزدي ٧١٦
٢٨٣ عبدالله بن ذكوان القرشي ٩٦٠
٢٨٤ عبدالله بن الزبير بن العوام ١٩٨
٢٨٥ عبدالله بن الزبير القرشي ٨٠٧
٢٨٦ عبدالله بن زياد بن سمعان ٦٢٠
٢٨٧ عبدالله بن سلام ١٢٨
٢٨٨ عبدالله بن شبرمة ٤٩٩
٢٨٩ عبدالله بن عباس ١٥٩
٢٩٠ عبدالله بن عبدالأسد « أبو سلمة » ١٨٦
٢٩١ عبدالله بن عبيدالله « ابن أبي مليكة » ٤٧٩
٢٩٢ عبدالله بن عتبة الهذلي ٩٣١
٢٩٣ عبدالله بن عثمان « أبو بكر الصديق » ١٤٥
٢٩٤ عبدالله بن عثمان بن جبلة ٦٩٨
٢٩٥ عبدالله بن عدي بن عبدالله « ابن القطان » ٢٩٩
٢٩٦ عبدالله بن عمر بن الخطاب ١٣٠
٢٩٧ عبدالله بن عون بن أرطبان ٥٧٨
٢٩٨ عبدالله بن قرط الثمالي ٣٠٩
٢٩٩ عبدالله بن قيس « أبو موسى الأشعري » ١٤١
٣٠٠ عبدالله بن لهيعة ٢٢٧
٣٠١ عبدالله بن المبارك المروزي ١٥٣
٣٠٢ عبدالله بن محمد « ابن أبي شيبة » ١٣٩
٣٠٣ عبدالله بن محمد البطليوسي ٨٦٧
٣٠٤ عبدالله بن محمد بن أيوب ٩٩٩
٣٠٥ عبدالله بن محمد بن عقيل ٨٥٩
٣٠٦ عبدالله بن محمد بن هارون ٦٧٣
٣٠٧ عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي عتيق ٧٩٠
٣٠٨ عبدالله بن مسعود ٣١٨
٣٠٩ عبدالله بن مسلم بن قتيبة ١٦٦
٣١٠ عبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٤٠
٣١١ عبدالله بن المقفع ٢٢٠
٣١٢ عبدالله بن منير المروزي ١٠٠٣
٣١٣ عبدالله بن نافع أبو محمد المدني ٢٠٧
٣١٤ عبدالله بن هشام ٤٢٤
٣١٥ عبدالله بن وهب أبو محمد المصري ٢٠٧
٣١٦ عبدالله بن يزيد الأنصاري ٣٠٤
٣١٧ عبدالله بن يزيد المكي ٣٢٨
٣١٨ عبدالله بن يوسف بن هشام ٣٧
٣١٩ عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي ٢٠٨
٣٢٠ عبد بن حميد ١٤٦
٣٢١ عبد بن زمعة ٥٢٦
٣٢٢ عبدالحميد بن جعفر ١٠٠٠
٣٢٣ عبدالرحمن بن إبراهيم ٣٢٨
٣٢٤ عبدالرحمن بن أبي بكرة ١٠٠٥
٣٢٥ عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ٣٥٥

٣٢٦ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي ٣٧
٣٢٧ عبدالرحمن بن إسحاق ٩١١
٣٢٨ عبدالرحمن بن ثابت العنسي ١٩٠
٣٢٩ عبدالرحمن بن حُبير ٩٩٦
٣٣٠ عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ٩١٨
٣٣١ عبدالرحمن بن زياد ٥٣٥
٣٣٢ عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب ٩٩٨
٣٣٣ عبدالرحمن بن صخر « أبو هريرة » ١٦٠
٣٣٤ عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ٤٤٧
٣٣٥ عبدالرحمن بن عبدالوارث ١٠٠٥
٣٣٦ عبدالرحمن بن عبدالوارث البكري المصري ٤٠
٣٣٧ عبدالرحمن بن عبيد « أبو يعفور » ١٩٥
٣٣٨ عبدالرحمن بن عجلان البصري ١٦٨
٣٣٩ عبدالرحمن بن علي « جمال الدين أبو الفرج » ١٥٧
٣٤٠ عبدالرحمن بن عمرو بن سهل ١٨٩
٣٤١ عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي ٢١٧
٣٤٢ عبدالرحمن بن القاسم العتقي ١٧٩
٣٤٣ عبدالرحمن بن محمد الشجري ١٠١٠
٣٤٤ عبدالرحمن بن مُل ٩٦٨
٣٤٥ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٢٤٠
٣٤٦ عبدالرحمن بن يزيد النخعي ٥٠١
٣٤٧ عبدالسلام بن سعيد « سحنون » ٢٥٨
٣٤٨ عبدالسلام بن عبدالقدوس ٨٠٤
٣٤٩ عبدالعزيز بن محمد بن جماعة ٣٧
٣٥٠ عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ٤٨٧
٣٥١ عبدالغني بن سعيد ٢٤٦
٣٥٢ عبدالغني بن علي بن عبدالحميد ٤١
٣٥٣ عبدالكريم بن رُشيد ٩٦٨
٣٥٤ عبدالكريم بن مالك الجزري ٥٤٢
٣٥٥ عبدالملك بن إبراهيم الجُدّي ١٠٠٣
٣٥٦ عبدالملك بن أبي بكر المخزومي ٣٠٥
٣٥٧ عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ٧٦٠
٣٥٨ عبدالملك بن حبيب ٢٤٧
٣٥٩ عبدالملك بن عبدالعزيز « ابن الماجشون » ٢٥٠
٣٦٠ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ٣٧٧
٣٦١ عبدالملك بن عقبة الافريقي ٩٩٨
٣٦٢ عبدالملك بن عمرو القيسي ١٠٠٤
٣٦٣ عبدالملك بن قُريب الباهلي ٢٧١
٣٦٤ عبدالملك بن هشام المعافري ٢٠٥
٣٦٥ عبدالملك بن يعلى الليثي ١٠١٤
٣٦٦ عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد ٢٥٢
٣٦٧ عبدالواحد بن أيمن المخزومي ٨٧٨
٣٦٨ عبدالواحد بن التين ١١٦
٣٦٩ عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان ٣٦٨
٣٧٠ عبدة بن سليمان الكلابي ٨٣٦
٣٧١ عبيدالله بن أبي بكر بن أنس ١٠٠٣
٣٧٢ عبيدالله بن الحسين بن الجلاب ٧٣٢
٣٧٣ عبيدالله بن سعيد بن حاتم ٩٩٨
٣٧٤ عبيدالله بن سعيد السّرخسي ٥٢٢
٣٧٥ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٢٣٧
٣٧٦ عبيدالله بن عبدالكريم ٣٣٨
٣٧٧ عبيدالله بن عدي بن الخيار ٥٨٩
٣٧٨ عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب ٥٦٧
٣٧٩ عبيدة بن عمرو السلماني ٥٤٤
٣٨٠ عتبة بن أبي لهب ٦٤٥
٣٨١ عثّام بن علي القاضي ٤٩٣
٣٨٢ عثمان البتي ٣٩٦
٣٨٣ عثمان بن عاصم بن حصين ٣١٩
٣٨٤ عثمان بن عمر « ابن الحاجب » ٧١١
٣٨٥ عثمان بن محمد « ابن أبي شيبة » ١٣٩
٣٨٦ عثمان بن مظعون ٤٠٣
٣٨٧ عدي بن ثابت الأنصاري ٣٠٤
٣٨٨ عطاء بن أبي رباح ٣١٠
٣٨٩ عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٢٠٢
٣٩٠ عطاء بن السائب ٧٥٨
٣٩١ عطاء بن يسار ٧٥٩
٣٩٢ عفان ٩٦٧
٣٩٣ عقبة بن عامر ١٣٥
٣٩٤ عقبة بن عمرو أبو مسعود ١٩٩
٣٩٥ عقيل بن خالد الأيلي ٢٤١
٣٩٦ عكرمة البربري ١٧١
٣٩٧ عكرمة بن خالد بن العاص ٢٤٣
٣٩٨ عكرمة بن سلمة بن ربيعة ٢٤٥
٣٩٩ عكرمة بن عمار العجلي ٣٥٤
٤٠٠ علي بن أبي بكر المرغيناني ٤٨٠
٤٠١ علي بن أبي طالب ﷺ ١٢٠
٤٠٢ علي بن أبي طلحة ٩٦٩
٤٠٣ علي بن أحمد « ابن سيده » ٢١١
٤٠٤ علي بن أحمد البغدادي ٥٣١
٤٠٥ علي بن أحمد بن إبراهيم الغماري ٤١
٤٠٦ علي بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي ٤١
٤٠٧ علي بن أحمد بن خليل ابن السقطي ٤١
٤٠٨ علي بن أحمد القرطبي « ابن حزم » ٢٥٨
٤٠٩ علي بن أحمد الواحدي ٤١
٤١٠ علي بن إسحاق بن محمد التميمي ٤١

٤١١ علي بن حازم اللِّحْياني ٦٧٣
٤١٢ علي بن حجر بن إياس ٤٨٧
٤١٣ علي بن الحسين « ابن عساكر » ٥١٦
٤١٤ علي بن الحسين البغدادي ٩٣٥
٤١٥ علي بن الحسين « زين العابدين » ٤٧٢
٤١٦ علي بن الحسين المرواني ٩٦٧
٤١٧ علي بن حمزة الكسائي ١١٩
٤١٨ علي بن خلف « ابن بطال » ١٢٣
٤١٩ علي بن خلف المعافري أبو الحسن ٣٥٠
٤٢٠ علي بن داود « أبو المتوكل الناجي » ١٢١
٤٢١ علي بن زيد بن جُدعان ٨١٥
٤٢٢ علي بن الصباغ ٧٨٥
٤٢٣ علي بن عبدالكافي ٣٧
٤٢٤ علي بن عمر بن علي ابن الملقن ٤٢
٤٢٥ علي بن مؤمن أبو الحسن ٨٨٠
٤٢٦ علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٣٩
٤٢٧ علي بن محمد الجوهري ١٠١٠
٤٢٨ عمر بن أحمد بن عثمان « ابن شاهين » ٢٠٢
٤٢٩ عمر بن بحر « الجاحظ » ٢٢١
٤٣٠ عمر بن الحسين الخرقي ٧٢٠
٤٣١ عمر بن الخطاب ١٦٠
٤٣٢ عمر بن رسلان أبو حفص البلقيني ٣١
٤٣٣ عمر بن شبّة ٩٦٧
٤٣٤ عمر بن علي بن الملقن ٣٢
٤٣٥ عمر بن قيس « سندل » ٦٤٩
٤٣٦ عمر بن محمد بن عديس ٤٨٣
٤٣٧ عمران بن خالد الخزاعي ٣٣٨
٤٣٨ عمرو بن أبي قيس ٩٧٥
٤٣٩ عمرو بن الأسود العنسي ٢٩١
٤٤٠ عمرو بن جرموز ٨٣٠
٤٤١ عمرو بن الحارث ٥٤٣
٤٤٢ عمرو بن الحارث الأنصاري ٧٥٢
٤٤٣ عمرو بن حريث ٩١٣
٤٤٤ عمرو بن دينار المكي ٥٠٣
٤٤٥ عمرو بن زياد ١٠١٠
٤٤٦ عمرو بن سهل ١٩٠
٤٤٧ عمرو بن شعيب بن محمد ٣٨٨
٤٤٨ عمرو بن عبسة السلمي ٤٧٧
٤٤٩ عمرو بن عبيد بن باب التميمي ٣٥٠
٤٥٠ عمرو بن عثمان الأموي ٧٩٩
٤٥١ عمرو بن محصن بن حُرثان ٣٥٥
٤٥٢ عمير بن سعد ٦٣٢
٤٥٣ عون بن عبدالله الهذلي ١٦١
٤٥٤ عياض بن حمار ٨٢٢
٤٥٥ عيسى بن أبي عيسى ماهان ١٩١
٤٥٦ عيسى بن طهمان الجُشمي ٩٤
٤٥٧ عيسى بن يونس ٩٩٦
٤٥٨ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ٤٥٤
٤٥٩ فروة الجذامي ٨٢٠
٤٦٠ الفضل بن العباس ١٨٤
٤٦١ الفضل بن محمد الواسطي ٩٩٧
٤٦٢ فضيل بن حسين الجحدري ٢٩٦
٤٦٣ الفضيل بن سليمان النميري ٢٩٦
٤٦٤ فضيل بن ميسرة ٧١٧
٤٦٥ قاسم بن أصبغ القرطبي ٥٤٢
٤٦٦ القاسم بن سلام ١١٧
٤٦٧ القاسم بن محمد ١٦٥
٤٦٨ قبيصة بن عقبة ١٤٦
٤٦٩ قتادة بن دعامة ١١٦
٤٧٠ قتيبة بن سعيد ٦٤١
٤٧١ قرة بن خالد السدوسي ٨٢٦
٤٧٢ قيس بن أبي حازم ٥٢٢
٤٧٣ قيس بن الربيع الأسدي ٢٤٤
٤٧٤ قيس بن سالم الأفطس ٩٦٨
٤٧٥ قيس بن سعد ٧٢٦
٤٧٦ قيس بن عاصم ٩٦٨
٤٧٧ قيس بن عاصم المنقري ٥٩١
٤٧٨ كريب بن أبي مسلم الهاشمي ٧٥١
٤٧٩ كعب بن الأشرف الطائي ٤٤٦
٤٨٠ كعب بن ماتع ٩٩٩
٤٨١ كلثوم الخزاعي ٩٣٨
٤٨٢ ليث بن أبي سليم ٣٢١
٤٨٣ الليث بن سعد ٢٤٧
٤٨٤ مالك بن أسماء الفزاري ٢٢١
٤٨٥ مالك بن أنس ١٦٤
٤٨٦ مالك بن عمرو القشيري ٤٧٩
٤٨٧ مالك بن مرثد اليماني ٢٩٤
٤٨٨ مبارك بن سعيد بن مسروق ٣٦٨
٤٨٩ مبارك بن فضالة ١٥٤
٤٩٠ المثنى بن الصباح ٧٥٥
٤٩١ مجاهد بن جبر ١١٦
٤٩٢ مجمع بن جارية ٢٤٥
٤٩٣ محاضر بن المورع ٧٠٧
٤٩٤ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ٣٩٠
٤٩٥ محمد بن أبي بكر الأصبهاني ٢٠٥
٤٩٦ محمد بن أبي جعفر الخراساني ٨٦٧

٤٩٧ محمد بن أبي الحسن « ابن دقيق العيد » ٨٧٤
٤٩٨ محمد بن أبي حفصة ميسرة ٢٤٢
٤٩٩ محمد بن أبي يحيى الوقار ٩٨٠
٥٠٠ محمد بن أحمد ١٢٣
٥٠١ محمد بن أحمد « ابن رشد الحفيد » ٢٢٤
٥٠٢ محمد بن أحمد بن أبي صفرة ٨١٥
٥٠٣ محمد بن أحمد بن أنس القرشي ٣٢٩
٥٠٤ محمد بن أحمد « الذهبي » ١٦٩
٥٠٥ محمد بن إدريس الشافعي ١٧٢
٥٠٦ محمد بن إسحاق « ابن خزيمة » ١٨٩
٥٠٧ محمد بن إسحاق بن يسار ١٩٠
٥٠٨ محمد بن إسماعيل البخاري ١٦٢
٥٠٩ محمد بن إسماعيل بن خلفون ٧٦١
٥١٠ محمد بن بشار « بُندار » ٧٩٤
٥١١ محمد بن بشر العبدي ٣٨٩
٥١٢ محمد بن جرير الطبري ١٩٢
٥١٣ محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ٦٧٩
٥١٤ محمد بن جعفر القيرواني القزاز ١٥٧
٥١٥ محمد بن الحسن بن دريد ٣٥٠
٥١٦ محمد بن الحسن الشيباني ٢١٨
٥١٧ محمد بن خازم الضرير ٥٠١
٥١٨ محمد بن زياد « ابن الأعرابي » ٢٥٥
٥١٩ محمد بن السّري « ابن السراج » ٦٦٩
٥٢٠ محمد بن سعيد بن المواز ٧٣٢
٥٢١ محمد بن سعيد الترمذي ٩١١
٥٢٢ محمد بن سليم الراسبي ٢٩٣
٥٢٣ محمد بن سليمان الأسدي ٤٥٤
٥٢٤ محمد بن سيرين ١٦٥
٥٢٥ محمد بن عبدالله الأبهري ٤٢٨
٥٢٦ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ٢٣٤
٥٢٧ محمد بن عبدالله بن العربي ٧٤٢
٥٢٨ محمد بن عبدالله بن قهزاذ ٦٩٨
٥٢٩ محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي ٤٩٧
٥٣٠ محمد بن عبدالله العتقي ٩٥٤
٥٣١ محمد بن عبدالله العمي ١٦٨
٥٣٢ محمد بن عبدالرحمن المخزومي المدني ٦٩٧
٥٣٣ محمد بن عبدالرحمن بن علي الزمردي ٣٧
٥٣٤ محمد بن عبدالرحمن المدني ٤٩٠
٥٣٥ محمد بن عبدالسلام التدميري ٨٧٩
٥٣٦ محمد بن عبدالعزيز « ابن القوطية » ٨٨٠
٥٣٧ محمد بن عبدالعزيز « سيبويه » ٣٩٧
٥٣٨ محمد بن عبدالملك التاريخي ١٤٠
٩٩٩
٥٣٩ محمد بن عجلان المدني ٦٦٤
٥٤٠ محمد بن علي الأصبهاني ٩٧١
٥٤١ محمد بن علي بن أبي طالب ٨٥٩
٥٤٢ محمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله ٩٩٧
٥٤٣ محمد بن علي بن محمد الخبّازي ٢٣١
٥٤٤ محمد بن علي الشاشي ٥٤٨
٥٤٥ محمد بن القاسم بن شعبان ٣٠٠
٥٤٦ محمد بن كثير العبدي ٣٩١
٥٤٧ محمد بن محبوب ٧٨٣
٥٤٨ محمد بن محمد البقالي ١٢٥
٥٤٩ محمد بن محمد بن أحمد ٣٨
٥٥٠ محمد بن محمد بن عبدالسلام ٤٢
٥٥١ محمد بن محمد الغزالي ٥٤٦
٥٥٢ محمد بن المستنير « قطرب » ١٤٧
٥٥٣ محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ٥٣٧
٥٥٤ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٧٢
٥٥٥ محمد بن مسلم الطائفي ٨٠٣
٥٥٦ محمد بن مسلمة ١٧٣
٥٥٧ محمد بن المنكدر ٩٥٤
٥٥٨ محمد بن موسى بن عثمان أبو بكر ٢٠٣
٥٥٩ محمد بن هارون الرشيد ١٥٣
٥٦٠ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ٣٢٨
٥٦١ محمد بن يحيى بن سراقة العامري ١٤٢
٥٦٢ محمد بن يحيى بن عبدالكريم ١٨٩
٥٦٣ محمد بن يحيى التميمي ٩٥١
٥٦٤ محمد بن يحيى الذهلي ٧٠٠
٥٦٥ محمد بن يزيد الربعي « ابن ماجة » ٢٤٤
٥٦٦ محمد بن يوسف بن مطر أبو عبدالله ٧٩٤
٥٦٧ محمد بن يوسف بن واقد ٣٥٦
٥٦٨ محيصة بن مسعود ٤٧٠
٥٦٩ محيي الدين أبو زكريا « النووي » ٢٠٧
٥٧٠ مخرمة بن بكير ٦٥٢
٥٧١ مرثد بن عبدالله ٢٩٤
٥٧٢ مرثد بن عبدالله اليزني ٢٢٧
٥٧٣ مروان بن الحكم الأموي ٥٧٦
٥٧٤ مروان بن علي القطان « أبو عبدالملك » ٣٠٣
٥٧٥ مروان بن معاوية ١٩٤
٥٧٦ مسدد بن مسرهد ١٣٩
٥٧٧ مسلم بن خالد المخزومي ٧٧٢
٥٧٨ مسلم بن عقبة المري ٧٩٩
٥٧٩ مسلم بن يسار البصري ٥٣٥

٥٨٠ مسلمة بن عبدالملك ٨٢٧
٥٨١ المسور بن مخرمة ٥٧٦
٥٨٢ مطرف بن عبدالله بن مطرف ٢٥٠
٥٨٣ معاذ بن جبل ١٥٩
٥٨٤ معاذ بن هشام ١٢١
٥٨٥ معاوية بن حيدة ١٠١١
٥٨٦ معاوية بن صخر « بن أبي سفيان » ٤٠٥
٥٨٧ معاوية بن قرة ٩٦٠
٥٨٨ معتمر بن سليمان التيمي ٧٥٣
٥٨٩ معمر بن أبي حبيبة ٥٨٩
٥٩٠ معمر بن راشد الأزدي ١٨٨
٥٩١ مغلطاي بن قليج ٣٨
٥٩٢ مغيث مولى أبي أحمد ٦٩٦
٥٩٣ المغيرة بن شعبة ٩٥٨
٥٩٤ مغيرة بن مقسم الضبي ٤٥٠
٥٩٥ المفضل الضبي ١٣٩
٥٩٦ مقاتل بن سليمان ٩٢٣
٥٩٧ مقاتل بن سليمان « دوال دوز » ١٢٧
٥٩٨ مكحول الشامي ١٠١٣
٥٩٩ ملقام بن التّلبّ ٣٩٣
٦٠٠ مندل بن علي ٨٠٢
٦٠١ منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ١٤٦
٦٠٢ المهلب بن أبي صفرة ١٢٥
٦٠٣ موسى بن أعين ٦٩٩
٦٠٤ موسى بن أنس ٦٢٤
٦٠٥ موسى بن خلف العمي ٣٩١
٦٠٦ موسى بن عبيدة الربذي ٤٤١
٦٠٧ موسى بن عقبة ٢٩٧
٦٠٨ موسى بن وردان العامري ٥١٦
٦٠٩ ميمون بن مهران ٢٨٣
٦١٠ نافع بن الحارث بن كلدة ٩٥٨
٦١١ نجيح بن عبدالرحمن « أبو معشر » ٦٥٠
٦١٢ نصر بن حماد الوراق البجلي ٤٥٣
٦١٣ نصر بن عمران الضبعي ٩٨٤
٦١٤ النضر بن أنس بن مالك ٣٨٤
٦١٥ النضر بن شميل ٦٦٩
٦١٦ النضر بن محمد بن موسى الجُرشي ٣٥٣
٦١٧ نضلة بن عبيد الأسلمي « أبو برزة » ٢٩٤
٦١٨ النعمان بن بشير بن ثعلبة ٤٠٠
٦١٩ النعمان بن مقرّن ٥٣٥
٦٢٠ نفيع بن الحارث بن كلدة ١٠٠٥
٦٢١ نوح بن أبي مريم ١٠١٠
٦٢٢ هاشم بن القاسم ١٥٣
٦٢٣ هرم بن نسيب أبو العجفاء ٥٤٥
٦٢٤ هشام بن أبي عبدالله ١٢١
٦٢٥ هشام بن عبدالملك الباهلي ٥٠٤
٦٢٦ هشام بن عروة بن الزبير ٢٦٣
٦٢٧ هشام بن محمد الكلبي ٣٥١
٦٢٨ هشام بن يوسف الصنعاني ١٨٨
٦٢٩ همام بن منبه الصنعاني ٢٦٩
٦٣٠ همام بن يحيى العوذي ٥٠٤
٦٣١ واقد بن عبدالله بن عمر ٧٢٧
٦٣٢ وكيع بن الجراح ٣١٩
٦٣٣ الوليد بن عبدالرحمن الهمداني ١٠١٣
٦٣٤ وهب بن وهب أبو البختري ٩٤
٦٣٥ وهيب بن خالد بن عجلان ٢٤٢
٦٣٦ ياقوت الحموي ٣٦٨
٦٣٧ يحيى بن أبي زكريا الغساني ٧٠٠
٦٣٨ يحيى بن أبي كثير الطائي ٣٥٤
٦٣٩ يحيى بن أيوب الغافقي ٣٣٥
٦٤٠ يحيى بن زياد « الفراء » ٢٠٤
٦٤١ يحيى بن سعيد بن حيان ٧١٩
٦٤٢ يحيى بن سعيد بن قيس ٣٨٦
٦٤٣ يحيى بن سليمان الجعفي ٢٣٧
٦٤٤ يحيى بن صالح الوحاظي ٦٩٩
٦٤٥ يحيى بن عبدالله بن بكير ٧٥١
٦٤٦ يحيى بن فروخ التميمي ٣٩٠
٦٤٧ يحيى بن معين ١٨٨
٦٤٨ يحيى بن وثاب الأسدي ١٤٩
٦٤٩ يزيد بن أبي حبيب المصري ٢٢٧
٦٥٠ يزيد بن أبي يزيد ٤٨٥
٦٥١ يزيد بن زُريع البصري ٣٨٩
٦٥٢ يزيد بن زياد القرشي ٩٧٢
٦٥٣ يزيد بن عبدالله بن قسيط ٨٦٢
٦٥٤ يزيد بن معاوية ٧٩٨
٦٥٥ يزيد بن هارون السّلمي ١٨٩
٦٥٦ يعقوب بن إبراهيم ٤٥٥
٦٥٧ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ٢١٨
٦٥٨ يعقوب بن إبراهيم الزهري ٦٩٨
٦٥٩ يعقوب بن إسحاق بن السكيت ٣٦٩
٦٦٠ يعلى بن أمية التميمي ٨٧٤
٦٦١ يوسف الصفار ١٠٠١
٦٦٢ يوسف بن عبدالله « ابن عبدالبر »
٦٦٣ يوسف بن يحيى القرشي ٢٥١
٦٦٤ يونس بن عبيد العبدي ٥٨٤
٦٦٥ يونس بن محمد البغدادي ١٢٢
٦٦٦ يونس بن يزيد الأيلي ٢٣٧

ذوو الكنى ومن نسب إلى أبيه

التسلسل	الاسم	الصفحة
١	ابن حجير العدوي	٢٦١
٢	ابن خنيس الغفاري	٣٥٦
٣	ابن عوف	٢٦٤
٤	ابن اللُّتبية	٧٦٩
٥	أبو بكر بن عبدالرحمن	٩١٨
٦	أبو بكر بن قاسم	٣٨
٧	أبو بكر بن محمد « ابن المنذر »	١٣٦
٨	أبو بكر بن النضر	٦٩٨
٩	أبو بكر محمد بن القاسم النحوي	١٥٤
١٠	أبو ثعلبة الخشني	٩٩٥
١١	أبو جعفر بن نصر الداودي	١١٩
١٢	أبو جهم بن حذيفة	٧٤٢
١٣	أبو حمزة الأعور	٥٠٠
١٤	أبو حميد الساعدي	٧٦٧
		٨١٩
١٥	أبو حنيفة النعمان « الإمام »	١٨٤
١٦	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف	٣٠٥
١٧	أبو الشحم	٤٤٤
١٨	أبو شعيب الأنصاري	١٩٩
١٩	أبو طيبة الحجام	٥٩٩
٢٠	أبو العشراء الدارمي	٣٧٣
٢١	أبو عمرو بن العلاء	٨٣٩
٢٢	أبو غطفان بن طريف	٨٤٥
٢٣	أبو مرّاوح الغفاري	٤٨٥
٢٤	أبو مسعود الأنصاري	٣١٠
٢٥	أبو المليح بن أسامة	٥٠٤
٢٦	أبو النباح ، أو أبو التياح	٦٣١

تراجم النساء

التسلسل	الاســـــــم	الصفحة
١	أسماء بنت أبي بكر الصديق	٤٨٧
٢	بريرة مولاة عائشة	٥٥٧
٣	تميمة بنت وهب	٩١٥
٤	حذامة بنت وهب	٥٨٨
٥	جويرية بنت الحارث « أم المؤمنين »	١٧٨
٦	حفصة بنت عمر « أم المؤمنين »	١٧٨
٧	رملة بنت أبي سفيان « أم المؤمنين »	١٧٩
٨	زينب بنت جحش « أم المؤمنين »	١٧٨
٩	زينب بنت حميد	٤٢٤
١٠	سارة زوج إبراهيم عليه السلام	٣٤٦
١١	سلامة بنت معقل	٥٤٩
١٢	سلمى بنت عمرو بن أحيحة	٥٦٧
١٣	سودة بنت زمعة « أم المؤمنين »	١٧١
١٤	صفية بنت أبي عبيد	٥٢٧
		٩٧٥

التسلسل	الاســـــــم	الصفحة
١٥	صفية بنت حيي « أم المؤمنين »	١٧٨
١٦	عائشة « أم المؤمنين »	١٧٠
١٧	عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النصري	٩٢٣
١٨	عميرة بنت محمد بن مسلمة	١٧٥
١٩	فاطمة بنت أسد	٨١٣
٢٠	فاطمة بنت حمزة	٨١٣
٢١	فاطمة بنت شيبة	٨١٤
٢٢	فاطمة بنت المنذر	٤٨٧
٢٣	قتيلة بنت عبدالعزى	٨٣٨
٢٤	ميمونة بنت الحارث « أم المؤمنين »	١٧٩
٢٥	نسيبة بنت كعب	٦٩١
٢٦	هزيلة بنت الحارث	٦٨٩
٢٧	هند بنت عتبة بن ربيعة	٢٢٦

ذوات الكنى من النساء

التسلسل	الاســـــــم	الصفحة
١	أم حكيم بنت وادع الخزاعية	٦٧٥
٢	أم سلمة بنت أبي أمية « أم المؤمنين »	١٧٨
٣	أم سليم بنت ملحان	٨٨٧
٤	أم العلاء	٤٠٣
٥	أم كلثوم	٧٧٣
٦		

فهرست الموضوعات

المقدمة	٢
أهمية الموضوع إجمالاً	٥
مشكلة البحث	٧
الجديد في البحث	٨
خطة البحث	١٠
شكر وتقدير	٢٠
دراسة عصر المؤلف من الناحية السياسية	٢٥
دراسة عصر المؤلف من الناحية العلمية	٢٨
ترجمة موجزة للمؤلف	٣٢
أشهر شيوخه	٣٦
أشهر تلاميذه	٣٨
مكانته العلمية	٤٣
عنوان الكتاب المحقق	٧١
نسبته للمؤلف	٧٣
موضوع الكتاب	٧٤
الجوانب العلمية التي عني بها المُؤَلِّف	٧٥
مصادر الكتاب	٧٨
ميزات الكتاب	٩١
بعض الملحوظات على الشرح	٩٢
مقارنة كتاب التوضيح ببعض الشروح الأخرى	٩٥
وصف نسخ المخطوط	١٠٩
الرموز التي استخدمها المؤلف	١١٢
كتاب المظالم والغصب	١١٥
باب قصاص المظالم	١٢١

باب قول الله تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾	١٣٠
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	١٣٤
باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً	١٣٨
باب نصر المظلوم	١٤١
باب الانتصار من الظالم	١٤٤
باب عفو المظلوم	١٥١
باب الظلم ظلمات يوم القيامة	١٥٦
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	١٥٩
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له	١٦٢
باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه	١٧٠
باب إذا أذن له أو حلله ولم يبين كم هو	١٨٢
باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض	١٨٦
باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز	١٩٨
باب قوله تعالى : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾	٢١٠
باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	٢١٤
باب إذا خاصم فجر	٢٢٥
باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	٢٢٦
باب ما جاء في السقايف	٢٣٧
باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره	٢٤٠
باب صب الخمر في الطريق	٢٥٣
باب أفنية الدور والجلوس فيها	٢٦٠
باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها	٢٦٧
باب إماطة الأذى	٢٦٩
باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة	٢٧٢
باب من عقل بعيره على البلاط أو في باب المسجد	٢٨٦
باب الوقوف والبول عند سباطة قوم	٢٨٨
باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق	٢٨٩

باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ٢٩٦
باب النُّهبى بغير إذن صاحبه ٣٠٤
باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٣١٥
باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ٣١٧
باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ٣٢٧
باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٣٣٥
باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله ٣٤٤
كتاب الشركة ٣٤٧
باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ٣٤٩
باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٣٦٤
باب قسمة الغنم ٣٦٦
باب القرآن في التمر بين الشركاء ٣٨٠
باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٣٨٣
باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٤٠٠
باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٤١٠
باب الشركة في الأرض وغيرها ٤١٣
باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها ٤١٦
باب الاشتراك في الذهب والفضة ، وما يكون فيه الصرف ٤١٧
باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ٤١٩
باب قسمة الغنم والعدل فيها ٤٢٢
باب الشركة في الطعام وغيره ٤٢٤
باب الشركة في الرقيق ٤٣٣
باب الاشتراك في الهدي والبدن ٤٣٤
باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسمة ٤٣٨
كتاب الرهن ٤٣٩
باب الرهن في الحضر ٤٤٠
باب من رهن درعه ٤٤٣

باب رهن السلاح ٤٤٦
باب الرهن مركوب ومحلوب ٤٥٠
باب الرهن عند اليهود وغيرهم ٤٦٢
باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٤٦٣
كتاب العتق ٤٧١
باب في العتق وفضله ٤٧٢
باب أي الرقاب أفضل ؟ ٤٨٢
باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ٤٨٧
باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء ٤٨٩
باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مال ٤٩٦
باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٥٠٩
باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق ، والإشهاد في العتق ٥٢١
باب أم الولد ٥٢٥
باب بيع المدبر ٥٥٢
باب بيع الولاء وهبته ٥٥٧
باب إذا أُسِر أخو الرجل أو عمه هل يُفادى إذا كان مشركاً ٥٦٥
باب عتق المشرك ٥٧٣
باب من ملك من العرب رقيقاً ٥٧٦
باب فضل من أدب جاريته وعلمها ٥٩٤
باب قول النبي ﷺ : العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ٥٩٧
باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ٦٠٣
باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي وأمتي ٦٠٧
باب إذا أتاه خادمه بطعامه ٦١٧
باب العبد راعٍ في مال سيده ٦١٩
باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٦٢٠
كتاب المكاتب ٦٢٣
باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٦٢٤

باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ٦٤١
باب استعانة المكاتب وسوآله الناس ٦٤٢
باب بيع المكاتب إذا رضي ٦٤٣
باب إذا قال المكاتب : اشتري وأعتقني فاشتراه لذلك ٦٤٥
كتاب الهبة ٦٦٢
باب الهبة وفضلها والتحريض فيها عليها ٦٦٢
باب القليل من الهبة ٦٧٤
باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٦٧٨
باب من استسقى ٦٨٣
باب قبول هدية الصيد ٦٨٦
باب قبول الهدية ٦٨٩
باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ٦٩٧
باب ما لا يرد من الهدية ٧٠٣
باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ٧٠٦
باب المكافأة في الهدية « الهبة » ٧٠٧
باب الهبة للولد ٧١٣
باب الاشهاد في الهبة ٧٣٤
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٧٣٥
باب هبة المرأة لغير زوجها ٧٥٠
باب من يُبدأ بالهدية ٧٦٦
باب من لم يقبل الهدية لعلة ٧٦٧
باب من وهب هبة أو وعد ثمَّ مات قبل أن تصل إليه ٧٧١
باب كيف يقبض العبد والمتاع ٧٧٨
باب إذا وهب هبة وقبضها الآخر و لم يقل قبلت ٧٨٣
باب إذا وهب ديناً على رجل ٧٨٦
باب هبة الواحد للجماعة ٧٩٠
باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ٧٩٣

باب إذا وهب جماعة لقوم أو رجل لجماعة جاز ٨٠٠
باب من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به ٨٠٢
باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز ٨٠٧
باب هدية ما يكره لبسه ٨٠٩
باب قبول الهدية من المشركين ٨١٨
باب الهدية للمشركين ٨٣٣
باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٨٤١
باب ما قيل في العُمرى والرُّقبى ٨٤٩
كتاب العارية ٨٦٧
باب من استعار من الناس الفرس ٨٦٩
باب الاستعارة للعروس عند البناء ٨٧٨
باب فضل المنيحة ٨٨٣
باب إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارفه الناس ٨٩٩
باب إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعمرى والصدقة ٩٠٢
كتاب الشهادات ٩٠٥
باب ما جاء في البينة على المُدعي ٩٠٦
باب إذا عدّل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً ٩١٠
باب شهادة المختبئ ٩١٣
باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون : ما علمنا ذلك ٩٢٦
باب الشهداء العدول ٩٣١
باب التعديل كم يجوز ٩٤٢
باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٩٤٥
باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٩٥٨
باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ٩٨٣
باب ما قيل في شهادة الزور ١٠٠٣
الخاتمة ١٠١٦
الفهارس ١٠٢٠

فهرست الآيات القرآنية ١٠٢٠
فهرست الأحاديث النبوية ١٠٢٩
فهرست الآثار ١٠٤٧
فهرست الأشعار ١٠٥٣
فهرست الأعلام المترجم لهم ١٠٥٤
فهرست الموضوعات ١٠٦٤
فهرست المصادر والمراجع ١٠٧١

فهرست المصادر والمراجع

الرقم	المصدر	المؤلف	الطبعة	تاريخها	مصدرها
١	إحكام الأحكام	محمد بن علي النقاش	١	١٤٠٩هـ	الخانجي ـ القاهرة .
٢	إحكام الأحكام	ابن دقيق العيد			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣	أحكام الجنائز	الألباني	١	١٤١٢هـ	مكتبة المعارف ـ الرياض .
٤	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	١		دار القلم ـ بيروت .
٥	أخبار القضاة	وكيع محمد بن خلف بن حيان			عالم الكتب ـ بيروت .
٦	اختلاف الحديث	الشافعي			تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز ـ بذيل كتاب الأم
٧	أدب الكاتب	عبدالله بن مسلم بن قتيبة			تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .
٨	الأدب المفرد	الإمام البخاري			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٩	إرشاد الطالبين إلى شيوخ ابن ظهيرة جمال الدين	ابن ظهيرة جمال الدين المكي			دراسة وتحقيق د/ موفق عبدالله تحت الطبع .
١٠	إرواء الغليل	الألباني	١	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١١	أسباب النزول	علي بن أحمد الواحدي	١	١٤١١هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٢	أسباب ورود الحديث	جلال الدين السيوطي	١	١٤٠٤هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٣	الاستذكار	ابن عبدالبر	١	١٤١٤هـ	دار قتيبة ، ودار الوعي .
١٤	الاستيعاب بذيل الإصابة	ابن عبدالبر	١		مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .
١٥	أسد الغابة	ابن الأثير			دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٦	الأسرار المرفوعة	الملاّ علي القاري	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧	أسنى المطالب	محمد بن درويش الحوت		١٤٠٣هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
١٨	الإصابة	ابن حجر	١		مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .
١٩	إصلاح المنطق	ابن السكيت	٤		دار المعارف ـ القاهرة .
٢٠	أصول التخريج	د / محمود الطحان	٣	١٤٠١هـ	دار القرآن الكريم ـ بيروت .
٢١	أصول الفقه الإسلامي	وهبة الزحيلي			
٢٢	أضواء البيان	محمد الأمين		١٤٠٣هـ	
٢٣	الاعتبار في الناسخ والمنسوخ	أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني	١	١٤٠٣هـ	دار الوعي ـ حلب .
٢٤	الأعلام	الزركلي	٦	١٩٨٤م	دار العلم للملايين ـ بيروت .
٢٥	أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري	الخطابي	١	١٤٠٩هـ	جامعة أم القرى .
٢٦	الأم	الشافعي	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٧	إنباء الغَمر بأنباء العمر	ابن حجر	١	١٣٨٧هـ	دائرة المعارف ـ الهند .

٢٨	إنباه الرواة على أنباه النحاة	علي بن يوسف القفطي	١	١٤٠٦هـ	دار الفكر العربي ـ القاهرة .
٢٩	الأنساب	عبدالكريم السمعاني	١	١٤٠٨هـ	دار الفكر ـ بيروت .
٣٠	إيضاح المكنون	إسماعيل باشا		١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣١	البحر الزخار	البزار	١	١٤٠٩هـ	مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق .
٣٢	بداية المجتهد	محمد بن أحمد بن رشد	٥	١٤٠١هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٣٣	البداية والنهاية	ابن كثير	١	١٤١٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣٤	البدر الطالع	الشوكاني			مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
٣٥	بذل المجهود	خليل بن أحمد السهارنفوري			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣٦	البيان والتبيين	الجاحظ			دار الجيل ـ بيروت .
٣٧	البيان والتحصيل	ابن رشد			
٣٨	البيان والتحصيل	محمد بن رشد القرطبي		١٤٠٤ إلى ١٤٠٧	دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .
٣٩	البيان والتعريف	ابن حمزة الحسيني الدمشقي			المكتبة العصرية ـ بيروت .
٤٠	تاريخ أسماء الثقات	ابن شاهين	١	١٤٠٤هـ	الدار السلفية ـ الكويت .
٤١	تاريخ الأمم والملوك	الطبري	٢	١٣٨٧هـ	دار سويدان ـ بيروت .
٤٢	تاريخ بغداد	أحمد بن علي الخطيب			دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٤٣	تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي	ابن معين			دار المأمون ـ دمشق ، وبيروت .
٤٤	تبصير المنتبه بتحرير المشتبه	ابن حجر			المكتبة العلمية ـ بيروت .
٤٥	تجريد أسماء الصحابة	الذهبي			دار المعرفة ـ بيروت .
٤٦	تحفة الأشراف	المزي	٢	١٤٠٣هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٤٧	تحفة المحتاج	ابن الملقن	١	١٤٠٦هـ	دار حراء .
٤٨	تخريج الأحاديث النبوية الواردةفي المدونة	د / الطاهر محمد	١	١٤٠٦هـ	مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٤٩	تدريب الراوي	جلال الدين السيوطي			تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ مكتبة الرياض الحديثة .
٥٠	التدليس في الحديث	د / مسفر الغامدي	١	١٤١٢هـ	الرياض .
٥١	التدوين في أخبار قزوين	عبدالكريم القزويني		١٤٠٤هـ	مكتبة الرشد ـ الرياض .
٥٢	تذكرة الحفاظ	الذهبي			دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٥٣	التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة	محمد بن أحمد القرطبي	٣	١٤١٤هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٥٤	تذكرة الموضوعات	محمد بن طاهر المقدسي			مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .
٥٥	ترتيب الموضوعات	ابن الجوزي	١	١٤١٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٥٦	الترغيب والترهيب	زكي الدين عبدالعظيم المنذري	١	١٤٠٦هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٥٧	تصحيفات المحدِّثين	الحسن بن عبدالله العسكري	١	١٤٠٢هـ	المطبعة العربية ـ القاهرة .
٥٨	التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني	أبو الطيب محمد آبادي	٢	١٤٠٣هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
٥٩	تغليق التعليق	ابن حجر العسقلاني	١	١٤٠٥هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٦٠	تفسير غريب القرآن	ابن الملقن	١	١٤٠٨هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
٦١	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير		١٣٨٨هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٦٢	تقريب التهذيب	ابن حجر	١	١٤٠٦هـ	دار البشائر ـ بيروت .
٦٣	التقييد والإيضاح	العراقي		١٤٠١هـ	دار الفكر .
٦٤	التكملة لوفيات النقلة	عبدالعظيم المنذري	٣	١٤٠٥هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٦٥	تلخيص الحبير	ابن حجر			دار المعرفة ـ بيروت .
٦٦	التمهيد	ابن عبدالبر		١٤٠٦هـ	تحقيق محمد بوخبزه ، وسعيد أعراب
٦٧	تمييز الطيب من الخبيث	عبدالرحمن بن علي الأثري	١	١٤٠١هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٦٨	تهذيب الآثار	محمد بن جرير الطبري		١٤٠٢هـ	مطابع الصفا ـ مكة المكرمة .
٦٩	تهذيب تاريخ دمشق	ابن عساكر	٢	١٣٩٩هـ	دار المسيرة ـ بيروت .
٧٠	تهذيب التهذيب	ابن حجر	١	١٣٢٦هـ	دائرة المعارف النظامية ـ الهند .
٧١	تهذيب الكمال	المزي	١	١٤٠٣هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٧٢	تهذيب اللغة	الأزهري			المؤسسة المصرية للتأليف .
٧٣	تيسير مصطلح الحديث	د / محمود بن أحمد الطحان	٨	١٤٠٧هـ	مكتبة المعارف ـ الرياض .
٧٤	جامع الأصول	مبارك بن محمد بن الأثير	١	١٣٧٠هـ	دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٧٥	جامع البيان	محمد بن جرير الطبري		١٤٠٠هـ	دار المعرفة .
٧٦	جامع التحصيل في أحكام المراسيل	صلاح الدين العلائي	٢	١٤٠٧هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
٧٧	جامع الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي	٢	١٤٠٣هـ	دار الفكر ـ بيروت
٧٨	الجامع الصغير	جلال الدين السيوطي	١	١٤١٠هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٧٩	جامع فهارس الثقات	إعداد حسين إبراهيم	١	١٤٠٨هـ	دار الفكر ـ بيروت .
٨٠	الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي			دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٨١	الجامع المفهرس	سليم الهلالي	١	١٤٠٩هـ	دار ابن الجوزي ـ الدمام .
٨٢	الجعديات	عبدالله بن محمد البغوي	١	١٤١٥هـ	الخانجي ـ القاهرة .
١٨٣	الجمهرة	ابن دريد			دار صادر ـ بيروت .
٨٤	جمهرة أنساب العرب	علي بن أحمد بن حزم الأندلسي	١	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٨٥	حسن المحاضرة	السيوطي	١	١٩٦٧م	دار إحياء الكتب العربية ـ مصر .
٨٦	حلية الأولياء	أحمد بن عبدالله الأصفهاني			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٨٧	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال	أحمد بن عبدالله الخزرجي	٣	١٣٩٩هـ	المطبوعات الإسلامية ـ بيروت .
٨٨	الدرر الكامنة	ابن حجر العسقلاني			دار الجيل ـ بيروت .
٨٩	دلائل النبوة	البيهقي	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٩٠	الدليل الشافي على المنهل الصافي	جمال الدين ابن تغري بردي		١٣٧٥هـ	مكتبة الخانجي ـ القاهرة .
٩١	ديوان شعر ذي الرمة	غيلان بن عقبة العدوي			عالم الكتب ـ بيروت .
٩٢	ديوان الضعفاء	الذهبي			مطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .
٩٣	ذكر أخبار أصبهان	أبو نعيم الأصبهاني	٢	١٤٠٥هـ	الدار العلمية ـ الهند .
٩٤	ذيل تذكرة الحفاظ	أبو المحاسن الدمشقي	١		دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٩٥	ذيل طبقات الحفاظ	السيوطي			دار إحياء التراث ـ بيروت .
٩٦	ذيل ميزان الاعتدال	عبدالرحيم بن الحسين العراقي	١	١٤٠٦هـ	مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٩٧	الرسالة	الشافعي			
٩٨	الروض الأنف	عبدالرحمن السهيلي		١٣٩٨هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٩٩	الروض المربع	منصور بن يونس		١٣٩٠هـ	مكتبة الرياض الحديثة .
١٠٠	الإلزامات والتتبع	الدارقطني	٢	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٠١	زوائد ابن ماجة	أحمد بن أبي بكر الشافعي	١	١٤١٤هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٠٢	سبل السلام	الصنعاني	٣	١٤٠٥هـ	مطبوعات جامعة الإمام .
١٠٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني	١	١٤١٢هـ	مكتبة المعارف ـ الرياض .
١٠٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة	الألباني	٤	١٣٩٨هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٠٥	سنن ابن ماجة	محمد بن يزيد القزويني			تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
١٠٦	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث			دار إحياء التراث ـ بيروت ـ تحقيق محمد محيي الدين
١٠٧	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	٢	١٤٠٣هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
١٠٨	سنن الدارمي	عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي			حديث أكادمي ـ باكستان ـ تحقيق عبدالله هاشم يماني
١٠٩	سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١١٠	السنن الكبرى	أحمد بن شعيب النسائي	١	١٤١١هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١١١	السنن الكبرى للبيهقي	أحمد بن الحسين البيهقي	١	١٤١٤هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١١٢	سنن النسائي	أحمد بن شعيب النسائي			دار الكتاب العربي ـ بيروت
١١٣	سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد الذهبي	٢	١٤٠٢هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
١١٤	سيرة النبي ﷺ	عبدالملك ابن هشام		١٣٥٦هـ	دار الفكر ـ بيروت .
١١٥	شجرة النور الزكية	محمد بن محمد مخلوف			دار الفكر ـ بيروت .
١١٦	شذرات الذهب	عبدالحي بن العماد الحنبلي	٢	١٣٩٩هـ	دار المسيرة ـ بيروت .
١١٧	شرح أدب القاضي	أحمد بن عمر الخصاف	١	١٤١٤هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١١٨	شرح الجمل	ابن عصفور			وزارة الأوقاف بالعراق .
١١٩	شرح السنة للبغوي	الحسين بن مسعود	١	١٤٠٠هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٢٠	شرح علل الترمذي	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	٢	١٤٠٥هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
١٢١	شرح فتح القدير	ابن الهمام الحنفي	٢	١٣٩٧هـ	دار الفكر ـ بيروت .
١٢٢	شرح مختصر الروضة	سليمان بن عبدالقوي الطوفي	١	١٤١٠هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
١٢٣	شرح معاني الآثار	الطحاوي	٢	١٤٠٧هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٢٤	الصحاح	الجوهري	٢	١٣٩٩هـ	دار العلم للملايين ـ بيروت .
١٢٥	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	علاء الدين علي بن بلبان	٢	١٤١٤هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٢٦	صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق بن خزيمة			تحقيق الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٢٧	صحيح الأدب المفرد	الألباني	٢	١٤١٥هـ	دار الصديق ـ الجبيل .
١٢٨	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	١	١٤١٢هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت
١٢٩	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري			دار الفكر ـ بيروت
١٣٠	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج			دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
١٣١	صحيح مسلم بشرح النووي	النووي	١	١٣٧٤هـ	دار إحياء التراث ـ بيروت .
١٣٢	الضعفاء والمتروكين	الدارقطني	١	١٤٠٤هـ	مكتبة المعارف ـ الرياض .
١٣٣	ضعيف الأدب المفرد	الألباني	١	١٤١٤هـ	دار الصديق ـ الجبيل .
١٣٤	ضعيف الجامع الصغير	الألباني	٣	١٤١٠هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٣٥	ضعيف سنن	الألباني	١	١٤١٢هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٣٦	ضعيف سنن ابن ماجة	الألباني	١	١٤٠٨هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٣٧	الضوء اللامع	السخاوي			دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة .
١٣٨	طبقات الأولياء	ابن الملقن	١	١٣٩٩هـ	مكتبة الخانجي .
١٣٩	طبقات الحفاظ	السيوطي	١	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٤٠	طبقات الشافعية	هداية الله الحسيني	٣	١٤٠٢هـ	دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
١٤١	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد			دار صادر ـ بيروت .
١٤٢	طبقات المفسرين	السيوطي	١	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٤٣	عارضة الأحوذي	ابن العربي المالكي			دار الكتاب العربي .
١٤٤	العبر في خبر من غبر	الذهبي	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٤٥	علل الترمذي الكبير	أبو طالب القاضي	١	١٤٠٩هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
١٤٦	علل الحديث	عبدالرحمن الرازي		١٤٠٥هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
١٤٧	العلل المتناهية	ابن الجوزي			دار نشر الكتب الإسلامية ـ باكستان
١٤٨	العلل الواردة في الأحاديث النبوية	الدارقطني	١	١٤١٥هـ	طيبة ـ الرياض .
١٤٩	علوم الحديث	عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح		١٤٠١هـ	المكتبة العلمية ـ بيروت .
١٥٠	العمدة	الحسن بن رشيق	٥	١٤٠١هـ	دار الجيل ـ بيروت .
١٥١	عمدة القارئ	بدر الدين العيني			دار الفكر ـ بيروت .
١٥٢	العين	الخليل بن أحمد			دار ومكتبة الهلال .
١٥٣	غاية السُّول	ابن الملقن	١	١٤١٤هـ	دار البشائر ـ بيروت .
١٥٤	غاية النهاية في طبقات القراء	محمد بن محمد الجزري	٣	١٤٠٢هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٥٥	غريب الحديث	أبي عبيد القاسم بن سلاّم		١٣٩٦هـ	دائرة المعارف ـ حيدر آباد .
١٥٦	غريب الحديث	عبدالله بن مسلم بن قتيبة	١	١٤٠٨هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٥٧	غريب الحديث	عبدالرحمن بن علي بن الجوزي	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٥٨	غريب الحديث	حمد بن محمد الخطابي		١٤٠٢هـ	دار الفكر ـ دمشق .
١٥٩	الغمّاز على اللماز	نور الدين السمهوري	١	١٤٠١هـ	دار اللواء ـ الرياض .

١٦٠	الفاخر	المفضل الضبي			
١٦١	فتح الباري	ابن حجر			دار الفكر ـ بيروت .
١٦٢	الفتح الرباني	أحمد عبدالرحمن البنا			دار الشهاب ـ القاهرة .
١٦٣	فتح القدير	الشوكاني			دار المعرفة ـ بيروت .
١٦٤	فتح المجيد	عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ			توزيع دار الافتاء .
١٦٥	فتح المغيث	السخاوي			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٦٦	الفصل في الملل والأهواء والنحل	ابن حزم الظاهري			مكتبة الخانجي ـ مصر .
١٦٧	فهارس أحاديث وآثار مسند أحمد	إعداد محمد السعيد	١	١٤٠٩هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٦٨	فهارس إحياء علوم الدين	إعداد رياض مصطفى	١	١٤١٣هـ	دار الخير ـ بيروت .
١٦٩	فهارس الترغيب والترهيب	إعداد رياض عبدالله	١	١٤٠٩هـ	دار إحياء التراث ـ بيروت .
١٧٠	فهارس تلخيص الحبير	إعداد د / يوسف المرعشلي	١	١٤٠٦هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
١٧١	فهارس سنن الترمذي		١	١٤٠٧هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧٢	فهارس السنن الكبرى للبيهقي	إعداد إبراهيم شمس الدين	١	١٤١٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧٣	فهارس السنن الكبرى للنسائي	إعداد جماعة من الأساتذة	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧٤	فهارس علل الحديث للرازي	إعداد د / يوسف المرعشلي			دار المعرفة ـ بيروت .
١٧٥	فهارس مجمع الزوائد	إعداد محمد السعيد زغلول			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧٦	فهارس المستدرك				دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧٧	الفهرست	ابن النديم			دار المعرفة ـ بيروت .
١٧٨	الفوائد المجموعة	الشوكاني	٣	١٤٠٧هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٧٩	فيض القدير	المناوي	٢	١٣٩١هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
١٨٠	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي			عالم الكتب ـ بيروت .
١٨١	قرة العينين	محمد فؤاد عبدالباقي			المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة .
١٨٢	الكاشف	الذهبي	١	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٨٣	الكافي في فقه الإمام أحمد	ابن قدامة	٢	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٨٤	الكافي في فقه أهل المدينة	ابن عبدالبر	١	١٤٠٧هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٨٥	الكامل في التاريخ	محمد بن محمد بن الأثير	٤	١٤٠٣هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
١٨٦	الكامل في ضعفاء الرجال	عبدالله بن عدي الجرجاني	٢	١٤٠٥هـ	دار الفكر ـ بيروت .
١٨٧	كتاب الأسماء المبهمة	الخطيب البغدادي	١	١٤٠٥هـ	مكتبة الخانجي ـ مصر .
١٨٨	كتاب الأغاني	أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني			تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ مصورة عن طبعة دار الكتب
١٨٩	كتاب الأفعال	ابن القوطية	٢	١٩٩٣م	الخانجي ـ القاهرة .
١٩٠	كتاب الأفعال	علي بن جعفر ابن القطاع			عالم الكتب ـ بيروت .
١٩١	كتاب بدائع الصنائع	أبو بكر بن مسعود الكاساني			المكتبة العلمية ـ بيروت .
١٩٢	كتاب التاريخ الكبير	البخاري			المكتبة الإسلامية ـ تركيا .
١٩٣	كتاب التعريفات	الجرجاني	٣	١٤٠٨هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩٤	كتاب الثقات	ابن حبان	١	١٣٩٣هـ	دائرة المعارف ـ الهند .
١٩٥	كتاب الجرح والتعديل	عبدالرحمن بن أبي حاتم	١	١٢٧١هـ	دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٩٦	كتاب الزهد	عبدالله بن المبارك			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٩٧	كتاب السنة	عمرو بن أبي عاصم الضحاك	٢	١٤٠٥هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٩٨	كتاب الضعفاء الصغير	البخاري	١	١٤٠٤هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
١٩٩	كتاب الضعفاء الكبير	محمد بن عمرو العقيلي	١	١٤٠٤هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٠٠	كتاب الضعفاء والمتروكين	عبدالرحمن بن الجوزي	١	١٤٠٦هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٠١	كتاب الضعفاء والمتروكين	النسائي	١	١٤٠٥هـ	مؤسسة الكتب ـ بيروت .
٢٠٢	كتاب الكنى والأسماء	محمد بن أحمد الدولابي	٢	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٠٣	كتاب المجروحين	ابن حبان			دار المعرفة ـ بيروت .
٢٠٤	كتاب المراسيل	ابن أبي حاتم الرازي	٢	١٤٠٢هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢٠٥	الكتاب المصنف	عبدالله بن محمد بن أبي شيبة	١	١٤٠٠هـ	الدار السلفية ـ الهند .
٢٠٦	كشف الأستار	نور الدين الهيثمي	٢	١٤٠٤هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢٠٧	كشف الخفاء	إسماعيل بن محمد العجلوني	٤	١٤٠٥هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢٠٨	كشف الظنون	مصطفى الحنفي		١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٠٩	الكفاية في علم الرواية	الخطيب البغدادي	١	١٤٠٥هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٢١٠	كنز العمال	علاء الدين علي		١٣٩٩هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢١١	الكواكب الدراري	الكرماني	١ ، ٢	١٣٥٦هـ ١٤٠١هـ	إحياء التراث ـ بيروت .
٢١٢	اللؤلؤ والمرجان	محمد فؤاد عبدالباقي		١٤٠٧هـ	دار الحديث ـ القاهرة .
٢١٣	اللآلئ المصنوعة	جلال الدين السيوطي	٣	١٤٠١هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٢١٤	لباب النقول	جلال الدين السيوطي	١	١٩٧٨م	دار إحياء العلوم ـ بيروت .
٢١٥	اللباب في تهذيب الأنساب	السمعاني		١٤٠٠هـ	دار صادر ـ بيروت .
٢١٦	لحظ الألحاظ	محمد بن فهد			دار إحياء التراث ـ بيروت .
٢١٧	لسان العرب	ابن منظور	٣	١٤١٣هـ	دار إحياء التراث ـ بيروت .
٢١٨	لسان الميزان	ابن حجر	٢	١٣٩٠هـ	مؤسسة الأعلمي ـ بيروت .
٢١٩	الإلمام بأحاديث الأحكام	محمد بن علي بن وهب	١	١٤١٤هـ	دار المعراج ـ الرياض .
٢٢٠	مجاز القرآن	أبو عبيدة معمر			مكتبة الخانجي ـ القاهرة .
٢٢١	مجمع الأمثال	أحمد بن محمد الميداني		١٤١٢هـ	المكتبة العصرية ـ بيروت .
٢٢٢	مجمع الزوائد	نور الدين الهيثمي	٣	١٤٠٢هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٢٢٣	المجمع المؤسس	ابن حجر	١	١٤١٥هـ	دار الغرب ـ بيروت .
٢٢٤	المجمل	ابن فارس	١	١٤٠٥هـ	معهد المخطوطات العربية ـ الكويت .
٢٢٥	المجموع شرح المهذب	النووي			دار الفكر .
٢٢٦	مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية	جمع عبدالرحمن بن محمد			طبعه بإشراف شئون الحرمين .

٢٢٧	المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث	أبو موسى محمد الأصفهاني	١	١٤٠٦هـ	دار المدني ـ جدة .
٢٢٨	المحرر في الحديث	محمد بن أحمد بن عبدالهادي	٢	١٤١٢هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٢٢٩	المحرر الوجيز	عبدالحق بن غالب	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٣٠	المحكم والمحيط الأعظم في اللغة	ابن سيده			تحقيق مصطفى السقا والدكتور حسين نصار ـ صورة عن الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ ـ معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية
٢٣١	المحلى	علي بن أحمد بن حزم			دار التراث ـ القاهرة .
٢٣٢	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي			المركز العربي للثقافة والعلوم ـ بيروت
٢٣٣	مختصر البدر المنير	محمد بن درويش الحوت	١	١٤٠٧هـ	مؤسسة الكتب ـ بيروت .
٢٣٤	مختصر المزني	إسماعيل بن يحيى المزني	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٣٥	مختصر سنن أبي داود	المنذري			تحقيق محمد حامد الفقي ـ دار المعرفة بيروت .
٢٣٦	مختصر الشمائل المحمدية	الترمذي	٤	١٤١٣هـ	مكتبة المعارف ـ الرياض .
٢٣٧	مختصر الطحاوي	أحمد بن محمد الطحاوي			لجنة إحياء المعارف ـ حيدر آباد .
٢٣٨	المختصر المحتاج إليه من تأريخ الحافظ أبي عبدالله	الذهبي		١٣٩٧هـ	مطبعة المجمع العلمي العراقي
٢٣٩	المخصص	ابن سيده			دار إحياء التراث ـ بيروت .
٢٤٠	المدونة الكبرى	مالك بن أنس	١		دار صادر ـ بيروت .
٢٤١	المراسيل	أبو داود	١	١٤٠٦هـ	دار القلم ـ بيروت .
٢٤٢	المراسيل	أبو داود	١	١٤٠٨هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢٤٣	المستدرك	أبي عبدالله الحاكم			دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٢٤٤	مسند أبي داود الطيالسي	سليمان بن داود الطيالسي			دار المعرفة ـ بيروت .
٢٤٥	مسند أبي عوانة	يعقوب بن إسحاق			دار المعرفة ـ بيروت .
٢٤٦	مسند الإمام أحمد	أحمد بن حنبل	٢	١٣٩٨هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٤٧	مسند الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي	١	١٤٠٠هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٤٨	مشكاة المصابيح	محمد بن عبدالله التبريزي	٢	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٢٤٩	مشكل الآثار	أبو جعفر الطحاوي	١	١٣٣٣هـ	دار صادر ـ بيروت .
٢٥٠	مصابيح السنة	البغوي	١	١٤٠٧هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٢٥١	مصباح الزجاجة	أحمد بن أبي بكر البوصيري	١	١٤٠٦هـ	دار الجنان ـ بيروت .
٢٥٢	المصنف	أبو بكر عبدالرزاق بن همام	٢	١٤٠٣هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٢٥٣	المطالب العالية	ابن حجر			تحقيق الأعظمي ـ توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة
٢٥٤	معالم السنن	حمد بن محمد الخطابي	١	١٣٥١هـ	المكتبة العلمية ـ بيروت .
٢٥٥	معاني القرآن	أبو زكريا يحيى الفراء			تحقيق د / عبدالفتاح شلبي .
٢٥٦	معاني القرآن	سعيد بن مسعدة الأخفش	١	١٤٠٥هـ	عالم الكتب ـ بيروت .

٢٥٧	معجم الأدباء	ياقوت الحموي	١	١٩٩٣م	دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .
٢٥٨	معجم البلدان	ياقوت الحموي			دار صادر ـ بيروت .
٢٥٩	المعجم الصغير	الطبراني			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٦٠	المعجم الكبير للطبراني	سليمان بن أحمد	٢		تحقيق حمدي عبدالمجيد ـ دار إحياء التراث .
٢٦١	معجم المصنفات	مشهور بن حسن	١	١٤١٢هـ	دار الهجرة ـ الرياض .
٢٦٢	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	لفيف من المستشرقين		١٩٣٦م	مكتبة بريل في مدينة ليدن .
٢٦٣	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي في سنن الدارقطني	د/ يوسف المرعشلي	١	١٤٠٦هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٢٦٤	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبدالباقي			مؤسسة جمال ـ بيروت .
٢٦٥	معجم مقاييس اللغة	أحمد بن فارس		١٣٩٩هـ	دار الفكر ـ بيروت .
٢٦٦	معرفة الثقات	أحمد بن عبدالله العجلي	١	١٤٠٥هـ	مكتبة الدار ـ المدينة المنورة .
٢٦٧	المعونة	القاضي عبدالوهاب	١	١٤١٥هـ	مكتبة نزار ـ مكة المكرمة .
٢٦٨	المغازي	محمد بن عمر بن واقد			عالم الكتب ـ بيروت .
٢٦٩	المغني	ابن قدامة	١	١٤١٠هـ	هجر ـ القاهرة .
٢٧٠	المغني في ضبط أسماء الرجال	محمد طاهر بن علي الهندي		١٤٠٢هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٢٧١	المغني في الضعفاء	محمد بن أحمد الذهبي			تحقيق د / نور الدين عتر .
٢٧٢	مفتاح كنوز السنة	نقله محمد فؤاد عبدالباقي		١٤٠٣هـ	دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٢٧٣	المقاصد الحسنة	محمد بن عبدالرحمن السخاوي	١	١٣٩٩هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٧٤	من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال				تحقيق د/أحمد نور سيف ـ دار المأمون للتراث ـ بيروت ـ دمشق .
٢٧٥	المنار المنيف في الصحيح والضعيف	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية	٢	١٤٠٣	المطبوعات الإسلامية ـ حلب .
٢٧٦	مناقب الإمام أحمد	ابن الجوزي	١	١٣٩٩هـ	مكتبة الخانجي ـ القاهرة .
٢٧٧	الموضوعات	ابن الجوزي	٢	١٤٠٣هـ	دار الفكر ـ بيروت .
٢٧٨	موطأ الإمام مالك	مالك بن أنس ـ رواية الليثي	١٠	١٤٠٧هـ	دار النفائس ـ بيروت .
٢٧٩	ميزان الاعتدال	محمد بن أحمد الذهبي			دار المعرفة ـ بيروت .
٢٨٠	ناسخ الحديث ومنسوخه	عمر بن شاهين	١	١٤٠٨هـ	مكتبة المنار ـ الأردن .
٢٨١	نتائج الأفكار	أحمد بن قودر	٢	١٣٩٧هـ	دار الفكر ـ بيروت .
٢٨٢	نصب الراية	عبدالله بن يوسف الزيلعي	٣	١٤٠٧هـ	دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٢٨٣	النفح الشذي في شرح جامع الترمذي	محمد بن محمد بن سيّد الناس	١	١٤٠٩هـ	دار العاصمة ـ الرياض .
٢٨٤	النهاية في غريب الحديث	المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير			تحقيق محمود الضاحي ، وطاهر الزاوي . المكتبة العلمية ـ بيروت .
٢٨٥	نيل الأوطار	الشوكاني			دار القلم ـ بيروت .

٢٨٦	الهداية شرح بداية المبتدي	المرغيناني	١	١٤١٠هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٨٧	الهداية في تخريج أحاديث البداية	أحمد بن محمد الغماري	١	١٤٠٧هـ	عالم الكتب .
٢٨٨	هدية العارفين	إسماعيل باشا		١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٨٩	وفيات الأعيان	أحمد بن محمد بن خلكان		١٣٩٧هـ	دار صادر ـ بيروت .
٢٩٠	يحيى بن معين وكتابه التاريخ	د / أحمد محمد نور سيف	١	١٣٩٩هـ	مركز البحث العلمي ـ مكة المكرمة .

المراجع المخطوطة

التسلسل	الكتاب	المصنف
١	شرح صحيح البخاري لابن بطال	ابن بطال
٢	الغريبين	الهروي
٣	مجمع البحرين وجواهر الحبرين	يحيى بن محمد الكرماني

٣٠١٠٢٠٠٠٠ ٢٩٢٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
رقم المخطوطة
٠٠٠٥٩٦

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

من بداية كتاب المظالم والغصب إلى نهاية باب ما قيل في شهادة الزور

للإمام الفقيه الحافظ عمر بن علي بن أحمد

المشهور بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ بالقاهرة

بحث مقدّم لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة

دراسة وتحقيق الطالب

محمد بن ناصر بن محمد آل علي القرني

إشراف

الدكتور / رفعت فوزي عبد المطلب

الفصل الدراسي الثاني ١٤١٦هـ

المجلد الثالث

باب الإِشهادِ في الهبةِ

ذكر فيه حديث النعمان المذكور ، ولا شك أن الإشهاد ليس من شرط صحة الهبة والصدقة ، وإنما هو ليعلم عزيمة المُتَصَدِّق على إنفاذ ما تصدق به أو وهب ، ولو أن رجلاً تصدق على أحد بشيء وجوزه المُتَصَدَّق عليه دون إشهاد ووافق ورثته فقد بلغت محلها وإن كان لم يشهد عليها في الأصل عند مالك وأصحابه ، والإشهاد فيها كالإشهاد في البيع والعتق للتوثقة ، وفيه أن الإمام إذا عرف من الواهب هروباً من بعض الورثة أن يرد ذلك ، لأن قوله : « فأمرتني أن أشهدك » وأنها لم ترض حتى تشهد رسول الله ﷺ دليل على هروبه من ماله عن سائر بنيه لأن في بعض طرقه : « لا أشهد على جور » كما مضى ، وكان معروفاً بالميل إلى تلك المرأة [1] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٣ .

باب هبةِ الرَّجُلِ لامرأَتِهِ والمرأةِ لزوجِها

قال إبراهيم : جائزة [1] ، وقال عمر بن عبدالعزيز : لا يرجعان [2] ، واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرض في بيت عائشة » [3] ، وقال النبي ﷺ : « العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ » [4] ، وقال

---

(١) ذكره عبدالرزاق في باب : هبة المرأة لزوجها ، ح١٦٥٥٥ ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « إذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز لكل واحد منهما عطيته » .

المصنف : ١١٣/٩ .

(٢) ذكره عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٦٥٥٦ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الغسل والوضوء في المخضب ، ح١٩٨ ، ٧١/١ .

وأخرجه في كتاب : الأذان ، باب : حد المريض أن يشهد الجماعة ، ح٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٢٠٢/١ .

وأخرجه في كتاب : الأذان ، باب : أهل الفضل أحق بالإمامة ، ح٦٧٩ ، وباب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ح٦٨٧ ، وباب : من أسمع الناس تكبير الإمام ، ح٧١٢ ، وباب : يأتمُّ الرجل بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، ح٧١٣ ، وباب : إذا بكى الإمام في الصلاة ، ح٧١٦ ، ٢١٦/١ - ٢١٨ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح٢٥٨٨ ، ١٨٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، ح٣٠٩٩ ، وكتاب : الأنبياء ، ح٣٣٨٤ ، وكتاب : المغازي ، ح٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، وكتاب : الطب ، ح٥٧١٤ ، وكتاب الاعتصام ، ح٧٣٠٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، ح٩٠ - ٩٧ ، ٣١١/١ .

والحديث متفق عليه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح٢٥٨٩ ، ١٨٨/٣ .

⇦

الزهري [1] فيمن قال لامرأته : هبي لي بعض صداقك أو كله ثمَّ لم يمكث [2] إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه ، قال : يرد إليها إن كان خلبها [3] ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز . قال الله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [4] .

ثمَّ ساق حديث عائشة : « لمّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشتدَّ وَجَعُه استأْذَنَ أزواجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي فَأَذِنَّ له ... الحديث » [5] ، وحديث ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « العائدُ

⇨

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح٢٦٢١ ، ٢٦٢٢ ، ١٩٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : في الهبة والشفعة ، ح٦٩٧٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ، ح٥ ـ ٨ ، ١٢٤٠/٣ ، ١٢٤١ .

والحديث متفق عليه .

(١) ذكره البخاري في الكتاب السابق ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ١٨٧/٣ .

وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال : وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه .

فتح الباري : ٢١٧/٥ .

وذكره في تغليق التعليق : ٣٥٧/٣ .

(٢) في « م » « لم يلبث » .

(٣) أي خدعها .

(٤) سورة النساء ، من آية ٤ .

وانظر قول الزهري في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب :الهبة ، باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح٢٥٨٨ ، ١٨٧/٣ ، عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن عائشة .

وقد تقدم تخريجه في أول الباب .

في هبته كالكلبِ يَقِيءُ ثمَّ يعودُ في قَيْئِهِ » [1] .

الشرح

تعليق إبراهيم ذكره عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن منصور عنه [2] ، والطحاوي [3] وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته ، والثاني أخرجه عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن عبدالرحمن بن زياد عنه [4] ، وبه قال عطاء [5] وربيعة [6] فيما ذكره ابن المنذر ، والتعليق الأول أسنده في الباب ، وسلف مسنداً في الطهارة أيضاً [7] ، والثاني أسنده في

---

(١) أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الموضع السابق ، ح٢٥٨٩ ، ١٨٨/٣ ، عن مسلم بن إبراهيم عن وُهَيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وقد تقدم تخرجه في أول الباب ، وأنه متفق عليه .

(٢) تقدم تخريجه في أول الباب .

(٣) أخرجه الطحاوي في كتاب : الهبة والصدقة ، وفيه : « إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته » .

شرح معاني الآثار : ٨٤/٤ .

(٤) أخرجه عبدالرزاق ، باب : هبة المرأة لزوجها ، ح١٦٥٥٦ ، ١١٣/٩ .

(٥) أخرج عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال لعطاء : أتعود المرأة في إعطائها زوجها مهرها أو غيره ؟ قال : لا .

المصنف : الموضع السابق .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء ، باب : الغسل والوضوء في المخضب ، ح١٩٨ ، ٧١/١ ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن عائشة . وقد تقدم تخريجه كاملاً .

الباب [1] ، وقد أخرجه مسلم [2] والأربعة [3] ، وعنده أيضاً فيما سلف عن عمر أنه ﷺ قال له : « لا تعُد في صدقتك فإن العائدَ في صدقتِهِ كالكلبِ يعودُ في قيئه » [4] . ولعبدالرزاق من حديث ابن سيرين أنه كان تصدق بفرس أو جمل فوجد بعض نتاجها يباع فسأل رسول الله ﷺ فقال : « دَعْهَا حَتَّى تَلْقَاهَا وَوَلَدَهَا » [5] ، ولابن ماجة من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « مَثَلُ الذي يعودُ في عطائِه كمثلِ الكلبِ يأكلُ حتى إذا شبعَ قامَ إلى قيئِهِ فأكله » [6] . وللأربعة من حديث ابن عمر وابن عباس

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٣٥٣٨ ، ٢٩١/٣ ، عن ابن عباس ، وفيه قال همام : وقال قتادة : ولا نعلم القيء إلا حراماً .

وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة ، ح١٣١٦ ، ٣٨٢/٢ ، عن ابن عباس ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : الهبة ، رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ح٤/٦٥٢١ ، ١٢١/٤ ، ١٢٢ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب الهبات ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٢٣٨٥ ، ٧٩٧/٢ ، عن ابن عباس .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ، ح١ ، ٢ ، ١٢٣٩/٣ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الصدقة ، باب : هل يعود الرجل في صدقته ، ح١٦٥٧٣ ، ١١٧/٩ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين .

(٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٢٣٨٤ ، ٧٩٧/٢ ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وفي الزوائد : الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع خِلاس بن عمرو الهجري من أبي هريرة شيئاً .

وفي « م » « يأكله » .

مرفوعاً : « لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يُعْطِيَ عَطِيةً أو يَهَبَ هبةً فَيَرْجِعَ فيها إلا الوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ ، ومَثَلُ الذي يُعْطِي الهدية ثمَّ يرجع فيها كمثلِ الكلب أكلَ حتى إذا شبعَ قَاءَ ثمَّ عادَ في قيئِهِ » (١) ، وصححه الترمذي ، وابن حبان (٢) ، والحاكم (٣) ، وغيرهم .

واختلف العلماء في المراد بقوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ هل هو للأزواج عند من جعله للأزواج ، أو الأولياء عند من رآه لهم ، والمعنى : ما أعقب نفعاً وشفاءً ، ومنه هَنَاء (٤) البعير لشفائه ، قال ابن عباس : « إذا كان من غير إضرار

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٣٥٣٩ ، ٢٩١/٣ ، عن ابن عمر وابن عباس ، ورجاله ثقات إلا عمرو بن شعيب قال عنه ابن حجر : صدوق .

وأخرجه الترمذي في أبواب : الولاء والهبة ، باب : ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ، ح٢٢١٥ ، ٢٩٩/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : الهبة ، رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، ح٢/٦٥١٧ ، ٣/٦٥١٨ ، ٣/٦٥١٩ ، ٤/٦٥٢٠ ، ١٢١/٤ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : من أعطى ولده ثمَّ رجع فيه ، ح٢٣٧٧ ، ٧٩٥/٢ .

(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب الهبة ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٥١٢٣ ، ٥٢٤/١١ .

قال شعيب : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب فقد روى عنه أصحاب السنن .

(٣) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، ثمَّ قال : هذا حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب ، إنما اختلفوا في سماع أبيه عن جده .

ووافقه الذهبي على التصحيح .

المستدرك : ٤٦/٢ .

(٤) هناء البعير : طِلاَؤُه بالقِطران لِيَشْفى .

لسان العرب : ١٤٣/١٥ .

ولا خديعة » [1] ، وعن قتادة : « ما طابت به نفسها من غير كره ولا هوان » [2] .

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في الزوجين يهب كل واحد منهما لصاحبه ، فقال جمهور العلماء [3] : ليس لواحد منهما أن يرجع فيما يعطيه للآخر هذا قول عمر بن عبدالعزيز والنخعي وعطاء وربيعة وبه قال مالك والليث والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور ، وفيه قول ثانٍ أن [4] لها الرجوع دونه روي عن شريح والشعبي والزهري ، قال : وعليه عمل القضاة [5] ، وروى عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني قال : « كتب عمر : إن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » [6] . والقول الأول أحسن للآية المذكورة . وروي عن عليّ أنه قال : « إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم ويشتري بها عسلاً ويأخذ من ماء السماء فيتداوى به فيجمع هنيئاً مريئاً وشفاءاً وماءاً مباركاً » [7] ، فلو كان لهن

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره عن المثنى ، عن عبدالله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

تفسير الطبري : ١٦٣/٤ ، وتفسير القرطبي : ٢٧/٥ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن بشر بن معاذ ، عن يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة .

تفسير الطبري : الموضع السابق .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ ، والمغني : ٢٧٨/٨ .

(٤) « أن » ليس في « م » .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، باب : هبة المرأة لزوجها ، ح١٦٥٦٢ ، ١١٥/٩ .

(٧) الأثر أخرجه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ٢٧/٥ في تفسير سورة النساء .

فيه رجوع لم يكن هنيئاً مريئاً ، ألا ترى ما وهبته أمهات المؤمنين له من أيامهن ولياليهن وأنه يمرض في بيت عائشة لم يكن لهن فيه رجوع لأنه كان عن طيب نفس منهن لا عن عوض .

فرع :

لها أن تهب يومها لضَرَّتها لأنه حقها لكن بشرط رِضى الزوج لأن له حقاً في الواهبة ، ولا يجوز أن تأخذ على هذه عوضاً ، ويجوز أن تهبها للزوج فيجعلها لمن شاء ، وقيل : يلزمه التوزيع على الباقيات ، ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح ، وللواهبة الرجوع متى شاءت في المستقبل دون الماضي ، واختلفوا فيما إذا وهب أحد الزوجين لصاحبه هل يحتاج إلى حيازة وقبض [1] ، فقال ابن أبي ليلى والحسن البصري : الهبة جائزة وإن لم يقبضها ، وقال النخعي وقتادة : ليس بين الزوجين حيازة ، وقال ابن سيرين وشريح ومسروق والشعبي : لا بُدّ في ذلك من القبض وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي ورواية أشهب عن مالك ، قال مالك : إن ما وهبه الرجل لامرأته والمرأة لزوجها وهو في أيديهما كما كان أنه حَوْزٌ ، ضعيف لا يصح ، وعنه من رواية ابن القاسم في العتبية في الرجل يهب لامرأته خادماً ولا يخرجها عن البيت الذي هما فيه ويهبها دار سُكناهما أو تهب له أن ذلك جايز للمرأة ، وروى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يهب لامرأته دارَ سُكناهما ثمَّ يسكنان بعد ذلك فيها

---

(١) « قبض » ليس في « م » .

أو المرأة تفعل مثل ذلك يفرق بينهما . وقال : إذا كان الزوج الواهب فالصدقة غير تامة لأن عليه أن يُسكن زوجته مكانةً هو يسكنها [1] ، وإذا كانت المرأة الواهبة فالصدقة جائزة لأنه مسكن [2] ما يحوزه لنفسه [3] .

واختلفوا أيضاً في تأويل قوله : « العائد في هبته » كما قال ابن العربي [4] ، فمنهم من حمله على التحريم ، منهم قتادة ، وقال : أكل القيء حرام [5] ، ومنهم من حمله على الكراهة ؛ لأن المثل مضروب بالكلب ، ولا يتعلق به تحريم [6] ، ولكنه أَمَرَّ إذا عاينه أحدٌ من الناس استقبحه من غير تحريم ، كذلك إذا عاد في الهبة كان مستقبحاً . قال ابن التين : وهذا إذا قبلها المُعْطَى ، فإن لم يقبل رجعت إليه من غير كراهة ، وقد رَدّ الشارع على الصعب بن جثّامة هديته [7] ، ورد على أبي جهم [8]

---

(١) في « س » « يُمسِكها » .

(٢) في « س » « يسكن » .

(٣) انظر ما تقدم من أول قوله : « فرع » إلى قوله : « ما يحوزه لنفسه » في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٤) هو : القاضي أبو بكر ، محمد بن عبدالله بن محمد ، المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام ، ولد سنة ٤٦٨ ، وتوفي سنة ٥٤٣ .

تذكرة الحفاظ : ١٢٩٤/٤ وشجرة النور الزكية : ص ١٣٦ .

وانظر كلامه في عمدة القارئ : ٢١٣/١٣.

(٥) سنن أبي داود : ٢٩١/٣ .

(٦) فتح الباري : ٢٣٥/٥ ، وشرح معاني الآثار : ٧٨/٤ ، ٧٩ .

(٧) تقدم ذكره في باب : قبول الهدية .

(٨) هو : أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله القرشي العدوي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل :

⇦

خميصته [1] .

خاتمة :

في مصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة : « [من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة] [2] ، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها ، قاله عمر » [3] . قال الحاكم : هو صحيح على شرطهما و لم يخرجاه إلا أن يكون الحمل

⇨

عبيد ، أسلم عام الفتح . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ١٦٣/٥ ، والإصابة : ٦٦/١١ ، والاستيعاب : ١٧٧/١١ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ، ح٣٧٣ ، ١٢٣/١ ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الأذان ، باب : الالتفات في الصلاة ، ح٧٥٢ ، ٢٢٦/١ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الأكسية والخمائص ، ح٥٨١٧ ، ٥٣/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساجد ، باب : كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ح٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٣٩١/١ .

والحديث متفق عليه .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « **س** » .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في كتاب : المواهب ، باب : الهبات ، ح١٦٥٢٨ ، ١٠٧/٩ ، وهو موقوف على عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ، ح١٧٤١ ، ٤٧٢/٦ .

فيه على شيخنا [1] إسحاق بن محمد الهاشمي [2] ، ورفعه الدارقطني برجال ثقات ثمَّ ادعى وهمه وأن الصواب وقفه [3] ، ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة [4] وابن عباس [5] وفي سندهما ضعف . وفي المصنف قال فضالة بن عبيد : « إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام » [6] ، وعن علي : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، عن عمر مرفوعاً ، ووافقه الذهبي على التصحيح .

المستدرك : ٥٢/٢ .

(٢) هو : إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي الكوفي . قال عنه الذهبي : روى عنه الحاكم واتهمه . وقال ابن حجر : حدث عنه الحاكم في المستدرك بحديث إسناده صحيح ، ومتنه : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » . وقال : صحيح على شرطهما إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا .

قلت : الحمل فيه عليه بلا ريب ، وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع .

ميزان الاعتدال : ١٩٩/١ ، ولسان الميزان : ٣٧٤/١ ، ٣٧٥ .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح١٧٩ ، ٤٣/٣ ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثمَّ قال : لا يثبت هذا مرفوعاً ، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً .

وانظر العلل للدارقطني : ٥٥/٢ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني في الموضع السابق ، ح١٨٠ ، ٤٣/٣ . وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن حارثة ضعفوه .

انظر التعليق المغني على الدارقطني بهامش السنن : ٤٣/٣ .

(٥) أخرجه في الموضع السابق ، ح١٨٥ ، ٤٤/٣ . وفيه إبراهيم بن أبي يحيى المديني أحد العلماء الضعفاء ، كذبه القطان ، وقال أحمد : تركوا حديثه ، قَدَرِيٌّ معتزليّ .

انظر التعليق المغني بهامش السنن : ٤٤/٣ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع ، الباب السابق ، ح١٧٤٢ . وذكره ابن حزم في المحلى : ١٢٩/٩ .

منها » [1] ، وقال ابن عمر « هو أحق بها مالم يرض منها » [2] ، وفي لفظ : [« من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد » ، وقال ابن المسيب : « من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثب » [3] ، وقال الشعبي] [4] : « هو أحق بها ما دامت في يده فإذا أعطاها فقد جازت » [5] ، وقال سفيان بن سعيد : « لا رجوع إلا عند القاضي » [6] ، وقال ابن أبي ليلى : « يرجع دون القاضي » [7] ، وقال عمر بن عبدالعزيز : « يرجع علانية دون سرّ » [8] ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الهبة

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب : الهبات ، ح١٦٥٢٦ ، ١٠٧/٩ ، عن ابن أبزى ، عن علي .

وأخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح١٨٣ ، ٤٤/٣ .

وذكره ابن حزم في المحلى : ١٢٩/٩ .

وكذلك ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، ح١٧٤٤ ، ٤٧٣/٦ .

(٢) ذكر ذلك ابن حزم من طريقين : الأولى : عن ابن عمر قال : قال عمر : « الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها » ، والأخرى : عن نافع عن ابن عمر قال : « هو أحق بها ما لم يرض منها » .

المحلى : ١٢٩/٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع ، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ، ح١٧٤٩ ، ٤٧٥/٦ .

وذكره ابن حزم في المحلى : ١٣٠/٩ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح١٧٥٠ ، ٤٧٥/٦ ، عن مطرف ، عن الشعبي .

(٦) ذكر ذلك عبدالرزاق في باب : العائد في هبته ، ح١٦٥٤٥ ، ١٦٥٤٦ ، ١١١/٩ .

(٧) المرجع السابق . ح١٦٥٤٦ .

(٨) المرجع السابق . ح١٦٥٤٥ .

إن كانت لأجنبي فله الرجوع فيها [1] إلا أن يعوضه عنها أو يزيده زيادة متصلة أو يموت أحدهما أو تخرج الهبة من ملك الموهوب له ، وإن كان لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها [2] ، وكذا ما وهبه أحد الزوجين للآخر [3] ، وفي الدارقطني من حديث الحسن ، عن سمرة مرفوعاً : « **إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها** » [4] ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري [5] أي في أنه سمع منه كما نقله البخاري في تاريخه الكبير عن علي بن المديني وأنه أخذ حديثه عنه . وسيأتي في صحيحه بإسناده إلى حَبيب بن الشهيد [6] قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ قال : من سمرة بن جندب [7] . وأولَ الحنفية حديث « **لا يحل لواهب أن**

---

(١) في « م » « عنها » .

(٢) الهداية : ٣/٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(٣) الهداية الموضع السابق ، والمحلى : ٩/١٢٧ .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح١٨٤ ، ٣/٤٤ ، وقال : انفرد به عبدالله بن جعفر .

قال ابن حجر : ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف .

تلخيص الحبير : ٣/٧٣ .

قلت : والرواية هنا عن سمرة .

(٥) أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، عن حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ورجاله ثقات ما عدا عبدالله بن جعفر الرقي لم أقف على ترجمته فلعل الحمل في الحديث عليه . وسكت عنه الذهبي .

(٦) هو : حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٤٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

التاريخ الكبير : ٢/٣٢٠ ، والكاشف : ١/١٤٥ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥١ .

(٧) التاريخ الكبير ، ترجمة رقم ٢٥٠٣ ، ٢/٢٩٠ .

يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده » فإنه قد ورد هذا اللفظ في السنة و لم يرد التحريم لقوله : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّةٍ سويّ » [1] و لم يكن معناه حرمتها [2] عليه كالأغنياء ، و[3] لكنها لا تحل من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة وأن الزمانة لا تشترط مع الفقر ، وهذا الحديث وصف فيه ذلك الرجوع أنه لا يحل تغليظاً للكراهة كي لا يكون أحد من أمته له مَثل السوء يعني لا تحل له كما تحل [4] له الأشياء التي قد أحلها ا لله لعباده ، و لم يجعل لمن فعل فعلاً مثلاً [5] كمثل

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب : الزكاة ، باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ، ح٦٤٧ ، ٨٢/١ ، عن عبدا لله بن عمرو ، وقال عنه : حديث حسن .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الزكاة ، باب : من يُعطى من الصدقة ، وحد الغني ، ح١٦٣٤ ، ١١٨/٢ ، عن عبدا لله بن عمرو .

وقال عنه ابن حجر : حسن .

تلخيص الحبير : ١٠٨/٣ .

وأخرجه الحاكم في كتاب : الزكاة ، عن أبي هريرة يبلغ به ، وقال : على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه .

وأخرجه من حديث عبدا لله بن عمرو ، وسكت عنه .

قلت : ووافقه الذهبي في طريق أبي هريرة .

المستدرك : ٤٠٧/١ .

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩١/٣ ، ٩٢ ، من طرق متعددة ، وذكر أن رجال بعضها ثقات .

وانظر مشكاة المصابيح : ٥٧٤/١ .

(٢) في « م » « حرمتهما » .

(٣) الواو ليس في « م » .

(٤) في « م » « كما لا تحل » .

(٥) في « م » « مثل ذلك » .

السوء ثمَّ استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده ، فذلك على إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لأنه في وقت حاجة إلى ذلك وفقره إليه،لأن ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون من ذلك رجوعاً منه يكون مَثَله كمثل الكلب الراجع في قيئه ، ولكنه شيء أوجبه الله لفقره كما رُوِيَ [1] أن رجلاً وهب لأمه حديقة ثمَّ ماتت من غير وارث غيره فقال له عليه السلام : « **وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك** » [2] . ألا ترى أنه عليه السلام قد أباح للمصدق صدقته لما رجعت إليه بالميراث ، ومنع عمر من ابتياع صدقته فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المصدق بفعل الله تعالى وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه ، وكذلك وجوب النفقة للأب في مال الابن لحاجته وفقره ، وجبت [3] بإيجاب الله تعالى إياها ، فأباح الشارع ارتجاع هبته وإنفاقها على نفسه كما رجع إليه بالميراث لا كما رجع إليه بالابتياع [4] .

فائدة أخرى :

قول الزهري : إن كان خلبها أي خدعها فإذا وقع ذلك فعندما أعطته طلقها قال :

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤/٧٩ .

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب : الهبة والصدقة ، باب : الرجوع في الهبة ، ٤/٨٠ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ، ح٧١٠٧ .

(٣) في « م » « ووجبت » .

(٤) شرح معاني الآثار : ٤/٨٠ .

بعضهم : إنِ ادَّعَتْ المرأة أنه خدعها أو ضربها حتى أعطته صُدِّقت ورجعت في عطيتها .. وقال الداودي : وبه كان بعضهم يقول ، وقالت فرقة : عليها البيّنة أنه ضربها أو خدعها وهو قول مالك وأصحابه ، وقال الشافعي : لا يرد شيئاً إذا خالعها وهو يضربها ، واحتج الزهري بالآية المذكورة وهي أصل في جواز الخلع ، وكذلك قوله : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [1] .

(١) سورة البقرة ، من آية ٢٢٩ .

باب هِبَةِ المرأَةِ لغيرِ زَوْجِها

وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهةً فإذا كانت سفيهةً لم يَجُزْ . قال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السُّفَهاءَ أموالَكم ﴾ [1] .

ثمَّ ذكر [فيه ثلاثة] [2] أحاديث :

أحدها : حديث أسماء [3] قلت : يا رسول الله ما لي مالٌ إلا ما أدخلَ عليَّ الزُّبَيرُ أفأَتَصَدَّقُ ؟ قال : « تصدَّقِي ولا توعِي فيُوعىٰ عليك » [4] وقد سلف في الزكاة [5] ، ثمَّ ذكره من طريق آخر سلف أيضاً .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) هي : بنت أبي بكر .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة ، ح١٤٣٣ ، ٢/٤٤٠ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الصدقة فيما استطاع ، ح١٤٣٤ ، ٢/٤٤١ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح٢٥٩٠ ، و ح٢٥٩١ ، ٣/١٨٨ . وفيه « أنفقي ولا تُحصِي فيُحصِي اللهُ عليك ، ولا تُوعي فيُوعي الله عليك » .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ، ح٨٨ ، ٨٩ ، ٢/٧١٣ ، ٧١٤ .

والحديث متفق عليه .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في الزكاة .

ثانيها : حديث ميمونة [1] : « أنها أَعْتَقَتْ وليدةً [2] ولم تَسْتَأْذِنِ النبيَّ ﷺ ، فلما كان يومُها الذي يَدُورُ عليها فيه قالت : أَشَعَرْتَ يا رسولَ أَني أعتقتُ وَلِيدَتِي ؟ قال : أَوَفَعَلْتِ ؟ قالت : نعم . قال : أَما إِنكِ لو أَعْطَيتها أخوالَكِ كان أعظمَ لأَجْرِكِ » ، ثمَّ قال : وقال تابعه بكر بن مضر ، عن عمرو ، عن بكير ، عن كريب أن ميمونة أعتقت » [3] أراد بهذا متابعة الليث بن سعد فإن [4] يحيى بن بكير [5] رواه عنه عن يزيد ، عن بكير ، عن كريب [6] وأن

---

(١) هي : ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٢) قال ابن حجر : لم أقف على اسم هذه الجارية .

فتح الباري : ٢١٨/٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح٢٥٩٢ ، ١٨٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : بمن يُبدأ بالهدية ، ح٢٥٩٤ ، ١٨٩/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، ح٤٤ ، ٦٩٤/٢ .

والحديث متفق عليه .

(٤) في « م » « قال » .

(٥) هو : يحيى بن عبدالله بن بُكير المخزومي مولاهم المصري ، وقد ينسب إلى جده . قال عنه ابن حجر : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك . مات سنة ٢٣١ . روى له البخاري ومسلم وابن ماجة . ضعفه النسائي ، وقال عنه الذهبي ، كان صدوقاً واسع العلم .

الكاشف : ٢٢٨/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٣٧/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٩٢ .

(٦) هو : كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رِشْدين ، مولى ابن عباس . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٩٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٧/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٣/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦١ .

بكراً [1] تابعه [2] وأن عمراً [3] تابع يزيد بن أبي حبيب ، وهو مروي عند الإسماعيلي [4] عن الحسن حدَّثنا أحمد بن يحيى [5] ، حدَّثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث ، عن بكير بن عبدالله ، عن كريب فذكره .

ثالثها : حديث عائشة في القرعة في السفر وأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة » [6] ، وقد سلف .

---

(١) هو : بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ، أبو محمد ـ أو أبو عبدالملك ـ قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٧٣ أو ١٧٤ . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ١٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٨٧/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٧ .

(٢) « تابعه » ليس في « م » .

والمتابعة هي : أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث ، وهي نوعان تامة وهي : أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد ، وقاصرة وهي : أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد .

انظر علوم الحديث : ص ٧٥ ، ٧٦ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) هو : عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري ، مولى قيس ، أبو أمية المصري ، أصله مدني . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه حافظ ، مات قبل الخمسين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٨١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٤/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤١٩ .

(٤) عمدة القارئ : ١٥٣/١٣ ، وقال : قيل أراد البخاري بهذا التعليق شيئين أحدهما : موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب ، وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكر فقال : عن سليمان بن يسار بدل بكير . والآخر : أنه عن بكر بن مضر ، عن عمرو بصورة الإرسال فذكر قصةً ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال : عن كريب عن ميمونة .

(٥) هو : أحمد بن يحيى بن الوزير التجيبي ، أبو عبدالله المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٢٥٦ . روى له أبو داود والنسائي ، وقيل مات سنة ٢٥٠ .

الكاشف : ١/ ، وتهذيب التهذيب : ٨٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٦ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح٢٥٩٣ ، ١٨٨/٣ ،

⇦

أما الآية فالمراد بالسفهاء فيها اليتامى والنساء وهن أسفه السفهاء وهما الضعيفان [1] ، وذكر المعتمر بن سليمان [2] ، عن أبيه [3] قال : زعم حضرمي [4] أن رجلاً عمد فدفع ماله إلى امرأة فوضعته في غير الحق فقال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا

⇨

١٨٩ ، عن حِبّان بن موسى ، عن عبدالله ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : إذا عدّل رجلٌ أحداً ، ح٢٦٣٧ ، ٢٠٣/٣ .

وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : حديث الإفك ، ح٢٦٦١ ، ٢١٣/٣ .

وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : القرعة في المشكلات ، ح٢٦٨٨ ، ٢٢٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : حمل الرجل امرأته في الغزو ، ح٢٨٧٩ ، ٣٠٠/٣ .

وأخرجه أيضاً ح٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩ ، ٧٣٧٠ ، ٧٥٠٠ ، ٧٥٤٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : التوبة ، باب : في حديث الإفك ، ح٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٢١٢٩/٤ ، ٢١٣٠ ، وليس فيه الجزء الأخير من الحديث .

والحديث متفق عليه .

(١) تفسير الطبري : ١٦٤/٤ ، ١٦٥ .

(٢) هو : معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقّب الطُّفَيْل . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ١٨٧ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٢/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٧/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٩ .

(٣) هو : سليما بن طرخان ، أبو المعتمر التيمي . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ١٤٣ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣١٦/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠١/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٢ .

(٤) هو : حضرمي بن لاحق التميمي اليمامي القاصّ . قال عنه ابن حجر : لا بأس به . روى له أبو داود والنسائي ، وقال الذهبي : وثق .

الكاشف : ١٧٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧١ .

السفهاء أموالكم ﴾ [1] ومن قال عَنَى بالسفهاء النساء خاصة فإنه حمل اللفظ على غير وجهه ، وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعيلاً على فُعَلاء إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث ، فأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهن جمعوه على فعايل وفعيلات مثل غريبة تجمع غرائب وغريبات ، فأما الغرباء فجمع غريب نبه عليه الطبري [2] ، وكأن البخاري أراد بالتبويب وما فيه من الأحاديث الرد على من خالف ذلك روى حبيب المُعلّم [3] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال لما فتح مكة : « لا تجوزُ عطيةُ امرأةٍ في مالها إلا بإذن زوجها » [4] أخرجه

---

(١) تفسير الطبري : ١٦٥/٤ ، والآية في سورة النساء ، من آية ٥ .

(٢) تفسير الطبري : ١٦٦/٤ .

(٣) هو : حبيب المُعلّم ، أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه فقيل : زائدة ، وقيل : زيد . قال عنه ابن حجر : صدوق . مات سنة ١٣٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٢ .

والصحيح : حسين المعلم كما في سنن النسائي عند روايته لهذا الحديث .

وحسين هو : ابن ذكوان المعلم المُكتب العَوْذي البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ربما وهم . مات سنة ١٤٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العُمْرى ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح٦٥٩٢/٤ ، ١٣٥/٤ ، عن حميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، عن حسين المُعلّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ويلاحظ هنا وهم المؤلف حيث جعله من رواية حبيب المعلم بينما هو من رواية حسين المعلم .

النسائي . وفي رواية داود بن أبي هند [1] والمعلم عن عمرو أن أباه أخبره عن عبدا لله ابن عمرو « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجُها عِصْمَتَها » [2] قال الحاكم : صحيح الإسناد [3] . ولأبي داود عن عمرو أن أباه أخبره عن عبدا لله بن عمرو بن العاص فذكره [4] . ولابن ماجة من حديث المثنى بن الصباح [5] ، عن عمرو « إذ هو مالك عصمتها » [6] . ولعبد الرزاق في مصنفه عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه

---

(١) هو : داود بن أبي هند القُشيري مولاهم ، أبو بكر ـ أو أبو محمد ـ البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة متقن ، كان يهم بآخره . مات سنة ١٤٠ ، وقيل : قبلها . روى له مسلم والأربعة .

الكاشف : ٢٢٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٤/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٠ .

(٢) الرواية أخرجها النسائي في الموضع السابق ، ح٦٥٨٩/١ ، ٦٥٩٠/٢ ، عن محمد بن معمر ، عن حبان بن هلال ، عن حماد بن سلمة ، وعن إبراهيم بن يونس ، عن أبيه ، عن حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، وحبيب المُعَلِّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ثمَّ قال : اللفظ لمحمد ، والحديث لا ينزل عن درجة الحسن ، فيه محمد بن معمر صدوق ، وكذلك إبراهيم ابن يونس .

(٣) أخرجه الحاكم عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، في كتاب : البيوع ، ثمَّ قال : هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه . قال ذلك في حديث داود بن أبي هند وحبيب المعلم ، ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٤٧/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح٣٥٤٦ ، ٢٩٣/٣ ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد .

(٥) هو : المثنى بن الصبّاح اليماني الأبناوي ، أبو عبدا لله ـ أو أبو يحيى ـ نزل مكة . قال عنه أبو حاتم : لين الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابداً . مات سنة ١٤٩ . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ١٠٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥١٩

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : عطية المرأة بغير إذن ، ح٢٣٨٨ ، ٧٩٨/٢ ،

⇦

مرفوعاً « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها » [1] . وعن معمر ، عن رجل ، عن عكرمة قال : « قضى به رسول الله ﷺ » [2] ، وعن معمر ، عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز جعل لها في مالها الثلث في حياتها [3] . وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين :

أحدهما : أنه لا فرق بينها وبين البالغ من الرجال فما جاز من عطايا الرجل البالغ الرشيد جاز من عطاياها ، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وبمعناه قال عطاء ، قال ابن المنذر : وبه نقول [4] .

ثانيهما : لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها . روي عن أنس وطاوس والحسن البصري .

وفيه قول ثالث : قال مالك : لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها خاصة قياساً على الوصية [5] .

⇨

عن أبي يوسف الرّقي محمد بن أحمد الصيدلاني ، عن محمد بن سلمة ، عن المثنى .

قلت : والحديث حديث حسن . قال الألباني : وإنما هو حسن للخلاف المشهور في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٤٩٣/٢ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في كتاب : الصدقة ، باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح١٦٦٠٧ ، ١٢٥/٩.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٦٦٠٨ .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق ، ح١٦٦٠٩ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ .

(٥) المدونة : ٢٨٤/٥ ، ٢٨٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ ، وفتح الباري : ٢١٨/٥ .

وفيه قول رابع : قال الليث : لا يجوز عتق المزوجة وصدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بُدّ منه في صلة الرحم أو غيره مما يتقرب به إلى الله تعالى [(١)] .

حجة الأول أن الرب جلّ جلاله سوّى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد فقال : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً . . . الآية ﴾ [(٢)] . فأمر بدفع أموالهم إليهم ولم يخص رجلاً من امرأة فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء ، وقال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً . . . الآية ﴾ [(٣)] . فأباح للزوج ما طابت له به [(٤)] نفس امرأته . وقال تعالى : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ [(٥)] فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمارٍ من أحد ، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها فيه كالرجل سواء .

واحتجوا بأمره عليه السلام أسماء بالصدقة ولم يأمرها باستئذان الزبير [(٦)] ، وبعتق ميمونة الوليدة من غير استئذان الشارع [(٧)] ، وبحديث ابن عباس أنه عليه السلام

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٤ ، وبذل المجهود : ٢٢٨/١٥ ، وفتح الباري : ٢١٨/٥ .

(٢) سورة النساء ، من آية ٦ .

(٣) سورة النساء ، من آية ٤

(٤) « به » ليس في « م » .

(٥) سورة البقرة ، من آية ٢٣٧ .

(٦) تقدم الحديث في هذا الباب .

(٧) تقدم حديثها في الباب .

خطب النساء يوم عيدٍ وقال لهن : « **تصدقن ولو من حليكن** » [1] ، وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن ، ولا أنه أمرهن باستئذانهم ولا يختلفون في أن وصاياها [2] من ثلث مالها جائزة كالرجل ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر ، وبذلك نطق الكتاب وهو : ﴿ **من بعد وصية يوصين بها أو دين** ﴾ [3] فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في مالها في حياتها أجوز .

وحجة الثاني : حديث عمرو بن شعيب السالف ، وأحاديث الباب أصح منه ، وروى النسائي من حديث عطاء بن السائب [4] عن ميمونة : كانت لي جارية سوداء فقلت : يا رسول الله إني أردت أن أعتق هذه . فقال : « **أفلا تفدين بها بنت أختك أو بنت أخيك من رعاية الغنم** » [5] ، واحتج ابن حزم بما رواه من طريق ابن عيينة عن

---

(١) الحديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن ، ح٩٨ ، ١/٤٠ .

وأخرجه مسلم في كتاب : صلاة العيدين ، ح١ ، ٢ ، ١٣ ، ٢/٦٠٢ ، ٦٠٦ .

(٢) في « س » « وصاياهم » ، وهو خطأ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٢ .

(٤) هو : عطاء بن السائب ، أبو محمد ـ ويقال أبو السائب ـ الثقفي الكوفي ، من أهل مرو . وثقه العجلي قديماً ، وقال عنه ابن حجر : صدوق اختلط . مات سنة ١٣٦ . روى له البخاري والأربعة .

معرفة الثقات : ٢/١٣٥ ، والكاشف : ٢/٢٣٢ ، وتهذيب التهذيب : ٧/٢٠٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٩١ .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العتق ، باب : فضل العطية على العتق ، ح٣/٤٩٣٣ ، ولكنه قال : عن عطاء بن يسار ، عن الهلالية ، أي ميمونة فوهم المصنف فقال : عطاء بن السائب ، ثمَّ قدم وأخر في الحديث ، ففي سنن النسائي : « **أفلا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم ؟** » .

⇦

ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم عن امرأته أن امرأة سألت عائشة « أطعم من بيت زوجي ؟ فقالت عائشة : ما لم تقِ مالك بماله » (١) وهذا فيه جهالة كما ترى ، ولما ذكر حديث أبي هريرة في مسلم السالف « **وما أنفقت المرأة في كسبه . .** » (٢) الحديث . قال اعترض بعض الناس بأن قال : هذا رواه أبو هريرة « وقد سئل هل تصدق المرأة من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه » (٣) وهذه الفتيا إنما رويناها من طريق عبدالملك بن أبي

⇨

قلت : وعطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني مولى ميمونة . قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل ، مات سنة ٩٤ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

تقريب التهذيب : ص ٣٩٢ .

وأخرجه الطحاوي في باب : حكم المرأة في مالها ، عن الربيع ، عن أسد ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب ، عن ميمونة .

شرح معاني الآثار : ٣٥٣/٤ .

(١) أخرجه ابن حزم في حكم تصدق المرأة ، في المحلى : ٣١٩/٨ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : ما يحل للمرأة من مال زوجها ، ح١٦٦٢٠ ، ١٢٨/٩ ، ولكنه قال : عن قيس بن أبي حازم ، عن امرأةٍ وهو المقصود بقول المصنف : « وهذا فيه جهالة » ولكن الذي في المحلى عن امرأته وهي مجهولة أيضاً .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : ما أنفق العبد من مال مولاه ، ح٨٤ ، ٧١١/٢ ، عن محمد بن رافع ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة وفيه : « **ما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له** » .

صحيح مسلم : ٧١١/٢ .

(٣) ذكر ذلك في أقوال العلماء في تصدق المرأة من مالها : ٣١٨/٨ .

والأثر أخرجه عبدالرزاق في باب : ما يحل للمرأة من مال زوجها ، ح١٦٦١٨ ، ١٢٨/٩ ، عن عبدالملك

⇦

سليمان العرزمي [1] وهو متروك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة فهي ساقطة . قلت : عبدالملك هذا ثقة ؛ قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ثبتاً [2] ، و[3]ذكره ابن حبان في ثقاته ووصفه بالحفظ [4] ، وقال جرير بن عبدالحميد : كان المحدثون إذا وقع بينهم الاختلاف في الحديث سألوه فكان حَكَمهم ، وقال أحمد ـ فيما ذكره الساجي ـ : ثقة ثقة من الحفاظ ، وكان الثوري يمدحه ويسميه الميزان ، وقال الترمذي : ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة ، وحدث عمن هو دونه في الحفظ والعدالة ، وقال شعبة : إنما تركته لحديث الشفعة [5] الذي تفرد به ، وكان يعجب من حفظه ، وقال

⇨

ابن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة .

(١) هو : عبدالملك بن أبي سليمان : ميسرة العَرْزمي . قال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام . مات سنة ١٤٥ . روى له البخاري تعليقاً ، وروى له مسلم والأربعة . وقال الذهبي: تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقد وثقه أحمد والنسائي والناس . وقال عنه العجلي : ثقة ثبت في الحديث .

معرفة الثقات : ١٠٣/٢ ، وديوان الضعفاء : ص ١٩٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٣ .

(٢) طبقات ابن سعد : ٣٥٠/٦ .

(٣) « الواو » ليس في « م » .

(٤) الثقات لابن حبان : ٩٧/٧ .

(٥) في « ج » و « م » « السقيفة » ، وفي « س » « الشفعة » وهو الصحيح ، ذكره ابن عدي وابن حجر والعجلي . فقد روى ابن عدي عن محمد بن يوسف الفربري ، عن علي بن خشرم ، عن عبدالله بن إدريس ، عن عبدالملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : « قضى رسول الله ﷺ الشفعة للرجل إذا كان طريقهما واحداً ينتظر به ولو كان غائباً » .

الكامل لابن عدي : ١٩٤١/٥ .

ابن خلفون [1] في ثقاته : وثقه ابن نمير وغيره [2] ، وتأول مالك الأحاديث في أمره النساء بالصدقة بأنه إنما أمرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المجحف بغير إذن أزواجهن لقوله : « تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها » فسوّى بين ذلك فكان لزوجها في مالها حق ، فلم يكن لها أن تتلفه إلا بإذنه ، وعلى هذا يصح الجمع بين حديث عمرو بن شعيب وسائر الأحاديث المعارضة له ، فيكون حديث عمرو بن شعيب وارداً في النهي عن إعطاء الكثير المجحف ، وغيره فيما ليس بالكثير [3] ، وأما حديث هبة سودة يومها لعائشة فليس من هذا الباب في شيء لأن للمرأة السفيهة أن تهب يومها لضرتها وإنما السفه في إفساد المال خاصة ، كذا قاله ابن بطال [4] ، وأيضاً فهذه الهبة للزوج لا للضرة وهما قولان للعلماء هل الهبة للزوج أو للضرة فترجمته على أحد القولين إذاً .

واختلفوا في البكر إذا تزوجت متى تكون في حال من يجوز لها العطاء على قولين :

أحدهما : أنه ليس لها في مالها أمر حتى تلد أو يحول عليها الحول ، روي هذا عن عمر وشريح والشعبي وبه قال أحمد وإسحاق .

ثانيهما : الفرق بين البكر ذات الأب والوصي ، وبين التي لا أب لها ولا وصي ،

---

(١) هو : الحافظ المتقن ، العلامة أبو بكر ، محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأندلسي الأوني نزيل اشبيلية ، كان بصيراً بصناعة الحديث . توفي في ذي القعدة سنة ٦٣٦ .

سير أعلام النبلاء : ٧١/٢٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤٩٦ .

(٢) انظر لأقوال العلماء فيه في معرفة الثقات : ١٠٣/٢ ، والكامل لابن عدي : ١٩٤٠/٥ ، ١٩٤١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٧/٦ ، والثقات لابن حبان : ٩٧/٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٥ .

(٤) المصدر السابق : الموضع السابق .

قاله أصحاب مالك ، وقال ابن القاسم : البكر التي لا أب لها لا يجوز قضاءها في مالها وإن عتقت حتى يدخل بيتها ويرضى حالها ، واختلف في حد تعنيسها فقال ابن وهب : ثلاثون إلى خمس وثلاثين ، وقال ابن القاسم : أربعون إلى خمس وأربعين . وقال ابن الماجشون ومطرف في اليتيمة لا أب لها ولا وصيّ تختلع من زوجها لشيء تهب له الخلع ماضٍ ويرد الزوج ما أخذ لأنه لا يجوز لها عطاء حتى تملك نفسها ومالها وذلك بعد سنة من ابتناء زوجها بها [1] أو تلد ولداً ، وخالف هذا سحنون فقال في البكر تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول فيملكها أمرها أو تباديه بشيء من مالها ، فقال : إن كان لها أب أو وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليها ما أخذ منها ، وإن كانت لا أب لها ولا وصي جاز ذلك وهي عندي بمنزلة السفيه الذي لا وصي له أنّ[2] أموره جائزة بيوعه وصدقته وهبته ما لم يحجر عليه الإمام [3] .

تنبيهات :

أحدها : في حديث ميمونة دلالة على أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق [وإن كان جاء في العتق أن يعتق بكل عضو منه عضواً من النار ، وبه تُجاز

---

(١) المصدر السابق : الموضع السابق .

قلت : نقل ابن الملقن جميع ما كتبه ابن بطال في هذا الموضوع ، وانظر المغني : ٦/٦٠١ ، ٦٠٢ .

وانظر المحلى لابن حزم : ٨/٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٢) في « م » « وأن » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٥ ، وبداية المجتهد : ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ .

العقبة يوم القيامة ، قال مالك : الصدقة على الأقارب أفضل من العتق [1] .] [2]

ثانيها : وقع في رواية الأصيلي أخواتك بالتاء قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ « **أعطيها أختك** » [3] وقال النووي : الجميع صحيح ولا تعارض ويكون عليه السلام قال ذلك كله [4] .

ثالثها : على قول مالك السالف : « أو تصدقت بأكثر من ثلثها » ، فذهب مالك إلى بطلان الجميع ، وقال المغيرة : يمضي قدر الثلث .

واختلف إذا قصدت الضرر في أقل من الثلث هل يمضي أم لا ؟ .

واختلف أيضاً إذا تصدقت ، ثمَّ تصدقت وقرب [5] ما بينهما وهما أكثر من الثلث إذا جُمِعا . فقال أصبغ : إن كان ما بينهما يوم أو يومان بطلا جميعاً ، وإن طال مثل الشهرين مضت الأولى ، وإن طال مثل الستة أشهر صحتا [6] جميعاً ، وقيل : إذا كان بينهما يومان وشبه ذلك صحَّ في الأُولى ، وقيل : إذا كان بينهما كثير وإن طال صحت الأولى دون الثانية ، وحمل مالك النهي على مجاوزة

---

(١) التمهيد : ٢٣٧/١٩ ، وشرح صحيح مسلم للنووي : ٨٦/٧ .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٣) الحديث أخرجه مالك في ما جاء في أكل الضب ، ح١٧٦١ ، عن سليمان بن يسار .

الموطأ برواية الليثي : ص ٦٨٧ .

وانظر لقول عياض في شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٦/٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم : الموضع السابق .

(٥) في « م » « وقرن بينهما » .

(٦) في « م » « صَحَّا » .

الثلث [1] وقد سلف .

رابعها : قول أسماء : « ما لي مال إلا ما أدخل عليَّ الزبير » يعني ما صَيّره ملكاً لها فأمرها عليه السلام أن تنفق و لم يقل لها بالمعروف لعلمها بمراده ، ويحتمل أن يريد ما جعله الزبير تحت يدها من ماله ، فإن كان كذلك فتنفق ما كان يجب على الزبير إنفاقه من إعانة ملهوف وإعطاء سائل ، ومعنى « **لا توعي** » لا تجعليه في [2] الوعاء فتدخره ، ولا تنفقيه فيجعله في الوعاء ومنه ﴿ **وجمع فأوعى** ﴾ [3] فمادة الرزق متصلة بالإنفاق ، ومنقطعة بانقطاعه ، فلا تمنعي فضل الزاد تُحْرَمي مادة الرزق ، وكذا قوله : « **لا تُحْصي فَيُحْصي الله عليك** » أي تحصي النفقة فيحصي الله بقطع البركة ، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى المناقشة في الآخرة [4] .

خامسها : قال ابن التين : ليس في أحاديث الباب التي ذكرها البخاري دلالة على جواز فعل المرأة في أكثر من ثلثها ، أما قصة أسماء فسلف ما فيها ، وأما قصة ميمونة فقال الداودي : ليس فيه [5] أنها أكثر من ثلثها ، وأما حديث سودة وهبتها فليس من هذا في شيء وقد سلف ما في ذلك .

---

(١) المحلى : ٣٠٩/٨ .

(٢) « في » ليس في « م » .

(٣) سورة المعارج ، من آية ١٨ .

وكأنه في « م » و « س » لم يجعلها آية حيث قال في « م » « جمع فأوعى » ، وفي « س » « فجمع » .

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٢٨٣/٢ .

(٥) في « م » « فيها » .

سادسها : في حديث عائشة القرعة ، قال مالك في المدونة : يخرج من شاء منهن في أي الأسفار شاء [1] ، وقال ابن الجلاب : إن أراد سفر تجارة ففيها روايتان : القرعة بينهن كالحج والغزو ، والأخرى لا إقراع . قال : وإن أراد سفر حج أو غزو فأقرع بينهن ثمَّ إذا انقضى سفره قضى لهن وبدأ بها أو بمن شاء غيرها ، قلت : لم ينقل القضاء إذا عاد ، والبداءة بغيرها أحب .

---

(١) المدونة : ٢/٢٦٩ ، والكافي في فقه أهل المدينة : ص ٢٥٧ .

باب من يُبدأ بالهديةِ

ذكر فيه تعليق بكر عن عمرو الذي في الباب قبله [1] وحديث عائشة : « إن لي جارين فإلى أيهما أُهدي ؟ قال : إلى أَقْرَبِهما منكِ باباً » [2] وفيه أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية ، وقد أكد الله تعالى في كتابه فقال : ﴿ والجارِ ذِي القُرْبَى والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالْجَنْبِ ﴾ [3] فدل على تفضيل الأقرب وقد سلف ذلك في باب : أي الجوار أقرب في كتاب الشفعة [4] .

---

(١) أخرجه البخاري في الباب السابق ، وأعاده في هذا الباب ، ح٢٥٩٤ ، ١٨٩/٣ ، عن بكر ، عن عمرو ، عن كريب وفيه « ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : بمن يُبْدأ بالهدية ، ح٢٥٩٥ ، ١٨٩/٣ ، عن محمد ابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي عمران الجَوْني ، عن طلحة بن عبدالله ـ رجل من بني تيم بن مرة ـ عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : الشفعة ، باب : أي الجوار أقرب ، ح٢٢٥٩ ، ٦٦/٣ ، عن حجاج ، عن شعبة . ح وعن علي ، عن شبابه ، عن شعبة ، عن أبي عمران .

وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ، باب : حق الجوار في قرب الأبواب ، ح٦٠٢٠ ، ١٠٤/٧ ، بسنده في الشفعة .

والحديث من أفراد البخاري .

(٣) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٥ .

باب من لم يَقْبَلِ الهديةَ لِعِلَّةٍ

و[1]قال عمرُ بن عبدالعزيز : كانتِ الهديةُ في زَمَنِ النبي ﷺ هديةً وهي اليومَ رشوة[2] ، ثمَّ ساق حديث الصعب بن جَثَّامة السالف في الحج [3] وحديث أبي حميد الساعدي [4] اسْتَعْمَلَ النبيُّ ﷺ رجلاً من الأَزْدِ على الصدقةِ ... الحديث » [5] ،

---

(١) الواو ليس في « م » .

(٢) الأثر وصله أبو نعيم في الحلية ، عن حبيب بن الحسن ، عن أحمد بن عبدالجبار ، عن الهيثم بن خارجة ، عن إسماعيل ، عن عمرو بن مهاجر قال : اشتهى عمر تفاحاً وذكر الأثر بلفظ : « إن الهدية كانت للنبي ﷺ هدية وهي لنا رشوة » .

حلية الأولياء : ٢٩٤/٥ ، وفتح الباري : ٢٢٠/٥ ، وعمدة القارئ : ١٥٤/١٣ .

(٣) تقدمت الإشارة إلى الحديث ومواضع تخريجه في باب : قبول هديَّة الصيد ، وفيه أنه أهدي لرسول الله ﷺ حمار وحشي وهو بالأبواء أو بودّان وهو محرم فرده وقال : « ليس بنا ردٌّ عليك ولكنا حرم » .

صحيح البخاري : ١٨٩/٣ .

والأَبْواء : جبل من عمل الفُرُع ، وسمي بذلك لوبائه ، وودّان موضع بقرب الجحفة .

انظر فتح الباري : ٣٣/٤ .

(٤) أبو حميد الساعدي : اختلف في اسمه فقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد ، وقيل : المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة . يُعدُّ في أهل المدينة . توفي آخر خلافة معاوية .

أسد الغابة : ١٧٤/٥ ، والإصابة : ٨٩/١١ ، والاستيعاب : ١٩٩/١١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، ح٩٢٥ ،

وأخرجه في كتاب : الزكاة ، باب : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ، ح١٥٠٠ ، ٤٦٤/٢ .

⇦

والرُّشوة : السحت ، مثلث [1] الراء أشهرها الضم وهي : كل ما يأخذ الإنسان على غير عوض ، ويلزم آخذه العار [2] يعني بذلك الأُمَرَاء ومن [3] في معناهم ممن يُتقى شره . والرُّغاء : صوت الإبل . والخُوَار بالخاء صوت البقر وقال ابن التين : هو بالخاء والجيم وهو في المطالع بلفظ الجوار الصوت ، وروي خوار والمعنى واحد إلا أنه بالخاء

⇨

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : من لم يقبل الهدية لعلة ، ح٢٥٩٧ ، ١٨٩/٣ ، ١٩٠ ، وفيه : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابنُ اللُّتْبِيَّة على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أُهدي لي . قال : « فهلا جلس في بيت أبيه . أو بيت أمه . فينظر أيُهْدى له أم لا ؟ . . . الحديث » .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ح٦٦٣٦ ، ٢٨٠/٧ .

وأخرجه في كتاب : الحيل ، باب : احتيال العامل ليُهْدى له ، ح٦٩٧٩ ، ٣٩٤/٨ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : هدايا العمال ، ح٧١٧٤ ، وباب : محاسبة الإمام عماله ، ح٧١٩٧ ، ٤٥٧/٨ ، ٤٦٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : تحريم هدايا العمال ، ح٢٦ ، ٢٩ ، ١٤٦٣/٣ ، ١٤٦٤ .

والحديث متفق عليه .

قلت : ذكر البخاري في كتاب : الزكاة ، ح١٥٠٠ أنه استعمله على صدقات بني سليم في ح٢٦ و ح٢٧ كما ورد في البخاري ، وكذلك عند مسلم . وعند مسلم اسم العامل « ابن اللُّتْبِيّة » .

(١) في « س » « مثلثة » .

(٢) فتح الباري : ٢٢١/٥ .

وقال ابن العربي : الرشوة : كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرتشي : قابضه ، والراشي : معطيه ، والرائش : الواسطة .

فتح الباري : الموضع السابق .

(٣) « من » ليس في « م » .

يستعمل في الظباء والشاء ، والجيم للبقر والناس [1] . وتَيْعَر : تصيح ، واليعار صوت الشاة ، يعرت تَيْعرُ يُعاراً [2] . وعُفْرةُ إبطيه : بياضهما [3] ، قال صاحب العين [4] : العفرة : غبرة في حمرة كلون الظبي الأعفر . وتكريره « **اللهم هل بلغت** » ليسمع من لم يسمع ، و « **ليبلغ الشاهد الغائب** » كرره للتأكيد .

وفيه ـ أعني حديث الصعب ـ رد الهدية وهو غاية الأدب فيه لأنها لا تحل للمُهْدى إليه من أجل أنه محرم ، ومن حسن الأدب أن يكافأ المُهْدِي وربما عَسُرت المكافأة فردها إلى من يجوز له الانتفاع بها أولى من تكلف المكافأة ، مع أنه لو قبله لم يكن له سبيل إلى غير تسريحه لأنه لا يجوز له ذبحه وهو محرم ، ويؤخذ منه أنه لا يجوز قبول هدية من كان ماله حراماً على المهدى إليه ، وكذا من عرف بالغصب والظلم [5] .

وفي حديث ابن اللُّتْبيّة [6] أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال ، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك كما جاء في قصة معاذ أنه عليه السلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر بعد رسول الله ﷺ لما كان دخل عليه في ماله من

---

(١) لسان العرب : ٢٤١/٤ .

(٢) لسان العرب : ٤٥٠/١٥ .

(٣) المصدر السابق : ٢٨٣/٩ .

(٤) العين : ١٢٣/٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ ، وفتح الباري : ٢٢١/٥ .

(٦) ابن اللُّتْبيّة الأزدي الذي ولي الصدقة ، قيل : اسمه عبدالله ، لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٢٥٠/٣ ، ٣٢٩/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢١٥/٢ .

الفلس [1] ، وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ، ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض وكل من لهديته سبب غير سبب الجيرة أو صلة الرحم [2] .

---

(١) قال ابن حجر : قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إني قد عرفت بلاءك في الدين والذي قد ركبك من الدين ، وقد طيّبْتُ لك الهدية ، فإن أُهدي لك شيءٌ فاقبل ، فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهديت له » .

الإصابة : ٢١٩/٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ .

وفي « س » « أو الصلة ، أو صلة الرحم » .

باب من [1] وهَبَ هِبةً أو وَعَدَ ثمَّ مات قَبْلَ أن تَصِلَ إليه

وقال عبيدة : إن مات وكان [2] فُصِلَتْ الهدية والمُهْدى له حي فهي لورثته وإن لم تكن فُصِلَتْ فهي لورثة الذي أهدى ، وقال الحسن [3] : أيهما مات قبل فهي لورثة المُهْدى له إذا قبضها الرسول [4] . ثمَّ ذكر حديث جابر : « لو قد جاء مالُ البحرين أعطيتُك هكذا ثلاثاً » [5] وقد سلف .

---

(١) في صحيح البخاري « إذا » .

(٢) في « س » « وكانت » ، وهو الذي في صحيح البخاري .

(٣) الحسن البصري .

(٤) صحيح البخاري : ١٩٠/٣ ، وفتح الباري : ٢٢١/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٦٠/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الكفالة ، باب : من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع ، ح٢٢٩٦ ، ٨٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب هبةً أو وعد ثمَّ مات قبل أن تصل إليه ، ح٢٥٩٨ ، ١٩٠/٣ ، وفيه « فلم يقدم حتى تُوفي النبي ﷺ فأرسل أبو بكر منادياً فنادى : من كان له عند النبي ﷺ عدةٌ أو دينٌ فليأتنا ، فأتيته فقلت : إن النبي ﷺ وعدني ، فحثى لي ثلاثاً » .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : من أمر بإنجاز الوعد ، ح٢٦٨٣ ، ٢٢٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ح٣١٣٧ ، ٣٨٨/٤ .

وأخرجه في كتاب : الجزية ، باب : ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ، ح٣١٦٤ ، ٣٩٨/٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : قصة عمان والبحرين ، ح٤٣٨٣ ، ١٤٣/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا ، ح٦٠ ، ٦١ ، ١٨٠٧/٤ .

والحديث متفق عليه .

واختلف العلماء في الذي يهب أو يتصدق على رجل ثمَّ يموت الواهب أو المتصدق قبل أن تصل إلى الموهوب له . فذكر البخاري قول عَبيدة ـ وهو السلماني بفتح العين ـ والحسن ، وبمثل قول الحسن قال مالك إن كان أشهد عليها أو أبرزها أو دفعها إلى من يدفعها إلى الموهوب له فهي جائزة كذا نقله عنه ابن بطال [1] ، وقال ابن التين : قول مالك : إن شهد الباعث والمبعوث إليه حي يومئذٍ ، وفي كتاب محمد : من مات منهما رجعت إلى ورثة الميت إن لم يشهد [2] ، وفيها قول ثالث وهو : إن كان بعث بها المُهْدِي مع رسوله فمات الذي أُهْدِيت إليه فإنها ترجع إليه ، وإن كان أرسل بها مع رسول الذي أهديت إليه فمات المهدَى إليه فهي لورثته ، هذا قول الحكم وأحمد وإسحاق [3] ، وقالت طائفة لا تتم الهبة إلا بقبض الموهوب له أو وكيله فأيهما مات قبل أن تصل الهبة إلى الموهوب له فهي راجعة إلى الواهب أو إلى ورثته ، هذا قول الشافعي [4] ، وروى مسلم بن خالد [5] عن موسى بن عقبة ، عن أمه

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ .

(٢) المدونة : ٨٦/٦ ، ١٢٠ ، ١٤٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، والاستذكار : ٣٠٢/٢٢ ، ٣٠٣ . ولعله يقصد بمحمد ، محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

(٣) المغني : ٢٤٣/٨ ، وفتح الباري : ٢٢٢/٥ .

(٤) الأم : ٧٥/٤ .

(٥) لعله مسلم بن خالد بن فروة المخزومي مولاهم ، أبو خالد الزنجي المكي الفقيه . قال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه ابن أبي حاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر ، وقال عنه ابن حجر : صدوق له أوهام ، روى له أبو داود وابن ماجة .

التاريخ الكبير : ٢٦٠/٧ ، والجرح والتعديل : ١٨٢/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٢٩ .

أم كلثوم [1] لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال : « إني أهديتُ للنجاشي أَوَاقِيَ من مسكٍ وحُلَّةً ولا أُراه إلا قد مات ولا أُرى الهديةَ التي أُهْدِيَتْ إليه إلاّ سَتُرَدُّ إليّ فإذا رُدَّتْ فهي لكِ » [2] .

واختلف الفقهاء فيما يلزم من العِدَة وما لا يلزم منها فقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي : لا يلزم من العِدَة شيء لأنها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها ، وقال مالك : أما العدة مثل أن يسأل الرجل الرجل أن يهب له هبة فيقول له نعم ثمَّ يبدو له أن لا يفعل فلا أرى ذلك يلزمه ، قال مالك : ولو كان ذلك في قضاء دين فسأله أن يقضيه عنه فقال : نعم وثَمّ رجال يشهدون عليه فما أحْراه أن يلزمه إذا شهد عليه اثنان ، وقال ابن القاسم : إذا وَعَد الغرماء فقال أشهدكم أني قد وهبت لهذا من أين يؤدي إليكم ؟ فإن هذا يلزمه ، وأما أن يقول نعم أنا أفعل ثمَّ يبدوا له فلا أرى ذلك عليه ، وقال سحنون : الذي يلزمه في العدة السلف والعارية أن يقول للرجل اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به ، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك ما يبلغك ، أو

---

(١) هي : أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ ، أمها أم سلمة ، لم تذكر سنة وفاتها .

أسد الغابة : ٦١٣/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٣٣/٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون ، عن مسلم بن خالد .

المسند : ٤٠٤/٦ .

وفي « م » « إليك » وهو خطأ .

قال ابن حجر : إسناده حسن .

فتح الباري : ٢٢٢/٥ .

اشتر سلعة كذا ، أو تزوج وأنا أسلفك ذلك مما يدخله فيه ويتشبه به فهذا كله يلزمه . قال : وأما أن يقول : أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء يُلْزِمه المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه شيء ، وقال أصبغ : يلزمه في ذلك كل ما وعد به . قال ابن العربي : وأجلّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبدالعزيز ، ورجح الأول ابن بطال وقال : إنه أشبه بمعنى الحديث ، ألا ترى فتيا عبيدة السلماني والحسن في أن الهبة والعِدة إنما تتم إذا وصلت إلى المُهْدَى له قبل موت الواهب والموهوب له في قول الحسن ، وفي قول عبيدة : إن مات الموهوب له قبل أن تصل إليه الهبة فهي لورثة الواهب [1] ، وذكر عبدالرزاق عن قتادة كقول الحسن [2] ، وهذا يدل من فتياهم أنهم تأولوا قوله عليه السلام لجابر : « لو قد جاء مالُ البحرين أعطيتك » أنها عِدةٌ غير لازم الوفاء بها في القضاء لأنها لم تكن فصلت من عند رسول الله ﷺ قبل موته ، وإنما وعد بها جابراً وهو قوله : « لو قد جاء مال البحرين . . . » فمات رسول الله ﷺ قبل ذلك ، وكذلك ذكر البخاري قول عبيدة والحسن في أول الباب ليدل أن فعل الصديق في قضائه عِدات رسول الله ﷺ بعد موته أنها كانت منه على التطوع ولم يكن يلزم الشارع ولا الصِّديق قضاء شيءٍ منها لأنه لم يُرْوَ عن أحدٍ من السلف وجوب القضاء بالعِدة وإنما أنفذ ذلك الصِّديق بعد موته عليه السلام اقتداءاً بطريقة

---

(١) انظر أقوال العلماء في هذا الموضوع فقد جمعها ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري لوحة ٤٧ .

(٢) لم أجد ما ذكره عن قتادة في كتاب المصنف لعبدالرزاق .

رسول الله [ﷺ] [1] ولفعله فإنه كان أوفى الناس بعهدٍ وأصدقهم لوعد [2] . قلت : قد ذكر البخاري أن ابن أشوع [3] وسمرة [4] قضيا به [5] ، وفي تاريخ المنتجيلي أن عبدا لله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وتلى قوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ [6] .

تنبيهان :

أحدهما : [7] اعترض الإسماعيلي [8] فقال : هذا الباب لا يدخل في الهبة بحال

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٧ ، وعمدة القارئ : ١٥٧/١٣ .

(٣) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمْداني الكوفي قاضيها ، قال عنه ابن حجر : ثقة رمي بالتشيع ، مات في حدود ١٢٠ ، روى له البخاري ومسلم والترمذي .

الكاشف : ٢٩٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٦٧/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٩ .

(٤) هو : سمرة بن جندب بن هلال بن جريج ، سكن البصرة ، وتوفي سنة ٥٩ وقيل ٥٨ بالبصرة . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٥٤/٢ ، والإصابة : ٢٥٧/٤ ، والاستيعاب : ٢٥٦/٤ .

(٥) ذكر البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : من أمر بإنجاز الوعد ، ونقله الحسن قوله : وذَكَر إسماعيل (إنه كان صادق الوعد) وقضى ابن الأشوع بالوعد وذَكَر ذلك عن سمرة .

قلت : هكذا في الصحيح ، وذكر إسماعيل . والآية ﴿ واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد ﴾ .

صحيح البخاري ٢٢٣/٣ ، وفتح الباري : ٢٨٩/٥ .

(٦) سورة الصف ، آية ٣ .

(٧) في « م » « أحدها » .

(٨) فتح الباري : ٢٢٢/٥ .

وليس ما قاله لجابر هبة وإنما هو عدة على وصف إذا كان صح الوعد ، ولكن لما كان وعده لا يجوز أن يعترضه خلف أو تعوق [1] دون الوفاء به معنى جعلوا وعده بمنزلة الضمان في الصحة فرقاً بين وعده الذي لا خلف له وبين وعد غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي به [2] وقد لا يفي .

ثانيهما : قال المهلب [3] : إنجاز الوعد مندوب إليه وليس بواجب فرضاً والدليل على ذلك اتفاق الجمع على أن من وعد بشيء لم يُضارَبْ به مع الغرماء ولا خلاف أنه مستحسن ، ومن مكارم الأخلاق وعده جابر لم يكن في ذمة رسول الله [ﷺ] [4] إنما ادعى شيئاً في بيت المال والفيء وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام ، وقال ابن التين : إنما أعطاه الصِّدّيق ليبلغ مراد رسول الله [ﷺ] [5]. وقول جمهور العلماء أن هذا لو كان من غير مراد رسول الله [ﷺ] [6] لم يقبض [7] له في ماله بعد موته في العدة . قال : والحاصل في العدة ثلاثة أقوال : لا . نعم . إن كانت العدة لسبب مثل أن يقول : اهدم دارك وأنا أبنيها أن ذلك يلزم [8] وإن لم يهدم ،

---

(١) في « م » « تفرق » .

(٢) « به » ليس في « م » .

(٣) فتح الباري : ٥/٢٩٠ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٥٧ .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٧) في « م » « لم يوص » .

(٨) في « س » « يلزمه » .

وأما أن يهدمها فمتفق عليه أن ذلك يلزمه مات أو عاش في ذمته أو فلّس كالدين [1] .

(١) فتح الباري : ٥/٢٩٠ .

باب كيف يُقْبَضُ العبدُ والْمَتَاعُ

وقال ابن عمر : كنت على بَكر صعب فاشتراه النبي ﷺ وقال : « هوَ لكَ يا عبدَالله » (١) ، ثمَّ ذكر حديث المسور بن مخرمة أنه قال : « قَسَم رسولُ(٢) الله ﷺ أَقْبِيَةً ولم يُعْطِ مخرمةَ (٣) قال : فدعوته له (٤) فخرج إليه وعليه قَبَاءٌ منها فقال : خَبَأْنا هذا لك . قال فنظر إليه فقال : رَضِيَ مَخْرَمة » (٥) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : إذا اشترى شيئاً فَوهَب من ساعته قبل أن يتفرقا ، ح٢١١٥ ، ٢٦/٣ ، وقد تقدم تخريجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه ، ح٢٦١١ ، ١٩٤/٣ .

وانظر تغليق التعليق : ٣٦٠/٣ .

(٢) في « س » « النبي » .

(٣) وفيه « ولم يعط مخرمة منها شيئاً ، فقال مخرمة : يا بنيّ انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ، فقال : ادخل فادعه لي » ١٩١/٣ . وقد ذكر في « س » هذه الزيادة .

(٤) في « م » « إليه » .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : كيف يُقبض العبدُ والمتاع ، ح٢٥٩٩ ، ١٩٠/٣ ، ١٩١ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة الأعمى ، ح٢٦٥٧ ، ٢١١/٣ .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : قسمة الإمام ما يقدم عليه ، ح٣١٢٧ ، ٣٨٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : القَباء وفرُّوج حَرير ، ح٥٨٠٠ ، ٤٨/٧ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : المُزَرَّر بالذهب ، ح٥٨٦٢ ، ٦٥/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : المداراة مع الناس ، ح٦١٣٢ ، ١٣٤/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، ح١٢٩ ، ١٣٠ ، ٧٣١/٢ ،

⇦

الشرح

التعليق سلف قريباً ، والحديث ذكره البخاري في مواضع أخر تأتي وفيه : « فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه » [1] ، وفي آخر في الجهاد : « أهديت له أقبية [من دِيباج مزررة بالذهب فقسمها بين أصحابه ، وعزل منها واحداً لمخرمة » [2] ، وفيه « فاستقبله بأزراره » [3] ، وفي بعض الطرق « يا بُنَيَّ إنه قدمت عليه أقبية] [4] وهو يقسمها » [5] ، وفيه « يا بني ادعه لي ، قال فأعظمت ذلك ، فقال : يا بني إنه ليس بجبار فدعوته فخرج » [6] ، وأخرجه مسلم وقال : « ولم يعطِ منه » [7] بضمير [8] الواحد كأنه عائد على نوع الأقبية في المعنى ، والقَباء ممدود ، قال ابن دريد : هو من

⇨

٧٣٢ ، بسند البخاري في الهبة .

والحديث متفق عليه .

(١) صحيح البخاري : ٢١١/٣ . وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) صحيح البخاري : ٣٨٣/٤ .

(٣) الموضع السابق .

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٥) صحيح البخاري : ٦٦/٧ .

(٦) الموضع السابق .

(٧) صحيح مسلم : ٧٣١/٢ ، ٧٣٢ . ولكنه قال : « ولم يعط مخرمة شيئاً » ، ولم أجد ما ذكره في صحيح مسلم بلفظه .

(٨) في « م » « يضمن » وهو خطأ .

قبوت الشيء جمعته [1] ، وقوله : « خبأنا لك هذا » وقبله « فخرج إليه وعليه قباء » ، وقال ابن التين : قوله : « خبأنا [2] لك هذا » وقال : « وخرج وعليه قباء [فقال : خبأنا لك هذا » فيه إشكال للباسه عليه السلام بعد أن خبأه لمخرمة ، ويحمل قوله : « فخرج وعليه قباء »] [3] أنه كان في يده وفيه بُعد يبينه حديث « أنه خرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه » ويقول : « خبأت هذا لك » وقد قيل : كان في خلقه شيء ولاطفه كما ذكره في الجهاد [4] ولفظه : « وكان في خلقه شدة » ، وقوله : « رضي مخرمة » هو من قوله عليه السلام ، وصرح به الداودي [5] قال أي هل رضيت . ويحتمل أن يكون من قول مخرمة ، وقوله : « فخرج إليه وعليه قباء منها » [6] ظاهره استعمال الحرير ، ويجوز أن يكون قبل النهي ، وأن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ، وفيه ائتلاف أهل اللّسانة وغيرهم [7] .

---

(١) جمهرة ابن دريد : ٢٠٩/٣ .

(٢) قال ابن الأثير : الخَبْء : كل شيء غائب مستور ، يقال : خبأت الشيء أخبؤه خبْأً إذا أخفيته ، والخبء والخبيءُ والخبيئةُ : الشيءُ المخبوء .

النهاية في غريب الحديث : ٣/٢ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٤) لم يخرجه في كتاب الجهاد ، وإنما أخرجه في كتاب فرض الخمس كما تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٥) فتح الباري : ٢٧٠/١٠ ، ٢٧١ .

(٦) أي من الأقبية .

(٧) فتح الباري : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ١٥٨/١٣ .

فرع :

مجرد التَّنْحِيَة لا يُصَيِّره مُلْكاً لانتفاء الحَوْز ، وممن صرح باشتراط الحوز : [الصديق والفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي ، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي ، وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه لأنها ما لم تقبض عِدة يحسن الوفاء بها ، ولا يقضى عليه ، وعندنا مع اشتراط الحوز] [1] لا بُدّ من إذنه فيه على الأصح ، وقال آخرون : يصح بالكلام دون القبض كالبيع ، رُوي عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي ، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور إلا أن أحمد وأبا ثور قالا : للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب ، فإن مات الواهب بطلت الهبة [2] . قال ابن بطال : وتقبض الهبات والمباع عند جماعة العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له ، وحيازة الموهوب له كركوب ابن عمر الجمل ، وكإعطاء رسول الله [ﷺ] [3] القباء لمخرمة وتلقيه بإزاره كما ذكره البخاري في الجهاد أنه عليه [4] .

حجة أهل المقالة الأولى : أنه عليه السلام قال لابن عمر وهو راكب الجمل : « هو

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٨ ، والاستذكار : ٣٠١/٢٢ ــ ٣٠٤ ، والمغني : ٢٤٣/٨ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

لك »[1] فكان حكم الهبات كلها كذلك لا تتم إلا بالقبض .

حجة الثاني : أنه عليه السلام قال لابن عمر في الجمل « هو لك » ملكه إياه ، ولا يُملِّك الشارع شيئاً أحداً[2] إلا وهو مالك له ويستحقه ، فكان لابن عمر المطالبة بهذا الجمل لو لم يركبه لِحَقِّه الذي تعين فيه فوجب له طلبه . وكذلك دل فعله في القباء الذي تلقى به مخرمة واسترضاه به قبل سؤاله إياه أنه قد تعين للمِسْور فيه حق ، وجب للمسور طلبه على ما ذهب إليه مالك . فإن قلت : فإذا بقي في الهبة حق الموهوب له وجبت به مطالبة الواهب في حياته فكذلك يجوز مطالبته بعد مماته كسائر الحقوق . قيل هذا هو القياس لولا حكم الصِّدّيق بين ظهراني الصحابة وهم متوافرون فيما وهب لابنته جِذَاذَ[3] عشرين وسقاً من ماله بالغابة[4] ولم تكن قبضته ، وقال لها : « لو كنت حزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث »[5] ، ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة أنه أنكر قوله ، ولا ردّ عليه ، فكان هذا دليلاً لصحة قول مالك »[6] .

---

(١) وهو حديث صحيح تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٢) « أحداً » ليس في « س » .

(٣) قال ابن منظور : الجذّ : كسر الشيء الصلب ، جذذت الشيء كسرته وقطعته ، والجُذاذ والجِذاذ ما كسر منه ، والجذّ : القطع .

لسان العرب : ٢١٧/٢ .

(٤) موضعٌ على بريدٍ من المدينة في طريق الشام .

الاستذكار : ٢٩٤/٢٢ .

(٥) أخرجه الموطأ ، ما لا يجوز من النحل ، ح١٤٣٤ ، ص ٥٣٣ .

وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار ، في كتاب : الأقضية ، ح١٤٤٤ ، ٢٩٣/٢٢ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، والاستذكار : ٣٠٢/٢٢ .

باب إذا وهب هبةً وقَبَضَها الآخرُ ولم يَقُل : قَبِلتُ

ذكر فيه حديث المجامع في رمضان وفيه قال : « اذْهَبْ بهذا فَتَصَدَّقْ بِهِ » [1] رواه عن محمد بن محبوب وهو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي البناني أبو جعفر وقيل : أبو عبدا لله المعروف بابن محبوب ، ومحبوب لقب لأبيه الحسن . مات محمد سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وقيل : سنة اثنتين وعشرين [2] . روى عنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، ح١٩٣٦ ، ٥٩٧/٢ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ، ح١٩٣٧ ، ٥٩٨/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ، ح٢٦٠٠ ، ١٩١/٣ ، وفيه « اذهب فأطعمه أهلك » .

وأخرجه في كتاب : النفقات ، باب : نفقة المعسر على أهله ، ح٥٣٦٨ ، ٥٣٥/٦ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : التبسم والضحك ، ح٦٠٨٧ ، ١٢٣/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ح٦١٦٤ ، ١٤٥/٧ .

وأخرجه في كتاب : كفارات الأيمان ، باب : متى تجب الكفارة على الغني والفقير ، ح٦٧٠٩ ، ٣٠٢/٧.

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من أعان المعسر في الكفارة ، ح٦٧١٠ ، ٣٠٣/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : يعطي في الكفارة عشرة مساكين ، ح٦٧١١ ، ٣٠٣/٧ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : من أصاب ذنباً دون الحد ، ح٦٨٢١ ، ٣٣٨/٨ .

وأخرجه مسلم في باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ح٨١ ــ ٨٧ ، ٧٨١/٢ - ٧٨٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) قال ابن حجر : عن يحيى بن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال النسائي :

⇦

البخاري وأبو داود [1] ، وروى النسائي [2] عن رجل عنه ولا شك أن القبض في الهبة هو غاية القبول ، قال ابن بطال : « ولا يحتاج القابض أن يقول : قبلت وهو قد [3]

⇨

ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ثمَّ قال عنه ابن حجر : صدوق فيه لين ، رمي بالقدر .

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ١١٩/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٧٤ ، والخلاصة : ص ٣٣٣ .

(١) كل من ذكر ترجمته في المصادر السابقة ذكر أنه روى له البخاري والترمذي ولم يذكروا أبا داود والنسائي . ولعله حصل هناك خلط بين محمد بن محبوب البُناني البصري ـ الذي روى له البخاري وأبو داود والنسائي ـ وبين محمد بن الحسن هلال بن أبي زينب الذي روى له البخاري والترمذي .

ولم يرو له أبو داود هذا الحديث بل رواه عن مسدد ومحمد بن عيسى قال عن سفيان ، وقال مسدد عن الزهري عن حميد .

ورواه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن الزهري .

فلعله روى له في غير هذا الحديث إن لم يحصل فيه وهم كما تقدم .

سنن أبي داود : ٣١٣/٢ .

قال ابن حجر : الحديث بطوله متفق عليه ، وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة .

التلخيص الحبير : ٢٠٦/٢ .

(٢) قلت : لم يرو له النسائي هذا الحديث بل ربما روى له أحاديث أخر لأنه في هذا الحديث رواه عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، ح٤/٣١١٧ .

ورواه من طرق أخرى عن غير ابن محبوب .

السنن الكبرى : ٢١٢/٢ .

وذكر العيني في عمدة القارئ أنه محمد بن محبوب ، أبو عبدالله البصري ، وهو غير الذي أثبته المصنف .

عمدة القارئ : ١٥٩/١٣ .

قال ابن حجر في الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ يقول بأنه هلك : لم أقف على تسميته إلا أن عبدالغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزما بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي .

فتح الباري : ١٦٤/٤ .

(٣) « قد » ليس في « م » .

قبضها ، قال وعلى هذا جماعة العلماء ، ألا ترى أن الواقع على أهله في رمضان قبض من الشارع المكتل [1] من التمر ، ولم يقل : قد قبلت إذ كان مستغنياً عنه بالقبض ، ومثل هذا المعنى في حديث جابر حين اشترى منه الشارع الجمل فلما رجع إليه الثمن قال : «الثمن والجمل لك» ولم يقل له جابر قد قبلته يا رسول الله ، فدل ذلك أن الهبة تتم بإعطاء الواهب وقبض الموهوب له دون قولٍ باللسان قد قبلت ، وأما إذا قال : قبلت ولم يقبض فتعود المسألة إلى ما سلف من اختلافهم في قبض الهبة في الباب قبله» [2] . قلت : مذهبنا أنه لا بُدّ من الإيجاب والقبول لفظاً كما في البيع وسائر التمليكات ، فلا يقوم الأخذ والإعطاء مقامهما كما في البيع . قال الإمام : ولا شك أن من يصير إلى انعقاد البيع بالمعاطاة يجريه في الهبة [3] ، واختار ابن الصباغ [4] من أصحابنا أن الهبة المطلقة لا تتوقف على إيجاب وقبول [5] .

---

(١) المِكْتل هو : الزنبيل الكبير ، قيل : إنه يسع خمسة عشر صاعاً كأن فيه كُتُلاً من التمر ويجمع على مكاتل .

النهاية في غريب الحديث : ١٥٠/٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٨ .

(٣) ذكر معناه في كتاب الأم : ٧٤/٤ ، والمجموع : ٣٧٣/١٥ .

(٤) هو : العدل الصدوق العالم أبو القاسم ، علي بن العلامة شيخ الشافعية أبي نصر عبدالسيّد بن محمد ابن عبدالواحد بن الصباغ البغدادي ، قال ابن النجار : كان من المعدلين ببغداد ، وقال السمعاني : شيخ ثقة صالح صدوق ، ولد في آخر سنة ٤٦١ ، وتوفي في جمادى الأولى سنة ٥٤٢ .

سير أعلام النبلاء : ١٦٧/٢٠ ، والعبر : ٤٦٢/٢ ، وشذرات الذهب : ١٣١/٤ .

(٥) عمدة القارئ : ١٥٩/١٣ .

باب إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبة عن الحكم : هو جائز [1] . ووهب الحسن بن علي لرجل دينه [2] . وقال النبي ﷺ : « مَنْ كان عليه حق فَلْيُعْطِهِ أو لِيَتَحَلَّلْهُ منه » [3] . وقال جابر : « قُتِلَ أبي وعليه دينٌ فسأل النبي ﷺ غُرَمَاءهُ أن يقبلوا ثمر حائطي [4] ويُحَلِّلوا أبي » [5] . ثمَّ ساقه من حديثه .

---

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين ، ح٢٤٣٣ ، عن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن الحكم في رجل وهب لرجل له عليه دين قال : ليس له أن يرجع فيه .

وذكره أيضاً عن أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحكم ، ح٢٤٣٤ .

الكتاب المصنف : ٧٦/٧ .

(٢) قال ابن حجر : لم أقف على من وصله .

فتح الباري : ٢٢٤/٥ .

(٣) تقدم موصولاً بمعناه في كتاب : المظالم ، باب ١٠ ، ح٢٤٤٩ .

وقال ابن حجر : وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

فتح الباري : ٢٢٤/٥ .

(٤) الحائط : البستان من النخل إذا كان عليه حائط أو جدار ، وجمعه الحوائط .

النهاية في غريب الحديث : ٤٦٢/١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : الكيل على البائع والمعطي ، ح٢١٢٧ ، ٣٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، ح٢٣٩٥ ، ١١٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب الشفاعة في وضع الدين ، ح٢٤٠٥ ، ١٢٢/٣ .

⇦

الشرح

أثر الحكم أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن أبـي زائـدة ، عـن شـعبة ، عنـه في رجـل وهب لرجل ديناً له عليه ، قال : ليس له أن يرجع فيـه . وحدثنـا أبـو داود الطيالسـي عن شعبة قال : قال لي الحكم : أتاني ابن أبي ليلـى فسـألني عـن رجـل كـان لـه علـى رجل دين فوهبه له أله أن يرجع فيه ؟ قلـت : لا ، فسـألت حمـاداً فقـال : بلـى لـه أن يرجع فيه [1] ، وقوله : عليه حق ... إلى آخره ذكره مسنداً بلفظ فإنه ليس في الآخرة دينار ولا درهم . وحديـث جـابر قـد أسـنده وقـد سـلف أيضـاً في الصـلاة [2] . ولا

⇨

وأخرجـه في كتـاب : الهبـة ، بـاب : إذا وهـب ديناً على رجـل ، ح٢٦٠١ ، ١٩١/٣ ، ١٩٢ ، وفيـه « فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويُحلّلوا أبي فأبوا ، فلم يعطهم رسول الله ﷺ حائطي ولم يَكْسِرْه لهم ، ولكن قال : سأغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف في النخل ، ودعـا في ثمره بالبركـة ، فجَذذْتُهـا فقضيتُهـم حقهم وبقي لنا من ثمرها بقية .... الحديث » .

وأخرجه في كتاب : الصلح ، باب : الصلح بين الغرماء ، ح٢٧٠٩ ، ٢٣٥/٣ .

وأخرجه في كتاب : الوصايا ، باب : قضاء الوصي ديون الميت ، ح٢٧٨١ ، ٢٧٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام ، ح٣٥٨٠ ، ٥٣٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ ، ح٤٠٥٣ ، ٣٨/٥ .

وأخرجه في كتاب : الاستئذان ، باب : إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا ، ح٦٢٥٠ ، ١٧٠/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الآداب ، باب : كراهة قول المستأذن أنا ، ح٣٨ ، ٣٩ ،

والحديث متفق عليه .

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه في مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) تقدم تخريج الحديث ، ولم أقف عليه في الصلاة .

خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربّه وأبراه منه ، وقبل البراءة أنه لا يحتاج فيه إلى قبض لأنه مقبوض في ذمته ، وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين لأنه عليه السلام سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه فكان [1] ذلك إبراء لذمة جابر لو رضوا بما دعاهم إليه رسول الله ، ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم قد قبلنا ذلك ورضينا فلم يتم التحلل في ذلك إلا بالقول [2] .

واختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر فقال [3] : تجوز الهبة إذا سلم إليه الوثيقة بالدين وأحله [4] فيه محل نفسه وإن لم يكن له وثيقة وأشهد على ذلك وأعلن فهو جائز . وقال أبو ثور : الهبة جائزة أشهد أو لم يشهد إذا تقارّا على ذلك ، وقال الكوفيون والشافعي : الهبة غير جائزة لأنها لا تجوز عندهم إلا مقبوضة . وقد سلف قريباً مذاهب العلماء في قبض الهبات . والحجة لمالك وأبي ثور أنهم جعلوا الموهوب له حل محل الواهب في ملك الدين ، وينزل منزلته في اقتضائه ولما أجمعوا أنه يجوز للرجل أن يحيل الرجل على من له عليه دين ، كذلك يجوز له أن يجعل ماله من المطالبة بدينه

---

(١) في « م » « وكان » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٨ ، وفتح الباري : ٢٢٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٦٠/١٣ .

(٣) في « م » « فقال مالك » .

(٤) في « م » « وأصله » ، وفي « س » « وأهله » .

على رجل لرجل آخر يحلّه محله ، وينزل منزلته » [1] إن شاء الله ، وحديث جابر فيه الشفاعة في وضع بعض الدين وتأخير الغريم المدة اليسيرة التي لا تضر المطالب . وجاء في رواية : « اعزل كل صنف على حدة » وأنه جلس عليه وأمرهم أن يكيلوه [2] . وهنا أن جابراً قضاهم ثمَّ أخبر رسول الله [ﷺ] [3] . ويحتمل أن يكون عليه السلام جلس حتى اكتالوا بعض حقهم ثمَّ ذهب ووفاهم ، ثمَّ أخبر رسول الله ﷺ بما كان بعده . ومعنى جددتها : قطعتها ، بالدال المهملة والمعجمة .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ .

(٢) هذه الرواية ذكرها النسائي في كتاب : الوصايا ، باب : قضاء الدين قبل الميراث ، ح٢/٦٤٦٥ ، ٤/١٠٥ ، بلفظ « اذهب فصنف تمرك أصنافاً » ، عن علي بن حجر ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر .

والحديث صحيح فقد رواه البخاري كما تقدم ، وأخرجه النسائي من عدة طرق .

(٣) يلاحظ أنه في « س » لم يذكر الصلاة والسلام على الرسول ﷺ في كل لفظ يرد فيه ذكره فيه .

بابُ هِبةِ الواحدِ للجماعة

وقالت أسماء للقاسم بن محمد [١] وابن أبي عَتِيق [٢] : ورثتُ عن أختي عائشةَ بالغابة [٣] وقد أعطاني به معاويةُ [٤] مائةَ ألفٍ فهو لكما [٥] .

ثمَّ ساق حديث سهل بن سعد أنه عليه السلام أُتي بشراب فشربَ وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخُ ... الحديث [٦] ، وقد سلف [٧] . وقوله : وابن أبي عتيق كذا هو في الأصول . ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن [٨] أن في كتابه إسقاط الواو .

---

(١) هو : القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وهو ابن أخيها ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو : عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ، أبو بكر المعروف بابن أبي عتيق ، قال عنه ابن حجر : صدوق فيه مُزاح ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

معرفة الثقات : ٥٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢١ ، ٦٩٦ .

(٣) الغابة في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تُغَيِّب ما فيها ، ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة وعواليها ، وبها أموال أهلها ، وقد تقدم تعريفها .

(٤) أي معاوية بن أبي سفيان ﷺ .

(٥) لم أجد لأحد كلاماً في وصله ، ولم أجده موصولاً .

(٦) الحديث أخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : هبة الواحد للجماعة ، ح٢٦٠٢ ، ١٩٢/٣ ، عن يحيى ابن قَزَعة ، عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ﷺ أن النبي ﷺ أُتِيَ بشرابٍ فشرب وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : إنْ أذنت لي أعطيتُ هؤلاء فقال : ما كنتُ لأُوثرَ بنصيبي منك يا رسول الله أحداً ، فتلّه في يده .

(٧) الحديث سلف في كتاب : المظالم ، باب : إذا أذن له أو أحلّه ولم يبين كم هو ، ح٢٤٥١ ، ١٤٠/٣ ، وذكرت مواضعه في صحيح البخاري هناك ، وسيأتي بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(٨) القابسي .

⇦

« وابن » وأبو عتيق هو عبدالرحمن بن أبي عتيق ، واسم ابنه عبدا لله ، قال : وأظن الواو سقط من كتابي ، وعند أبي ذَرّ بإثباتها . وقال الداودي : القاسم ابن أخي عائشة [1] ، وابن أبي عتيق ابن أختها [2] ، فوصلتهما بما أعطيت فيه مائة ألف ، وكانت من أجود الناس . كما أن رسول ا لله ﷺ أجودهم وهي ضلع منه . وظاهر إيراده أن المتصدقة عائشة وهو خلاف ما في البخاري أنها أسماء . وقوله : وعن يمينه غلام ، في حديث سهل قيل : إنه ابن عباس ، وقيل : الفضل ، كما سلف غير مرة . وقال الداودي : هو الفضل كان عن [3] يساره والذي عن يمينه خالد . قال ابن التين : وهو وهم ، أما خالد فلم يذكر فيه في الصحيح ، وإنما اختلف في الغلام فقيل : ابن عباس وهو الأشهر ، وقيل : الفضل ، قال : وحديث خالد وقد سلف [4] عن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فنبه عمر رسول ا لله ﷺ أن أبا بكر عن يساره أراد أن

⇨

انظر فتح الباري : ٥/٢٢٥ .

(١) أي محمد بن أبي بكر .

(٢) في جميع النسخ « ابن اختها » وليس الأمر كذلك ، فابن أبي عتيق هو عبدا لله بن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق ، فيكون ابن ابن أخيها كما قرره ابن حجر في الفتح : ٥/٢٢٥ ، وكما هو واضح في الترجمة .

(٣) في « س » « على » ، وكذلك في « م » .

(٤) قال ابن حجر : « وقد تقدم في الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد وأنه وهم » . فتح الباري : ١٠/٧٦ .

وحديث الأعرابي ذكره في كتاب : الأشربة ، باب : الأيمن فالأيمن في الشرب ، ح٥٦١٩ ، ٦/٦٠٩ .

لا يعطي خالداً قبله [1] ، وقد سلف معنى فتلّه في يده . وغرض البخاري في هذا الباب والبابين بعده الرد على أبي حنيفة في إبطاله هبة المشاع [2] . فإنه يقول : إذا وهب رجل داراً لرجل أو متاعاً وذلك المتاع مما ينقسم فقبضاه جميعاً فإن ذلك لا يجوزه إلا أن يقسم كل واحد منهما حصته ، لأن الهبة من شرط صحتها عنده القبض [3] . وذهب مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي إلى أن هبة الواحد للجماعة جائز ، قالوا : ولو وهب شقصاً من دارٍ أو عبدٍ جاز وإن لم يكن مقسوماً ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور [4] . وحجة من أجاز ذلك أنه عليه السلام سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ ، ومعلوم أن نصيبه منه مشاع في اللبن غير متميز ولا منفصل في القدح وهذا خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة فلا معنى لقوله [5] .

---

(١) المصدر السابق ، الموضع السابق .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع : ١٢١/٦ ، والمغني : ٢٤٧/٨ ، والمجموع : ٣٧٥/١٥ ، وبداية المجتهد : ٣٢٩/٢ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ ، والمجموع : ٣٧٤/١٥ ، ٣٧٥ ، والمغني : ٢٤٧/٨ ، وبداية المجتهد : ٣٢٩/٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

باب الهبةِ المقبوضةِ وغيرِ المقبوضة والمقسومة وغيرِ المقسومة

وقد وهب النبيُّ ﷺ وأصحابُه لهوازِنَ ما غنِموا منهم وهو غيرُ مقسوم

يريد الحديث السالف الذي أسنده [(١)] . ثمَّ ساق حديث جابر : « أتيتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ فقضاني وزادَني » [(٢)] . وشيخ البخاري [(٣)] ثابت هو ابن محمد ، أبو إسماعيل الشيباني الكوفي من أفراده . مات سنة خمس عشرة أو ست عشرة ومائتين [(٤)] . وقد سلف في الصلاة أيضاً [(٥)] . قال الجَيَّاني [(٦)] : وفي رواية

---

(١) حديث هبته ﷺ هوازن ما غنموا سلف في كتاب : الوكالة ، باب : إذا وهب شيئاً لوكيل ، ح٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٨٨/٣ .

وقد تقدم الكلام عليه في كتاب : العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقاً ، ح٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، وفي الهبة كذلك ، باب : من رأى الهبة الغائبة جائزة ، ح٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه في كتاب : المظالم والغصب ، باب : من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد ، وأخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، ح٢٦٠٣ ، ١٩٢/٣ .

(٣) « البخاري » ليس في « م » و « س » .

(٤) قال عنه ابن حجر : صدوق زاهد يخطئ في أحاديث ، روى له البخاري والترمذي ، وقال الذهبي : صدوق . مات سنة ٢١٨ .

الكاشف : ١١٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٤/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٣٣ .

(٥) سلف في كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة إذا قدم من سفر ، ح٤٤٣ ، ١٤٢/١ .

(٦) هو : الإمام الحافظ المجود الحجة الناقد ، محدّث الأندلس ، أبو علي ، الحُسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي الجياني ، صاحب كتاب « تقييد المهمل » .

سير أعلام النبلاء : ١٤٨/١٩ ، وتذكرة الحفاظ : ١٢٣٣/٤ ، وشجرة النور الزكية : ص ١٢٣ .

أبي زيد « وقال ثابت »[1] . وكذا هو عن النسفي[2] . وقال ابن السكن[3] : في روايته عن الفربري[4] « حدَّثنا ثابت بن محمد »[5] . وفي نسخة الأصيلي « عن أبي أحمد » . قال البخاري : حدَّثنا محمد ، حدَّثنا ثابت ، كذا وقع غير منسوب عن ثابت . وقد حدث البخاري عن ثابت في غير موضع من الجامع ولم يتابع أبو أحمد على هذا[6] . ثمَّ ساقه أيضاً عن[7] محمد بن بشار[8] وفيه قال شعبة أُراه « فوَزن لي

---

(١) فتح الباري : ٢٢٦/٥ .

(٢) هو : الحافظ العلامة أبو إسحاق ، إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ، قاضي نسف وعالمها ، ومصنف المسند الكبير والتفسير وغير ذلك . مات في ذي الحجة سنة ٢٩٥ . قال الخليلي : هو حافظ ثقة .

سير أعلام النبلاء : ٤٩٣/١٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٦٨٦/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٠٢ ، ترجمة رقم ٦٨٣ .

(٣) هو : أبو علي بن السكن ، الإمام الحافظ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز ، وأصله بغدادي ، ولد سنة ٢٩٤ ، وتوفي في المحرم سنة ٣٥٣ .

سير أعلام النبلاء : ١١٧/١٦ ، وتذكرة الحفاظ : ٩٣٧/٣ ، وحسن المحاضرة : ٣٥١/١ ، ٣٥٢ .

(٤) هو : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، المحدّث الثقة العالم راوي الجامع الصحيح عن أبي عبدالله البخاري . مات لعشرٍ بقين من شوال سنة ٣٢٠ .

سير أعلام النبلاء : ١٠/١٥ ، واللباب : ٤١٨/٢ ، وشذرات الذهب : ٢٨٦/٢ .

(٥) فتح الباري : ٢٢٦/٥ .

(٦) فتح الباري : ٢٢٦/٥ ، وعمدة القارئ : ١٦٢/١٣ .

(٧) في « م » « من حديث محمد » .

(٨) هو : محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبو بكر بُندار . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٢٥٢ . روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٣٣/٢ ، والكاشف : ٢١/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦٩ .

فأرجح [فما زال منها شيءٌ حتى أصابها أهلُ الشام يوم الحرة » (١) . ثمَّ ساق حديث سهل بن سعد السالف في الباب قبله (٢) . وحديث أبي هريرة « فَإِنَّ خَيْرَكم أو خيركم أحسَنَكم قَضاءاً » (٣) . وقد سلف الخلاف في قبض الهبات . والهبة غير

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الهبة المقبوضة ، ح٢٦٠٤ ، ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، عن محمد بن بشار عن غُندر ، عن شعبة ، محارب ، سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول : بعت النبي ﷺ بعيراً في سفر فلما أتينا المدينة قال « ائتِ المسجد فصلي ركعتين » ، قال شعبة : أُراه فوزن .. الحديث.

(٢) ساقه هنا عن قتيبة عن مالك . وهناك عن يحيى بن قزعة ، عن مالك .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب الهبة المقسومة ، ح٢٦٠٦ ، ١٩٣/٣ ، عن عبدالله ابن عثمان بن جبلة ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان لرجل على رسول الله ﷺ دينٌ فهمّ به أصحابه فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » وقال : « اشتروا له سناً فأعطوها إياه » فقالوا : إنا لا نجد سِناً إلا سناً هي أفضلُ من سنه . قال : « فاشتروها فأعطوها إياه » .. وذكر بقية الحديث .

والحديث أخرجه في كتاب : الوكالة ، باب : وكالة الشاهد والغائب جائزة ، ح٢٣٠٥ ، ٨٧/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الوكالة في قضاء الديون ، ح٢٣٠٦ ، ٨٧/٣ ، ٨٨ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : استقراض الإبل ، ح٢٣٩٠ ، ١١٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : هل يُعطى أكبر من سنه ، ح٢٣٩٢ ، ١١٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : حسن القضاء ، ح٢٣٩٣ ، ١١٨/٣ .

وأخرجه في كتاب : الاستقراض ، باب : لصاحب الحق مقالاً ، ح٢٤٠١ ، ١٢٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ، ح٢٦٠٩ ، ١٩٤/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً فقُضِي خيراً منه ، ح١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٢٥/٣ .

قلت : ومعنى « سِناً » في الحديث أي جمل له سنٌ معينة ، وقد ظهر سنه .

والحديث متفق عليه .

المقسومة هي هبة المشاع] [1] ، وقد اختلف العلماء فيها ، وقد أسلفنا عن مالك والشافعي وأحمد صحة هبة المشاع ومن وافقهم ، ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع ، وسواء كان المشاع مما ينقسم كالعبيد والثياب والجواهر ، وسواء كان مما يقبض بالتخلية أو مما يقبض بالتحويل . وأبو حنيفة يقول : إن كان المشاع مما يقسم لم يجز هبة شيء منه مشاعاً ، وإن كان مما لا يقسم كالعبيد واللؤلؤ فإنه يجوز هبته . حجتهم أن المشاع لا يتأتى فيه القبض إلا بقبض الجميع ومن كلف الشريك هذا أضرّ به وله أن يمتنع من ذلك [2] . وبِقِصَّة الصِدِّيق السالفة في عدم القبض . حجة المجيز أنه عليه السلام وهب حقه من غنائم حنين لهوازن ، وحقه من ذلك مشاع لم يتعين . وكذا حديث أبي هريرة في قضائه الجمل بأفضل من سنه ، ووجه الدلالة منه أن ثمن ذلك الفضل مشاع في ثمن السن التي كانت تلزمه وقد وهب ذلك . وكذلك قول جابر : قضاني فزادني . وقوله : فوزن لي وأرجح [3] ، وقد علم أن تِلْكَ [4] الزيادة وذلك الرُّجْحان لم يكن من الثمن ، وإنما كان هبة ، ولم يكن يَتَمَيَّز [5] بل كان

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) قال الطبري : ولا تجوز الهبة ولا الصدقة في جزء مشاع مما يقسم ، وهما جائزتان في مثله مما لا يقسم ، ثمَّ قال : ومن وهب أو تصدق بدار على رجلين لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة ـ ﷺ ـ وبه نأخذ ، وجاز في قول أبي يوسف ومحمد ـ رضي الله عنهما ـ .

مختصر الطحاوي : ص ١٣٩ .

(٣) في « م » « فأرجح » وهو الراجح ، وقد تقدم .

(٤) في « م » « ذلك » .

(٥) في « س » « مميز » .

مشاعاً وهبه النبي ﷺ . وحديث الغلام والأشياخ بَيِّنٌ في ذلك أيضاً لأنه استوهب الغلام نصيبه من الشراب وكان ذلك مشاعاً غير متميز ولا مقسوم ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ . ومن أجاز هبة ما لا يقسم فما ينقسم أجوز . وأما احتجاجهم بقصة الصديق فهو حجة عليهم لأنه وهب لها جداد عشرين وِسْقاً من أوساق كثيرة وهذا مشاع بينهم فدل هذا على جواز هبة المشاع [1] لأنه لو لم يجز لم يفعله . وقوله : لو كنت « حزتيه » [2] لكان لك لا يدل على منع ما عقده وإنما قال ذلك لئلا يقتدي به من يريد الهروب بماله من الميراث ، ولما لم تَحُزْه عائشة في صِحّتِه لم ينفذه لها في مَرَضِهِ لأن عطايا المريض المقبوضة هي في ثلثه كالوصايا . والوصية للوارث لا تجوز إما مطلقاً أو موقوفة على إجازةِ باقي الورثة . ولم يختلف الثلاثة مالك وأبو حنيفة والشافعي أن عطايا المريض جائزة في ثلثه ، فلم يخالف مالك من حديث أبي بكر شيئاً ، وأبو حنيفة خالف أوله وتأول في آخره ما لم يجامع عليه [3] .

تنبيهات :

أحدها : في قصة هوازن هبة المشاع والمجهول ، ومن منع هبة المشاع لأجل انتفاء

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٤٩ .

وانظر القول في هبة المشاع في الاستذكار : ٣٠٤/٢٢ .

(٢) قال ابن الأثير : حازه يحوزه إذا قبضه ومَلَكه واستبدّ به .

النهاية في غريب الحديث : ٤٥٩/١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

القبض وقد سلف . قال ابن التين : ولا أعلم خلافاً فيما إذا وهب جماعة شيئاً شركة بينهم لواحد وقبضه وحازه دونهم أنه يصح ، فتقوم على المخالف الحجة من الحديث .

ثانيها : كانت هوازن سنة ثمان عقب [1] الفتح خرج إليهم من مكة قبل مرجعه إلى المدينة فكانت حنين وهوازن ، وحاصر الطائف وانصرف عنها ولم يفتحها ، وهي آخر غزوة شهدها بنفسه وقاتل فيها ذكره أجمع الداودي ، وذكر الشيخ أبو محمد أن غزوة تبوك وهي جيش العسرة كانت عام تسع ، وأن النبي ﷺ توجه إليها أول يوم من رجب ، واستخلف علياً على المدينة [2] ، وذكر أبو محمد أيضاً أن حنيناً هي هوازن ، وإنما حنين بلد وهوازن قبيل اجتمعوا هناك مع رسول الله ﷺ بخلاف ما ذكره الداودي [3] .

ثالثها : قوله فأرجح فيه هبة المشاع أيضاً . وكان يوم الحرة [4] في إمارة يزيد [5]

---

(١) في « م » « عقيب » .

(٢) الذي في سيرة ابن هشام أن النبي ﷺ خلّف علياً على أهله وأمره بالإقامة فيهم ، واستعمل على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري ، وقيل : سباع بن عرفطة .

انظر ما ذكره ابن هشام في السيرة : ١٦٩/٤ ، ١٧٣ .

(٣) سيرة ابن هشام : ٦٥/٤ .

(٤) يوم الحرّة كان في سنة ٦٣ بين مسلم بن عقبة وأهل المدينة .

انظر الكامل في التاريخ : ٣١٠/٣ ، وتاريخ الطبري : ٤٩٤/٥ ، ٤٩٥ .

(٥) هو : يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ، تولى الخلافة سنة ٦٠ ومات سنة ٦٤ بحوّارين من أرض الشام لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول وهو ابن ٣٨ سنة .

الكامل في التاريخ : ٣١٦/٣ ، والأعلام : ١٨٩/٨ .

قاتلهم مسلم بن عقبة [1] . كان يزيد أخرجه إلى ابن الزبير ونهاه أن لا يعارض أهل المدينة فطرد أهل المدينة من كان بها من بني أمية إلا عمرو بن عثمان [2] ومروان [3] وتعرضوا لمسلمٍ وخرجوا إليه فأقام وكتب إلى يزيد فكتب إليه : أما إذا أبوا فارجع إليهم فإن ظفرت بهم فأبحها ثلاثاً ، وكان مسلم مريضاً فأمر أن يجعل على سرير بين الصفين لئلا يفرّ أصحابه فقتل من أهل المدينة ستة آلاف وخمسمائة ، وأباح المدينة وختم في أعناق من كان بها من الصحابة بالخشب ليذلهم فبايع أهل المدينة ليزيد ، ونتف لحية عمرو بن عثمان ، ويا ما جرى [4] ! حوصرت مكة ، ورميت الكعبة بالنفط فاحترق سقف الكعبة [5] .

رابعها : في حديث سهل في الشراب شركة الهدية إذا كانت طعاماً إلا أن صاحبها المُبَدّأ فيها ثمَّ الأيمن فالأيمن ، وفيه هبة المجهول قاله الداودي .

---

(١) هو : مسلم بن عقبة بن رَبَاح المُريّ ، أبو عقبة . أدرك النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية ﷺ . توفي في الطريق وهو متوجه ليحارب ابن الزبير سنة ٦٣ .

الإصابة : ٢٨/١٠ ، والأعلام : ٢٢٢/٧ .

(٢) هو : عمرو بن عثمان بن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٩٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٨/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٢٤ .

(٣) هو : مروان بن الحكم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٤) لم استطع قراءة الجملة في « ج » و « م » ، ولكن الجملة في « س » « ياماحرا » كأنه يتعجب مما حصل .

(٥) الكامل في التاريخ : ٣١٤/٣ ، ٣١٥ ، وتاريخ الطبري : ٤٩٥/٥ ، ٤٩٦ .

باب إذا وَهَبَ جماعةٌ لقومٍ أو رجل لجماعة جاز

ثمَّ ساق حديث مروان والمسور أنه عليه السلام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم فقال : « مَعِي مَنْ تَرَوْنَ » (١) ، ثمَّ ساق القصة وقد سلف غير مرة منها الوكالة ، وهو مطابق لما بوّب له ، أما هبة الجماعة للقوم فإن الصحابة وهبوا هوازن السبي وهو مشاع لأن هوازن لم يقسموه بينهم بل حاز كل واحد منهم أهله إلا بعد أن حصل في ملكهم وبعد أن نفذت هبة الصحابة في السبي ولم يكن لأحد منهم رجوع في شيء من ذلك لأنهم طيبوا أُهبتهم وأمضوها على شرط أن لا يقبلوا العوض من النبي ﷺ فيها ، فهذا يرد قول أبي حنيفة أن هبة المشاع

---

(١) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب جماعة لقوم ، ح٢٦٠٧ ، ح٢٦٠٨ ، ١٩٣/٣ ، ١٩٤ ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين ... وذكر الحديث ، وفيه : « وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي وإما المال ، وقد كنت استأنيتُ » وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ غيرُ رادٍ إليهم إلا إحد الطائفتين قالوا : فإنا نختار سبينا ، فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثمَّ قال : « أما بعد : فإن إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين ، وإني رأيت أن أرُدّ إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطيب ذلك فليفعل ، ومن أحبّ أن يكون على حظه حتى نُعطيه إياه من أول ما يفيء علينا فليفعل » فقال الناس : طيبنا يا رسول الله لهم ... الحديث .

وقد تقدم ذكره غير مرة في بحثنا هذا ، وأشرت إلى مواضع تخريجه .

الذي [1] تتأتى فيه القسمة لا تجوز لأن هوازن إنما حازوا أهليهم بعد تملكهم لهم [2] ، فهذا هبة الجماعة للجماعة ، وأما هبة الرجل للجماعة فلأن الصحابة وإن كانوا قد طابت أنفسهم بهبة السبي فإنما فعلوا ذلك من أجل شفاعته عندهم فيه ، وأنه وعد بالعوض من لم تطب نفسه بالهبة ، فكأنه هو الواهب إذْ كان السبب في الهبة ، وأيضاً فإنه عليه السلام كان له حق في جملة السبي فصح ما ذكره [3] . وكذا قال ابن التين أنه يريد بقوله ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه مما يفيء الله علينا ، فلو اختاروا ذلك لكان عليه السلام يُقوم لهم بقدر ذلك من الفيء ويهبهم وحده . وقوله مقسوماً أو غير مقسوم فإنما أراد أن المشاع والمقسوم سواء في جواز الهبة فكذلك ما ينقسم وما لا ينقسم سواء في جواز الهبة [4] . وقال ابن المنير : احتمل عند البخاري أن يكون الصحابة وهبوا الوفد مباشرة وسيدنا رسول الله ﷺ شفيع . واحتمل أن يكونوا وهبوا رسول الله ﷺ وأنه هو وهب الوفد فترجم على الاحتمال [5] .

---

(١) في « م » و « س » « التي » .

(٢) قال العيني : ولا وجه للرد على قول أبي حنيفة فإنه يقول : هذا ليست فيه هبة شرعية ، وإنما هو ردّ سببهم إليهم ، ورد الشيء لصاحبه لا يسمى هبة .

عمدة القارئ : ١٣/١٦٤ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

(٤) المصدر السابق : لوحة ٥٠ .

(٥) ذكر معنى ذلك ابن حجر في فتح الباري : ٥/٢٢٧ .

باب من أُهْدِيَ لهُ هديةٌ وعندَهُ جلساؤهُ فهو أحقُّ به

ويُذْكَرُ عن ابن عباسٍ أن جُلساءَهُ شُرَكاؤه ، ولم يَصِحّ [1] . ثمَّ ساق حديث أبي هريرة في إعطاء أفضل من سنه [2] . وحديث ابن عمر في جَمَلِه حيث اشتراه منه ووهبه لابنه عبدا لله [3] . أما أثر ابن عباس فكأنه أراد به ما أخرجه البيهقي من حديث محمد بن الصلت [4] حدَّثنا مندل بن علي [5] ، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً : « من أُهْدِيَتْ لَهُ هديةٌ وعنده ناسٌ فهم شُرَكاءُ

---

(١) صحيح البخاري : ١٩٤/٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : من أُهدي له هديةٌ وعنده جلساؤه فهو أحق ، ح٢٦٠٩ ، ١٩٤/٣ ، عن ابن مقاتل ، عن عبدا لله ، عن شعبة ، سلمة بن كُهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه أخذ سناً فجاءه صاحبه يتقاضاه فقالوا له ، فقال : « إنَّ لصاحب الحق مقالاً » ثمَّ قضاه أفضل من سنه وقال : « أفضلكم أحسنكم قضاءاً » .

وقد تقدم تخريجه في باب : الهبة المقبوضة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٦١٠ ، ١٩٤/٣ ، عن عبدا لله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن عمر رضي ا لله عنهما ، وذكر الحديث وفيه : « بعنيه » فقال عمر : هو لك ، فاشتراه ثمَّ قال : « هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت » .

وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في باب : الهبة للولد ، وكذلك تخريجه .

(٤) لم أجد ترجمته .

(٥) هو : مُندل بن علي العنزي ، أبو عبدا لله الكوفي ، يقال : اسمه عمرو ، ومندل لقب . قال عنه الذهبي : فيه لين ، ضعفه أحمد والدارقطني ، وقال عنه ابن حجر : ضعيف . مات سنة ١٦٧ ، أو ١٦٨ .

المغني في الضعفاء : ٦٧٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٩٨/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٥ .

فيها »[1] ، ورواه الطبراني عن أبي مسلم الكَشّي[2] ، حدَّثنا مالك بن زياد الكوفي[3] ، حدَّثنا مندل به وقال : « **وعنده قوم فهم شركاء فيها** »[4] . ومندل شيعي صدوق تكلم فيه ، مات في خلافة المهدي سنة سبع وستين ومائة . ورواه عبدالرزاق ، عن محمد بن مسلم[5] ، عن عمرو ، عن ابن عباس ، وكذا[6] رواه ابن

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الهبات ، باب : ذكر الخبر الذي روي من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها ، ح١٢٠٣٦ ، ٣٠٣/٦ ، ورواه أيضاً من طريق أخرى عن محمد بن السري ، عن عبدالرزاق ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار .

ثمَّ قال : وكذلك رواه أبو الأزهر ، عن عبدالرزاق ، ورواه أحمد بن يوسف عن عبدالرزاق فذكره عن ابن عباس موقوفاً غير مرفوع ، وهو أصح .

قال ابن حجر عن الحديث : في إسناده مندل بن علي وهو ضعيف ، وقال : وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند إسحاق بن راهوية ، وآخر عن عائشة عند العقيلي وإسنادهما ضعيف أيضاً ، قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

انظر فتح الباري : ٢٢٧/٥ .

(٢) لعله أبو مسلم ، إبراهيم بن عبدالله بن مسلم بن ماعز بن كَشّ البصري الكَجّي الكشّي ، من أهل البصرة . قال عنه السمعاني : من ثقات المحدِّثين وكبارهم .

الأنساب للسمعاني : ٣٦/٥ .

(٣) لم أجد ترجمته .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ح١١١٨٣ ، ٨٥/١١ .

(٥) هو : محمد بن مسلم بن سَوْسَن الطائفي . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ من حفظه ، مات قبل ١٩٠ ، روى له مسلم والأربعة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ ، وقال الذهبي : فيه لين ، وقد وثق . توفي سنة ١٧٧ .

الثقات : ٣٩٩/٧ ، والكاشف : ٨٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٤/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٦ .

(٦) تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى للبيهقي .

الأزهر عن عبدالرزاق مرفوعاً ، والموقوف أصح [1] . ورواه العقيلي من حديث عبدالسلام بن عبدالقدوس [2] ، حدَّثنا ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعاً [3] ، ورواه أيضاً من حديث عائشة [4] مرفوعاً ، وفي سنده وَضّاح بن خيثمة [5] قال : ولا يتابع

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى للبيهقي .

(٢) هو : عبدالسلام بن عبدالقدوس بن حبيب الكلاعي الشامي . ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات ، لا يحل الاحتجاج به بحال ، وقال العقيلي : لا يتابع على شيء من حديثه ، وليس ممن يقيم الحديث .

المجروحين لابن حبان : ١٥٠/٢ ، ١٥١ ، والكامل لابن عدي : ١٩٦٧/٥ ، ولسان الميزان : ٦١٧/٢ .

(٣) رواه العقيلي في ترجمة عبدالسلام ، عن ابن عباس ، ثمَّ قال : ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ .

الضعفاء الكبير : ٦٧/٣ .

(٤) رواه في ترجمة وضاح بن خيثمة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، ثمَّ قال : ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا المتن حديث .

الضعفاء الكبير : ٣٢٨/٤ .

(٥) وضاح بن خيثمة عن هشام بن عروة لا يتابع على حديثه .

لسان الميزان : ٣٣٤/٤ ، والمغني في الضعفاء : ٧٢٠/٢ ، والضعفاء الكبير : ٣٢٨/٤ .

وذكر الأثر ابن عبدالبر في التمهيد فقال : وقد رُوي عن النبي ﷺ : « **جلساؤكم شركاؤكم في الهدية** » بإسناد فيه لين .

قلت : ومما تقدم من أقوال العلماء في هذا الأثر يتضح أمران : الأول : أن وقفه أصح من رفعه ، الثاني : أنه ضعيف لضعف بعض رواته كما تقدم حتى أن منهم من يتهم بالوضع كعبدالسلام .

والحديث ذكره ابن الجوزي في ترتيب الموضوعات ، ص ٢٤٩ ، ٢٤٠ .

وأخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة ، ح١٠٧٥ ، ص ٤٠١ .

وأخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ، ح٢٢٠٤ ، ٢٣٨/٢ .

⇦

عليه ولا يصح في هذا المتن حديث . وعبدالسلام لا يتابع على شيء من حديثه وليس ممن يقيم الحديث ، وقال ابن بطال : لو صح قوله عليه السلام : « **جلساؤكم شركاءكم** » لكان معناه الندب عند الفقهاء فيما خفّ من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه . فأما مثل الدور والعقار والمال الكثير فصاحبها أحق بها على ما ترجم البخاري . ألا ترى أنه عليه السلام أمر أن يُعْطى الذي يتقاضاه أفضل من سِنّه التي كانت عليه [1] . ولم يشاركه أحد ممن كان بحضرته في ذلك الفضل . وكذلك وهب عليه السلام الجمل لابن عمر وهو مع الناس فلم يستحق أحد منهم فيه شركة مع ابن عمر . وعلى هذا مذهب الفقهاء . وروي عن أبي يوسف القاضي أن الرشيد أهدى إليه مالاً كثيراً فورد عليه وهو جالس مع أصحابه ، فقال له أحدهم : قال النبي ﷺ : « **جلساؤكم شركاؤكم** » فقال له أبو يوسف : إن [2] هذا الحديث لم يرد في مثل هذا وإنما ورد فيما خف من الهدايا وفيما يؤكل ويشرب مما تطيب النفوس ببذله

⇨

وأخرجه السيوطي في اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة وقال : لا يصح ؛ يحيى الحماني كذاب ، ومندل ضعيف ، ثمَّ ذكر طرقه كلها وقال : هذا الحديث علقه البخاري في صحيحه ، وله طرق عن ابن جريج .

٢/٣٠٠ ، ٣٠١ .

قلت : علّقه البخاري ولكنه قال : لا يصح .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

(٢) « إن » ليس في « س » .

والسماحة به [1] . وقال [2] : ما ذكر عن ابن عباس لا وجه له في القياس لأن المجالسة لا تثبت الشركة في الهدية ولا الصدقة ولا الهبة ولا غيرها من العطايا كما لو انتقل إلى رجل ملك بميراث لا يشاركونه ، واحتج البخاري بأنه عليه السلام لما قضاه أفضل من سنه لم يشاركه أحد ممن حضر في الزيادة ، وكذا حديث ابن عمر لم يشركوه أيضاً فيما وهب له الشارع من الجمل ، قلت : وقوله عليه السلام في آخره : « هو لك يا عبدالله فاصنع به ما شئت » صريح في ذلك ، وما ذكرناه يوضح رد قول الإسماعيلي . ذِكْرُ هذا الحديث في هذا الباب ليس منه في شيء . قال : والزيادة في الشيء وتعلم القرآن وما لا يتميز [3] سبيلها في القضاء والرد [4] سبيل الهبة لكنه من حسن القضاء ، وقد يفلس المشتري والسلعة عنده زائدة زيادة في عين المشتري . ومنه ما لا يتميز فيأخذ هذا البائع على أنها عين ماله وإن كان ذلك باعتداءٍ من مال المشتري أو نخل فسقاه المشتري وقام عليه فذلك إحسان من القاضي إذا قضاه لا هبة شيء . ألا ترى أن لو أفرد ما زاد [5] على حال عهدها بأن وهب ماله مع الزيادة هبة تلك الزيادة لم تكن شيئاً .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

(٢) في « س » « وقال ابن التين » .

(٣) « ليس » ليس في « ج » .

(٤) في « س » « على سبيل » .

(٥) في « م » « ما زال » وهو خلاف الصواب .

باب إذا وَهَبَ بعيراً لرَجُلٍ وهو راكبهُ فهو جائز

وقال الحميدي [(١)] : حدَّثنا سفيان [(٢)] ، حدَّثنا عمرو [(٣)] ، عن ابن عمر قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي ﷺ [لعمر : « بِعنيهِ » فباعه [(٤)] فقال النبي ﷺ] [(٥)] : « هوَ لَكَ يا عبدَالله » [(٦)] .

هذا الحديث وصله الإسماعيلي فرواه عن ابن صالح عنه [(٧)] ، وأبو نعيم عن أبي علي محمد بن أحمد بن بشر بن موسى عنه به [(٨)] ، واسم الحميدي عبدا لله بن الزبير [كما

---

(١) هو : عبدا لله بن الزبير بن عيسى ، القرشي الأسدي الحُميدي المكي ، أبو بكر . قال عنه ابن حجر : ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة . مات بمكة سنة ٢١٩ ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٧٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٥/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٠٣ .

(٢) هو : سفيان بن عيينة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو : عمرو بن دينار ، وقد تقدمت ترجمته أيضاً .

(٤) في صحيح البخاري « فابتاعه » .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٦) الحديث أخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز ، ح٢٦١١ ، ١٩٤/٣ .

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه .

(٧) فتح الباري : ٢٨٨/٥ ، وعمدة القارئ : ١٦٥/١٣ .

والضمير في قوله : « فرواه عن ابن صالح عنه » على الحميدي .

(٨) المراجع السابقة .

سلف] [1] ، ولا خلاف بين العلماء أن من كان عنده الشيء الموهوب لـه فـإن ذلـك قبض صحيح وكذا حكم الوديعة والرهن [2] ، والدَّيْن [3] يهبهـا أربابهـا لمـن هـي في يده أن ذلك كله حيازة صحيحة لا يحتاج إلى غيرها [4] .

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٢) في « س » « ومال القراض » .

(٣) « الدَّيْن » ليس في « م » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٠ .

وقد تقدم ذكر أقوال العلماء في قبض الهبة . قال ابن حجر في ترجمته هنا : أي وتـنزل التخليـة مـنزل النقـل فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة .

فتح الباري : ٥/٢٢٨ .

باب هدية ما يُكْرَهُ لُبْسُه [1]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

أحدها : حديث ابن عمر « رأى عمر حُلّة سِيراء عند باب المسجد فقال : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة ... الحديث » [2] . وسلف في الجمعة .

ثانيها : حديثه أيضاً « أَتَى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمة فلم يدخل عليها لأجل السِّتْر الْمُوْشِي [3] فقال : ما لي وللدنيا ، ثمَّ قال : يُرْسِلُ به إلى فلانٍ أهلِ بيتٍ بهِمْ

---

(١) في ترجمة صحيح البخاري المطبوع « باب : هدية ما يكره لُبسها » وما أثبته ورد في رواية النسفي كما ذكر العيني .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : يلبس أحسن ما يجد ، ح٨٨٦ ، ٢٦٦/١ .

وأخرجه في كتاب : العيدين ، باب : في العيدين والتجمل فيهما ، ح٩٤٨ ، ٢٨٧/٢ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، ح٢١٠٤ ، ٢٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : هدية ما يكره لبسها ، ح٢٦١٢ ، ١٩٥/٣ ، وفيه قال : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثمَّ جاءت حلل فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حُلّةً وقال : أكسوتنيها وقلت في حُلة عُطارد ما قلت ؟ فقال : إني لم أكسُكَها لتَلْبَسَها ، فكسا عمرُ أخاً له بمكة مشركاً » .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الهدية للمشركين ، ح٢٦١٩ ، ١٩٧/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : التجمل للوفود ، ح٣٠٥٤ ، ٣٥٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الحرير للنساء ، ح٥٨٤١ ، ٦٠/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : صلة الأخ المشرك ، ح٥٩٨١ ، ٩٤/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من تجمل للوفود ، ح٦٠٨١ ، ١٢٠/٧ .

(٣) قال ابن التين : أصله مَوْشيّاً فالتقى حرفا علّة وسُبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياءاً وأدغمت في

⇦

حاجة » (١) .

ثالثها : حديث علي : « أَهْدَىٰ إليّ النبيُّ ﷺ حُلّةً سِيراء فلبسْتُها فرأيتُ الغَضَبَ في وجهه فَشَقَقْتُهَا بين نسائي » (٢) .

⇨

الأخرى وكُسِرت الأولى لأجل التي بعدها فصار على وزن مرضي ومطلي ويجوز فيه مُوشى بوزن موسى ، وقال المطرزي : الوشي خلط لون بلون ومنه وشي الثوب إذا رقمه ونقشه . وقال ابن الجوزي : الموشي : المخطط بألوان شتى .

انظر فتح الباري : ٢٢٩/٥ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، في الباب السابق ، ح٢٦١٣ ، ١٩٥/٣ ، عن محمد بن جعفر أبو جعفر ، عن ابن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمة بنتهُ فلم يدخل عليها وجاء عليٌّ فذكرت له ذلك فذكره للنبي ﷺ قال : « إني رأيت على بابها سِتراً مَوْشِيّاً فقال : مالي وللدنيا » فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت : ليأمرني فيه بما شاء ، قال : نرسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة » .

قلت : وهذا الحديث من أفراد البخاري . ويلاحظ أن ابن الملقن ذكره بالمعنى .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٦١٤ ، ١٩٥/٣ ، عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن عبدالملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي .

وأخرجه في كتاب : النفقات ، باب : كسوة المرأة بالمعروف ، ح٥٣٦٦ ، ٥٣٤/٦ ، ٥٣٥ ، وساقه بالسند الأول .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الحرير للنساء ، ح٥٨٤٠ ، ٥٩/٧ ، ٦٠ ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة . ح وعن محمد بن بشار ، عن غندر .

وأخرجه مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ، ح١٩ ، ١٦٤٥/٣ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غندر ، عن شعبة .

والحديث متفق عليه .

الشرح

قد أسلفنا أن الحلة من برود اليمن [1] ، وأنها لا تكـون إلا ثوبـين إزار ورداء [2] ، والموشى : المُلَوّن . يقال : وَشَىَ الثوبَ إذا نسجه على لونين [3] . وموشياً كان أصلـه موشويا على وزن مفعولٍ فالتقى حرفا علةٍ وسبق الأول بالسكون فقلب ياءاً وأدغم في الياء التي بعده وكسرت الشين لأجل الياء التي بعدها [4] .

وفعل ذلك عليه السلام كان يرغب أن لا يكون لفاطمة في الدنيا نصيب غـير أخـذ البُلْغَة ليعظم أجرها في الآخرة . وقد سألته خادماً فقال : « **أدلك على خير من ذلك ؟ تسبحين وتحمدين وتكبرين** » [5] وسَارَّها بمحضر عائشة فبكـت ثـمَّ سـارَّها فضحكـت

---

(١) ربما يكون سلف عنـد ذكـره لحلـة أبـي ذرٍ في كتـاب : الإيمـان ، أو في كتـاب الجمعـة ، عنـد ذكـره للحديث السابق .

وانظر فتح الباري : ٨٦/١ .

(٢) قال ابن الجوزي : قال ابن الأعرابي : يقال للإزار والرداء حُلّة ولكل واحـد منهمـا حلـة . وقـال أبـو عبيد : الحُلّة إزار ورداء .

غريب الحديث : ٢٣٨/١ .

(٣) لسان العرب : ٣١٢/١٥ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى ذلك .

(٥) كأنه يشير إلى الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في كتاب : النفقات ، باب : عمل المرأة في بيـت زوجها ، ح٥٣٦١ ، ٥٣٣/٦ ، عـن علـي ﷺ وفيـه فقـال : « **ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خيرٌ لكما من خادم** » .

فقالت عائشة ما رأيت ضحكاً أقرب من بكاء منذ اليوم ، فسألتها عن ذلك فقالت : ما كنت لأفشي سره فلما توفي فسرته لها لما أقسمت عليها أنه يموت من وجعه ذلك فبكيت وأني أول أهله لحوقاً به فضحكت وأخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة » (١) وأمرها أن تعطي السِّتْر ليكون لها ثواب ذلك وله نصيب منه لشفاعته الحسنة ، وقد قال ﷺ : « لو أنفق أحدُكم ملء أحدٍ ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه » (٢) قاله لخالد في بعض السابقين الأولين (٣) فإذا كان هذا حال أمته فكيف بمقامه الرفيع . قال عَليٌّ: سبق النبي ﷺ وصلّى أبو بكر وثلّث عمر . وإنما أعطاه الحلة لأجل النساء لأنها حرير . وقول علي فشققتها بين نسائي . المراد نساء قومه لأنه لم يتزوج في حياة

---

(١) الحديث حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : المغازي ، باب : مرض النبي ﷺ ووفاته ، ح٤٤٣٣ ، ٤٤٣٤ ، ١٦٢/٥ ، ولم يذكر فيه أنها سيدة نساء أهل الجنة .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة ، ح٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٩٠٤/٤ ، ١٩٠٥ ، وفيه « سيدةُ نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة » .

(٢) الحديث حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ح٣٦٧٣ ، ٥٦٢/٤ ، بلفظ : « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه » .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : تحريم سب الصحابة ، ح٢٢١ .

(٣) روى مسلم في صحيحه في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٢٢ ، ١٩٦٧/٤ ، ١٩٦٨ ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيءٌ فسبه خالد فقال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابي . . . الحديث » .

وانظر أسباب ورود الحديث للسيوطي : ص ٢٢٧ . وفيه قال خالد لعبدالرحمن بن عوف : تستطيلون بأيام سبقتمونا بها . فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ ، وذكر ذلك الحسيني في البيان والتعريف : ٣٠٤/٣ .

النبي ﷺ غير فاطمة ، وفي مبهمات عبدالغني من حديث أم هانئ فراح عليٌّ وهي عليه ، فقال عليه السلام : « **إنما كسوتكها لتجعلها خُمُراً بين الفواطم** » [1] ، وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا عن علي قال : « فشققت منها أربعة أخمر لفاطمة بنت أسد أمي [2] ، ولفاطمة زوجتي ، ولفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب [3] . قال : ونسي

---

(١) هذه الرواية أخرجها مسلم في كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم استعمال إناء الذهب ، ح١٨ ، ١٦٤٥/٣ ، بلفظ : « شققته خمراً بين الفواطم » .

وأخرجه الطحاوي عن أحمد بن داود ، عن يعقوب بن حميد ، عن عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جعدة ، عن علي قال : « أهدى ... الحديث » وفيه « **ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم** » .

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني ، وفيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات .

مجمع الزوائد : ١٤٢/٥ .

وذكر ذلك الطبري في شرح معاني الآثار فقال : « قال : فقطعت منها أربع خمر خماراً لفاطمة بنت أسد ابن هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وخماراً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب ، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيتها » .

شرح معاني الآثار : ٢٥٤/٤ .

وهذا تابع لحديثه الذي قال عنه الهيثمي : فيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) هي : فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبدمناف القرشية الهاشمية أم علي بن أبي طالب وأم اخوته طالب وعقيل وجعفر . قيل : توفيت قبل الهجرة ، والصحيح أنها هاجرت إلى المدينة وتوفيت بها .

أسد الغابة : ٥١٧/٥ ، والإصابة : ٧٧/١٣ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٩٣/٢ .

(٣) هي : فاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية ، أمها سلمى بنت عُميس ، تكنى أم الفضل ، لم تذكر سنة وفاتها .

أسد الغابة : ٥١٨/٥ ، والإصابة : ٧٩/١٣ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٩٤/٢ .

الراوي الرابعة » [1] . قال القاضي عياض : يشبه أن تكون فاطمة بنت شيبة [2] بن ربيعة امرأة عقيل أخي علي [3] . وعند أبي العلاء بن سليمان : فاطمة بنت أبي طالب المكناة أم هانئ ، وقيل : فاطمة بنت الوليد بن عقبة ، وقيل : فاطمة بنت عتبة بن ربيعة حكاهما القرطبي [4] ، و[5]هذا الثوب كان أهداه له أُكيْدر دومة [6] . ولأحمد من حديث علي بن زيد عن أنس « وأهدي له جرّةَ مَنٍّ فأعطى لكل واحد من أصحابه قطعة قطعة وأعطى جابراً قطعتين فقال : يا رسول الله إنك أعطيتني مرة قال : « هذا لبنات عبدالله » [7] . وفي قوله : « فرأيت الغضب في وجهه » ظاهره

---

(١) قال ابن حجر : ولعلها امرأة عقيل ، وقلت : وزوجة عقيل هي : فاطمة بنت شيبة بن ربيعة بن عبدشمس العبشمية ، وقيل : زوجة عقيل هي فاطمة بنت عتبة أخت هند .

انظر الإصابة : ٨٠/١٣ ، ٨١ ، وفتح الباري : ٢٩٧/١٠ ، وعمدة القارئ : ١٦٧/١٣ .

(٢) في « س » « سعيد » وهو خطأ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي : ٥١/١٤ .

(٤) فتح الباري : ٢٩٨/١٠ ، وعمدة القارئ : ١٦٧/١٣ . ولعله ذكر ذلك في شرحه على صحيح البخاري ، ولم أقف عليه .

(٥) الواو ليس في « م » .

(٦) هو : أكيدر بن عبدالملك الكندي ملك دومة الجندل « الجوف » في الجاهلية ، قيل : أسلم ، وقيل : لم يسلم ، قيل : نقض عهده في عهد أبي بكر الصديق ﷺ فأمر خالد بن الوليد أن يسير إليه فقصده وقتله وفتح دومة الجندل سنة ١٢ .

ودومة الجندل مدينة بقرب تبوك .

تهذيب التهذيب : ٩٤/٣ ، والأعلام : ٦/٢ .

(٧) الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن علي بن زيد ، عن أنس بلفظ : « أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جرة من مَنٍ » .

⇦

تحريمه . وأما أبو عبدا لله [1] أخو المهلب فقال : هو دال على أن النهي للكراهة فقط لا محرماً ولو كان تحريماً لما عَرف الكراهية من وجهه بل من نهيه [2] . وقوله : « لا ينبغي هذا للمتقين » دليل آخر ، ولو كان حراماً لكان المنفي منه والمستثنى واحداً ولكنه كما قال تعالى في المتعة : ﴿ حقاً على المتقين ﴾ [3] ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ [4] ، قلت : ويبعد [5] أن يكون قبل التحريم ، ولا شك أن هدية ما يكره لبسه مباحة لأن ملكه جايز ولصاحبه التصرف بالبيع والهبة ممن يجوز لباسه له [6] كالنساء والصبيان ، وإنما حرم على الرجال خاصة دون ملكه . قال المهلب : وإنما كره عليه السلام الحرير لابنته لأنها ممن يرغب لها في الآخرة كما يرغب لنفسه ولا

⇨

المسند : ١٢٢/٣ .

وعلي بن زيد بن عبدا لله بن زهير بن عبدا لله بن جُدعان التيمي البصري أصله حجازي ، قال عنه ابن حجر : ضعيف . وبقية الإسناد كلهم ثقات .

تهذيب التهذيب : ٣٢٢/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٠١ .

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي صفرة التميمي ، أبو عبدا لله ، كان عالماً فاضلاً ، أخذ عنه الأصيلي وأبي الحسن القابسي ، توفي بالقيروان سنة ٤١٦ .

شجرة النور الزكية : ص ١١٤ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ ، وعمدة القارئ : ١٦٧/١٣ .

(٣) سورة البقرة ، من آية ١٨٠ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ . والآية من سورة البقرة ، من آية ٢٣٦ .

(٥) في « س » « ويحتمل » .

(٦) « له » ليس في « م » .

يرضى لها تعجيل طيباتها في حياتها الدنيا ، فدل هذا على أنَّ النهي عن الحرير إنما هو من جهة السرف لأن الحديث يروى عن النبي ﷺ في تحريم الحرير قد سألت عنه أبا محمد الأُصَيْلي ووقفته على لفظة « حرام » فقال لي : لا تصح لفظة « حرام » البتة ، وإن صحت فإنما معناها حرام تحريم السنة ، وحرام دون حرام ، وهو كقوله عليه السلام : « كُلُّ ذِي نابٍ من السباعِ حرامٌ » (١) ، وفي ذلك الحديث « حل لإناثها » (٢) . قلت : وقد صح ، فقد كره لابنته وهو حلال فكذلك ، كما كره للرجال من أجل السرف . وقال ابن بطال : « من جعل تحريم الحرير كتحريم كل ذي ناب من السباع فذلك دليل على التحريم لأن جمهور الأمة على تحريم ذلك الذي هو ضد التحليل ، فكيف يحتج هذا القائل بما يخالفه فيه أكثر الأمة . وقوله في حديث

---

(١) الحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب : الصيد ، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، ح١٥ ، ١٥٣٤/٣ ، بلفظ : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

وانظر الكلام المتقدم في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ .

(٢) وأما قوله « حلٌ لإناثها » فقد روى الترمذي في أبواب اللباس ، باب : ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، ح١٧٧٤ ، ١٣٢/٣ ، عن إسحاق بن منصور ، عن عبدالله بن نمير ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع « حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٤٣/٥ ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير من طرق لا تخلو كلها من مقال ، ولكن بانضمام الطرق بعضها إلى بعض يرتقي الحديث إلى درجة لا تقل عن درجة الحسن ، والله أعلم .

تلخيص الحبير : ٥٢/١ .

عمر : « مالي وللدنيا » هو دليل قاطع ، وقوله : « **إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة** » يريد به ـ والله أعلم ـ أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة فنهى عن مشابهتهم واستعمال زيهم ، وسيأتي بسط المسألة في موضعها من كتاب اللباس إن شاء الله [1] .

وجعلت طائفة الآثار المروية في الباب في النهي عن لباس الحرير على التحريم ولم يأت عنه ما يعارضها إلا ما يخصصها . من جواز لباسه في الحرب [2] . وعند التداوي [3] . وما عدا هذين الوجهين فباقٍ على التحريم .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ .

(٢) روى الترمذي في أبواب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الحرير في الحرب ، ح١٧٧٦ ، ١٣٣/٣ ، عن قتادة ، عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة فرخص لهما في قمص الحرير ، قال : ورأيته عليهما » ثمَّ قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري في كتاب : اللباس ، باب : ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ، ح٥٨٣٩ ، ٥٩/٧ ، بلفظ : « رخص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمن في لبس الحرير لحكة بهما » .

باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : « هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ فدخلَ قريةً فيها مَلِكٌ أو جبّارٌ فقال : أعطوها آجَرَ (١) » ، وأُهْدِيَت للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ . وقال أبو حميد : « أَهْدَى مَلِكُ أيلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيضاءَ فكساهُ بُرْداً وكتب له ببحرِهم » . ثمَّ ذكر حديث أنس في الشاة المسمومة المهداة له من جهة اليهودية . وحديثه أيضاً « أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ وكان يَنْهَى عن الحريرِ فعجبَ الناسُ منها فقال : والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لمناديلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنةِ أَحْسَنُ من هٰذا » . وقال سعيد عن قتادة ، عن أنس أن أُكَيْدر دُومة أَهْدَى للنبي ﷺ . ثمَّ ساق حديث عبدالرحمن بن أبي بكر « كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة . وذكر شراء الشاة من المشرك بعد أن قال له : بَيعاً أَمْ عَطيّة ؟ أو قال : أم هِبَةً ؟ » .

الشرح

تعليق أبي هريرة سلف في البيوع مسنداً (٢) . وإهداء الشاة المسمومة قد أسنده

---

(١) في « ج » و « م » « هاجر » ، والذي في صحيح البخاري المطبوع « آجر » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، ح٢٢١٧ ، ٥٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس ، ح٢٦٣٥ ، ٢٠١/٣ .

بعده [1] من حديث أنس [2] . ويأتي في الجزية مطولاً [3] . واسم أبي حميد : عبدالرحمن بن عمرو [4] . وتعليق أبي حميد سلف في الزكاة مسنداً [5] ، وعند مسلم : « جاء رسولُ ابنِ العَلْماءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ بكتابٍ إلى رسول الله ﷺ » [6] . وفي

⇨

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : واتخذ الله إبراهيم خليلاً ، ح٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٤٥٨/٤ ، ٤٥٩ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : اتخاذ السراري ، ح٥٠٨٤ ، ٤٤٣/٦ .

وأخرجه في كتاب : الإكراه ، باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها ، ح٦٩٥٠ ، ٣٨٢/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، ح١٥٤ ، ١٨٤٠/٤ .

والحديث متفق عليه .

(١) في « م » و « س » « بعد » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ح٢٦١٧ ، ١٩٦/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : السلام ، باب : السم ، ح٤٥ ، ١٧٢١/٤ .

والحديث متفق عليه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الجزية والموادعة ، باب : إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم ؟ ح٣١٦٩ ، ٣٩٩/٤ ، ٤٠٠ . عن أبي هريرة ﷺ قال : لما فتحت خيبر أُهديت للنبي ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ فقال النبي ﷺ : « اجمعوا لي من كان هاهنا من يهود . . . الحديث » .

(٤) أبو حميد قيل اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أبو حميد الساعدي ، وقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعيد ، وهو ممن غلبت عليه كنيته ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٤١٧/٤ ، والإصابة : ٨٩/١١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : خرص التمر ، ح١٤٨١ ، ٤٥٨/٢ .

وأخرجه في كتاب : الجزية والموادعة ، باب : إذا وادع الإمام ملك القرية ، ح٣١٦١ ، ٣٩٧/٤ .

(٦) وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : في معجزات النبي ﷺ ، ح١١ ، ١٧٨٥/٤ .

والحديث متفق عليه .

الهدايا [1] لأبي إسحاق الحربي ، عن علي : « أهدى يُوحنّا [2] بن رُؤبة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء » [3] . وفي مسلم : « أنه عليه السلام كان يوم حنين على بغلةٍ له بيضاء [4] أهداها له فروة بن نفاثة الجُذامي [5] » ، وحديث عبدالرحمن سلف قريباً في باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب من كتاب البيوع [6] .

---

(١) كتاب « الهدايا والسنة فيها » للحربي ، ولم أقف عليه .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) فتح الباري : ٣/٣٤٥ ، وتلخيص الحبير : ٣/٧١ ، وسكت عنه ابن حجر .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : غزوة حنين ، ح٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٣/١٣٩٩ - ١٤٠٢ .

(٥) هو : فروة بن نُفاثة الجُذامي من بني الدُّول ، من بكر بن وائل ، ملك جاهلي ، يقال : هو الذي ملك الشام في الجاهلية .

الأعلام : ٥/١٤٣ .

وذكر مسلم في كتاب : الجهاد ، باب : غزوة حنين أنه أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء ، ح٧٦ ، ٣/١٣٩٨ .

قال ابن حجر : وقع في رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » .

وفي مغازي ابن إسحاق : « ولما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن رُؤبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية » . وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي . فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه فلعلّ العَلماء اسم أمه . قال : واسم البغلة المذكورة دَلدل هكذا جزم به النووي ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرك عن ابن عباس أن كسرى أهدى للنبي بغلة فركبها بحبل من شعر ثمَّ أردفني خلفه » ... الحديث .

فتح الباري : ٣/٣٤٥ .

(٦) حديث عبدالرحمن أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : الشراء والبيع من المشركين ، ح٢٢١٦ ، ٣/٥٣ .

⇦

واحتجاج البخاري بقصة سارة يدل أن مذهبه أنا مخاطبون بشرع من قبلنا [1] وهو قول مالك [2] . قال ابن التين : وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [3] ، والقول الآخر أنا غير مخاطبين به [4] . وأحاديث الباب دالة على جواز قبول هدية المشركين [5] . وفي الترمذي أنه رَدّ هدية المشرك ، وقال : « إِنِّي نُهِيتُ عن زَبْدِ المشركين » [6] وصححه ، وزبد المشركين :

⇨

وأخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ح٢٦١٨ ، ١٩٦/٣ ، وفيه « ثمَّ جاء رجلٌ مشركٌ مُشعانٌ طويل يسوقها فقال النبي ﷺ : بيعاً أم عطية ؟ أو قال : هبة ؟ قال : لا بل بيعٌ فاشترى منه شاةً ... الحديث » .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الأطعمة ، باب : من أكل حتى شبع ، ح٥٣٨٢ ، ٥٤١/٦ ، عن موسى عن معتمر .

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب : الأشربة ، باب : إكرام الضيف ، ح١٧٥ ، ١٦٢٧/٣ ، عن عبيدا لله بن معاذ العنبري وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبدالأعلى جميعاً عن المعتمر ، وذكر الحديث .

والحديث متفق عليه .

(١) فتح الباري : ٢٣١/٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٥/٧ ، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٨٤٣/٢ ، ٨٤٤ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩٠ .

(٤) قال القرطبي : خالف في ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والمعتزلة .

المصدر السابق ، الموضع السابق ، وانظر أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي : ٨٤٣/٢ ، ٨٤٤ .

(٥) فتح الباري : ٣٩٤/٦ ، وأعلام الحديث : ١٢٨٥/٢ .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب : السير ، باب : ما جاء في قبول هدايا المشركين ، ح١٦٢٥ ، ٦٩/٣ ، عن محمد بن بشار ، عن أبي داود ، عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبدا لله بن

⇦

هداياهم [١] . قيل إنه عياض بن حمار [٢] ، وقيل : إنه نسخ [٣] ، وقيل : يفرق بين المشرك والكتابي [٤] . وأكيدر من أهل الكتاب فقبل هديته ، وقيل [٥] : كان يؤدي الجزية إلى رسول الله ﷺ [٦] . وقد سلف ذلك واضحاً والأول أولى لحديث المشرك المُشْعَان [٧] . وحديث « أم عَطيّة » إلا أن تركها أفضل عملاً باليد العليا . وقد سُئل مالك عمن وصل بشيء فقال : تركه أفضل إلا أن يخاف على نفسه الجوع . وأوضح المسألة ابن بطال فقال : « ثبت عن النبي ﷺ بهذه الآثار وغيرها أنه قبل هداياهم ، قال : وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغيره من الأمراء إذا كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رَعِيّته ، لأنه إنما أُهدي له ذلك من أجل أنه [٨] أمير الجيش .

⇨ الشخير ، عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي هدية أو ناقة ... الحديث » . ثمَّ قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) النهاية في غريب الحديث : ٢/٢٩٣ ، وغريب الحديث لابن الجوزي : ١/٤٢٩ .

(٢) عياض بن حمار التميمي المجاشعي ، روى له مسلم والأربعة .

الإصابة : ٧/١٨٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١/٤٣٠ .

(٣) أعلام الحديث : ٢/١٢٨٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) « وقيل » ليس في « س » .

(٦) أعلام الحديث : ٢/١٢٨٥ .

(٧) قيل : معناه الطويل جداً فوق الطول ، وقال بعضهم : مع الطول شعث الرأس ، وقيل : الجافي ثائر الرأس .

فتح الباري : ٥/٢٣٢ .

(٨) « أنه » ليس في « م » .

وليس الشارع في ذلك كغيره لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال . وقد اختلف العلماء في هداياهم على أقوال :

أحدها : أن ما أهداه الحربي إلى والي الجيش ـ كان الوالي الأعظم أو دونه ـ فهو مغنم لأنه لم ينله إلا بهم ، وفيه الخمس وهو قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن حبيب . قال : وسمعت أهل العلم يقولون إنما والي الجيش في سهمانه كرجل منهم له ما لهم وعليه ما عليهم .

ثانيها : ما أُهْدِي لوالي الجيش فهو له خاصة ، وكذا ما يعطاه الرسول . قاله أبو يوسف .

ثالثها : قال محمد بن الحسن : لو أهدى العدوُّ إلى رجل من المسلمين ـ ليس بقائد ولا أمير ـ هدية فلا بأس أن يأخذها وتكون له دون أهل العسكر . وهو قول الأزواعي وابن القاسم . قال : وأما حديث عياض : « **إني نهيت عن زَبْد المشركين** » فهو مُعَارَضٌ لقبوله هداياهم فيكون ناسخاً لها ، قيل : يحتمل أن يكون [1] تركها لِمَا في ذلك من التَّأْنِيس والتحابّ . ومن حادّ الله ورسوله وشاقهما حَرُم على المؤمنين موالاته ألا ترى أنه جعل عليه ردها لمّا لم يسلم . وقد روى معمر عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال : جاء ملاعبُ الأسنة [2] إلى رسول الله ﷺ

---

(١) « أن يكون » ليس في « م » .

(٢) هو : عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري ، أبو براء ، فارس قيس ، وأحد أبطال العرب في الجاهلية ، وهو خال عامر بن الطفيل ، سُمي ملاعب الأسنة بقول أوس بن حجر :

ولاعب أطراف الأسنة عامر ... فراح له حظ الكتيبة أجمع

⇦

بهدية ، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقال : « **إني لا أقبل هدية مشرك** » [1]

يدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض وبان به أن قبول الشارع هدية من قِبَلَ هَدِيّتهُ من المشركين إنما كان على وجه التأنيس والائتلاف رجاء إنابتهم إلى الإسلام . ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته [2] . وقال الطبري : « قبول هدايا المشركين إنما كان نظراً منه للمسلمين وَعَوْداً بنفعه عليهم لا إيثاراً منه نفسه به دونهم وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين ، وأما رد هدية من ردّ هديته منهم فإنما كان ذلك من أجل أنه أهداها له في خاصة نفسه فلم ير قبولها تعريفاً منه لأمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه » [3] ، وبيّن ذلك ما رواه نعيم بن عون ، عن الحسن قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يقال له عياض كانت بينه وبين رسول الله ﷺ صداقة قبل أن يبعث بهدية ، فقال له : أسلمت ؟ قال : لا قال : فإنه لا يحل لنا زبْد المشركين » [4] . قال الحسن : الزبْد :

⇨

أدرك الإسلام وقدم على رسول الله ﷺ بتبوك ، ولم يثبت إسلامه . ذكره ابن حجر في الإصابة .

الإصابة : ٢٩٨/٦ ، وجمهرة أنساب العرب : ص ٢٠٣ ، والأعلام : ٢٥٥/٣ .

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب : هدية المشرك ، ح١٩٦٥٨ ، ٤٤٦/١٠ .

وفي « س » « من مشرك » .

قال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

فتح الباري : ٢٣٠/٥ .

(٢) انظر الأقوال السابقة والموضوع كاملاً في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٢ ، ٥٣ .

(٣) تهذيب الآثار : ١٦٧/١ .

(٤) تقدم أن الترمذي قال عنه : حسن صحيح .

الرِّفْد ، ذكره ابن سلاّم [1] . فإن ظن ظان أن قوله : « **إنا لا نقبل هدية مشرك** » [2] ، وإنما رواه عطاء عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **هدايا العمال غلول** » [3] أن

---

(١) غريب الحديث : ٤٢/٣ .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : معرفة الصحابة ، عن عبيدالله بن المغيرة ، عن عراك بن مالك أن حكيم بن حزام ... وذكر الحديث وفيه : « **إنا لا نقبل من المشركين شيئاً** » . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

المستدرك ٤٨٥/٣ .

قال الهيثمي عنه : وإسناده رجاله ثقات .

مجمع الزوائد : ١٥١/٤ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن إسحاق بن عيسى ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد .

المسند : ٤٢٤/٥ .

وقد صححه الألباني من رواية أحمد .

إرواء الغليل : ٢٤٦/٨ .

قال ابن حجر : وفيه عن جابر ، أخرجه سنيد بن داود في تفسيره عن عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر ، وإسماعيل ضعيف . وقال البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف ، والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وإسناده أشد ضعفاً .

تلخيص الحبير : ١٨٩/٤ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة .

مجمع الزوائد : ٢٤٩/٥ .

وذكره العجلوني في كشف الخفاء وسكت عنه ، ٤٤٥/٢ .

وذكره صاحب كنز العمال : ١١١/٦ .

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير : ح٩٥٨٧ ، ٥٦٩/٢ ، وضعفه . وانظر فيض القدير : ٣٥٣/٦ .

ذلك [1] على العموم فقد أخطأ ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع في أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالله بالقهر والغلبة لهم لقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ . . . الآية ﴾ [2] فهو بطيب أنفسهم لا شك أَحَلّ وأطيب [3] ، ودليله حديث أبي سعيد الخدري « أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ جرةً من زنجبيل فقسمها بين أصحابه فأعطى كل رجل منهم [4] قطعة » [5] ، وما رواه قرة [6] عن الحسن قال : « أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله ﷺ جرة فيها مَنّ وبِالنَّبي ﷺ وأهله إليها حاجة ، فلما قضى الصلاة أمر طائفاً فطاف بها على أصحابه فجعل الرجل يدخل يده فتخرج فيأكل فأتى خالد بن الوليد فأدخل يده فقال :

---

(١) في « س » « أن ذلك كان » .

(٢) سورة الأنفال ، من آية ٤١ .

(٣) تهذيب الآثار : ١٦٨/١ .

(٤) « منهم » ليس في « س » .

(٥) الحديث ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن حَكّام وقد اتهم بهذا الحديث وهو ضعيف .

مجمع الزوائد : ٤٥/٥ .

وذكره صاحب كنز العمال ، ح١٤٤٨٤ ، ٨٢٢/٥ .

وعمرو بن حَكّام ، أبو عثمان البصري ، ضعفه ابن عدي وغيره .

انظر الكامل في ضعفاء الرجال : ١٧٨٦/٥ ، وديوان الضعفاء : ص ٢٣٤ .

(٦) هو : قرة بن خالد السدوسي ، أبو خالد ـ ويقال : أبو محمد ـ البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ضابط . مات سنة ١٥٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٣٤٤/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧١/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٥٥ .

يا رسول الله أخذ القوم مرة مرة وأخذت مرتين فقال : **كل وأطعم أهلك** » [1] ، وأهدى اليون ملك الروم إلى مسلمة بن عبدالملك [2] لؤلؤتين بالقسطنطينية فشاور أهل العلم من ذلك الجيش فقالوا لم يهدها إليك إلا لموقعك من هذا المجلس ، فنرى أن تبيعها وتقسم ثمنها على هذا الجيش [3] . فثبت بفعل الشارع وقول أهل العلم بعده أن الذي كان من رده هدية من ردّ من [4] المشركين كان لِمَا وُصف لك إذْ مِنَ المحال اجتماع الرّد والقبول في شيء واحد ، فبان أن سبب قبول ما قبل غير سبب رَدّ ما ردّ ، فإن قلت : إنّ أحد فعلَيْه ناسخاً للآخر ، قلت : لو كان كذلك لكان مبيناً وكان على الناسخ دليل يفرق بينه وبين المنسوخ . إذ غير جائز أن يكون شيء من حكم الله غير معلوم الواجب منه على عباده إما بنص عليه أو دلالة منصوبة على اللازم فيه فبان بهذا أن سبيل الأئمة القائمين بعده بأمر الأمة سبيله في أن من أهدى

---

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس ﷺ في ١٢٢/٣ ولكنه قال : « **هذا لبنات عبدالله** » .

وذكره الهيثمي عن أنس وقال : رواه أحمد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف وقد وثق . قلت : قال : « **هذا لبنات عبدالله** » .

ويلاحظ أن المصنف ذكر أنّ الآتي خالد بن الوليد ـ ﷺ ـ ، وفي المسند الآتي هو جابر بن عبدا لله ـ ﷺ ـ قلت : ولم أجد الحديث بنص المؤلف .

(٢) هو : مسلمة بن عبدالملك بن مروان بن الحكم أمير قائد ، من أبطال عصره ، من بني أمية . مات بالشام سنة ١٢٠ . روى له أبو داود . قال عنه ابن حجر : مقبول .

تهذيب التهذيب : ١٤٤/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣١ ، والأعلام : ٢٢٤/٧ .

(٣) تهذيب الآثار : ١٦٩/١ .

(٤) « من » ليس في « س » .

إليه ملك من ملوك أهل الحرب هدية فله قبولها وصرفها حيث ما جعل الله ما خوّل المسلمين من غير إيجافٍ منهم عليهم بخيلٍ ولا ركاب وإن كان الذي أهدى إليه وهو منيخ مع جيش المسلمين بعقرة دارهم محاصراً لهم فله قبوله وصرفه فيما جعل الله من أموالهم مصروفاً فيما نيل بالقهر والغلبة لهم ، وذلك ما أوجفوا عليه بالخيل والركاب كالذي فعل الشارع بأموال قريظة إذ نزلوا على حكم سعد لما نزل هو وأصحابه محاصرين لهم [1] .

تنبيهات [2] :

أحدها : معنى قوله « وكتب له ببحرهم » قيل : ولاه المكان ، وقيل : أن لا يؤخذ عند الغلبة عليهم .

ثانيها : قال المهلب : في حديث أبي حميد مكافأة المشرك على هديته لأنه عليه السلام أهدى له بردةً . و فيه جواز تأمير المسلم للمشرك على قومه لما في ذلك من طوعهم له وانقيادهم . وأَيْلَةَ : بفتح الهمزة [3] ، قال الطبري : كان صاحبها من أهل الجزية بالصلح الذي جرى بينه وبين رسول الله ﷺ . قال المهلب : وفيه جواز تولية

---

(١) انظر المصدر السابق : ١/١٧٠ ، ١٧١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٣ . وانظر ما قيل في قبول هدية المشركين في التمهيد : ٢/١١ .

(٢) انظر لهذه التنبيهات في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٣ .

(٣) قال ابن حجر : أيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية ، بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين إلى مكة ، وهي الآن خراب .

فتح الباري : ٥/٢٣١ .

البحر وأنه عمل من الأعمال ، وفيه جواز نسبة العمل إلى من أمر به لقوله : ((وكتب له ببحرهم)) وهو عليه السلام لم يكتب كما قال : رجم رسول الله ﷺ وإنما أمر بذلك .

ثالثها : في قبول الشاة المسمومة دلالة على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله ولا يحترس من حيث إن كان فيه مع جواز ما قد ظهر إليه من السم ، فدل ذلك على حمل الأمور على السلامة [حتى يقوم دليل على غيرها . وكذلك حكم ما بيع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة] (١) حتى يتبين خلافها .

رابعها : في حديث المشرك المُشْعَان جواز قبول هدايا المشركين . وقد تقدم كثير من معناه في البيوع حيث ذكره . وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة والشدة وتساوي الناس في ذلك . وفي أكل أهل الجيش من الكبد على قلته علامة باهرة من أعلام نبوته وآية باهرة من آياته)) (٢) .

خامسها : قوله : ((**لَمناديل سعد**)) (٣) فيه ضرب المثال بالمناديل التي تمسح بها

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) انظر المعاني السابقة جميعها في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، ح٢٦١٥ ، ١٩٦/٣ ، عن عبدالله بن محمد ، عن يونس بن محمد ، عن شيبان ، عن قتادة ، عن أنس بلفظ : ((أُهْدِيَ للنبي ﷺ حُبةُ سندس ، وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال النبي ﷺ : **والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا**)) .

وأخرجه في كتاب : بدء الخلق ، باب : ما جاء في صفة الجنة ، ح٣٢٤٨ ، ٤٢٦/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : من فضائل سعد بن معاذ ، ح١٢٧ ، ١٩١٦/٤ .

الأيدي وينفض بها الغبار ، ويتخذ لفافة لجيد الثياب ، فكانت كالخادم والثياب كالمخدوم ، فإذا كانت المناديل أفضل من هذه الثياب أعني جبة السندس دل على عظم عطايا الرب جلَّ جلاله . قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ (١) . قال الداودي (٢) : والسندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه والذي ذكره غيره كما قال ابن التين (٣) : الاستبرق أفضل من السندس لأنه غليظ الديباج ، وكلما غلظ من الحرير كان أفضل من رقيقه .

سادسها : أكيدر دومة هو ملك دومة الجندل كان يدعى أكيدر ، ودومة بفتح الدال وضمها .

سابعها : إنما لم يقتل من سَمَّه (٤) على الأصح لأنه كان من شأنه أن لا يقتل أحداً ، وأراد أن لا ينقص من عذابها في الآخرة ، وأن يبقى أجره موفراً فيما نيل منه . وقد قال الفاروق : « الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل سجد لله سجدة يحاجني بها يوم القيامة » (٥) . ولما ولي مصعب العراق أتي بعمرو بن جرموز التميمي (٦) قاتل الزبير فسجنه وكتب إلى عبدا لله بأمره ، فكتب إليه : ما كنت أُقيد

---

(١) سورة السجدة ، من آية ١٧ .

(٢) عمدة القارئ : ١٣/١٧٠ . وانظر معنى السندس في النهاية في غريب الحديث : ٢/٤٠٩ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) ذكر العلماء أن التي سمَّته هي زينب بنت الحارث ، امرأة سَلاّم بن مُشْكِم .

فتح الباري : ٧/٤٩٧ .

(٥) ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة : ٤/٧٥ .

(٦) هو : عمرو بن جرموز التميمي ، أحد أصحاب الأحنف بن قيس ، وهو الذي قتل الزبير بن

⇦

بالزبير رجلاً أعرابياً ، وروي أنه عليه السلام قال لها : « **ما حملك على هذا ؟** قالت : إن كنت نبياً لم يضرك ، وإن كنت كاذباً استراح الناس منك » [1] . وروي أن بعض من أكل معه مات [2] . وجاء : « **ما زالت أكلةُ خيبر تُعَاوِدُني فهذا أوانُ انقطاعِ أبهري** » [3] . ومعنى تعاودني تأتيني في وقت دون وقت ، والأبهر : نياط القلب ، وهو العرق الذي يتعلق به القلب فإذا انقطع مات صاحبه . فجمع الله له بين الرسالة والشهادة . وقوله : « ما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ . قال الداودي : لهواتُه : ما يبدو من فيه عند التبسم [4] . وقال الجوهري : اللَّهاة : الْهَنَةَ المطبقة في

⇨

العوام ﷺ .

الكامل لابن الأثير : ١٢٤/٣ .

(١) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الجراح ، باب : من سقى رجلاً سماً ، ح١٦٠١٠ ، ٨٣/٨ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢١٩/٣ ، عن أبي هريرة ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وسكت عنه الذهبي .

(٢) ذكر الحاكم في المستدرك أن بشر بن البراء مات ، فقتلها رسول الله ﷺ ، وذكر ذلك أيضاً البيهقي فقال : « فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها » .

السنن الكبرى : ٨٤/٨ .

(٣) ذكر ذلك الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين .

المستدرك : ٢١٩/٣ .

ووافقه الذهبي على ذلك .

وذكره الدارمي في سننه ، باب : ما أكرم به نبيه ﷺ من كلام الموتى ، ح٦٨ ، ٣٤/١ .

(٤) عمدة القارئ : ١٧١/١٣ .

أقصى سقف الحلق والجمع اللَّها واللهوات ، واللهيات أيضاً [1] ، وقال القاضي عياض : هي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم [2] .

ثامنها : إنما أدخل في الباب حديث عبدالرحمن بن أبي بكر لقوله : أو قال : «هِبةً» ، لا كما وقع للداودي من أنه من أجل قوله : أو عَطِيّةً . والمُشعَان [3] فسره في رواية أبي ذر [4] بالطويل جداً . وقال ابن فارس : مُشعان الرأس ، وقال القزاز : هو الحافي [5] الثائر الرأس وقد سلف . وفيه المواساة عند الضرورة . وفيه أكل القوم بعد القوم لأن القصعتين لا تحملان أيدي الجماعة [6] .

---

(١) الصحاح : ٢٤٨٧/٦ ، ولكنه قال الفم بدلاً من الحلق ، واللهيات بدلاً من اللهات .

(٢) انظر لمعانيها في لسان العرب : ٣٤٩/١٢ .

(٣) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور .

فتح الباري : ٢٣٢/٥ .

(٤) قال ابن حجر : فسره المصنف في آخر الحديث في رواية المستملي بأنه الطويل جداً .

فتح الباري : الموضع السابق .

(٥) والحافي هو الذي لم يكن في رجله نعل .

(٦) فتح الباري : ٢٣٢/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧١/١٣ .

باب الهدية للمشركين

وقول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) .

ذكر فيه حديث ابن عمر في الحُلَّة ، وقد سلف في الجمعة (٢) . وحديث أسماء : « قدمت عليَّ أمي وهي مشركةٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ فاستفتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ : وهي راغبةٌ أفأصلُ أُمِّي ؟ قال : نعم صِلي أُمَّكِ » (٣) كذا هنا . وفي موضع آخر منه ومن غيره فقلت : « قدمت عليَّ أمي وهي راغبة » وهو أتم . أما الآية فكانت في

---

(١) سورة الممتحنة ، آية ٨ .

(٢) الحديث سبقت الإشارة إليه في الباب السابق ، ح١٦١٢ ، / ، وذكره هنا عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، ح٢٦١٩ ، ١٩٧/٣ ، ومراده من إيراده هنا قوله فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، واسمه عثمان بن حكيم .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الهدية للمشركين ، ح٢٦٢٠ ، ١٩٧/٣ ، عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ : « قلت : إن أمي قدِمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ ... الحديث » .

وأخرجه البخاري في كتاب : الجزية ، باب رقم ١٨ ، ح٣١٨٣ ، ٤٠٥/٤ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن حاتم ، عن هشام .

وأخرجه أيضاً في كتاب الأدب ، باب : صلة الوالد المشرك ، ح٥٩٧٨ ، عن الحميدي ، عن سفيان ، وكذلك أخرجه في باب : صلة المرأة أمها ولها زوج ، ح٥٩٧٩ ، ٩٤/٧ ، عن الليث ، عن هشام .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، ح٢٤٩ ، ح٥٠ ، ٦٩٦/٢ .

الابتداء عند موادعة المشركين ثمَّ صارت منسوخة بالأمر بالقتال . أو كان لخزاعة والحارث بن عبدمناف عهداً فأُمِرُوا أن يبروهم بالوفاء به . أو أراد النساء والصبيان أمروا ببرهم لهم فنزلت في قتيلة امرأة أبي بكر كان قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة فأهدت لها قرظاً [1] وأشياء فكرهت قبوله حتى ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت : ﴿ وتقسطوا ﴾ تعطوهم قسطاً من أموالكم أو تعدلوا فيهم فلا تغلوا في مقاربتهم ولا تسرعوا في مباعدتهم [2] ، وروى الطبري عن ابن الزبير أن الآية نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر وكان اسمها قتيلة بنت عبدالعزى [3] . وقالت طائفة : نزلت في مشركي مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم [4] . وقال مجاهد : هو خطاب للمؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا ، والذين قَاتَلُوا هُمْ كفار أهل مكة . [وقيل : هم خزاعة صالحهم على أن لا يقاتلوه . والذين قاتلوا هُمْ أهل مكة] [5] . وقال السُّدي : كان هذا قبل أن يؤمر بقتال

---

(١) القَرَظُ : ربما يكون شجر يدبغ به ، وقيل : هو ورق السَّلم يُدبغ به الأدم .

لسان العرب : ١١٧/١١ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥٩/١٨ ، فقد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة .

(٣) روى الطبري عن محمد بن إبراهيم الأنماطي ، عن هارون بن معروف ، عن بشر بن السري ، عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن أبيه أنها نزلت في أسماء .

تفسير الطبري : ٤٣/٢٨ .

وذكر الواحدي أنها نزلت في أم أسماء .

انظر أسباب النزول له : ص ٤٤٤ .

(٤) تفسير الطبري : الموضع السابق .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين أن يبروهم ويصلوهم فأنزلها الله . وفي تفسير الحسن قال قتادة وابن زيد [1] ثمَّ نسخ ذلك [2] .

ولا يجوز هذا اليوم في المشركين ، ولا مُتَاحفتهم إلا للأبوين خاصة لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه وإلطاف له ، وتثبيتٌ لمودته وقد نهى الله عن التودد للمشركين بقوله تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ من حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ . . . الآية ﴾ [3] ، وقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [4] ، وقال ابن التين : اختلف في هذه الآية على ثلاثة أقوال لأنه قال في السورة ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ فذكر قول مجاهد وقتادة .

وروي عن ابن الزبير نزلت في أسماء يريد أمه . جاءت أمها قتيلة بنت عبدالعزى إليها بهدايا فلم تقبل هداياها و لم تدخلها عليها ، فسألت عائشة ، فأنزلت الآية [5] . وقال

---

(١) ابن زيد لم أجد ترجمته .

(٢) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في تفسير ابن جرير الطبري : ٤٣/٢٨ ، ٤٤ ، وتفسير القرطبي : ٥٩/١٨ ، وتفسير ابن كثير : ٣٤٩/٤ .

(٣) سورة المجادلة ، من آية ٢٢ .

(٤) سورة الممتحنة ، من آية ١ .

وانظر لهذه المعاني في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ .

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التفسير وصححه ، ووافقه الذهبي . ٤٨٥/٢ من حديث مصعب بن ثابت .

قلت : في إسناده مصعب بن ثابت بن الزبير ، قال عنه ابن حجر : لين الحديث ، وقال عنه ابن حبان : منكر الحديث ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير . مات سنة ١٥٧ .

المجروحين لابن حبان : ٢٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٣ .

⇦

ابن عيينة في حديث الباب في رواية الحميدي فأنزل الله تعالى : ﴿لا ينهاكم الله ... الآية﴾ [1] وصححه الحاكم في مستدركه . وذكر الحميدي عن البرقاني [2] أن عبدة بن سليمان [3] رواه عن هشام عن أبيه مرسلاً ، وأن يحيى بن آدم قال فيه عن سفيان عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء . قال البرقاني : والأول يعني هشام عن أبيه عن أسماء مسنداً أثبت [4] . وقال الدارقطني : رواه الثوري وأبو معاوية وعبدالحميد بن جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أسماء قالت : يا رسول الله [5] ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سفيان ، عن هشام ، عن

⇨

وذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ١٢٣/٧ .

وقد تقدم أن ابن حبان ذكره في المجروحين ، وانظر أسباب النزول للواحدي : ص ٤٤٤ .

(١) فتح الباري : ٢٣٤/٥ .

(٢) هو : الإمام الحافظ شيخ الفقهاء ، أبو بكر ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الشافعي ، شيخ بغداد ، صنف التصانيف وخرج على الصحيحين . مات في أول رجب سنة ٤٢٥ . قال عنه الخطيب : كان ثقة ورعاً ثبتاً .

تذكرة الحفاظ : ١٠٧٤/٣ ، وتاريخ بغداد : ٣٧٣/٤ ، والأعلام : ٢١٢/١ .

(٣) هو : عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبدالرحمن . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ١٨٧ ، وقيل : بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٩٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥٨/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٩ .

(٤) فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

أبيه ، عن عائشة به [1] . واختلف في هذه الأم فقيل : كانت ظئراً لها ، وقيل : كانت أمها من النسب [2] ، قال الداودي : كان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، وكانت تسمى أم بكر [3] ، وفيها قيل :

تُحَيّ بالسلامةِ أمَّ بكرٍ وأنّى بعد بكرٍ من سلام

ويأتي بكماله في الهجرة [4] . ولعل هذه كنية لها [5] لما تقدم أن اسمها قَتيلة واسمها قُتَيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة فوق بعدها مثناة تحت ساكنة ثمَّ لام ثمَّ هاء ، ويقال قَتْلة بفتح القاف ثمَّ مثناة فوق ساكنة . قال النووي : وهو الأصح الأشهر في اسمها من

---

(١) « به » ليس في « ج » و « م » .

والحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : البر والإحسان ، ذكر الإباحة للمرء صلة قرابته من أهل الشرك إذا طمع في إسلامهم ، ح٤٥٣ .

وفي سنده مصعب بن ماهان وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله ثقات ، وهو حسن لغيره يتقوى بما قبله . قاله شعيب .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : ١٩٨/٢ .

(٢) قال ابن حجر : وعُرف منه ـ أي من الحديث ـ تسمية أم أسماء وأنها أم حقيقية وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وَهِمَ .

فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

(٣) بذل المجهود : ٢١٣/٨ .

(٤) لم يأت الحديث في باب : الهجرة من كتاب : الأدب ، بل جاء في صلة الوالد المشرك ، وصلة المرأة أمها ولها زوج .

(٥) قاله ابن التين .

فتح الباري : الموضع السابق ، وبذل المجهود : ٢١٤/٨ .

غير ياء مثناة تحت [1] . قلت : ولعل من قاله بالياء قالـه علـى وجـه التصغـير ، واسـم أبيها عبدالعزى بن عبد بن أسعد بن جابر بن نصر بن مالك بـن حسـل بـن عـامر بـن لؤي . وذكرها المستغفري [2] في جملة الصحابة وقال : تأخر إسـلامها [3] . قـال أبـو موسى المديني : ليس في شيء من الحديث ذكر إسـلامها [4] ، وقـد تـأول بعضهـم في قولها راغبة أي في الإسلام . قلت : وتأوله بعضهم على أنها راغبة في الصلة ، أو راغبة عن ديني كارهة لـه [5] ، وقـال أبـو داود في جامعـه : يعـني راغبـة عـن دينهـا أو عـن صلتي [6] ، وفي أبي داود : راغمة بالميم [7] ، أي كارهة للإسلام والهجرة ، وسـاخطة عليّ ، وقيل : هاربة من الإسلام ، قـال تعـالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٩/٧ . وذكر أنه قيل : اسمها قيْلة بالياء ، وقيل : اسمها قتيلة . قلت : ذكرها الذهبي في تجريد أسماء الصحابة وقال : لم تسلم ، وسماها قتيلة .

تجريد أسماء الصحابة : ٢٩٧/٢ .

(٢) هو : الحافظ العلامة المحدّث أبو العباس ، جعفر بن محمد بن المعـتز بـن محمـد بـن المسـتغفر بـن الفتـح النسفي ، صاحب كتاب « معرفة الصحابة » . ولد بعد سنة ٣٥٠ ، ومات بنسف سنة ٤٣٢ .

اللباب : ٢٠٨/٣ ، والأنساب للسمعاني : ٢٨٦/٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١١٠٢/٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٣٤/٥ ، وبذل المجهود : ٢١٤/٨ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٩/٧ ، وفتح الباري : ١٣٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧٤/١٣ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الزكاة ، باب : الصدقة على أهل الذمة ، ح١٦٦٨ ، ١٢٧/٢ ، عن أحمد بن شعيب الحراني ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء ولم أجد ذكراً لقوله يعـني راغبة عن دينها أو عن صلتي » .

وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢٥١/٢ ومعه معالم السنن للخطابي ، وبذل المجهود : ٢١٤/٨ .

(٧) المراجع السابقة .

الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾ [1] ، وعند مسلم : أو راهبة [2] . وقال ابن بطال : هو بالباء من الرغبة في العطاء [3] . وقال بعض أصحابنا : معناه هاربة من قومها ، واحتج بالآية قال : فلو كان أرادت المضيّ لقالت مراغمة لا راغمة ، وقال أبو عمرو بن العلاء [4] يتأول في الآية أنه الخروج عن العدو برغم أنفه ، وراغبة بالباء أظهر في معنى الحديث [5] . ووقع في كتاب ابن التين « داعية » ثمَّ فسرها بقوله : طالبة بِرِّي ومتعرضةٌ له ، وإنما بعث عمر الحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التألّف له على الإسلام لأنه كان طمع بإسلامه ، وكان التألّف حينئذٍ على الإسلام مباحاً ، وقد تألف صناديد قريش ، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهماً في الصدقات ، وكذلك فعلت أسماء في أمها لأن الله تعالى قد أمر بصلة الآباء الكفار وبرهما بقوله : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي . . . ﴾ إلى قوله ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ [6] فأمر تعالى

---

(١) سورة النساء ، من آية ١٠٠ .

(٢) تقدمت الإشارة إليه سابقاً .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ .

(٤) هو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار العُرْيان المازني النحوي القارئ ، اسمه زَبّان أو العُريان أو يحيى أو جَزْء ، والأول أشهر والثاني أصح عند الصولي . قال عنه ابن حجر : ثقة من علماء العربية . مات سنة ١٥٤ . روى له البخاري في الأدب المفرد .

تهذيب التهذيب : ١٢/١٧٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٦٠ ، والخلاصة : ص ٤٥٦ ، والفهرست لابن النديم : ص ٤٢ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ .

(٦) سورة لقمان ، من آية ١٥ .

بمصاحبة الأبوين المشركين في الدنيا بالمعروف ، وبترك طاعتهما في معصية الله [1] .

قال الخطابي : وفيه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة ، وفيه مستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم [2] .

فائدة :

قال الدمياطي : ومن خطه نقلت الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه ، إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب وهي أيضاً أم عثمان بن حكيم بن أمية وبنته أم سعيد بن عثمان ، ولدت سعيد بن المسيب وخولة ويقال خويلة بنت حكيم أم السائب وعبدالرحمن ابني عثمان بن مظعون ، وأبوها من خلفاء بني أمية [3] .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٢٨٧/٢ ، وعمدة القارئ : ١٧٤/١٣ .

(٣) فتح الباري : ٢٣٣/٥ .

باب لا يَحِلُّ لِأَحدٍ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ وصدَقَتِهِ

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف « العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ » (١) ، وفي رواية : « ليسَ لنا مَثَل السَّوْءِ الذي يعودُ في هِبَتِهِ كالكلب يَرْجع في قَيْئِهِ » (٢) ، وحديث عمر في قصة الفرس ، وفي آخره قال : « فَإِنَّ الْعَائِدَ في صَدَقَتِهِ كالكلبِ يعودُ في قَيْئِهِ » (٣) . وقد سلف في الزكاة (٤) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح٢٦٢١ ، وح٢٦٢٢ ، ١٩٧/٣ ، عن ابن عباس .

والحديث تقدم تخريجه في باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ، ح٢٥٨٩ ، وقد أخرجه ابن حبان في كتاب : الهبة ، باب : الرجوع في الهبة ، ح٥١٢١ بسند صحيح على شرط الشيخين .

صيح ابن حبان : ٥٢٢/١١ .

(٢) تقدم تخريجه في الموضع السابق أيضاً .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ، ح١٤٩٠ ، ٤٦١/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح٢٦٢٣ ، ١٩٨/٣ ، بلفظ « لا تَشْتَرِه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

وأخرجه في كتاب : الهبة أيضاً ، باب : إذا حمل رجلٌ رجلاً على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، ح٢٦٣٦ ، ٢٠١/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : الجعائل والحملان في السبيل ، ح٢٩٧٠ ، ٣٣٢/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا حمل على فرس فرآها تباع ، ح٣٠٠٣ ، ٣٤١/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، ح١، ٢ ، ١٢٣٩/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه في الزكاة .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فقالت طائفة : ليس لأحد أن يهب هبة ويرجع فيها على ظاهر حديث ابن عباس وعمر ، روي ذلك عن طاووس والحسن وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور [١] . وفيها قول ثان بأن من وهب لذي رحم فلا رجوع له . ومن وهب لغير ذي رحم فله الرجوع إن لم يثب منها خلاف قول عمر [٢] . وقال الثوري والكوفيون : يرجع فيما وهبه لذي رحم غير محرم إذا كانت الهبة قائمة لم تستهلك ، ولم تَزِد في يديها أو لم يثب منها مثل ابن عمه وابن خاله وقد أسلفنا ذلك . وأما إن وهب لذي رحم محرم وقبضها فلا رجوع . وهم ابنته أو أخوه لأمه أو جده أبو أمه أو خاله أو عمه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو بنوهما . وتفسير الرحم المحرم هو من لو كان الموهوب له امرأة لم يحل للواهب نكاحها . وحكم الزوجين عندهم حكم ذي الرحم المحرم ولا رجوع لواحد منهما في هبته [٣] . وقال مالك : يجوز الرجوع فيما وهبه للثواب وسواء وهبه لذي رحم محرم أو غير ذي محرم ، ولا يجوز له الرجوع فيما وهبه لله ، ولا لصلة الرحم [٤] . واحتج أهل المقالة الأولى بحديث الباب ، فالمراد إذن العائد في قيئه الرجل لا الكلب ، ولما كان قد جعل الرجوع في الهبة

---

(١) لقد تقدمت أقوال العلماء في هذه المسألة في الأبواب المتقدمة ، وللمزيد من ذلك انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ ، والاستذكار لابن عبدالبر : ٣١٢/٢٢ ، ٣١٣ ، والمغني : ٢٧٧/٨ .

(٢) نسب ابن قدامة المقدسي في المغني هذا القول للنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي .

انظر المغني : الموضع السابق .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٤ ، والاستذكار : ٣١٤/٢٢ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي : ٧٧/٤ .

(٤) انظر الكافي لابن عبدالبر ص ٥٣٣ .

كالرجوع في القيء وكان رجوع الرجل في قيئه حرام [1] كان كذلك رجوعه في هبته . حجة الكوفيين قوله : «كالكلب يعود في قيئه» فالراجع إذن في قيئه الكلب ، وهو غير متعبد بتحليل ولا تحريم ، فالمعنى : العائد في هبته كالعائد في قذرٍ كالقذر الذي يعود فيه الكلب . ولا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في هبته ، فأراد بذلك تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لأنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم [2] . ويصلح الاحتجاج بهذه الحجة لمالك . واحتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس وابن عمر السالفين باستثناء الوالد للولد . قال الطحاوي : ولا دليل لهم فيه على تحريم الرجوع فيها فقد يكون الشارع وصفه بأنه لا يحل لتغليظه إياه للكراهية أن يكون أحدٌ من أمته له مثل السوء [3] ، وقد قال : «لا تحل الصدقة لذي مِرَّةٍ سَوي» [4] ، وقد

---

(١) في « س » « حرام عليه » .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٧٧/٤ ، ٧٨ .

(٣) المصدر السابق ، ٧٩/٤ .

(٤) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : الزكاة ، عن سفيان عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة يبلغ به وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ٤٠٧/١ .

قال ابن حجر : رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » وأبو داود والترمذي والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بسند حسن .

تلخيص الحبير : ١٠٨/٣ .

وأخرجه الدارقطني في العلل : ح١٩١٦ ، ١٢٨/١٠ .

والحديث أخرجه الترمذي في باب : ما جاء من لا تحل له الصدقة ، ح٦٤٧ ، ٨١/٢ ، ٨٢ ، عن عبدالله ابن عمرو ، وقال : حديث حسن .

⇦

أسلفنا ذلك فيما مضى . وقال الطبري : قوله عليه السلام : «**العائد في هبته**» معناه الخصوص ، وذلك لو أن قائلاً قال : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه إلا أن يكون والداً للموهوب له أو يكون وهبه لثواب يلتمسه فإنه ليس له مثل السوء لم يكن مختلاً في كلامه ولا مخطياً في منطقه . قال : ومتى بين طلب ثواب إما باشتراط ذلك أو بغير اشتراط بعد أن يكون الأغلب من أمر الواهب والموهوب له أن مثله يهب لمثله طلب الثواب منه . وأما الواهب لله تعالى يطلب الأجر كالواهب الغني للفقير المحتاج أو طلب صلة رحم كالواهب يهب لأحد أبويه أو أخيه أو أخته أو قريب له قريب القرابة يريد بذلك صلة رحمة فلا رجوع له . فهذا المعنيّ بالذم بقوله : «**كالكلب يعود في قيئه**» . وقد أشار المهلب إلى قريب من هذا المعنى قال : وعلى هذا التأويل لا تعارض فالصدقة في حديث عمر هي الهبة في [1] حديث ابن عباس فإنها تجري مجرى الصدقة ، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها ، وإنما يرجع فيما خرج من هذا المعنى وأريد بها الثواب ، وقد سلف في كتاب الزكاة اختلاف العلماء في شراء الرجل صدقته في باب : هل يشتري الرجل صدقته [2] . وقال الطحاوي : قد يبين ما قلناه ما روي عن عمر

⇨

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فقال : وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**» رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

مجمع الزوائد : ٩٢/٣ .

(١) في « م » « وفي » .

(٢) انظر الكلام المتقدم للطبري في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٥ .

روى ذلك مالك عن داود بن الحصين [1] ، عن أبي غطفان بن طريف [2] ، عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال : « من وهب لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يُرض منها » [3] ، فهذا عمر فرق بين الهبات والصدقات أنه لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين فضرب منه لصلة الأرحام فرد ذلك إلى حكم الصدقات لله ، ومنع الواهب من الرجوع فيها ، وضربٌ منها جعل فيها الرجوع للواهب ما لم يرض منها » [4] .

---

(١) هو : داود بن الحُصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ، قال عنه ابن حجر : ثقة إلا في عكرمة ، ورُمي برأي الخوارج . مات سنة ١٣٥ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٢٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٨١/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٩٨ .

(٢) هو : أبو غطفان بن طريف ، أو ابن مالك المُرّي المدني ، قيل : اسمه سعد . قال عنه ابن حجر : ثقة روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ٣٢٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٩٩/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٦٤ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

المستدرك : ٥٢/٢ . ووافقه الذهبي .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وذكر تصحيح الحاكم وابن حزم له ولم يحكم عليه بشيء : ٧٣/٣ .

وقد سبق ذكر ذلك فيما سبق .

(٤) شرح معاني الآثار : ٨١/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٥ .

٣١ـ باب

ذكر فيه حديث عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مليكة ((أن بني صهيب [١] مولى ابن جدعان [٢] ادَّعوا بَيْتَيْن [٣] وحُجْرة أن رسول ا لله ﷺ أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروانُ [٤] : من يشهد لكما ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه فشهِدَ : لأَعْطَى رسولُ ا لله ﷺ صهيباً بيتينِ وحُجْرةً فقضى مروانُ بشهادتِه لهم)) [٥] . هذا الحديث

---

(١) هو : صُهيب بن سنان بن مالك الربعي النمري أبو يحيى الرومي ، يقال كان اسمه عبدالملك ، وصهيب لقب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ في خلافة علي ﷺ وقيل قبل ذلك ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٠/٣ ، والإصابة : ١٦٠/٦ .

وذكر ابن حجر في الإصابة أن أولاده حبيب وحمزة وسعد وصالح وصيفي وعبّاد وعثمان ومحمد .

انظر الإصابة : ١٦٣/٦ .

(٢) هو : عبدا لله بن جُدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . مات قبل الإسلام .

الإصابة : ٣٧/٥ .

(٣) قال ابن حجر : ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ أو نسب إليها بطريق المجاز وكان في الحقيقة للنبي ﷺ فأعطاه لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة .

فتح الباري : ٢٣٨/٥ .

(٤) مروان بن الحكم ، وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة وقال : باب بدون ترجمة ، ح٢٦٢٤ ، ١٩٨/٣ .

والحديث من أفراد البخاري .

قال ابن حجر : ومناسبته لها ـ أي الترجمة السابقة ـ أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم

⇦

من أفراده ووجه ذكره هنا هبة البيتين والحجرة لصهيب ، فإن قلت : كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ؟ قلت : إنما حكم مع يمين الطالب على ما صحت به السّنة من القضاء بشاهد ويمين ، ذكره كله ابن بطال (١) .

وجُدْعان بضم الجيم .

وقال ابن التين : إنما أتى به لأن العطايا نافذة وقضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين :

أحدهما : أنه يجوز له أن يعطي من مال الله من يستحق العطاء فيُنَفّذ ما قيل له أن رسول الله ﷺ أعطاه ، فإن لم يكن كذلك كان قد أمضاه وإن كان غير ذلك كان هو المعطي عطاءاً صحيحاً . وقد يكون هذا خاصاً في الفيء لأنه عليه السلام أعطى أبا قتادة بدعواه وشهادة من كان السلب عنده (٢) .

والثاني : أنه ربما حكم بشهادة المبرز في العدالة وحده ، وقد قال بعض فقهاء

⇨

يستفصلوا هل رجع أم لا ؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة .

فتح الباري : ٢٣٧/٥ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٥ .

قال ابن حجر : ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر لأنه لم يذكر في الحديث .

فتح الباري : ٢٣٨/٥ .

(٢) روى البخاري في كتاب : فرض الخمس ، بابٌ ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ، ح٣١٤٢ ، ٣٩٠/٤ ، عن قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ أعطاه سلب الذي قتله بقوله وبشهادة أحد الصحابة .

فتح الباري : ٢٣٨/٥

الكوفة : حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء . قال : وأخطأ شريح ، قال : والوجه الأول الصحيح [1] .

(١) عمدة القارئ : ١٣/١٧٧ .

باب ما قيل في العُمْرى والرُّقْبى

أعمَرتهُ [1] الدارَ فَهِيَ عُمْري جَعَلْتُها له [2] ﴿اسْتَعْمَرَكُم فيها﴾ [3]

جعلكم عماراً [4]

ثمَّ ذكر فيه حديث جابر قال : « قَضَى النبيُّ ﷺ بالعُمرى أَنها لِمَنْ وُهِبَت له » [5]

وحديث أبي هريرة مرفوعاً « العُمرى جائزة » [6] وقال عطاء : حدّثني جابرٌ

---

(١) في « س » « أعمرتك » .

(٢) قال ابن حجر : أشار بذلك إلى أصلها .

فتح الباري :

(٣) سورة هود ، آية ٦١ .

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيد : ٢٩١/١ ، وفتح الباري : ٢٣٩/٥ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : ما قيل في العُمْرى والرُّقبى ، ح٢٦٢٥ ، ١٩٨/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٢٥ ، ١٢٤٦/٣ ، عن جابر بلفظ : « العمرى لمن وُهبت له » .

والحديث متفق عليه .

وأخرجه ابن حبان في كتاب : الرقبى والعمرى ، في ذكر إثبات العمرى لمن وُهبت له ، ح٥١٣٠ ، ٥٣٢/١١ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في الكتاب السابق ، الباب السابق ، ح٢٦٢٦ ، ١٩٨/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٣٢ ، ١٢٤٨/٣ .

والحديث متفق عليه .

⇦

عن النبيّ ﷺ نحوه [1] .

الشرح

قال الأزهري في تهذيبه : استعمركم أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها [2] . وفي الحديث « **لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر داراً أو أرقبها فهي له ولورثته من بعده** » [3] ، قال أبو عبيد والعمرى أن يقول الرجل للرجل داري لك عمرك ، أو

⇨

وأخرجه ابن حبان في كتاب : الرُّقبى والعُمرى ، ذكر إجازة العُمرى إذا استعملها المرء مع أخيه المسلم ، ح٥١٢٩ ، ٥٣١/١١ ، عن جابر .

قال شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(١) صحيح البخاري : الموضع السابق ، وفتح الباري : ٢٣٩/٥ .

قال ابن حجر في تغليق التعليق عن قوله « وقال عطاء » هذا ظاهره التعليق وليس هو معلقاً فإن القائل « وقال عطاء : حدّثني جابر » هو قتادة . وهو معطوف على الإسناد الذي قبله . ٣٦٦/٣ .

(٢) التهذيب للأزهري : ٣٨٣/٢ .

(٣) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : الرقبى ، ح٥١٣٦ ، ٥٣٧/١١ ، عن جابر بلفظ « **لا تعمروا أموالكم ، فمن أعمر شيئاً حياته فهو له ولورثته إذا مات** » . قال شعيب : وإسناده على شرط مسلم إلا أن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر .

وأخرجه الهيثمي في باب : العمرى عن عبدالله بن عمرو بلفظ : « **لا ترقبوا ولا تعمروا فإن فعلتم فهي العمرى والمرقب . قلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : العمرى أن تقول : هي لك حياتك والرقبى أن تقول هي للآخر مني ومنك** » رواه الطبراني في الأوسط وفيه المساء بن الصباح ، وقد ضعفه جمهور الأئمة ، وقال بعضهم متروك ، ووثقه ابن معين في رواية .

مجمع الزوائد : ١٥٧/٤ .

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير بلفظ « **لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فسبيله سبيل**

⇦

تقول داري هذه لك عُمري [1] . فإذا قال ذلك وسلّمها إليه كانت للمُعْمَر ولم ترجع إليه إن مات . والرقبى أن يقول للذي أرقبها : إن مت قبلي رجعت إليّ وإن متُّ قبلك فهي لك . وأصل العمرى مأخوذة من العُمر ، والرقبى من المراقبة ، فأبطل الشارع هذه الشروط وأمضى الهبة [2] . وهذا الحديث أصل لكل من وهب هبة وشرط فيها شرطاً بعدما قبضها الموهوب له ، إن الهبة جائزة والشرط باطل . وقال ابن عرفة [3] : واستعمركم : أطال أعماركم . قال ابن سيده : والعُمْرى المصدر كالرُّجْعى [4] . قلت : وهي بضم العين وسكون الميم وبضمهما وبفتح العين وسكون الميم كما نبه عليه القاضي عياض وغيره [5] ، وهما من هبات الجاهلية وعبارة أبي عبيد تأويل العمرى . هذه الدار لك عمرك أو عُمْري وأصله من العمر . فإن قلت : البخاري ترجم على العمرى والرقبى ولم يذكر الرقبى . قلت : كأنه يرى أنهما

⇨ الميراث » ثمَّ قال : صححه أبو الفتح القشيري على شرطهما : ٧١/٣ .

(١) غريب الحديث : ٧٧/٢ .

(٢) المصدر السابق : ٧٧/٢ ـ ٧٩ ، ولسان العرب : ٣٩٢/٩ .

(٣) هو : إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المُغيرة بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة ، أبو عبدالله العتكي الأزدي الواسطي ، الملقب بنفطوية ، النحوي ، المتوفى سنة ٣٠٣ وقيل : ٣٢٣ . ولعل قوله ذكره في غريب القرآن له ، ولم أقف عليه .

إنباه الرواه : ٢١١/١ .

(٤) المحكم : ١٠٦/٢ .

(٥) فتح الباري : ٢٣٨/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧٨/١٣ .

واحد ، كذا أجاب به الداودي فيما نقله ابن التين [1] . وممن سوى بينهما علي [2] وابن عباس [3] ومجاهد ووكيع . وأجود منه أن البخاري أحال على بقية الحديث فإن الترمذي أخرجه بإسناد صحيح عن جابر مرفوعاً : « **العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها** » [4] . قال الترمذي : هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً [5] وأخرجه النسائي من حديث عبدالكريم عن عطاء عنه مرفوعاً « **نهى عن العمرى والرقبى** » [6] وفي حديث عبدالملك بن أبي سليمان [7] ، عن عطاء

---

(١) فتح الباري : ٥/٢٤٠ .

(٢) أخرج عبدالرزاق في باب : الرقبى ، ح١٦٩١٩ ، ٩/١٩٦ ، عن ابن جريج ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي قال : الرقبى بمنزلة العمرى .

(٣) روى النسائي في كتاب : الرقبى ، ح٣/٦٥٤٢ ، عن طاووس عن ابن عباس قال : « العمرى والرقبى سواء » .

السنن الكبرى : ٤/١٢٧ .

قال ابن حجر : إسناده صحيح .

انظر فتح الباري : ٥/٢٤٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في باب : ما جاء في الرقبى ، ح١٣٦٢ ، ٢/٤٠٣ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وقال : هذا حديث حسن .

(٥) المصدر السابق ، الموضع السابق .

(٦) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح٣/٦٥٦١ ، ٤/١٣٠ .

والحديث قال فيه : عن عبدالكريم ، عن عطاء قال : نهى رسول الله ﷺ عن العمرى والرقبى . فالحديث بهذه الطريق حديث مرسل ، ولكن النهي عن العمرى ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة .

(٧) في « م » عبدالملك بن سليمان ، والصواب ما أثبته .

« لا تعمروا ولا ترقبوا » [1] ، وفي حديث أبي الزبير عن جابر « والرقبى لمن أرقبها » [2] . وحديث جابر أخرجه مسلم [3] والأربعة [4] . ولمسلم « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لمن أُعْطِيها لا ترجعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاها لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » [5] ، وفي لفظ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح٥/٦٥٦٣ ، عن ابن جريج عن عطاء بلفظ « لا ترقبوا ولا تعمروا » .

ولم أجده من حديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء إلا بلفظ « من أعطى شيئاً حياته فهو له حياته وموته » ، ح٤/٦٥٦٢ .

ولعله حصل هناك خلط بين عبدالملك بن جريج الذي روى الرواية التي ذكرها المؤلف وبين عبدالملك بن أبي سليمان الذي روى الرواية التي ذكرتها .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الموضع السابق ، ح١٢/٦٥٧٠ ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

ولم أجد للعلماء حكماً على الحديث ، ولكن بعد دراسة إسناده والذي فيه سليمان بن حيّان أبو خالد ، قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ ، وأبو الزبير المكي صدوق يدلس وبقية السند ثقات . فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٢٤ ، ١٢٤٦/٣ .

(٤) حديث جابر أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في العمرى ، ح٣٥٥٠ ، ٢٩٤/٣ .

وأخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح١/٦٥٨٢ ، ٢/٦٥٨٣ ، ١٣٤/٤ ، بلفظ : « العمرى لمن وُهبت له » .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : العمرى عن أبي سلمة ، عن جابر ، ح٢٣٨٠ ، ٧٩٦/٢ ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، بلفظ « من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قولُه حقه فيها فهي لمن أُعمر ولعقبه » .

وقد تقدمت الإشارة إلى موضع ذكر الترمذي له .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

حقّه فيها وهي لمن أُعْمِر ولعقبه » [1] ، وفي لفظ له « أيما رجلٍ أعمر رجلاً عُمْرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتُكها وعَقِبك ما بقي منكم أحدٌ فإنها لمن أُعْطِيها وعقبه وإنها لا ترجعُ إلى صاحبها من أجلِ أنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث » [2] ، وفي لفظ عن جابر : « إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر وكان الزهري يُفْتِي به » [3] . وعنه أنه عليه السلام « قضى فيمن أُعمر عمرى له ولعقبه فهي له بَتْلةً لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثُنْيَا » . قال أبو سلمة : « لأنه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث فَقَطَعتِ المواريث شرطه » [4] . وعنه أيضاً مرفوعاً « العمرى لمن وهبت له » [5] ، وعنه أيضاً مرفوعاً « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ولا تُفْسِدُوها ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتاً وَلِعَقِبِهِ » [6] ، وعنه أيضاً مرفوعاً « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ » ، وعن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً : « العُمْرَى لِصَاحِبِهَا » [7] .

هذه الطرق كلها في مسلم ولم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير ما ساقه أولاً ،

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٢٣ - ٢٨ ، ٣/١٢٤٥ - ١٢٤٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

وللنسائي « فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ » [1] ، وفي لفظ « قَدْ بتَّها من صاحِبها الذي أعطاه » [2] ، وفي آخر « أن يهبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ولعقبه الهبة ويستثني إنْ حَدَثَ بك حدثٌ وبعقِبك فهي إليّ وإلى عقبي فإنها لمن أعطيها ولعقبه » [3] . ولأبي داود بإسناد جيد وقضى النبي ﷺ في امرأة أعطاها ابنها حديقة فماتت فقال ابنها إنما أعطيتُها حياتَها ، وله إخوة فقال عليه السلام : « هي لها حياتَها وموتَها » قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : « ذلك أبعد لك » [4] . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم بلفظين « العمرى جائزة ميراث لأهلها ، وقال : جائزة » [5] ، والبخاري رواه عن حفص بن عمر ، حدَّثنا همام ، حدَّثنا قتادة ، حدّثني النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، ثمَّ قال : وقال عطاء : حدّثني جابر عن النبي ﷺ نحوه [6] ، وهذا التعليق

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح٦٥٧٦/٥ ، ١٣٢/٤ ، بسند صحيح .

(٢) أخرجه النسائي في الموضع السابق ، ح٦٥٧٨/٧ ، ١٣٣/٤ ، بلفظ « قد بتها من صاحبها الذي أعطاها » .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في الموضع السابق ، ح٦٥٨١/١٠ ، ١٣٣/٤ ، ولكنه قال : « فهو إليَّ وإلى عقبي إنها لمن أعطيها ولعقبه » .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : من قال فيه ولعقبه ، ح٣٥٥٧ ، ٢٩٥/٣ .
وقد حكم عليه ابن الملقن بأن إسناده جيد . وقال الزيلعي : قال ابن القطان : إسناده كلهم ثقات .
نصب الراية : ١٢٨/٤ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب :الهبات ، باب : العمرى ، ح٣٢ ، ١٢٤٨/٣ ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة .

(٦) قال ابن حجر : هذا ظاهر التعليق وليس هو معلقاً فإن القائل وقال عطاء حدّثني جابر هو قتادة وهو معطوف على الإسناد الذي قبله ، وقد أسنده مسلم في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن عطاء . وكذا ⇦

ذكر صاحب الأطراف [1] أن البخاري رواه هنا عن حفص [2] ، عن همام ، عن قتادة ، عن عطاء . ورواه أبو نعيم عن أبي إسحاق بن حمزة ، حدَّثنا أبو خليفة ، حدَّثنا أبو الوليد ، حدَّثنا همام به مثله لا نحوه ، ولفظه « **العمرى جائزة** » [3] ، ورواه مسلم عن خالد بن الحارث [4] ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بلفظ « **العمرى ميراث لأهلها** » [5] . وكأنه الذي أراد البخاري بقوله : نحوه . وفي الباب عن عدة من الصحابة :

أحدها : زيد بن ثابت أخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً « **العمرى سبيلها سبيل**

⇨ رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي الوليد ، عن همام بالاسنادين جميعاً .

انظر تغليق التعليق : ٣٦٦/٣ ، وفتح الباري : ٢٤٠/٥ ، وهدي الساري : ص ٤٤ ، وعمدة القارئ : ١٨١/١٣ .

(١) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : ٣٠٥/٩ .

(٢) هو : حفص بن عمر بن الحارث بن سَخْبرة الأزدي النَّمْري ، أبو عمر الحَوْضي وهو بها أشهر . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، عيب بأخذ الأجرة على الحديث ، مات سنة ٢٢٥ . روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

الكاشف : ١٧٨/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٤٠/٥ .

(٤) هو : خالد بن الحارث بن عُبيد بن سُليم الهُجيمي ، أبو عثمان البصري . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت مات سنة ١٨٦ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٠١/١ ، وتهذيب التهذيب : ٨٢/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ١٨٧ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٣١ ، ١٢٤٨/٣ .

الميراث »[1] ، وللنسائي « لا تحل الرقبى ، فمن أرقب رقبى فهي سبيل الميراث »[2] ، وفي لفظ « العمرى ميراث »[3] . وفي لفظ « العمرى للوارث »[4] ، وفي آخر « جائزة »[5] ، وآخر « من أعمر شيئاً فهو لمُعْمَره محياه ومماته ، لا ترقبوا ؛ من أرقب شيئاً فهو سبيله »[6] .

ثانيها : ابن عباس أخرجه أيضاً بلفظ : « لا ترقبوا أموالكم ؛ فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه »[7] ، والرقبى : أن يقول الرجل هذا لفلان ما عاش ، فإن مات فلان فهو لفلان[8] ، وحديث طاوس عنه مرفوعاً : « العمرى جائزة »[9] قضى في هذيل ،

---

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في كتاب : الرقبى والعمرى ، ح٥١٣٢ ، ٥٣٤/١١ . عن زيد بن ثابت .

قال شعيب : وإسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله بن بزيغ فمن رجال مسلم ، وحُجْر المَدَري ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة ذكر ذلك ابن حجر .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الرقبى ، ح٦/٦٥٤٥ ، ١٢٧/٤ ، عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الرقبى ، فمن أرقب فهو بسبيل الميراث » .

والحديث بهذه الطريق مرسل .

(٣) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح١/٦٥٤٦ ، عن طاووس عن زيد .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح٢/٦٥٤٧ ، عن حُجر المدري ، عن زيد ، ح٨/٦٥٥٣ .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح٣/٦٥٤٨ ، ١٢٨/٤ .

(٦) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح١٠/٦٥٥٥ ، عن حُجر بن زيد .

(٧) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الرقبى ، ح١/٦٥٤ ، ١٢٦/٤ ، عن أبي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

(٨) المغني : ٢٨٦/٨ .

(٩) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح١٢/٦٥٥٧ ، ١٢٩/٤ ، عن ابن عباس .

وعن طاوس : « بتل [1] رسول الله ﷺ العمرى والرقبى » [2] ، وفي المصنف عن طاوس قال رسول الله ﷺ : « **لا تحل الرقبى ، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث** » [3] ، وفي لفظ « **فهي لورثة المُرقب** » [4] .

ثالثها : ابن عمر روى عطاء عن حبيب بن أبي ثابت [5] عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال : قال [6] رسول الله ﷺ : « **لا عمرى ولا رقبى، فمن أُعْمِر شيئاً أو أُرقِبَه فهو له حياته ومماته** » [7] ، قال عطاء : هو للآخر . قال أحمد فيما حكاه المروزي : قال

---

(١) البتل : عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في الكتاب السابق ، ح١٣/٦٥٥٨ .

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ح٢٦٧٧ ، ١٤٤/٧ ، عن وكيع ، عن حنظلة ، عن طاووس .

وأخرجه عبدالرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس عن أبيه في باب : الرقبى ، ح١٦٩١٢ ، ١٩٤/٩ .

(٤) لم أجد نصاً بهذا في المصادر التي اطلعت عليها .

(٥) هو : حبيب بن أبي ثابت ، قيس ـ ويقال : هند ـ بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس . مات سنة ١١٩ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٤/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٨/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٠ .

(٦) « قال » ليس في « س » .

(٧) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العمرى ، ح٧/٦٥٦٥ ، ١٣٠/٤ .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : الهبات ، باب : العمرى ، ح٢٣٨٢ ، ٧٩٦/٢ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٤/٢ .

قال ابن حجر بعد ذكره طريق النسائي : رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر ، فصرح به النسائي من طريق ، ومعناه في طريق أخرى .

فتح الباري : ٢٤٠/٥ ، وانظر إرواء الغليل : ٥٣/٦ ، ٥٤ .

ابن جريج أن عطاء أخبرنا عنك في الرقبى . قال حبيب : لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئاً [1] .

رابعها : من حديث معاوية [2] أخرجه أحمد من حديث ابن عقيل [3] ، عن ابن الحنفية [4] ، عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **العمرى جائزة لأهلها** » [5] .

خامسها : حديث الحسن عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال : « **العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها** » أخرجه الترمذي [6] .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب : الرّقبى ، ح١٦٩٢٠ ، ١٩٦/٩ ، عن ابن عمر .

(٢) هو : معاوية بن أبي سفيان ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو : عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني . قال عنه ابن حجر : صدوقٌ في حديثه لين ، ويُقال : تغيّر بآخره . مات بعد الأربعين ومائة . روى له البخاري في الأدب المفرد ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

قلت : ذكره ابن حبان في المجروحين وقال : كان رديء الحفظ .

المجروحين : ٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢١ .

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية المدني . قال عنه ابن حجر : ثقة عالم مات بعد الثمانين ، روى له أصحاب الكتب الستة .

معرفة الثقات : ٢٤٩/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٥٤/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٩٧ .

(٥) الحديث أخرجه أحمد في مسنده : ٩٧/٤ .

قال الهيثمي : عبدالله بن محمد بن عقيل وحديثه حَسَن . ١٥٦/٤ .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في باب : ما جاء في العمرى ، ح١٣٦٠ ، ٤٠٢/٢ ، عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وقد سكت الترمذي عن الحديث ، وكذلك ابن حجر في التلخيص : ٧١/٣ . ورجاله ثقات .

والحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الهبات ، في باب : العمرى ، ح١١٩٨١ ، ٢٨٩/٦ ، عن عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

سادسها : عبدا لله بن الزبير أخرجه الترمذي في علله الكبير قال رسول ا لله ﷺ : « **العمرى لمن أعمرها** » يريد من يرثه ، ثمَّ قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث معلول و لم يذكر علته ، و لم يعرفه حسناً في العمرى [1] .

إذا تقرر ذلك فقد قال الترمذي : العمل على هذا عند بعض أهل العلم إذا قال في العمرى : هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أُعمرها لا ترجع إلى الأول ، فإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المُعْمَر ، وهو قول الشافعي ومالك وروي من غير وجه مرفوعاً « **العمرى جائزة لأهلها** » والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا إذا مات المُعْمَر فهي لورثته وإن لم يُجْعل لعقبه وهو قول سفيان بن سعيد وأحمد وإسحاق [2] . وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى ، وهو قول أحمد وإسحاق . وفرق بعض أهل العلم من أهل [3] الكوفة وغيرهم بينهما فأجازوا العمرى و لم يجيزوا الرقبى ، قال : وتفسير الرقبى أن يقول : هذا الشيءُ لَكَ ما عشتَ فإذا متَّ قبلي فهي راجعة إليّ ، وقال أحمد وإسحاق : الرقبى مثل العُمْرى وهي لمن أُعْطيها ولا ترجع إلى الأول [4] . قلت : ونقل ابن بطال عن الكوفيين والشافعي في أحد قوليه وأحمد ، العمرى تصير ملكاً

---

(١) العلل الكبير : ص ٢٠٦ .

(٢) سنن الترمذي : ٤٠٢/٢ .

(٣) « أهل » ليس في « م » .

(٤) المصدر السابق : ٤٠٣/٢ .

للمُعْمَر ولورثته ولا تعود ملكاً إلى المُعْطِي أبداً [1] . وفصل أصحابنا العُمرى فقالوا : إنها ثلاث صور :

الأولى : أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا متَّ فهي لورثتك أو لعقبك فتصحُّ قطعاً ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار ، وهي هبة لكنه طول العبارة ، وقوله : فهي لورثتك تأكيد لملكه ، ولا ينبغي أن تُحْمل على التأقيت والشرط ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكونوا فلبيت المال ، ولا تعود إلى الواهب بحال ، لرواية مسلم السالفة : « **أيما رجل أعمر عمرى** » إلى آخره ، ولا فرق في العُمرى بين العقار وغيره ، وإن كان كثير من أصحابنا إنما فرضوها في العقار ، وجماعة منهم صرَّحوا بها في كل شيء [2] . ولا خلاف في ذلك ، وذكر الرافعي العبدَ ، وعن أحمد في الجارية يعمرها : لا أرى له وطئها أي تورعاً [3] .

الثانية : أن يقتصر على أعمرتك فالجديد الصحة وله حكم الهبة لحديث أبي هريرة في الباب ، وفي القديم ثلاثة أقوال : أشهرها : بطلانها لقول جابر السالف عند مسلم ، ولأنه تمليك مؤقت فبطل كالبيع ، وكما لَوْ أَقَّتها سنة . والثاني : أنها تكون للمُعْمَر في حال حياته فإذا مات رجعت إلى المُعْمِر أو لورثته لحديث جابر السالف ، وهو غريب ، والثالث : أنها عارية يستردها المُعمِر متى شاء فإذا مات المُعْمَر عادت إلى

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

(٢) المجموع : ٣٩٦/١٥ ، والمغني : ٢٨٧/٨ .

(٣) المغني : ٢٨٧/٨ .

صاحبها وهو الواهب .

الثالثة : أن يقول : جعلتها لك عمرك فإذا متَّ عادت إليّ أو إلى ورثتي إن كنت مت . فالأصح عندنا الصحة وإلغاء الشرط لإطلاق الأحاديث الصحيحة ، وأغرب بعض أصحابنا فقال : يصح ولا يُلغى الشرط ، حكاه صاحب « النبيه مختصر التنبيه » وهو ابن يونس [1] ، وكأنهم عدلوا به عن سائر الشروط الفاسدة ، والقياس البطلان ، وحاصل المذهب الصحة في الثلث وأن الموهوب له تملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرف [2] . وقال أبو حنيفة بالصحة كمذهبنا ، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيد [3] . وقال ابن بطال : اختلف العلماء في العمرى فقال مالك : إذا قال أعمرتك داري أو ضيعتي فإنه قد وهب له الانتفاع بذلك مدة حياته فإذا مات رجعت الرقبة إلى المالك وهو المعمِر . وإذا قال : قد أعمرتك وعقبك فإنه قد وهب له ولعقبه الانتفاع ما بقي منه إنسان فإذا انقرضوا رجعت الرقبة إلى المالك المُعمِر لأنه وهب له المنفعة ولم يهب الرقبة [4] ، وروي مثله عن القاسم بن محمد ، ويزيد بن قُسَيْط [5] ، وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الكوفيون والشافعي في

---

(١) قال الحسيني في طبقات الشافعية : ابن يونس هو أحمد بن يونس القزويني من تلاميذ سعد الهروي ولا أعلم من حاله شيئاً ، ثمَّ قال محقق الكتاب عادل نويهض : لم أعثر له على ترجمة . ص ١٨٩ .

(٢) الأم : ٧٥/٤ ـ ٧٨ ، والمجموع : ٣٩١/١٥ ـ ٣٩٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم : ٧٠/١١ .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم : ٧١/١١ ، وشرح معاني الآثار : ٩٤/٤ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ ، والموطأ : ص ٥٣٦ ، والمدونة : ٩١/٦ .

(٥) هو : يزيد بن عبدالله بن قسيط بن أسامة الليثي ، أبو عبدالله المدني الأعرج ، قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ١٢٢ .

⇦

الآخر وأحمد : تصير ملكاً للمُعْمِر ولورثته ولا تعود إلى المعطي أبداً ، واحتجوا بما رواه مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر أنه عليه السلام قال : « **أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها لا ترجع للذي أعطاها لأنه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث** » [1] ، وقالوا : إن مالكاً روى هذا الحديث وخالفه ، وقال : ليس عليه العمل ، واحتج أصحابه بأن الإعمار عند العرب والإفقار [2] والإسكان والمنحة والعارية والإعراء إنما هو تمليك المنافع لا الرقاب ، وللإنسان أن ينقل منفعة الشيء الذي يملك إلى غيره مدة معلومة ومجهولة إذا كان ذلك على غير العوض ، لأن ذلك فعل خير ومعروف ولا يجوز أن يخرج شيء من ملك مالكه إلا بيقين ودليل على صحته [3] ، وقد قال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فيما

⇨

روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٤٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤٢/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠٢ .

(١) الحديث أخرجه مالك في القضاء في العمرى ، ح١٤٣٧ ، ص ٥٣٦ ، والحديث صحيح رواه مسلم كما تقدم .

وانظر تلخيص الحبير : ٧١/٣ ، ح١٣١٩ .

(٢) قال ابن منظور : أفقرت فلاناً ناقتي أي أعرته فقارها ، وفي الحديث : « **ما يمنع أحدكم أن يفقر البعير من إبله ؟** » أي يعيره للركوب ، يقال : أفقر البعير يفقره إفقاراً إذا أعاره ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر .

لسان العرب : ٣٠١/١٠ .

(٣) انظر الكلام المتقدم من قوله : قال ابن بطال إلى هنا من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

أعطوا [1] ، والدليل على أن العمرى لا تقتضي نقل الملك عن الرقبة أنه لو قال : بعتك شهراً أو تصدقت به عليك شهراً وأراد نقل ملك الرقبة لم يصح . وكذلك إذا قال : أعمرتك لأنه علّقه بوقت مقيد وهو عمره ، وأما حديث جابر الذي احتجوا به فهو حجة عليهم ، وذلك أن المُعمِر إذا أعمر زيداً وعقبه فليس له أن يرجع فيما أعطى زيداً ، فكذلك فيما أعطى عقبه ، والكوفي خالف هذا الحديث ولم يقل بظاهره كما زعم لأنه يقول أن للمعمر بيع الشيء الذي أعمره ومنع ورثته منه وهذا خلاف شرط المعمر ، لأنه أعطى عقبه كما أعطاه وليس هو بأولى بالعطية من عقبه [2] ، وهو معنى قوله عليه السلام ، لأنه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث ، يعني التداول للمنفعة لا ميراث الرَّقبة ، وقد قال تعالى : ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [3] ، فلم [4] يملكوها بالمواريث التي فرض الله تعالى ، وإنما أخذوا منهم ما كان في أيديهم فكذلك العقب في العمرى يأخذ ما كان لأبيه بعطية المالك ، قال : واختلفوا في الرقبى ، فأجازها أبو يوسف والشافعي كأنها وصية عندهم [5] ، وقال مالك والكوفيون ومحمد : لا تجوز ، واحتجوا بحديث ابن عمر السالف ولفظه : « نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى وقال : **من أرقب رقبى فهي له** » ، والرقبى

---

(١) الموطأ : ص ٥٣٦ ، والاستذكار : ٣١٧/٢٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٣) سورة الأحزاب ، من آية ٢٧ .

(٤) في « م » « ولم » .

(٥) في « م » « عندهما » وهو الأظهر .

عند مالك أن يقول : إن مت قبلك فداري لك ، وإن مت قبلي فدارك لي ، فكان كل واحدٍ منهما يقصد إلى عوض لا يدري هل يحصل له ، ويتمنّى كل واحد منهما موت صاحبه ، وليس كذلك العمرى لأن المُعْمِر لا يقصد عوضاً عن الذي أخرج عن يده [1] .

فرع :

لو قال : جعلتها لك عمري أو عمر زيد فقيل هو كما لو قال : جعلتها لك عمرك أو حياتك لشمول اسم العمرى ، والأصح عندنا البطلان لخروجه عن اللفظ المعتاد ، ولما فيه من تأقيت الملك .

فرع :

قال : داري لك عمرك فإذا مِتَّ فهي لزيد . أو عبدي لك عمرك فإذا متَّ فهو حرٌّ صحت عندنا على الجديد ولغا المذكور بعدها ، وقد أوضحت فروع العمرى وتفاصيل الرقبى في كتب الفروع فهو أليق به منها . لو باع على صورة العمرى فقال :

---

(١) الكلام جميعه منقول من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

وانظر الكلام على العمرى والرقبى في الأم للشافعي : ٧٥/٤ ، الجامع لأحكام القرآن : ٥٧/٩ ، والمغني : ٢٨٢/٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم : ٧٠/١١ ، والمعونة : ١٦٠٥/٣ ، والمجموع : ٣٩١/١٥ ، ٣٩٢ ، والمدونة : ١٦٨/٦ ، والاستذكار : ٣١٧/٢٢ ، ومختصر سنن أبي داود ومعالم السنن للمنذري : ١٩٤/٥ ، وشرح معاني الآثار : ٩٠/٤ ، ٩١ ، وفتح الباري : ٢٣٩/٥ ، وعمدة القارئ : ١٧٨/١٣ .

ملكتكها بعشرة عمرك ففيه وجهان لأنه تطرق الجهالة إلى الثمن .

خاتمة :

قال ابن التين : تفسير العمرى أن يقول الرجل للآخر : أعمرتُك عمر المُعْطَا . وقال بعض أهل اللغة : عمر المُعْطِي [1] ، وقيل يصح فيهما ، فهي عند مالك هبة الدار حياة المُعْطي ، وعند الشافعي يملكها المُعْطِي .

(١) انظر كلام أهل اللغة في لسان العرب : ٣٩٢/٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العاريَّة [1]

هي : بتشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها عواري كذلك ، وفيها لغة ثالثة : عاره [2] ، حكاها الجوهري [3] ، وابن سيده [4] ، وحكاها المنذري [5] فقال : عاراه بالألف وهي مشتقة كما قال الأزهري من عار الرجل إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف عيّار لكثرة ذهابه ومجيئه [6] . وقال البَطَلْيُوسي [7] : هي مشتقة من التعاور

---

(١) قال ابن حجر : (وبعض الشراح ممن أدركناه قَبْل الباب « كتاب : العاريَّة » ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح ، والبخاري أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع) .

فتح الباري : ٢٤١/٥ .

(٢) « عاره » ليس في « م » .

(٣) الصحاح : ٧٦١/٢ .

(٤) لم أقف على قوله في المخصص ، ولعله ذكره في غيره .

(٥) محمد بن أبي جعفر المنذري الخراساني . انظر قوله في تهذيب اللغة : ١٦٤/٣ ، ١٦٥ .

وانظر ترجمته في إنباه الرواة : ٧٠/٣ .

(٦) تهذيب اللغة : ١٦٤/٣ .

(٧) هو : عبدالله بن محمد بن السيد البَطَلْيَوسي النحوي ، أبو محمد ، من علماء اللغة والأدب ، ولد سنة ٤٤٤ ، وتوفي سنة ٥٢١ ، وبَطَلْيُوس مدينة من مدن الأندلس .

إنباه الرواة : ١٤١/٢ ، والأعلام : ١٢٣/٤ .

وانظر قوله في عمدة القارئ : ١٨١/١٣ .

وهو التناوب . وقال الجوهري : كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عـار وعيـب [1] .

وهذا خطأ لأنه عليه السلام استعار . وهي في الشرع : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليردها عليه [2] ، وقيل : هي هبة المنافع بعد بقاء ملكية الرقبة [3] .

---

(١) الصحاح : ٧٦١/٢ .

(٢) المغني : ٣٤٠/٧ ، والمجموع : ١٩٩/١٤ .

(٣) الهداية : ٢٤٦/٢ .

باب من استعار من الناس الفَرَس

ذكر فيه حديث أنس « كان فَزَعٌ بالمدينةِ فاستعارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرساً من أَبِي طلحةَ يُقَالُ لَهُ المندوبُ فَركِبَه فلما رجَعَ قال : « ما رأينا من شيءٍ ، وإن وجدْناهُ لَبَحْراً » (١) .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : من استعار من الناس الفرس ، ح٢٦٢٧ ، ١٩٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : الشجاعة في الحرب والجبن ، ح٢٨٢٠ ، ٢٨٣/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : اسم الفرس والحمار ، ح٢٨٥٧ ، ٢٩٤/٣ .

وأخرجه في باب : الركوب على الدابة الصعبة ، ح٢٨٦٢ ، ٢٩٦/٣ .

وأخرجه في باب : ركوب الفرس العُرْي ، ح٢٨٦٦ ، ٢٩٧/٣ .

وأخرجه في باب : الفرس القَطوف ، ح٢٨٦٧ ، ٢٩٧/٣ .

وأخرجه في باب : الحَمَائل وتعليق السيف بالعُنُق ، ح٢٩٠٨ ، ٣٠٩/٣ .

وأخرجه في باب : مبادرة الإمام عند الفزع ، ح٢٩٦٨ ، ٣٣١/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : السرعة والركض في الفزع ، ح٢٩٦٩ ، ٣٣١/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا فزعوا بالليل ، ح٣٠٤٠ ، ٣٥٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : حسن الخلق والسخاء ، ح٦٠٣٣ ، ١٠٨/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : المعاريض مندوحة عن الكذب ، ح٦٢١٢ ، ١٥٨/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب ، ح٤٨ ، ٤٩ ، ١٨٠٢/٤ ، ١٨٠٣ .

والحديث متفق عليه .

الشرح

قال الخطابي : « إنْ » هنا بمعنى النفي ، واللام بمعنى « إلاَّ » كأنه قال : ما وجدناه إلا بحراً ، تقول : « إنْ زيدٌ لعاقل » تريد « ما زيد إلا عاقل » ، وعلى هذا قراءة من قرأ : ﴿ إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾ [1] بتخفيف إن والمعنى : ما هذان إلا ساحران ، وقد قرأه حفص عن عاصم [2] . قلت : هذا هو مذهب الكوفيين ، ومذهب البصريين إنَّ « إنْ » مخففة من الثقيلة ، واللام زائدة ، وقد نبه على ذلك ابن التين [3] ، وقوله : « ما رأينا من شيء » أي عدواً ، « والمندوب » علمٌ على فرس ، وأفراسه ﷺ جمعها بعضهم في بيت :

والخيل سكبٌ لُحَيْف سبحة ظِربٌ ... لِزَاز مرتجز وِرْدٌ لها أسرار

كما جمعت أسيافه في بيت :

إن شئت أسماء أسياف النبي فقد ... جاءت بأسمائها السبع أخبار

قل مِخْذَمٌ ثمَّ حتفٌ ذو الفقار وقل ... غَضْبٌ رسوب وقلعيّ وبتار [4]

وذكر القاضي عياض أن في خيل رسول الله ﷺ فرسٌ يقال له البحر اشتراه من تجار

---

(١) سورة طه ، من آية ٦٣ .

(٢) أعلام الحديث للخطابي : ١٢٨٨/٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٤١/٥ .

(٤) انظر أسماء بعض أفراس النبي ﷺ في فتح الباري : ٥٨/٦ ، ٥٩ .

وقد ذكر العيني الأبيات ولم ينسبها لأحد ، وقد ذكر أن للرسول ﷺ أربعة وعشرين فرساً منها سبعة متفق عليها ، وأن سيوفه عشرة ، ذكر سبعة منها في البيتين ، وذكر رسوب ، ومأثور ، وصمصامة .

قدموا به من اليمن سبق عليه مرات ، ثمَّ قال بعد : فيحتمل أنه يصير إليه بعد أبي طلحة [1] ، وهذا نقض للأول لكن لو قال يحتمل أنهما فرسان اتفقا في الاسم لكان أقرب ، وزعم نفطويه أن البحر من أسماء الخيل وهو الكثير الجري الذي لا يفنى جريه كما لا يفنى ماء البحر مجازاً [2] . ونبه ابن بطال على [3] أنه عليه السلام أول من تكلم بهذا ، وعن القزاز هو الواسع الجري ومنه سمي البحر بحراً لسعته ، ومنه فلان متبحر في العلم إذا اتسع فيه ، وقال الأصمعي : فرس بحر إذا كان واسع الجري [4] . قال الداودي : هو على اتساع اللغة والاستكثار مثل قوله ﷺ : « **أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه** » [5] . إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في عارية الحيوان والعقار وما لا يُعَاب عليه ، فروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيواناً أو غيره مما لا يعاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ، ولا يضمنه إلا بالتعدي ، وهو قول

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ٦٨/١٥ .

وأبو طلحة هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار ، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري ، توفي سنة ٣٤ ، وقيل ٣٣ ، وقيل ٣٢ ، وقيل : ٥١ .

أسد الغابة : ٢٣٢/٢ ، والإصابة : ٥٥/٤ ، والاستيعاب : ٦٤/٤ .

(٢) عمدة القارئ : ١٨٢/١٣ .

(٣) « على » ليس في « م » .

(٤) انظر هذه المعاني في لسان العرب : ٣٢٣/١ ، ٣٢٤ .

(٥) معنى لا يضع العصا عن عاتقه هو كناية عن كثرة الأسفار أو كثير الضرب للنساء ، والحديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، ح٣٦ ، ١١١٤/٢ .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الطلاق ، باب : في نفقة المبتوتة ، ح٢٢٨٤ ، ٣١٧/٢ ، عن فاطمة بنت قيس ، والحديث صحيح ، نص على ذلك ابن حجر في تلخيص الحبير : ١٥١/٣ .

الكوفيين [1] ، فإن كان مما يُعَاب عليه من ثوب أو غيره فهو ضامن ، ولا يقبل قوله في هلاكه إلا أن يكون ظاهراً معروفاً تقوم له بينة من غير تفريط ولا يضمن . وقال عطاء : العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يعاب عليه أم لا ، وسواء تعدى فيها أو لم يتعد ، وبه قال الشافعي وأحمد [2] . قلت : إلا إذا تلفت من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا . واحتجوا بأحاديث خارج الصحيح صحيحة .

أحدها : حديث إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني [3] قال : سمعت أبا أمامة الباهلي [4] يقول أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول : ((**العارية مُؤَدَّاةٌ ، والزعيمُ غَارِمٌ**)) أخرجه أبو داود [5] ، وحسنه الترمذي [6] ، وصححه ابن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ ، والمدونة : ١٦٤/٦ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، والمغني : ٣٤١/٧ ، والأم : ٢٧٩/٣ ، والمجموع : ٢٠٤/١٤ ، وبداية المجتهد : ٣١٣/٢ ، وبدائع الصنائع : ٢١٧/٦ ، والهداية : ٢٤٧/٣ .

(٣) هو : شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي ، قال الذهبي : وثقه أحمد ، وضعفه ابن معين ، وقال ابن حجر : صدوق فيه لين ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٨/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٥/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٥ .

(٤) هو : صدي بن عجلان بن الحارث ، أبو أمامة الباهلي السهمي ، صحابي مشهور ، سكن حمص من الشام ، توفي سنة ٨١ ، وهو أخر من مات من الصحابة بالشام كما قال ابن عيينة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ١٦/٣ ، ١٣٨/٥ ، والإصابة : ١٣٣/٦ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العارية ، ح٣٥٦٥ ، ٢٩٦/٣ ، ٢٩٧ .

(٦) وأخرجه الترمذي في كتاب : البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، ح١٢٨٥ ، ٣٦٨/٢ . وقال عنه : حديث حسن .

حبان [1] .

ثانيها : حديث أمية [2] بن صفوان بن أمية [3] ، عن أبيه [4] أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال : أغصب يا محمد ؟ قال : لا ، بل عاريّة مضمونة » . رواه أبو داود [5] ، والنسائي [6] ، والحاكم ، قال : وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس فذكره [7] ، وأما ابن حزم فأعله بشريك

---

(١) وأخرجه ابن حبان في كتاب : العارية ، ذكر حكم العارية والمنحة ، ح٥٠٩٤ ، ٤٩١/١١ ، بلفظ « **العارية مؤداة والمنحة مردودة** » . وإسناده قوي كما ذكر ذلك شعيب الأرناؤوط في تحقيقه .

والحديث أخرجه النسائي في كتاب : العارية ، باب : العارية مؤداة ، ح١١٤٧٤ ، ١٤٦/٦ .

(٢) هو : أمية بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي الجُمحي المكي ، قال عنه ابن حجر : مقبول ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والترمذي والنسائي .

الكاشف : ٨٧/١ ، والثقات لابن حبان : ٤١/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ١١٤ .

(٣) « أمية » ليس في « م » .

(٤) أبوه : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، صحابي من المؤلفة ، مات أيام قتل عثمان ﷺ ، وقيل : سنة ٤١ ، أو ٤٢ في أوائل خلافة معاوية ﷺ . روى له مسلم والأربعة .

أسد الغابة : ٢٢/٣ ، والإصابة : ١٤٥/٦ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العارية من ثلاث طرق ، ح٣٥٦٢ ، من طريق يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أمية ، عن أبيه .

و ح٣٥٦٣ ، من طريق جرير ، عن عبدالعزيز ، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان .

و ح٣٥٦٤ ، عن مسدد ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالعزيز ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان .

سنن أبي داود : ٢٩٦/٣ .

(٦) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العارية ، باب : تضمين العارية ، ح٣/٥٧٧٨ ، ٤١٠/٣ ، عن علي بن حجر ، عن هشيم ، عن حجاج ، عن عطاء .

(٧) الحديث أخرجه الحاكم في كتاب : البيوع ، وذكر له شاهداً عن ابن عباس ، عن خالد بن عبدالله ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

⇦

كعادته [1] ، وتبعه ابن القطان [2] . قال : وأمية أخرج له مسلم . قلت : لا بل البخاري في الأدب [3] ، وأما صاحب الإلمام [4] فقال بعد أن عزاه إلى المستدرك : لعله علم حال أمية [5] . قلت : قد ذكره ابن حبان في ثقاته [6] . وعن جابر مرفوعاً مثله ، رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد [7] .

ثالثها : حديث يعلى بن أمية [8] قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي

⇨

ووافقه الذهبي على ذلك .

المستدرك : ٤٧/٢ . وانظر تلخيص الحبير : ٥٢/٣ .

(١) المحلى : ١٧١/٩ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٣٣٧/٤ . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) قلت : وهو الذي ذكره ابن حجر في ترجمة أمية كما تقدم .

(٤) صاحب الإلمام هو : أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن ، علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري الشهير بابن دقيق العيد ، ولد سنة ٦٢٥ ، وتوفي سنة ٧٧٢ .

تذكرة الحفاظ : ١٤٨١/٤ ، وحسن المحاضرة : ٣١٧/١ ، والأعلام : ٢٨٣/٦ .

(٥) الإلمام : ٥٤١/٢ .

(٦) قلت : وسماه أمية بن صفوان بن عبدالله بن صفوان ، ونسبه كما تقدم .

الثقات : ٤١/٤ .

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر ابن عبدالله ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المستدرك : ٤٩/٣ ، ووافقه الذهبي .

(٨) هو : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همّام التميمي ، حليف قريش ، وهو يعلى ابن مُنية ، وهي أمه ، صحابي مشهور . مات سنة بضع وأربعين ، وروى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ١٢٨/٥ ، والإصابة : ٣٧٢/١٠ ، وتهذيب التهذيب : ٣٩٩/١١ .

فَـادفع إليهـم ثَلاثـينَ دِرْعـاً ، فقلـت : يـا رسـول الله أعاريـة مضمونـة أم عاريـة مؤداة ؟ فقال : بل عارية مؤداة » . رواه أبـو داود [1] ، والنسـائي [2] ، وصححـه ابن حبان [3] . وقال ابن حزم : حديث حسن ، ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره ، وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به [4] .

رابعها : حديث الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **على اليد ما أخذت حتى تؤديه** » . رواه أصحاب السنن الأربعة [5] ، وحسنه الترمذي ، والحاكم وقـال :

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العاريّة ، ح٣٥٦٦ ، ٢٩٧/٣ .

(٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : العاريّة ، باب : تضمين العارية ، ح٥٧٧٦/١ ، و ح٥٧٧٧/٢ ، السنن الكبرى : ٤٠٩/٣ .

(٣) الحديث أخرجه ابـن حبـان في كتـاب : السير ، ذكـر إباحـة استعارة الإمـام السـلاح ، ح٤٧٢٠ ، ٢٢/١١ ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان ، عن أبيه .

وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٤) المحلى : ١٧٣/٩ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب : البيوع ، باب : في تضمين العارية ، ح٣٥٦١ ، ٢٩٦/٣ ، عن قتادة ، عـن الحسن ، عن سمرة ، بلفظ « حتى تُؤَدّى » .

ورواه الترمذي في أبواب البيوع ، باب : ما جاء في أن العارية مؤادة ، ح١٢٨٤ ، ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ ، عـن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، بلفظ حتى تؤدى ، وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في كتاب : العاريـة ، في المنيحـة ، ح٥٧٨٣/٣ ، ٤١١/٣ ، عـن سعيد ، عـن قتـادة ، عـن الحسن ، عن سمرة ، بلفظ « تؤديه » .

ورواه ابن ماجة في كتاب : الصدقات ، باب : العارية ، ح٢٤٠٠ ، ٨٠٢/٢ ، عـن سعيد ، عـن قتـادة ، عن الحسن ، عن سمرة بلفظ « تؤديه » .

صحيح على شرط البخاري [1] ، ونازعه صاحب الإلمام [2] ، ورده ابن حزم بأن قال : الحسن لم يسمع من سمرة [3] ، وهو أحد مذاهب ثلاثة فيه ، ورأيْ البخاري وجماعة أنه سمع منه مطلقاً . ورُويَ أن ابن عباس [4] وأبا هريرة [5] ضمنا العارية ، واحتج الأول بأن معنى أدائها هو بمعنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [6] . فإذا تلفت الأمانة لم يلزم المؤتمن غرمها فكذلك العارية إذا علم أنها قد تلفت لأنه لم يأخذها على الضمان ولا هو متعد بالأخذ فهي أمانة على المستعير فإذا تلفت بتَعَدّيه عليها لزمه قيمتها بجنايته عليها بمنزلة ما لو تعدّى عليها وهي

---

(١) رواه الحاكم في كتاب : البيوع ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه .

المستدرك : ٤٧/٢ ، ووافقه الذهبي .

والحديث صححه الترمذي والحاكم كما تقدم .

(٢) الإلمام : ٥٤١/٢ ، ٥٤٢ . قال ابن دقيق العيد : وليس كما قال ، وإنما هو على شرط الترمذي .

(٣) المحلى : ١٧٢/٩ .

قال البخاري في التاريخ : قال علي : وسماع الحسن من سمرة صحيح .

التاريخ الكبير : ٢٩٠/٢ .

(٤) روى عبدالرزاق في باب : العارية ، ح١٤٧٩١ ، عن إسرائيل ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبن أبي مليكة قال : سألت ابن عباس : أضمن العارية ؟ فقال : نعم إن شاء أهلها .

(٥) وروى أيضاً ح١٤٧٩٢ ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبدالرحمن بن السائب ، عن أبي هريرة قال : العارية تغرم ، قال عمرو : وأخبرني ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مثله .

المصنف : ١٨٠/٨ . وانظر المحلى : ١٧٠/٩ .

(٦) سورة النساء ، من آية ٥٨ .

في يد ربها فعليه قيمتها [1] ، روي عن علي وابن مسعود أنه « ليس على مؤتمن ضمان » [2] ، وممن كان لا يضمن المستعير : الحسن والنخعي [3] ، وقال شريح : « ليس على المستعير غير المغل ضمان [4] ولا على المستودع غير المغل ضمان » ، وكتب عمر بن عبدالعزيز في العارية : لا يضمن صاحبها إلا أن يطلع فيه على خيانة [5] .

---

(١) المحلى : ١٧٠/٩ ، والمغني : ٣٤٢/٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب : الوديعة ، باب : لا ضمان على مؤتمن ، ح١٢٦٩٩ ، ٤٧٣/٦ ، عن القاسم بن عبدالرحمن أن علياً وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : « **ليس على مؤتمن ضمان** » ، ثمَّ قال : وروينا عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان ، وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف .

ورواه عبدالرزاق في باب : الوديعة ، ح١٤٨٠١ ، ثمَّ قال الأعظمي : وروى في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « **لا ضمان على مؤتمن** » .

وأخرجه البيهقي في كتاب : الوديعة ، باب : لاضمان على مؤتمن ، ح١٢٧٠٠ ، ١٨٢/٨ .

(٣) المغني : ٣٤١/٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب : العارية ، باب : من قال : لا يغرم ، ح١١٤٨٦ ، ١٥٠/٦ ، عن ابن سيرين ، ثمَّ قال : هذا هو المحفوظ ، عن شريح القاضي من قوله .

وأخرجه الدارقطني في كتاب : البيوع ، ح١٦٨ ، ٤١/٣ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ثمَّ قال : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يُروى عن شريح القاضي غير مرفوع .

وانظر تلخيص الحبير : ٩٧/٣ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : العارية ، ح١٤٧٨٢ ، ١٧٨/٨ ، عن ابن سيرين ، عن شريح من قوله .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٦ .

باب الاستعارة للعروس عند البناء

ذكر فيه حديث عبدالواحد بن أيمن [1] حدّثني [2] أبي وهو أيمن الحبشي المكي مولى ابن بني عمرو قال : « دخلت على عائشة وعليها درع قِطْرٍ ثمنُ خمسةِ دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهى أن تلبَسَه في البيت ، وقد كان لي منهنَّ دِرعٌ على عهد رسولِ الله ﷺ فما كانت امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره » [3] .

هذا الحديث من أفراد البخاري . والدرع : القميص ، وهو مذكر بخلاف درع الحديد فإنها مؤنثة [4] . وقِطْر بقاف مكسورة ثمَّ طاء مهملة ساكنة كذا في أصل

---

(١) هو : عبدالواحد بن أيمن المخزومي مولاهم ، أبو القاسم المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حجر : لا بأس به ، روى له البخاري ومسلم والنسائي .

الثقات : ١٢٤/٧ ، والكاشف : ١٩١/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٣٣/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٦ .

(٢) في « س » « قال : حدّثني » .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : الاستعارة للعروس عند البناء ، ح٢٦٢٨ ، ١٩٩/٣ . والحديث من أفراده .

(٤) قال ابن منظور : الدرع لبوس الحديد ، تذكر وتؤنث ، وحكى اللحياني : درع سابغة ودرع سابغ ، ثمَّ قال : وردع المرأة قميصها ، وهو أيضاً الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها ، وكلاهما مذكر وقد يؤنثان ، وقال اللحياني : درعُ المرأة مذكر لا غير والجمع أدراع .

لسان العرب : ٣١/٤ .

الدمياطي وفسره بأن قال : القِطْر ضرب من البرود وهو ما في الصحاح ، يقال : برود قِطْريّة [1] . وقال ابن بطال : القطر يأت من غليظ القطن ولم يذكر غيره [2] ، وهو رواية أبي الحسن . ولأبي ذر : قطن بالنون . وقال ابن فارس بعد أن ضبطه بكسر القاف : هو جنس من البرود [3] . وقال الخطابي : ضرب من المروط غليظ [4] . قال ابن فارس : والمرط ملحفة يؤتزر به [5] . وقال صاحب المطالع : وللقابسي وابن السكن بالفاء وهو ضرب من ثياب اليمن بها حمرة [6] . وتُزهى : تتكبّر ، قال ثعْلب في باب فُعْل بضم الفاء : وقد زَهيت علينا يا رجل وأنت مزهو [7] . وعن التدميري [8] : مأخوذ من التَّيْه والعُجْب وأصله من البُسْر إذا حَسُنَ منظره وراقت ألوانه . وقال ابن درستويه : العامة يقولون : زُهِيَ علينا ، فجعل الفعل له ، وإنما هو مفعول لم [9] يسم فاعله . وعند ابن دريد :زَهى زهْواً أي تكبر ، ومنه قولهم : ما

---

(١) لسان العرب : ٢١٤/١١ ، وفتح الباري : ٢٤١/٥ ، ٢٤٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٧ .

(٣) المجمل : ١٧٥/٤ .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٩١/٢ .

(٥) لم أجد قوله في المجمل ولا في معجم مقاييس اللغة ، فلعله ذكر ذلك في غيرهما .

(٦) فتح الباري : ٢٤٢/٥ .

(٧) لسان العرب : ١٠٥/٦ .

(٨) هو : محمد بن عبدالسلام ، أبو عبدالله الأديب النحوي المعروف بالتدميري ، توفي سنة ٤٠٠ ، وانظر قوله في عمدة القارئ : ١٨٤/١٣ ، وإنباه الرواة : ١٦٨/٣ .

(٩) في « م » « ما لم » .

أزهاه ، وليس هو من باب زُهِيَ لأن ما لم يسم فاعله لا يُتَعجب منه [1] . قلت : حكى ابن عصفور [2] وغيره التعجب منه في ألفاظ معدودة منها : ما أجنَّه [3] . وأنشد الجوهري [4] :

لنا صاحب مولع بالخلاف كثير الخطاء قليل الصواب

ألجّ لجاجاً من الخنفساء وأزهى إذا ما مشى من غراب [5]

وتُقَيِّن - بضم أوله - تزين . قال صاحب الأفعال [6] : قان الشيء قيانة أصلحه ، والقينة الأمة ، ومنه قيل للحداد قَيْن [7] . قال أبو عمرو [8] : وأصله من اقنان البيت

---

(١) لسان العرب : ١٠٥/٦ .

(٢) هو أبو الحسن ، علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن عبدالله بن منظور الحضرميّ الاشبيلي ، ولد سنة ٥٩٧ ، وتوفي سنة ٦٦٩ . من كتبه : « الممتع في التصريف » .

شذرات الذهب : ٣٣٠/٥ ، والأعلام : ٢٧/٥ .

(٣) شرح جمل الزجاجي لابن عصفور : ٥٧/١ .

(٤) الصحاح : ٢٣٧٠/٦ .

(٥) ذكر ابن منظور هذه الأبيات وقال : قال الأحمري النحوي يهجو العُتْبي والفَيْض بن عبدالحميد .

لسان العرب : ١٠٥/٦ .

(٦) هو : محمد بن عبدالعزيز ، يعرف بابن القوطية ، أبو بكر ، من أهم كتبه كتاب « الأفعال » . توفي سنة ٣٦٧ .

إنباه الرواة : ١٧٨/٣ ، وكشف الظنون : ١٣٣/١ ، والأعلام : ٣١١/٦

(٧) الأفعال لابن القوطية : ص ٢٢٤ ، وعمدة القارئ : ١٨٤/١٣ ، والنهاية في غريب الحديث : ١٣٥/٤ .

(٨) لعله إسحاق بن مرار الشيباني مولى لهم ، قال ابن النديم : كان راوية واسع العلم باللغة ، ثقة في الحديث ، وقد تقدمت ترجمته .

انظر الفهرست لابن النديم : ص ١٠١ ، وإنباه الرواة : ٢٥٦/١ .

اقتياناً إذا حسن ، ومنه قيل للمرأة مقينة لأنها تزين ، والقينة الماشطة [1] . وقيل التي تُجلى على زوجها ، والقين إصلاح الشعر ، والقينة المغنية أيضاً ، والقينة الجارية ، وكل صانع عند العرب قين [2] . وروي بالفاء أي تعرض وتُجلَى على زوجها ، حكاه ابن التين [3] .

إذا تقرر ذلك ، فعارية الثياب في العرس من فعل المعروف ، والعمل الجاري عندهم لأنه مرغب في أجره لأن عائشة لم تمنع منه أحداً [4] . وفيه أن المرأة قد تلبس في بيتها ما خشن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم [5] . وفيه تواضع عائشة وأخذها بالبلغة في حال اليسار وقد أعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف ، وذكرت ما كانوا عليه لتذكر ذلك وتشكر نعم الله [6] .

واختلف العلماء في عارية الثياب والعروض وما يعاب عليه وما لا يعاب ، وقد سلف في الباب قبله واضحاً . وممن قال بنفي الضَّمان : الحسن والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وروي عن عمر أيضاً [7] . وحديث صفوان السالف

---

(١) لسان العرب : ٣٧٦/١١ ، والنهاية في غريب الحديث : ١٣٥/٤ ، وغريب الحديث لابن الجوزي : ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ .

(٢) لسان العرب : ٣٧٧/١١ ، والنهاية في غريب الحديث : الموضع السابق .

(٣) فتح الباري : ٢٤٢/٥ .

(٤) نسب ابن بطال هذا القول للمهلب في شرحه ، لوحة ٥٧ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٧ .

(٦) عمدة القارئ : ١٨٤/١٣ .

(٧) أخرج عبدالرزاق في باب : العارية ، ح١٤٧٨٥ ، ١٧٩/٨ ، عن عبدالله بن عكيم الجهني قال : قال

⇦

قال فيه ابن بطال : قد اضطرب جداً فلا حجة فيه . وأيضاً لو وجب على الشارع ضمان فيه لم يقل : « إن شئت غرمناها لك » ، واحتجوا بالقصعة التي أهدتها بعض أمهات المؤمنين ، وقد سلف أنه غرمها . وقال ابن القصار : اختلفت ألفاظ خبر صفوان فاستعملنا ما ورد منها بالضمان فيما يعاب عليه كما كان في سلاح صفوان وفي القصعة [واستعملنا ما ورد بإسقاط الضمان فيما لا يعاب عليه لأنه لا يمكن كتمانه فنكون قد] [1] استعملنا كل خبر على فائدة غير فائدة صاحبه . ولا يمكن المخالفين استعمالها إلا على معنى واحد فيما يعاب عليه من العارية ، وما لا يعاب عليه . إمَّا في وجوب ا لضمان على قول الشافعي أو إسقاطه على قول أهل العراق ، فاستعمالها أولى لكثرة الفوائد ، قال المهلب : وإنما أَلْزَمه مالك الضمان فيما يعاب عليه لئلا يدعي المستعير هلاك العارية فيتطرق بذلك إلى أخذ مال غيره [2] .

⇨

عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من « م » .

(٢) من قوله « قال فيه ابن بطال » إلى نهاية الكلام منقول من شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٧ . .

باب فضل المنيحة

ذكر فيه أحاديث :

أحدها : حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « نِعمَ المَنيحةُ اللَّقْحَة الصَّفِيُّ مِنْحَةً ، والشاة الصفيّ (منحة) [1] تغدو بإناء وتروحُ بإناء » [2] ، وفي رواية « نعم الصدقة » [3] ، وأخرجه مسلم بلفظ : « ألا رجلٌ يمنحُ أهلَ بيتٍ ناقةً تغدو بعُسٍّ وتروح بعُسٍ [4] ؟ إنَّ أجْرَهَا لعظيمٌ » [5] ، وفي لفظ : « منيحة غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحَها [6] وغبُوقَها [7] » .

---

(١) هذه اللفظة موجودة في كتاب : الأشربة كما سيأتي ، وليست في باب : فضل المنيحة .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٢٩ ، ١٩٩/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأشربة ، باب : شرب اللبن ، ح٥٦٠٨ .

(٣) أخرج هذه الزيادة في كتاب : الهبة ، من طريق عبدالله بن يوسف وإسماعيل ، عن مالك ، ١٩٩/٣ .

(٤) العُسّ هو : القدح الكبير ، جمعه عساس ، كسهام ، وأعساس كأقفال ، والقدح آنية تروي الرجلين .

لسان العرب : ٢٠٥/٩ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : فضل المنيحة ، ح٧٣ ، ٧٠٧/٢ .

(٦) الصَّبوح : قال ابن منظور : كل ما أُكل أو شُرِب غدوة ، وهو خلاف الغبوق ، والصبوح : ما أصبح عندهم من شرابهم فشربوه .

لسان العرب : ٢٧٢/٧ .

(٧) قال ابن منظور : والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح .

لسان العرب : ١٤/١٠ .

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب : فضل المنيحة ، ح٧٤ ، بلفظ : « من منح منيحة . . .

⇦

ثانيها : حديث أنس « لما قدم المهاجرون المدينة ... الحديث » ، وفيه : « وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم » (١) . وقد سلف (٢) .

ثالثها : حديث عبدالله بن عمر وقال رسول الله ﷺ : « أربعونَ خَصلةً ـ أعلاهُنَّ مَنيحةُ العنزِ ـ ما مِن عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رَجاءَ ثوابِها وَتَصْديقَ موعودِها إلاَّ أدخلَهُ الله بها الجنَّة » (٣) . قال حسان ـ يعني ابن

⇨ الحديث » ، ٧٠٧/٢ .

والحديث متفق عليه .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٣٠ ، ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ ، عن عبدالله بن يوسف ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، وفيه : « لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئاً ، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة ... الحديث » .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، ح٣١٢٨ ، ٣٨٣/٣ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : حديث بني النضير ، ح٤٠٣٠ ، ٢٨/٥ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ح٤١٢٠ ، ٦١/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير ، باب : رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ، ح٧٠ ، ٧١ ، ١٣٩١/٣ ، ١٣٩٢ .

والحديث متفق عليه .

(٢) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب : الحرث ، باب : إذا قال : اكفني مؤونة النخل ، ح٢٣٢٥ ، ٩٥/٣ ، عن أبي هريرة ﷺ قال : « قالت الأنصار للنبي ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا ، فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككُم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا » .

وأما الحديث باللفظ المتقدم فلم أقف عليه ، وقد أشرت إلى مواضعه في صحيح البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٣١ ، ٢٠٠/٣ .

⇦

عطية [1] ـ : فعددنا ما دون منيحة العنز من ردِّ السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة [2].

رابعها : حديث جابر [3] .

خامسها : حديث أبي سعيد [4] .

⇨

والحديث من أفراد البخاري .

(١) هو : حسان بن عطية المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه عابد ، مات بعد العشرين ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٥٧/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٥١/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ١٥٨ .

(٢) صحيح البخاري : ٢٠٠/٣ .

والحديث أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح على شرط البخاري في كتاب : العارية ، ح٥٠٩٥ ، ٤٩٤/١١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً ، ح٢٣٤٠ ، ١٠١/٣ ، ١٠٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٣٢ ، ٢٠٠/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض ، ح٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١١٧٦/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : زكاة الإبل ، ح١٤٥٢ ، ٤٤٦/٢ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٣٣ ، ٢٠٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، ح٣٩٢٣ ، ٦٤٨/٤ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في قول الرجل : ويلك ، ح٦١٦٥ ، ١٤٥/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ، ح٨٧ ، ١٤٨٨/٣ .

والحديث متفق عليه .

سادسها : حديث ابن عباس [1] . وقد سلفت في مواطنها .

والمنيحة هي الناقة والشاة ذات الدر يعار لبنها ثمَّ ترد إلى أهلها كما أسلفناها [2] .. فيما مضى . والمنْحَة عند العرب كالإقفار والرقبى والعمرى والعارية كما سلف . وهي : تمليك المنافع لا الرقاب [3] . ألا ترى قوله في حديث أنس « فلما فتح الله على رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم وثمارهم » . وقوله في حديث جابر : « من كانت له أرضٌ فليزْرعْها أو ليَمْنَحْها أخاهُ » إنما يريد : يهبه الانتفاع بها ولا يكريها منه بأجر ؛ بيّنه قوله في حديث ابن عباس : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَها إِيَّاهُ لكانَ خيراً لهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْها أجراً » . وقوله في حديث أبي سعيد بعد أن سأل رسول الله ﷺ صاحب الإبل أنه كان يؤدي صدقتها ، قال : « فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئاً ؟ » . فدل على أن المنيحة غير الصدقة لأنها قد تضمنها الزكاة . فدلت هذه الآثار على أن المنيحة التي حض الشارع أمته عليها من الأرض والثمار والأنعام

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : حدَّثنا علي بن عبدالله ، ح٢٣٣٠ ، ٩٨/٣ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً ، ح٢٣٤٢ ، ١٠٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : الهبة ، باب : فضل المنيحة ، ح٢٦٣٤ ، ٢٠١/٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب : البيوع ، باب : الأرض تمنح ، ح١٢٠ ، ١٢٣ ، ١١٨٤/٣ .

والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى مواضع الأحاديث المتقدمة .

(٣) أي أن المنحة هي أيضاً تمليك المنفعة لا الرقبة .

هي : تمليك المنافع لا الرقاب [1] .

واللِّقْحة [2] : الناقة التي لها لبن يحلب ، جمعها لِقاح ، وهي بكسر اللام لأنه بالفتح : المرة الواحدة من الحلب ، وقيل فيهما بالفتح والكسر . والصَّفيّ : الغزيرة اللبن [3] . والمنحة : العطية . وقوله : « **تغدو بإناء وتروح بإناء** » يريد أنها تغدو بأجر حلبها في الغدو والرواح ، كذا في ابن بطال [4] ، وقال ابن التين : أي تحلِبُ إناءاً بالغداة وإناءاً بالعشي [5] . ومن روى « **نعم الصدقة** » روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة : العطية ، والصدقة أيضاً العطية [6] ، والصبوح الشرب في وقت الغداة ، والغبوق شرب العشي . والسنة أن ترد المنحة إلى أهلها إذا استغني عنها كما ردّ عليه السلام إلى أم سليم [7] عِذاقها [8] . وكما رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم حين

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٨ .

(٢) لسان العرب : ٣٠٨/١٢ .

(٣) أعلام الحديث للخطابي ، ١٢٩٢/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٥/١٣ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٥) فتح الباري : ٢٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٥/١٣ .

(٦) نسب ابن حجر هذا القول لابن التين .

فتح الباري : ٢٤٤/٥ .

(٧) هي : أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية الخزرجية النجارية ، أم أنس بن مالك ، اختلف في اسمها فقيل : سهلة ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وقيل : مليكة ، والغميصاء والرميصاء . كانت من عقلاء الناس .

أسد الغابة : ٥٩١/٥ ، والإصابة : ٢٢٦/١٣ ، والاستيعاب : ٢٣٣/١٣ .

(٨) عذاقها : جمع عِذق ، وهي النخلة .

⇦

استغنوا بخيبر . والمنحة وغيرها مما تقدم من باب الصلة لا من باب الصدقة لأنها لو كانت صدقة لما حلت للشارع ولكانت عليه حراماً ، ولو كان في أحدها غضاضة لما قبلها [1] . وأما قوله : « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز » أي المعز ، ولم يذكرها ، ومعلوم أنه عليه السلام كان عالماً بها أجمع لأنه لا ينطق عن الهوى ، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك ـ والله أعلم ـ خشية أن يكون التعيين لها والترغيب فيها زهداً في غيرها من أبواب المعروف وسبل الخير ، وقد جاء عنه عليه السلام من الحض على أبواب من أبواب الخير والبرّ ما لا يحصى كثرة ، وليس قول حسان بن عطية السالف : « فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » بمانع أن يجدها غيره فقصرت أفهامهم عن إدراكها ، قال ابن بطال : وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه طلبها في الأحاديث فوجد حسابها يبلغ أزيد من أربعين خصلة [2] ، فمنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة فقال له : « إن كنت قصرت في الخطبة لقد أعرضت المسألة فذكر له عتاقات ، ثمَّ قال له : والمنيحة الركوب الغزيرة الدَّر والفيء على ذي الرحم القاطع فإن لم تُطِقْ ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن » [3] . فهذه ثلاث

⇨

انظر أعلام الحديث : ١٢٩٣/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٤/٥ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٨ .

(٢) المصدر السابق : الموضع السابق .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن البراء بن عازب بلفظ « اعتق النسمة ، وفك الرقبة » فقال : يا رسول الله أو ليست بواحدة ؟ قال : « لا : إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة تعين في عتقها ، والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر

⇦

خصال أعلاهن المنحة وليس الفيء على ذي الرحم منها لأنها أفضل من منيحة العنز وإنما شرط أربعين خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ومنها « السلام على من لقيت » [1] ، وفي الحديث « من قال السلام عليك كتبت له عشر حسنات ومن زاد (ورحمة الله) كتبت له عشرون ومن زاد (وبركاته) كتبت له ثلاثون حسنة » [2] ، وتشميت العاطس ، وفي الحديث : « ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك ، إحداهن تشميت

⇨ بالمعروف وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير » .

المسند : ٢٩٩/٤ .

قلت : ذكر في الحديث ثمان خصال ، والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ، عن البراء بن عازب ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

المستدرك : ٢١٧/٢ .

(١) روى البخاري في كتاب : الاستئذان ، باب : السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ح٦٢٣٦ ، ١٦٦/٧ ، عن عبدا لله بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » .

(٢) وأخرج الترمذي في أبواب الاستئذان والآداب ، باب : ما ذكر في فضل السلام ، ح٢٨٣٠ ، ١٥٦/٤ ، عن عمران بن الحصين أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ عشرٌ ، وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة ا لله ، فقال النبي ﷺ عشرون ، ثمَّ جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة ا لله وبركاته ، فقال النبي ﷺ ثلاثون .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث عمران بن حصين ، وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حُنيف .

وأخرجه المنذري في فضائل السلام وأنواع البر ، ح٢١ ، عن سهل بن حنيف .

الترغيب والترهيب : ٤٢٩/٣ .

العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق » [1] ، وفي الحديث « أن رجلاً أخذ غصن شوك من الطريق فشكر الله له فغفر له » [2] ، وإعانة الصانع ، والصنعة لأخرق [3] ، وإعطاء صلة الحبل ، وإعطاء شسع النعل ، وأن يؤنس الوحشان . وسأل رجل النبي ﷺ عن المعروف فقال : « فقال لا تحقرن منه شيئاً ولو شسع النعل ، ولو أن تعطي الحبل ، ولو أن تؤنس الوحشان » [4] . وقال أبو سليمان الخطابي : وقيل في تأويل أنس الوحشان وجهان :

أحدهما : أن تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل .

---

(١) روى مسلم في صحيحه في كتاب : البر والصلة ، باب : فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ح١٣١ ، ٢٠٢١/٤ ، وفيه : « اعزل الأذى عن طريق المسلمين » .

وروى أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في إماطة الأذى عن الطريق ، ح٥٢٤٣ ، ٣٦٢/٣ ، عن أبي ذر ، وذكر فيه « تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة ، وبُضْعَتَه أهلَه صدقة »

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : البر ، باب : فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ح١٢٧ ، ٢٠٢١/٤ ، عن أبي هريرة .

ورواه أحمد في مسنده : ٥٢١/٢ ، عن أبي هريرة أيضاً .

(٣) تقدم الحديث في ذلك في كتاب : العتق ، باب : أي الرقاب أفضل ، ح٢٥١٨ .

(٤) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الزينة ، ح٩٦٩٤/١٠ ، ٤٨٦/٥ ، ٤٨٧ ، عن الهجيمي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن الهجيمي : ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ .

قلت : طريق النسائي فيه أحمد بن عثمان ، ثقة ، وخالد بن مخلد صدوق يتشيع ، وعبدالملك بن الحسين لابأس به ، وسهم بن المعتمر مقبول ، والهجيمي ثقة ، لكنه ليس بصحابي ، فالحديث فيه انقطاع ، فهو ضعيف وكذلك رجال أحمد رجال الصحيح غير أن الهجيمي روى الحديث عن رجل من قومه ففيه جهالة .

والوجه الآخر : أنه أُرِيدَ به المنقطع بأرض الفلاة المستوحش بها يحمله فيبلغه مكان الأنس ، والأول أشبه [1] ، وكشف الكربة عن مسلم ، قال عليه السلام : « **من كشف عن أخيه كربة كشف الله عنه كربة من كربات يوم القيامة** » [2] ، وكون المرء في حاجة أخيه ، قال عليه السلام : « **والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه** » [3] ، وستر المسلم ، قال عليه السلام : « **من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة** » [4] ، والتفسح لأخيك في المجلس قال تعالى : ﴿ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [5] ، وقال ﷺ : « **ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك إحداهن أن توسع له في المجلس ، وإدخال السرور على المسلم ، ونصر المظلوم ، والأخذ على يد الظالم** » [6] ، قال عليه السلام : « **انصر أخاك ظالماً أو**

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٨ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم كما تقدم في المظالم لكن بلفظ : « **ومن فرّج عن مسلم كربة** » ، ولم أجده بلفظ : « **من كشف** » .

صحيح البخاري : ١٣٧/٣ ، وصحيح مسلم : ١٩٩٦/٤ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب : الذكر ، فضل التهليل والتسبيح ، ح٣٨ ، ٢٠٧٤/٤ ، عن أبي هريرة في حديث من نفّس عن مؤمن كربة ...

وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : في المعونة للمسلم ، ح٤٩٤٦ ، ٢٨٧/٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود ، باب : ما جاء في الستر على المسلم ، ح١٤٥١ ، ٤٤٠/٢ ، عن ابن عمر وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة ، باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ، ح٢٢٥ ، ٨٢/١ .

(٤) الحديث صحيح ، وهو جزء من حديث « **من فرّج عن مسلم كربة** » ، فانظر ما تقدم في تخريج الحديث في المواضع المتقدمة .

(٥) سورة المجادلة ، من آية ١١ .

(٦) الحديث أخرجه الحاكم عن عثمان بن طلحة بلفظ « **ثلاث يصفين لك ود أخيك : تُسلم عليه إذا لقيته**

⇦

مظلوماً »[1] . والدلالة على الخير ، قال ﷺ : « الدال على الخير كفاعله »[2] ، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس ، قال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[3] . وقولٌ طيّبٌ ترد به المسكين ، قال تعالى : ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾[4] . وقال تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[5] ، وقال ﷺ : « اتقوا

⇨ وتوسع له في المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه » . ثمَّ قال : أبو المطرف محمد بن أبي الوزير من ثقات البصريين وقُدمائِهم ، وقال الذهبي : قلت : ضعفه أبو حاتم ، يعني أبا المطرف .

المستدرك : ٤٢٩/٣ .

قلت : لم يحكم عليه الحاكم وكذلك الذهبي ، وبين الذهبي ضعف أبي المطرف ، فالحديث بهذه الطريق حديث ضعيف .

(١) حديث صحيح تقدم تخريجه في كتاب : المظالم .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : فضل إعانة الغازي ، ح١٣٣ ، ١٥٠٦/٣ ، عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

وأخرجه الترمذي في أبواب العلم ، باب : ما جاء أن الدال على الخير كفاعله ، ح٢٨٠٩ ، عن أنس بن مالك بلفظ : « إن الدال على الخير كفاعله » .

وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس .

وأخرجه ح٢٨١٠، ١٤٧/٤ ، ١٤٨ ، عن أبي مسعود البدري بمثل لفظ مسلم وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سورة النساء ، من آية ١١٤ .

(٤) سورة البقرة ، من آية ٢٦٣ .

(٥) سورة النساء ، من آية ٥ ، ٨ .

النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة » [1] . وأن تفرغ من دلوك في إناء المستقي أمر به ﷺ [2] الذي سأله عن المعروف ، وَغَرْسُ المسلمِ وَزَرْعه ، قال ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغرسُ غَرْساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلَّا كانَ لهُ صَدَقة » [3] . والهدية إلى الجار ، قال ﷺ : « لا تحقرن . . .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : فضل الصدقة ، ح١٤١٣ ، بلفظ : « فليتقين أحدكم فإن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وح١٤١٧ ، ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ ، واقتصر على قوله بلفظ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

وجمع بين اللفظين في كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة ، ح٣٥٩٥ ، ٥٣٨/٤ ، بلفظ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شِقّة تمرةٍ فبكلمة طيبة » .

وأخرجه أيضاً بلفظه المتقدم في كتاب : المناقب ، في كتاب الأدب ، باب : طيب الكلام ، ح٦٠٢٣ ، ١٠٥/٧ .

وأخرجه أيضاً في كتاب : الرقاق ، باب : من نوقش الحساب عُذب ، ح٦٥٣٩ ، و ح٦٥٤٠ ، وفي باب : صفة النار ، ح٦٥٦٣ ، ٢٥٣/٧ ، ٢٥٤ .

وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ، ح٦٨ ، وبمعناه ح٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠٣/٢ ، ٧٠٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة ، باب : ما جاء في شأن الحساب ، ح٢٥٢٩ ، ٣٥/٤ ، بلفظ : « من استطاع منكم أن يقي وجهه النار ولو بشق بتمرة فليفعل » ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .

(٢) تقدم تخريج الحديث الدال على ذلك .

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : فضل الزرع والغرس ، ح٢٣٢٠ ، ٩٤/٣ ، عن أنس .

وأخرجه في كتاب : الأدب بنحوه ، في باب : رحمة الناس بالبهائم ، ح٦٠١٢ ، ١٠٢/٧ .

وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب : المساقاة ، باب : فضل الغرس والزرع ، ح١٢ ، وأخرج بنحوه ح٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١٨٨/٣ ، ١١٨٩ .

⇦

.. الحديث » [1] . والشفاعة للمسلمين فإن الله تعالى قال : ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً ... الآية ﴾ [2] . وقال عليه السلام : « اشفعوا تؤجروا » [3] . ورحمة عزيزٍ ذَلّ وغنيّ قومٍ افتقر ، وعالم بين جهال ، روي ذلك في حديث عن رسول [4] الله ﷺ [5] . وعيادة المريض ، وفي الحديث : « عائد المريض على مخارف الجنة » [6] ، و « عائد المريض يخوض في الرحمة ، فإذا جلس عنده استقرت به

⇨

وأخرجه الترمذي بلفظه في أبواب الأحكام ، باب : ما جاء في فضل الغرسة ، ح١٤٠٠ ، ٤٢١/٢ ، وقال : حديث حسن صحيح .

(١) تقدم حديث : « لا تحقرن جارة لجارتها ... الحديث » في هذا البحث وتم تخريجه هناك .

(٢) الآية ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ ، سورة النساء ، من آية ٨٥ .

(٣) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : التحريض على الصدقة ، والشفاعة فيها ، ح١٤٣٢ ، ٤٤٠/٢ ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه .

وأخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : استحباب الشفاعة ، ح١٤٥ ، ٢٠٢٦/٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب العلم ، باب : ما جاء أن الدال على الخير كفاعله ، ح٢٨١٢ ، ١٤٨/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) في « م » « عن النبي » .

(٥) الحديث روي عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ارحموا ثلاثة : عزيز قوم ذل ، وغني قومٍ افتقر ، وعالماً تلاعب به الصبيان » . وفي الموضوعات لابن الجوزي : « وعالماً بين جهال » هذا حديث موضوع .

قال المقدسي : فيه أبو البختري وهب بن وهب وهو كذاب ، وعيسى بن طهمان متروك ، وقال ابن حبان : علته وهب بن وهب ، وقال ابن الجوزي : إنما يعرف من كلام الفضيل بن عياض .

المجروحين لابن حبان : ٧٤/٣ ، والموضوعات لابن الجوزي : ٢٣٧/١ ، وترتيب الموضوعات له : ص ٥٩ ، وتذكرة الموضوعات للمقدسي ، ح١٠٢ ، ص ٣٧ ، والمنار المنيف : ص ٥٩ .

(٦) روى مسلم في كتاب : البر والصلة ، باب : فضل عيادة المريض ، ح٣٩ ، بلفظ « عائد المريض في

⇦

الرحمة » [1] . والرد على من يغتاب أخاك المسلم ، وفي الحديث : « من حمى مؤمناً من منافق يغتابه بعث الله إليه ملكاً يوم القيامة يحمي لحمه من النار » [2] . ومصافحة المسلم، ففي الحديث « لا يصافح مسلم مسلماً فتزول يده من يده حتى يغفر لهما »[3].

⇨ مخرفة الجنة حتى يرجع » ، وح٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٩٨٩/٤ .

ورواه الترمذي في أبواب الجنائز ، باب ، ما جاء في عيادة المريض ، ح٩٧٤ ، ٢٢١/٢ ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة » ، وقال : حديث حسن .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن رجل من الأنصار ، عن علي ﷺ بلفظ قريب من هذا وفيه « من عاد مريضاً مشى في خراف الجنة ، فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة . . . الحديث » : ١٣٨/١ .

ورجاله رجال الصحيحين ، وقوله عن رجل من الأنصار ، فيه جهالة صحابي ، وجهالته لا تضر ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب ، باب : من رَدّ عن مسلمٍ غيبة ، ح٤٨٨٣ ، ٢٧٠/٤ ، عن أنس الجهني ، عن أبيه .

ويحيى بن أيوب قال عنه ابن حجر : لا بأس به ، وإسماعيل بن يحيى مجهول ، وسهل بن مُعاذ لا بأس به ، فالحديث بهذه الطريق ضعيف .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، ٤٤١/٣ .

وذكره الألباني في مشكاة المصابيح ، ح٤٩٨٦ ، ولم يحكم عليه .

مشكاة المصابيح : ١٣٩٠/٣ .

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وإنما وجدته بلفظ : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحا إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا » .

وأخرجه الترمذي في أبواب الأدب ، باب : ما جاء في المصافحة ، ح٢٨٧٥ ، ١٧٤/٤ ، عن البراء ، وقال : حديث حسن غريب .

ورواه أيضاً بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب : الأدب ، باب : المصحافحة ، ح٣٧٠٣ ، ١٢٢٠/٢ .

وفي آخر « تصافحوا يذهب الغل » [1] . والتّحاب في الله ، والتجالس في الله ، والتزاور في الله ، والتباذل في الله ، قال تعالى : « وجبت محبتي » [2] لأصحاب هذه [الأعمال] [3] الصالحة . وعون الرجل للرجل في دابته يحمله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ، روي ذلك عن رسول الله ﷺ [4] ، وذكر « النصح لكل

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الكتاب الجامع ، ما جاء في المهاجرة ، ح١٦٤٢ ، عن عطاء بن أبي مسلم : عبدالله الخراساني قال : قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغِلّ ، وتهادوا تحابُّوا وتذهب الشحناء » .

الموطأ : ص ٦٥٣ .

والحديث مرسل لأن عطاء ليس بصحابي ورفعه ، وهو كما قال ابن حجر : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، و ذكر ابن حجر في التلخيص عن طريق عطاء وسكت عنه ، فالحديث بهذه الطريق ضعيف .

تلخيص الحبير : ٣/٧٠ .

(٢) روى الحاكم في المستدرك عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال « حقت محبتي للمتحابين فيّ ، وحقت محبتي للمتباذلين فيّ ، وحقت محبتي للمتصادقين فيّ ، وحقت محبتي للمتزاورين فيّ وحقت محبتي للمتواصلين فيّ » ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

والحديث بلفظ : « وجبت » أخرجه مالك في الموطأ ، ما جاء في المتحابين في الله ، ح١٧٣٥ ، قال الله تبارك وتعالى : « وجبت محبتي للمتحابين فيّ ، والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ » ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن معاذ بن جبل ﷺ ، قلت : وعائذ بن عبدالله الخولاني ثقة من رجال الصحيحين .

الموطأ : ص ٦٨٠ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) الحديث صحيح رواه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ، ح٢٨٩١ ، ٣/٣٠٤ ، عن أبي هريرة بلفظ « يعين الرجل الرجُلَ في دابته يُحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة » .

وأخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، عن أبي

⇦

مسلم » [1] . قلت : ومن الخصال : البغض في الله ، والإعلام بالمحبة ، وفي الإعلام بالبغض قولان .

تنبيهات :

أحدها : قوله في حديث أنس فقاسمهم الأنصار ، قال الداودي : يعني حالفوهم كالحلف الذي كان في الجاهلية بالأيمان [2] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فقاسمهما ﴾ [3] ، والعِذاق بالكسر جمع عَذْق ، وهي النخلة ككلب وكلاب [4] .

ثانيها : قول ابن شهاب : « لما فرغ من خيبر انصرف إلى المدينة رد المهاجرون للأنصار منائحهم » كذا هنا ، وفي رواية أخرى « لما أفاء الله عليه أموال بني النضير ، وأراد قسم ما سِوى الرباع قال للأنصار : إن شئتم بقيتم على ما كنتم عليه وقسمت لكم معهم ، وإن شئتم رَجَعَتْ إليكم أموالكم وقسمت إليهم دونكم [5] ، فاختاروا أخذ أموالهم ، فيحتمل أن يكون بعض الأنصار تركوا أخذ أموالهم ، وأخذ بعضهم ،

⇨ هريرة ﷺ ، ح٥٦ ، ٦٩٩/٢ .

(١) روى مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان أن الدين النصيحة ، ح٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٧٥/١ ، عن جرير بن عبدالله قال : « بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم » .

(٢) فتح الباري : ٣٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٦/١٣ .

(٣) سورة الأعراف ، من آية ٢١ .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٩٣/٢ .

(٥) هذه الرواية ليست في الصحيحين ، ولم أقف عليها .

قال ابن شهاب : وكانت وقعة النضير سنة ثلاث في المحرم ، وخالفه غيره فقال : سنة أربع ، وغزوة خيبر كانت سنة ست ، وقوله : « أعطاها من حائطه » ، وفي رواية أخرى بعدها « من خالصه » ، والمعنى واحد ، لأن حائطه صار له خاصاً [١] .

ثالثها : معنى يَتِرُك يَنْقُصك لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَتِرَكُم أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٢] .

أي لن ينقصكم [٣] ، وقوله : « اعمل من وراء البحار » [٤] أي إذا فعلت هذا فالزم أرضك ، وإن كانت من وراء البحار فإنك لا تحرم أجر الهجرة ، وذلك أنه جمع بين أقطار الخير الواجبة والمنحة التي هي برٌّ وصلة [٥] ، وقوله : « فتحلُبُها يومَ وِرْدِها » [٦] أي تُسْقي لبنها ، وهو معروف ، وحديث أبي سعيد في الأصول ، حدَّثنا محمد بن يوسف ، وفي بعض النسخ ، وقال [٧] محمد بن يوسف ، والآخر صواب لأنه عرض ومذاكرة [٨] .

---

(١) فتح الباري : ٢٤٤/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٧/١٣ .

(٢) سورة محمد ، من آية ٣٥ .

(٣) أعلام الحديث : ١٢٩٤/٢ ، وفتح الباري : ٢٤٦/٥ .

(٤) قاله في حديث أبي سعيد ، ٢٦٣٣ .

(٥) أعلام الحديث : ١٢٩٥/٢ .

(٦) قاله في حديث أبي سعيدٍ أيضاً .

(٧) في « س » « قال : وقال » .

(٨) فتح الباري : ٢٤٥/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٨/١٣ ، وتغليق التعليق : ٣٦٨/٣ .

باب إذا قال أَخْدَمْتُك هذه الجَارِيةَ على ما يتعارفُه [1]

الناسُ فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عاريةٌ [2] ، وإن قال : كَسَوْتُكَ هٰذا الثوبَ فهو هِبَة

ثمَّ ساق قصة هاجر من حديث الأعرج ، عن أبي هريرة [3] ، ثمَّ قال : وقال ابن

---

(١) في صحيح البخاري المطبوع « على ما يتعارف الناس » : ٢٠١/٣ .

(٢) قال الكرماني : قيل أراد به الحنفية ، وغرضه أنهم يقولون : إنه إذا قال : أخدمتك هذا العبد فهو عاريّة ، وقصة هاجر تدل على أنه هبة . ولفظ « وإن قال : كسوتك » يحتمل أن يكون من تتمة قولهم ، فيكون مقصوده منه أنهم تحكموا ، حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة . وأن يكون عطفاً على الترجمة .

شرح البخاري للكرماني : ١٥٤/١١ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي ، ح٢٢١٧ ، ٥٣/٣ .

وأخرجه هنا في كتاب : الهبة ، باب : إذا قال : أخدمتك هذه الجارية ، ح٢٦٣٥ ، ٢٠١/٣ ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال : « هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها هاجر ، فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر ، وأخدم وليدةً ؟ » .

وأخرجه في كتاب : الأنبياء ، باب : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ ، ح٣٣٥٧ ، ٣٣٥٨ ، ٤٥٨/٤ ، ٤٥٩ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : اتخاذ السراري ، ح٥٠٨٤ ، ٤٤٣/٦ .

وأخرجه في كتاب : الإكراه ، باب : إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها ، ح٦٩٥٠ ، ٣٨٢/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفضائل ، باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ ، ح١٥٤ ، ١٨٤٠/٤ ، ١٨٤١ .

والحديث متفق عليه .

سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « فأخدمها هاجر » [1] ، وهذا التعليق أسنده في النكاح وغيره كما ستعلمه [2] ، قال ابن بطال : ولا خلاف بين العلماء فيما علمت أنه إذا قال له : أخدمتك هذه الجارية أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته ، وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب ، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار ، وليس ما استدل به البخاري من قوله « فأخدمها هاجر » بدليل على الهبة ، وإنما تصح الهبة في الحديث من قوله « فأَعْطَوْها هاجر » فكانت عطية تامة [3] .

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : وهبت خدمة عبدي لفلان ، فقال ابن القاسم : يخدمه حياة العبد ، فإن مات فلان فلورثته خدمة العبد ما بقي العبد إلا أن يستدل من قوله إنما أراد حياة المخدوم ، ولا يكون هبة لرقبة العبد .

وقال أشهب : يحمل على أنه أراد حياة فلان ، ولو كانت حياة العبد [4] كانت هبة لرقبته ، والأول أصح ، لأنه لا يفهم من هبة الخدمة هبة الرقبة ، والأموال لا تُسْتَبَاح إلا بيقين ، ولم يختلف العلماء أنه إذا قال : كسوتك هذا الثوب مدّةً يسميها فله شرطه ، فإن لم يذكر أَجلاً فهو هبة ، لأن لفظ الكسوة يقتضي الهبة للثواب ، لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . . . أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [5] ،

---

(١) ذكره هنا في ح٢٦٣٥ ، ٣/٢٠١ .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضعه في النكاح .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٩ ، وشرح صحيح البخاري للكرماني : ١١/١٥٤.

(٤) في « ج » « ولو كانت العبد حياة » وهو خطأ ، والصحيح ما في « م » « حياة العبد ».

(٥) الآية هي من سورة المائدة ، آية ٨٩ ، وهي : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما

⇦

ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليكاً للطعام والثياب [1] .

⇨ تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ .

(١) من قوله قال : ابن بطال إلى آخر الكلام في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٩ .

وانظر شرح الكرماني : ١٥٥/١١ ، وفتح الباري : ٢٤٦/٥ ، وعمدة القارئ : ١٨٩/١٣ .

باب إذا حَمَلَ رجلاً على فرسٍ فهوَ كالعُمْرى والصدَقة

وقال بعضُ الناس : لهُ أن يَرْجِعَ فيها [1]

ثمَّ ذكر حديث عمر في النهي عن شراء فرسه الذي تصدق به ، وقد سلف [2] .

قال الداودي : قوله : فهو كالعمرى والصدقة تحكم بغير تأمل ، وقول من ذكر من الناس أصح لأنهم يقولون : المسلمون على شروطهم [3] ، قال ابن التين : فحمل على البخاري أنه أراد العارية ، وليس كذلك ، واحتجاجه بقصة عمر يدل على أنه لم يرد ذلك ، ولأن الحمل على وجهين : **أحدهما** : أن يعلم أن فيه نجدة فيُملّكه الفرس ويَنْكأُ به العدوّ . **والثاني** : أن يكون وقفه لمن هو مواظب على الجهاد على سبيل التّحْبِيس له في هذا الوجه . وأحدهما أراد البخاري ، واحتج بحديث عمر بقوله : « لا

---

(١) قال العيني : أراد بهذا البعض أبا حنيفة .

عمدة القارئ : ١٣/١٩٠ .

(٢) الحديث سلف في باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ، ح٢٦٢٣ ، وقد تقدم قبل ذلك في كتاب : الزكاة ، باب : هل يشتري صدقته ؟ ح١٤٩٠ .

وقد ذكرت مواضع الحديث في صحيح البخاري فيما سبق .

وقد أخرجه ابن حبان في كتاب : الهبة ، ح٥١٢٥ ، ١١/٥٢٦ ، ٥٢٧ .

وهو صحيح على شرط الشيخين . ذكر ذلك شعيب .

وأخرجه الإما مالك في الزكاة ، باب : اشتراء الصدقة والعود فيها ، ح٦٢٥ ، ٦٢٦ ، الموطأ : ص ١٩٠ . برواية الليثي .

(٣) عمدة القارئ : ١٣/١٩٠ .

تَشْتَرِه » (وبعض الناس هنا) أظنه أبا حنيفة لأنه يقول يقبض الأجنبي من وهب له فرد عليه بالحديث [1] . وقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن العمرى إذا قبضها المُعْمَر لا يجوز الرجوع فيها . وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع في صدقته لأنه أخرجها لله تعالى ، فكذلك الحمل على الخيل في سبيل الله لا رجوع فيه لأنه صدقة لله . فما كان من الحمل على الخيل تمليكاً للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة المنقولة إذا قبضت لأنها ملك للمتصدق عليه ، وما كان منه تَحْبِيساً في سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز فيه [2] الرجوع عند جمهور العلماء ، وخالف ذلك أبو حنيفة ، وجعل الحبس باطلاً في كل شيء ، ولهذا قال البخاري هنا : وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها ، لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه ، وفيه جواز تحبيس الخيل ، وهو رد على أبي حنيفة ، ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه في سبيل الله ، أو حمل عليه وجعله ملكاً للمحمول عليه ، فإن كان الأول فلا يجوز بيعه عند العلماء إلا أن يضيع ويعجز عن اللحاق بالخيل فيجوز حينئذٍ بيعه ووضع ثمنه في فرس عتيق إن وجده ، وإلا أعان به في مثل ذلك . وإن كان الثاني فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المقبولة فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذي حمله عليه لغيره . وإنما أمره عليه السلام بتركه تنزيهاً لا إيجاباً ، وسيأتي في الجهاد في باب إذا حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع اختلاف العلماء فيمن حمل على فرس

---

(١) المصدر السابق .

(٢) في « م » تأخير « فيه » وتقديم « الرجوع » .

في سبيل الله ، ولم يقل هو حبس في سبيل الله ، وفي كتاب : الوقف اختلافهم في تحبيس الحيوان في باب وقف الكراع والدواب إن شاء الله [1] [2] .

---

(١) في « م » زيادة « تعالى » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ٥٩ ، وشرح الكرماني لصحيح البخاري : ١١/١٥٥ ، ١٥٦ ، وفتح الباري : ٥/٢٤٧ ، وعمدة القارئ : ١٣/١٩٠ .

وانظر بعض ما تقدم في أعلام الحديث للخطابي : ٢/١٢٩٦ ، ١٢٩٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

الشهادة : الإخبار بما شوهد ، مأخوذ من الشهود والحضور ، أو من الإعلام [1] ، وهذا الكتاب أخره ابن بطال إلى ما بعد النفقات ، وقدم عليه الأنكحة ، والذي في الأصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا ما فعلناه .

---

(١) لسان العرب : ٢٢٣/٧ ، ومختار الصحاح : ص ٢٦٠ ، وفتح الباري : ٢٤٧/٥ ، وعمدة القارئ : ١٩١/١٣ .

باب ما جاء في البَيِّنةِ على المُدَّعِي

لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّى فاكْتُبُوهُ ﴾... إلى قوله : ﴿ واللهُ بِكُلِّ شيءٍ عَلِيم ﴾ [1] ، وقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قَوّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ بما تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ [2] .

معنى تداينتم : تعاملتم . فاكتبوه : أمر ندب ، وقيل : فرض [3] ، وليكتب : هو فرض كفاية على الكاتب أو واجب في حال فراغه أو ندب أو فرض [4] . نسخ بقوله : ﴿ ولا يضار كاتب ﴾ أقوال [5] . ولا يبخس : لا ينقص . سفيهاً : لا يعرف الصواب في إملاء ما عليه ، أو الطفل ، أو المرأة والصبي ، أو المبذر لماله المفسد لدينه ، أو ضعيفاً أحمق ، أو عاجز عن الإملاء لعياءٍ أو خرس ، أو لا يستطيع أن يمل هو لِعَيِّه وخَرَسِه أو لجنونه أو لحبسه أو غيبته .

---

(١) سورة البقرة ، من آية ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء ، من آية ١٣٥ .

(٣) قال القرطبي : وقال الجمهور : الأمر بالكتب ندبٌ إلى حفظ الأموال وإزالة الريب " وقال أيضاً : ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها ، فرض بهذه الآية وهو اختيار الطبري .

الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٣/٣ .

(٤) المصدر السابق : الموضع السابق .

(٥) قال القرطبي : حكى المهدي عن الربيع والضحاك أن قوله : ﴿ ولا يَأْبَ ﴾ منسوخ بقوله : ﴿ ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيدٌ ﴾ .

المصدر السابق : ٣٨٤/٣ .

« وليّه » وليُّ الحقِّ ، أو ولي من عليه الدين . « واستشهدوا » ندب أو فرض كفاية . « ترضون » الأحرار المسلمون العدول ، أو المسلمون العدول وإن كانوا أرقاء . « فتذكّر » من الذكر ، أو تجعلها كَذَكَرٍ من الرجال ، « دُعوا » لِتَحَمّلِ أو كتابتها [1] أو لأدائها أو لهما وذلك ندب أو فرض كفاية أو عين ، « ولا تسأموا » لا تملوا . « صغيراً » لا يراد به التافه الحقير كالدانق لخروجه عن العرف . « أقسط » أعدل وأقوم وأصح من الاستقامة . « وأشهدوا إذا تبايعتم » فرض أو ندب ، « ولا يضار كاتب » بأن يكتب ما لم يملأ عليه ، ولا يشهد الشاهد بما لم يستشهد ، ويمنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد أو يدعيان وهما مشغولان [2] . « فسوق » معصية أو كذب ، وأما الآية الثانية فالقسط : العدل ، « شهداء لله » بالحق . « ولو على أنفسكم » بالإقرار . « فلا تتبعوا الهوى » اختصم إلى رسول الله ﷺ غني وفقير ، فكان ﷺ مع الفقير يرى أن الفقير لا يظلم الغني فنزلت [3] ، أو نزلت في الشهادة لهم

---

(١) في « م » « لكتابتها » .

(٢) انظر المعاني السابقة في أحكام القرآن : ٣/٤٠٥ .

(٣) أخرج الواحدي في أسباب النزول ، ح٣٧١ ، عن أسباط عن السدي قال : نزلت في النبي ﷺ اختصم إليه غني وفقير ، وكان ضِلَعُهُ مع الفقير ، رأى أن الفقير لا يظلم الغني ، فأبى الله إلا أن يقوم بالقسط في الغني والفقير ، ثمَّ ذكر الآية .

ص : ١٨٨ .

وقال السيوطي في لباب النقول : أخرج ابن أبي حاتم عن السّدي قال : لما نزلت هذه الآية في النبي ﷺ اختصم إليه رجلان ... » وذكر الحديث . ص : ٨٥ .

والحديث ورد بدون إسناد ، وهو عن طريق السّدي محمد بن مروان ، وهو متهم بالكذب والوضع .

وعليهم . « وإن تلووا » أمور الناس تتركوا خطاب الولاة والحكام . « تلووا » من لي اللسان بالشهادة فيكون الخطاب للشهود أو للمنافقين . قال إسماعيل [1] : ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عليه الحق ﴾ يدل أن القول قول من عليه الشيء ، قال غيره : لأن الله تعالى حين أمره بالإملاء اقتضى تصديقه فيما عليه ، فإذا كان مصدقاً فالبينة على مُدّعِي تكذيبه . وأما الآية الأخرى فوجه الدلالة منها أن الله قد أخذ عليه أن يقر بالحق على نفسه وَأَقْرِبَائِه لمن [2] ادعاه عليهم فدل أن القول قول المدعى عليه ، فإن أكذبه المُدعي كان على المدعي إقامة البينة ، والإجماع قائم على ذلك أن البينة على المدعي واليمين على المُدّعى عليه في الأموال إلا ما خُصّتْ به القسامة [3] ، وسيأتي من حديث ابن عباس « البينةُ عَلَى الْمُدَّعِي والْيَمِينُ عَلَى مَن ادَّعَىٰ عَلَيْهِ » وهو من المتفق عليه [4] .

---

(١) لم أجد ترجمته ، ولم أتوصل إلى معرفة المقصود بذلك .

(٢) في « م » « لما » والصحيح ما أثبته من « ج » و « س » .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٠ .

وقد ترجم البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : اليمين على المُدّعى عليه في الأموال والحدود .

صحيح البخاري : ٢١٩/٣ .

(٤) حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : إن الذين يشترون بعهد الله .. الآية ، ح٤٥٥٢ بلفظ « اليمين على المُدّعى عليه » . ٢٠٠/٥ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المُدّعى عليه ، عن ابن عباس ، ح١ ، ٢ ، ١٣٣٦/٣ ، بلفظ : « ولكن اليمين على المُدعى عليه » وبلفظ : « قضى باليمين على المُدعى عليه » .

والحديث باللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه البيهقي في كتاب : الدعوى والبينات ، باب : البينة على المُدعي ، ح٢١٢٠٣ ، ٤٢٧/١٠ ، عن ابن عباس .

⇦

واختلفوا في صفة يمين المُدّعَى عليه في الحدود والنكاح والطلاق والعتق على ما يأتي بعد هذا في بابه إن شاء الله [1] . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآي على الترجمة أن المدعي لو كان مصدقاً بلا بينة لم تكن حاجة إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها ، فالإرشاد على ذلك يدل على إيجاب البينة [2] .

⇨

وذكره ابن حجر في كتاب : الدعاوى والبينات ، ح٢١٣٥ ، وقال : وهو في المتفق عليه بلفظ « اليمين على المُدعى عليه » حسب .

تلخيص الحبير : ٢٠٨/٤ .

وذكره الدارقطني في سننه ، خبر الواحد يوجب العمل ، ح٨ ، وقال أبو الطيب ، محمد آبادي في التعليق المغني : في إسناده محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي . قال ابن معين : لم يكن ثقة ، وقال مرة : كان يكذب . وقال النسائي : متروك . وقال أبو داود ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي : ١٥٧/٤ ، ٢١٨ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٠ .

(٢) فتح الباري : ٢٤٨/٥ .

باب إذا عَدَّل رجلاً [1] فقال : لا نعلم إلا خيراً أو ما علمتُ إلا خيراً ، ساق حديث الإفك حيث قال النبي ﷺ لأسامة ، فقال : أهلُكَ ولا نعلمُ إلا خيراً ، وقال النبي ﷺ : ((من يَعْذُرُني مِنْ رَجُلٍ بَلَغَني أذاهُ في أَهْلي فو الله ما علمتُ من أهلي إلاّ خيراً ولقد ذكروا رجُلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً)) [2]

وقد اختلف العلماء في قول المسؤول عن التزكية : ما أعلم إلا خيراً . فذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان إذا أنعم مدح الرجل قال : ما علمنا إلا خيراً [3] . وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافاً عن

---

(١) في صحيح البخاري : ((إذا عدَّلَ رجلٌ أحداً فقال : لا نعلمُ إلا خيراً ، أو قال : ما عملتُ إلا خيراً)) ٢٠٣/٣ .

(٢) الحديث تقدم تخريجه في باب : هبة المرأة لغير زوجها ، ح٢٥٩٣ ، وأخرجه هنا برقم ٢٦٣٧ ، ولكن هناك بعض الألفاظ فيها خلاف عما في صحيح البخاري المطبوع منها قوله : ((من يعذرني ؟)) في الصحيح : ((من يعذرنا ؟)) وقوله : ((من رجل)) في الصحيح ((في رجل)) ، وقوله : ((في أهلي)) في الصحيح ((في أهل بيتي)) .

والحديث كما تقدم متفق عليه .

والإفك هو الكذب .

انظر النهاية في غريب الحديث : ٥٦/١ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٠ ، وفتح الباري : ٢٤٨/٥ ، ٢٤٩ ، وعمدة القارئ : ١٩٣/١٣ .

الكوفيين ، واحتجوا بالحديث [1] . وقال محمد بن سعيد الترمذي [2] . سألني عبدالرحمن بن إسحاق [3] ، عن رجل شهد عنده فزكيته له ، فقال لي : هل تعلم منه إلا خيراً ، فقلت : اللهم غَفْراً قد أعلم منه غير الخير ولا تسقط بذلك عدالته ، يُلْقي كناسته في الطريق وليس ذلك من الخير ، فسكت [4] ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه أنكر أن يكون قوله : لا أعلم إلا خيراً تزكية ، وقال : لا يكون تزكية حتى يقول رضاً وأراه عدلاً رضاً [5] . وذكر المزني عن الشافعي قال : لا يقبل في التعديل إلا أن يقول : عدلٌ عَليَّ وليّ [ثمَّ لا يقبله حتى يسأله عن معرفته ، فإن كانت باطنه متقدمة وإلا لم يقبل ذلك [6] . قلت : الأصح [7] عندنا أنه يكفي هو عدل ، ولا يشترط عليّ وليّ] [8] . حجة مالك أنه قد لا يعلم منه إلا الخير ، ويعلم منه [9] غيره غير الخير مما يجب رد شهادته ، فيجب أن يقول : أعلمه عدلاً رِضاً لأن الوصف الذي

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) لم أجد ترجمته في المصادر التي اطلعت عليها .

(٣) لم أجد ترجمته في المصادر التي اطلعت عليها .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٠ ، وفتح الباري : ٢٤٩/٥ . وذكر القاضي عبدالوهاب في المعونة معنى ذلك : ١٥٣٨/٣ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) لم أجد قول المزني في مختصره . وهو في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ ، وفتح الباري : ٢٤٩/٥ ، وعمدة القارئ : ١٩٣/١٣ .

(٧) في « س » « والأصح » .

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٩) في « م » و « س » « غيره منه » .

أمر الله [1] بقبول شهادة الشاهد معه بقوله : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ﴾ [2] . وقال : ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [3] . فيجب أن يجمع الشاهد العدالة والرضى . وأما قول أسامة السالف فإنه كان في عصره عليه السلام الذين شهد الله لهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس فكانت الجرحة فيهم شاذة نادرة لأنهم كانوا كلهم على العدالة فتعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيراً ، نبه عليه المهلب . قال : وأما اليوم فالجرحة أعم في الناس فليست لهم شهادة من كتاب الله ولا سنة رسوله بعدالة مستولية على جميعهم فافترقا . وقال ابن التين : وقع ذلك في الحديث لبراءة عائشة وأنهم لم يعلموا سُوءاً فلا يُجْزي ذلك التعديل [4] .

فائدة :

أغمصه في قول بريرة : أي أعيبه ، وفيه دليل على من اتُّهِم في دينه بأمر أنه يطلب في سائر أحواله نظير ما اتهم به فإن لم يوجد له نظير لم يصدق عليه ما اتهم فيه ، وإن وجد لذلك نظير قويت الشبهة وحكم عليه بالتهمة في أغلب الحال لا في الغيب [5] .

---

(١) في « س » « الله تعالى » .

(٢) سورة الطلاق ، من آية ٢ . وفي « س » « منكم » .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٨٢ .

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ ، وفتح الباري : ٢٤٩/٥ ، وعمدة القارئ : ١٩٤/١٣ .

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

باب شهادةِ المُخْتَبِئ

وأَجَازَهُ عمرُو بن حُرَيْثٍ [1] ، قال : وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر [2] . وقال الشعبي [3] ، وابن سيرين [4] ، وعطاء [5] ، وقتادة [6] : السمعُ شهادة . وقال

---

(١) هو عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ، يكنى بأبي سعيد ، رأى النبي ﷺ . سكن الكوفة وابتنى بها داراً ، وهو أول قرشي اتخذ بالكوفة داراً . مات سنة ٨٥.

أسد الغابة : ٩٧/٤ ، والإصابة : ٩٨/٧ .

(٢) أورده البخاري معلقاً في صحيحه : ٢٠٣/٣ . وانظر فتح الباري : ٢٤٩/٥ .

والأثر وصله البيهقي في سننه في كتاب : الشهادات ، باب : ما جاء في شهادة المختبي ، ح٢١١٩٠ ، ٤٢٣/١٠ ، عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي الفضل بن خميرويه عن أحمد بن نجدة ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الشيباني ، عن محمد بن عبيدالله الثقفي .

وانظر تغليق التعليق لابن حجر : ٣٧٤/٣ ، والمغني لابن قدامة : ٢١١/١٤ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : السمع شهادة ، وشهادة المختفي ، ح١٥٥٢ ، ٣٥٦/٨ ، عن رجل عن الشيباني ، عن الحكم بن عتبة ، عن عمرو بن حريث .

(٣) الأثر وصله ابن حجر عن هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : شهادة السمع جائزة ، وعن الأشعث ، عن عامر الشعبي قال : تجوز شهادة السمع إذا قال : سمعته .

تغليق التعليق : ٣٧٤/٣ .

(٤) وكذلك قول ابن سيرين وصله ابن حجر عن معاذ ، عن أشعث ، عن ابن سيرين والحسن أنهما كانا يريان شهادة الأعمى جائزة .

المصدر السابق .

(٥) وقول عطاء وصله ابن حجر فقال : وأما قول عطاء فقال الأثرم في السنن : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء قال : تجوز شهادة الأعمى ، وذكر عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء السمع شهادة .

المصدر السابق .

(٦) تغليق التعليق : ٣٧٥/٣ ، وفتح الباري : ٢٥٠/٥ .

الحسنُ : لم [1] يُشْهِدُوني على شيءٍ ولكني سمعتُ كذا وكذا [2] .

ثمَّ ذكر حديث ابن عمر في قصة ابن صيّاد [3] . وطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَتَّقِي بجذوعِ النَّخلِ وهو يَخْتِل أن يَسْمعَ من ابن صيادٍ شيئاً قبل أن يـراه ... » [4] الحديث . وقد سلف في الجنائز ، وعلّقه في الاحتيال من كتاب الجهاد [5] ، وحديث عائشة في

---

(١) في « س » « يقول لم » .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) قال النووي : يقال له : ابن صيّاد وابن صائد ، وسمي بهما في هذه الأحاديث ، واسمه صاف . قال العلماء : وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره ؟ ولا شك أنه دجال من الدجاجلة ، قال العلماء : وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره ، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال أو غيره .

شرح صحيح مسلم للنووي : ٤٦/١٨ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه ؟ ح١٣٥٥ ، ٤١٢/٢ .

وأخرجه هنا في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة المختبي ، ح٢٦٣٨ ، ٢٠٤/٣ ، وفيه « وابن صيَّاد مضطجعٌ على فراشه في قطيفة له فيها رمْرمةٌ ، فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل ، فقالت لابن صيّاد : أيْ صاف ، هذا محمد ، فتناهى ابن صياد ، قال النبي ﷺ : « لو تَرَكَتْه بيّن » .

وأخرجه في كتاب : الجهاد ، باب : ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى مَعَرَّته ، ح٣٠٣٣ ، ٣٥٠/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : كيف يعرض الإسلام على الصبي ، ح٣٠٥٦ ، ٣٦٠/٤ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : قول الرجل للرجل اخسأ ، ح٦١٧٤ ، ١٤٨/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الفتن وأشراط الساعة ، باب : ذكر ابن صياد ، ح٩٥ ، ٩٦ ، ٢٢٤٤/٢ ، ٢٢٤٥ .

والحديث متفق عليه .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب الجهاد .

امرأة [1] رفاعة القُرَظِيّ وفي آخره فقال : « يا أبا بكر ألا تسمعُ إلى هذه [2] ما تجهرُ به عندَ رسولِ [3] الله ﷺ » [4] ، والتعليق الأول رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور حدَّثنا هُشَيْم ، أخبرنا الشيباني ، عن محمد بن عبدالله الثَّقَفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته يعني : المُخْتَبِي ، ويقول : كذا يُفعل بالخائن والفاجر [5] . وتعليق الشعبي رواه ابن أبي شيبة عن هُشَيْم ، عن مطرف ، عنه ، وعن عبيدة ، عن

---

(١) قيل : هي تميمة بنت وهب ، وقيل : سُهيمة ، وقيل : أميمة بنتَ الحارث .

انظر فتح الباري : ٤٦٤/٩ .

(٢) في صحيح البخاري : « إلى هذه » : ٢٠٤/٣ . وهو الذي في « س » .

(٣) في صحيح البخاري المطبوع « عند النبي ﷺ » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة المختبئ ، ح٢٦٣٩ ، ٢٠٤/٣ ، وفيه « كنت عند رفاعة فطلقني فأبتّ طلاقي ، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير ، إنما معه مثلُ هُدْبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيْلته ويذوق عسيلتك ... الحديث » .

وأخرجه في كتاب : الطلاق ، باب : من أجاز طلاق الثلاث ، ح٥٢٦٠ ، ٥٢٦١ ، ٤٩٩/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : من قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، ح٥٢٦٥ ، ٥٠٠/٦ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا طلقها ثلاثاً ثمَّ تزوجت بعد العدة زوجاً غيره ، ح٥٣١٧ ، ٥١٩/٦ .

وأخرجه في كتاب : اللباس ، باب : الإزار المهدب ، ح٥٧٩٢ ، ٤٥/٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : الثياب الخضر ، ح٥٨٢٥ ، ٥٥/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : التّبَسّم والضحك ، ح٦٠٨٤ ، ١٢١/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، ح١١١ ، ١١٥ ، ١٠٥٥/٢ ، ١٠٥٦ .

والحديث متفق عليه .

(٥) تقدمت الإشارة إلى موضعه في السنن الكبرى للبيهقي .

إبراهيم قالا : شهادة السمع جائزة [1] . وحدثنا عبيد عن بَيَان بن بِشْر قال : كان الشعبي لا يجيز شهادة المختبي [2] . وأثر الحسن : رواه ابن أبي شيبة عن حاتم بن وَرْدَان عن يونس عن الحسن قال : لو أن رجلاً سمع من قومٍ شيئاً فإنه يأتي القاضي فيقول : لم يُشْهِدُوني [3] ولكنّي سمعتُ كذا وكذا [4] . وفي رواية الحسن بن فُرات ، عن أبيه أن شريحاً أجازها [5] . وفي رواية الشيباني عن الشعبي عنه أنه كان لا يُجيزُها [6] . وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضاً [7] .

إذا تقرر ذلك فاختلف العلماء في شهادة المختبي فَرُوِيَ عن شريح والشعبي والنخعي أنهم كانوا لا يجيزونها [8] . وقالوا : إنه ليس بِعدلٍ حين اختبى ممن يشهد عليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي أي في القديم دون الجديد [9] ، وذكر الطحاوي في المختصر قال : جائزٌ للرجل أن يشهد بما سمع إذا كان مُعَايِناً لمن سمعه منه وإن لم يُشْهِدْهُ على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، في شهادة السمع ، ح١٨١٤ ، ٤٩٦/٦ .

(٢) ذكره البيهقي في كتاب : الشهادة ، باب : ما جاء في شهادة المختبئ ، ح٢١١٨٩ ، ٤٢٣/١٠ .

(٣) في « م » « يشهدني » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، في شهادة السمع ، ح١٨١٥ ، ٤٩٧/٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح١٨١٦ ، ٤٩٧/٦ ، وفيه : « فقال شريح : بيّنتك ، فقلت : رجلٌ كان يسمع وهو مقرٌ لي ، فقال : ادع به ، فدعوت به ، فشهد ، فقال : قم فأعطه حقه » .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٤٩٨ .

(٧) تقدمت الإشارة إلى موضعه في صحيح مسلم .

(٨) المغني : ٢١١/١٤ ، وقد تقدمت الإشارة إلى أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة .

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ .

ذلك [1] . قال الشافعي في « الكتاب الكبير » لِلْمُزني العلم من وجوه ثلاثة ، ما عَايَنَهُ فَشَهِدَ به ، وما تَظَاهرتْ بِهِ الأَخبار ، وثبت موقعه في القلوب وشهادة ما أَثْبَتَه سمعاً إثباتَ بصرٍ من المشهود عليه ، ولذلك قلنا لا تجوز شهادةُ الأعمى [2] ، وأجاز شهادة المختبي ابن أبي ليلى ومالك وأحمد وإسحاق ، إلا أن مالكاً لا يُجيزها إلا على صحة أن لا يكون المُقِرُّ مُنْخَدِعاً ومقرراً على حق لا يقوله بالبراءة ، والمَخْرَجُ منه ومِثْله من وجوه الحيل [3] .

وروى ابن وهب عن مالك في رجلٍ أدخلَ رجلين بيتاً وأمرهما أن يحفظا ما سمعا ، وقَعَدَ برجلٍ من وراء البيت حتى أقَرَّ لَهُ بمالِهِ عليه ، فشهدا عليه بذلك ، فقال : أما الرجل الضعيف أو الخائف [4] أو المخدوع الذي يخاف أن يُسْتَحَلّ أو يُسْتَضْعَف إذا شهد عليه ، فلا أرى ذلك يَثْبُتُ عليهِ ، ولْيَحْلِف أَنَّه ما أقَرّ له بذلك إلا لما يُذكر ، وأما الرجل الذي ليس على ما وصفت وعسى أن يقول في خلوته أنا أُقرّ لك خالياً ولا أُقرُّ لك عند البيّنة ، فإنه يثبت ذلك عليه ، وهذا معنى قول ابن حريث ، وكذلك يُفْعَلُ بالفاجر الخائن [5] . وقال ابن التين : المذهب أنه إن أقرّ آمناً غير خائف جازت

---

(١) مختصر الطحاوي : ص ٣٣٦ . وذكر قوله ابن بطال في شرح صحيح البخاري : لوحة رقم ١٧١ ، والعيني في عمدة القارئ : ١٣/١٩٥ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٣) المغني : ١٤/٢١١ ، ٢١٢ . وانظر الموضوع في المدونة : ٦/٢٤٦ .

(٤) في « م » الحالف .

(٥) في « س » تقديم « الخائن » .

شهادة المختبي ، وإن كان خائفاً لم تَجُزْ . وقيل لا تجوز شهادته في غير المذهب ، واحتج مالك في العُتبية [1] بشهادة المختبي ، قال : إذا شهد الرجل على المرأة من وراء السّتر وعَرَفَها وعرفَ صوتها وأثبتها قبل ذلك فشهادته جائزة عليها ، قال : وقد كان الناس يدخلون على أمهات المؤمنين وبينهم حجاب فيسمعون منهن ويحدّثون عنهن . وقد سأل أبو بكر بن عبدالرحمن [2] وأبوه عائشة وأمّ سلمة من وراء حجاب ثمَّ أخبرا عنها [3] . قال المهلب : وفي حديث ابن عمر من الفقه جواز الاحتيال على المُسْتَتِرين بالفسق وجحود الحقوق بأن يختفي لهم حتى يسمع منهم ما يستسرون به من الحق ، ويحكم به عليهم ولكن بعد أن يُفْهَم عنهم فهماً حسناً لقوله عليه السلام : « لو تَرَكْتُه بيّن » [4] ، وهذا حجة لمالك . وكذا في حديث رُفاعة جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر لأن خالد بن سعيد [5] سمع قولها عند رسول الله ﷺ

---

(١) العتبية كتاب لفقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العُتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ ، وهو عبارة عن مسائل في مذهب الإمام مالك ، وهو مضمن في كتاب « البيان والتحصيل » لابن رشد القرطبي ، ولم أجد المسألة في البيان والتحصيل .

(٢) هو : أبو بكر بن عبدالرحمن ، أحد الفقهاء السبعة ، وقد تقدمت ترجمته ، وأبوه عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبو محمد المدني ، له رؤية ، وكان من كبار ثقات التابعين ، مات سنة ١٤٣ ، روى له البخاري والأربعة ، ولد في زمن النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً .

الثقات لابن حبان : ٢٥٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٥٦/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٨ .

(٣) انظر ما تقدم من الأقوال والمسائل في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧١ . وقد رجعت إلى كتب الفقه في المذاهب المذكورة فوجدت الموضوعات ، ولم أجد نصوص المؤلف بلفظها ، فلعله نقلها من كتب أخرى ، أو نقلها بواسطة بتصرف .

(٤) عمدة القارئ : ١٩٦/١٣ .

(٥) هو : خالد بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، يُكنى أبا سعيد . أسلم قديماً وتوفي في

⇦

وهو من وراء الباب ثمَّ أنكره عليها بحضرته وحضرة أبي بكر حين دخل إليهما ولم ينكر ذلك عليه . ومن الحجة أيضاً في ذلك أن المعرفةَ بصوتِ زيدٍ تقع كما تقع بشخصِه وذلك إذا كان قد عرف صوته وتكرر ، فجائز له أن يشهد ، كما يجوز للأعمى أن يشهد على الصوت الذي يسمعه إذا عرفه . قال المهلب : وفيه إنكارُ الهجر من القول إلا أن يكون في حقٍ لا بد له من البيان عند الحاكم ، وفي الحكم بين الزوجين فحينئذٍ يجوز أن يتكلم به [1] .

تنبيهات :

أحدها : قول الشعبي وغيره : « السمع شهادة » . قد فسره ابن أبي ليلى قال : السمع سمعان إذا قال : سمعت فلاناً يقر على نفسه بكذا أجَزْتُه ، وإذا قال : سمعت فلاناً يقول : سمعت فلاناً لم أُجِزْه . وهذا مذهب مالك وأحمد وإسحاق والجمهور ، وليس معنى أن شهادة المختبي جائزة لأن القائلين ذلك لا يجيزونها ، وقال ابن المنذر : قال النخعي والشعبي : « السمع شهادة » وأَبَيَا أن يُجِيزا شهادة المختبي ، وقال الداودي : ما ذكره الشعبي وغيره صواب ، وقد قال مالك في الرجل يسمع الرجلين يتكلمان في الشيء أنه لا يَشْهد ، قال ابن القاسم : إلا أن يعلم أول الكلام وآخره ،

⇨ خلافة أبي بكر ﷺ .

أسد الغابة : ٨٢/٢ ، والإصابة : ٥٨/٣ ، وتجريد أسماء الصحابة : ١٥٠/١ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وعمدة القارئ : ١٩٦/١٣ ، ١٩٨ .

وقال : إلا أن يكون قذفاً فليشهد [1] إن سمعه معه غيره ، وقال أشهب : هذه الرواية فيها وَهْمٌ وليَشهد بما سمع من إقرار أو غصبٍ أو حدٍ ولا يكتمها ، فإن لم يعلم من هي فعليه أن يُعلمه ، وقول أشهب : هذا مثل قول الحسن يقول : « لم يشهدوني ولكني سمعت كذا » [2] .

ثانيها : أسلفنا شرح حديث ابن صيَّاد في باب (إذا أسلم الصبي) من الجنائز ، وقوله له فيها « رَمْرَمَةٌ » قال ثابت [3] : يقال : ترمرم الرجل إذا حَرّك فاهُ للكلام ولم يتكلم . وقال الخطابي : قد يكون ترمرم تحركت مِرَمَّتُه بالصوت [4] . وقال صاحب الأفعال : الرّمْرمة كلام لا يفهم [5] ، وقال أبو حنيفة [6] : الزمزمة الرعد ما لم يَعْلُ

---

(١) في « م » « فيشهد » .

(٢) المدونة : ١٦٩/٥ .

(٣) إن لم يكن ثابت بن أبي ثابت ، أبو محمد اللغوي من أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام فلم أعرفه . انظر ترجمته في الفهرست : ص ١٠٣ ، وإنباه الرواة : ٢٩٦/١ .

(٤) قال الخطابي : الرمرمة تحريك الشفتين ، والمِرمّة الشفة .

أعلام الحديث : ٧٠٨/١ ، وقال أيضاً : فأرمّ القوم معناه : سكتوا ولم يجيبوا ، يقال للساكت المُطرِق : مُرِمٌّ .

غريب الحديث له : ١٩٣/١ .

وقد ذكر هذا المعنى ابن منظور في لسان العرب : ٣٢٥/٥ .

(٥) عند التتبع لقوله قال : قال صاحب الأفعال : وُجِد أن المقصود به ابن القوطية ، ولكن لم أجد قوله الذي أورده المصنف في كتاب الأفعال لابن القوطية ، ولكن ذكر أبو عثمان : سعيد بن محمد المعافري السَّرَقُسْطِي في كتابه الأفعال مادة رمرم وقال : تَرَمْرم القوم إذا حركوا أفواههم للكلام ولم يتكلموا .

١٠٩/٣ .

(٦) أبو حنيفة الدينوري .

⇦

أو يفْصِح . وقد زمزم السحاب وهو سحاب زِمْزام إذا كثرت زمزمته [1] و « يؤمان النخل » يقصدانها . والخَتْل : الخدع ، فكأنه يتحيل أن يسمع كلامه وهو لا يشعر .

ثالثها : حديث رفاعة أخرنا الكلام عليه للنكاح فإنه موضعه ، وقولها : « فطلقني فأبتّ طلاقي » كذا الخط [2] الدمياطي ، والذي نحفظه « فبتَّ » والزَّبير بفتح الزاي ، و « هدبة الثوب » طرفه ، و « العسيلة » تصغير العسل يريد الوطء وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء . قال الداودي : صَغّرها لشدة شبهها به [3] . وقيل العرب إذا صغرت الشيء أدخلت لها التأنيث كما قالوا : دريهمات [4] . وقيل : إنه مؤنث . وقال الأزهري : العرب تؤنث العسل وتذكره [5] ، وكذا قال ابن سيده [6] والجوهري [7] وغيرهم [8] ، ولم يذكر القزاز وصاحب الموعب [9] غير التأنيث ، قالا : ونحسب أن التذكير فيه لغة [10] . وعن أبي زيد [11] « العُسَيْلة » ماء الرجل ،

⇨

وانظر قوله في لسان العرب : ٨٥/٦ .

(١) لسان العرب : الموضع السابق .

(٢) في « م » « أصل » .

(٣) فتح الباري : ٤٦٦/٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) تهذيب اللغة للأزهري : ٩٤/٢ . وانظر لسان العرب : ٢٠٩/٩ .

(٦) لم أجد قوله في المخصص ، وهذه المسألة ذكرها أصحاب المعاجم كابن منظور وغيره .

(٧) الصحاح : ١٧٦٤/٥ .

(٨) « وغيرهم » ليس في « س » .

(٩) الموعب في اللغة لأبي غالب تمام بن غالب القرطبي ، ولم أقف عليه .

(١٠) انظر قول القزاز وغيره من علماء اللغة في فتح الباري : ٤٦٦/٩ .

(١١) أبو زيد الأنصاري تقدمت ترجمته .

والنطفة تسمى العسيلة [1] . قال الأزهري : والصواب ما قاله الشافعي أنه حلاوة الجماع الذي يكون بتغييب الحشفة في الفرج ، وأنث العسيلة لأنه شبهها بقطعةٍ من العسل [2] . قلت : وفي حديث عائشة أنه عليه السلام قال : « العسيلة : الجماع » [3] رواه الدارقطني . وقيل : إدخالها إشارة إلى أنها إلمامةٌ واحدة . وقيل : فيه دليل على أنه لا خيار لامرأة الخصي إذا بقي له ما يقع به الوطء وإن كان ضعيفاً ، قاله الخطابي [4] . ومذهب مالك لها الخيار [5] . وقوله : « ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ » كأنه استعظم لفظها بذلك . ورواه الداودي « تهجر » قال : أي تأتي بالكلام القبيح [6] . ومن تراجم [7] البخاري عليه « من أجاز الطلاق

---

(١) لسان العرب : ٢٠٩/٩ ، وتهذيب اللغة : ٩٤/٢ .

(٢) فتح الباري : ٤٦٦/٩ ، وسنن الدارقطني : ٢٥٢/٣ .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في باب : المهر ، ح٢٩ ، ٢٥٢/٣ . قال أبو الطيب في التعليق المغني : والمكي مجهول كذا في الزيلعي ، وفي الميزان عبدالملك المكي عن ابن أبي مليكة ، ضعفه الأزدي .

والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي عبدالملك العمي عن ابن أبي مليكة ، ٦٢/٦ .

وذكره ابن حجر في التلخيص ، وسكت عنه ، وقال : وبهذا قال أكثر أهل العلم ، وعن الحسن البصري هو الإنزال : ١٧٠/٣ .

وأخرجه أيضاً في المطالب العالية ، ح١٦٦٣ ، ٦٥/٢ .

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ح٥٦٩١ وحسنه ، ٣٥١/٢ .

وذكره الألباني في إرواء الغليل ، ح٢٠٨٣ ، وقال : صحيح المعنى .

ومما تقدم يتضح أن في سند الحديث مجهول ، وقيل ضعيف . فالحديث بهذه الطريق ضعيف .

(٤) أعلام الحديث : ١٢٩٩/٢ .

(٥) المعونة : ٧٧٦/٢ .

(٦) فتح الباري : ٤٦٦/٩ .

(٧) في « م » « وترجم » .

الثلاث »[1] ، وتعلق بقولها : « بت طلاقي » لكنه ذكر في باب التبسم والضحك عنها[2] « أن رفاعة طلقني آخر ثلاث تطليقات »[3] ، ورفاعة هو ابن سموأل[4] طلق امرأته تميمة بنت وهب ، قاله أبو عمر[5] . ولأبي موسى المديني : رفاعة[6] ابن وهب بن عتيك[7] . روى بكر بن معروف[8] ، عن مقاتل بن حيان[9] في قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد . . . الآية ﴾ نزلت في عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النصري كانت تحت رفاعة بن وهب ، وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزَّبير ثمَّ طلقها ، فأتت رسول الله ﷺ ... الحديث[10] . وفيه أن في

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضع الباب فيما سبق .

(٢) « عنها » ليس في « م » .

(٣) تقدمت الإشارة إلى موضع الباب فيما سبق .

(٤) هو : رفاعة بن سَمَوْأل ، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة ، وهو خال صفية بنت حيي أم المؤمنين . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ١٨١/٢ ، والإصابة : ٢٨٣/٣ ، والاستيعاب : ٢٧٣/٣ .

(٥) ابن عبدالبر في الاستيعاب : الموضع السابق .

(٦) في « م » « هو ابن وهب » .

(٧) فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

(٨) بكر بن معروف . لم أجد ترجمته .

(٩) هو : مقاتل بن حيان النَّبَطي ، أبو بسطام البلخي الخزاز . قال عنه ابن حجر : صدوق فاضل . مات قبل الخمسين ومائة بأرض الهند ، روى له مسلم والأربعة . وقال عنه الذهبي : ثقة عالم صالح .

الكاشف : ١٥١/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٧/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٤ .

(١٠) انظر لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي : ص ٤٥ .

قال ابن حجر بعد ذكره الحديث : وهذا الحديث إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه أنها قضية أخرى وأن

⇦

الأول اعترفت أنه لم يمسها ثـمَّ جـاءت ثانيـاً فاعـترفت بالمسيس ، فقـال : كذبـتِ في الأول فلـن أصدقـك في الآخـر ، فلبثـت ، فلمـا قبـض رسـول الله ﷺ أتـت الصديـق فاعترفت بالمسيس فردها ، فلما قبض جاءت عمر فقال لها : لئن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنّك ، قال : وقيل اسم المرأة أيضاً سهيمة ، وقيل : الغميصاء ، وقيل : الرميصاء ، ولابن وهب في مسنده أنه اعترض عنها فلم يسـتطع أن يمسـها [١] ، ولأبـي نعيـم مـن حديث أبي صالح عن ابن عباس كانت أميمة بنت الحارث عند عبدالرحمـن بـن الزَّبـير فطلقها ثلاثا ... الحديث » [٢] ، وذكره [٣] ابن إسحاق عن هشام ، عـن أبيـه وسماهـا تميمة بنت وهب بن أبي عبيد [٤] ، وللنسائي أن الرميصاء أو الغميصاء فذكرته وأنه لا يصل إليها [٥] . وكلام الترمذي يقتضي أنها غير المرأة التي تزوجت بابن الزبير فإنه لمـا

⇨

كلاً من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجـة لـه طـلاق فـتزوج كـلاً منهمـا عبدالرحمـن بـن الزبـير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص وبهذا يتبين خطأ من وحّد بينهمـا ظنـاً مِنـه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب .

فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

(١) المراد : حصل له عارضٌ حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض ، ولم أجد هـذه الروايـة في مسند ابن وهب لعدم توفره لدي ، ولكن ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

(٢) قال ابن حجر : وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر . أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابـن مندة : أميمة بألف ، أخرجها من طريق أبي صالح ، عن ابن عباس ، وسَمّى أباها الحارث ، وهي واحدة .

فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

(٣) في « س » « وكذا ذكره » .

(٤) فتح الباري : ٤٦٤/٩ ، ٤٦٥ . وقال : وهو مع إرساله مقلوب ، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عـن هشام .

(٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب : الطلاق ، باب : إحلال المطلقة ثلاثاً ، ح٥٦٠٦/٣ ، ٣٥٣/٣ ،

⇦

ذكر حديثها قال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغُميصاء [1] . ورواه الطبراني من حديث عائشة أنه عليه السلام قال للغميصاء : « **لا ، حتى تذوقي عسيلته** » [2] ، ولأبي نعيم من هذا الوجه أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء [3] ، وأخرجه ابن مندة في ترجمة أم سليم أم أنس ظناً منه أنها هي المذكورة في هذا الحديث ، وليس كما ذكره لأن أم سليم تزوجت بأبي طلحة إلى أن ماتا من غير بينونة بينهما .

رابعها : في حديث ابن صياد أن الإمام إذا أشكل عليه أمر من جهة الشهادات عنده أن يلي ذلك بنفسه ليتضح له صحة ما قيل أو بطلانه .

⇨ عن علي بن حجر المروزي ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار ، عن عبدالله بن عباس .

قال ابن حجر : رجاله ثقات ، لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار .

فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

قلت : وقال عن عبيدالله بن العباس بالتصغير ، وصوب ذلك ، والذي في السنن : عبدالله بن عباس .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب النكاح ، باب : ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، ح١١٢٧ ، ٢٩٣/٢ ، ٢٩٤ . وقال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرُّميصاء أو الغُميصاء وأبي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ، في باب : الغين ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن هشام أن رسول الله ﷺ قال للغميصاء : « **لا حتى يذوق من عسيلتك ، وتذوقي من عسيلته** » .

قلت : والصواب هو عن عائشة .

المعجم الكبير للطبراني : ٣٥٠/٢٤ ، ٣٥١ . وانظر مجمع الزوائد : ٣٤٠/٤ .

(٣) فتح الباري : ٤٦٥/٩ .

باب إذا شَهِدَ شاهدٌ أو شُهودٌ بشيءٍ فقال آخرون : ما علمنا ذلك ، يُحْكَمُ بقولِ من شَهِدَ [1] . قال الحميدي : هذا كما أخبرَ بلالٌ أن النبي ﷺ صلى في الكعبة

وقال الفضيل : لم يُصَلِّ فأخذ الناس بشهادة بلال [2] . كذلك إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة يُقضى بالزيادة [3] .

ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث وفي آخره «كيفَ وَقَدْ قِيل ؟ ففارقَهَا ونَكَحَتْ زوجاً غيرَه» [4] ، وقد سلف ، ولا شك أنه إذا شهد شهود بشيء وقال آخرون :

---

(١) صحيح البخاري : ٢٠٤/٣ ، وفتح الباري : ٢٥١/٥ .

(٢) صحيح البخاري : ٤٥٩/٢ ، وحديث بلال أسنده البخاري في كتاب : الحج ، باب : إغلاق البيت ، ح١٥٩٨ ، ٤٩٥/٢ ، عن سالم ، عن أبيه . وانظر فتح الباري : ٣٥٠/٣ .

(٣) صحيح البخاري : ٢٠٤/٣ ، وفتح الباري : ٢٥١/٥ .

وفي « س » « يُقضى بالشهادة » .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : الرحلة في المسألة ، ح٨٨ ، ٣٧/١ .

وأخرجه في كتاب : البيوع ، باب : تفسير المُشبَّهات ، ح٢٠٥٢ ، ٦/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : إذا شهد شاهد ، ح٢٦٤٠ ، ٢٠٤/٣ .

وأخرجه في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة الإماء والعبيد ، ح٢٦٥٩ ، وفي باب : شهادة المرضعة ، ح٢٦٦٠ ، ٢١٢/٣ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : شهادة المرضعة ، ح٥١٠٤ ، ٤٤٩/٦ .

والحديث من أفراد البخاري .

قلت : وفي الحديث عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأةٌ فقالت : قد أرضعت

⇦

ما علمنا بذلك فليس هذا شهادة لأن من لم يعلم الشيء فليس بحجة على من علمه ، ولهذا المعنى اتفقوا أنه إذا شهد شاهدان بألف واثنان كذلك واثنان بألف وخمسمائة إنه يُقْضى بالزيادة . ولا خلاف أن البَيِّنَتَين إذا شهدت إحداهما بإثبات شيء والأخرى بنفيه وتكافتا في العدالة أنه يؤخذ بقول من أثبت دون من نفى لأن المثبت علم ما جهل الباقي ، والقول قول من علم ، وليس حديث عقبة مخالفاً لهذا الأصل ، لأن الشارع لم يحكم بشهادة المرأة ولا غَلّب قولها على قول عقبة ، وقول من نفى الرضاع من ظهور الإيجاب ، وإنما أشار عليه السلام إلى أن قول المرأة يصلح للتورع والتنزه للزوج عن زوجته من أجلها ، يوضحه اتفاق أئمة الفتوى على أنه لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح ، ومن هذا الباب ما إذا شهد قوم بعدالة الشاهد ، وشهد آخرون بتجريحه ، فالقول للثاني إذا تكافأت البينتان لأن العدالة علم ظاهر والجرح باطن فهو زيادة على ما علم الشاهد بالعدالة ، هذا قول مالك في المدونة [1] ، والشافعي [2] وجمهور العلماء [3] ، ولمالك في العُتبية خلاف سيأتي . وما ذكرته من اتفاق أئمة الفتوى هو ما ادعاه ابن بطال ، وقد أجاز بعض

⇨ عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتِني ولا أخبرْتِني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ فسأله فقال رسول الله ﷺ : « كيف وقد قيل » .

صحيح البخاري : ٣/٢٠٥ .

(١) المدونة : ٥/٢٠٢ .

(٢) في « س » زيادة « والكوفيين » .

(٣) انظر ما تقدم في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٢ .

أهل العلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع . قال ابن حزم : صح عن ابن عباس وعثمان وعلي وابن عمر والحسن والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي والحكم ، وفرق عثمان بشهادتهما بين رجال ونسائهم ، وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جُملة . وعن الأوزاعي : أقضي بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح لا بعده [1] . وعن الشافعي وأبي سليمان وأصحابنا نقبل في الرضاع امرأة واحدة ، وعن بعضهم يجوز مع يمينها [2] ، قاله ابن عباس [3] ، وبعضهم قال : لا يجوز في الحكم ويفارقها في الورع ، وأما شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، فقال الزهري : مضت به السنة [4] ، وبنحوه قال الشعبي [5] وعطاء [6]

---

(١) المحلى : ٣٩٩/٩ ، ٤٠٠ .

وتفريق عثمان بين رجال ونسائهم ، ذكره عبدالرزاق في باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، ح١٥٤٣٤ ، ٣٣٤/٨ .

(٢) المحلى : ٣٩٩/٩ .

(٣) المحلى : ٤٠٠/٩ .

(٤) ذكر ذلك عبدالرزاق في باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، ح١٥٤٢٧ ، ٣٣٣/٨ ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب .

وذكره ابن أبي شيبة في ما تجوز فيه شهادة النساء ، ح٧٤٩ ، ١٨٥/٦ ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي .

وذكره ابن حزم في المحلى : ٣٩٧/٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما تجوز فيه شهادة النساء ، ح٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٨ ، ١٨٦/٦ ، ١٨٧ ، وفيه : « تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال » .

(٦) أخرجه ابن ابي شيبة في الموضع السابق ، ح٧٥١ .

وأبو بكر [1] وعمر [2] وعلي بن أبي طالب [3] . قال ابن أبي شيبة حدَّثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة وحماد قالا : تجوز شهادة قابلة واحدة ، قال أحدهما وإن كانت يهودية [4] .

تنبيهات :

أحدها : قصة بلال والفضل سلف بيانها واضحاً في الصلاة [5] .

ثانيها : قوله : « كذلك إن شهد شاهدان » إلى آخره ، قال الداودي : هو قول مالك ، وحجته أن الشهود قد سمع ما سمعه [6] بالأَلْف ولا يسمعه بعضهم ، وهذا إذا كان عن مجلس واحد . وقال مالك مرة أخرى هو [7] تكاذب بعض البينتين إذا ادعى المطلوب الأقل فإن أنكر وقام الطالب بهما لم تنفعْه واحدةٌ منهما، ولا يكون له شيء ، وإن ادعى أحديهما أخذ بها ، وقد أبى ذلك بعضُ الناس ، إذا قالت واحدة ألف

---

(١) المحلى : ٣٩٩/٩ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في باب : شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ، ح١٥٤٢٩ ، ٣٣٤/٨ .

(٣) المحلى : ٣٩٩/٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما تجوز فيه شهادة النساء ، ح٧٥٧ ، ١٨٧/٦ .

(٥) الحديث عنه تقدم في كتاب : الصلاة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، ح٣٩٧ ، وباب : الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، ح٤٦٨ ، وباب : الصلاة بين السواري في غير جماعة ، ح٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ .

(٦) قد سقط من « ج » و « م » لفظ « بعضهم » . وقال أيضاً : « ولا يسمعه » والذي يظهر لي أن « لم يسمعه » أفصح .

(٧) في « م » « وهو » .

والأخرى مائة ، ورآه تكاذباً لأن اللفظين مختلفان ، وليس هذا بقول مالك ، وأن ذلك قول بعض الناس ، ولو كان لفظاً متفقاً فقال سحنون : في شاهدين شهد أحدهما بأربعين والآخر بخمسة وأربعين فهما [1] إن أدياها لم يجزها الحاكم ، وذلك رأيه ، قيل هل يسع الشاهد أن يسقط خمسة [2] ويشهد بأربعين لتنجبر الشهادة ؟ قال : لا بأس به ، قيل فإن وجد الطالب من شهد له بخمسة هل يسع الشاهد الذي أسقطها أن يشهد بها مع هذا ؟ قال نعم . وإن كانت الشهادتان عن مجلس استحق الزيادة وهي الخمس مائة مع ما سلف [3] .

الثالث : حديث عقبة احتج به غير واحد من المالكية على أن الرضاع لا توقيت فيه لأنه لم يذكر فيه توقيتاً [4] .

---

(١) في « س » « درهما » .

(٢) « خمسة » ليس في « ج » و « س » .

(٣) هذا التنبيه الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ لم أجد نصه في كتب المالكية التي اطلعت عليها كالمدونة والمعونة وبداية المجتهد والكافي والاستذكار ، فلعله ذُكِر في غيرها .

(٤) قال ابن عبدالبر : وكل ما وصل إلى جوف الطفل أو الطفلة في الحولين من اللبن وإن كان مصة واحدة حرم عند مالك وأكثر أهل المدينة ، وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئاً .

الكافي لابن عبدالبر : ص ٢٤٢ .

باب الشهداءِ العُدُول

وقول الله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ و ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [1]

ذكر فيه عن عبدا لله بن عتبة [2] قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « إن أُناساً كانوا يُؤْخذون بالوحي في عهد رسول ا لله ﷺ وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخُذُكم الآن بما ظَهَرَ لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أَمِنّاه وقرّبناه وليس لنا من سريرته [3] شيء ، ا للهُ يُحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه و لم نصدقه وإن قال لنا إن سَرِيرَتَهُ حَسَنَة » [4] . هذا الحديث من أفراده ، والمرفوع منه إخبار عمر عما كان الناس يُؤخذون به على عهد رسول ا لله ﷺ وبقية الخبر بيان لما يستعمله

---

(١) تقدمت الإشارة إلى موضع الآية .

(٢) هو : عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدا لله ـ ويقال : أبو عبيدا لله ، ويقال : أبو عبدالرحمن ـ المدني . ويقال : الكوفي . أدرك النبي ﷺ ورآه . قال عنه ابن حجر : وثقه العجلي وجماعة . مات بعد السبعين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . وذكر الذهبي أن وفاته في سنة ٧٤ .

معرفة الثقات : ٤٦/٢ ، والكاشف : ٩٦/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣١١/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣١٣ .

(٣) قال ابن منظور : والسريرة عمل السّر من خيرٍ أو شر .

لسان العرب : ٢٣٥/٦ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : الشهداء العدول ، ح٢٦٤١ ، ٢٠٥/٣.

والحديث من أفراد البخاري .

الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ فينبغي كما قال أبو الحسن القابسي لكل من سمعه أن يحفظه ويتأدب به [1] ، وفيه أن من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته ، واختلفوا في ذلك فقال النخعي : الذي لم تظهر به ريبة [2] ، وهو قول أحمد وإسحاق [3] ، وفي المصنف حدَّثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم قال : العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج [4] ، وفي موضع آخر « لا يجري في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم » [5] . وقال الشعبي : [تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حداً أو يعلم عليه خَرْبة في دينه [6] . وكان الحسن يجيز شهادة من صلى إلا أن يأت الخصم بما يجرحه به [7] . وعن حبيب قال] [8] : سأل عمر رجلاً عن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٥ .

(٢) أخرج عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : لا يقبل متهم ، ح١٥٣٦١ ، ٣١٩/٨ ، عن الثوري ، عن منصور قال : قلت لإبراهيم : ما العدل من المسلمين ؟ قال : « الذين لم تظهر لهم ريبة » .

(٣) فتح الباري : ٢٥٢/٥ .

(٤) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة ولا مصنف عبدالرزاق .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، فيمن لا تجوز له الشهادة ، ح٢٨٩٩ ، ٢٠٤/٧، عن جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وأخرجه عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : لا يُقبل متهم ، ح١٥٣٦٨ ، ٣٢١/٨ ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم بلفظ « لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين في طلاق » ، ولم أجده بلفظ « لا تجزي » .

والظنين : هو المتهم في دينه .

لسان العرب : ٢٧٢/٨ .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى : ٣٩٤/٩ .

(٧) المحلى : الموضع السابق .

(٨) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

رجلٍ فقال : لا نعلم إلا خيراً ، قال : حسبك [1] . وقال شريح : ادعْ وأكثْر وأطنبْ وائتِ على ذلك بشهود عدول فإنا قد أُمِرنا بالعدل ، وائت فسل عنه ، فإن قالوا : الله يعلم ، فالله يعلم يفرقوا أن يقولوا : هو مريب ، ولا تجوز شهادة مريب ، وإن قالوا : علمناه عدلاً مسلماً فهو إن شاء الله كذلك وتجوز شهادته [2] . وفي الدارقطني بإسناده أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو نسب » [3] ، ووهى

---

(١) لم أجد له تخريجاً .

(٢) أخرجه عبدالرزاق بالمعنى الذي ذكره المصنف ، وليس باللفظ في كتاب : الشهادات ، باب : لا يُقبل متهم ، ح١٥٣٧١ ، ٣٢٢/٨ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن محمد قال : سمعت شريحاً ، وح١٥٣٧٢ ، عن الثوري ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح .

وأخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، ح٢٠٦٣٢ ، ٢٨٠/١٠ ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب : الأقضية والأحكام ، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ، ح١٥ ، عن أبي جعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني ، عن عبدالله بن عبدالصمد ، أبي خداش ، عن عيسى بن يونس ، عن عبيدالله بن أبي حميد ، عن أبي المليح الهذلي .

وكذلك ح١٦ ، عن محمد بن مخلد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن أبيه ، عن سفيان بن عيينة .

قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : عبيدالله بن أبي حميد ضعيف .

وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار ، كتاب : الأقضية ، باب : ما جاء في الشهادات ، ح٣١٦٦٤ ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي بُردة ، عن أبيه .

و ح٣١٦٦٥ ، عن إدريس بن يزيد الأودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي موسى .

الاستذكار : ٣٠/٢٢ - ٣٢ .

ابن حزم هذا الكتاب وقال : رسالة مكذوبة [1] . وفي كتاب القضاء لأبي عبيد عنه « إذا حمد الرجل جاره وذوو قرابته ورفيقه من الناس فلا تشكوا في صلاحه » [2] .

وقال ابن عبدالبر : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل حتى يتبين جرحه . لقوله عليه السلام : « يَحْمِلُ هَذا العلمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولَه » [3] . جوده أحمد وخولف [4] . وقال أبو عبيد في كتاب القضاء [5] : من ضيع شيئاً مما أمره الله به أو ركب شيئاً مما نهي عنه فليس بعدل لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ . . . ﴾ [6] الآية . والأمانة جميع الفرائض اللازمة ، واللازم تركها .

---

(١) وذكره ابن حزم في أحكام الشهادات ، في كتاب : المحلى ، وسكت عنه : ٣٩٣/٩ ، ولم أجد توهية ابن حزم للرسالة في المحلى .

(٢) لم أقف على كتاب « القضاء » لأبي عبيد ، ولم أجد ما ذكره في الكتب التي اطلعت عليها .

(٣) ذكره السيوطي في تدريب الراوي ، وقال عنه : وقوله هذا غير مرضي ، ثمَّ قال عن الحديث : والحديث من الطريق الذي أورده مرسل أو معضل ، وإبراهيم هو الذي أرسله ، وذكر أن العراقي قال : وقد ورد هذا الحديث متصلاً من رواية علي وابن عمر وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة ، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وليس فيها شيء يقوي المرسل .

تدريب الراوي : ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٤٦ .

والمرسل هو : ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي .

والمعضل هو : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي .

(٤) قال السيوطي في تدريب الراوي : وفي كتاب العلل للخلال أن أحمد سُئل عن هذا الحديث ، فقيل له : كأنه موضوع . فقال : لا ؛ هو صحيح .

تدريب الراوي : ص ٣٠٣ .

(٥) لم أقف على كتاب « القضاء » لأبي عبيد .

(٦) سورة الأحزاب ، من آية ٧٢ .

وعن أبي يوسف ومحمد والشافعي : من كانت طاعته أكثر من معاصيه وكان الأغلب عليه الخير زاد الشافعي والمروءة ولم يأت كبيرة يجب فيها الحد أو ما يشبه الحد قُبلت شهادته لأنه لا يسلم أحدٌ من ذنب ، ومن أقام على معصية أو كان كثير الكذب غير مستترٍ به لم تجز شهادته [١] . وقال الطحاوي : لا يخلو ذكر المرؤة أن يكون فيما يحل أو يحرم ، فإن كانت فيما يحل فلا معنى لذكرها ، وإن كانت فيما يحرم فهي من المعاصي فالمراعاة هي إتيان الطاعة واجتناب المعصية [٢] . وقال الداودي : العدل أن يكون مستقيم الأمر مؤدياً لفروضه ، غير مخالف لأمر العدول في سيرته وخلائقه ، وغير كثير الخوض في الباطل ، ولا يتهم في حديثه ، ولم يطلع منه على كبيرة أصرّ عليها ، ويختبر ذلك في معاملته وصحبته في السفر ، قال : وزعم أهل العراق أن العدالة المطلوبة هي إظهار الإسلام مع سلامته من فسق ظاهر، أو يطعن فيه خصمه فيتوقف في شهادته حتى تثبت له العدالة ، وهو ظاهر كلام عمر إلى أبي موسى وغيره [٣] . وقال الشافعي في الرسالة : العدل هو العامل بطاعة الله [٤] . فمن رَأى عاملاً بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل [٥] . ومنع القاضي أبو عبيد علي بن الحسين [٦]

---

(١) المحلى : ٣٩٥/٩ . وذكر معناه الطحاوي في مختصره : ص ٣٣٥ ، والهداية : ١٣٨/٣ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٠٠/١٣ .

(٣) عمدة القارئ : ٢٠٠/١٣ ، والمحلى : ٣٩٤/٩ .

(٤) الرسالة : ص ٢٥ . مسألة رقم ٧١ .

(٥) الرسالة : ص ٣٨ . مسألة رقم ١١٦ .

(٦) هو : قاضي مصر ، أبو عبيد علي بن الحسين بن حربوية البغدادي . مات بها في صفر سنة ٣١٩ . تذكرة الحفاظ : ٨٠٣/٣ ، وحسن المحاضرة : ٣١٢/١ .

شاهدين تسارا في مجلسه ونسبهما في ذلك إلى قلة الأدب . قال : ولا مروءة مع قلة الأدب . وعن أبي ثور : من كان أكثر أمره الخير وليس بصاحب خَرْبة في دين ولا مصر على ذنب وإن صغر قبل وكان مستوراً ، وكل من كان مقيماً على ذنب وإن صغر لم تقبل شهادته [1] . وقال أبو عبيد : أما أصحاب الأهواء فأكثر من يُقتدى به على إسقاط شهادة أهلها ، منهم مالك وسفيان ، وقد كان بعض قضاة العراق يرى إجازتها إذا كان أصحابها فيما سوى ذلك عدولاً ، ويذهب إلى أنها منهم تَدَيُّن ، وليس بفسق إلا الخطابية [2] . والذي عندنا أن البدع والأهواء نوع واحد في الضلال كما قال ابن مسعود : « وكل بدعة ضلالة » [3] . فلا نرى أن يقبل لأحد منهم شهادة إذا ظهر فيها غُلُوّه وميله عن السنة ، قلنا ذلك للآثار المتواترة فيهم ، وفي حديث مرفوع - وإن لم يكن له إسناد - « **مَنْ وقّر صاحب بدعة فقد أعان على هدم**

---

(١) عمدة القارئ : ١٣/٢٠٠ .

(٢) الخطابية هم : أصحاب أبي الخطاب : محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، وهو الذي زعم أن الأئمة أنبياء ثمَّ آلهة ، وقال بإلاهية جعفر بن محمد ، وهذه الفرقة لها ضلالات كثيرة .

انظرها في الملل والنحل للشهرستاني : ٢/١٦ .

وما ذكره أبو عبيد لم أقف عليه .

(٣) قوله : « وكل بدعة ضلالة » هي جملة من حديث صحيح رواه مسلم في كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، ح٤٣ ، ٢/٥٩٢ ، عن جابر بن عبدالله .

وهي جملة من حديث رواه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : في لزوم السنة ، ح٤٦٠٧ ، ٤/٢٠١ ، عن العرباض بن سارية .

وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٧/١٢ .

وقال صاحب أسنى المطالب : صححه الترمذي وغيره . ص ٢٣٩ .

الإسلام » [1] ، فأي توقير أكثر من أن يكون مقبول الشهادة مؤتمناً على دماء المسلمين وفروجهم .

فرع :

قال مالك : [2] ومحمد بن الحسن [3] والشافعي [4] : لا يقبل في الجرح والتعديل أقلّ من رجلين . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يقبل فيهما واحدٌ [5] . قلت : وصححه المحدثون لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة ، وقال أبو عبيد : رُوي ذلك عن شريح . وقال أبو عبيد : أدنى التزكية ثلاثة فصاعداً لحديث قبيصة في الزكاة [6] . فإذا كان لا

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً ، وقال عنه الألباني : فهو ضعيف لإرساله ، ويخشى أن يكون في السند إليه علة ما ، فقد رواه اللالكائي في شرح أصول السنة : ١/٣٥/١ موقوفاً عليه ، وقد روي موصولاً ومرفوعاً من طرق كثيرة يطول الكلام بإيرادها ، وقد يرتقي الحديث بمجموعها إلى درجة الحسن .

مشكاة المصابيح : ٦٦/١ .

(٢) الكافي : ص ٤٦٥ ، والمدونة : ٢٠٢/٥ ، والمغني : ٤٧/١٤ .

(٣) مختصر الطحاوي : ص ٣٢٨ ، والمغني : ٤٧/١٤ .

(٤) المجموع : ٢٨٧/٢٠ ، والمغني : الموضع السابق .

(٥) مختصر الطحاوي : ص ٣٢٨ ، والمغني : الموضع السابق .

(٦) الحديث حديث صحيح أخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : من تحل له المسألة ، ح١٠٩ ، ٧٢٢/٢ ، عن كنانة بن نُعيم العدوي ، عن قَبِيصة بن مخارقٍ الهلاليّ ، وفيه : « **ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة** » .

وأخرجه أبو داود في الزكاة ، باب : ما تجوز فيه المسألة ، ح١٦٤٠ ، ١٢٠/٢ .

وانظر مختصر أبي داود للمنذري : ٢٣٨/٢ .

يقنع [1] في السوآل عن حال الرجل في نفسه بأقل من ثلاثة ، فحاله في أمارات الناس أشد ، وقد قال عليه السلام لرجل سأله : يا رسول الله كيف أعلم أنّي إذا أحسنت أنّي قد أحسنت ؟ فقال : « إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ : قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ » [2] . قال أبو عبيد : فلا أرى النبي ﷺ رضي بدون إجماع الجيران على الثناء [3] .

فرع :

اجتمع الجرح والتعديل فالجرح أولى ، وممن نص عليه مالك وابن نافع ، وفي رواية أشهب عنه ننظر إلى أعدل البينتين فنقضي بها [4] حجة الأول ما يأتي من تصديق الجارحين المعدلين وإخبارهم بما انفردوا به دونهم . وكذلك لو كثر عدد المعدلين على

---

(١) في « م » « يمتنع » .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب : الزهد ، باب : الثناء الحسن ، ح٤٢٢٢ ، ١٤١١/٢ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم الخزاعي .

قال في الزوائد : رجال إسناد حديث كلثوم الخزاعي ثقات إلا أنه مرسل ، وكلثوم بن علقمة ـ ويقال له : ابن المصطلق ـ ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن عبدالبر : أحاديثه مرسلة لا يصح له صحبة . وكذا قال : نعيم ، وردوا الصحبة لأبيه .

سنن ابن ماجة : ١٤١٢/٢ ، ومصباح الزجاجة : ص ٣٤٣ .

قال ابن حجر : تابعي معروف ، ذكره أبو عمر ، وقال : لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل .

الإصابة : ٣٥٠/٨ .

مما تقدم يتضح أن الحديث مرسل .

(٣) لم أقف على قول أبي عبيد .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

عدد الجارحين كان قول الجارحين أولى وهو قول الجمهور [1] .

فرع :

الجرح لا يقبل إلا مبيناً بخلاف التعديل [2] . قال المهلب : وفي الحديث دليل أن سلف الأمة كانوا على العدالة بشهادة الله تعالى لهم أنهم خير أمة أخرجت للناس [3] . وقال الحسن البصري وغيره وذكره ابن شهاب أن القضاة فيما مضى كانوا [4] إذا شهد عندهم الشاهد قالوا : قد قبلناه لدينه ، وقالوا للمشهود عليه : دونك جرح لأن الجرحة كانت فيهم شاذة . فعلى هذا كان السلف ، ثُمّ حدث في الناس غير ذلك [5] . قال ابن بطال : « واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة . وقال أبو حنيفة : إلا شهود النكاح فإنهم على العدالة . وهذا قول لا سلف فيه ولا دليل عليه ، ولو عكس عليه هذا القول لم يكن أحد القولين أولى بالحكم من صاحبه ، وحجة الفقهاء أن الشهود على الجرح قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ و ﴿ **ممن ترضون من الشهداء** ﴾ فخاطب الحكام أن لا يقبلوا إلا من كان بهذه الصفة . ودلّ القرآن أن في

---

(١) المعونة : ١٥٣٩/٣ ، والكافي لابن عبدالبر : ص ٩٦ ، والمغني : ٤٧/١٤ .

(٢) المغني : ٤٩/١٤ ، وعلوم الحديث : ص ٩٦ ، وتيسير مصطلح الحديث : ص ١٤٧ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٥ ، والمغني : ٤٣/١٤ ، ٤٤ .

(٤) « كانوا » ليس في « م » .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٥ ، ١٧٦ ، والاستذكار : ٣٠/٢٢ .

الناس غير مرضٍ ولا عدل فكذلك يكلف الطالب إذا جهل القاضي أحوال الشهود أن يُعَدِّلوا عنده » [1] .

فائدة :

قول عمر : إن أناساً كان يؤخذون بالوحي إلى آخره ... كان الناس في الزمن الأول على العدالة حتى ظهر منهم خلافها فالتمس منهم إذن العدالة . وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر ، فقال له رجل أتيتك بأمر لا رأس له ولا ذنب ، فقال : وما ذاك ؟ قال : شهادة الزور ظهرت في أرضنا . قال عمر : في زماني وفي سلطاني لا وا لله لا يوسم رجل بغير العدول [2] .

فرع :

قال ابن التين : التعديل إنما يكون سراً لا اختلاف فيه أنه يجزئ . واختلف هل يجتزئ بتعديل العلانية وبه قال سحنون . ولا يقبل تعديل الأبله . وليس كل من تقبل شهادته يجوز تعديله ولا يعدل إلا الفَطِن المهر الناقد الذي لا مخدع في عقله ولا يشرك

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

(٢) الأثر أخرجه مالك في ما جاء في الشهادات ، ح١٤٠٠ ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن عمر ، الموطأ : ص ٥١٠ برواية الليثي .

وأخرجه ابن عبدالبر بسند الموطأ ، ح١٣٩١ ، الاستذكار : ٢٨/٢٢ .

وأخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : لا يجوز شهادة غير عدل ، ح٢٠٦٣١ ، ٢٨٠/١٠ ، عن مالك ، عن ربيعة .

في رأيه . قال واختلف هل من شرط العدل أن يكون ذا مروءة أو لا يكون يقرأ بالألحان أو يمتنع من حضور جمعة واحدة لغير عذر [1] .

(١) لم أقف على قول ابن التين .

بابُ تعديل كم يجوز

ثمَّ ذكر حديث أنس مرّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : وَجَبَتْ ... الحديث [1] وحديث عمر ((أَيُّمَا مسلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بِخَيْرٍ ... الحديث)) [2] ، وقد سلفا في الجنائز في باب ثناء الناس على الميت . ومعنى ((موتاً ذريعاً)) كثيراً [3] . وقوله ((فأثنى شراً)) قال الداودي : إنما جاز هذا في الموتى أنه يذكر مساويهم لقوله عليه السلام: ((مُسْتَرِيحٌ

---

(١) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : تعديل كم يجوز ، ح٢٦٤٢ ، ٢٠٥/٣ ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت بن أنس .

وأخرجه في كتاب : الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت ، ح١٣٦٧ ، ٤١٦/٢ ، عن آدم ، عن شعبة ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجنائز ، باب : فيمن يثنى عليه خيرٌ أو شر من الموتى ، ح٦٠ ، عن ابن علية ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس .

والحديث متفق عليه .

(٢) أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : تعديل كم يجوز ، ح٢٦٤٣ ، ٢٠٥/٣ ، عن داود بن أبي الفرات ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبي الأسود .

وأخرجه في كتاب : الجنائز ، باب : ثناء الناس على الميت ، ح١٣٦٨ ، ٤١٦/٢ ، ٤١٧ ، عن عفان بن مسلم ، عن داود .

والحديث من أفراد البخاري .

(٣) قال ابن حجر : ((ذريعاً)) سريعاً .

فتح الباري : ٢٣٠/٣ .

ومُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » (١) . قال تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ (٢) . فكان (٣) هؤلاء ممن ظَلَم . وقال : ولا يكون بقرب موته ولا يتبع إلا ذلك ، فيدخل في الحديث الآخر في سب الموتى . وقيل : كان هذا الميت مجاهراً ، وقيل : إنه ليس بمخالف لحديث : « نَكِّبُوا عَنْ ذِي قَبْرٍ » (٤) لأنه لم يقبر بعد ، ومعنى وجبت : أي الجنة ، وكذا النار إلا أن يغفر الله . وهذا في ثناء العدول إذا أراد الله بأحدٍ خيراً أو سوءاً (٥) يُقَيِّض له من يشهد بذلك من الصالحين عند موته .وقد أسلفنا اختلاف العلماء في عدد من يجوز تعديله . وحديث عمر حجة لمن عدد . واحتج

---

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق ، باب : سكرات الموت ، ح٦٥١٢ ، ٢٤٦/٧ ، عن ربعيّ الأنصاري .

وأخرجه مسلم في كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في مستريح ومستراح منه ، ح٦١ ، ٦٥٦/٢ ، عن ربعيّ الأنصاري .

(٢) سورة النساء ، من آية ١٤٨ .

(٣) في « م » « وكان » .

(٤) لم أقف على تخريج الحديث . والمعنى ـ والله أعلم ـ : أَعْرِضوا عن الكلام في الميت ، وهو كقوله : « نَكِّبوا عن الطعام » أي أعرضوا عنه .

النهاية لابن الأثير : ١١٢/٥ .

وفي « ج » و « م » لم أستطع قراءة الحديث لعدم وضوح الخط ، وما أثبته هو من « س » ولعله الصواب إن شاء الله .

وانظر معنى « نَكِّبُوا » في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : ١١٢/٥ ، ولسان العرب : ٢٧٥/١٤ .

(٥) في « م » « أو شراً » .

الطحاوي لذلك [1] فقال : لما لم ينفذ الحكم إلا برجلين فكذا الجرح والتعديل ، ولما كان من شروط المزكي والجارح العدالة وجب أن يكون من شرطهما العدد ، واتفقوا على أنه لو عدل رجلان وجرح واحد أن التعديل أولى ، فلو كان الواحد مقبولاً لما صح التعديل مع جرح الواحد ، واتفقوا لو استوى الجرح والتعديل أن الجرح أولى أن يعمل به من التعديل [2] ، وهو قول مالك في المدونة [3] ، والحجة لذلك أن الجرح باطن والعدالة ظاهر ، والجارح يصدق المعدل ، ويقول : قد علمت من حاله مثل ما علمت أنت ، وانفردتُ أنا بعلم ما لم تعلم أنت من أمره بعلم انفردت به لاينا في خبر العدل . وخبر العدل لا ينفي صدق الجارح ، فوجب أن يكون الجرح أولى من التعديل [4] .

---

(١) « لذلك » ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

(٣) لم أجد قوله في المدونة ، ولكن هذا القول ذكره القاضي في « المعونة » له فقال : « إذا عدّل رجل رجلان وجرحه آخران ففيهما روايتان ، **إحداهما** : أن ينظر إلى أعدل البينتين فيؤخذ بها ، **والأخرى** : أن شهادة الجرح أولى من التعديل .

المعونة : ١٥٣٩/٣ .

وانظر الرواية الأولى في الكافي : ص ٤٦٥ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

باب الشهادةِ على الأَنسابِ والرَّضاعِ المستَفيض والموتِ القديم

وقال النبي ﷺ : ((أَرضعَتْني وأَبَا سلمةَ ثُوَيْبَةُ)) (١) والتثبُّتِ فيه .

ذكر فيه حديث عائشة : ((اسْتَأْذَنَ عليَّ أَفْلَحُ (٢) ... الحديث)) (٣) ، وحديث

---

(١) هذا التعليق ذكره البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ٢٠٦/٣ ، وهو جزء من حديث طويل أسنده البخاري في كتاب : النكاح ، باب : ((وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)) ، سورة النساء من آية ٢٣ ، ح٥١٠١ ، ٤٤٨/٦ ، عن أم حبية بنت أبي سفيان .

وأسنده أيضاً في الكتاب السابق ، باب : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ سورة النساء من آية ٢٣ ، ح٥١٠٦ ، ٤٥٠/٦ ، عن أم حبيبة .

وأسنده في الكتاب السابق ، باب : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ ، ح٥١٠٧ ، ٤٥٠/٦ .

وأسنده في كتاب : النفقات ، باب : المراضع من المواليات وغيرهن ، ح٥٣٧٢ ، ٥٣٦/٦ ، عن أم حبيبة .

وانظر تغليق التعليق : ٣٧٦/٣ .

(٢) هو : أفلح بن أبي القعيس ، وقيل : أفلح أبو القعيس ، وقيل : أخو أبي القعيس ، وهو عم عائشة من الرضاعة . قال ابن الأثير : والصحيح أنه أخو أبي القعيس .

أسد الغابة : ١٠٦/١ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢٥/١ . ولكنه قال : أخو عائشة من الرضاعة ، وهو خلاف ما ورد في الحديث الصحيح أنه عمها من الرضاعة .

(٣) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح٢٦٤٤ ، ٢٠٦/٣ ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : ((سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : صدق أفلح ، إئذني له)) .

وأخرجه في كتاب : التفسير ، باب : رقم ٨ ، ح٤٧٩٦ ، ٣٢٦/٦ ، عن عروة ، عن عائشة ، وفيه : ((فإنه عمك ترِبت يمينك)) .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل ، ح٥١٠٣ ، ٤٤٩/٦ ، عن عروة ، عن عائشة .

⇦

ابن عباس قال : قال النبي ﷺ في بنتِ حمزةَ : « لا تَحِلُّ لي . يحرُمُ من الرَّضَاعةِ ما يحرُمُ من النَّسَبِ ، وهي ابنةُ أَخِي من الرَّضاعة » (١) .

وحديث عائشة : دخل عليّ النبي ﷺ وعندي رَجُلٌ يستأذنُ في بيت حفصة (٢) ، فقالت عائشة : يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : أُراهُ فلاناً لِعَمِّ حفصةَ من الرَّضَاعةِ ... الحديث » وفي آخره أن

⇨

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : قول النبي ﷺ تربت يمينك ، ح٦١٥٦ ، ١٤٢/٧ ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ح٣ ـ ١٠ ، ١٠٦٩/٢ ، ١٠٧٠ ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بنحوه .

والحديث متفق عليه .

(١) الحديث أخرجه البخاري هنا في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح٢٦٤٥ ، ٢٠٦/٣ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : ﴿ وأُمَّهاتُكم اللاتي أرْضَعْنَكُمْ ﴾ ، ح٥١٠٠ ، ٤٤٧/٦ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاع ، ح١٢ ، ١٠٧١/٢ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس .

والحديث متفق عليه .

(٢) ما ذكره المؤلف فيه مخالفة لما هو موجود في الصحيح ، فالذي في الصحيح « أن النبي ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة ﷺ : فقلت : يا رسول الله أُراه فلاناً لِعمِّ حفصة من الرضاعة . فقالت عائشة : يا رسول الله هذا رجلٌ يستأذن في بيتك . قالت : فقال رسول الله ﷺ أُراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة : لو كان فلاناً حياً ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل عليَّ فقال رسول الله ﷺ : « نعم . إن الرضاعة تُحرّم ما يَحْرُمُ من الولادة » .

الرضاعة تحرم ما يَحْرُم من الولادة » (١) . وحديث عائشة : « دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل قال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة ، فقال : **يا عائشة انْظُرنَ من إخوانُكُنَّ فإنما الرضاعةُ من المجاعةِ** » (٢) . تابعَهُ ابنُ مهديٍّ عن سفيانَ (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح٢٦٤٦ ، ٢٠٦/٣ ، عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكرة ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : فرض الخمس ، باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، ح٣١٠٥ ، ٣٧٦/٤ .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، ح٥٠٩٩ ، ٤٤٧/٦ ، عن إسماعيل ، عن مالك .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، ح١ ، ١٠٦٨/٢ ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

والحديث متفق عليه .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : الشهادة على الأنساب ، ح٢٦٤٧ ، ٢٠٧/٣ ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه في كتاب : النكاح ، باب : من قال : لا رضاع بعد حولين ، ح٥١٠٢ ، ٤٤٨/٦ ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : إنما الرضاعة من المجاعة ، ح٣٢ ، ١٠٧٨/٢ ، عن هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن أشعث .

والحديث متفق عليه .

(٣) قال ابن حجر : تابعه ابن مهدي ، عن سفيان أي أنَّ عبدالرحمن بن مهدي روى حديث عائشة ، عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى .

فتح الباري : ٢٥٤/٥ .

الشرح

التعليق الأول أسنده فيما سيأتي ، وحديث عائشة الأول أخرجه مسلم [1] والأربعة [2] ، والمتابعة الأخيرة أخرجها مسلم عن زهير بن حرب [3] ، عن ابن مهدي ، عن سفيان به [4] ، ومعنى الباب : أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة ، وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك أنه لا يحتاج فيه إلى معرفة لعدد الذين بهم يثبت علم ذلك ولا يحتاج إلى معرفة الشهود . ألا ترى أن

---

(١) وصله مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : إنما الرضاعة من المجاعة ، عن زهير بن حرب ، عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان .

صحيح مسلم : ١٠٧٩/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في لبن الفحل ، ح٢٠٥٧ ، ٢٢٢/٢ ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه الترمذي في أبواب الرضاع ، باب : ما جاء في لبن الفحل ، ح١١٥٨ ، ٣٠٨/٢ ، عن عروة ، عن عائشة . وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب : النكاح ، باب : ما يحرم بالرضاعة ، ح٥٤٤٤/١١ ، ٢٩٧/٣ ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه ابن ماجة في كتاب : النكاح ، باب : لبن الفحل ، ح١٩٤٨ ، ١٩٤٩ ، ٦٢٧/١ ، عن عروة ، عن عائشة .

(٣) هو : زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي . نزيل بغداد قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة ٢٣٤ ، وهو ابن ٧٤ سنة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ٢٥٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢١٧ .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضع المتابعة .

الرضاع الذي في هذه الأحاديث كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضاً معلوماً عند القوم الذين وقع الرضاع فيهم ، وثبتت به الحرمة والنسب في الإسلام ، ويجوز عند مالك والكوفيين والشافعي الشهادة بالسماع المستفيض في النسب والموت القديم والنكاح [١] . وقال الطحاوي : أجمعوا أن شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق [٢] . وتجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع [٣] ، زاد الشافعي والموت أيضاً ، ولا يجوز ذلك عند الكوفيين ، قال مالك : لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين [٤] ونحوها إلا فيما يكثر من السنين ، وهو بمنزلة سماع الولاء [٥] . قال ابن القاسم : وشهادة السماع إنما هي فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة [٦] . قال مالك : وليس أحد يشهد على أحباس الصحابة إلا على السماع [٧] . قال عبدالملك : أقل ما يجوز في الشهادة على السماع أربعة شهداء من أهل العدل أنهم لم يزالوا يسمعون أن هذه الدار صدقة على بني فلان مُحَبَّسة عليهم مما تصدق به فلان ، ولم يزالوا يسمعون أن فلاناً مولى فلان ، قد تواطأ ذلك

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « بالسماع » ليس في « م » .

(٤) « سنين » ليس في « م » .

(٥) انظر ما قيل في شهادة السماع في الدور المتقادم حيازتها والقريب حيازتها في المدونة : ١٧٢/٥ ، ١٧٣ ، والكافي : ص ٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٦) الكافي : ص ٤٦٩ .

(٧) المدونة : ١٧١/٥ .

عندهم ، وفشا من كثرة ما سمعوه من العدول وغيرهم ، و[1] من المرأة والخادم والعبد [2] . واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب ، فقال مالك : لا تجوز في الأنساب والولاء شهادة النساء مع الرجال ، وهو قول الشافعي ، وإنما تجوز مع الرجال في الأموال خاصة أو منفردات في الاستهلال وما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء ، وأجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الأنساب ، وأما الرضاع فيجوز فيه شهادة امرأتين دون رجل ، وستعرف مذاهبهم في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى [3] .

تنبيهات :

أحدها : اختلف في أفلح هذا فقيل ابن أبي القعيس [4] . قال ابن عبدالبر : وقيل أبو القعيس [5] ، وقيل أخو أبي القعيس [6] ، وأصحها ما قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الثالث ، ويقال إنه من الأشعريين ، وقد قيل إن أبا

---

(١) الواو ليس في « م » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٣ ، وانظر المدونة : ١٦١/٥ ، ١٦٢ .

وانظر مذهب الشافعي في شهادة النساء في كتاب : الأم : ٨٨/٧ ، وانظر مذهب الحنفية في شرح فتح القدير : ٣٧٠/٧ فيما يقبل من شهادة النساء وما يرد ، وعمدة القارئ : ٢٠٢/١٣ .

(٤) وقع في رواية لمسلم في كتاب : الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، ح٤ ، ١٠٦٩/٢ .

(٥) ذكره مسلم في الموضع السابق ، ح٥ .

(٦) ذكره مسلم في الموضع السابق ، ح٥ .

القعيس اسمه الجعد ، ويقال : الأفلح ، يكنى أبا الجعد ، وقيل اسم أبي القعيس وائل بن أفلح [١] . وعند ابن الحذاء [٢] قيل أفلح بن أبي الجعد ، رواه عبدالرزاق ، وقيل أيضاً عمي [٣] أبو الجعد [٤] . وفي صحيح الإسماعيلي أفلح بن قعيس أو ابن أبي القعيس [٥] . وقال ابن الجوزي عن هشام بن عروة إنما هو أبو القعيس أفلح وليس بصحيح إنما هو أبو الجعد أخو أبي القعيس [٦] . وقال القابسي : لعائشة عمّان : الأول هذا ، والثاني ارتضع هو وأبو بكر من امرأة واحدة ، وقيل هما عمّ [٧] واحد ، ورجح القاضي عياض الأول فقال : إنه أشبه لأنه لو كان واحداً لَفَهِمتْ حكمه من المرة الواحدة و لم تحتجب منه بعد ، فإن قلت : فإذا كانا عمين فكيف سألت عن الميت بقولها : لو كان فلاناً حياً دخل [٨] عليها [٩] لعمها فقال عليه السلام : « إن

---

(١) الاستيعاب : ١٩٢/١ ، وفتح الباري : ١٥٠/٩ .

(٢) هو : محمد بن يحيى بن أحمد التميمي ، المتوفى سنة ٤١٦ ، وله كتاب مخطوط اسمه « التعريف بمن ذكر في موطأ مالك من الرجال والنساء » فلعله ذكره فيه .

سير أعلام النبلاء : ٤٤٤/١٧ ، وشجرة النور الزكية : ص ١١٢ .

(٣) في « م » « عمر » .

(٤) أخرجه عبدالرزاق في باب : لبن الفحل ، ح١٣٩٣٩ ، ٤٧٣/٧ ، عن عطاء ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

(٥) عمدة القارئ : ٢٠٣/١٣ . ولعل ابن الجوزي ذكره في كتابه « كشف مشكل حديث الصحيحين » وهو غير مطبوع .

(٦) المرجع السابق .

(٧) « عم » ليس في « م » .

(٨) في « م » « الدخل » .

(٩) في « س » « عليّ » .

الرضاعة . . . إلى آخره » ، واحتجبت عن الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها رسول الله ﷺ ، قيل : يحتمل أن أحدهما كان عماً من أحد الأبوين منهما أو عماً أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولاً [1] ، أو يحتمل كما قال القرطبي : أنها نسيت القصة الأولى فأنشأت سؤالاً آخر ، وجوّزته بتبديل الحكم [2] . وهو حجة لمن يرى أن لبن الفحل يحرم وهم الجمهور من الصحابة وغيرهم [3] . قال القاضي عياض : لم يقل أحد بسقوط حرمته إلا أهل الظاهر وابن علية [4] . وفيما ذكره نظر ستعرفه في النكاح ، ووجه الاستدلال من حديث عائشة أنه عليه السلام أثبت لأفلح عمومة عائشة ، وإنما ارتضعت من لبن امرأة أبي القعيس ، لأن أبا القعيس قد صار أباها ، ومنهم من قال : هما عمّان لأن سؤالها كان مرتين وفي زمنين ، وقد سلف . وقال النووي : يحتمل أن أحدهما كان عماً من أحد الأبوين أو عماً أعلى والآخر أدنى فخافت أن تكون الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤول عنه أولاً ، والمحفوظ [5]

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي : ٢٠/١٠ ، ٢١ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٠٤/١٣ .

(٣) المغني : ٥٢١/٩ ، وفتح الباري : ١٥١/٩ ، وعمدة القارئ : ٢٠٤/١٣ ، ٢٠٥ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي : ١٩/١٠ . وابن علية هو : إبراهيم .

قال ابن حجر : وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وإبراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك »

فتح الباري : ١٥١/٩ .

(٥) في « م » « المسؤول » ، وهو خطأ .

عند الحفاظ أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد [1] .

الثاني : عند أبي حنيفة : لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به ، قال في الهداية : هذا استحسان ، والقياس أن لا يجوز فيها لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة [2] . ويجوز للشاهد في الأوائل أن يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر أو بخبر من يثق به ، إما أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتان ، وقيل في الموت يكفي إخبار واحد وواحدة [3] ، وينبغي أن يطلق الشهادة ولا يفسرها ، أما إذا فسّر للقاضي أنه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته ، وإن رأى إنساناً جلس مجلس القضاء فدخل [4] عليه خصوم حل له أن يشهد على كونه قاضياً ، وكذا إذا رأى رجلاً وامرأة يسكنان بيتاً ، ويَنْبَسِطُ كل واحد إلى الآخر انبساط الأزواج ، وعن أبي يوسف يجوز في الولاء ، وعن محمد يجوز في الوقف [5] . وقال أبو عبدالرحمن محمد بن محمد

---

(١) تقدمت الإشارة إلى قول النووي في شرح صحيح مسلم .

(٢) الهداية : ١٣٣/٣ ، وشرح فتح القدير : ٣٨٨/٧ ، ٣٨٩ .

(٣) في شرح فتح القدير : « وقيل في الموت يُكْتفى بإخبار واحدٍ أو واحدة لأنه قلما يشاهد حاله غير الواحد ، إذ الإنسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض الحرج . قلت : وهذا هو الصحيح في مذهب الحنفية .

(٤) في « س » « ودخل » .

(٥) انظر شرح فتح القدير : ٣٩٠/٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ .

العُتقي [1] : الشهادة على النسب المشهور بالسماع جائزة عند جميع الفقهاء ، وما أعلم أحداً ممن يُحفظُ عنه من أهل العلم منع من ذلك .

الثالث : فيه إثبات لبن الفحل كما سلف ، قال مالك في « المبسوط » [2] : نزل ذلك برجال واختلف الناس عليهم ، فأما محمد بن المنكدر [3] وابن أبي حثمة [4] ففارقوا نساءهم ، وسائر الفقهاء على التحريم ، واختلف فيهم عبدا لله بن عمر وابن الزبير وعائشة [5] . قال مالك في الموطأ : « كانت عائشة يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ، ولا يدخل من أرضعته نساء إخوَتِها » [6] ، وقولها : « فلم

---

(١) هو : أبو عبدالرحمن محمد بن عبدا لله بن محمد العُتَقي المعروف ، له تاريخ في المغاربة ، لم أجد سنة وفاته .

الأنساب : ١٥٢/٤ .

(٢) لعله يقصد المبسوط في الفقه المالكي لمحمد بن محمد المعروف بابن عرفة الورغمي التونسي المتوفى سنة ٨٠٣ . وفي « م » « المبسوطة » .

انظر ترجمته في الأعلام : ٤٣/٧ . ولم يذكر أن الكتاب طبع ، وكذلك كشف الظنون : ١٥٨٢/٢ ، وشجرة النور الزكية : ص ٢٢٧ .

(٣) لعله محمد بن المنكدر بن عبدا لله بن الهُدَيْر بن عبدالعزى القرشي التميمي المدني ، قال عنه ابن حجر : ثقة فاضل . مات سنة ١٣٠ أو بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة .

تهذيب التهذيب : ٤٧٣/٩ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٠٨ ، والخلاصة : ص ٣٦٠ .

(٤) لعله سليمان بن أبي حثمة المدني والد أبي بكر القرشي ، لم تذكر سنة وفاته .

التاريخ الكبير : ٦/٤ .

(٥) فتح الباري : ١٥١/٩ ، وعمدة القارئ : ٢٠٥/١٣ .

(٦) ذكره مالك في كتاب : الرضاع ، رضاعة الصغير ، ح١٢٨٠ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، الموطأ : ص ٤١٥ براوية الليثي .

آذن له » ، وفي الرواية التي بعدها « لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليّ » في الأول أنه حيّ وفي الثاني أنه ميت ، وقد أسلفنا أن لها عمين ، واعترض ابن التين فقال : نص الحديث خلاف ما قاله الشيخ أبو الحسن [1] لقوله : « أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي » فالعم من الرضاعة ثلاثة : أخ من الرضاعة لا النسب ، أخ من الأب من الرضاعة والنسب كأفلح ، أبٌ من الرضاعة له أخٌ من الرضاعة . وفيه أن الرضاع لا توقيت فيه وهو قول جماعة من المالكية . وقوله : « **يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** » لفظ عام لا يستثنى منه شيء كما أوضحناه في شرح العمدة [2] ، وكتب الفروع [3] ، وما استثني لا يرد عند التأمل . وقوله : « **إنما الرضاعة من المجاعة** » . ظاهر في عدم تحريم المصة والمصتين لأنها لا تسد الجوع ولا تقوي البدن تقوية خمس رضعات ، وقالت عائشة وحفصة : عشر [4] ، وقال ابن مسعود

---

(١) هو : القابسي .

(٢) له كتاب اسمه الإعلام في شرح عمدة الأحكام .

(٣) له شرح الوجيز للغزالي في الفروع اسماه « البدر المنير » ، وله تصحيح الحاوي في الفروع ، وله تصحيح المنهاج للنووي في الفروع ، وله جمع الجوامع في الفروع ، وشرح الحاوي الصغير للقزويني في الفروع وشح العمدة للشاشي في الفروع وشرح مختصر التبريزي في الفروع وعمدة المحتاج في شرح المنهاج للنووي في الفروع وغنية الفقيه في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في الفروع .

انظر هدية العارفين : ١/٧٩١ ، ٧٩٢ .

(٤) روى مالك في الموطأ في كتاب : الرضاع ، رضاعة الصغير ، ح١٢٧٨ ، عن نافع أن سالم بن عبدالله ابن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ . قال سالم : فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثمَّ مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات .

⇦

وأبو ثور : ثلاث [1] وقال مالك : واحدة [2] . وبعضهم أول قوله : « **إنما الرضاعة من المجاعة** » . على رضاعة الكبير [3] ، وأخذت عائشة برضاع الكبير ، وخالفها سائر أمهات المؤمنين ورأوه خاصاً بسالم [4] . واختلف في آخر وقته . فعندنا سنتان [5] . وللمالكية في الزيادة عليها أقوال : الشهر ونحوه شهران الثلاثة أيام

⇨

الموطأ : ص ٤١٤ برواية الليثي .

وروى أيضاً في الموضع السابق ، ح١٢٧٩ ، عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت ، فكان يدخل عليها .

الموطأ برواية الليثي : ص ٤١٥ . وانظر فتح الباري : ١٤٦/٩ .

(١) فتح الباري : ١٤٧/٩ .

(٢) الكافي : ص ٢٤٢ ، والمعونة : ٩٤٧/٢ .

(٣) كابن المواز من المالكية .

(٤) قال الإمام مالك في ما جاء في الرضاعة بعد الكبر : « فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس . وقلن : لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصةً من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده .

الموطأ : ص ٤١٦ ، ٤١٧ برواية الليثي .

وسالم هو : مولى أبي حذيفة . أرضعته سهلة بنت سُهيل زوجة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وكان قد تبناه قبل تحريم التَّبني ، وقصة رضاعه مذكورة في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في كتاب : الرضاع ، باب : رضاعة الكبير ، ح٢٦ ـ ٢٨ ، ١٠٧٦/٢ ، ١٠٧٧ .

(٥) انظر مذهب الشافعية في المجموع : ٢١١/١٨ ، ٢١٢ ، والأم : ٤٧/٥ ـ ٤٩ .

يسيرة [1] . لمذهبنا ستة أشهر حكاه الداودي . واختلف إذا فطم قبل الحولين ثـمَّ عـاد اللبن في الحولين هل يجزيه [2] .

فائدة :

الرِّضَاع والرَّضاع بكسر الراء فيهما والفتح ، وأنكر قوم الكسر [3] .

---

(١) المعونة : ٩٤٩/٢ ، والمجموع : ٢١٢/١٨ ، وفتح الباري : ١٤٦/٩ .

(٢) انظر المعونة : ٩٥٠/٢ . فقد ذكر أن الشافعي وابن حبيب من المالكية يقولان بتحريم الرضاع لو عاد في الحولين للرضاعة .

(٣) قال النووي : الرِّضاع بفتح الراء وكسرها ، والرَّضاعة بفتح الراء وكسـرها ، وقـد رَضِـع الصبي أمـه بسكر الضاد يرضَعها بفتحها رضاعاً . قال الجوهري : ويقول أهـل نجـد رضـع يرضـع بفتـح الضـاد في المـاضي وكسرها في المضارع .

شرح صحيح مسلم للنووي : ١٨/١٠ .

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (١) . وجَلَدَ عمرُ أبا بكرة (٢) ، وشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ (٣) ، ونافعاً (٤) بقذفِ المغيرةِ (٥) ، ثمَّ استتابهم وقال : ((من تابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ)) (٦) ، وأجازه عبدا لله بن

---

(١) في صحيح البخاري قال : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) .

سورة النور ، آية ٤ ، ٥ .

(٢) هو : نفيع بن الحارث بن كَلَدةَ بن عمرو الثقفي . صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح . أسلم بالطائف ثمَّ نزل البصرة ومات بها سنة ٥١ أو ٥٢ . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٣٨/٥ ، والإصابة : ١٨٣/١ .

(٣) هو : شبل بن معبد المزني ـ وقيل : ابن خليد ، وقيل ابن خالد ـ البجلي . لم تذكر سنة وفاته . قال ابن حجر : وهو معدود في المخضرمين .

أسد الغابة : ٣٨٥/٢ ، والإصابة : ١٠٠/٦ .

(٤) هو نافع بن الحارث بن كَلَدَة ، أبو عبدا لله الثقفي ، أخو أبي بكرة لأمه . أمهما سُمية مولاة الحارث بن كلدة ، سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ .

أسد الغابة : ٨/٥ ، والإصابة : ١٢٨/١٠ .

(٥) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف الثقفي ، يكنى أبا عبدا لله ـ وقيل : أبو عيسى ـ أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وله في صلحها كلام مع عروة بن مسعود . مات سنة ٥٠ .

أسد الغابة : ٤٠٦/٤ ، والإصابة : ٢٦٩/٩ .

(٦) الأثر وصله الشافعي في الأم : ١٤٧/٧ . ووصله الطبري في تفسيره عن أحمد بن حماد الدولابي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب .

⇦

عتبة [1] ، وعمر بن عبدالعزيز [2] ، وسعيد بن جبير [3] ، وطاوس [4] ، ومجاهد [5] ، والشعبي [6] ، وعكرمة [7] ، والزهري [8] ، ومحارب بن دثار [9] ،

⇨

تفسير الطبري : ١٨/٦٠ .

وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٥ ، عن أبي سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي العباس ، عن محمد بن يعقوب ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري . ح٢٠٥٤٦ ، و ح٢٠٥٤٧ ، ١٠/٢٥٦ .

وانظر تغليق التعليق : ٣/٣٧٧ ، ٣٧٨ .

والأثر صحيح مشهور ذكره أصحاب التراجم في تراجم الصحابة الذين تقدم ذكرهم .

(١) ذكر ذلك الطبري في تفسيره : ١٨/٦٠ . وانظر تغليق التعليق : ٣/٣٧٨ ، وفتح الباري : ٥/٢٥٦ .

(٢) ذكره أيضاً الطبري في تفسيره : ١٨/٦١ . وانظر تغليق التعليق : الموضع السابق .

وذكر ذلك أيضاً عبدالرزاق في مصنفه ، في باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٤٦ ، ٨/٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٣) ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره في الموضع السابق . وانظر فتح الباري : ٥/٢٥٧ ، وتغليق التعليق : ٣/٣٧٩ .

(٤) ذكر ذلك ابن حجر عن سعيد بن منصور . انظر فتح الباري : ٥/٢٥٧ ، وتغليق التعليق : ٣/٣٧٩ .

(٥) انظر فتح الباري : ٥/٢٥٧ ، وتغليق التعليق : ٣/٣٧٩ .

(٦) ذكر ذلك عبدالرزاق في مصنفه في باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٥٢ ، ٨/٣٦٣ .

وانظر فتح الباري : ٥/٢٥٧ ، وتغليق التعليق : ٣/٣٨٠ .

(٧) قال ابن حجر : وصله البغوي في الجعديات عن شعبة ، عن يونس ، عن عكرمة .

فتح الباري : ٥/٢٥٧ . وانظر تغليق التعليق : الموضع السابق .

(٨) ذكر ذلك ابن جرير الطبري موصولاً في تفسيره : ١٨/٦٠ .

وذكر ذلك عبدالرزاق في باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٤٨ ، ١٥٥٤٩ ، ٨/٣٦٢ .

وانظر فتح الباري : ٥/٢٥٧ ، وتغليق التعليق : الموضع السابق .

(٩) قال ابن حجر ـ بعد ذكره لمحارب وشريح ومعاوية بن قرة ـ : ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين

⇦

وشريح [1] ، ومعاوية بن قرة [2] . وقال أبو الزناد [3] : الأمر عندنا [4] : إذا رجع القاذف عن قوله : واستغفر ربه قبلت شهادته [5] . وقال الشعبي [6]

⇨

التصريح بالقبول .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ .

(١) ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره سبع روايات أن شريحاً رد شهادة القاذف .

انظر تفسير الطبري : ٦٠/١٨ ، ٦١ .

قال ابن حجر : وروى ابن أبي خالد بإسناد ضعيف عن شريح أنه كان لا يقبل شهادته .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وانظر تغليق التعليق : ٣٨١/٣ .

وأخرج عبدالرزاق في باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٥٣ ، ٣٦٣/٨ ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن شريح أنه قال : « أجيز شهادة كل صاحب حدٍ إلا القاذف » .

(٢) هو : معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، مات سنة ١١٣ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٤٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٦/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٣٨ .

(٣) هو : أبو الزناد المدني المشهور ، عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن . مات فجأة في رمضان سنة ١٣١ . قال عنه ابن حجر : ثقة فقيه . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٧٥/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٠٢ ، والخلاصة : ص ١٩٦ .

(٤) في صحيح البخاري المطبوع : وقال أبو الزناد : « الأمر عندنا بالمدينة » .

(٥) قال ابن حجر : وصله سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن حصين .

انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وتغليق التعليق : ٣٨١/٣ .

(٦) قال ابن حجر روى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي ...

انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وانظر تغليق التعليق : الموضع السابق .

وذكر عبدالرزاق في باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٥٢ ، ٣٦٣/٨ ، عن الثوري ، عن إسماعيل قال : سمعت الشعبي يقول : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته يعني القاذف .

وقتادة [١] : إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته . وقال الثوري [٢] : إذا جُلِد العبدُ ثمَّ أُعتق جازت شهادته ، وإن استُقْضِيَ المحدود فقضاياه جائزة . وقال بعض الناس [٣] : لا تجوز شهادة قاذف وإن تاب ، ثمَّ قال : لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين في قذف [٤] جاز ، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز [٥] . وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة برؤية هلال رمضان [٦] . وكيف تعرف توبته [٧] . وقد نفى النبي ﷺ الزاني سنة [٨] . ونهى عن كلام كعب بن مالك

---

(١) وصل قول قتادة ابن جرير في تفسيره عن ابن يسار ، عن عبدالأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة .

انظر تفسير الطبري : ٦١/١٨ .

وانظر تغليق التعليق : الموضع السابق .

(٢) قال ابن حجر : هو في الجامع له من رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه .

انظر فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وتغليق التعليق : الموضع السابق .

(٣) قال ابن حجر : هذا منقول عن الحنفية .

فتح الباري : الموضع السابق .

(٤) كلمة « القذف » غير موجودة في المطبوع .

(٥) قال ابن حجر : هو منقول عن الحنفية أيضاً .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ . وانظر مذهب الحنفية في مختصر الطحاوي : ص ٣٣٢ ، والهداية : ١٣٥/٣ ، وشرح فتح القدير : ٤٠٠/٧ .

(٦) قال ابن حجر : هذا منقول عن الحنفية .

فتح الباري : ٢٥٧/٥ .

(٧) هذا من كلام المصنف .

(٨) يشير إلى الحديث الآتي برقم ٢٦٤٩ ، وفيه تغريب عام .

وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة [1] . « ثمَّ ساق حديث عروة بن الزبير أن امرأة [2] سَرَقَتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ الله ﷺ ثمَّ أَمَرَ بها فَقُطِعَتْ يدُها ، قالت عائشة : فَحَسُنَتْ توبتها وَتَزَوَّجَتْ وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتَها إلى رسولِ الله ﷺ » [3] .

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلفوا ﴾ ، ح٤٦٧٧ ، عن كعب بن مالك ، ٢٥٣/٥ ، ٢٥٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : حديث كعب بن مالك ، ح٤٤١٨ ، ١٥٤/٥ ـ ١٥٨ ، عن كعب ابن مالك .

وجميع ما تقدم من التعليقات ذكرها البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزاني : ٢٠٧/٣ .

(٢) ذكر العيني أن اسمها فاطمة بنت الأسود .

عمدة القارئ : ٢١١/١٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق ، ح٢٦٤٨ ، ٢٠٨/٣ ، عن إسماعيل ، عن ابن وهب ، عن يونس . وقال الليث : حدّثني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة .

وحديث الباب أخرجه البخاري في كتاب : الأنبياء ، باب : حدَّثنا أبو اليمان ، ح٣٤٧٥ ، ٥٠٦/٤ .

وأخرجه في كتاب : أصحاب النبي ﷺ ، باب : ذكر أسامة بن زيد ، ح٣٧٣٢ ، و ٣٧٣٣ ، ٥٨٣/٤ .

وأخرجه في كتاب : المغازي ، باب : وقال الليث : حدّثني يونس ، ح٤٣٠٤ ، ١١٥/٥ .

وأخرجه في كتاب : الحدود ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ح٦٧٨٧ ، ٣٢٩/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : كراهية الشفاعة في الحد ، ح٦٧٨٨ ، الموضع السابق .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : توبة السارق ، ح٦٨٠٠ ، ٣٣١/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، ح٨ ـ ١٠ ، ١٣١٥/٣ .

والحديث متفق عليه .

⇦

وحديث زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ « أَنَّهُ أَمَرَ فيمن زَنَا و لم يُحْصِن بِجَلْدِ مائةٍ وتغريبِ عام » (١) .

⇨

قال ابن حجر عن إيراد هذا الحديث : « وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده » .

فتح الباري : ٢٥٨/٥ .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق ، ح٢٦٤٩ ، ٢٠٨/٣ ، عن ابن شهاب ، عن عبيدا لله بن عبدا لله ، عن زيد بن خالد .

وأخرجه في كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صُلح جورٍ فالصلح مردودٌ ، ح٢٦٩٥ ، و ح٢٦٩٦ ، ٢٢٩/٣ ، وفيه : « وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام » .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ح٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ ، ٢٨٠/٧ ، عن إسماعيل ، عن مالك عن ابن شهاب ، وفيه : « وجَلَدَ ابنه مائةً وغرّبه عاماً » .

وأخرجه في كتاب : المحاربين ، باب : الاعتراف بالزنا ، ح٦٨٢٨ ، ٣٤٠/٨ ، عن علي بن عبدا لله ، عن سفيان ، عن الزهري ، وذكر الجلد والتغريب .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : البِكْران يُجلدان ، ح٦٨٣١ ، ٣٤٤/٨ .

وأخرجه أيضاً في الكتاب السابق ، باب : من أَمَر غيرَ الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، ح٦٨٣٦ ، ٣٤٤/٨ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا ، ح٦٨٤٣ ، ٣٤٦/٨ ، ٣٤٧ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : هل يأمُرُ الإمام رجلاً فيضربُ الحدَّ غائباً عنه ؟ ح٦٨٦٠ ، ٣٥١/٨ .

وأخرجه في كتاب : الأحكام ، باب : هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، ح٧١٩٤ ، ٤٦٣/٨ ، ٤٦٤ .

وأخرجه في كتاب : أخبار الآحاد ، باب : ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ح٧٢٥٩ ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ، وح٧٢٦٠ ، عن أبي هريرة . ٤٨٤/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، ح٢٥ ، ١٣٢٤/٣ ، ١٣٢٥ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث . ح وعن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، وفيه « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » .

والحديث متفق عليه .

الشرح

معنى قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ أنه يزول فسقهم ، ولا يسقط الحد عنهم ، وتقبل شهادتهم قبل الحد وبعده لارتفاع فسقه ، قاله الجمهور [(١)] ، وقيل : لا تقبل مطلقاً [(٢)] . وقيل : لا تقبل بعد الحد وتقبل قبله ، وقيل عكسه [(٣)] . وتوبته بإكذابه نفسه أو بالندم والاستغفار وترك العود إلى مثله [(٤)] ، ومحل بسطها التفسير ، وقد بسطناها في شرح منهاج الأصول ، وقال ابن التين : في الآية ثلاثة أقوال :

الأول : هو استثناء من قبول [(٥)] الشهادة وهو مذهب المديني [(٦)] .

الثاني : الاستثناء من الفسق ، وهو مذهب أبي حنيفة [(٧)] .

والثالث : الاستثناء من الأحكام الثلاثة ، فإذا تاب قبلت شهادته وزال عنه الحد واسم التفسيق ذُكِرَ هذا عن الشعبي ، قال : وهو خلاف ما ذكره عنه البخاري

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٣ ، والجامع لأحكام القرآن : ١٢/١٧٩ .

(٢) رُوي ذلك عن شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري ، والكوفيين .

انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق ، وسنن البيهقي ، كتاب : الشهادات ، ١٠/٢٦٢ ، ح٢٠٥٧٣ - ٢٠٥٧٦ .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

(٣) فتح الباري : ٣/٢٥٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٢/١٧٩ .

(٥) « قبول » ليس في « م » .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : الموضع السابق .

(٧) المرجع السابق .

أولاً [1] .

والتعليق الأول رواه الشافعي عن سفيان سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود [2] لا تجوز فأشهد لأخبرني أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : « تبْ وأقبل [3] شهادتك » قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره فحفظت ثمَّ نسيته فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب ، قال الشافعي : فقلت له هل شككت فيما قال ؟ قال : لا هو ابن المسيب من غير شك ، قال الشافعي : فكثيراً ما سمعته يحدث به فيسمي سعيداً وكثيراً ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله [4] . قال البيهقي : وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك بزيادة أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما ، وأبى أبو بكرة فرد شهادته [5] . وروى أحمد بن شيبان [6] ، عن سفيان عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة : إن تبت قبلت شهادتك » [7] ، وروى سليمان بن كثير عن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) في كتاب الأم « شهادة القاذف » .

(٣) في الأم « تقبل شهادتك » .

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب الأم ، كتاب : الدعاوى والبينات ، باب : شهادة القاذف ، ١٤٧/٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٥ ، ٢٥٦/١٠ .

(٦) هو : أحمد بن شيبان الرملي ، صاحب سفيان بن عيينة . ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال الذهبي : صدوق ، قيل : كان يخطئ .

الثقات لابن حبان : ٤٠/٨ ، وميزان الاعتدال : ١٠٣/١ .

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٦ ، ٢٥٦/١٠ .

الزهري عن سعيد أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع : من تاب منكم قبلت شهادته » [1] . قال الطحاوي : ابن المسيب لم يأخذه عن عمر إلا بلاغاً لأنه لم يصح له عنه سماع وإن كان رآه وسمع نعيه النعمان [2] ، والدليل على أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه كان يذهب إلى خلافه [3] ، روى عنه قتادة وعن الحسن أنهما قالا : القاذف إذا تاب توبته [4] فيما بينه وبين ربه جلَّ وعزَّ ، ولا يقبل له شهادة [5] ، ويستحيل أن يسمع من عمر شيئاً بحضرة الصحابة ولا ينكرونه عليه ولا

---

(١) ذكر البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٧ ، ٢٥٧/١٠ .

(٢) ذكر ابن حجر في ترجمة ابن المسيب قال : قال البخاري : قال لي علي عن أبي داود ، عن شعبة ، عن إياس بن معاوية قال لي سعيد بن المسيب : ممن أنت قلت : من مزينة . قال : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر .

تهذيب التهذيب : ٨٥/٤ .

وذكره الذهبي في الكاشف فقال سعيد بن المسيب بن حزن الإمام ، أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين عن عمر وعثمان وسعد . مات سنة ٩٤ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ٢٩٦/١ .

فذكر روايته عن عمر ، بل قيل إنه كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر .

(٣) أخرج البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٥٦ ، ٢٥٨/١٠ ، أن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا : نعم إذا ظهرت منه التوبة .

وروى عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٤٨ ، ٣٦٢/٨ ، عن معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : إذا تاب القاذف قبلت شهادته .

(٤) في « م » « توبة » .

(٥) روى عبدالرزاق في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح١٥٥٥٤ ، ٣٦٣/٨ ، عن معمر

⇦

يخالفونه ثمَّ يتركه إلى خلافه . وروى أبو الفرج الأصبهاني [1] في تاريخه الكبير بإسناد جيد عن أحمد بن عبدالعزيز [2] الجوهري ، وأحمد بن عبيد الله بن عمار [3] قالا : حدَّثنا أبو زيد عمر بن شبّة [4] ، حدَّثنا عفان [5] ، حدَّثنا

⇨

عن قتادة عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف أبداً . توبته فيما بينه وبين الله . قال سفيان : ونحن على ذلك .

قلت : ولم يذكر سعيد بن المسيب ، وإنما الذي وافق الحسن في قوله هو سعيد بن جبير كما ذكر ذلك البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٧٥ ، ٢٦٢/١٠ ، عن سعيد عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ، ولا تقبل شهادته .

وذكر ابن حزم أن سعيد بن المسيب يقول بقبول شهادته إذا تاب .

المحلى : ٤٣٢/٩ .

(١) هو : علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي ، أبو الفرج الأصبهاني ، والعجب أنه أموي شيعي . توفي سنة ٣٥٧ وقيل : ٣٥٦ ، وكان مولده سنة ٢٨٤ .

تاريخ بغداد : ٣٩٨/١١ ، وميزان الاعتدال : ١٢٣/٣ ، والأعلام : ٢٧٨/٤ .

(٢) هو : أحمد بن عبدالعزيز الجوهري . من الذين روى عنهم الأصبهاني في كتابه « الأغاني » ، ولم أجد ترجمته .

(٣) هو : أحمد بن عبيدالله بن عمّار المعروف بحمار العزيز . من رؤوس الشيعة ، وقيل : كان قدرياً ، مات سنة ٣١٤ .

ميزان الاعتدال : ١١٨/١ ، ولسان الميزان : ٢١٩/١ .

(٤) هو : عمر بن شَبَّة بن عبيدة بن زيد النُّميْري ، أبو زيد بن أبي مُعاذ البصري . نزيل بغداد . قال عنه ابن حجر : صدوق . مات سنة ٢٦٢ ، روى له ابن ماجة . قلت قال عنه الذهبي : ثقة ، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيب : كان ثقة . ومن هنا يترجح أن الراوي ثقة .

الكاشف : ٢٧٢/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦٠/٧ ، وتقريب التهذيب : ص ٤١٣ .

(٥) لم أجد ترجمته .

عبدالكريم [1] بن رُشيد عن أبي عثمان النهدي [2] قال : لما شُهِدَ على المغيرة بن شعبة عند عمر استتابَ أبا بكرة ، وقال : إنما تستتيبني لتقبل شهادتي ؟ قال : أجل ... الحديث [3] . ولأبي داود الطيالسي [4] حدَّثنا قيس بن سالم الأفطس [5] ، عن قيس بن عاصم [6] ، قال : كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني [7] . فإن قلت : إذا لم يتب فكيف ذُكِر في الصحيح ؟ .

---

(١) هو : عبدالكريم بن رُشَيد ، ويقال ابن راشد البصري . قال ابن معين : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن نمير : ثقة . وقال ابن حجر : صدوق روى له النسائي .

الكاشف : ١٨٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٧٢/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٠ .

(٢) هو : عبدالرحمن بن مُلّ ، أبو عثمان النهدي ، مشهور بكنيته . مخضرم . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عابد . مات سنة ٩٥ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٦٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٧٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥١ .

(٣) ذكره في كتاب الأغاني : ٩٨/١٦ ، وفيه قال : لا أشهد بين اثنين ما بقيت في الدنيا . قلت : وقد ذكر المصنف رحمه الله أن اسناده جيد ولكن أحمد بن عبدالعزيز وعفان لم أجد ترجمتهما ، وأحمد بن عبيد مجهول الحال ، وهو من رؤوس الشيعة كما ذكر الذهبي فتأمل ذلك ، كما أن المقصود بقوله في تاريخه لعله تاريخ الرواة والأدباء والشعراء المعروف بكتاب الأغاني ، فقد ذكر ذلك فيه كما تقدمت الإشارة إلى موضع ذكره كذلك .

(٤) هو : سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود الطيالسي البصري . روى له مسلم والأربعة .

الكاشف : ٣١٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ١٨٢/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٠ .

(٥) قيس بن سالم الأفطس ، لم أجد ترجمته .

(٦) قيس بن عاصم ، لم أجد ترجمته .

(٧) أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٨ ، ٢٥٧/١٠ . ولكنه قال : عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن عاصم .

وأخرجه ابن حزم في أحكام الشهادات ، وقال : أما الرواية عن أبي بكرة إن المسلمين فسقوني ، فمعاذ الله

⇦

وأجاب الإسماعيلي في « مدخله » بأن الخبر مخالف للشهادة ، ولهذا لم يتوقف أحد من أهل المِصرين في الرواية عنه ولا طعن أحد على روايته من هذه الجهة مع إجماعهم ألاَّ شهادة لمحدود في قذفٍ غير ثابت فصار قبول خبره جارياً مجرى الإجماع [1] . كما كان رد الشهادة قبل التزكية جارياً مجرى الإجماع ، وما حكاه البخاري عن عبدا لله وغيره من إجازته ، قال ابن حزم في محلاه ، ومن طريق علي بن أبي طلحة [2] ، عن ابن عباس « القاذف إذا تاب فشهادته عندا لله في كتاب ا لله » [3] . وصح أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبيدا لله بن عتبة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي نجيح والشعبي والزهري وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن عبدا لله بن أبي طلحة الأنصاري ، وسعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير ،

⇨ أن يصح . ما سمعنا أن مسلماً فسَّق أبا بكرة ، ولا امتنع عن قبول شهادته .

المحلى : ٤٣١/٩ ، ٤٣٣ ، ولم أجده في مسند الطيالسي .

(١) فتح الباري : ٢٥٦/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٠٨/١٣ ، ٢٠٩ .

(٢) هو : علي بن أبي طلحة ، سالم مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ، ولم يره ، قال عنه الذهبي : له أشباه منكرات . قال عنه ابن حجر : صدوق قد يخطئ . مات سنة ١٤٣ . روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

الكاشف : ٢٥٠/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٠٢ ، والخلاصة : ص ٢٧٥ .

(٣) أخرج البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف ، ح٢٠٥٤٩ ، ٢٥٧/١٠ . عن معاوية بن صالح ، عن علي بن طلحة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ النور ، آية ٤ ، ثمَّ قال : يعني ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ النور ، آية ٥ . فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب ا لله تقبل .

والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، وسليمان بن يسار وابن قسيط ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة ، وشريح ، وهو قول عثمان البتي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد وأحمد وإسحاق وبعض أصحابنا [1] . وفي سنن سعيد ابن منصور أخبرنا هُشيم حدَّثنا حصين قال رأيت رجلاً جلد حداً في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة ، فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك فقال : الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربّه قبلت شهادته [2] . وأراد البخاري بما نقله عن بعض الناس : أبا حنيفة ، وقد حكاه ابن حزم عن ابن عباس بإسناده من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه أنه قال : « شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب » [3] . قال ابن حزم : وصح ذلك أيضاً عن الشعبي ومسروق في أحد قوليهما والنخعي وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه وشريح ، وسفيان بن سعيد ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [4] . ثمَّ قال بعدُ ، وأما أبو حنيفة فما نعلم له سلفاً في قوله إلا شريحاً وحده ، فقد خالف جمهور العلماء في ذلك [5] . وهو غريب منه مع جلالته ، وقد أخرج البيهقي من حديث المثنى بن الصباح ، وآدم

---

(١) المحلى : ٤٣١/٩ ، ٤٣٢ . وانظر الاستذكار : ٣٥/٢٢ ـ ٣٩ .

(٢) فتح الباري : ٢٥٧/٥ ، وعمدة القارئ : ٢٠٩/١٣ .

(٣) المحلى : ٤٣١/٩ ، وقال عنها : ضعيفة .

(٤) المصدر السابق : ٤٣١/٩ .

(٥) المصدر السابق : ٤٣٢/٩ .

ابن فايد [1] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام » [2] . وأخرجه أبو سعيد النقاش [3] في كتاب « الشهود » تأليفه من حديث جَرّاح [4] ، ومحمد بن عبيدا لله العرزمي [5] ، وسليمان بن موسى [6] ، عن عمرو بن شعيب [7] . وأخرجه أحمد بن موسى

---

(١) قال الذهبي : آدم بن فايد ، عن عمرو بن شعيب ، مجهول .

ديوان الضعفاء : ص ١٥ .

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة القاذف من طريقين كما ذكر المؤلف ، ح٢٠٥٦٨ ، عن آدم بن فايد ، ح٢٠٥٦٩ ، عن المثنى بن الصباح .

والحديث ضعيف بهذه الطرق . قال البيهقي : آدم بن فايد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما ، وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو .

السنن الكبرى : ٢٦١/١٠ .

(٣) هو : الحافظ الإمام أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو بن مهدي الأصبهاني الحنبلي . مات في رمضان سنة ٤١٤ ، وهو المعروف بالنقاش .

ذكر أخبار أصبهان : ٣٠٨/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١٠٥٩/٣ ، والعبر : ٢٢٨/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤١٤ .

(٤) في عمدة القارئ : عن حجاج ، وهو الصحيح ، وهو حجاج بن أرطأة ، وهو صدوق كثير الخطأ يدلس .

(٥) محمد بن عبيدا لله متروك كما تقدمت ترجمته .

(٦) هو : سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق . قال عنه النسائي : ليس بالقوي ، وقال عنه البخاري : عنده مناكير ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، روى له مسلم والأربعة . توفي سنة ١١٩ .

الكاشف : ٣٢٠/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٢٦/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٥٥ .

(٧) قلت : الحديث يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره ، وا لله أعلم .

مردويه [1] في « مجالسه » من حديث المثنى عن عمرو ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن عمرو [2] . وأخرجه الترمذي من حديث يزيد بن أبي زياد الدمشقي [3] عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة فذكرته مرفوعاً مثله ثمَّ قال : غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد ، ويزيد مضعف في الحديث [4] ، وفي علل الرازي قال أبو زرعة : هذا حديث منكر و لم يقرأه علينا [5] . وأخرج الدارقطني من حديث الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن ابن عمر فذكر مثله مرفوعاً [6] ، وهو ضعيف بسبب يحيى بن سعيد الفارسي وغيره . وعَتَبُ البخاري على أبي حنيفة التزوج بشهادة محدودين ، قد يجاب

---

(١) هو : الحافظ الكبير العلامة أبو بكر ، أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني ، ولد سنة ٣٢٣ ، ومات لستٍ بقين من رمضان سنة ٤١٠ .

ذكر أخبار أصبهان : ١٦٨/١ ، وتذكرة الحفاظ : ١٠٥٠/٣ ، ، وطبقات الحفاظ : ص ٤١٢ .

(٢) عمدة القارئ : ٢٠٩/١٣ .

(٣) هو : يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد القرشي الدمشقي . قال عنه الذهبي : واهٍ ، وقال عنه ابن حجر : متروك ، روى له الترمذي وابن ماجة .

الكاشف : ٢٤٣/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٨/١١ ، وتقريب التهذيب : ص ٦٠١ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الشهادات ، ح٢٤٠٠ ، ٣٧٤/٣ ، بلفظ « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا مجلودة ولا ذي غِمْرٍ لإخْنة ولا مجرّبِ شهادةٍ ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة** » .

والحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وقال : ولا يصح عندنا إسناده ، وقال عنه أبو زرعة : منكر . وقال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ .

تلخيص الحبير : ١٩٨/٤ ، ١٩٩ .

(٥) علل الحديث للرازي : ٤٧٦/١ .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ، ح١٤٦ ، ٢٤٤/٤ ، وقال : يحيى بن سعيد هو الفارسي .

عنه بأن حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل في حال كفره ثمَّ روى بعد إسلامه [1] . وعتبة عليه أيضاً بأنه أجاز شهادة المحدود والعبد والأمة برؤية هلال رمضان ، فقد يقال إنه أجراه مجرى الخبر وهو يخالف الشهادة في المعنى لأن المخبر له يدخل في حكم ما شهد به ، وقول البخاري « وكيف تعرف توبته » ، وقد نفى الزاني سنة ، ونهى رسول الله ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ، هذان قد أسندهما كما سيأتي التقدير . قال ابن بطال : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وباب كيف تعرف توبته ، وكثيراً ما يفعله البخاري يردف ترجمة على ترجمة ، وإن بعُد ما بينهما ، وأراد بقوله : وكيف تعرف توبته إلى آخر الكلام الاحتجاج لقول مالك أنه ليس من شرط توبة القاذف تكذيب النفس وتخطئتها والرد على من خالفه في أنه من شروط التوبة ، ووجه ذلك أنه عليه السلام بُعث معلماً للناس ، وأمرهم بالتوبة من ذنوبهم ، ولم يأمرهم بأن يعلموا بأنهم كانوا على معاصي الله ، بل أمرهم بسترها ، واستدل البخاري أن القاذف يكون تائباً بصلاح الحال دون إكذابه لنفسه ، أو اعترافه أنه عصى الله أو خالف أمره بلسانه ، حين لم يشترط ذلك على الزاني في مدة تغريبه ، ولا كعب بن مالك وصاحبيه في الخمسين ليلة ، فإن ادعى اختصاص توبة القاذف بذلك فالبيان لازم عليه [2] . وقال ابن المنير : المشكل في هذا توبة القاذف المحق إذا لم يكمل النصاب أما

---

(١) كما تحمل أبو سفيان حديث هرقل في حال كفره وأداه بعد إسلامه .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٤ .

الكاذب في القذف فتوبته بينة ، وأما الصادق في قذفه كيف يتوب فيما بينه وبين الله تعالى وأشبه ما في ذلك عندي أن المعاين للفاحشة لا يجوز أن يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فإذا كشفه حيث لا نصاب فقد عصى الله وإن كان صادقاً ، فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق [1] . وأما حديث السارقة فأخرجه مسلم [2] والأربعة [3] ، وقوله فيه حدَّثنا إسماعيل [4] حدّثني ابن وهب عن يونس ، وقال الليث : حدّثني يونس عن ابن شهاب عن عروة ، هذا التعليق أعني تعليق الليث أخرجه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن أبي صالح عبدالله ابن صالح عن الليث عن يونس [5] ، وأخرجه أبو الشيخ ابن حيّان [6] في

---

(١) فتح الباري : ٢٥٨/٥ .

(٢) تقدمت الإشارة إلى موضع تخريجه في صحيح مسلم .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب : الحدود ، باب : في الحد يشفع فيه ، ح٤٣٧٤ ، ١٣٣/٤ .

وأخرجه في الكتاب السابق ، باب : القطع في العارية إذا جحدت ، ح٤٣٩٦ ، ح٤٣٩٧ .

وأخرجه النسائي في كتاب : قطع السارق ، ح٧٣٨٥/٥ ، و ح٧٣٨٦/٦ ، و ٧٣٨٧/٧ ، و ح٧٣٨٨/٨ ، و ح٧٣٨٩/٩ بألفاظ مختلفة عن ألفاظ البخاري إلا أنها تشترك في ذكر السرقة .

السنن الكبرى : ٣٣٣/٤ ، ٣٣٤ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود ، باب : ما جاء في كراهية أن يشفع في حد ، ح١٤٥٥ ، ٨٥١/٢ ، بألفاظ مختلفة عن لفظ البخاري ، ثمَّ قال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٤) إسماعيل بن أبي أويس .

(٥) تقدمت الإشارة إلى تخريجه في سنن أبي داود .

(٦) أبو الشيخ : حافظ أصبهان ومسند زمانه ، الإمام أبو محمد عبدالله بن جعفر بن حيان الأصبهاني المولود سنة ٢٧٤ ، والمتوفى في المحرم سنة ٣٦٩ . وثقه ابن مردويه والخطيب وغيرهما .

تذكرة الحفاظ : ٩٤٥/٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٨٢ .

كتاب « القطع والسرقة » [1] من حديث عبدا لله بن الجهم [2] حدَّثنا عمرو بن أبي قيس [3] ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أم سلمة . قال ابن أبي حاتم في علله : رواه معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنه عليه السلام « أتي بامرأة استعارت حلياً فقطع يدها » وأيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال أبي « لم يرو هذين الحديثين غير معمر » [4] . فأما حديث أيوب فإن الناس يُحَدّثون عن نافع عن صفية [5] « أُتِيَ عمر بسارق » [6] ليس فيه ذكر العارية ، وأما حديث الزهري فإنه أراد عندي حديث عروة عن عائشة « أن رجلاً أقطع [7] نزل على أبي بكر فجعل

---

(١) لم أجده مطبوعاً .

(٢) هو : عبدا لله بن الجهم الرازي ، أبو عبدالرحمن . قال عنه الذهبي : صدوق ، وقال عنه ابن حجر : صدوق فيه تشيع ، روى له أبو داود .

الكاشف : ٧٠/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٧/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٩٩ .

(٣) هو : عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق ، قال عنه الذهبي : صدوق له أوهام ، وقال أبو داود : لا بأس به ، في حديثه خطأ .

ميزان الاعتدال : ٢٨٥/٣ .

والحديث بهذه الرواية حديث حسن ، ولكنه بانضمامه إلى ما سبق يرتقي إلى درجة الحديث الصحيح لغيره .

(٤) علل الحديث للرازي : ٤٦٧/١ .

(٥) هي : صفية بنت أبي عبيد ، وقد تقدمت ترجمتها . ذكر ذلك ابن أبي حاتم في علله .

(٦) لم أجد هذه الرواية بالسند المذكور ، والذي وجدته في مصنف ابن أبي شيبة ، ح١٨٧٦٦ ، ١٨٦/١٠ ، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي ، عن عمر أنه أُتي برجل قد سرق ، قلت : وبين الروايتين فرق كبير .

(٧) ذكر عبدالرزاق في مصنفه أن ابن جريج قال : أخبرني عبدا لله بن أبي بكر أن اسمه جبر أو جبير .

يطيل الصلاة بالليل » [1] ، قال : وكان حماد بن زيد يختلف إلى أبواب جماعة فخرج واحد إلى اليمن فحدث عن أيوب بأحاديث وأنه ليس من حديث أيوب [2] . قلت : وهذه المرأة اسمها فاطمة بنت الأسود ، ووجه إدخال البخاري حديث عائشة في الباب لقولها فيه « فحسنت توبتها » لأن فيه دلالة أن السارق إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته [3] . وأما حديث زيد بن خالد فوجه إدخاله هنا أنه عليه السلام لم يشترط عليه بعد الحد والتغريب شيئاً ، ولو كان شرطاً لقبول شهادته لذكره ، وإنما ذكر قول الثوري وأبي حنيفة ليلزمهم التناقض في قولهما أن القاذف لا تجوز شهادته ، وهم يجيزونها في مواضع ، وأجاز الثوري شهادة العبد إذا جلد قبل العتق ، وهذا تناقض ، لأن من قذف فقد فسق ، وليس العتق توبة ، وهو لو قذف بعد العتق وتاب لم تجز

---

(١) الأثر أخرجه مالك في الموطأ في جامع القطع ، ح١٥٢٤ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، وذكر حديثاً طويلاً ، وفيه أنه سرق حلياً لأسماء بنت عميس زوجة أبي بكر ﷺ واعترف فأمر أبو بكر فقطعت يده اليسرى .

الموطأ : ص ٦٠١ ، برواية الليثي .

قال ابن حجر : في سنده انقطاع .

تلخيص الحبير : ٧٠/٤ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : قطع السارق ، ح١٨٧٧٤ ، ١٨٨/١٠ ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

قلت : ورجاله ثقات .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم : ٤٦٨/١ .

(٣) قال ابن حجر : نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب .

فتح الباري : ٢٥٨/٥ .

شهادته عنده ، وكذلك أجاز قضايا المحدود في القذف ، وهذا تناقض ، وكيف تجوز قضايا المحدود ولا تجوز شهادته ، وكذلك يلزم أبا حنيفة التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين ، وإنما أجاز ذلك لأن من مذهبه أن الشهود في النكاح خاصة على العدالة ، وفيما سوى ذلك على الجُرحة ، وهذا تحكم وحكاية ، هذا القول مغنٍ عن الرد عليه [1] . وقال ابن المنذر : أجاز أبو حنيفة النكاح بشهادة فاسقين ، وقد أجمع أهل العلم على رد شهادتهم ، وأبطل النكاح بشهادة عشرين ، وقد اختلف أهل العلم في قبول شهادتهم ، والنظر دال على أن شهادتهم مقبولة إذا كانا عدلين ، ودليل القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [2] وأما إجازته شهادة المحدود في هلال رمضان ، فإنه أجرى ذلك مجرى الخبر ، وهو يخالف الشهادة في المعنى كما سلف ، لأن المخبر له يدخل في حكم ما شهد به ، وهذا غلط لأن الشاهد على هلال رمضان [لا يزول عنه اسم شاهد ، ولا يسمى مخبراً فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم ، وأيضاً فإن الشهادة على هلال رمضان] [3] حُكْم من الأحكام ، ولا يجوز أن يكون [4] يقبل في الأحكام إلا من تجوز شهادته في كل شيء ، ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بعدل ، ولا هو ممن يُرْضي لأن الله تعالى إنما تعبدنا بقول من نرضى من

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٤ .

(٢) سورة الحجرات ، من آية ١٣ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) في « م » « يكون » ليست موجودة وهو الأظهر .

الشهداء [1] ، وأوضح الخلاف في مسألة القاذف ابن بطال أيضاً حيث قال : اختلف العلماء في شهادة القاذف هل ترد شهادته قبل الحدّ أم لا ، [فروى ابن وهب عن مالك أنه لا ترد شهادته حتى يحد وهو قول الكوفيين ، وقال الليث والأوزاعي والشافعي ترد شهادته وإن لم يحد وهو قول ابن الماجشون ، حجة من أجازها قبل الحد] [2] بأن الحد لا يكون إلا بأن يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البينة ، فإذا لم يؤمن عليه أن يعترف بالزنا ، أو يقوم عليه بينة فلا يُفَسَّق القاذف ولا يحد ، لأنه على أصل العدالة حتى يتبين كذبه .

وحجة الشافعي : أن بالقذف يفسق لأنه من الكبائر ، ولا تقبل شهادته حتى تصح براءته ، بإقرار المقذوف له بالزنا أو قيام البينة عليه ، وهو عنده على الفسق حتى يتبين براءته ويعود إلى العدالة ، وهو قبل الحد شرٌّ حالاً منه حين يُحَد ، لأن الحدود كفارات للذنوب ، وهو بعد الحد خير منه قبله . فكيف أرد شهادته في خير حالتيه وأجيزها في شرها ، قال : واختلفوا إذا حدّ وتاب ، فقال جمهور السلف : إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته . وممن رُوِيَ عنه سوى ما ذَكَرَهُ البخاري في قول ابن المنذر عطاء ، واخْتُلِفَ فيه عن ابن المسيب ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ، وممن قال أن شهادته لا تجوز أبداً وإن تاب : شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير ، وهو قول الثوري والكوفيين ، وقالوا توبته فيما بينه وبين الله ،

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

قال : وأما المحدود في الزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم ، واحتج الكوفيون في رد شهادة القاذف بعموم ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ وقالوا : إن الاستثناء في قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة ، وقال آخرون : الاستثناء راجع إلى الفسق والتوبة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له ، وإذا قبل الكوفيون شهادة الزاني والمحدود في الخمر والقاذف إذا تابوا والمشرك إذا أسلم ، وقاطع الطريق ، ثمَّ لا يقبل شهادة من شهد بالزنا فلم تتم الشهادة فجعل قاذفاً ، وقام الإجماع على التوبة لمحو الكفر ، فوجب أن يكون ما دونه أولى ، وقد قال الشعبي : يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ، واحتجوا بأن عمر جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم [1] وقال : من تاب قبلت شهادته ، وكان هذا بحضرة جماعة من الصحابة من غير نكير ، ولو كان تأويل الآية ما تأوَّله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة ، ولقالوا لعمر لا يجوز قبولها أبداً ، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب فسقط قولهم . واختلف قول مالك وأصحابه هل تقبل شهادته في كل شيء ، فروى عنه ابن نافع أن المحدود إذا حسنت حاله [2] قبلت شهادته في كل شيء وهي رواية ابن عبدالحكم عنه ، وهو قول ابن كنانة ، ورواه أبو

---

(١) لا يزال النقل عن ابن بطال من قوله « وأوضح الخلاف في مسألة القاذف ابن بطال » .

وانظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في مختصر الطحاوي ، ص ٣٣٢ ، والأم : ١٤٧/٧ ، والمعونة : ١٥٣٦/٣ .

(٢) في « م » « حالته » .

زيد عن أصبغ ، وذكر الوَقّار [1] عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدّ فيه خاصة ، ويقبل فيما سوى ذلك إذا تاب ، وهو قول مطرف وابن الماجشون ، وروى العُتبي عن أصبغ وسحنون مثله ، والقول الأول أولى لعموم الاستثناء ، ورجوعه إلى أول الكلام وآخره ، ومن ادعى تخصيصه فعليه الدليل ، واختلف مالك والشافعي في توبة القاذف ما هي ، فقال الشافعي توبته أن يكذب نفسه [2] روي ذلك عن عمر واختاره إسماعيل بن إسحاق ، وقال مالك : توبته أن يزداد خيراً ، ولم يشترط إكذاب نفسه في توبته ، لجواز أن يكون صادقاً في قذفه [3] ، قال المهلب : وكان المسلمون احتجوا في هذا على أبي بكرة ، ألا ترى أنهم يروون عنه الأحاديث ، ويحملون عنه السّنة وهو لم يكذب نفسه ، وقد قال له عمر : « أرجع عن قذفك المغيرة وتقبل شهادتك » وإنما قال له ذلك عمر والله أعلم استظهاراً له كمال التوبة ، والرجوع عما قال في القذف ، وإن كان يجزئ بصلاح حاله عن تكذيب نفسه في قبول شهادته [4] .

---

(١) هو : أبو بكر ، محمد بن أبي يحيى الوَقّار ، الإمام الفقيه الحافظ ، ألف كتاب : « السنة » و « رسالة في السنة » ، و « مختصرين في الفقه الكبير » . مات في رجب سنة ٢٦٩ .

شجرة النور الزكية : ص ٦٨ .

(٢) الأم : ١٤٦/٧ .

(٣) الاستذكار : ٣٨/٢٢ .

(٤) انظر جميع ما تقدم من أقوال العلماء في هذه المسألة في شرح صحيح البخاري لابن بطال فقد نقله المصنف كاملاً منه ، والاستذكار : ٣٦/٢٢ ، ٣٧ .

وانظر خلاف العلماء في هذه المسألة في المغني : ١٨٨/١٤ ، ١٨٩ .

خاتمة :

في تلخيص ما مضى في الآية التي ذكرها البخاري ثلاثة أحكام : جلده ، وترك قبول شهادته ، وتفسيقه ، وللعلماء فيها ثلاثة أقوال أسلفناها :

أحدها : قول عمر هذا أن الاستثناء من قبول الشهادة وهو قول أهل المدينة ومذهب مالك ، واختلف مذهبه أنه هل تسقط شهادته بنفس القذف وهو مذهب عبدالملك ، أو حتى يعجز عن إثبات ذلك قاله ابن القاسم ، واختلف أيضاً إذا قبلناها هل تقبل في كل شيء قاله ابن القاسم ، [واختلف أيضاً إذا قبلناها هل تقبل في كل شيء قاله ابن القاسم] (١) ، أو لا تقبل في القذف قاله مطرف وابن الماجشون .

والقول الثاني : أن الاستثناء من الفسق وإنه إن تاب لا تقبل شهادته ، وهو قول الكوفيين ، وهو ما حكاه البخاري عن بعض الناس وهو الكوفي وهي مناقضة بيّنة .

والثالث : أن الاستثناء من الثلاثة فإذا تاب قبلت شهادته ، واختلف في صفة توبته فقيل هو أن يزيد خيراً على ما كان ، قاله مالك ، وقيل هو أن يكذب نفسه ، وهو قول عمر ، وفائدة قوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ أي مقدار مدة حياته ، ومقدار انقضاء وقته ، فالمعنى لا تقبل ما دام قاذفاً ، قال ابن التين : وهذا من جهة المعنى في اللغة ، وكلام العرب يوجب قبول شهادته ، وحديث زيد بن خالد حجة على أبي حنيفة في التغريب أنه لا يجب إلا إذا رآه الإمام ، وقال الشافعي به في المرأة

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

والعبد ، وخالف مالك فيهما ، قال الداودي : وما ذكره البخاري من تغريب الزاني وجلده ليس من طريق الشهادة [1] .

(١) هذه الخاتمة خلاصة لما تقدم ذكره ، وهو تكرار لما تقدم ، فتأمل .

باب لا يَشهدُ على شهادةِ جورٍ إذا أُشهِد

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير السالف : « لا تشهدني على جور » (١) ، وقال أبو حَريز عن الشَّعبيِّ : « لا أشهدُ على جَور » (٢) ، وحديث عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : « خيرُكم قَرْني ..... الحديث ، إلى إن قال : إنَّ بعْدَكم قوماً يَخونون ولا يُؤْتَمَنونَ » (٣) ، وفيه أبو جمرة

---

(١) الحديث تقدم تخريجه في كتاب : الهبة ، باب : الهبة للولد ، ح٢٥٨٦ .

وأخرجه هنا في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ، عن عبدا لله ، عن أبي حيَّان التّميمي ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، ح٢٦٥٠ ، ٢٠٨/٣ .

(٢) انظر تغليق التعليق : ٣٨٣/٣ ، وفتح الباري : ٢٥٨/٥ ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب : الهبة للولد .

والحديث أخرجه ابن حبان بطرق متعددة وبألفاظ متعددة في كتاب : الهبة : ٤٩٦/١١ إلى ٥٠٧ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ، ح٢٦٥١ ، ٢٠٩/٣ ، عن آدم ، عن شعبة ، عن أبي جمرة ، عن زُهدم بن مضرّب ، عن عمران ، وفيه « ويشهدون ولا يُستشهدون ، ويَنذِرون ولا يَفُون ويظهر فيهم السّمن » .

وأخرجه في كتاب : أصحاب النبي ﷺ ، باب : فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ح٣٦٥٠ ، ٥٥٤/٤ ، عن إسحاق ، عن النضر ، عن شعبة .

وأخرجه في كتاب : الرقاق ، باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ح٦٤٢٨ ، ٢٢٣/٧ ، عن محمد بن بشار عن غُندر ، عن شعبة .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : إثم من لا يفي بالنذر ، ح٦٦٩٥ ، ٢٩٨/٧ ، عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ، ثمَّ الذين يلونهم ، ح٢١٤ ،

⇦

بالجيم [1] . وحديث عبيدة [2] ، عن عبدا لله [3] ، عن النبي ﷺ قال : « خيرُ النَّاسِ قَرْني ثمَّ الذين يَلونهم ثمَّ الذين يَلُونَهم ثمَّ يجيءُ أَقْوامٌ تسبِقُ شهادةُ أَحدِهم يَمِينَه ويمينُهُ شهادَته » [4] .

⇨

١٩٦٤/٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن غُندر ، والطريق الأخرى عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

والحديث متفق عليه .

وأخرجه البيهقي في كتاب : آداب القاضي ، باب : مسألة القاضي عن أحوال الشهود ، ح٢٠٣٨٨ ، ٢٠٩/١٠ ، ٢١٠ .

(١) هو : نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي ، أبو جمرة البصري نزيل خراسان ، مشهور بكنيته قال عنه ابن حجر : ثقة : ثبت . مات سنة ١٢٨ . روى له أصحاب الكتب الستة .

الكاشف : ١٧٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦١ ، والخلاصة : ص ٤٠١ .

(٢) هو : عبيدة السَّلماني . تقدمت ترجمته .

(٣) هو : عبدا لله بن مسعود . تقدمت ترجمته .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ، ح٢٦٥٢ ، ٢٠٩/٣ ، عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبدا لله ابن مسعود .

وأخرجه في كتاب : أصحاب النبي ﷺ ، باب : فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ح٣٦٥١ ، ٥٥٤/٤ ، ٥٥٥ ، عن محمد بن كثير .

وأخرجه في كتاب : الرقاق ، باب : ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ح٦٤٢٩ ، ٢٢٣/٧ .

وأخرجه في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : إذا قال أشهد با لله وأشهدت با لله ، ح٦٦٥٨ ، ٢٨٦/٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثمَّ الذين يلونهم ، ح٢١٠ ، عن قتيبة ابن سعيد ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، و ح٢١١ ، ١٩٦٢/٤ ، و ح٢١٢ ، ١٩٦٣/٤ .

والحديث متفق عليه .

⇦

قال إبراهيم [1] : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد [2] .

الشرح

تعليق ابن حَريز هو في نسخةٍ أول الباب ، وفي أخرى بعد الحديث كما أوردناه [3] ، وكأن الثاني أولى ، وقد سلف موصولاً في الهبة ، وحديث عمران أخرجه مسلم أيضاً [4] ، وأغرب الحاكم فاستدركه على شرطهما [5] ، ورواه ابن حزم بلفظ

⇨

وأخرجه البيهقي في كتاب : آداب القاضي ، باب : مسألة القاضي عن أحوال الشهود ، ح٢٠٣٨٧ ، ٢٠٩/١٠ .

(١) إبراهيم النخعي .

(٢) ذكره البخاري أيضاً في كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ كذكره له هنا بدون إسناد .

انظر صحيح البخاري : ٥٥٥/٤ .

وكذلك ذكره مسلم كذكر البخاري له ملحقاً بالحديث بدون إسناد .

صحيح مسلم : ١٩٦٣/٤ .

قال ابن حجر : هو موصول بالإسناد المذكور ، ووهم من زعم أنه معلق .

فتح الباري : ٢٦١/٥ .

وقال العيني : قال إبراهيم إلى آخره موصول بالإسناد المذكور ، وقيل : معلق ، وقال بعضهم : ووهم من زعم أنه معلق . قلت : لم يقم دليل على أنه وهم بل كلام بالاحتمال .

وكأن العيني يرد على ابن حجر في توهيمه من زعم أنه معلق .

انظر عمدة القارئ : ٢١٤/١٣ .

(٣) معناه أنه في بعض نسخ صحيح البخاري تعليق ابن حَريز في أول الباب قبل الحديث ، وفي أخرى كما أوردناه هنا .

(٤) تقدمت الإشارة إلى موضعه .

(٥) أخرجه الحاكم في كتاب : معرفة الصحابة ، وقال : هذا حديث عال صحيح على شرط الشيخين ولم

⇦

« يَحْربون » ، وقال : كذا حديث عبدالله بن ربيع بحاء مهملة ثمَّ راء مرفوعة ثمَّ باء موحدة [1] ، وروِيناه من طرق كثيرة بالخاء المعجمة ثمَّ واو ، وقال : ومن خان فقد حرب . وفي الباب عن جماعة . عمر [2] أخرجه أبو داود الطيالسي [3] والترمذي [4] ، وبريدة [5] أخرجه أحمد [6] . والنعمان أخرجه النقاش في كتاب :

⇨ يخرجاه .

ولكن الذهبي ذكر أن البخاري ومسلم روياه .

المستدرك : ٤٧١/٣ .

(١) فتح الباري : ٢٥٩/٥ ، وعمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٢) أي عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن عمر بلفظ « أكرموا أصحابي ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ يفشو الكذب . . . الحديث » .

مسند الطيالسي : ٧/١ .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي عن عمر في أبواب الشهادات ، ح٢٤٠٤ ، ٣٧٦/٣ .

وأخرجه في أبواب الفتن ، ح٢٢٥٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وحديث عمر أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ح٧٢٥٤ ، .

وقال شعيب : صحيح على شرط الشيخين . ٢٣٩/١٦ ، ٢٤٠ .

وانظر تلخيص الحبير : ٢٠٤/٤ .

(٥) هو : بريدة بن سفيان الأسلمي المدني . قال ابن الأثير : ليس من الصحابة ، وليس هو بذاك في الرواية . وقال ابن حجر : ليس بالقوي ، وفيه رفض . وقال الذهبي : فيه نظر .

أسد الغابة : ١٧٧/١ ، والكاشف : ٩٩/١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢١ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٥٠/٥ .

وحديث أحمد ضعيف لضعف بريدة ، وفيه أيضاً عبدالله بن مَوَلَه قال عنه ابن حجر : مقبول .

تقريب التهذيب : ص ٣٢٥ .

الشهود [1] ، وأبي برزة وأنس وسمرة وغيرهم [2] ، وفي مسلم عن عائشة مرفوعاً « خيرُ القرون الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثمَّ الثاني ثمَّ الثَّالثُ » [3] ، وله عن أبي سعيد نحوه [4] .

إذا تقرر ذلك فمعنى قرني أصحابي وهو كل مسلم رأى رسول الله ﷺ كما ذكره البخاري في صحيحه في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ [5] ، والأقران أهل عصر متقاربة أسنانهم ، واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم ، وقيل لا يكونون قرناً حتى يكونوا في زمن نبيّ أو رئيس يجمعهم على ملة أو رأي أو مذهب [6] . قال ابن التين : وسواء قلّت المدة أو كثرت [7] ، وقيل : إنه ثمانون سنة أو أربعون أو غيره ، وهو أغرب ما قيل فيه ، وقيل مائة سنة واختاره ثعلب . وروي أنه عليه السلام قال : « عش قرناً » [8] فعاش مائة ، وقيل : من عشرين إلى مائة

---

(١) كتاب النقاش غير موجود ، ولكن الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٦٧/٤ .

(٢) لم أجد رواية أبي برزة وأنس وسمرة .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، ح٢١٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح٢٠٩ ، ١٩٦٢/٤ ، ١٩٦٥ .

(٥) قال البخاري في كتاب : فضائل أصحاب النبي ﷺ : « باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة .

انظر صحيح البخاري : ٥٥٤/٤ . وانظر تدريب الراوي : ٢٠٨/٢ ، ٢٠٩ .

(٦) انظر فتح الباري : ٥/٧ ، وعمدة القارئ : ٢١٣/١٣ ، وأعلام الحديث للخطابي : ١٣٠٥/٢ .

(٧) انظر عمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٨) الحديث المذكور لم أجده في المصادر التي اطلعت عليها ، وذكره ابن منظور في لسان العرب : ١٣٧/١١ . وحكى العيني أن القزاز ذكره . وذكرا أن رسول الله ﷺ مسح رأس غلام وقال : « عش قرناً » فعاش مائة سنة .

وعشرين ، وقيل : ستون ، وقال الجوهري : ثلاثون [1] ، وقال صاحب « المحكم » : هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان ، فهو في كل قوم على مقدار أعمارهم . قال : وهو الأمة تأتي بعد الأمة ، قيل : مدته عشر سنين [2] . قال في « المُوعِب » قيل : عشرون سنة ، وقيل : سبعون [3] . قال ابن العربي : هو عبارة عن جماعة من الناس مجتمعة على صفة أو مكان أو زمان وهو أخصه [4] ، وقال ابن الأعرابي [5] : القرن الوقت من الزمان [6] . وقال غيره : قيل له قرن لأنه يقرن أمة بأمة وعَالماً بِعَالم [7] . وهو مصدر قرنت ، جعل اسماً للوقت أو لأهله [8] . قال عياض : ولا يصح منها شيء [9] ، ومعنى « يخونون » ينقصون منه ويأخذون . وفي حديث النعمان دلالة على أن الرجل إذا فُهِم من عطيته فرارٌ من بعض الورثة إنه لا يُعان عليها بشهادة ولا بإمضاء ، ويؤمر بارتجاعها ، وإنما فهم عليه السلام الجور في ذلك بقولها : « لا

---

(١) في « م » « ثمانون » .

(٢) انظر فتح الباري : ٥/٧ ، وعمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٣) انظر عمدة القارئ : الموضع السابق .

(٤) انظر فتح الباري : ٥/٧ ، وعمدة القارئ : الموضع السابق .

(٥) ابن الأعرابي : أبو عبدالله ، محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) انظر قول ابن الأعرابي في لسان العرب : ١٣٦/١١ ، وفتح الباري : ٥/٧ ، وشرح صحيح مسلم : ٨٥/١٦ .

(٧) عمدة القارئ : ٢١٣/١٣ .

(٨) لسان العرب : ١٣٥/١١ .

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٥/١٦ .

أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ)) مع علمه بميله إليها وتجشم [1] مسرتها ، ففيه دليل أن الحاكم يحكم بما يفهم من المسائل كما فهم الشارع أنه يطلب رضاها ويُفَضِّلُ ولدها على إخوته فهذا هو الجور [2] ، [وفي قوله : ((**إني لا أشهد على جور**)) أي لا يضع أحد اسمه على وثيقة لا تجوز ، ومن العلماء من رأى أن يضع اسمه في وثيقة الجور] [3] ، ليكون شاهداً عليه بأنه فعل ما لا يجوز له ليرد فعله [4] ، وإن تعمد ذلك كان في الشهادة عليه جُرحة تُسْقِطُ شهادته . والقول الأول الذي يوافق الحديث أولى ، وفي حديث عمران تعديل القرون الثلاثة على مَنازِلَ متفاضلة ، وشمول التجريح لمن يأتي بعدهم . وصفة من لا تقبل شهادته ممن يشهد على ما لم يشهد عليه ويخون فيما أُؤْتُمِنَ ولا يفي بما حلف عليه ، فهذه صفات الجرحة . ومعنى ((**يظهر فيهم السمن**)) : أنه ليس لهم في الدنيا إلا كثرة الأكل واتباع اللذات ، ولا رغبة لهم في أسباب الآخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم ، ولا شك في ذم السمن للرجال لمن استعمله [وأحبه دون من طبع عليه [5] . وقوله ((**ويشهدون ولا يستشهدون**)) قال

---

(١) هكذا رسمت في النسخ ، ولعله يقصد معاناته من طلب رضاها ومسرتها .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ .

(٣) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٦ ، وفتح الباري : ٥/٢٦٠ ، وعمدة القارئ : ١٣/٢١٤ .

الخطابي : قد يكون هذان في إعارَةِ الشهادة في الزور من غير استشهاد] [1] أو إشهاد ، وفيه دلالة على أن من شهد لِرَجُلٍ أو عليه عند الحاكم من غير استشهاد كان شهادته هدراً لا توجب حكماً [2] . وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم ، وأن المراد به شاهد الزور [3] واحتج بحديث عمر : « يَفْشُو [4] الكذبُ حتى يَشْهَدَ الرجلُ ولا يُسْتَشْهَد » [5] ، والمراد بحديث زيد بن خالد الآتي الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها . قال الخطابي : وقد يحتمل ذلك الشهادة على المُغَيَّب من أمر الخلق فيشهد على قوم أنهم في النار ، ولقوم آخرين بغير ذلك ، على مذاهب أهل الأهواء في مثل هذا [6] . وفي أفراد مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال : « ألا أُخْبِرُكُم بخيرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يأتي بشهادتِهِ قبل أن يُسألها » [7] ، وليس

---

(١) ما بين المعكوفتين ليس في « م » .

(٢) انظر قول الخطابي في أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : ١٣٠٥/٢ ، ١٣٠٦ .

(٣) انظر سنن الترمذي : ٣٧٦/٣ .

(٤) في « س » « ثمَّ يفشو » الكذب ، وهي من الحديث .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الفتن ، باب : لزوم الجماعة ، ح٢٢٥٤ ، ٣١٥/٣ ، عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية .. الحديث . ثمَّ قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن حبان في كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ذكر الإخبار عن وصية المصطفى ﷺ الخير بالصحابة والتابعين بعده ، ح٧٢٥٤ ، ٢٣٩/١٦ ، ٢٤٠ . قال شعيب : صحيح على شرط الشيخين .

(٦) انظر أعلام الحديث للخطابي : ١٣٠٦/٢ .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب : الأقضية ، باب : بيان خير الشهود ، ح١٩ ، ١٣٤٤/٣ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الشهادات ، ح٢٣٩٩ ، ٣٧٤/٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

مخالفاً لذلك ، وإنما وجه الحديث أنه لا يزال مُسْتَعداً لأدائها ، أو هي أمانةٌ عنده فهو يتعرض [1] لها أبداً متى يُقيمها ويؤدي الحق فيها [2] . وقد قيل : إنما جاء فيمن تكون عنده شهادة نَسِيها صاحب الحق فيسألها صاحبها ، فأما إذا كان عالماً بها فهو من الشهداء ، وقيل : الخبر فيما إذا مات ويترك [3] أطفالاً ولهم على الناس حقوق ، ولا عِلْم للوصيّ بها فتجيء من عنده الشهادة فيخبرهم بذلك ، ويبذل شهادته لهم فيحصل بذلك حقهم [4] . وقال الطحاوي : « احتج قوم بالنهي ، فقالوا : لا تجوز قبل أن يسألها ، وهو مذموم ، وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : بل هو محمود مأجور على ذلك ، واحتجوا بأنه إنما ذكر ذلك في تغير الزمن ، فقال : « **يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة ولا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين ولا يستحلف** » فمعنى ذلك أن يشهد كاذباً لقوله : « **ثمّ يفشو الكذب** » وإلا فلا معنى لذكره ذلك ، وأيضاً فإن الشهادة المذمومة لم يُرِدْ بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أُرِيد بها الشهادة في الأيمان ، يدل على ذلك قول النخعي في آخر الحديث ، وهو الذي رواه ، قال : « وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة المذمومة هي قول الرجل : أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحَلِف ، فكُرِه ذلك كما كُرِه الحلف ، لأنه يُكْرَهُ للرجل الإكثار منه وإن كان صادقاً ، فنهى عن الشهادة التي

---

(١) في « م » « متعرف » .

(٢) أعلام الحديث : ١٣٠٦/٢ .

(٣) في « م » « وترك » .

(٤) انظر أعلام الحديث للخطابي : ١٣٠٦/٢ .

هي حلف بها ، كما نهى عن اليمين إلا أن يُسْتَحْلَف فيكون حينئذٍ معذوراً [1] ، واليمين قد تسمى شهادة ، قال تعالى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [2] أي أربع أيمان ، وحديث زيد فيه تفضيل الشاهد المبتدي بها . وفسره مالك بعد أن رواه فقال : الرجل تكون عنده الشهادة في الحق لمن لا يعلمها ، فيخبر بشهادته ويرفعُها إلى السلطان [3] . قال الطحاوي : فهذا الشارع قد مَدَحَهُ وجعله خير الشهداء فأولى بنا أن نحمل الأخبار على هذا التأويل حتى لا تتضاد ولا تختلف فتكون أحاديث هذا الباب على هذا المعنى الذي ذكرناه . ويكون حديث زيد بن خالد على تفضيل المبتدي بالشهادة لمن هي ، أو المخبر بها الإمام . وقد فعل ذلك الصحابة ، وشهدوا ابتداءاً . شهد أبو بكرة ومن معه على المغيرة بن شعبة ، ورأوا ذلك لأنفسهم لازماً ، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم بها ، بل سمع شهادتهم ، ولو كانوا في ذلك مذمومين لذمّهم وقال : من سألكم عن هذا أن لا قعدتم حتى تُسْألوا . ولما لم ينكر عليهم عمر ولا أحد ممن كان بحضرته ، دل على أن فرضهم كذلك ، وابتداءهم لا عن مسألةٍ محمود [4] . وهو قول مالك والكوفيين [5] ، وقال الطحاوي : وفي

---

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤/١٥٠ ـ ١٥٢ .

(٢) سورة النور ، من آية ٦ . وانظر الاستذكار : ٢٢/٢٧ .

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، ما جاء في الشهادات ، ح١٣٩٩ ، ص ٥١٠ .

وانظر قوله في الاستذكار : ٢٢/٢٥ ، ٢٦ .

وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري : ٥/٢١٥ ، ٢١٦ .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤/١٥٢ ، ١٥٣ .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٧ .

قوله : « **ويشهدون ولا يستشهدون** » حجة لابن شبرمة في قوله : « أنه من سمع رجلاً يقول : لفلان عندي كذا وكذا ، ولم يشهده الذي عليه بذلك على نفسه فلا تقبل لأنه لعله أن يكون ذلك وديعة عنده فليس بشيء ، فإما أن يناقله الكلام فيقول : يا فلان ألا تعطيني كذا [1] للذي عندك فقال : بل أنا معطيك فأنظرني ، فيجوز أن يشهد عليه ، والحجة عليه قوله : « **ثمَّ يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينَهُ ويمينُهُ شهادته** » [2] . قال إبراهيم : وكانوا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد .

فدل أن الشهادة المذمومة هي المحلوف بها التي يجعلها الإنسان عادته كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [3] . ولا خلاف بين العلماء أن من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصبه مالاً أنه يجوز أن يَشْهَدَ بِهِ وإن لم يُشهده [4] الجاني بذلك على نفسه . فإن قلت : فقوله : « **تسبق شهادة أحدهم** » إلى آخره يدل أن الشهادة والحلف عليها يبطلها لأنه تهمة ، قيل : لا خلاف بين العلماء أنه تجوز الشهادة والحلف عليها ، وهو في كتاب الله [5] في ثلاثة مواضع : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ ﴾ [6] . وقال : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي

---

(١) في « م » « ألا تعطيني الذي عندي » .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : الموضع السابق .

(٣) سورة البقرة ، من آية ٢٢٤ .

(٤) في « م » « وإن لم يشهد » .

(٥) في « م » « الله تعالى » .

(٦) سورة يونس ، من آية ٥٣ .

لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [1] ، ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [2] إلا ما ذكره ابن شعبان في زاهيه ، قال : إذا شهد وحلف تسقط شهادته ، ومن قال : شَهِدَ بالله لفلان على كذا لم تقبل شهادته لأنه حالف وليس بشاهد ، والمعروف عن مالك غيره [3] . وقال ابن التين : قول إبراهيم : كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد يريد بذلك باليمين مع شهادته وذلك على وجه الأدب [4] . وعن ابن شعبان : إذا شهد وحلف تسقط شهادته لأنه متهم إذا حلف ، وقد تقدم . وزاد في باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ عن إبراهيم « ونحن صغار » أي لم نبلغ حد التَّفقّه وإن كانوا بلغوا ، وقيل معناه : إذا حلفنا بالعهد والشهادة لما هما من تعظيم الحنث من الحلف بهما في القرآن في قوله : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾ [5] وقوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ [6] ذكره ابن التين هناك . وقال ابن الجوزي : في سبق شهادة أحدهم يمينه معناه :

---

(١) سوة التغابن ، من آية ٧ .

(٢) سورة سبأ ، من آية ٣ .

(٣) انظر ما تقدم من الكلام في شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٧ ، وانظر فتح الباري : ٥/٢٦١

(٤) لم أجد قول ابن التين في المصادر المتوفرة لدي .

(٥) سورة الأنعام ، من آية ١٩ .

وفي « م » اقتصر على « شهيد » ، وفي « س » على « الله » .

(٦) سورة التوبة ، من آية ٧٥ .

أنهم [1] لا يتورعون من أقوالهم ، ويستهينون بالشهادة واليمين [2] .

تنبيهات :

أحدها : هذه القرون أفضل من بعدها إلى يوم القيامة ، وهي في أنفسها أيضاً متفاضلة على رتبة الحديث ، وقال ابن الأنباري : معناه : خير الناس أهل قرني ، حذف المضاف وقد يسمى أهل العصر قرناً لاقترانهم في الوجود [3] ، قال القرطبي : وهو من الناس أهل زمن واحد وهو ساكن الراء [4] .

ثانيها : وردت أحاديث ظاهرها يقضي لآخر هذه الأمة على أَوَّلِهَا منها حديث أبي ثعلبة الخشني [5] عن النبي ﷺ فذكر حديثاً فيه [6] « **فإنّ من ورائكم أياماً ، الصابرُ** [7]

---

(١) في « م » « أنهم كانوا » .

(٢) انظر فتح الباري : ٥/٢٦١ .

(٣) انظر عمدة القارئ : ١٣/٢١٣ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو : أبو ثعلبة الخشني ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، فقيل : اسمه جرهم ، وقيل : جرثوم ابن ناشب ، وقيل : ابن ناشم ، وقيل : ابن ناشر ، وقيل : عمرو بن جرثوم ، وقيل : اسمه لاشر بن جرهم ، وقيل غير ذلك ، ولم يختلفوا في صحبته ولا نسبته ، وهو ممن بايع تحت الشجرة . مات سنة ٧٥ ، وقيل غير ذلك . روى له أصحاب الكتب الستة .

أسد الغابة : ٥/١٥٤ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/١٥٣ .

(٦) في « م » تقديم « فيه » على « حديثاً » .

(٧) في جامع الترمذي « الصّبرُ فيهنّ مثلُ القبض » ، ٤/٣٢٣ .

فيهنّ مِثْلُ القابضِ على الجمر للعامِل فيهنّ [1] أجرُ خمسين رجلاً يعملون مِثْل عَمَلِكُم ، قيل : يا رسول الله أجرُ خمسين رجلاً مِنّا أو مِنْهم ؟ قال [2] : بل أجرُ خمسين رجلاً مِنْكُم » [3] أخرجه الترمذي ثمَّ قال : حديث حسن غريب . ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس [4] ، عن صفوان بن عمرو السكسكي [5] ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير [6] قال رسول الله ﷺ [: « ليدركن المسيحُ من هذه الأمة أقواماً إنهم لمثلكم أو خيرٌ ثلاث مرات ولن يخزي اللهُ أمةً أنا أولها والمسيحُ] [7] آخرها » [8] ، ومنها ما أخرجه أبو نعيم الحافظ من حديث حوشب بن

---

(١) في جامع الترمذي « مثلُ أجر خمسين » .

(٢) في جامع الترمذي « قال : لا » ، ٣٢٣/٤ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب التفسير ، في تفسير سورة المائدة ، ح٥٠٥١ ، ٣٢٣/٤ ، عن أبي أمية الشعباني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٤) عيسى بن يونس لم أجد ترجمته .

(٥) هو : صفوان بن عمرو بن هرم ، أبو عمرو السَّكْسَكِي الحضرمي ، من أهل الشام . مات سنة ١٥٥ . ذكره ابن حبان في ثقاته .

الثقات لابن حبان : ٤٦٩/٦ ، والتاريخ الكبير : ٣٠٨/٤ ، والأنساب : ٢٦٨/٣ .

(٦) هو : عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير الحضرمي الحمصي : قال عنه الذهبي : ثقة ، وقال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ١١٨ ، روى له مسلم والأربعة .

الكاشف : ١٤٢/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٨ ، والخلاصة : ص ٢٢٥ .

(٧) ما بين المعكوفتين ليس في « س » .

(٨) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : الجهاد ، ما ذكر في فضل الجهاد ، ٢٩٩/٥ ، من حديث عبدالرحمن بن جبير .

قال ابن حجر : إسناده حسن .

⇦

عبدالكريم [1] حدثنا حماد بن زيد عن أبان [2] ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ - وذكر آخر الزمان - : « والمتمسك يومئذٍ بدينه كالقابض على الجمر ، وأجره كأجر خمسين ، قالوا : منا أو منهم يا رسول الله ؟ قال : بل منكم » [3] ، ومنها ما أخرجه الحكيم الترمذي [4] عن الفضل بن محمد الواسطي [5] ، أخبرنا إبراهيم بن الوليد بن

⇨

فتح الباري : ٦/٧ .

وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ح٧٥٥٩ ، ٤٦٣/٢ ، وصححه .

وأخرجه الألباني في ضعيف الجامع ، ح٤٨٧٥ ، ص ٧٠٣ . وقال عنه : ضعيف .

والحديث مرسل ، لأن عبدالرحمن بن جُبير ليس بصحابي .

(١) حوشب بن عبدالكريم عن عبدالله بن واقد الهروي بخبر باطل وفيه جهالة قاله الذهبي ، لم تذكر سنة وفاته ، ولم يذكر فيه جرح أو تعديل .

انظر المغني في الضعفاء : ١٩٨/١ ، والميزان : ٦٢٢/١ .

(٢) هو : أَبان بن أبي عياش فيروزَ البصري أبو إسماعيل العبدي . قال عنه ابن حجر : متروك ، روى له أبو داود . مات في حدود الأربعين ومائة . وقال عنه الإمام أحمد : متروك .

انظر الكاشف : ٣٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ٩٧/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٨٧ ، والميزان : ١٠/١ .

(٣) لم أجد تخريج الحديث ، ولكنه بهذه الطريق ضعيف لأن في سنده مجهول ومتروك كما تقدم في ترجمة حوشب وأبان ، وله شواهد عند الترمذي كما تقدم وأبي داود في كتاب الملاحم ، ح٤٣٤١ .

انظر سنن الترمذي : ١٢٣/٤ .

(٤) هو : الإمام أبوعبدالله ، محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن . قال الزركلي : اضطرب المؤرخون في وفاته فمنهم من قال : سنة ٢٥٥ ومنهم من قال سنة ٢٨٥ .

تذكرة الحفاظ : ٦٤٥/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٨٦ ، والأعلام : ٢٧٢/٦ .

(٥) لم أجد ترجمته .

سلمة الدمشقي [1] ، أخبرنا أبي ، أخبرنا عبدالملك بن عقبة الإفريقي [2] ، عن أبي يونس مولى أبي هريرة [3] ، عن عبدالرحمن بن سمرة [4] قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل أمتي مثل حديقة قام عليها صاحبُها فأطعمت عاماً فوجاً ثمَّ عاماً فوجاً ولعل آخِرَهَا [5] ما يكون أجودها قِنواً وأطولها شمراخاً ، والذي بعثني بالحق ليجدن ابن مريم في أمتي خلُفاً من حَوَارِيّيه» [6] ، ومنها ما ذكره أبو نصر الوائلي [7] في

---

(١) لم أجد ترجمته .

(٢) لم أجد ترجمته .

وسند هذا الحديث لم أقف على تراجم رجاله ، ولذلك لم أحكم عليه ، وكذلك لم أجد للعلماء حكماً عليه .

(٣) هو : أبو يونس ، سليم بن جُبير الدوسي المصري . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ١٢٣ . روى له مسلم وأبو داود والترمذي .

انظر تهذيب التهذيب : ١٦٦/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٩ ، والخلاصة : ص ١٥٠ .

(٤) هو : عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي ، يكنى أبا سعيد . أسلم يوم الفتح وسكن البصرة وتوفي بها سنة ٥٠ وقيل ٥١ .

انظر أسد الغابة : ٢٩٨/٣ ، والإصابة : ٢٨٤/٥ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٣٤٨/١ .

(٥) في « س » « آخرها عاماً » .

(٦) لم أقف على تخريج الحديث ، وذكر الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح حديثاً برقم٦٢٧٨ ، عن جعفر ، عن أبيه عن جده حديثاً ذكر فيه « إنما مثل أمتي مثلُ الغيب لا يُدرى آخره خيرٌ أم أوله ، أو كحديقةٍ أُطْعِمَ منها فوجٌ عاماً ، ثمَّ أطعم منها فوجٌ عاماً ، لعل آخرها فوجاً . ثمَّ قال : كيف تهلك أمةٌ أنا أولها والمهديّ وسطها ، والمسيح آخرها ، ولكن بين ذلك فيجٌ أعوج ليسوا مني ولا أنا منهم » ١٧٧٠/٣ .

(٧) هو : عبيدالله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري ، أبو نصر ، من حفاظ الحديث ، أصله من سجستان . مات سنة ٤٤٤ بمكة في شهر المحرم .

تذكرة الحفاظ : ١١١٨/٣ ، والأعلام : ١٩٤/٤ ، وكشف الظنون : ٢/١ .

⇦

كتابه « الإبانة » من حديث رِشْدين [1] ، عن عُقَيْل ، عن الزهري ، عن كعب الحبر [2] « قال : إني لأجد في كتاب الله المُنَزّل على موسى أن في آخر الزمان بالإسكندرية شهداء يستشهدون في بطحائها خيرُ مَن قضى وخير من بقي ، وهم الذين يباهي الله بهم شهداء بدر » [3] ، ومنها ما ذكره أبو بكر التاريخي [4] عن عبدالله بن أيوب المُخَرِّمي [5] ، حدَّثنا أبو سفيان الواسطي سعيد بن يحيى الحميري [6] ، حدَّثنا

⇨

وكتابه هو « الإبانة عن أصول الديانة » ، ولم أجده مطبوعاً .

(١) هو : رِشْدِين بن سعد بن مُفلح المَهْري ، أبو الحجاج المصري . قال عنه ابن حجر : ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة . مات سنة ١٨٨ . روى له الترمذي وابن ماجة .

انظر تهذيب التهذيب : ٢٧٧/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٠٩ ، وديوان الضعفاء : ص ١٠٢ .

(٢) هو : كعب بن ماتع ، وهو كعب الأحبار ، يكنى أبا إسحاق ، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يره . كان إسلامه في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

انظر أسد الغابة : ٢٤٧/٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٤٦١ ، والخلاصة : ص ٣٢١ .

(٣) لم أقف على تخريج الأثر ، ولكن في سنده رِشْدين ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

(٤) هو : محمد بن عبدالملك ، أبو بكر السراج ، ويعرف بالتاريخي ، تقدمت ترجمته .

انظر تاريخ بغداد : ٣٤٨/٢ .

(٥) هو : عبدالله بن محمد بن أيوب بن صُبَيح المخرِّمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه مع أبي وهو صدوق . مات سنة ٢٥٠ .

الثقات لابن حبان : ٣٦٢/٨ ، والجرح والتعديل : ١١/٥ ، والأنساب للسمعاني : ٢٢٥/٥ .

(٦) هو : سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبدالرحمن ، أبو سفيان الحميري الحذاء الواسطي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه أبو داود : ثقة ، وضعفه الدارقطني ، وقال ابن حجر : صدوق وسط . مات سنة ٢٠٢ . روى له البخاري والترمذي .

الثقات لابن حبان : ٢٦٥/٨ ، والكاشف : ٢٩٨/١ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٤٢ .

عبدالحميد بن جعفر [1] ، عن ثور بن يزيد [2] قال : قال رسول الله ﷺ : « خير أمتي أولها وآخرها ، وبين ذلك ثبجٌ أعوج ليسوا مني ولست منهم » [3] ، وأما حديث « مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره » [4] فهو ضعيف أخرجه أبو يعلى من رواية

---

(١) عبدالحميد بن جعفر : لم أجد ترجمته .

(٢) هو : ثور بن يزيد السُّلمي ، يكنى أبا أمامة ، بايع هو وابنه يزيد ، وهو مختلف في نسبه . لم تذكر سنة وفاته .

أسد الغابة : ٢٥١/١ ، والإصابة : ٣٠/٢ .

(٣) لم أجد الحديث المذكور ، ولكن أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، عن عبدالله بن السعدي قال : قال رسول الله ﷺ « خيار أمتي أولها وآخرها ، وبين ذلك ثبجٌ ليسوا مني ولست منهم » ، ١٧/١٠ .

والثبج الوسط . قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو متروك .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع ، ح٢٨٦٧ ، ص ٤٢٢ ، عن عبدالله السعدي ، وضعّفه .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب : الأمثال ، ح٣٠٣٠ ، ٢٢٩/٤ ، عن ثابت البناني ، عن أنس وقال : وفي الباب عن عمّار وعبدالله بن عمرو وابن عُمر . هذا حديث حسنٌ غريب من هذا الوجه .

وأخرجه ابن حبان في كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ح٧٢٢٦ ، ٢١٠/١٦ ، عن عُبيدة بن سلمان الأغرّ ، عن أبيه عن عمّار بن ياسر ، قال شعيب : حديث حسن بشواهده .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، عن عمار بن ياسر ، ثمَّ قال : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح ، غير الحسن بن قزعة ، وعبيد بن سليمان الأغرّ وهما ثقتان ، وفي عبيد خلاف لا يضر .

٦٨/١٠ .

وقال ابن حجر : وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة ، وأغرب النووي فعزاه في فتاويه إلى مسند أبي يعلى من حديث أنس بإسناد ضعيف ، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس .

فتح الباري : ٦/٧ .

وقد جعله المقدسي في تذكرة الموضوعات ، ح٧٠١ ، ص١٠٦ وذكر علته هشام بن عبيدالله الرازي ، ولكن رُويَ الحديث من غير طريقه .

⇦

يوسف الصفار [1] عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً ويوسف ضعيف بالاتفاق وكثير الوهم منكر الحديث ، قال النووي [2] : ولو صح لكان معناه أن هذا يقع بعد نزول عيسى ، حتى تظهر البركة ويكثر الخير ، ويظهر الدين ، بحيث يتشكك الرائي هل هؤلاء أفضل من أوائل الأمة أم الأوائل أفضل ، وهذا فيما يظهر للرائي ، وإلا فأول الأمة أفضل في نفس الأمر ، وهو قريب الشبه من قول الشاعر :

أيا ظبية الوعْساء بين جَلاجل وبين النَّقا أأنت أمْ أمُّ سالم [3]

معناه لتقاربهما تشككت فيهما وإن كانت الظبية مخالفة لأم عامر ، فحصل أنه لو صح لم يكن مخالفاً لحديث الباب ، وحديث : « ما من عام إلا والذي بعده شرٌ

⇨

والحديث روي من طرقٍ متعددة عن أنس وعمار وعلي وابن عمرو ، وهذه الطرق يرتقي بها إلى درجة الصحيح لغيره والله أعلم .

(١) هو : يوسف بن عطية البصري الصَّفّار ، قال الذهبي : مُجْمَع على ضعفه ، وقال النسائي : متروك ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث . مات سنة ١٨٧ .

الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص ٢٤٦ ، وديوان الضعفاء : ص ٣٤٧ ، وميزان الاعتدال : ٤٦٨/٤ .

قلت : والحديث روي من طرق غير طريق يوسف فتأمل ، والمصنف ضعفه من طريق الصفار ، ولم يضعفه من الطرق الأخرى والله أعلم .

(٢) قد سبق رد ابن حجر على النووي .

(٣) انظر ديوان ذي الرُّمّة : ص٦٢٢ ، وجلاجل موضع .

وفي « م » « هل أنت » .

منه»[1] ، قلت : وقيل للزمان تنفيسات فربما وقع في أثنائه فاضلاً .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في أبواب الفتن ، باب : ما جاء في أشراط الساعة ، ح٢٣٠٢ ، ٣/٣٣٣ ، عن أنس بن مالك قال : « ما من عامٍ إلا والذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربكم » سمعت هذا من نبيكم ﷺ .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسن صحيح .

قلت : وله شاهد في صحيح البخاري في كتاب : الفتن ، باب : لا يأتي زمانٌ إلا والذي بعده شرٌ منه ، ح٧٠٦٨ ، ٨/٤٢٥ ، عن أنس بلفظ « اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ .

فالحديث صحيح ، وقد ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال : إسناد الترمذي صحيح على شرط الشيخين .

الأحاديث الصحيحة : ٣/٢١٨ ، ٢١٩ ، ح١٢١٨ .

باب ما قِيلَ في شهادةِ الزُّورِ

لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ (١) ، وكتمان الشهادة لقوله : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢) ، تَلْوُوا ألسنتكم بالشهادة (٣) .

ثمَّ ساق بإسناده فقال : حدَّثنا عبدا لله بن منير (٤) سمع وهب بن جرير ، وعبدالملك ابن إبراهيم (٥) قالا : حدَّثنا شعبة ، عن عبيدا لله بن أبي بكر بن أنس (٦) ، عن أنس سُئِل النبي ﷺ عن الكبائر فقال : « الإشراكُ باللهِ وعُقوقُ الوالدينِ وقتلُ النَّفْسِ

---

(١) سورة الفرقان ، من آية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزور ، ٣/٢٠٩ .

(٤) هو : عبدا لله بن مُنير ، أبو عبدالرحمن المروزي الزاهد . قال عنه ابن حجر : ثقة عابد . مات سنة ٢٤١ ، وقيل : ٢٤٣ ، روى له البخاري والترمذي والنسائي .

انظر الكاشف : ٢/١٢٠ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٤٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٢٥ .

(٥) هو : عبدالملك بن إبراهيم الجُدّي المكي ، مولى بني عبدالدار ، أبو عبدا لله . قال عنه ابن حجر : صدوق ، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

الثقات لابن حبان : ٨/٣٨٧ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٣٨٤ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٢ .

(٦) هو : عبيدا لله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ الأنصاري . قال عنه ابن حجر : ثقة . روى له أصحاب الكتب الستة .

الثقات لابن حبان : ٥/٦٥ ، وتهذيب التهذيب : ٧/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٧٠ .

وَشَهَادَةُ الزُّورِ »[1] تابعه غُنْدَرٌ[2] ، وأبو عامرٍ[3] ، وبَهْزٌ[4] ،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزور ، ح٢٦٥٣ ، ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : عقوق الوالدين ، ح٥٩٧٧ ، ٩٣/٧ ، عن محمد بن جعفر « غُندر » عن شعبة .

وأخرجه في كتاب : الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ومن أحياها﴾ ، ح٦٨٧١ ، ٣٥٤/٨٠ ، عن عبدالصمد ، عن شعبة .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، ح١٤٣ ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه .

وأخرج ح١٤٤ ، ٩١/١٠ ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة .

والحديث متفق عليه .

(٢) تقدمت الإشارة إلى متابعته في كتاب : الأدب من صحيح البخاري .

(٣) هو : عبدالملك بن عمرو القَيْسي ، أبو عامر العَقَدي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : ثقة مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ ، وزاد ابن حبان : في جمادى الأولى سنة ٢٠٥ .

الثقات لابن حبان : ٣٨٨/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٤ ، والخلاصة : ص ٢٤٥ .

قال ابن حجر عن متابعته : أما رواية أبي عامر وهو العقدي ، فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب « الشهود » ، وابن مندة في كتاب « الإيمان » من طريقه عن شعبة بلفظ : « أكبر الكبائر الإشراك بالله .. الحديث » .

فتح الباري : ٢٦٢/٥ .

قال ابن حجر في تغليق التعليق : وقع لنا بعلو من حديثه « أي العقدي » قرأته على فاطمة بنت المُنجا ، عن سليمان بن حمزة أن جعفر بن علي الهَمَذاني ، أخبره السلفي ، أخبرنا أبو العباس بن أشتَة ، أخبرنا أبو سعيد النقاش ، أخبرنا عبدالله بن جعفر ، حدَّثنا هارون هو ابن سليمان .

انظر المتابعة في تغليق التعليق : ٣٨٤/٣ ، ٣٨٥ .

(٤) في « م » « وآخر » .

⇦

وعبدُالصمد [1] ، عن شعبةَ ، حدَّثنا مسدد ، حدَّثنا بشر بن المُفضَّل [2] ، حدَّثنا الجريري [3] ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة [4] ، عن أبيه [5] قال :

⇨

وبهز هو : بهز بن أسد العمِّي ، أبو الأسود البصري . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت . مات بعد المائتين ، روى له أصحاب الكتب الستة .

الثقات لابن حبان : ١٥٥/٨ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٨ ، والكاشف : ١١٠/١ .

ومتابعته أخرجها الإمام أحمد في مسنده .

انظر المسند : ١٣٤/٣ .

(١) هو : عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العَنبري مولاهم ، التَّنُّوري ، أبو سهل البصري . ذكره ابن حبان في الثقات . قال عنه ابن حجر : صدوق ثبت في شعبة . مات سنة ٢٠٧ . روى له أصحاب الكتب الستة .

قلت : وروايته هنا عن شعبة .

الثقات لابن حبان : ٤١٤/٨ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٥٦ .

ومتابعته وصلها البخاري في كتاب : الديات ، وقد تقدمت الإشارة إلى موضعه في كتاب : الديات .

(٢) هو : بشر بن المُفضَّل بن لاحق الرَّقاشي ، أبو إسماعيل البصري . مات في شهر ربيع الأول سنة ١٨٧ . قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت عابد ، روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر الثقات لابن حبان : ٩٧/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ١٢٤ ، والخلاصة : ص ٤٩ .

(٣) هو : سعيد بن إياس الجُرَيْري ، أبو مسعود البصري . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال إنه اختلط قبل أن يموت بثلاث سنوات . قال عنه ابن حجر : ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر الثقات لابن حبان : ٣٥١/٦ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٣٣ ، والخلاصة : ص ١٣٦ .

(٤) هو : عبدالرحمن بن أبي بكرة : نُفيع بن الحارث الثقفي البصري ، أبو بحر . قال ابن حبان : وهو أول مولود ولد بالبصرة من المسلمين . قال عنه ابن حجر : ثقة . مات سنة ٩٦ ، روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر الثقات لابن حبان : ٧٧/٥ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٣٧ ، والخلاصة : ص ٢٢٥ .

(٥) هو : أبو بكرة ، نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي ، معدود في موالي

⇦

قال النبي ﷺ : « أَلاَ أُنَبِّئُكم بأَكْبَرِ الكبائرِ ثلاثاً [1] قالوا : بلىٰ يا رسولَ الله قال : الإشراكُ بالله وعقوقُ الوالدين ، وَجَلسَ وكان مُتَّكِئاً فقال : أَلاَ وقولُ الزُّورِ . قال : فما زال يُكَرِّرُهَا حتى قلنا لَيْتَه سَكَتَ » [2] ، وقال إسماعيل بن إبراهيم : حدَّثنا الجُريري ، حدَّثنا عبدالرحمن [3] .

الشرح

فيه عظم شهادة الزور وأنها من أكبر الكبائر . وعبارة ابن بطال في حديث أبي بكرة أنها أكبر الكبائر . وقد روي عن ابن مسعود أنه قال [4] : « عدلت شهادة

⇨

رسول الله ﷺ ، من فضلاء الصحابة ، وقد تقدمت ترجمته في قصة شهادته على المغيرة بن شعبة .

انظر أسد الغابة : ١٥١/٥ .

(١) « ثلاثاً » ليس في « م » .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : ما قيل في شهادة الزور ، ح٢٦٥٤ ، ٢١٠/٣ .

وأخرجه في كتاب : الأدب ، باب : عقوق الوالدين ، ح٥٩٧٦ ، ٩٣/٧ .

وأخرجه في كتاب : الاستئذان ، باب : من اتكأ بين يدي أصحابه ، ح٦٢٧٣ ، و ح٦٢٧٤ ، ١٧٩/٧ .

وأخرجه في كتاب : استتابة المرتدين ، باب : اثم من أشرك بالله ، ح٦٩١٩ ، ٣٧٠/٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، ح١٤٣ ، ٩١/١ .

والحديث متفق عليه .

(٣) أسند المؤلف حديث إسماعيل في كتاب : استتابة المرتدين كما تقدم ولكنه قال : حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا سعيد الجريري ، حدَّثنا عبدالرحمن ، ولم يقل حدَّثنا الجريري . قلت : وإسماعيل هو ابن علية وتقدمت ترجمته .

(٤) قال ابن قدامة : روي هذا عن ابن مسعود من قوله .

⇦

الزور بالإشراك با لله »[1] ، وقرأ عبدا لله ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2] ، واختلف في شاهد الزور إذا تاب . فقال مالك : تقبل توبته وشهادته

⇨

المغني : ٢٦١/١٤ .

(١) أثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح٣٠٨٩ ، ٢٥٧/٧ ، عن وائل بن ربيعة ، عن ابن مسعود .

وأخرجه عبدالرزاق ، باب عقوبة شاهد الزور ، ح١٥٣٩٥ ، ٣٢٧/٨ ، عن وائل ، عن ابن مسعود من قوله .

وأخرجه الطبراني عن خريم بن فاتك الأسدي مرفوعاً ، المعجم الكبير : ٢٠٩/٤ .

وقال الهيثمي : إسناده حسن .

مجمع الزوائد : ٢٠٠/٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب : الأقضية ، باب : في شهادة الزور ، ح٢٥٩٩ ، ٣٠٥/٣ ، ٣٠٦ ، عن خريم مرفوعاً .

وأخرجه الترمذي في أبواب الشهادات ، ح٢٤٠٢ ، ٣٧٥/٣ ، عن أيمن بن خُريم ، ثمَّ قال : هذا حديث إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد ، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ، ولا نعرف لأيمن سماعاً من النبي ﷺ .

وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار : ٢٨/٢٢ ، عن خريم مرفوعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح٣٠٩٠ ، ٢٥٧/٧ ، عن محمد بن عبيد ، عن سفيان العصفري ، عن أبيه ، عن حبيب بن النعمان الأسدي ، عن خريم بن فاتك .

وقال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث في تلخيص الحبير ، ح٢٠٩٥ أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث خريم بن فاتك بهذا وأتم منه وإسناده مجهول .

تلخيص الحبير : ١٩٠/٤ .

قلت : مما تقدم يتضح أن الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ ضعيف لأن إسناده مجهول وللاختلاف في سماع أيمن ابن خريم من الرسول ﷺ .

(٢) سورة الحج ، من آية ٣٠ .

كشارب الخمر [1] ، وعن عبدالملك : لا تقبل كالزنديق [2] . وقال أشهب : إن أقر بذلك لم تقبل توبته أبداً [3] . وعند أبي حنيفة : إذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته إذا أتى على ذلك مدة يظهر في مثلها توبته [4] . وهو قول الشافعي وأبي ثور [5] . وعن مالك أيضاً [6] كيف يؤمن هذا ؟ لا وا لله . قال ابن المنذر : وقول أبي حنيفة ومن تبعه أصح [7] . وقال ابن القاسم بلغني عن مالك إنه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب وحسنت توبته إتباعاً لعمر [8] . واختلف هل يؤدب إذا أقر ؟ فعن عمر بن الخطاب بسند ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة أنه أقام شاهد الزور عشيةً في إزار ينكت نفسه » [9] ، وفي لفظ بإسناد جيد « ألا لا يُؤْسَرَنَّ أحدٌ في الإسلام بشهود الزور فإنا

---

(١) في المدونة قال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه قال : لا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله فتأمل .

انظر المدونة : ٢٠٣/٥ ، والمغني : ٢٦٤/١٤ ، وانظر الكافي : ص ٤٧٦ .

(٢) انظر المعونة : ١٥٣٧/٣ .

(٣) انظر عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٤) شرح فتح القدير : ٤٧٧/٧ .

(٥) المغني : ٢٦٤/١٤ ، وعمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٦) قوله أيضاً يوهم أن قوله كقول الشافعي وأبي ثور وليس الأمر كذلك فالمراد وقال مالك لا تقبل شهادته أبداً لأن ذلك لا يؤمن عليه .

انظر المغني : الموضع السابق .

(٧) انظر عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٨) انظر المدونة كما سبق في هامش رقم (١) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، شاهد الزور ما يصنع به ، ح٣٠٩٤ ، ٢٥٩/٧ ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن عاصم بن عبيدا لله ، عن عبدا لله بن عامر بن ربيعة .

الكتاب المصنف : ٢٥٩/٧ .

⇦

لا نقبل إلا بالعدول » [1] . وعن شريح أنه كان يبعث بشاهد الزور إلى قومه أو إلى سوقه إن كان مولى إنا قد زَيَّفْنا شهادة هذا [2] . ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن رأسه [3] . وعن الجعد بن ذكوان [4] أن شريحاً ضرب شاهد الزور عشرين سوطاً ذكره التاريخي [5] . وعن عمر بن عبدالعزيز أنه اتّهمَ قوماً على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطاً وأبطل شهادتهم [6] . وعن الزهري : شاهد الزور

⇨

وقد حكم عليه المصنف بالضعف ، ولعل ضعفه بسبب عاصم بن عبيدا لله فقد قال عنه ابن حجر : ضعيف .

انظر تقريب التهذيب : ص ٢٨٥

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه في باب : عقوبة شاهد الزور ، ح١٥٣٨٨ ، ٣٢٥/٨ ، من طريق عاصم بن عبيدا لله .

المصنف : ٣٢٥/٨ .

وذكر الخصّاف في شرح أدب القاضي الحديث بلفظ « يُبكِّت نفسه » وقال : يلوم نفسه . ص ٦٤٨ .

(١) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح٣٠٩١ ، ٢٥٨/٧ ، ولكنه قال : فإنا لا نقبل إلا العدول ولم يقل بالعدول .

قال المصنف : إن إسناد الأثر جيد . قلت : فيه المسعودي . قال عنه ابن حجر : صدوق اختلط قبل موته ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣٠٩٥ .

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣٠٩٧ .

(٤) هو : الجعد بن ذكوان ، من أهل الكوفة ، يروي عن شريح ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر الثقات لابن حبان : ١٥٢/٦ ، والتاريخ الكبير : ٢٤٠/٢ .

(٥) انظر عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٦) الأثر ذكره ابن أبي شيبة في كتاب : البيوع والأقضية ، ما ذكر في شهادة الزور ، ح٣٠٩٨ .

وأخرجه عبدالرزاق في باب : عقوبة شاهد الزور ، ح١٥٣٩٧ ، ٣٢٨/٨ .

يعزر [١] . وقال الحسن : يضرب شيئاً ويقال للناس : إن هذا شاهد زور [٢] . وقال الشعبي : يضرب ما دون الأربعين خمس وثلاثين ، سبعة وثلاثين سوطاً [٣] . وفي ابن بطال عنه يشهر ولا يعزر . قال : وهو قول أبي حنيفة [٤] . وفي كتاب « القضاء » لأبي عبيد [٥] القاسم بن سلام ، عن معمر أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة كذبها [٦] . وأسنده أبو سعيد النقاش محمد بن علي في كتاب « الشهود » عن عبدالرحمن ابن محمد الشجري [٧] ، حدَّثنا علي بن محمد الجوهري [٨] ، حدَّثنا أحمد بن سعيد الهاشمي [٩] ، حدَّثنا عمرو بن زياد [١٠] ، حدَّثنا نوح بن أبي مريم [١١] ، عن إبراهيم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣٠٩٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣١٠٠ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق ، ح٣١٠١ .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٧ ، وانظر المغني : ٢٦١/١٤ .

(٥) في « س » « لأبي نعيم » .

(٦) كتاب القضاء لأبي عبيد لم أجده ولكن ذكر ذلك أيضاً العيني في عمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٧) لم أجد ترجمته .

(٨) لم أجد ترجمته .

(٩) لم أجد ترجمته .

(١٠) لم أجد ترجمته .

(١١) هو : نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة المروزي الجامع . مات سنة ١٧٣ . ذكره ابن حبان في المجروحين ، قال الحاكم : وضع أبو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل . وقال ابن حجر : كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع . روى له الترمذي .

انظر المجروحين لابن حبان : ٤٨/٣ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٦٧ ، وميزان الاعتدال : ٢٧٩/٤ ، وديوان الضعفاء : ص ٣٢٠ .

الصائغ [1] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكره بلفظ كذبة واحدة كذبها [2] . ومن حديث معمر عن بهز بن حكيم [3] ، عن أبيه [4] ، عن جده [5] . وفي الإشراف [6]

---

(١) لم أجد ترجمته .

(٢) كتاب النقاش لم أقف عليه ، ولم أجد الحديث عند غيره ، ولكن بما أن في سنده نوح بن أبي مريم وهو متهم بالوضع ، فالحديث بهذه الطريق واه .

(٣) هو : بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبدالملك ، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم ، وقال عنه ابن حجر : صدوق . مات قبل الستين ومائة . روى له أصحاب الكتب الأربعة ، أصحاب السنن .

الكاشف : ١/١١٠ ، وتهذيب التهذيب : ١/٤٩٨ ، وتقريب التهذيب : ص ٢٢٨ .

الراوي وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي والحاكم ، وهؤلاء من علماء الجرح والتعديل الكبار الذين يُعتد بقولهم ، فيترجح أن الراوي ثقة ، والله أعلم .

(٤) والد بهز هو : حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ القشيري ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق ، روى له الأربعة أصحاب السنن ، لم تذكر سنة وفاته .

الثقات لابن حبان : ٤/١٦١ ، ومعرفة الثقات للعجلي : ١/٣١٨ ، وتهذيب التهذيب : ٢/٤٥١ ، وتقريب التهذيب : ص ١٧٧ .

(٥) هو : معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جدّ بهز ، روى له أصحاب الكتب الأربعة .

انظر أسد الغابة : ٤/٣٨٥ ، والإصابة : ٩/٢٣٠ ، وتجريد أسماء الصحابة : ٢/٨٢ .

ولعله يريد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « **اذكروا الفاسق بما فيه ليحذره الناس** » وهو حديث ضعيف .

انظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته : ص ١٧ ، وقد تقدم بلفظ : « **أترعوون عن ذكر الفاسق . . . الحديث** » .

وانظر المجموع : ٢٠/٢٣٢ .

(٦) لعله يقصد الإشراف على معرفة الأطراف لابن عساكر .

عنه [1] . وذكر عبدالرزاق عن مكحول [2] ، عن الوليد بن أبي مالك [3] أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام فيه أن يجلد أربعين ويُسَخّم [4] وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه [5] ورواية أخرى عنه « أنه أمر أن يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه

---

(١) المغني : ٢٦٣/١٤ ، وعمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(٢) هو : مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو أيوب . قال ابن حجر ثقة فقيه . كثير الإرسال . مات سنة بضع عشرة ومائة . روى له مسلم والأربعة .

تهذيب التهذيب : ٢٨٩/١٠ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٤٥ ، وميزان الاعتدال : ١٧٧/٤ .

(٣) هو : الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك الهمْداني ، أبو العباس الدمشقي . نزيل الكوفة ، ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٢٥ . روى له الترمذي والنسائي . قال ابن حجر : ثقة .

انظر الثقات لابن حبان : ٤٩٢/٥ ، وتهذيب التهذيب : ١٣٩/١٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٥٨٢ .

(٤) قال ابن منظور : السُّخام : سواد القدر ، وقد سخّم وجهه أي سوّده ، والسُّخام الفحم ، قلت : والمقصود به في الحديث تسويد الوجه بالفحم .

انظر لسان العرب : ٢٠٥/٦ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في باب : عقوبة شاهد الزور ، ح١٥٣٩٢ ، ٣٢٦/٨ ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن الوليد بن أبي مالك ، و ح١٥٣٩٣ ، ٣٢٧/٨ ، عن يحيى بن العلاء ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن مكحول عن الوليد .

وأخرجه البيهقي في كتاب : آداب القاضي ، باب : ما يُفعل بشاهد الزور ، ح٢٠٤٩٤ ، عن سعيد بن منصور ، عن أبي شهاب ، عن حجاج بن أرطأة ، عن مكحول .

و ح عن أبي حازم الحافظ ، عن أبي الفضل بن خميرويه ، عن أحمد بن نجدة ، عن سعيد بن منصور .

ثمَّ قال البيهقي : هاتان الروايتان ضعيفتان ، ومنقطعتان ، والروايتان الأوليان موصولتان ، إلا أن في كل واحدة منهما من لا يحتج به ، والله أعلم .

قلت : حجاج قيل إنه لم يسمع من مكحول شيئاً .

السنن الكبرى : ٢٣٩/١٠ .

⇦

ويطاف عليه [١] في القبائل ويقال شاهد زور ولا تقبل شهادته أبداً [٢] . وروى ابن وهب عن مالك أنه يجلد ويطاف ويشنع به [٣] . وقال ابن أبي ليلى : يعزره . وفي رواية عنه يضرب خمسة وسبعين سوطاً ولا يبعث به [٤] . وعن الأوزاعي : إذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق بينهما ثمَّ أكذبا أنفسهما أنهما يُضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق [٥] ، وعن القاسم وسالم : شاهد الزور يحبس ويخفَق سبع خفقات بعد العصر ، وينادى عليه [٦] . وعن عبدالملك بن يعلى قاضي البصرة [٧] أنه أمر بحلق أنصاف رؤوسهم وتسخيم وجوههم ويطاف بهم في الأسواق [٨] ، ونقل ابن

⇨

ومدار الأثر على حجاج ، فالأثر منقطع ، كما أن فيه مُثلةً وهي منهيٌ عنها ، فالأثر ضعيف .

(١) في الأثر « يطاف به » .

(٢) الأثر أخرجه عبدالرزاق ، باب : عقوبة شاهد الزور ، ح١٥٣٩٤ ، ٣٢٧/٨ ، عن يحيى بن العلاء ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه ، والأثر ضعيف لضعف الأحوص ، وأبوه صدوق يهم ، ويحيى بن العلاء لعله المتهم بالوضع .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٩ .

(٤) المغني : ٢٦٢/١٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغني : ٢٦٢/١٤ .

(٧) هو : عبدالملك بن يعلى الليثي البصري ، قاضي البصرة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه ابن حجر : ثقة . مات بعد المائة ، روى له البخاري تعليقاً .

الثقات لابن حبان : ١٢٢/٥ ، والكاشف : ١٩٠/٢ ، وتقريب التهذيب : ص ٣٦٦ ، وأخبار القضاة : ١٥/٢ .

(٨) أخبار القضاة : ١٩/٢٥ ، والمغني : ٢٦٣/١٤ ، وقال : ولنا أن هذه مثلة وقد نهى النبي ﷺ عن

⇦

بطال التعزير عن أبي يوسف ومحمد [1] . وقال الطحاوي : شهادة الزور فسق ، ومن فَسَّقَ رجلاً عُزِّرَ بوجود الفسق فيه أولى أن يستحق به التعزير ، ولا يختلف أن من فسق بغير شهادة الزور أن توبته مقبولة وشهادته بعدها ، كذلك شاهد الزور [2] .

⇨

المثلة ، وعمدة القارئ : ٢١٧/١٣ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٧٨ .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال : لوحة رقم ١٨٠ .

وانظر نصب الراية ، فصل في شهادة الزور : ٨٨/٤ ، للوقوف على بعض الآثار المتقدمة .

الخاتمة

إن خير ختام لهذا البحث هو ما بدأته به وهو حمد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ على ما منَّ به عليَّ من إنجاز هذا البحث الذي عشت معه مدة زمنية ليست بالقليلة في دراسته وتحقيقه ، ولا شك أن من يبحث في كتاب عظيم ككتاب التوضيح ، لابد أن يخرج بنتيجة معينة تكون بمثابة الانطباع عن ذلك الكتاب وما حواه من فوائد وفرائد أو غير ذلك .

وحقيقة أنه بعد دراستي وتحقيقي لجزءٍ يسيرٍ من شرح صحيح البخاري لابن الملقن المعروف ((بالتوضيح)) خرجت بعدد من النتائج التي رأيت أنها ذات بال أذكر منها ما يلي : ـ

أولاً :

عناية العلماء ـ رحمهم الله ـ بصحيح البخاري ، حيث تناولوه بالشرح والتوضيح ، وذلك لأهميته ومكانته بين كتب السنة ، فقد شرحه عدد من العلماء منهم ابن الملقن في شرحه هذا .

ثانياً :

أنه مهما حقق العلماء من كتب التراث عموماً ، وكتب السنة خصوصاً لا يزال هناك تراث كثير يحتاج إلى دراسة ورعاية من قبل العلماء المختصين . فما خرج منها قليل من كثير وفيض من غيض تشهد بذلك خزائن المخطوطات في جميع

أنحاء العالم .

ثالثاً :

أن كتاب التوضيح كتاب عظيم حفظ لنا ما دونه العلماء من شروحٍ لصحيح البخاري ، حيث أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ أكثر من النقل عمن تقدمه من العلماء ، ومعلوم أن أكثر شروح صحيح البخاري لم تصل إلينا بعد ، ولكنها محفوظة في شروح الصحيح المطبوعة والمخطوطة .

رابعاً :

أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ كان من العلماء المكثرين في التأليف ، فقد كثرت تآليفه حتى بلغت القدر الذي تقدم ذكره في الدراسة ، وهذا القدر يُنْبِئ عن شخصيةٍ علميةٍ فَذّة ذات قدمٍ راسخٍ في العلم والمعرفة .

خامساً :

أن ما يُعرف بالتخصص اليوم لم يجد سبيلاً إلى ابن الملقن ، فتآليفه المختلفة تبين أنه كان يكتب في جميع أصناف العلوم الشرعية والعربية وغيرها ، كما يتضح ذلك من آثاره العلمية التي سبق ذكرها .

سادساً :

أن ما أخذه بعض العلماء على ابن الملقن فيه شيء من التحامل وعدم الدقة ، ولا سيما وصفه بعدم العلم والمعرفة ، فهو عالم متقن ، ولكن لا يسلم من الزلل إلا من عصمه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولا عصمة إلا للأنبياء وكفى المرء نبلاً أن تُعَدّ معايبه .

سابعاً :

أن كتاب التوضيح يمكن اعتباره مرجعاً في الفقه المقارن حيث أنه دون فيه كثيراً من المسائل الفقهية ، وفصل مذاهب العلماء فيها ولا سيما ما ذكره المالكية والشافعية والحنفية ، وبعض الآراء الفقهية لعدد من العلماء المشهورين بالفقه كما يتضح ذلك من مطالعة النص المحقق .

ثامناً :

أن ابن الملقن ـ رحمه الله ـ كان عَفِيف اللسان ، فلم أجده في الجزء الذي قمت بتحقيقه عَنّف أو تلفظ بألفاظ قاسية على من خالفه الرأي ، بل كان يبسط الأقوال بأدلتها ولا يرجح في الغالب شيئاً .

تاسعاً :

أنه سلك في شرحه هذا مسلكاً أراه حسناً وإن كان فيه شيء من التكرار وهو أنه في نهاية الباب يذكر بعض التنبيهات وهي في الغالب خلاصة لما تقدم ذكره في الباب .

عاشراً :

أن الإحالات على المتأخر في الشروح الكبيرة فيه شيء من الصعوبة ، لأن الباحث قد يذهب منه جهد كبير ووقت طويل بسبب الإحالة على المتأخر ، وهذه الإحالات قد لا يسلم منها شرح من شروح كتب السنة .

هذه بعض النتائج التي رأيت تدوينها في هذه الخاتمة ، وأسأل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن

يجعل هذا العمل والجهد المتواضعين خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثقّل به موازين أعمالنا ، وأن يعفو عما حصل مني من تقصير أو خلل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

فهرست الآيات

التسلسل	الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
	البقرة		
١	اسكن أنت وزوجك الجنة	٣٥	٢٧٩
٢	حقاً على المتقين	١٨٠	٨١٥
٣	إن ترك خيراً	١٨٠	٦٢٩
٤	وتدلوا بها إلى الحكام	١٨٨	٢١٥
٥	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	٢٣٢
٦	وهو ألد الخصام	٢٠٤	٢١٠
٧	ويسألونك عن اليتامى	٢٢٠	٤١٢
٨	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٢٢١	٥٨٣
٩	ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم	٢٢٤	٩٩٣
١٠	ولا جناح عليهما فيما افتدت به	٢٢٩	٧٤٩
١١	حقاً على المحسنين	٢٣٦	٨١٥
١٢	إلا أن يعفون	٢٣٧	٧٥٧
١٣	قول معروف ومغفرة خير من صدقة ...	٢٦٣	٨٩٢
١٤	ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	٩١٢ ، ٩٣١ ، ٩٣٩
١٥	وأشهدوا إذا تبايعتم	٢٨٢	٥٧٥
١٦	ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	٥٧٥
١٧	ولا تكتموا الشهادة	٢٨٣	١٠٠٣
١٨	فرهان مقبوضة	٢٨٣	٤٤٠ ، ٤٥٨
١٩	فإن أمن بعضكم بعضاً	٢٨٣	٤٤١
٢٠	وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	٢٨٤	٥١٧
٢١	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا	٢٨٦	٥١٧
٢٢	ربنا ولا تحمل علينا إصراً	٢٨٦	٥١٧
٢٣	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	٢٨٦	٦٠٠ ، ٦٠١

آل عمران

٢٥	رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً	٣٦	٥٢٣
٢٦	فتقبلها ربها بقبول حسن	٣٧	٥٢٣
٢٧	وسيداً وحصوراً	٣٩	٦١١
٢٨	إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم	٤٤	٤٠٣
٢٩	إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً	٧٧	٤٦٣ ، ٤٦٥
٣٠	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٩٢	٥٩٥ ، ٤٨٣

النساء

٣١	وآتوا اليتامى أموالهم	٢	٤١٢
٣٢	وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى	٣	٤١٠
٣٣	فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه	٤	٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٥٧
٣٤	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم	٥	٧٥٠ ، ٧٥٤
٣٥	وقولوا لهم قولاً معروفاً	٥	٨٩٢
٣٦	فإن آنستم منهم رشداً	٦	٧٥٧
٣٧	مما قل منه أو كثر	٧	٤١٣
٣٨	من بعد وصية يوصين بها	١٢	٧٥٨
٣٩	من فتياتكم المؤمنات	٢٥	٦٠٧
٤٠	واهجروهن في المضاجع	٣٤	٢٧٧
٤١	والجار ذي القربى	٣٦	٧٦٦
٤٢	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً	٣٦	٥٩٧
٤٣	فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد	٤١	١٣١
٤٤	إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨	٨٧٦
٤٥	نعما يعظكم به	٥٨	٦٠٥
٤٦	وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	٥٩	٥٤١
٤٧	من يشفع شفاعة حسنة	٨٥	٨٩٤
٤٨	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها	٨٦	٧١١
٤٩	فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢	٤٨٥ ، ٥٧٤
٥٠	ومن يهاجر في سبيل الله	١٠٠	٨٣٨ ، ٨٣٩
٥١	لا خير في كثير من نجواهم	١١٤	٨٩٢
٥٢	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً	١٢٨	١٧٠

٥٣	أن يصلحا بينهما صلحاً	١٢٨	١٧٢
٥٤	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء	١٢٩	٢٧٨
٥٥	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين	١٣٥	٩٠٦
٥٦	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول	١٤٨	٩٤٣ ، ١٤٤
٥٧	إن تبدوا خيراً أو تخفوه	١٤٩	١٥١

المائدة

٥٨	أوفوا بالعقود	١	٥٥٤
٥٩	وتعاونوا على البر والتقوى	٢	١٣٦
٦٠	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب	٥	٥٨٣
٦١	رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي	٢٥	٥٧١
٦٢	فكفارته إطعام عشرة مساكين	٨٩	٩٠٠
٦٣	إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	٩٠	٢٥٩
٦٤	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات	٩٣	٢٥٣
٦٥	فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم	٩٥	٣٣٩

الأنعام

٦٥	قل أي شيء أكبر شهادة	١٩	٩٩٤
٦٦	أولئك الذين هداهم الله	٩٠	٨٢١
٦٧	فإن شهدوا فلا تشهد معهم	١٥٠	٧٢٨
٦٨	ولا تكسب كل نفسٍ إلا عليها	١٦٤	٥٢٧

الأعراف

٦٩	فقاسمهما	٢١	٨٩٧
٧٠	وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة	٢٢	٢٨٠ ، ٦٨٢
٧١	واختار موسى قومه سبعين رجلاً	١٥٥	١٩٨

الأنفال

٧٢	واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١	٨٢٦
٧٣	فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين	٦٦	٢٦٦

التوبة

٧٤	ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم	٢٥	٥٧٧
٧٥	ومنهم من عاهد الله	٧٥	٩٩٤
٧٦	إن تستغفر لهم سبعين مرة	٨٠	٦٣٩

يونس

٧٧	ويستنبؤونك أحق هو	٥٣	٩٩٣

هود

٧٨	ألا لعنة الله على الظالمين	١٨	١٣٠
٧٩	واستعمركم فيها	٦١	٨٤٩

يوسف

٨٠	ولقد همت به	٢٤	٥١٨
٨١	وألفيا سيدها لدى الباب	٢٥	٦٠٧ ، ٦١١
٨٢	اذكرني عند ربك	٤٢	٦٠٧ ، ٦١٣
٨٣	ولدار الآخرة خير	١٠٩	٦٦٦

إبراهيم

٨٤	ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون	٤٢	١١٥
٨٥	أولم تكونوا أقسمتم	٤٤	١١٩

النحل

٨٦	فلا تضربوا لله الأمثال	٧٤	٥٨٠
٨٧	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً	٧٥	٥٧٦ ، ٦١٦
٨٨	عبداً مملوكاً	٧٥	٦٠٧
٨٩	ومن رزقناه منا رزقاً حسناً	٧٥	٥٨٠
٩٠	وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	١٢٦	٢٢٦

الإسراء

٩١	فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما	٢٣	٥٧١
٩٢	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق	٣١	٣٥٨
٩٣	وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً	٥٩	٤٨٨

الكهف

٩٤	ربنا آتنا من لدنك رحمة	١٠	٩٥
٩٥	فمن كان يرجو لقاء ربه	١١٠	٣٧٦

مريم

٩٦	تكاد السماوات يتفطرن منه	٩٠	١٢٠
٩٧	وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً	٩٢	٥٧١

طه

٩٨	إن هذان لساحران	٦٣	٨٧٠
٩٩	يخصفان عليهما من ورق الجنة	١٢١	٦٨٢

الحج

١٠٠	فاجتنبوا الرجس من الأوثان	٣٠	١٠٠٧

المؤمنون

١٠١	ولقد خلقنا الإنسان من سلالة	١٢	٥٨٩

النور

١٠٢	ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً	٤	٩٥٨
١٠٣	والصالحين من عبادكم	٣٢	٦٠٧ ، ٦١٣
١٠٤	والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم	٣٣	٦٢٤ ، ٦٢٥
١٠٥	فشهادة أحدهم أربع شهادات	٦٠	٩٩٢

الفرقان

١٠٦	وجعلنا بعضكم لبعض فتنة	٢٠	٦١٣
١٠٧	والذين لا يشهدون الزور	٧٢	١٠٠٣

القصص

١٠٨	فخسفنا به وبداره الأرض	٨١	١٩٦

لقمان

١٠٩	وإن جاهداك على أن تشرك بي	١٥	٨٣٩

السجدة

١١٠	فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين	١٧	٨٣٠

الأحزاب

١١١	ادعوهم لآبائهم	٥	٥٦٠
١١٢	ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	٥	٥١٠
١١٣	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	٧٠٩
١١٤	وأورثكم أرضهم	٢٧	٨٦٤
١١٥	ترجي من تشاء منهن	٥١	١٧٧
١١٦	إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض	٧٢	٩٣٤

سبأ

١١٧	وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة	٣	٩٩٤
١١٨	ومالهم فيهما من شرك	٢٢	٣٤٧

الصافات

١٢٠	وتله للجبين	١٠٣	١٨٤
١١٩	فساهم فكان من المدحضين	١٤١	٤٠٣

ص

١٢١	إذ دخلوا على داود ففزع منهم	٢٢	٥٣٢
١٢٢	وإن كثيراً من الخلطاء	٢٤	٣٤٧

الزمر

١٢٣	ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء	٢٩	٣٤٨

غافر

١٢٤	إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين	٤٠	١١٨

فصلت

١٢٦	فقضاهن سبع سماوات	١٢	٦٨١
١٢٥	اعملوا ما شئتم	٤٠	٢١٥ ، ٧٢٨

الشورى

١٢٧	والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون	٣٩	١٤٤ ، ١٤٥
١٢٨	وجزاء سيئة مثلها	٤٠	١٥١
١٢٩	ولمن انتصر بعد ظلمه	٤١	١٤٧

الزخرف

١٣٠	وما كنا له مقرنين	١٣	٢٠٥

محمد

١٣١	ويدخلهم الجنة عرفها لهم	٦	١٢٨
١٣٢	فهل عسيتم إن توليتم	٢٢	٥٤٦
١٣٣	ولن يتركم أعمالكم	٣٥	٨٩٨

الحجرات

١٣٤	إنما المؤمنون اخوة	١٠	١٣٦
١٣٥	إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	٩٧٧

ق

١٣٦	وحب الحصيد	٩	٤٥٩ ، ٦٦٦
١٣٧	وما مسنا من لغوب	٣٨	٦٨٧

الذاريات

١٣٨	فتول عنهم فما أنت بملوم	٥٤	٤٤٧

النجم

١٣٩	إن هو إلا وحي يوحى	٤	٤

الواقعة

١٤٠	إذا وقعت الواقعة	١	٤٠٨

الحديد

١٤٢	يسعى نورهم	١٢	١٥٨
١٤١	يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا	١٣	١٥٧

المجادلة

١٤٣	فافسحوا يفسح الله لكم	١١	٨٩١
١٤٤	لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من ..	٢٢	٨٣٥

الممتحنة

١٤٦	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	١	٨٣٥
١٤٥	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم	٨	٨٣٣

الصف

١٤٧	كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون	٣	٧٧٥

التغابن

١٤٨	زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا	٧	٩٩٣ ، ٩٩٤

الطلاق

١٤٩	وأشهدوا ذوي عدل منكم	٢	٥٧٥ ، ٩١٢ ، ٩٣٩

التحريم

١٥٠	يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	١	٢٨٢
١٥١	عرف بعضه وأعرض عن بعض	٣	٢٨١
١٥٢	وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً	٣	٢٨٣
١٥٣	إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما	٤	٢٧٣

ن

١٥٤	ودوا لو تدهن فيدهنون	٩	٤٠٨

المعارج

١٥٥	وجمع فأوعى	١٨	٧٦٤

نوح

١٥٦	رب اغفر لي ولوالدي	٢٨	٦١١

المدثر

١٥٧	كل نفسٍ بما كسبت رهينة	٣٨	٤٣٩

المطففين

١٥٨	فليتنافس المتنافسون	٢٦	٦٣٧

البلد

١٥٩	فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة	١٤،١٣	٤٧٢

البينة

١٦٠	وذلك دين القيمة	٥	٦٦٦ ، ٦٦٧

الزلزلة

١٦١	فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره	٧	٢٩١

العاديات

١٦٢	وإنه لحب الخير لشديد	٨	٦٢٩

التكاثر

١٦٣	ثمَّ لتسألن يومئذٍ عن النعيم	٨	١٣٣

الفيل

١٦٤	ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل	١	٢٧٣

فهرست الأحاديث المرفوعة والموقوفة

التسلسل	طرف الحديث	الراوي	الصفحة	ملاحظات
١	آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً	أنس	٢٧٣	صحيح
٢	ألا أخبركم بخير الشهداء ؟	زيد بن خالد	٩٩٠	حسن
٣	ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما	علي بن أبي طالب	٨١١	صحيح
٤	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر	أبو بكرة	١٠٠٦	صحيح
٥	ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة	أبو هريرة	٨٨٣	صحيح
٦	إلا ما كان رقماً في ثوب	أبو طلحة	٣٢٥	صحيح
٧	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	أنس	١٤٨	صحيح
٨	ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٦٤١	صحيح
٩	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	عائشة	٢١٠	صحيح
١٠	أتانا النبي ﷺ في دارنا فاستسقى	أنس	٦٨٣	صحيح
١١	أترعوون عن ذكر الفاجر ؟		١٣٧	ضعيف
١٢	اتق دعوة المظلوم	ابن عباس	١٥٩	صحيح
١٣	اتقوا الظلم	جابر	١٥٦	صحيح
١٤	اتقوا النار ولو بشق تمرة	عدي بن حاتم	٨٩٢	صحيح
١٥	أتى النبي ﷺ بيت فاطمة	ابن عمر	٨٠٩	صحيح
١٦	أُتِي بشراب فشرب منه	سهل بن سعد	١٨٢	صحيح
١٧	أُتي علي وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد	زيد بن أرقم	٤٠٤	ضعيف
١٨	أُتي النبي ﷺ بلحم	أنس	٦٩٠	صحيح
١٩	أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني	جابر	٧٩٣	صحيح
٢٠	أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب	واثلة بن الأسقع	٤٧٦	صحيح
٢١	أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً	عائشة	٧٠١	صحيح
٢٢	أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة	ابن عمر	٩٢٦	صحيح
٢٣	اختصم إلى رسول الله ﷺ غني وفقير	السدي	٩٠٧	ضعيف بل قد يكون موضوع
٢٤	أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق	ابن عمر	٣٢١	ضعيف
٢٥	أد الإمانة إلى من ائتمنك	أبو هريرة	٢٢٨	مختلف فيه
٢٦	إذ هو مالك عِصْمتها	عبدالله بن عمرو	٧٥٥	حسن
٢٧	إذا أتى أحدكم خادمه بطعام	أبو هريرة	٦١٧	صحيح
٢٨	إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع	ابن مسعود	٢٢٣	مرسل
٢٩	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع	ابن عباس	٢٩٨	صحيح

٣٠	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها	ابن عمر	٢٥٠	صحيح
٣١	إذا خلص المؤمنون من النار	أبو سعيد الخدري	٢٢٢	صحيح
٣٢	إذا زنت الأمة فاجلدوها	أبو هريرة	٦٠٨	صحيح
		وزيد بن خالد	٦٠٩	
٣٣	إذا غرستها فآذني	سلمان	٦٢٦	صحيح
٣٤	إذا فرغ الله من القضاء أقبل على البهائم	سعيد بن المسيب	١٢٥	مرسل
٣٥	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه	أبو هريرة	٦٢٠	صحيح
٣٦	إذا قال جيرانك : قد أحسنت	كلثوم	٩٣٨	مرسل
٣٧	إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها	أبو هريرة	٤٥٣	صحيح
٣٨	إذا كانت الهبة لذي رحم محرم	سمرة بن جندب	٧٤٦	ضعيف
٣٩	إذا نصح العبد سيده	ابن عمر	٦٠٧	صحيح
٤٠	إذا وعد أخلف	عبدالله بن عمرو	٢٢٥	صحيح
٤١	اذهب بهذا فتصدق به	أبو هريرة	٧٨٣	صحيح
٤٢	أرادت عائشة أن تشتري جارية	ابن عمر	٦٤١	صحيح
٤٣	أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز	عبدالله بن عمر	٨٨٤	صحيح
٤٤	ارحموا ثلاثة	ابن عباس	٨٩٤	موضوع
٤٥	ارحموا عزيز قوم ذل		٩٤	موضوع
٤٦	أرضعتني وأبا سلمة ثويبة	أم حبيبة	٩٤٥	صحيح
٤٧	استأذن عليّ أفلح	عائشة	٩٤٥	صحيح
٤٨	استأذن النبي ﷺ نساءه أن يمرض في بيت عائشة	عائشة	٧٣٥	صحيح
٤٩	استعار منه أدرعاً يوم حنين	صفوان بن أمية	٨٧٣	ضعيف
٥٠	استعار النبي ﷺ قصعة	أنس	٣٣٧	ضعيف
٥١	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد	أبو حميد الساعدي	٧٦٧	صحيح
٥٢	استهما ثمَّ توخيا الحق	أم سلمة	٤٠٥	
٥٣	أسلمت على ما سلف لك	حكيم بن حزام	٥٧٣	صحيح
٥٤	أشبهت خلقي وخُلقي	البراء وعلي	٧٠٤	صحيح
			٧٠٥	
٥٥	اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً	عائشة	٤٦٢	صحيح
٥٦	اشترى من يهودي طعاماً	عائشة	٤٤٣	صحيح
٥٧	اشتريها وأعتقيها	عائشة	٦٢٥	صحيح
			٦٤٤	
٥٨	الإشراك بالله وعقوق الوالدين	أنس	١٠٠٣	صحيح
٥٩	أشرف النبي ﷺ على أطم	أسامة بن زيد	٢٧٢	صحيح
٦٠	أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم	زهرة بن معبد	٤٢٥	صحيح

٦١	اشفعوا تؤجروا	أبو موسى	٨٩٤	صحيح
٦٢	أصحاب الجسر محبوسون بين الجنة والنار		١٢٧	صححه القرطبي
٦٣	اصنع به ما شئت	ابن عمر	٧١٣	صحيح
٦٤	اضربوا لي معكم سهماً	أبو سعيد الخدري	٦٧٨	صحيح
٦٥	أعتق رجلٌ منا عبداً له عن دبر	جابر	٥٥٢	صحيح
٦٦	أعتقها ولدها	ابن عباس	٥٣٨	ضعيف
٦٧	اعتقهن رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٥٣٥	ضعيف
٦٨	أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الوَرِق	عائشة	٥٥٧	صحيح
٦٩	أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل	أبو هريرة	٥٧٩	صحيح
			٥٨١	
			٥٨٢	
٧٠	اعدلوا بين أولادكم في العطية	النعمان بن بشير	٧١٣	صحيح
٧١	اعزل الأذى عن طريق المسلمين	أبو برزة	٢٩٤	صحيح
٧٢	اعزل كل صنف على حدة	جابر	٧٨٩	صحيح
٧٣	أعطاني عطية فقالت عمرة بنت رواحة	النعمان	٧١٦	صحيح
٧٤	الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٥٠٩	صحيح
٧٥	أعينوا أبا مؤمل	سلمان	٦٢٦	لم أجد له تخريجاً
٧٦	أفلا تفدين بها بنت أختك ؟	ميمونة	٧٥٨	حسن
٧٧	أكل ولدك نحلت مثله	النعمان بن بشير	٧١٣	صحيح
٧٨	أم الولد حرة وإن كان سقطاً	ابن عمر	٥٤٠	ضعيف
٧٩	أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه	فاطمة بنت قيس	٨٧١	صحيح
٨٠	أما إنه لو منحها إياه لكان خيراً له	ابن عباس	٨٨٦	صحيح
٨١	إماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق صدقة	أبو ذر	٢٩٥	حسن
٨٢	أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	أسماء بنت أبي بكر	٤٨٧	صحيح
٨٣	أمر النبي ﷺ موالي أبي طيبة	أنس	٥٩٩	صحيح
٨٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله	ابن عمر	٢١٥	صحيح
٨٥	أمرنا النبي ﷺ بسبع	البراء	١٤١	صحيح
٨٦	أمسكوا عليكم أموالكم	جابر	٨٥٤	صحيح
٨٧	امض إلى أبي بكر فإنه أعلم بمثالب العرب	عائشة	٧٠١	صحيح
٨٨	أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً	ابن المسيب	١٧٣	مرسل ورُوي مرفوعاً عن رافع
٨٩	إن ابني هذا سيد	أبو بكرة	٦١٢	صحيح
٩٠	إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو	أبو موسى	٣٥٢	صحيح

٩١	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	عائشة	٧١٥	حسن
٩٢	إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها	أبو هريرة	٥٠٩	صحيح
٩٣	إن الله ليدني المؤمن فيضع عليه كنفه	ابن عمر	١٣٠	صحيح
٩٤	أن امرأة سرقت في غزوة الفتح	عروة بن الزبير	٩٦٢	صحيح
٩٥	إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ	عمر بن الخطاب	٩٣١	صحيح
٩٦	أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة	ابن عباس	٢٣٧	صحيح
٩٧	إن أولادكم هبة الله لكم	عائشة	٧١٥	صحيح
٩٨	أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه كلهم إلا رجلاً واحداً	محمد بن عمر بن سعيد	٣٩٤	ضعيف
٩٩	أن الخضر وقع في الرق	أبو أمامة	٦٠٦	موقوف
١٠٠	إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام	أبو بكرة	٢٤٨	صحيح
١٠١	أن رجلاً أخذ غصن شوك من الطريق	أبو هريرة	٨٩٠	صحيح
١٠٢	أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوكه فغرمه رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٣٩٢	صحيح
١٠٣	أن رجلاً أعتق نصيباً من مملوك فلم يضمّنه رسول الله ﷺ	التّلب بن ثعلبة	٣٩٣	ضعيف
١٠٤	أن رجلاً شتم أبا بكر	أبو هريرة	١٤٥	صحيح
١٠٥	أن رجلاً كان له ستة مملوكين	عمران بن حصين	٤٠٣	صحيح
١٠٦	أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام	أبو مسعود	١٩٩	صحيح
١٠٧	أن رجلين تدارّا في بيع وليس لواحد منهما بينة فأمرهما	أبو هريرة	٤٠٤	صحيح
١٠٨	أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين مُري عبدك النجار	سهل بن سعد	٦٧٨	صحيح
١٠٩	أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً	عبدالله بن عبيدالله	٨٤٦	صحيح
١١٠	أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد وقال : لا يجعلن في وصية	ابن المسيب	٥٤٧	مرسل
١١١	أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع	زيد بن ثابت	٥٩٦	صحيح
١١٢	أن رسول الله ﷺ رد شهادة رجل في كذبة	معمر	١٠١٠	مرسل
١١٣	إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران	حبلة بن سحيم	١٩٨	صحيح
١١٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلة	ابن عمر	٦٣٧	صحيح
١١٥	إن الرهن محلوب ومركوب		١٠٢ ١٠٣	
١١٦	أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة	عائشة	٧٥٢	صحيح
١١٧	أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى	أم العلاء	٤٠٢ ، ٤٠٣	صحيح
١١٨	إن كان موسراً ضمن	ابن عمر	٣٨٧	
١١٩	إن كنا لننظر إلى الهلال ثمَّ الهلال	عائشة	٦٦٢	صحيح

			٦٦٣	
١٢٠	إن كنت قصرت في الخطبة لقد أعرضت المسألة	البراء بن عازب	٨٨٨	صحيح
١٢١	إن لصاحب الحق مقالاً	أبو هريرة	٨٠٢	صحيح
١٢٢	إن لي جارين	عائشة	٧٦٦	صحيح
١٢٣	أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ حرةً من زنجبيل	أبو سعيد الخدري	٨٢٦	ضعيف
١٢٤	إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربّها	أبو هريرة	٥٢٥	صحيح
١٢٥	أن الناس كان يتحرون بهداياهم يوم عائشة	عائشة	٦٨٩	صحيح
			٦٩٧	
١٢٦	أن النبي ﷺ أعطى خيبر اليهود	ابن عمر	٤١٩	صحيح
١٢٧	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق	عبدالله بن عمر	٥٧٨	صحيح
١٢٨	أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن	المسور بن مخرمة ومروان	٧٠٦	صحيح
١٢٩	أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر	سلمة بن الأكوع	٣١٧	صحيح
١٣٠	أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا	أبو هريرة	٥٩٦	صحيح
١٣١	أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المُدعى عليه	ابن عباس	٤٦٣	صحيح
١٣٢	أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب	أنس	٧٠٣	صحيح
١٣٣	أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد	ابن عمر	٥٣٤	موقوف
١٣٤	إن النهبة لا تحل	ثعلبة بن الحكم	٣٠٧	حسن
١٣٥	إنا قافلون غداً إن شاء الله	ابن عرم	٦٥٧	صحيح
١٣٦	إنا لا نقبل هدية مشرك	حكيم بن حزام	٨٢٥	صحيح
١٣٧	إنا لم نرده إلا أنا حرم	الصعب	٦٨٧	صحيح
١٣٨	إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا	عقبة بن عامر	٢٢٧	حسن
١٣٩	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	أنس	١٣٦	
			١٣٨	
١٤٠	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	أنس	٨٩١	صحيح
١٤١	أنفجنا أرنباً	أنس	٦٨٦	صحيح
١٤٢	إنما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم	أم سلمة	٢١٤	صحيح
١٤٣	إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	٩٥٥	صحيح
١٤٤	إنما كسوتكها لتجعلها خُمراً	علي بن أبي طالب	٨١٣	صحيح
١٤٥	إنما نهيتكم عن نهبى العساكر	معاذ	٣٠٩	ضعيف وقيل موضوع
١٤٦	إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٦٤٢	صحيح
١٤٧	أنه عليه السلام أُتي بشراب	سهل بن سعد	٧٩٠	صحيح
١٤٨	أنه عليه السلام أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا	عقبة بن عامر	٤٢٢	صحيح

١٤٩	أنه أمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة	زيد بن خالد	٩٦٣	صحيح
١٥٠	أنه عليه السلام حين جاءه وفد هوازن	مروان بن الحكم	٥٧٦	صحيح
		والمسور بن مخرمة	٥٧٧	
١٥١	أنه عليه السلام كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة	أنس	٣٣٥	صحيح
١٥٢	أنه عليه السلام كان يوم حنين على بغلة	البراء	٨٢٠	صحيح
١٥٣	أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ	ميمونة	٧٥١	صحيح
١٥٤	أنها أقرعت بين حمزة ورجل في كفن	صفية	٤٠٤	حسن
١٥٥	إني أهديت للنجاشي أواقي من مسك	أم كلثوم	٧٧٣	حسن
١٥٦	إني قد عرفت بلاءك في الدين	معاذ	٧٦٩	لم أقف على سنده
١٥٧	إني كنت نهيتكم عن الإقران في التمر	بريدة	٢٠٣	ضعيف
١٥٨	إني لا أقبل هدية مشرك	عبدالرحمن بن كعب	٨٢٤	مرسل
١٥٩	إني نهيت عن زبد المشركين	عياض بن حمار	٨٢١	صحيح
			٨٢٣	
١٦٠	أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى رسول الله ﷺ أقطاً ...	ابن عباس	٦٨٩	صحيح
١٦١	أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً	أنس	٣٣٦	صحيح
١٦٢	أهدى ملك الروم لرسول الله ﷺ الزنجبيل	أبو سعيد الخدري	٩٤	ضعيف
١٦٣	أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء	أبو حميد الساعدي	٨١٨	صحيح
١٦٤	أهدى يوحنّا بن رُؤبة إلى رسول الله ﷺ بغلته البيضاء		٨٢٠	سكت عنه ابن حجر ولم أقف على سنده
١٦٥	أهدي إلى النبي ﷺ حُلّة	علي بن أبي طالب	٨١٠	صحيح
١٦٦	أهدي لرسول الله ﷺ جبة سندس	أنس	٨١٨	صحيح
١٦٧	أهديت للنبي ﷺ شاة فيهم سم	أنس	٨١٨	صحيح
١٦٨	أهرق الخمر وكسّر الدنان	أبو طلحة	٣٢٠	ضعيف
١٦٩	أو ماز أذى عن طريق	أبو عبيدة	٢٩٢	ضعيف
١٧٠	أوصيكم بالضعيفين	ابن عمر	٥٩٩	ضعيف
١٧١	إياكم والجلوس على الطرقات	أبو سعيد الخدري	٢٦٠	صحيح
١٧٢	إياكم والظلم	عبدالله بن عمرو	١٥٦	حسن
١٧٣	أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟	قتادة	١٦٧	موقوف وقيل مرسل ضعيف وروي مرفوعاً عن أنس
١٧٤	أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات	ابن عباس	٥٣٩	ضعيف
١٧٥	أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار	أبو أمامة	٤٧٦	حسن

١٧٦ أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً	أبو هريرة	٤٧٢	صحيح
١٧٧ أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه	جابر	٨٥٣	صحيح
١٧٨ أيما رجل ظلم شبراً من الأرض	يعلى بن مرة	١٩٣	صحيح
١٧٩ أيما رجل كانت له جارية	أبو موسى	٦٠٣	صحيح
١٨٠ أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً	عمرو بن عبسة	٤٧٧	حسن
		٤٧٨	
١٨١ الإيمان بضع وسبعون شعبة	أبو هريرة	٢٨٩	صحيح
١٨٢ بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم	جرير بن عبدالله	٨٩٧	صحيح
١٨٣ بايعنا النبي ﷺ على أن لا ننتهب	عبادة بن الصامت	٣٠٤	صحيح
١٨٤ بتل رسول الله ﷺ العمرى والرقبى	طاووس	٨٥٨	مرسل
١٨٥ بعث النبي ﷺ أبا رافع إلى يهودي يسلفه طعاماً	أبو رافع	٤٤١	ضعيف
١٨٦ بعث النبي ﷺ بعثاً فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح	جابر	٣٥١	صحيح
١٨٧ بل شربت عسلاً ، ولن أعود	عائشة	٢٨٣	صحيح
١٨٨ بيعاً أم عَطيّة ؟	عبدالرحمن بن أبي بكر	٨١٨	صحيح
١٨٩ البينة على المدعي	ابن عباس	٩٠٨	صحيح
١٩٠ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	عبدالله بن عمرو	٤٦٤	ضعيف
١٩١ البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة	عبدالله بن عمرو	٤٦٧	ضعيف
		٤٦٨	
١٩٢ بينما رجل يمشي إذ وجد غصن شوكٍ على الطريق فأخرجه	أبو هريرة	٢٧٠	صحيح
		٢٨٩	
١٩٣ تصافحوا يذهب الغل	عطاء	٨٩٦	مرسل
١٩٤ تصدقن ولو من حليكن	ابن عباس	٧٥٨	صحيح
١٩٥ تصدقي ولا توعي	أسماء بنت أبي بكر	٧٥٠	صحيح
١٩٦ تعتق في عتقك وترق في رقك	عمرو بن سعيد	٣٩٤	ضعيف
١٩٧ تعوذوا بالله من جهد البلاء	أبو هريرة	١٤٨	صحيح
١٩٨ تنكح المرأة لأربع : لمالها	أبو هريرة	٧٢٩	صحيح
١٩٩ تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور	أبو هريرة	٦٦٣	ضعيف
		٦٦٤	
٢٠٠ ثلاث تثبت لك الود في صدر أخيك : إحداهن أن توسع له	عثمان بن طلحة	٨٩١	ضعيف
٢٠١ ثلاث ثبت لك الود في صدر أخيك		٨٨٩	لم أجده بهذا اللفظ
٢٠٢ ثلاث جدهن جدٌ وهزلهن جدٌ	أبو هريرة	٥١٣	حسن
٢٠٣ ثلاث لا ترد : الوسائد ...	ابن عمر	٧٠٥	حسن
٢٠٤ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن	فضالة بن عبيد	٥١٣	حسن

٢٠٥	ثمَّ عدل عشراً من الغنم بجزور	رافع بن خديج	٤٣٨	صحيح
٢٠٦	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : علمني عملاً يدخلني الجنة	البراء بن عازب	٤٧٤	صحيح
٢٠٧	جاء رسول ابن العلماء	أبو حميد	٨١٩	صحيح
٢٠٨	جائزته يوم وليلة	أبو شريح الخزاعي	٢٣٢	صحيح
٢٠٩	جلساؤكم شركاؤكم في الهدية		٨٠٤	ضعيف وقيل موضوع
٢١٠	حُبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء	أنس	٧٠٤	حسن
٢١١	حُرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي	أبو موسى الأشعري	٨١٦	حسن
٢١٢	حوسب رجل فلم يجد من البر إلا غصن شوكٍ		٢٩١	قال عنه المصنف : جيد
٢١٣	خبأنا لك هذا	المسور بن مخرمة	٧٧٨	صحيح
٢١٤	خرجت مع النبي ﷺ في غزوة تهامة	ابن خنيس	٣٥٦	صحيح
٢١٥	خرجنا مع النبي ﷺ - في غزوة بني المصطلق	أبو سعيد الخدري	٥٧٨	صحيح
٢١٦	خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها النبي ﷺ	ابن عباس	١٧١	صحيح
٢١٧	خفّت أزواد القوم وأملقوا	سلمة	٣٥٢	صحيح
٢١٨	خلق الله سبع سماوات غلظ كل واحدة منها مسيرة خمسمائة عام	عبدالله	١٩٧	خبر غير مرفوع
٢١٩	خير القرون القرن الذي أنا فيه	عائشة	٩٨٧	صحيح
٢٢٠	خير أمتي أولها وآخرها	ثور بن يزيد	١٠٠٠	لم أقف على سنده كاملاً
٢٢١	خير الناس قرني	عبدالله بن مسعود	٩٨٤	صحيح
٢٢٢	خيركم قرني	عمران بن حصين	٩٨٣	صحيح
٢٢٣	الدال على الخير كفاعله	أبو مسعود	٨٩٢	صحيح
٢٢٤	دخل علي النبي ﷺ وعندي رجل	عائشة	٩٤٦	صحيح
٢٢٥	دخل النبي ﷺ على عائشة فقال : أعندكم شيء ؟	أم عطية	٦٩١	صحيح
٢٢٦	دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل	جابر	٢٨٦	صحيح
٢٢٧	دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ثلاثمائة وستون صنماً	ابن مسعود	٣١٨	صحيح
٢٢٨	دخلت على عائشة وعليها درع	أيمن الحبشي	٨٧٨	صحيح
٢٢٩	دعها حتى تلقاها وولدها	ابن سيرين	٧٣٨	مرسل
٢٣٠	دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجراً	أبو هريرة	١٦٠	حسن
٢٣١	ذلك الوأد الخفي	عائشة	٥٨٧	صحيح
٢٣٢	رأى عمر حُلة سِيراء	ابن عمر	٨٠٩	صحيح
٢٣٣	الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها	عائشة	١٧٠	صحيح
٢٣٤	الرقبى لمن أرقبها	جابر	٨٥٣	حسن
٢٣٥	الرهن مركوب ومحلوب	أبو هريرة	٤٥١	صحيح

٢٣٦ الرهن من راهنه له غنمه وعليه غنمه	سعيد بن المسيب	٤٦٠	مرسل
٢٣٧ رهن النبي ﷺ درعه بشعير	أنس	٤٤٠	صحيح
٢٣٨ الرهن يركب إذا كان مرهوناً	أبو هريرة	٤٥٣	صحيح
٢٣٩ الرهن يُركب بنفقته	أبو هريرة	٤٥٠	صحيح
٢٤٠ سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل	أبو ذر	٤٨٢	صحيح
٢٤١ سبعة موالي ليس لهم مولى إلا الله عزَّ وجل	أبو هريرة	٥٨٠	صحيح
٢٤٢ سووا بين أولادكم في العطية	ابن عباس	٧٢٤	حسن
٢٤٣ الصلاة الصلاة	علي بن أبي طالب	٦٠٢	حسن
٢٤٤ الظلم ظلمات يوم القيامة	ابن عمر	١٥٦	صحيح
٢٤٥ الظهر يركب بنفقته	أبو هريرة	٤٥٠	صحيح
٢٤٦ عائد المريض على مخارف الجنة	ثوبان	٨٩٤	صحيح
		٨٩٥	
٢٤٧ عائد المريض يخوض في الرحمة	رجل من الأنصار	٨٩٤	صحيح
		٨٩٥	
٢٤٨ العائد في هبته	ابن عباس	٨٤١	صحيح
٢٤٩ العائد في هبته كالكلب يقيء ثمَّ يعود في قيئه	ابن عباس	٧٣٦	صحيح
		٧٣٧	
٢٥٠ العائد في هبته كالكلب	عائشة	٧٣٥	صحيح
٢٥١ العارية مؤداة	أبو أمامة	٨٧٢	حسن
٢٥٢ العبد إذا نصح لسيده	ابن عمر	٦٠٣	صحيح
٢٥٣ العسيلة : الجماع	عائشة	٩٢٢	ضعيف
٢٥٤ عش قرناً		٧	لم أجد تخريجه
٢٥٥ عش قرناً		٩٨٧	لم أقف على سنده
٢٥٦ على كل مسلم في كل يوم صدقة	أبو عياض	٢٩١	ضعيف وله شواهد
٢٥٧ العمرى جائزة	أبو هريرة	٨٤٩	صحيح
٢٥٨ العمرى جائزة	ابن عباس	٨٥٧	صحيح
٢٥٩ العمرى جائزة لأهلها	جابر	٨٥٢	حسن
٢٦٠ العمرى جائزة لأهلها	معاوية	٨٥٩	حسن
٢٦١ العمرى جائزة لأهلها	سمرة	٨٥٩	صحيح
٢٦٢ العمرى جائزة لأهلها	عبدالله بن الزبير	٨٦٠	صحيح
٢٦٣ العمرى جائزة ميراث لأهلها	أبو هريرة	٨٥٥	صحيح
٢٦٤ العمرى سبيلها سبيل الميراث	زيد بن ثابت	٨٥٦	صحيح

			٨٥٧	
٢٦٥	العمرى لصاحبها	جابر	٨٥٤	صحيح
٢٦٦	العمرى لمن وهبت له	جابر	٨٥٤	صحيح
٢٦٧	العمرى للوارث	زيد	٨٥٧	صحيح
٢٦٨	العمرى ميراث	زيد	٨٥٧	صحيح
٢٦٩	غفر الله لرجل أماط عن الطريق غصن شوك	أبو سعيد	٢٩٢	مختلف فيه
٢٧٠	فأخدمها هاجر	أبو هريرة	٩٠٠	صحيح
٢٧١	فاديت نفسي وفاديت عقيلاً	أنس	٥٦٥	صحيح
٢٧٢	فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	جابر	٤١٣	صحيح
٢٧٣	فإن الله خلق آدم على صورته	أبو هريرة	٦٢١	صحيح
٢٧٤	فإن خيركم أو خيركم أحسنكم قضاءاً	أبو هريرة	٧٩٥	صحيح
٢٧٥	فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه	ابن عمر	٨٤١	صحيح
٢٧٦	فإن من ورائكم أياماً	أبو ثعلبة	٩٩٥	حسن
			٩٩٦	
٢٧٧	فأُهدي لها لحم فقال رسول الله ﷺ : ما هذا ؟	عائشة	٦٩٠	صحيح
٢٧٨	فقال رسول الله ﷺ : قم يا حمزة ، قم يا علي	علي بن أبي طالب	٥٦٨	صحيح
٢٧٩	فقال النبي ﷺ : أعيّرته بأمه	أبو ذر	٥٩٧	صحيح
٢٨٠	فقال النبي ﷺ لعمر : بعنيه	ابن عمر	٨٠٧	صحيح
٢٨١	فقالت يا رسول الله بايعه . فقال : هو صغير	عبدالله بن هشام	٤٢٤	صحيح
٢٨٢	فقد قطع قوله حقه	جابر	٨٥٥	صحيح
٢٨٣	فقدم علي من سعايته ، قال النبي ﷺ : بم أهللت يا علي ؟	جابر	٤٣٦	صحيح
٢٨٤	فناولته العضد فأكلها	أبو قتادة	٦٧٩	صحيح
٢٨٥	فهل تمنح منها شيئاً ؟	أبو سعيد الخدري	٨٨٦	صحيح
٢٨٦	فهلا عدلت بينهما ؟	ابن جريج	٧٢٢	مرسل
٢٨٧	فوجد بئراً فنزل فيها فشرب	أبو هريرة	٢٦٧	صحيح
٢٨٨	في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً	بريدة	٢٩٣	ضعيف بهذه الطريق
٢٨٩	قال رسول الله ﷺ : على اليد ما أخذت	سمرة	٨٧٥	صحيح
٢٩٠	قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلي	يعلى بن أمية	٨٧٤	صحيح
٢٩١	قال لي النبي ﷺ : اسقني	سهل بن سعد	٦٨٣	صحيح
٢٩٢	قال النبي ﷺ لأسامة ، فقال : أهلك	عائشة	٩١٠	صحيح
٢٩٣	قالت الملائكة : ذاك عبدٌ يريد أن يعمل سيئة	عمرو بن سعد	٥١٨	صحيح
٢٩٤	قبل النبي ﷺ من أبي قتادة عضد الصيد	أبو قتادة	٦٨٦	صحيح
٢٩٥	قتل أبي وعليه دين	جابر بن عبدالله	٧٨٦	صحيح

٢٩٦	قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة مهلين	جابر وابن عباس	٤٣٤	صحيح
٢٩٧	قضى به رسول الله ﷺ	عكرمة	٧٥٦	مرسل
٢٩٨	قضى رسول الله ﷺ إذا تشاحروا في الطريق بسبعة أذرع	أبو هريرة	٢٩٨	صحيح
٢٩٩	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسَم	جابر	٤١٦	صحيح
٣٠٠	قضى رسول الله ﷺ الشفعة للرحل	جابر بن عبدالله	٧٦٠	ضعيف
٣٠١	قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى	أنس	٢٩٩	ضعيف
٣٠٢	قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يُقتل يؤدي ما أدى من كتابته دية الحر	ابن عباس	٦٤٧	صحيح
٣٠٣	قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه	جابر	٨٥٤	صحيح
٣٠٤	قضى النبي ﷺ بالعمرى	جابر	٨٤٩	صحيح
٣٠٥	قلنا لرسول الله ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا	عقبة بن عامر	٢٢٦	صحيح
٣٠٦	قُوِّم عليه بأغلى القيمة	عائشة	٣٨٥	ضعيف
٣٠٧	قوموا إلى سيدكم	أبو سعيد الخدري	٦٠٧	صحيح
٣٠٨	كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين	أبو هريرة	٤٣٧	ضعيف
٣٠٩	كان إذا خرج أقرع بين نسائه	عائشة	٤٠٢	صحيح
٣١٠	كان بعث علياً إلى اليمن قبل حجة الوادع ليقبض الخمس	بريدة الأسلمي	٤٣٦	صحيح
٣١١	كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه	أبو هريرة	٦٩٠	صحيح
٣١٢	كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية	عائشة	٧٠٧	صحيح
٣١٣	كانت سمرة على طريق الناس	أنس	٢٩٣	ضعيف بهذه الطريق
٣١٤	كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور	ابن عباس	٤٣٥	صحيح
٣١٥	كل ذي مال أحق بماله	عمر بن المنكدر	٧٢٨	مرسل
٣١٦	كل ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة	٨١٦	صحيح
٣١٧	كل وأطعم أهلك	أنس	٨٢٧	ضعيف
٣١٨	كُلِّف عتق ما بقي منه إن كان له مال	ابن عمر	٣٨٦	
٣١٩	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	ابن عمر	٦٠٨	صحيح
٣٢٠	كلكم راع ومسؤول عن رعيته	ابن عمر	٦١٩	صحيح
٣٢١	كنا بالمدينة فأصابتنا سنة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر	جبلة	٣٨٠	صحيح
٣٢٢	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر	أبو هريرة	٣٥٥	صحيح
٣٢٣	كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة	رافع بن خديج	٣٦٦	صحيح
٣٢٤	كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة	أسماء بنت أبي بكر	٤٨٨	صحيح
٣٢٥	كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ	جابر وأبو سعيد	٥٣٧	ضعيف
٣٢٦	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العصر	رافع بن خديج	٣٥٢	صحيح
٣٢٧	كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة	أنس	٢٥٣	صحيح

٣٢٨ كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة	عائشة	٦٩٧	صحيح
٣٢٩ كيف وقد قيل	عقبة بن الحارث	٩٢٦	صحيح
٣٣٠ لا ألقين أحدكم يأتي على رقبته بعير أو شاة	أبو هريرة	١٩٥	صحيح
٣٣١ لا بأس بالطلب في أكارع الأرض	النخعي	٦٧٧	لم أقف على تخريجه
٣٣٢ لا تتبع النظرة النظرة	بريدة	٢٦٥	حسن
٣٣٣ لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام	عبدالله بن عمرو	٩٧١	ضعيف
٣٣٤ لا تجوز عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها	عبدالله بن عمرو	٧٥٥	حسن
٣٣٥ لا تحقرن من المعروف شيئاً	أبو تميمة الهجيمي	٢٧١	ضعيف
٣٣٦ لا تحقرن منه شيئاً ولو شسع النعل	الهجيمي	٨٩٠	ضعيف
٣٣٧ لا تحل الرقبى	طاووس	٨٥٧	مرسل
٣٣٨ لا تحل الرقبى	طاووس	٨٥٨	مرسل
٣٣٩ لا تحل الصدقة لغني	عبدالله بن عمرو	٧٤٧	حسن
		٨٤٣	
٣٤٠ لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	ابن عباس	٩٤٦	صحيح
٣٤١ لا تدعون منه درهماً	أنس	٥٦٥	صحيح
		٥٦٨	
٣٤٢ لا ترقبوا أموالكم	ابن عباس	٨٥٧	صحيح
٣٤٣ لا تسبوا أصحابي	أبو سعيد الخدري	٨١٢	صحيح
٣٤٤ لا تستخدموا رقيقكم بالليل	عائشة	٦٠١	موضوع
٣٤٥ لا تشتره	عمر بن الخطاب	٩٠٢	صحيح
		٩٠٣	
٣٤٦ لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم	عمر	٥٩٥	صحيح
٣٤٧ لا تشهدني على جور	النعمان بن بشير	٩٨٣	صحيح
٣٤٨ لا تعد في صدقتك	عمر بن الخطاب	٧٣٨	صحيح
٣٤٩ لا تعمروا ولا ترقبوا	جابر	٨٥٢	صحيح
٣٥٠ لا تقرنوا	سعد مولى أبي بكر	٢٠٢	صحيح
٣٥١ لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم	أبو هريرة	٣١٥	صحيح
٣٥٢ لا ، حتى تذوقي عسيلته	عائشة	٩٢٥	لم أقف على حكمه
٣٥٣ لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف	عائشة	٢٢٦	صحيح
٣٥٤ لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد الخدري	٤١٤	صحيح وقيل حسن
٣٥٥ لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت	٢٤٤	صحيح بمجموع طرقه

		وابن عباس		
٣٥٦	لا عمرى ولا رقبى	ابن عمر	٨٥٨	صحيح
٣٥٧	لا نورث ما تركناه صدقة	عمر بن الخطاب	٥٨٦	صحيح
٣٥٨	لا وكس ولا شطط	ابن عمر	٣٨٥	صحيح
٣٥٩	لا يجزي ولدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيُعتقه	أبو هريرة	٥٧٢	صحيح
٣٦٠	لا يجوز لامرأة عطية في مالها ...	طاووس	٧٥٦	مرسل
٣٦١	لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها	عبدالله بن عمرو	٧٥٥	حسن
٣٦٢	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها	ابن عمر	٧٣٩	صحيح
		وابن عباس		
٣٦٣	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	أبو حميد الساعدي	٢٤٨	صحيح
		وابن عباس		
٣٦٤	لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	ابن عمر	٤٥٦	صحيح
٣٦٥	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة	٣١٣	صحيح
٣٦٦	لا يصافح مسلم مسلماً فتزول يده من يده ...	البراء	٨٩٥	لم أجده بلفظه وهو حسن بألفاظ أخرى
٣٦٧	لا يقل أحدكم أطعم ربك	أبو هريرة	٦٠٨	صحيح
٣٦٨	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره	مجمع بن جارية	٢٤٥	ضعيف
٣٦٩	لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره	أبو هريرة	٢٤٠	صحيح
٣٧٠	لبن الدّر يحلب بنفقته	أبو هريرة	٤٥٢	صحيح
٣٧١	لتؤدن الحقوق إلى أهلها	أبو هريرة	١٢٥	صحيح
٣٧٢	للعبد المملوك الصالح أجران	أبو هريرة	٦٠٣	صحيح
٣٧٣	لعن رسول الله ﷺ من انتسب إلى غير أبيه	علي بن أبي طالب	٥٦٠	صحيح
٣٧٤	لقد أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً	حذيفة	٢٨٨	صحيح
٣٧٥	لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام	أبو هريرة	٣٢٣	صحيح
٣٧٦	لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي ...	ابن عباس	٧٠٩	صحيح
٣٧٧	لكل امرئ ما نوى	عمر بن الخطاب	٥٠٩	صحيح
٣٧٨	لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ	ابن عباس	٢٧٣	صحيح
٣٧٩	لما قدم المهاجرون المدينة	أنس	٨٨٤	صحيح
٣٨٠	للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف	أبو هريرة	٦٠٠	صحيح
٣٨١	الله الله وما ملكت أيمانكم	كعب بن مالك	٦١٠	ضعيف
٣٨٢	لو أهدي إليّ كراع لقبلت	أنس	٦٧٤	صحيح
٣٨٣	لو تأخر لزدتكم	أنس	٦٥٧	صحيح
٣٨٤	لو دعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبت	أبو هريرة	٦٧٤	صحيح

		٦٧٥		
٣٨٥	لو طعنت في فخذها لأجزأك	أبو العشراء عن أبيه	٣٧٣	ضعيف
٣٨٦	لو قد جاء مال البحرين أعطيتك	جابر	٧٧١	صحيح
			٧٧٤	
٣٨٧	لو يُعطى الناس بدعواهم	مالك	٨٨	
٣٨٨	لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قومٍ وأموالهم	عبدالله بن أبي أوفى	٤٦٩	صحيح
٣٨٩	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	٤٠٣	صحيح
٣٩٠	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	ابن عباس	٢١٥	صحيح
٣٩١	ليدركن المسيح من هذه الأمة أقواماً	عبدالرحمن بن جبير	٩٩٦	مرسل
٣٩٢	ليس لله شريك	أسامة بن عمير	٥٠٥	صحيح
٣٩٣	ليس لنا مثل السوء	ابن عباس	٨٤١	صحيح
٣٩٤	ليست النهبة بأحل من الميتة	أحد الصحابة	٣٠٧	حسن
٣٩٥	المؤمن أخو المؤمن	عقبة بن عامر	١٣٥	لم أجده في مسلم
٣٩٦	المؤمن للمؤمن كالبنيان	أبو موسى الأشعري	١٤١	صحيح
٣٩٧	المؤمنون تتكافأ دماؤهم	عبدالله بن عمرو	٥٨٢	صحيح
٣٩٨	ما آمن من بات شبعان وجاره طاوٍ	ابن عباس	٢٤٨	صحيح
٣٩٩	ما أقبح رد الهدية	أم حكيم الخزاعية	٦٧٥	ضعيف
٤٠٠	ما أكل على خوان قط	أنس	٦٩٢	صحيح
٤٠١	ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً	عمرو بن الحارث	٥٤٣	صحيح
٤٠٢	ما ترك النبي ﷺ أمة	عمرو بن الحارث	٥٨٥	صحيح
٤٠٣	ما حملك على هذا ؟	أبو هريرة	٨٣١	صحيح
٤٠٤	ما خلّف النبي ﷺ عبداً ولا أمة	عائشة	٥٨٦	لم أجده بلفظه
٤٠٥	ما رآني رسول الله ﷺ منذ أسلمت إلا تبسم	جرير بن عبدالله	٢٨٢	صحيح
٤٠٦	ما رأيت صانع طعام مثل صفية	عائشة	٣٤٢	حسن
٤٠٧	ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحراً	أنس	٨٦٩	صحيح
٤٠٨	ما زال جبريل يوصيني بالجار	ابن عمر	٢٤٨	صحيح
٤٠٩	ما زالت أكلة خيبر تعاودني	أم بشر	٨٣١	صحيح
٤١٠	ما من عام إلا والذي بعده شر منه	أنس	١٠٠٢	صحيح
٤١١	ما من مسلم يغرس غرساً	أنس	٨٩٣	صحيح
٤١٢	مثل الذي يعود في عطائه	أبو هريرة	٧٣٨	ضعيف بهذه الطريق لانقطاعه
٤١٣	مثل أمتي كالمطر	أنس	١٠٠٠	حسن
٤١٤	مثل أمتي مثل حديقة	عبدالرحمن بن سمرة	٩٩٨	لم أقف على حكم الحديث

٤١٥	مثل القائم على حدود الله والمُدهن فيها	النعمان بن بشير	٤٠٠	صحيح
٤١٦	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	النعمان بن بشير	٤٠٠	صحيح
٤١٧	المدبر لا يباع ولا يوهب	ابن عمر	٥٥٤	ضعيف وقيل موضوع
٤١٨	مرّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال : وجبت	أنس	٩٤٢	صحيح
٤١٩	مستريح ومستراح منه	ربعي الأنصاري	٩٤٣	صحيح
٤٢٠	المسلم أخو المسلم	ابن عمر	١٣٤	صحيح
٤٢١	معي من ترون	مروان والمسور	٨٠٠	صحيح
٤٢٢	المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم	عبدالله بن عمرو	٦٥٠	إسناده ضعيف
٤٢٣	المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى	ابن عباس	٦٤٧	صحيح
٤٢٤	المملوك الذي يحسن عبادة ربه	أبو موسى	٦٠٧	صحيح
٤٢٥	من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره	ابن عباس	٢٤٤	صحيح
٤٢٦	من أخذ أرضاً بغير حقها	يعلى بن مرة	١٩٥	صحيح
٤٢٧	من أخذ من الأرض شيئاً	ابن عمر	١٨٧	صحيح
٤٢٨	من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد	عبدالله بن عمرو	٣٢٧ ٣٢٨	صحيح
٤٢٩	من أسلف في شيء ففي كيل معلوم	ابن عباس	٦٣٧	صحيح
٤٣٠	من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار	كعب بن مرة	٤٧٤	ضعيف
٤٣١	من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار	مالك بن عمرو	٤٧٩	ضعيف
٤٣٢	من أعتق رقبة مؤمنة	أبو هريرة	٤٧٥	صحيح
٤٣٣	من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه	أبو هريرة	٤٧٥	صحيح
٤٣٤	من أعتق رقبة مؤمنة فهي فداءه من النار	مالك بن عمرو	٤٧٩	ضعيف
٤٣٥	من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار	عقبة بن عامر	٤٧٨	حسن
٤٣٦	من أعتق شركاً	ابن عمر	٤٣٣	صحيح
٤٣٧	من أعتق شركاً من مملوك فعليه عتقه كله	ابن عمر	٣٨٩	صحيح
٤٣٨	من أعتق شقصاً	أبو هريرة	٤٣٣	صحيح
٤٣٩	من أعتق شقصاً له في عبد	ابن عمر	٣٨٣	صحيح
٤٤٠	من أعتق شقصاً له في عبد	ابن عمر	٤٩٢	صحيح
٤٤١	من أعتق شقصاً من عبد	أبو هريرة	٤٩٦	صحيح
٤٤٢	من أعتق شقصاً من مملوكه	أبو هريرة	٣٨٤	صحيح
٤٤٣	من أعتق شيئاً من مملوكه فعليه عتقه	ابن عمر	٥٠٥	صحيح
٤٤٤	من أعتق عبداً بين اثنين	ابن عمر	٤٨٩	صحيح
٤٤٥	من أعتق عبداً فماله له	ابن عمر	٦١٦	صحيح

٤٤٦	من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حرٌ	جابر	٣٩٣	حسن
٤٤٧	من أعتق عضواً من مملوك	عائشة	٤٧٩	شواهده كثيرة ولم أقف على سنده
٤٤٨	من أعتق نصيباً له في عبد	النضر بن أنس	٣٨٨	
٤٤٩	من أعتق نصيباً له من العبد	ابن عمر	٦٠٨	صحيح
٤٥٠	من أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم	عمرو بن عبسة	٤٧٨	حسن
٤٥١	من أعمر رجلاً عمرى	جابر	٨٥٣	صحيح
٤٥٢	من أعمر شيئاً فهو لمعمره	زيد	٨٥٧	صحيح
٤٥٣	من انتهب نهبة فليس منا	جابر	٣٠٦	صحيح
٤٥٤	من أهديت له هدية وعنده ناس	ابن عباس	٨٠٢	ضعيف وقيل
			٨٠٣	موضوع
٤٥٥	من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه	ابن عمر	٦١٤	صحيح
٤٥٦	من حلف على يمين يستحق بها مالاً	عبدالله بن مسعود	٤٦٤	صحيح
٤٥٧	من حمى مؤمناً من منافق	معاذ بن أنس	٨٩٥	ضعيف
٤٥٨	من سرق شبراً من الأرض	يعلى بن مرة	١٩٤	حسن
٤٥٩	من سيدكم ؟	أبو هريرة	٦٠٧	صحيح
٤٦٠	من شاء اقتطع	عبدالله بن قرط	٣٠٩	صحيح
٤٦١	من ظلم قيد شبر من الأرض	أبو سلمة	١٨٦	صحيح
			١٨٧	
٤٦٢	من ظلم من الأرض شيئاً	سعيد بن زيد	١٨٦	صحيح
٤٦٣	من قال : السلام عليكم له عشر حسنات	عمران بن حصين	٨٨٩	حسن
٤٦٤	من قتل دون ماله فهو شهيد	عبدالله بن عمرو	٣٢٧	صحيح
٤٦٥	من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة		٣٢٨	صحيح
٤٦٦	من قتل دون ماله مظلوماً فهو شهيد	عبدالله بن يزيد	٣٢٩	صحيح
٤٦٧	من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد	أبو هريرة	٦٠٢	صحيح
٤٦٨	من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها	عبدالله بن عمر	٦٣٨	حسن
٤٦٩	من كان عليه حق فليعطيه	أبو هريرة	٧٨٦	صحيح
٤٧٠	من كانت له أرض فليزرعها	جابر	٨٨٦	صحيح
٤٧١	من كانت له مظلمة لأحد	أبو هريرة	١٦٢	صحيح
٤٧٢	من كشف عن أخيه كربة		٨٩١	صحيح
٤٧٣	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	أبو هريرة	٢١	صحيح
٤٧٤	من لكعب بن الأشرف ؟	جابر	٤٤٦	صحيح
٤٧٥	من ملك ذا رحم محرم فهو حر	ابن عمر	٥٦٩	ضعيف
			٥٧٠	

٤٧٦	من نفّس عن مؤمن كربة	أبو هريرة	١٣٤	صحيح
٤٧٧	من وقر صاحب بدعة	إبراهيم بن ميسرة	٩٣٧	مرسل
٤٧٨	من وهب هبة لذي رحم فهي حائزة	عمر	٧٤٣	موقوف
٤٧٩	من يعتق أعتق الله مكان كل عضوٍ منه عضواً منه من النار	أبو موسى	٤٧٩	شواهده كثيرة
٤٨٠	الموت طريق موتى		٧	لم أجد تخريجه
			٢٩٨	
٤٨١	نعم صلي أمك	أسماء	٨٣٣	صحيح
٤٨٢	نِعمّ ما لأحدهم	أبو هريرة	٦٠٤	صحيح
٤٨٣	نعم المنيحة اللقحة	أبو هريرة	٨٨٣	صحيح
٤٨٤	نكبوا عن ذي قبر		٧	لم أجد تخريجه
٤٨٥	نكبوا عن ذي قبر		٩٤٣	لم أقف على سنده
٤٨٦	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين	ابن عمر	٣٨٠	صحيح
٤٨٧	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً	ابن عمر	٢٠٢	صحيح
٤٨٨	نهى رسول الله ﷺ عن النهبة	زيد بن خالد	٣٠٧	
٤٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته	ابن عمر	٥٥٧	صحيح
٤٩٠	نهى عن العمرى والرقبى	عطاء	٨٥٢	مرسل
٤٩١	نهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه	كعب بن مالك	٩٦٢	صحيح
٤٩٢	نهى عن النهبى والمُثلة	عبدالله بن زيد	٣٠٤	صحيح
٤٩٣	هاجر إبراهيم بسارة	أبو هريرة	٣٤٦	صحيح
٤٩٤	هاجر إبراهيم بسارة	أبو هريرة	٨١٨	صحيح
٤٩٥	هاجر إبراهيم بسارة	أبو هريرة	٨٩٩	صحيح
٤٩٦	هدايا العمال غلول	جابر	٨٢٥	صحيح
٤٩٧	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	بريدة	٣٤٦	ضعيف
٤٩٨	هذه صدقات قومنا	أبو هريرة	٥٧٩	صحيح
٤٩٩	هل لك أن أشتريك فأعتقك وأتَزوجك ؟	عائشة	٥٩٢	صحيح
٥٠٠	هم أشد أمتي على الدجال	أبو هريرة	٥٧٩	صحيح
٥٠١	هو لك يا عبد بن زمعة	عائشة	٥٢٦	صحيح
٥٠٢	هو لك يا عبدالله	ابن عمر	٧٧٨	صحيح
			٧٨١	
٥٠٣	هي لها حياتها وموتها	جابر	٨٥٥	صحيح
٥٠٤	وأبصر في وجه رسول الله ﷺ الجوع	أبو مسعود	٢٠٨	صحيح
٥٠٥	والذي نفسي بيده لو أن النطفة التي أخذ الله عليها الميثاق	ابن عباس	٥٩٠	ضعيف
٥٠٦	والله في عون العبد	أبو هريرة	٨٩١	صحيح

٥٠٧ وأهدي له حرّة مَنٍ	أنس	٨١٤	ضعيف
٥٠٨ وجبت صدقتك	عبدالله بن عمرو	٧٤٨	صحيح
٥٠٩ وجبت محبتي	معاذ بن جبل	٨٩٦	صحيح
٥١٠ ورجل أصابته فاقة	قبيصة	٩٣٧	صحيح
٥١١ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	٥١٤	صحيح
	وأبو هريرة		
	وأبو ذر		
٥١٢ وطفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل	ابن عمر	٩١٤	صحيح
٥١٣ وكانت سودة أول امرأة تزوجها بعدي	عائشة	١٧٦	
٥١٤ وكل بدعة ضلالة	جابر بن عبدالله	٩٣٦	صحيح
٥١٥ ولا ينتهب نهبة ذات شرف	ابن أبي أوفى	٣٠٧	
٥١٦ ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم	أبو هريرة	٣٠٤	صحيح
٥١٧ الولاء لحمة كلحمة النسب	ابن عمر	٥٥٨	موقوف
		٥٦٠	
٥١٨ الولاء لمن أعتق	عائشة	٥٦٢	صحيح
٥١٩ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض	أبو هريرة	٢١٩	
٥٢٠ ولو وصلت بعض أخوالك	ميمونة	٧٦٦	صحيح
٥٢١ وما أنفقت المرأة في كسبه	أبو هريرة	٧٥٩	صحيح
٥٢٢ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	أنس	٣٦٤	صحيح
٥٢٣ وما كان نسيئة ردوه	أبو المنهال	٤١٧	صحيح
٥٢٤ والمتمسك يومئذٍ بدينه كالقابض على الجمر	أنس	٩٩٧	ضعيف
٥٢٥ ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد	سعيد بن زيد	٣٢٧	صحيح
٥٢٦ ومن كان مكاتباً على مائة درهم	عبدالله بن عمرو	٦٥١	إسناده ضعيف
٥٢٧ يؤدي المكاتب بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	٦٤٨	صحيح
٥٢٨ يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه	عائشة	٩١٥	صحيح
٥٢٩ يا أبا هريرة هذا غلامك	أبو هريرة	٥٢١	صحيح
٥٣٠ يا رسول الله إن أمي ماتت ، أينفعها أن أعتق عنها ؟	سعد بن عبادة	٥٦٢	صحيح
٥٣١ يا رسول الله إنا نصيب سبياً	أبو سعيد الخدري	٥٤٢	صحيح
٥٣٢ يا عائشة انظرن من إخوانكن	عائشة	٩٤٧	صحيح
٥٣٣ يا نساء المسلمات	أبو هريرة	٦٦٢	صحيح
٥٣٤ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله	عدد من الصحابة	٩٣٤	مرسل والمرفوع منه ضعيف
٥٣٥ اليد العليا خير من اليد السفلى	حكيم بن حزام	٦٩٤	صحيح
٥٣٦ يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد	عمر	٩٩٠	صحيح
٥٣٧ يميط الأذى عن الطريق صدقة	أبو هريرة	٢٦٩	صحيح

فهرست الآثار

التسلسل	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	ألا لا يؤْسرنَّ أحدٌ في الإسلام		١٠٠٨
٢	اللهم اعف عمن ظلمني	الحسن	١٥٤ - ١٥٥
٣	أتفسد عليهم نصيبهم ؟ اصبر حتى يبلغوا	عمر	٥٠٣
٤	أخذ ابن عمر لصاً في داره فأصلت عليه السيف	سالم	٣٣١
٥	أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم	الحسن	٣٥٠
٦	ادع وأكثر وأطنب	شريح	٩٣٣
٧	إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن	عطاء	٤٦٦
٨	إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن	النخعي	٤٦٦
٩	إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي يدعي الرهن	الشعبي	٤٦٦
١٠	إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم	علي بن أبي طالب	٧٤٠
١١	إذا أعتق الرجل أمته فإنه يجوز له وطئها	سعيد بن المسيب	٥٥٠
١٢	إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته	الشعبي وقتادة	٩٦١
١٣	إذا جُلد العبد ثمَّ أعتق جازت شهادته	الثوري	٩٦١
١٤	إذا حمد الرجل جاره وذو قرابته	عمر بن الخطاب	٩٣٤
١٥	إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه	النخعي	٣٣١
١٦	إذا رجع القاذف عن قوله واستغفر ربه	أبو الزناد	٩٦٠ - ٩٧٠
١٧	إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله	الحسن	٣٣١
١٨	إذا كان من غير إضرار ولا خديعة	ابن عباس	٧٣٩ - ٧٤٠
١٩	إذا وهب الرجل هبة ولم يثب منها فهو أحق بها	عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب	٧١١
٢٠	أربع دعوات لا ترد	عون بن عبدالله	١٦١
٢١	ارجع عن قذفك المغيرة وتقبل شهادتك	عمر بن الخطاب	٩٨٠
٢٢	أرسلته في حاجة فلم نكن لنجمع عليه ثنتين	سلمان	٦٠١
٢٣	استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد	علي	٥٤٤
٢٤	أشهدكما أن نصيبي له	قيس بن سعد	٧٢٦

٢٥	أما السنة فلا يقع عليها حتى تصلي	الثوري	٥٨٤
٢٦	أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد	أبو إسحاق الهمداني	٥٣٨
٢٧	أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فأتت بحمل فأنكره	خارجة بن زيد	٥٣٠
٢٨	إن تبت قبلت شهادتك	ابن المسيب	٩٦٥
٢٩	أن رجلاً أعتق شركاً له في عبدٍ وله شركاء يتامى فقال عمر	النخعي	٥٠٠
٣٠	أن رجلاً أقطع نزل على أبي بكر	عائشة	٩٧٥ - ٩٧٦
٣١	أن رجلاً كسر طنبور رجل فحاجه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً	شريح	٣١٩
٣٢	أن سيرين سأل أنساً الكتابة	موسى بن أنس	٦٢٤ - ٦٥٣
٣٣	أن الصديق نحل ابنته عائشة	عائشة	٧٢٣
٣٤	أن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها	عمرة	٥٥٢
٣٥	أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر أنها شركة	إياس بن معاوية	٤٢٤
٣٦	أن عمر أعتق أمهات الأولاد	ابن المسيب	٥٣٥
٣٧	أن عمر بن عبدالعزيز جعل لها في مالها الثلث	الزهري	٧٥٦
٣٨	أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري	أبو المليح	٩٣٣
٣٩	أن عمر كتب إلى عماله بالشام فيه أن يجلد أربعين ويسخّم وجهه	الوليد بن أبي مالك	١٠١٣
٤٠	أن عمر نحل ابنه عاصماً	الشافعي	٧٢٣
٤١	إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء	النخعي	٤٥٢
٤٢	إن مات وكانت فصلت الهدية	عبيدة	٧٧١
٤٣	إن الناس يقولون إن أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر وليس كذلك	ابن المسيب	٥٣٦
٤٤	إنا قد زيفنا شهادة هذا	شريح	١٠٠٩
٤٥	إنما تستتيبني لتقبل شهادتي	أبو عثمان النهدي	٩٦٨
٤٦	إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام	فضالة بن عبيد	٧٤٤
٤٧	أنه اتهم قوماً على هلال رمضان	عمر بن عبدالعزيز	١٠٠٩
٤٨	أنه أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت نفسه	عبدالله بن عامر	١٠٠٨
٤٩	إنه من قبلك من المسلمين	عمر بن الخطاب	٦٣٢
٥٠	إنهم لا يزالون يرفعون رؤوسهم ينظرون ما يأتي من عند الله	الحسن	١١٨
٥١	إني لأجد في كتاب الله المنزل على موسى	كعب الحبر	٩٩٩
٥٢	أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها	عمر بن الخطاب	٥٣٣
٥٣	أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له	الحسن	٧٧١
٥٤	البينة على من ادعى الفضل	حماد	٤٦٦

٥٥	تجوز شهادة المسلم ما لم يصب حداً	الشعبي	٩٣٢
٥٦	تركب الضالة وتحلب بقدر علفها ، والرهن مثله	النخعي	٤٥٠
٥٧	تضيقون على الناس ؟	عمر	٣٠٢
٥٨	تعتق في نصيب ولدها	ابن مسعود	٥٣٨
٥٩	جعلت الميت في حلٍ من ضربه إياي	أحمد بن حنبل	١٥٣
٦٠	حكم عمر على ابن مسلمة في تحويل الساقية إلى جنبه	عمر	٢٤٩
٦١	الحمد لله الذي لم يجعل قتلي على يد رجل سجد لله	عمر بن الخطاب	٨٣٠
٦٢	دخلت عليه فناولني طيباً	ثمامة بن عبدالله	٧٠٣
٦٣	الرجل أحق بهبته ما لم يثب	علي بن أبي طالب	٧٤٤
٦٤	سأل عمر رجلاً عن رجل	حبيب	٩٣٢
٦٥	سالم لا يزال مملوكاً ما بقي من كتابتك درهم	عائشة	٦٤٦
٦٦	السمع شهادة	الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة	٩١٣
٦٧	السوق مبيض الشيطان ومفرخه	سلمان	٢٦٤
٦٨	شروطهم جائزة فيما بينهم	جابر بن عبدالله	٦٤٣ - ٦٤٧
٦٩	شهادة السمع جائزة	النخعي	٩١٦
٧٠	شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب	ابن عباس	٩٧٠
٧١	العارية بمنزلة الوديعة	عمر بن الخطاب	٨٨٢
٧٢	العدل الذي لم تظهر به ريبة	النخعي	٩٣٢
٧٣	العدل في المسلمين ما يطعن عليه في بطن	النخعي	٩٣٢
٧٤	عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله	ابن مسعود	١٠٠٦ ١٠٠٧
٧٥	عن ابن عمر أنه كان إذا وجد أحداً يلعب بالنرد ضربه وأمر بها فكسرت	نافع	٣٢٢
٧٦	عن عمر أنها إذا زنت رقت	أبو العجفاء	٥٤٥
٧٧	فشققت منها أربعة أخمر لفاطمة بنت أسد ...	علي بن أبي طالب	٨١٣
٧٨	في زماني وفي سلطاني ، لا والله	عمر بن الخطاب	٩٤٠
٧٩	القاذف إذا تاب فشهادته عند الله ...	ابن عباس	٩٦٩
٨٠	قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار	عمر بن الخطاب	٥٨٩
٨١	قلت لعلي : رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة	عبيدة السلماني	٥٤٤
٨٢	القول قول المرتهن	سعيد بن جبير	٤٦٦

٨٣	كاتب أنس أبي على أربعين ألف درهم	ابن سيرين	٦٢٨
٨٤	كاتبه كاتبه	عمر بن الخطاب	٦٢٨
٨٥	كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت	عكرمة	٥٢٩
٨٦	كان أصحاب عبدالله يستقبلون الجواري معهن الدفوف فيخرقونها	النخعي	٣٢٢
٨٧	كان ثلاثون من الصحابة يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين الرجل إن كان موسراً	ابن المسيب	٣٨٨
٨٨	كان عمر بن الخطاب يأتي الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق ..	مالك	٥٩٩
٨٩	كان لابن عمر جارية يحبها فأعتقها	عبدالله بن أبي عثمان	٤٨٣
٩٠	كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان خرجوا إلى الطريق يسألون عن الأخبار	الشعبي	٢٦٣
٩١	كانت عائشة يدخل عليها من أرضعته أخواتها	القاسم	٩٥٤
٩٢	كانت الهدية في زمن النبي ﷺ هدية	عمر بن عبدالعزيز	٧٦٧
٩٣	كانوا يكرهون أن يستذلوا	إبراهيم	١٤٤
٩٤	كتب عثمان إلى معاوية يأمره بالقرعة	عثمان	٤٠٥
٩٥	كتب عمر إن النساء يعطين رغبة ورهبة	سليمان الشيباني	٧٤٠
٩٦	كتب عمر بن عبدالعزيز في العارية	عمر بن عبدالعزيز	٨٧٧
٩٧	كلكن زوجكن الأولياء	زينب أم المؤمنين	٧٠٠
٩٨	كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء فأراد أن يصيبها	الحسن	٥٨٤
٩٩	كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب	أيمن الحبشي	٦٤٥
١٠٠	لئن أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنك	عمر	٩٢٤
١٠١	لا أحل ما حرم الله	ابن سيرين	١٦٥
١٠٢	لا أدري حرٌ أو عبد	عبدالرحمن بن القاسم	٦٩٥
١٠٣	لا تكلفوا الأمة الكسب	عثمان بن عفان	٦٣٩
١٠٤	لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع	علي بن أبي طالب	٥٨٩
١٠٥	لا تكونن أول من يدخل السوق	سلمان الفارسي	٢٦٤
١٠٦	لا رجوع إلا عند القاضي	سفيان بن سعيد	٧٤٥
١٠٧	لا يجري في الطلاق شهادة ظنين	النخعي	٩٣٢
١٠٨	لا يحل لها أن تصدق من بيته إلا بإذنه	أبو هريرة	٧٥٩
١٠٩	لا يرجعان	عمر بن عبدالعزيز	٧٣٥

١١٠ لا يرقها حدث	مجاهد	٥٤٥
١١١ لا يسترق ولد عربي من أمة	عمر بن الخطاب	٥٨١
١١٢ لا يصلح لسيدها أن يبيعها	ابن شهاب	٥٤٥
١١٣ لم يشهدوني على شيء ولكني سمعت كذا وكذا	الحسن	٩١٤ - ٩١٦
١١٤ لما نزل ﴿ لن تنالوا البر ﴾ ذكرت ما أعطاني الله	ابن عمر	٥٩٥
١١٥ لو أعتق من عبده عضواً أو إصبعاً عتق عليه كله	الشعبي	٥٠٧
١١٦ لو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح	ابن مسعود	٥٩٠
١١٧ لو كان حراماً ما أُكِل على مائدة رسول الله ﷺ	ابن عباس	٦٩١
١١٨ لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة	ابن مسعود	٦٥٨
١١٩ لو كنت حزتيه كان لك	عائشة	٧٨٢
١٢٠ ليس على مؤتمن ضمان	علي وابن مسعود	٨٧٧
١٢١ ليس على المستعير غير المغل ضمان	شريح	٨٧٧
١٢٢ ليس له أن يرجع فيه	شعبة	٧٨٦
١٢٣ ما أراه إلا واجباً	عطاء	٦٢٤
١٢٤ ما بال رجال يطؤون ولائدهم	عمر بن الخطاب	٥٢٧ - ٥٢٨
١٢٥ ما بقي عليه درهم	زيد بن ثابت	٦٤٣ - ٦٤٦
١٢٦ ما طابت بها نفسها من غير كره ولا هوان	قتادة	٧٤٠
١٢٧ ما كنت أقيد بالزبير رجلاً أعرابياً	عبدالله بن الزبير	٨٣٠ - ٨٣١
١٢٨ ما لم تقريب التهذيب : ص مالك بماله	عائشة	٧٥٩
١٢٩ ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا	عمر بن الخطاب	٧٢٥
١٣٠ مجلس الرجل ببابه مروءة	طلحة بن عبيدالله	٢٦٤
١٣١ مضت به السنة	الزهري	٩٢٨
١٣٢ المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته شيء	ابن عمر	٦٤٧ - ٦٤٩
١٣٣ من تاب قبلت شهادته	ابن المسيب	٩٥٨
١٣٤ من تاب منكم قبلت شهادته	ابن المسيب	٩٦٦
١٣٥ من وهب لصلة رحم	مروان بن الحكم	٨٤٥
١٣٦ من وهب هبة لغير ذي رحم	ابن المسيب	٧٤٥
١٣٧ نحل عبدالرحمن بن عوف ابنته من أم كلثوم	صالح بن إبراهيم	٧٢٣
١٣٨ هبة الرجل لامرأته جائزة	النخعي	٧٣٥
١٣٩ هذه الأرض لابني واقد	عبدالله بن عمر	٧٢٧
١٤٠ هو أحق بها ما دامت في يده	الشعبي	٧٤٥

١٤١	هو أحق بها ما لم يرض منها	ابن عمر	٧٤٥
١٤٢	هو عبدٌ إن عاش وإن مات	ابن عمر	٦٤٣
١٤٣	هو عبدٌ ما بقي عليه شيء	عائشة	٦٤٣ - ٦٤٦
١٤٤	هي حرة إذا مات سيدها	عكرمة	٥٤١
١٤٥	هي حرة أعتق منها قليلاً أو كثيراً	ابن عباس	٥٠٦
١٤٦	هي الولية تكون في حجر وليها تشاركه في ماله	عائشة	٤١٠
١٤٧	والله لتكاتبنّه	عمر بن الخطاب	٦٢٨
١٤٨	وكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى	همام	٣٩٢
١٤٩	وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد	النخعي	٩٨٥
١٥٠	وكذلك يفعل بالكاذب والفاجر	عمرو بن حريث	٩١٣
١٥١	يرجع دون القاضي	ابن أبي ليلى	٧٤٥
١٥٢	يرجع علانية دون سر	عمر بن عبدالعزيز	٧٤٥
١٥٣	يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها	النخعي	٤٥١
١٥٤	يضرب شيئاً ويقال للناس : إن هذا شاهد زور	الحسن	١٠١٠
١٥٥	يضرب ما دون الأربعين	الشعبي	١٠١٠
١٥٦	يطعمني أوسَاخ الناس	ابن عمر	٦٣٠
١٥٧	يقام عليها الحد ولا تسترق	عمر بن عبدالعزيز	٥٤٥

فهرست الأشعار

التسلسل	طرف البيت	الصفحة	القائل
١	كثير الخطاء قليل الصوابْ وأزهى إذا ما مشى من غرابْ	٨٨٠	الأحمر النحوي
٢	تربط بالحبل أكيرعاتي	٦٦٨	لم أقف على اسم قائله
٣	على أنها من دارة الكفر نجّتِ	٥٢١	قيل القائل هو أبو مرثد الغنوي
٤	لزار مرتجز ورد لها أسرار جاءت بأسمائها السبع أخبارُ غضب رسوبٌ وقلعيٌّ وبتارُ	٨٧٠	لم أقف على اسم قائل الأبيات
٥	وذو قرابته في الحي مسرورُ	٤٧٣	قيل القائل ابن لبيد العذري ، وقيل الحرث بن حبلة ، وقيل عبيد بن شريّة
٦	كأنما أبصر شيئاً أطمعا	١١٥	لم أقف على اسم قائل البيت
٧	نواجذهن كالحدأ الوقيع	١١٥	لم أقف على اسم قائل البيت
٨	فراح له حظ الكتيبة أجمع	٨٢٣	أوس بن حجر
٩	كادت لرفعته تسمو على زحل	٢٩	لم أقف على اسم قائله
١٠	فاقت على إرم مع سرعة العمل شم الجبال لها تأتي على عجل	٣٠	ابن العطار
١١	وبين النقا أأنت أم أم سالم	١٠٠١	ذو الرمة
١٢	الماء والفث دوا أسقامي	٦٧٢	لم أقف على اسم قائله
١٣	وأنّى بعد بكر من سلام	٨٣٧	لم أقف على اسم قائله
١٤	على القوم لم أنصر أخي حين يظلم	١٤٠	
١٥	أنصر أخاك ظالماً أو مظلوم	١٤٠	
١٦	ما زلت أتبعهم حتى تبعتهم	٢٠٨	جعله المصنف بيتاً ، وجعله ابن منظور قولاً من الأقوال
١٧	وخير الحديث ما كان لحناً	٢٢١	لم أقف على اسم قائله
١٨	إلا الحديث وإلا الفقه في الدين وما سوى ذاك وسواس الشياطين	٣	
١٩	ومن التكلم ما يكون خبالاً	٢٢٠	لم أقف على اسم قائله
٢٠	فوّز من قراقرٍ إلى سوى	٥٢٤	خالد بن الوليد

فهرست الأعلام

التسلسل	الاسم	الصفحة
١	آدم بن أبي إياس	٢٠١
٢	آدم بن فايد	٩٧١
٣	أبان بن أبي عياش	٩٩٧
٤	أبان بن يزيد العطار	٣٩٠
٥	إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم	١٢٩
٦	إبراهيم بن إسحاق المناوي	٣٦
٧	إبراهيم بن حميد	٥٢٢
٨	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	١٨٣
٩	إبراهيم بن عبدالله بن مسلم	٨٠٣
١٠	إبراهيم بن محمد بن عرفة	٨٥١
١١	إبراهيم بن محمد « الزجاج »	٢١٢
١٢	إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي	٣٩
١٣	إبراهيم بن مسلم العبدي	٢٩١
١٤	إبراهيم بن معقل النسفي	٧٩٤
١٥	إبراهيم بن الوليد بن سلمة الدمشقي	٩٩٧
١٦	إبراهيم بن يوسف « ابن قرقول »	١٢٩
١٧	إبراهيم الصائغ	١٠١٠
١٨	إبراهيم النخعي	١٤٤
١٩	أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي	٢١٨
٢٠	أحمد بن إبراهيم الثعلبي	١٥١
٢١	أحمد بن إبراهيم الدمشقي	٣٦
٢٢	أحمد بن ثابت الطرقي	٣٨٥
		٧٠٨
٢٣	أحمد بن حسن البطائحي	٣٩
٢٤	أحمد بن داود « أبو حنيفة الدينوري »	٢٥٥
٢٥	أحمد بن رجب بن المجدي	٣٩
٢٦	أحمد بن سعيد الهاشمي	١٠١٠
٢٧	أحمد بن شيبان الرملي	٩٦٥
٢٨	أحمد بن عبدالرحيم العراقي	٣٩
٢٩	أحمد بن عبدالعزيز الجوهري	٩٦٧
٣٠	أحمد بن عبدالله بن أبي بكر	٣٣٧
٣١	أحمد بن عبدالله الصوفي الأحول	١٢٣
٣٢	أحمد بن عبيدالله بن عمار	٩٦٧
٣٣	أحمد بن علي بن ثابت « الخطيب »	٢٠٠
٣٤	أحمد بن علي الكناني	٣٩
٣٥	أحمد بن عمر الشافعي الخطيب	٣٦
٣٦	أحمد بن عمرو بن السّرح	٦٢٩

التسلسل	الاسم	الصفحة
٣٧	أحمد بن عمرو بن عبدالخالق	٢٦١
٣٨	أحمد بن فارس	١١٨
٣٩	أحمد بن كشتغدي الصيرفي	٣٦
٤٠	أحمد بن محمد « ابن المنير »	١٧٥
٤١	أحمد بن محمد أبو سهل اليمامي	٣٥٣
٤٢	أحمد بن محمد بن حنبل	١٥٣
٤٣	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٢٢١
٤٤	أحمد بن محمد بن عمر	٣٦
٤٥	أحمد بن محمد بن الوليد « ابن ولاد »	٢٦٢
٤٦	أحمد بن محمد الخوارزمي	٨٣٦
٤٧	أحمد بن محمد الفشّاني	١٢٦
٤٨	أحمد بن محمد « النحاس »	٢٥٥
٤٩	أحمد بن موسى الأصبهاني	٩٧٢
٥٠	أحمد بن نصر الله الحنبلي	٤٠
٥١	أحمد بن نعمة الحجّار	٥٥٠
٥٢	أحمد بن يحيى بن الوزير	٧٥٢
٥٣	أحمد بن يحيى « ثعلب »	١١٧
٥٤	أحمد بن يونس القزويني	٨٦٢
٥٥	الأحنف بن قيس	٥٩١
٥٦	الأخنس بن شريق	٢١٠
٥٧	أسامة بن زيد	٢٧٢
٥٨	أسامة بن عمير	٥٠٥
٥٩	إسحاق بن إبراهيم « ابن راهوية »	٢١٧
٦٠	إسحاق بن الحسن بن ميمون	١٢٣
٦١	إسحاق بن سويد بن هبيرة	٢٦١
٦٢	إسحاق بن عيسى « ابن الطباع »	٢٤٢
٦٣	إسحاق بن محمد الهاشمي	٧٤٤
٦٤	إسحاق بن مرار « أبو عمرو الشيباني »	٢٩٧
٦٥	إسحاق بن يحيى الكلبي	٦٩٩
٦٦	أسد بن موسى	٢٤٣
٦٧	إسماعيل بن إبراهيم « ابن عليه »	١٧٢
٦٨	إسماعيل بن أبي أويس	٩٧٤
٦٩	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	٢٦٤
٧٠	إسماعيل بن إسحاق الأزدي	٤٠١
		٤٢٧
٧١	إسماعيل بن أمية	٣٩٣

٧٢ إسماعيل بن حماد التركي ١٦٦
٧٣ إسماعيل بن سالم الصائغ ٤٥٤
٧٤ إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس ١٦٣
٧٥ إسماعيل بن عبدالله بن عثمان ٤٠
٧٦ إسماعيل بن عيّاش ٥٤٧
٧٧ إسماعيل بن مرزوق المرادي الكعبي ٣٨٧
٧٨ الأسود بن يزيد النخعي ٣٧٣
٧٩ الأشعث بن قيس ٤٦٥
٨٠ أشهب بن عبدالعزيز ٣٠١
٨١ أصبغ بن الفرج ٣٠١
٨٢ أفلت بن خليفة العامري ٣٤٢
٨٣ أفلح بن أبي القعيس ٩٤٥
٨٤ أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ٦٥٢
٨٥ أكيدر بن عبدالملك ٨١٤
٨٦ أمية بن صفوان ٨٧٣
٨٧ أنس بن مالك ١٣٨
٨٨ إياس بن سلمة ٣٥٤
٨٩ أيمن بن ثابت ١٩٣
٩٠ أيمن الحبشي ٨٧٨
٩١ أيمن الحبشي المكي ٦٤٥
٩٢ أيوب بن أبي تميمة ٢٤٣
٩٣ أيوب بن أبي تميمة السختياني ٣٨٥
٩٤ البراء بن عازب ١٤١
٩٥ برهان الدين الرشيدي ٣٧
٩٦ بريدة بن الحصيب ٢٠٣
٩٧ بريدة بن سفيان ٩٨٦
٩٨ بشر بن عمر بن الحكم الأزدي ٢٤٢
٩٩ بشر بن المفضل ١٠٠٥
١٠٠ بشر بن موسى بن صالح ٣٢٩
١٠١ بشر المِريسي ٢٣٢
١٠٢ بشير بن أبي سعيد ٧٢٧
١٠٣ بشير بن عقبة الناجي ٢٨٦
١٠٤ بشير بن نهيك السدوسي ٣٨٤
١٠٥ بكر بن مضر المصري ٧٥٢
١٠٦ بكر بن معروف ٩٢٣
١٠٧ بكير بن عبدالله الأشج ٥٠٢
١٠٨ بهز بن أسد العمّي ١٠٠٥
١٠٩ بهز بن حكيم ١٠١١
١١٠ ثابت بن أبي ثابت ٩٢٠
١١١ ثابت بن أسلم البناني ١٦٨
١١٢ ثابت بن محمد الشيباني ٧٩٣
١١٣ ثور بن يزيد السلمي ١٠٠٠
١١٤ جابر بن عبدالله الأنصاري ٢٠٠
١١٥ جبر بن نوف الهمداني ٥٨٩
١١٦ جبلة بن سحيم التيمي ١٩٨
١١٧ جبير بن مطعم بن عدي ٧٠١
١١٨ جرير بن حازم ٢٦١
١١٩ جرير بن عبدالله البجلي ٢٨٢
١٢٠ الجعد بن ذكوان ١٠٠٩
١٢١ جعفر بن سليمان الضبعي ٥٨٤
١٢٢ جعفر بن عون ٥٥٠
١٢٣ جعفر بن محمد بن المعتز النسفي ٨٣٨
١٢٤ الجُلاس بن عمرو ٦٤٧
١٢٥ جندب بن جنادة «أبو ذر» ٢٩٤
١٢٦ جويرية بن أسماء بن عبيد ٤٩٠
١٢٧ الحارث بن ربعي «أبو قتادة الأنصاري» ٦٧٨
١٢٨ حبيب بن أبي ثابت ٨٥٨
١٢٩ حبيب بن الشهيد ٧٤٦
١٣٠ حبيب المعلم ٧٥٤
١٣١ حجاج بن أرطأة ٣٨٧
١٣٢ حجاج بن محمد المصّيصي ٤١١
١٣٣ الحجاج بن يوسف الثقفي ١٤٩
١٣٤ حذيفة بن اليمان ٢٨٨
١٣٥ حسان بن عطية المحاربي ٨٨٥
١٣٦ الحسن بن أبي الحسن ١٤٧
١٣٧ الحسن بن رشيق القيرواني ٢١٩
١٣٨ الحسن بن صالح بن حيّ ٣٧٦
١٣٩ الحسن بن علي العامري ٥٥٠
١٤٠ الحسن بن علي الهذلي الحُلواني ٦٩٧
١٤١ الحسن بن عيسى الحنفي ٥٤٠
١٤٢ حسين بن ذكوان ٧٥٤
١٤٣ حسين بن عبدالله الهاشمي ٥٤٠
١٤٤ الحسين بن علي بن الوليد المقرئ ١٩٣
١٤٥ الحسين بن محمد أبو علي ٧٩٣
١٤٦ حضرمي بن لاحق ٧٥٣
١٤٧ الحضين بن المنذر ٣٥١
١٤٨ حفص بن عمر بن الحارث ٨٥٦
١٤٩ الحكم بن أبان العدني ٥٤٠
١٥٠ حكيم بن معاوية بن حيدة ١٠١١
١٥١ حماد بن أبي سليمان ٤٥١
١٥٢ حماد بن دُليل ٢٤٣
١٥٣ حماد بن زيد الجهضمي ٢٦٢
١٥٤ حماد بن سلمة ١٦٨
١٥٥ حمد بن محمد البستي ١٦٥
١٥٦ حميد بن تير الطويل ٣٣٥
١٥٧ حميد بن عبدالرحمن الزهري ٢٤٢
١٥٨ حميد بن مخلد ٢٩١

١٥٩ حُميضة بن الشمردل ٤١٢
١٦٠ حوشب بن عبدالكريم ٩٩٧
١٦١ حويصة بن مسعود ٤٧٠
١٦٢ خارجة بن زيد ٥٣٠
١٦٣ خالد بن الحارث بن عبيد ٨٥٦
١٦٤ خالد بن زيد « أبو أيوب » ٥٨٧
١٦٥ خالد بن سعيد بن العاص ٩١٨
١٦٦ خالد بن مخلد القطواني ٢٤١
١٦٧ خالد بن الوليد ٦٨٥
١٦٨ خصيف بن عبدالرحمن ٥٤١
١٦٩ خلف بن علي بن محمد المغربي ٤٠
١٧٠ الخليل بن أحمد الفراهيدي ٣٤٩
١٧١ خليل بن كيكلدي العلائي ٣٧
١٧٢ داود بن أبي هند ٧٥٥
١٧٣ داود بن الحصين ٨٤٥
١٧٤ دراج بن سمعان ٢٩٢
١٧٥ ذكوان السّمان « أبو صالح » ٢٨٩
١٧٦ رافع بن خديج ١٧٣
١٧٧ الربيع بن عبدالله بن خطاف ١٩٣
١٧٨ ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٣٧٤
١٧٩ رشدين بن سعد ٩٩٩
١٨٠ رفاعة بن سموأل ٩٢٣
١٨١ ركن الدين أحمد بن محمد ٩٦
١٨٢ روح بن عبادة القيسي ٣٩١
١٨٣ زائدة بن قدامة الثقفي ١٩٣
١٨٤ الزبير بن الخريث ٢٩٨
١٨٥ زفر بن الهُذيل ٢٣٠
٥٠١
١٨٦ زهرة بن معبد ٤٢٤
١٨٧ زهير بن حرب ٩٤٨
١٨٨ زياد بن أيوب ٤٥٥
١٨٩ زياد بن سعد الخراساني ٦٩٩
١٩٠ زيد بن أرقم ٤٠٣
١٩١ زيد بن أسلم العدوي ٦٧٩
١٩٢ زيد بن حارثة بن شراحيل ٥٦٣
١٩٣ زيد بن خالد الجهني ٣٠٧
١٩٤ زيد بن سهل الأنصاري ٨٧١
١٩٥ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد « ابن رجب الحنبلي » ٣١
١٩٦ سالم بن عبدالله بن عمر ٢٠٦
١٩٧ سالم مولى أبي حذيفة ٩٥٦
١٩٨ سعد بن الربيع ١٧٥
١٩٩ سعد بن مالك « أبو سعيد الخدري » ١٢١
٢٠٠ سعيد بن أبي أيوب الخزاعي ٧٢٧
٢٠١ سعيد بن أبي الحسن ٦٣٢
٢٠٢ سعيد بن أبي عروبة ٣٨٣
٢٠٣ سعيد بن أوس أبو زيد ٢٢٠
٢٠٤ سعيد بن إياس الجريري ١٠٠٥
٢٠٥ سعيد بن الحكم ٣٣٥
٢٠٦ سعيد بن زيد ١٨٦
٢٠٧ سعيد بن سليمان الضبي ١٩١
٢٠٨ سعيد بن الصلت ١٩٠
٢٠٩ سعيد بن عثمان « ابن السكن » ٧٩٤
٢١٠ سعيد بن عمرو بن أشوع ٧٧٥
٢١١ سعيد بن مرجانة ٤٧٢
٢١٢ سعيد بن مسروق الثوري ٣٦٧
٢١٣ سعيد بن مسعدة « الأخفش » ٢٠٩
٢١٤ سعيد بن المسيب ١٦٤
٢١٥ سعيد بن يحيى الواسطي ٩٩٩
٢١٦ سعيد المقبري ١٦٢
٢١٧ سفيان بن سعيد بن مسروق ٣١٩
٢١٨ سفيان بن عيينة ١٤٦
٢١٩ سفيان بن وكيع بن الجراح ١٩٣
٢٢٠ سلاّم بن سليم الحنفي ٣٦٧
٢٢١ سلمان الفارسي ٢٦٤
٢٢٢ سلمة بن الأكوع ٣١٧
٢٢٣ سليم بن جبير السدوسي ٩٩٨
٢٢٤ سليمان بن أبي حثمة المدني ٩٥٤
٢٢٥ سليمان بن الأشعث « أبو داود » ١٦٩
٢٢٦ سليمان بن حيان ٥٤٣
٢٢٧ سليمان بن خلف الباجي ٥٤٦
٢٢٨ سليمان بن داود ٩٦٨
٢٢٩ سليمان بن طرخان ٧٥٣
٢٣٠ سليمان بن عمرو بن عبده ٢٩٢
٢٣١ سليمان بن كثير ١٩١
٢٣٢ سليمان بن موسى الأموي ٩٧١
٢٣٣ سليمان بن يسار ١٦٤
٢٣٤ سماك بن حرب ٢٤٤
٢٣٥ سمرة بن جندب ٧٧٥
٢٣٦ سُميّ مولى أبي بكر ٢٨٩
٢٣٧ سهل بن سعد ١٨٢
٢٣٨ سوّار بن عبدالله بن مسعود ١٠١٢
٢٣٩ سويد بن عبدالعزيز ٣٣٧
٢٤٠ شبابة بن سوّار ٢٠١
٢٤١ شبل بن معبد المزني ٩٥٨
٢٤٢ شرحبيل بن مسلم الخولاني ٨٧٢
٢٤٣ شريح بن الحارث ٢١٧
٢٤٤ شريك بن عبدالله النخعي ٥٣٩

٢٤٥ شعبان بن محمد بن محمد الكناني ٤٠
٢٤٦ شعبة بن الحجاج ٢٠١
٢٤٧ شعيب بن أبي حمزة الأموي ١٨٨
٢٤٨ شعيب بن الليث ١٣٥
٢٤٩ شقيق بن سلمة الأسدي ٤٦٥
٢٥٠ شهاب بن عباد العبدي ٥٢٢
٢٥١ شيبان بن عبدالرحمن ١٢٢
٢٥٢ صالح بن كيسان ٦٩٨
٢٥٣ صدي بن عجلان ٨٧٢
٢٥٤ الصعب بن جثّامة ٦٨٦
٢٥٥ صفوان بن أمية ٨٧٣
٢٥٦ صفوان بن عمرو بن هرم ٩٩٦
٢٥٧ صهيب بن سنان ٨٤٦
٢٥٨ الضحاك بن مزاحم ١٤٨
٢٥٩ ضمرة بن ربيعة ٥٧٠
٢٦٠ طاووس بن كيسان ٢٧٥
٢٦١ طريف بن مجالد الهجيمي « أبو تميمة » ٢٧٠
٢٦٢ طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري ١٨٩
٢٦٣ طلحة بن عبيدالله ٢٦٤
٢٦٤ عاصم بن سليمان الأحول ٧١٩
٢٦٥ عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ٢٠١
٢٦٦ عاصم بن عمر بن الخطاب ٧٢٣
٢٦٧ عامر بن شراحيل ١٩٤
٢٦٨ عامر بن مالك « ملاعب الأسنة » ٨٢٣
٢٦٩ عباد بن منصور الباجي ٢٩٩
٢٧٠ عبادة بن الصامت ٢٩٦
٢٧١ عباية بن رفاعة ٣٦٦
٢٧٢ عبدالله بن إبراهيم الأصيلي ٣٦٠
٢٧٣ عبدالله بن أبي زيد أبو محمد القيرواني ٤١٨
٢٧٤ عبدالله بن أبي نجيح ١٤٥
٢٧٥ عبدالله بن أحمد « ابن قدامة » ٣١١
٢٧٦ عبدالله بن أحمد بن حنبل ٢٩٦
٢٧٧ عبدالله بن بريدة السلمي ٢٠٢
٢٧٨ عبدالله بن جدعان ٨٤٦
٢٧٩ عبدالله بن جعفر ٩٧٤
٢٨٠ عبدالله بن جعفر الهاشمي ٤٧٣
٢٨١ عبدالله بن الجهم الرازي ٩٧٥
٢٨٢ عبدالله بن حسين الأزدي ٧١٦
٢٨٣ عبدالله بن ذكوان القرشي ٩٦٠
٢٨٤ عبدالله بن الزبير بن العوام ١٩٨
٢٨٥ عبدالله بن الزبير القرشي ٨٠٧
٢٨٦ عبدالله بن زياد بن سمعان ٦٢٠
٢٨٧ عبدالله بن سلام ١٢٨
٢٨٨ عبدالله بن شبرمة ٤٩٩
٢٨٩ عبدالله بن عباس ١٥٩
٢٩٠ عبدالله بن عبدالأسد « أبو سلمة » ١٨٦
٢٩١ عبدالله بن عبيدالله « ابن أبي مليكة » ٤٧٩
٢٩٢ عبدالله بن عتبة الهذلي ٩٣١
٢٩٣ عبدالله بن عثمان « أبو بكر الصديق » ١٤٥
٢٩٤ عبدالله بن عثمان بن حبلة ٦٩٨
٢٩٥ عبدالله بن عدي بن عبدالله « ابن القطان » ٢٩٩
٢٩٦ عبدالله بن عمر بن الخطاب ١٣٠
٢٩٧ عبدالله بن عون بن أرطبان ٥٧٨
٢٩٨ عبدالله بن قرط الثمالي ٣٠٩
٢٩٩ عبدالله بن قيس « أبو موسى الأشعري » ١٤١
٣٠٠ عبدالله بن لهيعة ٢٢٧
٣٠١ عبدالله بن المبارك المروزي ١٥٣
٣٠٢ عبدالله بن محمد « ابن أبي شيبة » ١٣٩
٣٠٣ عبدالله بن محمد البطليوسي ٨٦٧
٣٠٤ عبدالله بن محمد بن أيوب ٩٩٩
٣٠٥ عبدالله بن محمد بن عقيل ٨٥٩
٣٠٦ عبدالله بن محمد بن هارون ٦٧٣
٣٠٧ عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي عتيق ٧٩٠
٣٠٨ عبدالله بن مسعود ٣١٨
٣٠٩ عبدالله بن مسلم بن قتيبة ١٦٦
٣١٠ عبدالله بن مسلمة القعنبي ٢٤٠
٣١١ عبدالله بن المقفع ٢٢٠
٣١٢ عبدالله بن منير المروزي ١٠٠٣
٣١٣ عبدالله بن نافع أبو محمد المدني ٢٠٧
٣١٤ عبدالله بن هشام ٤٢٤
٣١٥ عبدالله بن وهب أبو محمد المصري ٢٠٧
٣١٦ عبدالله بن يزيد الأنصاري ٣٠٤
٣١٧ عبدالله بن يزيد المكي ٣٢٨
٣١٨ عبدالله بن يوسف بن هشام ٣٧
٣١٩ عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الهروي ٢٠٨
٣٢٠ عبد بن حميد ١٤٦
٣٢١ عبد بن زمعة ٥٢٦
٣٢٢ عبدالحميد بن جعفر ١٠٠٠
٣٢٣ عبدالرحمن بن إبراهيم ٣٢٨
٣٢٤ عبدالرحمن بن أبي بكرة ١٠٠٥
٣٢٥ عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ٣٥٥

٣٢٦ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي ٣٧
٣٢٧ عبدالرحمن بن إسحاق ٩١١
٣٢٨ عبدالرحمن بن ثابت العنسي ١٩٠
٣٢٩ عبدالرحمن بن جُبير ٩٩٦
٣٣٠ عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ٩١٨
٣٣١ عبدالرحمن بن زياد ٥٣٥
٣٣٢ عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب ٩٩٨
٣٣٣ عبدالرحمن بن صخر « أبو هريرة » ١٦٠
٣٣٤ عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ٤٤٧
٣٣٥ عبدالرحمن بن عبدالوارث ١٠٠٥
٣٣٦ عبدالرحمن بن عبدالوارث البكري المصري ٤٠
٣٣٧ عبدالرحمن بن عبيد « أبو يعفور » ١٩٥
٣٣٨ عبدالرحمن بن عجلان البصري ١٦٨
٣٣٩ عبدالرحمن بن علي « جمال الدين أبو الفرج » ١٥٧
٣٤٠ عبدالرحمن بن عمرو بن سهل ١٨٩
٣٤١ عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي ٢١٧
٣٤٢ عبدالرحمن بن القاسم العتقي ١٧٩
٣٤٣ عبدالرحمن بن محمد الشجري ١٠١٠
٣٤٤ عبدالرحمن بن مُل ٩٦٨
٣٤٥ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ٢٤٠
٣٤٦ عبدالرحمن بن يزيد النخعي ٥٠١
٣٤٧ عبدالسلام بن سعيد « سحنون » ٢٥٨
٣٤٨ عبدالسلام بن عبدالقدوس ٨٠٤
٣٤٩ عبدالعزيز بن محمد بن جماعة ٣٧
٣٥٠ عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ٤٨٧
٣٥١ عبدالغني بن سعيد ٢٤٦
٣٥٢ عبدالغني بن علي بن عبدالحميد ٤١
٣٥٣ عبدالكريم بن رُشيد ٩٦٨
٣٥٤ عبدالكريم بن مالك الجزري ٥٤٢
٣٥٥ عبدالملك بن إبراهيم الجُدّي ١٠٠٣
٣٥٦ عبدالملك بن أبي بكر المخزومي ٣٠٥
٣٥٧ عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي ٧٦٠
٣٥٨ عبدالملك بن حبيب ٢٤٧
٣٥٩ عبدالملك بن عبدالعزيز « ابن الماجشون » ٢٥٠
٣٦٠ عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ٣٧٧
٣٦١ عبدالملك بن عقبة الافريقي ٩٩٨
٣٦٢ عبدالملك بن عمرو القيسي ١٠٠٤
٣٦٣ عبدالملك بن قُريب الباهلي ٢٧١
٣٦٤ عبدالملك بن هشام المعافري ٢٠٥
٣٦٥ عبدالملك بن يعلى الليثي ١٠١٤
٣٦٦ عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد ٢٥٢
٣٦٧ عبدالواحد بن أيمن المخزومي ٨٧٨
٣٦٨ عبدالواحد بن التين ١١٦
٣٦٩ عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان ٣٦٨
٣٧٠ عبدة بن سليمان الكلابي ٨٣٦
٣٧١ عبيدالله بن أبي بكر بن أنس ١٠٠٣
٣٧٢ عبيدالله بن الحسين بن الجلاب ٧٣٢
٣٧٣ عبيدالله بن سعيد بن حاتم ٩٩٨
٣٧٤ عبيدالله بن سعيد السّرخسي ٥٢٢
٣٧٥ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٢٣٧
٣٧٦ عبيدالله بن عبدالكريم ٣٣٨
٣٧٧ عبيدالله بن عدي بن الخيار ٥٨٩
٣٧٨ عبيدة بن الحارث بن عبدالمطلب ٥٦٧
٣٧٩ عبيدة بن عمرو السلماني ٥٤٤
٣٨٠ عتبة بن أبي لهب ٦٤٥
٣٨١ عثّام بن علي القاضي ٤٩٣
٣٨٢ عثمان البتي ٣٩٦
٣٨٣ عثمان بن عاصم بن حصين ٣١٩
٣٨٤ عثمان بن عمر « ابن الحاجب » ٧١١
٣٨٥ عثمان بن محمد « ابن أبي شيبة » ١٣٩
٣٨٦ عثمان بن مظعون ٤٠٣
٣٨٧ عدي بن ثابت الأنصاري ٣٠٤
٣٨٨ عطاء بن أبي رباح ٣١٠
٣٨٩ عطاء بن أبي مسلم الخراساني ٢٠٢
٣٩٠ عطاء بن السائب ٧٥٨
٣٩١ عطاء بن يسار ٧٥٩
٣٩٢ عفان ٩٦٧
٣٩٣ عقبة بن عامر ١٣٥
٣٩٤ عقبة بن عمرو أبو مسعود ١٩٩
٣٩٥ عقيل بن خالد الأيلي ٢٤١
٣٩٦ عكرمة البربري ١٧١
٣٩٧ عكرمة بن خالد بن العاص ٢٤٣
٣٩٨ عكرمة بن سلمة بن ربيعة ٢٤٥
٣٩٩ عكرمة بن عمار العجلي ٣٥٤
٤٠٠ علي بن أبي بكر المرغيناني ٤٨٠
٤٠١ علي بن أبي طالب ﷺ ١٢٠
٤٠٢ علي بن أبي طلحة ٩٦٩
٤٠٣ علي بن أحمد « ابن سيده » ٢١١
٤٠٤ علي بن أحمد البغدادي ٥٣١
٤٠٥ علي بن أحمد بن إبراهيم الغماري ٤١
٤٠٦ علي بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي ٤١
٤٠٧ علي بن أحمد بن خليل ابن السقطي ٤١
٤٠٨ علي بن أحمد القرطبي « ابن حزم » ٢٥٨
٤٠٩ علي بن أحمد الواحدي ٤١
٤١٠ علي بن إسحاق بن محمد التميمي ٤١

٤١١ علي بن حازم اللّحْياني ٦٧٣
٤١٢ علي بن حجر بن إياس ٤٨٧
٤١٣ علي بن الحسين « ابن عساكر » ٥١٦
٤١٤ علي بن الحسين البغدادي ٩٣٥
٤١٥ علي بن الحسين « زين العابدين » ٤٧٢
٤١٦ علي بن الحسين المرواني ٩٦٧
٤١٧ علي بن حمزة الكسائي ١١٩
٤١٨ علي بن خلف « ابن بطال » ١٢٣
٤١٩ علي بن خلف المعافري أبو الحسن ٣٥٠
٤٢٠ علي بن داود « أبو المتوكل الناجي » ١٢١
٤٢١ علي بن زيد بن جُدعان ٨١٥
٤٢٢ علي بن الصباغ ٧٨٥
٤٢٣ علي بن عبدالكافي ٣٧
٤٢٤ علي بن عمر بن علي ابن الملقن ٤٢
٤٢٥ علي بن مؤمن أبو الحسن ٨٨٠
٤٢٦ علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٤٣٩
٤٢٧ علي بن محمد الجوهري ١٠١٠
٤٢٨ عمر بن أحمد بن عثمان « ابن شاهين » ٢٠٢
٤٢٩ عمر بن بحر « الجاحظ » ٢٢١
٤٣٠ عمر بن الحسين الخرقي ٧٢٠
٤٣١ عمر بن الخطاب ١٦٠
٤٣٢ عمر بن رسلان أبو حفص البلقيني ٣١
٤٣٣ عمر بن شبّة ٩٦٧
٤٣٤ عمر بن علي بن الملقن ٣٢
٤٣٥ عمر بن قيس « سندل » ٦٤٩
٤٣٦ عمر بن محمد بن عديس ٤٨٣
٤٣٧ عمران بن خالد الخزاعي ٣٣٨
٤٣٨ عمرو بن أبي قيس ٩٧٥
٤٣٩ عمرو بن الأسود العنسي ٢٩١
٤٤٠ عمرو بن جرموز ٨٣٠
٤٤١ عمرو بن الحارث ٥٤٣
٤٤٢ عمرو بن الحارث الأنصاري ٧٥٢
٤٤٣ عمرو بن حريث ٩١٣
٤٤٤ عمرو بن دينار المكي ٥٠٣
٤٤٥ عمرو بن زياد ١٠١٠
٤٤٦ عمرو بن سهل ١٩٠
٤٤٧ عمرو بن شعيب بن محمد ٣٨٨
٤٤٨ عمرو بن عبسة السلمي ٤٧٧
٤٤٩ عمرو بن عبيد بن باب التميمي ٣٥٠
٤٥٠ عمرو بن عثمان الأموي ٧٩٩
٤٥١ عمرو بن محصن بن حُرثان ٣٥٥
٤٥٢ عمير بن سعد ٦٣٢
٤٥٣ عون بن عبدالله الهذلي ١٦١
٤٥٤ عياض بن حمار ٨٢٢
٤٥٥ عيسى بن أبي عيسى ماهان ١٩١
٤٥٦ عيسى بن طهمان الجُشمي ٩٤
٤٥٧ عيسى بن يونس ٩٩٦
٤٥٨ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ٤٥٤
٤٥٩ فروة الجذامي ٨٢٠
٤٦٠ الفضل بن العباس ١٨٤
٤٦١ الفضل بن محمد الواسطي ٩٩٧
٤٦٢ فضيل بن حسين الجحدري ٢٩٦
٤٦٣ الفضيل بن سليمان النميري ٢٩٦
٤٦٤ فضيل بن ميسرة ٧١٧
٤٦٥ قاسم بن أصبغ القرطبي ٥٤٢
٤٦٦ القاسم بن سلام ١١٧
٤٦٧ القاسم بن محمد ١٦٥
٤٦٨ قبيصة بن عقبة ١٤٦
٤٦٩ قتادة بن دعامة ١١٦
٤٧٠ قتيبة بن سعيد ٦٤١
٤٧١ قرة بن خالد السدوسي ٨٢٦
٤٧٢ قيس بن أبي حازم ٥٢٢
٤٧٣ قيس بن الربيع الأسدي ٢٤٤
٤٧٤ قيس بن سالم الأفطس ٩٦٨
٤٧٥ قيس بن سعد ٧٢٦
٤٧٦ قيس بن عاصم ٩٦٨
٤٧٧ قيس بن عاصم المنقري ٥٩١
٤٧٨ كريب بن أبي مسلم الهاشمي ٧٥١
٤٧٩ كعب بن الأشرف الطائي ٤٤٦
٤٨٠ كعب بن ماتع ٩٩٩
٤٨١ كلثوم الخزاعي ٩٣٨
٤٨٢ ليث بن أبي سليم ٣٢١
٤٨٣ الليث بن سعد ٢٤٧
٤٨٤ مالك بن أسماء الفزاري ٢٢١
٤٨٥ مالك بن أنس ١٦٤
٤٨٦ مالك بن عمرو القشيري ٤٧٩
٤٨٧ مالك بن مرثد اليماني ٢٩٤
٤٨٨ مبارك بن سعيد بن مسروق ٣٦٨
٤٨٩ مبارك بن فضالة ١٥٤
٤٩٠ المثنى بن الصباح ٧٥٥
٤٩١ مجاهد بن جبر ١١٦
٤٩٢ مجمع بن جارية ٢٤٥
٤٩٣ محاضر بن المورع ٧٠٧
٤٩٤ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ٣٩٠
٤٩٥ محمد بن أبي بكر الأصبهاني ٢٠٥
٤٩٦ محمد بن أبي جعفر الخراساني ٨٦٧

٤٩٧ محمد بن أبي الحسن « ابن دقيق العيد » ٨٧٤
٤٩٨ محمد بن أبي حفصة ميسرة ٢٤٢
٤٩٩ محمد بن أبي يحيى الوقار ٩٨٠
٥٠٠ محمد بن أحمد ١٢٣
٥٠١ محمد بن أحمد « ابن رشد الحفيد » ٢٢٤
٥٠٢ محمد بن أحمد بن أبي صفرة ٨١٥
٥٠٣ محمد بن أحمد بن أنس القرشي ٣٢٩
٥٠٤ محمد بن أحمد « الذهبي » ١٦٩
٥٠٥ محمد بن إدريس الشافعي ١٧٢
٥٠٦ محمد بن إسحاق « ابن خزيمة » ١٨٩
٥٠٧ محمد بن إسحاق بن يسار ١٩٠
٥٠٨ محمد بن إسماعيل البخاري ١٦٢
٥٠٩ محمد بن إسماعيل بن خلفون ٧٦١
٥١٠ محمد بن بشار « بُندار » ٧٩٤
٥١١ محمد بن بشر العبدي ٣٨٩
٥١٢ محمد بن جرير الطبري ١٩٢
٥١٣ محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ٦٧٩
٥١٤ محمد بن جعفر القيرواني القزاز ١٥٧
٥١٥ محمد بن الحسن بن دريد ٣٥٠
٥١٦ محمد بن الحسن الشيباني ٢١٨
٥١٧ محمد بن خازم الضرير ٥٠١
٥١٨ محمد بن زياد « ابن الأعرابي » ٢٥٥
٥١٩ محمد بن السّري « ابن السراج » ٦٦٩
٥٢٠ محمد بن سعيد بن المواز ٧٣٢
٥٢١ محمد بن سعيد الترمذي ٩١١
٥٢٢ محمد بن سليم الراسبي ٢٩٣
٥٢٣ محمد بن سليمان الأسدي ٤٥٤
٥٢٤ محمد بن سيرين ١٦٥
٥٢٥ محمد بن عبدالله الأبهري ٤٢٨
٥٢٦ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ٢٣٤
٥٢٧ محمد بن عبدالله بن العربي ٧٤٢
٥٢٨ محمد بن عبدالله بن قهزاذ ٦٩٨
٥٢٩ محمد بن عبدالله بن المبارك المخزومي ٤٩٧
٥٣٠ محمد بن عبدالله العتقي ٩٥٤
٥٣١ محمد بن عبدالله العمي ١٦٨
٥٣٢ محمد بن عبدالرحمن المخزومي المدني ٦٩٧
٥٣٣ محمد بن عبدالرحمن بن علي الزمردي ٣٧
٥٣٤ محمد بن عبدالرحمن المدني ٤٩٠
٥٣٥ محمد بن عبدالسلام التدميري ٨٧٩
٥٣٦ محمد بن عبدالعزيز « ابن القوطية » ٨٨٠
٥٣٧ محمد بن عبدالعزيز « سيبويه » ٣٩٧
٥٣٨ محمد بن عبدالملك التاريخي ١٤٠ ٩٩٩
٥٣٩ محمد بن عجلان المدني ٦٦٤
٥٤٠ محمد بن علي الأصبهاني ٩٧١
٥٤١ محمد بن علي بن أبي طالب ٨٥٩
٥٤٢ محمد بن علي بن الحسن أبو عبدالله ٩٩٧
٥٤٣ محمد بن علي بن محمد الخبّازي ٢٣١
٥٤٤ محمد بن علي الشاشي ٥٤٨
٥٤٥ محمد بن القاسم بن شعبان ٣٠٠
٥٤٦ محمد بن كثير العبدي ٣٩١
٥٤٧ محمد بن محبوب ٧٨٣
٥٤٨ محمد بن محمد البقالي ١٢٥
٥٤٩ محمد بن محمد بن أحمد ٣٨
٥٥٠ محمد بن محمد بن عبدالسلام ٤٢
٥٥١ محمد بن محمد الغزالي ٥٤٦
٥٥٢ محمد بن المستنير « قطرب » ١٤٧
٥٥٣ محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ٥٣٧
٥٥٤ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ١٧٢
٥٥٥ محمد بن مسلم الطائفي ٨٠٣
٥٥٦ محمد بن مسلمة ١٧٣
٥٥٧ محمد بن المنكدر ٩٥٤
٥٥٨ محمد بن موسى بن عثمان أبو بكر ٢٠٣
٥٥٩ محمد بن هارون الرشيد ١٥٣
٥٦٠ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ٣٢٨
٥٦١ محمد بن يحيى بن سراقة العامري ١٤٢
٥٦٢ محمد بن يحيى بن عبدالكريم ١٨٩
٥٦٣ محمد بن يحيى التميمي ٩٥١
٥٦٤ محمد بن يحيى الذهلي ٧٠٠
٥٦٥ محمد بن يزيد الربعي « ابن ماجة » ٢٤٤
٥٦٦ محمد بن يوسف بن مطر أبو عبدالله ٧٩٤
٥٦٧ محمد بن يوسف بن واقد ٣٥٦
٥٦٨ محيصة بن مسعود ٤٧٠
٥٦٩ محيي الدين أبو زكريا « النووي » ٢٠٧
٥٧٠ مخرمة بن بكير ٦٥٢
٥٧١ مرثد بن عبدالله ٢٩٤
٥٧٢ مرثد بن عبدالله اليزني ٢٢٧
٥٧٣ مروان بن الحكم الأموي ٥٧٦
٥٧٤ مروان بن علي القطان « أبو عبدالملك » ٣٠٣
٥٧٥ مروان بن معاوية ١٩٤
٥٧٦ مسدد بن مسرهد ١٣٩
٥٧٧ مسلم بن خالد المخزومي ٧٧٢
٥٧٨ مسلم بن عقبة المري ٧٩٩
٥٧٩ مسلم بن يسار البصري ٥٣٥

٥٨٠ مسلمة بن عبدالملك ٨٢٧
٥٨١ المسور بن مخرمة ٥٧٦
٥٨٢ مطرف بن عبدالله بن مطرف ٢٥٠
٥٨٣ معاذ بن جبل ١٥٩
٥٨٤ معاذ بن هشام ١٢١
٥٨٥ معاوية بن حيدة ١٠١١
٥٨٦ معاوية بن صخر « بن أبي سفيان » ٤٠٥
٥٨٧ معاوية بن قرة ٩٦٠
٥٨٨ معتمر بن سليمان التيمي ٧٥٣
٥٨٩ معمر بن أبي حبيبة ٥٨٩
٥٩٠ معمر بن راشد الأزدي ١٨٨
٥٩١ مغلطاي بن قليج ٣٨
٥٩٢ مغيث مولى أبي أحمد ٦٩٦
٥٩٣ المغيرة بن شعبة ٩٥٨
٥٩٤ مغيرة بن مقسم الضبي ٤٥٠
٥٩٥ المفضل الضبي ١٣٩
٥٩٦ مقاتل بن سليمان ٩٢٣
٥٩٧ مقاتل بن سليمان « دوال دوز » ١٢٧
٥٩٨ مكحول الشامي ١٠١٣
٥٩٩ ملقام بن التّلبّ ٣٩٣
٦٠٠ مندل بن علي ٨٠٢
٦٠١ منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ١٤٦
٦٠٢ المهلب بن أبي صفرة ١٢٥
٦٠٣ موسى بن أعين ٦٩٩
٦٠٤ موسى بن أنس ٦٢٤
٦٠٥ موسى بن خلف العمي ٣٩١
٦٠٦ موسى بن عبيدة الربذي ٤٤١
٦٠٧ موسى بن عقبة ٢٩٧
٦٠٨ موسى بن وردان العامري ٥١٦
٦٠٩ ميمون بن مهران ٢٨٣
٦١٠ نافع بن الحارث بن كلدة ٩٥٨
٦١١ نجيح بن عبدالرحمن « أبو معشر » ٦٥٠
٦١٢ نصر بن حماد الوراق البجلي ٤٥٣
٦١٣ نصر بن عمران الضبعي ٩٨٤
٦١٤ النضر بن أنس بن مالك ٣٨٤
٦١٥ النضر بن شميل ٦٦٩
٦١٦ النضر بن محمد بن موسى الجُرشي ٣٥٣
٦١٧ نضلة بن عبيد الأسلمي « أبو برزة » ٢٩٤
٦١٨ النعمان بن بشير بن ثعلبة ٤٠٠
٦١٩ النعمان بن مقرّن ٥٣٥
٦٢٠ نفيع بن الحارث بن كلدة ١٠٠٥
٦٢١ نوح بن أبي مريم ١٠١٠
٦٢٢ هاشم بن القاسم ١٥٣
٦٢٣ هرم بن نسيب أبو العجفاء ٥٤٥
٦٢٤ هشام بن أبي عبدالله ١٢١
٦٢٥ هشام بن عبدالملك الباهلي ٥٠٤
٦٢٦ هشام بن عروة بن الزبير ٢٦٣
٦٢٧ هشام بن محمد الكلبي ٣٥١
٦٢٨ هشام بن يوسف الصنعاني ١٨٨
٦٢٩ همام بن منبه الصنعاني ٢٦٩
٦٣٠ همام بن يحيى العوذي ٥٠٤
٦٣١ واقد بن عبدالله بن عمر ٧٢٧
٦٣٢ وكيع بن الجراح ٣١٩
٦٣٣ الوليد بن عبدالرحمن الهمداني ١٠١٣
٦٣٤ وهب بن وهب أبو البختري ٩٤
٦٣٥ وهيب بن خالد بن عجلان ٢٤٢
٦٣٦ ياقوت الحموي ٣٦٨
٦٣٧ يحيى بن أبي زكريا الغساني ٧٠٠
٦٣٨ يحيى بن أبي كثير الطائي ٣٥٤
٦٣٩ يحيى بن أيوب الغافقي ٣٣٥
٦٤٠ يحيى بن زياد « الفراء » ٢٠٤
٦٤١ يحيى بن سعيد بن حيان ٧١٩
٦٤٢ يحيى بن سعيد بن قيس ٣٨٦
٦٤٣ يحيى بن سليمان الجعفي ٢٣٧
٦٤٤ يحيى بن صالح الوحاظي ٦٩٩
٦٤٥ يحيى بن عبدالله بن بكير ٧٥١
٦٤٦ يحيى بن فروخ التميمي ٣٩٠
٦٤٧ يحيى بن معين ١٨٨
٦٤٨ يحيى بن وثاب الأسدي ١٤٩
٦٤٩ يزيد بن أبي حبيب المصري ٢٢٧
٦٥٠ يزيد بن أبي يزيد ٤٨٥
٦٥١ يزيد بن زُريع البصري ٣٨٩
٦٥٢ يزيد بن زياد القرشي ٩٧٢
٦٥٣ يزيد بن عبدالله بن قسيط ٨٦٢
٦٥٤ يزيد بن معاوية ٧٩٨
٦٥٥ يزيد بن هارون السّلمي ١٨٩
٦٥٦ يعقوب بن إبراهيم ٤٥٥
٦٥٧ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ٢١٨
٦٥٨ يعقوب بن إبراهيم الزهري ٦٩٨
٦٥٩ يعقوب بن إسحاق بن السكيت ٣٦٩
٦٦٠ يعلى بن أمية التميمي ٨٧٤
٦٦١ يوسف الصفار ١٠٠١
٦٦٢ يوسف بن عبدالله « ابن عبدالبر »
٦٦٣ يوسف بن يحيى القرشي ٢٥١
٦٦٤ يونس بن عبيد العبدي ٥٨٤
٦٦٥ يونس بن محمد البغدادي ١٢٢
٦٦٦ يونس بن يزيد الأيلي ٢٣٧

ذوو الكنى ومن نسب إلى أبيه

التسلسل	الاسم	الصفحة
١	ابن حجير العدوي	٢٦١
٢	ابن خنيس الغفاري	٣٥٦
٣	ابن عوف	٢٦٤
٤	ابن اللُّتبية	٧٦٩
٥	أبو بكر بن عبدالرحمن	٩١٨
٦	أبو بكر بن قاسم	٣٨
٧	أبو بكر بن محمد « ابن المنذر »	١٣٦
٨	أبو بكر بن النضر	٦٩٨
٩	أبو بكر محمد بن القاسم النحوي	١٥٤
١٠	أبو ثعلبة الخشني	٩٩٥
١١	أبو جعفر بن نصر الداودي	١١٩
١٢	أبو جهم بن حذيفة	٧٤٢
١٣	أبو حمزة الأعور	٥٠٠
١٤	أبو حميد الساعدي	٧٦٧
		٨١٩
١٥	أبو حنيفة النعمان « الإمام »	١٨٤
١٦	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف	٣٠٥
١٧	أبو الشحم	٤٤٤
١٨	أبو شعيب الأنصاري	١٩٩
١٩	أبو طيبة الحجام	٥٩٩
٢٠	أبو العشراء الدارمي	٣٧٣
٢١	أبو عمرو بن العلاء	٨٣٩
٢٢	أبو غطفان بن طريف	٨٤٥
٢٣	أبو مرّاوح الغفاري	٤٨٥
٢٤	أبو مسعود الأنصاري	٣١٠
٢٥	أبو المليح بن أسامة	٥٠٤
٢٦	أبو النباح ، أو أبو التياح	٦٣١

تراجم النساء

التسلسل	الاسم	الصفحة
١	أسماء بنت أبي بكر الصديق	٤٨٧
٢	بريرة مولاة عائشة	٥٥٧
٣	تميمة بنت وهب	٩١٥
٤	حذامة بنت وهب	٥٨٨
٥	جويرية بنت الحارث « أم المؤمنين »	١٧٨
٦	حفصة بنت عمر « أم المؤمنين »	١٧٨
٧	رملة بنت أبي سفيان « أم المؤمنين »	١٧٩
٨	زينب بنت جحش « أم المؤمنين »	١٧٨
٩	زينب بنت حميد	٤٢٤
١٠	سارة زوج إبراهيم عليه السلام	٣٤٦
١١	سلامة بنت معقل	٥٤٩
١٢	سلمى بنت عمرو بن أحيحة	٥٦٧
١٣	سودة بنت زمعة « أم المؤمنين »	١٧١
١٤	صفية بنت أبي عبيد	٥٢٧
		٩٧٥

التسلسل	الاسم	الصفحة
١٥	صفية بنت حيي « أم المؤمنين »	١٧٨
١٦	عائشة « أم المؤمنين »	١٧٠
١٧	عائشة بنت عبدالرحمن بن عتيك النصري	٩٢٣
١٨	عميرة بنت محمد بن مسلمة	١٧٥
١٩	فاطمة بنت أسد	٨١٣
٢٠	فاطمة بنت حمزة	٨١٣
٢١	فاطمة بنت شيبة	٨١٤
٢٢	فاطمة بنت المنذر	٤٨٧
٢٣	قتيلة بنت عبدالعزى	٨٣٨
٢٤	ميمونة بنت الحارث « أم المؤمنين »	١٧٩
٢٥	نسيبة بنت كعب	٦٩١
٢٦	هزيلة بنت الحارث	٦٨٩
٢٧	هند بنت عتبة بن ربيعة	٢٢٦

ذوات الكنى من النساء

التسلسل	الاسم	الصفحة
١	أم حكيم بنت وادع الخزاعية	٦٧٥
٢	أم سلمة بنت أبي أمية « أم المؤمنين »	١٧٨
٣	أم سليم بنت ملحان	٨٨٧

التسلسل	الاسم	الصفحة
٤	أم العلاء	٤٠٣
٥	أم كلثوم	٧٧٣
٦		

فهرست الموضوعات

المقدمة	٢
أهمية الموضوع إجمالاً	٥
مشكلة البحث	٧
الجديد في البحث	٨
خطة البحث	١٠
شكر وتقدير	٢٠
دراسة عصر المؤلف من الناحية السياسية	٢٥
دراسة عصر المؤلف من الناحية العلمية	٢٨
ترجمة موجزة للمؤلف	٣٢
أشهر شيوخه	٣٦
أشهر تلاميذه	٣٨
مكانته العلمية	٤٣
عنوان الكتاب المحقق	٧١
نسبته للمؤلف	٧٣
موضوع الكتاب	٧٤
الجوانب العلمية التي عني بها المُؤَلِّف	٧٥
مصادر الكتاب	٧٨
ميزات الكتاب	٩١
بعض الملحوظات على الشرح	٩٢
مقارنة كتاب التوضيح ببعض الشروح الأخرى	٩٥
وصف نسخ المخطوط	١٠٩
الرموز التي استخدمها المؤلف	١١٢
كتاب المظالم والغصب	١١٥
باب قصاص المظالم	١٢١

باب قول الله تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾	١٣٠
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	١٣٤
باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً	١٣٨
باب نصر المظلوم	١٤١
باب الانتصار من الظالم	١٤٤
باب عفو المظلوم	١٥١
باب الظلم ظلمات يوم القيامة	١٥٦
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	١٥٩
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له	١٦٢
باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه	١٧٠
باب إذا أذن له أو حلله و لم يبين كم هو	١٨٢
باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض	١٨٦
باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز	١٩٨
باب قوله تعالى : ﴿ وهو ألد الخصام ﴾	٢١٠
باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	٢١٤
باب إذا خاصم فجر	٢٢٥
باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	٢٢٦
باب ما جاء في السقايف	٢٣٧
باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره	٢٤٠
باب صب الخمر في الطريق	٢٥٣
باب أفنية الدور والجلوس فيها	٢٦٠
باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها	٢٦٧
باب إماطة الأذى	٢٦٩
باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة	٢٧٢
باب من عقل بعيره على البلاط أو في باب المسجد	٢٨٦
باب الوقوف والبول عند سباطة قوم	٢٨٨
باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق	٢٨٩

باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ٢٩٦
باب النُّهبى بغير إذن صاحبه ٣٠٤
باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٣١٥
باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر ٣١٧
باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ٣٢٧
باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٣٣٥
باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله ٣٤٤
كتاب الشركة ٣٤٧
باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ٣٤٩
باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٣٦٤
باب قسمة الغنم ٣٦٦
باب القرآن في التمر بين الشركاء ٣٨٠
باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٣٨٣
باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٤٠٠
باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٤١٠
باب الشركة في الأرض وغيرها ٤١٣
باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها ٤١٦
باب الاشتراك في الذهب والفضة ، وما يكون فيه الصرف ٤١٧
باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ٤١٩
باب قسمة الغنم والعدل فيها ٤٢٢
باب الشركة في الطعام وغيره ٤٢٤
باب الشركة في الرقيق ٤٣٣
باب الاشتراك في الهدي والبدن ٤٣٤
باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسمة ٤٣٨
كتاب الرهن ٤٣٩
باب الرهن في الحضر ٤٤٠
باب من رهن درعه ٤٤٣

باب رهن السلاح ٤٤٦
باب الرهن مركوب ومحلوب ٤٥٠
باب الرهن عند اليهود وغيرهم ٤٦٢
باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ٤٦٣
كتاب العتق ٤٧١
باب في العتق وفضله ٤٧٢
باب أي الرقاب أفضل ؟ ٤٨٢
باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات ٤٨٧
باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء ٤٨٩
باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مال ٤٩٦
باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٥٠٩
باب إذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق ، والإشهاد في العتق ٥٢١
باب أم الولد ٥٢٥
باب بيع المدبر ٥٥٢
باب بيع الولاء وهبته ٥٥٧
باب إذا أُسِر أخو الرجل أو عمه هل يُفادى إذا كان مشركاً ٥٦٥
باب عتق المشرك ٥٧٣
باب من ملك من العرب رقيقاً ٥٧٦
باب فضل من أدب جاريته وعلمها ٥٩٤
باب قول النبي ﷺ : العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ٥٩٧
باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ٦٠٣
باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي وأمتي ٦٠٧
باب إذا أتاه خادمه بطعامه ٦١٧
باب العبد راعٍ في مال سيده ٦١٩
باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٦٢٠
كتاب المكاتب ٦٢٣
باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ٦٢٤

باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ٦٤١
باب استعانة المكاتب وسوآله الناس ٦٤٢
باب بيع المكاتب إذا رضي ٦٤٣
باب إذا قال المكاتب : اشتري وأعتقني فاشتراه لذلك ٦٤٥
كتاب الهبة ٦٦٢
باب الهبة وفضلها والتحريض فيها عليها ٦٦٢
باب القليل من الهبة ٦٧٤
باب من استوهب من أصحابه شيئاً ٦٧٨
باب من استسقى ٦٨٣
باب قبول هدية الصيد ٦٨٦
باب قبول الهدية ٦٨٩
باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ٦٩٧
باب ما لا يرد من الهدية ٧٠٣
باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ٧٠٦
باب المكافأة في الهدية ((الهبة)) ٧٠٧
باب الهبة للولد ٧١٣
باب الاشهاد في الهبة ٧٣٤
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٧٣٥
باب هبة المرأة لغير زوجها ٧٥٠
باب من يُبدأ بالهدية ٧٦٦
باب من لم يقبل الهدية لعلة ٧٦٧
باب من وهب هبة أو وعد ثمَّ مات قبل أن تصل إليه ٧٧١
باب كيف يقبض العبد والمتاع ٧٧٨
باب إذا وهب هبة وقبضها الآخر و لم يقل قبلت ٧٨٣
باب إذا وهب ديناً على رجل ٧٨٦
باب هبة الواحد للجماعة ٧٩٠
باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ٧٩٣

باب إذا وهب جماعة لقوم أو رجل لجماعة جاز ٨٠٠
باب من أُهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به ٨٠٢
باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز ٨٠٧
باب هدية ما يكره لبسه ٨٠٩
باب قبول الهدية من المشركين ٨١٨
باب الهدية للمشركين ٨٣٣
باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٨٤١
باب ما قيل في العُمرى والرُّقبى ٨٤٩
كتاب العارية ٨٦٧
باب من استعار من الناس الفرس ٨٦٩
باب الاستعارة للعروس عند البناء ٨٧٨
باب فضل المنيحة ٨٨٣
باب إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارفه الناس ٨٩٩
باب إذا حمل رجلاً على فرس فهو كالعمرى والصدقة ٩٠٢
كتاب الشهادات ٩٠٥
باب ما جاء في البينة على المُدعي ٩٠٦
باب إذا عدّل رجلاً فقال : لا نعلم إلا خيراً ٩١٠
باب شهادة المختبئ ٩١٣
باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون : ما علمنا ذلك ٩٢٦
باب الشهداء العدول ٩٣١
باب التعديل كم يجوز ٩٤٢
باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٩٤٥
باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٩٥٨
باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ٩٨٣
باب ما قيل في شهادة الزور ١٠٠٣
الخاتمة ١٠١٦
الفهارس ١٠٢٠

فهرست الآيات القرآنية ١٠٢٠
فهرست الأحاديث النبوية ١٠٢٩
فهرست الآثار ١٠٤٧
فهرست الأشعار ١٠٥٣
فهرست الأعلام المترجم لهم ١٠٥٤
فهرست الموضوعات ١٠٦٤
فهرست المصادر والمراجع ١٠٧١

فهرست المصادر والمراجع

الرقم	المصدر	المؤلف	الطبعة	تاريخها	مصدرها
١	إحكام الأحكام	محمد بن علي النقاش	١	١٤٠٩هـ	الخانجي ـ القاهرة .
٢	إحكام الأحكام	ابن دقيق العيد			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣	أحكام الجنائز	الألباني	١	١٤١٢هـ	مكتبة المعارف ـ الرياض .
٤	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	١		دار القلم ـ بيروت .
٥	أخبار القضاة	وكيع محمد بن خلف بن حيان			عالم الكتب ـ بيروت .
٦	اختلاف الحديث	الشافعي			تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز ـ بذيل كتاب الأم
٧	أدب الكاتب	عبدالله بن مسلم بن قتيبة			تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد .
٨	الأدب المفرد	الإمام البخاري			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٩	إرشاد الطالبين إلى شيوخ ابن ظهيرة جمال الدين	ابن ظهيرة جمال الدين المكي			دراسة وتحقيق د/ موفق عبدالله تحت الطبع .
١٠	إرواء الغليل	الألباني	١	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١١	أسباب النزول	علي بن أحمد الواحدي	١	١٤١١هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٢	أسباب ورود الحديث	جلال الدين السيوطي	١	١٤٠٤هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٣	الاستذكار	ابن عبدالبر	١	١٤١٤هـ	دار قتيبة ، ودار الوعي .
١٤	الاستيعاب بذيل الإصابة	ابن عبدالبر	١		مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .
١٥	أسد الغابة	ابن الأثير			دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٦	الأسرار المرفوعة	الملاّ علي القاري	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧	أسنى المطالب	محمد بن درويش الحوت		١٤٠٣هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
١٨	الإصابة	ابن حجر	١		مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .
١٩	إصلاح المنطق	ابن السكيت	٤		دار المعارف ـ القاهرة .
٢٠	أصول التخريج	د / محمود الطحان	٣	١٤٠١هـ	دار القرآن الكريم ـ بيروت .
٢١	أصول الفقه الإسلامي	وهبة الزحيلي			
٢٢	أضواء البيان	محمد الأمين		١٤٠٣هـ	
٢٣	الاعتبار في الناسخ والمنسوخ	أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني	١	١٤٠٣هـ	دار الوعي ـ حلب .
٢٤	الأعلام	الزركلي	٦	١٩٨٤م	دار العلم للملايين ـ بيروت .
٢٥	أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري	الخطابي	١	١٤٠٩هـ	جامعة أم القرى .
٢٦	الأم	الشافعي	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٧	إنباء الغمر بأنباء العمر	ابن حجر	١	١٣٨٧هـ	دائرة المعارف ـ الهند .

٢٨	إنباه الرواة على أنباه النحاة	علي بن يوسف القفطي	١	١٤٠٦هـ	دار الفكر العربي ـ القاهرة .
٢٩	الأنساب	عبدالكريم السمعاني	١	١٤٠٨هـ	دار الفكر ـ بيروت .
٣٠	إيضاح المكنون	إسماعيل باشا		١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣١	البحر الزخار	البزار	١	١٤٠٩هـ	مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق .
٣٢	بداية المجتهد	محمد بن أحمد بن رشد	٥	١٤٠١هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٣٣	البداية والنهاية	ابن كثير	١	١٤١٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣٤	البدر الطالع	الشوكاني			مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .
٣٥	بذل المجهود	خليل بن أحمد السهارنفوري			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٣٦	البيان والتبيين	الجاحظ			دار الجيل ـ بيروت .
٣٧	البيان والتحصيل	ابن رشد			
٣٨	البيان والتحصيل	محمد بن رشد القرطبي		١٤٠٤ إلى ١٤٠٧	دار الغرب الإسلامي ـ بيروت .
٣٩	البيان والتعريف	ابن حمزة الحسيني الدمشقي			المكتبة العصرية ـ بيروت .
٤٠	تاريخ أسماء الثقات	ابن شاهين	١	١٤٠٤هـ	الدار السلفية ـ الكويت .
٤١	تاريخ الأمم والملوك	الطبري	٢	١٣٨٧هـ	دار سويدان ـ بيروت .
٤٢	تاريخ بغداد	أحمد بن علي الخطيب			دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٤٣	تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي	ابن معين			دار المأمون ـ دمشق ، وبيروت .
٤٤	تبصير المنتبه بتحرير المشتبه	ابن حجر			المكتبة العلمية ـ بيروت .
٤٥	تجريد أسماء الصحابة	الذهبي			دار المعرفة ـ بيروت .
٤٦	تحفة الأشراف	المزي	٢	١٤٠٣هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٤٧	تحفة المحتاج	ابن الملقن	١	١٤٠٦هـ	دار حراء .
٤٨	تخريج الأحاديث النبوية الواردةفي المدونة	د / الطاهر محمد	١	١٤٠٦هـ	مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٤٩	تدريب الراوي	جلال الدين السيوطي			تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ـ مكتبة الرياض الحديثة .
٥٠	التدليس في الحديث	د / مسفر الغامدي	١	١٤١٢هـ	الرياض .
٥١	التدوين في أخبار قزوين	عبدالكريم القزويني		١٤٠٤هـ	مكتبة الرشد ـ الرياض .
٥٢	تذكرة الحفاظ	الذهبي			دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٥٣	التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة	محمد بن أحمد القرطبي	٣	١٤١٤هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٥٤	تذكرة الموضوعات	محمد بن طاهر المقدسي			مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .
٥٥	ترتيب الموضوعات	ابن الجوزي	١	١٤١٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٥٦	الترغيب والترهيب	زكي الدين عبدالعظيم المنذري	١	١٤٠٦هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٥٧	تصحيفات المحدثين	الحسن بن عبدالله العسكري	١	١٤٠٢هـ	المطبعة العربية ـ القاهرة .
٥٨	التعليق المغني بذيل سنن الدارقطني	أبو الطيب محمد آبادي	٢	١٤٠٣هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
٥٩	تغليق التعليق	ابن حجر العسقلاني	١	١٤٠٥هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٦٠	تفسير غريب القرآن	ابن الملقن	١	١٤٠٨هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
٦١	تفسير القرآن العظيم	ابن كثير		١٣٨٨هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٦٢	تقريب التهذيب	ابن حجر	١	١٤٠٦هـ	دار البشائر ـ بيروت .
٦٣	التقييد والإيضاح	العراقي		١٤٠١هـ	دار الفكر .
٦٤	التكملة لوفيات النقلة	عبدالعظيم المنذري	٣	١٤٠٥هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٦٥	تلخيص الحبير	ابن حجر			دار المعرفة ـ بيروت .
٦٦	التمهيد	ابن عبدالبر		١٤٠٦هـ	تحقيق محمد بوخبزه ، وسعيد أعراب
٦٧	تمييز الطيب من الخبيث	عبدالرحمن بن علي الأثري	١	١٤٠١هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٦٨	تهذيب الآثار	محمد بن جرير الطبري		١٤٠٢هـ	مطابع الصفا ـ مكة المكرمة .
٦٩	تهذيب تاريخ دمشق	ابن عساكر	٢	١٣٩٩هـ	دار المسيرة ـ بيروت .
٧٠	تهذيب التهذيب	ابن حجر	١	١٣٢٦هـ	دائرة المعارف النظامية ـ الهند .
٧١	تهذيب الكمال	المزي	١	١٤٠٣هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٧٢	تهذيب اللغة	الأزهري			المؤسسة المصرية للتأليف .
٧٣	تيسير مصطلح الحديث	د / محمود بن أحمد الطحان	٨	١٤٠٧هـ	مكتبة المعارف ـ الرياض .
٧٤	جامع الأصول	مبارك بن محمد بن الأثير	١	١٣٧٠هـ	دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٧٥	جامع البيان	محمد بن جرير الطبري		١٤٠٠هـ	دار المعرفة .
٧٦	جامع التحصيل في أحكام المراسيل	صلاح الدين العلائي	٢	١٤٠٧هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
٧٧	جامع الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي	٢	١٤٠٣هـ	دار الفكر ـ بيروت
٧٨	الجامع الصغير	جلال الدين السيوطي	١	١٤١٠هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٧٩	جامع فهارس الثقات	إعداد حسين إبراهيم	١	١٤٠٨هـ	دار الفكر ـ بيروت .
٨٠	الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أحمد القرطبي			دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٨١	الجامع المفهرس	سليم الهلالي	١	١٤٠٩هـ	دار ابن الجوزي ـ الدمام .
٨٢	الجعديات	عبدالله بن محمد البغوي	١	١٤١٥هـ	الخانجي ـ القاهرة .
١٨٣	الجمهرة	ابن دريد			دار صادر ـ بيروت .
٨٤	جمهرة أنساب العرب	علي بن أحمد بن حزم الأندلسي	١	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٨٥	حسن المحاضرة	السيوطي	١	١٩٦٧م	دار إحياء الكتب العربية ـ مصر .
٨٦	حلية الأولياء	أحمد بن عبدالله الأصفهاني			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٨٧	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال	أحمد بن عبدالله الخزرجي	٣	١٣٩٩هـ	المطبوعات الإسلامية ـ بيروت .
٨٨	الدرر الكامنة	ابن حجر العسقلاني			دار الجيل ـ بيروت .
٨٩	دلائل النبوة	البيهقي	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٩٠	الدليل الشافي على المنهل الصافي	جمال الدين ابن تغري بردي		١٣٧٥هـ	مكتبة الخانجي ـ القاهرة .
٩١	ديوان شعر ذي الرمة	غيلان بن عقبة العدوي			عالم الكتب ـ بيروت .
٩٢	ديوان الضعفاء	الذهبي			مطبعة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة .
٩٣	ذكر أخبار أصبهان	أبو نعيم الأصبهاني	٢	١٤٠٥هـ	الدار العلمية ـ الهند .
٩٤	ذيل تذكرة الحفاظ	أبو المحاسن الدمشقي	١		دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٩٥	ذيل طبقات الحفاظ	السيوطي			دار إحياء التراث ـ بيروت .
٩٦	ذيل ميزان الاعتدال	عبدالرحيم بن الحسين العراقي	١	١٤٠٦هـ	مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٩٧	الرسالة	الشافعي			
٩٨	الروض الأنف	عبدالرحمن السهيلي		١٣٩٨هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٩٩	الروض المربع	منصور بن يونس		١٣٩٠هـ	مكتبة الرياض الحديثة .
١٠٠	الإلزامات والتتبع	الدارقطني	٢	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٠١	زوائد ابن ماجة	أحمد بن أبي بكر الشافعي	١	١٤١٤هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٠٢	سبل السلام	الصنعاني	٣	١٤٠٥هـ	مطبوعات جامعة الإمام .
١٠٣	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني	١	١٤١٢هـ	مكتبة المعارف ـ الرياض .
١٠٤	سلسلة الأحاديث الضعيفة	الألباني	٤	١٣٩٨هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٠٥	سنن ابن ماجة	محمد بن يزيد القزويني			تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
١٠٦	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث			دار إحياء التراث ـ بيروت ـ تحقيق محمد محيي الدين
١٠٧	سنن الدارقطني	علي بن عمر الدارقطني	٢	١٤٠٣هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
١٠٨	سنن الدارمي	عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي			حديث آكادمي ـ باكستان ـ تحقيق عبدالله هاشم يماني
١٠٩	سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١١٠	السنن الكبرى	أحمد بن شعيب النسائي	١	١٤١١هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١١١	السنن الكبرى للبيهقي	أحمد بن الحسين البيهقي	١	١٤١٤هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١١٢	سنن النسائي	أحمد بن شعيب النسائي			دار الكتاب العربي ـ بيروت
١١٣	سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد الذهبي	٢	١٤٠٢هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
١١٤	سيرة النبي ﷺ	عبدالملك ابن هشام		١٣٥٦هـ	دار الفكر ـ بيروت .
١١٥	شجرة النور الزكية	محمد بن محمد مخلوف			دار الفكر ـ بيروت .
١١٦	شذرات الذهب	عبدالحي بن العماد الحنبلي	٢	١٣٩٩هـ	دار المسيرة ـ بيروت .
١١٧	شرح أدب القاضي	أحمد بن عمر الخصاف	١	١٤١٤هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١١٨	شرح الجمل	ابن عصفور			وزارة الأوقاف بالعراق .
١١٩	شرح السنة للبغوي	الحسين بن مسعود	١	١٤٠٠هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٢٠	شرح علل الترمذي	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	٢	١٤٠٥هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
١٢١	شرح فتح القدير	ابن الهمام الحنفي	٢	١٣٩٧هـ	دار الفكر ـ بيروت .
١٢٢	شرح مختصر الروضة	سليمان بن عبدالقوي الطوفي	١	١٤١٠هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
١٢٣	شرح معاني الآثار	الطحاوي	٢	١٤٠٧هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٢٤	الصحاح	الجوهري	٢	١٣٩٩هـ	دار العلم للملايين ـ بيروت .
١٢٥	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	علاء الدين علي بن بلبان	٢	١٤١٤هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

١٢٦	صحيح ابن خزيمة	محمد بن إسحاق بن خزيمة			تحقيق الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٢٧	صحيح الأدب المفرد	الألباني	٢	١٤١٥هـ	دار الصديق ـ الجبيل .
١٢٨	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	١	١٤١٢هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت
١٢٩	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري			دار الفكر ـ بيروت
١٣٠	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج			دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
١٣١	صحيح مسلم بشرح النووي	النووي	١	١٣٧٤هـ	دار إحياء التراث ـ بيروت .
١٣٢	الضعفاء والمتروكين	الدارقطني	١	١٤٠٤هـ	مكتبة المعارف ـ الرياض .
١٣٣	ضعيف الأدب المفرد	الألباني	١	١٤١٤هـ	دار الصديق ـ الجبيل .
١٣٤	ضعيف الجامع الصغير	الألباني	٣	١٤١٠هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٣٥	ضعيف سنن	الألباني	١	١٤١٢هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٣٦	ضعيف سنن ابن ماجة	الألباني	١	١٤٠٨هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٣٧	الضوء اللامع	السخاوي			دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة .
١٣٨	طبقات الأولياء	ابن الملقن	١	١٣٩٩هـ	مكتبة الخانجي .
١٣٩	طبقات الحفاظ	السيوطي	١	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٤٠	طبقات الشافعية	هداية الله الحسيني	٣	١٤٠٢هـ	دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .
١٤١	الطبقات الكبرى	محمد بن سعد			دار صادر ـ بيروت .
١٤٢	طبقات المفسرين	السيوطي	١	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٤٣	عارضة الأحوذي	ابن العربي المالكي			دار الكتاب العربي .
١٤٤	العبر في خبر من غبر	الذهبي	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٤٥	علل الترمذي الكبير	أبو طالب القاضي	١	١٤٠٩هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
١٤٦	علل الحديث	عبدالرحمن الرازي		١٤٠٥هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
١٤٧	العلل المتناهية	ابن الجوزي			دار نشر الكتب الإسلامية ـ باكستان
١٤٨	العلل الواردة في الأحاديث النبوية	الدارقطني	١	١٤١٥هـ	طيبة ـ الرياض .
١٤٩	علوم الحديث	عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح		١٤٠١هـ	المكتبة العلمية ـ بيروت .
١٥٠	العمدة	الحسن بن رشيق	٥	١٤٠١هـ	دار الجيل ـ بيروت .
١٥١	عمدة القارئ	بدر الدين العيني			دار الفكر ـ بيروت .
١٥٢	العين	الخليل بن أحمد			دار ومكتبة الهلال .
١٥٣	غاية السُّول	ابن الملقن	١	١٤١٤هـ	دار البشائر ـ بيروت .
١٥٤	غاية النهاية في طبقات القراء	محمد بن محمد الجزري	٣	١٤٠٢هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٥٥	غريب الحديث	أبي عبيد القاسم بن سلاّم		١٣٩٦هـ	دائرة المعارف ـ حيدر آباد .
١٥٦	غريب الحديث	عبدالله بن مسلم بن قتيبة	١	١٤٠٨هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٥٧	غريب الحديث	عبدالرحمن بن علي بن الجوزي	١	١٤٠٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٥٨	غريب الحديث	حمد بن محمد الخطابي		١٤٠٢هـ	دار الفكر ـ دمشق .
١٥٩	الغمّاز على اللماز	نور الدين السمهوري	١	١٤٠١هـ	دار اللواء ـ الرياض .

١٦٠	الفاخر	المفضل الضبي			
١٦١	فتح الباري	ابن حجر			دار الفكر ـ بيروت .
١٦٢	الفتح الرباني	أحمد عبدالرحمن البنا			دار الشهاب ـ القاهرة .
١٦٣	فتح القدير	الشوكاني			دار المعرفة ـ بيروت .
١٦٤	فتح المجيد	عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ			توزيع دار الافتاء .
١٦٥	فتح المغيث	السخاوي			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٦٦	الفصل في الملل والأهواء والنحل	ابن حزم الظاهري			مكتبة الخانجي ـ مصر .
١٦٧	فهارس أحاديث وآثار مسند أحمد	إعداد محمد السعيد	١	١٤٠٩هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٦٨	فهارس إحياء علوم الدين	إعداد رياض مصطفى	١	١٤١٣هـ	دار الخير ـ بيروت .
١٦٩	فهارس الترغيب والترهيب	إعداد رياض عبدالله	١	١٤٠٩هـ	دار إحياء التراث ـ بيروت .
١٧٠	فهارس تلخيص الحبير	إعداد د / يوسف المرعشلي	١	١٤٠٦هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
١٧١	فهارس سنن الترمذي		١	١٤٠٧هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧٢	فهارس السنن الكبرى للبيهقي	إعداد إبراهيم شمس الدين	١	١٤١٥هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧٣	فهارس السنن الكبرى للنسائي	إعداد جماعة من الأساتذة	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧٤	فهارس علل الحديث للرازي	إعداد د / يوسف المرعشلي			دار المعرفة ـ بيروت .
١٧٥	فهارس مجمع الزوائد	إعداد محمد السعيد زغلول			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧٦	فهارس المستدرك				دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٧٧	الفهرست	ابن النديم			دار المعرفة ـ بيروت .
١٧٨	الفوائد المجموعة	الشوكاني	٣	١٤٠٧هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٧٩	فيض القدير	المناوي	٢	١٣٩١هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
١٨٠	القاموس المحيط	محمد بن يعقوب الفيروزآبادي			عالم الكتب ـ بيروت .
١٨١	قرة العينين	محمد فؤاد عبدالباقي			المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة .
١٨٢	الكاشف	الذهبي	١	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٨٣	الكافي في فقه الإمام أحمد	ابن قدامة	٢	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٨٤	الكافي في فقه أهل المدينة	ابن عبدالبر	١	١٤٠٧هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٨٥	الكامل في التاريخ	محمد بن محمد بن الأثير	٤	١٤٠٣هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
١٨٦	الكامل في ضعفاء الرجال	عبدالله بن عدي الجرجاني	٢	١٤٠٥هـ	دار الفكر ـ بيروت .
١٨٧	كتاب الأسماء المبهمة	الخطيب البغداي	١	١٤٠٥هـ	مكتبة الخانجي ـ مصر .
١٨٨	كتاب الأغاني	أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني			تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ مصورة عن طبعة دار الكتب
١٨٩	كتاب الأفعال	ابن القوطية	٢	١٩٩٣م	الخانجي ـ القاهرة .
١٩٠	كتاب الأفعال	علي بن جعفر ابن القطاع			عالم الكتب ـ بيروت .
١٩١	كتاب بدائع الصنائع	أبو بكر بن مسعود الكاساني			المكتبة العلمية ـ بيروت .
١٩٢	كتاب التاريخ الكبير	البخاري			المكتبة الإسلامية ـ تركيا .
١٩٣	كتاب التعريفات	الجرجاني	٣	١٤٠٨هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩٤	كتاب الثقات	ابن حبان	١	١٣٩٣هـ	دائرة المعارف ـ الهند .
١٩٥	كتاب الجرح والتعديل	عبدالرحمن بن أبي حاتم	١	١٢٧١هـ	دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
١٩٦	كتاب الزهد	عبدالله بن المبارك			دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٩٧	كتاب السنة	عمرو بن أبي عاصم الضحاك	٢	١٤٠٥هـ	المكتب الإسلامي ـ بيروت .
١٩٨	كتاب الضعفاء الصغير	البخاري	١	١٤٠٤هـ	عالم الكتب ـ بيروت .
١٩٩	كتاب الضعفاء الكبير	محمد بن عمرو العقيلي	١	١٤٠٤هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٠٠	كتاب الضعفاء والمتروكين	عبدالرحمن بن الجوزي	١	١٤٠٦هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٠١	كتاب الضعفاء والمتروكين	النسائي	١	١٤٠٥هـ	مؤسسة الكتب ـ بيروت .
٢٠٢	كتاب الكنى والأسماء	محمد بن أحمد الدولابي	٢	١٤٠٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٠٣	كتاب المجروحين	ابن حبان			دار المعرفة ـ بيروت .
٢٠٤	كتاب المراسيل	ابن أبي حاتم الرازي	٢	١٤٠٢هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢٠٥	الكتاب المصنف	عبدالله بن محمد بن أبي شيبة	١	١٤٠٠هـ	الدار السلفية ـ الهند .
٢٠٦	كشف الأستار	نور الدين الهيثمي	٢	١٤٠٤هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢٠٧	كشف الخفاء	إسماعيل بن محمد العجلوني	٤	١٤٠٥هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢٠٨	كشف الظنون	مصطفى الحنفي		١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٠٩	الكفاية في علم الرواية	الخطيب البغدادي	١	١٤٠٥هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٢١٠	كنز العمال	علاء الدين علي		١٣٩٩هـ	مؤسسة الرسالة ـ بيروت .
٢١١	الكواكب الدراري	الكرماني	١ ، ٢	١٣٥٦هـ ١٤٠١هـ	إحياء التراث ـ بيروت .
٢١٢	اللؤلؤ والمرجان	محمد فؤاد عبدالباقي		١٤٠٧هـ	دار الحديث ـ القاهرة .
٢١٣	اللآلئ المصنوعة	جلال الدين السيوطي	٣	١٤٠١هـ	دار المعرفة ـ بيروت .
٢١٤	لباب النقول	جلال الدين السيوطي	١	١٩٧٨م	دار إحياء العلوم ـ بيروت .
٢١٥	اللباب في تهذيب الأنساب	السمعاني		١٤٠٠هـ	دار صادر ـ بيروت .
٢١٦	لحظ الألحاظ	محمد بن فهد			دار إحياء التراث ـ بيروت .
٢١٧	لسان العرب	ابن منظور	٣	١٤١٣هـ	دار إحياء التراث ـ بيروت .
٢١٨	لسان الميزان	ابن حجر	٢	١٣٩٠هـ	مؤسسة الأعلمي ـ بيروت .
٢١٩	الإلمام بأحاديث الأحكام	محمد بن علي بن وهب	١	١٤١٤هـ	دار المعراج ـ الرياض .
٢٢٠	مجاز القرآن	أبو عبيدة معمر			مكتبة الخانجي ـ القاهرة .
٢٢١	مجمع الأمثال	أحمد بن محمد الميداني		١٤١٢هـ	المكتبة العصرية ـ بيروت .
٢٢٢	مجمع الزوائد	نور الدين الهيثمي	٣	١٤٠٢هـ	دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٢٢٣	المجمع المؤسس	ابن حجر	١	١٤١٥هـ	دار الغرب ـ بيروت .
٢٢٤	المجمل	ابن فارس	١	١٤٠٥هـ	معهد المخطوطات العربية ـ الكويت .
٢٢٥	المجموع شرح المهذب	النووي			دار الفكر .
٢٢٦	مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية	جمع عبدالرحمن بن محمد			طبعه بإشراف شئون الحرمين .

٢٢٧	المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث	أبو موسى محمد الأصفهاني	١	١٤٠٦هـ	دار المدني - جدة .
٢٢٨	المحرر في الحديث	محمد بن أحمد بن عبدالهادي	٢	١٤١٢هـ	دار المعرفة - بيروت .
٢٢٩	المحرر الوجيز	عبدالحق بن غالب	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٣٠	المحكم والمحيط الأعظم في اللغة	ابن سيده			تحقيق مصطفى السقا والدكتور حسين نصار - صورة عن الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية
٢٣١	المحلى	علي بن أحمد بن حزم			دار التراث - القاهرة .
٢٣٢	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي			المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت
٢٣٣	مختصر البدر المنير	محمد بن درويش الحوت	١	١٤٠٧هـ	مؤسسة الكتب - بيروت .
٢٣٤	مختصر المزني	إسماعيل بن يحيى المزني	١	١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٣٥	مختصر سنن أبي داود	المنذري			تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة بيروت .
٢٣٦	مختصر الشمائل المحمدية	الترمذي	٤	١٤١٣هـ	مكتبة المعارف - الرياض .
٢٣٧	مختصر الطحاوي	أحمد بن محمد الطحاوي			لجنة إحياء المعارف - حيدر آباد .
٢٣٨	المختصر المحتاج إليه من تأريخ الحافظ أبي عبدالله	الذهبي		١٣٩٧هـ	مطبعة المجمع العلمي العراقي
٢٣٩	المخصص	ابن سيده			دار إحياء التراث - بيروت .
٢٤٠	المدونة الكبرى	مالك بن أنس	١		دار صادر - بيروت .
٢٤١	المراسيل	أبو داود	١	١٤٠٦هـ	دار القلم - بيروت .
٢٤٢	المراسيل	أبو داود	١	١٤٠٨هـ	مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٤٣	المستدرك	أبي عبدالله الحاكم			دار الكتاب العربي - بيروت .
٢٤٤	مسند أبي داود الطيالسي	سليمان بن داود الطيالسي			دار المعرفة - بيروت .
٢٤٥	مسند أبي عوانة	يعقوب بن إسحاق			دار المعرفة - بيروت .
٢٤٦	مسند الإمام أحمد	أحمد بن حنبل	٢	١٣٩٨هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٤٧	مسند الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي	١	١٤٠٠هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٤٨	مشكاة المصابيح	محمد بن عبدالله التبريزي	٢	١٣٩٩هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٤٩	مشكل الآثار	أبو جعفر الطحاوي	١	١٣٣٣هـ	دار صادر - بيروت .
٢٥٠	مصابيح السنة	البغوي	١	١٤٠٧هـ	دار المعرفة - بيروت .
٢٥١	مصباح الزجاجة	أحمد بن أبي بكر البوصيري	١	١٤٠٦هـ	دار الجنان - بيروت .
٢٥٢	المصنف	أبو بكر عبدالرزاق بن همام	٢	١٤٠٣هـ	المكتب الإسلامي - بيروت .
٢٥٣	المطالب العالية	ابن حجر			تحقيق الأعظمي - توزيع دار الباز - مكة المكرمة
٢٥٤	معالم السنن	حمد بن محمد الخطابي	١	١٣٥١هـ	المكتبة العلمية - بيروت .
٢٥٥	معاني القرآن	أبو زكريا يحيى الفراء			تحقيق د / عبدالفتاح شلبي .
٢٥٦	معاني القرآن	سعيد بن مسعدة الأخفش	١	١٤٠٥هـ	عالم الكتب - بيروت .

٢٥٧	معجم الأدباء	ياقوت الحموي	١	١٩٩٣م	دار الغرب الإسلامي - بيروت .
٢٥٨	معجم البلدان	ياقوت الحموي			دار صادر - بيروت .
٢٥٩	المعجم الصغير	الطبراني			دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٦٠	المعجم الكبير للطبراني	سليمان بن أحمد	٢		تحقيق حمدي عبدالمجيد - دار إحياء التراث .
٢٦١	معجم المصنفات	مشهور بن حسن	١	١٤١٢هـ	دار الهجرة - الرياض .
٢٦٢	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	لفيف من المستشرقين		١٩٣٦م	مكتبة بريل في مدينة ليدن .
٢٦٣	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي في سنن الدارقطني	د/ يوسف المرعشلي	١	١٤٠٦هـ	دار المعرفة - بيروت .
٢٦٤	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبدالباقي			مؤسسة جمال - بيروت .
٢٦٥	معجم مقاييس اللغة	أحمد بن فارس		١٣٩٩هـ	دار الفكر - بيروت .
٢٦٦	معرفة الثقات	أحمد بن عبدالله العجلي	١	١٤٠٥هـ	مكتبة الدار - المدينة المنورة .
٢٦٧	المعونة	القاضي عبدالوهاب	١	١٤١٥هـ	مكتبة نزار - مكة المكرمة .
٢٦٨	المغازي	محمد بن عمر بن واقد			عالم الكتب - بيروت .
٢٦٩	المغني	ابن قدامة	١	١٤١٠هـ	هجر - القاهرة .
٢٧٠	المغني في ضبط أسماء الرجال	محمد طاهر بن علي الهندي		١٤٠٢هـ	دار الكتاب العربي - بيروت .
٢٧١	المغني في الضعفاء	محمد بن أحمد الذهبي			تحقيق د / نور الدين عتر .
٢٧٢	مفتاح كنوز السنة	نقله محمد فؤاد عبدالباقي		١٤٠٣هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٧٣	المقاصد الحسنة	محمد بن عبدالرحمن السخاوي	١	١٣٩٩هـ	دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٧٤	من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال				تحقيق د/أحمد نور سيف - دار المأمون للتراث - بيروت - دمشق .
٢٧٥	المنار المنيف في الصحيح والضعيف	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية	٢	١٤٠٣	المطبوعات الإسلامية - حلب .
٢٧٦	مناقب الإمام أحمد	ابن الجوزي	١	١٣٩٩هـ	مكتبة الخانجي - القاهرة .
٢٧٧	الموضوعات	ابن الجوزي	٢	١٤٠٣هـ	دار الفكر - بيروت .
٢٧٨	موطأ الإمام مالك	مالك بن أنس - رواية الليثي	١٠	١٤٠٧هـ	دار النفائس - بيروت .
٢٧٩	ميزان الاعتدال	محمد بن أحمد الذهبي			دار المعرفة - بيروت .
٢٨٠	ناسخ الحديث ومنسوخه	عمر بن شاهين	١	١٤٠٨هـ	مكتبة المنار - الأردن .
٢٨١	نتائج الأفكار	أحمد بن قودر	٢	١٣٩٧هـ	دار الفكر - بيروت .
٢٨٢	نصب الراية	عبدالله بن يوسف الزيلعي	٣	١٤٠٧هـ	دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٢٨٣	النفح الشذي في شرح جامع الترمذي	محمد بن محمد بن سيّد الناس	١	١٤٠٩هـ	دار العاصمة - الرياض .
٢٨٤	النهاية في غريب الحديث	المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير			تحقيق محمود الضاحي ، وطاهر الزاوي . المكتبة العلمية - بيروت .
٢٨٥	نيل الأوطار	الشوكاني			دار القلم - بيروت .

٢٨٦	الهداية شرح بداية المبتدي	المرغيناني	١	١٤١٠هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٨٧	الهداية في تخريج أحاديث البداية	أحمد بن محمد الغماري	١	١٤٠٧هـ	عالم الكتب .
٢٨٨	هدية العارفين	إسماعيل باشا		١٤١٣هـ	دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٨٩	وفيات الأعيان	أحمد بن محمد بن خلكان		١٣٩٧هـ	دار صادر ـ بيروت .
٢٩٠	يحيى بن معين وكتابه التاريخ	د / أحمد محمد نور سيف	١	١٣٩٩هـ	مركز البحث العلمي ـ مكة المكرمة .

المراجع المخطوطة

التسلسل	الكتاب	المصنف
١	شرح صحيح البخاري لابن بطال	ابن بطال
٢	الغريبين	الهروي
٣	مجمع البحرين وجواهر الحبرين	يحيى بن محمد الكرماني

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم : لولوه بنت عبد الكريم بن إبراهيم القويفلي . كلية : الدعوة وأصول الدين . قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة .
عنوان الأطروحة : التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ للإمام عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن من كتاب المناقب « باب علامات النبوة في الإسلام » إلى نهاية كتاب فضائل الصحابة « باب إسلام سلمان الفارسي» – دراسة وتحقيق .

***

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
الدراسات العليا
قسم الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٦٥

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

دراسه وتحقيق

من كتاب المناقب(باب علامات النبوة في الإسلام) إلى
نهاية كتاب فضائل الصحابة(باب إسلام سلمان الفارسي)

للإمام الفقيه الحافظ عمر بن علي بن أحمد
المشهور بابن الملقن المتوفي سنة ٨٠٤هـ

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
لولوه بنت عبدالكريم بن إبراهيم القويفلي

إشراف فضيلةالأستاذ الدكتور
جلال الدين اسماعيل عجوة

الفصل الدراسي الأول عام ١٤١٩هـ

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الرسالة : التوضيح لشرح الجامع الصحيح من كتاب المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) إلى نهاية كتاب فضائل الصحابة (باب إسلام سلمان الفارسي) - دراسة وتحقيق .

الدرجة العلمية : الدكتوراه .

اسم الباحثـة : لولوه بنت عبد الكريم بن إبراهيم القويفلي .

الملخص

هذا البحثُ هو أحدُ الأعمالِ العلميةِ الجليلةِ التي قامت حول الجامعِ الصحيحِ ، إذ هو جزءٌ من عملٍ ألّفه الإمامُ العالمُ العلامةُ عمدة المصنفين ، سراجُ الدين أبو حفصٍ عمر بن علي ابن أحمدَ الأنصاري المعروف بابن الملقن ، المتوفّى سنة أربعٍ وثمانمائة من الهجرة، في شرحه المسمى «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»..

أما خطته فقد اشتملت على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس .

ضمنت المقدمة أسباب اختياري للموضوع ، وأهميته ، ومشاكله .

وقصرت القسم الأول على دراسة مختصرة عن المؤلف وحياته وكتابه . فدرست عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والإجتماعية ، ثم عرّجت على اسمه ونسبه ومولده ونشأته وعقيدته ومذهبه وحياته العلمية وشيوخه وتلاميذه وتواضعه ومكانته العلمية ومؤلفاته وثناء العلماء عليه ومحنته ووفاته . ثم درست كتابه من ناحية عنوانه وتحقيق نسبته إلى مؤلفه ، فموضوع الكتاب وجوانبه العلمية التي عني بها المؤلف، ومنهجه في نصفه الأول ، ثم منهجه في الجزء الذي أحققه، لأستفيد ويستفيد غيري . وفي بقية مباحث القسم الأول ، تكلمت عن مصادر الكتاب ومدى استفادة المؤلف منها ، وميزات هذا الكتاب ومقارنته ببعض شروح البخاري وأنهيته بوصف موجز لنسخ هذا السفر العظيم .

ثم في القسم الثاني قمت بتحقيق النصّ حسب القواعد المتعارف عليها علميا وذلك من أول باب علامات النبوة حتى نهاية كتاب فضائل الصحابة باب إسلام سلمان الفارسي ، وكتابته حسب قواعد الإملاء المعتبرة في زماننا ، ووضع علامات الترقيم التي تساعد على توضيح النص وسهولة قراءته ، ثم المقابلة بين النسخ الخطية ؛ لإثبات الفروق المهمة، ومعالجة ما قد يحصل من سقط أو تحريف . فعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث الواردة وبيان الحكم عليها ، وتوثيق النصوص بعزوها لمصادرها وترجمة الأعلام قدر الإمكان ، وتعريف الغريب والأماكن ، والمصطلحات العلمية الواردة .

ثم أنهيت البحث بالخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج التي منها : ان هذا الكتاب يحتوي على مادة علمية غزيرة ، فهو يعد من الموسوعات العلمية الضخمة ، لتنوع موارده ولإستفادته من المصادر حسب أولويتها ، ولإعتماده على معظم الشروح التي سبقته ، وعدم إكتفاءه بالنقل المجرد فكثيراً ما يدلي بدلوه ، حتى بدت شخصيته بارزة جلية في ثنايا الكتاب .

والتوصيات التي منها : أن يطبع الكتاب بعد اكتمال تحقيقه ، صنع فهارس علمية بعد ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه لجميع المسائل التي اشتمل عليها ، صنع معجم يحتوي على موارده مع دراسة أحوال تلك الموارد ، استخلاص بعض الموضوعات الفقهية واللغوية والتاريخية ، عمل دراسات حديثية موثقة لبيان جهود العلماء الأوائل .

ثم ذيلته بالفهارس العلمية المتعددة التي اشتملت على ثنتي عشرة فهرسا .

فالحمد لله رب العالمين الذي يسر وأعان ، والشكر له سبحانه على التوفيق والإحسان والفضل والإنعام ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

توقيع الباحثة :	توقيع فضيلة المشرف :	توقيع فضيلة العميد :
لولوه بنت عبد الكريم القويفلي	أ.د. جلال الدين عجوة	د. محمد طاهر نور ولي

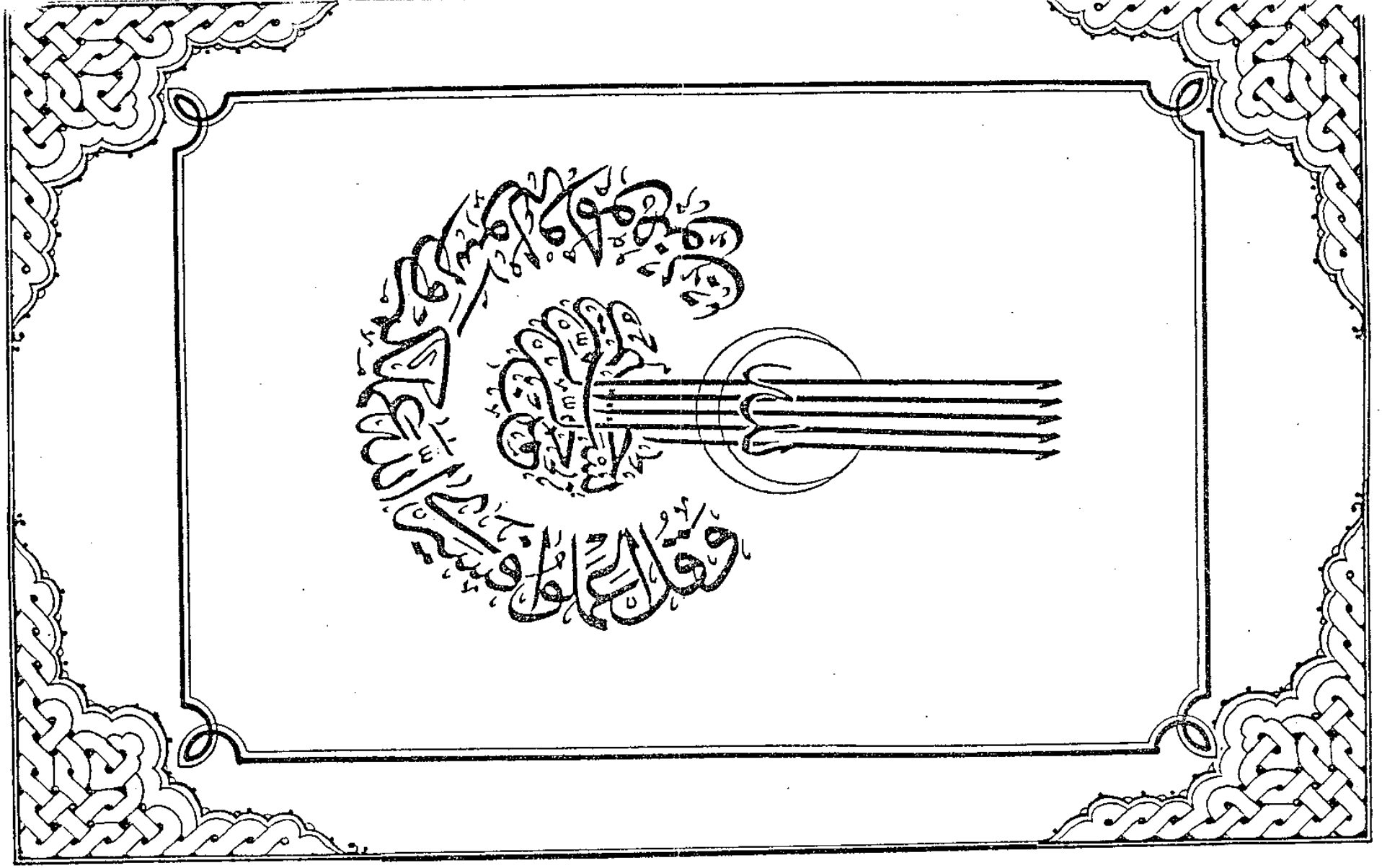
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم

*

« الشـــكـر »

الحمد لله الذي بعث البشير النذير السراج المنير الهادي إلى رضاه، والداعي إلى دينه، الدال على سبيل جنته، صلى الله وملائكته عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، بالهدى ودين الحق فأظهره على الدين كله .

وأشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده على توفيقه وإحسانه وفضله وإنعامه، حمداً يليق بجلاله، وشكراً يوافي نعمه، ويكافيء مزيده.

أما بعـــد ،

فإن لله في كل نعمة أنعم بها حقًا، وعلى كل بلاء أبلاه زكاة: فزكاة المال الصدقة، وزكاة الصحة الحمد عليها، وزكاة الشرف التواضع، وزكاة الجاه بذله، وزكاة العلم نشره، وزكاة عون الآخرين شكرهم عملاً بقوله ﷺ « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »[1] .

أتقدم بخالص الامتنان إلى النبع الطاهر، والقلب الحنون. والديّ الغاليين اللذين يشرفني أن اسجل لهما بمداد البرّ والحبّ ولا أقول شكراً بل انه من أهم الواجبات نحوهما، لأن الوالدين جزاء هما من الله تعالى، فجزاهما عني خير ما يجزي والد عن ولده . على ما بذلاه معًا من عطاء بلا حدود في حسن التربية والرعاية والتوجيه والارشاد، اللذين كان لهما الفضل الكبير بعد توفيق الله تعالى في تحصيلي للعلم ، وغرس حبه في فؤادي، واللذين لم ينثيا[2] عن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة / باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٢٩٨/٤، رقم: ١٥٤) . وقال هذا حديث حسن صحيح .
وأخرجه أبي داود في كتاب الأدب / باب في شكر المعروف (٢٥٥/٤) .

(٢) النوء : نُهوض الرجل إلى كل شيء يطلبه .
ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٥٣٨/١٥) .

**

رفع أكفهما بالدعاء لي ليلاً ونهاراً، بالابتهال إلى الله سبحانه بأن يمن عليّ بالتوفيق، ويكلأ عملي بالسداد ، ويبارك لي في وقتي ، فأجزل الله لهما المثوبة وحسن الجزاء في الدنيا والآخرة ، بما أسدياه لي من فضائل لا تحصى ، وثقل الله موازين أعمالهما بثواب لا يُحصى ، وغفر الله لوالدي وأسكنه فسيح جناته ، وأنزله الفردوس الأعلى ، وأطال الله بعمر والدتي على زيادة عملٍ صالح ، وألبسها ثوب الصحة والعافية ، وأسأله تعالى أن يلحقني برّها.

وأتوجه بالشكر والدعاء لافراد أسرتي ممثلة باخواني الغالين الذين كانوا عونًا لي بالدعاء والمؤازرة، وجميل السؤال ، وتقديم ما يمكنهم تقديمه من مساعدة ، فجزاهم الله جميعًا عني خير الجزاء وأوفاهم ، وبارك الله لهم في أعمالهم وذرياتهم وزوجاتهم ، وشقيقتي الغالية ، رفيقة دربي ، مذللة الصعوبات التي تواجهني خارج البحث ، حفظها الله من كل مكروه، وأسعدها في الدارين ، بلذة طاعته ، وحسن عبادته أولاً ، ثم بتحقيق ما تصبو إليه .

كما أسجل بمداد العرفان فائق شكري وجزيل امتناني واحترامي لفضيلة الأستاذ الدكتور المشرف ، والموجه المفضال جلال الدين اسماعيل عجوه ، فقد كان دمث الخلق ، كريم السجايا ، واسع الصدر ، طويل النفس ، يعطي الطالب حريته في التعبير عن رأيه ، ومن ثم يوجهه ويرشده بعلمه الغزير ، وصدره الرحب ، بارك الله له في أهله وذريته ، ونفع به وبعلمه في الدارين ، وجزاه عني خير ما يجزي شيخًا عن تلميذه .

وكذا يطيب لي أن أسطر كلمة شكر للاستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف المشرف السابق ، وادعو الله أن يمده بالصحة والعافية ، ويثيبه في الدنيا والآخرة .

كما أشكر جامعة أم القرى ، ممثلة بالمخلصين من القائمين عليها على ما يبذلونه من جهد ، ووقت في سبيل تذليل العقبات لطلاب الدراسات

***

العليا ، كما لا يفوتني أن أشكر القائمين ، على المكتبة المركزية بفرعيها ، ومعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، وقسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة، على حسن تعاملهم وسرعة تجاوبهم وطيب أخلاقهم جعل الله ذلك في موازين أعمالهم .

والشكر المتواصل لكل من غمرني بجميل السؤال ، وحسن الاهتمام ، والدعاء بظهر الغيب .

ومن الواجب عليَّ أن أتقدم بالشكر الجزيل ، والعرفان بالجميل ، لأعضاء المناقشة الكرام وهم :

فضيلة الأستاذ الدكتور :

وفضيلة الأستاذ الدكتور :

وفضيلة الأستاذ الدكتور :

على تفضلهم مشكورين مأجورين بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة مسئولياتهم ، والذين أتشرف بتوجيههم ، وأسأل الله أن ينفعني بعلمهم فجزاهم الله خير الجزاء وأجزل لهم أوسع العطاء إنه سميع مجيب الدعاء .

وبعد ... فإني أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلني ممن قال فيهم ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ .. ﴾[1] .

وأسأله سبحانه التوفيق والسداد ، والتيسير المستمر لزيادة طلب العلم ، والانتفاع به ، وأن يرزقنا جميعًا العلم النافع ، والعمل الصالح ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يجعلنا أهلاً لرحمته ، وأن يجعل التقوى زادنا والجنة مآبنا .

---

(١) سورة الزمر الآية « ١٨ » .

المقدمة

وتتضمن :

- سبب اختيار الموضوع .
- أهمية الموضوع إجمالاً .
- مشكلة البحث .
- خطة البحث .
- منهجي في التحقيق .

المقدمـــة

الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام شرعةً ومنهاجًا ، وأشهد أن لا إله إلا الله واحد في ربوبيته ، وألوهيته ، وأسمائه ، وصفاته .

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره الكافرون ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه ، وأمينه على وحيه ، سيد الأولين والآخرين ، وإمام المتقين ، وحجة الله على العالمين .

اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين حملوا هذا الدين ، وبلغوه إلى الناس أجمعين ، واختارهم الله أمناء عليه ، لأنه علم صدق نواياهم فقال تعالى في شأنهم ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (١) .

وقال جل شأنه مبينًا صدقهم مع الله عز وجل ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ (٢) . وأشاد الله تعالى بهم لسبقهم ، فقال جل ثناؤه ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٣) .

---

(١) سورة الفتح الآية « ١٨ » .

(٢) سورة الأحزاب الآية « ٢٣ » .

(٣) سورة التوبة الآية « ١٠٠ » .

يا له من فوز ، وأي فوز أعظم من ذلك فقد استحقوا رضوان الله ، والخلود في جنته .

وكما أثنى الله عز وجل على الصحابة رضوان الله عليهم في مواضع كثيرة من محكم التنزيل،كذلك أثنى عليهم رسول الله ﷺ في مواضع عدة[١].

والإيمان بالله تعالى لا يتم إلا باستسلام الإنسان كله قلبًا ،وعقلاً،وسلوكًا لحكم الله وهيمنته على خلقه امتثالاً لقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٢] عندها يصبح ذلك الإيمان قوة عاصمة من الدنايا ، مبعدة عن الشرور ، دافعة إلى المكرمات، مقربة من الخيرات .

ومن المعلوم بأن لكل شيء علامة تدل عليه ، ويعرف بها ، ومن علامات الإيمان الصادق : أن يكون الله ورسوله أحب إلى الإنسان مما سواهما ، فالحب المقصود هو : المعرفة ، والاقرار ، والانقياد ، والتزام طاعة الله ظاهراً وباطنًا واجتناب ما نهى عنه امتثالاً لقوله تعالى ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٣].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :«أما بعد : فإنه لا سعادة للعباد ولا نجاة في المعاد إلاّ باتباع رسوله . فطاعة الله ورسوله قطب السعادة التي عليه تدور ومستقر النجاة الذي عنه لا تحور ... فجعل محبة العبد لربه موجبة لاتباع الرسول وجعل متابعة الرسول سببًا لمحبة الله عبده ...

فبمحمد ﷺ تبين الكفر من الإيمان ، والربح من الخسران ، والهدي من

---

(١) ينظر الأحاديث رقم « ٣٦٥٠ » ، « ٣٦٥١ » ، « ٣٧٧٦ » ، « ٣٧٧٩ » ، « ٣٧٨٣ »، « ٣٧٩٢ » ، « ٣٧٩٥ » من هذا البحث .

(٢) سورة الأنعام الآية « ١٦٢ » .

(٣) سورة آل عمران الآية « ٣١ » .

الضلال ، والنجاة من الوبال ، والغي من الرشاد ، والزيغ من السداد ، وأهل الجنة من أهل النار ، والمتقون من الفجار ... فحق على كل أحد بذْلَ جهده واستطاعته في معرفة ما جاء به ، وطاعته إذ هذا هو طريق النجاة من العذاب الأليم ، والسعادة في دار النعيم »[١].

ومن المعلوم فإن السنة هي المصدر الثاني للتشريع . قال جل ثناؤه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٢] وقال عز وجل ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٣].

وقد جاء ت سنته ﷺ منهجًا متكاملاً يُسعد المتبع له ، ويقوده إلى الكمال البشري إذا اتبع أقواله ، وأفعاله ، وأخلاقه ، وأوامره ، ونواهيه .

وبعد أن بلغ ﷺ الأمانة ، وجاهد في الله ، ورفع منار الاسلام ، ودعا بدعوة التوحيد ، تهافت الناس إلى دين الله أفواجًا فوحدوا الله بعد الشرك ، واستقاموا بعد الانحراف وتحابوا بعد التباغض...

وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها قال تعالى ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ... ﴾ [٤] .

نعم لقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الاسلام دينًا، بواسطة المصطفى ﷺ ، الذي كان قرآنًا حيًا يسعى بين الناس فجاء ت رسالته كتابًا مفتوحًا شاملاً لتلبية الحاجات المتجددة على مرّ العصور والدهور . فالمؤمن الحق هو الذي يقتفي أثره ويمتثل أوامره ويجتنب نواهيه ويهتدي بسنته.

وهذا كان شأن تلك العصبة المؤمنة المجاهدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى

---

(١) ينظر : الفتاوى (١/٤-٦) .

(٢) سورة النجم الآية « ٣ ، ٤ » .

(٣) سورة الحشر الآية « ٧ » .

(٤) سورة المائدة الآية « ٣ » .

لنبيه ، بعد أن آمنوا إيمانًا خالط شغاف قلوبهم ، فحملوا مع نبيهم هموم الاسلام بكل إخلاص وحرص على أداء الأمانة لإعلاء دعوة الحق .

إنهم أئمة المسلمين الذين استحقوا ما وصفهم به ربهم وهو أعلم بهم فقال جلّ شأنه ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ﴾ (١).

لقد حظوا بشرف عظيم ألا وهو معية رسول الله ﷺ ، ووصفوا بصفتين بارزتين إحداهما الشدة على الكفار والغلظة عليهم ، لا تأخذهم بهم رأفة في دين الله ، ولم يستكينوا في مقام الدفاع والشدة ليذل الأعداء وتنكسر شوكتهم ويكون النصر لهم ولدينهم .

والأخرى الرحمة بينهم والتواد والتحاب، والتعاطف كالجسد الواحد، يحب أحدهم لأخيه ما يحبه لنفسه، ليعتز دينهم بتلك النصرة والأخوة والتراحم والتلاحم بينهم، ولهم في ذلك قصص كثيرة تجسد سيرتهم أشار إليها القرآن الكريم بصورة مجملة، وفصلتها الأحاديث النبوية في كتب السنة لتشيد بهم، وتزكي أفعالهم وتظهر مناقبهم وفضائلهم للعالم أجمع ليعرفوا فضل الصحابة الكرام الذين مكن الله بهم لدينه في الأرض ، فعرف الناس عظمة الاسلام من خلال أخلاقهم وحسن سيرتهم ، فعلم الله صدق إيمانهم وحسن نواياهم وقدرتهم على تحمل الأمانة فسخر الله سبحانه وتعالى لهم جزاء ذلك علماء مخلصين على مدار التاريخ لنشر سيرتهم وإحياء مآثرهم ليكونوا نبراسًا يقتدى به ونوراً يستضاء به ومشعل خير وهداية لأمة محمد ﷺ ولآله وصحبه أجمعين على مرّ العصور والدهور .

---

(١) سورة الفتح الآية « ٢٩ » .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد اخترت الموضوع للأسباب التالية :

* حبي الفطري منذ نعومة أظفاري لله ولرسوله ، فكان لذلك الحب العميق تأثير على حياتي فملت إلى تعلم العلم الشرعي وبخاصة ما له صلة بالكتاب والسنة امتثالاً لقوله ﷺ « إن أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن ما توعدون لآت ، وما أنتم بمعجزين »[1]. وجرت العادة في المحب أن يبحث في المزيد عمن أحبه ، فيتقصى كل سيرته ويتبع كل أخباره ، ليقتدي به وليتعمق حبه له. فكان اختياري لكتاب التوضيح لابن الملقن وطلبي من القسم أن أعمل في هذا الكتاب ، ومما قوى هذا السبب: علمي بالجزء الذي سأقوم بدراسته وتحقيقه من هذا الكتاب والذي يبدأ من باب علامات النبوة في الاسلام وينتهي بنهاية كتاب مناقب الأنصار ، ومما زادني حرصًا على هذا رغبتي في معرفة الكثير عن مناقبهم ، فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه ، ثم عزمت على المشاركة في إخراج هذا السفر الضخم مع باقي الباحثين .

* وفي نظري أن خير مؤلفات الخلف هو العمل في مؤلفات السلف واظهارها وابرازها للأجيال ليعرفوا تراث سلفهم ويدركوا مدى غزارة علمهم وصبرهم ويقتفوا آثارهم .

* ثم الإسهام في إخراج تراث سلفنا الصالح ونشره ليُنتفع به ، حيث لا تزال كثير من الكتب رهينة دور التراث .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب / باب الهدي الصالح (٣١/٨) .

وفي كتاب الاعتصام / باب بسنة رسول الله ﷺ ... (١١٤/٩) .

* وإمتثالاً لقوله ﷺ « إن الدين النصيحة » قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : «لله ولكتابه ، ولرسوله ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »[١] .

لأن النصح لله يتمثل في توحيده وطاعته وعبادته وتقواه واتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه .

أما النصح لكتابه العمل به والاعتبار بما فيه من أخبار الأمم السابقة وتعاهده وتدبره والتقرب به إلى الله .

والنصح لرسوله ﷺ ففي حياته طاعته والجهاد معه وتلبية مطالبه وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه .

أما بعد موته يكون النصح له بنصرة دينه والدعوة لسنته ، والإيمان بأن الهدي لا يخرج عن سنته وسنة أصحابه وان الرفعة والسعادة لا تتحقق إلا باتباعها ، والتخلق بأخلاقه ، وطاعة أوامره التي هي في الأصل تدعو إلى الخير وتنهى عن كل رذيلة .

ومن النصح له محبة المتمسكين بسنته الذين نصروه وجاهدوا معه وافتدوه بكل غالٍ ورخيص وجعلوا راية الإسلام خفاقة في شرق الأرض وغربها .

والنصح لأئمة المسلمين بالدعاء لهم وتذكيرهم بسيرة السلف الصالح من الصحابة الذين سادوا البلاد فترة من الزمن، وعمروها بالإيمان وبطاعة الرحمن ، ونشروا العدل والأمن في كل دولة من دول الإسلام .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة (٧٤/١ ، رقم : ٥٥) .
وأبو داود في كتاب الأدب / باب في النصيحة (٢٨٦/٤ ، رقم : ٤٩٤٤) .
والنسائي في كتاب البيعة / باب النصيحة للإمام (١٥٦/٧ ، رقم : ٤١٩٧) .

والنصح لعامة المسلمين يكون بالدعاء لهم جميعًا وإرشاد جاهلهم ونصحه وحثه على التعاون والتحاب مع اخوانه وعلى التمسك بسنة نبيه ، وبيان أن صلاح شأنه لا يتم إلا إذا كان سائراً على هدي من سنة محمد ﷺ في معاشه ومعاده ، وحربه وسلمه ، وعاداته وتقاليده ، وعلمه وعمله ، كذلك من النصح له تنوير عقله بنشر سيرة وقصص ومناقب الصحابة رضوان الله عليهم وحثه على الاقتداء بهم واقتفاء آثارهم ، وتشجيع متعلمهم على البحث في كتب التراث وبذل الجهد لاظهار المزيد من جهود العلماء الأجلاء في العصور الماضية؛ ليعرف الفرق بين علمهم الشامل وعلم الأجيال المتخصص ، بالإضافة إلى أن كتب السلف فيها إحياء لسنة المصطفى ﷺ وسيرة أصحابه الكرام رضوان الله عليهم .

كل ذلك مجمل الأسباب المهمة التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع والاشتراك بهذا المشروع الضخم الذي تبناه قسم الكتاب والسنة ممثلاً بأعضائه الأفاضل الحريصين على أن يكون القسم منجمًا لاستخراج كنوز السنة خاصة وكنوز العلوم الشرعية عامة ومنها تحقيق كتاب « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » لابن الملقن -رحمه الله- .

أهمية الموضوع اجمالاً :

أهمية أي بحث تكمن في أهمية الموضوع الذي يتناوله الباحث . والموضوع الذي تناولته يستمد أهميته من الأمور التالية :

- ينتمي الموضوع إلى علوم الشرع ، بل إلى أشرفها وأجلها منزلة ، ومدار العلوم كلها ، ألا وهو الحديث ، فإن كان العلم تفسيراً فأولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم ألا وهو التفسير بالمأثور . وإن كان فقهًا فلا يخفى مدى احتياج أئمة المذاهب للحديث الصحيح لتدعيم آرائهم على المسائل الفقهية . وإن كان تاريخًا فالعالم كله بحاجة ماسة لصحيح التاريخ الخالي من الزيف والبهتان الذي تناقلته الأجيال عن تلك العصور الذهبية بتواريخ زمنية دقيقة . وإن كان لغة فما من لغوي على وجه الأرض إلا وهو مقلد لمن أوتي جوامع الكلم المصطفى ﷺ الذي هو في الأصل مبلغ للغة القرآن المعجز . وإن كان العلم في فنون أخرى فإنه مهما كان نوعه أو مجاله فما هو إلا خادم للمصدرين الأساسيين لا ينفك عنهما بحال من الأحوال .

فما من علم من العلوم سواءً أكان شرعيًا أم غير شرعي إلا وله أساس في هذين المصدرين بطريق مباشر أو غير مباشر يستنبطه العلماء .

ولما أدرك العلماء الأوائل أهمية الحديث دراية ورواية أولوه كل عناية من تحقيقٍ في معرفة متونه من حيث الصحة والحسن ، والضعف ، وغير ذلك من الأنواع ، ومن وضع القواعد ، واشتراط الشروط من أجل العناية ببيان حال أفضل البشر عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، ومن بذل الجهد والوقت والمال من أجل استخراج تلك الكنوز ، المفصلة والموضحة والشارحة والمبينة للدستور الخالد على مرّ العصور .

من هؤلاء الذين كان لهم شرف خدمة السنة النبوية المطهرة ، وإحراز قصب السبق في تصنيف الصحيح المجرد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، وهذا الكتاب المبارك لم يحصل قط وعلى امتداد التاريخ أن نال أي مصنف منزلته وقبوله لدى الأمة .

ـ وفي كل قرن من القرون يظهر علماء مخلصون وحفاظ بررة يتولون العناية بالجامع الصحيح ، فيظهرون للأجيال ثروة علمية ذات جوانب متعددة ... منها شرح هذا الجامع الصحيح ، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء : أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المشهور بـ « ابن الملقن » .

ـ فالعلم أشرف العلوم ، والكتاب أصح الكتب المؤلفة ، والشرح من أهم وأبرز الشروح ، حيث يستمد أهميته من مادته العلمية الغزيرة ، واحتوائه على ثروة حديثية وفقهية ولغوية وتاريخية كبيرة ، ومن شارحه العالم الجليل المشهور ذو التصانيف الكثيرة ...

ـ والأهم منهم جميعًا الموضوع الذي ينقسم إلى قسمين مرتبط بعضهما ببعض الأول : في علامات نبوة خير البرية .. والثاني : في فضائل ومناقب أصحابه الكرام من المهاجرين والأنصار الذين وصفوا بأنهم خير أمة وجدت على وجه الأرض وقرنهم خير القرون .

٣٢٦٥

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

مشكلة البحث :

ما من عمل يقوم به الإنسان في هذه الحياة إلا ويجد فيه مشقة وتعترضه صعوبات تعيقه عن الوصول إلى الكمال، لأن الكمال لله وحده ، وبعض البشر يحاول جاهداً الوصول إلى الكمال البشري ، إلا انها سنة الله في خلقه أن تعترضهم بعض المعوقات ... وهذا عام في أي عمل ، أما الباحث الذي يتصدى للتحقيق والدراسة لكتب التراث -لا يخفى ذلك على كل ذي بصيرة- تعترضه بعض العقبات والمشاق التي تعيق سيره في البحث ، والتي لا يخلو بحث منها ، إلا إنها تتفاوت من بحث إلى آخر، والبحث الذي بين يدي لم يكن فيه - بفضل الله - صعوبة كبيرة ومستعصية تعيق سيره لدرجة انها تخل بالبحث، ولكنه لا يخلو من الصعوبات التي منها:

- أغلب موارد الشارح رحمه الله والتي اعتمد عليها كثيراً في الجزء الذي أحققه غير متوفرة ، فمنها ما هو مفقود، ومنها ما هو غير معروف .

فمن المصادر المفقودة التي أكثر الإحالة إليها:

شرح الداودي حيث أحال إليه تقريبًا في تسعين موضعًا.

وشرح ابن التين حيث أحال إليه تقريبًا في ستين موضعًا.

وكتاب الجامع للقزاز ، وصحيح الاسماعيلي، وأحكام القرآن للقاضي اسماعيل ، والاكليل للحاكم ، وبعض كتب التاريخ والسيرة والفضائل المفقودة وغير ذلك ...

ومن المصادر الغير معروفة (عبدالملك ومبسوطه) فههنا لا يعرف المؤلف ولا كتابه.

- وجود صعوبات - في بعض الأحيان - في عدم تبيين أو تحديد الشارح لاسم الكتاب الذي أخذ منه فيكتفي بالقول : روى الحاكم كذا ، وأخرج البيهقي كذا ونحو ذلك مما يستدعي البحث عن الرواية في كل كتب هؤلاء المؤلفين التي أستطيع الوقوف عليها .

- ومن أهم هذه الصعوبات التي واجهتني ، وأخذت وقتاً طويلاً من الجهد والتتبع والمراجعة هي استدلاله ببعض الأحاديث والآثار التي لم أستطع الوقوف عليها بعد البحث والتقصي عنها في مظانها ، لأن الشارح يذكر معظم تلك الأحاديث والآثار بالمعنى، فيحذف من أوله شيئاً مع تغيير لألفاظ الحديث بناءً على وجوده عند أهل الحديث بروايات مختلفة ، مع عدم تحديد سنده ، وإنما يكتفى أحيانًا بذكر مؤلفه .

- ثم بفضل من اللّه وتوفيقه تم لي تخطي الكثير من العقبات والمشكلات التي واجهتني في البحث ثم بفضل توجيهات وإرشادات أستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الذي فتح اللّه عليه بالفهم الثاقب، والرأي السديد، وسماحة الخلق .

خطة البحث :

وتشتمل على ما يلي : مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس .

أولاً : المقدمة : وتتضمن :

- سبب اختيار الموضوع .
- أهمية الموضوع إجمالاً .
- مشكلة البحث .
- خطة البحث .

ثانياً : القسم الأول :

دراسة مختصرة عن حياة المؤلف وعن كتابه التوضيح وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة المؤلف وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : دراسة عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للمؤلف تتناول ما يلي :

اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته ، عقيدته ، صوفيته، مذهبه.

المبحث الثالث : حياته العلمية ، أشهر شيوخه ، أشهر تلاميذه ، تواضعه .

المبحث الرابع : مكانته العلمية ، مؤلفاته ، ثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس : محنته ووفاته رحمه الله .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب وفيه مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : موضوع الكتاب والجوانب العلمية التي عنى بها المؤلف .

(أ) منهجه في النصف الأول من الكتاب .

(ب) منهجه في الجزء الذي أحققه .

المبحث الثالث : مصادر الكتاب ومدى استفادة المؤلف منها.

المبحث الرابع : ميزات الكتاب ومقارنته ببعض شروح البخاري .

المبحث الخامس : نسخ الكتاب ووصفها .

ثالثاً : القسم الثاني : تحقيق النص .

وسأسير في ذلك حسب القواعد المتعارف عليها علميا وألتزم في ذلك بما يلي :

أولاً : القدر المطلوب تحقيقه هو من أول باب << علامات النبوة في الاسلام >> من كتاب المناقب حتى نهاية كتاب فضائل الصحابة باب << اسلام سلمان الفارسي >> .

ثانياً : نسخ الكتاب حسب قواعد الإملاء المعتبرة والعناية بوضع علامات الترقيم التي تساعد على توضيح النص وسهولة قراء ته .

ثالثاً : المقابلة بين النسخ الخطية لإثبات الفروق المهمة ومعالجة ما قد يحصل من سقط أو تحريف .

رابعاً : عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

خامساً : تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب وبيان حكم العلماء عليها.

سادساً : توثيق النصوص عموماً بعزوها إلى مصادرها الأصلية بقدر الإمكان .

سابعاً : الترجمة للأعلام غير المشهورين الذين يرد ذكرهم في البحث .

ثامناً : التعريف بالمصطلحات العلمية والغريب والأماكن التي يرد ذكرها في البحث .

تاسعاً : توضيح مشكل النص وبيان ما يحتاج إلى بيان .

رابعاً : الخاتمة .

وتشتمل على أهم النتائج التي سأتوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق .

الفهارس العلمية المختلفة :

- فهرس المقدمة والمسائل التي اشتملت عليها
- فهرس موضوعات الكتاب
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الأمثال والحكم والأقوال المأثورة
- فهرس اللغة
- فهرس الشعر
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس القبائل والأمم والطوائف والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الأيام والوقائع .
- فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق .

عملي تجاه الخطة السابقة ما يلي :

حاولت بقدر الإمكان إخراج البحث بطريقة سهلة ميسرة ليكون في متناول الجميع ولا يغمض أو يختلط على القاريء منه شيء . فنظمته ورتبته على النحو التالي :

١ - وضعت على يسار الصفحة رقم نسخ المخطوطة بين أقواس معقوفة.

٢ - الشارح رحمه الله عندما يذكر سند الحديث في بعض الأحيان يوضح بعض الأسماء ، فأجدني مضطرة إلى وضع كلامه بين شرطتين للتمييز بينه وبين سند الحديث عند البخاري . أما متن الحديث فوضعته بين علامتي تنصيص .

٣ - رقمت الكتب ، والأبواب ، وأحاديث الباب ، والأحاديث والآثار على النحو التالي :

أ - اعتمدت على ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي لكتب وأبواب وأحاديث البخاري التي في أعلى كتاب فتح الباري لابن حجر .

فوضعت رقم الكتاب ثم الباب بينهما شرطة مائلة بين أقواس معقوفة على يمين الباب هكذا [٢٨/٦١] ، [٣٠/٦٢] ، [٥٣/٦٣] .

ب - أما أحاديث الباب فأضع الرقم بين أقواس هلالية على يمين الصفحة ثم يليه الحديث .

جـ - أما الأحاديث المعلقة والمتابعات وغيرها من الأحاديث والآثار التي يستدل بها الشارح وضعت لها رقماً تسلسلياً بين أقواس هلالية مع أحاديث الباب من أول البحث إلى نهايته ، فإن كان مع حديث الباب وضعته بين قوسين

وبينهما شرطة مائلة هكذا (١/٣٥٧١) وإن كان منفرداً وضعته بين قوسين هكذا (٣١٤) .

د - وضعت هامشين أحدهما محضته للفروق بين النسخ ، ولتعليقات سبط بن العجمي على حاشية الأصل . واستخدمت الحروف الأبجدية فيه . وهو يلي الشرح يفصل بينهما بجدول .

والثاني خصصته للتحقيق واستخدمت فيه الأرقام وهو يلي هامش المقابلة يفصل بينهما بجدول .

٤ - عدم التقيد بالتسلسل الزمني للمصادر التي وثقت منها المعلومات وأثبتها في الهامش .

٥ - أحلت في الفهارس العلمية المختلفة على أحاديث الباب .

٦ - أما بالنسبة للإحالات فهي تنقسم إلى أقسام :

أ : إحالات للشارح على النحو التالي :

« ١ » إحالات خاصة بالتخريج إن كانت الإحالة على صحيح البخاري وثقتها بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة من النسخة اليونينية التي اعتمدت عليها من أول البحث إلى آخره ، وإن كانت الإحالات داخلة ضمن الجزء الذي أحققه أحيل على أرقام الأحاديث سواءً سابقة أو لاحقة .

« ٢ » إحالات على أي نقطة قام بشرحها في كتابه ، سواءً سابقة أو لاحقة . ففي هذه الحالة حاولت جاهدة إن كانت الإحالة في أحد الرسائل التي نوقشت واستطعت الوقوف عليها وثقت منها وإن لم أستطع ذلك ، وثقت من المخطوطة بذكر الجزء والصفحة علماً بأن الوصول إليها ليس بالهين لوجودها

في المكتبة المركزية فرع الطلاب والزيارات إليها نادرة .

ب : أما إحالاتي أثناء التحقيق إنها في الغالب للتخريج وأحيل بذكر رقم الحديث . أما الإحالات الأخرى فإنها مرتبطة بإحالات الشارح رحمه الله فأحيل على رقم الحديث أيضاً .

٧ - بما أن الشارح رحمه الله قد لا يذكر الحديث وسنده ، وإن ذكره في بعض الأحيان فهو اختصاراً أو بالمعنى ، والقاريء للشرح يحتاج للحديث كاملاً سنداً ومتناً ففكرت في أن أكتب أحاديث الباب في الهامش إلا أنني عدلت عن هذه الفكرة إلى فكرة أخرى أكثر فائدة وهي تصوير الأحاديث من النسخة اليونينية لأنها أولاً مضبوطة بالشكل ولأنها ذات حواش مفيدة فقررت إثباتها في الصفحة اليمنى من البحث . وقد رقمت الكتب والأبواب والأحاديث بنفس الترقيم الذي استخدمته في البحث .

منهجي في التحقـــيـق :

لقد سرت بعون اللّه وتوفيقه في التحقيق على منهج وسط ، بحيث لا يكون اختصاراً مخلاً ، أما الإطالة فإن الجزئية لا تقتضيها ، وحاولت جاهدة إخراج النص المراد تحقيقه سليمًا دقيقًا محكمًا .

(أ) منهجي في المقابلة بين النسخ :

اعتمدت على النسخة العثمانية وجعلتها أصلاً لعدة أسباب ذكرتها في المبحث الخامس « في نسخ الكتاب ووصفها » من الفصل الثاني .

فكان الهدف من منهج المقابلة اثبات الفروق ومعالجة ما قد يحصل من سقط أو تحريف . وسرت فيه على النحو التالي :

١ - جعلت للمقابلة بين النسخ هامشًا خاصًا ، وهو الهامش الذي يلي الشرح مباشرة ، ووضعت على الكلمة حرفًا حسب الحروف الأبجدية بدلاً من الأرقام ، لأن الأرقام خصصتها للتحقيق ، ولكي لا يلتبس الأمر على القاريء فيفرق بين المقابلة والتحقيق .

٢ - قابلت بين الأصل ونسخة « فيض اللّه » والتي رمزت لها بـ « ت » ، وأثبت جميع الفروق مهما كان نوعها .

أ - فإن كانت الكلمة ساقطة من نص الحديث في الأصل وهي مثبتة في الأخرى أضعها بين أقواس معقوفة وأقول : ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة «ت» لأنه موافق لنص الحديث، كذلك الحال ان كان السقط في السند.

ب - أما إذا كانت الكلمة ساقطة من الشرح ومثبتة في النسخة الأخرى أضعها بين أقواس معقوفة وأقول : ساقطة من الأصل فقط .

أما إذا كانت عبارة أو جملة أضعها بين أقواس معقوفة وأقول ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

جـ - إذا كانت الكلمة أو العبارة في الأصل منسوخة خطأ ، وفي النسخة الأخرى صوابًا وهذا الصواب موافق للمصدر الذي نقلت منه هذه الكلمة أو العبارة ، فإني أثبت الصواب في المتن ، وأشير إلى ذلك في الهامش ، وأقول : ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق للمصدر .

د - إذا كانت الكلمة أو العبارة ساقطة من النسخة الأخرى أشير في الهامش كلمة كذا ... أو عبارة كذا ... ساقطة من نسخة « ت » .

٣ - أما حواشي الأصل فهي على نوعين كالتالي :

أ - إما كلمات أو عبارات ساقطة من الأصل فيشير إليها بعلامة لحق ويلحقها في الحاشية ويصححها ليدلل على إنها من الأصل ، أثبتها في الأصل وأضعها بين معقوفين، وأشير في الهامش إلى أنها ساقطة من الأصل.

ب - أو تعليقات للناسخ (سبط ابن العجمي) وهي كثيرة ، وأثبتها في

(ب) منهجي في توثيق النصوص :

نسخ الكتاب حسب قواعد الإملاء المعتبرة بوضع علامات الترقيم التي تساعد على توضيح النص وسهولة قراء ته .

عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها من المصحف ، ووضعها بين أقواس مزهرة ، وضبطها كما جاء ت في القرآن الكريم .

توثيق النقول والأقوال على اختلاف علومها سواءً كانت حديثية سنداً ومتناً ، أو فقهية ، أو لغوية ، أو تاريخية أو غيرها من العلوم بعزوها إلى مصادرها الأصلية بقدر الإمكان ، فإن لم أقف على مصادرها الأصلية لأي سبب من الأسباب ، أوثقها من نقولات العلماء لتلك الأقوال في كتب شروح الحديث المتقدمة على عصر المؤلف ، فإن لم أجد فيها المعلومة أوثق من الكتب المتأخرة ، مثال على ذلك : توثيق المعلومات التي ينقلها الشارح من الداودي ومن ابن التين من فتح الباري وعمدة القاري لبيان أن المعلومة موجودة في كتب مطبوعة ومتوفرة ، وإن كانت الكتب متأخرة . كذلك الحال في المسائل الفقهية ، والمباحث اللغوية ، والروايات التاريخية وغيرها من العلوم .

توضيح مشكل النص وبيان ما يحتاج إلى بيان في موضعه .

التعريف بالمصطلحات العلمية والغريب والأماكن التي يرد ذكرها في البحث .

جـ - منهجي في تخريج الأحاديث :

١ - أحاديث الباب :

أ - في حالة عدم تخريج الشارح للحديث أعزوه لجميع مظانه في البخاري ثم في صحيح مسلم والسنن الأربعة وذلك بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة .

ب - وفي حالة تخريج الشارح للحديث - وهذا قليل جداً - وإحالته على الكتاب والباب ذكرت الجزء والصفحة ، أو إحالته على الكتاب ذكرت الباب والجزء والصفحة ، أو إحالته على الباب ذكرت الكتاب ، والجزء والصفحة. وللعلم فإنني اعتمدت من أول البحث إلى آخره في تخريج أحاديث البخاري على النسخة اليونينية .

أما إذا كان الحديث من أفراده ولم يخرجه البخاري في مواضع أخرى، أسكت عنه .

٢ - أما الأحاديث والآثار التي يستدل بها الشارح :

أ - إما أن تكون قد انفرد بها أصحابها فهذه أعزوها لهم مع ذكر الجزء والصفحة ، علماً بأنني حاولت جاهدة البحث عنها في مظانها من كتب السنة .

ب - أو تكون في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بهما ، أو بأحدهما .

ونظراً لأن جزئيتي في السيرة وفضائل الصحابة فإن معظم الروايات والآثار في كتب السيرة والتاريخ ، فقد بذلت كل ما في وسعي للبحث عن تلك الأحاديث والآثار والحكم عليها من خلال حكم العلماء لأن الشارح رحمه الله في الغالب يذكر الأحاديث والآثار بالمعنى وبدون إسناد. وما لم اهتد إلى الحكم عليه اكتفيت بذكر المصدر والجزء والصفحة .

د - منهجي في التعريف بالأعلام :

١ : إن كان من الصحابة فلا أترجم له لأن الموضوع أصلاً عن فضائلهم فيكون فيه تكرار .

أما إن ترجم الشارح لأحدهم فإنني أذكر بعض المصادر لترجمته .

٢ : إن كان من المشهورين : كالأئمة الأربعة ، وأصحاب السنن ، ورجال الصحيحين والمشهورين من التابعين أكتفي بشهرتهم .

فإن ترجم الشارح لأحدهم فإنني أكتفي بذكر بعض المصادر لترجمته .

٣ : الأعلام الذين ترجمت لهم ينقسمون إلى قسمين :

أ - رواة من غير السابقين[1] ، فأترجم لهم باختصار وبما يبين حالهم . وإن ترجم الشارح لأحدهم فإنني أكتفي بذكر مصادر لترجمته .

ب - أصحاب الأقوال والمصنفين لموارد الشارح ، فأترجم لهم لعدم شهرتهم وذلك : بذكر الاسم كاملاً وأهم المصنفات وتاريخ الوفاة .

---

(١) أي في (١) ، (٢) .

ثانياً

القسم الأول

دراسة مختصرة عن حياة المؤلف وعن كتابه التوضيح

وفيه فصلان

الفصل الأول : دراسة المؤلف .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب .

الفصل الأول
دراسه عن المؤلف

وفيه خمسة مباحث

الأول : دراسة عصر المؤلف .

الثاني : ترجمة موجزة للمؤلف .

الثالث : حياته العلمية .

الرابع : مكانته العلمية .

الخامس : محنته ووفاته .

المبحث الأول

دراسة عصر المؤلف من :

الناحية السياسية .

الناحية الاجتماعية .

الناحية العلمية .

عصر المؤلف

ولد الحافظ سراج الدين علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المشهور بـ «ابن الملقن» سنة (٧٢٣هـ) وتوفي (٨٠٤هـ) في عصر دولة المماليك ... وقد جرت عادة كثير من المتقدمين عند دراسة شخصية من الشخصيات أن يبدؤا أولاً بدراسة البيئة التي برزت فيها هذه الشخصية ، والجو الذي عاشت فيه . فدراسة البيئة والموطن يسهم كثيراً في الكشف عن هذه الشخصية ، فالإنسان ابن بيئته ، ولها التأثير الواضح عليه إيجابيًا أو سلبيًا .

وجريًاعلى هذه العادة، فإني أصدر هذا البحث بإلقاء الضوء على الناحية السياسية، والإجتماعية ، والعلمية في عصر الشيخ سراج الدين ابن الملقن شارح هذا السفر القيم إن شاء الله تعالى .

أولاً - الناحية السياسية :

اتفق المؤرخون على تقسيم المماليك الذين حكموا مصر وسوريا بعد الدولة الأيوبية إلى قسمين :

أ - القسم الأول : ويعرف بالمماليك البحرية ، وهؤلاء جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب الذي جمع من المماليك ما لم يجمعه غيره من أهل بيته ، وبنى لهم قلعة بجزيرة الروضة[١] وحشدهم بها ، ومعظم هؤلاء المماليك من الأتراك ، واختار منهم الملك الصالح فرقة للأسطول سميت الفرقة البحرية أو الفرقة الصالحية ، ولذلك يسمى هؤلاء المماليك : المماليك البحرية أو المماليك الأتراك .

---

(١) ما زالت جزيرة الروضة تقع بمدينة القاهرة إلى الآن وتسمى بهذا الاسم أيضاً .
إفادة فضيلة المشرف .

وقد حكم هؤلاء المماليك من سنة « ٦٤٨ - ٧٨٤ هـ / ١٢٥٠ - ١٣٨٢م » .

ب - القسم الثاني : مجموعة أخرى من المماليك ليست مما جلبه الأيوبيون وليسوا أشتاتًا ينسبون إلى عناصر مختلفة، وإنما هم شراكسة اشتراهم السلطان قلاوون ، الذي كان يطمع في إقرار السيادة في ذريته فقد تم له ما أراد ، فقد حكم هو ، وأولاده وأحفاده أكثر من قرن ، من سنة (٦٧٨ - ٧٨٤ هـ / ١٢٧٩ - ١٣٨٢م) ويسمى هؤلاء المماليك أيضًا المماليك البرجية ، وقد أطلق عليهم هذه التسمية السلطان الأشرف خليل بن قلاوون عندما قسم المماليك السلطانية إلى طوائف ، وأسكن طائفة الشركس في أبراج القلعة ، ولذا دعوا المماليك (البرجية) ... وكانت الفوضى وعدم الولاء طابع المماليك ، فالعزل والتولية يخضعان للقوة والمؤامرات تحاك من الخصوم والأعوان على السواء ، والغدر يقع بالقائد المبرز بعد أن يحقق انتصاراً ضخمًا في معارك فاصلة [١] ...

ولقد كان أمر أكثر السلاطين - الذين تولوا أمر البلاد - ضعيفًا والقليل منهم كان قويًا ، وغالبًا ما يحاول السلطان أن يؤسس أسرة تتولى الحكم بعده ، وما أن يموت حتى يثب الجند على ولده فيخلعوه ويتولى كبيرهم السلطنة ، وإن كان في بعض الأحيان يخلع السلطان بعد أن يتولى مقاليد الأمر وينهض بالدولة غيره ... وهذا ما حدث في أواخر العهد المملوكي ... ولما كان هذا وضع أصحاب السلطة ، لم يكن لأحدهم هيبة تطغى على الآخرين ، اللهم إذا استثنينا عدداً منهم للقوة التي امتاز بها ، أو للضغط الذي كانوا يمارسونه حتى يخافهم غيرهم ، فالجميع يشعرون أنهم مماليك الأصل وأعتقوا لما امتازوا به من فروسية وقدرة فهم ، أكفاء ، وليس لأحدهم سوى ذلك من سابقة أو فضل أو جاه سابق ، أو ملك ماضي لذا كان الحسد بينهم كبيراً ، وما أن يتسلم أحدهم

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي للدكتور أحمد شلبي (١٩٨/٥) بتصرف .

السلطنة حتى يحسده الآخرون ، فإذا كان ضعيفًا أزاحه غيره خلعًا أو قتلاً وتسلم مكانه . وإن كان قويًا كظم ما في نفسه حتى إذا وافته فرصته بوفاة صاحب السلطة وثب على ابن من مات ، والذي كان أبوه قد عهد إليه من قبل ، وخلعه أو قتله واستلم مكانه .

وأما من ناحية الغزو والجهاد ، فقد كان للمماليك دور بارز وأثر واضح فيه ... لقد وقف المماليك أمام التتار الذين لم يستطع أن يقف أمامهم أحد ، وانتصروا عليهم في عين جالوت المشهورة ، وتابعوا فلولهم حتى آخرجوهم من بلاد الشام مهزومين بعد أن دخلوها ظافرين ، واستمر وقوفهم في وجه المغول الذين حاولوا أخذ بلاد الشام وغزو مصر في أوقات متتابعة ... وكما وقف المماليك في وجه التتار وقفوا كذلك في وجه الصليبيين، وتمكنوا من إخراج بقاياهم من بلاد الشام عام ٦٩٠ هـ[١] .

وكان من أهم نتائج هذه الانتصارات على يد المماليك أن أعادوا وحدة مصر والشام . أو قل : أعادوا إحكام الحصار حول الصليبيين فكان ذلك وسيلة لإكمال الإنتصارات الضخمة التي بدأها صلاح الدين الأيوبي .

وأهم أبطال المماليك الذين لهم دور بارز في هذه الحروب هم : الظاهر بيبرس وقلاوون والأشرف خليل الذي على يده سقطت عكا ، ودمرت آخر الحصون الصليبية ، واستسلمت كل البلاد التي كانت باقية لهم ، وانتهى عهد الصليبيين في الشرق[٢] .

---

(١) التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (١٢/٧ - ١٩) بتصرف .

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي للدكتور أحمد شلبي (٢٢٢/٥) .

ثانيًا - الناحية الإجتماعية :

إن المجتمع في العصر المملوكي كان مقسمًا إلى عدة طبقات ، وكان الفلاح من بين هذه الطبقات في الدرجة الأولى وكان التاجر والصانع في منزلة أعلى من الفلاح ، إذ أن التجار والصناع كانوا يعيشون غالبًا في المدن بعيدين عن الإقطاع وما فيه من إذلال ، وقد يكون لبعضهم ثراء جدير بالذكر ، أما الأمراء المماليك فكانوا في القمة في هذا المجتمع ، وقد عاشوا طبقة منفصلة عن السكان لا يختلطون بهم ولا يتزوجون منهم إلا في النادر القليل ، وإذا كان هناك نوع من التوارث في السلطنة ، فلم يكن هناك على الإطلاق توارث في الإلتحاق بالجندية ، فالجيش كانت مادته كلها من المماليك المستوردين . أما أبناء المماليك فلم يكن لهم أن يلحقوا بالجيش وإنما يباشرون العمليات الإدارية والكتابية ، أما أصحاب الجشع من السكان الأصليين فكان يمكن أن توكل لهم الوظائف الحسابية والقضائية والتعليمية .

وهناك طبقة أخرى ظهرت في المجتمع المصري في مطلع عهد المماليك وهي طبقة وظائف التتار التي فرت من حكم قادتهم ولجأت إلى مصر وقد اعتنقت هذه الطوائف الدين الإسلامي ... ورحب بهم سلاطين المماليك وبخاصة بيبرس ، رجاء أن يتخذهم أعوانًا وينتفع بما عرف عنهم من قوة وشجاعة ضد منافسيه في الداخل وأعدائه في الخارج ، ومن المعلوم أن المماليك - وهم يعيشون في جو عسكري - اهتموا بألعاب الفروسية وسباق الخيل كما اهتموا بإحياء الحفلات في الأعياد الإسلامية والمسيحية والوطنية[١] .

ويصف الدكتور/ قاسم عبده قاسم ما وصل إليه الحال في هذه الفترة العصيبة وما حل بالمصريين من أزمات وأوبئة فيقول :

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي للدكتور أحمد شلبي (٥/٢٤١) .

والحقيقة أن الأوبئة والمجاعات في ذلك العصر كثيرة ، ومترادفة ، بحيث لا يمكن أن نتتبع كل منها على حدة ، فقد عاشت في مصر آنذاك طائفة كبيرة من سواد العامة الذين لا يكادون يحصلون على قوت يومهم ، أو يجدون ما يستر أجسادهم ، فضلاً عن جماهير الفلاحين الذين كانت حياتهم في عصر سلاطين المماليك تجسيداً لمأساة الإنسان حين تتضافر عليه كوارث الطبيعة ، وظلم الحكام ، وكان عاديًا أن تبدو الحياة مستحيلة وكريهة في نظر عامة المصريين بسبب عوامل الإحباط المتحكمة في حياتهم اليومية[١] .

---

(١) دراسات في تاريخ مصر الإجتماعي (ص ١٥١) بتصرف .

ثالثاً - الناحية العلمية :

بالرغم من عدم الإستقرار السياسي في العصر المملوكي بسبب ضعف أكثر السلاطين والأمراء الذين تولوا أمر البلاد ، وفرضهم الضرائب التي كثيراً ما أنَّ الشعب منها بسبب الفقر الذي يسيطر عليه بالإضافة إلى حياة البذخ والرفاهية التي كان يعيشها السلاطين والأمراء ، بالرغم من كل هذا ... فإن النشاط العلمي بلغ القمة في هذا العصر ممثلاً في التدوين والتأليف ، وإنشاء الكتاتيب لحفظ كتاب الله عز وجل ، بالإضافة إلى كثرة المساجد والمدارس التي بنيت في هذا العصر ، ناهيك عن المكتبات الضخمة التي كانت تحوي الألوف من الكتب في مختلف العلوم والفنون . وقد كانت هناك عدة عوامل ساعدت على نشاط الحركة العلمية في مصر .

وقد قسمها الدكتور / محمود رزق إلى :

عوامل خارجية : ويعني بها ما وقع منها في خارج مصر ، ولم يكن لمصر ولا لأهلها يد في تبريرها ، غير أن هذه العوامل كان لها من الأثر العظيم داخل مصر ما أدى إلى تنشيط هذه الحركة .

عوامل داخلية : ويعني بها ما وقع داخل مصر . وكان لأهلها يد في تبريرها . وأثرت بدورها في تنشيط الحركة العلمية ، وقد رأيت أن أذكرها على سبيل الإيجاز .

أما العوامل الخارجية فهي :

١ - وقوع كثير من البلاد الإسلامية في يد المغول ، وذلك عندما طغى سيل التتار الجارف ، من أواسط آسيا إلى شمالها مكتسحًا أمامه بعض بلاد المسلمين ، وقتل الكثير من أهل خراسان ، والعراق ، والشام ، وغيرها ، فكان لا بد للمسلمين من أن تلتف قلوبهم حول المدافعين عنهم من سلاطين المماليك .

٢ - قتل العلماء ، وإتلاف الكتب العلمية ، فقد قتل التتار كثيراً من علماء المسلمين ببغداد وغيرها ، وكذلك أتلفوا الكثير من الكتب التي ألقيت في نهر دجلة ، وبذلك ضاعت على الدين ذخائره ، وعلى العلوم والآداب نفائسها ، وفقدت العربية إلى الأبد آلافًا من مؤلفات بنيها ، فقدم بعض العلماء ، الذين فروا من وجه التتار ، واستقروا في كنف سلاطين مصر ، ولقوا في جوار هؤلاء السلاطين الأمن ، والدعة ، والسلامة ، والعيش الهادىء ، كما وجدوا أنفسهم مسئولين أمام الله عن دينه ، وأمام التاريخ عن إنهاض العلم ، وإقالة عثاره ، وأمام ضمائرهم عن معارفها ، وأمام أوطانهم عن تدعيمها ، فدفعهم شعورهم بهذه المسئولية إلى الجد في العمل ، وبذل الجهد لإعادة هذا الصرح المنهار .

٣ - وفود العلماء ، والأدباء إلى مصر ، والشام ، فقد ساعد مصر على تزعم حركة الإحياء العلمية ، أيضًا كثرة من أمَّها من بني الأقطار الإسلامية الأخرى ، سواء أكانوا فارين من وجه الطغيان والظلم ، أم كانوا طامعين في كرم مصر ، وحسن وفادتها ، وبين هؤلاء وهؤلاء علماء فضلاء ، وأدباء أجلاء ومن هؤلاء ابن خلكان الأربلي[١] ، وابن مالك الأندلسي[٢] ، وابن أبي حجلة المغربي[٣] ، وابن منظور الإفريقي[٤] ، وابن خلدون المغربي[٥] ، وكمال الدين بن النديم[٦] ، الذي فر من التتار وهجر حلب ، وغيرهم.

---

(١) أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الأربلي الشافعي المتوفي سنة ٦٨١هـ .
ينظر: معجم المؤلفين لكحالة (٥٩/٢) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣٧١/٥) .

(٢) هو محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الأندلسي ت سنة ٦٧٢هـ .
ينظر: شذرات الذهب (٣٣٩/٥)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٨٣/١٣) ، معجم المؤلفين لكحالة (٢٣٤/١٠) .

(٣) أحمد بن يحيى بن أبي بكر عبد الواحد بن أبي حجلة التلمساني المعروف بابن أبي حجلة ت سنة ٧٧٦ هـ .
ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٢٤٠/٦) ، حسن المحاضرة للسيوطي(٣٢٩/١) .

(٤) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور الأنصاري صاحب لسان العرب ت سنة ٧١١هـ .
ينظر: بغية الوعاة للسيوطي(١٠٦)، مرآة الجنان لليافعي(٢٥١/٤).

(٥) عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي التونسي ثم القاهري المالكي المعروف بابن خلدون ت سنة ٨٠٨ هـ .
ينظر: المجددون في الاسلام للصعيدي (٢٩٥-٣٠١)، إيضاح المكنون للبغدادي (٢٢٨/٢).

(٦) محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق بن النديم الوراق البغدادي ت سنة ٤٣٨ هـ .
ينظر: معجم المؤلفين لكحالة (١٧/٩) ، الوافي للصفدي (١٩٧/٢) .

٤ - زوال الخلافة العباسية ، قتل التتار الخليفة العباسي المستعصم بالله ، وأزالوا الخلافة العباسية ، ولم تكن هناك دولة بين دول المسلمين أكثر جنداً ، وأقوى عدة، وأوسع كنفًا ، وأشد حماسةً من مصر ، فكان طبيعيًا أن تتطلع نفوس أهلها -على الأقل- إلى إعادة هذا الرمز الروحي الجليل ، فأسسها الظاهر بيبرس ولولا زوال خلافة بغداد ما وجد السبيل إلى تجديدها في مصر .

أما العوامل الداخلية فهي :

١ - غيرة السلاطين والأمراء . كان في السلاطين غيرة على الدين ، واندفاع إلى الذود عنه ، ورغبة في التمكين له ، وأن الإسلام أفاد من هذه الغيرة فوائد جمة إذ درأت عنه كثيراً من الأذى ، وردت عنه دروبًا من العدوان ، ومكنت له في مصر ، والشام ، وغيرها .

وقد تجلت هذه الغيرة منهم ، في كفاحهم للتتار ، ومحاربتهم للفرنجة حتى رد هؤلاء ، وهؤلاء عن مصر ، والشام والبلاد المقدسة ، وتجلت أيضًا فيما أفاضوا من معونة ، وما بذلوا من رعاية للبيت الحرام ، وسكان الحجاز ، وغيرهم من أهل البلاد الإسلامية القريبة ، والبعيدة .

٢ - تعظيمهم لأهل العلم . ومما يذكر أن سلاطين العصر المملوكي ، وأمراءه أقاموا وزنًا كبيراً لعلماء الدين ، وبجلوهم وقدموهم في مسائل كثيرة ، وقد استشاروهم مراراً في أمور الدولة العليا ، وسمعوا شكايتهم بل توجسوا من بعضهم خيفة ، وذلك لما كان لهؤلاء العلماء من سلطان على العامة ، وقدرة على سرعة التفاهم معهم .

وروى السيوطي ، في حسن المحاضرة[1] ؛ أن الظاهر بيبرس حضر مرة إلى دار

---

(١) (٧٤/٢) .

العدل ، في قضية بينه وبين أحد الأمراء ، أمام القاضي ابن بنت الأعز ، فقام الناس له تعظيمًا إلا القاضي ، فقد أشار إليه السلطان بعدم القيام .

وقال أيضًا [١] : إن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حضر مرة عند السلطان لاجين، فقام إليه السلطان وقبل يده ، فلم يزد على قوله (أرجوها لك بين يدي الله) ، وذكر المقريزي في الخطط ، أن السلطان المؤيد لما أنشأ جامعه ، وقرر فيه عدداً من المدرسين ، كان من بينهم شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، مدرس الشافعية فجاء إليه السلطان ليستمع دروسه ، فلما أقبل ، همَّ ابن حجر بالقيام للسلطان ، فمنعه المؤيد من القيام فلم يقم ، إلى غير ذلك ، من الحوادث التي ترينا منزلة العلماء التي بلغوها بعلمهم، وفضلهم .

ولا ريب أن تعظيم السلاطين والأمراء له الأثر المباشر في نفوسهم ، على أن يظلوا مجاهدين في سبيل الله ، حريصين على الشريعة ، باثين هذه الروح في طلابهم ، لينهجوا نهجهم وينسجوا على منوالهم .

٣ - شعور العلماء بواجبهم وتنافسهم في أدائه ، لما دالت دولة العلم في بغداد ، والعراق ، وأبيدت كتبه ، ومؤلفاته ، وامتلك التتار هذه البلاد التي عاشت زمنًا طويلاً مناراً للإسلام ، وكعبة للمسلمين .

رأى العلماء ، أنهم إزاء مسئولية تاريخية كبرى تقتضيهم القيام بواجب نشر الدين ، وتحديد العلم ، وجمع شتات المعارف وتدوينها ليكون ذلك عوضًا عما أبيد . شعر العلماء بهذه المسئولية ، فامتلأت قلوبهم حماسة وفاضت نفوسهم تحفزاً إلى القيام بالواجب الذي هيأته لهم الأقدار ، فقاموا بذلك قيامًا مشكوراً ، وسعوا إليها سعيًا حميداً ، فأزالوا العقبات التي تعوق النهوض ، وكان بينهم في هذا المجال تنافس شديد، كان له أثره المفيد في هذا الإحياء ، وبخاصة في ميدان العلم ، والتأليف .

---

(١) (١١٣/٢) .

٤ - انصراف العناية إلى اللغة العربية . ولا شك ، أن مما عاون أهل العلم في تلك الآونة ، عناية السلاطين باللغة العربية ، عناية اضطرتهم الظروف إليها إضطراراً ، وذلك لعجز لغتهم التركية ، أو الجركسية عن أداء ما يتطلبه هذا الملك الواسع من ضبط، وأمن وربط، وقضاء ، وتشريع ، وما إلى ذلك .

لهذا كله لووا عنان الحاجة إلى طائفة العلماء ، الذين تخرجوا في اللغة ، والدين ، وبرعوا في الإنشاء ، فأفسحوا لهم مجال العمل ، والترقي في ديوان الإنشاء ، وأعمال الكتابة والضبط ، حتى كانت بين أيديهم إلى حد ما أسرار الدولة ، وتسيير أحوالها والبت في شئونها ، وفي ذلك كله ما فيه من التشجيع على الاشتغال باللغة وعلومها.

٥ - إنشاء دور التعليم . وتتمثل دور التعليم في العصر المملوكي ، فيما أنشئ من مدارس ، ومساجد للمذاهب الأربعة ، وما شيد من خوانق ، وأربطة ، وزوايا للصوفية، وكان إلى جوار هذه المعاهد التعليمية مكاتب صغيرة ، متواضعة ، ملحقة بها ، تعنى بتعليم الصبية مبادىء القراءة، والكتابة ، وطرفًا من العلوم الأولية وتحفيظ القرآن الكريم ، وتمهداً للالتحاق بالمدارس الجامعية[1] ، هذا بالإضافة إلى المكتبات التي زودت بها دور التعليم .

ويتحدث الأستاذ / محمود شاكر عن الحركة الدينية والعلمية ، ومدى تأثرها بالحالة السياسية فيقول : كانت الروح الدينية لدى السلاطين والمماليك والشعب عامة مرتفعة ، ويبدو هذا في كثرة المنشآت الدينية التي ظهرت في تلك المرحلة ، من مساجد ، ومدارس ، وحلقات العلم ، والتي تقوم على تدريس العلوم الدينية ، وتقديم الخدمات لطلبة العلم ، هذا بالإضافة إلى الكتب الدينية التي صدرت آنذاك ، ربما كان يعود إلى الحروب الدينية التي خاضها المماليك ضد التتار من جهة ، وضد الصليبيين من جهة ثانية، وإلى الحماس الذي انتشر في تلك الآونة أثر الغزو الصليبي ، ومساندة النصارى المحليين له ...

---

(١) عصر سلاطين المماليك (٣/١٧-٢٧) بتصرف .

فانبرى أهل العلم إلى التدوين ، باستثناء أوقات الجهاد ، وربما كانت هذه المرحلة أغنى أوقات التدوين فظهر من مشاهير العلماء أمثال النووي[١] ، والعز بن عبدالسلام [٢] ، وابن تيمية[٣] ، وابن قيم الجوزية[٤] ، والمزي[٥] ، وابن حجر العسقلاني[٦] ، والذهبي[٧] ، وابن جماعة [٨] ، وابن كثير[٩] ، والمقريزي[١٠] ، وابن تغرى بردى[١١] ، والقلقشندي[١٢] ، وابن قدامة[١٣] ، وغير ذلك من كبار العلماء[١٤] .

ولا شك أن العلامة ابن الملقن ، كان واحداً من هؤلاء الأفذاذ ، الذين خلفوا لنا ثروة علمية هائلة ، كان لها أبلغ الأثر في ثراء الفكر الإسلامي .

---

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي محي الدين ، ت : (٦٧٦).

(٢) عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، ت : (٦٦٠) .

(٣) أحمد بن عبد الحليم النميري الحراني الدمشقي تقي الدين أبو العباس ، ت : (٧٢٨).

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، ت : (٧٥١).

(٥) يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي المزي ، ت : (٧٤٢) .

(٦) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ، ت : (٨٥٢) .

(٧) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين ، ت : (٧٤٨).

(٨) محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة الكناني الحموي بدر الدين أبو عبدالله ، ت:(٧٣٣).

(٩) إسماعيل بن عمر بن كثير بن صور القرشي أبو الفداء عماد الدين ، ت : (٧٧٤) .

(١٠) أحمد بن علي بن عبدالقادر أبو العباس الحسيني تقي الدين المقريزي ، ت : (٨٤٥) .

(١١) يوسف بن تغرى بردى بن عبدالله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين ، ت : (٨٧٤) .

(١٢) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ، ت : (٨٢١) .

(١٣) محمود بن أحمد بن عبد الهادي بن عبدالحميد بن عبد الهادي شمس الدين أبو عبدالله المقدسي ، ت : (٧٤٤) .

(١٤) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر (١٥/٧ - ١٨) . بتصرف .

المبحث الثاني

ترجمة موجزة للمؤلف تتناول ما يلي :

اسمه ونسبه ، مولده ، نشأته

عقيدته ، صوفيته ، مذهبه.

اسمه ونسبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله سراج الدين أبو حفص بن أبي الحسن ، الأنصاري [١] ، الأندلسي الأصل ، الوادي آشي [٢] ثم التكروري [٣] ، المصري ، الشافعي ، المعروف بـ « ابن الملقِّن » - بكسر القاف المشددة .

وابن الملقن نسبته ، وقد اشتهر بهذه النسبة - أعني ابن الملقن بصيغة اسم الفاعل ؛ لأن أباه أوصى به إلى صديقه الشيخ عيسى المغربي ، وكان يلقن القرآن بجامع ابن طولون [٤] - أي يقرأ القرآن ، ويحفظهم إياه - وقد توفي والده وله من العمر سنة وأيام في ربيع الآخر ، سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر [٥] ، فتزوج الشيخ عيسى بأمه ، وكان رجلاً صالحًا خيراً ، وقد تربى في حجره ، بحيث إنه نسب إليه حتى صار يعرف بابن الملقن ، وصارت علمًا عليه إلى أن مات [٦] .

قال السخاوي : وكان - رحمه الله - فيما بلغني يغضب منها بحيث لم يكتبها

---

(١) الأنصاري نسبة إلى أنصار المدينة من الأوس والخزرج .
ينظر : اللباب لابن الأثير (٨٩/١) ، اللمحة البدرية (ص ١٦ - ١٧) .

(٢) نسبة إلى مدينة وادي آشي بالأندلس وبينها وبين غرناطة أربعون ميلاً .
ينظر : معجم البلدان للحموي (١٩٨/١) .

(٣) نسبة إلى التكرور : بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب .
ينظر : معجم البلدان للحموي (٣٨/٢).

(٤) بناه أحمد بن طولون في وسط العاصمة وألحق به مستشفى لعلاج المرضى بالمجان سنة ٢٦٤هـ
موسوعة تاريخ مصر للأستاذ/ أحمد حسين (٤٨٢/٢) .

(٥) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ق/٢٢٤) .

(٦) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد (١٩٧) .

بخطه، وإنما كان يكتب غالبًا ابن النحوي[١]. وبها اشتهر في بلاد اليمن ، وذلك لأن أباه كان نحويًا عالمًا بها ، معروفًا بالتقدم في ذلك ، وأخذه عنه جماعة من المشهورين[٢] .

قال الحافظ ابن حجر : كان شيخنا يكتب بخطه ، عمر بن أبي الحسن النحوي ، وبها اشتهر في بلاد اليمن من كثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه[٣] .

وربما كتب (عمر بن علي الأنصاري الشافعي) ، وجدت ذلك بخطه في الإجازة التي كتبها على ظهر كتابه (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج) وأيضًا على صدر كتابه (خلاصة البدر المنير) ، وفي نهاية كتابه (خصائص الرسول ﷺ) ، وكنى الشيخ بأبي حفص ، وهو المشهور الموجود على صدر تصانيفه ، وفي (لحظ الألحاظ)[٤] كنيته أبو علي والمشهور الأول ولقب بسراج الدين .

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي (٦/١٠٠) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٣٧) .

(٣) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس . للحافظ ابن حجر (٢/٣١٢) .

(٤) (ص ١٩٧) .

مـــولـــده :

ولد الشيخ ابن الملقن - رحمه الله - سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة (٧٢٣هـ) من شهر ربيع الأول ، واختلفت المصادر في يوم ولادته ، فقال ابن حجر[١] ، وابن فهد[٢] ، وابن تغري بردي[٣] وغيرهم : إن مولده كان في الرابع والعشرين منه ، وقال السخاوي : كان مولده في الثاني والعشرين منه ، رأيت ذلك بخطه [٤].

والذي أرجحه هو الأول ، فقد وجدت بخطه : « مولدي بالقاهرة المعزية ، في الرابع والعشرين من ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كذا رأيته بخط والدي » .

وقد سطر لنا الشيخ - رحمه الله تعالى - عن سيرة والده سطوراً قلائل رأيت أن أنقلها بنصها ، ففيها كثير خير إن شاء الله تعالى :

يقول المؤلف : « ... والدي ، الإمام ، العلامة ، النحوي ، الأديب نور الدين ، أبي الحسن ، علي ، الأندلسي ، المرسي ، حصل علم العربية ، والحساب ، ومذهب مالك ببلاده ، وتفرد بذلك ، ثم قدم مصر ، وتصدى للتدريس وانتفع به خلق من الطلبة ، هم الآن شيوخ بالشام ، وبعضهم تقلد القضاء ، وكان باراً بهم ، محسنًا إليهم ، لا يسأم من الإقراء أناء الليل ، وأطراف النهار ، ولقد أخبرني شيخنا ، قاضي المسلمين ، بالديار المصرية ، والشامية أبو الفقهاء ، بهاء الدين السبكي - أبقاه الله - أن دروسه - أي والدي - حُصرت عليه ، في اليوم ، والليلة فبلغت سبعين درسًا قال : - أي السبكي - ولم أنتفع بأحد من شيوخي ، كانتفاعي به ، رأيت بخطه تعليقًا ضخمًا على

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢/٢١٦) .

(٢) لحظ الألحاظ (١٩٧).

(٣) الدليل الشافي (١/٥٠٢) .

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠٠) .

(الرسالة) على مذهبه - برد الله مضجعه ونوّر ضريحه - وتأسّف الناسُ على فراقه ، لانقطاع انتفاعهم به ، وأخبرني بعض علماء الوقت الثقات ، أنه تأسف على فراقه أكثر من فراق والده ، وأنه تردد إلى قبره كل يوم مدة شهور . وانتقل إلى رحمة ربه ، وأنا ابن سنة وأيام في ربيع الآخر من سنة أربع وعشرين وسبعمائة ، ودفن بمقبرة الصوفية خارج باب النصر[1] .

هكذا كتب الشيخ عن والده - رحمهما الله - هذه السطور القلائل ، وهي تدل دلالة قاطعة على ما كان يتمتع به الرجل من مكانة علمية عليا بين أقرانه وتلاميذه ، وبذل الجهد المتواصل في تعليم تلاميذه ، حتى تخرج على يديه شيوخ كبار ، كان لهم الأثر البالغ في ثراء المكتبة الإسلامية ، بكثرة المؤلفات في مختلف العلوم والفنون ، هذا بالإضافة إلى ما كان يتسم به الشيخ من صفات البر والإحسان والخلق الرفيع نحو تلاميذه .

---

(١) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن (ق / ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

نشـــــأته :

تقدم أن والد ابن الملقن - رحمهما الله - قد أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي ، وأنه تزوج بأمه بعد وفاة والده ، وكان رجلاً صالحًا خيراً .

وقد تربى الشيخ - رحمه الله - في أحضان هذا الرجل ، الذي وجهه منذ باكورة سنه نحو العلم ، فبدأ بإقرائه القرآن ، يحفظه إياه ، ثم حفظ (عمدة الأحكام)[١] ثم اتجه به وصيه نحو المذهب المالكي ، وأراد أن يقرئه فيه ، ثم عدل عنه إلى مذهب الشافعي آخذاً بنصيحة صديق والده ابن جماعة ، فأقرأه كتاب (المنهاج)[٢] ، فحفظه . وقيل : إن الذي أشار عليه بذلك ، أحد أولاد ابن جماعة وأسمعه على الحافظين ، ابن سيد الناس ، وقطب الدين الحلبي ، وأجاز له الحافظ المزي وغيره من دمشق ، ومصر ، وحلب[٣] .

هكذا نشأ ابن الملقن في أسرة صالحة ، توجهت به نحو طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، بالإضافة إلى سعة في العيش مكنته من مواصلة هذه الرحلة العلمية الطويلة ومع هذا الإهتمام الكبير من الوصي ، إلا أن الشيخ - رحمه الله - قد جد في طلب العلم منذ صغره .

قال ابن حجر : « عنى في صغره بالتحصيل »[٤].

وقال ابن فهد : « وطلب الحديث في صغره بنفسه ، فأقبل عليه وعنى به ، لتوفر الدواعي وتفرغه »[٥].

---

(١) عمدة الأحكام عن سيد الأنام ، لتقي الدين أبي محمد عبدالله بن عبدالواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي المتوفي سنة ستمائة . يقع في ثلاث مجلدات . وهو في الحديث ورجاله وقد اعتنى به العلماء أبلغ عناية ومنهم الشارح - رحمه الله - .
ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١١٦٤) .

(٢) منهاج الطالبين للإمام محي الدين أبي زكريا يحى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ . في فقه الشافعية، وقد عنى به الشيخ ابن الملقن - رحمه الله - عناية فائقة .
ينظر : كشف الظنون (١٦١٢، ١٨٣٣).

(٣) شذرات الذهب لابن العماد (٤٤/٧ - ٤٥) .

(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٤٢/٥) .

(٥) لحظ الألحاظ (١٩٧) .

عقيدته :

سبق أن بينت في عصره إنه عاش - رحمه اللّه - في ظل دولة المماليك التي حكمت مصر في تلك الفترة .

وذلك أن الأيوبيين قد عنوا عناية كبيرة بنشر مذهب أبي الحسن الأشعري - وعلى رأسهم - صلاح الدين الأيوبي - وقربوا علماء الأشاعرة وقد وصف المقريزي سعة انتشار هذا المذهب بقوله :

حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه ، إلا أن يكون مذهب الحنابلة ، اتباع الإمام أبي عبداللّه أحمد بن محمد بن حنبل ، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف ، لا يرون تأويل ما ورد من الصفات [١].

وقد بين استمرارية التزامهم بهذا المذهب وتبنيهم له من أيام الملوك من بني أيوب تم أيام مواليهم الملوك من الأتراك[٢] .

وبما أن ابن الملقن - رحمه اللّه - أحد أبناء هذا العصر فإنه اعتنق مذهب الأشاعرة، والناظر في كتاب التوحيد من « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » يظهر له جلياً دون أدنى تكلف أو شك أن ابن الملقن - رحمه الله - كان يسلك مذهب الأشاعرة في تأويل صفات الله عز وجل ، وغيرها من مسائل علم الكلام التي دار حولها جدل كثير بين

---

(١) الخطط (٣/٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٢) ينظر الخطط (٢/٣٥٨) .

أصحاب هذا المذهب والمذاهب الأخرى خلافاً لما عليه سلف هذه الأمّة . واستقي من كتاب التوحيد نموذجين من آرائه الاعتقادية ما يشهد لما قلته :

أولاً - رأيه في الصفات :

يقول ابن الملقن في باب قوله تعالى : ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[1]: وأما الإستواء فقالت المعتزلة : إنه بمعنى الإستيلاء والقهر والغلبة ... ثم أورد تأويلات المعتزلة وغيرهم ، ورد عليها ثم قال : وأما تأويل « على » فهو صحيح ، وهو مذهب أهل السنة والحق ... ثم اختلف أهل السنة هل الاستواء صفة ذات ، أو صفة فعل ، فمن قال هو بمعنى « علا » جعله صفة ذات ، وأن الله لم يزل مستويًا . بمعنى أنه لم يزل عاليًا ، ومن قال إنه صفة فعل قال إن الله تعالى فعل فعلاً سماه استواء على عرشه ، إلا أن ذلك الفعل قائم بذاته تعالى لاستحالة قيام الحوادث به [2].

ويقول في باب قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [3]: والرحمة قسمان صفة ذات وصفة فعل ، فالأولى يرجع بها إلى إرادته إثابة المحسنين ، كما قلنا وأراد به صفة ذاته ، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء »[4] معناه إنما يريد إثابة الرحماء لعباده من خلقه ؛ ويحتمل أن يكون صفة

---

(١) سورة هود الآية « ٧ » .

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ق ٢٩١/أ) .

(٣) سورة الأعراف الآية « ٥٦ » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز / باب قول النبي ﷺ « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته (٢/١٠٠) .

وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز / باب البكاء على الميت (٢/٦٣٥-٦٣٦ ، رقم : ٩٢٣).

فعل ، فالمعنى أن نعمة الله على عباده ورزقه لهم ، ونزول المطر وشبهه قريب من المحسنين فسمى ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته ، لأن من عادة العرب تسميه الشيء باسم سببه[١] .

وقوله في باب « في المشيئة والإرادة » ، وقوله تعالى : ﴿ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾[٣].

قال : معنى الباب إثبات المشيئة والإرادة لله تعالى ، وأن مشيئته وإرادته ورحمته وغضبه وسخطه ، كل ذلك بمعنى واحد أسماء مترادفة وهي راجعة كلها إلى معنى الإرادة[٤].

وهكذا فإن ابن الملقن - رحمه الله - كان يذهب مذهب الأشاعرة في تأويلهم صفات الله عز وجل ، وهذا التأويل مردود وليس على منهج السلف المعروف في إثبات ما أثبته اللّه لنفسه وما أثبته له نبيه ﷺ ، وهذه الصفات وغيرها من صفات اللّه تعالى نثبتها كما جاء ت في الكتاب وصحيح السنة على وجه الإثبات ، وأهل السنة يثبتونها كما يليق بجلاله وعظمته من غير تشبيه بصفات المخلوقين ومن غير تكييف ولا تحريف ولا تعطيل ، إمتثالاً لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٥] .

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ق ٢٩٩/ب) .

(٢) سورة آل عمران الآية « ٢٦ » .

(٣) سورة التكوير الآية « ٢٩ » .

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ق ٣٠٣/ب) .

(٥) سورة الشورى الآية « ١١ » .

ثانيًا - رأيه في رؤية الله عز وجل في الآخرة :

قال ابن الملقن في باب قول الله عز وجل : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [1]. قال : استدل البخاري بالآية ، وبأحاديث الباب على أن المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم ، وهو باب اختلف الناس فيه ، ومذهب أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة جواز رؤية الله تعالى في الآخرة ، ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ... وزعموا أن « ناظرة » في الآية بمعنى منتظرة ، فيقال لهم هذا جهل لموضوع اللغة لأن النظر في كلام العرب ينقسم أربعة أقسام ....

وبعد أن بين معاني النظر الأربعة قال : وإذا بطلت الأقسام الثلاثة الأولى صح الرابع ، وهو النظر بمعنى الرؤية بالأبصار له تعالى ، وهو ما ذهب إليه جمهور المتكلمين من قبل حدوث القائلين بهذه الضلالة ... وقال : ويشهد لصحة الرؤية لله تعالى من الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تلقاها المسلمون بالقبول من عصر الصحابة والتابعين إلى وقت حدوث المارقين المنكرين .

ثم لخص الشيخ الآراء في الرؤية فقال : حاصل اختلاف الناس في رؤية الله تعالى يوم القيامة أربعة أقوال .

قال : أهل الحق : يراه المؤمنون يوم القيامة دون الكفار .

وقالت المعتزلة والجهمية : هي ممتنعة لا يراه مؤمن ولا كافر .

وقال ابن سالم البصري : الجميع يراه المؤمن والكافر .

قال بعضهم : من الكفار من يراه رؤية امتحان لا يجدون فيها لذة كما يكلمهم بالطرد والإبعاد .

---

(١) سورة القيامة الآية « ٢٢-٢٣ » .

وقال : تلك الرؤية قبل أن يوضع الجسر بين ظهراني جهنم [١].

وقد برزت عقيدة ابن الملقن - رحمه الله - في مؤلفات أخرى أيضًا غير «التوضيح»، قال في كتابه « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من أسماء الأماكن واللغات » : الرزق عند أصحابنا « المتكلمين » ، وعند أهل اللغة ، كل ما به انتفع : من مأكول ، ومشروب وملبوس وزوجة وغير ذلك . ويطلق على الحلال والحرام عندنا [٢] .

وقوله : « التلبية » قال القاضي نقلاً عن المازري [٣] : إنها مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ، ولزومًا، لطاعتك مثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية بل هو كقوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [٤] . أي نعمتاه على تأويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله لا تحصى [٥] .

هذا هو مذهب ابن الملقن - غفر الله له - في صفات الله عز وجل وغير ذلك كثير وكثير في بطون كتبه .

أما في الجزء الذي أحققه فإنه كان على مذهب أهل السنة والجماعة ، ومتبع لمذهب السلف فيما حدث بين الصحابة ولم يخض فيما خاص فيه غيره من الشراح ، بل كان ملتزم بالمذهب الصحيح نحوهم ولم يفضل أحداً منهم على الآخر بل كان ينقل ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة بالنصوص الصريحة ويبين ان في ذلك رد على الشيعة ، ورد على الرافضة ، وهكذا .

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ق ٢٩٤-٢٩٥) .
(٢) الإشارات لابن الملقن (ق /٨٥/ب) .
(٣) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمرو بن محمد التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) صاحب كتاب (المعلم بفوائد شرح مسلم) وعليه بنى القاضي عياض كتابه إكمال المعلم . ينظر: مختصر دول الاسلام للصفدي (٢/٣٩)، ايضاح المكنون للبغدادي (١/١٥٦).
(٤) سورة المائدة الآية « ٦٤ » .
(٥) الإشارات قسم الأماكن كتاب الحج (ق ٨٩ - ٩٠) .

صوفيته :

إن الشيخ ابن الملقن - رحمه الله - تأثر بالبيئة التي عاش فيها والتي كان للمذهب الصوفي رواج كبير وقد ساهم سلاطين المماليك في انتشاره حيث أكثروا من إنشاء الدور التي يختلي فيها الصوفية وتسمى « خانقاه »[١] بالإضافة إلى حبس الأوقاف عليها والاهتمام بأمرها[٢] .

فكان بعض مشايخه من المتصوفه فسار على طريقهم فمال إلى التصوف وأحب الصوفية ، ومما يثبت ذلك ويؤكده تأليفه لكتاب « طبقات الأولياء »[٣] الذي ترجم فيه لمشاهير الصوفية ، وعقد فصلاً خاصًا لشيوخه في التصوف .

كما نلحظ أيضًا ميله للتصوف في « شرحه للعمدة » و «البخاري» وغيرهما. ويظهر ذلك جليًا في بعض الأبواب دون البعض الآخر .

كقوله في كتابه « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » - في شرح حديث جابر بن عبدالله الأنصاري وهو يحدث عن فترة الوحي ... الحديث[٤] .

---

(١) الخانقاه : كلمة فارسية وتنطق أحيانًا خانكاه ، ومعناه بيت ، ثم جعلت علمًا للبيت الذي يختلي فيه الصوفية لعبادة الله تعالى .
ينظر : الخطط للمقريزي (٤١٤/٢) .

(٢) ينظر : الخطط للمقريزي (٤١٤/٢ - ٤٣٦) ، العصر المماليكي لسعيد عاشور (٣٣٩ - ٣٤١) .

(٣) طبع بهذا الاسم وإن كان الصواب طبقات الصوفية .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (٣/١-٤) .
وفي كتاب بدء الخلق / باب إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء (١٤١/٤) .
وفي كتاب التفسير / باب سورة المدثر (٢٠٠/٦ - ٢٠١) .
وفي باب سورة إقرأ باسم ربك الذي خلق (٢١٤/٦ - ٢١٥) .
وفي كتاب الأدب / باب رفع البصر إلى السماء (٥٨/٨ - ٥٩) .
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ(١٤٣/١، رقم :١٦١).

قال : فيه دلالة لما تقوله الصوفية أن التحلي لا يكون إلا بعد التخلي ، فتخلى أولاً بالجهد ثم تحلى بإلقاء الوحي إليه[١] . ويقول في نفس الحديث : فيه دلالة للصوفية في قولهم باستصحاب العمل ، وترك الإلتفاف ، ودوام الإقبال لأن النظر إلى أكثر العمل يورث الكسل ، فكيف به إذا كان النظر لخير العمل [٢].

هذا وقد ترجم ابن الملقن - رحمه الله - في كتابه « الطبقات » لعدد من شيوخه الذين أخذ عنهم ، وتربى على أيديهم ، وعددهم احدى وثلاثون[٣] .

وألف أيضًا كتابه « حدائق الحقائق » [٤] في الحديث . ذكر فيه من الأحاديث نحو ألفي حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة حكاية .

وقد برز هذا الإتجاه إلى التصوف في كثير من مؤلفات ابن الملقن ، ومن هذه المؤلفات غير ما قدمته « طبقات الشافعية » يقول في ترجمة عبدالله بن يوسف أبو محمد الجويني له أخ فاضل صنف في التصوف ، وكان يعرف بشيخ الحجاز[٥] .

وفي ترجمة حجة الإسلام أبي حامد الغزالي قال : درس بالنظامية ، ثم خرج عما هو فيه إلى طريق التصوف[٦] .

وفي ترجمة عبدالله بن محمد السهروردي : أحد الشافعية ومشايخ الصوفية[٧] . والكتاب مليء بهذه العبارات وما ذكرته كاف . غفر الله لنا وله .

---

(١) التوضيح كتاب بدء الوحي (١/ق ٢٠/ب) .
(٢) التوضيح كتاب بدء الوحي (١/ق ٢١/أ) .
(٣) طبقات الأولياء لابن الملقن (ص ٤٩٤) .
(٤) جاء في بعض النسخ تسميته « حدائق الأولياء » .
ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (ص ٦٣٣) ، مقدمة طبقات الأولياء (ص ٥٤) .
(٥) طبقات الشافعية (ق ١٣٦ ب) .
(٦) طبقات الشافعية (ق/ ٥/أ) .
(٧) طبقات الشافعية (ق/ ٥٦/أ) .

مـذهـــبه الفقهـــي :

ابن الملقن - رحمه الله - من كبار أئمة المذهب الشافعي ، وهذا أمر لا يحتاج إلى سرد دليل أو تقديم براهين . فمؤلفاته في الأصول والفروع وعنايته بها شرحًا وتحليلاً واستنباطًا ، وتصنيف المؤلفات المتنوعة في تخريج أدلتها ، وبيان لغاتها - إلى غير ذلك خير شاهد على أن الشيخ كان من كبار أئمة الشافعية في عصره . وذلك أن وصيه بعد أن حفظه القرآن حفظه عمدة الاحكام ، وأراد أن يفقهه على المذهب المالكي ، فأشار عليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه ان يقرئه المنهاج الفرعي فحفظه وذكر انه حصل له منه خير كبير بعد هذه المشورة اشتغل بالمذهب الشافعي[١] .

فألف « شرح المنهاج » و « التنبيه » و « شرح الحاوي » وغيرها وكلها في فروع الشافعية وفي طبقاتهم صنف كتابه « العقد المذهب في طبقات حملة المذهب » ، ومن نظر في شروح المؤلف كـ « شرح البخاري » و « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » ، لا يخفى عليه مذهبه .

كقوله في كتابه « العقد المذهب في ترجمة عصام بن يوسف » ... وينبغي أن يعلم أن هذا ليس من أصحابنا وإنما هو من أئمة الحنفية ، وقد ذكره العبادي أيضًا في طبقاته لأجل حكاية عن الشافعي فذكرها[٢] .

---

(١) ينظر : مقدمة غاية السول (ص ١٨ - ١٩) .

(٢) (ق /٤/ ب) .

المبحث الثالث
حياته العلمية

رحلاته العلمية .

أشهر شيوخه .

أشهر تلاميذه .

حياته العلمية

رحلاته العلمية :

لقد اهتم علماء المسلمين بالرحلة في طلب الحديث وحرصوا عليها ، وذلك بعد سماع التلميذ على شيوخ بلده وأكبر دليل على حرصهم هذا إفراد الخطيب البغدادي كتابًا في ذلك[١] ، لأن للرحلة العلمية فوائد أهمها :

قدم السماع وصحته ، وعلو الإسناد لأنه خصيصة من خصائص هذه الأمة ، والبحث عن أحوال الرواة ، ولقاء الحفاظ ، والإفادة منهم وغير ذلك من فوائد .

يقول الحافظ ابن كثير : ... ولهذا - أي علو الإسناد - تداعت رغبات كثير من الأئمة النقاد ، والجهابذة الحفاظ إلى الرحلة إلى أقطار البلاد ، طلبًا لعلو الاسناد[٢] .

وقال إبراهيم بن أدهم : « إن الله يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث »[٣] .

وقد قام ابن الملقن - رحمه الله - بعد أن سمع من شيوخه في بلده بعدة رحلات طلبًا لهذه السنة المتبعة عند علماء السلف ، وهي على قلتها تعد من الأهمية بمكان ، فقد لقي فيها الجهابذة من مشايخه ، وقرأ عليهم ، وسمع منهم الكثير ، ومن أهم هذه الرحلات العلمية :

١ - رحلته إلى دمشق :

وقد قام بهذه الرحلة سنة سبعين وسبعمائة . قال الحافظ ابن حجر : « لما قدم

---

(١) اسم كتابه « الرحلة في طلب الحديث » ، وقد حققه نور الدين عتر مطبوع بدار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى سنة ١٣٩٥ هـ .

(٢) الباعث الحثيث (ص ١٦١) .

(٣) شرف أصحاب الحديث للخطيب (٥٩) .

دمشق نوه بقدرة تاج الدين السبكي سنة سبعين وسبعمائة وكتب له تقريظًا على كتابه « تخريج أحاديث الرافعي »[١] ، وألزم العماد ابن كثير ، فكتب له أيضًا[٢] .

وقال ابن الملقن : سمعت منه بدمشق في رحلتي إليها[٣] .

وقال ابن حجر : ورد علينا دمشق في سنة سبعين طالبًا لسماع الحديث [٤] .

وقال ابن الملقن في كتابه : « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » في حديث ابن عباس في قصة « هرقل » الوجه السابع في أسماء الأماكن الواقعة فيه ، وذكر حمص ، فقال : بكسر الحاء ، وسكون الميم بلدة معروفة بالشام : دخلت بها في رحلتي إليها ، وسمعت بها[٥] .

٢ – رحلتان إلى القدس الشريف :

توجه إلى القدس الشريف سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، والتقى في هذه الرحلة المباركة بالحافظ الكبير، صلاح الدين ، أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي ، وسمع منه كتابه « جامع التحصيل في أحكام المراسيل »[٦] .

وقال ابن الملقن في ترجمة شيخه العلائي : ... والتحصيل في أحكام المراسيل مجلدة قرأتها بالقدس الشريف سنة تسع وأربعين[٧] . ويظهر أن هذه الرحلة لم تستغرق

---

(١) أفاد الأستاذ جمال السيد أن هذا التقريظ موجود في نسختين .
ينظر : مقدمة البدر المنير (١٣٢/١) .

(٢) إنباء الغمر ٤٤/٥ ، والضوء اللامع للسخاوي (١٠١/٦) .

(٣) العقد المذهب (ق /٢١٩) .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٧٥/٢) ، المجمع المؤسس (٣١٧/٢) .

(٥) (١/ق (٢٦)/ أ) . والحديث أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي . (٥/١) .

(٦) المجمع المؤسس (٣١٧/٢) .

(٧) العقد المذهب (ق /٢٢١) .

أكثر من سنة ، فقد جاء فيما كتبه العلائي على « جامع التحصيل » أن قراءة ابن الملقن للكتاب على العلائي كانت في مجالس ، كان آخرها في شهر المحرم سنة خمسين وسبعمائة[١] ، ورحلة ثانية سنة خمس وخمسين وسبعمائة وفيها صنف كتابه مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم ، كما نص عليه في خاتمة الكتاب [٢].

٣ - رحلاته إلى مكة المكرمة :

ورحل إلى مكة المكرمة عدة رحلات منها رحلة سنة أربع وأربعين ، ويبدو - والله أعلم - أنها أقدم رحلة قام بها ابن الملقن ، فقد قال في ترجمة شيخه عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي نجم الدين الأصفوني : تردد إلى الحج ، وكانت أول حجة سنة أربع وسبعمائة ، ثم سنة عشرين ، ثم ثلاث وثلاثين ، ثم أقام بمكة إلى أن توفي بها ثالث عشر ذي الحجة ، سنة خمسين وسبعمائة ... حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين وسبعمائة[٣] .

وقد أشار السخاوي إلى رحلة أخرى أحدث من السابقة قال : « قرأت بخطه إجازة كتبها ، وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة قال فيها : إن مروياته : الكتب الستة ومسند الشافعي ، وأحمد ، والدارمي ... »[٤] .

وحكى ابن الملقن عن نفسه رحلة ثالثة إلى الحج أحدث من السابقة ، حيث قال في كتابه (طبقات الأولياء) : « مما وقع لي مع هؤلاء السادة ، واقعتان غريبتان ، قال في الأولى : أني لما حججت سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، ورحت إلى مسجد إبراهيم يوم

---

(١) مقدمة جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلائي (ص ١٢ - ١٣).

(٢) مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم لابن الملقن (٣٥٨٤/٨)، ينظر : المقدمة (٢٣/١).

(٣) العقد المذهب (ق /٢٠٥) .

(٤) الضوء اللامع (١٠١/٦) .

عرفة مع بعض السادة الأمراء ... ، وذكر واقعة »[١] .

وقد أشار إلى هذه الرحلة في كتابه (الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من أسماء الأماكن واللغات) في قسم الأماكن من كتاب الحج قال : الجحفة بضم الجيم وإسكان الحاء - ميقات أهل الشام ومصر والمغرب رأيتها في حجتي الثالثة سنة إحدى وسبعين [٢] .

ويلاحظ ان رحلاته إلى مكة اساسًا لقصد آداء مناسك الحج إلا ان طلاب العلم ، والعلماء يحرصون على مثل تلك اللقاء ات التي تجمعهم بالمشايخ وبالتلاميذ فيستفيدون ويفيدون .

٤ - رحلاته إلى الاسكندرية :

تكررت رحلته إلى الاسكندرية عدة مرات كانت الأولى في يوم الاربعاء في الحادي والعشرين من شعبان سنة ٧٥٥هـ ، وذكر انه لقي فيها أبا البركات الجذامي المالكي[٣] . ولم أقف على تاريخ الثانية وفي إحداها اجتمع بتلميذه القلقشندي ، وكتب له إجازة بالفتيا والتدريس على المذهب الشافعي ، كتبها له ابن الملقن بخطه ، وأثبتها القلقشندي في كتابه (صبح الأعشى)[٤] . ويقول في ترجمة نهار المغربي : اجتمعت به في رحلتي الثالثة إليها ، ودعا لي[٥] ، وذكر ابن الملقن - رحمه الله - في كتابه «نزهة النظار في قضاة الأمصار » إلى أنه فرغ من تأليف القسم الأول منه في رحلته الثالثة إلى الاسكندرية سنة سبعمائة وثمان وسبعون [٦] .

---

(١) طبقات الأولياء (ص ٥٥٩).
(٢) قسم الأماكن « كتاب الحج » (ق ١٩٣/أ) .
(٣) طبقات الأولياء (ص ٥٠٠) .
(٤) صبح الأعشى (٣٦٤/١٤) .
(٥) طبقات الأولياء (٥٧١) .
(٦) (ق /٢٨ ب) .

٥ – رحلته إلى العقبة :

ففي ترجمة مسعود الضرير ما يدل على انه زار العقبة حيث يقول: .. ومن جملة اجتماعاتي به في العقبة سنة سبع وأربعين وسبعمائة[١] .

٦ – رحلته إلى بولاق[٢] :

كانت رحلته إليها سنة خمس وخمسين وسبعمائة ، ذكر رحلته إليها في كتابه طبقات الأولياء[٣] .

٧ – رحلته إلى القرافة[٤] :

وكانت رحلته سنة ثمان وسبعون وسبعمائة ، وقال : أنه لقي خلالها الشيخ جمال الدين عبدالله بن عبدالرحمن البطائحي[٥] .

٨ – رحلته إلى اليمن :

وهذه الرحلة استنتجها من قول الحافظ ابن حجر: كان شيخنا يكتب بخطه ، عمر إبن أبي الحسن النحوي وبها اشتهر في بلاد اليمن ...[٦] فأقول لعله رحل إلى اليمن فعرف عندهم .

ولا شك ان هذه الرحلات العلمية التي قام بها ابن الملقن – رحمه الله – حققت الأهداف السامية المقصودة منها من تحصيل للعلم ولقاء بالمشايخ ، والاجتماع بهم وبالتلاميذ ، والاجازة لهم وغير ذلك مما كان له عظيم الأثر على حياته العلمية المباركة ، فأصبح أعجوبة عصره ، وأحد كبار علماء القرن الثامن .

---

(١) طبقات الأولياء (ص ٥٧٠) .

(٢) بلدة من ضواحي القاهرة وهي معروفة اليوم وهي غير (بِلاقُ) التي في آخر عمل الصعيد وأول بلاد النوبة .
ينظر: الخطط للمقريزي (٢/١٣٠-١٣١) ، معجم البلدان للحموي (٥٦٦/١) .

(٣) طبقات الأولياء (ص ٥٠٤) .

(٤) بفتح القاف والفاء : بلد بالفسطاط من مصر، سميت باسم بطن من قبيلة المعافر نزلوها قيل إن بها قبر الإمام الشافعي .
ينظر : معجم البلدان للحموي (٣٦٠/٤) ، الخطط للمقريزي (٤٤٣/٢) .

(٥) طبقات الأولياء (ص ٥٠٩ – ٥١٠) .

(٦) المجمع المؤسس (٣١٢/٢).

شـــيـوخـــه :

لقد قيض الله - عز وجل - لابن الملقن جملة من العلماء الفضلاء ، فنهل من علمهم الغزير كل في فنه الذي برع فيه ، وهم كثير ، وقد وقفت على جلهم ومنهم من تتلمذ على يديه ومنهم من سمع منه الكثير ، ومنهم من سمع منه عرضًا في رحلة من رحلاته السابقة ، وكان لهؤلاء الشيوخ الأثر البالغ في بناء شخصية ابن الملقن العلمية بعد توفيق اللّه له . ولقد عنى ابن الملقن - رحمه الله تعالى - عنايةً فائقة بجملة من العلوم ، وكان أبرزها علم الحديث : سماعًا ، وقراءة وتخريجًا ، وتصنيفًا ، وتدريسًا ، فظهرت شخصيته في هذا الفن خاصة وفي باقي الفنون عامة ، حتى قال عنه تلميذه ابن حجر : « كانت عنده عوالي كثيرة حتى قال لي : إنه سمع ألف جزء حديثية »[(١)] .

وفيما يلي سأذكر أشهر شيوخه في مختلف الفنون مرتبين على حروف المعجم مع التعريف الموجز .

☆☆ إبراهيم بن بهاء الدين اسحق بن إبراهيم المناوي ، قال ابن الملقن : كان عالمًا فاضلاً دينًا رئيسًا وافر العقل غزير المروءة أخذ عن عمه القاضي ضياء الدين المناوي ، ودرس في الحديث ، والفقه ، وأعاد وأفتى . قرأت عليه ، وناب في القاهرة ، ومصر ، وأعمالها عن قاضي القضاة عز الدين في حضوره وغيبته .

وقال الحافظ ابن حجر : قال شيخنا العراقي : كان أحد فضلاء الشافعية ، وكان فيه إحسان للطلبة ، وتودد لأهل الخير . توفي في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة[(٢)] .

---

(١) المجمع المؤسس (٣١٦/٢) .

(٢) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢٠٢) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٥٩/٢) ، الدرر الكامنة لابن حجر (١٧/١) .

☆☆ إبراهيم بن علي بن يوسف الزرزاري القطبي سمع من ابن علاق والنجيبي وعنه البلقيني وابن الملقن ، حدث بالكثير مات سنة ٧٤١ هـ[١] .

☆☆ برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبدالله الرشيدي قال ابن الملقن : الإمام العلامة ، سمع ، وقرأ ، ودرس بالقبة المنصورية في التفسير ، والحديث ، قرأت عليه القرآن العظيم من أوله إلى آخره برواية عمرو بن العلاء ، واختتمته أخرى برواية ابن كثير إلى سورة « يس » . ومات عام الطاعون شهيداً سنة ٧٤٩ هـ -رحمه الله - .

وقال الإسنوي : كان فقيهًا ، عالمًا بالنحو ، والتفسير ، والقراءات خيراً متودداً ... وقال الحافظ ابن حجر : ... اشتهر بالصلاح والتواضع وسلامة الباطن ، وقد أخذ عنه الأعيان[٢] .

☆☆ أحمد بن إبراهيم بن يونس الدمشقي ، قال ابن حجر : ولد سنة ٧٠٨هـ وسمع الكثير وأجاز لشيخنا ابن الملقن ، ولولده علي في سنة ٧٧٨هـ ولم يذكر سنة وفاته [٣].

☆☆ أحمد بن سالم بن ياقوت المكي المؤذن سمع على الرضي الطبري والفخر التوزي وتفرد بالسماع منه ، وسمع منه أبو حامد بن ظهيرة ، وأجاز لابن الملقن ولولده على سنة ٧٧١ هـ . مات سنة ٧٧٨هـ [٤].

---

(١) ينظر الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ٥٠) ، لحظ الألحاظ لابن فهد (ص ١٩٨) ، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣٩٥) .

(٢) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق / ٢٢٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٩٨) ، الدررالكامنة لابن حجر (١/ ٧٥).

(٣) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر (١/ ١٠٣) .

(٤) ينظر المصدر السابق (١/ ١٤٤) .

☆☆ أحمد بن علي بن أيوب بن علوي العلامي المشتولي شهاب الدين ، ولد سنة ٦٦٦هـ وسمع من النجيب الكثير وكان متحدثًا حسن سمته ، وطال عمره ، وطاب وقته سمع من الحفاظ المرشدين وأخذ عن الرواة المسندين ، وحدث وأفاد وقصده الطلاب من البلاد . مات سنة ٧٤٤ هـ [١].

☆☆ أحمد بن عمر بن أحمد النشائي - بفتح النون - كمال الدين أبو محمد الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٦٩١ هـ وسمع الدمياطي والرضي الطبري وغيرهما .

قال العراقي : كان حسن العشرة ، له مصنفات منها : « الابريز في الجمع بين الحاوي والوجيز » و « كتاب كشف غطاء الحاوي » .

قال المؤلف : صنف في الفقه تصانيف منها : « جامع المختصر » سمعته يقول : إنه غيره ثلاث عشرة مرة ، ولو مد في عمره لزاد في تغييره . مات سنة ٧٥٧هـ[٢] .

☆☆ الإمام العلامة الحافظ أحمد بن كشتغدى - بضم الكاف وسكون المعجمة وفتح التاء المثناة فوق - بن عبدالله شهاب الدين أبو العباس المتوفى ٧٤٤ هـ[٣]. ومما سمع منه المسلسل بالأولية . وقال الحافظ في الدرر : أكثر عنه الطلبة وكان مليح الصورة ، حسن الهيئة ... من أهل الخير والعفاف حدثنا عنه جماعة من مشايخنا [٤].

---

(١) ينظر الدرر الكامنة لابن حجر (٢١٩/١) ، لحظ الألحاظ لابن فهد (ص ١٩٨) ، مقدمة طبقات الأولياء (ص ٣٤) .

(٢) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /١٣٥/ ب - ١٣٦/ أ) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٣٨/١) ، الضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) .

(٣) ينظر: المجمع المؤسس (٣١٦/٢) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٣٨/١) .

(٤) ينظر : المجمع المؤسس لابن حجر (٣١٦/٢) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٣٨/١) .

☆☆ أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد ، شهاب الدين ، العقيلي الحلبي الحنفي ، كان ذا معرفة بالتاريخ والأدب جيد المذاكرة حسن المحاضرة . مات سنة ٧٦٥[١] .

☆☆ أحمد بن محمد بن قيس أبو العباس بن الظهير الشيخ شهاب الدين الأنصاري . قال ابن الملقن : هو شيخ الشافعية بمصر ، ولد في حدود الستين ، والستمائة بالجيزة ، سمع من ابن خطيب المزة فيما حدث بالقاهرة، والاسكندرية ، وبرع في المذهب، وشاع اسمه ، وبعد صيته ، ويعرف في الاسكندرية بالشافعي . ومات عن تدريس المشهد الحسيني بالقاهرة . وعن إعادة الظاهرية حضرت عنده فيها. توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة .

وقال الإسنوي : كان إمامًا في الفقه والأصلين ، ومات وهو شيخ الشافعية بالديار المصرية[٢] .

☆☆ أحمد بن محمد بن محمد بن قطب الدين محمد القسطلاني شهاب الدين، ولد سنة ٧٠٦هـ ، وسمع البخاري وغيره على الرضي الطبري سمع منه العراقي ، وأجاز لابن الملقن ولولده علي باستدعاء أبيه . مات بمكة سنة ٧٧٦ هـ [٣].

☆☆ أحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني الدمشقي ، شهاب الدين بن قاضي زرع، سمع من ست الوزراء بنت المنجا ، وحدث ، أجاز لابن الملقن ولولده علي بمكة . مات سنة ٧٧٢ هـ في ذي الحجة [٤].

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٣٠٨/١) ، لحظ الألحاظ لابن فهد (ص ١٩٨) ، مقدمة طبقات الأولياء (ص٣٤) .

(٢) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢٠٣) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٨٨/١) وترجمته في الشذرات (١٥٩/٦) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٩٦/١) .

(٣) الدرر الكامنة لابن حجرو (٣٢٠/١) .

(٤) المصدر السابق (٣٤٩/١) .

☆☆ إسماعيل بن عمر بن كثير الشيخ عماد الدين بن كثير القرشي العلامة الحافظ المحدث المؤرخ . قال ابن الملقن : بقية المتأخرين، سمع، وأسمع ، وألف التفسير ، والتاريخ ... سمعت قطعة عليه بدمشق في رحلتي إليها . وقال الحافظ في الدرر: اشتغل بالحديث مطالعة في متنوه، ورجاله ... وقال الذهبي في المعجم المختص: الإمام ، المفتي ، المحدث ، البارع ، فقيه متقن ، محدث متقن ، مفسر[١] .

☆☆ الحسن بن محمد بن عبدالرحمن ، بدر الدين ابن السديد ولد بدمشق ، واسمع على ابن عبد الدائم وغيره ، وحدث ، ولم أقف له على سنة وفاة[٢] .

☆☆ الإمام ، الشيخ العلامة الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي ، مولده سنة ستمائة وأربع وتسعين ، وهو شيخ الصالحية بالقدس الشريف . قال الذهبي : (وهو علم بيت المقدس اليوم) قال ابن الملقن وهو كما قال : « سمع من القاضي تقي الدين سليمان وطبقته فأكثر ، وكتب وحصل ، وخرج ، وله تعاليق ، ومصنفات قرأت عليه بالقدس الشريف سنة تسع وأربعين ، وأجاز لي » وقال السيوطي : « كان إمامًا محدثًا حافظًا متقنًا جليلاً فقيهًا أصوليًا نحويًا »[٣] .

☆☆ عبدالرحمن بن أحمد بن عبد الهادي النابلسي الأصل الصالحي زين الدين ت٧٨٩هـ . قال السخاوي : سمع عليه صحيح مسلم ، وقال ابن حجر : أحفظ من

---

(١) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق/ ٢١٨ ، ٢١٩) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٧٣/١ - ٣٧٤) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر (١٢٢/٣) ، لحظ الألحاظ (ص ١٩٨) ، الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٣) ينظر العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢٢١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٣٢-٥٣٣) ، ذيل التذكرة للحسيني (ص ٤٣) ، المجمع المؤسس لابن حجر (٣١٧/٢) .

أدركناه لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها ... وما أعرف أني اجتمعت به على كثرة ترددي إليه إلا واستفدت منه [١].

☆☆ أبو القاسم عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي نجم الدين الأصفوني. قال ابن الملقن : ولد بها سنة سبع وسبعين وستمائة وتفقه بالشيخ بهاء الدين ، وانتفع به جماعات من أهل الصعيد ، وقرأ القرآن وتردد إلى الحج ، اختصر الروضة ، وله تصنيف في الجبر والمقابلة ، وفي الحسابيات ، وغير ذلك . وكان فاضلاً ورعًا زاهداً قانتًا لله ، حضرت عنده بمكة سنة أربع وأربعين .

وقال الحافظ في الدرر : برع في الفقه ، والفرائض ، وقرأ القراءات ، وحج مراراً ، وجاور ، فاتفق أنه مات بمنى في ثالث عشر ذي الحجة سنة ٧٥٠ هـ [٢].

☆☆ عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي[٣] . قال ابن الملقن : شيخنا جمال الدين شيخ الشافعية ، ومفتيهم ، ومصنفهم ، ومدرسهم ذو الفنون ، والأصول ، والفقه ، والعربية ، والمعقولات وغير ذلك . صنف الطبقات ، وشرح العروض ، وأوهام الكفاية ، وشرح منهاج البيضاوي ، وله زوايد على منهاج الأصول أيضًا ، وقطعتين على منهاج النووي ، قرأ الأصول على الشيخ علاء الدين القونوي ،

---

(١) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٠٠)، لحظ الألحاظ لابن فهد (١٩٨) ، الشذرات (٦/٢٣١ - ٢٣٢) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٣٣) ، الدرر لابن حجر (٢/٣٢٣).

(٢) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق/ ٢٠٥) ، الدرر لابن حجر (٢/ ٣٥٠) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٨٨) .

والأصفوني بضم الفاء وسكون الواو ونون نسبة إلى أصفون بالصعيد على شاطئ غربي النيل تحت إسنا وهي على تل عالٍ مشرف . ينظر: معجم البلدان للحموي (١/٢١٢) .

(٣) بالكسر ثم السكون ونون وألف مقصورة نسبة إلى إسنا مدينة بأقصى الصعيد وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي . ينظر: معجم البلدان للحموي (١/١٨٩) .

والعربية على والدي ، وبعد على أبي حيان ، تقضى بالحسينية ، والجامع الطولوني ، وتولى وكالة بيت المال ... توفي فجأة ، ليلة الأحد ، ثامن عشر جمادى الأولى ، سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، وكانت جنازته مشهودة ، ودفن بتربة جوار تربة الصوفية . وقال الحافظ في الدرر : كان فقيهًا ماهراً ، ومعلمًا ناصحًا ، ومفيداً صالحًا مع البر ، والتودد ، والتواضع[1] ...

☆☆ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر الكناني المصري المعروف بابن جماعة تفقه على يديه .

وقال الحافظ ابن حجر : ... أكثر من السماع ، والقراءة ، فبلغ عدد شيوخه ألفًا وثلاثمائة نفس ... وحدث ، وصنف ، وكان كثير الحج والمجاورة . قال الذهبي في المعجم المختص : قدم علينا بولده سنة ٧٢٥ هـ فقرأ الكثير ، وسمع ، وكتب ... وكان حسن الأخلاق ، كثير الفضائل ... ، وولي قضاء الديار المصرية .

وقال الإسنوي : تولى القضاء ، فسار فيه سيرة حسنة ، وكان حسن المحاضرة ، كثير الأدب ... توفي في العشر الأوسط من جمادى الآخرة من سنة سبع وستين وسبعمائة[2] .

☆☆ عبدالكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ثم المصري ، الحافظ قطب الدين أبو علي ، اعتنى بالرواية فسمع من العز الحراني وغيره ، واستكثر من الشيوخ جداً وكتب العالي والنازل .

---

(١) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق/ ٢٠٦) ، الدرر لابن حجر (٣٥٦/٢) ، شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٤/٦) .

(٢) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦)، الدرر لابن حجر (٣٧٨/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٧/١).

قال الذهبي : كان كيسًا متواضعًا محببًا إلى الطلبة غزير المعرفة متقنًا لما يقول، وروى الكثير لكنه قليل في جنب ما سمع ، سمع مني وسمعت منه . وكنت أحبه في الله لسمته ، ودينه ، وحسن سيرته ، وكثر محاسنه وأدامته للمطالعة والإفادة مع الفهم والبصر في الرجال والمشاركة في الفقه وغير ذلك .

له مؤلفات منها « شرح البخاري » لم يكمله ، « تاريخ مصر » لم يكمله أيضًا. أخذ عنه ابن الملقن الفقه . مات سنة ٧٣٥هـ [١].

☆☆ شرف الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن عسكر الطائي القيراطي . قال ابن الملقن : تفقه ، واشتغل بالأصول والحديث ، والعربية . حضرت عنده بجامع الأزهر، وشرحت عليه خطبة منهاج النووي فقط ، مات سنة أربعين وسبعمائة . وقال الحافظ في الدرر : ولد سنة اثنين وسبعين ببلبيس ، وقيراط التي ينسب إليها ، قرية من أعمالها على نحو عشرة أميال وسمع من الدمياطي ، وشهاب بن علي المحسنى ...وكان حسن الخلق والخلقة ، كتب بخطه كثيراً من الكتب العلمية[٢].

☆☆ عبدالله بن يوسف بن هبة الله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام . أخذ عنه العربية .

قال الحافظ في الدرر : أتقن العربية ، ففاق الأقران بل الشيوخ ، وحدث عن ابن جماعة بالشاطبية ، وتخرج به جماعة من أهل مصر ، وغيرهم ، وتصدر لنفع الطالبين ، وانفرد بالفوائد الغريبة ، والمباحث الدقيقة ، والاستدراكات العجيبة ،

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٤١٥ - ٤١٧) ، الضوء اللامع للسخاوي(٦/١٠٠) .

(٢) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢٢١) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٩٨-٢٩٩)، والقيراطي بكسر القاف وسكون الياء وفتح الراء وبعد الألف طاء مهملة .
ينظر اللباب لابن الأثير (٣/٦٨) .

والتحقيق البالغ ، ونقل ابن العماد عن ابن خلدون قوله : ولا زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أنحى من سيبويه . وكان كثير المخالفة لأبي حيان صنف «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» [١].

☆☆ عبدالوهاب بن محمد بن عبدالرحمن القروي محي الدين الاسكندراني أخذ عنه الحديث . قال الحافظ : ولد سنة ٧٠٢ هـ ، وسمع من عبدالرحمن بن مخلوف ابن جماعة بالإسكندرية ... ، وحدث بالكثير ببلده سمع منه جماعة من شيوخنا ، منهم الشيخ سراج الدين ابن الملقن [٢] .

☆☆ علي بن أحمد بن قصور - بضم القاف المهملة مخففًا - علاء الدين الحموي . قال الحافظ ابن حجر : سمع من أحمد بن إدريس ، وغيره ، وسمع منه جماعة من أهل مكة ، ومن الرحالة ، وحدث عنه شيخنا سراج الدين ابن الملقن ، وغيره [٣] .

☆☆ علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي . قال ابن الملقن : العلامة ، ذو الفنون تقي الدين أبو الحسن بقية العلماء ، ولد في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة (بسبك) [٤] ، وتفقه من صغره على والده ، ثم على جماعة منهم ابن الرفعة ، وعبدالله الغماري المالكي ... رحل إلى الاسكندرية ثم إلى الشام ... ، ثم نزل إلى مصر ، واجتمعت به إذ ذاك أقام بها دون العشرين يومًا ثم مات سنة ست وخمسين وسبعمائة وصلي عليه بباب النصر ودفن بمقابر الصوفية [٥].

---

(١) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (٦/١٠٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦/١٩١ - ١٩٢) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٤٣٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٠٢) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٣/١٩ - ٢٠) .

(٤) بضم أوله وسكون ثانيه وآخره كاف علم على اسم موضع . وهي من قرى محافظة المنوفية . معجم البلدان (٣/١٨٥) .

(٥) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢٠٧ ، ٢٠٨)، الدرر لابن حجر (٣/٦٣-٧١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٥٠) .

☆☆ علي بن عبدالله بن أبي الحسن بن أبي بكر الشيخ تاج الدين أبو الحسن التبريزي[١] نزيل القاهرة . قال ابن الملقن : كان فاضلاً في علوم كثيرة ... قدم مصر ، فنزل بالحسامية ، وأضيف له التدريس بها ، وأحضرت فيها عنده ... عمل أحكامًا في علم الحديث وأسمعها . سمعت عليه بعضها سماها « القسطاس » ، وأفرد الأحاديث الضعيفة في جزأين . توفي في رمضان سنة ست وأربعين وسبعمائة .

وقال الإسنوي : واظب العلم فرادى وجماعة ... ، وكان عالمًا في علوم كثيرة[٢] .

☆☆ عمر بن حمزة بن يونس العدوي الاربلي ثم الدمشقي ثم الصالحي ، نزيل صفد ولد سنة ٦٩٦ هـ ، سمع على التقي سليمان فأكثر جداً وكان محدث صفد في زمانه ، وسمع منه العراقي ، وأجاز لسراج الدين ابن الملقن ولولده علي . مات سنة ٧٨٢هـ[٣] .

☆☆ الإمام العلامة زين الدين أبو حفص عمر بن شرف الدين عيسى بن عمر بن عيسى بن عمر الحلبي . قال ابن الملقن : ولد بها سنة إحدى وسبعمائة ، وهي قرية من قرى حماة ، تفقه على القاضي شرف الدين البارزي وغيره ، وتصدر بالجامع الكبير وغيره ، وانتفع به الناس ، قدم علينا مصر سنة أربع وستين ، واجتمع بي ، واجتمعت به غير مرة ، وألف في الفرائض والعربية . وقال ابن العماد : كان إمامًا عالمًا فاضلاً فقيهًا فرضيًا نحويًا أديبًا شاعراً بارعًا ورعًا ... ألف في الفرائض ، والعربية ، مات في الثامن من شوال يوم الجمعة سنة ٧٦٤ هـ[٤] .

---

(١) بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبعدها الياء المثناة من تحت آخرها الزاي نسبة إلى تبريز أشهر بلدة بأزربيجان . اللباب لابن الأثير (٢٠٦/١) .

(٢) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق/ ٢٠٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٥/١).

(٣) الدرر الكامنة لابن حجر (٢٣٧/٣) .

(٤) ينظر: العقد المذهب (ق /٢١٩ ، ٢٢٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٢٠٢/٦) .

☆☆ محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الشيخ شمس الدين ابن النقيب الشافعي قال ابن الملقن : كان فقيهًا ، كبيراً ، صالحًا ، تفقه على النووي . وأجاز لي من دمشق، ومات سنة خمس وأربعين وسبعمائة هجرية .

قال الإسنوي : كان فقيهًا ، صالحًا ... أخذ شيئًا من الفقه على الشيخ محي الدين النووي ، وسمع من الفخر بن البخاري ، وغيره[1] .

☆☆ الحافظ محمد بن أبي بكر بن علي بن عبدالله الكناني تقي الدين أبو عبدالله ، مولده سنة ٦٨٣ هـ . قال ابن الملقن : تفقه على العلم العراقي ، وسمع الحديث على الأبرقوهي وغيره ، وأعاد بالجامع الحاكمي في الفقه ، والحديث ، قرأت عليه « قطعة من صحيح مسلم » بحثًا وسماعًا ، و « قطعًا من منهاج النووي » وكان محدثًا مفسراً فاضلاً . حدث ودرس إلى أن مات شهيداً في الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة [2].

☆☆ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة شمس الدين أبو عبدالله بن القماح. قال ابن الملقن : سمع النجيب ، والعز الحراني ، وابن خطيب المزة ، وغيرهم ... أعاد بالجامع الطولوني في الفقه والحديث ، وأمّ به، وكنت أحضر معه الدرس فيه، وأجاز لي ، مات سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ... وقال الإسنوي : كان رجلاً فاضلاً فقيهًا ... سريع الحفظ بعيد النسيان .

وقال الحافظ في الدرر : قرأت بخط البدر النابلسي : كان أعجوبة زمانه ... ،

---

(١) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢١٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٨٧) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٣٩٨) .

(٢) ينظر العقد المذهب (ق /٢١٨) .

وكان محبًا للعلم وأهله خصوصًا أصحاب الحديث[١] .

☆☆ محمد بن أحمد بن خالد بن محمد الفارقي الأصل المصري ، بدر الدين ، ولد سنة ٦٦٠ هـ حفظ « التنبيه » وقرأ القراءات ، وكان خيراً كثير المروءة محبًا للسماع سار إلى اليمن وغيرها ، وطلب بنفسه فقرأ الكثير وسمع وكتب ، وحدث عنه جماعة منهم ابن الملقن . مات سنة ٧٤١ هـ [٢].

☆☆ محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود الشيخ العلامة شمس الدين . قال ابن الملقن : سمع العز الحراني ، والدمياطي ، وابن الصواف ، وغيرهم ، وناظر ، ودرس ... ، وكان إمامًا عارفًا بالمذهب مشاراً إليه بالتقدم، يضرب المثل باسمه ، اجتمعت به ، وأجاز لي ... مات شهيداً بالطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة .

وقال الإسنوي : كان فقيهًا إمامًا ، يضرب به المثل في الفقه عارفًا بالأصلين ، والنحو ، والقرآن ... سليم الصدر ، كثير المروءة ، وقال الحافظ في الدرر : قال شيخنا العراقي : كان أفقه من بقي في زمانه من الشافعية ، التقينا عليه وعلى الشهاب الأنصاري [٣].

☆☆ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي ، أبو عبدالله شمس الدين الذهبي الإمام المشهور ، ولد سنة ٦٧٣ هـ طلب بنفسه

---

(١) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق/ ٢١١) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٣٧/٢) ، الدرر الكامنة (٣٠٣/٣ - ٣٠٤) .

(٢) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤٠٤/٣) ، لحظ الألحاظ لحظ لابن فهد (ص ١٩٨) .

(٣) ينظر : العقد المذهب (ق /٢١٢)، طبقات الشافعية (١٠٨/٢) ، الدرر (٣٣٣/٣ - ٣٣٤) .

ورحل إلى القاهرة وأخذ عن الأبرقوهي والدمياطي وابن الطواف وغيرهم وبرع ودرس ، وكان علامة زمانه في الرجال وأحوالهم ، ألف التصانيف الكثيرة النافعة منها : « سير أعلام النبلاء » و « ميزان الاعتدال في نقد الرجال » و «الكاشف» وغيرها. قال المؤلف : شيخنا بالاجازة . مات في سنة ٧٤٨[١] .

☆☆ عماد الدين محمد بن الشيخ إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي . قال ابن الملقن : الفقيه ، الكبير ، المناظر ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ، وغيره ، وسمع الدمياطي ، وغيره ولازمته مدة في منهاج النووي ، ثم علقت عليه قطعة من إملائه وسمعت عليه درسًا في العربية ، والأصول . مات عام الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة .

وقال الإسنوي : كان من حفاظ مذهب الشافعي ، كثير التولع بالألغاز الشرعية ، كريمًا ، محبًا للفقراء ، شديد الاعتقاد فيهم [٢].

☆☆ محمد بن الحسن بن علي بن عمر عماد الدين الإسنوي . قال ابن الملقن : شيخنا عماد الدين ، أخو شيخنا جمال الدين عبدالرحيم - لأبيه - الفقيه ، الأصولي ، الكبير، الجدلي المؤرخ ، شرح قطعة من منهاج الأصول، وصنف في الجدل والتصوف ...، وسمعت عليه دروسًا في الجدل ، والأصول ، والفقه ، مات سنة أربع وستين وسبعمائة .

وقال الإسنوي ... أخي عماد الدين ... كان فقيهًا ، إمامًا في علم الأصلين ،

---

(١) ينظر : ذيل العقد المذهب لابن الملقن (ق/١٦٩/ب) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٤٢٦/٣) ، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٤٧-٣٤٩) .

(٢) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق / ٢٢٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (١٤١/١) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٨٢/٣) .

والخلاف ، والجدل ، وعلم التصوف ... ولد المذكور بإسنا ، في حدود سنة خمس وتسعين وستمائة . برع في العلوم ، ولم يبق له في الأصلين والجدل نظير، بل ولا من يقاربه في ذلك من أشياخه ، ولا من غيرهم[١] .

☆☆ محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام السبكي بهاء الدين أبو البقاء . قال ابن الملقن : الإمام العلامة شيخنا ، قرأت عليه الفقه، والعربية ، وسمعت عليه الأصول، وانتقل إلى دمشق ، وناب بها ... ، ثم ولي قضاء الشام سنة خمس وسبعين ، ثم مات سنة سبع وسبعين[٢] .

وقال ابن حجر في الدرر : ... ولازم أبا حيان ، ومهر في العربية ، والفقه ....، وغالب من لقيناه كان يبالغ في وصفه بالتحقيق - رحمه الله -[٣] .

☆☆ محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمرذي ، شمس الدين ابن الصائغ النحوي الحنفي ولد قبل سنة ٧١٠ هـ ، واشتغل بالعلم ، وبرع في اللغة والنحو والفقه ، وأخذ عن الشهاب المرحل ، وأبي حيان ، وشرح « المشارق في الحديث » و «الغمز على الكنز » و « شرح الألفية لابن مالك » وغيرها وكان ملازمًا للاشتغال ، أخذ عنه ابن الملقن العربية . مات سنة ٧٧٦ هـ[٤] .

☆☆ محمد بن عبداللطيف بن يحيى بن علي تمام بن يوسف السبكي . قال ابن الملقن: إمام بارع ، تفقه على القطب السنباطي ، وغيره، وأجازه الدمياطي...،

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ق/٢١٩) ، طبقات الشافعية للاسنوي (١/ ٩٠-٩١)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٤٢١) .

(٢) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢١٩) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٩٠-٩١) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٤٢١).

(٣) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢١٦) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٤٩٠-٤٩١) .

(٤) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٤/١١٩ - ١٢٠) ، لحظ الألحاظ لابن فهد (ص ١٩٨)، الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٠٠) .

وكان دينًا في قراء ة الحديث ، حضرت قراء ته فوجدته بارعًا فصيح اللسان ، مات بدمشق سنة أربع وأربعين وسبعمائة .

وقال الإسنوي : كان فقيهًا ، محدثًا ، أصوليًا ... ، حسن الخط ، والتلاوة ، وقراءة الحديث ... وقال ابن حجر في الدرر : ... سمع العالي ، والنازل ... ، وكان من أصح الناس ذهنًا وأذكاهم فطرة[١] .

☆☆ محمد بن غالي بن نجم بن عبد العزيز الدمياطي شمس الدين أبو عبدالله ابن الشماع ولد سنة ٦٥٠ هـ ، وسمع من ابن علاق والمعين والنجيب ، فأكثر وحدث بالكثير ، وكان من العدول بالقاهرة ، وكان حسن الفكاهة أكثر عنه الطلبة . مات سنة ٧٤١هـ[٢] .

☆☆ محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم الميدومي صدر الدين ، أبو الفتح، ولد في سنة ٦٦٤ هـ . وبكر به أبوه فأسمعه من النجيب وابن علاق ومن والده وغيرهم ، وحدث بالقاهرة ومصر ، ورحل إلى القدس زائراً فأكثروا عنه . مات سنة ٧٥٤هـ[٣] .

☆☆ الإمام ، العلامة ، الحافظ ، الأديب ، البارع ، فتح الدين ، أبو الفتح محمد، بن محمد ، بن أحمد ، بن عبدالله ، بن سيد الناس ، الأندلسي ، اليعمري ،

---

(١) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢١٥) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٤٩) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٢٥ - ٢٦) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٢٥٠ - ٢٥١) ، لحظ الالحاظ لابن فهد(ص ١٩٨) ، الضوء اللامع للسخاوي(٦/١٠٠) .

(١) ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٢٧٤) ، لحظ الألحاظ لابن فهد(ص ١٩٨) ، الضوء اللامع للسخاوي(٦/١٠٠) .

المصري ، الشافعي . مولده سنة إحدى وسبعين وستمائة ولازم ابن دقيق العيد وتخرج على يديه ، وكان يحبه ويثني عليه ، وأخذ العربية عن البهاء ابن النحاس، وكتب الخط المغربي والمصري فأتقنهما ، وكان أحد الأعلام الحفاظ، إمامًا في الحديث ، ناقداً في الفن، خبيراً بالرجال، والعلل، والأسانيد، عالمًا بالصحيح، والسقيم، له حظ من العربية، حسن التصنيف ، صحيح العقيدة .. شرح الترمذي ، ولم يكمله ، فأتمه الحافظ العراقي . قال ابن الملقن : « أجاز لي وسمعت عليه توفي سنة أربع وثلاثين وسبعمائة » [(١)].

☆☆ محمد بن محمد بن نمير بن السراج الشيخ شمس الدين الكناني كتب الخط على يديه ، ونقل ابن العماد قول ابن حجر : ... عنى بالقراءات ، وكتب ... ، وتصدر للإقراء ، وانتفع الناس به وكان سليم الباطن ، يعرف النحو مات في شعبان ٧٤٧ هـ وله سبع وسبعون سنة .

وقد نص ابن فهد على تتلمذ ابن الملقن على هذا العَلَم ، فقال : وله الحظ المنسوب ، جود فيه على ابن السراج [(٢)].

☆☆ محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف الأندلسي أثير الدين أبوحيان . قال ابن الملقن : إمام أهل عصره في النحو والتصانيف، وكان له معرفة بالقراءات، ودرس بالقبة المنصورية في الحديث ... سمعت عليه ، وأجاز لي . مات سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، ودفن بمقابر الصوفية .

---

(١) ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (١٠٨/٦) ، العقد المذهب لابن الملقن (ق/٢١٨)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٢٣/٤٢٢) .

(٢) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد(١٥٢/٦)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣٥٠/٤)، بغية الوعاة للسيوطي(٢٣٥/١)، لحظ الألحاظ لابن فهد(ص١٩٨)، الوفيات للسلامي (٣٢/٢).

وقال الإسنوي : شيخنا ... إمام زمانه في علم النحو ، وصاحب التصانيف ... كثير الإتقان ، والتحري ، كثير الاستحضار .

وقال ابن العماد : أكب على طلب الحديث ، وأتقنه ، وشرع فيه ... ، واشتهر اسمه ، وطار صيته وأخذ عنه أكابر عصره [١].

☆☆ الإمام الحافظ المحدث مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكري الحنفي علاء الدين ، مولده سنة ستمائة وتسعين قال ابن فهد : كان أبوه في صباه يرسله ليرمي بالنشاب ، فيخالفه ، ويذهب إلى حلق أهل العلم ، وعنى بهذا الشأن فقرأ بنفسه وأكثر جداً ... ولازمه ابن الملقن ، وبه تخرج في الحديث ، واستفاد منه كثيراً من شرحه « للبخاري » توفي سنة ٧٦٢ هـ [٢].

☆☆ يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن بن يوسف بن علي بن عبدالملك العلامة الحجة . حافظ عصره جمال الدين أبو الحجاج القضاعي الكلبي الحلبي .

قال ابن الملقن : كان أحفظ من أدركناه ، ذا رواية ، ودراية ، إمامًا في اللغة ، والتصريف ، خيراً ... صنف « تهذيب الكمال » والأطراف وأجاز لي كتابة .
وقال السيوطي : ... الإمام ، العالم الحبر ، الحافظ الأوحد ، محدث الشام ، ولد بحلب سنة ٦٤٥ هـ ... نظر في اللغة ومهر فيها ، وفي التصريف ، وقرأ العربية، وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها ، والقائم بأعبائها . لم تر العيون مثله مات يوم السبت ثاني عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة [٣].

---

(١) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢١٤) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢١٨/١) ، شذرات الذهب لابن العماد (١٤٥/٦-١٤٧) .

(٢) ينظر لحظ الألحاظ لابن فهد (١٣٣-١٣٤) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٣٨).

(٣) ينظر : العقد المذهب لابن الملقن (ق /٢٢١) ، الدرر لابن حجر (٤٥٧/٣) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢١) .

☆☆ يوسف بن محمد بن نصر بن أبي القاسم المعدني ، الحنبلي جمال الدين أبو المحاسن سمع من النجيب والعز الحرانيين وغيرهما كان من العلماء العاملين . مات في خامس عشر صفر سنة ٧٤٥ هـ [١].

☆☆ أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني الرحبي زين الدين بن ركن الدين ، سمع من الفخر بن النجاري وغيره وكتب وعلق . قال الذهبي : دين خير حسن المحاضرة، قال ابن حجر : كتب بخطه كثيراً ولكنه ضعيف ، وله تخاريج كثيرة الخلل ... وقد تخرج به شيخنا سراج الدين بن الملقن . وقرأ عليه البخاري . مات في سنة ٧٤٩هـ[٢].

☆☆ الشمس العسقلاني المقرىء أجاز له[٣] .

هؤلاء هم أبرز شيوخ ابن الملقن - رحمه الله - الذين تتلمذ عليهم وأخذ منهم العلم بفنونه المختلفة فمنهم من برع في اللغة العربية ومنهم من كان من أعيان الفقه في المذهب الشافعي ، ومنهم من كان رأساً وعلماً في حديث المصطفى ﷺ فهذه الصفوة الخيرة النيرة من المشائخ كان لهم عظيم الأثر على حياة ابن الملقن العلمية البارزة .

---

(١) ينظر : الوفيات للسلامي (٤٨١/١ - ٤٨٢) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٢٥١/٥ - ٢٥٢) ، الضوء اللامع للسخاوي (١٠١/٦) .

(٢) ينظر : الوفيات للسلامي (١٠٤/٢) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٤٨٦/٥ - ٤٨٧) ، وقال في اسمه : أبو بكر بن أبي بكر بن قاسم بن أبي عبدالرحمن . لحظ الألحاظ لابن فهد (ص ١٢٣ ، ١٩٨) ، الضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) .

(٣) الضوء اللامع (١٠١/٦) ، ولم أقف له على ترجمة .

تلاميذه :

مما سبق اتضح أن ابن الملقن - رحمه الله - قد تتلمذ على يد الجهابذة من حفاظ عصره من أمثال مغلطاي ، وابن سيد الناس ، وابن الصائغ ، وابن جماعة ، والإسنوي ، وأبي حيان ، وابن هشام ، وغيرهم . فإذا كان قد تتلمذ على يد هؤلاء فحري به أن يتخرج على يديه نخبة من العلماء الذين كانت لهم اليد الطولى في خدمة الكتاب ، والسنة ، وعلومهما ، وظلت آثارهم حية تشيد بعظمة جهدهم في العلم بفنونه المختلفة . وفيما يلي أذكر جملة من أبرز تلاميذه مرتبين على حروف المعجم وهم :

- الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل أبو الوفاء الطرابلسي الحلبي الشافعي المشهور بسبط ابن العجمي (ت ٨٤١ هـ) .

قال ابن فهد : أخذ علم الحديث عن جماعة بمصر منهم الحافظ العراقي ، وشيخ الإسلام البلقيني ، والإمام أبي حفص سراج عمر بن علي بن الملقن ... ، وجمع ، وصنف مع حسن السيرة ، والتخلق بجميل الصفات ، والإقبال على القراءة بنفسه ...

وهو إمام ، حافظ ، علامة ، دين ، وافر العقل حسن الأخلاق ، جميل المعاشرة ، متواضع ، محب للحديث وأهله ، كثير النصح والمحبة ، كثير الإنصاف والبشر لمن يقصده للأخذ عنه ، خصوصًا الغرباء ، ومن مؤلفاته (تعليق على صحيح البخاري) ، (التنقيح لفهم قاريء الصحيح) ، (نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس) ، (حواشي على سنن ابن ماجه) ، (وغاية السول في رجال الستة الأصول) وغيرها[1] .

---

(١) لحظ الألحاظ ٣٠٨ .

☆ أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن ولي الدين أبو زرعة ابن الحافظ العراقي (ت ٨٢٦ هـ) .

قال ابن حجر : شيخ الإسلام ابن شيخنا، وأستاذنا ، حافظ العصر، شيخ الإسلام ، زين الدين ، قرأ بنفسه ، واشتغل في الفقه ، والعربية ، والمعاني ، والبيان ، وأقبل على التصنيف ، فصنف أشياء لطيفة في الحديث ، وأقبل على الفقه ... ، وكان خير أهل عصره بشاشة ، وصلابة في الحكم ، وقيامًا في الحق ، وطلاقة وجه، وحسن خلق ، وطيب عشرة .

وقال السيوطي : هو الحافظ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي ، المفنن برع في الفنون، وكان إمامًا ، محدثًا ، حافظًا ، فقيهًا ، محققًا أصوليًا ، صالحًا . صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة النافعة [١].

☆ أحمد بن علي بن عبد القادر الإمام تقي الدين المقريزي البعلبكي[٢] المصري عمدة المؤرخين (ت ٨٤٥ هـ).

قال ابن العماد : وكان علمًا من الأعلام ، ضابطًا ، مؤرخًا مفننًا ، محدثًا ، ولي حسبة القاهرة غير مرة ، وعرض عليه قضاء دمشق ، فأبى ، وكتب الكثير بخطه ، وانتقى ، وحصل الفوائد ، واشتهر ذكره في حياته ، وبعد صيته في التاريخ وغيره حتى صار يضرب به المثل ، ومن مصنفاته : « امتاع الأسماع فيما للنبي ﷺ من الحضرة والمتاع » ، وكتاب « السلوك في معرفة دول الملوك » ، وله

---

(١) ينظر : إنباء الغمر (٢١/٨) ، طبقات الحفاظ (ص ٥٤٨) ، شذرات الذهب لابن العماد (١٧٣/٧) .

(٢) بفتح الباء الموحدة واللام بينهما عين مهملة ساكنة وباء أخرى وفي آخرها الكاف نسبة إلى بعلبك مدينة بالشام . اللباب لابن الأثير (١٦١/١) .

«العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة » ، وكتاب « المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار »، وغيرها من المؤلفات ، وكان معظمًا لشيخه - ابن الملقن - مبجلاً . ونقل السخاوي عن عقوده قوله عن شيخه : أنه كان أعذب الناس ألفاظًا، وأحسنهم خلقًا ، وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ، ومصنفاته ، وقال في الخطط: شيخنا شيخ الشيوخ عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن سراج الدين[1] .

☆ أحمد بن علي بن محمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي ابن حجر ، (ت ٨٥٢ هـ) ، أمير المؤمنين في الحديث ... وصاحب « فتح الباري » . وكان الحافظ إبن حجر - رحمه الله - من أكثر التلاميذ الذين أخذوا عن ابن الملقن ، ولازموه، وقد ترجم له في معجم شيوخه المسمى بـ « المجمع المؤسس » قال الحافظ في ترجمة شيخه : « قرأت على الشيخ قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج، وأجاز لي ...، وسمعت عليه المسلسل بالأولية تخريجه ... ، والجزء الخامس من مشيخة النجيب تخريج أبي العباس بن الظاهري » ، ويقول السخاوي في ترجمة شيخه ابن حجر : «إجتمع له من الشيوخ المشار إليهم ، والمعول في حل المشكلات عليهم ، ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره ، لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه ، ورأسًا في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه ، العراقي في معرفة علوم الحديث ، ومتعلقاته ... ، وابن الملقن في كثرة التصانيف »[2] .

☆ أحمد بن محمد بن الصلاح ، شهاب الدين أبو العباس الأموي المصري الشافعي، الشهير بإبن المحمرة - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح

---

(١) ينظر : السلوك للمقريزي (٣/٢/٥٥٠) ، الضوء اللامع للسخاوي (١٠٥/٦) ، الخطط (٣٩٣/٢) ، الدليل الشافي لابن تغري بردي (٦٣/١) ، شذرات الذهب (٢٥٤/٧) .

(٢) ينظر : المجمع المؤسس لابن حجر (٣٢٠/٢) ، الضوء اللامع للسخاوي (٣٧/٢) .

الراء- ولد سنة ٧٦٧ هـ .

سمع الحديث من أول سنة ٧٧٥ هـ سمع الكثير وكتب الطباق والأجزاء وخطه حسن حلو . وأخذ عن البلقيني والعراقي وابن الملقن وحضر دروسه ولازمه . وتفنن في العلوم ، ودرس ، وأفتى وناب في القضاء مدة ، وكان فاضلاً في الفقه، والحديث، والنحو، يحفظ كثيراً من تواريخ المصريين ووفياتهم حسن المحاضرة لطيف المفاكهة. مات سنة ٨٤٠ هـ [١].

☆ أحمد بن نصرالله بن أحمد بن محمد ، محب الدين البغدادي الأصل ثم المصري، الحنبلي ، ولد سنة ٧٦٥هـ ، سمع ببغداد من والده وغيرهم ثم قدم القاهرة وأخذ عن مشايخها من البلقيني ، وابن الملقن . فبرع ودرس وأفتى واشتهر وأثنى عليه العلماء .

قال السخاوي : كان إمامًا فقيهًا مفتيًا علاّمة متقدمًا في فنون خصوصًا مذهبه فقد انفرد وصار عالم أهله بلا مدافعة .

وقال المقريزي : إنه لم يخلف مثله في الحنابلة بعده ، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه « التلويح في رجال الصحيح » ، له عمل كثير على « شرح مسلم » وله « حواشي على المحرر » حسنه ، وعلى « الفروع » . مات سنة ٨٤٤ هـ[٢] .

☆ رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة الزين ، أبو النعيم ، الشافعي القاهري

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٨٣-٨٤) ، معجم الشيوخ لابن فهد (ص٨٩)، الضوء اللامع للسخاوي (٢/١٨٦) .

(٢) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (٢/٢٣٣-٢٣٥)، معجم الشيوخ لابن فهد (ص ٩٦-٩٧)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١/٢٠٢-٢٠٤) ، السلوك للمقريزي (٤/٣/١٢٣١) .

الصحراوي حفظ القرآن والتنبيه ، وحضر درس البلقيني وابن الملقن والصدر المناوي والعز بن جماعة وقرأ عليهم وغيرهم في فنون متعددة كالنحو والصرف والمنطق والمعاني ، والبيان ، والاصول والجدل والفرائض والحساب . وعرف العالي والنازل ، وفاق الأقران ، وانتفع به الناس وأخذوا عنه واشتهرت فضائله ، وله تخريجات خرجها لشيوخه ، وله شعر على نمط أشعار المحدثين . مات سنة ٨٥٢ هـ[١] .

☆ سليمان بن إبراهيم بن عمر بن نفيس الدين العدناني الزبيري الحنفي ، (ت٨٢٥هـ) .

قال الحافظ بن حجر : « عنى بالحديث ، وأحب الرواية ، واستجيز له من جماعة من أهل مكة ، وسمع مني ، وسمعت منه ، وكان محبًا للسماع ، والرواية ، محثًا على ذلك مع عدم مهارته فيه ، فذكر لي أنه مر على صحيح البخاري مائة وخمسين مرة ما بين قراء ة ، وسماع ، واستماع ، ومقابلة ، وحصل من شروحه كثيراً ، وحدّث بالكثير ، وكان محدث أهل بلده ، وقال السخاوي: أجاز له البلقيني ، وابن الملقن ، والعراقي ، وغيرهم[٢] ...

☆ عبدالرحمن عبد الوارث بن محمد النجم أبو الخير القرشي ، ويُعرف بابن عبدالوارث ، (ت ٨٦٨ هـ) .

قال السخاوي : كان فاضلاً ، جواداً ، ذا سطوة على المفسدين ، ولسان زلق ،

---

(١) ينظر: معجم الشيوخ لابن فهد (١١٢-١١٣) ، الضوء اللامع للسخاوي (٣/٢٢٦-٢٢٧) ، البدر الطالع للشوكاني (١/٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٢) ينظر: انباء الغمر لابن حجر (٧/٤٧٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٣/٢٥٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٧٠).

وكلمة نافذة ... ، كثير التواضع عالي الهمة ، قرأ على ابن الملقن (الإمام) . وهو شرح (الإلمام في أحاديث الأحكام) وكلاهما لتقي الدين ابن دقيق العيد[١].

عبد الرحمن بن علي بن عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الأصل المصري الشافعي (ت ٨٧٠ هـ) حفيد ابن الملقن .

قال السخاوي : كان إنسانًا حسنًا ، ذا سكينة ، ووقار وسمت حسن ، وخط حسن مع التواضع ، والديانة والعفة ، وحسن السيرة ، ومزيد العقل ، والتودد ، وتقدمه في الشهرة ، والتبسط في معيشته ، والتصدق سراً ، واستمراره على حفظ (المنهاج) إلى آخر وقت ، ومداومته في درس الحديث على الحفظ من (شرح العمدة) لجده ، وقال ابن العماد : كان إمامًا علامة ، توفي في شوال عن ثمانين سنة [٢].

علي بن أحمد بن خليل نور الدين السكندري الأصل القاهري الشافعي المعروف بابن السقطي .

قال السخاوي : حفظ القرآن الكريم ، واشتغل بالفقه على البلقيني وغيره ... ، وسمع أيضًا على ابن الملقن ، وكتب كثيراً من تصانيفه ... ، حدث باليسير ، وأجاز لي لفظًا ، ومات سنة (٨٤٧هـ) [٣].

علي بن عمر بن علي بن أحمد نور الدين أبو الحسن بن السراج أبي حفص القاهري ، يُعرف كأبيه بابن الملقن (ت ٨٠٧ هـ) .

---

(١) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي(٣/ ٩٠) ، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٥٨/١) .

(٢) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (١٠١/٤)، شذرات الذهب لابن العماد(٣١٠/٧) .

(٣) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (١٦٦/٥) .

قال ابن حجر : سمع من أبيه ، وبعض المشايخ بالقاهرة ورحل مع أبيه إلى دمشق ، وحماه ، وأسمعه هناك ، ثم ناب في الحكم ، ودرس بمدارس أبيه بعده ، وكان عنده سكون ، وحياء ، وقال السخاوي : كانت بيني وبينه صداقة رحمه الله وإيانا[١] .

عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد نجم الدين أبو الفتوح .

قال السخاوي : دخل مصر سنة تسع وثمانين ، فأخذ عن البلقيني ، وابن الملقن ... ، وأذن له ابن الملقن في الإفتاء ، والتدريس ، وولي إفتاء دار العدل ... ، وولي قضاء طرابلس والشام مراراً ... ، وكان حاكمًا ، صارمًا ، مقربًا ، رئيسًا ، ذا حرمة ، ومهابة ، ذكيًا ، جيد الذهن ، حسن التصرف ، فصيحًا ، يلقى الدروس بتأن وتؤده ، مع التواضع ، وحسن الملتقى ، والمباسطة ، وكثرة التودد لطلبة العلم، والإحسان إليهم ...، وطول ابن قاضي شهبة ترجمته في طبقاته ، وأثنى عليه بأنه حسن التصرف في العلوم إلى الغاية ، جيد الذهن حاد القريحة . قُتل وهو نائم على فراشه سنة (٨٣٠ هـ)[٢].

محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن الحريري صلاح الدين المشهور بابن مطيع .

قال ابن حجر : لزم حلق أهل العلم، وسمع من صلاح الدين البلبيسي ، وابن الملقن، والسويدائي ، وغيرهم ، وسمع معنا من بعض شيوخنا. توفي سنة (٨٤٤هـ)[٣].

محمد بن أحمد بن علي بن أبي عبدالله أبو الطيب الحسني الفاسي المكي ، ويعرف بالتقي الفاسي .

---

(١) ينظر : انباء الغمر لابن حجر (٢٥٢/٥)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٦٧/٥ ، ٢٦٨) .

(٢) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (٧٨/٦ ، ٧٩)، شذرات الذهب لابن العماد(١٩٣/٧) .

(٣) ينظر : انباء الغمر (١٥٢/٩) .

قال الحافظ إبن حجر : مفيد البلاد الحجازية ، وعالمها صنف (أخبار مكة) (العقد الثمين)، وغيرها ، وكان لطيف الذات ، حسن الأخلاق ، عارفًا بالأمور الدينية ، والدنيوية ... وافقني كثيراً في السماع بمصر ، والشام ، واليمن ، وغيرهما ، وكنت أوده، وأعظمه ، وأقوم معه في مهماته ، ولقد ساء ني موته ، وأسفت على فقده كثيراً ....، ولم يخلف بعده بالحجاز مثله ، وقال السخاوي :... دخل القاهرة غير مرة، فسمع على البلقيني ، وابن الملقن ، والعراقي ، وغيرهم ، مات في شوال سنة اثنتين وثلاثين وثمانمائة[١] .

☆ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو عبدالله التلمساني المالكي ، ويعرف بحفيد ابن مرزوق ، (ت ٨٤٢ هـ) .

قال السخاوي : ... سمع من البلقيني ، وابن الملقن ، والعراقي ، وغيرهم بالقاهرة . وله ترجمة واسعة في نفح الطيب[٢] .

☆ يحى بن يحى بن أحمد بن حسن العبابي شمس الدين أبو زكريا المصري ، والعبابي - بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة نسبة إلى عبّاب جد الشافعي.

قال الحافظ ابن حجر : قدم القاهرة ، فاشتغل بها ، وحفظ التنبيه ، والألفية ، ومختصر ابن الحاجب ، وحضر دروس البلقيني ، وابن الملقن ، وغيرهما ، واشتغل في علم الحديث على العراقي ... وكان فصيحًا ، ذكيًا، مشاركًا في عدة فنون،

---

(١) ينظر : انباء الغمر لابن حجر (١٨٧/٨ ، ١٨٨) ، الضوء اللامع للسخاوي (١٨/٧) ، العقد الثمين للفاسي (٣٣١/١) .

(٢) ينظر : الضوء اللامع (٥٠/٧)، نفح الطيب للمقري (٤٢٠/٥).

جيد الذهن، لين القريحة ، سهل الإنقياد ، وقال السخاوي : اشتهر بالفصاحة ، وحسن الأداء ، وانتفع به كثير من العامة ، وناظر الفحول ، وزاحم العلماء ، فاشتهر أمره ، وبان مقداره ، مات سنة (٨٣٩هـ)[١] .

هؤلاء بعض تلاميذ العلامة ابن الملقن ، الذين تخرجوا على يديه ، ونهلوا من واسع علمه، وهذا دليلاً واضحًا للمكانة التي وصل إليها ابن الملقن – رحمه الله – حيث أقبل عليه أبناء عصره وانتفعوا بعلمه الغزير سواءً كان عن طريق الإملاء ، أو التدريس ، أو الإجازة ، أو السماع أو غير ذلك من طرق التلقي فتخرج من مدرسته نخبة من علماء هذه الأمة فكان لهم باع طويل وأثر واضح في خدمة التراث الإسلامي ولا سيما مصدري الشريعة وهما القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما وها هو تراثهم الخالد بين أيدينا ينطق بتلك الجهود المبذولة فيه وكأنه حديث عهد بالأمس .– فرحم الله الجميع رحمة واسعة وأسكنهم فسيح جناته – وأكتفي بما ذكرته من أبرز تلاميذه ومن أراد معرفة المزيد فليرجع إلى مقدمة تحفة المحتاج[٢] .

---

(١) ينظر : إنباء الغمر(٤٠٩/٨، ٤١٠)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٦٣/١٠) ، شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٢/٧) ، اللباب لابن الأثير (٣٠٩/٢).

(٢) للشيخ عبدالله بن سعاف اللحياني حيث ذكر مائة وخمسًا وتسعين تلميذاً ، (٢١/١-٢٥).

خلقه وتواضعه :

بعد ذكر بعض من مشائخه وتلاميذه يقتضي المقام الحديث عن أخلاقه وتواضعه نظراً للارتباط الوثيق بين العلم والخلق .

فالأخلاق الاسلامية تشكل أهمية بالغة وضرورة ملحة للأمة المسلمة عامة وللعالم خاصة لأنه يمثل مشايخه الذين نهل من علمهم ، وفي الوقت ذاته القدوة لتلاميذه المتعلمين على يديه وقد أدركت بعد إلقاء الضوء على مشائخ وتلاميذ ابن الملقن -رحمه الله- إنه لم يعش في عزلة عن الناس بل كان لتربيته الأثر الكبير على تكوين شخصيته ولا غرابة في ذلك فقد تربى في أحضان صديق والده المخلص « عيسى المغربي» وكان رجلاً صالحًا يلقن القرآن بالجامع الطولوني ، فكان لتلك البيئة الصالحة أثراً عليه في مداومته على العبادة وتقوى الله والتواضع وحسن التعامل مع الآخرين . فخالط الجهابذة الكبار من علماء عصره الذين تتلمذ على أيديهم ، فتفقه ودرس وأفتى ، وصنف واشتهر بذلك فالتف حوله طلبة العلم ينهلون من معينه فتخرج على يديه نخبة من علماء هذه الأمة الذين اتصفوا بالانصاف لأنهم لم يكتفوا بشهادتهم لابن الملقن - رحمه الله - بالحفظ والاتقان وكثرة التصانيف ، كما سنرى بعد ذلك ، بل سبقها شهادتهم له بالخلق من واقع تعاملهم معه سواءً كان متعلمًا ينهل من منابع العلم المختلفة على أيادي شيوخه في كل فن ، أم عالمًا مدرسًا تزاحم على دروسه التلاميذ وأقبلوا ينهلون مما أفاض الله به عليه من أنواع العلوم فوصفوه بحسن الخلق والتواضع ، فجاء ت عبارات أقرانه وتلاميذه ممن صاحبوه ولازموه ، أوضح برهان على ما قلته ، فقد وصفه تلميذه ابن حجر بقوله : « كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح ، والمداعبة ، مع ملازمة الاشتغال ، والكتابة ، وكان حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه [١].

---

(١) إنباء الغمر (٥/٤٥).

ووصفه سبط ابن العجمي ، بقوله : ... وكذا خلقه مع التواضع ، والإحسان ، لازمته مدة طويلة ، فلم أره منحرفًا قط ، وكان منقطعًا عن الناس ، لا يركب إلا إلى درس ، أو نزهة ، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم ، يحب أهل الخير ، والفقراء ، ويعظمهم[١].

وقال المقريزي : إنه من أعذب الناس ألفاظًا وأحسنهم خلقًا ، وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ، ومصنفاته[٢] .

ووصفه ابن فهد بقوله : وهو من أعذب الناس لفظًا ، وأحسنهم خلقًا ، وأجملهم صورة ، وأفكههم محاضرة ، كثير المروءة ، والإحسان ، والتواضع ، والكلام الحسن لكل إنسان ، كثير المحبة للفقراء ، والتبرك بهم مع التعظيم الزائد لهم [٣]. وكذا وصفه ابن قاضي شهبة [٤].

قال عنه السخاوي بعد أن ذكر بعض مصنفاته : ... كل ذلك مع جمال الصورة وجميل الأخلاق وحسن المحاضرة وحب المداعبة وكثرة الإنصاف ، والقيام مع أصحابه ، والتوسع عليه بالدنيا والكتب [٥].

---

(١) الضوء اللامع (٦/١٠٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٠٠) .

(٤) طبقات الشافعية (٢/٣٧٥) .

(٥) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام (١/٣٦٢) .

المبحث الرابع

- مكانته العلمية .
- مصنفاته .
- ثناء العلماء عليه .

مكانته العلمية

الوظائف العلمية التي تولاها :

مما سبق اتضح أن حياة - ابن الملقن - رحمه الله - حافلة بالعلم الغزير والثقافة الواسعة حتى ذاع صيته واشتهر وتولى عدة وظائف علمية من تدريس ونيابة في القضاء وفتوى إلا أن السمة البارزة في حياته والغالبة عليه هي اشتغاله بالتصنيف والتدريس .

وهذه في نظري أشرف الوظائف والمهن لأنه يتعايش مع المعين الذي لا ينضب وهو العلم الشرعي فهذه بحق مكانة علمية قل من يصل إليها من الناس إلا من قيض الله له الأسباب التي أعانته على الوصول لمثل تلك المكانة فتولى التدريس بعدد من المدارس فقال عنه ابن فهد : ولي التدريس بعدة مدارس ، ودرس عدة سنين ، وتصدى للإفتاء دهراً ، وناب في القضاء عمراً [١] .

ومن أهم المداس التي تولى التدريس بها :

١ - المدرسة السابقية : قال المقريزي : وهذه المدرسة بناها الأمير سابق الدين[٢] ، وجعل بها درساً للفقهاء الشافعية ، قرر تدريس شيخنا شيخ الشيوخ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن الشافعي ، وجعل فيها خزانة كتب ، وكتاباً يقرأ فيه أيتام المسلمين ، وبنى بينها وبين داره التي تعرف بقصر سابق الدين حوض ماء للسبيل [٣]...

---

(١) لحظ الألحاظ (١٧٨) .

(٢) هو الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي مقدم المماليك السلطانية الأشرفية ، (ت ٧٧٦هـ) ، هو الذي أنشأ المدرسة السابقية ، وجعل فيها تصدير قراء ات وخزنة كتب ، وغير ذلك .
ينظر : الخطط للمقريزي (٢/٣٩٣ - ٣٩٤) .

(٣) الخطط (٢/٣٩٣) بتصرف .

٢ - دار الحديث الكاملية : هذه المدرسة أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن عبدالملك العادل أبو بكر بن أيوب ، سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، وهي ثاني دار عُملت للحديث .

أما الأولى فقد بناها الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق ، ثم بنى الملك الكامل هذه الدار ، ووقفها على المشتغلين بالحديث النبوي ، وأول من ولي تدريس الكاملية الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسين بن علي بن دحية ... ، وهذه المدرسة بخط بين القصرين من القاهرة ، وتعرف بدار الحديث الكاملية ، وقد ولي التدريس بها الشيخ ابن الملقن في الرابع من شوال سنة (٧٨٨هـ)[١] .

قال السخاوي: وكان استقر فيها بعد سفر الزين العراقي لقضاء المدينة النبوية[٢].

٣ - وكذلك ولي التدريس بجامع الحاكم سنة ثلاث وستين بعد موت الشهاب أبي أحمد الهكاري .

قال المقريزي : هذا الجامع بني خارج باب الفتوح - أحد أبواب القاهرة ، وأول من أسسه أمير المؤمنين العزيز نزار بن المعز لدين الله ، وخطب فيه ، وصلى بالناس الجمعة ، ثم أكمله ابنه الحاكم بأمر الله ، وكان يعرف أولاً بجامع الخطبة ، ويعرف اليوم بجامع الحاكم ، ويقال له جامع الأنوار ، وقد أسس سنة ثلثمائة ... ، وصليت فيه الجمعة سنة إحدى وثمانين وثلثمائة[٣] .

٤ - وتصدر بالحسامية أيضًا، قال المقريزي : بناها الأمير حسام الدين طرنطاوي

---

(١) الخطط (٢/٣٧٥) بتصرف .

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٤) .

(٣) ينظر: الخطط (٢/٢٧٧) ، مقدمة طبقات الأولياء (ص ٢٧) .

المنصوري ، نائب السلطنة بديار مصر إلى جانب داره ، وهذه المدرسة بخط المسطاح من القاهرة تقريبًا من حارة الوزارية وقد تقلد الأمير طرنطاي نائبًا لسلطنة مصر عوضًا عن الأمير عز الدين أيبك سنة ثمان وسبعين وستمائة في رمضان[١] .

٥ - وتولى أيضًا قضاء الشرقية ، وناب بعد ذلك ، وأعرض عن قضاء الشرقية لولده -علي- وتفرغ للتدريس[٢] ، والذي أشار عليه بذلك هو أبو العباس الصقلي[٣] .

٦ - وتولى أيضًا التدريس بقبة الصالح ، يقول الحافظ ابن حجر : وفي سنة تسع وتسعين وسبعمائة استقر الشيخ سراج الدين ابن الملقن في تدريس قبة الصالح . عوضًا عن القاضي الشافعي عماد الدين الأزركي الكركي ، بحكم استقراره في خطابة القدس الشريف . وهذه القبة بجوار المدرسة الصالحية ، التي كان موضعها قاعة شيخ المالكية ، بنتها عصمة الدين ، والدة خليل ، شجرة الدر لأجل مولاها الملك الصالح ، والمدرسة الصالحية بخط بين القصرين من القاهرة ، كان موضعها من جملة القصر الكبير الشرقي ، فبنى فيه الملك الصالح نجم الدين الأيوبي هاتين المدرستين ... ، ودك أساس المدارس في سنة أربعين ، ورتب فيها دروسًا أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة[٤] .

---

(١) الخطط (٣٨٦/٢) .

(٢) مقدمة طبقات الأولياء للأستاذ / نور الدين شريبة (ص ٢٧) بتصرف .

(٣) طبقات الأولياء (ص ٥٤٨) .

(٤) ينظر : التاريخ لابن الفرات (٤٦٣/٩) ، إنباء الغمر (٣٢٨/٣)، والخطط (٣٧٤/٢).

أسباب كثرة مصنفاته :

قدمت فيما سبق أن ابن الملقن - رحمه الله - أقبل على الطلب ، منذ نعومة أظفاره ، فحفظ القرآن الكريم ، والمتون ، وسمع على كبار مشايخ عصره في مصر ، وغيرها من البلاد التي رحل إليها ، ثم أصبح يجني الثمار حتى إذا جاء ت مرحلة البذل والعطاء ، أقبل على التصنيف وهو شاب لم يتجاوز العشرين من عمره ، بشهادة العلماء .

قال عنه الحافظ ابن حجر : اشتغل بالتصنيف وهو شاب حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا [١].

وقال الحافظ السخاوي : اشتغل بالتصنيف ، وهو شاب بحيث قرأت بخطه إجازة كتبها ، وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة ، تجاه الكعبة ذكر في تلك الإجازة أغلب مصنفاته[٢] .

وقال في نهاية كتابه (العقد المذهب) : فرغت من تبييضه - بفضل الله وقوته - مساء يوم الأربعاء ثالث عشر ذي القعدة من سنة اثنين وسبعين وسبعمائة ، وكان ابتدأ كتابة مسودته يوم الأربعاء ثاني عشر من سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة سوى زيادات كثيرة ألحقت بعد ذلك [٣]. ثم ذكر المؤلف إجازته ، التي كتب فيها جملة من مؤلفاته . ومما يؤيد أن الشيخ أقبل على التصنيف في باكورة عمره ، ما جاء في النسخة الخطية لكتابه « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء ، والأماكن ، واللغات » قال :

---

(١) المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣١٢/٢) .

(٢) الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٣) العقد المذهب (ق /٢٢٢) .

كنت فرغت من تأليفه في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ثم زدت عليه قدره ، أو أكثر منه في سنة خمس وأربعين ، ثم لا زلت أزيد فيه إلى سنة ثمانٍ وخمسين[١] . فإذا كان المؤلف قد فرغ من تأليفه سنة ثلاث وأربعين ؛ فيكون تصنيفه لهذا الكتاب ، وهو في العشرين من عمره . ولا شك أن هذه سن مبكرة ، في مجال التأليف ، والتصنيف ، ومن الكتب التي صنفها قديمًا أيضًا « شرح المنهاج» قال الحافظ شهاب الدين بن حجي: صنف في أيام شيخه الإسنوي قديمًا ، « شرح المنهاج » ، ثم صنف « تخريج أحاديث الرافعي »[٢].

وقد اشتهر المؤلف - رحمه الله - بكثرة تصانيفه ، التي انتشرت في الآفاق ، ولاقت القبول عند طلبة العلم .

قال ابن فهد : بلغت مصنفاته في الفقه والحديث وغير ذلك قريبًا من ثلاثمائة[٣] .

وقال الشوكاني : وقد رزق الإكثار من التصنيف ، وانتفع الناس بغالب ذلك[٤].

وقال السخاوي : واشتهر في الآفاق تصانيفه وكان يقول إنها بلغت ثلاثمائة[٥].

وقال ابن حجر : واشتهر بكثرة التصانيف ، حتى كان يقال : إنها بلغت ثلاثمائة مجلدٍ ، ما بين كبير ، وصغير[٦] .

وقد هيأ الله -عز وجل- له جملة من الأسباب ، بلغت به هذه الغاية ومن أهمها:

---

(١) « الإشارات » لابن الملقن (ق/ ٢/أ).

(٢) طبقات الشافعية (٢/ ٣٧٥) .

(٣) لحظ الألحاظ (١٩٩) .

(٤) البدر الطالع (١/ ٥٠٩) .

(٥) الضوء اللامع (٦/ ١٠٣) .

(٦) إنباء الغمر (٥/ ٤٥) .

أ - إعتماده على الله سبحانه وتعالى وإخلاصه النية في طلبه العون والتوفيق منه فما قرأت له كتابًا إلا وجدته يفتتحه بقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾ [١] ، أو بدعاء نحو : « عونك اللهم يا كريم » ، « رب يسر وأعن يا كريم » ، « اللهم اختم بخير يا كريم » وهكذا .

ب - المكتبة الضخمة ، التي ضمت المئات من أمهات الكتب التي يمتلكها في شتى العلوم ، والفنون .

جـ - ومنها ما عبر عنه ابن فهد بقوله : طلب الحديث في صغره بنفسه ، فأقبل عليه ، وعنى به لتوافر الدواعي ، وتفرغه ، فإن وصيه أنشأ له ربعًا [٢] ، أنفق عليه قريبًا من ستين ألف درهم ، فكان يغل عليه جملة صالحة [٣].

د - اشتغاله بالتصنيف وهو شاب فقد كتب كما سبق أن بينت بعض مصنفاته وهو بعد لم يبلغ العشرين من عمره .

هـ - امتداد حياته العلمية ، فقد عاش حتى جاوز الثمانين من عمره ولم يتوقف عن التأليف إلا قبيل وفاته بسنة أو سنتين [٤] .

و - سعة دائرته العلمية وسرعته في القراء ة والكتابة [٥] ، فقد ذكر تلميذه سبط

---

(١) سورة الكهف الآية (١٠) .

(٢) الرّبْع بتشديد الراء ، وسكون الياء - الدار بعينها حيث كانت جمع رباع ، وربوع ، وأربع ، وأرباع . والربع : فضل كل شيء على أصله .
ينظر: العين للخليل (٢/٢٤٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي(٣/٢٣) .

(٣) لحظ الألحاظ (١٩٧) .

(٤) ينظر مقدمة طبقات الأولياء (ص ٤٧) .

(٥) ينظر : مقدمة تحفة المحتاج (١/٦٧) .

ابن العجمي أنه نظر مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد[١] .

أما عن سرعته في الكتابة فقد ذكر أنه ألف كتابه (مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم) في أيام يسيرة [٢].

كما ذكر أنه اختصر كتابه (التذكرة في علوم الحديث) من كتابه (المقنع) في نحو ساعتين[٣] .

وقال العثماني : وبالجملة : فحاله موهبة من الله عز وجل في الفراغ لهذه التصانيف ، وإتمامها ، واشتهارها في حياته ، والانتفاع بها في حياة أشياخه ، وأعلام أئمة عصره[٤] .

ومع القول بتوفر الدواعي والأسباب ، لا نغفل توفيق الله تعالى له حيث بارك في وقته لأنه سبحانه مسبب الأسباب .

---

(١) ينظر : لحظ الألحاظ لابن فهد (ص ٢٠٢) .

(٢) ينظر : مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم لابن الملقن (٣٥٤٨/٧) .

(٣) ينظر : التذكرة في علوم الحديث (ص ٢٨) .

(٤) ينظر : مقدمة الباحث / أحمد عبدالرحمن الحاج للقسم الذي حققه من كتاب الاعلام (ص٥٧).

مصنفات ابن الملقن :

مما لا شك فيه أن من شهد له معاصريه من العلماء وتلاميذه بأن مؤلفاته بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبير وصغير وفي شتى فنون العلم الشرعي عامة وفي علمي الفقه والحديث خاصة . فكانت حياته - رحمه الله - مباركًا فيها ، فقضاها بين طلب العلم والتعلم ففاق أقرانه بالتصنيف واشتهر بذلك .

وقد ساق ابن الملقن أسماء بعض مصنفاته التي صنفها وذلك في ختام كتابه العقد المذهب ، ضمن إجازة منه برواية مصنفاته حيث قال : ... وقد أجزت لمن أدرك حياتي من رواية هذا التأليف المبارك مع الذيل الآتي عليه أيضًا وما يسره الله على يدي من التصانيف ... ثم ذكر مصنفاته بعضها باسمها وبعضها بموضوعه .

وسأقوم - بعون الله وتوفيقه - بسرد مؤلفاته ، وبيان ما وقفت عليه وما وقف عليه غيري ممن سبقوني إلى هذا الميدان .

وسأوردها مرتبة على حروف المعجم مع التعريف الموجز :

١ - إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه :

ذكر اسمه السخاوي [٢] وقال عنه مؤلفه : « وتصحيح التنبيه في مجلد لطيف ، وهو من المهمات التي يجب على المشتغل بالتنبيه تحصيله والإكباب على حفظه[٣] .

٢ - أسماء رجال الكتب الستة :

هكذا ذكره مؤلفه وقال بأنه : « في جزء ين . ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة ، فإن الناس قد اعتنوا بها ، وعنيت بالستة مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة،

---

(١) ينظر: العقد المذهب (ق/١٦٩/ب - ١٧٠/ب) .

(٢) ينظر : الضوء اللامع (٦/١٠٦) .

(٣) ينظر : العقد المذهب (ق/١٦٩/ب) .

وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ومعجم الطبراني »[١] .

قال ابن حجر : لم أقف عليه ، وقال السخاوي : قد رأيت منه مجلدا وأمره فيه سهل[٢] .

وتوجد منه نسختان في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى :

الأولى : مصورة من مكتبة « قليج علي » ورقمها (٨٣٧) .

والثانية : مصورة من دار الكتب المصرية ورقمها (٨٣٦) .

٣ - الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات ، ذكره حاجي خليفة [٣] . وذكره مؤلفه بجزء من اسمه أثناء كلامه عن مؤلفاته على المنهاج فقال : ولغاته في مجلد لطيف[٤] .

والكتاب منه مصورة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية(ف،٢٧٧، ٢٧٨) عن مخطوطة ناقصة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم (٢٢٩٤-ب) كتبت في حياة المؤلف سنة (٧٩٤هـ)[٥] .

ومنه مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٦٣) فقه شافعي وهي نسخة كاملة في (١٢٥) ورقة وخطها واضح . ونسخة ثانية برقم (٤٨٠) .

---

(١) ينظر : العقد المذهب (ق /١٦٩/ب) ، المعجم المفهرس لابن حجر (٢/ ٣٢٠) .

(٢) الضوء اللامع (٦/١٠٢) .

(٣) كشف الظنون (٢/١٨٧٣) .

(٤) العقد المذهب (ق/١٦٩/ب) ، وينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٥٨) .

(٥) ينظر : مقدمة طبقات الأولياء (ص ٤٨) .

٤ - الأشباه والنظائر :

ذكره مؤلفه وقال بأنه في جزء [١]، وهو في فروع الفقه الشافعي .

منه مخطوطة في الظاهرية بدمشق ، رقمها (٩/٥٩)[٢] .

ومنه مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن مكتبة أحمد الثالث ورقمها (٨٩)[٣] وعدد أوراقها (٢٠٢) .

وقد حقق الكتاب الباحث حمد بن محمد الخضيري في جامعة الإمام ، بقسم الفقه وأصوله ، وحصل به على درجة الدكتوراه .

٥ - الإشراف على أطراف الكتب الستة :

ذكره مؤلفه [٤].

٦ - الاعتراضات على المنهاج :

أسماه مؤلفه وقال عنه : في مجلد لطيف ، وقسمتها إلى نحو عشرين قسمًا كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف[٥] .

ولعله الذي سماه ابن فهد : نهاية المحتاج فيما يستدرك على المنهاج[٦] .

---

(١) العقد المذهب (١٦٩/ب) .

(٢) ينظر : مقدمة طبقات الأولياء (ص ٤٩) .

(٣) ينظر : مقدمة تحفة المحتاج (ص ٦٩) .

(٤) ينظر : العقد المذهب (ق/١٧٠/أ) ، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٠٣/١) ، الرسالة المستطرفة للكتاني (ص ١٢٦) .

(٥) العقد المذهب (ق/١٦٩/ب) .

(٦) ينظر : لحظ الألحاظ (ص ٢٠٠) ، الضوء اللامع للسخاوي (١٠١/٦) .

٧ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام :

ذكره المؤلف فقال : وشرح العمدة ثلاثة أجزاء[١] . وقد ذكره في مواضع من كتابه (المعين على تفهم الأربعين)[٢] .

٨ - الإقليد في الأصول :

ذكره العثماني في طبقاته[٣] .

٩ - اكمال تهذيب الكمال للحافظ المزي[٤] .

منه نسختان في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى : واحدة : مصورة من مكتبة قليج علي ، برقم (٨٣٧) .والثانية : مصورة دار الكتب المصرية برقم (٨٣٦).

١٠ - أمنية النبيه فيما يرد على تصحيح التنبيه :

ذكره مؤلفه فقال : وما يرد على التنبيه في مجلد ، وهو من مهمات المشتغل بالتنبيه [٥] . .

١١ - الأمنية على أسلوب نكت النشائي :

ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية[٦] .

---

(١) ينظر : العقد المذهب (ق/١٧٠/أ) .

(٢) ينظر : المعين (ل/٤٢ ، ٨٥) .

(٣) (ل/١٠٣/أ).

(٤) ينظر : مقدمة تحفة المحتاج (٧١/١).

(٥) ينظر : العقد المذهب (ق/١٦٩/ب) .

(٦) (٥٨/٤) .

١٢ - ايضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب والكنى الواقعة في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

ذكره إسماعيل باشا في هديه العارفين [١].

ذكر الأستاذ نور الدين شريبة بأن منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية [٢].

١٣ - البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير :

ذكره مؤلفه في مقدمته له ، حيث قال : ووسمته بالبدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير [٣] .

١٤ - البلغة في أحاديث الأحكام :

ذكره مؤلفه وقال عنه : ومختصر آخر في الحديث على أبوابه ، سميته (البلغة) وهو نفيس [٤].

وسماه حاجي خليفة : (البلغة في الحديث على أبواب المنهاج) [٥] .

وقد حقق الكتاب الأستاذ / محي الدين نجيب .

---

(١) (٧٩١/١) ، ينظر : ايضاح المكنون (١٥٣/١) .

(٢) ينظر : مقدمة طبقات الأولياء (ص ٥٠ - ٥١) .

(٣) العقد المذهب (ق/١٦٩/ب) .

ومنه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٧٩٦) حديث .

وقد وزع الكتاب على بعض طلاب الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة والمنورة للقيام بتحقيقه .

(٤) ينظر : العقد المذهب (ق/١٦٩/ب) .

(٥) كشف الظنون (١٨٧٣/١) .

١٥ - تاريخ ملوك مصر الترك :

سماه مؤلفه بهذا الاسم في كتابه[١] ، وسماه ابن قاضي شهبة : (تاريخ دولة الترك)[٢] ، وسماه حاجي خليفة : (تاريخ ابن الملقن)[٣] ، وسماه إسماعيل باشا (تاريخ الدولة التركية)[٤] .

١٦ - التبصرة شرح التذكرة في علوم الحديث :

ذكرها السخاوي في آخر (التوضيح الأبهر) في شرح (التذكرة في علوم الحديث) لابن الملقن . وسيأتي الكلام على التذكرة قريبًا إن شاء الله . وقد ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته فقال : والتذكرة في علم الحديث وشرحها أيضًا[٥] .

١٧ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج :

ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته فقال : وأدلته في مجلد ، وهي من المهمات التي لا نظير لها[٦] .

وقد وضعه ابن الملقن استدلالاً لمسائل منهاج الطالبين ورتبه على أبوابه[٧] .

---

(١) العقد المذهب (ق /١٧٠/أ) .

(٢) طبقات الشافعية (٤٧/٤) .

(٣) كشف الظنون (٢٨٠/١) .

(٤) هدية العارفين (٧٩١/١) .

(٥) ينظر : مقدمة تحفة المحتاج (٧٤/١) ، العقد المذهب (ق/ ١٧٠/أ) ، كشف الظنون لحاجي خليفة (٣٩٢/١) .

(٦) العقد المذهب (ق/ ١٦٩/ب) .

(٧) ينظر : مقدمة تحفة المحتاج (٩٤/١) .

وقد حققه الشيخ الدكتور عبدالله سعاف اللحياني ، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى . طبع بمطابع دار حراء بمكة سنة ١٤٠٦هـ طبعة أولى في جزءين .

١٨ - تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب :

وقد أشار ابن الملقن إلى كتابه هذا فقال : وتخريج ابن الحاجب في جزء لطيف[١].

١٩ - تخريج أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول :

ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته وذكر بأنه : في جزء لطيف[٢] ، وسماه الشيخ عبدالله اللحياني : (تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج)[٣] .

٢٠ - تخريج أصول وعربية على فروع [٤] .

٢١ - تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار :

ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته : وتخريج أحاديث الوسيط[٥] ، منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٤٧٣) ، كتبت سنة ٧٩٣هـ ، كتبها تلميذه الحافظ سبط ابن العجمي ، وعدد أوراقها (٢٤٥) وتوجد صورة لها في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٧٠٣٦ف) [٦] ، ومنه نسخة مصورة عند الشيخ حماد الانصاري -رحمه الله- بالمدينة المنورة .

٢٢ - التذكرة في علوم الحديث :

ذكرها ابن الملقن في مؤلفاته فقال: والتذكرة في علم الحديث، في أوراق لطيفة[٧].

---

(١) ينظر : العقد المذهب (ق/١٧٠/أ) ، الضوء اللامع للسخاوي (١٠١/٦) ، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٨٥٦/٢) .

(٢) العقد المذهب (ق /١٧٠/أ).

(٣) ينظر : مقدمة تحفة المحتاج (٧٥/١) .

(٤) ينظر: الاعلام بفوائد عمدة الاحكام، الجزء الذي حققه الباحث أحمد حاج (٨٧/١)، وعزاه للعقد المذهب .

(٥) العقد المذهب (ق /١٧٠/أ) .

(٦) ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٠٠٨/٢-٢٠٠٩) ، الضوء اللامع (١٠١/٦) .

(٧) العقد المذهب (ق /١٧٠/أ) .

قال عنها حاجي خليفة : « التذكرة ... وصل فيها من الأنواع إلى ثمانين نوعًا فحفظت ورجزت [١].

وقد حققها الشيخ محمد عزيز شمس[٢] . وحققها أيضًا الشيخ علي حسن عبدالحميد[٣] .

٢٣ - التذكرة في الفقه الشافعي :

جمعها لولده علي ورتبها على فصول وقد حققها الدكتور / ياسين الخطيب وقال في مقدمته عن مؤلفه بأنه : اختار من الأقوال أرجحها ، ومن الأوجه أشهرها ، مع عبارة واضحة موجزة ، فجاء كتابًا مختصراً معتمداً في فقه الإمام الشافعي[٤] .

٢٤ - ترجمة الإمام البخاري :

قال السخاوي : أفرد له ترجمة [٥].

٢٥ - تصحيح الحاوي :

وذكر مؤلفه بأنه في جزء [٦] ، وكتاب الحاوي : هو في فروع الفقه الشافعي ألفه نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي (ت٦٦٥هـ) وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية [٧].

---

(١) ينظر كشف الظنون (١٨٠٩/٢) .

(٢) نشر في المجلة التي تصدرها الجامعة السلفية بالهند في العدد «٩» سنة ١٤٠٣هـ .

(٣) طبعته دار عمان في الأردن طبعة أولى سنة ١٤٠٨هـ .

(٤) ينظر : التذكرة في علوم الحديث (ص ٧) .

(٥) ينظر : الاعلان بالتوبيخ (ص ٣٦٧) .

(٦) ينظر : العقد المذهب (ق /١٦٩/ب) .

(٧) ينظر : كشف الظنون (٦٢٥/١) .

وأفاد الأستاذ/ نور الدين شريبة بأن من تصحيح ابن الملقن مخطوطة في دار الكتب المصرية بعنوان (شرح الحاوي الصغير)[١] .

٢٦ - تصحيح المنهاج :

في الفروع في مجلد . كما ذكره حاجي خليفة[٢] .

٢٧ - تلخيص تفسير القرطبي :

أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) .

ذكره ابن الملقن في شرحه للعمدة (ص٢١٧) [٣].

٢٨ - تلخيص صحيح ابن حبان :

ذكره ابن الملقن في عداد مؤلفاته[٤] . وأشار إليه حاجي خليفة أثناء ذكره لصحيح ابن حبان فقال : واختصره سراج الدين ابن الملقن . ورتبه على الأبواب[٥] .

منه نسخة في الخزانة التيمورية ضمن مجموع في الحديث برقم (٣٦٧٦) .

٢٩ - تلخيص مسند الإمام أحمد :

كذا ذكره ابن الملقن في عداد مؤلفاته[٦] ، وأشار إليه حاجي خليفة أثناء ذكره لمسند الإمام أحمد[٧] .

---

(١) ينظر : مقدمة طبقات الأولياء (ص ٥٤) .

(٢) كشف الظنون (٢/١٨٧٤) ، وينظر : الضوء اللامع للسخاوي (٦/١٠١) .

(٣) ينظر : الاعلام بفوائد عمدة الاحكام ، الجزء الذي حققه الباحث أحمد حاج (ص ٦١).

(٤) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٥) كشف الظنون (٢/١٠٧٥) .

(٦) العقد المذهب (ق/ ١٧٠/أ) .

(٧) كشف الظنون (٢/ ١٦٨٠) .

٣٠ - تلخيص كتاب : المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب : وكتاب المغني للحافظ عمر بن بدر الموصلي[١] .

ومنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٥٩٢٩ب) ، وبهامشها بعض تقييدات .

٣١ - تلخيص الوقوف على الموقوف :

ذكره السخاوي ، وحاجي خليفة ، وإسماعيل باشا[٢] .

٣٢ - التلويح برجال الجامع الصحيح :

هكذا ذكره السخاوي في ذيله على (رفع الإصر عن قضاة مصر)[٣] .

٣٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح :

وهو هذا الكتاب[٤] .

٣٤ - ثلاثة فنون الغاز [٥].

٣٥ - جمع الجوامع :

قال عنه مؤلفه : وقد شرعت في كتاب ، جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه ،

---

(١) ينظر : الضوء اللامع (١٠٣/٦) ، كشف الظنون (٤٧٩/١) ، هدية العارفين (٧٩١/١).

(٢) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (١٠٣/٦) ، مقدمة تحفة المحتاج (٧٨/١) .

(٣) ينظر : مقدمة تحفة المحتاج (٧٨/١) .

(٤) شُكلت لجنة ممثلة بعدد من أعضاء هيئة التدريس من كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى مشكورة بتوزيع الكتاب على طلبة الدراسات العليا للقيام بتحقيقه لنيل درجتي الماجستير والدكتوراه .

(٥) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الاحكام، الجزء الذي حققه الباحث أحمد حاج (ص٨٧)، وعزاه للعقد المذهب .

ومحرره ، والنووي في شرحه ، ومنهاجه ، و روضته ، وابن الرفعة في كفايته ، ومطلبه، والقمولي في بحره وجواهره ؛ وغير ذلك مما أهملوه ، مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين[١] .

وقد قال عنه حاجي خليفة : قريب من مائة مجلد [٢].

وقال في موضع آخر : احترق غالبه [٣].

وكتاب هذا حجمه يعد من أكبر الموسوعات في الفقه الإسلامي .

٣٦ - جمع المواضع التي جَهَّل فيها ابن حزم رواة ، وهم ليسوا بمجهولين :

ذكره المؤلف في كتابه (تحفة المحتاج) ، قال - بعد أن تعقب ابن حزم في جملة من ذلك - : وله من هذا القبيل عدة ، جمعتها في جزء مفرد وأشار المحقق إلى أن نسخة أخرى فيها : « سأجمعها » بدل « جمعتها » فالله أعلم هل تم هذا المصنف أم لا[٤] ؟

٣٧ - حدائق الحقائق :

في الحديث ، ويسمى أيضًا : (حدائق الأولياء) . قال عنه مؤلفه : يشتمل على نحو ألفي حديث ، ومن حكايات الصالحين نحو ستمائة ، خلاف الآثار والأشعار والنوادر[٥] .

---

(١) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (١٠٢/٦) .

(٢) كشف الظنون (٥٩٨/١) .

(٣) كشف الظنون (١٨٧٢/٢) .

(٤) ينظر : تحفة المحتاج (٧٩٦/٢) ، مقدمة البدر المنير (ص ١١١) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (٦٣٣/١) ، هدية العارفين (٧٩١/١) ، مقدمة طبقات الأولياء (ص ٥٤ - ٥٥) .

٣٨ - الخلاصة في أدلة التنبيه :

ذكره ابن الملقن في عداد مؤلفاته أثناء كلامه على الكتب التي ألفها على كتاب التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي فقال : وأدلته [يعني أدلة التنبيه] المسماة بالخلاصة أعان الله على إكمالها ثم استدرك ابن الملقن على ذلك قائلاً : قد فعل ، فله الحمد[١] .

والخلاصة : في مجلد وهو مرتب على أبواب التنبيه . وقال عنه مؤلفه : هو من المهمات [٢].

٣٩ - خلاصة البدر المنير :

وهي اختصار كتابه : البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . وقد حقق الخلاصة الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي[٣] .

٤٠ - خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي :

ذكره ابن الملقن في عداد مؤلفاته فقال : وشرح الحاوي في جزء ين وهو من النفائس[٤] .

وقال أيضًا : في مجلدين ضخمين ، لم يوضع عليه مثله[٥] .

وقال الحافظ ابن حجر: ومن محاسن تصانيفه: شرح الحاوي، رأيت منه نسخة[٦].

---

(١) العقد المذهب (ق /١٦٩/ب) .

(٢) الضوء اللامع للسخاوي (١٠٢/٦) .

(٣) طبعته مكتبة الرشد بالرياض ، طبعة أولى سنة ١٤١٠هـ في جزءين .

(٤) العقد المذهب (ق/١٦٩/ب) .

(٥) الضوء اللامع للسخاوي (١٠٢/٦) .

(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/٤) .

وقال أيضًا : أجاد فيه [١] .

ومنها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٧٦) فقه[٢] .

٤١ - درر الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر :

وهي رسالة صغيرة في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني ، الزاهد المشهور .

قال السخاوي : لخصها من البهجة ، أي : بهجة الأسرار ومعدن الأنوار في مناقب السادة الأخيار من المشايخ الأبرار . للشيخ نور الدين أبي الحسن علي بن يوسف اللخمي الشافعي المعروف بابن جهضم الهمذاني (ت٧١٣هـ)[٣] ، ويوجد من الدرر نسخة في تركيا (حاجي خيري - حاجي عبدالله) برقم (١٧١) [٤].

٤٢ - ذيل العقد المذهب في طبقات حملة المذهب :

قال في بدايته : هذا ذيل على طبقاتي للفقهاء ، رتبته على حروف المعجم لا على السنين ، وبدأت بالمحمدين تبركًا ، والله أسأل أن ينفع به[٥] .

٤٣ - الرائق مختصر الحدائق :

وهو مختصر من : حدائق الحقائق الذي سبق ذكره[٦] .

---

(١) المجمع المؤسس (٣١٤/٢) .

(٢) ينظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان - بالألمانية - (١١٤/٢) .

(٣) الإعلان بالتوبيخ (ص ٣٧٦) .

(٤) نوادر المخطوطات العربية في تركيا (١٨٦/١) .

(٥) ينظر : العقد المذهب (ق /١٧١/أ) الجواهر والدرر للسخاوي (٣١٦/١) .

(٦) ينظر : كشف الظنون (٦٣٣/١) ، مقدمة طبقات الأولياء (ص ٥٧) .

٤٤ - رجال الكتب العشرة :

ذكره السخاوي في الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ [١].

٤٥ - رسالة في تتبع أوهام ابن حزم :

ذكر الشيخ عبدالله اللحياني بأن ابن الملقن ذكرها في كتابه (تحفة المحتاج)[٢] .

٤٦ - زوائد الحاوي الصغير على المنهاج :

ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته ، ولكنه بعد أن ذكره قال : ولم يكمل[٣] .

٤٧ - زوائد على تحرير التنبيه :

ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته وقال بأنه : في جزء لطيف [٤].

٤٨ - سيرة عمر بن عبد العزيز:

حيث قال في شرح البخاري(١/ل/٩٨/أ) نسخة مركز الملك فيصل : وترجمته أفردت بالتأليف[٥] .

٤٩ - شرح أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول :

ذكره حاجي خليفة وقال : في جزء [٦].

٥٠ - شرح الاربعين النووية :

في مجلد ، ذكره السخاوي في الضوء اللامع[٧] .

ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة[٨] .

---

(١) (ص ١٤٦) .

(٢) المقدمة (٨٢/١) .

(٣) العقد المذهب (ق/ ١٦٩/أ) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر: الاعلام بفوائد عمدة الأحكام الجزء الذي حققه الباحث أحمد حاج (٨١/١).

(٦) كشف الظنون (١٨٧٩/٢) .

(٧) (١٠١/٦) .

(٨) ينظر : قصص الأنبياء ومناقب القبائل من التوضيح لابن الملقن (ص ٢٧) .

٥١ - شرح التنبيه :

التنبيه لأبي إسحاق الفيروزآبادي(ت:٤٧٦)[١] .

٥٢ - شرح ألفية ابن مالك في النحو :

قال ابن حجر : صنف في كل فن ، فشرح الألفية في العربية[٢] .

وقد وقف على شرحه للألفية السخاوي[٣] .

٥٣ - شرح زوائد جامع الترمذي :

أشار إليه في العقد المذهب[٤] .

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وأبي داود[٥] .

منه قطعة في مكتبة تشستربتي برقم (٥١٨٧) .

٥٤ - شرح زوائد سنن أبي داود :

أي : زوائده على الصحيحين في مجلدين .

وأشار إليه مؤلفه[٦] ، وذكره ابن حجر[٧] .

٥٥ - شرح زوائد سنن النسائي :

وهو شرح لزوائده على الصحيحين وجامع الترمذي وسنن أبي داود ويقع في مجلد[٨] .

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد الاحكام الجزء الذي حققه الباحث أحمد حاج(ص٧٤)وعزاه للعقد المذهب.

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٦/٤) ، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٥٣/١) .

(٣) ينظر : الضوء اللامع (١٠٣/٦) ، الإعلان بالتوبيخ (ص ٣٧٦) .

(٤) (ق/ ١٧٠/ب) .

(٥) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥/٤)، الضوء اللامع للسخاوي(١٠٢/٦).

(٦) العقد المذهب (ق / ١٧٠/ب) .

(٧) إنباء الغمر (٢١٧/٢) ، ينظر الضوء اللامع للسخاوي (١٠٢/٦) .

(٨) ينظر : العقد المذهب (ق / ١٧٠/ب) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥/٤) ، الضوء اللامع (١٠٢/٦) ، كشف الظنون (١٠٠٦/٢) .

٥٦ - شرح زوائد الكتب الخمسة على البخاري :

قال الحافظ ابن حجر : كذا رأيت بخطه ، ولكن لم يوجد ذلك بعده لأن كتبه احترقت قبل موته بقليل[١] .

٥٧ - شرح زوائد مسلم على البخاري :

في أربعة أجزاء ، ذكره ابن حجر وابن قاضي شهبة والسخاوي[٢] .

ويوجد منه نسخة خطية في خزانة الأوقاف ببغداد (٣٠١٢ - ٣٠١٥) .

٥٨ - شرح العمدة :

في فروع الشافعية ، والعمدة تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الشافعي (ت٥٠٧هـ) ، وشرح ابن الملقن للعمدة ذكره حاجي خليفة وقال : وهو في الحديث[٣] . والراجح أنه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام السالف . وقد رجح ذلك الأستاذ نور الدين شريبة ، وكذلك الشيخ عبدالله اللحياني [٤].

٥٩ - شرح الغاية :

ذكره ابن الملقن في عداد مؤلفاته فقال : وشرح الغاية في جزء لطيف[٥] .

والغاية القصوى في الفقه للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) .

---

(١) ينظر : ذيل الدرر الكامنة (ص ١٢٢) .

(٢) ينظر : المجمع المؤسس (٣١٩/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٥/٤) ، الضوء اللامع (١٠٢/٦) .

(٣) كشف الظنون (١١٧٠/٢) .

(٤) ينظر : مقدمة طبقة الأولياء (ص ٥٨) ، مقدمة تحفة المحتاج (٨٣/١) .

(٥) العقد المذهب (ق/ ١٧٠/أ) .

٦٠ - شرح فرائض الوسيط :

كذا ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته ، وقال بأنه في جزء[١] .

والوسيط في فروع الشافعية للإمام أبي حامد الغزالي [٢].

٦١ - شرح فصيح ثعلب :

ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته فقال : وشرح فصيح ثعلب - أعان الله على إكمالها - ثم استدرك ابن الملقن على ذلك فقال : قد فعل[٣] .

وفصيح ثعلب هو : الفصيح في اللغة للإمام أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت ٢٩١ هـ) ، وقد اعتنى بفصيحه الأئمة وعليه شروح كثيرة[٤] .

٦٢ - شرح مختصر التبريزي :

ذكره مؤلفه وقال بأنه في جزء [٥]، ومختصر التبريزي مؤلف في فروع الشافعية ألفه أمين الدولة مظفر بن أحمد التبريزي (ت ٦٢١ هـ) لخصه من الوجيز في فروع الشافعية للغزالي .

ومن شرح ابن الملقن له نسخة خطية في دار الكتب المصرية ضمن مجموع (١٩-٣١٧) ورقمها (٢٣٢٣٣ب)[٦] .

---

(١) العقد المذهب (ق/١٧٠/أ) .

(٢) كشف الظنون (٢/٢٠٠٢) .

(٣) العقد المذهب (ق /١٧٠/أ) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (٢/١٢٧٢) .

(٥) العقد المذهب (ق/ ١٦٩/ب) .

(٦) ينظر : كشف الظنون (٢/١٦٢٦) .

٦٣ - شرح مختصر ابن الحاجب :

ذكره مؤلفه [١] ، وذكره أيضًا ابن قاضي شهبة [٢] ، وحاجي خليفة [٣] .

٦٤ - شرح المنتقى في الأحكام :

ذكره السخاوي [٤] والسيوطي [٥] ، والمنتقى لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية .

ولم يكمل ابن الملقن شرحه هذا بل كتب قطعة منه [٦] .

٦٥ - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول :

ذكره مؤلفه [٧] ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام البيضاوي (ت٦٥٨هـ) .

٦٦ - طبقات الأولياء :

هكذا أسماه محققه الأستاذ نور الدين شريبة ، اعتمادا منه على إحدى النسخ الخطية [٨] ، بينما أسماه مؤلفه طبقات الصوفية أثناء ذكره لمؤلفاته [٩] ، وهذه التسمية هي الأولى بالإثبات من غيرها ، لأنها تسمية مؤلفه .

---

(١) العقد المذهب (ق/ ١٧٠/ب) .

(٢) طبقات الشافعية (٤/٤٥) .

(٣) كشف الظنون (٢/١٨٥٦) .

(٤) الضوء اللامع (٦/١٠١) .

(٥) البدر الطالع (١/٥٠٨) .

(٦) ينظر : البدر الطالع (١/٥٠٨) ، كشف الظنون (٢/١٨٥١) .

(٧) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٨) مقدمة طبقات الأولياء (ص ٧٠) .

(٩) العقد المذهب (ق / ١٧٠/ب) .

٦٧ - طبقات القراء :

كذا ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته[١] ، وذكره السخاوي واستفاد منه[٢] .

٦٨ - طبقات المحدثين :

كذا ذكره مؤلفه [٣]، وكذلك ذكره ابن فهد وحاجي خليفة . وذكر فيه طبقات المحدثين من زمن الصحابة إلى زمانه [٤].

وقال ابن الملقن في المعين : في ترجمة الدارقطني : وقد ذكرت ترجمته في طبقات المحدثين [٥].

٦٩ - ظنا العجالة :

ذكره حاجي خليفة بعد أن ذكر كتاب ابن الملقن السالف وهو : الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني ، ثم قال : اختصره وسماه ظنا العجالة[٦] .

٧٠ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج :

كذا سماه مؤلفه أثناء كلامه عن مؤلفاته على المنهاج فقال : وشرح آخر عليه - يقصد المنهاج - لطيف بديع جداً سميته : عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، ولغاته في مجلد لطيف ، وأدلته في مجلد ، وهي من المهمات التي لا نظير لها[٧] .

---

(١) العقد المذهب (ق / ١٧٠/ب) .

(٢) الضوء اللامع (١٠٢/٦) ، مقدمة تحفة المحتاج (٨٥/١) .

(٣) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٤) ينظر : ذيل طبقات الحفاظ (ص ٢٢٠) ، كشف الظنون (١١٠٦/٢) .

(٥) ينظر : المعين على تفهم الاربعين (ق/ ٧٩ /ب) .

(٦) كشف الظنون (١٨٧٣/٢) .

(٧) العقد المذهب (ق/ ١٦٩/ب) .

وقد ذكرها ابن فهد[١] ، ويقول ابن قاضي شهبة : إنها تقع في ثلاثة مجلدات[٢].

وشرح العجالة سراج الدين عمر بن محمد اليمني (ت٨٨٧هـ) وسمى شرحه : الصقالة في زوائد العجالة .

ويوجد في خزانة بغداد مخطوطة من العجالة برقم (٣٨٧٥)[٣] .

ومنه نسخة في مركز البحث العلمي برقم (٢٣٨) فقه شافعي .

٧١ - عدد الفرق :

ذكره السخاوي واسماعيل باشا[٤] .

٧٢ - العدة في معرفة رجال العمدة :

يعني عمدة الأحكام للمقدسي ، وقد ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته وقال بأنه في جزء [٥].

وقال عنه أيضًا فيما نقله السخاوي : غريب في بابه[٦] .

٧٣ - العقد المذهب في طبقات حملة المذهب :

ترجم فيه لعلماء الشافعية من زمن الإمام الشافعي إلى سنة (٧٧٠هـ) وعدة

---

(١) ينظر : ذيل طبقات الحفاظ (ص ٢٠٠) .

(٢) طبقات الشافعية (١٠٣/٤) .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء (ص ٦٠) .

(٤) الضوء اللامع (١٠٣/٦) ، هدية العارفين (٧٩٢/١) .

(٥) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٦) الضوء اللامع (١٠١/٦) .

الأسماء فيها ألف وسبعمائة ، أخذ من طبقات الأسنوي وابن كثير والسبكي فلخص وزاد وحرر فصارت أحسن منها ، لكنها عسرة الترتيب[١] .

وقد ذيل عليه العلامة أبو الطيب ، عبدالله اليمني ، المعروف بابن مخرمة ، قاضي عدن[٢] .

وقد ذكر الأستاذ / نور الدين شريبة للعقد المذهب عدة نسخ في مكتبات متعددة[٣].

٧٤ - عقود الكمام في متعلقات الحمام :

ذكره حاجي خليفة ، وقال عنه : جزء لطيف ، مشتمل على جمل من الفوائد[٤] .

وذكره إسماعيل باشا [٥].

٧٥ - عمدة المحتاج في شرح المنهاج :

كذا ذكره ابن قاضي شهبة وقال بأنه في ثمان مجلدان[٦] ، وذكره مؤلفه قال : شرح المنهاج في ستة أجزاء[٧] . وذكر العثماني بأنه نحو عشرة أجزاء للمنهاج أنفع منه[٨] .

توجد منه نسخ في أوقاف الموصل بأرقام (٨/٦٧) ، (٨/٦٨) ، (٨/٦٩)،

---

(١) كشف الظنون (١١٥٢/٢) .

(٢) ايضاح المكنون (٧٩/٢) .

(٣) مقدمة طبقات الأولياء (ص ٦١ - ٦٢) .

(٤) كشف الظنون (١١٥٦/٢ - ١١٥٧) .

(٥) هدية العارفين (ص ٥٦) .

(٦) طبقات الشافعية (٤٦/٤) .

(٧) العقد المذهب (ق /١٦٩/ب) .

(٨) طبقات العثماني (ق/ ١٠٣/أ) .

(٨/٧٠) ، وفي برلين (٧/٤٥٣٦) ، وفي باريس (١٠٠٩) ، وفي الإسكندرية ، فقه شافعي (٢٨) [١].

٧٦ - عمدة المفيد وتذكرة المستفيد:

منه نسخة في مكتبة تشسربتي رقم (٣٣٣٥) كتبت في القرن التاسع في (١٦٤) ورقة [٢].

٧٧ - غاية السول في خصائص الرسول :

حققه الأستاذ عبدالله بحر الدين ونال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية[٣].

٧٨ - غريب كتاب الله العزيز :

وهو في تفسير غريب القرآن وقد حققه الأستاذ سمير طه المجذوب ونال به درجة الدكتوراه في اللغة العربية من جامعة القديس يوسف ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - بيروت [٤].

٧٩ - غنية الفقيه في شرح التنبيه :

أشار إليه مؤلفه ، وقال بأنه في أربعة أجزاء [٥] ، وهو شرح التنبيه الكبير[٦] .

٨٠ - الكافي في الفقه :

ذكر مؤلفه بأنه في مجلدين[٧] ، وقال ابن قاضي شهبة : أكثر فيه من النقول الغريبة[٨] .

---

(١) ينظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان - بالألمانية - (١/٣٩٥) .

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الاحكام الجزء الذي حققه الباحث: أحمد الحاج (ص٨٧).

(٣) وطبع بدار البشائر الاسلامية - بيروت سنة ١٤١٤هـ طبعة أولى .

(٤) طبع بدار عالم الكتب - بيروت سنة ١٤٠٨هـ طبعة أولى .

(٥) العقد المذهب (ق /١٦٩/ب) .

(٦) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤٧) ، كشف الظنون (١/٤٩١) .

(٧) العقد المذهب (ق /١٧٠/ب) .

(٨) طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٤٥) .

٨١ - كتاب فيه ثلاثة فنون : ألغاز ، وتخريج فروع على أصول ، وتخريج فرع على العربية :

كذا ذكره في عداد مؤلفاته[١] .

٨٢ - الكفاية في شرح التنبيه :

ذكره حاجي خليفة وقال : وهو شرح كبير[٢] ، ولعله الذي ذكره مؤلفه بقوله : وشرح آخر لطيف في جزء ين بديع، لم يوضع على التنبيه مثله في اختصاره وجمعه[٣].

٨٣ - الكلام على سنة الجمعة :

ذكر مؤلفه بأنه في كراس[٤] ، ومنه نسخة في رامبور [٥].

وقد طبع الكتاب في دلهي سنة ١٣١٠ هـ .

٨٤ - الكلام على حديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » :

قال في البدر المنير : والكلام على هذا الحديث ، منتشر جداً لا يسعنا هنا استيعابه ، وقد نبهنا بما ذكرنا على كثير مما تركنا ، ولعلنا نفرده بالتصنيف ، إن شاء اللّه وقدر ، وقد فعل ذلك ، وله الحمد والمنة ، في سنة ثلاث وستين في جزء لطيف[٦] .

---

(١) العقد المذهب (ق / ١٧٠/ب) .

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٩١) .

(٣) العقد المذهب (ق/ ١٦٩/ب) .

(٤) العقد المذهب (ق /١٦٩/ب) .

(٥) ينظر : مقدمة طبقات الأولياء (ص ٦٣) .

(٦) البدر المنير (٢/ ٤٩ - ٥٠) .

٨٥ - ما أهمله النووي في تصحيحه :

كذا ذكره مؤلفه وقال بأنه في مجلد ضخم[١] .

٨٦ - ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه :

أشار إليه مؤلفه في العقد المذهب [٢]، وقال في خطبته كما ساقها السخاوي : أنه لم ير من كتب عليه شيئاً ، وأنه يبين من وافقه من باقي الأئمة الستة ، وضبط المشكل في الأسماء والكنى ، وما يحتاج إليه من الغريب والغرائب ما لم يوافق الباقين .

ابتدأه في ذي القعدة سنة ثمانمائة ، وفرغ منه في شوال سنة (٨٠١هـ) [٣].

ومنه قطعة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : (٢٤٢) .

٨٧ - المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب :

كذا أسماه السخاوي [٤].

وذكره مؤلفه فقال : وتخريج أحاديث المهذب في جزء ين[٥] .

٨٨ - مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم :

قال مؤلفه : والاعتراضات على المستدرك في جزء لطيف [٦].

---

(١) العقد المذهب (ق/ ١٧٠/أ) .

(٢) (ق /١٦٩/ب) .

(٣) ينظر : الضوء اللامع (١٠٢/٦) .

(٤) الضوء اللامع (١٠١/٦) .

(٥) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٦) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

وقد حقق الكتاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

حقق القسم الأول الأستاذ عبدالله بن حمد اللحيدان .

وحقق القسم الثاني الأستاذ سعيد بن عبدالله الحميد. ونالا به درجة الماجستير[١].

٨٩ - مختصر تهذيب الكمال :

تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي ، وقد اختصره ابن الملقن مع بعض الزيادات والاستدراكات ، وأشار إلى ذكره أثناء سرده للمصادر التي رجع إليها في كتاب التوضيح حيث قال : وتهذيب الكمال للحافظ المزي وقد هذبته بزيادات واستدراكات[٢] .

٩٠ - مختصر دلائل النبوة :

كذا ذكره مؤلفه[٣] ، وذكره ابن قاضي شهبة[٤] ، ودلائل النبوة للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . سماه مؤلفه بـ « مشكاة الأنوار مختصر دلائل النبوة » [٥].

٩١ - مختصر كتاب (رباعي الصحابة وخماسيهم) لأبي موسى المديني :

ذكره مؤلفه في كتاب التوضيح ، وكتاب رباعي الصحابة وخماسيهم جزء ألفه

---

(١) طبع الكتاب بدار العاصمة بالرياض في سبعة مجلدات ط / أولى سنة ١٤١١هـ .

(٢) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ل/٨٩٢ - ٨٩٣) النسخة العثمانية بحلب بخط سبط ابن العجمي .

(٣) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٤) طبقات الشافعية (٥٨/٤) .

(٥) ينظر : قصص الأنبياء ومناقب القبائل من التوضيح لابن الملقن (ص٤٦٣) .

أبو موسى المديني يقصد به رواية أربعة أو خمسة من الصحابة عن بعضهم كما هو مفهوم من كلام ابن الملقن عنه [١].

٩٢ - مختصر شعب الإيمان :

شعب الإيمان للبيهقي ، ومن المختصر نسخة خطية في « بنكيبور » ، أفاد ذلك الأستاذ نور الدين شريبة[٢] .

٩٣ - مختصر صحيح ابن حبان[٣] .

٩٤ - مختصر المهمات :

ذكره مؤلفه [٤] ، وكتاب « المهمات » لشيخه عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت٧٧٢هـ) [٥] .

٩٥ - مشتبه النسبة :

ذكره مؤلفه في كتاب « التوضيح لشرح الجامع الصحيح »[٦] .

٩٦ - المعين على تفهم الأربعين :

كذا ذكره مؤلفه في خطبة الكتاب حيث قال : « وسميته المعين على تفهم الأربعين » [٧].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح الجزء الذي حققه الباحث زين العتيبي (٣٩٤/١).

(٢) مقدمة طبقات الأولياء (ص٦٥)، وينظر : مقدمة البدر المنير (ص ١٠٧) .

(٣) كشف الظنون (ص ١٠٧٥) .

(٤) العقد المذهب (ق / ١٧٠/ب) .

(٥) ينظر : العقد المذهب (ق /١٢٥ /ب) ، الدرر الكامنة (٤٦٣/٢) .

(٦) ينظر : الجزء الذي حققه الباحث زين العتيبي (٦١٣/٢).

(٧) المعين (ق /٣/أ) .

وذكره أيضًا في عداد مؤلفاته فقال : وشرح الأربعين النووية[١] .

ومنه نسخة خطية بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

٩٧ - المقنع في علوم الحديث :

ذكره مؤلفه فقال : والمقنع في علوم الحديث - مختصر كتاب ابن الصلاح مع زيادات عليه ونفائس - في جزء [٢].

وقد حققه الأستاذ جاويد أعظم ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى .

وحققه أيضًا الأستاذ عبدالله الجديع[٣] .

٩٨ - مناقب الإمام الرافعي :

ذكره ابن الملقن في كتابه البدر المنير[٤] . وذكره السخاوي[٥] .

٩٩ - المنتقى في مختصر الخلاصة :

ذكره مؤلفه فقال عنه بعد أن ذكر كتابه البدر المنير فقال : ثم اختصرته - أي البدر المنير - في جزء ، ثم في آخر لطيف[٦] . وذكره أيضًا في مقدمة الخلاصة[٧] .

---

(١) العقد المذهب (ق / ١٧٠/ب) .

(٢) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٣) طبع بدار فواز بالإحساء في مجلدين ، ط/ أولى سنة ١٤١٣هـ .

(٤) حققه جمال الدين السيد (١٠٦/١) ، طبع بدار العاصمة ، ط/أولى سنة ١٤١٤هـ .

(٥) الاعلان بالتوبيخ (ص ٣٦٥) .

(٦) العقد المذهب (ق / ١٧٠/ب) .

(٧) (٥/١) .

وذكره أيضًا ابن قاضي شهبة ، والسخاوي ، وحاجي خليفة[١] .

١٠٠ - منسك الحج :

في جزء لطيف[٢] .

١٠١ - وآخر في أوراق لطيفة :

وقال العثماني : ومنها منسك الحج وآخر ألطف منه[٣] .

١٠٢ - وثالث نحوه :

ذكر هذه الكتب الثلاثة ابن الملقن في عداد مؤلفاته وكلها عن منسك الحج[٤] .

١٠٣ - المؤتلف والمختلف :

ذكره مؤلفه في عداد مؤلفاته وقال بأنه في : جزء [٥].

١٠٤ - الناسك لأم المناسك :

ذكره السخاوي ، وحاجي خليفة[٦] ، ولعله أحد الكتب الثلاثة السابقة في منسك الحج - والله أعلم - .

---

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٤٦/٤) ، الضوء اللامع (١٠١/٦) ، كشف الظنون (١٨٥٢/٢) .

(٢) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٣) طبقات العثماني (ق/ ١٠٣/أ) .

(٤) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٥) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٦) الضوء اللامع (١٠٣/٦) ، كشف الظنون (١٩٢١/٢) .

١٠٥ - نزهة النظار في قضاة الأمصار :

وسماه حاجي خليفة : أخبار قضاة مصر[١] .

وأشار إليه ابن حجر في مقدمة كتابه « رفع الإصر عن قضاة مصر » فقال : ... وقد جمع شيخنا العلامة ، ذو التصانيف الواسعة ، سراج الدين ابن الملقن شيئاً من ذلك وقفت عليه ، فلم يشف لي غليلاً [٢].

ويوجد من « نزهة النظار » نسخة خطية بمكتبة طلعت برقم (١٨٣٦) ، تاريخ وعدد أوراقها (٦٩) ، ومنه نسخ خطية أخرى[٣] .

١٠٦ - نساء الكتب الستة :

ذكره مؤلفه وقال عنه : « في جزء لطيف » [٤].

١٠٧ - هادي النبيه إلى شرح التنبيه :

ذكره حاجي خليفة وقال بأنه في مجلد [٥] ، وهو شرح صغير للتنبيه ، قال ابن الملقن - رحمه الله - بعد أن ذكر الكبير : وآخر لطيف[٦] .

هذا ما تيسر لي جمعه ومعرفته من مصنفات الإمام ابن الملقن - رحمه الله - ولا يزال بعضها مفقود .

---

(١) كشف الظنون (١/٢٩) .

(٢) (ق/١/ب) .

(٣) ينظر : مقدمة طبقات الأولياء (ص ٦٦) ، مقدمة تحفة المحتاج (١/٩٢) ، مقدمة البدر المنير (١/١٠٥) .

(٤) العقد المذهب (ق / ١٧٠/أ) .

(٥) كشف الظنون (١/٤٩١) .

(٦) ينظر : الضوء اللامع (٦/١٠٣) ، لحظ الألحاظ (ص ٢٠٠) .

مميزات مصنفات ابن الملقـــن :

مما سبق اتضح أن لمصنفات ابن الملقن مميزات خاصة وسمات بارزة لا تخفى على من ينظر فيها ويطلع عليها ومنها:

١ - كثرتها وتنوعها حيث صنف في الحديث ، والفقه ، والتفسير والنحو ، عامة وأولى علمي الفقه والحديث عناية خاصة وبرع فيهما فإن جل مؤلفاته فيهما .

فقد قال السيوطي : وبرع في الفقه ، والحديث ، وصنف فيها الكثير[١] وذكر في مقدمة كتابه (البدر المنير) ، أنه حبب إليه علم الحديث ، على وجه الخصوص .

قال : وكنت ممن أنعم الله - سبحانه وتعالى وله الحمد والمنة - عليه محبة العلوم الشرعية ، خصوصًا هذا العلم الشريف ، فكنت أعلق فوائده ، وأضبط شوارده ، وأقيد أوابده ، وأسمع عاليه ، ونازله كاشفًا عن فنونه ، باحثًا عن علومه [٢].

٢ - وهناك سمة بارزة وهو أنه كان له أكثر من شرح على الكتاب الواحد ، ما بين كبير ، وصغير . قال ابن حجر : شرح كثيراً من الكتب المشهورة ، « كالمنهاج » و «التنبيه» و «الحاوي» فله على كل واحد منها عدة تصانيف[٣] . وبعض مؤلفاته شديدة الاختصار ، والبعض الآخر أطال فيه « كالبدر المنير » ، و « الاعلام » ، و « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » .

٣ - استخدامه لأسلوب الإحالة على مصنفاته بكثرة كل علم بما يخصه ، ففي المسائل الفقهية التي تحتاج إلى بسط ، وإسهاب ، تجده يحيل على مؤلفاته في الفروع

---

(١) طبقات الحفاظ (٥٤٢).

(٢) البدر المنير (٢٩٨/١ - ٢٩٩) .

(٣) إنباء الغمر (٤٣/٥) .

« كشرح المنهاج » ، و « التنبيه » ، ونحوهما . وفي تراجم الرجال ، تجده كثير الإحالة على كتابه « العدة في معرفة رجال العمدة » و « طبقات الفقهاء » ، « وطبقات الأولياء ، وغيرها . فإذا ما تطرق في الحديث إلى مسألة تتعلق بفن من فنون الحديث ، أحال على كتابة « المقنع في علوم الحديث » أما في تخريج الحديث ، فإنه يحيل على كتابه الجامع ، « البدر المنير » ، وكذا تخريج أحاديث « المهذب » و « الوسيط »، ونحوهما . وهذا الأسلوب أفاد طلبة العلم فعرفوا المزيد من مصنفاته مما جعلهم يبحثون عنها في دور التراث في العالم ليحققوها فتظهر للنور ويستفاد منها .

٤ - وتتميز أيضًا بعض مؤلفاته ، بالفوائد الكثيرة المفيدة التي يستنبطها أثناء شرحه بالإضافة إلى سهولتها وحسن ترتيبها ، وجودة صياغتها وعذوبة أسلوبها ، كما شهد بذلك معظم المترجمين له .

قال السخاوي فيما نقله عن المقريزي في عقوده : إنه من أعذب الناس لفظًا[١] . ووصفه البرهان الحلبي : بأنه أكثر مشايخه فوائد في الكتابة على الحديث[٢] .

وقال : « كان فريد وقته في التصنيف ، وعبارته فيها جلية جيدة ، وغرائبه كثيرة ، وشكالته حسنة »[٣] .

وقال الحافظ ابن حجر: « وقفت على تخريج أحاديث الرافعي ، لجماعة من المتأخرين ، منهم العلامة عمر بن علي الأنصاري ، قال : وأوسعها عبارة ، وألخصها إشارة ، كتاب شيخنا سراج الدين [٤].

---

(١) الضوء اللامع (١٠٥/٦) .

(٢) لحظ الألحاظ (٢٠١) .

(٣) الضوء اللامع (١٠٤/٦) .

(٤) تلخيص الحبير (٩/١) .

وقال ابن قاضي شهبة : صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم ، واشتهرت في حياته ، ونقلت إلى البلاد ، وأولى علومه : الحديث ، ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها ، وبسطها ، وجودة ترتيبها[١] .

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٧٣ - ٣٧٥) .

ثناء العلماء عليه :

لقد تبوأ ابن الملقن - رحمه الله - بهذه المصنفات ذات الميزات والخصائص منزلة علمية ومكانة عالية بين علماء عصره ولم يصل إلى ذلك باليسير بل بالطلب والجد والاجتهاد والهمة والنشاط فقام بالتصنيف في سن مبكرة ، فكثرت مصنفاته ، وذاع صيته ، وأصبح أكثر أهل عصره تصنيفًا ، فصنف في مختلف العلوم ، وبخاصة الحديث ، والفقه ، فقد كان لهما الصدارة وسط هذه المؤلفات ، التي بلغت ثلاثمائة تصنيفًا لا سيما وقد أخلص النية فيها لله عز وجل ، وانتشرت بحمد الله ، ورزقت القبول بين طلبة العلم ، واحتل صاحبها المكانة السامية بين أقران عصره حتى وصفه الجهابذة من الحفاظ بالحفظ ، والإتقان ، وكثرة التآليف النافعة التي ما فتح على غيره بمثلها في عصره إلى غير ذلك من الأوصاف التي تبرز علو منزلته وأهمية مصنفاته .

وسأورد بعض أقوال العلماء في الثناء عليه :

قال تلميذه سبط ابن العجمي : كان فريد وقته في التصنيف ، وعبارته فيها جلية جيدة ، وغرائبه فيها كثيرة »[١] .

وقال إنه اشتغل في كل فن ، حتى قرأ في كل مذهب كتابًا وأذن له بالإفتاء فيه [٢].

وقال أيضًا : حفاظ مصر أربعة أشخاص ، وهم من مشايخي : البلقيني ، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي ، وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي ، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث[٣] .

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي (٦/١٠٤) .

(٢) الضوء اللامع للسخاوي (٦/١٠٠) .

(٣) لحظ الألحاظ (٢٠١) .

وذكره العثماني[١] قاضي صفد في طبقات الفقهاء ، فقال : أحد مشايخ الإسلام صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات ، وعد منها جملة كثيرة وذكر أنه كتب إليه بها في سنة خمس وسبعين ، وكان ذلك قبل أن يصنف شرح البخاري[٢].

وقال العثماني في طبقاته : إن له من المصنفات النافعات ما سهل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات ولا فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات[٣] .

ووصفه الغماري[٤] بالشيخ الإمام ، علم الأعلام ، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ، علم المفيدين ، والمدرسين ، سيف الناظرين ، مفتي المسلمين[٥] .

وقال ابن حجر في معجم الشيوخ : عني بالطلب في صغره ، واشتغل بالتصنيف وهو شاب ، فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا ... ، وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، البلقيني ، وابن الملقن ، كانوا أعجوبة هذا العصر، الأول : في معرفة الحديث، وفنونه ، والثاني : في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث : في كثرة

---

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن الحسين أبو عبدالله صدر الدين الدمشقي المعروف بقاضي صفد (ت٧٨٠هـ).

(٢) المجمع المؤسس (٣١٩/٢) .

(٣) مقدمة الإعلام في فوائد عمدة الأحكام ، الجزء الذي حققه الباحث أحمد حاج عبدالرحمن (ص٨٨).

(٤) هو شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبدالرزاق الغماري ثم المصري المالكي(٨٠٢هـ)، الشذرات (١٩/٧).

(٥) الضوء اللامع (١٠٤/٦) .

التصانيف ، وقدر أن كل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة ، ومات قبله بسنه ، فأولهم ابن الملقن ولد سنة ثلاث وعشرين ، وتوفي سنة أربع وثمانمائة ، والبلقيني ولد سنة أربع وعشرين ، ومات سنة خمس وثمانمائة ، والعراقي ولد سنة خمس وعشرين ، ومات سنة ست وثمانمائة[١] .

وقال ابن فهد : طلب الحديث في صغره بنفسه ، فأقبل عليه ، وعني به لتوافر الدواعي ، وتفرغه[٢] .

قال ابن فهد في ذيل التذكرة : إن التاج السبكي نوّه بذكره لما دخل الشام ، وكتب له تقريظًا على تخريج الرافعي اطنب في مدحه ، وألزم ابن كثير فكتب له[٣] .

وقال أيضًا : الإمام العلامة الحافظ شيخ الاسلام وعلم الأعلام عمدة المتحدثين ، وقدوة المصنفين . وقال عن مؤلفاته : قد سار بجملة منها رواة الأخبار واشتهر ذكرها في الأقطار ، وكان - رحمة اللّه تعالى عليه - له فوائد جمة ، ويستحضر غرائب[٤] .

قال الشوكاني : إنه من الأئمة في جميع العلوم ، واشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا[٥] .

قال عنه الحسيني في طبقات الشافعية : وهو البحر الكامل كان من أفقه أهل زمانه وأفضل أقرانه ، ورعًا زاهداً شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم[٦] .

---

(١) ينظر : المجمع المؤسس (٣١٢/٢ ، ٣١٨) ، الضوء اللامع للسخاوي (١٠٥/٦) .

(٢) لحظ الألحاظ (١٩٧) .

(٣) ينظر : لحظ الألحاظ (ص ١٩٨) ، الضوء اللامع (١٠١/٦) .

(٤) لحظ الألحاظ (ص ١٩٧ - ٢٠٠) .

(٥) البدر الطالع (٥١٠/١) .

(٦) (ص ٢٣٥ - ٢٣٦) .

ذكره ابن الوزير من أئمة الشافعية في الحديث فقال وهو يتكلم عن تضعيف إبراهيم بن محمد الأسلمي : المصحح عند أئمة الشافعية كالنووي والذهبي وابن كثير وابن النحوي وغيرهم [١].

وقال ابن بهادر ناسخ العقد المذهب : قال الشيخ لإمام العلامة جامع الفضائل عمدة المصنفين [٢].

وأثنى عليه الحافظ العلائي فكتب له على كتابه جامع التحصيل في رواية المراسيل ، من تأليفه : قرأ على هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين وفخر الفضلاء[٣] .

وعده المولى طاشكبري زاده من الرؤساء الذين انفرد كل منهم بفن من الفنون فاق فيه أقرانه على رأس القرن الثامن وهم :

١ - البلقيني في الفقه الشافعي .

٢ - وابن الملقن في كثرة التصانيف في الفقه الشافعي والحديث .

٣ - وشمس الدين الفناري في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية والعربية.

٤ - وأبو عبدالله محمد بن عرفة في الفقه المالكي بل وفي سائر العلم بالمغرب.

٥ - مجد الدين الفيروزآبادي في اللغة [٤].

---

(١) الروض الباسم (ص ١٥٢) .

(٢) العقد المذهب (ق/٢/أ) .

(٣) لحظ الألحاظ (ص ٢٠٠) ، الضوء اللامع (٦/١٠١) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٦٠) .

قال عنه ابن تغري بردي : الشيخ الإمام ... صاحب التصانيف الجليلة .. إلى أن قال : وأثنى عليه الأئمة بالعمل والفضل ، ووُصِفَ بالحفظ ونوه بذكره تاج الدين السبكي وكتب له تقريظًا على شرحه للمنهاج[١] .

كذلك عده السيوطي من المجددين المجتهدين على رأس الثمانمائة . فقال : ... فمن كان على رأس الثمانمائة البلقيني وولداه والعراقي وولده وابن الملقن [٢] ...

هذه نبذة من أقوال العلماء فيه من أقرانه وتلاميذه وهي تعبر عن رأيهم فيه وهي خير شاهد له بالإمامة ورسوخ القدم وعلوّ الهمة فيما تصدى له من خدمة للعلم الشرعي الشريف .

---

(١) المنهل الصافي (١٤٦/٦) .

(٢) التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة (ص ٧٢) .

الانتقادات الموجهة لابن الملقن والرد عليها :

قبل أن أورد هذه الانتقادات ، أود أن أشير إلى نقطة يقتضيها المقام وهي :

أن عادة الأقران في كل زمان ومكان انتقاد بعضهم البعض ، وغالبًا ما يكون النقد بدافع المنافسة في العلم ، فكثيراً ما يقع بين المتعاصرين الإختلاف ، والتباين فكل هذا ينبغي أن يتأتى فيه ويتأمل [١] ، سواءً كانوا من الأقران أم من التلاميذ وقد قال الإمام أبو الفتح القشيري : « أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان : الحكام ، والمحدثون »[٢] .

لذلك فالحق ما جرى عليه علماء الجرح والتعديل في عدم قبول قول المتنافسين بعضهم في بعض ولذلك عقد الحافظ ابن عبد البر بابًا في حكم قول العلماء بعضهم في بعض أورد فيه بعض الأحاديث والآثار منها :

ما رواه بسنده من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « استمعوا علم العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايراً من التيوس في زروبها » .

وعن مالك بن دينار نحوه . قال أبو عمر: «هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك ، والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته ، وبانت ثقته ، وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات[٣] .

وقد ذكر التاج السبكي عدة شروط لا بد من توافرها فيمن يطرق هذا الباب :

---

(١) ميزان الاعتدال (٨١/٣) . بتصرف .

(٢) الاقتراح لتقي الدين بن دقيق العيد (ص ٣٤٤) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ، باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض (٢/ ١٥٠ - ١٥٢).

فقال الرأي عندي ؛ أنه لا يقبل مدح ، ولا ذم من المؤرخين إلا بما اشترطه إمام الأئمة وحبر الأمة ، وهو الشيخ الإمام الوالد - رحمه الله - . حيث قال :" ونقلته من خطه في مجاميعه ، يشترط في المؤرخ :

١ - الصدق .

٢ - إذا نقل يعتمد اللفظ دون المعنى .

٣ - وأن لا يكون ذلك الذي نقله أخذه في المذاكرة ، وكتبه بعد ذلك .

٤ - وأن يسمي المنقول عنه .

قال : فهذه شروط أربعة فيما ينقله . ويشترط فيه أيضًا لما يترجمه من عند نفسه، ولما عساه يطوله في التراجم من النقول ، ويقصر :

١ - أن يكون عارفًا بحال صاحب الترجمة ، علمًا ، ودينًا وغيرهما من الصفات وهذا عزيز جداً .

٢ - وأن يكون حسن العبارة ، عارفًا بمدلولات الألفاظ .

٣ - وأن يكون حسن التصور ، حتى يتصور حال ترجمته جميع حال ذلك الشخص ، ويعبر عنه بعبارة لا تزيد عليه ولا تنقص عنه .

٤ - وأن لا يغلبه الهوى ، فيخيل إليه هواه الإطناب في مدح من يحبه ، والتقصير في غيره ، بل إما أن يكون مجرداً عن الهوى ، وهو عزيز ، وإما أن يكون عنده من العدل ما يقهر به هواه ، ويسلك طريق الإنصاف . قال : فهذه أربعة شروط أخرى ولك أن تجعلها خمسة ...

٥ - حضور التصور زائد على حسن التصور ، والعلم فهي تسعة شروط في المؤرخ ، وأصعبها الإطلاع على حال الشخص في العلم ، فإنه يحتاج إلى المشاركة في علمه ، والقرب منه حتى يعرف مرتبته .

٦ - أن لا يكون قرينًا منافسًا ، فإن المعاصرة تورث المنافرة ، وهو في المتأخرين أكثر منه في المتقدمين ، إلا أن يأتي الجارح ببينةٍ عادلةٍ تصح بها جرحته على طريق الشهادات [١].

وبعد أن بين شروط المؤرخ والمترجم فيما ينقلانه قال : وينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض ، إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل ، وتحسين الظن فدونك ، وإلا فاضرب صفحًا عما جرى بينهم ، فإنك لم تخلق لهذا ، فاشتغل بما يعنيك ، ودع ما لا يعنيك ، ولا يزال طالب العلم عندي نبيلاً ، حتى يخوض فيما جرى بين السلف الماضيين ، ويقضي لبعضهم على بعض [٢] .

وكان ابن الملقن -رحمه الله- واحداً من هؤلاء العلماء الذين نال منهم منافسوهم ، ووجهت إليهم سهام النقد من معاصريهم أقرانًا أم تلاميذ فإن أكثر الانتقادات كانت من قبل تلميذه وخريجه الحافظ ابن حجر -رحمه الله-. بالرغم من أن الحافظ من أكثر الذين استفادوا من علم ابن الملقن . وهذه الانتقادات منها ما هو متعلق بحفظه ، وضبطه ، ومنها ما يتعلق بتصنيفه .

وفيما يلي أورد طرفًا من تلك الانتقادات محاولة الجواب عنها والتعقيب عليها ما أمكن من أقوال العلماء التي جاء ت براهين ساطعة .

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل والمؤرخين للشيخ تاج الدين السبكي (ص ٦٨-٧١) .

(٢) المصدر السابق . (ص ٥٥ - ٦٠) .

١ - الانتقادات المتعلقة بحفظه وضبطه واتقانه :

أ - قال ابن حجر - بعد أن نقل وصف أكابر الحفاظ له بالحفظ والفهم وثناؤهم عليه - : « ... وقد وصفه الأئمة بالحفظ قديمًا .... ولعله كان في ذلك الوقت كذلك ، لكن لما شاهدناه لم يكن بالحافظ »[١] .

ب - وقال في إنبائه : « لعله كان في أول أمره حاذقًا ، وأما الذين قرأوا عليه ، ورأوه من سنة سبعين فما بعدها ، فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ، ولا التدريس ، وإنما كانت تقرأ عليه مصنفاته غالبًا فيقرر ما فيها ... »[٢] .

جـ - وقال مرة : « فلعله كان في أول أمره حاذقًا »[٣] .

٢ - الانتقادات المتعلقة بكتابته وتأليفه :

أ - قال ابن حجر كانت كتابته أكثر من استحضاره [٤].

ب - وقال ابن حجر في شرح ابن الملقن « للحاوي » إنه أجاد فيه ، ولكنه قال : إنه كان يكتب في كل فن أتقنه أو لم يتقنه ، قال : ولم يكن في الحديث بالمتقن ، ولا له ذوق أهل الفن »[٥] .

جـ - وقال عن شرحه لصحيح البخاري : أعتمد فيه على شرح شيخه القطب ، ومغلطاي ، وزاد فيه قليلاً ، وهو في أوائله أقعد منه من أواخره ، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى[٦] .

---

(١) ينظر : المجمع المؤسس (٣١٧/٢) ، الضوء اللامع (١٠٥/٦) .

(٢) إنباء الغمر (٤٤/٥) ، ينظر : الضوء اللامع (١٠٣/٦) .

(٣) إنباء الغمر (٢١٨/٢) .

(٤) الضوء اللامع (١٠٣/٦) .

(٥) إنباء الغمر (٤٤/٥) ، الضوء اللامع (١٠٣/٦) .

(٦) المجمع المؤسس (٣١٥/٢) .

د - و مما انتقده به الحافظ ابن حجر قوله : رأيت بخطه غالبًا في إجازته الطلبة، برواية العمدة يوردها عن القطب الحلبي ، وابن سيد الناس عن الفخر بن البخاري ، عن المؤلف . وهذا مما ينتقده أهل الفن من وجهين :

أحدهما : أن الفخر لم يوجد له تصريح من المؤلف بالإجازة ، وإنما قرأ عليه بها بالظن ؛ لأن آل الفخر كانوا ملازمين للحافظ عبد الغني ، فيبعد أن لا يكونوا استجازوه له .

ثانيهما : أن أهل الفن يقدمون العلو ، ومن أنواعه : تقديم السماع على الإجازة ، والعناية تقديم السماع ، والعمدة قد سمعها من مؤلفها ، أحمد بن عبد الدائم ابن نعمة النابلسي ، وعبدالهادي بن عبد الكريم القيسي ، وكلاهما ممن أجاز لجمع جم من مشايخ السراج ، وحدث بها عن شيوخه الحسن بن السديد ، بإجازته من ابن عبدالدائم ، فكان ذكره له أولى . فعدل من عالٍ إلى نازل ، وعن متفق عليه إلى مختلف فيه ، فهذا مما ينتقد عليه[1] .

هـ - ومن ذلك أنه كانت عنده عوالٍ كثيرة حتى قال لي : إنه سمع ألف جزء حديثي ، ومع ذلك فعقد مجلس الإملاء فأملى الحديث المسلسل ثم عدل إلى أحاديث خراش وأضرابه من الكذابين فرحًا بعلوّ الاسناد ، وهذا مما يعيبه أهل النقد ، ويرون أن النزول حينئذ أولى من العلوّ في هذا الموضع إذا كان العالي من رواية الكذابين ؛ وذلك لأنه عندهم كالعدم »[2] .

---

(١) المجمع المؤسس (٣١٦/٢) .

(٢) المجمع المؤسس (٣١٥/٢) .

٣ - وانتقده تلميذه ابن حجي بقوله :

«كان لا يستحضر شيئًا، ولا يحقق علمًا ، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس » [١] .

وقال أيضًا : « والمصريون ينسبونه إلى سرقة تصانيفه ، فإنه ما كان يستحضر شيئًا، ولا يحقق علمًا ، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس »[٢] .

٤ - ونسبه بعضهم إلى المجازفة ، والبعض إلى العجز عن تقرير ما يضعه في كتبه [٣].

٥ - وقال تلميذه البرهان الحلبي : وغرائبه كثيرة [٤].

الرد على هذه الانتقادات :

يطيب لي في هذا المقام التنبيه إلى أن ابن حجر - رحمه الله - من تلاميذ الشيخ ابن الملقن الذين انتفعوا بعلمه وأخذوا عنه فهو في نظري أخبر به من غيره ، ومن دقق النظر وتمعن في نقد ابن حجر لشيخه وجده منصفًا لأنني أحسن الظن بابن حجر أن يكون نقده بدافع الحسد أو التعالي عليه والحط من شأنه وقدره فحاشاه ذلك فما عهدته إلا مجلاً لشيوخه مبجلاً لهم .

كذلك ابن الملقن - رحمه الله - ليس هو بالرجل المعصوم ، بل هو بشر يؤخذ من كلامه ويُرد عليه فهو إمام مجتهد ولا يضره إن كانت له أوهام معدودة فمن ذا الذي لا يهم من المكثرين .

---

(١) المجمع المؤسس (٣١٧/٢) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٣٧/٢) ، وينظر : إنباء الغمر (٤٤/٥).

(٣) ينظر : الضوء اللامع (١٠٤/٦) .

(٤) الضوء اللامع (١٠٤/٦) .

١ - الرد على الانتقادات المتعلقة بحفظه وضبطه واتقانه :

ان قول تلميذه لا يقلل من شأن شيخه لأنه بقوله هذا أثبت إن له بداية طيبة وحياة علمية حافلة بالنشاط العلمي بدليل إنه نقل وصف أكابر الأئمة له بالحفظ قديمًا وثناؤهم عليه ، فهذا يدل على إنه لم ينف عنه الحفظ والاتقان مطلقًا . بل أجده يضع فترة زمنية يفصل فيها بين حفظه واتقانه وبين تغيّر حاله وقد حدد تلك الفترة وهي ما بعد سنة سبعين ، هذه السنة يكون عمر ابن الملقن قد اقترب من الخمسين ، ولا يبعد في هذا السن أن يقل ضبط الرجل ، وإتقانه إذا ما قورن ذلك بفترة شبابه[١] .

كذلك فهو يلتمس العذر لشيخه فيقول : فكأنه لما طال عمره استروح ، وغلبت عليه الكتابة ، فوقف ذهنه [٢].

وقد سبق أن بينت وصفه لشيخه ابن الملقن بأنه كان أحد الثلاثة الذين كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن[٣] .

٢ - الرد على الانتقادات المتعلقة بكتابته وتأليفه :

أ - قال عنه ابن حجر نفسه : اشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير ، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا[٤] .

كما شهد له بذلك كل من عرفه ، ولا يمكن لمثله أن يستحضر كل ما كتب .

وكثير من الأئمة المشهورين من يكتب كتابًا فيقرر فيه شيئاً ، ثم ينقضه في

---

(١) ينظر : مقدمة البدر المنير (٧٨/١) .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٥/٤) .

(٣) المجمع المؤسس (٣١٨/٢) .

(٤) المجمع المؤسس (٣١٢/٢) .

كتاب يؤلفه بعده . ولا نغفل ما عُرفَ به هذا الإمام من كثرة التصنيف والتأليف .

يضاف إلى ذلك كبر حجم مصنفاته وسعة مادتها ، وبسطها كـ « البدر المنير » و « شرح البخاري » و « شرح عمدة الأحكام » . ثم إن من الناس من جلس إلى أوراقه ، وأخذ قلمه ، ومحبرته فتح عليه بأشياء قد لا يفتح عليه بها إذا سئل عنها ، ومنهم من هو على العكس من ذلك ، بحيث لو أراد أن يصنف وريقات معدودة ، لم يطاوعه القلم ، وتضيق الأوراق عن أفكاره ، فالحمد لله الذي مكن ابن الملقن من ضبط كتبه ، وتحريرها ، حتى يبقى النفع بها مستمراً إلى ما شاء الله ، وأما استحضاره ، وضبطه ، وإتقانه ، فهو محدود بمدة حياته لا غير [١].

بل وهذا الانتقاد خير من يجيب عليه الحافظ نفسه حيث إنه دافع عن ابن الملقن وأثنى عليه وأشاد بعلمه وفضله . قال ابن فهد : ووقف صاحبنا الحافظ ، أبو الفضل إبن حجر على ترجمة صاحبنا الحافظ ، أبي الطيب الفاسي له - يعني ابن الملقن - وفيها : وليس في علم الحديث كالماهر ، فانتقد ذلك ، وكتب ما يدل على مهارته فيه [٢] .

ب - قلت : ولعل هذه العبارة قصد بها ابن حجر كتاب « المقنع » لابن الملقن لأنه قال في معجم الشيوخ : وكان يكتب في كل فن سواءً أتقنه أو لم يتقنه . وصنف في علوم الحديث مختصراً سماه « المقنع » ولم يكن فيه بالمتقن ، ولا له ذوق أهل الفن . ولم يقصد علم الحديث لأن الشيخ ابن الملقن - رحمه اللّه - كان من فرسان هذا الميدان وقد فاق أقرانه بشهادة كبار أئمة هذا الفن .

---

(١) ينظر: مقدمة البدر المنير (١/٧٨ - ٧٩) .

(٢) لحظ الألحاظ (ص ٢٠١) .

وكذا لما قارن ابن حجر بين كتب التخريج التي تناولت أحاديث شرح الوجيز للرافعي ، لعز الدين ابن جماعة وأبي أمامة بن النقاش وبدر الدين الزركشي وابن الملقن ، وانتقى كتاب ابن الملقن وفضله عليها قال : وأوسعها عبارة واخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين[١] .

ثم إن مصنفاته في الحديث خاصة كـ « البدر المنير » و « شرح عمدة الأحكام » و « شرح صحيح البخاري » و « تحفة المحتاج » - أنتشرت وشاعت ، ولاقت قبول عند طلبة العلم ، وانتفع بها جل من أتى من العلماء بعده ، وعلى رأسهم تلميذه ابن حجر ، الذي اختصر كتاب شيخه « البدر المنير » في كتابه « تلخيص الحبير » بعد أن فضله على غيره وأشاد به وأثنى عليه . وهذه شهادة منه على اتقان شيخه ومهارته في علم الحديث .

جـ - أما قوله عن « شرح البخاري » فمن خلال معايشتي للجزء الذي احققه وبإطلاعي على أول الكتاب لبيان منهج ابن الملقن - رحمه اللّه - اتضح لي ان قوله : وهو في أوائله أقعد منه في أواخره بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى . أهـ .

انه صحيح لكنني التمس العذر للشيخ ابن الملقن - رحمه اللّه - لأنه مكث في تأليفه إحدى وعشرين سنة تخللها الكثير من الأعمال والتأليف في غيره إذ يقول في آخر التوضيح : وكان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين فشرعت فيه وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم ، من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة سوى فترات في أثناء ذلك فكتبت في غيره . أهـ [٢].

---

(١) تلخيص الحبير (٢١/١) .

(٢) التوضيح (٩/ل/ ٨٩٣) .

فهذا التصريح من ابن الملقن - رحمه اللّه - يؤكد أن الصواب مع ابن حجر فعندما فتر عزمه مدة من الزمن ثم عاد لإتمام الكتاب لم تكن تلك الهمة التي بدأ بها الكتاب وهذا واضح لكل طلبة العلم الذين قاموا بتحقيق الكتاب فالجميع لمس وأدرك ذلك في إن النصف الأول أكثر إجادة وأحسن عناية وأقل أوهامًا وقد أطال النفس فيه .

ويجب التنبيه على إن إبن حجر تلميذاً نجيباً وجيد الفهم وراجح العقل وأثبت إمامته في إتقان علوم الحديث رواية ودراية وكان حسن التأليف وفاق أقرانه ، إلا أنه لا يمكن الانكار بأنه استفاد من شيخه الذي كان له الفضل الأول بعد اللّه تعالى في توجيهه وإرشاده حيث فتح له الباب وقد استفاد من مؤلفاته[١] .

د - أما قوله في شيخه ابن الملقن رأيت بخطه غالبًا في إجازة الطلبة ، برواية العمدة ... الخ فالحق إنه لا انتقاد على ابن الملقن في ذلك لما يلي :

- يرد على الأول - وهو تركه للأولى وعدو له من عال إلى نازل - بما نقله السيوطي عن ابن حجر نفسه حيث قال في تفضيل العلو على النزول والعكس . قال شيخ الاسلام : ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ، وإن كان للمتن فالفقهاء أولى[٢] .

وقال وكيع لأصحابه : الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبداللّه ، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبداللّه ؟

---

(١) ينظر على سبيل المثال فتح الباري (٤٥/١) ، (٤١٧/٢-٤١٨) ، (٣٦/٣، ١١٧ ، ٣٣٣، ٣٧٠ ، ٣٩٤) ، (٢٦٣/٤) ، (٤٣٩/٦) ، (٨٦/٧ ، ١٦٧ ، ١٩٠) ، (٣١٤/١١)، (٢٥١/١٣ ، ٢٥٩) .

(٢) إرشاد طلاب الحقائق (٣٧١/١) .

فقالوا : الأعمش عن أبي وائل أقرب فقال : الأعمش شيخ ، وسفيان عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه .

وقال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال.

وقال السلفي [١] : الأصل الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة ، على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر ، والتحقيق قال ابن الصلاح : ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث ، وإنما هو علو من حيث المعنى . أ.هـ[٢] .

إذن لابن الملقن حق النظر فيما يشاء من ذلك ويختار .

- ويرد على الثاني - وهو تركه للمتفق عليه إلى المختلف فيه ، وذلك بتقديمه الرواية بالإجازة على السماع - بأن الرواية بالإجازة جائزة عن جمهور المحدثين حيث قال الإمام النووي : والمذهب الصحيح الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير العلماء من المحدثين وغيرهم : جواز الرواية بها ، وبالغ في ذلك أبو الوليد الباجي المالكي فقال : لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة [٣].

هـ - أما انتقاده بكثرة العوالي ...

- مما لا شك فيه إن هذا مأخذ قوي على ابن الملقن وانتقاد في محله ليس هناك ما يبرره إن ثبت وصح عنه ، لأن العلو محمود إذا كان الاسناد صحيح ، أما إن كان فيه راوٍ ضعيف فالعلو مذموم ولا فائدة فيه حينئذ ، بل إن النزول في هذه الحالة أفضل ،

---

(١) هو العلامة المحدث الحافظ المفتي شيخ الإسلام أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني (ت٥٧٦ هـ) . ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢١) .

(٢) ينظر : التقييد والإيضاح لابن الصلاح (ص ٢٦٢) ، والتدريب للسيوطي (١٧٢/٢) .

(٣) ينظر: التقريب للنووي (٢٩/٢) ، التدريب للسيوطي (٢٩/٢) .

لأن الهدف المقصود هو صحة نسبة الحديث إلى النبي ﷺ ، وهذا ما أجمع عليه أهل الأثر .

قال ابن حجر : « ... فإن اتفق أن يكون سنده صحيحًا ، كان الغاية القصوى ، وإلا فصورة العلو فيه موجودة ، ما لم يكن موضوعًا فهو كالعدم » [١].

وقال السيوطي عند كلامه على أقسام الإسناد : « أجلها القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد بإسناد صحيح ، نظيف ، بخلاف ما إذا كان مع ضعف ، فلا التفات إلى هذا العلو ، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ، ممن ادعى سماعًا من الصحابة ، كابن هدبة ، ودينار ، وخراش ، ونعيم بن سالم » [٢] .

٣ - أما عن قول ابن حجي فأقول إن تلك العبارات التي قالها ابن حجي في شيخه ، الحافظ ابن الملقن - رحمه الله - عبارات لاذعة وجارحة وهي من أشد العبارات التي وقفت عليها في نقده إن صحت نسبتها إليه بل هو اتهام خطير وتحامل لا يصح في حق أي إنسان فكيف يتهم به عالم من العلماء أثرى بمصنفاته دور التراث وأثنى عليه جهابذة العلماء الأخيار ذلك الثناء العطر ، الذي هو أهل له ، فليس هذا اسلوب ناقد ، وهذا أمر لا يستقيم . فالناقد يحدد الكتاب أو المسألة التي انتقدها ويدلل على نقده كما هو الحال في نقد ابن حجر ليرد عليه بعد التحقق من قوله ، فإما أن يكون محقًا أو غير محق .

وقد رد عليه الشوكاني - رحمه الله - بقوله : وفي هذا من التحامل ما لا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا [٣] .

---

(١) شرح نخبة الفكر (ص ١٢٢) .

(٢) تدريب الراوي (٢/١٦١ - ١٦٢) .

(٣) ينظر: البدر الطالع (١/٥١٠) .

٤ - أما نسبته إلى المجازفة ، والعجز عن تقرير ما يضعه في كتبه ..

رد السخاوي عن ذلك بقوله : وهذا غير مقبول من قائله ، ولا مرضي[١] .

كذلك أقول إن هؤلاء ربما كانوا من المعاصرين له والمتعاصرين لا يقبل قول بعضهم في بعض . فأقوالهم تطوى ولا تروى . فقد قال الإمام الذهبي : كلام الأقران بعضهم في بعض ، لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة ، أو لمذهب ، أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصم اللّه ، وما علمت أن عصراً من العصور سلم أهله من ذلك ، سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس [٢].

٥ - أما قول البرهان الحلبي : وغرائبه كثيرة .

فهذا لا ينقص ولا يغض من القيمة العلمية لمؤلفاته فإن سلمنا ان البرهان قد وقف على بعض الغرائب فذلك قد يكون في بعض المسائل ، وهذا وضع طبيعي لمن بلغت تآليفه ثلاثمائة مؤلف ، وكم من عالم حاذق وقف عند بعض المسائل فلم يقرر فيها شيء تورعًا وتحسبًا ، بينما في بعض المسائل لا يتحرج من ابداء رأيه .

وفي نهاية المطاف أقول : إن رضى الناس غاية لا يمكن إدراكها ، بل إن الإنسان أصلاً غير مطالب بإرضاء الناس فالأصل إرضاء اللّه سبحانه وتعالى واخلاص النية له ، والمنتقدين لابن الملقن - رحمه اللّه - ليس كل ما قالوه حقًا وصوابًا بل يؤخذ من نقدهم ما كان يعضده الدليل الشرعي ، وما كان موافقًا لما عليه الجم الغفير من سلف الأمة ، وما عدا ذلك فمردود .

وربما - واللّه أعلم - بأن تلك المآخذ على الشيخ ناتجة عن عدم مراجعته لبعض

---

(١) الضوء اللامع (١٠٤/٦) .

(٢) ميزان الاعتدال (١١١/١) .

كتبه فلم يتمكن نتيجة لكثرتها من النظر فيها ثانية ليحسن صياغتها ويعيد تنظيمها وترتيبها وقد وقع في ذلك الكثير من الأئمة وأخذت عليهم مآخذ في مصنفاتهم كالحاكم وغيره . لكن ابن الملقن - رحمه اللّه - إن كانت هذه الإنتقادات الموجهة لمصنفاته صائبة فإنها كالقطرة في بحر .

وهذا شأن البشرية في كل مجال خاصة المتعاصرين بدافع التنافس العلمي ، أو التعصب المذهبي ، أو غيره ، فكم من معارك كلامية دارت رحاها بين المؤلفين ، فقد كان للشوكاني مواقف مع غيره ، والسخاوي مع السيوطي حتى إن السيوطي ألف كتابًا اسمه « الكاوي لدماغ السخاوي » ، كذلك ابن حجر ففي بعض مؤلفاته مسائل توقف فيها وتراجع في بعضها وانتقده فيها العيني ، وحمي وطيس الأقلام بينهما واشتد النزاع وخاصة في شرح البخاري ، فألف ابن حجر كتابًا اسمه « انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري » .

ويلاحظ ان مثل هذه المعارك الكلامية لا تنقص من قيمة العالم الفذ الحاذق الذي وجهت ضده سهام تلك المعارك .

وفي نظري إنه لا مستند أقوى في رد هذه الانتقادات المزعومة ضد الشيخ ابن الملقن - رحمه اللّه - من شهود العيان من الحفاظ - وهم من أقرانه سبق أن عبروا عن اعجابهم ، وتقديرهم وبينوا مكانته العلمية ، ووصفوه بأوصاف المدح والثناء سواءً لشخصه وذلك ببيان كريم خلقه وحسن تعامله وتواضعه ، أم لعلمه ومصنفاته .

وقال محقق غاية السول : نعم إن الاستفادة من تصانيف الآخرين ، هي الشأن منذ نشأة عصر التدوين ، ولكن الاختلاف في قوالب العرض وحسن العبارة وجودتها ودقتها وشمولها في أداء الغرض المقصود على الوجه المنشود [١] .

---

(١) (ص ٣٧) .

أقول : لن يستطيع طلبة العلم انصاف العالم الجليل المتقن الذي قال عنه قاضي صفد : صاحب المصنفات التي ما فتح الله على غيره بمثلها ، إلا بدراسة مصنفاته المنتشرة في العلوم الشرعية عامة ، وفي علمي الفقه والحديث خاصة ، وهذا ما حصل في السنوات الأخيرة ، حيث قام عدد من طلبة الدراسات العليا في بعض جامعات المملكة في تحقيق كتبه ، فكل واحد منهم لا بد أن يحق الحق في الجزء الذي حققه إن انفرد في مصنف أم اشترك مع زملائه في أحد المصنفات الضخمة مثل « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » إلا أن بعض الباحثين هداهم الله تحامل عليه ، واتهمه بكثرة النقول والأوهام وغيرها من الاتهامات ، ولا يحق لهم ذلك ونسي أولئك ان عدد المحققين للكتاب بلغ إحدى وأربعين ، من طلبة العلم يحققون في جهد رجل واحد ، فالمنصف والمحق هو الذي يحاول بقدر المستطاع ، البحث والتحليل لمعرفة منهج المؤلف في كتابه كما هو حاصل في الشرح الذي بين يدي جزء منه لو لم أبحث عن منهجه في أول الكتاب كما سيأتي في المبحث الثاني من الفصل الثاني، كذلك اطلعت على باقي الأجزاء لتوثيق الاحالات وبعض المعلومات لما عرفت قيمة الكتاب العلمية والجهد الذي بذله مصنفه فيه ولحكمت عليه من خلال الجزء الذي أحققه فأكون غير منصفة ، فالحق ان النصف الأول ، من الكتاب يدل دلالة واضحة على غزارة انتاجه وسعة اطلاعه وطول نفسه - رحمه الله - .

وبعد أن نظرت في بعض مصنفاته التي وقفت عليها ، وجدتها تمتاز بوضوح العبارة وسهولتها ، وظهر لي أن الشيخ عالم محقق وناقد بصير ، صاحب التصانيف الكثيرة المنتشرة في جميع أنحاء العالم .

المبحث الخامس
محنته ووفاته

محنته :

ان المتتبع للتاريخ على مرّ العصور يرى إن الابتلاء سنة من سنن الله يختبر بها عباده المؤمنين ، فالأنبياء عليهم السلام لم يسلموا من تلك المحن ، كذلك العلماء ، فقد أصيب الكثير منهم بمحن مختلفة ، فحبسوا وعذبوا ، والبعض منهم يموت متأثراً بتلك المحن ، والبعض الآخر لديه قدرة على التحمل ، فيقف بقوة إيمانه وصبره بصلابة وشدة أمام تلك المحن ، فيطلق سراحه .

وقد أصاب ابن الملقن - رحمه الله - شيء من هذا الابتلاء وتتلخص القصة فيمايلي :

فقد حكى السخاوي : ان برقوقًا[١] صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية ، فعلم بعض الناس بذلك فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر ، ووصلت إلى برقوق فجمع العلماء وسأل الشيخ ابن الملقن هذا خطك ؟ فأنكر وصدق في إنكاره ، فغضب برقوق وزاد حنقه ، وأهانه وسجنه ثم خلصه الله تعالى بعد مدة يسيره بشفاعة البلقيني وطائفة من العلماء . وقد كانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة ثم بعد ذلك انقطع عن الناس ، وأقبل على شأنه ، فأخذ في التصنيف[٢] .

---

(١) هو الملك الظاهر برقوق بن أنص العثماني أول من ملك مصر من الشراكسة .
ينظر : الاعلام للزركلي (٤٨٨/٢) .

(٢) من أراد معرفة المزيد عن أحداث تلك المحنة .
ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (١٠٤/٦) ، لحظ الألحاظ (ص ١٩٨ - ١٩٩) ذيل الدرر الكامنة (ص ١٢٣) ، إنباء العمر لابن حجر (١٧٢/١ - ١٧٣) ، مقدمة طبقات الأولياء (ص ٣٩) ، ومقدمة تحفة المحتاج (٥٧/١) ، ومقدمة البدر المنير (١ / ١٢١) .

وفاتـــــه :

الموت هو نهاية كل حي ، ولكن بعض الأموات يبقون بعد موتهم كالاحياء وابن الملقن واحد منهم ، فهو انتقل إلى رحمة الله تعالى ، ودفن تحت الأرض ، لكنه لا يزال حيًا ، لأنه قضى عمره بعمل مجيد ورسالة سامية ، وهو أجلّ عمل وأسمى رسالة يقوم بها الانسان ، فجدّ واجتهد من أجل طلب العلم وتحصيله ، ثم نشره وتبليغه ، وأكبر شاهد على ذلك مصنفاته المنتشرة في جميع أنحاء العالم ، فعمله الجليل الذي قام به في حياته لا يزال مستمراً لم ينقطع ، وصدق الرسول الكريم ﷺ حيث قال : « إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية . أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [١].

وها هو ابن الملقن - رحمه الله - ثواب عمله مستمر بلا انقطاع بسبب العلم النافع الذي خلفه من تعليم أو تصنيف بعد وفاته وأثرى به دور التراث وأفاد طلبة العلم والعلماء القائمين على تحقيق كتبه القيمة المفيدة طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مثواه .

ولقد سبق ان قدمت ان ابن الملقن يمتلك مكتبة كبيرة تضم كتبًا لا حصر لها ، لكنها احترقت في آخر عمره ، وكان ذهنه سليمًا ، إلا انه تغير حاله بعد احتراق مكتبته . فأصابه عليها حزن شديد وتألم لفراقها ، فحجبه ولده الإمام نور الدين علي إلى أن مات في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة ، ودفن بحوش سعيد السعداء ، وتأسف الناس على فقده[٢] رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣، رقم : ١٦٣١) .

(٢) الضوء اللامع للسخاوي (١٠٥/٦) بتصرف .

الفصل الثاني
دراسة الكتاب

وفيه مباحث :

المبحث الأول - عنوان الكتاب وتحقيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني - موضوع الكتاب والجوانب العلمية التي عنى بها المؤلف .

المبحث الثالث - مصادر الكتاب ومدى استفادة المؤلف منها .

المبحث الرابع - ميزات الكتاب ومقارنته ببعض شروح البخاري .

المبحث الخامس - نسخ الكتاب ووصفها .

المبحث الأول
عنوان الكتاب
وتحقيق نسبته إلى المؤلف

عنوان الكتاب :

جاء إسم الكتاب في الإجازة التي كتبها ابن الملقن وأودعها كتابه « العقد المذهب » باسم « شرح صحيح البخاري »[١] .

وكذلك جاءت هذه التسمية عنه في كتابه « البدر المنير » قال - في الكلام على حديث الأعمال - : « فهذه أحرف مختصرة من الكلام على هذا الحديث ... وقد أوضحته أحسن إيضاح في كتابي المسمى بـ « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » وكذا في شرح البخاري[٢] .

وفي كتاب « الأعلام » جاء الكتاب باسم « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » وهي التسمية التي جاءت على بطاقة الجزء الأول للنسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب[٣] . كذلك سماه في مقدمة التوضيح حين قال : « وسميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح »[٤] .

وفي « كشف الظنون » جاء الكتاب باسم « شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح »[٥] ، كذلك المباركفوري سماه بهذا الاسم [٦].

وفي تسمية المؤلف في خطبة الكتاب قال : وسميته « شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح »[٧] .

---

(١) العقد المذهب (ق/ ٢٢٣) .

(٢) البدر المنير (٢٧/٣) .

(٣) الأعلام للزركلي (٥٧/٥) .

(٤) نسخة مركز الملك فيصل بالرياض (ل / ١) .

(٥) ينظر (٥٤٧) ، هدية العارفين لاسماعيل باشا (٥٩١/١) .

(٦) سيرة الإمام البخاري (ص ١٩٢) .

(٧) (جـ١/ ق /٢) من نسخة المكتبات الوقفية بحلب الموجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض .

ومن ذلك يُتلخص أن للكتاب ثلاثة أسماء :

(١) « شرح البخاري » أو « شرح صحيح البخاري » .

(٢) « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » .

(٣) « شواهد التوضيح في شرح الجامع الصحيح » .

فالناظر في تلك الأسماء لا يجد اختلافًا جوهريًا في تسمية هذا الكتاب والراجح عندي هو مسمى « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » لما يلي :

أ - لأنه جاء في النسخ المتقنة هذا الاسم .

ب - النقول الكثيرة التي ينقلها بدر الدين أبو محمد العيني من هذا الشرح في كتابه عمدة القاري بقال صاحب التوضيح[١] ، أو في التوضيح[٢] ، في الجزء الذي أقوم بتحقيقه .

جـ - من حيث المعنى فيه عموم وخصوص ، فاسم شرح البخاري ، أو شرح صحيح البخاري يدخل تحت مسمى : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، فهو أعم وأشمل .

د - يلاحظ أن مسمى شواهد التوضيح ، لا ينطبق على هذا الكتاب ، لأن المؤلف -رحمه الله - قصد به شرح الجامع كاملاً ، والدليل على ذلك منهجه العام الذي سار عليه في كتابه ، والذي سأبينه في المبحث الثاني ، بينما كلمة « شواهد » كما هو الحال في كتاب ابن مالك حيث انتقى من الجامع مباحث لغوية ، وبين معناها لغويًا وأوجه إعرابها ، ودلل عليها بشواهد ، وسماه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح[٣].

---

(١) ينظر : عمدة القاري (١٣٢/١٦ ، ١٤٩ ، ٢٢٢) (٣٢/١٧ ، ٥٤) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (١٥٨/١٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٩٣) .

(٣) الكتاب من مطبوعات عالم الكتب بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

هـ - ومما سبق اتضح أنه لم يذكره باسم « شواهد التوضيح » سوى حاجي خليفة ، واسماعيل باشا ، وكذا كتبه ناسخ جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، وقد خالفوا ما سبق ذكره من الأدلة .

لذلك تقرر عندي ان عنوان الكتاب هو « التوضيح لشرح الجامع الصحيح » والله أعلم .

تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف :

لا مجال للشك في نسبة كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن -رحمه الله- وذلك لما يلي :

١ - إن معظم الأئمة الذين ترجموا لابن الملقن ومنهم ابن قاضي شهبة [١]، وابن حجر [٢] ، والسخاوي [٣] ، وابن فهد [٤] ، والسيوطي [٥] ، وغيرهم نسبوا له « شرح صحيح البخاري » .

أن ابن الملقن ذكر هذا الكتاب أثناء سرده لمؤلفاته في العقد المذهب حيث قال : شرح صحيح البخاري في عشرين مجلداً [٦] .

كما أضافه لنفسه في كتابه « العقد المذهب » [٧] وذكره أيضًا في كتابه طبقات الأولياء في ترجمة أبي عبدالله التبريزي قال : استنسخ شرحي للبخاري [٨] .

٢ - أن اسمه جاء على غلاف نسخ المخطوط .

٣ - وقال في نهاية الكتاب : وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي .

---

(١) طبقات الشافعية (٣٧٤/٢) .

(٢) أنباء الغمر (٤٣/٥) ، والمعجم المؤسس للمعجم المفهرس (ق ٢٢٥) .

(٣) الضوء اللامع (١٠٢/٦) .

(٤) لحظ الألحاظ (ص ١٩٩) .

(٥) طبقات الحفاظ (ص ٥٤٢) .

(٦) (ق / ١٧٠ / ب) .

(٧) (ق / ٢٢٣) .

(٨) (ص ٥٧٧) .

٤ - ومما يدل على نسبة الكتاب إلى المؤلف أنه أحال فيه على بعض مؤلفاته الأخرى في الجزء الذي أحققه :

أ - فقد أحال على « رجال العمدة » في عدة مواضع ، منها على سبيل المثال :

قوله : - في باب مناقب فاطمة رضي الله عنها ذكرت ترجمتها في رجال العمدة فبلغ ذلك نحو نصف كراسة .

وقوله : في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وله أوليات وخصائص ذكرتها في رجال العمدة فراجعها فيه .

ب - وأحال على « المقنع » في موضع من الجزء الذي أحققه في أثناء حديثه عن الصحابة وأولهم موتًا على الاطلاق وآخرهم موتًا على الاطلاق فقال : فائدة ... وأما بالاضافة إلى النواحي فقد أوضحتهم في « المقنع في علوم الحديث » .

٥ - وأحال فيه على بعض مؤلفاته الأخرى في أجزاء أخرى من المخطوط لاحظتها عند البحث عن منهجه في كتابه منها على سبيل المثال :

أ - قوله في أثناء شرحه لحديث « إنما الأعمال بالنيات ... » الوجه السادس بعد العشرين ... وهذه قاعدة مضطردة في جميع مسائل النية ، نعم شذ عن ذلك مسائل محل الخوض فيها كتب الفروع وقد أوضحتها في كتاب « الأشباه والنظائر » فليراجع منه [1].

ب - وقوله في أثناء شرحه للحديث السابق : الوجه السابع بعد العشرين ...

---

(١) (١/ق٣٣/أ) .

ووقعت الهجرة في الاسلام على خمسة أوجه ... الخامسة : هجرة ما نهى الله عنه وهي أهمها ، وقد أوضحتها بفوائد جمة في كتابنا « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » ، فلا بد من مراجعته »[١] .

جـ - وقوله عند بيان معنى الشأم : ... وفي اشتقاقه وسبب تسميته بذلك اختلاف كثير ذكرته في الإشارات لغة كتاب المنهاج فراجعه منه [٢].

د - وقوله في أثناء شرحه لباب ما جاء في أسماء النبي ﷺ : وقال بعضهم إن لنبينا ألف اسم والظاهر أن أكثرها صفات ... وقد لخصتها في مشكاة الأنوار مختصر دلائل النبوة للبيهقي فراجعه منه [٣].

هـ - وقال في كتابه « البدر المنير » ، في نهاية كلامه على حديث الأعمال : فهذه أحرف مختصرة من الكلام على هذا الحديث ... ، وهذا القدر في هذا التصنيف كاف إن شاء الله . وقد أوضحته أحسن إيضاح في كتابي المسمى بـ «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » وهو كتاب جليل ، أعان الله عليّ إكماله - وقد فعل- وكذا في شرح البخاري - أعان الله عليّ إكماله - وقد فعل -[٤] .

٦ - نقولات العلماء من كتاب التوضيح ، ونسبتهم الكتاب له كإبن حجر في الفتح والعيني في العمدة .

٧ - قال سبط ابن العجمي ناسخ الكتاب بعد فراغه من نسخه : « وكنت قديمًا

---

(١) (جـ١/ق٣٠/أ) .

(٢) (جـ١/ ق ٢٦/أ) .

(٣) ينظر : قصص الأنبياء ومناقب القبائل من التوضيح لابن الملقن (ص ٤٦٣) .

(٤) البدر المنير (٢٧/٣).

كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة ... » .

وبهذا تتحقق نسبة كتاب التوضيح لابن الملقن رحمه الله .

المبحث الثاني

موضوع الكتاب

والجوانب العلمية التي عني بها المؤلف

منهج المؤلف في كتابه

منهجه في الجزء الذي أحققه

منهج المؤلف في كتابه التوضيح :

أمثلة لمنهجه في النصف الأول من الكتاب :

لقد كان للشيخ ابن الملقن منهج فريداً ورائعًا في النصف الأول من كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح » ويتلخص في التالي :

١ - يذكر عنوان الباب كما وضعه الإمام البخاري - رحمهما الله - .

٢ - يذكر حصراً للأحاديث الواردة في كل باب ، فيقول : ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، أو تسعة أحاديث مثلاً في بداية الباب .

٣ - يسوق الحديث بسنده كما هو عند الإمام البخاري - رحمهما الله - .

٤ - يقتصر على ذكر طرف من المتن ، دون ذكر بقيته ، مكتفيًا بالإشارة إليه بقوله : الحديث ، وقد يذكر المتن كاملاً في بعض الأحيان .

٥ - بعد ذكر ترجمة الباب والحديث يذكر وجه تعلق الحديث بترجمة الباب ثم يذكر حصراً للأوجه التي سيتناول الكلام عليها في كل حديث كقوله في باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، بعد ان تكلم على وجوه وأمور تخص ترجمة الباب ... قال إذا تقررت هذه الأمور فلنرجع إلى الكلام على الحديث وهو من ثلاثة وأربعين وجهًا . وفي بعض الأحيان يقول : الكلام عليه من وجوه فيسرد تلك الأوجه وكل ما يتعلق بها من أسئلة وأجوبة وفوائد وغير ذلك ... وهذه الأوجه هي التي سار عليها في منهجه فقال : بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على رسوله ﷺ - فهذه نبذة مهمة وجواهر جمة - أرجو نفعها وذخرها ، وجزيل ثوابها وأجرها ، على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، سقى الله ثراه ، وجعل الجنة مأواه، الذي هو أصح الكتب بعد القرآن ، وأجلها وأغمضها وأعمها نفعًا بعد الفرقان ، وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق إسناده ، ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله ، وألفاظ متونه ، ولغته ، وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء ذوي الآباء ، والأمهات .

رابعها: فيما يختلف منها ، ويأتلف .

خامسها: في التعريف بحال صحابته ، وتابعيهم ، وأتباعهم ، وضبط أنسابهم ، ومولدهم ، ووفياتهم ، وإن وقع في التابعين ، أو أتباعهم قدح يسيء بَيَّنتُه ، وأجيب عن كل ذلك على سبيل الاختصار .

سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل ، والمنقطع ، والمقطوع ، والمعضل ، والغريب ، والمتواتر ، والآحاد ، والمدرج ، والمعلل ، والجواب على الأحاديث التي انتقدت فيه بسبب الارسال ، والوقف ، أو غير ذلك .

سابعها: في بيان غامض فقهه ، واستنباطه ، وتراجم أبوابه ، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها ، وبيان الإحالة على أصل الحديث وتخريجه ، وغير ذلك مما سنراه .

ثامنها: في إسناد تعاليقه ، ومرسلاته ، ومقاطيعه .

تاسعها: في مبهماته ، وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى ما يستنبط منه من الأصول ، والفروع ، والآداب ، والزهد ، وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه وأذكر - إن شاء الله تعالى - وجهها ، وما يظهر منها ، وما لا يظهر ، وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله إفاضته علينا[1] .

---

(١) (جـ١/ق١/أ).

وبهذا التصريح الذي ذكره الشارح - رحمه اللّه - في المقدمة كفاني مؤنة البحث والتقصي عن منهجه ، لذلك سأكتفي بذكر أمثلة لمنهجه الذي سار عليه .

وينبغي التنبيه إلى إن ابن الملقن - رحمه اللّه - لم يقصد من ذكره للاقسام العشرة ، إنه يستوفيها في كل حديث انما يذكر في كل حديث ما يتعلق به منها فالأقسام العشرة لا تتأتى في الحديث الواحد .

كذلك يلاحظ إنه سلك هذا المسلك ووفى الكلام على تلك الأقسام التي ذكرها إلا انه يتفاوت بين الأبواب والفصول في الكتاب فبعضها كان أسعد حيث استوفى فيها هذه الأقسام خاصة النصف الأول من الكتاب ، والبعض الآخر أقل استيفاءً للأقسام العشرة . بل من خلال معايشتي للجزء الذي أحققه ، وهو يقع في النصف الثاني من الكتاب ، وجدته أقل إستيفاءً لتلك الأقسام . والدليل على ذلك قول تلميذه ابن حجر : وشرح البخاري في عشرين مجلدة ، اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ، ومغلطاي ، وزاد فيه قليلاً ، وهو في أوائله أقعد منه في أواخره ، بل هو من نصفه الثاني قليل الجدوى[١] . وألتمس العذر للشارح - رحمه اللّه - لأنه مكث في تأليف الكتاب إحدى وعشرين سنة يتخللها التأليف لكتب أخرى لأنه قال في آخر كتاب التوضيح : وكان الابتداء في هذا التأليف المبارك في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وسبعمائة ثم فتر العزم إلى سنة اثنتين وسبعين فشرعت فيه وكانت خاتمته قرب زوال يوم الأحد ثالث وعشرين المحرم ، من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة سوى فترات في أثناء ذلك ، فكتبت في غيره[٢] :

وسأذكر منهجه على سبيل التمثيل لا الحصر ليتضح الفرق بين منهجه الذي وفى الكلام فيه على تلك الأقسام العشرة .

وبين منهجه في النصف الثاني من الكتاب الذي كان أقل نصيبًا في استيفائها .

---

(١) المجمع المؤسس (٣١٥/٢) .

(٢) التوضيح (ل /٨٩٣) .

أولاً : منهجه في التخريج :

أ - منهجه في تخريج أحاديث الباب :

كان ابن الملقن - رحمه الله - حين يذكر حديث الباب ، فإنه يخرجه من مصادره ، مع بيان مواضعه في صحيح الإمام البخاري ، ثم في صحيح الإمام مسلم ، ثم بقية المصادر مع ذكر سند كل موضع من هذه المواضع في أغلب الأحيان .

١ - في حالة اتفاق لفظ حديث الباب مع باقي الألفاظ :

كقوله - في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « أول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة » . قال : وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في التفسير والتعبير عن عبدالله بن محمد ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، وفي التفسير عن سعيد بن مروان ، عن محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة ، عن أبي صالح سلمويه ، عن ابن المبارك ، عن يونس .

وفي الإيمان ، عن ابن رافع عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن عبدالملك ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل ، وعن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن يونس ، كلهم عن الزهري . وأخرجه مسلم في الإيمان[1] .

٢ - وفي حالة اختلاف لفظ حديث الباب مع باقي الألفاظ :

فإنه يذكر الروايات وينبه على ما فيها من اختلاف ، بالإضافة إلى نقل أقوال الأئمة على الحديث .

كقوله في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ

---

(١) التوضيح (جـ١ ق ٩/أ) .

لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾[١] قال :كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة إلى قوله ، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه ... الحديث .

هذا الحديث أخرجه البخاري هنا عن موسى ، عن أبي عوانة ، وفي التفسير، وفضائل القرآن ، عن قتيبة ، عن جرير ، كلهم عن موسى بن أبي عائشة ، عن سعيد بن جبير .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، عن إسحاق بن إبراهيم، وقتيبة ، وغيرهم عن جرير، وعن قتيبة ، عن أبي عوانة ، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة به . قال : ولمسلم « فإذا ذهب قرأه كما وعده الله» ، وللبخاري في التفسير ، ووصف سفيان يريد أن يحفظه ، وفي أخرى « يخشى أن يتفلت منه » ، ولمسلم في الصلاة « لتعجل به : أخذه ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ [٢] ، إن علينا أن نجمعه في صدرك ، ﴿ قُرْءَانَهُ ﴾ فتقرأه، ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾[٣] قال : أنزلناه ، فاستمع له ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [٤] أن نبينه بلسانك . ورواه الترمذي ، من حديث سفيان بن عيينه، عن موسى ، عن سعيد ، عن ابن عباس، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه ، يريد أن يحفظه ، فأنزل الله ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴾ .

قال : فكان يحرك به شفتيه ، وحرك سفيان شفتيه ، ثم قال : حديث حسن صحيح [٥].

ومن المعروف إن تخريج الحديث ، وجمع طرقه ، والنظر في أسانيده ، والكشف عن ما قد يكون في الإسناد ، أو المتن من زيادة أو نقصان أو علة ليس بالأمر الهين

---

(١)،(٢)،(٣)،(٤) سورة القيامة الآيات « ١٦ » ، « ١٧ » ، « ١٨ » ، « ١٩ » .

(٥) التوضيح (جـ١ ق ٢١/ب) .

وهذا يدل على أهلية ابن الملقن - رحمه الله - في هذا الميدان وإنه أحرز قصب السبق فيه وبرع في فن التخريج وديوانه الضخم المسمى « البدر المنير » يدل دلالة واضحة على مهارته في هذا الفن لأن « البدر المنير » من أغنى وأضخم الكتب المؤلفة في تخريج الحديث بالإضافة إلى جمعه للفوائد المتعلقة به .

وخير شاهد على ذلك قول تلميذه الحافظ ابن حجر : وقد وقفت على تخريج شرح الوجيز ، وأوسعها عبارة ، وألخصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين [١].

ب - تخريج التعاليق ، والآثار الموقوفة :

كان ابن الملقن - رحمه اللّه - لا يكتفي بتخريج الأحاديث المسندة فقط ، وإنما يخرج أيضًا الآثار الموقوفة التي ذكرها الإمام البخاري ، في الباب ، أو أوردها لتفسير بعض الآيات الكريمة ، أو الاستشهاد بها في توضيح بعض الأحاديث فيذكرها بسندها ، ويخرجها من مظانها .

كقوله في كتاب (الإيمان) باب قول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس ....، فقد ذكر المصنف أثر عمر بن عبد العزيز « الإيمان فرائض ، وشرائع ، وحدود » .

وقول معاذ : اجلس بنا نؤمن ساعة .

وقول ابن مسعود : اليقين الإيمان كله .

وقول ابن عمر : لا يتبع أحد حقيقة التقوى ، حتى يدع ما حاك في الصدر قال : الوجه السادس في اتصال هذه الآثار التي ذكرها البخاري . أما أثر عمر بن عبد العزيز، فأخرجه أبو الحسن ، عبدالرحمن بن عمر بن يزيد رُسْتَه في كتاب « الإيمان » تأليفه ،

---

(١) تلخيص الحبير (ص ٩) .

قال : حدثنا ابن مهدي ، ثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، قال : كتب عمر فذكره ، وهذا إسناد صحيح .

ـ وأما أثر معاذ ، فأخرجه أيضًا ، عن ابن مهدي ، ثنا سفيان ، عن جامع بن شداد ، عن الأسد بن هلال ، عنه ، وهذا أيضًا إسناد صحيح . ورويناه في مجالس أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، بإسنادنا إليه ، عن عبدالجبار بن العلاء ، ثنا وكيع ومسعر ، عن جامع بن شداد به .

ـ وأثر ابن مسعود أخرجه أيضًا ، عن أبي زهير ثنا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن علقمة عنه ، قال : اليقين نصف الإيمان ، واليقين الإيمان كله ، وهذا إسناد صحيح ، ثم ساقه بسندٍ آخر عن الإمام أحمد في الزهد بسنده ، عن ابن مسعود بنحوه[١] .

---

(١) ينظر : التوضيح (جـ١ ق/٣٣/أ) .

ثانياً : منهجه في التعريف بالرجال :

والشيخ إبن الملقن كان يترجم لجميع رجال الإسناد من الراوي الأعلى إلى آخر رجال الإسناد ، أما منهجه في التراجم فإنه يترجم للصحابة وللرواة من دون الصحابة ، للاعلام على النحو التالي :

أ - تراجم الصحابة :

١ - يترجم للصحابي فيذكر اسمه وكنيته ونسبه ومولده ، وأهم مشاهده مع ذكر شيء من فضائله .

٢ - ويذكر عدد ما روى من أحاديث ، وما اتفقا عليه الإمامان في صحيحيهما وما انفرد كل منهما به عن الآخر .

٣ - وإن شارك الصحابي أحد في اسمه أو شهرته أو صفته من الصحابة أو من غيرهم ذكرهم .

٤ - ويذكر سنة وفاته وسببها إن كان في غزوة أو مرض ومكان دفنه .

وهذا مثال على ذلك "

- قال في ترجمة - أم المؤمنين - عائشة رضي الله عنها - : « أما عائشة فهي الصديقة بنت الصديق ، الحبيبة بنت الحبيب ، أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب أم المؤمنين كنيتها أم عبدالله كنيت بابن أختها عبدالله بن الزبير ، وأبعد من قال : « بسقط لها » وعائشة مأخوذة من العيشة ، وحكى عيشة لغة فصيحة وأمها أم رَوْمان - بفتح الراء وضمها - زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان ابن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة وهي أم عبدالرحمن أخي عائشة أيضًا ماتت سنة

ستة في قول الواقدي والزبير وهو الأصح . تزوجها ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل: بثلاث وقيل: سنة ونصف ، أو نحوها في شوال ، بنت ست . وقيل : سبع . وبنى بها في شوال أيضًا بعد وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة .

وقال الواقدي : في الأولى بنت تسع فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة ، وعاشت خمسًا وستين سنة ، وكانت من أكبر فقهاء الصحابة ، وأحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية ، روى لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث . اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثًا وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين .

روت عن خلق من الصحابة ، وروى عنها جماعات من الصحابة والتابعين قريب من المائتين وماتت بعد الخمسين ، إما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان في رمضان ، وقيل في شوال ، وأمرت أن تدفن ليلاً بعد الوتر بالبقيع ، وصلي عليها أبو هريرة .

ولها عدة خصائص ذكرتها في غير هذا الموضع خشية الطول ، ومناقبها والأحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة ومشهورة . قال عروة : كانت عائشة أعلم الناس بالقرآن ، والحديث ، وبالطب ، وبالشعر . قال أبو موسى الأشعري : ما أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ شيء فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا . وقال قبيصة بن ذؤيب : كانت عائشة أعلم الناس يسألها كبار الصحابة . وقال القاسم بن محمد : استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جراً إلى أن ماتت . ثم قال : فوائد مهمة تتعلق بترجمتها - رضي الله عنها - :

الأولى : مات ﷺ عن تسع نسوة ، وعائشة أفضلهن قطعًا ، وهل هي أفضل من خديجة بنت خويلد ؟ فيه وجهان لأصحابنا ...

الثانية : جملة من في الصحابة اسمه عائشة عشرة ...

الثالثة : قولهم في عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ ورضي عنهن أم المؤمنين اتبعوا قوله تعالى : ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ (١) ... (٢) .

ب - تراجم الرواة ممن دون الصحابة :

يترجم - الشيخ ابن الملقن - لرجال الإسناد ممن دون الصحابة وترجمته لهم لا تختلف كثيراً عن تراجم الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فهو يترجم للراوي فيذكر اسمه مع الإعتناء بضبطه - وكنيته وبعض شيوخه وتلاميذه ، وأهم أقوال العلماء فيه ، ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة ، ومن يشترك مع هذا الراوي في اسمه ثم يذكر سنة وفاته .

كقوله في ترجمة عبدالله بن يوسف : هو أبو محمد بن يوسف المصري التنّيسي شيخ البخاري ، وتنيس- بمثناة فوق مكسورة ثم سين مهملة - بلدة بمصر - سميت بتنيس بن حام بن نوح (عليه السلام) أصله من دمشق ثم نزل تنيس .

قال البخاري : لقيته بمصر سنة سبع عشرة ومائتين ومنه سمع البخاري الموطأ عن مالك . قال يحيى بن معين : ما بقي على أديم الأرض أحد أصدق في الموطأ منه ، سمع الأعلام ، مالكًا والليث وغيرهما ، وعنه يحيى بن معين والذهلي وغيرهما وأكثر عنه (خ) في صحيحه ، وقال : كان أثبت الشاميين وروى د ، ت ، س ، عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم . مات بمصر سنة ثمان عشرة ومائتين ، وليس في الكتب الستة عبدالله بن يوسف سواه (٣) .

---

(١) سورة الأحزاب الاية « ٦ » .

(٢) ينظر (١/٤٤/ب ، ١/٤٥/أ) للاطلاع على الفوائد التي ذكرها ابن الملقن لانني ذكرتها باختصار .

(٣) ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ق ٣٩/أ) .

١ - ضبط الأسماء :

كان يعتني - رحمه الله - بضبط أسماء الرواة مما يمكن أن يقع فيها التصحيف ، كقوله في ترجمة « عقيل بن خالد الأيلي » : هو أبو خالد بن عقيل بضم العين - كما سلف في الفصول السابقة في أول الكتاب - ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بالمثناة تحت الدمشقي الأموي مولى عثمان بن عفان ، الحافظ ... [١].

وقوله في ترجمة أبي سلمة : هو موسى بن إسماعيل المِنْقَري - بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف - نسبة إلى مِنْقَر بن عبيد بن مقاعس البصري الحافظ المكثر الثبت الثقة التبوذكي - بفتح التاء المثناة فوق ثم موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة[٢] ..

٢ - التنبيه على التصحيف :

كذلك إلى جانب عنايته بضبط الأسماء إلا انه ينبه على التصحيف إن وقع ببعض الرواة ويبين الصواب فيه .

كقوله في ترجمة عطاء بن يسار .

فائدة : قول مسلم في صحيحه في باب التيمم عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبدالرحمن عن يسار مولى ميمونة وذكر الحديث .

كذا وقع فيه عبدالرحمن بن يسار وهو خطأ وصوابه عبدالله بن يسار هكذا رواه « خ » و « د » و « س » وغيرهم فتنبه لذلك[٣] .

---

(١) (جـ١/ق٩/ب) .

(٢) (ج١/ق٢٢/أ) .

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/٤٦/ب) .

٣ - المتفق والمفترق من الرواة :

بالإضافة إلى عنايته بضبط الاسماء وبالتنبيه على ما يقع فيها من تصحيف اعتنى بالمتفق والمفترق من الرواة :

كقوله فوائد مهمة تتعلق بترجمة عائشة - رضي الله عنها- جملة من في الصحابة اسمه عائشة - عشرة : عائشة - هذه الجليلة . وبنت سعد، وبنت جزء ، وبنت الحارث القرشية ، وبنت أبي سفيان الأشهلية ، وبنت عبدالرحمن بن عتيك زوجة رفاعة ، وبنت عمير الأنصارية ، وبنت معاوية بن المغيرة - أم عبد الملك بن مروان ، وبنت قدامة إبن مظعون ، وعائشة من الأوهام ، وإنما هي بنت عجرد سمعت ابن عباس قال : وليس في الصحيحين من اسمه عائشة من الصحابة سوى الصديقة وفيهما عائشة بنت طلحة بن عبيدالله عن خالتها عائشة ...

وفي البخاري: عائشة بنت سعد بن أبي وقاص يروي عنها ابنها ، وفي ابن ماجه: عائشة بنت مسعود بن العجماء العدوية ...

وليس في مجموع الكتب الستة غير ذلك ، وثم عائشة بنت سعد أخرى بصرية تروى عن الحسن[١] .

وقوله في ترجمة عروة بن الزبير - رضي الله عنه - ليس في الستة عروة بن الزبير سواه ولا في الصحابة أيضًا[٢] .

---

(١) ينظر: التوضيح (جـ١ ق ٦/ب) .

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/٧/أ) .

جـ - تراجم الأعلام :

وابن الملقن - رحمه الله - لا يقتصر على تراجم الرواة فقط وإنما يتعدى ذلك إلى التعريف بالأسماء التي ترد في متن الحديث .

كقوله في حديث ابن عباس : إن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجاراً بالشام فأتوه وهمك بإلياء ... الحديث .

قال : الوجه الخامس في التعريف بالأسماء الواقعة فيه ممن ليس له رواية :

فيه هِرَقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور ، وحكى جماعة عنه إسكان الراء وكسر القاف منهم الجوهري كـ (خِندِف) ... ولا ينصرف للعلمية والعجمة. وزعم الجواليقي أنه عجمي تكلمت به العرب وهو اسم علم له ، ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما أن كل من ملك الفرس يقال له كسرى ... وهو أول من ضرب الدنانير وأحدث البيعة[١] .

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١/ق٨٢/ب) .

ثالثاً - منهجه في بيان لغات الكلمة :

اهتم ابن الملقن ببيان لغات الكلمة ، والمذكر والمؤنث والمصروف منها من عدمه والمقصور والممدود مع ترجيح أصح الأقوال في ذلك .

كقوله (حِرَاءً) بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد وهو مصروف على الصحيح ، ومنهم من منع صرفه . فذكر على الصحيح أيضًا ، ومنهم من أنثه ، ومنهم من قصره أيضًا . فهذه ست لغات قال القاضي عياض : يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ، ومن أنثه لم يصرفه يعني على إرادة البقعة والجهة التي فيها الجبل وضبطه الأصيلي بفتح الحاء والقصر وهو غريب . وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسارك إذا سرت إلى منى[١] .

وقوله : « أَوَمُخْرِجِيَّ هم » - هو بفتح الواو وتشديد الياء آخره ، وهو جمع مخرج ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح التشديد وبه جاءت الرواية ، ويجوز في الياء المشددة الفتح و الكسر وهو نحو قوله تعالى ﴿ بِمُصْرِخِيَّ ﴾[٢] وقريء بها في السبعة فالياء الأولى ياء الجمع ، و الثانية ضمير المتكلم ، وفتحت للتخفيف لئلا تجتمع الكسرة وياءان بعد كسرتين .

وقال ابن مالك : الأصل فيه : « أَوَمخْرِجُونِي هم » سقطت نون الجمع بالإضافة ، واجتمعت ياءٌ و واو، وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياءً وأُدغمت ثم أبدلت الضمة التي كانت قبل الواو كسرة تكميلاً للتخفيف وفتحت الياء في مخرجي للتخفيف لئلا تجتمع الأمثال الكسرة وياءان بعد كسرتين ، وقال السهيلي لا بد من تشديد الياء في مخرجي لأنه جمع[٣] .

---

(١) انظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١ ق ١٢/أ) .

(٢) سورة إبراهيم من الآية « ٢٢ » .

(٣) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١/ق ١٥/ب) .

وقوله اختلف في ضبط « الأريسيين » على أوجه أحدها بيائين بعد السين . وثانيها : بياء واحدة ، والهمزة مفتوحة ، والراء مكسورة مخففة في كلا الوجهين . وثالثها : بهمزة مكسورة ، وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين [١].

---

(١) ينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١/ق ٢٨/ب) .

رابعاً - منهجه في شرح الغريب واستنباط الفوائد :

لقد اهتم المؤلف - رحمه الله - اهتماماً فائقاً بضبط ألفاظ الحديث وشرحها وبيان المعاني المتعددة للفظة الوحدة ، وبيان المعنى المراد في الحديث ، واستنباط الفوائد من وراء هذه المعاني مستدلاً بأقوال من سبقه من أصحاب اللغة وشراح الحديث وسأذكر مثالاً يوضح ذلك :

قال في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أول ما بديء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ... الحديث .

قال الوجه الثالث : في الكلام على مفرداته وفوائده .

الأول : قولها « من الوحي » في « مِنْ » هنا قولان أحدهما أنها لبيان الجنس وثانيها للتبعيض . قال القزاز : بالأول كأنها قالت من جنس الوحي ، وليست الرؤيا من الوحي حتى تكون من للتبعيض ورده القاضي وقال : بل يجوز أن تكون للتبعيض لأنها من الوحي كما جاء في الحديث أنها جزءٌ من النبوة » . و الوحي : الإعلام كما سلف ، فرؤيا المنام إعلام وإنذار ، وبشارة ورؤيا الأنبياء حق وصدق .

الثاني : جاء هنا الرؤيا الصالحة ، وفي صحيح مسلم « الصادقة » وكذا رواه البخاري في كتاب التعبير أيضًا ساقه شيخنا في شرحه هنا بلفظ « الصادقة » وهما بمعنى وكأن ما وقع في شرح شيخنا من طغيان القلم فإنه بعد أن ساقه قال : ها هنا «الصالحة» وفي مسلم « الصادقة » وقد زدنا عليه أن البخاري ساقه في التعبير كما ساقه مسلم وروايته أيضًا في تفسير سورة إقرأ . وذكر ابن المرابط أن رواية معمر ويونس «الصادقة» قال : وهي التي لم يسلط عليه فيها ضغث ولا تلبس شيطان . وقال المهلب: الرؤيا الصالحة هي تباشير النبوة لأنه لم يقع فيها ضغث فيتساوى مع الناس في ذلك، بل خص ﷺ بصدقها كلها .وقال ابن عباس : رؤيا الأنبياء وحي وقرأ

﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ﴾ [١] وكان ﷺ تنام عينه دون قلبه ، فكان صدق الرؤيا في النوم في ابتداء النبوة مع رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة، ثم أكمل الله له النبوة بإرسال الملك في اليقظة وكشف له عن الحقيقة كرامة له منه ﷺ .

قال القاضي عياض وغيره : وإنما ابتديء عليه السلام بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة فلا تحتملها قوى البشرية فبديءَ بأوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا مع سماع الصوت وغيره .

الثالث : الرؤيا قال أهل اللغة يقال : رَأى في منامه رُؤْيا بلا تنوين على وزن فُعْلَى كَحُبْلَى وجمعها رُؤىً بالتنوين على وزن رُعَىً قاله الجوهري وغيره .

الرابع : في هذا تصريح من عائشة رضي الله عنها بأن رؤيا النبي ﷺ من جملة أقسام الوحي وهو محل وفاق .

الخامس : قولها « مثل فلق الصبح » مثل منصوب على الحال أي جاءَت الرؤيا مشبهةً . فلَق الصبح : أي : ضياؤه إذا انفلق وانحاز عن ظلام الليل وذلك حتى يتضح ولا يشك فيه .

قال أهل اللغة والغريب : وفَلَق الصبح وفَرَقه بفتح أولها وثانيها ضياؤه أي إنارته وإضاءته ، وصحته ، وإنما يقال هذا : في الشيء الواضح البين يقال: هو أبين من فلق الصبح ، وقال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ ﴾ [٢]: ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل .

---

(١) سورة الصافات الآية « ١٠٢ » .

(٢) سورة الأنعام من الآية « ٩٦ » .

حكاه البخاري في كتاب التعبير عنه وإنما عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره لأن شمس النبوة كان مباديء أنوارها الرؤيا إلى أن تم برهانها وظهرت أشعتها .

السادس : قولها « ثم حُبِّبَ إليه الخَلاءُ » هو بالمد أي : الخلوة ، وهو شأن الصالحين والحب الميل ، قال الخطابي : إنما حبب إليه الخلوة لأن معها فراغ القلب وهي وحي على الفكر والبشر لا ينتقل عن طبعه إلا بالرياضة البليغة فحبب إليه الخلوة لينقطع عن مخالطة البشر فينسى المألوفات من عادته فيجد الوحي منه مراداً سهلاً لا حزنًا وعراً ولمثل هذا المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة وضغطه .

وقال ابن المرابط : تحبيبها له قيل من وحي الإلهام . فكان يخلو بغار حراء اعتباراً وفكرة كاعتبار إبراهيم لمناجاته ربه والضراعة إليه ليريه السبيل إلى عبادته على صحة إرادته .

السابع : الغار الثقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وجمعه غيران وتصغيره غوير والمغار والمغارة بمعنى الغار .

الثامن : حِراءٌ ... جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسارك إذا سرت إلى منى .

فائدة :

حِراءٌ هو الذي نادى رسول الله ﷺ حين قال له ثبير اهبط عني فإني أخاف أن تقتل على ظهري فأعذب فناداه حراء إليّ يا رسول الله فلعل هذا هو السر في تخصيصه التحنث به من بين سائر الجبال . وقال سيدي أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة : لانه يرى بيت ربه منه وهو عبادة وكان فيه منزويًا مجموعًا لتحنثه .

فائدة ثانية :

ذكر الكلبي أن حراءً وثبيراً سميا بابني عم بن عاد الأولى .

التاسع : قولها « وكان يخلو بغار حراء » هذا هو الذي نعرفه هنا في البخاري ، وأبدل بعض شيوخنا لفظ يخلو بـ«يجاور» ثم تكلم على مادة جاور وشرع ينقل الفرق بينه وبين الاعتكاف بأن المجاورة قد تكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف ولا حاجة إلى ذلك كله فتنبه له ، نعم لفظ الجوار ورد في حديث جابر الآتي في كتاب التفسير كما ستعلمه ، وفي صحيح مسلم فيه : « جاورت بحراءٍ شهراً ، فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي » ... الحديث[1] .

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١/ ق٥٢/ب ، ق٥٣/أ ، ق٥٣/ب) .

خامساً - إعراب ما يشكل إعرابه :

حرص ابن الملقن - رحمه الله - على بيان أوجه الإعراب - في بعض الجمل الواردة في متن الحديث وتوجيه معانيها وذكر آراء العلماء في ذلك اختلافًا أو اتفاقًا :

كقوله في باب بدء الوحي : عندما قال ورقة « يا ليتني فيها جذعًا » ، قوله : «جَذَعًا» هكذا الرواية المشهورة هنا ، وفي صحيح مسلم بالنصب ووقع للأصيلي هنا ولابن ماهان في صحيح مسلم « جَذَعٌ » بالرفع فعلى الرفع لا إشكال ، وفي النصب اختلفوا في وجهه على ثلاثة أوجه :

أحدها : نصبه على أنه خبر كان المقدرة ، تقديره : ليتني أكون جذعًا . قاله الخطابي ، والمازري ، وابن الجوزي في مشكله وهو يجيء على مذهب الكوفيين كما قالوا في قوله تعالى ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾[1] أي : يكن الإنتهاء خيراً لكم ، ومذهب البصريين « أنَّ خَيْراً » في الآية منصوب بفعل مضمر يدل عليه . انتهوا ، تقديره : انتهوا ، وافعلوا خيراً لكم ، وقال الفراء : انتهو انتهاءً خيراً لكم وضعف هذا الوجه بأن كان الناصبة لا تضمر إلا إذا كان في الكلام لفظ ظاهر يقتضيها كقولهم : « إن خيراً فخير » .

ثانيها : أنه منصوب على الحال ، وخبر ليت قوله : فيها ، والتقدير : ليتني كائن فيه أي : مدة الحياة في هذا الحال شبيبة وصحةً وقوةً لنصرتك إذا كان قد أسن وعمي عند هذا القول . ورجح هذا القاضي عياض وقال : إنه الظاهر وقال النووي : إنه الصحيح الذي اختاره المحققون .

ثالثها : أن تكون ليت : عملت عمل تمنيت فنصبت اسمين كما قال الكوفيون وأنشدوا : يا ليت أيامَ الصبا رواجعا .

---

(١) سورة النساء من الآية « ١٧١ » .

وقوله في نفس الحديث : قول النبي ﷺ « أومخرجي هم » مخرجي خبر مقدر وهم مبتدأ ، ولا يجوز العكس كما نبه عليه ابن مالك لأن مخرجي نكرة فإن إضافته غير محضة ، وهو اسم فاعل بمعنى الاستقبال فيؤدي إلى الإخبار بالمعرفة عن النكرة من غير مصحح ويجوز أن يكون هم فاعلاً سد مسد الخبر ، ومخرجي مبتدأ على لغة أكلُوني البراغيث ، ولو روى مخرجي بسكون الياء أو فتحها مخففة على أنه مفرد وقد سلف جوازه ، لصح جعله مبتدأً ، وما بعده فاعلاً سد مسد الخبر كما تقول : أومخرجي بنوا فلان لأعتماده على حرف الاستفهام كقوله عليه السلام « أحَيٌّ والداك » والمنفصل من الضمائر يجري مجرى الظاهر ومنه قول الشاعر :

أمُنْجِزٌ أنتم وعداً وثقت به أم اقتفيتم جميعًا نهج عرقوب

وحزم السهيلي بأنه خبر مبتدأ مقدم ، قال : ولو كان المبتدأ اسمًا ظاهراً لجاز تخفيف الياء ، ويكون الاسم الظاهر فاعلاً لا مبتدأ[1] .

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١ ق ٥١/ب) .

سادساً - عنايته بأسماء الأماكن والبلدان :

اعتنى ابن الملقن بتوضيح أسماء الأماكن والبلدان الواردة في متن الحديث :

كقوله في حديث بدء الوحي :

(حراء) : بكسر المهملة ، وتخفيف الراء ، والمد : جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسارك إذا سرت إلى منى [١] .

وقوله في حديث ابن عباس في ذكر هرقل الوجه السابع في أسماء الأماكن الواقعة فيه .

أما « الشام » فمهموز ويجوز تركه وفيه لغة ثالثة « شآم » بفتح الشين والمد ، وهو مذكر ومؤنث أيضا حكاها الجوهري عن « سيبويه » وأنكرها غيره لأن الألف عوض عن ياء النسب فلا يجمع بينها وحد الشام طولاً من العريش إلى الفرات هذا هو المشهور وحده عرضاً من جبل « طي » من نحو القبلة إلى بحر الروم ... وفي اشتقاقه وسبب تسميته خلاف كثير ذكرته في « الإشارات » ودخله (عليه الصلاة والسلام) قبل النبوة وبعدها ودخله أيضاً عشرة آلاف صحابي كما قال ابن عساكر في تاريخه .

قال : وأما « إيلياء » فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أشهرها كسر الهمزة واللام وإسكان الياء بالمد . الثانية مثلها إلا أنها بالقصر الثالثة إليا بحذف الياء الأولى وإسكان اللام بالمد .

قال : وأما « بصرى » بضم الباء وهي مدينة حوران مشهورة ذات قلعة وهي مدينة من طرف العمارة ، والبرية التي بين الشام والحجاز .

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١/ق١٠/ب).

وأما « رومية » فبضم الراء ، وتخفيف الياء مدينة معروفة للروم ، وكانت مدينة رئاستها .

وأما « حمص » فبكسر الحاء ، وسكون الميم بلدة معروفة بالشام دخلت بها في رحلتي وسمعت بها سُميت باسم رجل من العمالقة اسمه حمص بن المسهر بن جان كما سميت حلب بحلب بن المهر ، وكانت حمص في قديم الزمان أشهر من دمشق ، قال الثعلبي دخلها تسع مائة رجل من الصحابة افتتحها أبو عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة ، وفي كتاب « من نزل حمص » لأبي القاسم عبد الصمد بن سعيد القاضي أن حمص فتحت سنة خمس عشرة افتتحها أبو عبيدة ومعه اثنا عشر ألفاً وفيه عن قتادة نزل حمص خمسمائة صحابي قال الجواليقي وليست عربية تُذكر وتُؤنث قال البكري : ولا يجوز فيها الصرف ، كما يجوز في هنه لأنه اسم أعجم سميت برجل من العمالقة يسمى حمص ، ويقال : رجل من عامله هو أول من نزلها .

وقال ابن التين : يجوز الصرف وعدمه لقلة حروفه وسكون وسطه .

قال : وأما « الدسكرة » بفتح الدال والكاف ، واسكان السين بينهما . وهو بناء كالقصر حوله بيوت ، وليس بعربي وهو بيوت الأعاجم ، وأنشد ابن سيدة للأخطل :

في قباب حول دسكرة حولها الزيتون قد ينعا

والدسكرة : الصومعة عند أبي عمرو وعزى غيره هذا البيت إلى الأحوص ، وبعضهم إلى يزيد بن معاوية ، وصححه الأخفش في كلامه على المبرد وفي جامع القزاز : الدسكرة : أيضاً الأرض المستوية ، وقال ياقوت إنه أصلها ، وقال غيره : هي مجتمع البساتين والرياض[1] .

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١/ق ٢٦ .

سابعًا - عنايته بأسماء القبائل والأنساب :

أما عن عنايته ببيان أسماء القبائل والأنساب الواردة في متن الحديث :

فيقول في نفس الحديث الوجه الثامن في تبيين ما وقع فيه من القبائل والأنساب فيه « قريش » ولم يذكر اللّه في القرآن قبيلة باسمها غيرها وهم ولد النضر بن كنانة إبن خزيمة بن مدركه واسمه عامر دون سائر كنانة ، وهم : مالك ، وملكان ، ومويلك وغزوان ، وعمرو أخوة النضر لأبيه وأمه ، وأمهم مرة بنت مر أخت تميم بن مر ، وهذا ما ذكره الجمهور وقيل : إنهم بنوا فهر بن مالك وفهر جماع قريش ولا يقال لمن فوقه قرشي ، وإنما يقال له كناني ، ورجحه الزبير بن بكار ، وهو ما ذكره ابن سعد ففهر لقب ، وقريش اسمه ، وأبعد من قال إنهم ولد إلياس بن مضر ، أو ولد مضر بن نزار حكاهما الرافعي وهما غريبان جداً ، وقد أسلفنا ذلك في أول الكتاب ، ولماذا سموا بذلك فيه أقوال أصحها عند الجمهور لتقرشهم أي لتكسبهم ، يقال قَرَشَ يَقْرِشُ -بكسر الراء- وكانوا أصحاب كسب .

ثانيها : أن قُرَيشًا تصغير القَرْش ، وهو حوت سميت به القبيلة أو أبوها لقوتهم .

ثالثها : لتجمعهم بعد التفرق ، والتَّقَرُّشُ : التجمع .

رابعها : لأنهم كانوا يقرشون عن خلة الناس وحاجاتهم أيْ يسددونها بمالهم ، والتقريش : التفتيش ، وتصرف ولا تصرف على إرادة الحي أو القبيلة والأَوْجَهُ صرفه قال تعالى : ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ (١).

وقال الزبير بن بكار عن عمه : سميت قريش بقريش بن بدر بن يخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم . فكان يقال : قدمت عير قريش ، وأبوه بدر صاحب

---

(١) سورة قريش الآية « ١ » .

بدر الموضع قال : وقال غير عمي : قريش بن الحارث بن يخلد اسمه بدر الذي سميت به بدر وهو الذي احتفرها وينسب إلى قُرَيش : قُرَشِي ، وَقُرَيْشِي .

وقال : وفيه « الرُّومُ » : وهم هذا الجيل المعروف ، قال الجوهري : وهم من ولد الروم بن عيصو ، واحدهم رومي ، كزنجي وزنج فليس بين الواحد والجمع إلا الياءُ المشددة كما قالوا : تمرة وتمر ولم يكن بين الواحد والجمع إلا الهاءُ... [1].

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ق٢٧) .

ثامنًا - منهجه في بيان لطائف الأسانيد :

من منهجه -رحمه الله- بيان ما في الأسانيد من لطائف : كرواية التابعين بعضهم عن بعض أو إسناد على شرط الستة ، أو إسناد كل رواته مكيون أو مدنيون أو ما شابه ذلك من الفوائد الدقيقة التي يستنبطها وينبه عليها :

كقوله في حديث عائشة - رضي الله عنها - « إن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي » .

هذا الإسناد كله مدنيون خلا شيخ « خ » وفيه طرفة ثانية وهي رواية تابعي عن تابعي [١].

وقوله في حديث يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - في بدء الوحي هذا الاسناد على شرط الستة إلا يحيى هذا فعلى شرط خ ، م ، ق وكلهم ما بين مصري ، ومدني كما عرفته وفيه أيضاً من طرف الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما الزهري عن عروة [٢].

وقوله في حديث موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة ثنا موسى بن أبي عائشة ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴾ [٣] ... الحديث .

وقال : هذا الإسناد كله على شرط الستة ، ورواته ما بين مكي وكوفي ، وبصري وواسطي وكلهم من الأفراد ، ولا أعرف من شاركهم في اسمهم مع اسم أبيهم ، وفيه من

---

(١) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١/ق٧/ب) .

(٢) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١/ق١٠/أ) .

(٣) سورة القيامة الآية « ١٦ » .

طرف الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما موسى بن أبي عائشة عن سعيد[١] .

وقوله في حديث : حدثنا عبدالله قال : أخبرنا عبدالله قال : أخبرنا يونس عن الزهري « ح » « و » حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبدالله قال : أخبرنا يونس ومعمر عن الزهر نحوه قال : أخبرني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس ... الحديث .

قال : قوله « وحدثنا بشر بن محمد » هذه « واو التحويل » من إسناد إلى آخر ويعبر عنها غالبًا بصورة (ح) مهملة مفردة ولها ثلاث فوائد :

الأولى : الانتقال من إسناد إلى آخر .

الثانية : رفع توهم أن إسناد هذا الحديث سقط .

ثالثها : عدم تركيب الإسناد الثاني على الأول . وكتب جماعة من الحفاظ موضعها « صحيح » وقيل : إنها رمز إلى قولنا: الحديث . وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث والمختار أنه يقول « ح » ويمر كما سلف في القواعد في أول الكتاب[٢] .

وقوله في حديث : حدثنا عبدالله بن موسى أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس ... الحديث .

قال : فائدة : هذا الإسناد رواته كلهم مكيون إلا عبيدالله هذا فإنه كوفي على شرط الستة إلا عكرمة بن خالد فإن ابن ماجه لم يخرج له [٣].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١/ق٢٢/ب) .

(٢) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١ / ق ٢٣ / ب) .

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ ١ ق ٣٣ / أ) .

تاسعاً - تعقبه وتنبيهه على من سبقه :

كما أن الشيخ - رحمه الله - نبه في شرحه على بعض الأوهام التي وقعت لبعض الأئمة ، وذلك بأسلوب علمي رفيع وأدب جم مستدلاً على تعقبه عليهم بالأدلة والبراهين .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ - تعقبه على أبي عبدالله الحاكم فيما جعله شرطًا للبخاري ومسلم . فقال ادعى الحاكم في مدخله إلى الإكليل أن شرط البخاري ومسلم في صحيحيهما أن لا يذكرا إلا ما رواه صحابي مشهور عن النبي ﷺ ، له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة ، له أيضًا راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور ، على ذلك الشرط .

ثم كذلك قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عدها عشرة آلاف حديث وهذا الشرط الذي ذكره عملهما يخالفه .

فقد أخرجا في الصحيحين حديث عمر بن الخطاب : « انما الأعمال بالنيات » ولا يصح إلا فرداً كما سيأتي .

- وحديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب . ولم يرو عنه غير ابنه سعيد .

- وأخرج مسلم حديث حميد بن هلال عن أبي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد .

- كذلك تعقبه على ابن الصلاح والنووي فقال :

قال ابن الصلاح وتبعه النووي وأخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن

تغلب : « إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي » . ولم يرو عنه غير الحسن .

قلت – يعني ابن الملقن – لا فقد روى عنه أيضًا الحكم بن الأعرج ، كما نص عليه ابن أبي حاتم [١] .

ب – وقد ينبه على مناسبة ترتيب الأبواب ، عند الإمام البخاري ، وأيضًا ، مناسبة ترتيب الأحاديث للأبواب ، كقوله في باب كفران العشير ، من كتاب الإيمان :

أردف البخاري هذا الباب بالذي قبله – باب إفشاء السلام – لينبه على أن المعاصي ، تنقص الإيمان ، ولا يخرج إلى الكفر ، الموجب للخلود في النار ، لأنهم ظنوا أنه الكفر بالله ، فأجاب عليه السلام : أنه أراد كفرهن حق أزواجهن ، وذلك لا محالة نقص من إيمانهن ؛ لأنه يزيد بشكرهن العشير ، وبأفعال البر ، وينبه بهذا أن الأعمال من الإيمان ، وأنه قول وعمل ، كما أسلفنا فأخراجه هنا أيضاً ، لينبه على أن الكفر ، قد يطلق على كفر النعمة ، وجحد الحق ، وهو أصله في اللغة ككفران العشير والإحسان ، إذْ لَمْ يرد الكفر بالله فيفسر به ، كما أطلق عليه الكفر من المعاصي فيما أعلم من الأحاديث كقوله عليه السلام : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » « وأيما عبد أبق من مواليه ، فقد كفر حتى يرجع إليهم » « وأما من قال : مطرنا بنوء كذا ، فذاك كافر بي ، مؤمن بالكواكب » « وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » [٢] .

وقوله في باب ظلم دون ظلم ، وذكر الإمام البخاري فيه حديث عبدالله لما نزلت ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [٣] .

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (جـ١ / ١٤ / أ) .

(٢) ينظر : التوضيح (جـ١ / ٤٦ / ب) .

(٣) سورة الأنعام الآية « ٨٢ » .

قال أصحاب رسول الله ، ﷺ : وأينا لم يظلم نفسه ؟

فأنزل الله : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

قال : مناسبة الحديث للتبويب ، أن الإيمان تمامه العمل ، وأن المعاصي تنقصه وتخرجه إلى الكفر (٢).

وقوله في باب ، قول النبي، ﷺ : بني الإسلام على خمس .

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : لما فرغ - رحمه الله - من ابتداء الوحي ، عقبه بذكر الإيمان ، ثم الصلاة بمقدماتها ، ثم الطهارات ، ثم بالزكاة ومتعلقاتها ، ثم بالحج ومتعلقاته ، ثم بالصوم ، وقصد الاعتناء بالترتيب المذكور ، في حديث ابن عمر هذا الذي ساقه ، وإن وقع في بعض روايات الصحيح تقديم الصوم على الحج (٣) .

---

(١) سورة لقمان الآية « ١٣ » .

(٢) ينظر : التوضيح (جـ١/ ٥٠/ أ).

(٣) ينظر : التوضيح (جـ١/ق ٣٢/أ).

عاشراً - عنايته بأسباب النزول :

يتعرض أيضًا لشرح أسباب نزول الآيات الكريمة ، التي ترد في تراجم الإمام البخاري ، كقوله في باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان الاستسلام والخوف من القتل ، لقوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا .. ﴾ [١] .

خاتمة : سبب نزول الآية السالفة ، ذكره الواحدي أن أعرابا من أسد بن خزيمة ، قدموا على رسول الله ، ﷺ في سنة جدبة ، أظهروا الشهادتين ، ولم يكونوا مؤمنين في السر ، وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات ، وأغلوا أسعارها ، وكانوا يقولون لرسول الله ، ﷺ ، أتيناك بالأثقال والعيال ، ولم نقاتلك حين قاتلك بنو فلان ، فأعطنا من الصدقة ، فجعلوا يمنون عليه فأنزلها الله عز وجل [٢] .

---

(١) سورة الحجرات الآية « ١٤ » .

(٢) ينظر : التوضيح (١/٤٥/ب) .

أحدى عشر - بيان بعض المسائل المتعلقة بعلوم الحديث :

وقد تعرض المؤلف لبيان بعض المسائل التي تتعلق بعلوم الحديث بإيجاز لمناسبة ترد في حديث الباب سنداً ومتنًا .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في حديث عائشة ، - رضي الله عنها - في بدء الوحي : هذا الحديث من مراسيل الصحابة ، كما نبهنا عليه في الفصول السابقة ، أول الشرح ، فإن عائشة لم تدرك هذه القصة فروتها ، إما سماعًا من النبي ، ﷺ ، أو من صحابي آخر [١].

وقوله ، في حديث ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴾ [٢] قال : هذا الحديث حصل في إسناده نوع من التسلسل ، بتحريك الشفة ، لكن لم يتصل تسلسله وقل في المسلسل الصحيح [٣].

وقوله ، في حديث ابن عباس ، أن أبا سفيان بن حرب ، أخبره أن هرقل أرسل إليه... الحديث . قال : وسبب الحديث أن قريشا ، كانت تأتي الشام والعراق ، كثيراً ، للتجارة في الجاهلية ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهم ، لمخالفتهم أهل الشام والعراق بالإسلام فقال عليه الصلاة والسلام : « لا قيصر ولا كسرى أي بعدهما في هذين الإقليمين ، ولا ضرر عليكم ، فلم يكن قيصر بعد ه بالشام ، ولا كسرى بعده بالعراق ، قال ، عليه الصلاة والسلام :

« والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزها في سبيل الله) ففتحت الصحابة الإقليمين في زمن عمر [٤] .

---

(٣) ينظر : التوضيح (جا/ق ٩ / أ) .

(٢) سورة القيامة الاية « ١٦ » .

(٣) ينظر : التوضيح (جا/ ق ٢٥ / ب).

(٤) ينظر : التوضيح (جا / ق ٢٥ / ب) .

منهجه في الجزء الذي أحققه :

مما سبق اتضح منهج الشارح - رحمه الله - في النصف الأول من الكتاب حيث مثلت لذلك من خلال الجزء الأول من المخطوط وقبل ذلك كنت أنوي كتابة منهج ابن الملقن في مصنفاته عامة فوقفت على بعض مصنفاته فوجدت ان الله سبحانه وتعالى رزقه علم واسع وقدرة على ان يجعل لكل علم منهج بل لكل فرع من تلك العلوم منهج خاص .

فأدركت انني لن استطيع في هذه المقدمة ان أذكر منهج ابن الملقن في التأليف بعد الاطلاع على كتبه التي وقفت عليها فلن أنصفه ولن أوفيه حقه في هذه العجالة فالموضوع يستحق ان يفرد في مصنف خاص .

وبما أن الجزء الذي أحققه يقع في النصف الثاني من الكتاب فإنه يطيب لي أن أذكر بعض سمات منهج ابن الملقن التي استنبطتها أثناء عملي في الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، وسأكتفي بمثال واحد لأن الجزئية خير مثال على المنهج ليتضح الفرق بين عمله في النصف الأول من الكتاب وعمله في النصف الثاني ممثلاً بما ذكرته من أمثلة على المنهجين .

أولاً : منهجه في ترتيبه لمعلوماته :

أ - تمكنه من مادته العلمية :

من خلال اطلاعي على الجزء الأول من المخطوطة عند البحث في منهجه ، كذلك اطلعت على باقي المخطوطة عند توثيق الاحالات إتضح لي إنه متمكن من مادته العلمية، فجاء كتابه في النصف الأول غزيراً في مادته ، حيث انتقى لشرحه مادة علمية متنوعة في شتى الفنون الشرعية ، واللغوية ، والتاريخية ، وعلوم أخرى منثورة في مجالات متعددة ، فيضع كل علم من تلك العلوم أو أحد فروعها في الموضع المناسب من

الشرح ، فجاء شرحه كالبستان الذي يحتوي على جميع أنواع الثمار ، فالقاريء فيه ينتقل من موضع إلى آخر متلذذاً بتلك الثمار اليانعة على اختلاف أنواعها وهذا يدل على سعة علمه وادراكه ، وتنوع معارفه ، وكثرة مصادره وغزارتها ، وحذقه وحفظه واتقانه .

ب - منهجه في تنظيم المعلومات :

ففي النصف الأول من الكتاب وضع له تنظيمًا خاصًا وعرض معلوماته بأسلوب يدل على تمكنه من مادته العلمية .

فكان يعنون بعبارة « الكلام عليه من أوجه » .

ثم يتناول تلك الأوجه بترتيب دقيق يعنون تحتها بالآتي :

ـ التعريف برجاله ، الفاظه ومعانيه ، في لطائف اسناده ، وغير ذلك ، ثم يدرج تحت تلك العناوين العامة فروع يعنون لها بفائدة ، أو فصل أو تنبيه ، أو فرع ، فيذكر في هذه الفروع مسائل شتى ذات علاقة بالحديث الذي هو بصدد شرحه .

ـ أما الجزء الذي أحققه فلم يسير فيه على هذا النظام بل إنه في بعض الأحيان يعنون بالشرح فقط[١] ، وأحيانًا بعد شرح الحديث سواءً عنون له أم لم يعنون يعزو بفائدة أو فصل وقد يذكر فوائد أو فصول متتابعة[٢] ذات صلة بالحديث الذي هو بصدد شرحه أو بغيره من الأحاديث السابقة له .

وسار في ترتيبه لشرحه على النحو التالي :

١ - استخدامه أحيانًا للرموز خاصة في أسماء الكتب الستة[٣] .

---

(١) ينظر الحديث رقم (٣٥٩٢) .

(٢) ينظر الحديث رقم (٣٥٨١) .

(٣) ينظر الحديث رقم (٣٦٩٦) .

٢ - الغالب على شرحه الاجمال[١] .

٣ - يحيل في الشرح وإحالاته على أنواع :

أ - إحالات خاصة بالتخريج[٢] .

ب - إحالات على التخريج والشرح في موضع واحد[٣] .

جـ - إحالات داخلية على الشرح نفسه إما على السابق[٤] . أو على اللاحق[٥] ، أو عليهما معًا[٦] .

د - إحالات خارجية على كتبه الأخرى [٧].

هـ - إحالات مطلقة[٨] .

جـ - منهجه في توثيق المعلومات ونقل النصوص :

فالشارح رحمه الله نهج منهجًا متفاوتًا من حيث النقل فقد ينقل جملة تامة أو عدة أسطر وقد يطول نقله إلى صفحة أو أكثر ، ويضع تلك النقول في مواضعها المناسبة من شرحه . وسلك في ذلك عدة أمور هي :

١ - انه ينقل بتصرف في النصوص من حذف أو اختصار ، أو تقديم ، أو تأخير ، دون إخلال بالمعنى[٩] .

---

(١) ينظر الحديث رقم (٣٧٠٤) . (٢) ينظر الحديث رقم (٣٥٧٨) .

(٣) ينظر الحديث رقم (٣٥٩٩) . (٤) ينظر الحديث رقم (٣٦٥٣) .

(٥) ينظر الحديث رقم (٣٥٩٦) . (٦) ينظر الحديث رقم (٣٥٩٧) .

(٧) ينظر الحديث رقم (٣٦٥٨) . (٨) ينظر الحديث رقم (٣٥٨٣) .

(٩) كنقله عن السهيلي والخطابي في عدد من المواضع .

٢ - عنـد نقله من الآخرين يميز تلك النقول ببعض العبارات : إما ابتداءً بقوله : قال فلان[١] ، أو انتهاءً بعبارة حكاه فلان[٢] ، هذا ما قاله فلان[٣] ، أو يذكر عن فلان ، أو فيما حكاه فلان[٤] .

٣ - وأما من حيث توثيق النصوص فإن له أحوالاً مختلفة في تعامله مع المصادر .

أ - فتارة يعزو للمُصنف باسمه فيقول : قال الخليل ، أو بكنيته . قال أبو محمد ، أو بلقبه ، قال السهيلي .

ب - وتارة يعزو للمصنف ومصنفه فيقول : قال ابن التياني في موعبه .

جـ - وتارة ينسب المؤلف لكتابه فيقول : قال : صاحب المطالع ، يريد ابن قرقول ، أو قال صاحب المشارق ، يريد القاضي عياض وهكذا .

د - وتارة يحيل إلى كتب المؤلف فيقول : في كتب المسعودي .

هـ - وقد يؤكد نسبة القول لصاحبه بعبارة نقلته من خط الدمياطي مثلاً .

و - وفي بعض الأحيان ينقل نصًا دون التصريح باسم المُصنف ولا مصنّفه . وذلك لا يغض من قيمة الكتاب العلمية ولا يحول دون الاستفادة منه ، بل ذلك وقع لطائفة من العلماء في مؤلفلتهم ، لأن البعض لا يرى في ذلك عيبًا .

ثانيًا : منهجه من الناحية الموضوعية :

أ - استدلاله بالقرآن الكريم :

فإنه يورد بعض الآيات في بعض الأحيان كاملة وفي الغالب يقتصر على موضع

---

(١) ينظر الحديث رقم (٣٧٠٨) . (٢) ينظر الحديث رقم (٣٦٥٩) .

(٣) ينظر الحديث رقم (٣٧٣٦) . (٤) ينظر الحديث رقم (٣٦١٠) .

الشاهد منها .

وإيراده للآيات لأغراض متعددة منها :

١ - للاستدلال بها على بعض المسائل اللغوية أو غيرها من الفوائد المستنبطة من الحديث[١] .

٢ - للرد بها على بعض العلماء عند الاختلاف معهم في الرأي وخاصة إذا كان رأيهم يعارض القرآن[٢] .

٣ - يذكر الآيات في بعض الأحيان إذا كانت أحاديث الباب سببًا في نزولها[٣] .

٤ - وقد ساق بعض النصوص التي استدل قائلوها بالآيات القرآنية[٤] .

ب - منهجه في الجانب الحديثي :

١ ـ طريقته في تراجم الأبواب :

من خلال الاطلاع على منهجه في النصف الأول من الكتاب رأيت انه أولى تراجم البخاري عناية فائقة من وجوه كثيرة وجعلها محوراً أساسيًا لشرحه المستفيض .

أما في الجزء الذي أحققه فإنه يذكر تراجم البخاري كما هي ، وفي بعض الأحيان يخالف تراجم البخاري فيفسر الباب الذي بدون ترجمة كأن يقول : « باب » فيأتي الشارح فيفسر ذلك فيضع له ترجمة فيقول : « باب أي في سابقة أبي بكر الصديق وفضله »[٥].

---

(١) ينظر الحديث رقم (٣٦٦٧) . (٢) ينظر الحديث رقم (٣٥٨٢) .

(٣) ينظر الحديث رقم (٣٦٧٧) . (٤) ينظر الحديث رقم (٣٨٢٨) .

(٥) ينظر الحديث رقم (٣٦٣٢) .

٢ ـ طريقته في شرح أحاديث الباب :

سلك الشارح في شرحه لأحاديث الباب المسلك التالي :

(أ) تخريج أحاديث الباب :

من أبرز ما اهتم به ابن الملقن -رحمه الله- في النصف الأول من الكتاب هو بيان مواطن الحديث الأخرى في صحيح البخاري ، ومن أخرجه من أصحاب دواوين السنة غيره كما سبق ان مثلت لمنهجه في التخريج .

أما في الجزء الذي أحققه فإنه في الغالب لا يخرج الحديث ولا يشير إلى تخريجه ، وفي بعض الأحيان يخرج الحديث كالتالي :

- إما بذكر اسم الكتاب والباب[١] .
- أو بذكر الكتاب فقط[٢] ، أو الباب فقط[٣] .
- وقد لا يذكر إلا موطنًا واحداً وليس بالضرورة ان يكون هذا الموطن هو أول موطن ورد فيه الحديث . ـ وقد لا يخرج مطلقًا ولا يشير إلى تخريجه[٤] .
- وقد يذكر من أخرجه من أصحاب الكتب الستة أو بعضهم ، وهذا قليل[٥] .
- وفي الغالب يقتصر على إخراج مسلم له[٦] .
- وفي بعض الأحيان إذا كان الحديث من افراده عن مسلم ذكر ذلك [٧].

---

(١) ينظر الحديث رقم (٣٦٤٨) . (٢) ينظر الحديث رقم (٣٥٧٨) .

(٣) ينظر الحديث رقم (٣٥٨٦) . (٤) ينظر الحديث رقم (٣٧٣٧) .

(٥) ينظر الحديث رقم (٣٥٧٨) . (٦) ينظر الحديث رقم (٣٥٩٦) .

(٧) ينظر الحديث رقم (٣٧٣٥) .

(ب) دراسة اسناد حديث الباب :

مما لوحظ عليه في النصف الأول من الكتاب إنه يولي رجال الاسناد عناية خاصة فيترجم لكل واحد منهم ترجمة شاملة تشمل جوانب متعددة من حياته وفضائله وخصائصه ، بينما في الجزء الذي أحققه فإنه سار على النحو التالي في بعض الأحيان يقول : وفي اسناده فلان ، أو يقول : وشيخه فلان[١] ، وقد لا يكون ذاكراً للسند كاملاً، أو لم يذكره على الاطلاق ، فيترجم له ترجمة مختصرة ذاكراً اسمه وكنيته ، وقد يذكر اختلاف الأئمة فيه ويبين الرأي الراجح الذي وقف عليه واستحسنه ، سواءً في تاريخ الوفاة أو شهود الغزوات[٢] ، وفي بعض الأحيان وهو قليل يترجم باختصار لراوي الحديث المعلق[٣] .

(جـ) دراسة متن الحديث :

تميز عمله في دراسة متن الحديث بالتوسع وإعطاء كل جزء من الحديث ما يتطلبه من وسائل البيان والتوضيح كما يتضح لكل من طالع النص الأول من الكتاب ، إلا ان صنيعه هذا تفاوت في الجزء الذي أحققه فكان نصيبه الإيجاز والإجمال في الغالب .

وقد سلك في متون أحاديث الأبواب المسلك التالي :

١ - في الغالب يسوق حديث الباب مختصراً على أوجه .

- إما بحذف الاسناد كله[٤] ، أو بذكر الصحابي[٥] .

- وإما بذكر أوله أو طرفًا منه ثم يقول : ... الحديث [٦].

---

(١) ينظر الحديث رقم (٣٦٤١) (٢) ينظر الحديث رقم (٣٧٨٧) .

(٣) ينظر الحديث رقم (٣٥٨٣) . (٤) ينظر الحديث رقم (٣٥٨٨) .

(٥) ينظر الحديث رقم (٣٦٦٣) . (٦) ينظر الحديث رقم (٣٦١٥) .

- أما إذا كان متن الحديث طويلاً فيقول : ... الحديث بطوله[١] .

- وقد يحذف الاسناد ومتنه ويكتفي بالاشارة إليه بذكر صحابية فقط[٢] .

- أو بذكر جملة تدل عليه[٣] ، وقد يقتصر على ذكر الشاهد من الحديث .

- وقد يذكر السند كاملاً وهذا قليل[٤] .

٢ - في الغالب على صنيعه في متن الحديث في الجزء الذي أحققه بيان غريب ألفاظه، وتراكيبه اللغوية والصرفية .

- وفي بعض الأحيان يستشهد بالقرآن[٥] .

- وفي أحيانًا أخرى يكتفي ببيان معنى كلمة في متن الحديث فقط[٦] .

- وقد يورد أثناء شرحه للحديث الروايات الأخرى لبعض ألفاظ الحديث عند البخاري في مواطن أخرى أو عند مسلم أو عند غيره وقد لا يحدد ذلك الغير[٧] .

- وفي بعض الأحيان يذكر المتن كاملاً [٨].

٣ - منهجه في الأحاديث والآثار غير حديث الباب :

ساق الشارح -رحمه الله- كثيراً من الأحاديث والآثار غير حديث الباب إلا انه في النصف الأول من الكتاب اعتنى بها عناية أقرب ما تكون إلى عنايته بحديث الباب .

---

(١) ينظر الحديث رقم (٣٥٩٥) . (٢) ينظر الحديث رقم (٣٧٠٢)

(٣) ينظر الحديث رقم (٣٦٩٠) . (٤) ينظر الحديث رقم (٣٦٧٨) .

(٥) ينظر الحديث رقم (٣٦٧٦) . (٦) ينظر الحديث رقم (٣٧٠٣) .

(٧) ينظر الحديث رقم (٣٦٥٥) . (٨) ينظر الحديث رقم (٣٧٣٠) .

- فكان يخرجها إما بتوسيع أو باختصار .
- وفي بعض الأحيان يحكم عليها من خلال أقوال العلماء .
- مع بيان وجه الدلالة من استدلاله بها ومناقشة ذلك .
- أما في الجزء الذي أحققه فإنه ساق كثيراً من الأحاديث والآثار غير حديث الباب للاستدلال بها في أثناء الشرح إما على مسألة لغوية أو فقهية أو فائدة ذات علاقة بلفظ من ألفاظ الحديث أو فضيلة من فضائل الصحابة إلا انه لم يخرجها ولم يحكم عليها ولا يبين وجه الاستدلال بها ولا يناقشها بل يكتفي بعزوها في بعض الأحيان للمصدر الذي نقلها منه[١] .

جـ - في الجانب اللغوي :

الغالب على صنيعه في النصف الأول من الكتاب التوسع في إيراد المعاني اللغوية لألفاظ الحديث عند علماء اللغة والغريب وعرض ذلك على دواوين اللغة والغريب وقد استمر على هذا الصنيع وسلك في ذلك مسلكًا منتظمًا وهذا ما لاحظته في الجزء الذي أحققه . فقد عني بضبط الألفاظ اللغوية وذكر آراء علماء اللغة في اللفظة الواحدة رجوعًا للمعاجم وذلك للوصول إلى المعاني المتعددة التي يحتملها اللفظ .

- فكان يعرض أقوال العلماء في اللفظة لبيان الغريب فيها[٢] .
- كذلك يبين ضبط بعض الألفاظ والأوجه الصرفية للفظ [٣].
- بالإضافة إلى تعرضه أحيانًا للغات العرب في نطقه للفظة[٤] .

---

(١) ينظر الحديث رقم (٣٧٩٩) . (٢) ينظر الحديث رقم (٣٦٩٢) .

(٣) ينظر الحديث رقم (٣٥٧١) . (٤) ينظر الحديث رقم (٣٥٧٨) .

د ـ في الجانب الفقهي :

إن الشارح -رحمه الله- في شرحه هذا جعل لكل مقام مقال وأعطى كل ذي حق حقه ففي بعض الأبواب ذات العلاقة بالاحكام الفقهية نجده يفصل الاحكام الشرعية عند الأئمة مما يدل على تبحره في المسائل الفقهية ، وفي الجزء الذي أحققه فإنه إذا عرضت له مسألة فقهية بينها بدون تفصيل[١] .

هـ ـ في الجانب التاريخي :

يعد ابن الملقن -رحمه الله- من المشاركين بقسط وافر في الكتابة التاريخية وأكبر شاهد على ذلك مؤلفاته ذات الطابع التاريخي مثل «تاريخ ملوك مصر والترك» ، و«العقد المذهب» ، و«نزهة النظار في قضاة الأمصار »وغيرها ، كذلك عنايته بتواريخ الأسماء والأحداث والوقائع الواردة في الحديث وتواريخ وفيات الرواة فقد كان يعنون بقوله : بيان الأماكن الواقعة في الحديث ، إلى جانب اهتمامه بذكر القبائل وانتسابها وغير ذلك مما هو داخل في نطاق التاريخ كما اتضح لي من خلال اطلاعي على النصف الأول من الكتاب . أما في الجزء الذي أحققه فقد برزت معالم تلك الشخصية التاريخية حيث أفاد في مواضع متعددة من «تاريخ الطبري» ، ومن «طبقات ابن سعد» ، ومن «كتاب السيرة لابن اسحاق وابن هشام» وغيرها من كتب التاريخ والسيرة . قال محمد كمال الدين في كتابه ابن الملقن مؤرخًا[٢] في الخاتمة .. وهكذا فلقد شارك ابن الملقن بقسط وافر في الكتابة التاريخية ... وإن كان مقلداً في الجانب الكبير منها ، فإن كتاباته تقترب به من جانب المؤرخين بأكثر مما تبعده هذه الكتابات من دائرتهم . أهـ.

---

(١) ينظر الحديث رقم (٣٦٥٨) .

(٢) (ص ٦٥) .

وكنت أتوقع أن يكون الجزء الذي أحققه أكثر توسعًا في سيرة الصحابة الكرام للكشف عن المزيد من فضائلهم المشرفة ، وعن جوانب متعددة ومتنوعة من مآثرهم رضوان الله عليهم .

إلا انني التمس العذر للشارح فأقول ربما لأن الجزئية تقع في أوائل النصف الثاني من الكتاب وقبلها توسع كثيراً وأطال النفس في التعريف برواة الحديث من الصحابة وتعرض لجوانب متعددة من حياتهم كذلك يأتي بعد هذه الجزئية كتاب المغازي ولا شك أن الشارح -رحمه الله- سيتعرض للصحابة ولسيرتهم لأنهم رضوان الله عليهم هم قادة وجند تلك المغازي -والله أعلم- .

ثالثًا : منهجه النقدي :

لقد أشار -رحمه الله- في آخر خطبته إلى ذلك فقال : عاشراً ... وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وأذكر إن شاء الله وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر .

وبالفعل طبق منهجه النقدي هذا في الغالب في النصف الأول من الكتاب كما سبق ان مثلت لذلك فكان يتتبع أوهام العلماء ، ويعلق ويضيف ويستدرك مستخدمًا في ذلك أسلوب الناقد البصير مع الأدب الجم مع العلماء .

أما في الجزء الذي أحققه لم يكن هذا شأنه ، فهو عندما ينقل النصوص في الغالب لا يعلق عليها مما يدل على موافقته لهم على رأيهم ، وإن تعقب فهو في القليل النادر. وقد ينقل عن بعض العلماء وهو مخالف لهم ، والدليل على ذلك انه يشير بلفظ يدل على الادعاء فيقول مثلاً : ادعى الواقدي ، أو زعم السهيلي ، وهكذا[1] .

---

(١) ينظر الحديث رقم (٣٥٢٩) .

رابعاً : منهجه في العلوم الأخرى :

مما سبق اتضح منهجه في تعامله مع العلوم الشرعية المختلفة بالاضافة إلى اللغة والتاريخ ، أما العلوم الأخرى فإنها منثورة في ثنايا الشرح بحيث يضع كل علم في موضعه المناسب له .

والحق يقال ان هذا الكتاب من الشروح العظيمة الضخمة ، ومؤلفه علامة فذ ، له مكانة عالية ، وتصانيف كثيرة حتى ذاع صيته ، وطار ذكره وانتشرت مؤلفاته في أقطار الأرض شرقها وغربها فشهد أهل الفضل بإمامته .

المبحث الثالث
مصادر الكتاب
ومدى إستفادة المؤلف منها

مصادر الكتاب :

ذكر الشارح - رحمه الله - في آخر الكتاب قائمة المصادر والمراجع التي رجع إليها واستقى مادة الكتاب العلمية منها حيث قال : واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول :

* أصله ما في الكتب الستة خ م ٤ -(د ت ق س) ، والموطأ لمالك من طرقه، وموطأ عبدالله بن وهب ، ومسند الشافعي والأم ، والبويطي والسنن من طريق الطحاوي عن المزني عنه .

* ومسند الإمام أحمد ، ومسند أبي داود الطيالسي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، والبزار ، وإسحاق بن رهويه ، وأبي يعلى ، والحارث بن أبى أسامة ، وأحمد بن منيع شيخ خ ، والمنتقى لابن الجارود ، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي ، وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر ، وتاريخ ابن أبي خيثمة ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي ، والضعفاء للبخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن شاهين ، وابن حبان ، وأبي العرب ، وابن الجوزي ، وتاريخ نيسابور للحاكم ، وبغداد للخطيب ، وذيله ، وذيل ذيله ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، ومستدرك الحاكم للصحيحين ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح أبي عوانة ، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر ، وسنن البيهقي والمعرفة له ، والشعب أيضًا ، وسنن أبي علي ابن السكن ، وأحكام عبد الحق الثلاثة الكبرى والوسطى والصغرى .

* وكلام ابن القطان على الكبرى ، وأحكام الضياء المقدسي ، وابن بزيزة ، وأحكام المحب الطبري ، وابن الكلاع ، وغير ذلك .

* وثقات ابن شاهين ، وابن حبان ، والمختلف فبه لاين شاهين ، وآخرهم الكمال

لعبد الغني ، وتهذيب الكمال للحافظ المزي - وقد هذبته بزيادات واستدراكات - ومختصره للذهبي ، وميزاته ، والمغني في الضعفاء له ، والذب عن الثقات ، ومن تكلم فيه وهو موثق .

* ومن كتب الكنى للنسائي ، والدولابي ، وأبو أحمد الحاكم ، ورجال الصحيحين للكلاباذي ، وابن طاهر ، وغيرهما .

* والمدخل للصحيحين للحاكم ، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي ، ورجال الكتب الستة لابن نقطة ، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي ، والأنساب لابن طاهر ، وإيضاح الشك للحافظ عبد الغني المصري ، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي ، وموضح أوهام الجمع والتفريق له ، وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم أيضًا ، وأسماء من روى عن مالك له ، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له .

* ومن كتب العلل ما أودعه أحمد ، وابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني ، وابن القطان في وهمه ، وابن الجوزي في عللهم .

قال ابن مهدي الحافظ : لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي .

* ومن كتب المراسيل ما أودعه : أبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن بدر الموصلي وغيرهم .

* ومن كتب الموضوعات ما أودعه : ابن طاهر ، والجوزقاني ، وابن الجوزي ، والصغاني ، وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم .

* ومن كتب الصحابة : كتاب أبي نعيم، وأبي موسى، وابن عبد البر، وابن قانع في معجمه، والعسكري ، وأسد الغابة لابن الأثير، ولخصه الذهبي في معجمه، وفيه

إعواز.

* ومن كتب الأطراف : أطراف خلف ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، وابن طاهر، وأطراف المزي الجامعة .

* ومن كتب الخلافيات الحديثية : خلافيات البيهقي ، وابن الجوزي ، والمحلى لابن حزم - لجامعه مناقشات - ولابن عبد الحق ، ولابن معوز أيضًا .

* ومن كتب الأمالي : أمالي ابن السمعاني ، وأمالي ابن منده ، وأمالي ابن عساكر .

* ومن كتب الناسخ والمنسوخ ما أودعه : الشافعي في اختلاف الحديث ، والأثرم، والحازمي ، وابن شاهين ، وابن الجوزي في تواليفهم .

* ومن كتب المبهمات : ما أودعه الخطيب ، وابن بشكوال ، وابن طاهر ، وابن باطيش ، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب ، وابن الجوزي في آخر تلقيحه .

* ومن كتب اللغات والغريب : غريب أبي عبيد ، وأبي عبيدة وجمعه في أربعين سنة ، والحربي صاحب الإمام أحمد ، والزمخشري في الفائق ، والهروي في غريبيه ، وابن الأثير في نهايته وجامعه ، وابن الجوزي ، والمحكم والمخصص لابن سيده ، والصحاح، والعباب ، والتهذيب ، والواعي ، والجامع وغير ذلك ، والمجمل ، والزاهر ، والجمهرة لابن دريد ، وعياض في مشارقه ، وتلاه ابن قرقول في مطالعه ، والخطابي في تصحيفه ، والصولي ، والعسكري ، والمطرزي .

* ومن كتب شروحه : القزاز ، والخطابي ، والمهلب ، وابن بطال ، وابن التين . ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفراً ، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار .

* وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات .

* ومن شروح الحديث : المازري ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي ، وشرح سنن أبي داود للخطابي ، والحواشي للزكي ، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير والرافعي .

* ومن كتب أسماء الأماكن : ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه .

* ومن كتب الخلاف : تهذيب ابن جرير ، وكتب ابن المنذر الأوسط والإشراف وغير ذلك .

* ومن كتب الطبقات : مسلم ، وابن سعد .

* ومن كتب السير والمغازي : كابن إسحاق ، والواقدي ، وغيرها ، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي وغيره .

* ومن كتب المؤتلف : عبدالغني ، والدارقطني ، والخطيب ، وابن ماكولا ، وابن نقطة ، وابن سليم وغيرهم .

* وكتب الأنساب : الرشاطي ، والسمعاني ، وابن الأثير .

* ومن كتب أخرى كمعجم أبي يعلى الموصلي ، وجامع المسانيد لابن الجوزي، ونفى النقل له ، وتحريم الوطء في الدبر له ، والأشربة لأحمد ، والحلية لأبي نعيم ، والأمثال للرامهرمزي ، وعلوم الحديث للحاكم ، ثم ابن الصلاح ، وما زدته عليها .

* وكتب ابن دحية العلم المشهور ، والآيات البينات ، وشرح مَرَجَ البحرين ، والتنوير وغيرها . وأما أخر فلا تنحصر ، وكذا كتب الفقه . انتهى [١] .

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ل / ٨٩٢ - ٨٩٣) .

هذه المصادر التي ذكرها الشارح ابن الملقن - رحمه الله - في آخر كتاب التوضيح.

أما المصادر التي تتعلق بالجزء الذي أحققه ، فإنني سأذكر ما ذكره الشارح باسمه، واسم مؤلفه ، ولو بجزء من الاسم إذا كان واضحًا، وإلا ذكرت المعروف ، أما ما يذكره باسم المؤلف فقط ؛ فلن أذكره .

* الاحكام لابن الطلاع .
* الاحكام للقاضي إسماعيل .
* أسباب النزول للواحدي .
* الاستيعاب لابن عبد البر .
* أسد الغابة لابن الأثير .
* الأسماء المبهمة للخطيب .
* إصلاح المنطق لابن السكيت .
* الأصنام للحافظ .
* الاعلام بفوائد عمدة الاحكام .
* اعلام الحديث للخطابي .
* الاغاني للاصفهاني .
* الاكليل للحاكم .
* اكمال المعلم للقاضي عياض .
* الأم للشافعي .
* إيضاح الاشكال لابن طاهر .
* أيمان العرب لثعلب .
* تاريخ البخاري .
* تاريخ ابن معين .
* تاريخ ابن يونس .
* التعريف .
* تفسير الثعالبي .
* تفسير الطبراني .
* تفسير الطبري .
* تفسير ابن عباس .
* تفسير النحاس .
* تفسير النقاش .
* تقييد المهمل لعلي الغساني الجياني .
* تهذيب الأسماء واللغات للنووي .
* تهذيب اللغة للأزهري .
* الجامع لانساب العرب للكلبي .
* الجامع لأبي زيد القيرواني.
* الجامع في اللغة للقزاز .
* جمهرة اللغة لابن دريد .
* جمهرة أنساب العرب لابن حزم .
* جمهرة أنساب العرب للكلبي .
* دلائل النبوة للبيهقي .

* ربيع الأبرار للزمخشري .
* رجال صحيح البخاري للكلاباذي .
* الروض الأنف للسهيلي .
* سنن أبي داود .
* سنن ابن ماجه .
* سنن الترمذي .
* سنن الدارقطني .
* سنن النسائي .
* سنن النسائي الكبرى .
* السوار للصنعاني
* السيرة لابن اسحاق .
* شرح ابن بطال على البخاري .
* شرح ابن التين على البخاري .
* شرح الداودي على البخاري .
* شرح الفصيح لابن درستويه .
* شرح المنهاج .
* شرح النووي على مسلم .
* شرف المصطفى لأبي سعيد الخركوشي.
* الصحاح للجوهري .
* صحيح الاسماعيلي .
* صحيح ابن حبان .
* صحيح البخاري .
* صحيح التاريخ لابن أبي خالد .
* صحيح مسلم .
* طبقات أبو عروبة الحراني .
* الطبقات الكبرى لابن سعد .
* العدة في معرفة رجال العمدة .
* العوالي الصحاح للكنجرودي .
* العويص لابن سيده .
* العين للخليل .
* غرر الفوائد للموسوي .
* غريب الحديث لأبي عبيدة .
* غريب الحديث للخطابي .
* الغريبين للهروي .
* غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال.
* الفتن لنعيم بن حماد .
* الفصيح لثعلب .
* فضائل الأئمة للباقلاني .
* فضائل ابن زكويه .
* فضائل أبي بكر لابن مسدي .
* فضائل عثمان لعبدالله بن أحمد .
* فوائد الاخبار لأبي بكر الاسكافي .
* الكامل للمبرد.
* كتاب سيبويه .

* ليس في كلام العرب لابن خالويه .
* مأدبة الأدباء للنيسابوري .
* المبسوط لعبدالملك .
* المبسوط لمحمد بن مسلمة .
* المبهج لأبي الفتح .
* المجتنى لابن دريد .
* المجرد لكراع النمل .
* المحكم لابن سيده .
* المحلى لابن حزم .
* المختصر للبويطي .
* مختصر ابن الحاجب .
* مختصر المزني .
* المخصص لابن سيده .
* المدونة للإمام مالك .
* المستدرك للحاكم .
* مسند الإمام أحمد .
* مسند البزار .
* مسند الحميدي .
* مشارق الأنوار للقاضي عياض .
* المشتبه في الكنى للذهبي .
* مطالع الأنوار لابن قرقول .
* معاني القرآن للزجاج .
* معاني القرآن للفراء .
* المعجم الكبير للطبراني .
* معجم ما استعجم للبكري .
* معرفة الصحابة لابن قانع .
* المغازي لابن يونس .
* المغازي للواقدي .
* المفهم للقرطبي .
* مقامات التنزيل لأبي العباس الضرير.
* المقنع في علوم الحديث لابن الملقن .
* مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي .
* المنتخب لعبد بن حميد .
* الموافقة بين أهل البيت والصحابة للرازي .
* الموطأ للإمام مالك .
* الموعب لابن التياني .
* الناسخ لابن الحصار .
* نسب قريش للزبير بن بكار .
* النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.
* الهاشميات للجاحظ .
* الواعي .
* الورزاء والكتاب للجهشياري .
* الوشاح لابن دريد .

مدى استفادة المؤلف منها :

من خلال تعاملي مع نصوص الجزء الذي أحققه ، واطلاعي على الجزء الأول من المخطوط ، وبعض الأجزاء المحققة وغير المحققة منه ، رأيت أن المؤلف - رحمه الله - قد أفاد من كل هذه المصادر التي ذكرها في آخر كتابه ، بل انه استفاد من مصادر أخرى لم ينص عليها وهي كثيرة ذكرها في أثناء الشرح لأنه قال : « ولنذكر من كل نوع جملة » . فهذا تصريح منه بعدم استقصاء جميع مصادره بل ذكر أهمها وما يحضر ذهنه منها ، ولذا نبه في آخرها بقوله : « وأما أخر فلا تنحصر ، وكذا كتب الفقه » ويتبين من قائمة المصادر السابقة انه لم يذكر إلا القليل من كتب الفقه كما قال .

ويلاحظ انه - رحمه الله - دقيقًا في سرده لتلك المصادر وحسن إفادته منها ، حيث قدم الأهم ، فقال : أصله ما في الكتب الستة .

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام ان تلك المصنفات تمثل أعلى درجة من الجودة والإتقان ، ونجدها تحتل مكان الصدارة بين قائمة المؤلفات في نفس موضوعها وهذا يدل على سعة اطلاع المؤلف ، ووقوفه على أمهات الكتب المصنفة .

ومما لا شك فيه ان التعامل مع ذلك الكم الهائل من المصادر ، وبذل الجهد والمشقة للوصول إلى البغية من مظانها بتلك الكيفية من التنظيم والدقة ، كل ذلك يدل على قدرته ومستواه العلمي ، بحيث استطاع التفاعل والتعامل معها بهذه الصورة . ومن إحاطته بهذه الجملة الوافرة من المصادر اتضح لي سعة مكتبته العلمية وضخامتها وغناها بشتى الفنون ، مما كان سببًا من الأسباب التي ساعدته على التصنيف وإثراء دور التراث بمصنفاته العظيمة .

تلك نظرة خاطفة للمصادر المتنوعة والغزيرة التي ذكرها ابن الملقن في آخر الكتاب وعلى المصادر التي تتعلق بالجزء الذي أحققه ، وأهميتها ومدى استفادة المؤلف منها .

المبحث الرابع
ميزات الكتاب
ومقارنته ببعض الشروح

مميزات الكتاب وأهميته :

يكفي هذا الكتاب فخراً واعتزازاً على غيره من الكتب ، وهذه من أعظم المميزات التي تميزه ، وهو أنه شرح للجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، أصح الكتب المصنفة على وجه الأرض ، وأصح كتاب بعد كتاب الله .

ومما يميزه ، بل ويشرفه قدراً ومكانة ، ويعلي منزلته ، إنه عقد فصلاً بعد الخطبة، وقبل المقدمة في معرفة نسب النبي ﷺ ومولده ووفاته ، فقال : أقدمه قبل الشروع في المقدمات ... يشرف الكتاب به ، ثم أعقبه بفصل آخر ، ترجم فيه للإمام البخاري ، وفي نظري ان عقده لهذين الفصلين مناسبًا وفي محله .

وقال ابن الملقن – رحمه الله – في آخر التوضيح : « واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب ، أنه نخبة عمر المتقدمين ، والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع » فذكر من كل نوع جملة . وترك الكثير من المصادر لم يذكرها في هذه المقدمة ، بل وقف عليها الباحثون أثناء تحقيقهم ، لأنه ذكرها في ثنايا الكتاب وأفاد منها . وهذه ميزة عظيمة تميز بها الكتاب عن غيره من الكتب ، فمن خلال معايشتي لجزئيتي ، واطلاعي على بعض الأجزاء خاصة الجزء الأول الذي نظرت فيه لمعرفة منهج المؤلف ومثلت لذلك منه في موضعه ، أدركت بالفعل ما بذل من جهد ومشقة في هذا الكتاب، الذي ظهرت فيه براعته وقدرته في جمع تلك المادة الغزيرة المتنوعة، حيث رجع إلى مئات الكتب وأفاد منها ، وغالب هذه المؤلفات سابقة لعصر ابن الملقن ، لهذا لم أقف على تراجم بعض مؤلفيها ، فضلاً عن الوقوف عليها ، فجزاه الله خيراً حيث أسدى لطلبة العلم معروفًا لا يُنسى ، فحفظ نصوصًا كثيرة في عدد كبير من الكتب المفقودة ، فكتابه يعدّ بحق خزانة متنقلة لحفظ نصوص بعض الكتب المفقودة ، وهذه سمة بارزة ، وميزة خاصة لهذا الشرح الضخم . فمن أراد معرفة أسماء لكتب الآثار يستطيع الاستفادة من هذا الكتاب .

ومما يميزه ويدل على أهميته ذيوع صيته ، بحيث استفاد منه جملة من العلماء، الذين تصدوا لشرح البخاري بعده ، فزينوا مؤلفاتهم بالنقل عنه ، والاقتباس من نصوصه وعلى رأسهم :

أ - ابن حجر في شرحه للصحيح المسمى « فتح الباري » في أبواب متفرقة من الشرح .

ب - بدر الدين محمود بن أحمد العيني في شرحه على البخاري المسمى « عمدة القاريء شرح صحيح البخاري » في أبواب متفرقة من الشرح .

جـ - محمد بن أحمد بن موسى العجلوني في شرحه للبخاري المسمى « التلويح إلى معرفة الجامع الصحيح » [١] .

د - شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني في شرحه على البخاري المسمى إرشاد الساري كما ذكر ذلك في مقدمته [٢].

هذه أبرز المميزات التي رأيتها ، ولا يعني ذلك انه ليس هناك غيرها ، بل قد يرى غيري ميزات أخرى ، فالكتاب من أوسع الشروح ، وله قيمة علمية كبيرة في جمع الكثير من الفوائد والمسائل العلمية المحكمة المفيدة .

---

(١) الضوء اللامع للسخاوي (١١٢/٧) .

(٢) (٤٢/١) .

مقارنته ببعض شروح البخاري :

بعد بيان أبرز السمات التي تميز بها كتاب « التوضيح » لا بد من معرفة قيمة الكتاب بطريقة علمية ولا يكون ذلك إلا بمقارنته بأبرز الكتب المماثلة به ، والتي شاركته في موضوعه وهو شرح الجامع الصحيح .

ومما ينبغي بيانه في هذا المقام ان العلماء أولوا هذا الكتاب عناية فائقة واهتموا به ما بين شارح له ، مهتم برواياته ، وغريبه ، وأطرافه ، وتعاليقه ، وتراجمه ، وعملوا عليه مستخرجات ومستدركات وحواشي ، ومنهم من اختصره ، ومن أفرد بعض أبوابه بالشرح ، إلى غير ذلك[1] من الأعمال الجليلة التي قام بها العلماء لخدمة هذا الكتاب لأنه أصح كتاب بعد كتاب اللّه .

ورأيت أن أختار كتاب « فتح الباري » لعقد مقارنة بينه وبين كتاب «التوضيح». وقبل الشروع في ذلك أرى أن أعَرِّف بمؤلف « فتح الباري » وبمكانة الكتاب العلمية بإيجاز شديد لأنه سبق التعريف بمؤلف « التوضيح » وبمكانة الكتاب العلمية لتكتمل الفكرة عن الكتابين .

التعريف بمؤلف فتح الباري :

ترجم الحافظ السيوطي ، للحافظ ابن حجر ، في كتابه طبقات الحفاظ [2] ، فقال :

---

(١) لمعرفة المزيد من جهود العلماء على كتاب صحيح البخاري .

ينظر : اتحاف القاريء بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري لعصام حسني جرار.

(٢) طبقات الحفاظ (٥٥٢ - ٥٥٣) وله ترجمة في حسن المحاضرة (٢٦٣/١) وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٨٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٧٠/٧) ، والضوء اللامع (٣٦/٣)، ولحظ الألحاظ لابن فهد (٣٢٦) .

هو شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ في زمانه ، وحافظ الديار المصرية ، بل حافظ الدنيا مطلقًا ، قاضي القضاة ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني ، العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي .

ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وعانى أولاً الأدب والشعر ، فبلغ فيه الغاية ، ثم طلب الحديث من سنة أربع وتسعين وسبعمائة ، فسمع الكثير ورحل ولازم شيخه ، الحافظ ، أبا الفضل ، العراقي ، وبرع في الحديث ، وتقدم في جميع فنونه . وحكى أنه شرب ماء زمزم ؛ ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ ، فبلغها وزاد عليها ، ولما حضرت العراقي الوفاة ، قيل له : من تخلف بعدك ؟ قال ابن حجر ثم ابنى أبو زرعة ثم الهيثمى .

وصنف التصانيف ، التي عم النفع بها « كشرح البخاري » ، الذي لم يصنف أحد في الأولين ، ولا في الآخرين مثله ... وذكر جملة من مؤلفاته ، توفي في ذي الحجة ، سنة اثنين وخمسين وثمانمائة .

فتح الباري ومكانته العلمية :

إن كتاب فتح الباري يعتبر من أعظم الكتب ، التي صنفت في شرح صحيح البخاري ، وأكثرها شيوعًا وقبولاً عند الناس ، وانتشر الكتاب واشتهر به صاحبه ، حتى إذا ما أريد التعريف بابن حجر قيل فيه صاحب « فتح الباري » . فقد حظي الفتح، بإعجاب الكثير من العلماء ؛ لسبقه وبعد نظره وتتبعه لأحوال الرواة ، وحسن استنباطه ، ناهيك عن تلك المقدمة النفيسة ، التي اشتملت على كثير من الفوائد والفرائد ، وقد احتوت على عشرة فصول ، ألم فيها المؤلف ، بمقاصد الشرح المفيد ، وهي بما اشتملت عليه تشهد لمؤلفها ، بإمامته في هذا الفن بلا منازع ، وهكذا كان الفتح محل إعجاب كثير من العلماء ، وأثنوا عليه بأجمل عبارات الثناء .

قال عنه السخاوي ، تلميذه ، وخريجه : لم يسبق نظيره [١].

وقال السيوطي : لم يصنف أحد في الأولين ، ولا في الآخرين مثله[٢] .

وقال صاحب كشف الظنون : وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه ، من الفوائد الحديثية ، والنكات الأدبية ، والفوائد الفقهية ، تغني عن وصفه ، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث ، التي ربما يتبين من بعضها ، ترجيح أحد الاحتمالات ، شرحا وإعرابا ، وطريقته في الأحاديث المكررة : أنه يشرح في كل موضع ، ما يتعلق بمقصد البخاري ، يذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه ، وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب ، أو غيره من الاحتمالات ، أو الأقوال في موضع ، أو في موضع آخر غيره ، إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه ، بل هذا أمر لا ينفك عنه أحد من الأئمة [٣].

وقال العلماء عنه : انه لم يشرح البخاري بنظيره[٤] .

قال ابن خلدون وهو يتحدث عن شروح البخاري وإنها لم توفه حقه : ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا - رحمهم الله - يقولون : شرح كتاب البخاري دين على الأمة[٥] .

وقال العلماء بعد ذلك : ولو رآه ابن خلدون ، لأقر عينًا[٦] .

---

(١) الضوء اللامع (٣٨/٢) .

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٥٢) .

(٣) كشف الظنون (٥٤٧ - ٥٤٨) .

(٤) ينظر : التبر المسبوك للسخاوي (ص ٢٣١) ، الجواهر والدرر للسخاوي (ل /١٦٣/أ) .

(٥) مقدمة ابن خلدون (ص ٥٦٠) .

(٦) ينظر : التبر المسبوك للسخاوي (ص ٢٣١) ، الجواهر والدرر للسخاوي (ل /١٦٣/أ) .

وعندما طلب من العلامة محمد بن علي الشوكاني شرح الجامع الصحيح للبخاري كما شرحه الآخرون فقال : لا هجرة بعد الفتح[١] .

وقال الشيخ القصار في الفتح : ما ألف في ملة الإسلام شرح على جميع المصنفات في علم الحديث مثل هذا الشرح[٢] .

بهذا الثناء الصادق من العلماء على كتاب الفتح تتضح أهميته ومكانته العلمية .

وقد راعيت في اختياري لهذا الكتاب - موضوع الموازنة - وهو انني وقفت عليهما ونظرتهما ، كي تكون المقارنة أقرب إلى الحقيقة . فتوصلت إلى أن هناك أوجه اتفاق بينهما يشتركان فيها ، وأوجه انفراد ينفرد بها كل منهما عن الآخر .

أولاً - بعض أوجه التشابه بين الكتابين :

سأذكر بعض أوجه التشابه على سبيل التمثيل لا الحصر :

أ - أن كلاً من الإمامين ، عاش في بيئة واحدة ، ووطن واحد ، وهو مصر .

ب - أن كلاً من الإمامين تعاصرا ، فترة من الزمن فابن الملقن في « ٧٢٣ - ٨٠٤هـ » وابن حجر في « ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ » .

جـ - ان كلاً من الإمامين شافعي المذهب ، يدين بعقيدة أهل السنة والجماعة .

د - أن ابن حجر - رحمه الله - تتلمذ على شيخه ابن الملقن ، وأكثر من الأخذ عنه ، والإفادة منه بالقراء ة عليه في حياته ، ثم الإفادة من مصنفاته بعد وفاته . وسبق أن بينت أنه استفاد من شرح ابن الملقن .

---

(١) فهرس الفهارس للكتاني (٣٢٣/١) .

(٢) المصدر السابق .

هـ - كذلك يشتركان تقريبًا في الأمور العشرة التي ذكرها ابن الملقن في مقدمة شرحه وذكر انه يريد شرح الجامع الصحيح عليها ، إذ هذه الأمور أو بعضها هي التي يتناولها كل شارح للجامع الصحيح في شرحه ولا يغفل عنها في الغالب .

و - كل واحد منهما قدم لكتابه بمقدمة مهمة ومفيدة بين فيها منهجه وإسناده في رواية صحيح البخاري كما ترجم فيها للبخاري وكتابه الصحيح ، وتعرض فيها لبعض المباحث في علوم الحديث عامة وفيما يتعلق بصحيح البخاري خاصة ، وفيها فوائد حديثية كثيرة وقواعد في علم المصطلح مفيدة . ومع ذلك فهي موجزة فيما لو قيست بمقدمة تلميذه النجيب ابن حجر حيث كانت مقدمة شيخه بمثابة النواة أو حجر الأساس التي بنى عليها الحافظ ابن حجر مقدمته العظيمة ذات الفوائد الجمة وقد فاق شيخه بحيث تقع مقدمته في مجلد بعنوان « هدى الساري مقدمة فتح الباري » ، ففيها تنبيهات وموضوعات مهمة ، ومباحث في المصطلح وشرح لبعض المسائل المتعلقة بصحيح البخاري .

ز - سارا على منهج واحد بالنسبة للأحاديث التي كررها البخاري ، في عدة أبواب . وذلك بشرح ما يتعلق بكل باب من هذه الأحاديث ، وإحالة القاريء على بقية المباحث في موضع ، أو مواضع أخرى ، مع تلمس وجه المناسبة في إيراد الحديث المكرر في عدة أبواب هذا في الغالب وهو عند ابن حجر أكثر .

ح - إعتنيا معًا بشرح الغريب ، وبيان لغات الكلمة ، والمقصور والممدود ، وإعراب ما يشكل إعرابه ، وقد توسع ابن الملقن في ذلك خاصة في النصف الأول من الكتاب .

ط - كذلك عني كل منهما بالتنبيه على ما يقع لبعض الأئمة ، من أوهام أو أخطاء ، أو تصحيفات ، إلا ان ابن حجر فاق شيخه في هذا المجال وتعقب على كثير من الأئمة ومنهم شيخه ابن الملقن .

ي - اشترك كل من الإمامين في شرح بعض المباحث التي لها تعلق ظاهر بحديث الباب : كسبب ورود الحديث ، وشرح الآيات الكريمة الواردة في النصوص وبيان سبب نزولها ، وبيان وجه المناسبة بين تراجم الإمام البخاري وحديث الباب .

ك - ان كليهما يستنبط الاحكام الفقهية من الأحاديث مع الاستدلال عليها ، من الكتاب والسنة وأقوال السلف .

ل - انهما عنيا ببيان ما يقع في الأحاديث ، من أسماء البلدان والأماكن والقبائل والأنساب .

م - اعتنى كل منهما بإبراز ما يرد في الاسناد أو المتن من مسائل ذات علاقة بعلوم الحديث ، من الرفع ، والوقف ، والوصل ، والارسال ، ومرسل الصحابي ، ومختلف الحديث ، وقوله كنا نفعل كذا ، إلى غير ذلك من مسائل علوم الحديث .

ن - اشترك كل منهما ، في بيان ما يحتوي عليه الإسناد من لطائف ، كرواية التابعين بعضهم عن بعض ، أو إسناده على شروط الأئمة ، أو كل رواته مكيون أو مدنيون ... ونحو ذلك .

س - اشتراك كل من الإمامين ، في تراجم الرواة ، ممن دون الصحابي ، إلا أن ابن الملقن توسع في هذه التراجم خاصة في النصف الأول من الكتاب حيث أطال النفس فيه أما الحافظ ابن حجر فإنه ركز على أقوال العلماء ، في الراوي جرحًا وتعديلاً وترجيح ما يراه .

ع - اشتراك الإمامين في العناية بالتعاليق والمتابعات ، التي أوردها الإمام البخاري من مصادرها ، والتفريق بين ما أورده بصيغة الجزم ، أو بصيغة التضعيف ، وبيان المواضع التي ورد فيها هذا التعليق موصولاً .

ف - اشتراك كل منهما في تخريج حديث الباب ، وجمع طرقه ، وبيان مواضعه

في البخاري أولاً بالاضافة إلى تخريج الآثار التي يوردها الإمام البخاري .

ص - اشتركا أيضًا ببيان الفوائد من تكرار البخاري للأحاديث والمقارنة بينهما ، وبين لفظ الباب لأنه ربما أخرجه البخاري في موضع آخر بلفظ يختلف عن لفظ الباب ، أو اشتمل على زيادة أو سبب للحديث أو ما شابه ذلك .

ق - كلاهما يورد جملة من الأحاديث تتعلق بنفس الموضوع للاستشهاد بها في شرح أحاديث الباب .

ر - اهتما معًا بالتعريف بشيوخ البخاري الذين أهمل أنسابهم إذا كان هناك من شاركهم في الاسم كمحمد وأحمد مثلاً أو شاركهم في الكنية كأبي بكر وغيره .

ش - اعتنيا - رحمهما الله - بالجمع بين ما ظاهره التعارض لحل الاشكال لدى القاريء .

هذه أبرز أوجه التشابه بين الكتابين ومما ينبغي التنبيه إليه ان هذه الوجوه تتفاوت في كتاب « التوضيح » حيث ان بعض الكتب والأبواب في الكتاب أسعد من بعض في توفية هذه الوجوه خاصة النصف الثاني من الكتاب .

ثانياً - بعض أوجه التباين بين الكتابين :

وفيما يلي سأذكر بعض أوجه التباين على سبيل التمثيل لا الحصر :

أ - كتاب التوضيح لا يزال بين أيدي طلبة العلم المشاركين في التحقيق له حيث لم يكتمل بعد وقد أذن الله سبحانه وتعالى أن يشتهر في الزمن الحالي ويظهر ليضيء الطريق للسائرين على سنة المصطفى ﷺ .

بينما كتاب الفتح قد اشتهر في جميع الآفاق وأقبل عليه العلماء -قديمًا وحديثًا- وأفادوا منه فوائد كثيرة .

ب - عنى ابن الملقن عناية فائقة ، بتراجم الأصحاب - رضوان الله عليهم أجمعين - بينما لم نجد ذلك ، عند الحافظ ابن حجر إلا الإشارة أحيانًا ؛ يميز بها راوٍ عن غيره بذكر اسمه أو نسبه أو وفاته أو نحو ذلك .

جـ - قسم ابن الملقن الكلام على كل حديث ، إلى عدة وجوه ، يتناولها واحداً بعد الآخر وهذا لوحظ عليه في النصف الأول من الكتاب ، بخلاف ابن حجر .

د - ذكر ابن الملقن في نهاية كتابه قائمة بأهم المصادر التي اعتمد عليها في شرحه على وجه التمثيل لا الحصر ، بينما الحافظ بن حجر لم يفعل ذلك .

هـ - ابن حجر يذكر وجه المناسبة بين الباب وحديثه إن كانت خفية وأما ابن الملقن فلا يذكر وجه المناسبة إلا في النادر .

و - ابن حجر يورد اعتراضات العلماء على تبويب البخاري ويجيب عنها وغالبًا ينتصر للبخاري ، وأما ابن الملقن فلا يتعرض لهذه القضية إلا نادراً .

ز - ابن الملقن يذكر الباب ويسوق تحته أحاديث أو حديثه وقد يذكر الاسناد كله وقد يحذفه أو بعضه ، وإذا كان الحديث طويلاً أشار إليه بدون ان يذكره وكذا إذا كان مكرراً ثم يعنون في الغالب بقوله : الشرح . وأما ابن حجر فعزم على نفس الطريقة في البداية ثم غير رأيه فساق الحديث وشرحه معًا حيث قال : وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً فسلكت الآن فيه طريقًا وسطًا أرجو نفعها[1] .

ثم قام الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي فساق أحاديث الباب أولاً بالسند والمتن قبل شرح ابن حجر ، واعتنى بترقيم الكتب والأبواب والأحاديث .

---

(١) فتح الباري (١/٥) .

ح - ابن الملقن يتوسع في الخلافات الفقهية ، أما ابن حجر فإنه يذكرها بإيجاز .

ط - يذكر ابن الملقن في صدر كل باب ، حصراً لعدد الأحاديث التي ذكرها الإمام البخاري في الباب بقوله مثلاً : فيه ثلاثة أحاديث ، فيه أحد عشر حديثًا بينما أرجأ ابن حجر ذلك إلى نهاية كل كتاب ، مع بيان المرفوع والموقوف ، والمكرر منها وغير المكرر ، وعدد المعلقات وبيان وصلها ، وما يتفق عليه البخاري ومسلم وما ينفرد به كل واحد منهما ، وعدد الآثار في الباب .

ي - ابن الملقن كلما عَنَّ له رأي جديد زاده أثناء الشرح أو في آخره ، فيقول : فصل ، أو فائدة ، وأحيانًا يذكر عدداً من الفصول ، والفوائد المتتالية في شرح الحديث نفسه أو للأحاديث السابقة له ، بينما ابن حجر لم يفعل ذلك .

ك - شرح ابن الملقن الحديث في أول باب يجده فيه فإذا تكرر يحيل إلى شرحه الأول له وفي بعض الأحيان لا يذكر موضعه من الكتاب مكتفيًا في ذلك بقوله : وقد سلف ، بينما ابن حجر يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري من ذكره فيه ، ويحيل في باقي شرحه إلى المكان المشروح فيه . ولذلك قال : أود لو تتبعت الحوالات التي تقع فيه [1].

هذه أهم الملامح التي بدت لي في أوجه التشابه أو في أوجه التباين بين منهج الإمامين في شرحهما للصحيح ، ومن نظر في الكتابين قد يتبين له أكثر مما ذكرته لانهما كتابان ضخمان بُذلت فيهما جهود جبارة وأودعا مادة علمية غزيرة فجزى اللّه الإمامين عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وأسكنهما الفردوس الأعلى من الجنة .

---

(١) ينظر : الجواهر والدرر (ل /١٦٣/أ) ، إرشاد الساري (١/٤٢) .

وقد قام الأستاذ : صفاء العدوي بتتبع هذه الحوالات في كتابه المسمى « غبطة القاريء ببيان إحالات فتح الباري » من منشورات مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

المبحث الخامس
نسخ الكتاب ووصفها

نسخ الكتاب ووصفها :

من خلال البحث والتقصي أدركت إنه ليس لكتاب التوضيح نسخة كاملة ، لكن له نسخ ناقصة متعددة منتشرة في شتى مكتبات العالم يكمل بعضها بعضًا وبمجموع هذه النسخ يكتمل الكتاب .

وقد وقفت على نسختين فقط في الجزء الذي أحققه . وللعلم فإنني تجشمت الصعاب في الحصول على المزيد من النسخ وذلك عن طريق الاتصالات بشتى أنواعها فيأتي الرد بعد البحث والتدقيق من قبل المنتدبين لهذه المهمة بعدم وجود الجزئية التي طلبتها .

أما النسخة الأولى :

والتي اعتمدتها أصل فهي نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، وأفاد الباحث أحمد حاج عثمان : إنها نقلت إلى مكتبة الأسد بدمشق وقد اطلع عليها فيها ، وهي أربع مجلدات ضخام بهذه الأرقام ، المجلد الأول برقم « ١٤٨٤٧ » في « ٢٨٦ » لوحة ، المجلد الثاني برقم « ١٤٨٤٨ » في « ١٤٩ » لوحة ، المجلد الثالث برقم « ١٤٨٤٩ » في « ٣٨٦ » لوحة ، المجلد الرابع برقم « ٤٨٥٠ » في « ٤٤٣ » لوحة [١] .

وتوجد صورتها في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة أم القرى في تسعة مجلدات كبار تبدأ برقم « ٢٧٦٣ » إلى رقم « ٢٧٧١ » ، وتبدأ هذه النسخة من « باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر والخضر عليهما السلام وقوله : هل اتبعك » من كتاب العلم . وتنتهي بنهاية الكتاب ، وهي بخط تعليق دقيق . وعليها حواش وتصويبات ، نسخها إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي (ت ٨٤١) .

---

(١) ينظر : قصص الأنبياء ومناقب القبائل من التوضيح لابن الملقن (ص ٥٧) .

وفي آخر المجلد الأول من هذه النسخة : « آخر كتاب الصلاة ، ويتلوه الجزء الثاني كتاب الجنائز ، فرغ من تعليقه بدار السُنة الكاملية بالقاهرة في مدة أقصاها منتصف شعبان المكرم من سنة خمس وثمانين وسبعمائة إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي ، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ثم كتب بخط مغاير أمام هذه الكتابة : « ثم بلغ في الثاني بعد المائة قراء ة علي ومقابلة بأصلي نفعه الله وإياي كتبه مؤلفه غفر الله له » .

وفي آخر هذه النسخة : « فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنّه وكرمه ، وكنت قديمًا كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين : إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي ﷺ ، ثم من المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ، ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »[1] أ.هـ .

وبعد أن استنسختها على اعتماد أنها الأصل لكني وجدت فيها سقط تسعة أبواب تبدأ من أواخر باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أواخر باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة .

وعندما وصلتني نسخة مكتبة فيض الله من تركيا قررت أن أجعلها أصلاً لأنها مكتملة من حيث الأبواب ولكن عند المقابلة بين النسختين وجدت فيها سقطًا في بعض

---

(١) ينظر : التوضيح (ل/٨٩٣) .

العبارات وجملاً غير مستقيمة مع السياق ، بينما نسخة المكتبة العثمانية أكثر استقامة ، فنصحني فضيلة المشرف السابق الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف في أن أستمر على ما سبق أن اعتمدتها أصل لأنه قابل معي في البداية أما الأبواب التي فيها سقط فأعتمدها من النسخة الثانية . كذلك وافق على ذلك فضيلة المشرف الحالي الأستاذ الدكتور جلال الدين عجوه لأنه الحل الوحيد ، عندما قابلنا النسختين معًا من أول البحث إلى نهايته أثابه اللّه مثوبة حسنة .

كذلك مما جعلني أعتمدها أصل لأن ناسخها من العلماء المعروفين ومن تلاميذ المؤلف ، وقد قراء بعضها على المؤلف وهذا يجعله يفهم منهج شيخه ، وأيضًا للتعليقات والتصويبات والايضاحات الموجودة على الحواشي . بالإضافة إلى انها كتبت سنة ٧٨٥هـ.

أما وصف النسخة فهو كالتالي :

* دقيقة الخط ، غير منقوطة ، إلا انها دقيقة الضبط عليها بعض التعليقات في الحواشي.

* تتراوح أسطرها ما بين « ٣٧ » إلى « ٤١ » سطر واتبع الناسخ في نسخها القواعد العلمية التي وضعها العلماء في كتابة الحديث وهي كالتالي :

أ - كتب كل الكتاب بخطه الدقيق ما عدا عناوين الكتب وتراجم الأبواب وبعض الكلمات مثل الشرح ، والفصل ، والفرع ، والفوائد ، والتنبيهات كتبها بخط كبير لتميز عن باقي الكلام .

ب - ليفصل بين ترجمة الباب وبين أحاديث الباب كذلك بين أحاديث الباب وبين الشرح وأيضًا في نهاية كل باب ليفصل بينه وبين الباب الآتي بعده ، يستخدم في كل ذلك دائرة داخلها نقطة هكذا (⊙) وأحيانًا يكتب في نهاية ترجمة الباب

حرف (هـ).

جـ - يسهل الهمزة ، ويضع بدلاً عنها ياء ، والهمزة المتطرفة يضع بدلاً عنها علامة المد .

د - يسقط الألف المتوسطة .

هـ - يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف .

و - في بعض الأحيان يضبط الكلمات المهملة غير المعجمة ، كذلك يضبط بعض الكلمات بالشكل .

ز - في حالة التقديم والتأخير أو الخطأ أو السقط فإنه يقوم بالتالي :

(١) في حالة تقديم كلمة على أخرى يضع حرف « م » فوق الكلمة المتقدمة والمتأخرة ، وفي حالة تقديم جملة وحقها التأخير كتب فوق الجملة المقدمة كلمة «مقدم» وفوق الجملة المؤخرة كلمة «مؤخر» .

(٢) وإذا وقع خطأ في الكتابة فإنه يضرب على الكلمة أو الجملة بخط ليدل على إبطاله .

(٣) في حالة سقط حرف أو كلمة أو جملة في أثناء الكتابة يلحقه في الحاشية ويشير إليه بعلامة لحق ويصححه .

ح - يكتب صيغ التحديث بالرمز على طريقة المحدثين اختصاراً ، كذلك يرمز لأصحاب الكتب الحديثية .

ط - حافظ على الصلاة على النبي ﷺ مع كثرة تكرارها ، إلا انه في بعض الأحيان يختصرها بقوله عليه السلام .كذلك حرص على قول : رضي الله عنه للصحابي.

ي - الناسخ لهذه النسخة يرمز للنسائي بـ « س » .

هذا وصف للنسخة من خلال الجزء الذي أحققه وقد يرى غيري خاصة الذين عملوا في تحقيق النصف الأول من الكتاب قواعد علمية أخرى اتبعها الناسخ .

والنسخة الثانية : نسخة فيض اللّه : وهي من محفوظات مكتبة فيض اللّه في المكتبة السليمانية برقم (٣٨٨) وقد تم احضار هذه النسخة من تركيا بواسطة أحد الزملاء المشاركين في التوضيح فجزاه اللّه عني خير الجزاء ، وأجزل اللّه له العطاء . ومعها ورقة وهي لوحة العنوان من النسخة ولا أعرف بداية هذه النسخة ولا نهايتها ، وكتب على هذه الورقة التوضيح في شرح البخاري للإمام العالم العامل الفاضل سراج الدين محمد[1] بن علي بن الملقن الشافعي المتوفي سنة أربع وثمانمائة رحمه اللّه .

وكتب فوقه ك : ٣٩٠ ، وكتب على يسار الصفحة ، من كتب الفقير السيد فيض اللّه المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفى اللّه عنه ، وتحته أختام مكتبة فيض اللّه . وعلى يسار الصفحة أيضًا وفوق الكلام السابق وتحت العنوان . تملكه الفقير إلى اللّه سبحانه مصطفى بن عبد المحسن البكبازري في سنة ...

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخ ، وأسطرها من ثلاثة وعشرين سطراً إلى ست وعشرون سطراً تناوب على نسخها ناسخان جاهلان - واللّه أعلم - ، لأنهما مجرد نساخ لا علم لهما وذلك لأمور منها :

١ - عدم وجود التعليقات في الحواشي كالنسخة العثمانية .

٢ - إهمالهما للصلاة على النبي ﷺ وللترضي على الصحابة .

٣ - عدم اهتمامهما بقواعد كتابة الحديث التي نص عليها علماء الحديث .

٤ - وقد يسقط كلمة « باب » ، ويرمز للنسائي برمز « ن » .

---

(١) كتب محمد وهو تصحيف .

٥ - رسمهما لكثير من الكلمات التي لا يجيدان قراءتها ، فلو كان عندهمامسحة من علم لكتبا كثير من الكلمات على الوجه الذي يليق بها في موضعها دون رسمها . فكثر التصحيف والتحريف والسقط .

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز « ت » .

نماذج
من
نسخ المخطوطة

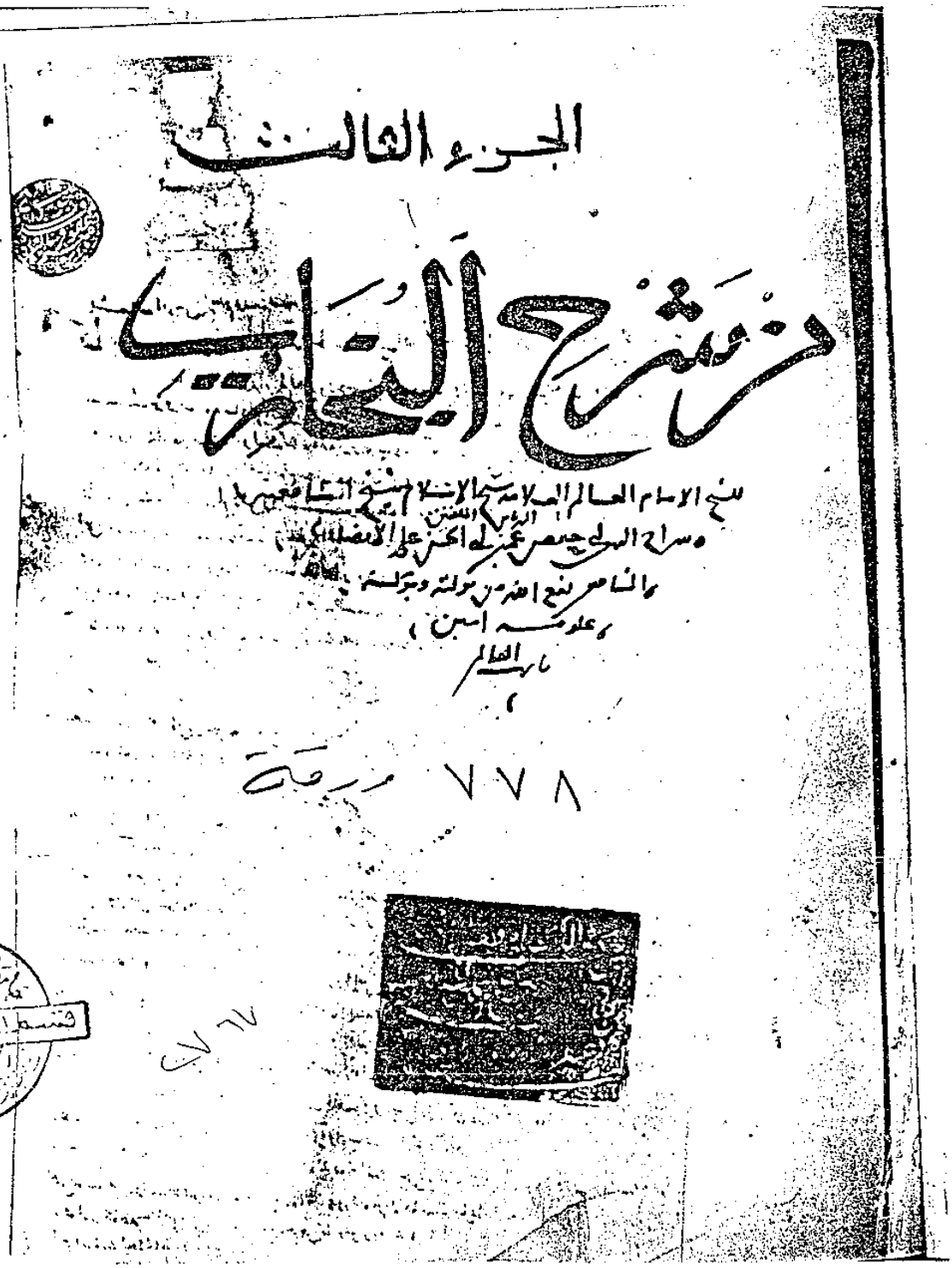

صورة غلاف الأصل

صورة اللوحة الأولى من الأصل

صورة اللوحة الأخيرة من الأصل

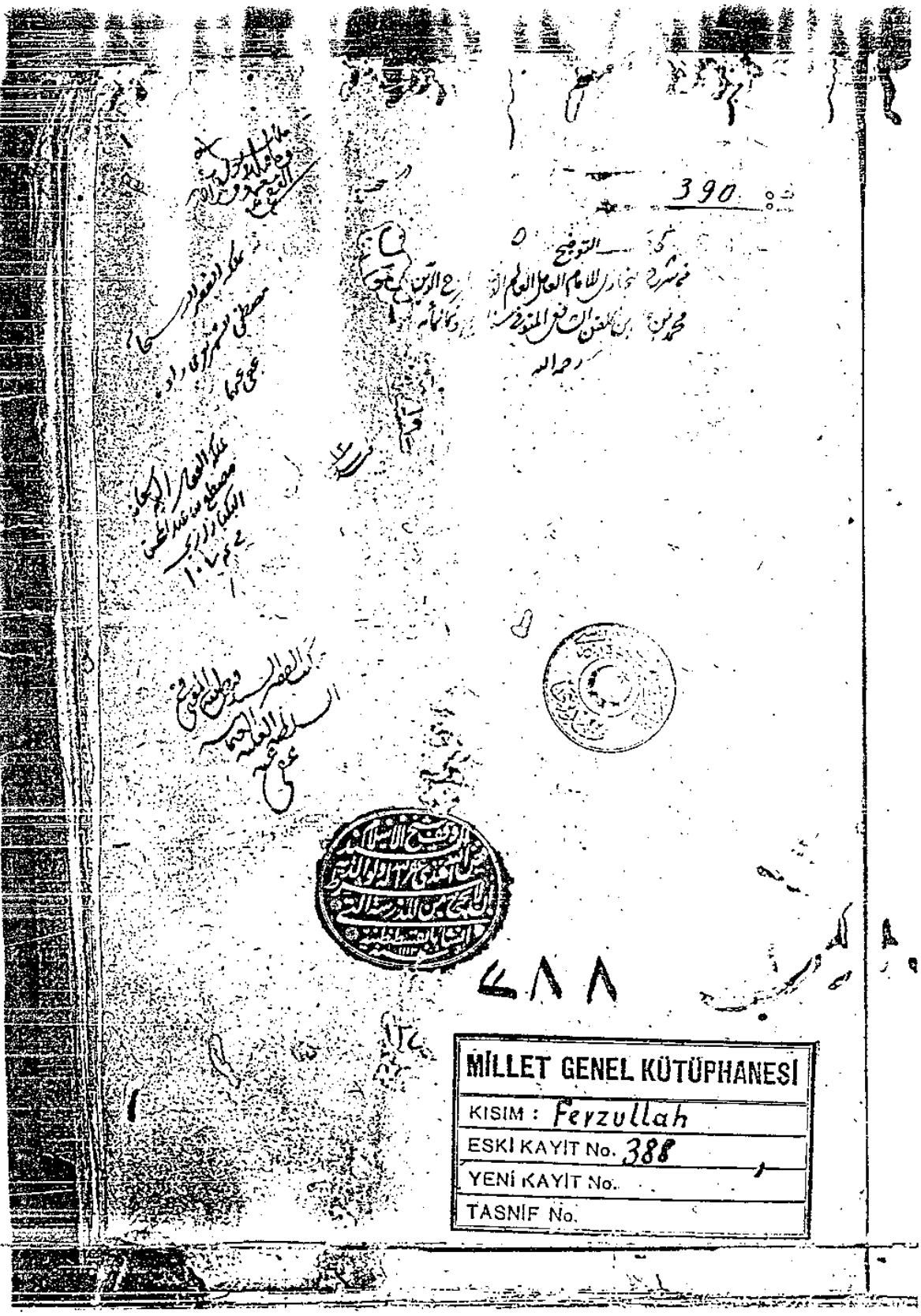

صورة غلاف نسخة (ت)

سري بجسده قال وقيل بروحه وقد سلك كل ذلك واصحا

باب علامات النبوة

ذكر فيه عدة احاديث يخرج منها جملة وذكر بعض اهل العلم
فيما ذكره البيهقي في المدخل [illegible] دلايله انها تبلغ الفا فمنها
القرآن العظيم الذي عجز الفصحاء عن تحديه وا[illegible] العلماء منه
على اختلاف انواع العلوم وا[illegible] ما يرد على ا[illegible] تحديه
ومنها ما هو مكتوب في الت[illegible] والانجيل و[illegible] من ذكره
ونعته ومنها ما حدث بمن[illegible] ايام مولده و[illegible] الى الايام
العربية كا[illegible] الفيل ومنها ما حدث [illegible] نار فارس و[illegible] شرفات
ايوان كسرى [illegible] بمصر بما بحيرة [illegible] وروما الموتى وغير ذلك
ومنها ما [illegible] من الهواتف [illegible] وصافه
والرموز المتقدمة لبيان شانه [illegible] واحد من الانس والجن
في تصديقه واشارتهم على اولا[illegible] اسلم من الانس بالايمان به
ومنها انتكاس الاصنام المعبودة وخرورها لوجوهها
وغير ذلك مما نزل له من زوال هذه الايات انشقاق القمر
وحنين الجذع واجابة الشجرة اياه حين دعاها وشهادة الذئب
والضب والرضيع والمسلم له بالرسالة وغير ذلك مما هو
مقرر في كتبه وحاصل ما ذكره البخاري في الباب زيادة على
خمسين حديثا احدها حديث سلمة بن زرعة قال سمعت
ابا رجاء عمران بن حصين في يوم عليه السلام في الوادي يطول
وقد سلف في التيمم واخرجه من اصابوه ان الذي كبر وارتفع
صوته عمر لا ابو بكر كما وقع هنا وكذا رواه البخاري في التيمم
ومسلم في الصلاة من حديث عوف الاعرابي عن ابي رجاء ان

عمران

عمران بن حصين كان رجلا [illegible] فلم يزل يرفع صوته بالتلبية حتى استيقظ
رسول الله فارتحلوا غير بعيد ثم نزل وانور ركابه العطاردي
عمران بن تميم وقيل ابن ملحان اصله من اليمن اسلم بعد فتح مكة
ولم ير رسول الله قيل انه عاش مائة وعشرين سنة وسكن
ابن زرعة السين والزاي وقوله فادلجوا الليل هو ماشي
ساكن الدال يقال ادلج اذا سار ليلا واذا قطعوا الليل كله سراه
وادلجوا بالتشديد ساروا من اخره وقوله حتى اذا كان في وجه
الصبح عرسنا قال ابن فارس التعريس نزول القوم في السفر من
اخر الليل [illegible] وقوله [illegible] يركبون وقيل اكثر ما يكون
اخر الليل وقوله وكان لا يوقظ من منامه انما ذلك لما عسى
ان يقطع عليه ما ياتيه من الوحي في رؤياه لان رؤياهم وحي وقوله
فجعل يكبر يرفع صوته ظاهره انه من فعل ابي بكر وقال
الداودي فيه ما كان عمر عليه من صلابة الدين وهو ماش على الرواية
التي اسلفناها عن باب التيمم وقوله فاعتزل رجل من القوم لم يصل
معنا فامره ان يتيمم بالصعيد ثم صلى وجعلني رسول الله في ركوب
بين يديه في حديث مسلم بن زرعة في مريم عيسى في ركب بين يديه فطلب
الماء فعطشنا عطشا شديدا وهو بمعناه وركوب قيل جمع
راكب اي في الابل التي حمل الزاد وغيره وقوله ساد له رجلها
اي مرسلتها وقوله بين مزادتين هما ما يحمل فيهما الماء وقوله
انهما موتمة اي ذات ايتام ذكرت ذلك لتعطوها وتواسوها
ولذلك فعل عليه السلام وقيل اعطوها ذلك عوضا عن مائها
وقوله يشخب في العزلاوين هما مستحرج مائها او عروة المزادة
والاداوة التي تحمل من جلود تشبه المطهرة وقوله غير انه لم

وهو لا مؤمنوا أهل الكتاب وروى الخطيب من حديث محمد بن عبد الله
بن عمرو بن عثمان عن أبيه عن أبيه قال لما كانت الليلة التي ولد فيها
رسول الله قال قريش عسى أن يولد في بلدنا الليلة هذا النبي الذي
ينتظر قال فولد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر تلك الليلة وقال
الخبر أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا وموسى حق وأني مؤمن
ولم يرد بين في قوله في قوله لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي
اليهود أي لو شاء الله ذلك وقدره قال سره مرة المذكور
إسناده هو بن خالد السدوسي أبو خالد البصري أخرج له م
وانفرد به ج بقرة بن خلف وم بقرة بن عبد الرحمن بن حيول
مقرون بقرة ومحمد كانه بن سيرين الحديث الثاني حديث
أبي موسى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وإذا الناس في
اليهود يعظمون عاشوراء ويصومونه فقال عليه السلام نحن أحق بصومه
فأمر بصومه هذا الحديث سلف في الصوم في بابه وعاشوراء ممدود
مهموز وحكي قصره والبخاري رواه هناك عن علي بن عبد الله ثنا أبو
أسامة وقال هنا حدثني أحمد أو محمد بن عبد الله العدني وهو
أحمد بن عبد الله بن سهيل كذا ذكره في تاريخه في باب أحمد ولم يسمه
فيه وهو بصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين وقيل سنة سبع
وعشرين وفي إسناده أبو العميس واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود
أخو عبد الرحمن المسعودي الحديث الثالث حديث أبي
بشر جعفر بن أبي وحشية إياس السكري مولاهم البصري عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس في صوم عاشوراء وقد سلف هناك من
حديث أبي عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس به الحديث
الرابع حديث ابن عباس أنه عليه السلام كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان
رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء

فرق النبي صلى الله عليه وسلم بعد والسدل سدل الناصية
قاله الداودي يقال سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي
أرخاه الحديث الخامس حديث ابن عباس هم أهل الكتاب
جزءوه أجزاء آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه يعني قول عز
وجل الذين جعلوا القرآن عضين أي جعلوه طوائف مثل ما
جعلوا القرآن عضين أي فرقوه وقال الداودي هو قوله يحرفون
الكلم عن مواضعه تا
اسلام سلمان
الفارسي رضي الله عنه ذكره عن أبي عمر عن سلمان الفارسي أنه
تداوله تسعة عشر مرة إلى رب وعنه قال سمعت سلمان
يقول أنا من رامهرمز وعنه عن سلمان قال قرأت من عيسى ومحمد
ستمائة سنة السراج البضع من الثلاث إلى العشرة على المشهور وقد
سلف الخلاف فيه وفيه حوار ريال للسيد رب وإياه فوهر
ومنه ارجع إلى ربك وادعى الداودي أن قوله سلمان كان لا يأكل البيت
لأنه أسلم على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين ليس
هذا مذهب مالك وكيف يصح ذلك وقد كان هو يسمى لولائه إذا
كان مسلما وإن كان كافرا كان ولاؤه للمسلمين وهو أول مكاتب في
الإسلام كوتب على مائة وديه وقال الداودي على ما بين تعريفها
الشارع بيده فلم يحك منها شيء وقيل أول مكاتب في الإسلام أبو مرسل
حكاه ابن التين وروى ابن حبان والحاكم وقال صحيح سبب إسلامه وأنه
أسلم وأنه سئل من قصر إلى قصر ودله كل واحد على آخر وذكروا
له من علامات أهل الهدية دون الصدقة ومن كرفيه خاتم النبوة
وذكره ابن سحنون أيضا وفيه مخالفة في ألفاظ وقد أوضح ابن عساكر
ترجمته في تاريخه وليس أبو عبد الله مات بالمدائن سنة ست
وثلاثين وأكثر ما قيل في عمره ثلاثمائة وخمسون والأكثر على مائتي
وخمسين أجزاء المناقب، ولله الحمد، والمنة،

القسم الثاني
النصّ
المحقق

[٢٥/٦١] / باب علامات النبوة في الإسلام (أ) [٢٩٦/ع] [٣٥٠/ت/أ]

ذكر فيه عدة أحاديث نخرج منها جملة ، وذكر بعض أهل العلم فيما ذكره البيهقي[١] في المدخل إلى دلائله : إنها تبلغ ألفًا ، فمنها: القرآن العظيم ، الذي عجز الفصحاء عن تحديه ، وأخذ العلماء منه على إيجازه من[أنواع] (ب) العلوم والمعاني ما يزيد على ألف مجلدة . ومنها ما هو مكتوب في التوراة والانجيل[٢] وغيرهما من ذكره

(أ) في نسخة « ت » باب علامات النبوة .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) الامام الحافظ العلامة شيخ خراسان ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين علي البيهقي كان زاهداً ورعًا ومن كبار الفقهاء ، وله تصانيف كثيرة ، عظيمة القدر ، مات سنة ٤٥٨ هـ .

(وبيهق) : قرى مجتمعة بنواحي نيسابور .

ينظر: الانساب للسمعاني (٤١٢/٢) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٣/١٨) ، معجم البلدان للحموي (٦٣٨/١) .

(٢) أما تبشير التوراة والانجيل بالرسول محمد ﷺ بصفاته وعلاماته فقد بين القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم ﴾ سورة الأعراف الآية «١٥٧» .

ولقد بشر عيسى عليه السلام قومه بشارة صريحة ببعثة محمد ﷺ قال الله تعالى : ﴿ وإذ قال عيسى بن مريم يا بني اسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقًا لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين ﴾ سورة الصف الآية «٦» .

ومن السنة : ما رواه البخاري بسنده عن عطاء بن يسار قال : لقيت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة قال: أجل ، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً==

ونعتــه[١] ، ومنها ما حدث بين يدي أيام مولـده[٢] ومبعثه إلى[٣] الأمور

.....

== ونذيراً وحرزاً للأميين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه اللّه حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا : لا إله إلا اللّه ويفتح بها أعينًا عمي وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا .

صحيح البخاري (٨٧/٣) .

قال ابن تيمية : والأخبار بمعرفة أهل الكتاب بصفة محمد ﷺ عندهم في الكتب المتقدمة متواترة عنهم . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ٣٤٠) .

(١) قال الماوردي : من الكتب الإلهية المتناصرة بصحة نبوته المتواترة الأخبار بانتشار دعوته، وتأييد شريعته، ولعل ما لم يصل إلينا منها أكثر، فمنهم من عينه باسمه، ومنهم من ذكره بصفته، ومنهم من عزاه إلى قومه، ومنهم من أضافه إلى بلده ، ومنهم من خصه بأفعاله ، ومنهم من ميزه بظهوره وانتشاره ، وقد حقق الله جميعها فيه حتى صار جليًا بعد الاحتمال، ويقينًا بعد الارتياب . فمن بشائر داود في الزبور : « أن اللّه أظهر من صيقون إكليلاً محموداً » . وصيقون العرب والإكليل النبوة ، ومحمود هو محمد ﷺ .

اعلام النبوة (ص ١٧٩) .

(٢) وردت قصص وأخبار حول صفة حمل آمنة به ، ولم يثبت شيء من هذه الحكايات ، لأنها أحاديث معلولة بعلل قادحة بحيث لا تنهض مجتمعة للاحتجاج بها ولان معظمها لا يخلو من وضاع أو متهم . كذلك وردت روايات ضعيفة عن أخبار يهودية بليلة مولده ، منها : خف ويسر حمله على أمه ، وانها أمرت بتسميته بمحمد ، ومنها انه وقع حين ولدته معتمداً على يديه رافعًا رأسه إلى السماء ، وانه ولد مختونًا . وقول العباس عمه إنه رآه في المهد يُناغي القمر . سبل الهدى والرشاد للصالحي (١/٣٤١ - ٣٤٩) .

لكن هناك بعض الأخبار التي تقوى ببعضها إلى الحسن احتفت بمولده منها ما يفيد أن أمه آمنة رأت حين وضعته نوراً خرج منها أضاءت منه قصور بصرى من أرض الشام .

المستدرك (٢/ ٦٠٠) وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ..

(٣) في الدلائل : ومبعثه من الأمور .

الغريبة كأمر الفيل[١] ومنها خمود نار فارس ، وسقوط شرفات إيوان كسرى ، وغيض ماء بحيرة سَاوَه ورؤيا المُوَبذان[٢] وغير ذلك ، ومنها ما سمعوه

.....

---

(١) إن حادثة الفيل ثابته بنص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ... ﴾ السورة حيث أفادت أقوى الروايات ان مولده عام الفيل . وأجمعت على ذلك مع اختلاف في الوقت على أقوال .

ينظر هذه الأقوال في:طبقات ابن سعد (١/١٠٠-١٠١)، وتاريخ خليفة (٥٢-٥٣) ، انساب الاشراف للبلاذري (٩٢/١) ، مروج الذهب للمسعودي (٢٩٦/٢) ، الوفاء لابن الجوزي (ص ٨٦-٨٧) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (٧٩/١-٨١) .

قال الماوردي رحمه الله : وآية الرسول ﷺ من قصة الفيل : أنه كان في زمانه حملاً في بطن أمه بمكة لأنه ولد بعد خمسين يومًا من الفيل ، وبعد موت أبيه في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول ، ووافق بين شهور الروم العشرين من شباط في السنة الثانية عشرة من ملك هرمز ابن أنو شروان .

قال : وحكى أبو جعفر الطبري أن مولده كان لاثنتين وأربعين سنة من ملك أنو شروان «فكانت آيته» في ذلك من وجهين :

أحدهما أنهم لو ظفروا لسبوا واسترقوا فأهلكهم الله تعالى لصيانة رسوله ﷺ أن يجري عليه السبي حملاً ووليداً .

والثاني : أنه لم يكن لقريش من التأله ما يستحقون به رفع أصحاب الفيل عنهم وما هم أهل كتاب لانهم كانوا بين عابد صنم أو متدين وثن أو قائل بالزندقة أو مانع من الرجعة .

أعلام النبوة (ص ٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٢) المُوَبذَان : للمجوس كقاضي القضاة للمسلمين . والموبذ : القاضي .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٦٩/٤) ، لسان العرب لابن منظور (٥١١/٣) ، السيرة النبوية للذهبي (١١-١٤) ، سبل الهدى والرشاد للصالحي (٣٥٣/١-٣٥٩) .

من الهواتف الصارخة بنعوته ، وأوصافه والرموز المتضمنة لبيان شأنه[١] . وما وجد من الكهنة والجن في تصديقه وإشارتهم على أوليائهم من الإنس بالإيمان به[٢].ومنها انتكاس الأصنام المعبودة وخرورها لوجوهها[٣] وغير ذلك . ثم ان له من وراءِ هذه الآيات إنشقاق القمر[٤] ، وحنين الجذع[٥] ، وإجابة الشجرة إياه حين دعاها[٦] ، وشهادة الذئب والضب[٧] والرضيع[٨] والميت له بالرسالة[٩] ، وغير ذلك مما هو مقرر في كتبه .

وحاصل ما ذكره البخاري في الباب زيادة على خمسين حديثًا .

.....

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٩/١) ، الخصائص للسيوطي (٢٥٨/٢) ، هواتف الجان للخرائطي (رقم : ١٧ ، ٧) .

(٢) ينظر: دلائل النبوة لأبي نعيم (٣٥٨/٢) ، سبل الهدى والرشاد للصالحي (١٠٣/١-١٢٩) .

(٣) ينظر: سبل الهدى والرشاد للصالحي (٢٠٧/٢ - ٢٢٤) .

(٤) سيأتي ذلك في باب سؤال المشركين ان يريهم النبي ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر . في الأحاديث رقم : (٣٦٣٦) ، (٣٦٣٧) ، (٣٦٣٨) .
وفي كتاب مناقب الانصار / باب انشقاق القمر . الأحاديث (٣٨٦٨) ، (٣٨٦٩) ، (٣٨٧٠) ، (٣٨٧١) .

(٥) سيأتي ذلك في الأحاديث : (٣٥٨٣) ، (٣٥٨٤) ، (٣٥٨٥) .

(٦) ينظر : شرح الزرقاني على المواهب (١٢٧/٥-١٣٢) .

(٧) ينظر : دلائل النبوة لأبي نعيم (٣٧٣/٢-٣٧٩) ، شرح الزرقاني على المواهب (١٤٣/٥-١٤٨) .

(٨) ينظر : سبل الهدى والرشاد للصالحي (٩٥/٢) .

(٩) ينظر : دلائل النبوة لأبي نعيم (٥٨٤/٢-٥٨٥) .

(٣٥٧١/١) **أحَدُها** : « حديث سلم[أ] بن زرير قال : سمعت أبا رجاء ثنا عمران بن حصين في نومه عليه السلام في الوادي ... »[ب]

وقد سلف في التيمم وأخرجه م أيضًا وفيه إن الذي كبَّر ورفع صوته عمر لا أبو بكر كما وقع هنا وكذا رواه البخاري في التيمم[١] ومسلم في الصلاة[٢] من حديث عوف الاعرابي عن أبي رجاء[جـ] عن عمران[د] / أن [ت٣٥٠/ب] عمر كان رجلاً جليداً[٣] فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ فارتحلوا غير بعيد ثم نزل[٤] .

(أ) في نسخة « ت » سلمة .

(ب) في نسخة « ت » في الوادي بطوله .

(جـ) في الأصل تكرار للفظ عن أبي رجاء .

(د) ساقطة من نسخة « ت » .

.....

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم / باب الصعيد الطيب وضوء المسلم .. (١/٩٣-٩٤) . وله متابع في باب التيمم ضربة (١/٩٦-٩٧).

(٢) في باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها .. (١/٤٧٤-٤٧٦ ، رقم ٦٨٢) .

(٣) الجَلَدُ :الصلابة، والجَلاَدَةُ، القُوّة ، والصَّبْر، أي قويًا في نَفْسه وجسْمه .
الصحاح للجوهري (٢/٤٥٨) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١/٨٤) .

(٤) أي عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان . بدليل حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ... ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ... » .
صحيح مسلم (١/٤٧١) ، وينظر : فتح الباري (١/٤٥٠) .
قال النووي : فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام . شرح صحيح مسلم (٦/١٨٣) .

وأبو رجاء هو : العطاردي عمران بن تيم وقيل إبن مِلْحان أصله من اليمن أسلم بعد فتح مكة ، ولم يرّ رسول اللّه ﷺ . قيل : إنه عاش مائة وعشرين سنة[١] . وسَلْم بن زرير - بفتح السين والزاي -[٢] .

وقوله : « فأدلجوا[أ] » هو : رباعي ساكن الدال ، يقال : أدْلج القوم إذا قطعوا الليل كله سيراً وأدَّلجوا بالتشديد ساروا من آخره[٣] .

وقوله : « حتى إذا كان وجه الصبح عرّسوا » قال إبن فارس[٤] : التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقفون فيه وقفة ثم يرتحلون وقيل : أكثر ما يكون آخر الليل[٥] .

وقوله : « وكان لا يوقظ من منامه » إنما ذلك لما خشى ان يُقطع[ب]

(أ) في نسخة « ت » فأدلجوا ليلهم .

(ب) في نسخة « ت » يقطع عليه .

---

(١) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين للقيسراني (٣٨٨/١) ، تهذيب التهذيب (١٤٠/٨) .

(٢) ينظر : تقريب التهذيب لابن حجر (٣١٤/١) ، الخلاصة للخزرجي (ص ١٤٦) .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري (٣١٤/١-٣١٥) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٩/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٢٧٢/٢-٢٧٣) .

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا المعروف بالرازي ، المالكي ، اللغوي ، نزيل همدان ، صاحب « المجمل » و «مقاييس اللغة» سمع الحديث وروى عنه جماعة، كان عاملاً في الأدب ، فقيهًا، مالكيًا ، مناظراً في الكلام ، طريقته في النحو طريقة الكوفيين مات سنة ٢٩١ هـ .
ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (ص ٣٦٩) ، إرشاد الأريب للحموي (٨٠/٤-٩٨) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢٦٣/٤-٢٦٤) .

ما يأتيه من الوحي في رؤياه لأن رؤياهم وحي[١].

وقـوله : « فجعل يكبر[٢] ويرفع صوته » ظاهره إنه من فعل أبي بكر .

قال الداودي[٣] : فيه ما كان عليه عمر من صلابة الدين وهو ماشٍ على الرواية التي أسلفناها عن باب التيمم .

وقوله : « فاعتزل رجل[٤] من القوم لم يُصلِّ معنا » فأمره أن يتيمم

.....

---

(١) قال الإمام ابن حجر : قد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا وبين قوله ﷺ : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » قال الإمام النووي جوابان :

أحدهما: أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان .

والثاني: إنه كان له حالان : حال كان قلبه فيه لا ينام وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو نادر . فصادف هذا أي قصة النوم عن الصلاة . قال : والصحيح المعتمد هو الأول والثاني ضعيف .

ينظر : فتح الباري (١/ ٤٥٠) ، شرح النووي على مسلم (٥/١٨٤).

(٢) وإنما استعمل التكبير لسلوك طريق الأدب والجمع بين المصلحتين ، أحدهما : الذكر ، والأخرى : الاستيقاظ ، وخص التكبير لأنه الأصل في الدعاء إلى الصلاة .

ينظر : فتح الباري لابن حجر(١/٤٤٩) ، إرشاد الساري للقسطلاني (١/٣٧٥) .

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ، البوشنجي . ولد سنة ٣٧٤هـ ، قال ابن النجار: كان من الأئمة الكبار في المذهب ، عابداً ، محققًا ، درس وأفتى ، وصنف ووعظ ، توفى سنة ٤٦٧ هـ . وهو ممن شرح صحيح البخاري وشرحه يكثر ابن التين الاقتباس منه .

ينظر :كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٥٤٥) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردى (٥/٩٩) .

(٤) قال الامام الحافظ ابن حجر : لم أقف على تسميته ، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه : هذا الرجل هو : خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة ، شهد ==

بالصعيد[١] ثم صلى . وجعلني[٢] رسول اللّه ﷺ في ركوب[أ] بين يديه في حديث سلم بن زرير في م [ثم][ب] عجلني في ركب [جـ] بين يديه فطلب الماء فَعَطِشْنا عطشًا شديداً وهو بمعناه . وركوب[د] : جمع راكب أي في

(أ) علق ابن العجمي في الحاشية قائلاً : ركوب بفتح الراء من الاصيلي وعند س . قال بعضهم صوابه ركوب جمع راكب كشهود واركوب كأنه هنا على الجمع لا على الواحد .

(ب) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث عند مسلم .

(جـ) في نسخة « ت » ركوب .

(د) في نسخة « ت » وركوب قيل جمع ...

= بدراً ، قال ابن الكلبي : وقتل يومئذ ، وقال غيره : له رواية . وهذا يدل على انه عاش بعد النبي ﷺ . قلت : أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف ، فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله ؟ وأما على قول غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو ، لكن لا يلزم كونه له رواية أن يكون عاش بعد النبي ﷺ ، لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة ، أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر و نحوه . وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر إلا أن تجيء رواية عن تابعي غير مخضرم وصرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد النبي ﷺ ، لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة ، إلا إن وردت رواية مخصوصة بذلك ، ولم أقف عليها إلى الآن . فتح الباري : (٤٥١/١) .

(١) الصعيد : الأرض ، وقيل الأرض الطيبة ، وقيل : هو كل تراب طيب . وقيل : هو وجه الأرض والمكان عليه تراب أو لم يكن .

ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس : (٢٨٧/٣) ، لسان العرب لابن منظور : (٢٥٤/٣) .

(٢) جعلني : جعل الشيء يجعله جعلاً ومجعلاً واجتعله : وضعه . وقال سيبويه : جعلت متاعك بعضه فوق بعض ألقيته . والجعلُ بالضم ما جعل للانسان من شيء على شيء يفعله .

ينظر : الصحاح للجوهري : (١٦٥٦/٤)، لسان العرب لابن منظور : (١١٠/١١-١١١).

الابل التي تحمل الزاد وغيره[١] .

وقوله : « سادلة رجليها » أي : مرسلتهما[٢] .

وقوله : « بين مزادتين» هما : ما يحمل فيهما الماء[٣] .

وقوله : « إنها مؤقة » أي : ذات أيتام[٤] ذكرتْ ذلك ليعطوها ويواسوها وكذلك فعل عليه السلام . وقيل : أعطوها ذلك عوضًا عن مائها .

وقوله : « فمسح في العزلاوين » هما : ما يستصحبه المسافر[٥] .

وقوله : « غير أنه لم / يسق بعيراً واحداً[أ] » أي : لأنها تصبر عن الماء وفيه انه يسار[ب] بالمرء كرهًا لصلاح العامة . [ت/٣٥١/أ]

وقوله : « وهي تكاد تبض من الملىء » يقال : بض الماء يبض[ج] سال وبص بالصاد غير معجمة أيضًا ونص الماء نصًا جرى قليلاً قليلاً بالنون[٦].

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) في نسخة « ت » يشار .

(ج) في نسخة « ت » يبض بضًا .

---

(١) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده : (١٤/٧-١٥) ، المشوف المعلم لأبي البقاء العكبري : (٣٠٩/١) .

(٢) ينظر : مشارق الانوار للقاضي عياض : (٢١١/٢) .

(٣) ينظر : المفهم للقرطبي (٣١٩/٢) .

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : (٢٩٢/٥) ، لسان العرب لابن منظور : (٦٤٦/١٢) .

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٣١/٣) ، لسان العرب لابن منظور : (٢٤٢/١١-٢٤٣).

(٦) ينظر : الصحاح للجوهري (١١٠٧/٣) ، لسان العرب لابن منظور : (٢٣٦/٧-٢٣٧) .

وفي م تتضرج وصُوِّب أي تَنْشَقُّ فالانضراج الإنشقاق وضرجه شقه[١] ، وفسر ابن التين[٢] يبض ينشق فيخرج منه الماء . يقال : نض الماء من العين إذا نبع وكذلك نض العرق[٣] كذا[أ] فسره الخطابي[٤] قال : وأما البض بالباء فمعناه القطر[٥] . وذكر ابن فارس في باب الباء والضاد المعجمة / بض [ع/٢٩٧] الحجر إذا خرج منه كالعرق[٦] قال : وروي تبض بضاد معجمة وروي يبض . وحكي عن الشيخ أبي الحسن[٧] هو بمعنى ينشق قال : ومنه صُير الباب الشق

(أ) في نسخة « ت » كذلك .

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري : (٣٢٦/١) ، لسان العرب لابن منظور : (٣١٢/٢-٣١٣) .

(٢) ابن التين : هو الإمام المحدث المفسر الفقيه المتبحر أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي المالكي ، ألف « المخبر الفصيح في شرح صحيح البخاري » وفيه اعتناء زائد بالفقه واعتمده الحافظ ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري ، مات ٦١١ هـ .
ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٦٤/١) ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص١٦٨)، إتحاف القاري للحسني (ص ١٩١) .

(٣) اعلام الحديث : (١٥٩٥/٣) ، وينظر : عمدة القاري : (١١٩/١٦) .

(٤) الخطابي : هو الإمام العلامة أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة - أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن القفال الشاشي وابن أبي هريرة - له تصانيف منها : « أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري » ، و « معالم السنن » ، و « غريب الحديث » توفي سنة ٣٨٨هـ .
ينظر: الطبقات للسبكي (٢٨٢/٣) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٤٠٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٧) .

(٥) اعلام الحديث (١٥٩٤/٣) .

(٦) معجم مقاييس اللغة (١٨٣/١) .

(٧) أبي الحسن : هو الإمام الحافظ الفقيه ، العلامة عالم المغرب ، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي صاحب « الملخص » كان عارفًا بالعلل والرجال ،==

الذي فيه[١] . وهنا فيه نظر لأن صير عينه حرف علة فكان يلزم أن يقول : تصر أو تصور وهذا ليس[أ] رواية[٢] .

وقوله : « فهدى اللّه ذلك الصرم بتلك المرأة » . الصِرَم النفر النزول على ماء[٣] . وفيه أن الأصل في إناء المشرك الطهارة حتى تتحقق نجاسته . وفيه أن ضرورة العطش تبيح ما ملك من المياه على عوض ، وقيل : وبدونه ، قاله ابن القاسم[٤] والطعام مثله قياسًا وإنما لم يُبيَّن أثر النقصان في الماء من ناحية بركته عليه الصلاة والسلام [٥].

(أ) في نسخة « ت » ليس في .

= والفقه والأصول والكلام ، مصنفًا يقظًا دينًا ، نقيًا ، وكان ضريراً ، وهو من أصح العلماء كتبًا ، كتب له ثقاتُ أصحابه ، وضبط له بمكة « صحيح البخاري » ، وحرّره وأتقنه . توفى سنة ٤٠٣ في مدينة القيروان .

ينظر: غاية النهاية لابن الجزري (٥٦٧/١) ، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (٩٧/١) .

(١) فتح الباري (٥٨٤/٦) وعزاه لأبي الحسن .

(٢) ينظر: فتح الباري (٥٨٤/٦) ، عمدة القاري (١١٨/١٦) .

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٥/٣) ، لسان العرب لابن منظور (٣٣٨/١٢).

(٤) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف ، أبو عبداللّه المصري ، ولد سنة ١٢٨ هـ وقيل بعد ذلك . روى عن مالك وابن عيينة وعنه الحارث بن سكين وغيره ، وثقوه ، وقال ابن حجر : ثقة من كبار العاشرة مات سنة ١٩١ له « المدونة » .

ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢٧/٦) ، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٤٨) ، الخلاصة للخزرجي (٢٣٣) .

(٥) ينظر: اعلام الحديث للخطابي (١٥٩٥/٣ - ١٥٩٦) ، شرح السنة للبغوي (٢٩٥/١٣) ، فتح الباري لابن حجر (٤٥٣/١) ، عمدة القاري للعيني (٣١/٤-٣٢) .

الحديث الثاني :

(٣٥٧٢/٢) « حديث أنس وله طرق أربعة أحدها من طريق قتادة عنه أتى[١] النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء[٢] فوضع يده في الإناء ، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ القوم . قال قتادة قلت : لانسٍ كم كنتم ؟ قال : ثلاثمائة أو زهاء ثلاثمائة » .

(٣٥٧٣/٣) « ثم ذكر حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بنحوه » .

(٣٥٧٤/٤) « ثم ذكر حديث الحسن عن أنس أيضًا بنحوه وفيه كانوا سبعين أو نحوه » .

(٣٥٧٥/٥) « / ثم ذكر حديث حميد عن أنس نحوه وفيه قلت : كم كانوا ؟ قال : ثمانون رجلاً »[٣]. [ت/٣٥١/ب]

---

(١) قال صاحب التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح : رأيت في كلام شيخنا ان الذي أتاه بالوضوء هو أنس . لموفق الدين أبي ذر أحمد بن أبي الوفاء (ل ٩٦/ب) .

(٢) الزوراء : ممدود وبعد الواو راء هو موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد وذكر الداودي إنه مرتفع كالمنار.

ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣١٥/١) ، معجم البلدان للحموي (١٧٥/٣) .

(٣) هذه أربع طرق لحديث أنس : الأول طريق قتادة ، والثاني طريق اسحاق بن عبدالله ، والثالث طريق الحسن ، والرابع طريق حميد . وفي الأولى أنهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا الرابعة ، وفي الثالثة في السفر، وفي الأولى ان الذين توضئوا كانوا ثلثمائة ، وفي الثالثة كانوا سبعين ، وفي الرابعة ثمانين فظهر أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ ، وتعيين المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها .

ينظر : إرشاد الساري / للقسطلاني (٣٨/٦) .

وسلف في الطهارة أيضًا[١] ، وأخرجه م في الفضائل[٢] .

و ت في المناقب وقال : حسن صحيح[٣]،و س[أ] في الطهارة[٤].

والحديث من علامات نبوته تكثير القليل[٥][ب]. وزهاء بالضم ممدود[٦].

والوضوء بفتح الواو الماء على الأفصح[٧] ، وادعى ابن التين إنه لم يُختلف في هذا واخْتُلِف في المصدر . فقال الخليل[٨] وحده هو : بالفتح[٩] وغيره قال هو : بالضم . والمخَضبُ إناء من حجارة الأجانه يغسل فيها الثياب[١٠] .

(أ) في نسخة « ت » ن .

(ب) عبارة «والحديث من علامات نبوته تكثير القليل» في نسخة «ت» وضعت في نهاية الكلام.

---

(١) في كتاب الوضوء / باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة (١/٥٣-٥٤) ، وله متابعات في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١/٦٠) ، وباب الوضوء في التور (١/٦١-٦٢) .

(٢) باب في معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٨٣ ، رقم : ٢٢٧٩) .

(٣) باب (٦) (٥/٥٥٦ ، رقم : ٣٦٣١) .

(٤) باب الوضوء من الاناء (١/٦٠ ، رقم : ٧٦) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر قال عياض : هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجمع العساكر، ولم يرد عن أحد منهم انكار على راوي ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته .
ينظر: فتح الباري (٦/٥٨٤) ، الشفاء (١/٤٠٢) .
وقال القرطبي في المفهم (٦/٥٢) وهذه المعجزة أبلغ من معجزة موسى عليه السلام في نبع الماء من الحجر عند ضربه بالعصا، إذ من المألوف نبعُ الماء من بعض الحجارة ، فأما نَبْعُه من بين عظم ولحم وعصب ودم فشيء لم يُسْمَع بمثله ، ولا تُتُحدِّث به عن غيره . أهـ .

(٦) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣١٣) .

(٧) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٨٩) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/١١٩) .

(٨) وهو الخليل بن أحمد الفراهيدي ، أبو عبدالرحمن البصري ، صاحب العربية ومنشيء علم العروض كان رأسًا في لسان العرب دينًا ورعًا قانعًا متواضعًا ، مات سنة ١٦٠ هـ .
ينظر : أنباه الرواة للقفطي (١/٣٤١) ، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص ٤٧) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/٤٢٩) .

(٩) العين (٧/٧٦) .

(١٠) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢٩)، لسان العرب لابن منظور (١/٣٥٩).

الحديث الثالث :

(٣٥٧٦/٦) « حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ بين يديه ركوة[١] فتوضأ ، فجهش[أ] الناس نحوه قال : مالكم ؟ قالوا : ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك . فوضع يده في الركوة فجعل الماء يفور بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا . قلت : كم كنتم ؟ قال : لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة » [٢].

واختلف هل[ب] هي [من][جـ] الحرام . وقد سلف[٣] . والجهشُ أن يفزع

(أ) في نسخة « ت » جهش .

(ب) في الأصل « بل » والمثبت من نسخة « ت » لأنه أصوب .

(جـ) ساقطة من الأصل وما أثبته من نسخة « ت » .

---

(١) ركوة : شبه تور من أدم والجمع ركوات ، وركاء .
ينظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده (١٠٢/٧)، الصحاح للجوهري (٢٣٦١/٦).

(٢) وله متابعات في كتاب المغازي / باب غزوة الحديبية (١٥٦/٥-١٥٧) .
وفي كتاب التفسير - سورة الفتح / باب إذ يبايعونك تحت الشجرة (١٧٠/٦) .
وفي كتاب الأشربة / باب شرب البركة والماء المبارك (١٤٨/٧) .
- وعند مسلم في كتاب الإمارة / باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ... (١٤٨٣/٣ ، ١٤٨٥ ، رقم : ١٨٥٦) .
- وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود عند النسائي في كتاب الطهارة/ باب الوضوء من الإناء (٦٠/١ ، رقم : ٧٧) .

(٣) أي سلف الكلام عن الخلاف في موضع الحديبية وهل هي من الحرم أم لا في كتاب الشروط / باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط .
ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/٢/ل/٨٠٣ - ٨٠٦) .
ومن المصادر التي ذكرت ذلك الاختلاف : معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٢٩/٢) ، تقويم البلدان لأبي الفداء (ص ٨١) ، مراصد الاطلاع لعبدالمؤمن عبد الحق (٣٨٦/١) ، معجم ما استعجم للبكري (٣٨٤/١ ، ٤٣٠) ، قاموس الأمكنة والبقاع لعلي بهجت (ص ٩٢).

المرءُ إلى المرء [وهو][أ] مع ذلك يريد البكاء وكالصبي يفزع إلى أمه ، يقال : جَهَشْتُ وأجْهَشْتُ بفتح الهاء لغتان بمعنى[١] ، وقوله : كنا خمس عشرة [مائة][ب] . ذكر هذا لابن المسيب فقال : وُهْمٌ رحمه اللّه ، حتى إنهم كانوا أربع عشرة مائة وعلى هذا مالك وأكثر الرواة وقيل كانوا ثلاث عشرة مائة[٢] .

(أ) ساقطة من الأصل وما أثبته من نسخة « ت » .

(ب) ساقطة من الأصل وما أثبته من نسخة « ت » لموافقتها لنص الحديث .

---

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٣٢٥) ، لسان العرب لابن منظور (٦/٢٧٦) .

(٢) ينظر : عمدة القاري للعيني (١٦/١٢٠) .

الحديث الرابع :

(٣٥٧٧/٧) « حديث البراء رضي الله عنه قال : كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة ، والحديبية بئر فنزحناها[١] حتى لم نترك فيها قطرة فجلس النبي ﷺ على شفير[٢] البئر فدعا بماء فمضمض ومج[٣] في البئر فمكثنا غير بعيد / [ت/٣٥٢/أ] ثم استقينا حتى روينا ورويت ركائبنا[٤] »[٥] .

وقوله : « رُوِينا » بكسر الواو[٦] وهو من أعلام نبوته .

---

(١) نزح البئر ينزحها ، وأنزحها : إذا استقى ما فيها حتى ينفذ ، وقيل : حتى يقل ماؤها .
ينظر : المحكم لابن سيده (١٦٨/٣) ، الصحاح للجوهري (٤١٠/١) .

(٢) وحرف كل شيء شفيره وشفيره كالوادي ونحوه .
ينظر : الصحاح للجوهري (٧٠١/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٤١٩/٤) .

(٣) مج الشراب من فيه رماه وامجت نقطة من القلم ترششت .
ينظر : الصحاح للجوهري (٣٤٠/١) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢١٤/١) .

(٤) في الصحيح « أو صدرت ركائبنا » .

(٥) وله متابع في كتاب المغازي / باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين ... ﴾ سورة الفتح آية (١٨) ، (١٥٦/٥) .

(٦) ينظر : الصحاح للجوهري (٢٣٦٥/٦) .

الحديث الخامس :

(٣٥٧٨/٨) « حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة إنه سمع أنس بن مالك يقول : قال أبو طلحة لأم سُليم لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع فهل عندك [من][أ] شيء قالت : نعم فأخرجت أقراصًا من شعير ثم أخرجت خماراً[١] لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه ... الحديث بطوله » .

وقد سلف مختصراً في الصلاة[٢] ، ويأتي في الأطعمة[٣] والنذور[٤] وأخرجه م في الأطعمة[٥] و ت في المناقب قال : حسن صحيح[٦] و س في الوليمة[٧] . واللوث : الطي يقال لاث عمامته على رأسه يلوثها لوثًا عصبها ولآث الرجل يلوث أي دار والألياث الاختلاط والإلتفات[٨] .

(أ) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لموافقتها لنص الحديث .

---

(١) الخمار : كاللحفة : من اللحاف . وتخمرت بالخمار ، واختمرت : لبسته ، وخمرت به رأسها غطته . والخمار للمرأة نقول منه : اختمرت المرأة وإنها لحسنة الخمْرة .
ينظر : المحكم لابن سيده (١١٥/٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٦/٢) ، الصحاح للجوهري (٦٤٩/٢).

(٢) في باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه (١١٥/١) .

(٣) في باب من أكل حتى شبع (٨٩/٧) .
وباب من أدخل الضيفان عشرة عشرة (١٠٤/٧-١٠٥) .

(٤) في باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً ... (١٧٤/٨) .

(٥) في كتاب الأشربة/باب جواز استتباعة غيره إلى دار...(١٦١٢/٣-١٦١٤، رقم : ٢٠٤٠).

(٦) باب رقم (٦) ، (٥٥٥/٥-٥٥٦ ، رقم : ٣٦٣٠) .

(٧) في الكبرى باب استقبال من قد دعي (١٤٢/٤-١٤٣) .

(٨) ينظر : الصحاح للجوهري (٢٩١/١) .

وقوله : « ولاثتني » أي لفَّتّ على بعضه وأدارته عليه يعني خمارها .

وقوله : « هلم يا أم سليم ما عندك » هي : لغة الحجاز أنْ هَلمُ لا تؤنث ولا تجمع ولا تثنى ومنه قوله تعالى : ﴿ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [١] ومعناه : ها هنا هاتِ ما عندك، وقيل تثنى وتجمع وتؤنث[٢]، وعند أبي ذر[٣] هلمي ما عندك [٤].

وقوله : « فعصرت أم سليم عكة فأدمته » . العكة : وعاء السمن لطيف[٥]، وأدمته : أي أصلحته بالإدام . يقال أدمت الخبز آدمه وخبز مأدوم[٦]. وفيه من أعلام نبوته تكثير الطعام ، وفيه فأكل القوم كلهم وشبعوا. والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً .

.....

---

(١) سورة الأحزاب الآية (١٨) .

(٢) ينظر : المحكم لابن سيده (٤/٢٣٤-٢٣٥) ، الصحاح للجوهري (٥/٢٠٦٠) .

(٣) أبي ذر الهروي : هو عبد بن أحمد بن محمد أبو ذر الأنصاري الهروي الحافظ الفقيه المالكي ، روى الصحيح عن ثلاثة من أصحاب الفربري ، وكان ثقة متقنًا دينًا ، عابداً ، مات سنة ٤٣٤هـ ، وقيل غير ذلك .

ينظر : تبيين كذب المفتري لابن عساكر (٢٥٥) ، العبر للذهبي (٢/٢٩٦) .

(٤) ينظر : حاشية صحيح البخاري النسخة اليونينية (٤/٢٣٥) ، ارشاد الساري للقسطلاني (٦/٤٠).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٠-١١) ، الصحاح للجوهري (٤/١٦٠٠) .

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٧٢) ، لسان العرب لابن منظور (١٢/٨-٩) ، اعلام الحديث للخطابي (٣/١٥٩٨) .

الحديث السادس :

(٣٥٧٩/٩) « حديث علقمة عن عبدالله قال : كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها تخويفًا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل الماء فقال : اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء [قليل][أ] فأدخل يده في الإناء، ثم قال: حي على الطهور [المبارك][ب] والبركة من الله ، / فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله ﷺ ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل »[١]. [ت/٣٥٢/ب]

ومعنى « حي »[جـ] : هلموا مثل حي على الصلاة [٢]. والطهور بفتح الطاء: هو الماء الطاهر لأن فعولاً للمبالغة[٣] .

ومعنى « المبارك » : الذي أمده الله ببركة نبيه [٤] .

وفيه من أعلام نبوته نبع الماء من بين أصابعه وتسبيح الطعام فأنطق الله تعالى ذلك له ليكون من أعلام براهينه .

فائدة : في إسناده أبو أحمد الزبيري وهو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الكوفي / نسبة إلى جده [٥]. [ع/٢٩٨]

(أ) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لموافقتها لنص الحديث .

(ب) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لموافقتها لنص الحديث .

(جـ) في نسخة « ت » حي على .

---

(١) وله متابع عند الترمذي في كتاب المناقب / باب (٦) ، (٥٥٧/٥ ، رقم : ٣٦٣٣) .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٧٢/١) ، الصحاح للجوهري (٣٢٥/٦) .

(٣) ينظر : المحكم لابن سيده (١٧٥/٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤٧/٣) .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٣٠-٢٣١) .

(٥) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين للقيسراني (٢٤١/٢) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٩٧/٧ ، رقم : ١٦١١) ، تقريب التهذيب لابن حجر (١٧٦/١) .

الحديث السابع :

(١٠/٣٥٨٠) حديث جابر في وفاء دين والده « ويقي مثل ما أعطاهم » .

سلف غير مرة[١] .

وقوله : فانطلق معي كيلا يفحش علي الغرماء[٢] . يقال : أفحش الرجل قال الفحش[٣] .

.....

---

(١) وله متابعات في كتاب البيوع / باب الكيل على البائع والمعطي (٣/٨٨) .
وفي كتاب الاستقراض / باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز (٣/١٥٣-١٥٤) .
وفي باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (٣/١٥٤) .
وفي باب الشفاعة في وضع الدين (٣/١٥٦-١٥٧) .
وفي كتاب الهبة / باب إذا وهب ديناً على رجل (٣/٢١٠) .
وفي كتاب الصلح / باب الصلح بين الغرماء (٣/٢٤٥-٢٤٦) .
وفي كتاب الوصايا / باب قضاء الوصي ديون الميت (٤/١٦-١٧) .
وفي كتاب المغازي / باب ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا..... ﴾ (٥/١٢٣) .
وفي كتاب الاستئذان / باب إذا قال : : من ذا ؟ فقال : أنا (٨/٦٨) .
- وعند مسلم في كتاب الآداب / باب كراهة قول المستأذن : أنا (٣/١٦٩٧، رقم : ٢١٥٥).

(٢) الغُرْم : الدين ، ورجل غارم عليه دين ، والجمع غرماء .
ينظر : المحكم لابن سيده (٥/٣٠٥) ، لسان العرب لابن منظور (١٢/٤٣٦) .

(٣) ينظر : المحكم لابن سيده (٣/٨٠) .

الحديث الثامن :

(٣٥٨١/١١) « حديث أبي عثمان إنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر إن أصحاب الصُفَّة[١] كانوا أناسًا فقراء وإنه عليه السلام قال : مرة من كان عنده طعام إثنين فليذهب بثالث[أ] ... الحديث بطوله »[٢] .

في قصة أبي بكر وفيه : « كلوا والله لا أطعمه أبداً » ، قال : « وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر » أي: طلع ونمى[٣] .

وقد سلف الحديث بفوائده [٤]. وفي م : « كلوا لا هنيئًا »[ب] .

وقوله : « حَتَّى تَعَشَّى » ، وفي م : « تَعَشَ ».

وقوله : « فقال لامرأته يا أخت بني فراس»[جـ] ، في م : « ما هذا » .

(أ) في نسخة « ت » فليذهب اثنين بثالث . (ب) في نسخة « ت » الا هنيئًا .

(جـ) في نسخة « ت » يا أخت فراس .

---

(١) أصحاب الصفة هم من الصحابة رضي الله عنهم ، وكانوا أناسًا فقراء لا منازل لهم ولا عشائر ، ينامون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، ويظلون فيه . وهم قوم أخلاهم الحق من الركون إلى شيء من العروض ، وعصمهم من الافتتان بها عن الفروض ، وجعلهم قدوة للمجردين من الفقراء ، لا يأوون إلى أهل، ولا مال وكانت صفة المسجد مثواهم فنسبوا إليها ، وكان من مشاهيرهم أبو هريرة ، وواثلة بن الأسقع ، وأبو ذر الغفاري .

ينظر : حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٣٧/١-٣٤٧) ، أخبار الدول للقرماوي (٣٧٩/١) .

(٢) وله متابعات في كتاب الصلاة / باب السمر مع الضيف والأهل (١٥٦/١-١٥٧) .

وفي كتاب الأدب / باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (٤٠/٨) .

وفي باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل (٤١/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الأشربة / باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٦٢٧/٣-١٦٣٠ رقم : ٢٠٥٧) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٣/٢)، لسان العرب لابن منظور (٣٠٤/٤).

(٤) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ل/٢٧٤-٢٧٥) .

وقوله : « إنما كان الشيطان » يعني يمينه ، في م : « إنما كان ذلك من الشيطان » .

وقوله : « فَتَفَرَّقْنَا إثني عشر رجلاً » كذا هو بالفاء ، وفي نسخة فَتَعَرَّفْنَا بالعين[١] بدلها ، وفي م : فعرّفنا . وفيه منقبة ظاهرة للصديق .

وقوله : يا غُنثر[أ] هو بالغين المعجمة المضمومة ثم نون ثم مثلثة .

وروي بالعين المهملة ثم نون ثم تاء ثم إن[ب] كان محفوظًا كان بالفتح ، قال أحمد بن يحى[٢] يسمي[ج] لصوته فكان[د] حين صغَّر[هـ] شبهه بالذباب . فأما بالمهملة فمأخوذ من الغباوة / وهي : الجهل وقيل السفلة[٣] . [ت/٣٥٣/أ]

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :
في المطالع غنثر بفتح الثأ وضمها عن أبي الحسين وغيره ، قال وذكره الخطابي به عن النسفي فتح العين المهملة وتاء منقوطة باثنتين من فوقها وفسره بالذباب الأخضرالأزرق والصحيح الأول ، ومعناه : يا لئيم يا دنيء تحقيراً له وتشبيهًا بالذباب والغنثر ذباب ، وقيل : مأخوذ من الغنثر ذباب وقيل مأخوذ من الغثر وهو السقوط وقيل هو بمعنى : يا جاهل ، قال الهروي : وأحسبه الثقيل الوخيم ، وقيل الجاهل من الغثارة . والجهل ، والنون زائدة وروي بالعين المهملة والتأ بنقطتين هكذا في رواية وهو الذباب شبيهة به تصغيراً له وتحقيراً ، وقيل : هو الذباب الكبير الأزرق شبهه به لشدة أذاه .

(ب) في نسخة « ت » فإن .
(ج) في نسخة « ت » سمي به .
(د) في نسخة « ت » فكأنه .
(هـ) في نسخة « ت » صغره وحقره .

---

(١) عند الحموي والمستملي وصححها أبي ذر الهروي .
ينظر: حاشية صحيح البخاري على النسخة اليونينية (٢٣٦/٤) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن يحى النحوي الشيباني مولاهم ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة له كتاب « اختلاف النحويين » وكتاب « القراءات » و « الفصيح » وغيرها ، مات سنة ٢٩١ هـ .
ينظر : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (ص ١٤١) ، تاريخ بغداد للخطيب (٢٠٤/٥-١٢١٢) ، بغية الوعاة للسيوطي (ص ١٧٢) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٢/٤) ، المحكم لابن سيده (٢٨٤/٥-٢٨٥) ، لسان العرب لابن منظور (٧/٥-٨) .

وقوله : فجدع أي خصم وسب[١] .

فائـدة : أبو عثمان هذا هو عبدالرحمن بن مَلٍّ[أ] بالحركات الثلاث النهدي أسلم في عهد رسول اللّه ﷺ ولم يره وعاش مائة وثلاثين سنة ، وأدّى إلى رسول اللّه ﷺ الصدقات وحج في الجاهلية حجتين ، مات سنة مائة وبعدها[٢] . قال سليمان التيمي : إني لأحسبه كان لا يصيب ذنبًا ، ليله قائم ونهاره صائم وإن كان ليصلي حتى يغشى عليه[٣] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

ويقال فيه : مَلْء بفتح الميم ثم لام ساكنة ثم همزة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٣٢-٤٣٣) ، المحكم لابن سيده (١/١٨٣-١٨٤) .

(٢) ينظر : تاريخ البخاري الصغير (١/٢٣٥) ، الكاشف للذهبي (٢/١٨٧) ، تقريب التهذيب لابن حجر (١/٤٩٩).

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٢٧٨) .

الحديث التاسع :

(٣٥٨٢/١٢) « حديث أنس أصاب أهل المدينة قحط[١] على عهد رسول الله ﷺ فبينا هو يخطب يوم الجمعة[٢] إذ قام رجل[٣] فقال : يا رسول الله هلك[٤] الكُراع ... الحديث » .

سلف في الاستسقاء[٥] .

والكراع اسم جامع للخيل[٦](أ) .

(أ) في نسخة « ت » لجميع الخيل .

---

(١) قحط : احتبس المطر ، وأقحط الناس إذا وقعوا في القحط .
ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٦٠) ، المحكم لابن سيده (٢/٣٩٥) .

(٢) في الصحيح « يوم جمعة » .

(٣) قيل إنه خارجة بن حصن الفزاري .
ينظر : الفتح (٦/٦٠١) ، التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لأبي الوفاء (ل ٠٦/ب) .

(٤) في الصحيح « هلكت الكراع » .

(٥) وله متابعات في كتاب الجمعة / باب رفع اليدين في الخطبة (٢/١٥) .
وباب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (٢/١٥) .
وفي باب الاستسقاء / باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٢/٣٤) .
وفي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢/٣٥) .
وفي باب الاستسقاء على المنبر (٣٦) .
وفي باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء (٢/٣٦) .
وفي باب إذا انقطعت السبل في كثرة المطر (/٣٦) .
وفي باب ما قيل ان النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة (٢/٣٧-٤٠).
وفي كتاب الأدب / باب التبسم والضحك (٨/٣٠) .
وفي كتاب الدعوات / باب الدعاء غير مستقبل القبلة (٨/٩٢) .
- وعند مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاء في الاستسقاء (٢/٦١٢-٦١٤ ، رقم : ٨٩٧) .
- وعند أبو داود في كتاب الصلاة / باب صلاة الاستسقاء (١/٣٠٤-٣٠٥) .

(٦) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/١٧١) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١١٤) .

وقوله :« ثم أرسلت السماء عزاليها » هو جمع عزلا وهو[أ] مستخرج ماء القربة فشبه السماء بالقربة إذ هي حاملة للماء [١].

وقوله : فهاجت ريح[ب] : أنشأت سحابًا [أي][جـ] فيه قطر إنما يقال : نشأ السحاب إذا ارتفع وأنشأه اللّه ومنه ﴿ وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ﴾ [٢] أي يبديها [٣]. والأكليل شبه عصابة مزين بالجواهر وهو التاج[٤] .

(أ) في نسخة « ت » وهي .

(ب) في الأصل « فهاجت السماء » والمثبت من نسخة « ت » لموافقته لنص الحديث .

(جـ) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠٨/٤)، لسان العرب لابن منظور (٤٤٣/١١).

(٢) سورة الرعد الآية (١٢) .

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٣٥٩/٧) .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٢١/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٥٩٥/١١).

الحديث العاشر :

(٣٥٨٣/١٣) « حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع[١] فأتاه فمسح بيده[٢] عليه » .

وقد سلف[٣]

(١٤) وقال : عبد الحميد أنا عثمان بن عمر أنا معاذ بن الحارث[٤] عن نافع بهذا[٥] .

.....

---

(١) الجذع : ساق النخلة والجمع أجذع وجذوع .
ينظر : المحكم لابن سيده (١٨٦/١) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢/٣) .

(٢) في الصحيح « يده » .

(٣) وله متابع في كتاب الصلاة / باب الاستعانة بالنجار والصناع (١٢٢/١) .
وشاهد من حديث جابر بن عبدالله في كتاب الجمعة / باب الخطبة على المنبر (١١/٢-١٢).
وفي كتاب البيوع / باب النجار (٨٠/٣) .
- ومتابع عند الترمذي في كتاب الصلاة / باب ما جاء في الخطبة على المنبر (٣٧٩/٢ ، رقم : ٥٠٥) .
- وشاهد من حديث جابر بن عبدالله عند النسائي في كتاب الجمعة / باب مقام الإمام في الخطبة (١٠٢/٣ ، رقم : ١٣٩٦) .
- وعند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها / باب ما جاء في بدء شأن المنبر (٤٥٥/١ ، رقم:١٤١٧) .

(٤) في الصحيح « معاذ بن العلا » .

(٥) أما حديث عبد الحميد ، وهو عبد بن حميد الحافظ المشهور ، وقد رواه عبدالله بن عبدالرحمن الحافظ في مسنده (٢٢/١) .
ورواه الحسن بن سعيد في مسنده ، عن عمرو بن علي ، عن عثمان بن عمر .
ورواه البيهقي من حديث عباس الدوري ، عن عثمان بن عمر أيضًا في دلائل النبوة له (٢٧٥/٢) .

(١٥) ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ [١].

عبد الحميد قيل هو : عبد بن حميد وليس له ولا لمعاذ بن العلاء في البخاري سواه . وأخوه أبو سفيان بن العلاء ، روى عن الحسن عن عبدالله بن معقل وأخوه عمر بن العلاء أخرج له خ والأصح معاذ بن العلاء[٢] أخوهم أبو عمرو بن العلاء الإمام البصري بن عمار بن عبدالله بن الحسن بن الحرث بن حليم بن خزاعي بن مازن بن مالك أخي الحرث / وهو الخبط وأخي العنبر [ت/٣٥٣/ب] أيضًا . والهجيم وأسيد بني عمرو بن تميم . وقد اختلف في اسم أبي عمرو فقيل اسمه كنيته ، وقيل الزبّان ، وقيل يحى ، وقيل العريان[أ] ، وقيل غير ذلك مات بالكوفة[٣] سنة أربع وخمسين ومائة[٤] .

فائدة : إبن أبي رواد هو عبد العزيز[٥] .

(أ) في نسخة « ت » العميار .

---

(١) وأما حديث أبي عاصم ، فقال البيهقي في السنن الكبرى ، أنا محمد بن عبدالله الحافظ ، أنا أبو أحمد الحافظ ... (١٩٦/٣) .
ورواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي ، عن أبي عاصم مختصراً (٢٨٤/١) .
ينظر : تغليق التعليق لابن حجر (٥٢/٤-٥٤) ، فتح الباري (٦٠٣/٦) .

(٢) ينظر : خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (٢٧٦/٢) ، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١٢٩٤) .

(٣) الكوفة : بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسميها قوم خد العذراء .
ينظر : معجم البلدان للبكري (٥٥٧/٤) ، ومعجم ما استعجم للحموي (١١٤٢/٣).

(٤) ينظر : تهذيب الكمال للمزي (١٦٣٠) ، لسان الميزان لابن حجر (٤٧٦/٧) .

(٥) ينظر : التاريخ الكبير (٥٥/٩) ، الزهد لوكيع (رقم : ١٨٥)، ميزان الاعتدال للذهبي (٧٤٠/٤).

الحديث الحادي عشر :

(٣٥٨٤/١٦)«حديث جابر في اتخاذ المنبر وقد سلف في الجمعة[١]وساقه هنا أتم.

قال فيه : كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة . فقالت : امرأة من الأنصار[٢] أو رجل يا رسول اللّه ألا نجعل لك منبراً قال إن شئتم ، فجعلوا له ﷺ منبراً فلما كان يوم الجمعة دُفِعَ [٣] إلى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل رسول الله ﷺ فضمه إليه يئن أنين الصبي الذي يُسكَّنُ قال : كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها » .

وفي حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قبله « فحن الجذع فأتاه فمسح بيده عليه ».ومعنى«حن»: نزع واشتاق والأصل في الحنين ترجيع الناقة صوتها في أمر ولدها[٤].قيل:ولا يكون ذلك إلا بأن تخلق فيه حياة، وقيل:لا[٥].

.....

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم : (٣٥٨٣) .

(٢) قال الخطيب في الاسماء المبهمة (ص ٢٩٣) لا أعلم أحداً سماها . وهو كما قال فلم أقف عليه ، في مظانه .

(٣) دفع : الانْدفاعُ : المضي في الأمر . ودَفَع إلى المكان ودُفِع ، كلاهما : انْتَهى . ويقال : هذا طريق يَدفْعَ إلى مكان كذا أي ينتهي إليه .
ينظر : المحكم لابن سيده (١٨/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٨٩/٨) .

(٤) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٠٣/١) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٤/٢-٢٥) ، لسان العرب لابن منظور (١٢٩/١٣) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر قال البيهقي : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف ، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكلف . وفي الحديث دلالة على أن الجمادات قد يخلق اللّه لها إدراكًا كالحيوان بل كاشرف الحيوان ، وفيه تأييد لقول من يحمل ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ سورة الإسراء الآية « ٤٤ » على ظاهره . وقد نقل ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن أبيه عن عمرو بن سواد عن الشافعي قال : ما أعطى اللّه نبيًا ما أعطى محمداً، فقلت : أعطى عيسى إحياء الموتى ، قال : أعطى محمداً حنين الجزع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك .
ينظر: فتح الباري (٦٠٣/٦) ، دلائل النبوة للبيهقي (٥٦٣/٢) ، مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (ص ٨٣).

وقوله:« فقالت[أ]امرأة من الأنصار أو رجل» قد سلف هناك من عمله[١].

قال مالك : غلام سعد بن عباده ، وقال غيره : غلام لامرأة من الأنصار ، أو للعباس ، وكان ذلك سنة سبع وقيل ثمان[٢] .

(٣٥٨٥/١٧) « وذكر بعده حديث جابر فيه أيضًا[٣] . وشيخ خ فيه إسماعيل وهو ابن أبي أويس[٤] . وفيه : سمعنا لذلك الجذع صوتًا كصوت العِشار حتى جاء رسول الله ﷺ فوضع يده عليه فسكنت »[٥] .

والعِشارِ : النوق الحوامل التي أتى على حملها عشرة أشهر من يوم أُرْسِل عليها الفحل[٦] .

(أ) في الأصل فقامت والمثبت من نسخة « ت » لأنه أنسب .

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/٢/ل/٢٢٢)، (١/٢/ل/٣٩٩-٤٠٠) واختلف في اسم النجار الذي عمله إلى أقوال كثيرة ذكرتها كتب المبهمات وكتب الشروح في عدة مواضع وينظر: الاسماء المبهمة والانباء المحكمة للخطيب البغدادي (ص ٢٩٣) .
وغوامض الاسماء المبهمة لابن بشكوال (٣٤٢ - ٣٤٥ ، رقم : ١٠٢) .
و الفتح :(١/٤٨٦-٤٨٧ ، ٥٤٣)، (٢/٣٩٨-٣٩٩)، (٤/٣١٩)، (٥/٢٠٠-٢٠١) ، (٦/٦٠٢-٦٠٣).
وعمدة القاري :(٤/١٠٣-١٠٤، ٢١٠) ، (٦/٢١٤-٤١٥-٢١٥٦) ، (١١/٢١٢) ، (١٣/١٢٨-١٢٩).

(٢) الدر الثمينة في أخبار المدينة لابن النجار (ص ١٣٠) .

(٣) أي في حنين الجذع .

(٤) الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/٢٥ ، رقم : ٩٣) ، تقريب التهذيب لابن حجر(١/٧١ ، رقم : ٥٢٧) ، الخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (ص ٢٣) .

(٥) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٥٨٣) .

(٦) ينظر : المنتخب من غريب كلام العرب لكراع النمل (١/١٤١) ، الصحاح للجوهري (٢/٧٤٧) .

الحديث الثاني عشر :

(٣٥٨٦/١٨) « حديث الأعمش عن أبي / وائل [قال][أ] عمر أيكم يحفظ حديث رسول[ب] الله / ﷺ في الفتنة[١] . وفي لفظ عن سليمان سمعت أبا وائل يحدث عن حذيفة أن[ج] ابن الخطاب قال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة فقال حذيفة : أنا أحفظ وساق الحديث في آخره وأمرنا مسروقًا فسأله فقال : من الباب قال[د] عمر »[٢] .

وقد سلف في باب الصدقة تكفر الخطيئة [٣].

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » النبي .

(ج) في نسخة « ت » عمر بن الخطاب .

(د) في نسخة « ت » « فقال » .

---

(١) اللفظ الأول أخرجه البخاري في كتاب الزكاة عن الأعمش بأتم مما ذكر .

(٢) واللفظ الثاني أخرجه البخاري في كتاب المناقب عن سليمان بأتم مما ذكر .

(٣) من كتاب الزكاة (١٤١/٢) ، وله متابعات في كتاب مواقيت الصلاة / باب الصلاة كفارة (١٤٠/١) .

وفي كتاب الصوم / باب الصوم كفارة (٣١/٣-٣٢) .

وفي كتاب الفتن / باب الفتنة تموج كموج البحر (٦٨/٩) .

- وعند مسلم في كتاب الإيمان / باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وإنه يأرز بين المسجدين (١٢٨/١، رقم:١٤٤) .

- وفي كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب في الفتنة التي تموج كموج البحر (٢٢١٨/٤، رقم : ١٤٤) .

- وعند الترمذي في كتاب الفتن / باب (٧١) . (٤٥٤/٤ ، ٤٥٥ ، رقم : ٢٢٥٨) .

- وعند ابن ماجه في كتاب الفتن / باب ما يكون من الفتن (١٣٠٥/٢ ، رقم : ٣٩٥٥).

الحديث الثالث عشر إلى السابع عشر :

(٣٥٨٧/١٩) حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر وحتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذُلْفَ الأنوف كأن وجوههم المجان[1] المطرقة »[2] .

* * *

(٣٥٨٨/٢٠) « وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه والناس معادن ... الحديث » [3].

* * *

.....

---

(١) المجان جمع مِجَنّ ، وهو الترس ، والميم زائدة ؛ بأنه من الجُنَّه ، وهي السترة .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٠١/٤) ، لسان العرب لابن منظور (٤٠٠/١٣) .

(٢) وله شاهد من حديث عمرو بن تغلب ومتابعات في كتاب الجهاد / باب قتال الترك (٥١/٤) .
وفي باب قتال الذين ينتعلون الشعر (٥٢/٤) .
- وعند مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ... (٢٢٣٣/٤ - ٢٢٣٤ ، رقم : ٢٩١٢) .
- وفي كتاب البر والصلة والآداب / باب ذم ذي الوجهين ...(٢٠١١/٤، رقم : ٢٥٢٦٠).
- وفي كتاب فضائل الصحابة / باب خيار الناس ... (١٩٥٨/٤ ، رقم : ٢٥٢٦) .

(٣) له متابع في كتاب المناقب/ باب ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ (٢١٧/٤).
- وعند مسلم في كتاب الامارة / باب الناس تبع لقريش ...(١٤٥١/٣، رقم : ١٨١٨).

(٣٥٨٩/٢١) وفي آخر« وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله »[١] .

* * *

(٣٥٩٠/٢٢) ثم ساق من حديث أبي هريرة أيضًا « لا تقوم الساعة حتى تقاتلون خوزاً [٢] وكرمان [٣] من الأعاجم حمرَّ الوجوه فطس الأنوف... الحديث »[٤] .وزاد « نعالهم الشعر » .

(٢٣) تابعه غيره عن عبدالرزاق . يعني غير يحى شيخ خ [٥].

.....

---

(١) وله متابع عند مسلم في كتاب الفضائل / باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه (١٨٣٦/٤ ، رقم : ٢٣٦٤) .

(٢) خوزاً : جيل من الناس معروف ، أعجمي معرب ، والخوز هم أهل خوزستان ونواحي الاهواز بين فارس والبصرة وواسط وجبال اللور المجاورة لأصبهان .

والخُوز جبل معروف في العجم ويروى بالراء من أرض فارس .

ينظر : المحكم لابن سيده (١٧٢/٥) ، معجم البلدان للحموي (٤٦٢/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٣٤٧/٥).

(٣) كُرْمان : بضم أوله وإسكان ثانيه على وزن فعلان : وقيل بالفتح ثم السكون ، وربما كسرت الكاف ، والفتح أشهر ، وهي بلاد واسعة مشهورة ذات قرى ومدن ، يحدها من الغرب بلاد فارس ، ومن الشمال خراسان ، وجنوبها بحر فارس .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (١١٢٥/٤) ، معجم البلدان للحموي (٥١٥/٤) .

(٤) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٥٨٧) .

(٥) أسنده : الإمام أحمد في مسنده (٣١٩/٢) .

وإسحاق في مسنده وقد أشار الحافظ إلى روايته في الفتح (٦٠٨/٦) فقال : وقد أخرجه الإمام أحمد وإسحاق في مسنديهما ، عن عبدالرزاق وجعله أحمد حديثين فصل آخره فقال : « وقال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقوامًا نعالهم الشعر » . أهـ .

ينظر : هدى الساري (ص ٥٠) ، تغليق التعليق (٥٥/٤) .

(٣٥٩١/٢٤) ثم ساق من حديثه أيضًا « سمعته يقول : وقال : هكذا بيده بين يدي الساعة تقاتلون قومًا نعالهم الشعر وهو هذا البارز وقال : سفيان مرة وهم أهل البازر » .

* * *

(٣٥٩٢/٢٥) ثم ساق من حديث عمرو بن تغلب - الصحابي وهو من أفراد البخاري . يعني[أ] إخراجه لعمرو - « بين يدي الساعة تقاتلون قومًا ينتعلون الشعر وتقاتلون قومًا كأن وجوههم المجان المطرقة » .

الشـــرح :

سلف حديث أبي هريرة وعمرو بن تغلب في الجهاد في باب قتال الترك / [ت/٣٥٤/ب] وبعده [١]. ومعنى « ذلف الأنوف » : صغارها وقيل هو الاستواء في طرف الأنف ليس بحد غليظ ، وقيل تشميرُه عن الشفة السفلى[ب] الواصلة[٢] . والفطس في الأنف انفراشه[٣] . والمطرقة التي أطرقت بالعقب أي اكسيت حتى غلظ فكأنها ترس[٤] على ترس ومنه طارقة النعل إذا ركبت جلداً على جلد

(أ) في نسخة « ت » أعني .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) كما هو واضح من تخريج الحديث رقم (٣٥٨٧) .

(٢) ينظر : معجم ابن فارس (٣٥٩/٢) ، الصحاح للجوهري (١٣٦٢/٤) ، لسان العرب لابن منظور (١١١/٩) .

(٣) ينظر : معجم ابن فارس (٥١١/٤) ، لسان العرب لابن منظور (١٦٤/٦) .

(٤) الترس جمعه ترسه ، وتراس ، وأتراس ، وتروس .

والتترس : التستر بالترس . والمترس : خشبة توضع خلف الباب .

ينظر : الصحاح للجوهري (٩١٠/٣) ، الجمهرة لابن دريد (١٠/٢)

وخرزته عليه . وقيل : هي مشتقة من الطرق وهو الجلد الأحمر الذي تغشاه . شبه وجوههم في عرضها ونتوء وجناتها بالترسه المطرقة [١] . ذكر معناه الخطابي[٢] وقال صاحب المشارق[٣] : الصواب فتح الطاء وتشديد الراء[٤] . وقال : ابن دحيه[٥] عن شيخه أبي اسحاق[٦] صوابه[أ] الاسكان [٧].

(أ) في نسخة « ت » الصواب .

---

(١) ينظر : معجم ابن فارس (٤٥٢/٣) ، المشوف المعلم للعكبري (٤٨٤/١) ، لسان العرب لابن منظور (٢٢٠/١٠) .

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٤٠٥/٢) .

(٣) القاضي عياض : هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي المالكي ، من تصانيفه « إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم » و «مشارق الأنوار » و « الشفاء في حقوق المصطفى » ، ت سنة ٥٤٤ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٢/٢٠) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٠٤/٤) .

(٤) الذي في مشارق الأنوار (٣١٩/١) كأن وجوههم المجان المطرقة بسكون الطاء وفتح الراء كذا روايتنا فيه عن كافتهم .

(٥) هو عمر بن حسن بن علي بن الجميل ، ابن دحية الكلبي ، أبو الخطاب الداني ، كان بصيراً بالحديث ، له حظ وافر في اللغة ، ولي قضاء دانية وله تواليف منها : « إعلام النص في المفاضلة بين أهل صفين » ، مات سنة ٦٣٣هـ .
ينظر : مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي (٦٩٨/٨) ، حسن المحاضرة للسيوطي (١٦٦/١) ، نفح الطيب للمقري (٣٦٨/١) .

(٦) هو إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله بن باديس الحمزي المعروف بابن قرقول ، كان من الأفاضل وصحب جماعة من علماء الأندلس صاحب كتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار . توفي سنة ٥٦٩ هـ .
وقرقول : بضم القافين وسكون الراء المهملة بينهما ، بوزن عصفور .
ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٢/١) ، معجم المؤلفين لكحالة (١٢٩/١) .

(٧) ينظر : مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ل/١٧٤) .
وضعه على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض.
ينظر : كشف الظنون (١٧١٥/٢) منه نسخة بمعهد البحوث العلمية .
- ويلاحظ ان قوله : « صوابه الاسكان » موافق لما أثبته من مشارق الأنوار في هامش «٤».

وقوله : خوزاً وكرمان كذا هو بالزاي . وقال ابن دحية : كذا قيدناه في البخاري . وقيده الجرجاني[١] خور كرمان بالراء مع الإضافة . وحكاه عن الإمام أحمد . قال غيره : [هو][أ] تصحيف . وقال الدارقطني[٢] : إذا أضيف فبالمهملة لا غير وإذا عطفته فبالزاي لا غير[٣] . وهما جنسان من الترك[٤] . والاختلاف في لفظ البارز قيده الأصيلي[٥] بتقديم الراء على الزاي وفتحها في الموضعين . ووافقه ابن السكن[٦] [وغيره][ب] ، إلا انهم ضبطوه بكسر الراء .

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) الجرجاني : هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد العزيز الجرجاني . راوي الصحيح عن الفربري ، سمع من عمر ابن بجير وطائفة . أخذ عنه الحاكم وغيره ، توفي سنة ٣٦٦ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء / للذهبي (٢٤٧/١٦) ، تاريخ جرجان/ للسهمي (٣١٧) .

(٢) الدارقطني : هو أبو الحسن علي بن أحمد الدارقطني صاحب التصانيف منها « السنن » و « العلل » قال الحاكم : أبو الحسن صار واحد عصره في الحفظ والفهم ، والورع ، وإمامًا في القراء والنحويين . لقبه القاضي أبو الطيب الطبري أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ٣٨٥ هـ .

ينظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣٢/١٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (٣٣٨/١١) .

(٣) ينظر : عمدة القاري للعيني (١٣٢/١٦) ، إرشاد الساري للقسطلاني (٤٨/٦) .

(٤) ينظر : عمدة القاري للعيني (١٣٢/١٦) وعزاه للتلويح .

(٥) الأصيلي : هو عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأموي المعروف بالأصيلي عالم بالحديث والفقه من أهل أصيلة ، له كتاب « الدلائل على أمهات المسائل » في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة ، توفي سنة ٣٩٢ هـ .

ينظر : تحفة ذوي الأرب لابن خطيب الدهشة (١٣٧) ، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص٢٠٨) .

(٦) ابن السكن : هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي ، نزيل ==

قال القابسي [البارزين][أ] لقتال أهل الإسلام [الظاهرين][ب] في براز من الأرض[١] وغايره أبو ذر في اللفظ الآخر بتقديم الزاي على الراء وفتحها [٢].

وقوله : « بين يدي الساعة » أي: قبلها مثل ﴿ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ﴾ [٣] قيل : ويكون لما بعد[٤] ، وفي كتاب الفتن لنعيم بن حماد :

(٢٦) « عن أبي هريرة : أعينهم كالودع[٥] ، ووجوههم الجحفة[٦]

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) ساقطة من الأصل .

== مصر ، سمع أبا القاسم البغوي ، ومحمد بن يوسف الفربري ، حدث عنه ابن منده وعبدالغني الأزدي ، جمع وصنف ، وجرح وعدل وصحح وعلل . قال الذهبي : لم نر تواليفه هي عند المغاربة ، مات سنة ٣٥٣ هـ .

ينظر : طبقات علماء الحديث للدمشقي (١٣١/٣) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٧/١٦)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٣٣٨/٣) .

(١) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٨٥/١) ، فتح الباري لابن حجر (٦٠٩/٦) ، عمدة القاري للعيني (١٣٣/١٦) ، إرشاد الساري للقسطلاني (٤٩/٦) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٦٠٩/٦) وعزاه للقابسي ، عمدة القاري للعيني (١٣٣/١٦) .

(٣) سورة الصف الآية (٦) .

(٤) والدليل على ذلك ان بعض العلماء قسم أشراط الساعة من حيث ظهورها إلى ثلاثة أقسام : قسم ظهر وانقضى ، وقسم ظهر ولا زال يتتابع ويكثر ، وقسم لم يظهر إلى الآن .

ينظر : فتح الباري (٨٣/١٣-٨٤) ، الاشاعة لاشراط الساعة للبرزنجي (ص ٣) ، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية للسفاريني (٦٦/٢) .

(٥) الوَدْعُ : هي خَرَزٌ بيض جُوفٌ في بُطونها شَقٌ كشق النَّواةِ واحدتها وَدْعَةٌ وَوَدَعةٌ .

ينظر : المحكم لابن سيده (٢٣٧/٢) ، والصحاح للجوهري (١٢٩٥/٣) .

(٦) الجحف : جحف الشيء يجحفه جحفًا ، قشره ، والجحف والمجاحفة ، أخذ الشيء واجترافه .

ينظر : المحكم لابن سيده (٦٤/٣) ، لسان العرب لابن منظور (٢١/٩) .

لهم وقعة[١] بين دجلة[٢] والفرات[٣] ، ووقعة بمرج حماد[٤] ، ووقعة بدجلة حتى يكون الجواز بمائة دينار / للعبور للشام[أ] » . [ت/٣٥٥/أ]

* * *

(٢٧) وفي لفظ « أول ما يزوي[ب][٥] من أقطار[٦] الأرض العرب لقوم حمّر الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة »[٧] .

(أ) في نسخة « ت » إلى الشام . (ب) في نسخة « ت » أول من يزوا .

---

(١) وقعة : الوَقْعَةُ والوَقيعةُ : الحرب والقتال ، وقيل : المعركة ، والجمع الوقائع . وقد وقع بهم وأوقع في الحرب والمعنى واحد . وإذا وقع قوم بقوم قيل : واقعوهم وأوقعوا بهم إيقاعًا . والوقعة والواقعة : صدمة الحرب . ووقائع العرب أيام حروبها .
ينظر : الصحاح للجوهري (١٣٠١/٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٤/٦) ، لسان العرب لابن منظور (٤٠٣/٨) .

(٢) دِجْلَة : بكسر الدال وسكون الجيم ولام مفتوحة وهاء : أحد الأنهار الرئيسية في الجنوب الغربي من قارة آسيا يبلغ طوله حوالي ١٫٩٠٠ كم . توجد أكثر أراضي العراق خصوبة في المنطقة القريبة والواقعة بين نهري دجلة والفرات ، وكانت المنطقة موقع أولى حضارات العالم .
ينظر : معجم البلدان للحموي (٢٥٠٢/٢)، الموسوعة العربية العالمية (٢٦٨/١٠) .

(٣) الفُرَاتُ : بالضم ثم التخفيف ، وآخره تاء مثناة من فوق .
أطول نهر في جنوب غربي آسيا إذ يبلغ طوله ٢٫٧٣٦ كم . لا تستطيع السفن الكبرى أن تبحر في الفرات بسبب مياهه الضحلة ومرتفعاته الرملية المتحركة .
ينظر : معجم البلدان للحموي (٤/ ٢٧٤) ، الموسوعة العربية العالمية (٢٤٧/١٧) .

(٤) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٦٧٨/٢) .

(٥) يزوا : زوى الزاي مصدر زوى الشيء يزويه زيًا وزويًا فانزوى ، نحاه فتنحى . وزواه : قبضه . وزويت الشيء : جمعته وقبضته .
ينظر : الصحاح للجوهري (٢٣٦٩/٦) ، لسان العرب لابن منظور (٣٦٣/١٤) .

(٦) أقطار الأرض : جوانبها ، ونواحيها ، واحدها قطر .
ينظر : غريب الحديث للحربي (٩٧٢/٣) ، تحفة الأريب لأبي حيان (ص ٢٥٧) .

(٧) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٦٨١/٢) .

(٢٨) وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال رسول اللّه : «ليهبطن [مع][أ] الدجال[١] خوز وكرمان في ثمانين ألف كأن وجوههم المجان المطرقة يلبسون الطيالسة[٢] وينتعلون الشعر »[٣] .

* * *

(٢٩) وقال معاوية :« اتركوا الرافضة[٤]ما تركوكم يعني الترك[٥] فإنهم سيخرجون حتى ينتهوا إلى الفرات فيشرب منه أوائلهم ويجيء آخرهم فيقولون قد كان ها هنا ماء وأمر غلامًا[ب] له استنقذ منهم شيئًا أخذوه[جـ] لا تعودن لمثلها ولا تحركهم بشيء ولا تستنقذ منهم شيئًا فإني سمعت رسول اللّه ﷺ

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) في نسخة « ت » عاملاً له .

(جـ) في الأصل شيئًا أخذوه فإني سمعت .

---

(١) الدجال : مأخوذ من قولهم : دَجَلَ البعير ، إذا طلاه بالقطران وغطّاه به .
وأصل الدَّجْل : معناه الخلط ؛ يقال : دجل إذا لبس وموَّه .
ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٣٦/١١) ، ترتيب القاموس للفيروزآبادي (١٥٢/٢) .

(٢) الطيالسة : بالهاء جمع ، واحده طيلسان . يعني ثيابًا وسخة يقال : رجل أطلس الثوب : بَيِّن الطلسة .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٢/٣) ، المعرب للجواليقي (ص ٢٢٧) .

(٣) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٦٧٩/٢) .

(٤) يقول أبو الحسن الأشعري في مقالات الاسلاميين (٨٩/١) : وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر . أ.هـ ، وقال ابن تيمية في منهاج السنة (١٣٠/٢) الصحيح انهم سموا رافضة لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما خرج بالكوفة أيام هشام بن عبدالملك . أ.هـ .
وورد في سبب التسمية بالرافضة أقوال كثيرة .
ينظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ٧٧) ، التبصير في الدين للإسفراييني (ص ٣٤) .

(٥) لقد كان مشهوراً في زمن الصحابة حديث « اتركوا الترك ما تركوكم » .
أخرج أبو داود حديث « دعو الحبشة ما دعوكم واتركوا الترك ما تركوكم » في كتاب الملاحم/ باب النهي عن تهييج الترك والحبشة (١١٢/٤) .

[يقول][أ] : سيلحقوا بمنابت الشيح[١] »[٢] .

* * *

(٣٠) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للمسلمين : «عدو وجوههم كالدرق[٣] وأعينهم كالودع فاتركوهم ما تركوكم »[٤].

* * *

(٣١) وعن أبي قبيل قال : حدثني غير واحد من الصحابة قال: تخرج الروم في الملحمة [٥] العظمى ومعهم الترك وبرجان[٦]

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) الشِيْح : بالكسر ، ثم السكون وحاء مهملة : نبت له رائحة عطرة وطعم مر وهو مرعى للخيل والنعم ومنابته القيعان والرياض و (ذات الشيح) بالحزن من ديار بني يربوع ، و(ذو الشيح) : موضع باليمامة ، وموضع بالجزيرة .
ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥٠٢/٢) ، معجم البلدان للحموي (٢٨٢/٤-٤٢٢) .

(٢) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٦٨٠/٢) .
وأخرج الطبراني نحوه (٣٧٥/١٩-٣٧٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (/٣١٢) رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم .

(٣) الدرق : ضرب من الترسة ، الواحدة درقة ، تتخذ من الجلود ليس فيه خشب ولا عقب . والجمع درق وأدراق ودراق .
ينظر : المحكم لابن سيده (١٩٠/٦) ، المشوف المعلم لأبي البقاء العكبري (٢٦٧/١) ، لسان العرب لابن منظور (٩٥/١٠) .

(٤) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٦٨٢/٢) .

(٥) الملحمة : موضع القتال والجمع الملاحم . والحمت الرجل إذا قتلته . والملحمة الواقعة العظيمة في الفتنة .
ينظر : الجمهرة لابن دريد (١٩٠/٢) ، الصحاح للجوهري (٢٠٢٧/٥) .

(٦) برجان : اسم اعجمي قد تكلمت به العرب . ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٤١٦/٣) .

والصقالبة[١] »[٢] .

* * *

(٣٢) وعن ابن سيرين : « كأني بالترك قد أتتكم على براذين[٣] منخذمة[٤] الآذان فربطوها[أ] بشط الفرات »[٥] .

* * *

(٣٣) وعن الحسن قال رسول الله ﷺ : « من أشراط الساعة ان تقاتلوا قومًا وجوههم المجان المطرقة وان تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر ، قد رأينا الأول وهم الترك ورأينا هؤلاء وهم الأكراد . قال الحسن : فإذا كنت في أشراط الساعة فكأنك قد عاينته[ب] »[٦] .

(أ) في نسخة « ت » حتى ربطوها .

(ب) في نسخة « ت » عاينت .

---

(١) الصقالبة : جيل حمر الألوان صُهْب الشعور يتأخمون بلاد الخزَر في أعالي جبال الروم . وقيل الصَّقَالبة منسوبة إلى صَقْلَب بن لنطي بن يافث .

ينظر : الأنساب للسمعاني (٥٤٩/٣) ، معجم البلدان للحموي (٤٧٢/٣) .

(٢) أخرجه أبو نعيم (٦٨٢/٢) .

(٣) البرذون : الدابة قال الكسائي : الأنثى من البراذين برذونة ، وجمعه براذين . والبراذين هي الخيل غير العراب والعتاق .

ينظر: الصحاح للجوهري (٢٠٧٨/٥) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٨٣/١) .

(٤) الخذم : القطع . خذمت الشيء اخذمه خذمًا . والخذماء : العنز تشق أذنها عرضًا من غير بينونة .

ينظر : الصحاح للجوهري (١٩١٠/٥ ، جمهرة اللغة لابن دريد (٢٠٤/٣) .

(٥) أخرجه أبو نعيم (٦٨٣/٢) ، والطبراني (٢٢٤/٧) .

(٦) أخرجه أبو نعيم (٦٨٤/٢) .

[فـائـــدة] [أ]: كـان أول خـروج هذا الجـيش [ب] في جـماد الأول سنة سبع عشرة وستمائة فعاثوا في البلاد وأظهروا فيها الفساد وخربوا جميع المدائن حتى معقل الاسلام بغداد وربطوا خيولهم إلى السواري وعبروا الفرات وملكوا الشام في أيسر مدة على التوالي وعزموا على دخول مصر فسار إليهم / ملكها المظفر[١] فالتقوا بعين جالوت[ج][٢] [ت/٣٥٥/ب] فانجلوا عن الشام منهزمين ، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان[د] ولا حين ، خائبين خاسرين ، وقطع دابر القوم الذين / ظلموا ، والحمد لله رب [ع/٣٠٠] العالمين . ثم في سنة ثمان وتسعين ملك عليهم رجل يسمى محمود غازان[٣] زعم أنه من أهل الإيمان ملك جملة من بلاد الشام وعاث جيشه فيها عيث عباد الأصنام فخرج إليهم الملك الناصر محمد بن

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : جاء هؤلاء إلى بغداد سنة ست وخمسين وستمائة ، وأما دخولهم فسنة ثمان وخمسين وستمائة ، وفيها كسر بعين جالوت من المظفر قطز .

(ج) في نسخة « ت » جالوت وانتصر لطالوت ...

(د) في نسخة « ت » أزمان .

---

(١) هو سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي الذي تسلطن في مصر وتصدى للتتار.
ينظر : النجوم الزاهرة لتغرى بردى (٧/٧٢ - ٨٤) ، فوات الوفيات للكتبي (٢/١٣٢) .

(٢) عين جالوت - بين بيسان ونابلس - من أعمال فلسطين ، كان الروم قد استولوا عليها مدة ثم استنقذها منهم صلاح الدين الملك الناصر يوسف بن أيوب في سنة ٥٧٩ هـ .
ينظر : معجم البلدان للحموي (٤/٢٠٠) .

(٣) هو ملك التتار قازان واسمه محمود بن أرغون بن أبغا . توفي سنة ٧٠٣ هـ .
ينظر : البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٢٩) .

قلاوون[١] فكسرهم كسراً ليس معه انجبار وتفلل جيش التتار وذهب معظمهم إلى الهاوية وبئس القرار[٢] .

* * *

.....

---

(١) محمد بن قلاوون بن عبدالله الصالحي ، من كبار ملوك الدولة القلاوونية ، تاريخه حافل بجلائل الأعمال ، وكان وقوراً مهيبًا . له آثار عمرانية ضخمة ، وكان غاية في الكرم . توفي سنة ٧٤١ بالقاهرة .

ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر (١٤٤/٤) ، فوات الوفيات للكتبي (٢٦٣/٢) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (١٣٢/١٦) وعزاه لصاحب التلويح ، اخبار الأول وآثار الدول للقرماوي (٢٧٠/٢) ، البداية والنهاية لابن كثير (٨٨/١٣) .

الحديث السابع عشر :

(٣٥٩٣/٣٤) حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما «تقاتلكم اليهود .. الحديث».

سلف في الجهاد في باب قتال اليهود [١].

* * *

الحديث الثامن عشر :

(٣٥٩٤/٣٥) حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : «يأتي على الناس زمان يغزون فيقال : هل فيكم[٢] من صحب الرسول ؟ فيقولون: نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال هل فيكم من صحب من صحب الرسول[٣] فيقولون : نعم فيفتح عليهم » .

هذا الحديث سلف في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء [٤] .

وسيأتي في[أ] باب فضائل أصحاب[ب] النبي ﷺ كما ستعلمه هناك[٥].

(أ) في نسخة « ت » في أول باب الفضائل .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) كتاب الجهاد (٥١/٤) .

وله متابع عند مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... (٢٢٣٩/٤ ، رقم : ٢٩٢١) .

(٢) في الصحيح « فيقال فيكم .. » .

(٣) في الصحيح « الرسول ﷺ » .

(٤) (٤٤/٤) .

(٥) من كتاب فضائل الصحابة في الحديث رقم « ٣٦٤٩ » من البحث .

- وله متابع عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (١٩٦٢/٤ ، رقم : ٣٥٣٢) .

الحديث التاسع عشر :

(٣٥٩٥/٣٦) حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه بينا أنا عند النبي ﷺ « إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة[١] ثم أتاه آخر ... الحديث بطوله » .

وذكره من طريقين عنه[٢] . والظعينة : المرأة ، وهو من باب الاستعارة ، فأمّا الظعائن : فالهوادج كان فيها نساء أم لا ، وقيل لا تسمى ظعينة إلا إذا [كان][أ] فيها امرأة[٣] . والكعبة : البيت الحرام وكل شيء علا وارتفع فهو كعب وبه سميت الكعبة[٤] ، قاله الهروي[٥] ، وقال ابن فارس والداودي : سمي

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) الفاقة : الفقر والحاجة وليس ، له فعل من لفظه وإنما يقال افتقار الرجل إذا افتقر فهو مفتاق ، ولا يقال فاق .
ينظر : لسان العرب لابن منظور (٥/٦٠-٦٤) .

(٢) وله متابعات في كتاب الزكاة / باب الصدقة قبل الرد (٢/١٣٥) .
وفي باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، والقليل من الصدقة (٢/١٣٦) .
وفي كتاب الأدب / باب طيب الكلام ... (٨/١٤) .
وفي كتاب الرقاق / باب من نوقش الحساب عذب (٨/١٣٩- ١٤٠) .
وفي باب صفة الجنة والنار (٨/١٤٤) .
وفي كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ (٩/١٦٢) .
وفي باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (٩/١٨١) .
- وعند مسلم في كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٢/٧٠٣ ، رقم : ١٠١٦) .

(٣) ينظر : غريب الحديث للهروي (٢/٤٢٦) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣٢٩) .
الفائق للزمخشري (٢/٣٧٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٤٦٥) .

(٤) غريبي القرآن والحديث للهروي (٣/ل/٨٨/أ) .

(٥) هو العلامة أبو عبيد ، أحمد بن محمد بن محمد الهروي الشافعي اللغوي ، صاحب «الغريبين» أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره ، توفي سنة ٤٠١ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٤٦) ، بغية الوعاة للسيوطي (١/٣٧١) .

بذلك لتربيعه[١] . والدعار بالدال المهملة / جمع داعر وهو : الرجل الخبيث المفسد[٢] ، وهي[أ] قبيلة من العرب يجعلون لغتهم [في][ب] ذو بمعنى الذي . [ت/٣٥٦/أ]

وقوله : فأين دعار طيىء الذين[جـ] سعروا البلاد ، يعني سعروا : أوقدوا نار الشر والفتنة[٣] .

واستدل به من يوجب الحج على المرأة وإن لم يكن معها ذو محرم إذا كانت مع جماعة نساء وهو مذهبنا وبه قال مالك[٤] ومنعه غيره [٥].

وقوله : ولو بشق تمرة أي نصفها[٦] ، وفيه غير واحد من أعلام نبوته .

(أ) علق ابن العجمي في الحاشية قائلاً : يعني طيًا .

(ب) في نسخة « ت » يجعلون في لغتهم تقديم وتأخير .

(جـ) في نسخة « ت » الذين قد .

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٦/٥) .

(٢) ينظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للاصفهاني (٦٥٩/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١١٩/٢) .

(٣) ينظر : شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٦٤/١٤) .

(٤) قال الشافعي ومالك ليس على المحرم شرطًا في حجها بحال .

ينظر : المغني لابن قدامة (١٩٠/٣) .

(٥) منعه أصحاب المذهب الحنبلي والحنفي واستدلوا على هذا المنع بما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم » .

أخرجه البخاري من طريق سعيد في كتاب الصلاة / باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفراً (٥٤/٢) .

وأخرجه مسلم من طريق سعيد في كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢، رقم : ١٣٣٩) .

(٦) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٥٨/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٩١/٢) .

فـائـدة : عـدي بن حـاتم بن[أ] سعـد الحشـرج ولـد حاتم الموصوف بالجـود كـان نصـرانيًا فـأتى النبي ﷺ مـسلمًا ومـات زمن المختـار عن مـائة وعشرين سنة[١] .

(أ) في نسخة « ت » « عدي بن حاتم بن عدي بن سعد » .

---

(١) ينظر : طبقات خليفة (ص ٦٩) ، طبقات ابن سعد (١/٣٢٢ - ٢/١٦٤ - ٦/١١٨ ، ٢١٨ ، ٢٤٧ ، ٢٩٤) ، تجريد أسماء الصحابة الرواة للذهبي (١/٣٧٦) .

الحديث العشرون :

(٣٥٩٦/٣٧) « حديث أبي الخير- واسمه : مرثد بن عبدالله اليزني المصري مات سنة تسعين . قاضي الاسكندرية[١][أ] - عن عقبة بن عامر- وهو : ابن عبس[ب] بن عمرو الجهني كان من أحسن الناس صوتًا بالقرآن[٢]- ان النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ... الحديث »[٣] .

ويأتي في غزوة أحد وفيه أعطيت مفاتيح خزائن الأرض[٤] ، وفي الرقاق[٥][جـ] . وأخرجه م في الفضائل وفيه مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وهو الوجه[٦] واختلف في معناه فقيل : ودع الاحياء

(أ) في الأصل اسكندريه والمثبت من نسخة « ت » .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : فلعله سقط من النسخة المنقوب منها يقال : عبس .

(جـ) في نسخة « ت » وفي الرقاق أيضًا .

---

(١) ينظر: خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (١٧/٣) ، تعجيل المنفعة لابن حجر (ص ٥٤٩ ، رقم : ١٥٧٨) ، الإكمال لابن ماكولا (٤٢٦/٢ ، رقم : ١٤٠٢) .

(٢) شذرات الذهب لابن العماد (٦٤/١) ، الحلية للاصفهاني (٨/٢)، المغني في معرفة رجال الصحيحين لصفوت عبدالفتاح (١٧٤ ، رقم : ١٥٠٥) .

(٣) له متابع في كتاب الجنائز / باب الصلاة على الشهيد (١١٤/٢) .

(٤) من كتاب المغازي (١٢٠/٥) ، وفي باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٢/٥) .

(٥) باب في الحوض وقول الله تعالى : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ... (١١٢/٨) .
في باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (١٥١/٨) .

(٦) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (١٧٩٥/٤ ، رقم : ٢٢٩٦) .
وأخرجه أيضًا أبو داود في كتاب الجنائز / باب الميت يصلى على قبره بعد حين (٢١٦/٣) .
والنسائي في كتاب الجنائز / باب الصلاة على الشهيد (٦٢/٤ ، رقم : ١٩٥٤) .

والاموات ، وقيل : صلى عليهم لأنه لم يكن صلى عليهم حين ماتوا وهو ظاهر قوله : « صلاته على الميت » . وقيل : دعا لهم[١] .

وقوله : « اني فرطكم » أي: سابقكم[٢] وكذلك الفارط وفيه الدعاء للصبي الميت.

(٣٨) « اللهم [اجعله][أ] فرطًا لأبويه »[٣] أي : أجراً متقدمًا[٤] .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٨/١٥) .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٥٣/١٥) ، عمدة القاري (١٥٧/٨) .

(٣) ذكر البخاري في كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز حديثًا معلقًا نصه : وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : « اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجراً » .

ينظر : صحيح البخاري (١١٢/٢) ، فتح الباري (٢٠٣/٣) ، عمدة القاري (١٣٩/٨) .

ووصله الإمام ابن حجر في تغليق التعليق (٤٨٤/٢) بقوله :

- وله متابع في مصنف عبدالرزاق ، في كتاب الجنائز / باب الدعاء على الطفل (٥٢٩/٣) .

- وله شاهد عن سمرة بن جندب في شرح معاني الآثار للطحاوي ، في كتاب الجنائز / باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟ (٥٠٧/١) .

- وله شاهد أيضًا عنه في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز / باب ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه (٢٠٠/٣) .

- أخبرنا بذلك أحمد بن أبي بكر بن قدامة في « كتابه » عن سليمان بن حمزة ، عن علي بن الحسين بن النجار وغيره ، أن سعيد بن أحمد ، أخبرهم إذنًا ، أنا أبو الغنائم بن أبي عثمان أنا أبو الحسن بن رزق أنا مكرم بن أحمد بن مكرم ، أنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان ، أنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : سئل سعيد عن الصلاة على الصبي والسقط فأخبرنا عن قتادة عن الحسن « أنه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم يقول : « اللهم اجعله لنا سلفًا ، وفرطًا ، وأجراً ، ثم يكبر ويفعل ذلك فإذا كبر الرابعة سلم تسليمة واحدة يُسمع من يليه » أهـ .

(٤) ينظر : الصحاح للجوهري (١١٤٩/٣) .

الحديث الحادي بعد العشرين :

(٣٥٩٧/٣٩) « حديث أسامة [قال][أ] أشرف النبي ﷺ على أطم من الآطام فقال : / هل ترون ما أرى إني لأرى[١] الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر». [ت/٣٥٦/ب]

سلف في الحج[٢] وفي المظالم [٣] ، ويأتي في الفتن[٤] [وأخرجه م أيضًا في الفتن][٥][ب] والاطم الحصن جمعه أطام [٦] . وقال الداودي : الاطم : القصور والمواضع المرتفعة فكأنه جعل الاطم جمعًا[٧] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) في الصحيح « إني أرى » .

(٢) في باب آطام المدينة (٢٨/٣) .

(٣) في باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها (١٧٤/٣) .

(٤) باب في قول النبي ﷺ : ويل للعرب من شر قد اقترب (٦٠/٩) .

(٥) في باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٢١١/٤ ، رقم : ٢٨٨٥) .

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥٤/١) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٢/١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٨) ، لسان العرب لابن منظور (١٩/١٢) .

(٧) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٠/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥٤/١) .

الحديث الثاني والثالث بعد العشرين :

(٣٥٩٨/٤٠) حديث زينب بنت جحش رضي اللّه عنها « إنه عليه السلام دخل عليها فزعًا يقول : لا إله إلا اللّه ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم[١] ياجوج وماجوج مثل هذا وحلق[٢] باصبِعه وبالتي تليها فقالت زينب فقلت : يا رسول اللّه أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث »[٣] .

* * *

(٣٥٩٩/٤١) وعن الزهري قال : حدثتني هند بنت الحارث ان أم سلمة قالت :« استيقظ رسول اللّه ﷺ فقال : سبحان اللّه ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن » .

.....

---

(١) الردم : يدل على سَدّ الثلْمة . يقال ردمت الباب والثُلْمة ، والاسم والمصدر سواء .

ينظر : الصحاح للجوهري (١٩٣٠/٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٠٤/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢١٦/٢) .

(٢) حلق : أي جمع طرفيها يحكى بهما الحلقة . أي جعل أصبعيه كالحلقة وعقد العشر من مواصفات الحساب ، وهو أن يجعل رأس اصبعه السبابة وسط اصبعه الابهام ويعملها كالحلقة .

ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٩٧/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٢٧/١)

(٣) وله متابعات في كتاب الأنبياء / باب قصة يأجوج ومأجوج (١٦٨/٤) .

وفي كتاب الفتن / باب قول النبي ﷺ : « ويل للعرب من شر قد اقترب » (٦٠/٩) .

وفي باب يأجوج ومأجوج (٧٦/٩) .

- وعند مسلم في كتاب الفتن / باب اقتراب الفتنة ، وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٢٠٧/٤ ، رقم: ٢٨٨٠).

- وعند الترمذي في كتاب الفتن / باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج (٤١٦/٤، رقم : ٢١٨٧) .

- وعند ابن ماجه في كتاب الفتن / باب ما يكون من الفتن (١٣٠٥/٢ ، رقم : ٣٩٥٣) .

وقد سلف[١] ، وفزعه عليه السلام خوفًا مما أخبر به انه يصيب أمته . وويل كلمة تقال : لمن وقع في هلكة ولا يترحم[أ] عليه[٢]. وقد سلف[٣] .

وقوله :« للعرب» يعني : للمسلمين[ب] لأن أكثر العرب المسلمين ومواليهم[٤] ، وفيه قول : « لا إله إلا اللّه » عند أمر ينزل .

(أ) في نسخة « ت » يترحم .

(ب) في نسخة « ت » لأن أكثر المسلمين العرب . فيه تقديم وتأخير .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٦١٤/٦): هو معطوف على إسناد حديث زينب بنت جحش، وهو أبو اليمان عن شعيب ، عن الزهري ووهم من زعم أنه معلق، فإنه أورده بتمامه في الفتن عن أبي اليمان بهذا الاسناد .أ.هـ .

وله متابعات في كتاب العلم / باب العلم والفطنة بالليل (٣٩/١-٤٠) .

وفي كتاب التهجد / باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل (٦٢/٢) .

وفي كتاب اللباس / باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط (١٩٧/٧) .

وفي كتاب الأدب / باب التكبير والتسبيح عند التعجب (٦٠/٨) .

وفي كتاب الفتن / باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٦٢/٩) .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري (١٨٤٦/٥) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٣٦/٥) .

(٣) سلف بيان معنى لفظ « ويل » في كتاب العلم / باب من رفع صوته بالعلم فقال رحمه اللّه : ويل : من المصادر التي لا أفعال لها وهي كلمة عذاب وهلاك وهي مقابل ويح يقال لمن وقع فيما لا يستحقه ويحه ترحمًا عليه .

ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح الجزء الذي حققه الباحث : عبداللّه العمري من كتاب العلم (١٥/١-١٦) .

(٤) الموالي : هو اسم يقع على جماعة كثيرة ، فهو الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم ، والمُعْتِق ، والناصر ، والمحب ، والتابع ، وابن العم ، والحليف ، والعقيد ، والصهر ، والعبد ، والمُعْتَقُ ، والمنعم عليه ، وأكثرها قد جاءت في الحديث ، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه .

ينظر : الصحاح للجوهري (٢٥٢٩/٦) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٢٨/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٤٠٨/١٥) .

وقوله : « أنهلك وفينا الصالحون ؟ » أي: يدعون بصرف الفتن ، قاله[أ] الداودي ، قال ابن التين[ب] : أرادت يقع الهلاك بقوم فيهم من لا يستحق ذلك[١] .

وقوله : « نعم إذا كثر الخبث » أي: الزنا وقيل إذا عز[ج] الأشرار وذل الصالحون[٢] .

وقوله : « ماذا أنزل من الخزائن والفتن » قال الداودي : الخزائن الكنوز والفتن ها هنا: القتال الذي يكون بين المسلمين[٣] وقيل خزائن اللّه علم غيوبه التي لا يعلمها إلا هو[٤] .

* * *

(أ) في الأصل : قال . والمثبت من نسخة « ت » .

(ب) في نسخة « ت » قال ابن التين الأبين إنها .

(ج) في الأصل « عم » والمثبت من نسخة « ت » لأنه أولى للمقابلة .

---

(١) ، (٢) ينظر : عمدة القاري (١٣٦/١٦) .

(٣) ، (٤) ينظر : عمدة القاري (١٣٧/١٦) .

الحديث الرابع بعد العشرين[أ] :

(٤٢/٣٦٠٠) « حديث عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه / قال : قال لي إني أراك تحب الغنم وتتخذها [ت/٣٥٧/أ] فأصلحها وأصلح رعامها فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه[ب] خير مال المسلم يتبع بها شَعَفَ الجبال أو سعف[ج] الجبال في مواقع القطر يفر بدينه من الفتن »[١] .

وقد سلف في الصلاة[٢] .

وعبدالرحمن ومحمد أبناء عبداللّه بن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار انفرد بهما خ[٣] . والرُعام : بالعين المهملة والراء المضمومة المخاط . وشاة

(أ) في نسخة « ت » العشرون .

(ب) في الأصل : فيها . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(ج) في الأصل : أو شعب . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) وله متابعات في كتاب الإيمان / باب من الدين الفرار من الفتن (١/١١) .

وفي كتاب بدء الخلق / باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٤/١٥٥) .

وفي كتاب الرقاق / باب العزلة راحة من خلاط السوء (٨/١٢٩) .

وفي كتاب الفتن / باب التعرب في الفتنة (٩/٦٦) .

- وعند أبو داود في كتاب الفتن والملاحم / باب ما يرخص فيه البداوة ... (٤/١٠٣) .

- ابن ماجه في كتاب الفتن / باب العزلة (٢/١٣١٧ ، رقم : ٣٩٨٠) .

- وعند النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه / باب الفرار بالدين ... (٨/١٢٣-١٢٤ ، رقم : ٥٠٣٦) .

(٢) باب رفع الصوت بالنداء (١/١٥٨) .

(٣) ينظر : تاريخ الاسلام للذهبي (٥/٢٩٦) ، تقريب التهذيب لابن حجر (١/٤٨٧) .

رعوم بها داء يسيل من أنفها[١] . والشَعَفَة بالتحريك والشين المعجمة رأس الجبل وبالمهملة غصن من النخل[٢] قاله الجوهري[٣]. وقال ابن التين / : بالشين [ع/٣٠١] المعجمة ثم العين المهملة[٤] . وقد شك في الحديث في الغين من العين واللغة ما قدمناه باعجام ثم إهمال وهو رؤوس[أ] الجبال وأعاليها واحدها شعفة .

* * *

(أ) في نسخة « ت » رؤس .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠٧/٢) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٩٥/١) .

(٢) الصحاح (١٣٨١/٤) .

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي صاحب الصحاح وله كتاب العروض والمقدمة في النحو . كان إمامًا في اللغة والأدب ، توفي سنة ٣٩٣ هـ .

ينظر : معجم الأدباء للحموي (٢٦٩/٢) ، يتيمة الدهر للثعالبي (٢٨٩/٤) ، بغية الوعاة للسيوطي (٤٤٦/١) .

(٤) ينظر : جمهرة اللغة لابن دريد (٦٠/٣) .

الحديث الخامس والسادس بعد العشرين :

(٣٦٠١/٤٣) « حديث ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي اللّه عنه[١] : ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من يشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به »[٢] .

* * *

(٣٦٠٢/٤٤) « وعن ابن شهاب قال : حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن عبدالرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية ، مثل حديث أبي هريرة هذا[٣] ، إلا ان أبا بكر[٤] يزيد من الصلاة : صلاة من فاتته وكأنّما[٥] وُتِرَ أهلَهُ وماله »[٦] .

المراد بالفتن التي لا يعلم المحق فيها من المبطل ويعامل فيها على الدنيا.

(أ) تكرر لفظ « بهذه » في الأصل .

---

(١) في الصحيح « قال : قال رسول اللّه ﷺ » .

(٢) وله متابع في كتاب الفتن / باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٦٤/٩) .

- وعند مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب نزول الفتن بمواقع القطر (٢٢١١/٤-٢٢١٢، رقم : ٢٨٨٦) .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦١٤/٦) : وقوله : عن الزهري هو بإسناد حديث أبي هريرة إلى الزهري ، ووهم من زعم أنه معلق . وقد أخرجه مسلم بالاسنادين معًا من طريق صالح بن كيسان عن الزهري . أ.هـ .

(٤) أبا بكر شيخ الزهري . يحتمل أن يكون زاد هذا مرسلاً ، ويحتمل أن يكون زاده بالاسناد المذكور عن عبدالرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن مطيع .

ينظر : فتح الباري (٦١٤/٦) ، عمدة القاري (١٣٨/١٦) ، إرشاد الساري (٥٤/٦) .

(٥) في الصحيح « فكأنما » .

(٦) سبق تخريجه في الحديث (٣٦٠١) ، إلا ان مسلم لم يخرج هذه الزيادة .

وقوله : « من يشرف لها تستشرفه » يريد من طلع لها بشخصه طالعته. يقال : استشرفت الشيء إذا رفعت رأسك فنظرت وحقيقته / أصابته [ت/٣٥٧/ب] بعينها[١] .

وقوله : « ملجأً أو معاذاً » هما واحد يقول : هو عياذي أي ملجئي[٢] ، والصلاة المرادة هي : صلاة العصر وأتى بهذه[أ] الزيادة ليأتي بالحديث على وجهه[٣] .

(أ) تكرر لفظ « بهذه » في الأصل .

---

(١) اعلام الحديث للخطابي (١٦٠٢/٣-١٦٠٣) .

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤٩٨/٣) .

(٣) شرح الكرماني على البخاري (١٦٨/١٥) .

والذي يؤيد ذلك قوله ﷺ : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » . في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة / باب إثم من فاتته صلاة العصر (١٤٥/١) .

الحديث السابع بعد العشرين :

(٣٦٠٣/٤٥) حديث ابن مسعود ستكون أثَرة[١] وأمور تنكرونها فقالوا يا رسول اللّه فما تأمرنا قال : « تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون اللّه الذي لكم »[٢] .

الظاهر ان المراد بالحق السمع والطاعة ولا يخرج عليهم[٣] .

* * *

---

(١) الأثرة : بفتح الهمزة والثاء . الاسم من آثر يؤثر إيثاراً إذا أعطى أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء . والاستئثار : الانفراد بالشيء .

ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٥/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٢/١) .

(٢) وله متابع في كتاب الفتنة / باب قول النبي ﷺ : سترون أمور تنكرونها (٥٩/٩) .

- وعند مسلم في كتاب الإمارة / باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ... (١٤٧٢/٣ ، رقم : ١٨٤٣) .

- وعند الترمذي في كتاب الفتن / باب في الأثرة وما جاء فيه (٤١٨/٤ ، رقم : ٢١٩٠) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (١٣٨/١٦) .

الحديث الثامن بعد العشرين :

(٣٦٠٤/٤٦) « حديث أبي التياح عن أبي زرعة وفي رواية سمعت أبا زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا فما تأمرنا قال : لو ان الناس اعتزلوهم[١] » [٢] .

أبو التياح بمثناة فوق . ثم من تحت اسمه : يزيد بن حميد الضُّبَعي مات سنة ثمان وعشرين ومائة كنيته أبو حماد ولقبه أبو التياح[٣] . وأبو زُرعة : هرم ابن عمرو بن حريز بن عبدالله البجلي[٤] .

وفيه الاخبار بالمغيبات وهو أحدُ أعلامه .

* * *

---

(١) وله متابع في كتاب الفتن / باب قول النبي ﷺ : هلاك أمتي على يدي أغيلمه سفهاء (٩/٦٠) .

- وعند مسلم في كتاب الفتن / باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ...(٤/٢٢٣٦، رقم:٢٩١٧).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٣/١٠) : لو أن الناس اعتزلوهم ، محذوف الجواب ، وتقديره : لكان أولى بهم ، والمراد باعتزالهم أن لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم من الفتن ، ويحتمل أن يكون « لو » للتمني فلا يحتاج إلى تقدير جواب . ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية ، أهـ .

(٣) ينظر : الاكمال لابن ماكولا (٧/٣٣١) ، الأنساب للسمعاني (٨/٣٧٧) ، التاريخ لابن معين (٣/٦٦٩) .

(٤) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٣٧٤) ، المغني للهندي (ص ٢٨٩) ، ديوان الضعفاء للذهبي (رقم : ٤٩٢٦) .

الحديث التاسع بعد العشرين :

(٣٦٠٥/٤٧) « حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه[٣] هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش . فقال مروان : غلمة ، قال أبو هريرة : إن شئت أن اسميهم بني فلان وبني فلان[٢] »[٣] .

غِلمة بكسر الغين جمع غلام وكذلك غلمان . والغلام : الطّارُّ الشارب[٤] . وفي إسناده عمرو بن يحيى بن سعيد الاموي عن جده . وعمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية أخو محمد وإسماعيل وموسى وأمية بنو[أ] عمرو اتفقا عليه[٥] ، وانفرد خ بابن ابنه أبي أمية عمرو[٦] ، وانفرد م بعمه يحيى بن سعيد بن العاص[٧] .

* * *

(أ) في نسخة « ت » (بني) .

---

(١) في الصحيح « يقول سمعت الصادق المصدوق يقول ... » .

(٢) وكأن أبا هريرة رضي اللّه عنه كان يعرف أسماء هم وكان ذلك من الجواب الذي لم يحدث به ، حيث قال رضي اللّه عنه : حفظت من رسول اللّه ﷺ وعاءين : فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم. ينظر : فتح الباري (٢١٦/١) ، (١٠/١٣) .

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٠٤) .

(٤) ينظر : المحكم لابن سيده (٣١٦/٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٧/٤) .

(٥) ينظر : الجمع للقيسراني (١٦٦/١) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٩/٤) ، الخلاصة للخزرجي (ص ١٤٠) .

(٦) ينظر : التهذيب لابن حجر (١١٨/٨) ، هدي الساري لابن حجر (ص ٤٣٢) .

(٧) ينظر : رجال صحيح مسلم للاصبهاني (٣٣٩/٢) ، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٤٨/٢) .

الحديث الثلاثون :

(٣٦٠٦/٤٨) « حديث حذيفة رضي اللّه عنه كان الناس يسألون رسول اللّه ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني[١] ... الحديث »[٢] .

يريدُ مما يكون من الدنيا من الفتن ومن عقوبات ذلك في الآخرة .

وقوله : / فجاء اللّه بهذا الخير يعني صلاح حالهم [٣]. [ت/٣٥٨/ب]

وقوله : وفيه دخن أي دخان ، يريد ان الخير الذي يلي الشر لا يكون خالصًا ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار[٤] . وقيل : الدخن الأمور المكروهة ، قاله ابن فارس[٥] .

---

(١) قال القرطبي : وفي قوله : مخافة أن يدركني ، يدل على حزم حذيفة وأخذه بالحذر وذلك انه كان يتوقع موت النبي ﷺ فيتغير الحال ، وتظهر الفتن ، كما اتفق دليل على فرض المسائل ، والكلام عليها قبل وقوعها إذا خيف موت العالم . أهـ . المفهم (٥٥/٤) .

(٢) وله متابعات في كتاب الفتن / باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٦٥/٩) .

- وعند مسلم في كتاب الامارة / باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ... (١٤٧٥/٣ ، رقم : ١٨٤٧).

- وعند ابن ماجه في كتاب الفتن / باب العزلة (١٣١٧/٢ ، رقم : ٣٩٧٩) .

(٣) أي ان حالهم صلحت ببعث رسول اللّه ﷺ لهم وتشييده مباني الاسلام وهدمه لقواعد الكفر والضلال ، التي كانوا عليها . إرشاد الساري (٥٥/٦) .

(٤) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٠٣/٣) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٣٣٦/٢) .

(٤٩) ومنه : « هُدْنَةٌ على دَخَنٍ »[1] . وهو بفتح الدال والخاء .

.....

---

(١) أخرجه أبو داود بسنده : حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي ثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن حميد ، عن نصر بن عاصم الليثي . قال : أتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال : من القوم ؟ فقلنا : بنو ليث ... الخ .

في كتاب الفتن والملاحم / باب ذكر الفتن ودلائلها (٩٦/٤ ، رقم : ٤٢٤٦) .

- عبدالله بن مسلمة بن قَعْنَب أبو عبدالرحمن الحارثي القعنبي ، مات سنة ٢٢١ ، قال أبو حاتم : ثقة حجة لم أرَ أخشع منه ، وقال أبو زرعة : ما كتبت عن أحدٍ أجلّ في عيني منه . الجرح (٨٣٩/٥).

قال ابن حجر ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً من صغار التاسعة .

تقريب التهذيب (٤٥١/١) .

- وسليمان بن المغيرة أبو سعيد بصري جليل قال شعبة : هو سيد أهل البصرة توفي سنة ١٦٥ .

الكاشف للذهبي (٤٦٤/١) . وقال أحمد : ثبت ثبت . الجرح (٦٢٦/٤).

- حميد بن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي ، البصري ، مات في ولاية خالد بن عبدالله على العراق ، وولاية خالد من سنة ست ومائة إلى ستة وعشرين ومائة ، وهو ثقة وقد ذكره الذهبي في الميزان تبعًا لابن عدي في «الكامل» . ثم قال في آخر ترجمته وهو في كامل ابن عدي فلهذا ذكرته ، وإلا فالرجل حجة .

ينظر : الميزان (٢٣٤٥/١) ، الكامل (٦٩١/٢ - ٦٩٢) ، والعبر للذهبي (٩٨/١ ، ١٢٤) .

وقال ابن حجر : ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين ، لدخوله عمل السلطان من الثالثة . التقريب (٢٠٤/١) .

- نصر بن عاصم الليثي البصري ، قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ في التقريب : ثقة ، رمي برأي الخوارج ، وصح رجوعه عنه .

ينظر : تهذيب التهذيب (٤٢٧/١٠) ، الكاشف (٣١٨/٢) ، التقريب (٢٩٩/٢) ، ثقات العجلي (ص٤٤٩).

- واليشكري هو سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد البصري . قال الحافظ : مقبول من الثانية . وابن حبان وثقه.

ينظر: التقرب لابن حجر(٢٨٤/١)، الثقات لابن حبان(٣٤٧/٤)،تكملة الإكمال لابن نقطة (١٣٥/٣).==

وقيل : أراد ان النفوس لا تعاود ما كانت عليه قبل ما دخلها بسبب الفتنة[١] . وقال صاحب العين : الدخن الحقد ، ويوم دخنان شديد الغيم[٢] ، وكذا ذكره ابن سيده[٣] : ان الدخن الحقد[٤] . وقال أبو عبيد بن سلام[٥] : تفسيره في[أ] الآخر[٦] وهو قوله :« لا ترجع قلوب[ب] قوم على ما كانت عليه ».

(أ) في نسخة « ت » في الحديث الآخر .

(ب) في الأصل : بقلوب . والمثبت من « ت » لأنه موافق للمصدر .

== من خلال دراسة الإسناد يتضح أن سبيع لم يوثقه غيرابن حبان وباقي رجاله ثقات . والحديث له متابعات بألفاظ مختلفة وباختصار عند أبو داود وعند البخاري ومسلم وعند الإمام أحمد (٣٨٦/٥ ، ٤٠٣) والنسائي في الكبرى في كتاب فضائل الصحابة (١٧/٥ - ١٨) .

والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٤٣٣/٣) .

فالحديث يتقوى بتلك المتابعات إلى درجة الصحيح لغيره .

(١) هذا التفسير وقع في الرواية التي عند أبي داود حيث قال حذيفة قلت : يا رسول الله « الهدنة على الدخن ما هي ؟ قال : لا ترجع قلوب أقوام على الذي كانت عليه » . السنن (٩٦/٤) .

(٢) الخليل (٢٣٢/٤ - ٢٣٣) .

(٣) ابن سيده : هو أبو الحسن علي بن اسماعيل المعروف بابن سيده ، وهو إمام في اللغة وآدابها ، صاحب كتابي « المحكم » ، و « المخصص » ، وشرح ما أشكل من شعر المتنبي . توفي سنة ٤٥٨ هـ وقيل سنة ٤٤٨ هـ .

ينظر : انباه الرواة للقفطي (٢٢٥/٢) ، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦١٦/٢ ، ١٦١٧) ، الاعلام للزركلي (٢٦٣/٤ ، ٢٦٤) .

(٤) المحكم (٨٨/٥) .

(٥) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه من أهل هراة ، من كتبه : غريب الحديث ، والأمثال وغيرها كثير . توفي سنة ٢٢٤ هـ .

ينظر : غاية النهاية لابن الجزري (١٧/٢) ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٥٩/١) .

(٦) أي في آخر الحديث كما هو واضح من نص الحديث كاملاً في أبو داود (٩٦/٤ ، رقم : ٤٢٤٦) .

العض بالأسنان ، وأصله عضض يعض مثل مس يمس[١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾[٢] ، وفيه لغة أخرى[أ] بضم العين مثل شد يشُد[٣] حكاها أبو عبدالله القزاز[٤] . وسنبسط الكلام عليه في باب الفتن إن شاء الله[٥] .

/ فائدة : في إسناده ابن جرير وهو جابر وهو عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر[٦] . وفيه بُسْر بن عبدالله الحضرمي بضم الباء الموحدة ، وإسكان السين المهملة[٧] . وفيه أبو إدريس الخولاني واسمه عائذ الله بن عبدالله[٨] . [ت/٣٥٨/ب]

* * *

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٨) .

(٢) سورة الفرقان الآية (٢٧) .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة للازهري (١/٧٤) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/٢٥) .

(٤) هو محمد بن جعفر أبو عبدالله التميمي النحوي ، شيخ اللغة في المغرب من أهل القيروان . من كتبة «الجامع في اللغة والحروف» و «العشرات في اللغة » وغيرها . والقزاز نسبة إلى عمل القزّ . مات سنة ٤١٢ هـ .
ينظر : انباه الرواة للقفطي (٣/٨٤) ، بغية الوعاء للسيوطي (١/٧١) .

(٥) الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/٢٨٩) ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٤٦) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص١٨٠) .

(٦) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ل/٧٣٨) .

(٧) خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (٤٧) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٤٢٣ ، رقم : ١٦٨١) .

(٨) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/٤٠٤)، ثقات العجلي (ص ٢٤٦) ، الكاشف للذهبي (٢/٥٢) .

وأصله أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد ، فوجه الحديث تكون القلوب هكذا لا تصفو بعضها لبعض ولا ينصع حبها كما كانت عليه[أ][١] .

وعبارة الصحاح[ب] : سكون لعلّةٍ لا لصلح[٢] ، وفي الجامع هو : فساد في القلب وهو مثل الدغل[٣] .

وقوله : هم من جلدتنا ، يعني من أنفسنا أو من قومنا[٤] . وقال الداودي : من بني آدم[٥] ، وذكر عن الشيخ أبي الحسن انه قال : أراد انهم في الظاهر ومثلنا معنا وهم في باطن أمورهم مخالفون لنا . وجلدة الشيء ظاهره[٦] . قلت : والجلد : غشاء البدن وإنما أراد به العرب فإن السمرة غالبة عليهم ، واللون إنما يظهر في الجلد[٧] .

وقوله : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام أي لم يجمعهم إمام فاعتزل تلك الفرق كلها .

وقوله : ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموتُ وأنت على ذلك .

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) في نسخة « ت » الصحاح معناه .

---

(١) غريب الحديث (٣٥١/١) .

(٢) للجوهري (٢١١١/٥) .

(٣) الجامع في اللغة لأبي عبدالله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي . قال الذهبي : وهو من نفائس الكتب. ينظر : سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٧) ، وهو مفقود اليوم .

(٤) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٠٤/٣) .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣٦/١٣) .

(٦) ينظر : فتح الباري (٣٦/١٣) وعزاه للقابسي .

(٧) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٠٤/٣) .

الحديث الحادي بعد الثلاثين :

(٣٦٠٨/٥٠)[١] « حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢] : لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان[٣] دعواهما واحدة »[٤] .

يقول: تكون بينهما جميعًا قصد الحق والقتال عليهم[أ] وهم الصحابة.

(أ) في نسخة « ت » عليه .

---

(١) ترك ابن الملقن الحديث (٣٦٠٧) وربما لأنه طرف من الحديث السابق وهو بمعناه . وهو مايلي :
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني يحى بن سعيد عن إسماعيل حدثني قيس عن حذيفة رضي الله عنه قال :
« تعلم أصحابي الخير ، وتعلمت الشر » .

(٢) في الصحيح « قال : قال رسول الله ﷺ » .

(٣) الفِئَة : الفرقة والجماعة من الناس في الأصل .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٠٦/٣) .

(٤) وله متابعات في كتاب العلم / باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ... (٣١/١)
وفي كتاب الاستسقاء / باب ما قيل في الزلازل والآيات (٤١/٢) .
وفي كتاب الزكاة / باب الصدقة قبل الرد (١٣٥/٢) .
وفي كتاب التفسير / باب « قل هل شهداءكم » ... (٧٣/٦) .
وفي كتاب الأدب / باب حسن الخلق والسخاء ... (١٧/٨) .
وفي كتاب الرقاق / باب طلوع الشمس من مغربها ... (١٣٢/٨) .
وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ... / باب قول النبي ﷺ : لا تقوم الساعة .. (٢٢/٩) .
وفي كتاب الفتن / باب ظهور الفتن (٦١/٩) .
وفي باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ... (٧٣/٩) .
وفي الباب الذي يلي باب خروج النار . (٧٤/٩) .
- وعند مسلم في كتاب الإيمان / باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٣٧/١ ، رقم : ١٥٧) .
- وفي كتاب الزكاة / باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (٧٠١/٢ ، رقم : ١٥٧).
- وفي كتاب العلم / باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل ... (٢٠٥٧/٤ ، رقم : ١٥٧) .
- وفي كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ...(٢٢١٤/٤، رقم : ١٥٧) .
- وفي باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ... (٢٢٣١/٤ ، رقم : ١٥٧) .

الحديث الثاني بعد الثلاثين :

(٣٦٠٩/٥١) « حديث أبي هريرة أيضًا[١] لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان فيكون[أ] بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة ولا تقوم الساعة / حتى يبعث [ع/٣٠٢] دجالون كذابون قريبًا من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول اللّه »[٢] .

وقد وقع كلُ ذلك وهو من أعلامه .

* * *

(أ) في الأصل : يكون ، والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) في الصحيح « عن النبي ﷺ قال : » .

(٢) سبق تخريجه في الحديث (رقم : ٣٦٠٨) .

الحديث الثالث بعد الثلاثين :

(٣٦١٠/٥٢) «حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله اعدل ... الحديث »[١] .

ذكره في الأدب[٢] واستتابة المرتدين[٣] كما سيأتي، وأخرجه م في الزكاة[٤] ومعنى« يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيه» ، وفي أخرى[٥] حناجرهم[٦]

.....

---

(١) له متابعات في كتاب الأنبياء / باب قول الله عز وجل « وأما عاد فأهلكوا ... (٤/١٦٦-١٦٧) .
وفي كتاب المغازي / باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن ... (٥/٢٠٧) .
وفي كتاب التفسير - سورة التوبة / باب في المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب (٦/٨٤) .
وفي كتاب فضائل القرآن / باب من رآيا بقراءة القرآن ... (٦/٢٤٤) .
وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين/ باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه (٩/٢١-٢٢).
وفي كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه ﴾ ... (٩/١٥٥) .
وفي باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تتجاوز حناجرهم (٩/١٩٨) .

(٢) في باب ما جاء في قول الرجل ويلك (٨/٤٧) .

(٣) في باب قتل الخوارج والملحدين ... (٩/٢٠ - ٢١) .

(٤) في باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٢/٧٤١ ، رقم : ١٠٦٤) ، وله متابعات :
عند النسائي في الكبرى في كتاب المحاربة / باب من شهر سيفه ثم وضعه (٢/٣١١-٣١٢) .
وفي كتاب فضائل القرآن / باب من قال في القرآن بغير علم (٥/٣١ - ٣٢) .
وفي كتاب التفسير - سورة التوبة / باب قوله تعالى ﴿ والمؤلفة قلوبهم ﴾ (٦/٣٥٦) .

(٥) بعض روايات مسلم ذكرت « حناجرهم » وكذلك روايات البخاري التي في كتاب الأنبياء ، وفي كتاب المغازي ، وفي كتاب فضائل القرآن ، في كتابة استتابة المرتدين والمعاندين ، و في كتاب التوحيد وروايات النسائي.

(٦) حناجرهم : الحنجرة : طرف من المريء مما يلي الفم وهو الحلقوم والبلعوم ، والحنجرة رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق والجمع حناجر .
ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٠٣) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٤٤٩) ، لسان العرب لابن منظور (٤/٢١٦) .

لا يرتفع إلى اللّه منه شيء لعلمه باعتقادهم[١] . والتراقي : جمع ترقوة وهو فعلوه وهو عظم واصل بين[أ] ثغرة النحر والعنق[٢][ب] . والمروق : الخروج أي سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر[٣] . والدين هنا طاعة الأئمة[٤] ويحتمل أن يكون أراد الإيمان . والرمية : ما يرمى من الصيد لا يعلق به شيء من دمها وهي فعيلة بمعنى مفعولة ، وبهذا سميت [هذه][ج] الفرقة مارقة[٥] .

وبقوله[د] «تخرج فيكم»: سموا[هـ] خوارج[٦] والنصل السن[٧] وقال القزاز: عود السهم يقول نصلت السهم جعلت له نصلاً وأنصلته إذا نزعت نصله ولهذا قيل لرجب منصل ألأسنة لأن العرب كانت لا / ترى فيه القتال فكانت تقلع [ت/٣٥٩/أ] الأسنة من الرماح والنبال[٨] . والرصاف : بالصاد المهملة العقب الذي يُلْوَى

(أ) في نسخة « ت » واصل ما بين .

(ب) في نسخة « ت » العاتق .

(جـ) ساقطة من الأصل .

(د) في نسخة « ت » ولقوله .

(هـ) في نسخة « ت » تكرر لفظ سموا .

---

(١) ينظر : شرح الكرماني على البخاري (٣١/٢١) ، فتح الباري لابن حجر (٢٩٣/١٢) .

(٢) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٢١/١) .

(٣) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٠٦/٣) ، الصحاح للجوهري (١٥٥٤/٤) .

(٤) ينظر : شرح الكرماني على البخاري (٥٣/٢٤) .

(٥) ينظر : المفهوم للقرطبي (١٠٩/٣ - ١١٠) .

(٦) ينظر : المصدر السابق .

(٧) ينظر : جمهرة اللغة لابن دريد (٨٧/٣) .

(٨) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٨٨/١٢) .

فوق مدخل النصل في السهم واحدتها[أ] رصفة[١] . وقيل هي العَقَبُ يُشَدُّ فوق السهم وهو الرُصاف بضم الراء أيضًا[٢] .

وقوله : « ثم ينظر إلى نضِّيه » وهو: قدحه فلا يوجد فيه شيء . القدح : السهم بلا قذذ ولا نصل[٣] . ونَضيُ : بفتح النون على وزن فعيل وروي بضمها. قال القزاز : نضيء السهم عوده قبل أن يراش[٤] وينصل [ت/٣٦٠/أ] قال : ويسمى بذلك بعد عمله[٥] . وقال الخطابي : النضي ما بين النصل والريش[ب] من القدح[٦] . وقال ابن فارس بنحوه قال : نضو السهم قدحه وهو ما جاوز الرأس إلى النصل ، قال : وسمي بذلك لأنه بُرِيَ حتى عاد نِضْواً[٧]. وعن أبي عمرو[٨] : النضي النصل.ذكره الجوهري[٩]. والقذذ جمع

(أ) في الأصل : واحدها ، والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق للمصدر.

(ب) في نسخة « ت » والراش .

---

(١) ينظر : أعلام الحديث للخطابي (١٦٠٥/٣) .

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٧/٥) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٧/٥)، المجموع المغيث لغريبي القرآن والحديث للأصفهاني (٧٦٦/١).

(٤) راش السهم ريشًا وارشاشة : ركب عليه الريش . ينظر : لسان العرب لابن منظور (٣٠٨/٦) .

(٥) ينظر : تهذيب اللغة للازهري (٧٢/٢) ، الصحاح للجوهري (٢٥١١/٦) .

(٦) اعلام الحديث (١٦٠٥/٣) .

(٧) معجم مقاييس اللغة (٤٣٧/٥) .

(٨) أبي عمرو : هو إسحاق بن مرار الشيباني بالولاء ، أبو عمرو : لغوي أديب ، من رمادة الكوفة ، سكن بغداد ومات بها . أصله من الموالي فنسب إلى شيبان ، له تصانيف منها : « اللغات » و « الخيل » و«غريب الحديث » وغيرها ، توفي سنة ٢٠٦ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٥/١) ، الاعلام للزركلي (٢٩٦/١) .

(٩) الصحاح (٢٥١١/٦) .

قذة وهي واحدة الريش الذي على السهم [١] فقال : هو أشبه به من القذة بالقذة لأنها تحذى على مثال واحد [٢]. والفرث : ما يجتمع في الكرش مما تأكله ذوات الكرش . وقيل إنما يقال له فرث ما دام في الكرش[٣] . والعضد[أ] ما بين المرفق إلى الكتف يقال عضُد بضم الضاد وسكونها مع ضم العين وفتحهما وضمهما. وقيل إن أهل تهامه يقولون : عضد وعجز ويؤنثون . وتميم يقولون عضد وعجز ويذكرون فعلى قول أهل الحجاز يكون قوله : إحدى عضديه صحيحًا[٤] . والبضعة بفتح الباء القطعة من اللحم[٥]. وتدردر : أصله تتدردر ومعناه تتحرك وتجيء وتذهب ، ومنه دردور الماء[٦] . قال ابن الأنباري[٧] : فالدرورة[ب] صوت إذا اندفع سمعت له صوتًا . وقيل يدر ويفتح مثل يدر

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : وفي الصحاح أربع لغات عَضُدٌ وعَضِدٌ مثال حَذرٍ وحَذِرٍ وعَضْدٌ وعُضْد ، مثال ضَعْفٍ وضُعْفٍ .

(ب) في نسخة « ت » تدردره .

---

(١) ينظر : الصحاح للجوهري (٥٦٨/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٥٠٣/٣) .

(٢) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٠٥/٣ - ١٦٠٦) .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري (٢٨٩/١) ، لسان العرب لابن منظور (١٧٦/٢) .

(٤) ينظر : لسان العرب لابن منظور (٢٩٢/٣) .

(٥) ينظر : جمهرة أنساب العرب لابن دريد (٣٠١/١) .

(٦) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٠٦/٣).

(٧) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة ومن أكثر الناس حفظًا للشعر والاخبار . من مؤلفاته : « إيضاح الوقف والابتداء » و « عجائب علوم القرآن » و « شرح الألفاظ » و«غريب الحديث» وغيرها . مات سنة ٣٢٨ هـ .

ينظر : طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (١٥٣-١٥٤) ، تاريخ بغداد للخطيب (١٨١/٣) .

ضرع الشاة باللبن [١].

وقوله : على حين فُرقة هو بالحاء المهملة . وروي خير بالخاء المعجمة والراء ويجوز / أن يكون قالهما جميعًا [٢] . [ت/٣٥٩/ب]

وما وقع هنا ان قائل[أ] السالف ذو الخويصرة هو المعروف . ولما ذكره السهيلي [٣] عقبة بأن قال : ويذكر عن الواقدي [٤] فيما حكاه ابن الطلاع [٥] في أحكامه وهو في طبقات ابن سعد [٦] وهو صاحب الواقدي

(أ) في نسخة « ت » قائل الكلام السالف .

---

(١) لعل ما نقله عنه الشارح في معنى « الدردرة » في غريب الحديث له وهو مفقود اليوم لأنني لم اهتد لما نسب إليه في كتبه المطبوعة التي وقفت عليها .
وينظر : جمهرة اللغة لابن دريد (١٤١/١) ، الصحاح للجوهري (٦٥٦/٢) ، غريبي القرآن والحديث للهروي (١/ل/٢٣٥/أ/ب) .

(٢) هي رواية أبي ذر عن الكشميهني ، وعن المستملي .
ينظر : حاشية صحيح البخاري (٢٤٣/٤) ، (٢٢/٩) النسخة اليونينية ، هدي الساري للقسطلاني (٥٩/٦) ، (٨٨/١٠) .

(٣) السهيلي : هو أبو زيد عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي ، النحوي ، اللغوي ، الاخباري ، كان عالمًا بالتفسير وصناعة الحديث والأنساب . له مؤلفات منها : « الروض الأنف » ، توفي سنة ٥٨١ هـ .
ينظر : انباه الرواة للقفطي (١٦٢/٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٣٤٨/٤) .

(٤) الواقدي : هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء المدني ، أبو عبدالله الواقدي ، من أقدم المؤرخين في الاسلام ، ومن أشهرهم ، ومن حفاظ الحديث . من كتبه : « المغازي النبوية » و « فتح افريقية» و « الردة » . توفي سنة ٢٠٧ هـ .
ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٣١٧/١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٥٠٦/١) .

(٥) ابن الطلاع : هو محمد بن الفرج القرطبي المالكي أبو عبدالله ابن الطلاع ، ويقال الطلاعي : مفتي الأندلس ومحدثها في عصره ، له كتب منها : « أحكام النبي ﷺ » و « الشروط » و « كتاب الأقضية » وغير ذلك . توفي سنة ٤٩٧ هـ .
ينظر : الصلة لابن بشكوال (ص ٥٠٦) ، والمغرب في حلي المغرب للأندلسي (١٦٥/١) .

(٦) ابن سعد : هو محمد بن سعد بن منيع الزهري ، مولاهم أبو عبدالله : مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث ، صحب الواقدي المؤرخ ، زمانًا ، وعرف بكاتب الواقدي ، أشهر كتبه : « طبقات ابن سعد » . توفي سنة ٢٣٠ هـ .
ينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٢١/٥) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٨٨/٣) .

كأنه حرقوص بن زهير الكعبي من سعد تميم . وكان لحرقوص هذا مشاهد كثيرة محمودة في حرب العراق مع الفرس أيام عمر رضي اللّه عنه ثم صار[أ] خارجيًا[١] قال : وليس ذو الخويصرة هذا هو ذو الثدية الذي قتله علي رضي الله عنه بالنهروان[٢] . ذاك اسمه نافع ذكره أبو داود[٣] .

قلت : المعروف أن ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل علي رضي اللّه عنه ليقتلُه فقتله علي رضي اللّه عنه . وفي تفسير الثعلبي[٤] بينا رسول اللّه ﷺ يقسم غنائم هوازن[٥] جاءه ذو الخويصرة التميمي أصل[ب] الخوارج فقال : أعدل . . . الحديث[٦] .

(أ) في نسخة « ت » كان .

(ب) في نسخة « ت » الذي أصل .

---

(١) ينظر : المنتظم لابن الجوزي (١٢٩/٥ - ١٣٤) ، الاصابة لابن حجر (٣٢٠/١) ، الذريعة للطهراني (١٩٣/١٠).

(٢) النهروان : وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي حدها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة .

ينظر : معجم البلدان للحموي (٣٧٥/٥) ، معجم ما استعجم للبكري (١٣٣٦/٤) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (١٤٣/١٦) .

(٤) الثعلبي : هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي ، أبو إسحاق : مفسر ، من أهل نيسابور . من كتبه : « الكشف والبيان في تفسير القرآن » و « عرائس المجالس » ، توفي سنة ٤٢٧ هـ .

ينظر : الجواهر المضية للقرشي (٩٣/١) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردى (٢٤/٥) .

(٥) هوازن :بطن من قيس عيلان من العدنانية ، وهم بنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن حصفة وهؤلاء هم الذين أغار عليهم النبي ﷺ وغزاهم فهزمت هوازن ، وسباهم المسلمون .

ينظر : نهاية الأرب للقلقشندي (ص ٣٩١) ، معجم قبائل الحجاز للبلادي (ص٥٥٥) .

(٦) تفسيره « الكشف والبيان » لم يطبع إلى الآن وقد وزعت أجزاء منه على طلاب الدراسات العليا في قسم الكتاب والسنة لتحقيقه .

قلت : هذا هو غير ذي الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وسلف في الطهارة[١] .

فصل : هذه الطائفة حكمت أهواء ها وخالفت جماعة المسلمين وتعلقت بظاهر الكتاب بزعمها ونبذت القول بالرأي الذي أمر اللّه به وأجمعت الصحابة على صحته فقالت : لا حكم إلا للّه وللرسول فقال علي رضي اللّه عنه كلمة حق أريد بها باطل وناظرهم في ذلك الحبر ابن عباس فقال : اللّه حكم بين الزوجين وفي جزاء الصيد ، ولأن يحكم بين طائفتين من المسلمين أولى . ووافقهم في هذه المقالة أهل الظاهر فضللوا السلف في الرأي بالقول بالرأي[أ] والقياس ورجعوا عن الاستقامة إلى الانعكاس[٢] .

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) في باب ترك النبي ﷺ والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (١/٦٥) .
وباب صب الماء على البول في المسجد (١/٦٥) .

(٢) ينظر : تاريخ الطبري (٣/١٠٩-١٢٥) ، الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤) .

الحديث الرابع بعد الثلاثين :

(٣٦١١/٥٣) « حديث سويد بن غَفَلة قال : قال عليّ : إذا حدثتكم عن رسول اللّه ﷺ فلأن أخر[١] من السماء أحب إلي ان أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي في / آخر الزمان قوم حدثاء[٢] الأسنان سفهاء الأحلام [٣] يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يتجاوز إيمانهم حناجرهم فإذا[٤](أ) لقيتوهم فاقتلوهم فإن قتلهم خير[٥] لمن قتلهم يوم القيامة »[٦] . [ت/٣٦٠/أ]

(أ) في نسخة « ت » فأينما .

---

(١) أخر : خَرَّ يخرّ بالضم والكسر : إذا سقط من عُلوْ .

ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٣٢/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢١/٢) .

(٢) حدثاء الأسنان : أي شاب جمع حدث السن أو حديث السن حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر .

ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٨٣/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٥١/١) .

(٣) سفهاء الأحلام : السَّفَه والسُفاه والسَّفاهة : خفة الحلم ، وقيل : نقيض الحلم ، وقيل : الجهل وهو قريب بعضه من بعض ، وقد سفه حكمه ورأيه ونفسه سفهًا وسفاها وسفاهة : حمله على السفه . والسفه في الأصل : الخفة والطيش وسفه فلان رأيه إذا كان مضطربًا لا استقامة له .

ينظر : الصحاح للجوهري (٢٢٣٤/٦) ، المحكم لابن سيده (١٥٨/٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٧٦/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٤٩٧/١٣) .

(٤) في الصحيح « فأينما » .

(٥) في الصحيح « أجر » .

(٦) وله متابعات في كتاب فضائل القرآن / باب من رايا بقراءة القرآن ... (٢٤٣/٦ - ٢٤٤) .

وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ... / باب قتل الخوارج ... (٢٠/٩-٢١) . ==

خدعة : بفتح الخاء على أفصح اللغات / أي يقتضي أمرها بخدعة [ع/٣٣] واحدة[١] . ومعنى « يقولون من خير قول البرية » أي : يجيدون القول ويسيئون العمل .

وقوله : « فإن قتلهم خير لمن قتلهم »[أ] : يريد لأنهم يشغلون عن الجهاد ولفسادهم وسعيهم في افتراق كلمة المسلمين[٢]. وظاهر قوله :«لا يتجاوز إلى آخره» . انهم غير مؤمنين لأن محل الإيمان القلب[٣] ، واحتج من نفى ذلك بقوله : ويتمارى في الفوق . يدل على انهم لم يخرجهم من الإيمان جملة[٤] .

(أ) في نسخة « ت » خير إلى آخره .

== - وعند مسلم في كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج (٢/٧٤٦ - ٧٤٧ ، رقم : ١٠٦٦) .

- وعند أبو داود في السنة (٤/٢٤٤ ، رقم : ٤٧٦٧) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المحاربة / باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٢/ ٣١٢) .

(١) ينظر : المجموع المغيث للاصفهاني (١/٥٥٦) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (١٦/١٤٤) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٩/١٠٠) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٣/٣٠٠-٣٠١) .

الحديث الخامس بعد الثلاثين :

(٣٦١٢/٥٤) « حديث خباب بن الارث قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، فقلنا له : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو اللّه لنا ؟ قال : كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين ، وما يصده ذلك عن دينه ، [ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم من عصب وما يصده ذلك عن دينه][أ] واللّه ليتمن [اللّه][ب] هذا الأمر ، حتى يسير الراكب من صنعاء[١] إلى حضرموت[٢] لا يخاف إلا اللّه أو الذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون »[٣] .

أخبرهم الشارع بذلك ليقوي صبرهم على الأذى .

(أ) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) صنعاء : موضعان أحدهما باليمن وهي العظمى ، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق ينسب إليها جماعة من المحدثين . وبين صنعاء وعدن ثمانية وستون ميلاً . وصنعاء قصبة اليمن وأحسن بلادها .
ينظر : معجم البلدان للحموي (٣/٤٨٤ - ٤٨٩) .

(٢) حضرموت : ناحية في شرقي عدن بقرب البحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالاحقاف . وبينها وبين صنعاء اثنان وسبعون فرسخًا . قال البكري حضرموت باليمن معلومة .
ينظر : معجم البلدان للحموي (٢/٣١١) ، معجم ما استعجم للبكري (٢/٤٥٥) .

(٣) وله متابعات في كتاب مناقب الأنصار/ باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٥/٥٦-٥٧) .
وفي كتاب الإكراه / باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (٩/٢٥-٢٦) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب العلم / باب الغضب عند الموعظة والتعليم ... (٣/٤٥٠) .

والمنشار روي بالنون من نشرت الخشبة وبالياء مهموز تقول : أشرت الخشبة بالميشار ومفعال من ذلك[١] ، ويصح أن يقرأ بغير همز ذكره كله ابن التين .

صنعاء وحضرموت بلدان بالشام[أ] وصنعاء باليمن[٢][ب] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : أما حضرموت فإنني لا أعرفها إلا باليمن أما صنعاء ففي اليمن وفي دمشق .

(ب) في نسخة « ت » واليمن .

---

(١) ينظر : غريبي القرآن والحديث للهروي (٣/١٦١/ أ ، ب) ، لسان العرب لابن منظور (٥/٢٠٦ - ٢٠٩) .

(٢) حضرموت في اليمن فقط أما صنعاء موضعان أحدهما باليمن والآخر بدمشق كما هو واضح من التعريف في الهامش رقم (١) ، (٢) في الصفحة السابقة (٣١٥) من الحديث نفسه ومن تعليق سبط ابن العجمي في هامش (أ).

[ت/٣٦٠/ب]

الحديث / السادس بعد الثلاثين :

(٣٦١٣/٥٥) « حديث موسى بن أنس انه عليه السلام افتقد ثابت بن قيس فقال رجل[أ] يا رسول الله أنا أعلم لك علمه فأتاه فوجده جالسًا في بيته منكسًا[١] رأسه فقال : ما شأنك . فقال : شر من كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط[٢] عمله وهو من أهل النار[٣] . فأتاه[٤] الرجل فأخبره انه قال كذا وكذا فقال موسى بن أنس : فرجع المرة [الآخرة][ب] ببشارة عظيمة فقال : اذهب إليه فقل له : انك لست من أهل النار ولكن من أهل الجنة »[٥].

البِشارة بكسر الباء وضمها[جـ][٦] وفي كتاب ابن فارس والهروي الضبط بالكسر يقول : بشرت فلانًا ابشره تبشيراً وهي بالخير والشر قال تعالى :

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : هذا الرجل هو سعد بن معاذ كما رواه مسلم في صحيحه وقال ابن بشكوال ذكره اسماعيل في أحكامه وقيل عاصم بن عدي . ذكره الطبري وقيل أيوب ذكره الواقدي في المدائن .

(ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : الضم والكسر في الصحاح أيضًا .

---

(١) منكسًا : نكس رأسه : أماله ، ونكسته تنكيسًا . النكس قلب الشيء . وفي التنزيل : ﴿ ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ﴾ سورة السجدة آية (١٢٢) .

ينظر : المحكم لابن سيده (٦/٤٥٠) ، لسان العرب (٦/٢٤١) .

(٢) حبط عملُهُ حبطًا بالتسكين وحُبُوطًا : بطل ثوابه . وأحبطه الله تعالى . وفي التنزيل : ﴿ فأحبط أعمالهم ﴾ .

ينظر : الصحاح للجوهري (٣/١١٨) ، المحكم لابن سيده (٣/١٨٣) .

(٣) في الصحيح « وهو من أهل الأرض » .

(٤) في الصحيح « فأتى » .

(٥) وله متابع في كتاب التفسير - سورة الحجرات / باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﷺ (٦/١٧١-١٧٢) .

(٦) ينظر : الصحاح للجوهري (٢/٢٩٠) .

﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [١] فإذا أطلقت فللخير خاصة والنِّدارة لغيره[٢] . وفي غيرها ولا[أ] . قال ثابت بن قيس : أخشى أن أكون قد هلكت فقال[ب] النبي ﷺ وما ذاك ، فقال : نهانا اللّه أن نرفع صوتنا فوق صوتك وأنا جهير[٣] ونهيت عن الخيلاء[٤] وأنا رجل أحب الجمال ونهيت عن الحسد[٥] وما أحب أن يفوقني[٦] رجل بشسع[٧] نعلي ، فقال له النبي ﷺ أما ترضى أن تعيش سعيداً وتموت[جـ] شهيداً وتدخل الجنة . ولعله كان يرفع صوته طبعًا

(أ) في نسخة « ت » وفي غير هذه .

(ب) في نسخة « ت » فقال له النبي ﷺ .

(جـ) في نسخة « ت » وتقتل .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٣٨) .

(٢) ينظر : غريبي القرآن والحديث للهروي (٥٧/١/أ) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥١/١) .

(٣) جهير : أي صاحب جهر ورَفْع لصوته ، يقال جهر صوته إذا رفعه ، فهو جهير وأجهر إذا عرف بشدة الصوت . ورجل مِجْهَرٌ بكسر الميم ، إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه .
ينظر : الصحاح للجوهري (٦١٨/٢) ، المجموع المغيث للاصفهاني (٣٨١/١) .

(٤) الخُيَلاء ، والخِيلاءَ ، والأَخَيْل ، والخَيَلة ، والمخِيلة ، كُلّه : والكبر . ذو خُيلاء مُعجب بنفسه لا نظير له من الصفات إلا رجل أدابِر : لا يقبل قول أحد ولا يلوي على شيء .
ينظر : المحكم لابن سيده (١٥٨/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٢٢٨/١١) .

(٥) حَسَدَه يَحْسِدهُ ويَحْسُدهُ حَسَداً ، وحسَّدَه تمنى أن تتحول إليه نعمته أو فضيلته ويسلبهما هو . أو تمني زوال نعمة المحسود إليك .
الصحاح للجوهري (٤٦٥/٢) ، المحكم لابن سيده (١٢٧/٣) .

(٦) فاق الرجل أصحابه يفوقهم أي أعلاهم بالشرف ، وأمر فائق ، أي مرتفع عال .
ينظر : الصحاح للجوهري (١٥٤٦/٤) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦١/٤) .

(٧) شسع النعل : قِبالُها . والجمع : شسوع لا يكسر على غير هذا البناء . وله شسع . قال : أي قليل ، وقيل: هو قطعة من إبل وغنم وكله إلى القلة . شبه بشسع النعل .
ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧١/٣) ، والمحكم لابن سيده (٢١٤/١) .

لا يريد الجهر عليه ولا التكبر ويحب الجمال ليتأهب للوقوف بين يدي الرب ليس يحتقر[١] من دونه وما يحب أن يفوقه أحد .قال الداودي : قد يذهب إلى ما في الذهن :

(٥٦) « لا حسد إلا في اثنتين ... الحديث » [٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [٣] .

* * *

---

(١) الحقر : في كل المعاني : الذلة ، والحقير الصغير الذليل . يقال شيء حقير ، أي صغير . وأنا أحتقرهُ : أي استصغره .

ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩٠) ، لسان العرب لابن منظور (٤/٢٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم / باب الاغتباط في العلم والحكمة (١/٢٨) . وله متابعات :

في كتاب الزكاة / باب إنفاق المال في حقه (٢/١٣٤) .

وفي كتاب الأحكام / باب أجر من قضى بالحكمة (٩/٧٨) .

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب ما جاء في اجتهاد القضاة (٩/١٢٦) .

- وعند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه (١/٥٥٨، رقم:٨١٦).

(٣) سورة المطففين الآية (٢٦) .

الحديث السابع بعد الثلاثين :

(٣٦١٤/٥٧) « حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنهما قرأ رجل الكهف وفي الدار الدابة فجعلت تنفر فسلم فإذا ضبابة أوسحابة غشيته فذكر[١] لرسول اللّه ﷺ فقال : اقرأ فلان فإنها السكينة نزلت / للقرآن أو تنزلت للقرآن[أ] »[٢] . [ت/٣٦١/أ]

هذا الرجل هو : أسيد بن الحضير [ب] بن سماك بن عبيد بن امروء القيس[جـ] بن عبد الأشهل الاشهلي أحد النقباء ليلة العقبة[٣] . الضبابة[د] : قال ابن فارس كل شيء كالغبار[٤] . وقال الداودي قريب من السحاب وهو الغمام الذي لا يكون معه مطر[٥] . وإنما شك المحدث أي اللفظين[٦] قال :

(أ) في نسخة « ت » تكرر لفظ أو تنزلت للقرآن .

(ب) في نسخة « ت » اسيد بن حضير .

(جـ) في نسخة « ت » امروء القيس بن زيد .

(د) في نسخة « ت » الضباب كما قال ...

---

(١) في الصحيح « فذكره للنبي ﷺ » .

(٢) وله متابعات في كتاب التفسير / باب سورة الفتح (٦/١٧٠) .

وفي كتاب فضائل القرآن / باب فضل الكهف (٦/٢٣٢) .

وشاهد من حديث أسيد بن الحضير في باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن (٦/٢٣٤) .

- ومتابعات عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب نزول السكينة لقراءة القرآن (١/٥٤٧-٥٤٨ ، رقم : ٧٩٥).

- وعند الترمذي في كتاب فضائل القرآن / باب ما جاء في فضل سورة الكهف (٥/١٤٨-١٤٩ ، رقم : ٢٨٨٥) .

(٣) ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٢٥٢) ، طبقات خليفة (ص ٧٧) ، التاريخ الكبير للبخاري (٢/٤٧) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٦٠٣) .

(٤) الذي في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٥٨) : الضباب : وهو الذي كأنه غبار يجتمع فيستر .

(٥) ينظر : عمدة القاريء (١٦/١٤٦) وعزاه للداودي ، إرشاد الساري للعسقلاني (٦/٦١) .

(٦) هما لفظي ضبابة أو سحابة .

وفيه ان من سوى بني آدم يسمعون القرآن .

وقوله : فإنها السكينة نزلت قيل : هي ريح لفافة[أ] ولها وجه[١] وقد[ب] يريد الملائكة [٢]نزلت[جـ] عليهم السكينة [٣]ويأتي في التفسير أيضًا[٤].

(أ) في نسخة « ت » هفافة .

(ب) في نسخة « ت » وقيل .

(جـ) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) روي هذا القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ينظر : تفسير الطبري (٦٢٤/٢) ، فتح الباري (٥٨/٩) .

(٢) ذكره الصغاني . ينظر : فتح الباري (٥٨/٩) .

(٣) وتقرر لفظ السكينة في القرآن والحديث ، فروى الطبري وغيره :

- عن علي قال : هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان ،
- وقيل لها رأسان ،
- وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر ،
- وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع ،
- وعن السدي : السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الأنبياء ،
- وعن أبي مالك قال : هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا ،
- وعن وهب بن منبه : هي روح من الله ،
- وعن الضحاك بن مزاحم قال : الرحمة ، وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار الطبري ،
- وقيل هي : الطمأنينة ،
- وقيل الوقار ،

والذي يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني ، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به .

ينظر : تفسير الطبري (٦٢٤/٢ - ٦٢٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨٢/٦) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٨٦/٢) ، فتح الباري (٨٢/٦) .

(٤) في سورة الفتح ، باب ﴿ هو الذي أنزل السكينه ﴾(١٧٠/٦) .

وينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ل/٥٥٩) .

الحديث الثامن بعد الثلاثين :

(٣٦١٥/٥٨) « حديثه أيضًا قال جاء أبو بكر رضي اللّه عنه إلى أبي في منزله فاشترى منه رحلاً فقال لعازب : ابعث ابنك ... الحديث »[١] .

ومعنى:« أسرينا ليلتنا »: سرنا ليلاً يقال: سرى وأسرى بمعنى. قال : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ﴾ [٢] وقال ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ﴾ [٣][٤] .

وقوله : « من الغد » : أي سرنا من الغد[٥] .

وقوله : « حتى قام قائم الظهيرة » يعني نصف النهار [٦].

وقوله : « وخلا الطريق» : يدل إنه كان في زمن الحر[٧] .

.....

---

(١) وله متابعات في كتاب اللقطة / باب (١٦٦/٣ - ١٦٧) .

وفي كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٣/٥-٤) .

وفي كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧٦/٥ - ٧٨)

وفي كتاب الأشربة / باب شرب اللبن (١٤١/٧) .

- وعند مسلم في كتاب الأشربة / باب جواز شرب اللبن (١٥٩٢/٣ ، رقم : ٢٠٠٩) .

- وفي كتاب الزهد والرقائق / باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل ، بالحاء (٢٣٠٩/٤-٢٣١٠، رقم : ٢٠٠٩) .

(٢) سورة الإسراء الآية (١) .

(٣) سورة الفجر الآية (٤) .

(٤) ينظر : غريبي القرآن والحديث للهروي (٢/ل/٧٥/ب) .

(٥) قال ابن حجر في الفتح (٦٢٣/٦) : وقوله (من الغد) فيه تجوز لأن السير الذي عطف عليه سير الليل .

(٦) ينظر: شرح الكرماني لصحيح البخاري (١٧٧/١٤) ، فتح الباري (٦٢٣/٦) ، عمدة القاريء (١٤٨/١٦) .

(٧) لان الناس من شدة الحرّ يدخلون إلى منازلهم فيخلوا الطريق .

وقيل لي في قوله : ﴿ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [١] أي: نصف[أ] النهار[٢].

وقوله : فرفعت لنا صخرة طويلة : أي ظهر لنا أعلاها ثم ظهر جميعها[٣] . والفروة التي تلبس من جلود[٤] .

وقوله : « وانا أنفض لك ما حولك » أي : أحرسك وأطوف هل أرى أحداً من الطلب ، يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته نظرت جميع ما فيه ويقال إذا تكلمت ليلاً فاخفض . وإذا تكلمت نهاراً فانفض أي البعث هل ترى من تكره . واستنفض القوم : بعثوا اليقيضة وهي الطليعة . والنَفَضَةُ بالتحريك الجماعة يبعثون في الأرض لينظروا هل فيها عدوّ أو خوف[٥] .

/ وقوله : « فقال الرجل من أهل المدينة » أو مكة في غير هذه الرواية لرجل من قريش[٦] . [ت/٣٦١/ب]

(أ) في نسخة « ت » نصف من النهار .

---

(١) سورة القصص الآية « ١٥ » .

(٢) ينظر : تفسير الطبري (٤٢/١٠) ، تفسير البغوي (١٩٦/٦) .

(٣) ينظر: شرح الكرماني على البخاري (١٧٧/١٤) ، إرشاد الساري على البخاري (٦٢/٦) .

(٤) ينظر : الصحاح للجوهري (٢٤٥٣/٦) ، لسان العرب لابن منظور (١٥٢/١٥) .

يقول ابن حجر في الفتح (٦٢٣/٦): ويحتمل أن يكون المراد شيء من الحشيش اليابس ، لكن يقوي الأول أن في رواية يوسف بن اسحاق « ففرشت له فروة معي » . ينظر : عمدة القاريء (١٤٨/١٦) .

(٥) ينظر : مجمل اللغة لابن فارس (٧٨٩/٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٢/٥) .

(٦) قال ابن حجر في الفتح (٦٢٣/٦) : هو شك من الراوي أي اللفظين قال ، وكأن الشك من أحمد بن يزيد فإن مسلمًا أخرجه من طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال فيه « لرجل من أهل المدينة » ولم يشك ، ووقع في رواية خديج « فسمى رجلاً من أهل مكة » ولم يشك أيضًا لم تجر العادة للرعاة أن يبعدوا ==

وقوله : [فقلت][أ] انفض الضرع من التراب والشعر والقَذَى . القَذَى في العين يقال قذيت عينُه إذا صار فيها قذى كأنه شبه ما يصير في الضرع من الأوساخ بالقذى في العين [١].

وقوله : فحلب في قعب كثبة من لبن : القعب : القدح الضخم[٢] ، والكثبة : القليل من اللبن [٣]. وقال ابن فارس : هي القطعة من اللبن / ومن [ع/٣٠٤] التمر قال سميت بذلك لاجتماعها[٤] . وقال الداودي : هي الضبة كالقدح ونحوه . وقال أبو زيد في الصحاح : ملء القد . وقيل هي قدر الحلبة[٥]. وقال الهروي والقزاز : كل ما جمعته من طعام أو لبن أو غيرهما فهو كثبة . قال الهروي بعد أن يكون قليلاً[٦] .

وقال الخطابي في باب الهجرة قوله : كثفة من لبن هكذا قال : في هذا الحديث وهو غلط إنما هو[ب] كثبة من لبن يريد القليل منه وقد ذكرناه

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » هي .

== في المراعي هذه المسافة البعيدة ، ووقع في رواية إسرائيل « فقال لرجل من قريش سماه فعرفته » وهذا يؤيد ما قررته لأن قريشًا لم يكونوا يسكنون المدينة النبوية إذ ذاك . أ.هـ .

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٣٠) .

(٢) ينظر : الجمهرة لابن دريد (١/٣١٣) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٩٠) .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري (١/٢٠٩) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣٣٦) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥/١٦٢-١٦٣) .

(٥) (١/٢٠٩) .

(٦) غريبي القرآن والحديث (٣/ ٨٠/ب) . وينظر : تهذيب اللغة للازهري (١٠/ ٨٤) .

قبل[١] . والأداوة تعمل من جلود يستصحبها[أ] المسافر [٢].

وقوله : « فشرب حتى رضيت » أي: طابت نفسي لكثرة ما شرب .

وقوله : « ألم يأن للرحيل » أي: ألم يحن وقته[٣] .

وقوله : فارتطمت به فرسه إلى بطنها : أي ساخت قوائمها كما يسوخ في الوحل ، ورطمت الشيء : إذا أدخلته فارتطم بالطاء المهملة[٤] .

(٥٩) وفي رواية[ب] : كان لها في[ج] ذلك كالدخان[٥] .

(٦٠) وإنه عليه السلام أمر الصديق فكتب له في أديم أحمر» [٦] .

(أ) في نسخة « ت » يستصحبه .

(ب) في نسخة « ت » في رواية أخرى .

(ج) في نسخة « ت » في حين ذلك .

---

(١) اعلام الحديث (١٦٩٦/٣) .

(٢) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٤/١) .

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٧٨/١) .

(٤) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٠٧/٣) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٣٣/٢) .

(٥) الرواية أخرجها البخاري في كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧٦/٥ - ٧٨) من طريق ابن شهاب الزهري . قال : أخبرني عبدالرحمن بن مالك المدلجي - وهو ابن أخي سراقة بن مالك بن جشم - أن أباه أخبره أنه سمع سراقة بن جشم يقول : به .

وهو طريق الحاكم (٦/٣ - ٧) في كتاب الهجرة .

ورواه الإمام أحمد في مسنده « بنحوه » (١٧٥/٤ - ١٧٦) من طريق عبدالرزاق قال حدثنا معمر ، عن الزهري . قال الزهري : وأخبرني عبدالرحمن بن مالك المدلجي ... بإسناد البخاري والحاكم .

(٦) أخرج الرواية ابن اسحاق . ينظر : السيرة النبوية لابن هشام (١٣٥/٢) ، والبيهقي في الدلائل (٤٨٨/٢).

وفي رواية ابن اسحاق نقله عنه ابن هشام في السيرة النبوية (١٣٥/٢) بلفظ : قال اكتب له يا أبا بكر ، فكتب لي كتابًا في عظم ، أو في رقعة ، أو في خزفة .

وفي البخاري بعد هذا« كتب له عامر بن فهيرة »[١] .

(٦١) قال [في][أ] غيره لقيه بها يوم فتح مكة بالجعرانة[٢] فكان في أول النهار يطلبهما وفي آخره يكف[ب] الناس عنهما[٣] وذكره في آخره هنا نحوه[٤] .

وقوله : « أرى في جَلَد من الأرض » : الجَلدُ : الأرض الصُلبة المستوية المتن الغليظة / وهو[جـ] بفتح الجيم واللام[٥] . [ت/٣٦٢/أ]

* * *

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في الأصل يكشف والمثبت من نسخة « ت » لأنه أصح .

(جـ) في الأصل : وهي ، والمثبت من نسخة « ت » لأنه أنسب .

---

(١) في الرواية التي في كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥/ ٧٦ ، ٧٨). في الحديث رقم (٣٩٠٦) .

(٢) الجعرانة : هي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن ، من غزاة حنين . وأحرم منها وله فيها مسجد . وبها بئار متقاربة .
ينظر : معجم ما استعجم للبكري (١/٣٨٤) ، معجم البلدان للحموي (٢/١٦٥) .

(٣) ورد ذكر الجعرانة عند أبي نعيم في الدلائل (٢/٣٣٣) بلفظ (... وفرغ من حنين والطائف ... فلقيته بالجعرانة ...) وفي الدلائل للبيهقي (٢/٤٨٨) . وقد حدث تصحيف في الدلائل للبيهقي حيث ورد عنده (... وفرغ من أهل خيبر ...) . كما ورد تعيين الجعرانة في رواية الزهري عن ابن اسحاق ، ونقله ابن هشام في السيرة (٢/١٣٥) ، وورد نحوه في رواية صالح بن كيسان ، وهذه الرواية أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٦٠) فهذا يشير إلى أن الرواية تأتي في مصادر متعددة مع وجود زيادات في بعضها .
وينظر : الفتح لابن حجر (٧/٢٤٢) .

(٤) أي ذكر في الرواية التي في كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه في الحديث رقم :(٣٩١١) ما نصه ... قال : فكان أول النهار جاهداً على نبي الله ﷺ ، إلى المدينة وفي آخر النهار مسلحة له . (٥/٧٩) ، وفي ابن سعد في الطبقات الكبرى (/٢٣٢) بلفظ : فأطلق ورجع فوجد الناس يلتمسون رسول الله ﷺ فقال : ارجعوا فقد استبرأت لكم ما ههنا وقد عرفتم بصري بالأثر ، فرجعوا عنه.
وينظر : الفتح (٧/٢٥٠).

(٥) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (٣/١٦٠٧) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٧٢) ، لسان العرب لابن منظور (٣/١٢٤) .

الحديث التاسع بعد الثلاثين :

(٣٦١٦/٦٢) « حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ دخل على إعرابي[١] يعوده قال : كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له : لا بأس طهور إن شاء الله ، قال : قلت طهور كلا بل هي[أ] حمى تفور أ[و][ب] تثور على شيخ كبير تزيره القبور . فقال النبي ﷺ فنعم إذاً »[٢] .

قوله : « لا بأس طهور » فيه دلالة ان الطهور هو المطهر خلافًا لأبي حنيفة في قوله : الطهور هو الطاهر[٣] .

وقوله : « إن شاء الله » بمعنى الدعاء فإباء الإعرابي وسخطه فصدقه الشارع انه يموت من ذلك . ويجوز أن يكون الشارع علم انه سيموت من مرضه قبل قوله له : طهور فدعا له بتكفير ذنوبه ، ويحتمل أن يكون أخبر بذلك قبل موته وبعد قوله[٤] .

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) هو قيس بن أبي حازم حيث وقع في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري في باب « الأمراض والعلل » دخل النبي ﷺ على قيس بن أبي حازم يعوده فذكر القصة .

ربيع الأبرار (٤٩/٥) ، وينظر : فتح الباري (٦٢٥/٦) ، عمدة القاريء (١٤٩/١٦) .

(٢) وله متابعات في كتاب الطب / باب عيادة الأعراب (١٥٢/٧) .

وفي باب ما يقال للمريض ، وما يجيب (١٥٣/٧) .

وفي كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء ﴾ (١٦٩/٩ - ١٧٠) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الطب / باب عيادة الأعراب (٣٥٦/٤) .

- وفي كتاب اليوم والليلة / باب ما يقول إذا دخل على مريض (٢٥٧/٦ - ٢٥٨) .

(٣) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٣/١) ، فتح القدير لابن الهمام (٥٨/١ ، ٦١) .

(٤) ينظر : عمدة القاري للعيني (١٤٩/١٦) ، فتح الباري لابن حجر (١١٩/١٠) .

الحديث الأربعون :

(٣٦١٧/٦٣) « حديث عبدالعزيز عن أنس رضي اللّه عنه قال : كان رجل نصرانيًا[١] فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب لرسول اللّه ﷺ فعاد نصرانيًا فكان يقول ما يدري محمد إلا ما كتبت له فأماته اللّه فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض ثم عاد ولفظته الأرض[أ] ثم عادوا وأعمقوا [له][ب] فلفظته فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه » .

(٦٤) هذا الحديث أخرجه م أيضًا من حديث ثابت عن أنس رضي اللّه عنه قال : « كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب لرسول الله ﷺ » فذكر نحوه في كتاب المنافقين[٢] .

لفظته الأرض بكسر الفاء وفتحها أي طرحته ورميته[٣] . وقال القزاز في جامعه كل ما طرحته من يدك فقد لفظته لا يقال بكسر الفاء إنما يقال بالفتح[٤] . وإنما فُعل بذلك لتقوم الحجة على من يراه، ويدل على صدق الشارع.

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) ساقطة من الأصل والمثبت من « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) لم أقف على اسمه لكن يتضح لي من رواية مسلم التي ذكرها المصنف من طريق ثابت عن أنس رضي اللّه عنه قال : كان منا رجل من بني النجار .

(٢) (٢١٤٥/٤ ، رقم : ٢٧٨١) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٩/٥) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٦١/١) .

(٤) ووافقه في القول بالفتح القاضي عياض . ينظر : مشارق الأنوار (٣٦١/١) .

الحديث الحادي بعد الأربعين :

(٣٦١٨/٦٥) حديث / أبي هريرة رضي اللّه عنه « إذا هلك كسرى[١] فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر[٢] فلا قيصر بعده والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » . وقد سلف [٣]. [ت/٣٦٢/ب]

والمراد انه لا يجتمع[أ] ملك قوم كل واحد منهما لرجل واحد[ب] وذلك أوهى لملكهم لغلبة المسلمين على من يغلبوا عليه لأن الأمم إذا انتشرت ولم يضبطها ملك وهى أمّرها .

وقوله : « والذي نفس محمد بيده » حضيت بذلك لشرفها وكذا وانفُسُ الخلق . وفيه الاخبار عما كان بعده . وقد وقع وللّه الحمد .

(أ) في نسخة « ت » لا يجمع .

(ب) في نسخة « ت » العبارة « واحد فعلاً لهما وذلك ... » .

---

(١) ، (٢) كل ملك للفرس يقال له : كسرى ، وكل ملك للروم يقال له : قيصر .

ينظر : المفهم للقرطبي (٧/ ٢٦٠) .

(٣) له متابعات في كتاب الجهاد / باب الحرب خدعة (٤/٧٧) .

- وفي كتاب فرض الخمس / باب قول النبي ﷺ « أحلت لكم الغنائم » (٤/١٠٤) .

- وفي كتاب الإيمان والنذور / باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٨/ ١٦٠) .

- وعند مسلم في كتاب الفتن / باب لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء . (٤/٢٢٣٦ ، رقم : ٢٩١٨) .

- وعند الترمذي في كتاب الفتن / باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده (٤/٤٣١ ، رقم : ٢٢١٦).

الحديث الثاني بعد الأربعين :

(٣٦١٩/٦٦) « حديث جابر بن سمرة[أ] رضي اللّه عنهما [مثله][ب] »[١] .

وهو : عامري سوائي حليف بني زهرة وخاله سعد بن أبي وقاص مات بالكوفة سنة أربع وسبعين[جـ] في ولاية بشر[٢] وقيل سنة ست وستين وهو ابن عم أبي جحيفة وهب بن عبداللّه السوائي[٣] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : وقد أسقط منه شيء كان جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة وقيل سموه ابن صاده بن سواءة السوائي بن سواءة بن عامر بن صعصعة .

(ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : في التذهيب والكاشف سنة ثلاث وسبعين .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦١٨) .

(٢) بشر بن مروان بن الحكم ، كان سمحًا جواداً ، ولي إمرة العراقين (البصرة والكوفة) لأخيه عبدالملك سنة ٧٤ هـ . توفي عن نيف وأربعين سنة .

ينظر : تهذيب ابن عساكر (٢٤٨/٣) ، المعارف لابن قتيبة (ص ١٢١) .

(٣) ينظر : تجريد أسماء الصحابة الرواة للذهبي (رقم : ٢٩) ، أسد الغابة لابن الأثير (٢٥٤/١) ، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٧٢/١ ، رقم : ٢٧٨) .

الحديث الثالث بعد الأربعين :

(٣٦٢٠/٦٧) « حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول اللّه ﷺ فجعل يقول : إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته ... الحديث بطوله »[١] .

وفيه إنه كان لا يحارب قومًا إلا بإذن ، عملاً بقوله : « ولن تعدوَ أمر اللّه فيك » يعني أن له مدة يبلغها[٢] .

وفيه ان رؤيا الأنبياء حق[٣] . وفيه إتيان الشارع من يدعوه إلى

.....

---

(١) وله متابع في كتاب المغازي / باب وفد بني حنيفة (٥/٢١٥ - ٢١٦) .
وشاهد من حديث عبيداللّه بن عبداللّه بن عتبة في باب قصة الأسود العنسي (٥/٢١٦ - ٢١٧) .
ومتابعات في كتاب تعبير الرؤيا / باب إذا طار الشيء في المنام (٩/٥٢) .
وفي باب النفخ في المنام (٩/٥٣) .
وفي كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء ﴾ (٩/١٦٧) .
- وعند مسلم في كتاب الرؤيا / باب رؤيا النبي ﷺ (٤/١٧٨٠ ، رقم : ٢٢٧٣) .

(٢) وفي نسخ مسلم « ولن أتعدى أمر اللّه فيك » وكلاهما صحيح فيحتمل انه يريد بالأمر : ما كتب الله عليه من الشقوة وما وسمه عليه من الكذب والتكذيب والأفعال القبيحة أي لا أقدر أن أرد ما كتب اللّه عليك من ذلك . ويحتمل ان اللّه تعالى أمر نبيه ﷺ أن يغلظ القول لمسيلمة ، وأن يصرح بتكذيبه ، وأن يخبره بأنه لا يبلغ أمله فيما يريده من التشريك في الرسالة ، ولا في الأرض فلم يتعد النبي ﷺ ذلك إذ قد فعل كل ذلك .
ينظر : المفهم للقرطبي (٦/٤٢) .

(٣) والذي يدل على ذلك قول القرطبي في المفهم (٦/٣٦) : ان الرؤيا قد تقع موافقة لظاهرها ==

الإسلام ليبلغ ما أنزل إليه . والعنسي بالنون وهو الاسود الكذاب[١] . وكان نبيًا ببني طلحة ثم أسلم وأتى عمر رضي اللّه عنه فقال له عمر : واللّه ما أحبك . فقال له طليحة : ليس أسألك الود قد يتعاشر الناس على السباب . قال له عمر : صدقت . وكان ببني الحارث على عهد عبدالملك فصلبه حيًا وطعنه بالحربة[٢] . وإمساكه عليه السلام القطعة من

.....

= من غير تأويل وأن الرؤيا قبل وقوعها لا يقطعُ الإنسانُ بتأويلها وإنما هي : ظن وحدس ، إلا فيما كان منها وحيًا للأنبياء ، كما وقع لإبراهيم عليه السلام في قوله لابنه : ﴿ إني أرى في المنام اني أذبحك ﴾ [الصافات ١٠٢] فإن ذلك لا يكون إلا عن يقين يحصل لهم قطعًا .

(١) الأسود العنسي : عبهلة بن كعب بن غوث ، من بلد يقال لها : كهف خنان ، قتل سنة إحدى عشر من الهجرة .

ينظر : قصته في البداية النهاية لابن كثير (٦/٣٠٥ - ٣١٠) .

(٢) الكلام من قول الشارح رحمه اللّه : « ... والعنسي ... إلى قوله : وطعنه بالحربة » غير مستقيم وربما - واللّه أعلم - انه وقع فيه سقط اثناء نسخ النساخ .

وخلاصة قصة طليحة المذكور :

أن وفد بني أسد قدموا على رسول اللّه ﷺ فيهم طليحة بن خويلد فقالوا : اتيناك في سنة شهباء ولم تبعث إلينا بعثا فنزلت ﴿ يمنون عليك أن أسلموا ﴾ سورة الحجرات الآية «١٧».

ثم ارتد طليحة وأخوه سلمة بعد ذلك ، وادعى طليحة النبوة ، فلقيهم خالد بن الوليد فأوقع بهم ثم هرب طليحة إلى الشام ثم أحرم بالحج فرآه عمر فقال : إني لا أحبك بعد قتل الرجلين الصالحين عكاشة وثابت ، فقال طليحة : يا أمير المؤمنين فمعاشره جميله فإن الناس يتعاشرون مع البغضاء . وأسلم طليحة إسلامًا صحيحًا ولم يغمض عليه في إسلامه بعد ، ويقال : إنه استشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين .

ينظر : الاصابة لابن حجر (٢/٢٢٦) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٥/١٥٣-١٥٤) .

الجريد[١] لأنه كان يستحب ذلك ويقال انها المخصره[٢] والقضيب[٣] .

وقوله : « لن تعدو هكذا[أ] / هو بالنصب وهو الصواب لأجل لن فإنها تنصب المستقبل[٤] . [ت/٣٦٣/أ]

(٦٨) ووقع في بعض النسخ تعدُ[٥] .وهو جار على لغة إنها تجزم[٦] .

(٣٦٢١/٦٩) وقوله : « رأيت في يدي سوارين من ذهب »[٧] .السوار بضم السين وكسرها . ويقال له أسوار كما في الحديث الآخر[٨] .

(أ) في نسخة « ت » لن يعدو ذلك .

---

(١) الجريد : سعف النخل ، الواحدة جريدة ، سميت بذلك لأنه قد جرد عنها خوصها ولا يسمى جريد ما دام عليه الخوص .
ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٥٢/١) ، الصحاح للجوهري (٤٥٥/٢) .

(٢) المخصرة : كالسوط ، وقيل : المخصرة شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوها ، وقيل : يأخذه الملك والخطيب ليشير به إذا خاطب .
ينظر : جمهرة اللغة لابن دريد (٢٠٧/٢) ، الصحاح للجوهري (٦٤٦/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٢٤٢/٤).

(٣) القضيب : الغصن . والقضيب : كل نبت من الأغصان يقضب ، والجمع قضب . واحدة القضبان وهي الأغصان .
ينظر : جمهرة اللغة لابن دريد (٣٠٤/١) ، الصحاح للجوهري (٢٠٣/١) ، لسان العرب لابن منظور (٦٧٨/١) .

(٤) قال السيوطي : وحكى اللحياني الجزم بلن لغة . همع الهوامع (٩٧/٤) .

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٣٧٦/١٠) .

(٦) لأن لن هي حرف نصب ونفي واستقبال وزعم بعضهم انها قد تجزم المضارع .
ينظر : مغني اللبيب لابن هشام (٣١٢/١-٣١٤) .

(٧) وله متابع في كتاب المغازي / باب وفد بني حنيفة (٢١٥/٥-٢١٦) .
وشاهد من حديث ابن عباس في باب قصة الأسود العنسي (٢١٧/٥) .
وشاهد من حديث ابن عباس في كتاب التعبير / باب إذا طار الشيء في المنام (٥٢/٩).
ومتابعات : في باب النفخ في المنام (٥٣/٩) .
- وعند مسلم في كتاب الرؤيا / باب رؤيا النبي ﷺ (١٧٨١/٤ ، رقم : ٢٢٧٤) .
- وعند الترمذي في كتاب الرؤيا / باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (٤٧٠/٤، رقم : ٢٢٩٢) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الرؤيا / باب النفخ (٣٨٩/٤) .
وشاهد من حديث ابن عباس في باب السوارين (٣٨٩/٤) .

(٨) في رواية أبي ذر الهروي .
ينظر : حاشية صحيح البخاري النسخة اليونينية (٢١٧/٥، ٥٢/٩) .

وقوله : « من ذهب » هو للتأكيد لأن السوار لا يكون إلا من ذهب فإن كان من فضة فهو قُلْبٌ . وتأويل نفخهما انهما قتلا بريحه[١] لأنهما[أ] لم يعزهما بنفسه ، والذهب زخرف يدل على زخرفهما ودلا بلفظهما على ملكين لأن الأساورة هم الملوك ، وبمعناهما على التضييق لكون السوار مضيقًا على الذراع[٢] .

وقوله : / « ولئن أدبرت ليعقرنك اللّه » أي ليهلكنك ، وأصله [ع/٣٠٥] عقرت الفرس بالسيف إذا ضربت قوائمه فعرقبته ولذلك عقرت النخلة إذا قطعت رأسها فيبست[٣] . ومسيلِمة بكسر اللام صاحب اليمامة قتله خالد بن الوليد[ب] ووحشي[٤] في خلافة الصديق وافتتح اليمامة بصلح واستشهد بها ألف[جـ] ومائة وقيل أربعمائة من المسلمين[٥] .

(أ) في نسخة « ت » لأنه لم يعزهما .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : قوله قتله خالد أي في إمرة خالد فنسب العمل إليه وقد شارك وحشيًا في قتله جماعة ذكرتهم في بطون هذا الكتاب .

(جـ) وعلق قائلاً استشهد بها أربعمائة وخمسون من الصحابة وقيل ستمائة منهم رضي اللّه عنهم .

---

(١) أصل التبريح المشقة والشدة ، يقال : برح به إذا شق عليه . وقيل : الشدة والأذى .
ينظر:النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/١١٣)، الصحاح للجوهري (١/٣٥٥).

(٢) ينظر : عمدة القاري (١٦/١٥٢) .

(٣) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (٣/١٦١١) ، الصحاح للجوهري (٢/٧٥٤) .

(٤) هو وحشي بن حرب الحبشي أبو دسمه مولى بني نوفل ، وهو قاتل حمزة عم النبي ﷺ ثم أسلم وشهد اليرموك وشارك في قتل مسيلمة وزعم انه رماه بحربته التي قتل بها حمزة وكان يقول : قتلت بحربتي هذه خير الناس وشر الناس ، وسكن حمص فمات بها في خلافة عثمان .
ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٦٤٤) ، الاصابة لابن حجر (٣/٦٣١) .

(٥) ينظر : تاريخ الطبري (٢/٢٨٠) ، المنتظم لابن الجوزي (٤/٨٣) .

الحديث الرابع بعد الأربعين :

(٣٦٢٢/٧٠) « حديث بريد بن عبدالله بن أبي برده[١] عن أبي موسى رضي الله عنه أراه[٢] عن النبي ﷺ قال : رأيت في المنام اني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى [أ] أنها اليمامة أو الهجر فإذا هي المدينة يثرب ... الحديث »[٣] .

وهلي : بإسكان الهاء وفتحها وذلك جائز مثل نهْرَ ونَهرَ وشعْر وشَعر وأمثال ذلك نبه عليه ابن التين[٤] . ومعنى وهلت إلى الشيء : ذهب وهمي

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) في الصحيح « عن جده أبي بردة » .

(٢) قال ابن حجر في جميع الأصول وهو بضم الهمزة بمعنى أظن ، والقائل ذلك هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا ، وقد ذكر هذه العبارة في هذا الحديث وفي المغازي والتعبير وغيرهما .
وأخرجه مسلم وأبو يعلى عن أبي كريب شيخ البخاري فلم يترددا فيه .
فتح الباري (٣٧٦/٧) ، وينظر : عمدة القاري (١٥٣/١٦) .

(٣) وله متابعات في كتاب المغازي / الباب الذي يلي باب فضل من شهد بدر (١٠٠/٥) .
وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد (١٣١/٥) .
وفي كتاب التعبير / باب إذا رأى بقراً تنحر (٥٢/٩-٥٣) .
ووفي باب إذا هز سيفًا في المنام (٥٣/٩-٥٤) .
- وعند مسلم في كتاب الرؤيا / باب فيما رأى النبي ﷺ في نومه (١٧٧٩/٤- ١٧٨٠، رقم : ٢٢٧٢) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الرؤيا / باب هز السيف (٣٨٩/٤-٣٩٠) .
- وعند ابن ماجه في كتاب الرؤيا / باب تعبير الرؤيا (١٢٩٢/٢) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٤٢٢/١٢) . وعراه لابن التين .

إليه قال الهروي : ومنه قول ابن عمر : وهِل انس أي غلط . يقال وهِل يهل وهم إلى الشيء يهم وهلاً ووهمًا[١] . قال ابن فارس : وهلت إلى الشيء ذهب وهمي إليه . ضبط بفتح الهاء . وذكر عن أبي زيد وهلت إلى الشيء وعنه أهل وهلاً : إذا نسيته وغلطت فيه ، ضبطه بكسر الهاء[٢] . واليمامة بفتح الياء والميم[أ] مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف قيل سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام يقال : هو أبصر من زرقاء اليمامة فسميت اليمامة لكثرة ما أضيف إليها . والنسبة إليها يمامي[٣] . وهجر مدينة باليمن ، وهي قاعدة البحرين بفتح الهاء والجيم ويقال : الهجر بالألف واللام بينها وبين البحرين عشر مراحل[٤].

وفيه تسمية المدينة بيثرب ، وقد نهى عن التسمية بها حتى قيل من قالها وهو عالم كتبت عليه خطيئة[٥] وسببه ما فيه من معنى

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

لا تحتاج الميم إلى ضبط لأن بعدها الألف .

---

(١) غريبي القرآن والحديث للهروي (٣/٢١٩/ب) .

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (٤/٩٣٩) ، ينظر: الغريب المصنف لأبي عبيد بن سلام (٦٥٠) .

(٣) ينظر : شرح الكرماني لصحيح البخاري (٢٤/١٣١) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٣٠٦) .

(٤) ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٤/١٣٤٦) ، معجم البلدان للحموي (٥/٤٥٢) .

(٥) قائل هذا الإمام عيسى بن دينار أحد أئمة المالكية . وبذلك جزم الإمام العلامة الشيخ كمال الدميري في منظومته في كتاب الحج حيث قال :

ومن دعاها يثربًا يستغفر فقوله خطيئة لتنظر

ينظر : سبل الهدى والرشاد للإمام الصالحي (٣/٢٩٦) .

التثريب[١] . والشارع من شأنه تغيير الأسماء القبيحة إلى الحسنة . ويجوز أن يقال[أ] إن هذا قبل النهي ، كما قيل : إنه سماها في القرآن به[٢] إخباراً عن تسمية الكفار لها قبل أن ينزل تسميتها دار الإيمان ، ووسمها بطابة لتكون داعيــة لابطانها للمسلمين واستطابة العيش بها[٣] .

وفيه تأخير البيان إلى[ب] وقت الحاجة إذا لم يتبين له من حين رأى إنها المدينة .

وقوله : فإذا هو ما جاء اللّه به من الفتح واجتماع المؤمنين أي بعد أحد وفيه ان البقر تعبر بالرجال فإنه قال : « ورأيت فيها بقراً واللّه خير فإذا هم المؤمنون يوم أحد » وعبرها في القرآن[جـ] بالسنين[٤] فهي تدل على أشياء

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) في نسخة « ت » عن .

(جـ) في نسخة « ت » في التنزيل .

---

(١) التثريب : المؤخذة بالذنب ، وهو اللوم والتعيير والاستقصاء في اللوم .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٩٢/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٢٣٥/١) .

(٢) بقوله تعالى ﴿ وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا ... ﴾ الآية سورة الأحزاب الآية « ١٣ » .

(٣) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦١٣/٣) ، عمدة القاري (١٥٣/١٦) .

(٤) في رؤيا ملك مصر البقر وأولها يوسف عليه السلام بالسنين فقال الحق تبارك وتعالى على لسانه ﴿ وقال الملك إني أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلت خضر وأخر يابسـت ... ﴾ الآية ، سورة يوسف الآية « ٤٣ » .
وعبرها يوسف عليه السلام فقال جل شأنه على لسانه ﴿ تزرعون سبع سنين دأبًا فما حصدتم فذروه في سنبله ... ﴾ الآية ، سورة يوسف الآيات « ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ » .

[تعطي][أ] كل نازلة ما يليق بها .

وقوله : « وثواب الصدق الذي أتانا اللّه[ب] بعد يوم بدر » يريد وقعة أحد ولا يريد ما كان قبل أحد[١] .

وقوله[جـ] : « ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان »[٢] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » اللّه به .

(جـ) ساقطة وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

---

(١) ينظر : المفهم للقرطبي (٦/٣٥-٣٨) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٢/٤٢٧) : قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان النبي ﷺ يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم وبهزه عن أمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم . أهـ

الحديث الخامس بعد الأربعين [أ]:

(٣٦٢٣/٧١) « حديث عائشة رضي اللّه عنها أقبلت فاطمة رضي اللّه عنها تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ[١] . / فقال عليه السلام[٢] مرحبًا [ت/٣٦٤/أ] بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم أسر إليها حديثًا فبكت فقلت لها لم تبكين ثم أسر إليها حديثًا فضحكت ... الحديث »[٣] .

وفيه ان بكاء ها إخباره بحضور أجله ، « وإنك أول أهل بيتي لحاقًا بي» وضحكها بقوله : « ألا ترضين[ب] أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين » ثم ساقه عنها بنحوه وسيأتي أيضًا[٤] . وفيه[٥] :

(أ) في نسخة « ت » الخامس والسادس بعد الأربعين .

(ب) في نسخة « ت » بقوله لها : أما ترضين .

---

(١) في الصحيح « مشي النبي ﷺ » .

(٢) في الصحيح « النبي ﷺ » .

(٣) له متابع : عند مسلم في كتاب الفضائل / باب فضائل فاطمة رضي اللّه عنها (١٩٠٤/٤، رقم: ٢٤٥٠) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب مناقب فاطمة بنت محمد رضي الله عنها (٩٥/٥-٩٦) .

(٤) في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب قرابة رسول اللّه ﷺ (٢٥/٥) . وله متابعات ، وفي كتاب المغازي / باب مرض النبي ﷺ ووفاته (١٢/٦) .
وفي كتاب فضائل القرآن / باب كان جبريل يعرض القرآن ... (٢٢٩/٦) .
وفي كتاب الاستئذان / باب من ناجى بين يدي الناس ... (٧٩/٨) .

(٥) أي في روايات الحديث السابق وليس في لفظه .

(٣٦٢٤/٧٢) « انها بكت لقبضه في وجعه الذي توفي فيه . وانها ضحكت لإخباره إنها أول [أ] أهل بيته يتبعه » .

وقوله : كأن مشيتها مشية رسول اللّه ﷺ كان عليه السلام إذا مشى كأنه ينحدر من صبب[١] . وهو دال على فضلها . قال عليه السلام لجعفراً :

(٧٣) « أشبهت خَلقي وخُلقي »[٢] .

(٣٦٢٥/٧٤) وفي هذه الرواية : « انها ضحكت لإخباره لها انها سيدة نساء أهل الجنة ، أو نساء المؤمنين » .

وفي الثانية [ب] : (٣٦٢٦/٧٥) « لأنها أول[ج] أهل بيته يتبعه » .

وفي الرواية الأولى : انها بكت منه ومن قوله : ما أراه إلا حضر أجلي.

(أ) في نسخة « ت » أول بنيه يتبعه .

(ب) في نسخة « ت » الرواية الثانية .

(ج) في نسخة « ت » لأنها أول بيته يتبعه .

---

(١) الصب : الحدور وأراد به قوي البدن فكأنه يمشي على صدر قدميه من القوة . والتقلع من الأرض قريب بعضه من بعض . أراد انه كان يستعمل التثبت ، ولا يبين منه في هذه الحال استعجال ومبادرة شديدة .

ينظر : منال الطالب لابن الأثير (٢٠٨) ، لسان العرب لابن منظور (١٥٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح / باب كيف يكتب « هذا ما صالح فلان بن فلان ... (٢٤٢/٣) .

وله متابع في كتاب المغازي / باب عمرة القضاء (١٨٠/٥) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي اللّه عنه (٦١٢/٥ ، رقم : ٣٧٦٥) .

فليتأمل الجمع[١] وماتت بعد أبيها بستة أشهر[٢] . قالت عائشة : وذلك في رمضان عن خمس وعشرين سنة . وقيل ماتت بعده بثلاثة أشهر[٣] .

وذكر أبو محمد[٤] في آخر جامع مختصره ان عمرها حينئذ تسعًا وعشرين سنة [٥].

وفيه ان المرء لا يحب البقاء بعد محبوبه . قال ابن عمر في عاصم :

فليت المنايا كن خلفن عاصمًا فعشنا جميعًا أو ذهبن بنا معًا[٦]

قيل : وما رؤيت فاطمة ضاحكة بعد رسول اللّه ﷺ إلا تبسمًا حتى ماتت. وتبسمت فيما قيل عند قولها لامرأة :ترين ما صنع بي المرض ؟ فأرتها ما يصنع على النعش من الجريد فتبسمت وقالت : سترتيني سترك اللّه [٧].

.....

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٣٥/٨) ، عمدة القاريء (١٥٤/١٦) .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨/٨ ، ٣٠) .

(٣) ينظر : عمدة القاريء (١٥٤/١٦) .

(٤) هو: عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن أبو محمد القيرواني الفقيه المالكي المتوفي سنة ٣٨٦ ، له مؤلفات كثيرة منها : « اثبات كرامات الأولياء » ، « إعجاز القرآن » والجامع وغيرهما . ينظر : هداية العارفين للبغدادي (٤٤٧/٥) ، الديباج المذهب لابن فرحون (٤٢٧/١) .

(٥) (ص ٣٢) .

(٦) ينظر : طبقات ابن سعد (١٥/٥) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٢/٥)) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٧/٤) .

(٧) ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٩/٢-٤٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٨/٢-١٣٤).

الحديث السابع بعد الأربعين [١]

(٣٦٢٧/٧٦) « حديث / أبي بشر واسمه جعفر بن أبي وحشية إياس عن [ت/٣٦٤/ب] سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي اللّه عنهما كان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه يدني ابن عباس فقال له عبدالرحمن بن عوف : ان لنا أبناء مثله فقال : انه من حيث تعلم فسأل عمرا بن عباس عن هذه الآية ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [٢] فقال : أجل ، رسول اللّه ﷺ أعلمه إياه فقال : ما أعلم منها إلا ما تعلم » [٣] .

(٧٧) إنما حصل له ذلك بدعاء رسول اللّه ﷺ « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » [٤] .

.....

---

(١) سبق قبل هذا قوله : الحديث الخامس بعد الأربعين ، وبينت ذلك في هامش الفروق «ص٣٣٩» والذي يدل على انه سقط سهواً إما من الشارح أو من الناسخ قوله هنا : الحديث السابع بعد الأربعين .

(٢) سورة النصر الآية (١) .

(٣) وله متابعات في كتاب المغازي / باب مرض النبي ﷺ ووفاته (١١/٦) .
وفي كتاب التفسير / باب إذا جاء نصر الله والفتح (٢٢٠/٦) .
وفي باب « ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجًا » (٢٢٠/٦) .
وفي باب فسبح بحمد ربك واستغفره (٢٢٠/٦ - ٢٢١) .
- وعند الترمذي في كتاب التفسير / باب ومن سورة النصر (٤٢٠/٥ ، ٣٣٦٢) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم / باب قول النبي ﷺ « اللهم علمه الكتاب » (٢٩/١).
وله متابعات في كتاب الوضوء / باب وضع الماء عند الخلاء (٤٩/١) .
وفي كتاب فضائل الصحابة / باب ذكر ابن عباس رضي اللّه عنهما (٣٤/٥) .
- عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب ذكر ابن عباس رضي اللّه عنهما (١٩٢٧/٤ ، رقم : ٢٤٧٧) .

الحديث الثامن بعد الأربعين :

(٣٦٢٨/٧٨) « حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما خرج رسول اللّه / ﷺ [ع/٣٠٦] في مرضه الذي مات فيه بملحفة[١] قد عصب[٢] بعمامة[٣][٤] دسماء حتى جلس على المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار ... الحديث »[٥] .

.....

---

(١) ملحفة : اللحافُ والملحف والملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار ، ونحوه ، واللحاف : اسم ما يلتحف به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به .

ينظر : الصحاح للجوهري (١٤٢٦/٤) ، المحكم لابن سيده (٢٦٣/٣) ، لسان العرب لابن منظور (٣١٤/٩) .

(٢) عصب : العصابة ما يشد به الرأس من الصداع ، ونقول أيضًا : عصب رأسه بالعصابة تعصيبًا ، والعصابة : العمامة وكل ما يعصب به الرأس .

ينظر : العين للخليل (٣١٠/١) ، الصحاح للجوهري (١٨٢/١-١٨٣) .

(٣) في الصحيح « بعصابة دسماء » .

(٤) عمامة : العمامة من لباس الرأس ، والجمع عمائم وعمام وعمامات ، ويقال تعممت بالعمامة واعتممت ، وعممني غيري . وعممته ألبسته العمامة .

ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٦/٤) ، الصحاح للجوهري (١٩٩٢/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٤٢٤/١٢) .

(٥) وله شاهد من حديث أنس في كتاب مناقب الأنصار / باب قول النبي ﷺ : أقبلوا من محسنهم ... (٤٣/٥) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل الأنصار رضي اللّه عنهم (١٩٤٩/٤، رق : ٢٥١٠) .

- ومتابع عند الترمذي مختصراً في كتاب المناقب / باب فضل الأنصار وقريش (٦٧٢/٥، رقم : ٣٩٠٧) .

والدسماء : السوداء كما قاله الخطابي[١] . وقال الداودي : هي التي أخذ فيها العرق[أ] ونحوه[٢] وفيه التجاوز عن الهفوة ما لم تكن حداً[٣] .

(أ) في نسخة « ت » العرق والغبار .

---

(١) غريب الحديث للخطابي (١٣٩/٢) ، وينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦١٥/٣) الفائق للزمخشري (٤٢٤/١) .

(٢) ينظر : عمدة القاريء (٢٦٦/١٦) .

(٣) أي في الحديث وذلك يتضح لنا من قوله ﷺ : فمن ولي منكم شيئًا يضر فيه قومًا وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم .

يقصد بذلك العفو والتجاوز عن السيئات والهفوات والزلات ما لم تكن حداً من حدود اللّه .

الحديث التاسع بعد الأربعين :

(٣٦٢٩/٧٩) « حديث أبي موسى - وهو إسرائيل بن موسى بصري كان ينزل الهند[١] - عن الحسن عن أبي بكرة أخرج النبي ﷺ ذات يوم الحسن فصعد به على المنبر فقال : ان ابني[٢] هذا سيد ولعل اللّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

هذا الحديث تقدم في الصلح[٣] .

وهو دليل[أ] على ولاية المفضول بحضرة الفاضل[٤] .

(أ) في نسخة « ت » دال .

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل للرازي (٣٢٩/٢) ، الخلاصة للخزرجي (ص ٣١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦١/١) .

(٢) في الصحيح « ابني » .

(٣) في باب قول النبي ﷺ : « إبني هذا سيد » (٢٤٣/٣ - ٢٤٤) .
وله متابعات في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب الحسن والحسين (٣٢/٥) .
وفي كتاب الفتن / باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد ... (٧١/٩).

(٤) ينظر : فتح الباري (٦٧/١٣) ، عمدة القاريء (٢٠٨/٢٤) .

الحديث الخمسون :

(٨٠/٣٦٣٠) « حديث أنس رضي اللّه عنه انه عليه السلام نعى[١] جعفراً وزيداً قبل أن يجيىء خبرهم وعيناه تذرفان[٢] »[٣] .

هذا من أعلام نبوته .

---

(١) نعى : يقال : نعى الميت ينعاه نعياً ونعيّاً إذا أذاع موته وأخبر به وإذا ندبه . والنَّعيُ : خبر الموت . والناعي: وهو الذي يأتي بخبر الموت .

ينظر : العين للخليل (٢٥٦/٢) ، الصحاح للجوهري (٢٥١٢/٦) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٥/٥) .

(٢) تذرفان : ذرفت العينُ تذرفُ إذا جرى دمعها ، والذرف : صب الدمع . يقال ذرفت عينُه ، إذا سال منها الدمع .

ينظر : الصحاح للجوهري(١٣٦١/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(١٥٩/٢) ، لسان العرب لابن منظور (١٠٩/٩) .

(٣) له شاهد من حديث أبي هريرة في كتاب الجنائز / باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٩٢/٢) .

وفي كتاب الجهاد / باب تمني الشهادة (٢١/٤) .

وفي باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو (٨٨/٤) .

وفي كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب خالد بن الوليد (٣٤/٥) .

وفي كتاب المغازي / باب غزوة مؤته من أرض الشام (١٨٢/٥) .

الحديث الحادي بعد الخمسين :

(٣٦٣١/٨١) حديث جابر رضي اللّه عنه[١] «هل لكم من أنماط[٢].. الحديث»[٣].

وقد سلف أيضًا[٤] فأخبر عليه السلام إنها ستكون . ودلهم على ترك السرف وابتغاء القصد من الأنماط لتظهر نعمة اللّه عنده ولا يريد رياء ولا سمعة[٥] .

.....

---

(١) في الصحيح « قال النبي ﷺ » .

(٢) أنماط : ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١١٩/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٤١٨/٧) .

(٣) وله متابعات في كتاب النكاح / باب الأنماط ونحوها للنساء (٢٨/٧) .

- وعند مسلم في كتاب اللباس / باب جواز اتخاذ الأنماط (١٦٥٠/٣ ، رقم : ٢٠٨٣) .
- وعند الترمذي في كتاب الأدب / باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط (٩٢/٥ ، رقم : ٢٧٧٤) .
- وعند النسائي في كتاب النكاح / باب الأنماط (١٣٦/٦ ، رقم : ٣٣٨٦) .

(٤) يقصد بقوله وقد سلف : أي إنه وقع قريب من هذا في حديث عدي بن حاتم الماضي برقم (٣٥٩٥) في باب خروج الظعينة من الحيرة إلى مكة بغير خفير فاستدل به بعض الناس على جواز سفر المرأة بغير محرم .

(٥) قال ابن حجر وهنا في استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بأخباره ﷺ بأنها ستكون نظر ، لأن الاخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا أن استدل المستدل به على التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره .

فتح الباري (٦٣٠/٦) .

/ باب أي من أعلام نبوته أيضًا [١] [ت/٣٦٥/أ]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

(٣٦٣٢/٨٢) أحدها :« حديث عبدالله بن مسعود قال : انطلق سعد بن معاذ معتمراً فنزل على أمية بن خلف[أ] وكان أمية إذا انطلق إلى الشام فمر بالمدينة نزل على سعد فقال أمية لسعد : انتظر حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت وطفت فإذا أبو جهل ... » [٢].

وذكر فيه قتله ببدر[٣] . وفيه انهم كانوا يعتمرون بالمدينة قبل أن يعتمر رسول الله ﷺ [٤] . وفيه مؤاخاة المشركين[٥] . وفيه أمر أمية لسعد ألا يرفع

(أ) في نسخة « ت » بن خلف أبي صفوان .

---

(١) هذا الباب غير موجود عند البخاري في جميع النسخ وأيضًا في جميع الشروح التي وقفت عليها . فالأحاديث متصلة مع ما سبقها من أحاديث باب علامات النبوة . وقد أشار الناسخ إلى المراجعة والتصحيح بالنقطة التي وضعت داخل الدائرة ، وقد اصطلح علماء الحديث على ان هذه النقطة علامة المراجعة على المصنف أو على نسخة المصنف ، واستنبط من ذلك ان الشارح -رحمه الله- واضع هذا الباب .

(٢) وله متابع في كتاب المغازي / باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر (٩١/٥) .

(٣) أي قتل أمية بن خلف . حيث قال سعد بن معاذ لأمية عند محاماته لأبي جهل : دعنا عنك فإني سمعت رسول الله ﷺ يزعم انه قاتلك .

(٤) حيث قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انطلق سعد بن معاذ معتمراً . ويدل على ان العمرة قديمة وان الصحابة مأذون لهم بذلك .

(٥) يتضح لنا ذلك من نزول سعد بن معاذ على أمية حين دخل مكة ومن نزول أمية على سعد إذا مرّ بالمدينة وقد صرح بذلك عندما عاد إلى امرأته فقال : أما تعلمين ما قال لي أخي اليثربي . فالأخوة هنا للمصاحبة فقط دون النسب والدين .

صوته على أبي جهل تلطفًا منه لئلا يلحقه مكروه[١] .

وقوله :« فلما خرجوا إلى بدر وجاءهم الصريخ »[٢] . فيه تقديم وتأخير وهو ان الصريخ جاءهم فخرجوا إلى بدر أخبرهم إنه عليه السلام وأصحابه خرجوا إلى عير[٣] أبي سفيان فخرجت قريش اشرين[٤] بطرين[٥] موقنين عند أنفسهم انهم غالبون ، فكانوا ينحرون يومًا عشرة من الإبل ويومًا تسعة[٦] .

.....

---

(١) يريد منه أن يداريه خشية أن يلحقه ضرر .

(٢) الصريخ : اسمه ضمضم بن عمرو الغفاري ، وذكر ابن اسحاق بأسانيده انه لما وصل إلى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ : يا معشر قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد ، الغوث الغوث .

ينظر : فتح الباري (٧/٢٨٤) .

(٣) العير : مؤنثه : القافلة ، وقيل العير : الإبل التي تحمل الميرة لا واحد لها من لفظها ، يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها .

ينظر : الصحاح للجوهري (٢/٧٦٤) ، المحكم لابن سيده (٢/١٧٠) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٣٢٩) .

(٤) الأشر : البطر . الأشر : المرح . وقد أشر بالكسر يأشر أشراً فهو أشر وأشران . وقوم أشارى مثل سكران وسكارى .

ينظر : الصحاح للجوهري (٢/٥٧٩) ، المشوف المعلم لأبي البقاء العكبري (١/٧٠) ، لسان العرب لابن منظور (٤/٢٠) .

(٥) والبطر : الأشر وهو شدة المرح . وقد بطِر بالكسر يبطر . وقيل : التبختر ، وقيل البطر الطغيان في النعمة .

ينظر : الصحاح للجوهري (٢/٥٩٢) ، لسان العرب لابن منظور (٤/٦٨) .

(٦) ينظر : عمدة القاري (١٦/١٥٨) .

وقوله : « فتلاحيا » أي : تسابا وقيل تنازعا وهو متقارب[١] .

ويأتي في غزوة بدر إن شاء اللّه تعالى[٢] .

فائـــدة : أمية بن خلف هو ابن وهب بن حذافة بن جمح[٣] . ولما قال النضر بن الحارث العبدري ان الملائكة بنات اللّه فأنزل اللّه : ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾[٤] .

وقال : الا ترونه قد صدقني ، قال أمية له : - وكان أفصح منه - لا واللّه بل كذبك فقال : ما كان للرحمن ولد .

ومظعون بن حبيب بن وهب ابن عم أمية بن خلف بن وهب . وعمرو بن عبداللّه بن صفوان بن أمية بن خلف ، على نسق مطعام بن مطعام بن مطاعم ابن مطعام بن مطعام ليس في بيوت قريش مثلهم . وفي الأنصار قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة / بن طريف بن ساعدة [ت/٣٦٥/ب] تسعة على نسق جواد بن جواد إلى سبعة ليس في العرب قاطبة غيرهم نقلته من خط الدمياطي[٥] .

.....

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٨٠-٢٤٨١)، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣٥٦).

(٢) باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر (٥/٩١) .

(٣) أمية كان يعرف بالغطريف ؛ قتل يوم بدر . قتله خبيب بن إساف بن الخزرج .
ينظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٥٩ ، ٣٦١) .

(٤) سورة الزخرف الآية (٨١) .

(٥) لم أقف على كتاب الدمياطي الذي نقل منه الشارح -رحمه اللّه - ولكن وصف عمرو بن عبداللّه بن صفوان ، وقيس بن سعد بن عباده بالكرم والجود في كتب أخرى متقدمة على الدمياطي ، منها : =

الحديث الثاني :

(٣٦٣٣/٨٣) « حدثنا[أ] عبد الرحمن بن شيبة ثنا عبد الرحمن بن المغيرة عن أبيه عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن عبدالله ان رسول الله ﷺ قال : رأيت الناس مجتمعين في صعيد ، فقام أبو بكر فنزع ذنوبًا أو ذنوبين وفي بعض نزعه ضعف والله يغفر له ، ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غربًا فلم أر عبقريًا في الناس يفري فرية حتى ضرب الناس بعطن »[1] .

(٨٤)وقال همام: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فنزع أبو بكر ذنوبين [2].

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

= المنمق لابن حبيب (ص ٣٧٣) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٢٢٤-٢٢٥) ، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (٢١/١٠٢-١١٤) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (١/٧١٥-٧١٨) ، التبيين في نسب القرشيين لابن قدامة (٤٥٣ ، ٤٥٥) ، أسد الغابة لابن الأثير (٤/٢١٥-٢١٦) .

(١) وله شاهد من حديث أبي هريرة وفي كتاب فضائل الصحابة / باب (٥/٧) .
ومتابعات في باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥/١٣) .
وفي كتاب التعبير / باب نزع الماء من البئر ... (٩/٤٨-٤٩) .
وفي باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف (٩/٤٩) .
وشاهد من حديث أبي هريرة في باب الاستراحة في المنام (٩/٤٩) .
- وعند مسلم في كتاب الفضائل / باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤/ ١٨٦٠ ، رقم : ٢٣٩٢).
- ومتابعات عند الترمذي في كتاب الرؤيا / باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ (٤/٤٦٨ ، رقم : ٢٢٨٩) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الرؤيا / باب نزع الذنوب والذنوبين (٤/٣٨٦) .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/ ٦٣٠) : هذا تعليق وصله البخاري في كتاب التعبير من هذا الوجه ومن غيره ، أهـ ، وكذا قال العيني في عمدة القاريء (١٦/١٥٩) .
والرواية الموصولة في كتاب الرؤيا / باب الاستراحة في المنام (٩/٤٩) .

الشرح : عبد الرحمن شيخ البخاري هو عبدالرحمن بن عبدالملك بن محمد بن شيبة ، فشيبة جده أعلى[أ] أبو بكر القرشي الحِزامي مولاهم المدني وروى س[ب] عن رجل عنه[١] .

وشيخه عبد الرحمن بن المغيرة هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد أبو القاسم الثقة أخرج له د أيضًا[٢] .

ووالده عالم بالنسب يسمى قصيًا ، ثقة . وقال النسائي وغيره ليس بالقوي[٣] . وابنه عبدالرحمن من فقهاء أهل المدينة .

وموسى بن عقبة إمام ثقة[٤] . وهذه رؤيا منام . والذنوب الدلو العظيم[٥][جـ] . قاله ابن فارس وسلف بزيادة .

وقوله : « وفي نزعه ضعف » يريد : ما ناله المسلمون من خلافته من أموال المشركين .

(أ) في نسخة « ت » الاعلى .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

(جـ) علق سبط ابن العجمي قائلاً : لعله العظيمة .

---

(١) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٤٤٩/١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٢١/٦ - ٢٢٢) ، الكاشف للذهبي (٦٣٥/١) .

(٢) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين للقيسراني (٢٩٣/١) ، الكاشف للذهبي (٦٤٥/١) .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠١٤/٨) ، ضعفاء ابن الجوزي (١٣٥/٣) .

(٤) ينظر : ثقات العجلي (ص ٤٤٤) ، ثقات ابن شاهين (ص ٢٢١) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٨٠) .

(٥) ينظر : مجمل اللغة لابن فارس (٣٦١/٢) . وقد قال : « العظيمة » كما علق سبط ابن العجمي .

وقوله : « واللّه يغفر له » أي: قد غفر اللّه له . وقيل : ضعف نزعه اشتغاله بقتال أهل الردة فلم يتفرغ لفتح الأمصار وجباية الأموال ، ولقصر مدته فإنها سنتان وثلاثة أشهر وعشرون يومًا[١] .

وقوله : / « ثم أخذها عمر » يعني : الخلافة ، وممن صرح به : الداودي[٢] . [ت/٣٦٦/أ]

والغرب الدلو العظيمة يسقى بها البعير فهي أكبر من الذنوب[٣] .

وقال الداودي : يعني أحالت بباطن كفيه فصارت بها حمرة من كثرة الاستقاء [٤] . وأنكر كثير من أهل العلم وجود نزعه طول امامته وما فتح اللّه في عهده وأغنمه المسلمين[٥] .

وقوله :« فلم أر عبقريًا إلى آخره » . قال الخليل : يقال في الشجاع ما

.....

---

(١) ينظر: اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٦٢٧/٣) ، المفهم للقرطبي (٢٥٤/٦ - ٢٥٥) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (١٥٩/١٦) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢١/٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٤٩/٣) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤١٣/١٢) .

(٥) لم أقف على ذلك بل في الشروح التي وقفت عليها ما يؤيد ان في وجود نزعه طول امامته وما فتح اللّه في عهده واغنمه المسلمين .

ينظر : شرح النووي على مسلم (١٦١/١٥-١٦٢) ، المفهم للقرطبي (٢٥٤/٦ - ٢٥٥)، شرح الكرماني على البخاري (١٩٠/١٤) ، (١٢٢/٢٤ - ١٢٣) ، فتح الباري (٤١٢/١٢- ٤١٣) ، عمدة القاري للعيني (١٥٩/١٦) .

يفري أحد فرية مخففة الياء ومن شدد أخطأ قالوا : معناه ما كل أحد يفري على عمله[١] . قال الجوهري : فلان يفري إذا كان يأتي/ بالعجب[٢]. والعبقري: [ع/٣٠٧] الحاذق في عمله . وقيل: سيد القوم وقويهم . وقيل : أصل هذا كله أرض يسكنها الجن فصارت مثلاً إلى كل منسوب إلى شيء رفيع . وقيل : هي قرية تعمل فيها الثياب الحسنة فنسبت إليها كل شيء جيد[٣] . وقيل: كل شيء بلغ النهاية في الخير والشر ذكره الخطابي[٤] .

وقوله : « حتى ضرب الناس بعطن »[أ] تقول : حتى أتى الابل الماء الذي تشربه في مباركها من غير أن تساق إليه لكثرته[٥] . والعطن : مناخ الإبل إذا صدرت عن الماء [٦].

(أ) عبارة « حتى ضرب الناس بعطن » مكررة في الأصل .

---

(١) العين (٨/ ٢٨٠) .

(٢) الصحاح (٦/٢٤٥٤) .

(٣) ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٦١) ، غريبي القرآن والحديث للهروي (٢/١٨٢/أ) .

(٤) اعلام الحديث (٣/١٦٢٦) .

(٥) ينظر : الصحاح للجوهري (٦/٢١٦٤ - ٢١٦٥) ، لسان العرب لابن منظور (١٣/٢٨٦-٢٨٧) .

(٦) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (٣/١٦٢٦) .

الحديث الثالث :

(٣٦٣٤/٨٥) « حدثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا معتمر عن أبيه ، ثنا أبو عثمان قال : أنبئت ان جبريل أتى رسول اللّه ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال[1] لأم سلمة : من هذا أو كما قال : قالت هذا دحية قالت أم سلمة : أيم اللّه ما حسبته إلا إياه حتى سمعت خطبة نبي اللّه ﷺ بخبر جبريل أو كما قال . قال : فقلت لأبي عثمان ممن سمعت هذا ؟ قال من أسامة بن زيد » .

هذا الحديث يأتي في فضائل القرآن أيضًا[2] وأخرجه م في فضائل أم سلمة[3] / وفيه تمثله عليه السلام بدحية يظهر ذلك لغيره عليه السلام . [ت/٣٦٦/ب]

(٨٦) « وربما لم يره إلا رسول اللّه ﷺ ولهذا قالت عائشة رضي اللّه عنها لما بلغها سلامُه : « ترى ما لا نرى »[4] .

---

(١) في الصحيح « فقال النبي ﷺ » .

(٢) في باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل من الوحي (٦/٢٢٣ - ٢٢٤) .

(٣) كتاب فضائل الصحابة (٤/١٩٠٦ ، رقم : ٢٤٥١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة (٤/١٣٦-١٣٧) وله متابعات في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل عائشة (٥/٣٦) .
وفي كتاب الأدب / باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا (٨/٥٥) .
وفي كتاب الاستئذان / باب تسليم الرجال على النساء (٨/٦٨) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل عائشة رضي اللّه عنها (٤/١٨٩٦ ، رقم : ٩١) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب فضل عائشة رضي اللّه عنها (٥/٦٦٢ ، رقم : ٣٨٨١) .
- وعند النسائي في كتاب عشرة النساء في باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٧/٦٩ ، رقم : ٣٩٥٣) .

ووجه إيراد البخاري هذا الحديث هنا لأنه هو الذي كان يخبره بالمغيبات، وكان علمًا من أعلام نبوته . قال ابن التين : واتيانه إما أن يكون من وراء حجاب أو قبل نزول الحجاب .

فائدة : شيخ البخاري كنيته أبو الفضل وجده بصري روى له م أيضًا و س[أ] . وهو صدوق تُكلم فيه[١] . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين[٢] . وابن عمه عبد الأعلى مات قبله سنة سبع وثلاثين[٣] .

ومعتمر هو ابن سليمان التيمي كان رأسًا في العلم والعبادة كأبيه ، مات سنة سبع وثمانين ومائة[٤] . وولده سليمان بن طرخان التيمي نزل فيهم بالبصرة من السادة تابعي مات سنة ثلاث وأربعين ومائة[٥] . وأبو عثمان هو النهدي واسمه عبدالرحمن بن ملّ سلف. زكى في زمن رسول اللّه ﷺ [٦].

(أ) في نسخة « ت » و « ن » .

---

(١) تكلم فيه ابن المديني ، قاله ابن الجوزي ، ووثقه ابن معين والدارقطني وابن قانع وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وكان ابن المديني يتكلم فيه . وقد صحح عليه الذهبي في الميزان وقال صدوق . وقال الحافظ في التقريب ثقة .
ينظر : الضعفاء لابن الجوزي (٢/ ٨٠) ، تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٠٠) ، الميزان للذهبي (٢/٣٨٦)، الكاشف للذهبي (١/٥٣٧) .

(٢) ينظر : رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/ ٥٧٠ - ٥٧١) ، رجال صحيح مسلم للأصبهاني (٢/٦٢) .

(٣) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/٣٢١) ، التقريب لابن حجر (١/٤٦٤) .

(٤) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢/ ٥٢٠)، الكاشف للذهبي (٣/١٤٢).

(٥) ينظر : مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ٩٣) ، ثقات العجلي (ص ٢٠٣) ، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (ص١٥٥).

(٦) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/٢٩١) ، تقريب التهذيب لابن حجر (١/٤٩٩) ، الكاشف للذهبي (٢/١٣٩) ، أسد الغابة لابن الأثير (٣/٣٢٥) .

[٢٦/٦١] باب قول الله تعالى :

﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١)

(٣٦٣٥/٨٧) ذكر فيه حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول اللّه ﷺ «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ... الحديث »(٢) .

.....

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٦) .

(٢) وله متابعات في كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (١١١/٢) .

وفي كتاب التفسير - سورة آل عمران / باب ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ﴾ (٤٦/٦-٤٧).

وفي كتاب الحدود / باب الرجم في البلاط (٢٠٥/٨) .

وفي باب أحكام أهل الذمة واحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الاسلام (٢١٤/٨) .

وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ...(١٢٩/٩).

- وعند مسلم في كتاب الحدود / باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٦/٣ ، رقم ١٦٩٩) .

- وعند أبو داود في كتاب الحدود / باب في رجم اليهوديين (١٥٣/٤) .

- وعند الترمذي في كتاب الحدود / باب ما جاء في رجم أهل الكتاب (٣٤/٤ ، رقم : ١٤٣٦) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الرجم / باب إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب ...(٢٩٣/٤-٢٩٤) .

- وعند ابن ماجه في كتاب الحدود / باب رجم اليهودي واليهودية وله شاهد عنده من حديث جابر بن سمرة ، وآخر من حديث البراء بن عازب (٨٥٤/٢ - ٨٥٥) .

الرجل[١] لا يحضرني اسمه ، والمرأة اسمها بسره[٢] .

معنى تفضحهم : تكشف مساوئهم . والاسم : الفضيحة والفضوح[٣] .

(٨٨) وفي رواية « نسود وجوههما ويحميهما ويخالف بين وجوههما ويطاف بهما »[٤] .

(٨٩) وفي رواية للبخاري « تسخم وجوههما وتخزيهما »[٥] . وفي أكثر نسخ مسلم نحملهما بدل نحميهما وهو أصوب . وروي بالجيم[٦] .

وعبدالله بن سلام مخفف اللام وجده الحارث إسرائيلي / من بني [ت/٣٦٦/ب]
قينقاع وهو من ولد يوسف الصديق وكان اسمه في الجاهلية الحصن فغُير وكان

.....

---

(١) لم اهتد إليه في مظانه من كتب المبهمات . وقد قال صاحب التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح: الرجل لا أعرف اسمه .
موفق الدين أبي ذر أحمد بن أبي الوفاء (ص ل ٩٧/ب) .

(٢) ينظر : المفهم للقرطبي (١١٤/٥) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٠٩/٤) .

(٤) أخرج الرواية مسلم في كتاب الحدود / باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٦/٣، رقم: ١٦٩٩) وقال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام وفي بعضها نجملهما بالجيم وفي بعضها نحممهما بميمين وكله متقارب فمعنى الأولى نحملهما على الحمل ، ومعنى الثاني نجملهما جميعًا على الجمل ، ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحُمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم . وهذا الثالث ضعيف لأنه قال قبله نسود وجوههما .
شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٨/١١) .

(٥) أخرج الرواية البخاري في كتاب التوحيد / باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها ... (١٩٣/٩) .

(٦) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم (٢٠٨/١١) .

حليف الأنصار ، مات سنة ثلاث وأربعين في ولاية معاوية بالمدينة[١] شهد له الشارع بالجنة[٢] .

والواضع يده على آية الرجم هو عبدالله بن صوريا الأعور[٣] وقال ابن المنذر[٤][أ] إنه ابن صوري[٥] . وقيده بعضهم بكسر الصاد.

وقوله : « فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة » هو : بجيم ثم نون ثم ألف مهموزة ويروى بياء مثناة تحت بدلها وبضم أوله . وذكرت في شرح العمدة[٦] فيه سبع روايات كلها راجعة إلى الوقاية منها : الباء المهملة بضم الباء وفتحها ، ومنها الباء الموحدة بدل النون . وصوب القرطبي[ب][٧]

(أ) في نسخة « ت » المنذري .

(ب) في الأصل : الدارقطني ، والمثبت من نسخة « ت » .

---

(١) ينظر : تاريخ البخاري الكبير (١٨/٣) ، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (٦٢/٥) ، الوافي بالوفيات للصفدي (١٩٨/١٧) .

(٢) وشهادة الشارع له بالجنة في الحديث رقم : (٣٨١٢) من البحث .

(٣) ينظر : غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (٧٢٧/٢) ، المستفاد من مبهمات المتن والاسناد لأبي زرعة العراقي (١١٣١/٢) .

(٤) ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر : فقيه مجتهد ، من الحفاظ له مصنفات منها « المبسوط » في الفقه و « الأوسط » في السنن والاجماع والاختلاف و «تفسير القرآن » وغيرها كثير . توفي بمكة سنة ٣١٩هـ .
ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٦/٢) .

(٥) لم اهتد لقول ابن المنذر في مظانه من كتبه وغيرها وقد يذكره في الغالب في تفسيره وهو مفقود إلا جزء من سورة البقرة .

(٦) رسالة لابن الملقن ، منها نسخة في دار الكتب المصرية ، ينظر : فهرس دار الكتب المصرية (٤٢٨/١) وقد بعثت في طلبها فلم اتمكن من الحصول عليها .

(٧) القرطبي : هو أبو العباس : أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، القرطبي ، الأندلسي ، المالكي ، المحدث ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ ، اختصر الصحيحين ، وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم ، وفيه أشياء حسنة مفيدة محررة . توفي سنة ٦٥٦ هـ .
ينظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٦/١٣) ، نفح الطيب للمقري (٦٤٣/٢) .

الاهمال[١] . وذكر ابن التين ان المحفوظ بالجيم والهمز أي يكب عليها يقال منه حنا يحنوا حنوا[٢] . وعن ابن فارس حنوت الشيء [حنوا][أ] عطفته[٣] . عندي إنه ليس من هذين لأن حنا يحنى تكتب مستقبلة بالألف وليس هو كذلك في الأصل . قلت : بل هو الأصح في الأصول قال : وحنوت أحنو مستقبلة بالواو وليس هو كذلك في الأمهات . وقال ابن فارس : احنى الرجل يحنى ولم يهمزه[٤] . وفيه من الفوائد : ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح[٥] ، وانهم إذا تحاكموا إلينا نحكم بينهم بحكم شرعنا لأنه عليه السلام رجمهما[٦] ، وأن أنكحتهم صحيحة لأنه لا رجم إلا على محصن .

وفيه ان الاسلام ليس شرطًا في الإحصان ، وهو قول الشافعي ، خلافًا لأبي حنيفة ومالك[٧] واعتذروا باعتذارات منها : رجمهما لكونهما ليسا أهل ذمة، [ومنها][ب] لعله كان قبل النهي عن قتل النساء ، ومنها أنه رجمهما

(أ) ، (ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) المفهم (١١٦/٥) .

(٢) ينظر : معالم السنن للخطابي (٢٠٦٠/٦) ، اعلام الحديث للخطابي (١٦١٦/٣) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٢) ، مجمل اللغة (٢٥٣/١) .

(٤) لم أقف عليه عند ابن فارس بعد مراجعة معجم مقاييس اللغة ومجمل اللغة ووجدت عند الجوهري بلفظ : « ورجل أحنى » . الصحاح (٢٣٢١/٦) .

(٥) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٨/١١) ، البرهان في أصول الفقه للجويني (١٠٧/١-١١٠) .

(٦) كما هو واضح من حديث الباب . والمسألة فيها تفصيل طويل ، ينظر : تفسير الطبري (٣٢٥/١٠ - ٣٣٤) وتفسير القرطبي (١٨٤/٦ - ١٨٧) .

(٧) ينظر قول الشافعية : في روضة الطالبين للنووي (٩٠/١٠) ، وقول الحنفية : في كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٨/٧) ، وقول المالكية : في كتاب شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله الأنصاري (ص ٦٩٨) .

بحكم التوراة فإنه سألهم ذلك عند قدوم المدينة ، وأن آية حد / الزنا نزلت [ع/٣٠٧]
بعد ذلك فكان الحديث / منسوخًا . ويحتاج إلى تحقيق التاريخ .وكانا من [ت/٣٦٧/أ]
أهل العهد .

(٩٠) ومنها أن ابن عمر رضي اللّه عنهما راويه يقول : « لا تحصن أنكحة الكفار »[١] وجوابه ان العبرة بما رواه . ومنها أن يكون رجمهما قبل ان يكون الإحصان من شروط الرجم وهو دعوى . واحتج به بعض الحنفية على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض[٢] ، وجوابه أنه كان بإقرارهما . واستدل به بعضهم على أنه لا يحفر للمرأة ، ولا للرجل ، على أنه لو حفر لهما لم يحنا عليها يقيها الحجارة وسيأتي في موضعه باقيه[٣] .

.....

---

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٤٧/٣) ، وابن عدي في الكامل (١٧٣/١) من طريق أحمد بن أبي نافع عن عفيف بن سالم عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال رسول اللّه ﷺ : « لا يحصن المشرك باللّه شيئاً » قال الدارقطني : وهم عفيف في رفعه ، والصواب موقوف من قول ابن عمر . أهـ .
وجعل ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٧٩/٣) العلة أحمد بن أبي نافع ، وقال : لم تثبت عدالته ونقل ابن عدي عن أحمد بن علي بن المثنى أن أحمد بن أبي نافع لم يكن موضعا للحديث .

(٢) ينظر كتاب بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٠/٦) .

(٣) في كتاب الحدود / باب احكام أهل الذمة واحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإسلام (٢١٤/٨).
وينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ل/٦٢٥) .

[٢٧/٦١] باب سؤال المشركين ان يريهم [النبي ﷺ][أ] آية فأراهم إنشقاق القمر

وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

(٣٦٣٦/٩١) أحدها : حديث ابن أبي نجيح عبدالله بن يسار المكي عن مجاهد عن أبي[ب] معمر عبدالله بن سخبره الكوفي مولى الأخفش الثقفي عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ شقين فقال النبي ﷺ : « اشهدوا »[١] .

(٩٢) وسيأتي له متابعة في التفسير في سورة[ج] القمر[٢] .

(٣٦٣٧/٩٣) ثانيها « حديث أنس رضي الله عنه ان أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ [ان يريهم][د] آية فأراهم انشقاق القمر »[٣] .

(أ) ساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(ب) في نسخة « ت » ابن .

(ج) في الأصل « صورة » والمثبت من نسخة « ت » لأنه أصوب .

(د) ساقطة من الأصل .

---

(١) له متابعات في كتاب مناقب الانصار / باب انشقاق القمر (٦٢/٥) .

- وعند مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم / باب انشقاق القمر (٢١٥٨/٤ ، رقم : ٢٨٠٠) .

- وعند الترمذي في كتاب التفسير / باب ومن سورة القمر (٣٧٠/٥، رقم : ٣٢٨٥) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب التفسير / باب ﴿ انشق القمر ﴾ (٤٧٦/٦) .

(٢) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ل ٥٦٨) ، صحيح البخاري (١٧٨/٦ - ١٧٩) .

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٣٦) .

(٣٦٣٨/٩٤) ثالثها : « حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما ان القمر انشق في زمان رسول اللّه ﷺ » .

هذه الثلاثة الأحاديث[أ] ذكرها بعد إسلام عمر قريبًا وترجم عليها باب إنشقاق القمر[١] .

(٩٥) وقال هناك : وقال أبو الضحى : - وهو مسلم بن صبيح - عن مسروق عن عبداللّه « انشق بمكة » [٢].

(٩٦) وقال : وتابعه محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبداللّه . وهذه المتابعة أخرجها البيهقي من حديث عبدالرزاق ثنا[٣] إبن عيينة ومحمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح به بلفظ «رأيت القمر

(أ) في نسخة « ت » تقديم وتأخير هذه الأحاديث الثلاثة .

---

(١) صحيح البخاري (٦٢/٥) ، في الأحاديث رقم : « ٣٨٦٨ » ، « ٣٨٦٩ » ، « ٣٨٧٠ »، « ٣٨٧١ » من البحث .

(٢) وقال ابن حجر رحمه اللّه : أما حديث أبي الضحى ، فقرأت على عمر بن محمد بن أحمد البالسي أخبركم أبو بكر بن محمد المقدسي ، عن عبدالرحمن بن مكي ، أن الحافظ أبا طاهر السلفي أخبره ، أنا أبو عبداللّه الرازي ، أنا علي بن محمد الفارسي ، ثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، ثنا المعلى بن مهدي ، ثنا أبو عوانه ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبداللّه بن مسعود ، قال « انشق القمر بمكة » ... إلى آخره . تغليق التعليق (٨٩/٤) .

- ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده : ثنا أبو عوانه به (ص ٣٨) .

- وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق أبي داود الطيالسي ، ومن طريق أبي عوانة عن المغيرة ، ومن طريق هشيم عن المغيرة عن أبي الضحى (٢٦٦/٢) . أهـ .

- وأخرجه أبو نعيم في الدلائل من طريق هشيم عن المغيرة عن أبى الضحى (ص٢٨١).

(٣) في دلائل النبوة « أخبرنا » . (٢٦٦/٢) . وهذا يحدث عند المحدثين « حدثنا » بدل «أخبرنا» بنون الجمع إذا كان مع الراوي غيره .

منشقًا شقين مرة[أ] بمكة شقة على أبي قبيس[١] وشقة على السويداء »[٢][٣] .

وقد روي حديث انشقاق القمر أيضًا من طرق أخر منها :

(٩٧) عن[ب] إبن عمر « فلقة / من دون الجبل وفلقة من خلفه » [٤]. [ت/٣٦٧/ب]

(أ) في نسخة « ت » مرتين .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) أبي قبيس : هو الجبل المشرف على الصفاء ، سمي برجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس ؛ لأنه أول من بنى فيه ، وكان يسمى في الجاهلية الأمين ؛ لأن الركن كان مستودعًا فيه عام الطوفان ، وهو أحد الأخشبين .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (١٠٤٠/٣) ، المنتظم لابن الجوزي (١٣٨/١) ، معجم البلدان للحموي (١٠٣/١ ، ١٠٤) ، تاريخ مكة للأزرقي (٢٦٧/٢) .

(٢) السويداء : تصغير سوداء : موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٧٦٧/٣) ، معجم البلدان للحموي (٣٢٥/٣) .

(٣) دلائل النبوة (٢٦٥/٢) .

ينظر : هدى الساري (ص ٥١) ، تغليق التعليق (٩٠/٤) .

(٤) حديث ابن عمر : رواه مسلم في كتاب صفات المنافقين واحكامهم / باب انشقاق القمر (٢١٥٩/٤، رقم : ٢٨٠١) .

- والترمذي في كتاب الفتن / باب ما جاء في انشقاق القمر (٤١٤/٤، رقم : ٢١٨٢).
- وفي كتاب التفسير /باب ومن سورة القمر (٣٧١/٥، رقم: ٣٢٨٨) .
- والطبري في التفسير (٥٤٥/١١) .
- والحاكم في المستدرك (٤٧٢/٢) من طريق شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ، واللفظ للحاكم .

وقال الحاكم : هذه الشواهد لحديث عبدالله بن مسعود كلها صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٩٨) وفي حديث ابن عباس « فكانت فلقة على الجبل وفلقة على أبي قبيس »[١] .

(٩٩) ومنها جبير بن مطعم وفيه « فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل. فقالوا سحرنا محمد ، فقال بعضهم : إن كان سحرنا فإنه لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم وذلك بمنى فرأيت الجبل بين فرجتي القمر »[٢] .

(١٠٠) وعن الضحاك فقال أبو جهل : « هذا سحرنا فابعثوا إلى الآفاق حتى ينظروا أرأو ذلك أم لا فأخبر أهل الآفاق انهم رأوه منشقًا . فقال الكفار هذا سحر مستمر »[٣] .

.....

---

(١) حديث ابن عباس : رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار / باب انشقاق القمر (٦٢/٥) .
- ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين واحكامهم / باب انشقاق القمر (٢١٥٩/٤ ، رقم : ٢٨٠٣) .
- والبيهقي في دلائل النبوة (٢٦٧/٢) بنحوه .

(٢) حديث جبير بن مطعم : رواه الترمذي في كتاب التفسير / باب ومن سورة القمر (٣٧٢/٥، رقم:٣٢٨٩) .
- والإمام أحمد في مسنده (٨١/٤-٨٢) .
- وابن جرير الطبري في التفسير (٥٤٦/١١) .
- والحاكم في المستدرك (٤٧٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي .
- والبيهقي في دلائل النبوة (٢٦٨/٢) من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .
- وروى ابن حبان في موارد الظمآن طرفه (ص ٥١٩) .

(٣) أما رواية الضحاك فإني لم أقف عليها بهذا السياق بعد مراجعة الكتب الستة ، ومسند الإمام أحمد، ودلائل النبوة للبيهقي، وأبي نعيم، وعلامات النبوة للبوصيري، ودلائل النبوة لقوام السنة ومجمع الزوائد للهيثمي، وتفسير ابن جرير الطبري، وابن كثير، والبغوي، والشوكاني ==

(١٠١) ومنها« على الشق ونحن معه »[١] .

(١٠٢) وفي حديث أنس في باب انشقاق القمر من البخاري « حتى رأوا حراء بينهما »[٢] .

(١٠٣) وفي رواية « أراهم القمر من بين انشقاقه » فنزلت ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ[٣] ﴾[٤] .

(١٠٤) ومنها« حديث حذيفة بن اليمان »[٥]، ولا شك في ذلك ولا مرية.

(١٠٥) وفي رواية ابن مسعود « هذا سحر بن أبي كبشة فسئلوا السفار

.....

== والدر المنثور للسيوطي، وتفسير السمعاني، وأسباب النزول للواحدي، والفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي للمناوي، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي .

(١) أما هذه الرواية فلم أقف عليها ولعل في لفظها تحريف .

(٢) أما حديث أنس رضي الله عنه : فرواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار / باب انشقاق القمر (٦٢/٥) .

ورواه مسلم في كتاب صفات المنافقين واحكامهم / باب انشقاق القمر (٢١٥٩/٤ ، رقم: ٢٨٠٢) .

(٣) في كتاب التفسير / باب ﴿ وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ﴾ (١٧٨/٦) .

(٤) سورة القمر - الآية (١) .

(٥) حديث حذيفة بن اليمان : رواه الحاكم في المستدرك (٦٠٩/٤) وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

- ورواه ابن جرير الطبري في التفسير (٥٤٦/١١) .

- وعزاه الحافظ ابن حجر في اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (٢٧٩/٤) للحاكم .

يقدمون عليكم فإن كان مثل ما رأيتم فقد صدق . وإلا فهو سحر . فقدم السُّفار فسألوهم فقالوا رأيناه قد انشق »[١]. وسيأتي ذكره في التفسير[٢]. وأيضًا لا شك في عظمها ، بل لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء ، لأنه أمر ظاهر في الأفلاك العلوية خارج من جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع [الاربع][أ] فيطمع في نيله بحيلة وعلاج وتأليف ونحوها من الأمور التي يتعاطاها المحتالون ، ويتصنع بها المتكلفون ، فلذلك صار الخطب فيه أعظم ، ولا عبرة ، فمن أنكر ذلك معللاً بأنه لو كان ذلك حقيقة لم يجز أن يخفى أمره على العوام ولتواترت بذك الأخبار لأنه أمر مصدره عن حِس ومشاهدة والناس فيه شركاء وهم مطالبون بنقل الغريب والأمر العجيب[٣] ، فقد قال تعالى : ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾[٤] لا يقال ان الماضي المراد به المستقبل لأنه لا يرد إليه إلا بدليل وقد قال عقبه

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) حديث ابن مسعود : رواه البخاري في كتاب التفسير / باب ﴿ وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ﴾ (١٧٨/٦) .

- ومسلم في كتاب صفات المنافقين واحكامهم / باب انشقاق القمر (٢١٥٨/٤ ، رقم : ٢٨٠٠) .
- والحاكم في المستدرك (٤٧١/٢) . وصححه ووافقه الذهبي .
- وابن جرير الطبري (٥٤٥/١١ - ٥٤٦) .
- والبيهقي في دلائل النبوة (٢٦٦/٢) وأقرب الالفاظ إلي لفظ الشارح لفظ البيهقي وابن جرير .

(٢) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ل ٥٦٨) صحيح البخاري / باب تفسير سورة القمر (١٧٨/٦-١٧٩) .

(٣) من قوله : بل لا يكاد يعدلها ... إلى قوله : والأمر العجيب . ملخص من أعلام الحديث للخطابي (١٦١٨/٣-١٦١٩) .

(٤) سورة القمر الآية (١) .

﴿ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ ﴾ [١] وهذا لا يكون في القيامة وهذا ليس / باب [ت/٣٦٨/أ]
قياس لا سيما وقد طلبه جماعة خاصة فأراهم ذلك مع كثرة الناس[أ] هذا
الكسوف يطرأ ولا يشعر به كثير من الناس[٢] .

وقوله : « ان أهل مكة سألوا رسول اللّه ﷺ » يريد كفار قريش.

(أ) في نسخة « ت » النايين .

---

(١) سورة القمر الآية (٢) .

(٢) ينظر أعلام الحديث للخطابي (١٦١٩/٣) .

[٢٨/٦١] بـــــاب [١]

ذكر فيه تسعة أحاديث :

(٣٦٣٩/١٠٦) أحدها « حديث : أنس رضي اللّه عنه أن رجلين[٢] من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما لما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهلَه » .

هذا الحديث سبق في أحكام المساجد ، واتفق إيراد البخاري له هناك باتحاد المتن والسند وهو قليل[٣] .

وهي كرامة لهما لصحبتهما النبي ﷺ ولخروجهما من عنده .

.....

---

(١) قال ابن حجر رحمه اللّه في الفتح (٦٢٣/٦): قوله (باب) كذا في الأصول بغير ترجمة ، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله لأنه ملحق بعلامات النبوة وهو كالفصل منها ، لكن لما كان كل من البابين راجعًا إلى الذي قبله ، وهو علامات النبوة سهل الأمر في ذلك .

(٢) الرجلين هما : عبادة بن بشر وأسيد بن حُضير .
ينظر : الأسماء المبهمة في الانباء المحكمة للخطيب البغدادي (ص ٤٢٣) ، ايضاح الاشكال لابن طاهر (ص ١٢٦) .

(٣) كتاب الصلاة / الباب الذي يلي باب ادخال البعير للمسجد ... (١٢٥/١) .
وله متابع في كتاب مناقب الأنصار / باب منقبة أسيد بن حضرٍ (٤٤/٥) .

الحديث الثاني :

(٣٦٤٠/١٠٧) « حديث المغيرة بن شعبة رضي اللّه عنه ان النبي ﷺ قال : لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر اللّه وهم ظاهرون » .

هذا الحديث يأتي في الاعتصام إن شاء اللّه[1] .

.....

---

(١) في باب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ... » (١٢٥/٩) ، وله متابع في كتاب التوحيد / باب قول اللّه تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه ﴾ (١٦٧/٩) .

- وعند مسلم في كتاب الإمارة / باب قوله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ... » (١٥٢٣/٣ ، رقم : ١٩٢١) .

الحديث الثالث :

(٣٦٤١/١٠٨) حديث عمير بن هاني سمع معاوية[١] سمعت النبي ﷺ [يقول][أ] «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم [ولا من خالفهم][ب] حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك ، قال عمير: فقال مالك بن يخامر : قال معاذ وهم بالشام ،/ فقال معاوية : لهذا[٢] مالك يزعم انه سمع [ع/٣٠٨] معاذاً يقول وهم بالشام »[٣].

ويأتي في التوحيد[٤] .وشيخ البخاري في الأول[٥][ج]عبدالله بن أبي

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) ساقطة من الأصل .

(ج) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : في الثاني لأن شيخه في الأول هو أنس ، فحرر الثاني .

---

(١)(٢) في الصحيح « معاوية يقول ، « هذا » .

(٣) وله متابعات في كتاب العلم / باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٢٧/١) .
وفي كتاب فرض الخمس / باب قول الله تعالى : ﴿ فإن لله خمسه وللرسول ﴾ (١٠٣/٤) .
وفي كتاب الاعتصام / باب قول النبي ﷺ « لا تزال طائفة .. » (١٢٤/٩- ١٢٥) .
وفي كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه ﴾ (١٦٧/٩) .
- وعند مسلم في كتاب الامارة / باب قول النبي ﷺ « لا تزال طائفة ... » (١٥٢٤/٣ ، رقم : ١٠٣٧).
وشاهد من حديث ثوبان في باب ما جاء في الأئمة المضلين (٤٣٧/٤ ، رقم : ٢٢٢٩) .
- وفي ابن ماجه في المقدمة / باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٦٠٥/١) .

(٤) باب قول الله تعالى : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه ... ﴾ ، (١٦٧/٩) .

(٥) قصد رحمه الله بقوله : في الأول أي : الحديث رقم (٣٦٤٠) وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب ، لأن شيخ البخاري فيه هو عبدالله بن أبي الأسود وليس الحديث الأول في الباب . كما نبه عليه سبط ابن العجمي في هامش الفروق « جـ » .

الأسود ، وهو ابن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود أبو بكر البصري الحافظ ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قاضي همدان ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراد خ عن م [١] .

وفي إسناد الثاني[أ][٢] / ابن جابر وهو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر [ت/٣٦٨/ب] الشامي أخو يزيد بن يزيد ، وعبد الرحمن الأكبر ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة[٣] .

قال الداودي : في قول معاذ [وهم بالشام][ب] لعله ذكر الشام في حديث آخر ، ثم ذكر هذا ليبين انه لا تكون الظاهرة إلا بالشام[٤] .

وقوله : « حتى يأتي أمر اللّه » يعني القيامة[٥].

وقال البخاري في موضع آخر: هم أهل العلم[٦].وقيل: ظاهره بالمغرب[٧] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : صوابه الثالث .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢٢٦/١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٦) ، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (٢١٢) .

(٢) قصد المصنف رحمه اللّه بقوله : وفي اسناد الثاني أي الحديث رقم (٣٦٤١) وهو الثالث من أحاديث الباب .

(٣) ينظر : تقريب التهذيب لابن حجر (٥٠٢/١) ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٤٦) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص١٨٠) .

(٤) ينظر : عمدة القاريء (١٦٤/١٦) .

(٥) ينظر : المصدر السابق (١٤١/٢٥) .

(٦) الموضع الذي ذكر فيه هم أهل العلم في كتاب الاعتصام / باب قول النبي ﷺ « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم » . فقد ذكرها ترجمة للباب .

(٧) ينظر : القرى لقاصد أم القرى للمحب الطبري (ص ٦٥٤) .

(١٠٩) وفي م عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا« لا يزال أهل الغرب[١] ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة »[٢] . والشام غير المغرب لأن الشام من المدينة ، ومكة ليست من المغرب[أ] بين اليمن والشام[٣] .

وحديث مالك بن يخامر لم يرفعه[٤] وحديث سعد مرفوع[٥] .

(أ) العبارة في نسخة « ت » ومكة ليست من المغرب بين المغرب بين اليمن والشام .

---

(١) أهل الغرب : قيل أراد بهم أهل الشام . وقيل : أراد بالغرب الحدة والشوكة . يريد الجهاد . وقال علي بن المديني : الغرب هنا الدلو ، وأراد بهم العرب لأنهم أصحابها وهم يستقون بها .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٣٥١) .

(٢) في كتاب الامارة / باب قول النبي ﷺ « لا تزال طائفة ...» (٣/١٥٢٥ ، رقم : ١٩٢٥).

(٣) قال صاحب معجم البلدان : في اثناء حديثه عن مسافات مكة : « ... ومن دمشق إلى مكة شهر ، ومن عدن إلى مكة شهر ... » الحموي (٥/٢١٧) .

وهذا يثبت ما قاله الشارح بأن مكة بين اليمن والشام .

(٤) في الحديث رقم « ٣٦٤١/١٠٦ » .

(٥) في الحديث رقم « ١٠٧ » .

الحديث الرابع :

(٣٦٤٢/١١٠) « حديث[أ] علي بن عبدالله -هو ابن المديني- ثنا[ب] سفيان -وهو ابن عيينة- ثنا شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي[1] يتحدثون عن عروة انه عليه السلام أعطاه دينار يشتري له به [شاة فاشترى له به][ج] شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه . قال : سمعه شبيب بن غرقدة من عروة فأتيته فقال شبيب : إني لم أسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه[د] عنه » .

(أ) في نسخة « ت » ثنا .

(ب) في البخاري أخبرنا .

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(د) في الأصل يحدثونه وما أثبته من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) الحي : الواحد من أحياء العرب ، والحي : البطن من بطون العرب . وقال ابن حجر: أي قبيلته المنسوبين إليه وهم منسوبون إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر مزيقيا فنسبوا إليه ، وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة .
ينظر : لسان العرب لابن منظور (٢١٥/١٤)، فتح الباري لابن حجر (٦٣٤/٦) ، إرشاد الساري للقسطلاني (٧٦/٦) .

(٣٦٤٣/١١١) ولكن سمعته يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : «الخير معقود بنواصي[١] الخيل إلى يوم القيامة . قال : ورأيت[٢] في داره سبعين فرسًا . قال سفيان : يشتري له شاة كأنها أضحية »[٣].

هذا الحديث ذكره البخاري هنا كذلك . وذكر حديث الخيل مقتصراً عليه في الجهاد كما سلف[٤] . وفيه جهالة الحي كما ترى فهو غير متصل . والشافعي توقف فيه في بيع الفضولي فقال : إن صح قلت به . كذا في البويطي[٥] . وحكى المزني[٦] / عن الشافعي انه حديث ليس بثابت [ت/٣٦٩/أ]

---

(١) النواصي :جمع ناصية ، وهي شعر مقدم الرأس ، والنصية من القوم الخيار ، وكذلك من الإبل وغيرها .

(٢) في الصحيح « وقد رأيت » .
ينظر : الصحاح للجوهري (٦/٢٥١٠) ، منال الطالب لابن الأثير (ص ٥٧) .

(٣) وله متابعات في كتاب فضل الجهاد والسير / باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٤/٣٤).
وفي باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٤/٣٤) .
وفي كتاب فرض الخمس / باب قول النبي ﷺ : أحلت لكم الغنائم ... (٤/١٠٤) .
وفي كتاب المناقب / الباب الذي يلي باب سؤال المشركين ان يريهم النبي ﷺ آية ... (٤/٢٥٢) .
- وفي أبو داود في كتاب البيوع / باب في المضارب يخالف (٣/٢٥٦) .
- وفي النسائي في كتاب الجهاد / باب فتل ناصية الفرس (٦/٢٢١ ، رقم : ٣٥٧٤).

(٤) في كتاب الجهاد / باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٤/٣٤) .

(٥) هو يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب : صاحب الإمام الشافعي وقام مقامه في الافتاء ، وامتنع من القول بخلق القرآن فسجن ومات في سجنه ببغداد سنة ٢٣١ هـ . له « المختصر » في الفقه .
ينظر : الانتقاء لابن عبد البر (ص ١٠٩) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٤/٢٩٩) .

(٦) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم . كان زاهداً عالمًا مجتهداً قوي الحجة وهو إمام الشافعيين . من كتبه « الجامع الكبير » ، و « الجامع الصغير » و « الترغيب في العلم » . توفي سنة ٢٦٤ هـ .
ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٧١) ، الانتقاء لابن عبد البر (ص ١١٠) .

عنده[١] . قال البيهقي : إنما ضعفه لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين[٢] . وقال في موضع آخر : إنما ضعفه لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي[٣] . قال الشافعي : لما في إسناده من الارسال وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه .

وقال في موضع آخر : الحي الذي أخبر شبيب بن غرقدة عن عروة لا أعرفهم[أ] وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الاخبار .

وكذا قال الخطابي : انه خبر غير متصل لأن الحي حدثوه عن عروة وما كان سبيله من الرواية لم تقم به الحجة[٤][ب] .

(أ) في نسخة « ت » لا نعرفهم .

(ب) العبارة في الأصل : وكان سبيله من الرواة لم تقم به الحجة ، والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق للمصدر .

---

(١) لم أقف على مختصر البويطي ، ولم أهتد إلى موضع النقل من مختصر المزني ، لكن قال الحافظ العلائي في رسالته « الكلام على بيع الفضولي » .
وقال الشافعي - رحمه الله - في كتاب البويطي أواخر الغصب : « ومن غصب عبداً فباعه لم يجز بيعه وإن أجاز ذلك السيد لأن البيع وقع فاسداً ، ثم قال بعد ذلك : وان غصب عبداً وأعتقه ثم أجازه السيد لم يجز لأنه أعتقه من لا يملك ، وإجازة السيد إياه شيء لا يجوز إلا أن يجدد السيد عتقًا ، فإن صح حديث عروة البارقي فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالبيع والعتق جائزان » . هذا نصه بحروفه في الكتاب المذكور ، ورواية الربيع بن سليمان والبويطي جميعًا عن الشافعي - رحمه الله - قولان في الجديد ، وأحدهما على موافقة القول القديم . أ.هـ . ينظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص ٥٤) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٢٨/٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١١٣/٦) .

(٤) معالم السنن (٤٩/٥ - ٥٠) .

(١١٢) وقال الشافعي في الأم : « قد روي هذا الحديث عن سفيان بن عيينة عن شبيب يوصله ويرويه عن عروة بمثل هذه القصة أو معناها »[١] .

(١١٣) ولعله يشير إلى رواية سعيد ابن زيد أخي[أ] حماد بن زيد[ب] في الدارقطني[٢] . وهو من رجال مسلم واستشهد به خ وثقه جماعة وضعفه يحى القطان[٣] . وقال المنذري[٤] في اختصاره للسنن تخريج البخاري لهذا الحديث في صدر حديث « الخير معقود بنواصي الخيل » يحتمل أن يكون

(أ) في نسخة « ت » أخو .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : حديث سعيد بن زيد أو حماد بن زيد ذكره الذهبي في ميزانه مما أنكر عليه من طريق أبي يعلى الموصلي .

---

(١) الأم للشافعي (٣٣/٤) في الأم : قد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة ...

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع / باب في الشركة (٢٥٦/٣) .
والترمذي في كتاب البيوع / باب « ٣٤ » (٥٥٩/٣ ، رقم : ١٢٥٨) .
وابن ماجه في كتاب الصدقات / باب الأمين يتجر فيه فيربح (٨٠٣/٢ ، رقم : ٢٤٠٢).
والدارقطني (١٠/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٦) .
وقال : رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد ، وليس بالقوي وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٧٥/٢، رقم : ١٩٦١) .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال للمزي (٤٤١/١٠ - ٤٤٤) ، تاريخ البخاري الكبير (٢٧٢/٣)، تاريخ البخاري الصغير (١٦٦/٢، ١٦٩) ، لسان الميزان لابن حجر (٢٢٩/٧) .

(٤) المنذري : هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله أبو محمد : عالم بالحديث والعربية ، من الحفاظ المؤرخين . له مؤلفات منها : « الترغيب والترهيب » ، « مختصر سنن أبي داود » وغيرها كثير . توفي سنة ٦٥٦هـ .
ينظر : فوات الوفيات للكتبي (٢٩٦/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٨/٥) .

سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه إنكار شبيب سماعه من عروة حديث الشاة ، وإنما سمعه من الحي عن عروة وإنما سمع من عروة ، قوله عليه السلام «الخير معقود بنواصي الخيل » .

ويشبه أن الحديث[أ] لو كان على شرطه لأخرجه في البيوع والوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام : أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ، ولم يخرجه إلا هنا ، وذكر بعده حديث « الخيل » من رواية ابن عمر / وأنس وأبي هريرة . فدل ذلك أن مراده حديث الخيل فقط ، إذ هو على شرطه. [ت/٣٦٩/ب]

وقد أخرج مسلم حديث شبيب ابن غرقدة [ب] مقتصراً على ذكر الخيل . ولم يذكر حديث الشاة[١] .

وذكره ابن حزم[٢] في محلاه من طريق ابن أبي شيبة عن سفيان عن شبيب عن عروة ، ومن طريق [أبي][ج] داود .

(أ) في نسخة « ت » ويشبه ان الحديث في الشراء .

(ب) في نسخة « ت » عن عروة . (ج) ساقطة من الأصل .

---

(١) في كتاب الإمارة / باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٤٩٣/٣، رقم : ١٨٧٣) . ينظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥١/٥ .

(٢) ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، كان في الأندلس ، خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، يقال لهم « الحزْمية » كان فقيهًا حافظًا ، له تآليف كثيرة أشهرها « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ، « المحلى » ، « وجمهرة الأنساب » وغيرها. توفي سنة ٤٥٦ هـ .

ينظر : أخبار الحكماء للقفطي (ص ١٥٦) ، إرشاد الأريب للحموي (٨٦/٥ - ٩٧) .

وأخرجه أيضًا الترمذي[١] وابن ماجه[٢] ثم قال [في][أ] أحد طريقيه سعيد بن زيد وهو ضعيف - وقد أسلفنا من وثقه - وفيه[ب] أيضًا أبو لبيد لُمازة[ج] بضم اللام بن زبّار - بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة - وليس بمعروف العدالة[٣] .

قلت : بلى ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية وقال : سمع من علي وكان ثقة . وقال أحمد : صالح الحديث وأثنى عليه ثناءً حسنًا[٤] .

فائدة : عروة هذا هو ابن عياض بن أبي الجعد البارقي نسبة إلى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو مزيقيا فسموا به . ومن قال فيه عروة بن الجعد كما قاله غندر فقد وهم ، قاله ابن المديني.

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً: أي في حديث الشاة المتصل المذكور فيه سعيد بن زيد.

(ج) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : الا انه ناصبي ينال من علي رضي الله عنه ويمدح يزيد بصري حضر وقعة الجمل أخرج له د س ق .

---

(١) في كتاب البيوع / باب « ٣٤ » (٥٥٨/٣ ، رقم : ١٢٥٧) .

(٢) في كتاب الصدقات / باب الأمين يتجر فيه فيربح (٨٠٣/٢ ، رقم : ٢٤٠٢) .

(٣) المحلى لابن حزم (٤٣٦/٨-٤٣٧) .

(٤) لمَازَة بن زبَّار الأزدي الجهضمي ، أبو لبيد البصري روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . ينظر : تهذيب الكمال للمزي (٢٥٠/٢٤) ، العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٤٣٢/١) ، طبقات ابن سعد (٢١٣/٧) .

استعمله[عمر][أ] رضي الله عنه على قضاء الكوفة قبل شريح[١].وفي الصحابة والتابعين خلق على هذا النمط فمن الصحابة أوس بن أوس الثقفي ، ويقال فيه : ابن أبي أوس[٢] ، وبسر بن أرطاة ويقال فيه ابن أبي أرطاه[٣] وغير ذلك .

فصل : سلف تفسير حديث « الخير معقود بنواصي الخيل » في الجهاد واضحًا[٤] . وأما فقه حديث عروة فإذا وكَّلَ في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار كل واحدة منهما أو إحداهما مساوية لدينار فيقع الشراء للموكل ، وفي تصرف الفضولي للشافعي قولان أظهرهما البطلان[٥] . وثانيهما / موقوف ان أجاز مالكه نفذ وإلا فلا، تعلقًا بهذا [ع/٣٠٩]
/ الحديث ، وهو مشهور مذهب مالك[٦] ، وأبي حنيفة[٧] ، واسحاق[٨] . [ت/٣٧٠/أ]

(أ) ساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

---

(١) ينظر : رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/ ٥٨٠) ، الأنساب للسمعاني (١/ ٢٥٤) ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١/ ٣٤٩) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ١٧٨) ، تاريخ الصحابة لابن حبان (ص ١٩٦) .

(٢) أوس بن أوس ، وفيه خلاف هل هو أوس بن أوس ، أو أوس بن أبي أوس .
ينظر : تهذيب الكمال للمزي (١/ ١٢٦) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٨١) ، تاريخ الصحابة لابن حبان (ص ٣٠٣) .

(٣) بسر بن أرطاة ، ويقال : إبن أبي أرطاة أبو عبدالرحمن الشامي مختلف في صحبته . روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثًا واحداً .
ينظر : تاريخ بغداد للخطيب (١/ ٢١٠) ، المحبر لابن حبيب (ص ٢٩٣) ، تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٥٩-٦٩) .

(٤) في باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٤/ ٣٤) .

(٥) ينظر : قول الشافعية في روضة الطالبين للإمام النووي (٣/ ٣٥٣) .

(٦) ينظر : قول المالكية في الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١/ ٣٤٩) .
وفي شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لابن البركات الدردير(٣/ ٢٦).

(٧) ينظر : قول الحنفية في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد المنجمي (٢/ ٥٠٦).

(٨) قول إسحاق في سنن الترمذي (٣/ ٥٥٠) .

واختلف قول المالكية فيما إذا أمر بشراء سلعة بكذا فوجد سلعتين من صفة ما أمر به وثمنهما ما أمر[أ] به واحد وقدر على شراء واحدة يخصها من الثمن[ب] فقال ابن القاسم : الآمر مخير إن شاء أخذ واحدة يخصها من الثمن ويرجع ببقية الثمن على المأمور ، وإن شاء أخذهما جميعًا . وقال اصبغ[١] عند إبن حبيب[٢] تلزمان الآمر جميعًا . وقال عبدالملك في مبسوطه إن شاء الآمر أخذهما جميعًا أو تركهما جميعًا[٣] .

(أ) في نسخة « ت » ما أمر ان يشتري به واحد .

(ب) عبارة : « يخصها من الثمن » . جاءت في الأصل مقدمة وفي نسخة « ت » مؤخرة .

---

(١) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار المالكية ، كان كاتب ابن وهب ، له تآليف منها « الأصول » ، « تفسير غريب الموطأ » ، « آداب الصيام » ، سمع من ابن القاسم توفي سنة ٢٢٥ هـ.

ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٩٧) ، الخطط لعلي مبارك (٦/ ٣٠) .

(٢) ابن حبيب : هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي يكنى أبا مروان ، كان حافظًا للفقه على مذهب مالك ، نبيهًا فيه ، كثير الكتب نحويًا عروضيًا شاعراً نسابة إخباريًا جماعًا للعلم ، له « الواضحة في السنن والفقه » لم يؤلف مثلها . توفي سنة ٢٣٨ هـ .

ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٦) ، نفح الطيب للمقري (١/ ٣٣) .

(٣) لقد بذلت جهداً كبيراً ووقتًا طويلاً في البحث في جميع المظان من كتب الرجال والاعلام والمصنفات والمعاجم والفهارس بالاضافة إلى السؤال فلم أعثر على من اسمه عبدالملك وله كتاب المبسوط . ونقل العيني في العمدة (١٦/ ١٦٧) كلام الشارح وعزاه له .

الحديث الخامس :

(٣٦٤٤/١١٤) « حديث ابن عمر رضي اللّـه عنهما أن رسول اللّـه ﷺ قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

وقد سلف كما قلنا في الجهاد[1] .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٤٣) .

الحديث السادس :

(٣٦٤٥/١١٥) « حديث أنس مثله«الخيل معقود في نواصيها الخير » .

سلف أيضًا[١] .

وفيه أبو التياح . واسمه يزيد بن حميد[٢] ، وشيخه فيه قيس بن حفص ابن القعقاع أبو محمد البصري الدارمي مولاهم من أفراده . وقال : مات سنة تسع وعشرين ومائتين أو نحوها ، وقال غيره سنة سبع وليس في شيوخهم من اسمه قيس سواه[٣] ، وشيخ قيس خالد بن الحارث بن عبيد أبو عثمان الهجيمي البصري . مولده سنة سبع عشرة ومائة ، ومات سنة ست وثمانين[٤] .

.....

---

(١) في الحديث رقم (٣٦٤٣) .

(٢) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٥٧٣/٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢٠/١١) ، ثقات العجلي (ص ٤٧٨) .

(٣) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٩٠/٨) ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٦١٥/٢) ، تقريب التهذيب لابن حجر (١٢٨/٢) .

(٤) ينظر : تاريخ البخاري الكبير (١٤٥/٣) ، الثقات لابن حبان (٢٦٧/٦) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٨٢/٣) .

الحديث السابع :

(٣٦٤٦/١١٦) حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه « الخيل لثلاثة لرجل أجر ... الحديث » .

سلف في الجهاد أيضًا[١] .

.....

---

(١) وله متابعات في باب الخيل لثلاثة وقوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال ... ﴾ (٣٥/٤) .
وفي كتاب المساقاة / باب شرب الناس وسقي الدواب ... (١٤٨/٣) .
وفي كتاب التفسير / باب قوله : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة ... ﴾ (٢١٧/٦) .
وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاحكام التي تعرف بالدلائل (١٣٤/٩) .
- وعند مسلم في كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٠-٦٨١ ، رقم : ٩٨٧).
- وعند الترمذي في كتاب فضائل الجهاد / باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسًا في سبيل اللّه (١٤٨/٤ ، رقم : ١٦٣٦) .
- وعند ابن ماجه في كتاب الجهاد / باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٩٣٢/٢ ، رقم : ٢٧٨٨) .
- وعند النسائي في كتاب الخيل (٢١٥/٦ ، رقم : ٣٥٦٢) .

الحديث الثامن :

(٣٦٤٧/١١٧) حديث أنس رضي اللّه عنه[١] « صبح رسول اللّه ﷺ خيبر[٢] بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما رأوه قالوا : محمد والخميس ! وأحالوا إلى الحصن يسعون فرفع النبي ﷺ يديه وقال : اللّه أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين »[٣] .

.....

---

(١) في الصحيح « يقول ... » .

(٢) خيبر : الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ وهي ناحية على ثمانية بُرُد - من المدينة - لمن يريد الشام .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٥٢١/٢) ، معجم البلدان للحموي (٤٦٨/٥) .

(٣) وله متابعات في كتاب الصلاة / باب ما يذكر في الفخذ ... (١٠٣/١-١٠٤) .

وفي كتاب الأذان / باب ما يحقن بالآذان من الدماء (١٥٨/١-١٥٩) .

وفي كتاب صلاة الخوف / باب التكبير والغلس بالصبح (١٩/٢) .

وفي كتاب البيوع / باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة (١٠٨/٣-١٠٩) .

وفي باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها (١٠٩/٣-١١٠) .

وفي كتاب الجهاد / باب فضل الخدمة في الغزو (٤٢/٤) .

وفي باب من غزا بصبي للخدمة (٤٣/٤)

وفي باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الاسلام ... (٥٨/٤) .

وفي باب ما يقول إذا رجع من الغزو (٩٣/٤) .

وفي كتاب المغازي / باب أحد يحبنا ونحبه (١٣٢/٥) .

وفي باب غزوة خيبر (١٦٧/٥) .

وفي كتاب النكاح / باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية (٧/٧-٨) .

وفي باب من جعل عتق الأمة صداقها (٨/٧) . ==

هذا الحديث سلف في الجهاد في باب التكبير عند الحرب[١] .

ومعنى خربت : ستخرب / وفي توجهنا هذا وقد وقع ذلك . وأحالوا [ت/٣٧٠/ب]
-بالحاء المهملة- أقبلوا هاربين إليه[٢] . قال أبو عبيد : يقال أحال الرجل إلى مكان كذا يتحول إليه[٣] . وقال الخطابي : حلت عن المكان تحولت عنه[٤] أيضًا.

.....

= وفي باب البناء في السفر (٢٨/٧) .

وفي باب الوليمة ولو بشاة (٣١/٧) .

وفي كتاب الأطعمة / باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٩٠/٧) .

وفي كتاب الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر الانسية (١٢٤/٧) .

وفي كتاب اللباس / باب ارداف المرأة خلف الرجل (٢١٨/٧ - ٢١٩) .

وفي كتاب الأدب / باب قول الرجل : جعلني الله فداك (٥٢/٨) .

وفي كتاب الدعوات / باب التعوذ من غلبة الرجال (٩٧/٨) .

وفي باب الاستعاذة من الجبن والكسل (٩٨/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة .. (٩٩٣/٢ ، رقم : ١٣٦٥) .

وفي كتاب النكاح / باب فضيلة اعتاقه أمة ثم تزوجها (١٠٤٣/٢ - ١٠٤٤ ، رقم : ١٣٦٥) .

وفي كتاب الجهاد والسير / باب غزوة خيبر (١٤٢٦/٣ - ١٤٢٧ ، رقم : ١٣٦٥) .

- وعند النسائي في كتاب النكاح / باب البناء في السفر (١٣١/٦-١٣٢ ، رقم : ٣٣٨٠) .

(١) (٦٨/٤-٦٩) .

(٢) ينظر : لسان العرب لابن منظور (١٨٨/١١) .

(٣) غريبي القرآن والحديث (١/ل ١٧١/أ) .

(٤) غريب الحديث (٦٠٥/١) .

ورواه بعضهم عن أبي ذر بالجيم[١] وليس بشيء إلا أن يكون من اجال بالشيء أطاف به وجال به أيضاً وهو بعيد . وعليه اقتصر ابن التين حيث قال عن أبي الهيثم[٢] يقال أحال الرجل إذا تحول من شيء إلى شيء[٣] . وقال ابن فارس : حال الرجل إلى مكان آخر إذا تحول[٤] .

.....

---

(١) في روايته عن الحموي والمستملي .

ينظر : حاشية صحيح البخاري ، النسخة اليونينية (٢٥٣/٤) .

(٢) أبي الهيثم : هو داود بن الهيثم بن اسحاق ، أبو سعد التنوخي الانباري : من اللغويين النحاة من أهل الانبار ، له كتاب في « النحو » ، وكتاب « خلق الانسان » ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

ينظر : إرشاد الأريب للحموي (١٩٣/٤) ، بغية الوعاة للسيوطي (ص ٢٤٦) .

(٣) ينظر : غريبي القرآن والحديث للهروي (١/ل ١٨٢/ب) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (١٢١/٢) .

الحديث التاسع :

(٣٦٤٨/١١٨) حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه « يا رسول اللّه إني أسمع منك[١] حديثًا [كثير][أ] فأنساه » .

الحديث سلف في باب حفظ العلم من كتاب العلم[٢] .

وفيه ان أبي فديك وهو أبو إسماعيل محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن أبي فُدَيك دينار المدني مولاهم ، مات سنة مائتين أو تسع وتسعين أو إحدى ومائتين[٣] . وفيه ابن أبي ذئب وهو أبو الحارث محمد بن عبدالرحمن ابن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب هشام العامري ، مات سنة تسع وخمسين ومائة بالكوفة وكان مولده عام الجحاف[٤] سنة ثمانين أو إحدى وثمانين[٥] . وفيه من أعلام نبوته إخباره بما يكون.

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) في الصحيح « سمعت منك ... » .

(٢) (١/٤٠ - ٤١) ، وله متابعات في كتاب البيوع / باب ما جاء في قول اللّه عز وجل : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ... ﴾ (٣/٦٨) .
وفي كتاب الحرث والمزارعة / باب ما جاء في الغرس (٣/١٤٣) .
وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة .. (٩/١٣٣).
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل أبي هريرة رضي الله عنه (٤/١٩٣٩ ، رقم : ٢٤٩٢) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب أبي هريرة رضي اللّه عنه (٥/٦٤٢ ، رقم : ٣٨٣٥) .

(٣) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢/٤٣٤) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/٦١) .

(٤) الجحاف : جحف الشيء جحفًا ، والجحف والمجاحفة : أخذ الشيء واحترافه . والجحف شدة الجرف ، وسيل جحاف : يذهب بكل شيء وقد اجتحفه . يقال لسنة السيل والقطر الكثير : سنة الجحاف .
ينظر : المحكم لابن سيده (٣/٦٤) ، لسان العرب لابن منظور (٩/٢١) .

(٥) ينظر : طبقات خليفة (ص ٢٧٣) ، المعارف لابن قتيبة (ص ٤٨٥) ، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/١٨٤) ، ثقات ابن شاهين (ص ١٩٨) .

[١/٦٢] باب فضائل أصحاب النبي ﷺ
ومن صحب النبي[١] ﷺ أو رآه
من المسلمين فهو من أصحابه

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

(٣٦٤٩/١١٩) أحدها : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢] « يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس فيقولون : فيكم من صحب[٣] / رسول الله ﷺ ... الحديث » . [ت/٣٧١/أ]

(٣٦٥٠/١٢٠) ثانيها : حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما[٤] « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم .... الحديث » .

(٣٦٥١/١٢١) ثالثها : حديث عبيدة عن عبدالله رضي الله عنه[٥] « خير الناس قرني.... بمثله » .

.....

---

(١) قال الحافظ ابن حجرفي فتح الباري (٣/٧-٤) : في قول البخاري - رحمهما الله - « ومن صحب النبي ﷺ ... » يعني أن اسم النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة . ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بعد . وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح ، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية ؟ محل نظر ، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني ، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق ، وإنما ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام ، كما ثبت في الصحيح أن أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة ، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة عشر من الهجرة . أ.هـ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) في الصحيح « قال رسول الله ﷺ » ، « صاحب » ، « قال رسول الله ﷺ » ، « أن النبي ﷺ قال » .

قال إبراهيم : «وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار» . والأول سلف في الجهاد وعلامات النبوة[١] ، والثاني والثالث في الشهادات[٢] .

وما ذكره البخاري من أن الصحبة تثبت بالرؤية من المسلم هو المعروف من طريقة أهل الحديث[٣] . وفيه قول ثان انه من طالت صحبته على طريق التبع له والأخذ عنه وهو طريق أهل الأصول وأهل اللغة[٤] . وإن كان ابن الحاجب[٥] رجح الأول وعبر بقوله من رأى رسول الله ليدخل ابن أم مكتوم

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٥٩٧) .

(٢) في كتاب الشهادات / باب لا يشهد على شهادة جور (٢٢٤/٣) .

ولحديث عمران وعبدالله متابع في كتاب الرقاق / باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (١١٣/٨) .

ولحديث عبدالله متابع في كتاب الإيمان والنذور / باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله (١٦٧/٨) .

ولحديث عمران متابع في باب إثم من لا يفي بالنذر (١٧٦/٨) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... (١٩٦٢/٤، ١٩٦٤ ، رقم : ٢٥٣٣ ، ٢٥٣٥) .

- وعند أبو داود في كتاب السنة / باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ (٢١٤/٤) .

(٣) أي ما ذكره ترجمة للباب .

(٤) ينظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٦٦٦/٢) ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣٨٤/٣) ، الأجوبة العراقية للآلوسي (ص ٩) .

(٥) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، فقيه مالكي ، من كبار العلماء بالعربية . من تصانيفه « الكافية » في النحو ، و « مختصر الفقه » وغيرها . توفي سنة ٦٤٦ هـ .

ينظر : شرح مختصر ابن الحاجب للاصفهاني (٧/١) ، معرفة القراء للذهبي (٥١٦/٢) ، الطالع السعيد للأدفوي (ص ١٨٨) ، الخطط لعلي مبارك (٦٢/٨) .

الأعمى وغيره[١] . وقول ثالث انه من أقام معه سنة أو سنتين وغزى معه غزوة أو غزوتين قاله سعيد بن المسيب[٢] ونقض عليه بجرير بن عبدالله البجلي وشبهه[٣] . ورابع انه من أدركه وأسلم وعقل أمور الدنيا وصحبه ولو ساعة من نهار قاله الواقدي نقلاً عن أهل العلم[٤] . وخامس وهو أوسع من الكل ذهب إليه أبو عمر[٥] في آخرين انه من رآه أو أسلم في حياته أو ولد وإن لم يره ولو كان ذلك قبل وفاته عليه السلام بساعة لكونه معه في زمن واحد وجمعه وإياه عصر واحد مخصوص[٦] .

.....

---

(١) مختصر ابن الحاجب (٦٧/٢) .

(٢) ينظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٥٠) .

قال الحافظ العراقي لا يصح هذا عن ابن المسيب ، ففي الاسناد إليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف الحديث . فتح المغيث (ص ٣٤٦) .

(٣) مثل : مالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم .

ينظر : فضائل الصحابة للنسائي (ص ١٨) .

(٤) ينظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٥١) ، فتح المغيث للعراقي (ص ٣٤٦) .

(٥) أبو عمر : هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، بحاثة يقال له حافظ المغرب له تصانيف كثيرة منها « الاستيعاب » و « الدرر في اختصار المغازي والسير » و « جامع بيان العلم وفضله » وغيرها . توفي سنة ٤٦٣ هـ .

ينظر : بغية الملتمس للضبي (ص ٤٧٤) ، الصلة لابن بشكوال (ص ٦١٦) .

(٦) ينظر : فضائل الصحابة للنسائي (ص ١٩) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (١٣/١) .

(١٢٢) وقال أبو موسى السيلاني[أ][١] : « أتيت أنس بن مالك رضي اللّه عنه فقلت هل بقي أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ غيرك ؟ قال : قد بقي ناس من الاعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا[٢] .

(١٢٣) وفي الترمذي من حديث جابر رضي اللّه عنه مرفوعًا وقال حسن « لا تمس النار مسلمًا رآني أو رأى من رآني »[٣] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : وقع في النسخ التي قرأت على ابن الصلاح السيلاني بفتح السين المهملة وبالباء الموحدة والمعروف إنما هو بسكون الياء المثناة من تحت كذا ضبطه ابن السمعاني في الأنساب على ما قاله .

---

(١) السيلاني : بفتح السين المهملة والياء آخر الحروف واللام ألف ، وفي آخرها النون . هذه النسة إلى سيلان . قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : موسى السيلاني قال يحيى بن معين هو ثقة . ينظر : الانساب للسمعاني (٣٦٧/٣) .

(٢) ينظر : الباعث الحثيث لابن كثير (ص ١٨٠) ، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٦٤) ، التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٩) ، قال ابن الصلاح : إسناده جيد حدث به مسلم بحضرة أبي زرعة .

(٣) أخرجه في كتاب المناقب / باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه . (٦٥١/٥ ، رقم : ٣٨٥٨) .

ونص الحديث عند الترمذي :

« حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش يقول : سمعت جابر بن عبدالله يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تمس النار مسلمًا رآني أو رأى من رآني ، قال طلحة : فقد رأيت جابر بن عبداللّه وقال موسى : وقد رأيت طلحة قال يحيى : وقال لي موسى وقد رأيتني ونحن نرجو الله » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري ، وروى علي بن المديني وغير واحد من أهل الحديث عن موسى هذا الحديث .

قلت : موسى بن إبراهيم وثقه ابن حبان وقال : « كان يخطيء » . الثقات (٤٤٩/٧) .

وابن حجر في التقريب قال : « صدوق يخطيء » ، التقريب (٢٨٠/٢) .

وأخرج الحديث السيوطي ورمز له بالصحة . فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٤٢١/٦) .

فـائـــدة : / أولهم موتًا على الاطلاق فيما يقال أم أيمن مولاة [ع/٣١٠]
رسول اللّه ﷺ طعنها / أبو جهل في قبلها فماتت . حكاه الداودي[أ](١) [ت/٣٧١/ب]
وآخرهم موتًا على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة(٢) وأما بالإضافة إلى النواحي فقد أوضحتهم في المقنع في علوم الحديث(٣) .

فـائـــدة : حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه فيه لطيفة وهو رواية صحابي عن صحابي فإنه [من][ب] حديث جابر بن عبداللّه عنه كذا رواه هنا وفي الموضعين السالفين(٤) .

فـائـــدة : الفئام بكسر الفاء الجماعة مهموز والعامة لا تهمزه(٥) .

وقوله : « ولا يستشهدون » يعني : ظهر فيهم الزور .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : هذا الكلام فيه نظر وذلك لأن أم أيمن ذكر الواقدي أنها أدركت عثمان وفي مسلم عن أبي هريرة أنها توفيت بعده عليه السلام بخمسة أشهر وهو الصواب . وإنما هذه الصفة التي ذكرها صفة سمية والدة عمار وهي أول شهيدة في الاسلام صرح بها غير واحد فاعلمه .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (٢/ ٥٠٤) .

(٢) ينظر : فتح المغيث للعراقي (٣٥٩ - ٣٦٠) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٢٠٨/١) ، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (٢/ ٥٠٢) .

(٣) (٥٠٢ - ٥٠٤) ، وينظر : فتح المغيث للعراقي (٣٥٩ - ٣٦٥) .

(٤) الموضعين السالفين : كتاب الجهاد / باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، وفي كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الاسلام ، كما هو واضح من تخريج الحديث .

(٥) ينظر : شرح الكرماني (١٩٨/١٤-١٩٩) ، المفهم للقرطبي (٤٨٦/٦) .

وقوله : « ويخونون ولا يؤتمنون » قيل : يطلبونها ثم يخونون فيها ، وقيل : ليسوا ممن يؤتمن . وعلى هذا الأكثر[أ][1] . والسِمن إنما يذم من استدعاه دون من طبع عليه[2] .

ومعنى « يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » . قال الداودي : يعني : إن لم تسبق [يمينه أردفها][ب] شهادته[جـ] .

فائدة أخرى : قوله : « خير الناس قرني » يعني : أصحابي ثم الذين يلونهم يعني : التابع بإحسان . واشتقاقه من الاقتران واختلف في مقداره على أقوال سلفت هناك [3].

(أ) العبارة في نسخة « ت » « ليسوا ممن يؤنس وهذا على الأكثر » .

(ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) في نسخة « ت » بشهادته .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (١٦/١٧١) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٥/٢٥٦) : « السِمَن » بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون ، أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب ، وهي أسباب السمن الشديد ، قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك ، وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال ، الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً . أ.هـ .

(٣) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢/٢/ل/٧٤٨ - ٧٥٠) وابن حجر ذكر الاختلاف في مقداره . ينظر : الفتح (٧/٥) .

[٢/٦٢] باب مناقب المهاجرين وفضلهم

منهم أبو بكر عبدالله بن أبي قحافة التيمي رضي الله عنه وقول الله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [١] الآية .

وقال ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ..إلى قوله.. إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [٢]

(١٢٤) قالت عائشة[٣] وأبو سعيد[٤] وابن عباس [٥] رضي الله عنهم «وكان أبو بكر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ في الغار» . ثم ذكر :

(٣٦٥٢/١٢٥) « حديث إسرائيل - هو إبن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله أخو عيسى[٦] - عن أبي إسحاق - هو : الهمداني عمرو بن عبدالله السبيعي[٧] - . عن البراء قال : اشترى أبو بكر من عازب رحلاً بثلاثة

.....

---

(١) سورة الحشر الآية (٨) .

(٢) سورة التوبة الآية (٤٠) .

(٣) أما حديث عائشة فأسنده المؤلف بطوله في ذكر الهجرة إلى المدينة . في الحديث رقم (٣٩٠٥).

(٤) وأما حديث أبي سعيد فسيأتي في الباب الذي يلي هذا الباب وهو باب قول النبي ﷺ سدو الأبواب إلا باب أبي بكر . في الحديث رقم (٣٦٥٤) .

(٥) وأما حديث ابن عباس فسيأتي في باب قول النبي ﷺ : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر في الحديث رقم : (٣٦٥٦) .

ينظر : هدى الساري لابن حجر (ص ٥٠) ، تغليق التعليق (٤/ ٥٦ - ٥٧) .

(٦) ينظر : التقريب لابن حجر (٦٤/١) ، الجرح والتعديل للرازي (٣٣٠/٢) .

(٧) ينظر : تهذيب الكمال للمزي (١٠٣٩/٢) ، المغني للهندي (٤٦٧١) .

عشر درهمًا ، قال أبو بكر / لعازب: مر البراء فليحمل إلى رحلي ، فقال [ت/٣٧٢/أ]
عازب : لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول اللّه ﷺ حين خرجتما من مكة » . ثم ذكر حديث أوائل الهجرة وفي آخره :

« فلم يدركنا أحد منهم غير سراقة بن مالك بن جشم على فرس فقلت له : هذا الطلب قد لحقنا [يا رسول اللّه][أ] فقال : لا تحزن إن اللّه معنا » .

وقد سلف قريبًا[١] .

(٣٦٥٣/١٢٦) « وحديث أنس عن أبي بكر رضي اللّه عنهما قال : قلت لرسول اللّه ﷺ وأنا في الغار لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا ، قال : ما ظنك يا أبا بكر باثنين اللّه ثالثهما »[٢] .

وعازب هو ابن الحارث والد البراء . قال الواقدي لم يسمع له بذكر في المغازي[٣].

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦١٥) .

(٢) وله متابعات في كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٨٣/٥) .

وفي كتاب التفسير - سورة التوبة / باب ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾ (٨٣/٦) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٨٥٤/٤ ، رقم:٢٣٨١) .

- وعند الترمذي في كتاب التفسير / باب ومن سورة التوبة (٢٦٠/٥ ، رقم : ٣٠٩٦).

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٥/٤) .

الشـــرح : أبو بكر الصديق اسمه عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة[١] . ولقبه عتيق وكان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة[٢] قالت له أمه :

يا رب عبد الكعبة استمع به يا ربه فهو بصخر أشبه [٣]

وسمي في الإسلام عبدالله[٤] . سمي الصديق لتصديقه رسول الله ﷺ .

(١٢٧) ذكر ابن سعد انه عليه السلام لما أسري به قال لجبريل : « ان قومي لا يصدقوني . فقال له جبريل : يصدقك أبو بكر وهو الصديق »[٥] .

(١٢٨) وقال علي رضي الله عنه : « سماه الله[أ] على لسان نبيه صديقًا »[٦].

(١٢٩) « وكان يسمى أيضًا الأواه فيما قاله ابراهيم النخعي »[٧].

(أ) في نسخة « ت » الله سماه تقديم وتأخير .

---

(١) ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٥٠) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٦٩) .

(٢) ينظر : تحفة الصديق في فضائل الصديق للمقدسي (ص ٩) ، المعارف لابن قتيبة (ص ٧٣) ، ربيع الأبرار للزمخشري (٢/ ٤٥٣) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (١٥/ ١٧١) وعزاه للتلويح .

(٤) ينظر : عمدة القاري (١٥/ ١٧١) وعزاه للتلويح .

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٧٠) ، وينظر: مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (١٣/ ٤٧).

(٦) ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ١٥٥) .

(٧) ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٢/ ٣٤٤) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ١٧١) .

ولقب بعتيق لعتاقة وجهه لجماله ، أو لأنه ليس في نسبه ما يُعاب به ، أو لأنه عتيق من النار ، أو لأنه قديم في الخبر[١] .

(١٣٠) « وكان له اخوان معتَق ومعيتق قالته عائشة فيما حكاه الزمخشري[٢] في ربيعة »[٣] .

(١٣١) وقال أبو طلحة : « سمي عتيقًا لأن أمه كان لا يعيش لها ولد فلما ولدته استقبلت به البيت ثم قالت : اللهم هذا عتيقك من الموت فهبه لي »[٤] . قال ابن المعلى[٥] : وكانت أمه إذا / نفّزته[٦] قالت : [ت/٣٧٢/ب]

.....

---

(١) ينظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٣٦) .

(٢) الزمخشري : هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي ، جار الله ، أبو القاسم : من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب . له مؤلفات كثيرة أشهرها « الكشاف » ، « أساس البلاغة » ، « ربيع الأبرار » وغيرها ، توفي سنة ٥٣٨ هـ .
ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٨١/٢) ، إرشاد الأريب للحموي (١٤٨/٧) .

(٣) (٤٨٦/٢) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/١) .

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٣٠) من طريق أبي عبدالله بن منده . قال ابن منده : هذا حديث غريب لا يعرف إلا بهذا الإسناد .
ينظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٣٦ - ٣٧) .

(٥) هو عيسى بن المعلى الحجة بن مسلمة الرافقي أديب ، شاعر ، نحوي ، لغوي . من تصانيفه : « المعونة في النحو » وشرحه وسماه « القرينة في شرح المعونة » « تبيين الغموض في علم العروض » وغيرها . توفي سنة ٦٠٥ هـ .
ينظر : معجم الأدباء للحموي (١٥٠/١٦) ، بغية الوعاة للسيوطي (ص ٣٧٠) .

(٦) المرأة تُنَفِّزُ ولدها : أي تُرَقِّصُهُ .
ينظر : الصحاح للجوهري (٨٩٩/٣) ، لسان العرب لابن منظور (٤١٩/٥) .

عتيـق ما عتيـق ذو المنظر الأنيـق

رشـفت[١] منه ريـق كالزرنب[٢] العتيـق [٣]

وفي وشاح ابن دريد[٤] كان يلقب ذا الخلال لعَباءة كان يخلها[٥] على صدره[٦] . قال السهيلي : وكان يلقب أمير الشاكرين [٧] . فهذه خمسة [ألقاب][أ] له . أمُّه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم . وعند ابن سعد : ليلى[٨] . قال : وذكر ابن إسحاق أن أباه كان يسمى

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) الرشف : المَصُّ ، وقد رشفه يرشفُهُ ويرفشُهُ وارتشفه أي امتصه .
ينظر : الصحاح للجوهري (١٣٦٤/٤) ، لسان العرب لابن منظور (١١٩/٩) .

(٢) الزرنب : ضرب من النبات طيب الرائحة .
ينظر : الصحاح للجوهري (١٤٣/١) ، لسان العرب لابن منظور (٤٤٨/١) .

(٣) البيتان في عمدة القاري لبدر الدين العيني (١٧٢/١٦) . ولم أقف عليهما في مصدر آخر .

(٤) ابن دريد : هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أئمة اللغة والأدب . كانوا يقولون : ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء . وله مؤلفات كثيرة منها : « الاشتقاق » ، « الجمهرة » ، « المجتبى » وغيرها . توفي سنة ٣٢١ هـ .
ينظر : إرشاد الأريب للحموي (٤٨٣/٦) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٩٧/١) .

(٥) خل الكساء وغيره يخله خلاً : جمع أطرافه بخلال من عود أو حديد .
ينظر : لسان العرب لابن منظور (٢١٤/١١) .

(٦) قال عبدالسلام محمد هارون : وفي معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ورقتان في الميكروفلم رقم « ١٨٩٥ » في مجموعة من مكتبة الاسكوريال باسم الوشاح لابن دريد .
مقدمة الاشتقاق لابن دريد (ص ٢٠) .

(٧) قول السهيلي لم أجده في الروض الأنف ، ولا في الأمالي له .

(٨) لم أقف على قول ابن سعد أن اسمها ليلى بل اسمها عنده سلمى، أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم . الطبقات (٢٦٩/٣) .

عتيقًا[١] قال: ولم ينقل هذا غيره ، وكان أبوه يلقب شارب الذهب لكثرة نفقاته[٢] . وهو خليفة رسول اللّه ﷺ . وادعى ابن خالويه[٣] في كتاب «ليس» انه خَالِفَتُه لا خليفته لأن الخالفة الذي يكون بعد الرئيس الأول . قالوا له : يا خليفة رسول اللّه قال : إني لست خليفته ولكنني خَالِفَتُه كنت بعده[٤] أي بقيت بعده واستخلفت فلانًا جعلته خليفتي وقد سلف الرد عليه[٥].

.....

---

(١) لم أقف على قول ابن إسحاق ان أباه كان يسمى عتيقًا ولكنه قال : ثم أسلم أبو بكر بن أبي قحافة واسمه عتيق ، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب .
السيرة النبوية لابن هشام (٢٦٧/١) .
وفي السيرة لابن إسحاق قالت خديجة : يا عتيق اذهب مع محمد إلى ورقة . (ص ١١٢).

(٢) لم أقف في ترجمة أبي قحافة في الاستيعاب ، والإصابة ، وأسد الغابة ، وكتاب الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى على لقب شارب الذهب ، لكن في نزهة الألباب في الألقاب للحافظ ابن حجر (٣٩٢/١) شارب الذهب هو عبدالرحمن بن عثمان التيمي له صحبة .

(٣) ابن خالويه : هو الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبدالله : لغوي من كبار النحاة أصله من همذان . من كتبه : « مختصر في شواذ القرآن » ، « ليس في كلام العرب » ،. « الاشتقاق » وغيرها كثير . توفي سنة ٣٧٠ هـ .
ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٥٧/١) ، غاية النهاية للجزري (٢٣٧/١) .

(٤) كتاب « ليس » لابن خالويه طبع منه قطعة وغالبه مفقود ، ولم أجد فيه ما عزاه إليه الشارح.

(٥) رد عليه ابن الملقن بقوله : وهو غريب منه لا نسلم له .
ينظر : قصص الأنبياء ومناقب القبائل من التوضيح (ص ٣٢٣) .

فصل : الحديثان فيهما منقبة ظاهرة للصديق في قوله : « لا تحزن إن الله معنا » . وقوله : « ما ظنك يا أبا بكر باثنين اللّه ثالثهما » . وقول عازب : لا حتى تحدثنا . استدل به - كما قال الخطابي - بعض العلماء على جواز ما يأخذه شيوخ السوء من المحدثين على الحديث ، وذلك أن عازبًا لم يحمل رحله إلى بيته حتى حدثه الصديق بقصة مخرجه مع رسول اللّه إلى المدينة / . ولم يكن هذا من الصديق ولا من عازب على مذهب هؤلاء ، فإن [ع/٣١١] هؤلاء القوم إنما اتخذوا الحديث بضاعة يبيعونها ، ويأخذون عليها أجراً ، فهو كشرط معلوم لهم في أن لا يحدثوا إلا بِجُعْلٍ ، وكان ما التمسه الصديق من حمل الرحل من باب المعروف ، والعادة المعروفة في نقل الشيء الذي له ثقل أو عظم حجم أن يحمله تلامذة التجار وخدمهم إلى رحل المبتاع ، ومن المعروف أيضًا في ذلك / أنهم يسألونه[1][أ] عن ذلك أجراً ، وكل ذلك يجري [ت/٣٧٣/أ] مجرى العرف الدائر بينهم والمستحسن في عاداتهم[ب] إلا أن عازبًا لحرصه على معرفة القصة في مخرجه مع رسول اللّه ﷺ واستفادته علمها تعجيل[جـ] الفائدة وقدم المسألة فيها ولو لم يكن هناك الحمل المذكور لمكان الصديق لا يمنعه الفائدة من علم القصة منها يسمح شيوخ السوء بما عندهم من [هذه][د]

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : لعله سقط لا والعبارة انهم لا يسألونه عن ذلك أجراً .

(ب) في نسخة « ت » والمستحسن أيضًا في عاداتهم .

(جـ) في الأصل « تحصل » والمثبت من نسخة « ت » لموافقته للمصدر .

(د) ساقطة من الأصل .

---

(١) العبارة في اعلام الحديث للخطابي (١٦٠٩/٣) هي : « ينيلونه على نقله مبرةً » .

الأحاديث إذا لم يرشوا والقدوة في هذا قوله تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [١] وقوله : ﴿ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [٢] وشبه ذلك من الآي وكقوله ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [٣].

(١٣٢) وقوله عليه السلام : « من سُئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار »[٤] ثم هو عامة مذهب السلف والمرضين من الخلف[٥] .

قوله[أ] :« حتى أظهرنا » كذا عند أبي ذر بالألف وأسقطها غيره[٦]. والصواب الأول أي صرنا في وقت الظهر ، وقيل إذا ساروا في وقت الظهر .

(أ) في نسخة « ت » فصل .

---

(١) سورة يس الآية (٢١) .

(٢) سورة هود الآية (٢٩) .

(٣) سورة آل عمران الآية (١٨٧) .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث إبي هريرة في كتاب العلم / باب كراهية منع العلم (٣٢١/٣ ، رقم : ٣٦٥٨) . وله متابعات :

- عند الترمذي في كتاب العلم / باب ما جاء في كتمان العلم (٢٩/٥ ، رقم : ٢٦٤٩) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن (٩٨/١ ، رقم : ٢٦٦) .
- وعند ابن ماجه في المقدمة / باب من سئل عن علم فكتمه (٩٦/١ ، رقم : ٢٦١) .
- وعند الإمام أحمد في مسنده (٢٦٣/٢ ، ٣٠٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٤٩٥) .

وله شاهد عند الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٢/١).

(٥) اعلام الحديث للخطابي (١٦٠٩/٣ - ١٦١٠) باختصار وتصرف .

(٦) من الذين أسقطوها الكشميهني .

ينظر : حاشية صحيح البخاري ، النسخة اليونينية (٣/٥) .

وقوله :« قلت لرسول اللّه ﷺ وأنا في الغار لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا » أي لو جلس وَقَرَّبَ وجهه من الأرض عند قدميه لأبصرنا .

(١٣٣) وفي رواية أن رجلاً كشف عن فرجه وجلس يبول فقال أبو بكر: رآنا يا نبي اللّه ، فقال عليه السلام :« لو رآنا لم يكشف عن فرجه»[١] .

فصل : قيل في قوله تعالى : ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ﴾ [٢] أي على الصديق وأما الشارع فلا زالت عليه [٣] .

---

(١) ينظر : فتح الباري (١١/٧) وعزاها للواقد في السير . ولم أقف على السير بل الذي وقفت عليه المغازي ، وينظر : الرياض النضرة للطبري (١٠٢/١) وعزاها لابن السمان .

(٢) سورة التوبة الآية (٤٠) .

(٣) ينظر : إعراب القرآن للنحاس (٤٩٧/٢) ، الوسيط للواحدي (٤٩٩/٢) ، المحرر لابن عطية (٤٩٩/٦) ، الدر المنثور للسيوطي (٤٣٩/٣) .

[٣/٦٢] باب قول النبي ﷺ :
« سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر »

(١٣٤) « قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ هذا الحديث سلف مسنداً في أبواب المساجد من كتاب الصلاة » [١] .

ثم ذكر :

(٣٦٥٤/١٣٥) حديث أبي سعيد رضي الله عنه خطب[٢] رسول الله ﷺ الناس / فقال[٣]: « إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى أبو بكر ، فعجبنا [لبكائه][أ] ان يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير فكان [رسول الله ﷺ][ب] هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا فقال رسول الله ﷺ : إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ إلاَّ باب أبي بكر »[٤] . [ت/٣٧٣/ب]

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) في باب الخوخة والممر في المسجد (١٢٦/١) .

(٢) ، (٣) في الصحيح « قال خطب » ، « قال » .

(٤) وله متابعات في كتاب مناقب الانصار / باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه .. (٧٣/٥).

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٨٥٤/٤-١٨٥٥ ، رقم : ٢٣٨٢) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه (٥٦٨/٥، رقم: ٣٦٦) .

- وعند النسائي في كتاب المناقب/ باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣٥/٥).

الشرح : حديث أبي سعيد رضي الله عنه سلف هناك[أ] وفيه فضل ظاهر للصديق وإيماء له بالخلافة حيث لم يبق إلا بابه[١] .

ومعنى أمن : أسمح بماله ، ولم يرد به الامتنان لأن المنة تفسد الصنيعة، ولا منة لأحد على رسول الله ﷺ [٢]. قال الداودي : من أمن يعني بما يجب فيه المن لو كان من غير رسول الله ﷺ وإنما المن لله ولرسوله[٣] . وقوله : «لو كنت متخذاً خليلاً» يمنع أن يتخذ خليلاً من الناس .

(١٣٦) وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما وغير واحد يقولون : «أخبرني خليلي»[٤] وجاز لهم ذلك ، ولا يقول أحد أنا خليله وإبراهيم

(أ) في نسخة « ت » هناك أيضًا .

---

(١) ينظر : المفهم للقرطبي (٦/٢٤٤) ، فتح الباري لابن حجر (٧/١٤) .

(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٥/١٥٠) ، فتح الباري (٧/١٥) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٧/١٥) .

(٤) من ذلك : ما روى أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر ».
صحيح البخاري / كتاب التهجد / باب صلاة الضحى في الحضر والسفر ... (٢/٧٣).
وفي كتاب الصوم/ باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة (٣/٥٣) .
وما روي عن أبي ذر قال : « إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مجدع الأطراف. وأن أصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة ».
صحيح مسلم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ... (١/٤٤٨ ، رقم : ٦٤٨) .

خليـل الرحمن[١] . ولا يقال إن اللّه خليله هذا قول الداودي[٢]. والمعنى لو كنت أخص أحداً بشيء من الدين لخصصت به أبا بكر ففيـه رد على الشـيعـة[٣] القـائلين انه خص عليًا من الدين والقـرآن مـا لم يخص [به][أ] أحداً[٤] وذكر قوم: ان المانع من اتخاذه خليلاً هذا ، ان هذا الحديث روي عنه وقال فيه:

(١٣٧) « وصـاحبكم خليـل اللّه »[٥] يريد نفسـه. وأن [من][ب] كـان خليـل [اللّه][ج] لم يخـالل غيـره . قـال ابن التين : ومـا تقـدم أولى وأبين في الحجـة . قـال : وقـوله « ولكن أخـوة الاسـلام » . هذا هو الصـحيـح في هذا

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) ساقطة من الأصل .

(ج) ساقطة من الأصل .

---

(١) فقد قال تعالى ﴿ ... واتخذ اللّه إبراهيم خليلاً ﴾ سورة النساء الآية « ١٢٥ » .

(٢) ينظر : فتح الباري (١٣/٧) ، عمدة القاري (١٧٥/١٦) .

(٣) الشيعة : الأتباع والأنصار وجمعه أشياع وشيع ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة . وقال الأزهري : الشيعة الذين يتبع بعضهم بعض وليس كلهم متفقين .
ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٩/٣) ، تهذيب اللغة للأزهري (٦٢/٣) .

(٤) فتح الباري (١٤/٧)، ولبيان اقوالهم في تفضيل علي رضي اللّـه عنه واختصاصه عن غيـره ينظر : منهـاج الكرامـة للشـيعي (١١٩/١ ، ١٤٧ ، ١٥٤) ، شرح نهج البلاغـة للمدائني (٧/١ ، ٩) ، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٧٦٧) ، الفصل لابن حزم (١١١/٤) ، الاحتجاج للطبرسي (١٦٣/١)، شرح المواقف للآيجي (٢٧٦/٣) .

(٥) رواه مسلم في كتـاب فضـائل الصحـابة / باب من فـضائل أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه (١٨٥٥/٤ ، رقم : ٦) .
ورواه التـرمـذي في كتـاب المناقب / باب مناقب أبي بكر رضي اللّه عنه (٥٦٦/٥ ، رقم : ٣٦٥٥) .

الحرف وحذف الألف لا وجه له في كلام العرب[١] . والوجه بالألف كما ذكره البخاري .

وقد اختلف في تفسير الخلة واشتقاقها / على أقوال : فاختار[أ] [ت/٣٧٤/أ] غير واحد : أن الخليل المختص ، وقال بعضهم انه من لا يتسع قلبه لسواه[٢]. وهو معنى قوله : « لو كنت متخذاً خليلاً ... الحديث ». واختلفوا أيضًا أيهما أرفع درجة الخلة أو المحبة ؟ فجعلهما بعضهم سواء ، وبعضهم قال : درجة الخلة أرفع درجة[ب] ، لقوله عليه السلام : « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي » فلم يتخذه[٣] . وقد أطلق المحبة لفاطمة[٤] وابنيها

(أ) في نسخة « ت » واختار .

(ب) في نسخة « ت » أرفع درجة واحتج بقوله .

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٣/٧) وعزاه لابن بطال .

(٢) ينظر : فتح الباري (٢٣/٧) .

(٣) قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله : لما كانت الخلة تستلزم كمال المحبة واستيعاب القلب لم يصلح للنبي ﷺ أن يخالل مخلوقًا .

وبعد أن ذكر الشيخ بقية الأحاديث والروايات في المخالة ثم قال : فهذه النصوص كلها مما تبين اختصاص أبي بكر من فضائل الصحبة ومناقبها والقيام بحقوقها بما لم يشركه فيه أحد ، حتى استوجب أن يكون خليله دون الخلق لو كانت المخالة ممكنة . والخلة هي كمال الحب وهذا لا يصلح إلا لله .

منهاج السنة النبوية (٨٨/٣ ، ٢٥٣/٤ - ٢٥٤) .

(٤) روى الترمذي عن أسامة بن زيد عندما سئل أي أهلك أحب إليك ؟ قال : « فاطمة بنت محمد... » .

كتاب المناقب / باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه (٦٣٦/٥ ، رقم : ٣٨١٩) .

قال: هذا حديث حسن صحيح .

وأسامة[١] وغيرهم وأكثرهم عكس[٢] وكلاهما حاصل لنبينا ﷺ[٣] .

---

(١) أما اطلاقه المحبة لابنيها ولأسامة أخرجها البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه في الحديث رقم : « ٣٧٣٥ » ، وفي باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما في الحديث رقم : « ٣٧٤٧ » ، « ٣٧٤٩ » من البحث .

(٢) أي قال درجة المحبة أرفع من درجة الخلة .

(٣) ينظر : المفهم للقرطبي (٦/٢٤٢) ، شرح النووي على مسلم (١٥/١٥٠-١٥١) .

[٤/٦٢] باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ / [ع/٣١٢]

(٣٦٥٥/١٣٨) « ذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال كنا نخير بين الناس في زمان رسول اللّه ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان [بن عفان][أ] » .

(١٣٩) ورواه خ[١] د ت بلفظ : « كنا في زمن رسول اللّه ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان »[٢] .

(١٤٠) وفي لفظ الترمذي : « كنا نقول ورسول اللّه ﷺ حي أبو بكر وعمر وعثمان » . حديث صحيح غريب[٣] .

(١٤١) ورواه الطبراني[٤] بلفظ : «كنا نقول ورسول اللّه ﷺ حي أفضل هذه الأمة أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول اللّه ﷺ ولا

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) وله متابع في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان رضي اللّه عنه (١٨/٥).

(٢) في كتاب السنة / باب في التفضيل (٢٠٦/٤ ، وقم : ٤٦٢٧) .

(٣) في كتاب المناقب / باب مناقب عثمان بن عفان رضي اللّه عنه (٥٨٨/٥ ، رقم : ٣٧٠٧) .

(٤) الطبراني : هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم : من كبار المحدثين . صاحب المعاجم الثلاثة وله كتب في التفسير ودلائل النبوة وغير ذلك . توفي سنة ٣٦٠ هـ .

ينظر : النجوم الزاهرة لابن تغري بردى (٥٩/٤) ، تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران (٢٤٠/٦) .

ينكره»[١] . وهو دال لمذهب الجمهور في تقديم عثمان على علي[٢] .

ثم ترجم بعده .

.....

---

(١) في المعجم الكبير (٢٨٥/١٢) .

(٢) ولبيان مذهب الجمهور في ذلك ينظر :

المواهب اللدنية للقسطلاني (٣٦/٧ ، ٣٩) ، الباعث الحثيث لابن كثير (ص ١٨٣) ، مقدمة ابن الصلاح لابن الصلاح (ص ١٤٩) ، المنتقى لابن الجارود (ص ٥٣١) ، المختصر في علم رجال الأثر ، لعبدالوهاب عبد اللطيف (ص ٣٢) ، مختصر لوامع الأنوار لابن سلوم (ص ٥٢١) ، تقريب النواوي (٢٢٢/٢-٢٢٣) ، مناقب الشافعي (٤٣٣/١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٧ - ١٨) ، منهاج السنة لابن تيمية (٢٠٢/٤) ، شرح الأصول الخمسة للهمداني (ص ٧٦٦ - ٧٦٧) ، محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص ٤٣٣) ، لمعة الاعتقاد للمقدسي (ص ٢٤) ، الاجوبة العراقية للآلوسي (ص ٦١) ، العقيدة الواسطية لابن تيمية (ص ٢٤) ، الصواعق المحرقة للهيثمي (ص ٥٧) .

[٥/٦٢] باب قول النبي ﷺ :
« لو كنت متخذاً خليلاً »

(١٤٢) « قاله أبو سعيد رضي اللّه عنه » . وقد أسلفته واضحًا[١] .

(٣٦٥٦/١٤٣) ثم ساق حديث عكرمة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال : « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر ولكن أخي وصاحبي » [٢].

(٣٦٥٧/١٤٤) وفي لفظ « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً ولكن أخوة الإسلام أفضل » [٣].

(٣٦٥٨/١٤٥) وحديث عبداللّه بن أبي مليكة قال : كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير رضي اللّه عنه في الجد فقال أما الذي قال / رسول الله : « لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته أنزله أبًا يعني أبا بكر » .

الشرح : قام الإجماع من أهل السنة والجماعة على أن الصديق أفضل الصحابة ثم عمر .

.....

---

(١) أسنده المؤلف قبل باب واحد ، في باب قول النبي ﷺ : « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» في الحديث رقم : (٣٦٥٤) .
ينظر : فتح الباري (١٢/٧) ، تغليق التعليق (٥٧/٤) .

(٢) له متابع في كتاب الصلاة / باب الخوخة والممر في المسجد (١٢٦/١) .
وفي كتاب الفرائض / باب ميراث الجد مع الأب والاخوة (١٨٩/٨) .

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم : (٣٦٥٦) .

(١٤٦) وفي مسند البزار[١] انه عليه السلام قال لعلي : «أبو بكر وعمر سيدا أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين»[٢] .

(١٤٧) أخرجه ت من حديث أنس انه عليه السلام قال لأبي بكر وعمر «هذان سيدا كهول أهل الجنة ... إلى آخره »[٣]. ثم قال حسن .

واختلف في عثمان وعلي فالأشهر عثمان[٤] ، وقيل علي ، وقيل لا يفضل بينهما . ذكره مالك في المدونة[٥] . وبعد على بقية العشرة ثم أهل بدر من المهاجرين ثم من الأنصار ومن جميع [أصحابه][أ] على قدر الهجرة والسابقة والفضيلة[٦] .

وأغرب من قال العباس أفضل الأمة . وكأنهم قاسوه على زمن الميراث، وحديث ابن عمر في الباب صريح فيما قررناه فإنه أضاف إلى زمن

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) البزار : هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق . من علماء الحديث الحفاظ حدث في آخر عمره بأصبهان ، وبغداد والشام ، له مسند « البحر الزخار » . توفي سنة ٢٩٢ هـ .
ينظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣٣٤/٤) ، شذرات الذهب لابن العماد (٢٠٩/٢) .

(٢) (٦٩/٣) .

(٣) كتاب المناقب / باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥٧٠/٥ ، رقم : ٣٦٦٤) ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

(٤) ينظر هامش (٢) ، في نهاية شرح الحديث (٣٦٥٥) . لمراجعة المصادر المذكورة .

(٥) (٥٠/١) المقدمة .

(٦) ينظر : أصول الدين للبغدادي (ص ٣٠٤) ، الباعث الحثيث لابن كثير (ص ١٨٣) .
المختصر في علم رجال الأثر لعبدالوهاب عبداللطيف (ص ٣٢-٣٣) .

رسـول اللّـه ﷺ . وهم الصحابة فكيف يجتهد بعضهم فيه ، ويقال : انها مسألة اجتهادية وانه لا اعتراض على من رجحه[أ][1] .

(١٤٨) قال النخعي : « لو رأيت الصحابة يتوضؤن إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرأها إلى المرافق »[2] . وذلك لأنهم لا يتهمون لأنهم أحرص خلق اللّه على اتباع نبيه ولا يظن أحد بهم ذلك إلا ذو ريبة في دينه وهم أعلم بما خصهم به الشارع .

(١٤٩) وقد روي من حديث أنس لما كان عليه السلام في البستان «إنه بَشَّرَ الصديق ثم عمر ثم عثمان بالخلافة والجنة » قال أبو سعيد الكنجرودي[3] في العوالي الصحاح قيل تفرد به عبد الصمد بن عبد الرحمن . وكلهم ثقات[4] .

(أ) في نسخة « ت » رجح .

---

(١) وممن ذهب إلى ذلك المذهب المخالف لما عليه أهل السنة والجماعة الراوندية : وهم أتباع أبي هريرة الراوندي يقولون : إن الإمامة لا تكون إلا في بني هاشم - العباس وولده - .
ينظر : مقالات الاسلاميين للاشعري (٩٤/١ و ١٣٥/٢)، شرح النووي على مسلم (١٤٨/١٥)، تدريب الراوي للسيوطي (٢٢٢/٢ ، المغني للقاضي عبد الجبار - القسم الثاني في الإمامة - (١١٣/٢٠) ، فتح الباري لابن حجر (١٧/٧) .

(٢) ينظر حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٢٧/٤) ، طبقات ابن سعد (٢٧٤/٦) .

(٣) هو الشيخ الفقيه الإمام الأديب النحوي أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن بن محمد النيسابوري الكنجرودي ، كان بارع وقته لاستجماعه فنون العلوم ، أدرك الأسانيد العالية في الحديث والأدب . توفي سنة ٤٥٣ .
ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠١/١٨) ، اللباب لابن الأثير (١١٣/٣) .

(٤) العوالي الصحاح مفقود ، ولم أجد الحديث في مصدر آخر .
ولم يشر الحافظ ابن حجر في شرح طرق حديث بئر أريس إلى هذا الطريق وراجعت فضائل الصحابة للإمام أحمد ومجمع الزوائد للهيثمي ، والرياض النضرة للمحب الطبري وغيرها من مظانه فلم اهتد إليه ..

(١٥٠) وروي من حديث عمران مرفوعًا « من رأى أبا بكر في المنام . / فقد رآه فإن الشيطان لا يتمثل به »[١] . وهو غريب من حديث أيوب ، [ت/٣٧٥/أ]
تفرد به ابن أبي عائشة عبيدالله بن عمر[٢] له خصائص أخر نحو الثلاثين ذكرتها في كتاب العدة في معرفة رجال العمدة فراجعها منه ، وكذا ذكرت فيه خصائص باقي الأربعة .

فصل : قوله : ولكن أخوة الإسلام أفضل . قال الداودي : لا أراه محفوظًا ، وان يكن محفوظًا فمعناه : إن أخوة الإسلام دون المخالة أفضل من المخالة دون أخوة الإسلام ، وإن يكن قوله : « لو كنت متخذاً غير ربي » لم يجز أن يقول أخوة الإسلام أفضل ، وليس يقضي في هذا بأخبار الآحاد[٣] .

.....

---

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٤/٨) من طريق عبيدالله بن محمد التيمي عن حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن المهلب عن عمران بن حصين عن حذيفة بن اليمان ، وأورده صاحب الفردوس بمأثور الخطاب أبي شجاع شيريه بن شهرذار الديلمي (٣٩٠/٣) . وقال الدكتور خلدون الأحدب في زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة : منكر (٣٩٠/٦) .

(٢) وقول الشارح ابن أبي عائشة عبيدالله بن عمر وهم والصواب في اسمه هو عبيدالله بن محمد ابن عائشة ، اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر التيمي ، وقيل له : ابن عائشة ، والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ، ثقة جواد ، رمي بالقدر ولم يثبت ، من كبار العاشرة .
ينظر : التقريب لابن حجر (٥٣٨/١) ، الكاشف للذهبي (٦٨٦/١) .

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (٨١٢/٢).

فصل : وقوله : « أنزل أبو بكر الجد أبًا » ، أي بمنزلته . يريد إنه يرث وحده دون الأخوة كالأب وهو مذهب أبي حنيفة وعندنا وعند مالك إنه يقاسم الأخوة ما لم ينقصه ذلك من الثلث ، وهو قول زيد . وقال علي ما لم ينقص من السدس ، وقيل من نصف السدس وذكر عن علي يقاسمهم ما كانوا وهذا إذا لم يكن معهم أحد[١] .

فصل : قول البخاري إثر حديث ابن عباس ثنا معلى وموسى . معلى هو ابن أسد[٢] ، وموسى هو ابن إسماعيل التبوذكي[٣] ، وعند أبي ذر عن المستملي وحده : التنوخي بدل التبوذكي ، وهو غلط [٤].

فصل :

(١٥١) روى مسلم من حديث ابن مسعود[٥] مثل : حديث أبي سعيد الذي أورده البخاري[٦] .

.....

---

(١) ينظر: تفصيل مسائل الجد والاخوة في قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي (ص٤٢٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠٧/٥) .

(٢) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٥٠٦/٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٣٨/١٠).

(٣) ينظر : الثقات لابن شاهين (ص ٤٤٣) ، تقريب التهذيب لابن حجر (٢٨٠/٢) .

(٤) ينظر : حاشية النسخة اليونينية لصحيح البخاري (٥/٥) ، فتح الباري (٢٣/٧) .

(٥) في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٨٥٥/٤ ، رقم : ٢٣٨٣) .

(٦) في الحديث رقم « ٣٦٥٤ » .

(١٥٢) ومن حديث جندب[١] أيضًا ، وقال قبل موته بخمس ، ولابن الأثير[٢] بيوم[٣] .

(١٥٣) وأخرجه ابن مسدي[٤] في فضائل أبي بكر من حديث أنس وفي آخره : « سدوا كل خوخة في القبلة إلا خوخة أبي بكر »[٥] .

---

(١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب النهي عن بناء المساجد على القبور ... (٣٧٧/١، رقم : ٥٣٢) .

(٢) ابن الأثير: هو علي بن محمد بن عبدالكريم المؤرخ الإمام من العلماء بالنسب والأدب . من تصانيفه « الكامل »، « أسد الغابة في معرفة الصحابة » ، « اللباب » وغيرها كثير . توفي سنة ٦٣٠ هـ .
ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٤٧/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٢٧/٥) .

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢١٢/٣) .

(٤) هو محمد بن يوسف بن موسى الأزدي المهلبي من حفاظ الحديث المصنفين فيه . من كتبه «المسند الغريب » ، « المسلسلات » في الحديث « خصائص النبي ﷺ»، توفي سنة ٦٦٣ هـ.
ينظر : لسان الميزان لابن حجر (٤٣٧/٥) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٣٢/٤) .

(٥) جميع الروايات التي وقفت عليها في مظانها من كتب السنة بلفظ « في المسجد » .
أما لفظ « في القبلة » فلم أهتد إليه .

باب ([أبي][أ] في سابقة أبي بكر وفضله)[١]

ذكر فيه سبعة عشر حديثًا / [ت/٣٧٥/ب]

(٣٦٥٩/١٥٤) أحدها : حديث جبير بن مطعم قال : « أتت امرأة إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : أرأيت إن جئتُ ولم أجدك ، كأنها تقول الموت ، قال عليه السلام : إن لم تجديني فأتي أبا بكر »[٢] .

وهو كالصريح في استخلافه بعُد ، ولا شك في إمامته ، وهو راد لقول الشيعة انه نص على علي[٣] ، وقول الرافضة إنه نص على العباس[٤] ، فيما

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) في صحيح البخاري النسخة اليونينية« باب » فقط وهذا التفسير الموجود بين القوسين من ابن الملقن ، وفي فتح الباري الأحاديث متواصلة مع الباب السابق (١٧/٧) ، وفي باقي الشروح « باب » ينظر : عمدة القاري (١٧٨/١٦) ، وشرح الكرماني (٢٠٥/١٤) ، إرشاد الساري (٨٧/٦) .

(٢) وله متابعات في كتاب الاحكام / باب الاستخلاف (١٠١/٩) .
وفي كتاب الاعتصام / باب الاحكام التي تعرف بالدلائل (١٣٥/٩) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضل أبي بكر رضي اللّه عنه (١٨٥٦/٤ - ١٨٥٧ ، رقم : ٢٣٨٦) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب حدثنا عبد بن حميد ... (٥٧٤/٥ - ٥٧٥ ، رقم : ٣٦٧٦) .

(٣) ينظر أقوال الشيعة في :
منهاج الكرامة لابن المطهر الحلي (١١٩/١ - ٤٧) ، المراجعات للموسوي (ص١٨٦)، أهل البيت لمحمد بغنية (ص١٦) .

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١٧/٧) : ومنهم من ذهب إلى العباس وهو قول مرغوب عنه ليس قائله من أهل السنة بل ولا من أهل الإيمان . أهـ .

حكاه ابن الباقلاني[١] في كتابه « فضائل الأئمة »[٢] .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، قاض من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الاشاعرة . من كتبه « اعجاز القرآن » ، « الانصاف » ، « مناقب الأئمة » وغيرها . توفي سنة ٤٠٣ هـ .
ينظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣٧٩/٥) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٨١/١) .

(٢) لم أقف على كتابه « فضائل الأئمة » ولبيان هذا المذهب ينظر : تعليق الشيخ محيي الدين عبدالحميد على مقالات الاسلاميين للأشعري (٩٤/١ و ١٣٥/٢) ، وشرح النووي على مسلم (١٤٨/١٥) ، تدريب الراوي للسيوطي (٢٢٢/٢) .

الحديث الثاني :

(١٥٥/٣٦٦٠) « حديث عمار بن ياسر رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر » .

يريد والله أعلم عمار نفسه ، وزيد بن حارثة ، وبلال ، وعامر بن فهيرة، وشقران ، والمرأتان خديجة وأم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث الهلالية زوج العباس[١] . وفيه دلالة على قدم إسلام الصديق وسيأتي[٢] . وللأكثر على أنه أول من آمن من الرجال . قال حسان بن ثابت :

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

الثاني التالي المحمودُ مشهده ... وأول الناس من قد صدق الرسلا[٣]

والذي قاله عمار هو الذي حفظ . وقد قال سعد : « أقمت سبعًا وأنا ثلث الإسلام » من بعد من أسلم[أ] يعني من الرجال ولا ينافي ذلك حديث[ب] عمار هذا[٤] .

(أ) في نسخة « ت » العبارة « بعد من عدد من أسلم » .

(ب) في الأصل العبارة « ولا ينافي ذلك في حديث عمار هذا » والمثبت من نسخة « ت » ليستقيم الكلام .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (١٦/١٧٩) وعزاه للتلويح لشرح الجامع الصحيح .

(٢) وفي كتاب مناقب الأنصار / باب اسلام أبي بكر (٥/٥٨) .

(٣) ديوان حسان « ص ١٧٩ » .

في الديوان البيت الثاني يختلف في بعض ألفاظه :

التالي الثاني المحمود شيمته ... وأول الناس طراً من صدق الرسلا

(٤) في الحديث رقم « ٣٧٢٧ » في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب سعد بن أبي وقاص .

الحديث الثالث :

(٣٦٦١/١٥٦) حديث أبي الدرداء رضي اللّه عنه « كنت[١] جالسًا عند رسول اللّه ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال عليه السلام [٢] : أما صاحبكم فقد غامر .. الحديث » .

أخرجه من حديث زيد بن واقد الدمشقي عن بسر بن عبيداللّه عن عائذ اللّه أبي ادريس الخولاني عنه[٣] . وليس له عنده غيره وهو حديث عزيز[٤].

وغامر بغين معجمة وبعد الميم راء : أي خاصم غيره ودخل / في غمرة [ت/٣٧٦/أ] الخصومة ، وهي معظمها كغمر الماء ، وغمرة الحرب ونحوهما ، والمغامر الذي يرمي بنفسه في الأمور والحروب ، وقيل هومن الغمر وهو الحقد أي حاقد غيره[٥]، وقيل من المعاجلة أي سارع ، وقد غاضب أي : فاعل من الغمر فرجع إلى الذي قبله . وقوله : فجعل وجهه يتمعر : أي يتغير من الضجر وأصله من قولهم : أمعر المكان إذا أجدب ، يريد أنه قد ذهبت نضارته ورونقه فصار كالمكان الأمعر[٦] . وفيه ان الرجل لا يقاوم من هو أفضل منه . ومدح المرء في

.....

---

(١) ، (٢) في الصحيح « قال كنت » ، « النبي ﷺ » .

(٣) وله متابعات في كتاب التفسير - سورة الأعراف / باب ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا ﴾ (٧٥/٦) .

(٤) الحديث العزيز هو : الذي انفرد به اثنان أو ثلاثة .

ينظر: المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (٤٤١/٢) ، تدريب الراوي للسيوطي (١٨١/٢) .

(٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٨٤/٣-٣٨٥) ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للاصفهاني (٥٧٧/٢) .

(٦) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٢٥/٣)

وجهه إذا أمن عليه الاغترار ، وفيه ان المرء لا يكاد يعفو عن الغضب وان الصالح إذا كانت منه هفوة تذكره لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ﴾ [1] الآية . وفيه سؤال الاستغفار والتحلل من الظلم [2].

(١٥٧) وفي بعض الحديث ان عمر رضي اللّه عنه قال : « كنت أُدَارِي فيه بعض الحَد »[3] . وفي حديث آخر :

(١٥٨) « بعض الحدة [أ] تعتري خيار أمتي »[4] .

وفيه منقبة ظاهرة للصديق في قوله : « إن اللّه بعثني إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر: صدقت وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركو لي صاحبي مرتين ، فما أوذي بعدها » .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : وفي حديث آخر الحَدَة .

---

(١) سورة الأعراف (٢٠١) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (١٦/ ١٨٠-١٨٠)، وتعليق المحقق لتحفة الصديق للمقدسي (ص٦٨).

(٣) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء سير الخلفاء الراشدين معلقًا بلفظ « وكنت أعرف منه بعض الحَدّ » (ص ٢٢) . والحد : الحِدَّة .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٥١/١١) ، وفي (١٩٤/١١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٧/٤) من طريق سلام بن سلم الطويل .
عن الفضل بن عطية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٨) ، وفيه سلام بن سلم الطويل وهو متروك .
وينظر : المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ١٨٦) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم«٢٦». (٤٧/١ - ٤٨) .

الحديث الرابع :

(٣٦٦٢/١٥٩) « حديث عمرو بن العاص إنه عليه السلام بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قلت : من الرجال ؟ قال : أبوها . قلت : ثم من ؟ قال : عمر بن الخطاب ، فعدد رجالاً » .

هذا الحديث يأتي في المغازي إن شاء اللّه [1] .

(١٦٠) قال في غير هذه الرواية : « حدثت النبي ﷺ حتى ظننت اني أحب الناس إليه فسألته فذكره »[2].

.....

---

(١) في باب غزوة ذات السلاسل (٥/٢٠٩-٢١٠) ، وله متابعات :

- عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (٤/١٨٥٦، رقم : ٢٣٨٤) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب فضل عائشة رضي اللّه عنها (٥/٦٦٣ ، رقم : ٣٨٨٥) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب فضل أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه (٥/٣٦).

(٢) لم أقف على هذا اللفظ بعد مراجعة طبقات ابن سعد ، وسيرة ابن هشام ، والمغازي للواقدي وتاريخ الطبري ، وعيون الأثر ، والبداية والنهاية ، والروض الأنف ، والسيرة الحلبية ، والسيرة الشامية ، وشرح المواهب . لكن وجدت عند البيهقي لفظًا بنفس المعنى « ... فحدثت نفسي انه لم يبعثني على أبي بكر وعمر إلا لمنزلةٍ لي عنده ، فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول اللّه من أحب الناس إليك ... » .

دلائل النبوة (٤/٤٠٠ - ٤٠١) .

وغزوة ذات السلاسل بفتح السين الأولى[١] . واقتصر / صاحب النهاية[٢] [ت/٣٧٦/ب]
على ضمها[٣] وكانت سنة سبع كما صححه ابن أبي خالد[٤] في تاريخه[٥] وقال ابن سعد والحاكم : سنة ثمان في جمادى الآخرة بعد إسلامه بسنة[٦] . وهي من قضاعة[٧] . وكتب عمرو إلى رسول الله ﷺ يستمده فأمده بنفر من المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر وأميرهم أبو عبيدة[٨] . وذكر ابن اسحاق : ان أم العاص بن وائل كانت من بلي[٩] فبعثه عليه السلام إلى العرب يستنفر الإسلام

.....

---

(١) ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٧٤٤/٣) ، معجم البلدان للحموي (٢٦٣/٣) .

(٢) هو العلامة البارع البليغ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري صاحب « جامع الأصول » و « النهاية في غريب الحديث » وغيرها مات سنة ٦٠٦هـ.
ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤١/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٨/٢١) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٨٩/٢) .

(٤) هو إسماعيل بن أبي خالد ، من موارد ابن حجر في كتابه الفتح ولم أقف له على ترجمة .
ينظر : الفتح (٧٤/٨) ، عمدة القاري (١٨١/١٦) ، معجم المصنفات الواردة في الفتح (ص٢٧٠) .

(٥) تاريخه ورد ذكره في الفتح باسم « صحيح التاريخ » . الفتح (٧٤/٨) .

(٦) الطبقات الكبرى (١٣١/٢) ، أما قوله : والحاكم فلم اهتد لقول الحاكم في كتبه المطبوعة ، ولعله قاله في الاكليل المفقود . وينظر : السيرة لابن هشام (٢٧٢/٤-٢٧٣) ، عمدة القاري (١٨١/١٦) .

(٧) القُضَاعة : بضم القاف وفتح الضاد المعجمة وفي آخرها العين المهملة . وهو شعب عظيم اختلف في نسبه فقيل : هم بنو قضاعة بن مالك من القحطانية وقيل : بل قضاعة بن معد بن عدنان وقيل غير ذلك من القبائل والبطون .
ينظر : الانساب للسمعاني (٥١٦/٤) ، معجم قبائل الحجاز للبلادي (٤٢٥-٤٢٦) .

(٨) ينظر : السيرة النبوية للدمياطي (ص ٢٣٢) ، سبل الهدى والرشاد للصالحي (١٦٧/٦-١٧٥).

(٩) بلي : بفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب وهي قبيلة من قضاعة وهو بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة . الأنساب للسمعاني (٣٩٥/١) .

لذلك حتى إذا كان بماء بأرض جزام يقال لها السلاسل[١] . ولابن التين سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة ان يفروا[٢] . وعند يونس عن ابن شهاب قال : هي مشارف الشام إلى بلي ، وسعد اللّه ومن يليهم من قضاعة ، وكنده ، وبلقين ، وضجنان ، وكفار العرب ، ويقال لها بدر الآخرة[٣] قال ابن سعد وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام[٤] .

(١٦١) « بلغ رسول اللّه ﷺ ان جمعًا من قضاعة قد تجمعوا يريدون ان يدنوا إلى أطراف رسول اللّه ﷺ فعقد له لواءً أبيض وجعل معه راية سوداء ، وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار وأمره أن يستعين بمن مرّ به من بلي ، وعذرة ، وبلقين . فلما قرب من القوم بلغه كثرة جمعهم فأرسل رافع بن مكيث الجهني إلى رسول اللّه ﷺ يستمده فبعث أبا عبيدة في مائتين .

(١٦٢) وفي بعض الحديث ان عمرو نهى الناس ليلة أن يوقدوا النار وأرسل أبو بكر إليه عمر فقال سله لِمَ يمنع الناس أن يوقدوا النار وهم في شدة

.....

---

(١) ينظر : السيرة لابن هشام (٢٧٢/٤) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٧٤/٨) ، عمدة القاري (١٨١/١٦) .

(٣) ينظر : المغازي للواقدي (٧٦٩/٢) ، تاريخ الطبري (١٤٦/٢ - ١٤٩) ، عيون الأثر لابن سيد الناس (٢١٤/٢) ، البداية لابن كثير (٢٧٣/٤ - ٢٧٦) ، الروض الأنف للسهيلي (٤٨٤/٧) ، سبل الهدى والرشاد للصالحي (١٦٧/٦ - ١٧٥) ، شرح المواهب للزرقاني (٢٧٨/٣) .

(٤) الطبقات الكبرى (١٣١/٢) .

البرد ؟ وسله متى يرتحل؟ / ذكر ذلك له[أ] عمر فقال : ما كان أحوجني إلى [ع/٣١٣]
الاصطلاء وإن سمعت رعاء الإبل فشأنك فأخبر عمر أبا بكر فغضب / أبوبكر [ت/٣٧٧/أ]
وذهب إليه تبسمه فلما سمعه عمرو توارى منه فلما أصبح قال له : يا أبا بكر ألست أميرك ؟ قال: أرسلت إليك عمر لتخبره فلم تفعل . قال : أما منع الناس النار فلئلا يكون علينا من المشركين عين فيعلموا كيف نحن . وخشيت ان ذكرت متى الرحيل ان يسبق الخبر[١] .

ولما صالحهم عظيم مصر أول مرة شرط عليهم ان يطعم عسكره ثلاثة أيام فأمر أصحابه أن يلتحفوا بالاكسية على القمص وان يملئو أكفهم بالثريد وينثروه نثراً وكانوا وقعوا إليهم في غير ذلك الزي وقال لهم ان سألوكم فقولوا إنا نحن أهل الحرب وأولئك أهل الرأي وهم لا يستحسنون طعامكم ، فلما بلغوا سأل عمرو الطاغية ما الذي أنفق عليهم في ذلك اليوم ؟ فذكر مالاً وزاد في القول ليتجمل في ذلك ويستكثر ، فقال له : اجعل اليومين الباقيين مالاً فإن أصحابي لم يرضوا طعامك [٢].

(أ) في نسخة « ت » فذكر له ذلك .

---

(١) ينظر : السيرة النبوية للدمياطي (ص ٢٣٢) ، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (١٩/ ٣١٠-٣١٤) ، أسد الغابة لابن الأثير (٤/١٠٧-١٠٨) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٥٣٩) ، الإصابة لابن حجر (٣/٢-٣).

(٢) يلاحظ ان الشارح رحمه الله تحول من الحديث عن غزوة ذات السلاسل إلى فتح مصر وربما - والله أعلم - انه قصد من ذلك بيان فطنته ، وحزمه وما اشتهر به من الدهاء ، والشجاعة . ينظر : الكامل للمبرد (٢/٤٠٥ - ٤٠٨) ، تاريخ الطبري (٢/٥١٢ - ٥١٦) ، البداية والنهاية لابن كثير (٧/٩٨-١٠٠) .

الحديث الخامس :

(٣٦٦٣/١٦٣) حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه « بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب... الحديث » .

سلف في المزارعة[1] .

وفيه : ان اللّه لا يأخذ أحداً بذنب إلا بعد قيام الحجة عليه ، وإنه يقيم الحجة بالرسل والأنبياء والآيات وبالعلماء عند انقطاع الوحي .

وقوله : « فإني أؤمن بذلك وأبو بكر وعمر » يعني انهم أول من يؤمن به إذ جاءهم الرسول من غير أن يتعجبوا كما تعجب غيرهم .

.....

---

(١) في باب استعمال البقر للحراثة (١٣٦/٣) .

وله متابعات في كتاب الأنبياء في ما ذكر عن بني إسرائيل (٢١٢/٤) .

وفي كتاب فضائل الصحابة / الباب الذي يلي باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً... » (٦/٥) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٨٥٧/٤ ، رقم : ٢٣٨٨) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب « ١٧ » (٥٧٥/٥ ، رقم : ٣٦٧٧) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٧/٥-٣٨) .

الحديث السادس :

(٣٦٦٤/١٦٤) « حديث ابن المسيب عن أبي هريرة رضي اللّه عنه بينا أنا نائم رأيتني على قليب ... الحديث »[١] .

سلف قريبًا قبل باب قول اللّه تعالى ﴿ يعرفونه ... ﴾ من حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما ثم قال : وقال همام عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ « فنزع أبو بكر ذنوبين »[٢] . والقليب : البئر قبل أن تطوى / تذكر وتؤنث قاله الجوهري[٣] . وقال أبو عبيد : هي البئر العادية القديمة[٤] . قال [ت/٣٧٧/ب]

.....

---

(١) وله شاهد من حديث ابن عمر في كتاب التعبير / باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس (٤٨/٩ ، ٤٩) .

وله متابع وشاهد من حديث سالم عن أبيه في باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف (٤٩/٩) .

وله متابعات في باب الاستراحة في المنام (٤٩/٩) .

وفي كتاب التوحيد / باب في المشيئة والإرادة (١٧١/٩) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٨٦٠/٤ ، رقم : ٢٣٩٢) .

- وشاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي في كتاب الرؤيا / باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (٤٦٨/٤ - ٤٦٩ ، رقم : ٢٢٨٩) .

- ومتابع عند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٣٩/٥) .

(٢) في الحديث رقم (٣٦٣٣) .

(٣) الصحاح (٢٠٦/١) .

(٤) غريب الحديث (٤٠٤/٢) .

القزاز : فإذا طويت فهي الطوى وجمع القليب أقلبه والكثرة قُلُب[١] . وفي المجمل القليب مذكر فإذا طويت فهي الطوى[٢] والذنوب : الدلو العظيمة ولا يقال لها ذنوب إلا وفيها ماء[٣] . كما قاله ابن عزيز[٤] . وقال الجوهري هي : الدلو المملوءة . قال عن ابن السكيت[٥] أو فيها قريب من الملء فإن لم يكن فيها ماء فلا تسمى ذنوبًا[٦] وقيدها أبو عبدالملك[٧] بأنها الدلو الكبيرة[٨]. والغرب : كل شيء رفيع وكذا ابن فارس قال إنها الدلو العظيمة[٩] .

.....

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٧٤/٩) .

(٢) لابن فارس (٧٣٠/٣) .

(٣) ينظر : العين للخليل (١٩٠/٨) ، تهذيب اللغة للأزهري (٤٣٨/١٤) .

(٤) هو: أبو بكر محمد بن عزيز العزيري السجستاني المفسر ، اللغوي أقام ببغداد . من تصانيفه: نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العظيم . توفي سنة ٣٣٠ هـ .
ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٩٥/٤) ، اللباب لابن الأثير (١٣٥/٢) .

(٥) هو : يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف إمام في اللغة والأدب اتصل بالمتوكل العباسي فعهد إليه بتأديب أبنائه ، وجعله في عداد ندمائه ثم قتله لسبب مجهول سنة ٢٤٤ هـ . من مؤلفاته : « اصلاح المنطق » و « الألفاظ » و « الأضداد » و « شرح المعلقات » وغيرها .
ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٥/٦) ، الاعلام للزركلي (١٩٥/٨) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٤٣/١٣) .

(٦) الصحاح (١٢٩/١) .

(٧) هو : مروان بن محمد الأسدي البوني ، فقيه مالكي من أعيان أصحاب أبي الحسن القابسي ، له كتاب في شرح الموطأ . وأصله من الأندلس انتقل إلى إفريقية فأقام ببونة فنسب إليها ، ومات قبل سنة ٤٤٠ هـ .
ينظر : الأنساب للسمعاني (٤١٥/١-٤١٦) ، معجم البلدان للحموي (٦٠٧/١) .

(٨) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (١١٢/٨) ، (٤٣٩/١٤) .

(٩) معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٤) .

الحديث السابع :

(٣٦٦٥/١٦٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١] « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة فقال أبو بكر رضي الله عنه إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد[٢] ذلك منه فقال عليه السلام : إنك لست تصنع ذلك خيلاء »[٣].

فيه منقبة ظاهرة للصديق بشهادة الشارع له بذلك .

.....

---

(١) في الصحيح « قال : قال رسول الله ﷺ » .

(٢) التعهد : التحفظ بالشيء وتجديد العهد به .

ينظر : الصحاح للجوهري (٥١٦/٢) ، مجمل اللغة لابن فارس (٦٣٤/٣) .

(٣) و له متابعات في كتاب اللباس / باب ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ (١٨٢/٧) .

وفي باب من جرّ إزاره من غير خيلاء (١٨٢/٧) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة وآخر من حديث سالم عن أبيه .

وفي باب من جر ثوبه خيلاء (١٨٣/٧) .

وله متابعات في كتاب الأدب / باب من أثنى على أخيه بما يعلم (٢٢/٨) .

- وعند مسلم في كتاب اللباس والزينة / باب تحريم جر الثوب خيلاء (١٦٥١/٣ ، رقم: ٢٠٨٥) .

- وعند أبو داود في كتاب اللباس / باب ما جاء في اسبال الإزار (٥٦/٤ - ٥٧) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الزينة / باب التغليظ في جر الإزار (٤٨٣/٥) .

الحديث الثامن :

(٣٦٦٦/١٦٦) حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه[١] « من أنفق زوجين في شيء من الأشياء في سبيل اللّه ... الحديث » .

سلف [في الصيام][٢](أ) . وقوله : في شيء من الأشياء : يعني فرسين أو بعيرين أو دينارين[٣] .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) في الصحيح « قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : » .

(٢) في باب الريان للصائمين (٣٢/٣) .

وله متابعات في كتاب الجهاد / باب فضل النفقة في سبيل اللّه (٣٢/٤) .

وفي كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة (١٣٦/٤) .

- وعند مسلم في كتاب الزكاة / باب من جمع الصدقة واعمال الخير (٧١١/٢ ، رقم : ١٠٢٧) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما (٥٧٣/٥ ، رقم : ٣٦٧٤) .

- وعند النسائي في كتاب الجهاد / باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله (٢٢/٦ ، رقم : ٣١٣٥) .

(٣) ينظر : تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق لأبي القاسم المقدسي (ص ١١٥) .

الحديث التاسع :

(٣٦٦٧/١٦٧) ، (٣٦٦٨/١٦٨) ، (٣٦٦٩/١٦٩) ، (٣٦٧٠/١٧٠) [١]

« حديث عائشة انه عليه السلام مات وأبو بكر بالسُّنْح قال إسماعيل يعني بالعالية .. الحديث بطوله » [٢] .

السُّنُح بضم أوله وثانيه[٣] وقد تسكن النون كما قال الحازمي[٤] ، وكذا كان [أبو ذر][أ] يقولها بالاسكان[٥] ، [ثم بحاء مهملة][ب] كما حكاه

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) هذه الأرقام بناءً على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لفتح الباري .

(٢) وله متابعات في كتاب الجنائز / باب الدخول على الميت ... (٢/٩٠) .
وفي كتاب المغازي / باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/١٧) .
وفي كتاب الطب / باب اللدود (٧/١٦٤) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الجنائز/ باب تقبيل الميت وأين يقبل منه(١/٦٠٤).
- وعند ابن ماجه في كتاب الجنائز / باب ما جاء في تقبيل الميت (١/٤٦٨) .

(٣) ضبطه البكري بضمهما في معجم البلدان (٣/٧٦٠) .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني الإمام الحجة الناقد النسابة ، له مؤلفات كثيرة منها « شروط الأئمة الخمسة » و « الناسخ والمنسوخ » و « عجالة المبتديء وفضالة المنتهي » في النسب وغيرها ، توفي سنة ٥٨٤ هـ .
ينظر:النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/١٠٩) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٤٨٨) .

(٥) لم اهتد إلى القول بتسكين النون في كتب الحازمي المطبوعة التي وقفت عليها . لكن قال صاحب عمدة القاري : وزعم صاحب المطالع ان أبا ذر كان يقوله بإسكان النون (٨/١٤) ، وينظر : شرح الكرماني للبخاري (١٤/٢١٠) ، فتح الباري (٧/٢٩) ، إرشاد الساري (٦/٩١ - ٤٧٠ ، ١٤/٢١٠) .

عياض[أ] . منازل بني الحارث بالعوالي من الخزرج من عوالي المدينة[١] ، قال البكري[٢] : بينه وبين منزل النبي[ب] ﷺ ميل ، وبه ولد عبدالله بن الزبير. كان الصديق نازلاً هناك[جـ] ومعه أسماء ابنته تسكنه لما تزوج ابنة / خارجة الأنصاري[٣] . [ت/٣٧٨/أ]

وقوله : « لا يذيقك الموتتين أبداً » أي : ليس عليك بعد هذه الموتة كرب ، مقبوراً ، ولا عند نشرك ، ولا في الموقف ، ولا في أهوال يوم القيامة كلها[٤] .

وقوله : « على رِسلك » هو بكسر الراء أي على هينتك[٥] .

وقوله : « قد خلت من قبله الرسل » أي ماتوا وهو لا بد ميت[٦] .

(أ) في هذه الجملة تقديم وتأخير .

(ب) في نسخة « ت » رسول الله .

(جـ) في نسخة « ت » هناك نازلاً .

---

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٣٣) .

ينظر : مراصد الاطلاع للبغدادي (٢/٧٤٥) ، معجم البلدان للحموي (٣/٣٠١) .

(٢) هو : أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي ، العلامة المتفنن مؤرخ جغرافي له معرفة بالنبات له مصنفات منها : «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»، « شرح أمالي القالي » وغيرها ، مات سنة ٤٨٧ هـ .

ينظر : بغية الملتمس للضبي (٤٣٦) ، بغية الوعاة للسيوطي (٢/٤٩) .

(٣) معجم ما استعجم (٣/٧٦٠) .

(٤) ورد عند العيني نحوه وعزاه للداودي . ينظر : عمدة القاري (٨/١٤ ، ١٨/٧٢).

(٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٩٢) .

(٦) ينظر : الوسيط للواحدي (١/٤٩٩) ، زاد المسير لابن الجوزي (١/٤٦٩) .

وقوله : ﴿ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْقُتِلَ ﴾ [١] الآية لما صرخ الشيطان يوم أحد أن محمداً مات ، فكاد يزيغ قلوب فريق فعاتبهم اللّه على ذلك ، وحذرهم أن ينقلبوا على أعقابهم عند موته[٢] .

وقوله : « فنشج الناس يبكون » قال الخطابي : النشج بكاء معه صوت [٣] . وقيل بترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره[٤] . وقال ابن فارس: نشج الباكي غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب[٥] . قال : والنحب بكاء مع صوت واعوال[٦] ، وكذا قال الجوهري : نشج الباكي ينشج نشجًا إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب[٧] .

وقوله : « فقالوا - يعني الأنصار - منا أمير ومنكم أمير » إنما قالوا [ذلك][أ] على عادة العرب ألا يسود القبيلة إلا رجل منهم ولم يعلموا حينئذ ان حكم الإسلام بخلاف ذلك .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٤٤) .

(٢) ينظر : تفسير الطبري (٣/٤٥٥) ، معالم التنزيل للبغوي (٢/١١٣) ، الكشاف للزمخشري (١/٤٦٨).

(٣) اعلام الحديث (٣/١٦٢٨) .

(٤) ينظر : مشارق الأنوار / للقاضي عياض (٢/٢٨) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٢٩) .

(٦) المصدر السابق (٥/٤٠٤) .

(٧) الصحاح (١/٣٤٤) .

(١٧١) فلما سمعوا انه عليه السلام قال : « الخلافة في قريش »[١] اذعنوا لذلك وبايعوا الصديق[٢].[قال الداودي : وفيه دليل ان الخلافة سنة مؤكدة لأنهم أقاموا وقتًا لم يكن لهم إمام حتى بايعوا الصديق][٣](أ]. وقيل هي

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل . والمثبت من نسخة « ت » .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده « ١٨٤/٤ » قال : ثنا الحكم بن نافع ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن كثير بن مرة عن عتبة بن عبدالله أن النبي ﷺ قال : « الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة والهجرة في المسلمين المهاجرين بعد » .

- فالحكم بن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي . قال ابن حجر : مجمع على ثقته اعتمده البخاري وروى عنه الكثير . هدي الساري (ص ٣٩٩) .

وقال في التقريب مشهور بكنيته ، ثقة ثبت يقال أكثر حديثه عن شعيب مناولة من العاشرة (١٩٣/١) .

- وإسماعيل بن عياش العنسي ، قال البخاري : إذا حدث عن أهل حمص فصحيح . التاريخ الكبير (٣٦٩/٢) .

قال أبو حاتم : لين ، الجرح (٢٩١/٢) ، قال ابن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم . التقريب (٧٣/١) .

- ضمضم بن زرعة بن ثوب الحمصي . مختلف فيه يعني وثقه ابن معين ، وضعفه أبو حاتم . تاريخ الدارمي (ص ٤٤٣) ، الجرح (٢٠٥٥/٤) ، الكاشف (٥١٠/١) ، قال ابن حجر: صدوق يهم ، التقريب (٣٧٥/١) .

- شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي ، ثقة وكان يرسل كثيراً ، التقريب (٣٤٩/١) .

- كثير بن مرة الحضرمي ، قال ابن حجر ثقة ، ووهم من عده في الصحابة (١٣٣/٢) .

(٢) ينظر : اعلام الحديث (١٦٢٨/٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٣٢/٧) .

فريضة لأن الفرائض يقوم بها لأنها لم تتأخر عن وقت الحاجة إليها. قلت : وهو الصواب فتنصيب الإمام ضروري لا يقوم المعاش إلا به .

وقوله : « هم أوسط العرب داراً » أي[أ] :مكة قاله الداودي[١]. وقال الخطابي : أراد به سطة النسب قال : ومعنى الدار القبيلة ومنه «حديث خير دور الأنصار بنو النجار »[٢] يريد خير قبائلهم [٣].

وقوله : «وأعرقهم أحسابًا » هو بالقاف وفي بعض نسخه بالباء / [ت/٣٧٨/ب]
وعليها / مشى ابن التين قال : يريد انهم أحسن شمائل وأفعالاً [ع/٣١٤]
بالعرب[٤] . قال : شمر النسب للآباء والحسب للأفعال . والحسب مأخوذة من الحساب إذا حسّنوا مناقبهم فمن كان يعد لنفسه ولأبيه مناقب أكثر كان أحسب[٥] . والمراد بالرفيق الأعلى : الجنة .

(أ) في نسخة « ت » يعني .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (١٦/١٨٦) ، إرشاد الساري للقسطلاني (٦/٩٢) .

(٢) سيأتي الحديث في كتاب مناقب الأنصار / باب فضل دور الأنصار . الحديث رقم (٣٧٩١) .

(٣) اعلام الحديث (٣/١٦٢٩) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (١٦/١٨٦) .

(٥) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (٣/١٦٢٩ - ١٦٣٠) .

الحديث العاشر :

(٣٦٧١/١٧٢) « حديث محمد بن الحنفية قلت لأبي أي الناس خير بعد رسول اللّه ﷺ ؟ . قال : أبو بكر . قلت : ثم من ؟ . قال : عمر . وخشيت أن يقول عثمان . قلت : ثم أنت ؟ . قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين » [1].

فيه فضل ظاهر للصديق[والفاروق][أ]وأدب من علي رضي اللّه عنهم[ب].

(١٧٣) وهو مثل حديث عبداللّه بن سلمة قال : سمعت عليًا رضي اللّه عنه ينادي على المنبر:«ألا إن خير هذه الأمة أبو بكر ثم عمر ثم اللّه أعلم»[2]. ذكره ابن عبد البر .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في الأصل عنهما والمثبت من نسخة « ت » لأنه أنسب .

---

(١) وله متابع عند أبي داود في كتاب السنة / باب في التفضيل (٢٠٦/٤ ، رقم : ٤٦٢٩) .

(٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٤١٤/٢) .

(١٧٤) وعبد بن خير[١][أ] فيما ذكره ابن الجوزي في مناقب عمر رضي اللّه عنه . قلت لعلي : من أول الناس دخولاً الجنة بعد رسول الله ﷺ؟ فقال : « أبو بكر وعمر رضي اللّه عنهما ، قال : قلت يدخلانها قبلك ! قال : أي ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، أنهما ليأكلان من ثمارها ويتكئان على فرشها قبلي[٢] .

(١٧٥) وعن جعفر بن محمد[٣] عن أبيه فيما ذكره أبو سعد إسماعيل ابن علي[٤] في كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابة قال بينا علي بالكوفة إذ قال له رجل : يا خير الناس . قال :« هل رأيت رسول اللّه ﷺ ؟ قال : لا.

(أ) في نسخة « ت » وعن عبد بن خير .

وقد علق سبط ابن العجمي في حاشية قائلاً : لعله « وعبد خير » . وهو موافق للمصدر .

---

(١) هو : عبد خير بن يزيد ، أبو عمار الهمداني الكوفي ، الصايدي ، مخضرم من الثانية لم تصح له صحبة ، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، ثقة .

ينظر : تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٧٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٠١) ، الثقات لابن حبان (٥/ ١٣٠ ، ١٤٤) .

(٢) (ص ٤١) .

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . تقريب التهذيب (١/ ١٣٢).

(٤) هو : إسماعيل بن علي بن الحسين بن زنجويه الرازي أبو سعد السمان : كان شيخ المعتزلة وعالمهم ومحدثهم في عصره . من كتبه « الموافقة بين أهل البيت والصحابة » و « سفينة النجاة » في الإمامة . مات سنة ٤٤٧ هـ .

ينظر : لسان الميزان لابن حجر (١/ ٣٢١) ، الجواهر المضية للقرشي (١/ ١٥٦) .

قال : أما [انك][أ] لو قلت نعم لضربت عنقك، قل هل رأيت أبا بكر وعمر رضي اللّه عنهما ؟ قال : لا . قال : أما أنك لو قلت نعم لأوجعتك ضربًا[١].

(١٧٦) وفيه من حديث عبدالرحمن بن أخي محمد بن المنكدر -وفيه ضعف- عن عمه عن جابر رضي اللّه عنه قال عمر رضي اللّه عنه ذات يوم لأبي بكر : يا خير الناس بعد رسول اللّه ﷺ فقال أبو بكر رضي اللّه عنه : أما قد[ب] قلت ذاك لقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : «ما طلعت الشمس على خير من عمر»[٢] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » أما إذا قلت .

---

(١) المختصر من كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابة للزمخشري (ل /٢٨/أ) .

(٢) سند الحديث عند الترمذي :

« حدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبدالله بن داود الواسطي أبو محمد حدثني عبدالرحمن ابن أخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبداللّه قال : قال عمر لأبي بكر : يا خير الناس بعد رسول اللّه ﷺ . فقال أبو بكر رضي اللّه عنه ... الخ » الحديث .

أخرجه الترمذي في كتاب المناقب / باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه (٥/٥٧٧ ، رقم : ٣٦٨٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بذاك .

ورواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة / ما طلعت الشمس على خير من عمر (٣/٩٠) .

وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي فقال : عبداللّه ضعفوه وعبدالرحمن متكلم فيه ، والحديث شبه موضوع .

وابن عدي في الكامل (٤/١٥٥٦ - ١٥٥٧) ، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤) .

وابن الجوزي في العلل (١/١٩٠ - ١٩١ ، رقم ٣٠٤) . =

(١٧٧) وذكر عبدالله بن أحمد[1] في فضائل عثمان من حديث إبراهيم

.....

= وقال : هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا يتابع عبدالرحمن عليه ولا يعرف إلا بـه . وأما عبدالله بن داؤد فقال : ابن حبان منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير لا يجوز الاحتجاج بروايته » أ.هـ. المجروحين (٣٤/٢ - ٣٥) .

وقال الذهبي في الميزان عقب ذكره للحديث « هذا كذب » ، (٤١٥/٢) .

أما عبدالله فهو ابن داود الواسطي أبو محمد التمار ، وهو ضعيف .

قال البخاري : فيه نظر ، التاريخ الكبير (٨٢/٥) . قال الذهبي : ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبًا . الميزان (٤١٦/٢) .

وقال ابن عدي : هو ممن لا بأس به إن شاء الله . الكامل (١٥٥٦/٤) . فرد عليه الذهبي بقوله : بل كل البأس به ، ورواياته تشهد بصحة ذلك . الميزان (٤١٦/٢) .

وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء للنسائي (ص ٦٤) .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وفي حديثه مناكير . الجرح والتعديل (٤٨/٥) .

وأما عبدالرحمن القرشي التيمي ، ابن أخي محمد بن المنكدر فإنه مجهول .

الميزان (٦٠٢/٢ ، رقم : ٥٠٢٣) ، واللسان (٤٤٧/٣-٤٤٨)، التهذيب (٣٠٣/٦) .

بهذا يتضح ان الحديث سنده ضعيف . وأما متنه فاستنكره الأئمة ومنهم ابن الجوزي حيث أورده في الأحاديث المعلولة ، والذهبي حكم عليه بالكذب في الميزان (٤١٥/٢) وبشبه الوضع في تعقبه على الحاكم ،(٩٠/٣) . والله أعلم .

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالرحمن : حافظ للحديث له « الزوائد » على كتاب الزهد لأبيه ، و « زوائد المسند » و « مسند أهل البيت » . مات سنة ٢٩٠هـ. قال ابن حجر ثقة .

تقريب التهذيب لابن حجر (٤٠١/١) ، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٨٠/١) .

ابن عمر بن أبان[١] حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة[٢] عن أمه[أ] عن أم سلمة.« ان رسول الله ﷺ قال يومًا رأى رجل صالح فقال أصحابه : قلنا في أصحابنا يعني نفسه كأن دلواً هبط من السماء فشرب رسول الله ﷺ عشر جرع [ثم ناوله أبا بكر فشرب منه جرعتين ونصف جرعة ثم ناوله عمر فشرب منه عشر جرع][ب] ونصف جرعة ثم ناوله عثمان فشرب منه ثنتي عشر جرعة ثم رفع الدلو إلى السماء» [٣] .

(أ) في الأصل « أبيه » والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » .

---

(١) إبراهيم بن عمر بن أبان بن عثمان بن عفان ، ضعيف ، قال البخاري : في حديثه بعض المناكير ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ، وقال الدارقطني روى عن الزهري حديثه لم يتابع عليه ، وترك أبو زرعة حديثه فلم يحدث به ، وقال ابن حبان ليس ممن يحتج بخبره إذا انفرد .

التاريخ الكبير (٣٠٨/١) ، الجرح والتعديل (١١٤/١) ، المجروحين (١١٠/١) ، الميزان (٥٠/١) ، اللسان (٨٦/١) .

(٢) وأبو عبيدة بن زمعة بن الأسود بن المطلب الأسدي ، قال ابراهيم : ثقة روى له مسلم حديثًا في الرضاعة ، وقال الحافظ ابن حجر مقبول . والذي يظهر إنه ثقة مقبول الحديث لأن مسلمًا احتج به ولأنه تابعي كبير وأمه زينب بنت أبي سلمة صحابية ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ زينب .

التقريب (٤٤٧/٢) ، الكاشف (٤٤١/٢) .

(٣) وله شاهد عن سمرة بن جندب عند الإمام أحمد (٢١/٥) ، وعند أبو داود (٢٠٨/٤) وإسناده حسن .

ينظر : هامش (٢١٩) في فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢٠٠/١-٢٠١).

الحديث الحادي عشر :

(٣٦٧٢/١٧٨) « حديث عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء...[١] فذكرت ... حديث التيمم » .

وقد سلف في بابه[٢] واقامته عليه السلام يحتمل أن يكون وهو لا يعلم عدم الماء ، ويحتمل أن يكون مع علمه بعدمه لطلب العقد[٣]. فيكون في ذلك

.....

---

(١) البيداء : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة . وهي إلى مكة أقرب ، تُعدُ من الشرق أمام ذي الحليفة ، وكل مفازة لا شيء بها فهي بيداء .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (١/ ٢٩٠) ، معجم البلدان للحموي (١/ ٦٢٠) .

(٢) في باب التيمم (١/ ٩١) ، وله متابعات :

في باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا (١/ ٩٢) .

وفي كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل عائشة رضي الله عنها (٥/ ٣٧) .

وفي تفسير سورة النساء / باب ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ... ﴾ (٦/ ٥٧) .

وفي تفسير سورة المائدة /باب ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبًا ... ﴾ (٦/ ٦٣-٦٤).

وفي كتاب النكاح / باب استعارة الثياب للعروس وغيرها (٧/ ٢٩) .

وفي باب قول الرجل لصاحبه : هل اعرستم (٧/ ٥٢) .

وفي كتاب اللباس / باب استعارة القلائد (٧/ ٢٠٤) .

وفي كتاب الحدود / باب من أدب أهله أو غيره ... (٨/ ٢١٤ - ٢١٥) .

- وعند مسلم في كتاب الحيض / باب التيمم (١/ ٢٧٩ ، رقم : ٣٦٧) .

- وعند النسائي في كتاب الطهارة / باب التيمم في السفر (١/ ١٦٧ ، رقم : ٣١٤) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبًا ﴾ (٦/ ٣٢٣) .

ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ل/١٦٥) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١/ ٤٣٣) ، عمدة القاري (٤/ ٦) .

حـفظ المال وإن أدى ذلك إلى عـدم الماء في الوقت والاضطرار أو إلى أداء الصلاة بالتيمم[١] . ويجوز له أيضًا سلوك طريق يتبين فيه عدم الماء طلبًا للمال قياسًا على هذا ، لأن مروره أجوز من مقامه ونحو هذا في المبسوط لمحمد بن مسلمة المالكي[٢] .

وقولها: « وجعل يطعُن بيده في خاصرتي » هو بضم العين يقال طعُن [بالرمح][أ] يطعُن بالضم وطعَن بالقول يطعَن بالفتح ، قاله بعض أهل اللغة [٣].

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : شرح الأبي لصحيح مسلم (١١٩/٢) .

(٢) لم أقف على ترجمة محمد بن مسلمة المالكي في كتب طبقات المالكية التي اطلعت عليها ، ولا على ذكر لكتابه المبسوط في مظانه .

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤١٢/٣) ، لسان العرب لابن منظور(٢٦٦/١٣).

الحديث الثاني عشر :

(٣٦٧٣/١٧٩) « حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدُّ أحدهم[أ] ولا نصيفه»[١] .

(١٨٠) « تابعه جرير[٢] وعبدالله بن داود وأبو معاوية[٣] ، ومحاضر عن

(أ) في نسخة « ت » مده ولا نصيفه .

---

(١) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (١٩٦٧/٤ - ١٩٦٨ ، رقم : ٢٢٢ / ٢٥٤١) .

- وله متابعات عند أبي داود في كتاب السنة / باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (٢١٤/٤ ، رقم : ٤٦٥٨) .

- والترمذي في كتاب المناقب / باب فضل من بايع تحت الشجرة (٦٥٣/٥ ، رقم : ٣٨٦١) .

- وشاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في المقدمة / باب فضل أهل بدر رقم (١١) (٥٧/١ ، رقم : ١٦١) .

- وله متابع وشاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب مناقب أصحاب النبي ﷺ والنهي عن سبهم (٨٤/٥) .

(٢) أما حديث جرير رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (١٩٦٧/٤ ، رقم : ٢٥٤١) .

وابن ماجه في سننه في المقدمة (٥٧/١ ، رقم : ١٦١) .

(٣) أما حديث عبدالله بن داود وأبي معاوية فقد أشار الحافظ إلى روايته هذه في الفتح (٣٥/٧) فقال : وأما رواية عبدالله بن داود ، فوصلها مسدد في مسنده عنه وليس فيه القصة . وكذا أخرجه أبو داود عن مسدد . أهـ

وأما رواية أبي داود عن مسدد فأخرجها في سننه في كتاب السنة / باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (٢١٤/٤) .

الأعمش[١] . أي عن ذكوان عن أبي سعيد » .

والبخاري أخرج الأول عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن الأعمش[٢] .

وقد سلف حقيقة الصحابي[٣][أ] . والنصيف النصف مثل العشر والعشير والثمن والثمين ، ومعناه إن المد ونصفه ينفقه الواحد منهم أفضل من الكثير ينقصه أحدكم مع السعة والوجدان ، وقيل النصيف / هنا مكيال يكال به . [ت/٣٧٩/ب]
قال الخطابي : ويروى مَدَّ أحدكم بفتح الميم يريد الفضل والطول[٤] . وذكر إنه قال هذا : لخالد مع رجل من السابقين الأولين[٥] . فإذا كان هذا التفاضل في الصحابة كان [فيمن][ب] بعدهم أكثر .

(أ) في نسخة « ت » الصحابي فيما سلف .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) وأما حديث محاضر عن الاعمش قال الحافظ في الفتح (٧/٣٥) وأما رواية محاضر ، فرويناها موصولة في « فوائد أبي الفتح الحداد » من طريق أحمد بن يونس الضبي ، عن محاضر المذكور ، فذكره مثل رواية جرير ، لكن قال : بين خالد بن الوليد ، وبين أبي بكر بدل عبدالرحمن بن عوف ، وقول جرير أصح . أهـ .
ينظر : هدي الساري (ص ٥٠) ، تغليق التعليق (٤/٥٩ - ٦٢) .

(٢) أي حديث الباب .

(٣) في أول باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة . [١/٦٢]

(٤) اعلام الحديث (٣/٣٦٣١) .

(٥) ينظر : المفهم للقرطبي (٦/٤٩٤ - ٤٩٥) .

الحديث الثالث عشر :

(٣٦٧٤/١٨١) « قال البخاري : ثنا محمد بن مسكين أبو الحسن[أ] ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان ، عن شريك بن أبي نمر ، عن سعيد بن المسيب[١] أخبرني أبو موسى الاشعري: انه توضأ في بيته ثم خرج فقال[٢] لألزمن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي [هذا][ب] . قال : فجاء المسجد فسأل عن رسول الله ﷺ فقالوا خرج[ووَجّهَ][جـ] ها هنا . فخرجت على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس: فذكر دخول الصديق وعمر وعثمان وبشرهم بالجنة . وفي آخره قال سعيد بن المسيب فأولتها قبورهم[٣] .

(أ) « أبو الحسن » مكرر في الأصل .

(ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) ساقطة وأشار إليها بعلامة لحق والحقها في الحاشية .

---

(١) في الصحيح « سعيد بن المسيب قال » .

(٢) في الصحيح « فقلت » .

(٣) وله متابعات في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٦/٥) .

وفي باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥ / ١٧) .

وفي كتاب الأدب / باب من نكت العود في الماء والطين (٨ / ٥٩) .

وفي كتاب الفتن / باب الفتنة تموج كموج البحر (٩ / ٦٩) .

وفي كتاب أخبار الآحاد / باب قول الله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ... ﴾ (٩ / ١١٠ - ١١١) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عثمان رضي الله عنه (١٨٦٧/٤ ، رقم : ٢٤٠٣) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب عثمان رضي الله عنه (٥٨٩/٥ - ٥٩٠ ، رقم : ٣٧١٠) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم (٤٣/٥) وشاهد من حديث نافع (٤٣/٥) .

الشـرح : أبو موسى الأشعري أسمه عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار أمير زبيد[١] والعدن[٢] لرسول الله ﷺ وأمير البصرة[٣] والكوفة، مات سنة أربع وأربعين[٤] . وادعى الواقدي انه كان حليفًا لسعيد بن العاص وانه أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم عام خيبر[٥] .

---

(١) زبيد : بضم أوله وفتح ثانيه ، وكأنه تصغير زُبْد أو زَبد ، وهو بلفظ القبيلة . بلدة باليمن من مشاهير البلاد : كان بها جماعة من المحدثين والعلماء . منهم أبو حَمَة محمد بن يوسف الزبيدي .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٦٩٤/٢) ، الأنساب للسمعاني (١٣٥/٣) ، معجم البلدان للحموي (١٤٨/٣) .

(٢) العدن : مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردئة لا ماء بها ولا مرعى . وبين عدن وصنعاء ثمانية وستون فرسخًا . وكانت مركزاً تجاريًا مهمًا للرومان خلال العصور القديمة .

ينظر : معجم البلدان للحموي (١٠٠/٤) ، الموسوعة العربية العالمية (١٤٣/١٦) .

(٣) البصرة : بالعراق مدينة قديمة مشهورة شيدها عتبة بن غزوان في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ملتقى دجلة والفرات ويعرف ملتقاها بشط العرب .

ينظر : الموسوعة العربية العالمية (٤٢٧/٤) ، معجم البلدان للحموي (٥١٠/١) .

(٤) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٩/٤) ، الحلية لأبي نعيم (٢٥٦/١) ، غاية النهاية لابن الجزري (٤٤٢/١) ، أسد الغابة لابن الأثير (٣٠٨/٥) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢٢٥/١) .

(٥) ينظر : طبقات ابن سعد (١٠٥/٤ - ١١٨) .

وشريك بن أبي نمر هو أبو عبدالله / شريك بن عبدالله بن أبي نمر مات [ع/٣١٥] سنة أربعين ومائة[١] .

(١٨٢) وقد أنكر عليه . وعلى م إخراج حديثه في الإسراء وفيه « كان نائمًا قبل أن يوحى إليه »[٢] . وقال النسائي : ليس بالقوي[٣] . ويحيى بن حسان تنيسي[٤] مات سنة ثمان ومائتين[٥] . وشيخ البخاري جده نميلة [بالنون][أ] اليمامي بصري[٦] . وفيه من الفوائد ان المرء يكون قوامًا للإمام وإن لم يأمره[٧] .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/ ٢١٣) ، ثقات العجلي (٢١٧) .

(٢) صحيح البخاري كتاب التوحيد / باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿ وكلم موسى تكليمًا ﴾ (١٨٢/٩) .

صحيح مسلم كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (١٤٨/١ ، رقم : ٢٦٢) .

فتح الباري (١٣/ ٤٨٠) ، رقم الحديث « ٧٥١٧ » ، هدي الساري (٣٨٣ ، ٤١٠-٤١١).

(٣) الضعفاء للنسائي (ص ٣٠٧) ، ينظر : رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٣٥٣/١ - ٣٥٤) ، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٣٠٩/١) .

(٤) تنيس - بكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحتها والسين غير معجمة - : بلدة من بلاد ديار مصر في وسط البحر والماء بها محيط ، كان بها ومنها جماعة من المحدثين والعلماء منهم أبو زكريا يحيى بن حسان الشامي أصله من دمشق ، سكن تنيس .

ينظر : الأنساب للسمعاني (٤٨٧/١) ، معجم البلدان للحموي (٦٠/٢) .

(٥) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢ /٥٥٩) ، ثقات العجلي (٤٧٠) .

(٦) ينظر : الأنساب للسمعاني (٥٢٨/٥) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٣٩/٩) .

(٧) ينظر : فتح الباري (٣٦/٧) ، عمدة القاري (١٩٠/١٦) .

وفي رواية له في مناقب عثمان انه أمره بحفظ الباب[١] وفي هذا مختلف[أ] الحديث كما قال الداودي . وقد يقوله أبو موسى في نفسه ثم يناديه فيأمره بحفظ . فلا / اختلاف[٢] . وفيه منقبة لهؤلاء الصحابة حيث بشرهم [ت/٣٨٠/أ] بالجنة ولعثمان بزيادة الابتلاء ، وقد وقع كما أخبر .

وبئر أريس بفتح أوله وكسر ثانيه ثم مثناة تحت ثم سين مهملة بالمدينة وهو الذي وقع فيه الخاتم من يد عثمان رضي اللّه عنه[٣] . والقُف : بقاف مضمومة ثم فاء الدكة التي جعلت حول البئر ، وأصله : ما غلظ من الأرض وارتفع . والجمع قفاف[٤] . قال أبو موسى المديني : ولم يكن جبلاً . والقف اليابس[ب] ويحتمل أن يكون سمي به لأن ما ارتفع حول البئر يكون[ج] دون غيره غالبًا[٥] .

(١٨٣) وجاء من حديث أنس رضي اللّه عنه ان عثمان لما دخل غطى فخذه وقال : « ألا أستحيي ممن استحت[د] منه الملائكة »[٦] .

(أ) في نسخة « ت » وهذا من مختلف . (ب) في نسخة « ت » الناس .

(ج) في نسخة « ت » يكون يابسًا . (د) في نسخة « ت » تستحي .

---

(١) ستأتي الرواية في الحديث رقم : « ٣٦٩٥ » .

(٢) ينظر : فتح الباري (٣٦/٧ - ٣٧) ، وعمدة القاري (١٦/١٩٠) .

(٣) ينظر : معجم البلدان للحموي (٣٥٤/١) ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب(ص٢٧) .

(٤) ينظر : اعلام الحديث (١٦٣٢/٣) ، شرح الكرماني للبخاري (٢١٦/١٤) .

(٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٩١/٤) ، لسان العرب لابن منظور(٢٨٩/٩).

(٦) الحديث لعائشة رضي الله عنها وليس لأنس رضي الله عنه . وقد أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (١٨٦٦/٤ ، رقم : ٢٤٠١) ، والمذكور الجزء الأخير من الحديث .

الحديث الرابع عشر :

(٣٦٧٥/١٨٤) حديث قتادة عن أنس رضي اللّه عنه انه عليه السلام صعد أحُداً وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف[١] بهم فقال : « أثبت أحُد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان »[٢] .

فيه فضل ظاهر لهم وقد وقع كما أخبر .

وقوله : « وأبو بكر » هو مرفوع عطفًا على الضمير الذي في صعد وهو جائز لأنه عطف على الضمير المرفوع بعد حائل وهو قوله أحد[٣] .

.....

---

(١) فرجف : رجف الشيء يرجف رجفًا ، ورجوفًا ورجفانًا ، ورجيفًا ، وأرجف : خفق واضطرب اضطرابًا شديداً وتزلزل . يقال : رجفت الأرض والقلب . والبحر رجاف لاضطرابه .
معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩١/٢) ، المحكم لابن سيده (٧ / ٢٧٤) .

(٢) وله متابعات في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب (١٤/٥) .
وفي باب مناقب عثمان بن عفان (٥ / ١٩) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب في مناقب عثمان بن عفان (٥ / ٥٨٣ ، رقم : ٣٦٩٧) .
- وعند أبو داود في كتاب السنة / باب في الخلفاء (٢١٢/٤ ، رقم : ٤٦٥١) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم (٤٣/٥) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٣٨/٧) وعزاه لابن التين ، عمدة القاري (١٩١/١٥) .

الحديث الخامس عشر :

(٣٦٧٦/١٨٥) حديث صخر - وهو ابن جويرية أبو نافع البصري التميمي وقيل النمري مولاهم - عن نافع أن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ « بينا أنا على بئر أنزع منها جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع .. الحديث » .

وفي آخره قال وهب : العطن مبرك الإبل . يقول : حتى رويت الإبل فأناخت وقد سلف[١] .

وشيخ البخاري أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عبداللّه المروزي[٢] الرباطي[٣] الأشقر ، مات سنة ست أو ثلاث وأربعين ومائتين[٤] . وشيخه وهب بن جرير هو أبو العباس مات آخر سنة ست أو أول / سنة سبع ومائتين[٥] . [ت/٣٨٠/ب]

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٣٣) .

(٢) نسبة إلى مرو الشاهجان وهي فارسية معناها نفس السلطان لأن الجان هي النفس أو الروح والشاه هو السلطان سميت بذلك لجلالتها عندهم .
ينظر : الأنساب للسمعاني (٥/٢٦٥) ، معجم البلدان للحموي (٥/٣٢) .

(٣) قال السمعاني : قال أبو علي الغساني : عرف بالرباطي لأنه كان تولى على الرباط ، قلت: ولعله يتولى عمارة الرباط حتى لا تضيع الأوقاف التي لها . أ. هـ .
الأنساب (٣/٣٩ - ٤٠) .

(٤) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/٦) ، الخلاصة للخزرجي (ص ٦) .

(٥) ينظر : تهذيب الكمال للمزي (٣/١٤٨٣) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/١٧٠) .

وقوله : « يفري فريه » روينا فريه بكسر الراء وإسكانها وأنكره الخليل وغلط قائله . ومعناه : يعمل عمله ويقوى قوته ، يقال : فلان يفري الفرى ، أي يعمل العمل البالغ[١]. ومنه قوله : ﴿ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴾ [٢].

وقوله : « فأناخت » - كذا هو في الأصل وعليه علامة ضبه - يقال : أنخت الجمل فاستناخ أبركته فبرك وتنوخ الجملُ الناقة أناخها ليسفَدهَا[٣] .

---

(١) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٥٤) .

(٢) سورة مريم الآية (٢٧) .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري (١/ ٤٣٤) .

الحديث السادس عشر :

(٣٦٧٧/١٨٦) حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : إني لواقف في قوم[١] قد دعوا اللّه لعمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ، وقد وضع على سريره إذ جاء رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول : يرحمك اللّه ان كنت لأرجو أن يجعلك اللّه مع صاحبيك ، لأني كثيراً ما كنت أسمع رسول اللّه ﷺ يقول: «كنت وأبو بكر وعمر ، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر . فإن كنت لأرجو أن يجعلك اللّه معهما، فالتفت فإذا[٢] علي بن أبي طالب»[٣] .

قوله : «كنت وأبو بكر وعمر» فيه العطف بدون تأكيد، والأحسن خلافه ومنعه بعضهم، وهذا الحديث يرد عليهم وكذا قوله:﴿ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [٤] فإذا قلت : قد حال لا. وأجيب بأنه قد حصل العطف قبل دخول لا [٥].

.....

---

(١) في الصحيح « فإذا هو » .

(٢) في الصحيح « في قوم فدعو اللّه » .

(٣) وله متابع في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه(١٤/٥).
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر رضي اللّه عنه (١٨٥٩/٤ ، رقم : ٢٣٨٩).

(٤) سورة الأنعام الآية (١٤٨) .

(٥) قال ابن التين : الأحسن عند النحاة أن لا يعطف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده ، حتى قال بعضهم إنه قبيح ، لكن يرد عليهم قوله تعالى : ﴿ ما أشركنا ولا آباؤنا ﴾ . وأجيب بأنه قد وقع الحائل وهو قوله لا وتعقب بأن العطف قد حصل قبل لا قال : ويرد عليهم أيضاً هذا الحديث . انتهى . والتعقيب مردود ، فإنه وجد فاصل في الجملة ، وأما هذا الحديث فلم تتفق الرواة على لفظه ، وسيأتي في مناقب عمر من وجه آخر بلفظ « ذهبت أنا وأبو بكر وعمر » فعطف مع التأكيد مع اتحاد المخرج ، فدل على أنه من تصرف الرواة .
ينظر : فتح الباري (٧/ ٤٠) .

الحديث السابع عشر :

(٣٦٧٨/١٨٧) « ثنا محمد بن يزيد الكوفي ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير قال : سألت عبدالله ابن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ ؟ قال : رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي فوضع رداء في عنقه فخنقه به خنقًا شديداً فجاء أبو بكر رضي الله عنه حتى دفعه عنه فقال : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [1] »[2] .

قال أبو علي[3] : هكذا هذا الاسناد في رواية أبي زيد / وأبي [ت/٣٨١/أ]
أحمد عن الفربري[4] عن محمد بن يزيد[5] .

---

(١) سورة غافر الآية (٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة / باب لو كنت متخذاً خليلاً... (١٢/٥) .
وفي كتاب مناقب الأنصار/ باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٥٨/٥).
وفي كتاب التفسير - سورة غافر / باب حدثنا علي بن عبدان (١٥٩/٦) .

(٣) هو : أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني ، من جيان مدينة في وسط الأندلس ، الغساني كان من المتقنين لصناعة الحديث ، بصيراً باللغة العربية والأنساب ، والشعر وصنف في ذلك ، وأخذ عنه الاعلام . ومن تصانيفه « تقييد المهمل » و « تمييز المشكل » و «أسماء رجال سنن أبي داود » ، مات سنة ٤٩٨ هـ .
ينظر : تكملة الإكمال لابن نقطة (١٩٦/٢) ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤٤/٤) .

(٤) هو : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري ، راوي « الجامع الصحيح » ، مات سنة ٣٢٠ هـ وقد أشرف على التسعين .
ينظر : مرآة الجنان لليافعي (٢٨٠/٢) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٤٥/٥) .

(٥) أي الكوفي شيخ البخاري كما هو واضح في سند الحديث .

قال الكلاباذي[١] والحاكم[٢] : ليس هذا بأبي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي[٣] . وعند ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير الكوفي بدل ابن يزيد وأراه وهمًا. والقول رواية أبي زيد ومن تابعه[٤] . وسيأتي الحديث في المبعث[٥] والتفسير[٦] إن شاء اللّه .

.....

---

(١) هو : أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي وهو منسوب إلى كلاباذ محلة بأعلى البلد من بخارى ، أحد الحفاظ المتقنين صنف « رجال صحيح البخاري » وغير ذلك ، مات سنة ٣٩٨ هـ .

ينظر : تاريخ بغداد للخطيب (٤٣٤/٤) ، الأنساب للسمعاني (١١٤/٥) ، العبر للذهبي (١٩٣/٢) .

(٢) هو : محمد بن عبداللّه بن حمدويه بن نعيم الضبي ، الشهير بالحاكم ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه . صنف كتبًا كثيرة جداً منها « تاريخ نيسابور » ، « المستدرك على الصحيحين » ، « الإكليل » ، « المدخل » وغيرها . توفي سنة ٤٠٥ هـ بنيسابور .

ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (٦٤/٣) ، تاريخ لغداد للخطيب (٤٧٣/٥) .

(٣) رجال صحيح البخاري (٦٨٧/٢) ، التنبيه على الأوهام للجياني (ص ٢١١) وعزاه للحاكم في المدخل (ل/٣٦) .

(٤) التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين (ص ٢١٠ - ٢١٢) .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠/٧) قول الغساني وزاد عليه : لأن محمد بن كثير لا نعرف له رواية عن الوليد ، والوليد هو ابن مسلم . أ.هـ .

وينظر : العمدة للعيني (١٩٢/١٦) ، وإرشاد الساري للقسطلاني (٩٨/٦) .

(٥) أخرجه البخاري في باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة (٥٨/٥) وليس بالمبعث كما قال الشارح - رحمه اللّه - .

(٦) في تفسير سورة غافر (١٥٩/٦) .

[٦/٦٢] مناقب عمر بن الخطاب
أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه

الشرح : الحفص في اللغة الأسد ، وهو أمير المؤمنين أبو حفص عمر ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح - بالكسر والمثناة تحت / وخالف محمد بن حبيب[١] فقال[أ] بالباء الموحدة - ابن عبدالله بن قرط بن [ع/٣١٦] رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي العدوي .

أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومي أم عمر ولا عقب لهاشم إلا منها . ومن قال بنت هشام فقد أخطأ [ولو كانت كذلك لكانت أخت أبي جهل بن هشام][ب] وإنما هي ابنة عمهما . يقال : ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة[٢] . وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة[٣] في الجاهلية[٤] . وكان

(أ) في نسخة « ت » فقاله .

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) هو : محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي من موالي بني العباس . علاّمة بالأنساب والأخبار واللغة والشعر . من كتبه « المحبر » ، « المنمق » ، « مختلف القبائل ومؤتلفها » وغيرها كثير . توفي سنة ٢٤٥ هـ بسامراء .

ينظر : بغية الوعاة للسيوطي (ص ٢٩) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٥/٣) .

(٢) ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٤٥٩/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/٢) .

(٣) السفارة كسحابة وسفارة بالكسر وهي كالكفالة والكتابة يراد بها التوسط للإصلاح ، وهو الرسول المصلح بين القوم .

ينظر : لسان العرب لابن منظور (٣٧٠/٤) ، تاج العروس مادة « سفر » .

(٤) ينظر : مناقب عمر لابن الجوزي (ص ١١) ، أخبار الدول للقرماني (٢٨٦/١) .

إسلامه بعد ست من النبوة[١] وقيل خمس[٢] . وقد عقد البخاري بابًا في إسلامه يأتي بعد[٣] . وهاجر في أول المهاجرين إلى المدينة وشهد المشاهد .

(١٨٨) قال هلال بن يساف : « أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة [٤]وقيل غير ذلك[٥] .

(١٨٩) وذكر العسكري[٦] « عن ابن عباس قال : أسلم مع رسول الله ﷺ تسعة وتسعون رجلاً وثلاثة[أ] وعشرون امرأة ثم أسلم عمر فنزل جبريل بهذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [٧] .
وزعم السهيلي : إن إسلامه كان / والمسلمون إذ ذاك بضعة وأربعون [ت/٣٨١/ب]
رجلاً[٨] .ولعل ذاك[ب] بمكة . وإلا فقد ذكر ابن إسحاق : أن في الحبشة ، كان

(أ) في نسخة « ت » ثلاث وعشرون .

(ب) في نسخة « ت » ولعل مراده .

---

(١) ينظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١٢٣) ، مناقب عمر لابن الجوزي (ص ١٧) .

(٢) ينظر : مناقب عمر لابن الجوزي (ص ١٧) .

(٣) في الكتاب والباب رقم [٣٥/٦٣] .

(٤) ينظر : الرياض النضرة للطبري (٢٨٥/٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٤٠/٧) .

(٥) ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (١٤٦/٤) .

(٦) هو : أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري اللغوي العلامة ، له كتب منها «صناعة الشعر » و « الحكم والأمثال » و « الزواجر » و « المواعظ » وغيرها . توفي سنة ٣٨٢ هـ .

ينظر : معجم الأدباء للحموي (٢٣٣/٨) ، وقد نسب إليه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٨٢/٧) كتابًا في الصحابة .

(٧) سورة الأنفال الآية (٦٤) .

(٨) الروض الأنف (٢٧١/٣) .

منهم ثلاثة وثمانين رجلاً[١] . وذكر ابن سعد ان إسلامه كان في [ذي][أ] الحجة وله ست وعشرون سنة[٢] . وقال الموصلي[٣] : أسلم بعد تسعة وأربعين رجلاً[٤] . وعليه القُصاص . وقال الزهري : أسلم بعد أربعين أو نيف وأربعين من رجال ونساء[٥] . لقبه الفاروق . واختلف هل لقبه بذلك رسول اللّه ﷺ أو أهل الكتاب أو جبريل . والأول قالته عائشة رضي اللّه عنها[٦] . والثاني الزهري[٧] ، والثالث حكاه البغوي[٨] . وإنما[ب] يسمى بذلك في السماء[٩] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » وإنه يسمى .

---

(١) السيرة (ص ٢١٠) .

(٢) الطبقات الكبرى (٣/٢٦٩ - ٢٧٠) .

(٣) هو : أبو حفص عمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي ، ضياء الدين ، عالم الحديث له كتب منها « المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب » و « العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة » و « استنباط المعين في العلل والتاريخ لابن معين » وغيرها . مات بدمشق سنة ٦٢٢ هـ .

ينظر : الاعلام للزكلي (٥/٤٢) ، تاريخ علماء بغداد للسلامي (١٥٨) .

(٤) جميع المصادر ذكرت إنه أسلم بعد أربعين ونيف ، فلم أهتد لقول الموصلي هذا في مظانه .

(٥) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٦٩) ، مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه لابن الجوزي (ص ١٧) .

(٦) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٧١) .

(٧) أخرجه ابن سعد عن الزهري في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٠) .

(٨) ينظر : الرياض النضرة للطبري (٢/٢٧٣) .

(٩) ينظر : المصدر السابق .

واسـمه في الانجيـل كافي ، وفي التـوراة منطق الحق وفي الجنة سراج[١] . وكـان إسلامه[أ] عزاً ظهر به الاسلام بدعوته عليه السلام .

(١٩٠) ففي صحيح الحاكم من حديث مجالد عن الشعبي عن عبدالله انه عليه السلام قال : « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك أبي جهل بن هشام أو بعمر بن الخطاب » . ثم قال : تفرد به مجالد عن عامر[٢] .

(١٩١) ثم روى من حديث عائشة مرفوعًا « اللهم أعز الإسلام بعمر ابن الخطاب » يعني خاصة . ثم قال صحيح على شرط الشيخين ومدار هذا الحديث على حديث الشعبي عن مسروق[٣] ، وسيأتي في باب إسلامه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه « ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر »[٤] .

(١٩٢) وروى أبو سعد إسماعيل بن علي في الموافقة من حديث علي مرفوعًا « اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب »[٥] .

(أ) في الأصل : إسمه . والمثبت من نسخة « ت » لأنه يوافق دعوة رسول الله ﷺ ويوافق حديث الباب رقم : ٣٦٨٤ .

---

(١) ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٢٢/١) ، الرياض النضرة للطبري (٣١١/٢) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ١١٨) .

(٢) المستدرك (٨٣/٣) ، وسكت عنه الذهبي .

(٣) المستدرك (٨٣/٣) ، وقال الذهبي صحيح على شرط الشيخين .

(٤) في الحديث رقم (٣٨٦٣) .

(٥) المختصر من كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابة للزمخشري (ل/٣٢/ب) . وله شاهد من حديث ابن عباس في المستدرك للحاكم (٨٣/٣) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١٩٣) وروى ابن الجوزي في مناقبه عن أبي عبيدة بن عبدالله[١] عن أبيه قال : « ركب عمر فرسًا فلما ركضه انكشف فخذه فرأى أهل نجران على فخذه / شامة سوداء فقالوا : هذا الذي نجده في كتبنا انه يخرجنا من أرضنا »[٢] . وله أوليات وخصائص ذكرتها في رجال العمدة فراجعها فيه . قتل في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة ابن ثلاث وستين على الصحيح[٣] . [ت/٣٨٢/أ]

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث مجموعها ستة عشر حديثًا :

.....

---

(١) هو : أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته ، والأشهر ان لا اسم له غيره يقال : اسمه عامر كوفي ثقة . وأبيه هو عبدالله بن مسعود ، قال النووي : روى عن أبيه ولم يدركه. تقريب : تقريب التهذيب لابن حجر (٤٤٨/٢) ، تهذيب الكمال للمزي (٦٤٥/٢) ، الكاشف للذهبي (٥٢٣/١) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٨٨/١ ، ٢٦٠/٢) .

(٢) هذا الأثر رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٠٤/١ - ٢٠٥) .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١) بهذا الإسناد .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٩) إسناده حسن .
ورواه ابن سعد في الطبقات (٣٢٦/٣) بإسناده إلى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ... إلخ .

(٣) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٤) .

الحديث الأول :

(٣٦٧٩/١٩٤) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « قال النبي ﷺ : رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة ، وسمعت خشفة ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا بلال . ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت لمن هذا ؟ فقال : لعمر فأردت أن أدخله [فأنظر إليه][أ] فذكرت غيرتك ، فقال عمر رضي الله عنه : بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار »[1] .

(أ) ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) وله متابعات في كتاب النكاح / باب الغيرة (٤٦/٧ - ٤٧) .

وفي كتاب التعبير / باب القصر في المنام (٥٠/٩) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٨٦٢/٤ ، رقم : ٢٣٩٤) .

الحديث الثاني :

(١٩٥/٣٦٨٠) « حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه وفيه ذكر القصر فنظر » .

وقد سلف في باب صفة الجنة[١] .

ضبط ابن التين الرميصاء بضم الراء وكسر الميم ، ثم قال : يحتمل أن تكون أم أنس أو غيرها[٢] . وهو غريب ، والذي نحفظه فتح الميم وهي أم أنس ويقال لها الغميصاء .

.....

---

(١) في كتاب بدء الخلق (١٤٢/٤) ، وله متابعات :

في كتاب النكاح / باب الغيرة (٤٦/٧-٤٧) .

وفي كتاب التعبير / باب القصر في المنام (٤٩/٩-٥٠) .

وباب الوضوء في المنام (٥٠/٩) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه (١٨٦٣/٤ ، رقم : ٢٣٩٥) .

- وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي في كتاب المناقب / باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه (٥٧٨/٥ - ٥٧٩ ، رقم : ٣٦٨٨) .

- وعند النسائي في الكبرى له شاهد من حديث أنس وآخر من حديث جابر بن عبداللّه.

- ومتابع في كتاب المناقب / باب فضل أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما (٤١/٥).

- ومتابع عند ابن ماجه في المقدمة / باب فضل عمر رضي اللّه عنه (٤٠/١ ، رقم : ١٠٧) .

(٢) قال ابن حجرفي الفتح (٤٤/٧) : جوز ابن التين أن يكون المراد امرأة أخرى لأبي طلحة . وينظر : عمدة القاري (١٩٣/١٥) .

وقال أبو داود : الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة[١] . قلت : ولقبت بالرميصاء لرمص كان في عينها واسمها سهيلة أو رميلة أو رميثة أو نيفة أو مليكة أقوال[٢] .

وقوله : « سمعت خَشْفة » هو بفتح الخاء وسكون الشين[٣] . وحكى شمر[٤] فتحها أيضًا [٥]. قال أبو عبيد : الخشفة الصوت ليس بالشديد . يقال : خَشَفَ يَخْشِفُ خَشْفًا إذا سمعت له صوتًا أو حركة[٦] . قيل : وأصله صوت دبيب الحيات[٧] وقال الفراء[٨] الخشفة : الصوت الواحد ، والخشفة الحركة إذا

.....

---

(١) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٠٧/١) ، فتح الباري (٤٤/٧) ، عمدة القاري (١٩٣/١٥) .

(٢) ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٤٥٥/٤ - ٤٥٦) ، الإصابة لابن حجر (٤٦١/٤) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٤/٢ - ٣١١) .

(٣) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٤٧/١) .

(٤) هو شمر بن حمدويه الهروي ، أبو عمرو : لغوي أديب ، من أهل هراة (بخراسان) ، له كتاب «غريب الحديث» و « السلاح والجباة والأودية » ، توفي سنة ٢٥٥ هـ .
ينظر : نزهة الألبا للأنباري (ص ٢٥٩) ، إنباه الرواة للقفطي (٧٧/٢) .

(٥) ينظر : غريبي القرآن والحديث للهروي (٩٩/١/أ) .

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد (٩٢/١) ، وينظر : لسان العرب لابن منظور (٧١/٩) .

(٧) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٤/٧) ، عمدة القاري للعيني (١٩٣/١٦)

(٨) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي أبو زكريا إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب كان يقال : الفراء أمير المؤمنين في النحو . من كتبه « المقصور والممدود » و « معاني القرآن » وغيرها كثير . توفي سنة ٢٠٧ هـ .
ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٨/٢) ، غاية النهاية لابن الجزري (٣٧١/٢) .

وقع السيف على اللحم [١].

(١٩٦) وفي الحديث[أ] « يا بلال ما عملك فإني لا / أراني أدخل الجنة فأسمع الخشفة [فأنظر إلا رأيتك »[٢] . [ت/٣٨٢/ب]

ومعنى الحديث ها هنا : ما يسمع من حس وقع القدم[٣]][ب] .

(١٩٧) وفي حديث آخر انه قال لبلال : « ما أوثق أعمالك في نفسك فإني سمعت دف نعليك في الجنة . قال : إني لم أتطهر قط إلا صليت ما كتب لي »[٤] . والدَّفُّ بالفاء الصوت[٥] . والفناء ممدود ما امتد مع القصر من جوانبه من خارج[٦] . وقال الداودي : وقد يقال القصر نفسه فناء[٧] .

(أ) في نسخة « ت » في حديث آخر .

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » .

---

(١) ينظر: غريبي القرآن والحديث للهروي (١٩٩/١ / أ) ، لسان العرب لابن منظور(٧١/٩).

(٢) أخرجه الترمذي بلفظ « يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي ... » .
في كتاب المناقب / باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥٧٩/٥ ، رقم : ٣٦٨٩)
وقال : هذا حديث صحيح غريب .
وأخرجه الإمام أحمد (٣٥٤/٥) ، (٣٦٠/٥) بنحوه .
وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٣٨٥/٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٤/٧) .

(٤) أخرجه البخاري بلفظ : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام ... » .
في كتاب التهجد / باب فضل الطهور بالليل والنهار ... (٦٧/٢) .
وله متابع عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضل بلال رضي الله عنه (١٩١٠/٤ ، رقم : ٢٤٥٨) .

(٥) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٦١/١) .

(٦) ينظر : الصحاح للجوهري (٢٤٥٧/٦) .

(٧) ينظر : عمدة القاريء للعيني (١٩٣/١٦) .

الحديث الثالث :

(٣٦٨١/١٩٨) « حديث الزهري عن حمزة عن أبيه انه عليه السلام قال : بينا أنا نائم شربت يعني اللبن حتى أنظر إلى الرِيِ يجري في ظفري ... الحديث » .

سلف في العلم[١] ، وحمزة عن أبيه هو ابن عبدالله بن عمر كما سلف هناك [٢] .

.....

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح/باب فضل العلم (٣١١/١) الجزء الذي حققه الباحث: عبدالله العمري.

(٢) في باب فضل العلم (٣١/١) ، وله متابعات :

في كتاب التعبير / باب اللبن (٤٥/٩) .

وفي باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره (٤٥/٩) .

وفي باب إذا أعطى فضلة غيره في النوم (٥٠/٩-٥١) .

وفي باب القدح في النوم (٥٢/٩) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٨٥٩/٤ - ١٨٦٠ ، رقم : ٢٣٩١) .

- وعند الترمذي في كتاب الرؤيا / باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص (٤٦٧/٤ ، رقم : ٥٥٨٤) .

- وفي كتاب المناقب / باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥٧٨/٥ ، رقم : ٣٦٨٧) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب العلم / باب فضل العلم (٤٢٥/٣) .

وفي كتاب التعبير / باب القدح (٣٨٦/٤) .

وفي باب إذا أعطى فضلة غيره (٣٨٧/٤) .

وفي كتاب المناقب / باب فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٤٠/٥) .

الحديث الرابع :

(٣٦٨٢/١٩٩) « حديث سالم عن ابن عمر رضي اللّه عنهما فذكر حديث القليب » .

وقد سلف / قريبًا[1] : [ع/٣١٧]

(٢٠٠) قال ابن جبير، يعني شيخ خ :« العبقري : عِتاقُ الزرابي»[2] .

(٢٠١) وقال يحيى : الزرابي هي الطنافس لهما خمل رقيق . مبثوثة: كثيرة»[3] .

و قــوله : « إني رأيت اني أنزع بدلو بكرة » هي : بإسكان الكاف ، وحكى فتحها .

وقيل : بل[أ] يقال بَكْرة وبَكَر و بُكْرَة [4].

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث (٣٦٣٣) .

(٢)،(٣) أما قول سعيد بن جُبَيْر فأخبر بن عمر بن محمد البالسي ، أنا علي بن أبي بكر ابن معاني ، أنا علي بن أحمد ، أنا أحمد بن محمد بن التيمي ، في كتابه ، أنا الحسن بن أحمد ، أنا أحمد بن عبداللّه ، ثنا سليمان ابن أحمد ، ثنا المقدام بن داود ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل : ﴿ متكئين على رفرف خضر وعبقري حسان ﴾ سورة الرحمن (٧٦). قال : الرفرف : رياض الجنة ، والعبقري : الزرابي .

وأما قول يحيى وهو ابن زياد الفراء ، فأخبرنا به محمد بن أحمد بن علي البزاز ، اجازة مشافهة ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الحسن بن عبداللّه ، عن الفضل بن سهل عن الخطيب ، أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن الجهم ، ثنا يحيى بن زياد الفراء ، في كتاب معاني القرآن له .

ينظر : تغليق التعليق لابن حجر (٤/٦٣-٦٤) ، معاني القرآن للفراء (٣/٢٥٨) ، فتح الباري(٧/٤٦).

(٤) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٨٨) ، لسان العرب لابن منظور (٤/٧٦) .

الحديث الخامس :

(٣٦٨٣/٢٠٢) « حديث محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه [قال][أ] استأذن عمر رضي اللّه عنه على رسول اللّه ﷺ وعنده نسوة من قريش ... الحديث » .

سلف في آخر باب صفة إبليس وجنوده[١] .

وفيه إنه عليه السلام كان يأتيه نساء المؤمنين وينبسطن عنده .

وقوله : « ويستكثرنه » يريد العطاء .

(٢٠٣) وقد أبان في موضع آخر[ب] « انهن يردن النفقة »[٢] . وقال

(أ) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لموافقتها لنص الحديث .

(ب) في نسخة « ت » موضع آخر ذلك .

---

(١) من كتاب بدء الخلق (١٥٣/٣) ، وله متابعات في كتاب الأدب / باب التبسم والضحك (٢٨/٨) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه (١٨٦٣/٤-١٨٦٤ ، رقم : ٢٣٩٦) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (٤١/٥ ، ٤٢) .

وينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ل/٢٠٦) .

(٢) الرواية التي في كتاب الأدب بلفظ « يسألنه » .

كذلك أحد روايات الإمام أحمد في المسند(١٨٢/١).

وفي رواية مسلم مثل رواية الباب بلفظ « يستكثرنه » .

وفي رواية ابن سعد بلفظ « يستكسينه » (١٨١/٨) .

ويلاحظ من تلك الألفاظ انها في الغالب تستخدم لطلب النفقة لا انهن يردن الكلام فقط .

الداودي : أراد يكثرن من الكلام عنده[١] ، والأول أظهر لأنه قال يكلمنه ويستكثرنه . يريد رسول الله ﷺ . ولا يقال لمن أكثر كلامه استكثر .

وقوله : « عالية أصواتهن »/ لعله كان طبعًا[٢] [لهن][أ] ، أو كان قبل نزول الآية[٣] . [ت/٣٨٣/أ]

(٢٠٤) وقوله : « إيها يا ابن الخطاب » وفي بعض النسخ : إيه[ب][٤] ، قال ابن التين : وضبط بكسرة واحدة ، وصوابه الفتح، أي كف من لومهن، وذلك أن إيهٍ بالكسر والتنوين معناه : زدنا حديثًا ما ، وبغير تنوين : زدنا مما عهدنا ، وأيهًا بالفتح والتنوين لا تبتدئنا بحديث ، وبغير تنوين كف من حديث عهدناه [٥].

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

وفي الصحاح بعد أن ذكر الكلام إلى أن قال : فإذا أسكته وكففته قلت : إيهًا عنا . وإذا أردت التبعيد قلت : أيهًا بفتح الهمزة بمعنى هَيْهاتَ .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (١٩٥/١٦) .

(٢) الطبع الطبيعة والخلقة والسجية التي جبل عليها الانسان، وطبعه الله على الأمر يطبعه طبعًا : فطره ، وطبع الله الخلق على الطبائع التي خلقها فأنشأهم عليها وهي خلائقهم يطبعهم طبعًا. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٨/٣) ، لسان العرب لابن منظور (٢٣٢/٨) .

(٣) الآية التي في سورة الحجرات (٢) قوله تعالى : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ . ينظر: المفهم للقرطبي (٢٥٨/٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/١٥) .

(٤) في نسختي أبي ذر وأبي الوقت .
ينظر: حاشية صحيح البخاري النسخة اليونينية (١٤/٥) ، إرشاد الساري (١٠١/٦) .

(٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٧/١) ، لسان العرب لابن منظور (٤٧٤/١٣)، عمدة القاري (١٩٥/١٦ - ١٩٦) .

الحديث السادس :

(٣٦٨٤/٢٠٥) حديث قيس قال : [قال][أ] عبدالله « ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رضي الله عنه »[١].

أي لما كان فيه من الجلد والقوة في الله[٢]. وقيس : هو ابن أبي حازم وعبدالله : هو ابن مسعود كما سيأتي في باب إسلام عمر[٣] .

الحديث السابع والثامن :

(٣٦٨٥/٢٠٦) ، (٣٦٨٦/٢٠٧) « حديث ابن عباس ، وأنس رضي الله عنهما تقدما في أواخر مناقب الصديق »[٤] .

(أ) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لموافقتها لنص الحديث .

---

(١) وله متابع في كتاب فضائل الصحابة / باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٦٠/٥).

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٨/٧) ، وعمدة القاري للعيني (١٩٦/١٦) .

(٣) في الحديث رقم (٣٨٦٣) .

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث رقم «٣٦٧٧» .
وحديث أنس رضي الله عنهما في الحديث رقم «٣٦٧٥» .

الحديث التاسع :

(٣٦٨٧/٢٠٨) « حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : سألني[1] عمر رضي اللّه عنهما عن بعض شأنه ، يعني عمر فأخبرته فقال : ما رأيت أحداً قط بعد رسول اللّه ﷺ من حين قبض كان أجد وأجود حتى انتهى من عمر [ابن الخطاب][أ] رضي اللّه عنه ».

معنى : أجد تعني في الأمور ، وأجود بالأموال : لأنه أجرى الأمور على وجهها[2][ب] .

(أ) ساقطة وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(ب) في نسخة « ت » وجوهها .

---

(١) في الصحيح « سألني ابن عمر » .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٩/٧) ، عمدة القاري للعيني (١٩٧/١٦) ، هدى الساري للقسطلاني (١٠٣/٦) .

الحديث العاشر :

(٣٦٨٨/٢٠٩) « حديث أنس رضي اللّه عنه أن رجلاً[١] سأل رسول اللّه ﷺ[٢] عن الساعة فقال : متى الساعة ؟ فقال[٣] : وماذا أعددت لها ؟ فقال : لا شيء إلا اني أحب اللّه ورسوله[٤] ، فقال : أنت مع من أحببت . قال أنس : فما فرحنا[٥] بقول رسول اللّه ﷺ أنت مع من أحببت . قال أنس : فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم وإن لم أعمل بمثل أعمالهم » [٦].

هذا الحديث أخرجه م في الأدب[٧]. وفيه فضل ظاهر للصديق والفاروق.

.....

---

(١) قال ابن بشكوال ان الرجل إن شاء اللّه هو أبو موسى الأشعري أو أبو ذر . ووقع عند الدارقطني من حديث ابن مسعود ان الاعرابي الذي بال في المسجد قال : يا محمد متى الساعة ؟ فقال : وما أعددت لها . قال بعضهم : فدل على ان السائل في حديث أنس هو الأعرابي الذي بال في المسجد . قال ابن حجر : لا دليل واضح هنا لاحتمال تعدد السائلين . وفي جزء أبي الجهم ان السائل عن ذلك هو عمير بن قتادة . وفي العلم للمرهبي ان السائل هو عمر بن الخطاب – وقال أحمد بن أبي الوفاء : وأظن هذا من جملة الحكمة في إيراد البخاري في هذا الحديث في مناقب عمر . والله أعلم .

ينظر:غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/٣٧٥-٣٧٦) ، هدي الساري لابن حجر (ص٣٠٠) ، والتوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لأحمد بن أبي الوفاء (٩٨/ب ، ٩٩/أ).

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) في الصحيح « النبي ﷺ»، « قال »، « ﷺ »، «فرحنا بشيء فرحنا».

(٦) وله متابعات في كتاب الأدب / باب ما جاء في قول الرجل ويلك (٤٨/٨) .

وفي باب علامة الحب في اللّه (٤٩/٨) .

وفي كتاب الأحكام / باب القضاء والفتيا في الطريق (٩/ ٨٠ - ٨١) .

(٧) باب المرء مع من أحب (٢٠٣٢/٤ ، رقم : ٣٦٣٩) .

الحديث الحادي عشر :

(٣٦٨٩/٢١٠) « حديث أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ لقد كان [فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي / أحد فإنه عمر »[١] . [ت/٣٨٣/ب]

(٢١١) زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول[٢] اللّه ﷺ لقد كان][أ] من قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يك[٣] من أمتي أحد فعمر[٤] .

(أ) ما بين المعقوفين سقط من الناسخ وكأنه قد حدث له اختلال نظر بين لقد كان الأولى ، ولقد كان الثانية . وما أثبته من نسخة « ت » لموافقته لنص الحديث .

---

(١) وله متابعات في كتاب الأنبياء / الباب الذي يلي حديث الغار (٢١١/٤) .

- وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر رضي اللّه عنه (١٨٦٤/٤ ، رقم : ٢٣٩٨) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه (٥٨١/٥ ، رقم : ٣٦٩٣) .

- ومتابع وشاهد من حديث عائشة عند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب فضل أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما (٣٩/٥ - ٤٠) .

(٢) في الصحيح « النبي ﷺ » .

(٣) في الصحيح « فإن يكن » .

(٤) معلق وصله ابن حجر في تغليق التعليق (٦٤/٤-٦٥) فقال : أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم بن أبي عمر ، أنا أبو نصر بن الشيرازي في كتابه ، عن علي بن عبدالرحمن البكري ، أن يحيى بن ثابت بن بندار أخبره ، قال : أنا أبي ، أنا أبو بكر بن غالب ، أنا أبو بكر الجرجاني ، ثنا القاسم بن زكريا . ثنا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ ، ثنا داود بن عبد المجيد ، ثنا زكريا به نحوه .

وقال أبو نعيم في المستخرج ، ثنا أبو إسحاق بن حمزة ، ثنا علي بن مبشر ، ثنا الحسن بن خلف ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « كان فيمن خلا قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء ... الحديث » . أ.هـ .

قيل : يعني الفراسة ، كأنه حدث بذلك الشيء[١] . وقيل عن الشيخ أبي الحسن : تكلمهم الملائكة واحتج بقوله يكلمون[٢] .

الحديث الثاني عشر :

(٢١٢/٣٦٩٠) « حديثه أيضًا من لها يوم السبع » .

تقدم قريبًا [٣].

.....

---

(١) ينظر: المفهم للقرطبي (٦/٢٥٩) .

(٢) ينظر : المفهم للقرطبي (٦/ ٢٦٠) ، شرح الكرماني على صحيح البخاري(١٤/٢٢٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٦٦).

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٦٣) .

الحديث الثالث عشر:

(٣٦٩١/٢١٣) [حديث أبي سعيد الخدري وعَلَى عُمَرَ قميص اجتره[١] قالوا فما أولته[٢] يا رسول اللّه قال: « الدين » .

تقدم في الإيمان[٣]][أ] .

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة الأصل : لأنه قال الحديث الثالث عشر : وذكر بعده حديث المسور الذي بعده « ٣٦٩٢ » ، والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لتسلسل الأحاديث عند البخاري ، ولترقيم الشيخ فؤاد عبدالباقي للفتح .

---

(١) اجتره : الجرُّ الجذب ، جره جراً ، واجتر ، وأجدر ، قلبوا التاء دالاً وذلك في بعض اللغات .
ينظر : المحكم لابن سيده (١٤٣/٧) ، لسان العرب (١٢٥/٤) .

(٢) أولته : أول إذا عبر أي فما عبرته .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٠/١) ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني (١١٠/١).

(٣) في باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال (١٢/١) ، وله متابعات :
في كتاب تعبير الرؤيا / باب القميص في المنام (٤٥/٩) .
وباب جر القميص في المنام (٩ / ٤٦) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضل عمر رضي اللّه عنه (١٨٥٩/٤ ، رقم : ٢٣٩٠).
- وشاهد من حديث ابن عمر عند الترمذي في كتاب الرؤيا / باب في رؤيا النبي ﷺ . اللبن والقمص (٤٦٧/٤ ، رقم : ٢٢٨٥) .
- ومتابع عند النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه / باب زيادة الإيمان (١١٣/٨ - ١١٤ ، رقم : ٥٠١١) .

[الحديث الرابع عشر] [أ]

(٣٦٩٢/٢١٤) « حديث المسور بن مخرمة قال : لما طُعن عمر رضي اللّه عنه جعل يألم فقال له ابن عباس وكأنه يجزعه : يا أمير المؤمنين ولئن كان ذاك[١]. فذكر القصة » .

وفيه : « واللّه لو أن لي طلاع[٢] الأرض ذهبًا لافتديت به من عذاب اللّه قبل أن أراه ».

(٢١٥) قال حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي مليكة عن ابن عباس : دخلت على عمر بهذا[٢] .

(أ) ساقط من نسخة الأصل والمثبت من نسخة « ت » لموافقته لتسلسل الأرقام .

---

(١) كذا في رواية الأكثر أي لا تبالغ في الجزع فيما أنت فيه . وفي رواية الكشميهني « ولا كل ذلك » ولبعضهم « ولا كان ذلك » وكأنه دعا . أي لا يكون ما تخافه ، أو لا يكون الموت بتلك الطعنة .

ينظر : هامش صحيح البخاري النسخة اليونينية (١٥/٥) ، الفتح (٥٢/٧) .

(٢) قال الحافظ : أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم بن أبي عمر ، بالاسناد المتقدم قبله إلى أبي بكر الجرجاني قال : أخبرني إبراهيم بن شريك الأسدي ، ثنا شهاب بن عباد ، ثنا حماد بن زيد ح قال : وأخبرني الهيثم بن خلف، ثنا القواريري، ثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي مليكة، عن ابن عباس ، قال : مسست جلد عمر، فقلت : جلد لا تمسه النار أبداً . قال : فنظر إليّ نظرة كنت أرثي له من تلك النظرة ، فقلت : يا أمير المؤمنين : صحبت رسول اللّه ﷺ فأحسنت الصحبة وفارقته وهو عنك راض ... الحديث .

وهكذا رواه أبو نعيم ، عن أبي إسحاق بن حمزة ، عن إبراهيم بن شريك .

ينظر : تغليق التعليق (٦٥/٤ ، ٦٦) ، فتح الباري (٥٢/٧) .

معنى « يجزعه » يزيل جزعه كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ ﴾ [١] أي أزيل عن قلوبهم الروع ، وكما يقال مرَّضه إذا عانى إزالة مرضه [٢] . ورواه الجرجاني[٣] وكأنه جزع ، وهذا يرجع إلى حال عمر ويصح به الكلام [٤].

« وطِلاع الأرض » بكسر الطاء المهملة . وقال الهروي أي ما يملأ الأرض حتى يطلع ويسيل[٥]. وقال ابن سيده : طلاع الأرض ما طلعت عليه الشمس ، وكذا قال ابن فارس[٦] . وقال الخطابي : طلاعها: ملؤها ، أي ما يطلع عليها ويشرف فوقها من الذهب[٧] .

الحديث الخامس عشر :

(٣٦٩٣/٢١٦) « حديث أبي موسى السالف قريبًا في آخر باب مناقب الصديق[أ] في بشارة الثلاثة بالجنة »[٨] .

(أ) في نسخة « ت » في باب أواخر مناقب الصديق .

---

(١) سورة سبأ الآية (٢٣) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٥٢/٧) ، وذكر البغوي في التفسير نحو هذا المعنى (٣٩٨/٦) .

(٣) هو : أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الجرجاني ، واضع أصول البلاغة . كان من أئمة اللغة من كتبه « أسرار البلاغة » و « العمدة » و « العوامل المئة » وغيرها ، مات سنة ٤٧١ هـ .

ينظر : مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (١٤٣/١) ، مرآة الجنان لليافعي (١٠١/٣) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٥٢/٧) .

(٥) غريبي القرآن والحديث (١٦٨/٢/أ) .

(٦) المحكم لابن سيده (٣٤١/١) ، وينظر : مجمل اللغة لابن فارس (٥٨٥/٢) .

(٧) اعلام الحديث (١٦٣٤/٣) .

(٨) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٧٤) .

[ت/٣٨٤/أ]

الحديث السادس عشر /

(٣٦٩٤/٢١٧) « حديث أبي عقيل -بفتح العين- زهرة بن معبَد بن عبدالله بن هشام بن زهرة بن عثمان إبن عم طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة.وعبيدالله بن معمر بن عثمان بن عمر.ومات سنة اثنتين أو سبع وعشرين ومائة[أ] . سمع جده عبدالله بن هشام[1] قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب» [2] .

فيه منقبة ظاهرة له .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : وقيل سنة خمس وثلاثين قاله الذهبي في التذهيب وهو عندي أصح وعليه اقتصر في الكاشف .

---

(١) الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١٥٦/١) ، تقريب التهذيب لابن حجر (٢٦٣/١) ، وينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٤١/٣) ، الكاشف للذهبي (٤٠٧/١).

(٢) وله متابعات في كتاب الاستئذان / باب المصافحة (٧٣/٨) .

وفي كتاب الإيمان والنذور / باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (١٦١/٨) .

[٧/٦٢] باب[أ] مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه

في كنيته قولان آخران : أبو عبدالله وأبو ليلى ، ووالده عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ذو النورين مهاجر الهجرتين . ومن تستحي منه الملائكة ، وجامع القرآن بعد الاختلاف ، ومن السابقين الأولين[ب] المشهود لهم بالجنة . أمه أروى بنت كُريز [بضم الكاف][ج] بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف . وأمها أم حكيم البيضاء عمة رسول الله ﷺ .

/ وقيل : ولد بعد الفيل ، وفرّ بدينه إلى الحبشة مع زوجته رقية . [ع/٣١٨]

ومناقبه جمة موضحة في الكتاب السالف[١] .

ثم ذكر البخاري أحاديث مسندة ومعلقة[د] .

(٢١٨) فقال : « وقال النبي ﷺ من يحفر[٢] بئر رومة[٣] فله الجنة » فحفرها عثمان . وقد سلف في الشرب[٤] .

(أ) ساقطة من نسخة « ت » . (ب) ساقطة من نسخة « ت » .

(ج) ساقطة من الأصل . (د) في نسخة « ت » معلقة ومسندة تقديم وتأخير .

---

(١) أي كتابه شرح رجال العمدة .

(٢) قال ابن بطال : هو وَهْمٌ ممن دون شعبة والله أعلم ، والمعروف في الاخبار أن عثمان رضي الله عنه اشتراها لا أنه حفرها...

شرح صحيح البخاري (٣/ق/١٢٣).

(٣) بئر رُوْمَة : بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم : وهي في عقيق المدينة . وهي ما زالت معروفة في آخر حرة المدينة الغربية إذا أكنعت في مجمع الأسيال .

ينظر : معجم البلدان للحموي (٣٥٦/١) ، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص ٢٨١) .

(٤) في باب من رأى صدقة الماء وهبته ... (١٤٤/٣) .

(٢١٩) وقال : «من جهز جيش العسرة[١] فله الجنة» فجهزه عثمان[٢] .
قلت : هي غزوة تبوك سنة تسع وقيل: حمل فيها على [تسعمائة][أ] بعير ، ثم جاء بستين فرسًا أتم بها الألف[٣] . وقيل: حمل له فيها[ب] ألف بعير ومائتا فرس وألف دينار[٤] . وقوله هنا : فجهزه ، وفي موضع آخر « انه ندبه فأتى بدنانير وأفراس ، ثم ندبه فأتى[جـ] بشيء ، ثم ندبه فأتى[د] بشيء آخر »[٥].

(٣٦٩٥/٢٢٠) ثم أسند حديث أبي موسى السالف بشره بالجنة / على بلوى تصيبه وزاد هنا فسكت هنيهة[٦] ثم قال ذلك[٧][جـ] . [ت/٣٨٤/ب]

(أ) ساقطة وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .
(ب) في الأصل تقديم وتأخير « حمل فيها له ». (جـ) في نسخة « ت » فأتاه في الموضعين .
(د) ثم قال ذلك ، ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) سمي بها لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ ، وكان وقت إيناع الثمرة وطيب الظلال ، فعسر ذلك عليهم وشق . والعسر : نقيض اليسر . والإقلال أيضًا عسرة ، لأن الأمر ضيِّق عليه شديد .
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٢٣٥) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣١٩) .
(٢) رواه البخاري – رحمه الله – في كتاب الوصايا / باب إذا وقف أرضًا أو بئراً (٤/١٥) .
(٣) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب بلفظ « جهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً ، وأتم الألف بخمسين فرسًا » (٣/١٠٤٠) .
(٤) ذكره ابن عبد البر بلفظ « حمل عثمان في جيش العسرة على ألف بعير وسبعين فرسًا » . الاستيعاب (٣/١٠٤٠) .
ينظر : السيرة لابن هشام (٢/٥١٨) ، جومع السير لابن حزم (ص ٢٥٠) ، الكامل لابن الأثير (٢/١٤٩) .
(٥) لم أهتد إلى هذا اللفظ فجميع المصادر التي وقفت عليها بلفظ « فجهزه » .
(٦) الهنية كناية عن الشيء من نحو الزمان وغيره وأصلها هنوة وتصغيرها هنية وقد تبدل من الياء الثانية هاء فيقال هنيهة . شرح الكرماني على البخاري (١٤/٢٣٠) .
(٧) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٧٤) .

(٢٢١) ثم قال البخاري : قال حماد وثنا عاصم الأحول وعلي بن الحكم سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه وزاد فيه عاصم « أنه عليه السلام كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه -أو ركبته- فلما دخل عثمان غطاها »[١] .

وهذا أسنده عبدالله بن أحمد في فضائل عثمان رضي الله عنه . «عن هدبة ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي موسى وعلي بن الحكم البناني ثنا أبوعثمان فذكره بزيادة بلوى شديدة تصيبه»[٢] .

ووهم الداودي هذه الرواية فقال: هذه الرواية وهم ليس من هذا الحديث .

(٢٢٢) وقد أدخل بعض الرواة حديثًا في حديث « إنما أتى أبو بكر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ وهو في بيته منكشف فخذه فجلس أبو بكر ، ثم أتى عمر كذلك ثم استأذن عثمان فغطى النبي ﷺ فخذه ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن عثمان رجل حيي فإن وجدني على تلك الحالة[أ] لم يبلغ حاجته »[٣] .

(٢٢٣) وأيضًا فإن عثمان أولى بالاستحياء لكونه ختنه فزوج البنت أكثر حياءً من أبي الزوجة يوضحه « ارسال علي رضي الله عنه [المقداد][ب]

(أ) في نسخة « ت » على تلك الحال .

(ب) ساقط من الأصل .

---

(١) ينظر : تغليق التعليق لابن حجر (٦٧/٤ - ٦٨) ، فتح الباري (٥٥/٧) .

(٢) لم أقف على كتاب فضائل عثمان لعبدالله بن أحمد ، ولكن ذكر الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٦٧/٤) أن حماداً يحتمل أن يكون حماد بن زيد وعلى ذلك فالرواية غير معلقة، بل هي معطوفة على الرواية المسندة السابقة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، وعلى ذلك فهي معلقة ، وقد ذكر من أسندها الحافظ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عثمان رضي الله عنه (١٨٦٦/٤ - ١٨٦٧)، رقم : ٢٤٠٢) .

ليسأل عن حكم المذي»[١] .

(٣٦٩٦/٢٢٤) « ثم ذكر حديث يونس . قال ابن شهاب : أخبرني عروة[أ] أن عبيدالله[ب] بن عدي بن الخيار ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا : ما يمنعك ان تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه، إلى أن قال : ثم استُحْلِفتُ أفليس[ج] لي من الحق مثل الذي لهم . قلت : بلى . قال : فما بال هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم أما ما ذكرت[د] من شأن الوليد فسنأخذ فيه بالحق إن شاء الله ، ثم دعا عليًا فأمره أن يجلده[هـ] فجلده ثمانين»[٢] .

(أ) في نسخة « ت » « عبدة » .

(ب) في الأصل « عبدالله » والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لسند الحديث .

(جـ) في الأصل فليس والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(د) في نسخة « ت » أما ذكرت .

(هـ) في نسخة « ت » يجلد .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري بسنده في كتاب الغسل / باب غسل المذي والوضوء منه (٧٦/١). عن علي بلفظ قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأله فقال : « توضأ واغسل ذكرك » .

- وله متابعات عند مسلم في كتاب الحيض / باب المذي (٢٤٧/١ ، رقم : ٣٠٣) .
- وعند أبو داود في كتاب الطهارة / باب في المذي (٥٣/١ - ٥٤) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الطهارة / باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (٩٦/١) .

(٢) وله متابع في باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٨٤/٥) .

(٢٢٥) هذا الحديث[أ] مخالف لما رواه م[١] د[٢] ق[٣] من حديث عبد العزيز بن المختار عن / الداناج عبدالله بن فيروز عن أبي ساسان حضين ابن [ت/٣٨٥/أ] المنذر عن علي رضي الله عنه : «أنه جلده عبدالله بن جعفر وعلي رضي الله عنه يعد فلما بلغ أربعين قال علي : أمسك ، جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة»[٤] .

وقد أعاده البخاري في هجرة الحبشة بعُد، على الصواب من حديث معمر عن الزهري به ، وقال فيه : فجلد الوليد أربعين جلدة وأمر عليًا أن يجلده وكان هو يجلده[٥] . ورواية ثمانين حجة لمالك[٦] ورواية أربعين حجة للشافعي[٧] والزائد بغير موات . وفي أبي داود انه لما أمر عثمان عليًا أن يضربه قال لابنه الحسن : قم فاضربه . فقال الحسن: « وَلِّ حارها من تولى قارها »[٨]. فأمر علي عبدالله بن جعفر فضربه ، فلما انتهى إلى أربعين قال: خل عنه[٩] . وقول عثمان رضي الله عنه : «أعوذ بالله منك »خشي أن ينقم

(أ) الحديث ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحدود / باب حد الخمر (١٣٣١/٣ ، رقم : ١٧٠٧) .

(٢) وأبو داود في كتاب الحدود / باب الحد في الخمر (١٦٣/٤ ، رقم ٤٤٨٠) .

(٣) وابن ماجه في كتاب الحدود / باب حد السكران (٨٥٨/٢ ، رقم : ٢٥٧١) .

(٤) قال مخالف لأن حديث الباب فيه : « ... ثم دعا عليًا فأمره أن يجلده فجلده ثمانين » .

(٥) في كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة الحبشة (٦٢/٥-٦٣) .

(٦) ينظر : التفريع لأبي القاسم بن الجلاب البصري (٢٢٦/٢) .

(٧) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٨٦/٨) .

(٨) في سنن أبي داود إثر الحديث : قال الأصمعي : وَلِّ حارَّها من تولَّى قارَّها وَلِّ شديدها من تولَّى هينها .

وينظر : فصل المقال للبكري (ص ٣٢٧) ، الوسيط في الأمثال للواحدي (ص١٧٩) .

(٩) في رواية أبي داود حسبك .

عليه ما هو فيه مظلوم فيضيق بذلك صدره .

(٢٢٦) وفي رواية ان عبيدالله[أ] «لما أتاه رسول عثمان خشيه»[١]، وكان عثمان أتقى لله من ذلك ، وما جرأ الناس عليه إلا حلمه .

وقوله : صحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديه خشي أن يقول[ب] انك خالفت هديه لقوله ورأيت هديه . ثم ذكر:

(٣٦٩٧/٢٢٧) حديث ابن عمر رضي الله عنهما « كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر[جـ] ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم[د] »[٢] .

(٢٢٨) « تابعه عبدالله - بن صالح - عن عبد العزيز - يعني ابن الماجشون» -.

أي تابع شاذان على روايته عن عبد العزيز[٣] .

هو ظاهر في تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما .

(أ) في الأصل « عبدالله » والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .
(ب) في نسخة « ت » يقول له . (جـ) ساقطة من نسخة « ت » .
(د) في الأصل لا نفضل بين أحد منهم والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) صحيح البخاري كتابالمناقب / باب هجرة الحبشة (٥/٦٢-٦٣) .
(٢) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٥٥) .
(٣) قال الحافظ: وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي عمار، والرمادي، وعثمان بن أبي شيبة، وغير واحد، عن الأسود بن عامر المذكور، وكذلك رواه عن عبدالعزيز عبدة أبو سلمة الخزاعي، وحجين بن المثنى. أهـ .
وقال في هدي الساري: متابعة عبدالله بن عبدالعزيز لم أرها . أهـ .
ينظر : تغليق التعليق لابن حجر (٤/٦٧) ، فتح الباري (٧/٥٨) ، هدي الساري (ص٥٠).

وقوله : ثم نترك أصحاب رسول اللّه ﷺ الظاهر اطلاعه وإقراره عليه .

(٢٢٩) وقد روى ابن زنجويه[١] في فضائله بزيادة « فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فلم ينكره »[٢] .

(٢٣٠) ورواه الطبراني في أكبر معاجمه من قول ابن عمر أيضًا / «كنا نقول ورسول اللّه حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول اللّه ﷺ ولا ينكر ذلك»[٣](أ) . [ت/٣٨٥/ب]

وقال ابن التين : لم يذكر ان ذلك كان بعلمه عليه السلام . وقد يكون ذلك من رجلين أو النفر اليسير . وقد قال عثمان رضي اللّه عنه في الزبير رضي اللّه عنه انه لخيرهم ما علمت [كما](ب) ذكره البخاري في مناقبه[٤] .

وقال عبدالرحمن بن عوف : لينظرن / أفضلهم في نفسه؟(جـ)[٥] فلم [ع/٣١٩]

(أ) في نسخة « ت » ولا ينكره .

(ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) في نسخة « ت » في نفسك .

---

(١) هو : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن زنجويه الإمام الحافظ الكبير الأزدي النسائي ، حدث أبو داود والنسائي ، وكان أحد الأئمة المجودين ، مات سنة ٢٤٨ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٢) ، نسب إليه حاجي خليفة في كشف الظنون (١٢٧٤/٢) فضائل الأعمال ، ولم أقف عليه .

(٢) ينظر : مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (١٠٩/١٣) .

(٣) (٢٨٥/٢) .

(٤) في مناقب الزبير بن العوام رضي اللّه عنه في الحديث رقم : (٣٧١٧) .

(٥) جزء من الحديث رقم : (٣٧٠٠) الطويل في باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي اللّه عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما .

يفضل منهم أحداً ولم ينكره عليه أحد . ثم ذكر :

(٣٦٩٨/٢٣١) حديث عثمان – هو ابن موهب – قال: « جاء رجل من أهل مصر حج البيت فرأى قومًا جلوسًا »[١] . فذكر قول ابن عمر في عثمان .

الوجوه التي عابه بها وسكت عن ذكر مناقبه ،ولو أخبر انه بشر بالجنة كان أغبط للسائل. وفيه إن المبتدع لا يخرج عن الملة . وكان عثمان رضي اللّه عنه عام الحديبية بعثه عليه السلام ليختبر له الأثر بمكة ثم أشفق عليه فكانت البيعة من أجله ويد رسول اللّه ﷺ لا تعدلها يد[٢] . ثم ذكر :

(٣٦٩٩/٢٣٢) « حديث أنس رضي اللّه عنه في رجف أُحُد بهم ».

.....

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس / باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة ... (١٠٨/٤) .

وله شاهد من حديث سعد بن عبيدة في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه (٢٣/٥) .

ومتابع في كتاب المغازي / باب﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان ﴾ (١٢٦/٥) .

وشاهد من حديث نافع في كتاب التفسير سورة البقرة / باب ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ (٣٢/٦) .

وفي كتاب التفسير سورة الأنفال / باب ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ (٧٩/٦) .

وشاهد من حديث سعيد بن جبير في كتاب الفتنة / باب قول النبي ﷺ : « الفتنة من المشرق» (٦٨/٩) .

(٢) ينظر : عيون الأثر لابن سيد الناس (١٧٦/٢) ، الفصول لابن كثير (ص ٢٩٦) ، الإشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطاي (ص ٢٧٥ – ٢٧٨) .

وقد سلف في مناقب الصديق[١] والفاروق[٢] .

(٢٣٣) وفي مسلم : « كان عليه السلام على حراء هو وهم وزيادة علي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال عليه السلام : إهدئي فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد »[٣] .

---

(١) في الحديث رقم (٣٦٧٥) .

(٢) في الحديث رقم (٣٦٨٦) .

(٣) في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهما . (٤/ ١٨٨٠، رقم : ٢٤١٧) .

[٨/٦٢] باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

(٢٣٤/٣٧٠٠) ثم ساقه من حديث عمرو بن ميمون ... بطوله .

وسلف قطعة منه في الجنائز[١]

طعنه أبو لؤلؤة -غلام نصراني للمغيرة- عند صلاة الصبح بعد أن كبر. وقال مالك : قبل أن يدخل في الصلاة[٢] . وطعن معه ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة[٣].

وقوله : « فصلى بهم عبدالرحمن صلاة خفيفة » قيل : قرأ فيها ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾[٤] و ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾[٥] خوف فوات الوقت [ت/٣٨٦/أ]

.....

---

(١) في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما (١٢٨/٢) .
وله متابع في كتاب الجهاد / باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (٨٤/٤) .
و شاهد من حديث جويرية بن قدامة في كتاب الجزية / باب الوصايا بأهل ذمة رسول الله ﷺ (١١٩/٤) .
ومتابع في كتاب التفسير - سورة الحشر / باب ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان ﴾ (١٨٥/٦) .
وشاهد من حديث المسور بن مخرمة في كتاب الاحكام / باب كيف يبايع الإمام الناس (٩٧/٩) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (٢١١/١٦) .

(٣) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٨/٣) ، فتح الباري (٦٣٧/٧) .

(٤) سورة الكوثر الآية (١) .

(٥) سورة النصر الآية (١) .

لأن لهم جولة[١] . وكانت صلاته بأمر عمر رضي اللّه عنه وكان ذلك في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين عن ثلاث وستين أو خمس وخمسين . وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يومًا[٢] .

وقوله : الصَّنَعُ هو بفتح الصاد المهملة والنون أي الصانع . قال في الفصيح رجل صنع اليد واللسان وامرأة صناع اليد[٣] . وفي نوادر أبي زيد[٤] : الصناع يقع على الرجل والمرأة وكذلك الصنع [٥] . وكان هذا الغلام نجاراً[٦] .

.....

---

(١) الجول الدوران يقال : جَالَ يجول جولاً وجولانًا . يقال : جال واجتال : إذا ذهب وجاء ، ويقال : جال يجول جَوْلَة إذا دار ، أي لا يستقرون على أمر يعرفونه ويطمئنون إليه .
ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٤/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣١٧/١) ، القاموس المحيط مادة جول .

(٢) في الاستيعاب (١١٥٢/٣) وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر ، وفي مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (٥٠/١٩) وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمسة أيام .
ينظر : تاريخ الطبري (٥٥١/٢ - ٥٥٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٣٧/٧ - ١٤١)، دول الاسلام للذهبي (ص٦) ، التنبيه والاشراف للمسعودي (ص ٢٥٠) .

(٣) شرح الفصيح للزمخشري (٦٨٧/٢) .

(٤) هو : سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي البصري النحوي اللغوي الإمام الأديب ، غلبت عليه اللغة والغريب والنوادر له كتب منها : « النوادر » و « المطر » و « لغات القرآن» وغيرها ، توفى سنة ٢١٥ هـ في خلافة المأمون وقد جاوز التسعين .
معجم الأدباء للحموي (١٣٥٩/٣) ، أخبار البصريين للسيرافي (ص ٥٢) .

(٥) في كتاب النوادر في اللغة (ص ١٥٧) ورجل صَنَعٌ ، ورجال صُنُعُ الأيدي ، وامرأة صُنَاعٌ رقيقة الكفين .

(٦) ينظر الاعلام للخطابي (١٦٣٥/٣) .

وقول ابن عباس رضي اللّه عنهما : « إن شئت فعلتُ »، أي إن شئت قَتَلْنَا ، فقال : كذبت ... إلى آخره إنما قال ذلك لعلمه أن عمر لا يأمر بذلك[١] .

وقول عمر للشاب الذي إزاره يمس الأرض :« إرفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك » فيه ما كان عليه من الأمر بالمعروف لم تشغله حاله عن ذلك والدين الذي كان عليه للمسلمين إنما ارتزق من بيت مالهم ما كان يغنمه ولم يكن عليه غرامة ذلك إلا انه أراد أن يحتسب عمله لا يتعجل منه شيء في الدنيا.

وقوله : « ولا تقل أمير المؤمنين » لما أيقن بالموت ، لتعلم هي لك[٢] ، فإن كرهت دفنه هناك منعته . وفي استئذانه لها دليل على أنها تملك البيت أو السكن إلى أن توفيت ، ولا يلزم منه الإرث لأن أمهات المؤمنين محبوسات بعد وفاته ولا يتزوجن إلى أن يمتن ، فهن كالمعتدات في ذلك . وكان الناس يصلون الجمعة في حُجر أزواجه[٣] . ووصيته أن يستأذن بعد موته عائشة خشية أن تراعيه في حياته . وبكاء حفصة لغلبة الشفقة . وكان قبل الموت أيضًا ولم ترفع صوتها به . وفي قوله : « ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول اللّه ﷺ وهو عنهم راض ، فسمي عليًا وعثمان والزبير وطلحة / وسعداً وعبدالرحمن » فيه جواز تولية المفضول مع وجود [ت/٣٨٦/ب]

.....

---

(١) في الفتح (٢١١/٧) وقال ابن التين : وإنما قال له ذلك لعلمه بأن عمر رضي اللّه تعالى عنه لا يأمره بقتلهم .

(٢) لعلها « بذلك » . ينظر : عمدة القاري للعيني (٢١٢/١٦) .

(٣) ينظر فتح الباري (٦٦/٧) .

الفاضل لأن عثمان وعليًا أفضلهم ، لم يذكر أبا عبيدة لأنه توفي قبله سنة ثمان عشرة[١] ، ولا سعيد بن زيد لأنه كان غائبًا فيما قيل[٢] . وفي وصاياه دلالة أن لمن انفذت مقاتله حكم الحي ، وأنه يرث من مات بعد أن انفذت مقاتله وقبل أن تزهق نفسه ، وهو قول ابن القاسم . وقال سحنون[٣] : لا يرث من مات قبله إذ لو كان شيء من البهائم انفذت مقاتله لم يؤكل . والذي أوصى به من أمر سعد نصيحة منه بعد موته . وقوله في ولده : « يشهدكم عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له » قال[أ] هذا مع أهليته ، لكنه رأى غيره أولى منه ، أو خشي أن يقال هرقلية أو كسروية ان تجعل في الأولاد الخلافة .

وقوله في أهل الذمة : « لا يكلفوا إلا طاقتهم » يريد في الجزية .

وقول عبدالرحمن : « اجعلوا أمركم إلى ثلاثة » يعني الاختيار، ليس لهم تبرواء من الأمر .

(أ) في نسخة « ت » قالت .

---

(١) مات أبو عبيدة في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة .
ينظر : الاصابة لابن حجر (٣/٥٩٠) .

(٢) لم اهتد لقوله بعد مراجعة كتب الصحابة وتاريخ دمشق لابن عساكر .

(٣) هو : سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، وسحنون لقب له واسمه عبدالسلام ، أصله شامي من حمص ، سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب . توفى في رجب سنة ٤٢٠ هـ .
ينظر : ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (٤/٤٥ - ٨٨) .

وقوله :« وقال طلحة : جعلت أمرى إلى عثمان »هو صريح في حضوره.

(٢٣٥) وروى مالك : « ان طلحة كان غائبًا وان عمر قال : انظروا طلحة ثلاثًا فإن قدم وإلا فاقضوا أمركم وأن عثمان بويع له في اليوم الثالث . ثم قدم طلحة من آخر ذلك اليوم فمشى إليه عثمان فوجد طلحة يحط عن رواحله فقال له عثمان : قد بقي لك باقي اليوم ، فالتفت إلى من بجانبه فقال : هل ثم خلاف ؟ قيل : لا ، فبايع لعثمان »[١] .

وكانت خلافته ثنتي عشرة سنة [وقيل إلا اثني عشرة][٢](أ) ابن ثمان وثمانين ، أو ابن تسعين ، أو ابن ست وثمانين ، سنة خمس وثلاثين[٣] .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) لم أقف على تلك الرواية المنسوبة لمالك بعد مراجعة الموطأ وشروحه ، التمهيد ، والاستذكار ، والقبس ، ومراجعة كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، والاستيعاب لابن عبد البر .

(٢) ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٤٩/٣) .

(٣) ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٤٨/٣) ، وقال الحافظ ابن حجر : وقتل وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهر على الصحيح المشهور . الإصابة (٤٥٦/٢) .

[٩/٦٢] مناقب علي بن أبي طالب / القرشي أبي الحسن الهاشمي رضي الله عنه [ت/٣٨٧/أ]

/ له كنية ثانية . وهو أبو تراب ، كناه بذلك رسول الله ﷺ لما رآه [ع/٣٢٠] نائمًا في المسجد(أ) ، ووجد رداءه قد سقط عن(ب) ظهره وخلص إليه التراب .

(٢٣٦) كما رواه البخاري من حديث« سهل بن سعد في أبواب المساجد »[1].

(٢٣٧) وروى عمار رضي الله عنه « أنه عليه السلام قال له ذلك في غزوة العشيرة »، رواه ابن اسحاق في السيرة [2] .

(٢٣٨) ورواه خ في تاريخه بالانقطاع[3]. وأما الحاكم فصححه . قال

(أ) في نسخة « ت » لما رآه في المسجد نائمًا تقديم وتأخير .

(ب) في الأصل : على . والمثبت من نسخة « ت » لأنه أصوب .

---

(١) في باب نوم الرجال في المسجد (١/ ١٢٠) .
وله متابع عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤/ ١٨٧٤ ، رقم : ٢٤٠٩) .

(٢) رواه ابن إسحاق في السيرة النبوية (٢/ ٢٤٩-٢٥٠) ، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الزيادة . وأورده ابن كثير في السيرة النبوية (٢/ ٣٦٣) ثم قال : وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٣) للبخاري تواريخ ثلاثة : التاريخ الكبير ، والتاريخ الأوسط ، والتاريخ الصغير . طبع التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط باسم التاريخ الصغير خطأ ، وطبع أخيراً باسمه الصحيح التاريخ الأوسط ، ولم أر ما نقله الشارح فيهما ، فلعله ذكره في التاريخ الصغير ، فإنه في تراجم الصحابة ، ولم يصل إلينا .

ابن اسحاق : « وحدثني بعض أهل العلم أنه عليه السلام إنما سماه بذلك أنه كان إذا عتب على فاطمة في شيء أخذ ترابًا فيضعه على رأسه فكان عليه السلام إذا رأى التراب عرف أنه عاتب على فاطمة فيقول : مالك يا أبا تراب» فاللّه أعلم أي ذلك كان[١] .

(٢٣٩) وروى أبو محمد المنذري[٢] في معجمه من حديث حفص[أ] بن جميع ثنا سماك عن جابر رضي اللّه عنه « أن النبي ﷺ لما آخى بين الناس [لم يؤاخ بين علي وبين أحد حتى أتى كثيب رمل فنام عليه فأتاه النبي ﷺ فقال : قم يا أبا تراب أغضبت اني][ب] لم أواخ بينك وبين أحد ؟ قال : نعم، قال : فأنت أخي وأنا أخوك»[٣] .

(أ) علق سبط ابن العجمي قائلاً : حفص هذا ضعفه أبو حاتم وقال أبو زرعة ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يحتج به .

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل بسبب اختلال نظر الناسخ بين لم يؤاخ ولم أواخ .

---

(١) السيرة النبوية لابن إسحاق (٢/٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الاسلام زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبداللّه المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي ، كان عديم النظير في علم الحديث على اختلاف فنونه ثبتًا حجة ورعًا متحريًا ، عمل المعجم في مجلد ، واختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود ، توفي سنة ٦٥٦ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/٣١٩) ، الاعلام للزركلي (٤/٣٠) .

(٣) لم أقف على معجم أبي محمد ، ولكن روى الحديث ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٨) من طريق حفص بن جميع به . ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٧٥) وفي الأوسط (٨/٤٠) من حديث ابن عباس .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١١١) وفيه حامد بن آدم المروزي وهو كذاب . ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٧٢) وحديث الباب أصح ، ويمتنع الجمع بينهما .

وأبو طالب اسمه عبد مناف وقيل: اسمه كنيته[١] .

أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا[٢] ، من كبار الصحابيات ولدته بشعب بني هاشم .

وهو أول من آمن من[أ] الصبيان . وكان أخفى إسلامه . فأما الصديق فأظهره . وسنه ثمان سنين . وفيه أقوال أخر إلى عشرين . قال أبو عمر : وأصح ما قيل ابن ثلاث عشرة[٣] . بويع يوم مقتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين / قتله عبدالرحمن بن ملجم الفاتك . وان ذكر في الصحابة[٤]. [ت/٣٨٧/ب]

وقال ابن يونس[٥] : وقرأ على معاذ بن جبل . وكان قتله في رمضان سنة أربعين ،عن ثلاث وستين أو سبع أو ثمان وخمسين[٦] . وهو من المهاجرين الأولين وخصائصه كثيرة ذكرتها في ترجمته موضحة في الكتاب المشار إليه

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٠٨٩/٣) .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) ينظر : المصدر السابق (١٠٩٥/٣) .

(٤) لم يذكره ابن عبد البر ، وابن الأثير ، والحافظ ابن حجر في كتب الصحابة ، وترجم له الحافظ في لسان الميزان (٥٠٣/٣) وقال : عبدالرحمن بن ملجم المرادي ذاك الخارجي ليس بأهل أن يروى عنه ، وما أظن له رواية ، كان عابداً قانتًا للّه ، لكنه ختم له بشر فقتل أمير المؤمنين عليًا رضي الله عنه .

(٥) ابن يونس : هو الإمام الحافظ المتقن أبو سعيد عبدالرحمن بن أحمد الصوفي المصري ، صاحب تاريخ علماء مصر ، مات سنة ٦٤٧ هـ عن ستة وستين عامًا .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٥٧٨/١٥) ، مرآة الجنان لليافعي (٣٤٠/٢).

(٦) ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١١٢٢/٣) ، الاصابة لابن حجر (٥٠٣/٢) .

فيما سلف[١] . قال الإمام أحمد : لم يرو في فضائل الصحابة بالأسانيد الحسان ما روى في فضائله مع قدم إسلامه[٢] .

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث معلقة ومسندة :

(٢٤٠) أولها : قال النبي ﷺ لعلي : « أنت مني وأنا منك » .

هذا الحديث أسنده بعد من حديث البراء قال : خرج رسول الله ﷺ يعني من مكة فاتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم[٣] ... الحديث ، فذكره .

وقد سلف مطولاً في الصلح[٤] .

(٢٤١) وأخرجه الترمذي من حديث عمران بن حصين بلفظ « أن عليًا مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي » . ثم قال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان[٥] .

(٢٤٢) وأخرجه أبو القاسم بن إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم

.....

---

(١) الكتاب المشار إليه فيما سلف هو : العدة في معرفة رجال العمدة .

(٢) لم أجد ما نسب للإمام أحمد بعد البحث عنه في فضائل الصحابة لأحمد وتاريخ دمشق والاصابة وتاريخ الخلفاء للسيوطي وخصائص علي للنسائي .

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي / باب عمرة القضاء (١٧٩/٥) .

(٤) في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ... (٢٤٢/٣) .

(٥) رواه الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٥٩٠/٥ ، ٥٩١ رقم : ٣٧١٢) .

ورواه النسائي في السنن الكبرى في كتاب المناقب / باب فضائل علي رضي الله عنه (٤٥/٥).

البصري[١] في فضائل الصحابة من حديث بريدة مطولاً فيه« لا تقع في علي فإن علياً مني وأنا منه »[٢] .

(٢٤٣) ومن حديث الحكم بن عطية ثنا محمد ان علي بن أبي طالب وجعفراً وزيداً دخلوا على رسول اللّه ﷺ فقال : « أما أنت يا جعفر فأشبه خلقك خلقي ، وأنت يا علي فأنت مني وأنا منك .. الحديث»[٣] .

(٢٤٤) وفي حديث أبي رافع « فقال جبريل: وأنا منكما يا رسول اللّه »[٤].

والحديث فيه فضيلة ظاهرة له ، وأبو سيدنا رسول اللّه ﷺ وأبوه شقيقان .

.....

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم أبو القاسم الحافظ القرطبي المالكي الفقيه ، غلب عليه الحديث ، وألف تواليف حسنة ، وانتفع به أهل العلم وعمر دهراً ، وصنف في التاريخ .
ينظر : تاريخ الاسلام للذهبي حوادث ووفيات « ٣٨١-٤٠٠ » ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون (١/ ٢٩٠) .

(٢) لم أقف على كتاب فضائل الصحابة للبصري ، ولكن روى الحديث الإمام أحمد في المسند (٣٥٦/٥) ، وفي كتاب فضائل الصحابة (٦٨٨/٢-٦٨٩) .

(٣) لم أهتد إلى هذا الطريق ، وقد أفاض الحافظ ابن حجر في ذكر طرق الحديث فلم يذكر هذا الطريق . ينظر : الفتح (٥٠٥/٧) .

(٤) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٦٥٧/٢) والطبراني في الكبير (٣١٨/١) من طريق حبان بن علي عن محمد بن عبيداللّه بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال : قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٤/٦) : وفيه حبان بن علي وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية ، ومحمد بن عبيداللّه بن أبي رافع ضعيف عند الجمهور ، ووثقه ابن حبان .

الحديث الثاني:

(٢٤٥) وقال عمر رضي اللّه عنه /:« توفي النبيﷺ وهو عنه راض». [ت/٣٨٨/أ]

هذا الحديث سلف في الباب قبله مسنداً [١].

الحديث الثالث :

(٣٧٠١/٢٤٦) حديث سهل بن سعد رضي اللّه عنه انه عليه السلام قال : «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح اللّه عليه[أ] .. الحديث» [٢].

(أ) في نسخة « ت » على يديه كما جاء في نص الحديث .

---

(١) في كتاب فضائل الصحابة / باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي اللّه عنه الحديث رقم (٣٧٠٠) في قول عمر رضي اللّه عنه عند وفاته لأهل الشوري : « توفي رسول اللّه ﷺ وهو عنهم راض » .

(٢) وله متابعات في كتاب الجهاد / باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الاسلام .. (٥٧/٤ - ٥٨) .

وفي باب فضل من أسلم على يديه رجل (٧٣/٤) .

وفي كتاب المغازي / باب غزوة خيبر (١٧١/٥) .

- وعند مسلم في كتاب الفضائل / باب فضائل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه (١٨٧٢/٤ ، رقم : ٢٤٠٦) .

الحديث الرابع :

(٣٧٠٢/٢٤٧) حديث سلمة عن علي مثله[١] .

وذلك يوم خيبر .

(٢٤٨) قال الحاكم في اكليله[٢] : بعث عليه السلام أبا بكر إلى حصون خيبر فقاتل وجَهَد ولم يكن فتح وبعث عمر فلم يكن فتح فأعطاها علي بن أبي طالب » . قال : رواه عن رسول اللّه ﷺ غير سهل جماعة من الصحابة[٣] : أبو هريرة[٤] ، وعلي[٥] ، وسعد بن أبي

.....

---

(١) وله متابعات في كتاب الجهاد / باب ما قيل في لواء النبي ﷺ (٦٥/٤) .
وفي كتاب المغازي / باب غزوة خيبر (١٧١/٥) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل علي بن أبي طالب (١٨٧٢/٤ - ١٨٧٣ ، رقم : ٢٤٠٧) .

(٢) الاكليل : هو الإكليل في الحديث ، وهو كتاب في الحديث ، صنفه الحاكم أبو عبداللّه النيسابوري لبعض الأمراء ، وهو مفقود .
ينظر : كشف الظنون لحاجي خليفة (١٤٣/١) .

(٣) وهذه الأحاديث التي ذكرها الحاكم في الإكليل أخرج منها ما أمكن الوقوف عليها هنا ، فأقول :

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه (١٨٧١/٤-١٨٧٢ ، رقم : ٢٤٠٥) .
وأخرج النسائي في خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حديث أبي هريرة (ص٤٣) وصححه محققه .
- وأخرجه البيهقي في دلائله (٢٠٦/٤) .

(٥) وحديث علي رواه الطبراني (ولم أجده في المعجم) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٩) وفيه جميع بن عمير وهو ضعيف ، وقد وثق .

وقاص[١]، والزبير بن العوام ، والحسن بن علي، وابن عباس[٢] ، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر[٣]،[وأبو سعيد الخدري[٤] ، وسلمة بن الأكوع[٥]][أ]، وعمران بن حصين[٦] ، وأبو ليلى الأنصاري[٧] ، وبريدة[٨]، وعامر بن أبي وقاص

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) وحديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٨٧١/٤ ، رقم : ٣٢) .

(٢) وحديث ابن عباس رواه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة (١٩٢/٣)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٦٦/٩) وفيه حكيم بن جبير وهو متروك ، وليس بشيء .

(٣) وحديث ابن عمر رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ولم أجده في المعجم ، .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٩) وفيه أحمد بن سهل بن علي الباهلي ، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) وحديث أبي سعيد الخدري رواه أبو يعلى في مسنده (٥٠٠/٢) من طريق عبدالله بن عصمة عن أبي سعيد الخدري .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٧/٩) : ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن عصمة ، وهو ثقة يخطيء .

(٥) وحديث سلمة بن الاكوع هو حديث الباب رقم : (٣٧٠٢) الذي سبق تخريجه .

(٦) وحديث عمران بن حصين رواه أيضًا النسائي (ص٤٥) . والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٧/١٨) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٩) رواه الطبراني بأسانيد ، وفي أحسنها معتمر بن أبي السري العسقلاني ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٧) وحديث أبو ليلى الأنصاري رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ولم أجده فيه ، والأوسط (٥٩/٦) ، والبزار في كشف الأستار (١٩٣/٣) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥/٩) وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف .
قلت : هذا في رواية الطبراني ، وقال في رواية البزار (١٦٦/٩) وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٨) وحديث بريدة رواه الحاكم في المستدرك (٣٧/٣) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وآخرون يطول ذكرهم . ولفظه في حديث علي : « لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غداً رجل يحب اللّه ورسوله يفتح اللّه عليه »[١] . وفي نسخة : «ويحبه اللّه ورسوله» . وهو كذلك في رواية أخرى بزيادة : « [ليس][أ] بفرار يفتح الله له خيبر »[٢] . قال علي : فوضع رأسي في حجره ثم بسط إليه راحتيه ثم دلك بها عيني ثم قال :« اللهم لا يشتكي حراً ولا برداً »[ب] . قال علي : فما اشتكيت عيني ولا حراً ولا قراً حتى الساعة . وفي لفظ : دعا له بست دعوات :« اللهم أعنه ، واستعن به ، وارحمه ، وارحم به ، وانصره وانصر به ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ». وفي لفظ قال : «على ما أقاتلهم ؟ قال: على أن يشهدوا أن لا إله إلا اللّه وإني رسول اللّه / ، فإذا فعلوا [ذلك][جـ] فقد حقنوا دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللّه»[٣] . [ت/٣٨٨/ب]

(٢٤٩) قال ابن عباس : « فكانت راية رسول اللّه ﷺ بعد ذلك في المواطن كلها مع علي رضي اللّه عنه .

(أ) ساقطة وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(ب) في نسخة « ت » حراً ولا قراً .

(جـ) ساقطة من الأصل .

---

(١) في رواية الطبراني السابقة من حديث علي .

(٢) هذا اللفظ في الرواية الواردة عن ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٤٩) من حديث سلمة بن الأكوع .

(٣) في رواية مسلم السابقة من حديث أبي هريرة .

(٢٥٠) وفي حديث جابر بن سمرة : قالوا يا رسول اللّه من يحمل رايتك يوم القيامة ؟ قال : « من عسى أن يحملها يوم القيامة ألا من كان يحملها في الدنيا علي بن أبي طالب»[١] .

(٢٥١) وروى أبو القاسم البصري في كتابه من حديث قيس بن الربيع عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أنه عليه السلام قال : « لأعطين الراية رجلاً كراراً غير فرار»[٢] . فقال حسان : يا رسول اللّه تأذن لي أن أقول / في علي شعراً ، قال : « قل » ، فقال : [ع/٣٢١]

وكان علي[أ] أرمد العين يبتغي دواءً فلما لم يحس مداويًا

حياه رسول اللّه منه بتفلة فبورك مرقيًا وبورك راقيًا

وقال سأعطي الراية اليوم صارمًا فداك محبًا للرسول مواتيًا

يحب النبي والإله يحبه فيفتح هاتيك الحصون التواليا

فأقضا بها دون البرية كلها عليًا وسماه الوزير المؤاخيا [٣].

قوله[ب] : « فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها » هو بدال مهملة ثم

(أ) في الأصل : يبتغني ، والمثبت من نسخة « ت » لأنه أنسب .

(ب) في نسخة « ت » فصل .

---

(١) لم أقف على أثر ابن عباس ، ولا حديث جابر بن سمرة في مظانهما وربما -واللّه أعلم- انهما في كتاب الاكليل فقط .

(٢) سبق التعريف لأبي القاسم البصري ، وفقدان كتابه ،

وينظر: عمدة القاري للعيني (٢١٦/١٦) حيث نقل الحديث والأبيات من كتاب أبي القاسم.

(٣) والأبيات ليست في ديوان حسان بن ثابت الذي وقفت عليه .

واو ثم كاف ، أي : يخوضون في ذلك ، ويتداولون الرأي فيه . والدوكة : الاختلاط والخوض يقال : بات القوم يدوكون، إذا وقعوا في اختلاط [١].وقوله: «انفذ على رِسلك » هو بكسر الراء ، أي على هينتك[٢] .

الحديث الخامس :

(٣٧٠٣/٢٥٢) الحديث السالف[أ] في قوله : « إجلس يا أبا تراب مرتين ، وما كان له اسم أحب إليه منه »[٣] .

قوله : « فاستطعمت الحديث سهلاً » أي سألته أن يحدثني[٤] .

(أ) في الأصل : حديث السالف والمثبت من نسخة «ت» لأنه أصوب .

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤١/٢) .

(٢) في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٢٢/٢) . الرسل : الهينة والتأني .

(٣) وله متابعات في كتاب الصلاة / باب نوم الرجال في المسجد (١٢٠/١) .
وفي كتاب الأدب / باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى (٥٥/٨) .
وفي كتاب الاستئذان / باب القائلة في المسجد (٧٧/٨) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل علي بن أبي طالب (١٨٧٤/٤ - ١٨٧٥ ، رقم : ٢٤٠٩) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٧٢/٧) .

الحديث السادس :

(٣٧٠٤/٢٥٣) حديث / سعد بن عبيدة « جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن [ت/٣٨٩/أ]
عثمان فذكر عن محاسن عمله وقال : لعل ذلك يسوؤك ؟ قال : نعم ، قال : فأرغم اللّه أنفك[١] . ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله قال : هو ذاك بيته أوسط بيوت رسول[٢] اللّه ﷺ . ثم قال : لعل ذلك يسوؤك ؟ قال : أجل . قال : فأرغم اللّه أنفك[٣] [انطلق][أ] فاجهد على جهدك »[٤] .

معنى « أرغم اللّه أنفك » أوقع اللّه بك سوءاً ، واشتقاقه من السقوط على الوجه فيلصق بالأرض بالرغام وهو التراب[٥] .

ومعنى « بيته أوسط بيوت رسول اللّه ﷺ » أحسنها بناءً . ومن قال وسط يقول بينها ، قاله الداودي[٦] .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) في الصحيح « بأنفك » .

(٢) في الصحيح « النبي » .

(٣) في الصحيح « بأنفك » .

(٤) سبق تخريجه في الحديث (٣٦٩٨) .

(٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٨) .

(٦) ينظر : فتح الباري (٧/٧٣) ، وعمدة القاري (١٦/٢١٧) .

الحديث السابع :

(٣٧٠٥/٢٥٤) « حديث علي ان فاطمة شكت ما تلقى من أثر الرحى فأتى النبي ﷺ بسبي ... الحديث »[١] .

وفي آخره « إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعًا وثلاثين وتسبحا ثلاثًا وثلاثين وتحمدا ثلاثًا وثلاثين فهو خير لكما من خادم »[٢].

وهو منقبة ظاهرة لهما .

.....

---

(١) وله متابعات في كتاب فرض الخمس / باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله ﷺ (١٠٢/٤) .

وفي كتاب النفقات / باب عمل المرأة في بيت زوجها (٨٤/٧) وباب خادم المرأة (٨٤/٧) .

وفي كتاب الدعوات / باب التكبير والتسبيح عند المنام (٨٧/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الذكر والدعاء .. / باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٠٩١/٤ ، رقم : ٢٧٢٧) .

(٢) قال ابن تيمية فيه ان من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لأن فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فأحالها ﷺ على ذلك . وقال عياض : معنى الخيرية أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا وقيل غير ذلك .

ينظر : أرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١١٧/٦) .

الحديث الثامن :

(٣٧٠٦/٢٥٥) حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه قال :« قال النبي ﷺ لعلي : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى[١] ؟ ».

هذا قاله لما خرج إلى تبوك ولم يستصحبه . فقال : تخلفني مع الذرية . فضرب له المثل باستخلاف موسى هارون على بني إسرائيل حين خرج إلى الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت [فإن المضروب به المثل و هو هارون مات قبل موسى][أ] وإنما كان خليفته في حياته وقتٍ خاصٍ فليكن الأمر كذلك فيمن ضرب به المثل[٢] .

(أ) ما بين المعقوفين من الأصل . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق للمصدر .

---

(١) وله متابعات في كتاب المغازي / باب غزوة تبوك (٣/٦) .

- وعند مسلم في كتاب الفضائل / باب فضائل علي بن أبي طالب (١٨٧٠/٤ ، رقم : ٢٤٠٤) .

- وعند ابن ماجه في المقدمة فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤٢/١ - ٤٣ ، رقم : ١١٥) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب فضائل علي رضي الله عنه (٤٤/٥) .

وفي كتاب الخصائص / باب ذكر قول النبي ﷺ في علي : « إن الله جل ثناؤه لا يخزيه أبداً » (١٢٢/٥) .

وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس في كتاب الخصائص أيضًا (١٢٥/٥) .

(٢) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٣٧/٣) .

الحديث التاسع :

(٣٧٠٧/٢٥٦) حديث عبيدة عن علي قال « اقضوا كما كنتم تقضون ... إلى آخره » .

سببه لما قدم إلى العراق قال : كنت رأيت مع عمران رضي اللّه عنه تعتق أمهات / الأولاد وقد رأيت الآن ان يسترققن فقال له أبو عبيدة[أ] : رأيك يومئذ في الجماعة أحب إلي من رأيك اليوم في الفرقة فقال : أقضوا ما كنتم تقضون وخشي ما وقع فيه من تأويل أهل العراق[١] . [ت/٣٨٩/ب]

وقوله :« فإني أكره الاختلاف » يعني أن يخالف أبا بكر وعمر[٢] .

وقوله : « فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي الكذب » وسببه أن كثيراً ممن روى عنه من أهل الكوفة ليس لهم ذلك[٣] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : أبو عبيدة إبن عمرو السلماني .

---

(١) ينظر : فتح الباري (٧٣/٧) ، عمدة القاري (٢١٨/١٦) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٧٣/٧) وعزاه لابن التين ، عمدة القاري (٢١٩/١٦) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢١٩/١٦) .

[١٠/٦٢] باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي اللّـه عنه

هو أبو عبداللّه الهاشمي الطيار، أحد السابقين الأولين ، والشهداء المبرزين ، أسلم قديمًا وهاجر ، الهجرتين مات بمؤته في جمادي سنة ثمان ، إبن إحدى وأربعين أو ثلاث وثلاثين[1] .

(٢٥٧) قال البخاري : « وقال له النبي ﷺ : أشبهت خلقي وخُلقي ».

هذا قطعة من حديث البراء السالف الذي قال فيه لعلي: « أنت مني وأنا منك» [2].

.....

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٣٤-٤١) ، طبقات خليفة (ص ٤) ، تاريخ خليفة (٨٦-٨٧) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (١/١١٤) ، العقد الثمين للفاسي (٣/٤٢٤-٤٢٥)، أسد الغابة لابن الأثير (١/٢٨٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٢٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة / باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣/٣) .
وفي كتاب جزاء الصيد / باب لبس السلاح للمحرم (٣/٢١) .
وفي كتاب الصلح / باب كيف يكتب هذا : ما صالح فلان بن فلان (٣/٢٤٢) .
وباب الصلح مع المشركين (٣/٢٤٣) .
وفي كتاب الصلح / باب الصلح مع المشركين (٣/٢٤٢) .
وفي كتاب المغازي / باب عمرة القضاء (٥/١٨٠) .
- وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير / باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/١٤٠٩ ، رقم : ١٧٨٣) .
- وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي اللّه عنه (٥/٦١٢ ، رقم : ٣٧٦٥) .

(٣٧٠٨/٢٥٨) ثم ساق : حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه : « كنت ألزم رسول اللّه بشبع بطني وكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ، كان ينقلب بنا فيطعمنا[أ] ما كان في بيته ، حتى ان كان ليخرج إلينا العكة[١] التي ليس فيها شيء[ب] فنشقها فنلعق ما فيها »[٢] .

ذكر أبو هريرة رضي اللّه عنه بعض أمره وسكت عن لزومه إياه لما يعيش منه ، ويقال سكت عن ذكر الاقتباس لأنه عمل صالح خشي أن يدخله رياء .

وقوله : « حتى لا آكل الخمير ولا ألبس الحبير » . الخمير : ما يجعل الخمير في عجينة من الخبز[٣] [وقال الخطابي أن الخمير الخبز المأدوم ، قال: والخبرة][جـ] الأدم[٤] . والحبير بالحاء المهملة الثياب المحبرة كالبرود اليمانية ونحوها / قاله الخطابي[٥] . وقال الهروي [الحبير من البرد ما [ت/٣٩٠/أ] كان موشيًا مخططًا قال وهي برود حبرة[٦] وقال الداودي][د] الحبير ثياب

(أ) في نسخة « ت » ينقلب بها فيطعمها .

(ب) في الأصل « العكه ليس فيها شيء » والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث.

(جـ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(د) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) هي وعاء من جلود مستدير قيل انه يختص بالسمن والعسل ، وهو بالسمن أخص والجمع عكاك ، وعكك .

ينظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للاصفهاني (٤٨٧/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٤٦٨/١٠) .

(٢) وله متابع في كتاب الأطعمة / باب الحلواء والعسل (١٠٠/٧ - ١٠١) .

(٣) ينظر مجمل اللغة لابن فارس (٣٠٢/١) .

(٤) أعلام الحديث (١٦٣٨/٣) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) غريبي القرآن والحديث (١/ل ١٣٣/ب) .

تصنع باليمن ، قال : وهي تستحب في الكفن . وقال ابن فارس : الثوب الحبير الجديد[١] .

(٢٥٩) وقوله : كنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع ، هو كقوله « كنت أخر ما بين البيت والمنبر حتى يظن من رآني اني مجنون ، وما بي من جنون إلا الجوع[٢] .

(٣٧٠٩/٢٦٠) ثم ذكر حديث الشعبي « أن ابن عمر رضي اللّه عنهما كان إذا سلم على ابن جعفر قال : السلام عليك يا ابن ذي الجناحين »[٣] .

شبهه أنه قطعت يداه في / القتال فجعلهما اللّه له جناحين في الجنة في البرزخ[٤] . [ع/٣٢٢]

وقول أبي هريرة رضي اللّه عنه في الحديث قبله : أنه كان خير الناس

.....

---

(١) مجمل اللغة (٢٦١/١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام / باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... (١٢٨/٩) .

(٣) وله شاهد من حديث عامر في كتاب المغازي / باب غزوة مؤته من أرض الشام (١٨٣/٥) .
- وعند النسائي في الكبرى في المناقب / باب فضائل جعفر بن أبي طالب رضي اللّه عنه (٤٧/٥-٤٨) .

(٤) البرزخ : الحاجز بين الشيئين ، والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة ، من وقت الموت إلى البعث ، فمن مات فقد دخل البرزخ . وقيل : ما بين كل شيئين من حاجز .
ينظر : الصحاح للجوهري (٤١٩/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١١٨/١) .

للمساكين ، أي : لسخائه . ومن أشبه الشارع[١] خَلقًا وخُلقًا ، كيف لا يكون ذلك من شيمته .

(٢٦١) وكان ابنه أيضًا جواداً « حتى قال له الحسن والحسين إنك متلاف[٢] فقال : عودني ربي أن تفضل على ما أفضل على[أ] الناس»[٣] .

(أ) في الأصل « عن الناس » والمثبت من نسخة « ت » لأنه أنسب .

---

(١) عده محمد بن يوسف الصالحي في سبيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥٨٤/١) من أسماء الرسول ﷺ . وقال : اشتهر إطلاقه عليه على ألسنة العلماء لأنه شرع الدين والأحكام والشرع والدين وقد وصف الله تعالى نفسه بقوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ فهو مما سماه الله تعالى من أسمائه .

(٢) التلف الهلاك وقد تلف الشيء ، وأتلفه غيره ، ورجل متْلاَف كثير الإتلاف لماله .
ينظر : تاج العروس مادة تلف ، الصحاح للجوهري (١٣٣٣/٤) .

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٢/٢٧) .

[١١/٦٢] ذِكر العباس بن عبد المطلب رضي اللّـه عـنه

(٣٧١٠/٢٦٢) ذكر فيه « حديث أنس رضي اللّه عنه في استسقاء عمر رضي اللّه عنه به » .

وقد سلف في بابه وسنده ومتنه سواء[١] .

وهو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول اللّه ، وكان أسن من رسول اللّه بسنتين أو ثلاث ، ولد قبل الفيل بثلاث سنين ، حضر بدراً مكرهًا ، فأسر يوم بدر ثم أسلم بعدها .

مات بالبقيع سنة اثنين وثلاثين بالمدينة وهو آخر من مات من أعمامه[٢].

.....

---

(١) في كتاب الاستسقاء / باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٣٤/٢) .

(٢) ينظر : شذرات الذهب لابن العماد (٣٨/١) ، الاصابة لابن حجر (٢٧١/٢) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (٥٠٦/١ - ٥١٠) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/٢ - ١٠٣) .

[١٢/٦٢] باب مناقب قرابة رسول اللّه ﷺ ومنقبة فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ

وقال : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة »[١] .

ثم ساق أربعة أحاديث :

(٣٧١١/٢٦٣) / أحدها حديث عائشة رضي اللّه « عنها ان فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول اللّه ﷺ ... الحديث » . [ت/٣٩٠/ب]

(٣٧١٢/٢٦٤) وفي آخره : « وتكلم أبو بكر والذي نفسي بيده لقرابة رسول اللّه أحب إلي أن أصل من قرابتي»[٢] .

(٣٧١٣/٢٦٥) ثانيها حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما عن أبي بكر رضي اللّه عنه قال :« ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته»[٣] .

---

(١) أسنده الإمام البخاري من حديث مسروق ، عن عائشة في كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الحديث رقم (٣٦٢٤).

(٢) وله متابعات في كتاب فرض الخمس / باب فرض الخمس (٩٦/٤) .
وفي كتاب المغازي / باب حديث بني النضير ... (١١٥/٥) .
وفي باب غزوة خيبر (١٧٧/٥ - ١٧٨) .
وفي كتاب الفرائض / باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة (١٨٥/٨) .
- وعند مسلم في كتاب الجهاد والسير / باب قول النبي ﷺ : لا نورث ما تركنا فهو صدقة (١٣٨٠/٣ ، رقم : ١٧٥٩) .

(٣) وله متابع في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما (٣٣/٥) .

(٣٧١٤/٢٦٦) ثالثها حديث المسور بن مخرمة رضي اللّـه عنهما ان رسول اللّـه ﷺ قال : « فاطمة بضعة[1] مني فمن أغضبها فقد أغضبني»[2] .

(٣٧١٥/٢٦٧) ، (٣٧١٦/٢٦٨) رابعها حديث عائشة عن فاطمة رضي اللّه عنهما «في بكاءها ثم ضحكها » .

وقد سلف ، وتعليقه الأول أسنده في أواخر باب علامات النبوة من

.....

---

(١) البَضْعة - بالفتح - : القطعة من اللحم ، وقد تكسر ، أي أنها جزء مني ، كما ان القطعة من اللحم جزء من اللحم .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٣٣/١) ، لسان العرب لابن منظور (٦/٨) .

(٢) وله متابعات في كتاب الجمعة / باب من قال في الخطبة بعد الثناء ... (١٢/٢-١٣) .

وفي كتاب فرض الخمس / باب ما ذكر من ورع النبي ﷺ .. (١٠١/٤) .

وفي كتاب فضائل الصحابة / باب ذكر أصهار النبي ﷺ (٢٨/٥) .

وفي باب مناقب فاطمة عليها السلام (٣٦/٥) .

وفي كتاب النكاح / باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٤٧/٧) .

وفي كتاب الطلاق / باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة (٦١/٧) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (١٩٠٢/٤ ، رقم : ٢٤٤٩).

- وعند أبو داود في كتاب النكاح / باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٢٦/٢).

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٦٥٥/٥، رقم : ٣٨٦٧) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الخصائص / باب ذكر الأخبار المأثورة بأن فاطمة بضعة من رسول اللّه ﷺ (١٤٧/٥) .

- وعند ابن ماجه في كتاب النكاح / باب الغيرة (٦٤٣/١ - ٦٤٤) .

حديث عائشة رضي الله عنها ، سلف[أ] بلفظ : أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين [١].

وفي أرسال فاطمة طلب ميراثها طلب الكفاف وترك إضاعة المال وأنها لم تكن علمت قوله : « لا نورث ». وفيه أنه عليه السلام كان أبقى رباعه لقوت أهله في حياته ومماته وما يعرض له من أمور المسلمين . وفيه [أن خيبر خمست[٢]][ب] . وفيه انه كان له الخمس حظ[٣] . وفيه أن صدقة رباعه الوقف ليس أن يسأل للفقراء . وفيه أن لبني هاشم حقًا في مال اللّه وهو من الفيء والخمس والجزية وشبه ذلك ليتنزهوا عن الصدقة .

فتشهد علي .. إلى آخر الحديث[٤] . ليس من هذا الحديث إنما كان ذلك بعد موت فاطمة .

(٢٦٩) وقد أتى به في موضع آخر[٥] . وقوله : « قرابة النبي أحب إلى أن أصل من قرابتي » يعني أنه لا يألوهم فيما يجب لهم . وفيه ارقبوا محمداً في أهل بيته » أوصى بذلك الناس[٦] . قال ابن فارس : أرقبت الحافظ والمنظر.

(أ) في نسخة « ت » وقد سلف .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) سلف في الحديث رقم (٣٦٢٣) ، (٣٦٢٤) .

(٢) في كتاب الخمس / أبواب فرض الخمس (٩٦/٤) .

(٣) في عمدة القاريء (٢٢٢/١٦) ، وفيه أنه كان له في الخمس حظ وهو أصوب .

(٤) في الحديث رقم « ٣٧١٢ » .

(٥) في كتاب المغازي / باب غزوة خيبر (١٧٧/٥ - ١٧٨) .

(٦) في الحديث رقم : « ٣٧١٣ » .

والمرقب المكان المشرف العالي يقف عليه الرقيب[١] .

(٢٧٠) وروي انه عليه السلام أصبح يومًا حائراً / فقيل له في ذلك ، [ت/٣٩١/أ]
فقال : « رأيت أمي تقبل حسنًا »[٢] .

فائـــدة : فاطمة بنت سيدنا رسول اللّـه تكنى أم أبيها ، أنكحها عليًا بعد وقعة أحد . بنت خمس عشر سنة وخمسة أشهر ونصف ، وكان سن علي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر . ماتت بعد سيدنا رسول اللّـه لستة أشهر على الأصح ، وقيل بثلاثة ، قاله مالك بنت إحدى وعشرين أو سبع أو ثمان أو خمس وثلاثين[٣] . وترجمتها موضحة في رجال العمدة .

.....

---

(١) في مجمل اللغة لابن فارس (٣٩٣/٢) الرقيب الحافظ والمنتظر ، تقول : رقبت أرقب رقبة ورقبانًا وذلك إذا انتظرت ، والمرقب المكان العالي يقف عليه الناظر . ونحوه في معجم مقاييس اللغة (٤٢٧/٢) .

(٢) لم أقف عليه وقد بحثت عنه في الكتب التسعة وكنز العمال ومجمع الزوائد وكتب الفهارس .

(٣) ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٩٣/٤-١٩٠٠) ، الاصابة لابن حجر (٥٣/٨-٦٠).

[١٣/٦٢] باب مناقب الزبير بن العوام رضي اللّـه عنه

(٢٧١) وقال ابن عباس رضي اللّـه عنهما :« هو حواري النبي ﷺ وسمي الحواريون لبياض ثيابهم» [١] .

هو أبوعبداللّه بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي ، ابن عمته صفية ، وأحد العشرة ، وأحد أعلام السابقين البدريين ، هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ، وأسلم وهو ابن ست عشرة [٢] .

(٢٧٢) «وكان أول من سَلَّ سيفًا في سبيل اللّـه »[٣].قال أبوالثناء[٤]:

.....

---

(١) أما حديث ابن عباس ، فأسنده في التفسير في حديث طويل من طريق ابن أبي مليكه عن ابن عباس ، قال لما وقع بيني وبين ابن الزبير قلت : لأحاسبن نفسي له محاسبة .. الحديث . وفيه : أما أبوه فحواري النبي ﷺ.
كتاب التفسير / سورة براءة باب : ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار ... ﴾ (٨٣/٦) .

(٢) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام (٣٢٩/٢ ، ٢٨/٣ ، ١٧١/٤ - ٣٣٥) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٠/٣ - ١١٤) ، حلية الأولياء لأبي نعيم (٨٧/١) ، الرياض المستطابة للطبري (٧٢-٨٤) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٩/١) ، والحاكم في المستدرك (٣٦١/٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٤/١٨) ، وأورده الذهبي في تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير عهد الخلفاء الراشدين (٤٩٧) .

(٤) هو : أبو الثناء حماد بن هبة الله بن حماد الإمام المحدث الصادق ، أبو الثناء التاجر السفار، ولد سنة إحدى عشرة وخمسمائة ، وله تاريخ حران . توفي بحران سنة ٥٩٨ هـ .
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٥/٢١) ، الاعلام للزركلي (٢٧٢/٢) .

وأول من استحق السلب[١] في الإسلام[٢] .

(٢٧٣) « كان عليه السلام يضرب له من الغنائم أربعة أسهم سهمان لفرسه وسهم له وسهم من سهام ذوي القربى»[٣] .

(٢٧٤) « ونزلت الملائكة على زيد[٤] يوم بدر»[٥] .

(٢٧٥) « وكان له ألف مملوك يستغل خراجهم كل يوم ويتصدق بـه»[٦] .

(٢٧٦) « وحكم رسول اللّه ﷺ على قاتله بالنار»[٧] .

(٢٧٧) « قتله عمر بن جرموز بغيًا وظلمًا كما أسلفته في الجهاد ، ابن أربع وستين سنة»[٨] .

---

(١) قال ابن الأثير : السَّلَب هو ما يأخذه أحدُ القِرْنَين في الحرب من قِرْنِه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول : أي مسلُوب .
النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٧/٢) .

(٢) ينظر : تاريخ ابن عساكر (٣٨٠/١٨) .

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٤/١٨) .

(٤) تصحيف والصواب الزبير وليس زيد .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٣/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٠/١) من طريق هشام بن عروة عن عروة مرسلاً .
ورواه الحاكم في المستدرك (٣٦١/٣) من طريق هشام بن عروة عن عباد بن عبدالله بن الزبير مرسلاً ، وسكت عنه الذهبي .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٤/٦) وهو مرسلاً صحيح الإسناد .

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٩/١٨) .

(٧) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢١/١٨) ، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦١/١).

(٨) رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٥/٣) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٣/٣) .

وسلف هناك[١] حديث جابر « وحواري الزبير » والكلام على الحواري، ويأتي بعد[٢] . وقيل : سموا الحواريين لأنهم مفضلون عند عيسى وكذلك الزبير / عند رسول اللّه ﷺ مختص بفضل . وسمي حبر[٣] الحواري لأنه أشرف الحبر ، وقيل : كانوا قصارين[٤] . [ع/٣٢٣]

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث / أربعة . [ت/٣٩١/ب]

(٣٧١٧/٢٧٨) أحدها حديث هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرني مروان بن الحكم قال: أصاب عثمان بن عفان رعاف[٥] شديد سنة الرعاف حتى حبسه عن الحج ، وأوصى ، إلى أن قال في الزبير : « انه لخيرهم ما علمت وإن كان لاحبهم إلى رسول اللّه ﷺ »[٦].

(٣٧١٨/٢٧٩) وفي رواية بعده : « أما واللّه لتعلمون انه خيركم » .

.....

---

(١) في كتاب الجهاد / باب فضل الطليعة (٣٣/٤) .

(٢) في الحديث رقم (٣٧١٩) من الباب نفسه .

(٣) الحبر : الحِبر والحَبر : واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفصح .
ينظر : الصحاح للجوهري (٦٢٠/٢) ، لسان العرب لابن منظور (١٥٧/٤) .

(٤) وقيل لأصحاب عيسى عليه السلام الحواريون لأنهم كانوا قصارين .
ينظر : الصحاح للجوهري (٦٣٨/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٢١٧/٤) .

(٥) الرعاف : الدم يخرج من الأنف . وقد رعَفَ الرجل يَرْعَفُ ويَرْعُفُ .
ينظر : الصحاح (١٣٦٥/٤) ، لسان العرب لابن منظور (١٢٣/٩) .

(٦) وله متابع عند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب الزبير بن العوام رضي الله عنه (٦٠/٥).

قال الداودي : فيمكن[أ] أن يكون أحسنهم خلقًا وظاهره [إنه][ب] أفضلهم .

وهذا يبين قول ابن عمر : « ثم نترك أصحاب النبي ﷺ بعد عثمان لا يخير بينهم »[1] ان ذلك لم يكن قول جميعهم[2] .

(٣٧١٩/٨٠٩) ثانيها حديث جابر رضي الله عنه « ان لكل نبي حواري وان حواري الزبير ».

سلف في الجهاد مكرراً[3] .

(أ) في الأصل : فيشبه .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) قول ابن عمر سبق في الحديث رقم : « ٣٦٩٧ » في باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) فإن بعضهم قد وقع منه تفضيل وهو عثمان في حق الزبير رضي الله عنهما كما هو واضح من حديث الباب . ينظر : عمدة القاريء (٢٢٤/١٦) .

(٣) في باب فضل الطليعة (٣٣/٤) ، وله متابعات :

في باب هل يبعث الطليعة وحده (٣٣/٤) .

وفي باب السير وحده (٧٠/٤) .

وفي كتاب المغازي / باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (١٤١/٥ - ١٤٢) .

وفي كتاب أخبار الآحاد / باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده (١١٠/٩) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما (١٨٧٩/٤، رقم : ٢٤١٥) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (٦٠٤/٥ ، رقم : ٣٧٤٥) .

=

(٣٧٢٠/٢٨١) ثالثها حديث عبدالله بن الزبير «قال كنت يوم الأحزاب جُعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء ، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه ... الحديث»[١] .

وفيه انه أتى بخبر بني قريظة وانه لما رجع جمع له رسول الله ﷺ بين أبويه فقال : « فداك أبي وأمي » .

(٢٨٢) « يوم الأحزاب كان سنة أربع وهو يوم الخندق[٢] وعند انصرافه[أ] كانت بنو قريظة »[٣] .

قيل : لم يجمع الشارع أبويه إلا له ولسعد[٤] وإنما كان يقول : فداك أبي

(أ) في نسخة « ت » انصرافهم .

= - وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (٦٠٤/٥ ، رقم : ٣٧٤٤) .

- ومتابع لحديث جابر عند ابن ماجه في المقدمة / باب فضل الزبير رضي الله عنه (٤٥/١ ، رقم : ١٢٢) .

(١) وله متابعات عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما (١٨٧٩/٤، رقم : ٢٤١٦) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (٦٠٤/٥، رقم : ٣٧٤٣) .

(٢) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب المغازي / باب غزوة الخندق (١٣٧/٥). ووصله البيهقي في الدلائل (٣٩٢/٣ - ٣٩٣) .

(٣) قال الحافظ مغلطاي في الإشارة إلى سيرة المصطفى ... (ص٢٦١) لما انصرف ووضع السلاح، جاءه جبريل عليه السلام الظهر، فقال: إن الملائكة ما وضعت السلاح بعدُ، إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة ، فإني عامد إليهم ، فمزلزل بهم . أهـ .

- وعند ابن ماجه في المقدمة / باب فضل الزبير رضي الله عنه (٤٥/١ ، رقم :١٢٣).

(٤) كما سيأتي في الحديث رقم « ٣٧٢٥ » من كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وليس كذلك . وكان عمر عبدالله بن الزبير يومئذ سنتين وأشهر[١] ولا يذكر ان أحداً عقل[أ] دون هذا السن في الحديث الصحيح[٢] لأنه ولد في السنة الثانية من الهجرة .

وقيل : كانت الأحزاب سنة خمس[٣] فعمره ثلاثة أعوام وأشهر ، على هذا قال الداودي[٤] .

(٢٨٣) « وروي ان أسماء هاجرت وهي متم وقد قربت ولادتها » فإما أن تكون تأخرت هجرتها وهو اختلاف فيكون الزبير يوم بني قريظة ابن أربع سنين إلا أشهراً ،قال:«وكان ابن الزبير أول مولود ولد للمسلمين بالمدينة بعد الهجرة،وكان قد أبطأ ذلك عليهم حتى خافوا أن يهود سحرتهم.فلما / ولد [ت/٣٩٢/أ]

(أ) في نسخة « ت » يعقل .

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح كتاب العلم / باب متى يصح سماع الصغير (١٨٢/١) الجزء الذي حققه الباحث عبدالله العمري .

(٢) لقد حدد أهل الصنعة ذلك أن أقل سن هو : محمود بن الربيع ابن خمس .
ينظر : الإلماع للقاضي عياض (ص ٦٢) ، التقييد والإيضاح للحافظ العراقي (ص ١٦٤)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٣٠) .

(٣) ينظر : السيرة لابن هشام (٢٢٤/٣) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٥/٢) ، الدرر لابن عبد البر (ص ١٩٠) ، السيرة النبوية لابن حبان (ص ٢٥٦) ويؤيد كونه في السنة الخامسة : قول الحافظ عبدالرزاق في مصنفه : كانت بعد أُحُد بسنتين (٣٦٧/٥) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٨١/٧) .

فرحوا بذلك »[١] ثم[أ] ولد بعده للأنصار النعمان بن بشير[٢] .

وكان يوم اليرموك[٣] في خلافة عمر رضي اللّه عنه[٤] .

وكان معه يوم بدر فرس وقيل فرسان ولم يكن [يومئذ][ب] في المسلمين فارس غير ثلاثة : الزبير والمقداد وأبو مرثد الغنوي[٥] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

النعمان بن بشير ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة وهو أول مولود ولد من الأنصار بعد الهجرة وقيل في مولده غير ما ذكرت ، لكن الذي ذكرت هو الأصح الأشهر فاعلمه .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) أخرج الرواية البخاري في كتاب العقيقة / باب تسمية المولود غداة يولد ... (١٠٨/٧).

(٢) ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (٢٢/٥ - ٢٣) ، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (١٦٠/٢٦ - ١٦٤) .

(٣) اليَرْمُوك - بفتح أوله ، وإسكان ثانيه - : واد بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ثم يمضي إلى البحيرة المنتنة . كانت به حرب بين المسلمين والروم .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (١٣٩٣/٤) ، معجم البلدان للحموي (٤٩٧/٥) .

(٤) كانت وقعة اليرموك في سنة ثلاث عشرة ، وكانت أول فَتح فُتح على عمر بعد عشرين ليلة من مُتوفَى أبي بكر رضي اللّه عنه .

ينظر : المنتظم لابن الجوزي (١٢٣/٤) ، تاريخ ابن خلدون (٥١٩/٢) .

(٥) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام (٣٢١/٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم : لولوه بنت عبد الكريم بن إبراهيم القويفلي . كلية : الدعوة وأصول الدين . قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة .
عنوان الأطروحة : التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ للإمام عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن من كتاب المناقب « باب علامات النبوة في الإسلام » إلى نهاية كتاب فضائل الصحابة « باب إسلام سلمان الفارسي» - دراسة وتحقيق .

***

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٦٥
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٢٦٥
٠٠١٠٣٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
الدراسات العليا
قسم الكتاب والسنة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

دراسه وتحقيق

من كتاب المناقب(باب علامات النبوة في الإسلام) إلى
نهاية كتاب فضائل الصحابة(باب إسلام سلمان الفارسي)

للإمام الفقيه الحافظ عمر بن علي بن أحمد
المشهور بابن الملقن المتوفي سنة ٨٠٤هـ

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة
لولوه بنت عبدالكريم بن إبراهيم القويفلي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
جلال الدين اسماعيل عجوة

الفصل الدراسي الأول عام ١٤١٩هـ

المجلد الثاني

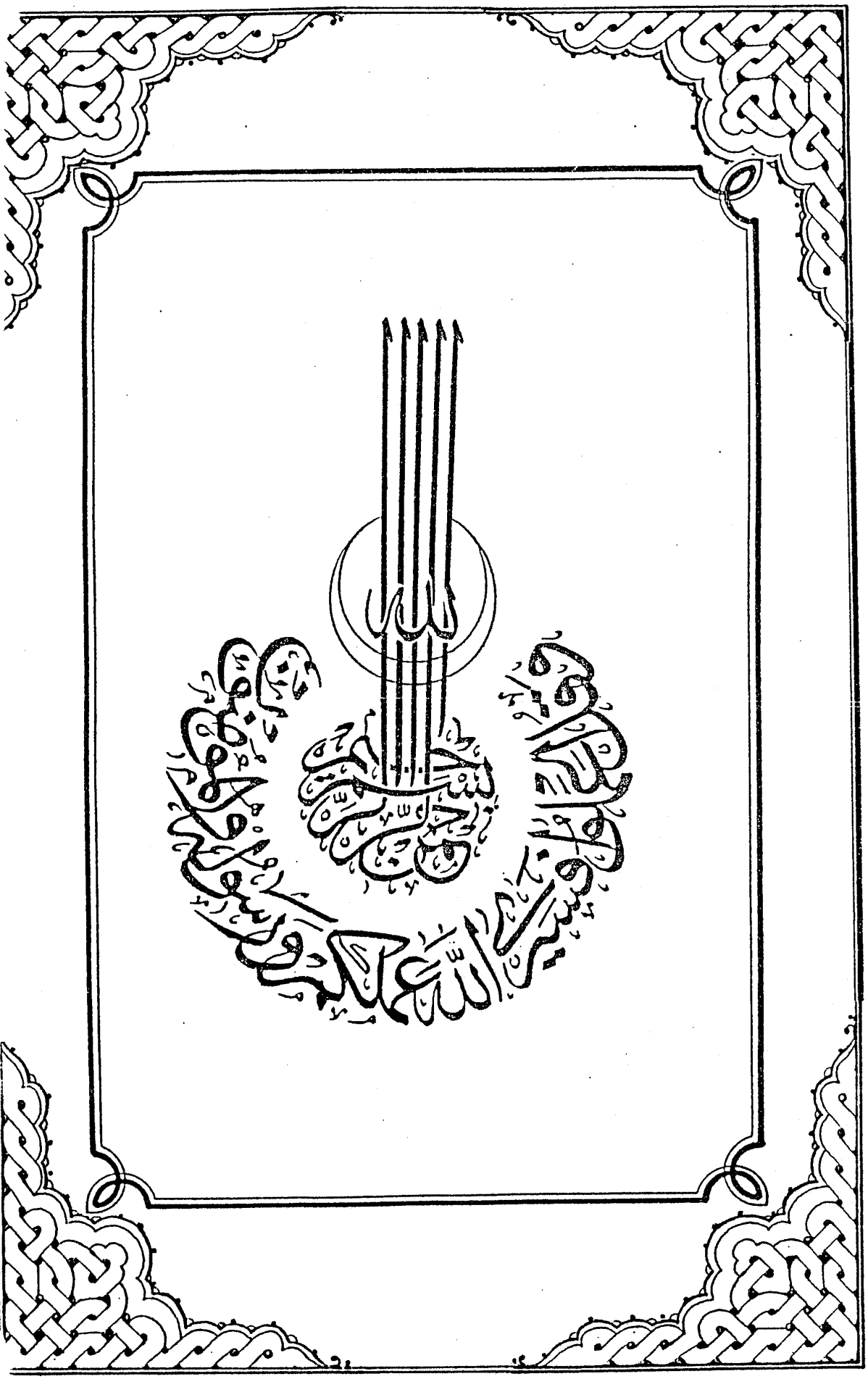
بسم الله الرحمن الرحيم
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

[١٤/٦٢] باب ذكر طلحة بن عبيداللّه رضي اللّه عنه

(٢٨٥) وقال عمر رضي اللّه عنه :« توفي النبي ﷺ وهو عنه راض».

هذا سلف[١] . ثم ساق :

(٣٧٢٢/٢٨٦) ، (٣٧٢٣/٢٨٧) « عن أبي عثمان قال[أ] لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام[٢] التي قاتل فيها رسول اللّه غير طلحة وسعد رضي اللّه عنهما عن حديثهما[٣] » .

(٣٧٢٤/٢٨٨) « وعن قيس بن أبي حازم قال رأيت يد أبو طلحة التي وقى بها رسول اللّه قد شلت »[٤] .

الشرح : هو أبو محمد طلحة بن عبيداللّه بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ، أحد العشرة ، وأحد

(أ) في الأصل « انه » والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لسند الحديث .

---

(١) في باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان رضي اللّه عنه . وفيه مقتل عمر رضي اللّه عنه في الحديث رقم (٣٧٠٠) .

(٢) قال ابن حجر : قوله « في بعض تلك الأيام » هذه رواية غير أبي ذر وهي أبين ، لأن المراد بالبعض يوم أحد . فتح الباري (٣٥٩/٧-٣٦٠) .

(٣) وله متابعات في كتاب المغازي / باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا ...» (١٢٤/٥).
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما (١٨٧٩/٤ ، رقم : ٢٤١٤) .

(٤) وله متابع في كتاب المغازي / باب « إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا ...»(٢٥/٥).

الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق . أمه الصعبة بنت عبدالله أخت العلاء بن الحضرمي ، من المهاجرات ، ضرب له النبي ﷺ بسهم واحد يوم بدر وكان غائبًا بالشام . وأبلى يوم أحد بلاءً عظيمًا .

(٢٨٩) سماه رسول الله ﷺ « طلحة الجود وطلحة الخير وطلحة الفياض »[١] لكثرة بذله الأموال ، وفتى قريش .

(٢٩٠) ومن / خواصه كما قال أبو الثناء إنه عليه السلام « كان إذا لم يره قال ما لي لا أرى الصبيح المليح الفصيح »[٢] ، ولم يثبت معه يوم أحد غيره [٣](أ). [ت/٣٩٢/ب]

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : في هذا الكلام نظر وقد اختلف في عدد من ثبت معه عليه السلام وقد ذكرتهم في تعليقي على خ . وفي هذا الحديث تبين انه من ثبت معه عليه السلام مع طلحة سعد يعني ابن أبي وقاص وهذا الحديث موصل .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢/١) ، والحاكم (٣٧٤/٣) من طريق إسحاق بن يحيى ابن طلحة عن عمه موسى بن طلحة . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٩) وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وقد وثق على ضعفه .

ورواه الطبراني أيضًا (١١٢/١) ، والحاكم (٣٧٤/٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٢/٢٥) من طريق سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيدالله، حدثني أبي ، عن جدي ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيدالله .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٩) وفيه من لم أعرفهم ، وسليمان بن أيوب الطلحي وثق وضعف .

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٤/٢٥) .

(٣) ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٠/٢٥) .

وقال المبرد[١] : حدثني الثوري قال : كان يقال لطلحة بن عبيدالله طلحة[أ] الطلحات[٢]. قال المبرد : وكان يوصف بالتمام[٣]، يعني في القامة . روى عنه بنوه وغيرهم ، وكان أول قتيل يوم الجمل سنة ست وثلاثين بالبصرة عن أربع وستين ، أو اثنين أو ثمان وخمسين ، أو خمس وسبعين ، أصابه سهم غرب فقطع من رجله عرق النساء فنبَّج حتى نزف فمات[٤]. وخلف مالاً جزيلاً ثلاثين ألف ألف[٥] . وفي الصحابة من اسمه طلحة نحو العشرين .

ومعنى قوله : « لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام » يريد يوم أحد . وشلت : بفتح الشين ، يشل . ذكره ثعلب[٦] ، وهو كما قال الشنتمري[٧] : بطلان في اليد أو الرجل من آفة

(أ) في نسخة « ت » طلحات .

---

(١) المبرد : هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي ، أبو العباس ، إمام العربية ببغداد في زمنه ، وأحد أئمة الأدب والأخبار . من كتبه « الكامل » ، « المقتضب » ، « شرح لامية العرب » وغيرها . توفي سنة ٢٨٦ هـ .
ينظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣/ ٣٨٠) ، لسان الميزان لابن حجر (٥/ ٤٣٠) .

(٢) الكامل للمبرد (١/ ٢٥٤) .

(٣) الكامل للمبرد (٢/ ١١٧) .

(٤) ينظر تاريخ دمشق (١٨/ ٤٣٣ ، ٢٥/ ١٢٢-١٢٣) . وقد ضبطه المحقق « فتنبَّج » وفسر: تنبَّج العظم : تورَّم .

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢٢) ، وأورده الذهبي في تاريخ الاسلام عهد الخلفاء الراشدين (ص٥٢٩) .

(٦) ينظر شرح الفصيح للزمخشري (١/ ٥٧) .

(٧) هو أبو الحجاج : يوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري المعروف بالأعلم النحوي . كان عالمًا بالعربية واسع الحفظ للأشعار ومعانيها جيد الضبط كثير العناية بهذا الشأن صنف «شرح الجمل» في النحو ، شرح عدد من دواوين الشعراء . توفي باشبيلية سنة ٤٧٦ هـ .
ينظر : معجم الأدباء للحموي (٦/ ٢٨٤٨) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٢٥٣) .

تعتريها[١]. وليس معناه قطعت كما ذكره ابن سيده[٢] . وقال الزمخشري : إذا استرخت[٣] . وقال كراع[٤] : في مجرده هو تقبض في الكف . وأصله من شللت على فعِلت بكسر العين[٥] قال ابن درستويه[٦] . والعامة تقول : شُلت [يده][أ] بالضم وهو خطأ[٧] . وقال اللحياني[٨] / إنه [ع/٣٢٤] قليل[٩] . وقال ابن الأعرابي[١٠] إنها لغة رديئة[١١] . وسأل موسى

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) لم أهتد لقوله بعد البحث عنه في مظانه من كتبه المطبوعة ومن كتب اللغة التي وقفت عليها.

(٢) ليس في القسم المطبوع من المحكم لابن سيده ، ينظر (٤٢٥/٧) ، ولم يطبع كله ، وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٢٧٧/١١) : سمعت اعرابيًا يقول : شل يد فلان بمعنى قطعت . قال : ولم أسمعه من غيره .

(٣) شرح الفصيح للزمخشري (٥٧/١) .

(٤) هو: علي بن الحسن الهُنَائي المعروف بكراع النمل ، له من التصانيف «المنضد» أورد فيه لغة كثيرة مستعملة وموشية ، ورتبه على حروف ألف ، باء ، تاء ، ثاء ، إلى آخر الحروف ، ثم اختصره في كتاب « المجرد » ثم اختصره في كتاب « المنجد » .
ينظر : معجم الأدباء للحموي (١٦٧٣/٤) ، بغية الوعاة للسيوطي (ص٣٣٣) .

(٥) ينظر الصحاح للجوهري (١٧٣٧/٥) .

(٦) هو : عبدالله بن جعفر بن محمد بن درستويه بن المرزبان ، أبو محمد : من علماء اللغة . له تصانيف كثيرة ، منها « تصحيح الفصيح » ، « الإرشاد » ، « نقض كتاب العين » وغيرها . توفي سنة ٣٤٧ هـ .
ينظر : بغية الوعاة للسيوطي (ص ٢٧٩) ، تاريخ بغداد للخطيب (٤٢٨/٩) .

(٧) تصحيح الفصيح لابن درستويه (١٥٩/١) .

(٨) هو : علي بن المبارك اللحياني ، ويكنى أبا الحسن ، أخذ عن الكسائي وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وله كتاب «النوادر» .
ينظر: الفهرست لابن النديم (٤٨/١) ، ومعجم الأدباء للحموي (١٠٦/١٤) .

(٩) ينظر التاج مادة شلل .

(١٠) هو: أبو عبدالله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي ، كان مولى لبني هاشم ، وكان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها ، وكان أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب . له مصنفات كثيرة منها «تاريخ القبائل»، «النوادر»، «تفسير الأمثال» . توفي سنة٢٣١ هـ .
ينظر : معجم الأدباء للحموي (٢٥٣٠/٦) ، الفهرست لابن النديم (ص٦٩) .

(١١) لم أقف على قول ابن الأعرابي إنما وقفت على قول : إنها لغة رديئة ، في تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٧/١١) ، وفي اللسان (٣٦١/١١) وكلاهما عزاه لثعلب .

الحامضي[١] ثعلبًا فقال [له][أ] كيف نرده إلى ما لم يسم فاعله ؟ قال : نقول: اشلت[٢] [ذكره المطرز[٣] . وقال ابن خالويه في « ليس » ليس أحد يقوله بالضم إلا اللحياني فإنه أجاز شُلَّتْ وأُشَلَّت[٤]][ب] وفي ايمان العرب لثعلب أَشَلَّ اللّه عَشْرَه وأُشَلَّت عَشْرُه ؟ فقال : شَل و شُل وغُل وآل من الشل وغل أي جن[٥] . قال الأخفش[٦] : أحسب ثعلبًا جرى على هذا

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) هو: أبو موسى سليمان بن محمد بن أحمد المعروف بالحامض البغدادي أحد أئمة النحاة الكوفيين ، وكان جامعًا بين المذهبين الكوفي والبصري ، وكان شرس الأخلاق ، ولذا قيل له : الحامض . من تصانيفه « خلق الانسان » ، « النبات » ، « الوحوش » . مات سنة ٣٠٥هـ .
ينظر : معجم الأدباء للحموي (١٤٠٠/٣) ، نزهة الالباء للانباري (ص٣٠٦) .
وقول الشارح موسى الحامض وهم .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٧٧/١١) ، لسان العرب لابن منظور (٣٦١/١١) .

(٣) هو: أبو عبداللّه محمد بن علي بن صالح السلمي الدمشقي المطرز ، كان نحويًا مقرئًا أديبًا سمع من تمام الرازي ، وعنه أبو بكر بن الخطيب . له « المقدمة المطرزية » في النحو . مات سنة ٤٥٦ هـ بدمشق .
ينظر : بغية الوعاة للسيوطي (١٨٩/١) ، الاعلام للزركلي (٢٧٦/٦) .

(٤) ليس في القطعة المطبوعة من كتاب « ليس في كلام العرب » ، ولم أهتد لقوله في مظانه من كتب اللغة التي وقفت عليها.

(٥) لم أقف على « ايمان العرب لثعلب » بل وقفت على « ايمان العرب » لابي اسحاق ابراهيم بن عبداللّه محمد النجيرمي الكاتب . توفي نحو (٣٥٥هـ) . في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي برقم (٢٠٨/١) وبحثت فيه عما نسبه الشارح لثعلب فلم أجده . كذلك بحثت عنه في كتب اللغة التي وقفت عليها فلم أهتد إليه .

(٦) هو أبو الحسن سعيد مسعدة المعروف بالأخفش البصري ، مولى بنش مجاشع أحد أئمة النحاة البصريين ، أخذ عن سيبويه ، وهو أعلم من أخذ منه ، له كتاب « المسائل الكبير » و «معاني القرآن» . توفي سنة ٢١٥هـ .
ينظر : معجم الأدباء (١٣٧٤/٣) ، مرآة الجنان لليافعي (٦١/٢) .

لمزاوجة الكلام[أ] لأن تعديه وشل وكذلك الذي يليه[١] . وقال ابن سيده في عويصه : أشللت / يده بالألف[٢] . [ت/٣٩٣/أ]

وقيل إنما قطع اصبعه[٣] . وكان عليه السلام لما انحاز إلى الجبل يوم أحد انحاز معه طلحة واثنا عشر رجلاً من الأنصار فلحقهم المشركون فاستأذنه طلحة في القتال فلم يأذن له ، واستأذنه رجل من الأنصار فأذن له ، فقاتل القوم وأشغلهم بالقتال وقتًا من النهار والنبي ﷺ ذاهب بمن معه فقتل الأنصاري، ثم لحقوهم فاستأذنه طلحة فأبى واستأذنه أنصاري آخر[ب] فأذن له [كذلك][جـ] إلى أن قتل اثنا عشر رجلاً . ولحق رسول اللّه ﷺ وطلحة بالجبل فاتقى عنه بيده فقطعت اصبعه فقال حَسٍّ[٤] .

(٢٩١) فقال عليه السلام :« لو ذكرت اللّه لرفعتك[د] الملائكة والناس ينظرون »[٥] .

(أ) في الأصل « هذه المزاوجة الكلام » والمثبت من نسخة « ت » لأنه أصوب .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » . (جـ) ساقطة من الأصل .

(د) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) لم أهتد لقول الأخفش بعد البحث عنه في مظانه من كتبه المطبوع ومن كتب اللغة التي وقفت عليها .

(٢) « العويص في شرح إصلاح المنطق » لابن سيده ، قيل إن منه قطعة في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي فحاولت جاهدة التحري والتقصي بالسؤال وبإرسال مندوب للبحث عنها فلم أعثر عليها ، كذلك لم أقف على ما نسبه إليه الشارح في كتبه المطبوعة ولا في باقي كتب اللغة التي وقفت عليها .

(٣) ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٧١/٢٥) .

(٤) حَسٍّ : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه غفلةً ما مَضَّهُ وأحرقه كالجمرة .
ينظر : الصحاح للجوهري (٩١٦/٣) ، تهذيب اللغة للازهري (٤٠٥/٣) .

(٥) عزاه علاء الدين في كنز العمال (٤٤١/١٠) إلى الدارقطني في الأفراد ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر (٧١/٢٥) .

(٢٩٢) وقال سعد : « رأيت يوم أحد رجلين أحدهما عن يمين رسول اللّه ﷺ والآخر عن يساره عليهما ثياب بيض يقاتلان قتالاً شديداً[أ] ولم أرهما قبله ولا بعده »[١] ، يعني ملكين . [ت/٣٩٣/ب]

فائدة :

(٢٩٣) « دعا أبو طلحة يومًا أبا بكر وعمر وعثمان رضي اللّه عنهم إلى طعام فدعا خادمه فأبطأ عليه ، ثم دعاه فقال : لبيك .فقال له طلحة : لا لبيك . فقال أبو بكر : ما يسرني أن أقولها وان لي نصف الدنيا . وقال عثمان مثله وإن لي حمر النعم »[٢].

(٢٩٤) ومرّ علي بطلحة قتيلاً فنزل إليه وقال :

أضحى أبو محمد معفراً في التراب يعزّ علي إلى اللّه أشكو عجري وبجري[٣] غريبًا بهذه البلدة »، ثم قال :

فَتًى كَانَ يُدنِيهِ الغِنَى مِن صَدِيقِهِ إذَا مَا هو استَغْنَى ويُبْعِدُهُ الفَقْرُ[٤]

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي / باب : ﴿ إذ همت طائفتان ... ﴾ (١٢٤/٥) .
- وله متابع عند مسلم في كتاب الفضائل / باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد (١٨٠٢/٤ ، رقم : ٢٣٠٦) .

(٢) الخبر في الكامل للمبرد (٢٥٤/١) .

(٣) العجر : قال الزبيدي : ومن المجاز يشكو عجره وبجره ، أي عيوبه وأحزانه .
والبجر : وقيل : ما أبدى وما أخفى ، وأصل العجر : العروق المتقده في الجسد ، والبجر: العروق المتقده في البطن خاصة . ينظر : تاج العروس مادة « عجر » .

(٤) البيت في الكامل للمبرد (٢١٤/١) .

وجمع له ما كان في ذلك[أ] من المال فأتاه ابنه عمران فأجلسه إلى جنبه ورحب به وسهل ودفع إليه المال وقال : إنما حفظته عليكم وأرجو إن أكون أنا وأبوك على سرر متقابلين [١].

فائدة : قوله « عن حديثهما » أي أخبراني ذلك ، يعني أبا عثمان وهو النهدي[٢] .

(أ) في نسخة « ت » ما كان في وجهه ذلك .

---

(١) ينظر تاريخ دمشق لابن عساكر (١١٦/٢٥) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٨٢/٧) ، عمدة القاري (٢٢٧/١٦) .

[١٥/٦٢]باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري / وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ [ت/٣٩٣/ب]

وهو سعد بن مالك رضي الله عنه

هو أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك - كما ذكره خ - ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري ، أحد العشرة وآخرهم موتًا ، [بدري][(أ)] أُحَدِيٌّ شَجَرِي ، من المهاجرين الأولين الذين صلوا إلى القبلتين . وأول من رمى بسهم في سبيل اللّه ، وسيأتي في سرية عُبيدة بن الحارث[(١)] وفارس الإسلام [(٢)].

(٢٩٥) زاد أبو الثناء : وأنه عليه السلام «لعن من قدح في نسبه »[(٣)].

وأنه لزم بيته في الفتنة وأمر أهله أن لا يخبروه بشيء من أخبار الناس[(٤)]، وكان سابع سبعة في الاسلام[(٥)] [وسيأتي ثلث الاسلام[(٦)]][(ب)] .

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) سيأتي في إسلام سعد بن أبي وقاص في الحديث رقم « ٣٨٥٨ » ، وليس كما قال الشارح -رحمه اللّه- .

(٢) ينظر : طبقات ابن سعد (١٤١/٣) ، وتاريخ دمشق (٣٢٠/٢٠) .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (١٣٧/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩٨/١) والبزار في كشف الأستار (٢٠٦/٣) ، والحاكم في المستدرك (٤٩٥/٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمش (٢٨٥/٢٠) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/٩) : رواه الطبراني والبزار مسنداً ومرسلاً ، ورجال المسند وثقوا .

(٤) ينظر : تاريخ دمشق (٣٧٢/٢٠) ، والإصابة لابن حجر (٣١/٢) .

(٥) ينظر : عمدة القاري (٢٢٧/١٦) .

(٦) في الحديث رقم : « ٣٧٢٦ » ، « ٣٧٢٧ » .

أمه حمنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . شهد بدراً والمشاهد ، كان أحد الستة أولي الشورى ، وكان مجاب الدعوة مشهور بذلك ، وأحد الفرسان . مات في قصره بالعقيق[١] ودفن بالبقيع[٢] سنة خمس وخمسين على الأصح أو ست أو سبع أو ثمان وهو أشهر وأكثر ، عن بضع وسبعين أو ثمانين[٣] .

(٢٩٦) « وأوصى أن يكفن في جبة[٤] صوف قاتل فيها يوم بدر »[٥] .

(٢٩٧) قيل : « إن تركته مائتا ألف وخمسون ألف »[٦] .

ثم ذكر البخاري في الباب [أربعة أحاديث أحدها][أ]:

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) العقيق : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت ، بناحية المدينة وفيه عيون ونخل .
ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٩٥٢/٣) ، معجم البلدان للحموي (١٣٨/٤) .

(٢) بقيع الغرقد : بالغين المعجمة ، والغرقد كبار العوسج مقبرة أهل المدينة .
ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٢٦٥/١) ، معجم البلدان للحموي (٤٧٣/١) .

(٣) ينظر : حلية الأولياء لأبي نعيم (٩٢/١-٩٥)، الاستيعاب لابن عبدالبر (١٧٠/٤-١٧٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٨٣/٣) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (١٣٨/١) ، الكنى والأسماء للدولابي (١١/١) .

(٤) الجبة : ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، وجمعها جُبَبٌ وجِبَاب .
ينظر : لسان العرب لابن منظور (٢٤٩/١) .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٤٩٦/٣) .

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٣/٢٠) .

(٣٧٢٥/٢٩٨) حديث سعيد بن المسيب سمعت سعداً يقول : « جمع لي رسول اللّه أبويه يوم أحد »[١].

(٣٧٢٦/٢٩٩) ثانيها : حديث عامر بن سعد عن أبيه قال : « لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام »[٢] .

.....

---

(١) وله متابعات في كتاب المغازي / باب ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ... ﴾ (١٢٤/٥) .

- وعند مسلم في كتاب الفضائل / باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه (١٨٧٦/٤ ، رقم : ٢٤١١) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه (٦٠٨ ، رقم : ٣٧٥٥) .

- وعند ابن ماجه في المقدمة في فضل سعد بن أبى وقاص رضي اللّه عنه (٤٧/١ ، رقم : ١٣٠) .

- وللجمع بينه وبين حديث الزبير بن العوام السابق برقم « ٣٧٢٠ » وبين حديث علي بن أبي طالب الذي في كتاب الجهاد / باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (٤٧/٤) .

بلفظ : قال سمعت علي رضي اللّه عنه يقول : « ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلاً بعد سعد ، سمعته يقول : ارم فداك أبي وأمي » .

- إن عليًا رضي اللّه عنه أخبر بما في علمه ولم يطلع على ذلك - أي تفديته للزبير - ويحتمل أن يريد به أنه لم يقل ذلك في يوم أحد لأحد غيره ، أي مراده بقيد يوم أحد . واللّه تعالى أعلم .

ينظر : المفهم للقرطبي (٢٩٠/٦) ، فتح الباري (٨٤/٧) .

- وقال المحب الطبري في مناقب الزبير بن العوام : ويحتمل أن يكون جمعهما لهما ، واشتهر في سعد لكثرة ترديد القول له بذلك . وقد روي عنه أنه قال : جمع لي رسول اللّه ﷺ أبويه مرتين ، في أحد ، وفي قريظة . الرياض النضرة (٢٧٧/٤) .

(٢) وله متابع في باب إسلام سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه (٥٨/٥) .

جامعة أم القرى مكتبة المركزية UMM AL-QURA UNIVERSITY LIBRARIES

(٣٧٢٧/٣٠٠) ثالثها « حديث سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال : ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ، ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام »[١] .

(٣٠١) « تابعه : يعني تابع ابن أبي زائدة أبو أسامة . هاشم [بن هاشم][أ] بن عتبة بن أبي وقاص عن سعيد . وهذه المتابعة أسندها بعد[ب] في باب إسلامه »[٢] .

(٣٧٢٨/٣٠٢) رابعها « حديث قيس قال : سمعت سعداً يقول لي إني / لأول العرب رمى بسهم في سبيل اللّه ، وكنا نغزو مع رسول اللّه ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر ، حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ما له خِلْط ، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام لقد خبت إذاً وضل عملي، وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا : لا يحسن يصلي »[٣]. [ت/٣٩٤/أ]

(أ) ساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق والحقها في الحاشية .

(ب) في نسخة الأصل : يعني . والمثبت من نسخة « ت » لأنه أصوب .

---

(١) طرف من الحديث السابق .

(٢) أي في كتاب مناقب الأنصار في الحديث رقم (٣٨٥٨) .

(٣) وله متابعات في كتاب الأطعمة / باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٩٦/٧) . وفي كتاب الرقاق / باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (١٢١/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الزهد والرقائق (٢٢٧٧/٤-٢٢٧٨ ، رقم : ٢٩٦٦) .

- وعند الترمذي في كتاب الزهد / باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٥٠٢/٤-٥٠٣ ، رقم : ٢٣٦٥) .

- وعند النسائي في كتاب المناقب / باب سعد بن مالك رضي اللّه عنه (٦١/٥) .

- وعند ابن ماجه في المقدمة / باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه (٤٧/١ ، رقم : ١٣١) .

وقد أسلفنا في ترجمة الصديق رضي اللّه عنه حديث عمار : « رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر »[١] وفيه / منافاة [ع/٣٢٥] لقوله : « مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام »[٢].

قال ابن التين : إن تكن الروايتان محفوظتين فلم يعلم سعد إلاّ رسول اللّه ﷺ وأبي بكر ، ولم يعلم سعد بعمار[أ] ، ويحتمل أن يريد سعد ثلاثة غير رسول اللّه ﷺ ، ويحتمل أن يكون عليه السلام أحدهم ، أو يريد سعد من الرجال الأحرار[٣] . ومعنى تعزرني على الاسلام : أي[ب] تؤدبني ، ومنه التعزير الذي هو التأديب على الريبة[٤] . والمعنى : تعلمني الصلاة وتعيرني بأني لا أحسنها[٥] .

وقوله : وشوا[ج] به قال ابن فارس : وشى كلامه إذا كذب ونم[٦].

(أ) في نسخة « ت » لم يعلم عمار بسعد .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

(ج) في نسخة « ت » وشي .

---

(١) في الحديث رقم (٣٦٧٥) .

(٢) في الحديث السابق (٣٧٢٦) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٨٤/٧) .

(٤) الريب الشك ، والريب : ما رابك من أمر ، والاسم الريبة بالكسر ، وهي التهمة والشك . الصحاح للجوهري (١٤١/١) ، تهذيب اللغة للازهري (٢٥٢/١٥) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٨٥/٧) ، وعمدة القاري (٢٢٩/١٦) .

(٦) معجم مقاييس اللغة (١١٤/٦) .

وقال ابن عرفة[١] : لا يقال لمن نم واش حتى يغير الكلام ويلونه ويجعله ضروبًا ويزين منه ما يشـاء[٢] . وجمعه لأبويه لـه قد سلف مثله في حق الزبير[٣] .

.....

---

(١) هـو علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي الوادعي ، علاء الدين ، ويقال له ابن عرفة أديب متفنن شاعر ، عارف بالحديث والقراءات . له « التذكرة الكندية » ، « ديوان شعر » . توفي بدمشق سنة ٧١٦ هـ .

ينظر : فوات الوفيات للكتبي (٢/٨٧) ، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/١٣٠) .

(٢) لم أهتد إلى المصدر الذي قال فيه ابن عرفة هذا القول بعد البحث عنه في مظانه . ولبيان معنى وشى ينظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني (٣/٤١٨) ، منال الطالب في طول الغرائب لابن الأثير (ص٥٨) .

(٣) في الحديث رقم (٣٧٢٠) .

[١٦/٦٢] باب ذكر أصهار[١] رسول اللّـه ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع رضي اللّه عنه

(٣٧٢٩/٣٠٣) « ثم ذكر خطبة علي رضي اللّه عنه بنت أبي جهل وما قاله النبي ﷺ »[٢] .

أبو العاص بن الربيع : هو ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي ، كان يقال له : جرو[٣] البطحاء[٤] وفي اسمه أقوال : لقيط أو مهشم أو هشيم أو مقسم وهو أثبت - كما قال الزبير[٥] - أو ياسر أو القاسم .

.....

---

(١) الصهر : القرابة ، وأهل بيت المرأة ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان .
وقال ابن الأعرابي : الصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته . والختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته، ومن العرب من يجعلهم أصهاراً كلهم ، وقد صاهر فيهم ، وصاهرهم .
ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣١٥) ، المحكم لابن سيده (٤/١٤٨) .

(٢) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧١٤) .

(٣) والجرو والجروة : الصغير من القثاء ، وكذلك جرو الحنظل والرمان ، وبنو جروة : بطن من العرب .
ينظر : الصحاح للجوهري (٦/٢٣٠١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/٢٦٤).

(٤) البطحاء : أصله المسيل الواسع فيه دقائق الحصى ، وبطحاء الوادي وأبطحه : حصاه اللين في بطن المسيل ، ويجمع على البطاح ، والأباطح ، وقيل : قريش البطاح ، هم الذين ينزلون أباطح مكة وبطحاءها .
ينظر : معجم ما استعجم للبكري (١/٢٥٦) ، معجم البلدان للحموي (١/٥٢٨) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/١٣٤) .

(٥) بحثت عنه في كتاب الزبير فلم أجده وربما - واللّه أعلم - انه في الجزء الذي يقول عنه المحقق انه لم يصلنا بعد من « كتاب جمهرة نسب قريش » وبحثت في « كتاب نسب قريش » للمصعب فوجدته يقول : وكان يقال له : « الأمين » (ص ٢٣٠-٢٣١) .

أمه هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة ، وكان مؤاخيًا لرسول اللّه ﷺ مصافيًا[١].

(٣٠٤) « وشكر رسول اللّه ﷺ [أ] / مصاهرته وأثنى عليه خيراً » . [ت/٣٩٤/ب]
كما ذكره في الباب[٢] .

مات في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة[٣] . ويقال انه استشهد في بعض المغازي ثم أحرق بالنار حتى صار فحمة [٤]. وزوجته هي زينب ، أول ولده كما قال الكلبي[٥][٦] .

(أ) في نسخة « ت » وشكر عليه السلام مصاهرته .

---

(١) ينظر : تاريخ خليفة (ص ١١٩) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ت : ١٥٦ هـ) ، العقد الثمين للفاسي (٧/ ١١٠ ، ٨/ ٦١) .

(٢) ذكره البخاري رحمه اللّه في الباب معلقًا ، وقد أسنده في كتاب فرض الخمس في باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه ... (٤/ ١٠١ - ١٠٢) .

(٣) ينظر : تاريخ الطبري (٢/ ٣٢٩) ، البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٣٥٤) ، العبر في خبر من غبر للذهبي (١/ ١٣) .

(٤) لم أقف على من قال انه استشهد في جميع المصادر التي وقفت عليها .

(٥) هو هشام بن محمد أبي النضر بن السائب ، أبو المنذر : مؤرخ عالم بالنسب وأخبار العرب وأيامها . له مصنفات منها « جمهرة الأنساب » و « الخيل » و « الأصنام » و « الكنى » و « ألقاب قريش » وغيرها . توفي في الكوفة سنة ٢٠٤ هـ .
ينظر : نزهة الألباء للأنباري (ص ١١٦) ، إرشاد الأريب للحموي (٧/ ٢٥٠ - ٢٥٤).

(٦) قول الكلبي : ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٢٣٦) ، وبه قال ابن حبيب في المحبر (ص٥٢). وهو يخالف كون القاسم الأول كما قال ابن حزم في الجمهرة (ص١٦) وقال أبو عمر في الاستيعاب (٤/ ٣١١-٣١٢) كانت زينب أكبر بناته ﷺ لا خلاف أعلمه في ذلك ، إنما الاختلاف بين زينب والقاسم أيهما وُلِدَ أولاً ، ومن قال انها أكبر البنات أيضًا إبن سعد في طبقاته (٨/ ٣٠) ، والبلاذري في أنساب الأشراف (١/ ٣٩٧)، أما ابن هشام فقد قال في السيرة : أكبر بناته رقية ثم زينب (١/ ٢٠٢) .

وقال الشراح : ولدت سنة ثلاثين من مولد سيدنا رسول الله ﷺ [١] .

فصل : وبنت أبي جهل جميلة[٢] ، وقيل جويرية . ولما قال عليه السلام فيها ما قال : قال عتاب بن أسيد أنا أريحكم منها فتزوجها فولدت له عبدالرحمن المقتول يوم الجمل[٣] وكان لأبي جهل بنت أخرى يقال لها الحنفاء . كانت تحت سهيل بن عمرو[٤] . وزعم الميداني[٥] وابن السكيت وغيرهما أن التي كانت تحت سهيل بن عمرو اسمها صفية[٦] . وسماها الحاكم في اكليلة جويرية[٧] . وسمى ابن طاهر المقدسي[٨] مخطوبة على العوراء[٩] .

.....

---

(١) ينظر : الاشارة إلى سيرة المصطفى لابن قليج (ص٩٥) .

(٢) ينظر : الفتح لابن حجر (٨٦/٧) وعزاه لابن الملقن . وهذا يدل على انه هو الذي تفرد بذكر اسم جميلة .

(٣) ينظر : نسب قريش للمصعب الزبيري (ص ٣١٢) ، التبيين في أنساب القرشيين لابن قدامه (ص٣٦٦) .

(٤) نسب قريش للمصعب (ص٣١٢) وذكر المصعب إن لأبي جهل أربع بنات : صخرة ، والحنفاء ، وأسماء ، وجويرية .

(٥) هو العلامة شيخ الأدب أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد الميداني النيسابوري الكاتب اللغوي تلميذ الواحدي المفسر ، له كتاب في الأمثال لم يعمل مثله . توفي سنة ٥١٨ هـ .
سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٩/١٩) ، معجم المؤلفين لكحالة (٦٣/٢) .

(٦) ينظر : الفتح لابن حجر (٨٦/٧) وعزاه لابن السكيت وغيره .

(٧) ينظر : الفتح لابن حجر (٨٦/٧) وعزاه للحاكم في الاكليل وقال : وهو الأشهر .

(٨) هو محمد بن طاهر أبو الفضل القيسراني المقدسي الأثري الظاهري الصوفي ، له كتب كثيرة منها « معجم البلاد » ، « الجمع بين رجال الصحيحين » ، « تذكرة الموضوعات » توفي ببغداد سنة ٥٠٧ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦١/١٩) ، الاعلام للزركلي (١٧١/٦) .

(٩) إيضاح الإشكال (ص ١٤٨) .

(٣٠٥) وفي غير هذه الرواية قال عليه السلام : « ولست أحرّم ما أحل اللّه فلا آذَنُ إلا أن يشاء ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي »[١] وهذا [قد][أ] يقال: إنه شرط . والخِطبة بكسر الخاء [٢].

وقوله : « وذكر صهراً » يدل على أن الصهر يطلق على الزوج وقد سلف . وترجمة البخاري أصهار ولم يأت إلا بإثنين نظيره ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ [٣] والاثنان يحجبانها من الثلث إلى السدس عند الأكثرين [٤].

فصل : ادعى الشريف الموسوي[٥] في غرره [ب] أن حديث خطبة علي لابنة أبي جهل موضوع[٦] ، ولا يستوي سماعه لثبوته في الصحيح من حديث المسور كما ستعرفه قريبًا[٧] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في الأصل : عزواته . وهو خطأ .

---

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (١٩٠٢/٤ ، رقم: ٢٤٤٩) .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري (١٢١/١) .

(٣) سورة النساء الآية « ١١ » .

(٤) ينظر تفسير القرطبي (١٦٤٢/٢) .

(٥) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم ، أبو القاسم : وهو أحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر ، له تصانيف كثيرة منها « الغرر والدرر » ، « المسائل الناصرية »، « مقدمة في الأصول الاعتقادية » وغيرها . توفي سنة ٤٣٦ هـ .
ينظر : روضات الجنات للأصبهاني (ص ٣٨٣) ، لسان الميزان لابن حجر (٢٢٣/٤) .

(٦) بحثت في كتاب غرر الفوائد فلم أجد فيه ما عزاه إليه الشارح - رحمه اللّه - .

(٧) سيأتي في الحديث رقم « ٣٧٦٧ » في باب مناقب فاطمة رضي اللّه عنها .

(٣٠٦) « وأخرجه الترمذي عن عبدالله بن الزبير وصححه »[١] .

فـائـدة : قوله : « بَضعة » هو بفتح الباء[٢] .

(٣٠٧) « وللحاكم مضغة بالميم ، يغيظني ما يغيظها ويبسطني ما يبسطها . ثم قال : صحيح الإسناد وله على شرط الشيخين ./ ولا أحسبها إلا تحزن أو تجزع »[٣] . [ت/٣٩٥/أ]

وإن[أ] المذكور في[ب] بني عبد شمس هو أبو العاص . والله أعلم .

(أ) في نسخة « ت » والضمير .

(ب) في نسخة « ت » من .

---

(١) في كتاب المناقب / باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٦٥٦/٥ ، رقم : ٣٨٦٩) .

(٢) سبق بيان معناها في الحديث رقم « ٣٧١٤ » .

(٣) المستدرك (١٥٩/٣) ، وقال الذهبي : قلت مرسل قوي .

[١٧/٦٢] باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ رضي الله عنه

(٣٠٨) وقال البراء عن النبي ﷺ :« أنت أخونا ومولانا »[١] .

ثم ساق :

(٣٠٩/٣٧٣٠) « حديث ابن عمر قال : بعث النبي ﷺ بعثًا وأمّر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمارته ، فقال عليه السلام : إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل . وأيم الله إن كان لخليقًا للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إليَّ ، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده »[٢].

.....

---

(١) طرف من حديث البراء أخرجه مطولاً في كتاب الصلح / باب كيف يكتب هذا ما صالح إلى آخره (٣/٢٤١-٢٤٢).

(٢) وله متابعات في كتاب المغازي / باب غزوة زيد بن حارثة (٥/١٧٩) .

وفي باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه (٦/١٩) .

وفي كتاب الإيمان والنذور / باب قول النبي ﷺ « وأيم الله » (٨/١٦٠) .

وفي كتاب الاحكام / باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامراء حديثًا (٩/ ٩١) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل زيد بن حارثة وأسامة ... (٤/١٨٨٤ ، رقم: ٢٤٢٦) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب زيد بن حارثة رضي الله عنه (٥/٦٣٥ ، رقم: ٣٨١٦) .

(٣٧٣١/٣١٠) « وحديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : دخل [علي][أ] قائف والنبي ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . قالت[ب] : فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه فأخبر به عائشة رضي اللّه عنها »[١] .

وزيد هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول اللّه ﷺ وهو أول من أسلم من الموالي ، وأحد من بادر إلى الاسلام فأسلم من أول يوم . وشهد بدراً وأحداً[ج] والمشاهد ، وكان من الأمراء الشهداء ، ومن الرماة المذكورين . له حديثان[٢] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » قالت .

(ج) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) وله متابعات في كتاب المناقب / باب صفة النبي ﷺ (٢٢٩/٤) .

وفي كتاب الفرائض / باب القائف (١٩٥/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الرضاع / باب العمق بإلحاق القائف الولد (١٠٨١/٢-١٠٨٢، رقم: ١٤٥٩) .

- وعند أبو داود في كتاب الطلاق / باب القافة (٢٨٠/٢) .

- وعند الترمذي في كتاب الولاء والهبة / باب ما جاء في القافة (٣٨٣/٤ ، رقم: ٢١٢٩).

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الطلاق / باب القافة (١٨٤/٦ - ١٨٥) .

- وعند ابن ماجه في كتاب الأحكام / باب القافة (٧٨٧/٢ ، رقم : ٢٣٤٩) .

(٢) ينظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر (٤٧/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٠٢/١ - ٢٠٣) ، أسد الغابة لابن الأثير (٢٢٤/٢) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧/١٥) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٠/١) ، العبر للذهبي (٩/١) .

(٣١١) قال ابن عمر : « ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾»[١][٢] وذكره الله باسمه في القرآن[٣] . مات في غزوة مؤته[٤] . وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام والجاحظ[٥] في الهاشميات ان قريشاً كانت لمحبتها في قصي تسمي أولادها باسمه ، وأنه عليه السلام لما تبنى مولاه سماه زيداً[٦] . وأما ابن إسحاق وغيره فأنشدوا لأبيه حارثة حين فقده ولم يدر أين مكانه :

.....

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير - سورة الأحزاب - باب « ادعوهم لآبائهم » (٦/١٤٥-١٤٦).

- وله متابعات عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد رضي الله عنهما (٤/١٨٨٤ ، رقم : ٢٤٢٥) .

- وعند الترمذي في كتاب التفسير / باب من سورة الأحزاب (٥/٣٣٠ ، رقم : ٣٠٩) . وفي كتاب المناقب / باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه (٥/٦٣٤ ، رقم : ٣٨١٤) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب التفسير - سورة الأحزاب (٦/٤٢٩) .

(٣) في قوله تعالى : ﴿ ... فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ... ﴾ سورة الأحزاب الآية (٣٧) .

(٤) مؤته : قرية من قرى البلقاء في حدود الشام .

ينظر : معجم البلدان للحموي (٥/٢٥٤) .

(٥) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ، البصري ، المعتزلي ، عالم ، أديب مشارك في أنواع من العلوم ، وسمع من أبي عبيدة وغيره ، له تصانيف كثيرة منها « الحيوان » ، « البيان والتبيين » ، « الطبائع » . مات سنة ٢٥٥ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٤٩٠ - ٤٩٢) ، معجم الأدباء للحموي (١٦/٧٤-١١٤) .

(٦) ينظر الإصابة لابن حجر (١/٥٤٦) .

بكيت على زيد ولم أدر ما فعله أحي فيرجى أم أتى دونه الأجل[١] / [ع/٣٢٦]

(٣١٢) « وكان البعث الذي / بعث فيه أسامة أرسله إلى أُبنى[٢] فهدم [ت/٣٩٥/ب] فيها وأحرق ، فكان وجهه قبل مرضه الذي توفي فيه . ثم مرض فقال له أسامة : إن بدني لا يقوى أن أمضي وأنت على هذه الحال فأذن له في التربص » ، فتوفي رسول اللّه ﷺ فأراد الصحابة أن يمسك أبو بكر ذلك الجيش، فقال :« ما كنت لأحل آخر عقد عقده رسول اللّه ﷺ بأول عقد أعقده أنا ، وأمره بالخروج فقال له: ما تأمر؟ قال : الأمر ما أمرك به رسول اللّه ﷺ ، فكلما استشاره في شيء قال: الأمر ما أمرك به رسول اللّه ﷺ»[٣] ، وما ذكر[أ] أن بعثه إلى بُيْنَى هو قول: الداودي. وقال الشيخ أبو محمد في جامعه : كان إلى مؤته من أرض الشام[٤] ويهريق بها دمًا وهو غريب .

وقوله : إن يطعنوا . قد أسلفنا قول بعضهم فيما حكاه ابن فارس انه بفتح العين في طعَن القول ، وبضمها في طعُن الرمح[٥] .

وقوله : « ان كان لخليقًا » أي هو ممن يقدر ذلك فيه ، أي حقيق به[٦].

(أ) في نسخة « ت » وما ذكرنا من ان بعثه .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢٤٨/١) .

(٢) أُبْنَى : بالضم ثم السكون وفتح النون والقصر بوزن حبلى : موضع بالشام من جهة البلقاء . ينظر : معجم ما استعجم للبكري (١٠١/١) ، معجم البلدان للحموي (٧٩/١) .

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بنحوه (٦٢/٨-٦٣) .

(٤) (ص ٣١٣) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٤١٢/٣) .

(٦) ينظر شرح الكرماني على البخاري (١٢/١٥) .

والإمارة بكسر الهمزة : الولاية[١] . والقايف: الذي يحسن الأشياء في الناس . وهو مجزز بالجيم وتكرار الزاي وأبعد من قاله بالحاء [المهملة][أ] وحكي فتح الزاي الأولى والصواب الكسر لأنه جز نواصي [اسارى][ب] العرب[٢] . وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن مدلج الكناني المدلجي[٣] . ودخوله على عائشة إما قبل نزول الحجاب أو بعده وكان من وراء حجاب .

وقوله : « وأعجبه وأخبر به عائشة » لعله لم يعلم إنها علمت ذلك أو أخبرها ، وإن كان علم بعلمها تأكيداً للخبر أو نسي انها علمت ذلك وشاهدته معه[٤] .

(٣١٣) والرواية الأخرى « انه دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تسمعي ما قال مجزز »[٥] فذكره .

/ **فصل** : وفيه العمل بالقافة والحجة على من منعها[٦] . [ت/٣٩٦/أ]

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) المفهم للقرطبي (٣٠٨/٦) .

(٢) ينظر : النووي على مسلم (٤٠/٩-٤١) ، المفهم للقرطبي(١٩٩/٤) ، شرح الأبي والسنوسي على مسلم (٨٢/٤-٨٣) ، الاصابة لابن حجر (٧٧٥/٥) .

(٣) ينظر : الأنساب للسمعاني (٢٣٢/٥ - ٢٣٣) ، اللباب لابن الأثير (١٨٢/٣) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (٢٣٢/١٦) .

(٥) الرواية التي في كتاب المناقب / باب صفة النبي ﷺ (٢٢٩/٤) .

(٦) أثبت العمل بالقافة الشافعي ، ونفاه أبو حنيفة ، والمشهور عن مالك اثباته في الاماء دون الحرائر . وروى عنه ابن وهب اثباته في الحرائر . وحجة الاثبات الحديث لأنه ﷺ استبشر بذلك ولا يستبشر بباطل . شرح السنوسي على مسلم (٨٣/٤) .
وينظر : الفروق للقرافي (٩٩/٤) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٤/٦) .

[١٨/٦٢] باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه

ذكر فيه :

(٣٧٣٢/٣١٤) « حديث عائشة رضي اللّه عنها أن قريشًا أهمها شأن المخزومية فقالوا : من يجتريء[١] عليه إلا أسامة بن زيد حب[٢] رسول اللّه ﷺ »

(٣٧٣٣/٣١٥) « ثم ساقه عنها من طريق آخر »[٣] .

.....

---

(١) هو من الجراءة : الإقدام على الشيء . ورجل جريء : مُقْدِم . وهو جريء المقدم : أي جريء عند الإقدام . وقال النووي : معنى يجتريء يتجاسر عليه بطريق الادلال ، وهذه منقبة لأسامة رضي اللّه عنه .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٥٣/١) ، شرح النووي على مسلم (١٨٦/١١) ، لسان العرب لابن منظور (٤٤/١) .

(٢) حِب - بكسر الحاء - : أي محبوبه .

شرح الكرماني على البخاري (١٣/١٦ - ١٤) ، شرح النووي على مسلم (١٨٦/١١).

(٣) وله شاهد من حديث عروة في كتاب الشهادات / باب شهادة القاذف والسارق ... (٢٢٣/٣) .

وله متابع في كتاب أحاديث الأنبياء / الباب الذي يلي حديث الغار .. (٢١٣/٤).

وشاهد من حديث عروة في كتاب المغازي / الباب الذي يلي مقدم النبي ﷺ بمكة ... (١٩٢/٥) .

ومتابعات في كتاب الحدود / باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (١٩٩/٨) .

وفي باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (١٩٩/٨) .

وفي باب توبة السارق (٢٠١/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره (١٣١٥/٣ ، رقم : ١٦٨٨) .

أسامة كنيته : أبو زيد أو أبو محمداً أو أبو حارثة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي ، الحِب ابن الحِب ومولاه وابن حاضنته ومولاته أم أيمن .

ومن خصائصه : تأمره على جيش فيهم [أبو بكر][أ] وعمر . وكان عمره إذ ذاك عشرين سنة فأقل ، فأغار لما أرسله [ب] أبو بكر على ناحية البلقاء[١] وشهد مع أبيه مؤته [وسكن][جـ] المزة[٢] مدة ثم تحول إلى المدينة . مات بوادي القرى[٣] . وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين وقيل سنة أربعين ابن خمس وخمسين سنة[٤] . وهو من الأفراد في الصحابة[د] .

(أ) ساقطة من الأصل وأشار إليه بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .
وعلق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :
أنكر كونه فيهم أبو بكر رضي الله عنه ابن تيمية في الرد على الرافضي وصدق . وكيف معيته معه ويستخلفه في الصلاة . وأما عمر فذكر انه أرسله معه وقد ذكر فيه قولان -والله أعلم- .

(ب) في نسخة « ت » لما أنفذه .

(جـ) ساقطة من الأصل .

(د) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : يعني أسامة بن زيد وإلا ففي الصحابة من اسمه أسامة غيره جماعة .

---

(١) البلقاء : على لفظ تأنيث أبلق : أرض بالشام ، وهي كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى ، قصبتها عمان وفيها قرى كثيرة ومزارع واسعة .
ينظر:معجم ما استعجم للبكري (٢٧٥/١) ، معجم البلدان للحموي (٥٧٩/١ - ٥٨٠) .

(٢) المزة : قرية كبيرة غناء في وسط بساتين دمشق ، بينها وبين دمشق نصف فرسخ .
ينظر: معجم البلدان للحموي (١٤٤/٥) .

(٣) وادي القرى : هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى ، والنسبة إليه وادي .
ينظر: معجم البلدان للحموي (٣٩٧/٥) .

(٤) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٦١/٤ - ٧٢ ، الإصابة لابن حجر (٣١/١) ، أسد الغابة لابن الأثير (٦٤/١).

وفيه فضل ظاهر لأسامة وانه [كان][أ] يسمى الحِب . واهتمام المرء بأهله .

وقوله : « كان بنو إسرائيل إذا سرق فيهم الشريف تركوه » يعني أحدثوا ذلك بعد أنبيائهم[ب] .

وفيه ترك الرحمة فيمن وجبت عليه الحدود[١] .

فائدة : السارقة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم . وعمها أبو سلمة عبدالله بن عبد الأسد بن هلال[٢] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في الأصل « ايمانهم » والمثبت من نسخة « ت » لأنه أنسب .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢٣٣/١٦) .

(٢) ينظر :طبقات ابن سعد (٢٦٣/٨ - ٢٦٤).

باب[١]

(أي في مناقب أسامة وذريته والحسن)[٢]

ذكر فيه أحاديث :

(٣٧٣٤/٣١٦) أحدها « حديث الماجشون - وهو : عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي مولاهم - عن عبدالله بن دينار قال : « نظر إبن عمر يومًا وهو في المسجد إلى رجل / يسحب ثيابه في ناحية من المسجد فقال : انظر [ت/٣٩٦/ب] من هذا ليت هذا عندي . قال له إنسان : أما تعرف هذا يا أبا عبدالرحمن ، هذا محمد بن أسامة . قال : فطأطأ[٣] ابن عمر رأسه ونقر[٤] بيديه في الأرض ثم قال : لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه»[٥] .

يعني من أجل والده أسامة . ومحمد هذا روى عن أبيه وعنه عبدالله بن

.....

---

(١) أي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس موجود في باقي الشروح ففي فتح الباري الأحاديث تابعه للترجمة السابقة ينظر: (٨٨/٧) ، وفي عمدة القاري قال : « باب » ينظر : (٢٣٣/١٦) ، كذلك في شرح الكرماني « باب » ينظر : (١٤/١٥) ، وفي النسخة اليونينية التي أعتمدت عليها «باب» (٢٩/٥).

(٢) هذا تفسير من الشارح رحمه الله للباب .

(٣) طأطأ رأسه طامنه وخفضه ، وهو مأخوذ من الطأطأ ، وهو منهبط من الأرض .
ينظر : الصحاح للجوهري (٦٠/١) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠٧/٣) .

(٤) نقر : أي ضرب فيها بأصبعه كما يفعل المتعجب أو المتفكر .
ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٤/٢) ، المحكم لابن سيده (٢٢٦/٦) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة / الباب الذي يلي باب ذكر أسامة بن زيد (٢٩/٥-٣٠) .

دينار وجمع . ثقة قليل الحديث . مات في خلافة الوليد بن عبدالملك[١] .

(٣١٧) روى له ت حديثًا في «مرضه عليه السلام» [٢].

(٣١٨) و س في «خصائص علي رضي اللّه عنه [آخر في حقه خلقك كخلقي][أ] »[٣] .

(٣٧٣٥/٣١٩) ثانيها حديث أبي عثمان عن أسامة بن زيد يحدث عن النبي ﷺ « انه كان يأخذه والحسن فيقول : اللهم أحبهما فإني أحبهما »[٤] .

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » .

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٥/٩) ، تقريب التهذيب لابن حجر (١٤٣/٢) .

(٢) الحديث في سنن الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب أسامة بن زيد رضي اللّه عنه : عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه أسامة بن زيد قال : « لما ثقل رسول اللّه ﷺ هبطت وهبط الناس معي إلى المدينة فدخلت على رسول اللّه ﷺ وقد أصمت فلا يتكلم فجعل رسول اللّه ﷺ يضع يديه عليّ ويرفعهما فأعرف أنه يدعو لي » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب (٦٣٥/٥ ، رقم : ٣٨١٧) .
وله متابع في مسند الامام أحمد (٢٠١/٥) ، وعند الطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/١)، وعند ابن سعد في الطبقات (١٩١/٢).

(٣) الحديث في السنن الكبرى في كتاب الخصائص / باب ذكر ما خص به علي بن أبي طالب ... عن محمد بن أسامة بن زيد ، عن أبيه قال قال رسول اللّه ﷺ : « أما أنت يا علي فختني ، وأبو ولدي ، وأنت مني ، وأنا منك » . (١٤٨/٥) .
وهو مخالف لقول ناسخ « ت » : خلقك كخلقي .

(٤) وله متابع في كتاب الأدب / باب وضع الصبي على الفخذ (١٠/٨) .

ويأتي في فضائل الحسن[١] . وهو من افراده .

وأخرجه النسائي[٢] .

وفيه فضل ظاهر لأسامة والحسن .

(٣٧٣٦/٣٢٠) ثالثها حديث : « وقال نعيم عن ابن المبارك أنا معمر عن الزهري أخبرني مولى لأسامة بن زيد ان الحجاج بن أيمن بن أم أيمن وكان أيمن ابن أم أيمن أخًا / لأسامة ، وهو رجل من الأنصار فرآه ابن عمر لم يتم ركوعه [ع/٣٢٧] ولا سجوده فقال : أعد » .

يعني لعدم إتمامه إياه . ففيه وجوب الإعادة على تارك ذلك . ونعيم هو: ابن حماد بن معاوية بن الحارث بن سلمة بن مالك أبو عبدالله الخزاعي المروزي الأعور الرفاء الفارضي سكن مصر ومات بسرمن رأى[٣] مسجونًا في المحنة[٤] سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وقيل سنة تسع [٥].

.....

---

(١) في باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما من كتاب فضائل الصحابة في الحديث «٣٧٤٧».

(٢) في الكبرى كتاب المناقب / باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (٥/ ٥٠) .

(٣) سُرَّ مَنْ رَأى : مؤنثة ، وهي المدينة التي بناها المعتصم بالعراق سنة عشرين ومئتين ، ونزلها بأتراكه .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٣/ ٧٣٤) ، معجم البلدان للحموي (٣/ ٢٤٣) .

(٤) محنة القول بخلق القرآن . لأنه امتنع من القول بخلق القرآن فمات مقيداً محبوسًا .

ينظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٣/ ٣١٣) ، المنتظم لابن الجوزي (١١/ ١٤٩) .

(٥) ينظر : الجمع لابن القيسراني (٢/ ٥٣٤) ، الكاشف للذهبي (٣/ ١٨٢) ، تبصير المنتبه لابن حجر (٣/ ٨٤٤) ، المشتبه للذهبي (ص٤١٠) .

وأم أيمن هي بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان وتعرف بأم الظباء ، مولاة / رسول الله ﷺ وخادمته، ورثها عن أبيه وقيل عن أمه[١] . [ت/٣٩٧/أ]

(٣٢١) وقال : « أم أيمن أمي بعد أمي »[٢] .

(٣٢٢) « وكان رسول الله يزورها وأبو بكر وعمر من بعده »[٣] . خلف عليها زيد بن حارثة بعد عبيد فولدت له أسامة[٤] .

وعبيد هو ابن عمرو بن بلال[٥] بن أبي الجرباء بن قيس بن مالك بن ثعلبة إبن جشم بن مالك بن سالم الحبلي ، قاله ابن الكلبي[٦] . وكان أبو عمر يقول: أيمن بن عبيد الحبشي استشهد يوم حنين ثبت مع رسول الله ﷺ ولم ينهزم[٧] .

ثم رواه خ[أ] فقال :

(أ) في نسخة « ت » البخاري .

---

(١) ينظر : تقريب التهذيب (٢/٥٩١ ، ٦١٩) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/٢٥٠) ، تجريد أسماء الصحابة الرواة للذهبي (٢/٢٥٠) ، أعلام النساء لعمر رضا كحالة (١/١٠٧) .

(٢) جمع الجوامع للسيوطي (٤٣٨٢) .

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أم أيمن رضي الله عنها (٤/١٩٠٧ ، رقم: ٢٤٥٤) .
وابن ماجه في كتاب الزكاة / باب ذكر وفاته ﷺ (١/٥٢٤ ، رقم : ١٦٣٥) .

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١٥/٢٧) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٢٢٠) .

(٥) في الفتح (٧/٨٩) بن هلال .

(٦) جمهرة النسب (ص ٣٩٠) وينظر : أسد الغابة لابن الأثير (١/١٦١) .

(٧) الاستيعاب (١/٨٨) وينظر : طبقات ابن سعد (٨/٢٢٣) .

(٣٧٣٧/٣٢٣) « حدثني سلمان بن عبدالرحمن ثنا الوليد ثنا عبدالرحمن بن نمر عن الزهري قال : حدثني حرملة [مولى أسامة][أ] بن زيد انه بينما هو مع عبدالله بن عمر إذ دخل الحجاج بن أيمن فلم يتم ركوعه ولا سجوده .. الحديث » [١].

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) طرف من الحديث السابق رقم (٣٧٣٦) .

[١٩/٦٢] باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ذكر فيه :

(٣٧٣٨/٣٢٤) ، (٣٧٣٩/٣٢٥) « حديث سالم عن ابن عمر رضي اللّه عنهما في رؤياه وقوله عليه السلام في حقه : نعم الرجل عبداللّه لو كان يصلي من الليل[أ] » .

وقد سلف في الصلاة في باب فضل قيام الليل[١] . ثم ذكر :

(٣٧٤٠/٣٢٦) ، (٣٧٤١/٣٢٧) « عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة انه عليه السلام قال لها : ان عبداللّه رجل صالح »[٢] .

(أ) في نسخة « ت » بالليل .

---

(١) في كتاب التهجد (٦١/٢) ..

(٢) وله متابع في كتاب التهجد / باب فضل قيام الليل (٦١/٢) .
وشاهد من حديث نافع في باب فضل من تعارّ من الليل فصلى (٦٨/٢) .
وفي كتاب التعبير / باب الاستبراق ودخول الجنة في المنام (٤٧/٩) .
وفي باب الأمن وذهاب الروع في المنام (٥١/٩) .
وتابع لحديث سالم في باب الأخذ على اليمين في النوم (٩/ ٥١ - ٥٢) .
وشاهد من حديث نافع عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما (١٩٢٧/٤ - ١٩٢٨ ، رقم : ٢٤٧٨ - ٢٤٧٩) .
وتابع لحديث سالم عند ابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا / باب تعبير الرؤيا (١٢٩١/٢ ، رقم : ٣٩١٩) .
وشاهد من حديث نافع عند النسائي في الكبرى في كتاب التعبير / باب الاستبرق (٣٨٨/٤) .

وهو الفقيه الإمام أحد الأعلام أبو عبدالرحمن عبدالله[أ] بن عمر بن الخطاب شهد الخندق أمه زينب بنت مظعون . وقال : إبن حبان رائطة بنت مظعون[١] .

كثير التتبع للآثار سم سنة أربع أو ثلاث وسبعين [ودفن بَفّخ[٢]][ب] وقد نيف على الثمانين[٣] .

وقوله : « وكنت غلامًا شابًا أعزب ، ولأبي ذر عزبًا »[٤] . وهو الذي ذكر أهل اللغة لأنه لا أهل له[٥] . وفيه النوم في المسجد[٦] .

(أ) في نسخة « ت » أبو عبدالله .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) تاريخ الصحابة (ص ١٤٩) .

(٢) بَفّتح أوله ، وتشديد ثانيه ؛ وهو الوادي الرئيسي الثاني بمكة ، وهو وادي الزاهر وقال الحموي : وفي هذا الموضع دفن عبدالله بن عمر . وقال البلادي : والصواب أنه دفن بمقبرة بني أسيد بأذاخر . وبفخ مقبرة كانت تعرف بمقبرة المهاجرين وهي لا زالت معروفة مسورة .
ينظر : معجم البلدان (٢٦٩/٤ - ٢٧٠) ، معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٢١٢) .

(٣) ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (٢٢٧/٣) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٣٤/٢) ، مرآة الجنان لليافعي (١٥٤/١) ، العقد الثمين للفاسي (٢١٥/٥) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٩٢/١) .

(٤) ينظر : حاشية صحيح البخاري النسخة اليونينية (٣٠/٥) .

(٥) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٢٨/٣) ، لسان العرب لابن منظور (٥٩٦/١) .

(٦) فيه دليل للشافعي وأصحابه وموافقيهم إنه لا كراهة في النوم في المسجد .
ينظر : شرح النووي على مسلم (٣٨/١٦) ، المفهم للقرطبي (٤٠٩/٦) .

وقـوله : « المطوية » أي المبنيـة . وقـرنا البئـر اللتـان[أ] يعمل عليهما الخشبة التي فيها البكرة[١] .

وقوله : « لن تُرع » هي لغة لبعض العرب تجزم بلن[٢] . قال / القزاز : [ت/٣٩٧/ب] ولا أحفظ في ذلك شاهداً[٣] .

(أ) في نسخة « ت » اللذان .

---

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (٣٨/١٦) ، المفهم للقرطبي (٤٠٩/٦) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٩٠/٧) وعزاه للقابسي .

(٣) قال القاضي عياض : « لن تراع » كذا للجماعة وللقابسي ، « لن ترع » بالجزم وهو بعيد إلا على لغة شاذة لبعض العرب تجزم بلن .
مشارق الأنوار (٢٩٥/١) .

[٢٠/٦٢] باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما

ذكر فيه :

(٣٧٤٢/٣٢٨) ، (٣٧٤٣/٣٢٩) « حديث أبي الدرداء - واسمه عويمر - في فضلهما »[١] .

أما عمار فهو ابن ياسر أبو اليقظان ، أمه سُمية ، عُذبا في الله ، وأمه أول شهيدة في الاسلام طعنها أبو جهل بحربة في قبلها ، وقتل عمار بصفين[٢] وقد جاوز [التسعين[٣]][أ] .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) وله متابعات في كتاب بدء الخلق / باب صفة ابليس وجنوده (١٥١/٤) .
وفي باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٣٥/٥) .
وفي كتاب التفسير / سورة الليل / باب حدثنا قبيصة (٢١٠/٦) .
وفي باب ﴿ وما خلق الذكر والانثى ﴾ (٢١١/٦) .
وفي كتاب الاستئذان / باب من القى له وسادة (٧٧/٨) .
- وعند مسلم في كتاب صلاة المسافرين / باب ما يتعلق بالقراءات (٥٦٥/١ - ٥٦٦ ، رقم : ٨٢٤) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٨١/٥) .
- وفي كتاب التفسير / باب سورة الليل (٥١٦/٦) .

(٢) صِفِّين : بكسر أوله وثانيه ، وتشديده : موضع بقرب الرقة على شاطيء الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس ، وكانت وقعة صفين بين علي رضي الله عنه ومعاوية في سنة ٣٧ هـ غرة صفر فيه ، وكانت مدة المقام بصفين مائة يوم وعشرة أيام .
ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٨٣٧/٣) ، معجم البلدان للحموي (٤٧١/٣) .

(٣) ينظر : حلية الأولياء لأبي نعيم (١٧٥/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٦/١) .

وحذيفة هو أبو عبدالله حذيفة بن اليمان [بن][أ] حُسَيْلِ بن جابر بن عمرو حليف بني عبد الأشهل صاحب سر رسول الله ﷺ . وقيل اليمان لقب جدهم جروة بن الحارث[١] .

قال الكلبي : لأنه أصاب دمًا في قومه فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان . مات سنة ست وثلاثين على الأصح[٢] .

وترجم له البخاري ترجمة وحدة فيما سيأتي ، فقال : باب ذكر حذيفة إبن اليمان العبسي كما ستعلمه[٣] . وفيه فضل أبي الدرداء .

وقوله : « أليس عندكم ابن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة» يقول عندكم من لا تحتاجون معه إلى عالم .

وقوله : « صاحب النعلين إلى آخره » قال الداودي : أي لم يكن له من الجهاز إلا ذلك لتخليه من الدنيا وأنكر ذلك عليه من قال المراد بالمناقب ما كان مع رسول الله ﷺ [٤] .

وقوله : « الذي أجاره الله من الشيطان » يعني على لسان نبيه .

(٣٣٠) يعني قوله عليه السلام « ويح عمار يدعوهم إلى الجنة

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣٩٠) ، الإصابة لابن حجر (٢/ ٢٢٣) .

(٢) جمهرة النسب (ص٤٤٠) و ينظر : المستدرك (٣/ ٣٨٠) ، الاصابة لابن حجر (٢/ ٢٢٣) ، تاريخ الاسلام للذهبي (٢/ ١٥٢) .

(٣) في الباب رقم : [٦٣/ ٢٢] الحديث رقم : (٣٨٢٤) .

(٤) ينظر : فتح الباري (٧/ ٩١) .

ويدعونه إلى النار »[١] . يعني والله أعلم حين أكرهوه على الكفر بسببه عليه السلام [٢].

وقوله : « صاحب سر رسول الله الذي لا يعلمه غيره » يعني حذيفة وذلك أنه أسر إليه سبعة عشر رجلاً من المنافقين[٣] .

/ وقوله :« صاحب السواك [أو السواد][أ] شك المحدث وهو ابن مسعود. صاحب السواد وهو السَّرار . [ت/٣٩٨/أ]

(٣٣١) ويروى[ب] انه عليه السلام قال له : « أذنك على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي » كذا عند مسلم [٤]. وقراءة عبدالله ﴿ والذكر والأنثى ﴾ أنزل كذلك، ثم أنزل ﴿ وما خلق ﴾ فلم يسمعه عبدالله ولا أبو الدرداء وسمعه سائر الناس وأثبتوه ، وهذا لظن عبدالله ان المعوذتين[جـ] ليستا من القرآن[٥] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » روي .

(جـ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : نقل ابن حزم انه لا يصح عنه ذلك ، كذا قال .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساجد / باب التعاون في بناء المسجد (١٢٢/١) ، وله متابع في كتاب الجهاد والسير / باب مسح الغبار عن الناس في السبيل لله (٢٥/٤) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (٢٣٧/١٦) .

(٣) ينظر : فتح الباري (٩٢/٧) ، عمدة القاري (٢٣٧/١٦) .

(٤) أخرجه في كتاب السلام / باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحواً من العلامات (١٧٠٨/٤، رقم : ٢١٦٩) .

(٥) ينظر : عمدة القاري (٢٣٧/١٦) .

[٢١/٦٢] باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

ذكر فيه :

(٣٧٤٤/٣٣٢) حديث أنس رضي الله عنه انه عليه السلام قال : « إن لكل أمة أمينًا ، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن / الجراح » .

(٣٧٤٥/٣٣٣) وحديث صِلَةَ عن حذيفة رضي الله عنه « انه عليه السلام قال لأهل نجران : لأبعثن عليكم حق أمين . فاشرأب[١] أصحابه ، فبعث أبا عبيدة »[٢] .

الشرح : حديث أنس رضي الله عنه يأتي في المغازي[٣](أ) وخبر

(أ) في نسخة « ت » في المغازي أيضًا .

---

(١) في الصحيح « فأشرف » .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي / باب قصة أهل نجران (٢١٧/٥) ، وله متابعات :
في كتاب الآحاد / باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق (١٠٩/٩) .
- وعند مسلم في كتاب الفضائل / باب فضائل أبي عبيدة رضي الله عنه (١٨٨٢/٤ ، رقم : ٢٤٢٠) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب أبي عبيدة رضي الله عنه (٦٢٥/٥ - ٦٢٦ ، رقم : ٣٧٩٦) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب مناقب أبو عبيدة رضي الله عنه (٥٧/٥) .
- وعند ابن ماجه في المقدمة / باب فضل أبي عبيدة رضي الله عنه (٤٨/١ ، رقم:١٣٥) .

(٣) في باب قصة أهل نجران (٢١٧/٥) .

الواحد[١] . وأخرجه م[٢] و س[٣] .

واسم أبي عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة إبن الحارث بن فهر ، أحد العشرة ، مات بالشام سنة ثماني عشرة بالطاعون عام عمواس[٤] ، قاله الداودي[٥] .

وكان من زهاد الصحابة لا يأخذ إلا أدنى ما يقيم به نفسه .

(٣٣٤)ولما خرج عمر إلى الشام لقيه أمراء الأجناد ، فكلما قرب منه أمير صرفه قبل وصوله إليه . فلما أتاه أبو عبيدة نزلا فسلم بعضهما على بعض ، ثم ركبا وتسايرا ، فلما قربا من الموضع أراد أبو عبيدة أن ينزل عمر في غير موضعه فقال : مل بنا إلى منزلك ، فأتاه فإذا بيت ليس فيه الاوساد[٦](أ) من

(أ) في نسخة « ت » الاوساده .

---

(١) في باب ما جاء في اجازة خبر الواحد (١٠٩/٩) .

(٢) في كتاب الفضائل / باب فضائل أبي عبيدة رضي الله عنه (١٨٨١/٤ ، رقم : ٢٤١٩) .

(٣) في الكبرى في كتاب المناقب / باب مناقب أبو عبيدة رضي الله عنه (٥٧/٥) .
وتابعه ابن ماجه في السنة / باب فضل أبي عبيدة رضي الله عنه (٤٩/١ ، رقم : ١٣٦).

(٤) عمواس : وهي كورة من فلسطين بالقرب من بيت المقدس . وهي التي ينسب إليها الطاعون لأنه منها بدأ .
ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٩٧١/٣) ، معجم البلدان للحموي (١٧٧/٤) .

(٥) ينظر : الاصابة لابن حجر (٢٥٤/٢) .

(٦) الوساد هو : ما يتوسد عليه عند النوم ويجعل عليه الرأس أو يتكا عليه .
الوسادة : المِخَدة والجمع : وسائد ، وقد وسدته الشيء فتوسده أذا جعلته تحت رأسه .
ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٩٤/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٢/٥) .

آدم[١] حشوها ليف، وجونة[٢] فيها كسيرات شعير، فطرح له الوساد[أ] وقرب الجونة فقال / عمر : كل الناس غيرتهم الدنيا غيرك يا أبا عبيدة ، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة ، ودفع إليه عمر مائتي دينار فتصدق[ب] ودفع إلى معاذ مثلها فتصدق به . وقالت[جـ] لأبي عبيدة امرأته : أين الذي نلت ؟ فقال لها : علي ضابط أي حافظ . فذهبت إلى عمر رضي اللّه عنه وقالت له : أجعلت على أبي عبيدة ضابطًا ؟ قال : لم أجعله ، ولكن الحافظ عليه من اللّه [٣]. [ت/٣٩٨/ب]

(٣٣٥) وقال أبو بكر رضي اللّه عنه في سقيفة بني ساعدة[٤] :« قد رضيت لكم أحد هذين ، يعني أبا عبيدة وعمر رضي اللّه عنهما »[٥] .

(أ) في نسخة « ت » الوساده .

(ب) علق سبط ابن العجمي على هذه الكلمة بقوله : لعله سقط « بها » .

(جـ) في الأصل وقال والمثبت من نسخة « ت » لأنه أنسب .

---

(١) الأديم : الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : هو المدبوغ ، وقيل : هو بعد الافيق ، وذلك إذا تم واحمر . والجمع آدمه وأدُمٌ . والآدمة بالمد جمع أديم ، والمشهور في جمعه أدم .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٢/١) ، لسان العرب لابن منظور (١٠/١٢) .

(٢) الجونة : سليلة مستديرة مغشاة أدمًا تكون مع العطارين ، والجمع جون .
والجونة : الخابية مطلية بالقار . والجونة بالضم : التي يعد فيها الطيب ويحرز .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣١٨/١) ، لسان العرب لابن منظور (١٠٣/١٣) .

(٣) ينظر : مختصر تاريخ ابن عساكر (٢٧٢/١١) .

(٤) هي ظلة بالمدينة كانوا يجلسون تحتها ، فيها بويع أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه ، والسقيفة كل بناء سقف به صفه أو شبه صفه مما يكون بارزاً ، وأما بنو ساعده الذين أضيفت اليهم السقيفه فهم حي من الأنصار .
ينظر : معجم البلدان للحموي (٢٥٩/٣) ، الصحاح للجوهري (١٣٧٥/٤) .

(٥) مختصر تاريخ ابن عساكر (٢٢٦/١١) .

[فائـدة :][أ] وفد نجران كان سنة تسع كما ذكره ابن سعد ، وكانوا أربعة عشر رجلاً من أشرافهم ، وكانوا نصارى ، فيهم العاقب ، وهو عبد المسيح وأبو الحارث بن علقمة ، وأخوه كُرْز، والسيد وأوس ، وزيد بن قيس[ب] ، وشيبة وخويلد، وخالد ، وعمرو وعبيدالله[ج] فلم يسلموا إذ ذاك ثم لم يلبث السيد والعاقب إلا يسيراً حتى رجعا إلى رسول الله ﷺ فأسلما[١]. فذكره .

وسيأتي له ترجمة[د] في آخر المغازي[٢] .

فائـدة : لم يذكر البخاري مناقب عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري تمام العشرة وكأنه لم ير شيئًا على شرطه .

وذكر إسلام سعيد بن زيد فيما سيأتي[٣] . وجده عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي أبو الأعور أحد العشرة من السابقين الأولين

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : لعله « وقيس » .

(ج) في الأصل « عبدالله » والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق للمصدر .
وعلق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : بقي « مبهم ويحنس » .

(د) في نسخة « ت » تتمة .

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٢) في باب قصة أهل نجران (١٧/٦) .
وينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ل/٣٨٨ ، ل/٤٤٥) .

(٣) في باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه . الحديث رقم (٣٨٦٢) .

زوج أخت عمر . مات بالمدينة بعد الخمسين[١][أ] .

صِلَةَ بن زفر الراوي عن حذيفة عبسي كوفي أبو بكر وأبو العلاء . مات زمن مصعب بن الزبير ، قاله الواقدي[٢] . وقال خليفة : سنة اثنين وسبعين[٣] . قال ابن أبي خيثمة[٤] : كأن قلبه من ذهب ، يعني[ب] منوراً[٥] .

(أ) في نسخة « ت » بعد كلمة : الخمسين (أخرى) يقصد - والله أعلم - (فائدة أخرى) ومكانها بياض في الأصل ، وكتب سبط ابن العجمي في الحاشية (كذا) أي كذا بياض في نسخة الشارح .

(ب) في نسخة « ت » يعني به .

---

(١) ينظر : حلية الأولياء لأبي نعيم (١/٩٥) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (١/١٢٤) .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/١٩٥) .

(٣) طبقات خليفة (ت ١٠٠٦) .

(٤) ابن أبي خيثمة : هو أحمد بن زهير البغدادي الحافظ أبو بكر صاحب « التاريخ الكبير » سمع أباه ، وأبا نعيم وغيرهم ، وروى عنه ابنه محمد ، وأبو القاسم البغوي وغيرهم . كان ثقة عالمًا متقنًا حافظًا بصيراً بأيام الناس . توفي سنة ٢٧٩ هـ .
ينظر : الفهرست لابن النديم (ص ٢٧٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٤٩٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٥٩٦) .

(٥) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٤٣٧) .

/ باب مناقب مصعب بن عمير[أ] [ت/٣٩٩/أ]

بيض له ولم يذكر شيئًا، وكأنه لم ير له شيئًا على شرطه، أو اكتفى بما ذكر عنه في الجنائز[١] وفي أحد[٢] فيما سيأتي، انه لم يجد[ب] ما يكفن فيه غير بردة .

(أ) في نسخة « ت » ابتدأ الناسخ ببسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي على سيدنا محمد وآله . ولا وجود لها في الأصل والذي أراه إنه كان قد توقف عن النسخ فترة فبدأ ببسم الله والذي يدلنا على ذلك البياض في اللوحة السابقة وبعد وجه من اللوحة تغير خط الناسخ وإلى آخر اللوحات التي معي مما يدل على أن الناسخ أكثر من واحد .

(ب) في نسخة « ت » لم يوجد .

---

(١) في باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (٩٨/٢) ونص الحديث : « حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شفيق حدثنا خباب رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الأذخر » .

وله متابعات في هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٧١/٥-٧٢) .

(٢) من كتاب المغازي (١٢١/٥-١٢٢) .

وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد (١٣١/٥) .

وأخرجه أيضًا في كتاب الرقاق / باب ما يحذر من زهرة الدنيا ... (١١٤/٨) .

وفي باب فضل الفقر (١١٩/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الجنائز / باب كفن الميت (٦٤٩/٢ ، رقم : ٩٤٠) .

- وعند أبو داود في كتاب الوصايا / باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال (١١٦/٣ ، رقم : ٢٨٧٦) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (٦٤٩/٥ ، رقم : ٣٨٥٣) .

وفيه تقلله من الدنيا وقد سلف هناك [١].

وهو أحد السابقين، وهو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي[٢] .

.....

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ل/٦) ، (٢/ل/١٨) .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٦/٣) ، أسد الغابة لابن الأثير (٣٦٨/٤) ، الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٠٨/٩ - ٢٠٩) .

[٢٢/٦٢] باب مناقب الحَسَن والحُسَيْن رضي اللّه عنهما

أمَّا السيد الحسن بن علي بن أبي طالب فهو أبو محمد كان أشبه شيئاً برسول اللّه ﷺ . مات سنة خمسين [١].

وأما السيد الحسين الشهيد[أ] فهو أبو عبداللّه قتل بكربلاء[٢] يوم عاشوراء سنة إحدى وستين عن نيف وخمسين سنة[٣] .

ثم ساق البخاري في الباب سبعة[٤] أحاديث .

(٣٣٦) **أحدها** : قال نافع بن جبير عن أبي هريرة رضي اللّه عنه «عانق النبي ﷺ الحسن ».

وهذا أسنده في البيوع عن علي بن عبداللّه ثنا سفيان عن عبداللّه بن أبي يزيد عنه[٥]. وأسنده في اللباس أيضًا كما سيأتي[٦] .

(أ) في نسخة « ت » وأما السيد الشهيد الحسين ، تقديم وتأخير .

---

(١) ينظر: ذخائر العقبى للمحب الطبري (ص ١١٨)، التنبيه والاشراف للمسعودي (ص٢٦٠).

(٢) كربلاء : موضع بالعراق من ناحية الكوفة .
ينظر : معجم ما استعجم للبكري (١١٢٣/٤) ، معجم البلدان للحموي (٥٠٥/٤) .

(٣) المعارف لابن قتيبة (ص ٩٣) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٤١/١) .

(٤) لقد ساق البخاري في مناقب الحسن والحسين ثمانية أحاديث وليست سبعة عدا الحديث المعلق الذي ذكره قبل الأحاديث الثمانية ، والشيخ ابن الملقن رحمه اللّه شرح سبعة أحاديث وترك الحديث رقم (٣٧٥١) لم يشر إليه أي إشارة وربما والله أعلم لأنه سبق في الحديث رقم (٣٧١٣) . كذلك باقي الشراح لم يتعرضوا لشرحه لكنهم أشاروا إلى انه سبق شرحه في باب مناقب قرابة رسول اللّه ﷺ .

(٥) في باب ما ذكر في الاسواق (٨٦/٣) .

(٦) في باب السخاب للصبيان (٢٠٤/٧) .

(٣٧٤٦/٣٣٧) **ثانيها** : حديث الحسن سمع أبا بكرة « سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن رضي اللّه عنه إلى جنبه ، ينظر إلى الناس مرة وينظر[أ] إليه مرة ويقول : ابني هذا سيِّد ، ولعل اللّه أن يصلح به بين فئتين من المسلمين » .

هذا الحديث سلف في الصلح أخرجه هناك عن عبداللّه ثنا سفيان عن أبي موسى عن الحسن[١] . وأخرجه / هنا عن صدقه ثنا ابن عيينة ثنا أبو موسى. [ت/٤٠٠/أ]
وأخرجه النسائي[ب] في الصلاة عن محمد بن منصور عن سفيان[٢] .

وأبو موسى هو اسرائيل بن موسى البصري نزل الهند من أفراد خ[٣] .

وأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف ثقة متفق عليه[٤] لا ثالث لهما في الصحيح . وفيه جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل وحضرته كما ذكره ابن التين[٥] .

(٣٧٤٧/٣٣٨) **ثالثها** : حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ إنه كان يأخذه والحسن ويقول :« اللهم إني احبهما فأحبهما أو كما قال» .وقد سلف قريبًا[٦].

(أ) ساقطة من نسخة « ت » . (ب) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٢٩) .

(٢) في باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٠٧/٣ ، رقم : ١٤١٠) .

(٣) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٢٩/٢) ، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٤٣/١) .

(٤) ينظر : الثقات للعجلي (ص ٣٧) ، الخلاصة للخزرجي (ص ٣١) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٦٧/١٣) .

(٦) سبق تخريجه في الحديث (٣٧٣٥) .

(٣٧٤٨/٣٣٩) **رابعها**: حديث أنس رضي اللّه عنه / « قال لمّا[أ] أتى [ع/٣٢٩]
عبيداللّه ابن زياد برأس الحسين فجعل في طست[١] فجعل ينكت - وقال في حسنه شيئًا- فقال أنس: كان أشبههم برسول اللّه ﷺ ، وكان مخضوبًا[٢] بالوسمة[٣] » [٤].

« النكت » أي ينكت في الشيء[ب] فيؤثر فيه بقضيب أو غيره[٥] .

(٣٤٠) وجوزي هذا الناكت « بأن رأسه لما جيء به[ج] فنصب في رحبة المسجد جاء ت حية فدخلت فيه مرتين أو ثلاثًا » . كما أخرجه الترمذي ، وقال حسن صحيح[٦] .

(أ) ساقطة من نسخة « ت » . (ب) ساقطة من نسخة « ت » .

(ج) في نسخة « ت » بها .

---

(١) طست : من آنية الصفر ، انثى ، وقد تذكر . وفيها لغات طست وطست وطس وطس وطسة الفتح والكسر في جمعها طساس وطسات وطسيس وطسوس وطسوت .

ينظر :مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٢١/١) ، لسان العرب لابن منظور (٥٨/٢) .

(٢) الخضاب : ما يخضب به من حناء وكتم ونحوه ، والجمع خضب، وكل لون غير لونه حمرة ، فهو مخضوب .

ينظر : الصحاح للجوهري (١٢١/١) ، لسان العرب لابن منظور (٣٥٨/١) .

(٣) وَسْمه : بفتح الواو وسكون السين المهملة وجاء فتحها نبت يختضب به يميل إلى السواد ، وقيل شجر باليمن يختضب بورقه الشعر الأسود .

ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٩٥/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٦٣٧/١٢) .

(٤) وله متابع عند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب الحسن والحسين رضي اللّه عنهما (٦١٨/٥، رقم : ٣٧٧٨) .

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٢/٢) ، لسان العرب لابن منظور (١٠٠/٢) .

(٦) في كتاب المناقب/ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٦١٨/٥-٦١٩ ، رقم : ٣٧٨٠) .

(٣٧٤٩/٣٤١) **خامسها**: حديث البراء رضي الله عنه رأيت النبي ﷺ والحسن على عاتقه[١] يقول :« اللهم إني أحبه فأحبه »[٢] .

(٣٧٥٠/٣٤٢) **سادسها**: حديث عقبة بن الحارث قال : « رأيت أبا بكر رضي الله عنه وحمل الحسن وهو يقول : بأبي شبيه بالنبي ليس شبيهًا بعلي وعلي يضحك »[٣] .

فيه فضل ظاهر له .

وذكر بعده[٤] :

.....

---

(١) العاتق : ما بين المنكب والعنق ، مذكر وقد أنث ، وليس بثبت ، قال اللحياني هو مذكر لا غير والجمع عُتْقٌ ، وعُتُق ، وعَواتق . وهو موضع الرداء من المنكب ، يقال : رجل أميل العاتق أي موضع الرداء منه معوج .

المحكم لابن سيده (١/١٠١ - ١٠٢) ، الصحاح للجوهري (٤/١٥٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٥/٣٣) ، وله متابع :

- عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (٤/١٨٨٣ ، رقم : ٢٤٢٢) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٥/٦٢٠ ، رقم : ٣٧٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب / باب صفة النبي ﷺ (٤/٢٢٧) ، وله متابع :

- عند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / في باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما (٥/٤٩) .

(٤) يلاحظ ان الشارح رحمه الله لم يشر للحديث رقم : « ٣٧٥١ » ربما نسبه - والله أعلم - وقد تقدم في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ في الحديث رقم : «٣٧١٣» .

(٣٧٥٢/٣٤٣) « حديث أنس لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي».

والسِّرّ فيه انه عرق من فاطمة وكان فيها عرق من رسول اللّه ﷺ .

والبخاري روى أولاً هذا مسنداً من حديث هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن أنس[١] .

(٣٤٤) ثم قال : وقال عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري « أخبرني أنس فذكره »[٢] .

(٣٤٥) وأخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق به ثم قال حسن صحيح[٣] .

(٣٧٥٣/٣٤٦) **سابعها** : حديث محمد بن يعقوب - وهو محمد بن عبداللّه ابن أبي يعقوب الضبي البصري-[٤] قال : سمعت ابن أبي نُعْم - وهو

.....

---

(١) وهو الحديث الذي نحن بصدده .

(٢) أخرج البخاري هذا الحديث مسنداً ثم أخرجه معلقًا . وإنما قصد البخاري بهذا التعليق بيان سماع الزهري له من أنس . وقال ابن حجر : أخبرنا إبراهيم بن محمد الدمشقي ، بالمسجد الحرام أنا أحمد بن أبي طالب ، أنا عبداللّه بن عمر ، أنا أبو الوقت ، أنا عبدالرحمن بن محمد ، أنا عبداللّه بن أحمد ، أنا إبراهيم بن خزيم ، ثنا عبد بن حميد أنا عبدالرزاق بهذا .

وقال : رواية عبدالرزاق عن معمر وقعت لنا بعلو في مسند عبد بن حميد .

وقال : رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالرزاق ، فوافقناه بعلو درجة على طريقه (١٦٤/٣). ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى عن عبدالرزاق به . فوقع لنا بدلاً عاليًا بدرجتين .

ينظر : هدي الساري (ص ٥١) ، تغليق التعليق (٧٤/٤ - ٧٥) .

(٣) في باب مناقب الحسن والحسين رضي اللّه عنهما (٦١٧/٥ ، رقم : ٣٧٧٦) .

(٤) ينظر: الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٤٦٠/٢) ، ثقات العجلي (ص ٤٠٦).

عبدالرحمن أبو[أ] الحكم البجلي الكوفي-[١] سمعت عبدالله بن عمر وسأله [رجل][ب] عن المحرم - قال شعبة : أحسبه يقتل الذباب - فقال أهل العراق : يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ ، وقال النبي ﷺ :«هما ريحانتاي[٢] من الدنيا»[٣] .

وفيه فضل ظاهر لهما / . [ت/٤٠٠/ب]

(أ) في نسخة « ت » بن الحكم .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » ، وساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق والحقها في الحاشية.

---

(١) ينظر : الكاشف للذهبي (١٦٦/٢) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١٠٢) .

(٢) ريحانتاي : قال الكرماني في شرحه (٢٣/١٥) : وفي بعضها ريحانتي وتقديره هما كانا ريحانتي . والريحان الرزق أو المشموم لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين .أهـ.

(٣) وله متابع في كتاب الأدب / باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٨/٨) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (٦١٥/٥ ، رقم : ٣٧٧٠).

[٢٣/٦٢] باب مناقب بلال بن[أ] رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما

هو أبو عبدالله بلال بن[ب] رباح، وأمه حمامة مولاة بني جمح ، مات بدمشق سنة عشرين[١] .

(٣٤٧) ثم ذكر خ حديثًا معلقًا فقال : وقال النبي ﷺ: «سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» .

وهذا قد أسنده في الصلاة في باب فضل الطهور بالليل والنهار [٢].

(٣٧٥٤/٣٤٨) ثم أسند عن جابر رضي الله عنه قال : « كان عمر رضي الله عنه[ج] يقول : أبو بكر سيدنا ، واعتق سيدنا . يعني بلالاً » .

(٣٧٥٥/٣٤٩) وحديث قيس « ان بلالاً قال لأبي بكر رضي الله عنهما: إن كنت إنما[د] اشتريتني لنفسك فأمسكني، وإن كنت اشتريتني لله فدعني وعمل الله » .

(أ) في نسخة « ت » بن أبي رباح . (ب) في نسخة « ت » بن أبي رباح .

(ج) في الأصل : كان أبو بكر رضي الله عنه . وهو خطأ والمثبت من نسخة « ت » . لأنه موافق لنص الحديث .

(د) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٣٢-٢٣٩) ، حلية الأولياء للاصفهاني (١/١٤٧-١٥١)، أسد الغابة لابن الأثير(١/٢٠٦) ، شذرات الذهب لابن العماد (١/٣١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٣٤٧-٣٦٠) .

(٢) في كتاب التهجد (٢/٦٧) ، وله متابع :

- عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٤/١٩١٠ ، رقم : ٢٤٥٨).

الشرح : دف بالفاء الخفق والبخاري فسره بذلك كما مضى هناك[١] وإنما رآه بين يديه ليس أنه يفعل ذلك . قاله الداودي .

وقول عمر رضي اللّه عنه : «أعتق سيدنا» يعني[أ] أنه من سادة هذه الأمة، ليس أنه أفضل من عمر رضي اللّه عنه[٢] .

وقوله :« وأعتق سيدنا » فيه حجة لابن القاسم على أشهب[٣] في قوله : أن من اشترى عبداً مسلمًا من دار الحرب أنه لا ولاية[ب] له عليه لأنه عبد[جـ] عتق[د] بنفس إسلامه . واحتج ابن القاسم بأن ولاء بلال كان لأبي بكر وهو[هـ] اشتراه بعد إسلامه . قال محمد[٤] : فاضطر أشهب إلى أن قال : لم يكن ولاء بلال لأبي بكر .

(أ) في نسخة « ت » أعني .

(ب) في نسخة « ت » ان لا ولاء له .

(جـ) ساقطة من نسخة « ت » .

(د) في نسخة « ت » عتيق .

(هـ) « وهو » مكرر في الأصل .

---

(١) أي في نهاية الحديث الموصول الذي أورده البخاري في كتاب التهجد / باب فضل الطهور بالليل والنهار (٦٧/٢) فسر البخاري رحمه اللّه كلمة « دف » بقوله : قال أبو عبداللّه : دف نعليك ، يعني تحريك .

(٢) ينظر : فتح الباري (٩٩/٧) وعزاه لابن التين ، عمدة القاري (٢٤٤/١٦) .

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي ، اسمه مسكين وأشهب لقب ، روى عن مالك والليث ، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين . توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ .
ينظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٤٧/١) ، الديباج لابن فرحون (ص ٩٨-٩٩).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون ، وروى =

(٣٥٠) ويروى أنه لما قال لأبي بكر بعد موت رسول الله ﷺ « إن كنت أعتقتني لوجه الله فدعني أذهب حيث شئت ، وإن كنت أعتقتني لنفسك فأمسكني » . فقال له أبو بكر[أ] : « اذهب حيث شئت » . فذهب إلى الشام موثراً الجهاد على الآذان[١] .

(أ) في نسخة « ت » فقال أبو بكر له . تقديم وتأخير .

= عن ابن القاسم صغيراً ، وله كتابه المشهور الكبير ، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلامًا وأوعبه . مات سنة ٢٦٩ هـ .

ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون (١٦٦/٢) ، الوافي بالوفيات للصفدي(٣٣٥/١).

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧٠/١٠) .

[٢٤/٦٢] باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما

ذكر فيه :

(٣٧٥٦/٣٣٤) « حديث عكرمة رضي الله عنه قال : ضمني النبي ﷺ إلى صدره وقال : اللهم علمه الحكمة . وفي رواية : الكتاب » .

وقد سلف في فضل العلم[١] .

وهو الحبر والبحر أبو[أ] العباس ترجمان[٢] القرآن . مات بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة وترجمته موضحة فيما أسلفنا / الإشارة [ت/٤٠١/أ]

(أ) في نسخة « ت » بن .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم / باب قول النبي ﷺ : « اللهم علمه ... » (٢٩/١) ، وله متابعات في كتاب الوضوء / باب وضع الماء عند الخلاء (٤٨/١) .
وفي كتاب فضائل الصحابة / باب ذكر ابن عباس رضي الله عنه (٣٤/٥) .
وفي بداية كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١١٣/٩) .
وله شاهد من حديث عبيدالله بن أبي يزيد عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (١٩٢٧/٤ ، رقم : ٢٤٧٧) .
- ومتابعات لحديث عكرمة عند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب ابن عباس رضي الله عنهما (٦٣٨/٥ ، رقم : ٣٨٢٤).
- وعند ابن ماجه في المقدمة / باب فضل ابن عباس (٥٨/١ ، رقم : ١٦٦) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب عبدالله بن العباس رضي الله عنه (٥٢/٥).

(٢) في الصحاح مادة رجم : وقد ترجم كلامه إذا فسر بلسان آخر ومنه ترجمان ، والجمع التراجم . (١٩٢٨/٥) .

إليه[١] . وحديث ابن عباس دال على جواز المعانقة ومالك كرهها[٢] . ومرة أجازها إذا قدم الغريب من سفر كذا في رسالته[أ] لهارون[٣] ولم تثبت[٤] .

(أ) علق سبط ابن العجمي قائلاً : فإنه أراد بالرسالة كتاب السّر ولم يثبت عن مالك ذلك والله أعلم . وقد رأيته بالقاهرة في يد بعض الفضلاء وسمعت من شيخنا البلقيني انكاره أو أنكر بحضرته.

---

(١) أي كتابه العدة في معرفة رجال العمدة .

ينظر : طبقات ابن سعد (٣٦٥/٢) ، أنساب الأشراف للبلاذري (٢٧/٣ ، ٥٥) ، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢٤١/١ ، ٢٧٠ ، ٤٩٣) ، الحلة السيراء لابن الأبار (٢٠/١) .

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين بن شاس (٥٤٠/٣) .

(٣) هو الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي ، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من المهدي في سنة سبعين ومائة . وكان من أنبل الخلفاء . توفي سنة١٩٣ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٦/٩) ، الاعلام للزركلي (٦٢/٨) .

(٤) قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢٠٤/١) في باب ذكر تآليفه غير الموطأ ... ومن ذلك رسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ ... وقد أنكرها بعض مشايخنا إسماعيل القاضي والابهري وأبو محمد بن أبي زيد ، وقالوا : إنها لا تصح ، وأن طريقها لمالك ضعيف ، وفيه أحاديث لا نعرفها .

[٢٥/٦٢] باب مناقب خالد بن الوليد بن المغيرة رضي اللّه عنه

ذكر فيه :

(٣٧٥٧/٣٥٢) « حديث أنس رضي اللّه عنه أخذ الراية زيد فأصيب ... إلى آخره » .

يعني أخذها سيف من سيوف اللّه حتى فتح الله عليهم .

وقد سلف في الجهاد في باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو[١] .

وهو سيف اللّه أبو سليمان المخزومي . أسلم قبل مؤته بشهرين وكان النصر على يديه يومها . مات سنة إحدى وعشرين .

(٣٥٣) قال الصديق[أ] حين احتضر والنسوة يبكين : « دعهن يهرقن دموعهن على أبي سليمان فهل تأيمت النساء على مثله »[٢] .

قال الزبير[٣] بن بكار[ب] : قد انقرض ولد خالد فلم يبق منهم أحد

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : هذا الكلام فيه نظر والصواب أن يقول الفاروق مع ان هذا لا يتمشى مع بقية كلامه إلا على أن يكون توفي بالمدينة والصحيح خلافه وهو انه توفي بحمص ودفن بمقربة منها .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : مع ان ما قاله الزبير فيه نظر .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٣٠) .

(٢) روى نحوه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧٨/١٦) .

(٣) الزبير بن بكار بن عبداللّه القرشي الأسدي المكي ، من أحفاد الزبير بن العوام ، ==

وورثهم أيوب[أ] بن سلمة[١] .

(أ) وقال سبط ابن العجمي في الحاشية : أيوب بن سلمة مخزومي كنيته أبو سلمة من أهل المدينة . يروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، روى عنه عمرو بن عثمان المدني . ذكره ابن حبان في الثقات .

= عالم بالأنساب وأخبار العرب . ولي قضاء مكة وتوفي فيها . له تصانيف منها : «جمهرة نسب قريش» ، «والموفقيات» وغيرها . توفي سنة ٢٥٦ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٨٩/١) ، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٦٧/٨) .

(١) كتاب جمهرة نسب قريش وأخبارها للزبير بن بكار وقفت على الجزء الأول الذي قام بتحقيقه الأستاذ محمود محمد شاكر ولم أجد فيه ما عزاه إليه الشارح فربما أنه في الجزء الذي قال عنه المحقق : انه لم يصل إلينا . لذلك وثقت المعلومة من كتاب نسب قريش للمصعب بن عبدالله الزبيري . (ص ٣٢٨) .

[٢٦/٦٢] باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما

(٣٥٤) ذكر في الصلاة حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « لما قدم المهاجرون الأولون العقبة موضع بقباء قبل مقدم رسول[أ] الله / ﷺ إنه [ع/٣٣٠] كان يؤمهم»[١] .

وذكر هنا من :

(٣٧٥٨/٣٥٥) حديث مسروق قال : ذكر عبدالله عند عبدالله بن عمرو فقال : ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «استقرئوا القرآن من أربعة : من عبدالله بن مسعود فبدأ به ، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل . قال : لا أدري ، بدأ بأبي أو بمعاذ »[٢] .

وفيه منقبة ظاهرة له ولمن ذكر معه .

(أ) في نسخة « ت » النبي ﷺ .

---

(١) في باب إمامة العبد والمولى (١٧٨/١) .

(٢) وله متابعات في باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٣٤/٥) .

وفي كتاب الأنصار / باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه (٤٥/٥) .

وفي باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه (٤٥/٥) .

وفي كتاب فضائل القرآن / باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ (٢٢٩/٦) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما (١٩١٣/٤ ، رقم : ٢٤٦٤) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٦٣٢/٥ ، رقم : ٣٨١٠) .

=

وسالم من كبار البدريين مشهور، كبير القدر يقال سالم بن معقل.

وأبي أقرأ الأمة كنيته أبو المنذر .

وابن مسعود يذكر بعد[١] .

ومعاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي آخى سلمة ابني سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج ، خزرجي سلمي من كبار الصحابة . جمع القرآن / في حياة رسول الله ﷺ وكان يشبه بإبراهيم . كان أمة قانتًا لله . مات سنة ثمان عشرة أو سبع عشرة بالأردن[أ] عن ثمان وثلاثين سنة [٢] . [ت/٤٠١/ب]

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

قبره في خارج بيسان وقد زرته خلف خان السبيل عند التل .

== - وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه (٧٦/٥).

- وفي كتاب فضائل القرآن / باب ذكر الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ (٩/٥) .

(١) ستأتي مناقب عبدالله بن مسعود في الباب التالي رقم [٢٧/٦٢] في الأحاديث « رقم : ٣٧٥٩ ، ٣٧٦٠ ، ٣٧٦١ ، ٣٧٦٢ ، ٣٧٦٣ » .

ومناقب معاذ بن جبل في كتاب مناقب الانصار رقم [١٤/٦٣] في الحديث رقم (٣٨٠٦) .

ومناقب أبي بن كعب في كتاب مناقب الانصار رقم [١٦/٦٣] في الأحاديث « رقم ٣٨٠٨، ٣٨٠٩ » .

(٢) ينظر : طبقات ابن سعد (٣٤٧/٢ - ٣٤٩) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٤/١) ، حلية الأولياء للاصفهاني (٢٢٨/١) ، شذرات الذهب لابن العماد (٢٩/١) ، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (٣٦٨/٢٤ - ٣٨٣) .

[٢٧/٦٢] باب مناقب عبدالله بن مسعود بن غافل رضي الله عنه

هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود [بن غافل][أ] الهذلي حليف بني زهرة أحد السابقين والبدريين والفقهاء .

(٣٥٦) وفي الترمذي من حديث الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه مرفوعًا : «لو كنت مؤمراً أحداً عن غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد»[١].

روي انه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق والماشية . مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين[٢] .

ذكر البخاري في الباب [أربعة أحاديث :

(٣٧٥٩/٣٥٧) أحدها][ب]: حديث عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا وقال [ان][ج] من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقًا »[٣] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(ج) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) في كتاب المناقب / باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٦٣٢/٥، رقم :٣٨٠٨).
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي .
وله متابع عند ابن ماجه في المقدمة في فضل عبدالله بن مسعود (٤٩/١ ، رقم : ١٣٧).

(٢) ينظر : غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٤٥٨/١) ، العقد الثمين للفاسي (٢٨٣/٥) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٦٢/٧) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب / باب صفة النبي ﷺ (٢٣٠/٤) ، وله متابعات : في كتاب الأدب / باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا (١٥/٨) . =

(٣٧٦٠/٣٥٨) وقال : استقرئوا القرآن من أربعة : ... فذكره كما سبق في الباب[أ] إلى قوله : ومعاذ بن جبل[١] .

(٣٧٦١/٣٥٩) ثانيها : « حديث علقمة السالف في مناقب عمار »[٢] .

وقوله : « أقرأنيها رسول الله ﷺ فاه إلى فِيَّ » هذا أحد اللغات ان يجعل الفم مثل عصى ورحى فاعرابه مقدر في آخره »[٣] .

(٣٧٦٢/٣٦٠) ثالثها : « حديث عبدالرحمن[ب] بن يزيد قال سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي من النبي ﷺ حتى نأخذ عنه فقال : ما أعرف أحداً أقرب سمتًا وهديًا ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد »[٤] .

(أ) في نسخة « ت » في الباب قبله .

(ب) في الأصل عبدالله والمثبت من نسخة « ت » لانه موافق لسند الحديث .

= وفي باب حسن الخلق والسخاء (١٦/٨) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب كثرة حيائه ﷺ (١٨١٠/٤ ، رقم : ٢٣٢١) .

- وعند الترمذي في كتاب البر والصلة / باب ما جاء في الفحش والتفحش (٣٠٨/٤ ، رقم : ١٩٧٥) .

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٥٨) .

(٢) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٤٢) .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري (٢٢٤٤/٦) ، لسان العرب لابن منظور (٥٢٧/١٣ - ٥٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٣٥/٥) ، وله متابعات :

في كتاب الأدب / باب في الهدى الصالح (٣١/٨) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٦٣١/٥ ، رقم : ٣٨٠٧) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (٧٣/٥) .

الدل : بفتح الدال الحال والشكل التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة والمنظر والهيئة .

والسمت : الخشوع في الحركة والهدي والسيرة . والدل قريب منه كإنه يريد به أشكال الحركة في المشي [والتصرف][أ] ونحو ذلك من الشمائل[١] .

وابن أم / عبد هو عبدالله بن مسعود إنما سألوه عمن عندهم ومن لقوه [ت/٤٠٢/أ] وكان ذلك بعد وفاة الصديق والفاروق .

(٣٦١) قال مالك :« كان أشبه الناس برسول الله ﷺ في هديه عُمرَ، وكان أشبه ولد عمر بعمر عبدالله ، وكان أشبه ولد عبدالله به سالم» [٢].

(٣٧٦٣/٣٦٢) رابعها: « حديث أبى موسى الاشعري قدمت أنا وأخي[٣] من اليمن فمكثنا حينًا لا نرى إلا أن عبدالله بن مسعود رجل من أهل بيت

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر: اعلام الحديث للخطابي (١٦٤٣/٣) ، غريبي القرآن والحديث للهروي (٢٣٣/١/أ).

(٢) رواه ابن سعد فقال : وأخبرت عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان أشبه ولد عمر به عبدالله وأشبه ولد عبدالله به سالم .

الطبقات الكبرى (١٩٦٦/٥) .

وقال ابن حجر : قال ابن المسيب كان عبدالله أشبه ولد عمر به وكان سالم أشبه ولد عبدالله به ، وقال مالك لم يكن أحد في زمان سالم بن عبدالله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه . تهذيب التهذيب (٤٣٧/٣) .

(٣) اسم أخوه « أبو رهم » مقدمة الفتح (ص ٣٠١) .

رسول[أ] اللّه ﷺ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ »[١] .

ودخولهما بيته دال على فضلهم وخيرهم .

وعبداللّه أحد الفقهاء كما سلف ، وأحد القراء . وإنما يذكر في بعض الأحوال بأمه لأنها بقيت بعد أبيه ، وصحبت رسول اللّه ﷺ .

وكان عبداللّه بدريًا كما سلف[٢]، وهو الذي اجتز[٣] يومئذ رأس أبي جهل[٤].

فائدة : قول البخاري في إسناد هذا الحديث حدثني محمد بن العلاء ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق[قال][ب]:حدثني أبي عن أبي إسحاق ... هو: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن أبيه عن جده أبي إسحاق وهو من رجال م أيضًا كأبيه[جـ] وفيه لين . قال يحيى : لا يسوى حديثه شيئًا . مات سنة ثمان وتسعين ومائة[٥] .

(أ) في نسخة « ت » النبي ﷺ . (ب) ساقطة من الأصل .
(جـ) « كأبيه » ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) وله متابعات في كتاب المغازي / باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن .. (٢١٨/٥) .
- وعند مسلم في كتاب الفضائل / باب من فضائل عبداللّه بن مسعود وأمه رضي اللّه عنهما (١٩١١/٤ ، رقم : ٢٤٦٠) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه (٦٣٠/٥ ، رقم:٣٨٠٦) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه (٧٢/٥) .
(٢) في أول الباب عند التعريف به .
(٣) اجتز : الجزازة ما سقط من الأديم وغيره إذا قطع. وأصله من الجَزّ وهو قص الشعر والصوف، وجزاز الأديم ما فضل منه وسقط منه إذا انقطع ، واحدته جُزازة .
ينظر : الصحاح للجوهري (٨٦٩/٣) ، لسان العرب لابن منظور (٣٢١/٥) .
(٤) مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (٤٥/١٤) .
(٥) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٩/٢ ، هدى الساري لابن حجر (ص ٣٨٨) ، التقريب لابن حجر (٤٧/١) ، الميزان للذهبي (٧٦/١) .

[٢٨/٦٣] باب ذكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

هو أبو عبد الرحمن ، ووالده[أ] صخر ، وجده حرب .

الخليفة الأموي من مسلمة الفتح . مات في رجب سنة ستين وعاش[ب] ثمانيًا وسبعين . سلّم له الحسن الامارة - ذكر البخاري فيه ثلاثة أحاديث - وقد روى مائة حديث وثلاثة وستين حديثًا اتفقا على أربعة وانفرد خ بمثلها ومسلم بخمسة [١].

(٣٧٦٤/٣٦٣) أحدها[جـ]: « من طريق المعافي عن عثمان بن الأسود عن أبي مليكة قال : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى[٢] لابن عباس فأتى ابن عباس فقال : دعه فإنه قد صحب / رسول الله ﷺ » . [ت/٤٠٢/ب]

والمعافى هذا هو ابن عمران أبو مسعود الأزدي الموصلي أحد الأعلام ياقوتة العلماء / وعنه بشر الحافي وغيره . مات سنة خمس وثمانين ومائة . [ع/٣٣١] وهو من أفراد خ عن م[٣] .

(أ) في الأصل وولده وهو خطأ . والمثبت من نسخة « ت » .

(ب) في نسخة « ت » عن .

(جـ) علق سبط ابن العجمي قائلاً : يعني أحد الثلاثة التي ذكرها .

---

(١) ينظر : الأخبار الطوال لأبي حنيفة الدينوري (ص ٢١٨) ، العقد الفريد لابن عبد ربه (٣٧٢/٤) ، التنبيه والاشراف للمسعودي (ص ٢٦١) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٠٣/٣-٢٦٣) ، تاريخ اليعقوبي (٢١٦/٢) ، الجوهر الثمين لابن دقماق (٧٣/١).

(٢) هو كريب ، روى ذلك محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر . فتح الباري (١٠٤/٧) .

(٣) ينظر : الكاشف للذهبي (٢٧٤/٢) ، ثقات العجلي (ص ٤٣٢) .

أما المعافى بن سليمان الربيعي فلم يخرج له في الصحيح وإنما أخرج له س[أ] وهو ثقة . مات سنة أربعة وثلاثين ومائتين[١] . وعثمان بن الأسود هو ابن موسى بن باذام المكي مولى بني جمح . مات سنة خمسين ومائة[٢] .

وقوله : « أوتر بركعة » هي أقله عند الشافعي[٣] خلافًا لأبي حنيفة حيث قال : أقله ثلاث[٤] . واعترض ابن التين فقال : قوله بركعة لم يقل به الفقهاء ولا يسلم له ذلك[٥] .

(٣٦٤/٣٧٦٥)[٦] وقد روى البخاري بعد عن ابن أبي مليكة « قال : قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة . قال : أصاب إنه فقيه » .

(٣٦٥/٣٧٦٦) الثالث : حديث حمران بن أبان عن معاوية قال « إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي ﷺ فما رأيناه يصليهما ولقد نهى عنهما ، يعني الركعتين بعد العصر ».

وقد سلف في باب لا يتحرى الصلاة قبل الغروب[٧] .

(أ) في نسخة « ت » ن .

---

(١) ينظر : ثقات ابن حبان (٩/١٩٩) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/١٩٨) .

(٢) ينظر : تاريخ البخاري الكبير (٦/٢١٣) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص١٤٦).

(٣) ينظر : روضة الطالبين للنووي (١/٣٢٨) .

(٤) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٩٨) .

(٥) ينظر : فتح الباري (٧/١٠٤) .

(٦) الحديث الثاني من أحاديث الباب ولا وجود لكلمة الثاني في نسخ المخطوطة ويحتمل أن يكون قد نسيها الشارح رحمه الله لأنه قال قبل أحدها وبعد الثالث .

(٧) في كتاب مواقيت الصلاة (١/١٥٣) .

[٢٩/٦٢] باب مناقب فاطمة رضي الله عنها

ذكرت ترجمتها في رجال العمدة فبلغ نحو نصف كراسة ، وأفرد الحاكم ترجمتها بالتأليف[١].

وذكر البخاري في الباب حديثًا معلقًا وآخر مسنداً .

(٣٦٦) فقال : وقال النبي ﷺ : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » .

وقد سلف في آخر باب علامات النبوة مسنداً من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين »[٢] .

(٣٦٧) وفي المستدرك وقال صحيح الاسناد من حديث حذيفة رضي الله عنه «أتى النبي ملك من السماء استأذن أن يسلم عليه لم ينزل قبلها قال فبشرني ان فاطمة سيدة نساء / أهل الجنة»[٣] . [ت/٤٠٣/أ]

(٣٦٨) وذكر في كتابه فضائل فاطمة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال علي رضي الله عنه : « لقد علمتم أني أخو النبي ﷺ ووزيره وزوج ابنته سيدة ولده وسيدة نساء أهل الجنة »[٤] .

.....

---

(١) في كتابه فضائل فاطمة الزهراء ، ينظر : هداية العارفين (٥٩/٦) .

(٢) من كتاب المناقب في الحديث رقم : (٣٦٢٤) .

(٣) المستدرك للحاكم (١٥١/٣) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) بحثت في المستدرك في فضائل علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فلم أقف ==

(٣٦٩) وللعسكري« أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين »[١].

ولا يعارض هذا حديث ابن عباس مرفوعًا :

(٣٧٠) « أفضل نساء أهل الجنة أربعة خديجة وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون ومريم ابنة[أ] عمران »[٢] .

(٣٧٦٧/٣٧١) وأما الحديث المسند فحديث ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال :« فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني »[٣].

(أ) في نسخة « ت » بنت عمران .

= عليه ، ثم بحثت عنه في كتب الضعفاء للدارقطني وابن عدي وابن حبان والعقيلي والذهبي وابن حجر ، ثم كتب الموضوعات لابن الجوزي وابن العراق والسيوطي والشوكاني فلم أقف عليه .

فوجدته بعد ذلك وإذ به جملاً من حديث طويل في « الأحاديث المروية في فضائل الإمام علي رضي الله عنه » في رسالة دكتوراه إعداد نهاد عبد الحليم عبيد ، معزواً إلى ابن المغازلي في مناقب علي (ص ١١١ - ١١٢) .

وقال : قال أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ : هذا حديث غريب من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، تفرد به يحيى بن العلاء الرازي ، ولم يروه غير عباد بن زيد (٥٣٣/٢). أهـ . وليس في السنن ولا في العلل للدارقطني .

(١) قلت أبعد الشارح رحمه الله النجعة فالحديث في البخاري في كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الاسلام (٢٤٨/٤) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٤/ ١٩٠-١٩٠٥، رقم : ٩٨) بهذا اللفظ .

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب المناقب / باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ (٩٥/٥)، والحاكم في المستدرك (١٦٠/٣) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وصحَّح الحافظ ابن حجر سنده . ينظر : الفتح (٤٧١/٦) .

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧١٤) .

وهذا الحديث رواه عمرو بن دينار[١] عن ابن أبي مليكة عن المسور .

(٣٧٢) وأخرجه الترمذي من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن الزبير به . ثم[أ] قال : حسن صحيح . قال هكذا قال أيوب . وقال غير واحد عن ابن أبي مليكة عن المسور ، ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة رواه عنهما جميعًا[٢] .

(٣٧٣) وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن علي بن حسين ان فاطمة أرادت حل أبي لبابة[ب] من ربطه نفسه لما قال لبني قريظة ما قال[جـ] أقسمت أن لا يحلني إلا رسول الله . فقال رسول الله : « إن فاطمة بضعة مني »[٣] وهو دال كما قال السهيلي أن من سبها فقد كفر ومن صلى عليها فقد صلى على أبيها[٤] .

(٣٧٤) وقد ذكر خ في الأدب من صحيحه إنه عليه السلام قال لها: « أنت سيدة هذه الأمة »[٥] .

(أ) في نسخة « ت » ثم به قال .

(ب) في نسخة « ت » أبي أمامة .

(جـ) في نسخة « ت » قال اني .

---

(١) في النسختين عبدالله بن دينار وهو خطأ والمثبت من سند الحديث في صحيح البخاري .

(٢) كتاب المناقب / باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٦٥٦/٥ ، رقم : ٣٨٦٩) .

(٣) أورده السهيلي معلقًا في الروض الأنف (٣٢٨/٦) .

(٤) الروض الأنف (٣٢٨/٦) .

(٥) لم يرو البخاري هذه اللفظة في صحيحه ولا في الأدب المفرد ، ولم أجدها عند غيره .

[٣٠/٦٢] باب فضل عائشة رضي الله عنها

هي أم المؤمنين أم عبدالله بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ ، وأفقه نساء الأمة ، عاشت نيفًا وستين سنة وماتت بعد الخمسين .

لها خصائص ذكرتها في الكتاب المشار إليه[١] .

وذكر البخاري في الباب أحاديث :

(٣٧٦٨/٣٧٥) أحدها : حديثها في سلام جبريل [عليها][أ] .

وقد سلف وفيه حديث يا عائش[ب] . وقد سلف في باب ذكر الملائكة يا عائشة وهو / صريح في فضلها[٢] . [ت/٤٠٣/ب]

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » العبارة وقد سلف حديث عائش .

---

(١) أي كتابه رجال العمدة .

(٢) من كتاب بدء الخلق (١٣٦/٤ - ١٣٧) ، وله متابعات :

في كتاب الأدب / باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه ... (٥٥/٨) .

وفي كتاب الاستئذان / باب تسليم الرجال على النساء ... (٦٨/٨) .

وفي باب إذا قال فلان يقرئك السلام (٦٩/٨) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب في فضائل عائشة رضي الله عنها (١٨٩٥/٤ ، رقم : ٢٤٤٧) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب فضل عائشة رضي الله عنها (٦٦٢/٥ ، رقم : ٣٨٨١) .

- وعند النسائي في كتاب عشرة النساء / باب حب الرجل بعض نسائه .. (٧٠/٧ ، رقم : ٣٩٥٤) .

(٣٧٦٩/٣٧٦) ثانيها: « حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول اللّه ﷺ كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ... » .

الحديث سلف في باب قول اللّه[أ] تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ[١] ﴾ [٢].

(٣٧٧/٣٧٧٠) [٣] زاد هنا : وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

يأتي في الأطعمة[٤] . وأخرجه م[٥] ت[٦] وقال صحيح حسن[ب] س[٧] ق[٨] .

(أ) في نسخة « ت » قوله تعالى . (ب) في نسخة « ت » حسن صحيح .

---

(١) سورة آل عمران الآية (٤٥) .

(٢) من كتاب الأنبياء (٤/٢٠٠) ، وله متابع في باب قول الله تعالى : ﴿ وضر الله مثلاً للذين آمنوا ﴾ (٤/١٩٣) .

(٣) الحديث الثالث من أحاديث الباب ولا وجود لكلمة الثالث في نسخ المخطوطة ويحتمل أن يكون قد نسيها رحمه اللّه لأنه قال : قبل ثانيها وبعد رابعها .

(٤) في باب الثريد (٧/٩٧ - ٩٨) .
وفي باب ذكر الطعام (٧/١٠٠) .

(٥) في كتاب فضائل الصحابة / باب في فضل عائشة رضي اللّه عنها (٤/١٨٩٥ ، رقم : ٢٤٤٦) .

(٦) في كتاب المناقب / باب مناقب عائشة رضي اللّه عنها (٥/٦٦٤ ، رقم : ٣٨٨٧) . وقال هذا حديث حسن .

(٧) في كتاب الوليمة / باب الثريد (٤/١٦١) .

(٨) في كتاب الأطعمة / باب فضل الثريد على الطعام (٢/١٠٩١ ، رقم ٣٢٨٠) .

(٣٧٧١/٣٧٨) رابعها: حديث القاسم بن محمد « أن عائشة رضي اللّه عنها اشتكت ، فجاء ابن عباس فقال : يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط صدقٍ ، على رسول اللّه ﷺ وعلى أبي بكر رضي اللّه عنه »[١] .

الفرط : الأجر المتقدم[٢] .وفيه قطع لها بالجنة، ولا يقوله إلا بتوقيف[٣].

(٣٧٧٢/٣٧٩) خامسها: حديث أبي وائل قال : « لما بعث علي عماراً والحسن رضي اللّه عنهم إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال : إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن اللّه ابتلاكم لتتبعوه أو أياها »[٤] ولا شك[أ] فيما ذكره .

(٣٧٧٣/٣٨٠) سادسها: «حديث عائشة رضي اللّه عنها إنها استعارت قلادة». الحديث سلف بطوله في التيمم[٥] .

يحتمل أن يكون أرسلهم وأقام بالناس كما في الحديث الآخر .

(أ) كلمة « شك » ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) له شاهد من حديث ابن أبي مليكة في كتاب التفسير - سورة النور / باب ﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ... ﴾ (١٣٢/٦ - ١٣٣) .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري (١١٤٩/٣) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٣٤/٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١٠٨/٧) وعزاه لابن التين ، إرشاد الساري (١٤٣/٦) ، عمدة القاري (٢٥١/١٦) .

(٤) وله متابع في كتاب الفتن / باب (٧٠/٩) .

(٥) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٧٢) .

(٣٨١) «ثم لما أتو وأصبح نزلت آية التيمم ، ثم أثاروا البعير فوجدوا العقد تحته »[١] .

(٣٨٢) وفي أخرى « انهم أتوا بالعقد »[٢] / وليست هذه اللفظة [ع/٣٣٢] بمحفوظة[أ] . ذكره كله ابن التين[٣] .

(٣٧٧٤/٣٨٣) سابعها: حديث هشام عن أبيه انه عليه السلام « لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : أين أنا غداً ؟ أين أنا غداً حرصًا على بيت عائشة [قالت عائشة][ب] : فلما كان يومي سكن»[٤] . كذا هنا .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

اللفظ محفوظ والعقد سقط مرتين فاعلمه .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) أخرج البخاري هذه الرواية من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه في كتاب التيمم (٩١/١) .

وفي كتاب فضائل الصحابة (٩/٥) .

وفي كتاب التفسير ، تفسير سورة المائدة / باب ﴿ فلم يجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيبًا ... ﴾ (٦٣/٦ - ٦٤) .

- وعند مسلم في كتاب الحيض / باب التيمم (٢٧٩/١ ، رقم : ٣٦٧) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب التفسير / باب قول الله تعالى : ﴿ فلم يجدوا ماءً فتيمموا ... ﴾ (٣٢٣/٦) .

(٢) وأخرج البخاري متابعًا بالمعنى نفسه في كتاب التيمم / باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا (٩٢/١) بلفظ « فبعث رجلاً فوجدها » .

(٣) ينظر : فتح الباري (١٠٨/٧) .

(٤) له متابعات في كتاب الجمعة / باب من تسوك سواك غيره (٥/٢)، =

(٣٨٤) وقال في رواية أخرى : « انهن لما رأين ذلك أذن له في المقام عندها »[١] ، ويحتمل أن يكون أذن له بعد أن صار إلى يومها فيتفق الحديثان[٢] .

(٣٧٧٥/٣٨٥) ثامنها[أ]:حديث هشام عن أبيه أيضًا قالت : كان الناس / [ت/٤٠٤/أ] يتحرون بهداياهم يوم عائشة ... الحديث .

فيه انه عليه السلام قال : « يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها »[٣] .

(أ) مكررة في الأصل .

= و في كتاب الجنائز / باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر ... (١٢٨/٢) .
وفي كتاب فرض الخمس / باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ... (٩٩/٤) .
وفي كتاب المغازي / باب مرض النبي ﷺ ووفاته (١٦/٦) .
وفي كتاب الرقاق / باب سكرات الموت (١٣٣/٨) .
- وعند مسلم في كتاب الفضائل / باب فضائل عائشة رضي الله عنها (١٨٩٣/٤ ، رقم : ٢٤٤٣) .

(١) الرواية في كتاب النكاح / باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض (٤٤/٧) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١٠٨/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة / باب قبول الهدية (٢٠٣/٣) ، وله متابعات :
في باب من أهدى إلى صاحبه ، وتحرى بعض نسائه ... (٢٠٤/٣) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب في فضائل عائشة رضي الله عنها (١٨٩١/٤ ، رقم : ٢٤٤١) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب فضل عائشة رضي الله عنها (٦٦٠/٥ ، رقم : ٣٨٧٩) .
- وعند النسائي في الكبرى في كتاب عشرة النساء / باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٢٨٤/٥) .

فيه مكان أم سلمة عنده وكان لها جمال .

(٣٨٦) ويقال ان عمر قال لحفصة رضي اللّه عنهما : « ليس لك جمال أم سلمة ولا ود عائشة لتقصري عن منافسة عائشة »[١]. وفيه دلالة انه ليس على الزوج العدل في النفقة بل يفضل من شاء إذا أقام للأخرى بما يلزمه لها . ويحتمل أن يكون ذلك من خصائصه ، كما أنه لم يكن عليه العدل بينهن على خلاف فيه[٢] لقوله﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾ [٣]الآية .

.....

---

(١) لم اهتد لهذا الأثر بهذه الألفاظ ، بل ورد في البخاري في كتاب النكاح / باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٣٦/٧-٣٧) بلفظ : « ... لا يغرنك أن كانت جارتك أو ضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ ... » .

- وفي صحيح مسلم في كتاب الطلاق / باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١١٠٥/٢ - ١١١٣ ، رقم : ١٤٧٩) . بلفظ : « ... لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول اللّه ﷺ منك ... » .

- وفي الترمذي في كتاب التفسير/ باب سورة التحريم (٣٩١/٥-٣٩٤، رقم : ٣٣١٨) . بلفظ « ... ولا يغرنك إن كانت صاحبتك أوسم منك وأحب إلى رسول اللّه ﷺ ... » .

- وقال ابن حجر : ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه « ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول اللّه ﷺ إياها » ، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم «أعجبها حسنها وحب رسول اللّه ﷺ » بواو العطف وهي أبين ، وفي رواية الطيالسي : «لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول اللّه إياها » ، وعند ابن سعد في رواية أخرى : « انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب » يعني بنت جحش . أهـ .

فتح الباري (٢٨٣/٩) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١٠٩/٧) وعزاه لابن التين .

(٣) سورة الأحزاب الآية (٥١) .

[١/٦٣] باب مناقب الأنصار

وقول اللّه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ [١] ... إلى قوله مِّمَّآ أُوتُواْ ﴾ .

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

(٣٧٧٦/٣٨٧) حديث غيلان بن جرير قال : قلت لأنس رضي اللّه عنه : «أرأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به أم سماكم اللّه ؟ قال : بل سمانا اللّه، كنا ندخل على أنس فيحدثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم ويقبل علي أو على رجل من الأزد فيقول : فعل قومك يوم كذا وكذا كذا وكذا » [٢].

(٣٧٧٧/٣٨٨) حديث عائشة رضي اللّه عنها: «كان يوم بعاث [يومًا][أ] قدمه اللّه لرسوله فقدم رسول اللّه ﷺ وقد افترق ملأهم وقتلت سرواتهم[٣] وجرحوا فقدمه اللّه عز وجل لرسوله ﷺ في دخولهم في الاسلام »[٤].

(٣٧٧٨/٣٨٩) حديث أنس رضي اللّه عنه : « قالت الأنصار يوم فتح مكة -وأعطى قريشًا- : واللّه إن هذا لهو العجب ، إن سيوفنا تقطر من دماء

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) سورة الحشر الآية (٩) .

(٢) له متابع في باب أيام الجاهلية (٥٤/٥) .

(٣) أي أشرافهم وذووا المروءة والسخاء فيهم .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٣/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٣٨٢/١٤).

(٤) له متابع في باب القسامة في الجاهلية (٥٥/٥) .

وفي باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٨٦/٥) .

قريش ، وغنائمنا ترد عليهم . فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فدعا الأنصار وقال : ما الذي بلغني عنكم ؟ - وكانوا لا يكذبون - فقالوا : هو الذي بلغك . قال : أفلا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم[1] إلى بيوتهم ،/ وترجعون برسول اللّه [ت/٤٠٤/ب] إلى بيوتكم ؟ لو سلكت الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم »[2] .

الشرح : معنى تبوء وا : اتخذوا ولزموا[3] . والدار : المدينة[4] .

.....

---

(١) قال ابن فارس : غنم يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل ، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة .

والغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ، وما أصيب من أموال أهل الحرب . والغنائم : جمع .

معجم مقاييس اللغة (٣٩٧/٤) ، لسان العرب لابن منظور (٤٤٦/١٢) .

(٢) وله متابعات في كتاب فرض الخمس / باب ما كان النبي ﷺ يعطي ... (١١٤/٤-١١٥) .

وفي كتاب المناقب / باب ابن أخت القوم منهم ... (٢٢١/٤) .

وفي باب قول النبي ﷺ اصبروا حتى تلقوني على الحوض ... (٤١/٥ - ٤٢) .

وفي كتاب المغازي / باب غزوة الطائف ... (٢٠٠/٥) .

وفي كتاب اللباس / باب القبة الحمراء من أدم (١٩٩/٧) .

وفي كتاب الفرائض / باب موالي القوم من أنفسهم ... (١٩٣/٨) .

وفي كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ... ﴾ (١٦١/٩-١٦٢).

- وعند مسلم في كتاب الزكاة / باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ... (٧٣٣/٢ ، رقم : ١٠٥٩) .

(٣) ينظر : تفسير ابن جرير الطبري (٤١/٢٨) .

(٤) ينظر : المصدر السابق .

(٣١٣) قال محمد بن الحسن بن زبالة المدني[١] : وكذلك الإيمان[٢] . ثم نعت سخاء أنفسهم فقال : ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ . وقوله : ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ [٣] أي مما أوتي المهاجرون .

قال الحسن : الحاجة الحسد[٤] . ثم قال : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ .

قال الداودي : دعاهم النبي ﷺ إلى أن يقطع لهم بالبحرين[٥] فقالوا : لا حتى تقطع لاخواننا المهاجرين . فقال : «سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني »[٦] .

(٣٩٠) وقال أبو هريرة رضي اللّه عنه : « نزل برجل من الأنصار رجل يقال له أبو المتوكل ثابت بن قيس ضيفًا ولم يكن عنده قوت إلا قوته

.....

---

(١) هو محمد بن الحسن بن زبالة ، بفتح الزاي وتخفيف الموحدة المخزومي أبو الحسن المدني ، كذبوه من كبار العاشرة ، وأخرج له أبو داود . توفي سنة ٢٠٠ هـ .
ينظر : التقريب لابن حجر (١٥٤/٢) ، تهذيب الكمال للمزي (١١٨٧/٣) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : وزعم محمد بن الحسن بن زبالة أن الإيمان : اسم من أسماء المدينة ، واحتج بالآية ، ولا حجة له فيها . الفتح (١١٠/٧) .

(٣) سورة الحشر الآية « ٩ » .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير الطبري (٤٢/٢٨) .

(٥) قال الحموي في معجم البلدان (٣٤٧/١) . البحرين : من أعمال العراق ، واليمامة على جبالها ، وربما ضمت اليمامة إلى المدينة وربما أفردت ، هذا كان في أيام بني أمية .
معجم البلدان للحموي (٣٤٧/١) .

(٦) سيأتي في كتاب مناقب الأنصار / باب قول النبي ﷺ للأنصار : اصبروا حتى تلقوني ... رقم : [٨/٦٣] وفي الحديث رقم : « ٣٧٩٤ » من البحث .

وقوت صبيانه فقال لامرأته اطفئي السراج ونومي الصبية فنزلت ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ [١] » الآية.

وسيأتي في البخاري قريبًا بأتم من هذا وكذا الذي قبله[٢] .

فصل : الانصار اسم إسلامي لنصرهم رسول الله ﷺ وإنما كانوا يعرفون[بأولاد][أ] قيله ، وبالأوس والخزرج[٣] . ولما وفد النعمان بن بشير مع قومه من الأنصار على معاوية قال للحاجب: استأذن [للأنصار][ب] ، فقال عمرو بن العاص : ما هذا اللقب ؟ اخرج فناد : من كان هنا من ولد عمرو بن عامر فليدخل ، فدخل ناس قليل ، ثم قال : اخرج فناد: من كان هنا من ولد قيلة أو من الأوس والخزرج فليدخل ، فلم يدخل أحد ، فقال معاوية : أخرج فقل ليدخل الأنصار ، فدخلوا يقدمهم النعمان ، وهو يقول :

/ يا عمرو لا تُعِد الدعاء ، فما لنا نسب نجيب به سوى الأنصار [ت/٤٠٥/أ]

نسب تخيره الإله لصحبنا أثقل به نسبًا على الكفار

إن الذين نصروا ببدرٍ منكم يوم القليب هم وفود الأنصار

ذكره أبو فرج الأصفهاني[٤] .

(أ) ساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) سورة الحشر الآية « ٩ » .

(٢) في كتاب مناقب الأنصار / باب ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ . رقم: [٦٣/١٠] في الحديث رقم : « ٣٧٩٨ » من البحث .

(٣) ينظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٣٣٢) .

(٤) الاغاني (١٦/٥٠-٥١) باختصار وتصرف . =

فصل : وقولها : « كان يوم بعاث يومًا قدمه الله لرسوله »، أي: قتل فيه رؤساء الأوس والخزرج لأنهم لو بقوا انفوا أن يقعوا تحت حكم رسول الله ﷺ .

ويوم بعاث سلف في العيدين[١] ، وهو بالعين المهملة وروي بالعين المعجمة وبضم الثاء وفتحها حكاهما في الجامع .

والأشهر ترك صرفه. ويجوز صرفه حكاه في المطالع [٢] . وعند أبي ذر بالمعجمة بلا خلاف ، وأنكره غيره[٣] ، قال العسكري : لم يسمع من غير الخليل[٤] . وقال الأزهري[٥] : صحفه بن المظفر [٦] وما كان الخليل ليخفى عليه

.....

== والأبيات في الأغاني :

يا سعد لا تعد الدعاء فما لنا ... نسب بجيب به سوى الأنصار

نسب تخيره الإله لقومنا ... أثْقِل به نسبًا على الكفار

إن الذين ثَوَوْا ببدر منكمُ ... يوم القَليب همُ وقود النار

(١) في باب الحراب والدراق يوم العيد (٢/ ٢٠) .

(٢) ابن قرقول (ل/٥١/أ)

(٣) ينظر : إرشاد الساري للقسطلاني (٦/ ١٧٠ ، ١٨١) .

(٤) ينظر : شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف للعسكري (ص ٦١) .

(٥) هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، أديب لغوي ، عنى بالفقه أولاً ثم غلب عليه علم العربية . من تصانيفه الكثيرة « تهذيب اللغة » ، « التقريب في التفسير » ، « الزاهر في غرائب الألفاظ » وغيرها ، توفي سنة ٣٧٠ هـ .

ينظر : إيضاح المكنون للبغدادي (١/ ٦٠٨) ، مرآة الجنان لليافعي (٢/ ٣٩٥-٣٩٦) .

(٦) هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى أبو الحسين البزاز ، كان حافظًا فهمًا صادقًا مكثراً، انتهى إليه الحديث وحفظه وعلمه . قال الأزهري . توفي سنة ٣٧٩ هـ .

ينظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣/ ٢٦٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ١٧٨) .

هذا اليوم لأنه من مشاهير أيام العرب . وإنما صحفه الليث[١] وعزاه إلى خليل نفسه وهو لسانه[٢]. وأما النووي فعزاها إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى[٣]. وهو / يوم بعاث من أيام الأوس والخزرج معروف، وذكره الواقدي[٤] [ع/٣٣٣] وابن إسحاق[٥]، وكان الظهور فيه للأوس. وقال أبو موسى المديني : بعاث حصن للأوس . وقال أبو عبيد البكري : على ليلتين من المدينة[٦] . قال العسكري : وهو يوم مذكور ، كان في الجاهلية وإلى قبل الإسلام ، وكان الرئيس فيهم حضير الكتائب أبو أسيد ، وكان فارسهم ، ويقال : أنه ركز الرمح في قدمه يوم بعاث وقال : أترون اني أفرّ ؟ فقتل يومئذ ، وكان له حصن منيع يقال له واقم[٧] . قال في الجامع : سمي بعاث لنهوض القبائل فيها بعضها على بعض . قال في الواعي[٨] : بقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام . وقال صاحب مأدبة الأدباء[أ] فبقيت / [الحرب][ب] [ت/٤٠٥/ب]

(أ) في الأصل « مائدة الأدباء » والمثبت من نسخة « ت » لأنه أصوب .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) هو الليث بن المظفر ، كان رجلاً صالحًا انتحل كتاب العين للخليل لينفق كتابه باسمه ويرغب فيه ، وكان بارعًا في الأدب بصيراً بالشعر والغريب والنحو ، وكان كاتبًا للبرامكة .
ينظر : بغية الوعاة للسيوطي (٢/٢٧٠) .

(٢) تهذيب اللغة (٢/٣٣٤) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٨٢) .

(٤) في كتاب المغازي (١/٣٠٤) .

(٥) في السيرة النبوية (٢/٥٢-٥٣) .

(٦) معجم ما استعجم (١/٢٥٩) .

(٧) شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف (ص ٦٢) .

(٨) الواعي للإمام عبدالحق بن عبدالرحمن الاشبيلي المتوفي سنة ٥٨٢ هـ .
ينظر كشف الظنون (٢/١٩٩٦) . وهو مفقود في الوقت الحالي .

بينهم ببعاث أربعين سنة[١] . وقال ابن الأثير : وسببه قتل المجزر بن زياد سويد بن الصامت[٢].

فصل : وقول الأنصار يوم فتح مكة : « وأعطى قريشًا » : أي من غنائم حنين بعد فتح مكة ، لأن أهل مكة لم تقسم أموالهم ولا أخذت ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، وكان حكمهم وحكم أموالهم خلاف حكم غيرها ، لم يسترقوا ، ولم يجر على من أُسر منهم ، رق ولا عتق ، ولا ولاء ، ولم تقبل منهم جزية [٣].

.....

---

(١) بحثت عن صاحب مأدبة الأدباء فوجدته أحد موارد ابن حجر في فتح الباري حيث قال ابن حجر رحمه الله : وذكر الحسن بن المظفر النيسابوري في كتابه مأدبة الأدباء .
ينظر : الفتح (٨/٥٥٥) ، معجم المصنفات الواردة في الفتح (ص ٢٤٢) .
فاتضح ان صاحب مأدبة الأدباء هو أبو علي الحسن بن المظفر النيسابوري الضرير اللغوي ، أديب ، شاعر من جملة مشايخ الزمخشري ، توفي سنة ٤٤٢ هـ . من آثاره « تهذيب اصلاح المنطق » لابن السكيت ، « تهذيب ديوان الأدب » ، « الذيل على تتمة اليتيمة » وغيرها ، ولم يذكر مأدبة الأدباء من ضمن آثاره إلا إن كان إسمًا لديوان شعره -والله أعلم-.
ينظر : هدية العارفين للبغدادي (٥/٢٧٥) ، معجم المؤلفين لكحالة (٣/٢٩٦) .

(٢) ينظر : الكامل لابن الأثير (١/ ٦٨٠) .

(٣) لأنهم مشركون ، والمشركون لا تقبل منهم الجزية ، وإنما تقبل من أهل الكتاب والمجوس ، وعبدة الأوثان من العجم ولا تقبل من عبدة الأوثان من العرب .
ينظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٣) .

[٢/٦٣] باب قول النبي ﷺ :
« لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار »

(٣٩١) قاله عبدالله بن زيد عن النبي ﷺ [١] .

(٣٧٧٩/٣٩٢) ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « عن النبي ﷺ أو قال قال أبو القاسم : لو أن الأنصار سلكوا واديًا أو شعبًا لسلكت في وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار. فقال أبو هريرة رضي الله عنه: [ما ظلم][أ] -بأبي وأمي- آووه ونصروه أو كلمة أخرى»[٢] .

معنى قوله :« لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار » أي ليس أحد أفضل منهم إلا المهاجرين الأولين الذين صلوا القبلتين. وأراد بذلك تآلف[ب] الأنصار واستطابة قلوبهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من سمة الهجرة التي لا يجوز تبديلها. نعم النسبة إلى البلاد والصناعة جائز تبديله وكانت المدينة دارهم وموطن هجرتهم . وقد يحتمل أن يكون أراد بهذا القول لولا ان هذه النسبة في الهجرة هجرة دينية لا يسعني تركها لانتقلت عن هذا الاسم إليكم وانتسبت إلى داركم فإن نزيل بلد قد ينسب إليه إذا طال مقامه فيه[٣].

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) في نسخة « ت » تألف .

---

(١) هذا طرف من حديث ساقه البخاري بتمامه في كتاب المغازي / باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٥/ ٢٠٠) .

(٢) وله متابع في كتاب التمني / باب ما يجوز من اللو (٩/ ١٠٦) .

(٣) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (٣/ ١٧٥٩ - ١٧٦٠) .

والشعب : الطريق بين الشجر ، قاله الداودي[١] وقيل هو الفتح في الجبل[٢] .

.....

---

(١) لم اهتد إلى هذا اللفظ بل بمعناه حيث ورد في كتب اللغة بلفظ « انشعبت أغصان الشجرة»، « والشعبة من الشجر ما تفرق من أغصانها » .

(٢) وورد أيضًا في كتب اللغة بلفظ « ما انفرج بين الجبلين » .

ينظر : مجمل اللغة لابن فارس (٢/٥٠٤ - ٥٠٥) ، لسان العرب لابن منظور (١/٤٩٧-٥٠٣).

[٣/٦٣] باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار

/ ذكر فيه أحاديث : [ت/٤٠٦/أ]

(٣٧٨٠/٣٩٣) « أحدها : حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : لماقدموا المدينة آخى رسول(ب) الله ﷺ بين عبدالرحمن بن عوف(ج) وسعد بن الربيع .. الحديث » .

وقد سلف في أوائل البيوع(١) .

وبنو قينقاع ، مثلث النون : شعب من يهود المدينة أضيفت إليهم السوق، أجلاهم رسول الله ﷺ ، كانوا أرادوا أن يلقوا عليه رحى(٢) . ومَهْيَمْ : أي ما أمرك ، كلمة يمانية(٣) .

وقوله : « نواة من ذهب أو وزن نواة » شك إبراهيم . قال الداودي : من روى وزّن نواة فهو غلط . وقال أبو عبيد : - هي خمسة دراهم [وكان بعض

(أ) في نسخة « ت » باب ذكر إخاء النبي ﷺ .

(ب) في الأصل : آخى النبي ﷺ . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(ج) « عوف » ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) في باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ... ﴾ (٦٩/٣) .

(٢) ينظر : زاد المعاد لابن الجوزيه (١٩٠/٣) ، شرح المواهب اللدنية للقسطلاني (٤٥٦/١) ، وفاء الوفاء للسمهودي (ص ١١٦) ، تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام لأبو ذؤيب (ص ٩)، بنو إسرائيل في القرآن والسنة لسيد طنطاوي (ص٧٧-٨٠).

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (٣١١/١) .

الناس يحمل قوله : نواة أي قدرها كانت قيمتها خمسة - دراهم][أ] ولم يكن ثم ذهبًا، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية والعشرون نشًا[١] . وقال الأزهري : لفظ الحديث يدل على أنه تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال : [وزن][ب] نواة من ذهب[٢] . ولست أدري لم أنكره أبو عبيد . وفيه دلالة على أبي حنيفة في:

قوله : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم . وقال سحنون عن ابن وهب النواة قيمتها خمسة دراهم . قال ابن وهب : وكذا قال ابن عيينة قال : النواة خمسة قراريط[٣] . وفيه المتاجرة مع اليهود .

(٣٧٨١/٣٩٤) عن أنس رضي اللّه عنه: قدم علينا عبدالرحمن بن عوف فآخى رسول[ج] اللّه ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ...[الحديث][د] » .

وسلف أيضًا هناك [٤] .

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل لأنه حدث للناسخ اختلال نظر عند النسخ في قوله خمسة دراهم الأولى والثانية .

(ب) ساقطة من الأصل .

(ج) في الأصل : النبي . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(د) ساقطة من الأصل .

---

(١) غريب الحديث (١/ ٣١٠) . بتصرف .

(٢) تهذيب اللغة (١٥/ ٥٥٧ - ٥٥٨) .

(٣) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٢/ ٦٨٠) .

(٤) في كتاب البيوع / باب ما جاء في قول اللّه تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة ... ﴾ (٣/ ٦٩) ، وله متابعات : =

والوضـر : لطخ من خلوق أو طيب[١] . وقال الداودي : هو ما يتعلق بالثياب من الطيب[٢] . وفيه الأمر بالوليمة والأشهر استحبابها ، وهي الطعام الذي يصنع عند العرس[٣] . وقال الداودي : هي كل شيء يدعا إليه مشتقة من الالتئام لأن بها الوصلة واجتماع الشمل[٤] / . [ت/٤٠٦/ب]

(٣٧٨٢/٣٩٥) عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : « قالت الأنصار أقسم

.....

= في كتاب الكفالة / باب قول اللّه تعالى ﴿ والذين عاقدت أيمانهم فآتوهم ...﴾ (١٢٥/٣) .

وفي باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ؟ (٨٨/٥) .

وفي كتاب النكاح / باب قول الرجل لأخيه : أنظر أي زوجتي شئت حتى ... (٤/٧ -٥) .

وفي باب قول الله تعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ (٢٥/٧) .

وفي باب الصفرة للمتزوج (٢٧/٧) .

وفي باب كيف يدعى للمتزوج (٢٧/٧) .

وفي باب الوليمة ولو بشاة (٣٠/٧) .

وفي كتاب الأدب / باب الإخاء والحلف ... (٢٧/٨) .

وفي كتاب الدعوات / باب الدعاء للمتزوج (١٠٢/٨) .

- وعند مسلم في كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم (١٠٤٢/٢ ، رقم : ١٤٢٧) .

(١) ينظر : شرح الكرماني (١٨٢/٩) ، لسان العرب لابن منظور (٢٨٤/٥) .

(٢) وقد وافق الداودي في قوله هذا النووي فقال : يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه .
شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/٩) .

(٣) ينظر : عمدة القاري للعيني (١٦٤/١١ ، ٢٠ /١٤٤) .

(٤) قال النووي : قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان .
شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/٩ - ٢١٧) .

بيننا وبينهم النخل . قال : لا . قال : يكفونا المؤنة وتشركونا في الأمر[أ][١] . قالوا : سمعنا وأطعنا ».

هذا الحديث سلف في المزارعة [٢].

(أ) كتب سبط ابن العجمي في الحاشية « التمر » .

---

(١) رواية في « الأمر » هي لأبي ذر عن الكشميهني ، ففي رواية «التمر » أي يكون التمر بيننا وبينهم شركة .

وفي رواية « الأمر » أي الأمر الحاصل من ذلك وهو من قولهم : أمر ماله - بكسر الميم - أي كثر .

ينظر : حاشية صحيح البخاري النسخة اليونينية (٣٩/٥) ، فتح الباري لابن حجر (١١٣/٧) ، إرشاد الساري للقسطلاني (١٥٠/٦) .

(٢) في باب إذا قال اكفني مؤونة النخل ... (١٣٦/٣) .

وفي كتاب الشروط / باب الشروط في المعاملة (٢٤٩/٣) .

وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب المناقب/ باب ذكر قول النبي ﷺ : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » (٨٦/٥) .

[٤/٦٣] باب حبُّ الأنصار

ذكر فيه :

(٣٧٨٣/٣٩٦) حديث [عدي بن ثابت - وهو][أ] عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الحطيم بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر الأوسي [الطغري][ب] الكوفي[١] - قال : سمعت البراء سمعت النبي ﷺ أو قال : قال النبي ﷺ : « الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم إلا منافق . فمن أحبهم / أحبه [ع/٣٣٤] الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله »[٢] .

(٣٧٨٤/٣٩٧) وحديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار ».

سلف في الإيمان[٣] .

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : ثقات العجلي (ص ٣٦٦) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١٠٨) .

(٢) وله متابعات :

- وعند مسلم في كتاب الإيمان / باب الدليل على ان حب الأنصار من الإيمان (٨٥/١ ، رقم : ٧٥) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب في فضل الانصار وقريش (٦٦٩/٥ ، رقم : ٣٩٠٠) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب التشديد في بغض الأنصار رضي الله عنهم (٨٨/٥) .

- وعند ابن ماجه في المقدمة / باب فضل الأنصار (٥٧/١ ، رقم : ١٦٣) .

(٣) في باب علامة الإيمان حب الأنصار (١١/١) ، وله متابعات : =

وقوله : « لا يحبهم إلا مؤمن » يريد حب جميعهم . وكذا بغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين . ومن أبغض بعضهم لمعنى يقع بين الناس بأثرة وشبهها فهو مما لا يجوز ، وهو آثم . وقال الداودي : هو من الكبائر وليس من النفاق[1] .

.....

== - عند مسلم في كتاب الإيمان / باب الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان (٨٥/١ ، رقم : ٧٤) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الإيمان / باب علامة الإيمان (١١٦/٨ ، رقم : ٥٠١٩) .

وفي كتاب المناقب / باب الترغيب في حب الأنصار رضي الله عنهم (٨٨/٥) .

(١) ينظر : عمدة القاري للعيني (٢٥٧/٥) .

[٥/٦٣] باب قول النبي ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إليّ »

ذكر فيه :

(٣٧٨٥/٣٩٨) حديث أنس رضي اللّه عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين قال : حسبت انه قال من عُرُس ؟ فقام النبي ﷺ ممثلاً فقال : « اللهم أنتم من أحب الناس إليّ . قالها ثلاث مرار »[١] .

(٣٧٨٦/٣٩٩) وعنه رضي اللّه عنه :« جاءت امرأة من الأنصار [إلى رسول اللّه ﷺ][أ] ومعها صبي لها ، فكلمها رسول اللّه ﷺ وقال : والذي نفسي بيده ، إنكم أحب[ب] الناس إليّ [مرتين][٢][جـ] .

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(ب) في الأصل « من أحب » والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(جـ) ساقطة من الأصل .

---

(١) وله متابعات في كتاب النكاح / باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس (٣٢/٧) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم (١٩٤٨/٤ ، رقم : ٢٥٠٨) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب حب النبي ﷺ للأنصار (٨٨/٥).

(٢) وله متابعات في كتاب النكاح / باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (٤٨/٧) .

وفي كتاب النذور / باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (١٦٤/٨) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل الانصار رضي اللّه عنهم (١٩٤٨/٤ ، رقم : ٢٥٠٩) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب حب النبي ﷺ للأنصار (٨٧/٥-٨٨).

قوله : « ممثلاً » يقال : مثل قائمًا يمثل، مثولاً، إذا انتصب فهو ماثل، وجاء هاهنا ممثلاً : أي مكلفًا نفسه ذلك ، وطالبًا ذلك فعدي فعله[أ] . قاله عياض[١] .

وقال ابن التين : قوله ممثلاً كذا وقع رباعيًا، والذي ذكره أهل اللغة مثل الرجل مثولاً إذا انتصب قائمًا ثلاثي[٢] . واللّه أعلم[ب] .

(أ) في نسخة « ت » العبارة « وطالبًا ذلك بها تعدى فعله ».

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) اكمال المعلم (٦/ل ٢٣٥ أ) .

(٢) ينظر : عمدة القاري للعيني (٢٥٨/١٦) ، إرشاد الساري للقسطلاني (١٥١/٦) .

[٦٣/ ٦] باب اتباع الأنصار

/ ذكر فيه : [ت/٤٠٧/أ]

(٣٧٨٧/٤٠٠) حديث شعبة عن عمرو سمعت أبا حمزة عن زيد بن أرقم رضي اللّه عنه قال :« قالت الأنصار يا رسول اللّه[أ] لكل نبي[ب] أتباع ، وإنا قد اتبعناك فادع اللّه أن يجعل أتباعنا منا ، فدعا به . فنميت ذلك إلى ابن أبي ليلى ، قال : قد زعم[١] ذاك زيد » .

(٣٧٨٨/٤٠١) وبه عن أبي حمزة رجل من الأنصار « قالت الأنصار : ان لكل قوم[جـ] اتباعًا ... إلى قوله منا . قال النبي ﷺ : اللهم اجعل أتباعهم منهم. قال عمرو: فذكرته لابن أبي ليلى قال : قد زعم ذاك زيد . قال شعبة : أظنه زيد بن أرقم »[٢].

الشرح : عمرو هو : ابن مرة بن عبداللّه أبو عبداللّه الجملي أحد الأعلام الكوفي الضرير قال أبو حاتم : ثقة يرى إلارجاء . مات سنة ست عشرة ومائة [٣].

(أ) في نسخة « ت » يا نبي اللّه ...

(ب) في الأصل : قوم . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(جـ) في الأصل : قومًا . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) الزعم بمعنى القول وقد يكون حقًا ويكون باطلاً . زَعَمَ زَعْمًا وزُعْمًا وزِعْمًا .
ينظر : الصحاح للجوهري (١٩٤١/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٢٦٤/١٢) .

(٢) هذا طريق آخر للحديث السابق .

(٣) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (١٠٣) .

وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد مولى قرظة بن كعب الأنصاري الكوفي من أفراد خ روى عن حذيفة مرسلاً وعن زيد بن أرقم وعنه عمرو بن مرة فقط[١] .

وقوله : فنميت هو بفتح الميم أي أسندته . وقال ابن فارس : نميت الحديث بالتخفيف أسندته وبالتشديد أشعته[٢] . وقال الهروي : نميته بالتخفيف إذا بلغته على وجه الإصلاح والخير وبالتشديد إذا بلغت على وجه النميمة وإفساد ذات البين[٣]

وفيه ما ترجم له وهو ظاهر .

.....

---

(١) ينظر : خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (١٨٠) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٦/٤) .

(٢) مجمل اللغة (٨٨٥/٤) .

(٣) غريب الحديث (٢٠٣/١) .

[٧/٦٣] باب فضل دور الأنصار

ذكر فيه :

(٣٧٨٩/٤٠٢) حديث غندر عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي اللّه عنه عن أبي اسيد رضي اللّه عنه قال : قال النبي ﷺ : « خير دور الأنصار بنو النجار ثم [بنو][أ] عبد الأشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو[ب] ساعدة . وفي كل دور الأنصار خير . فقال سعد : ما أرى النبي ﷺ إلا قد فضل علينا فقيل قد فضلكم على كثير »[١] .

(٤٠٣) وقال عبد الصمد: ثنا شعبة ثنا قتادة سمعت أنسًا رضي اللّه عنه قال : قال أبو أسيد عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : سعد بن عبادة»[٢] .

(٣٧٩٠/٤٠٤) وحديث أبي أسيد انه سمع النبي ﷺ يقول : «خير الأنصار[جـ] أو قال خير دور الأنصار [بنو النجار /][د] . فذكره[هـ] بالواو دون ثم إلى [ت/٤٠٧/ب] قوله وبنو ساعدة »[٣] .

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) في نسخة « ت د و » بني .

(جـ) في نسخة « ت » خير دور الأنصار .

(د) ساقطة من الأصل . (هـ) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) وله متابعات في باب منقبة سعد بن عبادة رضي اللّه عنه (٥/٤٥) .
وفي كتاب الأدب / باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار ... (٨/٢٠) .

(٢) أسند البخاري رحمه اللّه حديث عبدالصمد في كتاب مناقب الأنصار / باب مناقب سعد بن عبادة عن إسحاق عنه في الحديث رقم : « ٣٨٠٧ » .

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٨٩) .

(٣٧٩١/٤٠٥) وحديث أبي حميد عن النبي ﷺ قال : « [إن][أ] خير دور الأنصار دار بني النجار ثم عبد الأشهل ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير . فلحقنا سعد بن عبادة فقال أبو أسيد : ألم تر ان نبي[ب] الله خير الأنصار فجعلنا أخيراً ؟ فأدرك سعد النبي ﷺ فقال : يا رسول الله خيرت دور الأنصار فجعلتنا أخيراً ، فقال : أوليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار؟ »[١] .

الشرح : [حديث أبي أسيد أخرجه أيضًا م[٢] ت[٣] س[٤] من حديث غندر أيضًا : وانفرد م باخراجه عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي عن شعبة[٥] ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وليس له عنده غيره][ج] .

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) في نسخة « ت » رسول الله .

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) له متابعات في كتاب الزكاة / باب خرص التمر (١٥٥/٢) .
وفي كتاب فضائل المدينة / باب المدينة طابة (٢٦/٣) .
وفي كتاب الجزية والموادعة / باب إذا وادع الإمام ملك القرية ... (١١٩/٤) .
وفي كتاب المغازي / باب (٩/٦) .
- وعند مسلم في كتاب الحج / باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٠١١/٢، رقم : ١٣٩٥).
وفي كتاب فضائل الصحابة / باب معجزات النبي ﷺ (١٧٨٥/٤ ، رقم : ١٣٩٢) .

(٢) في كتاب فضائل الصحابة / باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم (١٩٤٩/٤-١٩٥٠، رقم : ٢٥١١) .

(٣) في كتاب المناقب / باب ما جاء في أي دور الأنصار خير .. (٦٧٣/٥ ، رقم : ٣٩١١) .

(٤) في الكبرى في كتاب المناقب / باب خير دور الأنصار رضي الله عنهم (٩٠/٥) .

(٥) في كتاب فضائل الصحابة / باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم (١٩٥٠/٤) .

وبنو النجار هم رهط سعد بن معاذ[أ] وأبي أيوب وبنوا عبد الأشهل قوم أسيد بن الحضير . ويقال انه عليه السلام أول ما قدم المدينة نزل عند بني عبد الأشهل فأقام فيهم أربع[ب] عشرة ليلة .

وقيل إنما نزل في بني عمرو بن عوف ثم أتى المدينة[١] كذا ذكره الداودي.

وقال الشيخ أبو محمد : نزل في حَرّة بني عمرو بن عوف على سعد بن خيثمة ، ويقال على كلثوم بن الهدم . قال : ولم يختلفوا انه نزل بالمدينة على أبي أيوب[٢] .

وقوله : « خير دور الأنصار » يعني قبائلهم . والدار القبيلة قاله ابن فارس[٣] . واحتج بهذا الحديث . قال الداودي: هو مجاز . وفيه تفضيل الرجل على غيره ولا يعد ذلك غيبة .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : هذا فيه نظر وابن معاذ من الأوس وأبو أيوب من الخزرج وبنو النجار من الخزرج وأما سعد بن عبادة من بني ساعدة وأما أسيد بن الحضير فلا شك انه من بني عبد الأشهل وأبي لا ذكر له في الحديث إنما ذكر فيه أبو أسيد الساعدي وهو من بني ساعدة من الخزرج ولا ذكر لسعد بن معاذ في هذا الحديث فاعلمه .

(ب) في نسخة « ت » بضع أربع عشرة .

---

(١) الاكتفاء للكلاعي (٤٥٩/١) .

(٢) الجامع (ص ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٣) مجمل اللغة (٣٤٣/٢) .

[٨/٦٣] باب قول النبي ﷺ :
اصبروا حتى تلقوني على الحوض

(٤٠٦) قاله عبدالله بن زيد عن رسول الله ﷺ [١] .

/ ثم أسند[أ] من : [ع/٣٣٥]

(٣٧٩٢/٤٠٧) حديث قتادة عن أنس رضي الله عنه عن أسيد بن حضير ان رجلاً من الأنصار[٢] قال : يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانًا ؟ قال :« ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض[٣] »[٤].

(أ) في نسخة « ت » أسنده .

---

(١) أسنده البخاري - رحمه الله - في كتاب المغازي / باب غزوة الطائف (٥/ ٢٠٠) .

(٢) قال ابن حجر - رحمه الله - : السائل أسيد بن حضير والمستعمل عمرو بن العاص .
وفي أثناء شرحه للحديث قال لم أقف على اسمه ولا أدري من أين نقلته .
وقال ابن أبي ذر : الرجل هو أبو أسيد الراوي وفلانًا هو عمرو بن العاص .
ينظر : هدى الساري لابن حجر (ص ٣٠٢) ، الفتح لابن حجر (١١٨/٧) .
التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح (ل/١٠٤/أ) .

(٣) الحوض : مجتمع الماء معروف ، والجمع أحواض وحياض واستحوض الماء أي اتخذ لنفسه حوضًا. وحوض الرسول ﷺ : الذي يسقي منه أمته يوم القيامة .
ينظر : تهذيب اللغة للازهري (١٥٨/٥) ، لسان العرب لابن منظور (١٤٠/٧) .
وقد ورد في الحديث وصفه فقال ﷺ : « حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً ». صحيح مسلم : كتاب الفضائل / باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته . (١٧٩٣/٤ - ١٧٩٤، رقم : ٢٢٩٢) .

(٤) وله متابعات في كتاب الفتن / باب سترون بعدي أمور تنكرونها (٩/ ٦٠) . =

(٣٧٩٣/٤٠٨) ومن حديث هشام عن أنس رضي اللّه عنه : قال عليه السلام / للأنصار[أ] : انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني وموعدكم الحوض[١] . [ت/٤٠٨/أ]

(٣٧٩٤/٤٠٩) ومن حديث يحيى بن سعيد عن أنس رضي اللّه عنه : دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين ، فقالوا : لا ، إلا ان تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها . قال : « إما لا[ب] فاصبروا حتى تلقوني ، فإنه ستصيبكم اثرة بعدي »[٢] .

المراد بالأثرة : ما يرون بعده من التفضيل في العطاء ، والأثرة : ما تؤثر به الرجل، أي تفضل به[٣] . ويُقطع لهم بضم الياء ، من أقطع يقطع وهو يكون تمليكًا وغير ذلك[٤] .

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) في الأصل : إمالي . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

= - وعند مسلم في كتاب الامارة / باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة... (١٤٧٤/٣ ، رقم : ١٨٤٥) .

- وعند الترمذي في كتاب الفتن / باب في الأثرة وما جاء فيه (٤١٨/٤، رقم : ٢١٨٩).

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب التشديد في بغض الأنصار رضي اللّه عنهم (٨٩/٥) .

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٧٨) .

(٢) وله متابعات في كتاب المساقات / باب القطائع (١٥٠/٣) .

وفي باب كتابة القطائع (١٥٠/٣) .

وفي كتاب الجزية والموادعة / باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين ... (١١٩/٤) .

(٣) ينظر : تاج العروس مادة « أثر » .

(٤) ينظر : تاج العروس مادة « قطع » .

[٩/٦٣] باب دعاء النبي ﷺ : أصلح الأنصار والمهاجرة

ذكر فيه :

(٣٧٩٥/٤١٠) حديث أبي إياس - واسمه معاوية بن قرة بن إياس بن هلال ابن رباب بن عبيدة العالم العامل ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة[١] -. عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرة»[٢] .

(٤١١) وعن قتادة عن أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ مثله .. وقال : « فاغفر للأنصار »[أ][٣] .

(أ) في نسخة الأصل : للأنصار والمهاجرة والمثبت من نسخة « ت » لانه موافق لنص الحديث .

---

(١) ينظر : التقريب لابن حجر (٢/٢٦١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٢١٦) ، الثقات للعجلي (٢/٤٣٢) .

(٢) وله شاهد من حديث حميد عن أنس في كتاب الجهاد / باب التحريض على القتال (٤/٣٠).
وشاهد من حديث عبدالعزيز عن أنس في باب حفر الخندق (٤/٣١) .
وشاهد من حديث حميد عن أنس في باب البيعة في الحرب إلا أن يفروا (٤/ ٦١) .
وله شاهد من حديث حميد عن أنس ، ومن حديث سهل عن أنس في كتاب المغازي / باب غزوة الخندق (٥/١٣٧) .
ومتابع وشاهد من حديث سهل عن أنس في كتاب الرقاق / باب ما جاء في الرقاق وان لا عيش إلا عيش الآخرة (٨/١٠٩) .
وشاهد من حديث حميد عن أنس في كتاب الأحكام / باب كيف يبايع الإمام الناس (٩/٩٦) .

(٣) حديث قتادة معطوف على حديث شعبة ، عن معاوية بن قرة . وفي الأول بلفظ : =

(٣٧٩٦/٤١٢) وحديث حميد عن أنس رضي اللّه عنه « كانت الأنصار يوم الخندق تقول ... الحديث ».

وسلف هناك[أ] في باب حفر الخندق من حديث عبدالعزيز عن أنس رضي اللّه عنه[١] .

(٣٧٩٧/٤١٣) وحديث محمد بن عبيداللّه عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : جاء نا رسول اللّه ﷺ ونحن نحفر الخندق . وننقل التراب على أكبادنا فقال النبي ﷺ : « اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار »[٢] .

(أ) في نسخة « ت » سلف في الجهاد .

= « فأصلح » وفي الثاني بلفظ « فاغفر » .

وقد أخرجه مسلم عن بندار ، وأبي موسى ، في كتاب الجهاد والسير / باب غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٤٣١/٣ ، رقم : ١٨٠٥) .

وأخرجه الترمذي عن بندار في كتاب المناقب / باب مناقب أبي موسى رضي اللّه عنه (٦٥١/٥، رقم : ٣٨٥٧) .

والنسائي في الكبرى عن أبي موسى كلاهما عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة بإسنادين معًا .

وفي كتاب المناقب / باب مناقب المهاجرين والأنصار رضي اللّه عنهم (٨٥/٥) .

ينظر : تغليق التعليق لابن حجر (٧٦/٤ - ٧٧) ، فتح الباري (١١٩/٧) .

(١) من كتاب الجهاد (٣١/٤) .

(٢) وله متابع وشاهد من حديث حميد عن أنس في كتاب المغازي / باب غزوة الخندق (١٣٧/٥).

وله متابع وشاهد من حديث معاوية عن أنس في كتاب الرقاق / باب ما جاء في الرقاق وان لا عيش إلا عيش الآخرة (١٠٩/٨) . =

ومحمد شيخ البخاري محمد بن عبيدالله بن محمد بن زيد بن أبي زيد أبو ثابت المدني مولى عثمان بن عفان[١] . وروى س عن رجل صحب ابن القاسم وأتى بعلمه إلى العراق فأخذه عنه اسماعيل القاضي[٢] .

وقوله :« على أكبادنا »[أ]، يريد على جنوبنا من الظاهر مما يلي الكبد[٣]. وما أورده ظاهر على ما ترجم له .

(أ) علق سبط ابن العجمي قائلاً : هذا كله على وجه من روى أكبادنا جمع كبد .

= - وعند مسلم في كتاب الجهاد والسير / باب غزوة الأحزاب (١٤٣١/٣ ، رقم : ١٨٠٤).

- وله شاهد من حديث حميد عن أنس عند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب مناقب المهاجرين والأنصار (٨٥/٥) .

(١) الجمع بين رجال الصحيحين للقيسراني (٤٦٢/٢) ، التهذيب لابن حجر (٣٢٤/٩-٣٢٥).

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي . فقيه ، من بيت علم وفضل ، له تصانيف منها : « الموطأ » و « أحكام القرآن » و « المبسوط » وغيرها كثير. توفي سنة ٢٨٢ هـ .

ينظر : طبقات المفسرين للداودي (١٠٥/١ - ١٠٧) ، الديباج المذهب لابن فرحون (٢٨٢/١ - ٢٩٠) .

قال الذهبي في سير اعلام النبلاء (٣٤٠/١٣) وقد روى النسائي ، في كتاب « الكنى » عن إبراهيم بن موسى عنه . وتفقه به مالكية العراق . أهـ .

(٣) هذه رواية الكشميهني وأبو ذر بالباء الموحدة .

ينظر : حاشية النسخة اليونينية لصحيح البخاري (٤٢/٥) .

أما رواية الاكتاد جمع الكتد بالفوقانية والمهملة ما بين الكاهل إلى الظهر وفي بعضها بالموحدة .

شرح الكرماني للبخاري (٤٢/١٥) ، ينظر : حاشية صحيح البخاري النسخة اليونينية (٤٢/٥) .

[١٠/٦٣] باب

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[١]

ذكر فيه :

(٣٧٩٨/٤١٤) حديث أبي حازم - واسمه سلمان مولى عزة - عن أبي هريرة رضي اللّه عنه « أن رجلاً أتى رسول اللّه ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن ما معنا إلا / الماء . فقال رسول اللّه ﷺ من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار ... الحديث »[٢] . [ت/٤٠٨/ب]

وقد سلف في أوائل مناقب الأنصار الإشارة إليه[٣] .

(٤١٥) وفي كتاب الواحدي[أ][٤] « عن ابن عمر رضي اللّه عنه قال :

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

لا حاجة إلى عزوه إلى الواحدي فهو في مستدرك الحاكم في تفسير الحشر . قال الحاكم : صحيح ونقضه الذهبي لأن في سنده عبيداللّه يعني ابن الوليد ضعفوه .

---

(١) طرف من الآية « ٩ » في سورة الحشر .

(٢) وله متابعات في كتاب التفسير - سورة الحشر / باب ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ... ﴾ (١٨٥/٦) .

- وعند مسلم في كتاب الأشربة / باب إكرام الضيف (١٦٢٤/٣ ، رقم : ٢٠٥٤) .

- وعند الترمذي في كتاب التفسير / باب ومن سورة الحشر (٣٨١/٥، رقم :" ٣٣٠٤).

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب التفسير ، سورة الحشر/ باب قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ (٤٨٦/٦) .

(٣) في أثناء شرحه للأحاديث رقم (٣٧٧٦ ، ٣٧٧٧ ، ٣٧٧٨) .

(٤) هو علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن : مفسر عالم بالأدب. نعته الذهبي بإمام علماء =

أهدي لرجل من الصحابة رأس شـاة فقال ان أخـي وعـيالـه أحوج منا إلى هذا فبعث إليه فلـم يزل يبعث به واحـداً إلى آخـر حتى تـداولـها سبعة أبيات[أ] حتى رجعت إلى الأول فنـزلت الآية»[١] .

فـائـدة : هذا الرجل من الأنصار هو أبو طلحة زيد بن سهل زوج أم سليم كما صرح به الحميدي[٢] عن رواية أبي فضيل فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة يعني زيد بن سهل [٣]. وعند الخطيب[٤] لا أراه أبا طلحة[ب] زيد

(أ) في نسخة « ت » أهل أبيات .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

وعلق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : في صحيح مسلم انه أبو طلحة ولم يذكر اسمه .

= التأويل . له مؤلفات كثيرة منها : البسيط والوسيط والوجيز وأسباب النزول وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك . ولد وتوفي بنيسابور سنة ٤٦٨ هـ .

ينظر : مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (٤٠٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٩/٣).

(١) أسباب النزول (ص ٤٤٦) ، المستدرك للحاكم (٤٨٤/٢) قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي : صحيح ، ثم قال : (قلت) عبيدالله ضعفوه .

(٢) هو محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبدالله بن أبي نصر : مؤرخ محدث أندلسي من أهل جزيرة ميورقة أصله من قرطبة . له كتب كثيرة منها : « الذهب المسبوك في وعظ الملوك » ، و « الجمع بين الصحيحين » ، و « تفسير غريب ما في الصحيحين » وغيرها . توفي ببغداد سنة ٤٨٨ هـ .

ينظر : نفح الطيب للمقري (٣٨١/١) ، بغية الملتمس للضبي (ص ١١٣) .

(٣) عمدة القاري (٢٦٤/١٦) .

(٤) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر ، أحد الحفاظ المؤرخين ، كان فصيح اللهجة عارفًا بالأدب . له مصنفات كثيرة من أفضلها تاريخ بغداد . توفي في بغداد سنة٤٦٣ هـ .

ينظر: معجم الأدباء للحموي (٢٤٨/١) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردى (٨٧/٥) .

ابن سهل بل آخر يكنى أبا طلحة[١] . وقيل هو ثابت بن قيس بن الشماس قاله القاضي إسماعيل في أحكامه[٢] قال : وذلك أن رجلاً من المسلمين بقي[أ] ثلاثة أيام لا يجد ما يفطر عليه ويصبح صائمًا حتى فطن له رجل من الأنصار يقال [له][ب] ثابت بن قيس[٣] .

وقد أسلفناه في الباب السالف[٤] . ولابن بشكوال[٥] قيل هو عبدالله بن رواحة[٦]. وذكر ابن النحاس[٧] في تفسيره : أن هذه الآية نزلت في أبي

(أ) في نسخة « ت » عبر .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) الأسماء المبهمة في الانباء المحكمة للخطيب البغدادي (ص ٣٩٩) .

(٢) اسم كتابه أحكام القرآن ، قال فيه الذهبي : لم يسبق إلى مثله .
ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣/٣٤٠) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/١٢٠) : وهذا لا يمنع التعدد في الصنيع مع الضيف وفي نزول الآية . أهـ .

(٤) أي اسلف ذكر اسماعيل القاضي في الكتاب رقم [٩/٦٣] في أثناء شرحه للحديث رقم (٣٧٩٧) .

(٥) هو خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الانصاري ، مؤرخ بحاثة من أهل قرطبة ولي القضاء في بعض جهات اشبيلية . له مؤلفات كثيرة أشهرها « الصلة » ، و « غوامض المبهمات » وغيرها . توفي سنة ٥٧٨هـ.
ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون (ص ١١٤) ، دائرة المعارف الاسلامية (١/٩٧) .

(٦) غوامض الأسماء المبهمة (١/٤٥٦) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس مفسر أديب ، كان =

المتوكل وان الضيف ثابت بن قيس[١] . وادعى ابن عسكر[٢] انه أبو المتوكل الناجي[٣][٤] وهو عجيب لأنه تابعي، وذكر بعضهم أنه أبو هريرة . وفيه جواز نفوذ فعل الأب على الابن وان كان مطويًا على ضرر، إذا كان ذلك من طريق النظر ، وان القول فيه قول الاب ، والفعل فعله ، لأنهم نوموا الصبيان جياعًا إيثاراً لقضاء حق رسول اللّه ﷺ في إجابة دعوته والقيام بحق ضيفه .

.....

== من نظراء نفطويه وابن الأنباري ، زار العراق واجتمع بعلمائه . له مؤلفات منها تفسير القرآن ، وإعراب القرآن ، وشرح المعلقات السبع . ولد وتوفي بمصر سنة ٣٣٨ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٩) ، البداية والنهاية لابن كثير (١١/٢٢٢) .

(١) تفسير النحاس الذي ينقل منه الشارح هو معاني القرآن . طبع منه القدر الموجود الذي ينتهي بسورة الفتح ، والباقي مفقود .

(٢) هو أبو عبداللّه القاضي العلامة محمد بن علي بن خضر المالقي المالكي ابن عسكر ، كان جليل القدر ، دينًا ، صاحب فنون : أدب وكتابة وفقه ونحو ، له كتاب « الإتمام على كتاب التعريف والاعلام للسهيلي » . توفي سنة ٦٣٦ هـ .

ينظر : تكملة الصلة لابن الأبار (٢/٦٤١-٦٤٢)، بغية الوعاة للسيوطي (١/١٧٩-١٨٠).

(٣) هو علي بن داود أبو المتوكل الناجي ، بنون وجيم البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة . التقريب لابن حجر (٢/٣٦) .

(٤) ينظر : التكميل والإتمام لكتاب التعريف والاعلام لابن عسكر ، سورة الحشر . وهي غير مرقمة .

وذكر هذا القول القرطبي في تفسيره الجامع لاحكام القرآن (٨/٦٥٠٤) وعزاه للنحاس .

[١١/٦٣] باب قول النبي ﷺ :
اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

(٣٧٩٩/٤١٦) أحدها : قال البخاري ثنا محمد بن يحيى أبو علي ، ثنا شاذان أخو[أ] عبدان ، [ثنا][ب] أبي، أنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال : «سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : مر أبو بكر والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم ؟ قالوا : ذكرنا مجلس رسول الله ﷺ / منا ، فدخل على النبي ﷺ [فأخبره بذلك فخرج[١] النبي ﷺ][ج] وقد عصب رأسه[٢] حاشية برد ، فصعد المنبر[٣] ولم يصعده بعد ذلك / اليوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أوصيكم بالأنصار، فإنهم [كرشي وعيبتي][د] وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم ، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»[٤]. [ت/٤٠٩/ب] [ع/٣٣٦]

[محمد][هـ] شيخ البخاري أبو علي البكري المروزي الصائغ أحد الحفاظ عنه م س[و] أيضًا وقال : لقد مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين[٥] . وشاذان

(أ) في نسخة « ت » وهو . (ب) ساقطة من الأصل .
(ج) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل . (د) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .
(هـ) ساقطة من الأصل . (و) في نسخة « ت » (ن) .

---

(١) في الصحيح « فأخبره بذلك قال فخرج » .
(٢) في الصحيح « وقد عصب على رأسه » .
(٣) في الصحيح « قال فصعد المنبر » .
(٤) وله متابع عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم (١٩٤٩/٤ ، رقم : ٢٥١٠) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب الأنصار وقريش (٦٧٢/٥ ، رقم : ٣٩٠٧) .
(٥) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٤٦٦/٢)، تقريب التهذيب لابن حجر(٢١٧/٢)، الكاشف للذهبي (٢٢٩/٢) .

لقب واسمه عبد العزيز بن عثمان بن جَبَلة بن أبي رَوَّاد ميمون أبو الفضل تفرد به خ ولد بعد أخيه عبدان[أ] بن عثمان أبي عبدالرحمن بثلاث سنين في المحرم سنة ثمان وأربعين ومائة [ومات][ب] بعده بثمان سنين سنة تسع وعشرين ومائتين ، ومولد عبدان سنة خمس وأربعين ، ومائة ومات في شعبان سنة إحدى وعشرين ومائتين . روى عنه خ، وروى هو أيضًا[جـ] و م د س[د] عن رجل عنه عن أبيه[٢] وأبوهما عثمان إبن أخي عبد العزيز[هـ] بن أبي رواد ، [وهو أيضًا إبن أخي عثمان بن أبي رواد][و] وأبو رواد أخو أبي حفصة ، اسمه ثابت والد عمارة بن أبي حفصة، قد اتفقا على عثمان بن أبي جبلة[٣] .

فصل : وقوله : الأنصار كرشي وعيبتي، أي: بطانتي وخاصتي . قال أبو زيد الكرش الجماعة [٤] . وقال ابن فارس وزاد : كرش الرجل عياله من

(أ) في نسخة « ت » عبدان عبدالله .. (ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : أي عن البخاري .

(د) في نسخة « ت » (ن) . (هـ) في الأصل : عثمان .

(و) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) ينظر : التقريب لابن حجر (٥١١/١) ، التهذيب لابن حجر (٣٤٩/٦) ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٤٧٥/١) .

(٢) ينظر: التقريب لابن حجر (٤٣٢/١) ، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢٥٥/١) ، الخلاصة للخزرجي (ص ٩٠٦) .

(٣) ينظر : التقريب لابن حجر (٦/٢) ، التهذيب لابن حجر (١٠٧/٧) ، الكاشف للذهبي (٥/٢)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١٩٦) .

(٤) كتاب النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري (٥٠٧) .

صغار ولده[١] . وقال الخطابي : الكرش عيال الرجل وأهله[٢] . قال القزاز : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون بها بقاؤه ، وقد يكون عيال الرجل وأهله . يقال لفلان كرش منثورة ، أي : عيال كثيرون. والعَيْبَةُ : بفتح العين المهملة ما يخزن الرجل فيها حُرَّ ثيابه ، يريد أنهم موضع سره وأمانته . وهو مما ضرب المثل به ، وهو من الكلام الموجز الذي لم يسبق إليه ذكر / ابن دريد في مجتناه[٣] عدة من ذلك ، منها : [ت/٤٠٩/ب]

(٤١٧) « حمى الوطيس »[٤] .

(٤١٨) « ومات حتف أنفه »[٥] .

(٤١٩) « ولا يلدغ الرجل من جحر مرتين »[٦] .

(٤٢٠) « وياخيل الله اركبي »[٧] .

.....

---

(١) مجمل اللغة (٧٨١/٣) .

(٢) اعلام الحديث (١٦٤٤/٣) .

(٣) من (٢١-٣١) وفيه شرح نفيس لهذه الأحاديث والأمثال .

(٤) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير / باب غزوة حنين (١٣٩٨/٣ - ١٣٩٩ ، رقم ١٧٧٥). بلفظ : « هذا حين حمى الوطيس » .

(٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي و البيهقي في شعب الإيمان (١٤٤٢) ، وأوردها ابن الجوزي في الصفوة (٢٠٢/١) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب / باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٣٨١/٨) . وأخرجه مسلم في كتاب الزهد / باب « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » (٢٢٩٥/٤ ، رقم: ٢٩٩٨) .

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٨٨/٢) ، والطبري في التفسير (١٣٣/٦) ، وعزاه الحافظ في الفتح (٤١٣/٧) إلى ابن عائذ ،وذكره العجلوني في الكشف (٥٣١/٢) ، والسخاوي في المقاصد الحسنة (٤٧٣) ، وعزاه كلاهما لأبي الشيخ في الناسخ والمنسوخ .

(٤٢١) « وكل الصيد في جوف الفرا »[١] .

(٤٢٢) « والحرب خدعة »[٢] .

(٤٢٣) « وإياكم وخضراء الدمن »[٣] .

(٤٢٤) « وإن ما ينبت الربيع يقتل حبطًا ، أو يُلِّمُ »[٤] .

(٤٢٥) « وليس الخبر كالمعاينة »[٥] .

.....

---

(١) رواه الرامهُرْمزي في كتاب أمثال الحديث « ٨٢ » ، وذكره أبو عبيد البكري في فصل المقال (ص١٠)، والعسكري في جمهرة الأمثال (٢/١٣٥-١٣٦)، والميداني في مجمع الأمثال (٢/١٠٩-١١٠) ، والزمخشري في المستقصى (٢/٢٢٤) . وقد صرحوا أن المثل قديم وإنما تمثل به ﷺ كما هو في نص الحديث .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد/ باب الحرب خدعة (٤/٧٧ - ٧٨) .
وأخرجه مسلم في الجهاد والسير / باب جواز الخداع في الحرب (٣/١٣٦١، رقم: ١٧٣٩).

(٣) رواه الرامهُرْمزي في كتاب أمثال الحديث « ٨٤ » ، وذكره أبو عبيد القاسم في الأمثال (٣٦)، وفي غريب الحديث (٣/٩٩) ، والعسكري في جمهرة الأمثال (١/٢١) .
وقال الدارقطني : لا يصح من وجه .
ينظر : المقاصد الحسنة للسخاوي (١٣٥) ، وكشف الخفاء للعجلوني (١/٣١٩) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد / باب فضل النفقة في سبيل الله (٤/٣٢) .
وأخرجه مسلم في كتاب الزركاة / باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٢/٧٢٧، رقم:١٠٥٢) .

(٥) رواه الإمام أحمد (١/٢٧١) ، وابن حبان في الإحسان (١٤/٩٦) ، والحاكم في المستدرك في (٢/٣٢١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والبزار في كشف الأستار (١/١١١) ، وعزاه الهيثمي في المجمع (١/١٥٣) إلى الطبراني في الكبير والأوسط وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٤٢٦) « والمجالس بالأمانة »[١] .

(٤٢٧) « والبلاء موكل بالمنطق »[٢] .

(٤٢٨) « والأعمال بالنيات »[٣] .

(٤٢٩) « واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع »[٤] .

(٤٣٠) « وسيد القوم خادمهم »[٥] .

.....

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٤٢/٣) ، وأبو داود في كتاب الأدب / باب في نقل الحديث (١٨٩/٥) عن ابن أخي جابر بن عبدالله عن جابر . قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١٠/٧): ابن أخي جابر مجهول .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/١٠) ، وذكره ابن عبدالبر في بهجة المجالس (٤١/١) ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٧/١) .

(٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٩/١٣) ، وقال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢٩٦/٢) ولا يصح ، وينظر : كشف الخفاء (٣٤٣/١ - ٣٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٢/١) ، وله متابعات ، ينظر تخريجه في الحديث رقم : (٣٨٩٨) من البحث .

وأخرجه مسلم في كتاب الامارة / باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية ... » (١٥١٥/٣، رقم: ١٩٠٧) .

وهذا اللفظ لابن حبان في الإحسان (١١٣/٢) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥/١) ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٢/٢) وسكت عنه ، والديلمي في الفردوس (٥٤٩/٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٤٠٧) ، والخطيب في التاريخ (١٨٧/١٠) ، والديلمي في الفردوس (٣٢٤/٢) ، وابن عساكر في مختصر ابن منظور (١١١/١٤) .

وينظر : كشف الخفاء للعجلوني (٥٦١/١) .

(٤٣١) « وأعجل الأشياء عقوبة البغي »[١] .

(٤٣٢) « ونية المؤمن خير من عمله »[٢] .

.....

---

(١) أورده القسطلاني في المواهب (٢٤٨/٢) دون أن يتكلم عليه ، ويشهد لمعناه حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم » .

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب / باب في النهي عن البغي (٢٧٦/٤) .

- والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقاق والورع / باب « ٥٧ » وقال حسن صحيح.

- وابن ماجه في كتاب الزهد / باب البغي (١٤٠٨/٢، رقم : ٤٢١١) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠١/١) وفيه حاتم بن عباد بن دينار ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وأبو الشيخ في الأمثال «٥٢»، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٥/٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٥٩ ، ٦٨٦٠) ، والديلمي في الفردوس (٢٨٥/٤) .

الحديث الثاني

(٣٨٠٠/٤٣٣) حدثنا[أ] أحمد بن يعقوب ثنا ابن الغسيل سمعت[ب] عكرمة يقول سمعت بن عباس يقول : « خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفًا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم » .

وقد سلف في أواخر علامات النبوة[١] .

وأحمد شيخ خ كنيته أبو يعقوب المسعودي الكوفي من أفراد خ ثقة[٢] .

(٤٣٤) وابن الغسيل اسمه عبدالرحمن أبو سليمان بن سليمان بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة[٣] يوم أحد .

(أ) في الأصل : حديث . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لسند الحديث .

(ب) في نسخة « ت » قال سمعت .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم : (٣٦٢٨) .

(٢) ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/٨٠) ، الخلاصة للخزرجي (١٤) .

(٣) وأخرج الحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله يقول عند قتل حنظلة بن أبي عامر : « إن صاحبكم تغسله الملائكة » ، فسألوا صاحبته فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة - وهي الصوت التي يفزع منها- وهو جنب، فقال رسول الله ﷺ : « لذلك غسلته الملائكة » .

وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي (٣/٢٠٤ - ٢٠٥) .

وأخرجه أبو نعيم في الدلائل (٢/٦٢٢ - ٦٢٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق . =

(٤٣٥) وابن أبي عامر الراهب وسماه عليه السلام الفاسق[١] ومات بالشام واسمه عبد عمرو بن ضبيعي[٢] .

والدسماء : السوداء[٣] . وقال الداودي : هي الوسخة من عرق المؤمن والغبار[٤] .

الحديث الثالث

(٣٨٠١/٤٣٦) حديث قتادة عن أنس رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : «الأنصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»[٥] . وقد مرّ تفسيره قريبًا[٦] .

.....

= وله شاهد مرسل يرويه عاصم بن عمر بن قتادة .

- أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الجنائز / باب الجنب يستشهد في المعركة (٤/١٥) .

- وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٢٣ - ٤٢٤) .

وعاصم بن عمر بن قتادة : ثقة عالم بالمغازي روى له الجماعة .

ينظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٤٦) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٥٣)، الكاشف للذهبي (١/ ٥٢٠) .

(١) سماه رسول اللّه ﷺ بذلك لأنه كان يذكر البعث ودين الحنيفية ، فلما بعث النبي ﷺ عانده وحسده وخرج عن المدينة وشهد مع قريش وقعة أحد ، ثم رجع مع قريش إلى مكة إلى أن فتحت فهرب إلى هرقل فمات كافراً سنة تسع أو عشر .

ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (١/ ٢٨٠) ، الاصابة لابن حجر (١/٣٦١) .

(٢) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١/٢٨٤) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/١٨٩ - ١٩٠)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٣) ، (٤) كرر الشارح - رحمه اللّه - لفظ « الدسماء » ومعانيها حيث سبق أن ذكرها في أثناء شرحه للحديث رقم : « ٣٦٢٨ » من البحث وقد تم توثيقها .

(٥) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٩٩) .

(٦) في أثناء شرحه للحديث رقم : « ٣٧٩٩ » .

[١٢/٦٣] باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

هو أبو عمرو سيد الأوس ، بدري ، كبير القدر ، ووالد معاذ النعمان بن امريء / القيس بن زيد بن عبد الأشهل[أ] . ذكر البخاري فيه أحاديث : [ت/٤١٠/أ]

(٣٨٠٢/٤٣٧) أحدها : حديث البراء أهديت[١] للنبي ﷺ حلة حرير فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها . قال : أتعجبون من لين هذه ، لمناديل سعد بن معاذ خير منها أو ألين »[٢] . رواه قتادة والزهري سمعا أنسًا عن النبي ﷺ .

(٤٣٨) وحديث قتادة سلف في باب ما جاء في صفة الجنة مسنداً[٣] .

(أ) في نسخة « ت » عبد الأشهل الأشهلي .

---

(١) قال صاحب التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح المهدي أكيدر بن عبدالملك كما في م ورجحه ابن البلقيني وجاء أن عطارداً أهدي أيضًا حُلة وفي شلل الطحاوي انها كانت مع لبيد بن ربيعة والجمع سهل .

أبي ذر أحمد بن إبراهيم بن سبط ابن العجمي (ل/١٠٤/ب) .

وقد بينه أنس بن مالك رضي الله عنه في حديثه الذي أخرجه البخاري في كتاب الهبة / باب قبول الهدية من المشركين (٣١٤/٣) . قال : إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ .

يقصد أكيدر بن عبدالملك رئيس دومة الجندل .

(٢) وله متابعات في كتاب اللباس / باب مس الحرير من غير لبس (١٩٤/٧) .

وفي كتاب الإيمان والنذور / باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (١٦٣/٨) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه (١٩١٦/٤ ، رقم:٢٤٦٨) .

- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (٦٤٦/٥ - ٦٤٧ ، رقم:٣٨٤٧) .

(٣) من كتاب بدء الخلق (١٤٤/٤) .

(٤٣٩) وفي موضع آخر وقال سعيد عن قتادة فذكره[١] .

(٤٤٠) وأخرجه إبن سعد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن سعد بن معاذ قال : دخلت على أنس فذكر لنا « لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون »[٢] .

وهو منقبة ظاهرة له .

الحديث الثاني

(٣٨٠٣/٤٤١) حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر سمعت النبي ﷺ يقول : « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ».

(٤٤٢) وعن الأعمش ثنا أبو صالح عن جابر عن رسول الله ﷺ مثله[٣]، « فقال رجل لجابر : فإن البراء يقول : اهتز السرير . فقال : إنه كان بين هذين الحيين[٤] ضغائن[٥] سمعت النبي ﷺ يقول : اهتز عرش

.....

---

(١) في كتاب الهبة / باب قبول الهدية من المشركين (٢١٤/٣) .

(٢) في الطبقات الكبرى (٤٣٥/٣ - ٤٣٦) .

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٢٣/٧) قوله : « وعن الأعمش » وهو معطوف على الإسناد الذي قبله ، وهذا من شأن البخاري في حديث أبي سفيان طلحة بن نافع ، صاحب جابر ، لا يخرج له إلا مقرونًا بغيره ، أو استشهاداً . أهـ

وقال في تغليق التعليق (٧٧/٤) وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه قال : ثنا محمد بن أحمد ثنا هشيم الدوري ، ثنا محمد بن المثنى بالإسنادين معًا . أهـ .

(٤) الحيين : مثنى حَيّ ، والحيُّ واحد أحياء العرب .

ينظر : الصحاح (٢٣٢٣/٦) ، تهذيب اللغة للأزهري (٢٨٣/٥) .

والمراد بالحيين المذكورين هما الأوس والخزرج .

(٥) الضغنة الحقد والعداوة والبغضاء ، وكذلك الضغينة وجمعها الضغائن .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٩١/٣) ، لسان العرب لابن منظور (٢٥٥/١٣) .

الرحمن لموت / سعد بن معاذ »[١] . [ع/٣٣٧]

قد أسلفنا أن مالكًا أنكر أن يتحدث بهذا الحديث ،ويتأول على وجهين :

أحدهما : أن العرش : السرير الذي حمل عليه ، وكان ذلك فضيلة له، كما تحرك حراء وفوقه رسول اللّه ﷺ وأصحابه[٢] .

والثاني : أن المراد به عرش له كما بينه في حديث جابر، والمراد به حملة العرش وانكار مالك له ليس من جهة الاسناد بل من جهة انه لم يتعلق به علم شرعي فيخاض فيه[٣] .

.....

---

(١) وله متابع عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل سعد بن معاذ رضي اللّه عنه (٤/١٩١٥ ، رقم : ٢٤٦٦) .

- عند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب سعد بن معاذ رضي اللّه عنه (٥/٦٤٧ ، رقم :٣٨٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل طلحة والزبير رضي اللّه عنهما (٤/١٨٨٠ ، رقم : ٢٤١٧) ، من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه .

وأخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة / باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً » (٥/١١) من حديث أنس بن مالك بلفظ « أثبت أحد » ، وفي الرواية التي في باب مناقب عثمان بن عفان رضي اللّه عنه بلفظ « أسكن أحد » ، وقد سبقت جميع الروايات في الأحاديث رقم « ٣٦٧٥ » ، « ٣٦٨٦ » ، « ٣٦٩٩ » من البحث .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٣٨) : ووقع في رواية لمسلم ، ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد «حراء» والأول أصح . يعني « أثبت أحد» ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة.

قلت : القصة متعددة فحديث أنس بلفظ « أثبت أحد » رواه البخاري ولم يروه مسلم ، وحديث أبي هريرة بلفظ « أسكن حراء » رواه مسلم ولم يروه البخاري . واللّه أعلم .

(٣) قال السهيلي : والعجب لمالك رحمه اللّه من إنكاره للحديث ، وكراهيته للتحدث به مع صحة نقله ، وكثرة الرواة له ، ولعل هذه الرواية لم تصح عن مالك ، واللّه أعلم .

الروض الأنف (٦/ ٣٤٠) .

ومعنى الاهتزاز هنا السرور والاستبشار . ومنه اهتز النبات إذا حسن واخضر[١] ، ومنه ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[٢] . ويجوز أن يكون ذلك علامة نصبها لموت ولي من أوليائه ينبه به ملائكته يشعرهم بفضله . ويجوز أن يكون ذلك من باب تفخيم الأمر وتعظيمه فينسب إلى أعظم الأشياء تقول : قامت لموت فلان القيامة . وأظلمت / الأرض . وتأوله [ت/٤١٠/ب] الهروي على فرح حملة العرش المحمول عليه[٣] . وقول البراء : اهتز السرير ، أخذه من جهة التأويل فإن العرش عند العرب السرير[٤] . وقول جابر : « كان بين هذين الحيين ضغائن » يريد الأوس والخزرج . كان البراء من الخزرج ، وسعد من الأوس . ويبعد عن البراء ما حمل عليه جابر وإنما تأول [إن][أ] العرش السرير . كذا قاله ابن التين . وليس كما قال فإن سعد هو بن معاذ بن النعمان بن امريء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة[٥] . والبراء[ب] هو ابن عازب بن الحارث

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : في ترجمة البراء في كلام أبي عُمر قال آخر نسبه : الخزرجي . وفي كلام غيره : الأوسي .

---

(١) ينظر : أعلام الحديث للخطابي (١٦٤٨/٣) .

(٢) سورة الحج الآية (٥) .

(٣) ، (٤) قال الهروي : قال بعض أهل العلم : ارتاح بروحه حين صُعد به واستبشر لكرامته على ربه ، وكل مَن حَفَّ لأمر وارتاح له فقد اهتزَّ له ، وأكثر أهل العلم على أنه عرش الرحمن تعالى ، وقال بعضهم : أراد سريره الذي حمل عليه إلى تربته ، وقال الأزهري : أراد فرح أهل العرش بموته . غريبي القرآن والحديث (٣/ل ٢٢٩ ب) .

(٥) ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (٣٧٣/٢)، تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٢١٩/١) ، والإصابة لابن حجر (٣٥/٢) وفيه ابن الخزرج بن النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس .

بن عدي بن الجشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس[١] .

فائدة : أبو سفيان المذكور في الإسناد هو : طلحة بن نافع القرشي الذي سكن واسط[٢] ، وانفرد به م محتجًا به[٣] .

وفيه [أيضًا][أ] فضل بن مساور، أبو المساور البصري من أفراد ح[٤] .

فائدة ثانية :

(٤٤٣) روي اهتزاز العرش لسعد جماعة غير جابر منهم : أبو سعيد الخدري[٥] ، وأسيد بن حضير[٦] ، ورُمَيْثة[٧] ، وأسماء بنت يزيد بن السكن[٨] ،

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (٢٠٦/١) ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٤٦/١) ، و في الإصابة : بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي (١٤٦/١) .

(٢) واسط : بالطاء المهملة : هذا اسم يقع على عدة مواضع ؛ فواسط : مدينة الحجاج ، وواسط أيضًا : بحمى ضريه ، وواسط : حصن بني السمين ، وواسط أيضًا : طريق بين فلج والمنكدر. ينظر : معجم ما استعجم للبكري (١٣٦٣/٤)، معجم البلدان للحموي (٤٠٠/٥-٤٠٦).

(٣) ينظر : التقريب لابن حجر (٣٨٠/١) ، تاريخ البخاري الكبير (٣٤٦/٤) .

(٤) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨٥/٨) ، الكاشف للذهبي (١٢٣/٢) .

(٥) روى حديث أبي سعيد الخدري ابن سعد في الطبقات (٤٣٤/٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٦/٣) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، والبزار في كشف الأستار (٢٥٧/٣) .

(٦) روى حديث أسيد بن حضير الإمام أحمد في المسند (٣٥٢/٤) ، في مسند أسيد بن حضير ، قال الحافظ ابن حجر في أطراف مسند الإمام أحمد (٢٦٠/١)، قلت: هو بمسند عائشة أشبه.

(٧) روى حديث رُومَيْثَة ابن سعد في الطبقات (٤٣٤/٣)، والإمام أحمد (٣٢٩/٦)، والطبراني في الكبير (٢٧٦/٢٤) ، والأوسط (١٠٣/٦) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٨/٩) ورجال أحمد رجال الصحيح غير شيخه وهو ثقة .

(٨) روى حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ابن سعد في الطبقات (٤٣٤/٣) ، وأحمد (٤٥٦/٦) ، والطبراني في الكبير (١٨٥/٢٤) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١٠/٩) ورجاله رجال الصحيح .

وعبدالله بن بدر[١] ، وابن عمر[٢] ، بلفظ « اهتزَّ العرش فرحًا لسعد » ذكرها الحاكم .

وحذيفة بن اليمان[٣] ، وعائشة ذكرهما إبن سعد[٤] ، والحسن[٥] ، ويزيد ابن الأصم مرسلاً[٦] .

وسعد بن أبي وقاص ، ذكره أبو عروبة[٧] الحراني في طبقاته[٨] .

(٤٤٤)وفي الاكليل بإسناد جيد أن جبريل أتى النبيﷺ حين قبض سعد فقال:من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء، واستبشر بموته أهلها[٩].

.....

---

(١) حديث ابن بدر لم أقف عليه ، لأنه ربما ذكره في الإكليل .

(٢) حديث ابن عمر في المستدرك (٣/٢٠٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) حديث حذيفة بن اليمان رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣٤) .

(٤) حديث عائشة رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣) ، وأحمد (٤/٣٥٢) ، والطبراني في الكبير (١/٢٠٤) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٥١٠) . وأسانيده كلها حسنة .

(٥) حديث الحسن رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣٤) .

(٦) حديث يزيد بن الأصم رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣٤) .

(٧) هو الحسين بن محمد بن مودود السلمي الحراني : محدث حرّان ومفتيها وكان حافظًا للحديث ، عارفًا برجاله . له كتب منها « التاريخ » و « الأمثال والأوائل » و « الطبقات ». توفي سنة ٣١٨ هـ .

ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٧٧٤ - ٧٧٥) ، الرسالة المستطرفة للكتاني (ص ٥٥).

(٨) لم يصل إلينا كتاب الطبقات كله ، ولكن نشر إبراهيم صالح المنتقى منه الجزء الثاني ، ولم أر فيه حديث سعد بن أبي وقاص ، ولكن روى حديث سعد بن أبي وقاص هذا ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣٥) ، والبزار في كشف الأستار (٣/٢٥٧) .

(٩) كتاب الاكليل مفقود ولم أعثر على الرواية في مظانها.

(٤٤٥) وفي الترمذي صحيحًا عن أنس لما حملت جنازة سعد قال المنافقون : ما أَخَفَّ جنازته ، وذلك لحكمه في بني قريظة . فبلغ ذلك رسول اللّه ﷺ فقال :« إن الملائكة كانت تحمله »[١] .

زاد أبو عروبة في طبقاته:« اهتزَّ لها عرش الرحمن ».

(٤٤٦) ولابن سعد لما قال المنافقون قال عليه السلام : « لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا جنازة سعد ، ما وطئوا الأرض قبل اليوم » وكان رجلاً جسيمًا ، / وكان يفوح في قبره رائحة المسك ، وأخذ إنسان قبضة من [ت/٤١١/أ] تراب قبره فذهب بها ثم نظر إليها بعد ذلك فإذا هي مسك[٢] .

قال الحاكم في الاكليل : والأحاديث التي تصرح باهتزاز العرش مخرجة في الصحيح ، والتي تعارضها ليس لها في الصحيح ذكر .

(٤٤٧) فذكر حديث عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر رضي اللّه عنهما اهتزَّ العرش فرحًا بلقاء اللّه سعداً حتى تفتحت أعواده على عواتقنا »[٣]. قال ابن عمر : يعني عرش سعد الذي حمل عليه .

.....

---

(١) في كتاب المناقب / باب مناقب سعد بن معاذ رضي اللّه عنه (٦٤٧/٥، رقم:٣٨٤٩) ، وفي المستدرك للحاكم (٢٠٧/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وفي المنتخب لعبد بن حميد (٩٩/٣) .

(٢) ينظر : طبقات ابن سعد (٤٢٩/٣) ، كشف الأستار للبزار (٢٥٦/٣) .

(٣) كتاب الإكليل للحاكم مفقود ، ولكنه روي في المستدرك من طريق عطاء بن السائب (٢٠٦/٣) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي والبزار في كشف الأستار (٢٥٦/٣) .

الحديث الثالث

(٣٨٠٤/٤٤٨) حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه « أن أناسًا نزلوا على حكم سعد بن معاذ ... الحديث » .

سلف في الجهاد في باب إذا نزل العدو على حكم رجل[١] ، ويأتي في المغازي أيضًا[٢] .

(٤٤٩) وقوله : « قوموا إلى خيركم أو سيدكم ، يعني سعد بن معاذ ، كان سيد الأوس ونقيب بني النجار ، وكان أصابه سهم في أكحله يوم الخندق ، وكان بينهم رمي بالنبل طائفة من النهار فقال :[اللهم][أ] لا تمتني حتى تقرعيني في بني قريظة ، فرقأ الدم فلما حكم فيهم انفجر عرقه فمات منه »[٣] .

وقوله : « سيدكم » فيه جواز إطلاق ذلك ، ويجوز أن يقال سيد العبد وكره مالك أن يدعا بيا سيدي . قاله الداودي : ولعله يريد غير العبد كما قال ابن التين . وقيل لمالك هل كره أحد بالمدينة أن يقول لسيده يا سيدي ؟

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) (٨١/٤) .

(٢) في باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (١٤٣/٥) ، وله متابع :
في كتاب الاستئذان / باب قول النبي ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » (٧٢/٨) .
- وعند مسلم في كتاب الجهاد / باب جواز قتال من نقض العهد (١٣٨٨/٣ ، رقم : ١٧٦٨) .

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي / باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ... (١٤٣/٥-١٤٤).
وله متابع عند مسلم في كتاب الجهاد والسير / باب جواز قتال من نقض العهد ... (١٣٨٩/٤، رقم : ١٧٦٩) .

قال : لا . قال تعالى : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ [١] وقال تعالى : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [٢] . قيل : يقولون السيد هو اللّه . قال : أين هو في كتاب اللّه وإنما في القرآن ربنا ربنا .

وقوله : « حكمت بحكم اللّه أو بحكم المِلك » يروى بكسر اللام ، يريد اللّه عز وجل [أ] ، وهو الصواب . وبفتحها يريد المَلك الذي نزل بالوحي. وكانت بنو قريظة حلفاء قوم سعد فرحوا أن يتبعهم ما سر اللّه ورسوله . وفيه من الفقه أن من نزل من أهل الكفر على حكم مسلم نفذ حكمه إذا وافق الحق [٣] .

(أ) عز وجل ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) سورة يوسف الآية « ٢٥ » .

(٢) سورة آل عمران الآية « ٣٩ » .

(٣) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (٣/ ١٦٥٠) .

[١٣/٦٣] باب مناقب أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما / [ع/٣٣٨]

(٣٨٠٥/٤٥٠) ساق فيه حديث حبان - بفتح الحاء - عن همام[أ] عن / قتادة [ت/٤١١/ب] عن أنس رضي الله عنه « ان رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فإذا نور بين أيديهما حتى تفرقا فتفرق النور معهما » .

(٤٥١) وقال معمر عن ثابت عن أنس « إن أسيد بن حضير ورجلاً [ب] من الأنصار »[١] .

(٤٥٢) وقال حماد أنا ثابت عن أنس « كان أسيد وعباد بن بشر عند النبي ﷺ »[٢].

هذا الحديث سلف في أول باب بعد سؤال المشركين أن يريهم آية[٣].

(أ) في الأصل : هشام ، وهو خطأ والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لسند الحديث .

(ب) في نسخة « ت » رجل .

---

(١) فأما رواية معمر ، فوصلها عبدالرزاق في مصنفه ، عنه ومن طريقة الاسماعيلي في «مستخرجه» .

ورواه البيهقي في « دلائل النبوة » في باب ما جاء في إضاءة عصى الرجلين (٧٧/٦) .

(٢) وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها الإمام أحمد في مسنده (٢٧٢/٣) .

والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة / حكاية إضاءة عصا أسيد ... وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على ذلك (٢٨٨/٣) . والنسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب عباد بن بشر رضي الله عنه (٦٨/٥) .

ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٢٥/٧) ، هدى الساري لابن حجر (ص ٥١) ، تغليق التعليق لابن حجر (٧٨/٤ - ٧٩) ، عمدة القاري للعيني (٢٧٠/١٦) .

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم : (٣٦٣٩) .

وأسيد بن حضير : بضم أولهما ، جده سماك ، أوسي ، أنصاري ، نقيب أشهلي، كنيته أبو يحيى وكان كثير النصرة لرسول الله ﷺ . وأعطاه عمر رضي اللّه عنه حلة فباعها بخمس رؤوس فأعتقهم[١] .

وعباد بن بشر ما أعلم ان في الصحابة عباد بن بشر بن قيظي الاشهلي بدري قتل يوم اليمامة . وصوابه : ابن بشر بن وقش بن زغبة بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأوسي الأشهلي من كبار الصحابة[٢] له حديث واحد في معجم الطبراني وهو هذا .

أما ابن قيظي فهو من بني حارثة كان يقوم بقومه في عهد رسول اللّه ﷺ . له حديث في الاستدارة إلى الكعبة [٣].

.....

---

(١) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٠٣/٣) ، أسد الغابة لابن الأثير (٩٢/١) ، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢٠١/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٠/١) .

(٢) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٠/٣-٤٤١) ، أسد الغابة لابن الأثير (١٠٠/٣-١٠١)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤٥٢/٢) .

(٣) الحديث في صحيح البخاري كتاب الإيمان / باب الصلاة من الإيمان (١٦/١) .

قال ابن حجر في الفتح (٩٧/١) في أثناء شرحه للحديث ... قوله : « فخرج رجل » هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه ابن منده من حديث طويلة بنت أسلم . أهـ .

ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (٩٩/٣-١٠٠) ، الاصابة لابن حجر (٢٦٣/٢) .

[١٤/٦٣] باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه

(٣٨٠٦/٤٥٣) « ذكر فيه حديث عبدالله بن عمرو السالف في مناقب ابن مسعود وغيره »[١] .

هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو[أ] بن أوس الخزرجي السلمي[ب] من نجباء الصحابة أسلفته[٢] .

(أ) في نسخة « ت » عمر .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٥٨) .

(٢) ترجم له الشارح - رحمه الله - في أثناء شرحه للحديث رقم « ٣٧٥٨ » من البحث وسبق ذكر بعض المصادر لترجمته .

[١٥/٦٣] باب منقبة سعد بن عبادة رضي اللّه عنه

(٤٥٤) وقالت عائشة رضي اللّه عنها : « وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا »[١].

(٣٨٠٧/٤٥٥) ذكر فيه حديث أنس رضي اللّه عنه عن أبي أسيد ... السالف في باب فضل دور الأنصار[٢] بزيادة « ان سعد بن عبادة [- كان ذا قدم في الاسلام - ».

وهو أبو ثابت وأبو قيس : سعد بن عبادة][أ] بن دليم بن حارثة بن أبي خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج ، سيد الخزرج، نقيب بني ساعدة[٣] ، شهد بدراً[٤] عند ابن الكلبي والواقدي

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وكأن الناسخ قد حصل له اختلال نظر في سعد بن عبادة الأولى والثانية .

(ب) في نسخة « ت » الخزرجي .

---

(١) هذا طرف من حديث الإفْك .
وقد أسنده البخاري في المغازي وغيرها . باب حديث الافك (١٤٨/٥-١٥٥)،
وأسنده في كتاب الشهادات / باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٢٧/٣-٢٣١) .
وفي كتاب التفسير/ سورة النور / وباب ﴿ إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ...﴾ (١٢٧/٦ - ١٣٢) .

(٢) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٨٩) .

(٣) ينظر : طبقات خليفة (ص ٩٧) ، تاريخ خليفة (١١٧) ، أسد الغابة لابن الأثير (٢٨٣/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢١٢/١ - ٢١٣) ، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (٢٣٨/٩-٣٤٣) .

(٤) ورد في طبقات ابن سعد(٦١٤/٣) ما يخالف ذلك فقد قال: قال محمد بن عمر:فكان سيداً==

والمدائني[١] ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق .

وكان أحد / الأجواد ، ويقال كان أسود ، مات [بحوران][٢](أ) سنة خمسة عشر وقيل أربعة عشر[٣] .

(أ) ساقطة من الأصل .

= جواداً ولم يشهد بدراً ، وكان يتهيأ للخروج إلى بدر ويأتي دور الأنصار يحضهم على الخروج فنُهش قبل أن يخرج فأقام ، فقال رسول الله ﷺ: «لئن كان سعد لم يشهدها لقد كان عليها حريصًا» . أهـ .

(١) المدائني : هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن أبي سيف المدائني الأخباري . نزل بغداد ، وصنف التصانيف ، وكان عجبًا في معرفة السير والمغازي وأيام العرب والأنساب . من مصنفاته : « خطب النبي ﷺ » ، « أخبار قريش » ، « أخبار أهل البيت » ، « تاريخ الخلفاء » وغيرها كثير . توفي سنة ٢٢٤ هـ .

ينظر : الفهرست لابن النديم (ص ١١٣) ، الكامل لابن الأثير (٥١٦/٦) .

(٢) حَوْران - بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، وبالراء المهملة ، على وزن فعلان -: كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ، ذات قرى كثيرة ومزارع .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٤٧٤/٢) ، معجم البلدان للحموي (٣٦٤/٢) .

(٣) ينظر : الإصابة لابن حجر (٣٠/٢) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٧٩/١) .

[١٦/٦٣] باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه

(٣٨٠٨/٤٥٦) ذكر فيه حديث عبدالله بن عمرو السالف « خذوا القرآن من أربعة » وبدأ بابن مسعود ، قال عبدالله : وذكر عبدالله بن مسعود فقال : «ذاك رجل لا أزال أحبه» وذكر ... الحديث[١] .

(٣٨٠٩/٤٥٧) وحديث أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ لأبي ان الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [٢] قال وسماني [لك][أ]؟ قال: نعم. فبكى »[٣].

كنيته أبو المنذر[ب] وجده قيس، وهو أقرأ الأمة وسيد القراء، كان من الفقهاء أيضًا . في موته أقوال :

(٤٥٨) قيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه فحمل [عمر][ج] سريره

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » كنيته أبي أبو المنذر .

(ج) ساقطة من الأصل .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٥٨) .

(٢) سورة البينة الآية (١) .

(٣) وله متابعات في كتاب التفسير / باب سورة « لم يكن » (٦/٢١٧) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل القرآن / باب استحباب قراءة القرآن (١/٥٠ ، رقم : ٧٩٩) .

وكتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي بن كعب رضي الله عنه ...(٤/١٩١٥، رقم : ٧٩٩).

=

بين العمودين وقال : « مات اليوم سيد المسلمين »[١] ،

وقيل : مات في خلافة عثمان .

(٤٥٩) وفي رواية فقرأ ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾[أ][٢][٣] .

(٤٦٠) وللحاكم وقال : صحيح الاسناد « عن أبي ان النبي ﷺ قرأ عليه : ﴿ لَمْ يَكُنِ ﴾ وقرأ فيها ان الدين عند اللّه [الإسلام][ب] الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية من يعمل خيراً فلن يكفره »[٤] .

(٤٦١) ولأحمد من حديث علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن أبي حبة « لما نزلت لم يكن قال جبريل لرسول اللّه ﷺ ان ربك يأمرك أن تقرئها أبيًا فقال له إن اللّه أمرني أن أقرئك هذه السورة فبكى وقال يا رسول اللّه وذكرت ثمة ؟ قال نعم »[٥] .

(٤٦٢) ورواه عبد بن حميد أيضًا من حديث مجاهد به[٦] .

(أ) ساقطة من نسخة « ت » . (ب) ساقطة من الأصل .

= - وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب أبي بن كعب رضي اللّه عنه (٦٦٨/٥، رقم :٣٨٩٨).

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب أبي بن كعب رضي اللّه عنه (٦٦/٥) .

وفي التفسير / باب تفسير سورة البينة (٥٢٠/٦) .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٩/٢) .

(٢) سورة يونس الآية (٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٢٢/٥ - ١٢٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/١) .

(٤) المستدرك (٢٢٤/٢) . ووافقه الذهبي .

(٥) في المسند (٤٨٩/٣) .

(٦) المنتخب (٩٨/٣) .

فوائد : الأولى : قال أبو عبيد بن سلام انه عليه السلام إنما أراد بذلك العرض على أبي ، ليتعلم أبي منه القراءة ، ويستثبت فيها وليكون عرض القرآن سُنة ، وليس[أ] هذا على ان يستذكر منه رسول اللّه ﷺ شيئًا بذلك العرض[١] . وقد قال[ب] ابن التين قرآء ته عليه ليثبت[ج] أبي ، ويؤدي إلى غيره ، ليس انه عليه السلام يتثبت[د] منه ، وقال من ظن ذلك فهو جاهل، أو كافر .

(٤٦٣) وقال عمر رضي اللّه عنه : « علي أقضانا[هـ] ، وأبي أقرأنا، وإنا لندع من قراء ته لقوله / تعالى : ﴿ مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ﴾[٢] »[٣] أي كان[و] لا يدع ما سمع من رسول اللّه ﷺ إذا لم يسمع منه النسخ[ز] . [ت/٤١٢/ب]

وقال عياض : عرض عليه ليُبين عرض القرآن على حفاظه النازعين فيه وليبين التواضع في آخذ الإنسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها

(أ) ساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق والحقها في الحاشية .

(ب) في نسخة « ت » وكذا قال . (ج) ، (د) في نسخة « ت » ليستثبت .

(هـ) في نسخة « ت » قال علي رضي اللّه عنه : عمر أقضانا وهو خطأ .

(و) في نسخة « ت » يعني انه كان .

(ز) « منه النسخ » ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٢٧/٧) ، وعزاه لأبي عبيد بن سلام .

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير / باب قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسأها .. ﴾ (٦/ ٢٣) ، وله متابع :

في كتاب فضائل القرآن / باب القراء ة من أصحاب النبي ﷺ (٢٣,٦) .

وإن كانوا دونه / في الشهرة وغيرها ولينبه الناس على فضيلة أبي لأنا لا [ع/٣٣٩] نعلم أحداً شاركه في ذلك[١] .

الثانية : وجه تخصيص هذه السورة ما تضمنته من ذكر الرسالة والصحف والكتب . وقيل لاحتوائها على التوحيد والرسالة والقرآن والصلاة والزكاة والمعاد وغير ذلك مع[أ] وجازاتها . وقيل لأن فيها ﴿ رَسُولٌ مِّنَ[ب] ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾[٢] وذكرها القرطبي[٣] .

الثالثة : معنى « وسماني لك »: أي نص علي بعيني ، أو قال: «اقرأ على واحد من أصحابك » قال : « بل سماك » فتزايدت النعمة وأراد أبي أن يحقق ذلك .

(٤٦٤) وفي رواية « آآللّه سماني لك ؟ »[٤] بهمزة الاستفهام على التعجب منه ، أو كان ذلك عنده مستبعداً لأن يسميه اللّه تعالى له ، وتعيينه ليقرأ عليه رسول اللّه ﷺ ، تشريف عظيم ؛ ولذلك إنه بكى من شدة الفرح والسرور . وقيل : بكى خوف التقصير عن شكر هذه النعمة العظيمة .

(أ) في الأصل : من والمثبت من نسخة « ت » لدقتها في التعبير .

(ب) في نسخة « ت » رسول اللّه .

---

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (٨٦/٦) .

(٢) سورة البينة الآية (٢) .

(٣) المفهم (٤٢٦/٢) ، وينظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني (٢٠٦/١٨) .

(٤) رواه البخاري في كتاب التفسير / باب تفسير سورة « لم يكن » (٢١٧/٦) .

[١٧/٦٣] باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه

(٤٦٥/٣٨١٠) ذكر فيه حديث[أ] قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : «جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار أبي ومعاذ بن جبل[ب] وأبو زيد وزيد بن ثابت . قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي»[(١)] .

قد سلف حديث عبدالله بن عمرو : « استقرؤا القرآن من أربعة : من ابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي ، ومعاذ »[(٢)] .

وحديث الباب فيه إسقاط ابن مسعود وسالم ، وزيادة زيد بن ثابت وأبي زيد .

وأبو زيد هذا : اسمه قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار شهد بدراً ، وأحداً ، وقتل شهيداً يوم جسر أبي عبيد[ج] الثقفي وهو قوم قيس الناطق في خلافة عمر رضي الله عنه

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

(ج) في نسخة « ت » أبو عبيدة .

---

(١) وله متابعات في كتاب المغازي / باب (١٠٣/٥) .
وفي كتاب فضائل القرآن / باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (٢٣٠/٦) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي بن كعب ...(١٩١٤/٤، رقم : ٢٤٦٥).

(٢) في الحديث رقم (٣٧٥٨) .

سنة أربع عشرة[١] .

وذكره الذهبي[٢] في معجم الصحابة في الأسماء فقال : قيس بن السكن من بني / عدي بن النجار[٣] . وأبو زيد الذي جمع القرآن بدري[٣] . [ت/٤١٣/أ]

وقال في الكنى أبو زيد أوسي[٤] وقيل : معاذ الأنصاري الذي جمع القرآن[٥] . وقال ابن معين : اسمه ثابت بن زيد[٦] . قلت : وزيد بن ثابت جده الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري المالكي كاتب الوحي استصغر يوم بدر،

.....

---

(١) ينظر : تاريخ الطبري (٢/٣٥٩) ، طبقات ابن سعد (٣/٥١٣) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/٢٢٣-٢٢٤)، المنتظم لابن الجوزي (٤/١٤٣)، معجم البلدان للحموي (٢/١٦٢-١٦٣).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، مؤرخ ، علامة محقق . له تصانيف كبيرة وكثيرة . منها : « دول الاسلام » ، « سير أعلام النبلاء » ، «معرفة القراء» وغيرها ، توفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ .

ينظر : نكت الهميان للصفدي (ص ٢٤١) ، الاعلان بالتوبيخ للسخاوي (ص ٨) .

(٣) تجريد أسماء الصحابة للذهبي (٢/٢٠) .

(٤) المصدر السابق (٢/١٦٩) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : أبو زيد الذي جمع القرآن وقع في حديث أنس في صحيح البخاري - غير مسمًّى ، وقال أنس : هو أحد عمومتي ، واختلفوا في اسمه ، فقيل : أوس ، وقيل : ثابت بن زيد ، وقيل : معاذ ، وقيل : سعد بن عبيد ، وقيل : قيس بن السكن ، وهذا هو الراجح ، ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدراً .

الاصابة (٤/٧٨ ، ٣/٢٤٠) .

(٦) التاريخ ليحيى بن معين رواية الدوري (٢/٦٨) .

وقيل: إنه شـهد أحداً ، وقد شهد الخنـدق[١] .

(٤٦٦) وروى ان راية بني مالك بن النجار كانت يوم تبوك مع عمارة إبن حزم فدفعها رسول اللّه ﷺ إلى زيد ، وقال : « هو أكثر أخذاً للقرآن منك »[١] .

(٤٦٧) « وكان أفرض الأمة »[٣]، واستخلفه عمر ، وعثمان ، غير مرة على المدينة ، وولي بيت المال لعثمان رضي اللّه عنه ، وكان من أفكه شيء إذا خلا مـع أهلـه [٤].

.....

---

(١) الاصابة لابن حجر (٥٤٣/١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) كما ثبت في حديث أنس « وأفرضهم زيد بن ثابت » .

أخرجه الترمذي في كتاب المناقب / باب « ٣٣ » (٦٢٣/٥ ، رقم : ٣٧٩١) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي في السنن الكبرى في كتاب المناقب / باب زيد بن ثابت رضي اللّه عنه (٧٨/٥)،

وابن ماجه في المقدمة (٥٥/١ ، رقم : ١٥٤) .

(٤) ينظر : الاصابة لابن حجر (٥٤٣/١ - ٥٤٤) .

[١٨/٦٣] باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

(٣٨١١/٤٦٨) ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوب [به][أ] عليه بحجفة له وكان أبو طلحة رجلاً راميًا [شديد][ب] القد يكسر[ج] يومئذ قوسين أو ثلاثًا وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة : يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك . ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وأم سليم وانهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب ... الحديث . [ت/٤١٣/ب]

سلف مختصراً في الجهاد في باب غزو النساء مع الرجال[١] ،

وفي آخره هنا « ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة اما مرتين أو ثلاثًا »[٢] . ويأتي في أحد أيضًا[٣] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) ساقطة من الأصل .

(ج) في الأصل : كسر . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) (٤/٤٠) .

(٢) وله متابع في باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه (٤/٤٦) .

(٣) في كتاب المغازي / باب إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا (٥/١٢٥) . وله متابع :

- عند مسلم في كتاب الجهاد / باب غزوة النساء مع الرجال (٣/١٤٤٣ ، رقم : ١٨١١) .

وأبو طلحة أسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النقيب[١] .

(٤٦٩) قال له عليه السلام حين تصدق بحائطه : « بخ ذلك مال رابح »[٢] .

وقوله : « أرى خدم سوقهما » هو جمع خدمة وهي الخلخال[٣] . وقال ابن فارس : جمعها خِدَام[٤] . قال الهروي : يقال : الخدمة سير غليظ مثل الحلقة يشد في رسغ البعير ثم يشد إليها شرائح[أ] نعلها . وسمي الخلخال خدمة لذلك[٥] . ومعنى مجوب بحجفة مترس عليه يقيه بالحجفة وهي الترس . والْجَوْبُ : التُّرْسُ[٦] .

وقوله : « وكان أبو طلحة رجلاً راميًا شديد القِدِّ . / كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة » ضبط الدمياطي . قوله : « شديداً » بالنصب[٧]. [ت/٤١٣/ب]

وأما الخطابي وتبعه ابن التين فقالا : قوله : « شديد القو » أي النزع ،

(أ) في الأصل : شراح . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق للمصدر .

---

(١) ينظر : طبقات ابن سعد (٥٠٤/٣) ، طبقات خليفة (ص٨٨) ، تاريخ الفسوي (٣٠٠/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (١١٩/٢) ، الاصابة لابن حجر (٥٥/٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير / تفسير سورة آل عمران / باب ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ... (٤٦/٦) .

(٣) شرح الكرماني على صحيح البخاري (٥٢/١٥) .

(٤) مجمل اللغة (٢٨٠/١) .

(٥) غريبي القرآن والحديث (١٩٠/١/ب) .

(٦) أعلام الحديث للخطابي (١٦٥١/٣) .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٨/٧): « شديداً لقَدَ » كذا الأكثر بنصب « شديداً » وبعدها «لقد» بلام ثم قد، ولبعضهم بالاضافة « شديد القَدِّ» بسكون اللام وكسر القاف . أهـ.

ولذلك اتبعه بقوله كسر قوسين أو ثلاثة . قال الخطابي : وتحتمل الرواية أن تكون بكسر القاف يريد وتر القوس[١] .« والقد » سَيْرٌ ، يُقَدُّ من جلد غير مدبوغ[٢] .

وقوله : يصبك سهم [أ]. قال القاضي عياض : كذا سهم وهو[ب] الصواب . وعند الأصيلي يصيبك ، وهو خطأ ، وقلبٌ للمعنى[٣] .

ومعنى ينقزان / تثبان بها[جـ]. يقال : نقز الظبي إذا وثب في عدوه[٤]، والمرأة تنقز ولدها ، أي : ترقصه، فأراد أنهما يحملان بنشاط . وقال الخطابي: إنما هو تَزْفِرَان ، أي: تحملان ، قال فإما القَزُّ فهو الوثب البعيد[٥] . وقال الداودي : ينقزان، أي: تنقلان ، قاله.

(٤٧٠) وروى كذلك[د][٦].المتون: الظهور. وفيه جواز نظر الفجاءة لأنها

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) ساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(جـ) ساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(د) العبارة في نسخة « ت » قال وروى ذلك .

---

(١) اعلام الحديث (١٦٥٢/٣) بتصرف .

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (٧٢٦/٣) .

(٣) لم أهتد إلى موضع النقل من اكمال المعلم للقاضي عياض بعد البحث .
وينظر : إرشاد الساري للقسطلاني (١٦٣/٦) وعزاه للقاضي عياض .

(٤) ينظر : الصحاح للجوهري (٨٩٩/٣) ، لسان العرب لابن منظور (٤١٨/٥) .

(٥) اعلام الحديث (١٦٥٢/٣) .

(٦) رواية « تنقلان » في صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير / باب غزو النساء مع الرجال (١٤٤٣/٣ ، رقم : ١٨١١) .

لا تملك[١] . وقوع السيف من يده كان للنعاس الذي أصابهم قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ [٢] . وفيه أن الشجاع يؤخذ له سلاح غيره لقوله انثرها لأبي طلحة .

.....

---

(١) كما ثبت في حديث شريك : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» .

أخرجه الترمذي في كتاب الأدب / باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٩٤/٥ ، رقم : ٢٧٧٧).

وقال : حديث حسن غريبب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

وأبو داود في كتاب النكاح / باب ما يؤمر به من غض البصر (٢٤٦/٢) .

والحاكم في المستدرك (١٩٤/٢) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) سورة آل عمران الآية « ١٥٤ » .

[١٩/٦٣] باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه

هو عبدالله بن سلام بتخفيف اللام بن الحارث الاسرائيلي من بني قينقاع ، وهم من ولد يوسف الصديق ، وكان اسمه في الجاهلية الحصين فغير وكان حليف الأنصار[١] .

ذكر البخاري في الباب ثلاثة أحاديث :

(٣٨١٢/٤٧١) أحدها : حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض : « إنه من أهل الجنة إلا لعبدالله بن سلام ، قال : وفيه نزلت هذه الآية ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [٢] الآية قال لا أدري ... الآية أو في الحديث»[٣] .

.....

---

(١) ينظر : الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/ ٣٢٠ - ٣٢١) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٢٤٩) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٤١٣) ، أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ١٧٦- ١٧٧) .

(٢) سورة الأحقاف الآية (١٠) .

(٣) وله متابع عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عبدالله بن سلام رضي الله عنه (٤/ ١٩٣٠، رقم : ٢٤٨٣) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب عبدالله بن سلام رضي الله عنه (٥/ ٧٠) .

(٣٨١٣/٤٧٢) ثانيها : حديث قيس بن عباد قال : « كنت جالسًا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين يجوز فيهما ثم خرج وتبعته . فقلت : إنك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم . وسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد النبي ﷺ فقصصتها / عليه [ت/٣١٤/أ] ورأيت كأني[أ] في روضة - ذكر من سعتها وخضرتها - وسطها عمود من حديد... الحديث»[١] .

وفيه : « فأتاني منصف فرفع ثيابي ... وفي آخره فأنت على الإسلام وذاك الرجل عبدالله بن سلام » .

(٤٧٣) وقال لي خليفة ثنا معاذ ثنا إبن عون عن محمد ثنا[ب] قيس ابن عباد عن إبن سلام قال : « وصيف » مكان « منصف »[٢].

(أ) في الأصل : أني . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(ب) في الأصل : عن . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) وله متابعات في كتاب التعبير / باب الخضر في المنام والروضة الخضراء (٤٦/٩) .
وفي باب التعليق بالعروة والحلقة (٤٧/٩) .
- وعند مسلم من كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عبدالله بن سلام رضي الله عنه (١٩٣٠/٤ ، رقم: ٢٤٨٤) .

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري في كتاب التعبير / باب التعلق بالعروة والحلقة (٤٧/٩) .

(٣٨١٤/٤٧٤) ثالثها : حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال : أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال : ألا تجيئ فأطعمك سويقًا وتمراً وتدخل في بيت؟ ثم قال : إنك بأرض الربا[١] فيه[٢] فاشٍ[٣] إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك[أ] حمل تبن[٤] أو حمل شعير أو حمل قت[٥] فلا تأخذه فإنه ربا[٦]. ولم يذكر النضر وأبو داود ووهب عن شعبة البيت .

الشرح : ما ذكره في نزول الآية قال به الحسن ومجاهد والضحاك[٧] وأنكره مسروق والشعبي وقال : السورة مكية [٨] . قال الشعبي : وأسلم ابن

(أ) في الأصل : لك . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) ربا الشيء يربو ربواً ، أي زاد ونما ، وأربيته : نميته .
ينظر : الصحاح للجوهري (٢٣٤٩/٦) ، لسان العرب لابن منظور (٣٠٤/١٤) .

(٢) في الصحيح « بها » .

(٣) الفشاء ، ممدود : تناسل المال وكثرته ، سمي بذلك لكثرته حينئذ وانتشاره . الفواشي : كل شيء منتشر من المال ، لأنها تفشوا وتنتشر في الأرض واحدتها فاشيه .
ينظر : الصحاح للجوهري (٢٤٥٥/٦) ، لسان العرب لابن منظور (١٥٦/١٥) .

(٤) التبن بالكسر معروف ، وهو عصيفة الزرع من بر ونحوه ، ويفتح ، والواحدة تبنة . والتبن بالفتح : مصدر تبنت الدابة أتبنها تبنًا ، أي علفتها التبن .
ينظر : تاج العروس مادة « تبن » ، الصحاح للجوهري (٢٠٨٥/٥) .

(٥) القث : نبت ، وصوابه بالفاء أو لغة فيه ، والفث نبت يختبز حبه ويؤكل في الجدب .
ينظر : تاج العروس مادة « قث » ، الصحاح للجوهري (٢٨٩/١) .

(٦) وله متابع في كتاب الاعتصام / باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم (١٣٠/٩) .

(٧) قول الحسن ومجاهد والضحاك رواه ابن جرير عنهم في تفسيره (١٤/١٣) .

(٨) وقول مسروق والشعبي رواه ابن جرير أيضًا عنهما (١٢/١٣ ، ١٣) .

سلام قبل[أ] موته [عليه السلام] [ب] بعامين[١] ، واختلفا في المراد من الآية فقال مسروق : موسى عليه السلام . وقال الشعبي : هو رجل من أهل الكتاب إبن سلام [٢] ، وانفصل ابن سيرين عما احتجا به بأن قال : كانت الآية تنزل فقال لهم ألحقوها في سورة كذا وكذا[٣] . وفيه جواب آخر : وهو أنه يجوز أن تكون الآية نزلت بمكة والمعنى : أرأيتم إن كان من عند اللّه وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله لتؤمنون . وقال ابن عباس[٤] ومقاتل[٥] : إن الشاهد ابن يامين . وقال صاحب مقامات التنزيل [٦]:

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

يعني موت النبي ﷺ وسيأتي إيضاحه قريبًا في كلام المؤلف .

هذا الكلام فيه نظر . وتوفي سنة ثلاث وأربعين في خلافة معاوية وأسلم أول المقدم .

ومراده قبل موته أي موته عليه السلام . وسيأتي إيضاحه قريبًا وفيه نظر لما ذكرته وشاهده في الصحيح . وصح للمؤلف ان يتعقب هذا الكلام .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) الاصابة لابن حجر (٢/ ٣٢٠) .

(٢) ينظر : تفسير ابن جرير الطبري (١١/٢٧٨) .

(٣) في الدر المنثور للسيوطي (٧/٤٣٩) : وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن محمد بن سيرين رضي اللّه عنه ، قال : كانوا يرون أن هذه الآية نزلت في عبداللّه بن سلام ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ﴾ قال : والسورة مكية ، والآية مدنية ، قال : وكانت الآية تنزل فيؤمر النبي ﷺ أن يضعها بين آيتي كذا وكذا في سورة كذا ، يرون أن هذه منهن . أهـ.

(٤) ينظر : تفسير ابن جرير الطبري (١١/٢٧٨) .

(٥) في تفسير مقاتل : يامين ابن يامين (ل / ٢٢٣) .

(٦) صاحب مقامات التنزيل هو أبو العباس من المصنفات الواردة في فتح الباري .

ينظر : الفتح (٧/ ١٣٠) .

هذه السورة مكية إلا آيتان مدنيتان منها هذه الآية . وروى السدي عن إبن عباس أنها نزلت في ابن سلام ، وابن يامين[١] ، واسمه عمير بن وهب [النضري][٢](أ) . وقال سعيد بن جبير فيما حكاه عنه عبد بن حميد : أسمه ميمون بن يامين وفيه نزلت هذه الآية[٣] .

وقوله : « ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم » قال الداودي : هو من أهل بدر وإنما قال ذلك خوفًا وإشفاقًا ، ولم يسمع قوله في أهل بدر : إنهم مغفور لهم [٤] . كذا جعله الداودي من أهل بدر ، وهو مخالف لما أسلفناه عن الشعبي أنه أسلم قبل موته عليه السلام / بعامين . وقول سعد : ما سمعته [ت/٣١٤/ب]

(أ) بياض في الأصل . والمثبت من نسخة « ت » .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) هذه الرواية لم أقف عليها إنما ذكرها الحافظ ابن حجر وعزاها لأبو العباس صاحب مقامات التنزيل . ينظر : فتح الباري (٧/١٣٠) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : يامين بن عمير بن كعب النضري . ذكره أبو عمر فقال : كان من كبار الصحابة أسلم فأحرز ماله ، ولم يحرز ما له من بني النضير غيره وغير أبي سعيد بن عمرو بن وهب فأحرزا أموالهما . الاصابة (٣/٦٤٨) .

ولم أقف على تسميته بعمير بن وهب النضري ، بعد البحث عنه في مظانه .

(٣) ينظر : الدر المنثور للسيوطي (٧/٤٣٩ - ٤٤٠) وفيه عزو هذه الرواية إلى تفسير عبد بن حميد .

(٤) إشارة إلى الحديث « وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

رواه البخاري في كتاب الجهاد / باب الجاسوس (٤/٧٢) .

ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أهل البدر رضي الله عنهم ... (٤/١٩٤١ ، رقم : ٢٤٩٤) .

يقول إلى آخره ، كيف قال هذا ؟ وقد علم أنه قال ذلك فيه ، وفي باقي العشرة . وأجاب الخطابي بأنه كره التزكية لنفسه ولزم التواضع ولم ير لنفسه من الاستحقاق ما رآه لأخيه[١] . وهذا غير بين كما قال ابن التين ، لأنه نفى باقي العشرة بقوله : وحكى عن سفيان الثوري أنه كان يقول : أنا أخير بين الصحابة وأقدم العشرة ، وأروي عن رسول اللّه ﷺ ما قال : إنهم من أهل الجنة ، وأرجو لهم ذلك ، قال : ولا أشهد لغير رسول الله ﷺ أنه في الجنة . ومعنى كلامه كما قال ابن التين [ان التخيير][أ] بينهم مستفاد من باب المعرفة بفضائلهم ، وأما القطع بالجنة فهو من علم الغيب لا يتوصل إليه بأخبار الآحاد ، لأنها إنما تفيد علم الظاهر ، والعلم بالغيب لا يتوصل إليه إلا بكتاب ناطق، أو بخبر متواتر[٢] .

(٤٧٥) وقوله : « فأتاني منصف هو الوصيف » ، كما قال في الرواية الأخرى[٣] ، وهو بفتح الميم في رواية الشيخ أبي الحسن . وفي بعض روايات أبي ذر بكسرها[٤] وكذا هو مضبوط في كتاب ابن فارس [٥]. وفيه ما كان عليه عبداللّه من الجود ، وإنكاره الربا ، وأن هدية الغريم ربا ، وهو محمول عندنا / على ما إذا اشترطها . والقت نبات . [ع/٣٤١]

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) اعلام الحديث (١٦٥٥/٣) .

(٢) من قوله : وحكي عن سفيان إلى هنا مأخوذ من أعلام الحديث للخطابي (١٦٥٥/٣-١٦٥٦) باختصار وتصرف .

(٣) الرواية في صحيح البخاري في كتاب التعبير / باب التعلق بالعروة والحلقة (٤٧/٩) .

(٤) ينظر : إرشاد الساري للقسطلاني (١٦٥/٦) ، وحاشية صحيح البخاري النسخة اليونينية (٤٧/٥) .

(٥) ينظر : مجمل اللغة (٨٦٩/٤) .

[٢٠/٦٣] باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها

(٣٨١٥/٤٧٦) ذكر فيه حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : [«خير نسائها مريم][أ] وخير نسائها خديجة»[١] .

وشيخ البخاري فيه محمد هو ابن سلام[٢] .

(٣٨١٦/٤٧٧) وحديث [عائشة رضي الله عنها][ب] « ما غرت على امرأة [٣] ما غرت ، على خديجة - هلكت قبل أن يتزوجني - لما كنت أسمعه يذكرها ، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب ، وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن»[٤] .

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) وله متابعات في كتاب الأنبياء / باب وإذ قالت الملائكة (٢٠٠/٤) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (١٨٨٦/٤ ، رقم: ٢٤٣٠) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب خديجة رضي الله عنها (٦٥٩/٥ - ٦٦٠ ، رقم:٣٨٧٧) .

(٢) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٤٥٩/٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢١٢/٩) .

(٣) في الصحيح « ما غرت على امرأة للنبي ﷺ » .

(٤) وله متابعات في النكاح / باب غيرة النساء ووجدهن (٤٧/٧) .
وفي كتاب الأدب / باب حسن العهد من الإيمان (١٠/٨) .
وفي كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده ﴾ (١٧٣/٩) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (١٨٨٨/٤، رقم : ٢٤٣٥) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مناقب خديجة رضي الله عنها (٦٥٩/٥ ، رقم : ٣٨٧٥) .

(٣٨١٧/٤٧٨) وفي لفظ « من كثرة ذكر رسول اللّه ﷺ إياها . قالت : وتزوجني بعدها بثلاث سنين ، وأمره ربه عز وجل - أو جبريل عليه السلام - أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب »[١] .

(٣٨١٨/٤٧٩) [وفي لفظ « قلت له كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول : إنها كانت، وكان لي منها ولد »[٢] .

وشيخه في هذا عُمر بن محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي المعروف بابن التل من أولاده ، قال س : صدوق . مات في شوال سنة خمسين ومائتين [٣].

(٣٨١٩/٤٨٠) وحديث إسماعيل قلت لعبداللّه بن أبي أوفى رضي اللّه عنهما بشر النبي ﷺ خديجة ؟ قال : نعم ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب »[٤] .

(٣٨٢٠/٤٨١) وحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه :« أتى جبريل رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام ، أو طعام ، أو

.....

---

(١) سبق تخريجه في الحديث (٣٨١٦) .

(٢) سبق تخريجه في الحديث (٣٨١٦) .

(٣) ينظر : تاريخ البخاري الكبير (١٩٢/٦)، الكاشف للذهبي (٦٩/٢)، ثقات ابن حبان (٤٤٧/٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمرة / باب متى يحل المعتمر ؟ (٧/٣ - ٨) . وله متابع :
- عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (١٨٨٧/٤ - ١٨٨٨ ، رقم : ٢٤٣٣) .

شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني ، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب[١]][أ] .

(٣٨٢١/٤٨٢) وقال إسماعيل بن علي[٢] أخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي اللّه عنها : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة رضي اللّه عنهما على رسول الله / ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك ، [ت/٤١٥/أ] فقال:« اللهم هالة . قالت: فغرت فقلت ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين[٣] ، هلكت في الدهر قد أبدلك اللّه خيراً منها »[٤].

(أ) ما بين المعقوفين والذي يبدأ من الحديث رقم « ٣٨١٨ » وينتهي بنهاية الحديث رقم « ٣٨٢٠ » ساقط من نسخة « ت » ولعل سبب ذلك اختلال نظر الناسخ في عبارة « ببيت في الجنة من قصب » الأولى والثانية واللّه أعلم .

---

(١) وله متابعات في كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ يريدون ان يبدلوا كلام اللّه ﴾ (١٧٦/٩) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (١٨٨٧/٤ ، رقم:٢٤٣٢) .

(٢) في الصحيح « اسماعيل بن خليل » .

(٣) قيل معناه : أنها بيضاء الشدقين ، والعرب تسمي الأبيض : أحمر ، كراهة في اسم البياض لأنه يشبه البرص ؛ قال القرطبي : قلت : وهذا فيه بُعْد في هذا الموضع ، فلو كان الأمر كذلك لقالت عائشة بدل : حمراء الشدقين : بيضاء الشدقين ؛ فإنه كان يكون أبلغ في التقبيح ، وعائشة إنما ذكرت هذا الكلام تقبيحًا لمحاسن خديجة وتزهيداً فيها ، وإنما معنى هذا عندي -واللّه أعلم - أنها نسبتها إلى حمراء الشدقين من الكبر ، وذلك : ان من جاوز سن الكهولة، ولحق سن الشيخوخة وكان قويًا في بدنه صحيحًا غلب لونه الحمرة المائلة إلى السمرة ، واللّه تعالى أعلم . المفهم (٣١٨/٦ - ٣١٩) .

(٤) وله متابع عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها (١٨٨٩/٤ ، رقم:٢٤٣٧) .

الشرح : خديجة بنت خويلد أم المؤمنين أول من أسلم وأول زوجاته وأم سائر ولده خلا إبراهيم فمن ماريه ، وماتت في رمضان سنة عشر[١] .

وقوله : « خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة »[أ] يعني خير نساء زمانهما ، وماتت خديجة وعائشة بنت ثلاث سنين ، وقيل : أربع ، فيحتمل أن تكون دخلت فيمن خُيِّرَتْ عليه خديجة ، ويحتمل أن يريد البوالغ ذكرهما ابن التين[٢] . والقَصَبُ هنا اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف[٣] .

(٤٨٣) وقد جاء في رواية عبدالله بن وهب . قال أبو هريرة : قلت يا رسول الله وما بيت من قصب ؟ قال : [بيت][ب] من لؤلؤة مجوفة . رواه السمرقندي[٤]. مُجَوَّفة، والخطابي مُجوبة[٥] [ضم الجيم][ج] أي قطع داخلها

(أ) في الأصل « خير نسائها خديجة » والمثبت من نسخة « ت » لموافقته لنص الحديث .

(ب) ساقطة من الأصل . (ج) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر الاصابة لابن حجر (٤/٤٠٥) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٧/١٣٥) وعزاه لابن التين .

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/١٣٨) وعزاه لابن التين ، تهذيب اللغة الأزهري (٨/٣٨١) .

(٤) لعله الإمام الحافظ الرحال أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي ، له كتاب «بحر الأسانيد في صحاح المسانيد» جمع فيه مائة ألف حديث فرتب وهذب لم يقع في الاسلام مثله، وهو ثمانمائة جزء . مات سنة ٤٩١ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٢٠٥) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٩٤-٣٩٥).

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/١٣٨) إلى الطبراني في المعجم الكبير ، وليس هو في المعجم الكبير المطبوع قطعًا .

(٥) قال الخطابي في غريب الحديث (١/٤٩٦): قال ابن وهب : مُجَبَّأة : مُجَوَّفةٌ. قال أبو سليمان: وهذا لا يستقيم على ما قاله ابن وهب إلا أن تجعله من المقلوب فيكون مُجَوَّبةً من الجوب ، وهو القطع ، قدم الباء على الواو كقوله تعالى ﴿ هار ﴾ والأصل هائر . أهـ .

الثقب فتفرغ وخلا، من قولهم جُبْتُ الشيءَ إذا قطعته[١] .

(٤٨٤) وروى أبو القاسم بن مطير[٢] من حديث صفوان بن عمرو عن مهاجر بن ميمون ، عن فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ انها قالت : يا رسول اللّه أين أمي خديجة ؟ قال : في بيت من قصب لا لغو فيه ولا نصب بين مريم وآسية امرأة فرعون . [قالت : يا رسول اللّه أمن هذا القصب ؟][أ] قال رسول اللّه ﷺ :[لا][ب] من هذا القصب المنظوم بالدر و [اللؤلؤ][ج] والياقوت . ثم قال لا يروى عن فاطمة إلا بهذا الإسناد تفرد به صفوان[٣] .

(٤٨٥) وفي رواية « بشرها بقصر من درة مجوفة »[٤].

(٤٨٦) فإن قلت : كيف بشرها ببيت وأدنى أهل الجنة منزلة من يعطى مسيرة ألف عام في الجنة كما في حديث ابن عمر عند الترمذي[٥] ؟ وكيف

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » .

(ب) ساقطة من الأصل . (ج) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : عمدة القاري للعيني (٢٧٩/١٦) .

(٢) أبو القاسم بن مطير : محرف من « أبو القاسم الطبراني » .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٩/١) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣٥٨/٩) رواه الطبراني في الأوسط من طريق مهاجر بن ميمون عنها ، ولم أعرفه ولا أظنه سمع منها -واللّه أعلم- وبقية رجاله ثقات .

(٤) لم أعثر على هذه الرواية بعد البحث عنها في مظانها .

(٥) رواه الإمام أحمد (١٣/٢) ، والترمذي في كتاب صفة الجنة / باب منه (٥٩٤/٤، رقم:٢٥٥٣).

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي أبواب صفة الجنة / باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (ص ٢٩٧) .

لم ينعت هذا البيت بشيء من أوصاف النعيم أكثر من نفي الصخب وهو رفع الصوت ؟ قلت : قال أبو بكر الاسكافي[١] في فوائد [الأخبار][أ] بشرت ببيت زائد على ما أعد اللّه لها مما هو ثواب لأعمالها ولذلك قال فيه : لا صخب ولا نصب ، أي : لم تنصب فيه ولم تصخب ، أي : إنما أعطيته زيادة على جميع العمل الذي نصبت فيه ولا مشاهد لما ذكره[٢] .

وقال الخطابي : يقال البيت هنا عبارة عن قصر[٣] / . [ت/٤١٥/أ]

وقد سلف كذلك في رواية أسلفناها . وقد يقال لمنزل الرجل بيته وهو كما قال تعالى في القوم : هم أهل بيته شبهه عزو في التنزيل ﴿ غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[٤] .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هانيء الاسكافي ، الطائي الأثرم محدث فقيه ، صاحب أحمد بن حنبل، له كتب منها « السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث ... »، «العلل»، «الناسخ والمنسوخ في الحديث» وغيرها ، توفي سنة ٢٦١ هـ .
ينظر : تاريخ بغداد للخطيب (٥/ ١١٠-١١٢) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ١٣٥، ١٣٦).
أما كتابه « فوائد الأخبار » فلم أقف عليه إلا انه من موارد ابن حجر في فتح الباري .
ينظر: فتح الباري (٧/ ١٣٨) ، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (٣١٧) .

(٢) في الروض الأنف (٢/ ٤٢٦) لا أدري ما هذا التأويل ، ولا يقتضيه ظاهر الحديث ، ولا يوجد شاهد يعضده .

(٣) في غريب الحديث (١/ ٤٩٦) وقوله : بيت : أي بقصر . يقال : هذا بيت فلان ، أي : قصره.

(٤) في الروض الأنف (٢/ ٤٢٦) ، وأما الخطابي فقال : البيت ها هنا عبارة عن قصر ، وقد يقال لمنزل الرجل : بيته ، والذي قاله صحيح ، يقال في القوم : هم أهل بيت شرف وبيت عزٍّ ، وفي التنزيل ﴿ غير بيت من المسلمين ﴾ سورة الذاريات الآية « ٣٦ » .

قال السهيلي : وذكر البيت هنا ولم يقل بقصر لمعنى لائق بصورة الحال، وذلك أنها كانت ربة بيت في الإسلام ، لم يكن على الارض بيت إسلام إلا بيتها حين آمنت وأيضًا فإنها أول من بنى بيتًا في الإسلام بتزوجها سيد الأنام ورغبتها فيه . قال : وجزاء الفعل يذكر بلفظ الفعل وإن كان أشرف منه .

(٤٨٧) كما جاء : « من كسى مسلمًا على عري كساه اللّه من حلل الجنة ومن سقى مسلمًا على ظمأ سقاه اللّه من الرحيق »[١] .

(٤٨٨) ومن هذا الباب « من بنى للّه مسجداً بنى اللّه له مثله في الجنة »[٢] ولم يرد مثله في كونه مسجداً ولا في صفته ، ولكن قابل البنيان بالبنيان ، أي : كما بنى يبنى له ، كما قابل الكسوة بالكسوة ، والسقيا بالسقيا . فها هنا وقعت المماثلة لا في ذات الشيء المكسو وإذا ثبت هذا فمن هنا اقتضت الفصاحة أن يُعَبَّرَ لها عما / بُشِّرَتْ به بلفظ البيت ، وإن كان [ع/٣٤٢] فيه ما لا عين رأت. ومن تسمية الجزاء على الفعل بالفعل في عكس ما ذكرناه قوله تعالى : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[٣]،﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾[٤].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة / باب في فضل سقي الماء (٢/ ١٣٠) ، من طريق نبيح عن أبي سعيد الخدري ، ورواه أحمد (٣/١٣) ، والترمذي في كتاب صفة القيامة / باب «١٨» (٤/٥٤٦ ، رقم : ٢٤٤٩) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف ، وهو أصح عندنا وأشبه.

(٢) رواه البخاري في كتاب المساجد / باب من بنى مسجداً (١/١٢٢) .
ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب فضل بناء المساجد والحث عليها (١/٣٧٨ ، رقم : ٥٣٣) .

(٣) سورة التوبة الآية « ٦٧ » .

(٤) سورة آل عمران الآية « ٥٤ » .

فأما قوله : « لا صخب فيه ولا نصب » فإنه أيضًا من باب ما كنا بسبيله ، لأنه عليه السلام دعاها[أ] إلى الإيمان فأجابته عفواً لم تحوجه إلى أن يصخب كما يصخبُ البعل إذا تعصت عليه حليلته ، ولا أن ينصب، بل أزالت عنه كل نصب ، وآنسته من كل وحشة ، وهونت عليه كل مكروه، وأزاحت بمالها كل كدر[١] ونصب ، فوصف منزلها الذي بشرت به بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها[٢]. قال ابن دحية[٣]: فهي فيه مع سيد الأمة منفردة به كما انفردت بكفالته قبل النبوة وبعدها ، فلا يصاحبها في هذا البيت أحد من نسائه ، فمن يقدر أن يصف ما في ذلك البيت جزآءً لكفالته .

قال السهيلي : وأما قوله: « من قصب » ولم يقل : / من لؤلؤة ولكن [ت/٤١٦/ب] في اختصاصه هذا اللفظ من المشاكلة المذكورة والمقابلة بلفظ الجزاء للفظ العمل لأنها كانت قد أحرزت قصب السبق إلى الإيمان دون غيرها من الرجال والنساء . والعرب تسمي السابق محرزاً للقصب واقتضت[ب] البلاغة

(أ) في نسخة « ت » دعا .

(ب) في نسخة « ت » فاقتضت .

---

(١) في الروض الأنف : كل كَدٌّ .

(٢) في الروض الأنف : بالصفة المقابلة لفعالها وصورته . وهذا المقطع الطويل من قوله : كيف بَشَّرها ببيت ، إلى قوله هنا : وصورته منقول من الروض الأنف للسهيلي (٢/٤٢٦-٤٢٩).

(٣) هو الشيخ العلامة المحدث الرحال المتقن مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي ابن حسن الكلبي الداني ثم السبتي ، كان بصيراً بالحديث معنيًا بتقييده مكبًا على سماعه حسن الخط ، معروفًا بالضبط ، له حظ وافر من اللغة ومشاركة في العربية وغيرها ، توفي سنة٦٣٣ هـ .

ينظر : نفح الطيب للمقري (٦/٢٥٨) ، حسن المحاضرة للسيوطي (١/٢٠١) .

أن يعبر بالعبارة المشاكلة لعملها في جميع ألفاظ الحديث .

فصل : إقراء جبريل عليه السلام عليها من ربها جل جلاله دال على فضل خديجة على عائشة[أ] رضي اللّه عنهما ، لأنه عليه السلام أقرأها سلام جبريل ؛ كذا استنبطه ابن داود[١] وإن كان فيه خلاف عنده[ب] ، وسئل أيضًا أيما أفضل خديجة أم فاطمة ؟ فقال الشارع قال : فاطمة بضعة مني ولا أعدل ببضعة منه أحداً[٢]. وتوقف ابن التين فقال : اللّه أعلم أيهما أفضل خديجة أم عائشة .

فصل : قد سلف تفسيره « لا صخب فيه ولا نصب » وقال الداودي : الصخب التعب والنصب المعوج[٣] . وقيل بشرها بقصر من زمردة مجوفة أو من لؤلؤة[جـ] مجوفة . وبيت الرجل قصره وداره .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : وقد أقرأ عائشة أيضًا الرب جل جلاله السلام كما رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديثها وسنده جيد كما علمت .

(ب) في نسخة « ت » عندنا .

(جـ) في نسخة « ت » لؤلؤ .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري العلامة البارع ذو الفنون كان أحد من يضرب بذكائه ، تصدر للفتيا بعد والده ، له كتاب « النذار والاعذار » ، و « اختلاف مصاحف الصحابة » ، توفي سنة ٢٩٧ هـ .

ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٩/٤) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٥٨/٣) .

(٢) من قوله : قال السهيلي ، إلى هنا منقول من الروض الأنف . (٤٢٩/٢ - ٤٣٠) .

(٣) في الفتح (١٣٨/٧) والنَصب لابن حجر بفتح النون والمهملة بعدها موحدة العوج وهو تفسير لا تساعد عليه اللغة .

وقوله : « حمراء الشدقين » يروى بالحاء والراء المهملتين وبالجيم[أ] والراء[١] .

وقوله : « قد أبدلك اللّه خيراً[ب] منها » في سكوته عليه السلام دلالة على فضل عائشة إلا أن[د] تريد أحسن صورة وأصغر سنًا[٢] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : لم أرَ هذا إلا في كلامه أعني الضبط الثاني .

(ب) وعلق أيضًا قائلاً : جاء في رواية انه قال بعد كلامها واللّه ما أبدلني الله خيراً منها فذكر الحديث .

(د) في نسخة « ت » بأن تريد .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح (٧/ ١٤٠) : ثم الموجود في جميع النسخ وفي مسلم « حمراء » بالمهملتين ، وحكى ابن التين : أنه روى بالجيم والزاي ، ولم يذكر له معنى ، وهو تصحيف .

(٢) ينظر : الفتح (٧/ ١٤٠) وعزاه لابن التين .

[٢١/٦٣] باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه

(٣٨٢٢/٤٨٩) ذكر فيه حديث قيس عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا ضحك»[١] .

(٣٨٢٣/٤٩٠) وعنه « كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة[أ]، وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية . فقال لي رسول الله ﷺ : هل أنت مريحي من ذي الخلصة ؟ قال : فنفرت إليه في مائة وخمسين فارس من أحمس قال فكسرنا وقتلنا من وجدناه عنده فأتيناه فأخبرناه فدعا لنا ولأحمس»[٢] .

(أ) في الأصل ذا الخلصة والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) وله متابعات في كتاب الجهاد / باب من لا يثبت على الخيل (٧٩/٤) .
وفي كتاب الأدب / باب التبسم والضحك (٢٩/٨) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل جرير بن عبدالله رضي الله عنه (١٩٢٥/٤، رقم:٢٤٧٥).
- وعند الترمذي في كتاب المناقب/ باب مناقب جرير رضي الله عنه (٦٣٦/٥- ٦٣٧، رقم : ٣٨٢٠) .

(٢) وله متابعات في كتاب الجهاد / باب حرق الدور والنخيل (٧٦/٤) .
وفي باب من لا يثبت على الخيل (٧٩/٤) .
وفي باب البشارة في الفتوح (٩١/٤ - ٩٢) .
وفي كتاب المغازي / باب غزوة ذي الخلصة (٢٠٨/٥) .
وفي كتاب الدعوات / باب قول الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ (٩١/٨) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل جرير بن عبدالله رضي الله عنه (١٩٢٥/٤ ، رقم : ٢٤٧٦) .

الشـرح [أ] : جرير كنيته أبو عمرو جرير بن عبدالله بن جابر وهو من شليك[ب] بشين معجمة [مفتوحة][جـ] بن مالك بن النضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف[د] بن خزيمة بن مالك بن سعد / بن يزيد بن قيس بفتح القاف ابن عبقر [ت/٤١٦/ب] إبن أنمار بن إراش بهمزة مكسورة بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد إبن كهلال ، كذا ساقه الكلبي في جامعه[١]. وقال ابن إسحاق[٢] ومصعب[٣] : أنمار بن نزار بن معد بن عدنان ، نسبوا إلى أمهم بجيلة [البجلي][هـ] واختلفوا في بجيلة فمنهم من جعله[و] من اليمن وهو الأكثر . وقيل[ز] : من نزار بن معد كما نقلناه عن ابن إسحاق ، ومصعب ، وكان سيداً مطاعًا مليحًا طوالاً بديع الجمال صحيح الإسلام كبير القدر .

(٤٩١) قال عليه السلام : « على وجهه مسحة[ح] ملك »[٤] .

(أ) في نسخة « ت » باب

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : الشُليك بضم الشين المعجمة رأيته في نسخة صحيحة من الاستعانة بالعلم وقد ذكره الذهبي في المشتبه في المفتوح وذلك لأنه ذكر بعده المضموم .

(جـ) ساقطة من الأصل .

(د) ضبط سبط ابن العجمي هذا الاسم بين السطور بقوله : «عويف» في الاستعانة .

(هـ) ساقطة من الأصل .

(و) في نسخة « ت » جعلهم . (ز) في نسخة « ت » وقيل هم .

(ح) علق ابن العجمي قائلاً : أي أثر ظاهر ولا يقال ذلك إلا في المدح .

---

(١) لم أقف على كتاب « الجامع » لابن الكلبي ، ولكن ينظر إلى كتابه نسب معد واليمن الكبير (١/٣٤٢-٣٤٤) .

(٢) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/١٥ - ١٦) .

(٣) نسب قريش (ص ٧) ، وينظر : الاستيعاب لابن عبدالبر (١/٢٣٧) .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (١/٣٤٧) ، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٦٤) ، وابن حبان في الإحسان (١٦/١٧٤) .

(٤٩٢) وعن عمر رضي اللّه عنه قال :«انه يوسف هذه الأمة »[١].

(٤٩٣) ولما دخل على رسول اللّه ﷺ أكرمه وبسط له رداءه وقال : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » رواه الطبراني في الأوسط من حديث قيس عنه ، قال : لما بعث رسول اللّه ﷺ أتيته فقال لي يا جرير ما جاء بك ؟ قلت : لأسلم [فألقى كساءه وقال ذلك][٢](أ) .

(٤٩٤) وسلف في الجهاد عنه أيضًا.ما حجبني النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رآني إلا تبسم في وجهي ... الحديث »[٣] .

أسلم قبل وفاة رسول اللّه ﷺ في رمضان سنة عشر[٤] .

ووفد عليه قبل موته بأربعين يومًا فيما قيل ، فأرسله إلى ذي الخلصة كما سلف .

(٤٩٥) وقال يا رسول اللّه إني لا أثبت على الخيل فصكه في صدره وقال : « اللهم اجعله هاديًا مهديًا ».

وقد سلف في الجهاد[٥] ويأتي في المغازي[٦] . وعنه أبو زرعة حفيده

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاصابة (٢٣٣/١) ، والذهبي في سير اعلام النبلاء (٢٣٥/٢)، وأورد نحوه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٣٢/١) وعزاه إلى البغوي .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦١/٥) ، وينظر (٣١٦/٥) ، وفي المعجم الكبير (٣٠٤/٢) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/١) ، في اسناده حصين بن عمر مجمع على ضعفه وكذبه .

(٣) في باب من لا يثبت على الخيل (٧٩/٤) .

(٤) ينظر : الاصابة لابن حجر (٢٣٤/١) .

(٥) في كتاب الجهاد / باب حرق الدور والنخيل (٧٦/٣) .

(٦) في باب غزوة ذي الخلصة (٢٠٨/٥-٢٠٩) .

وغيره ، سكن الكوفة ثم قرقيسيا[١] فمات بها بعد الخمسين[٢] .

(٤٩٦) وروى الطبراني من حديث موسى بن عبيدة عن محمد بن ابراهيم عنه قال : بعثني النبي ﷺ في اثر العرنيين[٣] ، يعني سنة ست من الهجرة .

(٤٩٧) وروى بن قانع في معجمه من حديث شريك عن أبي إسحاق عن الشعبي عنه قال : لما مات النجاشي يعني سنة تسع في رجب قال عليه السلام : إن أخاكم النجاشي هلك فاستغروا له»[٤] .

(٤٩٨) وفي س أنه عليه السلام قال [له][أ] في حجة الوداع

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) قرقيسيا : بالفتح ثم السكون ، وقاف أخرى وياء ساكنة وسين مكسورة أخرى وألف ممدودة ، ويقال بياء واحدة : بلد على نهر خابور قرب رحبة مالك بن طوق ، وعند مصب الخابور في الفرات .
ينظر : معجم البلدان للحموي (٣٧٣/٤) ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد شراب (ص ٢٢٦) .

(٢) ينظر : تاريخ بغداد للخطيب (١٨٧/١) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٠/٢) .

(٣) ليس في لفظ الطبراني « بعثني النبي ﷺ ، وليس فيه أنهم عرنيون » ، وإنما فيه « عن جرير إن ناسًا من عرينة أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ فأمر النبي ﷺ أن تقطع أيديهم وأرجلهم وأن تسمر أعينهم .
المعجم الكبير (٣٥٨/٢ - ٣٥٩) .
قال الهيثمي في مجموع الزوائد (٦/ ٢٩٤) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣٦٠/٤ ، ٣٦٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/٢) ، وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٨/١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩/٣) ورجاله ثقات.

«استنصت لي الناس»[١] . ولابن سعد في طبقاته كان / ذو الخلصة بيت [ت/٤١٧/أ]
لخعثم . قال جرير فنفرت / في تسعين ومائة فارس من أحمس[٢][٣] . وهو [ع/٣٤٣]
خلاف رواية البخاري السابقة [أ].

(٤٩٩) وفي البخاري [في المغازي][ب] « فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات ، وبعث جرير أبا أرطأة بشيراً »[٤].

قال السهيلي : وكان من مقبلي الظعن ، وكانت نعله طولها ذراع ، وقال فيه عمر : إنَّ جريراً يخطب إليكم ابنتكم ، وهو سيد من أهل المشرق[٥] ، وسيأتي بعثه إلى اليمن[في خ][٦][جـ] .

فصل : ذو الخلصة بيت لخعثم كما سلف[٧]. والخَلَصَة في اللغة نبت طيب [الريح][د] يتعلق بالشجر ، له حب كعنب الثعلب . وجمع الخلصة خَلَصٌ[٨] . ذكره أبو حنيفة [٩]. وزعم المبرد أن أبا عبيدة قال : موضعه اليوم

(أ) في نسخة « ت » السالفة . (ب) ساقطة من الأصل .
(جـ) ساقطة من الأصل . (د) ساقطة من الأصل .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٦٦/٤) ، والنسائي في كتاب تحريم الدم / باب تحريم القتل (١٢٨/٧ ، رقم : ٤١٣٢) ، وابن قانع في معجم الصحابة (١٤٨/١) ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٨٦٣/٣) .

(٢) هي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة ، ويقال ان احمس اثنان أحدهما في اليمن ثم في بجيلة وهو أحمس بن الغوث .. الخ ، والثاني في عدنان ثم في ربيعة وهو أحمس بن ضبيعة بن ربيعة . ينظر : الانساب للسمعاني (٩١/١) .

(٣) الذي في طبقات ابن سعد (٣٤٧/١) فخرج في قومه ، وهم زهاء مائتين .

(٤) في كتاب المغازي / باب غزوة ذي الخلصة (٢٠٨/٥ - ٢٠٩) .

(٥) في الروض الأنف : وكان عمر يسميه : يوسف هذه الأمة .(٣٤٢/١) .
وهذا قول جميع المصادر التي وقفت عليها في ترجمة جرير رضي الله عنه .

(٦) في كتاب المغازي / باب غزة ذي الخلية (٢٠٨/٥ - ٢٠٩) .

(٧) في كتاب الجهاد / باب حرق الدور والنخيل (٧٦/٣) .

(٨) ينظر : تاج العروس مادة « خلص » ، الصحاح للجوهري (١٠٣٧/٣-١٠٣٨ .

(٩) هو أحمد بن داود بن وتند أبو حنيفة الدينوري ، كان نحويًا لغويًا مع الهندسة والحساب، =

مسجد جامع لبلـدة يقال لها الْقَبَلاَت[١] من أرض خعثـم ، وكان بعـث جريـر إليه قبل موت النـبي ﷺ بشهرين أو نحوهما.

(٥٠٠) وادعى السهـيلي[أ] أنه ليس في خ والكعبـة الشـاميـة وإنما عند م [٢] . وليس كذلك في بابه في البخاري كما سلف[٣] . ثم قال : وهذا مشكل ، ومعناه كان يقال له : الكعبة اليمانية ، والكعبة الشامية البيت الحـرام . قال وزيادة[ب] له في الحديث سهو، وباسقاطه يصح المعنى كما قاله بعض النحويين . وليس عندي بسهو ، وإنما معناه كان يقال له : أي يقال من أجله الكعبـة الشـاميـة للكعبـة ، وهو يريد[٤] الكعبـة اليـمـانيـة ، وله يعني لأجله[٥] لا تنكر في العـربيـة ، وهو بضم الخـاء المعـجـمـة واللام . وعند ابن

(أ) العبارة في نسخة « ت » ذكره السهيلي وادعى انه ..

(ب) في نسخة « ت » فيه زيادة .

= راوية ثقة ورعًا زاهداً ، له تصانيف منها : « النبات » ، « ما تلحن به العامة » ، « البحث في حساب الهند » وغيرها ، مات سنة ٢٨٢ هـ .

ينظر : بغية الوعاة للسيوطي (٣٠٦/١) ، خزانة الأدب للبغدادي (٢٥/١) .

(١) القَبَلات : بلدة كانت لخثعم بها كان ذو الخلصة بيت صنم ، وهي في الجنوب بين الجزيرة واليمن الشمالي .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٩١٨/٣) ، معجم البلدان للحموي (٩٠/٤) ، المعالم الأثيرة لمحمد شراب (ص ١٨٦) .

(٢) في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل جرير رضي الله عنه (١٩٢٥/٤ ، رقم : ٢٤٧٦).

(٣) في كتاب الجهاد / باب حرق الدور والنخيل (٧٦/٣) .

(٤) « وهو يريد » ليست في الروض الأنف .

(٥) في الروض الأنف « من أجله » .

إسحاق بفتحهما في قول ابن هشام[١] ؛ وهو صنم سيعبد في آخر الزمان .

(٥٠١) ثبت في الحديث : « لا تقوم الساعة حتى تصطفق[أ] إليات نساء دوس وخثعم حول ذي الخلصة[٢] »[٣] .

(أ) في نسخة « ت » تضطرب .

---

(١) في الروض الأنف : وذو الخُلْصة بضم الخاء واللام في قول ابن إسحاق وبفتحهما في قول ابن هشام .

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن / باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان (٧٣/٩) .
ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة / باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ... (٢٢٣٠/٤ ، رقم : ٢٩٠٦) .

(٣) من قوله : والخلص في اللغة إلى هنا منقول من الروض الأنف للسهيلي (٣٧٢/١ - ٣٧٥) باختصار .

[٢٢/٦٣] باب ذكر حذيفة بن اليمان[أ] العبسي رضي الله عنه

(٣٨٢٤/٥٠٢) ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها « في قتل والده يوم أحد »[١] .

وقد ترجم أيضًا لحذيفة فيما مضى مع عمار ، وانه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره[٢] .

ومعنى « ما احتجزوا حتى قتلوه » أي: ما افترقوا[٣] .

(أ) في الأصل « اليماني » والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لترجمة الباب عند البخاري .

---

(١) وله متابعات في كتاب بدء الخلق / باب صفة إبليس وجنوده (١٥٢/٤) .
وفي كتاب المغازي / باب « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا » (١٢٥/٥) .
وفي كتاب الإيمان والنذور / باب إذا حنث ناسيًا (١٦٩/٨) .
وفي كتاب الديات / باب العفو في الخطأ بعد الموت (٧/٩) .
وفي باب إذا مات في الزحام أو قتل (٩/٩) .

(٢) في الحديث رقم (٣٧٤٢) .

(٣) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٨٢/١) ، لسان العرب لابن منظور (٣٣١/٥) .

[٢٣/٦٣] باب ذكر هند بنت [عتبة بن][أ] ربيعة رضي الله عنها

هي من مسلمة الفتح[١] .

(٣٨٢٥/٥٠٣) وقال عبدان أنا عبدالله أنا يونس عن الزهري : / حدثني [ت/٤١٧/ب]
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاء ت هند بنت عتبة[ب]
فقالت : يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباءٍ...[٢][جـ]
الحديث»[٣] . وفي آخره « إلا بالمعروف » .

(أ) ساقطة من الأصل واشار إليها بعلامة لحق والحقها في الحاشية .

(ب) في الأصل : ربيعة . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(جـ) كلمة « خباء » ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (٥٦٢/٥) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٦/٨-٢٣٧)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٤٢٤/٤) ، الاصابة لابن حجر (٤٢٥/٤-٤٢٦) .

(٢) الخباء : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع أخبية .
ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٩/٢) ، تهذيب اللغة للازهري (٦٠٥/٧).

(٣) وله متابعات في كتاب البيوع / باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم (١٠٣/٣) .
وفي كتاب المظالم / باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (١٧٢/٣) .
وفي كتاب النفقات / باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها (٨٣/٧-٨٤) .
وفي باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (٨٥/٧) .
وفي باب وعلى الوارث مثل ذلك (٨٦/٧) .
وفي باب القضاء على الغائب (٨٩/٩) .
- وعند مسلم في كتاب الأقضية / باب قضية هند (١٣٣٨/٣ ، رقم : ١٧١٤) .

(٥٠٤) كذا ذكره معلقًا عن شيخه[١] ، والبيهقي أخرجه في حديث أبي الموجه انا عبدان فذكره . ثم قال : رواه البخاري عن عبدان[٢] . ولم يبين كيفية روايته .

(٥٠٥) والبخاري رواه في موضع آخر عن يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يونس به »[٣].

(٥٠٦) وعن أبي اليمان [قال][أ]: أخبرني شعيب عن الزهري به[٤]. وفيه تسمية الخِباء داراً [٥]. وقد نفت ما كانت عليه من البغض ليعلم صدقها في الحب .

وقوله : « عند قولها احب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ». قال : «وأيضًا والذي نفسي بيده » قاله تصديقًا لها . وقولها « مِسيك » بكسر الميم وتشديد السين المكسورة وهو البخيل[٦] .

وفيه الحكم والفتوى على الغائب[٧] . وإن من ظلم بشيء يأخذ مثله من غير علم الظالم مثل قوله تعالى :﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [٨] . وقوله : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [٩] .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٤١/٧) : وقال عبدان كذا للجميع بصيغة التعليق ، وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يقتضي إن البخاري أخرجه موصولاً عن عبدان .

(٢) السنن الكبرى / كتاب النفقات / باب النفقة على الأولاد (٤٧٧/٧) .

(٣) في كتاب الإيمان والنذور / باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (١٦٣/٨) .

(٤) في كتاب الاحكام / باب من رأى للقاضي ان يحكم بعلمه في أمر الناس (٨٣/٩) .

(٥) ينظر : شرح شرح الكرماني على صحيح مسلم (٦١/١٥) .

(٦) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٨٧/١) .

(٧) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٢٣/٢) .

(٨) سورة الشورى الآية (٤٠) .

(٩) سورة النحل الآية (١٢٦) .

[٢٤/٦٣] باب حديث
زيد بن عمرو بن نفيل

هو إبن نفيل بن عبد العزى بن رباح العدوي ، والد أحد العشرة سعيد ابن زيد .

(٥٠٧) قال النبي ﷺ : « يبعث أمة وحده » [١] .

مات قبل المبعث [٢] . قال سعيد بن المسيب : توفي وقريش تبني الكعبة قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ بخمس سنين[أ][٣] . وعن زكريا السعدي : انه لما مات دفن بأصل حراء[٤] . ولابن إسحاق : انه لما توسط بلاد

(أ) في نسخة « ت » بخمس سنين وعشر .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٨٩--١٩) ، وأخرجه البزار في مسنده (٤/١٦٥-١٦٦) .
وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب زيد بن عمرو بن نفيل (٥/٥٤-٥٥).
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٨٦-٨٨) .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢١٦-٢١٧) . وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦/ ٣٠ ، ٣٤) .
وأورده الهيثمي في كشف الأستار ، في مناقب زيد بن عمرو (٣/٢٨٣-٣٨٤) .
وقال في المجمع : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ، ثم قال : ورجال أبي يعلى والبزار وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث (٩/٤١٧).

(٢) ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (٢/٢٣٨) .

(٣) ينظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢/٢٤١) .

(٤) ينظر : البداية والنهاية لابن كثير (٢/٢٤١) .

لخم[١] عدوا عليه فقتلوه[٢]. وعند الزبير: قال هشام بلغنا ان زيداً كان بالشام فلما بلغه خروج رسول اللّه ﷺ أقبل يريده فقتله أهل مَيْفَعه[٣].قال البكري: وهي[أ] قرية من أرض البلقاء بالشام[٤] .

وهو مذكور في كتب الصحابة وايراد البخاري يميل إليه[٥] .

(٣٨٢٦/٥٠٨) ثم ساق البخاري من حديث موسى ثنا سالم بن عبداللّه عن ابن عمر رضي اللّه عنهما : «إنه عليه السلام لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح[٦] قبل أن ينزل على رسول اللّه ﷺ الوحي ، فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة[٧] فأبى أن يأكل منها ، ثم قال زيد: اني لست آكل مما تذبحون على / انصابكم ... الحديث»[٨] . [ت/٤١٨/أ]

(أ) في نسخة « ت » وهي في .

---

(١) لَخْم : قبيلة قحطانية ، من بلادهم في الجاهلية : رفح - فلسطين - ومنهم ملوك العراق ، وقيل حي من اليمن ، ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية ، وهم آل عمرو بن عدي بن نصر اللخمي .
ينظر : الانساب للسمعاني (١٣٢/٥) ، المعالم الأثيرة لمحمد شراب (٢٣٥) ، الصحاح للجوهري (٢٠٢٨/٥) ، المحكم لابن سيده (١٣١/٥) .

(٢) السيرة (ص ٩٩) ، وينظر : السيرة النبوية لابن هشام (٢٤٧/١) .

(٣) رواية هشام في خروج زيد ومقتله ... أخرجها مغلطاي عن الزبير بن بكار عن عمه مصعب ... عن هشام وفيها : فقتله أهل ميفعه وهي قرية من أرض البلقاء .
الزهر الباسم (٢/ق/١٠٨-١٠٩) .

(٤) معجم ما استعجم (١٢٨٤/٤- ١٢٨٥) .

(٥) كتب الصحابة مثل : أسد الغابة لابن الأثير (٢٣٧/٢) ، والاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٦٩/١) ، والاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٢) .

(٦) بَلْدَحُ : عرفها الشارح رحمه الله ص ٦٩١ .

(٧) سفرة : بالضم طعام يتخذ للمسافر . ومنه سميت السفرة . وقيل السفرة التي يؤكل عليها سميت سفرة لأنها تبسط إذا أكل عليها .
ينظر : الصحاح للجوهري (٦٨٦/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٣٦٩/٤) .

(٧) وله متابع في كتاب الذبائح والصيد / باب ما ذبح على النصب والأصنام(١١٨/٧) =

(٣٨٢٧/٥٠٩) قال موسى : حدثني سالم بن عبدالله ولا أراه[١] إلا تحدث [به][أ] عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ان زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام ليسأل عن الدِّين ويتبعه فاجتمع بعالم من اليهود وعالم من النصارى فدلوه على دين إبراهيم فقال :« اللهم إني أشهد إني على دين إبراهيم»[٢] .

(٣٨٢٨/٥١٠) قال الليث : كتب إلى هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائمًا مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : / يا معشر قريش [والله][ب] ما منكم على دين إبراهيم غيري وكان يحيى [ع/٣٤٤] الموء ودة ... الحديث »[٣].

(أ) ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لسند الحديث .

(ب) ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

== - وعند النسائي في الكبرى في كتاب المناقب / باب زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (٥/٥٥) .

(١) في سند البخاري : ولا أعلمه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/٨٢ - ٨٣) . قلت : ما زلت أظن أنه بقية من الحديث ، وبذلك جزم أصحاب الأطراف وأبو نعيم في مستخرجه ، لكني رأيت الاسماعيلي قد شك فيه ، فأخرج الحديث الأول من طريق فضيل بن سليمان ، كما أخرجه البخاري ، وقال بعده : ساق البخاري بعد هذا قصة ما أدري هي من حديث فضيل أم لا ؟ قلت : أي ابن حجر . وقد وقعت لنا هذه القصة من وجه آخر ، عن موسى بن عقبة ، قال أبو يَعْلَى في مسنده : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثني موسى بن عقبة ، حدثني سالم بن عبدالله بن عمر ، عن زيد بن عمرو قال : ولا أراه حدث ذلك إلا عن عبدالله أن زيد بن عمرو خرج إلى الشام ... الخ .

(٣) قال الحافظ رحمه الله في الفتح : وهذا التعليق رويناه موصولاً في حديث زغبة ، ==

وتعليق الليث أسنده إبن سعد عن أبي أسامة عن حماد بن أسامة ثنا هشام فذكره إبن إسحاق أخرجه عن هشام فقال ثنا هشام فذكره ، ويجوز أن يكون من رواية عبدالله بن صالح عنه لغالب عادته[١] .

وأخرجه البخاري في الصيد من حديث موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يحدث أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدَح وذلك قبل نزول الوحي ... الحديث[٢] .

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه :

أحدها : بلدح بباء موحدة ثم لام ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضًا وادٍ قبل مكة من جهة الغرب قاله عياض[٣] ، وقال البكري : موضع في ديار بني فزارة . وهو وادٍ في طريق التنعيم إلى مكة وفيه ورد المثل «لكن على بلدح قوم عجفى »[٤] قاله بيهس بن صهيب الفزاري[٥] . وقال ابن دريد : ابن خلف[٦] .

.....

= من رواية أبي بكر بن أبي داود ، عن عيسى بن حماد ، وهو المعروف بزغبة ، عن الليث .اهـ . فتح الباري (١٤٥/٧) ، وينظر: هدي الساري (ص ٥١)، تغليق التعليق (٨٣/٤-٨٤) .
وقد ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٤/٢) من رواية ابن عساكر .

(١) السيرة لابن اسحاق (ص ٩٦) ، سيرة ابن هشام (٢٤٠/١) .
الرواية ذكرها أبو سعيد في شرف المصطفى (ق/٣١) .

(٢) كما هو واضح من تخريج الحديث رقم (٣٨٢٦) .

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١١٦/١) .

(٤) ينظر : أمثال العرب للضبي (ص ١١٠) ، جمهرة الأمثال للعسكري (١٨٣/٢) ، خزانة الأدب للبغدادي (٢٩٨/٧-٢٩٩) ، العقد الفريد لابن عبد ربه (٣٦/٣) ، المستقصى للزمخشري (٢٦٥/٢) ، مجمع الأمثال للميداني (١٤٥/٣) .

(٥) هو : أبو المقداد الجرمي ، من قضاعة : فارسي حكيم من شعراء الدولة الأموية ، وكان سديد الرأي محكم العقل . مات سنة ١٠٠ هـ .
ينظر : الأغاني للأصفهاني (٢٢/ ١٤٠-١٤٦) ، الاعلام للزركلي (٨١/٢) .

(٦) معجم ما استعجم (٢٧٣/١) .

ثانيها : السفرة إنما قدمتها قريش لرسول الله ﷺ فأبى أن يأكل منها وقدمها رسول الله ﷺ لزيد فأبى ذكره إبن بطال[(١)(٢)] .

والانصاب : جمع نصب بضم الصاد وسكونها وهي حجارة كانت حول الكعبة يذبحون لها[(٣)] .

قال الطبري : لم تكن أصنامًا لأن الأصنام كانت تماثيل وصوراً مصورة . والنصب كانت حجارة مجموعة[(٤)] .

وقال ابن التين : قوله : « فأبى أن يأكل » يريد أن زيداً هو الذي أبى وإباؤه خوفًا مما ذكر.

/ وسبب ما أسلفناه انه يبعث أمة وحده أنه كان منفرداً بدين لا يشركه فيه أحد[(٥)] . [ت/٤١٨/ب]

قال الخطابي : وكان عليه السلام لا يأكل من ذبائحهم لأصنامهم ، فأما ذبحهم لمأكلهم فلم يجد في شيء من الأخبار أنه كان يتنزه منها ، ولا أنه كان لا يرى الذكاة واقعة لفعلهم قبل نزول الوحي عليه بتحريم ذبائح الشرك ، فقد كان بين ظهرانيهم ولم يذكر أنه كان لا يتميز عليهم إلا في أكل الميتة . وكانت قريش وقبائل [من][(أ)] العرب يتنزهون عن أكل الميتات[(٦)] .

قال الداودي : كان عليه السلام قبل أن يوحى إليه لا يدري ما في

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي عالم بالحديث من أهل قرطبة ، له شرح البخاري في عدة أجزاء . مات سنة ٤٤٩ هـ .
ينظر : ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٢٧/٤) ، الاعلام للزركلي (٢٨٥/٤) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (٢٨٦/١٦) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٣٤/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٧٥٨/١ - ٧٥٩).

(٤) التفسير (٤١٤/٤ - ٤١٥) .

(٥) ينظر : عمدة القاري (٢٨٦/١٦) .

(٦) أعلام الحديث (١٦٥٨/٣) بتصرف .

ذبائحهم [لأنه][أ] لا يعلم إلا ما علم ، وكان زيد علم ذلك فكان يعيب على قريش ، والأرض لا تخلوا من قائم للّه [١].

وقال السهيلي : إن قلت كيف وافق ابن زيد إلى ترك أكل ذلك وسيدنا أولى بالفضيلة في الجاهلية لما ثبت من عصمته ؟

قلت عنه جوابان :

أحدهما : إنه ليس في الحديث أنه عليه السلام أكل منها ، وإنما فيه أن زيداً لما قدمت له أبى أن يأكل[ب] .

ثانيهما : أن زيداً إنما فعل ذلك برأي رآه لا لشرع متقدم ، وإنما يقدم شرع إبراهيم بتحريم الميتة لا بتحريم ما ذبح لغير اللّه وإنما نزل بتحريم ذلك الإسلام ، وبعض الأصوليين يقول الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة ، وإن قلنا بالوقف وهو الأصح فالذبائح لها أصل في تحليل الشرع المتقدم كالشاة والبعير ونحو ذلك مما أحله اللّه في دين من كان قبله ، ولم يقدح في ذلك التحليل المتقدم ما ابتدعوه حتى جاء الإسلام. وأنزل اللّه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [٢] ألا ترى كيف بقيت ذبائح أهل الكتاب عندنا على أصل التحليل بالشرع المتقدم ولم يقدح في التحليل ما أحدثوا من الكفر ، وعبادة الصلبان ، فكذلك ما كان ذبحه أهل الأوثان محللاً بالشرع المتقدم حتى خصه القرآن بالتحريم . / [ت/٤١٩/أ]

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) « أن يأكل » : ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٤٤/٧) ، عمدة القاري (٢٨٦/١٦) .

(٢) سورة الأنعام الآية (١٢١) .

ثالثها : المؤودة التي كان زيد يمنع من وأدها وهي مفعوله من وأده إذا أثقله . وزعم بعض العرب أنهم كانوا يفعلون ذلك غيرة على البنات وهو الخوف خشية املاق[١][أ] . وذكر النقاش[٢] في تفسيره أنهم كانوا يئدون من البنات من كانت منهن زرقاء[٣] أو برشاء[٤] أو شيماء[٥] أو كسحاء[٦] لشؤم منهم بهذه الصفات[٧] .

رابعها : أنكر الداودي قوله : عن عالم اليهود ما أعلمه إلا أن يكون حنيفًا وقال لا أراه بمحفوظ قال وإنما قال ذلك النصراني وحده ، كذا

(أ) في نسخة « ت » قال : وقول الله هو الحق خشية إملاق .

---

(١) في الروض الأنف (٣٦٣/٢) وقيل : كانوا يفعلون ذلك غيرة على البنات ، وما قاله الله في القرآن هو الحق من قوله ﴿ خشية إملاق ﴾ .

(٢) أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون النقاش : عالم بالقرآن وتفسيره . من تصانيفه « شفاء الصدور » ، « غريب القرآن » وغيرها ، توفي سنة ٣٥١هـ .
ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٨٩/١) ، غاية النهاية لابن الجزري (١١٩/٢) .

(٣) الزرقة : خضرة في سواد العين ، وقيل أن يتغشى سوادها بياض ، وقد زرق زرقًا فهو أزرق ، وهي زرقاء .
ينظر : تاج العروس مادة زرق ، الصحاح للجوهري (١٤٨٩/٤) .

(٤) البرش : قيل هو من اللون نقطة حمراء وأخرى سوداء أو غبراء أو نحو ذلك .
ينظر : تاج العروس مادة برش ، لسان العرب لابن منظور (٢٦٤/٦) .

(٥) يقال شيم شيما ، وهي شيماء أثر أسود في البدن وفي الأرض .
ينظر : تاج العروس مادة شيم ، الصحاح للجوهري (١٩٦٣/٥) .

(٦) الكساحة الزمانة في اليدين والرجلين ، وأكثر ما يستعمل في الرجلين .
ينظر : تاج العروس مادة كسح ، تهذيب اللغة للأزهري (٩٢/٤) .

(٧) من قوله : قال السهيلي ، إلى هنا ، منقول من الروض الأنف . (٣٦١/٢ - ٣٦٤) .

ادعى والحنيف المسلم وأصله المايل إلى الإسلام[١] .

قوله : « فإذا ترعرعت » أي صلحت للازواج .

فائـــدة[أ] : تتعلق بزيد بن عمرو بن نفيل .

(٥١١) روى الطبراني من حديث فضيل عن هشام عن سعيد بن زيد عن أبيه عن جده . وقال الزبير بن عمر عن الضحاك بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال : سأل أبا بكر وعمر رسول اللّه ﷺ عن زيد فقال : « غفر اللّه له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم »[٢] .

(٢١٥) وروى ابن سعد في طبقاته عن عامر بن ربيعة قال : قال[ب]

(أ) في نسخة « ت » خامسها .

(ب) في نسخة « ت » قال لي زيد .

---

(١) ينظر : مجمل اللغة لابن فارس (٢٥٤/١) .

(٢) ليس هذا السياق في الطبراني ، وإنما الذي فيه (١/ رقم : ٣٥٠) عن نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد عن أبيه عن جده ... جاء سعيد بن زيد إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه إن زيداً كان كما رأيت أو كما بلغك فاستغفر له ، قال : نعم فأستغفر له فإنه يبعث يوم القيامة أمة وحده .

وروى ابن سعد في الطبقات (٣٨١/٣) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١٢/١٩) من طريق خارجة بن عبداللّه بن كعب بن مالك قال سمعت سعيد بن المسيب يذكر زيد بن عمرو بن نفيل ... وأتى عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد رسول اللّه ﷺ فسألاه عن زيد بن عمرو فقال رسول اللّه ﷺ : « غفر اللّه لزيد بن عمرو ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم ».

زيد بن عمرو: « يا عامر إني قد خالفت قومي واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدانه وكانوا يصلون إلى هذه القبلة ، وأنا أنتظر نبيًا من ولد إسماعيل يبعث ، ولا أراني أدركه وأنا أؤمن به وأصدقه وأشهد أنه نبي فإن طالت بك مدة فرأيته فأقرئه مني السلام» [١].

(٥١٣) زاد الطبراني « وسأخبرك ما نعته حتى لا يخفى عليك ، هو رجل ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بكثير الشعر ولا بقليله وليست تفارق عينه [حمرة][أ] وخاتم النبوة بين كتفيه / واسمه أحمد[ب]. وهذا البلد [ع/٣٤٥] مولده ومبعثه ثم يخرجه قومه منها ويكرهون ما جاء به حتى يهاجر إلى يثرب فيظهر أمره فإياك أن تُخْدَعَ عنه فإني طفت البلاد كلها أطلب دين إبراهيم / [ت/٤١٩/ب] فكل من أسأل من اليهود والنصارى والمجوس يقولون هذا الدين وراء ك وينعته مثل نعتي لك ويقولون : لم يبق نبي غيره » . قال عامر : فلما أسلمت أخبرت رسول اللّه ﷺ بقوله وأقرأته منه السلام فرد عليه السلام وترحم عليه وقال :« قد رأيته في الجنة يسْحَبُ ذيولاً »[٢].

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » أحمد مكررة .

---

(١) (٣/٣٧٩) .

(٢) لم أر هذا السياق في الطبراني ، ولكن رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/٥٠٤) ، من طريق علي بن عيسى الحكمي عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال : سمعت زيد بن عمرو بن نفيل يقول : فذكره بلفظه .

[٢٥/٦٣] باب بنيان الكعبة

(٣٨٢٩/٥١٤) ذكر فيه حديث جابر رضي اللّه عنه : « لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة .. الحديث » .

وقد سلف في باب التعري في الصلاة وغيرها[١] .

وبنيان الكعبة كان عام خمس وعشرين من الفيل قبل أن يُنبأ رسول اللّه ﷺ بخمسة عشر عامًا ، لأنه ولد في ربيع الأول من عام الفيل[٢] .

ومعنى « طمحت عيناه » ارتفعتا[٣] .

وفي هذا العام تزوج خديجة . ولما بنوا الكعبة اختلفوا فيمن يضع الحجر الأسود مكانه فحكموا أول طالع عليهم ، فطلع عليهم رسول اللّه ﷺ فأمر أن يجعل [الحجر][أ] في ثوب وتأخذ كل قبيلة من قريش بناحية من الثوب ثم أخذ الحجر فوضعه بيده[٤] .

(٣٨٣٠/٥١٥) وذكر فيه أيضًا حديث عمرو بن دينار وعبداللّه[٥] بن أبي

(أ) ساقطة من الأصل . والمثبت من نسخة « ت » .

---

(١) وله متابعات في باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها من كتاب الصلاة (١/١٠١-١٠٢). وفي كتاب الحج / باب فضل مكة وبنيانها (٢/١٧٩) .
- وعند مسلم في كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة (١/٢٦٧ - ٢٦٨ ، رقم : ٣٤٠) .

(٢) ينظر: المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/٣٥١) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٨٢) .

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (٢/٥٨٧) ، لسان العرب لابن منظور (٢/٥٣٤) .

(٤) ينظر: الروض الأنف للسهيلي (٢/٢٦٣) ، السيرة النبوية للدمياطي (٧٢) . أخبار مكة للأزرقي (١/١٥٩) .

(٥) في سند البخاري « عبيداللّه » .

يزيد[أ] قالا : لم يكن على عهد رسول اللّه ﷺ حول البيت حائط[١] ، كانوا يصلون حول البيت ، حتى كان عمر رضي اللّه عنه[٢] فبنى حوله حائطًا . وقال عبيداللّه : جدره قصير ، فبناه ابن الزبير[٣] .

قلت : سببه ان النفقة قصرت بهم ، فنزلوا من البيت مما يلي الحجر أذرعًا ، ورفعوا باب البيت ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ، وقصرت نفقاتهم أن يجعلوا السقايف التي حوله ، وان يردموه حتى يعلوا فلا يصيبه السيل وقاسوا فيما بين وضع المقام والبيت بخيوط جعلوها في الكعبة وجعلوا المقام في حائط البيت .

(أ) في نسخة « ت » زيد .

---

(١) من قوله : « قالا : لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط » هذا مرسل وقيل منقطع لأن عمرو بن دينار وعبيداللّه بن أبي يزيد من أصاغر التابعين .
ينظر : فتح الباري (١٤٧/٧) ، عمدة القاري (٢٨٩/١٦) .

(٢) وأما قوله : « حتى كان عمر » فمنقطع فإنهما لم يدركا عمر أيضًا .
ينظر : المصدرين السابقين .

(٣) وقوله : « فبناه ابن الزبير » هذا القدر هو الموصول من الحديث .
ينظر : المصدرين السابقين .

[٢٦/٦٣] باب أيام الجاهلية

ذكر فيه أحاديث مجموعها ثلاثة عشر حديثًا :

(٣٨٣١/٥١٦) أحدها : « حديث عائشة رضي اللّه عنها في صوم[أ] عاشوراء » . وقد سلف في بابه[١] .

(٣٨٣٢/٥١٧) ثانيها : حديث ابن عباس / رضي اللّه عنهما كانوا يرون [ت/٤٢٠/أ] ان العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض .. الحديث» .

سلف في الحج[٢] .

(أ) في نسخة « ت » صوم يوم عاشوراء .

---

(١) وله متابعات في كتاب الحج / باب قول الله تعالى : ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام ﴾ (١٨٢/٢) .

وفي كتاب الصوم / باب وجوب صوم رمضان (٣١/٣) .

وباب صيام عاشوراء (٥٧/٣) .

- وفي كتاب التفسير في سورة البقرة / باب ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ (٢٩/٦) .

- وعند مسلم في كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء (٧٩٢/٢ ، رقم : ١١٢٥) .

(٢) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٧٥/٢) ، وله متابعات :

في كتاب تقصير الصلاة / باب كم أقام النبي ﷺ في حجته (٥٤/٢) .

وفي كتاب في الشركة / باب الاشتراك في الهدي والبدن (١٨٥/٣) .

- وعند مسلم في كتاب الحج / باب جواز العمرة في أشهر الحج (٩٠٩/٢ - ٩١٠ ، رقم: ١٢٤٠) .

- وعند أبو داود في كتاب الصوم / باب في صوم يوم عاشوراء (٣٢٦/٢) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الصيام / باب صيام يوم عاشوراء (١٥٧/٢) .

وقوله : « كانوا يسمون المحرم صفر » سلف أنه شق عليهم اجتماع ثلاثة أشهر متوالية حرم ، ففصلوا بينها بأن جعلوا المحرم صفر، بأن يقوم رجل إذا صدروا عن منى - من كنانة فيقول: أنا الذي لا يرد قضاؤه، فيقولون: أنسينا أي : أخرنا شهر الحرمة المحرم واجعلها من صفر، لأن معايشهم كانت من الاغارة فيحل لهم الكناني المحرم[١] فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ [٢] .

وقوله : « بَرَأَ الدَّبَرُ » يقال : بريت من المرض وبرأت وهو هنا بفتح الراء كما ضبط[٣] ، والدَبَر جمع دبره معناه إذا انصرفت الإبل عن الحج وظهورها دبر .

وقوله : « وعَفَا الأثرُ » أي دَرَسَ يعني أثر الدبر ، قاله الخطابي[٤] . وقال الداودي : عفا أثر الحجيج وما ناله في حجه من التعب .

وقوله : « فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة » هو فسخ للحج وهو خاص بهم كما أسلفناه هناك وعليه أكثر أهل العلم خلا أحمد وداود فإنهما أجازاه [٥].

.....

---

(١) هذا الرجل اسمه جنادة بن عوف بن أمية الكناني ، ويكنى أبا ثمامة . كما ذكرته كتب التفسير .

ينظر : جامع البيان للطبري (٣٦٨/٦ - ٣٧٠)، وتفسير ابن كثير (٣٥٦/٢- ٣٥٧) ، والدر المنثور للسيوطي (٤٢٦/٣ - ٤٢٧) ، وزاد المسير لابن الجوزي (٤٣٤/٣- ٤٣٥) .

(٢) سورة التوبة الآية (٣٧) .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري (٣٦/١) .

(٤) اعلام الحديث (٨٥٧/٢) .

(٥) اعلام الحديث للخطابي (٨٥٨/٢ - ٨٥٩) .

الحديث الثالث

(٣٨٣٣/٥١٨) حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : « جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين . قال سفيان : ويقول : ان هذا الحديث له شأن » .

أراد بالجبلين اللذين بجانب الوادي الذي فيه المسجد [١] .

وقوله : « إن هذا الحديث له شأن » هو ما جاء في رواية أخرى :

(٥١٩) « إن السيل كان يدخل المسجد ويحيط بموضع البيت قبل أن يبنى وهو ربوة ولا يعلوه . وسيل الحرم [لا][أ] يخرج إلى الحل ولا يدخل سيل الحل الحرم[٢] .

ولما أراد عمر رضي الله عنه تحديد الحرم دعا شيوخًا كانوا يزعمون في الجاهلية فسألهم عن حدود الحرم فأخبروه فنصبت تلك الأعلام إنما أخبروه بالأماكن التي يخرج إليها السيل[٣] .

(أ) في النسختين « يخرج » وفي الأصل علق سبط إبن العجمي في الحاشية فقال : لعله سقط : لا . ولذلك أثبتها من التعليق لأنها توافق سياق الكلام .

---

(١) يقال لهما الأخشبان وهما قعيقعان وأبو قبيس .
تاريخ مكة للأزرقي (٢٦٧/٢) ، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص ٢٠) .

(٢) هي رواية موسى بن عقبة كما ذكرها ابن حجر في الفتح (١٥٠/٧) .
ورواية موسى بن عقبة أخرجها البيهقي مطولة في الدلائل (٥٨/٢ - ٥٩) .
ونقلها ابن كثير في البداية والنهاية (٢٧٩/٢) ، عن موسى بن عقبة .
وذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٢/٢) فصلاً موسعًا في بناء الكعبة وتوسعة المسجد الحرام .

(٣) تاريخ مكة للأزرقي (٣٣/١ - ٣٥) .

الحديث الرابع

(٣٨٣٤/٥٢٠) حديث قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب[١] فرآها لا تكلم [فقال ما لها لا تكلم][أ] قالوا حجت مصمته / ...[الحديث][ب] . [ت/٤٢٠/ب]

قوله : « من أحمس » أي من قوم أحمس .

ومعنى « مصمته » ساكتة يقال : اصمت اصماتًا وصمت صموتًا [وصمتًا][ج] وصماتًا والاسم الصمت[د][٢] .

وقوله [لها][هـ] أنا أبو بكر : فيه تكنية المرء نفسه إذا كان لا يعرف

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(ب) ساقط من الأصل .

(جـ) ساقط من الأصل .

(د) في نسخة « ت » والاسم الصمت بالضم .

(هـ) ساقطة من الأصل .

---

(١) قال صاحب توضيح مبهمات الجامع الصحيح : أحمد بن إبراهيم بن سبط ابن العجمي (ل/١٠٥/ب) في ثقات ابن حبان زينب بنت أبي حازم أخت قيس بن أبي حازم فذكر هذه القصة التي في خ وقال شيخنا ابن حجر: هي زينب بنت عوف أو بنت جرير وقيل بنت المهاجر بن جابر انتهى قوله . قلت : لم ينتهي قول ابن حجر رحمه الله بل جمع بين الأقوال فقال : والجمع بين هذه الأقوال ممكن بأن من قال بنت المهاجر نسبها إلى أبيها أو بنت جابر نسبها إلى جدها الأدنى أو بنت عوف نسبها إلى جد لها أعلى ، والله أعلم . اهـ .
فتح الباري (٧/١٥٠) ، ينظر : عمدة القاري (١٦/٢٩١) .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري (١/٢٥٦) ، لسان العرب لابن منظور (٢/٥٤) .

إلا بذاك كما نبه عليه الداودي .

وقوله : « ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح » يعني ما كانوا عليه على عهد رسول اللّه ﷺ فيما جاء هم به من الهدي وما بسط لهم من الدنيا .

(٥٢١) قال المغيرة : كنا في بلاء شديد نعبد الشجر والحجر ونمص الجلد والنوى من الجوع فبعث إلينا رب السماوات رسولاً منا [من أنفسنا نعرف أباه وأمه يأمرنا نبينا][أ] بعبادة الله وحده وترك ما يعبد آباؤنا . وذكر الحديث وما كانوا عليه في عهد أبي بكر رضي اللّه عنه / من الأمر واجتماع [ع/٣٤٦] الكلمة وان لا يظلم أحد أحدا »[١] .

(أ) بياض في الأصل . وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

---

(١) جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة / باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (١١٨/٤) .

الحديث الخامس

(٣٨٣٥/٥٢٢) حديث عائشة رضي اللّه عنها في صاحبة الحفش[١] .

وقد سلف في المساجد[٢] .

والحفش : البيت الرديء كما قال مالك[٣] ، أو الصغير كما قال ابن فارس[٤] ، أو الصغير الخرب كما قاله ابن حبيب[٥] ، أو البيت الذليل القريب السمك كما قاله الشافعي[٦] . وسمي بذلك[أ] لضيقه[٧] . وقال أبو عبيد : الدرج[٨] ، سمي به لضيقه .

والأدَم : بفتح الهمزة والدال[ب] جمع أديم وهو : الجلد .

(أ) في نسخة « ت » به .

(ب) فيه تقديم وتأخير حيث ورد في الأصل : « والأدَم : بفتح الدال والهمزة » ووضع عليها علامتي التقديم والتأخير .

---

(١) صاحبة الحفش : قال ابن حجر في الفتح (١٥١/٧) : لم أقف على اسمها . وذكر عمر بن شبة في طريق له انها كانت بمكة وأنه لما وقع لها ذلك هاجرت إلى المدينة .

(٢) في كتاب الصلاة / باب نوم المرأة في المسجد (١١٩/١) .

(٣) الموطأ (٥٩٨/٢) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٨٦/٢) .

(٥) ينظر : عمدة القاري (١٩٧/٤) .

(٦) في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص ٣٤٨) قال الشافعي : الحفش : البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره .

وينظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٨٩/٤) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٠٨/١) .

(٧) غريبي القرآن والحديث (١/ل ١٦٢/أ) .

(٨) الصحاح للجوهري (١٨٥٨/٥) ، لسان العرب لابن منظور (١٢/١٠ - ١١) .

وقـولـه : « إذا أقـبلت الحُـدَيّا »[١] قـال ابن التـين : صـوابـه الحـديأة لأنه تصغير حدأة قلت :

(٥٢٣) وكذا سلف هناك إذ مرت الحدياة[٢][أ] .

وقوله [ب] : « حتى وازنت برؤوسنا » أي: قابلتها[٣] .

(أ) عبارة « قلت : وكذا سلف هناك إذا مرت الحدياة » ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) في نسخة « ت » وقولها .

---

(١) الحِدَأَةُ : طائر يصيد الجِرذان . والحِدَأ : جمع حِدأةٍ وهي الطائر المعروف ، من الجوارح . ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٨٦/٥) ، منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير (ص ١٢٨) .

(٢) أي في لفظ الحديث الوارد في كتاب الصلاة / باب نوم المرأة في المسجد (١١٩/١) ، بينما في حديث الباب بلفظ : « ... فانحطت عليه الحديا ... » .

(٣) قال ابن الأثير : الموازنة : المقابلة والمواجهة . والأصل فيه الهمزة . يقال : آزيته ، إذا حاذيته. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٢/٥) .

الحديث السادس

(٣٨٣٦/٥٢٤) حديث إبن عمر رضي اللّه عنهما: ألا من كان حالفًا فلا يحلف إلاّ باللّه ، فكانت قريش تحلف بآبائها »[١] .

سيأتي الكلام عليه إن شاء اللّه تعالى في بابه [٢].

.....

---

(١) له متابعات في كتاب الشهادات / باب كيف يستحلف ؟ (٢٣٥/٣) .

وفي كتاب الأدب / باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (٣٣/٨) .

وفي كتاب الايمان والنذور / باب لا تحلفوا بآبائكم (١٦٤/٨) .

وفي كتاب التوحيد / باب السؤال بأسماء اللّه تعالى والاستعاذة بها (١٤٧/٩) .

- وعند مسلم في كتاب الإيمان / باب النهي عن الحلف بغير الله (١٢٦٦/٣ ، رقم : ١٦٤٦) .

(٢) أي باب لا تحلفوا بآبائكم من كتاب الإيمان والنذور (١٦٤/٨) .

وينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ل/٥١٢) .

الحديث السابع

(٣٨٣٧/٥٢٥) حديث القاسم أنه كان يمشي ما بين [يدي][أ] الجنازة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « كان أهل الجاهلية يقومون لها ويقولون / إذا رأوها : كنت في أهلك ما أنت مرتين » . [ت/٤٢١/أ]

أما القيام للجنازة فقد فعله الشارع[١] واختلف في نسخه فقال مالك وأصحابه: هو منسوخ بجلوسه عليه السلام[٢]. والمختار أنه باق واختاره ابن الماجشون[ب][٣] قال : هو على التوسعة ، والقيام فيه أجر، وحكمه باق . وقال أبو حنيفة : إذا تقدمها لم يجلس حتى يحضر ويصلي عليها[٤] . وكان أبو مسعود البدري[٥] ، وسهل بن حنيف[٦] يقومان لها ، وأبو سعيد[٧] . وقد سلف أن : جيم الجنازة مكسورة ومفتوحة[٨] . قال ابن الأعرابي : هو بالكسر للميت، وبالفتح للسرير وعليه غيره[٩] .

(أ) ساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(ب) في نسخة « ت » وبه قال ابن الماجشون .

---

(١) أي أن النبي ﷺ قد قام للجنازة والدليل على ذلك ترجمة البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما بباب القيام للجنازة . (٢/١٠٧) ، (٢ / ٦٥٩) .

(٢) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر (٨/٢٩٨) .

(٣) ابن الماجشون : هو العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبدالملك بن الإمام عبدالعزيز بن الماجشون المالكي تلميذ الإمام مالك ، كان مفتي أهل المدينة في زمانه وكان فقيهًا فصيحًا . توفي سنة ٢١٣ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٣٥٩) ، الانتقاء لابن عبد البر (ص ٥٧) .

(٤) ينظر : الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني (١/٩١) .

(٥) ، (٦)، (٧) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر (٨/٣٠٢) .

(٨) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/١/ل/٢) .

(٩) ينظر : تاج العروس مادة جنز ، تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٦٢٢) .

الحديث الثامن

(٣٨٣٨/٥٢٦) حديث عمرو بن ميمون قال : « قال عمر رضي اللّه عنه : ان المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير[١]، فخالفهم النبي[أ] ﷺ يعني فأفاض[ب] قبل أن تطلع الشمس » .

وقد سلف في الحج في باب متى يدفع من جمع[٢] .

ومعنى « لا يفيضون » لا يدفعون[٣] . وجمع : المزدلفة . وتَشرُق بفتح أوله وضم ثالثه[جـ] قال ابن التين : كذا ضبط . والمعروف في المثل : أشرق ثبير كيما نغير[٤] وهو إضاءة الشمس على ثبير .

(أ) في الأصل رسول اللّه ﷺ . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(ب) لفظ : « يعني فأفاض » ساقط من نسخة « ت » .

(جـ) في نسخة « ت » وجر ثالثه .

---

(١) ثبير : من أعظم جبال مكة ، بينها وبين عرفة .

ينظر : معجم ما استعجم للبكري (١/٣٣٥ - ٣٣٦) ، معجم البلدان للحموي (٢/٨٥).

(٢) في (٣/٢٠٤) ، وله متابعات :

- عند أبو داود في كتاب المناسك « الحج » / باب الصلاة بجمع (٢/١٩٤) .
- وعند الترمذي في كتاب الحج / باب « ٦٠» (٣/٢٤٢ ، رقم : ٨٩٦) .
- وعند النسائي في كتاب الحج / باب وقت الإفاضة من جمع (٥/٢٦٥، رقم :٣٠٤٧).
- وعند ابن ماجه في كتاب المناسك / باب الوقوف بجمع (٢/١٠٠٦ ، رقم : ٣٠٢٢).

(٣) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/١٦٦) ، لسان العرب لابن منظور (٧/٢١٢).

(٤) ينظر : الدر الفاخرة للاصفهاني (١/٢٧١) ، والمستقصى للزمخشري (١/٢٠٥)، مجمع الأمثال للميداني (٢/١٥٧ - ١٥٨) ، زهرة الاكم في الأمثال والحكم لحسن اليوس (٣/٢٤٩).

الحديث التاسع

((٣٨٣٩/٥٢٧) حديث عكرمة﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ [١] قال: ملأى متتابعة »[٢].

(٣٨٤٠/٥٢٨) قال[٣] « وقال ابن عباس : سمعت أبي يقول في الجاهلية[٤]: اسقنا كأسًا دهاقًا » .

فيه الاحتجاج في التفسير بقولهم : لأنه نزل بلغتهم .

.....

---

(١) سورة النبأ الآية « ٣٤ » .

(٢) ينظر : تفسير القرآن للصنعاني (٣٤٣/٢) ، تفسير الطبري (٤١٣/١٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٩/ ١٠-١١) ، تفسير غريب القرآن لابن الملقن (ص ٥٢٣) ، لسان العرب لابن منظور (١٠٦/١٠) .

(٣) القائل عكرمة وهو موصول بالسند السابق .

(٤) الجاهلية : المراد بها الجاهلية نسبية لا المطلقة لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين فكأنه أراد انه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم .
ينظر : فتح الباري (١٥٢/٧) ، عمدة القاريء (٢٩٣/١٦) .

الحديث العاشر

(٣٨٤١/٥٢٩) حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال : قال النبي[أ] ﷺ : «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل . وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم »[١].

(٥٣٠) يروى أن بعض الكفار[ب] أنشد هذا البيت فقال له بعض الصحابة : « صدق . ثم قال : وكل نعيم لا محالة زائل . [فقال الصاحب : كذب / لبيد][ج] فلطمه الكافر حتى احمرت[٢] عينُهُ ، ثم عاد القول فعاد له وقال : عيني الأخرى إلى أن يلطمها أحوج من التي لُطمت ، وأراد أن يؤذى في اللّه »[٣]. [ت/٤٢١/ب]

وفي الصحابة للذهبي : لبيد بن ربيعة بن عامر العامري ثم الجعفري أبو عقيل الشاعر المشهور قدم[٤] في[د] بني جعفر بن كلاب فأسلم وحسن إسلامه ولم يقل شعراً منذ أسلم . مات عام الجماعة[هـ][٥] .

(أ) في نسخة « ت » رسول اللّه ﷺ .

(ب) في نسخة « ت » بعض كفار قريش .

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » .

(د) في نسخة « ت » في ذلك .

(هـ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : تكملة كلامه بالكوفة . وله مائة وخمسون سنة .

---

(١) وله متابعات في كتاب الأدب / باب ما يجوز من الشعر والرجز (٤٣/٨) .
وفي كتاب الرقاق / باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله (١٢٧/٨) .
- وعند مسلم في كتاب الشعر (١٧٦٨/٤ ، رقم : ٢٢٥٦) .

(٢) في السيرة النبوية « فَخَضَّرهَا » .

(٣) رواه ابن اسحاق بنحوه (ص ١٥٩) وينظر : السيرة لابن هشام (٩/٢) .

(٤) في تجريد أسماء الصحابة : وفد .

(٥) تجريد أسماء الصحابة (٣٨/٢) .

الحديث الحادي عشر [أ]

(٣٨٤٢/٥٣١) حديث عائشة رضي اللّه عنها: « كان لأبي بكر رضي اللّه عنه غلام يخرج له الخراج[١] وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يومًا بشيء فأكل منه الصديق فأخبر أنه من كهانته[٢] وانه لا يحسنها وانما خدعه ، فأدخل أبو بكر يده فقاء[٣] كل شيء في بطنه ».

فيه مخارجة العبد وأكله من كسب عبده لأنه من عمل يده .

(٥٣٢) وقد صح : «أطيب ما أكل المؤمن من عمل يده »[٤] .

وقد يكون ثمن العبد من عمل يد أبي بكر رضي اللّه عنه .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : تأتي فائدتان متعلقتان بهذا الحديث قريبًا فاظفر بهما .

---

(١) الخراج :ما يضربه السيد على عبده ضريبة يؤديها إليه . وهو غلة العبد والأمة .
ينظر : تاج العروس مادة « خرج » ، المحكم لابن سيده (٤/٥) .

(٢) الكهانة بالفتح ويجوز بالكسر: ادعاء علم الغيب ، وكانت في العرب قبل مبعث النبي ﷺ ، فلما بعث حرست السماء بالشهب .
ينظر : تاج العروس مادة « كهن » ، تهذيب اللغة للأزهري (٢٤/٦) .

(٣) قاء : استخرج ما في الجوف عامداً وألقاه . قاء يقيء قيئًا ، واستقاء استفعل من القيء .
ينظر : تاج العروس مادة « قيء » ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤/٥) .

(٤) رواه أحمد في مسنده (٤٦٦/٣) ، (١٤١/٤) .
والحاكم في المستدرك (١٠/٢) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .
والطبراني في الأوسط (١٣٥/١) .
ورواه المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢١/٢ - ٥٢٢) . وعزاه للطبراني ، وقال : رجاله ثقات . وتبعه الهيثمي (٦١/٤) .

وذكر أبو الثناء وغيره : أن أبا بكر أول من قاء من الشبهات فإنه لما أخبره بما ذكر استقاء[أ][١] . قال ابن التين : والله تعالى قد وضع ما كان في الجاهلية ولو كان في الإسلام [لغرم][ب] مثل ما أكل أو قيمته إن لم يكن مما يقضي فيه بالمثل ولا تزيل عنه العادة ما يلزمه من ذلك[٢] .

فائدتان متعلقتان بالحديث الذي قبله أخرتهما إيضاحًا :

الأولى : اسم أبي الصلت هذا ربيعة بن عوف بن عقدة بن عنزة بن عوف بن منبه وهو ثقيف[٣] . قال المرزباني[٤] : ويقال اسم أبي الصلت عبدالله إبن ربيعة ويقال هو: أمية بن أبي الصلت بن وهب بن علاج بن أبي سلمة وكنية أمية هو أبو عثمان ويقال أبو القاسم[٥] . قال الكلاباذي : كان يهوديًا مات

(أ) في نسخة « ت » بما ذكره قاءه .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : مصنف عبدالرزاق (١١/ ٢١٠) ، الورع للامام أحمد (ص٥٥) .

(٢) ينظر : فتح الباري (٧/ ١٥٤) ، عمدة القاريء (١٥/ ٢٩٥) .

(٣) ينظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٢٦٩) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٩/ ٢٥٥).

(٤) أبو عبيدالله : محمد بن عمران بن موسى المرزباني : اخباري ، مؤرخ ، أديب ، أصله من خراسان ، له كتب عجيبة ، أتى على وصفها ابن النديم منها: « المفيد » في الشعر والشعراء، « معجم الشعراء » ، « الموشح » وغيرها كثير . مات في بغداد سنة ٣٨٤ هـ .
ينظر: الفهرست لابن النديم (١/ ١٣٢-١٣٤) ، الوافي للصفدي (٤/ ٢٣٥-٢٣٧) ، إيضاح المكنون للبغدادي (٢/ ٨٠) .

(٥) للمرزباني معجم الشعراء طبع ناقصًا ، ليس فيه حرف الألف ، لأن المطبوع هو القسم الثاني منه .
وينظر : تاريخ دمشق (٩/ ٢٦٩) .

فـي حـصـار رسـول الـلـّـه ﷺ الطـائـف[١] .

وقـال أبـو الفـتح[٢] في مـبـهـجـه : هو تحـقـيـر أمـة وهو عندنـا فَعَلّة ولأمها / واو فأما / ما يدل على أنها فعلة فتكسيرهم إياها[أ] على أفعل، وهوآمٍ قال والصلت : البارز المشهور[٣] . وذكر الثعلبي[٤] انه كان في ابتداء أمره قد قرأ الكتب يزعم[ب] ان اللّه يرسل رسولاً في ذلك الوقت فرجا أن

[ع/٣٤٧]
[ت/٤٢٢/أ]

(أ) في الأصل « إياهم » والمثبت من نسخة « ت » لأنه أصوب .

(ب) في نسخة « ت » وعلم .

---

(١) الكلاباذي إثنان أحدهما : أحمد بن محمد صاحب « رجال صحيح البخاري » بحثت فيه فلم أجد المعلومة التي ذكرها الشارح .

والثاني : محمد بن إبراهيم صاحب « معاني الأخبار » وهو ثلاثة رسائل في المكتبة المركزية في الجامعة بحثت فيه عن المعلومة فلم أجدها فيه .

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/١٢٦) : أمية بن أبي الصلت الكافر ...

ينظر ترجمته في : تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن منظور (٣/١١٥) ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص٧٤)، الأغاني للأصفهاني (٤/١٢) ، الاعلام للزركلي (٢/٢٣) .

(٢) هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي المشهور المذكور ، صاحب التصانيف البديعة في علم الأدب . صحب أبا علي الفارسي وتبعه في أسفاره ، من تصانيفه كتاب « اللمع » ، و « كتاب سر الصناعة » . توفي سنة ٣٧٢ هـ .

ينظر : إنباه الرواة للقفطي (٢/٣٣٥) ، يتيمة الدهر للثعالبي (١/٧٧) .

(٣) المبهج في تفسير شعراء الحماسة لأبي الفتح بن جني (٢٣٠-٢٣٣) .

(٤) الثعلبي : هو الإمام الحافظ العلامة شيخ التفسير أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري . له « كتاب التفسير الكبير » و « كتاب العرائس في قصص الأنبياء » كان صادقًا موثقًا . توفي سنة ٤٢٧ هـ .

ينظر : طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥) ، طبقات المفسرين للداوودي (١/٦٥) .

يكون هو، فلما أرسل رسول اللّه ﷺ حسده[١].فلما مات أتت أخته فارعة[٢] رسول اللّه ﷺ فسألها عن وفاة أخيها فقالت : بينا هو راقد أتاه إثنان فكشطا سقف البيت ، ونزلا فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه [وقال للذي عند رأسه][أ]: أَوَعَى ؟ قال : وعى . فسألته عن ذلك فقال خير أريد بي، ثم صُرِفَ[ب] عَنِّي ثم غشي عليه فأفاق[ج] فقال[د] :

كُلُّ عيشٍ وإن تطاول[هـ] دهراً ... صائر مرة إلى أن يزولا

ليتني كنت قَبْلَ ما بدا لي[و] ... في رؤوس الجبال أرعى الوعولا

مع أن يوم الحساب يوم عظيم ... يشاب فيه الصغير يومًا مقيلا[٣]

فقال[ز] عليه السلام : أنشديني[ح] من شعره . فقالت :

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » ثم انصرف .

(ج) في نسخة « ت » فلما أفاق .

(د) في نسخة « ت » قال .

(هـ) في نسخة « ت » طاول .

(و) في نسخة « ت » ما قد بدا لي .

(ز) في نسخة « ت » قال .

(ح) في نسخة « ت » حدثيني .

---

(١) ينظر : المعارف لابن قتيبة (ص ٦٠) .

(٢) هي فارعة بنت أبي الصلت ، أخت أمية بن أبي الصلت الشاعر المشهور ، قدمت على النبي ﷺ بعد فتح الطائف وكانت ذات لب وعفاف وجمال .
الاصابة لابن حجر (٣٧٥/٤) .

(٣) البيتان في طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (٢٦٧/١) ، وفي كتاب الأغاني لأبي فرج الأصفهاني (١٣٢/٤) ، وتاريخ دمشق (٢٨١/٩) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٢٦/٢) .
والبيت الثالث في أمية بن أبي الصلت حياته وشعره ، ولفظه :
إن يوم الحساب يوم عظيم ... شاب فيه الصغير شيبًا طويلاً

لك الفضل والنعماء[والحمد][١][أ] ربنا

ولا شيء أعلا منك مجداً[ب] وأمجد[٢]

مليك على عرش السماء مهيمن

لعزته تعنو الوجوه وتسجد[٣]

القصيدة . ثم أنشدته :

عند ذي العرض يعرضون عليه يعلم الجهر والسر الخفيا

يوم يأتي الرحمن وهو رحيم إنه كان وعده مأتيا[٤]

يوم نأتيه مثل ما قال فرداً لا بد[جـ] راشداً أو غوياً[٥]

أسعيداً سعاده أنا نرجو بها قائما اكسبت شقيًا[٦]

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » جداً .

(جـ) في نسخة « ت » ثم لا بد .

---

(١) في أمية بن أبي الصلت : والملك .

(٢) في المصدر السابق : جِداً وأمجد .

(٣) المصدر السابق (ص ١٧٥) .

(٤) في المصدر السابق (ص ٣١٤) :

يومَ نأتيه وهو رب رحيم إنه كان وعده مأتيا

(٥) في المصدر السابق :

يوم نأتيه مثل ما قال فرداً لم يذر فيه راشداً وغويًا

(٦) في المصدر السابق :

أسعيد سعادة أنا أرجو أم مهانٌ بما كسبتُ شقيًا

(٥٣٣) فقال عليه السلام :« آمن في شعره وكفر قلبه »[١]. ونزلت : ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا ﴾ [٢] الآية .

الثانية : تصديقه عليه السلام لبيد في قوله :

* ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل *

كيف نجمع بينه وبين قوله عليه السلام في مناجاته :

(٥٣٤) « أنت الحق وقولك الحق والجنة حق والنار حق ولقاؤك حق »[٣].

/ وعنه جوابان ذكرهما السهيلي : [ت/٤٢٢/ب]

أحدهما : أن يريد بقوله ما خلا اللّه : ما عداه وعدا رحمته الذي وعد بها فإن وعده حق ، وما عدا عقابه الذي توعد به ، والباطل ما سواه ، والجنة وما وعد به من رحمته ، والنار وما وعد به من عقابه ، وما سوى هذا فباطل أي مضمحل[٤] .

.....

---

(١) نقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٢٨) ، استنشاد الرسول ﷺ لشعر أمية بن أبي الصلت ، ثم قال : قال ابن صاعد : هذا حديث غريب ، فأما الذى يروى أن رسول اللّه ﷺ قال في أمية : « آمن شعره وكفر قلبه » فلا أعرفه .

(٢) سورة الأعراف الآية « ١٧٥ » .

(٣) رواه البخاري في كتاب أبواب التهجد / باب التهجد بالليل (٢/٦٠ - ٦١) .
ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٣، رقم : ٧٦٩) .

(٤) في الروض الأنف ... التي وعد بها من رحمه ، والنار وما توعد به من عقابه ، وما سوى هذا فباطل ، أي مضمحل (٣/٣٥٠) .

والثاني : ان الجنة والنار وإن كانتا حقًا فإن الزوال عليهما جائز لذاتهما وإنما تبقيان بابقاء اللّه لهما ، وانه يخلق الدوام لأهلهما على قول من جعل البقاء والدوام معنى زائد على الذات ، وهو قول الأشعري[١] ، وإنما الحق على الحقيقة من لا يجوز عليه الزوال وهو القديم الذي انعدامه محال ، ولذلك قال عليه السلام : « أنت الحق » مُعَرِّفًا ، أي: المستحق لهذا الاسم حقيقة[أ]. «وقولك الحق» لأن قوله قديم وليس بمخلوق « فيبيد ووعدك الحق » كذلك لأن وعده كلامه وهذا[ب] مقتضى الألف واللام ، ثم قال : « والجنة حق والنار حق» بغير ألف ولام . ولقاؤك كذلك لأن هذه أمور محدثات ، والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته ، وإنما علمنا بقائهما من جهة [الخبر الصادق الذي لا يجوز عليه الخلف، لا من جهة][ج] استحالة البقاء عليهما ، كما يستحيل على القديم سبحانه الذي هو الحق وما خلاه باطل ، لأنه إما جوهر أو عرض وليس في الأعراض إلا ما يجب له الفناء ، ولا في الجواهر إلا ما يجب[د] عليه الفناء والبطول ، فإن بقي ولم يبطل فجائز أن يبطل ، والحق سبحانه فليس من قبيل الجواهر والاعراض فاستحال عليه ما يجب لهما أو يجوز[٢].

(أ) في نسخة « ت » على الحقيقة . (ب) في نسخة « ت » هذا .

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل لأنه ربما حصل للناسخ اختلال نظر في لفظ « جهة » لأنها كررت مرتين في عبارتين .

(د) في نسخة « ت » أو يجوز لهما .

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق ، مؤسس مذهب الأشاعرة كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين . له مصنفات كثيرة منها « مقالات الإسلاميين » ، « الإبانة عن أصول الديانة » «مقالات الملحدين » وغيرها . توفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ .

ينظر : الفهرست لابن النديم (١/١٨١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٤١٢) .

(٢) من قوله : كيف نجمع ، إلى هنا منقول من الروض الأنف للسهيلي (٣/٣٥٠-٣٥٢) .

أما الحديث الثاني عشر

(٣٨٤٣/٥٣٥) حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور[١] إلى حبل الحبلة[٢].. الحديث » .

وقد سلف في البيوع تفسيره[٣].

.....

---

(١) الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة .
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٢٦/١) ، لسان العرب لابن منظور (١٣٤/٤) .

(٢) حبل الحبلة : الحَبَل بالتحريك : مصدر سمي به المحمول ، كما سمي بالحمْل ، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه . فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل . والثاني حَبَلُ الذي في بطون النوق . وإنما نهى عنه لمعنيين . أحدهما : أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد ، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أن تكون أنثى ، فهو بيع نتاج النتاج . وقيل : أراد بحبل الحبلة أن بيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة ، فهو أجل مجهول ولا يصح . أهـ .
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٣٤/١) .

(٣) في كتاب البيوع / باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٩١/٣) ، وله متابعات :
في كتاب السلم / باب السلم إلى أن تنتج الناقة (١١٤/٣)
- وعند مسلم في كتاب البيوع / باب تحريم بيع حبل الحبلة (١١٥٣/٣ ، رقم : ١٥١٤).
- وعند أبو داود في كتاب البيوع / باب بيع الغرر (٢٥٥/٣) .
- وعند النسائي في كتاب البيوع / باب بيع حبل الحبلة (٢٩٣/٧ ، رقم : ٤٦٢٣) .
وينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/٢/ل/٥٢٠) .

الحديث الثالث عشر

(٣٨٤٤/٥٣٦) حديث غيلان بن جرير : كنا نأتي / أنس بن مالك فيحدثنا [ت/٤٢٣/أ] عن الأنصار فكان يقول لي : « فعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا ، وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا [وكذا][أ] » .

هذا الحديث سلف في أول مناقب الأنصار[١] .

وغيلان هو اسم[ب] مَعْوَلي[٢] ومعولة وحُدّان وبحر وزياد ، أولاد شمس ابن عمرو بن تميم بن غالب بن عثمان بن نضر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نضر بن الأزد .

قال ابن سعْد : وغيلان هذا العتكي عتيق بن الأزد بن عمر مزيقيا . مات سنة تسع وعشرين ومائة وهو يافعي[٣] .

وفيه التحدث بما وقع في الجاهلية ، طبق ما ترجم له .

(أ) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لأنها موافقة لنص الحديث .

(ب) في نسخة « ت » وغيلان هذا .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٧٦) .

(٢) والمَعْوَلي نسبة إلى معولة وهو بطن من الأزد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وفي آخرها .
الأنساب للسمعاني (٣٤٨/٥) .

(٣) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٤١٠/٢) ، تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٦/٢) ، الكاشف للذهبي (٣٢٣/٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥٣/٨) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٥/٧) .

[٢٧/٦٣] باب[أ] القسامة في الجاهلية

القَسامة : بفتح القاف اسم للأيمان ، وقيل : للأولياء ، وهي من الأمور التي كانت في الجاهلية وأقرت في الاسلام[١] .

واختلف في أول من سن الدية مائة من الإبل على أقوال :

أحدها : عبد المطلب ذكره ابن إسحاق[٢] .

ثانيها : أبو سيارة قاله أبو الفرج الأصفهاني[٣] .

ثالثها : القلمس[٤] .

رابعها : ذكر الزبير عن المستهل بن الكميت بن زيد عن أبيه قال: قتل / النضر بن كنانة بن خزيمة أخاه لأبيه[ب] فوداه مائة من الإبل [ع/٣٤٨]

(أ) ساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(ب) في نسخة « ت » لامه .

---

(١) شرح المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (١٠٩/٤) .

(٢) السيرة لابن إسحاق (ص ١٠-١٨) ، وينظر : الأوائل للعسكري (ص ١٥) .

(٣) الأغاني (٣/٩٠-٩١) ، وينظر الأوائل للعسكري (ص ١٦) .

(٤) القلمس : لقب ومعناه السيد العظيم والرجل الخير المعطاء أو الداهية البعيد الغور .

ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٥١/٢) ، لسان العرب لابن منظور (١٨٢/٦) ، من خلال التعريف اتضح ان هذا اللقب ليس لشخص بعينه والمصادر التي وقفت عليها تذكر إن الملقب بالقلمس هو أمية بن عوف الكناني وقيل : حذيفة بن فقيم بن عامر الحرث ، وقيل : فقيم بن ثعلبة . انه أول من نسأ الشهور على العرب وأحل ما أحل وحرم ما حرم .

ولم أقف على من قال إن القلمس هو أول من سن الدية .

ينظر : الأغاني للأصفهاني (٢٣/٢٥-٢٤) ، المنتظم لابن الجوزي (٣٢٣/٢) ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٨٩) ، بلوغ الأرب للآلوسي (٧٢/٣-٧٣) .

من ماله فهو أول من سنها[١][أ] ، ذكر عن الكميت الأسدي[٢] ليزيد[٣][ب] في ذلك شعراً .

خامسها : قال الكلبي في الجمهرة : وثب ابن كنانة على علي بن مسعود فقتله فوداه خزيمة مائة فهي أول دية كانت في العرب[٤] .

سادسها : وقال في كتابه الجامع لأنساب العرب : قتل معاوية بن بكر[جـ] بن هوازن أخاه زيد فوداه عامر بن الظَّرِب مائة من الإبل فهي[د] أول دية كانت في العرب ، مائة لعظم الإبل عندهم وليتناهو عن الدماء[٥] . وفي الجمهرة لابن حزم تقول العرب : إن لقمان كان جعل الدية أولاً مائة جَدْي

(أ) في نسخة « ت » سنها وذكر .
(ب) في نسخة « ت » بن زيد .
(جـ) في نسخة « ت » أبو بكر .
(د) في نسخة « ت » فهو .

---

(١) كتاب الزبير بن بكار ، طبع منه جزء وليست فيه هذه القصة ، وقد أورد القصة أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل وذكر شعر الكميت . ينظر : (١/٥٤ - ٥٥) .

(٢) هو الكميت بن زيد الأسدي أبو المستهل ، شاعر الهاشميين ، عالمًا بآداب العرب ولغاتها وأخبارها ، وأنسابها . أشهر شعره « الهاشميات » كان خطيب بني أسد وفقيه الشيعة ، وكان فارسًا شجاعًا ، ومدح علي بن الحسين ، وفد على يزيد بن عبدالملك . توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر : جمهرة أشعار العرب لابن أبي الخطاب (ص ١٨٧) ، شرح شواهد المغني للسيوطي (ص ١٣) .

(٣) هو يزيد بن عبدالملك أبو خالد القرشي الأموي ، استخلف بعهد عقده له أخوه سليمان بعد عمر إبن عبدالعزيز ، مات سنة ٢٠٥ هـ .
ينظر : تاريخ اليعقوبي (٣/٥٢) ، مرآة الجنان لليافعي (١/٢٢٤) .

(٤) جمهرة النسب (ص ١٣٥) .

(٥) المصدر السابق (ص ٣١٢) .

وحرمت[١] . وفي شرح المنهاج بأن / [أول][أ]من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية[٢] . وذكر الزبير ان عمرو بن علقمة بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسل بن عامر بن لؤي خرج معه إلى الشام ففقد خِدَاشٌ[٣] حبلاً فذكر أنه أعطاه رجلاً يعقل به جمله فضرب خداش عمراً بعصاه فنُزِيَ[٤]. في ضربته فمرض منها فكتب إلى أبى طالب يخبره ، ومات منها وفي ذلك يقول أبو طالب : [ت/٤٢٣/ب]

أفي فضلِ حَبلٍ لا أبا لك ضربته بِمِنْسَأةٍ يد جاء حَبْلٌ بأحبلِ[٥]

فتحاكموا إلى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون رجلاً من بني عامر بن لؤي عند البيت ما قتله خداش فحلفوا[ب] إلا حويطب بن عبد العزى[٦] فإن أمه افتدت يمينه ؛ فيقال : ما حال [عليهم][ج] الحول حتى

(أ) ساقطة من الأصل وأشار لها بعلامة لحق وقال : لعله سقط أول.

(ب) في الأصل : حلفوا . والمثبت من نسخة « ت » لأنه أصوب .

(ج) ساقطة من الأصل .

---

(١) (٢٦٤/١) .

(٢) (١٠٩/٤) .

(٣) خِدَاش بن عبدالله بن أبي قيس بن عبد أد بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي .
ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٦٨) .

(٤) فَنُزِيَ : أي نزف منه بكثرة ما سال من دمه ، ويقال : نزى ونزف ، واصابته جراحة فنُزِيَ منها ومات .
ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٩/١٣) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٣/٥) .

(٥) البيت في المحبر لابن حبيب (ص ٣٣٦) ، وفي البيان والتبيين للجاحظ (٣٠/٣) .

(٦) ينظر : جمهرة النسب للكلبي (ص ١١٠) .

ماتوا كلهم إلا حويطب[١] .

وأم [أ]حويطب زينب بنت علقمة من بني معيص بن عامر إبن لؤي .

ثم ساق البخاري في الباب أحاديث :

(٣٨٤٥/٥٣٧) أحدها : « عن أبي معمر ثنا عبد الوارث ثنا قطن - هو ابن كعب القطعي البصري من أفراده [أبو الهيثم][ب][٢] ثنا أبو يزيد المدني[ج] - ولا يعرف اسمه وهو من أفراده[د] وليس له عنده سواه وأهل البصرة يروون عنه ولا يعرف بالبصرة[هـ]. وهو ثقة[٣] - عن عكرمة - وهو من أفراده أيضًا. وإن أخرج له مسلم[٤] - مقرونًا عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم [كان رجل][و]

(أ) في نسخة « ت » فرأى أم حويطب .

(ب) ساقط من الأصل .

(ج) في نسخة « ت » بعد اسم أبو يزيد المدني ولا نعرفه بالمدينة .

(د) في نسخة « ت » من افراده أيضًا .

(هـ) العبارة من « ولا يعرف اسمه إلى ولا يعرف بالبصرة » ساقطة من نسخة « ت » .

(و) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) الخبر ليس في جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار .

وورد في كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري (٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨١/٨) ، الثقات لابن حبان (٢١/٩) .

(٣) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٨١/٥) ، تقريب التهذيب لابن حجر (٤٩٠/٢) .

(٤) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٥٨٣/٢) ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص٨٢) ، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧) ، هدى الساري (ص ٤٢٥) .

استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله ففقد[أ] الحبل وانه حذفه بعصى كان فيه أجله وانه أمر رجلاً من أهل اليمن بابلاغ ذلك في الموسم أبا طالب[ب] فخيره بين ثلاث : من أن يديه بمائة من الإبل وبين حلف خمسين من قومه انه لم يقتله وإلا قتلناك فيه[جـ] ، وحلف ثمانية وأربعون ، وفدا واحد يمينه ببعيرين ، وجاء ت امرأة فقالت له: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل / من الخمسين ، ولا يصبر يمينه حيث تصبر الأيمان فقبل . [ت/٤٢٤/أ]
قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول وفي الثمانية والاربعين عين تطرف» .

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : قوله : « لفينا » يعني : الحكم بها ، وفيه دلالة كما قال الداودي : أنهم كانوا يعرفونها لأنه لم يذكر انهم تشاوروا ، ولا تدافعوا[١] . قلت : وهو دال أيضًا أن الدية لم تزل مائة من الإبل .

وقوله : « بني هاشم » إنما كانت في بني المطلب كما هو في الحديث، لكنهما شيء واحد في الجاهلية ، والإسلام ، فلذلك قال ذلك . والفخذ بكسر الخاء وإسكانها قال ابن فارس : [الفخذ][د] بسكون الخاء دون القبيلة وفوق البطن[٢] .

(أ) في نسخة « ت » فذكر فقد .

(ب) في نسخة « ت » تقديم وتأخير « ذلك أبا طالب في الموسم » .

(جـ) في نسخة « ت » به . (د) ساقطة من الأصل .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٧/٧) : وفيه نظر : لقول ابن عباس راوي الحديث إنها أول قسامة . أهـ .

(٢) مجمل اللغة (٧١٤/٣) .

ثانيها : قوله : « فقال أبو طالب : اختر منا إحدى ثلاث إلى آخره » ، فيه البدء بالمدعى عليه كسائر الحقوق وهذا مذهب أبي حنيفة[١] . واتفق هو والشافعي على القول بها مع اللوث[٢] . وإن كانا مختلفين في صفته واختلفوا أيضًا هل يقتل بها فقال مالك : نعم [٣]. وقال الشافعي : لا، بل توجب الدية[٤] ، وقيل: يبدأ المدعون على كل حال[٥] .

ثالثها : الجُوالق ، بضم الجيم وفتح اللام وكسرها ، فارسي معرب[أ]. وأصله بالفارسية كواله وجمع جَوالف بفتح الجيم ، كما قال أبو منصور[٦] وهو من نادر الجمع[٧] . قلت : الذي في كتاب سيبويه[٨] جواليق بزيادة ياء،

(أ) في نسخة « ت » الجوالق . وفتحها أعجمي معرب وأصله بالفارسية ...

---

(١) ينظر : البناية في شرح الهداية لأبي محمد العيني (٤٠٨/١٢ ، ٤١١) .

(٢) ينظر : روضة الطابين للنووي (٣٣٩/٨) .

(٣) ينظر : التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب المالكي (ص٤٨٧) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين للنووي (٣٥٣/٨) .

(٥) ينظر : المصدر السابق (٣٤٧/٨) .

(٦) هو أبو منصور موهب بن أحمد بن محمد الجواليقي النحوي اللغوي ، كان إمامًا في فنون الأدب ، وكان ثقة دينًا غزير العقل وافر الفضل ، وكان في اللغة أمثل منه في النحو ، صنف ، وعرب من كلام العجم . توفي سنة ٤٦٥ هـ .
ينظر : معجم الأدباء للحموي (٢٠٥/١٩ - ٢٠٧) ، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٠/١١) .

(٧) المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم (ص ٢٥١) .

(٨) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه إمام البصريين ، كان أصله من البيضاء من أرض فارس ونشأ بالبصرة ، وأخذ عن الخليل ويونس ، وكان علامة حسن التصنيف ، ألف كتابًا في ألف ورقة من علم الخليل . مات سنة ١٨٠ هـ .
ينظر : اخبار النحويين للسيرافي (ص ٤٨ - ٥٠)، بغية النحاة للسيوطي (ص٣٦٦-٣٦٧).

قال : ولم يقولوا جَوَالِقَات[١] ، استغنوا عنه بجواليق .

وقولها : « أحب أن تُجيزَ ابني [هذا][أ] برجل » ، أي : يسقط عنه اليمين ويعفو عنه . ومعنى لا تَصْبُرْ يَمِيْنِيْ حيث تَصْبُرْ الأيمانُ : أصل الصبر [في اللغة][ب] الحبس ، وصبرت الرجل إذا حلفته بأجهد اليمين[٢] . وقيل الصبر في الأيمان: للإيجاب والإلزام حتى لا يسعه إلا الحلف[٣] . وحيث تصبر الإيمان: هو بين الركن والمقام .

ومن هذا استدل الشافعي على أنه لا يحلف بين الركن والمقام على أقل من عشرين ديناراً ، وهو ما تجب فيه الزكاة [٤]. / [ت/٤٢٤/ب]

رابعها : قوله : « ما حال الحول إلى آخره » لعل ابن عباس أخبره بهذا جماعة ، فتقرر في نفسه ذلك فحلف عليه ، ولأن الظاهر أن عمره لم يبلغ أن يكون حينئذ قد عقل .

وقوله : « عين تطرف » الطرف بتحريك الجفن في النظر ، وقيل : طرف بعينه إذا نظر بطرفه بعد طرفه[٥] . وفيه الأخذ باليمين الكاذبة ، وان اليمين في الحرم تهلك كاذبها /. [ع/٣٤٩]

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) ساقطة من الأصل وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

---

(١) الكتاب لسيبويه (٦١٥/٣) .

(٢) ينظر : تاج العروس مادة « صبر » ، الصحاح للجوهري (٧٠٦/٢) .

(٣) اعلام الحديث للخطابي (١٦٦٨/٣) ، وفيه : حتى لا يسعه أن لا يحلف .

(٤) المصدر السابق ، وفيه : وهو قدر ما تجب فيه الزكاة .

(٥) ينظر : تاج العروس مادة « طرف » ، تهذيب اللغة للأزهري (٣١٩/١٣) .

الحديث الثاني

(٣٨٤٦/٥٣٨) حديث عائشة رضي اللّه عنها : « كان يوم بعاث يومًا قدمه اللّه لرسوله[أ] ﷺ ، فقدم رسول اللّه ﷺ وقد افترق ملأهم وقتلت سرواتهم وجرحوا ، قدمه اللّه لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام » .

تقدم في مناقب الأنصار[١] .

(أ) في نسخة « ت » لنبيه .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٧٧) .

الحديث الثالث

(٣٨٤٧/٥٣٩) وقال ابن وهب أنا عمرو عن بُكير بن الأشج ان كريبًا مولى ابن عباس حدثه [ان ابن عباس][أ] رضي اللّه عنهما قال :« [ليس][ب] السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة ، إنما كان أهل الجاهلية يسعون ويقولون : لا نجيز[جـ] البطحاء[١] إلا شداً »[٢] .

خولف فيه من الوجهين كما نبه عليه أيضًا ابن التين . ولعله أراد السعي الشديد .

(٥٤٠) وقد سلف أصله من فعل هاجر[٣] وهو أحد أركان الحج والعمرة عند الشافعي[٤] .

ومعنى لا نجيز البطحاء : [أي][د] لا نخلفها . يقال جزت الموضع سرت فيه ، وأجزته خلفته وقطعته ، وقيل بل أجزته بمعنى جزته[٥] .

(أ) (ب) ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .
(جـ) في نسخة الأصل « لا نجوز » . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .
(د) ساقطة من الأصل .

---

(١) البطحاء : أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى ؛ وقال النضر : الابطح والبطحاء بطن الميثاء والتلعة والوادي ، وهو التراب السهل في بطونها مما قد جرته السّيول .
ينظر : معجم ما استعجم للبكري (٢٥٧/١) ، معجم البلدان للحموي (٥٢٨/١) ، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص٤٦) .

(٢) حديث معلق وصله أبو نعيم في المستخرج عليه قال : ثنا محمد بن ابراهيم بن علي ، ثنا محمد بن الحسن ثنا حرملة بن يحيى ، ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بهذا سواء .
ينظر: تغليق التعليق (٨٥/٤) ، هدي الساري (ص ٥١) ، فتح الباري (١٥٨/٧) .

(٣) في الحديث الطويل الذي في كتاب أحاديث الأنبياء / باب يزفون النسلان في المشي (١٧٢/٣-١٧٦) ، وينظر : قصص الأنبياء ومناقب القبائل من التوضيح لابن الملقن (١٠٣-١١٥).

(٤) ينظر : الأم (٤٠٦/٥ - ٤٠٩) ، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨٢/٤ - ٨٦) ، المجموع للنووي (١٣٧/١) ، المهذب للشيرازي (٢٠٠/١) ، مغني المحتاج للشربيني (٥١٤/١) .

(٥) عمدة القاري (٢٩٩/١٦) .

الحديث الرابع

(٣٨٤٨/٥٤١) حديث أبي السفر - سعد بن يحمد ، وقيل بن أحمد الهمداني الثوري الكوفي - سمعت ابن عباس رضي اللّه عنهما يقول : « ياأيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم واسمعوني ما تقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس . [قال ابن عباس][أ] : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ، ولا تقولوا الحطيم[١] فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه ».

معنى « اسمعوا مني إلى آخره » أي أعيدوا علي قولي / إن كنتم حفظتموه ، والطواف من وراء الحجر هو المشروع ، فلو تجنب القدر الوارد في الحديث ودخل من إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى لم يصح على المختار[٢] . [ت/٤٢٥/أ]

(أ) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) قال الكرماني في شرحه للبخاري (١٥/٧٥) الحطيم : من أوضاع الجاهلية كانت عادتهم أنهم إذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون أي يدفعون نعلاً أو سوطًا أو قوسًا إلى الحجر علامة لعقد حلفهم فسموه به لذلك . وقال بعض العلماء إنما قيل له الحطيم لما حطم من جداره فلم يسو ببناء الكعبة وترك خارجًا منه .

وقال الأزرقي في تاريخ مكة (٢/٢٣-٢٧): الحطيم هو ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر . وسمي حطيمًا لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضًا وقيل من حلف هناك عجلت عقبوته .

(٢) والسبب في عدم الصحة لأن الذي يلي البيت إلى جهة الحجر من البيت .

ينظر : فتح الباري (٧/١٥٩) .

الحديث الخامس

(٣٨٤٩/٥٤٢) حدثنا[أ] نعيم بن حماد ثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال : « رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردةٌ وقد زنت فرجموها فرجمتها معهم » .

حديث عمرو هذا رويناه مطولاً[١] من حديث عيسى بن حطان سمعت قاضي مكة ، ومرة البكائي يسألان عمرو بن ميمون الأودي ، ما أعجب ما رأيت في الجاهلية ؟ قال : كنت في اليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف[٢] ، فجاء قرد معه قردة فتوسد يدها فوضع خده فوق يدها فنام ، قال : فرأيت قرداً أصغر منه جاء يمشي خفيًا حتى غمز القردة بيده ، ثم ولى ذاهبًا ، قال : فسلت[٣] يدها من تحت خده سلاً رقيقًا ووضعت خده بالأرض، ثم تبعته قال : فوقع عليها وأنا أنظر إليه ، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خده إدخالاً رقيقًا ، فاستقيظ فزعًا مذعوراً ، فأطاف بها فشمها ثم شم حَيَاء ها[٤] فصاح

(أ) في الأصل حديث . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : وقد ساق الإسماعيلي هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون .

ينظر : الفتح (٧/ ١٦٠) ، عمدة القاري (١٦/ ٣٠٠) .

(٢) الشرف : المكان العالي .

الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٧٩) ، لسان العرب لابن منظور (٩/ ١٧٠) .

(٣) السلُّ : انتزاعك الشيء واخراجه في رفق .

ينظر : تاج العروس مادة « سلُّ » ، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢٩٢) .

(٤) الحياء : الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع .

ينظر : تاج العروس مادة « الحياء » ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٢٢) .

صيحة شديدة ، فجعلت القردة تجيء يمنة ويسرة ومن بين يديه ومن خلفه ، قال: فجعل يصيح ويوميء[١] إليها بيده ثم سكنت ، فذهبت القرود يمنة ويسرة ومن بين يديه ومن خلفه [أ] . فما لبثنا أن جاؤوا به بعينه أعرفه ، فحفروا لهما حفرة فرجموهما ، ولقد رأيت الرجم في غير بني آدم قبل أن أراه في بني آدم .

قال إبن التين : [فيه] [ب] انها تعقل إلا أنها لا تكلف ويحتمل ان[جـ] هذا من نسل الذين مسخوا فبقيت فيهم تلك الغيرة لعلها شريعة نبي . وقيل المسوخ لا ينسلون [د][٢].

(أ) عبارة « ومن بين يديه ومن خلفه » ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) في نسخة « ت » ان يكون .

(د) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود ان اللّه لم يمسخ شيئاً فيجعل للملأ .

---

(١) الإيماء : أن تومىء برأسك أو بيدك كما يوميء المريض برأسه للركوع والسجود ، أومأت إليه أشرت .

ينظر : تاج العروس مادة « ومأ » ، الصحاح للجوهري (٨٢/١) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٦٠/٧) ، عمدة القاري للعيني (٣٠٠/١٦) .

فيه الإشارة إلى : ما ورد في صحيح مسلم من حديث عبداللّه بن مسعود ... قال فقال رجل : يا رسول اللّه ! القردة والخنازير ، هي مما مسخ ؟ فقال النبي ﷺ : « إن اللّه لم يهلك قومًا أو يعذب قومًا فيجعل لهم نسلاً . وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك » .

كتاب القدر / باب بيان أن الآجال والأرزاق ... (٢٠٥١/٤ - ٢٠٥٢ ، رقم : ٣٣) .

الحديث السادس

(٥٤٣/٣٨٥٠) حديث عبيد اللّه سمع ابن عباس رضي اللّه عنهما قال[أ] : «خلال من خلال الجاهلية : الطعن في الأنساب[١] ، والنياحة[٢] -ونسِيَ الثالثة[٣] - / . قال سفيان : أحد رواته ويقال إنها الاستسقاء بالأنواء»[٤] .

معنى خلال : أي خصال[٥] . والاستسقاء بالأنواء هو قولهم : مطرنا بنوء كذا [٦].

(أ) في نسخة « ت » قال في الانسان . ولا وجه لها .

---

(١) الطعن في الأنساب : استحقارُها ، وعيبها .
المفهم للقرطبي (٥٨٧/٢) .

(٢) النوائح من النساء سمين نوائح لمقابلة بعضهن بعضًا إذا نحن ، والمناحة والنوح : النساء يجتمعن للحزن .
ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٦/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٦٢٦/٢) .

(٣) الذي نسي هو عبيداللّه بن أبي يزيد المكي المذكور في السند .

(٤) أي ان سفيان قال ان الثالثة هي الاستسقاء بالأنواء .

(٥) ينظر : لسان العرب لابن منظور (٢١٦/١١) .

(٦) فتح الباري (١٦١/٧) .
قوله : مطرنا بنوء كذا : أي مُطرنا بطلوع نجم وسقوط آخر .
والنوء ، على الحقيقة : سقوط نجم في المغرب وطلوع آخر في المشرق .
ينظر : تهذيب اللغة ، للأزهري (٥٣٨/١٥) ، الصحاح للجوهري (٧٩/١) .

[٦٣/ ٢٨] باب [مبعث][أ] النبي ﷺ

محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . [ت/٤٢٥/ب]

وهذا النسب سقناه في أول هذا الشرح[ب] ، وتكلمنا على ألفاظه، وضبطه هناك ، فسارع إليه ، وأنه لا يصح بعد هذا إلى آدم طريق ، وذكرنا أمثل ما فيه وأشهره مبسوطًا[١][جـ] . وأصحابه العشرة يجتمعون[د] في عبد مناف ، وعلي إبن عمه ، والزبير في قصي ، وطلحة في مرة ، وعُمر وسعيد في كعب ، وعثمان في عبد مناف ، والزبير في قصي[هـ]، وسعد في كلاب، وكذا عبدالرحمن وأبو عبيدة في فهر[و] .

(أ) في نسخة « ت » باب نسب النبي ﷺ .

(ب) في نسخة « ت » هذا الشرح في المقدمات تبركًا .

(جـ) في نسخة « ت » مضبوطًا .

(د) في نسخة « ت » يجتمعون معه في هذا النسب فالصديق وطلحة في مرة وعمر و سعيد في كعب وعثمان في عبد مناف وعلي بن عمه والزبير في قصي وسعد في كلاب وكذا عبدالرحمن وأبو عبيدة في فهر .

(هـ) « والزبير في قصي » تكرر في الأصل .

(و) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : هذا الكلام فيه نظر وها هنا قد كتب في الهامش ما يعتمد ، ثم قال : علي في عبدالمطلب ، وعثمان في عبد مناف ، وأبو بكر في مرة بن كعب وعمر في كعب بن لؤي وطلحة في مرة بن كعب ، والزبير في قصي وسعد في كلاب بن مرة وسعيد في كعب بن لؤي وعبدالرحمن بن عوف في كلاب بن مرة وأبو عبيدة في فهر .

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح « المقدمة وكتاب الوحي » ، الجزء الذي حققه الباحث/ زين العتيبي (١/١٥٨ - ١٧١) .

أمُّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة[١] .

وذكر الزبير بن بكار وغيره : أن كنانة بن خزيمة تزوج مرّة بنت مرّ فخلف عليها بعد أبيه خزيمة على ما كانت العرب تفعله في الجاهلية إذا مات الرجل خلف على زوجه بعده أكبر بنيه من غيرها[٢] .

وأفاد الجاحظ[٣] في كتابه الأصنام : أنها مرة بنت أد بن طابخة ، ولم تلد لكنانة ذكراً ولا أنثى ولكن كانت ابنة أخيها وهي مرة بنت مر بن أد بن طابخة عند كنانة بن خزيمة فولدت له النضر بن كنانة فغلط في ذلك من غلط لاتفاق الاسمين / وتقارب النسبين فاستفد ذلك[٤] . [ع/٣٥٠]

ثم ساق البخاري :

(٣٨٥١/٥٤٤) حديث عكرمة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما « أنزل على رسول اللّه ﷺ وهو ابن أربعين ، فمكث [بمكة ثلاثة عشر سنة ثم أمر

.....

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ١٢٠) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٢٨/١) .

(٢) ما وقفت عليه من كتاب الزبير بن بكار « جمهرة نسب قريش » لم أر فيه هذا الخبر ، ولكن في جمهرة النسب للكلبي : ولد كنانه النضر ونضير أو مالكا وملكان وعامر أو عمر أو الحارث وعروان وسعد أو عوفًا وغنمًا ومخرمة وجردلاً ، وامهم برة بنت مُرٍّ أخت تميم بن مر ، خلف عليها بعد أبيه خزيمة . (ص ٢٠) .

(٣) هو عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الجاحظ ، كان من الذكاء وسرعة الخاطرة والحفظ بحيث شاع ذكره وعلا قدره ، وكان واسع العلم بالكلام كثير التبحر فيه ، وله كتب مشهورة منها « البيان والتبيان » ، « الحيوان » ، « الاصنام » . توفي سنة ٢٥٥ هـ .
ينظر: معجم الأدباء للحموي (٥/ ٢١٠١-٢١٢٢)، نزهة الالبا للأنباري (ص٢٥٤-٢٥٩) .

(٤) كتاب الأصنام للجاحظ مفقود ، ولم أهتد لافادته هذه في مظانها من كتب الانساب ، وكتاب الأصنام للكلبي .

بالهجرة فهاجر إلى المدينة][أ] فمكث بها عشر سنين ثم توفي ﷺ »[١] .

أما قدر / إقامته بالمدينة فلم يختلف فيه انها عشر ، وإنما اختلف في [ت/٤٢٦/أ]
عمره عندما انزل عليه هل هو أربعون أو اثنان وأربعون[٢] ؟ وهل أقام بمكة عشراً أو ثلاث عشرة ؟ قاله جماعة من العلماء[٣] ، وابن عباس أخذ ما ذكره من قول صرْمة :

ثوى في قريشٍ بضعَ عَشْرَةَ حِجَّةً يُذكِّرُ لو يَلْقَى صَديقًا مُوَاتِيَا[٤].

(٥٤٥) وفي حديث أبي سلمة عنه وعن عائشة رضي اللّه عنها عند البخاري قالا : لبث رسول اللّه ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه[٥] .

(٥٤٦) ، (٥٤٧) وفي رواية جابر[٦] وأنس[٧]. وجمع ابن عبد البر بين

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لوجوده في نص الحديث .

---

(١) وله متابعات في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥/٧٢ - ٧٣) .
وفي كتاب المغازي / باب وفاة النبي ﷺ (٦/١٩ .
وفي كتاب فضائل القرآن / باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل (٦/٢٢٣) .
- وعند مسلم في كتاب الفضائل / باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (٤/١٨٢٦ ، رقم: ٢٣٥١) .

(٢) ينظر : الروض الأنف للسهيلي (٢/٣٨٤) ، وسبيل الهدى والرشاد للصالحي (٢/٣٠٣).

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر (١/٣٢) .

(٤) المصدر السابق (١/٣٢) .

(٥) في كتاب المغازي / باب وفاة النبي ﷺ (٦/١٩) .

(٦) رواه الإمام أحمد (٣/٣٢٢) ، وابن حبان في الاحسان بترتيب ابن حبان (١٥/٤٧٤) .

(٧) رواه البخاري في كتاب الانبياء / باب صفة النبي ﷺ (٤/٢٢٧-٢٢٨) .
وله متابع عند مسلم في كتاب الفضائل / باب صفة النبي ﷺ ، ومبعثه ، وسنه (٤/١٨٢٤ ، رقم : ٢٣٤٧) .
- وعند الترمذي في كتاب المناقب / باب مبعث النبي ﷺ (٥/٥٥٢، رقم : ٣٦٢٣) .

الروايتين بأنه عليه السلام لما أوحي إليه أسَرَّ أمره ثلاث سنين من مبعثه ثم أمر باظهاره[١] . وقيل : إنه ابتدأ بالرؤية الصادقة ستة أشهر وأن الوحي فتر عنه سنتين ونصفًا فصار ثلاث سنين ، فمن عد من المبعث قال : ثلاث عشرة ومن عد من حين حمي الوحي قال عشراً[٢] .

(٥٤٨) وقال الشعبي : إن إسرافيل وكل به ثلاث سنين من غير نزول قرآن على لسانه[٣] ، فمن عد من حين نزول جبريل قال : عشر .

(٥٤٩) وفي رواية عمار بن أبي عمار عن ابن عباس عند ابن سعد أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة ، سبع سنين يرى الضوء [والنور][أ] ويسمع الصوت ، وثمان سنين يوحى إليه[٤]، وكذا ذكره الحسن[٥].

(٥٥٠) وعن ابن جبير عن ابن عباس نزل عليه القرآن بمكة عشراً وخمسًا يعني سنين أو أكثر [٦][ب] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) أو أكثر ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) الاستيعاب (١/٣٥) .

(٢) الروض الأنف للسهيلي (٢/٤٣٣-٤٣٤) .

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٣٦) ، وينظر : السيرة النبوية لابن كثير (١/٣٨٨) حيث أسند الأثر .

(٤) ينظر : طبقات ابن سعد (١/١٩٥-٢٢٤) ، (٢/٣١٠-٣١١) ، دلائل النبوة للبيهقي (٧/٢٤٠) .

(٥) طبقات ابن سعد (١/٢٢٥) .

(٦) المصدر السابق (١/٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٥٥١) وعن الحسن أيضًا أنزل عليه ثمان سنين بمكة قبل الهجرة وعشر سنين بالمدينة[١] .

وراجع ما ذكرته في الحديث الرابع من باب صفة النبي ﷺ تجد ما يشفي الغليل[٢] .

.....

---

(١) طبقات ابن سعد (١/٢٢٥) .

(٢) ينظر : قصص الأنبياء ومناقب القبائل من التوضيح لابن الملقن (٤٢٣-٤٢٨) .

[٢٩/٦٣] باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

ذكر فيه أحاديث أحدها :

(٣٨٥٢/٥٥٢) حديث خباب : « أتيت النبي ﷺ وهو متوسد[أ] برده وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدّةً ... [الحديث][ب] ».

سلف في باب علامات النبوة [١] .

واحمّر[جـ] وجهه من[د] الغضب. والمشط : واحد الامشاط / التي يمشط بها . [ت/٤٢٦/ب]

قال الصاغاني[٢][هـ] في شوارده : مشط ، ومشاط كرمح ، ورِماح وقرط، وقراط ، وخف ، وخفاف[٣] . وهؤلاء الذين امتشطوا بأمشاط الحديد يجوز أن يكونوا أنبياء وأتباعهم ، وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر .

(أ) في نسخة « ت » موسر . (ب) ساقط من الأصل .

(جـ) في نسخة « ت » واحمرار . (د) في نسخة « ت » في الغضب .

(هـ) في نسخة « ت » الصنعاني .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦١٢) .

(٢) هو الحسن بن محمد بن الحسن أبو الفضائل الصاغاني ، حامل لواء اللغة في زمانه ، ولد بمدينة لاهور ، ونشأ بغزنة ، كان إليه المنتهى في اللغة ، له « مجمع البحرين في اللغة » ، «التكملة على الصحاح » ، « الشوارد في اللغات » ، مات سنة ٦٥٠ هـ .
ينظر : نعجم الأدباء للحموي (١٨٩/٩) ، العبر للذهبي (٢٠٥/٥).

(٣) في الشوارد (ص ٢١٦) ، المِشَاط : الأمشاط كقُرط وقراط ، ورُمح ورماح .

(٥٥٣) قال[أ] الصديق حين توفي رسول الله ﷺ : « لو لم أجد إلا نفسي لقاتلتهم »[١] . يعني: أهل الرِدة ومن تعرض لمثل هذا لا يثقله[ب] ما هو أعظم منه[جـ].

(٥٥٤) وقال الفاروق في[د] شيء : « والله لأن تضرب عنقي إلا أن تتغير لي نفسي عند الموت أحب إليّ من كذا »[٢] .

(٥٥٥) واحتسب عثمان نفسه ، وكان علي يقاتل أول النهار ثم يخرج آخره[هـ] في إزار ورداء فيقال له : أنت تقاتل وتفعل هذا فيقول : والله ما أبالي سقطت على الموت أو سقط علي يعني إذا كان في الله . واعتق الصديق سبعةً عذبوا في الله[٣] .

(٥٥٦) وقيل لابن عمر أي بني الزبير أشجع ؟ فقال : كلهم شجاع، مشى للموت وهو يراه . وكان عبدالله يصلي بجانب البيت وحجارة المنجنيق تمر على[و] يمينه وعن شماله ولا يتحرك[٤]. وما زال[ز] خلق من الصحابةِ واتباعهم ممن بعدهم يُؤَذون في الله ولو أخذوا بالرخصة لساغ لهم .

(أ) في نسخة « ت » قد قال .
(ب) في نسخة « ت » يفعل .
(جـ) في نسخة « ت » من هذا .
(د) في نسخة « ت » في غير شيء .
(هـ) في نسخة « ت » آخر النهاره .
(و) في نسخة « ت » عن يمينه .
(ز) في نسخة « ت » ولا زال .

---

(١) بحثت عنه في مظانه من كتب الصحابة والمغازي والرِدة التي وقفت عليها فلم أهتد إليه .
(٢) في البخاري : كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم أحب إلى أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن .
كتاب المحاربين / باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (٢١١/٨) .
(٣) السيرة النبوية لابن هشام (٢٥٢/١) .
(٤) ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (١٧٢/٢٨) .

الحديث الثاني

(٣٨٥٣/٥٥٧) حديث الأسود بن عبدالله « قرأ النبي ﷺ النجم [فسجد][أ] » .

الحديث سلف في سجود التلاوة [١].

(أ) ساقطة من الأصل والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) في كتاب سجود القرآن / باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها (٢/٥٠) .

وله متابعات في باب سجدة النجم (٢/٥٠ - ٥١) .

وفي كتاب المغازي / باب قتل أبي جهل (٥/٩٦) .

وفي كتاب التفسير / سورة النجم / باب « فاسجدوا لله واعبدوا » (٦/١٧٧) .

- وعند مسلم في كتاب المساجد / باب سجود التلاوة (١/٤٠٥ ، رقم : ٥٧٦) .

الحديث الثالث

(٣٨٥٤/٥٥٨) حديث عمرو بن ميمون عن عبدالله رضي الله عنه « في قصة سلا الجزور » .

وقد سلف في الطهارة وغيرها[١].

والمراد بعبدالله هو ابن مسعود من غير شك ولا مرية ، وعجبت من الداودي في قوله : ذكر أنه عن عبدالله وإنما تصح الرواية عن ابن عمرو وليس ابن عمر ، وابن التين حيث قال : الظاهر إنه ابن مسعود لأنه في الأكثر يطلقونه كذلك [٢].

وقوله : « وأمية بن خلف أو أبي بن خلف » شعبة الشَّاكُّ ، وقد أسلفنا أنه أمية من غير شك[٣] ، وهو الصحيح ، لأن أبيًا قتله عليه السلام

.....

---

(١) في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة (٦٩/١) ، وله متابعات:
وفي كتاب الصلاة / باب المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى (١٣٨/١) .
وفي كتاب الجهاد والسير / باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٥٣/٤) .
وفي كتاب الجزية والموادعة / باب طرح جيف المشركين في البئر ... (١٢٧/٤)
وفي كتاب المغازي / باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش (٩٤/٥)
- وعند مسلم في كتاب الجهاد والسير / باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٤١٨/٤ ، رقم : ١٧٩٤) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٦٧/٧) : عبدالله المذكور هو ابن مسعود جزمًا .

(٣) في كتاب التفسير / سورة الفرقان / باب قوله : ﴿ والذين يدعون مع الله إلهًا آخر ... ﴾ (١٣٨/٦) .

بيده يوم أحد طعنه بالعنزة فقال : قتلني ابن أبي كبشة[١]، ولم يقتل منهم يومئذ[أ] صبراً إلا[ب] عقبة[٢] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : يعني يوم بدر وقد قتل يومئذ بمضيق الصفراء يعرفه الناس من بدر .

(ب) في نسخة « ت » غير عقبه .

---

(١) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام (٣/٦٨) .

(٢) المصدر السابق (٢/٢١٥) .

الحديث الرابع

(٣٨٥٥/٥٥٩) حديث سعيد / بن جبير[أ] قال : « أمرني عبدالرحمن بن [ت/٤٢٧/أ]
ابزي قال : سَلْ ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا / بِالْحَقِّ ﴾ [١] ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [٢] [ع/٣٥١]
فقال : فسألت ابن عباس[٣][ب] لَمَّا نزلت التي في الفرقان قال مشركوا
[أهل مكة][جـ] فقد قتلنا النفس التي حرم اللّه ، ودعونا مع اللّه إلهًا آخر ،
وقد أتينا الفواحش فأنزل اللّه[د] ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ ﴾[هـ][٤] الآية . فهذه
لأولئك وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل
فجزاؤه جهنم ، فذكرته لمجاهد فقال : إلا من ندم »[٥] . كذا وقع في الرواية
﴿ ولا تقتلوا ﴾ والتلاوة[و] ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ﴾ ،

(أ) في نسخة « ت » سعيد بن جبير بن أبزي قال : سَلْ ابن عباس ...

(ب) « فسألت ابن عباس » ساقطة من نسخة « ت » .

(جـ) ساقطة من الأصل .

(د) في نسخة « ت » الله تعالى .

(هـ) في الأصل ﴿ إلا من تاب ﴾ والمثبت من نسخة « ت » لموافقته لنص الحديث .

(و) في نسخة « ت » والآية .

---

(١) سورة الأنعام الآية « ١٥١ » .

(٢) سورة النساء الآية « ٩٣ » .

(٣) في صحيح البخاري : فسألت ابن عباس فقال : ...

(٤) سورة الفرقان الآية « ٧٠ » .

(٥) وله متابعات في كتاب التفسير / سورة النساء باب ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمداً ... ﴾ (٦/٥٩) .

وفي سورة الفرقان / باب ﴿ والذين لا يدعون مع اللّه إلهًا آخر ﴾ (٦/١٣٨) . ==

(٥٦٠) وذكر البخاري[أ] في التفسير[١] « ان سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس » أي : بالحاء المهملة وعند ابن ماهان[٢] في م فدخلت بالخاء المعجمة ، أي : بعد رحلتي[٣] .

(٥٦١) وفي رواية « فسألته »[٤] وفي رواية « أمرني عبد الرحمن إبن أبزي »[٥] ولعله كما قال القاضي « أمرني ابن عبد الرحمن » أما عبدالله أو سعيد وإن كنا لا نمنع أن يكون عبدالرحمن سأله . قال ابن عباس كان يسأله من أقدم منه صحبة وأعلم[٦] .

(أ) في نسخة « ت » خ .

= وفي باب ﴿ يضاعف له العذاب يوم القيامة ﴾ (١٣٨/٦) .

وفي باب ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ ( ) ١٣٨/٦) .

- وعند مسلم في كتاب التفسير (٢٣١٧/٤ ، رقم : ٣٠٢٣) .

- أبو داود في كتاب الفتن / باب في تعظيم قتل المؤمن (١٠٤/٤ - ١٠٥) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب التفسير / سورة النساء / باب ﴿ من يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (٣٢٦/٦) .

(١) في كتاب التفسير / سورة الفرقان / باب قوله : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر .. ﴾ (١٣٨/٦) .

(٢) هو الإمام المحدث أبو العلاء عبدالوهاب بن عيسى بن عبدالرحمن ابن ماهان الفارسي ثم البغدادي ، حدث بمصر بـ « صحيح مسلم » وثقه الدارقطني . مات سنة ٣٨٧ هـ .
ينظر : العبر للذهبي (٣٩/٣ - ٤٠) ، حسن المحاضرة للسيوطي (٣٧١/١) .

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٥٩/١٨) .

(٤) في البخاري في كتاب التفسير / تفسير سورة النساء / باب ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (٦/ ٥٩) .

(٥) هي رواية حديث الباب .

(٦) العبارة فيها خلل وسياقها عند القاضي في اكمال المعلم كما يلي : =

وقوله : ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[١] قيل هي منسوخة بقوله : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾[٢] . وأما قول ابن عباس : إذا عرف الإسلام [وشرائعه][أ] فلعله ذكره تغليظًا على ظاهر الآية . وقيل : معنى الآية أن يقتله مستحلاً لقتله فيكون كافراً يستوجب الخلود[٣]. وقيل نزل هذا[ب] بمكة الذي في الفرقان وأنزل : ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾[٤] ثم أنزلت بالمدينة بعد ثمان سنين ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾[٥] مبهمة لا مخرج لها .

(أ) ساقط من لأصل .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

= قال القاضي عياض في اكمال المعلم :

.. عن سعيد بن جبير ، قال : أمرني عبدالرحمن بن أبزي أن أسأل ابن عباس ، كذا وقع عندنا في سائر النسخ ، وكذا ذكره البخاري عن شعبة أيضًا ، وذكره أبو عبيد عن سعيد بن جبير قال : قال لي سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي ، ورواه عن جماعة : أمرني ابن أبزي ، قال بعضهم : فلعله في رواية شعبة : أمرني ابن عبدالرحمن ، فسقط « ابن » أو لعله أمر ابن عبدالرحمن فسقطت الألف ، وتصحف ما بعده ، وعبدالرحمن بن أبزي له صحبة .

قال القاضي : وما الذي يبعد أن يجعل سعيداً يسأل له ابن عباس عما لا يعلم ، فقد سأل ابن عباس من هو أكبر منه وأقدم صحبة .

اكمال المعلم للقاضي عياض (٢/٧٦٦ - ٧٦٧) .

رسالة ماجستير تحقيق ودراسة قاري أحمد دين بجامعة أم القرى .

(١) سورة النساء الآية « ٩٣ » .

(٢) سورة هود الآية « ١٠٨ » .

(٣) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٤/١٧٩) ، المفهم للقرطبي (٧/٣٣٦) .

(٤) سورة الزمر الآية « ٥٣ » .

(٥) ينظر : تفسير الطبري (٩/٦٧) .

وقوله : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [١] على ما ذكر ابن عباس[أ] أي تاب من الشرك ودخل في[ب] الإسلام .

* * *

الحديث الخامس

(٣٨٥٦/٥٦٢) حديث الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم التيمي ،[قال][ج] حدثني عروة بن الزبير قال : سألت عبدالله بن عمرو بن العاص [أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ قال بينما رسول الله ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقًا شديداً ، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله ﷺ وقال : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ ﴾ [٢].

سلف آخر مناقب الصديق [٣] .

ثم قال البخاري : تابعه ابن إسحاق ، حدثني يحيى بن عروة ، عن عروة، قلت لعبد الله بن عمرو . وقال عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، قيل

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : سيأتي قريبًا فصل يتعلق بحديث ابن عباس .

(ب) ساقط من نسخة « ت » .

(ج) ساقط من الأصل .

---

(١) سورة الفرقان الآية « ٧٠ » .

(٢) سورة غافر الآية « ٢٨ » .

(٣) في الحديث رقم : « ٣٦٧٨ » من البحث .

لعمرو بن العاص . وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة : حدثني عمرو بن العاصي][أ] ».

(٥٦٣) متابعة ابن إسحاق رويناها في / سيرته أخرجها [ب] البزار [ت/٤٢٧/ب] عن أبي طلحة موسى بن عبد الله ، حدثنا بكر بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق عنه [١].

(٥٦٤) وقول عبدة : أسنده أبو عبدالرحمن في كتابه عنه به من مسند عمرو بن العاصي في كتاب التفسير[٢] .

(٥٦٥) وقول محمد بن عمرو: أخرجه أبو القاسم في معجمه عن عبد بن عباد ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد به [٣].

وكفى بالفاعل شقاوة ، وبالصديق رضي الله عنه رفعة .

(أ) ما بين المعقوفين وهو من قوله : « أخبرني بأشد ... إلى حدثني عمرو بن العاص » ساقط من نسخة « ت » .

(ب) في نسخة « ت » وأخرجها .

---

(١) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام (١٨٩/١ ، تغليق التعليق لابن حجر (٨٦/٤ - ٨٨) ، هدي الساري لابن حجر (ص ٥١) ، فتح الباري لابن حجر (١٦٨/٧ - ١٦٩) ، ولم أر الحديث في كشف الأستار .

(٢) رواه أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي في التفسير (٢٥١/٢) .

(٣) لم أقف على معجم أبي القاسم ، ولكن عزاه الحافظ في تغليق التعليق (٨٧/٤) إلى المعجم الكبير للطبراني ، وخلق أفعال العباد للبخاري .

ينظر : خلق أفعال العباد (ص ٨٦) ، وأما مسند عبدالله بن عمرو من المعجم الكبير للطبراني فهو مفقود .

فصل يتعلق بحديث ابن عباس الذي قبله روى الواحدي في أسبابه عن ابن عباس قال : أتى وحشي بن حرب إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أشركت وقتلت النفس وزنيت [فنزلت ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ [1] الآية فقال : أرى شرطًا فلعلي لا أعمل صالحًا] [أ] فنزلت ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ [2] فقال لعلي ممن لا يشاء : فنزلت ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [3] الآية . فقال نعم الآن لا أرى شرطًا فأسلم [4] .

(٥٦٦) وروى الطبري في تفسيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سألته فقالت : إني زنيت وولدت فقتلته ، فهل لي من توبة ؟ فقال : بئس ما [ب] قلت [جـ] لها قال لا ولا نعمة عين [5] ، ثم سأل رسول الله ﷺ فقال [د] : ما

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : لعله بحذف بئس ما .

(جـ) ساقطة وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(د) وعبارة « فقال بئس ما قلت لها » في الأصل مثبتة بعد سؤال المرأة لأبي هريرة وفي نسخة «ت» بعد سؤال أبو هريرة للرسول ﷺ .

---

(١) سورة الفرقان الآية « ٦٨ » .

(٢) سورة النساء الآية « ٤٨ » .

(٣) سورة الزمر الآية « ٥٣ » .

(٤) أسباب النزول للواحدي (ص ٣٤٩) .

(٥) في العبارة ركاكة ، ولفظها عند الطبري : ... فقالت : إني زنيت وولدت فقتلته ، فقلت : ولا ، لا نعمت العين ولا كرامة ... فقال النبي ﷺ ما قلت لها ؟ قال : قلت لها : لا والله ، ولا نعمت العين ولا كرامة ، فقال رسول الله ﷺ : « بئس ما قلت » . تفسير الطبري .

قلت لها ؟ ثم قرأ هذه الآية ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[١] الآية[٢].

وحكى النحاس عن بعض العلماء أنه لا توبة لمن يقتل مؤمنًا متعمداً[٣] ، وبعض من قاله قال : الآية التي في الفرقان[٤] منسوخة بآية النساء[٥] . ومن العلماء من قال : له توبة لأن هذا مما لا يقع [فيه][أ] ناسخ ولا منسوخ لأنه خبر ووعيد . ومنهم من قال : انه تحت المشيئة ، وقيل جزاؤه ان جازاه، وقيل : قتله مستحلاً .

(٥٦٧) والأول: يروى[ب] عن زيد بن ثابت[٦] ابن عباس[٧] من طرق صحاح مع ما روى ابن مسعود مرفوعًا : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[٨] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » روى .

---

(١) سورة الفرقان الآية « ٧٠ » .

(٢) روى الحديث الطبري في تفسيره (٤٣/١٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٧٣٥/٨)، وضعف السيوطي سنده في الدر المنثور (٢٧٩/٦) .

(٣) قال النحاس في معاني القرآن عند تفسيره لهذه الآية التي في سورة الفرقان : بل هي مبهمة لا مخرج منها (٥٢/٥) بينما عند تفسيره للآية التي في سورة النساء قال نحو هذا القول . (١٦٤/٢-١٦٦) .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿ إلا من تاب وآمن ﴾ .

(٥) يعني قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمداً ﴾.
وينظر : القول بالنسخ في : نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ٤١٥) .

(٦) ، (٧) ينظر المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٧/٤ ، ١٨٠) .
وهي رواية صحابي عن صحابي وتسمى رواية الأقران .

(٨) رواه البخاري في كتاب الإيمان / باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله (١٩/١) .
ورواه مسلم في كتاب الإيمان / باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . (٨١/١ ، رقم : ٦٤) .

(٥٦٨) وقوله عليه السلام : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[١] .

(٥٦٩) « ومن أعان على قتل مسلم جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة اللّه »[٢] .

والقول الثاني : عليه جماعة من العلماء ، وهو مروي [أ] عن زيد بن ثابت[٣] وابن عباس[٤] ، وروي عنه أنها نزلت في أهل الشرك[٥] ، وأن التي في النساء منسوخة [ب] نسختها[٦] ، وحجة القائلين به ظاهرة منها قوله تعالى : / ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾[٧] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ﴾ [جـ][٨] وهذه أخبار لا يقع فيها ناسخ . [ت/٤٢٨/أ]

(أ) في نسخة « ت » وهو مروي أيضًا .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

(جـ) الآية في نسخة « ت » ﴿ واني لغفار لمن تاب واللّه يقبل التوبة عن عباده ﴾.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى (٢/٢١٥) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الديات / باب التغليظ في قتل مسلم ... (٢/٨٧٤) .
من حديث أبي هريرة ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٢) .
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٠٣) .

(٣) ، (٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٣٣٣) .

(٥) ، (٦) هذان قولان عن ابن عباس رضي اللّه عنه :
- قول يقول : إن آية الفرقان نزلت في ناس من أهل الشرك ، وآية النساء نزلت في الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه .
- وقول يقول : إن آية الفرقان آية مكية نسختها آية مدنية ، وهي التي في سورة النساء .
ينظر : تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي (١/٦٦٠ - ٦٦١) .

(٧) سورة طه الآية « ٨٢ » .

(٨) سورة الشورى الآية « ٢٥ » .

والقول الثالث : عليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه[١] / ، [ع/٣٥٢]
والشافعي[٢] ، وقول من قال : إن كان مستحلاً قاله عكرمة لأنه روى أن الآية نزلت في رجل قتل [رجلاً] [أ] مؤمنًا [ب] متعمداً ثم ارتد[٣] . وقول من قال: فهو جزاؤه إن جازاه قاله أبو مجلز [٤] . قال النحاس وغلطه فيه بيّن [٥] .

وقال ابن الحصار في ناسخه [٦] :إذا لم تتوارد الآي على حكم واحد فلا تعارض بينهما [ج] وإنما نزلت آية النساء فيمن قتل مؤمنًا [مستحلاً لقتله مكذبًا][د] متعمداً للتكذيب من غير جهالة ، فتكذيبه كتكذيب إبليس وعلماء اليهود ، والنصارى المتعمدين لجحد ما أنزل اللّه، ولذلك قال ابن عباس: لا توبة له، فالآية على هذه ليست عامة في الكافرين فكيف يدخل فيها المؤمنون [هـ] . وكيف يشكل حكم هذه الآية على عالم وآية الفرقان نزلت في الكفار .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) ساقطة من نسخة « ت » .

(ج) في نسخة « ت » فيها .

(د) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » .

(هـ) « فكيف يدخل فيها المؤمنون » ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) ، (٢) ينظر : عمدة القاري (١٨٢/١٨) .

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٦١/٩ - ٦٢) .

(٤) المصدر السابق (٦١/٩) .

(٥) ينظر : معاني القرآن للنحاس (١٦٥/٢ - ١٦٦) .

(٦) هو أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي الاشبيلي يعرف بابن الحصار ، الفقيه العالم المحصل المؤلف المتقن ، صنف في أصول الفقه ، وكتاب الناسخ والمنسوخ . توفي سنة٦١١هـ. ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص ١٧٣) ، التكملة لابن الابار (ص ٦٨٦) . أما كتابه « الناسخ ولمنسوخ » لم يصل إلينا بعد .

وروى أبو صالح عن ابن عباس انها نزلت يعني آية النساء في مقيس ابن صبابة[١] قُتِلَ أخوه هشام[٢] في غزوة ذي قرد[٣] سنة ست مسلمًا أصابه رجل من الأنصار [أ] وهو يرى أنه من الكفار - وزعم ابن منده [٤] أن ذلك كان ببني المصطلق - فأرسل رسول الله ﷺ زهير بن عياض الفهري[٥] إلى بني النجار فجمعوا لمقيس بن صبابة الدية فلما قبضها قتل زهيراً ورجع إلى مكة

(أ) في نسخة « ت » من الكفار .

---

(١) قال ابن حزم : مِقْيَس بن صبابة الذي أهدر رسول الله ﷺ دمه يوم الفتح ، فقتل لعنه الله هو من بني كلب بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة ، وكان تولى قتله ابن عمه نميلة بن عبدالله رضي الله عنه .
جمهرة أنساب العرب (ص ١٨٢) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : هشام بن صبابة ابن حزن بن سيار ، وأمه صبابة بنت مقيس ، قاتل يوم المريسيع مع المسلمين حتى أمعن ، وكان قد أسلم فلقيه رجل من بني عوف بن الخزرج فظنه مشركًا فقتله .
الإصابة (٣/٥٧١) .

(٣) قال ياقوت الحموي : ذو قرد ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر ، وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه لما خرج في طلب عيينة حين أغار على لقاحة .
معجم البلدان (٤/٣٦٥) ، وينظر : المعالم الأثيرة لمحمد شراب (ص ٢٢٤) .

(٤) قال الذهبي : الإمام الجوال محدث الإسلام أبو عبدالله محمد بن المحدث إسحاق بن الحافظ محمد بن يحيى بن منده ، لم أعلم أحداً كان أوسع رحلة منه ، ولا أكثر حديثًا منه مع الحفظ والثقة ، من تصانيفه : « الإيمان »، « التوحيد » ، « معرفة الصحابة » . مات سنة ٣٧٥هـ.
سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٨) ، ينظر : الوافي للصفدي (٢/ ١٩٠ - ١٩١) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : زهير بن عياض الفهري ، كان من أهل بدر وأحد .
الإصابة (١/٥٣٧) وفيه ذكر القصة .

مرتداً فقال :

وترت به فهراً وحَمَلتُ عقـــــله سَراةَ بني النجارِ أربابَ فَارِعِ

وأدركت ثأري واضطجعت موسراً وكنت إلى الأوثان أول راجع

(٥٧٠) « فأهدر رسول اللّه ﷺ دمه وقتل يوم الفتح كافراً »[١] .

قال القاضي إسماعيل : وهذه الآية حكم من أحكام الآخرة ليس بالناس حاجة أن [أ] يبرموا فيه قولاً . غير أنا نرجو قبول التوبة من عباده المسلمين أجمعين [٢] .

(٥٧١) وروي « أن رجلاً قال لسفيان : اني أريد أن أقتل رجلاً فهل لي من توبة ؟ قال : لا . وقال لمن قتل واستفتاه في ذلك : لك توبة . أراد بالأول تعظيم القتل لئلا يقع فيه ، وبالثاني لئلا يقنط »[٣] .

(أ) في نسخة « ت » إلى ان يبرموا .

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٧/١) من هذا الطريق ، ورواه الطبري في التفسير (٦١/٩) من طريق ابن جريج عن عكرمة بنحوه .

(٢) للقاضي إسماعيل كتب كثيرة ، منها : كتاب المبسوط في أحكام القرآن ولم يصل إلينا شيء من كتبه .

(٣) عزا نحوه السيوطي في الدر المنثور (٦٢٩/٢) إلى سعيد بن منصور (١٣٤٨/٤) ، وابن المنذر .

وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الجنايات / باب أصل تحريم القتل في القرآن (١٦/٨) .

[٣٠/٦٣] باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(٣٨٥٧/٥٧٢) ذكر فيه حديث عمار رضي اللّه عنه ، « رأيت رسول اللّه ﷺ / وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر رضي اللّه عنه » . [ت/٤٢٨/ب]

وقد سلف في مناقب (أ) الصديق (١) .

(أ) في نسخة « ت » مناقب أبي بكر الصديق .

---

(١) في الحديث رقم (٣٦٦٠) .

[٣١/٦٣] باب إسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٣٨٥٨/٥٧٣) ذكر فيه حديث أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام واني لثلث الإسلام ».

وقد سلف [أ] في مناقبه أيضاً [١] .

وانه لا تنافي بينه وبين حديث عمار الذي قبله [٢] .

واسلم وهو إبن سبع عشرة [أو خمس عشرة] [ب] وهاجر إلى المدينة قبل قدومه عليه السلام وشهد بدراً والمشاهد [٣] .

فائدة : في إسناده هاشم وهو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص[٤] .

(أ) في نسخة « ت » وقد أسلفته .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٧٢٦) ، (٣٧٢٧) .

(٢) الحديث رقم (٣٨٥٧) ، وقد بين ذلك الشارح - رحمه الله - في أثناء شرحه لأحاديث مناقب سعد رضي الله عنه من رقم (٣٧٢٥) ، (٣٧٢٨) من البحث .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٩/٣ - ١٤٨) ، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (٢٥٠/٩-٢٧٢) .

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٠/١١) ، تاريخ البخاري الصغير (٧٧/٢) .

[٣٢/٦٣] باب ذكر الجن

وقول اللّـه تعالى :

﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ ﴾ (١)

(٣٨٥٩/٥٧٤) ذكر فيه حديث معن بن عبدالرحمن عن أبيه قال : «سألت مسروقًا من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن قال حدثني أبوك -يعني عبداللّه- انه آذنت بهم شجرة » .

(٣٨٦٠/٥٧٥) وحديث ابن مسعود(أ) « انه كان يحمل مع رسول اللّه ﷺ اداوة ... الحديث ».

سلف في الطهارة (٢).

وزاد هنا حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : «هما من طعام الجن ، وانه آتاني وفد جن نصيبين (٣) -ونعم الجن- فسألوني الزاد ، فدعوت اللّه لهم ان لا يمروا بعظم، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعامًا ».

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : إنما هو حديث أبي هريرة ، وهو الصواب كما ورد في الحديث .

---

(١) سورة الجن الآية «١» .

(٢) في باب الاستنجاء بالحجارة (١ / ٥٠ - ٥١) .

(٣) بفتح النون وكسر الصاد المهملة على صيغة الجمع وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام وفيها وفي قراها على ما يذكر أهلها أربعون ألف بستان .

ينظر: معجم البلدان للحموي (٢٣٣/٥) ، معجم المعالم الجغرافية للبلادي (ص ٣١٩) .

(٥٧٦) قال ابن عباس في الآية « إنما أوحي إليه قول الجن »[١] .

والنفر ما بين الثلاثة إلى العشرة وقيل من ثلاثة إلى عشرة[أ][٢]. ومعنى هذا هو ابن ابن[ب] مسعود وكذلك عن أبيه ، يعني عبدالرحمن قال [مسروق][جـ] : حدثني أبوك يعني عبدالله بن مسعود[د] . وآذن بالمد أي أعلمه[٣] . ومعنى ابغني أحجاراً في حديث ابن مسعود[هـ] اطلب لي ، وهو موصول ثلاثي ، يقال: بغيتك الشيء ، طلبته لك وابغيتكه ، هو رباعي ، اعنتك على طلبه، والأول المراد بالحديث . وفيه الدعاء لهم . والوفد القوم يقدمون[٤] .

وقوله : « إلا وجدوا عليها طعامًا »، أي : حقيقة .

(أ) عبارة « وقيل ثلاثة إلى عشرة » ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) في نسخة « ت » « بن أبي مسعود » .

(جـ) ساقطة من الأصل .

(د) في نسخة « ت » هو ابن مسعود .

(هـ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : تقدم انه أبو هريرة في الهامش .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الآذان / باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (١/١٩٥ - ١٩٦) ، وله متابعات في كتاب التفسير / باب سورة الجن (٦/١٩٩ - ٢٠٠) .

- وعند مسلم في كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١/٣٣١ ، رقم : ٤٤٩) .

- وعند الترمذي في كتاب التفسير / باب ومن سورة الجن (٥/٣٩٧ ، رقم : ٣٣٢٣).

(٢) ينظر : مجمل اللغة لابن فارس (٤/٨٧٨) .

(٣) المصدر السابق (١/٩١) .

(٤) المصدر السابق (٤/٩٣٢) .

(٥٧٧) وقد جاء / « يجدونه أوفر ما كان لحمًا سمينًا »[١] . [ت/٤٢٩/أ]

وقال ابن التين : يحتمل أن يجعل اللّه ذلك عليها ، ويحتمل أن يذيقهم منها طعامًا، ويقل ذلك أو يكثر . وفي م إن البعر زاد دوابهم[٢] ، وقال في الروثة هذا ركس[٣] . وسلف في الطهارة [٤].

فائدة : أسلفنا في باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم قريبًا أنهم كانوا تسعة فيما ذكره الزجاج[٥][٦]. وقيل : سبعة وكانوا من نصيبين كما في الحديث، وقيل من اليمن وكانوا يهود ، وقيل : مشركين . وفي تفسير ابن عباس أسماؤهم : سليط وشامر وحاصر وحنفاء ولما ولحقم والارقم والاورس[٧] ، وسلف هناك غير هذا [٨].

.....

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة في الصبح ... (٣٣٢/١ ، رقم : ٤٥٠).

(٢) في رواية مسلم السابقة .

(٣) الركس : هو شبيه المعنى بالرجيع ، يقال : ركست الشيء وأركسته - لغتان - إذا رددته .
ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٦/١) ، تهذيب اللغة للأزهري (٥٩/١٠) .

(٤) في كتاب الوضوء / باب الاستنجاء بالحجارة (٥٠/١ - ٥١) .
وينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ل/٧١-٧٢) .

(٥) الزجاج : هو إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج ، كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد جميل المذهب ، وله من التصانيف « معاني القرآن » ، « خلق الانسان » ، مات سنة٣١١هـ .
ينظر: بغية الوعاة للسيوطي (٤١٣/١)، اللباب لابن الأثير (٤٩٧/١) .

(٦) ينظر : معاني القرآن (٤٤٧/٤) .

(٧) ينظر : صلة الجمع وعائد التذييل / للبلنسي (٥٠٠/٢ - ٥٠٤) .

(٨) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ل/٢١١) .

[٣٣/٦٣] باب إسلام أبي ذر رضي الله عنه / [ع/٣٥٣]

اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، من السابقين وفيه عدة أقوال أخر، الغفاري أحد النجباء من الصحابة ، ويقال فيه أيضًا: أبو الذر . أمه رملة بنت الوقيعة بن حرام بن غِفار بن مُلَيل ، ولما رآه الشارع لم يذكر اسمه قال: أنت أبو نملة[١] . مات بالربذة[٢] بعد الثلاثين أو قبلها[٣]. قال ابن التين : وهو بدري . قلت : كذا قال ولم يشهدها .

(٣٨٦١/٥٧٨) ذكر فيه حديث « أبي جمرة بالجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما في إسلامه »[٤] .

وقوله : اركب إلى هذا الوادي . يعني وادي مكة الذي به المسجد.

قوله : وكلامًا ما هو بالشعر يعني القرآن . والشنة : القربة البالية [٥].

.....

---

(١) ينظر : الاستيعاب لابن عبد البر (٦٤/٤) .

(٢) الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق ، على طريق الحجاز . وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري .

ينظر : معجم البلدان للحموي (٢٧/٣ - ٢٨) ، المعالم الأثيرة لمحمد شراب (ص١٢٥).

(٣) ينظر : الإصابة لابن حجر (٦٥/٤) .

(٤) وله متابع في كتاب المناقب / باب قصة زمزم (٢٢١/٤ - ٢٢٢) .

- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (١٩٢٣/٤ - ١٩٢٤ ، رقم : ٢٤٧٤) .

(٥) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٥٤/٢) .

وكراهة السؤال عن رسول اللّه ﷺ يحتمل أن يكون خوفًا على رسول اللّه ﷺ، وخوفًا من مخالفة إرادته ، وخوفًا على نفسه أن يعرض بها الاهانة قبل معرفة الأمر . وقوله : [فقال][أ] أما آن للرجل أن يعلم منزله أي ما حان . وقال أبو بكر في الهجرة : أما نال الرحيل[١] . قال الداودي : نال وأن وآل بمعني واحد[٢] . ويقفوه : يتبعه[٣] .

وقوله : « حتى دخل على رسول اللّه ﷺ ودخلت معه » استنبط منه الداودي الدخول بدخول المتقدم . قال : وهذا [كان][ب] قبل الاستئذان وهو عجيب منه فإنه كان حينئذ كافراً[جـ] وكانوا مختفين . ولا تؤخذ الأحكام في مثل هذا كما نبه عليه ابن التين[٤] .

وقوله : « لاصرخن بها بين ظهرانيهم » أي : في جميعهم [د]. قال ابن فارس : يقال هو نازل بين / ظهرانيهم وظهريهم ولا يقال بين ظهرانِيهم [/٤٢٩/ب] يريد بكسر النون[٥] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : فيه نظر لا يخفى .

(د) في نسخة « ت » جمعهم .

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٧٤/٧) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (٣/١٧) .

(٣) ينظر : الصحاح للجوهري (٢٤٦٦/٦) ، لسان العرب لابن منظور (١٩٤/١٥) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٧٥/٧) .

(٥) مجمل اللغة (٦٠٣/٢) .

[٣٤/٦٣] باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه

(٣٨٦٢/٥٧٩) ذكر فيه حديث قيس سمعت سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل [في مسجد بالكوفة][أ] يقول : « والله لقد رأيتني وان عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم عمر ، ولو أن أحداً أرفض للذي صنعتم بعثمان لكان [١] ... »

وذكره في الباب بعده[٢] « سمعته يقول للقوم : لو رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا واخته ، وما أسلم ، ولو أن أحداً أرفض لما صنعتم بعثمان لكان محقوقًا أن ينقض » .

معنى: «أرفض» زال عن مكانه وتفرقت أجزاؤه وكذلك انفض بالفاء . ومنه قوله تعالى : ﴿ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [٣] وفض الجيش وفله واحد ، قاله الخطابي قال ولو رواه راوٍ انقض - بالقاف - كان معناه : تقطع وتكسر والْفَضَضُ : ما تكسر من الحجارة وتقطع منها[٤] . وعبارة ابن فارس : انقض الحائط وقع ، ومنه ﴿ يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [٥] أي ينكسر وينهدم [٦].

(أ) ساقطة من الأصل . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) وله متابع في باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥/٦١-٦٢) .
وفي كتاب الإكراه / باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (٩/٢٥) .

(٢) سيأتي في الحديث رقم (٣٨٦٧) في باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم [٣٥/٦٣].

(٣) سورة آل عمران الآية (١٥٩) .

(٤) اعلام الحديث (١٦٧٦/٣) .

(٥) سورة الكهف الآية (٧٧) .

(٦) مجمل اللغة (٧٢٩/٣) .

وقوله : « لكان محقوقًا أن ينقض » أي واجبًا عليه يقال حق عليك ان تفعل كذا وأنت حقيق أن تفعله ومحقوق أن تفعل ذلك [١].

ومعنى: « موثقي عمر على الإسلام » أي ضيق عليه وأهانه [٢]. وهذا تمثيل[٣]. وقال الداودي : يقول لو تحركت [القبائل][أ] وطلبت بثأر عثمان لكان أهلاً لذلك[٤] . ولكن سعيداً ممن تخلف عن القتال وخشي ان يتراخى الأمر إلى ما يريده فكف . ولذلك قال الحسن بن علي: أن عليًا أراد أمراً فتتابعت عليه الأمور فلم يجد منزعًا .

ومعنى: [ب] موثقي عمر على الإسلام أي ضيق عليه وأهانه[٥] .

وقد أسلفنا ترجمة سعيد بن زيد في آخر مناقب أبي عبيدة بن الجراح فراجعه من ثم[٦] .

(أ) ساقطة من الأصل . والمثبت من نسخة « ت » .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : تقدم أعلاه قريبًا .

---

(١) اعلام الحديث للخطابي (١٦٧٦/٣) .

(٢) قال العيني في عمدة القاري (٤/١٧) : والصواب تفسير صاحب التوضيح . الا ترى ان البخاري أعاد هذا الحديث في الاكراه في باب « من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر » . ويقوي هذا أيضًا قوله في الحديث : « قبل أن يسلم عمر رضي الله عنه » لأنه قبل أن يسلم كيف كان يوثقه على الثبات على الإسلام . أهـ .

(٣) ، (٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٧٦/٧) .

(٥) ينظر التعليق (ب) من الفروق .

(٦) لقد وهم رحمه الله فلم يترجم لسعيد بن زيد في آخر مناقب أبي عبيدة بن الجراح كما قال . ينظر في الحديثين رقم (٣٧٤٤) ، ورقم (٣٧٤٥) من باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، رقم [٢١/٦٢] .

[٣٥/٦٣] باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ذكر فيه أحاديث :

(٣٨٦٣/٥٨٠) أحدها : قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه « ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رضي الله عنه » .

وقد أسلفناه في مناقبه[١] .

(٣٨٦٤/٥٨١) ثانيها : حديث عمر بن محمد قال فأخبرني[٢] زيد بن عبدالله إبن عمر عن أبيه قال : بينما هو في الدار خائفًا إذ جاء ه العاص بن وائل السهمي أبو عمرو عليه حلة حبره وقميص / مكفوف بحرير - وهو من بني [ت/٤٣٠/أ] سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية - فقال له : ما بالك ؟ قال : زعم قومك انهم سيقتلونني إن أسلمت ؟ قال : لا سبيل إليك بعد أن قالها أمنت ، فخرج العاص فلقي الناس قد سال بهم الوادي فقال : أين تريدون ؟ فقالوا : نريد هذا ابن الخطاب الذي صَبَأ قال لا سبيل إليه فكر الناس ».

الحِبَرة : بكسر الحاء وفتح الراء[أ] برد موشى مخطط[٣] . وكفة القميص حاشيته بالضم وإذا استطال الثوب كف أي عطف[٤] . وعبارة الداودي

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : لعله الباء وهو أحسن من تقييد الراء .

---

(١) في الحديث رقم (٣٦٨٤) من كتاب فضائل الصحابة .

(٢) في الصحيح « فأخبرني جدي » .

(٣) ينظر : غريب الحديث للخطابي (٤٣٢/٢) ، الفائق للزمخشري (٣٥٣/١) ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣٨٩/١) .

(٤) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٠/٥) .

الحِبر ثياب تصنع باليمن وهي مشبهة في الكفن . قلت : للناس به .

ومعنى صبأ : خرج من دينه إلى دين آخر ومنه الصابئون[١] .

ومعنى فكر الناس : رجعوا[٢] .

(٣٨٦٥/٥٨٢) ثالثها : قول بن عمر رضي اللّه عنهما : « لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره وقالوا : صبأ عمر وأنا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه / قباء من ديباج فقال : قد صبأ عمر فما ذاك فأنا له جار . قال: [ع/٣٥٤] فرأيت الناس[أ] تصدعوا[٣]. فقلت : من هذا ؟ قالوا : العاص بن وائل » .

القَباء : بفتح القاف ممدود من قبوت الشيء أي جمعته قاله بن دريد[٤] .

وقوله : « وأنا غلام » جاء فيه بن خمس سنين[٥] .

(٥٨٣) وفي رواية قلت : « يا أبتِ من هذا جزاه اللّه خيراً ؟ قال : العاص بن وائل، لا[ب] جزاه اللّه خيراً »[٦] .

وقوله : فوق ظهر بيتي أنكره الداودي وقال : المحفوظ فوق[جـ] ظهر بيتنا

(أ) في نسخة « ت » فرأيت قد انصدعوا . (ب) في نسخة « ت » جزاه اللّه .

(جـ) في نسخة « ت » والمحفوظ ظهر بيتنا .

---

(١) ينظر : الصحاح للجوهري (٥٩/١) .

(٢) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٣٨/١) .

(٣) في الصحيح « تصدعوا عنه » .

(٤) جمهرة اللغة (٣٦/١) .

(٥) ينظر : فتح الباري (١٧٨/٧) ، عمدة القاري (٦/١٧) .

ورد عند ابن سعد أنه ابن ست سنين . الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٠)

(٦) أخرج الرواية ابن هشام في السيرة (٣٧٤/١) .

وتعقبه ابن التين وقال انه ليس بصحيح لأنها الآن بيته وكانت قبل هذا لأبيه فإنما حكى انه كان على ظهر بيته الذي هو الآن ملكه[١] .

(٣٨٦٦/٥٨٤) **رابعها** : حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : «ما سمعت عمر لشيء قط يقول إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن ، بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميل [فقال][أ] : لقد أخطأ ظني أو إن هذا على دينه في الجاهلية أو لقد كان كاهنهم على الرجل . فدعى له[ب] فقال له ذلك فقال ما رأيت كاليوم استقبل به رجل مسلم . قال : فإني أعزم عليك إلا ما أخبرتني قال: كنت كاهنهم في الجاهلية . قال : فما أعجب ما جاء تك به جنيتك قال: بينما أنا يومًا[ج] في السوق ، جاء تني أعرف / فيها الفزع [ت/٤٣٠/ب] فقالت : ألم تر الجن وإبلاسها ، ويأسها من بعد إنكاسها[د] ، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها .

قال عمر : صدقت بينما أنا عند آلهتهم ، إذ جاء رجل بعجل فذبحه فصرخ به صارخ لم أسمع صارخًا قط أشد صوتًا منه يقول : يا جليح ، أمر نجيح ، رجل فصيح، يقول : لا إله إلا الله[٢] . فوثب القوم فقلت : لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح أمر نجيح رجل فصيح ، يقول : لا إله إلا الله . فقمت، فما نشبنا[هـ] أن قيل : هذا نبي » .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في الأصل « فدعى به » والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(ج) في نسخة « ت » ذات يوم .

(د) في نسخة الأصل « انساكها » ، والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(هـ) في نسخة الأصل فما نشبت ، والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) ينظر : عمدة القاري للعيني (٦/١٧) .

(٢) في صحيح البخاري : « لا إله إلا أنت » .

الشرح : قوله : « ما سمعت عمر إلى آخره » هو من قوله عليه السلام : « إن يكن في أمتي محدثون فإنه عمر رضي اللّه عنه »[١] .

قوله : « فما أعجبُ ما جاء تك به جِنِّيَّتُكَ » .

(٥٨٥) هو من استراق الجن السمع[أ] إذا قضى اللّه أمراً صعق الملائكة حتى يسمعون كلامه ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ ﴾[٢] فيذكرون ما سمعوا فيسمعه من بينهم فيذكرونه ثم كذلك حتى[ب] تتكلم به ملائكة الهواء فيخطف الجن الخطفة فيلقيها إلى من يليه قبل أن يأخذه الشهاب فيوحيها إلى الكاهن فيزيدون فيها أكثر من مائة كذبة[٣][جـ] .

وقوله : « وإبلاسها » أي : يأسها قاله ابن فارس[٤] أو أبعادها كما قاله الداودي . واحتج ابن فارس بقوله : ﴿ فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾[٥] ومنه اشتق إبليس[٦] . وقوله : من بعد إنكاسها[د][هـ] يعني أنها يئست من السمع

(أ) في الأصل تقديم وتأخير وأشار إليها بعلامة التقديم والتأخير .

(ب) في نسخة « ت » إلى ان .

(جـ) في نسخة « ت » فيزيدون فيها مائة كذبة .

(د) في نسخة الأصل انساكها ، والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق للفظ الحديث .

(هـ) في نسخة « ت » العبارة « وبأسها بعد إنكاسها » .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٨٩) .

(٢) سورة سبأ الآية « ٢٣ » .

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير سورة سبأ / باب ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم ...﴾(١٥٢/٦).

(٤) مجمل اللغة (١٣٥/١) .

(٥) سورة الأنعام الآية « ٤٤ » .

(٦) مجمل اللغة (/١٣٥) .

بعد أن كانت ألفته . قال ابن فارس : النسائك المكان الذي تألفه[١] . وروى الداودي من بعد إيناسها، وقال : يعني كانت تأنس إلى ما تسمع[٢] .

وقوله : « ولحوقَهَا بالقلاص وأحلاسها » يعني تفرقهم ونفارهم كراهية الإسلام[٣] . وقوله : « يا جليح » إما أن يكون نادى اسمًا ، أو أراد الارتفاع. والنجيح الكافر كاهنه ، والمصيب من الآراء نجيح[٤] .

فائـدة :

(٥٨٦) هذا الرجل الجميل هو سواد بن قارب كما ذكره البيهقي في دلائله « أخبرنا ابن / الصباح ، أنا ابن لاحق ، أنا ابن الطباع ، أنا [ت/٤٣١/أ] أبو الحسن عبد اللّه بن محمد الثقفي ، أنا جدي الحافظ أبو بكر ، أنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر ، أنا أبو عبداللّه الصفار ، أنا أبو جعفر أحمد بن موسى ، ثنا زياد بن يزيد بن باروية ، ثنا محمد بن تراس الكوفي ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بن عازب رضي اللّه عنهما ، في حديث طويل وأنه كان نازلاً بالهند وكان له رئي من الجن قال بينما أنا نائم إذ جاء ني فقال : قم واعقل إن كنت تعقل ، قد بعث رسول من لؤي بن غالب ، ثم أنشأ يقول :

.....

---

(١) مجمل اللغة (٨٦٥/٣) .

(٢)، (٣) ينظر : عمدة القاري للعيني (٧/١٧) .

(٤) ينظر : الصحاح للجوهري (٤٠٩/١) ، لسان العرب لابن منظور (٦١٢/٢) .

عجبــتُ للجـنِّ وأجناسـها[١] وشدها العيسَ بأحلاسـها

تسعى إلى مكة تبغي الهـدى ما مؤمنوها مثل أرجاسها

فانهض إلى الصفوة من هاشم واسمُ بعينيك إلى رأسـها

قال : ثم نبهني فأفزعني وقال : يا سواد إن اللّه جل وعز[أ] بعث نبيًا فانهض إليه تهتَد وترشد، فلما كان في الليلة الثانية أتاني فأنبهني ثم قال :

عجبـتُ للجـن وتَطْلاَبَهـــا وَشَـدِّهَا العيس بأقتابها

تهوى إلى مكـة تبغي الهدى ليـــس قُداماها كَأذنابـها

فانهض إلى الصفوة من هاشم واسمُ بعينيك إلى نَابها

فلما كان في الليلة الثالثة أتاني فأنبهني فقال :

عجبـت للجـــن وتَخبَارِهـــا وَشَدِّها العيـــس بأكوارها

تهـوى إلى مكـة تبغي الهدى ليس ذوو الشرك كأخيارها

فانهض إلى الصفوة من هاشم ما مؤمنوا الجن ككفـارها

قال : فوقع في قلبي الإسلام وأتيت المدينة فلما رآني رسول اللّه ﷺ قال : مرحبًا بك يا سواد بن قارب قد علمنا ما جاء بك قال : قد قلت شعراً / فاسمعه مني فقلت : [أت/٤٣١/ب]

أتاني رئيي بعد ليل وهجعـة ولم يك فيما قد بَلَوتُ بكاذب

(أ) في نسخة « ت » عز وجل .

---

(١) في الدلائل « وانجاسها » وهو الصواب .

ثـلاث ليـال قولـه كـل ليلـة أتاك نبي من لـؤي بن غالـب

فَشَمَّرت عن ساقي الإزار وَوَسَّـطـت

بي الذِعْلِب[١] الوجناء[٢] عند السباسب[٣]

فأشـهد أن اللّه لا شـيء غيـره وأنك مأمون على كل غائـب

وأنك أدنـى المرسـلين شـفاعـة إلى اللّه يا ابن الأكرمين الأطايب

فمرنا بما يأتيك يا خير من مَشَـى وإن كان فيما جاء شيب الذوائب

فكن لي شفيعًا يوم لاذو شـفاعـة سواكَ بِمُغْنٍ عن سواد بن قـارب

قال : فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه[٤] .

(٣٨٦٧/٥٨٧) الحديث الخامس : قول سعيد بن زيد السالف في الباب قبله[٥] .

.....

---

(١) الذِعلب والذعلبة : الناقة السريعة ، الخفيفة .

ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٣٥٨/٣) ، الصحاح للجوهري (١٢٧/١) .

(٢) الوجناء : الناقة الشديدة ، الضخمة ، شبهت بالوجين من الأرض ، وهو متن ذو حجارة صغيرة.

ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٢/١١) ، الصحاح للجوهري (٢٢١٢/٦) .

(٣) السبسب : المفازة ، يقال : بلد سبسب ، وبلد سباسب ، وهي الأرض القفر البعيدة .

والسبسب : الأرض الشأسبة الجدبة .

ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٤/٢-٣١٥) ، الصحاح للجوهري (١٤٥/١) .

(٤) دلائل النبوة للبيهقي (٢٤٨/٢ - ٢٥١) .

(٥) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٨٦٢) .

[٣٦/٦٣] باب انشقاق القمر

((٣٨٦٨/٥٨٨) (٣٨٦٩/٥٨٩) (٣٨٧٠/٥٩٠) (٣٨٧١/٥٩١) [١]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أسلفناها في باب سؤال المشركين أن يريهم آية فراجعه [٢].

وقوله : شِقين : أي نصفين بكسر الشين[٣] .

وقوله : « ونحن بمنى » يحتمل أن يكون خرجوا لأمره ،

وقوله : « بعد انشق القمر بمكة » يحتمل أن يريد ونحن لم نهاجر، ويحتمل أن يريد رآه من بها .

وقال الداودي : يحتمل أن تكون إحدى الروايتين وهم للتضاد[٤] وانشقاقه من الآيات . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْآيَٰتِ ﴾[٥] الآية يريد متتابعات كآيات موسى وعيسى .

.....

---

(١) هذه أرقام الأحاديث التي في هذا الباب وقد أثبتها بناءً على المنهج الذي اتخذته في إثبات الأرقام التي وضعها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي للفتح .

(٢) في الأحادث رقم (٣٦٣٦) ، (٣٦٣٧) ، (٣٦٣٨) ، من كتاب المناقب .

(٣) ينظر : المفهم للقرطبي (٤٠٣/٧) ، فتح الباري (١٨٢/٧ - ١٨٣) ، عمدة القاري (١٠/١٧) ، إرشاد الساري (١٩٥/٦) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٨٤/٧) .

(٥) سورة الإسراء الآية (٥٩) .

[٣٧/٦٣] باب هجرة الحبشة

ذكر فيه أحاديث :

(٥٩٢) أحدها: قال : وقالت عائشة رضي اللّه عنها:«قال النبي ﷺ أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين فهاجر من هاجر قبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة» .

وقد سلف مسنداً في الصلاة [١] .

(٥٩٣) فيه عن أبي موسى[٢] وأسماء[٣] عن رسول اللّه ﷺ .

واللبتان الحرتان . واللابة أرض ذات حجارة سود[٤] . وقال الخطابي : الحرة شبه الجبل من حجارة خشنة سود[٥] .

وهجرة الحبشة لم تكن فرضًا وإنما كانت فراراً من الأذى فكان لهم ثواب مفارقة أوطانهم .

.....

---

(١) في باب المسجد يكون بالطريق (١٢٨/١) .
وفي باب الهجرة إلى المدينة من كتاب مناقب الأنصار في الحديث رقم (٣٩٠٥) .

(٢) أما حديث أبي موسى فسيأتي في آخر الباب مسنداً موصولاً في الحديث رقم (٣٨٧٦) .

(٣) وأما حديث أسماء فإن كانت بنت أبي بكر الصديق فلها حديث أسنده المؤلف في « الجهاد » باب حمل الزاد في الغزو (٦٦/٤) ، وأورده في الحديث رقم (٣٩٠٧) من كتاب مناقب الأنصار / باب الهجرة إلى المدينة . وإن كانت أسماء بنت عُمَيْس ، وهو الأظهر ، فلها حديث في شأن الهجرة إلى الحبشة أخرجه المصنف في كتاب المغازي / باب غزوة خيبر (١٧٤/٥ - ١٧٥) . ينظر : تغليق التعليق (٩٠/٤ ، ٩١) .

(٤) ينظر : معجم البلدان للحموي (٣/٥) .

(٥) اعلام الحديث (١٦٩١/٣) .

الحديث الثاني

(٣٨٧٢/٥٩٤) « حديث عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود » .

الحديث سلف في مناقب عثمان بن عفان[١] .

وقوله هنا : « يابن أختي »[٢] أمه أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية أخت عثمان[٣] .

(٥٩٥) وقال في آخره / قال يونس وإبن أخي الزهري عن الزهري : [ت/٤٣٢/أ]
«أفليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم»[٤] .

.....

---

(١) في الحديث رقم (٣٦٩٦) .

(٢) في رواية البخاري « يا ابن أخي » وقد قال الكرماني في شرحه « يا ابن أخي » سهو والصواب يا ابن أختي لأنه كان خاله ، إلا أن يقال انه تكلم به على ما هو عادة العرب من قولهم يا ابن عمي ويا ابن أخي . الكوكب الدراري (٩٢/١٥) .

(٣) ينظر : المحبر لابن حبيب (ص ٣٥٧) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣١٣/٣) ، العقد الثمين للفاسي (٣١٢/٥) ، المعرفة والتاريخ للفسوي (٤١١/١) .

(٤) أما حديث يونس فأسنده البخاري - رحمه الله - في باب مناقب عثمان رضي الله عنه من كتاب فضائل الصحابة في الحديث رقم (٣٦٩٦) .
ينظر : الفتح (٧/ ٥٢ ، ٥٣) ، تغليق التعليق (٩٢/٤) .
- وأما حديث ابن أخي الزهري فقد قال الحافظ - رحمه الله - في هدي الساري (ص٥١) ورواية ابن أخي الزهري وصلها ابن عبد البر في التمهيد . أهـ .
وفي الفتح (١٩٠/٧) وصلها قاسم بن اصبغ في مصنفه . ومن طريقة ابن عبد البر في تمهيده ، وهو باللفظ الذي علقه المصنف . أهـ . ثم قال : وهذا التعليق عن هذين ، وكذا الذي بعده من التفسير في رواية المستملي وحده . الفتح (١٩٠/٧) . وينظر : تغليق التعليق لابن حجر (٩٢/٤) .

الحديث الثالث

(٣٨٧٣/٥٩٦) حديث عائشة ان أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا كنيسة [١] .... الحديث.

سلف في المساجد واقتصر على أم سلمة[٢] .

.....

---

(١) الكنيسة في النصرانية لها معنيان أساسيان ، فهي تعني مجتمعًا من النصارى الذين لديهم مجموعة محددة من المعتقدات . وتعني أيضًا المبنى الذي يستعمله النصارى للعبادة . وجمعها كنائس ، وهي معربة أصلها كنشت .

ينظر : الصحاح للجوهري (٩٧٣/٣) ، لسان العرب لابن منظور (١٩٩/٦) ، الموسوعة العربية العالمية (١١٦/٢٠) .

(٢) في كتاب الصلاة / باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (١١٦/١ - ١١٧) ، وله متابعات :

في باب الصلاة في البيعة (١١٨/١) .

وفي كتاب الجنائز / باب بناء المسجد على القبر (١١٤/٢) .

- وعند مسلم في كتاب المساجد / باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٣٧٥/١ - ٣٧٦ ، رقم:٥٢٨) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب الصلاة / باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢٦٠/١) .

الحديث الرابع

(٣٨٧٤/٥٩٧) حديث إسحاق بن سعيد السعيدي عن أبيه عن أم خالد قالت : قدمت من أرض الحبشة ... الحديث . وفيه سناه سناه .

سلف في الجهاد في باب من تكلم بالفارسية[١] .

وإسحاق هذا أخو خالد أبا سعيد أخي أمية وموسى أبناء عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . مات سنة سبعين أو ست وسبعين ومائة أخرج له م أيضًا[٢] .

وعمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص من افراده قال ابن معين صالح[٣] .

وإسماعيل ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص . اتفقا عليه . مات سنة تسع وثلاثين ومائة[٤] .

.....

---

(١) (٨٩/٤ - ٩٠) ، وله متابعات :

في كتاب اللباس / باب الخميصة السوداء (١٩١/٧) .

وفي باب ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديداً (١٩٧/٧) .

وفي كتاب الأدب / باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به (٨/٨) .

- وعند أبو داود في كتاب اللباس / باب فيما يدعى لمن لبس ثوبًا جديداً (٤٢/٤) .

(٢) ينظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٥٣/١) ، الجرح لابن أبي حاتم (٢٢٠/٢) ، التقريب لابن حجر (٧٥/١) .

(٣) ينظر : الجمع بين الصحيحين لابن القيسراني (٣٧١/١) ، هدي الساري (ص ٤٣٢) .

(٤) ينظر : الثقات للعجلي (ص ٢٦) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٩/٢) .

فائـــدة : قولها: « فكساني رسول اللّه ﷺ خميصة لها أعلام » قد يقال ظاهره ان الخميصة تكون بعلم وبغيره وعبارة إبن فارس انها كساء أسود معلم فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة[١] . وقال القزاز : الخميصة كساء أسود له علمان [٢].

وقوله : « سناه سناه » . قال الحميدي : يعني حسن حسن[٣] أي بالحبشية فيكون هناك من لا يعرفها فيقع في نفسه شيء .

.....

---

(١) مجمل اللغة (٣٠٣/٢) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (١٥٦/٧) ، المنتخب من كلام غريب العرب لكراع النمل (٣٧٣/٢) .

(٣) المسند (١٦١/١ - ١٦٢) .

الحديث الخامس

(٣٨٧٥/٥٩٨) حديث عبدالله « كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي فلم يرد علينا[١] ... الحديث » .

وقد سلف في أواخر الصلاة [٢] .

فيه رد على الحسن في قوله : إن المصلي يرد نطقًا[٣] ، وعندنا وعند مالك يرد إشارة[٤] ، وقيل: لا يشير .

.....

---

(١) في الصحيح « سلمنا عليه فلم يرد علينا » .

(٢) في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٧٨/٢) ، وله متابع :

في باب لا يرد السلام في الصلاة (٨٣/٢) .

- وعند مسلم في كتاب المساجد / باب تحريم الكلام في الصلاة (٣٨٢/١، رقم :٥٣٨).

وينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٥١/٢/١ - ٥٥٢) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٠/١) .

(٤) ينظر : المصدر السابق (٣٥٠/١) ، روضة الطالبين للنووي (٢٩٢/١) .

الحديث السادس

(٣٨٧٦/٥٩٩) حديث أبي موسى قال : بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر ابن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر فقال «لكم [أ] أنتم يا أهل [ب] السفينتان[١] / هجرتان»[٢] . [ت/٤٣٢/ب]

يأتي في المغازي[٣] .

خاتمة قال ابن سيده : قولهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لأنه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسراً على فعله[٤] . قلت : وكذا نص عليه ابن دريد في جمهرته[٥] . وابن التياني في موعبه[٦] . قال ابن هشام :

(أ) في نسخة « ت » لهم .

(ب) في نسخة « ت » أهل .

---

(١) في الصحيح « يا أهل السفينة » .

(٢) وله متابع في كتاب فرض الخمس / باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين (١٠٢/٣).

- وعند مسلم في كتاب الفضائل / باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم (١٩٤٦/٤ ، ١٩٤٧ ، رقم : ٢٥٠٢) .

(٣) في باب غزوة خيبر (١٧٤/٥ - ١٧٥) .

(٤) المحكم والمحيط الأعظم (٨١/٣) .

(٥) (٢٢٢/١) .

(٦) الموعب كتاب في اللغة قيل : لم يؤلف مثله اختصاراً واكتنازاً ألفه حامل لواء اللغة أبو غالب تمام بن غالب بن عمر القرطبي ، ابن التياني ، نزيل مرسيه وله كتاب آخر في اللغة اسمه «تلقيح العين » ، مات سنة ٤٣٦ هـ .

ينظر : جذوة المقتبس للحميدي (ص ١٨٣) ، معجم الأدباء للحموي (١٣٥/٧) ، معجم المؤلفين لكحالة (٩٢/٣) .

في تيجانه أول من جرت على لسانه لسان الحبشة سحلب بن اداد بن باهس بن سرعان بن كوش بن حام ثم تولدت من بين لسانه ألسن استخرجت منه وهذا هو الأصل[١] .

فائدة : كانت الهجرة إليهم أولاً في الخامسة في رجب ، وكانوا اثني عشر رجلاً ، وقيل : إحدى عشر وأربع نسوة خرجوا متسللين بإشارة رسول اللّه ﷺ حتى انتهوا إلى السفينة ، ومنهم الراكب ، ومنهم الماشي . فوفَّق لهم إذ جاؤا سفينة للتجار حملتهم إلى أرض الحبشة بنصف دينار، وخرجت قريش في آثارهم فلم يدركوهم [٢].

قال الواحدي : فأقاموا شعبان ورمضان ثم إن في رمضان قرأ رسول اللّه ﷺ « النجم » فبلغ أهل مكة فبلغ ذلك المهاجرين فقدموا حتى إذا كانوا بدون مكة بساعة من نهار لقوا ركبًا من كنانة فأخبروهم بخلاف ما كانوا سمعوا فلم يدخل من القادمين إلا بجوار ، إلا ابن مسعود فإنه مكث يسيراً ثم رجع إلى أرض الحبشة وكان قدومهم في شوال سنة خمس فلما اشتدت عليهم قريش أذن رسول اللّه ﷺ في الهجرة مرة ثانية . وكانوا ثلاثة وثمانين رجلاً إن كان عمار منهم فإنه يشك فيه[٣] .

قال ابن إسحاق : ومن النساء أتيا إحدى عشرة امرأة وستة أو سبع

.....

(١) راجعت كتاب التيجان في ملوك حمير لابن هشام فلم أهتد إلى موضع النقل منه .
وينظر : آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص ٢٠-٢٢) للوقوف على المزيد من المعلومات عن الحبشة .

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/٢٣ - ٢٤) .

(٣) بحثت عن قول الواحدي في أسباب النزول وفي الوسيط في التفسير فلم أعثر عليه .
وينظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٣٥٣) ، والروض الأنف للسهيلي (٣/٢١٣) ، زاد المعاد لابن القيم (٣/٢٦) .

عرائب فلما سمعوا مهاجره عليه السلام رجع منه ثلاثة وثلاثون رجلاً ، ومن النساء ثمان فلما كان في ربيع الأول وقبل المحرم سنة سبع كتب رسول اللّه ﷺ إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية الضمري فأسلم وحمل بقية الصحابة في سفينتين فقدموا بخيبر[1] .

.....

---

(١) السيرة (ص ٢٠٥) .

[٣٨/٦٣] باب موت النجاشي / [ت/٤٣٣/أ]

(٣٨٧٧/٦٠٠) ذكر فيه حديث جابر قال عليه السلام حين مات النجاشي «مات اليوم رجل صالح ، فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ».

(٣٨٧٨/٦٠١) وحديثه أيضًا « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فصفنا وراءه ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث ».

(٣٨٧٩/٦٠٢) (٣٨٨٠/٦٠٣) [1] وحديثه أيضًا « انه عليه السلام صلى على أصحمة النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، وقال : استغفروا لأخيكم » .

(٣٨٨١/٦٠٤) وفي رواية « انه صف بهم في المصلى فصلى عليه وكبر عليه أربعًا ».

وقد سلف في الجنائز واضحًا: [2] .

.....

---

(١) يلاحظ أن الشارح رحمه الله قال حديثه أيضًا يقصد جابر رضي الله عنه بينما دمج في نص الحديث بعض ألفاظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بعده . لذلك أثبت رقمه إلى جانبه .

(٢) في باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (٢/٩١ - ٩٢) ، من حديث أبي هريرة .

وله متابع في باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام (٢/١٠٨ - ١٠٩) ، من حديث جابر .

وشاهد في باب الصفوف على الجنازة (٢/١٠٩) ، من حديث أبي هريرة .

وفي باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٢/١١١) .

وفي باب التكبير على الجنازة أربعًا (٢/١١٢) .

- وله متابع وشاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب الجنائز / باب في التكبير على الجنازة (٢/٦٥٧ ، رقم : ٩٥٢) . =

وان صلاتــه علــيه كانت سنــة تــسع [١] . وأما البيهقي في دلائله فذكره قبل أبواب فتح مكة وقال: ذلك قبل فتح مكة وهو غريب[٢] .

وسلف أيضًا أن النجاشي بتشديد الياء وتخفيفها اسم لملك الحبشة كما يقال لملك الروم قيصر ولملك الفرس كسرى[٣]. وأصحمة تفسيره بالعربية عطية. وهل ذلك من خواصه ؟ كما قال مالك[٤] ، أو لا ؟ كما قاله الشافعي[٥] وغيره عملاً بظاهر الخبر ، وأجازه أبو حنيفة[٦] فيما قرب من البلاد ، وفيه أن تكبير

.....

== - وشاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي كتاب الجنائز / باب ما جاء في التكبير على الجنازة (٣٤٢/٣ ، رقم : ١٠٢٢) .

- وعند أبو داود في كتاب الجنائز/ باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك (٢١٢/٣، رقم:٣٢٠٤) .

- وله متابع وشاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي في الكبرى في كتاب الجنائز وتمني الموت / باب الصفوف على الجنازة (٦٣٩ - ٦٤٠) .

- وشاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في كتاب الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١/ ٤٩٠-٤٩١) .

ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/١/٦-٨ ، ٣٩ - ٤٠ ، ٤٤ - ٤٥ ، ٤٦ - ٤٧) .

(١) ينظر : تاريخ الملوك للطبري (١٩١/٢) .

(٢) (٤١٠/٤) .

(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/٧) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/٧) .

(٥) روضة الطالبين للنووي (١٣٠/٢) .

(٦) شرح فتح القدير لابن همام (١١٧/٢) .

الجنائز أربع . وقد سلف ما فيه هناك .

وفيه من إعلام نبوته[١] إخباره بموته يوم مات على بعد ما بين الحجاز وأرض الحبشة ونقل ابن التين عن أبي حامد الاسفراييني[٢] انه عليه السلام رفع له الحجاب حتى كان ينظر إليه ، وقال قبله : إنه أحضر روحه بين يديه حتى شاهدها وصلى عليه ، أو رفعت له جنازته كما كشف له من بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته قال : وأنكر ابن جرير[٣] أن تكون الجنازة رفعت لرسول الله ﷺ حتى رآها ، وقال : لأن ذلك غير موجود في خبر، ولا رواية فيه عن عالم[٤] . وفيه ان النجاشي أسلم ومات على ذلك

.....

---

(١) ينظر : المفهم للقرطبي (٢/ ٦١٠) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ، ويعرف بأبي حامد فقيه شافعي قدم بغداد ، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلثمائة فقيه ، من مصنفاته : « شرح المزني » ، « تعليقه في أصول الفقه » ، « البستان » . توفي سنة ٤٠٦ هـ .

ينظر : المختصر في اخبار البشر لأبي الفداء (٢/ ١٥٢) ، مرآة الجنان لليافعي (٣/ ١٥-١٧) .

وما نقله ابن التين لعله من التعليقة للشيخ أبي حامد التي قال عنها النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٠) : إنها في نحو من خمسين مجلداً ، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، مفسر ، مقريء محدث ، مؤرخ ، فقيه ، أصولي ، مجتهد . من تصانيفه : « تهذيب الآثار » ، « تاريخ الأمم والملوك » ، « جامع البيان في تأويل القرآن » وغيرها . توفي في بغداد سنة ٣١٠ هـ .

ينظر : طبقات القراء لابن الجزري (٢/ ١٠٦ - ١٠٨) ، إيضاح المكنون للبغدادي (٢/ ٣١٨).

(٤) بحثت عما نسب إلى ابن جرير في مظانه فلم أهتد إليه . ولكن أورد الحافظ ابن حجر نحوه في الفتح (٣/ ١٨٩) حيث قال : وقال ابن العربي المالكي : « قال المالكية ليس ذلك =

لأنه عليه السلام صلى عليه ، ولا يصلي إلا على مسلم ، وكتم إسلامه من جيشه . وقد ذكر في الصحابة لكونه كان في عهده على سبيل التوسع فإحسانه للمهاجرين مشهور [١] .

.....

== إلا لمحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنها سبيل تلاف ، إلى ما ليس له تلاف . أ.هـ .

(١) ينظر : الاصابة لابن حجر (١١٧/١) .

ذكر هنا النجاشي في الصحابة لكونه كان في عهده ﷺ على سبيل التوسع . وقد قال ابن الملقن في كتابه « الاعلام بفوائد عمدة الاحكام » :

« واعلم أن النجاشي تابعي كما ذكرناه آنفًا ، لأنّه آمن ورأى الصحابة ، ولم يرَ النبي ﷺ وإن ذكره ابن منده في الصحابة توسعًا ، وهذه المسألة تلقى في المعاباه . فيقال شخص صلى عليه النبي ﷺ وأصحابه وهو تابعي فيقال هو النجاشي » .

ينظر : (٩٣/١) بتحقيق نايف السليفي .

والمعاباه : « ان تأتي بشيء لا يهتدى له » .

الصحاح للجوهري (٢٤٤٣/٦) .

[٣٩/٦٣] باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ

(٣٨٨٢/٦٠٥) ذكر فيه حديث أبي هريرة قال : « قال رسول اللّه ﷺ حين أراد حنينًا : منزلنا / غداً - إن شاء اللّه - بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » . [ت/٤٣٣/ب]

هذا الحديث سلف في الحج في باب نزوله مكة [١] ،

والخيف إما الوادي أو ما ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ أن يكون جبلاً [٢] .

.....

---

(١) (١٨١/٢) ، وله متابعات :

في كتاب المغازي / باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (١٨٨/٥) .

وفي كتاب التوحيد / باب في المشيئة والإرادة (١٧٢/٩) .

- وعند مسلم في كتاب الحج / باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (٩٥٢/٢ ، رقم : ١٣١٤) .

(٢) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٥١/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٩٣/٢) .

[٦٣/٤٠] باب قصة أبي طالب

ذكر فيه أحاديث :

(٣٨٨٣/٦٠٦) **أحدها** : حديث العباس بن عبدالمطلب « قال للنبي ﷺ : ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار »[١] .

(٣٨٨٤/٦٠٧) **ثانيها** : « حديث إبن المسيب عن أبيه » .

وقد سلف في الجنائز في باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا اللّه [٢].

وزاد هنا ونزلت ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [٣] مع تلك الآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [٤] الآية .

.....

---

(١) وله متابعات في كتاب الأدب / باب كنية المشرك (٥٧/٨) .

وفي كتاب الرقاق / باب صفة الجنة والنار (١٤٤/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الإيمان / باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ... (١٩٤/١ - ١٩٥ ، رقم :٢٠٩).

(٢) (١١٩/٢) ، وله متابعات :

في كتاب التفسير - سورة التوبة / باب « ما كان للنبي والذين آمنوا ... » (٨٧/٦) .

وفي سورة القصص / باب « إنك لا تهدي من أحببت ... » (١٤١/٦) .

وفي كتاب الإيمان والنذور / باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم ... (١٧٣/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الإيمان / باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ... (٥٤/١ ، رقم : ٢٤) .

- وعند النسائي في كتاب الجنائز / باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٩٠/٤-٩١ ، رقم ٢٠٣٥) .

(٣) سورة القصص الآية (٥٦) .

(٤) سورة التوبة الآية (١١٣) .

(٦٠٨/٣٨٨٥) **ثالثها** : حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ وذكر عنده عمه فقال : لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من نار تبلغ كعبيه يغلي منه دماغه[١] .

(٦٠٩) وفي لفظ « تغلي منه أم دماغه »[٢] .

الشرح :

(٦١٠) جاء في رواية أخرى « كما يغلي المرجل أو القمقم» [٣] .

(٦١١) وفي رواية أبي ذر « كما يغلي المرجل بالقمقم »[٤] . قال بعضهم القمقم : البسر الأخضر يطبخ في المرجل استعجالاً لنضجه يفعل ذلك أهل الحاجة [٥]. ولابن إسحاق « أهون أهل النار عذابًا من ينتعل نعلين من

.....

---

(١) وله متابعات في كتاب الرقاق / باب صفة الجنة والنار (١٤٤/٨) .
- وعند مسلم في كتاب الإيمان / باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ... (١٩٥/١ ، رقم: ٢١٠) .

(٢) اللفظ الموجود في كتاب الرقاق / باب صفة الجنة والنار ، (١٤٤/٨) .

(٣) أيضًا الرواية في كتاب الرقاق / باب صفة الجنة والنار ، (١٤٤/٨) .

(٤) ينظر : حاشية صحيح البخاري النسخة اليونينية (١٤٤/٧) .
وقال القسطلاني : لأبي ذرٍّ والاصيلي « بالقُمقُم » بالموحدة بدل واو العطف . وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة ، وقال غيره : يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع ، وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل أو القمقم بالشك .
إرشاد الساري للقسطلاني (٣٢٤/٩) .

(٥) ينظر : الروض الأنف للسهيلي (٢٨/٤) .
والقمقم فارسي معرب صحيح معروف ، ، والقمقم : إناء صغير من نحاس أو فضة يسخن فيه الماء ، ويكون ضيق الرأس .
ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٨٦/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١١٠/٤) .

نار يغلي منهما دماغه حتى يسيل على قدميه »[١] . ومعنى يحوطك: يرعاك . والضحضاح : ما يبلغ الكعب أو ما رقَّ من الماء على وجه الأرض يشبه به الشيء القليل من النار[٢] ، وهو خلاف الغمرات يريد به الكثرة لغمرة الماء[٣] أي : أنه خفف عنه العذاب بسببه . وقال الداودي : الضحضاح : المكان الذي ليس عليه من النار ما يغيب فيه إلا القليل من القائم فيه، قال : ورواية يغلي منه دماغه هو المحفوظ .

وقوله : « أم دماغه » / في الأخرى جعل الدماغ فيها إنه لمن باب تسمية الشيء بما يقاربه . وفيه زيارة القريب المشرك . وفيه أن التوبة مقبولة ما لم يغرغر به . قيل : لا إله إلا اللّه جزاؤها الجنة إذا مات بإثرها . ولهذا لم يدعُه للصلاة والزكاة وإنما دعاه لها لأنها الأس . [ت/٤٣٤/أ]

وقوله : فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾[٤] الآية .

(٦١٢) وروى ابن مسعود أنها في غيره[٥] .

.....

---

(١) رواية أبي إسحاق أخرجها مسلم في كتاب الإيمان / باب أهون أهل النار عذابًا (١/١٩٦ ، رقم:٣٦٤).
وفي سيرة ابن إسحاق بلفظ : أدنى أهل النار منزلة لمن يحذى له نعلان من نار يغلي من وهجها دماغه حتى يسيل على قوائمه (ص ٢٢٣) .

(٢) ينظر : غريبي القرآن والحديث للهروي (٢/١٤٤/أ) ، تهذيب اللغة للأزهري (٣/٣٩٩).

(٣) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٨/١٢٨) .

(٤) سورة التوبة الآية « ١١٣ » .

(٥) يعني أمه آمنة بنت وهب ، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٦/١٩٩٣) ، والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٦٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٣٦) ، وقال : صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه هكذا بهذه السياقة . وقال الذهبي : أيوب بن هانيء ضعفه ابن معين .

(٦١٣) وروى أبو الخليل[١] قال : مررت برجل من المسلمين يستغفر لأبيه وقد مات مشركًا، فنهيته فقال قد استغفر إبراهيم لأبيه . فأتيت رسول اللّه ﷺ فأخبرته فنزلت الآية[٢] .

قال السهيلي : كان أبو طالب مع النبي ﷺ بجملته ، إلا أنه ثابت القدم على ملة آبائه ، فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته إياها على ملة آبائه ، لا على الصراط الأقوم . قال : وظاهر قوله : هو على ملة عبدالمطلب تقتضي أن عبد المطلب مات على غير الإسلام . ووجدت في بعض كتب المسعودي إنه قيل فيه : إنه مات مسلمًا لما رأى من الدلائل على نبوة رسول اللّه ﷺ وعلم إنه لا يبعث إلا بالتوحيد فاللّه أعلم .

(٦١٤) ثم ان في مسند البزار وكتاب النسائي من حديث عبداللّه بن عمرو أنه عليه السلام قال لفاطمة وقد عَزَّتْ قومًا من الأنصار : «لعلك بلغت

.....

---

(١) هو عبداللّه بن خليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي ، روى عن علي بن أبي طالب ، وروى أبو إسحاق ، روى له الأربعة .

ينظر : تهذيب الكمال (٤٥٧/١٤) ، تاريخ البخاري الكبير (٢١٥/٥ - ٢١٦) ، الثقات لابن حبان (١٣/٥) .

تنبيه : سقط من سياق الشارح صحابي الحديث وهو علي بن أبي طالب ، رواه عنه أبو الخليل.

(٢) رواه الترمذي في كتاب التفسير / باب سورة التوبة (٢٦٣/٥) .

ورواه النسائي في الكبرى (٩١/٤).

وابن جرير الطبري (٤٣/١١) ، وابن أبي حاتم (١٨٩٣/٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

معهم الكدى». ويروى الكرى[١] بالراء ، يعني القبور - فقالت : لا . فقال : لو كنت بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك[٢] . وأخرجه أبو داود أيضًا ، ولم يذكر فيه ما رأيت الجنة . قال : ويحتمل أنه أراد تخويفها بقوله : حتى يدخلها جد أبيك ، فيوهم انه جد جاهلي ، وقوله حق ، وبلوغها معهم الكدى لا يوجب خلوداً في النار ، وهذا من لطيف الكناية[٣] . قلت : الحديث ضعفه البخاري بربيعة بن سيف المغافري راويه[٤] .

.....

---

(١) في تاج العروس : الكرى ، كَهُدًى القبور ، جمع كروة ، أو كرية ، ومنه الحديث « لعلك بلغت معهم الكرى » ويروى بالدال أيضًا . مادة « كرو » .

(٢) رواه البزار في مسنده (٦/٤١٤ - ٤١٥) .

ورواه الامام أحمد في مسنده (٢/١٦٨ - ١٦٩) ، (٢/٢٢٣) .

ورواه أبو داود في كتاب الجنائز / باب في التعزية (٣/١٩٢) .

ورواه النسائي (٤/٢٧) ، قال النسائي : ربيعة ضعيف .

وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (ص ٦٩) .

(٣) الروض الأنف للسهيلي (٤/٢٩ - ٣٠) باختصار وتصرف .

(٤) التاريخ الكبير (١/٢/٢٩٠) .

[٤١/٦٣] باب حديث الإسراء

وقول اللّـه تعالى :

﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾[1] [ت/٤٣٤/ب]

(٣٨٨٦/٦١٥) ذكر فيه حديث جابر بن عبدالله « أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى[2] اللّه لي بيت المقدس فطفقت[3] أخبرهم عن آياته[4] وأنا أنظر إليه »[5] .

.....

---

(١) سورة الإسراء الآية (١) .

(٢) فجلى : أي كشفه وأبانه حتى رأيته روى بالتخفيف والتشديد .

ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ١٥٠) .

(٣) طفق : بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل ، وهي من أفعال المقاربة .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٢٩) ، لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٢٢٥) .

(٤) الآية هي في الأصل العلامة الظاهرة .

ينظر : الكليات لأبي البقاء (ص ٢١٩) .

(٥) وله متابعات في كتاب التفسير - سورة الإسراء / باب « أسرى بعبده ليلاً .. » (٦/ ١٠٤) .

- وعند مسلم في كتاب الإيمان / باب في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (/١٥٦، رقم : ١٧٠) .

- وعند الترمذي في كتاب التفسير / باب ومن سورة بني إسرائيل (٥/ ٢٨١ ، رقم : ٣١٣٣) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب التفسير / باب سورة الإسراء (٦/ ٣٧٧) .

[٤٢/٦٣] باب المعراج

(٣٨٨٧/٦١٦) ساق فيه حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة «أن نبي اللّه ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به بينا أنا في الحطيم ... الحديث بطوله».

سلف في أول باب ذكر الملائكة[١] .

(٣٨٨٨/٦١٧) ثم ساق فيه عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾[٢] . قال : فهي رؤيا عين أريها رسول اللّه ﷺ ليلة أسري به إلى بيت المقدس . قال : والشجرة الملعونة في القرآن قال : هي شجرة الزقوم »[٣].

.....

---

(١) من كتاب بدء الخلق (١٣٣/٤ - ١٣٤) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه في باب أحاديث الأنبياء / باب قول اللّه عز وجل « وهل أتاك حديث موسى ... » (١٨٦/٤) .

ومتابع في باب قول الله تعالى : « ذكر رحمة ربك عبده زكريا ... » (١٩٩/٤) .

- وعند مسلم في كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول اللّه ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات (١٥٠/١ ، رقم : ٢٦٤) .

(٢) سورة الإسراء الآية (٦٠) .

(٣) وله متابع في كتاب التفسير - سورة بني إسرائيل / باب « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس » (١٠٧/٦ - ١٠٨) .

وفي كتاب القدر / باب « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ... » (١٥٦/٨ - ١٥٧) .

- وعند الترمذي في كتاب التفسير / باب ومن سورة بني إسرائيل (٢٨٢/٥ ، رقم : ٣١٣٤) .

- وعند النسائي في الكبرى في كتاب التفسير / باب سورة الإسراء (٣٨١/٦) .

الشـرح : قد أسلفنا في الموضع المذكور الكلام على الإسراء ومذاهب العلماء فيه ، هل كان بروحه أو بجسده ؟ واضحًا وأن الأكثر على أنه بالجسد يقظة . وظاهر إيراد البخاري تغاير الإسراء والمعراج . ولهذا أفرد كل واحد بباب .

وهو خلاف شهير للعلماء ، وهل كانا في ليلة واحدة أم لا ، وأيهما كان قبل الآخر ، وهل كان ذلك كله يقظة أو منامًا ، أو بعضه يقظة وبعضه منامًا ، وهل كان المعراج مرة أو مرات ؟ واختلف في تاريخه أيضًا ، وقد سلف طرف من ذلك فيما أشرنا إليه[١]. وسبحان للتنزيه مما لا يليق به[٢] . والمراد بالمسجد الحرام مكة وبكة، والحرم كله مسجد[٣] . ومعنى تجلى : أظهر ومنه ﴿ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾[٤] أي: لا يظهرها، والمقدس: المطهر .

وقوله : « بينا أنا في الحطيم » وربما قال في الحجر مضطجعًا . الحطيم : هو حجر مكة كذا قاله ابن فارس[٥] والهروي . قال النضر : إنما سمي الحجر حطيمًا لأن البيت رفع وترك ذلك محطومًا[٦] . وكذا قال الخطابي : انه الحجر

.....

---

(١) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/١/ل ١٧٦) .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري (١/٣٧٢) .

(٣) قال الموزعي في تيسير البيان لاحكام القرآن (١/٣٨٥) : المسجد الحرام يقع على مكة ، ويقع على الحرم .

(٤) سورة الأعراف الآية « ١٨٧ » .

(٥) مجمل اللغة (١/٢٤١) .

(٦) الغريبين لأبى عبيد الهروي (١/ل ١٦٠) .

قال : وقيل له ذلك لأنه لما حطم من جداره فلم يُسَوَّ ببناء البيت وترك خارجًا منه مَحْطُومَ الجدار[١] .

وعند مالك : أن الحطيم ما بين الباب والركن والمقام من الأرض[٢] . وسمي بذلك لأن الناس يزدحمون فيه فيحطم بعضهم بعضًا[٣] .

(٦١٨) وقوله : مضطجعًا، وفي رواية أخرى بين النائم واليقظان[٤] .

(٦١٩) وقد سلف الخلاف فيه هل كان منامًا أو يقظة . ورؤيا الأنبياء وحي[٥] / . [ت/٤٣٥/أ]

وقوله : فَقَدَّ ، هو بتشديد الدال وهو قطع الشيء طولاً [٦]. قال الخطابي وقوله : القد : القط[٧].

وقوله : من ثغرة نحره إلى شعرته يعني سرته . وسمعته يقول : من قصيِّه إلى شِعْرَتِه . الثغرة : الثلمة في الحائط وشبهه[٨] . والقَصُّ : وسط

.....

---

(١) أعلام الحديث (١٦٧٩/٣) .

(٢) ينظر : تاج العروس مادة « حطم » ، تاصحاح للجوهري (١٩٠٠/٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة (١٣٣/٤) .

(٥) رواه البخاري في الوضوء / باب التخفيف في الوضوء (٤٧/١) .

(٦) ينظر : مجمل اللغة لابن فارس (٧٢٧/٣) .

(٧) أعلام الحديث (١٦٧٩/٣) .

(٨) ينظر : الصحاح للجوهري (٦٠٥/٢) ، تهذيب اللغة للازهري (٨٨/٨).

النحر[١] . والشعر شعر العانة قاله الخطابي[٢] . قال ابن فارس : ثغرة النحر الهزمة التي في اللبة والجمع ثغر[٣] . قال : والقص الصدر[٤] ، وهو بفتح القاف ، ومنه قص الشاة .

وقال الداودي : يعني من طرف الشعر الذي كالخط بين العانة والسرة طرفه مما يلي العانة إلى النحر . وهذا يأتي على جميع جوا الجسد .

وقوله : في البراق يقع خطوه عند أقصى طرفه . الخطو بالضم ما بين الرجلين وبالفتح مرة واحدة [٥]. والطرف بإسكان الراء : العين ، فكان يضع خطوه عند منتهى ما يرى ببصره .

وقوله : قيل : وقد أرسل إليه ؟ قال : نعم ، أي : بل أرسل إليه ليعرج به إلى السماء إذ كان الأمر في بعثه رسولاً معلومًا عندهم . وقيل : يحتمل أن يكونوا لم يعلموا ذلك من بعثه لأنهم موكلون بالعبادة ولا لوم عليهم في عدم علم ذلك . حكاه الخطابي قال : إذا كانوا غير مأمورين بأن يؤمنوا بمحمد أمر خطاب كما أمر محمد أن يؤمن بهم [٦].

.....

---

(١) جميع كتب اللغة والغريب التي وقفت عليها فيها القَصُّ : الصدر . أما المحكم لابن سيده (٦٥/٦) ، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٧١٤/٢) ، ولسان العرب لابن منظور (٧٣/٧) ففيها نحو هذا المعنى القَصُّ وسط الصدر .

(٢) أعلام الحديث (١٦٧٩/٣) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣٧٩/١) .

(٤) مجمل اللغة (٣/ ٧٢٨) .

(٥) مجمل اللغة (٢٩٥/٣) .

(٦) اعلام الحديث (١٦٧٩/٣ - ١٦٨٠) باختصار وتصرف .

والظاهر كما قال ابن التين انهم علموا بعثته وإنما جهلوا وقته خاصة .

وقوله :« فنعم المجيء جاء » يعنون في خير وقت إلى خير أمة .

وقوله : فلما خلصت ، أي : وصلت .

وقوله :« فقال هذا أبوك آدم » وفيه ان الجد وإن علا يسمى أبًا لقوله تعالى : ﴿ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ [١] . وفيه ان أرواح الأنبياء مثلت حسًا . قاله ابن التين . وقد سلف فيه هناك .

وقوله : « أمرت بخمسين صلاة » يُشَبِهُ كما قال الخطابي أن يكون هذا أمر غير مفروض حتمًا ، إذ لو كان كذلك لم يراجعا وإنما راجعا لعلمهما بموضع الْبُقْيا والتخفيف ، ومسألة اللّه والشفاعة إليه [٢] . وكان لموسى من تقدم المعرفة بأمر المتعبدين من الأمم ما لم يكن لنبيه[٣] فخشي من جهة النصح ما أشار به عليه وأرشده إليه من طلب التخفيف عن أمته ، واللّه رءوف بعباده فنجح الطلب وكمل ثواب الخمسين تفضلاً منه[٤] ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [٥] وباقي الحديث راجعه من الموضع المشار إليه[٦] .

.....

---

(١) سورة الأعراف الآية « ٢٧ » .

(٢) في اعلام الحديث : وباب مسألة اللّه تعالى والشفاعة إليه / باب الحاجة والافتقار .

(٣) في اعلام الحديث « ما لم يكن لنبينا » .

(٤) اعلام الحديث (١٦٨١/٣) .

(٥) سورة البقرة الآية « ٢٦١ » .

(٦) ينظر : التوضيح اشرح الجامع الصحيح (جـ١/١/من ل ١٧٥ - ١٨٣) .

فصل : وقول ابن عباس في تفسير الآية وهي / ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ ﴾[1] هي رؤيا عين . قال الداودي : إن أراد أنه عليه السلام رأى شيئًا من خلق اللّه وإن عظم فذلك سائغ ، وإن أراد غير ذلك فقد، [ت/٤٣٥/ب]

(٦٢٠) قالت عائشة : « من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية على اللّه »[2] والإسراء كان قبل أن يدخل عليه السلام عليها . فكيف تقوله وعكرمة وغيره يقول هي رؤيا يقظة[3] .

وقوله : «إلا فتنة » أي بلاءً ، قاله ابن المسيب[4] . وما ذكره في تفسير الشجرة الملعونة قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك قال عنهم إنما فتن الناس شجرة الزقوم لأن جماعة ارتدوا ، وقالوا : كيف يُسرى به إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ؟ وقالوا في الشجرة : كيف تكون في النار ولا تأكلها النار ؟ فكان في تلك فتنة لقوم واستبصار لقوم ، منهم الصديق . وقيل : إنما سمي الصديق من حينئذ . فإن قلت لم يذكر لعنها في القرآن . قلت عنه جوابان : إما لعن آكلها ، وإما أن العرب تقول : لكل طعام ضار ومكروه ملعون[5] .

.....

---

(١) سورة الإسراء الآية « ٦٠ » .

(٢) جزء من حديث طويل :

- أخرجه البخاري في كتاب التفسير / باب سورة النجم (١٧٦/٦) .

وفي كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ﴾ الآية (١٤٢/٩) مختصراً .

- وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان / باب معنى قول الله عز وجل ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ وهل رأي النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء ؟ (١٥٩/١/ رقم : ١٧٧) ، واللفظ له .

(٣) ينظر : معاني القرآن للنحاس (١٦٨/٤) .

(٤) المصدر السابق (١٦٩/٤) .

(٥) من قوله قال سعيد بن جبير ... إلى هنا منقول من معاني القرآن للنحاس (١٦٩/٤-١٧٠).

[٤٣/٦٣] باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة

ليلة العقبة كانت بمكة ، كان رسول اللّه ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب في الموسم أن يخرج إليهم فيأبون عليه ، فلما كان قبل ليلة العقبة بعام، أتى مكة اثنا عشر رجلاً من الأنصار ، فعرض عليهم نفسه فأسلموا وبايعوه وتلقنوا شيئًا من القرآن ، ورجعوا إلى المدينة فأخبروهم ، وقرأوا عليهم فأسلم بها ناس ، وهاجر بعض أصحاب رسول اللّه ﷺ إليها فأقرؤوهم القرآن[1]، فكثر بها الإسلام ، ثم أتى منهم من العام الثاني سبعون رجلاً فواعدهم عليه السلام أن يأتيهم العقبة ليلاً ، فأتاهم ومعه العباس وقد كان قبل ميلادهم بيوم بعاث ليوطئ اللّه لرسوله ما أراد من نصر بهم فقال لهم ليتكلم متكلمكم ، ولا يطل الخطبة فإن علينا من المشركين عينًا ، وإنه إن يظهروا عليكم يفضحوكم ، بعد أن خطب خطبة لم يسمع بمثلها.

(٦٢١) فقام كبيرهم ومتكلمهم البراء بن معرور ، وهو أول من صلى إلى الكعبة ، وتوجه إليها حيًا وميتًا[2] فقال : أخبرنا يا رسول اللّه ما تريد

.....

---

(١) بعث إليهم مصعب بن عمير ، فنزل على أسعد بن زرارة فكان يقرئهم القرآن .
ينظر : طبقات ابن سعد (١/ ٢٢٠) ، دلائل النبوة للبيهقي (٢/ ٤٣٢) .

(٢) روى قصة توجهه وصلاته إلى الكعبة ابن هشام في السيرة (٢/ ٨١) ، والإمام أحمد في السنة (٣/ ٤٦٠ - ٤٦٢) من طريق ابن إسحاق .
و ينظر : كتاب جمل من أنساب الأشراف للبلاذري (١/ ٢٨٥) .

منا؟ وما لنا إذا وفينا ؟ / فقال : «أن تنصروني وتمنعوني ممن أرادني» . [ت/٤٣٦/أ]
فقالوا: فذلك لك ، والله لنمنعك مما نمنع منه أزُرَنا[١] - يعنون النساء - .
فما لنا إذا فعلنا ؟ قال : «لكم الجنة » فقال أبو سلمة أسعد بن زرارة وكان أصغر القوم إلا جابراً فقال : أي قوم قد علمتم أنكم تدخلون في حرب الأسود والأحمر، فإن كنتم إذا أصابتكم الكلوم[٢] خذلتم رسول الله ، فدعوه من الآن فهو أعذر لكم، فقالوا : دعنا عنك والله لنمنعنه مما نمنع منه أزرنا ، فواعدوه أن يأتيهم إذا أذن له . وقالوا : إنك إن سرت معنا وبيننا نبي لم نمكن لك ما تريد فنحن نصلح أمرنا الأمر بيننا ،نأتي متمكنًا[٣] .

والبراء بن معرور : أحد النقباء وهم اثنا عشر : سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، ،أسعد بن زرارة ، وعبدالله بن رواحة ، وعبدالله بن عمرو والد جابر بن عبدالله ، وعمرو بن الجموح ، وأبو الهيثم بن التيهان وأسيد بن الحضير ، وعبادة بن الصامت ، ورافع بن مالك أو مالك بن رافع[٤].

.....

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥/١) أزرنا : أي نساء نا وأهلنا ، كنى عنهن بالأزر . وقيل أراد أنفسنا . وقد يكني عن النفس بالأزار .

(٢) الكلم : الجرح ، والجمع كلوم ، والتكليم التجريح .
ينظر : الصحاح للجوهري (٢٠٢٣/٥) ، تهذيب اللغة لأزهري (٢٦٤/١٠) .

(٣) المكان الموضع ، والجمع أمكنة ، وأماكن جمع الجمع .
ينظر : المحكم لابن سيده (٥٦/٧) ، لسان العرب لابن منظور (٤١٤/١٣) .

(٤) ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٠/١) ، السيرة لابن هشام (٨٦/٢) .

(٦٢٢) وذكر ابن سعد عن أبي هريرة وغيره لما أراد اللّه إظهار دينه وإنجاز ما وعده ساقه إلى هذا الحي من الأنصار فانتهى إلى نفر منهم وهم يحلقون رؤوسهم فدعاهم إلى اللّه فاستجابو للّه ولرسوله فكان أول من أسلم : أسعد بن زرارة وذكوان بن عبدالقيس كانا خرجا إلى مكة يتنافران إلى عتبة بن ربيعة فقال لهما : قد شغلنا هذا المُصَلّى عن كل شيء ، يزعم أنه نبي وكان أسعد وأبو الهيثم بن التيهان يتكلما بالتوحيد بيثرب فقال ذكوان - حين سمع كلام عتبة لأسعد : دونك هذا دينك . فقاما إلى رسول اللّه ﷺ فأسلما ويقال : ان رافع بن مالك الزرقي ومعاذ بن عفراء خرجا إلى مكة معتمرين فذكر لهما أمر رسول اللّه ﷺ فأتياه فأسلما فكانا أول من أسلم .

ويقال : إن رسول الله ﷺ خرج من مكة فمر على أهل يثرب نزول بمنى ثمانية نفر منهم من بني النجار : معاذ بن عفراء ، وأسعد بن زرارة ، ومن بني زريق : رافع بن مالك وذكوان بن عبد القيس ، ومن بني سالم : عبادة، ويزيد بن ثعلبة ، ومن بني عبد الأشهل : أبو الهيثم ، ومن بني عمرو بن عوف : عويم بن ساعدة ، فعرض عليهم الإسلام فأسلموا وقال لهم: / تمنعوني [ت/٤٣٦/ب] ظهري حتى أبلغ رسالات ربي . فقالوا : يا رسول اللّه إنما كانت بعاث عام الأول فإن تقدم ونحن كذا لا يكون لنا عليك فدعنا حتى نرجع إلى عشائرنا لعل اللّه يُصْلح ذات بيننا وموعدك العام المقبل . ويقال : خرج رسول اللّه ﷺ في الموسم لقي الستة النفر من الأنصار ووقف عليهم وعرض عليهم الإسلام فأسلموا وهم : أسعد ، وعوف ، ورافع بن مالك ، وقطبة بن عامر بن حديدة ، وعقبة بن عامر بن نابي ، وجابر بن عبداللّه بن رئاب ولم يكن قبلهم أحد .

قال محمد بن عمرو[١] : هذا أثبت ما سمعنا فيهم ، وهو المجمع عليه، ثم قدموا المدينة فلم يبق دار من دور الأنصار إلاّ وفيها من ذكر رسول اللّه ﷺ كثيراً .

(٦٢٣) وعن عبادة بن الصامت لما كان العام المقبل لقي رسول اللّه ﷺ اثنا عشر رجلاً ، وهي العقبة الأولى ، فأسلموا وبايعوا على بيعة النساء[٢] ، ولم يفرض يومئذ القتال ، ثم انصرفوا إلى المدينة فأظهر اللّه الإسلام ، فلما كان الحج خرجوا وهم سبعون رجلاً، يزيدون رجلاً أو رجلين في خَمَر[٣] قومهم وهم خمسمائة ، فلما قدموا مكة وعدهم منى وسط أيام التشريق ليلة النفر الأول إذا هدأت الرجل أن يوافوه في الشعب الأيمن إذا انحدروا من منى بأسفل العقبة حيث المسجد اليوم ، وأمرهم أن لا ينبهوا نائمًا ولا ينتظروا غائبًا ، فكان أول من ضرب على يده عليه السلام البراء بن معرور ، ويقال : الهيثم بن التيهان ويقال: أسعد زرارة[٤] .

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث :

.....

---

(١) يعني الواقدي .

(٢) أي وفق بيعتهن التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة ، إذ لم يكن فيها مبايعة على القتال .
ينظر : السيرة لابن هشام (٨٤/٢) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٠/١) .

(٣) خَمَرُ الناس : وخمرتهم وخمارهم جماعتهم وكثرتهم لغة في غمار الناس أي في زحمتهم ودهمائهم لا يعرفون .
ينظر : الصحاح للجوهري (٦٤٩/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٢٥٧/٤) .

(٤) من قوله : وذكر ابن سعد عن أبي هريرة ... إلى هنا منقول من الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٧/١ - ٢٢٢) باختصار وتصرف .

(٣٨٨٩/٦٢٤) **أحدها** : حديث إبن شهاب أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك ان عبدالله بن كعب - وكان قائد كعب حين عمي - قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلفت عن النبي ﷺ في غزوة تبوك بطوله ، قال ابن بكير في حديثه : « ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام ، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر[أ] في الناس منها »[١] .

معنى قوله « وما أحب إلى آخره » إنما ذلك لأنه أول[ب] عقد أجبت فيه رسول الله ﷺ إلى الخروج / والنصرة . ومعنى أذكر : أشهر . [ت/٤٣٧/أ]

(أ) في نسخة « ت » أشهر ، وهو خطأ والمثبت من نص الحديث .

(ب) كلمة « أول » ساقطة من نسخة « ت » ووضع لها الناسخ علامة لحق وألحقها في الحاشية وصححها .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا / باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله ... (٩/٤) .
وله متابعات في:كتاب الجهاد / باب من أراد غزوة فوري بغيرها (٥٨/٤ - ٥٩) .
وفي باب الصلاة إذا قدم من سفر (٤/ ٩٤) .
وفي كتاب مناقب الأنصار / باب صفة النبي ﷺ (٢٢٩/٤) .
وفي كتاب المغازي / باب قصة غزوة بدر (٩٢/٥) .
وفي كتاب التفسير سورة التوبة / باب ﴿ سيحلفون لكم إذا انقلبتم لتعرضوا عنهم ﴾ (٨٦/٦) .
وفي باب ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ﴾ (٨٧/٦) .
وفي باب ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ (٨٨/٦ - ٨٩) .
وفي باب ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ (٨٩/٦) .
وفي كتاب الاستئذان / باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا (٧٠/٨) .
وفي كتاب الايمان والنذور / باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة (١٧٥/٨) .
وفي كتاب الاحكام / باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه ؟ (١٠٢/٩) .
- وعند مسلم في كتاب التوبة / باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه (٢١٢٠/٤ - ٢١٢٩ ، رقم : ٢٧٦٩) .

الحديث الثاني

(٣٨٩٠/٦٢٥) حديث سفيان قال كان عمرو يقول : سمعت جابر بن عبدالله يقول : شهد بي خالاي العقبة . قال أبو عبدالله بن محمد : قال ابن عيينة: «أحدهما البراء بن معرور ».

اعترض الدمياطي[١] بخطأ قائل هذا إنما خالاه ثعلبة وعمرو ابنا غنمة بن عدي بن سنان بن نابي بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة . أختهما أنيسة بنت غنمة أم جابر بن عبدالله[٢]. سيد قومه ، وعمرو وعبدالله إبن غنم وهو لقبه ، وابنه حاضر العقبة مع السابقين . فأما ثعلبة فكان لما أسلم كسر أصنام بني سلمة هو ومعاذ بن جبل ، وشهد بدراً وأحداً والخندق وقتل يومئذ شهيداً قتله هبيرة بن أبي وهب المخزومي[٣] . وأما أخوه عمرو بن غنمة فشهد أحداً . وكان أحد البكائيين الذين ذكرهم الله في القرآن [٤] وتوفي وليس له عقب . وقال شيخنا[٥] في شرحه يريد - والله أعلم -

---

.....

---

(١) هو عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرف الدين الدمياطي ، من أهل تونة ، قرية من عمل دمياط ، كان حافظ زمانه ، وأستاذاً ورأسًا في معرفة النسب ، وإمام أهل الحديث المجمع على جلالته ، من تصانيفه « فضل الخيل » ، « معجم شيوخه » ، توفي سنة ٧٠٥ هـ . ينظر: البدر الطالع للشوكاني (٤٠٣/١) ، إيضاح المكنون للبغدادي (٤٢٥/٢) .

(٢) نقل السبكي اعتراض الدمياطي في الطبقات (١١٩/١٠) .

(٣) ينظر : الإصابة لابن حجر (٢٠١/١) .

(٤) ينظر : الإصابة لابن حجر (٩/٣) .

(٥) قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (٣٢/١٧) وقال صاحب التوضيح : قال شيخنا في شرحه ، يريد - والله أعلم - ... كأنه أراد بشيخه علاء الدين مغلطاي ، فإن له شرحًا على البخاري .

بخالاي : عبس بن عامر بن عدي بن سنان بن عبيد ، وخالد بن عمرو بن عدي ابن سنان ، وذلك لأن أمه أنيسة بنت غنمة ، وهذا أقرب من قول إبن عيينة : أحدهما البراء بن معرور ، وأخوه ، لأنهم كلهم شهدوا العقبة ، لأن البراء وأخوه من بني خنسا بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة

الحديث الثالث

(٣٨٩١/٦٢٦) حديث عطاء قال جابر : أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة[١] .

قد بينا ذلك آنفًا[٢] .

وقال ابن التين كذا وقع خالي وكأنه نصب الخالين بواو مع مثل استوى الماء والخشبة[٣] .

.....

---

(١) هذا طريق آخر للحديث السابق .

(٢) في الحديث رقم (٣٨٩٠) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٣٢/١٧) .

الحديث الرابع

(٣٨٩٢/٦٢٧) حديث ابن ادريس عائذ اللّه « أن عباده بن الصامت - من الذين شهدوا[١] مع رسول اللّه ﷺ وأصحابه ليلة العقبة[٢] - ان رسول اللّه ﷺ قال وحوله عصابة[٣] من أصحابه فقال : بايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئًا... إلى آخره »[٤] .

.....

---

(١) في الصحيح « شهدوا بدراً » .

(٢) في الصحيح « ليلة العقبة أخبره » .

(٣) العصبة : هم من الرجال عشرة ، ولا يقال لما دون ذلك عصبة ، وإنما سميت عصبة لأنها قد عصبت ، أي كأنها ربط بعضها ببعض ، والعصبة والعصابة من الناس .
معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٩/٤) ، جمهرة اللغة لابن دريد (٢٩٧/١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (١١/١) .
وله متابعات في كتاب المغازي / باب (١٠٤/٥) .
وفي كتاب التفسير / سورة الممتحنة / باب ﴿ إذا جاء ك المؤمنات يبايعنك ﴾ (١٨٧/٦) .
وفي كتاب الحدود / باب الحدود كفارة (١٩٨/٨) .
وفي باب توبة السارق (٢٠١/٨) .
وفي كتاب الديات في باب قول الله تعالى ﴿ ومن أحياها ﴾ (٩/ ٤ - ٥) .
وفي كتاب الفتن / باب قول النبي ﷺ : « سترون بعدي أموراً تنكرونها » (٩ / ٥٩-٦٠) .
وفي كتاب الأحكام / باب كيف يبايع الإمام الناس (٩٦/٩) .
وفي باب بيعة النساء (٩٩/٩) .
وفي كتاب التوحيد / باب في المشيئة ولإرادة (١٦٩/٩) .
- وعند مسلم في كتاب الحدود / باب الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٣/٣ ، رقم : ١٧٠٩) .
- وعند الترمذي في كتاب الحدود / باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (٣٦/٤ ، رقم: ١٤٣٩) .
- وعند النسائي في كتاب البيعة / باب البيعة على فراق المشرك (٤٨/٧ ، رقم : ٤١٧٨) .

قوله : « فمن وفى منكم فأجره على اللّه » ولم يقل فله الجنة لأنه قد يعصي بغير ما ذكره من الذنوب كشرب الخمر وشهادة الزور وغيرها[١] .

وقوله : « ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره اللّه فأمره إلى اللّه إن شاء عاقبه ... إلى آخره » / فيه دلالة ان الخلود لا يجب على قاتل النفس وانه [ت/٤٣٧/ب] كسائر المعاصي أمره إلى مشيئة اللّه بخلاف الشرك[٢] .

.....

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٤/١١) .

(٢) ينظر : المصدر السابق (٢٢٣/١١ - ٢٢٤)

قول اللّه تعالى : ﴿ ان اللّه لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك باللّه فقد افترى إثمًا عظيمًا ﴾ . قال ابن جرير : قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة اللّه ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه عليه ، ما لم تكن كبيرته شركًا باللّه.أهـ. التفسير (١٢٩/٤) .

الحديث الخامس

(٣٨٩٣/٦٢٨) حديث عبادة بن الصامت أيضًا : « إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال : بايعناه على أن لا نشرك ... إلى آخره[١] .

النقباء : الأشراف ، وقيل : الأمناء الذين لا يعرفون طرق أمورهم ، وقيل: شهداء القوم وضمناؤهم[٢] .

وقوله : ولا ينتهب ، أي : لا يأخذ مال أحد بغير حق . وقد حمله بعضهم على العموم فمنعوا من النهي فيما أباحه مالكه في الاملاك وشبهه .

(٦٢٩) واحتج المجيز بأنه عليه السلام « أنحر ست بدنات ، وقال : من شاء فليقطع »[٣] .

وقوله : ولا نقضي بالجنة ، وفي نسخة فالجنة وهو ما وقع عند أبي ذر[٤]

.....

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٨٩٢) .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٠١/٥) ، لسان العرب لابن منظور (٧٦٩/١) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٥٠/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤/٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٢١/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٥ ، ٢٤١) ، (٢٨٨/٧) وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : إسناده حسن من حديث عبدالله بن قرط بنحوه .

(٤) قال الكرماني في شرحه على البخاري (١٠٧/١٥) : وفي بعضها « فالجنة » بالفاء .

ووقع نعصي عنده[١] . وعند الشيخ أبي الحسن بالعين . وهو على ظاهر ان من لا يعصي فله الجنة . ومن رواه يقضي بالقاف فالأمر فيه موكول إلى الله لا حتم في شيء منه[٢] .

.....

---

(١) ينظر : حاشية صحيح البخاري النسخة اليونينية (٥/ ٧٠) .

قال القسطلاني : ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة ، وهو تصحيف .

ارشاد الساري (٦/ ٢١٠) .

(٢) عمدة القاري (١٧/ ٣٣) .

[٤٤/٦٣] باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومه بها وبنائه بها

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

(٣٨٩٤/٦٣٠) أحدها : « عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج ، فوعكت فتمزق شعري ، فوفي جُميمة فأتتني أمي أم رومان ، وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب صرخت بي[١] ... الحديث »[٢].

قولها :« بنت ست » ذكر غيره انها بنت سبع[٣] وجمع بينهما بأنها استكملت ستًا ودخلت في السابعة ، فمن قال : ست أراد تامة ، ومن قال سبع أراد شرعت فيها[٤] .

وقوله : « فنزلنا في بني الحارث » تعني أهل أبي بكر .

.....

---

(١) في الصحيح « صواحب لي فصرخت بي » .

(٢) وله متابعات في كتاب النكاح / باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٢٢/٧) .

وفي باب تزويج الأب ابنته من الإمام (٢٢/٧) .

وفي باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس (٢٧/٧) .

وفي باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين (٢٧/٧ - ٢٨) .

وفي باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران (٢٨/٧) .

- وعند مسلم في كتاب النكاح / باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠٣٨/٢ ، رقم : ١٤٢٢) .

(٣) ينظر : الاصابة لابن حجر (٣٤٨/٤) .

(٤) ينظر : المصدر السابق (٣٤٨/٤) .

وقولها : « فوعكت » ، أي مرضت قاله الداودي . وعبارة ابن فارس انه: إلحمى قال : ويقال : هو تعب المرض ، أي : تمزيقه . وقيل : إنه ازعاج المريض بالحمى وتحريكها إياه[١] .

وقولها : فتمزق شعري ، هو بالزاي تقطع وتساقط وبالراء أي أنتهى / [ت/٤٣٨/أ] وانتف . يقال : مرقت الإهاب إذا حلقت عنه الصوف ، كذا عند أبي ذر[٢] وبالزاي عند الشيخ أبي الحسن .

وقولها : « فوفى جميمة » الجمة من الانسان مجتمع ناصيته . قاله ابن فارس ، وقال سمي بها أكبر من الوفرة ، قال : وهي الجمة إذا سقطت من المنكبين والوفرة إلى شحمة الاذنين[٣] .

وقوله : وإني لفي أرجوحة إلى العلو قاله الداودي . وقال ثعلب في الأرجوحة التي يلعب بها الصبيان[٤] . وقال الجوهري : ترجحت الأُرجوحة

.....

---

(١) الذي في مجمل اللغة (٤/ ٩٣٠) الوعك الحمى ، ونحوه في معجم مقاييس اللغة (١٢٣/٦).

(٢) قال القسطلاني : « فتمرَّق » بالراء المشددة للكشميهني ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي « فتمزَّق » بالزاي .
إرشاد الساري (٦/ ٢١٠) .

(٣) في مجمل اللغة : الجمة من الانسان مجتمع شعر ناصيته (١/ ١٧٤) ، ومثله في معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٢٠) .
وفي مجمل اللغة مادة وفر ؛ الوفرة وفرة الشعر (٤/ ٩٣٢) .
وفي معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٢٩) ومنه وفرة الشعر دون الجمة .

(٤) ينظر : شرح الفصيح للزمخشري (٢/ ٥٢٠) .

بالغلام ، مالت بـه[١]. فإن أراد الداودي بالعلو المكان المشرف فهو القلب . وإن أراد ضد السفلى فليست اللغة تسعده في وجه منها .

وقوله : حتى أوقفتني على باب الدار . كذا وقع والمشهور في اللغة كما قال ابن التين وقفت ثلاثي[٢] .

وقولها : وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي . قال ابن فارس : يقال أتانا فلان ينهج ، أي : مبهوراً متقطع النفس .

وقال الهروي : معنى أنهج أربو وأتنفس . يقال : نهج وأنهج[٤] . وقال أبو عبيد : لا يقال نهج[٥] . وقال الداودي : معناه أنها خفق فؤادها من الروع كأنها أحست شيئًا .

وقولهن : على الخير والبركة ، هو تفاؤل [و][أ] دعاء .

وقولهن : على خير طائر ، أي على خير حظ ونصيب[٦] .

وقولها : فلم يرعني إلا رسول اللّه ﷺ ، أي : يناجيني . وإنما يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه[ب] فيهجم عليك[٧] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في الأصل الا نتوقعه . والمثبت من نسخة « ت » لأنه أنسب .

---

(١) الصحاح للجوهري (٣٦٤/١) .

(٢) في شرح الفصيح للزمخشري : وليس في كلامهم أوقفت (٨٤/١) .

(٣) مجمل اللغة (٨٤٥) .

(٤) الغريبين لأبي عبيد الهروي (٣/ل ١٨٦/أ) .

(٥) ما عزاه الشارح إلى أبي عبيد مخالف لما في غريب الحديث لأبي عبيد : قال أبو عبيد في غريب الحديث (٤٢/٢) قوله : أنهج هو النفس والبهر الذي يقع على الإنسان من الإعياء عند العدو أو معالجة الشيء حتى يبتهر ، يقال منه : قد أنهجت أنهج إنهاجًا ، قال أبو عبيد : وأحسب ونهجت أنهج نهجًا .

(٦) ينظر : تاج العروس مادة « طير » ، لسان العرب لابن منظور (٥١١/٤).

(٧) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٨٣/٣) .

الحديث الثاني

(٣٨٩٥/٦٣١) حديثها أيضًا أنه عليه السلام قال لها أريتك في المنام مرتين، أرى أنك في سرقة من حرير ، ويقول : هذه امرأتك فأكشف عنها ، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك [هذا][أ] من عند اللّه يمضه[١] .

الشرح : قوله : « سرقة حرير » أي قطعة منه . وكان الأصمعي[٢] يقول : [السرقة][ب] دخيلة في العربية من كلام الفرس . وأصله[ج] في كلامهم سراة [أي][د] جيد ووصف اعرابي رجلاً فقال : لسانه أرق من ورقة واليّن من سرقة [٣] . وقال الداودي : السرقة الثوب [٤] .

وسيأتي الكلام عليه إن شاء اللّه في النكاح .

(أ) ساقطة من الأصل . (ب) ساقطة من الأصل .

(ج) في الأصل وانتقده . والمثبت من نسخة « ت » لأنه مناسب لسياق الكلام .

(د) ساقطة من الأصل .

---

(١) وله متابعات في كتاب النكاح / باب نكاح الابكار (٥/٧ - ٦) .
وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزوج (٧ / ١٨ - ١٩ .
وفي كتاب التعبير / باب كشف المرأة في المنام (٤٦/٩) .
وفي باب ثياب الحرير في المنام (٤٦/٩ - ٤٧) .
- وعند مسلم في كتاب فضائل الصحابة / باب في فضائل عائشة رضي الله عنها (١٨٨٩/٤ - ١٨٩٠ ، رقم : ٢٤٣٨) .

(٢) هو : عبدالملك بن قُرَيب بن علي بن أصمع الباهلي راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع له تصانيف كثيرة منها « الابل » ، و « الفَرْقَ » ، و « الخيل » وغيرها . توفى سنة ٢١٦هـ .
ينظر : طبقات النحويين للزبيدي (١٦٧ - ١٧٤)، تاريخ بغداد للخطيب (٤١٠/١٠ - ٤٢٠).

(٣) لم أقف على كتاب الأصمعي الذي نقل منه الشارح ولكن قال أبو عبيد : وأحسب أصل هذه الكلمة فارسية : إنما هو سَرَهْ - يعني جيد فعرّب فقيل : سَرَقَ . فجعلت القاف مكان الهاء ومثله في كلامهم كثير .
غريب الحديث (٣٠٧/٢) ، ينظر : الفائق للزمخشري (١٧٤/٢) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (٣٥/١٧) .

الحديث الثالث

(٣٨٩٦/٦٣٢) حديث عروة قال : توفيت خديجة قبل أن يخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين . فلبث سنتين أو قريبًا من ذلك ، ونكح عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست ، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين[١] .

الشرح : أما خديجة فماتت قبل الهجرة من غير شك ، وماتت في رمضان سنة عشر كما مر في ترجمتها[٢] . وأما تزوجه عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست فهو الصواب / وقيل فيه أيضًا : بنت سبع كما سلف [ت/٤٣٨/ب] وهو ضعيف . وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر . وفي شوال سنة اثنين من الهجرة ، وكونها بنى بها وهي بنت تسع فهو الصواب . وقيل : على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجره [٣].

وأغرب فيه أنه بعد الهجرة بسبعة أشهر وهو واهٍ ، وظاهر إيراد عروة أنه تزوجها بعد خديجة وكان المعروف خلافه ، وإنما تزوج بسودة بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة[٤] . قال ابن إسحاق أول نسائه خديجة ثم سودة ثم

.....

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٨٩٤) .

(٢) ينظر : الباب رقم [٦٣/ ٢٠] من البحث .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال للمزي (٢٢٧/٣٥) ، الإصابة لابن حجر (٣٤٨/٤) .

(٤) ينظر : الاصابة لابن حجر (٤/ ٣٣٠) .

عائشة[أ]، ثم عد[ب] الباقي[١]. ومنهم من قال : عائشة قبلها. قال الماوردي : الفقهاء يقولون : تزوج عائشة قبل سودة ، والمحدثون يقولون: سودة[٢]. [وقد يجمع بينها بأنه عقد على عائشة ولم يدخل بسودة][ج] .

وقال الشيخ أبو محمد في جامع المختصر : (إنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة) [د]. بنى على عائشة بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر[٣] . فعلى هذا يكون عمرها حينئذ خمس[هـ]سنين وأشهراً .

قال الداودي : قد يكون قوله في البخاري : قبل مخرجه بثلاث سنين ، أي وأشهر ، فسمي الشيء باسم ما يقاربه[و] وتزوجها بعد ذلك قبل الهجرة بقريب من السنتين ودخل بها بعد الهجرة بسنة . قال الدمياطي : والصواب انه تزوج بسودة بعد خديجة في رمضان سنة ماتت خديجة ثم تزوج عائشة في

(أ) علق سبط ابن العجمي في حاشية الأصل قائلاً :

عرض ما في الأصل وقد يجمع بينهما بأنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة .

(ب) في نسخة « ت » عدد .

(ج) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل والمثبت من نسخة « ت » .

(د) ما بين القوسين ساقط من نسخة « ت » .

(هـ) في نسخة « ت » سبع .

(و) في نسخة « ت » ما قارب .

---

(١) في السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢١٩) خديجة بنت خويلد ، وهي أول من تزوج ... وتزوج رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق بمكة ... وتزوج سودة بنت زمعة ...

(٢) ترجم الماوردي رحمه الله في موسوعته الفقهية الحاوي الكبير (١٧/ ٤٠-٤٣) لزوجات النبي ﷺ ، ولكن لم أر فيه ما عزاه إليه الشارح - رحمه الله - .

(٣) (ص ١٦٢) ، وما بين القوسين ليس موجود في الجامع .

شوال سنة عشر[١] .

وقوله : ثم بنى بها ، أنكره بعضهم ، وقال: الصحيح بنى عليها[٢] . قال بعض أهل اللغة : وأصله ان يبني على زوجته قُبَّةً من أدم عند أخذه لها[٣] .

فائدة : أقامت عنده تسعًا وعاشت بعده ثمانيًا وأربعين سنة وماتت في رمضان أو شوال قولان ، وقاربت سبعًا وستين سنة أو بلغتها ، قاله الهيثم بن عدي[٤] .

.....

---

(١) السيرة النبوية (ص ٥٥) .

(٢) قال الجوهري في الصحاح (٢٢٨٦/٦) وبنى على أهله بناء . أي زفَّها ، والعامة تقول : بنى بأهله وهو خطأ .

(٣) ينظر : الصحاح (٢٢٨٦/٦) ، عمدة القاري (٣٤/١٧) .

(٤) هو الهيثم بن عدي بن عبدالرحمن بن زيد الأخباري العلامة أبو عبدالرحمن الطائي الكوفي المؤرخ ، من تصانيفه الكثيرة « التاريخ » ، « طبقات الفقهاء والمحدثين » ، « نسب طي » وغيرها . توفي سنة ٢٠٧ هـ .

ينظر : مرآة الجنان لليافعي (٣٢/٢) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٨٤/٢) .

[٤٥/٦٣] باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

(٦٣٣) وقال عبدالله بن زيد وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » .

(٦٣٤) وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : « رأيت في المنام اني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى إنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب ».

حديث عبدالله بن زيد وأبو هريرة سلفا في باب / لولا الهجرة لكنت [ت/٤٣٩/أ] امرءاً من الأنصار[١] .

وحديث أبي موسى سلف قريبًا في باب هجرة الحبشة[٢] .

.....

---

(١) أما قول الشارح : حديث عبدالله بن زيد سلف في باب « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار » ، فقد وهم رحمه الله لأن الحديث السالف لم يكن مسنداً بل كان طرفًا من الحديث الذي أسنده البخاري رحمه الله (٥/ ٢٠٠) في كتاب المغازي / باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان .

أما حديث أبي هريرة فأسنده المؤلف في كتاب مناقب الأنصار / باب قول النبي ﷺ « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار » في الحديث رقم : « ٣٧٧٩ » من البحث .

(٢) وأما حديث أبي موسى ، فأسنده المؤلف في علامات النبوة في الحديث رقم : « ٣٦٢٢ » من البحث . وفي كتاب التعبير / باب إذا رأى بقراً تنحر (٥٢/٩ - ٥٣) .

ينظر : تغليق التعليق (٩٤/٤) .

ووهلي: وهم[١] .

وقوله :« فإذا هي يثرب » خاطبهم بما عقلوا حينئذ ولا ينبغي أن تسمى اليوم بذلك ، وقد قيل : من قاله وهو عالم كتبت عليه خطيئة[٢] .

ثم ساق البخاري احدى عشر حديثًا[٣] .

(٣٨٩٧/٦٣٥) أحدها : حديث خباب رضي الله عنه هاجرنا مع رسول الله ﷺ نريد وجه الله ... الحديث .

سلف في الكفن في الجنائز[٤] .

ومعنى « أينعت له ثمرته » أدركت ونضجت ، يقال : ينع التمر وأينع يَيْنَعُ ويُوْنِعُ فهو يَانِعٌ ومُوْنِعٌ[٥] . وقال الفراء : ينع البسر من أينع[٦] . ويهدبها بكسر الدال وضمها يجتنيها ويقطعها ، وفيه أن الكفن من رأس المال[٧] ، كما سلف هناك . والنمرة كساء ملون أي مخطط / أو بردة يلبسها الإمام والجمع نمرات ونمار[٨] . [ع/٣٥٦]

.....

---

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢٩٧/٢) .

(٢) سبل الهدى والرشاد للصالحي (٦٩٦/٣) .

(٣) ساق البخاري تحت هذا الباب أكثر من احدى عشر .

(٤) باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ، وله متابعات :
في كتاب المغازي / باب غزوة أحد (١٢١/٥-١٢٢) .
وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد (١٣١/٥) .
وفي كتاب الرقاق / باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (١١٤/٨)
وفي باب فضل الفَقْر (١١٩/٨) .
- وعند مسلم في كتاب الجنائز / باب في كفن الميت (٦٤٩/٢ ، رقم : ٩٤٠) .

(٥) ينظر : تاج العروس مادة « ينع » ، تهذيب اللغة للأزهري (٢٢١/٣) .

(٦) بحثت عنه في معاني القرآن له فلم أجده .

(٧) ينظر : أعلام الحديث للخطابي (٦٧٨/١) .

(٨) ينظر : تاج العروس مادة « نمر » ، الصحاح للجوهري (٨٣٨/٢) .

الحديث الثاني

(٣٨٩٨/٦٣٦) حديث عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه انما الأعمال بالنيات .

سلف في أول الكتاب وغيره [١].

.....

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللّه ﷺ (٢/١) .

وله متابعات في كتاب الإيمان / باب إن الاعمال بالنية والحسبة (٢١/١) .

و في كتاب العتق / باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق (١٩٠/٣ - ١٩١) .

وفي كتاب النكاح / باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (٤/٧) .

وفي كتاب الإيمان والنذور / باب النية في الإيمان (١٧٥/٨) .

وفي كتاب الحيل / باب في ترك الحيل وأن لكل امريء ما نوى (٢٩/٩) .

- وعند مسلم في كتاب الامارة / باب قوله ً : « إنما الأعمال بالنية ... » (١٥١٥/٣-١٥١٥٦ ، رقم : ١٩٠٧) .

- وعند أبو داود في كتاب الطلاق / باب فيما عنى به الطلاق والنيات (٢٦٢/٢) .

- وعند الترمذي في كتاب فضائل الجهاد / باب ما جاء فيمن يقاتل رياء للدنيا (١٥٤/٤، رقم : ١٦٤٧) .

- وعند النسائي في كتاب الطهارة / باب النية في الوضوء (٥٨/١ ، رقم : ٧٥) .

- وفي كتاب الطلاق / باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه (١٥٨/٦، رقم:٣٤٣٦).

- وفي كتاب الإيمان والنذور / باب النية في اليمين (١٣/٧ ، رقم : ٣٧٩٤) .

- وعند ابن ماجه في كتاب الزهد / باب النية (١٤١٣/٢، رقم : ٤٢٢٧) .

الحديث الثالث

(٣٨٩٩/٦٣٧) حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما « انه كان يقول لا هجرة بعد الفتح » .

هذا قد سلف مرفوعًا مع تأويله[١] .

وفيه إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الدمشقي الفراديسي مولى عمر بن عبدالعزيز مات سنة سبع وعشرين ومائتين[٢] . رواه عن يحيى بن حمزة قاضي دمشق ، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة [٣] عن الأوزاعي واسمه عبدالرحمن بن عمرو ، مات سنة سبع وخمسين ومائة[٤] .

.....

---

(١) في كتاب الجهاد / باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٢٨/٤) ، وله متابع : في كتاب المغازي / الباب الذي يلي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (١٩٣/٥) . وينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ل/٢٤) .

(٢) الثقات لابن حبان (١١١/٨) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٠٨/٢) .

(٣) ينظر : الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٥٥٨/٢) ، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٠٠/١١) .

(٤) ينظر : تهذيب الكمال للمزي (٨٠٧/٢) ، تاريخ البخاري الصغير (٢٥٥/١) ، (١٢٤/٢) .

الحديث الرابع

(٣٩٠٠/٦٣٨) حديث عائشة رضي اللّه عنها انها قالت : لا هجرة اليوم ... إلى آخره [١].

والفتنة فيه الكفر[٢] وكان المقام [بمكة][أ] بعد رسول اللّه ﷺ لمستطيع الخروج . كما[ب] قاله ابن التين .

وقولها : وأما اليوم ، فقد أظهر اللّه الإسلام ، لأن مكة صارت بعد الفتح دار إيمان .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » كذا .

---

(١) وله متابع في كتاب الجهاد / باب لا هجرة بعد الفتح (٩٢/٤) .
وفي كتاب المغازي / الباب الذي يلي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (١٩٣/٥ - ١٩٤) .

(٢) ينظر : التعاريف لتفسير القرآن ليحيى بن سلام (ص ١٧٩) .

الحديث الخامس

(٣٩٠١/٦٣٩) حديثها أيضًا أن سعداً قال : « اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجهادهم فيك ، من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه ، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم »[١] .

(٦٤٠) وقال أبان بن يزيد : ثنا هشام عن أبيه أخبرتني عائشة « من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه ، من قريش »[٢] .

قال الداودي : قوله : من قوم كذبوا رسولك : يعني بني قريظة وكانوا يهوداً أشد الناس عداوة للمؤمنين كما وصفهم اللّه[٣] . دعا سعد لا يميته اللّه حتى يقر عينه بهلاكهم فاستجيب له . وكان جرح في أكحله بنبل فنزلوا على

.....

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب الخيمة في المسجد للرضي وغيرهم (١٢٥/١) .
وفي كتاب الجهاد والسير / باب الغسل بعد الحرب والغبار (٢٥/٤) .
وفي كتاب المغازي / باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (١٤٣/٥ - ١٤٤) .
وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير / باب جواز قتال من نقض العهد (١٣٨٨/٣ ، رقم : ١٧٦٨) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٣٠) : يعني أن أبان وافق ابن نمير في روايته عن هشام لهذا الحديث ، وأفصح بتعيين القوم الذين أبهموا وأنهم قريش .
بحثت في الفتح ، وفي تغليق التعليق (٩٥/٤) فلم أجد الحافظ ابن حجر يشر إلى من وصل هذا التعليق .

(٣) كما قال اللّه سبحانه : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ﴾ سورة المائدة الآية « ٨٢ » .

حكمه فحكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية كما سلف في ترجمته[١] ، ثم انفجر أكحله فمات . قال : وقوله : « ما جاء من قريش » ليس بمحفوظ[٢] ، وظاهر الحديثين[أ] جميعًا أنهم من قريش لأنه قال / وأخرجوه ولم يخرجه بنو قريظة [ت/٤٣٩/ب] فدعا هنا على قريش.

(٦٤١) ودعا على بني قريظة في موضع آخر[٣] .

(٦٤٢) وقوله : وقال أبان إلى آخره[ب] قال في موضع آخر : حدثنا زكريا بن يحيى ، عن عبدالله بن نمير ، عن هشام ، مطولاً بلفظ « فإن كان من حرب قريش شيء فأبقني[ج] حتى أجاهدهم فيك »[٤].

(أ) في الأصل وظاهر القول المثبت من نسخة « ت » لأنه أصوب .

(ب) قال سبط ابن العجمي في الحاشية : هذا قبل قول أبان سواها .

(ج) في نسخة « ت » فأبقني لهم .

---

(١) في الحديث السابق رقم « ٣٨٠٤ » .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٣٠) : وزعم الداودي ان المراد بالقوم قريظة ، ثم قال في الرواية المعلقة : هذا ليس بمحفوظ ، وهو إقدام منه على رَدِّ الروايات الثابتة بالظن الخائب .

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/٣١٢ ، ٣٥٠ ، ٣٨٦) ، والترمذي في كتاب السير / باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/١٢٢ ، رقم : ١٥٨٢) من حديث جابر . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) رواه البخاري في كتاب المساجد / باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (١/١٢٥). وفي كتاب المغازي / باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب (٥/١٤٣-١٤٤) .

الحديث السادس

(٣٩٠٢/٦٤٣) حديث هشام - هو ابن حسان - ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة ، (فمكث بمكة ثلاث عشرة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة ، فهاجر عشر سنين ، ثم مات وهو ابن ثلاث وستين)[أ].

سلف في المبعث[١] .

(٣٩٠٣/٦٤٤) ثم ساقه عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين[٢]. وروى مالك في موطئه أنه قال : أقام بمكة عشراً ، وبالمدينة عشراً ، وتوفي وهو ابن [ثلاث][ب] وستين [٣] . وروي عن إبن عباس انه توفي ابن خمس وستين[٤] ، وقيل: ابن اثنتين وستين [٥].

(أ) ما بين القوسين ساقط من نسخة « ت » .

(ب) ساقطة من الأصل .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم : (٣٨٥١) .

(٢) هذا طريق آخر للحديث السابق .

(٣) رواه مالك في الموطأ /كتاب صفة النبي ﷺ / باب ما جاء في صفة النبي ﷺ (٩١٩/٢) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الفضائل / باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (١٨٢٧/٤ ، رقم : ١٢٢) .

(٥) ينظر : مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣٨٨/٢) .

الحديث السابع

(٣٩٠٤/٦٤٥) حديث أبي سعيد الخدري السالف في فضائل أبي بكر رضي اللّه عنه وجلوسه على المنبر لضعفه .

وفيه : فخير اللّه نبيه ، وهو أعلم بما يسره اللّه إليه[أ] كما سبق في علمه[١] .

وفيه مدح المرء بحضرته إذا أمن عليه الفتنة .

وقوله : إلا خلة الإسلام ، كذا هنا ، وقال هناك : إلا أخوة الإسلام[٢].

قال الداودي : وهو المحفوظ لأنه نفى الخلة ، وأنكر القزاز خوة الإسلام بحذف الألف[٣]. وقيل : إنما هي الخلة المختصة بالإنسان مفرداً ، وأوجب الخلة العامة التي هي الإسلام في سائر الناس[٣] . والخوخة : باب صغير[٤] وكان بعض الصحابة فتحوا أبوابًا في ديارهم إلى المسجد فأمر الشارع بسدها إلا خوخة الصديق ليتميز بذلك فضله إيماءً إلى الخلافة كما سلف [٥].

(أ) في نسخة « ت » بما يسره إليه .

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٥٤) من كتاب فضائل الصحابة / باب قول النبي ﷺ : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر الصديق ، رقم [٣/٦٢] .

(٢) في الحديث رقم « ٣٦٥٤ » من البحث .

(٣) قال جمال الدين ابن مالك : الأصل « ولكن أخوة الإسلام » فنقلت حركة الهمزة إلى النون ، وحذفت الهمزة على القاعدة المشهورة ، فصار « ولكن خُوَّة الإسلام » فعرض بعد ذلك استثقال ضمه بين كسرة وضمة ، فصار « ولكنْ خُوَّة الإسلام » .
شواهد التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح (ص ١٤٠) .

(٤) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (٤٠٤/١) .

(٥) ينظر : الحديث رقم (٣٦٥٤) من البحث .

الحديث الثامن

(٣٩٠٥/٦٤٦) (٣٩٠٦/٦٤٧) حديث عائشة رضي الله عنها « لم أعقل أبواي[١] إلا وهم يدينان الدين ... فذكرت حديث الهجرة بطوله » .

وقد سلف قطعة منه في الكفالة في باب جوار أبي بكر[٢] :

تعني يدينان الدين ، تعني مسلمين ، وولدت عائشة رضي الله عنها في الإسلام .

وبرك الغماد موضع في أقاصي هجر ، والأكثر فتح الباء ومنهم من كسرها ، قاله القاضي عياض[٣] . والغِماد : بكسر الغين[٤] وهو عند ابن فارس بضمها قال وهو أرض[٥] . والدغنة : بفتح الدال[أ] وكسر الغين[ب] وضم

علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

(أ) يعني المهملة . (ب) يعني المعجمة .

---

(١) في الصحيح « لم أعقل أبواي قط » .

(٢) (١٢٦/٣ - ١٢٧) ، وله متابعات :

في كتاب الصلاة / باب المسجد يكون في الطريق ... (١٢٨/١-١٢٩) .

وفي كتاب البيوع / باب إذا اشترى متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع ... (٩٠/٣) .

وفي كتاب الاجارة / باب استئجار المشركين عند الضرورة (١١٦/٣) .

وفي باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام (١١٦/٣) .

وفي كتاب المغازي / باب غزوة الرجيع (١٣٥/٥-١٣٦) .

وفي كتاب اللباس / باب التقنع (١٨٧/٧ - ١٨٨) .

وفي كتاب الأدب / باب هل يزور صاحبه كل يوم (٢٦/٨) .

(٣) ، (٤) مشارق الأنوار (١١٥/١) .

(٥) مجمل اللغة (٦٨٥/٣) .

الدال والغين وتشديد النون قال الجياني : رويناه بهما ، ويقال : بفتح / الدال [ت/٤٤٠/أ] وسكون الغين [١].

وقوله : إنك تكسب المعدوم ، أي: تعطيه المال وتملكه إياه . يقال كسب الرجل مالاً وأكسبه[٢]. قال الخطابي : وأفصح اللغتين حذف الألف [٣]ومنع القزاز إثباتها وجوزها ابن الأعرابي[٤] .

وقد سلف إيضاح ذلك في أول الكتاب في حديث عائشة رضي اللّه عنها في بدء الوحي[٥]. قال ابن فارس : وهذا الفعل مما جاء على فعل[أ] يفعل[٦]. والمعدوم في قول عائشة رضي اللّه عنها في بدء الوحي أي المعدوم منه[ب][٧]. وتصل الرحم، أي: لا تمنع قرابتك من خيرك ، وتحمل الكل ، أي :

(أ) في نسخة « ت » فعلته وهو موفق للمصدر .

(ب) العبارة في « ت » وفي حديث عائشة رضي اللّه عنها في بدء الوحي المعدوم أو المغدوم منه .

---

(١) تقييد المهمل للجياني (ل / ٥٥) .

(٢) ، (٣) اعلام الحديث (١٦٨٩/٣) .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٨٢/١٠) ، لسان العرب لابن منظور (٧١٦/١) .

(٥) ينظر : التوضيح « المقدمة وكتاب الوحي » الجزء الذي حققه الباحث: زين العتيبي (٥٥٤/٢-٥٥٦).

(٦) في مجمل اللغة (٧٨٥/٣) وهذا مما جاء على فعلته ففعل .
ونحوه في معجم مقاييس اللغة (١٧٩/٥) .

(٧) لم يشر أحد من شراح الجامع الصحيح إلى ذلك المعنى لا ابن حجر ، العيني ، الكرماني ، والقسطلاني ، ولا القاضي عياض في المشارق ، والشارح نفسه لم يشر إلى ذلك في أثناء شرحه لحديث عائشة في بدء الوحي في الجزء المحقق من كتاب بدء الوحي .

المنقطع به أو العيال / أو اليتيم أو الثقل من كل ما يتكلف[١] ، وتقري [ع/٣٥٧]
الضيف تأتيه بالقرى وهو مما تأثره به ، وقيل : تجمعه إليك من قريت الماء في الحوض إذ[أ] جمعته [٢]. وتعين على نوائب الحق ، أي تعين بما تقدر عليه من أصابته نوائب .

وقوله : فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة أي : لم ترده وكل من كذب في شيء فقد رده[٣] .

وقوله : ويقرأ القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، أي يتدافعون عند ازدحامهم عليه . وفي رواية فيتقصف[ب][٤]. قال الخطابي: وهو المحفوظ، أي يزدحم والأول تصحيف . قال : وأصل القصف الكسر وأما يتقذف فلا وجه له إلا أن يجعل من القذف وهو الدفع فيقذف بعضهم بعضًا فيتساقطون عليه قال وفي هذا بعد[٥] : قلت بل البعد التصحيف لبعد ما بين الدال والصاد .

وقوله : قد كرهنا أن نُخفرك ، أي : ننقض عهدك بضم النون ، يقال :

(أ) في نسخة « ت » أي . (ب) في نسخة « ت » فيقصف .

---

(١) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٨٩/٣) .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري (٢٤٦١/٦) .

(٣) ينظر : اعلام الحديث (١٦٨٩/٣) .

(٤) قال القاضي عياض : وفي حديث أبي بكر فيقذف عليه نساء المشركين ، كذا للمروزي والنسفي والمستملي ، ولغيرهم من شيوخ أبي ذر . فيتقذف ، أي : يزدحم وهو المعروف . مشارق الأنوار (١٧٥/٢) .

(٥) اعلام الحديث (١٦٩٠/٣) .

أخفرت إذا نقضت العهد ، وخفرت إذا وفيت بـــه[١] .

وقوله : على رسلك هو بكسر الراء ، أي : أمهل لا تعجل ، لأن الرسل بالفتح الهينة ، وبالكسر التؤدة والحفظ[٢]. وقوله : ورق السمر وهو الخبط. قال ابن فارس : يقال : خبط الورق من الشجر فإذا سقط فهو خبط[٣] . ونحر الظهيرة اشتداد الحرّ . وقال الداودي : هو أول ما يفيء الفيئ . ومتقنعًا أي متغطيًا. وأحث الجهاز أسرعه ، والسفرة من الجلد إما مزوداً أو غيره يصنع[أ] فيه الطعام [٤]، والجراب بكسر الجيم ربما فتح [٥]، والنطاق أراد به تكة تلبسه النساء [٦] . والمنطق : كل شيء شددت به وسطك ، قاله ابن فارس [٧]. وقال الداودي : هو المئزر والمنطق والحقو. وقال الهروي : النطاق هو المنطق وهو أن تأخذ المرأة ثوبًا فتلبسه ثم تشد إزارها وسطها[٨] / بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل ، وقال : وبه سميت أسماء ذات النطاقين لأنها كانت تطارق نطاقًا على نطاق .. وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد لرسول الله ﷺ وهو في الغار[٩] . [ت/٤٤٠/ب]

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : لعله يوضع .

---

(١) اعلام الحديث (٣/ ١٦٩٠ - ١٦٩١) .

(٢) ينظر : تاج العروس مادة « رسل » ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٢٢٢).

(٣) مجمل اللغة (١/ ٣١١) .

(٤) ينظر : تاج العروس مادة « سفر »، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٣٧٣).

(٥) قال الجوهري : والجراب معروف ، والعامة تفتحه . الصحاح (١/ ٩٨) .

(٦) ، (٧) مجمل اللغة (٤/ ٨٧٢) .

(٨) في الغريبين : ثم تشد وسطها بحبل .

(٩) الغريبين لأبي عبيد الهروي (٣/ل/ ١٦٨ ب) .

وقوله : وهو غلام شاب ثقف لقن . قال الخطابي : الثقافة حسن التلقي للأدب ، يقال : غلام ثقف وَثَقُفٌ. واللقن الحسن التلقي لما يسمعه ويعلمه[١]. وقال ابن فارس : ثقفت الشيء إذا أقمت عوجه ، ورجل ثقف[٢]. وقال : اللقن السريع الفهم .

فصل : قوله : فيدلج من عندهما بسحر، أي : يسير سحراً من عندهما إلى مكة . يقال : ادَّلَجَ سار سحراً ، وادلَّجَ رباعيًا إذا سار الليل كله[٣]. وقد سلف .

وقوله : « فلا يسمع أمراً يكاد به إلا وعاه » هو افتعال من الكيد . وفي رواية عن الشيخ أبي الحسن يكتادان به[٤]. قال ابن التين : وهو أبين لأن كاد لا يتعدى إلى مفعولين . وإن قيل : يكتادان به بالتاء فتسقط النون بغير عامل . قلت : وعليه اقتصر الخطابي حيث قال . وقوله : يكتادان به هو من الكيد . أخرجه على وجه الافتعال .

و« المنيحة » الشاة ذات اللبن يمنحها الرجل صاحبه يشرب لبنها

.....

---

(١) اعلام الحديث (٣/١٦٩١) .

(٢) مجمل اللغة (١/١٦١) ، معجم مقاييس اللغة (١/٣٨٢) . وليس فيهما : اللقن السريع الفهم .

(٣) ينظر : اعلام الحديث (٣/١٦٩١) .

(٤) قال القاضي عياض : وقوله : يكادان به ، ويروى يكتادان به من الكيد والمكيدة . مشارق الأنوار (١/ ٣٥٠) ، ينظر فتح الباري (٧/٢٣٧) .

ويردها[١]. قال ابن فارس : المنحة والمنحة منحة اللبن والمنيحة الناقة أو الشاة تعطي لبنها[٢]. وقيل : هذا أصل المنيحة ثم جعلت كل عطية منحة .

وقوله :« فيبيتان في رِسل» : هو بكسر الراء اللبن[٣]، ولذلك قال: وهو لبن منحتهما ورضيفهما . والرضيف أن تحمى الحجارة فتلقى في اللبن الحليب فتذهب وخامته وثقله[٤] . والجمع رَضُفٌ ، وشواء مرضوف ، أي : مشوي على الرضيف . وقيل : هو اللبن يحس به السقاء حتى [يصير][أ] خاثراً ، ثم يصب في القدح ، وقد سخنت له الرضاف فتوضع الرضفة المحماة فيكسر من برده [٥]. وروي صريفها. والصريف اللبن ساعة يحلب[٦] .

وقوله : حتى ينعق بها عامر بن فهيرة ، أي يصيح . والغلس الظلام آخر الليل .

وقوله : واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هو عبداللّه بن أريقط [٧] [وقال ابن التين : اختلف في اسمه فقال مالك

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : اعلام الحديث (١٦٩١/٣) .

(٢) ينظر : مجمل اللغة (٨١٧/٤) .

(٣) ينظر : اعلام الحديث (١٦٩١/٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر : تاج العروس مادة « رضف » ، تهذيب اللغة للازهري (١٢/١٢) .

(٦) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٥/٣) ، لسان العرب لابن منظور (١٩١/٩) .

(٧) ينظر : المحبر لابن حبيب (ص ١٩٠) ، الاصابة لابن حجر (٢٧٤/٢) .

رقيط][أ] وكان كافراً . وقال موسى بن عقبة : اريقط . وقيل عبدالله بن ارقد[ب][١] .

وقوله : والخريت والخريتة : الماهرة بالهداية ، قيل : هو مأخوذ من خُرتُ الإبرة كأنه / يهتدى لمثل خُرْتِهَا . ذكره الخطابي[٢] . وقال ابن فارس : سمي بذلك لِشَقِّة المفازة [٣] . وحكى الكسائي[٤] : خرتنا الأرض إذا عرفناها ولم يَخف علينا طرقها[٥] . [ت/٤٤١/أ]

وقوله : في الرجل من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي ، ثم قال : قد غمس حلفًا في آل العاص بن وائل السهمي . وفي رواية غمس يمين حلف[٦]

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(ب) قال سبط ابن العجمي في الحاشية : اريقد .

---

(١) ينظر : المحبر لابن حبيب (ص ١٩٠) ، الاصابة لابن حجر (٢/٢٧٤) .

(٢) في أعلام الحديث (٣/١٦٩٢) : والخريت الدليل الماهر بالهداية ، وهو لفظ البخاري .

(٣) مجمل اللغة (١/٢٨٦) .

(٤) هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الكوفي المعروف بالكسائي ، مقريء ، مجود ، لغوي، نحوي ، شاعر ، نشأ بالكوفة ، وتنقل في البلدان ، وروى الحديث ، من تصانيفه الكثيرة « المختصر في النحو » ، « كتاب القراءات » ، « معاني القرآن » وغيرها ، توفي سنة ١٨٠ هـ .

ينظر : طبقات القراء لابن الجزري (١/٥٣٥ - ٥٤٠) ، المختصر من تاريخ اللغويين والنحويين للزبيدي (ص ٢٨ ، ٢٩) .

(٥) ينظر : مجمل اللغة (١/٢٨٦) .

(٦) لم يشر إلى هذه كل شراح الصحيح الذين وقفت على شروحهم في الفتح ، والعمدة ، والكرماني ، والإرشاد ، والتوشيح ولا القاضي عياض في المشارق .

يريد أنه كان حليفًا لهم ، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو نحوهما من شيء فيه تلويث فيكون تأكيداً للحلف[١] . والحلف بفتح الحاء وكسر اللام العهد بين القوم[٢] .

وقوله : فأمِنَاه ، أي : إئتمناه لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾[٣].

فصل : قوله : « رأيت آنفًا أسودة » ، أي: شخوصًا[٤]. والأكمة الكدية[٥] .

وقوله : في فرسه فرفعتها تقرب ، من التقريب دون الحُضْرِ وفوق سير العادة[٦] . قال ابن فارس : وهما تقريبان أدنى وأعلى[٧] .

وقوله : ساخت يدا فرسي في الأرض ، يعني دخلت كما يدخل في الماء والطين والتراب غير أن الأرض عليها شديدة[٨] .

وقوله : « فلم يرزأني » ، أي : لم يأخذ مني شيئًا ولم ينقصاه[٩] .

.....

---

(١) ينظر : تاج العروس مادة « غمس » ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٨٦/٣).

(٢) مجمل اللغة لابن فارس (٢٤٩/١) .

(٣) سورة البقرة الاية « ٢٨٣ » .

(٤) ينظر : مجمل اللغة لابن فارس (٤٧٧/٢) .

(٥) ينظر : تاج العروس مادة « كدية » .

(٦) ، (٧) في مجمل اللغة (٧٥١/٣) وقَرَّب الفرس تقريبًا ، وهو دون الحضر ، وله تقريبان أدنى وأعلى .

(٨) ، (٩) ينظر اعلام الحديث للخطابي (١٦٩٢/٣) .

(٦٤٨) وقوله : فأمر عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أدم وجاء إلى أبي بكر كتب له في عظم [أو رقعة][أ] فلقيه به يوم فتح مكة[١] بالجعرانة . والركب جمع راكب كتاجر وتجر[٢] وقافلين راجعين . وما ذكره ابن شهاب عن عروة بن الزبير من أن الزبير لقي رسول اللّه ﷺ في طريق الهجرة وانه كساه وكسى الصديق بثياب بياض[ب] . غريب .

قال الدمياطي : لم يذكره الزبير بن بكار ولا أهل السير ، وإنما هو طلحة إبن عبيداللّه [٣] .

(أ) ساقطة من الأصل

(ب) في نسخة « ت » بيض .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (٢/٩٧) .

(٢) ينظر : تاج العروس مادة « ركب » ، الصحاح للجوهري (١/١٣٨) .

(٣) لم أقف على قول الدمياطي في السيرة له ، ولا في الطبقات الكبرى لابن السبكي الذي ينقل تعقبات الدمياطي على الصحيح ولكن .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق من رواية موسى بن عقبة أن الذي أهدى الثياب للنبي ﷺ وأبي بكر طلحة : وهذا إن كان محفوظًا احتمل أن يكون من طلحة والزبير أهدى لهما من الثياب ، والذي في السيرة هو الثاني ، ومال الدمياطي إلى ترجيحه على عادته في ترجيح ما في السير على ما في الصحيح ، والأولى الجمع بينهما ، وإلا فما في الصحيح أصح . الفتح (٧/٢٤٣) .

(٦٤٩) قال ابن سعد : لما ارتحل النبي ﷺ من الخَرّار[١] في هجرته إلى المدينة لقيه طلحة بن عبيدالله من الغد جاء من الشام فكسى رسول الله ﷺ وأبا بكر من ثياب الشام وأخبر رسول[أ] الله ﷺ أن [من][ب] بالمدينة من المسلمين [قد][جـ] استبطئوا رسول الله ﷺ فعجل رسول الله ﷺ[٢].

وقوله : أوفى رجل من يهود على أطم ، أي : قام في أعلاه . والأطم الحصن ، وقيل: هو بناء معمول من حجارة كالقصر[٣].

وقوله : مبيضين، أي: مبيضين ثيابهم، ويحتمل أن يريد مستعجلين[د]. قال ابن فارس: حمس ناقص مستعجل[٤]، ويدل عليه قولهم: يزول به السراب، ويحتمل أن يريد في وقت الهاجرة وشدة الحر، وقد ضبط[هـ] / بتشديد الضاد. [ت/٤٤١/ب]

(أ) في نسخة « ت » النبي ﷺ. (ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) ساقطة من الأصل . (د) في نسخة « ت » مستعجل .

(هـ) في نسخة « ت » ضبط في بعض النسخ .

---

(١) هو موضع بالحجاز ، يقال : هو قرب الجحفة ، وقيل : واد من أودية المدينة ، وقيل : ماء بالمدينة .

ينظر : معجم البلدان للحموي (٢/ ٤٠٠) ، المعالم الأثيرة لمحمد شراب (ص١٠٧-١٠٨).

(٢) الطبقات الكبير لابن سعد (٣/ ٢١٥) .

(٣) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (٣/ ١٦٩٣) .

(٤) لم أر العبارة في مجمل اللغة ، ولا في معجم مقاييس اللغة كلاهما لابن فارس في مادة بيض، وبضٌ ، وبصٌ ، وبيض . ولعل في العبارة تصحيفًا ، ولكن في عمدة القاري (١٧/ ٤٩) « مُبَيِّضين » نصب على الحال ، أي : عليهم الثياب البيض التي كساهم إياها الزبير أو طلحة أو كلاهما ، وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه مستعجلين، وحكي عن ابن فارس يقال : بائض ، أي : مستعجل . ونحوه في الفتح (٧/ ٢٤٣) .

والسراب أن ترى في شدة الحر شيء كالماء فإذا جئته لم يكن شيئًا [١] كما قال تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا ﴾ [٢].

وقوله : هذا جدكم ، أي : حظكم ودولتكم الذي تتوقعون مجيئه[٣] .

وقوله : فطفق من جاء من الأنصار ممن لم يرَ رسول اللّه ﷺ يُحَيِّ أبا بكر ، سببه أن أبا بكر كان يسافر إلى الشام فعرف بالمدينة ، ولم يأتها النبي ﷺ بعد أن كبر فلم يعرفه أهلها .

وقوله : فلبث رسول اللّه ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، قيل: نزل على كلثوم بن الهِدْم ، أو سعد بن خيثمة [٤] . وقيل : أقام فيهم ثلاث ليال ، حكاه الشيخ أبو محمد[٥] ، ولا خلاف انه نزل بالمدينة على أبي أيوب[٦] .

(٦٥٠) وقوله : وأسس المسجد الذي أسس على التقوى هذا صريح

.....

---

(١) ينظر : تاج العروس مادة « سرب » ، لسان العرب لابن منظور (٤٦٥/١) .

(٢) سورة النور الآية « ٣٩ » .

(٣) اعلام الحديث للخطابي (١٦٩٣/٣) .

(٤) ينظر : السيرة لابن هشام (٤٩٣/١) ، الطبقات لابن سعد (٢٣٣/١) ، أنساب الأشراف للبلاذري (٢٦٣/١) ، تاريخ الطبري (٣٨٢/٢) .

(٥) هو ابن أبي زيد القيرواني .

(٦) كتاب الجامع (ص ٢٩٤ - ٢٩٥) .

أنه[أ] مسجده . وقد اختلف في ذلك في زمانه[١] . وقال انه هو رواية[ب] أبو سعيد الخدري[٢] . وقيل : انه مسجد قباء والأول أثبت .

وقال الداودي : إنه ليس باختلاف كلاهما أسس على التقوي . المربد الموضع الذي يجفف فيه التمر ، ويسميه أهل العراق البندر وأهل الشام الأندر وأهل البصرة الخوجان وأهل مصر الجرين[جـ] وبعض أهل اليمامة المسطح[٣] .

وقوله : « ثم دعا الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً فقالا بل نهبه لك يا رسول اللّه ، فأبى أن يقبله منهما هدية حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجداً » .

(٦٥١) وسلف في أحكام المساجد من حديث أنس فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال : يا بني النجار ثأمنوني بحائطكم[د] ؟ قالوا: لا واللّه لا نطلب

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : والكلام صريح في أنه مسجد قباء وما أدري من أين فهم انه مسجده عليه السلام .

(ب) في نسخة « ت » رواه .

(جـ) في نسخة « ت » بدل وأهل مصر الجرين وأهل نجد الجرين .

(د) في نسخة « ت » بحائطكم هذا .

---

(١) ، (٢) رواه الإمام أحمد (٨٩/٣) ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن / باب ومن سورة التوبة (٢٦١/٥-٢٦٢، رقم : ٣٠٩٩) .

والنسائي في كتاب المساجد / باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى (٣٦/٢ ، رقم : ٦٩٧) ، من حديث أبي سعيد الخدري أنه تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل : هو مسجد قباء ، وقال الآخر : هو مسجد رسول اللّه ﷺ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « هو مسجدي هذا » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ينظر : كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص ٢٩٤) .

(٣) ينظر : تاج العروس مادة ربد ، تهذيب اللغة للأزهري (١١٠/١٤) .

ثمنه إلا إلى اللّه [١] لا منافاة بينهما ، فقد يكلمهما ويستشفع بالملأ ويتحمله الملأ إن كان الغلامان[أ] تحت الحجر . واللبن من الطين يقال : بفتح اللام وكسر الباء ، وبكسر اللام وإسكان الباء[٢] .

وقوله : « فتمثل بشعر رجل من المسلمين »، لم يسم لي . هو عبداللّه بن رواحة[٣] .

وقوله : قال ابن شهاب « ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول اللّه ﷺ تمثل ببيت شعر تام غير هذه الأبيات » . أنكرُ عليه هذا من وجهين :

أحدهما : أنه رجز وليس بشعر[ب]، ولا يطلق على الرجز شعر، قالوا: وإنما هو كالكلام المسجع بدليل إنه يقال لصاحبه[جـ]: راجز [لا شاعر][د] ويقال: أنشد رجزاً لا شعراً.

الثاني : انه ليس برجز / [ولا شعر][هـ] موزون [٤]. [ت/٤٤٢/أ]

(أ) في الأصل الغلامين . والمثبت من نسخة « ت » لأنه أصوب .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً :

الصحيح ان الرجز شعراً ما كان موزونًا لكن للشعر ثلاثة شروط أثبتت هنا وهو أن يكون موزونًا مقفًا مقصوراً.

(جـ) في نسخة « ت » لصائغه . (د) ساقطة من الأصل .

(هـ) ساقطة من الأصل .

---

(١) في كتاب المساجد / باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ... (١/١١٦) .

(٢) ينظر : الصحاح للجوهري (٦/٢١٩٣) ، لسان العرب لابن منظور (١٣/٣٧٢) .

(٣) في الفتح (٧/٢٤٧) إن الشعر المذكور لعبداللّه بن رواحة .

(٤) عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٢٤٧) إلى ابن التين .

[وقد][أ] اختلف هل يحكي الشارع[ب] الشعر؟ . وعلى القول ينفي الحكاية عنه[جـ] اختلف هل يحكي بيتًا واحداً؟. فقال قوم : لا يتمه إلا شعراً. وقال آخرون : ليس البيت الواحد شعراً وفيه بُعد[١] .

وقوله :

هـذا الحمال لاحـمال خيبـر هـذا أبـرّ ربنـا وأطهر

أي ، هذا الحمل والمحمول من اللبن أبرّ عند اللّه ، وأطهر ، أي : أبقى ذخراً وأدوم[د] منفعة لاحمال خيبر من التمر والزبيب والطعام المحمول منها الذي يغتبط به حاملوه والذي كنا من[قبل][هـ] نحمله ونغتبط به . والحمال والحمل واحد[٢] . وقد رواه المستملي بالجيم فيهما ، وله وجه والأول أظهر[٣] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في الأصل الشاعر . والمثبت من نسخة « ت » لأنها أصوب وتلك لا وجه لها .

(جـ) ساقطة من نسخة « ت » . (د) في نسخة « ت » وأكثر .

(هـ) ساقطة من الأصل .

---

(١) نقله الحافظ في الفتح (٢٤٧/٧) عن ابن التين بنحوه .

(٢) ينظر : مشارق الأنوار (٢٠٢/١) .

(٣) قال القاضي عياض : وفي رواية المستملي : هذا الجمال لاجمال خيبر بالجيم فيهما ، وله وجه ، والأول أظهر .
مشارق الأنوار (٢٠٢/١) .

الحديث التاسع

(٣٩٠٧/٦٥٢) حديث أسماء رضي اللّه عنها صنعت سفرة لرسول اللّه ﷺ وأبي بكر حين أرادا[أ] المدينة فقلت لأبي ما أجد شيئًا أربط به إلا نطاقي / [ع/٣٥٩] قال : فشقيه ففعلت . فسميت ذات النطاقين [١] .

وقد سلف ذلك في الحديث قبله واضحًا[٢] .

الحديث العاشر

(٣٩٠٨/٦٥٣) حديث البراء رضي اللّه عنه لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة تبعه سراقة ... الحديث .

وقد سلف في حديث الهجرة قبله [٣] .

وزاد هنا « فعطش النبي[ب] ﷺ فمر براعٍ » . فقال أبو بكر :« فأخذت قدحًا فحلبت فيه كثبة لبن فأتيته فشرب حتى رضيت » .

وقد سلف الجواب عن ذلك[٤] .

(أ) في نسخة « ت » أرادوا .

(ب) في نسخة « ت » رسول اللّه .

---

(١) وله متابعات في كتاب الجهاد / باب حمل الزاد في الغزو (٦٦/٤) .
وفي كتاب الأطعمة / باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة (٩١/٧)

(٢) أي في حديث الهجرة الطويل رقم (٣٩٠٥) ، من البحث .

(٣) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦١٥) .

(٤) في أثناء شرحه للحديث رقم : « ٣٦١٥ » .

الحديث الحادي عشر

(٦٥٤/٣٩٠٩) « حديث[أ] زكريا بن يحيى عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء انها حملت بعبدالله بن الزبير ، قالت : فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ . ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود في الإسلام » [١] .

(٦٥٥) تابعه خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن أسماء أنها هاجرت إلى رسول الله ﷺ وهي حبلى[٢] .

(أ) في نسخة « ت » حدثني .

---

(١) وله متابع في كتاب العقيقة / باب تسمية المولود غداة يولد (١٠٨/٧) .
- وعند مسلم في كتاب الآداب / باب استحباب تحنيك المولود (١٦٩٠/٣ ، رقم : ٢١٤٦) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : وصله الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن خالد بن مخلد بهذا السند ، ولفظه « أنها هاجرت ، وهي حبلى بعبدالله ، فوضعته بقباء ، فلم ترضعه حتى أتت به النبي ﷺ » نحوه وزاد في آخره : ثم صلى عليه ، أي دعا له ، وسماه عبدالله . أهـ. الفتح (٢٤٩/٧) ، تغليق التعليق (٩٥/٤ - ٩٦) .

ثم ساق الثاني عشر

(٦٥٦/٣٩١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « أول مولود ولد في الإسلام عبدالله بن الزبير . فذكرت تحنيكه » .

شيخ البخاري زكريا من أفراده ، وهو أبو يحيى زكريا بن يحيى بن صالح / إبن سليمان بن مطر اللؤلؤي البلخي الحافظ الفقيه إمام مصنف [في السنة][أ] . مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين . حكاه الكلاباذي . وقال غيره سنة ثلاثين[ب](١) . [ت/٤٤٢/ب]

وخالد بن مخلد هو القطواني الكوفي من رجال م أيضًا ، كنيته أبو الهيثم نسب إلى التشيع . وقال أحمد وغيره : له مناكير . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين(٢) .

وشيخ خالد علي بن مسهر أبو الحسن قاضي الموصل الحريملي الكوفي الحافظ المحدث الفقيه[ج] أخو عبدالرحمن . مات سنة تسع وثمانين ومائة(٣) .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » ثنتين . وعلق سبط إبن العجمي في حاشية الأصل قائلاً : هذا القول في التذهيب . وقول آخر وهو سنة اثنتين وثلاثين .

(ج) في نسخة « ت » الفقيه من عامدة قريش .

---

(١) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/٣٣٥) ، الجمع لابن القيسراني (١/١٥٢) ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/٢٦٩) .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٣/١١٦) ، تقريب التهذيب لابن حجر (١/٢١٨) ، ثقات العجلي (ص ١٤١) .

(٣) ينظر : الجمع لابن القيسراني (١/٣٥٧) ، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/٤٤) ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/٥٣٣) .

ومتابعة خالد أخرجها الإسماعيلي من حديث سويد بن سعيد، ثنا أبو مسهر، عن هشام . ومن حديث عثمان ثنا خالد به [١].

ومعنى متم حانت ولادتها ، قاله الداودي ، وفي الصحاح مثله[٢](أ) . وقال ابن فارس : امرأة حبلى متم ، وولدت لتمام[٣](ب) . وقولها : وكان أول مولود ولد في الإسلام، أي بالمدينة من المهاجرين . قال الداودي : المشهور أنها ولدته سنة ونصفا من الهجرة لأنهم لما قدموا المدينة تأخرت ولادة نسائهم حتى خافوا أن تكون اليهود سحرتهم ، فلما ولد عبدالله فرح المسلمون ثم ولد بعد ه في ذلك العام النعمان بن بشير[٤] ولد للأنصار بعدها . والمشهور في قبآ المد والقصر[٥] . ومعنى تفل في فيه :[رمى فيه](ج) من ريقه ، وهو بالتاء المعجمة بثنتين . والتحنيك : أن يمضغ التمر ثم يدلكها بحنك الصبي . يقال : حنكه وحنكته فالصبي محنك ومحنوك[٦] . ومعنى برّك عليه : دعا له

(أ) في نسخة « ت » نحوه .

(ب) في نسخة « ت » لتمام وتمام .

(ج) ساقطة من الأصل .

---

(١) عزا الحافظ ابن حجر وصله إلى الاسماعيلي .
ينظر : تغليق التعليق (٩٥/٤ - ٩٦) ، فتح الباري (٢٤٩/٧) .

(٢) الصحاح للجوهري (١٨٧٧/٥) .

(٣) مجمل اللغة (١٤٥/١) .

(٤) في الإصابة لابن حجر(٥٥٩/٣) : كان النعمان بن بشير أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة أشهر ، وعن ابن الزبير كان النعمان بن بشير أكبر مني بستة أشهر .

(٥) ينظر : معجم البلدان للحموي (٣٤٢/٤) ، المعالم الأثير لمحمد شراب (ص ٢٢٢) .

(٦) ينظر : تاج العروس مادة حنك ، لسان العرب لابن منظور (٤١٦/١٠) .

بالثبات على الخير والدوام، ومنه تبارك الله أي ثبت الخير عنده في حراسته[١] . ومنه سميت بركة الماء لإقامة الماء فيها[٢] .

وقوله : فلاكها ثم أدخلها في فيه ، ظاهره أن اللوك كان قبل أن يدخلها في فيه والذي عند أهل اللغة ان التلوك[أ] في الفم كما نبه عليه ابن التين[٣] .

(أ) في نسخة « ت » اللوك .

---

(١) لم أجد المعنى الذي ذكره الشارح « لتبارك الله » في المعاجم اللغوية ولا في كتب الغريب ولا الشروح ولا في التفاسير ، التي وقفت عليها .

(٢) ينظر : تاج العروس مادك « برك » .

(٣) عزا الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٤٩/٧) من قوله ... إلى ابن التين ، ثم قال : وهو فهم عجيب ، فإن الضمير في قوله « في فيه » يعود على الزبير ، أي : لاكها النبي ﷺ في فمه، ثم أدخلها في في ابن الزبير ، وهو واضح لمن تأملها .

الحديث الثاني عشر [١]

(٣٩١١/٦٥٧) حديث أنس رضي اللّه عنه « أقبل رسول اللّه ﷺ مردف أبا بكر [٢] ... الحديث بطوله في الهجرة » [٣].

قال الداودي : يحتمل أن يردفه على الراحلة التي هو عليها ، أو على راحلة أخرى وراءه قال تعالى : ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [٤]. أي: يتلو بعضهم بعضًا [٥] . والتأويل هو الأول ، ولا يصح الثاني ، كما نبه عليه ابن التين ، لأن الردف على / قول الداودي يكون خلف ، ولا يصح أن يكون [ت/٤٤٣/أ] أبو بكر يمشي بين يدي رسول اللّه ﷺ [٦] ، وذلك لأن في الحديث فيلقى الرجل أبا بكر فيقول له : من هذا ؟ وكان ذلك في انتقالهم من بني عمرو بن عوف، والحديث نص في أنه كان في مسيرهم [من مكة][أ] إلى المدينة .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) قوله : « الحديث الثاني عشر » مكرر في النسختين لأنه قال : للحديث السابق الحديث الثاني عشر وللذي بعده الحديث الثالث عشر .

(٢) في الصحيح « أقبل نبي اللّه ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر » .

(٣) وله متابعات في كتاب أحاديث الأنبياء / باب خلق آدم وذريته (١٥٩/٤ - ١٦٠) .
وفي كتاب مناقب الأنصار / الباب الذي يلي باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه . (٨٨/٥) .
وفي كتاب التفسير سورة البقرة / باب ﴿ من كان عدواً لجبريل ﴾ (٢٣/٦) .

(٤) سورة الأنفال الآية « ٩ » .

(٥) ينظر : تفسير الطبري (٤١٣/١٣) .

(٦) اعتراض ابن التين على الداودي يظهر ضعفه عند التأمل ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : إنما يلزم ذلك لو كان الخبر جاء بالعكس ، كأن يقول : والنبي ﷺ مرتدف خلف أبي بكر ، فأما لفظه « وهو مردف أبا بكر » فلا . الفتح (٢٥٠/٧) .

قال غيره : وكان ركوبهم من بني عمرو يوم الجمعة فمر ببني سالم فصلى فيهم الجمعة[١] .

قوله [أ]: وأبو بكر شيخ ، والنبي ﷺ شاب ، كان أبو بكر أسرع الشيب إليه بخلاف رسول اللّه ﷺ لأنه مات وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء ، وأبو بكر كان أسن منه لأنه مات بعده بسنتين ونيف وماتا وعمرهما واحد[٢] . قال مالك : توفي رسول اللّه ﷺ وأبو بكر وعمر أبناء ستين سنة، وقيل : ثلاث وستين ، وقيل في[ب] عُمر عمر : ابن خمس وخمسين[٣] .

وقوله : فصرعه الفرس . وفي رواية فرسه ، ثم قامت تحمحم . قال ابن التين : فيه نظر لأنه لا يخلو أن يكون الفرس أنثى فلا يجوز فصرعه وإنما يجوز فصرعته ، أو يكون ذكراً فلا يقال : قامت تحمحم ، وإنما يجوز قام يحمحم[٤] . ويحمحم يصيح صياحه إذا رأى العلف[٥] .

(أ) في نسخة « ت » وقوله .

(ب) في نسخة « ت » وقيل في عمر ابن خمس وخمسين .

---

(١) ينظر : السيرة النبوية لابن هشام (٢/١٠٤ - ١٠٥) .

(٢) في الإصابة (٢/٣٤٤) كانت خلافة أبي بكر سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يومًا ، وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(٣) لم أقف على قول مالك بعد البحث في الجامع لابن أبي زيد ، والموطأ ، والاستذكار .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/٢٥١) : وإنكاره من العجائب ، والجواب أنه ذكر باعتبار لفظ الفرس ، وأنث باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى .

(٥) الصحاح للجوهري (٥/١٩٠٥) .

وقوله : وكان آخر النهار / مسلحة له، أي: يدفع عنه الأذى[١] .

وقوله : وحفّوا دونهما بالسلاح [أي احدقوا بهما][أ] قال تعالى : ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[ب][٢]أي : محدقين . وقوله : إذ سمع به عبدالله بن سلام وهو في نخل لأهله يخترف لهم ، أي : يجتني لهم الثمار .

وقوله : فهيئ لنا مقيلاً أي مكانًا نقيل فيه ، والمقيل النوم نصف النهار[٣] وقال الأزهري : القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار ، وكان معها نوم أم لا[٤] بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [٥] والجنة لا نوم فيها[٦] ، يقال : قلت أقيل قائلة وقيلولة[جـ] ومقيلاً [٧].

قال الداودي : فهي لنا مقيلاً يعني دار أبي أيوب . وسلام بتخفيف السلام[٨] .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » « وترى الملائكة حافين » ، .

(جـ) في الأصل تقديم وتأخير .

---

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٨٨/٢) ، الصحاح للجوهري (٣٧٦/١) .

(٢) سورة الزمر الآية « ٧٥ » .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٥/٩) .

(٤) في التهذيب : وإن لم يكن مع ذلك نوم .

(٥) سورة الفرقان الآية « ٢٤ » .

(٦) تهذيب اللغة (٣٠٦/٩) .

(٧) ينظر : الصحاح للجوهري (١٨٠٨/٥) .

(٨) ينظر : توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢١٧/٥) .

الحديث الثالث عشر

(٣٩١٢/٦٥٨) حديث نافع عن ابن عمر [عن عمر][أ] رضي اللّه عنهما كان فرض للمهاجرين [الأولين][ب] أربعة آلاف في أربعة ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمس مائة ، فقيل له : هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبواه . يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه» .

اعترض / ابن التين حيث قال : رواه نافع عن ابن عمر[ج] فإن يكن [ت/٤٤٣/ب] أدركه ، أو هو وهم في النقل ، أو هو حديث مرسل . قلت : نافع إنما رواه عن ابن عمر عن عمر فزال الإشكال فلعل نسخة وقعت له كذلك[١] . وقوله : أربعة آلاف في أربعة ، قيل : معناه أربعة آلاف وأربعة آلاف ، وقيل : معناه في أربعة أعوام . قال سعيد بن المسيب : المهاجرون الأولون هم الذين صلوا القبلتين هم السابقون[٢] ، ثم سائر من هاجر قبل الفتح وفرض عمر رضي اللّه

(أ) ساقطة وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(ب) ساقطة من الأصل .

(ج) في نسخة « ت » أسنده نافع عن عمر .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٣/٧) : هذا صورته منقطع ، لأن نافعًا لم يلحق عمر ، لكن سياق الحديث يشعر بأن نافعًا حمله عن ابن عمر ، ووقع في رواية غير أبي ذر هنا عن نافع - يعني عن ابن عمر - ولعلها من اصطلاح بعض الرواة واغترَّ شيخنا ابن الملقن فأنكر على ابن التين قوله : إن الحديث مرسل ، وقال : لعل نسخته التي وقعت له ليس فيها ابن عمر .

(٢) ينظر : معاني القرآن للنحاس (٢٤٧/٣) ، والدر المنثور للسيوطي (٢٦٩/٤) .

عنه لحسن وحسين وأسامة[١] كما فرض لهؤلاء وإنما نقص ابنه لقرابته منه لأنه من بني عدي ولمصاهرته . قاله الداودي . وقيل : كان غائبًا وأتى أبو بكر بمال كان فيه سيوف ، وكان فيه سيف محلى فقال له ابنه عبدالرحمن : أعطنيه، فناوله إياه أبو بكر ، فبادر عمر فقال : أنا أخذه فأعطاه إياه ، فنزع حليته فردها في المال وأعطى النصل لعبدالرحمن ، وقال لم أنفسك في السيف ، وإنما خشيت أن يقول الناس على أبيك .

(٦٥٩) وقال المسور لعبدالرحمن صبيحة بايع لعثمان : قبل أن يبايعه إنك لها لأهل « فقال : انا أتي بعد عمر لقد أتعب من بعده »[٢] .

وقوله : إنما هاجر به أبواه يعني انه كان في عيال أبيه ، وكان عمره حينئذ ثنتي عشرة[ب] وأشهراً [وقيل : ثلاثة عشرة سنة وأشهر][٣][جـ] .

(أ) في نسخة « ت » فيها .

(ب) في نسخة « ت » ثنتي عشرة سنة .

(جـ) ساقطة من الأصل .

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (٧١/٨) .

(٢) لم اهتد إلى هذا الأثر بعد البحث عنه في مظانه من كتب الصحابة ، وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن عساكر .

(٣) ينظر : الإصابة لابن حجر (٣٣٨/٢) .

الحديث الرابع عشر

(٣٩١٣/٦٦٠) (٣٩١٤/٦٦١) حديث خباب تقدم قريبًا، وفي الجنائز أيضًا[١] .

الحديث الخامس عشر

(٣٩١٥/٦٦٢) حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبدالله ابن عمر هل تدري ما قال أبي لأبيك ؟ ... الحديث .

قاله له اشفاقًا ، وقد كانت أعمالهم حسنة زكية ، ولم ينالو فوق الكفاف وكان عمر رضي الله عنه من أزهد الناس لأنه قدر فترك .

وقوله : « فقال أبي لكني أنا ، والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك بَرَدَ لنا ، وان كل شيء عملناه بعد نجونا منه كَفافًا رأسًا برأس يقال » : بَرَدَ الشيءُ إذا ثبت ، وبرد لي على الغريم حق إذا وجب ، ويقال ما برد لك على فلانٍ فهو عَلَيَّ [٢].

.....

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٨٩٧) من الباب نفسه .

(٢) ينظر : اعلام الحديث للخطابي (١٦٩٥/٣) .

الحديث السادس عشر

(٣٩١٦/٦٦٣) حديث / أبي عثمان قال : سمعت إبن عمر إذا قيل له هاجر [ت/٤٤٤/أ] قبل أبيه يغضب ... الحديث[١] .

سبب غضبه لئلا يرفع فوق قدره ولئلا ينافس والده[٢] .

وقوله : « فوجدناه قايلاً » أي في قايلة نصف النهار وذلك حين قدم رسول اللّه ﷺ مهاجراً قاله الداودي [٣].

وقوله : فدخلت[أ] فبايعته ثم انطلقت إلى عمر انما بايع قبله تنافسًا في الخير لأن تأخير ذلك لا ينفع عمر فينقص حظ نفسه بغير نفع أخيه قاله الداودي[٤] . وقال ابن التين : وفيه تجوز لأنه كان ينفع عمر لو فعل باستعجال بيعته مقدار تأخره في بيعته إلا انها منفعة يسيرة ومنفعة ابن عمر كبيرة[٥] .

وقوله : « تهرول » الهرولة بين المشي والعدو وفيه المسارعة إلى الخير[٦] .

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) وله شاهد من حديث نافع في كتاب المغازي / باب غزوة الحديبية (١٦٣/٥ .

(٢) ينظر : فتح الباري (٢٥٦/٧) ، عمدة القاريء (٥٥/١٧) .

(٣) استبعد ابن حجر أن تكون هذه البيعة عند قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة في الهجرة كما زعم الداودي لأنه يقول ان ابن عمر لم يكن إذ ذاك في سن من يبايع وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه فيحتمل أن تكون البيعة هذه على غير قتال وإنما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال انه ممن هاجر قبل أبيه فتوهم بعضهم ان هجرته كانت قبل هجرة أبيه وليس كذلك . أهـ

فتح الباري (٢٥٦/٧) ، وينظر : الكوكب الدراري للكرماني (١٣٠/١٥) ، عمدة القاري للعيني (٥٥/١٧) ، إرشاد الساري للقسطلاني (٢٢٥/٦) .

(٤) ينظر : الفتح (٢٥٦/٧) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني (٤٩٦/٣) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٦١/٥) .

الحديث السابع عشر

(٣٩١٧/٦٦٤) « حديث البراء رضي الله عنه ابتاع أبو بكر من عازب رحلاً ... الحديث ».

سلف في باب علامات النبوة[١] .

(٣٩١٨/٦٦٥) وزاد هنا « قال البراء فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة[أ] قد أصابتها حمى فرأيت أباها يقبل خدها وقال كيف أنت يا بنية ».

وقوله : « قد روأتها لرسول الله ﷺ يقال: روأت في الأمر وبه[ب] إذا نظرت فيه ولم تعجل بجواب[٢] .

وقوله : كثبة[ج] من لبن كذا هو بالثاء المثلثة وكذا سلف هناك[٣] . وقد أسلفنا[د] عن الخطابي كنفه بالفاء وانه غلط[٤] . والكثيف ضد القليل وضبطه في بعض النسخ كنفه بالنون والكنف الوعاء [٥].

(أ) في نسخة « ت » العبارة « فإذ عائشة في باب بيته مضطجعه » .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : كذا للجميع في خ وصوابه روتها قاله ابن قرقول وكذا ابن الأثير أي شددتها بالرواء وهو الحبل .

(ج) في نسخة « ت » فيه كثبة .

(د) في نسخة « ت » أسلفنا هناك .

---

(١) من كتاب المناقب في الحديث رقم : « ٣٦١٥ » من البحث .

(٢) لسان العرب (١٤/ ٣٥٠) .

(٣) سلف في أثناء شرحه للحديث رقم : « ٣٦١٥ » .

(٤) اعلام الحديث (١٦٩٦/٣) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٠٤/٤) .

الحديث الثامن عشر

(٣٩١٩/٦٦٦) حديث عقبة بن وساج عن أنس رضي اللّه عنه قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر فغلفها .

(٣٩٢٠/٦٣٤) وقال دحيم : ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، قال : حدثني أبو عبيد عن عقبة به ، ولفظه فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحِنَّاء والكتم حتى قنأ لونها[١] .

[وعقبة][أ] هذا تابعي من أفراد خ، وثقه أبو داود ، وقُتِل سنة اثنتين وثمانين[٢] ، وأبو عبيد حُيَيٌّ ، وقيل : حُوَيٌّ ، حاجب سليمان بن عبدالملك، المدْحجي روى عن أنس أيضًا وثقه مالك[٣] . والأشمط الذي يخالط شعره سواد وبياض ، رجل أشمط ، وامرأة شمطاء[٤] .

وقوله : فغلفها يعني لحيته دل على ذلك قوله : أشمط . ومعنى غلفها خضبها ، وكل شيء ستر شيئًا فهو غلاف له وغلفها مشدد اللام يقال غلف لحيته / ويغلفها[٥]. ومنه تغلفت السكين جعلت لها[ب] غلافًا وكذلك إذا [ت/٤٤٤/ب]

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة « ت » له .

---

(١) طرف من الحديث رقم (٣٩١٩) .

(٢) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٥١/٧) ، الكاشف للذهبي (٣٠/٢) .

(٣) ينظر : تهذيب الكمال للمزي (٣٤٦/١) ، تقريب التهذيب (٢٠٧/١ ، ٤٤٨/٢) .

(٤) ينظر : تاج العروس مادة شمط ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٤/٣) .

(٥) ينظر : تاج العروس مادة غلف . وفيه : ذكرها ابن أبي دريد ، ونسبها للعامة ، وقال : إنما هو عَلاَّها ، وأجازها الليث وآخرون .

أدخلها في الغلاف . وقنأ[أ] لونها اشتدت حمرته حتى ضرب إلى السواد ، يقال: قنأ يقنؤ قنوءاً احمرّ[١] . يقال : أحمر قانيء وأبيض ناصع ، وأصفر فاقع[٢] . والحناء جمع حنّاء ة ممدود ، وأصله الحمر، يقال : حنأت لحيته بها وبها[٣] ، سمي الرجل حناً . وهو شجر كبار مثل شجر السدر وهو يورق في كل عام مرتين . وزعم أبو زيد السهيلي : إنه يجمع على حنّان[ب] بضم الحاء وتشديد النون على غير قياس وأنشد فيه شعراً قال : وهو عندي / لغة في [ع/٣٦١] الحناء لا جمع له[٤] . وقال في المحكم : الحِنان بكسر الحاء لغة في الحناء عن ثعلب[٥] .

(٦٦٧) وفي المعجم للطبراني أنه عليه السلام سماه طيبًا[٦] .

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه فلا يجوزونه للمحرم، وخالفوه[٧] . والكتم

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : قنأ مهموز هو الأفصح قاله ابن الأثير ويقال بتركه لغة أخرى .

(ب) في نسخة « ت » حنات يعني بضم .

---

(١) ينظر : تاج العروس مادة « قنأ » .

(٢) ينظر : كتاب الملمع لأبي عبدالله النمري (ص ١٤ ، ٨٥ ، ٩٧) .

(٣) ينظر : لسان العرب مادة « حنأ » .

(٤) لم أقف على قول السهيلي في كتبه الثلاثة : الروض الأنف ، الإعلام والتكميل والأمالي .

(٥) الذي رأيته في المحكم لابن سيده ما يأتي : الحناء معروف والجمع حُنَّان ، وحَنَّأ رأسه تحنيئاً وتحننئة : خضبه بالحناء . (٣/٣١٣-٣١٤) .

(٦) روى الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤١٨) من حديث أم سلمة قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢١٩) وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه كلام .

(٧) ينظر : الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/١٦١) .

ورق يخضب به وقيل: إنه يلطخ[أ] مع الوشمة ، وقيل : إنه الوسمة وأطال بعضهم في وصفه وهو بالتخفيف[١] خلافًا لأبي عبيدة حيث شدده ، ذكره في ديوان الأدب[٢] .

وقوله : [فكان أسن أصحابه ، على ما سلف أنه أكبر من غيره ، ليس من رسول اللّه ﷺ][ب] وفيه جواز الصبغ ، وقد سلف ذكره ونسبته أن يريد استعمال الكتم مجرداً عن الحناء قال : الحناء إذا غسل بالكتم جاء أسود . وعلى قول من كره تغيير الشيب بالسواد لا يجوز[٣] وذكر بعضهم إنه حناء قريش يعني الذي صبغه أصفر[جـ] ، وقال بعضهم : هو النيل .

(أ) في نسخة « ت » يخلط .

(ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) في نسخة « ت » أسود .

---

(١) ينظر : قول الشافعية في الحاوي الكبير للماوردي (١٤٥/٥) .
وقول الحنابلة في معونة أولي النهي لابن النجار (٢٧١/٣) .

(٢) الذي في ديوان الأدب : والكتم شجر يختضب به (٢٣١/١) .

(٣) قال شهاب الدين القرافي في الذخيرة (٢٨٢/١٣) وكره السواد جماعة من العلماء ، لأن أبا قحافة جيء به إلى رسول اللّه ﷺ يوم الفتح وكان رأسه ثغمة فقال عليه السلام : « اذهبوا به إلى بعض نسائه فغيروه ، وجنبوه السواد .

الحديث التاسع عشر

(٣٩٢١/٦٦٨) حديث عائشة رضي اللّه عنها أن أبا بكر رضي اللّه عنه تزوج امرأة من كلب[١] يقال لها[أ] : أم بكر [فلما هاجر أبو بكر][ب] طلقها فتزوجها ابن عمها هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة، ورثى بها كفار قريش:

وماذا بالقليب قليب بدر ... من الشيزى تزين بالسنام

وما ذا بالقليب قليب بدر ... من القينات والشرب الكرام

تحيينا بالسلامة أم بكر ... وهل لي بعد قومي من سلام

يحدثنا الرسول بأن سنحيا ... وكيف حياة أصداء وهام

هذا / الرجل سماه إبن اسحاق في السيرة شداد بن الأسود[٢] ، بن عبد [ت/٤٤٥/أ] شمس بن مالك بن جَعْونه باسكان العين مع فتح الجيم بن عُويرة بضم العين بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة ، يكنى أبا بكر ويعرف [بابن][ج] شَعُوْب[٣] . وعن ابن هشام قال أبو عبيدة : كان

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) ساقطة من الأصل . والمثبت من « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

(ج) ساقطة من الأصل .

---

(١) هو كلب بن دبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحافي بن قضاعة فمن قبائل كلب بنو كنانة بن بكر ، قبيلة ضخمة .

جمهرة أنساب العرب لابن حزم (٤٥٥ - ٤٥٦) .

(٢) ينظر : السير النبوية لابن هشام (٢٤/٣) ، وليس في السيرة سياق بقية النسب .

(٣) ينظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ١٨٢) .

أسلم ثم ارتد[١] . وقال ابن حبيب : شعوب أمه من خزاعة ، واسمه عمرو بن سمى بن ليث بن عبد شمس بن مالك ، له شعر كثير قاله وهو كافر ، ثم أسلم بعد[٢] . وقال المرزباني : كان شاعراً رثى قتلى بدر من المشركين[٣] .

(٦٦٩) وفي صحيح الاسماعيلي « ان عائشة رضي اللّه عنها كانت تدعو على من يقول: إن أبا بكر الصديق قال هذه القصيدة »[٤] . والقليب البئر قبل أن تطوى[٥] ، وقيل: البئر العادية . والشيزى مقصور خشب أسود تتخذ منه قصاع وجفان وكذا الشيز[٦] . وقال أبو حنيفة: يقال للقصاع والجفان: شيزى ، يراد بذلك الشيز وربما قالوا الشزيه فنسبوها إليه ، وكذلك محلات السكر وذلك لسواد الجفان . وقال الأصمعي : إنما هي من خشب الجوز يَسْوَدُّ من الدسم ، والشيزى جمع شيز والشيز يغلظ حتى سميت به ، وقد أكثر الشعراء ذكر الشيزى والشزيه[٧] . وقال الخطابي : الشيزى شجر يتخذ منه الجفان وكانوا يسمون الرجل المطعم جفنه لأنه يطعم الناس فيها[٨] . وتبعه

.....

---

(١) السيرة النبوية (٣/٢٩) .

(٢) لم أقف على قوله في كتابه المحبر ، وكتاب المؤتلف والمختلف ، وكتاب المنمق ، ولا في مظانه من كتب الأنساب .

(٣) وكتاب المعجم طبع القسم الثاني منه يبدأ بحرف العين ، وليس فيه حرف الشين .

(٤) الكتاب مفقود ولم أجد ما نقله عنه الشارح في مظانه من كتب السنة .

(٥) مجمل اللغة لابن فارس (٣/٧٣٠) .

(٦) ينظر : تاج العروس مادة « شيز » .

(٧) لم اهتد لقوله في كتبه المطبوعة التي وقفت عليها ولكن قوله في تاج العروس مادة « شيز »، وينظر : فتح الباري (٧/٢٥٨) ، عمدة القاري (١٧/٥٨) وكلاهما عزاه للأصمعي .

(٨) أعلام الحديث (٣/١٦٩٩) .

ابن التين ، والمعنى ماذا يبدر من أصحاب الجفان وأصحاب الصفات ؟ كقوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ . . ﴾ [١].

وقال الداودي : هي الجمال . قال : ومعنى يزين بالسنام ، يعني بالأسنمة الإبل لأن الإبل إذا سمنت تعظم اسنمتها ويعظم جمالها. وهذا غلط منه كما قال ابن التين ، وإنما أراد بالقليب المطعمين في الجفان ، وكان العرب العاربة تسمي الرجل الكريم جفنة كما سلف لأنه يطعم الأضياف فيها[٢] .

والقينات : جمع ، واحدهن قينة وهي المغنية ويقال ذلك للماشطة وللأمة [٣] . قال الخطابي : وللحرة [٤]. وقال ابن فارس : القين والقينة العبد والأمة . قال : والعامة تسمي المغنية القينة [٥]. والشرب بفتح المعجمة جمع شارب في قول الأخفش[٦] . واسم الجمع في قول سيبويه[٧] وجزم الخطابي بأنه جمع شارب . يعني / الندماء الذين يجتمعون للشرب. وتبعه ابن التين مثل تاجر وتجر وصاحب وصحب [فكأنه أراد أصحاب القينات ، والشرب الندماء][أ]. [ت/٤٤٥/ب]

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) سورة يوسف الآية « ٨٢ » .

(٢) ينظر : تاج العروس مادة « جفن » ، تهذيب اللغة للأزهري (١١٢/١١) .

(٣) ينظر : تاج العروس مادة « قين » ، غريب الحديث للخطابي (٦٥٤/١) .

(٤) اعلام الحديث (١٧٠٠/٣) .

(٥) مجمل اللغة (٧٣٩/٣) .

(٦) ينظر : تاج العروس مادة « شرب » ، الصحاح للجوهري (١٥٢/١) .

(٧) اعلام الحديث (١٦٩٩/٣) .

وقوله : « تحيينا بالسلامة أم بكر » فيه : دلالة على أن معنى السلام الذي هو التحية السلامة ، ومصدر قولهم سَلَّمَ الرجل سلامًا وسلامة ، ألا تراه كيف عطف عليه في المصراع الآخر بالسلام ، يريد : وهل لي بعد هلاك قومي من سلام[١] . والاصداء جمع صدى وهو ما كان يزعمه أهل الجاهلية من أن روح الانسان تصير طائراً يقال له الصدى . وقيل : هو الذكر من الهام وذلك من تُرَّهَاتِ الجاهلية وأباطيلهم[٢] وانكارهم للبعث . وقال الداودي : الصدى[أ] عظام الميت، والهام جمع هامة وهم[ب] الموتى ، يقال : أصبح فلان هامة إذا مات . ويحتمل أن يريد الأشراف لأن هامة القوم سيدهم وذكر الداودي عن أبي عبيدة في تفسيره أن العرب كانت تقول : إذا مات الميت يكون من عظامه [هامة][جـ] تطير [٣]. قال الهروي : يسمون تلك الطائر الذي يخرج من هامة الميت [إذا مات][د] الصدى[٤] . وذكر ابن فارس أن العرب كانت تقول: إن [روح][هـ] القتيل إذا لم يدرك بثأره تصير هامة في القبر فَتَزْقُوا ، فتقول اسقوني اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت[٥] . ويحتمل أن يريد بالهام الريش قاله الداودي . والظاهر ما سلف لقوله [و] / : وكيف حياة أصداء وهام فذلك [ع/٣٦٢] لا يقال للرئيس بلي وصار لا يرجا .

(أ) ساقطة وأشار إليها بعلامة لحق وألحقها في الحاشية .

(ب) في نسخة « ت » هو . (جـ) ساقطة من الأصل .

(د) ساقطة من الأصل . (هـ) في نسخة « ت » لقولها .

(و) في نسخة « ت » لقولها . وفي نسخة الأصل علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : والقول تقدم قريبا .

---

(١) اعلام الحديث (١٦٩٩/٣) .

(٢) ينظر : المصدر السابق (١٦٩٩/٣) .

(٣) لم أره في مجاز القرآن لأبي عبيدة ، ولكن قوله في تاج العروس مادة « هيم » .

(٤) غريبي القرآن والحديث للهروي (٣/ل ٢٣٧) .

(٥) مجمل اللغة (٨٩٧/٤) .

الحديث العشرون

(٣٩٢٢/٦٧٠) حديث أبي بكر رضي اللهّ عنه « كنت مع رسول اللّه ﷺ في [الغار][أ] فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم[ب] فقلت يا نبي اللّه لو أن بعضهم طأطأ[١] بصره رآنا قال : أسكت يا أبا بكر إثنان اللّه ثالثهما »[٢] .

فيه الفضل الباهر لهما .

(أ) ساقطة من الأصل .

(ب) في نسخة الأصل المشركين . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) طأطأ رأسه طأطأة طامنه . وتطأطأ : تطامن . وطأطأ الشيء خفضه . وطأطأ عن الشيء : خفض رأسه عنه . وكل ما حط فقد طؤطئ .

ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠٧/٣) ، لسان العرب لابن منظور (١١٣/١) .

(٢) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٦٥٣) .

الحديث الحادي بعد العشرين

(٣٩٢٣/٦٧١) حديث أبي سعيد رضي اللّه عنه « جاء أعرابي إلى رسول اللّه ﷺ فسأله عن الهجرة ... الحديث » .

سلف في الزكاة في باب زكاة الإبل فراجعه[١] .

وزاد هنا : فهل يمنح[٢] منها ؟ قال : نعم قال فتحلبها يوم ورودها ؟ قال: / نعم . ومعنى « يترك » ينقصك، وذكر الاسماعيلي ان الفريابي [ت/٤٤٦/أ] قاله بالتشديد، واللّه أعلم .

.....

---

(١) (١٤٥/٢) ، وله متابعات :

في كتاب الهبة / باب فضل المنيحة (٢١٧/٣ - ٢١٨) .

وفي كتاب الأدب / باب ما جاء في قول الرجل : ويلك (٤٨/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الامارة / باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام (١٤٨٨/٣ ، رقم : ١٨٦٥).

(٢) المنح : العطاء . منحه يَمْنَحَهُ ويَمْنحُهُ . والاسم المِنحةُ بالكسر ، وهي العطية . والمنيحة : منحة اللبن ، كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك . ولا تكون المنيحة إلا عارية للبن خاصة .

ينظر : الصحاح للجوهري (٤٠٨/١) ، تهذيب اللغة للأزهري (١١٩/٥) .

[٤٦/٦٣] باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة

ذكر فيه تسعة أحاديث .

(٣٩٢٤/٦٧٢) أحدها : حديث البراء رضي الله عنه « أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم ثم قدم علينا عمار بن ياسر وبلال رضي الله عنهم »[١] .

قدومهما وكذا قدوم كل من هاجر إنما كان فراراً مما لقوه من الأذى . فلما هاجر النبي ﷺ فرضت الهجرة من مكة[أ] [على من بمكة][ب] .

(٦٧٣) وذكر ابن إسحاق أنه عليه السلام أرسل مصعبًا مع الأنصار لما بايعوه فكان يسمى المقرئ[٢] . وهو أول من سمي به . وذكر إبن سعد أن الأنصار أرسلت إليه[جـ] ابعث لنا من يقرئنا [القرآن][د] فبعثه إليهم[٣] .

وكان أول من هاجر من مكة إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد قبل بيعة العقبة بسنة وذلك إنه قدم من عند الحبيش فأذاه أهل مكة وبلغ اسلام من أسلم من الأنصار فخرج إليهم[٤] .

(أ) ساقطة من نسخة « ت » . (ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) ساقطة من نسخة « ت » . (د) ساقطة من الأصل .

---

(١) وله متابع في كتاب التفسير : سورة الأعلى (٢٠٨/٦) .
وفي كتاب فضائل القرآن / باب تأليف القرآن (٢٢٨/٦) .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٤٣٤/١) .

(٣) طبقات ابن سعد (٢٢٠/١) .

(٤) الإصابة لابن حجر (٣٢٦/٢) .

الحديث الثاني

(٦٧٤/٣٩٢٥) حديثه أيضًا بمثله وزيادة سعد مع بلال وعمار ثم قدم عمر بن الخطاب[أ] رضي اللّه عنه في عشرين من أصحاب رسول اللّه ﷺ ثم قدم النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول اللّه ﷺ حتى جعل الإماء يقلن : قدم رسول اللّه ﷺ فما قدم حتى قرأت ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [١] في سورة من المفصل[٢] . قلت : كان الذي علمه مصعب بن عمير[ب]، ومن هاجر معه من المسلمين . وسلف الكلام في الصلاة على المفصل ولم سمي مفصلاً ؟ وأعظم بما فرحوا به .

(٦٧٥) وفي أخرى لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان يقلن[جـ] :

طلع البدر علينا من ثنيات الـوداع[٣]

وجب الشكر علينا ما دعا للّه داعي [٤].

(أ) بن الخطاب ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) بن عمير ساقطة من نسخة « ت » .

(جـ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : فيه نظر وإنما قلن ذلك في مرجعه من ثنية الوداع من جهة الشام لا من جهة مكة .

---

(١) سورة الأعلى الآية « ١ » .

(٢) الحديث سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٩٢٤) .

(٣) ثنية الوداع : هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد الشام . وقيل : مكة ، واختلف في تسميتها بذلك ، فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة ، واختلفوا في سبب التسمية إلى أقوال ، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي سمي لتوديع المسافرين .
ينظر: معجم البلدان للحموي (٢/١٠٠) ، أخبار المدينة لعمر بن شبه (ص ٢٥٦) .

(٤) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢/٥٠٧) ، وينظر سبل الهدى والرشاد (٣/٣٨٦) .

الحديث الثالث

(٣٩٢٦/٦٧٦) حديث عائشة رضي اللّه عنها « في وعك[١] أبي بكر وبلال[أ] ».

سلف في آخر الحج[٢] .

ودخولها على بلال عيادة لهما وهي من القرب[ب] كان قبل نزول الحجاب.

(أ) في نسخة « ت » وعمر وهو خطأ . والمثبت من الأصل لأنه موجود في نص الحديث وقد أشار إليه سبط ابن العجمي بعلامة صح .

(ب) وهي من القُرب . ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) الوعك : هو الحمى . وقيل : ألمها . وقد وعكه المرض وعكًا . ووعك فهو موعوك . والوعك الألم يجده الانسان من شدة التعب .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٧/٥) ، المحكم لابن سيده (٢٠١/٢) .

(٢) في كتاب فضائل المدينة / الباب الذي يلي باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة . (٢٩/٣-٣٠)، وله متابعات :

في كتاب الطب / باب عيادة النساء الرجال (١٥١/٧) .

وفي باب من دعا برفع الوباء والحمى (١٥٧/٧ - ١٥٨) .

وفي كتاب الدعوات / باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٩٩/٨) .

- وعند مسلم في كتاب الحج / باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لوائها (١٠٠٣/٢ ، رقم : ١٣٧٦) .

الحديث الرابع

(٣٩٢٧/٦٧٧) حديث عثمان سلف في ترجمته ذكره من حديث معمر عن الزهري به[١] ثم قال : وقال بشر بن شعيب ؛ حدثني أبي عن الزهري بمثله[٢] [وسلف هناك من حديث يونس عن الزهري][٣](أ) .

(٦٧٨) ثم قال : تابعه إسحاق الكلبي حدثني / الزهري بمثله [٤]. [ت/٤٤٦/ب]

(أ) ما بين المعقوفين كرر في الأصل ، وفي نسخة « ت » ذكر في نهاية الكلام .

---

(١) في الحديث رقم « ٣٦٩٦ » من البحث .

(٢) وصله الإمام أحمد في المسند (١/٧٥) ، (١/٦٦) .

(٣) في الحديث رقم « ٣٨٧٢ » من البحث .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٢٦٥) : وصله أبو بكر بن شاذان فيما رويناه من طريقه باسناده إلى يحيى بن صالح عن إسحاق الكلبي ، عن الزهري ، فذكره بتمامه ، وفيه : « إنه جلد الوليد أربعين » أهـ .

وينظر : تغليق التعليق لابن حجر (٤/٩٧ - ٩٩) ، هدي الساري (ص٥١) .

الحديث الخامس

(٣٩٢٨/٦٧٩) حديث ابن عباس ان عبدالرحمن بن عوف رجع إلى أهله بمنى[أ] في آخر حجة حجها عمر فوجدني فقال عبدالرحمن فقلت يا أمير المؤمنين إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاء هم وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة وتخلص لأهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم فقال عمر : لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة [١].

المراد« بالرعاع » الدون[٢] وفيه الإشارة على الأمراء بما فيه السداد.

(أ) في نسخة « ت » « وهو بمنى » .

---

(١) وله متابعات في كتاب المظالم / باب ما جاء في السقائف ... (١٧٢/٣ - ١٧٣) .
وفي كتاب الأنبياء / باب « واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت ... » (١٩٩/٤) .
وفي كتاب المغازي / الباب الذي يلي باب شهود الملائكة بدراً . (١٠٩/٥-١١٠) .
وفي كتاب المحاربين / باب الاعتراف بالزنا (٢٠٧/٨ - ٢٠٨) .
وفي باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٢٠٨/٨ - ٢١١) .
وفي كتاب الاعتصام / باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ... (١٢٧/٩-١٢٨) .
وأخرجه مسلم في كتاب الحدود / باب رجم الثيب في الزنا (١٣١٧/٣ ، رقم : ١٦٩١) .

(٢) الشارح - رحمه الله - ذكر المعنى مجملاً بينما ورد في كتب الغريب واللغة بأوضح من ذلك فقيل : أي غوغاء هم وسقاطهم وأخلاطهم وسفلتهم .
ينظر : المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني (٧٧٥/١) ، لسان العرب لابن منظور (١٢٨/٨) .

الحديث السادس

(٣٩٢٩/٦٨٠) حديث « عثمان بن مظعون في تزكيته » .

سلف في الجنائز[١] .

وراويته أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة بن خجلاس إبن أمية بن حدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أخى الأوس[٢] .

وزاد هنا « فأحزنني ذلك فنمت فأريت لعثمان بن مظعون عينًا تجري فجئت رسول اللّه ﷺ فأخبرته فقال ذلك عمله » .

وقولها : « حين قرعت » كذا هو ثلاثي . وفي نسخة اقترعت[٣] . قال ابن فارس : الاقراع والمقارعة في المساهمة : وقارعت فلانًا فقرعته أي أصابتني القرعة دونه[٤] .

.....

---

(١) في باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (٩١/٢) ، وله متابعات :
في كتاب الشهادات / باب القرعة في المشكلات (٢٣٨/٣) .
وفي كتاب التعبير / باب رؤيا النساء (٤٤/٩) .
وفي باب العين الجارية في المنام (٤٨/٩) .

(٢) ينظر : أسد الغابة لابن الأثير (٦٠٤/٥) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٤٧٢/٤) ، الإصابة لابن حجر (٤٧٨/٤) .

(٣) قال ابن حجر رحمه اللّه : كذا وقع ثلاثيًا والمعروف « أقرعت » من الرباعي .
قال القسطلاني : ولعله لم يقف إلا على رواية أبي ذر فقد ثبت بالألف في أصل القرع .
فتح الباري (٢٦٥/٧) ، إرشاد الساري (٢٣١/٦) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٧٢/٥) .

الحديث السابع

(٦٨١/ ٣٩٣٠) حديث عائشة رضي اللّـه عنها كان يوم بعاث[١] [يومًا][أ] قدمه اللّـه لرسوله ﷺ ... الحديث .

وقد سلف[٢] .

(أ) ساقطة من الأصل المثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لنص الحديث .

---

(١) الشارح رحمه اللّه سبق ان عرّف يوم بعاث وذكر أقوال العلماء في ذلك .

ينظر : (ص ٦٠٢) وما بعده من البحث .

وقال القلقشندي : وإنما سمي ببعاث لأن الأوس طلبوا من الخزرج ان يقفوا الحرب فطلب الخزرج منهم رهائن فبعثوا لهم بأربعين غلامًا منهم ففرقتهم الخزرج في دورهم .

نهاية الأرب (ص ٤٠٩) .

(٢) سبق تخريجه في الحديث (٣٧٧٧) .

الثـــامـــــن

(٣٩٣١/٦٨٢) حديثها أيضًا فيه . وقد سلف في العيد [١].

قال الخطابي يريد بالقينتين فيه جاريتين لا مغنيتين[٢] . يريد[أ] أن ينزه بيت رسول اللّه ﷺ من أن تدعى له مغنيتان مشهورتان به .

ويوم بعاث سلف قريبًا انه كان للأوس على الخزرج[٣] .

قال الداودي : وكل فريق منهم [يذكر][ب] ما أديل له به في ذلك اليوم ففيه / جواز الاستراحة في بعض الأحيان بالكلام ونحوه ليقووا عليه[جـ] . [ع/٣٦٣]

وقوله : « بما تقاذفت» أي بما ترامت به ذلك اليوم ويروى «تعازفت»[٤].

(أ) كلمة « يريد » مكررة في الأصل مرتين . (ب) ساقطة من الأصل .

(جـ) في نسخة « ت » ليقووا على غيره .

---

(١) في باب الحراب والدرق يوم العيد (٢/٢٠) ، وله متابعات :
وفي باب سنة العيدين لأهل الإسلام (٢/٢٠ - ٢١) .
وفي باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٢/٢٩) .
وفي كتاب الصلاة / باب أصحاب الحراب في المسجد (١/١٢٣) .
وفي كتاب الجهاد / باب الدرق (٤/٤٧٤) .
وفي كتاب المناقب / باب قصة الحبش (٤/٢٢٥) .
وفي كتاب النكاح / باب حسن المعاشرة مع الأهل (٧/٣٥ - ٣٦) .
وفي باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم (٧/٤٨ - ٤٩) .
- وعند مسلم في كتاب صلاة العيدين / باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (٢/٦٠٧ - ٦٠٨ ، رقم : ٨٩٢) .

(٢) أعلام الحديث (٣/١٧٠٠) .

(٣) أيام العرب في الجاهلية لجماعة (ص ٧٣) .

(٤) رواية أبي ذر بالعين المهملة والزاي .
ينظر : حاشية صحيح البخاري النسخة اليونينية (٥/٨٦) .

قال الخطابي : يحتمل أن يكون من عزف اللهو وضرب المعازف على تلك الاشعار وانشادها يتذامرون[١] بذلك على القتال ويحتمل أن يكون من العزيف وهو أصوات الوغا كعزيف / الرياح وهو ما يسمع من دويها ومنه [ت/٤٤٧/أ] عزيف الجن[٢] وهو جرس أصواتها فيما يقال[٣] .

(٦٨٣) وفي رواية أبي الحسن بالراء أي مما تعارفوا بما جرى بينهم[٤] .

.....

---

(١) أصل الذمر التحريض على القتال . وتذامر القوم إذا تلاوموا . أ. هـ .
غريب الحديث للخطابي (٥٧/٢) .

(٢) عزفت الجن تعزف عزفًا وعزيفًا : صوتت ولعبت . أ. هـ .
لسان العرب لابن منظور (٢٤٤/٩) .

(٣) أعلام الحديث (٣/ ١٧٠٠ - ١٧٠١) .

(٤) لم أهتد لرواية أبي الحسن بعد البحث عنها في مظانها .

الحديث التاسع

(٣٩٣٢/٦٨٤) حديث أنس رضي اللّه عنه « لما قدم رسول اللّه ﷺ المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال لهم[أ] بنو عمرو بن عوف ... الحديث » .

سلف بطوله في المساجد في باب نبش قبور المشركين [١].

وقوله : عضادتيه[ب] حجارة عضادتا الباب ما حوله وهو ما يشد حوله من البناء وغيره[٢] .

(أ) في نسخة « ت » له .

(ب) في نسخة « ت » وجعلوا عضادتيه .

---

(١) (١١٧/١) ، وله متابعات :

في كتاب الوضوء / باب أبوال الإبل والدواب والغنم (٦٨/١) .

وفي كتاب الصلاة / باب الصلاة في مرابض الغنم (١١٧/١) .

وفي كتاب فضائل المدينة / باب حرم المدينة (٢٥/٣ - ٢٦) .

وفي كتاب البيوع / باب صاحب السلعة أحق بالسوم (٨٣/٣) .

وفي كتاب الوصايا / باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز (١٤/٤) .

وفي باب وقف الأرض للمسجد (١٤/٤) .

وفي باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى اللّه فهو جائز (١٥/٤ - ١٦) .

- وعند مسلم في كتاب المساجد / باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٣٧٣/١ ، رقم : ٥٢٤).

(٢) ينظر : شرح الكرماني على البخاري (٩٠/٤) .

[٤٧/٦٣] باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

(٣٩٣٣/٦٨٥) ذكر فيه حديث العلاء بن الحضرمي رضي اللّه عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ثلاث للمهاجر بعد الصدر »[١] .

الصَدَر : بفتح الصاد والدال المهملتين يوم النفر الأخير يوم ثلاث عشرة[٢] . وخصه الداودي بالمهاجرين الأولين . ولا فرق بل هو عام في كل مهاجر كما نبه عليه ابن التين[٣] .

.....

---

(١) وله متابع عند مسلم في كتاب الحج / باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرين (٩٨٥/٢ ، رقم : ١٣٥٢) .

- وعند أبو داود في كتاب الحج / باب الاقامة بمكة (٢١٣/٢) .

- وعند الترمذي في كتاب الحج / باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة ... (٢٨٤/٣ ، رقم: ٩٤٩).

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٥/٣) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٦٥/١٧) .

[٤٨/٦٣] باب عند أبي الهيثم من أين أرخ التاريخ (أ)

(٣٩٣٤/٦٨٦) ذكر فيه حديث سهل بن سعد رضي اللّه عنه قال : « ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ، ما عدوا إلا من مقدمه المدينة » .

(٦٨٧) هو كما قال ، وهو قول الرواة جميعًا ، ولم يكن على عهد رسول اللّه ﷺ تأريخ إنما وقع إلى عمر رضي اللّه عنه صك فيه محله شعبان ، فقال : أي شعبان ؟ الذي نحن فيه ، أو الماضي ، أو الآتي ضعوا للناس شيء يعرفونه[١] .فقال قائل: أرخوا تأريخ الفرس، فقيل: إنهم كلما مات لهم ملك ابتدأوا التاريخ[٢] ، ثم قالوا : من مبعثه عليه السلام ، وقال بعضهم : من موته فاتفقوا على أن أرخوا من مقدمه المدينة ، ثم أرادوا أن يجعلوا رمضان أول السنة ، ثم اتفقوا على المحرم [٣].

(٦٨٨) وذكر الجهشياري[٤] في كتاب الوزراء والكتاب أن أبا موسى

(أ) في نسخة « ت » باب . وفي البخاري النسخة اليونينية ترجم بـ باب ووضع على كلمة باب رقم وفي الحاشية أمام ذلك الرقم ترجم بـ باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ عند الهروي والكشميهني .

أما في شرح الكرماني فلم يترجم للباب ، وفي فتح الباري وعمدة القاري الترجمة فيهما : باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ .

---

(١) (٢) (٣) أخرجها الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٤١ - ٤٢) .

(٤) هو محمد بن عبدوس بن عبدالله الجهشياري ، وصنف كتاب الوزراء ، كان فاضلاً مداخلاً للدول وكان حاجبًا بين يدي الوزير أبي الحسن علي بن عيسى الجراح . مات سنة ٣٣١هـ في بغداد .

ينظر : الفهرست لابن النديم (١/١٢٧) ، الوافي بالوفيات للصفدي (٣/٢٠٥) .

الأشعري رضي اللّه عنه كتب إلى عمر رضي اللّه عنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ ، فجمع عمر رضي اللّه عنه الناس للمشورة ، قال بعضهم :أرخ بالمبعث ، وقال آخرون : بالهجرة [فقال عمر رضي اللّه عنه: بالهجرة][أ]؛ فإن الهجرة فرق بين الحق والباطل ، وكان ذلك سنة سبع عشرة من الهجرة ، فلما أجمعوا عليه قالوا بأي شهر نبدأ ؟ قال بعضهم : برمضان . فقال عمر رضي اللّه عنه : بل من المحرم لأنه منصرف الناس من حجهم وهو شهر حرام فأجمعوا / عليه . [ت/٤٤٧/ب]

(٦٨٩) قال : وقد روي في خبر آخر[١] أن سيدنا رسول اللّه ﷺ سنة أربع عشرة من حين نُبِّئ أمر بالتاريخ . قال : والأول أثبت[٢] وفي تاريخ ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن عبيد بن عمير قال : إن المحرم رأس السنة تكتب فيه الكتب، وفيه يؤرخ التاريخ ويصرف فيه الرزق[٣] . وفي كتاب التعريف بصحيح التاريخ أول من أرخ يعلى بن أمية وكان باليمن[٤] . وقيل : بل أرخ بوفاة رسول اللّه ﷺ . وفي أوائل أبي عروبة الحراني من حديث ميمون بن مهران قال : رفع إلى عمر رضي اللّه عنه صك محله شعبان . وذكر ما أسلفناه أولاً . وفيه فأجمع رأيهم على الهجرة[٥] .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) في كتاب الوزراء والكتاب (ص ٢٠) وروي في خبر شاذ .

(٢) (ص ٢٠) ، وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٩٢/١٣) .

(٣) لم أره في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب التاريخ .

(٤) لم أعرف كتاب « التعريف بصحيح التاريخ » ولكن روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/١) نحو ما في كتاب التعريف .

(٥) ينظر : تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢/١) .

(٦٩٠/٣٩٣٥) ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى » .

(٦٩١) تابعه عبدلرزاق عن معمر[١] .

وهذا الحديث سلف في قصر الصلاة من حديث سفيان عن الزهري[٢] .

(٦٩٢) وروى أبو بكر بن نجيح من حديث سماك عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه انه عليه السلام « صلى بمكة سجدتين »[٣] ومرادها الرباعية لا الثلاثية. ولهذا قالت: وتركت صلاة السفر على الأولى تعني: غير المغرب وأتمت بالمدينة، وقال غيرها: فرضت الصلاة على هيئتها اليوم.

وقد سلف ذلك[٤] / . [ع/٣٦٤]

.....

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٩/٧) وصله الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير ، عن عبدالرزاق بلفظه . أهـ وقال في تغليق التعليق (١٠٠/٤) قال الإسماعيلي في مستخرجه : أخبرني الحسن ، ثنا فياض بن زهير ، أنا عبدالرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، قالت : فرضت الصلاة على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين ، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعًا وأقرت صلاة السفر ركعتين .

وهكذا رواه أبو نعيم عن أبي عمرو بن حمدان ، عن الحسن بن سفيان . أهـ

(٢) في كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه (٥٤/٢ - ٥٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة / باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟ (٩٨/١-٩٩).

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١ ، رقم : ٦٨٥) .

(٤) ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١/ل/٤٩٥) .

[٤٩/٦٣] باب قول النبي ﷺ : « اللهم امض لأصحابي هجرتهم » ومرثيته لمن مات بمكة

(٣٩٣٦/٦٩٣) ساق فيه حديث سعد بن مالك رضي اللّه عنه « وقال انك ان تذر ذريتك أغنياء » .

(٦٩٤) ، (٦٩٥) وقال أحمد بن يونس[١] وموسى[٢] عن إبراهيم «انك أن تذر ورثتك » .

وقد سلف بطوله [٣].

.....

---

(١) أما حديث ابن يونس فأسنده البخاري في كتاب المغازي / باب حجة الوداع (٢٢٥/٥) .

(٢) وأما حديث موسى وهو ابن إسماعيل التبوذكي فأسنده البخاري في كتاب الدعوات / باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٩٩/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان / باب ما جاء ان الأعمال بالنية ... (٢١/١ - ٢٢) ، وله متابعات :

وفي كتاب الجنائز / باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٠٣/٢) .

وفي كتاب الوصايا / باب ان يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٣/٤) .

وفي باب الوصية بالثلث (٣/٤) .

وفي كتاب النفقات / باب فضل النفقة على الأهل (٨٠/٧) .

وفي كتاب الطب / باب وضع اليد على المريض (١٥٢/٧ - ١٥٣) .

وفي باب قول المريض : إني وجع ، أو : وارأساه (١٥٥/٧) .

وفي كتاب الفرائض / باب ميراث البنات (١٨٧/٨ - ١٨٨) .

- وعند مسلم في كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣ ، رقم : ١٦٢٨) .

ومعنى أشفيت منه على الموت قاربته في ظاهر الحال لاشتداد مرضه .

وقوله : الثلث يا سعد ، كذا هنا ابتدأ من رسول اللّه ﷺ وفي غيره أن سعداً قاله وهو دال لمن أجاز الثلث[١] .

وقد أسلفنا رواية ورثتك وذريتك[٢] . والصحيح كما قال ابن التين منهما ورثتك . لأن الذرية الأولاد وأولادهم ، وهو قد قال : لا يرثني إلا ابنة لي . وما ذكره لا يلزم منه ذلك لأنها ذرية وورثة . والذرية أصلها عند بعض النحاة فُعْلِيَّة من الذَّرِّ ، / يريد لأن لام الفعل وعينه راء لأن اللّه تعالى[أ] [ت/٤٤٨/أ] أخرج الخلق من صلب آدم كالذَّرِّ وقيل: أصلها ذُرُّوْرَةٌ على وزن فُعُّولَةٌ ، يريد أن لام الفعل همزة من ذرأ اللّه الخلق . فأبدلت الهمزة [ياءً كما أبدلت في نبي، فلما كثر التضعيف أبدلت الراء الأخيرة][ب] فصارت ذروية ثم أدغمت الواو في الياء فقيل ذرية[٣] . وقوله : عالة أي : فقراء . واختلف هل كان ذلك في حجة الوداع كما في هذا الحديث ، وهل هاجر سعد بن خولة رضي اللّه عنه ، وهل قوله : لكن البائس من قول رسول اللّه ﷺ ، أومن قول الراوي كما سلف هناك؟[٤] .

(أ) تعالى ساقطة من نسخة « ت » .

(ب) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

---

(١) ينظر : الاجماع لابن المنذر « ٧٣ مسألة ٣٣٧ » .

(٢) في الحديث السابق « ٣٩٣٦ » .

(٣) ينظر : تاج العروس مادة « ذرأ » ، الصحاح للجوهري (٥١/١) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٥/٥) : وقول الزهري في روايته « يرثى له » إلخ ، قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله : « يرثى » من كلام الزهري ، وقال ابن الجوزي وغيره : هو مدرج من قول الزهري .

وقوله : لست بنافق نفقه كذا وقع . والصواب كما قال ابن التين وغيره ليس بمنفق لأنه من أنفق [١]. قال الداودي : سعد[أ] رضي اللّه عنه شهد بدراً فإن كان المحفوظ أنه مات بمكة ففيه دلالة على أنه أقام بمكة بعد الصدر من حجته ثم مات ، ولو أقام من عذر لم يقل ذلك فيه ؛ لأنه قال حين حاضت صفية : أحابستنا هي. وإنما كره سعد[ب] المقام بعدهم - وإن كان له عذر - لما يناله من صحبة رسول اللّه ﷺ إلى المدينة من الفضل . قال : وإن كان المحفوظ كسر الهمزة ففيه دليل إنه قيل له : إنه يريد التخلف بعد الصَدَر فخشي عليه أن يدركه أجله بمكة ، بعد تخلفه بعد الصدر[٢] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية يعني سعد بن خولة .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية يعني سعد بن أبي وقاص .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٧٠) : وللكشميهني : « بمنفق » وهو الصواب .

(٢) نقل الحافظ ابن حجر ما نقله الشارح عن الداودي ، ثم قال : والمضبوط المحفوظ بالفتح . الفتح (٧/ ٢٧٠) .

[٥٠/٦٣] باب[1] إخاء النبي ﷺ بين أصحابه

(٦٩٦) وقال عبد الرحمن بن عوف رضي اللّه عنه : « آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة » .

هذا قد أسنده فيما مضى[2] .

(٣٩٣٧/٦٩٧) وفي الباب بعد من حديث سفيان عن حميد عن أنس رضي اللّه عنه قال : قدم عبدالرحمن فذكر الحديث .

وسلف أيضًا قريبًا في الإخاء [3] .

(٦٩٨) ثم قال : وقال أبو جحيفة « آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء » وهذا قد أسنده في الصوم من حديث أبي العميس عن عوف بن أبي جحيفة عن أبيه به[4] .

وأبو جحيفة اسمه : وهب بن عبداللّه بن مسلمة بن جنادة بن حبيب بن حجر بن زيادة بن رَباب بفتح الراء وباء موحدة بن حبيب بن سواه بن عامر بن

.....

---

(١) في صحيح البخاري النسخة اليونينية وفي باقي الشروح ترجمة الباب (كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه) .

(٢) في كتاب البيوع / باب ما جاء في قول اللّه عز وجل ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ (٦٩/٣) .

(٣) في الحديث رقم (٣٧٨٠) .

(٤) في باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٤٩/٣ - ٥٠) .

صعصعة[أ] وإبن عمه جابر بن سمرة بن جنادة له ولأبيه صحبة[١] .

وأبو الدرداء اسمه عويمر بن زيد بن قيس بن عبسة[ب] بن / أمية بن [ت/٤٤٨/ب]
مالك بن عامرة أخ عامر إبني[جـ] عدي أخ ثعلبة إبني كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج[٢] .

وسعد بن الربيع أحد النقباء هو إبن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي عقبي بدري نقيب بني الحارث بن الخزرج . هو وعبدالله بن رواحة استشهد يوم أحد[٣] .

ووقع في كتاب ابن التين إنه قتل شهيداً يوم بدر .

وفي طبقات ابن سعد : آخى عليه السلام بين المهاجرين والأنصار ، وكانوا خمسة وأربعين من المهاجرين ، وخمسة وأربعين من الأنصار ، ويقال: كانوا مائة ، خمسون من المهاجرين ، خمسون من الأنصار ، وذلك قبل بدر في دار أنس رضي الله عنه فلما كان في وقعة بدر وأنزل الله تعالى :﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾[٤] الآية . فنسخت ما كان قبلها وانقطع الميراث بالمؤاخاة[٥] .

(أ) في نسخة « ت » بن صعب .

(ب) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : في الاستيعاب زيد عوضًا عنه .

(جـ) في نسخة « ت » بن عدي .

---

(١) ينظر : اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١٥٢/٢) ، أسد الغابة لابن الأثير (١٥٧/٥) ، الأسامي والكنى لابن إسحاق (١٨٣/٣)

(٢) قال الحافظ ابن حجر : عويمر أبو الدرداء مشهور بكنيته ، وبأسمه جميعًا .

(٣) ينظر : الإصابة (٢٦/٢) ، قال الحافظ ابن حجر : اتفقوا على أنه استشهد .

(٤) سورة الأنفال الآية « ٧٥ » .

(٥) طبقات ابن سعد (٢٣٨/١) .

وفي كتاب شرف المصطفى آخى بينهم في المسجد[١] . ولابن عبدالبر: كانت بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر ، وكانت المؤاخاة مرتين الأولى[أ] بمكة قبل الهجرة . والثانية هذه[٢] .

فائدة : في حديث أنس رضي اللّه عنه وضر من صفرة ، أي أثر لطخ من خلوق أو طيب له لون ، / وله من ملاطخة ثياب العروس أول فعلها [ع/٣٦٥] عند البناء، وهو كالحديث الآخر كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه [٣].

وقد سلف وفيه ان الوليمة بعد البناء .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : الأولى ذكرها جماعة وانكرها أبو العباس إبن تيمية ولم أرَ لمن ذكرها حديثًا صحيحًا يدل عليها غير حديث واحد .

---

(١) شرف المصطفى للإمام القدوة وشيخ الاسلام أبو سعد عبدالملك بن أبي عثمان محمد الواعظ النيسابوري الخرتوشي ، كان ثقة ورعًا صالحًا ، وكان ممن وضع له القبول في الأرض . توفي سنة ٤٠٧ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١٧) ، كشف الظنون (١٠٤٥/٢) .

شرف المصطفى (ل/٣٥) .

(٢) ينظر : الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (٩٦ - ١٠٠) .

(٣) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٦/٧) ذكر ذلك أبو عبيد ، قال : « وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه » فظهر أنه ليس بحديث ، ولكنه قول أبي عبيد ، ولم أره في غريب الحديث له . فلعله ذكره في كتاب النكاح له ، وهو مفقود .

[٥١/٦٣] باب

(٣٩٣٨/٦٩٩) ذكر فيه حديث أنس رضي اللّه عنه أن عبداللّه بن سلام بلغه مقدم رسول اللّه ﷺ المدينة فأتاه يسأله عن أشياء ... الحديث .

وقد سلف[١] .

والأشراط جمع شَرَط بفتح الراء العلامات[٢] .

وقوله : زيادة كبد الحوت أي : الذي في الجنة ، تلعب مع ثورها فينطح بقرنه فيأكل منه أهل الجنة ، ثم ترد إلى الحوت روحه فيلعبان ثم يدلي الحوت الثور بذنبه فيأكلون منه ، ثم كذلك قاله الداودي [٣] . والكَبد بفتح الكاف وكسر الباء ، وكسر الكاف وسكون الباء[٤] . وبُهت : كذابون [٥].

وذكر فيه أيضًا حديث أبي المنهال عبدالرحمن بن مطعم وهو بصري بلى[٦] سيار بن سلامة أبي المنهال بصري أيضًا[٧] .

.....

---

(١) سبق تخريجه في الحديث رقم (٣٩١١) .

(٢) الصحاح للجوهري (١١٣٦/٣) .

(٣) عزاه الحافظ في الفتح (٢٧٣/٧) إلى الطبري . ولم أره في التفسير ولا في التاريخ .

(٤) قيل هي من السحر في الجانب الأيمن ، أنثى وقد تذكر ، وقيل : مؤنثة فقط . والجمع أكباد وكبود .

ينظر : المحكم لابن سيده (٤٧٣/٦) ، لسان العرب لابن منظور (٣٧٤/٣) .

(٥) تاج العروس مادة بهت ، الصحاح للجوهري (٢٤٤/١) .

(٦) ينظر : تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٩٨/١) ، الكاشف للذهبي (١٨٥/٢) .

(٧) ينظر : تقريب التهذيب لابن حجر (٣٤٣/١) ، خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (٤٣٥/١).

(٣٩٣٩/٧٠٠) قال: « باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة[١] ...الحديث»/ [ت/٤٤٩/أ]

(٣٩٤٠/٧٠١) وقال مرة : « نسيئة إلى الموسم أو الحج » .

وسلف في البيع[٢] . الله أعلم[أ] .

(أ) ساقطة من نسخة « ت » .

---

(١) النسيئة : بيعُك الشيء نساء ، وهو التأخير . تقول : أنسأت ونسأ الله في أجلك وأنسأ أجلك: أخره وأبعده . وإذا أخرت الرجل بدينه قلت : أنسأته .

ينظر : تهذيب اللغة للأزهري (٨٢/١٣) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٢/٥).

(٢) في باب التجارة في البَرِّ (٧٢/٣) ، وله متابعات :

في باب بيع الورق بالذهب نسيئة (٩٨/٣) .

وفي كتاب الشركة / باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (١٨٣/٣ - ١٨٤) .

- وعند مسلم في كتاب المساقاة / باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (١٢١٢/٣، رقم : ١٥٨٩) .

[٥٢/٦٣] باب إتيان اليهود[أ] النبي ﷺ حين قدم المدينة

هادوا صاروا يهوداً . وأما قوله هدنا[ب] تبنا[جـ] ، هائد تائب .

قلت : هو كما قال . وقال ابن عرفة [١] : هدنا[د] سكنا إليك ، أي : أمرك[هـ] ، والهوداة[و] السكون[٢] .

ثم ساق أحاديث .

(٣٩٤١/٧٠٢) أحدها : حديث قرة عن محمد عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ قال : « لو آمن بي عشرة من اليهود [لآمن بي اليهود][ز][٣] ».

(٧٠٣) وللإسماعيلي ما بقي على ظهرها يهودي إلا أسلم . وقال كعب:

(أ) في نسخة الأصل اليهود إلى . والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق لترجمة الباب عند البخاري .

(ب) في نسخة « ت » هدنا إليك . (جـ) في نسخة « ت » تبنا إليك .

(د) في نسخة « ت » عدنا . (هـ) في نسخة « ت » أي إلى أمرك .

(و) في الأصل « والهداة » والمثبت من نسخة « ت » لأن أصوب .

(ز) ساقطة من الأصل .

---

(١) قول ابن عرفة في الغريبين للهروي (٣/ل ٢٣٦) .

(٢) وله متابع عند مسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم / باب نزل أهل الجنة (٢١٥١/٤ ، رقم : ٢٧٩٣).

(٣) مستخرج الإسماعيلي مفقود ، ولم أر هذه اللفظة في غيره .

هم الذين سماهم اللّه في المائدة[١] يعني عبداللّه بن سلام وعبداللّه بن صوريا. وهذه شبهة السهيلي حيث قال : لم يسلم من أحبار اليهود على عهد رسول اللّه ﷺ إلا اثنان[٢] .

(٧٠٤) نعم في البيهقي في دلائله « أن حبراً من أحبار يهود سمع رسول اللّه ﷺ يقرأ سورة يوسف فجاء معه بنفر من اليهود فأسلموا كلهم»[٣].

(٧٠٥) نعم قد يكونوا[أ] غير أحبار . وذكر أيضًا إسلام زيد بن سعنة الحبر[٤] حين عامل رسول اللّه ﷺ في اليمن .

(٧٠٦) « وعن علي أن حبراً كان له على عهد رسول اللّه ﷺ دين فلما تقاضاه قال ما معي ما أعطيك . قال لا أفارقك . فقال : إذاً اجلس معك فجلس معه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة فلما ترحل النهار أسلم اليهودي[٥] . وعند العسكري : أسلم ثعلبة بن سعية الحبر مع ابن سلام[٦] .

(أ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : المادة يكونون .

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/ ٢٧٥) وفي رواية الإسماعيلي : « لم يبق يهودي إلا أسلم » وكذا أخرجه أبو سعيد في شرف المصطفى ، وزاد في آخره « قال كعب : هم الذين سماهم اللّه في سورة المائدة » .

(٢) الروض الأنف (٤/ ٤٠٩) .

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ٢٧٦) .

(٤) المصدر السابق (٦/ ٢٨٧) .

(٥) المصدر السابق (٦/ ٢٨٠) .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الاصابة (٢/ ٥٠٠) : علي بن رفاعة القرظي - ذكره علي بن سعيد العسكري - وروى بسند فيه محمد بن حميد الرازي من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن علي بن رفاعة، قال محمد بن حميد الرازي كان أبي من الوفد الذين أسلموا من أهل الكتاب .

(٧٠٧) ومن حديث عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة [١] عن علي بن رفاعة القرظي [٢] قال : كان أبي من الذين أسلموا من أهل الكتاب وكانوا [أ] عشرة وكانوا يجلسون مجالس فإذا مروا بهم استهزؤا بهم وسخروا فأنزل الله [٣] ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ [ب] يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ ﴾ [٤] .

ولإبن عبد البر: أسيد بن سعية أخو ثعلبة [٥] . وللطبري: أسلم ثعلبة بن سلام أخو عبدالله بن سلام بعد أخيه [٦] .

(٧٠٨) وذكر أبو صالح [٧] عن ابن عباس : نزلت هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [٨] في عبدالله بن سلام وأسد وأسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن أخت عبد الله بن سلام وسلمة ابن أخيه

(أ) في الأصل كان ، والمثبت من نسخة « ت » لأنها أصوب .

(ب) في نسخة « ت » « أولئك الذين » وهو خطأ .

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال للمزي (١٤٩١/٣) ، التاريخ لابن معين (٦٤١/٣) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الصابة (٥٠٠/٢) : علي بن رفاعة القرطبي ذكره علي بن سعيد العسكري ... قال أبو موسى الصحبة لأبيه .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٢٢/٦) إلى البخاري في تاريخه وابن المنذر .

(٤) سورة القصص الآية « ٥٤ » .

(٥) الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٥٧/١) .

(٦) لم أره في تاريخه .

(٧) أبو صالح يحتمل أن يكون أبا صالح باذام مولى أم هانيء ، ويحتمل أن يكون أبا صالح السمان ذكوان ، فكلاهما يروي عن ابن عباس .
ينظر : تهذيب الكمال للمزي (١٥٦/١٥ - ١٥٧) .

(٨) سورة النساء الآية (١٣٦) .

ويامين بن نامين / ، وهؤلاء مؤمنوا أهل الكتاب [١]. [ت/٤٤٩/ب]

(٧٠٩) وروى الخطيب « من حديث محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه عن أمها قالت : لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ قال حبر كان بمكة : ولد[أ] في بلدكم الليلة هذا النبي الذي يوصف . قالت : فولد النبي ﷺ في آخر تلك الليلة فقال الحبر : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً كموسى[ب] حق وإني مؤمن به »[٢] .

ولم يرد ابن التين على قوله في قوله : « لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود » . أي: لو شاء الله ذلك وقدره .

فائدة : قرة المذكور في إسناده هو ابن خالد السدوسي أبو خالد البصري أخرج له م [٣]. وانفرد[جـ] خ بقرة بن حبيب[٤]، و م بقرة بن عبدالرحمن ابن حيوئيل مقرونًا بغيره[د][٥] ، ومحمد كأنه[هـ] ابن سيرين .

(أ) في نسخة « ت » يولد . (ب) في نسخة « ت » محمد وموسى .

(جـ) في نسخة « ت » وانفرد به خ . (د) في نسخة « ت » مقرونًا بقرة .

(هـ) علق سبط ابن العجمي في الحاشية قائلاً : صرح بأنه ابن سيرين المزي في أطرافه فذكر الحديث في أول مسند قرة بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فاعلمه .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٧١٦/٢) إلى الثعلبي ، وينظر أسباب النزول للواحدي (ص٢١٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦٣/١) ، والحاكم في المستدرك (٦٠١/٢) من طريق هشام ابن عروة عن عائشة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : قلت : لا ، ولم أر الحديث في كتب الخطيب التي وقفت عليها .
وينظر : سبل الهدى والرشاد للصالحي (٣٣٩/١) .

(٣) ينظر : تهذيب اتهذيب لابن حجر (٣٧١/٨) ، الكاشف للذهبي (٣٩٩/٢) .

(٤) ينظر : تقريب التهذيب (١٢٥/٢) ، تاريخ البخاري الكبير (١٨٣/٧) .

(٥) ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي (٢٨٨/٣) ، لسان الميزان لابن حجر (٣٤٢/٧) .

الحديث الثاني

(٣٩٤٢/٧١٠) حديث أبي موسى دخل رسول اللّه ﷺ المدينة وإذا أناس من اليهود يعظمون عاشوراء [١]. ويصومونه فقال عليه السلام : « نحن أحق بصومه فأمر بصومه ».

هذا الحديث سلف في الصوم [٢](أ) .

وعاشوراء ممدود مهموز وحكي قصره[٣] والبخاري رواه هناك عن علي إبن عبداللّه ثنا أبو أسامة به[٤] وقال هنا : حدثني أحمد أو محمد بن عبيداللّه الغُداني[٥] . وهو أحمد بن عبيداللّه(ب) بن سهيل كذا ذكره في تاريخه في باب أحمد ولم يشك فيه . وهو بصري مات سنة أربع وعشرين ومائتين وقيل سنة سبع وعشرين[٦] .

وفي إسناده أبو العميس واسمه عتبة بن عبداللّه بن عتبة بن عبداللّه بن مسعود أخو عبدالرحمن المسعودي[٧] .

(أ) في نسخة « ت » سلف في الصوم في بابه .

(ب) في الأصل عبداللّه وهو خطأ والمثبت من نسخة « ت » لأنه موافق للمصدر .

---

(١) هو اسم اسلامي ، وليس فاعولاء بالمد في كلامهم غيره ؛ وقد يلحق به تاسوعاء .
جمهرة اللغة لابن دريد (٣٤٣/٢) ، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث للأصفهاني (٤٥٠/٢) .

(٢) في باب صيام يوم عاشوراء (٥٧/٣) ، وله متابع :
- عند مسلم في كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء (٧٩٥/٢ ، رقم : ١١٣٠) .

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣٤٣/٢) ، مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٠٢/٢) .

(٤) أي في كتاب الصيام .

(٥) أي حديث الباب .

(٦) ينظر : رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٣٩/١) ، الخلاصة للخزرجي (ص ٩) .

(٧) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥٢٧/٢/٣) ، الجمع لابن القيسراني (٣٩٩/١) .

الحديث الثالث

(٣٩٤٣/٧١١) حديث أبي بشر - جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري مولاهم البصري[١]- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « في صوم عاشوراء ».

وقد سلف هناك من حديث أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس به [٢].

.....

---

(١) ينظر : رجال صحيح البخاري للكلاباذي (١٣٨/١) ، التقريب لابن حجر (١٢٩/١).

(٢) في كتاب الصوم / باب صيام يوم عاشوراء (٥٧/٣) ، وله متابعات :

في كتاب الأنبياء / باب « هل أتاك حديث موسى » (١٨٦/٤) .

وفي كتاب التفسير سورة يونس / باب « وجاوزنا ببني إسرائيل » (٩١/٦) .

وتفسير سورة طه / باب « وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي » (١٢١/٦) .

- وعند مسلم في كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء (٧٩٧/٢ ، رقم : ١١٣٢) .

- وعند ابن ماجه في كتاب الصيام / باب صيام يوم عاشوراء (٥٥٢/١ ، رقم : ١٧٣٤).

الحديث الرابع

(٣٩٤٤/٧١٢) حديث ابن عباس « انه عليه السلام كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم / فرق النبي ﷺ بعد »[١] . [ت/٤٥٠/أ]

والسدل : سدل الناصية[٢] . قال الداودي : يقال سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه[٣] .

---

(١) وله متابعات في كتاب المناقب / باب صفة النبي ﷺ (٤/ ٢٣٠) .
وفي كتاب اللباس / باب الْفَرْق (٢٠٩/٧) .
- وعند مسلم في كتاب الفضائل / باب في سدل النبي ﷺ شعره ... (١٨١٧/٤ - ١٨١٨ ، رقم : ٢٣٣٦) .
- وعند أبو داود في كتاب الترجل / باب ما جاء في الفرق (٨٢/٤) .
- وعند الترمذي في كتاب الشمائل / باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ (ص ٦٩) .
- وعند النسائي في كتاب الزينة / باب فرق الشعر (١٨٤/٨ ، رقم : ٥٢٣٨) .
وفي السنن الكبرى في كتاب الزينة / باب الفرق (٤١٣/٥) .
- وعند ابن ماجه في اللباس / باب اتخاذ الجمة والذوائب (١١٩٩/٢، رقم : ٣٦٣٢).

(٢) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢١١/٢) .

(٣) عمدة القاري (٧١/١٧ - ٧٢) .

الحديث الخامس

(٣٩٤٥/٧١٣) حديث ابن عباس هُمْ أهل الكتاب جزؤوه أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه [١]. يعني قول الله عز وجل ﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ [٢] أي جعلوه طوائف مثل ما جعلوا القرآن عضين أي فرقوه [٣] . وقال الداودي : هو قوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ [٤] .

.....

---

(١) وله متابع في كتاب التفسير - سورة الحجر / باب قوله ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾ (١٠٢/٦) .

(٢) سورة الحجر الآية (٩١) .

(٣) تفسير الطبري (٥٤٥/٧) .

(٤) سورة المائدة الآية (١٣) .

[٥٣/٦٣] باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه

(٣٩٤٦/٧١٤) ذكر فيه عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي انه تداوله[١] بضعة عشر من رب إلى رب .

(٣٩٤٧/٧١٥) وعنه قال سمعت سلمان يقول : أنا من رامهرمز[٢] .

(٣٩٤٨/٧١٦) وعنه عن سلمان قال فترة[٣] بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة .

الشرح : البضع من الثلاث إلى العشرة على المشهور وقد سلف الخلاف فيه[٤] ، وفيه جواز أن يقال للسيد رب ، وأباه قوم ومنه

.....

---

(١) الدوله اسم الشيء الذي يتداول . ومنه تداول القوم الشيء بينهم إذا صار من بعضهم إلى بعض .

ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣١٤/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٢٥٤/١١).

(٢) رامهرمز : وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان ، تجمع النخل والجوز والاترنج وليس ذلك يجتمع بغيرها من مدن خوزستان .

ينظر: معجم البلدان للحموي (١٩/٣)، شرح الكرماني على صحيح البخاري (١٥٠/١٥).

(٣) الفترة : ما بين كل نبيين ، وقيل ما بين كل رسولين من رسل الله عز وجل من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة .

ينظر : الصحاح للجوهري (٧٧٧/٢) ، لسان العرب لابن منظور (٤٤/٥) .

(٤) ينظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٩٦/١) .

﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [١]. وادعى الداودي أن ولاء سلمان كان لأهل البيت لأنه أسلم على يدي رسول الله ﷺ [٢] . وقال ابن التين ليس هذا مذهب مالك وكيف يصح ذلك ومن كاتبه هو مستحق لولائه إذا كان مسلمًا وإن كان كافراً فولاؤه للمسلمين[٣] .

(٧١٧) وهو أول مكاتب في الإسلام كوتب على مائة ودية[٤] . وقال الداودي : على مائتي ودية فغرسها الشارع بيده فلم يمت منها شيء[٥] . وقيل : أول مكاتب في الإسلام أبو مؤمل ، حكاه ابن التين .

(٧١٨) وروى ابن حبان[٦] والحاكم : وقال صحيح الإسناد[٧] [سبب][أ] إسلامه فإنه ابتيع ، وانه تنقل من قطر إلى قطر ، ودله كل واحد على آخر، وذكروا له من علاماته أكل الهدية دون الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة[٨] .

(أ) ساقطة من الأصل .

---

(١) سورة يوسف الآية « ٥٠ » .

(٢) ينظر : فتح الباري (٢٧٧/٧) .

(٣) ينظر : المصدر السابق .

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨٢/٢١) .

(٥) وعند ابن عساكر ثلاثمائة في رواية (٣٩٣/٢١) .

(٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب اخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالها ونسائهم .../ ذكر سليمان الفارسي رضي الله عنه (١٢٧/٩ - ١٢٨ ، رقم : ٧٠٨٠) .

(٧) في كتاب معرفة الصحابة / قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه (٥٩٩/٣-٦٠٠) وقال رحمه الله تعالى : هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي وقال : صحيح .

(٨) هذه بعض ألفاظ حديث إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه الطويل .

[وذكره ابن إسحاق أيضًا ، وفيه مخالفة في ألفاظه[١] . وقد أوضح ابن عساكر][أ] ترجمته في تاريخه ، وكنيته أبو عبدالله . مات بالمدائن سنة ست وثلاثين وأكثر ما قيل في عمر ثلاثمائة وخمسون والأكثر على مائتي وخمسين[٢] .

[ت/٤٥٠/ب]
[ع/٣٦٦]

آخر المناقب ، ولله الحمد والمنة / .

(أ) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل . والمثبت من نسخة « ت » .

---

(١) سيرة ابن اسحاق (ص ٦٦ - ٧٠) .

(٢) مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور (١٠/٤٦ - ٥٦) .

الخاتمة
وأهم النتائج
والتوصيات

الخاتمة

أبتهل إلى اللّه تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات بالشكر والثناء اللائقين بجلاله وعظمة سلطانه على عونه وحسن توفيقه لاتمام هذا العمل ، وأرجوه سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وينفع به الباحثين من طلبة العلم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وبعـــد :

فإن مصنف هذا الكتاب من علماء القرن الثامن الهجري[1] المشهورين بجلالة القدر ، وطول الباع في كثرة التصانيف ، ذات الفوائد القيمة . مما يدل على سعة اطلاعه ، وغزارة علمه ، فأتوجه إلى اللّه سبحانه وتعالى أن يهدي طلبة العلم لاختيار مواضيع بحوثهم حول هذه الشخصية وغيرها من سلفنا الصالح ، الذين لا زالت كتبهم رهينة أرفف دور التراث ، ليثبتوا للأجيال التي تعيش في عصر التخصصات بالأدلة الواضحة ، والبراهين الساطعة ، كيف أن الواحد منهم كان مدرسة متعددة التخصصات .

وقد توصلت إلى نتائج مهمة ، ألخصها فيما يلي :

- إن هذا الكتاب يحتوي على مادة علمية غزيرة فهو بحق يعد من الموسوعات الضخمة ، لأنه يشتمل على أنواع من المعارف الحديثية والفقهية والأعلام وعلوم القرآن والتفسير واللغة والتاريخ . فالباحث فيه كالنحلة التي تنتقل من زهرة إلى زهرة لتمتص رحيقها فتحوله إلى عسل صافٍ ، وهذا شأن

---

(١) وإن كان توفي سنة ٨٠٤ هـ .

الباحثين فيه ، كل واحد منهم يقطف تلك الزهرات اليانعة من العلوم والمعارف كيفًا وكمًا حسب الفائدة التي يتوصل إليها .

- أدركت ان هذا الكتاب عبارة عن ديوان متنقل لإيداع المعلومات وبخاصة تلك النقولات ، والنصوص والروايات التي لم تصل إلينا مصادرها من كتب المعاجم ، أو كتب الفوائد ، أو الحواشي ، أو كتب السيرة والمغازي ، وكتب الجوامع ، أو كتب الأحكام ، أو كتب الصحابة ، أو كتب الفضائل وغيرها من الكتب التي أصبحت في عداد المفقودات .

- تميز هذا الكتاب عن غيره بتنوع موارده التي اعتمد عليها الشارح حيث استفاد من غيره وأعطى كل مبحث حقه من التحري والدقة .

- استفاد الشارح من المصادر حسب أولويتها ، واعتماده على معظم الشروح التي سبقته كشرح الداودي ، وابن التين ، وابن بطال ، والقرطبي ، والمازري ، وابن أبي جمرة ، والخطابي ، والنووي وغيرهم ....

- ان في إخراج هذا الكتاب وإبرازه في حلة قشيبة ، وهيئة وضيئة ، سهلة التناول إثراءً للمكتبة الاسلامية .

- ان المؤلف -رحمه الله- لم يكتف بالنقل المجرد فكثيراً ما يدلي بدلوه مغترفًا من معين معرفته وحنكته وتمرسه في مختلف الفنون والعلوم حتى بدت شخصيته بارزة جلية في ثنايا الكتاب .

- احتوى هذا الكتاب على الكثير من الفوائد العلمية والنكت اللغوية والبلاغية القيمة حتى غدا قطوفًا يانعة لا يستغني عنها طالب العلم في حياته العلمية .

- أن كتاب التوضيح يعتبر مرجعًا رئيسيًا في الفقه المقارن .

- أن ما أخذه بعض العلماء أو طلبة العلم على ابن الملقن من المآخذ ما هو إلا نتيجة للتسرع في إصدار الأحكام على الآخرين دون التحري والدقة .

التوصيـــات :

لا يدرك أهمية هذا الكتاب إلا من يطلع على أجزاء كثيرة منه ، خاصة في النصف الأول من الكتاب .

فالكتاب لا يزال بين أيدي الباحثين المحققين له ، ومن ثم ينتقل إلى أرفف المكتبات الخاصة وقد حقق. إلا ان التحقيق ليس نهاية المطاف بل هو إظهاره للنور ، بعد أن كان في الظلام . والمحققين جميعًا بذلوا فيه جهوداً ، كل حسب امكانياته وقدراته في الفهم والاستيعاب والتحري والتقصي ، وحصَّلوا نتيجة لذلك درجات علمية . ولكن الإكتفاء بتحقيقه لن يجعله في متناول جميع طلبة العلم . لأن الكتاب يحتاج لجهود كبيرة تبذل من العلماء المخلصين ، لا سيما المحققين والناظرين في تراث الأقدمين ، ويحتاج لخدمة وعناية علمية في نواح عديدة ، ودراسات حوله تلي مرحلة التحقيق .

لذا أوصي بما يلي لحفظ هذه الثروة :

* أن يطبع الكتاب بعد اكتمال تحقيقه ، فلعل اللّه يقيض له من يطبعه يبتغي فيه وجه اللّه . سواءً كان ذلك ممثلاً بالأفراد أم بالجماعات أم بالمؤسسات العلمية ليكون في متناول جميع طلبة العلم ، والباحثين عن تراث السلف ، لأنه قد يرى غيري جوانب أخرى من الكتاب تحتاج لدراسة غير التي رأيتها .

* صنع فهارس علمية متقنة بعد ترقيم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه لجميع المسائل التي اشتمل عليها هذا الكتاب القيم النافع . ونظراً لأن الكتاب كبير الحجم ، فأرى أن يفرد كل فهرس على حدة ، لتحقق هذه الفهارس الهدف المقصود منها وهو بيان غزارة المادة العلمية التي أودعها الشارح كتابه والجهد الذي بذله في ذلك كمًا وكيفًا ، وان يكون كل فهرس متتبعًا للكتاب بأكمله

والفهارس المقترحة هي : فهرس المباحث العقدية ، فهرس الأحاديث والآثار ، فهرس القواعد الأصولية والمسائل الفقهية ، فهرس المباحث ذات الصلة بعلوم القرآن ومصطلح الحديث ، فهرس الغريب واللغة ، فهرس الأشعار والأمثال ، فهرس الرجال، فهرس الفوائد المنثورة في ثنايا الشرح في علوم شتى...وهكذا.

* صنع معجم يحتوي على موارده مع دراسة أحوال تلك الموارد.

* استخلاص بعض الموضوعات من تلك الموسوعة الضخمة سواءً كانت فقهية أو لغوية أو تاريخية ، وعمل دراسات حديثية موثقة معزوة إلى مصادرها الأصلية جمعًا وتوثيقًا .

مثال على ذلك : السيرة النبوية في التوضيح ، الخلافة الراشدة والدولة الأموية في التوضيح، الجهاد ذروة سنام الاسلام من التوضيح ، فقه ابن الملقن، المغازي والسير من التوضيح ... وغيرها

* الاستفادة منه في دراسات علماء الفقه واللغة والتاريخ وذلك بجمع المادة العلمية التي تخصهم من أول الكتاب إلى آخره ، وعمل بحوث متنوعة حولها . والهدف من ذلك كله بيان جهود العلماء الأوائل ، ومدى القدرة العلمية التي وهبهم الله إياها .

وفي الختام أسأله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه من صالح القول وخالص العمل إنه سميع مجيب .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وصلى الله وسلم على أشْرفِ الخلق وسيد ولد آدم وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين وصحبه وآله أجمعين .

اللهم اجعل عملي هذا خالصًا لوجهك الكريم وسببًا للفوز لديك بجنات النعيم .

الفهارس

١ - فهرس المقدمة والمسائل التي اشتملت عليها
٢ - فهرس موضوعات الكتاب
٣ - فهرس الآيات القرآنية
٤ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٥ - فهرس الأمثال والحكم والأقوال المأثورة
٦ - فهرس الألفاظ اللغوية
٧ - فهرس الأشعار
٨ - فهرس الأعلام المترجم لهم
٩ - فهرس القبائل والأديان والأمم والطوائف والفرق
١٠ - فهرس البلدان والأماكن
١١ - فهرس الأيام والوقائع
١٢ - فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

١ - فهرس المقدمة والمسائل التي اشتملت عليها:

الموضوع	الصفحة
* المقدمة وتتضمن :	٢-٥
سبب اختيار الموضوع	٦-٨
أهمية الموضوع اجمالاً	٩-١٠
مشكلة البحث	١١-١٢
خطة البحث	١٣-١٥
عملي تجاه الخطة	١٦-١٨
منهجي في التحقيق	١٩-٢٣
* القسم الأول دراسة مختصرة عن حياة المؤلف وعن كتابه التوضيح	٢٤
* الفصل الأول : دراسة المؤلف .	٢٥
- المبحث الأول :	٢٦
دراسة عصر المؤلف من الناحية السياسية والعلمية والاجتماعية	٢٧-٣٧
- المبحث الثاني :	٣٨
ترجمة موجزة للمؤلف تتناول ما يلي :	٣٨
- اسمه ونسبه	٣٩-٤٠
- مولده	٤١-٤٢
- نشأته	٤٣
- عقيدته	٤٤-٤٨
- صوفيته	٤٩-٥٠

الموضـوع	الصفحة
- مذهبه الفقهي	٥١
- المبحث الثالث :	٥٢
حياته العلمية ، رحلاته العلمية :	٥٣-٥٧
- أشهر شيوخه	٥٨-٧٥
- أشهر تلاميذه	٧٦-٨٤
- تواضعه	٨٥-٨٦
- المبحث الرابع :	٨٧
مكانته العلمية والوظائف العلمية التي تولاها :	٨٨-٩٠
- أسباب كثرة مصنفاته	٩١-٩٤
- مؤلفاته	٩٥-١٢٣
- مميزات مصنفات ابن الملقن	١٢٤-١٢٦
- ثناء العلماء عليه	١٢٧-١٣١
- الانتقادات الموجهة لابن الملقن	١٣٢-١٤٦
- المبحث الخامس :	
- محنته	١٤٧-١٤٨
- وفاته رحمه الله	١٤٩
* الفصل الثاني : دراسة الكتاب .	١٥٠
- المبحث الأول :	١٥١
عنوان الكتاب	١٥٢-١٥٤
تحقيق نسبته إلى المؤلف	١٥٥-١٥٨
- المبحث الثاني :	
موضوع الكتاب والجوانب العلمية التي عنى بها المؤلف	١٥٩
منهجه في كتابه أمثلة في النصف الأول	١٦٠-١٩١
منهجه في الجزء الذي أحققه	١٩٢-٢٠٣

الموضـــوع	الصفحة
- المبحث الثالث :	٢٠٤
مصادر الكتاب	٢٠٥-٢١١
مدى استفادة المؤلف منها	٢١٢
- المبحث الرابع :	٢١٣
ميزات الكتاب وأهميته	٢١٤-٢١٥
مقارنته ببعض شروح البخاري	٢١٦-٢٢٤
- المبحث الخامس :	٢٢٥
نسخ الكتاب ووصفها	٢٢٦-٢٣١
نماذج من نسخ المخطوطة	٢٣٢-٢٣٨

٢ - فهرس موضوعات الكتاب :

الموضوع	الصفحة
النص المحقق	٢٣٩
* باب علامات النبوة في الاسلام	٢٤٠-٢٤٣
- الحديث الأول	٢٤٤-٢٥٠
- الحديث الثاني	٢٥١-٢٥٢
- الحديث الثالث	٢٥٣-٢٥٤
- الحديث الرابع	٢٥٥
- الحديث الخامس	٢٥٦-٢٥٧
- الحديث السادس	٢٥٨
- الحديث السابع	٢٥٩
- الحديث الثامن	٢٦٠-٢٦٢
- فائدة	٢٦٢
- الحديث التاسع	٢٦٣-٢٦٤
- الحديث العاشر	٢٦٥-٢٦٦
- فائدة	٢٦٦
- الحديث الحادي عشر	٢٦٧-٢٦٨
- الحديث الثاني عشر	٢٦٩
- الحديث الثالث عشر إلى السادس عشر	٢٧٠-٢٧٢
- الشرح	٢٧٢-٢٧٩
- فائدة	٢٨٠-٢٨١
- الحديث السابع عشر	٢٨٢
- الحديث الثامن عشر	٢٨٢

الموضـوع	الصفحة
- الحديث التاسع عشر	٢٨٣-٢٨٤
- فائـدة	٢٨٥
- الحديث العشرون	٢٨٦-٢٨٧
- الحديث الحادي بعد العشرين	٢٨٨
- الحديث الثاني والثالث بعد العشرين	٢٨٩-٢٩١
- الحديث الرابع بعد العشرين	٢٩٢-٢٩٣
- الحديث الخامس والسادس بعد العشرين	٢٩٤-٢٩٥
- الحديث السابع بعد العشرين	٢٩٦
- الحديث الثامن بعد العشرين	٢٩٧
- الحديث التاسع بعد العشرين	٢٩٨
- الحديث الثلاثون	٢٩٩-٣٠٣
- فائـدة	٣٠٣
- الحديث الحادي بعد الثلاثين	٣٠٤
- الحديث الثاني بعد الثلاثين	٣٠٥
- الحديث الثالث بعد الثلاثين	٣٠٦-٣١١
- فصـل	٣١٢
- الحديث الرابع بعد الثلاثين	٣١٣-٣١٤
- الحديث الخامس بعد الثلاثين	٣١٥-٣١٦
- الحديث السادس بعد الثلاثين	٣١٧-٣١٩
- الحديث السابع بعد الثلاثين	٣٢٠-٣٢١
- الحديث الثامن بعد الثلاثين	٣٢٢-٣٢٦
- الحديث التاسع بعد الثلاثين	٣٢٧
- الحديث الأربعون	٣٢٨
- الحديث الحادي بعد الأربعين	٣٢٩
- الحديث الثاني بعد الأربعين	٣٣٠

الموضـوع	الصفحة
- الحديث الثالث بعد الأربعين	٣٣١-٣٣٤
- الحديث الرابع بعد الأربعين	٣٣٥-٣٣٨
- الحديث الخامس والسادس بعد الأربعين	٣٣٩-٣٤١
- الحديث السابع بعد الأربعين	٣٤٢
- الحديث الثامن بعد الأربعين	٣٤٣-٣٤٤
- الحديث التاسع بعد الأربعين	٣٤٥
- الحديث الخمسون	٣٤٦
- الحديث الحادي بعد الخمسين	٣٤٧
* باب أي من أعلام نبوته أيضًا	٣٤٨
- أحدها	٣٤٨-٣٥٠
- فائـدة	٣٥٠
- الحديث الثاني	٣٥١
- الشـرح	٣٥٢-٣٥٤
- الحديث الثالث	٣٥٥-٣٥٦
- فائـدة	٣٥٦
* باب قول الله تعالى :	
﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقًا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾	٣٥٧
- حديث ابن عمر	٣٥٧-٣٦١
* باب سؤال المشركين ان يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر:	٣٦٢
- أحدها	٣٦٢
- ثانيها	٣٦٢
- ثالثها	٣٦٣-٣٨٣
* باب :	٣٦٩
- أحدها	٣٦٩
- الحديث الثاني	٣٧٠

الموضوع	الصفحة
- الحديث الثالث	٣٧١-٣٧٣
- الحديث الرابع	٣٧٤-٣٧٩
- فائدة	٣٧٩-٣٨٠
- فصل	٣٨٠-٣٨١
- الحديث الخامس	٣٨٢
- الحديث السادس	٣٨٣
- الحديث السابع	٣٨٤
- الحديث الثامن	٣٨٥-٣٨٧
- الحديث التاسع	٣٨٨
* باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من الصحابة :	٣٨٩
- أحدها	٣٨٩
- ثانيها	٣٨٩
- ثالثها	٣٨٩-٣٩٢
- فائدة	٣٩٣
- فائدة	٣٩٣
- فائدة	٣٩٣-٣٩٤
- فائدة أخرى	٣٩٤
* باب مناقب المهاجرين وفضلهم :	٣٩٥
- حديث إسرائيل ...	٣٩٥-٣٩٦
- حديث أنس ...	٣٩٦
- الشرح	٣٩٧-٤٠٠
- فصل	٤٠١-٤٠٣
- فصل	٤٠٣

الموضوع	الصفحة
* باب قول النبي ﷺ : « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر » :	٤٠٤
- حديث أبي سعيد ...	٤٠٤
- الشرح	٤٠٥-٤٠٨
* باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ :	٤٠٩
- حديث نافع عن ابن عمر ...	٤٠٩-٤١٠
* باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً »	٤١١
- حديث عكرمة عن ابن عباس ...	٤١١
- حديث عبدالله بن أبي مليكه ...	٤١١
- الشرح	٤١١-٤١٤
- فصل	٤١٤
- فصل	٤١٥
- فصل	٤١٥
- فصل	٤١٥-٤١٦
* باب أي في سابقة أبي بكر وفضله :	٤١٧
- أحدها	٤١٧-٤١٨
- الحديث الثاني	٤١٩
- الحديث الثالث	٤٢٠-٤٢١
- الحديث الرابع	٤٢٢-٤٢٥
- الحديث الخامس	٤٢٦
- الحديث السادس	٤٢٧-٤٢٨
- الحديث السابع	٤٢٩
- الحديث الثامن	٤٣٠
- الحديث التاسع	٤٣١-٤٣٥
- الحديث العاشر	٤٣٦-٤٣٩
- الحديث الحادي عشر	٤٤١-٤٤٢

الموضـوع	الصفحة
- الحديث الثاني عشر	٤٤٣-٤٤٤
- الحديث الثالث عشر	٤٤٥
- الشرح	٤٤٦-٤٤٨
- الحديث الرابع عشر	٤٤٩
- الحديث الخامس عشر	٤٥٠-٤٥١
- الحديث السادس عشر	٤٥٢
- الحديث السابع عشر	٤٥٣-٤٥٤
* مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي رضي الله عنه :	٤٥٥
- الشرح	٤٥٥-٤٥٩
- الحديث الأول	٤٦٠
- الحديث الثاني	٤٦١-٤٦٣
- الحديث الثالث	٤٦٤
- الحديث الرابع	٤٦٥
- الحديث الخامس	٤٦٦-٤٦٧
- الحديث السادس	٤٦٨
- الحديث السابع والثامن	٤٦٨
- الحديث التاسع	٤٦٩
- الحديث العاشر	٤٧٠
- الحديث الحادي عشر	٤٧١-٤٧٢
- الحديث الثاني عشر	٤٧٢
- الحديث الثالث عشر	٤٧٣
- الحديث الرابع عشر	٤٧٤-٤٧٥
- الحديث الخامس عشر	٤٧٥
- الحديث السادس عشر	٤٧٦

الموضـوع	الصفحة
* باب مناقب عثمان بن عفان :	٤٧٧
- حديث أبي موسى ...	٤٧٨-٤٨٠
- حديث يونس ...	٤٨٠-٤٨٢
- حديث ابن عمر ...	٤٨٢-٤٨٤
- حديث عثمان بن موهب ...	٢٨٤
- حديث أنس ...	٤٨٤-٤٨٥
* باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	٤٨٦
- حديث عمر بن ميمون بطوله ...	٤٨٦-٤٩٠
* مناقب علي بن أبي طالب القرشي أبي الحسن الهاشمي رضي الله عنه	٤٩١-٤٩٤
- أولها	٤٩٤
- الحديث الثاني	٤٩٦
- الحديث الثالث	٤٩٦
- الحديث الرابع	٤٩٧-٥٠١
- الحديث الخامس	٥٠١
- الحديث السادس	٥٠٢
- الحديث السابع	٥٠٣
- الحديث الثامن	٥٠٤
- الحديث التاسع	٥٠٥
* باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه :	٥٠٦
- حديث أبي هريرة ...	٥٠٧
- حديث الشعبي ...	٥٠٨-٥٠٩
* ذكر العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه :	٥١٠
- حديث أنس رضي الله عنه ...	٥١٠

الموضوع	الصفحة
* باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة بنت رسول الله ﷺ :	٥١١
- أحدها	٥١١
- ثانيها	٥١١
- ثالثها	٥١٢
- رابعها	٥١٢-٥١٤
- فائدة	٥١٤
* باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه :	٥١٥-٥١٧
- أحدها	٥١٧-٥١٨
- ثانيها	٥١٨
- ثالثها	٥١٩-٥٢١
- الحديث الرابع	٥٢٢
* باب ذكر طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه :	٥٢٣
- الشرح	٥٢٣-٥٢٩
- فائدة	٥٢٩-٥٣٠
- فائدة	٥٣٠
* باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري :	٥٣١-٥٣٢
- أحدها	٥٣٣
- ثانيها	٥٣٣
- ثالثها	٥٣٤
- رابعها	٥٣٤-٥٣٦
* باب ذكر أصهار رسول الله ﷺ :	٥٣٧-٥٣٩
- فصل	٥٣٩-٥٤٠
- فصل	٥٤٠-٥٤١
- فائدة	٥٤١

الموضوع	الصفحة
* باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ :	٥٤٢
- حديث ابن عمر ...	٥٤٢
- حديث عائشة ...	٥٤٣-٥٤٦
- فصل	٥٤٦
* باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه :	٥٤٧
- حديث عائشة ...	٥٤٧-٥٤٩
- فائدة	٤٥٩
* باب أي في مناقب أسامة وذريته والحسن :	٥٥٠
- أحدها	٥٥٠-٥٥١
- ثانيها	٥٥١-٥٥٢
- ثالثها	٥٥٢-٥٥٤
* باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما :	٥٥٥
- حديث سالم عن ابن عمر ...	٥٥٥-٥٥٧
* باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما :	٥٥٨
- حديث أبي الدرداء ...	٥٥٨-٥٦٠
* باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه :	٥٦١
- حديث أنس ...	٥٦١
- حديث صله ...	٥٦١
- الشرح	٥٦١-٥٦٤
- فائدة	٥٦٤-٥٦٥
* باب مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه :	٥٦٦-٥٦٧
* باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما :	٥٦٨
- أحدها	٥٦٨
- ثانيها	٥٦٩
- ثالثها	٥٦٩

الموضوع	الصفحة
- رابعها	٥٧٠
- خامسها	٥٧١
- سادسها	٥٧١
- سابعها	٧٥٢-٧٥٣
* باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما :	٥٧٤
- حديث جابر ...	٥٧٤
- حديث قيس ...	٥٧٤
- الشرح	٥٧٥-٥٧٦
* باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما :	٥٧٧
- حديث عكرمة ...	٥٧٧-٥٧٨
* باب مناقب خالد بن الوليد بن المغيرة رضي الله عنه :	٥٧٩
- حديث أنس ...	٥٧٩-٥٨٠
* باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما :	٥٨١
- حديث مسروق ...	٥٨١-٥٨٢
* باب مناقب عبدالله بن مسعود بن غافل رضي الله عنه :	٥٨٣
- أحدها	٥٨٣
- ثانيها	٥٨٤
- ثالثها	٥٨٤-٥٨٥
- رابعها	٥٨٥-٥٨٦
- فائدة	٥٨٦
* باب ذكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما :	٥٨٧
- أحدها	٥٨٧
- حديث ابن أبي مليكة ...	٥٨٨
- الثالث	٥٨٨

الموضوع	الصفحة
* باب مناقب فاطمة رضي الله عنها :	٥٨٩
- حديث ابن أبي مليكة عن المسور ...	٥٩٠-٥٩١
* باب فضل عائشة رضي الله عنها :	٥٩٢
- أحدها	٥٩٢
- ثانيها	٥٩٣
- حديث أنس في فضل عائشة ...	٥٩٣
- رابعها	٥٩٤
- خامسها	٥٩٤
- سادسها	٥٩٤-٥٩٥
- سابعها	٥٩٥
- ثامنها	٥٩٦-٥٩٧
* باب مناقب الأنصار :	٥٩٨
- حديث غيلان بن جرير ...	٥٩٨
- حديث عائشة ...	٥٩٨
- حديث أنس ...	٥٩٨
- الشرح	٥٩٩-٦٠١
- فصل	٦٠١
- فصل	٦٠٢-٦٠٤
- فصل	٦٠٤
* باب قول النبي ﷺ : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » :	٦٠٥
- حديث أبي هريرة	٦٠٥-٦٠٦
* باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار :	٦٠٧
- أحدها	٦٠٧-٦٠٨
- حديث أنس ...	٦٠٨-٦٠٩
- حديث أبي هريرة ...	٦٠٩-٦١٠

الموضـوع	الصفحة
* باب حب الأنصار :	٦١١
- حديث عدي بن ثابت ...	٦١١
- حديث أنس ...	٦١١-٦١٢
* باب قول النبي ﷺ للأنصار : « أنتم أحب الناس إليّ » .	٦١٣
- حديث أنس ...	٦١٣
- وعنه رضي الله عنه ...	٦١٣-٦١٤
* باب اتباع الأنصار :	٦١٥
- حديث شعبة عن عمرو ...	٦١٥
- عن أبي حمزة ...	٦١٥
- الشرح	٦١٥-٦١٦
* باب فضل دور الأنصار :	٦١٧
- حديث غندر عن شعبة ...	٦١٧
- حديث أبي حميد ...	٦١٨
- الشرح	٦١٨-٦١٩
* باب قول النبي ﷺ : « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » :	٦٢٠
- حديث قتادة عن أنس ...	٦٢٠
- حديث هشام عن أنس ...	٦٢١
- حديث يحيى بن سعيد ...	٦٢١
* باب دعاء النبي ﷺ : أصلح الانصار والمهاجرة :	٦٢٢
- حديث أبي إياس ...	٦٢٢
- حديث حميد عن أنس ...	٦٢٣
- حديث عبدالله بن عبيدالله ...	٦٢٣-٦٢٤
* باب ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ :	٦٢٥
- حديث أبي حازم ...	٦٢٥-٦٢٦
- فائدة	٦٢٦-٦٢٨

الموضوع	الصفحة
* باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » :	٦٢٩
- أحدها	٦٢٩-٦٣٠
- فصل	٦٣٠-٦٣٤
- الحديث الثاني	٦٣٥-٦٣٦
- الحديث الثالث	٦٣٦
* باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه :	٦٣٧
- أحدها	٦٣٧-٦٣٨
- الحديث الثاني	٦٣٨-٦٤١
- فائدة	٦٤١
- فائدة ثانيه	٦٤١-٦٤٣
- الحديث الثالث	٦٤٤-٦٤٥
* باب مناقب أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما :	٦٤٦
- حديث حبان ...	٦٤٦-٦٤٧
* باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه :	٦٤٨
- حديث عبدالله بن عمرو ...	٦٤٨
* باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه :	٦٤٩
- حديث أنس ...	٦٤٩-٦٥٠
* باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه :	٦٥١
- حديث عبدالله بن عمرو ...	٦٥١
- حديث أنس ...	٦٥١-٦٥٢
-- فوائد الأولى	٦٥٣
- الثانية	٦٥٤
- الثالثة	٦٥٤
* باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه :	٦٥٥
- حديث قتادة عن أنس ...	٦٥٥-٦٥٧

الموضوع	الصفحة
* باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه :	٦٥٨
- حديث أنس ...	٦٥٨-٦٦١
* باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه :	٦٦٢
- أحدها	٦٦٢
- ثانيها	٦٦٣
- ثالثها	٦٦٤
- الشرح	٦٦٤-٦٦٧
* باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها :	٦٦٨
- حديث علي ...	٦٦٨
- حديث عائشة بألفاظه ...	٦٦٨-٦٦٩
- حديث اسماعيل ...	٦٦٩
- حديث أبي هريرة ...	٦٦٩-٦٧٠
- حديث اسماعيل ...	٦٧٠
- الشرح	٦٧١-٦٧٥
- فصل	٦٧٦
- فصل	٦٧٦-٦٧٧
* باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه :	٦٧٨
- حديث قيس عن جرير ...	٦٧٨
- وعنه أيضًا ...	٦٧٨
- الشرح	٦٧٩-٦٨٢
- فصل	٦٨٢-٦٨٤
* باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه :	٦٨٥
- حديث عائشة ...	٦٨٥
* باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها :	٦٨٦-٦٨٧
- حديث عروة ...	٦٨٧

الموضوع	الصفحة
* باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل :	٦٨٨-٦٨٩
- حديث سالم بن عبدالله ...	٦٩٠
- حديث أسماء	٦٩٠
- فالكلام عليه من وجوه :	٦٩١
- أحدها	٦٩١
- ثانيها	٦٩٢-٦٩٣
- ثالثها	٦٩٤
- رابعها	٦٩٤-٦٩٥
- فائدة	٦٩٥-٦٩٦
* باب بنيان الكعبة :	٦٩٧
- حديث جابر ...	٦٩٧
- حديث عمرو بن دينار ...	٦٩٨
* باب أيام الجاهلية :	٦٩٩
- أحدها	٦٩٩
- ثانيها	٦٩٩-٧٠٠
- الحديث الثالث	٧٠١
- الحديث الرابع	٧٠٢-٧٠٣
- الحديث الخامس	٧٠٤-٧٠٥
- الحديث السادس	٧٠٦
- الحديث السابع	٧٠٧
- الحديث الثامن	٧٠٨
- الحديث التاسع	٧٠٩
- الحديث العاشر	٧١٠
- الحديث الحادي عشر	٧١١
- فائدتان :	٧١٢

الموضوع	الصفحة
- الأولى	٧١٢-٧١٦
- الثانية	٧١٧
- الحديث الثاني عشر	٧١٨
- الحديث الثالث عشر	٧١٩
* باب القسامة في الجاهلية:	٧٢٠
- أول من سن الدية	٧٢٠-٧٢٢
- أحدها	٧٢٣
- الكلام عليه من وجوه :	٧٢٤
- أحدها	٧٢٤
- ثانيها	٧٢٥
- ثالثها	٧٢٥
- رابعها	٧٢٦
- الحديث الثاني	٧٢٧
- الحديث الثالث	٧٢٨
- الحديث الرابع	٧٢٩
- الحديث الخامس	٧٣٠-٧٣١
- الحديث السادس	٧٣٢
* باب مبعث النبي ﷺ :	٧٣٣
- حديث عكرمة ...	٧٣٤-٧٣٧
* باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة :	٧٣٨
- أحدها	٧٣٨-٧٣٩
- الحديث الثاني	٧٤٠
- الحديث الثالث	٧٤١-٧٤٢
- الحديث الرابع	٧٤٣-٧٤٦
- الحديث الخامس	٧٤٦-٧٤٧

الموضـوع	الصفحة
- فصل	٧٤٨-٧٥٣
* باب إسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه :	٧٥٤
- حديث عمار ...	٧٥٤
* باب إسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :	٧٥٥
- حديث أبي اسحاق ...	٧٥٥
- فائدة	٧٥٥
* باب ذكر الجن وقول الله تعالى :	
﴿ قل أوحي إلى انه استمع نفر من الجن ﴾	٧٥٦
- حديث معن بن عبدالرحمن ...	٧٥٦
- حديث ابن مسعود ...	٧٥٦-٧٥٨
- فائدة	٧٥٨
* باب إسلام أبي ذر رضي الله عنه :	٧٥٩
- حديث أبي جمرة ...	٧٥٩-٧٦٠
* باب اسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه :	٧٦١
- حديث قيس ...	٧٦١-٧٦٢
* باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه :	٧٦٣
- أحدها	٧٦٣
- ثانيها	٧٦٣-٧٦٤
- ثالثها	٧٦٤-٧٦٥
- رابعها	٧٦٥
- الشرح	٧٦٦-٧٦٧
- فائدة	٧٦٧-٧٦٩
- الحديث الخامس	٧٦٩
* باب انشقاق القمر .	٧٧٠

الموضوع	الصفحة
* باب هجرة الحبشة :	٧٧١
- أحدها	٧٧١
- الحديث الثاني	٧٧٢
- الحديث الثالث	٧٧٣
- الحديث الرابع	٧٧٤
- فائدة	٧٧٥
- الحديث الخامس	٧٧٦
- الحديث السادس	٧٧٧
- فائدة	٧٧٨-٧٧٩
* باب موت النجاشي :	٧٨٠
- حديث جابر ...	٧٨٠-٧٨٣
* باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ :	٧٨٤
- حديث أبي هريرة ...	٧٨٤
* باب قصة أبي طالب :	٧٨٥
- أحدها	٧٨٥
- ثانيها	٧٨٥
- ثالثها	٧٨٦
- الشرح	٧٨٦-٧٨٨
* باب حديث الاسراء وقول الله تعالى :	
﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ﴾	٧٩٠
- حديث جابر بن عبدالله ...	٧٩٠
* باب المعراج :	٧٩١
- حديث أنس ...	٧٩١
- حديث عكرمة ...	٧٩١
- الشرح	٧٩٢-٧٩٥

الموضـوع	الصفحة
- فصل	٧٩٦
* باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة :	٧٩٧-٨٠٠
- أحدها	٨٠١
- الحديث الثاني	٨٠٢-٨٠٣
- الحديث الثالث	٨٠٣
- الحديث الرابع	٨٠٤-٨٠٥
- الحديث الخامس	٨٠٦-٨٠٧
* باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومه بها وبنائه بها :	٨٠٨
- أحدها	٨٠٨-٨١٠
- الحديث الثاني	٨١١
- الشرح	٨١١
- الحديث الثالث	٨١٢
- الشرح	٨١٢-٨١٤
- فائدة	٨١٤
* باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة :	٨١٥-٨١٦
- أحدها	٨١٦
- الحديث الثاني	٨١٧
- الحديث الثالث	٨١٨
- الحديث الرابع	٨١٩
- الحديث الخامس	٨٢٠-٨٢١
- الحديث السادس	٨٢٢
- الحديث السابع	٨٢٣
- الحديث الثامن	٨٢٤-٨٢٨
- فصل	٨٢٨-٨٣١
- فصل	٨٣١-٨٣٧

الموضوع	الصفحة
- الحديث التاسع	٨٣٨
- الحديث العاشر	٨٣٨
- الحديث الحادي عشر	٨٣٩
- الحديث الثاني عشر	٨٤٠-٨٤٢
- الحديث الثاني عشر	٨٤٣-٨٤٥
- الحديث الثالث عشر	٨٤٦-٨٤٧
- الحديث الرابع عشر	٨٤٨
- الحديث الخامس عشر	٨٤٨
- الحديث السادس عشر	٨٤٩
- الحديث السابع عشر	٨٥٠
- الحديث الثامن عشر	٨٥١-٨٥٣
- الحديث التاسع عشر	٨٥٤-٨٥٧
- الحديث العشرون	٨٥٨
- الحديث الحادي بعد العشرين	٨٥٩
* باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة :	٨٦٠
- أحدها	٨٦٠
- الحديث الثاني	٨٦١
- الحديث الثالث	٨٦٢
- الحديث الرابع	٨٦٣
- الحديث الخامس	٨٦٤
- الحديث السادس	٨٦٥
- الحديث السابع	٨٦٦
- الحديث الثامن	٨٦٧-٨٦٨
- الحديث التاسع	٨٦٩

الموضـوع	الصفحة
* باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه :	٨٧٠
- حديث العلاء بن الحضرمي ...	٨٧٠
* باب عند أبي الهيثم من اين أرخ التاريخ :	٨٧١
- حديث سهل بن سعد ...	٨٧١-٨٧٢
- حديث يزيد بن زريع ...	٨٧٣
* باب قول النبي ﷺ : « اللهم امض لاصحابي هجرتهم » ومرثيته لمن مات بمكة :	٨٧٤
- حديث سعد بن مالك ...	٨٧٤-٨٧٦
* باب إخاء النبي ﷺ بين أصحابه :	٨٧٧
- حديث سفيان عن حميد ...	٨٧٧-٨٧٨
- فائدة	٨٧٩
* باب	٨٨٠
- حديث أنس ...	٨٨٠
- حديث أبي المنهال ...	٨٨٠
- حديث شريك ...	٨٨١
* باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة :	٨٨٢
- أحدها	٨٨٢-٨٨٥
- فائدة	٨٨٥
- الحديث الثاني	٨٨٦
- الحديث الثالث	٨٨٧
- الحديث الرابع	٨٨٨
- الحديث الخامس	٨٨٩
* باب اسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه :	٩٩٠
- حديث أبي عثمان ...	٩٩٠
- الشرح	٨٩٠-٨٩٢

الموضـوع	الصفحة
* الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات	٨٩٣-٨٩٧
* الفهارس العلمية المختلفة :	٨٩٨
- فهرس المقدمة والمسائل التي اشتملت عليها	٨٩٩-٩٠١
- فهرس موضوعات الكتاب	٩٠٢-٩٢٣
- فهرس الآيات القرآنية	٩٢٤-٢٩٢
- فهرس الأحاديث والآثار	٩٣٠-٩٦٠
- فهرس الأمثال والحكم والأقوال المأثورة	٩٦١
- فهرس اللغة	٩٦٢-٩٦٩
- فهرس الشعر	٩٧٠-٩٧٢
- فهرس الأعلام المترجم لهم	٩٧٣-٩٨٤
- فهرس القبائل والأمم والطوائف وافرق	٩٨٥-٩٩٠
- فهرس الأماكن والبلدان	٩٩١-٩٩٦
- فهرس الأيام والواقائع	٩٩٧-٩٩٩
- فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق	١٠٠٠-١٠٥٠

٣ - فهرس الآيات القرآنية :

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الحديث
سورة البقرة «٢»		
. ﴿ . ما ننسخ من آية .... . ﴾ .	١٠٦	«٣٨٠٩»
. ﴿ . يعرفونه كما يعرفون أبناءهم . ﴾ .	١٤٦	«٣٦٣٤»
. ﴿ . والله يضاعف لمن يشاء . ﴾ .	٢٦١	«٣٨٨٨»
. ﴿ . فإن آمن بعضكم بعضًا . ﴾ .	٢٨٣	«٣٩٠٥»
سورة آل عمران «٣»		
. ﴿ . وسيداً وحصوراً . ﴾ .	٣٩	«٣٨٠٤»
. ﴿ . إذ قالت الملائكة يا مريم . ﴾ .	٤٥	«٣٧٦٩»
. ﴿ . ومكروا ومكر الله . ﴾ .	٥٤	«٣٨٢١»
. ﴿ . أفإن مات أو قتل . ﴾ .	١٤٤	«٣٦٦٧»
. ﴿ . ثم أنزل عليكم من بعد الغم.. . ﴾ .	١٥٤	«٣٨١١»
. ﴿ . لانفضوا من حولك . ﴾ .	١٥٩	«٣٨٦٢»
. ﴿ . وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب . ﴾ .	١٨٧	«٣٦٥٣»
سورة النساء «٤»		
. ﴿ . وإن كان له إخوة . ﴾ .	١١	«٣٧٢٩»
. ﴿ . ومن يقتل مؤمنًا متعمداً . ﴾ .	٩٣	«٣٨٥٥»
. ﴿ . ان الله لا يغفر أن يشرك به . ﴾ .	٤٨	«٣٨٥٦»
. ﴿ . يا أيها الذين آمنوا امنوا بالله ورسوله . ﴾ .	١٣٦	«٣٩٤١»
. ﴿ . بشر المنافقين بأن لهم عذابًا أليما . ﴾ .	١٣٨	«٣٦١٣»
سورة المائدة «٥»		
. ﴿ . يحرفون الكلم عن مواضعه . ﴾ .	١٣	«٣٩٤٥»

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الحديث
سورة الأنعام «٦»		
. ﴿ . فإذا هم مبلسون . ﴾ .	٤٤	«٣٨٦٦»
. ﴿ . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . ﴾ .	١٢١	«٣٨٢٨»
. ﴿ . ما أشركنا ولا آباؤنا . ﴾ .	١٤٨	«٣٦٧٧»
. ﴿ . ولا تقتلوا النفس التي حرم الله . ﴾ .	١٥١	«٣٨٥٥»
سورة الأعراف «٧»		
. ﴿ . كما أخرج أبويكم من الجنة . ﴾ .	٢٧	«٣٨٨٨»
. ﴿ . واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا . ﴾ .	١٧٥	«٣٨٤٢»
. ﴿ . لا يجليها لوقتها إلا هو . ﴾ .	١٨٧	«٣٨٨٨»
. ﴿ . إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان . ﴾ .	٢٠١	«٣٦٦١»
سورة الأنفال «٨»		
. ﴿ . بألف من الملائكة مردفين . ﴾ .	٩	«٣٩١١»
. ﴿ . ياأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك . ﴾ .	٦٤	«٣٦٧٨»
. ﴿ . وأولوا الأرحام . ﴾ .	٧٥	«٣٩٣٧»
سورة التوبة «٩»		
. ﴿ . إنما النسيء زيادة في الكفر . ﴾ .	٣٧	«٣٨٣٢»
. ﴿ . إلا تنصروه فقد نصره الله . ﴾ .	٤٠	«٣٦٥١»
. ﴿ . نسوا الله فنسيهم . ﴾ .	٦٧	«٣٨٢١»
. ﴿ . ما كان للنبي والذين آمنوا . ﴾ .	١١٣	«٣٨٨٤» «٣٨٨٥»
سورة يونس «١٠»		
. ﴿ . قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا . ﴾ .	٥٨	«٣٨٠٩»

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الحديث
سورة هود «١١»		
. ﴿ . لا أسئلكم عليه مالا إن أجري . ﴾ .	٢٩	«٣٦٥٣»
. ﴿ . فجزاؤه جهنم خالداً فيها . ﴾ .	٩٣	«٣٨٥٥»
سورة يوسف «١٢»		
. ﴿ . ألفيا سيدها لدا الباب . ﴾ .	٢٥	«٣٨٠٤»
. ﴿ . ارجع إلى ربك . ﴾ .	٥٠	«٣٩٤٨»
. ﴿ . وسئل القرية . ﴾ .	٨٢	«٣٩٢١»
سورة الرعد «١٣»		
. ﴿ . ينشيء السحاب الثقال . ﴾ .	١٢	«٣٥٨٢»
سورة الحجر «١٥»		
. ﴿ . الذين جعلوا القرآن عضين . ﴾ .	٩١	«٣٩٤٥»
سورة النحل «١٦»		
. ﴿. وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عقوبتم به .﴾.	١٢٦	«٣٨٢٥»
سورة الإسراء «١٧»		
. ﴿ . سبحان الذي أسرى بعبده . ﴾ .	١	«٣٦١٥»، «٣٨٨٥»
. ﴿ . وما منعنا أن نرسل بالآيات . ﴾ .	٥٩	«٣٦٦٨»
. ﴿ . ومـا جـعلنـا الرؤيـا التي أريـنـاك إلا فتـنـة . ﴾ .	٦٠	«٣٨٨٨»
سورة الكهف «١٨»		
. ﴿ . يريد أن ينقض . ﴾ .	٧٧	«٣٨٦٢»
سورة مريم «١٩»		
. ﴿ . لقد جئت شيئاً فريا . ﴾ .	٢٧	«٣٦٧٦»
سورة طه «٢٠»		
. ﴿ . إني لغفار لمن تاب وآمن . ﴾ .	٨٢	«٣٨٥٦»

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الحديث
سورة الحج «٢٢»		
. ﴿ . فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت . ﴾ .	٥	«٣٨٠٣»
سورة النور «٢٤»		
. ﴿ . يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً . ﴾ .	٣٩	«٣٩٠٥»
سورة الفرقان «٢٥»		
. ﴿ . وأحسن مقيلا . ﴾ .	٢٤	«٣٩١١»
. ﴿ . يوم يعض الظالم على يديه . ﴾ .	٢٧	«٣٦٠٦»
. ﴿ . والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر . ﴾ .	٦٨	«٣٨٥٦»
. ﴿ . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً . ﴾ .	٧٠	«٣٨٥٥»، «٣٨٥٦»
سورة القصص «٢٨»		
. ﴿ . إنك لا تهدي من أحببت . ﴾ .	٦	«٣٨٨٤»
. ﴿ . على حين غفلة من أهلها . ﴾ .	١٥	«٣٦١٥»
. ﴿ . أولئك يؤتون أجرهم مرتين . ﴾ .	٥٤	«٣٩٥١»
سورة الأحزاب «٣٣»		
. ﴿ . ادعوهم لآبائهم . ﴾ .	٥	«٣٧٣١»
. ﴿ . ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء . ﴾ .	٥١	«٣٧٧٥»
. ﴿ . والقائلين لاخوانهم هلم إلينا . ﴾ .	١١٨	«٣٥٧٨»
سورة سبأ «٣٤»		
. ﴿ . حتى إذا فرع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم . ﴾ .	٢٣	«٣٦٩٢»، «٣٨٦٦»

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الحديث
سورة يس «٣٦»		
. ﴿ . اتبعوا من لا يسئلكم أجراً وهم مهتدون . ﴾ .	٢١	«٣٦٥٣»
سورة الزمر «٣٩»		
. ﴿. ياعبادي الذين أسرفوا على آنفسهم . ﴾ .	٥٣	«٣٨٥٥»، «٣٨٥٦»
. ﴿ . وترى الملائكة حافين من حول العرش . ﴾ .	٧٥	«٣٩١١»
. ﴿ . خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض . ﴾ .	١٠٨	«٣٨٥٥»
سورة غافر «٤٠»		
. ﴿ . أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله . ﴾ .	٢٨	«٣٦٧٨»، «٣٦٥٦»
سورة الشورى «٤٢»		
. ﴿ . وهو الذي يقبل التوبة عن عباده . ﴾ .	٢٥	«٣٨٥٦»
. ﴿ . وجزاء سيئة سيئة مثلها . ﴾ .	٤٠	«٣٨٢٥»
سورة الزخرف «٤٣»		
. ﴿ . قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين . ﴾ .	٨١	«٣٦٣٢»
سورة الأحقاف «٤٦»		
. ﴿ . وشهد شاهد من بني اسرائيل . ﴾ .	١٠	«٣٨١٢»
سورة الذاريات «٥١»		
. ﴿ . غير بيت من المسلمين . ﴾ .	٣٦	«٣٨٢١»
سورة القمر «٥٤»		
. ﴿ . اقتربت الساعة وانشق القمر . ﴾ .	١	«٣٦٣٨»
. ﴿ . وان يروا آية يعرضوا . ﴾ .	٢	«٣٦٣٨»

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الحديث
سورة الحشر «٥٩»		
. ﴿ . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم . ﴾ .	٨	«٣٦٥١»
. ﴿ . الذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم ... ﴾ .	٩	«٣٧٧٥»، «٣٧٧٨»، «٣٧٩٧»
سورة الصف «٦١»		
. ﴿ . مصدقًا لما بين يدي من التوراة . ﴾ .	٦	«٣٥٩٢»
سورة الجن «٧٢»		
. ﴿ . قل أوحي إلي انه استمع نفر من الجن . ﴾ .	١	«٣٨٥٨»
سورة النبأ «٧٨»		
. ﴿ . وكأساً دهاقاً . ﴾ .	٣٤	«٣٨٣٩»
سورة المطففين «٨٣»		
. ﴿ . في ذلك فليتنافس المتنافسون . ﴾ .	٢٦	«٣٦١٣»
سورة الأعلى «٨٧»		
. ﴿ . سبح اسم ربك الأعلى . ﴾ .	١	«٣٩٢٥»
سورة الفجر «٨٩»		
. ﴿ . والليل إذا يسري . ﴾ .	٤	«٣٦١٥»
سورة البيّنة «٩٨»		
. ﴿ . لم يكن الذين كفروا . ﴾ .	١	«٣٨٠٩»
. ﴿ . رسول من الله يتلو صحفًا مطهرة . ﴾ .	٢	«٣٨٠٩»
سورة الكوثر «١٠٨»		
. ﴿ . إنا أعطيناك الكوثر . ﴾ .	١	«٣٧٠٠»
سورة النصر «١١٠»		
. ﴿ . إذا جاء نصر الله والفتح . ﴾ .	١	«٣٦٢٧»، «٣٧٠٠»

٤ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار :

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« آخى رسول الله ﷺ بين عبدالرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ... »	٣٩٣/ ٣٧٨٠ ، ٦٩٦
« آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ... »	٣٩٤/ ٣٧٨١
« آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء »	٦٩٨
« آالله سماني لك ؟ »	٤٦٤
« آمن في شعره وكفر قلبه »	٥٣٣
« آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار »	٣٩٧/ ٣٧٨٤
« أئذن له وبشره بالجنة ، فإذا أبو بكر ... »	٢١٩/ ٣٦٩٥
« أبغني أحجاراً استنفض بها ... »	٥٧٢/ ٣٨٦٠
« أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا ... »	٣٤٧/ ٣٧٥٤
« أبو بكر وعمر سيد أهل الجنة من الأولين إلا النبيين المرسلين »	١٤٦
« أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ... »	٤٣٧/ ٣٨٠٢
« أتي النبي باناء وهو بالزوراء فوضع يده في الإناء ... »	٢/ ٣٥٧٢
« أتى النبي ملك من السماء استأذن أن يسلم ... »	٣٦٦
« أثبت أحد، فما عليك إلا نبي ... »	٢٠/ ٣٦٨٦
« أثبت فإن عليك نبي وصديق وشهيدان »	١٨٤/ ٣٦٧٥
« أخبرني خليلي »	١٣٦
« أذنك على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي »	٣٣٠
« أرأيت اسم الأنصار كنتم تسمون به ، أم سماكم الله ؟ قال:... »	٣٨٦/ ٣٧٧٦
« أرأيت في المنام أني أنزع بدلو بكره على قليب .... »	١٩٩/ ٣٦٨٢
« أريتك في المنام مرتين »	٦٣١/ ٣٨٩٥
« أراهم القمر من بين انشقاقه »	١٠٣

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« أرسل مصعباً مع الأنصار لما بايعوه... »	٦٧٣
« أرقبوا محمد ﷺ في أهل بيته »	٣٧١٣/٢٦٤
« أريت دار هجرتكم ذات نخل ... »	٥٩٢
« أسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما »	٣٩٢٢/٦٧٠
« أسكن أحد ... »	٣٦٩٩/٢٣١
« أسلم مع رسول الله تسعة وتسعون رجلاً ... »	١٨٩
« أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب ، وكان ... »	٣٨٣٥/٥٢٢
« أشبهت خلقي وخلقي »	٢٥٦
« أصبروا حتى تلقوني على الحوض »	٤٠٦
« أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك تشد .. »	٣٧٢١/٢٨٣
« أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد... »	٣٨٤١/٥٢٩
« أطلبوا فضله من ماء ، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل ... »	٣٥٧٩/٩
« أطيب ما أكل المؤمن من علم يده »	٥٣٢
« أعجل الأشياء عقوبة البغي »	٤٣١
« الأعمال بالنيات »	٤٢٨
« أعينهم كالودع . وجوههم كالجحف، ... »	٢٦
« افتح له وبشره بالجنة ... »	٣٦٩٣/٢١٥
« أفضل نساء أهل الجنة أربعة .. »	٣٦٩
« أفليس لي عليكم من الحق .. »	٥٩٥
« أقام رسول الله ﷺ بمكة ... »	٥٤٩
« أقبل رسول الله ﷺ مردف أبا بكر ... »	٣٩١١/٦٥٧
« اقرأ فلان ، فإنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن ... »	٣٦١٤/٥٧
« أقرأنيها رسول الله ﷺ فاه إلى في ... »	٣٧٦١/٣٥٨

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« أقسم بيننا وبينهم النخل ، قال : لا قال : يكفوننا المئونة »	٣٧٨٢/٣٩٥
« أقضوا كما كنتم تقضون ، فإني أكره الإختلاف ... »	٣٧٠٧/٢٥٥
« ألا أستحي مما استحت منه الملائكة »	١٨٣
« ألا تجيء فأطعمك سويقًا وتمراً ... »	٣٨١٤/٤٧٤
« أم أيمن أمي بعد أمي »	٣٢٠
« أما أنت يا جعفر ... »	٢٤٢
« أما بعد ... »	٣٧٢٩/٣٠١
« أما بعد أيها الناس ، فإن الناس يكثرون ويقل الأنصار...»	٣٨٠٠/٤٣٣
« أما بعد فإن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ... »	٣٩٢٧
« أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى »	٣٧٠٦/٢٥٤
« أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين »	٣٦٨
« أما صاحبكم فقد غامر ، فسلم وقال : يا رسول الله إني كان بيني وبين الخطاب شيء ، فأسرعت إليه ثم ندمت ...»	٣٦٦١/١٥٦
« أما لا ، فاصبروا حتى تلقوني ، فإنه ... »	٣٧٩٤/٤٠٩
« أن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار »	٤٥١
« أن أهل مكة سألوا رسول الله أن يريهم آية فأراهم إنشقاق القمر»	٣٦٣٧/٣٩
« أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة ... »	٣٦٢٤/٧٢
« أن حبراً كان له على عهد رسول الله ﷺ ... »	٧٠٦
« أن حبراً من أحبار يهود سمع رسول الله ﷺ ... »	٧٠٤
« أن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً »	٣٧٥٩/٣٥٦
« أن عبدالله رجل صالح »	٣٧٤٠/٣٢٥
« أن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي ... »	٢٤٠
« أن عمر بن الخطاب كان إذا أقحطوا استسقى بالعباس بن عبد	

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
المطلب... »	٣٧١٠/٢٦١
« أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ ... »	٣٧١١/٢٦٢
« أن لكل نبي حواري ، وأن حواري الزبير بن العوام »	٣٧١٩/٢٧٩
« أن النبي ﷺ لما آخى بين الناس ... »	٢٣٨
« أنا أتى بعد عمر لقد أتعب من بعده »	٦٥٩
« أنا من رامهرمز »	٣٩٤٧/٧١٥
« أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة »	٣٨٩١/٦٢٦
« أنت أخونا ومولانا »	٣٠٩
« أنت الحق وقولك الحق والجنة حق ... »	٥٣٤
« أنت سيدة هذه الأمة »	٣٧٣
« أنت مني وأنا منك »	٢٣٩
« أنحر ست بدنات . وقال : من شاء فليقطع »	٦٢٩
« أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين ... »	٣٨٥١/٥٤٤
« أنزل عليه ثماني سنين بمكة ... »	٥٥١
« الأنصار كرشي وعيبتي ، والناس سيكثرون ... »	٣٨٠١/٤٣٦
« الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ، ولا يبغضهم ... »	٣٧٨٣/٣٩٦
« أنظروا طلحة ثلاثاً ... »	٢٣٤
« أنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا ... »	٣٧٩٣/٤٠٨
« أنما أتى أبو بكر رضي الله عنه إلى الرسول ﷺ وهو في بيته منكشف فخذه ... »	٢٢١
« أنه دخل عليها مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ... »	٣١١
« أنه عليه السلام قال له ذلك في غزوة العشيرة »	٢٣٦

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« أنه عليه السلام لعن من قدح في نسبه »	٢٩٤
« أنه لخيرهم ما علمت وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ »	٣٧١٧/٢٧٧
« أنهم كانوا مع النبي في مسير ، فأدلجوا ليلهم حتى إذا كان وجه الصبح عرسوا ... »	٣٥٧١/١
« أنهن لما رأين ذلك أذن له في المقام عندها »	٣٨٣
« أنهن يردن النفقة »	٢٠٣
« أني لست خليفته ولكنني خالفته كنت بعده »	١٣١
« أهدي لرجل من الصحابة رأس شاة فقال إن أخي وعياله أحوج... »	٤١٥
« اهتز العرش فرحاً لسعد »	٤٤٣
« اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ »	٣٨٠٣/٤٤١
« أوصى أن يكفن في جبة صوف قاتل فيها يوم بدر »	٢٩٥
« أوصيكم بالأنصار ، فإنهم كرشي وعيبتي ... »	٣٧٩٩/٤١٦
« أول ما يزوي من أقطار الأرض العرب لقوم حمر الوجوه ... »	٢٧
« أول مكاتب في الاسلام كوتب ... »	٧١٧
« أول من قدم علينا مصعب بن عمير ... »	٣٩٢٤/٦٧٢
« أول مولود ولد في الإسلام ... »	٣٩١٠/٦٥٦
« أول مولود ولد للمسلمين بالمدينة ... »	٢٨٢
« أي بني الزبير أشجع ؟ فقال : كلهم شجاع ... »	٥٥٦
« أي عباد الله أي ، أبي ... »	٣٨٢٤/٥٠٢
« أي عم قل لا إله إلا الله ... »	٣٨٨٤/٦٠٧
« أي الناس خير بعد رسول الله ؟ قال : أبو بكر ، ثم من ؟ قال : عمر... »	٣٦٧١/١٧٢
« أي والذي خلق الحبة وبرأ النسمة إنهما ليأكلان من ثمارها ... »	١٧٤

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« أين أنا غدا ... »	٣٧٧٤/٣٨٢
« أيها المرء أعوذ بالله منك »	٣٨٧٢/٥٩٤
« إبسط ردأوك ، فبسطته ، فغرف بيده ... »	٣٦٤٨/١١٨
« إبني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين »	٣٦٢٩/٧٩
	٣٧٤٦/٣٣٦
« إجلس يا أبا تراب مرتين ، وما كان له اسم أحب إليه منه »	٣٧٠٣/٢٥١
« اختلف أهل الكوفة فرحلت ... »	٥٦٠
« إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه »	٤٩٣
« إذا هلك كسرى فلا كسرى ... »	٣٦١٩/٦٦
« إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر ... »	٣٦١٨/٦٥
« ارجع إلى قومك فأخبرهم ... »	٣٨٦١/٥٧٨
« إزاري إزاري ، فشد عليه إزاره »	٣٨٢٩/٥١٤
« إستقرؤوا القرآن من أربعة ... »	٣٧٥٨/٣٥٤
	٣٧٦٠/٣٥٧
	٣٨٠٦/٤٥٣
« استنصت لي الناس »	٤٩٨
« إسلام زيد بن سعنه الحبر ... »	٧٠٥
« إلا أن خير هذه الأمة أبو بكر ثم عمر ثم الله أعلم »	١٧٣
« إلا من كان حالفاً يحلف ... »	٣٨٣٦/٥٢٤
« إن أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من كلب ... »	٣٩٢١/٦٦٨
« إن أخاكم النجاشي هلك ، فاستغروا له »	٤٩٧
« إن إسرافيل وكل به ثلاث سنين »	٥٤٨
« إن أول قسامة كانت في الجاهلية ... »	٣٨٤٥/٥٣٧

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ... »	٣٨٧٣/٥٩٦
« إن تركته مائتا ألف وخمسون ألف »	٢٩٦
« إن تنصروني وتمنعوني ممن أرادني ... »	٦٢١
« إن جبريل أتى النبي وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قال ، فقال النبي لأم سلمة : من هذا ... »	٣٦٣٤/٨٥
« إن خير دور الأنصار دار بني النجار ثم ... »	٣٧٩١/٤٠٥
« إن ربك يأمرك أن تقرئها أبياً فقال له : إن الله أمرني ... »	٤٦١
« إن رجلاً قال لسفيان : أني أريد ... »	٥٧١
« إن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ، فإذا نور ... »	٣٦٣٩/١٠٦ ٣٨٠٥/٤٥٠
« إن رسول الله ﷺ صف بهم ... »	٣٨٨١/٦٠٤
« إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ... »	٣٧٥٩/٣٥٦
« إن رسول الله قال يوماً رأي رجل صالح فقال أصحابه : قلنا في أصحابنا يعني كأن دلواً هبط من السماء فشرب ... »	١٧٧
« إن رسول الله مات وأبو بكر بالسنح ... »	٣٦٦٧/١٦٧
« إن الزبير لقي رسول الله ﷺ في طريق الهجرة ... »	٦٤٨
« إن السيل كان يدخل المسجد »	٥١٩
« إنشق بمكة »	٩٥
« إنشق القمر »	٣٨٦٨/٥٨٨ ، ٣٨٦٩/٥٨٩ ، ٣٨٧٠/٥٩٠ ، ٣٨٧١/٥٩١
« إن عائشة رضي الله عنها كانت تدعو على من يقول ... »	٦٦٩

الحديث أو الأثـر	رقم الحديث
« إن عبداً خيره اللّه بين أن يؤتيه ... »	٣٩٠٤/٦٤٥
« إن فاطمة بضعة مني »	٣٧٢
« إن القمر انشق في زمن النبي »	٣٦٣٨/٩٤
« إن قومي لا يصدقوني فقال هل جبريل يصدقك أبو بكر ... »	١٢٧
« إن كنت أعتقتني لوجه اللّه ... »	٣٤٩
« إن كنت إنما اشترتني لنفسك أمسكني ... »	٣٧٥٥/٣٤٨
« إن لكل أمة أميناً ، وإن أميننا ... »	٣٧٤٤/٣٣١
« إن لم تجديني فاتي أبا بكر »	٣٦٥٩/١٥٤
« إن اللّه أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين ... »	٣٨٠٩/٤٥٧
« إن اللّه خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ... »	٣٦٥٤/١٣٥
« إن ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم »	٤٢٤
« إن الملائكة كانت تحمله »	٤٤٥
« إن النبي أعطاه ديناراً يشتري له به شاه ، ... »	٣٦٤٢/١١٠
« إن النبي افتقد ثابت بن قيس ، ... »	٣٦١٣/٥٥
« إن النبي ﷺ صلى على أصحمه النجاشي... »	٣٨٧٩/٦٠٢
	٣٨٨٠/٦٠٣
« إن النبي ﷺ صلى على النجاشي ... »	٣٨٧٨/٦٠١
« إن النبي ﷺ قرأ عليه (لم يكن) وقرأ فيها إن الدين ... »	٤٦٠
« إن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس ... »	٣٧٥٧/٣٥١
« إن النبي كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخله ، ... »	٣٥٨٤/١٦
« إن النبي نعى جعفر وزيداً قبل أن يجيء خبرهم عيناه تذرفان »	٣٦٣٠/٨٠
« إنك ان تذر ذريتك اغنياء »	٣٩٣٦/٦٩٣
« إنك ان تذر ورثتك »	٦٩٤ ، ٦٩٥

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي ﷺ فما رأيناه يصليها ... »	٣٧٦٦/٣٦٤
« إنما الأعمال بالنيات ... »	٣٨٩٨/٦٣٦
« إنما أوحي إليه قول الجن ... »	٥٧٦
« إنه ابتيع ، وانه تنقل من قطر إلى قطر ... »	٧١٨
« إنه بشر الصديق ثم عمر ثم عثمان بالخلافة والجنة »	١٤٩
« إنه عليه السلام لما أوحي إليه أسره أمره ... »	٥٤٦ ، ٥٤٧
« إنه كان يؤمهم »	٣٥٣
« إنه من أهل الجنة »	٣٨١٢/٤٧١
« إنه من حيث تعلم فسأل عمر بن عباس ... »	٣٦٢٧/٧٦
« إنه يوسف هذه الأمة »	٤٩٢
« إنها ضحكت لإخباره إنها سيدة نساء أهل الجنة ، ... »	٣٦٢٤/٧٤
« إنها هاجرت إلى رسول الله ﷺ وهي حبلى »	٦٥٥
« إنهم أتوا بالعقد »	٣٨١
« إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي »	٣٩٣٨/٦٩٩
« إني فرطكم وإني شهيد ... »	٣٥٩٦/٣٧
« إهتز العرش فرحاً بلقاء الله سعداً »	٤٤٧
« إهتز العرش لموت سعد بن معاذ »	٤٤٢
« إهدئي إنما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد »	٢٣٢
« إياكم وخضراء الدمن »	٤٢٣
« إيهاً يا ابن الخطاب »	٢٠٤
« بأبي شبيه بالنبي ... »	٣٧٥٠/٣٤١
« باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة »	٣٩٣٩/٧٠٠
« بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ... »	٣٨٩٢/٦٢٧

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« بخ ذلك مال رابح »	٤٦٩
« بشرها بقصر من درة مجوفة »	٤٨٥
« بعث رسول الله ﷺ لاربعين سنة ... »	٣٩٠٢/٦٤٣
« بعث عليه السلام أبا بكر إلى حصون خيبر فقاتل ... »	٢٤٧
« بعث النبي ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد ... »	٣٧٣٠/٣٠٧
« بعثني النبي ﷺ في أثر العرنيين »	٤٩٦
« بعض الحدة تعتري خيار أمتي »	١٥٨
« البلاء موكل بالمنطق »	٤٢٧
« بيت في لؤلؤة مجوفة »	٤٨٣
« بين النائم واليقظان »	٦١٨
« بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر »	٣٥٩١/٢٤
« بين يدي الساعة تقاتلون قوماً ينتعلون الشعر وتقاتلون قوماً كأن وجوههم ... »	٣٥٩٢/٢٥
« بينما أنا على بئر أنزع منها جاءني أبو بكر وعمر ... »	٣٦٧٦/١٨٥
« بينما أنا في الحطيم ... »	٣٨٨٧/٦١٦
« بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب ، فأهمني شأنهما ، فأوحي إلي في المنام أن أنفخهما ... »	٣٦٢١/٦٩
« بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص ، ... »	٣٦٩١/٢١٣
« بينما أنا نائم رأيتني على قلب عليها دلو ، فنزعت منها ... »	٣٦٦٤/١٦٤
« بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ ... »	٣٦٨٠/١٩٥
« بينما أنا نائم شربت يعني اللبن حتى أنظر إلى الري ... »	٣٦٨١/١٩٨
« بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة ، ... »	٣٦٦٣/١٦٣
	٣٦٩٠/٢١٢

الحديث أو الأثـر	رقم الحديث
بينما رسول الله ﷺ يصلي ... »	٣٨٥٦/٥٦٢
« بينما هو في الدار خائف إذ جاءه العاص... »	٣٨٦٤/٥٨١
« بينما هو مع عبدالله بن عمر إذ دخل الحجاج... »	٣٧٣٧/٣٢٢
« تخرج الروم في الملحمة العظمى ، ومعهم الترك وبرجان ... »	٣١
« تداوله بضعة عشر رب إلى رب »	٣٩٤٦/٧١٤
« ترى ما لا نرى »	٨٦
« تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ... »	٣٨٩٤/٦٣٠
« تغلي منه أم دماغة ... »	٦٠٩
« تقاتلكم اليهود ، فتسلطون عليهم ، حتى يقول الحجر : يا مسلم، هذا يهودي... »	٣٥٩٣/٣٤
« تلك الروضة الإسلام ، وذلك العمود ... »	٣٨١٣/٤٧٢
« تمنعوني ظهري حتى أبلغ رسالات ربي ... »	٦٢٢
« توفي النبي ﷺ وهو عنه راض »	٢٨٤ ، ٢٤٤
« توفيت خديجة قبل أن يخرج النبي ﷺ إلى المدينة ... »	٣٨٩٦/٦٣٢
« ثلاث للمهاجر بعد الصدر »	٣٩٣٣/٦٨٥
« الثلث يا سعد ، والثلث كثير »	٣٩٣٦/٦٩٣
« ثم اضطجع عليها النبي ﷺ ... »	٣٩١٧/٦٦٤
« ثم دعاه بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ... »	٣٩٠٩/٦٥٤
« ثم قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين ... »	٣٩٢٥/٦٧٤
« ثم لما أتوا وأصبح نزلت آية التيمم ... »	٣٨٠
« جاء إلى النبي وهو يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً . فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه ... »	٣٦٧٨/١٨٧
« جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان ، ... »	٣٧٠٤/٢٥٢

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« جاء رجل من أهل مصر حج البيت ... »	٣٦٩٨/٢٣٠
« جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين ... »	٣٨٣٣/٥١٨
« جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة كلهم من الأنصار... »	٣٨١٠/٤٦٥
« جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد »	٣٧٢٥/٢٩٧
« حتى رأوا حراء بينهما »	١٠٢
« حدثت النبي حتى ظننت أني أحب الناس إليه فسألته فذكره »	١٦٠
« الحرب خدعة »	٤٢٢
« حكم رسول الله ﷺ على قاتله بالنار »	٢٧٥
« حميى الوطيس »	٤١٧
« خذوا القرآن من أربعة ، من عبدالله بن مسعود ... »	٤٥٦
« خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو	٣٨٠٨
بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله علي ... »	٣٦٧٢/١٧٨
« الخلافة في قريش »	١٧١
« خلال من خلال الجاهلية ...»	٣٨٥٠/٥٤٣
« خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... »	٣٦٥٠/١٢٠
« خير الأنصار أو قال خير دور الأنصار بنو النجار ... »	٣٧٩٠/٤٠٤
« خير دور الأنصار بنو النجار ، ثم بنو ... »	٣٨٠٧/٤٥٥
« خير دور الأنصار بنو النجار ، ثم بنو عبد الأشهل ... »	٣٧٨٩/٤٠٢
« الخير معقود بنواصي الخيل »	١١٢ ، ١١٣
« الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة »	٣٦٤٣/١١١
« خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ... »	٣٦٥١/١٢١
« خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة »	٣٨١٥/٤٧٦
« الخيل لثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، ... »	٣٦٤٦/١١٦

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« الخيل معقود في نواصيها الخير »	٣٦٤٥/١١٥
« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »	٣٦٤٤/١١٤
« دخل أبو بكر على امرأة من أحمس... »	٣٨٣٤/٥٢٠
« دخل على قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد ... »	٣٧٣١/٣٠٨
« دعا أبو طلحة يوماً أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم إلى طعام... »	٢٩٢
« دعا على بني قريظة »	٦٤١
« دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته شكواه الذي قبض فيه ، فسارها بشيء فبكت ، ثم دعاها فسارها فضحكت ... »	٣٧٦٣/٣٦١
« دعهما يا أبا بكر، أن لكل قوم عيداً ... »	٣٩٣١/٦٨٢
« دعهن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ... »	٣٥٢
« ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر ،... »	٣٦٨٥/٢٠٦
« رأيت أمي تقبل حسناً »	٢٦٩
« رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلاّ خمسة ... »	٣٨٥٧/٥٧٢
« رأيت رسول الله وما معه إلا خمسة عبد وامرأتان وأبو بكر »	٣٦٦٠/١٥٥
« رأيت في الجاهلية قردة اجتمع ... »	٣٨٤٩/٥٤٢
« رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، ... »	٣٦٢٢/٧٠
« رأيت القمر منشقاً شقين ... »	٩٦
« رأيت الناس مجتمعين في صعيد، فقال أبو بكر ... »	٣٦٣٣/٨٣ ، ٨٤
« رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت »	٣٧٢٤/٢٨٧
« رأيت يوم أحد رجلين أحدهما عن يمين رسول الله ﷺ والآخر عن يساره عليهما ثياب بيض »	٢٩١
« رأيتني أدخل الجنة ، فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة وسمعت	

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
خشفة فقلت من هذا ؟ فقال : هذا ... »	٣٦٧٩/١٩٤
« رؤيا الأنبياء وحي »	٦١٩
« ركب عمر فرساً فلما ركضة انكشف فخذه فرأى أهل نجران »	١٩٣
« سألت مسروقاً من أذن النبي ﷺ بالجن ... »	٣٨٥٩/٥٧١
« سارني النبي ﷺ فأخبرني أنه ... »	٣٧١٦/٢٦٧
« سارني النبي فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت »	٣٦٢٦/٧٥
« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »	٥٦٧
« سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن »	٣٥٩٩/٤١
« ستكون أثره وأمور تنكرونها. قالوا : يا رسول الله ... »	٣٦٠٣/٤٥
« ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها ... »	٣٦٠١/٤٣
« ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى ... »	٣٧٩٢/٤٠٧
« سدوا كل خوخة في القبلة إلا خوخة أبي بكر »	١٥٣
« سل ابن عباس عن هاتين »	٣٨٥٥/٥٥٩
« فإن كان من حرب قريش شيء ... »	٦٤٢
« السلام عليك يا ابن ذي الجناحين »	٣٧٠٩/٢٥٩
« سماه رسول الله ﷺ : طلحة الجود وطلحة الخير وطلحة الفياض»	٢٨٨
« سماه عليه السلام الفاسق »	٤٣٥
« سمعت أبي يقول في الجاهلية ...»	٣٨٤٠/٥٢٨
« سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة »	٣٤٦
« سيد القوم خادمهم »	٤٣٠
« سيلحقوا بمنابت الشيخ »	٢٩
« شكر رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه خيراً »	٣٠٢

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« شكونا إلى رسول الله وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، قلنا له: ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله لنا ؟ »	٣٦١٢/٥٤
« شهد بي خالاي العقبة »	٣٨٩٠/٦٢٥
« شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة »	٣٨٨٩/٦٢٤
« صبح رسول الله خيبر بُكرة وقد خرجوا بالمساحي، فلما رأوه قالوا: محمد الخميس، فأجالوا إلى الحصن ... »	٣٦٤٧/١١٧
« صلى بمكة سجدتين »	٦٩٢
« عانق النبي ﷺ الحسن »	٣٣٥
« عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي ... »	٣٦٨٣/٢٠١
« عدو وجوههم كالدرق وأعينهم كالورع فاتركوهم ما تركوكم »	٣٠
« علي أقضانا ، وأبي أقرأنا ، ... »	٤٦٣
« على الشق ونحن معه »	١٠١
« على وجهه مسحة ملك »	٤٩١
« عودني ربي أن أتفضل ... »	٢٦٠
« غسيل الملائكة يوم أحد »	٤٣٤
« غفر الله له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم »	٥١١
« فأبى أن يأكل منها .. »	٣٨٢٦/٥٠٨
« فأتاني منصف هو الوصيف »	٤٧٥
« فأتى رسول الله بوضوء فوضع رسول الله ... »	٣٥٧٣/٣
« فأتى النبي بمخضب من حجارة فيه ماء ، فوضع كفه »	٣٥٧٥/٥
« فأتي النبي ﷺ بسبي ، فانطلقت ، فلم تجده ، فوجدت عائشة فأخبرتها »	٣٧٠٥/٢٥٣

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه ... »	٣٧٧٣/٣٧٩
« فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم ... »	٣٨١١/٤٦٨
« فأقبل إليه رسول الله ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يدي رسول الله قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه ... »	٣٦٢٠/٧٦
« فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه .. »	٣٨٩٧/٦٣٥ ، ٣٩١٣/٦٦٠ ، ٣٩١٤/٦٦١
« فأنظر إلا رأيتك »	١٩٦
« فأهدر رسول الله ﷺ دمه ... »	٥٧٠
« فإن كان من حرب قريش شيء ... »	٦٤٢
« فإني سمعت محمداً يزعم أنه قاتلك . قال : إياي ؟ قال : نعم . قال: والله ما يكذب محمد إذا حدث . فرجع إلى امرأته ... »	٣٦٣٢/٨٢
« فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني »	٣٧١٤/٢٦٥ ، ٣٧٦٧/٣٧٠
« فاطمة سيدة نساء أهل الجنة »	٣٦٥
« فاطمة مضغة مني ... »	٣٠٥
« فاغفر للأنصار »	٤١١
« فانطلق النبي معي لكي لا يفحش علي الغرماء ... »	٣٥٨٠/١٠
« فبارك على خيل أحمس ورجالها ... »	٤٩٩
« فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره ... »	٢٢٨
« فبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلكت الكراع ، هلكت الشاء فادع الله ... »	٣٥٨٢/١٢

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« فترة بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة »	٣٩٤٨/٧١٦
« فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة ... »	٣٥٨٦/١٨
« فجلس النبي على شفير البئر ، فدعا بماء فمضمض ومج في البئر ... »	٣٥٧٧/٧
« فحمد الله وأثنى عليه ... »	٣٦٢٨/٧٨
« فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل ... »	٣٨٣٨/٥٢٦
« فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ... »	٣٩١٨/٦٦٥
« فرآه ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال ، أعد »	٣٧٣٦/٣١٩
« فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ... »	٣٩٣٥/٦٩٠
« فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل . فقالوا : سحرنا محمد. فقال بعضهم : إن كان سحرنا فإنه لا يستطيع ... »	٩٩
« فسأل عن النبي فقالوا : خرج ووجهه ها هنا ، فخرجت علي اثره أسأل عنه حتى دخل بئراً ريس ، فجلست عند الباب ... »	٣٦٧٤/١٨١
« فسألته »	٥٦١
« فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »	٣٧٧٠/٣٧٦
« فعجل رسول الله ﷺ »	٦٤٩
« فعرف استئذان خديجة ، فارتاع لذلك ... »	٣٨٢١/٤٨٢
« فعقد له لواء أبيض وجعل ... »	١٦١
« فقال أبو بكر لعازب : مر البراء فليحمل إلى رحلي »	٣٦٥٢/١٢٥
« فقال رسول الله لمن معه : قوموا »	٣٥٧٨/٨
« فقال : ما لكم ؟ قالوا : ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب..»	٣٥٧٦/٦
« فقال النبي ﷺ : اشهدوا ... »	٣٦٣٦/٩١

الحديث أو الأثـر	رقم الحديث
« فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملأهم ، وقتلت ... »	٣٧٧٧/٣٨٧ ، ٣٨٤٦/٥٣٨
« فقرأ : ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ﴾ »	٤٥٩
« فكان في أول النهر يطلبها وفي آخره يكف الناس عنهما »	٦١
« فكان يكتب للنبي ، فعاد نصرانياً ، فكان يقول : ما يدري محمد إلا ما كتبت له ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته ... »	٣٦١٧/٦٣
« فكانت راية رسول الله ﷺ بعد ذلك في المواطن كلها مع علي رضي الله عنه »	٢٤٨
« فكانت فلقة على الجبل وفلقة على أبي قبيس »	٩٨
« فكساني رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام ... »	٣٨٧٤/٥٩٧
« فلقة من دون الجبل وفلقة من خلفه »	٩٧
« فلما قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهللين بالحج ، وأمرهم ... »	٣٨٣٢/٥١٧
« فنزع أبو بكر ذنوبين .. »	٨٤
« فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك »	٣٨٤٣/٥٣٥
« في بيت من قصب لا لغو فيه ولا نصب »	٤٨٤
« قال عائشة . فقلت من الرجال ؟ ... »	٣٦٦٢/١٥٩
« قال : ملأى متتابعة »	٣٧٣٩/٥٢٤
« قتله عمر بن جرموز بغياً وظلماً »	٢٧٦
« قد بقي ناس من الاعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا »	١٢٢
« قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن أصحابه ... »	٣٩٢٠/٦٦٧
« قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط ... »	٣٩١٩/٦٦٦
« قدمت أنا وعمر على رسول الله ﷺ فوجدناه قائلاً فرجعنا ... »	٣٩١٦/٦٦٣

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« قرأ النبي ﷺ النجم ، فسجد »	٣٨٥٣/٥٥٧
« قرابة النبي أحب إلي أن أصل من قرابتي »	٢٦٨
« قلت بشر النبي ﷺ خديجة قال : نعم ، ببيت ... »	٣٨١٩/٤٨٠
« قوموا إلى خيركم أو سيدكم ، فقال ، يا سعد ... »	٣٨٠٤/٤٤٨ ، ٤٤٩
« قوموا فتوضئوا ... »	٣٥٧٤/٤
« كأني بالترك قد أتتكم على براذين مخرمة الآذان »	٣٢
« كان أبي من الذين أسلموا من أهل الكتاب ... »	٧٠٧
« كان أسيد وعباد بن بشر عند النبي ﷺ »	٤٥٢
« كان أشبه الناس برسول الله ﷺ في هديه عمر ... »	٣٦٠
« كان أشبههم برسول الله ﷺ ، وكان مخضوبًا بالوسمة »	٣٧٤٨/٣٣٨
« كان أفرض الأمة »	٤٦٧
« كان أهل الجاهلية يقومون لها .. »	٣٨٣٧/٥٢٥
« كان أول من سل سيفاً في سبيل الله »	٢٧١
« كان البعث الذي بعث فيه أسامة أرسله إلى أبني .. »	٣١٠
« كان النبي إذا خطب يقوم إلى جذع فيها ، فلما صنع له المنبر فكان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت ... »	٣٥٨٥/١٧
« كان عليه السلام يضرب له من الغنائم أربعة أسهم .. »	٢٧٢
« كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام يخرج له الخراج .. »	٣٨٤٢/٥٣١
« كان له ألف مملوك يستغل خراجهم كل يوم ويتصدق به »	٢٧٤
« كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران ... »	٦٤
« كان نائماً قبل أن يوحى إليه »	١٨٢
« كان النبي يخطب إلى جذع ، ... »	٣٥٨٣/١٣

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« كان رسول الله ﷺ يزورها وأبو بكر وعمر من بعده »	٣٢١
« كان يسدل له شعره »	٣٩٤٤/٧١٢
« كان يوم بعاث يوماً قدمه الله ... »	٣٩٣٠/٦٨١
« كتب له عامر بن فهيرة »	٦٠
« كل الصيد في جوف الفرا »	٤٢١
« كما يغلي المرجل أو القمقم .. »	٦١٠
« كما يغلي المرجل بالقمقم »	٦١١
« كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء ... »	٣٧٦٩/٣٧٥
« كنا في بلاء شديد نعبد الشجر ... »	٥٢١
« كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان .. »	٣٦٩٧/٢٢٦
« كنا في زمن رسول الله لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان »	١٣٩
« كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب »	٢١٧
« كنا نأتي أنس بن مالك فيحدثنا... »	٣٨٤٤/٥٣٦
« كنا نخير بين الناس في زمن النبي، فنخير أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان »	٣٦٥٥/١٣٨
« كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلي ، فيرد علينا... »	٣٨٧٥/٥٩٨
« كنا نغزو مع النبي ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر ... »	٣٧٢٨/٣٠٠
« كنا نقول ورسول الله حي ، أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله ﷺ ولا ينكر ذلك »	٢٢٩
« كنا نقول ورسول الله حي أبو بكر وعمر وعثمان »	١٤٠
« كنا نقول ورسول الله حي أفضل هذه الأمة أبو بكر وعمر وعثمان	

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
فيسمع ذلك رسول الله ولا ينكره »	١٤١
« كنت إذ أرى فيه بعض الحدة »	١٥٧
« كنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع ... »	٢٥٨
« كنت عند عثمان أتاه رجل فقال : استخلف ... »	٣٧١٨/٢٧٨
« كنت ألزم رسول الله ﷺ بشبع بطني ... »	٣٧٠٨/٢٥٧
« كنت وأبو بكر وعمر ، وفعلت وأبو بكر وعمر ... »	٣٦٧٧/١٨٦
« كيف فعلتما ؟ »	٣٧٠٠/٢٣٣
« لأبعثن عليكم حق أمين ... »	٣٧٤٥/٣٣٢
« لأعطين الراية رجلاً كراراً غير فرار ... »	٢٥٠
« لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله عليه ... »	٣٧٠١/٢٤٥
« لأقومن في أول مقام أقومه بالمدينة »	٣٩٢٨/٦٧٩
« لا إله إلا الله . ويل للعرب من شر قد اقترب ... »	٣٥٩٨/٤٠
« لا بأس طهور إنشاء الله ... »	٣٦١٦/٦٢
« لا تحصن أنكحة الكفار »	٩٠
« لا ترجعوا بعدي كفاراً ... »	٥٦٨
« لا تبسوا أصحابي ، فلو إن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً »	٣٦٧٣/١٧٩
« لا تقوم الساعة حتى تصطفق إليات ... »	٥٠١
« لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز أو كرمان من الأعاجم ... »	٣٥٩٠/٢٢ ، ٢٣
« لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ... »	٣٥٨٧/١٩
« لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحده ... »	٣٦٠٨/٥٠
« لا تمس النار مسلماً رآني ورأى من رآني »	١٢٣
« لا حسد إلا في اثنين »	٥٦

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« لا صخب ولا نصب »	٤٨٦
« لا عيش إلا عيش الآخرة ، فأصالح الأنصار والمهاجرة »	٣٧٩٥/٤١٠
« لا نورث فما تركنا فهو صدقة ... »	٣٧١٢/٢٦٣
« لا هجرة بعد الفتح »	٣٨٩٩/٦٣٧
« لا هجرة اليوم ، كان المؤمن ... »	٣٩٠٠/٦٣٨
« لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة »	١٠٩
« لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله ... »	٣٦٤١/١٠٨
« لا يزال ناس من أمتي ظاهرين ، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»	٣٦٤٠/١٠٧
« لا يلدغ الرجل من جحر مرتين »	٤١٩
« لبث رسول الله ﷺ بمكة »	٥٤٥
« لست أحرم ما أحل الله فلا آذن ... »	٣٠٣
« لعلك بلغت معهم الكدى ... »	٦١٤
« لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة ... »	٣٨٨٥/٦٠٨
« لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام »	٣٧٢٦/٢٩٨
« لقد علم أني أخو النبي ووزيره و ... »	٣٦٧
« لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن بك في أمتي أحد فإنه عمر ... »	٣٦٨٩/٢١٠
« لقد كان من قبلكم من بني إسرائيل »	٢١١
« لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط ... »	٣٨٥٢/٥٥٢
« لقد نزل سبعون ألف ملك شهدوا جنازة سعد ... »	٤٤٦

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« لقي رسول الله ﷺ اثنا عشر رجلاً ... »	٦٢٣
« لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان .. »	٣٨٧٦/٥٩٩
« اللهم اجعل أتباعهم منهم »	٣٧٨٨/٤٠١
« اللهم اجعله فرطاً لأبويه .. »	٣٨
« اللهم اجعله هادياً مهدياً »	٤٩٥
« اللهم أحبها فإني أحبهما »	٣٧٣٥/٣١٧
	٣٧٨٥/٣٩٨
« اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك »	١٩٠
« اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب »	١٩١
« اللهم أنتم من أحب الناس إلي ... »	٣٧٨٥/٣٩٨
« اللهم إنك تعلم أن ليس أحد أحب إلي ... »	٣٩٠١/٦٣٩
« اللهم إني أحبه فأحبه »	٣٧٤٩/٣٤٠
« اللهم إني أشهد إني على دين إبراهيم »	٣٨٢٧/٥٠٩
« اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ... »	٣٩٢٦/٦٧٦
« اللهم علمه الحكمة »	٣٧٥٦/٣٥٠
« اللهم عليك الملاء من قريش ... »	٣٨٥٤/٥٥٨
« اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل ... »	٧٧
« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والأنصار... »	٣٧٩٧/٤١٣
« اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ، فأكرم الأنصار والمهاجرة »	٣٧٩٦/٤١٢
« لم أعقل أبواي إلا وهم يدينان الدين ... »	٣٩٠٥/٦٤٦
« لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن.. »	٣٧٢٣/٢٨٦
« لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي »	٣٧٥١/٣٤٢

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« لم يكن على عهد رسول الله ﷺ حول البيت ... »	٣٨٣٠/٥١٥
« لما آخى بين الناس ... »	٢٣٨
« لما أتاه رسول عثمان خشية ، وكان عثمان ... »	٢٢٥
« لما أسلم عمر ، اجتمع الناس عند داره ... »	٣٨٦٥/٥٨٢
« لما أقبل النبي ﷺ إلى المدينة اتبعه سرقة ... »	٣٩٠٨/٦٥٣
« لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم ، ... »	٣٧٧٢/٣٧٨
« لما جيء برأس عبيدالله بن زياد... »	٣٣٩
« لما خرج عمر إلى الشام لقيه أمراء الأجناد ... »	٣٣٣
« لما طعن عمر جعل يتألم . فقال له العباس . وكأن يجزعه ... »	٣٦٩٢/٢١٤
« لما قدم المدينة جعل النساء والصبيان ... »	٦٧٥
« لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ ... »	٧٠٩
« لما كذبتني قريش قمت في الحجر »	٣٨٨٦/٦١٥
« لما نرى من دخوله دخول أمه على النبي ﷺ »	٣٧٦٧/٣٦١
« لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون »	٤٤٠
« لن تعدو أمر الله فيك ... »	٦٨
« لو آمن بي عشرة من اليهود ... »	٣٩٤١/٧٠٢
« لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت ... »	٣٧٧٩/٣٩٢
« لو ذكرت الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون »	٢٩٠
« لو رآنا لم يكشف عن فرجه »	١٣٣
« لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه »	٣٧٣٤/٣١٤
« لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرأها إلى المرافق »	١٤٨

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« لو رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا ... »	٣٨٦٧/٥٨٧
« لو كنت مؤمراً أحداً عن غير مشورة ... »	٣٥٥
« لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر ، ولكن ... »	٣٦٥٦/١٤٣
« لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً ، ولكن أخوة الاسلام أفضل »	٣٦٥٧/١٤٤
« لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ، أنزله أبا ، يعني أبا بكر»	٣٦٥٨/١٤٥
« لو لم أجد إلا نفسي لقاتلتهم »	٥٥٣
« لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار »	٣٩١
« ليس الخبر كالمعاينة »	٤٢٥
« ليس السعي ببطن الوادي .. »	٣٨٤٧/٥٣٩
« ليس لك جمال أم سلمة ولا ود عائشة »	٣٨٥
« ليس هو كمن هاجر بنفسه »	٣٩١٢/٦٥٨
« ليهبطن مع الدجال خوذ وكرمان في ثمانين ألف ... »	٢٨
« ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقي ... »	٣٩٠٧/٦٥٢
« ما أسلم أحد إلاّ في اليوم الذي أسلمت فيه ...»	٣٧٢٧/٢٩٩ ، ٣٨٥٨/٥٧٣
« ما أعرف أحداً أقرب سمتاً ولا هدياً ولا دلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد »	٣٧٦٢/٣٥٩
« ما أوثق أعمالك في نفسك فإني سمعت دف نعليك في الجنة »	١٩٧
« ما بقي على ظهرها يهودي »	٧٠٣
« ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون»	٣٦٣٥/٨٧
« ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ... »	٣٨٢٢/٤٨٩

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« ما ججبني النبي ﷺ منذ أسلمت ... »	٤٩٥
« ما رأيت أحد قط بعد رسول الله من حين قبض كان أجد وأجود حتى انتهى من عمر بن الخطاب »	٣٦٨٧/٢٠٨
« ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رضي الله عنه »	٣٨٦٣/٥٨٠
« ما سمعت عمر لشيء قط يقول إني لأظنه إلا كذا ... »	٣٨٦٦/٥٨٤
« ما طلعت الشمس على خير من عمر »	١٧٦
« ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما »	٣٦٥٣/١٢٦
« ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ .. كان النبي ﷺ يكثر ذكرها ... »	٣٨١٨/٤٧٩
« ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة ... »	٣٨١٧/٤٧٨
« ما قلت لها ؟ ثم قرأ هذه الآية ... »	٥٦٦
« ما الذي بلغني عنكم ؟ وكانوا لا يكذبون ، ... »	٣٧٧٨/٣٨٨ ، ٣٨٩
« ما يمنعك ان تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه »	٣٦٩٦/٢٢٣
« مات اليوم رجل صالح ... »	٣٨٧٧/٦٠٠
« مات اليوم سيد المسلمين »	٤٥٨
« مات حتف أنفه »	٤١٨
« ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر »	٣٦٨٤/٢٠٥
« ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته ... »	٣٩٣٤/٦٨٦
« ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ... »	٣٠٩
« مالي لا أرى الصبيح ... »	٢٨٩
« المجالس بالأمانة »	٤٢٦
« مر علي بطلحة قتيلاً فنزل إليه ... »	٢٩٣

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« مرحباً بابنتي ، ثم أجلسها عن يمينه ، أو عن شماله ... »	٣٦٢٣/٧١
« مررت برجل من المسلمين يستغفر ... »	٦١٣
« مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة ... »	٣٩٠٣/٦٤٤
« من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً وجوههم المجان المطرقة ... »	٣٣
« من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله »	٣٦٦٦/١٦٦
« من بنى لله مسجداً بني الله له مثله في الجنة »	٤٨٨
« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »	٣٦٦٥/١٦٥
« من رأى أبا بكر في المنام فقد رآه فإن الشيطان لا يتمثل به »	١٥٠
« من زعم أن محمداً رأى ربه ... »	٦٢٠
« من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار »	١٣٢
« من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله »	٣٦٠٢/٤٤
« من عسى أن يحملها يوم القيامة إلا من يحملها في الدنيا ... »	٢٤٩
« من كان عنده طعام اثنين فليأتي بثالث ... »	٣٥٨١/١١
« من كسى مسلماً على عرى كساه الله ... »	٤٨٧
« من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء »	٤٤٤
« من يأت قريظة فيأتيني بخبرهم ... »	٣٧٢٠/٢٨٠
« من يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ »	٣٧٣٣/٣١٢
« من يحفر بئر رومة فله الجنة فحفرها عثمان »	٢١٧
« من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا... »	٣٧٩٨/٤١٤
« منزلنا غداً إن شاء الله - بخيف بني كنانة ... »	٣٨٨٢/٦٠٥
« نحن أحق بصومه فأمر بصومه »	٣٩٤٢/٧١٠
« نحن أولى بموسى منكم . فأمر بصومه »	٣٩٤٣/٧١١

الحديث أو الأثـر	رقم الحديث
« نزل عليه القرآن بمكة ... »	٥٥٠
« نزل في علو المدينة في حي يقال لهم ... »	٣٩٣٢/٦٨٤
« نزلت الملائكة علي زيد يوم بدر »	٢٧٣
« نزلت هذه الآية ... في عبدالله بن سلام ... »	٧٠٨
« نسود وجوههما ويحميهما »	٨٨
« نسيئة إلى الموسم أو الحج »	٣٩٤٠/٧٠١
« نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل »	٣٧٣٨/٣٢٣
« نهى الناس ليله ... »	١٦٢
« نية المؤمن خير من عمله »	٤٣٢
« هدنه على دخن »	٣٦٠٧/٤٩
« هذا سحر بن أبي كبشة فسئلوا السفار يقدمون عليكم ... »	١٠٥
« هذا سحرنا فابعثوا إلى الآفاق حتى ينظروا أرأوا ذلك أم لا ... »	١٠٠
« هذان سيدا كهول أهل الجنة ... »	١٤٧
« هل أنت مريحي من ذي الخلصة ؟ ... »	٣٨٢٣/٤٩٠
« هل ترون ما أرى ؟ إن أرى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر »	٣٥٩٧/٣٩
« هل رأيت رسـول الله ؟ قـال : لا . قـال : أمـا انك لو قلت نعم لضربت عنقك ، قال هل رأيت أبا بكر وعمر ... »	١٧٥
« هل لك في أمير المؤمنين معاوية ... قال : انه فقيه »	٣٧٦٥/٣٦٣
« هل لكم من أنماط ؟ قلت : وأنى يكون لنا الأنماط ؟ قـال : أمـا وأنها ستكون لكم الانماط ... »	٣٦٣١/٨١
« هلاك أمتي على يدي علمه من قريش ... »	٣٦٠٥/٤٧
« هما ريحانتاي من الدنيا »	٣٧٥٣/٣٤٥

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« هم أهل الكتاب جزؤوه أجزاء ... »	٣٩٤٥/٧١٣
« هو أكثر أخذاً للقرآن منك »	٤٦٦
« هو حواري النبي ﷺ ... »	٢٧٠
« هو في ضحضاح من نار ... »	٣٨٨٣/٦٠٦
« هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ... »	٣٨٨٨/٦١٧
« وأنا منكما يا رسول الله »	٢٤٣
« وأيضاً والذي نفسي بيده »	٣٨٢٥/٥٠٣
« وإنه أمر الصديق فكتب له في أديم أحمر »	٥٩
« وإنه كان نازلاً بالهند وكان له رئى من الجن ... »	٥٨٥
« واحتسب عثمان نفسه ، وكان علي ... »	٥٥٥
« وتجد من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر ... »	٣٥٨٨/٢٠
« وسأخبرك ما نعته حتى لا يخفى ... »	٥١٣
« وصاحبكم خليل الله »	١٣٧
« وقد رضيت لكم أخذ هذين ... »	٣٣٤
« وقلت له نم يا رسول الله وأنا أنفض ما حولك ... »	٣٦١٥/٥٨
« وكان أبو بكر رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ في الغار »	٢٤
« وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً »	٤٥٤
« وكان النبي ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة ... »	٣٨٣١/٥١٦
« وكل نعيم لا محالة زائل .. »	٥٣٠
« والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلي »	٣٧٨٦/٣٩٩
« والله لأن تضرب عنقي إلا أن تتغير ... »	٥٥٤
« والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من فيه إلى في ... »	٣٧٤٢/٣٢٧

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقي ... »	٣٨٦٢/٥٧٩
« والله ما مات رسول الله ... »	٣٦٦٧/١٦٧
« وليأتين على أحدكم زمان لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثال أهله وماله »	٣٥٨٩/٢١
« وما يدريك أن الله أكرمه ... »	٣٩٢٩/٦٨٠
« وماذا أعددت لها ؟ قال : لا شيء إلا أني أحب الله ... »	٣٦٨٨/٢٠٩
« ومن أعان على قتل مسلم ... »	٥٦٩
« ومن جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزه عثمان »	٢١٨
« ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار »	٣٢٩
« ويحك ، إن الهجرة شأنها شديد ... »	٣٩٢٣/٦٧١
« ويلك ، ومن يعدل إذا لم أعدل ، ... »	٣٦١٠/٥٢
« يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم ... »	٣٦٠٠/٤٢
« يأتي على الناس زمان فيغزوا فئام من الناس فيقولوا : فيكم من صاحب رسول الله ... »	٣٦٤٩/١١٩
« يأتي على الناس زمان يغزون ، ... »	٣٥٩٤/٣٥
« يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ... »	٣٦١١/٥٣
« يا أبا موسى ، هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ ... »	٣٩١٥/٦٦٢
« يا أبت من هذا جزاه الله خيراً ؟ ... »	٥٨٣
« يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة ... »	٣٧٧٥/٣٨٤
« يا أم المؤمنين ، تقدمين على فرط صدق ، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر »	٣٧٧١/٣٧٧
« يا أيها الناس ، اسمعوا مني ما أقول ... »	٣٨٤٨/٥٤١

الحديث أو الأثر	رقم الحديث
« يا خيل الله اركبي »	٤٢٠
« يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد الخير من شر ؟ ... »	٣٦٠٦/٤٨
« يا رسول الله لكل نبي أتباع ، وإنا قد اتبعناك ، فادع الله ... »	٣٧٨٧/٤٠٠
« يا رسول الله هذه خديجة ... »	٣٨٢٠/٤٨١
« ياعائشة هذا جبريل يقرئك السلام ... »	٣٧٦٨/٣٧٤
« يا عامر إني قد خالفت قومي »	٥١٢
« يا عدي ، هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها ، وقد أنبئت عنها ، قال: فإن طالت بك حياة لترين ... »	٣٥٩٥/٣٦
« يا معشر قريش ، والله ما منكم على دين إبراهيم ... »	٣٨٢٨/٥١٠
« يا بني النجار ثامنوني بحئطكم ؟ قالوا : لا ... »	٦٥١
« يبعث أمة وحده »	٥٠٧
« يجدونه أوفر ما كان لحماً سميناً »	٥٧٧
« اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع »	٤٢٩
« يهلك الناس هذا الحي من قريش ، قالوا : فما تأمرنا »	٣٦٠٤/٤٦
« يوم الأحزاب كانت سنة أربع وهو يوم الخندق »	٢٨١

٥ - فهرس الأمثال والحكم والأقوال المأثورة :

- أبصر من زرقاء اليمامة .	٣٦٢٢/٧٠
- إذا تكلمت نهاراً فانفض ، وإذا تكلمت ليلاً فاخفض .	٣٦١٥/٥٨
- أرغم اللّه أنفك	٣٧٠٤/٢٥٣
- ارفع ثوبك فانه أنقى لثوبك وأتقى لربك .	٣٧٠٠/٢٣٤
- استوى الماء والخشبة .	٣٨٩١/٦٢٦
- اظلمت لموت فلان الأرض .	٤٤٢
- أعجل الأشياء عقوبة البغي .	٤٣١
- إياكم وخضراء الدمن .	٤٢٣
- البلاء موكل بالمنطق .	٤٢٧
- الحرب خذعة .	٤٢٢
- حمي الوطيس .	٤١٧
- سترتيني سترك اللّه .	٣٦٢٥/٧٤
- سيد القوم خادمهم .	٤٣٠
- الشجاع يؤخذ له سلاح غيره .	٤٦٩
- على خير طائر ، على الخير والبركة .	٣٨٩٤/٦٣٠
- قامت لموت فلان القيامة .	٣٨٠٣/٤٤١
- كل الصيد في جوف الفرا .	٤٢١
- لا يلدغ الرجل من جحر مرتين .	٤١٩
- لكن على بلدح قوم عجفى .	٣٨٢٨/٥١٠
- ليس الخبر كالمعاينة .	٤٢٥
- مات حتف أنفه .	٤١٨
- المجالس بالامانة .	٤٢٦
- نية المؤمن خير من عمله .	٤٣٢
- ولحارها من تولى قارها .	٣٦٩٦/٢٢٤
- يا خيل اللّه اركبي .	٤٢٠
- اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع .	٤٢٩

٦ - فهرس الألفاظ اللغوية :

اللفظة + رقم الحديث	اللفظة + رقم الحديث
أبغني : (٣٨٦٠)	آذن : (٣٨٦٠)
أثره : (٣٦٠٣)	ارتطمت : (٣٦١٥)
الأثره : (٣٧٩٤)	ارغم : (٣٧٠٤)
أحالوا : (٣٦٤٧)	استشرف : (٣٦٠٢)
أخر : (٣٦١١)	اشرين : (٣٦٣٢)
أدلجوا : (٣٥٧١)	اشمط : (٣٩٢٠)
أدمته : (٣٥٧٨)	انفض : (٣٦١٥)
الأدواة : (٣٦١٥)	الاهتزاز : (٣٨٠٣)
أزرنا : (٣٨٨٨)	اينعت : (٣٨٩٧)
الأطم : (٣٥٩٧)	ايه : (٣٦٨٣)
أفحش : (٣٥٨٠)	بأن : (٣٦١٥)
أقطار : (٣٥٩٢)	البجر : (٣٧٢٤)
الأكليل : (٣٥٨٢)	برأ : (٣٨٣٣)
أناخت : (٣٦٧٦)	براذين : (٣٥٩٢)
الأنصاب : (٣٨٢٨)	برجان : (٣٥٩٢)
أنقض : (٣٨٦٢)	البرزخ : (٣٧٠٩)
أنهج : (٣٨٩٤)	برشاء : (٣٨٢٨)
الأوساد : (٣٧٤٥)	برك : (٣٩١٠)
أولته : (٣٦٩١)	البشارة : (٣٦١٣)
ابلاسها : (٣٨٦٦)	بص : (٣٥٧١)
اجتره : (٣٦٩١ ×)	البضعة : (٣٦١٠)
اجتز : (٣٧٦٣)	بضعة : (٣٧١٤)
ادم : (٣٧٤٥)	البطحاء : (٣٧٢٩) ، (٣٨٤٧)

اللفظة + رقم الحديث	اللفظة + رقم الحديث
بطرين : (٣٦٣٢)	الثغرة : (٣٨٨٨)
بقيع : (٣٧٢٤)	ثغرة نحر : (٣٨٨٨)
بكرة : (٣٦٨٢)	الجبة : (٣٧٢٤)
بلدح : (٣٨٢٨)	الجحاف : (٣٦٤٨)
بهت : (٣٩٣٨)	الجحف : (٣٥٩٢)
تبض : (٣٥٧١)	جدع : (٣٥٨١)
تبن : (٣٨١٤)	الجذع : (٣٥٨٣)
التثريب : (٣٦٢٢)	الجراب : (٣٩٠٥)
التحنيك : (٣٩١٠)	جرو : (٣٧٢٩)
تداوله : (٣٩٤٦)	الجريد : (٣٦٢٠)
تدردر : (٣٦١٠)	الجزور : (٣٨٤٣)
تذرفان : (٣٦٣٠)	جعلني : (٣٥٧١)
التراقي : (٣٦١٠)	جفنه : (٣٩٢١)
ترجمان : (٣٧٥٦)	الجلد : (٣٦١٥)
الترس : (٣٥٩٢)	جلده : (٣٦٠٦)
تزفران : (٣٨١٠)	جلى : (٣٨٨٦)
تعض : (٣٦٠٦)	حليداً : (٣٥٧١)
تفضحهم : (٣٦٣٥)	جميمة : (٣٨٩٤)
تفل : (٣٩١٠)	جهش : (٣٥٧٦)
تقري : (٣٩٠٥)	جهير : (٣٦١٣)
تلاحيا : (٣٦٣٢)	الجوالق : (٣٨٤٥)
تمزق : (٣٨٩٤)	جوب : (٣٨١٠)
تنضرج : (٣٥٧١)	جوله : (٣٧٠٠)
تنفز : (٣٦٥٣)	جونه : (٣٧٤٥)

اللفظة + رقم الحديث	اللفظة + رقم الحديث
حبال حبله : (٣٨٤٣)	خدعـة : (٣٦١١)
الحبر : (٣٧١٦)	خدم : (٣٨١٠)
الحبره : (٣٨٦٤)	الخراج : (٣٨٤٢)
حبط : (٣٦١٣)	الخريت : (٣٩٠٥)
الحبير : (٣٧٠٨)	خشفه : (٣٦٨٠)
الحدأة : (٣٨٣٥)	الخطبة : (٣٧٢٩)
حدثاء : (٣٦١١)	الخطو : (٣٨٨٨)
الحره : (٣٦٦٨)	الخلصة : (٣٨٢٣)
حس : (٣٧٢٤)	خماراً : (٣٥٧٨)
الحسد : (٣٦١٣)	خمر : (٣٨٨٨)
الحطيم : (٣٨٤٨)،(٣٨٨٨)	الخمير : (٣٧٠٨)
الحفش : (٣٨٣٥)	خميصة : (٣٨٧٤)
حلق : (٣٥٩٨)	الخيف : (٣٨٨٢)
حمراء : (٣٨٢١)	الخيلاء : (٣٦١٣)
حن : (٣٥٨٤)	الدجال : (٣٥٩٢)
حناً : (٣٩٢٠)	دجالون : (٣٦٠٩)
حناجرهم : (٣٦١٠) ، (٣٦١١)	دخن : (٣٦٠٦)
حنوت : (٣٦٣٥)	الدرق : (٣٥٩٢)
الحوض : (٣٧٩٢)	دسماء : (٣٦٢٨) ، (٣٨٠٠)
حي : (٣٥٧٩)	الدعار : (٣٥٩٥)
حياءها : (٣٨٤٩)	الدغنة : (٣٩٠٥)
حين : (٣٦١٠)	الدف : (٣٦٨٠)
الحيين : (٣٨٠٣)	دف : (٣٧٥٥)
خبط : (٣٩٠٥)	دفع : (٣٥٨٤)

اللفظة + رقم الحديث	اللفظة + رقم الحديث
الدل : (٣٧٦٢)	ريحانتاي : (٣٧٥٣)
دهاقا : (٣٨٣٩)	ريحـه : (٣٦٢١)
ذريـة : (٣٩٣٦)	ريش : (٣٦١٠)
ذلف : (٣٥٩٢)	الزرقـة : (٣٨٢٨)
ذنوب : (٣٦٣٣)	زعـم : (٣٧٨٧)
ربا : (٣٥٨١)	الزرنب : (٣٦٥٣)
الربا : (٣٨١٤)	زهاء : (٣٥٧٢)
رجف : (٣٦٧٥)	سادلة : (٣٥٧١)
ردم : (٣٥٩٨)	سعروا : (٣٥٩٥)
رسلك : (٣٧٠٢) ، (٣٩٠٥)	السفارة : (٣٦٧٨)
رشفت : (٣٦٥٣)	سفرة : (٣٨٢٦)
الرصاف : (٣٦١٠)	السفرة : (٣٩٠٥)
رضيف : (٣٩٠٥)	سفهاء : (٣٦١١)
رعاع : (٣٨٢٨)	السلاسل : (٣٦٦١)
رعاف : (٣٧١٧)	سلت : (٣٨٤٩)
رعامها : (٣٦٠٠)	السمت : (٣٧٦٢)
الركب : (٣٩٠٥)	السمن : (٣٦٥١)
ركس : (٣٨٦٠)	السنح : (٣٦٦٧)
ركوب : (٣٥٧١)	سوار : (٣٦٢١)
ركوه : (٣٥٧٦)	شـد : (٣٧٢١)
الرمية : (٣٦١٠)	الشرب : (٣٩٢١)
رومـه : (٣٦٩٤)	شرف : (٣٨٤٩)
روينا : (٣٥٧٧)	شسع : (٣٦١٣)
الريبة : (٣٧٢٨)	الشعب : (٣٧٧٩)

اللفظة + رقم الحديث	اللفظة + رقم الحديث
شعف : (٣٦٠٠)	طبعاً : (٣٦٨٣)
شفير : (٣٥٧٧)	طرف : (٣٨٤٥)
شق : (٣٥٩٥)	طست : (٣٧٤٨)
شلت : (٣٧٢٤)	الطعن : (٣٨٥٠)
الشنه : (٣٨٦١)	طفقت : (٣٨٨٦)
الشيح : (٣٥٩٢)	طلاع : (٣٦٩٢)
شيزي : (٣٩٢١)	طهور : (٣٥٧٩) ، (٣٦١٦)
شيماء : (٣٨٢٨)	الطيالسة : (٣٥٩٢)
صبأ : (٣٨٦٤)	الظعينة : (٣٥٩٥)
صبب : (٣٦٢٣)	ظهرانيهم : (٣٨٦١)
صبر : (٣٨٤٥)	عاتقه : (٣٧٤٩)
الصخب : (٣٨٢١)	عبقري : (٣٦٣٣)
الصدر : (٣٩٣٣)	العتيق : (٣٦٥٣)
الصرم : (٣٥٧١)	العجز : (٣٧٢٤)
صريف : (٣٩٠٥)	عرسوا : (٣٥٧١)
الصعيد : (٣٥٧١)	العزلاوين : (٣٥٧١)،(٣٥٨٢)
الصفة : (٣٥٨١)	عزيف : (٣٩٣١)
الصقالبة : (٣٥٩٢)	العسرة : (٣٦٩٤)
صناع : (٣٧٠٠)	العشار : (٣٥٨٥)
صير : (٣٥٧١)	عصب : (٣٦٢٨)
الضبابة : (٣٦١٤)	العصبة : (٣٨٩٢)
الضحضاح : (٣٨٨٥)	العضد : (٣٦١٠)
ضغائن : (٣٨٠٣)	عطن : (٣٦٣٣)
طأطأ : (٣٧٣٤) ، (٣٩٢٢)	عفا : (٣٨٣٣)

اللفظة + رقم الحديث	اللفظة + رقم الحديث
عقرت : (٣٦٢١)	فطس : (٣٥٩٢)
العقيق : (٣٧٢٤)	فقد : (٣٨٨٨)
العكة : (٣٥٧٨)، (٣٧٠٨)	قاء : (٣٨٤٢)
عمامة : (٣٨٢٨)	القايف : (٣٧٣١)
عيبة : (٣٧٩٩)	قباء : (٣٨٦٥)
العيدين : (٣٧٧٨)	قث : (٣٨١٤)
العير : (٣٦٣٢)	قد : (٣٨١٠)
غامر : (٣٦٦١)	القدح : (٣٦١٠)
الغرماء : (٣٥٨٠)	قذذ : (٣٦١٠)
غلف : (٣٩٢٠)	القذى : (٣٦١٥)
غلمة : (٣٦٠٥)	القز : (٣٨١٠)
الغماد : (٣٩٠٥)	القسامة : (٣٨٤٤)
غنثر : (٣٥٨١)	القص : (٣٨٨٨)
الفئام : (٣٦٥١)	قصارين : (٣٧١٦)
فئتان : (٣٦٠٨)	القضيب : (٣٦٢٠)
الفارط : (٣٥٩٦)	القعب : (٣٦١٥)
فاش : (٣٨١٤)	قف : (٣٧٧٤)
الفاقة : (٣٥٩٥)	القليب : (٣٦٦٤)
فترة : (٣٩٤٨)	القمقم : (٣٨٨٥)
فخ : (٣٧٣٧)	قنأ : (٣٩٢٠)
الفخذ : (٣٨٤٥)	القينات : (٣٩٢١)
الفرث : (٣٦١٠)	كأسا : (٣٨٣٩)
الفرط : (٣٧٧١)	كبر : (٣٩٣٨)
الفضض : (٣٨٦٢)	الكثبة : (٣٦١٥)

اللفظة + رقم الحديث	اللفظة + رقم الحديث
كراع : (٣٥٨٢)	المريد : (٣٩٠٥)
الكرش : (٣٧٩٩)	المروق : (٣٦١٠) ، (٣٦١١)
الكرى : (٣٨٨٥)	مزادتين : (٣٥٧١)
كسحاء : (٣٨٢٨)	مسيك : (٣٨٢٥)
الكعبة : (٣٥٩٥)	مشط : (٣٨٥٢)
كفة : (٣٨٦٤)	مصمته : (٣٨٣٤)
الكلوم : (٣٨٨٨)	المطرقة : (٣٥٩٢)
الكنيسة : (٣٨٧٣)	معاذاً : (٣٦٠٢)
كهانته : (٣٨٤٢)	مقيلاً : (٣٩١١)
لأجله : (٣٨٢٣)	ملجأ : (٣٦٠٢)
اللابة : (٣٨٦٨)	ملحفة : (٣٦٢٨)
لفظته : (٣٦١٧)	الملحمة : (٣٥٩٢)
اللوث : (٣٥٧٨)	ممثلاً : (٣٧٨٦)
مؤتمة : (٣٥٧١)	منخذمة : (٣٥٩٢)
المبارك : (٣٥٧٩)	المنشار : (٣٦١٢)
مبيضين : (٣٩٠٥)	منصف : (٣٨١٤)
متلاف : (٣٧,٩)	المنطق : (٣٩٠٥)
متمكنا : (٣٨٨٨)	منكساً : (٣٦١٣)
مج : (٣٥٧٧)	المنيحة : (٣٩٠٥)
المجان : (٣٥٨٧)	مواليهم : (٣٥٩٨)
مجباه : (٣٨٢١)	الموبذان : (مقدمة النص)
مجوفة : (٣٨٢١)	نبج : (٣٧٢٤)
المخصرة : (٣٦٢٠)	نجيح : (٣٨٦٦)
المخضب : (٣٥٧٢)	النحب : (٣٦٦٧)
مخضوبًا : (٣٧٤٨)	نحفزك : (٣٩٠٥)

اللفظة + رقم الحديث	اللفظة + رقم الحديث
نزحناها : (٣٥٧٧)	الوضر : (٣٧٨١)
نزي : (٣٨٤٤)	وضوء : (٣٥٧٢)
النسائك : (٣٨٦٦)	وعك : (٣٩٢٦)
نسيئة : (٣٩٣٩)	وعكت : (٣٨٩٤)
النشج : (٣٦٦٧)	وقعة : (٣٥٩٢)
نص : (٣٥٧١)	الوليمة : (٣٧٨١)
النصل : (٣٦١٠)	وهلي : (٣٦٢٢)
نض : (٣٥٧١)	يتمعر : (٣٦٦١)
نضية : (٣٦١٠)	يجنأ : (٣٦٣٥)
النطاق : (٣٩٠٥)	يحتقر : (٣٦١٣)
نعى : (٣٦٣٠)	يخلها : (٣٦٥٣)
النفر : (٣٨٦٠)	يدلج : (٣٩٠٥)
نقر : (٣٧٣٤)	يدوكون : (٣٧٠٢)
النكت : (٣٧٤٨)	اليرموك : (٣٧٢٠)
نميت : (٣٧٨٨)	يزوا : (٣٥٩٢)
نوء : (٣٨٥٠)	يطعن : (٣٦٧٢)
النواصي : (٣٦٤٢)	يفري : (٣٦٣٣) ، (٣٦٧٦)
النياحة : (٣٨٥٠)	يفوقني : (٣٦١٣)
هام : (٣٩٢١)	يفيضون : (٣٨٣٨)
هلم : (٣٥٧٨)	يقطع : (٣٧٩٤)
هنيهة : (٣٦٩٤)	يقفوه : (٣٨٦١)
وازنت : (٣٨٣٥)	يمامة : (٣٦٢٢)
الودع : (٣٥٩٢)	يمنح : (٣٩٢٣)
الوسمة : (٣٧٤٨)	ينقزان : (٣٨١٠)
وشى : (٣٧٢٨)	يوميء : (٣٨٤٩)

٧ - فهرس الأشعار :

شطر البيت	القافية	رقم الحديث
أتاني رئيي بعد ليل وهجعة	بكاذِب	٣٨٦٦
إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة	بما فعلا	٣٦٦٠
أسعيداً سعادة أنا نرجو	شقيا	٣٨٤٢
أفي فضل حبل لا أبا لك ضربته	بأحبل	٣٨٤٤
ان الذين نصروا ببدراً منكم	الأنصار	٣٧٧٨
بكيت على زيد ولم أدر ما فعله	الأجل	٣٧٣١
تحيينا بالسلامة أم بكر	سلام	٣٩٢١
تسعى إلى مكة تبغي الهدى	أرجاسها	٣٨٦٦
الثاني التالي المحمود مشهده	الرسلا	٣٦٦٠
ثلاث ليال قوله كل ليلة	غالب	٣٨٦٦
تهوي إلى مكة تبغي الهدى	كأخيارها	٣٨٦٦
تهوي إلى مكة تبغي الهدى	كأذنابها	٣٨٦٦
ثوى في قريش بضع عشرة حجة	مواتيا	٣٨٥١
حياه رسول الله منه بتفله	راقيا	٣٧٠١
رشفت منه ريق	العتيق	٣٦٥٣
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع	داع	٣٩٢٥
عتيق ما عتيق	الإنيق	٣٦٥٣
عجبت للجن وأجناسها	بأحلاسها	٣٨٦٦
عجبت للجن وتطلابها	بأقتابها	٣٨٦٦
عجبت للجن وتخبارها	بأكوارها	٣٨٦٦
عند ذي العرض يعرضون عليه	الخفيا	٣٨٤٢
فأقضا بها دون البرية كلها	المؤاخيا	٣٧٠١

شطر البيت	القافية	رقم الحديث
فأشهد أن الله لا شيئ غيره	غائب	٣٨٦٦
فأنهض إلى الصفوة من هاشم	رأسها	٣٨٦٦
فأنهض إلى الصفوة من هاشم	نابها	٣٦٦
فأنهض إلى الصفوة من هاشم	ككفارها	٣٨٦٦
فتى كان يدنيه الغنى من صديقه	الفقر	٣٧٢٤
فشمرت عن ساقي الازار ووسطت	السباسب	٣٨٦٦
فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة	قارب	٣٨٦٦
فليت المنايا كن خلفن عاصماً	معًا	٣٦٢٦
فمرنا بما يأتيك يا خير من مشى	الذوائب	٣٨٦٦
كل عيش وان تطاول دهراً	يزولا	٣٨٤٢
لك الفضل والنعماء والحمد ربنا	وأمجد	٣٨٤٢
ليتني كنت قبل ما بدا لي	الوعولا	٣٨٤٢
مع ان يوم الحساب يوم عظيم	مقيلاً	٣٨٤٢
مليك على عرش السماء مهيمن	وتسجد	٣٨٤٢
نسب تخيره الاله لصحبنا	الكفار	٣٧٧٨
هذا الحمال لا حمال خيبر	وأطهر	٣٩٠٥
وأدركت ثأري واضطجعت موسراً	راجع	٣٨٥٦
وانك أدنى المرسلين شفاعة	الأطايب	٣٨٦٦
وترت به فهراً وحملت عقله	فارع	٣٨٥٦
وقال سأعطي الراية اليوم صارمًا	مواتيا	٣٧٠١
وكان على أرمد العين يبتغي	مداوياً	٣٧٠١
وماذا بالقليب قليب بدر	بالسنام	٣٩٢١
وماذا بالقليب قليب بدر	الكرام	٣٩٢١

شـــطـــر البيـــت	القافيـة	رقم الحديث
يا رب عبد الكعبة	أشبه	٣٦٥٣
يا عمرو لا تعد الدعاء، فما لنا	الأنصار	٣٧٧٨
يحب النبي والاله يحبه	التواليا	٣٧٠١
يحدثنا الرسول بأن سنحيا	وهام	٣٩٢١
يوم نأتيه مثل ما قال فرداً	غوياً	٣٨٤٢
يوم يأتي الرحمن وهو رحيم	مأتيا	٣٨٤٢

٨ - فهرس الأعلام المترجم لهم :

أ - أعلام الرجال :

	رقم الحديث
إبراهيم النخعي	٣٦٥٣
إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج	٣٨٥٩
إبراهيم بن عمر بن أبان	٣٦٧١
إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي (أبي اسحاق) (ابن قرقول)	٣٥٩٢
إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي أسحاق	٣٧٦٣
أبو الحسن علي بن خلف المالكي	٣٨٢٨
أبو العلاء عبدالوهاب ابن ماهان الفارسي	٣٨٥٥
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣٦٣٥
أبو بكر محمد بن الحسن النقاش	٣٨٢٨
أبو بكر محمد بن موسى الهمذاني	٣٦٦٧
أبو سعيد عبدالرحمن بن أحمد المصري (ابن يونس)	٣٧٠٠
أبو طالب عم الرسول ﷺ	٣٧٠٠
أبو عبدالله الهاشمي الطيار	٣٧٠٧
أبو عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي	٣٧١٦
أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي	٣٦٦٧
أبو محمد الحسم بن أحمد السمرقندي	٣٨٢١
أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني	٣٦٥٩
أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري	٣٦١٠
أبو عبيدة بن زمعة بن الأسود الأسدي	٣٦٨١
أبي عمرو بن العلاء	٣٥٨١
أحمد المسعودي الكوفي (أبو يعقوب)	٣٨٠٠
أحمد بن الحسين البيهقي (أبو بكر)	مقدمة النص

أحمد بن داود بن وتند الدينوري	٣٨٢٣
أحمد بن زهير البغدادي الحافظ (ابن أبي خيثمة)	٣٧٤٤
أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي	٣٦٧٦
أحمد بن عبيدالله بن سهيل الفداني	٣٩٤٢
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (أبو بكر)	٣٧٩٨
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (أبو العباس)	٣٦٣٥
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار	٣٦٥٨
أحمد بن فارس بن زكريا الرازي	٣٥٧١
أحمد بن محمد الميداني النسبابوري (أبو الفضل)	٣٧٢٩
أحمد بن محمد بن الحسين البخاري (أبو نصر)	٣٦٧٨
أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (أبو إسحاق)	٣٦١
أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (أبو إسحاق)	٣٨٤٢
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيلي (أبي حامد)	٣٨٨١
أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي (أبو جعفر النحاس)	٣٧٩٨
أحمد بن محمد بن محمد الهروي (أبو عبيد)	٣٥٩٥
أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي	٣٨٢١
أحمد بن يحيى النحوي الشيباني (أبو العباس)	٣٥٨١
إسحاق بن إبراهيم الدمشقي الفراديسي	٣٨٩٩
إسحاق بن سعيد السعدي	٣٨٧٤
إسحاق بن مرار الشيباني (أبي عمرو)	٣٦٠٥
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله	٣٦٥٢
إسرائيل بن موسى (أبي موسى)	٣٦٢٩
إسرائيل بن موسى البصري (أبو موسى)	٣٧٤٦
إسماعيل بن أبي أويس	٣٥٨٥
إسماعيل بن أمية بن سعيد العاص	٣٨٧٤
إسماعيل بن أبي خالد	٣٦٦١

أبو بكر محمد بن عزيز العزيري السجستاني	٣٦٦٤
إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القرطبي	٣٧٠٠
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي	٣٧٩٨
إسماعيل بن حماد الجوهري (أبو نصر)	٣٦٠٠
إسماعيل بن علي بن علي بن الحسين (أبو سعد السمان)	٣٦٧١
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (أبو إبراهيم)	٣٦٤٣
أسيد بن حضير بن سماك بن امرؤ القيس	٣٦١٤
أسيد بن حضير (أبو يحيى)	٣٨٠٥
أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي (مسكين)	٣٧٥٥
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع	٣٦٤٣
أمية بن خلف ابن وهب بن جمح (الغطريف)	٣٦٣٢
أوس بن أوس	٣٦٤٣
ابن أم عبد	٣٧٥٨
ابن الأعور بن جعده بن معاذ المدلجي	٣٧٣١
ابن حماد بن معاوية بن الحارث بن مالك (أبو عبدالله الخزاعي)	٣٧٣٦
ابن خالد السدوسي (أبو خالد البصري)	٣٩٤١
ابن سلام	٣٨١٥
ابن عبد العزى بن عبد شمس العبسي (أبو العاص بن الربيع)	٣٧٢٩
ابن عمرو بن أبي زهير لأنصاري	٣٩٣٧
ابن هشام بن عتبة بن أبي وقاص	٣٨٥٨
البراء بن عازب بن الحارث بن عدي	٣٨٠٣
بسر بن أرطاة	٣٦٤٣
بسر بن عبدالله الحضرمي	٣٦٠٥
بشر بن مروان الحكم	٣٦١٩
بهملة بن كعب بن الأسود العنسي	٣٦٢٠
بيهس بن صهيب الفزاري (أبو المقداد الجرمي)	٣٨٢٨

تمام بن غالب بن عمر القرطبي (ابن التياني) (أبو غالب) ٣٨٧٦
جرير بن عبدالله بن جابر ٣٨٢٣
جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري ٣٩٤٣
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ٣٦٧١
جناده بن عوف بن أمية الكناني (أبا ثمامة) ٣٨٣٢
حذيفة بن اليمان بن حسل بن عمرو (أبو عبدالله) ٣٧٤٢
حرقوص بن زهير الكعبي ٣٦١٠
الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري (أبو أحمد) ٣٦٧٨
الحسن بن محمد بن الحسن الصاغاني ٣٨٥٢
الحسين بن أحمد بن خالويه (أبو عبدالله) ٣٦٥٣
الحسين بن محمد بن أحمد الجياني (أبو علي) ٣٦٧٨
الحسين بن محمد بن مودود السلمب (أبو عروبة) ٣٨٠٣
حماد بن وهبه (أبو الثناء) ٣٧١٦
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (أبو سليمان) ٣٥٧١
حميد بن مخلد بن تيبة بن زنجويه (أبو أحمد) ٣٦٩٧
خالد بن الحارث بن عبيد (أبو عثمان الهجيمي البصري) ٣٦٤٥
خالد بن مخلد القطواني الكوفي (أبو الهيثم) ٣٩١٠
خداش بن عبدالله بن أبي قيس بن لؤي ٣٨٤٤
خلف بن عبدالملك بن مسعود ابن بشكوال ٣٧٩٨
الخليل بن أحمد الفراهيدي (أبو عبدالرحمن) ٣٥٧١
داود بن الهيثم بن إسحاق (أبو سعيد التنوخي الأنباري) ٣٦٤٧
الزبير بن بكار بن عبدالله القرشي ٣٧٥٧
زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي (أبو يحيى) ٣٩١٠
زكي الدين أبو محمد عبد العظيم المنذري ٣٧٠٠
زهرة بن معبد بن عبدالله بن عمرو (أبي عقيل) ٣٦٩٤
زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري (أبو طلحة) ٣٨١١

زيد بن عمرو بن نفيل العدوي	٣٨٢٥
سعد بن أبي وقاص مالك (أبو إسحاق)	٣٧٢٤
سعد بن خيثمة	٣٩٠٥
سعد بن عبادة بن دليم بن أبي خزيمة (أبو ثابت وأبو قيس)	٣٨٠٧
سعد بن معاذ بن النعمان بن امريء القيس	٣٨٠٣
سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري (أبي زيد)	٣٧٠٠
سعيد بن عثمان ابن السكن (أبو علي)	٣٥٩٢
سعيد مسعدة (الأخفش البصري) (أبو الحسن)	٣٧٢٤
سلم بن زرير	٣٥٧١
سليمان بن طرخان التيمي	٣٦٣٤
سليمان بن محمد بن أحمد (الحامض البغدادي) (أبو موسى)	٣٧٢٤
سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي (المظفر)	٣٥٩٢
شداد بن الأسود بن عبد شمس بن كنانة (ابن شعوب)	٣٩٢١
شريك بن عبدالله بن أبي نمر (أبو عبدالله)	٣٦٧٤
الضحاك بن زيد البخاري المالكي	٣٨١٠
ضمضم بن عمرو الغفاري (الصريخ)	٣٦٣٢
ضياء الدين عمرو بن بدر الوراني (أبو أحمد)	٣٦٧٨
طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو (أبو محمد)	٣٧٢٤
طلحة بن نافع القرشي (أبو سفيان)	٣٨٠٣
طلحة بن يزيد (أبو حمزة)	٣٧٨٨
عائذ الله بن عبدالله الخولاني (أبو إدريس)	٣٦٠٥
عامر بن عبدالله بن الجراح	٣٧٤٤
عامر بن عبدالله بن مسعود (أبو عبيدة)	٣٦٧٨
عامر بن واثلة (أبو الطفيل)	٣٦٥١
عباد بن بشر بن قيظي الأشهلي	٣٨٠٥
العباس بن عبدالمطلب ابن هاشم بن عبد مناف	٣٧١٠

عبدالرحمن بن القاسم بن خالده العتقي (أبو القاسم) ٣٥٧١
عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي ٣٥٧١
عبدالرحمن بن مطعم ٣٩٣٨
عبدالعزيز بن أبي رواد ٣٥٨١
عبدالواحد بن التين المالكي (أبو محمد) ٣٥٧١
عبد بن أحمد بن محمد الهروي (أبو ذر) ٣٥٧٨
عبد بن حميد عبد الحميد ٣٥٨١
عبد خير بن يزيد الصايدي (ابن خير) ٣٦٧١
عبد عمرو بن ضبيعي ٣٨٠٠
عبدالرحمن أبو الحاكم البجلي الكوفي (ابن أبي نعم) ٣٧٥٣
عبدالرحمن بن المغيرة بن عبدالرحمن بن خويلد (أبو القاسم) ٣٦٣٣
عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (أبو زيد) ٣٦١٠
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة ٣٦٠٠
عبدالرحمن بن عبدالملك بن محمد بن شيبة (أبو الفضل) ٣٦٣٣
عبدالرحمن بن ملّ النهدي (أبو عثمان) ٣٥٨١
عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر (جابر) ٣٦٠٥
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الشامي (ابن جابر) ٣٦٤١
عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي (سحنون) ٣٧٠٠
عبد العزيز بن عثمان ابن أبي وراد (شاذان) ٣٧٩٩
عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري (أبو محمد) ٣٦٤٣
عبدالله بن محمد بن أبي الأسود (أبو بكر المصري) ٣٦٣٥
عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأموي (الأصيلي) ٣٥٩٢
عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني ٣٦٢٦
عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (أبو عبدالرحمن) ٣٦٧١
عبدالله بن أريقط (أرقد) ٣٩٠٥
عبدالله بن جعفر بن محمد بن المرزبان (أبو محمد) ٣٧٢٤

عبدالله بن خليل الحضرمي (أبو الخليل الكوفي) ٣٨٨٥
عبدالله بن سلام بن الحارث الاسرائيلي ٣٦٣٥
عبدالله بن صوريا الأعور ٣٦٣٥
عبدالله بن عمر بن الخطاب (أبو عبدالرحمن) ٣٧٤١
عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار (أبو موسى الأشعري) ٣٦٧٤
عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسين الدمياطي : ٣٨٩٠
عبدالملك بن أبي عثمان المواعظ الخرتوشي (أبو سعد) ٣٩٣٧
عبدالملك بن الإمام عبدالعزيز الماجشون (أبو مروان) ٣٨٣٧
عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي (أبا مروان) ٣٦٤٣
عبدالملك بن قريب بن علي الباهلي ٣٨٩٥
عبيد بن بلال بن أبي الحرباء الحلبي (ابن عمرو) ٣٧٣٦
عبدالله بن محمد بن عائشة (ابن أبي عائشة) ٣٦٥٨
عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود (أبو العميس) ٣٩٤٢
عثمان بن أبي جبلة ٣٧٩٩
عثمان بن الأسود (ابن موسى بن باذام المكي) ٣٧٦٤
عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي ٣٨٤٢
عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس (ابن الحاجب) ٣٦٥١
عدي بن أبان بن ثابت بن الحطيم ٣٧٨٣
عدي بن حاتم بن سعد الحشرج ٣٥٩٥
عقبة بن عامر الجهني (ابن عبس) ٣٥٩٦
علاء الدين علي بن المظفر الوادعي (ابن عرفه) ٣٧٢٤
علي بن أحمد الدارقطني (أبو الحسن) ٣٥٩٢
علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (أبو محمد) ٣٦٤٣
علي بم أحمد بن عبدالعزيز الجرجاني (أبو الحسن) ٣٥٩٢
علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن ٣٧٩٨
علي بن إسماعيل ابن سيده (أبو الحسن) ٣٦٠٥

علي بن إسماعيل بن إسحاق (أبو الحسن) ٣٨٤٢
علي بن الحسن الهنائي (كراع النمل) ٣٧٢٤
علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم (أبو القاسم) ٣٧٢٩
علي بن مبارك اللحياني (أبا الحسن) ٣٧٢٤
علي بن حمزة بن عبدالله الكسائي (أبو الحسن) ٣٩٠٥
علي بن رفاعة القرظي ٣٩٤١
علي بن محمد بن أحمد الخزرجي (ابن الحصار) (أبو الحسن) ٣٨٥٦
علي بن محمد بن خلف القابسي (أبو الحسن) ٣٥٧١
علي بن محمد بن عبدالكريم (ابن الأثير) ٣٦٥٨
علي بن محمد بن عبدالله المدائني (أبو الحسن) ٣٨٠٧
علي بن مسهر أب الحسن الحريملي ٣٩١٠
عمار بن يسار (أبو اليقظان) ٣٧٤٢
عمر بن حسن بن علي الكلبي (ابن دحيه) ٣٥٩٢
عمر بن محمد بن الحسن الأسدي (ابن التل) ٣٨١٨
عمران بن تيم العطاردي (أبو رجاء) ٣٥٧١
عمرو ابن مره بن عبدالله الجملي ٣٧٨٨
عمرو بن العاص (أبي أمية) ٣٦٠٥
عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الجاحظ ٣٨٥٠
عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ٣٧٣١
عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (أبو بشر) ٣٨٤٥
عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني ٣٦٥٢
عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي (أبو الأعور) ٣٧٤٤
عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص ٣٨٦٤
عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي ٣٦٠٥
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (أبو الفضل) ٣٥٩٢
غيلان العتكي ٣٨٤٤

فضل بن مساور أبو المساور البصري ٣٨٠٣
القاسم بن سلام الهروي الخزاعي (أبو عبيد) ٣٦٠٥
قرة بن حبيب ٣٩٤١
قرة بن خالد السدوسي ٣٩٤١
قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ٣٩٤١
قيس بن أبي حازم ٣٦١٦
قيس بن السكن بن قيس بن النجار ٣٨١٠
قيس بن حفص بن القعقاع (أبو محمد البصري الدارمي) ٣٦٤٥
قيس بن سعد بن عبادة بن دليم ٣٦٣٢
كلب بن دبره بن تغلب بن قضاعة ٣٩٢١
الكميت بن زيد الأسدي (أبو المستهل) ٣٨٤٤
لمازه بن زبار الأزدي الجهضمي (أبو لباده) ٣٦٤٣
الليث بن مظفر ٣٧٧٨
مجد الدين أبو الخطاب عمر الكلبي ٣٨٢١
مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ٣٦٦١
محمد أبو علي البكري المروزي ٣٧٩٩
محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ٣٦٥٣
محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري (أبو المواز) ٣٧٥٥
محمد بن أحمد الأزهري (أبو منصور) ٣٧٧٨
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (أبو عبدالله) ٣٨١٠
محمد بن إسحاق بن محمد بن يحى بن منده ٣٨٥٦
محمد بن إسماعيل بن مسلم المدني (أبو إسماعيل) ٣٦٤٨
محمد بن الحسن بن زباله المخزومي (أبو الحسن المدني) ٣٧٧٨
محمد بن الفرج القرطبي المالكي (أبو عبدالله ابن الطلاع) ٣٦١٠
محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى (أبو الحسين البزاز) ٣٧٧٨
محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر) ٣٨٨١
محمد بن جعفر التميمي النحوي (أبو عبدالله القزاز) ٣٦٠٥

محمد بن حبيب بن أمية الهاشمي ٣٦٧٨
محمد بن زياد (ابن الأعرابي) (أبو عبدالله) ٣٧٢٤
محمد بن سعد بن منيع الزهري (ابن سعد) ٣٦١٠
محمد بن طاهر أبو الفضل الصوفي ٣٧٢٩
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة العامري ٣٦٤٨
محمد بن عبدالرحمن بن محمد الكنجرودي (أبو سعيد) ٣٦٥٨
محمد بن عبدالله ابن أبي يعقوب الضبي ٣٧٥٣
محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري (أبو أحمد) ٣٥٧٩
محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبي (الحاكم) ٣٦٧٨
محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة (أبو عبدالرحمن) ٣٦٠٠
محمد بن عبدوس بن عبدالله الجهشياري ٣٩٣٤
محمد بن عبيد بن محمد بن أبي زيد (أبو ثابت المدني) ٣٧٩٧
محمد بن علي بن خضر ابن عسكر (أبو عبدالله) ٣٧٩٨
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي (زبو عبدالله الواقدي) ٣٦١٠
محمد بن عمران بن موسى المرزباني (أبو عبيدالله) ٣٨٤٢
محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي ٣٧٩٨
محمد بن قلاوون بن عبدالله الصالحي ٣٥٩٢
محمد بن يزيد الكوفي ٣٦٧٨
محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي (أبي هاشم) ٣٦٧٨
محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي (المبرد) (أبو العباس) ٣٧٢٤
محمد بن يوسف بن موسى الأزدي (ابن سدي) ٣٦٥٨
محمد بن يوسف بن مطر الفربري (أبو عبدالله) ٣٦٧٨
محمود بن عمرو بن محمد الخوارزمي (أبو القاسم) ٣٦٥٣
محمود غازان ٣٥٩٢
مرثد بن عبدالله اليزني المصري (أبي الخير) ٣٥٩٦
مروان بن محمد الأسدي البوني (أبو عبدالملك) ٣٦٦٤

مصعب بن عمير بن هاشم بن قصي ٣٧٤٤
مظعون بن حبيب بن وهب ٣٦٣٢
معاذ بن العلاء ٣٥٨١
معاذ بن جبل بن عمرو بن أدي ٣٧٥٨
المعافى ابن عمران أبو مسعود الأزدي ٣٧٦٤
المعافى بن سليمان الربيعي ٣٧٦٤
معاوية بن صخر بن حرب بن أبي سفيان (أبو عبدالرحمن) ٣٧٦٣
معاوية بن قره بن إياس بن عبيده ٣٧٩٥
معتمر ابن سليمان التيمي ٣٦٣٤
معلى بن أسد ٣٦٥٨
موسى بن إسماعيل التبوذكي ٣٦٥٨
موسى السيلاني ٣٦٥
موسى بن عقبة ٣٦٣٣
موهب بن أحمد بن محمد الجواليقي (أبو منصور) ٣٨٤٥
هارون بن المهدي محمد بن المنصور (أبو جعفر) ٣٧٥٦
هبيرة بن أبي وهب المخزومي ٣٨٩٠
هرم ابن عمرو بن حذير (أبو رزعة) ٣٦٠٤
هشام بن محمد أبي النضر بن السائب ٣٧٢٩
الهيثم بن عدي بن عبدالرحمن الأخباري ٣٨٩٦
وحشي بن حرب الحبشي (أبو دسمه) ٣٦٢١
وهب بن جرير (أبو العباس) ٣٦٧٦
وهب بن عبدالله بن مسلمة بن زيادة (أبو جحيفة) ٣٩٣٧
يامين بن عمير بن وهب النضري ٣٨١٤
يحيى بن جعدة ٣٩٤١
يحيى بن حسان تنيسي ٣٦٧٤
يحيى بن زياد بن عبدالله الديلمي (أبو زكريا) (الفراء) ٣٦٧٨

يحيى بن سعيد العاص ٣٦٠٥
يزيد بن حميد الضبعي أبو التياح (أبو حماد) ٣٦٠٤
يزيد بن عبدالملك أبو خالد القرشي ٣٨٤٤
يعقوب بن إسحاق بن السكيت (أبو يوسف) ٣٦٦٤
يوسف بن سليمان بن عيسى الشنتمري (أبو الحجاج) (الأعلم النحوي) ٣٧٢٤
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (أبو عمر) ٣٦٥١ ، ٣٦٧١
يوسف يحيى القرشي البويطي (أبو يعقوب) ٣٦٤٣

ب - أعلام النساء :

أم أنس (الرميضاء) : ٣٦٨٠
أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن الحارث ٣٩٢٩
آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن مره ٣٨٥٠
بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن النعمان (أبو الظباء) ٣٧٣٦
خديجة بنت خويلد ٣٨٢١
سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب (أم الخير) ٣٦٥٣
فارعة بنت أبي الصلت ٣٨٤٢
فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن مخزوم ٣٧٣٣
فاطمة بنت سيدنا محمد ﷺ (أم أبيها) ٣٧١٦

٩ - فهرس القبائل والأديان والأمم والطوائف والفرق :

القبائل والأديان والأمم والطوائف والفرق + رقم الحديث

أحمس : ٣٨٢٣ ، ٣٨٣٤

الأرد : ٣٧٧٦

الإسلام : ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٦٠ ، ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٧٨ ، ٣٧١٦ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٦ ، ٣٧٢٧ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧٧٧ ، ٣٧٧٨ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨١٣ ، ٣٨٢١ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٤٢ ، ٣٨٤٤ ، ٣٨٤٥ ، ٣٨٤٦ ، ٣٨٥٥ ، ٣٨٦٢ ، ٣٨٦٦ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٠٠

أصحاب الصفة : ٣٥٨١

الأعراب : ٣٦٥١ ، ٣٨٩٥

الاكراد : ٣٥٩٢

آل العاص : ٣٩٠٥

الأنصار : ٣٥٨٤ ، ٣٦٢٨ ، ٣٦٣٢ ، ٢٦٣٥ ، ٣٦٥٨ ، ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٧ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٣٦ ، ٣٧٧٦ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٧٩ ، ٣٧٨٢ ، ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٦ ، ٣٧٨٤ ، ٣٧٨٧ ، ٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠ ، ٣٧٩١ ، ٣٧٩٢ ، ٣٧٩٣ ، ٣٧٩٤ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٦ ، ٣٧٩٧ ، ٣٧٩٨ ، ٣٧٩٩ ، ٣٨٠٠ ، ٣٨٠١ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨١٠ ، ٣٨١١ ، ٣٨٤٤ ، ٣٨٤٦ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٩٦ ، ٣٩١٠ ، ٣٩٢٤ ، ٣٧٣٧

أهل أحد : ٣٥٩٦

أهل بدر : ٣٦٥٨ ، ٣٧٥٨ ، ٣٧٦٣ ، ٣٨١٤ ، ٣٩٣٧

أهل البصرة : ٣٨٤٥ ، ٣٩٠٥

أهل تهامة : ٣٦١٠
أهـــل الجـــنـــة : ٣٦١٣ ، ٣٦٢٥ ، ٣٦٥٨ ، ٣٧١٦ ، ٣٧٦٦ ، ٣٨١٢ ، ٣٨١٣ ، ٣٨١٤، ٣٨٢١
أهل الحجاز : ٣٥٧٨ ، ٣٦١٠
أهل خباء : ٣٨٢٥
أهل الذمة : ٣٦٣٥
أهل الردة : ٣٦٣٣ ، ٣٨٥٢
أهل الشام : ٣٩٠٥
أهل الشرك = المشرك
أهل العراق : ٣٧٠٧ ، ٣٧٥٣ ، ٣٩٠٥
أهل العهد : ٣٦٣٥
أهل الغرب : ٣٦٣٨
أهل الكتاب : ٣٨٢٨ ، ٣٩٤١ ، ٣٩٤٤ ، ٣٩٤٥
أهل الكفر = الكفار
أهل الكوفة : ٣٦٥٨ ، ٣٧٠٧ ، ٣٨٥٥
أهل المدينة : ٣٥٨٢ ، ٣٦١٥ ، ٣٦٣٣ ، ٣٩٢٥
أهل المشرق : ٣٨٢٣
أهل مصر : ٣٦٩٨ ، ٣٩٠٥
أهل مكة : ٣٦١٥ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٨٥٥ ، ٣٨٧٦ ، ٣٩٢٤
أهل ميفعة : ٣٨٢٥
أهل النار : ٣٦١٣ ، ٣٨٨٥
أهل الأوثان : ٣٨٢٨
أهل نجران : ٣٦٧٨ ، ٣٧٤٥
أهل يثرب : ٣٨٨٨
أهل اليمامة : ٣٩٠٥
أهل اليمن : ٣٨٤٥
الأوس : ٣٧٧٨ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٤ ، ٣٩٣١

بجله : ٣٨٢٣
بدريا = أهل بدر
برجان : ٣٥٩٢
بلقين : ٣٦٦٢
بلى : ٣٦٦٢
بنو ساعدة : ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠ ، ٣٧٩١ ، ٣٨٠٧
بنو سعد بن عدي : ٣٦٤٣
بنو عبد الأشهل : ٣٧٤٢ ، ٣٧٨٩ ، ٣٧٩١ ، ٣٨٨٨
بنو قريضة : ٣٧٢٠ ، ٣٧٦٧ ، ٣٨٠٤ ، ٣٩٠١
بني إسرائيل : ٣٦٨٩ ، ٣٧٣٣ ، ٣٨١٤
بني المصطلق : ٣٨٥٦
بني تميم : ٣٦١٠
بني جمح : ٣٧٦٤
بني حارث : ٣٦٢٠ ، ٣٦٦٧ ، ٣٧٨٩ ، ٣٧٩١ ، ٣٨٩٤ ، ٣٩٣٧
بني الديل : ٣٩٠٥
بني زهرة : ٣٦١٩
بني سالم : ٣٩١١
بني سليمة : ٣٨٩٠
بني سهم : ٣٨٦٤
بني طلحة : ٣٦٢٠
بني عبد بن عدي : ٣٩٠٥ ، ٣٩٠٦
بني عمرو بن عوف : ٣٧٩١ ، ٣٨٨٨ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩١١ ، ٣٩٣٢
بني فراس : ٣٥٨١
بني قينقاع : ٣٦٣٥ ، ٣٧٨٠ ، ٣٨١١
بني النجار : ٣٦١٧ ، ٣٦٦٧ ، ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٠ ، ٣٧٩١ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨١٠ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٨٨ ، ٣٩١٢
التتار : ٣٥٩٢

الترك : ٣٥٨٧ ، ٣٥٩٢
تنيسي : ٣٦٧٤
الحنيفية : ٣٨٠٩ ، ٣٨٢٨
حنيفياً = الحنيفية
الحواريون : ٣٧١٦ ، ٣٧١٧
الحي : ٣٦٤٢
الخزرج : ٣٦٦٧ ، ٣٧٧٨ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٧ ، ٣٩٣١ ، ٣٩٣٧
خعثم : ٣٨٢٣
الخوارج : ٣٦١٠
خـوز : ٣٥٩٠ ، ٣٥٩٢
دعار طيء : ٣٥٩٥
دوس : ٣٨٢٣
ديار بني فزارة : ٣٨٢٨
دين إبراهيم : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨
الرافضة : ٣٦٥٩
سعدالله : ٣٦٦٢
الشيعة : ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٩
الصقالبة : ٣٥٩٢
ضحنان : ٣٦٦٢
طـيء : ٣٦٩٥
عباد أصنام : ٣٥٩٢
عدي بن نجار = بني النجار
عـذرة : ٣٦٦٢
العـرب : ٣٥٩٨ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦١٠ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٦٢ ، ٣٦٦٧ ، ٣٧٢٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٨٢٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٢٨ ، ٣٨٤٤ ، ٣٨٨٨ ، ٣٩٢١

عرنين : ٣٨٢٣
عوالي المدينة : ٣٦٦٧
فارس : مقدمة النص ، ٣٦١٠ ، ٣٩٣٤
الفرس = فارس
قـريش : ٣٦٠٤ ، ٣٦٠٥ ، ٣٦١٥ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٨٣ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٣٢ ، ٣٧٧٨ ، ٣٨٢٥ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٢٩ ، ٣٨٣٦ ، ٣٨٤٥ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٨١ ، ٣٨٨٦ ، ٣٩٠١ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩٢٠ ، ٣٩٢١
قضاعـة : ٣٦٦٢
قوم أسيد بن الحضير : ٣٧٩١
قوم سعد : ٣٨٠٤
قوم قيس الناطق : ٣٨١٠
كافر = الكفار
كرمان : ٣٥٩٠ ، ٣٥٩٢
كسرى : مقدمة النص
الكفـار : ٣٦٢٢ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٣٨ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٩ ، ٣٨٤١ ، ٣٨٥٥ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٦١ ، ٣٨٦٦ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩٢٢ ، ٣٩٤٨
كفار عرب : ٣٦٦٢
كلب : ٣٩٢١
كنانة : ٣٨٧٦ ، ٣٨٨٢
كنده : ٣٦٦٢
لؤي بن غالب : ٣٨٦٦
لخم : ٣٨٢٥
مؤمن = مؤمنين
مؤمنين : ٣٦١١ ، ٣٧٨٣ ، ٣٨٤٣ ، ٣٨٥٦ ، ٣٩٠١
المجوس : ٣٨٢٨
المجوسية : ٣٨٠٩

مسلماً = المسلمين

المسلمين : ٣٥٩٨ ، ٣٦٢٢ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٥١ ، ٣٦٧٨ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٤٦ ، ٣٧٥٥ ، ٣٧٩٨ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٩ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٦٦ ، ٣٨٨٥ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩١٠ ، ٣٩٢٥ ، ٣٩٤٨

المشرك : ٣٥٧١ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٧٨ ، ٣٧٢٤ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٣٨ ، ٣٨٥٢ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٦٠ ، ٣٨٦٨ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٨ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩٢١ ، ٣٩٣٢ ، ٣٩٤٤

المشركين = المشرك

معولي : ٣٨٤٤

منافق = المنافقين

المنافقين : ٣٧٤٢ ، ٣٧٨٣ ، ٣٧٨٤ ، ٣٨٠٣

المهاجرات = المهاجرين

المهاجرين : ٣٦٥٨ ، ٣٦٦٢ ، ٣٦٧٨ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٥٧ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٧٩، ٣٧٩٤ ، ٣٧٩٥ ، ٣٧٩٧ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٨١ ، ٣٩١٠ ، ٣٩١٢ ، ٣٩٣٣ ، ٣٩٣٧

النصارى : ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٥٦

نصراني : ٣٦٩٥ ، ٣٦١٧ ، ٣٨٢٨

النصرانية : ٣٨٠٩

وفد نجران = أهل نجران

يأجوج ومأجوج : ٣٥٩٨

يمامي : ٣٦٢٢ ، ٣٦٧٤

اليهود : ٣٥٩٣ ، ٣٦٣٥ ، ٣٧٨٠ ، ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٦٠ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩١٠ ، ٣٩٤٠ ، ٣٩٤١ ، ٣٩٤٢

اليهودي : ٣٨٤٢ ، ٣٩٤١

اليهودية : ٣٨٠٩

١٠ - فهرس البلدان والأماكن :

البلدان والأماكن + رقم الحديث

أبني : ٣٧٣١

أبي قبيس : ٣٦٣٨

أحد : ٣٦٧٥ ، ٣٦٩٩

الأردن : ٣٧٥٨

الإسكندرية : ٣٥٩٦

أطم : ٣٥٩٧

بئر أريس : ٣٦٧٤

بئر رومة : ٣٦٩٤

بارق : ٣٦٤٣

البحرين : ٣٦٢٢ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٩٤

بحيرة ساوة : مقدمة النص .

بدر : ٣٦٣٢

البرزخ : ٣٧٠٩

برك الغماد : ٣٩٠٥

البصرة : ٣٦٣٨ ، ٣٦٧٤ ، ٣٧٢٤ ، ٣٨٤٥

بعاث : ٣٧٧٨

بغداد : ٣٥٩٢

البقيع : ٣٧١٠ ، ٣٧٢٤

بلدح : ٣٨٢٦ ، ٣٨٢٨

البلقاء : ٣٧٣٣ ، ٣٨٢٥

بيت المقدس : ٣٨٨١ ، ٣٨٨٦ ، ٣٨٨٨

بيتي : ٣٦٢٣ ، ٣٦٢٦

البيداء : ٣٦٧٢
تبوك : ٣٧٠٦
الترك : ٣٥٩٢
التنعيم : ٣٨٢٨
ثبير : ٣٨٣٨
ثنية الوداع : ٣٩٢٥
الجبل : ٣٦٣٨
الجبلين : ٣٨٣٣
الجعرانة : ٣٦١٥
الجنة : ٣٦١٣ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٧١ ، ٣٦٧٤ ، ٣٦٧٩ ، ٣٦٨٠ ، ٣٦٨٠ ، ٣٦٩٣ ، ٣٦٩٤ ، ٣٦٩٥ ، ٣٦٩٨ ، ٣٧٠٩ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧٥٣ ، ٣٧٧١ ، ٣٨٠٢ ، ٣٨١٤ ، ٣٨١٧ ، ٣٨٢١ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٤٢ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٩٢ ، ٣٩١١ ، ٣٩٣٨
الحبشة : ٣٦٧٤ ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٩٤ ، ٣٦٩٦ ، ٣٦٦٨ ، ٣٨٧٤ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٧٩ ، ٣٨٨١
الحجاز : ٣٥٧٨ ، ٣٨٨١
الحجر : ٣٨٤٨ ، ٣٨٨٦
الحديبية : ٣٥٧٧
حراء : ٣٦٣٨ ، ٣٦٩٩ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٢٥
الحصن : ٣٦٤٧
حصن واقم : ٣٧٧٨
حضرموت : ٣٦١٢
الحطيم : ٣٨٨٧
حوران : ٣٧٠٧
الخزار : ٣٩٠٥
الخندق : ٣٧٩٧

خيبر : ٣٦٤٧ ، ٣٦٧٤ ، ٣٧١٦ ، ٣٨٧٦
دار الإيمان : ٣٦٢٢
دجلة : ٣٥٩٢
دمشق : ٣٧٥٣ ، ٣٨٩٩
ذي الخلصة : ٣٨٢٣
رامهرمز : ٣٩٤٧
الربذة ٣٨٦٠
ردم يأجوج ومأجوج : ٣٥٩٨
الروم : ٣٥٩٢
زبير : ٣٦٧٤
الزوراء : ٣٥٧٢
سر من رأى : ٣٧٣٦
سقيفة بني ساعدة : ٣٧٤٥
السلاسل : ٣٦٦٢
السنح : ٣٦٦٧
السويداء : ٣٦٣٨
الشـــام : ٣٥٩٢ ، ٣٦١٢ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٦٢ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٣١ ، ٣٧٤٥ ، ٣٧٥٥ ، ٣٨٠٠ ، ٣٨٢٥ ، ٣٨٢٧ ، ٣٩٠٥
شعف جبال : ٣٦٠٠
صخرة : ٣٦١٥ ، ٣٦٩٩
صرفه : ٣٧٤٥
الصعيد : ٣٥٧١ ، ٣٦٣٣
الصفاء : ٣٨٤٧
صفين : ٣٧٤٢
صنعاء : ٣٦١٢
الطائف : ٣٦٢٢ ، ٣٧٥٦

عبقر : ٣٦٣٣

العدن : ٣٦٧٤

العراق : ٣٦١٠ ، ٣٧٠٧ ، ٣٧٩٧

العرش : ٣٨٠٣

عرش رحمن = العرش

العطن : ٣٦٣٣ ، ٣٦٧٦

العقبة : ٣٦٧٥٧

العقيق : ٣٧٢٤

عين جالوت : ٣٥٩٢

الغار : ٣٦٥١ ، ٣٦٥٣ ، ٣٩٢٢

فارس : مقدمة النص

فخ : ٣٧٤١

الفرات : ٣٥٩٢

قباء : ٣٧٥٧ ، ٣٩٠٩ ، ٣٩١٠

القبلات : ٣٨٢٣

قرقيسيا : ٣٨٢٣

القصر : ٣٦٨٠ ، ٣٩٠٥

كربلاء : ٣٧٤٥

كرمان : ٣٥٩٠ ، ٣٥٩٢

الكعبة : ٣٥٩٥ ، ٣٦١٢ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٢٣ ، ٣٨٢٥ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٢٩ ، ٣٨٣٠ ، ٣٨٥٢ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٨٨

الكوفة : ٣٥٨٣ ، ٣٦٤٣ ، ٣٦٤٨ ، ٣٦٧١ ، ٣٦٧٤ ، ٣٧٧١ ، ٣٨٦٢

مؤته : ٣٧٣٣

المدينة : ٣٦٢٢ ، ٣٦٣٢ ، ٣٦٣٥ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٥٣ ، ٣٦٦٢ ، ٣٦٧٨ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٥ ، ٣٧٥٨ ، ٣٧٧٨ ، ٣٧٧٩ ، ٣٧٨٠ ، ٣٧٩١ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨١٠ ، ٣٨١٣ ، ٣٨١٤ ، ٣٨٥١ ، ٣٨٥٥ ، ٣٨٥٨ ،

٣٨٦٦ ، ٣٨٦٨ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٩٤ ، ٣٨٩٦ ، ٣٩٠٣ ، ٣٩٠٥ ،
٣٩٠٧ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩٠٩ ، ٣٩١٠ ، ٣٩١١ ، ٣٩٢٤ ، ٣٩٢٨ ،
٣٩٣٢ ، ٣٩٣٤ ، ٣٩٣٥ ، ٣٩٣٦ ، ٣٩٣٧ ، ٣٩٣٨

المربد : ٣٩٠٥

مرج حمار : ٣٥٩٢

المروة : ٣٨٤٧

المزة : ٣٧٣٣

المسجد : ٣٦١٠ ، ٣٦٣٩ ، ٣٦٥٤ ، ٣٦٧٤ ، ٣٧٠٠ ، ٣٧٣٤ ، ٣٧٤١ ، ٣٧٤٨ ،
٣٨١٣ ، ٣٨٣٣ ، ٣٨٦١ ، ٣٨٨٨ ، ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩٣٧

مسجد قباء : ٣٩٠٥

مصر : ٣٥٩٢ ، ٣٧٣٦

المغرب : ٣٦٤١

مكـــة : ٣٦٢٢ ، ٣٦٣٨ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٥٢ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٧٤ ، ٣٦٧٨ ، ٣٧٢٠ ،
٣٧٤٢ ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٩٨ ، ٣٧٠٠ ، ٣٨١٤ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٤٩ ،
٣٨٥١ ، ٣٨٥٥ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٦٨ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٨٢ ، ٣٨٨٨ ،
٣٨٩٦ ، ٣٨٩٩ ، ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٣ ، ٣٩١١ ، ٣٩٢٤ ، ٣٩٣٥ ،
٣٩٣٦ ، ٣٩٣٧ ، ٣٩٤١

الملحمة : ٣٥٩٢

منابت شيح : ٣٥٩٢

منازل بني حارث : ٣٦٦٧

المنبر : ٣٦٢٨ ، ٣٦٢٩

منى : ٣٦٣٨ ، ٣٨٦٨ ، ٣٨٨٨ ، ٣٩٢٨

النار : ٣٦١٣ ، ٣٦٥٣ ، ٣٧١٦ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٤٢ ، ٣٨٤٢ ، ٣٨٨٥

نصيبين : ٣٨٦٠

النهروان : ٣٦١٠

الهجر : ٣٦٢٢ ، ٣٨٩٦ ، ٣٩٠٥

همدان : ٣١٤١
الهند : ٣٦٢٩ ، ٣٧٤٦ ، ٣٨٦٦
وادي قرى : ٣٦٦٢ ، ٣٧٣٣
وادي مكة : ٣٨٦١
يثرب : ٣٦٢٢ ، ٣٨٢٨ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٩٦
اليمامة ٣٦٢١ ، ٣٦٢٢ ، ٣٨٩٦
اليـــمن : ٣٥٧١ ، ٣٦١٢ ، ٣٦٢٢ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٤٣ ، ٣٧٠٨ ، ٣٧٦٣ ، ٣٨٢٣ ، ٣٨٤٩ ، ٣٨٦٠ ، ٣٨٧٦ ، ٣٩٣٤ ، ٣٩٤١

١١ - فهرس الأيام والوقائع :

الأيـام والوقائــع + رقم الحديث

إجابة الشجرة : مقدمة النص

الإسراء : ٣٨٨٨

أمر الفيل : مقدمة النص ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٩٤ ، ٣٧١٠ ، ٣٨٢٩

إنتكاس الأصنام : مقدمة النص

إنشقاق القمر : ٣٦٣٦ ، ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ ، ٣٨٦٨

أيام مبعثه : مقدمة النص ، ٣٩٣٤

أيام مولده : مقدمة النص

بدر الآخرة : ٣٦٦٢

البيعة : ٣٦٩٨

الجهاد : ٣٧٥٥ ، ٣٨٥٧

حرب العراق : ٣٦١٠

حرب قريش : ٣٩٠١

حنين الجذع : مقدمة النص ، ٣٥٨٣ ، ٣٥٨٤

خمود نار فارس : مقدمة النص

ذات السلاسل : ٣٦٦٢

ذي قرد : ٣٦٥٦

رؤيا الموبذان : مقدمة النص

الساعة : ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١ ، ٣٥٩٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٨٧ ، ٣٦٨٨

سرية عبيد بن حارث : ٣٧٢٤

سقوط شرفات إيوان كسرى : مقدمة النص

سنة الرعاف : ٣٧١٧

شهادة الرضيع : مقدمة النص

شهادة الضب : مقدمة النص
شهادة الميت له بالرسالة : مقدمة النص
عام الجحاف : ٣٦٤٨
عام الجماعة : ٣٨٤١
عام الحديبية : ٣٦٩٨
عام عمواس : ٣٧٤٥
غزوة تبوك : ٣٦٩٤ ، ٣٨١٠ ، ٣٨٨٩
غزوة العشيرة : ٣٧٠٠
غزوة مؤته : ٣٧٠٧ ، ٣٧٢٩
غيض ماء بحيرة ساوه : مقدمة النص
الفتح = فتح مكة
فتح مكة : ٣٥٧١ ، ٣٧٧٨ ، ٣٨٨١ ، ٣٨٩٩ ، ٣٩٠٠ ، ٣٩٠٥
القيامة : ٣٦٣٨ ، ٣٦٤١ ، ٣٧٠٢ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٥٦ ، ٣٨٨٥
الكسوف : ٣٦٣٨
ليلة أسري بي : ٣٨٨٧ ، ٣٨٨٨
ليلة العقبة : ٣٦١٤ ، ٣٨٨٨ ، ٣٨٨٩ ، ٣٨٩٠ ، ٣٨٩١ ، ٣٨٩٢ ، ٣٩٢٤
المعراج : ٣٨٨٨
مقتل عثمان : ٣٧٠٠
الملحمة : ٣٥٩٢
الهجرة : ٣٦١٤ ، ٣٦٥٢ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٧٩ ، ٣٨٦١ ، ٣٨٧٦ ، ٣٨٩٦ ، ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٥ ، ٣٩٠٨ ، ٣٩١٠ ، ٣٩١١ ، ٣٩٢٣ ، ٣٩٢٤ ، ٣٩٣٤ ، ٣٩٣٧
هجرة الحبشة : ٣٨٩٦
الهجرتين : ٣٦٩٤ ، ٣٧٠٧ ، ٣٧١٦
الهواتف الصارخة : مقدمة النص
وقعة بدجلة : ٣٥٩٢
وقعة بمرج حمار : ٣٥٩٢

وقعة بين دجلة والفرات : ٣٥٩٢
يوم أحد : ٣٦٢٢ ، ٣٥٩٦ ، ٣٧١٦ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٥ ، ٣٧٢٩ ، ٣٨٠٠ ، ٣٨١٠ ، ٣٨١١ ، ٣٨٢٤ ، ٣٨٥٤ ، ٣٨٩٠ ، ٣٩٣٧
يوم الأحزاب : ٣٧٢٠
يوم بدر : ٣٦٣٢ ، ٣٦٢٢ ، ٣٧١٠ ، ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١ ، ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٨٠٧ ، ٣٨١٠ ، ٣٨٥٨ ، ٣٨٨٩ ، ٣٨٩٠ ، ٣٨٩٦ ، ٣٩٣٦ ، ٣٩٣٧ ، ٣٧٧٨
يوم بعاث : ٣٧٧٨ ، ٣٨٤٦ ، ٣٨٨٨ ، ٣٩٣٠
يوم جسر أبي عبيد : ٣٨١٠
يوم الجمعة : ٣٥٨٢ ، ٣٥٨٤
يوم الجمل : ٣٧٢٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٩٥
يوم الحديبية : ٣٥٧٧
يوم حنين : ٣٧٣٦ ، ٣٧٧٨
يوم الخندق : ٣٧٢٠ ، ٣٧٩٦ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨١٠ ، ٣٨٩٠
يوم خيبر : ٣٧٠٢
يوم السبع : ٣٦٩٠
يوم عاشوراء : ٣٧٤٥
يوم اليرموك : ٣٧٢٠ ، ٣٧٢١
يوم اليمامة : ٣٨٠٥

١٢ - فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق :

أ - المخطوطات :

* الاشارات إلى ما وقع في المنهاج من أسماء الأماكن واللغات ، لابن الملقن ، صورة في دار الكتب المصرية رقم (٣٨) تاريخ .

* تفسير مقاتل ، نسخة مصورة بمعهد البحوث العلمية برقم (١٦٥) مكتبة طوب قابي تركيا . ومصورة بمركز البحث برقم (٩٤٧) عن نسخة المكتبة الحميدية - تركيا ، ومصورة بالمكتبة المركزية برقم (٣٠٢٩) عن نسخة المكتبة الأزهرية - القاهرة .

* تقييد المهمل وتمييز المشكل ، لأبي علي الجياني ، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية برقم (٨٦٢) عن نسخة المكتبة الأحمدية - حلب .

* التكميل والاتمام لكتاب التعريف والاعلام لابن عسكر ، سورة الحشر . نسخة مصورة بمكتبة معهد البحوث العلمية ، برقم : ٤٠٣ ، وهي غير مرقمة .

* التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن ، نسخة المكتبات الوقفية بحلب وموجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، نسخة جامعة الملك فيصل ، الرياض .

* التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح ، لموفق الدين أبي ذر أحمد بن أبي الوفاء ، صورة من مركز المخطوطات والتراث والوثائق بجمعية إحياء التراث الاسلامي بالكويت برقم (١٠٢١٩) .

* التيجان في ذكر ملوك حمير لابن هشام ، مصورة المكتبة المركزية ، رقم ٢١٠٥ ، عن نسخة المتحف البريطاني .

* الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر ، للسخاوي ، مخطوط مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (٢٩٩١) ، ومنه صورة في معهد المخطوطات العربية بمصر.

* الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ، لابن قليج بن عبدالله مغلطاي (ت:٧٦٢هـ)، مخطوط مصور عن مكتبة الأوقاف ببغداد ، بدون رقم .

* شرح الجامع الصحيح للبخاري ، لابن بطال (ت٤٤٩هـ) ، مصور بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، برقم (١١٠٦ إلى ١١١١) ، عن المكتبة الازهرية بالقاهرة ، ميكروفيلم رقم (٢٢٣ف ، ٢٢٤ ف١ ، ٢٢٤ ف٢).

* شرف المصطفى ﷺ ، لأبي سعيد عبدالملك بن محمد الخركوشي ، ت(٤٠٧هـ) ، مخطوط مصور عن مكتبة الأحقاف باليمن ، بدون رقم .

* العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، لابن الملقن ، منه صورة في مركز البحث بجامعة أم القرى رقم (١٥٦٢) عن الأصل المحفوظ في مكتبة عارف حكمت ، بالمدينة .

* غريبي القرآن والحديث ، للهروي ، نسخة مصورة عن النسخة المخطوطة في المكتبة الأحمدية ، حلب ، ولها صورة بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى رقم ٦٢/لغة .

* كتاب طبقات الفقهاء الصغرى والكبرى ، لمحمد بن عبدالرحمن العثماني ، قاضي صفد، منه صورة في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، رقم (١٥٦٠) عن الأصل المحفوظ في المكتبة المحمودية بالمدينة .

* المختصر من كتاب الموافقة بين أهل البيت والصحابة ، لأبي سعد إسماعيل الرازي ، تأليف : الزمخشري ، ت(٥٣٨هـ) ، مصور من قسم المخطوطات من عمادة شؤون المكتبات بالجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، رقم ٦/١٤٤.

* مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، لابن قرقول ، مصور على ميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

* معجم الصحابة ، للبغوي ، ت(٣١٧هـ) ، مصور بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٩١) ، (١٨٠٣ف) .

* المعين على تفهم الأربعين ، لابن الملقن ، مخطوط مصور عن المكتبة المحمودية ، المدينة المنورة ، بدون رقم .

ب - الرسائل الجامعية :

* الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقن ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، إعداد الطالب : أحمد حاج .

* الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقن ، تحقيق : د/ نايف السليفي .

* اكمال المعلم ، للقاضي عياض ، تحقيق الباحث : قاريء أحمد دين .

* التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، المقدمة وكتاب الوحي ، الجزء الذي حققه الباحث : زبن العتيبي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٣هـ .

* التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، الجزء الذي حققه الباحث : عبدالله العمري من كتاب العلم .

جـ - المطبوعات :

(أ)

* اتحاف القاريء بمعرفة جهود العلماء على صحيح البخاري ، تأليف : محمد عصام الحسني ، اليمامة للطباعة والنشر ، دمشق ، ط/١ سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

* اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة ، لابن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) ، تحقيق : د/وصي الله عباس ، ط/١ سنة ١٤١٨هـ ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ومركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة المنورة .

* آثار البلاد وأخبار العباد ، لزكريا محمد القزويني ، ط/سنة ١٤٠٤هـ ، دار بيروت ، لبنان .

* الاجماع ، للإمام ابن المنذر النيسابوري ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم ، دار الدعوة ، الاسكندرية .

* الأجوبة العراقية على الأسئلة اللاهورية لأبي الثناء السيد ، محمود أفندي الحسيني الآلوسي ، المطبعة المحمدية ، بغداد .

* الإحتجاج ، تأليف أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ، مطابع النعمان بالنجف ، العراق ، ١٣٨٦هـ .

* الإحسان بترتيب ابن حبان ، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت(٧٣٩هـ) ، قدم له : كمال الحوت ، ط/١ سنة ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، دار الباز .

* أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، تحقيق : صبحي الصالح ، ط/جامعة دمشق .

* الأحكام السلطانية لمحمد بن حبيب الماوردي ، ت(٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ ، لأبو العباس أحمد الدمشقي القرماني ، ت(١٠١٩هـ) ، ط/ عالم الكتب ، بيروت .

* الأخبار الطوال ، لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري ، بتحقيق : عبدالمنعم عامر ، مكتبة المثنى بغداد .

* أخبار العلماء بأخبار الحكماء ، لجمال الدين علي بن يوسف بن إبراهيم القفطي ، ت(٦٤٦هـ) ، مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٦هـ .

* أخبار المدينة النبوية ، لأبي زيد عمر بن شبة ، تحقيق : فهيم شلتوت ، ط/١ سنة ١٤١٠هـ ، دار التراث ، بيروت .

* أخبار مكة وما جاء فيها من الاثار ، تأليف : أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي ، ت(٢٥٠هـ) ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، ط.٥ سنة ١٤٠٨هـ ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة .

* الاختيار لتعليل المختار ، لعدالله بن محمود الموصلي الحنفي ، ط/ المكتبة الاسلامية، تركيا .

* أخبار النحويين والبصريين لأبي سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي ، ت(٣٦٨هـ) ، هذبه / فرنيس كرنكو ، ط/ الكاثوليكية سنة ١٩٣٦م ، بيروت ، نشر معهد المباحث الشرقية بالجزائر.

* إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء لياقوت الحموي ، طبعة مرجليوث ، مصر ١٩٠٧ - ١٩٢٥ م .

* إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد القسطلاني ، ت(٩٢٣هـ) ، ط/٦ ، بالمطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ١٣٠٤هـ .

* إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، للإمام : محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالله فتح الله السلفي، ط/١ ، دار البشائر الإسلامية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

* الأسامي والكنى ، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق ، ت(٣٧٨هـ) ، تحقيق : يوسف بن محمد الدخيل ، ط/١ سنة ١٤١٤هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية .

* أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، ت(٤٦٨هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط/٢ ، مؤسسة علوم القرآن ، سوريا ، دمشق ١٤٠٧هـ .

* الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر . تحقيق : علي النجدي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة .

* الاستغناء في معرفة المشهور من حملة العلم بالسكنى ، لابن عبد البر النمري ، تحقيق : عبدالله السوالمة ، دار ابن تيميه ، الرياض ، ط/١ سنة ١٤٠٥هـ .

* الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي ، ت(٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق : البجاوي ، دار نهضة مصر - القاهرة، ط/١٣٩٨هـ ، دار الفكر، بيروت (التي بهامش الاصابة) .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين ابن الأثير علي بن الجزري ، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق : محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ودار الشعب ، القاهرة .

* الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت(٤٦٣هـ) ، أخرجه : عز الدين علي السيد ، ط/٢ سنة ١٤١٣هـ ، مكتبة الخفاجي ، القاهرة ، مطبعة المدني .

* الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت(٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبدالله الحاشدي ، مكتبة السوادي ، جدة ، ط/١ سنة ١٤١٣هـ .

* الإشارة إلى سيرة المصطفى و تاريخ من بعده من الخلفاء ، تصنيف : مغلطاي بن قليج ، ت(٧٦٢هـ) ، حققه : محمد نظام الدين الفتيح ، ط/١ سنة ١٤١٦هـ ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت .

* الاشاعة الأشراط الساعة ، لمحمد البرزنجي ، ت(١١٠٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* الاشتقاق ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، ت(٣٢١هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، مكتبة الخانجي ، مصر .

* الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، دار الفكر ١٣٩٨هـ ، بيروت . بهامش الاستيعاب، و ط/ مكتبة المثنى ، بغداد ، و ط/دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد البجاوي .

* أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، ت (٤٢٩هـ) ، إستنبول ، ط/١ سنة ١٣٤٦هـ .

* اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، لمحمد بن عمر الرازي ، ط/ سنة ١٣٩٨هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

* إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ، ت(٣٣٨هـ) ، تحقيق : د/ زهير غازي زاهد ، ط/٢ ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٥هـ .

* الأعلام لخير الدين الزركلي ، ت (١٣٩٦هـ) ، ط/٨ ، دار العلم للملايين ، بيروت .

* أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ت(٣٨٨هـ)، تحقيق : د/ محمد بن سعد آل سعود ، ط/١ ، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ .

* اعلام النبوة ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ت(٤٥٠هـ) ، قدم له وعلق عليه : محمد سكر ، ط/٢ سنة ١٤١٢هـ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان .

* اعلام النساء في عالمي العرب والاسلام ، لعمر رضا كحالة ، ط/٥ سنة ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة .

* الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي ، ت(٩٠٢هـ)، تحقيق : فرانز نشال ، ترجمة : د/ صالح العلي ، ط/١ سنة ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* الأغاني ، لأبي الفرج الاصفهاني ، تحقيق عبدالستار فراج ، ط/دار الثقافة ، بيروت .

* الاقتراح في بيان الإصطلاح ، لأبي الفتح الشهير بإبن دقيق العيد، ت(٧٠٢هـ)، تحقيق : قحطان الدوري ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، بغداد سنة ١٩٨٢م.

* الإكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، لسليمان بن موسى الكلاعي ، ت(٦٣٤هـ) ، تحقيق : د/ مصطفى عبد الواحد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ١٩٧٠م .

* إكمال اكمال المعلم ، للإمام أبي عبدالله محمد الآبي المالكي ، ت(٨٢٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* الاكمال في الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب ، للأمير : علي بن هبة الله ابن ماكولا ، ت(٤٧٥هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن لمعلمي ، دار الفاروق الحديثة ، ط/١ سنة ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ، للقاضي عياض اليحصبي ، ت(٥٤٤هـ) ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط/٢ ، دار التراث ، القاهرة ، المكتبة العتيقة ، تونس ١٩٧٨م .

* الأم ، لمحمد بن ادريس الشافعي ، ت (٢٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد حسون ، ط/١ سنة ١٤١٦هـ ، دار قتيبة ، بيروت .

* أمثال الحديث ، للرامهرمزي ، ت(٣٦٠هـ) ، تحقيق : أمة الكريم القرشية ، ط/ مطبعة الحيدري ، حيدر آباد ، باكستان ، ١٣٨٨هـ .

* أمثال العرب ، للمفضل الضبي ، قدم له : احسان عباس ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨١م.

* الأمثال في الحديث ، للإمام أبي الشيخ ت(٣٦٩هـ) ، تحقيق : عبد العلي حامد ، ط/٢ ، ١٤٠٨هـ ، الناشر الدار السلفية ، الهند .

* أمية بن أبي الصلت حياته وشعره ، تحقيق : بهجة الحديثي ، مطابع دار الشؤون الثقافية. العامة ، العراق .

* إنباء الغمر بأنباء العمر للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، ط/٢ ، بمراقبة د/محمد عبد المعين خان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦هـ .

* أنباه الرواة على انباه النحاة ، لجمال الدين أبي الحسن القفطي ، ت(٦٤٦هـ) ، تحقيق: محمد ابراهيم ، ط/١ ، دار الكتب المصرية ١٣٦٩هـ .

* الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ، ت(٥٦٢هـ) ، تقديم وتعليق : الأستاذ/ عبدالله عمر البارودي ، ط/١ ، ١٤٠٨هـ ، دار الجنان .

* أنساب الأشراف للإمام أحمد بن يحيى البلاذري ، تحقيق: حميد الله ، ط سنة ١٤٠٦هـ، دار المعارف بمصر .

* أهل البيت منزلتهم ومبادؤهم بقلم : محمد جواد مغنية ، منشورات مكتبة الأندلس ، بيروت ١٩٥٦م .

* الأوائل ، لأبي هلال العسكري ، حققه : محمد السيد الوكيل ، نشر السيد أسعد الحسيني ، المدينة المنورة .

* الأوائل لابن أبي شيبة ضمن المصنف يقع في المجلد الرابع عشر ، تحقيق : الندوي ، الطبعة السلفية الهندية .

* أيام العرب في الجاهلية ، تأليف : محمد أحمد جاد المولى ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل ابراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٦١هـ .

* إيضاح الأشكال ، للحافظ محمد بن طاهر المقدسي ، ت(٥٠٧هـ) ، تحقيق : د/ باسم الجوابرة ، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعلا بالكويت .

* إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي ، دار الفكر .

(ب)

* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مطبة : محمد علي صبيح بميدان الأزهر ، ط/٣ .

* البحر الزخار للإمام أحمد بن عمرو العتكي البزار ، ت(٢٩٢هـ) ، تحقيق : د/محفوظ الرحمن ، ط/١ سنة ١٤٠٩هـ ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

* بحر العلوم ، لأبي الليث السمرقندي ، تحقيق : علي محمد معوض ، و د/ زكريا عبدالمجيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ سنة ١٤١٣هـ .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكساني علاء الدين ملك العلماء أبي بكر سعود ت(٥٨٧هـ) ، دار الكتب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة/٢ سنة ١٤٠٢هـ.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، ت(٥٩٥هـ) ، تحقيق : ماجد الحموي ، ط/دار ابن حزم .

* البداية والنهاية لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير ، ت(٧٧٤هـ) ، تحقيق : د/أحمد أبو ملحم وغيره ، ط/١، دار الراية للتراث ، القاهرة ١٤٠٨هـ ، مكتبة المعارف ، بيروت .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للقاضي محمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ) ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

* البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن ، تحقيق : جمال محمد السيد ، دار العاصمة الرياض ، ط/١ سنة ١٤١٤هـ .

* البرهان في أصول الفقه ، للإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ، ت(٤٧٨هـ) ، تحقيق : د/ عبدالعظيم الديب ، ط/١ ، طبع أمير دولة قطر ١٣٩٩ هـ .

* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، لأحمد بن يحيى بن أحمد الضبي ، ت(٥٩٩هـ) ، طبع روخس في مدينة مجريط سنة ١٨٨٤م .

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبدالرحمن ين أبي بكر السيوطي ت(٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ .

* بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، لمحمود شكري الالوسي البغدادي ، ط/٢ مصر ١٣٤٢هـ .

* البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود العيني ، دار الفكر .

* بنو إسرائيل في القرآن والسنة ، لسيد طنطاوي ، مطبعة الفجر الجديد - مصر.

* بهجة المجالس وأنس المجالس ، وشحذ الذاهن والهاجس ، لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق : مرسي الخولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* بيان الوهم والإيهام ، لأبو الحسن ابن القطان ، ت(٦٢٨هـ) ، تحقيق : د/ الحسين آيت سعيد و ط/ دار طيبة السعودية .

* البيان والتبيين ، للجاحظ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ط/٤ سنة ١٩٧٥م ، المطبعة العلمية ، مصر ١٣١٣ .

(ت)

* تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد بن مرتضى الزبيري ، ط/١ سنة ١٤٠٦هـ ، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية ، مصر .

* تاريخ الأدب العربي ، لبروكلمان ، الطبعة العربية المترجمة ، ط/ دار المعارف بمصر ، وطبعة أخرى بلأصل الألماني ، ليدن ، ط/١ سنة ١٣١٦هـ .

* تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لأبي عبدالله شمس محمد بن أحمد الذهبي ، ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق : د/بشار عواد معروف ، و د/ صالح مهدي عباس ، ط/١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، وتحقيق : عمر تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

* التاريخ الإسلامي « العهد المملوكي » ، لمحمود شاكر ، ط/١ سنة ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي .

* تاريخ أسماء الثقات ، للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين ، ت(٣٨٥هـ) ، تحقيق : صبحي السامرائي ، ط/١ ، الدار السلفية ، الكويت .

* تاريخ بغداد مدينة السلام ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت(٤٦٣هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .

* تاريخ التراث العربي ، لفؤاد سزكين ، ترجمة : د/محمود فهمي الحجازي ، ط . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٣ هـ .

* تاريخ جرجان ، للسهمي ، ت(٤٢٧هـ) ، مراقبة : محمد عبد المعين خان ، ط/٣ سنة ١٤٠١هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

* تاريخ ابن خلدون ، تأليف : عبدالرحمن بن خلدون ، ت(٨٠٨هـ) ، ضبطه وراجعه : خليل شحادة وسهيل زكار ، ط/٢ سنة ١٤٠٨هـ ، دار الفكر .

* تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(٩١١هـ) ، تحقيق : محمود محي الدين عبدالحميد ، ط . مطبعة السعادة بمصر ١٣٧١هـ .

* تاريخ خليفة بن خياط ، ت(٢٤٠هـ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، ط/٢ ، دار طيبة ، الرياض .

* تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، السيرة النبوية ، تحقيق : نشاط غزاوي مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، و ط / دار الفكر ، بيروت .

* تاريخ الصحابة الذين روى عنهم الأخبار ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ت (٣٥٤هـ) ، تحقيق : بوران الضناوي ، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* التاريخ الصغير ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت (٢٥٦هـ) ، ط/٤ ، الناشر : إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، باكستان ١٤٠٢هـ .

* تاريخ الطبري « تاريخ الأمم والملوك » ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت(٣١٠هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، بيروت .

* تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، ت(٢٨٠هـ) ، عن يحيى بن معين ، تحقيق : د/ أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

* تاريخ علماء الأندلس ، لعبدالله محمد الفرضي ، ت(٤٠٣هـ) ، ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ١٩٩٦م .

* تاريخ علماء بغداد ، لمحمد بن رافع السلامي ، ط/ عام١٣٥٧هـ/١٩٣٨م ، ببغداد .

* تاريخ ابن الفرات الحنفي ، تحقيق : قسطنطين زريق ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ١٩٣٨م .

ـ تاريخ الفسوي = المعرفة والتاريخ .

* التاريخ الكبير ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت(٢٥٦هـ) ، دار الفكر.

* تاريخ مكة وما جاء فيها من الآثار ، لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي ، ت(هـ)، تحقيق : رشدي ملحس ، ط/٣ سنة ١٣٨٩هـ ، دار الأندلس ، بيروت .

* تاريخ يحيى بن معين ، بتحقيق : د/أحمد محمد نور سيف ، ط/١ ، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي .

* تاريخ اليعقوبي ، لأحمد بن إسحاق ابن واضح اليعقوبي ، طبعة النجف ١٣٥٨هـ .

* تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الاسلام ، للدكتور / إسرائيل ولفنسون « أيو ذؤيب » مطبعة الاعتماد ، القاهرة ١٩٢٧م .

* التبر المسبوك في ذيل السلوك ، للسخاوي ، تحقيق : شارل غلياردو ، ط . بولاق/١ سنة ١٢٩٦ هـ /١٨٧٨م .

* التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، لأبو المظفر الاسفراييني ، تعليق : محمد الكوثري ، ط/سنة ١٣٧٤هـ ، مكتبة الخانجي ، مصر .

* تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، لأبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

* التبيين في أنساب القرشيين ، تأليف : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قوامه المقدسي ، ت(٦٢٠هـ) ، حققه : محمد نايف الدليمي ، ط/٢ سنة ١٤٠٨هـ ، عالم الكتب مكتبة النهضة العربية .

* تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الاشعري ، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر ، ت(٥٧١هـ) ، ط/٢ سنة ١٣٤٧هـ ، دار الفكر ، دمشق .

* تجريد اسماء الصحابة الرواة ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ت(٧٤٨هـ) ، دار المعرفة، بيروت .

* تحفة ذوي الإرب في مشكل الأسماء والنسب ، محمود بن أحمد بن خطيب الدهشة ، ت(٨٣٤هـ) ، ليدن سنة ١٩٠٥م .

* تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب لأثير الدين أبي حيان الأندلسي ، بتحقيق : سمير المجذوب ، ط/١ سنة ١٤٠٣هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي ، ت(٧٤٢هـ) ، تحقيق : عبد الحميد شرف الدين ، ط/٢ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٤٠٣هـ .

* تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق ، لأبي القاسم علي بن بلبان المقدسي ، حققه : محي الدين مستو ، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة .

* تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن ، تحقيق : د/عبدالله سعاف اللحياني ، ط/١ ، دار حراء للنشر ١٤٠٦هـ .

* تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري ، ت(٥٣٨هـ) ، لجمال الدين لزيلعي ، اعتنى به سلطان الطبيشي ، دار ابن خزيمة .

* تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(٩١١هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط/١ ، دار الفكر .

* تذكرة الحفاظ ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي ، ت(٧٤٨هـ) ، تصحيح : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* التذكرة في علوم الحديث ، لأبي حفص سراج الدين إبن الملقن ، ت(٨٠٤هـ) ، تقديم وضبط : علي حسين علي عبد الحميد ، ط/١ ، جمعية عمال المطابع التعاونية، دار عمان ، الأردن ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

* ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ، تأليف : الطاهر أحمد الزاوي ، ط/٢ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، للقاضي : عياض موسى اليحصبي ، ت(٥٤٤هـ) ، تحقيق : أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

* الترغيب والترهيب ، للإمام عبد العظيم المنذري، ت(٦٥٦هـ) ، تعليق : مصطفى عمارة ط/٣ سنة ١٣٨٨هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* تصحيح الفصيح ، لعبدالله بن جعفر بن درستويه ت(٣٤٧هـ) ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، ط . عام ١٣٩٥هـ ، بغداد .

* التعاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتفرقت معانيه ، ليحيى بن سلام ، تحقيق : هند شلبي ، الشركة التونسية للتوزيع .

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، تأليف : أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، بتحقيق : اكرام الله امداد الحق ، ط/١ سنة ١٤١٦هـ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان .

* تغليق التعليق على صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق : د/سعيد بن عبدالرحمن القزقي ، ط/١ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ، نشر دار عمان ، الأردن .

* التفريع ، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ، ت(٣٧٨هـ) ، بتحقيق : حسين الدهماني ، دار الغرب الإسلامي .

* تفسير ابن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : د/حمد الزهراني ، د/حكمت بشير ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

ـ تفسير البغوي = معالم التنزيل .

ـ تفسير ابن الجوزي = زاد المسير .

ـ تفسير السمرقندي = بحر العلوم .

ـ تفسير السيوطي = الدر المنثور في التفسير بالمأثور .

ـ تفسير الشوكاني = فتح القدير .

ـ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل أي القرآن .

ـ تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز .

* تفسير غريب القرآن ، للإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن ت(٨٠٤هـ) ، تحقيق : د/سمير طه المجذوب ، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

* تفسير القرآن ، للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت(٢١١هـ) ، تحقيق : مصطفى مسلم محمد ، ط/١ سنة ١٤١٠هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض .

* تفسير القرآن للإمام أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد ، تحقيق : ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن ، الرياض .

* تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين ابن كثير ت(٧٧٤هـ) ، تقديم : يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٧هـ.

ـ تفسير القرطبي = الجامع لاحكام القرآن .

ـ تفسير الكشاف = الكشاف عن حقائق لتنزيل .

* تفسير النسائي ، تحقيق : السيد الجليمي وصبري عبدالخالق ، مكتبة السنة ، القاهرة .

ـ تفسير الواحدي = الوسيط في تفسير القرآن المجيد .

* التقريب ، للنووي لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط. دار الفكر مع شرحه تدريب الراوي .

* تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، ط/٢ ، دار المعرفة ، بيروت سنة ١٣٩٥هـ .

* تقويم البلدان ، للمؤيد أبي الفداء اسماعيل بن علي ، طبع في باريس سنة ١٨٤٠م .

* التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ت(٨٠٦هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر .

* تكملة الإكمال ، لأبي بكر محمد بن عبدالغني ابن نقطة ، ت(٦٢٩هـ) ، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي ، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ ، مركز إحياء التراث جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

* تكملة الصلة لمحمد بن عبدالله بن الأبار ت (٦٥٨هـ) ، ط عام ١٩١٩م بالجزائر.

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق : د/ شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية .

* التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق : محمد ثالث الفاني ، ط/دار الفكر .

* تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية .

* تهذيب تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، هذبه عبد القادر بدران ، ت(١٣٤٦هـ) ، ط/٢ ، دار المسيرة ، بيروت ١٣٩٩هـ .

* تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، ط/١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند سنة ١٣٢٥هـ .

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن زكي عبدالرحمن المزي ، ت(٧٤٢هـ) ، طبعة دار الباز .

* تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت(٣٧٠هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط . دار القومية العربية للطباعة ١٤٨٤هـ .

* التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مائة ، لجلال الدين السيوطي ، ت (٩١١هـ) ، تحقيق : عبدالحميد شانوحة ، ط/ ١ سنة ١٤١٠هـ ، دار الثقة للنشر بمكة .

* التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة للحافظ أبي علي الحسين بن محمد ابن أحمد الجياني ، ت(٤٩٨هـ) ، تحقيق : محمد صادق آيدن الحامدي ، ط/١ سنة ١٤٠٧هـ ، دار اللواء .

* التنبيه والإشراف لعلي بن الحسن المسعودي ، ت(٣٤٦هـ) ، تصحيح /عبدالله الصاوي ، دار الصاوي للطبع والنشر سنة ١٣٥٧هـ .

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ، لأبي الحسين علي بن محمد ابن عراق الكناني ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ سنة ١٣٩٩هـ .

* توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، لشمس الدين محمد بن عبدالله بن ناصر الدين القيسي الدمشقي ، تحقيق : محمد العرقسوسي ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ سنة ١٤٠٧هـ .

* تيسير البيان لأحكام القرآن ، لمحمد بن عبدالله المورعي ، تحقيق : أحمد المقري ، ط/ رابطة العالم الاسلامي .

(ث)

* الثقات ، لأبي حاتم منحمد بن حبان البستي ، ت(٣٥٤هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٩٣هـ .

* الثقات ، للإمام العجلي ، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* ثقات ابن شاهين ، تحقيق : صبحي السامرائي ، الدار السلفية .

(ج)

* جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ، ت(٤٦٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، و ط/ مطبعة العاصمة بالقاهرة ، ط/٢ سنة ١٣٨٨هـ ، تصحيح : عبدالرحمن محمد عثمان .

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفرسير ابن جرير الطبري) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت(٣١٠هـ) ، ط/١ ، سنة ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيوت ، دار المعارف ، مصر ، ودار الفكر ، بيروت .

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تأليف : صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي ، (٧٦١هـ) ، تحقيق : حَمدي السلفي ، ط/١ سنة ١٣٩٨هـ ، وزارة الأوقاف ، بغداد .

* الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، ت(٣٨٦هـ) ، تحقيق : عبدالمجيد تركي ، ط/٢ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٩هـ .

* الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ وطبعة دار الشعب ، ودار الكتاب العربي ، القاهرة .

* جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ، لمحمد بن فتوح الحميدي ، ت(٤٨٨هـ) ، حققه : ابراهيم الأبياري ، ط/٢ سنة ١٤٠٣هـ ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ، مصر .

* الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* الجمع بين رجال الصحيحين ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي القيسراني ، ت(٥٠٧هـ) ، ط/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ط/ سنة ١٣٢١هـ ، مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة .

* جمل من أنساب الأشراف ، للإمام أحمد بن يحيى البلاذري ، تحقيق : سهيل زكار ، رياض زركلي ، المكتبة التجارية مصطفى الباز .

* جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والاسلام ، أبو زيد محمد ابن أبي الخطاب القرشي ، تحقيق : محمد الهاشمي ، دار القلم ، ط/٢ سنة ١٩٨٦م .

* جمهرة الأمثال ، لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم وعبد المجيد ، ط/١ ، المؤسسة العربية الحديثة ، القاهرة ١٣٨٤هـ .

* جمهرة أنساب العرب ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، ت(٤٥٦هـ) ، ط/١ ، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٣هـ ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط/ دار المعارف ، مصر .

* جمهرة اللغة ، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ، ت(٣٢١هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية .

* جمهرة النسب ، الكلبي هشام بن محمد السائب ، ت(٢٠٤هـ) ، تحقيق : محمود فردوس العظيم ، د ناجي ، ط/عالم الكتب .

* جمهرة نسب قريش وأخبارها ، للزبير بن بكار القرشي ، ت(٢٥٦هـ) ، شرح وتحقيق : محمود محمد شاكر ، ط . المدني بالقاهرة ، سنة ١٣٨١هـ .

* الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، لابن تيمية ، ت (٧٢٨هـ) ، قدم له : علي السيد المدني ، ط . مطبعة المدني ، جدة .

* جوامع السيرة ، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ، ت(٤٥٦هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ط/٦ سنة ١٤١٤هـ .

* الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، للإمام محي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء الحنفي القرشي ، ت(٧٧٥هـ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند، ط/١ ، ١٣٣٢هـ .

* الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام ابن حجر ، للسخاوي ، تحقيق : حامد عبد المجيد وطه الزيني ، ط . سنة ١٤٠٦هـ ، وزارة الأوقاف بمصر ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .

* الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين ، لإبراهيم بن محمد العلائي ابن دقماق ، ت(٨٠٩هـ) ، تحقيق : د/سعيد عبدالفتاح عاشور ، ط/١ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى مكة المكرمة .

(ح)

* حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي ، وبهامشه مراقي الفلاح للشيخ حسن بن عمار السرنبلالي الحنفي ، طبعة بولاق سنة ١٣١٨هـ .

* الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : محمود مطرجي ، دار الفكر سنة ١٤١٤هـ ، بيروت .

* حسن المحاضرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/١ ، نشر مكتبة الفيصلية .

* الحلة السيراء في أشعار الأمراء لمحمد بن عبدالله بن الأبار ، ت(٦٥٨هـ) ، ط/ عام ١٨٥١م ، بلدين .

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالرحمن الأصفهاني ، ت(٤٣٠هـ) ، ط/٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٨٧هـ .

(خ)

* خزانة الأدب ولب لباب العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، ت(١٠٩٣هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، ط/٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٩م .

* خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، لأبي عبدالرحمن النسائي ، تحقيق : أحمد البلوشي ، مكتبة الملا ، الكويت .

* الخصائص الكبرى لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ت(٩١١هـ) ، ط/٢ ، مطبعة المدني ، مصر .

* الخطط التوفيقية الجديدة ، لعلي مبارك ، طبع بمصر سنة ١٣٠٤-١٣٠٦هـ .

* خطط المقريزي ، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، دار التحرير ، طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ .

* خلاصة تهذيب الكمال ، للإمام الخزرجي ، قدم له الشيخ : عبد الفتاح أبو غدة ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا .

* خلق أفعال العباد ، للبخاري ، قدم له : بدر البدر ، ط/١ سنة ١٤٠٥هـ ، الدار السلفية، الكويت .

(د)

* دائرة المعارف الاسلامية - نقلها للعربية : الفندي والشنتناوي وخورشيد ويونس ، مصر ١٩٣٣-١٩٥٧م .

* الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/١ سنة ١٤١١هـ ، ودار الفكر - بيروت .

* دراسات في تاريخ مصر الإجتماعي ، لقاسم عبده قاسم ، طبعة الهيئة العامة للإستعلامات.

* الدرة الثمينة في أخبار المدينة ، لابن النجار ، ت(٦٤٣هـ) ، قابله : حسين شكري ، ط/١ سنة ١٤١٧هـ ، دار المدينة المنورة .

* الدرة الفاخرة في الأمثال السائرة لحمزة بن الحسن الأصفهاني ت(٣٥١هـ) ، تحقيق : عبد المجيد قطامش ، دار المعارف مصر سنة ١٩٧١م .

الدرر في اختصار المغازي والسير ، لابن عبد البر ، ت(٤٦٣هـ) ، تحقيق : د/ شوقي ضيف ، ط/٢ ، دار المعارف . مصر ، و ط/ المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية - مصر .

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، ط/٢ ، مطبعة المدني .

* دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني ، ت(٤٣٠هـ) ، تحقيق : قلعه جي وعبدالبر عباس ، ط/٢ ، دار النفائس ، بيروت .

* دلائل النبوة لقوام السنة ، اسماعيل بن محمد الأصبهاني ، ت(٥٣٥هـ) ، تحقيق : مساعد الراشد ، ط/ دار العاصمة الرياض .

* دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت(٤٥٨هـ) ، وثق أصوله : د/ عبدالمعطي قلعجي ، ط/١ ، سنة ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان .

* الدليل الشافي على المنهل الصافي ، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

* دول الإسلام ، للذهبي ، طبع في حيدر آباد سنة ١٣٣٧هـ .

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، ت(٧٩٩هـ) ، تحقيق : محمد الأحمد أبو النور ، ط . دار التراث ، القاهرة .

* ديوان الأدب ، لأبي ابراهيم اسحاق الفارابي ، تحقيق : أحمد مختار عمر ، ط/ مجمع اللغة العربية ، مصر - دمشق .

* ديوان حسان بن ثابت ، شرح الأستاذ : عبد مهنا ، ط/٢ ، سنة ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* ديوان الضعفاء والمتروكين ، للإمام الذهبي ، ت(٧٤٧هـ) ، تحقيق : حماد الأنصاري ، ط/١ ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة .

(ذ)

* ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، لمحب الدين أحمد الطبري ، ت(٦٩٤هـ) ، طبع بمصر ١٣٥٦هـ .

* الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، حققه مجموعة ، دار الغرب الاسلامي.

* الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، لمحمد محسن الشهير بآغا الطهراني، ط/سنة ١٣٩٦هـ، مطبعة الغري ، النجف .

* ذيل تذكرة الحفاظ ، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي ، ت(٧٦٥هـ) ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* ذيل الدرر الكامنة ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عدنان درويش ، ط/ معهد المخطوطات العربية ، القاهرة سنة ١٤١٢هـ .

* ذيل طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، ت(٩١١هـ) ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ر)

* ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ، تأليف : أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، ت(٤٦٧هـ) ، تحقيق : عبدالأمير مهنا ، ط/١ سنة ١٤١٢هـ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

* رجال صحيح البخاري ، لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي ، ت(٣٩٨هـ) ، تحقيق : عبدالله الليثي ، ط/١ سنة ١٤٠٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

* رجال صحيح مسلم ، تأليف : أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، ت(٤٢٨هـ) ، تحقيق : عبدالله الليثي ، ط/١ سنة ١٤٠٧هظ ، دار المعرفة .

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، ت(١٣٤٥هـ) ، تقديم : محمد المنتصر الزمزمي ، ط.٥ سنة ١٤١٤هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤٠٦هـ .

* الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية ، لابن هشام لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ، ت(٥٨١هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن الوكيل ، دار الفكر ، ودار الكتب الحديثة ، مصر .

* الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ، للعلامة أبي عبدالله محمد بن ابراهيم الوزير اليماني ، ت(٨٤٠هـ) ، دار المعرفة .

* روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، لمحمد باقر الموسوي الأصبهاني ، ت(١٣١٣هـ) ، ط . سنة ١٩٦٢م ، مكتبة اسماعيليان ، طهران .

* روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط/١ سنة ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ودار الفكر ، بيروت ، والمكتب الاسلامي والمكتبة النجارية ، مكة .

* الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ، ليحيى العامري اليمني ، ط/١ سنة ١٩٧٤م ، مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

* الرياض النضرة في مناقب العشرة ، للإمام : أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ز)

* زاد المسير في علم التفسير ، للإمام : أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي ، ت(٥٩٧هـ) ، ط/٣ سنة ١٤٠٤هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

* زاد المعاد في هدى خير العباد ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم ، ت(٧٥١هـ) ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، ط./١٤ سنة ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الرسالة .

* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور الآزهري ، حققه : الألفي ، ط. وزارة الأوقاف، الكويت .

* الزهد، لوكيع بن الجراح ، تحقيق : عبدالرحمن الفريوائي ، ط/١ سنة ١٤٠٤هـ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

* زهرة الأكم في الأمثال والحكم ، للحسن اليوسي ، تحقيق : محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ط/١ سنة ١٩٨١م .

* زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ، خلدون الأحدب ، ط/الأولى ، دار القلم سوريا.

(س)

* سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، لأحمد بن يوسف الصالحي ، ت(٩٤٣هـ)، تحقيق : عادل عبدالموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ سنة ١٤١٤هـ ، وتحقيق : مصطفى عبدالواحد ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، مصر .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، تخريج محمد الألباني ، ط/٥ سنة ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق .

* السلوك لمعرفة دول الملوك ، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، ت(٤٨٥هـ) ، بتصميم : محمد مصطفى زيادة ، ط . دار الكتب المصرية ، القاهرة سنة ١٩٣٤م .

* سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي ، ت(٢٧٩هـ) ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت(٣٨٥هـ)، عالم الكتب ، بيروت ، ط/دار المحاسن ، القاهرة .

* سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي ، ت(٢٥٥هـ)، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، ط/١ ، دار الكتاب العربي .

* سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت(٢٧٥هـ) ، حققه : محمد عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور المروزي ، ت(٢٢٧هـ) ، حققه : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٧هـ .

* السنن الكبرى ، للبيهقي ، ط/ دار الفكر ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ سنة ١٤١٤هـ .

* السنن الكبرى ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت(٣٠٣هـ) ، تحقيق : البنداري ، وسيد كسروي ، ط/١ سنة ١٤١١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

* سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، ت(٢٧٥هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

* سنن النسائي ، ت(٣٠٣هـ) ، بشرح : جلال الدين السيوطي ، اعتنى به ورقمه : عبدالفتاح أبو غدة ، ط/٢ سنة ١٤٠٦هـ ، دار البشائر الإسلامية .

* سير أعلام النبلاء ، للذهبي الحافظ : شمس الدين محمد بن أحمد ، ت(٧٤٨هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وجماعة، ط/٣ سنة ١٣٠٩هـ ، و ط/١ سنة ١٤٠١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي ، تأليف : محمد بن إسحاق بن يسار ، ت(١٥١هـ)، تحقيق : محمد حميد الله ، مكتبة المؤيد .

* سيرة الإمام البخاري ، للعلامة الشيخ : عبدالسلام المباركفوري ، ت(١٣٤٢هـ)، ط/٢ ، الدار السلفية ، بمباي ، الهند سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* السيرة النبوية ، لابن هشام ، ت(٢١٣هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، والأبياري ، وشلبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . ط/ دار الفكر ، مراجعة : محمد عبد الحميد ، و ط/دار الخير .

* السيرة النبوية ، لابن كثير ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

* السيرة النبوية ، تأليف : شرف الدين عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي ، ت(٧٠٥هـ) ، تحقيق : أسعد محمد الطيب ، ط/١ سنة ١٤١٦هـ ، دار الصابوني ، حلب .

* السيرة النبوية ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي، ط/٢ سنة ١٤٠٢هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

* السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان ، تحقيق : عزيز بك ، ط/١ سنة ١٤٠٧هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية .

(ش)

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد مخلوف ، ط/١ سنة ١٣٤٩هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبع بمصر .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت(١٠٨٩هـ) ، ط/١ سنة ١٣٩٩هـ ، دار الفكر للطباعة .

* شرح الأصول الخمسة ، للقاضي : عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، ت(٤١٥هـ) ، تحقيق : د/عبدالكريم عثمان ، ط/١ سنة ١٣٨٤هـ ، بمطبعة الإستقلال الكبرى ، القاهرة .

* شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبدالله الأنصاري ، ت(٦٩٨هـ) ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية .

* شرح السنة ، للإمام البغوي ، ت(٥١٦ هـ) ، تحقيق : الشاويش والأرنؤوط ، ط/٢ سنة ١٤٠٣هـ ، المكتب الاسلامي ، دمشق وبيروت .

* شرح شواهد المغني ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تصحيح محمد الشنقيطي ، المطبعة البهية سنة ١٣٢٢هـ ، القاهرة .

* شرح صحيح البخاري للكرماني ، ط/١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ)، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

ـ شرح صحيح مسلم ، لمحمد الابي = اكمال اكمال المعلم .

ـ شرح صحيح مسلم ، للسنوسي = مكمل اكمال الاكمال .

* شرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ، لأبي البركات الدردير ، تحقيق : مصطفى كمال ، دار المعارف ، مصر .

* شرح العلامة الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني ، ط. دار المعرفة للطب والنشر ، بيروت .

* شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن همام . ت(٦٨١هـ) ، ط/٢ سنة ١٣٩٧هـ ، دار الفكر .

* شرح الفصيح ، للزمخشري ، تحقيق : ابراهيم الغامدي ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، جامعة أم القرى .

* شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ، لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري ، تحقيق : عبدالعزيز أحمد ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

* شرح مختصر ابن الحاجب ، لمحمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ، ت(٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، ط/١ سنة ١٤٠٦هـ ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي .

* شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد الطحاوي ، ت(٣٢١هـ) ، تحقيق : محمد النجار ، ط/سنة ١٣٩٩هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، و ط/١٤٠٧هـ .

* شرح المنهاج على متن المنهاج للنووي ، لمحمد الشربيني الخطيب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

* شرح المواقف ، للعلامة : عضد الدين الإيجي ، ت(٧٥٦هـ) ، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، ت(٨١٦هـ) ، دار الطباعة العامرة .

* شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، لابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، ط. الرشيد ، بالمدينة المنورة .

* شرح نهج البلاغة ، لأبي حامد بن هبة الله بن أبي الحديد المدائني ، تحقيق : محمد أبي الفضل ابراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط/١ سنة ١٣٧٨هـ .

* شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ، تحقيق : د/محمد سعيد الخطيب أغلي ، دار إحياء السنة النبوية .

* شعب الإيمان ، للبيهقي ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ سنة ١٤١٠هـ .

* الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، ت(٥٤٤هـ)، دار الفكر ، بيروت .

* الشوارد في اللغة ، للحسن بن محمد أبو الفضائل الصاغاني ، تحقيق : الزوري ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي .

* شواهد التوضيح والتصحيح لمكشلات الجامع الصحيح ، لابن مالك ، تحقيق : طه محسن ، وزارة الاوقاف ، العراق .

(ص)

* صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ، لأبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، ت(٨٢١هـ) ، الأميرية ، بالقاهرة سنة ١٣٣١هـ .

* الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط/٢ ، دار العلم للملايين سنة ١٣٩٩هـ .

* صحيح البخاري النسخة اليونينية ، دار إحياء التراث العربي .

* صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد النيسابوري ، ت(٣١١هـ) ، حققه : محمد الأعظمي ، ط/٢ سنة ١٤١٢هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق .

* صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

* صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/١ سنة ١٤٠٩هـ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

* صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت(٢٦١هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . إحياء التراث العربي .

* صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ، ت(٥٩٧هـ) ، تحقيق : فاخوري ، وقلعه جي ، ط/٤ سنة ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* الصلة ، لابن بشكوال ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ط/١ سنة ١٣٨٦هـ.

* صلة الجمع وعائد التذييل لموصول كتابي الاعلام والتكميل ، لأبي عبدالله البلنسي ، تحقيق :رضيف القاسمي ، عبدالله محمد، دار الغرب الاسلامي سنة ١٤١١هـ.

* الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، لأحمد بن حجر الهيثمي المكي ، ت(٩٧٤هـ) ، مكتبة القاهرة ، ط/٣ سنة ١٣٨٥هـ .

(ض)

* الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد العقيلي ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ .

* الضعفاء والمتروكين ، للإمام النسائي ، ت(٣٠٣هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط/١ ، دار المعرفة ، بيروت .

* الضعفاء والمتروكين ، تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، حققه : أبو الفداء عبدالله القاضي ، ط/١ سنة ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* ضعيف سنن الترمذي ، ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي سنة ١٤١١هـ ، بيروت .

* ضعيف سنن ابن ماجه ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي سنة ١٤٠٨هـ ، بيروت .

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ، طبع في مصر ١٣٥٣/١٣٥٥هـ .

(ط)

* الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد ، للأدفوي ، طبع في مصر ١٣٣٢هـ/١٩١٤م .

* طبقات الأولياء لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن ، ت(٨٠٤هـ) ، تحقيق : نور الدين شريبة ، ط/١ ، دار التأليف .

* طبقات الحفاظ ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(٩١١هـ) ، راجعه : لجنة من العلماء ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* طبقات الحنابلة ، للقاضي : أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر .

* طبقات خليفة ، لخليفة بن خياط ، ت(٢٤٠هـ) ، تحقيق : د/ أكرم العمري ، ط/٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة ١٣٩٧هـ .

* طبقات الشافعية ، لجمال الدين بن عبدالرحيم الأسنوي ، ت(٧٧٢هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، ط/١ ، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٧هـ .

* طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبدالقادر محمد الحلو ، ط/١ ، مؤسسة قرطبة ، و ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

* طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد (ابن قاضي شهبة) الدمشقي ، ت(٨٥١هـ) ، تصحيح : در الحافظ عبد العليم خان ، ط/١ ، عالم الكتب سنة ١٤٠٧هـ .

* طبقات علماء الحديث ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الدمشقي ، ت(٧٤٤هـ) ، تحقيق : البوشي والزيبق ، ط/١ سنة ١٤٠٩هـ ، مؤسسة الرسالة .

* طبقات فحول الشعراء ، لمحمد بن سلام الجمحي ، ت(٢٣١هـ) ، شرحه : محمود شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، مصر .

* الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ، ت(٢٣٠هـ) ، دار صادر ، بيروت .

* طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد الداودي ، ت(١٤٥هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، ط/١ سنة ١٣٩٢هـ ، مطبعة الاستقلال ، مصر .

* طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(٩١١هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، مصر ، ١٣٩٦هـ .

* طبقات النحويين واللغويين ، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ، ت(٣٧٩هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعرفة ، بمصر .

(ع)

* العبر في خبر من غبر ، لأبي عبدالله محمد بن أحمدالذهبي ، ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* عصر سلاطين المماليك ، لمحمود رزق سليم ، طبع بمصر سنة ١٣٦٦/١٣٦٩هـ .

* العصر المماليكي في مصر والشام ، لسعيد عاشور ، دار النهضة العربية ، ط/١ سنة ١٩٦٥م .

* العقد الثمين ، لمحمد أحمد الفاسي ، ت(٨٣٢هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط/٢ سنة ١٤٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبدالله بن شاس ، ت(٦١٦هـ) ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، ط/ دار الغرب الاسلامي .

* العقد الفريد ، لابن عبد ربه ، طبع بمصر ١٣٥٩/١٣٧٢هـ .

* العقيدة الواسطية ، لابن تيمية ، بشرح : الشيخ خليل هراس ، ت(٧٢٨هـ) ، ط/٣ سنة ١٣٨٦هـ ، المكتبة السلفية بالمدينة .

* علامات النبوة للبوصيري أحمد بن أبي بكر ، تحقيق : أم عبدالله العلي ، مكتبة السوادي ، جدة .

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، للإمام : أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، تحقيق : الأستاذ/ إرشاد الحق الأثري ، مطبعة المكتبة العلمية ، باكستان ، ط/١ سنة ١٣٩٩هـ .

* العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن حنبل ، ت(٢٤١هـ) ، تعليق : د/ بكيت ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، استانبول ، تركيا سنة ١٩٨٧م ، وتحقيق : وصي الله عباس ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، ت(٨٥٥هـ) ، عنيت بنشره شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي .

* علوم الحديث لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، حققه : نور الدين عتر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ .

* العين ، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت (١٧٥هـ) ، تحقيق : د/مهدي المخزمين ، و د / ابراهيم السامرائي ، ط/١ ، منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت سنة ١٤٠٨هـ .

* عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تأليف : أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري ، ت(٧٣٤هـ) ، حققه : محمد الخطراوي ، ومحي الدين مستو ، ط/١ سنة ١٤١٣هـ ، نشر مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة ، ودار ابن كثير ، بيروت .

(غ)

* غاية السول في خصائص الرسول ﷺ ، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن ، تحقيق : عبدالله بحر الدين عبدالله ، ط/١ سنة ١٤١٤هـ ، دار البشائر الإسلامية .

* غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري ، عني بنشره : برجستراسر ، ط/١ سنة ١٣٥١هـ ، مكتبة الخانجي ، مصر ، طبعة مصورة عنها .

* غرر الفوائد ودرر القلائد ، للشريف علي بن الحسين الموسوي العلوي ، ت(٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل ، دار الكتاب العربي ، ط/٢ سنة ١٣٨٧هـ .

* غريب الحديث ، لأبي اسحاق ابراهيم الحربي ، ت(٢٨٥هـ) ، تحقيق : د/سليمان العايد ، ط/١ سنة ١٤٠٥هـ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ، جامعة أم القرى .

* غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ت(٣٨٨هـ) ، تحقيق : د/عبدالكريم ابراهيم العزباوي ، نشر مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ .

* غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت(٢٢٤هـ) ، ط/١ ، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٦هـ .

* الغريب المصنف ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، حققه : محمد العبيدي ، طبع بيت الحكمة تونس سنة ١٩٨٩م .

* غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، تأليف : أبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال ، ت(٥٧٨هـ) ، تحقيق : د/ عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين ، ط/١ سنة ١٤٠٧هـ ، عالم الكتب .

(ف)

* الفائق في غريب الحديث ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي البجاوي ومحمد إبراهيم ، ط/٣ سنة ١٣٩٩هـ ، دار الفكر .

* الفتاوى لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، ط/١ سنة ١٣٩٨هـ .

* فتح الباري شرح البخاري ، لأبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، تحقيق : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت .

* الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي ، لزين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : أحمد السلفي ، ط/ دار العاصمة ١٤٠٩هـ ، الرياض .

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت(١٢٥٠هـ) ، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، تأليف : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، ت(٩٠٢هـ) ، ط/١، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٣هـ.

* الفتن ، للحافظ أبي عبدالله نعيم بن حماد ، ت(٢٨٨هـ) ، تحقيق : سمير الزهيري ، ط/١ سنة ١٤١٢هـ ، مكتبة التوحيد ، القاهرة .

* الفردوس بمأثور الخطاب ، أبي شجاع شيرويه بن شهرزاد الديلمي ، ت(٥٠٩هـ)، تحقيق : السعيد زغلول ، ط/١ سنة ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، دار الباز .

* الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ، المعروف بالقرافي ، ط/ سنة ١٣٤٧هـ ، دار المعرفة ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

* الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

* فصل المقال في شرح كتاب الأمثال ، لأبو عبيد البكري ، ت(٤٨٧هـ) ، تحقيق : إحسان عباس وعبدالمجيد عابدين ، ط/٣ سنة ١٩٨٣م ، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة ، بيروت .

* الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ لاسماعيل بن عمر بن كثير ت(٧٧٤هـ) ، تحقيق: محمد الخضراوي ، ومحي الدين مستو ، ط/٢ ، دار اللواء سنة ١٤٠٠ الرياض .

* فضائل الصحابة ، للإمام : أحمد بن حنبل ، ت(٢٤١هـ) ، تحقيق : د/ وصي الله بن محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١ سنة ١٤٠٣هـ .

* فضائل الصحابة للإمام أحمد بن شعيب النسائي ت(٣٠٣هـ) ، تحقيق : فاروق حمادة، ط/١ سنة ١٤٠٤هـ ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، المغرب .

* فهرس دار الكتب المصرية ، ط/ سنة ١٣٤٢هـ ، ١٣٦١هـ ، مصر .

* فهرس الفهارس والإثبات ، لمحمد عبدالحي الكتاني ، ط . فاس سنة ١٣٤٦/١٣٤٧هـ ودار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

* فهرست ابن النديم . لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم ، ت(٤٣٨هـ) ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

* فوات الوفيات ، لمحمد شاكر بن أحمد الكتبي ، ت(٧٦٤هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة سنة ١٩٥١م .

* فيض القدير شرح الجامع الصغير بذيل الجامع الصغير للسيوطي ، لعبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة ، بيروت ، ط/٢ سنة ١٣٩١هـ .

(ق)

* قاعدة في الجرح والتعديل ، للإمام : تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، ط/٥ سنة ١٤٠٤هـ ، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية .

* قاموس الأمكنة والبقاع التي يرد ذكرها في كتب الفتوح ، علي بهجت ، شركة طبع الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٢٤هـ .

* القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت(٨١٧هـ) ، ط/٢ سنة ١٣٧١هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

* القرى لقاصد أم القرى ، للمحب الطبري أحمد بن عبدالله ، ت(٦٩٤هـ) ، مكتبة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩٠هـ .

* قصص الأنبياء ومناقب القبائل من التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، للإمام سراج الدين أبي حفص الأنصاري (ابن الملقن) ت(٨٠٤هـ) ، تحقيق : أحمد حاج عثمان، ط/١ سنة ١٤١٨هـ ، المكتبة الملكية ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان .

* قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي المالكي ، ط/ دار العلم للملايين .

(ك)

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي: ت(٧٤٨هـ)، تحقيق : الاستاذان : محمد عوامة وأحمد الخطيب ، ط/١ ، ١٤١٣هـ ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .

* الكامل للإمام أبي العباس محمد بن يزيد المبرد ، ت(٣٨٥هـ) ، حققه : محمد أحمد الدالي ، ط/١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير عز الدين، ت(٦٣٠هـ) ، ط/٦ ، دار الكتاب العربي و ط/دار صادر ، بيروت .

* الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام ابن أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ، قرأها : يحيى مختار غزاوي ، ط/٣ ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ .

* كتاب سيبويه ، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط/٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتب ١٩٧٧م .

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، ت(٥٣٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

* كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين الهيثمي ، ت(٨٠٧هـ)، تحقيق : د/حبيب الرحمن الأعظمي ، ط/١ (١٩٧٩م) ، مؤسسة الرسالة .

* كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ت(٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ .

* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل العجلوني ، تصحيح : أحمد القلاش ، مكتبة التراث الاسلامي ، مطبعة الفنون، حلب ، سوريا ، ط/٣ سنة ١٤٠٣هـ ، مؤسسة الرسالة .

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف : مصطفى بن عبدالله القسطنطي المعروف بحاجي خليفة ، ت(١٠٦٧هـ) ، ط /١٤١٣هـ ، دار الكتب .

* الكفاية في علم الرواية ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، ت(٤٦٣هـ) ، ط/١ ، مطبعة السعادة .

* الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ت(١٠٩٤هـ)، أعده : الدرويش والمصري ، ط/٢ سنة ١٤١٣هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* الكنى والأسماء ، لأبي بشير محمد الدولابي ، ت(٣١٠هـ) ، ط/سنة ١٣٢٢هـ، دائرة المعارف بحيدر آباد - الدكن الهند .

* كنز العمال ، لعلي المتقي بن حسام الدين علاء الدين الهندي ، ت(٩٧٥هـ) ، مطبعة البلاغة بحلب ، ط/١٣٨٩هـ .

* الكوكب الدراري ، شرح صحيح البخاري للكرماني ، ط/٢ سنة ١٤٠١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(ل)

* لحظ الألحاظ ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بذيل طبقات الحفاظ .

* لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، ت(٧١١هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

* لسان الميزان ، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ) ، ط/١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف الكائنة في الهند، حيدر آباد ، الدكن ، تحقيق : عبد الموجود ومعوض ، دار الكتب العلمية، بيروت .

* اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ، ت(٦٣٠هـ) ، ط/ دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

* اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي ، ط/دار الشرق .

* اللمحة البدرية ، للسان الدين أبي الخطيب ، ط/مصر ١٣٤٧هـ .

* لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت(٦٢٠هـ) ، ط/٢ سنة ١٣٩٧هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة .

* لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية ، للإمام محمد بن أحمد السفاريني ، ت(١١٨٨هـ)، ط/٢ سنة ١٤٠٥هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت .

* ليس في كلام العرب ، لابن خالويه ، ت(٣٧٠هـ)، تحقيق : د. أحمد عبدالغفور عطار، طبعة دار مكة ، ١٣٩٩هـ .

(م)

* المبهج في تفسير شعراء الحماسة ، لأبي الفتح بن جني، طبع في دمشق، سوريا سنة ١٣٤٨هـ.

* مجاز القرآن ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى ، دار الفكر سنة ١٣٩٠هـ .

* المجتبى، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد البصري ، ت(٣٢١هـ)، ط/ سنة ١٣٩٩هـ، دار الفكر ، دمشق .

* المجددون في الاسلام لعبدالمتعال الصعيدي ، طبع في مصر بالمطبعة المصرية .

* المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت(٣٥٤هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط/٢ ، دار الوعي ، حلب .

* مجمع الأمثال ، للإمام أبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني ، ت(٥١٨هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم وعيسى البابي الحلبي وشركاه، و ط/ دار الفكر ، بيروت .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت(٨٠٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : عبدالله محمد الدرويش ، ط/دار الفكر، بيروت .

* المجمع المؤسس للمعجم المفهرس ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط/١ سنة ١٤١٣هـ .

* مجمع اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي ، ت(٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، ط/١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٤هـ .

* المجموع ، شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

* المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ، للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الاصفهاني ، ت(٥٨١هـ) ، تحقيق : عبدالكريم العزباوي ، ط/١ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ .

* محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح ، للإمام سراج الدين عمر البلقيني ، تحقيق : د/ عائشة عبدالرحمن ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، ١٩٧٦م .

* المحبر ، لابن حبيب ، تصحيح : ايلزه ليختن شتيتر ، حيدر آباد - الهند ١٩٤٢م .

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية الأندلسي ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، ط/١٣٩٥هـ ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

* المحكم والمحيط الأعظم ، لعلي بن إسماعيل ابن سيده ، ت(٤٥٨هـ) ، ط/١ سنة ١٣٧٧هـ ، تحقيق : مجموعة ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

* المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، ت(٤٥٦هـ) ، تحقيق : دار البندري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم ، تأليف : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ، ت(٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبدالله بن حمد اللحيدان وسعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد ، ط/١ ، دار العاصمة ، الرياض ١٤١١هـ .

* مختصر تاريخ دمشق ، لابن منظور ، ت(١٤٨هـ) ، تحقيق : ابراهيم صالح ، ط/دار الفكر ، بيروت .

* مختصر ابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر ، ت(٦٤٦هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣هـ .

* مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، توزيع : دار الباز مكة .

* المختصر في أخبار البشر ، لاسماعيل بن علي أبو افداء ، ت(٧٣٢هـ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

* المختصر في علم رجال الأثر ، للشيخ عبدالوهاب عبداللطيف ، ط/٨ سنة ١٣٨٦هـ ، مطبعة مخيمر.

* مختصر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ، للشيخ محمد بن علي بن سلوم ، ت(١٢٤٦هـ) ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، ط/١ سنة ١٣٨٦هـ .

* المخصص ، لعلي بن إسماعيل ابن سيده ، ت(٤٥٨هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي ، ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

* المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، ت(١٦٩هـ) ، دار صادر ، بيروت ، عن السعادة بمصر .

* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان ، لليافعي ، طبعة حيدر آباد ، الهند ، ط/١ سنة ١٣٣٩هـ .

* مرآة الزمان في تاريخ الأعيان ، لسبط ابن الجوزي ، ت(٦٥٤هـ) ، تحقيق : مسفر بن سالم بن عريج الغامدي ، ط/سنة ١٣٧٠هـ ، حيدر آباد ، ط/سنة ١٤٠٧هـ ، جامعة أم القرى .

* المراجعات ، للشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوي ، ط/٥ سنة ١٣٨٨هـ ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، العراق .

* مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي ، ت(٧٣٩هـ) ، تحقيق : علي البجاوي ، طبعة : دار المعرفة .

* مروج الذهب ومعادن الجوهر ، لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي ، ت(٣٤٦هـ) ، تحقيق : قاسم الشماعي الرفاعي ، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

* المستدرك على الصحيحين ، تأليف : أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* المستفاد من مبهمات المتن والاسناد ، تصنيف : أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، ت(٨٢٦هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن عبدالحميد البر ، ط/١ سنة ١٤١٤هـ، دار الوفاء .

* المستقصي في أمثال العرب ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت(٥٣٨هـ) ، ط/٢ سنة ١٣٩٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال، للإمام المتقي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط/٢ سنة ١٣٩٨هـ ، والطبعة التي بتحقيق : أحمد شاكر.

* مسند أبو داود الطيالسي ، لسليمان بن داود الشهير بالطيالسي ، ت(٢٠٤هـ)، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

* مسند أبو يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون ، دمشق ، ط/١ سنة ١٤١٤هـ .

ـ مسند البزار = البحر الزخار .

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، تأليف : الإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ت(٥٤٤هـ) ، ط/ المكتبة العتيقة ، تونس، دار التراث ، القاهرة .

* مشاهير علماء الأمصار ، لمحمد بن حبان البستي ، ت(٣٥٤هـ) ، تصحيح : م/فلايشهمر، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم ، للذهبي ، ت(٧٤٨هـ) ، تحقيق : علي البجاوي ، ط/١ ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي ، ١٩٦٢م .

* المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ، لأبي البقاء العكبري ، تحقيق : ياسين السواس ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ .

* المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت(٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط/٢ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ١٤٠٣هـ .

* مصنف ابن أبي شيبة ، لعبدالله بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ت(٢٣٥هـ) ، علق عليه : سعيد اللحام ، ط/١ سنة ١٤٠٩هـ ، دار الفكر .

* المعارف ، لأبي محمد عبدالله بن مسلم الدينوري ابن قتيبة ، ت(٢٧٦هـ) ، تحقيق : ثروت عكاشه ، ط/٢ ، دار المعارف بمصر .

* المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، لمحمد حسن شراب ، ط/سنة ١٤١١هـ ، دار العلم ، دمشق ، والدار السامية ، بيروت .

* معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت(٥١٦هـ) ، حققه : النمر وضميريه والحرش ، ط/٤ سنة ١٤١٧هـ ، دار طيبة للنشر والتوزيع .

* معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي، علي هامش مختصر سنن الترمذي ، للمنذري ، دار المعرفة ، بيروت ، توزيع : دار الباز ، مكة .

* معالم مكة التاريخية والأثرية ، لعاتق البلادي ، ط/دار مكة ، ط/٢ سنة ١٤٠٣هـ .

* معاني القرآن الكريم ، لأبي جعفر النحاسي ، ت(٣٣٨هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الاسلامي في مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى ، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ .

* معاني القرآن ، لإبراهيم بن السري الزجاج ، تحقيق : عبدالجليل عبده شلبي ، ط/١، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٨هـ .

* معاني القرآن، تأليف : أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، ط/٣ ، عالم الكتب ١٤٠٣هـ .

* المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، ت(٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ١٣٨٥هـ .

* معجم الأدباء ، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ، ت(٦٢٦هـ) ، مطبوعات دار المأمون .

* المعجم الأوسط ، لأبي سليمان الطبراني ، تحقيق : طارق عوض الله ، وعبدالمحسن الحسيني ، دار الحرمين للطباعة والنشر ١٤١٥هـ .

* معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ، ت(٦٢٦هـ) ، ط/١ سنة ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* معجم الشيوخ ، لابن فهد ، تحقيق : محمد الزاهي ، ط/ المطابع الأهلية ، الرياض .

* معجم الصحابة ، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع ، تحقيق : صلاح المعراني مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .

* معجم قبائل الحجاز ، عاتق بن غيث البلادي ، ط/٢ سنة ١٤٠٣هـ ، دار مكة للنشر والتوزيع ، مكة .

* المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت(٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط/٢ .

* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تأليف : عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ، ت(٤٨٧هـ) ، ط/٣ سنة ١٤٠٣هـ ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، ط/لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مصر .

* معجم المصنفات الواردة في الفتح ، صنعه : مشهور بن سلمان ورائد صبري ، ط/١ سنة ١٤١٢هـ ، دار الهجرة ، الرياض .

* معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، لعاتق بن غيث البلادي ، ط/١ سنة ١٤٠٢هـ ، دار مكة .

* معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت(٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، ط/١ سنة ١٤١١هـ ، دار الجيل ، بيروت .

* معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف : عمر رضا كحاله ، مكتبة المتنبي، بيروت ، وط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، أبي منصور الجواليقي ، ت(٥٤٠هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط/٢ ، مطبعة دار الكتب ، ١٣٨٩هـ ، تحقيق : ف . عبدالرحيم ، دار القلم ، دمشق .

* معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد الشافعي ، تصنيف : الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : سيد حسن ، ط/١ سنة ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد الأصبهاني ، ت(٤٣٠هـ) ، تحقيق : محمد حاج عثمان ، ط/١ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

* معرفة القراء الكبار ، لشمس الدين الذهبي ، مطبعة دار التأليف ، ط/١ .

* المعرفة والتاريخ ، تأليف : أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، رواية : عبدالله بن جعفر ، حققه : أكرم ضياء العمري ، ط/١ سنة ١٤١٠هـ ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

* معونة أولي النهى شرح المنتهى ، لابن النجار ، تحقيق : عبدالملك بن دهيش ، طبعة دار خضر سنة ١٤١٦هـ ، بيروت .

* المغازي ، لمحمد الواقدي ، تحقيق : د. مارسدن جونس ، مطبعة أكسفورد ، ١٩٦٦م .

* المُغرِب في حلى المَغْرب ، لابن سعيد المغربي أبو الحسن علي بن موسى ، ت(٦٨٥هـ) ، تحقيق : شوقي ضيف ، القاهرة ، دار المعارف ، ط/١ سنة ١٣٧٣هـ.

* المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبدالجبار المعتزلي ، تحقيق : جماعة نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي ، مصر .

* المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم ، للشيخ محمد طاهر الهندي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

* المغني في معرفة رجال الصحيحين ، صفوت عبد الفتاح ، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ ، دار الجيل ، بيروت ، دار عمار ، عمّان .

* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام ، ت(٧٦١هـ) ، تحقيق : المبارك وعلي، دار الفكر ، بيروت ، ط/١ سنة ١٤١٢هـ .

* مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر، بيروت ، لبنان .

* المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة عبدالله المقدسي ، ت(٦٢٠هـ) ، ط/سنة ١٣٩٢هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

* مفتاح السعادة ومصباح والسيادة ، لطاش كبرى زاده ، طبع في حيدرآباد ١٣٢٩هـ .

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تأليف : أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، ت(٦٥٦هـ) ، تحقيق : مجموعة ، ط/١ سنة ١٤١٧هـ ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، بيروت ، دمشق .

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، للسخاوي محمد بن عبدالرحمن ، ت(٩٠٢هـ) ، مكتبة الخانجي ، مصر .

* مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين ، للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري ، ت(٣٣٠هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، ط/١ سنة ١٣٦٩هـ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، و ط/٢ سنة ١٣٨٩هـ .

* مقدمة ابن خلدون ، لعبدالرحمن ابن خلدون ، ت(٨٠٨هـ) ، مراجعة : شحادة وزكار ، ط/٢ سنة ١٤٠٨هـ ، دار الفكر ، بيروت .

* مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، تصنيف : الإمام المحدث الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، ت(٦٤٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٨هـ .

* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف : الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ، ت(٨٨٤هـ) ، تحقيق : د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، مصر .

* المقنع في علوم الحديث ، تأليف : ابن الملقن ، ت(٨٠٤هـ) ، تحقيق : عبدالله يوسف الجديع ، ط/١ ، دار الرموز للنشر ، المملكة العربية السعودية .

* مكمل إكما الإكمال ، لأبي عبدالله محمد السنوسي الحسيني ، ت(٨٩٥هـ) ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، ت(٥٤٨هـ) ، تحقيق : عبدالعزيز الوكيل ، ومحمد سيد كيلاني ، ط/٢ سنة ١٣٩٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

* الملمع ، لأبي عبدالله الحسين بن علي النمري ، تحقيق : وجيهة السطل ، مجمع اللغة العربية ، دمشق .

* مناقب الإمام الشافعي ، لأبو عبدالله محمد الرازي ، تحقيق : أحمد حجازي السقا ، ط/١ سنة ١٤٠٦هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية .

* مناقب الإمام الشافعي ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت(٤٥٨هـ) ، تحقيق : سيد أحمد صقر، ط/١ سنة ١٣٩١هـ ، دار النصر للطباعة ، القاهرة.

* مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تأليف : أبي الفرج عبدالرحمن علي الجوزي ، تحقيق : د. زينب القاروط ، ط/٣ سنة ١٤٠٧هـ ، دار الكتب العلمية .

* منال الطالب في شرح طوال الغرائب ، لمجد الدين ابن الأثير ، ت(٦٠٦هـ)، تحقيق : محمود الطناحي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى .

* المنتخب ، لعبد بن حميد ، تحقيق : أبي عبدالله مصطفى بن العدوي شلبايه ، ط/١ سنة ١٤٠٥هـ ، دار الأرقم ، الكويت ، ط/ مكتبة ابن حجر ، مكة .

* المنتخب من غريب كلام العرب ، لأبي الحسن علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل ، ت(٣١٠هـ)، تحقيق : محمد بن أحمد العمري ، ط/١ سنة ١٤٠٩هـ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ .

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، ت(٥٩٧هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى عطا ، ط/١ سنة ١٤١٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ لابن الجارود عبدالله بن علي ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني ، ط/ الفجالة الجديدة ، القاهرة .

* المنمق في أخبار قريش ، لمحمد بن حبيب البغدادي ، ت(٢٤٥هـ) ، صححه : خورشيد أحمد فاروق ، ط/١ سنة ١٤٠٥هـ ، عالم الكتب .

* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، للإمام شيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن تيمية المراني الدمشقي ، ت(٧٢٨هـ) ، ط/١ سنة ١٣٢٢هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر وطبعه المدني ، تحقيق : محمد سالم ، القاهرة ١٣٨٢هـ .

* منهاج الطالبين ، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت(٦٧٥هـ) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٩٣٤ م ، القاهرة .

* منهاج الكرامة في معرفة الإمامة ، مطبوع مع المجلد الأول من منهاج السنة لابن تيمية ، تأليف : أبي منصور حسن بو يوسف الشيعي المعروف بابن المطهر الحلي ، ت(٧٢٦هـ) ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مطبعة المدني ، القاهرة ١٣٨٢هـ .

* المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، تأليف : جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي، ت(٨٧٤هـ) ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، ط/ دار الكتب المصرية ١٣٨٧٥هـ .

* المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، ت(٤٧٦هـ) ، تحقيق : د/محمد الزحيلي ، دار القلم ، بيروت .

* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت(٨٠٧هـ) ، تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة ، المطبعة السلفية .

* المواهب اللدنية في المنح المحمدية ، للقسطلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* المؤتلف والمختلف ، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ، ت(٣٨٥هـ) ، تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، ط/١ ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت .

* الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، صححه محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/سنة ١٣٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربي .

* موسوعة التاريخ الاسلامي ، لأحمد شلبي ، طبعة النهضة المصرية ، القاهرة .

* موسوعة تاريخ مصر ، أحمد حسين ، طبعة دار الكتب المصرية .

* الموسوعة العربية العالمية ، ط/١ سنة ١٤١٦هـ ، نشر مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف : أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت(٧٦٤٨هـ) ، تحقيق : علي بن محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

(ن)

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، ت(٨٧٤هـ) ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، ط/دار الكتب المصرية .
* نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، لعبدالرحمن الأنباري ، مصر ١٩٣٧م .
* نزهة الألباب في الألقاب ، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالعزيز بن محمد السديري ، ط/١ سنة ١٤٠٩هـ ، مكتبة الرشد .
* نسب قريش لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري ، ت(٢٣٦هـ) ، تصحيح وتعليق : ليفي بروفنسال ، ط/٣ ، دار المعارف .
* نسب معد واليمن الكبير ، الكلبي ، تحقيق : ناجي حسن ، عالم الكتب .
* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقري ، طبع في مصر ١٣٠٢هـ .
* نكت الهميان في نكت العميان ، لصلاح الدين بن ايبك الصفدي ، ت(٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد زكي باشا ، ط/١ سنة ١٣٢٨هـ ، مصر .
* نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تأليف : أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله القلقشندي ، ت(٨٢١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، ت(٦٠٦هـ) ، تحقيق الاستاذان : الطناحي والزاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
* النوادر في اللغة ، لأبي زيد الأنصاري ، تحقيق : محمد عبدالقادر أحمد ، دار الشروق .
* نوادر المخطوطات العربية في تركيا ، رمضان ششن ، دار الكتاب الجديد ، بيروت .
* نواسخ القرآن لابن الجوزي ، تحقيق : محمد الملباري ، مطبوعات الجامعة الاسلامية .

(هـ)

* الهداية شرح بداية المبتدئ ، لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني ، المكتبة التجارية ، مصطفى الباز .

* هدى الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ، ت(٨٥٢هـ) ، دار الفكر .

* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ت(١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط/سنة ١٤١٣هـ .

* همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(٩١١هـ) ، تحقيق : محمد سالم مكرم ، دار البحوث العلمية، الكويت .

* هواتف الجان ، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل السامري الخرائطي ، ت(٣٢٧هـ)، تحقيق : إبراهيم صالح ، ط/٢ ، نشر مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ .

(و)

* الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، بإعتناء : هلموت ريتر ، ط/٢، دار النشر ، فراتز شتايز ١٣٨١هـ ، وتحقيق : س . د بدرينغ ، الناشر : فرانز .

* وجيز الكلام في الذيل على دول الاسلام ، للسخاوي ، تحقيق : بشار عواد معروف وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/١٤١٦هـ .

* الورع ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : زينب القاروط ، ط/١ ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

* الوزراء والكتاب ، للجهشياري أبي عبدالله محمد بن عبدوس ، حققه : السقا والابياري وشلبي ، ط/٢ سنة ١٤٠١هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

* الوسيط في الأمثال ، لعلي بن أحمد الواحدي ، ت(٤٦٨هـ) ، تحقيق : عفيف محمد عبدالرحمن ، مؤسسة دار الكتب الثقافية ، الكويت .

* الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تأليف : أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، ت(٤٦٨هـ) ، تحقيق : جماعة ، ط/١ سنة ١٤١٥هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* الوفا بأحوال المصطفى ﷺ ، لابن الجوزي . ت(٥٩٧ هـ) ، تحقيق : مصطفى عطا ، ط/١ سنة ١٤٠٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، لعلي بن عبدالله السمهودي ، طبع بمصر ١٣٢٦هـ .

* الوفيات ، تأليف : تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي ، ت(٧٧٤هـ) ، تحقيق: صالح مهدي عباس ، إشراف ومراجعة : بشار عواد معروف ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

* وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد خلكان ، ت(٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الفكر .

(ي)

* يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر ، تأليف : أبي منصور عبدالملك الثعالبي ، ت(٤٣٠هـ) ، تحقيق : محمد قميحة ، ط/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الحديث الرابع

(٣٧٢١/٢٨٤) حديث هشام عن أبيه « أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير يوم اليرموك : ألا تشد[1] فنشد معك ؟ فحمل عليهم فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر قال عروة : فكنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير »[2] . فيه منقبة ظاهرة له .

.....

---

(١) الشد في الحرب الحملة والجولة ، يقال : شد في الحرب يَشِدّ بالكسر : أي تحمل على العدو فنحمل معك .

ينظر : شرح الكرماني على صحيح البخاري (٨/١٥) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٥١/٢) .

(٢) له متابع في كتاب المغازي / باب قتل أبي جهل (٩٦/٥ - ٩٧) .

* انتهى المجلد الأول ويليه المجلد الثاني وأوله :

باب ذكر طلحة بن عبدالله رضي الله عنه .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): عزيزالرحمن عبدالأحد **كلية** الدعوة وأصول الدين **قسم** الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتـــــوراة **في تخصص** الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : " كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن من كتاب النفقات إلى نهايـــة كتاب الأضاحي، دراسة وتحقيق ".

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتـاريخ ١٠/٨/ ١٤٢٣هـ - بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنـــة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم: د/ أحمد عطا الله عبدالجواد	الاسم: د/ غالب محمد الحامضي	الاسم: د/ توفيق أحمد سالمان
التوقيع.....	التوقيع.....	التوقيع.....

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم: د/ مطر بن أحمد الزهراني

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٣٦٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لسراج الدين أبي حفص عمر بن عليّ ابن المُلَقِّن (ت ٨٠٤ هـ)

من كتاب النفقات إلى نهاية كتاب الأضاحي

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

إعداد
الطالب / عزيز الرحمن بن عبدالأحد

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد بن عطاء الله بن عبد الجواد

الجزء الأول

العام الدراسي
١٤٢٢هـ / ١٤٢٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه الرسالة التي بعنوان " **كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين أبي حفص عمر ابن علي "ابن الملقن" المتوفى (٨٠٤هـ) من كتاب النفقات إلى نهاية كتاب الأضاحي، دراسة وتحقيق** "

تهدف إلى إحياء بعض كنوز السنة النبوية المخطوطة، وإبراز جهود العلماء في هذا المجال، وتتلخص أهمية الكتاب في أن مؤلفه عالم مشهود له بالفضل في زمانه، إذ كان أحد العلماء الثلاثة على رأس القرن التاسع الهجري، اشتهر بحسن التأليف، والإكثار منه، وكتابه هذا من أجمع شروح صحيح البخاري إلى وقت تأليفه، مرجع لكل من ألّف بعده، وقد حوى نصوصا لشروح أخرى لصحيح البخاري هي مفقودة الآن كشرح المهلب التميمي، وشرح أبي جعفر الداودي، وشرح عبد الواحد بن التين، وشرح القطب الحلبي، وشرح مغلطاي بن قليج .

تقع هذه الرسالة في مقدمة وقسمين وخاتمة، تليها فهارس مفصلة.

أما **المقدمة** فتشتمل على بيان أهمية الكتاب، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

أما **القسم الأول** فيشتمل على ترجمة موجزة شاملة لحياة المؤلف، ودراسة عن كتابه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح" وذلك في ثمانية مباحث.

أما **القسم الثاني** فهو تحقيق النص، ويشتمل على الكتب الآتية : كتاب النفقات، كتاب الأطعمة، كتاب العقيقة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضاحي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومنها: أن القدر المحقق من الكتاب في هذه الرسالة اشتمل على أكثر من سبعمائة حديث مرفوع، وعلى أكثر من خمسمائة أثر موقوف على الصحابة والتابعين، تم تخريجها وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

وقد ظهر من خلال التحقيق طول باع المؤلف، وتنوع معارفه، والتزامه بالمنهج الذي رسمه لنفسه في بداية الكتاب، ومن مزايا هذا الكتاب أنه موسوعة علمية في الحديث الشريف، ومرجع في فقه الخلاف في الحديث في المسائل التي تناولها الكتاب، كما يمتاز بغزارة مادته العلمية المنوعة، وحسن الترتيب والتنظيم، وسلاسة الأسلوب، ويؤخذ عليه استطراده في بعض المباحث وعدم محاولة الاختصار، والله أعلم.

ويوصى بطبع الكتاب ونشره بعد التهذيب والتنقيح.

هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

In the name of Allah the Most Gracious, the Most Merciful.

Abstract

All praise be to Allah alone, and the peace and blessings of Allah be upon the last messenger.

This thesis investigates the book entitled' ,Kitab al-Taodhih le-Sharh al-Jami' al-Sahch le-Siraj-ul-Deen Abi Hafs Omar ibn Ali "Ibn al-Molaqqen", (almotawaffa 804 H) min kitab al-Nafaquaat ila nihayat kitab al-Adhahee' dirasah wa tahqeeq. "The book of commentary to the explanation of the authentic compilation by Siraj-ul-Deen Abi Hafs Omar ibn Ali known as 'Ibn al-Molaqqen' (died in 804H). The thesis covers from the book of Expenditures to the end of the book of Sacrifices. The thesis is a research and authentication.

The study aims at reviving some of the treasures of the prophetic sunnah contained in the manuscript and the endeavors of the scholars in the area. The importance of the book can be summarized in the fact that its author was a well-known scholar in his time. In fact, he was one of the three most outstanding scholars in the beginning of the ninth century hijra. He gained fame for professional level writing and authored many books. The book under investigation in this study was the most comprehensive explanation of Sahih Al-Bukhari among its kind at the time of its writing. It served as a reference to everyone who followed. The book contains passages from other manuscripts dealing with the explanation of Sahih Al-Bukhari and which are missing to date. They are, Sharh Al-Muhallab Al-Tamimi, Sharh Abi Ja'far Al-Dawoudi, Sharh Abdul-Wahid bin Al-Teen, Sharh Al-Qutub Al-Halabi, and Sharh Moghlatai bin qelij.

This investigation contains an introduction, two parts, and a conclusion followed by detailed indices. The introduction includes introduction to the importance of the book ,reasons for choosing it for investigation, and the plan of study. The first part contains a brief introduction to the life of the author and the study of his book' ,Al-Taodhih le-Sharh Al-Jami' Al-Sahih' via eight chapters. The second part deals with the investigation of the text of the following books: Kitab-ul-Nafaqaat, Kitab-ul-At'emah, Kitab-ul-'Aqeeqa, Kitab-ul-Said wal-Zabaeh, Kitab-ul-Adhahee. The conclusion contains the summary of the results and recommendations. The investigated portion of the manuscript included in this study contained 700 hadith reaching the prophet (p. u. h.) and over five hundred athar reaching the companions or their followers. The study investigated them and stated the degree of authentication or weakness of each one of them.

The study revealed the authority of the writer and the depth of his knowledge. He abided by the method laid out in the beginning of his book. His is an encyclopedic work in Hadith, a reference in the fiqh of difference, rich in academic substance, organization and fluency of style. The only weakness in this work is the over-killing of some topics with no attempt to be brief.

Publication of the manuscript after some editorial cleaning is recommended by the study.

Peace be upon our Prophet, Mohammad, his household and companions.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، وبعد :

فإن الحديث النبوي هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله عزوجل ، ومن هنا تكتسب السنة النبوية أهميتها بين العلوم الشرعية ، فهي شارحة للقرآن الكريم ، مبينة لمجمله ومفصلة له، ومقيدة لمطلقه .

وقد بذل سلفنا الصالح جهودا مضنية في خدمة السنة النبوية ، جمعا ودراسة ، وتمييزا لصحيحها من سقيمها .

وكان الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله – فاق غيره بتأليف كتابه " الجامع الصحيح " الذي جمع فيه ما اختاره من الأحاديث الصحيحة ، فكان أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى ، هذا بالإضافة إلى التفنن في طريقة تأليفه .

وقد تضافرت جهود العلماء على دراسة هذا الكتاب ، فمنهم من تناول جانبا من جوانبه بالدراسة ، ومنهم من تناوله بالشرح من جميع جوانبه .

وإن من أجمع شروح هذا الكتاب حتى نهاية القرن الثامن الهجري شرح العلامة سراج الدين علي ابن عمر المعروف بابن الملقن ، وسمى شرحه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " الذي حوى معظم الشروح السابقة لصحيح البخاري .

وكان لي شرف المشاركة في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه لحيز الوجود بعد أن بقي حبيس دور المخطوطات طوال ستة قرون .

أسباب اختيار الموضوع :

ـــ شرف الانتساب إلى خدمة السنة النبوية .

ـــ قيمة صحيح البخاري ومكانته العلمية .

ـــ قيمة كتاب التوضيح بين شروح البخاري الأخرى ، فقد حوى شروحا لصحيح البخاري هي مفقودة الآن كلها أو بعضها كشرح المهلب بن أحمد بن أسيد بن صفرة ، وشرح أبي جعفر أحمد ابن سعيد الداودي ، وشرح أبي الحسن علي بن محمد القابسي ، وشرح عبد الواحد بن التين ، وشرح عبد الكريم بن عبد النور الشهير بالقطب الحلبي، وشرح العلامة مغلطاي المسمى "التلويح " [1] .

---

(١) انظر تراجمهم على التوالي في الصفحات: ٦٥، ٨٤، ٩٨، ٦١، ١٧، ١٨ .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى قسمين : قسم الدراسة وقسم التحقيق .

القسم الأول : دراسة موجزة عن المؤلف وكتابه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " وتحته ثمانية مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية .

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف : اسمه ، نسبه ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : أشهر شيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته ، وأثره فيمن بعده ، نقد العلماء له والجواب عنه .

المبحث الرابع : عنوان الكتاب ، وإثبات نسبته إلى المؤلف .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية المتوفرة واختيار النسخة المعتمدة .

المبحث السادس : منهج المؤلف في كتاب التوضيح إجمالا وفي الجزء المحقق بالتفصيل.

المبحث السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الثامن : موازنة بين كتاب التوضيح وبعض الشروح الأخرى لصحيح البخاري.

- ملاحظات على منهج ابن الملقن في كتاب التوضيح .
- الأوهام التي وقعت في القدر الذي حققته من كتاب التوضيح .

القسم الثاني : النص محققا .

سرت في تحقيق المخطوطة على النحو التالي :

نسخت المخطوطة على حسب قواعد الإملاء المعروفة عن نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد التي جعلتها أصلا ، وقابلتها على النسخة الحلبية والمرموز لها بحرف (ح) ، وأثبت الفروق بينهما في الحواشي ، وإذا اجتمعت المخطوطتان على خطأ أو سقط بينت ذلك ، وعبرت عن ذلك بـ " النسختين " .

بينت بدايات صفحات المخطوطتين بوضع رقم بين معقوفتين داخل النص هكذا [/] حيث لم يكن ممكنا جعلها خارج إطار النص .

رقمت أحاديث متن البخاري وجعلتها بين معقوفتين .

ميزت متن البخاري عن الشرح بجعله بخط عريض .

كتبت في الهامش ما حذفه الشارح من متن البخاري إذا كان له تعلق بالشرح .

منهج ترجمة الرجال :

حاولت قدر الإمكان أن تكون التراجم مختصرة تلافيا لتثقيل الهوامش ، فإذا كان المترجم له من رواة الحديث وكان من رجال الكتب الستة وكان ثقة فإني أكتفي بما قاله ابن حجر في

التقريب وأذكر معه مصدرين آخرين من مصادر الترجمة ،وغالبا أكتفي بـ " تهذيب التهذيب " و " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ، ونادرا ما أذكر غيره .

وإذا كان المترجم له متكلما فيه فإني أذكر بإيجاز كلام أئمة الجرح والتعديل فيه ، وإذا كان أحد الأمرين أرجح قلت : وثقه غير واحد أو ضعفه غير واحد .

أما بقية الأعلام المترجم لهم فإني أذكر اسمه كاملا ، وذكر الفن الذي برع فيه ، وإذا كانت له مؤلفات ذكرت واحدا أو اثنين من مؤلفاته ، وذكرت تاريخ وفاته إن عثرت عليه .

لم أترجم للأعلام المشهورين من الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وأصحاب الكتب الستة ونحوهم .

عرفت بأعلام القبائل والأماكن ونحوها .

منهج تخريج الأحاديث والآثار:

الأحاديث التي يوردها الشارح أثناء شرحه إما أن تكون من الصحيحين وغيرها ، وإما أن تكون في غير الصحيحين ، فإن كانت في الصحيحين وغيرها فإني لا أذكر السند عند التخريج بل أكتفي بذكر راوي الحديث ، وإذا كان الشيخان روياه عن طريق أحد من أصحاب المصنفات القديمة كموطأ الإمام مالك ، أو مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ، فإني أخرّجه منه ثم أقول : ومن طريقه أخرجه فلان وفلان ، وهكذا .

وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أخرّجه من جميع المصادر التي وقفت عليها ، وأسوق الإسناد، وإذا كان الحديث يدور على راو واحد ، أو راو فيه كلام للعلماء فإني ربما سقت إسناد الحديث من تلك النقطة ، فأقول رواه كلهم من طريق فلان .

وإذا كان للعلماء حكم على الحديث ذكرته ، وإذا لم أجد شيئا حكمت على الإسناد قدر الإمكان ، وربما اكتفيت ببيان حال رجال الإسناد .

أما الآثار عن الصحابة فمن بعدهم فإني لم أذكر أسانيدها عند التخريج طلبا للاختصار وعدم تثقيل الهوامش ، واكتفيت ببيان حال أسانيدها .

وشرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص إذا كان الشارح لم يشرحها .

توثيق الأقوال :

عزوت الأقوال إلى أصحابها ما وجدت إلى ذلك سبيلا ، ووثقتها من مصادرها المعتمدة ، وإذا كان القول الذي ذكره الشارح ضعيفا أو في المسألة أكثر من قول ذكرته .

ومما ينبغي التنبه له هنا أني كنت وثقت ما نقله الشارح من شرح ابن بطال على نسخة مخطوطة ، ولكنها كانت ناقصة ، ثم ظهر الكتاب أخيرا مطبوعا كاملا ، فأردفت التوثيق على

المخطوط بالتوثيق على المطبوع أيضا في القدر الذي اشتركا فيه .

وكـــذا الشأن بالنسبة لكتاب " الغريبين " للهروي فقد ظهر الكتاب أخيرا مطبوعـــا ، فأشرت إلى المطبوع أيضا تسهيلا على القارئ ؛ لأن المخطوط قد يصعب الوصول إليه لكل أحـد إضافة إلى صعوبة البحث فيه .

توثيق إحالات الشارح في صحيح البخاري :

نظرا إلى أن البخاري -رحمه الله - ربما يورد الحديث الواحد في عـــدة أبـــواب ، ويقـــوم الشارح بشرحه في أحد المواضع ، فإذا تكرر الحديث أحال على الموضع السابق ، كما أنه يذكـــر مواضع ورود الحديث في صحيح البخاري ، لذلك اعتمدت النسخة التي طبعت بـــدار الطباعـــة العامرة في إحالات الشارح .

الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث :

لقد واجهت عدة صعوبات أثناء التحقيق ، أهمها :

١- الاعتماد على نسخة واحدة سقيمة في التحقيق ؛ لأني لم أظفر إلا بنسخة واحدة هـــي نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، وهي النسخة التي انتسخ منها سبط ابن العجمي نســـخته ، ولم أظفر بنسخة أخرى كاملة رغم شدة البحث ، فقد أحضرت ثلاث نسخ من تركيا إحداها من مكتبة السليمانية ، و الأخرى من مكتبة فيض الله أفندي ، والثالثة من مكتبة أحمد الثـــالث ، ولم أظفر فيها بشيء سوى كتاب الأضاحي في نسخة مكتبة فيض الله أفندي ، وهي لا تصلح للتحقيـــق لكثرة ما فيها من السقط والتحريف .

٢- صعوبة فهم بعض العبارات ، وسبب ذلك عدم وجود نسخة أخرى ؛ لأن ذلك لا يخلو إما أن يكون سقطا في العبارة أو تصحيفا وتحريفا ، ومن أمثلة ذلك العبارات الآتية :

" قال الداودي : والسيراء منقطة كالشعرى " .

" وقوله أيضا : النضيب من اللحم " .

قال ابن التين في أكل النبي ﷺ عند بعض أصحابه : " ولا يجوز ذلك للأمة ، إذ ليس فيـــهم من قوته اليقين ، ولا فيمن نطعمه ما في رسول الله ﷺ ".

" فزال تفرد ابن عون وذهب أبو رملة ".

قوله : "ولم يحك محمد في ذلك خلافا بين واحد بينه وبين أبي يوسف لأبي حنيفة ".

٣- عدم العثور على بعض الأحاديث التي ذكرها الشارح؛ لأنه نقلهـــا عن كتب غـــير موجودة الآن ، أو لم يصل إليها علمي .

٤- عدم العثور على ترجمة بعض الأعلام التي ذكرها الشارح في أثناء شرحه .

القسم الأول

دراسة موجزة عن ابن الملقن وكتابه "التوضيح "

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف : اسمه ،نسبه ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث : أشهر شيوخه ،تلاميذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، وفاته ، أثره فيمن بعده ، نقد العلماء له والجواب عنه .

المبحث الرابع : عنوان الكتاب ، وإثبات نسبته للمؤلف .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية المتوفرة ، واختيار النسخة المعتمدة .

المبحث السادس : منهج المؤلف في كتاب التوضيح إجمالا ، وفي الجزء المحقق بالتفصيل.

المبحث السابع : مصادر المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث الثامن : موازنة بين كتاب التوضيح وبعض الشروح الأخرى لصحيح البخاري.

- ملاحظات على منهج ابن الملقن في التوضيح .

المبحث الأول : عصر المؤلف من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية

جرت عادة الباحثين عند ترجمة شخصية ما أن يترجموا لعصره ، للوقوف على ملامح عصره ومدى تأثيره فيه وتأثره به .

واقتداء بالباحثين فسوف أترجم لعصر ابن الملقن بإيجاز من ثلاث نواح : الحالة السياسية ، والحالة الاجتماعية ،والحالة العلمية .

الحالة السياسية :

عاصر ابن الملقن (المولود عام ٧٢٣ هـ والمتوفى عام ٨٠٤ هـ) دولتي المماليك البحرية والبرجية ، وفيما يلي نبذة موجزة عن تلك الدولتين :

المماليك البحرية : هم المماليك الأتراك الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ،وكان عدهم دون ألف رجل ، لتقوية دولته بهم، وأسكنهم في قلعة الروضة ،في بحر النيل [١] ، ولذلك سموا بالبحرية ، وقد دارت بهم الأيام إلى أن تولوا السلطنة .

وقد حكم المماليك البحرية من سنة (٦٤٨ هـ) إلى سنة (٧٨٤هـ) ، عاصر ابن الملقن منهم الملوك الآتية :

١ـ الناصر محمد بن قلاوون الصالحي (في فترة سلطنته الثالثة من سنة ٧١٩ هـ إلى أن مات سنة٧٤١ هـ) .

٢ـ المنصور أبوبكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون ، تولى السلطنة بعد وفاة أبيه في أواخر ذي الحجة سنة ٧٤١ ، لكنه خلع بعد شهرين ، ثم قتل في جمادى الآخرة سنة ٧٤٢ [٢] .

٣ـ الأشرف كجك بن محمد بن قلاوون الصالحي ، ولاه الأمراء السلطنة بعد خلع أخيه المنصور سنة ٧٤٢ وعمره خمس سنين فقط ، خلعه أخوه الناصر أحمد بعد خمسة أشهر ، وأدخله الدور إلى أن مات سنة ٧٤٦ [٣] .

٤ـ الناصر أحمد بن محمد بن قلاوون الصالحي ، تولى السلطنة بعد أن خلع أخاه في شعبان سنة ٧٤٢ هـ ، وغرق في اللهو واللعب وتغير حاله فخلعه الأمراء في المحرم من سنة ٧٤٣ ، ثم

---

(١) ذكر المؤرخ ابن إياس أن هؤلاء المماليك كانوا في البداية يسكنون في القاهرة ، ولكنهم عاثوا فيها فسادا ونهبوا البضائع ، حتى ضج منهم الناس ، فلما بلغ الملك الصالح ذلك بنى لهم قلعة في الروضة ،وأسكنهم بها ، وسماهم البحرية اهـ بدائع الزهور ١/ ق١/ ٨٣ بتصرف .

(٢) انظر : السلوك في معرفة دول الملوك للمقريزي ٢/ ٣ / ٥٧ ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ١٠/ ٣ـ ١٦ ؛ بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس ١/١/ ٤٣١ ـ ٤٨٢ .

(٣) انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٥٧١ ـ ٥٩٣ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ٢١ ـ ٤٩ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٩ .

ذبحوه في صفر من تلك السنة [١] .

٥ــ الصالح عماد الدين إسماعيل بن محمد بن قلاوون الصالحي ، ولاّه الأمراء بعد أن خلعوا أخاه الناصر ، وكان عمره سبعة عشر عاما ، فاستمر في الملك إلى أن مات سنة ٧٤٦ [٢] .

٦ــ الكامل شعبان بن محمد بن قلاوون الصالحي ، تولى السلطنة بعد وفاة أخيه الصالح إسماعيل ، كان رجلا مهيبا ، ولكنه غرق في اللهو واللعب ، فاتفق الأمراء والقضاة على خلعه، فخلعوه في جمادى الآخرة من سنة ٧٤٧ هـ ، وسجنوه ، ثم قتل بعد يومين [٣] .

٧ــ المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون الصالحي ، ولاّه الأمراء السلطنة بعد خلع أخيه شعبان ، وحذا المظفر حذو أخيه شعبان في الانهماك في اللهو واللعب وسوء السيرة ، فخلعه الأمراء ثم قتلوه في رمضان من سنة ٧٤٨ [٤].

٨ــ الناصر حسن بن محمد بن قلاوون الصالحي ، تولى السلطنة مرتين :

ولاّه الأمراء في المرة الأولى بعد أن خلعوا أخاه الناصر ، وذلك في رمضان من سنة ٧٤٨ ، ثم خلعوه في شوال من سنة ٧٥١ ،و أقاموا مكانه أخاه الملك صالح بن محمد بن قلاوون في السلطنة ، إلى أن انقلب على الملك صالح أحد أمراء جيشه فخلعه في شوال من سنة ٧٥٥ ، واتفق الأمراء على إعادة الناصر حسن ، فتولاها ثانية ، فقويت شوكته في الملك بعد أن قبض على بعض الأمراء ، ولكنه ما لبث أن ساءت سيرته مع الرعية فانقلبت عليه الرعية ، فقتل على يدي أحد خواصه في جمادى الأولى سنة ٧٦٢ [٥] .

٩ــ الصالح صلاح الدين بن محمد بن قلاوون الصالحي ، ولاّه الأمراء السلطنة بعد أن خلعوا أخاه الناصر كما سبق ، وكان المتصرف في شؤون الدولة أحد أمرائه ، واضطربت الأحوال في الشام وصعيد مصر ولكنه استطاع أن يتغلب على الوضع ، حتى انقلب عليه أمراء الجيش فخلعوه وسجنوه إلى أن مات سنة ٧٦٢ [٦].

---

[١] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٥٩٣ــ ٦١٨ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ٥٠ــ ٧١ ؛ بدائع الزهور ١/١/٤٩٥ ــ ٤٩٨ .

[٢] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٦١٩ــ ٦٨٠ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ٧٨- ٩٥ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٤٩٨ ــ ٥٠٤ .

[٣] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٦٨٠- ٧١٣ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ١١٦- ١٤٠ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٥٠٦- ٥١٢ .

[٤] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٧١٣- ٧٤٤ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ١٤٨- ١٧٣ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٥١٣- ٥١٨ .

[٥] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٧٤٥- ٨٤٢ و٣/١/ ١-٦٣ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ١٨٧- ٢٣١و ٣٠٢- ٣١٣ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٥١٩- ٥٣٧ و ٥٥٣- ٥٧٧ .

[٦] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٢/٣/ ٨٤٣ ،٩٣٠ ؛ النجوم الزاهرة ١٠/ ٢٥٤- ٢٨٧ ؛ بدائع الزهور ١/١/

١٠ــ المنصور محمد بن الملك المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون الصالحي، تولى السلطنة بعد خلع عمه الناصر حسن (في ولايته الثانية) وذلك في جمادى الأولى من سنة ٧٦٢هـ وعمره أربع عشرة سنة ، ثم اتفق الأمراء على خلعه في شعبان من سنة ٧٦٤ هـ وحبسوه ، وبقي في السجن إلى أن مات سنة ٨٠١ [١] .

١١ــ الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون الصالحي ، تولى السلطنة بعد خلع ابن عمه المنصور محمد في شعبان سنة ٧٦٤ هـ وعمره عشر سنين ، وحسنت سيرته في تدبير الملك ، ولكن انقلب عليه بعض أمرائه وهو في طريقه إلى الحج في سنة ٧٧٨ هـ فخنقوه ثم قتلوه وألقوه في بئر ثم أخرجوا جثته ودفنوها [٢] .

١٢ــ المنصور علي بن الأشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون الصالحي ، سلطنه الأمراء عند ما دبروا مؤامرة قتل أبيه ، فلما قتلوا أباه سلطنوه وجددوا له البيعة ، وكان عمره سبع أو ثماني سنوات ، فاستمر في السلطنة إلى أن مات سنة ٧٨٣ [٣] .

١٣ــ الصالح حاجي بن الأشرف شعبان أخو المتقدم ذكره ، تولى السلطنة مرتين :

تولاها في المرة الأولى بعد وفاة أخيه المنصور في صفر سنة ٧٨٣ هـ ، وخلعه الأمير برقوق و من معه من الأمراء من السلطنة في رمضان من سنة ٧٨٤ هـ ، وتولى الأمور الظاهر برقوق ، ثم إن الظاهر برقوق اختلف مع أمراء الجيش وانتهى الأمر إلى طرد الظاهر برقوق من السلطنة، واتفاق الأمراء على إعادة الصالح حاجي إلى السلطنة ، فتولى السلطنة مرة ثانية في جمادى الأولى من سنة ٧٩١ هـ وتلقب بالملك المنصور ، وجرت بينه وبين الظاهر برقوق معارك انتصر فيها الظاهر برقوق ، و خلع المنصور حاجي نفسه من السلطنة سنة ٧٩٢ هـ ، وبه انتهت الدولة القلاوونية أيضا [٤] .

المماليك البرجية : هم المماليك الجراكسة الذين اشتراهم الملك المنصور قلاوون ، وأسكنهم في أبراج القلعة بجبل المُقَطَّم ، وسماهم البرجية .

وقد عاصر ابن الملقن اثنين من سلاطين المماليك البرجية هما :

١ــ الظاهر برقوق بن آنص الذي حكم من سنة ٧٨٤ هـ إلى سنة ٨٠١ هـ ، سوى ما

٥٣٨- ٥٥٢ .

[١] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/١/ ٦٤- ٨٢ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ٣- ٧ ؛ بدائع الزهور ١/١/ ٥٨٠- ٥٩٣

[٢] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/ ١/ ٨٣- ٢٨٢ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ٢٤- ٧٦ ؛ بدائع الزهور١/٢/ ٣- ١٨١

[٣] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/ ١/ ٢٨٤- ٤١٢ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ١٤٨- ١٨٨ ؛ بدائع الزهور ١/٢/١٨١ — ٢٨٤ .

[٤] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/ ٢/ ٤٣٩- ٤٧٥ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ٢٠٦- ٢١٥و ٣١٩- ٣٨٠ ؛ بدائع الزهور ١/٢/ ٢٨٥- ٣١٠ ، ٤٠٤- ٤٢٨ و ٥١١ .

تخلل ذلك من عزله سنة ٧٩١ [١] .

٢- فرج بن برقوق ، تولى السلطنة بعد وفاة أبيه سنة ٨٠١ ، وفر منها سنة ٨٠٨ [٢] .

والمتتبع للأحداث السياسية في الدولتين المذكورتين يرى بوضوح تحكم أمراء الجيش في الشؤون السياسية للدولة ، واستبدادهم بالأمر ، فكانوا يولون من شاؤوا ، ويعزلون من شاؤوا من السلاطين .

ويبدو أن ابن الملقن ــ رحمه الله ــ لم يكن له ارتباط يذكر بالسلاطين في الدولتين ، سوى حادثتين سجلهما التاريخ ، وهما :

١ــ المحنة التي جرت له سنة ٧٨٠ هــ لما أراد تولي منصب قاضي قضاة الشافعية [٣].

٢ــ مشاركته في الفتوى التي أصدرها الملك المنصور حاجي ضد برقوق الذي استعان بالكفار على قتال المسلمين [٤].

الحالة الاجتماعية:

تفاوت طبقات المجتمع البشري في الحياة سنة إلهية جارية في الكون ، وبهذا تسير عجلة الحياة إلى الأمام .

والعصر المملوكي واحد من عصور التاريخ التي جرت فيه هذه السنة الإلهية ، ويقسم المقريزي طبقات المجتمع في هذا العصر إلى سبع طبقات :

١ــ أهل الدولة ، وهم المماليك والوزراء .

٢ــ أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية .

٣ــ الباعة ، وهم متوسطوا الحال من التجار ، ويقال لهم أصحاب البز ، ويلحق بهم أصحاب المعايش وهم السوقة .

٤ــ أهل الفلح ، وهم أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف .

٥ــ الفقراء ، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم ، والكثير من أجناد الحلقة ، ونحوهم .

٦ــ أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن .

---

[١] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/ ٢/ ٤٧٦ ، ٦٩٥ و ٧٠٤ – ٩٣٨ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ٢٢٦و١٢/ ١٠٣-١٠٤ ؛ بدائع الزهور ١/ ٢/ ٣١٨- ٤٠٢ و ٤٣٤ – ٥٢٦ .

[٢] انظر : السلوك في معرفة دول الملوك ٣/ ٣/ ٩٥٩ ؛ النجوم الزاهرة ١٢/ ١٦٨ فما بعدها ؛ بدائع الزهور ١/٢/ ٥٣٦ فما بعدها .

[٣] انظر ص ٢٨ الآتية .

[٤] انظر : النجوم الزاهرة ١١/ ٣٦٠ ــ ٣٦١ ؛ بدائع الزهور ١/ ق / ٢/ ٤١٧ ــ ٤١٨ ؛نزهة النفوس والأبدان ١/ ٢٦٦

٧ــ ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السؤال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم [١].

وقد كانت الطبقة الأولى تعيش عيش النعيم والرفاهية ، فقد كانت تستأثر بخيرات البلاد وأرزاقها [٢]، وكان الإسراف والبذخ طابع حياتهم وعيشتهم في المناسبات والولائم، وكانوا بعيدين عن الناس لا يختلطون بهم ولا يتزوجون منهم[٣]، واحتفظوا بطوائفهم ودرجاتهم على إمتيازهم وترفهم، فهم أصحاب السيف والسلطة والثروة؛ وقد شاركهم في التنعم التجار وأثرياء الناس .

أما بقية طبقات المجتمع فقد عاشوا على ما يكسبونه من عرق جبينهم ، أو ما يتصدق به عليهم أهل الطبقة الأولى ، ويتفضلون به عليهم على سبيل الإحسان والبر [٤].

وقد كان بعضهم يعيش في حالة مأساوية ، فقد " كان في القاهرة وحدها مائة ألف بلامأوى ، وهذا الوضع السيء هو مما دفع بعضهم إلى القيام بالسلب والنهب " [٥] .

كما حصلت المجاعات والأوبئة التي أبادت خلقا كثيرا :

- " في سنة ٧٤٩ هـ وقع الفناء بالديار المصرية وعم سائر البلاد ، فكان يخرج من القاهرة في كل يوم ما ينوف عن عشرين ألف جنازة " [٦] .
- " وفي سنة ٧٧٦ هـ عزت الأقوات وقل وجودها ، فمات الكثير من الجوع حتى امتلأت الطرقات ، وأعقب ذلك وباء مات فيه كثير من الناس " [٧] .
- " وفي سنة ٨٠١ هـ لم يكن بالقاهرة قمح ... وعم الموتان ، حتى نفقت الدواب سنة ٨٠٦ و ٨٠٧ هـ " [٨] .

وبناء على التقسيم المذكور يكون الشيخ ابن الملقن من أهل الطبقة الثانية، إذ كان ميسور الحال كما سيأتي في ترجمته .

الحالة العلمية :

ازدهرت الحركة العلمية في عهد المماليك ، وبلغت أوجها ، رغم الاضطراب السياسي

---

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي ص ٧٣ .

(٢) ذكر القلقشندي في صبح الأعشى ٣/ ٤٥٣ : " كانت مصر في عهد المماليك مقسمة إلى أربعة وعشرين قيراطا ، أربعة قراريط خاصة بالسلطان ، وعشرة للأفراد ، والبلاد الكثيرة المتحصل منها الخير في الغالب تقطع للأمراء على قدر درجاتهم ... " اهـ

(٣) انظر : الدرر الكامنة ٢/ ٨٣ ؛ النجوم الزاهرة ؟

(٤) الأدب في العصر المملوكي لمحمد زغلول سلام ص ٤٧ ــ ٤٨ .

(٥) مصادرة الأملاك ١/ ٢٢٩ ؛ العصر المماليكي ص ٣٢٥ .

(٦) بدائع الزهور ١/ ١٩١ــ ١٩٢ .

(٧) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٤٠ .

(٨) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٤٢ ــ ٤٣ .

الداخلي ، وذلك أن المماليك نجحوا في دحر الغزو الصليبي والمغولي معا ، وأمنوا البلاد من الخطر الخارجي ، وبسطوا سلطانهم على الأقاليم وبذلك " أصبحت مصر حاضرة دولة إسلامية مترامية الأطراف ، وعقد لها لواء الزعامتين السياسية والعلمية ، وكثرت وفود العلماء والطلاب عليها من شتى الأمصار الإسلامية ،و شعر العلماء أن الواجب يحتم عليهم النهوض بالحياة العلمية التي أتى عليها المغول ، وشجعهم على ذلك السلاطين وأكرموهم ، وفتحوا لهم المدارس ، وأغدقوا عليهم الأموال " [١] .

وقد قام السلاطين والأمراء ببناء المدارس والمساجد ، حتى بلغ عدد المدارس في القاهرة وحدها (٧٥) مدرسة في عصر المماليك [٢] ، ويقول القلقشندي : " ابتنى أكابر الأمراء وغيرهم من المدارس ما ملأ الأخطاط وشحنها " [٣] .

ولم يقتصر الأمر على بناء المدارس وحدها ، بل تعداه إلى الإنفاق على طلاب العلم في بعض هذه المدارس ، ففي مدرسة من المدارس " كان يصرف لكل واحد من المدرسين والمعيدين وطلبته والداعي عنده والنقيب في كل شهر من شهور الأهلة ألف درهم نقرة " [٤].

وكان لبعض المدارس أوقاف ينفق عليها منها .

ومما زاد من إقبال الناس على النزول في بعض المدارس لطلب العلم وجود أماكن يأوي إليها طلاب العلم، يقول المقريزي عن المدرسة الصاحبية البهائية [٥] : " كانت من أجل مدارس الدنيا وأعظم مدرسة بمصر، يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها، ويتشاحنون في سكنى بيوتها، حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيها اثنان من طلبة العلم والثلاثة " [٦] .

كما أنشئت في الشام عدد من المدارس .

هذا بالإضافة إلى الجوامع والمساجد التي كان يدرس فيها الطلاب ، وتنعقد فيها حلقات العلم .

فكانت من نتيجة هذه الأسباب أن ازدهرت الحركة العلمية وشهدت نشاطا غير مسبوق ، وبرز في هذا العصر علماء أعلام ، أذكر منهم على سبيل المثال :

العلامة محمد بن علي أبو الفتح ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، العلامة عبد المؤمن

---

(١) الأدب العامي في مصر لأحمد صادق الجمال ص ٣٥ .

(٢) انظر : خطط المقريزي ٤/ ٢١١ ــ ٢٥٦ .

(٣) صبح الأعشى ٣/ ٣٦٤ .

(٤) السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده ص ١١٠ .

(٥) نسبة إلى منشئها الوزير الصاحب بهاء الدين علي بن محمد بن سليم المتوفى سنة ٦٧٧ هـ .

(٦) خطط المقريزي ٤/ ٢١٣ .

ابن خلف شرف الدين الدمياطي المتوفى سنة ٧٠٥ هـ ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، محمد بن محمد أبو الفتح اليعمري ابن سيد الناس المتوفى سنة ٧٣٤ هـ ، الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ، العلامة محمد بن أحمد ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ، العلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، العلامة شمس الدين ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة ٧٦١ هـ، عبد الله بن يوسف جمال الدين ابن هشام النحوي المتوفى سنة ٧٦١ هـ، العلامة مغلطاي ابن قليج المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، ، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، شيخ الإسلام عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥ هـ، الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، وغيرهم .

وقد تتلمذ ابن الملقن على بعض هؤلاء ، وتتلمذ على تلاميذ بعضهم مما كان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية .

المبحث الثاني : ترجمة المؤلف [١]

اسمه ونسبه :

هو عمر بن نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين أبوحفص [٢] الأنصاري ، المُرْسي [٣] ،الوادي آشي [٤] ،الأندلسي الأصل ، التَّكْرُوْرِي [٥] ،ثم المصري الشافعي ، ابن النحوي المعروف بابن المُلَقِّن .

واشتهر في اليمن بابن النحوي لأن أباه عليا كان نحويا، وكان يكتب ذلك بخطه قال : " والدي الإمام العلامة النحوي الأديب نورالدين أبو الحسن علي الأندلسي المرسي ..." [٦].

أما اشتهاره بابن المُلَقِّن ؛ فلأن والده لما حضره الأجل أوصى إلى الشيخ عيسى المغربي[٧]

---

(١) مصادر ترجمته :

طبقات الفقهاء لقاضي صفد العثماني (مخطوط) ل / ١٠٣ ب .

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر ٢/ ٣١١ .

إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٥/٤١ .

ذيل الدرر الكامنة لابن حجر ص ١٢١ .

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٣ .

ذيل التقييد لرواة السنن والمسانيد لتقي الدين الفاسي ٣/ ٢٢٧ .

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ص ٣٦٩ .

الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ١/ ٥٠٢ .

الضوء اللامع للسخاوي ٦/ ١٠٠ .

طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٢ .

طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله ص ٢٣٥ .

شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٤٤ .

البدر الطالع للشوكاني ١/ ٥٠٨ .

هدية العارفين لإسماعيل باشا ٥/ ٧٩١ .

(٢) كذا كنيته في أكثر المصادر و لم يكن له ابن يسمى حفصا ، بل كان له ولد يسمى عليا ، ويلقب بنور الدين ، وبه كناه ابن فهد ، انظر: لحظ الألحاظ ص ١٩٧ .

(٣) نسبة إلى مرسية ، وهي مدينة في شرق الأندلس ، من أعمال تدمير بناها الأمير عبد الحكم الأموي اهـ تاج العروس للزبيدي ٨/ ٤٧١ .

(٤) وادي آش : واد بالأندلس من كورة إلبيرة ، بينها وبين غرناطة أربعون فرسخا اهـ تاج العروس ٩/ ٥٦ .

(٥) التكرور : بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان ، في أقصى جنوب المغرب ، وأهلها أشبه بالزنوج اهـ معجم البلدان ٢/٣٨ وإنما نسب إلى التكرور ؛ لأن أباه عليا لما هاجر من الأندلس نزل بلاد التكرور ، وأقرأ أهلها القرآن ، ثم ارتحل منها إلى مصر . انظر : إنباء الغمر ٥/ ٤٢ ؛ لحظ الألحاظ ص ١٩٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٦) العقد المذهب ص ٤٣٤ .

وانظر : المجمع المؤسس ٢/ ٣١٢ ؛ لحظ الألحاظ ص ١٩٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٧) لم أقف على ترجمة له .

بولده عمر ، فلما مات تزوج الشيخ عيسى والدة عمر ، وكان رجلا صالحا ، يلقن الناس القرآن بالجامع الطولوني [١] بالقاهرة ، فمن هنا اشتهر بهذه الشهرة ، ولكن الشيخ سراج الدين لم يرتض هذا اللقب لنفسه ، ولم يكتبه بخطه ، بل كان يغضب منه [٢].

مولده :

قال الشيخ سراج الدين ابن الملقن عن نفسه : " ومولدي بالقاهرة المعزِّية في رابع وعشرين ربيع الأول من سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، كذا رأيته بخط والدي " [٣] .

وصحح السخاوي مولده في الثاني والعشرين من الشهر المذكور، وقال: كذا رأيته بخطه [٤].

ولعل الراجح هو الأول ؛ لأنه بخط والده ، وهو أعلم بولادة ولده ، والله أعلم .

نشأته :

نشأ يتيما ، حيث كان له من العمر سنة وأيام عند ما توفي والده ،وكان قد أوصى بابنه الوحيد إلى صديقه الشيخ عيسى المغربي ،فتزوج بأمه ، ورباه أحسن تربية ، فحفظه القرآن ، و " عمدة الأحكام " [٥] ، وأراد أن يقرئه كتب المالكية ، فأشار عليه أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المذهب الشافعي ، فأقرأه " المنهاج " [٦] ، وأسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس ، والقطب الحلبي [٧].

ومن حسن رعاية وصيه له أن أنشأ له رَبْعا [٨] أنفق عليه نحو ستين ألف درهم ، فكان يتحصل له من رَيْعه كل يوم مثقال من ذهب [٩] ، مما جعله يتفرغ لطلب العلم ، ولا يشغله هم المعيشة ، فأقبل على طلب العلم ، ودرس الحديث والفقه وسائر الفنون على شيوخ بلده ، وارتحل إلى البلدان للأخذ عن العلماء حتى برع ، وطبقت شهرته الآفاق ، وألف في كل فن ، وأكثر من التأليف في الحديث والفقه .

---

(١) هو الجامع الذي بناه الأمير أحمد بن طولون المتوفى سنة ٢٧٠ هـ بالقاهرة .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ ؛ البدر الطالع ١/ ٥٠٨ .

(٣) العقد المذهب ص ٤٣٤ .

(٤) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٥) لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠ هـ .

(٦) للإمام النووي ، واسمه الكامل : منهاج الطالبين .

(٧) ستأتي ترجمتهما في شيوخ ابن الملقن .

(٨) الرَّبْع ـ بفتح الراء وسكون الباء ـ : الدار بعينها حيث كانت ، وجمعها رباع وربوع وأرباع وأربع اهـ الصحاح ٣/ ١٢١١ .

(٩) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

صفاته الخِلْقية والخُلُقية :

وصفه تلميذه الحافظ ابن حجر بقوله " كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح و المداعبة ، مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه " [١] .

ووصفه تلميذه سبط ابن العجمي بقوله : " كان منقطعا عن الناس ، لا يركب إلا إلى درس أو نزهة ، وكان يعتكف كل سنة بجامع الحاكم ، ويحب أهل الخير والفقر ويعظمهم " [٢] .

ووصفه تلميذه المقريزي بقوله : " كان من أعذب الناس ألفاظا ، وأحسنهم خلقا ، وأعظمهم محاضرة " [٣] .

وكان سريع القراءة والكتابة [٤].

عقيدته :

كان – رحمه الله – أشعري [٥] العقيدة ، وقد كانت هذه العقيدة سائدة في مصر في أيام الأيوبيين والمماليك ، فقد ذكر المقريزي في سبب انتشارها أن السلاطين الأيوبيين كانوا على هذه العقيدة ، فلما تولوا السلطنة « حملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه ، فتمادى الحال على ذلك جميع أيام الملوك من بني أيوب ثم في أيام مواليهم من الأتراك » [٦] .

وسأذكر مثالين على تأويله للصفات ، فقد قال في قوله تعالى ﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [٧] : " اليد هنا القدرة " [٨] .

وقال في تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [٩] " الرحمة قسمان : صفة ذات ، وصفة فعل ، فالأول يرجع بها إلى إرادته إثابة المحسنين ، وإرادته صفة ذاته " .

قال : " ويحتمل أن تكون صفة فعل ، فالمعنى : إن نعمة الله على عباده ورزقه لهم بنزول

---

(١) إنباء الغمر ٥/ ٤٥ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٥ .

(٢) المجمع المؤسس ٢/ ٣١٩ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٥ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ .

(٤) انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٠٢ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ .

(٥) الأشعري ، نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ ، ومذهبه القديم الذي عليه الأشاعرة هو إثبات صفات العلم والقدرة والحياة والإرادة والكلام والسمع والبصر لله سبحانه وتعالى ، وتأويل ما سواها . انظر الملل والنحل للشهرستاني (ت. عبد العزيز الوكيل) ١/ ٩٥ .

(٦) خطط المقريزي ٤/ ١٩٢ .

(٧) سورة ص ، الآية ٧٥ .

(٨) التوضيح (نسخة المكتبة المركزية) ٤/ ٣ / ٨٣٥ .

(٩) سورة الأعراف ، الآية ٥٦ .

المطر وشبهه قريب من المحسنين، فسمى ذلك رحمة لكونه بقدرته وعن إرادته ، مجازا واتساعا" [١].

والصواب إثبات الصفات كما جاءت من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تأويل.

مذهبه الفقهي :

كان – رحمه الله – شافعي المذهب كما سبق في نشأته ، وأعتقد أن هذا لا يحتاج إلى الدليل ، فإن مؤلفاته في الفقه وأحاديث الأحكام كلها في المذهب الشافعي ، كما ألف كتابا في تراجم علماء المذهب الشافعي بعنوان " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب " كما سيأتي في مبحث مؤلفاته .

---

[١] التوضيح (نسخة المكتبة المركزية) ٤/ ٣/ ٨٥٠ .

المبحث الثالث : أشهر شيوخه ، وأشهر تلاميذه ، ومؤلفاته ، ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ووفاته ، وأثره فيمن بعده ، ونقد العلماء له والجواب عنه

لقد تولى الإخوة الباحثون الذين سبقوني إلى تحقيق كتب ابن الملقن ــ ومنها كتاب التوضيح ــ حصْر شيوخ ابن الملقن ، وقد بلغوا ستين شيخا [١] ، ووقفت له على شيخ آخر ذكرت ترجمته في آخر هذا المبحث .

ولا أعيد سرد أسمائهم هنا ؛ لأنه تكرار لا داعي له ، وسأقتصر على ذكر أشهر شيوخه في الفنون المختلفة ،ولم أبوبهم على الفنون ؛ لأن بعضهم أخذ عنه في أكثر من فن .

(١) أشهر شيوخه :

ــ الشيخ الإمام برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي الأغري ، كان فقيها عالما بالنحو والتفسير والقراءات ، بارعا فيها ، قرأ عليه ابن الملقن القرآن الكريم من أوله إلى آخره برواية أبي عمرو بن العلاء [٢] ، وختمه أخرى برواية ابن كثير [٣] إلى سورة يس ،مات عام ٧٤٩ هـ بالطاعون [٤].

-أبوبكر بن قاسم بن أبي بكر الكناني ، زين الدين الرحبي ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .

قرأ عليه صحيح البخاري ، ولازمه وتخرج به [٥].

- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي ، الحافظ علاء الدين ، صاحب التصانيف التي تبلغ مائة في الحديث وعلومه والسيرة النبوية ، مات سنة ٧٦٢ هـ .

لازمه ابن الملقن وتخرج به [٦].

---

(١) ذكر فضيلة أستاذنا الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني (٣٤) شيخا ، وأضاف إليه الدكتور أحمد حاج عبد الرحمن (١٦) شيخا ، وأضافت الباحثة عائشة محمد الحربي (١٠) شيوخا ، فصار المجموع (٦٠) شيخا .
انظر : مقدمة " تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج " ص ١٧ ــ ٢١ ؛ مقدمة رسالة " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " ص٣٥ ــ ٤٥ ؛ ومقدمة الباحثة عائشة الحربي للجزء الذي حققته من كتاب التوضيح ص ٣٩ ــ ٤١ .

(٢) هو زبان – أو العريان – بن عمار، التميمي المازني البصري ، أبو عمرو ، و يلقب أبوه بالعلاء ، من أئمة اللغة والأدب ، أحد القراء السبعة ، مات سنة ١٥٤ وقيل بعدها، عن ست وثمانين سنة .
هذا وفي اسمه واسم أبيه اختلاف كثير ، وما ذكرته أقوى ما قيل في اسمه .
غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٢٨٨؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ١٩٧؛ الأعلام ٣/ ٤١.

(٣) هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد ، أحد القراء السبعة ، مات سنة ١٢٠بمكة .
وفيات الأعيان ٣/ ٤١ ؛ غاية النهاية ٢/ ٤٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٢ ؛ الأعلام ٤/ ١١٥ .

(٤) انظر : العقد المذهب ص ٤٢٩ ــ ٤٣٠ ؛ غاية النهاية لابن الجزري ١/ ٢٨ ؛ الدرر الكامنة ١/ ٧٧ .

(٥) انظر : الدرر الكامنة ١/ ٤٨٦ ؛ المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٣٠٧ ــ ٣٠٨ ؛ لحظ الألحاظ ص ١٢٣ .

(٦) انظر : المجمع المؤسس لابن حجر ٣١٢/٢ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

– محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ، أبو الفتح اليعمري ، المعروف بـابن سـيد النـاس ، الحافظ العلامة الأديب ، مؤلف " عيون الأثر في سيرة سيد البشر ﷺ " المتوفى سنة ٧٣٤ هـ ، سمع عليه ابن الملقن ، وأجاز له [١].

عبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي ثم المصري الحافظ الحنفي قطب الدين أبوعلي مفيد الديار المصرية وشيخها المتوفى سنة ٧٣٥ هـ، أخذ عنه ابن الملقن الفقه [٢] .

– محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي، تقي الدين أبو عبد الله، محدث مفسر،مات سنة ٧٤٩ هـ .

قرأ عليه قطعة من صحيح مسلم بحثا وسماعا، وقطعا من منهاج النووي [٣].

– الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المفسر والمؤرخ الشهير ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

سمع عليه قطعة من " الأحكام " [٤].

– محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام ،أبوالبقاء السبكي ، العلامة المتفنن الذي اجتمع له من الفنون ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره ،مات سنة ٧٧٧ هـ .

قرأ عليه الفقه والعربية والأصول [٥].

– علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي ، العالم الشافعي المشهور ، صاحب التصانيف ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . أخذ عنه الفقه [٦].

– خليل بن كيكلدي ، أبو سعيد العلائي، حافظ المشرق والمغرب في زمانه ، صاحب التصانيف ، ومنها : جامع التحصيل في أحكام المراسيل " المتوفى سنة ٧٦١ هـ .

قرأ عليه كتابه المذكور ، وأجاز له [٧].

– عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، جمال الدين ابن هشام الأنصاري ،العلامة النحوي المعروف ، صاحب التصانيف الباهرة ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ.

أخذ عنه العربية [٨].

– محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي ،أثير الدين أبو حيان ، صاحب اليد الطولى في التفسير والحديث والتراجم المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٤/ ٢٠٨ ؛ العقد المذهب ص ٤٢٧ ؛ الضوء اللامع ٦/١٠٠ .

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٥٠٢، الدرر الكامنة ٣/ ١٢– ١٣ ، الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٣) انظر : العقد المذهب ص ٤٢٨ .

(٤) انظر : العقد المذهب ص ٤٢٩ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

(٥) انظر : الدرر الكامنة ٣/ ٤٩٠ ؛ العقد المذهب ص ٤٢٥ .

(٦) انظر : العقد المذهب ص ٤١٣ ــ ٤١٤ ؛ الدرر الكامنة ٣/ ٦٣ .

(٧) انظر : العقد المذهب ص ٤٣٠ ؛ الدرر الكامنة ٢/ ١٧٩ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

(٨) انظر : الدرر الكامنة ٢/ ٤١٥ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

أخذ عنه العربية ،وقال : أجاز لي [١].

– محمد بن محمد بن همام ، أبو الفتح ، قال عنه ابن الملقن : " تصدر للميعاد بالأشرفية ، وسمعت الحديث بقراءته بدرس الجامع الطولوني " ، مات فجأة في ربيع الأول سنة ٧٤٥ هـ [٢].

قلت : وهذا الشيخ لم يذكره أحد قبلي ممن حقق كتب ابن الملقن فيما أعلم .

(٢) أشهر تلاميذه :

لقد تبوأ ابن الملقن ــ رحمه الله ــ مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره ، فقد كان واحدا من أربعة من العلماء الذين يشار إليهم بالبنان ، كما سيأتي في مبحث (مؤلفاته).

ومن كان بهذه المنزلة فلا غرو أن يقصده القاصي والداني ،ويتشرف بالتتلمذ له ، وخاصة أن الشيخ قد طال عمره ،وذاع صيته ، وانتشرت في الآفاق كتبه .

وقد قام فضيلة أستاذنا الدكتور عبد الله اللحياني بحصر تلاميذه من خلال عدد من كتب تراجم القرن التاسع فبلغوا ١٩٥ تلميذا [٣].

وسأقتصر هنا على ذكر أشهر تلاميذه :

١– الحافظ أحمد بن علي ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، حافظ عصره ، وهو غني عن التعريف ، وقد ذكر هو بنفسه ما أخذه عن شيخه ابن الملقن فقال : « قرأت على الشيخ قطعة من شرحه الكبير على المنهاج ،وأجاز لي . وقرأت عليه جزءا فيه السادس والسابع من " أمالي المخلص " [٤] . وسمعت منه المسلسل بالأولية ، تخريجه . والجزء الخامس من " مشيخة النجيب " [٥] تخريج أبي العباس ابن الظاهري [٦] ، وقرأت عليه جزءا من حديث أبي الحسن أحمد ابن محمد بن أبي جعفر القدوري الحنفي الفقيه » [٧] .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٥/ ٧٠ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٢) انظر : العقد المذهب ص ٥٠٧ ؛ طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٤٦ .

(٣) انظر : تحفة المحتاج ١/ ٢٢ ــ ٥٥ .

(٤) المخلّص – بكسر اللام المشددة – هو محمد بن عبد الرحمن بن العباس ،أبو طاهر المخلّص الذهبي البغدادي ، مسند بغداد في عصره ، له " المنتقى " ، مات سنة ٣٩٣ .
اللباب لابن الأثير ٣/ ١٨١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٨١ .

(٥) النجيب ، هو أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصيقل الحراني الحنبلي التاجر ، مسند الديار المصرية ، ولد بحران سنة ٥٨٧، وسمع من ابن الجوزي وغيره ، وولي مشيخة دار الحديث الكاملية ، ومات سنة ٦٧٢ .
شذرات الذهب ٥/ ٣٣٦ .

(٦) هو جمال الدين أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو العباس الحلبي ابن الظاهري ، محدث مقرئ ، ثقة حافظ ، مات سنة ٦٩٦
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٩ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ١٢٢ .

(٧) المجمع المؤسس ٢/ ٣٢١ ــ ٣٢٢ بتصرف .

٢- إبراهيم محمد بن خليل الطرابلسي ، برهان الدين أبوالوفاء ، الشهير بـ " سبط ابن العجمي " المولود سنة ٧٥٣ بحلب.

أخذ عن ابن الملقن الفقه والحديث ، وكتب " كتاب التوضيح " عنه ، وله نحو ١٥ مؤلفا، منها: شرح لصحيح البخاري سماه " التلقيح لفهم قارئ الصحيح " استفاد منه ابن حجر ، و" نهاية السول في رواة الستة الأصول " و " الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث " ، و " الاغتباط بمن رمي بالاختلاط " وغيرها ، مات سنة ٨٤١ هـ [١].

٣- أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي ، تقي الدين أبو العباس الحسيني المؤرخ المصري المشهور ، ولد بعد سنة ٧٦٠ ، وتولى وظائف علمية ودينية وإدارية ، وألف عدة مؤلفات ، أشهرها : " المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار " المعروف بخطط المقريزي ، و" السلوك بمعرفة دول الملوك " ، مات سنة ٨٤٥ هـ .

وقد تتلمذ المقريزي لابن الملقن ولازمه سنين وأخذ عنه كثيرا من مروياته [٢].

٤- أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد ، شهاب الدين التستري الأصل ، البغدادي المولد والدار، نزيل القاهرة ،الشهير بابن ناصرالدين الدمشقي ، المولود سنة ٧٦٥ ، والمتوفى سنة ٨٤٤.

قال المقريزي : « إنه لم يخلف في الحنابلة مثله ، لازم ابن الملقن وقرأ عليه كتابه (التلويح في رجال الصحيح) وما ألحق به من زوائد مسلم ، وذلك بعد أن كتب بخطه نسخة منه ، ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ العلامة الأوحد القدوة ـــ إلى أن قال ـــ : " وأذنت له ـــ سدد الله وإياي ـــ في رواية هذا التأليف المبارك ، وإقرائه ورواية شرحي لصحيح البخاري ، وقد قرأ جملا منه علي ، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي ، وأرخ ذلك بجمادى الآخرة سنة تسعين » [٣].

٥- عمر بن حجي بن موسى بن أحمد ،نجم الدين ، أبو الفتوح السعدي الحسباني الدمشقي الشافعي ،المعروف بابن حجي ، ولد سنة ٧٦٧ هـ، وسمع من علماء عصره بالشام والحجاز ومصر ، ومنهم ابن الملقن ،وأجازه بالتدريس والإفتاء ، مات سنة ٨٣٠ هـ مقتولا [٤].

٦- علي بن عمر بن علي بن أحمد ، نور الدين أبو الحسن ابن الشيخ أبي حفص ،ويعرف كأبيه بابن الملقن ، تفقه على أبيه قليلا وعلى غيره ، ورحل مع أبيه إلى دمشق وحماة ، ودرس بجهات أبيه بعده ، مات في شعبان سنة ٨٠٧هـ [٥].

---

(١) انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٠٨ ـــ ٢١٥ ؛ الضوء اللامع ١/ ١٣٨ ـــ ١٤٥ ؛ البدر الطالع ١/ ٢٨ ـــ ٣٠ .

(٢) انظر : السلوك ٣/ ٢ / ٥٥٠ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ ؛ البدر الطالع ١/ ٧٩ ـــ ٨١ .

(٣) انظر : السلوك ٤/٣/ ١٢٣١ ؛ معجم الشيوخ لابن فهد ص ٩٦ ـــ ٩٧ ؛ الضوء اللامع ٢/ ٢٣٣ـــ ٢٣٥ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٦/ ٧٨ ـــ٧٩ .

(٥) انظر : ذيل الدرر الكامنة ص ١٦٠ ؛ الضوء اللامع ٥/ ٢٦٧ .

٧- أحمـــد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ،المؤرخ الأديب البحاثة ، صاحب كتـاب " صبح الأعشى " وقد كتب له ابن الملقن إجازة فريدة من نوعها ، ذكرها القلقشندي في كتابـــه المذكور ، مات القلقشندي سنة ٨٢١ هـــ [١].

(٣) مؤلفاته :

توفرت لابن الملقن ـــ رحمه الله ـــ دواعي التأليف بتوفيق من الله سبحانه وتعالى من عـــدة جوانب : الرعاية العلمية من الصغر، والتفرغ لتلقي العلم عن أكابر علماء عصره، وقلة العيـــال ، وطول العمر، والهمة العالية في التحصيل العلمي ،فقد سمع " ألف جزء حديثية " [٢]، و" اشـتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا ،وأذن له بالإفتاء فيه " [٣] .

وقد بدأ بالتأليف مبكرا ، قال تلميذه الحافظ ابن حجر : " واشتغل بالتصنيف وهو شـــاب ،فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا " [٤] .

وقال أيضا : " اشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد ما بين كبـــير وصغير " [٥] .

وبما أن الإخوة الباحثين قبلي قد حصروا ما عثروا على مؤلفاته الموجود منها والمفقـــود ، و لم أعثر على المزيد ، فلا أطيل بسرد أسمائها كلها ، إنما سأذكر نماذج من مؤلفاته فقط :

أ ـــ ***في القرآن الكريم وعلومه :***

١ـــ تفسير غريب القرآن .

حققه الدكتور سميرطه المجذوب ، وطبع في عالم الكتب ببيروت ، عام ١٤٠٨ .

٢ـــ طبقات القراء ، ذكره في العقد المذهب [٦].

ب ـــ في الحديث وعلومه :

وأكثر تأليفاته في هذا الفن ، أذكر منها:

١ـــ الإشراف على أطراف الكتب الستة .

ذكره في العقد المذهب [٧].

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٢/ ٨ ؛ الأعلام ١/ ١٧٧ . وانظر نص الإجازة في صبح الأعشى ١٤/ ٣٢٢ ـــ ٣٢٧ .

(٢) المجمع المؤسس ٢/ ٣١٦ .

(٣) الضوء اللامع ٦/ ١٠٠ .

(٤) المجمع المؤسس ٢/ ٣١٢ .

(٥) إنباء الغمر ٤/ ٤، ٥ .

(٦) ص ٤٣٣ .

(٧) ص ٤٣٣ .

٢ــ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

ذكره في العقد المذهب باسم " شرح العمدة " ، وهو شرح لكتاب "عمدة الأحكام " لعبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠ .

وهذا الكتاب أحسن كتب ابن الملقن ،حيث أثنى عليه تلميذه ابن حجر،و قال عنه ابن الملقن نفسه : " عز نظيره " [١].

حققه بعض طلاب جامعة أم القرى ، وطبع أيضا في دار العاصمة بالرياض .

٣ــ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير .

والشرح الكبير للإمام أبي القاسم محمد بن عبد الكريم الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ .

و" كتاب البدر المنير " ذكره ابن الملقن في العقد المذهب باسم " تخريج أحاديث الرافعي" ، وقال عنه : " وطالب المذهب تمس حاجته إليه ، ولا تقوى حجته إلا بالاطلاع عليه " [٢] .

وقد أثنى الحافظ ابن حجر على هذا الكتاب ، وفضله على بقية الكتب المؤلفة في هذا الفن إذ قال : " وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين ، إلا أنه أطاله بالتكرار ، فجاء في سبع مجلدات " [٣] .

لذلك لخصه ابن حجر وأضاف إليه وسمى كتابه " تلخيص الحبير " .

وقد وزع كتاب " البدر المنير " على بعض طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لتحقيقه ، وطبع جزء منه بتحقيق جمال محمد السيد في دار العاصمة بالرياض عام ١٤١٤ هـ.

٤ــ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

استدل فيه المؤلف لمسائل " منهاج الطالبين " للنووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

وقد حقق الكتاب فضيلة أستاذنا الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ، ونشرته دار حراء سنة ١٤١٦هـ .

٥ــ التذكرة في علوم الحديث .

وهي رسالة مختصرة في علوم الحديث ،طبعت في دار عمار بالأردن بتحقيق علي حسن عبد الحميد ، كما طبعت في الهند بتحقيق محمد عزير شمس .

٦ــ التوضيح شرح الجامع الصحيح .

وهو هذا الكتاب الذي أشارك في تحقيق جزء منه ، وهو أكبر مؤلفات ابن الملقن .

٧ــ مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم .

---

(١) الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

(٢) ص ٤٣٣ .

(٣) تلخيص الحبير ١/ ٩ .

حققه عبد الله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، وطبع في دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١١ هـ.

٨ـ المقنع في علوم الحديث .

وهو اختصار لمقدمة ابن الصلاح ، مع زيادات عليها ، وقد حققه جاويد أعظم عبد العظيم ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى .

وحققه أيضا عبد الله الجديع ، وطبع في دار الفواز بالأحساء عام ١٤١٣ هـ .

٩ـ خلاصة البدر المنير .

حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض عام ١٤١٠ هـ .

ج ـ الفقه :

وهو الفن الثاني الذي أكثر فيه ابن الملقن من التأليف ، وأكثر تآليفه في هذا الفن تدور حول الكتب الآتية : المنهاج للإمام النووي ، التنبيه للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، الحاوي الصغير لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة ٦٦٥ هـ .

وهذه أسماء بعض ما ألفه في الفقه :

١ـ عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج .

ذكره في العقد المذهب [١] قائلا : " شرح المنهاج في ستة أجزاء " .

٢ـ عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

ذكره في العقد المذهب [٢] بقوله : " وشرح آخر عليه ـ أي المنهاج ـ لطيف بديع جدا سميته : عجالة المنهاج إلى توجيه المنهاج " .

٣ـ الاعتراضات على المنهاج .

ذكره في العقد المذهب [٣] وقال : " في مجلد لطيف ، قسمتها إلى نحو عشرين قسما ، كل قسم يحتمل إفراده بالتصنيف " .

٤ـ شرح الحاوي .

ذكره في العقد المذهب وقال : " في جزئين ، وهو من النفائس " [٤] ، وأثنى عليه ابن حجر أيضا إذ قال : " أجاد فيه " [٥] .

---

[١] ص ٤٣٢ .

[٢] ص ٤٣٢ .

[٣] ص ٤٣٢ .

[٤] ص ٤٣٣ .

[٥] المجمع المؤسس ٢/ ٣١٤ .

٥ــ تصحيح التنبيه .

ذكره في العقد المذهب قائلا : " وتصحيح التنبيه في مجلد لطيف ، وهو من المهمات التي يجب على المشتغل بالتنبيه تحصيله والانكباب على حفظه " [١] .

٦ــ غنية الفقيه شرح التنبيه .

ذكره في العقد المذهب [٢] بقوله : " وشرح التنبيه في أربعة أجزاء " .

٧ــ زوائد الحاوي الصغير .

ذكره في العقد المذهب [٣] وقال : "لم يكمل " .

د ــ في التراجم والتاريخ :

١ــ أسماء رجال الكتب الستة .

ذكره في العقد المذهب [٤] وقال : " ومرادي بالكتب الستة غير المشهورة ؛ فإن الناس قد اعتنوا بها ، وعنيت بالستة : مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطني ، ومعجم الطبراني " .

٢ــ طبقات الأولياء .

وهو في طبقات الصوفية ، وحققه الأستاذ نورالدين شريبة ، وهو مطبوع ومتداول .

٣ــ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب .

وهو في طبقات الشافعية من عصر الإمام الشافعي إلى سنة ٧٧٠ هـ ، حققه أيمن نصر الأزهر ، وسيد مهنى ، وطبعته دار الكتب العلمية في بيروت عام ١٤١٧ هـ .

٤ــ ذيل العقد المذهب .

وهو ذيل على الكتاب السابق ، وبعض تراجمه مأخوذة منه ، لكنه لم يرتبه ترتيب الأصل ، بل رتبه على حروف المعجم ،وبدأ فيه بالمحمدين تبركا ، والكتاب مطبوع مع أصله .

٥ــ نزهة النظار في قضاة الأمصار .

مرتب على الطبقات إلى سنة ٧٨٠ هـ ، نشرته مكتبة الثقافة الدينية بمصر .

٦ــ تاريخ ملوك مصر الترك [٥].

---

[١] ص ٤٣٢ ــ ٤٣٣ .

[٢] ص ٤٣٢ .

[٣] ص ٤٣٢ .

[٤] ص ٤٣٣ .

[٥] العقد المذهب ص ٤٣٣ ، وذكره في هدية العارفين ٥/ ٧٩١ باسم : تاريخ الدولة التركية .

هـ ـ منوعات :

١ـ غاية السول في خصائص الرسول ﷺ .

ويسمى أيضا : خصائص أفضل المخلوقين ، حققه عبد الله بحر الدين عبد الله ، ونال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢ـ شرح الألفية .

أي ألفية ابن مالك في النحو والصرف .

٣ـ شرح فصيح ثعلب [١] .

٤ـ مختصر دلائل النبوة للبيهقي [٢].

٥ـ كتاب في ثلاثة فنون : ألغاز ، وتخريج فروع على الأصول ،وتخريج فروع على العربية[٣].

(٤) مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد نال ابن الملقن رحمه الله ـ ثناء علماء عصره من شيوخ وأقران وتلاميذه من بعده ، فوصفوه بأوصاف علمية رفيعة تنبئ عن مكانته عندهم ، فقد وصفوه بالشيخ الإمام ، علم الأعلام ، الحافظ المتقن ، علامة العصر ، عمدة المحدثين ، البحر الكامل ، أفقه أهل زمانه ، إلى غير ذلك من الألقاب العلمية الرفيعة .

وسأسوق هنا أقوالهم بالتفصيل :

وصفه قاضي صَفَد العثماني [٤] بقوله : " العلامة سراج الدين ، أحد المصنفين المشهورين ،أبو حفص عمر بن أبي الحسن :علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن ، من الأئمة الأعلام ومشايخ الإسلام ، أعز إخواني ، وما رأيته ولا رآني ، ولكن كاتبني وكاتبته ، فأحبني وأحببته ، منحني (شرح المنهاج) من مصنفاته ، وأتحفني ب(التحفة) من مؤلفاته ، فإن له من المصنفات النافعات ما سهل ظهورها بأنه أخلص فيها النيات ، ولا فتح بمثلها على غيره في هذه الأوقات " .

وقال : " قال عنه بعض الأئمة : هو النووي الثاني ، أبقاه الله للمسلمين " [٥] .

---

[١] العقد المذهب ص ٤٣٣ .

[٢] العقد المذهب ص ٤٣٣ .

[٣] المصدر السابق ص ٤٣٣ .

[٤] هو محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقي العثماني الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صَفَد ، المتوفى بعد ٧٨٠ هـ ، من تآليفه : " رحمة الأمة في اختلاف الأئمة " مطبوع ، و " طبقات الفقهاء " مخطوط .
انظر : الأعلام ٦/ ١٩٣ ؛ معجم المؤلفين ١٠/ ١٣٨ .

[٥] طبقات الفقهاء (مايكروفيلم بمكتبة البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت الرقم ١٥٦٠ فقه شافعي) ل ١٠٣ /ب ـ ١٠٤ / أ .

ووصفه العلائي لما قرأ عليه كتابه (جامع التحصيل) بقوله : " قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن سراج الدين، شرف الفقهاء والمحدثين، فخر الفضلاء " [١].

نوّه به شيخه تاج الدين السبكي وعظّمه وكتب له تقريظا على" تخريج أحاديث المنهاج" [٢].

ووصفه الحافظ العراقي [٣] بالشيخ الإمام الحافظ [٤].

ووصفه الغماري [٥] بالشيخ الإمام علم الأعلام ، فخرالأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، بقية المصنفين ، علم المفيدين والمدرسين ، سيف المناظرين ، مفتي المسلمين " [٦].

ووصفه تلميذه سبط ابن العجمي بقوله : " حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم مشايخي : البلقيني [٧] ، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ؛ والعراقي ، وهو أعلمهم بالصنعة ؛ والهيثمي [٨] ، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ؛ وابن الملقن ، وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث " [٩] .

ووصفه تلميذه الحافظ ابن حجر بقوله : " تفقه بشيوخ عصره ، ومهر في الفنون " [١٠] .

وقال أيضا : " وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، والبلقيني ،وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن : الأول في معرفة الحديث وفنونه ،والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف " [١١] .

---

(١) لحظ الألحاظ ص ٢٠٠ ؛ المجمع المؤسس ٢/ ٣١٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠١.

(٢) انظر : المعجم المؤسس ٢/ ٣١٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

(٣) هو الحافظ عبد الرحيم بن الحسين ، زين الدين أبو الفضل العراقي ، وحيد عصره في الحديث وعلومه ، مات سنة ٨٠٦ هـ . طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٣ .

(٤) انظر : المعجم المؤسس ٢/ ٣١٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠١ .

(٥) هو محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق ، شمس الدين الغماري ، كان عارفا باللغة والعربية بارعا فيهما ، كثير المحفوظ للشعر ، مات سنة ٨٠٢ هـ .
الضوء اللامع ٩/ ١٤٩ ؛ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطي ١/ ٥٣٧ ــ ٥٣٨ .

(٦) الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ .

(٧) هو سراج الدين عمر بن رسلان ،أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل ، البلقيني المولد ، المصري ، شيخ الإسلام ، فقيه محدث مفسر أصولي نحوي ، له مصنفات ، منها : " محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح " ، مات سنة ٨٠٥ هـ .
إنباء الغمر ٥/ ١٠٧٥ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٦٥ ؛ الضوء اللامع ٦/ ٨٥ .

(٨) هو الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، أبو الحسن ، نورالدين ، المصري ، له مؤلفات كثيرة منها : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " و " موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان " وغيرها ، مات سنة ٨٠٧ هـ .
لحظ الألحاظ ؛ الضوء اللامع ٥/ ٢٠٠ ــ ٢٠٣ .

(٩) لحظ الألحاظ ص ٢٠١ .

(١٠) إنباء الغمر ٥/ ٤٢ ؛ ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ .

(١١) المجمع المؤسس ٢ / ٣١٦ .

وقال الصلاح الأقفهسي [١] :" تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث ،وسارت مصنفاته في الأقطار " [٢] .

(٥) وظائفه :

نظرا للمكانة العلمية السامية التي حازها ابن الملقن ، فقد تولى عدة وظائف علمية ، كما تولى بعض الوظائف العامة في الدولة ، أذكرها فيما يلي :

- التدريس بالمدرسة السابقية [٣]،والميعاد بها من واقفها .
- التدريس بجامع الحاكم [٤] والميعاد به من سنة ٧٦٣ هـ .
- التدريس بالمدرسة الكاملية [٥] ، و بقبة الصالح [٦]، وبالمدرسة الحسامية [٧]، وبالمدرسة الأشرفية [٨].

ومن المناصب العامة التي شغلها :

- ناب في الحكم مرتين [٩].
- وأراد تولي منصب قضاء قضاة الشافعية ، فامتحن بسبب ذلك ، كما يأتي .
- وتولى قضاء الشرقية ،ثم تركها لولده نورالدين [١٠].

---

(١) هو خليل بن محمد بن عبد الرحمن المعرّي الأقفهسي ، صلاح الدين ، محدث رحالة ، مات سنة ٨٢١ هـ.
الدرر الكامنة ٢/ ٩٣ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٧٤ ؛ الأعلام ٢/ ٣٢٢ .

(٢) الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ .

(٣) نسبة إلى منشئها الطواشي الأمير سابق الدين مثقال الأنوكي ، مقدم المماليك السلطانية الأشرفية ، وجعل بها درسا للفقهاء الشافعية ، وقرر في تدريسه شيخ الشيوخ سراج الدين ابن الملقن اهـ خطط المقريزي ٤/ ٢٤٨ .

(٤) نسبة إلى الحاكم بأمر الله الفاطمي المتوفى سنة ٤١١ هـ . خطط المقريزي ٤/ ٥٨ .

(٥) أنشأها سنة ٦٢٢ هـ الملك الكامل ناصر الدين محمد الأيوبي المتوفى سنة ٦٣٥ .
وقد تولى ابن الملقن التدريس بها في سنة ٧٨٨ هـ انظر : السلوك للمقريزي ٣ / ق ٢ / ٥٥٠ ؛ ونزهة النفوس والأبدان ١/ ١٤٠ .

(٦) قبة الصالح بنتها الملكة شجرة الدر عصمة الدين بجوار المدرسة الصالحية لأجل مولاها الملك الصالح نجم الدين أيوب . خطط المقريزي ٤/ ٢١٨ .

(٧) نسبة إلى منشئها الأمير حسام الدين طرنطاي المنصوري للفقهاء الشافعية . خطط المقريزي ٤/ ٢٣٦ . وانظر : العقد المذهب ص ٤٠٦ و ٤١٥ .

(٨) العقد المذهب ص ٤٠٦ .
والمدرسية الأشرفية هي المدرسية التي بنتها بركة أم السلطان الأشرف شعبان سنة ٧٧١ هـ . ذيل الدرر الكامنة ص ١٥٨ ، الحاشية (٨) .

(٩) انظر : إنباء الغمر ١/ ٢٦٦ ــ ٢٦٧ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ .

(١٠) انظر: الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ .

- وتولى حسبة القاهرة في شوال سنة ٧٩١ هـ [١].

(٦) محنته :

كان الظاهر برقوق أراد أن يولي ابن الملقن منصب قضاء قضاة الشافعية عوضا عن بدرالدين محمد بن أبي البقاء السبكي [٢] ، وأشار بعض أصحاب بركة الزيني [٣] على ابن الملقن أن يرضي بركة لئلا يفسد عليه الأمر ، وكتب بخط ابن الملقن ورقة بأربعة آلاف دينار ، فعلم برقوق بالأمر ، واستدعى ابن الملقن وأظهر له الورقة ن فأنكر أن يكون المكتوب خطه ، وازداد غضب برقوق عليه ، وأمر بسجنه واستيفاء المبلغ منه ، ثم سعى الشيخ سراج الدين البلقيني وجماعة من العلماء في إطلاق سراحه ، فأطلق ،ولم ينل المنصب [٤].

كما امتحن باحتراق مكتبته قبل وفاته بقليل ،و كانت مكتبة عامرة ، فيها كتب لاتدخل تحت الحصر ، فاحترقت كلها ، فحزن لذلك حزنا شديدا ، وتغير حاله ، فحجبه ولده نورالدين عن الناس ، وقد عزاه الحافظ ابن حجر فقال :

لا يزعجنك يا سراج الدين أن ... لعبت بكتبك ألسن النيران
لله قد قربتها فتقبلت ... والنار مسرعة إلى القربان [٥]

(٧) وفاته :

بعد حياة حافلة بالاشتغال بالعلم والتصنيف فيه دامت فوق ثمانين سنة ، وافى الأجل المحتوم ابن الملقن ، فلبى داعي الأجل في سادس عشر [٦] من ربيع الأول سنة ٨٠٤ هـ ، وتأسف الناس لموته ،رحمه الله تعالى .

---

(١) نزهة النفوس والأبدان ١/ ٢٥٥ .

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد البر بن يحيى تمام ، بدر الدين بن أبي البقاء السبكي الشافعي ، ولي القضاء مرارا بالقاهرة ، وعزل عنها سنة ٨٠٣ .
ذيل الدرر الكامنة ١١١ ــ ١١٢ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٨٩ .

(٣) هو زين الدين بركة بن عبد الله الجوباني اليلبغاوي ، من كبار الأمراء عند الملك الظاهر برقوق ، وقتله سنة ٧٨٢ .
إنباء الغمر ٢/ ٢٣ ــ ٢٤ ؛ النجوم الزاهرة ١١/ ٢٠٤ .

(٤) ينظر تفصيل الموضوع في إنباء الغمر ١/ ٢٦٦ ــ ٢٦٧ ؛ السلوك للمقريزي ٣/١/ ٣٣٣ــ ٣٣٤ ؛ ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٣ .

(٥) ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ ؛ الضوء اللامع ٦/ ١٠٥ .

(٦) كذا وقع تاريخ وفاته في لحظ الألحاظ ص ٢٠٢ ؛ والضوء اللامع ٦/ ١٠٥ ؛ والبدر الطالع ١/ ٥١١ .
ووقع في المعجم المؤسس ١/ ٣١٨ ؛ وشذرات الذهب ٧/ ٤٥ : سادس ربيع الأول .
ووقع في إنباء الغمر ٥/ ٤٦ : سادس عشري ربيع الأول .
وأعتقد أن الصواب ما أثبته في المتن ، وما عداه أخطاء مطبعية .

(٨) أثره فيمن بعده :

سبق أن ابن الملقن كان أحد العلماء الثلاثة ــ أو الأربعة ــ المبرزين في عصره ، وذلك بسبب كثرة تصانيفه ، إذ كانت " همته منصبة إلى التصنيف " [١] ، فلهذا انتشرت كتبه في الآفاق في حياته ، وتداولها الناس واستفادوا منها، قال ابن قاضي شهبة [٢] : " صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم ،واشتهرت في حياته ، ونقلت إلى البلاد ،ونفع الله بها " [٣] .

فمن الأعلام الذين استفادوا من كتبه في حياته الأذْرعيُّ [٤] ، حيث وقف على كتابه " عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج " واستفاد منه ،واعترضه في مواضع [٥].

وممن استفاد منها في حياة ابن الملقن وبعد مماته تلميذه سبط ابن العجمي ، وهو الذي نسخ كتاب التوضيح .

والحافظ ابن حجر العسقلاني ، فإنه ينقل عن كتاب التوضيح ، تارة يصرح باسمه ، وأخرى يهمله ، ويعقب عليه [٦] ، وتبعه في وهم في موضع [٧].

كما اعتمد عليه في كتابه " تلخيص الحبير " كما سبق [٨].

وبدر الدين العيني في كتابه " عمدة القاري " حيث لا تكاد تخلو صفحة من صفحاته من النقل عنه ، فأحيانا يصرح باسم التوضيح ، وكثيرا ما يهمل [٩].

وشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني في " إرشاد الساري " ،كما نص على ذلك في مقدمته [١٠].

---

(١) ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٣ .

(٢) هو أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي ، فقيه الشام في عصره ومؤرخها ، من مؤلفاته : مناقب الإمام الشافعي ، و طبقات الشافعية ، توفي سنة ٨٥١ هـ ، بدمشق .
الضوء اللامع ١١/ ٢١ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٦٩ .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٣ .

(٤) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد ، أبو العباس شهاب الدين الأذرعي ، فقيه شافعي ، من أهل الشام ، مات سنة ٧٨٣.
الأعلام ١/ ١١٩ .

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٣ .

(٦) انظر : فتح الباري ٥/ ٧، ١٥٣ ؛ و ٩/ ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٦٠ ، ٤٨٨ .

(٧) انظر ص ١٤١ .

(٨) انظر : تلخيص الحبير ١/٩ .

(٩) انظر : عمدة القاري ٢١/ ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ وغيرها.

(١٠) إرشاد الساري ١/ ٤٢ .

(٩) نقد العلماء له والجواب عنه :

تعرض ابن الملقن ــ رحمه الله ــ لبعض الانتقادات من معاصريه ومن بعده ، وأشد هذه الانتقادات ما انتقدها عليه ابن حجي وابن حجر ، وبعض هذه الانتقادات أمرها هين ، والبعض الآخر قوي والجواب عنه عسر ، خاصة وأنها صادرة من تلميذه ابن حجر الذي عرفه عن كثب ، واطلع على ما لم نطلع عليه .

وهذه هي الانتقادات والجواب عنها :

قال شهاب الدين ابن حجي [١] : " كان ينسب إلى سرقة التصانيف ، فإنه ما كان يستحضر شيئا،ولا يحقق علما، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس " [٢].

أقول : لا يستبعد أن يكون ذلك صادرا من غرض شخصي ،لأن ابن حجي معاصر لابن الملقن ، وهي بلية ابتلي بها العلماء من قديم الزمان ، لذلك يقول الذهبي في مثل هذا : " كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة ، أو لمذهب ، أو لحسد، ما ينجو منه إلا من عصم الله " [٣] .

ومن هذا القبيل ما انتقده بعضهم بقوله : " كان يسئ الصلاة جدا " [٤] .

وقد رد الشوكاني [٥] دعوى ابن حجي وفندها بقوله : " وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم ، وقد اشتهر صيته ، وطار ذكره ، وسارت مؤلفاته في الدنيا " [٦] .

واعترض عليه تلميذه ابن حجر عدة اعتراضات ، وهي :

● " كان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه ، وصنف في علوم الحديث مختصرا سماه (المقنع) لم يكن فيه بالمتقن ولا له ذوق أهل الفن " [٧] .

وقال ــ نقلا عن بعض معاصريه ــ : "لم يكن بالماهر في الفتوى ولا في التدريس ، وإنما

---

[١] هو أحمد بن حجي بن موسى ،شهاب الدين أبو العباس الحسباني الدمشقي ، ولد سنة ٧٥١ هـ ، ومات سنة ٨١٦ هـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٤٢ ؛ الضوء اللامع ١/ ٢٦٩ .

[٢] إنباء الغمر ٥/ ٤٤ ؛ المجمع المؤسس ٢/ ٣١٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٥ .

[٣] ميزان الاعتدال ١/ ١١١ .

[٤] الضوء اللامع ٢/ ٢٣ .

[٥] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، من كبار علماء اليمن ، له ١١٤ مؤلفا ، منها : " فتح القدير " في التفسير ، " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " في الحديث ، " إرشاد الفحول " في أصول الفقه ، مات سنة ١٢٥٠ هـ البدر الطالع ٢/ ٢١٤ فما بعدها ، مقدمة نيل الأوطار ١/ ٣ فما بعدها .

[٦] البدر الطالع ١/ ٥١٠ .

[٧] المجمع المؤسس ٢/ ٣١٥ .

كان يقرأ عليه مصنفاته غالبا فيقرر على ما فيها " [١] .

وخير ما يرد على الحافظ ابن حجر كلامه هو نفسه ، فقد أثنى على مؤلفات ابن الملقن بشكل عام ، و على بعضها بشكل خاص ، فقد تقدم قوله في أثناء ترجمته " وتفقه بشيوخ عصره ، ومهر في الفنون " [٢] .

وقال أيضا : " ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها ، وجودة ترتيبها " [٣] .

وفي " لحظ الألحاظ " أن ابن حجر انتقد قول أبي الطيب الفاسي [٤] لما قال في ابن الملقن بأنه ليس في علم الحديث كالماهر ، فردّ عليه وبين مهارته فيه [٥]، لكنه لم يذكر كلامه .

ووصفه شرحه للحاوي بأنه " أجاد فيه " [٦] ، وكذا وصفه لكتابه " الإعلام بفوائد عمدة الأحكام " بأنه أحسن ما كتب في بابه [٧].

●أنه وجد بخطه في إجازته الطلبة بروايته (عمدة الأحكام) للمقدسي ، عن القطب الحلبي ، وابن سيد الناس ، عن الفخر ابن البخاري [٨]، عن المؤلف ، وهذا ينتقده أهل الفن من وجهين:

أحدهما : أن الفخر لم يوجد له تصريح بالإجازة من عبد الغني ، وإنما قرئ عليه بإجازته ...الخ .

ثانيهما: أن أهل الفن يقدمون العلو ، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة ــ وذكر من رواه بالسماع ،إلى أن قال ــ : فعدل عن عال إلى نازل ،وعن متفق عليه إلى مختلف فيه ، فهذا مما ينتقد عليه " .

وذكر أيضا " أنه كانت عنده عوال كثيرة ، ومع ذلك عدل إلى رواية أحاديث خراش [٩]

---

(١) إنباء الغمر ٥/ ٤٤ ؛ ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ .

(٢) إنباء الغمر ٥/ ٤٢ .

(٣) ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي ، تقي الدين أبو الطيب الفاسي المكي ، مولده ووفاته بمكة ، ودخل اليمن والشام ومصر مرارا ، من كتبه المطبوعة : " العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين " و " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " ، مات سنة ٨٣٢ هـ الضوء اللامع ٧/ ١٨ ؛ الأعلام ٥/ ٣٣١ .

(٥) انظر : لحظ الألحاظ ص ٢٠١ .

هذا ، و لم أقف على نص كلام أبي الطيب الفاسي ، ولا على رد ابن حجر عليه .

(٦) المجمع المؤسس ٢/ ٣١٤ ؛ ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ .

(٧) انظر : تلخيص الحبير ١/ ٩ ؛ ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٢ .

(٨) هو علي بن أحمد بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي ، فخر الدين ، أبو الحسن المعروف بابن البخاري ، من حفاظ الحديث ، ووصفه الذهبي بمسند الدنيا ، حدث نحوا من ستين سنة ، له " مشيخة " ، مات سنة ٦٩٠ هـ بدمشق اهـ شذرات الذهب ٥/ ٤١٤ .

(٩) خراش بن عبد الله ، ساقط عَدَمٌ ، زعم أنه مولى أنس بن مالك ، قال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار . =

وأضرابه من الكذابين فرحا بعلو الإسناد ، وعند أهل الفن النـــزول في مثل هذا أولى من علو ، إذا كان العالي من رواية الكذابين ، وذلك أنه عندهم كالعدم " [١] .

والجواب : أن الرواية بالإجازة جائزة عند جمهور المحدثين وغيرهم ، قال الإمام النـــووي : " والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الروايـــة- أي بالإجـــازة- والعمل بها " [٢]

أما العدول عن العلو إلى النـــزول ،فإن العلماء اختلفـــت أنظـــارهم في أوصـــاف العلـــو والنـــزول ، وفضلوا النـــزول على العلو في بعض الأحيان ، وقد قال ابن حجر نفسه عن هـــذا الموضوع بقوله : " ولابن حبان تفصيل حسن ، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى ، وإن كان للمتن فالفقهاء " [٣] .

أما عدوله إلى رواية الكذابين ليعلو بالإسناد ، فليس لدي الآن ما يمكن أن أرد به .

●وقال ابن حجر : " وكانت كتابته أكثر من استحضاره ، فلما دخل الشام فاتحوه في كثير من مشكلات تصانيفه ، فلم يكن له بذلك شعور ، ولا أجاب عن شيء منه ، فقالوا في حقـــه : ناسخ كثير الغلط " [٤] .

وهذا من أشد ما انتقده به الحافظ ابن حجر ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على :

أولا : انتشار تصانيف ابن الملقن في الآفاق في حياته ، وإلا فما كان لأولئك الشـــاميين أن يفاتحوه في مشاكل تصانيفه .

ثانيا: إن الذي دعا هؤلاء الشاميين على الإقدام على مثل هذه الخطوة ، هو أنهم أرادوا تفهم كلام الشيخ ، إذا أحسنا الظن ، ولا يستبعد أن يكون ذلك بدافع آخر ، هدفه النيل من الشيخ .

على أن ابن حجي ـــ وهو شامي ولقي ابن الملقن في رحلته تلك ـــ لم يذكر شيئا مما ذكـره ابن حجر ، إذ لو كان ذكرشيئا لنقله ابن قاضي شهبة ، وهو الذي نقل نقد ابن حجي وابن حجر كليهما لابن الملقن .

وأيـــا ما كان الأمر ، فـــإني أستبعد في ضوء ما تقدم من ثناء ابن حجر وغيره أن يكـون ابن الملقن بلغ به الحال إلى هذا الحد أن لا يفهم ما يكتبه ، وإلا فكيف يفسر تنويه بعض علمـــاء

= المجروحين لابن حبان ١/ ٨٤ ، المغني في الضعفاء ١/ ٣٠٥ ، لسان الميزان ٣/٤٥٥- ٤٥٦ .

[١] المجمع المؤسس ٢/٣١٦ .

[٢] تدريب الراوي ٢/ ٢٩ .

[٣] تدريب الراوي ٢/ ١٧٢ .

[٤] ذيل الدرر الكامنة ص ١٢٣ .

ونحو هذا ما ذكره السخاوي عن بعضهم نسبته إلى العجز عن تقرير ما لعله يضعه في كتبه ، ونسبته إلى المجازفة . انظر : الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ ؛ شذرات الذهب ٧/ ٤٥ .

الشام به كالتاج السبكي والعلائي كما سبق .

هذا بالإضافة إلى رد السخاوي على هذا الاعتراض بقوله : إنه " غير مقبول من قائلـــه ولا مرضي " [١] .

أما عن استحضاره وحسن طريقته في إلقاء الدرس فقد وصفه تلميذه سبط ابـــن العجمـــي بقوله : " كان إماما لا يجارى ، اكثر الناس استحضارا ، وكان يتكلم على مختصر مسلم للقرطـبي ، ويحضر عنده أرباب المذاهب الأربعة ، يتكلم على الحديث الواحد من بعد طلوع الشمس بيسير إلى أذان الظهر غالبا ، ويفيد فوائد عظيمة لكل أرباب المذاهب ، خصوصا مذهب مالك " [٢] .

● قال ابن حجر عن كتاب " ذيل العقد المذهب " لابن الملقن : " نظرت في الكتاب مـــن أوله إلى آخره ، وقابلت التراجم جميعها على كتاب (الطبقات الوسطى) للقاضي تـــاج الديـــن السبكي ، فوجدت الجميع إلا اليسير منقولا بحروفها ، والقدر اليسير الزائد لعله عشر تراجـــم لا يزيد على ذلك ، ولقد طال تعجبي من شيخنا فيما اعتمده من ذلك ، فما كان يضره لو قـــال في خطبته إنه التقطه من تصنيف من سبقه ، أتراه ظن أن طبقات تاج الدين تدفن معه في القبر فـــلا تظهر ، وما جوز قط أن ينقل منها نسخة أخرى ، إن هذا لشيء عجيب " .

وقال : " ولم أقف على طبقاته التي هذه ذيل عليها، وأظنها ملخصة من" الطبقات الكبرى " ، ومن طبقات الإسنوي [٣] ، والعلم عند الله تعالى " [٤] .

قلت : عارضت تراجم الذيل المذكور على كتاب " الطبقات الوسطى " للسبكي [٥] تـــرجمة ترجمة ، فوجدت الأمر كما قال الحافظ ابن حجر ، والقدر الزائد بضع وأربعون ترجمة ، وهـــي أيضا مأخوذة من كتب من سبقه [٦] ، ولم يزد في التراجم المأخوذة من الطبقات الوسطى شـــيئا ، فرحم الله ابن الملقن على هذا التصرف الذي لا يليق بمثله ، وليته فعل هنا كمـــا فعـــل في أصـــل الكتاب ،حيث نص على أنه استفاد من التصانيف السابقة وزاد عليها .

---

(١) الضوء اللامع ٦/ ١٠٤ .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٣٧٤ الحاشية .

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد جمال الدين ، فقيه أصولي ، انتهت إليه رياسة الشـــافعية بالقاهرة ، من كتبه المطبوعة : " نهـــاية السول شرح منهاج الأصول " و " التمهيد " في تخريج الفروع على الأصـــول ، و " طبقات الشافعية " ، مات سنة ٧٧٢ .
الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣ ــ ٤٦٥ ؛ البدر الطالع ١/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣ .

(٤) ذكره السخاوي في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ١/ ٣٩٢ .

(٥) توجد منه نسخة مايكروفيلمية بمعهد البحوث العلمية تحت الرقم (٣٣٧ تاريخ وتراجم) .

(٦) كطبقات الشافعية لابن الصلاح والإسنوي .

المبحث الرابع : عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى المؤلف :

لعل من نافلة القول أن أتحدث عن عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى ابن الملقن ، حيث سبقني إلى ذلك عدد غير قليل من الإخوة الطلاب المشاركين في تحقيق كتاب التوضيح .

ومع ذلك فلا بأس أن أتطرق إلى الموضوع بإيجاز ، فأقول : إن عنوان الكتاب مثبت على نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا هكذا : " التوضيح شرح البخاري " ، وكتب أسفله في وسط صفحة الغلاف : " كتاب التوضيح في شرح البخاري ".

والعنوان بهذه الصيغة مثبت على أكثر نسخ الكتاب ، لكن كتب على غلاف نسخة المكتبات الوقفية بحلب " شواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح " .

وكذا صرح المؤلف في مقدمة تلك النسخة : " وسميته شواهد التوضيح " ، وذكره بهذا الاسم حاجي خليفة والمباركفوري [1].

والراجح هو الاسم الأول؛ لأنه مثبت على النسخ المتقنة المعتمدة ، أضف إلى ذلك أن الذين نقلوا عن الكتاب كالحافظ ابن حجر والعَيْني ذكروه باسم " التوضيح " ، أما الاسم الثاني فلم يرد إلا في نسخة واحدة غير معتمدة .

أما إثبات نسبة الكتاب إلى ابن الملقن ، فليس في ذلك أدنى شك لما يأتي :

١ـ إثبات اسمه على غلاف النسخ المخطوطة من الكتاب .

٢ـ أن كل من ترجموا له ذكروا أن له شرحا كبيرا على صحيح البخاري ، ومن هؤلاء تلميذه الحافظ ابن حجر حيث قال : " وشرح البخاري في عشرين مجلدة " .

٣ـ إحالات ابن الملقن في التوضيح على بعض كتبه الأخرى ،وقد وردت عندي إحالتان على كتابه : الإشارات إلى ما ورد في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات " ، حيث ذكر في ص ٢٥١ و ٥٦٠ : وقد أوضحنا الكلام عليها في لغات المنهاج " .

ووردت إحالة واحدة على كتابه البدر المنير في (ص ٤٨١) الآتية .

٤ـ قول المؤلف في نهاية كتاب التوضيح : " وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي " ، وهذا من أقوى الأدلة .

٥ـ ما ذكره سبط ابن العجمي ناسخ الكتاب في آخر نسخته : " وكنت قديما كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة ... " .

---

[1] انظر : كشف الظنون ١/ ٥٤٧ ؛ و سيرة الإمام البخاري لعبدالسلام المباركفوري(ط. الدار السلفية) ص ١٩٢ .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية المتوفرة واختيار النسخة المعتمدة

وقفت على نسختين كاملتين ونسخة ناقصة للجزء الذي أحققه من كتاب التوضيح ، وفيما يلي بيانها :

النسخة الأولى : نسخة مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، و هي نسخة كاملة (بالنسبة للجزء الذي أحققه) غير ورقة واحدة ، ولعلها نسيت أثناء تصوير الكتاب .

وهذه النسخة بخط نسخي جميل ، قليلة النقط والإعجام ، في كل لوحة منها ٢٧ سطرا .

وقد قوبلت هذه النسخة على نسخة أخرى يتبين ذلك من كلمة " بلغ " الموجودة على حواشي النسخة ، وبعض الاستدراكات بخط الناسخ .

وبحاشية هذه النسخة تخريج لأحاديث أبواب البخاري بخط مغاير لخط متن الكتاب ، وهذه النسخة هي الأصل الذي اعتمد عليه سبط ابن العجمي في نسخ نسخته منه ، كما يتبين ذلك من وجود خطه بحواشي الكتاب ، حيث علق على بعض مواضع الكتاب (انظر مثلا : ١٢/ ب) ، كما أنه وضع علامة التمريض (م) على بعض الكلمات في الكتاب استعصى فهمها ، وهي متطابقة لما في نسخته هو .

وقد جعلت هذه النسخة أصلا ، لأنها أصل سبط ابن العجمي أيضا .

ولا يعرف ناسخ هذه النسخة ولا تاريخ نسخها ؛ لأنها ناقصة الأول والآخر ، وصفحاتها غير مرقمة . وتوجد منه صورة مايكروفيلمية بمعهد البحوث العلمية بالجامعة تحت الرقم (٤٦٥) حديث .

النسخة الثانية : نسخة المكتبات الوقفية بحلب ، وهي منتسخة من نسخة الأوقاف العامة ببغداد كما أسلفت ، نسخها سبط ابن العجمي سنة (٨٢١هـ) كما هو مكتوب في نهايتها في اللوحة رقم (٨٩٣) ، ومسطرة هذه النسخة تتراوح بين (٣٦) و (٤٣) سطرا في كل لوحة ، وخطها نستعليق ، خالية من النقط والإعجام ، والعناوين مكتوبة بخط بارز مع بعض الإعجام ، وفي حواشيها بعض التعليقات للناسخ ، وتوجد منها صورتان في جامعة أم القرى :

الأولى : مصورة المكتبة المركزية ، وهي في تسعة مجلدات كبار ، تبدأ بالرقم (٢٧٦٣) وتنتهي بالرقم (٢٧٧١) .

والقدر الذي أحققه من كتاب التوضيح يقع في القسم الثالث من المجلد الرابع ورقمه (٢٧٧١) بين اللوحات (٢٠- ١٣٦) وسقطت منها اللوحة رقم (٦٠) أثناء التصوير .

الثانية : نسخة مكتبة معهد البحوث العلمية ، وهي مصورة مايكروفيلمية .

وقد رمزت لنسخة سبط ابن العجمي هذه (ح) .

النسخة الثالثة : نسخة مكتبة فيض الله أفندي بتركيا ، ولم يقع إلي إلا " كتاب الأضاحي "

فقط ، وهي مكتوبة بخط نسخي مقروء ، وفيها نقط يسير ، مسطرها (٢٥) سطرا ، وفيها سقط كثير وأخطاء ، كما لا يعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها ، ولذلك لم أعتمد عليها ، إلا أني أفدت منها في قراءة بعض الكلمات التي صعب علي قراءتها في المخطوطتين السابقتين ،لذلك أشرت إليها عند الحاجة ، ورمزت لها (ف) .

وقد سلف أن معنى كل ريحه وتقويه أيضا وينشط وذلك لأن عذاقه لطف سهل
تناوله وعلى المريض فإذا استعمل اندفع عنه الحرارة المفرطة وحصل له النوم العقابيه
من غير مشقة فصل وقولها الشعير من إسناد إلى أن المريض بعضه ما يعض الأدوية
وكل أن يقول في باب الباء الموحدة مع العين وقال كذا لهم وعند الرودي النعيم يلين ولا
معنى له قال عبد اللطيف والفؤاد هنا رأس المعدة وفؤاد الحي يضعف باستيلاء النبض على
أعضائه وعلى معدته خاصة لتقبل الغذاء وهذا الغذاء يطبها ويقويها ويعمل مثل
ذلك بفؤاد المريض وبالنفع هذا الحساء لمن يغلب على غذائه في صحتها الشعير وأما من يغلب
على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير ○ باب التزيد

ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث من المسند إلى أبي سفيان المهلبي عن أبي
موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام ○ وقد سلف في فضلها ومناقبها فضل عائشة
على فاطمة والذي أراه أن فاطمة أفضل لأنها بضعة منه ولا تعدل بضعته
بأنها حديث أبي طوالة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل
عائشة للحديث سلف هنالك أيضا وأبو طوالة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسمه عبد الله بن عبد الرحمن كأسماء هنالك وجده معبد بن جرم بن زيد بن ثور ابن عمرو
بن عبد عوف بن عمرو بن مالك بن النجار قاضي المدينة لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في خلافة
عمر بن عبد العزيز مات في خلافة أبي العباس آخر حياته ○ أنبأنا حديث أنس
في الدنيا وقد سلف وفيه الأسهل بن خالد مولى بني جمح من أفراده حفص الزاي بن
وبابه هو بن عبد الله بن أنس بن مالك روى له الجماعة ○ إذا التزيد ذلك فالتزيد أزكى
الطعام والثريد وهو طعام العرب وهو شهد له الشارع بالفضل على سائر الطعام
وكفى بذلك فضلا وشرفا ○ وقد شهد الشارع بالكمال على ملزم واسية وشهد
لعائشة بفضلها على النساء وهل يدخل في ذلك مريم وآسية ولا شك أن مريم مصطفاة
بالمعراج محاربة ومطهرة من الكفر ومن الأدنا من الخبث والنفاس واصطفاها
على نساء العالمين دال على تفضيلها على جميع نساء الدنيا لأن العالمين جمع عالم وقد
جعلها وابنها آية لولدت من غير فحل وجاءها جبريل وهيأت عيسى من النساء
قال تعالى وما أرسلنا إلا رجالا وحنا الآية وأجاز جماعة نبوتها أن وهب وأبو إسحاق الزجاج

وأبو بكر بن الباقلاني فقيه المغرب وأبي بكر التابعي وعلى هذا فالحديث على العموم في مريم
وآسية وأخص على الخصوص في عائشة ويكون المعنى فضلها على جميع النساء كل عالم وفضل
عائشة على نساء العالمين خاصة وأباه طائفة أخرى وقالوا فضل عائشة على جميع النساء ولم
يقولوا بنبوة مريم ولا أحد من النساء وحملوا آخر الحديث على العموم وأوله على الخصوص وقالوا
قوله تعالى إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك على نساء العالمين يعني عالم زمانها وهو قول الحسن وابن جريج
ويكون قوله فضل عائشة على نساء العالمين كها يعني جميعهم قول تعالى لتكونوا شهداء على الناس يعني
هذه الخطاب للمسلمين ليعمل جميع الأمم الأخرى قوله وأنه لا جعلناكم أمة وسطا والوسط العدل
عدلا الأول وقد هداكم إلى من شهد له الشارع بالفضل من أمته وعينه فهو أفضل من شهد له
الفضل من الأمم الخالية ويؤيد هذا الدليل قوله تعالى إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عموم
هذا النص يعمل أزواجه على كل من دخل وبعدهن وقام الإجماع على أن نساء أهل الجنة أفضل من جميع
الإناث لأن لآسية عليها السلام فضل على سائر نساء الدنيا نظير ما للنبي صلى الله عليه وسلم
من الفضل على سائر الأنبياء وقد صح أن نساء محمد في الجنة ومريم مع ابنها وأيوب في الجنة درجة
نساء الجنة فوق درجة هاء الكلام والله أعلم بحقيقة الفضل في ذلك

باب الشاة المنوطة والكتف والجنب

ذكر فيه حديث أنس وعمرو بن أمية الضمري عن أبيه وقد سلفا في باب الخبز المرقق
والكلام عليه واضحا

باب ما كان السلف يدخرون

لهم واستفادتهم من الطعام واللحم وغيره وقال عائشة وأسماء صنعنا
للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة ○ ذكر فيه حديث عائشة سألت أبي
النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكل لحوم الأضاحي فجوز بلب الحديث وقال أبو لبيد
أسفين عبد الرحمن بن عباس بهذا وحديث جابر كنا نتزود لحوم الهدي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تابعه محمد عن عبيدة وقال ابن جريج
قلت لعطاء حتى حبسها المدينة قال لا الشرح التعليق الأول سلف في
أوائل الصلاة مسندا والثاني رواه أبو نعيم عن سليمان بن أحمد معاذ بن المثنى عن محمد
ابن كثير عن سفين ○ وعائشة هو ابن سعد التيمي أسماء عليه وعلى ابنه ومحمد هو ابن سلام
قال أبو نعيم لم يروه من طريق الجنيدي عن سفين عنه والبخاري رواه أيضا عن عبد الله بن
محمد عن سفين ○ وهذا الباب رد على الصوفية في قولهم إنه لا يجوز ادخار طعام المفلس
لغد وأن الواثق بالله لا يسمى اسم الولاية حتى يصدق ما يصل عن نيته ولا يدخل
طعاما لغد ولا يصلح عنده شيء من غير ولا عرض ولا شيء لذلك ومن خالف ذلك فقد أساء

لا يحل الا بالذكاة في الحلق واللبة اذا توحش فلم يقدر عليه او وقع في بئر فلم يوصل الى حلقه
ولبته فذبحت طائعة من العلماء الى انه يحل ما صنع به الصيد وبحوه أخذ روى ذلك البخاري
عن جمع من الصحابة كابن عمر وغيره وقال من التابعين عطاء وطاوس ومن الفقهاء الثوري
وسائر الفرس والشافعي ومن سلف ومالك في المشهور لا تكون ذكاة كل انسية الا بالذبح
والنحر وان تردت لا يحل ما قتل الصيد بحجة الاولين حديث الباب وموضع الدلالة
منه من وجهين احدهما عدم امكان عقره السلاح عليه الرمي بما اوقع عليه والثاني جعله مثل
ذلك الرمي بان قال اصنعوا هكذا ومن خالفنا لا يحتج برمية بما بقوله ان لها اوابد كالنعم
كما قلنا اللغة واما قبلنا الحكم فعلى انه اراد انه يصير حكمه حكم الوحشي في الذكاة ومن جهة
العاشر انه اذا كان الوحشي اذا قدر عليه لا يحل الا بالذكاة فكذلك الانسي اذا توحش واستعصى
ان يحل ما قتله الوحشي واحتج الثاني بقال لا نسلم هذه الحجة ان لو كان المتانس اذا استوحش
كالوحشي في الاصل لوجوب ان يكون حكم الوحشي في وجوب الحل ما قتله اذا قتله المحرم
وفي انه لا يجوز في الضحايا والعتيقة ويجب ان يضمن بالجزاء واحد ولا يحل ما قتله مالك
لو ارد حلالا ما قتلها عمدا ولم يحل له اكلها ولو كانت بقتله الصيد حلت لنا فلما اجمعنا
على ان جميع احكامه التي كانت عليه قبل ان يتوحش لم يزل ولم يتغير وكانت حكمها حكم الاصل
الوحشي في الاصل كذلك الذكاة واما الاحتجاج بحديث ابي ثعلبة فيجوز اذا لم يقدر عليه
ان يرميه بسهم لحقه قبل ذلك وهذا معنى قوله ما صنعوا هكذا امر ابو ثعلبة بحبس
ما ذكره ولم يرد قبله ما قتل الوحشي قاله ابن القصار وما ابعد كما تقدم فصل
قوله الحل او ارنب ما انهر الدم الى آخره قال ابن بطال لو اوقعت هذه اللفظة في بعاية
العوبري بالالف والراء لكان يسم ما ارنب ولم اجدها معنى يسمى به الكلام والطبعا
مصحفة وقال الخطابي هذا حرف طال ما استشكلت فيه الرواة وسالت عنه
اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم ساعة قطع بصحته وقد طلبت له مخرجا واسد
بحد لوجوه احدها ان يكون ما خوذا من قولهم ارن اليوم فهو مرنون اذا هللت بالشهر
ويكون معناه اهلالها ذكاة وارن من اسمائها ما ذكر هذا اذا روت بكسر الراء على رواية
ابي داود وابن ماجه ان بقال ارن الدم مهموزا ايضا وابن عمر من ارن ابن اوديا اذا
بسط وحق يقول حق واعمل لبلا سلها حتفا وذلك ان عمر الحديث لا يتعرف في الذكاة
صورة والارن الحفة والنشاط يقال في مثل سمن فارن اي نطر بالهما ان يكون ارن
بمعنى ادم الحرو الا نعرف من قولك دمت النظر الى الشيء اذا ادمته او يكون اراد ادم النظر اليه
وراعيه

وراعيه يحرك لا يرد على المدح قال واوب من هذا كله ارنبا بالزاي من قولك ارز الرجل
اصبعه اذا اتاها في الشيء وارزت الحرارة ارزا اذا ادخلت دنها في الارض لكي تبقى
وارز السمن اذا اراد انه هذا ان ساعد رواية من قال ابي داسه عن ابي داود وقال ارن
بكسر الراء على وزن عمر وروايتي سلمة الراء على وزن عمر وهذا حسنه الخطابي
عن ابراهيم من يعمل عنه قال ان الذال تعرض قول الخطابي على بعض ابنه اللغة والتقدير
كلام العرب فقال اما الوجه الاول قال انه ما جود من ان اليوم فهو مرنون فلا وجه
له لان ارن لا يتعدى الى مفعول لا يقول ارن الرجل غنمه ولا ارن غنمك وقوله في الثاني
ان على وزن اعمر خطا لاجماع الجمهور على ضم اول احدهما ساكنه واما قوله في الامر
من هذه اللفظة ارن ربما يعد من الرجل يدلا من الهمزة التي هي فاء الفعل لان المستقبل
منها يارن والامر اما يكون في الفعل المستقبل قال ابن بطال وهذا الوجه اولى بالصواب
لكانه قال اعمل وانشط في الذبح لان السنة فيه سرعة الاجهاز على المذبوح خلاف
قول الجاهلية في تعذيب الحيوان وعمل الكون اذا جاء لسك المحدث في اي الفعل قال
عليه السلام لتعارضها في المعنى او يكون اذا جاء بمعنى الولد للسائل وقول الخطابي وقريب
من هذا الذي ان يكون ارز بالزاي فلا وجه له لعدم الرواية ونقل عن الخطابي ان صوابه
ارن على وزن اعمل وبمعناها وقد سلف ارن على وزن اطع وبمعناها ويكون
ارن على وزن اعط واري بالياء بمعنى هات وقال بعضهم ويكون بمعنى اري سيلان الدم وقال
سلب على وزن اعم وصوب على وزن ادع واعمر وقيل غير ذلك ٥ وسئل الكافظ ابو موسى

باب النحر والذبح

المذبح للنحر قلت الحزي ما يذبح ان الحر قال يعم ذكر الله ذبح البقر قال نحر سنا نحر جاز
والجراحة الى والذبح قطع الاوداج قلت تحلها الاوداج حتى تقطع الحلقوم قال لا
اقال واخبرني نافع ان ابن عمر نهى عن النحر بقول تقطع ما دون العظم ثم تدع
حتى تموت قول الله واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال
تذبحوها وما كادوا يفعلون وقال ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وقال ابن
عمر وابن عباس واسر اذا قطع الرأس فلا باس قرسان حدثنا سفين عن هشام عن فاطمة بنت
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله فرسا فاكلناه وفي رواية
من حديث عبد عن هشام عن فاطمة عن اسماء ذبحنا على عهد رسول الله فرسا وهي بالمدينة
فاكلناه ثم ساقه من حديث جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
وابن عيينة عن هشام في النحر ٥ والحاصل ان الذبح وعن هشام في النحر ٥ جوز

صورة اللوحة رقم (٧٣) من نسخة الأوقاف العامة ببغداد ، التي جعلتها أصلا .

فصل

باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد

باب عمل المرأة في بيت زوجها

فصل

التوضيح شرح البخاري

التوضيح شرح البخاري
للامام العالم الفاضل سراج الدين محمد بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى
سنة اربع وثمانمائة رحمه الله

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 391
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

وقف شيخ الاسلام فيض الله افندي غرس الله ولوالديه
ابن الحج من المدرسة التي انشأها بقسطنطينية
١١١٣
٧٩١

صورة لغلاف نسخة مكتبة فيض الله آفندي المرموز لها بحرف (ف) .

بسم الله الرحمن الرحيم وهو ثقتي وبه التقي

كتاب الاضاحي

الاضاحي جمع اضحية وفي الاضحية لغات ضم الهمزة وكسرها
وضحية وجمعها اضاحي واضحاة وجمعها الضحايا وبه سمي يوم الاضحى
وجزم صاحب المطالع بتشديد الياء فيها وذكر اللحياني في نوادره
ضحية بكسر الضاد وجمعها ضحايا كجمع ضحية بتخفيف الياء وزاد ابن
السكيت واضحاة بكسر الهمزة وقال صاحب الدلائل يقال
اضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي نوادر الاعرابي كل ذلك
للشاة التي يذبح ضحوة وقال ابن عمر هي سنة الاضحية
وقال ابن عمر هي سنة ومعروف ثم ساق حديث البراء الآتي
في العيد وفيه ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء وقال مطرف عن عامر عن البراء قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة
فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين الشرح اثر ابن عمر اسناده بن حزم ولا
شك ان الاضحية من الامور المهمة المطلوبة واختلف اهل
العلم في وجوبها على قولين احدهما انه لا يحل سنة بتاب فاعلها ومن
تركها لا اثم عليه وهو قول ابن المسيب وعطاء ابن رباح
وعلقمة والاسود وابن نعيم ولعمد وابي يوسف وابي ثور وقال
ابو حامد المعروف من مذهب مالك وذكر عنه
وجوب وقال ابن المنذر وروينا اخبارا عن
الاوائل تدل على ان ذلك ليس بفرض روينا ذلك عن ابي بكر وعمر
وابي مسعود البدري وبعد بلال وقال الليث وربيعة
لا نرى ان نترك الوسع المالك لا من الضحية وقال مالك لا يتركها

وقوله

فان تركها من ما صنع الا ان يكون له عذر وذكر ابن حبيب عنه
انه قال هي السنة لا رخصة لاحد في تركها ان وجد
الفقير من يسلفه ثمنها فليستلف وقال ابن وهب من استرى اضحية
من حينها خمسة حتى دخلت ايام الذبح انه ان اراد ان يضحي بها
وقال الثوري لا باس بتركها وقد روي عن الصحابة ما يدل انها
ليست بواجبة ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن
الشعبي عن ابي سريحة قال رايت ابا بكر وعمر وما يضحيان
ابن عمر من شاء ضحى ومن شاء لم يضح وقد ذكر البخاري
فيما مضى عنه انها سنة ومعروف وروى الثوري عن ابي سعيد
مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس استرى له لحما بدرهم
وقال قل هذه اضحية ابن عباس وقال النخعي قال علقمة ليلا
اضحي احب الي من ان ارى حتما علي والقول الثاني انها واجبة
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن النخعي انها واجبة على اهل
الامصار ما خلا الحاج قال محمد هي واجبة على كل مقيم
بالامصار اذا كان موسرا قال ابو بكر لا نجد فرضا لان
الله لم يوجبها ولا الرسول ولا اجمع اهل العلم على وجوبه
والدليل على هذا قوله عليه السلام من راى منكم هلال
ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره اكذا فلو
كان واجبا لم يجعل ذلك الى ارادة المضحي الذي اختاره
ابو حنيفة واصحابه انها تجب على الحر المقيم المسلم الموسر
وذهب ابو يوسف الى عدم وجوبها وقال ابن هو ومحمد هي
سنة غير مرخص فيها لمن وجد السبيل اليها قال الطحاوي
وبه ناخذ وليس في الاخبار ما يدل على ان وجوبها او وجوب
فرض ولكن على ما قلنا وان لا اباحة في تركها وعن ابن حزم
عن ابي حنيفة انها فرض وعلى المرء ان يضحي عن زوجته قال ابن

٩١/أ

صورة للوحة رقم (٢) من نسخة مكتبة فيض الله أفندي الرموز لها بحرف (ف).

المبحث السادس : منهج المؤلف في كتابه التوضيح إجمالا وفي الجزء المحقق تفصيلا

أستطيع أن أقول إن كتاب التوضيح أجمع شروح صحيح البخاري إلى وقته فيما وقفت عليه من شروح الصحيح ، فقد بذل فيه المؤلف جهدا ووقتا كثيرين ، وخاصة في النصف الأول منه ، حيث ألفه في فترة نشاطه البدني ، وطبق فيه منهجه الذي رسمه لنفسه ، وهو ما أبان عنه بقوله : " وأحصر مقصوده في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق إسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله ، وألفاظه ومتونه ، ولغته ، وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها ويأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته ، وتابعيهم ، وأتباعهم ، وضبط أنسابهم ، ومولدهم ووفاتهم ، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه ، كل ذلك على سبيل الاختصار، حذرا من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل ، والمنقطع ، والمقطوع ، والمعضل ، والغريب ، والمتواتر ، والآحاد ، والمدرج ، والمعلل ، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال ، أو الوقف ، أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه ، وتراجم أبوابه ؛ فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ، ومخرجه ، وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها : في إسناد تعاليقه ، ومرسلاته ، ومقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته ، وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ منها ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها ، وما يظهر منها مما لا يظهر ، وغير ذلك من الأقسام التي نسأل الله تعالى إفاضتها علينا " [1] .

وقد التزم بمنهجه هذا على حسب توفر الأقسام المذكورة في شرح الحديث الواحد ، لا في كل حديث ، إذ قد لا تتوفر جميع الأقسام المذكورة في كل حديث من أحاديث البخاري كما هو معروف .

أما منهجه بالتفصيل في القدر الذي قمت بتحقيقه فقد جعلته في قسمين : الناحية الموضوعية

---

[1] انظر نسخة مركز الملك فيصل من التوضيح لوحة ٤ / أ .

، والناحية الفنية والصناعة الحديثية والترتيب .

أولا : الناحية الموضوعية :

(١) منهجه في شرح الحديث ، ويتناول النقاط الآتية :

أ ــ ترجمة الأبواب :

يتكلم على ترجمة الباب ، ويبين مراد البخاري من الترجمة ، ومدى مطابقة الترجمة للحديث الوارد تحتها ، ويناقش الأقوال ، وإذا كان الحديث يطابق بعض الترجمة ذكره ، كما في قوله في " باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها عنها ونفقة الولد " قال : " ذكر فيه حديث هند السالف ، وليس مطابقا لما ترجم له إلا في نفقة الولد فقط ؛ لأنه كان حاضرا في المدينة ، فلا ينبغي أن يستدل على القضاء على الغائب، وإن استدل به ابن بطال وغيره " [١].

ومن أمثلة بيانه لمراد البخاري في الترجمة، ما ذكره في " باب التيمن في الأكل " ، فقد نقل عن ابن بطال أن المراد بالتيمن هنا استعمال اليد اليمنى في جميع الأفعال من أكل وشرب وغير ذلك ، فرد عليه بقوله : " البخاري ترجم قبلُ الأكل باليمين ، فلا ينبغي أن يفسر تبويبه بهذا ، والظاهر عندي أنه أراد الأكل من جهة اليمين " [٢] .

وينبه على بعض تصرفات البخاري في تراجمه ، كقوله في "باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية " قال : « ومن عادة البخاري ــ رحمه الله ــ أن يبوب أولا على أمر ثم يبوب بعده بابا آخر ينبه فيه على المراد منه ، والجمع بين مختلفه ظاهرا، فذكر أولا حديث الأكل مما يلي الشخص ، ثم أعقبه بهذا الباب لبيان جوازه في حالة إذا لم يعرف من أحد كراهة لذلك » [٣].

وربما يضع البخاري ترجمة لرد حديث خارج الصحيح ، فينبه ابن الملقن على ذلك ، ومثاله ما ذكره في " باب قطع اللحم بالسكين " فقد ذكر عقب حديث الباب أن البخاري ذكر الحديث رادا لحديث ضعيف مروي في الباب [٤].

ب ــ يوصل تعاليق البخاري التي يذكرها عقب الترجمة ، كقول البخاري عقب حديث ابن أبي أوفى في الجراد « غزونا مع النبي ﷺ سبعَ غزوات نأكل معه الجراد » قال : قال سفيان وأبوعوانة وإسرائيل عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات .

وكذا قوله عقب حديث البراء في الأضحية : « ضحى خال لي يقال له أبوبردة قبل الصلاة

---

[١] انظر : ص ٨٦، ٨٨ .

[٢] انظر : ص ١٥٥ .

[٣] انظر : ص ١٥١ .

[٤] انظر : ٢١٨ .

، فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم ، فقال : يارسول الله ، إن عندي داجنا جذعة من المعز .. » الحديث . قال : وقال عاصم وداود عن الشعبي : « عندي عناق لبن » . وقال زبيد وفراس عن الشعبي : « عندي جذعة » . وقال أبو الأحوص : ثنا منصور : « عناق جذعة » . وقال ابن عون : « عناق جذع ، عناق لبن » .

فقد وصل جميع هذه التعاليق [١] .

فإن لم يظفر بها موصولة صرح بذلك ، ولم يفته وصل التعاليق إلا نادرا ، فمثال ما لم يظفر بها قول البخاري في " باب قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ : " وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء " [٢]، وقول الشعبي : " لو أن أهلي أكلوا لحم الضفادع لأطعمتهم " [٣].

ومن أمثلة ما فاته قول البخاري : وقال النضر : الخزيرة من النخالة، والحريرة من اللبن [٤] .

وقوله : "وقال ابن المبارك : لابأس أن يناول بعضعهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى " [٥] .

وقوله : وقال أنس : إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه [٦] .

ج ــ شرح أحاديث الباب ، وفيه نقاط :

١ــ تخريج حديث الباب : يهتم بتخريج حديث الباب ، واحدا كان أو أكثر ، فيذكر مواضعه في صحيح البخاري غالبا ، ويذكر من أخرجه من بقية أصحاب الكتب الستة غالبا ، وإذا كان الحديث انفرد به البخاري دون مسلم نبه على ذلك [٧] ، وربما يذكر بعض الزيادات إذا وردت عند غيره [٨].

ويخرج المتابعات التي يذكرها البخاري أحيانا عقب بعض الأحاديث ، وأهمل بعضها، كقول البخاري عقب حديث أبي ثعلبة « حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية » : تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب . وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري : « نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

---

(١) انظر : ص ٤٨٣، و ٧١٦- ٧١٨ .

(٢) انظر : ص ٤٥٦ ، و ٤٧٨ .

(٣) انظر : الموضع السابق نفسه .

(٤) انظر : ص ٢٠٨ .

(٥) انظر : أطعمة ، باب ٣٨ حديث رقم ٥٤٣٩ ، ص ٢٧٠ .

(٦) انظر : ص ٣١٢ .

(٧) انظر : ص ١٩٩ ، ٢١٤ و ٤٢٥ .

(٨) انظر : ص ٩٥، و١١٩ .

فقد خرج ابن الملقن متابعة الزبيدي ومالك ومعمر والماجشون ويونس . وأهمل تخريج متابعة عقيل وابن إسحاق [١] .

وكقول البخاري عقب حديث البراء « ضحى خال لي يقال له أبوبردة قبل الصلاة .. » الحديث ، قال : تابعه عبيدة ، عن الشعبي ، وإبراهيم . وتابعه وكيع عن حريث ، عن الشعبي .

أهمل تخريج هذه المتابعات [٢] .

٢ــ دراسة الإسناد : غالبا ما يسوق الإسناد كاملا عند وروده في البخاري لأول مرة [٣] ، وعند تكرر الحديث نادرا ما يسوق الإسناد كاملا [٤]، بل يبتره ، فيسوق نصفه[٥] ، أو يسوقه من راو مشهور فيه [٦] ، وكثيرا ما يحذف الإسناد كله [٧].

ويذكر الحديث براويه غالبا ، وأحيانا بموضوعه ، فيقول : ذكر فيه حديث فلان ، كقوله في " باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها عنها" و " باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولده بالمعروف ": ذكر فيه حديث هند ، وقوله في " باب عمل المرأة في بيت زوجها " : ذكر فيه حديث فاطمة . مع أن راوي الحديث الأول عائشة ، وراوي الحديث الثاني علي رضي الله عنهم .

وربما ذكر السند عقب المتن [٨].

يترجم للراوي عند أول مرة يذكر في البخاري ، يذكر اسمه ونسبه وتاريخ وفاته، ويبين إذا كان من رجال الصحيحين ، فيقول : اتفقا عليه [٩] ، وإذا كان من رجال البخاري فقط نبه على ذلك [١٠] ، ونادرا ما يتوسع في ترجمة الراوي [١١].

ينبه إذا كان الراوي ليس له في البخاري إلا حديث واحد [١٢].

---

(١) انظر : ص ٥٨٠ – ٥٨٢ .

(٢) انظر : ص ٧١٦ .

(٣) انظر : ص ٧٨ ، ١٩٩ ، ٢١٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥ و ٥٥٦ .

(٤) انظر : ص ٢٨٥ و ٤٠٥ .

(٥) انظر : ص ٩٥ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٥٥ ، ١٨٧ ، ٢١٠ و ٥٧١ .

(٦) انظر : ص ١١٥ و ١٥٥ .

(٧) انظر : ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧– ٢٢٨ ، ٣٧٩ و ٤١٣ .

(٨) انظر : ص ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٣ ، ٣١٣ – ٣١٤ ، ٤٢٦ – ٤٢٧ ، ٥٣٦ ، ٥٦٥ – ٥٦٦ ، و٦٣٢ .

(٩) انظر مثلا : ترجمة عباس الجريري في ص ١٨٩ ، وعدي بن ثابت في ص ٢٢٣ ، وهاشم المرقال في ص ٢٧٩ .

(١٠) انظر مثلا : ترجمة جمعة بن عبد الله في ص ٢٧٩ ، وسنان بن ربيعة في ص ٢٨٦ ، و الحارث بن أوس في ص ٢٩٧.

(١١) انظر مثلا : ترجمة أم حفيد ص ١٧٧– ١٧٨ ، وعدي بن ثابت ص ١٨٨ ، وأبي ثعلبة ص ٣٧٤ .

(١٢) انظر مثلا : ترجمة يونس الإسكاف ص ١٦٦ ، و رفاعة بن رافع ص ٥٣٧ .

وإذا ورد الراوي عند التكرار مهملا قيده، ربما في أثناء الإسناد، وربما بعد ذكر الحديث [١].

ينبه على لطائف الإسناد كقوله في " باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد" : في الإسناد لطيفة ، وهي رواية صحابي عن تابعي [٢].

وينبه على بعض مسائل مصطلح الحديث من علو ونزول والمزيد في متصل الأسانيد ، وزيادات الثقات [٣].

٣ــ متن الحديث : يسوق متن حديث الباب كاملا عند وروده لأول مرة [٤] ، ونادرا ما يسوقه كاملا عند التكرار [٥] ، وغالبا ما يذكر راوي الحديث ، ثم يحيل على موضع سابق [٦]، فإذا كان في المتن زيادة أو اختلاف ، ذكر موضع الزيادة أو الاختلاف فقط [٧].

وإذاكان الحديث أخرجه غير البخاري أيضاوفي ألفاظهم اختلاف وزيادات ذكر رواياتهم[٨].

ينبه على ما انفرد به البخاري من الأحاديث دون مسلم [٩] ، ويضبط ألفاظ الحديث ، ويورد أقوال العلماء في ذلك [١٠].

يذكر وجه الدلالة من الحديث [١١] ، ويهتم بذكر فوائد الحديث [١٢] ،وقد يحيل على فوائده في حديث سابق أو لاحق [١٣].

يذكر مناسبة الحديث للترجمة ، ومدى مطابقته لها من عدمها [١٤] ، وينبه على مقصود البخاري [١٥].

---

(١) انظر مثلا : ترجمة محمد بن سلام البيكندي ص ١٦٨ ، و أبي غسان المَدَني ص ٢٢١ .

(٢) انظر : ص ٥١٧ .

(٣) انظر : ص ١٩٩ — ٢٠٠ ، ٢٦٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، و ٣٢٦ .

(٤) انظر : ص ١٥١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ٢١٢ ، ٢١٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، و ٢٨٥ .

(٥) انظر : ص ٢٨٩ ، ٣٧٩ ، و ٥٢٢ .

(٦) انظر : ص ٩٣ ، ١٨٠ ، ٢١١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٨٣ ، و ٢٨٨ .

(٧) انظر : ص ١٠٠ ، ١٦٧ ، ٢٠٨ ، ٢٥٦ ، ٥٠٩ ، و ٥١٣ .

(٨) انظر : ص ٦١٨ .

(٩) انظر : ص ٦٢ ، ١٩٩ ، و ٤٢٥ .

(١٠) انظر : ص ١١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٧٦ — ٢٧٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٤٢٤ ، و ٤٢٨ .

(١١) انظر : ص ٧٩ ، ٨٦ .

(١٢) انظر : ص ٣٩٨ / ٥١٧ ، و ٦٩٤ .

(١٣) انظر : ص ٩١ .

(١٤) انظر : ص ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ٢٦٧ ، و ٧٠٩ .

(١٥) انظر : ص ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٥٥ ، و ٢١٨ .

وقد يذكر في الباب أحاديث أخرى تؤيد حديث الباب [١] ، وتختلف مراتب هذه الأحاديث من حيث الصحة والضعف ، قد يصرح بصحتها وضعفها ، وقد يهمل [٢] ، وعليه بعض الملاحظات في هذا الجانب ، كما ستأتي .

د ــ الجانب اللغوي للحديث :

يشرح غريب الحديث ، مع ضبط ألفاظه ، وذكر الوجوه المحتملة ، ويورد أقوال علماء اللغة في ذلك ، وقد يتوسع أحيانا [٣].

يتعرض لمسائل الصرف والنحو وذكر وجوه الإعراب مع التوجيه والمناقشة [٤].

يذكر لهجات قبائل العرب [٥] .

هــ – الجانب الفقهي للحديث :

أولى الشارح هذا الجانب اهتماما بالغا ،فلم يقتصر على ذكر المذاهب الأربعة ، بل ذكر الآراء المتعددة في المذهب الواحد ، وتعدى ذلك إلى ذكر الآراء الأخرى ، وخاصة آراء المذهب الظاهري ، فقد طالت مناقشاته له [٦] ، وهو منصف في مناقشاته للأئمة ، يذكر أدلتهم ووجه استدلالهم ، ثم يرد عليهم بمنتهى الإنصاف ، ولا يتعصب لمذهبه ،ولم أجد له قط عبارات قاسية في الرد على الآخرين [٧].

و ــ منهجه في الأعلام الواردة في متن الحديث من أسماء وأماكن وأنساب :

يترجم للأعلام الواردة في متن الحديث من أشخاص وأماكن ، وقد وقفت على عدد محدود من ذلك [٨] ، حيث إن معظم الأحاديث التي وردت فيها الأعلام قد سبقت في أبواب أخرى من صحيح البخاري ، وترجم لها في تلك المواضع .

(٢) الجانب النقدي :

لم يكن ابن الملقن ــ رحمه الله ــ مجرد ناقل لأقوال وآراء الآخرين كما قد يتبادر إلى ذهن القارئ وهو يقرأ النقول الطويلة في كتاب التوضيح ، بل كان له موقفه في كثير من المسائل العلمية

---

(١) انظر : ص ١٥٢- ١٥٣ ، ٢٣٦ – ٢٣٧ ، ٢٩٣- ٢٩٤ ، و ٢٩٨ – ٢٩٩ .

(٢) انظر : ص ٢٠٢ – ٢٠٣ ، ٢٦٣ ، ٢٩٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤وما بعدها ، و ٦١٩ – ٦٢٠ .

(٣) انظر : ص ١١٦ ، ٣١٧ ، ٢٢٤ ، ٣٠٤ ، ٣٥١ ، ٤٢٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٦١١ ، ٦٦٩ ، و ٦٨٣.

(٤) انظر : ص ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ – ٢٣٦ ، ٢٥٩ –٢٦٠ ، ٤٥٠ ، ٤٨٢ ،و ٤٩٩ – ٥٠٠ .

(٥) انظر : ص ١٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧٢ ، ٥٠٤ ، و ٦٦٧ – ٦٦٨ .

(٦) انظر : ص ٣٢٢ فما بعدها ، ٥٧٣ – ٥٧٤ ، و ٧١٠ – ٧١٢ .

(٧) انظر : ص ١٥٧ ، و ٧١٩ .

(٨) أما ترجمة أعلام الرواة فقد سبق أن ذكرت ، وانظر مثلا : ذو الحليفة في (ص ٥٠٣)، و بلدح في (ص ٥٠٩).

، وتعقبات على أقوال الآخرين، وتنبيهات على الأوهام ،وفيما يلي بعض الأمثلة :

١ــ ردّ على ابن حبان عند ما أنكر ما ورد أن النبي ﷺ ربط الحجر على بطنه لمقاومة الجوع [١].

٢ــ وردّ على أبي العباس الطرقي لما ظن أن الإمام الترمذي وهم في إسناد حديث ، فذكر أن ابن سعد ومسلمًا أخرجا الحديث من نفس طريق الترمذي [٢].

٣ــ ولما ذكر الترمذي حديثا في نهس اللحم ، وقال عقبه : لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم أبي أمية ،أورده ابن الملقن من طريق ابن أبي عاصم بإسناد آخر [٣].

٤ــ وذكر ابن بطال أن عمر بن الخطاب من بني أسد ، فردّ عليه بأنه ليس منهم في وردّ ولا صدر [٤].

٥ــ ناقش ابن حزم طويلا في مسائل فقهية ولغوية والجرح والتعديل ،وتناقضه في بعض الأحيان [٥].

٦ــ ردّ على الجوهري زعمه أنه لا يقال : بنى بها ، إنما يقال : بنى عليها [٦].

ثانيا ــ الناحية الفنية والترتيب :

١ــ نظام الشرح :

غالبا ما يذكر ترجمة الباب ، ومعها الأحاديث والآثار المعلقة إن كانت ، ثم يذكر حديث الباب ، ثم يعقبه بعنوان : الشرح [٧].

وأحيانا يستوفي الكلام على ترجمة الباب ، ويوصل التعاليق إن كانت ، ثم يسوق حديث الباب [٨].

وأحيانا يدخل مباشرة في شرح الحديث دون وضع العنوان [٩].

وحيث إن البخاري يورد الحديث الواحد في عدة أبواب ، نجد ابن الملقن أحيانا يذكر الباب

---

(١) انظر : ص ١٥٧ .

(٢) انظر : ص ١٨٣- ١٨٤ .

(٣) انظر : ص ٢١٩ .

(٤) انظر : ص ٢٢٦ .

(٥) انظر : ص ٣٢٢ فما بعدها ، ص ٥٧٣ — ٥٧٤ ، و ٧١٠ — ٧١٢ .

(٦) انظر : ص ١٧٣ .

(٧) انظر : ص ٣٦٤ .

(٨) انظر : ص ٦٠ ، ٦٤ ، ٨١ ، ١٢٥ — ١٢٦ ، ٢٧٤- ٢٧٥ ، ٢٩٨ ، ٣٧٨ — ٣٧٩ ، ٤٠٥ ، و٤١٣ .

(٩) انظر : ص ١١- ١١٢ .

مع حديثه في باب آخر ،فإذا جاء إلى الموضع الذي وضعه فيه البخاري ، ذكر حديث الباب باسم راويه أو بموضوعه وأحال على الشرح في الموضع السابق [١].

ويكثر من عقد الفصول و الفروع .

٢ــ منهجه في نقل كلام الآخرين :

غالبا ما ينقل كلام غيره بنصه ، وقلما يتصرف فيه ، كالنقول عن ابن بطال ، قد يذكر اسم القائل واسم كتابه وينقل نصه [٢] ، وقد يكتفي بذكر القائل دون ذكر كتابه [٣] ، وقد يذكر اسم الكتاب دون مؤلفه [٤] ، وقد يهمل ذكرهما معا فيظن القارئ أن الكلام له وليس كذلك [٥].

ويلاحظ أنه مع تسميته للكتاب وللمؤلف فإنه قد يعتمد في النقل على كتب الآخرين دون الرجوع إلى المصدر الأصلي، مثال ذلك ما ينقله عن كتاب العين و الطبري والطحاوي و كتاب الأفعال لابن القوطية ، فقد اعتمد على ما في كتاب ابن بطال كما سيأتي في المبحث الآتي [٦] .

وقد ينقل عن مصدر ما ، فيعزو بعض المنقول إلى ذلك المصدر ، ويهمل عزو بعضه [٧].

وقد يختصر اسم مصدر ما [٨] .

---

(١) انظر : ٧٨ – ٧٩ ، ١٠٠ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، و ١١٩ .

(٢) انظر : ص ١٢٦ ، ١٥٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٨ ، ٤٢٠ ، ٥١٥ – ٥١٦ ، ٥١٨ .

(٣) انظر : ص ١٥٠ ، ٣٤٦، ٣٥١ ، ٣٥٢، ٣٦٣، ٤١٨ ، و٤٧٠ .

(٤) وقد أكثر من هذا ، وانظر على سبيل المثال : ص ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٩ – ٩٠ ، ٩٢ وغيرها.

(٥) انظر : ص ١٦٩ ، ١٧٣ ، و١٩٣ .

(٦) انظر مثلا النقول الكثيرة عن شرح ابن بطال في : ص ١١٨ ، ١٢٢- ١٢٣ ، ١٨٥ – ١٨٦ ، و ٢٠٦ .

(٧) ص ٤٥ .

(٨) انظر : ص ١٣٨ ، ٣١٧ ، و ٤١٨ .

المبحث السابع : مصادر المؤلف في الجزء الذي حققته :

ذكر ابن الملقن ــ رحمه الله ــ أنه قرأ لإعداد كتابه التوضيح كتبا كثيرة في الحديث وغيره ، فقد قال : " واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هـــذا ، فإني نظرت عليه جل كتب الفن من كل نوع " ، ثم أخذ في سرد أسماء الكتب ، وهي مصـــادر متنوعة شملت القرآن الكريم وعلومه ، والحديث وعلومه ، والفقه وأصوله ، والتاريخ واللغة .

ومصادره في الجزء الذي حققته من التوضيح متنوعة أيضا، ولكن ياترى هل رجع المؤلـــف مباشرة إلى كل هذه المصادر التي ينقل عنها ، أم أنه اعتمد على وسائط في النقل عنها ؟

وأعتقد أن الاحتمال الثاني أقرب إلى الواقع ،خاصة فيما ينقله عن بعض المؤلفين القدامـــى مثل الخليل الفراهيدي والطبري والطحاوي وابن القوطية ، فقد اعتمد في نقل أقوالهم على كتـــاب ابن بطال ، ويتأكد ذلك بتطابق عباراته للعبارات التي في كتاب ابن بطال ، إضافة إلى تكرار بعض الأوهام التي وقع فيها ابن بطال ، فنقلها كما هي ، وقد نبهت عليها في مواضعها .

ولو تيسر لي الوقوف على بعض الشروح المفقودة لصحيح البخاري كشرح ابن التين وشرح العلامة مغلطاي و القطب الحلبي الـذين اعتمد على شرحهم في كتابه هذا لاتضح الأمر أكثر .

وفيما يلي ذكر المصادر التي صرح ابن الملقن بالاستفادة منها ، وقد قسمتها إلى مجموعتـين :
الأولى : ما صرح فيهـــا باسم المؤلف وكتابـــه أو أحدهمـــا ولو في بعـض المواضـــع.
الثانية : مالم يصرح فيها بشيء ونقل عنها .

الأولى : ما صرح فيها باسم المؤلف والكتاب أو أحدهما [1] :

- إحياء علوم الدين للغزالي ــ ط .
- الإخوة للنسائي ــ ق .
- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات ــ خ .
- الإشراف لابن المنذر ــ ط . بعضه .
- أطراف الصحيحين لأبي مسعود الدمشقي ــ ق .
- الأطعمة لابن أبي عاصم ــ ق .
- الأطعمة لابن المنذر ــ ق .
- الأطعمة لعثمان بن سعيد الدارمي ــ ق .
- أعلام الحديث للخطابي ــ ط .
- الأفعال لابن القوطية ــ ط .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ــ ط.

---

[1] الرموز التي تعقب المصدر تعني : خ : مخطوط ؛ ط : مطبوع ؛ ق : مفقود ؛ ؟ : مالم يتبين لي .

- الإكمال لابن ماكولا ــ ط .
- الإلزامات والتتبع للدارقطني ــ ط .
- الأم للإمام الشافعي ــ ط .
- اختلاف العلماء للطحاوي ــ ط .
- الاستذكار لابن عبد البر ــ ط .
- الاستيعاب لابن عبد البر ــ ط .
- الاقتضاب لابن السيد البطليوسي ــ ط .
- البارع لأبي علي القالي ــ (طبع بعضه) .
- البحر للروياني ــ ق .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لابن القطان ــ ط .
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي ــ ط .
- تاريخ ابن أبي عاصم ــ ؟
- تاريخ ابن معين برواية الدوري ــ ط .
- تاريخ الأندلس لأبي حيان الأندلسي ــ ؟
- تاريخ البخاري ــ ط .
- تاريخ الضعفاء للعقيلي ــ ط .
- تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر للكواشي ــ خ .
- التجريد للصحاح والسنن والمسانيد لرزين السرقسطي ــ ق .
- تحفة الأشراف للمزي ــ ط .
- التذكير والتأنيث لأبي حاتم السجستاني ــ ق .
- التمهيد لابن عبد البر ــ ط .
- تهذيب الآثار للطبري ــ ط .
- تهذيب اللغة للأزهري ــ ط .
- ثقات ابن حبان ــ ط .
- ثقات ابن خلفون ــ ق .
- ثقات ابن شاهين ــ ط .
- الجامع في اللغة للقزاز ــ ق .
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ــ ط .
- الجرح والتعديل للدارقطني ــ ط .
- الجمع بين الصحيحين للإسماعيلي ــ ق .

- جمهرة اللغة لابن دريد ــ ط .
- الحاوي للماوردي ــ ط .
- الحيوان للجاحظ ــ ط .
- الخصال لأبي بكر الخفاف ــ ق .
- درة الغواص في أوهام الخواص للحريري ــ ط .
- الدلائل لقاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي ــ ط .
- ديوان الأدب لإسحاق بن إبراهيم الفارابي ــ ط .
- ربيع الأبرار ونصوص الأخبار للزمخشري ــ ط .
- الرسالة للإمام الشافعي ــ ط .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ــ ط .
- الزاهر لابن الأنباري ــ ط .
- سؤالات الأثرم ــ ق .
- سنن أبي داود ــ ط .
- سنن أبي قرة موسى بن طارق السكسكي ــ ق .
- سنن ابن ماجة ــ ط .
- سنن الترمذي ــ ط .
- سنن النسائي ــ ط .
- شرح ابن بطال ــ ط .
- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي ــ ق .
- شرح السنة للبغوي ــ ط .
- شرح المعلقات لابن الأنباري ــ ط .
- شرح صحيح مسلم للنووي ــ ط .
- شرح مشكل الآثار للطحاوي ــ ط .
- شرح معاني الآثار للطحاوي ــ ط .
- الصحابة لابن مندة ــ ق .
- الصحاح للجوهري ــ ط .
- صحيح ابن حبان ــ ط .
- صحيح مسلم ــ ط .
- صفوة التصوف لابن طاهر ــ ط .
- الصيد للطحاوي ــ ق .

- الضحية لابن عساكر ــ ق .
- الطب لأبي نعيم ــ خ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد ــ ط .
- الطبقات للإمام مسلم بن الحجاج ــ ط .
- الطير لابن أبي حاتم السجستاني ــ ق .
- عارضة الأحوذي شرح الترمذي لابن العربي المالكي ــ ط .
- العتبية لمحمد بن أحمد العتبي ــ ط .
- العقيقة لأبي الشيخ الأصبهاني ــ ق .
- غرائب الموطأ ــ ق .
- الغريب المصنف للأصمعي ــ ط .
- الغريبين للهروي ــ ط .
- فتاوى الأمام النووي (المسائل المنثورة) ــ ط .
- فضائل الشافعي للحاكم ــ ق .
- فوائد الموائد ــ ق .
- القنية لنجم الدين مختار بن محمد الزاهدي ــ خ .
- قوت القلوب لأبي طالب المكي ــ ط .
- ليس في كلام العرب لابن خالويه ــ ط .
- المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي ــ ؟
- المجرد للغة الحديث لعبد اللطيف البغدادي ــ ط . الجزء الأول منه .
- مجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي ــ ق .
- مجمل اللغة لابن فارس ــ ط .
- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى الهمذاني ــ ط .
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ــ ط .
- المحلى لابن حزم ــ ط .
- المحيط لأبي القاسم محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ــ ق .
- المخبر الفصيح شرح الجامع الصحيح لابن التين ــ خ . جزء منه .
- مختصر البويطي ــ ق .
- مختصر الوقار ــ ق .
- المخصص لابن سيده ــ ط .
- المدونة لابن القاسم المالكي ــ ط .

- المراسيل للبرديجي ــ ق .
- المستدرك للحاكم ــ ط .
- مسند إسحاق بن راهويه ط . بعضه .
- مسند الإمام أحمد ــ ط .
- مشارق الأنوار للقاضي عياض ــ ط .
- المصنف لابن أبي شيبة ــ ط .
- المصنف لعبد الرزاق ــ ط .
- مطالع الأنوار لابن قرقول ــ خ .
- معجم ابن منيع البغوي ــ ؟
- المعجم في بقية الأشياء لأبي هلال العسكري ــ ط .
- معرفة الصحابة لأبي نعيم ــ خ .
- المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ــ ط .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ــ ط .
- مقاييس اللغة لابن فارس ــ ط .
- المقصور والممدود لابن ولاّد ــ ط .
- المناهدة لعبد الملك التاريخي ــ ق .
- المنتقى لابن الجارود ــ ط .
- المنتهى لأبي المعالي ــ ق .
- المنجد للهنائي ــ ط .
- الموطأ للإمام مالك ــ ط .
- الموعب لابن التياني ــ ق .
- الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ــ ط .
- النجم الثاقب فيما ورد في قريش من المناقب ــ ق .
- الوحوش للكرنبائي ــ ق .
- اليوم الليلة للنسائي ــ ط .
- اليوم والليلة لأبي نعيم ــ ق .

ثانيا : كتب استفاد منها و لم يشر إليها بذكر اسمها أو اسم مؤلفها :

- جامع البيان للطبري ــ ط .
- معاني القرآن للفراء ــ ط .
- معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ـ ط .

المبحث الثامن : موازنة بين كتاب التوضيح وبعض الشروح الأخرى للجامع الصحيح

من الأمور التي تبين مواطن القوة والضعف في مصنف ما ، وتميزه عن غيره موازنته بأمثاله

ومن المعلوم أن موازنة كتاب ما مع كتب أخرى تتطلب الدراسة الشاملة للكتب المراد موازنتها ، وهو أمر عسير .

لكن كتاب " التوضيح " الذي أشارك في تحقيق جزء منه ، قد سبقني الإخوة الطلاب إلى موازنته ببعض الشروح الأخرى، كل في القدر الذي حققه ، وبذلك توفر للكتاب موازنة شاملة ، فلا داعي لأن يتولى كل طالب موازنة شاملة للكتاب جميعه ؛ لأن ذلك تكرار .

وقد اخترت للموازنة كتابي :" الكواكب الدراري " لمحمد بن يوسف الكرماني المتوفى سنة ٧٨٦ ، و " فتح الباري " لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ .

اخترت شرح الكرماني؛ لأنه ألف في بيئة غير بيئة ابن الملقن ، وذلك أن الكرماني بدأ شرحه للصحيح في بغداد وأتمه في مكة المكرمة ، وهو معاصر لابن الملقن ، لكن لم يطل عمره كما طال عمر ابن الملقن .

واخترت فتح الباري؛ لأنه الشرح الذي حاز القدح المعلى بين شروح صحيح البخاري .

ثم إني اخترت للموازنة " كتاب العقيقة " ؛ لأن أحاديثها معدودة ، إضافة إلى أن فيه " باب الفرع " و " باب العتيرة " ، وقد أورد فيهما البخاري حديثا واحدا لم يورده في موضع آخر من صحيحه ، فيكون الشراح الثلاثة قد ذكروا ما عندهم في هذا الباب ، فيستدل به على منهجهم في سائر الكتاب .

فإلى الموازنة :

عنوان الكتاب :

تكلم الشراح الثلاثة على معنى العقيقة لغة ، ونقلوا أقوال أهل اللغة في ذلك ، نقل الكرماني أقوالهم باختصار شديد ، وتوسط ابن حجر ، أما ابن الملقن فقال : " ويحصر الكلام على العقيقة في سبعة مواضع ، لا تسأم من طولها : أولها اشتقاقها " .

ثم تكلم على معنى العقيقة ، ونقل أقوال أهل اللغة وأطنب في مناقشة ابن حزم في معاني كلمة " الشاة " ، وذكر بقية المواضع الستة في العقيقة وهي : حكمها ، وجنسها ،وسنها ، وحكمها في التصدق والأكل والهدية ، ووقتها ، وعددها .وقد استغرقت هذه المباحث نحو أربعين صفحة في هذه الرسالة .

ترجمة الباب :

لم يذكر الكرماني وابن الملقن شيئا عن اختلاف رواة صحيح البخاري في الترجمة ، اما ابن

حجر فذكر ذلك ، ثم رجح إحداها على الروايات الأخرى ، وذكر وجه ترجيحها .

تكلم الشراح الثلاثة على نص الترجمة وما تدل عليه ، ومنها وقت تسمية المولود ، واستغرب ابن الملقن قول البخاري في ترجمة الباب : تسمية المولود غداة يولد " ، مع أنه أورد في ذلك حديثا يقضي على هذا الاستغراب .

لم يشرح ابن الملقن مفردات الترجمة ، وشرحها الكرماني وابن حجر .

لم يسق الكرماني وابن حجر إسناد الحديث ومتنه ، إلا أن ابن حجر أشار إلى أن البخاري روى فيه أربعة أحاديث ، أما ابن الملقن فذكر الأحاديث برواتها دون ذكر الإسناد ، وعادته أن يسوق الحديث بإسناده عند أول وروده ، بخلاف الكرماني وابن حجر فإنهما لا يسوقان إسناد الحديث ولا متنه ، إنما يذكران من كل منهما في ثنايا الشرح ما يريدان التعليق عليه .

اتفق ابن الملقن وابن حجر في ذكر ما شارك مسلم البخاريّ في تخريج بعض الأحاديث الواردة في هذا الكتاب ، ابن الملقن يذكر ذلك عقب كل حديث ، أما ابن حجر فيذكر ذلك في خاتمة الباب ، أما الكرماني فلا يتعرض لشيء من ذلك .

لم يتكلم ابن الملقن على رواة الأحاديث ، واكتفى الكرماني بضبط أسماء بعض الرواة ، أما ابن حجر فتكلم على بريد بن أبي بردة ، ثم تكلم على إبراهيم بن أبي موسى الأشعري وذكر الاختلاف فيه هل هو صحابي أم لا ؟

ناقش ابن الملقن وابن حجر لفظة " يسمَّى " أو " يدمَّى " الواردة في متن حديث الحسن عن سمرة ، وأفاضا في ذلك، أما الكرماني فلم يتطرق إلى ذلك .

الحديث الثاني في الباب حديث عائشة :

لم يشر إليه الكرماني أصلا ، وأما ابن الملقن وابن حجر فأحالا على موضع سابق من كتابيهما .

الحديث الثالث في الباب حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير :

تكلم الشراح الثلاثة على معنى كلمة " متم " في اللغة ، وذكروا بعض فوائد الحديث ، وأحال ابن الملقن وابن حجر على شرح بقية الحديث في موضع سابق من كتابيهما .

وانفرد ابن حجر بذكر ما وقع من الزيادة في متن الحديث هنا ، وعلق عليها .

الحديث الرابع في الباب حديث أنس في ولادة عبد الله بن أبي طلحة :

اقتصر ابن الملقن على قضية أن تسمية المولود كانت بعد التحنيك ، ونقل فوائد الحديث عن ابن بطال .

واتفق الكرماني وابن حجر على التعليق على ابن سيرين الراوي عن أنس ، حيث ورد في إسناد محمد بن سيرين ، و في آخر أخوه أنس بن سيرين .

وانفرد ابن حجر على ذكر اختلاف رواة البخاري في كلمتي " أعرستم " و " احفظه " .

الباب الثاني :

سبق أن ذكرت أن الكرماني وابن حجر لا يسوقان سند الحديث ولا متنه .

أما ابن الملقن فأشار إلى الحديثين الواردين في الباب ،وذكر أنهما سلفا قبل ، وقد خالف هنا منهجه عن منهجه في سائر الكتاب ، حيث إنه يذكر الحديث في بابه ، وفي هذا الباب ذكر الحديث بسنده أثناء مناقشته لابن حزم ، فلذلك أحال عليه .

تكلم الشراح الثلاثة على معنى إماطة الأذى .

وانفرد ابن الملقن بتكرار الكلام على إطلاق العقيقة على الشاة ، وأفاض في الحديث بعقد خمسة فصول .

تكلم ابن الملقن وابن حجر على أن سلمان بن عامر أحد رواة السند ممن انفرد به البخاري دون مسلم .

وتكلما أيضا على رواية البخاري للحديث المذكور موقوفا ومرفوعا ،وأوردا اعتراضات الإسماعيلي على البخاري في ذلك ، سكت ابن الملقن عن الإجابة ،أما ابن حجر فأجاب عن الاعتراضات .

انفرد ابن الملقن بمناقشة ابن حزم ،وأطال في ذلك ، أما ابن حجر فاكتفى بالقول : " زَيَّف الناس كلام ابن حزم في ذلك " .

بيّن ابن الملقن وابن حجر أن حمادا المهمل في الإسناد الثاني للبخاري هو ابن سلمة ، وأوردا ما يؤيد ذلك .

لم يوصل ابن الملقن تعليقات البخاري في الباب ، ووصلها ابن حجر من طرق ، مع بيان شذوذ بعضها .

تكلم ابن الملقن وابن حجر على ما يجوز ذبحه في العقيقة ، وتعداد الذبائح عن الذكر والأنثى ،وبيان شروط العقيقة ، وتعرضا بالتفصيل لمذهب الشافعية في ذلك .

انفرد ابن الملقن بذكر مسائل ليس لها تعلق مباشر بالحديث ، وهي كيفية طبخ شاة العقيقة ، وهل يدعى إليها الناس ، وهذه المسائل ألصق بكتب الآداب .

تعرض ابن الملقن وابن حجر للكلام على حديث الحسن عن سمرة في العقيقة ، سندا ومتنا ، أطال ابن الملقن في مناقشة ابن حزم ، أما ابن حجر فاختصر الكلام .

باب الفرع

ساق ابن الملقن الحديث بسنده ، واكتفى بالإشارة إلى أن الحديث أخرجه أبوداود والترمذي أيضا .

أما ابن حجر فذكر الحديث بسنده ،وتكلم على معنى الفرع ، وذكر مناسبة ذكر البخاري الفرع مع العقيقة .

باب العتيرة

ذكر فيه البخاري حديث أبي هريرة السابق في الفرع .

ذكر ابن الملقن من أخرج الحديث من أصحاب الكتب الستة ،وتكلم على (سفيان) أحد رواة السند ، ومن هو ، وأورد الحديث من طرق أخرى لبيان ذلك .

وأما ابن حجر فتعرض لقضية أخرى وهي قول البخاري : " قال الزهري " ، فذكر ابن حجر أن في رواية الحميدي " حدثنا الزهري " .

وهذه هي الصناعة الحديثية التي ينفرد بها ابن حجر عن غيره من شراح البخاري .

تكلم الشراح الثلاثة على تفسير الفرع والعتيرة الوارد في الحديث ، هل هو مرفوع أو موقوف ، وذكروا تفسير الإمام الشافعي في الفرع ، ثم معناه في اللغة .

ذكر ابن الملقن وابن حجر حديث الفرع والعتيرة من رواية ابن عمر أيضا ، وأشار ابن حجر إلى شذوذه .

ذكر الشراح الثلاثة حكم الفرع والعتيرة .

وذكر ابن الملقن وابن حجر أحاديث أخرى تعارض حديث الباب ، وكيفية الجمع بينها

أعاد ابن الملقن الكلام على معنى الفرع ، وذكر عادة العرب فيها .

انفرد ابن حجر بذكر خاتمة في نهاية كتاب العقيقة ، بين فيها تعداد الأحاديث الواردة فيه ، وبيان المرفوع منها والموقوف ، والموصول والمعلق ، والمكرر منها ، وما وافقه مسلم على إخراجها ، وما انفرد به البخاري دون مسلم .

وهذا دأبه في نهاية كل كتاب من كتب صحيح البخاري .

وأخيرا مما هو معلوم أن البخاري ــ رحمه الله ــ يورد الحديث الواحد في عدة أبواب إما كاملا وإما بعض أجزائه ، فمنهج ابن الملقن أن يشرح الحديث في موضع واحد لائق به غالبا ، وعند التكرار يحيل على شرح الحديث على الموضع السابق ، وربما ذكر بعض الفوائد في موضع التكرار .

أما ابن حجر فإنه يذكر في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ، ويحيل بباقي الشرح على المكان اللائق به ، ونادرا ما يحيل بكامل شرح الحديث على موضع آخر ، انظر مثلا : حديث أنس في " باب الحيس " حيث تقدم في " باب غزوة خيبر " ، ويأتي في " الدعوات " .

ملاحظات على منهج ابن الملقن في التوضيح :

من خلال تحقيقي لجزء من كتاب التوضيح ظهرت لي بعض الملاحظات على ابن الملقن كان الأولى أن يتجنبها ، خاصة وأنه عالم مشهود له بالفضل والتقدم في زمنه .

– فأول ما يلاحظه القارئ هو كثرة النقول الطويلة عن غيره كالطبري وابن بطال وابن حزم [١]، وعدم محاولة الشارح اختصارها ، أو الاكتفاء بالإشارة إليها ، وهي وإن كانت لا تخلو من فائدة فقد أثقلتْ الكتاب .

– الاستطرادات اللغوية والفقهية ، مثال ذلك التوسع في معاني كلمة الشاة ، والضفدع [٢].

– التطرق أحيانا إلى المسائل الفرعية والشاذة التي ليس لها تعلق مباشر بالحديث الذي يوردها فيه ، مثال ذلك ما ذكره عن كتاب " القنية " للحنفية في مسألة الصيد ، وبعض مسائل التضحية ، وما يتعلق بالضفدع [٣] .

– استشهاده بالأحاديث الضعيفة والمنكرة أحيانا ، كان ينبغي أن يصون كتابه منها ؛ لأنه محدث، ومن ذلك ما نقله عن كتاب ربيع الأبرار للزمخشري [٤] .

– استشهاده ببعض الأحاديث من الكتب التي لا تلتزم الصحة ، مع وجود تلك الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما، مثال ذلك ما نقله عن كتاب صفة التصوف لابن طاهر ، وهو في صحيح مسلم [٥] .

– النقل عن غيره دون العزو إليه ، أو عزو بعض المنقول ، وعدم عزو بعضه الآخر [٦] .

– نسبة كلام غيره إلى نفسه ، وهذا تصرف عجيب من تصرفات ابن الملقن رحمه الله ، فقد نقل عن ابن حزم كلاما ونسبه إلى نفسه وصدّره بقوله : قلت [٧].

ونقل كلاما لابن بطال ونسبه إلى نفسه ، وصدّره بقوله : قلت [٨]. وقد نبهت على ذلك في موضعه .

– التوسع في التراجم أحيانا بما لا تدعو الحاجة إليه ، من ذلك التوسع في ترجمة أم حفيد ، فقد ذكر اسمها ونسبها ، وأخواتها الشقيقات ، وأخواتها لأمها ، وأزواجهن وأولادهن ، وما في

---

(١) انظر مثلا : ص ٦٣ ، ٦٨ – ٧٧، ٨٩– ٩١ ، ١٥٩ – ١٦١ ، ٢٢٨ – ٢٣٣، ٢٥٦ – ٢٥٩ .

(٢) انظر : ص ٣٥١ ، ٤٧١ ، ٧٧٢– ٧٧٣ .

(٣) انظر : ص ٤٠٤ ، ٤١٧ ، ٤٧١ .

(٤) انظر : ص ١١٦، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ٢٣٥ ، و ٣٠٢ – ٣٠٣ .

(٥) انظر : ص ١٢٢.

(٦) انظر : ص ٦٥ ، ٦٧ ، ٨١ – ٨٣ ، ٨٦ – ٨٧ ، و ٨٩ – ٩٠ .

(٧) انظر : ص ٥٣٤ .

(٨) انظر : ص ٥٤٦ .

ذلك من الاختلاف [١].

وأطال في ترجمة عدي بن أبان بن ثابت [٢].

كما أطال في ترجمة سعيد بن أبي سعيد : الحارث بن أوس [٣].

- ظاهرة التكرار ، حيث يشرح الموضوع طويلا ، ثم يذكره في الأخير مختصرا، وربما علل لذلك ببعد العهد ، مثال ذلك مسألة الأكل باليمين [٤] ، وما قاله في اشتقاق كلمة المائدة[٥] ، ومعنى العقيقة [٦]،ومسألة العقيقة عن الصبي بكبش أو كبشين [٧].

- استعمال بعض الألفاظ العامية وإن كانت قليلة ، كقوله في آداب الأكل : ولا يكركب في الطست ، و لا يريح اللقمة في المرق [٨].

- ذكر ما يتعلق بالآداب ونحوها ، وهي بكتب المواعظ أليق من ذكرها هنا ،ومن ذلك ما ذكره في آداب الأكل [٩].

أوهام وقعت في شرحه : وهي أنواع :

- فمنها ما في الآيات القرآنية :

ذكر الآية رقم ٤٢ من سورة آل عمران هكذا : ﴿ يَمَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ العَلَمِينَ ﴾ [١٠].

وصوابها : ﴿ يَمَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ العَلَمِينَ ﴾.

وذكر الآية رقم ٦٩ من سورة هود هكذا : ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [١١].

وصوابها : ﴿ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ .

وذكر الآية رقم ٢٤ من سورة إبراهيم هكذا : ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [١٢].

---

(١) انظر : ص ١٧٧ – ١٧٩ .

(٢) انظر : ص ١٨٨– ١٨٩ .

(٣) انظر : ص ٢٩٧ .

(٤) ص ١٢٢– ١٢٣ ، ١٣٤ ، و ١٣٦ .

(٥) ص ١٧١ ، ١٧٦ ، و ٣٠٣ – ٣٠٤ .

(٦) ص ٣١٧ ، و ٣٦٣ .

(٧) ص ٣٣٦– ٣٣٧ ، و ٣٦٥ .

(٨) انظر : ص ١٤٧ .

(٩) ص ١٢٧ – ١٥٠.

(١٠) انظر : ص ٢٤٢ .

(١١) انظر : ص ٢٠٧ .

(١٢) انظر : ص ٢٧٨ .

وصوابها : ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ .

ذكر الآية رقم ٦ من سورة الطلاق هكذا ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَإِن تَعَاسَرْتُم فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [١].

وصوابها : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ .

- أوهام في الإحالات ، وقد تكررت في عدة مواضع ، منها :

قوله في حديث أبي هريرة « قال الله تعالى : أنفق ابن آدم أنفق عليك » قال : وهو من أفراد البخاري . مع أن الحديث موجود في صحيح مسلم أيضا كما بينت في موضعه [٢] .

ومن ذلك قوله في " باب ما كان النبي وأصحابه يأكلون " قال : " الحديث الثاني : حديث قيس بن سعد عن أبيه " .

وقيس هذا ليس هو ابن سعد ، إنما هو ابن أبي حازم ، وإنما تبع ابن بطال في هذا الوهم [٣].

- أوهام في الإحالات في صحيح البخاري : كقوله في حديث عائشة أنها سئلت « أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث » قال : " سلف في الصلاة مسندا ". مع أنه لم يسبق هناك [٤].

وقال عن حديث جابر : « أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال: لا ، قد كنا زمان النبي ﷺ لانجد مثل ذلك إلا قليلا ... » قال : " سلف في الطهارة " [٥]. ولا يوجد هناك .

وقال في " باب ما جاء في التصيد " وفي بعض طرق البخاري : « هل أعنتم أو أشرتم؟ قالوا : لا » . والحديث لم يروه البخاري ، بل هو في صحيح مسلم [٦].

---

[١] انظر : ص ٨٢ .

[٢] انظر : ص ٦٢ .

[٣] انظر : ص ٢٢٣ ، الحديث رقم ٥٤١٢ .

[٤] انظر : ص ٢٤٥ .

[٥] انظر : ص ٢٩٦ .

[٦] انظر :ص ٤٥١ .

القسم الثاني

النـــص محققـــا

بين يدي القسم الثاني

١- سند ابن الملقن إلى الإمام البخاري في رواية الصحيح :

قال : " قرأته أجمع على شيخنا المسند المعمر **زين الدين أبي بكر بن قاسم الكناني الحنبلي** بسماعه من الحافظ شرف الدين أبي الحسين علي بن أبي عبد الله محمد بن أبي الحسين **اليونيني** ، بروايته عن الزبيدي ، وهو أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد بن يحيى ، عن **أبي الوقت** - وكان ثقة إماما - ، وهو أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي الهروي ، عن الداودي ، وهو أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهل بن الحكم الداودي البوشنجي ، عن الحموي، وهو أبومحمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، عن الفربري ، وهو أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر بن صالح بن بشر ، ينسب إلى قرية من قرى بخارى ،من سماعه من **الإمام البخاري** مرتين : مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ومرة ببخارى سنة اثنتين وخمسين ومائتين " . التوضيح (ل ٩/أ - ١٠/أ) نسخة مركز الملك فيصل .

٢- الرموز المستعملة في الكتاب :

خ : للبخاري .

م : لمسلم.

د : لأبي داود .

ت: للترمذي .

س : للنسائي .

ق : لابن ماجة .

عو : لأصحاب السنن الأربعة .

٣- الرموز والمختصرات المستعملة في التحقيق :

الأصل : هو نسخة مكتبة أوقاف بغداد .

ح : هو نسخة سبط ابن العجمي في المكتبة العثمانية بحلب .

النسختين: الأصل و نسخة (ح) .

اليونينية : المراد بها نسخة صحيح البخاري التي طبعت عن النسخة اليونينية بأمر السلطان عبد الحميد الثاني سنة ١٣٣٠ في مصر.

الجرح : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .

التقريب : تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر .

المغني : لابن قدامة المقدسي .

النهاية : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

ت : بمعنى التحقيق .

كتاب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

وفضل النفقة على الأهل

﴿ وَ يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَالآخِرَةِ ﴾ [١]

وقال الحسن [٢] : العفو:الفضل [٣] .

الشـــرح

النفقات جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج [٤] .

واختلف السلف في تأويل هذه الآية ، فروي عن أكثر السلف ــ كما قاله ابن بطـــال [٥] ــ أن المراد بذلك صدقة التطوع ، روي ذلك عن القاسم [٦] وسالم [٧] قالا : العفو:فضـــل المـــال ، مـا

---

(١) سورة البقرة الآيتان : ٢١٩و٢٢٠ ونصهما ﴿ وَ يَسْئَلُونَكَ مَا ذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَـــيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِي الدُّنـــيَا وَالآخِرَةِ ﴾ .

(٢) الحسن بن أبي الحسن :يسار ، البصري ، أبو سعيد ، مولى الأنصار ، تابعي، ولد بالمدينة ونشأ بها ، وسكن البصرة ، كان أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك ، توفي سنة ١١٠ هـــ ، روى له الستة .

الجرح ٣ /٤٠ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣١ .

(٣) أسنده الطبري في جامع البيان (ت .أحمد شاكر) ٤ /٣٣٨ . وإسناده صحيح .

وقال ابن حجر : وصله عبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن وزاد : " ولا لوم على الكفاف " اهـــ . فتح الباري ٩/ ٤٠٨ .

(٤) قال الزمخشري : كل ما جاء مما فاؤه نون ، وعينه فاء فدال علي معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك . اهـــ الكشـــاف ١ /٢٣ .

(٥) هو علي بن خلف بن بطال ، أبو الحسن ، القرطبي ، محدث من فقهاء المذهب المالكي ، له شرح على صحيح البخاري ، توجد صورة ناقصة لمخطوطته في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، وقد طبع أخيرا كاملا ، توفي ابن بطال سنة ٤٤٩ هـــ .

سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٨٣ ، الديباج المذهب ٢ / ١٠٥ .

(٦) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة ١٠٧ .

الجرح ٧ / ١١٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٦ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٩ .

(٧) هـــو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ويقال أبو عبد الله ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، مـــن ســـادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، توفي سنة ١٠٦ هـــ على الصحيح .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ /٨٨ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٨ .

تصدق به عن ظهر غنى [١] .

وقال الحسن : لا تنفق حتى تجهد مالك فتبقى تسأل الناس [٢] .

وفي البخاري عنه أنه الفضل [٣] .

قال ابن التين [٤] : يريد ما سهل ، ومنه ((أفضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى)) [٥] .

وقال مجاهد [٦] : هوالصدقة المفروضة [٧]. وهو غير ممتنع كما قاله إسماعيل [٨] ؛ لأن الذي يؤخذ في الزكاة قليل من كثير ، ولكن [٩] ظاهر التفسير ومقصد الكلام يدل أنه في غير الزكاة [١٠] .

قال ابن التين : والأول أبين . يعني قول الحسن [١١] .

وقوله ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ أي تتفكرون فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا .

وقيل هو على التقديم والتأخير ، أي كذلك يبين الله لكم الآيات في [أمر] [١٢] الدنيا

---

(١) لم أجده مسندا إليهما ، وقد أشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢ /٣٩٣ .

(٢) أسنده الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٤/٣٣٨ . وإسناده صحيح .

(٣) شرح ابن بطال ج٣/ل٢٩٣/أ . (المطبوع) ٧/ ٥٢٨ .

(٤) هو عبد الواحد بن التين بن عمر بن عبد الواحد الصفا قسي ، عالم بالحديث ، فقيه مالكي ، له شرح على صحيح البخاري باسم : المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح ، توفي سنة ٦١١ هـ .
انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف ص ١٦٨ .

(٥) هو حديث مرفوع يأتي في الباب التالي برقم ٥٣٥٥ ، ص ٦٤ .

(٦) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، قرأه عليه ثلاث مرات ، يقف عند كل آية يسأله ، فيم نزلت وكيف كانت ؟ توفي سنة نيف ومائة .
الجرح ٨ / ٣١٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨ .

(٧) أسنده الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٤ / ٣٤٠ . و إسناده صحيح .

(٨) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي ،القاضي ، من أعلام المذهب المالكي بالعراق ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، له : الموطأ ، أحكام القرآن ، والسنن ، توفي سنة ٢٨٢ هـ .
تاريخ بغداد ٦ /٢٨٤ ، الديباج المذهب ١ / ٢٨٣ ، شجرة النور الزكية ص ٦٥ .

(٩) في النسختين : لأن ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(١٠) شرح ابن بطال ج ٣ / ل ٢٩٣ / أ . (المطبوع) ٧/ ٥٢٨ .

(١١) ومما يرجح قول الحسن في تأويل الآية ما رواه ابن أبي حاتم عن أبيه ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي كثير أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة أتيا رسول الله ﷺ فقالا : يارسول الله ، إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا ؟ فأنزل الله عزوجل الآية . تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ .
قال ابن حجر : سنده صحيح اهـ فتح الباري ٩/ ٤٠٨ .

(١٢) ساقطة من نسخة ح .

والآخرة لعلكم تتفكرون [١] .

قال بعضهم : كل إنفاق في القرآن فهو صدقة .

وقال الزجاج [٢] : أمر الناس أن ينفقوا الفضل إلى أن فرضت الزكاة ، وكان أهل المكاسب يأخذ الرجل من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه ، ويأخذ أهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه ، روي هذا في التفسير [٣] .

وذكر البخاري – كما حكاه عنه ابن بطال – أن الآية عامة في النفقة على الأهل وغيرهم ؛ لأن [٢ /أ] الرجل لا تلزمه النفقة على أهله إلا بعد ما تعيش به نفسه ، وكان ذلك عن فضل قوته [٤] . وقد جاء في الحديث عن الشارع [٥] في أحاديث الباب ــ كما ستعلمها ــ أن نفقة الرجل على أهله صدقة ، فلذلك ترجم بالآية في النفقة على الأهل .

ثم ساق في الباب أ ربعة أحاديث :

[٥٣٥١] أحدها : **حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو عن النبي ﷺ قال : ((إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة))** .

[٥٣٥٢] ثانيها : **حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((قال الله تعالى : أنفق ابن آدم أنفق عليك))** . وهو من أفراده [٦] .

[٥٣٥٣] ثالثها : **حديثه أيضا قال : قال النبي ﷺ : ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ، أو كالقائم الليل الصائم النهار))** . أخرجه في " الأدب" و (م ، عو) [٧] .

[٥٣٥٤] رابعها : **حديث سعد ((كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض بمكة))** الحديث ، وقد سلف [٨] ، وفي آخره ((**ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها في فيّ امرأتك ، ولعل**

---

(١) ذكره الزجاج في معاني القرآن ١ / ٢٩٤ .

(٢) هو إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ، ولد ومات ببغداد ، كان في فتوته يخرط الزجاج ، ثم مال إلى النحو ، له عدة كتب منها : معاني القرآن ، توفي سنة ٣١١ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٦ / ٨٩ ، معجم الأدباء ١ / ٨٢ ، الأعلام ١/ ٤٠ .

(٣) معاني القرآن للزجاج ١ /٢٩٣ .

(٤) إلى هنا من شرح ابن بطال ج ٣ / ل ٢٩٣/ أ ؛ (المطبوع) ٧/ ٥٢٨ .

(٥) يعني به النبي ﷺ .

(٦) كذا قال ، والحديث رواه الإمام مسلم في الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف ٢ / ٦٩٠ ــ ٦٩١

(٧) حديث أبي هريرة أ خرجه البخاري في الأدب ، باب الساعي على المسكين ٧ / ٧٧ ؛ ومسلم في الزهد ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين و اليتيم ٤ / ٢٢٨٦ ــ ٢٢٨٧ ؛ والترمذي في البر و الصلة ، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ٣ / ٢٣٤ ؛ و النسائي في الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة ٥ / ٨٦ ــ ٨٧ ؛ وابن ماجة في التجارات ، باب الحث على المكاسب ٢ / ٧٢٤ . ولم أجد الحديث عند أبي داود .

(٨) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٢ / ٨٢ ــ ٨٣ ؛ وفي الوصايا ، باب

⇐

الله يرفعك يَنتفع بك أناس ويُضَرُّ بك آخرون » .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة « دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك، قال : والذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا » .

ومن حديث ثوبان « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله » [١] .

وفي البيهقي بإسناد جيد من حديث أنس « إن كان الرجل يسعى على عياله يكفيهم فهو في سبيل الله تعالى » [٢] .

ووجه حديث أبي مسعود وسعد وكيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وهو فرض عليه، أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا ، ومعلوم أن أداء الفرض أفضل من التطوع ، فإذا كان عند الرجل قدر قوته ولا فضل فيه عن قوت نفسه وبه إليه حاجة وهو خائف بإيثار غيره على نفسه هلاكا ، كائنا من كان غيره الذي حاجته إليه مثل حاجته والدا كان أو ولدا أو زوجة أو خادما ، فالواجب عليه أن يحيي به نفسه ، وإن كان فيه فضل كان عليه صرفه إلى غيره ممن فرض الله نفقته عليه ، فإن كان فيه فضل عما تحيا به نفسه ونفوسهم ، وحضره ممن[٣] لم يوجب الله عليه نفقته وهو متخوف [٤] عليه الهلاك إن لم يصرف ذلك إليه ، كان له صرفه إليه بثمن أو قيمة ، وإن كان في سعة وكفاية ولم يخف على نفسه ولا على أحد ممن تلزمه نفقته فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه في ماله ، ثم الأمر إليه في الفضل من ماله إن شاء تطوع بالصدقة به وإن شاء ادخره ، وإذا كان المنفق على أهله إنما يؤدي فرضا لله واجبا ، له فيه جزيل الأجر فذلك إن شاء الله معنى قوله « مهما أنفقت ... إلى آخره » ؛ لأنه بفعله ذلك يؤدي فرضا لله عليه هو أفضل من صدقة التطوع التي [٥] يتصدق بها على غريب منه لاحق له في ماله ، نبّه عليه الطبري [٦] .

أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣ / ١٨٦ ــ ١٨٧ .

وما أسقطه منه الشارح هنا هو : « فقلت : لي مال ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم » .

(١) رواهما مسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٢ / ٦٩٢ .

(٢) رواه البيهقي عن الحاكم ، عن أبي الطيب محمد بن عبد الله الشعيزي ، عن محمش بن عصام ، عن حفص بن عبد الله ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، وفيه قصة . السنن الكبرى ، كتاب النفقات ، باب نفقة الأبوين ٧/ ٤٧٩ .

محمش بن عصام وحفص بن عبد الله لم أجد لهما ترجمة .

(٣) كذا في النسختين ، وفي شرح ابن بطال ٣ / ل ٢٩٣ / ب : من .

(٤) في شرح ابن بطال : مخوف . والوجهان جائزان .

(٥) في النسختين : الذي ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٦) نقله عنه ابن بطال في شرحه : ج ٣ /ل/ ٢٩٣ ؛ المطبوع ٧/ ٥٢٨ ــ ٥٢٩ .

باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

ذكر فيه :

[٥٣٥٥] حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من [٢ / ب] اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول . تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد أطعمني واستعملني ، ويقول الابن أطعمني ، إلى من تدعني ؟ فقالوا : يا أباهريرة ، هذا من رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة » .

[٥٣٥٦] وحديثه أيضا : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

الشـــرح

قـــد سلف في العليا والسفلى أقوال وأن أصحها العليا [ح / ٢١] المعطية ، والسفلى السائلة [١] ،وليس كل مسئول يكون أفضل من السائل ، فقد سأل موسى والخضر أهل قرية أن يطعموهما [٢] ، وقال عليه السلام : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » [٣] .

وقوله « هذا من كيس أبي هريرة » أي من قوله [٤] ، يعني : تقول المرأة ... إلى آخره .

وفي رواية للنسائي : « فقيل من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ، تقول : أطعمني وإلا فارقني ... » الحديث [٥] .

---

(١) يشير ابن الملقن رحمه الله إلى ما رواه الإمام البخاري في الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ٢ /١١٧ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة » .

(٢) يشير الشارح إلى قوله تعالى في سياق قصة موسى والخضر عليهما السلام ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ...﴾ الآية ، الكهف ٧٧ .

(٣) روي الحديث من رواية عائشة و أنس و ابن عباس رضي الله عنهم في شأن بريرة رضي الله عنها لما تصدق عليها بلحم فأهدته إلى بيت النبي ﷺ، رواه البخاري في الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٢ /١٣٥ ؛ ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ٢ / ١١٤٣ ؛ والنسائي في الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ٥ / ١٠٧ ؛ وابن ماجة في الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت ١ / ٦٧١ .

(٤) قلت: قال الكرماني: كيس ، بكسر الكاف: الوعاء، وبفتحها : يعني من عقل أبي هريرة وكياسته. شرح الكرماني ٤/٢٠، ٥ .

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى ، في عشرة النساء ، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته ؟ ٥/ ٣٨٥ من طريق سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة . ورواه أيضا بهذا السند الإمام أحمد في المسند ٢ / ٥٢٧ ؛ والدارقطني في سننه في النكاح، باب المهر ٣ / ٢٩٥ ــ ٢٩٦؛والبيهقي في سننه الكبرى في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٧ / ٤٧٠ ــ ٤٧١ وقال : هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان ، ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة ، وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . اهـ

قال ابن حجر : هو وهم ، والصواب ما أخرجه هو ــ أي النسائي ــ من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه : « فسئل أبوهريرة : من تعول يا أباهريرة ؟ قال : امرأتك ، تقول : أنفق علي أو طلقني ، وعبدك يقول : أطعمني واستعملني ، وابنك يقول : إلى من تدرني؟ » ؛ قال : وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب :

⇐

واحتج به من يرى الفسخ بالإعسار وهو مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة ، واختلف في الأجل في مقداره عند المالكية هل هو شهر أو ثلاثة أيام ونحوها إلا أن تكون تزوجته فقيرا تعلم حاله فلا فسخ إذن [١] ، وقد قال تعالى : ﴿ وَ لاَ تُضَارّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [٢] ، وفي إمساكها — والحالة هذه — ضرر ، ولاشك أن النفقة في مقابلة الاستمتاع بدليل النشوز [٣] ، وكما أن لها مفارقته بالإيلاء [٤] والعنة [٥] ، فكذا هنا .

وقوله « ما كان عن ظهر غنى » قيل : المعنى ما ساق إلى المعطى غنى ؛ وفيه نظر ، بل المراد ما لم يجحف بالمعطي ، أي ما سهل عليه ، يؤيده الحديث السالف « أفضل الصدقة ما ترك غنى » .

فصل

ادعى المهلب [٦] الإجماع على أن نفقة الأهل والعيال واجبة ، والحديث ظاهر فيه ، وكذا قوله « وابدأ بمن تعول » ولم يذكر إلا الصدقة ، دل على أن نفقته على من يعول من أهل وولد محسوب له في الصدقة ، وإنما أمرهم الله ببداء الأهل خشية أن يظنوا أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرها إلا بعد أن يقوتوهم .

فصل

وقوله « ابدأ بمن تعول » إنما قاله لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله ، إذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره ، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف

« قال أبوهريرة : تقول امرأتك ... الخ » ؛ وهو معنى قوله في آخر حديث الباب : « لا، هذا من كيس أبي هريرة » ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة « قالوا يا أباهريرة ، شئ تقول من رأيك أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال هذا من كيسي » اهـ فتح الباري ٩ / ٤١١ .

(١) سيأتي تفصيل المسألة في ص ٧٠ — ٧١ .

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٣) نشوز المرأة : عصيانها لزوجها وامتناعها عليه ، انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٠٥ ؛ لسان العرب ٥ / ٤١٨ .
وانظر مسألة سقوط نفقة المرأة إذا نشزت في ص ٣٠ ؟

(٤) الإيلاء : قال الراغب : حقيقة الإيلاء الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه ، وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة . المفردات في غريب القرآن ص ١٨ .

(٥) العنة : عدم القدرة على إتيان النساء ، ورجل عنين : الذي لا يقدر على إتيان النساء أو لايشتهيهن . المصباح المنير ٢/ ٤٣٣ ؛ لسان العرب ١٣ / ٢٩٠ .

(٦) المهلب بن أحمد بن أسيد بن صفرة التميمي ، أبو القاسم ، من كبار أصحاب الأصيلي وصهره ، مالكي المذهب ، له شرح على صحيح البخاري سماه : النصيح في اختصار الصحيح ، توفي سنة ٤٣٣ هـ أو بعدها .
انظر : الديباج المذهب ٢ /٣٤٦ ، شجرة النور الزكية ص ١١٤ .

نفسه وأهله ، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وولده وأهله إذ فرض عليه النفقة عليهم ، وليست النفقة على غيرهم فرضا عليه ، ولا شك أن الفرض أولى بكل أحد من إيثار التطوع عليه.

فصل

وفيه أن النفقة على الولد ما داموا صغارا فرض عليه ، لقوله « إلى من تدعني » ، وكذلك نفقة العبد والخادم للمرء واجبة عليه [١] .

قلت : وكذلك يدل له « ابدأ بمن تعول » أيضا ، بل هو أولى في الدلالة لأنه من عياله .

فصل

نفقة الزوجة ثابتة بالنصوص والإجماع ؛ ومن النص قوله عليه السلام يوم عرفة : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » [٢]،وقوله لهند [٣] : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [٤].

فصل

وقام الإجماع أيضا على أنه تجب عليه نفقة أولاده الأطفال [٣ / أ]الذين لا مال لهم ولا كسب .

واختلفوا - كما قال ابن المنذر [٥] - في نفقة من بلغ منهم ولا مال له ولا كسب ، فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا ، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها ، وإن طلقها قبل البناء

---

(١) الشرح من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ج ٣ / ل ٢٩٣ ؛ (المطبوع) ٧/ ٥٣٠ .

(٢) رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢ / ٨٨٦ ــ ٨٩٢ ؛ وأبوداود في المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ٢ / ٤٥٥ ــ ٤٦٤ ؛ وابن ماجه في المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ ٢ / ١٠٢٢ ــ ١٠٢٧ ؛ والدارمي في المناسك ، باب في سنة الحاج ٢ / ٦٧ ــ ٧٠ ، كلهم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ .

(٣) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية زوج أبي سفيان ووالدة معاوية ، أسلمت يوم الفتح ، وماتت في خلافة عثمان بن غفان ﷺ ، انظر : الإصابة ٨ / ٢٠٧ ــ ٢٠٨ . =

(٤) سيأتي الحديث برقم ٥٣٦٤ في ص ٩٣ .

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبوبكر ، فقيه مجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة ، من مؤلفاته : تفسير القرآن ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، توفي سنة ٣١٩ هـ بمكة المكرمة . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٣٧٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٨٧ ؛ الأعلام ٥ / ٢٩٥ .

فهي على نفقتها ، ولا نفقة لولد الولد على الجد عند مالك [١] .

وقالت طائفة : ينفق على ولده حتى يبلغ الحلم والمحيض ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمنى [٢] ،وسواء في ذلك الذكور والإناث ما لم تكن لهم أموال ، وسواء في ذلك ولده أو ولد ولده وإن سفلوا ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم ، وهو قول الشافعي [٣] .

وقال الثوري [٤] : يجبر الرجل على نفقة ولده الصغار والرجال غلاما كان أو جارية ، فإن كانوا كبارا أجبر على نفقة النساء ولا يجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمنى [٥] .

وأوجب طائفة النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم تكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد على ظاهر حديث هند ، و لم يستثن ولدا بالغا دون طفل [٦] .

قلت : هذه واقعة عين لا عموم لها ، والعموم في الأفعال غير لازم [٧] .

قوله ((يقول الابن : أطعمني ، إلى من تدعني)) يدل على أنه إنما يقول ذلك من لا طاقة له على الكسب والتحرف ، ومن بلغ سن الحلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حد السعي على نفسه والكسب لها بدليل قوله تعالى ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [٨] الآية ، فجعل بلوغ النكاح حدا في ذلك [٩] .

قال ابن المنذر :[فإن] [١٠] أجمع أهل العلم على إسقاط النفقة

---

(١) انظر : المدونة ٢ / ٢٤٧ فما بعدها ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢ / ٩٣٧ فما بعدها .

(٢) الزمن والزمانة ، بفتح الزاي والميم : مرض يدوم زمانا طويلا ، والقوم زمنى مثل مرضى . المصباح المنير ١ /٢٥٦ ؛ لسان العرب ١٣ / ١٩٩ .

(٣) انظر : تكملة المجموع ١٨ / ٢٩١ ، ٤٩٤ .

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة ١٦١ ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٤٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ؛ تاريخ بغداد ١٥١/٩ .

(٥) قلت : وهو قول الأحناف أيضا ، انظر فتح القدير ٤ / ٤١٩ فما بعدها .

(٦) هذا قول الحنابلة ، انظر المغني ١١ / ٣٧٢ ــ ٣٧٣ . وانظر الأقوال السابقة في الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ص ١٤٨ ــ ١٤٩ .

(٧) قال الغزالي : ((لا يمكن دعوى العموم في الفعل ؛ لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين ، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه ؛ لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملا ته ، والعموم ما يتساوى بالنسبة إلى دلالة اللفظ عليه ، بل الفعل كاللفظ المجمل المتردد بين معان متساوية في صلاح اللفظ)) اهـ . المستصفى من علم الأصول مع فواتح الرحموت ٢ / ١٠٦-١٠٧.

(٨) سورة النساء ، الآية ٥ .

(٩) الشرح إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٣ ــ ٢٩٤ ؛ المطبوع ٧/ ٥٣٠ ــ ٥٣١ .

(١٠) من الإشراف لابن المنذر ص ١٤٩ .

عن [١] أهل اليسار منهم ، سقط بذلك نفقتهم ، وكل مختلف فيه فمردود إلى قول الشارع .

وقال ابن حزم [٢] : يجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة إن كانوا فقراء ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه وهم الأعمام والعمات وإن علوا ، والخالات والأخوال وإن علوا ، وبنو الإخوة وإن سفلوا ، إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب إن قدر على ذلك ، ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقار وعرض وحيوان ، ولا يباع من ذلك ما إن بيع عليه هلك وضاع .

قال : وقالت طائفة : لا يجبر أحد على نفقة أحد .

وقال الشعبي [٣] : ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد . يعني [على] [٤] نفقته .

وقالت طائفة : لا ينفق أحد إلا على الوالد الأدنى ، والأم التي ولدته من بطنها ، ويجبر الرجل دون المرأة على النفقة على الولد الأدنى الذكر حتى يبلغ فقط ،وعلى [٥] الابنة الدنيا وإن بلغت حتى يزوجها فقط ، ولا تجبر الأم على نفقة ولدها وإن مات جوعا وهي في غاية الغنى ، وليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه ولا على أم ولده إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ، إنما [٦] عليه أن يقوم بمطعم [٣/ب] أبيه و ملبسه ومؤنة خدمته فقط [٧] .

فصل

اختلف في المعسر هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة ؟ فقال مالك والليث [٨]

---

(١) في النسختين : على . والمثبت من الإشراف لابن المنذر ص ١٤٩ .

(٢) هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، مجتهد غير مقلد ، كان يأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة ، ولذلك عرف بالظاهري ، من مؤلفاته : المحلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : نفح الطيب ١ / ٣٦٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ .

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ،الكوفي ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين سنة ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٨٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨١ .

(٤) من المحلى .

(٥) في ح : ولا على .

(٦) في النسختين : إن . والمثبت من المحلى .

(٧) المحلى ١٠ / ١٠٩ .

(٨) الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، الفهمي بالولاء ، إمام أهل مصر في عصره ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، قال الإمام الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . مات سنة ١٧٥ هـ . روى له الستة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢ .

والأوزاعي [١] والشافعي وأحمد وإسحاق [٢] وأبوثور [٣] : لزوجته الخيار أن تقيم عنده ولا يكون لها شيء في ذمته أصلا ، وبين أن تطلب الفراق، يفرق الحاكم بينهما [٤] .

قلت : عندنا أنها إذا صبرت صارت دينا عليه [٥] . ونقله [٦] ابن التين عن عمر وعلي وأبي هريرة من الصحابة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب [٧] وقال : إن ذلك سنة [٨] .

قال ابن حزم : أما قول عمر فلا حجة لهم فيه ؛ لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة ، وذلك أنه كتب إلى أمراء الأجناد : "ادعوا فلانا وفلانا ــ أناسا قد انقطعوا عن المدينة [ح / ٢٢] ورحلوا عنها ــ إما أن يرجعوا إلى نسائهم و إما أن يبعثوا بنفقة إليهن ، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى " . رويناه من طريق عبد الرزاق [٩] عن عبيد الله بن عمر [١٠]

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد ، أبو عمرو الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، مجتهد ، من مؤلفاته : " السنن " و " المسائل " ، مات سنة ١٥٧ ببيروت .
طبقات ابن سعد ٧/ ٤٨٨ ؛ الفهرست ص ٣٧٦ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي أبو يعقوب ابن راهويه ، عالم خراسان وأحد كبار حفاظ الحديث ، وكان فقيها ، له " المسند " ، مات سنة ٢٣٨ .
تاريخ بغداد ٦/ ٣٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠ .

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه، صاحب الإمام الشافعي ، ثقة ، مات سنة ٢٤٠ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٢ ؛ الأعلام ١/ ٣٧ .

(٤) انظر المسألة في : المدونة ٢ / ١٩٣ ؛ المهذب للشيرازي ٤ / ٦١٤ ؛ تكملة المجموع ١٨ / ٢٦٧ ؛ كشاف القناع ٥ / ٤٧٦ ؛ بداية المجتهد ٢ /٣٩ ؛ المغني ١١ / ٣٦١ . شرح ابن بطال ٣/ ٢٩٤ / أ ، المطبوع ٧/ ٥٣١ .

(٥) انظر : تكملة المجموع ١٨ /٢٧١ ــ ٢٧٢ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٤٤٢ .

(٦) أي ما ذكره أولا من مذهب الجمهور مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأ ثبات الفقهاء الكبار ، قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه . توفي بعد سنة ٩٠ ، روى له الستة .
انظر : الجرح ٤/ ٥٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١ /٥٤ ؛ التقريب ص ٢٤١ .

(٨) روى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، فقال : يفرق بينهما ، فقلت : سُنة ؟ قال : سُنة .
المصنف ٤ / ١٧٤ . وإسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح .

(٩) في النسختين : عبد الوارث . والمثبت من المحلى .
وعبد الرزاق هو ابن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، له " المصنف " و " التفسير" ، مات سنة ٢١١ ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٥٤ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٥٤ .

(١٠) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٠ .

عن نافع [١] عن ابن عمر قال : كتب عمر ... فذكره [٢] . ورواه الشافعي ــ فيما ذكره الحاكم في فضائله ــ بلفظ : يأمروهم بأن ينفقوا [٣] أو يطلقوا ، فإن طلقوا [٤] بعثوا بنفقة ما حبسوا . رواه عن مسلم [٥] عن عبيد الله عن نافع [٦] . وليس فيه حكم المعسر ، بل قد صح عنه إسقاط [طلب] [٧] المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج . وعن ابن المسيب قولان، أحدهما : يجبر على مفارقتها ، والثاني : يفرق بينهما[٨]. وهما مختلفان ؛ فأيهما السنة ؟ وأيهما كان السنة فالآخر خلافها ، ولم يقل سعيد أنه سنة رسول الله ، وحتى لو قاله لكان مرسلا [٩] لا حجة فيه ، فكيف وإنما أراد ــ بلا شك ــ أنه سنة من دونه عليه السلام ، لعله أراد بما تقدم عن عمر . وقال الشافعي ــ فيما ذكره الحاكم في فضائله ــ : الذي يشبه أن يكون سنة النبي ﷺ [١٠] .

وقالت طائفة : لا يفرق بينهما ، وتلزم الصبر عليه ، وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم .

هذا قول عطاء [١١] والزهري [١٢] ، وإليه ذهب

---

(١) نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ هـ أو بعد ذلك ، روى له الستة . انظر: التقريب ص ٥٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٩٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٩٣ ــ ٩٤ . وإسناده صحيح .

(٣) كذا في النسختين ، وفي الأم للإمام الشافعي ٥ /٩١ : يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا .. .

(٤) في النسختين : لم يطلقوا ، والمثبت من الأم .

(٥) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزنجي ، وثقه ابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، يعرف وينكر . وقال ابن عدي : حسن الحديث ، أرجو أنه لا بأس به . قال ابن حجر: فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة ١٧٩ هـ أو بعدها ، روى له أبو داود وابن ماجة .
تاريخ ابن معين ٢ /٥٦١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ١١٧ ؛ التقريب ص ٥٢٩ .

(٦) رواه الإمام الشافعي في الأم ٥ /٩١ ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٩/ ٤٦٩ .

(٧) من المحلى .

(٨) قوله الأول أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه. المصنف ٧ / ٩٦ . وإسناده صحيح .
أما قوله الثاني فتقدم تخريجه في الصفحة الماضية .

(٩) بهامش الأصل هنا : الذي صححه النووي في شرح المهذب أنه موقوف ؛ وفي كلام ابن قيم الجوزية أنه مرسل .

(١٠) ذكره البيهقي في السنن الكبرى في النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته ٩/ ٤٦٩ .

(١١) هو عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤ هـ على المشهور ، وقيل إنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٩١ ؛ تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٩٨ .
وذكر قوله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٧٥ .

(١٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ المتفق على جلالته و إتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢٥ هـ ، أو قبل ذلك بسنة أو سنتين ، روى له الستة .

⇐

الكوفيون [١] .

وعبارة ابن حزم : وقالت طائفة : يطلقها عليه الحاكم ، ثم اختلفوا فقال مالك : يؤجل في عدم النفقة شهرا أو نحوه ، فإن انقضى وهي حائض أخر حتى تطهر ، وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية ، فإن أيسر في العدة فله ارتجاعها [٢] .

وفي " الإشراف " [٣] عن حماد بن أبي سليمان [٤] : يؤجل سنة [٥] ، وعن عمر بن عبد العزيز شهرا أو شهرين [٦] ، وقال الشافعي : لا يؤجل أكثر من ثلاث [٧] ، وقالت طائفة : لا يؤجل إلا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه ، وممن روينا نحو هذا عنه : سعيد بن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد [٨] و قتادة [٩] وحماد بن أبي سليمان .

قال: وأما الرواية عن سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز في تأجيل شهر أو شهرين فساقطة جدا ؛ لأنها من طريق [٤ / أ] [١٠] عبد الرحمن بن أبي الزناد [١١] وعبد الجبار

التقريب ، ص ٥٠٦ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨ .

وذكر قوله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤ / ١٧٤ .

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٣٨٩ .

(٢) انظر هذا وما تقدم نقله عن ابن حزم في المحلى ١٠ / ٩٤ ؛ وانظر مذهب المالكية في المدونة ٢ / ١٩٢ ــ ١٩٤ ؛ المعونة ٢ / ٧٨٤ ، ٧٨٥ .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب في الفقه المقارن ، ألفه الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي ، طبع بعضه.

(٤) حماد بن أبي سليمان : مسلم ، الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، أحد الأئمة الفقهاء ، وشيخ الإمام أبي حنيفة ، توفي سنة ١١٩ هـ أو ١٢٠ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٣ ؛ الجواهر المضية ٢ / ٥٣٩ .

(٥) وصله ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عنه . المصنف ٤ / ١٧٥ . وإسناده صحيح .

(٦) المدونة ٢ / ١٩٤ .

(٧) تكملة المجموع ١٨ / ٢٧٢ .

(٨) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له الستة .

التقريب ص ٥٩١ ، تذكرة الحفاظ ١ /١٣٧ ؛ تاريخ بغداد ١٤ / ١٠١ .

(٩) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، أبوالخطاب، ولد أكمه ، محدث مفسر ، ثقة ثبت أحفظ الناس ، وكان يدلس ، مات سنة ١١٧ هـ أو ١١٨ ، روى له الستة .

التقريب ،ص ٤٥٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١ /١٢٢ ؛ طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٤٣ .

(١٠) بداية اللوحة الرابعة من الأصل ، وهي ساقطة من المخطوطة أو التصوير .

(١١) عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني ، مولى قريش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، مات سنة ١٧٤ ، روى اله البخاري تعليقا ، وبقية الستة .

التقريب ص ٣٤٠ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٧ ؛ تاريخ بغداد ١٠ / ٢٢٨ .

ابن عمر [١] ، وكلاهما لاشيء . واحتج الشافعيون على أصحاب مالك بقولهم : إذا كلفتموها صبر شهر ،ولا سبيل إلى صبر شهر بلا أكل ، فأي فرق [بين] [٢] ذلك وبين تكليفها الصبر أبدا ؟

قال ابن حزم : يقال له : إذا طلقتموها عليه وكلفتموها العدة ــ وربما كانت أشهرا ــ فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا حياة معها بلا أكل . وقالوا للحنفي : قد اتفقنا على التفريق بين من عنّ [٣] عن امرأته وبينها بضرر فقد الجماع ، فضرر النفقة أشد . أجاب الحنفيون : بأنا اتفقنا نحن وأنتم على أنه إذا وطئها مرة فأكثر[ثم عنّ عنها أنه لا يفرق بينهما ، فيلزمكم أن لا تفرقوا بين من أنفق عليها مرة واحدة فأكثر] [٤] ثم أعسر بنفقتها فيلزمكم أن لا تفرقوا بينهما.

وقالت طائفة كقولنا، كما روينا من طريق مسلم عن جابر قال : دخل[أبوبكر] [٥] وعمر على رسول الله ﷺ فقال أبوبكر : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت في عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « هن حولي يسألنني النفقة » فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها وكلاهما يقول : و يحكن تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده ، فقلن : والله لا نسأله شيئا أبدا ما ليس عنده [٦] .

قال ابن حزم : إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر و عمر [من ضربهما] [٧] ابنتيهما ، ومن المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق بحضرة رسول الله ﷺ .

وقال عطاء ــ وسئل عمن لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة ــ : ليس لها إلا [ما][٨] وجدت ، وليس لها [٩] أن يطلقها [١٠] .

وقال الحسن : تواسيه وتتقي الله وتصبر ،وينفق عليها ما استطاع [١١] .

---

(١) عبد الجبار بن عمر الأيلي ، الأموي مولاهم ، ضعيف ، مات بعد الستين ، روى له الترمذي وابن ماجة . التقريب ص ٣٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٩٤ ؛ الجرح ٦/ ٣١ .

(٢) من المحلى .

(٣) في ح : عسر ، والمثبت من المحلى .

(٤) من المحلى .

(٥) من المحلى .

(٦) رواه مسلم في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ٢ / ١١٠٤ ــ ١١٠٥ مطولا .

(٧) من المحلى .

(٨) من المحلى ، ومصنف عبد الرزاق .

(٩) في المخطوطة ح : له ، والمثبت من المحلى ومصنف عبد الرزاق .

(١٠) الأثر رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه ، المصنف ٧/ ٩٥ . وإسناده صحيح .

(١١) لم أجده مسندا بهذا اللفظ ، وقد روى ابن أبي شيبة بسنده عنه أنه قال : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته لم يفرق بينهما . المصنف ٤ / ١٧٥ .

وسئل ابن شهاب عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : يستأني و لا يفرق بينهما وتلا :﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آ تَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١) .

قال معمر : وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن سعيد في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال : هي ابتليت فلتصبر ، ولا نأخذ بقول من فرق بينهما (٢) .

وهو قول ابن شبرمة (٣) وأبي حنيفة (٤) وأبي سليمان (٥) وأصحابهما .

برهان (٦) صحة قولنا قول الله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ﴾ الآية (٧)، وقوله ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (٨) ، فمن قدر على بعض النفقة والكسوة سواء قل ما يقدر عليه أو كثر فالواجب أن يقضى عليه بما قدر وأسقط (٩) عنه ما لا يقدر ، فإن لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه و لم يجب أن يقضى عليه بشيء ، فإن أيسر بعد ذلك قضي عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه بشيء مما أنفقته على نفسها مدة عسره ، وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فمنعها إياها وهو قادر عليها ، فهذا يؤخذ به أبدا ، أعسر بعد ذلك أو لم يعسر ؛ لأنه قد كلفه الله إياه ، فهو واجب عليه فلا يسقطه عنه إعساره ، لكن الإعسار يوجب أن ينظره إلى الميسرة ، فقط ، ولو أن الزوج يمنعها النفقة والكسوة أو الصداق ظلما ، أو لأنه فقير لا يقدر ، لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك ، فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر إلا أن يكون عبدا فنفقته على سيده ؛ لأن

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩٦/٧ .

(٣) هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي ، أبو شبرمة الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، قال الثوري : فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى . مات سنة ١٤٤. انظر: الجرح ٥ / ٨٢ ؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٠ ؛ التقريب ، ص ٣٠٧ .

(٤) هنا في النسختين عبارة " قال : تتعلق النفقة بذمته إذا حكم بينهما حاكم " و لم ترد في المحلى ، فهي مقحمة ، وقد وردت عبارة مماثلة في الصفحة قبل الماضية ، فلعل الناسخ انتقل نظره إليها وكتبها هنا سهوا ، والله أعلم .

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، ولد بالكوفة وسكن بغداد ، وهو أول من جهر بالأخذ بظاهر النصوص ، والإعراض عن التأويل والرأي والقياس ، ولذلك عرف بالظاهري ، وإليه تنسب الظاهرية ، وله تصانيف ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ١ / ١٧٥ ؛ تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩ .

(٦) في المخطوطة ح : بيان ، والمثبت من المحلى .

(٧) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٨) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٩) كذا في المخطوطة ح ، وفي المحلى : يسقط .

الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري [١] قاضي البصرة : إذا لم يقدر الزوج على النفقة يسجن ولا يطلق ، ولا آمره بطلاقها ، إذا عجز يحبس أبدا [٢] .

فصل

قال ابن حزم : ولا يلزمه لها حلي ولا طيب ، فإن منعها النفقة والكسوة وهو قادر عليها سواء أ كان حاضرا أو غائباهو دين في ذمته يؤخذ منه أبدا و يقضى لها به في حياته وبعد موته ، [و] [٣] من رأس ماله يضرب به مع الغرماء . وليس عليه أن ينفق على خادمها ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت الخليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء غدوة وعشية ، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش ، وإنما تجب لها النفقة مياومة [٤] ، فإن أخرها أُدِّب ، وإن عجلها ثم طلقها بائنا وعندها فضل [٥] يوم أو غداء أو عشاء قضي عليها برده إليه ، وإن ماتت كان مأخوذا من رأس مالها [٦] .

فصل

من حجج من قال لا تفريق ، الآية السالفة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [٧] فوجب أن ينظر إلى أن يوسر ، وبقوله ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَمَى مِنكُمْ ﴾ إلى قوله[ح /٢٣] ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [٨] فندب تعالى إلى إنكاح الفقير فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة ، وهو مندوب معه إلى النكاح .

واحتج عليهم من قال بالتفريق بحديث الباب ، وهو نص قاطع في موضع الخلاف ، وهو قولها : "إما أن تطعمني وإما أن تطلقني "؛ وقالوا أيضا : المراد بالآية الثانية الفقير الذي [٩] حالته

---

(١) عبيد الله بن الحسن العنبري ، قاضي البصرة ، ثقة فقيه ، توفي سنة ١٦٨ هـ ، روى له مسلم وأبوداود في الناسخ والمنسوخ .

انظر : التقريب ، ص ٣٧٠ ؛ تهذيب التهذيب ٧ / ٧ ؛ الجرح ٥/ ٣١٢ .

(٢) المحلى ١٠ / ٩١ ــ ٩٢ المسائل ١٩٢٨ و١٩٢٩ و ١٩٣٠ ؛ والإشراف لابن المنذر (المجلد الرابع)ص ١٤٣ .

(٣) من المحلى .

(٤) المياومة : يقال : ياومْت الرجل مُياومة ، بضم الميم ، أي عاملته أو استأجرته اليوم اهـ لسان العرب ١٢/ ٦٥١ .

(٥) في المخطوطة ح : فطر ، والمثبت من المحلى .

(٦) المحلى ١٠/ ٩٠ ، ٩١ المسائل : ١٩٢٤ ، ١٩٢٦ ، ١٩٢٧ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠ .

(٨) سورة النور ، الآية ٣٢ .

(٩) في النسختين : التي ، وهو خطأ .

منحطة عن حالة الغني ، لا الفقير الذي لا شيء معه أصلا بدليل أنه ندبه إلى النكاح ، وأجمعوا أنه من لا يقدر على نفقة الزوجة غير مندوب إلى النكاح .

وأما الآية الأولى فإنما وردت في المداينات التي تتعلق بالذمم ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [١] وإذا لم ينفق عليها هو مضر بها فوجب عليه الفراق إن طلبته .

قال الكوفيون : لو كان ذلك هنا واجبا لم يجب الامتثال وإن رضيته ، فيقال لهم : قامت دلالة الإجماع على جواز إمساكهن إذا رضين بذلك ؛ أما الإعسار، فلو أعسر بنفقة خادم أو حيوان له فإن ذلك يزيل ملكه عنه ويباع عليه فكذلك الزوجة . وأيضا فالعنين يجبر على طلاق زوجته إذا لم يطأ ، والوطء لمدة يمكن الصبر على فقدها ويقوم بدلها بعدمها بخلاف القوت كما سلف ، فكانت الفرقة عند عدم النفقة [٢].

فصل

اختلفوا ــ كما قال ابن المنذر ــ في السائل يتزوج وهي تعلم أن مثله لا يجزي النفقة فقال مالك : لا أرى لها قولا بعد ذلك ، وقال الشافعي : يفرق بينهما إذا سألت ذلك ، فإن فرق الإمام بينهما يكون تطليقة وهو أحق بها إن أيسر مادامت في العدة ، قال الشافعي : يكون فرقة بلا طلاق ولا يملك رجعتها ، قال ابن المنذر : يكون انقطاعا للعصمة من غير طلاق وتكون فيه الرجعة [٣] .

فروع

قال مالك والشافعي وأبو ثور ويعقوب [٤] ومحمد [٥] : [٥/أ] تباع العروض [٦] في نفقة الزوجة [٧] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .

(٢) هذا الفصل كله منقول من شرح ابن بطال ٣/ ل٢٩٤/أ ؛ المطبوع ٧/ ٥٣٢ ــ ٥٣٣ .

(٣) الإشراف لابن المنذر (المجلد الرابع) ص ١٤٤ ، ١٤٦ . وانظر : المدونة ٢/ ١٩٢ ؛ الأم ٥/ ٩١ .

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وناشر مذهبه ، له مصنفات منها : "الخراج" و " الآثار " ، توفي سنة ١٨٢ هـ .
انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٤ ؛ الجواهر المضية ٣ /٦١١ ــ٦١٣ .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ، أبو عبد الله ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، وناشر مذهبه ، إمام في الفقه والأصول ، من مؤلفاته : " الجامع الكبير " ، "الجامع الصغير "، و" الآثار"، توفي سنة ١٨٩ هـ بالري .
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥ ؛ الجواهر المضية ٣/ ١٢٢ ــ ١٢٧ .

(٦) العروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا . المصباح المنير ٢/ ٤٠٤ .

(٧) انظر: المدونة ٢/ ١٩٠ ؛ الهداية ٢/٤٣؛ روضة الطالبين للنووي ٩/ ٧٣.

قال أبوحنيفة : النفقة في ماله في الدنانير والدراهم ،ولا يباع من عروضه شيء إلا برضاه [١].

وعن الشعبي أنه فرض لامرأة في قوتها [٢] خمسة عشر صاعا بالحجازي ودرهمين لدهنها وحاجتها في كل شهر .

وقال أصحاب الرأي : يفرض لامرأة المعسر في كل شهر بكذا .

قال أبوبكر:لو جاز أن يفرض لشهر تقبضه في أول الشهر ، لجاز أن يفرض لسنة وتقبضه في أول السنة، والصحيح من ذلك ما ذهب إليه الشافعي أن ينفق عليها يوما بيوم، فإن مرضت مرضا شديدا لا يقدر معه على إتيانها كانت عليه نفقتها، هذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي [٣].

فإذا قالت امرأة الرجل : هو موسر فافرضوا [٤] على قدر ذلك ، فقال هو: أنا معسر، فالقول قوله مع يمينه ، فإذا أقامت البينة على ما تدعي أخذ بما قالت ، هذا قول الحنفيين والشافعي وأبي ثور[٥] .

فإذا كان للرجل على المرأة دين قال: احسبوا من مالي عليها ، وجب ذلك وقاصّها به في قول أصحاب الرأي .

وقال أبوثور: فيها قولان :الأول ، ما أسلفناه ، والثاني : تترك إلى أن توسر .

وإذا كان على الزوج صداق ونفقة ، فدفع شيئا فاختلفا فيما دفع ، فقال الزوج : من المهر، وقالت : من النفقة ، فالقول قول الزوج مع يمينه في قول الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور[٦]

فإن اختلفا في النفقة فقال الزوج : دفعتها إليها ، وأنكرت ، قال الشافعي وأبوثور: القول قولها مع يمينها [٧] .

وقال أصحاب الرأي : إذا قال الزوج : قضى علي القاضي منذ شهر وإنما لك نفقة شهر ، قالت : قضى لي بنفقة ثلاثة أشهر، فالقول في ذلك قوله مع يمينه ، وعليها البينة [٨] .

وقال مالك :القول قوله إذا كان مقيما معها ، فإن كان غائبا فالقول قولها من يوم رفعت أمرها إلى السلطان [٩] .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤/٣٩٠ ؛ الفتاوى الهندية ١/ ٥٥٢ ؛ المغني لابن قدامة ١١/ ٣٦٣ ــ ٣٦٤ .

(٢) في النسختين : من قومها . والتصويب من الإشراف لابن المنذر .

(٣) انظر: الأم ٥/ ٨٩ ؛ بدائع الصنائع ٤/٢٨ ؛ المدونة ٢/ ١٩٢ .

(٤) في النسختين : وأوصوا ، والتصويب من الإشراف لابن المنذر .

(٥) انظر: الأم ٥/ ٨٩ ؛ روضة الطالبين ٩ / ٨٠ ؛ الهداية ٢/ ٣٩ ؛ حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨١ ؛ المغني ١١/٣٥٨ .

(٦) الفتاوى الهندية ١/ ٥٥٢ ؛ المغني ١١ /٣٧٠ .

(٧) تكملة المجموع ١٨ /٢٧٤ ــ٢٧٥ ؛ المغني ١١/ ٣٧٠ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٩٥ ؛ الفتاوى الهندية ١ /٥٥٢ .

(٩) المدونة ٢ /١٩٢ .

فإن بعث لها الزوج بثوب [١] فقال :هو من الكسوة ، وقالت : بل هو هبة ، فالقول قوله مع يمينه في قول الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور [٢] .

وكان أبوحنيفة والشافعي يوجبان على الذمي نفقة زوجته الذمية إذا أسلمت وهي حامل حتى تضع ، وأجر الرضاع [٣].

---

(١) في النسختين : بقـــوت ، والتصويب من الإشراف لابن المنذر .

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٥٥٢ ؛ المغني ١١ / ٣٧٠ .

(٣) هذه الفروع كلها منقولة من كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (المجلـــد الرابـــع) ص ١٤٤ ـــ ١٤٦ . انظر المسألة الأخيرة في تحفة الفـــقهاء للسمرقندي ٢ / ١٦٧ ؛ تكملة المجموع ١٨ /٢٤٦ .

باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات [١] العيال ؟

ذكر فيه :

[٥٣٥٧] حديث محمد ــ هو ابن سلام [٢] ــ عن وكيع [٣] عن ابن عيينة [٤] قال : قال [لي] [٥] معمر [٦] : قال لي الثوري [٧] : « هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرني ، ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس [٨] عن عمر أنه عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير [٩] ويحبس لأهله قوت سنتهم » .

ثم ذكر :

[٥٣٥٨] حديث عقيل [١٠] عن ابن شهاب عن مالك عن عمر مطولا وفيه : « ينفق على أهله نفقة

---

(١) في ح : نفقة .

(٢) محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم البيكندي ، أبوجعفر ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٧ ، روى له الستة.

التقريب ص ٤٨٢ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ١٨٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٢ .

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبوسفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ١٩٦ أو أول سنة ١٩٧ ، روى له الستة .

التقريب ص ٥٨١ ؛ تهذيب التهذيب ١١/١٠٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٦ .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبومحمد الكوفي ، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ١٩٨، روى له الستة .

التقريب ص ٢٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ٤/١٠٤؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٢ .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٤، روى له الستة .

التقريب ص ٥١٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٠ .

(٧) هو سفيان بن سعيد ، تقدم .

(٨) مالك بن أوس بن الحدثان – بفتحات– النصري ، أبو سعيد المدني ، مختلف في صحبته ، مات سنة ٩٢ أو ٩١ ، روى له الستة .

الجرح ٨/ ٢٠٣ ؛ التقريب ص ٥١٦ ؛ الإصابة ٦/١٨ .

(٩) بنو النضير : قبيلة من اليهود كانت تسكن بظاهر المدينة، أرادوا الغدر بالنبي ﷺ ، فغزاهم سنة أربع من الهجرة ، فرضوا بالجلاء على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح ، فأجلاهم على ذلك ، فكانت أموالهم خالصة لرسول الله ﷺ فقسمها بين المهاجرين .

انظر : سيرة ابن هشام ٢/ ١٩٠ فما بعدها ؛ جامع البيان ٢٨/ ٢٨ ؛ تفسير ابن كثير ٨/٨١ .

(١٠) عُقيل – بالتصغير– ابن خالد بن عَقيل – بفتح العين – الأيْلي أبو خالد الأموي مولاهم ،ثقة ثبت، من السادسة ، مات

⇐

سنتهم من هذا المال » [١] .

وقد سلف في " الخمس " [٢] و " المغازي" [٣] .

وفيه دليل- كما ترجم له - ادخار القوت للأهل والعيال وأنه ليس بحكرة [٤] ،وأن ما ضمه الإنسان من أرضه أو جذه [٥] من نخله وثمره وحبسه لقوته لا يسمى حكرة ، ولا خلاف في هذا بين [٥/ب] الفقهاء كما قاله [٦] المهلب .

قال الطبري : وفيه رد على الصوفية في قولهم إنه ليس لأحد ادخار شيء في يومه لغد ، وأن فاعل ذلك قد أساء الظن بربه و لم يتوكل عليه حق توكله ، ولا خفاء بفساد هذا القول لثبوت الخبر عن الشارع أنه كان يدخر لأهله قوت السنة ، وفيه أكبر الأسوة لأمر الله تعالى عباده باتباع سنته ، فهو الحجة على جميع خلقه ، وقد سلف ذلك في الخمس واضحا [٧] .

فصل

قوله فيه « لا نورث [٨] ما تركنا صدقة » أخطأ فيه الشيعة فطعنوا فيه وقالوا : إنه مردود

سنة ١٤٤ على الصحيح ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٩٦ ؛ التهذيب ٧/ ٢٢٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٦١ .

(١) الحديث طويل وسأذكر منه القدر الذي يتعلق به الشرح هنا : « ...فقال عمر (لعثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد) : اتئدوا ، أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث، ما تركنا صدقة » يريد رسول الله ﷺ نفسه ، قال الرهط : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك ، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحدا غيره ، قال الله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي ، فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ، قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبوبكر: أنا ولي رسول الله فقبضها أبوبكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ وأنتما حينئذ ، وأقبل على علي وعباس : تزعمان أن أبابكر كذا وكذا ، والله يعلم إنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ... » الحديث .

(٢) باب فرض الخمس ٤ /٤٢- ٤٤ .

(٣) باب حديث بني النضير ٥/ ٢٣-٢٤ .

(٤) الحكرة – بضم الحاء وفتح الكاف – اسم من الاحتكار وهو حبس الطعام إرادة الغلاء .اهـ المصباح المنير ١/١٤٥ .

(٥) الجذ : القطع . اهـ المصباح المنير ١/٩٤ .

(٦) في الأصل : " قاله في " ، وهو خطأ .

(٧) شرح الحديث إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ل٢٩٤/ب ؛ (المطبوع) ٧/ ٥٣٣ ــ ٥٣٤ .

(٨) في الأصل : " نرث "، والمثبت من ح .

لقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ... ﴾ الآية [١] ، وهو من العجائب ، وأعجب منه استدلالهم بمطالبة فاطمة وعلي والعباس أبا بكر بالميراث .

قال القاضي أبوبكر ابن الباقلاني [٢] : الآية وإن كانت عامة فإنما توجب أن يورث عنه ما يملكه دون ما لا يملكه ، فيقال لهم : دلوا على أنه كان يملك ذلك ، سلمناه ،لكن ليست عندنا وعند منكر العموم لاستغراق الجنس في المالكين وكل متوفى ، فإنما بنى على أقل الجمع [٣] ، وما نرده محتمل يوجب التوقف فيه ، وعند كثير من القائلين بالعموم خص منه الشارع كما بينه ، وبه [ح/٢٤] احتج الصديق ، وكذا حديث « ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة » [٤] وغيره.

فإن قيل : هذه الأموال صدقة في المصالح ، فقد ساغ لعلي والعباس الأكل منها إن وقع ، والصدقة محرمة عليهما ؟ قلت : لا، فإنما حرم عليهم الفرض فقط ، أو أكلوا [٥] بحق العمل ، وقد سلف كل ذلك .

وقوله « تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا » [٦] إما أن يريد ما كانت بنو هاشم تطلب من خمس الخمس ويأبى الصديق إلا ما يكفيهم ، أو غير ذلك ، لا يريد من جهة الميراث [٧] .

---

[١] سورة النساء ، الآية ١١ .

[٢] هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبوبكر الباقلاني ، قاض من كبار فقهاء المالكية ببغداد ، من كتبه المطبوعة : إعجاز القرآن ، وتمهيد الدلائل ، مات سنة ٤٠٣ هـ .
تاريخ بغداد ٣٧٩/٥؛ الديباج المذهب ٢٢٨/٢ .

[٣] أي أن كلمة (أولاد) على وزن (أفعال) جمع قلة . انظر صيغ جموع القلة في الكتاب لسيبويه ٤٩٠/٣ ؛ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (ت . محمد محيي الدين عبد الحميد) ٤٥٢/٢ .

[٤] رواه الإمام مالك في الموطأ في الكلام، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ٢/ ٩٩٣ من حديث أبي هريرة .
ومن طريقه رواه البخاري في الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ١٩٧/٣ ؛ ومسلم في الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة ٣ /١٢٨٢ ؛ وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣/ ٣٧٩ – ٣٨٠ ؛ والإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٤٢ ، ٣٧٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

[٥] كذا في النسختين ، ولعل الصواب : ما أكلوا .

[٦] ورد مفسرا في صحيح مسلم في الجهاد والسير ، باب حكم الفيء ٣/ ١٣٧٩ : « فرأيتما كاذبا آثما غادرا خائنا » .

[٧] اختلف العلماء في السبب الذي اختصم فيه علي وعباس ــ رضي الله عنهما ــ عند عمر بن الخطاب ﷺ ، فورد في حديث الباب في رواية مسلم أن عمر قال لهما « فجئتما : تطلب ميراثك من ابن أخيك ، و يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها » وهذا يفهم منه أنهما أرادا الميراث ، والأمر ليس كذلك ؛ لذلك أوله العلماء فقال الإمام أبو داود : " إنما سألاه أن يصيره بينهما نصفين ، لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال : « لا نورث، ما تركنا صدقة » فإنهما كانا لايطلبان إلا الصواب ، فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القسم ، أدعه على ما هو عليه " اهـ سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ٣/ ٣٦٨- ٣٧١ .

⇐

باب قول الله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿بَصِيرٌ﴾ [١]

وقال ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ [٢]

وقال تعالى ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ الآية [٣]

وقال يونس [٤] عن الزهري : نهى الله أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول الوالدة: لست مرضعته . وهي أمثل له غذاء ، وأشفق عليه وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنَعَها أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور[٥] .

فصاله : فطامه [٦] .

الشـــرح

الآية الأولى لفظها خبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام [٧]، أي لترضع الوالدات أولادهن ،

وذكر ابن حجر أنه قول أكثر الشراح ، ولكنه لم يرتضه ، وذكر تأويلا آخر وهو " أن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله ((لا نورث)) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك " اهـ فتح الباري ٦/ ٢٣٩ .

[١] سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ ، ونصها : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَولادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لامَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِن أَرَادَا فِصَالا عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ .

[٢] سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

[٣] سورة الطلاق ،الآية ٦ .

[٤] هو يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأَيْلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وَهْماً قليلا وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٩ على الصحيح ، روى له الستة .
التقريب ٦١٤ ؛ تهذيب التهذيب ١١/٣٩٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٢ .

[٥] وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال : قال ابن شهاب ، فذكره إلى قوله : وتشاور . كما في فتح الباري ٩/٤١٥ . وعمدة القاري ٢١/ ١٨ .
ورواه الطبري من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه ،جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٠ .

[٦] هو تفسير ابن عباس ومجاهد و الضحاك وقتادة والسدي ، انظر :جامع البيان (ت.أحمد شاكر) ٥/ ٦٥- ٦٦ .
والفطام : فصل الرضيع عن الرضاع . المصباح المنير ٢ / ٤٧٧ .

[٧] انظر : معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ١/٢١٤ .وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٤ .

⇐

يعني اللواتي بِنَّ من أزواجهن وهن أحق ، وليس ذلك بإيجاب إذا كان المولود له حيا موسرا لقوله في سورة النساء القصرى [١] ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ [وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوف] وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ أي إن تعاسرا في الأجرة فأخرى ترضعه . وذكر الحولين لأنه غاية الرضاع عند التنازع ، وأكثر المفسرين على أن المراد بالوالدات هنا[٦/أ] المبتوتات فقط [٢] ، وقام الإجماع على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة [٣] .

قال مالك : الرضاع على المرأة إن طلقها طلاقا رجعيا ما لم تنقض العدة ، فإن انقضت فعلى الأب أجرة الرضاع ، وكذلك إذا كان الطلاق بائنا فعليه أجرة الرضاع وإن لم تنقض العدة ، والأم أولى بذلك ، إلا أن يجد الأب بدون ما سألت ، فذلك له إلا أن لا يقبل الولد غيرها ، ويخاف على الولد الموت فلها رضاعه بأجر مثلها وتجبر على ذلك وهذا في غير اللِّبَأ [٤]، أما اللبأ — وهو ما لا يعيش الولد إلا به غالبا — فتجبر عليه [٥] .

واختلفوا في ذات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها ؟ قال ابن أبي ليلى [٦] : نعم ، ما كانت امرأته ، وهو قول مالك وأبي ثور [٧] .

وقال الثوري والكوفيون والشافعي : لا يلزمها رضاعه، وهو على الزوج على كل حال [٨]

وقال ابن القاسم [٩] : تجبر على رضاعه إلا أن يكون مثلها لا ترضع فذلك على

وقال أبوحيان : " هذا كقوله ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ لكنه يحتمل أنه أمر ندب لا إيجاب ، إذ لو كان أمر إيجاب لما استحقت الأجرة " البحر المحيط ٢/ ٢١٢ .

[١] هي سورة الطلاق ، والآية رقمها ٦ ، وما بين المعقوفتين سقط في النسختين زدته من المصحف .

[٢] هذا قول الربيع بن أنس المرادي والسدي والضحاك وسعيد بن جبير والزهري وإياه اختار الطبري ، انظر جامع البيان (ت.أحمد شاكر) ٥/ ٣٠، ٣١ و ٣٨ ؛ وتفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٨ — ٤٢٩ .

وفي الآية قولان آخران : أحدهما : أنها في الزوجات غير المطلقات . ثانيهما : أنها في عموم الوالدات زوجات كن أو مطلقات . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٥ ؛ تفسير القرطبي ٣/ ١٠٦ .

[٣] انظر المغني لابن قدامة ١١/ ٤٣٠ .

[٤] اللِّبأ — بكسراللام وفتح الباء — : أول اللبن في النتاج ، قيل : وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة اهـ لسان العرب ١/ ١٥٠ .

[٥] المدونة ٢/ ٢٩٥ .

[٦] هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ، أدرك مائة وعشرين صحابة من الأنصار ، ثقة ، مات سنة ٨٣ . روى له الستة . انظر : الجرح ٥/٣٠١ ؛ تهذيب التهذيب ٦/٢٣٤ ؛ التقريب ص ٣٤٩ .

[٧] المدونة ٢/ ٢٩٥ ؛ المغني ١١/٤٣٠ — ٤٣١ .

[٨] انظر : اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ، ص ١٥٤ .

[٩] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي ، أبو عبد الله المصري الفقيه ، صاحب الإمام مالك وتلميذه ، لزمه عشرين سنة ، وروى الموطأ عنه ، ثقة ، مات سنة ١٩١ .

⇐

الزوج [١] .

حجة من جعل الإرضاع على الأم ، الآية الأولى إلى قوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ فأمر الوالدات الزوجات بإرضاع أولادهن فأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة ، والزوجية قائمة ، فلم يجمع لهما النفقة والأجرة ، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكر من رزقهن وكسوتهن ولم يوجب ذلك على الوالدات ، ولا يراد بالآية الوالدات اللائي بِنَّ من أزواجهن .

وحجة من قال إنه على الأب أنه لا يخلو أن تجبر على رضاعه لحرمة الولد أو لحرمة الزوج ، والأول باطل ؛ لأنها لا تجب إذا كانت مطلقة ثلاثا بالإجماع ، وحرمة الولد موجودة ، وكذا الثاني ؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ، ولأن لا يكون له ذلك في حق غيره أولى ،مع أنها لا تجبر عليه أصلا ، ومن رد الأمر في ذلك إلى العادة والعرف فلأن ذلك أصل محكوم به في نفقته عليها وخدمتها له ، فكذا في الرضاع إذا كانت ممن ترضع أولا ترضع [٢] .

فصل

روى عن بعجة الجهني [٣] قال : تزوج رجل منا امرأة فولدت لستة أشهر ، فأتى عثمان فأمر برجمها ، فأتاه علي فقال : إن الله تعالى يقول : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [٤] ، وقال : ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [٥] .

وقال ابن عباس : إذا ذهبت رضاعته فإنما الحمل ستة أشهر [٦] .

فصل

الفائدة في ﴿كَامِلَيْنِ﴾ أي لرضاعه ، كقوله تعالى ﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [٧] وقوله

الجرح ٥/ ٢٧٩ ؛ ترتيب المدارك ٢ / ٤٣٣ .

[١] المدونة ٢/٢٩٥ .

[٢] شرح الحديث من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ل٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ (المطبوع) ٧/ ٥٣٤ ــ ٥٣٦ .

[٣] هو بعجة بن عبد الله بن بدر بن بعجة بن زيد الجهني ، تابعي مشهور ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة ، روى له الستة ، لكن أباداود في القدر .

التقريب ص ١٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ١/٤١٥ ؛ الجرح ٢/ ٤٣٧ .

تنبيه : وقع عند الطبري بعجة بن زيد ، وكأنه نسبه إلى جده . والله أعلم .

[٤] سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

[٥] سورة لقمان ، الآية ١٤ .

والأثر أسنده الطبري في جامع البيان ٢٥/ ١٠٢ . وإسناده صحيح .

[٦] أسنده عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٣٥١ . وإسناده صحيح .

[٧] سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

﴿ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أي ألا يضار . قاله ابن عباس [١] .

وروي عن عمر والحسن بن صالح [٢] وابن شبرمة ﴿ مثل ذلك ﴾ أي الكسوة والرضاع [٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أي الرضاع والكسوة والرزق إذا كان ذا رحم محرم [٤] .

وقال: الوارث : المولود [٥] .

ومعنى ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ أي مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف إن كانت من أهل الحاجة وهي ذات زمانة ولا احتراف لها ولا زوج ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة فمثل الذي [٦/ ب] كان على والده لها من الرضاعة .

وهذا اختيار ابن جرير ، وقال: إنه الظاهر ، ولا يكون غيره إلا بحجة واضحة [٦] .

وقول أبي حنيفة في تفسيره ليس في القرآن ولا قاله أحد المتقدمين [٧] .

ونقل ابن عبد الملك [٨] عن مالك أن هذه الآية منسوخة .

وفسرها الشافعي بالكسوة والنفقة على الزوج [٩].

وتشتغل [١٠] بولدها لئلا يظن الظان أنها تشتغل به عن الزوج .

وقال الداودي [١١] في قوله تعالى ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ ﴾ : أبى أن يعطيها أجرة مثلها وأبت

---

[١] أسنده ابن أبي شيبة في الطلاق ، باب وعلى الوارث مثل ذلك . المصنف ٤/ ١٨٩ . وإسناده حسن .
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٣٣ من طريق ابن أبي شيبة .

[٢] الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمْداني الثوري الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ، من السابعة ، مات سنة ١٦٩ هـ وكان مولده سنة مائة ، روى له البخاري في الأدب المفرد وبقية الستة .
التقريب ص ١٦١ ؛ التهذيب ٨/ ٢٤٨ ؛ الجرح ٣/ ١٨ .

[٣] انظر : معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ١/ ٢١٨ .

[٤] انظر : جامع البيان (ت.أحمد شاكر) ٥/ ٥٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٧ .

[٥] هذا قول قبيصة بن ذؤيب والضحاك . انظر ص ١٠٣- ١٠٤ الآتيتين .

[٦] انظر : جامع البيان(ت.أحمد شاكر) ٥/ ٦٥ — ٦٦ .

[٧] هذا قول أبي جعفر النحاس في كتابه معاني القرآن ١/ ٢٢٠ .

[٨] كذا في النسختين ، و لم أعرفه ، ولعل الصواب : أبو عبد الملك ، وانظر ترجمته في (ص ٤٥٠) الآتية .
وقول الإمام مالك حكاه ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٧٦ : قال ابن القاسم عن مالك : هذه الآية منسوخة . ثم عقب عليه بقوله : مراده التخصيص ، والسابقون كانوا يسمون التخصيص نسخا؛ لأنه رفع لبعض ما تناوله العموم اهـ بتصرف يسير . وانظر تفسير القرطبي ٣/١٦٩ .

[٩] انظر : الأم ٥/ ١٠٠ ؛ أحكام القرآن للشافعي ١/ ٢٦٤ .

[١٠] كذا في النسختين ، ولعل الصواب : ولا تشتغل .

[١١] هو أحمد بن سعيد أبو جعفر الداودي ، له شرح على الجامع الصحيح ، وقد اعتنى بشرح الخطابي ، ينقل عنه ابن التين.
كشف الظنون ١/٥٤٥ .

على أن تأخذ أجرة مثلها ودعا كل واحد إلى أكثر من ذلك استرضع غيرها ، وإن دعا أحدهـا [1] [ح/٢٧] إلى الفصل وأباه الآخر ، حمل عليه الذي أباه .

وما ذكره ليس مذهب مالك ، إذا أبت المرأة منه فإنها لا تجبر ، كما مر .

فصـــل

قوله : فصاله: فطامه ، كما قال . وأصل الفصال [2] في اللغة : التفريق .

ومعنى الآية السالفة : عن تراض من الأبوين ومشاورة ، ليكون ذلك من غير إضرار منـــهما بالولد [3] .

---

[1] كذا في النسختين ، والجادة : أحدهما .

[2] في ح : الفصل .

[3] معاني القرآن لأبي جعفر النحاس ١/ ٢٢٠ .

باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها عنها [١] ونفقة الولد

[٥٣٥٩] ذكر فيه حديث هند السالف [٢] .

وليس مطابقا لما ترجم له إلا في نفقة الولد فقط ؛ لأنه كان حاضرا في المدينة [٣] ، فلا ينبغي أن يستدل على القضاء على الغائب وإن استدل به ابن بطال وغيره [٤] .

[٥٣٦٠] وحديث أبي هريرة – السالف في البيوع [٥] وغيره – : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره » .

وهو [وإن كان] [٦] في صدقة التطوع، وحديث هند في الانتصاف من حق لها منعته، فإن المعنى الجامع بينهما أنه كما جاز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير أمره بما يشبه ، وتعلم أنه يسمح الزوج بمثله وذلك غير واجب عليه ولا عليها أن تتصدق عنه بماله كان أخذها من مال الزوج بغير علمه ما يجب عليه ويلزمه غرمه أولى أن تأخذه ويقضى لها به [٧] .

والحديث دال على وجوب نفقة الأهل والولد ، وإلزام ذلك الزوج وإن كان غائبا ـــ أي عن مجلس الحاكم ـــ إذا كان له مال حاضر .

واختلف العلماء في ذلك ، فقالت طائفة : نفقتها ثابتة عليه في غيبته ، روي ذلك عن عمر

---

(١) في ح : عنها زوجها . وهو كذلك في نسخ صحيح البخاري المتداولة ، انظر : اليونينية ٧/ ٨٣- ٨٤ .

(٢) نص الحديث « عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا، قال : لا ، إلا بالمعروف » .

(٣) أي أن أبا سفيان زوج هند كان حاضرا في البلد ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن سعد بسنده عن الشعبي في قصة بيعة نساء قريش عام الفتح ، وفيه أن النبي ﷺ قال لهن : « فلا تسرقن ، فقالت هند : كنت أصيب من مال أبي سفيان ، فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالي فهو حلال لك » الطبقات الكبرى ٨/ ٢٣٧ .

قال ابن حجر : رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أنه مرسل اهـ فتح الباري ٩/ ٤٢٠ .

(٤) مسألة القضاء على الغائب : مذهب الإمامين مالك والشافعي القضاء على الغائب ، ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه لا يقضى على الغائب مطلقا ، إلا أن يكون له وكيل فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله ، وعن الإمام أحمد روايتان كالمذهبين ، دليل الأولين حديث الباب ، ودليل الحنفية حديث علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدري كيف تقضي » لفظ الترمذي في الأحكام ، باب القاضي لايقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٣/ ٦١٨ وقال حديث حسن ؛ ورواه أبو داود في الأقضية ، باب كيف القضاء ٤/ ١١ .

انظر : المبسوط ١٧/ ٣٩ ؛ مغني المحتاج ٤/ ٤١٥ ؛ المغني لابن قدامة ١٤/ ٩٣- ٩٤ ؛ القوانين الفقهية ص ٣٢٦.

(٥) باب قول الله تعالى ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ٣/ ٨ . ورواه في النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٦ / ١٥١ .

(٦) من شرح ابن بطال .

(٧) شرح ابن بطال ٣/ ل٢٩٥/ ب ؛ المطبوع ٧/ ٥٣٨ .

والحسن البصري ، وهو قول الأربعة خلا أباحنيفة ، فإنه قال : ليس لها نفقة عليه إلا أن يفرضها السلطان، ولو استدانت عليه وهو غائب لم يفرض لها شيئا .

ووافق الأئمة إسحاق و أبو ثور [١] .

قال ابن المنذر : نفقة الزوجة فرض على زوجها وقد وجب عليه فرض فلا يسقط عنه لغيبته إلا في حال واحد وهي أن تعصي المرأة وتنشز عليه وتمتنع منه ، فتلك حال قد قام الإجماع على سقوطها فيها عنه إلا من شذ عنهم وهو الحكم بن [٧/ أ] عتيبة [٢] وابن القاسم صاحب مالك [٣] ، ولا التفات إلى من شذ عن الجماعة ، ولا يزيل وقوف الحاكم عن إنفاذ الحكم بما يجب فرضا أوجبه الله ، والسنة لا حاجة لها إلى حكم الحاكم تأكيدا ، والفرائض والديون التي يجب أداؤها ، والوفاء بالنذور وما يجب في الأموال من الجناية على الأبدان مثل ما يجب في الحج من الصوم من كفارة وفدية لا يزيله وقوف الحاكم عن الحكم به [٤] .

فصل

وفيه أن المرأة تقبض نفقة العيال ، وأن من بُخِس حقه له أن يغتاب من بَخسه [٥] .

وقوله (إلا بالمعروف) أي لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف . وقيل : لا سرف وليكن بالمعروف .

---

[١] انظر المسألة في : المدونة ٢/ ١٩٣ ؛ الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٠ ؛ المجموع ١٨ /٢٧٥ ؛ المغني ١١/ ٣٦٧ ، ٣٩٧ ؛ فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٣٩٣ .

[٢] الحكم بن عتيبة أبو محمد، الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، قال ابن عيينة : ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد . مات سنة ١١٣ هـ أو بعدها ، روى له الستة .
الجرح ٣/ ١٢٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١١٧ ؛ التهذيب ٢/ ٣٧٢ .

[٣] انظر : المعونة ٢/ ٧٨٣ ؛ الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٦٠ .

[٤] الإشراف لابن المنذر (المجلد الرابع) ص ١٤٢ ، المسألة ٢٤٥٧ .
وشرح الحديث من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ ل٢٩٥ / ب ؛ المطبوع ٧/ ٥٣٧ ــ ٥٣٨ .

[٥] ذكر الإمام النووي أن الغيبة تباح لستة أمور:
الأول: التظلم .
الثاني: الاستغاثة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الثواب .
الثالث: الاستفتاء كما في قصة هند هذه .
الرابع: تحذير المسلمين من الشر كجرح الرواة والشهود والمصنفين .
الخامس: المجاهرة بالفسق أو البدعة .
السادس: تعريف من عرف بلقب كالأعمش والأعرج، لا على سبيل التنقص .
شرح النووي على مسلم ١٦/ ١٤٢- ١٤٣ بتصرف، وانظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٣٣٩- ٣٤٠ .

باب عمل المرأة في بيت زوجها

ذكر فيه :

[٥٣٦١]حديث فاطمة [١] – رضي الله عنها – ((**أنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق**)) ...الحديث [٢] .

ثم ترجم عليه أيضا :

باب خادم المرأة

[٥٣٦٢] وفي آخره : ((.. **قال علي : فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين** [٣] **؟ قال : ولا ليلة صفين**)) .

الشـــرح

هذا الحديث سلف في " الخمس " [٤] ، وفي " فضل علي " [٥] ، ويأتي في " الدعـوات " [٦] ، وأخرجه (م) أيضا [٧] .

وهو ظاهر فيما ترجم له ، ولم يذكر فيه أنه استأذن ، فإما أن يكون قبل نزوله ، أو سكت عنه لعلم السامع ، وفيه أنه آثر نساء المؤمنات على ابنته لعلو شأنها .

قال ابن حبيب [٨]: إذا كان الزوج معسرا وكانت الزوجة ذات [٩] قدر وشرف ، فإن عليها

---

[١] بهامش النسختين : صوابه علي ﷺ .

[٢] تتمة الحديث ((..فلم تصادفه ، فذكرتْ ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرتْه عائشة ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما ، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما – أو آويتما إلى فراشكما – فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم)) .

[٣] صفين : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس (وهو يقع اليوم في شمال شرق سوريا) ، وكانت بها وقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في غرة صفر سنة ٣٧ هـ . انظر : معجم ما استعجم ٢/ ٧٣٧ ؛ معجم البلدان ٣/ ٤١٤ .

[٤] باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين ، ٤/ ٤٨ .

[٥] من كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ٤/ ٢٠٨ .

[٦] باب التكبير والتسبيح عند المنام ٧/ ١٤٩ .

[٧] في كتاب الذكر والدعاء والتوبة و الاستغفار ، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤/ ٢٠٩١ .

[٨] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان الإلبيري القرطبي ، عالم الأندلس وفقيهها في عصره ، كان عالما بالتأريخ والأدب ، رأسا في فقه المالكية ، له مصنفات كثيرة ، منها : "الواضحة " ، و "الورع "، ولم يصلنا منها شيء ، مات سنة ٢٣٨ أو ٢٣٩ هـ . انظر : تاريخ الأندلس لابن الفرضي ١/ ٢٦٩ – ٢٧٠ ؛ الديباج المذهب ٢ / ٨ .

[٩] في النسختين :ذا ، والمثبت من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٥ / ب .

الخدمة الباطنة كالعجن والطبخ والكنس وما شاكله ، وكذا قاله ابن الماجشون [١] وأصبغ [٢] .

قال ابن حبيب : وكذلك حكم عليه السلام على فاطمة بالخدمة الباطنة من خدمة البيت ، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة [٣] .

وقال بعض شيوخي [٤] : لا نعرف في شيء من الأخبار الثابتة أن رسول الله ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما كان نكاحهن على المتعارف بينهم من الإجمال وحسن العشرة ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فليس له أصل في السنة ، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها .

وقال الطحاوي [٥] : لم يختلفوا أن المرأة ليس عليها أن تخدم نفسها وأن على الزوج أن يكفيها ذلك ، وأنه لو كان معها خادم لم يكن للزوج إخراج الخادم من بيته ، فوجب أن تلزمه نفقة الخادم على حسب حاجتها إليه [٦] .

وذكر ابن عبد الحكم [٧] عن مالك أنه ليش على المرأة خدمة زوجها .

وقال الطبري : في هذا الحديث الإبانة عن أن كل من كانت به طاقة من النساء على خدمة نفسها في خبز أو طحين أو غير ذلك مما تعانيه المرأة في بيتها ولا تحتاج فيه إلى الخروج أن ذلك موضوع عن زوجها إذا كان معروفا لها أن مثلها يلي ذلك بنفسها ،وأن زوجها غير مأخوذ

---

[١] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء ، أبو مروان ابن الماجشون ، المدني ، فقيه مالكي مشهور ، دارت عليه الفتوى في زمانه ، مات سنة ٢١٢ هـ أو بعدها . انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٣٦٠ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٦ .

[٢] أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه مالكي من الكبار ، كان كاتب ابن وهب ، قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . مات سنة ٢٢٥ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢/ ٥٦١ ؛ الديباج المذهب ١/ ٢٩٩ .

[٣] روى ابن أبي شيبة وهناد بن السري عن عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على علي بما كان خارجا من البيت من الخدمة . المصنف ٦/ ١٠ كتاب أقضية رسول الله ﷺ ، الزهد لهناد ٢ / ١٥٥.

الحديث مرسل ، وإسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم . انظر : التقريب ص ٦٢٣ .

[٤] القائل ابن بطال .

[٥] هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر الطحاوي ، نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر في عصره ، من آثاره : شرح مشكل الآثار ، شرح معاني الآثار ، اختلاف الفقهاء ، مات سنة ٣٢١بالقاهرة انظر : تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٢١ ؛ الطبقات السنية ٢/ ٤٩ .

[٦] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار أبي بكر الرازي الجصاص ٢/ ٣٧١ .

[٧] هو محمد بن عبد الله بن عبدالحكم ، أبو عبد الله المصري ، فقيه عصره ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر ، كان مالكي المذهب ، من تآليفه : " الرد على الشافعي "، "الرد على فقهاء العراق "، وغيرهما . مات سنة ٢٦٨ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٣/ ٦٢ ؛ الديباج المذهب ٢/ ١٦٣ .

بأن يكفيها ذلك كما هو مأخوذ في حال عجزها عنه إما [٧/ ب] بمرض أو زمانة أو شبه ذلك ، وذلك أن فاطمة لما شكت ما تلقى في يدها من الطحن والعجين إلى أبيها عليه السلام وسألته خادما ليعينها على ذلك لم يأمر زوجها عليا بأن يكفيها ذلك ولا ألزمه وضع مؤنة ذلك عنها إما بإخدامها أو باستئجار من يقوم بذلك ، بل قد روي أنه قال لها : « يا بنية ، اصبري ، فإن خير النساء التي نفعت أهلها » [١] .

وفيه منه عليه السلام دليل على أن فاطمة مع قيامها بخدمة نفسها كانت تكفي عليا بعض مؤنته من الخدمة، ولو كانت كفاية ذلك على عليّ لكان قد تقدم إلى عليّ في كفايتها ذلك ، كما تقدم إليه إذ أراد الابتناء بها أن يسوق إليها صداقها حين قال له : « أين درعك الحطمية ؟ » [٢].

وغير [جائز] [٣] أن يعلم الشارع أمته الجمَّ من محاسن الأخلاق ويترك تعليمهم الفروض التي ألزمهم الله ، ولاشك أن سوق الصداق إلى المرأة في حال إرادته الابتناء بها غير فرض إذا رضيت بتأخيره عن زوجها .

فإن قلت : يلزم الرجل إذا كان ذا سعة كفاية زوجته الخدمة إذا كانت المرأة ممن [لا] [٤] تخدم مثلها .

قيل : حكم من كان كذلك من النساء حكم ذوات الزمانة والعاهة [ح/ ٢٦] منهن اللواتي لا يقدرن على خدمة، ولا خلاف بين أهل العلم أن على الرجل كفاية من كان منهن[كذلك] [٥] ، فكذلك ألزمنا الرجل كفاية التي لا تخدم نفسها مؤنة الخدمة التي لا تصلح لها ، وألزمناه مؤنة خادم إذا كان في سعة ، وبنحو الذي قلنا نزل القرآن وذلك قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ

---

[١] ذكره المتقي الهندي ضمن حديث طويل في شكوى فاطمة رضي الله عنها ، وعزاه إلى ابن جرير وسمويه . انظر : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ١٥ / ٥٠٧ .

[٢] روى أبو داود عن إسماعيل بن إسحاق الطالقاني ، عن عبدة الكلابي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئا ، قال : ماعندي من شيء ، قال : أين درعك الحطمية ؟ » . رواه في كتاب النكاح ، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا ٢/ ٥٩٦ .
ورواه النسائي في النكاح ، باب تحلة الخلوة ٦/ ١٢٩ – ١٣٠ عن هارون بن إسحاق ، عن عبدة به .
ورجال إسنادهما ثقات .
الدرع الحطمية : هي التي تحطم السيوف ، أي تكسرها . وقيل : هي العريضة الثقيلة . وقيل : هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع ، وهذا أشبه الأقوال اهـ النهاية ١/ ٤٠٢ .

[٣] في النسختين : ذلك . والمثبت من شرح ابن بطال .

[٤] ساقطة من ح .

[٥] من شرح ابن بطال ٣/ ل٢٩٥ / ب. (المطبوع) ٧/ ٥٤٠ .

مِن سَعَتِهِ وَمن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا ﴾ [١] وعليه علماء الأمة مجمعة ، وشذ أهل الظاهر عن الجماعة فقالوا : ليس عليه أن يخدمها إن كان موسرا أو كانت ممن لا تخدم مثلها [٢].

وحجة الجماعة قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٣] وإذا احتاجت إلى من يخدمها فلم يفعل لم يعاشرها بالمعروف .

وقال مالك والليث [٤] ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة [٥].

وقال الكوفيون والشافعي : يفرض لها ولخادمها النفقة [٦].

وقد سلف شيء من معنى هذا الباب في "النكاح" ، في باب الغيرة في حديث أسماء [٧].

فصل

وترجمته عليه " خادم المرأة " ظاهرة ، كما سلف ، وعامة الفقهاء متفقون أن الرجل إذا أعسر عن نفقة الخادم أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وإن كانت ذات قدر [٨] ؛ لأن عليا لم يلزمه الشارع إخدام فاطمة في عسرته ولا أمره أن يكفيها ما شكت من الرحى .

قال المهلب : وفيه من الفقه [٨/ أ] أن المرأة الرفيعة القدر يجمل بها الامتهان [في] [٩] الشاق من خدمة زوجها مثل الطحن وشبهه ؛ لأنه لا أرفع منزلة من بنت رسول الله ﷺ ، ولكنهم كانوا يؤثرون الآخرة ،ولا يترفهون عن خدمتهم احتسابا لله وتواضعا في عبادته .

وفيه إيثار التقلل من الدنيا والزهد فيها رغبة في ثواب الآخرة ، ألا ترى إلى قوله « ألا أدلكما على خير مما سألتما » فدلهما على التسبيح و التحميد والتكبير [١٠] .

---

[١] سورة الطلاق ، الآية ٧ .

[٢] المحلى ٨/ ٩٠ .

[٣] سورة النساء ، الآية ١٩ .

[٤] الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، الفهمي بالولاء ، إمام أهل مصر في عصره ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور ، قال الإمام الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . مات سنة ١٧٥ هـ . روى له الستة . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٢ .

[٥] المعونة٢/ ٧٨٤ ؛ وما نسبه إلى محمد بن الحسن فيه نظر ، ففي الهداية ٢ / ٤١ « ولا تفرض لأكثر من خادم واحد ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبويوسف : تفرض لخادمين ... » اهـ

[٦] انظر : المغني ١١ / ٣٥٥ – ٣٥٦ ؛ المهذب ٤/ ٦١١ .

[٧] من أول الشرح إلى هنا من ابن بطال ٣/ ل٢٩٥ / ب – ل ٢٩٦/ أ .

[٨] انظر : فتح القدير ٤/ ٣٨٩ ؛ المدونة ٢/ ١٩٤ ؛ المجموع ١٨/ ٢٦٧ ؛ المغني ١١/ ٣٦٨ .

[٩] من شرح ابن بطال .

[١٠] شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٦ / أ . (المطبوع) ٧/ ٥٣٩- ٥٤١ .

باب خدمة الرجل في أهله

ذكر فيه :

[٥٣٦٣] **حديث الأسود بن يزيد** [١] **قال : ((سألتُ عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : كان في مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج)) .**

هذا الحديث سلف في " الصلاة " [٢] ، ويأتي في " الأدب" [٣].

والمهنة : الخدمة . وهو بكسر الميم ، وحكي الفتح .

قال الهروي [٤] : المهنة : الخدمة ، بفتح الميم ، وخفضها خطأ ، قاله شمر [٥] عن مشايخه [٦]

قال المهلب : هذا من فعله ﷺ على سبيل التواضع ، وليسنّ لأمته ذلك ، فمن السنة أن يمتهن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر دنياه وما يعينه على دينه ، وليس الترفه في هذا بمحمود ولا من سبيل الصالحين ، وإنما ذلك من سير الأعاجم .

وفيه أن شهود الجماعة من أكيد السنن ؛ لأنه لم [٧] يتخلف عن ذلك إلا في مرضه ، وكان شديد المحافظة عليها [٨] .

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس ، أبوعمرو – أو عبدالرحمن – النخعي الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها ، قال الشعبي : ماترك بعده أعلم منه . مات سنة ٩٦ هـ . انظر: طبقات الفقهاء ص ٨٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ .

(٢) باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ١/ ١٦٤ .

(٣) باب كيف يكون الرجل في أهله ٧/ ٨٣ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني ، أبو عبيد الهروي ، نسبة إلى هراة (مدينة في غرب أفغانستان الآن) ، لغوي أديب ، له كتاب الغريبين ، في غريب القرآن والحديث ، طبع أخيرا ، ومنه صورة مايكرو فيلمية بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى . مات سنة ٤٠١ هـ .

انظر : معجم الأدباء لياقوت ٤/ ٢٦٠ ؛ بغية الوعاة ١/٣٧١ .

(٥) شمر بن حمدويه الهروي ، أبو عبيد، لغوي أديب ، زار العراق في شبابه وأخذ عن علمائها، ألف كتابا كبيرا في اللغة وآخر في غريب الحديث ، وله غيرذلك ، و لم يصلنا منه شيء ، مات سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : إنباه الرواه على أنباء النحاة للقفطي ٢/ ٧٧ ؛ الأعلام ٣/ ١٧٥ .

(٦) الغريبين ٣/ ل٢٦٥ . (المطبوع) ٦/ ١٧٨٨ .

(٧) في النسختين : لا ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٨) شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٦ /ب . (المطبوع) ٧/ ٥٤٢ .

وما ذكره في حكم صلاة الجماعة هو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والمعتمد عند الشافعية، وذهبت الحنابلة إلى أنها واجبة ودليلهم حديث ابن أم مكتوم المروي في الصحيحين وغيرهما حيث لم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجماعة مادام يسمع النداء ، وهذا ما أميل إليه لقوة دليله . والله أعلم .انظر: الهداية مع شرحها فتح القدير ١/ ٣٤٤، الخرشي على مختصر خليل ٢/١٧ .المجموع شرح المهذب للنووي ٤/١٨٢- ١٨٥، المغني ٣/ ٥ فما بعدها.

باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

[٥٣٦٤] ذكر فيه حديث هند [١] السالف .

وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهو حجة لمن قال : يلزمه نفقة ولده وإن كان كبيرا ، وخالف فيه مالك ؛ لأنها واقعة عين ، ولا عموم في الأفعال ، ولعله كان صغيرا أو كبيرا زمنا . وبعض المالكية قال : يلزمه إذا كان زمنا مطلقا ، وبعضهم قال بسقوطها إذا بلغ مطلقا ، ومذهبه إن بلغ زمنا بقيت نفقته [٢] .

وفيه مسألة الظفر السالفة ، وهي جواز الأخذ لمن منع من حقه بقدر ماله عنده ولا إثم عليه فيه ؛ لأنه عليه السلام أجاز لهند ما أخذت من مال زوجها بالمعروف [٣] .

وأصل هذا الحديث في التنزيل في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [٤] .

وقد سلف في "المظالم " اختلافهم في جاحد الوديعة ثم يوجد له مال هل [٥] يأخذ عوض حقه أم لا ؟ [٦] .

---

[١] بهامش النسختين : فيه تجوز ، وإنما هو حديث عائشة ذكرت فيه هند . وزاد في هامش ح: وهذا مثل قولهم : حديث هرقل ، وحديث زيد بن عمرو بن نفيل ، وحديث أبرص وأقرع وأعمى وأشباه ذلك .

قلت : الشارح نظر إلى موضوع الحديث لا إلى راويه .

نص حديث الباب : عن عائشة رضي الله عنها « أن هند بنت عتبة قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لايعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٢] سبق تفصيل المسألة في ص ٦٨.

[٣] ذكر ابن رشد في المسألة أربعة أقوال ، هذه خلاصتها :

الأول : أن صاحب السلعة أحق بها على كل حال ، إلا أن يتركها ويختار المحاصة ، و به قال الشافعي وأحمد وأبو ثور

الثاني : ينظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس ، فإن كانت أقل من الثمن خير صاحبها بين أن يأخذها أو يحاص الغرماء ، وإن كانت أكثر أو مساوية للثمن أخذها بعينها ، وبه قال مالك وأصحابه .

الثالث : إن كانت القيمة مساوية أو أقل قضي بها للبائع ، وإن كانت أكثر دفع مقدار الثمن ، ويتحاصون في الباقي ، قاله جماعة من أهل الأثر .

الرابع : أن صاحب السلعة أسوة الغرماء فيها على كل حال ، قاله أبو حنيفة .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢١٥ – ٢١٦ بتصرف . وانظر : الموطأ ٢/ ٦٧٩ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٣٩٧ ؛ المعونة ٢/ ١١٨٤ ؛ فتح القدير ٩/ ٢٧٥ ؛ الإشراف لابن المنذر ص ٤٥٧ ؛ كشاف القناع ٦/ ٣٥٨ .

[٤] سورة النحل ، الآية ١٢٦ .

[٥] في ح : أهل . وهو خطأ .

[٦] ذكر المؤلف هناك المسألة بالتفصيل ، خلاصتها :

⇐

وفيه أن وصف الإنسان بما فيه من النقص على سبيل التظلم منه والصيرورة إلى طلب الانتصاف من حق عليه أنه جائز وليس بغيبة ؛ لأنه عليه السلام لم ينكر عليها قولها .

واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها :

فقال مالك : يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ، ويعتبر حالها من حاله ، وبه قال أبوحنيفة ، وليست مقدرة [١] .

وقال الشافعي : هي مقدرة باجتهاد [٨/ ب]الحاكم فيها ، وهي معتبرة بحاله دونها ، فإن كان موسرا فمدان لكل يوم ، وإن كان متوسطا فمد ونصف ، وإن كان معسرا فمد ، فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس [٢] .

حجة مالك والكوفي [٣] قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ ﴾ الآية [٤] ، ولم يذكر لها تقديرا ، وقال لهند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فلم يقدر لها ما تأخذه لولدها ونفسها ، فثبت أنها غير مقدرة وأنها على قدر كفايتها ، وإنما يجب ذلك كله بالعقد والتمكين ، وهو عوض من الاستمتاع عند العلماء [٥] .

عن الإمام مالك فيها ثلاثة أقوال : الأول : أنه لا يفعل . الثاني: يأخذه حقه بعينه إذا وجده دون الزيادة . الثالث : أن الجاحد إما أن يكون مدينا أو غير مدين ، ففي الحالة الأولى لا يأخذ إلا بمقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء ، وفي الأخرى يأخذ حقه إذا ظفر له بالمال .

وعند الشافعي من له حق على شخص وعجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه .

وقال أبوحنيفة : يأخذ من الذهب الذهب ، ومن الفضة الفضة ، ومن المكيل المكيل ، ومن الموزون الموزون ، ولا يأخذ غير ذلك ، وحكي عنه المنع مطلقا اهـ . ينظر القسم الثاني من المجلد الثاني من كتاب التوضيح ص ٦٦١ .

وانظر : الأم ٣/ ٩٩ ؛ مختصر المزني ص ١٠٢ ؛ مختصر الطحاوي ص ٩٥ – ٩٦ ؛ التفريع ٢/ ٢٤٩ – ٢٥٠ ؛ المعونة ٢/ ١١٨٤ – ١١٨٥ .

[١] المدونة ٢/ ١٩٢ ؛ المعونة ٢/ ٧٨٣ ؛ فتح القدير ٤ / ٣٧٩ – ٣٨٢ .

[٢] الأم ٥/ ١٠٥ ، ١٠٩ ؛ المغني ١١ / ٣٤٨ – ٣٥٠ .

[٣] في ح : الكوفيين .

[٤] سورة الطلاق ، الآية ٧ .

[٥] شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٧/ أ . (المطبوع) ٧/ ٥٤٢ – ٥٤٣ .

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

[٥٣٦٥] ذكر فيه حديث ابن طاوس [١] عن أبيه [٢] وأبي الزناد عن الأعرج [٣] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش – وقال الآخر : صالح نساء قريش – ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » .

ويذكر عن معاوية وابن عباس ، عن النبي ﷺ [٤] .

هذا الحديث سلف في أوائل " النكاح " [٥] من حديث أبي الزناد ، وأخرجه (م) عنهما « قال أحدهما : صالح نساء قريش ، وقال الآخر : نساء قريش » أحناه على يتيم في صغره .

وفي حديث ابن المسيب عنه ، وفي آخره يقول أبوهريرة على أثر ذلك : « ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط ، والنبي ﷺ قد قال : خير نساء ركبن الإبل » [٦] .

وذكر [٧] صاحب " النجم الثاقب فيما ورد في قريش من المناقب " [٨] من حديث ابن سيرين وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وكأن أباهريرة فهم أن البعير من الإبل فقط ، وليس كذلك ، بل يكون أيضا حمارا ، قال

---

[١] هو عبد الله بن طاوس بن كيسان أبو محمد اليماني ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة ١٣٢ ، روى له الستة
التقريب ص ٣٠٨ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٤ ؛ الجرح ٥/ ٨٨ .

[٢] هو طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ وقيل بعد ذلك ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٨١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٨ ؛ الجرح ٤/ ٥٠٠ .

[٣] هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبوداود المدني مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ ، روى له الستة . التقريب ص ٣٥٢ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠ ؛ الجرح ٥/ ٢٩٧ .

[٤] حديث معاوية أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٠١ عن أبي نعيم عن عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة ، عن زيد بن أبي عتاب ، عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ – فذكره .
ومن هذا الوجه رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٣٤٢- ٣٤٣ برقم ٧٩٢ .
قال الحافظ ا بن حجر : رجاله موثقون ، وفي بعضهم مقال لا يقدح اهـ . فتح الباري ٩/ ٤٢٢ .
وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده (ت . أحمد شاكر) ٤/ ٢٣٢ – ٢٣٣ عن أبي النضر عن عبد الحميد عن شهر ، حدثني عبد الله بن عباس – فذكره ، وفيه قصة .
قال ابن حجر : سنده حسن . وله طريق أخرى ، أخرجها قاسم بن ثابت في " الدلائل " من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة . اهـ فتح الباري ٩/ ٤٢٢ .

[٥] في "باب إلى من ينكح ، وأي النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب " ٦/ ١٢٠ .

[٦] الحديثان أخرجهما الإمام مسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل نساء قريش ٤/ ١٩٥٨ – ١٩٥٩ .

[٧] كذا في النسختين ، ولعل الصواب : وذكره .

[٨] لم أقف على الكتاب و لم أعرف مؤلفه ، و لم أقف على الحديث من الوجه الذي ذكره .

تعالى ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ [ح/ ٢٧] وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [١] .

قال ابن خالويه [٢] : لم يكن إخوة يوسف ركبانا إلا على أحمرة ، لم يكن عندهم إبل ، إنما تحملهم في أسفارهم وشبهها [٣] الأحمرة .

وكذا قال مجاهد : البعير هنا الحمار ،وهي لغة. حكاه الكواشي [٤] .

ومراد أبي هريرة أن هذا الحديث لا يؤخذ منه أن القرشيات أفضل من مريم ؛ لأنها لم تركب بعيرا قط ، والشارع قال : ((خير نساء ركبن الإبل)) ذكره ابن التين .

وفي هذا الحديث تفضيل نساء قريش على نساء العرب لمعنيين :

أحدهما : الحنو على الولد والتهمُّم بأمره وحسن تربيته واللطافة به .

ثانيهما : حفظ ذات اليد وعون الزوج على دهره ، وبهما تفضل المرأة عند الله وعند رسولهﷺ .

وكذلك يروى عن عمر أنه مدح المرأة التي تعين على الدهر ولا تعين الدهر عليك [٥] .

وقال الحسن في تفسير هذا الحديث : الحانية ، التي لا تزوج ولها ولد [٦] .

وهو من الحنو والعطف والشفقة [٧] .

وعند أهل اللغة – كما قال ابن التين – : هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج ، يقال : حنيت تحنو ، وأحنى يحني ، وحني يحني ، إذا أشفق ، فإن تزوجت فليست بحانية [٨] .

و أرعاه ، من الرعاية [٩] .

---

[١] سورة يوسف ، الآية ٧٢ .

[٢] هو الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبد الله ، لغوي من كبار النحاة ، أصله من همَدان ، زار اليمن وأقام بذمار ، ثم انتقل إلى الشام ، فاستوطن حلب إلى أن مات بها سنة ٣٧٠ هـ ، من آثاره المطبوعة : "ليس في كلام العرب " ، "إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم " . انظر : وفيات الأعيان ٢/ ١٧٨؛ بغية الوعاة ١/ ٥٢٩ .

[٣] في الأصل هنا : على . وهي زائدة ، ففي فتح الباري ٦/ ٥٤٥ بدونها . وانظر عمدة القاري ٢١/ ٢٢ .
وينظر قصة ابن خالويه مع المتنبي في التنبيه والإيضاح لابن بري ٢/ ٨٧ ؛ ولسان العرب ٤/ ٧١ .

[٤] هو أحمد بن يوسف بن الحسن ، موفق الدين أبو العباس الكواشي، عالم بالتفسير ، من فقهاء الشافعية ، من أهل الموصل ، نسبته إلى كواشة أو كواشي قلعة بالموصل ، من كتبه في التفسير :" تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر "، و "كشف الحقائق " ، مات سنة ٦٨٠ هـ . انظر :طبقات المفسرين للداودي ١/ ٩٨ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٤٢ .
وانظر قول مجاهد في تبصرة المتذكر (الورقة ١٣٥/أ) ، مايكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ٢١٨ تفسير .
وأسنده الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ١٦/ ١٧٧ – ١٧٨ من طرق .

[٥] لم أقف على الأثر في مصدر آخر .

[٦] ذكره أيضا ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٥٤٥ نقلا عن ابن التين .

[٧] من قوله (وفي هذا الحديث – إلى قوله – والشفقة) من شرح ابن بطال ٣/ل٢٩٧ / أ . (المطبوع) ٧/ ٥٤٤ .

[٨] هذا قول أبي زيد :سعيد بن أوس الأنصاري ، انظر : تهذيب اللغة ٥/ ٢٥١ ، لسان العرب ١٤/ ٢٠٣ .

[٩] قال ابن الأثير : أرعاه : هو من المراعاة ، الحفظ والرفق وتخفيف الكلف والأثقال عنه (أي عن الزوج) .

⇐

[٩/أ]

باب كسوة المرأة بالمعروف

ذكر فيه :

[٥٣٦٦] **حديث علي قال : ((آتى إلي النبي ﷺ حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي خمرا))** .

هذا الحديث سلف في " الهبة " [١] .

وهو مطابق لما ترجم له .

وقام الإجماع أن للمرأة نفقتها وكسوتها بالمعروف وأنه واجب عليه ، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يلزمه أن يكسو ثياب بلد كذا ، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على كسوة واحدة ، وأن يؤمر أهل كل بلد من الكسوة بما يجري في عرف بلدهم بقدر ما يطيقها المأمور على قدر الكفاية لهم أو ما يصلح لمثلها وعلى قدر عسره ويسره ، ألا ترى أن عليا شق الحلة بين نسائه حين لم يقدر على أن يكسو كل واحدة منهن حلة حلة [٢] .

قلت : لم تكن له إذ ذاك غير فاطمة ، وإن كان ظاهر قوله ((بين نسائي)) يقتضي خلافه ، وكذا قوله ((شققتها خمرا بين الفواطم)) [٣] .

ولذلك قال عليه السلام : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) ، ولو كان في ذلك حد معلوم لأمرها [٤] به ، فينبغي للحاكم أن يجتهد في ذلك بقدر ما يراه [٥] .

وذات يده ، كناية عما يملك من مال وغيره .اهـ النهاية ٢/ ٢٣٦ .

[١] في باب هدية ما يكره لبسها ٣/ ١٤١ .

[٢] الإشراف لابن المنذر (المجلد الرابع) ص ١٤٠ .

[٣] لم أجده بهذا اللفظ ، لكن روى ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ١٤٢ من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي قال : ((أهدي إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير ، إما سداها وإما لحمتها ، فبعث النبي ﷺ بها إلي فقلت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ قال : (لا أرضى لك ما أكره لنفسي ، اجعلها خمرا بين الفواطم) فشققت منها أربعة أخمرة : خمارا لفاطمة بنت أسد – وهي أم علي – ، وخمارا لفاطمة بنت محمد ﷺ ، وخمارا لفاطمة بنت حمزة ، وذكر فاطمة أخرى فنسيتها)) .

ورواه من هذا الوجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٣ – ٢٥٤ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٤ / برقم ٨٨٧ وإسناد الحديث ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .

[٤] في ح : لأمره .

[٥] شرح ابن بطال ٣/ ٢٩٧ / ب . (المطبوع) ٧/ ٥٤٤ .

قال ابن التين [١] : وسيرا ، بالقصر [٢] . ومعنى أتاه [٣] : جـاءه أو أرسـل إليـه ، ولأبي الحسن [٤] : أهدى إليّ [٥] ، قال : وأبين منه ((أتاني النبي ﷺ بحلة)) [٦] وسقطت الباء فتعدى الفعل فقط .

قال الداودي : والسيراء ، منقطة كالشعرى [٧] .

قال أبو عبيد : لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين [٨] .

---

(١) قلت : النقل عن ابن التين هنا مضطرب ، والصواب ما جاء في فتح الباري ٩/ ٤٢٣ : " قال ابن التين : ضبط عند أبي الحسن (أتى) بالقصر ، أي جاء ، فيحتمل أن يكون المعنى : جاءني النبي ﷺ بحلة ، فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت ... " اهـ .

(٢) بهامش النسختين : أما أنا فلا أعرف في السيراء إلا المد ، غير أن الحلة السيراء يقال بالإضافة وبالصفة . وقد ذكر شيخنا المؤلف السيراء في الجمعة حيث ذكره (خ) واستوعبنا الكلام عليه .

قلت : المعنيّ بالقصر عند ابن التين هو فعل (أتى) وليس كلمة (سيرا ء) كما تبين من نقل ابن حجر عنه .

(٣) بهامش ح : الحديث (آتى إلي النبي ﷺ) قال ابن قرقول : آتى ، هذا ممدود ؛ لأنه بمعنى أعطى ؛ وإليّ – مشددة الياء – بقية الحديث تدل عليه ، وفي رواية النسفي : بَعَث إلي ، وقال بعضهم : بُعِثَ إليّ ، وقال بعضهم : هو وهم . قال ابن قرقول : بل له وجه في العربية .

وفي كتاب [ابن] عبدوس : أهدى إليّ النبي ﷺ .

قلت : وكذا قال ابن حجر وزاد : ((...ومن قرأ (إلى) بالتخفيف بلفظ حرف الجر ، و(أتى) بمعنى جاء ، لزمه أن يقول : حلة سيراء ، بالرفع ، ويكون في الكلام حذف تقديره : فأعطانيها فلبستها – إلى آخره .. .)) اهـ فتح الباري ٩/ ٤٢٣ .

(٤) هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني ، أبو الحسن القابسي ، عالم المالكية بإفريقية في عصره ، كان حافظا للحديث وعلله ورجاله ، فقيها أصوليا ، وهو أحد رواة صحيح البخاري ، قال الذهبي : كتبه له ثقات أصحابه وضُبط له بمكة ، وحرره وأتقنه رفيقه أبو محمد الأصيلي اهـ . من كتبه : ملخص الموطأ ، المنقذ من شبه التأويل . مات سنة ٤٠٣ هـ .ترتيب المدارك ٤/ ٦١٦ ؛ الديباج المذهب ٢/ ١٠١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٥٨ .

(٥) هذه الرواية أخرجها البخاري في الهبة ، باب هدية ما يكره لبسها ٣/ ١٤١ .

(٦) لم أقف على هذه الرواية .

(٧) لم أعرف ضبط هذا الكلام ، ولا وقفت عليه في مرجع آخر .

(٨) غريب الحديث ١/ ٢٨٨ .

باب عون المرأة زوجها في ولده

ذكر فيه :

[٥٣٦٧] حديث جابر « أن عبد الله [١] هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن [٢] ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، فقال : بارك الله لك – أو قال – خيرا » .

وقد سلف [٣] .

وعون المرأة زوجها في ولده [٤] من غيرها ليس بواجب عليها ، وإنما هو من حسن الصحبة وجميل المعاشرة ومن سير صالحات [٥] النساء وذوي الفضل منهن مع أزواجهن [٦] .

وقد سلف هل يلزم المرأة خدمة زوجها ؟ قبلُ فراجعه [٧] .

---

[١] يعني والده ﷺ الذي استشهد في غزوة أحد ، انظر ترجمته في الإصابة ٤ / ١١٠ .

[٢] في النسخ المتداولة من صحيح البخاري : بمثلهن ، انظر اليونينية ٧/ ٨٥ .

[٣] في الاستقراض ، باب الشفاعة في وضع الدين ٣/ ٨٦ – ٨٧ .

[٤] في ح : ولدها .

[٥] في النسختين : صالحا ، والمثبت من شرح ابن بطال .

[٦] شرح ابن بطال ٣/ ٢٩٧ / ب . (المطبوع) ٧/ ٥٤٥ .

[٧] انظر : باب عمل المرأة في بيت زوجها (ص ٨٨) .

باب نفقة المعسر على أهله

ذكر فيه :

[٥٣٦٨] **حديث أبي هريرة في المجامع في رمضان** . وقد سلف [١] .

أخذا من قوله لما أمره بالتصدق بالعرق ، وقوله : « أعلى أحوج منا » ، وقوله له : « فأنتم إذا » .وجاء في موضع آخر : « فأطعمه أهلك » [٢] .

وأراد البخاري به إثبات نفقة المعسر على أهله ووجوبها عليه ، وذلك أنه عليه السلام أباح له إطعام أهله بوجود العرق من التمر ، و لم يقل له إن ذلك يجزئك عن الكفارة ؛ لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود العرق وهو ألزم له من الكفارة .

وزعم الطبري أن قياس قول أبي حنيفة والثوري : أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه عسره ، وهو قول مالك وعامة العلماء ، وأصلهم أن كل ما لزم أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة [٣] .

واحتج بعضهم بقوله « هلكت » على أنه كان متعمدا ؛ لأنه لو كان ناسيا لم يقل هلكت . وقيل : إنه لما دفع إليه العرق كان محتاجا فلم يجز له أن يتصدق به [٩/ ب]؛ لأن أفضل الصدقة ما كان على [٤] ظهر غنى ، فلما أكل منه قوت يومه نقص فلم يجزه فأكله وثبتت الكفارة عليه .

واختلف فيمن أتى أهله ناسيا ، فقال مالك والشافعي : لا كفارة عليه . وقال عنه ابن نافع [٥] وابن الماجشون : عليه كفارة ، واحتج بالحديث ، إذ لم يتبين هل هو عمد أو نسيان [٦].

وقوله « فأعتق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فصم شهرين متتابعين » ظاهره أنه على

---

[١] في الصوم ،باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر عن يمينه ، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٢/ ٢٣٥ – ٢٣٦ ، ونصه هنا : عن أبي هريرة ﷺ قال : « أتى النبي ﷺ رجل فقال : هلكت ، قال : و لم ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان ، قال : فأعتق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : فصم شهرين متتابعين ؟ قال : لا أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد ، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : أين السائل ؟ قال : ها أنا ذا، قال : تصدق بهذا ، قال : أعلى أحوج منا يا رسول الله ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، قال : فأنتم إذا » .

[٢] ورد هذا في الصوم ، في الموضع المشار إليه آنفا .

[٣] انظر: شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٧ / ب – ل ٢٩٨ / أ .وانظر الاستذكار ١٠/ ١٠٧ ؛ والتمهيد ٧/ ١٧٨ .

[٤] في ح : عن .

[٥] هو عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ، صحب الإمام مالك أربعين سنة ، وكان لا يكتب بل يحفظ ، قيل لمالك : من لهذا الأمر بعدك ؟ فدخل ابن نافع ، فقال : هذا . مات سنة ٢٠٦ هـ .
التاريخ الكبير ٥/ ٢١٣ ؛ ترتيب المدارك ١/ ٣٥٦ .

[٦] انظر : الأم ٢/ ١٠٠ ؛ مغني المحتاج ١/٤٤٤ ؛ المعونة١/ ٤٨٠ ؛ الاستذكار ١٠/ ١١١ .

الترتيب وهو مذهب الشافعي ، وبه قال ابن حبيب [١] . وقال مالك : على التخيير ، واستحب الإطعام [٢] .

وقوله « فأطعم ستين مسكينا » هو عند مالك لكل واحد مُدٌّ [٣] ككفارة اليمين [٤] ، وعند أبي حنيفة نصف صاع [٥] من بُرٍّ [٦] .

والعرق – بفتح الراء على الأشهر– هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين [٧] وقد فسره في الحديث بالمكتل [٨] ، وهو نحو منه ، والمكتل كالقفة والزبيل ، وضبطه بعضهم بالسكون وصحح وأنكر ، والأشهر الأول جمع عرقة وهي الطفيرة [٩] التي يخاط منها القفة ، وأما بالسكون فهو العظم عليه بقية اللحم ، يقال : عَرَقْتُه – مخففا – واعْتَرَقْته وتَعَرَّقته، إذا أكلت ما عليه بأسنانك [١٠] .

وقال ابن فارس [١١] : هو المطفور بالخوص قبل أن يصير زبيلا [١٢] .

وقوله « فيه تمر » قد سلف إنه خمسة عشر صاعا إلى عشرين ، وهو ما في

---

[١] الأم ٢/ ٩٨ ؛ المنتقى ٢/ ٥٤ . قلت : وهو مذهب الأحناف أيضا كما في فتح القدير ٢/ ٣٤٠ .

[٢] المعونة ١/ ٤٧٨ ؛ الاستذكار ١٠/ ٩٦ – ٩٨ .

[٣] المد : كيل ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق اهـ المصباح المنير ٢/ ٥٦٦ .

[٤] الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ١/ ٢٨٤ ؛ الاستذكار ١٠/ ١٠٤ .

[٥] الصاع : مكيال ، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد ، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والصاع عند أهل العراق ثمانية أرطال . المصباح المنير ١/ ٣٥١ .

وقد قدر الصاع البغدادي بالأوزان الحديثة على أنه يساوي (٢١٧٥) أو (٧، ٢١٧٣) جراما تقريبا، وذهبت هيئة كبار العلماء في السعودية إلى أنه يساوي (٢٦٠٠) جراما ، والفتوى في السعودية على أنه يساوي ثلاث كيلو جرامات تقريبا. انظر: مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٥٩) ، ص ١٧٧– ١٧٩ .

[٦] تحفة الفقهاء للسمر قندي ١/ ٣٣٧ ؛ فتح القدير ٢/ ٢٩٠ .

[٧] انظر : الموطأ : كتاب الصيام ، باب كفارة من أفطر في رمضان ١/ ٢٩٧ ؛ مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٩٥ .

[٨] رواه البخاري في الصوم ،باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر عن يمينه ٢/ ٢٣٦

[٩] كذا بالطاء ، وسيأتي بعد أسطر نقلا عن ابن فارس ، و لم أجده في كتب اللغة ، إنما فيها : الضفيرة ، بالضاد .انظر : المصباح المنير ٢/ ٤٠٥ مادة : عرق ؛ ولسان العرب ٤/ ٤٨٩ – ٤٩٠ مادة : ضفر .

[١٠] انظر : تهذيب اللغة ١/ ٢٢٣ ؛ الصحاح ٤/ ١٥٢٣ .

[١١] هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ، من أئمة اللغة و الأدب ، له مؤلفات منها : معجم مقاييس اللغة ، مجمل اللغة ، متخير الألفاظ ، وغيرها ، مات سنة ٣٩٥ هـ بالري . انظر : إنباه الرواة ١/ ٩٢ ؛ وفيات الأعيان ١ / ١١٨ .

[١٢] عبارة ابن فارس : العرقة : السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيل ، وسمي الزبيل عرقا لذلك اهـ معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٨٨ ؛ مجمل اللغة ٣/ ٦٦٢ .

الموطأ [١] ، ورواه ابن حبيب عن مالك ، وروت عائشة عشرون صاعا [٢] ، وقيل إنه كلمة حرز وتقدير ، والظاهر أنه خمسة عشر صاعا فقط .

وقوله « فضحك حتى بدت أنيابه » أي ظهرت [٣] ، ولعل سببه أنه وجبت عليه الكفارة ليخرجها فأخذها فحملها وهو مع ذلك غير آثم ، وهذا من تطوُّل [٤] ربنا وامتنانه .

وهل يكون أكله له يجزىء عن كفارته ؟ قال الزهري : إنه خصوص له [٥] ، وقيل : لا ، وإنما يتبلغ به من الحاجة ويبقى في ذمته [٦] وهو الأظهر عندنا ، وقيل لما دفعه إليه كان محتاجا فلم يجز له أن يتصدق به ؛ لأن أفضل الصدقة ما كان على ظهر غنى ، فلما أكل منه قوت يومه نقص — كما سلف — فلم يجزه فأكله وثبتت في الذمة .

وهذا كله سلف فلا بأس بإعادته لبعد العهد به [٧] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢١٨ —٢١٩ عن أحمد بن سعيد الدارمي عن مصعب بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة — فذكر حديث المجامع في رمضان — وفي آخره : فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه عشرون صاعا ... الحديث .

قال ابن خزيمة : لست أحسب هذه اللفظة ثابتة .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الجمع بين ضحكه صلى الله عليه وسلم وتبسمه : " الذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك " فتح الباري ١٠/ ٥٠٤ .

وقال في موضع آخر: " ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم أن ضحكه كان تبسما على غالب أحواله وقيل : كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم " . فتح الباري ٤/ ١٧١ .

(٤) التطول : التفضل . لسان العرب ١١/ ٤١٤ .

(٥) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه . المصنف ٤/ ١٩٤ — ١٩٥ وإسناده صحيح .

(٦) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٠/ ١٠٥ — ١٠٦ عن عيسى بن دينار .

(٧) انظر (ص ٦٤) فما بعدها .

باب ﴿ وَعَلى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [١] وهل على المرأة منه شيء ؟ ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ . . ﴾ الآية [٢].

[ح/ ٢٨] ثم ساق :

[٥٣٦٩] « حديث أم سلمة قلت : يا رسول الله ، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم [٣] هكذا وهكذا ، إنما هم بني ؟ قال : نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم » .

وقد سلف في " الزكاة " [٤].

[٥٣٧٠] وحديث هند السالف .

اختلف العلماء في تأويل قوله تعالى ﴿ وَعَلَىَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ فعن ابن عباس : عليه ألا يضار [٥] ، وهو قول الشعبي ومجاهد والضحاك [٦] ومالك قالوا : عليه ألا يضار ولا غرم عليه [٧]

وقالت طائفة : ما كان على الوارث من أجرة الرضاع إذا كان الولد لا مال له .

ثم اختلفت هذه الطائفة في من الوارث الذي عناه الله تعالى في الآية على أقوال :

فقالت طائفة : هو كل وارث للأب أخا كان أو [١٠ / أ] عمًّا أو ابن عمٍّ أو ابن أخ ، روي هذا عن الحسن البصري قال :﴿ وَعَلَىَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على الرجال دون النساء [٨] .

وقال آخرون : هو من ورثته من كان ذا رحم محرم للمولود ، فأما من كان ذا رحم وليس بمحرم كابن العم والمولى فليس ممن عناه الله بالآية ، هذا قول أبي حنيفة وأصحابه [٩] .

وقال آخرون : هو المولود نفسه ، روي عن قبيصة بن ذؤيب [١٠]

---

[١] سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

[٢] سورة النحل ، الآية ٧٦ .

[٣] في الأصل : بتاركيهم ، والمثبت من ح ، وهو ما صوبه في اليونينية ٧/ ٨٦ .

[٤] في باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ٢/ ١٢٨ .

[٥] سبق تخريجه في " باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " ص ٨٣ .

[٦] الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد الخراساني ، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وضعفه يحي بن سعيد ، قال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة ، روى له أصحاب السنن . الجرح ٤/ ٤٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٨ – ٣٩٩ ؛ التقريب ص ٢٨٠ .

[٧] انظر المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الطلاق ، باب وعلى الوارث مثل ذلك ٤/ ١٨٩ – ١٩٠ .

[٨] المصدر السابق ، وإسناده صحيح . وجامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٩ .

[٩] انظر : جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠٩ .

[١٠] قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي ، أبو سعيد ، أو أبو إسحاق ، المدني ، نزيل دمشق ، له رؤية ، مات سنة بضع

⇐

والضحاك ، وتأولوا : وعلى الوارث المولود ما كان على المولود له [١] .

وقال آخرون : هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما ، وهذا يوجب أن تدخل الأم [٢] في جملة الورثة الذين عليهم أجر الرضاع ، فيكون عليها إرضاع ولدها واجبا إن لم يترك أبوه مالا ، روي هذا عن زيد بن ثابت قال : إذا خلف أمًّا و عمًّا فعلى كل واحد منهما رضاعه بقدر ميراثه ، وهو قول الثوري [٣] .

وإلى رد هذا القول أشار البخاري بقوله : وهل على المرأة منه شيء وتلا الآية الكريمة ، يعني من رضاع الصبي ومؤنته ، فذكر قوله تعالى ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَيَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ وشبه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم – الذي لايقدر على النطق – من المتكلم ، وجعلها كلاًّ على من يعولها ، وذكر حديث أم سلمة والمعنى فيه أن أم سلمة كان لها أبناء من أبي سلمة و لم يكن لهم [مال] [٤]، فسألتْ رسول الله ﷺ إن كان لها أجر في الإنفاق عليهم مما يعطيها رسول الله ﷺ ، فأخبرها أن لها أجرا في ذلك ، فدل أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، ولو وجبت عليها لم تقل له : ولست بتاركتهم ، ولبين لها أن نفقتهم واجبة عليها سواء تركتهم أو لم تتركهم .

وأما حديث هند فإنه عليه السلام أطلقها على أخذ نفقة بنيها من مال الأب و لم يوجبها كما أوجبها على الأب ، فاستدل البخاري أنه لم تلزم الأمهات نفقة الأبناء في حياة الآباء ، فكذلك لا تلزمهن بموت الآباء .

وحجة أخرى وذلك أن قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ [يعني رزق الأمهات وكسوتهن من أجل إرضاع الأبناء] [٥] فكيف يعطين بأول الآية ، وتجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها ؟

وأما من قال : ﴿ وَعَلَىَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ هو الولد ، فيقال له : لو أريد بذلك الولد

وثمانين ، روى له الستة . التقريب ص ٤٥٣ ؛ الإصابة ٥/ ٢٧١ .

[١] أثر قبيصة أسنده الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٩ . وإسناده ضعيف لضعف محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري .

وكذا أسند قول الثوري ، وفي إسناده المثنى بن إبراهيم الآملي شيخ الطبري ، لم أجد له ترجمة .

[٢] في الأصل : اللام ، والمثبت من ح .

[٣] أسنده ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب وعلى الوارث مثل ذلك ٤/ ١٩٠. وفي إسناده إسماعيل ، و لم أعرفه .

أما قول الثوري فأسنده الطبري في جامع البيان(ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٩ . وإسناده صحيح .

[٤] من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٨ / أ . (المطبوع) ٧/٥٤٧ . وبهامش النسختين إزاء هذا الموضع : لعله سقط شيء .

[٥] من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٨/ ب ؛ المطبوع ٧/ ٥٤٨ .ومكانها في النسختين : بين أكل ورضاع الأبناء .

لقال تعالى : وعلى المولود مثل ذلك ، فلما قال ﴿ وَعَلَىَ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وكان الوارث اسما عاما يقع على جماعة غير الولد لم يجز أن يخص به الولد ويقتصر عليه دون غيره إلا بدلالة بينة وحجة واضحة .

وأما قول أبي حنيفة في إيجابه رضاع الصبي ونفقته على كل ذي رحم محرم مثل أن يكون له ابن أخت صغير محتاج وابن عم كذلك ، وهو وارثه ، فإن النفقة تجب على الخال لابن أخته الذي لا يرثه ، وتسقط عن ابن العم لابن عمه الذي يرثه، قال إسماعيل بن إسحاق : فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم أحدا قاله ، وإنما أوجب بعضهم الرضاعة على الوارث لما تأول من القرآن ، وأسقط بعضهم ذلك عنه لما تأول أيضا ، وهم الذين قالوا : على الوارث أن لا يضار ولا غرم عليه ، فأما النفقة على كل [ذي] [1] رحم [١٠/ ب] محرم فليس في قولهم تأويل للقرآن ولا اتباع للحديث ولا قياس على أصل يرجع إليه [2] .

ومذهب مالك في هذا الباب أنه لا تجب نفقة الصغير إلا على الأب خاصة ، وهو المذكور في قوله ﴿ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ ﴾ وقوله ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [3]، فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع [ولده] [4] وجب عليه النفقة على ولده إذا خرج من الرضاع مادام صغيرا ، ووجب أن يغذى بالطعام كما كان يغذى بالرضاع ، ولم تجب النفقة على الوارث لما في تأويل الآية من الاختلاف ، وليس مجراهم في النظر مجرى الأب ؛ لأن الأب وجب عليه رضاع ولده حين ولد ولم يجب على غيره من ورثته فلا يرجع ذلك عليهم بعد أن لم يكن واجبا في الأصل إلا بحجة .

وكان يجب على قولهم إذا مات الرجل عن امرأته وهي حامل ولم يخلف مالا أن يلزموا العصبة [5] النفقة على المرأة من أجل ما في بطنها ، وكان يجب على مذهب أبي حنيفة أن يلزموا كل ذي رحم محرم النفقة على هذه الأم من أجل ما في بطنها ، كما يلزمون أجر رضاع إذا وضعت أمه ؛ لأنهم إنما كانوا يلزمون الرحم النفقة على الأم التي ترضع المولود من أجل المولود [6].

---

(١) من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٨ / ب؛ (المطبوع) ٧/ ٥٤٨ .

(٢) سبق التعليق عليه في ص ٨٤ .

(٣) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٤) في النسختين " أنه " والمثبت من شرح ابن بطال .

(٥) في النسختين "العصب "، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٦) الشرح من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٨ / ب – ل ٢٩٩ / أ ؛ (المطبوع) ٧/ ٥٤٦– ٥٤٩ .

باب قول النبي ﷺ من ترك كلاًّ أو ضياعا فإلي

ذكر فيه :

[٥٣٧١] حديث أبي هريرة ((أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الديـن ..)) الحديث ، وفي آخره : ((فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته)).

هذا الحديث سلف في " الكفالة " [١] .

و الكَلّ - في اللغة بفتح الكاف - : العيال والثقل ، قاله ابن فارس . [٢]

والضياع - بفتح الضاد - مصدر ضاع الشيء يضيع ضياعا ، إذا ذهب [٣] .

---

[١] في باب الدين ٣/ ٥٩ - ٦٠ .

[٢] مجمل اللغة ٣/ ٧٦٥ .

[٣] انظر لسان العرب ٨/ ٢٣١ .

لكن قال ابن الأثير في شرح هذا الحديث : الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا ، فسمي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مـات وترك فقرا ، أي فقراء . وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع ، كجائع وجيـاع اهـ النهايـة ٣/ ١٠٧ .

باب المراضع من المواليات وغيرهن

ذكر فيه :

[٥٣٧٢] **حديث عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة [١] عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم حبيبة قلت : ((يا رسول الله ، انكح أختي [٢] ابنة أبي سفيان ، قال : و تحبين ذلك ؟))** [٣] الحديث السالف [٤] ، إلى أن قال : ((**أرضعتني وأبا سلمة [٥] ثويبة [٦] ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن**)) .

وقال شعيب [٧] [ح/٢٩] **عن الزهري ، قال عروة : ثويبة أعتقها أبولهب [٨]** .

والترجمة مطابقة ، وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء وتقتصر على العربيات من الظؤرة [٩] طلبا لنجابة الولد ، فأراهم الشارع أنه [١٠] قد رضع في غير العرب ، وأن رضاع الإماء لا يهجن [١١] .

---

[١] عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٨٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٦٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٦٢ .

[٢] اختلف في اسمها ، فقيل : درة ، وقيل : عزة ، وقيل : حمنة ، والأشهر عزة . انظر : الاستيعاب ٤/ ١٨٨٦ ؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٧٢ ؛ الإصابة ٨/ ٥٤ ، ٧١ ، ١٤٣ ؛ وفتح الباري ٩/ ٤٦ .

[٣] تتمة ما حذفه الشارح ((.. قلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في الخير أختي ، فقال : إن هذا لا يحل لي ، فقلت : يا رسول الله ، فوالله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة ابنة أبي سلمة ، فقال : ابنة أم سلمة ؟ فقلت : نعم ، قال : فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني ...))

[٤] الحديث سلف في النكاح ، باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ٦/ ١٢٥ .

[٥] هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس ، كان أخا النبي ﷺ من الرضاعة ، وابن عمته برة بنت عبد المطلب ، وزوج أم سلمة ، مات بعد أحد ، فتزوج النبي ﷺ بعده أم سلمة .
انظر الإصابة ٤/ ٩٥ .

[٦] ثويبة مولاة أبي لهب ، اختلف في إسلامها ، أعتقها أبولهب بعد هجرة النبي ﷺ ، وكان النبي ﷺ يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاءه الخبر بموتها سنة سبع مرجعه من خيبر . انظر : الإصابة ٨/٣٦ .

[٧] شعيب بن أبي حمزة – واسمه دينار – الأموي مولاهم ، أبوبشر الحمصي ، ثقة عابد ، أثبت الناس في الزهري ، مات سنة ١٦٢ هـ أو بعدها ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٦٧ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٧ ؛ الجرح ٤/ ٣٤٤ .

[٨] وصله البخاري في النكاح ، باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ٦/ ١٢٥ فقال : حدثنا الحكم بن نافع ، أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير ... فذكر الحديث وقولَ عروة .

[٩] في ح : الضرر به . وهو خطأ .
الظؤرة : جمع ظئر ، وهي المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى . النهاية ٣/ ١٥٤ ؛ لسان العرب ٤/ ٥١٤

[١٠] في النسختين : أن ، والمثبت من شرح ابن بطال .

[١١] أي لا يقبح ، يقال : هجُن هَجانة وهُجنةفهو هجين ، والهجنة في الكلام العيب والقبح . المصباح المنير ٢/ ٦٣٥ .

وثويبـــة كانت جارية لأبي لهب كما سلف ، أعتقها حين بشرته بولادة رسول الله ﷺ .

ولم تزل العرب تنتفي عن إرضاع الإماء ، قال القَتَّال الكُلابي [١] — واسمه : عبيد بـــن المضرّحي ، كذا سماه المبرّد [٢] ، وسماه الزمخشري [٣] : عبادة بن مجيب ، وسماه ابن مـــاكولا [٤]: عبد الله ، وعن الأصمعي [٥] : عقيل بن العرند س – :

لا أرضع الدهر إلا ثدي واضحة لواضح الخد يحمي حوزة الجار [٦]

وفيه أن الأخوة بالرضاع حرمتها كحرمة الأخوة بالنسب [٧] .

---

[١] شاعر فتاك بدوي ،من الفرسان ، من بني كلاب بن ربيعة ، يكنى أبا المسيب ، وقد اختلف في اسمه والوقت الذي عاش فيه ، جمع الدكتور إحسان عباس ما ظفر به من شعره وسماه : ديوان القتال الكلابي ، وهو مطبوع .انظر ترجمته في : خزانة الأدب للبغدادي (ت. عبد السلام هارون) ٩/ ١١٢ ، ومقدمة ديوان القتال الكلابي ص ١٢– ١٣ .

[٢] هو أبو العباس محمد بن يزيد بن المبرّد الثمالي الأزدي، إمام العربية ببغداد ، وأحد أئمة الأدب والأخبار ، له مؤلفات في اللغة والأدب ، منها : الكامل في اللغة والأدب ، والمقتضب ، وغير ذلك ، مات سنة ٢٨٦ هـــ ببغداد .

انظر : تاريخ بغداد ٣/ ٣٠٨ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٤٩٥ .

وانظر ترجمة القتال الكلابي في الكامل لابن الأثير (ت. محمد أبوالفضل إبراهيم والسيد شحاتة) ١/ ٥٤ .

[٣] هو جار الله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، أبو القاسم ، عالم بالتفسير واللغة والأدب ، معتزلي العقيدة مجاهرا به، له كتب كثيرة منها : " الكشاف" ، " أساس البلاغة" و "ربيع الأبرار ونصوص الأخبار " . مات سنة ٥٣٨ هـــ بجرجانية خوارزم .

وفيات الأعيان ٢/ ٨١ ؛ معجم الأدباء ١٩/ ١٢٦ — ١٣٥ ؛ الأعلام ٧/ ١٧٨ .

قلت : ولم أقف على ترجمة القتال الكلابي في كتب الزمخشري ، لكن ذكر الاسم المذكور للقتال الكلابي أبو جعفر ابن حبيب في كتابه المحبر ص ٢١٣ ، والبغدادي في خزانة الأدب ٩/ ١١٢ .

[٤] هو علي بن هبة الله بن علي ، أبو نصر ، سعد الملك ، أمير مؤرخ من العلماء الحفاظ الأدباء ، له عدة كتب أشهرها "الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب "، مات سنة ٤٧٥ هـــ بخوزستان .

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٠١ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٣٨١ ؛ الأعلام ٥/ ٣٠ .

وانظر ترجمة القتال الكلابي في الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٩٧ .

[٥] هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبوسعيد الأصمعي ، البصري ،راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، له تصانيف منها :" الإبل " ، "خلق الإنسان "، مات بالبصرة سنة ٢١٦ هـــ .

انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٤١٠ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢٨٨ ؛ الأعلام ٤/ ١٦٢ .

قلت : ولم أجد في كتب الأصمعي الموجودة ترجمة القتال الكلابي . وقد سماه بهذا الاسم أبو عبيد البكري في كتابه معجم ما استعجم ٢/ ٨٦٢ .

[٦] انظر البيت في ديوان القتال الكلابي (جمع الدكتور إحسان عباس) ص ٥٩ .

[٧] الشرح إلى هنا من شرح ابن بطال ٣/ ل ٢٩٩/ أ ؛ المطبوع ٧/ ٥٥١ .

فصـــل

قوله عليه السلام ((بنت أم سلمة ؟)) [١] إنما هو على وجه التقرير على تصحيح المسألة [٢] ؛ لأنه قد كان يجوز له عليه السلام أن ينكح [١١ / أ] بنات أبي سلمة من غير أم سلمة - أم المؤمنين - ؛ لأن الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها حلال عند جماعة الفقهاء ، إذ لا نسب بينهما [٣]، كما سلف .

فصـــل

المواليات ، قال ابن بطال : كان الأقرب أن يقول : المولیات جمع مولاة ، والمواليات جمع موالى جمع تكسير ، ثم جمع موالي جمع السلامة بالألف والتاء ، فصار مواليات جمع الجمع [٤].

وقال ابن التين: ضبط بضم الميم وفتحها، والوجه الضم، إنه اسم فاعل من والت توال [٥].

آخر النكاح [٦] ،والحمد لله .

---

[١] اسمها درة ، كما في حديث الباب هنا .

[٢] قال الكرماني : هو استفهام استثبات لرفع الإشكال ، أو استفهام إنكار ، والمعنى : أنها إن كانت بنت أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين : كونها ربيبة ، وكونها بنت أخ من الرضاعة ، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد كونها ربيبة ، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك ، إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم ، وإما بعد ذلك ، وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ اهـ الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ١٩/ ٧٨- ٧٩ .

قال ابن حجر تعقيبا عليه : الاحتمال الثاني هو المعتمد ، والأول يدفعه السياق اهـ فتح الباري ٩/ ٤٧ .

[٣] انظر : المعونة ٢/ ٨٠٩ ؛ الهداية مع فتح القدير ٣/ ٢١٨ ؛ كشاف القناع ٥/ ٧٢ .

[٤] شرح ابن بطال ٣/ ل٢٩٩ / أ ؛ المطبوع ٧/ ٥٥١ .

[٥] قال ابن حجر : ليس كما قال ، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح ، وهو من الموالي لا من الموالاة اهـ فتح الباري ٩/ ٤٢٦ ؛ وانظر إرشاد الساري ٨/ ٢٠٩ .

قلت : فيكون الفعل : ولي ، يلي .

[٦] كذا ، وكأنه اعتبر كتاب النفقات تتمة لكتاب النكاح . والله أعلم .

كتاب الأطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

وقول الله تعالى ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [١]
وقوله ﴿ أَنفِقُوا [٢] مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [٣]
و ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [٤]

ذكر ابن بطال هذا الباب بعد " الطب" وقبل " التعبير " ، ولا أدري لم ذكره هناك ؟ وذكر عقب "النفقات" " الشهادات "، وهي مقدمة كما سلف. وكذا ساق هذه الآية الثانية بلفظ ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [٥] والتلاوة ﴿ أَنفِقُوا ﴾ بدل ﴿ كُلُوا ﴾ [٦] .

وسئل الفضيل بن عياض [٧] عمن يترك الطيبات من الجواري واللحم و الخبيص [٨] للزهد فقال : وما بأكل [٩] الخبيص بأس ، ليتك تتقي الله وتأكل ، إن الله لا يكره أن تأكل الحلال إذا اتقيت الحرام [١٠] .

والمراد بالطيبات : الحلال ، وقيل : جيّده وطيّبه ، يؤيده حديث البراء بن عازب أنهم كانوا يتصدقون بالرديء من تمرهم وطعامهم فنزلت [١١].

---

[١] سورة البقرة ، الآية ٥٧ . ووردت في آيات أخر أيضا .

[٢] في النسختين : " كلوا "، وهو خطأ ، وقد نبه الشارح وقبله ابن بطال إلى ذلك ، وقال ابن حجر : هي رواية النسفي . فتح الباري ٩/ ٤٢٨ .

[٣] سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

[٤] سورة المؤمنون ، الآية ٥١ .

[٥] انظر: شرح ابن بطال ٤/ ١٩٥/ ب ، (المطبوع) ٩/ ٤٥٧ .

[٦] بحاشية ح : قوله « وكذا ساق الآية الثانية – إلى آخره » صريح في أن ابن بطال صنع ذلك ، وليس كذلك ، بل هي كذلك في أصلنا المصري والدمشقي ، وكذا ساقها شيخنا في أول كلامه ، ولو كان كما في الآية كان ساقها : أنفقوا .. والله أعلم .

[٧] الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، أبو علي الزاهد الخراساني ، قدم الكوفة كبيرا ، ثم تعبد وانتقل إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها سنة ١٨٧هـ على الأرجح ، ثقة في الحديث . الجرح ٧/ ٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٤ .

[٨] الخبيص : الحلواء المخلوطة من التمر والسمن اهـ المعجم الوسيط ١/ ٢١٦ ؛ لسان العرب ٧/ ٢٠ .

[٩] في ح : " أكل " .

[١٠] ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ٢/ ٦٧٣ .

[١١] روى الترمذي في سننه في التفسير ، باب ومن سورة البقرة ٥/ ٢٠٣ – ٢٠٤ عن البراء بن عازب في قوله تعالى :

⇐

[و] [1] الآية الثالثة كهذه .

ولم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ [ءَامَنُوا] [2] لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ [3] أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذائذ المباحة [4] .

قال عكرمة [5] : إنها نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه حين همُّوا بترك النساء واللحم والخصاء ، وأرادوا التخلي من الدنيا والترهُّب ، منهم علي وعثمان بن مظعون [6] .

﴿ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال : « نزلت فينا معشر الأنصار ، كنا أصحاب نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته ، وكان الرجل يأتي بالقِنْو والقِنْوَين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحَشَف ، وبالقِنو قد انكسر فيعلقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ قالوا : لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء ، قال : فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

ورواه ابن ماجة مختصرا في الزكاة ، باب النهي أن يخرج في الصدقة شرَّ ماله ١/ ٥٨٣ ؛ والروياني في مسنده ١/ ١٥٤ – ١٥٥ ؛ والطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٥/ ٥٥٩ – ٥٦٠ ؛ والحاكم في مستدركه ٢/ ٣١٣ برقم ٣١٢٧ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[1] ساقطة من ح .

[2] ساقطة من الأصل .

[3] سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

[4] روى الترمذي في سننه في التفسير، في سورة المائدة ٥/ ٢٣٨ عن ابن عباس « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت عليّ اللحم ، فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلاَلاً طَيِّبًا ﴾ »

قال : هذا حديث حسن غريب .

ورواه الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر)١٠/ ٥١٨ وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٨٦ ؛ و الواحدي في أسباب النزول ص ٢٣٦ .

[5] عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس ، تابعي ، من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، طاف البلدان ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعيا ، ثقة لم يثبت تكذيبه عن ابن عباس ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥ هـ وقيل بعدها ، روى له الستة .

الجرح ٧/ ٧ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٢٠٨ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٤ ؛ التقريب ص ٣٩٧ .

[6] رواه الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ١٠/ ٥١٤ عن القاسم عن الحسين عن حجاج عن ابن جريج عن عكرمة مطولا . وإسناده ضعيف لأنه مرسل .

ورواه ابن مردويه عن ابن عباس كما في الدر المنثور ٣/ ١٤٢ .

وقد سلف شيء من هذا المعنى في " باب ما يكره من التبتل [١] والخصاء " [٢] .

ثم ذكر البخاري :

[٥٣٧٣] حديث أبي وائل عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : ((أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفُكُّوا العاني)) .

قال سفيان : والعاني : الأسير .

هذا الحديث سلف قريبا في " الوليمة " [٣] بلفظ : ((فُكُّوا العاني وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض)) .

وأبو وائل اسمه شقيق بن سلمة [٤] ، وأبوموسى اسمه عبد الله بن قيس بن سليم [٥] .

وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو، وهو عانٍ، والمرأة عانية ، وجمعها عَوانٍ [٦] ، ومنه الحديث : ((اتقوا الله في النساء ، فإنهن عَوانٍ عندكم)) [٧] كالأسراء .

ومنه [٨] حديث المقدام [٩] ((الخال وارث من لا وارث له ، يفك عانه)) [١٠] أي عانيه ،

---

[١] التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح ، وامرأة بتول ، منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم اهـ النهاية ١/ ٩٤ ؛ لسان العرب ١١/ ٤٣ .

[٢] من كتاب النكاح ٦/ ١١٨ .

هذا ، وشرح الحديث من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ل ١٩٦ / أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٥٨ .

[٣] من كتاب النكاح ٦/ ١٤٣ .

الوليمة : الطعام الذي يصنع عند العرس اهـ النهاية ٥/ ٢٢٦ ؛ المصباح المنير ٢/ ٦٧٢ .

[٤] شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة ، روى له الستة . انظر: التقريب ص ٢٦٨؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٧ ؛ الإصابة ٣/ ٢٢٥ .

[٥] انظر : الإصابة ٤/ ١١٩ .

[٦] انظر : لسان العرب ١٥/ ١٠١ .

[٧] رواه بهذا الفظ الإمام أحمد في مسنده ٥ / ٧٢ – ٧٣ عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه فقال : – فذكر خطبة يوم النحر الطويلة – وفيه : ((...فاتقوا الله عز وجل في النساء ، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا ..)) وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جد عان ؛ انظر مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦ .

قلت : و لكن لهذا الجزء من الحديث شاهد من حديث عمرو بن الأحوص عند الترمذي ولفظه : ((استوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هن عوان عندكم ...)) الحديث .

قال الترمذي : حسن صحيح . انظر : سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، سورة التوبة ٥/ ٢٥٥ – ٢٥٦ .

[٨] في ح : " ومنه " .

[٩] هو المقدام بن معدي كرب أبو كريمة أو أبو يحيى ، صحابي نزل حمص ، مات سنة بضع وثمانين .

انظر : طبقات ابن سعد ٧/ ٤١٥ ؛ أسد الغابة ٥/ ٢٥٤ ؛ الإصابة ٦/ ١٣٤ .

[١٠] جزء من حديث رواه أبو داود في الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ٣/ ٣٢٠ عن سليمان بن حرب وآخرين عن

⇐

فحذف الياء .

وفي رواية ((يفك عَنِيَّه)) عنا يعنو عنوا وعنيا .

ومعنى الأسر في حديث الخال : ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة [١] .

هذا عند من يورّث الخال ، ومن لا يورّثه يقول [٢] : معناه : إنها طعمة أُطعِمها الخالَ ، لا أن يكون وارثا ، كما قاله ابن الأثير [٣] .

وفي هذا الحديث الأمر [١١/ ب] بالمواساة وإطعام الجائع ، وذلك من فروض الكفاية ، قال الداودي : إلا أن يحتاج الرجل ولا يجد ما يقيمه فحق [٤] على من علم ذلك منه أن يعطيه ما يقيم به شأنه ، وله أن يأخذ ذلك منه كرها ، وأن يحتفي به إن لم يقدر عليه إلا بذلك .

ومنه إعطاء السائل إن صادف شيئا موضوعا كان حقا على المسئول أن ينيله منه ، وإن لم يجد شيئا حاضرا وعلم المسئول أنه ليس له شيء يقيمه وجب عليه أن يعينه ، وإن لم يعلم حاله فليقل له قولا سديدا [٥] .

وقد سلف شيء من هذا المعنى في " باب فكاك الأسير من الجهاد " [٦] .

حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينا أو ضيعة فإليّ ، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له : أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك عانه)) .

ورواه من طريق حفص بن عمر عن شعبة به بلفظ مقارب .

ورواه النسائي في السنن الكبرى في الفرائض ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام بن معدي كرب في توريث الخال ٤/ ٧٦ – ٧٧ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٣٣ كلاهما من طريق حماد وشعبة عن بديل به ؛ ورواه أيضا من طريق معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن المقدام . بإسقاط أبي عامر . فكأنه من المزيد في متصل الأسانيد .

ورواه ابن ماجة في الفرائض ، باب ذوي الأرحام ٢/ ٩١٤ – ٩١٥ من طريق شعبة به .

[١] غريب الحديث للخطابي ٣/ ٣٢١ ؛ والنهاية لابن الأثير ٣/ ٣١٤ .

[٢] في النهاية لابن لأثير ٣/ ٣١٥ : يكون .

[٣] النهاية ٣/ ٣١٥ .

وابن الأثير هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ، يكنى أبا السعادات ، ويلقب مجد الدين ويعرف بابن الأثير ، ولد بجزيرة ابن عمر وانتقل إلى الموصل ، وكان فقيها محدثا أديبا نحويا ، من مؤلفاته : " جامع الأصول من أحاديث الرسول " و " النهاية في غريب الحديث والأثر " ، مات سنة ٦٠٦ .

معجم الأدباء لياقوت ١٧/ ٧١ ؛ إنباه الرواة للقفطي ٣/ ٢٥٧ ؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ١٥٣ .

[٤] في النسختين : " يحق " . والمثبت من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٦ / أ . (المطبوع) ٩/ ٤٥٨ .

[٥] بهامش الأصل : لعله : " رفيقا " .

قلت : بل المثبت هو الصواب كما في شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٦ / أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٥٨ .

[٦] الشرح من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٦ / أ ، (المطبوع) ٩/ ٤٥٨ .

ثم ساق البخاري :

[٥٣٧٤] **حديث محمد بن فضيل** [١] **عن أبيه** [٢] **عن أبي حازم – واسمه سلمان ، مولى عزة –** [٣] عن أبي هريرة قال : ((**ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض**)) .

[٥٣٧٥] **وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال : ((أصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب فاستقرأته آية من كتاب الله ...))** [٤] الحديث ، وفيه : ((**استوى بطني فصار كالقدح ...**)) إلى آخره .

والسند الثاني معطوف على الأول من غير شك [٥] .

وعند مسلم : ((ما شبع رسول الله ﷺ وأهله ثلاثا تباعا من خبز البر حتى فارق الدنيا)) [٦].

وروى المقدام بن معدي كرب مرفوعا فيما أخرجه الزمخشري في ربيعه [٧] : ((ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن ، بحسب الرجل من طعامه ما أقام صلبه)) [٨] .

---

[١] محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، وثقه غير واحد من العلماء ، وقال أبوزرعة صدوق من أهل العلم . قال ابن حجر : صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٤ ، روى له الستة .
تذكرة الحفاظ ١/ ٣٣١٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٩ ؛ التقريب ص ٥٠٢ .

[٢] فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، أبو الفضل الكوفي ، ثقة ، مات بعد سنة ١٤٠ ، روى له الستة . التقريب ص ٤٤٨ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٧ ؛ الجرح ٧/ ٧٤ .

[٣] أبو حازم – واسمه سلمان – مولى عزة الأشجعية ، ثقة ، مات سنة مائة، روى له الستة .
التقريب ص ٢٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٣ ؛ الجرح ٤/ ٢٩٧ .

[٤] تتمة الحديث : ((فدخل داره وفتحها عليّ ، فمشيت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي ، فقال : يا أباهريرة ، فقلت : لبيك رسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني وعرف الذي بي ، فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح ، قال : فلقيت عمر وذكرت الذي كان من أمري وقلت له : تولى الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر ، والله لقد استقرأتك الآية ولأنا أقرأ لها منك . قال عمر : والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي مثل حمر النعم)) .

[٥] يؤيد هذا رواية أبي يعلى حيث قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة – فذكر الحديث . مسند أبي يعلى ٥/ ٤٣٢ . وانظر فتح الباري ٩/ ٤٢٩ .

[٦] رواه مسلم في الزهد والرقائق ، مقدمة الباب ٤/ ٢٢٨٤ .

[٧] ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ٢/ ٦٧١ .

[٨] أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٤/ ٥٠٩ – ٥١٠ عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن عياش حدثني أبوسلمة الحمصي وحبيب بن صالح ، عن يحيى بن جابر الطائي عن مقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره ..
قال أبوعيسى : حديث حسن صحيح .
ورواه النسائي في السنن الكبرى ، في آداب الأكل ، باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل ٤/ ١٧٧-١٧٨؛ وابن ماجة في الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٢/ ١١١١ ؛ والإمام أحمد في المسند ٤/ ١٣٢ ؛
⇐

وأخرج من حديث حذيفة مرفوعا : ((من قلَّ طُعمه صح بطنه وصفا قلبه ، ومن كثر طُعمه سقم بطنه وقسا قلبه)) [١] .

وفي لفظ : ((لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب ، فإن القلب ثمرة كالزرع ، إذا كثر عليه الماء انتهى)) [٢] .

فيحتمل أن تركه عليه السلام الشبع لهذا ، لا للعدم . وأجمعت العرب - كما قال فضيل ابن عياض - على أن الشبع من الطعام لؤم ، بل نص الشافعي على أن الجوع يذكي [٣]

والجهد،فيه بضم الجيم وفتحها لغتان ، وقال نِفْطَوَيه [٤] : الضم ، الوُسع والطاقة ، والفتح ، المبالغة والغاية [٥] .

وقال الشعبي : الضم للمشقة ، والفتح القل [٦] .

وقوله ((فأمر لي بعس من لبن)) هو القَدَح الضخم ، وجمعه عِساس [٧] .

وقوله ((فشربت حتى [ح/ ٣٠] استوى بطني فصار كالقِدْح)) هو السهم إذا قُوِّم ، وذلك أن السهم أول ما يقطع قِطعا [٨] ، ثم يبرى فيسمى بَرِيًّا ، ثم يقوّم فيقال : القِدْح ، وهو

وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢/٤١) .

قلت : كان الأولى بابن الملقن ــ رحمه الله ، وهو محدث ــ أن يذكر هذا الحديث وما بعده من كتب الحديث التي أخرجت الأحاديث مسندة ، وهذا مما يؤخذ عليه .

[١] أخرجه ابن عساكر بإسناد فيه مجاهيل عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، ثم قال : هذا إسناد فيه جماعة لم تشتهر عند أصحاب الحديث اهـ . تاريخ مدينة دمشق (ت. محب الدين العمروي) ٦/ ٣٧٨- ٣٧٩ .

[٢] ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٣/ ٨١ في بيان فضيلة الجوع وذم الشبع ،من كتاب كسر الشهوتين .

قال الحافظ العراقي تعليقا عليه : لم أقف له على أصل .

وذكره السبكي في طبقات الشافعية ٦/ ٣٣٤ وقال : لم أجد له إسنادا .

وذكره محمد بن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات ص ١٥١ .

[٣] لم أقف عليه .

[٤] هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي ، أبو عبد الله الملقب نفطويه ، ويقال له ابن عرفة أيضا ، إمام في النحو ، ثقة في الحديث ، من كتبه : "المقصور والممدود " و "غريب القرآن " ، مات ببغداد سنة ٣٢٣هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٦/ ١٥٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٧٥ .

[٥] مشارق الأنوار ١/ ١٦١ ؛ لسان العرب ٣/ ١٣٤ .

[٦] نص العبارة في تهذيب اللغة ١/ ١٦١ : عن الشعبي قال : الجُهْد : الطاقة ، تقول : هذا جهدي ، أي طاقتي ، الجُهْد في القنية ، والجَهْد في العمل اهـ .

[٧] بهامش النسختين : و أ عساس أيضا . وانظر : النهاية ٣/ ٢٣٦ ؛ والمصباح المنير ٢/ ٤٠٩ .

[٨] في فقه اللغة للثعالبي ص ٢٥٢ : يسمى قطعا .

السهم إذا قوِّم ، وذلك أن السهم يراش ثم يركب نصله فهو حينئذ سهم [١] .

والمراد أن بطنه استوى فامتلأ فصار كالسهم .

وقوله « قال عمر : والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم » هذا حب منه وحرص على فعل الخير والمواساة .

والحُمْر لون محمود في الإبل ، يريد يملكها [٢] ويضعها في سبل الخير ، فهي أحسنها وأطهرها جلدا .

قال حُنيف الحناتِم [٣] : الرَّمكاء [٤] بُهْيا ، والحمراء صَبْرى ، والخَوَّارة غُزْرَى ، والصهباء سرعى [٥].

وقالت بنو عبس [٦] : ما صبر معنا في حربنا من النساء إلا بنات العم ، ومن الإبل إلا الحُمْر ، ومن الخيل إلا الكميت [٧].

وفي حديث أبي هريرة هذا التعريض بالمسألة والاستحياء ، وذكر الرجل ما كان أصابه من الجهد .

وفي هذا الحديث إباحة الشبع عند الجوع لقوله : فشربت حتى استوى بطني وصار كالقدح

---

[١] فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي (ت. مصطفى السقا وآخرين) ص ٢٥٢ .

[٢] كذا في النسختين ، ولعل الصواب : أن يملكها .

[٣] هو أحد بني حنتم بن عدي بن الحارث بن تيم الله – أو تيم اللات – ، يضرب به المثل فيقال : آبل من حنيف الحناتم ، وأبأى من حنيف الحناتم . انظر : الأمثال لأبي فيد مؤرج السدوسي المتوفى ١٩٨ (ت. د. أحمد محمد الضبيب) ص ٧٢ ؛ جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (ت. محمد أبو الفضل إبراهيم و عبد المجيد قطامش) ص ٢٠٠ .
و " كتاب النبات " لأبي حنيفة الدينوري ص ٢٦ وفيه « حنيف الحناتم الضَّبَعي » .

[٤] الكلمة في النسختين غير واضحة ، و المثبت من تهذيب اللغة للأزهري ١٠/ ٢٤٤ .

[٥] قال ابن منظور في معنى العبارة : " يعني أنها أبهى وأصبر وأغزر وأسرع . والأرمك من الإبل أسود وهو في ذلك مشرب كدرة ، وهو شديد سواد الأذنين والدفوف ، وما عدا أذني الأرمك و دفوفه مشرب كدرة " اهـ لسان العرب ١٠/ ٤٣٥ .
وقال أيضا : " ناقة خوارة : غزيرة اللبن " اهـ لسان العرب ٤/ ٢٦٢ .
وقال أيضا : " الأصهب من الإبل : الذي ليس بشديد البياض ، وقيل : الذي يخالط بياضه حمرة ، وهو أن يحمر أعلى الوبر وتبيض أجوافه " اهـ لسان العرب ١/ ٥٣٢ .

[٦] بنو عبس : هم ولد عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان ، من عدنان ، جد جاهلي ، بنوه العبسيون ، ومنهم عنترة بن شداد في الجاهلية ، وربعي بن خراش أحد التابعين .
انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ت. عبد السلام هارون) ص ٢٥٠ ؛ واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري ٢/ ٣١٥ .

[٧] الكميت من الخيل بين الأسود والأحمر ، وما يكون عرفه وذنبه أسود ، وهو تصغير أكمت على غير قياس ، والاسم الكمتة اهـ المصباح المنير ٢/ ٥٤٠ .

، يعني السهم في استوائه ؛ لأنه لما روى من اللبن استقام بطنه وصار [١٢/ أ]كأنه سهم ؛ لأنه كان بالجوع ملتصقا منثنيا .

وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على التقلل وشظف [١] العيش والرضا باليسير في الدنيا ؛ ألا ترى أن أبا هريرة لم يكن له هم إلا أن يسد عمر جوعته فقط ، فلما سقاه الشارع حتى روى أقنعه ذلك و لم يطلب سواه ، وذلك دليل على إيثارهم البُلْغة [٢] من الدنيا وطلبهم الكفاية ، أ لا ترى قول أبي هريرة : ((ما شبع آل محمد ﷺ من طعام ثلاثا حتى قبض)) . وسيأتي معنى هذا الحديث وما عارضه في " باب ما كان عليه السلام وأصحابه يأكلون " [٣] .

وفيه سد الرجل خلة [٤] أخيه المؤمن إذا علم منه حاجة من غير أن يسأله ذلك .

وفيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى بيته ويطعمه ما تيسر عنده ، والله أعلم .

لم لم يحمل عمر أبا هريرة حين استقرأه أبو هريرة ؟ ألشغل كان به ، أو أنه لم يتيسر حينئذ ما يطعمه ؟ [٥].

وقد روي عن أبي هريرة أنه قال : والله ما استقرأت عمر الآية – وأنا أقرأ لها منه [٦] – إلا طمعا في أن يذهب بي ويطعمني .

وهو زائد على ما في البخاري من قوله : والله لقد استقرأتك الآية وأنا أقرأ لها منك .

وفيه الحرص على أفعال البر لتأسف [٧] عمر على ما فاته من حمل أبي هريرة إلى بيته وإطعامه إذ [٨] كان محتاجا إلى الأكل ، وأن ذلك كان أحب إليه من حمر النعم [٩] .

---

(١) الشظف – بالشين والظاء المعجمتين والفاء – الضيق والشدة اهـ من هامش ح . وانظر المصباح المنير ١/ ٣١٣ .

(٢) البلغة : مايتبلغ به من العيش ولا يفضل اهـ المصباح المنير ١/ ٦١ .

(٣) ص ٢٢٨ .

(٤) الخلة – بفتح الخاء – الفقر والحاجة اهـ المصباح المنير ١/ ١٨٠ .

(٥) استبعد ابن حجر التوجيه الثاني قائلا : ويبعد الأخير تأسف عمر على فوت ذلك اهـ فتح الباري ٩/ ٣٤٠ .

(٦) في الأصل : " أقرأها منه " ، وفي ح : " أقرأ منه " ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٧) في ح : " بأسف " .

(٨) في النسختين : " إن "، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٩) الشرح من أوله إلى هنا من ابن بطال ٤/ ١٩٦/ب، (المطبوع) ٩/ ٤٥٨- ٤٥٩ .

باب التسمية على الطعام والأكل باليمين

ذكر فيه :

[٥٣٧٦] حديث عمر بن أبي سلمة : « كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : سم الله يا غلام [١]، وكل بيمينك ، وكل مما يليك . فما زالت تلك طِعمتي بعد » .

هذا الحديث أخرجه [بعد] [٢] بلفظ : « فجعلت آكل من نواحي الصحفة » [٣] .

وأخرجه (م، عو) [٤] .

ولأبي داود : « أنه دخل على رسول الله ﷺ ومعه طعام فقال : ادن يا بني ، وسم الله وكل بيمينك » [٥] .

وحديث حذيفة في مسلم مبين له : « إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر [اسم] [٦] الله عليه ، ثم ذكر اسم الله وأكل » [٧].

وللترمذي مصححا عن عائشة مرفوعا : « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : بسم الله، فإن نسي في الأول فليقل في الآخر : بسم الله في أوله وآخره » [٨].

ولمسلم عن جابر مرفوعا : « إذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء .. » الحديث [٩] .

---

[١] كذا في النسختين ، وفي النسخ المتداولة من الصحيح : « يا غلام سم الله ... » انظر اليونينية ٧/ ٨٨ ؛ وإرشاد الساري ٨/ ٢١٢ .

[٢] ساقطة من ح .

[٣] ذكره البخاري في الباب الذي يلي هذا الباب .

[٤] أخرجه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، في آداب الأكل ، باب أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل ٤/ ١٧٥ ؛ وابن ماجة في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٢/ ١٠٨٧ .

[٥] أخرجه أبوداود في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٤ / ١٤٤- ١٤٥ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤/ ٢٥٣- ٢٥٤ ؛ والنسائي في آداب الأكل ، باب الأمر بالتسمية على الطعام ٤/ ١٧٤ .

[٦] من صحيح مسلم .

[٧] أخرجه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩.

[٨] أخرجه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤/ ٢٥٤ وقال : حسن صحيح .

[٩] أخرجه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٨ ؛و أبوداود في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ٤/ ١٣٨ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، في آداب الأكل ، باب ذكر الله تعالى وتبارك عند الطعام ٤/ ١٧٤ ؛ وابن ماجه في الدعاء ، باب ما يدعو به إذا دخل بيته ٢/ ١٢٧٩ .

وعن ابن عمر : ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه)) [١] .

وفي حديث أبي هريرة : ((وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه)) [٢] .

ولأبي داود عن عائشة : ((كان عليه السلام يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال : أما إنه لو سمى لكفاكم)) [٣] .

وفي [٤] حديث عكراش [بن ذؤيب] [٥] قال : ((أكلت مع رسول الله ﷺ فخبطت بيدي في نواحي الصحفة ، فقال : يا عكراش ،كل من موضع واحد ، فإنه طعام واحد . قال : وأتينا بطبق فيه ألوان من التمر ، فجعلت آكل من بين يدي ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق ، فقال : يا عكراش ، كل من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد)) .

أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب [١٢/ ب] تفرد به العلاء بن الفضل [٦] .

---

[١] رواه الإمام مالك في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ، باب النهي عن الأكل بالشمال ٢/ ٩٢٢ – ٩٢٣ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ، في الأطعمة ، باب في الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣١ ، ومن طريقهما رواه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٨ ؛ ورواه أبوداود في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٤ / ١٤٤- ١٤٥ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٤/ ٢٢٦ ؛ والنسائي في السنن الكبرى ، في آداب الأكل ، باب النهي عن الأكل بالشمال ٤/ ١٧٢ .

[٢] جزء من حديث رواه ابن ماجة في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٢/ ١٠٨٧ عن هشام بن عمار ، عن المقل بن زياد ، عن هشام بن حسان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه ، وليأخذ بيمينه ، وليعط بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله)) .

قال البوصيري : إسناد حديث أبي هريرة صحيح ، رجاله ثقات اهـ زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة للبوصيري (ت. محمد مختار حسين) ص ٤٢٣ .

[٣] رواه أبوداود الطيالسي عن هشام ، عن بديل العقيلي ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ، عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، عن عائشة (منحة المعبود ١/ ٣٣١) .

ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤/ ٢٥٤ من طريق وكيع ، عن هشام به وقال : حسن صحيح ؛ والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٤٦ من طريق روح عن هشام به ؛ وابن ماجه في الأطعمة ،باب ما جاء في التسمية عند الطعام ٢/ ١٠٨٦ ولم يذكر أم كلثوم في السند .

وكذا رواه ابن حبان في صحيحه منقطعا (موارد الظمآن ص ٣٢٦) .

ورواه الدارمي في الأطعمة ، باب في التسمية عند الطعام ٢/ ١٢٩ من طريقين موصولا ومنقطعا .

[٤] كتب هنا في الأصل (لا) وفي آخر الحديث (إلى) ومعناه الضرب على هذا الحديث ، وقد حذفه سبط ابن العجمي من صلب الكتاب ، وكتبه بالحاشية ، ثم إنه كتب بهامش الأصل : قد ذكر شيخنا في الباب الذي بعد هذا الباب ما لفظه : قد أسلفنا حديث عكراش في الباب الذي قبله من عند الترمذي ، وكتب شيخنا المؤلف بخطه في الهامش تجاه هذا الكلام ، فدل أن الضرب غير صحيح . والله أعلم .

[٥] من ح .

[٦] رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ٤/ ٢٤٩ – ٢٥٠ ؛ ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب

⇐

ولأبي بكر بن أبي عاصم [١] في كتاب "الأطعمة" من حديث أبي سعيد الخدري : « أتي النبي ﷺ بشاة مسمومة فقال لأصحابه : « اذكروا اسم الله وكلوا، قال: فأكلنا ولم يضر أحدا منا » [٢].

ومن حديث أنس : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه » [٣] .

ومن حديث جابر : « نهانا رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله » [٤] .

ومن حديث حفصة [٥] وسلمة بن الأكوع [٦] نحوه .

الأكل مما يليك ٢/ ١٠٨٩ – ١٠٩٠ .

العلاء بن الفضل بن عبد الملك المنقري ، أبو الهذيل البصري ، قال ابن حبان: يتفرد عن أبيه بأشياء منكرة عن أقوام مشاهير ، وذكر حديثه هذا .

وذكر العباس بن عبد العظيم أن العلاء وضع حديث عبيدالله بن عكراش بطوله . وقال ابن القطان : لايعرف حاله .

انظر : المجروحين ١/ ١٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤ ، و ٨/ ١٦٩ .

غريب الحديث :

قوله « فخبطت » أي ضربت فيها من غير استواء ، من قولهم : خبط خبط عشواء اهـ انظر : النهاية ٢/ ٧ ؛ لسان العرب ٧/ ٢٨٠ .

قوله « جالت » أي دارت اهـ النهاية ١/ ٣١٧ ؛ المصباح المنير ١/ ١١٥ .

[١] هو أحمد بن عمرو أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني البصري قاضي أصبهان ، ألف ثلاثمائة مصنف ، من كتبه المطبوعة : السنة ، الآحاد والمثاني، مات سنة ٢٨٧ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٠ ؛ الأعلام ١/ ١٨٩ .

[٢] رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٢ برقم ٧٠٩٠ بأطول من هذا ، وفيه أن يهودية سمت الشاة . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي .

[٣] رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن عبد الله بن دهقان عنه . المصنف ،كتاب الأطعمة ، باب الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣١ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٠٢ عن يزيد بن هارون وروح به ، وفيه : قال روح : عبيد الله بن دهقان .

وفي إسناده عبد الله – أو عبيد الله – بن دهقان ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٦٨ وقال : روى عنه هشام بن عروة . وقال ابن حجر : مجهول ، وإن ثبتت رواية هشام بن عروة عنه فليس بمجهول . تعجيل المنفعة ١/ ٧٣٥ –٧٣٦ .

[٤] رواه ابن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عنه . المصنف ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣٢ . وإسناده ضعيف لأن أبا الزبير مدلس وقد عنعن .

لكن رواه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٨ من طريق الليث به بلفظ : « لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » .

[٥] لعله حديثها الذي رواه أبوداود في الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ١/ ٣٢ ؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٦/ ٢٩٨ من طريق ابن أبي زائدة عن أبي أيوب عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي عنها ولفظه : « كان النبي ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ، وثيابه ، وشماله لما سوى ذلك » .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٨٧ من طريق زائدة عن عاصم به .

قال الهيثمي : رجاله ثقات اهـ مجمع الزوائد ٥/ ٢٦ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، في الأطعمة ، باب في الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣٢ ؛ ومن طريقه الإمام مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩ ولفظه : أ ن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله

⇐

ومن حديث سلمى مولاة رسول الله ﷺ « أنه عليه السلام قال لرجل يأكل : ضع ما في يدك ، ثم سم الله وكل من أدناها تشبع » [١] .

ومن حديث واثلة – فذكر حديثا – فيه : فقال النبي ﷺ : « كلوا وسموا الله » [٢] .

ولابن طاهر [٣] في "صفة التصوف" [٤] من حيث عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ [قال] : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه .. » الحديث [٥] .

وللطبري من حديث أبي قتادة بإسناد جيد : « نهى ﷺ أن يعطي الرجل بشماله شيئا أو يأخذ بها شيئا » [٦] .

إذا تقرر ذلك فالحاصل مسألتان :

التسمية على الطعام ، وهو سنة مؤكدة في الابتداء بالإجماع ، ويستحب الجهر بها للتنبيه ، ويستحب ختمه بالحمد جهرا ، ويعقبه بالصلاة على نبيه ، فإن ترك التسمية عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض ثم تمكن في أثناء أكله تدارك استحبابا ، وليقل : باسم الله أولا و آخرا ، كما روي في الحديث .

فقال : « كل بيمينك » قال : لا أستطيع ، قال : « لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر » قال : فما رفعها إلى فيه .

[١] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ برقم ٧٦١ عن عبد الله بن الإمام أحمد عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن فضيل بن سليمان عن فائد مولى عبيد الله بن أبي رافع عن مولاه عن جدته سلمى مولاة رسول الله ﷺ – وفيه قصة .
قال الهيثمي : رجاله ثقات اهـ مجمع الزوائد ٥/ ٢٢- ٢٣ .

[٢] رواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ٢/ ١٠٩٠ عن هشام بن عمار عن أبي حفص ، عن عمر بن الدرفس عن عبد الرحمن بن أبي قسيمة عن واثلة بن الأسقع قال : « أخذ رسول الله ﷺ برأس الثريد فقال : كلوا بسم الله من حواليها ، واعفوا رأسها ، فإن البركة تأتيها من فوقها » .
قال البوصيري : في إسناده مقال ، عبدالرحمن بن أبي قسيمة لم أر لأحد من الأئمة فيه كلاما ، وعمر بن الدرفس ، قيل : صالح الحديث ، وباقي رجاله ثقات .اهـ زوائد ابن ماجه ص ٤٢٤ بتصرف .
وقد رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٠ ، والحاكم في مستدركه ٤/ ١٣٠ برقم ٧١١٩ بسياق آخر وقال : صحيح الإسناد . ولم يوافقه الذهبي .
وقال الهيثمي عن إسناد الإمام أحمد : رجاله موثقون اهـ مجمع الزوائد ٨/ ٣٠٥ .

[٣] هو شمس الدين أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني المعروف بابن القيسراني ، من حفاظ الحديث الرحالة ، له مؤلفات كثيرة منها: تذكرة الموضوعات ، والجمع بين رجال الصحيحين ، مات سنة ٥٠٧ هـ ببغداد . انظر : وفيات الأعيان ١/ ٤٨٦ ؛ تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٤٢ .

[٤] كذا في النسختين ، والكتاب مطبوع بعنوان : صفوة التصوف ، ت . غادة المقدم عدرة ، الناشر : دار المنتخب العربي للنشر والتوزيع ، لبنان ، ١٤١٦ هـ . (٤ب) من صفوة التصوف .

[٥] صفوة التصوف ص ٢٦٠ .
وسبق تخريج الحديث في ص ١٢٠ .

[٦] لم أجده في كتب الطبري ، وسيأتي مسندا في (ص ١٣٨)، وتخريجه هناك .

وتحصل التسمية بقوله : باسم الله ، فإن أتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا ، ويسمي كل واحد من الآكلين ، فإن سمى واحد منهم حصلت التسمية [١] ؛ وعند أهل الظاهر أن التسمية على الأكل فرض كما ستعلمه [٢] .

الثانية : الأكل باليمين ، وقد جاء أن الشيطان يأكل بشماله [٣] ، وفي "المصنف" عن ابن عباس : أن الأكل بالشمال يورث النسيان [٤] .

وهو محمول على الندب ؛ لأنه من باب تشريفها ، وأقوى في الأعمال وأسبق وأمكن ، ولأنها مشتقة من اليمن والبركة ، وشرف الله أهل الجنة بأن نسبهم إليها [٥] ، فمن الأدب اختصاصها بالأعمال الشريفة كما جاء في حديث أبي داود : ((يجعل يمينه لطعامه وشرابه ،وشماله لما سوى ذلك)) [٦] .

ونهى عن الاستنجاء بها كما أخرجه (م) من حديث سلمان الفارسي [٧] ، فإن احتيج إلى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية [٨] .

وروي عنه عليه السلام ((أنه أكل الرطب بالبطيخ ، أحدهما في يد والآخر في اليد الأخرى)) [٩] .

---

[١] الشرح من أوله إلى هنا من شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٨٨ – ١٨٩ .

[٢] المحلى ٧/ ٤٢٤ المسألة ١٠٢٢ .

[٣] سبق الحديث في ذلك .

[٤] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، في الأطعمة ، باب في الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣١ وإسناده ضعيف ، فيه عبد الملك ولم أعرفه ، والضحاك لم يلق ابن عباس على الأرجح .

[٥] كأنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ الواقعة ٨ . وآيات أخر فيها ذكر اليمين .

[٦] سبق تخريجه قبل قليل من حديث حفصة رضي الله عنها .

[٧] روى الإمام مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة ١/ ٢٢٣ عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قيل له : ((قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟ قال : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ...)) الحديث .

[٨] الشرح من قوله " وهو محمول .. " إلى هنا من المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٢٩٥ – ٢٩٦ .

[٩] رواه الطبراني عن محمود بن محمد المروزي ، عن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، عن يوسف بن عطية الصفار ، عن مطر الوراق ،عن قتادة ، عن أنس بن مالك ((أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره ، فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة إليه)) .

قال الطبراني : لم يروه عن قتادة إلا مطر ، تفرد به يوسف اهـ المعجم الأوسط ٨/ ٤٤ برقم ٧٩٠٧ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٨ : فيه يوسف بن عطية الصفار ، وهو متروك اهـ .

قلت : وأخرجه الحاكم من طريق يوسف به . المستدرك ٤/ ١٣٤ برقم ٧١٣٧ . وقال الذهبي : يوسف واه .

وأكل الرطب بالبطيخ من غير ذكر اليدين ، رواه أبوداود في الأطعمة ، باب الجمع بين لونين في الأكل ٤/١٧٦ من

⇐

وذكر الطبري عن أبي الجنوب [١] أن عليًّا أخذ كبدا مشوية بيده ورغيفا بيده الأخرى فأكل [٢] .

فصل

معنى ((تطيش في الصحفة)) تجول في سائرها ، وتتناول من كل جانب ، وأصل الطيش : الخفة [٣] .

وقوله ((فما زالت تلك طعمتي)) [٤] هو بكسر الطاء ، أي لزمت ذلك وصار دأبي [٥] .

فائدة

عمر هذا هو ابن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ابن أم سلمة ، ربيب رسول الله ﷺ ، وله أحاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله ﷺ ، وطال عمره [٦] .

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ويقول : ((نكسر حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا)) .

ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ٤/ ٢٤٦ – ٢٤٧ وقال : حسن غريب ؛ ورواه النسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب الجمع بين الخربز والرطب ٤/ ١٦٧ ؛ ورواه عن أنس بمعناه .

ووصف ابن حجر الإسنادين بالصحة . انظر فتح الباري ٩/ ٤٨٥ – ٤٨٦ .

[١] هو عقبة بن علقمة اليشكري الكوفي ، أبو الجنوب ، قال أبوحاتم : ضعيف الحديث لايشتغل به اهـ الجرح ٦/٣١٣ ، وانظر التقريب ص ٣٩٥ .

[٢] لم أجده مسندا ، وقد ذكره ابن بطال في شرحه ٤ / ل ١٩٦ / ب .

[٣] النهاية ٣/ ١٥٣ .

[٤] في الأصل : " تطعمني " ، والمثبت من ح .

[٥] انظر النهاية ٣/ ١٢٦ .

[٦] بهامش ح : ولد بالحبشة ، وتوفي سنة ٨٣ .

انظر ترجمته في الإصابة ٤/ ٢٨٠ – ٢٨١ .

باب الأكل مما يليه

وقال أنس : قال النبي ﷺ [١٣/أ] : « اذكروا اسم الله ، وليأكل الرجل [١] مما يليه » .

هذا أخرجه ابن أبي عاصم في " الأطعمة " له : نا هدبة [٢] ، نا مبارك [٣] ، نا بكر [٤] وثابت [٥] عن أنس [٦].

وأصله في الصحيحين [٧] .

ثم ساق :

[٥٣٧٧] **حديث عمر بن أبي سلمة – وهو ابن أم سلمة – . وقد سلف .**

[٥٣٧٨] وفي لفظ : « **أتي بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال : سم الله [٨] وكل مما يليك** » [٩] .

---

(١) كذا في الأصل ، وفي ح : كل رجل . وهو كذلك في نسخ البخاري المتداولة ، انظر اليونينية ٧/ ٨٨ .

(٢) هُدْبة بن خالد بن الأسود القيسي ، أبو خالد البصري ، ثقة عابد ، تفرد النسائي بتليينه ، مات سنة بضع وثلاثين ومائتين ، روى له البخاري مسلم وأبوداود .
التقريب ص ٥٧١ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٤ ؛ الجرح ٩/ ١١٤ .

(٣) مبارك بن فضالة ، أبو فضالة البصري ، وثقه هشيم والفلاس وابن معين في رواية عنه ، وعنه أقوال أخرى فيه . وقال أبوزرعة : يدلس كثيرا ، فإذا قال حدثنا فهو ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . و ضعفه النسائي وابن سعد والساجي .
قال ابن حجر : صدوق يدلس ويسوي ، من السادسة ، مات سنة ١٦٦ ، روى له البخاري في التعاليق وأبو داود والترمذي وابن ماجة .
الجرح ٨/ ٣٣٨ – ٣٣٩ ؛ تاريخ ابن معين ٢/ ٥٤٨ ؛ التقريب ص ٥١٩ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الثالثة) ص ١٠٤ .

(٤) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٤ ؛ الجرح ٢/ ٣٨٨ .

(٥) ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد البصري، ثقة عابد ، مات سنة بضع وعشرين ، روى له الستة .
التقريب ص ١٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣ – ٤ ؛ الجرح ٢/ ٤٤٩ .

(٦) قال ابن حجر : " هذا ذهول فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة ، وهو عند أبي يعلى والبزار أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم " اهـ فتح الباري ٩/ ٤٣٤ .
قلت : الحديث في مسند أبي يعلى ٤/ ١٦٥- ١٦٦ مطولا ، وليس فيه – كماقال ابن حجر – الأكل مما يلي الرجل.

(٧) رواه البخاري معلقا في النكاح ، باب الهدية للعروس ٦/ ١٤٠-١٤١ ؛ ومسلم في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ٢/ ١٠٥١ .

(٨) في ح هنا زيادة : " وكل بيمينك ".وهي زيادة غير صحيحة .

(٩) أخرجه البخاري في هذا الباب من طريق الإمام مالك . وهو في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ٢/ ٩٣٤ .

[الشـــرح] [١]

قد أسلفنا حديث عكراش [٢] في الباب قبله من عند الترمذي وقال : غريب تفرد به العـــلاء ابن الفضل .

ثم ترجم البخاري بعده : " باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبـــه إذا لم يعـــرف منـــه كراهية ".

ثم ساق حديث أنس في الخياط ، وأنه عليه السلام تتبع الدباء من حوالي القصعة [٣].

وقد سلف في أوائل " البيوع " [٤] .

وحمل ابن التين الأول على ما إذا أكل مع غير خَدَمه وعياله ، والثاني إذا أكل مع خدمـــه، وهو أبين ، والخياط أيضا كان مولى لرسول [٥] الله ﷺ ،كما سيأتي في "باب الدباء ".

وقد أجاز مالك أن يأكل الرجل في أهله وتجول يده في القصعة [٦] ؛ وهذا إذا كان الـذي في الإناء شيئا واحدا، فإن كانت أنواعا فلا بأس أن يأكل مما يلي غيره ، وعبارة ابن بطال فيـــه : أن الأكل مما يليه من أدب الطعام ، إلا أن يكون ألوانا مختلفة فلا بأس أن يأكل من أيها شاء ، لقولـــه لعكراش لما أوتوا بطبق من تمر ورطب : ((كل من حيث شئت ، فإنه غير لون واحد)) ذكره ابـــن المنذر في كتاب الأطعمة ، وذكره الترمذي كما سلف ، وقال : لا نعرف لعكراش عن رسـول الله ﷺ سواه . [٧]

وذكر القرطبي [٨] أن الأكل مما يليه سنة متفق عليها ، وخلافها مكروه شديد الاســـتقباح إذا كان الطعام واحدا [٩] كما في الحديث [١٠] .

---

[١] ساقطة من ح .

[٢] بهامش الأصل هنا : أي المضروب عليه .

[٣] سيأتي الباب مع حديثه في ص ١٥١ .

[٤] باب ذكر الخياط ٣/ ١٣ .

[٥] في ح : رسول .

[٦] المنتقى للباجي ٧/ ٢٥٠ .

[٧] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٦/ ب . (المطبوع) ٩/ ٤٦٠ .

[٨] هو الإمام الحافظ أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، ولد بقرطبة وسكن الإسكندرية وكان مدرســـا بها ، عالم بالحديث ، فقيه على المذهب المالكي ، له كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . مات بالإســـكندرية عام ٦٥٦ هـــ . انظر : الديباج المذهب ١/ ٢٤٠ – ٢٤٢ ؛ الأعلام ١/ ١٨٦ .

[٩] في المفهم ٥/ ٢٩٨ : نوعا واحدا .

[١٠] المفهم ٥/ ٢٩٨ .

لكن نص الشافعي في " الأم " [١] و" الرسالة " [٢] و " البويطي " [٣] على تحريم الأكل من غير ما يليه ، ومن رأس الطعام إذا كان عالما بالنهي .

و الدباء ــ ممدود ــ جمع دباءة ، وحكي القصر [٤] .

فصل

أذكر فيه آدابا للطعام في فصول متفرقة :

قال ابن حزم : التسمية على الأكل فرض [٥] .

واعلموا أن الآدمي مخلوق على جبلة [٦] الأكل ، موظف عليه وظائف من حين أوله إلى حين تناوله ، وأمره الله بعبادته وأذن له في التمتع بطيباته فقال : ﴿ يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [٧] وقال : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [٨] وقال : ﴿ لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ [٩] .

وروى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : « إني إذا أكلت اللحم انتشرت إلى النساء فحرمته علي ، فنزلت هذه الآية » [١٠] .

فإذا حصل الطعام في حد التناول ، فعلى الآكل آداب تنقسم إلى حالات الطعام فيما تتقدم على الأكل ، وهو أن يتناول شراءه بنفسه ، وأن يعمله بنفسه ، وأن يكون حلالا طلقا ، ومن جهة كسبه ، احترازا من التتبع الفاسد وشبهه [١١] ، وفي " الأطعمة " للدارمي [١٢]

---

(١) لم أقف عليه في كتاب " الأم "، بل ذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة البويطي ٢/ ١٦٧ .

(٢) الرسالة (ت. أحمد شاكر) ص ٣٥٢ الفقرة ٩٤٩ .

(٣) هو الإمام يوسف بن يحيى البويطي ، أبو يعقوب ، أعلم أصحاب الإمام الشافعي ، قال فيه الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه اهـ . مات سنة ٢٣١ هـ في السجن ببغداد أيام المأمون العباسي . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٨ .

(٤) انظر : تاج العروس ١/ ٤٨٠ مادة دبب .

(٥) المحلى ٧/ ٤٢٤ المسألة ١٠٢٢ .

(٦) الجبلة : الطبيعة والخليقة والغريزة اهـ المصباح المنير ١/ ٩٠ .

(٧) سورة المؤمنون ، الآية ٥١ .

(٨) سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

(٩) سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

(١٠) سبق تخريج الحديث في أول الأطعمة ص ١١٢ .

(١١) انظر إحياء علوم الدين ٢/ ٣ .

(١٢) هو عثمان بن سعيد بن خالد ، أبو سعيد الدارمي السجستاني محدث هراة ، له تصانيف منها : " الأطعمة "، و " الرد

⇐

أنه عليه السلام قال : « أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعمه نفسه أو كساها ممن رأيتم من خلق الله فإنه له زكاة » [١] .

قال [٢] : وأن لا يكون رشوة ولا عوضا عن فاسد ، ولا بيد مبتدع ولا ظالم ولا ربوي ولا فاجر ولا من يغلب على مكسبه الحرام ، فإن قدمه له صالح [١٣/ ب] فلا يسأل عنه ، وأن يرى النعمة في حصوله من الله ، وأن يأكله بنية التقوى على الطاعة ، فإن نوى اللذة أجزأه ، وجازله أن يرى للمنعم الشكر ، فإنه يقال : إن الطعام الواصل كان على يد ثلاثمائة وستين صانعا أولهم ميكائيل [٣] .

فصل

وأن يغسل يديه في أوله للنظافة والمروءة وإن كان الحديث فيه ضعف « غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم » [٤] .

وقد ضعفه ابن الجوزي [٥].

نعم ، لابن أبي عاصم « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » [٦] .

على الجهمية "، و " النقض على بشر المريسي " (الأخيران مطبوعان) ، مات سنة ٢٨٠ بهراة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢١ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٣٠٢ .

[١] الحديث بهذا اللفظ رواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري (الإحسان ١٠/ ١٤٨) ؛ ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٤ برقم ٧١٧٥ من طريق ابن عبدالحكم عن ابن وهب به بأطول منه ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . ورواه أبو يعلى في مسنده ٢/ ١٣٦ — ١٣٧ من طريق ابن لهيعة عن دراج به نحوه .

[٢] لم يبين الشارح القائل فيما تقدم ، ولم أقف عليه في الإحياء بهذا اللفظ .

[٣] لم أقف على الأثر مسندا ، وانظر المدخل لمحمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج المالكي ١ / ٢١٨ .

[٤] رواه القضاعي عن أبي الفتح محمد بن الحسن العطار ، عن علي بن عمر الختلي ، عن محمد بن العباس بن الفضل المروزي ، عن موسى بن جعفر الكاظم ، عن أبيه عن جده متصلا قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء قبل الطعام ... » الحديث ، مسند الشهاب ١/ ٢٠٥ .

وروه الطبراني من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا ، نحوه . المعجم الأوسط ٧/ ١٦٤ . ونهشل كذاب متروك الحديث ، انظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢٧ .

والحديث ذكره الغزالي في الإحياء ٢/ ٣ وضعفه العراقي .

اللمم : طرف من الجنون يلم بالإنسان ، أي يقرب منه ويعتريه اهـ النهاية ٤/ ٢٧٢ .

[٥] انظر العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ١٦٢ — ١٦٣ .

وابن الجوزي هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي ، حافظ مفسر واعظ ، بلغت مؤلفاته ٢٥٠ مؤلفا ، منها : " زاد المسير في علم التفسير " ، و " العلل المتناهية في الأحاديث الواهية " وغيرها ، مات سنة ٥٩٧ ببغداد
انظر : وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٣٥٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥ .

[٦] رواه أبوداود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال : في التوراة : إن بركة الطعام

⇐

وأصله في جامع الترمذي .

فإن لمح بعضهم فيه الوجوب قيل له : ليس كما زعمت ؛ لأنه صح عند مسلم « أنه عليه السلام خرج من الخلاء فأتي بطعام فقيل : ألا تتوضأ ؟ فقال : أأصلي فأتوضأ » [١].

وينوي بغسلها العبادة ؛ لأنه إذا نوى- كالأكل- التقوّي على الطاعة كان التأهب بالغسل له عبادة ، ويغسل يديه أيضا بعد الأكل ، وغسلها مالك أول القوم وآخرهم وقال : هو الأولى [٢].

فصل

وأن يجعل طعامه على الأرض دون خوان [٣] كما جاء في الحديث « لم يأكل عليه السلام على خوان » [٤] ، فإن لم تطمئن بذلك نفسه وضعه على سفرة ، وإن وضعه على مائدة جاز وإن كانت بدعة ، ولا كراهة [٥] ، ولا يباشر به الأرض لئلا يتعلق به شيء -والعياذ بالله - يتأذى منه ، وكان عليه السلام لا يأكل إلا على السفر [٦].

الوضوء قبله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال — وذكر الحديث . منحة المعبود ١/ ٣٣١ .

وبهذا الإسناد رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٤٤١ ؛ و أبوداود في الأطعمة ، باب غسل اليدين قبل الطعام ٤/ ١٣٦ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ماجاء في غسل اليدين قبل الطعام وبعده ٤/ ٢٤٨ وقال : لانعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث اهـ؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١١٩ برقم ٧٠٨٢ وقال نحو قول الترمذي ، وأقره الذهبي وزاد : " مع ضعف قيس فيه إرسال " اهـ

ونقل مهنا عن الإمام أحمد قوله : " هو منكر ، ما حدث به إلا قيس بن الربيع " اهـ مختصر سنن أبي داود مع تهذيب ابن القيم ٥/ ٢٩٧- ٢٩٨ ؛ و كذا قال أبوحاتم وزاد : " لو كان هذا الحديث صحيحا لكان حديثا ، وأبوهاشم الرماني ليس هو "اهـ العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٠ .

[١] رواه مسلم في الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ، ولا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور ١/٢٨٢ — ٢٨٣ من طرق عن ابن عباس .

[٢] إحياء علوم الدين ٢/ ١٥ .

[٣] الخوان : ما يوضع عليه الطعام عند الأكل ، معرب ، وفيه ثلاث لغات : كسر الخاء ، وهي الأكثر ؛ وضمها ؛ وإخوان ، بهمزة مكسورة . انظر : المصباح المنير ١/ ١٨٥؛ النهاية ٢/ ٨٩ — ٩٠ .

[٤] رواه البخاري من حديث أنس في الرقاق ، باب فضل الفقر ٧/ ١٧٩ وزاد : « حتى مات ، وما أكل خبزا مرققا حتى مات » ؛ ورواه أيضا في الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ٦/ ١٩٩ ؛ ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ ٤/ ٢٢٠ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل على الخوان والسفرة ٢/ ١٠٩٥ ؛ والإمام أحمد في المسند ٣/ ١٣٠ .

[٥] قال الغزالي : " اعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى ، فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم ، إذ لم يثبت فيه نهي " اهـ إحياء علوم الدين ٢/٣ .

[٦] سيأتي الحديث فيه في " باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة " ص ١٦٦ .

فصـــل

وأن يجلس على الأرض ، وينصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى ولا يضطجع .

فصـــل

وأن يبـــــدأ بالملح ونحوه ، ذكره ابن طاهر في "صفة التصوف " من حديث جعفر بن محمد [١] عن أبيه [٢] عن جده [٣] أن النبي ﷺ قال : ((يا علي ، ابدأ بالملح ، فإن فيه شفاء من سبعين داء)) ثم قال : وسنده ضعيف [٤] .

فصـــل

ولا يديم أكل اللحم ؛ لأن عمر وعائشة نهيا عن ذلك [٥] .

---

[١] جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المعروف بالصادق ، وثقه غير واحد مـــن الأئمة ، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : في نفسي منه شيء . قال ابن حجر : صدوق فقيه إمام ، مات سنة ١٤٨ هـــ بالمدينة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وبقية الستة .
التقريب ص ١٤١ ؛ تهذي التهذيب ٢/ ٨٨ ؛ الجرح ٢/ ٤٨٧ .

[٢] هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب،أبو جعفر الباقر، ثقة ، مات سنة بضع عشرة، روى له الستة .
التقريب ص ٤٩٧ ؛ التهذيب ٩/ ٣١١ – ٣١٣ ؛ الجرح ٨/ ٢٦ .

[٣] هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عـن الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، مات سنة ٩٣ هـــ وقيل غير ذلك ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٠٠ ؛ التهذيب ٧ / ٢٦٨ ؛ الجرح ٦/ ١٧٨ .

[٤] صفوة التصوف ٥/ ٢٤٨ . والحديث موضوع ، آفته حماد بن عمرو النصيبي أحد رواته .
رواه الحارث بن أبي أسامة عن عبد الرحيم بن واقد عن حمـــــاد بن عمـــرو عن السري بن خالد عن جعفر به مطـولا .
(بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص ١٥١ رقم ٤٦٨) ؛ وانظر المطالب العالية ٣٥١/٦ .
وروى صدر الحديث البيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٢٩ ؛ ثم قال : " وقد شرطت في أول الكتاب أن لا أخرج فيه حديثـــا أعلمه موضوعا " ، ثم ذكر بسنده عن ابن معين : "حماد بن عمرو النصيبي ممن يكذب ويضع الحديـــث " . ونقـــل عـــن الحاكم قوله : " يروي عن جماعة من الثقات أحاديث موضوعة " اهـــ
وقال ابن حبان : يضع الحديث وضعا على الثقات اهـــ المجروحين ٢٥٢/١ . وانظر الكامل لابن عدي ٢/ ٦٥٧ .
والحديث أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ٣٧٤ – ٣٧٥ .

[٥] أثر عمر رواه الإمام مالك في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ، باب ماجاء في أكل اللحم ٩٣٥/٢ ولفظه : ((إياكم واللحـــم ؛ فإن له ضراوة كضراوة الخمر)) اهـــ
ورواه أبوداود في الزهد (ت. ضياء الحسن السلفي) ص ٦٨ برقم ٤٧.
أما أثر عائشة فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٤٠ بمثل قول عمر .وفي إسناده إسماعيل بن رافع وهو ضعيف ، كمـــا في التقريب ص ١٠٧ .

فصـــل

ولا يأكل وذوعينين ينظر إليه، وقد ورد مرفوعا: ((من فعل ذلك ابتلي بداء لا دواء له)) [١].

فصل

ولا يأكل حتى يجوع ، لا كما يزعم بعض الجهلة [ح/٣٢] أنهم يأكلون بالعادة ، ولهذا قيل لبعضهم : أي الطعام أطيب ؟ قال : الجوع أعلم [٢] .

فصـــل

وأن يرضى بما تيسر ولا يتكلف ، ولا يأكل وحده ، إذا أكل مع عياله كان أدفع للكبر ، كما جاء في حديث عند ابن أبي عاصم [٣] .

وأن تكثر الأيدي على الصحفة ، وأكثرهم ثمانية، ذكره ابن أبي عاصم في حديث [٤] ، وإن كانوا عشرة جاز ، ذكره البيهقي في حديث [٥] .

---

[١] ذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ٦/ ٦٧٩ . ولم أجده مسندا .

[٢] ربيع الأبرار ٢/ ٦٨٣ .

[٣] لم أقف على الحديث .

[٤] قلت : لعله حديث أنس الطويل في دعوة أبي طلحة النبي ﷺ إلى الطعام ، فقد روى أبونعيم في دلائل النبوة ص ٣٥٥-٣٥٦ من طريق يعقوب بن أبي طلحة عن أنس وفيه : ((...فقال : اجمعوا ما عندكم ثم قربوه ، وجلس من معه بالسدة ، فقربنا ما كان عندنا من خبز وتمر ، فجعلناه في حصير لنا ، فدعا فيه بالبركة ثم قال : أدخل علي ثمانية ، فأدخلت عليه ثمانية ، فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ، ثم أمرني فأدخلت ثمانية وقام الأولون ، فما زال ذلك أمره حتى دخل عليه ثمانون رجلا كلهم يأكل حتى يشبع)) .

وقد رواه مسلم في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره ٣/ ١٦١٤ مختصرا .

[٥] روى الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٠برقم ٧١١٩ من طريق خالد بن يزيد أبي مالك عن أبيه أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع – فذكرحديثا طويلا – وفيه ((ثم قال : اذهب ، ادع لي عشرة أنت عاشرهم ، فدعوت عشرة أنا عاشرهم ثم قال : اجلسوا ...كلوا بسم الله ، كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من فوقها ، فإن البركة تنزل من فوقها .. .ثم قال : ادع لي عشرة ، وذكر أنه دعا بعد ذلك مرتين عشرة عشرة ،وقال : قد فضلوا فضلا)) .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ وخالفه الذهبي فقال : خالد بن يزيد وثقه بعضهم ، وقال النسائي : ليس بثقة اهـ .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٥- ٩٦ من طريق الحاكم .

قلت : كان الأولى بابن الملقن أن يذكر ما رواه مسلم في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ٢/ ١٠٥١ من حديث أنس وفيه ((... فقال رسول الله ﷺ : ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان ممايليه)) .

هذا ، وذهب ابن بطال إلى أنه ليس هناك " دليل على أنه لا يجوز أن يجلس على مائدة أكثر من عشرة كما ظن من لم

⇐

فصـــل

ولا يتعود طعاما واحدا ، فإن عمله له غيره أجلسه ليأكل معه ، وإلا فليناوله لقمة أو لقمتين ، كما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة [١] .

فصـــل

و لا يأكل في آنية مجوسي إلا بعد غسلها كما ثبت في الصحيح [٢] .

فصـــل

و يجوز أن يجمع على مائدته بين لونين وإدامين [٣] ، لا كمـــا يزعمه بعـــض الصوفيـــة ، ويذكرون فيه حديثا غير صحيح [٤]، والصواب ما ذكرنا .

فصـــل

و أن يعدد العراق على الخادم ليدفـــع عن نفسه سوء الظن ، كذا كان يفعلـــه [١٤/أ] سلمان [٥] .

فصـــل

وأن يصغر لقمتـــه ،ويطيل مضغهـــا ، ولا يمد يده إلى أخرى ما لم يـــبلعها ، وإن كـــان التاريخي [٦] ذكر أن عمر بن الخطاب كان يأكل كل يوم إحدى وعشرين لقمة ، كل لقمة كرأس

يمعن النظر في ذلك ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ قد أكلوا في الولائم مجتمعين " اهـ شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٨ / ب .

[١] رواه البخاري في باب الأكل مع الخادم ٦/ ٢١٤ (وسيأتي برقم ٥٤٦٠ ص ٣٠٧) ؛ ورواه مسلم في الأيمـــان ، بـــاب إطعام المملوك مما يأكل ٣/ ١٢٨٤ .

[٢] سيأتي نص الحديث في باب صيد القوس ، و باب آنية المجوس والميتة ، من كتاب الذبائح والصيـــد (برقـــم ٥٤٧٨ ، و ٥٤٩٦) .

[٣] سيأتي الحديث فيه في باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة (برقم ٥٤٤٧) ص ٢٨٤ .

[٤] كأن الشارح يشير إلى مارواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ٢٤٦- ٢٤٧ بسنده عن أنس قال : « أتي النبي ﷺ بإنـــاء – أو بقعب – فيه لبن وعسل ، فقال : إدامان في إناء ؟ لا آكله ولا أحرمه » .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٤ : فيه محمد بن عبد الكريم (كذا ، والصواب : عبدالكبير) بن شعيب ، و لم أعرفه .
قلت : ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٦ برقم ٧١٤٣ وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وخالفه الذهبي فقال : بـــل منكر واه .

[٥] لم أجد من أخرجه .

[٦] هو محمد بن عبد الملك أبوبكر التاريخي السراج ، من أهل بغداد ، كان فاضلا أديبا حسن الأخبار مليح الروايات ، لقـــب ⇐

الجدي ، منها سبعة بملح [١] ، فهذا بالنسبة إلى طول عمر وعجلته للنظر في مصالح المسلمين ، وفي " الموطأ " أنه كان يطرح له عن عشائه [٢] صاع من التمر فيأكله ويأكل معه حشفه [٣].

وفي "ربيع الأبرار" : كان معاوية بن أبي سفيان يأكل كل يوم سبع مرات ، أعظمهن ثريدة في جفنة على وجهها عشرة أمنان من البصل [٤] .

فصل

وأن يأكل بنصف بطنه وإن كان رخاء ، عكس ما قال القائل : كلوا في نصف بطنكم تعيشوا، فإن زمانكم زمن خميص، وفي الحديث « ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس »[٥].

وذكر المهلب أن عمر همَّ سنة المجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال : لن يهلك أحد عن نصف قوته [٦] .

فصل

وأن يجيد المضغ ، ولا يذم طعاما ، ويقدمه على الصلاة إذا كان صائما ونفسه تتوق إليه ، كما في الحديث [٧] . وأن لاينظر إلى غيره فإنه شرٌّ وبَلَه [٨].

ويبدأ بالأكل إذا كان رب المنزل أو من يقتدى به ، وأن يقدم لطيف الطعام – كالفاكهة

بالتاريخي لأنه كان يعنى بالتواريخ وجمعها ، يروي عن الحسن الزعفراني وعباس الدوري وثعلب .

انظر : تاريخ بغداد ٢/ ٣٤٨ ؛ الأنساب ٣/ ١٢ .

[١] لم أقف على الأثر ، والله أعلم بصحته .

[٢] كذا ، ولعل الصواب : عند عشائه . وليست في الموطأ .

[٣] الموطأ ، كتاب صفة النبي ﷺ ، باب جامع ماجاء في الطعام والشراب ٢/ ٩٣٣ . وإسناده صحيح .

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣١٨ من طريق الإمام مالك .

والحشف : أردأ التمر ، الواحدة حَشَفة اهـ المصباح المنير ١/ ١٣٧ .

[٤] ربيع الأبرار ٢/ ٦٨٢ .

الثريدة : ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر اهـ لسان العرب ٣/ ١٠٢ .

الجفنة : القصعة اهـ لسان العرب ١٣/ ٨٩ .

أمنان جمع من ، وهو المنا الذي يوزن به رطلان اهـ المصباح المنير ٢/ ٥٨٢ .

[٥] هو حديث المقدام بن معدي كرب ، وقد سبق تخريجه في ص ١١٥ .

[٦] رواه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣١٦ عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر أن عمر قال : فذكر نحوه . وفي إسناده انقطاع بين عبيد الله وعمر رضي الله عنه .

[٧] فيه حديثان : أحدهما عن أنس ،والآخر عن عائشة . رواهما البخاري في باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، في أواخر الأطعمة (برقم ٥٤٦٣ ، و ٥٤٦٥) ص ٣١٣ .

[٨] البله : ضعف العقل ، الرجل أبله والمرأة بلهاء . انظر المصباح المنير ١/ ٦١ .

وشبهها – قبل ثقيله ، نص عليه أبقراط [١] . ثم اللحم ثم الحلاوة [فيختم بها] [٢]، ولا يجعل على الخبز ذفرا [٣] يتقزز من أكله غيره ، فإن الحاكم صحح ((أكرموا الخبز)) [٤].

فصل

وأن يأكل بيد واحدة إلا أن يكون طعام يدين ، كان حسان بن ثابت إذا دعي إلى طعام قال : طعام يد أو يدين ؟ فإن قالوا : يدين، جاء وإلا لم يأت [٥] .

فصل

وأن يأكل باليمين كما سلف ، وأن يأكل بثلاث أصابع ، وإن شاء بخمسة ، ذكره ابن أبي شيبة في " مصنفه " [٦] ، وأن ينهس اللحم ، وإن وقعت عنه لقمة أماط ما عليها من الأذى وأكلها ولا يدعها للشيطان [٧] ، ولا ينفخ في الطعام ، يدعه حتى يبرد ، فإن الحار لا

---

[١] أبقراط – أو بقراط – : طبيب إغريقي قديم ، وهناك ٨٠ مؤلفا في الطب تنسب إليه ،وتعرف بالمجموعة الأبقراطية ،منها : " تقدمة المعرفة "، و " طبيعة الإنسان " . مات عام ٣٦٧ قبل الميلاد . انظر : دائرة المعارف الإسلامية (الترجمةالعربية) ٧/ ٤٥٠ ؛ الموسوعة العربية العالمية ١/ ٨٤ .

[٢] ساقطة من ح .

[٣] الذفر – بفتح الذال والفاء – يقع على الطيب والكريه ، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به . انظر : النهاية ٢/ ١٦١ ؛ المصباح المنير ١ / ٢٠٨ .

[٤] رواه الحاكم من طريق بشر بن المبارك الراسبي قال : ((ذهبت مع جدي في وليمة فيها غالب القطان ، قال : فجيء بالخوان فوضع فمسك القوم أيديهم فسمعت غالب القطان يقول : مالهم لا يأكلون ؟ قالوا : ينتظرون الأدم . فقال غالب : حدثتنا كريمة بنت همام الطائية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (أكرموا الخبز)، وإن كرامة الخبز أن لاينتظر به ، فأكله وأكلنا)) .
قال : هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وأقره الذهبي . المستدرك ٤ / ١٣٦ رقم ٧١٤٥ .

[٥] ربيع الأبرار ٢ / ٧٤٠ . و لم أقف عليه في مصدر آخر .

[٦] في الأطعمة ، باب في الأكل بكم أصبع هو ٥/ ١٣٤ عن عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن)) .
ومن هذا الوجه وطرق أخرى رواه مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ٣/ ١٦٠٥ .
وروى ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أخته أنها رأت الزهري يأكل بخمس ، فسألته عن ذلك ، فقال : ((كان النبي ﷺ يأكل بالخمس)) اهـ المصنف ٥/ ١٣٤ .
الحديث مرسل ، وفي إسناده راوية مجهولة .

[٧] روى مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ١٦٠٦/٣ عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان)) .

بركة فيه [١] .

فصـــل

ويقابل بين الأطعمة، يضم ثقيلا إلى خفيف ، ورطبا إلى يابس ، وحارا إلى بارد ؛ وأن يأكل من الخبز مُدَّين إن كان قفارا [٢] ، و إن كان بإدام نقص منه بمقدار الطعام ولا يسرف ، وعلامتـه أن يرفع يده وهو يشتهيه ، فقد ذكر أن عبدالله بن المغفل قيل له : إن ابنك أكل طعاما كاد يقتلـه ، فقال : لو مات ما صليت عليه [٣] .

وقال الحسن : إن الأرض لتضج إلى الله من المتخم كما تضج من السكران [٤] .

قال الروياني [٥] : ويكره أن يزيد على قدر الشبـع ، وهو ما ذكره الرافعي [٦] في أواخـر الأطعمة [٧] ، وفي " الحاوي " تحريمه [٨] ، وهو ما اقتضاه كلام الشيخ عز الدين [٩] .

---

[١] روى أبوداود في الأشربة ، في باب النفخ في الشراب والتنفس فيه ٤/ ١١٢- ١١٣ ،والترمذي في الأشربة ، باب ما جـاء في كراهية النفخ في الشراب٤/ ٢٦٩ وقال : حديث حسن صحيح ؛ وابن ماجة في الأطعمة ، باب النفخ في الطعـام ٢/ ١٠٩٤ من طريق عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : ((نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإنـاء أو أن ينفخ فيه)) .لفظ أبي داود .

[٢] بهامش النسختين : القفار ـ بفتح القاف ثم بفاء مخفف وفي آخره راء ـ: الخبز من غير أدم اهـ .

قلت : في النهاية ٤/ ٨٩ : القفار : الطعام بلا أدم ، وأقفر الرجل : إذا أكل الخبز وحده ، من القفـر والقفـار ، وهـي الأرض الخالية التي لا ماء بها اهـ .

[٣] لم أجده .

لكن روى وكيع بن الجراح في الزهد ١/ ٣٠٢ عن سمرة بن جندب مثله . وكذا في الزهـد للإمـام أحمـد ص ٢٩٣ ؛ والمجموع المغيث لأبي موسى المديني ١/ ١٦٢ .

[٤] ربيع الأبرار ٢/ ٦٨٨ .

والمتخم : الثقيل ، وتاؤه مبدلة من واو ، يقال : وخم الرجل : أي اتخم ، ووخم الطعام : إذا ثقل فلم يستمرأ اهـ لسـان العرب ١٢ / ٦٣١ .

[٥] هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام الروياني ، فقيه شافعي ، كان متمكنا في الفقه الشـافعي إلى حد نقل عنه قوله : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . ألف (بحر المذهب) أطول كتب الفقه الشافعي ، مات سنة ٥٠٢ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣/ ١٩٨ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ١٩٣ .

[٦] هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم القزويني ، فقيه مفسر محدث ، أشهر كتبه : العزيز شـرح الوجـيز للغزالي . مات سنة ٦٢٣ بقزوين .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢ .

[٧] العزيز شرح الوجيز ١٢/ ١٧١ .

[٨] الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي ١٥/ ١٦٩ .

[٩] هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، عزالدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي من الكبار ، ولد ونشـأ بدمشق ، ثم خرج إلى مصر وتولى القضاء والخطابة ،كان صدعا بالحق لا يبالي بالسلطان ومن دونه ، من كتبه : "قواعـد

⇐

قال : ولا يأكل فوق ما يقتضيه العرف في المقدار ، قال : وكذا لو كان الطعام قليلا فأكل لقما كبارا مسرعا في مضغها وابتلاعها حتى يحرم أصحابه .

فصل

قد أسلفنا أن السنة الأكل باليمين ، وقد نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بشماله ، وقال : « إن الشيطان يفعل ذلك » ، وقد أسلفناه [1].

وقد رواه مالك وعبيد الله وابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم [١٤/ب] عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ [2] . ولم يخرجه (خ) ؛ لأنه قد رواه معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ؛ ورواية مالك أصح كما قاله الترمذي [3].

وذكره الطبري أيضا من حديث ابن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

الأحكام في مصالح الأنام "، و" بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ " مات سنة ٦٦٠ بالقاهرة ودفن بها . انظر : وفيات الأعيان ٣/ ١٩٨ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٠٩ .

وانظر كلامه في المسألة في كتابه قواعد الأحكام (ط. دار الشرق ١٣٨٨هـ القاهرة) ٢/ ١٣١ .

[1] سلف في باب التسمية والأكل باليمين ص ١١٩.

[2] كذا ذكر ابن بطال (سالم) في السند الأول وتبعه ابن الملقن رحمهما الله ، وفيه نظر لما يأتي :

أولا : أن هؤلاء الثلاثة المذكورين إنما رووا الحديث عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر . فقد رواه مالك في موطئه في صفة النبي ﷺ ، باب النهي عن الأكل بالشمال ٢/ ٩٢٢- ٩٢٣ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، في الأطعمة ، باب في الأكل والشرب بالشمال ٥/ ١٣١ ؛ وأحمد في مسنده ٢/ ٨ كلاهما عن ابن عيينة عن الزهري به . ومن طريق مالك وابن أبي شيبة رواه الإمام مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٨ ؛ ومن طريق أحمد رواه أبو داود في الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٤/ ١٤٤- ١٤٥ ؛ ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٤/ ٢٢٦ من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري به ؛ ورواه النسائي في سننه الكبرى في آداب الأكل ، باب النهي عن الأكل بالشمال ٤/ ١٧٢ من طريق مالك وعبيد الله عن الزهري به .

ثانيا : أن النسائي لما روى الحديث من طريق الإمام مالك عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله ،عن ابن عمر ، قال : خالفه معمر بن راشد . وساق السند من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ثم قال : فقال ابن عيينة لمعمر : إن الزهري رواه عن أبي بكر بن عبيد الله . قال معمر : إن الزهري كان يلفظ الحديث عن النفر ، فلعله سمع منهما جميعا . السنن الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب الأكل باليمين ٤/ ١٧٢ .

وفي صحيح ابن حبان نحوه ، انظر (الإحسان ١٢ / ٣١ ، ٣٤) . وانظر : العلل للدارقطني ٢/ ٤٦- ٤٨ .

[3] سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٤/ ٢٢٧ وفيه : وابن عيينة .

ورواية معمر المشار إليها أخرجها عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٤١٤ – ٤١٥ ؛ ومن طريقه النسائي وابن حبان في صحيحه . راجع المواضع المذكورة في الهامش السابق .

ولم أقف على رواية عقيل .

قال الطبري : فيه أنه لا يجوز الأكل والشرب باليد اليسرى إلا لمن كانت بيمنى يديه علة مانعة من استعمالها ، ومثله الأخذ والإعطاء بها ، والرفع والوضع والبطش ، وقصة علي السالفة لا تدفعه ؛ لأنه إنما يدل على استعمال اليسرى في وقت شغل اليمنى بالطعام ، وإذا كانت كذلك فصاحبها معذور في إعماله الأخرى فيما هو محظور عليه إعمالها فيه في غير حالة العذر، كما لو كانت مقطوعة لكان له استعمال اليسرى في مطعمه ومشربه وما كان محظورا عليه استعمالها فيه ، وبنحو ذلك جاء الخبر عن عمر ، ثنا سوار بن عبد الله [١] ، أنا يحيى بن سعيد [٢]، عن عمارة بن مطرف [٣] ، حدثني يزيد بن أبي مريم [٤] عن أبيه [٥] قال : رأى عمر رجلا قد صوب يده اليسرى ليأكل بها ، فقال : لا، إلا أن تكون يدك معتلة [٦] .

فرأى عمر أن لمن [٧] كانت يده معتلة إباحة اليسرى .

وقد روي عن نافع – مولى ابن عمر – وعطاء قالا : لا تأكل بشمالك ولا تصدق بها [٨] .

وروى ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد [٩] قال : كان نافع يزيد فيها : « ولا تأخذن بها ، ولا تعطين » يعني الشمال [١٠] .

وعن جرير بن حازم [١١] عن هشام بن

---

[١] سوار بن عبد الله بن سوار التميمي العنزي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٤٥ ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي . انظر : التقريب ص ٢٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٦ ؛ الجرح ٤/ ٢٧١ .

[٢] يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، مات سنة ١٩٨ ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٥٩١ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٠ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٨ .

[٣] عمارة بن طريف ــ وقيل مطرف ــ ، ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٢٦١ . وقال أبو حاتم : لابأس به . الجرح ٦ / ٣٦٦ .

[٤] يزيد بن أبي مريم ، يقال : اسمه ثابت ، الأنصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، إمام الجامع ، وثقه ابن معين وأبوحاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : لا بأس به ، مات سنة ١٤٠ هـ أو بعدها ، روى له الستة غير مسلم التقريب ص ٦٠٥ ؛ التهذيب ١١ /٣١٥ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٥٣٦ ؛ الجرح ٩/ ٢٩١ .

[٥] لم أجد له ترجمة إلا ذكرا فقط ، انظر : الاستغناء لابن عبد البر ٢/ ١٢٥٢ ؛ المقتنى للذهبي ٢/ ٢٨٦ – ٢٨٧ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٣٢ من طريق يحيى بن سعيد به. **وفي إسناده أبومريم وهو مجهول .**

[٧] في الأصل : أن من لمن . وفي ح : أن من . والمثبت من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٧ / أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٦١ .

[٨] لم أجد من أخرجه موصولا .

[٩] عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ، نزيل عسقلان ، ثقة ، مات قبل سنة ١٥٠ ، روى له الستة غير ابن ماجة . التقريب ٤١٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٥ ؛ الجرح ٦/ ١٣١ .

[١٠] رواه مسلم في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩ . عقب حديث ابن عمر المتقدم .

[١١] جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، مات سنة ١٧٠ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠ – ٦٢ ؛ الجرح ٢/ ٥٠٤ .

أبي عبد الله [١] ، عن يحيى بن أبي كثير [٢] ، عن عبد الله بن أبي قتادة [٣] عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئا أو يأخذ شيئا » [٤] .

فصل

وأن لاينهس النهسة ثم يردها في الصحفة ، ويأكل في الملأ كأكله في الخلوة ، ولا يأكل في سكرجة ، ولا خبزا مرققا للاتباع ، فإن فعل فلا حرج ، ولا يأكل في آنية ذهب ولا فضة للنص [٥] ، ولا في رفيع نوعه كالياقوت وشبهه ، فإن انتهى أكله ، تلقط ما سقط من الفتات ، ذكر أبوهلال العسكري [٦] في كتاب البقايا أن أباحنيفة [٧] كان يسميه الرعم [٨] .

وفي ربيع الأبرار عن رسول الله ﷺ : « من لقط ماحول الخوان حرم الله جسده على النار » .

وفي لفظ : « عوفي في ولده وولد ولده من الحمق ، وعاش في سعة » [٩] .

---

[١] هشام بن أبي عبد الله : سنبر ، أبو بكر البصري الدستوائي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٥٤ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٤٠ ؛ الجرح ٩/٥٩ .

[٢] يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، مات سنة ١٣٢ هـ وقيل قبل ذلك ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٩٦ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٣٥ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٥٩١ ؛ طبقات المدلسين ص ٧٦ .

[٣] عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ، ثقة ، مات سنة ٩٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ٣١٨ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٥ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٢٠ .

[٤] أخرجه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه (الإحسان ١٢ / ٣٢) .
وفي إسناده يحيى بن أبي كثير وهو مدلس وقد عنعن ، لكنه ثبت في أحاديث المدنيين ، وشيخه هنا مدني .
والشرح إلى هنا من ابن بطال ٤/١٩٧/أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦١-٤٦٢ .

[٥] سيأتي فيه حديث حذيفة بن اليمان في باب الأكل في إناء مفضض (برقم ٥٤٢٦) ص ٢٥٠ .

[٦] هو الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، عالم بالأدب وله شعر ، من كتبه : "معجم بقايا الأشياء" ، "جمهرة الأمثال" ، "الأوائل" ، مات بعد ٣٩٥ هـ .
انظر : معجم الأدباء لياقوت ٨/ ٢٥٨ ؛ خزانة الأدب للبغدادي ١/ ٢٣٠ — ٢٣١ .

[٧] هو أحمد بن داود بن وَنَنْد الدِّينوري ، أبوحنيفة ، مهندس مؤرخ نباتي ، من نوابغ الدهر ، من تصانيفه : " الأخبار الطوال " ، " النبات " . مات سنة ٢٨٢ هـ . انظر : إنباه الرواة ١/ ٤١ —٤٤ ؛ الأعلام ١/ ١٢٣ .

[٨] كذا رسم الكلمة في النسختين ، ولم أقف عليه في المطبوع من "معجم بقايا الأشياء" لأبي هلال العسكري ، إنما فيه : الثُّرْثُم — بضم الثاء وسكون الراء وضم التاء — وهو بقية الثريد في الصحفة . انظر ص ٦٢ من الكتاب المذكور.
وقال ابن منظور : هو ما فضل من الطعام والإدام في الإناء ، وخص اللحياني به ما فضل في القصعة اهـ لسان العرب ١٢/٧٧ ، مادة : ثرم .

[٩] ربيع الأبرار ٢/ ٦٨٤ ، ٦٨٦ .
الحديث الأول لم أقف عليه .
أما الحديث الثاني فذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٦٢ من حديث أبي هريرة وعزاه إلى ابن عساكر ، وذكر أن
⇐

فصـــل

ويمسح أصابعه بعد لعقها بالمنديل ، وقال مالك عن ابن عمر أنه كان يمسحها برجله [١].

وأن يستعمل الأشنان ، و يأخذه بيمينه كما فعـــله بشير السلمي [٢] ، وكانت له صحبـــة ، ذكره ابن طاهر [٣] . وإن كان ابن العربي [٤] قال : لست أدري [٥] من أين قاله أصحابنا [٦] .

وأن يَتَمَضْمَضَ مضمضة بالغة ، صححه ابن حبان [٧] .

وقال الغزالي [٨] : وكيفيته أن يغسل الأصابع الثلاث من اليمنى أولا ، ويضرب أصابعه علـى

في إسناده إسحاق بن أبي نجيح .

قلت : إسحاق بن أبي نجيح هو الملطي ، قال فيه ابن حبان : دجال من الدجاجلة ، كان يضع الحديث علـى رســول الله ﷺ صراحا اهـــ . المجروحين ١/ ١٣٤ .

[١] المدخل لابن الحاج ١/ ٢١٨ .

وفي طبقات ابن سعد ٣/ ٣١٨ عن عاصم بن عبيد الله أن عمر كان يمسح بنعليه ويقول : إن مناديل آل عمر نعالهم .

[٢] كذا في النسختين: السلمي . وفي جميع المصادر التي ترجمت له : الأسلمي ، وذكروا قصة غسل الأيدي بالأشنان في ترجمته ، ففي التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٩٦ :"بشير الأسلمي ، له صحبة ، يعد في الكوفيين ، ..ثم ذكر أنه أتي بأشنان يغســـل يده ، فأخذه بيده اليمنى قال : إنا لانأخذ الخير إلا بأيماننا"اهـــ

وانظر : شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٧٣ ؛ الاستيعاب ١/ ١٧٤ ؛ الإصابة ١/ ١٦٥ .

والأشنان – بضم الهمزة وفتحها – : حمض معروف يغسل به الأيدي اهـــ لسان العرب ١٣ / ١٨ .

[٣] صفوة التصوف ص ٢٦٥ .

[٤] هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي القاضي ، مالكي المذهب ، عالم بالتفسير و الحديث ، وله فيهما مؤلفات ، منها : " أحكام القرآن " ، " قانون التأويل "، " عارضة الأحوذي شرح الترمذي ". مات عام ٥٤٣ .

انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٢٥٢ .

[٥] في ح : أروى .

[٦] لم أقف عليه .

[٧] روى ابن حبان حديثين في المضمضة من الطعام :

الأول : حديث سويد بن النعمان في أكل السويق في غزوة خيبر ، وفيه « فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ، ثم قـــام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا و لم يتوضأ » الإحسان ٣/ ٤٢٩ .

وقد رواه البخاري في " باب ليس على الأعمى حرج " من هذا الكتاب ، كما سيأتي (برقم ٥٣٨٤) ص ١٦٣ .

الثاني : حديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض وقال : إن له دسما) الإحسان ٣/٤٢١ .

وقد رواه البخاري في الطهارة ، باب هل يمضمض من اللبن ١/ ٦٠ ؛ ومسلم في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مســـت النار ١/ ٢٧٤ .

[٨] هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد ، من كبار علماء الشافعية المصنفين ، له نحو مائتي مصنـــف في الفقه وأصوله والفلسفة والتصوف والأخلاق ، منها : المستصفى في علم الأصول ، إحياء علوم الدين ، مات ســـنة ٥٠٥ بطوس . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١ ؛ وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢ .

الأشنان اليابس ، ويمسح به شفتيه ، ولا يكره الغسل في الطست ، وله أن يتنخم [١] فيه إن كان وحده ،وأن يقدم المتبوع ، ويكون الخادم قائما ، ويصب صاحب المنزل الماء على يدي ضيفه [٢] .

فصل

ومن آدابه حمد الله في آخر الأكل والشرب جهرا مع الصلاة كما سلف ، فيقول : ((الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه ، غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا)). كما[١٥/أ] سيأتي في الباب الذي عقده له [٣] .

فصل

[وقد سلف] [٤] أن من آدابه أن يبسمل أولا، ويكفي التسمية من واحد ، وقال الغزالي : يقول مع اللقمة الأولى : باسم الله ، ويزيد في الثانية : الرحمن ، وفي الثالثة : الرحيم [٥] .

فصل

وأن يناهدوا على الطعام ، وهي المخارجة ، ويسمى النهد ــ بكسر النون وفتحها ــ كما ذكره عياض [٦] ، وفسره القابسي بطعام الصلح بين القبائل [٧] ، والأول أعرف .

وقال الحسن : أخرجوا نهدكم ، فإنه أعظم للبركة و أحسن لأخلاقكم [٨] .

---

(١) تنخم : رمى بنخامته ، والنخامة : البزقة التي تخرج من أقصى الحلق اهـ النهاية ٥/ ٣٤ ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٩٦ .

(٢) إحياء علو م الدين ٢/ ٧ .

(٣) انظر : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (رقم الحديث ٥٤٥٨، و٥٤٥٩) ص ٢٩٨ .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) إحياء علوم الدين ٢/ ٥ .

قلت : لا دليل على هذا التنويع في البسملة .

(٦) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، مالكي المذهب ، ولد بمدينة سبتة وتولى قضاءها ، ثم قضاء غرناطة ، من كتبه المطبوعة : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، ترتيب المدارك . مات سنة ٥٤٤ هـ بمراكش .

انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٤٦ .

وانظر قول عياض في مشارق الأنوار ٢/ ٣٠ .

وقال الأزهري : النهد : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة اهـ تهذيب اللغة ٦/ ٢٠٩ ؛ وانظر النهاية ٥/ ١٣٥ ؛ ولسان العرب ٣/ ٤٣٠ .

(٧) قال ابن حجر : وهذا غير معروف ، فإن ثبت فلعله أصله اهـ فتح الباري ٥/ ١٥٣ .

(٨) ذكره ابن سيده في المحكم ٤/ ٢٦٦- ٢٦٧. وانظر الغريبين للهروي ٣/ ل ٣٥٠ .

وأول من فعلها – كما نقله التاريخي [١] في "مناهدته " عن ابن المدائني [٢] وابن الكلبي [٣] – حضين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي [٤] .

وقال قتادة : ما أفلس المتلازمان، يعني المتناهدين .

وقد سلف الكلام عليه في " الشركة ".

فصـــل

يقدم الخبر عند ضيفه قبل ذلك بيوم ، ويقدم إليهم نزلا يسيرا ليأتي بما أعده جملة واحـــدة ، يتفق جميعهم على جميعه ، فإن لم يتفق الاثنان بجميعه أعلمهم ، ولا يصف لهم طعاما ليس عنـــده ، ولا يدخر عنهم شيئا ، و يقدم ضيفه على عياله ، كما فعل أبوطلحة وأم سليم بأبي هريرة كمـــا ذكره الطبراني في " أوسطه" [٥] ، وبعضهم كرهه ولا اعتبار به ، ولا ينتظر بالخبز إذا حضر غـــيره بل يبادر إلى أكله .

---

[١] هو محمد بن عبد الملك ، تقدم .

[٢] هو علي بن محمد بن عبد الله أبو الحسن المدائني ، راوية مؤرخ ، كثير التصانيف ، من أهل البصرة ، سكن المدائن ثم انتقل إلى بغداد ، ذكر ابن النديم أسماء نيف ومائتي مصنف من مصنفاته في المغازي والسيرة والتاريخ ، مات ســـنة ٢٢٥ هـــ ببغداد . انظر : الفهرست لابن النديم ص ١١٣ ؛ تاريخ بغداد ١٢/ ٥٤ .

[٣] هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو المنذر ، الكوفي ، مؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها ، لـــه أكثر من مائة وخمسين كتابا ، طبع منها : الأصنام ، نسب الخيل ، مات سنة ٢٠٤ هـــ .
انظر : الفهرست ص ١٠٨ ؛ تاريخ بغداد ١٤/ ٤٥ ؛ وفيات الأعيان ٦/ ٨٢ .

[٤] حضين بن المنذر بن الحارث أبو ساسان الرقاشي البصري ، كنيته أبو محمد ، وأبوساسان لقب ، من سادات ربيعة، كـــان صاحب راية علي رضي الله عنه يوم صفين ، ثم ولاه اصطخر ، مات سنة ٩٧ هـــ وقيل بعدها .
انظر : الجرح ٣/ ٣١١ ؛ التهذيب ٢/ ٣٤٠ ؛ الأعلام ٢/ ٢٦٣ .

[٥] عن أبي هريرة ﷺ قال : ((أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، أصابني الجهد ، فأرسل إلى نسائه فلـــم يجـــد عندهن شيئا ، فقال رسول الله ﷺ : ألا رجل يضيف هذه الليلة يرحمه الله ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسـول الله ، فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيف رسول الله ﷺ لاتدخريه شيئا ، قالت : والله ماعندي إلا قوت الصبية ، قـال : فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ، ففعلت ، ثم غدا الرجل عـــلى رســـول الله ﷺ فقـــال : لقـــد عجب الله عزوجـــل ـــ أو ضحك ـــ من فلان وفلانة ، فأنزل الله عزوجل : ﴿ وَيُؤْثِـــرُونَ عَلَـــى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ رواه البخـــاري في مناقب الصحابة ، باب قول الله عزوجل ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ٤/ ٢٢٦ ؛ وفي التفسير ، سورة الحشر ٦/ ٥٩ واللفظ له ؛ ومسلم في الأشربة ، باب إكـرام الضيف وفضل إيثاره ٣/ ١٦٢٤- ١٦٢٥ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٣١٧ برقم ٣٢٧٢ وفيـــه أن الأنصـــاري أبوطلحة. وليس فيه ذكر لأبي هريرة كما قال ابن الملقن ، وتبعه ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٥٠٠ : هذا الرجـــل هـــو أبوهريرة ، وقع مفسرا في رواية الطبراني اهـــ .
أقول : ولعله في نسخة من المعجم الأوسط لم تصل إلينا .

فصل

ويجمع في مائدته بين فقير وغني ، ويحدث الآكلين عنده ، وأن يخدمهم أهله ، ولا يجعل على مائدته [١] ؛ فإنما يأكل مايشتهي ، فإن تركه إيثارا [٢] جاز .

فصل

وكره بعضهم القران ، ولا كراهة فيه ؛ لأن النهي عنه إنما كان لضرورة وقد زالت ، ذكره ابن شاهين [٣] في "منسوخه" [٤] ، إلا أن يكونا متناهدين .

وذكر الرافعي [٥] والنووي [٦] في " الروضة " أنه لا بأس بالقران بين التمرتين ونحوهما ، وفصل في غير " الروضة " بين الطعام المشترك وغيره [٧] .

فصل

وأن يجتمعوا على الطست خلافا لما يصنعه الأعاجم ، قال عليه السلام - فيما ذكره ابن طاهر - : ((أترعوا الطسوس ، وخالفوا المجوس)) [٨] .

---

[١] هكذا في النسختين ، ويبدو أن في الكلام سقطا .

[٢] في النسختين : إيثار .

[٣] هو عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص ، البغدادي ، من حفاظ الحديث المصنفين فيه ، ألف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا في التفسير والحديث و التاريخ ، منها : الناسخ والمنسوخ ، تاريخ أسماء الثقات ، مات سنة ٣٨٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٨٧ .

[٤] روى ابن شاهين من طريق يزيد بن بزيع السلمي عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إني نهيتكم عن القران في التمر ، وإن الله عزوجل قد أوسع الخير فأقرنوا)) .

قال ابن شاهين : والحديث الذي في النهي عن الإقران صحيح الإسناد ، والحديث الذي في الإباحة فليس بذلك القوي ؛ لأن في إسناده اضطرابا ، وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهي اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٦٢ .

قلت : حديث بريدة رواه البزار (كشف الأستار ٣/ ٣٣٦) ؛ والطبراني في الأوسط ٧/ ١٢٩ ؛ والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٥٤٥ أيضا . ومدار الإسناد على يزيد بن بزيع وهو ضعيف .

انظر : الكامل لابن عدي ٧/ ٢٧٣٧ ؛ و ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٠ ؛ ولسان الميزان ٧/ ٣٥٣ .

وقد ضعف إسناد الحديث الهيثمي وابن حجر . انظر : مجمع الزوائد ٥/ ٤٢ ؛ وفتح الباري ٩/ ٤٨٤ .

[٥] لم أقف عليه في " العزيز شرح الوجيز " للرافعي .

[٦] هو الإمام يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني ، أبوزكريا النووي ، محدث فقيه شافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ ، ونسبته إلى (نوا) من قرى حوران ، له كتب كثيرة مطبوعة في الحديث والفقه ، منها : شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المهذب ، وروضة الطالبين ، مات سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله .

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠ ؛ شذرات الذهب ٥/ ٣٤٥ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥ .

[٧] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩ .

[٨] صفوة التصوف ص ٢٦٦ .

وقد روى الحديث البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٧١-٧٢ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٩ كلاهما من طريق عيسى بن

⇐

وأن يمسح عينيه ببلل يده ، ولا ينفض يده ، وفي الحديث : « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء » [١] .

وأن يتخلل بعد فراغه ، وفي الحديث : « حبذا المتخللون من الطعام ، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحدكم ريح الطعام » [٢] .

وإن أكل ما يخرج من أسنانه بلسانه ، فلا حرج عليه ، وفيه حديث في أبي داود [٣] .

ولا يكره الأكل ماشيا ، فعله ابن عمر [٤] والشارع أيضا وهو يمشي إلى

موسى غنجار عن عبد العزيز الداروردي عن نافع عن ابن عمر .

قال البيهقي : إسناده ضعيف . وقال : قال الإمام أحمد : قوله : أترعوا ، يريد – والله أعلم – املؤوا اهـ .

ومن طريق الخطيب رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٧٩ ثم قال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل اهـ .

قلت : له شاهد من حديث أبي هريرة رواه القضاعي في مسند الشهاب ١/ ٤٠٨ قال : قال رسول الله ﷺ : لا ترفعوا الطست حتى يطف ، اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم اهـ .

قال العراقي : إسناده لا بأس به اهـ إحياء علوم الدين ٢/ ٨ .

[١] صفوة التصوف (ص ٢٦٧) عن أبي هريرة .

وقد رواه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٦ ؛ وابن حبان في المجروحين ١/ ١٩٤ كلاهما من طريق البختري بن عبيد بن سلمان الطابخي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا .

قال أبوحاتم : هذا حديث منكر ، والبختري ضعيف الحديث ، وأبوه مجهول اهـ

قلت : والبختري هذا متهم برواية الموضوعات ، قال أبونعيم : روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات ، و عقب عليه الذهبي بقوله : هذا أنكرها اهـ ميزان الاعتدال ١/ ٢٩٩ .

وقال ابن عدي : روى عن أبيه عن أبي هريرة قدر عشرين حديثا ، عامتها مناكير ، فيها : أشربوا أعينكم الماء اهـ الكامل ٢/ ٤٩٠ .

[٢] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/ برقم ٤٠٦١ عن أبي أيوب نحوه مع بعض الزيادات ؛ و روى صدر الحديث ابن أبي شيبة في المصنف ، في الطهارة ١/ ٢٠ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤١٦ ؛ وعبد بن حميد في المنتخب ١/ ٢٢١ كلهم من طريق واصل الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب .

وواصل بن السائب الرقاشي ، قال البخاري وأبوحاتم والساجي : منكر الحديث . وقال النسائي والأزدي : متروك الحديث . وقال البزار : حدث بالكوفة أحاديث لم يتابع عليها وهولين . اهـ

انظر : الجرح ٩/ ٣٠-٣١؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٩٢ .

[٣] روى أبو داود في الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ١/ ٣٣ ؛ وابن ماجه في الطهارة ، باب الارتياد للغائط والبول ١/ ١٢١ – ١٢٢ ؛ والدارمي في الطهارة ، باب التستر عند الحاجة ١/ ١٧٧ جميعهم من طريق ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكر حديثا وفيه : (... ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، وما لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .. . الحديث) لفظ أبي داود .

[٤] روى الترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما ٤/ ٢٦٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام » . قال : هذا حديث صحيح غريب .

ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل قائما ٢/ ١٠٩٨ .

وفي إسناده حفص بن غياث ، ذكر ابن حجر أن هذا الحديث مما أنكر عليه . انظر : تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٩ .

الصلاة [١] ، والمختار أن الشرب قائما بلا عذر خلاف الأولى [٢] . قال الغزالي : ويكره الأكل قائما [٣] ، وصرح النووي في " فتاويه " أنه لا يكره - أعني الشرب قائما - [٤] ، وخالف في شرح مسلم وقال : الصواب أن النهي محمول على الكراهة ، وفعله له لأجل البيان [٥] .

ويستحب له أن ينتقي [٦]، فإن أكل تمرا فلا بأس بتنقيته، وفيه حديث [في] [٧] أبي داود [٨].

فصل

ولا يأكل من طعام لم يدع إليه ، وفي الحديث « أنه دخل فاسقا وأكل حراما » رواه أبوهريرة وعائشة [٩] .

---

[١] لم أجد ما أشار إليه الشارح ، لكني وجدت حديثا آخر وهو ما رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١ / برقم ١١٢٥١ عن ابن عباس قال : « دخل رسول الله ﷺ حائطا لبعض الأنصار ، فجعل يتناول من الرطب فيأكل وهو يمشي وأنا معه ، فالتفت إلي فقال : يا ابن عباس ، لا تأكل بإصبعين فإنها أكلة الشيطان ، وكل بثلاثة أصابع » .

وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه ابن لهيعة ، وهو صدوق مختلط ، والراوي عنه ليس ابن وهب ولا ابن المبارك .

عثمان بن صالح

[٢] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ .

[٣] إحياء علوم الدين ٢/ ٤ .

[٤] بل قال ذلك في روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ وهذا نص كلامه : " ولا يكره الشرب قائما ". ونص كلامه في الفتاوى المسمى بالمسائل المنثورة ، ترتيب علاء الدين العطار، ص ١١٥ : " يكره الشرب قائما من غير حاجة ، ولا كرم " .

[٥] صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٩٥ .

[٦] رسم الكلمة في النسختين : يتقيأ . وهو تصحيف .

[٧] من ح .

[٨] روى أبو داود في الأطعمة ، باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ٤/ ١٧٤ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب تفتيش التمر ٢/ ١١٠٦ كلاهما من طريق أبي قتيبة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : « أتي النبي ﷺ بتمر عتيق ، فجعل يفتشه يخرج السوس منه » لفظ أبي داود .

[٩] الحديث رواه البزار (كشف الأستار ٢/ ٧٧) والطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ١٦٠ ، والبيهقي ، في الصداق ، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة السنن الكبرى ٧/ ٢٦٥ ؛ والدولابي في الكنى ١/ ١٨٠ ؛ وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٠٤ كلهم من طريق بقية بن الوليد عن يحيى بن خالد أبي زكريا ، عن روح بن القاسم ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه دخل فاسقا وأكل حراما » لفظ البزار .

قال الطبراني : لم يروه عن روح إلا يحيى ، تفرد به بقية .

وقال البيهقي : وقد قيل عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة . وهو بإسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد ، وهو مجهول من شيوخ بقية . ولبقية فيه إسناد آخر مجهول اهـ .

وانظر ترجمة يحيى بن خالد في الكامل ٧/ ٢٧٠٣ - ٢٧٠٤ ؛ المغني في الضعفاء ٢/ ٣٩٩ .

هذا ، وللحديث شاهد ضعيف من حديث ابن عمر رواه أبوداود في الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ٤/ ١٢٥

⇐

وأن يلحس القصعة فإنها تستغفر له ، ذكره الترمذي [١] .

وفي كتاب رزين [٢] فتقول : « أعتقك الله كما أعتقتني من الشيطان » [٣] .

فإن سقط في طعامه ذباب فلا يتقزز منه ، وليغمسه ثم لينـزعه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر [١٥/ب] شفاء ، وأنه يقدم الداء كما صرح [٤] .

فصـــل

فإن أكل معه ذو عاهة فلا يتقزز منه إن سهل ذلك عليه و لم يخَفِ العدوى ، وليقل كما قال الشارع في كتاب أبي داود : « كل ثقة بالله و توكلا عليه » [٥] ،وفعله أيضا

ولفظه : « من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » .
في إسناده أبان بن طارق ، قال أبوداود : مجهول .

[١] روى الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في اللقمة تسقط ٤/ ٢٢٨ – ٢٢٩ ؛ و ابن ماجه في الأطعمة ، باب تنقية الصحفة ٢/ ١٠٨٩ ؛ والدارمي في الأطعمة ، باب في لعق الصحفة ٢/ ١٣١-١٣٢ ، والإمام أحمد في المسند ٥/ ٧٦ كلهم من طريق المعلى بن راشد أبي اليمان عن جدته أم عاصم قالت : دخل علينا نبيشة الخير ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » لفظ الترمذي وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد .
وضعفه الألباني رحمه الله ، انظر ضعيف الجامع الصغير ٥/ ١٧٧ .

[٢] رَزِين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي ، أبو الحسن ، إمام الحرمين ، جاور بمكة زمنا طويلا ، ألف "التجريد للصحاح والسنن " ، مات سنة ٥٣٥ هـ بمكة . انظر : شذرات الذهب ٤/ ١٠٦ ؛ الأعلام ٣/ ٢٠.

[٣] لم أجده مسندا . و هو في مشكاة المصابيح بشرح الطيبي ٨/ ١٦٩ .
وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة من حديث أنس ٢ / ٧٦٧ وعزاه إلى ابن شاهين ولفظه : « إذا لعق الرجل القصعة استغفرت له القصعة فتقول : اللهم أعتقه من النار كما أعتقتني من الشيطان » . والراوي عن أنس ، سمعان بن مهدي ، قال ابن حجر : لا يكاد يعرف ، ألصقت به نسخة مكذوبة رأيتها اهـ لسان الميزان ٤/ ١١٦ .

[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه كله ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر داء » رواه البخاري في الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ٧/ ٣٣ ؛ ورواه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٤٤٣ وزاد : « وإنه يقدم الداء » .

[٥] رواه أبو داود في الطب ، باب الطيرة ٤/ ٢٣٩ من طريق المفضل بن فضالة البصري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر « أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال ... » الحديث .
ومن هذا الوجه رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم ٤/ ٢٣٤ ، وابن ماجة في الطب ، باب الجذام ٢/ ١١٧٢ . وقال الترمذي : غريب .
ثم قال : وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم . وحديث شعبة أثبت عندي وأصح اهـ.
وذكر الحديث ابن عدي في ترجمة المفضل بن فضالة وقال : لم أر له أنكر من هذا اهـ الكامل ٦/ ٢٤٠٤ .

أبوبكر [١] وعمر [٢] . وإن خشي ذلك فلا يأكل معه وليفر منه كفراره من الأسد [٣] .

فصـــل

فإن كان الآكل ضيفا، فليتوق تسعة وعشرين عيبا، رويناها في كتاب "فوائد الموائد" [٤]:

التشوف إلى الباب لمجيء الطعام ، وعدّ الزبادي إذا حضرت ، والزحف إلى الأكل من قبـــل الإذن ، وإذا أكل لا يحرف لقمته من جانب الزبدية [٥] إلى الجانب الآخر ، ولا يجعل اللقمـة في فمه يرشفها [٦] ويسمع لها حس ، ولا ينفض أصابعه وهو يأكل ، ولا يهندم [٧] اللقمة بأسـنانه ثم يضعها في الصحفة ، ولا ينتهب في وجوه جلسائه ليأكل ما بين أيديهم من اللحم ، ولا يلـــت [٨] اللقمة بأصابعه قبل وضعها في الطعام ، ولا يمد يديه ميمنة وميسرة يأخذ الزبادي أو [٩] اللحـم ، ولا يحمل معه شيـئا من المأدبة ، ولا يريخ [١٠] اللقمة في المرق ليسهل بلعها ، ولا يوسخ جـاره والخبز ، ولا يفتش على اللحم بأصابعه ، ولا ينشف شواربه من الودك [١١] باللقمة ثم يأكلـــها ، ولا يأكل الطعام لبانا [١٢] ، ولا يسيغ الطعام بإمجاج [١٣] النفس حتى يبرد في الزبدية ، ولا ينفخ فيه

---

[١] روى ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد قال : « قدم على أبي بكر وفد من ثقيف ، فأتي بطعام فدنا القوم وتنحى رجل بـه هذا الداء – يعني الجذام – فقال له أبو بكر : ادنه ، فدنا ، فقال : كل ، فأكل ، وجعل أبو بكر يضع يده موضع يـده » . المصنف ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع المجذوم ٥/ ١٤١ .

قلت : في إسناده انقطاع ، فإن القاسم لم يدرك أبابكر ﷺ .

[٢] روى عبدالرزاق أن عمر بن الخطاب قال لمعيقيب السدوسي : ادن ، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح . وكـــان أجذم . المصنف ١٠/ ٤٠٥ .

[٣] كأن الشارح يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري في الطب ، باب الجذام ٧/ ١٧ عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رســول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفَر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » .

[٤] لم أقف على الكتاب ، ولم أعرف مؤلفه .

[٥] الزبدية : وعاء من الخزف المحروق المطلي بالميناء ، يخثر فيها اللبن ، وجمعها الزبادي اهـــ المعجم الوسيط ١/ ٣٨٨ .

[٦] الرشف : المص ، يقال : رشف الماء والريق ونحوهما يرشُفه ويرشِفه رشْفا ورشَفا ورشيفا اهـــ لسان العرب ٩/ ١١٩

[٧] هندم الرجل الأشياء هندمة : أصلحها على مقدار مناسب ونظام حسن ، وهي معرب أندام بالفارســـية اهـــ المعجـم الوسيط ٢/ ٩٩٧ ؛ ولسان العرب ١٢/ ٦٠٥ – ٦٠٦ .

[٨] اللتُّ : الفتُّ اهـــ لسان العرب ٢/ ٨٣ .

[٩] في ح : و .

[١٠] يريخ ، أي يلين اهـ لسان العرب ٣/ ٢٠ .

[١١] الودك : دسم اللحم و الشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك اهـــ المصباح المنير ٢/ ٦٥٣ .

[١٢] لبانا ـــ بكسر اللام – : أي رضاعا . لسان العرب ١٣/ ٣٧٥ .

[١٣] الإمجاج : الذهاب والانطلاق . لسان العرب ٢/ ٣٦٣ . وهذا المعنى لا يناسب السياق ، ولعله يريد النفث .

– أي في الطعام الحار – ، ولا يحمي بين يديه الزبادي عن غيره ، ولا يتحتح [١] ليوسع على نفسه ، ولا يذكر حين الأكل أحاديث تغني منها الأنفس ، والأدب التحدث على الطعام بما لا إثم فيه ، ولا يرفع زبدية [٢] من قدامه ويضع مكانها غيرها ، وإذا غسل يده لا يتحدث فيشغل الخادم عن خدمة [٣] غيره ، ولا يكركب [٤] في الطست ، ولا يغسل يده بالأشنان ثم يأخذ من يده فيتسوك به ، ولا يشرب فضل غسل فيه [٥] .

فصل

من أدب الضيف أن لا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه ، ومن أدب المضيف أن يتبعه عند خروجه إلى باب الدار فهو سنة [٦] .وينبغي للضيف أن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن ، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام كما سلف ، وإذا حضر المدعوون وتأخر واحد أو اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين في التعجيل أولى من حقهما في التأخير ، إلا أن يكون المؤخر [٧] فقيرا ينكسر قلبه بذلك فلا بأس به [٨] .

فصل

ويستحب أن يكون على المائدة النّقل [٩] ، و إذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه رب الدار عند

---

[١] تحتح : تحرك ، والتحتحة : صوت حركة السير اهـ المعجم الوسيط ١/ ٨٢ .

[٢] في النسختين " يديه" وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما يدل عليه السياق .

[٣] في ح : حده . وهو خطأ .

[٤] كركبه كركبة فتكركب تكركبا : أزعجه وضيق عليه فتضايق ، وهي من كلام العامة ، زادوا كافا على كربه اهـ محيط المحيط لبطرس البستاني ص ٧٧٧ ؛ معجم الألفاظ العامية لأنيس فريحة ص ١٥٢ .

هذا ، وأفاد فضيلة المشرف على الرسالة أن الكركبة في العامية المصرية بمعنى إحالة اليد . وهذا يوافق سياق الكلام .

[٥] هكذا في النسختين .

[٦] لم أجد دليلا صحيحا من السنة في هذا ، نعم روى ابن ماجة من طريق علي بن عروة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار » كتاب الأطعمة ، باب الضيافة ٢/ ١١٤ .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، علي بن عروة ، أحد الضعفاء المتروكين ، قال ابن حبان : يضع الحديث اهـ زوائد ابن ماجة ص ٤٣٧ . وانظر : المجروحين لابن حبان ٢/ ١٠٧ – ١٠٩ ؛ المغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٢٠ .

[٧] كذا في النسختين ، ولعل الصواب : المتأخر .

[٨] إحياء علوم الدين ٢/ ١٦ .

[٩] النّقل : بضم النون وفتحها : ما يتنقل به على الشراب من فواكه وكوامخ وغيرها اهـ لسان العرب ١١/ ٦٧٦ ، المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٩ .

الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء [١] .

فصـــل

ويستحب أن ينوي بأكله وشربه التَّقَوِّي على الطاعة ، ويكره الأكل والشرب مضطجعـا ، قال الغزالي : إلا ما يتنقل به من الحبوب ،[١٦/أ] قال : ويأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قـل الخبز فيكسره ، ولا يقطع بالسكين ، ولا يقطع اللحم ، ولا يوضع على الخبز إلا ما يؤكل بـه ، ولا يمسح يده فيه [٢] .

فصـــل

ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ، ولا يترك ما استرذله من الطعام في القصعة ، بل يجعلـه مع الثفل [٣] لئلا يلتبس على غيره فيأكله [٤] ، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخـل ولا الخـل في الدسمة ، وإذا قلل رفيقه الأكل نشط ، ولا يزيد في قوله : كل ، على ثلاث مرات ، قال الغـزالي : وأما الحلف عليه بـالأكل فممنوع ، ولا يقوم حتى ترفع المائدة [٥] .

ولا يبتدئ بالطعام ومعه من يستحق التقديم إلا أن يكون هو المتبوع ، ولا يشرب في أثنـاء الطعام إلا لضرورة ، وورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح [٦] ، ويستحب إدارة المشروب عـن يمين المبدأ بالشرب .

فصـــل

وأن يدعو لصاحب الطعام ،إذا كان ضيفا فيقول : ((أكل طعامكم الأبرار ، وأفطر عندكم

---

[١] إحياء علوم الدين ٢/ ١٥ .

[٢] إحياء علوم الدين ٢/ ٤، ٥ .

[٣] ثُفْل كل شيء وثافله : ما استقر تحته من كَدَره اهـ لسان العرب ١١/ ٨٤ .

[٤] إحياء علوم الدين ٢/ ٥ .

[٥] إحياء علوم الدين ٢/ ٨ .

[٦] روى الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٨٠ وأبوداود في الأشربة ، باب في الشرب من ثلمة القدح ٤/ ١١١ من طريق قرة بـن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال : ((نهى رسول الله ﷺ عـن الشرب من ثلمة القدح ، وأن ينفخ في الشراب)) .

وثلمة القدح : موضع الكسر منه ، وإنما نهى عنه لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب ، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنـه . وقيل : لأن موضعها لايناله التنظيف التام إذا غسل الإناء اهـ النهاية ١/ ٢٢٠ .

الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة » [١] .

وإن كان صائما دعا أيضا .

وقال الغزالي : وإن أكل طعاما [٢] قال : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتنزل البركات ، اللهم أطعمنا طيبا ، واستعملنا صالحا ، وإن كان فيه شبهة قال : الحمد لله على كل حال ، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك.

قال : ويقرأ بعد الطعام ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [٣] ، وإن كان المأكول لبنا قال : « اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه . وإن كان غيره قال : اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ، وارزقنا خيرا منه » [٤] .

فصل

ويكره أن يأكل متكئا ، وسيأتي ، وأن يأكل من وسط القصعة وأعلى الثريد ونحوه ، وخصه بعضهم بما إذا أكل مع غيره ، ولا بأس بذلك في الفواكه ، وقد أسلفنا عن نص الشافعي تحريم الأكل من رأس الطعام إذا كان عالما بالنهي ، ويكره أن يعيب الطعام [٥].

---

[١] رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣١١ عن معمر عن ثابت عن أنس « أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ، ثم قال النبي ﷺ ... » الحديث .

ومن طريقه رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٣٨ ؛ وأبوداود في الأطعمة ، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ٤/ ١٨٩ . وإسناد الحديث ضعيف لضعف معمر في ثابت ، انظر : تهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٩ .

[٢] عبارة الإحياء ٢/ ٦-٧ : ومهما أكل حلالا ...

[٣] لم أجد دليلا من السنة لهذا .

[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن » رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٢٥، ٢٨٤ ؛ وأبوداود في الأطعمة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٤/ ١١٦ ؛ والترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا أكل طعاما ٥/ ٤٧٢ — ٤٧٣ وقال : حديث حسن ؛ والنسائي في السنن الكبرى في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٦/ ٧٩ كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن عمر بن حرملة — أو ابن أبي حرملة — عن ابن عباس .

ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب اللبن ٢/ ١١٠٣ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس .

وكلا الإسنادين ضعيفان ، علي بن زيد بن جدعان ، ضعيف (التقريب ص ٤٠١)، وإسماعيل بن عياش مخلط في غير أهل بلده (التقريب ص ١٠٩) .

[٥] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ .

فصـــل

ويكره أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه [١] .

فصـــل

ويكره أن يتمخط ويبصق في حال أكلهم إلا لضرورة ، وأن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه إليها شيء ، ويستحب لعق أصابعه ، وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها [٢] .

فصـــل

والأولى أن لا يأكل وحده ، ولا يرفع [٣] عن مؤاكلة الغلام ونحوه ، ولا يتميز عن جلسائه بنوع إلا لحاجة كدواء [٤] ونحوه ،وأن يمد الأكل مع رفقته مادام يظن بهم حاجة إلى الأكل ، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام [٥] .

فصـــل

ويستحب الترحيب بالضيف وحمد الله على حصوله له ضيفا وسروره به ، وثناؤه عليه لجعله أهلا [٦] لتضييفه [٧] .

ورأيت في " الخصال " لأبي بكر الخفاف [٨] من قدماء أصحابنا أن من سنة الأكل قلة الأكل في وجه صاحبك ، والجلوس على إحدى راحتيك ، والرضى والشكر .

وهذه فصول مهمة ، قلّ أن تجتمع في مؤلف فلا تسأم منها .

---

[١] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ .

[٢] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٠ .

[٣] في النسختين : يرفع ، وكتب بهامشهما : لعله : يرتفع اهـ . أقول : ولعل الصواب : يترفع .

[٤] في النسختين : كداء . والمثبت من روضة الطالبين .

[٥] روضة الطالبين ٧/ ٣٤١ .

[٦] في الأصل : أهلها . والمثبت من ح ، وكذا في روضة الطالبين .

[٧] روضة الطالبين ٧/ ٣٤٢ .

[٨] هو أحمد بن عمر بن يوسف أبوبكر الخفاف ، من أصحاب أبي العباس ابن سريج الشافعي ، ألف كتاب : الأقسام والخصال ، مات في حدود سنة ٣٦٠ هـ . انظر : العقد المذهب لابن الملقن ص ٣١ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٣ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٢٤ .

باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهة [١]

[١٦/ب]ذكر فيه :

[٥٣٧٩] حديث مالك إلى أنس « أن خياطا دعا النبي [٢] ﷺ لطعام صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة ، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ ».

قد سلف ذ لك في " البيوع" [٣] ، وتكرر في الباب ، وأخرجه (م، د، ت، س) [٤] .

ومن عادة البخاري – رحمه الله– أن يبوب أولا على أمر ثم يبوب بعده بابا آخر ينبه فيه على المراد منه ، والجمع بين مختلفه ظاهرا ، فذكر أولا حديث الأكل مما يلي الشخص ، ثم أعقبه بهذا الباب لبيان جوازه في حالة إذا لم يعرف من أحد كراهة لذلك ، فهو مفسر له في الحقيقة ،ودال على أن المراد بذلك إذا كان يأكل مع غير عياله ، ومن يتقزز جولان يده في الطعام ، فأما إذا أكل مع أهله ومن لا مؤنة عليه منهم من خالص إخوانه فلا بأس أن تجول يده فيه استدلالا بهذا الحديث ؛ وإنما جالت يده الكريمة فيه لأنه علم أن أحدا لا ينكر ذلك ولا يتقززه منه، بل كل مؤمن ينبغي له أن يتبرك بريقه الكريم وما مسه بيده، ألا تراهم كانوا يبادرون [٥] إلى نخامته فيتبركون بها [٦] ، فكذلك [من] [٧] لم يتقززه مؤاكله ، له أن تجول يده في الصحفه [٨].

فصل

قال ابن عبدالبر [٩] : هكذا هذا الحديث في " الموطأ " عند جميع رواته ، زاد بعضهم فيه

---

[١] في ح : كراهية . وهو كذلك في نسخ البخاري المتداولة ، انظر : اليونينية ٧/ ٨٩ .

[٢] في الأصل : النبي رسول الله . وهو تكرار .

[٣] في باب ذكر الخياط ٣/ ١٣ .

[٤] رواه الإمام مالك في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ٢/ ٥٤٦ – ٥٤٧ ؛ ومن طريقه أخرجه مسلم في الأشربة ، باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضها وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ٣/ ١٦١٥ ؛ وأبو داود في الأطعمة ، باب أكل الدباء ٤/ ١٤٦– ١٤٧ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ماجاء في أكل الدباء ٤/ ٢٥٠ –٢٥١ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب القديد٤/ ١٥٥ .

[٥] في ح : يبادون . وهو خطأ .

[٦] روى البخاري في الشروط ، باب الشروط في الجهاد٣/ ١٨٠ عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم قصة غزوة الحديبية الطويلة وفيها : (...فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده).

[٧] ساقطة من ح .

[٨] من قوله (ودال على ...) إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ١٩٧/ أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٦٢ .

[٩] هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبوعمر ، من كبار حفاظ الحديث والعلماء ، مؤرخ أديب ، بحاثة ، يقال له حافظ المغرب ، له مصنفات عديدة أشهرها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب . مات سنة ٤٦٣ هـ بشاطبة .

⇐

ذكر القديد [١] .

ورواه أبونعيم [٢] عنه، عن إسحاق [٣] عن أنس : ((رأيت النبي ﷺ أتي بمرق فيه دباء وقديد...)) الحديث [٤] .

وذكره البخاري أيضا كما سيأتي [٥] .

وقد أدخله مالك في "باب الوليمة في العرس " ، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم ،وقد روي عنه نحو هذا ، وليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه [٦] .

فصل

قد أسلفنا من عند البخاري أن هذا الخياط مولى رسول الله ﷺ ، ذكره في " باب الدباء" كما سيأتي ، وذكره في " باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله " ، قال : ((فدخل رسول الله ﷺ على غلام له خياط ، فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء ، فجعل رسول الله ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه)) .

وذكره في " باب القديد " أيضا كما سيأتي ، وهو موافق لما ترجم له هنا أيضا .

ولمسلم : ((فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه)) .

وله : ((فقُدم إليه خبز من شعير ومرق فيه دباء وقديد)) [٧] .

وله : ((قصعة فيها ثريد وعليه دباء)) [٨] .

ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ ؛ الأعلام ٨/ ٢٤٠ .

[١] التمهيد ١/ ٢٧١ .

[٢] هو الفضل بن عمرو بن حماد التيمي مولى آل طلحة ، أبونعيم الملائي الكوفي الأحول الشهير بالفضل بن دكين ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٨ وقيل ٢١٩، روى له الستة .
التقريب ص ٤٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٣ ؛ الجرح ٧/ ٦١ .

[٣] إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيى ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ هـ وقيل بعدها ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ١٠١ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢١٠ ؛ الجرح ٢/ ٢٢٦ .

[٤] التمهيد ١/ ٢٧٦ .

[٥] في باب القديد الآتي ص ٢٧٠ .

[٦] التمهيد ١/ ٢٧٢ .

[٧] أخرجه مسلم في الأشربة ، باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، و إيثار أهل المائدة بعضهم بعضها وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ٣/ ١٦١٥ .

[٨] لم أجد هذه العبارة في صحيح مسلم . بل وجدتها في مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٤٨ – ٤٤٩ بلفظ : ((فقرب له ثريدا قد صب عليه دباء)) .

⇐

وفي كتاب " الأطعمة " للدارمي : قال أنس : « وكان يعجبه الدباء ، فجعلت آخذ الدباء فأضعه بين يديه لما أعلم من إعجابه به » [١] .

وللترمذي من حديث حكيم بن جابر [٢] [عن أبيه] [٣] قال : « دخلت على رسول الله ﷺ فرأيت عنده دبّاء يقطع ، قلت : ما هذا ؟ قال : نكثر به طعامنا » [٤] .

فصل

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث إجالة اليد في الصحفة ، و هذا عند أهل العلم لا يحسن إلا بالرئيس ورب البيت ، وأيضا فالمرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخيير مما وضع في المائدة من أصناف الطعام ؛ لأنه قدم للأكل ، وليأكل كل ما أراد ، ولما كان في هذه الصحفة أنواع : اللحم القديد [٥] و الدباء والثريد أو المرق ، حسن [ح/٣٥] بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى ، وقد أسلفنا الكلام فيه قبل[٦] [١٧/أ] .

وقال ابن التين : فعله ذلك لأنه كان يأكل وحده [٧] ؛ لأن في الحديث أن الخياط أقبل على عمله ، وقد أسلفنا عن أنس أنه قال : « كنت ألقيه إليه ولا أطعمه » ، وإقبال الخياط على عمله

وقد أخرج مسلم الحديث في الباب المذكور آنفا من طريق عبد الرزاق مختصرا دون هذه العبارة .

[١] رواه الترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ص ٦٩ عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن أنس بلفظ : « كان النبي ﷺ يعجبه الدباء ، فأتي بطعام –أو دعي له – فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه » .

وانظر المسند للإمام أحمد ٣/ ١٧٧ ، ٢٧٤ .

[٢] حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٨٢ وقيل : ٩٥ ، روى له أبو داود في المراسيل والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه . التقريب ص ١٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٢ ؛ الجرح ٣/ ٢٠١ .

[٣] من الشمائل للترمذي والسنن الكبرى للنسائي .

[٤] رواه الترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله ﷺ ص ٦٩ – ٧٠ ؛ والنسائي في سننه الكبرى ، في الوليمة ، باب تكثير الطعام بالقرع ٤/ ١٥٦ كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أبيه . ورجالهما رجال الصحيحين ماعدا حكيم بن جابر وهو ثقة .

ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب الدباء ٢/ ١٠٩٨ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٢ كلاهما من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد به .

قال الترمذي : وجابر هذا هو جابر بن طارق ، ويقال : ابن أبي طارق ، وهو رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نعرف له إلا هذا الحديث الواحد اهـ .

[٥] في ح : والقديد .

[٦] التمهيد ١/ ٢٧٦ – ٢٧٧ .

[٧] هذا فيه نظر ؛ لأن أنسا رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ لقوله :" فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه " انظر فتح الباري ٩/ ٤٣٥ .

ليس سوء أدب منه ولا من غيره لو فعله لإقراره عليه السلام على ذلك و لم ينكره ، وأكل المضيف مع الضيف ليس فيه إلا البسط لوجهه ، إن قدر عليه فهو أبلغ ، ومن تركه فهو واسع .

فصـــل

من تراجم البخاري على هذا الحديث: "باب من ناول أو قدم إلى أصحابه على المـــائدة شيئا" ثم نقل عن ابن المبارك:لا بأس أن يناول بعضهم بعضا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى [١].

قال ابن بطال : إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا ممن على مائدة واحدة ؛ لأن ذلك الطعـــام إنما قدم إليهم بأعيانهم ليأكلوه ، فقد صار من حقوقهم وهم فيه شركاء ، فمن ناول صاحبه ممـــا بين يديه فكأنه آثره [٢] بنصيبه وما يجوز له أكله فمباح له ذلك ، وقد قال عليه السلام لابـــن أم سلمة : ((كل مما يليك)) ، فجعل ما يليه من المائدة حلالا له .

وأما من كان على مائدة أخرى فلا حق له في ذلك الطعام ولا شركة ، فلذلك كره العلمـاء أن يناول رجل من كان على مائدة أخرى [٣] .

فصـــل

ومن هذا نهيه عليه السلام عن الأكل من وسط الصحفة ، فإن البركة تنـــزل في وســطها ، قال الخطابي [٤] : هذا في حق من يأكل مع غيره ؛ لأن وجه الطعام أطيبه وألينه ، فـــإذا قصـــده الإنسان بالأكل كان مستأثرا على غيره ، فإذا كان وحده فلا بأس [٥] .

فصـــل

وقول أنس : (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) فيه الحرص علـــى التشـــبه بالصـــالحين ، والاقتداء بأهل الخير في مطاعمهم ، واقتفاء آثارهم في جميع أحوالهم تبركا بذلك [٦] .

---

[١] سيأتي تخريجه في الباب المذكور ص ٢٧٠ .

[٢] في ح : أمره .وهو تصحيف .

[٣] شرح ابن بطال ٤/ل١٩٧ /أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦١ .

[٤] هو الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، أبو سليمان ، فقيه محدث ، ينتهي نسبه إلى زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، من أهل بست (جنوب غرب أفغانستان اليوم) ، له مؤلفـــات منـــها : شـــرح صحيـــح البخاري ، معالم السنن ، غريب الحديث وغيرها ، مات سنة ٣٨٨ هـــ بمدينة بست .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٨ ؛ وفيات الأعيان ١/ ١٦٦ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٨٢ .

[٥] معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٤٢ .

[٦] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٧ / أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦٢ .

قلت : لا يتبرك بغيره ﷺ ، فلا وجه للشبه .

باب التيمن في الأكل وغيره

ذكر فيه :

[٥٣٨٠] **حديث شعبة** [١] **عن أشعث** [٢] **عن أبيه** [٣] **عن مسروق** [٤] **عن عائشة** – السالف في " الطهارة " [٥] و" الصلاة " [٦] – ((**كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله**)).

وكان قال بواسط [٧] قبل هذا : ((في شأنه كله)) .

والظاهر أن المراد بهذا القائل شعبة [٨] ، فإنه واسطي وإن سكن البصرة [٩] .

قال ابن بطال : معنى هذه الترجمة يعني باليد اليمنى في جميع أفعاله ، وكذلك في مناولة الأكل والشرب ومناولة سائر الأشياء مَن على اليمين ، وهو قول الفقهاء ، وسيأتي بيان هذا المعنى في " الأشربة " [١٠] .

قلت : البخاري ترجم قبلُ الأكل باليمين ، فلا ينبغي أن يفسر تبويبه بهذا ، والظاهر عندي أنه أراد الأكل من جهة اليمين [١١] .

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، وكان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة ١٦٠ ، روى له الستة .
الجرح ٤/ ٣٦٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٧ ؛ التقريب ص ٢٦٦ .

(٢) أشعث بن أبي الشعثاء : سُلَيم بن أسود المحاربي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٢٥ ، روى له الستة . التقريب ص ١١٣ ؛ الجرح ٢/ ٢٧٠ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٣١٠ .

(٣) هو سُليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، ثقة باتفاق ، من كبار الثالثة ، مات سنة ٨٥ أو ٨٣، روى له الستة . التقريب ص ٢٤٩ ؛ الجرح ٤/ ٢١١ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٥ .

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم من الثانية ، مات سنة ٦٢ أو ٦٣ ، روى له الستة . التقريب ص ٥٢٨ ؛ الجرح ٨ / ٣٩٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ١٠٠ .

(٥) باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٥٠ .

(٦) باب التيمن في دخول المسجد وغيره ١/ ١١٠ .

(٧) واسط : مدينة في العراق بين البصرة والكوفة على نهر دجلة ، أنشأها الحجاج الثقفي عام ٨٠ – ٨٣ هـ ، وكانت قاعدة العراق العجمي في عهد الأمويين . انظر : معجم البلدان ٥/ ٣٤٧ ؛ معجم ما استعجم ٢/ ١٣٦٣ .

(٨) القائل بواسط أشعث والحاكي عنه شعبة ، ففي رواية ابن حبان عقب الحديث : قال شعبة : (ثم سمعت الأشعث بواسط يقول : يحب التيامن – وذكر : شأنه كله) الإحسان ٣/ ٣٧١- ٣٧٢ .

(٩) البصرة : مدينة في العراق على شط العرب ، تأسست في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام ١٦ هـ ، وصارت أحد أهم مراكز العلم في عصر التابعين حتى أواخر الخلافة العباسية ، ولا زالت موجودة إلى اليوم . انظر : معجم البلدان ١/ ٤٣٠ .

(١٠) شرح ابن بطال ٤/ ١٩٧/ أ-ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦٣ .

(١١) قال ابن حجر تعليقا على كلام ابن بطال : إن هذه الترجمة أعم من الأولى ؛ لأن الأولى لفعل الأكل فقط ، وهذه لجميع الأفعال ، فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اهـ فتح الباري ٩/ ٤٣٧ .

باب من أكل حتى شبع

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٣٨١] أحدها : **حديث أنس : قال أبو طلحة لأم سليم : « لقد سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ... »** الحديث بطوله [١] .

وقد سلف في " علامات النبوة " [٢] ، وبعضه في " الصلاة " [٣] ، ويأتي في " النذور" [٤] ، وأخرجه (م، ت، س) [٥] .

والكلام عليه من وجوه :

أحدها : قوله : « أعرف فيه الجوع » فيه أن الأنبياء عليهم السلام تزوى عنهم الدنيا حتى يدركهم ألم الجوع ابتلاء واختبارا ، وقد خير عليه السلام بين أن يكون نبيا عبدا أو ملكا ، فاختار أن يكون عبدا [٦] ، وعرضت عليه الدنيا فردها واختار[١٧/ب] ما عند الله [٧] لتتأسى به أمته في ذلك ، ويمتثلوا زهده في الدنيا [٨] .

---

[١] نص الحديث « عن أنس قال : قال أبو طلحة لأم سليم : لقد سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، فهل عندك من شيء ؟ فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها فلفتّ الخبز ببعضه ثم دسته ببعض ، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ قال : فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس ، فقمت عليهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم ، قال : بطعام ؟ فقلت : نعم . فقال رسول الله ﷺ لمن معه : قوموا ، فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أباطلحة ، فقال أبوطلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم ، فقالت : الله ورسوله أعلم . قال : فانطلق أبوطلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ : هلمي يا أم سليم ما عندك ، فأتت بذلك الخبز ، فأمر به ففتّ ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ، ثم أذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا ، والقوم ثمانون رجلا » .

[٢] باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ١٧٠-١٧١ .

[٣] باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه ١/ ١٠٩ .

[٤] باب إذا حلف لا يأتدم فأكل تمرا بخبز ، وما يكون منه الأدم ٧/ ٢٣٠ -٢٣١ .

[٥] رواه مسلم في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام ٣/ ١٦١٢ ؛ و الترمذي في المناقب ، الباب الخامس ٥/ ٥٥٥- ٥٥٦ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الوليمة ، باب استقبال من قد دعي ٤/ ١٤٢ .

[٦] سيأتي نص الحديث في " باب الأكل متكئا " ص ٢٠٢، وتخريجه هناك .

[٧] كأن الشارح يشير إلى ما رواه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبرعليه ٤/ ٤٩٧ عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا ، قلت : لا ، يارب ، ولكن أشبع يوما و أجوع يوما ، وقال ثلاثا أو نحو هذا ، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك ، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك » قال : حديث حسن .

[٨] شرح ابن بطال ٤/ ١٩٧- ١٩٨ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦٤ .

وفيه رد لقول ابن حبان أنه عليه السلام لم يجع قط ، وإن ربط الحجز على بطنه بالزاي لا بالراء ، وأنه تصحيف من الحجز [١] .

ثانيها : جواز الشهادة على الصوت ، واستدل به بعضهم – فيما حكاه ابن عبد البر – على جواز شهادة الأعمى على الصوت لقوله « أعرف فيه الجوع » ، وعارضه المانع بأن أباطلحة تغير عنده صوته مع علمه بصوته ، ولو لا رؤيته له لاشتبه عليه في حين سماعه منه وما عرفه [٢] .

ثالثها : سد الرجل خلة أخيه إذا علم فيه حاجة نزلت به من حيث لا يسأله ذلك ، وهذا من مكارم الأخلاق .

رابعها : علم الشارع من أبي طلحة أنه يسره مسيره إليه مع أصحابه ، ولذلك تلقاه أبو طلحة مسرورا به وبأصحابه ، وليس العمل على هذا ، من أجل أنه لا يحتمله كل الناس ، ولذلك قال مالك : من دعي إلى طعام وليمة أو غيرها فلا ينبغي أن يحمل معه غيره ، إذ لا يدري هل يسر بذلك صاحب الوليمة أم لا ؟ إلا أن يقال له : ادع من لقيت ، فيباح له ذلك حينئذ [٣] .

قلت : والضابط العلم بحال الداعي .

خامسها : قوله عليه السلام « آرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم » يجوز أن يكون قاله وحيا أو استدلالا بقيام أبي طلحة .

وقول أبي طلحة « قد جاء رسول الله ﷺ بالناس » هو قول على مقتضى العادة ، وقول أم سليم « الله ورسوله أعلم » قول أخرجه النظر إلى الإمكان ، وخرق العادة رجاء بركة رسول الله ﷺ [٤] .

وهذه منقبة عظيمة لها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها ، كونها عرفت أنه عليه السلام عرف مقدار الطعام ، ولم يكن ليدع [٥] إليه هؤلاء الثمانين رجلا إلا وهو يكفيهم [٦] .

---

[١] قال ابن حبان عقب حديث رواه عن أنس في النهي عن الوصال في الصوم : " هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه ، هي كلها أباطيل ، وإنما معناه الحجز لا الحجرة ، والحجز طرف الإزار ، إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا واصل ، فكيف يتركه جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه ، وما ذا يغني الحجر عن الجوع " . **الإحسان ٨/ ٣٤٥** .

أقول : ومما يرد به على ابن حبان ما في رواية الطبراني من حديث جابر في غزوة الخندق قال : « حفر النبي ﷺ ، وأصاب المسلمين جهد ، حتى ربط النبي ﷺ على بطنه صخرة من الجوع ... » الحديث . المعجم الكبير ٢٥ برقم ٥١ .

[٢] التمهيد ١/ ٢٨٩- ٢٩٠ .

[٣] شرح ابن بطال ٤/ ١٩٨/ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٦٤ ؛ والتمهيد ١/ ٢٩٠ ؛ والاستذكار ٢٦/ ٢٩٠ – ٢٩١ .

[٤] المفهم للقرطبي ٥/ ٣١١ .

[٥] كذا في النسختين ، ولعل الصواب : ليدعو .

[٦] انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٢١٩ .

سادسها : قوله ((هلمي)) كذا وقع ، وليست لغة أهل الحجاز ؛ لأنهم يقولون للمرأة : هلم ، وكذا للواحد والاثنين والجمع ، قال تعالى : ﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ [١] .

وقيل : هي لفعل الأمر ، يفترق فيه المذكر من المؤنث ، والتثنية من الواحد والجمع [٢].

سابعها : فيه تكنية المرأة .

والعكة : الصغيرة من القرب [٣] .

وآدمته – بمد الألف وقصرها – : جعلت فيه إداما [٤] .

وقال ابن التين : آدمته : طيبته ، والإدام ما يطيب فيه الطعام [٥] . قال : وأدمته – مقصور – ؛ لأنه من أدم أدما ، ثلاثي .

قلت : وروي بتشديد الدال على التكثير[٦] ،و ((سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم)) [٧] ، جعله أدما . وقال بعض الفقهاء : لا يحنث فيما إذا[ح/٣٦] حلف لا يأتدم ثم أكله [٨] .

ثامنها : فيه الخروج إلى الطريق للضيف والزائر إكراما له وبرًّا به ، وأنه لا حرج على الصديق أن يأمر في دار صديقه بما شاء مما يعلم أنه يسره به ، ألا ترى أنه اشترط عليهم أن يفتوا

---

[١] سورة الأحزاب ، الآية ١٨ .

[٢] انظر : النهاية ٥/ ٢٧٢ ؛ المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٥٤٣ ؛ لسان العرب ١٢/ ٦١٧-٦١٨ .

[٣] انظر : لسان العرب ١٠/ ٤٦٨ .

وفي النهاية ٣/ ٢٨٤ : العكة : وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص اهـ .

[٤] غريب الحديث للهروي ١/ ٩١ ؛ النهاية ١/ ٣١ .

[٥] انظر هذا المعنى في تهذيب اللغة للأزهري ١٤/ ٢١٤ ؛ والغريبين للهروي ١/ ٢٩ .

[٦] النهاية ١/ ٣١ .

[٧] رواه الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٧١ ، وأبو نعيم في الطب (ل/ ١٤١) من طريق سعيد بن عنبسة الرازي عن أبي عبيدة عن أبي هلال عن ابن بريدة عن أبيه .و في رواية الطبراني زيادة : ((وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية)) .

قال : لم يروه عن ابن بريدة إلا أبو هلال ، ولا عنه إلا أبو عبيدة ، تفرد به سعيد اهـ .

قلت : رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٢ من طريق العباس بن بكار عن أبي هلال به ، وقال : رواه جماعة عن أبي هلال الراسبي ، تفرد به أبو هلال اهـ .

والإسنادان واهيان ، سعيد بن عنبسة كذبه ابن معين وابن الجنيد (لسان الميزان ٤/ ٤٣) ، العباس بن بكار قال أبو حاتم : شيخ . وقال الدارقطني : كذاب . الجرح ٦ / ٢١٦ – ٢١٧ ، المغني في الضعفاء ١/ ٤٦٨ .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٥٧ وعزاه إلى أبي نعيم في الطب والبيهقي في الشعب ، ورمز لضعفه .

[٨] هذا رأي الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وخالفهما الإمام محمد بن الحسن فرأى أن اللحم إدام ، وهو قول الجمهور . انظر فتح القدير ٥/ ١٣٠ ؛ الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٦٥ .

الخبز ، وقال لأم سليم : ((هات ما عندك)) .

وفيه بركة الثريد ، وجواز الأكل حتى يشبع ، وهو ما عقد له الباب ، وأن الشبع مباح [١٨/أ] ، وكذا في حديث عبد الرحمن وعائشة الآتيين جواز الشبع ، وإن كان ترك الشبع في بعض الأحايين أفضل ، وقد وردت في ذلك آثار عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال : ((إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة)) [١] .

قال الطبري : غير أن الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا ينتهي إليه ، وما زاد عليه فهو سرف ، فالمطلق منه ما أعان على الطاعة و لم يشغله ثقله عن أداء الواجب ، وذلك دون ما أثقل المعدة ، وثبط [٢] آكله عن خدمة ربه ، والأخذ بحظه من نوافل الخير [٣] ، فالحق لله على عبده أن لا يتعدى في مطعمه ومشربه ما سدَّ الجوع وكسر الظمأ ، فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه ما يمنعه القيام بالواجب لله تعالى عليه كان قد أسرف في مطعمه ومشربه ، وبنحو هذا ورد الخبر عن رسول الله ﷺ :

---

[١] حديث سلمان رواه ابن ماجة في الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع ٢/ ١١١٢ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٦/ برقم ٦٠٨٧و ٦١٨٣ ؛ والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٩٩ برقم ٦٥٤٥ ؛ والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٦٠ ؛ وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٩٨ كلهم من طريق سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر عن سلمان .

سعيد الوراق ، قال الذهبي : تركه الدارقطني .

وقال ابن حجر عن حديث ابن ماجه : سنده لين اهـ فتح الباري ٩/ ٤٣٨ .

أما حديث أبي جحيفة فرواه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/ ٣٧٨ عن المقدام ، عن أسد بن موسى ، عن علي بن ثابت الجزري ، عن الوليد بن عمرو بن ساج ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه .

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٧ من وجه آخر عن المقدام به .

ورواه البزار من وجه آخر عن علي بن ثابت الجزري به (مختصر زوائد البزار لابن حجر ٢/ ٥٣١) .

إسناده ضعيف لضعف الوليد بن عمرو بن ساج ، قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن معين : ضعيف .

انظر : الجرح ٩/ ١٠ ؛ تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ٤٢٨ .

لكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بمجيئه من وجه آخر ، وهو ما رواه البزار عن العباس بن جعفر ، عن إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبي رجاء ، عن أبي جحيفة (مختصر زوائد البزار لابن حجر ٢/ ٥٢١).

قال المنذري : رواه البزار بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات اهـ الترغب والترهيب ٤/ ١٩٩ .

وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٢٣ .

وللحديث طرق أخرى ضعيفة لم أشأ أن أطيل البحث بها ، انظر :المعجم الكبير ٢٢/ برقم ٣٢٧ و ٣٥١ والأوسط ٤/ ١١٣ ؛ و المستدرك ٤/ ١٣٥ برقم ٧١٤٠ ، و ٤/ ٣٤٦ برقم ٧٨٦٤ .

[٢] ثبَّطه تثبيطا : قعد به عن الأمر وشغله عنه ومنعه تخذيلا ونحوه اهـ المصباح المنير ١/ ٨٠ .

[٣] في ح : العبادة .

[روى] [١] ابن وهب من حديث أبي هريرة مرفوعا : « إذا سددت كَلَبَ الجوع برغيف وكوز من الماء القراح فعلى الدنيا الدمار » [٢] .

وروى أبو داود من حديث عثمان بن عفان مرفوعا : « كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف [٣] الخبز - يعني كسرة الخبز - وثوب يستره ، فضل ، ليس لابن آدم فيه حق » [٤] .

فأخبر عليه السلام أن لابن آدم من الطعام ما سد به كلب جوعه ، ومن الماء ما قطع به ظمأه ، ومن اللباس ما ستر به عورته ، ومن المساكن ما أظله فكنَّه [٥] من حرٍّ وقرٍّ ، وأن لا حق له فيما عدا ذلك ، فالمتجاوز من ذلك ما حدده الشارع حاطب على نفسه ، متحمل ثقل وباله ، ولو لم يكسب المقل من الأكل إلا التخفيف عن بدنه من كظ المعدة ونتن التخمة ، لكان حريا به تحري ذلك لها طلب الترويح عنها ، فكيف والإكثار منه الداء العضال [٦] ، وبه كان يتغاير أهل الجاهلية والإسلام .

وفي حديث أنس هذا ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الآتي علم من أعلام نبوته ، وهو الأكل من الطعام اليسير العدد الكثير حتى شبعوا ببركته [٧] .

وروى أنس أيضا حديث بعثه أباطلحة إلى رسول الله ﷺ ليدعوه وفيه « فأخرج لهم شيئا

---

[١] من شرح ابن بطال .

[٢] ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين ٣/ ١١٧.

قال الحافظ العراقي : رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة بإسناد ضعيف اهـ .

قلت : ولم أقف عليه في مسند الفردوس المطبوع . وذكره محمد بن طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات ص ١٧٣ نقلا عن مختصر المقاصد للسيوطي ، وقال : ضعيف اهـ .

كَلَبُ الجوع : اشتداده . انظر النهاية ٤/ ١٩٥ ؛ لسان العرب ١/ ٧٢٤ .

القَرَاح : الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك اهـ المصباح المنير ٢/ ٤٩٦ .

[٣] الجِلْف – بسكون اللام- : الخبز وحده لا إدام معه ، وقيل : الخبز الغليظ اليابس . وبفتح اللام : الكسرة من الخبز اهـ النهاية ١/ ٢٨٧ .

[٤] رواه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود ٢/ ٤٢) ؛ والإمام أحمد في المسند ١/ ٦٢ ؛ والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا ٤/ ٤٩٤ ؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤٧ برقم ٧٨٦٦ كلهم من طريق حريث بن السائب عن الحسن عن حمران بن أبان عن عثمان رضي الله عنه .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي .

[٥] الكِنُّ : ما يرد الحر والبرد من البنية والمساكن اهـ لسان العرب ١٣ /٣٦٠ .

[٦] داء عضال : أي شديد اهـ المصباح المنير ٢/ ٤١٥ .

[٧] الفائدة الثامنة من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٨ / أ- ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٦٥ – ٤٦٦ .

من بين أصابعه » [١] وهذا غير الأول ، و هو من أعلام نبوته أيضا .

[٥٣٨٢] **الحديث الثاني : حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في المشرك المُشْعان الذي اشترى منه الشاة ، السالف [٢] في " البيوع" [٣] و " الهبة " [٤] .**

ووجه إيراده هنا « **أمره عليه السلام بسواد البطن يشوى ، وايم الله ما في الثلاثين ومائة إلا قد حزَّ له حُزَّةً من سواد بطنها ، إن كان شاهدا أعطاه إياها ، وإن كان غائبا خبأها له ، ثم جعل منها قصعتين ، فأكلنا أجمعون وشبعنا ، وفضل في القصعتين فحملته على البعير . أو كما قال** » .

والمُشْعان : المنتفش الشعر ، الثائر الرأس ، وقيل : هو شعث الرأس ، يقال : شعر مشعان ، ورجل مشعان ، ومشعان الرأس ، والميم زائدة [٥] .

وفيه استعجال شيِّ الكبد .

و حَزَّ له حُزَّ ةً : قطع له قطعة [٦].

وفيه أن الغائب يترك له سهمه ولا يهمل حقه لغيبته .

والقصعة ، بفتح القاف ، وجمعها قصاع [٧] .

[٥٣٨٣] **الحديث الثالث : [١٨/ ب] حديث عائشة : « توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين : التمر والماء » .**

سلف [٨] ، وأخرجه (م) [٩] أيضا .

ويأتي في " باب الرطب والتمر " [١٠] .

---

[١] رواه مسلم في الأشربة ، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققا تاما ، واستحباب الاجتماع على الطعام ٣/ ١٦١٢- ١٦١٣ .

[٢] في ح : والسالف .

[٣] باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٣/ ٣٨ مختصرا .

[٤] باب قبول الهدية من المشركين ٣/ ١٤١-١٤٢ .

[٥] النهاية ٢/ ٤٨٢ مادة شعن .

[٦] النهاية ١/ ٣٧٧ .

[٧] انظر لسان العرب ٨/ ٢٧٤ .

[٨] رواه البخاري في الهبة ، الباب الأول ٣/ ٢٩ .

[٩] أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ٣/ ٢٢٨٣ .

[١٠] سيأتي ص ٢٧٤ .

والعرب تقول : الأسودان : التمر والماء [١] ، والأحمران : اللحم والشراب ، وقيل : الذهب والزعفران [٢] ، والأبيضان : الماء واللبن [٣] ، والأسمران : الماء والملح [٤] .

قال بعضهم : هذه تسمية للشيء بما قاربه ، وذلك أن الأسود منهما التمر خاصة ، وكذلك العمران ، لأبي بكر وعمر ، فغلبوا عمر ؛ لأنه أخف . وأبعد من قال : هما عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز [٥] .

---

[١] انظر : لسان العرب ٣/ ٢٢٦ – ٢٢٧ .

[٢] انظر : لسان العرب٤/ ٢٠٨ – ٢٠٩ وفيه : الخمر بدل الشراب .

[٣] انظر : لسان العرب ٧/ ١٢٣ .

[٤] في لسان العرب٤/ ٦٠٨ – ٦٠٩ : الأسمران : الماء والحنطة ، وقيل : الماء والريح .

[٥] المصدر السابق نفسه .

باب ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ ﴾ إلى قوله ﴿ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ الآية [١]

والنهد والاجتماع في [٢] الطعام

ذكر فيه :

[٥٣٨٤] **حديث سويد بن النعمان : ((خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالصهباء، قال يحيى – هو ابن سعيد – : وهي من خيبر على روحة [٣] – دعا رسول الله ﷺ بطعام ، فما أوتي إلا بسويق [٤] ، فأكلنا منه ، ثم دعا بماء فمضمض و مضمضنا، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ)) .**

قال سفيان [٥] – يعني راويه عن يحيى بن سعيد – : سمعت منه عودا وبدءًا .

وقد سلف في " الطهارة " [٦] و " الجهاد " [٧] و " المغازي " [٨] .

وترجم له " باب السويق " ، كما سيأتي .

وراويه عن سويدٍ بشيرُ بن يسار [٩] – وهو بضم الباء – مولى بني حارثة من الأوس .

ووجه إدخاله هنا – كما قاله المهلب – أن المعنى الجامع بينهما هو قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ [١٠] فأباح لهم تعالى الأكل مجتمعين ومفترقين من بيت ملكوا مفاتحه بائتمان أو قرابة أو صداقة ، وذلك أكل بغير مساواة [١١] .

وذكر الكلبي [١٢] في هذه الآية قال : كانوا إذا اجتمعوا ليأكلوا عزل الأعمى على حدة ،

---

(١) من سورة النور رقمها ٦١ .

(٢) في ح : على ، وهي في بعض النسخ كما في عمدة القاري ٢١/ ٣٤ .

(٣) أي مقدار رَوْحة ، وهي المرة من الرواح اهـ النهاية ٢/ ٢٧٤ .
هذا ، وذكر أبو عبيد البكري أن الصهباء على بريد من خيبر . انظر : معجم ما استعجم ١/ ٥٢٢ .

(٤) السويق : طعام يتخذ من الحنطة والشعير اهـ لسان العرب ١٠/ ١٧٠ .

(٥) هو ابن عيينة ، تقدم .

(٦) كتاب الوضوء ، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، وباب الوضوء من غير حدث ١/ ٥٩ ، ٦٠ .

(٧) باب حمل الزاد في الغزو ٤/ ١٣ .

(٨) باب غزوة خيبر ٥/ ٧٢ .

(٩) بُشَير بن يسار الحارثي ، مولى الأنصار ، مدني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، روى له الستة .
التقريب ص ١٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ١/٤١٤ ؛ الجرح ٢/ ٣٩٤ .

(١٠) سورة النور ، الآية ٦١ .

(١١) في ح : مشاورة ، وهو تصحيف .

(١٢) هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي ، أبو النضر ، نسابة ، راوية ، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب ، ضعيف في الحديث ، بل متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، صنف التفسير ، مات سنة ١٤٦ .

⇐

والأعرج على حدة ، والمريض على حدة ، لتقصير أصحاب [هذه] [١] الآفات عن أكل الأصحاء ، وكانوا يتحرجون أن يتفضلوا [٢] عليهم ، فنزلت هذه الآية رخصة لهم في الأكل جميعا [٣] .

وقال عطاء بن يزيد [٤] : كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله [٥] يده في غير موضعها ، وكان الأعرج يتحرج ذلك لاتساعه في موضع الأكل ، والمريض لرائحته ، فأباح الله لهم الأكل مع غيرهم [٦] .

وذكر عن أبي العلاء المعري [٧] أنه كان لا يأكل إلا وحده ويقول : الأكل عورة ، وهو من الأعمى أشد [٨] .

ومعنى الآية كمعنى حديث الباب سواء ،ألا ترى أنه عليه السلام حين أملقوا [٩] في السفر جعل أيديهم جميعا فيما بقي من الأزودة سواء [١٠] ، ولا يمكن أكلهم بالسواء أصلا لاختلاف أحوالهم في الأكل ، وقد سوغهم الشارع ذلك [١١] من الزيادة والنقصان ، فصار ذلك سنة في

الفهرست لابن النديم ص ١٥٢ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٥٥٦ ؛ التقريب ص ٤٧٩ ؛ الأعلام ٦/ ١٣٣ .

(١) ساقطة من ح .

(٢) في النسختين : يفضلوا ، والتصويب من تفسير عبد الرزاق .

(٣) رواه عبدالرزاق في تفسيره ٢/ ٦٥ عن معمر عنه .

وأصح ماروي في سبب النزول مارواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان الرجل يذهب بالأعمى أوالأعرج أو المريض إلى بيت أخيه أو بيت أبيه أو بيت أخته أوعمته أو خاله أو خالته ، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك يقولون : إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم ، فنزلت الآية رخصة لهم " تفسير عبد الرزاق ٢/ ٦٤ .

(٤) عطاء بن يزيد الليثي الجندعي ،أبو محمد ،وقيل أبو يزيد المدني ثم الشامي ، ثقة ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٣ – ١٩٤ ؛ الجرح ٦/ ٣٣٨ .

(٥) في ح : بجعله .

(٦) شرح ابن بطال ٤/ ١٩٨ /ب ؛ (المطبوع ٩/ ٤٦٧) .

(٧) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي ، أبو العلاء المعرِّي ، لغوي شاعر ، عارف بالنسب وأيام العرب، ولد بمعرة النعمان ، وعمي بصره في الرابعة من عمره ، له ثلاثة دواوين شعر : " لزوم ما لايلزم " ، " سقط الزند " و " ضوء السقط " ، مات سنة ٤٤٩ . قال الذهبي : متهم في دينه .

إنباه الرواة ١/ ٤٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨/٢٣ ؛ لسان الميزان ١/ ٣٠٣ .

(٨) في إنباه الرواة ١/٥٥ : الأعمى عورة ، والواجب استتاره في كل أحواله اهـ

(٩) أملق الرجل : افتقر اهـ النهاية ٤/ ٣٥٧ ؛ لسان العرب ١٠/ ٣٤٨ .

(١٠) يشير الشارح بذلك إلى الحديث الذي رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : « خفت أزواد الناس وأملقوا – إلى أن قال – : فقال رسول الله ﷺ : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم ، فدعا وبرك عليه ، ثم دعاهم بأوعيتهم ،فاحتثى الناس حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله ﷺ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » .

رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب حمل الزاد في الغزو ٤/ ١٣– ١٤ .

(١١) في ح : في ذلك . وفي فتح الباري ٩/ ٤٤٠ : وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان .

الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النهد والولائم والإملاق في السفر ، وما تملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة ، فلك أن تأكل مع القريب أو الصديق [و] [١] وحدك [٢].

وقد أسلفنا قريبا تفسير النهد ، وسلف في " الشركة " أيضا وضبطه .

وعبارة ابن التين : النِّهد : مايخرجه الرفقاء عند المناهدة ، وهي استقسام النفقة بالسوية في السفر وغيره ، يقول : هات نهدك – بكسر النون – ، ذكره الهروي [٣] .

فصل

قوله « صلى بنا المغرب و لم يتوضأ » ظاهر في نفي إيجاب الوضوء مما مست النار [٤] ، وجعله ابن التين من قول سفيان ، وليس كما ذكر .

---

[١] ساقطة من ح .

[٢] شرح ابن بطال ٤/ ١٩٨ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٦٧ – ٤٦٨ .

[٣] الغريبين ٣/ ل ٣٥٠ ، (المطبوع ٦/ ١٨٩٨) .

[٤] كان الوضوء واجبا مما مسته النار في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك على الأصح ، وهو ما ذهب إليه الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء والمغيرة بن شعبة وعدد من التابعين وأئمة المذاهب الأربعة .

وذهب عدد من الصحابة : ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبوموسى الأشعري وعائشة وزيد بن ثابت و أبوهريرة رضي الله عنهم وبعض التابعين إلى عدم النسخ .

ويرجح قول الأولين حديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٣٥؛ والنسائي في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ١٠٨ . وصححه النووي ، وهذا صريح في النسخ .

وقال الإمام الشافعي في حديث ابن عباس المتفق عليه « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » : حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة ، إنما مات رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة ، وقيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة اهـ .

انظر تفصيل الموضوع في : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٥٦ فما بعدها ؛ نيل الأوطار ١/ ٢٢٨ فما بعدها .

باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة

[١٩/أ] ذكر فيه أحاديث :

[٥٣٨٥] أحدها : حديث قتادة قال : ((**كنا عند أنس وعنده خبازله ، فقال : ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله عزوجل**)) .

ويأتي في الباب ، و" الرقاق " [١] أيضا ، وأخرجه (ق) [٢].

[٥٣٨٦] **وعن يونس الإسكاف، عن قتادة، عن أنس : ((ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكُرُّجة، ولا خبز له مرقق قط، ولا أكل على خوان، قيل لقتادة: فعلى مَ كانوا يأكلون ؟ قال: على السفر))** [٣] .

يأتي في الباب ، وأخرجه (ت) وقال : غريب [٤] .

وأخرجه (خ) في " الرقاق " [٥] من حديث عبد الوارث [٦] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

و(ت) وقال : حسن صحيح [٧]. و(س، ق) [٨].

ويونس هو ابن أبي الفرات القرشي مولاهم ، ويقال : المعولي ، أبو الفرات البصري ، من أتباع الأتباع ، وعنه هشام الدستوائي في موضعين من الباب - أعني الأطعمة - ، وهو [٩] ثقة ، روى له (خ، ت، س، ق) هذا الحديث الواحد .

وفي الجرح والتعديل للدارقطني أن البخاري خرجه [١٠].

---

[١] باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٧/ ١٨١ .

[٢] في الأطعمة ، باب الشواء ٢/ ١١٠٠ .

[٣] قال الحافظ العراقي في سبب تركه ﷺ الأكل على السكرجة : " إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصغارا لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الطعام، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم،ولم يكونوا يشبعون غالبا فلم يكن لهم حاجة بالهضم " نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٣٢ .

والسفرة: طعام يصنع للمسافر، وسميت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة مجازا اهـ المصباح المنير ٢٧٩/١ .

[٤] رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء على ما كان يأكل النبي ﷺ ٤/ ٢٢٠ .

[٥] باب فضل الفقر ٧/ ١٧٩ .

[٦] عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم ، أبو عبيدة التنوري البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، من السابعة ، مات سنة ١٧٩ ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٧٥ ؛ الجرح ٦/ ٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩١ .

[٧] رواه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ٤/ ٥٠٢ .

[٨] رواه النسائي في سننه الكبرى ، في الأطعمة ، باب السفر ٤/ ١٤٧ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل على الخوان والسفرة ٢ / ١٠٩٥ .

[٩] رسم الكلمة في (ح) غير واضح .

[١٠] سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل (ت. د/ موفق عبد القادر) ص ٦٨٦ .

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٨/ ٤٠٦ ؛ الجرح ٩/ ٢٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣٩٢/١١ .

[٥٣٨٧] **ثانيها : حديث حميد** [١] **عن أنس : « قام النبي ﷺ يبني بصفية ... »** الحديث ، وفيه : **« فأمر بالأنطاع فبسطت ، فألقى عليها التمر والأقط والسمن »** .

وقد سلف في " الجهاد " [٢] و" المغازي " [٣].

وشيخ البخاري فيه هو ابن أبي مريم ، وهو سعيد بن محمد بن الحكم ، ويقال : الحكم بن محمد [٤] بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري ، ولد سنة أربع وأربعين ومائة ، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين [٥].

وقال عمرو عن أنس : « بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسا في نطع » .

وهذا أسنده في " المغازي" كما سلف عن عبد الغفار بن داود [٦] عن يعقوب بن عبد الرحمن [٧] عنه .

وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب [٨].

[٥٣٨٨] **ثم قال البخاري : ثنا محمد** [٩]**، ثنا أبو معاوية** [١٠]**، ثنا هشام** [١١] **عن أبيه، وعن وهب**

---

(١) حُمَيد بن أبي حُمَيد الطويل ، أبو عبيدة الخزاعي مولاهم البصري ، ثقة مدلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٢ أو ١٤٣ ، روى له الستة .

التقريب ص ١٨١ ؛ الجرح ٣/ ٢٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الثالثة) ص ٨٦ .

(٢) باب من غزا بصبي للخدمة ٣/ ٢٢٤ — ٢٢٥ .

(٣) باب غزوة خيبر ٥/ ٧٧- ٧٨ .

(٤) كان الأولى أن يقدم هذا ؛ لأن معظم كتب التراجم مشت على هذا .

(٥) ثقة ثبت فقيه ، من كبار العاشرة ، روى له الستة .

التقريب ص ٢٣٤ ؛ وانظر : الجرح ٤/ ١٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١٦ .

(٦) عبد الغفار بن داود بن مهران ، أبو صالح الحراني ، نزيل مصر ، ثقة فقيه ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

التقريب ص ٣٦٠ ؛ الجرح ٦ / ٥٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٢٥- ٣٢٦ .

(٧) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاريّ ، المدني نزيل الإسكندرية ، حليف بني زهرة ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة ١٨١ ، روى له الشيخان والترمذي والنسائي .

التقريب ص ٦٠٨ ؛ الجرح ٩/ ٢١٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤٣ .

(٨) عمرو بن أبي عمرو : ميسرة ، مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد سنة ١٥٠ ، روى له الستة . التقريب ص ٤٢٥ ؛ الجرح ٦/ ٢٥٢ — ٢٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٧٢ .

(٩) هو ابن سلام البيكندي ، سبق .

(١٠) هو محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة ١٩٥ ، روى له الستة .

التقريب ص٤٧٥ ؛ الجرح ٧/ ٢٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٠ .

(١١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ ، روى له الستة . التقريب

⇐

ابن كيسان [١] قال : « كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون : يا ابن ذات النطاقين ، فقالت له أسماء : يا بني إنهم يعيّرونك بالنطاقين ،وهل تدري ما النطاقان ؟ قالت : إنما كان نطاقي شققته نصفين ، فأوكيت قربة رسول الله ﷺ بأحدهما ، وجعلت في سفرته آخر .

قال : فكان أهل الشام إذا عيّروه بالنطاقين يقول : إيهًا والإله ، تلك شكاة ظاهر عنك عارها » .

وحديث أسماء سلف في " الصلاة " [٢].

ومحمد هو ابن سلام ، كما نص عليه أبونعيم [٣].

وذكر الكلاباذي [٤] أن محمد بن سلام ومحمد بن المثنى [٥] يرويان عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير [٦].

ثم ساق البخاري :

[٥٣٨٩] حديث ابن عباس « أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن – خالة ابن عباس – أهدت إلى النبي ﷺ سمنا و أقطا وأضبا ... » الحديث [٧] .

وقد سلف في الهبة [٨].

ص ٥٧٣ ؛ الجرح ٩/ ٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٤٤ .

[١] وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير ، أبو نعيم المدني ، المعلم ، ثقة ، مات سنة ١٢٧، روى له الستة.
التقريب ص ٥٨٥ ؛ الجرح ٩/ ٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ١٤٦ .

[٢] لم أجد الحديث في كتاب الصلاة .

[٣] هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الأحول، الحافظ الكبير، محدث عصره، قال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه اهـ من تصانيفه المطبوعة : "حلية الأولياء" ، "دلائل النبوة" ، "تاريخ أصبهان" ، مات سنة ٤٣٠ هـ .
تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٨ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢٦ .

[٤] هو أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر الكلاباذي ، نسبة إلى محلة ببخارى ، صاحب كتاب « الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد » في رجال البخاري ، قال الحاكم : من الحفاظ حسن المعرفة والفهم متقن ثبت ، لم يخلف بما وراء النهر مثله اهـ مات سنة٣٩٨ .
تاريخ بغداد ٤/ ٤٣٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٢٧ ؛ اللباب ٣/ ١٢٢ .

[٥] محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزَّمِن ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٠٥ ؛ الجرح ٨/ ٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٧ .

[٦] الهداية والإرشاد للكلاباذي ٢/ ٦٥٣ .

[٧] نص الحديث : « عن ابن عباس أن أم حفيد بنت الحارث بن حزن – خالة ابن عباس – أهدت إلى النبي ﷺ سمنا وأقطا وأضبا فدعا بهن فأكلن على مائدته ، وتركهن النبي ﷺ كالمستقذر لهن ، ولو كن حراما ما أكلن على مائدة النبي ﷺ ، ولا أمر بأكلهن » .

[٨] باب قبول الهدية ٣/ ١٣١ .

وشيخ البخاري فيه محمد بن [الفضل] [١] – وهو أبو النعمان الملقب بعارم [٢] – ، عن أبي عوانة– وهو الوضاح– [٣] ، عن أبي بشر– وهو جعفر بن إياس [٤] – ، عن سعيد بن جبير[٥] عنه.

والمرقق ، هو خبز السميد [٦] وما يصنع منه كعك وغيره ، قاله ابن التين [٧].

وقال ابن الجوزي: هو الخفيف ،كأنه مأخوذ من المرقاق ، وهي الخشبة التي يرقق بها [٨].

والشاة المسموطة معروفة ، وقال ابن الأثير : الشاة السميط ، أي المشوية ، فعيل بمعنى مفعول [٩].

وعبارة ابن بطال : المسموطة : المشوية بجلدها [١٠].

قال صاحب " العين " : سمطت الحمل أسمطه سمطا : تنقيه من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار [١١].

وقال صاحب " الأفعال" : سمط الجدي وغيره : علقه من سموط ، وهي معاليق من سيور تعلق من السرج [١٢].

---

[١] مكانه في النسختين : النعمان ، وهو سبق قلم . والمثبت من مصادر الترجمة .

[٢] السدوسي البصري ، ثقة ثبت ، تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤، روى له الستة .
التقريب ص ٥٠٢ ؛ الجرح ٥/ ٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٣٥٧ .

[٣] الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار ، أبو عوانة ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦، روى له الستة .
التقريب ص ٥٨٠ ؛ الجرح ٩/ ٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٣ .

[٤] جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري الواسطي ، أبو بشر ، ثقة من أثبت الناس في ابن جبير ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٣٩؛ الجرح ٢/ ٤٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٧١– ٧٢ .

[٥] سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت ، كان ابن عباس إذا جاءه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ – يعني سعيد بن جبير – . من الثامنة ، قتله الحجاج سنة ٩٥ ، روى له الستة.
التقريب ص ٢٣٤ ؛ الجرح ٤/ ٩ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١١ .

[٦] السميد : لباب الدقيق اهـ المعجم الوسيط ١/ ٤٤٧ .

[٧] وصف ابن حجر هذا القول بأنه غريب . انظر : فتح الباري ٩/ ٤٤١ .
وقال ابن الأثير : المرقق : هو الأرغفة الواسعة الرقيقة اهـ النهاية ٢/ ٢٥٢ .

[٨] كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣/ ٢٨٢ .

[٩] النهاية ٢/ ٤٠٠ .

[١٠] شرح ابن بطال ٤/ ل٢٠٤ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٨ .

[١١] كذا في شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٤ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٨ .
وعبارة الخليل في كتاب العين ٧/ ٢٢٢ : « حمل مسموط : نتف منه الصوف وشوي ، وسمط يسمط سمطا ، والسمط يجمع على سموط ، وهو المعاليق من السيور في السرج » اهـ .

[١٢] كذا في شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٤ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٨ .

⇐

وعبارة ابن التين عن الداودي : السموط التي يغلى لها الماء فتدخل فيه بعد أن تذبح ويزال بطنها ورأسها ، فيزول عنها الشعر أو الصوف ثم تشوى .

قال ابن الجوزي : وهو أكل المترفين ، وإنما كانوا يأخذون الجلد لينتفعوا به [١].

ولا ينافي حديث أنس هذا وحديثه الآتي ، باب الشاة المسموطة « ولا رأى شاة سميطا بعينه قط » مع حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري [٢] عن أبيه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه [١٩/ب] وسلم يحتز من كتف شاة » وحديث أم سلمة في الترمذي صحيحا « أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة » [٣] .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع [٤].

وأما ابن بطال فأورده سواء ثم قال : والجواب أن قول أنس يحتمل تأولين :

أحدهما : أنه يمكن أن يكون عليه السلام لم يتفق له قط أن تسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى، وذلك لحم غير مسموط لا محالة .

والثاني : أن أنسا قال : ما أعلم ، ولم يقطع على أنه عليه السلام لم يأكل لحما مشويا ، فأخبر بما علم ، وأخبر عمرو بن أمية وأم سلمة وغيرهما أنه رأى النبي ﷺ يحتز من الكتف والجنب المشوي ، وكل واحد أخبر بما علم ، وليس قول أنس بدافع قول من علم ؛ لأن من علم

وعبارة كتاب الأفعال لابن القوطية ص٢٣٠ : « سمطت الجدي سمطا : شواه . واللبن : ذهبت حلاوته ولم يتغير » .
وانظر أيضا : الأفعال للسرقسطي ٣/ ٣٣٥ ؛ والأفعال لابن القطاع ٢/ ١٣٤ .

[١] كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٢٨٢ .

[٢] جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني ، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٥ أو ٩٦ ، روى له الستة غير ابن ماجة .
التقريب ص ١٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٨٥ ؛ الجرح ٢/ ٤٨٤ .

[٣] رواه الترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني ، عن حجاج الأعور ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف ، أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته ... الحديث . قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الشواء ٤/ ٢٤٠ .
ورواه أيضا النسائي في سننه الكبرى في المزارعة ، باب الشقاق بين الزوجين ٣/ ١١٣ من طريق حجاج به .

[٤] حديث عبد الله بن الحارث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩١ قال : « أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد ، ثم أقيمت الصلاة فضربنا أيدينا في الحصى ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ » .
أما حديث المغيرة فرواه أبوداود في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ١٣١- ١٣٢ قال : « ضفت النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنب فشوي ، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه ، قال : فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال : ماله ، تربت يداه ؟ وقام يصلي » .
أما حديث أبي رافع فرواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٩ قال أبو رافع : « ذبحت لرسول الله ﷺ شاة، فأمرني فقليت له من بطنها ، فأكل منها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » .

حجة [١] على من لم يعلم ؛[ح/٣٨] لأنه زاد عليه فوجب قبولها [٢].

ولا حاجة إلى ذلك ، وقد أوضحه ابن المنير[٣] ووهَّم ما ذكره ابن بطال فقال : هذا وهم ؛ لأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أنها كانت مسموطة ، بل إنما حزّها لأن عادة العرب في الغالب أنها لا تُنضِج اللحمَ ، والشواءُ المضببُ يتمادحون بأكله وهو الذي لم ينضج ، فلعدم نضجها احتيج إلى حزها . وابن بطال ظن أن مقصود البخاري بتلك الترجمة [٤] تحقيق أنه أكل السميط ، فأورد عليه حديث أنس أنه ما رآه قط ، واعتقد أنه أراد ذلك وتلقاه من حزها بالسكين ، وإنما يحزه إذا شويت [٥] .

فصل

والخوان - بضم الخاء وكسرها - أعجمي معرب ، قال الجواليقي [٦] : تكلمت به العرب قديما ، وفيه لغتان جيدتان - فذكرهما - وثالثة دونهما : إخوان [٧].

وكذا قال ابن فارس : إنه فيما يقال اسم أعجمي [٨].

وحكي عن ثعلب [٩] أنه قال - وقد سئل أيجوز أن الخوان إنما سمي بذلك لأنه يتخون ما عليه - أي ينقص - فقال : ما يبعد ذلك ، والصحيح أنه معرب ، ويجمع على أخْوِنَة و خُون [١٠].

قلت : ولا تثقّل ، كراهية الضمة على الواو [١١].

---

[١] في النسختين : حي ، والمثبت من شرح ابن بطال / ل ٢٠٤ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٨ .

[٢] شرح ابن بطال / ل ٢٠٤ / أ - ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٧- ٤٨٨ .

[٣] هو أحمد بن محمد بن منصور الشهير بابن المنير ، من علماء الإسكندرية وأدبائها ، وولي قضاءها وخطابتها مرتين ، من كتبه : " الانتصاف من الكشاف "، و "المتواري في تراجم أبواب البخاري " ، مات سنة ٦٨٣ هـ .
الأعلام ١/ ٢٢٠ ؛ الوافي بالوفيات ٨/ ١٢٨ .

[٤] هنا في النسختين : أن مقصوده تحقيق ... الخ ، وهي عبارة مقحمة حيث لا وجود لها في المتواري .

[٥] المتواري في تراجم أبواب البخاري ص ٣٧٩ .

[٦] هو موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور الجواليقي ، عالم بالأدب واللغة ، من مواليد بغداد ، من كتبه :" شرح أدب الكاتب " ، " تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة "، مات سنة ٥٤٠ هـ .
انظر : إنباه الرواة ٣/ ٣٣٥ ؛ معجم الأدباء ١٩/ ٢٠٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٨٩ .

[٧] المعرب للجواليقي ص ١٧٧ .

[٨] مجمل اللغة ١/ ٣٠٧ ؛ مقاييس اللغة ٢/ ٢٣١ .

[٩] هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم ، أبو العباس المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، راوية للشعر ، محدث ، من كتبه المطبوعة : "الفصيح "، " مجالس ثعلب "، و "قواعد الشعر " . مات سنة ٢٩١ هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤ ؛ إنباه الرواة ١/ ١٣٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥ .

[١٠] المعرب للجواليقي ص ١٧٨ ؛ مجمل اللغة ١/ ٣٠٧-٣٠٨ .

[١١] قال الفيومي : " وجمع [خوان] في الكثرة : خون[بضم الخاء وسكون الواو] ، والأصل بضمتين ، مثل : كتاب وكتب
⇐

وقال عياض : إنه المائدة ما لم يكن عليها طعام [١].

فصـــل

والسكرجة ، بضم السين والكاف وفتح الراء المشددة ، ذكره ابن الجوزي عن شـــيخه أبي منصور [٢] اللغوي ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : الصواب : أسكرجة – بالألف وفتـــح الراء – ، وهي فارسية معربة ، وترجمتها : مقرَّب الخل ، وقد تكلمت بها العرب [٣].

قال أبوعلي [٤] : فإن حقرتَ حذفت الجيم والراء ، فقلت : أسكرة ، و إن عوضت عـــن المحذوف قلت : أُسُيْكِيرة ، وكذلك قياس التكسير إذا اضطر إليه .

وزعم سيبويه أن بنات الخمسة لا تكسر إلا على استكراه ، فإن جمع على غير التكســـير ألحـــق الألف والياء . وقياس مارواه سيبويه [٥] في بريهم بريهيم ، وفي سكيرجة سكيريجة ، وما تقدم الوجه [٦].

وذكر عياض أنها بضم السين والكاف والراء ، وقال : كذا قيدناه [٧].

وكذا اقتصر عليه ابن التين ، وصوب ابن مكي [٨] فتح الراء [٩].

قال : وهي قصاع صغار يؤكل فيها ، ومنها صغيرة وكبيرة ، فالكبيرة تحمل قـــدر ســـت

، لكن سكن تخفيفا » المصباح المنير ص ١/١٨٥ .

[١] مشارق الأنوار ١/ ٢٤٨ .

[٢] هو الجواليقي ، تقدم .

[٣] تقويم اللسان لابن الجوزي ص ٦٧ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٢٨٢ .

[٤] هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل ، أحد الأئمة في علم العربية ، له مؤلفات كثيرة طبع منـــها : "الحجـــة للقراء السبعة " ، "التعليقة على كتاب سيبويه" ، "المسائل المشكلة " . مات سنة ٣٧٧هـــ ببغداد .
انظر : تاريخ بغداد ٧/ ٢٧٥ ؛ إنباه الرواة ١/ ٢٧٣ ؛ الأعلام ٢/ ١٧٩ – ١٨٠ .

[٥] هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبوبشر ، الملقب سيبويه ، إمام النحاة ، ولد بشيراز ، وقدم إلى البصـــرة ، ولـــزم الخليـــل الفراهيدي ، ألف " الكتاب " في النحو والصرف ، مات سنة ١٨٠ هـــ .
انظر : تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٣٤٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٨/ ٣١١ .

[٦] المعرب للجواليقي ص ٧٥ – ٧٦ .
وانظر : الكتاب لسيبويه (ت. عبد السلام هارون) ٣/ ٤٤٤ .

[٧] مشارق الأنوار ٢/ ٢١٥ ولفظه : بضم السين وتشديد الراء والجيم اهـــ

[٨] هو عمر بن خلف بن مكي ، أبو حفص ، الصقلي الأندلسي ، قاض لغوي محدث ، ولي قضاء تونس وخطابتـــها ، لـــه تثقيف اللسان وتلقيح الجنان ، مات سنة ٥٠١ هـــ .
انظر : بغية الوعاة ٢/ ٢١٨ ؛ هدية العارفين ١/ ٧٨٢ ؛ الأعلام ٥/ ٤٦ .

[٩] تثقيف اللسان وتلقيح الجنان (ت. عبد العزيز مطر) ص ١٣٤ .

أواقي ، وقيل ما بين ثلاثين أوقية إلى أوقية [١] [٢٠/ أ] .

ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ [٢] وما أشبهها من الجوارشنات [٣] حول الموائد للمشتهى والهضم .

قال الداودي : هي قصعة صغيرة مدهونة [٤].

قال صاحب " المطالع" [٥] : رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة [٦].

فصل

قوله ((يبني بصفية)) وقال بعد : ((بنى بها)) ، فيه رد على من أنكر أن يقال : بنى بها ، وإنما يقال : بنى عليها [٧].

فصل

النطاق : شريطة تشد به المرأة وسطها ، ترفع به ثيابها وترسل عليه إزارها، قاله القزاز [٨].

---

[١] عبارة المشارق ٢/ ٢١٥ : ((الكبرى تحمل ستة أواقي ، والصغرى ثلاثة أواقي ، وقيل أربعة مثاقيل ، وقيل ما بين ثلاثين أوقية)) .

والجملة الأخيرة وردت في مطالع الأنوار لابن قرقول (مايكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت الرقم ٣١٩ لغة) ل / ٤٦٦ - ٤٦٧ بلفظ : ((ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية)) وكذا في فتح الباري ٩/ ٤٤٢ وعمدة القاري ٢١/ ٣٦ . وعبارة ابن الملقن لا تطابق أيا من العبارتين .

[٢] الكواميخ جمع كامَخ : ما يؤتدم به اهـ المعرب للجواليقي ص ٣٤٦ ؛ المصباح المنير ٢ / ٥٤٠ .

[٣] الجوارشنات جمع جوارشن : نوع من الأدوية المركبة يقوي المعدة ويهضم الطعام ، وليست اللفظة عربية اهـ النهاية ١/ ٣١٩ ؛ لسان العرب ١٣/ ٨٨ .

[٤] مشارق الأنوار٢ / ٢١٥ .

[٥] هو إبراهيم بن يوسف بن أدهم ، أبو إسحاق الوهراني ، الشهير بابن قُرقُول ، عالم بالحديث ، من أدباء الأندلس ، له " مطالع الأنوار على صحاح الآثار" ، مات سنة ٥٦٩ هـ بفاس .

انظر : وفيات الأعيان ١/ ٦٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٢٠ ؛ الأعلام ١/ ٨١- ٨٢ .

[٦] مطالع الأنوار على صحاح الآثار (ل / ٤٦٦ - ٤٦٧) .

قلت : في معجم " عميد " باللغة الفارسية ٢/ ١٢١٥ ما يأتي : ((سكرجة : معرب سكره الفارسية ، وفيها لغات : اسكره ، إسكوره ، سكوره ، أسكرجه ، سكرجه ، وهي إناء أو كوب فخاري توضع فيه المأكولات)) .

[٧] بهامش ح : قال الجوهري في صحاحه : وبنى على أهله : أي زفها ، والعامة تقول : بنى بأهله ، وهو خطأ اهـ وانظر الصحاح ٦/ ٢٢٨٦ .

[٨] هو محمد بن جعفر التميمي ، أبو عبد الله القزاز ، أديب ، عالم باللغة ، من أهل القيروان ، له : "الجامع "، "الحلى والشيات" ، "العثرات" . مات سنة ٤١٢ هـ بالقيروان . وكتابه "الجامع" مفقود .

انظر : إنباه الرواة ٣/ ٨٤ ؛ وفيات الأعيان ٤/ ٣٧٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٢٦ .

وقال ابن فارس : هو إزار فيه تِكَّة [١] تلبسها النساء [٢] .

وقال الهروي : هو أن تأخذ المرأة ثوبا فتلبسه ، ثم تشد [وسطها بخيط ثم] [٣] ترسل الأعلى على الأسفل .

قال : وبه سميت أسماء ذلك ؛ لأنها كانت تطارق [٤] نطاقا .

قال : وقيل : كان لها نطاقان، تلبس أحدهما، وتحمل في الآخر الزاد لرسول الله ﷺ [٥].

فصل

وقول ابن الزبير : ((وتلك شكاة ظاهر عنك عارها)) هو عجز بيت لأبي ذؤيب الهذلي [٦]، وصدره :

وعيَّرها الواشون أني أحبها

وبعده :

فإن أعتذر منها فإني مكذَّب وإن تعتذر يُردد عليك اعتذارها

وهو من جملة قصيدته التي يرثي بها نسيبة بن عنس بن الحارث الهذلي [٧] ، وأولها :

هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت تُحَرَّق ناري بالشكاة ونارها

وبعده : وعيَّرها ... [٨]

قال ابن قتيبة [٩] : لست أدري أخذ ابن الزبير هذا من قول أبي ذؤيب أو ابتدأه هو ،

---

[١] التكة – بكسر التاء وتشديد الكاف – : رباط السراويل ، جمعها تكك اهـ لسان العرب ١٠ / ٤٠٦ .

[٢] مجمل اللغة ٢/ ٨٧٢ ؛ معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٤١ .

[٣] من غريب الحديث للهروي ٢/ ٣١ . ومكانها في النسختين : إزارها وسطها بحبل .

[٤] طارق الشيء : جعل بعضه على بعض وطابقه اهـ المعجم الوسيط ٢/ ٥٥٦ ؛ وانظر لسان العرب ٢١٩/١٠ .

[٥] غريب الحديث للهروي ٢/ ٣١ .

[٦] هو خويلد بن خالد بن محرث ، أبو ذؤيب الهذلي ، من بني هذيل بن مدركة من مضر ، شاعر فحل مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وسكن المدينة وشارك في الغزوات والفتوح ، قال البغدادي : هو أشعر هذيل بلا مدافعة اهـ مات في أيام خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

انظر :الإصابة ٧/ ٦٣ ؛ خزانة الأدب ١/ ٤٢٣ ؛ الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٥٧٤ .

[٧] لم أقف على ترجمته . وفي كتاب شرح أشعار الهذليين للسكري (ت . عبد الستار فراج و محمود شاكر) ١/ ٧٠-٧١ : نشيبة بن محرث ، أحد بني مؤمل بن حطيط بن زيد بن قرد بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل .

[٨] انظر : كتاب شرح أشعار الهذليين صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ١/ ٧٠-٧١ .

[٩] هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، من أئمة الأدب ، ومن المصنفين المكثرين ، ولد ببغداد ، وسكن الكوفة ، وتولى قضاء الدينور مدة فنسب إليها ، له مؤلفات كثيرة ، منها : "تأويل مشكل القرآن" ، " تأويل مختلف

⇐

وهي كلمة مقولة [١].

والشكاة : العيب والذم [٢].

قال السكري [٣] : الشكاة : رفع الصوت بالقول القبيح [٤].

وقوله " ظاهر عنك عارها " أي مرتفع عنك و لم يعلق بك [٥] ، وأصل الظهور الصعود على الشيء والارتفاع فوقه ، ومنه ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [٦] .

يقول : لا يعلق بك ولكنه ينتفي عنك ، وهذا من قولهم : ظهر فلان فوق ، أي علا عليه ، يقول : ينبو عنك عارها ، قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَّظْهَرُوهُ ﴾ [٧] أي يعلو عليه .

وقال ثعلب : أي لا يلزمك عارها [٨].

وهذا جهل من أهل الشام كقول قوم لوط ﴿ أَخْرِجوا آلَ لُوطٍ مِن قَرْيَتِكُمْ ﴾ الآية [٩].

وقوله ((يقول ابنها)) قال ابن التين : كذا هو في سائر الروايات : ابنها ، وذكر أبو سليمان [١٠] أنه إنما هو : إيها ، قال : ومعناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير لذلك ، من قولهم تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان : إيها وإيهِ ، غير منوّن [١١].

الحديث "، "المعارف "، "الشعر والشعراء " وغيرها ، وكلها مطبوعة ومتداولة . مات سنة ٢٧٦ هـ ببغداد .

انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦ ؛ الأعلام ٤/ ١٣٧ .

[١] غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٤٠٨ .

قلت : لكن الخطابي جزم بأن ابن الزبير تمثل بالبيت ، انظر أعلام الحديث ٣/ ٢٠٤٣ .

وكذا قال الحافظ ابن حجر : أن غير ابن قتيبة جزم بأن ابن الزبير تمثل بالبيت ، قال : ((وهو المعتمد ؛ لأن هذا مثل مشهور ، وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر ، وقلما أنشأه)) فتح الباري ٩/ ٤٤٤ .

[٢] تهذيب اللغة ١٠/ ٢٩٨ ؛ لسان العرب ١٤/ ٤٤٠ — ٤٤١ .

[٣] هو الحسن بن الحسين بن عبيد الله العتكي ، أبو سعيد السكري ، عالم بالأدب ، راوية ، من أهل البصرة ، جمع أشعار كثير من الشعراء، وأخبار بعض القبائل وأشعارها، من مؤلفاته المطبوعة : " أخبار اللصوص "، "شرح أشعار الهذليين " ، "شرح ديوان كعب بن زهير" ، مات سنة ٢٧٥ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٦ ؛ إنباه الرواة ١/ ٢٩١ ؛ الأعلام ٢/ ١٨٨ .

[٤] كتاب شرح أشعار الهذليين ١/ ٧٠ ولفظه : الشكاة : النميمة والكلام القبيح والقالة اهـ .

[٥] في النسختين : به ، والتصويب من أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٤٤ .

[٦] سورة الزخرف ، الآية ٣٣ . والكلام للخطابي في أعلام الحديث ٣/ ٢٠٤٤ .

[٧] سورة الكهف ، الآية ٩٧ .

[٨] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٠ .

[٩] سورة النمل ، الآية ٥٦ .

[١٠] هو الخطابي .

[١١] أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٤٣ وفيه زيادة : إيهِ .

⇐

والذي ذكره اللغويون ثعلب فمن بعده : تقول للرجل إذا استزدته في الكلام : إيه ، فإذا أمرته بقطعه : إيها ، ذكره ابن فارس وغيره [١].

وقوله « شكاة » بكسر الشين في بعض الروايات ، وبالفتح في بعضها ، وهو الصحيح كما قاله ابن التين ؛ لأنه مصدر شكا يشكو شكاة وشكاية وشكواً ، إذا أخبرت عنه بشر [٢] ومعناه أنه لا عار فيه عليك .

فصل [٢٠/ ب]

قوله « وأضبا » هو جمع ضب ، مثل فلس وأفلس ، وهو بفتح الهمزة ، ولا وجه لمن ضمها [٣].

قال في " العين " : الضب يكنى أبا حِسْل ، وهو دويبة تشبه الوَرَل ، تأكله الأعراب ، وتقول العرب : هو قاضي الطير والبهائم [٤].

واحتجاج ابن عباس بيِّن ، وهو حجة على من حرمه ، ونقل عن مالك [٥].

وقوله « أُكِلْن على مائدة رسول الله ﷺ » فيه إثبات المائدة ، وقول أنس « ما أكل عليه السلام على خوان قط » ، فيه مخالفة له ، لكنه لم يعلم ، وغيره [٦] علم .

والمائدة ، مأخوذة من قوله : ماديتني : أطعمتني [٧].

وقال أبو عبيد : هي فاعلة بمعنى مفعولة [٨].

ولا تسمى مائدة إلا حين يكون عليها طعام ، وإلا فهي خوان [٩].

قلت : يفهم من كلام ابن التين أن في أكثر الروايات : ابنها . وليس كذلك ، بل هو في بعض الروايات ، والأكثر : إيها ، انظر اليونينية ٧/ ٩١ .

وقد وصف ابن حجر قول ابن التين بالغرابة ، انظر فتح الباري ٩/ ٤٤٣ .

(١) مجمل اللغة ١/ ١٠٨ ؛ تهذيب اللغة ٦/ ٤٨٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ١٤/ ٤٣٩ ؛ المصباح المنير ٢/ ٣٢١ .

(٣) انظر : المصباح المنير ٢/ ٣٥٧ .

(٤) كتاب العين ٧/ ١٤ .

(٥) لم أقف على هذا القول عن الإمام مالك ، وكتب المالكية تنص على إباحته ، انظر : المنتقى ٧/ ٢٨٨ ؛ التمهيد ٦/ ٢٤٧ ، ١٩ / ٢٣٤ .

(٦) في الأصل : غير . والمثبت من ح .

(٧) الغريبين للهروي ٣/ ل ٢٦٦ ؛ المطبوع ٦/ ١٧٨٩ .

(٨) لم أقف عليه في الغريبين لأبي عبيد ، بل قاله أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٨٢ .

(٩) هو قول أبي علي الفارسي ، وقد تقدم . وانظر : الصحاح ٢/ ٥٤١ ؛ لسان العرب ٣/ ٤١١ .

وقد ذكرناه عن عياض فيما سلف أيضا .

فصـــل

لاشك في إباحة المرقق كما ترجم له ، ولم يتركه[ح/٣٩] الشارع إلا من باب الزهد وترك التنعم وإيثار ما عند الرب جل جلاله ، كما ترك كثيرا مما كان مباحا له ، وكذلك الأكل على الخوان مباح أيضا ، وليس نفي أنس أكله على خوان وسميط رادا لمن قال أنه أكل عليه ، وأنه أكل شواء ، كما أسلفناه آنفا ، وكل أخبر بما علم ، وهذا ابن عباس يقول في الأضب : « إنهن أكلن على مائدة رسول الله ﷺ » فأثبت له مائدة .

وقد أنزل الله المائدة على قوم عيسى صلى الله عليه وسلامه عليه حين سألوه إياها ، وأكل المرقق والشاة المسموطة داخل في قوله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [1] ، فجميع الطيبات حلال أكلها إلا أن يتركها تارك زهدا وتواضعا وشحا على طيباته في الآخرة أن يتنقصها في الدنيا كما فعل عليه أفضل الصلاة والسلام فذلك مباح له [2].

فصـــل

مما ترجم البخاري على حديث الضب هذا : " باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو " [3].

وسبب سؤاله لأن العرب كانت لاتعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم ، فلذلك كان يسأل عنه قبل أكله [4].

فصـــل

أم حُفيد – بالحاء المهملة – اسمها هزيلة بنت الحارث بن حزن بن البجير بن الهُزم بن رُؤَيبة بن عبد الله بن هلال – أخي نمير وسواه ، وربيعة بن كلاب وكعب ابني ربيعة – ابن عامر بن صعصعة ، أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأبيها وأمها ، وزوجها أعرابي من بني جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وأختها لأبويها لبابة الكبرى أم بني العباس ،

---

[1] سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

[2] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩ / أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٦٩ .

[3] هو الباب الآتي .

[4] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٠ .

وأختهم لأبويهم أيضا لبابة الصغرى أم خالد بنْ الوليد [١].

وعصماء بنت الحارث ولدت لأبيّ بن خلف الجمحي أبيًّا وخلفا وعبد الرحمن [٢].

وقال ابن سعد [٣] : لبابة الصغرى اسمها عصماء [٤].

فإن صح فيحتمل أن يكون خلف عليها أبيٌّ بعد موت الوليد بن المغيرة .

وعزة بنت الحارث كانت عند عبد الله بن مالك بن الهُزم ، فولدت له زيادا وعبد الرحمن وبرزة ، فولدت برزة يزيد [٥] بن الأصم : عبد عمرو [٦] بن عدس بن معاذ [٧] بن عباد بن البكاء : ربيعة بن عامر بن صعصعة ، قاله ابن سعد [٨] [٢١/ أ].

وقال غيره : كانت عزة بنت الحارث عند زياد بن عبد الله بن مالك بن الهزم فولدت له برزة [٩].

وفي رواية أن برزة أخت عزة ، وليس بشيء [١٠].

هؤلاء أخوات ميمونة لأبيها وأمها .

وأخواتها لأمها : أسماء بنت عميس الخثعمية أم بني جعفر وأم محمد بن أبي بكر وأم يحيى بن علي ، مات صغيرا [١١].

وسلمى بنت عميس ، ولدت أمامة [١٢] بنت حمزة بن عبد المطلب ، زوّجها رسول الله ﷺ

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٨/ ٢٨٠ ؛ الاستيعاب ٤/ ١٩٢٠ ؛ أسد الغابة ٧/ ٢٨٦ ، ٣١٩ ؛ الإصابة ٨/ ٢٠٢ .

(٢) انظر : المحبر لابن حبيب ص ١٠٨ .

(٣) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري ، كاتب الواقدي ، وصاحب كتاب " الطبقات " ، من الحفاظ الكبار الثقات المتحرين ، مات سنة ٢٣٠ .

تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٥ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٥٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ١٦١ .

(٤) الطبقات الكبرى ٨/ ٢٧٩ .

(٥) تكررت في الأصل .

(٦) اختلف في اسم الأصم ، فقيل : عبد عمرو ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبد الله .

انظر : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٩ ؛ طبقات خليفة بن خياط ص ٣١٩ ؛ أسد الغابة ٥/ ٤٧٧ .

(٧) كذا في النسختين ، وفي جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٨٠ ، وأسد الغابة ٥/ ٤٧٧ : معاوية .

(٨) الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٩ ؛ ٨/ ٢٨٠ .

(٩) المحبر لابن حبيب ص ١٠٨ — ١٠٩ ؛ الاستيعاب ٤ / ١٩١٥ .

(١٠) الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٩ .

(١١) الطبقات الكبرى ٨/ ٢٨٠ ؛ المحبر ص ٦٨ .

(١٢) اختلف في اسم ابنة حمزة رضي الله عنهما ، فقيل : أمامة ، وقيل : عمارة ، وقيل : أمة الله ، وقيل : فاطمة ، وقيل : سلمى ، وقيل : عائشة .

انظر : الطبقات الكبرى ٣/ ٨؛ ٦/ ١٢٦؛ ٨/ ١٦٠ ؛ المحبر ص ٦٤ ؛ مغازي الواقدي ٢/ ٧٣٨ ؛ الإصابة ٨/ ١٣ ؛ فتح

⇐

سلمة بن أبي سلمة ، فتوفيا قبل أن يجتمعا ، وقال عليه السلام: ((هل جُزِيتَ سلمةُ)) [١] حين زوّجه إياها ، وكان سلمة زوّج النبي ﷺ أمه أم سلمة .

ثم خلف على سلمى شداد بن أسامة بن الهادي ، واسمه عمرو [٢] بن عبد الله بن جابر بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، فولدت له عبد الله وعبد الرحمن ابني شداد ، اتفقا [٣] على عبد الله أبي الوليد [٤] ، قتل بدُجيل [٥] سنة إحدى — أو ثنتين — وثمانين .

وكان الهادي عمرو، يوقد ناره ليلا للأضياف ولمن يسلك الطريق ليلا [٦].

وسلامة بنت عميس ، ولدت آمنة بنت عبد الله بن كعب بن عبد الله بن كعب بن منبه بن الحارث بن منبه بن الأوس الخثعمي ، زوجها ابنُ خالتها عبد الله بن جعفر ، فولدت له صالحا الأصغر ، وأسماء ولبابة بني عبد الله بن جعفر بن أبي طالب [٧].

وأم التِّسْع : هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة الحميرية الجرشية ، وقيل الكنانية ، ولعله بالحلف ، وهي أكرم الناس أصهارا [٨] ، وبناتها ست أخوات لأبوين ، وتسع لأم .

الباري ٧/ ٥٧٧ ؛ ٩/ ٤٥- ٤٦ .

[١] رواه الواقدي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة عمرة القضاء قال : إن عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة ، فلما قدم رسول الله ﷺ خرج بها علي بن أبي طالب ، وقال للنبي ﷺ : تزوجها ، فقال : ((إنها ابنة أخي من الرضاعة)) فزوجها رسول الله ﷺ سلمة بن أبي سلمة ، فكان النبي ﷺ يقول : ((هل جزيت سلمة)) مغازي الواقدي ٢ ٧٣٨ — ٧٣٩ .

ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى في النكاح ، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة ٧/ ١٢١ وقال : هذا إسناد ضعيف وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة ٨/ ١٣ في ترجمة أمامة نقلا عن الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي ، ولم أقف عليه في الكتاب المذكور .

هذا ، وقصة التزويج هذه رواها البخاري في المغازي ، باب عمرة القضاء ٥/ ٨٥ ؛ ومسلم في الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢/ ١٠٧١ ولكن ليس فيهما التصريح باسم ابنة حمزة ولا الحديث المرفوع .

[٢] في طبقات خليفة ص ٨و ١٥٣ : أن اسم الهادي أسامة .

[٣] يعني الشارح أن البخاري ومسلما روى لعبد الله بن أبي الوليد . انظر : تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٢ ، التقريب ص ٣٠٧ .

[٤] عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وذكره العجلي في كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة ٨١ وقيل بعدها ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٠٧ ؛ ثقات العجلي ص ٢٦١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/٢٢٢ .

[٥] دُجيل : اسم نهر بالأهواز ، حفره أرد شير بن بابك أحد ملوك الفرس ، كان اسمه في أيام الفرس ديلدا كودك ، ومعناه : دجلة الصغيرة ، فعرب على دجيل ، ومخرجه من أرض أصبهان ، ومصبه في بحر فارس قرب عبادان ، وكانت عند دجيل هذا وقائع للخوارج اهـ معجم البلدان ٢/ ٤٤٣ .

[٦] انظر : المحبر ص ١٠٨ ؛ الاستيعاب ٢/ ٦٩٦ ؛ جمهرة النسب لابن الكلبي ١/ ٢٠٢ .

[٧] انظر : المحبر ص ١٠٧، ١٠٩؛ نسب قريش للزبير بن بكار ص ٨٣ .

[٨] انظر : المحبر ص ١٠٦ ، ١٠٩ .

وقال علي بن عبد العزيز الجرجاني [١] النسابة : إن زينب بنت خزيمة الهلالية أم المؤمنين أخت ميمونة لأمها هند .

قال ابن عبد البر : لم أره لغيره [٢].

قال الدمياطي [٣]: وكانت زينب قبل رسول الله ﷺ عند الطفيل بن الحارث بن المطلب ، فطلقها ، فتزوجها أخوه عبيدة أخو بُحَينة : عبدة ، أبناء الحارث ، فقتل عنها شهيدا يوم بدر[٤].

باب السويق

ذكر فيه :

[٥٣٩٠] حديث سويد بن النعمان السالف [٥].

وقوله « فلاك منه » أي مضغ ، واللوك : إدارة الشيء في الفم . وقد لاكه يلوكه لوكا [٦] .

---

[١] علي بن عبد العزيز الجرجاني ، أبو الحسن ، ولد بجرجان ، وتولى قضاءها ، ثم قضاء الري ، ثم كان قاضي القضاة ، وكان من العلماء بالأدب ، وله شعر حسن ، له مصنفات عديدة طبع منها : الوساطة بين المتنبي وخصومه ، مات سنة ٣٩٢ .
انظر : تاريخ جرجان ص ٣١٨؛ وفيات الأعيان ٣/ ٢٧٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩ .

[٢] الاستيعاب ٤/ ١٨٥٣؛ وانظر المحبر ص ١٠٧ .

[٣] هو عبد المؤمن بن خلف ، أبو محمد شرف الدين الدمياطي ، من حفاظ الحديث ، ولد بدمياط ، وتنقل في البلاد ، وتوفي فجأة بالقاهرة سنة ٥٠٧ هـ ، من مصنفاته : "السيرة النبوية" ، و "المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح".
انظر : طبقات السبكي ١٠/ ١٠٢ ؛ شذرات الذهب ٦/ ١٢ ؛ الأعلام ٤/ ١٦٩ .

[٤] السيرة النبوية للدمياطي (ت. أسعد محمد الطيب) ص ٥٧ .
قلت : اختلف في زوج زينب بنت خزيمة أم المؤمنين قبل رسول الله ﷺ ، فما ذكره الدمياطي هو قول قتادة ، وقال الزهري : إنها كانت تحت عبد الله بن جحش ، قتل عنها يوم أحد ، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث .
وقال ابن إسحاق : إنها كانت تحت الحصين بن الحارث أو أخيه الطفيل اهـ ورجح ابن عبد البر وابن حجر قول الزهري
انظر : الاستيعاب ٤/ ١٨٥٣؛ المحبر ص ١٠٨ ؛ الإصابة ٨/ ٩٤-٩٥ .

[٥] نص الحديث هنا : عن سويد بن النعمان « أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء – وهي على روحة من خيبر – فحضرت الصلاة ، فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقا ، فلاك منه فلكنا معه ، ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ » .

[٦] النهاية ٤/ ٢٧٨ .

باب ماكان النبي ﷺ [لا] [١] يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو

ذكر فيه :

[٥٣٩١] حديث ابن عباس في الضب [٢] ، السالف ، وقد سلف التنبيه عليه .

وقد وقع هنا : حفيدة بنت الحارث [٣] ، والمحفوظ عند أهل النسب أنها أم حفيد : هزيلة بنت الحارث .

والمحنوذ : المشوي في حفير من الأرض ، قاله الداودي [٤].

ويقال ذلك لكل مشوي [٥].

وقال أبوالهيثم [٦] : أصله من حناذ الخيل ، وهو أن يظاهر عليها جُلٌّ [٧] فوق جُلٍّ لتعرق تحتها [٨].

قال ابن عرفة [٩] : حنيذ : مشوي بالرضاف [١٠] حتى يتقطر عرقا ، يقال : حنذته الشمس والنار ، إذا شوتاه .

قال ابن فارس : شواء حنيذ : أي منضج محمي بالحجارة، وتوضع عليه حتى ينضج [١١].

وقوله « فقالت امرأة من النسوة الحضور » جاء به على معنى النسوة ، فنعت عليه كقوله

---

(١) من صحيح البخاري . وقد ذكره الشارح في (ص ١٧٧) السالفة ، على الصواب .

(٢) نص الحديث هنا : عن ابن عباس « أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة — وهي خالته وخالة ابن عباس — فوجد عندها ضبا محنوذا ، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدم الضب لرسول الله ﷺ ، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يُحدَّث به ويُسمَّى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له ، هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ... الحديث » .

(٣) وكذا وقع في رواية أبي الطاهر وحرملة عند مسلم في الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ٣/ ١٥٤٣ .

(٤) هذا قول الفراء ، انظر معاني القرآن له ٢/ ٢١ .

(٥) لسان العرب ٣/ ٤٨٥ .

(٦) أبو الهيثم الرازي ، إمام لغوي ، أدرك العلماء وأخذ عنهم ، وتصدر بالري للإفادة ، مات سنة ٢٧٦ . بغية الوعاة ٢/ ٣٢٩ .

قلت : هو شيخُ شيخِ الأزهري صاحب " تهذيب اللغة " ، ولم يذكر له اسما ، انظر مقدمة تهذيب اللغة ١/ ٢٦ .

(٧) جُل الدابة وجَلها : الذي تُلبَسه لتصان ، والجمع جِلال وأجلال اهـ لسان العرب ١١/ ١١٩ .

(٨) تهذيب اللغة ٤/ ٤٦٦ .

(٩) هو ابن خالويه ، سبقت ترجمته .

(١٠) الرضف : الحجارة المحماة ، الواحدة رضفة اهـ المصباح المنير ١/ ٢٢٩ ؛ ولسان العرب ٩/ ١٢١ .

(١١) مجمل اللغة ١/ ٢٥٣ .

﴿ مِنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ ﴾ [١] .

ومعنى أعافه : أكرهه ، وقيل [٢١/ب] : أتقذره [٢].

وفيه تجنب أكل ما يعافه و لم تجر بأكله عادته ، وإن كان حلالا .

وسيأتي اختلافهم فيه في " الذبائح" [٣].

---

[١] سورة يس ، الآية ٨٠ .

[٢] النهاية ٣/ ٣٣٠ ؛ لسان العرب ٩/ ٢٦٠ .

[٣] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩ / ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٠ .

باب طعام الواحد يكفي الاثنين

ذكر فيه :

[٥٣٩٢] **حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((طعام الاثنين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة)) .**

وأخرجه (م ، ت) وقال : حسن صحيح [١].

ولفظ الترجمة أخرجه الترمذي من حديث جابر مرفوعا : ((طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية)) .

أخرجه عن ابن بشار [٢] عن ابن مهدي [٣] عن سفيان [٤] عن الأعمش [٥] عن أبي سفيان [٦] عن جابر [٧].

قال الطرقي [٨] في كتابه : أظن أبا عيسى وهم في إسناده ؛ لأنه كان ضرير البصر يملي

---

[١] رواه مسلم في الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ٣/ ١٦٣٠ ، ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ٤/ ٢٣٥ – ٢٣٦ .

[٢] هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبو بكر ، بندار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٢ ، روى له الستة . التقريب ص ٤٦٩ ؛ الجرح ٧/ ٢١٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٦١ .

[٣] هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٨ ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٣٥١ ؛ الجرح ٥/ ٢٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٠ – ٢٥٢ .

[٤] هو الثوري .

[٥] هو سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي ، أبومحمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ،من الخامسة ، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، روى له الستة .

التقريب ص ٢٥٤ ؛ الجرح ٤/ ١٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/١٩٥ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الثانية) ص ٦٧ .

[٦] هو طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف ، نزيل مكة ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال البزار : هو في نفسه ثقة . ولينه غيرهما ، وقال ابن عيينة : حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة . وقال ابن المديني وشعبة : لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث . وقال ابن عدي : روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة . قال ابن حجر : صدوق من الرابعة ،روى له الستة.

التقريب ص ٢٨٣ ؛ الجرح ٤/ ٤٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤- ٢٥ ؛ الكامل لابن عدي ٤/١٤٣٢ ، ثقات ابن حبان ٤/ ٣٩٣ .

[٧] رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ٤/ ٢٣٥ – ٢٣٦ . ورواه أيضا الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد . المسند ٣/ ٣٠١ .

[٨] هو أحمد بن ثابت بن محمد أبو العباس الأزدي الأصبهاني الطرْقي ــ نسبة إلى طرْق قرية من قرى أصبهان ــ ، ارتحل في طلب الحديث ،وصنف " أطراف الكتب الخمسة " وهي الكتب الستة المشهورة اليوم ماعدا سنن ابن ماجة ، مات الطرقي سنة ٥٢١ .

⇐

حفظا [١].

قلت : قد أخرجه ابن سعد عن أبي معاوية عن الأعمش [٢].

وأخرجه مسلم عن جماعة عن أبي معاوية ، [٣] من طريق ابن جريج [٤] والثوري عن أبي الزبير[٥] عنه [٦]، وليس على شرط البخاري [٧].

وأورده ابن بطال من حديث ابن وهب [٨] [ح/٤٠] عن ابن لهيعة [٩] عن أبي الزبير عن

الأنساب ٨/ ٢٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٥٢٨ ؛ الوافي بالوفيات ٦/ ٢٨٢ .

(١) ذكره ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف ٢ / ١٩٤- ١٩٥ .

قلت : لم ينفرد الترمذي ، بل وافقه الإمام أحمد أيضا كما سبق ، فنسبة الوهم إلى الإمام الترمذي غير صحيح .

والحديث رواه النسائي عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر . السنن الكبرى ، كتاب آداب الأكل ، باب كم يكفي طعام الواحد ٤/ ١٧٨ .

ورواه مسلم عن ابن نمير ، عن أبيه ، وعن محمد بن المثنى ، عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان ، عن أبي الزبير به . كتاب الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ٣/ ١٦٣٠ .

ومن هذا يتبين أن لعبد الرحمن بن مهدي إسنادين .

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من طبقات ابن سعد .

والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأطعمة ٥/ ١٤٢ عن أبي معاوية به . ومن هذا الوجه رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣١٥ ، وأبوعوانة في مسنده ٥/ ٤٢٣ ، ومسلم كما يأتي .

(٣) كأنه سقط هنا واو العطف .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة ١٥٠هـ أو بعدها، روى له الستة .

التقريب ص ٣٦٣ ؛ الجرح ٥/ ٣٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٧ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الثالثة)ص ٩٥ .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، وثقه ابن المديني و ابن معين والنسائي ويعقوب بن شيبة وابن عدي وذكره ابن حبان في ثقاته ، ولينه ابن عيينة وشعبة والإمام أحمد و أبو زرعة . قال ابن حجر : صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ ، روى له الستة .

التقريب ص ٥٠٦ ؛ الجرح ٨/ ٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٠ ؛ طبقات المدلسين(المرتبة الثالثة) ص ١٠٨ .

(٦) رواهما مسلم في الأشربة ، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك ٣/ ١٦٣٠ .

(٧) يعني أبا الزبير ، وقد روى له البخاري مقرونا بغيره في موضعين في البيوع ، باب بيع الثمر على رؤوس النخل ٣/ ٣٢ ؛ وفي المغازي ، باب غزوة سيف البحر ٥/ ١١٤ .

(٨) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة ١٩٧، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٣٢٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٦٥ .

(٩) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، وثقه أحمد بن صالح المصري ، وضعفه غير واحد من الأئمة ، وكان يتلقن ، واحترقت كتبه فاختلط . قال ابن حجر : صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة ١٧٤ هـ وقد ناف على الثمانين ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

الجرح ٥/ ١٤٥ فما بعدها ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٧- ٣٣١ ؛ التقريب ص ٣١٩ .

جابر مرفوعا . فذكره كما سقناه [١].

وأما ابن المنيّر فقال : قد ورد حديث بلفظها لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه على الجملة من هذا الحديث ، ورأى أن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما [٢].

وكأنه رأى أبا سفيان وأبا الزبير ليسا [٣] على شرطه .

وله طريق آخر واه أخرجه ابن أبي عاصم من حديث سمرة بن جندب [٤]، قال أبو حاتم [٥] في علله : حديث باطل [٦].

قال (ت) : وفي الباب عن ابن عمر أيضا [٧].

إذا تقرر ذلك فالمراد أن ما يَشبع منه اثنان يكفي ثلاثة ، وما يُشبع ثلاثة يكفي أربعة ، وكذا في الاثنين مع الأربعة ، والأربعة مع الثمانية ، والكفاية ليست بالشبع والاستبطان ، كما أنها ليست بالغنى والإكثار ، ألا ترى قول أبي حازم [٨] : إذا كان ما يكفيك لا يغنيك ، فليس شيء يغنيك [٩].

قيل : إنما ذلك لاجتماع الأيدي وكثرة ما يسمى الله عليه فتعظم بركته ، وإنما هذا التقوت ، كما سيأتي عن عمر .

وقيل : معنى ذلك إذا كانت المواساة عظمت البركة .

قال المهلب : والمراد بهذه الأحاديث الحض [١٠] على المكارمة في الأكل والمواساة والإيثار

---

[١] شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩/ ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٧١ .

[٢] المتواري في تراجم أبواب البخاري ص ٣٧٨ .

[٣] في النسختين بالإفراد ، والسياق يقتضي ما أثبت .

[٤] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٧/ برقم ٦٩٥٨ عن الحسين بن إسحاق التستري ، عن إبراهيم بن الوليد بن محمد الأيلي ، عن أبيه ، عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن سمرة .

[٥] محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي ، أحد الأئمة الحفاظ ، مات سنة ٢٧٥ أو ٢٧٧ ، روى له أصحاب السنن غير الترمذي .انظر : تاريخ بغداد ٣/ ٣٧٣ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٨ .

[٦] علل ابن أبي حاتم ٢ / ٥ .وقال في ٢/ ١٥ : منكر .

[٧] سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين ٤/ ٢٣٥ – ٢٣٦ .
قلت : حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤١٨ عن معمر عن أيوب عن نافع عنه .
ورجال الإسناد ثقات رجال الكتب الستة .

[٨] هو سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني ، القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد ، مات سنة ١٤٠ هـ وقيل غيرذلك ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٢٤٧ ؛ الجرح ٤/ ١٥٩؛ تهذيب التهذيب ٤ / ١٢٦ .

[٩] العبارة في حلية الأولياء ٣/ ٢٦٦ : « ... و إن كنت تطلب من الدنيا ما يكفيك فأدنى ما فيها يكفيك ، وإن كان لا يغنيك ما يكفيك فليس فيها شيء يغنيك » .

[١٠] في النسختين : الحط ، والمثبت من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩/ ب ؛ المطبوع ٩/ ٤٧١ .

على النفس التي مدح الله تعالى به أصحاب نبيه ﷺ بقوله ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [١] ولا يراد بها معنى التساوي في الأكل والتشاح [٢] ؛ لأن قوله عليه السلام ((كافي الثلاثة)) دليل على الأثرة التي كانوا يمتدحون بها ، والتقنع بالكفاية ، وقد همّ عمر ﷺ في سنة مجاعة — وهي عام الرمادة [٣] — أن يجعل مع كل أهل بيت مثلهم فقال [٤] : لن يهلك أحد عن نصف قوته [٥].

قال ابن المنذر : وحديث الباب يدل على أنه يستحب الاجتماع على الطعام ، وأن لا يأكل المرء وحده ، فإن البركة في ذلك على ما جاء في حديث وحشي عن رسول الله ﷺ ، وسيأتي في "باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة " ، إن شاء الله [٦].

وقد ظهر أن المراد بالكفاية غير الشبع ، فدعوى من قال : إن هذا ليس [شبعا] [٧] على طريق الخلاف لا يلتفت إليه . وكذا قول من قال : إنه إذا كان طعام الواحد يكفي الاثنين ، [فقد] [٨] [٢٢/ أ]صار طعام الاثنين كافيا للأربع [٩] ، وكذا هلم جرا ؛ لأن المقصود إنما هو طعام يشبع الواحد ، فهو كاف للاثنين ، وكذا ما بعده .

---

[١] سورة الحشر ، الآية ٩ .

والخصاصة : الفقر والحاجة اهـ المصباح المنير ١ / ١٧٠ .

[٢] تشاح القوم : إذا شح بعضهم على بعض ، والشح: البخل اهـ المصباح المنير ١/ ٣٠٦ .

[٣] هو العام الذي هلك فيه الناس من الجدب ، سمي بذلك لأن الأرض صارت كالرماد من الجدب ، أو لأن الريح كانت تسفي ترابا كالرمادة ، وقيل غير ذلك ، وكان عام ١٧ أو ١٨ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٣/ ٣١٠ ؛ تاريخ خليفة بن خياط ص ١٣٨ ؛ تاريخ الطبري ٤ / ٩٦ .

[٤] بهامش الأصل : لعله : وقال .

[٥] طبقات ابن سعد ٣/ ٣١٦ ؛ التمهيد ١٩ / ٢٥ . وسبق أيضا في آداب الأكل ص ١٣٣ .

[٦] إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٩ — ٢٠٠ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧١- ٤٧٢ .

[٧] ساقطة من ح .

[٨] ساقطة من ح .

[٩] كذا بالتذكير في النسختين .

باب المؤمن يأكل في معى واحد

ذكر فيه أحاديث :

[٥٣٩٣] **أحدها : حديث واقد بن محمد عن نافع قال : « كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا، فقال : يا نافع ، لا تدخل هذا علي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ».**

و واقد هذا هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر [١].

وأخرجه (م) [٢] أيضا .

[٥٣٩٤] **ثانيها : عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن يأكل في معى ، وإن الكافر – أو المنافق ، لا أدري أيهما قال عبيد الله [٣] ، يعني الراوي عن نافع – يأكل في سبعة أمعاء » .**

وأخرجه (م) [٤] أيضا .

ثالثها : قال : وقال ابن بكير [٥] : نا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

ويأتي .

[٥٣٩٥] **رابعها : حديث سفيان عن عمرو [٦] – هو ابن دينار– قال : « كان أبو نهيك [٧] رجلا أكولا فقال له ابن عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء » فقال : فأنا أؤمن بالله ورسوله » .**

وهذه الأربعة كلها راجعة إلى ابن عمر [٨].

---

[١] واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمربن الخطاب العدوي المدني ، ثقة ، من السادسة ، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي .
التقريب ص ٥٧٩ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٩٥ ؛ الجرح ٣٢/٩ .

[٢] رواه مسلم في الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء ٣/ ١٦٣١ .

[٣] هو ابن عمر العمري ، تقدم .

[٤] رواه مسلم في الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر في سبعة أمعاء ٣/ ١٦٣١ .

[٥] هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك . قال ابن معين : « سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث ، وكان شر عرض ، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ، ويصفح ورقتين ثلاثة » . من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٣١، روى له الشيخان وابن ماجة . التقريب ص ٥٩٢ ؛ الجرح ٩/ ١٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٠٨ .

[٦] عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٢١ ؛ الجرح ٦/ ٢٣١ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦ .

[٧] هو رجل من أهل مكة ، كما في رواية الحميدي ، انظر مسنده ٢/ ٢٩٥ .

[٨] تنبيه : الحديث الذي بعده لأبي هريرة ورقمه (٥٣٩٦) أسقطه الشارح من كتابه .

[٥٣٩٧] حديث أبي هريرة [١] ((أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا ، فأسلم ، فكان يأكل أكلا قليلا ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إن المؤمن ...)) الحديث .

وأخرجه (س، ق) [٢] .

وأبو حازم : سلمان مولى عزة [٣] .

وعدي هو ابن أبان بن ثابت [٤] أخو [٥] يزيد [٦] – شهد أحدا – أبناء قيس بن الخطيم [٧] – واسمه ثابت – بن عدي بن عمرو بن سواد بن ظفر [٨] .

وقيل : عدي أخو الخطيم أبناء عمرو ، وأعمامه : عمرو ومحمد و يزيد أولاد ثابت بن قيس ابن الخطيم ، قتلوا يوم الحرة [٩] ، وقتل أخوهم أبان – والد عدي – بأرض الروم مع سلمة سنة

---

[١] بهامش الأصل : ينبغي أن يقول : حديث أبي حازم عن أبي هريرة .

[٢] رواه النسائي في السنن الكبرى ، في آداب الأكل ، باب الفرق بين المسلم والكافر في الأكل ٤/ ١٧٨ ؛ وابن ماجة في الأطعمة ، باب طعام الواحد يكفي الاثنين ٢/ ١٠٨٤ .

قلت : ورواه الإمام مالك في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في معى الكافر ٢/ ٩٢٤ من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

[٣] سبقت ترجمته .

بهامش ح هنا : لم يذكر شيخنا (أباحازم) أولا ، وكان من حقه أن يقول : حديث أبي حازم عن أبي هريرة ، حتى يحسن ما ذكر ، بل كان ينبغي أن يقول : حديث عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة .

[٤] كذا في تهذيب الكمال ١٩/٥٢٤ . وذكره كذلك ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٠٣ في ترجمة ثابت بن قيس وعزاه إلى الدمياطي ، وعقب عليه بقوله : تبع في ذلك ابن الكلبي ، وفيه خلف كثير .

ثم قال : ويعكر على قول الدمياطي اتفاق أهل النسب كابن الكلبي وابن سعد أن أبان بن ثابت بن قيس درج ولا عقب له اهـ .

وترجمته في طبقات خليفة ص ١٦١ ؛ والتاريخ الكبير ٧/٤٤ ؛ والمعرفة والتاريخ ٣/ ١٣٢ ؛ وثقات ابن حبان ٥/ ٢٧٠ هكذا : عدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم .

[٥] كذا بالرفع في النسختين ،والصواب : أخي ؛ لأنه نعت أو بدل عن ثابت .

[٦] يزيد بن قيس بن الخطيم ، صحابي ، شهد أحدا والمشاهد بعدها مع رسول الله ﷺ . انظر : الاستيعاب ٤/ ١٥٧٨ ؛ أسد الغابة ٥/ ٥٠٥ ؛ الإصابة ٦/ ٣٤٦ .

[٧] لقب بالخطيم لضربة كانت خطمت أنفه . انظر : الآغاني لأبي الفرج الأصفهاني (ط . دار الكتب) ٣/١؛ ومقدمة ديوان قيس بن الخطيم للدكتور ناصر الدين الأسد ص ١١ .

[٨] انظر : طبقات ابن سعد ٨/ ٣٢٣ ؛ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٤٢ ؛ أسد الغابة ١/ ٢٧٤ ، ٥/ ٥٠٥ .

[٩] انظر المصادر السابقة ، وتاريخ خليفة ص ٢٤٧ ؛ والاستيعاب ١/ ٢٠٦و ٤/ ١٥٧٨ .

يوم الحرة : هو اليوم الذي هاجم فيه جيش يزيد بن معاوية بقيادة مسلم بن عقبة المري على المدينة النبوية لرفضهم البيعة ليزيد ، وانتصر الجيش واستباح المدينة ثلاثة أيام ، فحصل ما يندى له الجبين ، وكان ذلك في ذي الحجة عام ٦٣ هـ ، وسمي ذلك اليوم بيوم الحرة ؛ لأن الجيش الشامي هاجم من جهة الحرة التي تقع شرقي المدينة النبوية .

انظر : تاريخ خليفة ص ٢٣٦ ؛ تاريخ الطبري ٥/ ٤٩٤ ؛ البداية والنهاية ٨/ ٢١٩ .

مسيلمة الأولى [١] . وقتل قيس والخطيم وعدي في الجاهلية [٢] ، وقتل يزيد بن قيس يوم جسر أبي عبيد [٣].

وقد روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جدِّه - وجدُّه ثابت - ولا ينسب إلا إليه ، ومن ولده : محمود بن محمد بن محمود بن عدي بن أبان بن ثابت [٤] ، روى عنه ابن أبي الدنيا [٥] ، مات عدي سنة خمس عشرة و مائة [٦] ، وكان إمام مسجد الشيعة [٧] و قاصهم [٨] بالكوفة ، وقد اتفقا على الاحتجاج به .

والتعليق عن ابن بكير ، قال الإسماعيلي [٩] : ذكره (خ) بلا خبر ، ثم ساقه من حديث يونس بن عبد الأعلى [١٠] عن عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك و غير واحد أن نافعا حدثهم ..

---

[١] لم أفهم مقصود هذا الكلام ، ولم أقف على ترجمة أبان بن ثابت .

[٢] الآغاني ٣/ ٢-٣ ، ١١ .

[٣] هو أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي ، صحابي استشهد في قتال الفرس عند ما عبر الجسر المنصوب على الفرات إلى النهروان للقاء جيش الفرس ، ويقال إنه قتل تحت أقدام الفيل ، وينسب الجسر إليه ، وكانت هذه المعركة في خلافة عمر ﷺ عام ١٤ هـ . انظر : الاستيعاب ٤/ ١٧٠٩ ؛ أسد الغابة ٦/ ٢٠٥ ؛ البداية والنهاية ٧/ ٥١ ، الإصابة ٧/ ١٢٧.

[٤] له ترجمة في تاريخ بغداد ١٣ / ٩٢ —٩٣ وفيه : قال الدارقطني : لم يكن بالقوي . وذكر وفاته سنة ٢٥٥ هـ .

[٥] هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس الأموي مولاهم ، أبو بكر البغدادي ، من حفاظ الحديث ، المكثرين من التأليف فيه ، ألّف ١٦٤ مصنفا ، ومما طبع : "الفرج بعد الشدة" ، "الشكر "، "ذم الملاهي ". مات سنة ٢٨١ . انظر : تاريخ بغداد ١٠/ ٨٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٧٧ ؛ الأعلام ٤/ ١١٨ .

[٦] بهامش النسختين : في الكاشف والتذهيب : سنة ست عشرة ومائة اهـ . انظر : الكاشف ٢/ ٢٥٩ .
وما قاله هو قول ابن قانع كما في تهذيب الكمال ١٩/ ٥٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٠ .

[٧] زاد هنا في ح : بالكوفة .

[٨] بهامش ح : في كلام شيخنا " وقاضيهم " ، ولكن رأيته في الكاشف كانت : وقاضيهم ، فأصلحت على : وقاصّهم . وكذا في نسخة من التذهيب ، فليحرر اهـ .
قلت : في الكاشف ٢/ ٢٥٩ كما قال ، وكذا في الجرح ٧/ ٢ . وقال محقق تهذيب الكمال : إن الحافظ المزي عقب على صاحب الكمال في هذه النقطة ، ونصه : " كان فيه : وقاضيهم " اهـ تهذيب الكمال ١٩/ ٥٢٤ الهامش .

[٩] هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني ، أبوبكر الإسماعيلي ، أحد كبار الحفاظ ، له : "المستخرج على صحيح البخاري "، و "معجم الشيوخ " وهو مطبوع . قال فيه الذهبي : ابتهرت بحفظه ، وجزمت أن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة اهـ مات الإسماعيلي سنة ٣٧١ هـ .
انظر : تاريخ جرجان ص ٦٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٧ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧ .

[١٠] يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، أبو موسى المصري ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة ٢٦٤ ، روى له مسلم والنسائي وابن ماجة .
التقريب ص ٦١٣ ؛ الجرح ٩/ ٢٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٥ .

فذكره [١] .

وساقه أبو نعيم من حديث يحيى بن بكير ، نا مالك ... فذكره [٢].

ولهذا الحديث طرق :

أخرجه (م) من حديث أبي موسى وجابر بن عبد الله [٣].

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمر [٤].

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الأعمش قال : أظن أبا خالد الوالبي [٥] ذكره عن ميمونة مرفوعا [٦] . ومن حديث جهجاه الغفاري مرفوعا [٧].

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب " الأطعمة " من حديث ابن مسعود [٨] وأبي سعيد [٩]

---

[١] رواه من هذا الوجه أبو عوانة في مسنده ٥/ ٤٢٨ عن مالك و عبيد الله بن عمر عن نافع .

[٢] انظر : فتح الباري ٩/ ٤٤٨ ؛ عمدة القاري ٢١/ ٤٢ .

[٣] رواه مسلم في الأشربة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٣/ ١٦٣١ – ١٦٣٢ .

[٤] رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ٤/ ٢٣٤-٢٣٥ .

[٥] أبو خالد الوالبي الكوفي اسمه : هرمز ويقال : هرم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . قال ابن حجر : مقبول ، من الثانية ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .
الجرح ٩/ ١٢٠ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٥١٤ ؛ التقريب ص ٦٣٦ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ٥/ ١٤٢ عن وكيع عن الأعمش به .
ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٥ ، ورواه أبو عوانة في مسنده ٥/ ٤٣٠ من طريق عبد الله بن محمد العائذي عن وكيع به .
ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٣ عن الطبراني مطولا ثم قال : روى أحمد آخره ، ورجال الطبراني رجال الصحيح اهـ .

[٧] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الأطعمة ، باب المؤمن يأكل في معى واحد ٥/ ١٤٢عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبيد الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري .
و بهذا السند رواه أبو يعلى في مسنده ١/ ٤٢٥ ؛ والبزار (كشف الأستار ٣/ ٣٣٩ – ٣٤٠) ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥٥- ٢٥٦ ؛ وأبوعوانة في مسنده ٥/ ٤٢٩ – ٤٣٠ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢/ برقم ٢١٥٢ ؛ وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٣٦ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٢ : رواه الطبراني و البزار وأبو يعلى ، و فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف اهـ . وكذا قال ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٤٨ – ٤٤٩ .

[٨] لم أقف على حديث ابن مسعود .

[٩] رواه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٣٨٦ ؛ و أبو يعلى في مسنده ٢/ ٤٠٥ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥١ــ ٢٥٢ ؛ كلهم من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٣ : رواه أبو يعلى ، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور اهـ .

وأبي بصرة الغفاري [١].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن معن بن محمد [بن معن] بن نضلة بن عمرو الغفاري[٢] [٢٢/ ب] [حدثني جدي محمد بن معن] عن أبيه معن [٣] عن أبيه نضلة مرفوعا به [٤].

وأخرجه أبو حاتم من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر مرفوعا [٥].

إذا تقرر ذلك ، فاختلف في الرجل المقول فيه هذا ، من هو ؟ على أقوال :

أحدها : نضلة هذا ، وأخرجه الكَجّي [٦] في "سننه" كذلك [٧].

ثانيها : بصرة بن أبي بصرة [٨].

---

[١] رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٧ ؛ و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥٧؛ من طريق يحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري .

ورواه أيضا الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥٦- ٢٥٧ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط ١٠/ ١٣٧- ١٣٨ كلاهما من طريق سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي بصرة الغفاري .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣١ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وروى الطبراني في الأوسط بعضه اهـ . قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن مدار الإسناد على ابن لهيعة وهو ثقة قد اختلط ، وليس الراوي عنه أحد العبادلة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط ، وهم : ابن المبارك وابن وهب وابن مسلمة القعنبي وابن يزيد المقرئ .

[٢] محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري ، أبو يونس المدني ، ثقة ، من الثامنة ، مات بعد ١٩٠ ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة .

التقريب ص ٥٠٨ ؛ الجرح ٨/ ٩٩ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٢- ٤١٣ .

[٣] معن بن نضلة بن عمرو الغفاري ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٣١ و ٧ / ٤٩٠ .

[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٣٦ عن علي بن عبد الله عن محمد بن معن به . وما بين المعقوفتين من المسند .

ورواه أبو عوانة في مسنده ٥/ ٤٣٠ من طريق إبراهيم بن المنذر عن محمد بن معن به .

[٥] قال ابن أبي حاتم : " وسئل – أي أبو حاتم – عن حديث رواه إبراهيم بن موسى عن أشعث بن عطاف عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر ، وذكر الحديث .

قال أبو زرعة : وهم فيه أشعث ، وكان كوفيا ، شيخ صالح كان ههنا عندنا ، والحديث حديث ابن مهدي الذي رواه سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ " علل ابن أبي حاتم ٢ / ٢١ .

وأسنده ابن عدي في الكامل ١/ ٣٧٠ – ٣٧١ من طريق إبراهيم بن موسى به ، ثم قال : ولا أعلم أن أحدا روى هذا الحديث عن الثوري فقال : أبو الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ غير أشعث بن عطاف اهـ .

[٦] هو إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكَجّي – أو الكشي – البصري ، أبو مسلم ، من حفاظ الحديث ، وكان ثقة سريا نبيلا ، نسبته إلى ناحية بخوزستان يقال لها(زير كج) على الأرجح ، أما الكشي فنسبة إلى جد جده كش ، له كتاب " السنن" وهو مفقود ، مات سنة ٢٩٢ هـ ببغداد .

انظر : تاريخ بغداد ٦/ ١٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٠ ؛ الأنساب ١٠ / ٣٥٩ – ٣٦٠ .

[٧] وعزاه ابن حجر إلى كتاب " الدلائل " لقاسم بن ثابت و" معجم الصحابة " للبغوي أيضا ، انظر : فتح الباري ٩/ ٤٤٩.

[٨] وقع في إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٥٥٦ ؛ وشرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٦ نضرة بن أبي نضرة – بنون وضاد معجمة – .

ثالثها : ثمامة بن أثال .

رابعها : جهجاه الغفاري .

وهذان حكاهما ابن بطال [١].

قال أبوعمر : شرب حلاب [٢] سبع شياه ، فلما أسلم لم يتم حلاب شاة واحدة [٣].

وقال أبو عبيد وغيره : هذا خاص في رجل واحد قدم على رسول الله ﷺ ؛ لأنا قد نجد مسلما أكثر [ح/٤١] أكلا من الكافر [٤].

وقيل : إنه تمثيل ، فأراد عليه السلام أن الكافر إنما همته وسعايته في ذلك ما يدخل جوفه ، والمؤمن وهب الله له القناعة وأكثر همّه دينه ، وهو متوكل على ربه في رزقه[٥] .

وقيل : أراد أن المؤمن يسمي فتكون فيه البركة ، فيكفيه ما لا يكفي الكافر [٦].

فإن قلت : من المؤمنين من هو أكثر أكلا من الكافر ؟

قيل : لو كان المؤمن الأكول كافرا كان أكثر لأكله ، ولو كان الكافر القليل الأكل مؤمنا لنقص أكله بعد إيمانه .

وقال الداودي : إنه على التمثيل أو التقليل أو التكثير ، كقوله ((إن أباجهم لا يضع عصاه عن عاتقه)) [٧] .

---

[١] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٠ / أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٢ .

هذا ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٢ ؛ و ابن حجر في فتح الباري ٩ / ٤٤٩ رجلا خامسا هو أبو غزوان ، وحديثه عند الطبراني من رواية عبد الله بن عمرو (لم أقف على روايته في المعجم لنقصه ، ووجدها في الكامل لابن عدي ٢/ ٨٥٥ مختصرا) .

قال ابن حجر عن رواية الطبراني : وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ، ويحتمل أن تكون تلك كنيته اهـ فتح الباري ٩/ ٤٤٩ .

ثم رجح التعدد لحديث أبي بصرة الغفاري المتقدم .

[٢] الحلاب : اللبن الذي يحلب ، ويقال أيضا للإناء الذي يحلب فيه اللبن اهـ النهاية ١/ ٤٢١ ؛ المصباح المنير ١/ ١٤٦.

[٣] الاستيعاب ١/ ٢٦٨ .

[٤] غريب الحديث للهروي ١/ ٣٨٧ ؛ شرح مشكل الآثار ٢/ ٤١٠ ؛ التمهيد ٢١/ ٢٦٥ .

[٥] انظر : المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٣٤٤ .

[٦] غريب الحديث للهروي ١/ ٣٨٧ ؛ إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٨٦٧ .

[٧] رواه الإمام مالك في الموطأ في الطلاق ، باب ما جاء في نفقة المطلقة ٢/ ٥٨٠-٥٨١ عن عبد الله مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ ، وفيه قصة .

ومن طريقه رواه الإمام مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٢/ ١١١٤ ؛ وأبوداود في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ٢/ ٧١٢ – ٧١٣ ؛ والنسائي في النكاح ، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها ، هل يخبرها بما يعلم ٦/ ٧٥ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤١٢ .

⇐

قال الخطابي : وليس وجه الحديث أن من كان أكولا ناقص الإسلام ، فقد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير ، فلم يكن ذلك نقصا من إيمانهم [١].

وقيل : هو مثل أن المؤمن يأكل الحلال ، والكافر يأكل الحرام ، وما قدر عليه [٢].

فهذه خمسة أقوال .

وقيل : الناس في الأكل على ثلاث طبقات :

طائفة يأكلون كل مطعوم من حاجة أو غير حاجة ، وهذا فعل الحمير ، لقوله تعالى : ﴿ يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ ﴾ [٣] وقوله ﴿ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا ﴾ [٤] .

وطائفة يأكلون إذا جاعوا ، فإذا ارتفع الجوع أمسكوا ، وهذه عادة المقتصدين [٥] والمتماسكين في الشمائل والأخلاق .

وطائفة يتجوعون ، يقصدون بذلك قمع شهوة النفس ولا يأكلون إلا عند الضرورة قدر[٦] ما يكسر شدة الجوع ، وهذه عادة الأبرار وشمائل الصالحين و الأخيار [٧].

والسؤال السالف أنا نجد مؤمنا كثير الأكل كأبي نهيك وغيره ، ونجد غيره كافرا قليل الأكل ، أجاب ابن بطال عنه بأنه عليه السلام أراد بقوله « المؤمن يأكل في معى واحد » المؤمن التام الإيمان ، مَن حسن إسلامه وكمل إيمانه ، يفكر في خلق الله له وفيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته ، وقد روي هذا المعنى عن رسول الله ﷺ من حديث أبي أمامة مرفوعا « عليكم بقلة الأكل تعرفون في الآخرة ، فمن كثر تفكره قل طُعمه وكَلَّ [٢٣/أ] لسانه ، ومن قل تفكره كثر طُعمه وعظم ذنبه و قسا قلبه ، والقلب القاسي بعيد من الله » [٨] .

فأخبر أن من يفكر فيما ينبغي له التفكر فيه من قرب أجله وما يصير إليه في معاده قلَّ طُعمه

ومعنى قوله « لا يضع عصاه عن عاتقه » أي أنه ضراب للنساء ، كما جاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد في المسند ٦/ ٤١٢ .

[١] أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٤٥ .

[٢] حكاه ابن التين كما في فتح الباري ٩/ ٤٤٩ .

[٣] سورة محمد ﷺ ، الآية ١٢ .

[٤] سورة الفجر ، الآية ١٩ .

[٥] الكلمة في النسختين غير واضحة ، والمثبت من أعلام الحديث ٣/ ٢٠٤٧ .

[٦] في ح : وقدر .

[٧] أعلام الحديث ٣ / ٢٠٤٧ .

[٨] لم أجد من أسند الحديث ، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٥٠ بعضه ، ولم يعزه إلى أحد ، وتقدم نحو هذا في (ص ١١٦) من حديث حذيفة ، فراجعه .

وكَلَّ لسانه ، وحق له ذلك .

وفيه الحض على التقلل من الدنيا والزهد فيها ، والقناعة بالبُلْغة [١] ، ألا ترى قولـه: « إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع » [٢] .

فدل هذا المعنى الذي وصفه الشارع أنه يأكل في معى واحد هو التام الإيمان المقتصد في مطعمه و ملبسه ، الذي قبل وصية نبيه ﷺ ، فأخذ المال بسخاوة نفس، فبورك له فيه واستراح من داء [٣] الحرص .

فإن قلت: فكيف بما روي عن عمر أنه كان يأكل صاع تمر حتى يتتبع حشفه، ولا أتم [٤] من إيمانه؟ [٥]

قلت : من علم سيرة عمر وتقلله في مطعمه وملبسه لم يعترض بهذا ، و لم يتوهم أن قوت عمر كان كل يوم صاع تمر ؛ لأنه كان من التقلل في مطعمه وملبسه في أبعد الغايات ، وكان أشد الناس اقتداء برسول الله ﷺ في سيرته ، وإنما كان يأكل عمر الصاع في بعض الأوقات إذا بلغ منه الجوع وآلمه ، فكثيرا كان يجوع نفسه ولا يبلغ من الأكل نهمته [٦].

وقد كانت العرب في الجاهلية تمتدح بقلة الأكل وتذم كثرته، قال الشاعر [٧] :

تكفيه فِلْذة كبد إن ألَمَّ بها ... من الشواء [٨] ويروي شربه الغمر

---

[١] البُلْغة : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل اهـ المصباح المنير ١/ ٦١ .

[٢] هذا لفظ حديث حكيم بن حزام ، رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ٢/ ١٣٠ ؛ ورواه مسلم في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ٢/ ٧١٧ .

ورواه أيضا البخاري في الزكاة ، باب الصدقة على اليتامى ٢/ ١٢٧ – ١٢٨ ؛ ومسلم في الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٢/ ٧٢٧ – ٧٢٩ من حديث أبي سعيد الخدري بمعناه .

قوله : « خضرة حلوة » قال ابن حجر : أنث الخبر ، لأن المراد الدنيا اهـ فتح الباري ٣/ ٣٩٤ .

قوله : « إشراف نفس » إشراف النفس : تطلعها إلى الشيء وحرصها عليه . انظر النهاية ٢/ ٤٦٢ .

[٣] في النسختين : دواء ، والمثبت من شرح ابن بطال ٤/ ٢٠٠ / أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٣ .

[٤] في الأصل : ألم ، والمثبت من ح .

[٥] سبق تخريج الأثر في آداب الأكل ص ١٣٣ .

[٦] النَّهمة : بلوغ الهمة في الشيء اهـ لسان العرب ١٢/ ٥٩٣ ؛ المصباح المنير ٢ ٦٢٨ .

[٧] القائل عامر بن الحارث بن رياح الباهلي ، من همدان ، شاعر جاهلي ، يعرف بأعشى باهلة ، ويكنى أبا قحفان ، والبيت من قصيدة له في رثاء أخيه لأمه المنتشر بن وهب .

انظر ترجمته في : طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (ت . محمود محمد شاكر) ١/ ٢٠٣ ؛ خزانة الأدب ١/ ١٨٨ ؛ الكامل للمبرد ٤/ ٦٤ .

[٨] في النسختين : السواد . والتصويب من المصادر الآتية : الصحاح ٢/ ٧٧٢ ؛ تهذيب اللغة ٨/ ١٢٩ ؛ المحكم ٥/ ٥٢١؛ خزانة الأدب ١/ ١٩٨ .

⇐

وقالت أم زرع في ابن أبي زرع : ويشبعه ذراع الجفرة [١].

وقال حاتم الطائي [٢] يذم كثرة الأكل :

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا [٣]

وقد شبه الله أكل الكفار بأكل البهائم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ ﴾ [٤] أي أنهم يأكلون بالشره [٥] والنهم [٦] كالأنعام لأنهم جهال ؛ وذلك أن الأكل ضربان : أكل نهمة وأكل حكمة ؛ فأكل النهمة للشهوة فقط ، وأكل الحكمة للشهوة والمصلحة [٧] .

وذكر القرطبي فيه أقوالا :

أحدها : أكل المؤمن إذا نسب[إلى] [٨] أكل الكافر سبعا [٩].

ثانيها : الصفات السبع ، وهي : الحرص ، والشره ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع

ملاحظة : في المصادر المذكورة اختلاف في بعض ألفاظ البيت .

شرح الغريب :

الفِلْذة : القطعة من الشيء ، والجمع : فِلَذ اهـ المصباح المنير ٢/ ٤٨١ .

الغُمَر – بضم الغين وفتح الميم – : قدح صغير لا يروي . انظر مصادر تخريج البيت .

(١) حديث أم زرع رواه البخاري في النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل ٦/ ١٤٦- ١٤٧ ؛ ومسلم في فضائل الصحابة ، باب ذكر حديث أم زرع ٤/ ١٨٩٦- ١٩٠١ ؛ عن عائشة رضي الله عنها مطولا .

والجفرة : ولد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي ، قيل له جفر ،والأنثى جفرة اهـ النهاية ١/ ٢٧٧ ؛ المصباح المنير ١/ ١٠٣ .

(٢) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، الذي يضرب المثل بجوده ، عاش في الجاهلية ، وتوفي قبل البعثة النبوية . انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٦٤ ؛ خزانة الأدب ٣/ ١٢٧ ؛ الأعلام ٢/ ١٥١ .

(٣) ديوان حاتم الطائي ، صنعة يحيى بن مدرك الطائي ، رواية هشام بن محمد الكلبي ، ص ١٨٣ ؛ والشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٧٠ .

ملاحظة : الشطر الأول من البيت روي بروايتين : إحداهما هذه ، والأخرى ذكرها الشارح في آخر هذا الباب ، وروايتها هنا موافقة لما في الشعر والشعراء لابن قتيبة ، وروايتها في آخر هذا الباب موافقة لما في ديوان حاتم الطائي .

(٤) سورة محمد ﷺ ، الآية ١٢ .

(٥) الشره : الحرص الشديد ، يقال : شره على الطعام شرَها : حرص أشد الحرص . انظر : المصباح المنير ١/ ٣١٢ .

(٦) النهم : إفراط الشهوة وكثرة الأكل اهـ المصباح المنير ٢/ ٦٢٨ – ٦٢٩ .

(٧) الشرح إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ٢٠٠/ أ-ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٢- ٤٧٤ .

(٨) من المفهم للقرطبي .

(٩) المفهم ٥/ ٣٤٢- ٣٤٣ وتتمة الكلام : " فيصير الكافر كأن له سبعة أمعاء يأكل فيها والمؤمن له معى واحد ، وهذا أحد تأويلات الحديث ، وهو أحسنها عندي " .

، وحب السمن ، والحسد [١].

وقيل : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، والنفس ، والعين ، والفم ، والأذن ، والأنف ، والجوع ، وهي الضرورة التي يأكل بها المؤمن [٢].

وقيل : إنه كان في كافر مخصوص ، وهو الذي شرب حلاب الشياه السبع . وهذا سلف.

قال الطحاوي في " بيان مشكله " : لم يكن للحديث عندنا غير هذا الوجه ، وإن الحديث خرج مخرج المعرفة ، وما خرج مخرج المعرفة لم يُتعد من قصد [٣] به إليه إلى من سواه ، إلا أن تكون فيه دلالة على المقصد إلى ماهو أكثر من الواحد فيصرف [٢٣/ب] إلى ذلك ، ويرجع حكمه إلى حكم النكرة ، وسمعت ابن أبي عمران [٤] يقول : قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول : فلان يأكل الدنيا أكلا ، أي يرغب فيها ويحرص عليها ، فالمؤمن يأكل في معى واحد لزهادته في الدنيا ، والكافر في سبعة ، أي لرغبته فيها ، و لم يجعلوا ذلك على الطعام .

قالوا : وقد رأينا مؤمنا أكثر طعاما من كفار ، ولو تأول ذلك على الطعام ، استحال معنى الحديث [٥].

قال القرطبي : وقيل إنه على سبيل التمثيل ، أراد أن [الكافر] [٦] همته وسعايته ما يدخله جوفه ، والمؤمن وهب الله له القناعة والتوكل عليه في رزقه [٧].

وقيل : أراد أن المؤمن يسمي الله تعالى على طعامه فلا يشاركه الشيطان ، فتكون فيه البركة [٨] فيكفيه مالا يكفي الكافر [٩].

وعند أهل التشريح ، لكل إنسان سبعة أمعاء : المعدة ، وثلاثة رقاق متصلة بها [١٠] ، ثم

---

[١] إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/ ٥٥٧ ، والمفهم ٥/٣٤٣ .

[٢] نظر : المصدرين السابقين ، وشرح النووي على مسلم ١٤/٢٦ .

[٣] في ح : قصده .

[٤] هو أحمد بن أبي عمران — واسمه موسى — بن عيسى البغدادي ، أبو جعفر ، فقيه محدث ، ولد في حدود سنة ٢٠٠ هـ ، وسكن مصر ، قال فيه الذهبي : " كان من بحور العلم ، يوصف بحفظ وذكاء مفرط " . مات سنة ٢٨٠ هـ . انظر : شذرات الذهب ٢/ ١٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٣٤ .

[٥] شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥٧- ٢٥٨ .

[٦] من المفهم ٥/ ٣٣٤ .

[٧] المفهم ٥/ ٣٣٤ .

[٨] في ح : البركة فيه .

[٩] غريب الحديث للهروي ١/ ٣٨٧ ؛ ونحوه في إكمال المعلم ٦/ ٥٥٧ .

[١٠] ذكر القاضي عياض أسماءها ، فقال : البواب والصائم والرقيق ، وهي كلها رقاق اهـ إكمال المعلم ٦/ ٥٥٧ .

ثلاثة غلاظ [١] ؛ فالكافر لشرهه لا يكفيه إلا ملؤها كلها ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها [٢].

وقال النووي : لا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى [ح/٤٢] المؤمن ، قال عليه السلام : ((حسب المؤمن لقيمات يقمن صلبه)) [٣] .

وفي ربيع الأبرار : كان علي ﷺ يفطر ليلة عند الحسن وليلة عند الحسين وليلة عند ابن جعفر [٤] ، ولا يزيد على لقمتين أو ثلاث ، قيل له : فقال : إنما هي أيام قلائل ويأتي أمر الله ، وكان يقول :

فإنك مهما تعط بطنك سؤله البيت . [٥]

فصل

المعى مقصور مثل إنى ، وتثنيته معيان [٦].

وذكر أبو حاتم السجستاني [٧] في كتاب " التذكير والتأنيث " [٨] أنه مذكر مقصور .

وجاء به القطامي [٩] الشاعر جمعا -كما قال تعالى ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ [١٠] ولم

---

[١] وهي الأعور ، والقولون ، والمستقيم اهـ المصدر السابق . وانظر أيضا : الكواكب الدراري للكرماني ٢١/ ٣٢ .

[٢] إكمال المعلم ٦/ ٥٥٧- ٥٥٨ ؛ شرح النووي على مسلم ١٤/ ٢٤ .

[٣] شرح النووي على مسلم ١٤/٢٥ .

والحديث من رواية المقدام بن معدي كرب ، سبق تخريجه في صدر كتاب الأطعمة ص ١١٥ .

[٤] هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، صحابي ، ولد بالحبشة ، ومات بالمدينة سنة ٨٠ هـ وقيل بعدها .

الاستيعاب ٣/ ٨٨٠ ؛ أسد الغابة ٣/ ١٩٨ ؛ الإصابة ٤/ ٤٨ .

[٥] ربيع الأبرار ٢/ ٦٧٢ .

والبيت لحاتم الطائي ، وقد سبق تخريجه آنفا .

[٦] قال الأزهري : ((قال الليث : واحد الأمعاء يقال مِعًى ومِعَيان وأمعاء ، وهو المصارين)) تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٠ ؛ وكذا في لسان العرب ١٥ / ٢٨٧ .

[٧] هو سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني البصري ، من كبار العلماء باللغة والشعر ، له نيف وثلاثون كتابا ، ومما طبع : المعمرين ، النخلة ، الأضداد . مات سنة ٢٤٨هـ أو بعدها .

انظر : الفهرست ص ٧٧- ٧٨ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٥٨ ؛ معجم الأدباء ١١/ ٢٦٣ .

[٨] اسم الكتاب في الفهرست ص ٧٨ ؛ وإنباه الرواة ٢/ ٥٨ : المذكر والمؤنث .

[٩] هو عمير بن شُييم بن عمرو بن عباد التغلبي ، شاعر فحل ، كان نصرانيا فأسلم ، واختلف في الزمن الذي عاش فيه ، فقيل في صدر الإسلام ، وقيل في أيام الدولة الأموية ، وأرخوا وفاته سنة ١٣٠ هـ .

انظر : المؤتلف والمختلف للآمدي ص ١٦٦ ؛ معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٤٤ ؛ خزانة الأدب ٢ / ٣٧٠ .

[١٠] سورة الحج ، الآية ٥ .

يقل أطفالا – فقال :

كأن نسوع رحلي حين ضمت حوالب غُرَّزا ومعى جياعا [١]

وكان الوجه جائعا .

ولم أسمع أحدا يؤنث المعى ، وقد رواه من لا يوثق به ، والهاء في « سبعة » تدل على التذكير في الواحد ، ولم أسمع معى واحد [٢] ممن أثق به [٣].

---

[١] البيت في تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٠ ؛ والمحكم لابن سيده ٢/ ٢٦٧ ؛ ولسان العرب ٥/ ٣٨٦ ، و١٥/ ٢٨٧ .

شرح الغريب :

نسوع : مفرده نِسْع ، وهو سير يضفر على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال ، ويجمع على أنساع ونُسْع أيضا اهـ لسان العرب ٨/ ٣٥٢ .

حوالب : مفرده حالب ، وتثنيته حالبان ، وهما عرقان يبتدّان الكليتين من ظاهر البطن ، وهما أيضا عرقان أخضران يكتنفان السرة إلى البطن اهـ لسان العرب ١/ ٣٣٣ .

غرَّزا : يقال : غرزت الناقة تغرز غرازا وهي غارز من إبل غرّز : قل لبنها ، وذكر ابن منظور بيت القطامي ثم قال : نسب ذلك إلى الحوالب ؛ لأن اللبن إنما يكون في العروق اهـ لسان العرب ٥/ ٣٨٦ .

[٢] كذا بالتذكير ، والصواب : واحدة ، بالتأنيث ، كما يدل عليه سياق الكلام ، وكذا ورد في فتح الباري ٩/ ٤٤٧.

[٣] ذكر ابن سيده في المحكم ٢/ ٢٦٧ نحو كلام السجستاني .

وقال الفراء : " المعى ، أكثر الكلام على تذكيره ، يقال : هذا معى ، وثلاثة أمعاء ، وربما ذهبوا به إلى التأنيث ، كأنه واحد دل على الجمع ، جاء في الحديث (المؤمن يأكل في معى واحدة) قال : وواحد أعجب إلي " ثم ذكر بيت القطامي. المذكر والمؤنث للفراء ص ٧٥ .

باب الأكل متكئا

[٥٣٩٨] حدثنا أبو نعيم ، نا مسعر [١] ، عن علي بن الأقمر [٢] قال : سمعت أبا جحيفة [قال] [٣] : قال النبي ﷺ : ((لا آكل متكئا)) .

[٥٣٩٩] حدثنا عثمان [٤] بن أبي شيبة ، نا جرير [٥] ، عن منصور [٦] ، عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة – واسمه وهب بن عبدالله [٧] – قال : ((كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده : لا آكل وأنا متكئ)) .

هذا الحديث من أفراده ، وأخرجه (عو) [٨] ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر [٩].

وروى محمد بن عيسى الطباع [١٠] عن أبي عوانة [١١] عن رقبة بن

---

[١] مسعر بن كِدَام بن ظَهير الهلالي ، أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة ١٥٣أو ١٥٥هـ ، روى له الستة . التقريب ص ٥٢٨ ؛ الجرح ٨/ ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٣ .

[٢] علي بن الأقمر بن عمرو الهمْداني ، الوادعي ، أبوالوازع ، كوفي ثقة ، من الرابعة . روى له الستة . التقريب ص ٣٩٨ ؛ الجرح ٦/ ١٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٥٠ – ٢٥١ .

[٣] من ح .

[٤] عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم ، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير وله أوهام ، وقيل كان لا يحفظ القرآن ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩هـ وله ثلاث و ثمانون سنة . روى عنه الستة غير الترمذي التقريب ص ٣٨٦ ؛ الجرح ٦/ ١٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٣٥ .

[٥] جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي ، أبو عبد الله الرازي القاضي ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، مات سنة ١٨٨هـ روى له الستة . التقريب ١٣٩ ؛ الجرح ٢/ ٥٠٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٦٥ .

[٦] منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٣٢ هـ . روى له الستة . التقريب ص ٥٤٧ ؛ الجرح ٨/ ١٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٧ – ٢٧٩ .

[٧] وهب بن عبد الله السُّوائي ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي مشهور ، صحب عليا رضي الله عنه ، مات سنة ٧٤هـ . انظر : الإصابة ٦/ ٣٢٦ .

[٨] رواه أبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئا ٤/ ١٤٠ – ١٤١ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا ٤/ ٢٤٠ ؛ والنسائي في السنن الكبرى في آداب الأكل ، باب الأكل متكئا ٤/ ١٧١ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل متكئا ٢/ ١٠٨٦ .

[٩] سنن الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا ٤/ ٢٤٠ .

[١٠] محمد بن عيسى بن نَجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطباع ، ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ هـ ، علق عنه البخاري ، وروى له أصحاب السنن . التقريب ص ٥٠١ ؛ الجرح ٨/ ٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤٨ .

[١١] هو الوضّاح بن عبد الله اليشكري ، تقدم .

مصقلة [١] عن علي بن الأقمر عن عون بن أبي جحيفة [٢] عن أبيه قال : قال النبي ﷺ فذكره [٣].

فأدخل بين علي وأبي جحيفة عونا، فيحمل على أنه سمعه من عون مرة ، ومرة من أبي جحيفة لتصريحه في رواية البخاري بالسماع، فرواه مرة بعلو ومرة بنزول[٢٤/أ] وعون ثقة [٤].

وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه أبو داود [٥] من حديث ثابت البناني عن شعيب [٦] بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال : « ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط ».

كذا قال : شعيب بن عبد الله ، نسبه إلى جده ، ولو لا هذا لكان الحديث مرسلا ؛ لأن أباه لا صحبة له .

ولما رواه ابن أبي عاصم قال: أبوه عبد الله بن عمرو ، فلا أدري هل هو من قوله أو قول الراوي عن شعيب ؟

ولما ذكره ابن شاهين في كتابه قال: صحيح ، [قال] [٧] : وهو ناسخ للأكل متكئا [٨].

وفي الباب أيضا عن أبي الدرداء ،أخرجه ابن شاهين في كتابه مرفوعا « لا آكل متكئا » [٩].

---

[١] رَقَبَة بن مَصْقَلة بن عبد الله الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة مأمون ، من السادسة ، مات سنة ١٢٩ هـ ، روى له الستة لكن ابن ماجه في التفسير . التقريب ص ٢١٠ ؛ الجرح ٣/ ٥٢٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٧- ٢٤٨ .

[٢] عون بن أبي جحيفة السوائي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١١٦هـ ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٣٣ ؛ الجرح ٦/ ٣٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ١٥١ .

[٣] رواه بهذا السند الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٨٨ — ٨٩ ثم قال : لم يدخل في هذا الحديث بين علي بن الأقمر وبين أبي جحيفة عون بن أبي جحيفة إلا محمد بن عيسى الطباع اهـ .

[٤] وعلى هذا فهو من المزيد في متصل الأسانيد كما قال الحافظ ابن حجر وزاد : « ويحتمل أن يكون سمعه – أي علي بن الأقمر – من عون أولا عن أبيه، ثم لقي أباه، أو سمعه من أبي جحيفة وثبته فيه عون » اهـ فتح الباري ٩/ ٤٥١ .

[٥] في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئا ٤/ ١٤١-١٤٢ بزيادة « ولا يطأ عقبه رجلان » .
ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه ، باب من كره أن يوطأ عقباه ١/ ٨٩ .

[٦] شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي ، وقد ينسب إلى جده ، ذكره ابن حبان في الثقات ونفى سماعه من جده ، وأثبت البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم سماعه من جده ، قال ابن حجر : صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : سنن الترمذي ، ٣/٣٣ حديث رقم ٦٤١؛ التاريخ الكبير ٤/ ٢١٨ ؛ الجرح ٤/ ٣٥١ — ٣٥٢ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٥٧و ٦/ ٤٣٧؛ تهذيب الكمال ١٢/ ٥٣٤-٥٣٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١ ؛ التقريب ص ٢٦٧.

[٧] ساقطة من ح .

[٨] قلت : إنما صحح ابن شاهين حديث أبي جحيفة ، وقال عقب حديث عبد الله بن عمرو : « وهذا الحديث مرسل ، وهذا الحديث نسخ الأكل متكئا » اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨ .

[٩] رواه عن عبد الله بن سليمان ومحمود بن محمويه العسكري كلاهما عن سليمان بن عبد الحميد البهراني ، عن أبي اليمان ، عن أرطاة بن المنذر عن عبد الله بن رزيق ، عن عمر بن الأسود ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تأكل متكئا ولا على غربال » لفظ عبد الله بن سليمان اهـ الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨ .

⇐

وأخرجه عن ابن مسعود [١] أيضا،وقال : هذا الحديث إن كان محفوظا، وإلا فهو منكر .

قال ابن شاهين : وقد كان أكل متكئا ثم نهي عنه .

وذكره عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه [٢].

وعن أنس : لما نهاه جبريل ما رأيته متكئا بعد [٣].

قال ابن شاهين : والتشديد في هذا على وجه الاختيار منه ، لا على وجه التحريم ، وآدابه أولى أن تتبع ، وما تركه فلا خير [فيه] [٤] .

وقد رخص في الأكل متكئا [٥].

وفي النسائي من حديث بقية بن الوليد [٦] ،

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ١٤-١٥ عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان به بلفظ : « لا تأكل متكئا ، ولا تخط رقاب الناس يوم الجمعة » قال : لم يرو عن أبي الدرداء إلا بهذا السند ، تفرد به أرطاة بن المنذر اهـ
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٩/٢ : رواه الطبراني وفي إسناده عبد الله بن رزيق ، قال الأزدي : لا يصح حديثه اهـ .
وكذا في ميزان الاعتدال ٢/ ٤٢٢ ، ولسان الميزان ٤/ ٢٨٨ .

[١] رواه عن أيوب بن يوسف بن أيوب بن سليمان المصري عن يوسف بن سعيد بن مسلم عن حجاج الأعور عن شعبة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أما أنا فلا آكل متكئا » . الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨ .

[٢] رواه عن عبد الله بن محمد البغوي عن سويد بن سعيد الحدثاني ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار « أن جبريل عليه السلام نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل متكئا فقال : أكل الملوك ؟ فجلس » الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨ .
قلت : ضعيف ؛ لأنه مرسل .

[٣] رواه عن أحمد بن محمد بن مسعدة الأصبهاني ، عن أحمد بن محمد بن علي الخزاعي ، عن قرة بن حبيب ، عن عبد الحكم ، عن أنس قال : « بينما رسول الله ﷺ متكئا على طعام له يأكل ، إذ جاء جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، أما إن الاتكاء من النعمة ، قال : فاستوى قاعدا عندها ثم قال : إنما أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد ، وأشرب كما يشرب العبد ، قال أنس : فما رأيته متكئا بعد » . الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٨- ٢٧٩ .
ورواه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٧١-١٩٧٢ في ترجمة عبد الحكم وقال : إن " عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه ، وبعض متون ما يرويه مشاهير ، إلا أنه بالإسناد الذي يذكره عبد الحكم ، لعله لا يروى ذاك " اهـ

[٤] من ح ، وكذا في الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٩ .

[٥] عبارة ابن شاهين : " وقد رخص في الأكل جماعة منهم : ابن عباس ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، والزهري" الناسخ والمنسوخ ص ٢٧٩ .

[٦] بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، أبو يُحمد الحمصي ، وثقه غير واحد من الأئمة وقالوا تقبل روايته إذا صرح بالسماع وروى عن الثقات المعروفين ، أما إذا روى عن المجهولين و لم يصرح بالسماع فلا شيء ، وقال ابن عدي : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى عن غيرهم خلط ، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه . قال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة ١٩٧ هـ . روى له البخاري معلقا ، ومسلم حديثا واحدا ، وأصحاب السنن .

⇐

عن الزبيدي [١] ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن عباس [٢] قال : كان ابن عباس يحدث : « إن الله تعالى أرسل إلى نبيه ﷺ ملكا من الملائكة مع جبريل ، قال : إن الله يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا ، وبين أن تكون عبدا ملكا ، فقال : لا ، بل أكون نبيا عبدا ، فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا » [٣].

كذا قال : محمد بن عبد الله ، نسبه إلى جده ، وإنما هو محمد بن علي بن عبد الله بن عباس [٤]، وإن كان البخاري ذكره فيمن اسمه محمد بن عبد الله [٥] ؛ لأن جماعة ذكروه كالأول.

ولابن أبي شيبة من حديث مجاهد بن جبر قال : « ما أكل رسول الله ﷺ متكئا قط إلا مرة ، قال : اللهم إني عبدك ورسولك » [٦].

وهذا فيه إشارة إلى ترسيخ حديث ابن عباس السالف .

فإن قلت : فقد روي عن ابن عباس أنه كان يأكل متكئا ؟ قلت : إسناده ضعيف ، أخرجه

الجرح ٢/ ٤٣٤ ؛ الكامل ٢/ ٥١٢ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤١٦ ؛ التقريب ص ١٢٦ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الرابعة) ص ١٢١ .

[١] هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبوالهذيل الحمصي القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة ١٤٦ هـ أو بعدها ، روى له الستة غير الترمذي .
التقريب ص ٥١١ ؛ الجرح ٨/ ١١١ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٣ .

[٢] محمد بن عبد الله بن عباس الهاشمي ، مقبول ، من الرابعة ، روى له النسائي .
التقريب ص ٤٨٨ ؛ الجرح ٧/ ٣٠١ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣١.

[٣] رواه النسائي في الكبرى ، في آداب الأكل ، باب الأكل متكئا ٤/ ١٧١ . وإسناده لا بأس به .
ورواه البخاري في تاريخه الكبير١/ ١٢٤ من طريق بقية به .
وقد تابع بقية عبدُ الله بن سالم الحضرمي عند ابن المبارك في الزهد ص ٢٦٤ —٢٦٥ .
وللحديث شاهد صحيح من حديث أبي هريرة قال : « جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل ، فقال جبريل : إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة ، فلما نزل قال : يا محمد ، أرسلني إليك ربك ، قال : أفملكا نبيا يجعلك أو عبدا رسولا ، قال جبريل : تواضع لربك يا محمد ، قال : بل عبدا رسولا » مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٣١ . ورواه البزار (كشف الأستار ٣/ ١٥٥) ، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٤٠٧ ؛ و من طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٤/ ٢٨٠) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٩ : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، ورجال الأولين رجال الصحيح اهـ .

[٤] هذا قول محمد بن يحيى الذهلي ، وعليه مشى أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف، وحكى ابن حجر عن شيخه العراقي أنه وقع كذلك في رواية أبي الشيخ ، وصوّب المزي وابن حجر قول البخاري ورواية النسائي .انظر : تحفة الأشراف ومعه النكت الظراف ٥/ ٢٣٢ — ٢٣٣ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٣١ .

[٥] التاريخ الكبير ١/ ١٢٤ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة في الأطعمة ، باب من يأكل متكئا (المصنف ٥/ ١٣٩) عن فضيل بن عياض عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد . وإسناده ضعيف ؛ لأنه مرسل .

ابن أبي شيبة من حديث يزيد بن أبي زياد [١] ، أخبرني مـــن رأى ابن عباس يأكل متكئا [٢].

وروى ابـــن أبي شيـــبـــة عن هشيـــم [٣] ، عن حصين بن عبد الرحمن [٤] ، أن خالد بـــن الوليد دعا بغدائه ، فتغدى وهو متكئ [٥].

وعن عطاء قال : إن كنا لنأكل [٦] ونحن متكئون [٧].

وقال أبوهلال [٨] : رأيت ابن سيرين [٩] يأكل متكئا ، وقال [١٠] : سألت عبيدة [١١] عـــن

---

[١] يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعفه غير واحد من الأئمة ، ووثقه أحمد بـــن صـــالح المصـــري ويعقوب بن سفيان وابن سعد وزاد : إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب ، وقال ابن حبان : صدوق . قال ابـــن حجر : ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ . روى له البخاري معلقا ومســـلم مقرونا والأربعة .

الجرح ٩/ ٢٦٥ ؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٧ – ٢٨٩ ؛ التقريب ص ٦٠١ ؛ الكواكـــب النيرات ص ٥٠٩ .

[٢] رواه ابن أبي شيبة في الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا (المصنف ٥/ ١٣٩) . وإسناده ضعيف لضعف يزيد وجهالـــة شيخه .

وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤١٧ من طريق يزيد به .

[٣] هشيم – بالتصغير – بن بشير بن القاسم السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرســـال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ١٨٣ وقد قارب الثمانين . روى له الستة . انظر : التقريب ص ٥٧٤ ؛ الجـــرح ٩/ ١١٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٥٣ ؛ طبقات المدلسين(المرتبة الثالثة) ص ١١٥ .

[٤] حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة تغير حفظه في الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ وله ثـــلاث وتسعون . روى له الستة .

التقريب ص ١٧٠ ؛ الجرح ٣/ ١٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٨ ؛ الكواكب النيرات ص ١٢٦ .

[٥] المصنف ،كتاب الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا ٥/ ١٣٩ . وإسناده ضعيف لعنعنة هشيم .

[٦] في ح : إنا لنأكل .

[٧] المصنف ، كتاب الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا ٥/ ١٣٩ . وإسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة ؛ لأنه مدلس

[٨] في النسختين : أبوبلال ، وهو خطأ ، والتصويب من المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١٣٩ .

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري ، وثقه أبو داود ، وقال ابن معين : صدوق . وضعفه البخـــاري وآخـــرون قال ابن حجر : صدوق فيه لين ، مات في آخر سنة ١٦٧ ، وقيل قبلها .روى له البخاري وأصحاب السنن .

الجرح ٧/ ٢٧٣ ؛ سؤالات أبي عبيد الآجري ٢/ ١٦١-١٦٢ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٤ ؛ تهـــذيب التـــهذيب ٩/ ١٧٣ ؛ التقريب ص ٤٨١ .

[٩] هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبوبكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الروايـــة بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة ١١٠ . روى له الستة .

التقريب ص ٤٨٣ ؛ الجرح ٧/ ٢٨٠ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ١٩٠ .

[١٠] في ح : وقد .

[١١] عبيدة بن عمرو السلماني المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ثبت ، مات قبل سنة ســـبعين علـــى

⇐

الأكل متكئا ، فأكل متكئا [١].

وقال النخعي [٢] : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكأة مخافة أن تعظم بطونهم [٣].

وفي علل ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن السائب بن خباب [٤] ، عن أبيه [٥] عن جده : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل قديدا متكئا » .

ثم قال عن أبيه : هذا حديث باطل [٦].

إذا تقرر ذلك ، فإنما فعل الشارع ذلك تواضعا لله وتذللا له ، وقد بين هذا الحديثُ السالف ، وبينه أيوب [٧] في حديثه عن الزهري « أنه عليه السلام أتاه ملك ، لم يأته قبل تلك المرة و لا بعدها ، فقال : إن ربك يخيرك بين أن [٢٤/ب] تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، فنظر إلى جبريل كالمستشير ، فأومأ إليه أن تواضع [٨] ، فقال : بل عبدا نبيا ، فما أكل متكئا » [٩].

وقال مجاهد : « لم يأكل النبي ﷺ متكئا قط إلا مرة ففزع [١٠] فجلس فقال : اللهم إني عبدك ورسولك » [١١].

الصحيح ، روى له الستة . التقريب ص ٣٧٩ ؛ الجرح ٦/ ٩١ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٧٨ .

[١] روى ابن أبي شيبة الأثر بإسنادين ، فروى الشطر الأول عن أبي أسامة عن أبي هلال . وروى الشطر الثاني من طريق يزيد بن هارون عن حسام بن مصك عن ابن سيرين . المصنف،كتاب الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا ٥/ ١٣٩. وإسناده الأول حسن ، أما الثاني فضعيف لضعف حسام .

[٢] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ٩٦ . روى له الستة . التقريب ص ٩٥ ؛ الجرح ٢/ ١٤٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٥٥ .

[٣] المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا ٥/ ١٣٩. وإسناده صحيح .

[٤] عبد الله بن السائب بن خباب ، لم أجد له ترجمة ، بل لم أجد في أبناء السائب بن خباب من يسمى عبد الله ، فقد ذكروا له ثلاثة أولاد هم : مسلم وبكر وعبد الرحمن . انظر : الإصابة ٣/ ٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٧ – ٣٨٨.

[٥] هو السائب بن خباب المدني ، أبو مسلم صاحب المقصورة ، مختلف في صحبته ، وذكروا هذا الحديث في ترجمته . الاستيعاب ٢/ ٥٧٠ ؛ أسد الغابة ٢/ ١٦١ ؛ الإصابة ٢/ ١٠٢و ٣/ ٥٩ .

[٦] العلل ٢/ ١٩ .

[٧] أيوب بن أبي تميمة : كيسان ، السَّختياني ، أبوبكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة ١٧٩ . روى له الستة . التقريب ص ١١٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٠ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٨ .

[٨] في النسختين : تراجع . والتصويب من سنن النسائي الكبرى .

[٩] لم أجد الحديث من طريق أيوب عن الزهري ، وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٥٢ عن ابن بطال ثم قال : «وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري ...» فذكر ما سبق آنفا .

[١٠] في مصنف ابن أبي شيبة : نزع .

[١١] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأطعمة ، باب من كان يأكل متكئا ٥/ ١٣٩ . وهو مرسل ، وقد سبق آنفا. ورواه أيضا مسدد في مسنده كما في المطالب العالية ٦/ ٣٥٤ .

ومن أكل متكئا فلم يأت حراما ، وإنما يكره ذلك ؛ لأنه خلاف التواضع الذي اختاره الله لأنبيائه و صفوته من خلقه .

وقد أجاز ابن سيرين والزهري الأكل متكئا [١].

وقال ابن التين : قيل كره ؛ لأنه فعل المتكبرين ، وقيل : لأنه فعل يكثر آكله ، فتنصب الموائد ، وتكثر الألوان ، كأنه عليه السلام قال : أنا لا أفعل ذلك ، لكني آكل العلقة [٢] ، وأجتزئ باليسير ، فأقعد له مستوفزا [٣] ، وأقوم عنه مستعجلا [٤].

وصرح ابن حزم بكراهة الأكل متكئا ، فقال : نكرهه متكئا ولا نكرهه منبطحا [٥] على البطن ، وليس شيء من ذلك حراما ؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وما لم يتصل بنا تحريمه فهو حلال [٦] ، وقد روى أبوداود [٧] حديثا قال فيه : إنه منكر ، « أنه عليه السلام نهى أن يأكل الرجل منبطحا على بطنه » .

وعند ابن عدي [٨] من طريق مرسلة : « زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل [٩].

---

[١] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٠/ ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٥ .
والأثر عن ابن سيرين سبق ، أما الأثر عن الزهري فرواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤١٦ عن معمر عنه .

[٢] العُلْقة : البلغة من الطعام اهـ النهاية ٣/ ٢٨٩ .

[٣] يقال : استوفز في قعدته : قعد منتصبا غير مطمئن اهـ المصباح المنير ٢/ ٦٦٧ .

[٤] أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٤٨ .

[٥] منبطحا : أي مستلقيا اهـ المصباح المنير ١/ ٥١ ؛ النهاية ١/ ١٣٤ .

[٦] المحلى ٧/ ٤٣٥ المسألة ١٠٣٦ .

[٧] في الأطعمة ، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ٤/ ١٤٣ عن عثمان بن أبي شيبة ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن مَطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه » .
قال أبو داود : هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري ، وهو منكر اهـ .
ثم ساق إسنادا آخر إلى جعفر أنه بلغه عن الزهري .
والغريب أن الحاكم رواه في المستدرك ٤/ ١٤٣برقم ٧١٧١ من طريق كثير بن هشام به ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه اهـ

[٨] هو عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني ، أبو أحمد ، الحافظ الكبير ، صاحب كتاب " الكامل في ضعفاء الرجال " ، قال الخليلي : كان عديم النظر حفظا و جلالة اهـ مات سنة ٣٦٥ .
تاريخ جرجان ص ٢٢٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٠ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٥١ .

[٩] لم أجد الحديث في الكامل لابن عدي ، وقد عزاه إليه ابن حجر أيضا وقال : سنده ضعيف . انظر : فتح الباري ٩/ ٤٥٢ .
وقد رواه عبد الزاق في مصنفه ١٠ / ٤١٥ عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلا .

قال مالك : هو نوع من الاتكاء [١].

ولأبي داود : « أنه عليه السلام جثا [٢] على الطعام فقال له آخر : ما هذه الجلسة ؟ قال : إن الله جعلني عبدا [ح/ ٤٣] كريما ، و لم يجعلني جبارا عنيدا » [٣].

فصل

المراد بالمتكئ في الحديث المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ كأنه أرخى [٤] مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، معناه : أي إذا أكلت لم أقعد متكئا [٥] فعل من يريد الاستكثار منه، ولكني آكل بلغة فيكون قعودي مستوفزا.

وفي الحديث : « كان يأكل وهو مقع » [٦] أي أنه كان يجلس على وركه غير متمكن ، وهو الاحتفاز والاستفزاز [٧].

وذكر بعضهم أن الاتكاء هو أن يتكئ على أحد جانبيه ، وهو فعل المتجبرين ، وأنه يمنع نزول الطعام كما ينبغي [٨].

---

(١) لم أقف عليه في كتب المالكية . وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٤٥٢ .
وفي كتاب " الجامع " لابن أبي زيد القيرواني ص ٢١٩ : « سئل مالك أفيأكل ويده يضعها على الأرض ؟ قال : إني أتقيه ، وما سمعت في بشيء » .

(٢) الجثو : الجلوس على الركبتين اهـ النهاية ١/ ٢٣٩ ؛ المصباح المنير ١/ ٩١ .

(٣) رواه أبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ٤/ ١٤٣ عن عمرو بن عثمان الحمصي ، عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق ، عن عبد الله بن بسر ، وزاد : ثم قال رسول الله ﷺ : « كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها » .
ورواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل متكئا ٢/ ١٠٨٦ بهذا الإسناد مختصرا .
قال البوصيري : إسناده صحيح ، رجاله ثقات اهـ زوائد ابن ماجة للبوصيري ص ٤٢٢ .
وحسن إسناده الحافظ ابن حجر . انظر : فتح الباري ٩/ ٤٥٢ .

(٤) في معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٤١ : أوكى .

(٥) في معالم السنن : متمكنا .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٨٠ و٢٠٣ ؛ ومسلم في الأشربة ، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده ٣/ ١٦١٦؛ وأبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئا ٤/ ١٤٢ ؛ والترمذي في الشمائل ص ٦٢ ؛ والنسائي في السنن الكبرى في آداب الأكل ، باب الأكل مقعيا ٤/ ١٧١ ؛ والدارمي في الأطعمة ، باب في التمر ٢/ ١٤٢ كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٧) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٤١.

(٨) هذا قول ابن الجوزي ، انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٤٣٩ .

باب الشـــــواء

وقول الله تعالى ﴿ أَن جَاءَ [١] بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ [٢] أي مشوي [٣]

ثم ذكر :

[٥٤٠٠] حديث الضب من طريق ابن عباس عن خالد بن الوليد، ففي لفظ ((بضب مشـــوي)) وفي آخر ((محنوذ)) [٤].

قال صاحب " العين ": حَنَذْتُ اللحمَ أَحْنِذُه حَنْذًا : إذا شويته بالحجارة المسخَّنة ، واللحـــم حنيذ ومحنوذ ، والشمس تحنِذ أيضا [٥].

والحديث ظاهر لما ترجم له ، وهو جواز أكل الشواء ؛ لأنه عليه السلام أهوى ليأكل منـــه لو كان مما لا يتقزز أكله غير الضب [٦].

---

[١] في النسختين : فجاء . وهو خطأ . وكذا وقع في نسخ صحيح البخاري المتداولة ، انظر : اليونينية ٧/ ٩٣ ؛ ونســـخة دار الطباعة العامرة ٦/ ٢٠١ . وكأنه التباس بالآية رقم ٢٦ من سورة الذاريات ﴿ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ .

[٢] سورة هود ، الآية ٦٩ .

[٣] هذا تفسير أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ٢٩٢ .

[٤] نص الحديث : عن خالد بن الوليد قال : ((أتي النبي ﷺ بضب مشوي ، فأهوى إليه ليأكل فقيل لـــه : إنـــه ضـــب ، فأمسك يده ، فقال خالد : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه ،فأكل خالد ورســـول الله ﷺ ينظر)) .

قال مالك عن ابن شهاب : ((بضب محنوذ)) .

ورواية مالك وصلها البخاري في الذبائح والصيد ، انظر : الحديث رقم ٥٥٣٧ .

[٥] كتاب العين للخليل ٣/ ٢٠١ مع اختلاف في اللفظ .

[٦] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٠-٢٠١ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٥ .

باب الخـــــزيرة

وقال النضر [١] : الخزيرة من النخالة ، والحريرة من اللبن [٢]

ثم ذكر فيه :

[٥٤٠١] حـديث عتبان « **يارسول الله ، إني أنكرت بصري ...** » الحديث السالف في "الصلاة" [٣] و "المغازي" [٤] « **... ثم حبسناه على خزير صنعناه** » [٥].

وذكر الطبري أن الخزيرة شيء يتخذ كهيئة العصيدة غير أنه أرق منها [٦].

وقول النضر : الخزيرة من النخالة ، يريد بالخاء المعجمة والزاي ، والثاني بالحاء والراء المهملتين [٧].

وقال ابن فارس : الخزيرة دقيق يخلط بشحم ، كانت العرب تعيِّر به [٨].

وقال القتبي [٩] والجوهري [١٠] : الخزيرة لحم [٢٥/أ] يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة [١١].

---

(١) النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي ، أبو الحسن ، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة ، ولد بمرو وانتقل إلى البصرة ، له كتب منها : "الصفات"، "غريب الحديث والمعاني" ، وغيرها ، لم يصل إلينا منه شيء . مات سنة ٢٠٣ بمرو .

الفهرست ص ٨١ —٨٢ ؛ المعارف لابن قتيبة ص ٥٤٢ ؛ الأعلام ٨/ ٣٣.

(٢) لم أجد قول النضر في كتب اللغة المشهورة ، ولا ذكر ابن حجر من وصل هذا التعليق ، وسيأتي عن أبي الهيثم ما يوافقه .

(٣) باب المساجد في البيوت ١/ ١٠٩ — ١١٠ .

(٤) باب رقم (١٢) بدون عنوان ٥/ ١٨ .

(٥) الحديث طويل وسأذكر منه يتعلق به الشرح ، قال عتبان بن مالك : « يا رسول الله ، إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، فوددت يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى — وذكر مجيء النبي ﷺ وصلاته في بيته جماعة — ثم قال : وحبسناه على خزير صنعناه ... الحديث » ثم قال البخاري : « قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري — أحد بني سالم وكان من سراتهم — عن حديث محمود فصدقه » .

(٦) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١/ أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٥ .

(٧) بهامش (ح) هنا تعليق لم أستطع قراءته .

(٨) مجمل اللغة ١/ ٢٨٨ ، معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٨٠ . ولم يذكر سبب التعيير .

(٩) هو ابن قتيبة ، سبقت ترجمته .

(١٠) هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، لغوي من الأئمة ، أشهر كتبه " الصحاح " استقر في نيسابور ، مات في محاولة طيران على جناحين خشبيين عام ٣٩٣ . انظر : معجم الأدباء ٢/ ٢٦٩ ؛ الأعلام ١/ ٣١٣ .

(١١) الصحاح ٢/ ٦٤٤ ؛ وكذا في تهذيب اللغة ٧/ ٢٠٠ ؛ ولم أجده في غريب الحديث لابن قتيبة ، بل ذكره البطليوسي في الاقتضاب ص ٤٧١ .

وقيل : هي حساء من دقيق ودسم [١].

وقال أبو الهيثم : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة [٢].

وقال الداودي [٣] : قول النضر : « من النخالة » يعني التي يبقى فيها بعض الجشيش ، قيل : ويخرج ماؤها .

والتلبينة — الآتية في بابها — والتلبين : حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ، سميت تشبيها باللبن لبياضها ورقتها [٤].

وقيل : دقيق ولبن [٥].

وقول الزهري : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري [٦] — أحد بني سالم وكان من سراتهم — عن حديث محمود [٧] فصدقه .

قال ابن التين : ضبط القابسي الحضين ، بضاد معجمة ونون، وقال الشيخ أبو عمران [٨] : لم يدخل البخاري في جامعه الحضير ، بالضاد والراء ، وإنما أدخله مسلم ، وأدخل الحصين ، بصاد غير معجمة ونون [٩].

قلت : وهو الصواب هنا .

---

(١) تهذيب اللغة ٧/ ٢٠٠ نقلا عن أبي عبيد .

(٢) تهذيب اللغة ٣/ ٤٢٩ نقلا عن شمر .

(٣) في الأصل : الداوي . والتصويب من ح .

(٤) النهاية ٤/ ٢٢٩ وفيها : سميت به تشبيها باللبن ... الخ .

(٥) هذا تفسير الخطيفة لا التلبينة ، انظر : تهذيب اللغة ٧/ ٢٤٤ ؛ غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٦٨ ؛ الفائق للزمخشري ١/ ٣٦٤ ، ٣٨٣ ؛ النهاية ٢/ ٤٩ .

ونقل ابن الأثير هذا الكلام عن الزمخشري في شرح" الملبنة " فاختلط الأمر عليه ، انظر النهاية ٤/ ٢٢٩ .

وأعتقد أن ابن الملقن أخذه من النهاية فتكرر الخطأ . والله أعلم .

(٦) الحصين بن محمد الأنصاري السالمي المدني ، وثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : صدوق الحديث ، من الثانية ، لم يرو عنه غير الزهري ، روى له الشيخان والنسائي .

التقريب ص ١٧١ ؛ الجرح ٣/ ١٩٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٦ .

(٧) محمود بن الربيع الخزرجي ، صحابي صغير . انظر : الإصابة ٦/ ٦٦ .

(٨) هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج الغَفَجُومي ، أبو عمران ، شيخ المالكية بالقيروان ، أصله من فاس ، زار الأندلس والمشرق ، له " التعاليق على المدونة " و " الفهرست " . مات سنة ٤٣٠ .

انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٧٠٢ — ٧٠٦ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٣٣٧ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٢٤٧ .

(٩) قال ابن حجر بعد ذكر قول أبي عمران : « يشير بذلك إلى أن مسلما أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري ، وهذا قصور ممن قاله ، فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ، ووقع ذكره عنده في غير موضع ، فلا يليق نفي إدخاله في كتابه » فتح الباري ٩/ ٤٥٤ .

ومعنى « سراهم » أفاضلهم [١].

وفيه ما ترجم له ، وفيه من فوائده : إمامة الأعمى إذا كان من أفضلهم ، وصلاة النافلة جماعة ، وقد أجازه مالك وغيره [٢] ، قال ابن حبيب : وذلك إذا كان سرا ليس جهرا ، الجماعة اليسيرة [٣].

باب الأقط

وقال حميد [٤] : سمعت أنسا يقول : بنى النبي ﷺ بصفية فألقى التمر والأقط والسمن

وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس : صنع النبي ﷺ حيسا [٥]

ثم ساق :

[٥٤٠٢] حديث أبي بشر : جعفر ، عن سعيد [٦]، عن ابن عباس في الضب ، وفيه : « وأكل الأقط » .

سلفا في "المغازي" في "غزوة خيبر" [٧] ، والثاني في "البيع" [٨] و"الجهاد" [٩] و" الهبة" [١٠]

و« الأقط » شيء يصنع من اللبن ، وذلك أن يؤخذ ماء اللبن فيطبخ ، فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في إناء فذلك الأقط ، وهو من أطعمة العرب [١١].

وهذه الخالة في حديث ابن عباس هي أم حفيد : هزيلة بنت الحارث .

---

[١] انظر : الفائق ٢/ ١٧٤ ؛ النهاية ٢/ ٣٦٣ .

[٢] قلت : هو مذهب الجمهور ، انظر : المدونة ١/ ٩٧ ؛ المغني ٢/ ١٤٢ ؛ المجموع ٣/ ٤٩٩ . أما الأحناف فقالوا : أداؤها في جماعة في غير رمضان مكروهة ، انظر : فتح القدير ١/ ٤٧٠ .

[٣] انظر : التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٧٣ .

[٤] هو الطويل ، سبقت ترجمته .

[٥] سبق الحديثان في " باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة " برقم ٥٣٨٧ .

[٦] هو ابن جبير ، تقدم .

[٧] انظر صحيح البخاري ٥/ ٧٧ .

[٨] باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ٣/ ٤٢-٤٣ .

[٩] باب من غزا بصبي للخدمة ٣/ ٢٢٤ — ٢٢٥ .

[١٠] لم أجد حديث أنس في الهبة .

[١١] شرح ابن بطال ٤/٢٠١/أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٦ .

وانظرمعنى الأقط في : النهاية ١/ ٥٧ ، المصباح المنير ١ / ١٧ ، ولسان العرب ٧/ ٢٥٧ .

باب السَّلْق والشعير

[٥٤٠٣] ذكر فيه حديث أبي حازم : سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد .

السالف في " الجمعة " [١] و " المزارعة " [٢] ، ويأتي في " الاستئذان" [٣].

وفيه ما كان السلف عليه من الاقتصاد في مطعمهم وتقللهم ، واقتصارهم على الدون من ذلك ، ألا ترى حرصهم على السلق [٤] والشعير ، وهذا يدل أنهم كانوا لا يأكلون ذلك في كل وقت ، ولم تكن همتهم اتباع شهواتهم ، وإنما كانت همتهم من القوت فيما [٥] يبلغهم المحل ، ويدفعون سَوْرة الجوع [٦] بما يمكن ، فمن كان حريصا أن يكون في الآخرة مع صالح سلفه فليسلك سبيلهم ، وليجر على طريقتهم ، وليقتد بهم يرشد [٧].

وقوله : ((وما كنا نتغدى ولا نقيل [٨] إلا بعد الجمعة)) فيه دليل أنهم كانوا يبكرون لها ، وأن التأهب لها يمنعهم أن يقيلوا قبلها ، وتأوله قوم على جوازها قبل الزوال، والفقهاء أكثرهم على خلافه[٩].

و((نَقِيل)) بفتح أوله ، ثلاثي ، قال تعالى : ﴿ أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾ [١٠].

---

[١] باب قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ ﴾ ١/ ٢٢٥.

[٢] باب ما جاء في الغرس ٣/ ٧٣ .

[٣] باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٧/ ١٣١ . ونص حديث الباب هنا : عن سهل بن سعد قال : ((إن كنا لنفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعل فيها حبات من شعير، إذا صلينا زرناها فقرّبته إلينا ، وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة ، والله ما فيه شحم ولا ودك)) .

[٤] السِّلْق : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب في الأرض ، وورقه رخص يطبخ اهـ لسان العرب ١٠/ ١٦٢ .

[٥] كذا في الأصل وشرح ابن بطال ، وفي ح : ما . ولعله هو الصواب .

[٦] سَورة الجوع : حِدَّته اهـ المصباح المنير ١ / ٢٩٤ .

[٧] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١/ أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٧٦ .

[٨] القيلولة : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم اهـ لسان العرب ١١/ ٥٧٨ .

[٩] هذا مذهب الحنابلة ، فرأوا جواز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال، واستدلوا بما رواه ابن البختري في أماليه عن ابن مسعود قال : ((كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم)) ، وروي أداؤها قبل الزوال عن ابن مسعود ومعاوية ، و لأنها عيد .والأفضل عندهم أداؤها بعد الزوال خروجا من الخلاف . انظر : المغني ٣/ ٢٣٩ ؛ كشاف القناع ٢/ ٢٦ .
ومذهب جمهور الأئمة أن وقتها وقت صلاة الظهر ، ، لحديث سلمة بن الأكوع ((كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء)) رواه مسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/ ٥٨٩ واللفظ له ؛ ورواه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية ٣/ ٦٥ .و لحديث أنس : ((كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس)) رواه البخاري في الجمعة ، باب وقت الجمعة ١/ ٢١٧ .
وهو مروي عن عمر وعلي والنعمان بن بشير و عمرو بن خريث رضي الله عنهم .
انظر : المجموع ٤/ ٥١١ ؛ التفريع لابن الجلاب ١/ ٢٣٠ ؛ المبسوط ١/ ٢٤ .

[١٠] سورة الأعراف ، الآية ٤ .

باب النهس وانتشال اللحم

ذكر فيه :

[٥٤٠٤] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب [١] ، نا حماد [٢] ، ثنا أيوب ، عن محمد عن ابن عباس : « تعرق رسول الله ﷺ كتفا ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » .

[٥٤٠٥] وعن أيوب وعاصم [٣] عن عكرمة [٢٥/ب] عن ابن عباس قال : « انتشل النبي ﷺ عَرْقا من قدر ، فأكل ثم صلى ولم يتوضأ » .

الشـــرح

النهس ، بالسين المهملة : أخذ اللحم بأطراف الأسنان ؛ وبالمعجمة : الأخذ بجميعها [٤].

وقد قيده بالمهملة ابن التين [٥].

ونقل ابن بطال عن أهل اللغة : نهس الرجل والسبع اللحم نهسا : قبض عليه ثم نتره [٦].

والنهس [والنهش] [٧] عند الأصمعي سواء : أخذ اللحم بالفم [٨].

وبه جزم في " الصحاح" وقال : إنه الأخذ بمقدّم [الأسنان [٩]. وخالفه أبوزيد [١٠] وغيره فقالوا : النهش بمقدّم] [١١] [ح/٤٤] الفم كنهش

---

[١] عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، أبو محمد البصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٢٨ ، روى عنه البخاري وروى له النسائي . انظر : التقريب ص ٣١٢ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٦ ؛ الجرح ٥/ ١٠٦ .

[٢] حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثامنة ، مات سنة ، مات سنة ١٧٩ . روى له الستة . التقريب ص ١٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٩ ؛ الجرح ١/ ١٧٦ .

[٣] عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات بعد سنة ١٤٠ . التقريب ص ٢٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨ ؛ الجرح ٦/ ٣٤٣ .

[٤] تهذيب اللغة ٦/ ٨٥ نقلا عن ثعلب .

[٥] أي أن الذي وقع في صحيح البخاري (النهس) بالسين المهملة فقط ، وكذا قال ابن حجر : " لم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش " . فتح الباري ٩/ ٤٥٦ .

[٦] النتر ، بفتح النون وسكون التاء : الجذب بشدة اهـ المصباح المنير ٢ / ٥٩٢ ؛ لسان العرب ٥/ ١٩٠ .

[٧] من شرح ابن بطال .

[٨] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١/ أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٧ . وانظر : تهذيب اللغة ٦/ ٨٤ .

[٩] الصحاح ٣/ ٩٨٧ ، ١٠٢٣ .

[١٠] هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أحد أئمة الأدب واللغة ، من أهل البصرة ، من تآليفه المطبوعة : " النوادر" و " الهمز " و " المطر " . مات سنة ٢١٥ بالبصرة . انظر : تاريخ بغداد ٩/ ٧٧ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٣٠ ؛ الأعلام ٣/ ٩٢.

[١١] مابين المعقوفتين ساقط من ح .

الحية [١].

قلت : وقيل بالمهملة : القبض على اللحم ونـــتره عند أكله [٢].

فتحصلنا على ثلاثة أحوال :

- الأخذ بالفم بمقدّمه .

- التعرقة ، وعرقت العظم واعترقته وتعرقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

- والعَرْق – بسكون – : العظم إذا أخذت عنه معظم اللحم [٣].

وقال الداودي : هو النضيب [٤] من اللحم .

ومعنى « انتشل » أخذ قبل النضج ، وهو النشيل ، قاله الهروي [٥] .

ويقال للذي يرفع به : المنشل .

وقال ابن بطال : انتشال اللحم : نتفه وقطعه ، يقال : نشلت اللحم من المرق نشلا : أخرجته منه . وقال بعضهم : نشلت اللحم نشلا ، إذا أخذت بيدك عضوا فانتشلت ما عليه[٦] .

وقال ابن فارس : النشيل : اللحم يطبخ بلا توابل ، ينشل من القدر [٧] بالمنشل [٨] .

[ويقال للذي يرفع به : المنشل] [٩] .

ووقـــع في روايـــة أبي الحسن [١٠] : أنشل ، رباعيا ، وفي رواية أبي ذر [١١] وغيره : انتشـــل ، ثلاثي، وهو في اللغة ثلاثي [١٢] .

---

[١] تهذيب اللغة ٦/ ٨٤ نقلا عن الليث .

[٢] كتاب العين ٤/ ٨ ؛ لسان العرب ٦/٢٤٤ .

[٣] تهذيب اللغة ١/ ٢٢٤ ؛ لسان العرب ١٠/ ٢٤٤- ٢٤٥ .

[٤] كذا رسم الكلمة في النسختين ، و لعلها من نضب الخصب ، إذا قل وانقطع . انظر : لسان العرب ١/ ٧٦٣ .

[٥] الغريبين ٣ / ل ٣٠٦ ؛ (المطبوع) ٦/ ١٨٤٣ .

[٦] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١/ أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٧ .

[٧] في النسختين : بالقدر ، بدل (من القدر) ، والمثبت من مجمل اللغة .

[٨] مجمل اللغة ٢/ ٨٦٨ .

[٩] ما بين المعقوفتين ساقط من ح ، ولعله هو الصواب ؛ لأنه تكرار ما سبق .

[١٠] هو القابسي ، تقدمت ترجمته .

[١١] هو عبد – أو عبد الله – بن أحمد بن محمد الهروي المالكي ، شيخ الحرم ، وأحد رواة صحيح البخاري عـــن المســـتملي والكشميهني والسرخسي ، له تآليف ، منها : " المستدرك على الصحيحين " و "السنة " ، مات سنة ٤٣٤ .
انظر : ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٦ ؛ تاريخ بغداد ١١/ ١٤١؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٤ .

[١٢] قلت : في النسخ المتداولة من صحيح البخاري رواية أبي ذر ، و لم أقف على رواية القابسي ، انظر : اليونينية ٧/ ٦٥ .

فصـــل

ومحمد ، هذا هو ابن سيرين ، و لم يسمع من ابن عباس كما نص عليه غير واحد ، قال ابـن معين [١] : إنما روى عن عكرمة عنه ، وسمع من ابن عمر حديثا واحدا ، ورأى زيد بن ثـابت [٢].

قلت : وهذا الحديث من أفراده ، وليس له في صحيحه [٣] سواه .

وكذا قال عبد الله بن أحمد [٤] عن أبيه : لم يسمع محمد منه ، يقول في كلها: بلّغتُ عنه [٥].

وقال ابن المديني [٦] : قال شعبة : أحاديث محمد عنه إنما سمعها من عكرمـــة ، لقيـــه أيـــام المختار بن أبي عبيد [٧] ، فلم يسمع محمد من ابن عباس شيئا [٨].

وقد أخرج له النسائي حديثا في الجنائز " من حديث أيوب عنه عن ابن عباس ، ومن طريـــق منصور بن زاذان [٩] عنه عن ابن عباس [١٠].

ومن هذا الوجه أيضا: ((خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين)).

---

(١) هو الإمام يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل ، مـات سنة ٢٣٣ بالمدينة النبوية ، روى له الستة . التقريب ص ٥٩٧ ؛ الجرح ٩/ ١٩٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٩ .

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/ ١٨٧، ٢٠٣، ٢٢٠ .

(٣) بهامش (ح) في هذا الموضع : حقه أن يقول : عنه .

قلت : وهذا تعليق جيد ؛ لأن كلام ابن الملقن يوهم بأن ابن سيرين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

(٤) عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، محدث بغداد ، ولد سنة ٢١٣ ، روى عن أبيه " المســند " و" الزهد " وغيرهما ، وله كتاب " الرد على الجهمية " و كتاب " الجُمل " ، مات ببغداد عام ٢٩٠ .

انظر : الجرح ٥/ ٧ ؛ تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١٦ .

(٥) العلل للإمام أحمد (ت.د/ وصي الله محمد عباس) ١/ ٤٨٧ ، ٢/٥٣٤ .

(٦) هو الإمام علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ، أبو الحسن ابن المديني ، بصري ، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، مات سنة ٢٣٤ على الصحيح ، روى له الستة غير مسلم .

التقريب ص ٤٠٣ ، الجرح ١/ ٣١٩ و٦/ ١٩٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨ .

(٧) المختار بن أبي عبيد الثقفي ، أبو إسحاق ، من أهل الطائف ، من زعماء الثائرين على بني أمية ، كان مع علـي رضي الله عنه ثم مع عبد الله بن الزبير ، وقد تتبع قتلة الحسين رضي الله عنه ، وكان يتظاهر بموالاة آل البيت ، ويخفي طلب الإمـــارة ، وادعـــى النبوة ، وانحرف عن ابن الزبير فقاتله مصعب بن الزبير حتى قتل سنة ٦٧ بالكوفة .

انظر : الاستيعاب ٤/ ١٤٦٥؛ أسد الغابة ٥/ ١٢٢-١٢٣ ؛ الإصابة ٦/ ١٩٨ .

(٨) العلل لابن المديني ص ٦٥ ؛ المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٧ .

(٩) منصور بن زاذان الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي مولاهم ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة ١٢٩ على الصحيـــح ، روى له الستة . التقريب ص ٥٤٦؛ الجرح ٨/ ١٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٢ .

(١٠) انظر : سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في ترك القيام لجنازة أهل الشرك ٤/ ٦٤ — ٤٧ .

وأخرجه الترمذي أيضا [١].

وجزم ابن بطال بأنه لا يصح له سماع منه ، قال : ولا من ابن عمر ، وإنما يسند الحديث بروايته عن عكرمة عنه [٢].

وما ذكره في ابن عمر يخالفه ما ذكرناه عن يحيى بن معين .

وحديث ابن عباس أخرجه في " الطهارة " من حديث عطاء عنه [٣].

وقوله " وعن أيوب وعاصم " ذكر صاحب " الأطراف " [٤] أن البخاري رواه في الأطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عنه ، وعن [أيوب و] [٥] عاصم كلاهما عن عكرمة [٦].

وهو كما قال كما سقناه أولا .

فصل

فيه ما ترجم له ، وفيه أيضا ترك الوضوء مما مست النار ، كما سلف في بابها [٧] .

---

[١] رواه النسائي في تقصير الصلاة في السفر، الباب الأول ٣/ ١١٧ ؛ والترمذي في الجمعة ، باب التقصير في السفر ٢/ ٤٣١ وقال : حسن صحيح .

[٢] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١/ أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٧ .

[٣] رواه البخاري في الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/ ٥٩ : ولفظه " أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ " . ورواه مسلم في الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/ ٢٧٣ ؛ ورواه الإمام مالك في الموطأ في الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مسته النار ١/ ٢٥ .

[٤] هو الحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي ، محدث الديار الشامية في عصره ، إلى جانب تضلعه في اللغة العربية ، أشهر مؤلفاته : " تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف " ، و " تهذيب الكمال " . مات سنة ٧٤٢ .
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٤٦٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٤/ ٢٨٠ ؛ الدرر الكامنة ٤/ ٤٥٧ .

[٥] من تحفة الأشراف .

[٦] تحفة الأشراف ٥/ ١١٦ .

[٧] انظر ص ١٦٥ .

باب تعرق العضد

ذكر فيه :

[٥٤٠٦و ٥٤٠٧] **حديث أبي قتادة من طريق أبي حازم : سلمة بن دينار ، عن عبد الله بن أبي قتادة** [١] **عنه ، السالف في " الحج "** [٢] **و "الجهاد "** [٣] .

وهو الحارث [٤] بن ربعي من بني سلمة بن الخزرج ، وقال في آخره : قال ابن جعفر [٥] : وحدثني زيد بن أسلم [٦] عن عطاء [٢٦/ أ] بن يسار [٧] عن أبي قتادة مثله [٨].

وموضع الحاجة منه ((فناولته العضد فأكلها وتعرقها وهو محرم)) .

قال صاحب " العين " : تعرَّقت العظم و أعرقته وعرَقته أعرِقه عرْقا : أكلت ما عليه .

---

[١] عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٥ .
التقريب ص ٣١٨ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١٥ ؛ الجرح ٥/٣٢ .

[٢] باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٢/ ٢١٠ ، ٢١١ .

[٣] باب اسم الفرس والحمار ٣/ ٢١٦ .
ونص الحديث هنا : عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : ((كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني له وأحبوا لو أني أبصرته ، فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا وخبأت العضد معي ،فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم)) .
قال محمد بن جعفر : وحدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة مثله .

[٤] هذا أشهر الأقوال في اسم أبي قتادة ، وقيل : اسمه النعمان ، وقيل : عمرو .
انظر : الاستيعاب ٤/ ١٧٣١ ؛ أسد الغابة ٦/ ٦١٦٥ ؛ الإصابة ٧/ ١٥٥ .

[٥] هو محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم ، المدني ، ثقة ، من السابعة ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٧١ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٨٢ – ٨٣ ؛ الجرح ٧/ ٢٢٠ .

[٦] زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله و أبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ١٣٦ . روى له الستة .
التقريب ص ٢٢٢؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١ ؛ الجرح ٣/ ٥٥٥ .

[٧] عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني ، مولى ميمونة رضي الله عنها ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة ٩٤ وقيل بعد ذلك ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٤ ؛ الجرح ٦/ ٣٣٨ .

[٨] وهذا السند معطوف على الأول ، انظر : فتح الباري ٩/ ٤٥٧ ؛ عمدة القاري ٢١ / ٤٩ .

والعُراق : العظم بلا لحم ، فإن كان عليه لحم فهو عرْق [١].

وهو ظاهر فيما ترجم له .

وقوله فيه « أخصف نعلي » أي أصلحها وأجمع قبالها ، والخصف : الجمع [٢] ، قال تعالى : ﴿ يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ [٣] أي يجمعان الورق .

---

[١] كتاب العين ١/ ١٧٥ – ١٧٦ مع اختلاف يسير .

ويبدو أن المؤلف نقل كلام الخليل من شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١ / ب ؛ ٩/ ٤٧٧ .

[٢] انظر : لسان العرب ٧/ ٧١ – ٧٢ ؛ النهاية ٢/ ٣٧، ٣٨ .

[٣] سورة طه ، الآية ١٢١ .

باب قطـــع اللحم بالسكين

ذكر فيه :

[٥٤٠٨] **حديث عمرو بن أميـــــة ((أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة ، فألقى السكين التي [١] يحتز بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ)) .**

وقد سلف في " الطهارة " [٢] و " الصلاة " [٣] و " الجهاد " [٤] .

وذكره هنا رادا لحديث أبي معشر : نجيح [٥] — وهو واهٍ — عن هشام بن عروة ، عن أبيـــه عن عائشة رفعتـــه : ((لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، و انهسوه ؛ فإنه أهنـــأ وأمرأ)) .

قال أبو داود : وهو حديث ليس بالقوي [٦].

وحديثِ عثمان بن أبي سليمان [٧] ، عن صفوان بن أمية – و لم يسمع منـــه – : ((كنـــت آكل مع رسول الله ﷺ فآخذ اللحم من العظم فقـــال لي : أدنِ العظم من فيك ؛ فإنه أهنـــــأ وأمرأ)) [٨] .

---

[١] علق سبط ابن العجمي على هذا الموضع بقوله : السكين يذكر ويؤنث ، والغالب عليها التذكير ، قاله الجوهري اهـ انظر : الصحاح ٥/ ٢١٣٧ .

[٢] باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/ ٥٩ .

[٣] هو في كتاب الأذان ، باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ١/ ١٦٤ .
وقد اعتبر ابن الملقن كتاب الأذان من ضمن كتاب الصلاة ؛ لأنه من مباحثه .

[٤] باب ما يذكر في السكين ٣/ ٢٣٢ .

[٥] نجيح — بفتح النون — بن عبد الرحمن السندي المدني ، أبو معشر ، مولى بني هاشم ، قال الإمامـــان أبوزرعـــة وأحمـــد : صدوق ، زاد الأخير : لكنه لا يقيم الإسناد ، ليس بذاك . وقال أبوحاتم : صالح لين الحديث ، محله الصـــدق . وقـــال الإمام البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين وأبو داود والنسائي وابن المديني : ضعيف . قال ابن حجر : ضعيـــف من السادسة ، أسن واختلط ، مات سنة ١٧٠ .
الجرح ٨/ ٤٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٤ — ٣٧٦ ؛ التقريب ص ٥٥٩ .

[٦] سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل اللحم ٤/ ١٤٥ عن سعيد بن منصور عن أبي معشر به .
وقد حسنه الحافظ ابن حجر بحديث صفوان الآتي رغم إرساله وقال : ((لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريـــح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين ، وأكثر ما في حديث صفوان أن النهس أولى)) فتح الباري ٩/ ٤٥٨ .

[٧] عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي ، قاضيها ، ثقة ، روايته عن صفوان بن أمية مرسلة ، مـــن السادسة ، روى له البخاري تعليقا و مسلم والأربعة لكن الترمذي في الشمائل .
التقريب ص ٣٨٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١١١ ؛ الجرح ٦/ ١٥٢ .

[٨] رواه أبو داود في الأطعمة ، باب في أكل اللحم ٤/ ١٤٥ من طريق ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمـــن

⇐

وأخرجه الترمذي من حديث عبد الكريم [١]، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل [٢] بلفظ « انهسوا اللحم نهسا » وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم [٣].

قلت : قد أخرجه ابن أبي عاصم من حديث محمد بن زياد [٤] عن [٥] الفضل بن عباس قال: « كانت فينا وليمة ، فسمعت صفوان بن أمية يقول ... » فذكره [٦].

قال ابن حزم : وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن ، ولا نكره أيضا قطع الخبز به [٧] ؛ إذ لم يأت نهي صحيح عن قطع الخبز وغيره بالسكين ، فهو مباح [٨] .

ابن معاوية عن عثمان عن صفوان وقال في آخره : عثمان لم يسمع من صفوان ، وهو مرسل اهـ .
ورواه بهذا السند الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٠١ و ٦/ ٤٦٦ .

(١) عبد الكريم بن أبي المخارق – واسمه قيس ، ويقال : طارق – أبو أمية المعلم البصري ، ضعفه غير واحد ، وقال النسائي والدار قطني : متروك . وقال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه . وذكر ابن حجر أن البخاري روى له زيادة موصولة في حديث في قيام الليل ، وله ذكر في مقدمة مسلم ، وروى له النسائي قليلا وأبوداود في المسائل والترمذي وابن ماجة .
انظر : المجروحين لابن حبان ٢/ ١٤٤ ؛ الكامل ٥/ ١٩٧٦ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٥ ؛ التقريب ص ٣٦١ .

(٢) عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمير البصرة ، له رؤية ، قال ابن عبد البر : أجمعوا أنه ثقة فيما روى ، مات سنة ٧٩ أو ٨٤ ، روى له الستة .
انظر : الاستيعاب ٣/ ٨٨٥ ؛ أسد الغابة ٣/ ٢٠٧ ؛ الإصابة ٥/ ٥٩ .

(٣) رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء أنه قال « انهسوا اللحم نهسا » ٤/ ٢٤٣ من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث قال : زوجني أبي فدعا أناسا فيهم صفوان بن أمية فقال – وذكر الحديث – وزاد : « فإنه أهنأ وأمرأ » .
و بهذا الإسناد رواه الدارمي في الأطعمة ، باب فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه ٢/ ١٤٤ – ١٤٥ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٠ ، و ٦ / ٤٦٤- ٤٦٥ . وذكره ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٧٨ في ترجمة عبد الكريم . وإسناده ضعيف لأجل عبد الكريم .

(٤) محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، سكن البصرة ، ثقة ثبت ، وروايته عن الفضل بن عباس مرسلة ، من الثالثة ، روى له الستة . انظر : تهذيب التهذيب ٩/ ١٤٩ ؛ الجرح ٧/ ٢٥٧ ؛ التقريب ص ٤٧٩ .

(٥) في النسختين : بن ، والتصويب من تحفة الأشراف ٤/ ١٩٠ .

(٦) قال المزي في تحفة الأشراف ٤/ ١٩٠ : « رواه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن زياد الجمحي عن الفضل بن عباس عن صفوان بن أمية » اهـ

(٧) بهامش ح : تقدم في الهامش أعلاه أنها تؤنث وتذكر .

(٨) المحلى ٧/ ٤٣٦ المسألة ١٠٣٩ .
وما ذكره ابن حزم هو ما رامه الإمام البخاري من عقد الترجمة، فقال الحافظ ابن حجر: " استدل البخاري به على جواز قطع اللحم بالسكين، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود، فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف " فتح الباري ٩/ ٤٥٨ .

باب ما عاب النبي ﷺ طعاما

ذكر فيه :

[٥٤٠٩] **حديث أبي حازم – وهو سلمان مولى عزة الأشجعية – عن أبي هريرة قال : « ما عاب النبي ﷺ طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه »** .

هذا الحديث سلف في " باب صفته عليه السلام " [١].

وأخرجه مسلم وقال : « وإن كرهه سكت » [٢].

وأخرجه أيضا (د، ق، ت) [٣] وقال : حسن صحيح .

وهو دال على حسن أدبه مع الله تعالى ؛ لأنه إذا عاب المرء ما كرهه من الطعام فقد رد على الله رزقه ، وقد يكره بعض الناس من الطعام ما لا يكرهه غيره ، ونعم الله لا تعاب ، وإنما يجب الشكر عليها والحمد لله من أجلها ؛ لأنه لا يجب لنا عليه شيء منها ، بل هو متفضل في إعطائه ، عدل في منعه [٤].

---

[١] في كتاب المناقب ٤/ ١٦٧ .

[٢] قلت : الذي في صحيح مسلم من هذا الوجه : « وإن كرهه ترك » . وفي رواية أبي يحيى عن أبي هريرة « وإن لم يشتهه سكت » . انظر : كتاب الأشربة ، باب لايعيب الطعام ٣/ ١٦٣٢ – ١٦٣٣ ، وكذا في مسند أبي عوانة ٥/ ٤٣١، ٤٣٢ .

[٣] رواه أبو داود في الأطعمة ، باب في كراهية ذم الطعام ٤/ ١٣٧ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب النهي عن أن يعاب الطعام ٢/ ١٠٨٥ ؛ والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة ٤/ ٣٣١ .

[٤] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١ / أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٨ .

باب النفخ في الشعير

ذكر فيه :

[٥٤١٠] حديث أبي غسان – وهو محمد بن مطرف المدني [١] – حدثني أبو حازم – واسمه سلمة ابن دينار – أنه سأل سهلا : ((هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النقيَّ ؟ قال : لا . فقلت : كنتم [٢] تنخلون الشعير ؟ قال : لا ، ولكنا ننفخه)) .

الشـــرح

النقيُّ : الخبز الحوَّارى [٣] [ح/ ٤٥] .

وفي حديث آخر : ((يجيء الناس يوم القيامة على أرض بيضاء غبراء [٤] كقرصة النقـــي)) يعني الحوّارى [٥].

ونخل الدقيق بالغربال ـــ وهو المنخل ـــ أن [٦] [٢٦/ ب] يصفيه من النخالة وغيرها [٧].

وفيه ما كان عليه السلف من التخشن في مأكلهم ، وترك الرقيق لها ، والتباين فيها ، وكانوا في سعة من تنخيله ؛ لأن ذلك مباح لهم ، فآثروا التخشن و تركوا التنعم ليقتدي بهم مـــن يـــأتي بعدهم ، فخالفناهم في ذلك ، وآثرنا الترقيق في المأكل ، و لم نرض بما رضوا به من ذلك ، ولا قوة إلا به [٨].

---

[١] محمد بن مطرف بن داود الليثي ، أبو غسان المدني ، نزيل عسقلان ، ثقة ، من السابعة ، مات بعد ١٦٠ ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٥٠٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٧ ؛ الجرح ٨/ ١٠٠ .

[٢] في ح : كيف كنتم . وهو خطأ هنا ؛ إنما هو في رواية أخرى تأتي في الباب الآتي . وذكر القسطلاني في إرشاد الساري ٨/ ٢٢٦ : أن في رواية أبي ذر عن الكشميهني ((فهل كنتم)) اهـ . وانظر : اليونينية ٧/ ٩٦ .

[٣] الحُوَّارى – بضم الحاء وتشديد الواو والراء المفتوحة – : الدقيق الأبيض ، وهو لباب الدقيق ، وأجوده وأخلصه اهـ لسان العرب ٤ / ٢٢٠ مادة : حور . وانظر : الصحاح للجوهري ٢/ ٦٤٠ .

وفي النهاية ١/ ٤٥٨ : الخبز الحوارى : الذي نخل مرة بعد مرة اهـ .

قلت : فكأن النقي سمي بذلك لبياضه وتنقيته من النخالة التي يميل لونها إلى السمرة .

[٤] في ح : عفراء . وهو كذلك في اليونينية ٨/ ١٣٥ .

[٥] رواه الشيخان عن سهل بن سعد ﷺ : البخاري في الرقاق ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ٧/ ١٩٤ ؛ ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم ، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة ٤/ ٢١٥٠ .

[٦] في الأصل : أي ، والمثبت من ح .

[٧] النهاية ٥/ ١١٢ .

[٨] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٧٩ .

باب ما كان النبي ﷺ و أصحابه يأكلون

ذكر فيه أحاديث :

[٥٤١١] أحدها : حديث عباس الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : " قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمرا ، فأعطى كل إنسان منهم سبع تمرات ، و أعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة ، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها ، شدت في مضاغي " .

كذا هنا : أعطاه سبعا ، وذكر بعده أنه أعطاه خمسا .

قال ابن التين : فإما أن يكون إحداهما فيها وهم ، أو كان مرتين [١].

وأخرجه أيضا (ت، س، ق) [٢].

والحَشَفة – بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة – هي التمرة إذا لم تطب في النخلة ويتناهى طيبها فتيبس ، وهو أردأ التمر ، وقيل لها حشفة ليبسها ، وقيل : الضعيف الذي لا نوى له كالشيص [٣].

ومعنى " شدت في مضاغي " أي دامت معي فيه، وهو بفتح الميم عند الأصيلي [٤] وكسرها [٥].

---

(١) علق الحافظ ابن حجر على الاحتمال الثاني لابن التين بقوله : " الثاني بعيد ؛ لاتحاد المخرج " . قال : " والأولى أن يقال : إن القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ، ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين ، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه " فتح الباري ٩/ ٤٧٦ .

و لم يرتض العيني هذا الحل قائلا : إن هذا الدعوى " يحتاج إلى دليل ، وهذا إن صح يقوي كلام ابن التين " أو يكون ذلك مرتين " فيكون قوله الثاني بعيدا " عمدة القاري ٢١/ ٦٧ .

وأقول : إن ابن التين أجمل ، والحافظ فصل ، لكن يبقى احتمال وهو أن ابن التين ربما أراد بقوله " مرتين " أن القسمة وقعت مرة خمسا خمسا ، وأخرى سبعا سبعا .

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة ، باب رقم ٣٤ بلفظ " أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة " وقال : حديث حسن صحيح ٤/ ٥٥٧ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب قسم المأكول إذا قل ٤/ ١٦٨ ولفظه : " قسم رسول الله ﷺ سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم " ؛ وابن ماجه في الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ٢/ ١٣٩٢ بنحو رواية الترمذي والنسائي .

(٣) انظر : النهاية ١/ ٣٩٧ ؛ لسان العرب ٩/ ٤٧ ؛ المصباح المنير ١/ ١٣٧ .

والشيص – بكسر الشين – : أردأ التمر اهـ المصباح المنير ١/ ٣٢٩ .

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي ، أبومحمد ، من أهل " أصيلة " بالمغرب ، طاف في الأندلس والمشرق ، وهو أحد رواة صحيح البخاري عن المروزي عن الفربري عن البخاري ، مات بقرطبة سنة ٣٩٢ هـ .

انظر : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص ٢٤٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٢٤ .

(٥) لم أجد من عزا رواية كسر الميم إلى الأصيلي غير المؤلف ، ونسبها في اليونينية ٧/ ٩٦ وإرشاد الساري ٨/ ٢٢٦ إلى أبي ذر الهروي .

قال ابن الأثير : المضاغ – بالفتح – الطعام يمضغ ، وقيل : هو المضغ نفسه ، يقال : لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ ، أراد أنها كانت فيها قوة عند مضغها [١].

فائدة

عباس [٢] الجُريري هذا ولد [٣] فروخ ، بصري .

والجُريري ، جُرير بن عُباد بن ضُبيعة بن قيس بن ثعلبة [٤] ، اتفقا [٥] عليه ، وكذا على سعيد بن إياس أبي مسعود الجريري ، مات سنة أربع وأربعين ومائة [٦].

وأبو عثمان النهدي ، اسمه عبد الرحمن بن مل [٧].

وشيخ البخاري فيه أبو النعمان ، وهو محمد بن الفضل ، عارم .

[٥٤١٢] الحديث الثاني : حديث قيس بن سعد [٨] عن أبيه : ((رأيتني مع

---

(١) النهاية ٤/ ٣٣٩ .

(٢) عباس بن فرُّوخ – بفتح الفاء وتشديد الراء – الجُريري – بضم الجيم – البصري ، أبو محمد ، ثقة ، من السادسة ، مات قديما بعد العشرين ومائة ، روى له الستة .
انظر : التقريب ص ٢٩٣ ؛ الجرح ٦/ ٢١١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١١٠ .

(٣) في النسختين : والد ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر الترجمة .

(٤) انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٢٠ .

(٥) علق بهامش (ح) على هذا الموضع : " وعباس توفي كهلا بعد العشرين ومائة ، قاله الذهبي في تذهيبه " اهـ انظر الخلاصة للخزرجي ص ١٨٩ .
قلت : وما ذكره هو قول أبي إسحاق الصريفيني كما في تهذيب التهذيب ٥/ ١١٠ .

(٦) ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين ، روى له الستة .
الجرح ٤/ ١ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٦ ؛ التقريب ص ٢٢٣ ؛ الكواكب النيرات ص ١٧٨ .
قلت : وهذه الترجمة ذكرها هنا لمناسبة عباس الجريري ؛ لأن كلاهما من قبيلة واحدة .

(٧) عبد الرحمن بن مل – بلام ثقيلة والميم مثلثة – ، أبو عثمان النهدي – بفتح النون وسكون الهاء – مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٩٥ وقيل بعدها ، وعاش ١٣٠ سنة وقيل أكثر ، روى له الستة .
انظر : التقريب ص ٣٥١ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٠ ؛ الجرح ٥/ ٢٨٣ .

(٨) بهامش النسختين هنا تعليق بخط سبط ابن العجمي ، وسأنقل ما كتبه في نسخته ؛ لأن هامش الأصل غير واضح ، قال : ((هذا خبط ، قيس هذا هو ابن أبي حازم وليس بابن سعد ، وسعد هذا هو ابن أبي وقاص أحد العشرة ، وقد ذكروا هذا الحديث في مسند ابن أبي وقاص ، وعنه قيس ابن أبي حازم ، وليس في الكتب الستة ومصنفاتهم أحد يقال له قيس يروي عن سعد بن أبي وقاص غير من ذكرت ، وكأن المؤلف توهمه قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه ، هذا حين كتابه هنا ، ثم إنه بينه في آخره أنه سعد بن أبي وقاص فبينه ، ولم يغير هذا المكان ، واعلم أن سعد بن أبي وقاص له عدة أولاد ذكور ، ليس فيهم أحد يقال له قيس ، والله اعلم)) .

⇐

رسول الله [١] ﷺ سابع سبعة [٢] ، مالنا طعام إلا ورق الحُبْلة – أو الحَبَلة – حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام ، خسرت [٣] إذاً وضلّ عملي » .

هذا الحديث سلف في فضل سعد بن أبي وقاص ، ويأتي في الرقاق [٤] ، وأخرجه أيضا (م، ت، س، ق) [٥].

و الحُبْلة – بضم الحاء وسكون الباء الموحدة – : ثمر السمُر [٦] ، يشبه اللوبياء ،وقيل ثمر العضاه ، والأول هو المعروف ، قاله عياض [٧].

وقيل : عروقه [٨] .

ووقع « الحَبَلة » هنا على الشك كما سلف ، و لم يكن عند الأصيلي إلا الأول بضمة واحدة [٩].

قلت : الوهم وقع في شرح ابن بطال ، و تبعه ابن الملقن و لم ينتبه له ، انظر شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠١ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٠ .

وانظر : فتح الباري ٩/ ٤٦٠ – ٤٦١ وعمدة القاري ٢١/ ٥١ حيث نبها أيضا على هذا الوهم .

وقيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاز المائة وتغير ، روى له الستة.

التقريب ص ٤٥٦ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٤٦ – ٣٤٧ ، الجرح ٧/ ١٠٢ .

[١] في ح : النبي ﷺ .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : « وقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص » فتح الباري ٩/ ٤٦١ .

[٣] في ح : خبت . وهما بمعنى .

وقد وردت كذلك عند البخاري في المناقب ، باب مناقب سعد ٤/ ٢١٢ ؛ والرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٧/ ١٨٠ .

[٤] انظر الحاشية السابقة .

[٥] رواه مسلم في الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٧٧– ٢٢٧٨ ؛ والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ٤/ ٥٠٢ – ٥٠٣ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في المناقب ، باب مناقب سعد بن مالك ٥/ ٦١ .

قلت : رواه أيضا ابن ماجه في مقدمة سننه في فضائل سعد ١/ ٤٧ .

وذكر الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٣/ ٣٠٩ أن النسائي رواه في الرقائق أيضا .

وللأسف أن كتاب الرقائق لا يوجد في المطبوع من السنن الكبرى .

[٦] السمر – بضم الميم – : شجر الطلح ، وهو نوع من العِضاه ، الواحدة سَمُرة اهـ المصباح المنير ١ / ٢٨٨ ؛ وذكر ابن منظور أنه قصار الورق قصار الشوك وله بَرَمَةٌ صفراء يأكلها الناس اهـ انظر لسان العرب ٤/ ٣٧٩ .

[٧] مشارق الأنوار ١/ ١٧٦ ؛ وانظر : تهذيب اللغة ٥/ ٨٢ ؛ والنهاية ١/ ٣٣٤ .

[٨] لم أقف عليه .

[٩] لم أقف عليه ، ونقله العيني عن المؤلف ، انظر عمدة القاري ٢١ / ٥١ .

و « الحبَلة » بالتحريك والفتح : ورق الكرْم [١] ، قال في الصحاح : وربما سكن [٢] . وقال في هذا الحديث مثل ما قال ابن فارس : الحُبلة : ثمر العضاه . وذكر هذا الحديث وزاد فيه : « إلا الحُبْلة وورق السمُر » [٣] وضبطناه بضم الحاء وسكون الباء ، قال : والعضاه شجر له شوك كالطلح والعوسج [٤].

وقال ابن الأعرابي [٥] : الحُبْلة : ثمر السمُر شبه اللوبياء [٦].

وقيل : هو عروق السمر .

وقال ابن فارس – قبل ذكره لهذا المتقدم عنه – : الحُبْلة : الكرْم ، وقد تفتح الباء [٧].

وقال أبو حنيفة : الزرجون حبلة ، وجمعها [٢٧/ أ] حبلة [٨].

وقال صاحب العين : الحبلة أيضا ضرب من الشجر [٩].

ومعنى « تعزِّرني » تؤدبني [١٠]، وذلك أنهم قالوا لعمر في حقه : لا يحسن يصلي [١١] ، فقال

---

(١) لم أقف في كتب اللغة على هذا ، إنما فيها : الحبلة – بالتحريك – : القضيب من الكرم اهـ انظر :الصحاح ٤/ ١٦٦٥. ونقل الأزهري عن الليث : يقال للكرمة حبلة ، قال : والحبلة : طاق من قضبان الكرم اهـ تهذيب اللغة ٥/ ٨١ . وانظر : كتاب العين ٣/ ٢٣٧ ؛ معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٣٢ ؛ المحكم ٣/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ .
ولعل المؤلف فسر عبارة " ورق الحبلة " بذلك ، فيتجه .

(٢) الصحاح ٤/ ١٦٦٥ .

(٣) الصحاح ٤/ ١٦٦٤ ؛ مجمل اللغة ١/ ٢٦٢ ؛ مقاييس اللغة ٢/ ١٣٢ .

(٤) مجمل اللغة ٢/ ٦٧٣ ؛ الصحاح ٦/ ٢٢٤٠ .
الطلح ، سبق التعريف به العضاه آنفا .
والعوسج : من شجر الشوك ، له ثمر مدور ، فإذا عظم فهو الغرقد ، الواحدة عوسجة اهـ المصباح المنير ٢/ ٤٠٩ ؛ وانظر : لسان العرب ٢/ ٣٢٤ .

(٥) هو محمد بن زياد أبو عبد الله ، المعروف بابن الأعرابي ، راوية ، نسابة ، علامة باللغة ، من أهل الكوفة ، له كتب ، طبع منها : " شعر الأخطل " ، " البئر ". مات سنة ٢٣١ .
انظر : تاريخ بغداد ٥/ ٢٨٢ ؛ الفهرست ص ١٠٩ ؛ وفيات الأعيان ٤/ ٣٠٦ ؛ الأعلام ٦/ ١٣١ .

(٦) تهذيب اللغة ٥/ ٨٢ ؛ الفائق للزمخشري ١/ ٢٥٦ .

(٧) مقاييس اللغة ٢/ ١٣٢ ؛ مجمل اللغة ١/ ٢٦٢ .

(٨) لم أقف عليه .
وفي تاج العروس ١٨/ ٢٥٩ نقلا عنه : الزَّرَجون [بفتح الزاي والراء] القضيب يغرس من قضبان الكرم . وبنحوه قال النضر بن شميل : الزرجون : شجر العنب ، كل شجرة زرجونة .
وقال الليث : الزرجون بلغة أهل الطائف وأهل الغور : قضبان الكرم اهـ تهذيب اللغة ١٠ / ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

(٩) كتاب العين ٣/ ٢٣٧ وزاد : مثل السمر .

(١٠) النهاية ٣/ ٢٢٨ ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٠٧ .

(١١) في رواية البخاري في المناقب ، باب مناقب سعد ٤/ ٢١٢ : « وكانوا وشوا به إلى عمر ، قالوا : لا يحسن يصلي »

: نعم .. الحديث ، أي يُقَوِّموني عليه [١] ويعلمونيه ، من قولهم : عزّر السلطان فلانا ، إذا أدّبه وقوّمه [٢].

وعبارة الزاهر : يعزّروني ، أي يعلّموني الفقه [٣].

وأصل التعزير التأديب ، ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرا .

وكان هذا القول من سعد حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر وقالوا : إنه لا يحسن الصلاة – كما ذكرنا – .

ووقع في ابن بطال هنا : أن عمر بن الخطاب من بني أسد [٤] ، وهو عجب ؛ لأن عدي بن كعب [٥] – رهط عمر – ليسوا من بني أسد في ورد ولا صدر .

فإن قلت : كيف مدح نفسه ، ومن شأن المؤمن التواضع ؟

قلت : قد يضطر إلى التعريف بنفسه ، كما قال تعالى حاكيا عن يوسف : ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [٦] .

وفيه أنه لا بأس أن يذكر الرجل فضائله وسوابقه في الإسلام عند ما يتنقصه أهل الباطل ، ويضعون من قدره ، ولا يكون ذكره لفضائله من باب الفخر المنهي عنه [٧] .

[٥٤١٣] الحديث الثالث : حديث أبي حازم قال : سألت سهل بن سعد الساعدي فقلت : " هل أكل النبي ﷺ النقيَّ ؟ فقال [٨] سهل : ما رأى النبي ﷺ النقيَّ من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله .

---

(١) في النسختين : علمه . والمثبت من شرح ابن بطال .

(٢) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٣/ أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٣ .

(٣) لم أقف على هذا الكلام في كتاب " الزاهر " للأزهري ولا لابن الأنباري .

هذا ، وذكر القسطلاني أن في رواية أبي ذر عن الكشميهني : يعزرونني . انظر : إرشاد الساري ٨/ ٢٢٧ ؛ وكذا في اليونينية ٧/ ٩٦ .

وفي رواية الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ ٤/ ٥٠٣ : " يعزروني في الدين " .

(٤) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٣/ أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٤ .

و بنو أسد : هم بنو أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس من مضر ، وكانت بلاد بني أسد في نجد ثم تفرقوا وتكاثروا في شمال شبه الجزيرة ، ونزلت جماعات منهم في البصرة والكوفة ، وكان لهم في الكوفة حي خاص بهم . ومن بني أسد طليحة بن خويلد الأسدي والكميت بن زيد الأسدي الشاعر .

انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١١، ١٩٠ – ١٩٦ ؛ الأعلام ١/ ٢٩٧ .

(٥) عدي بن كعب هو الجد السابع لعمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ٣/ ١١٤٤ ؛ الإصابة ٤ / ٢٧٩ .

(٦) سورة يوسف ، الآية ٥٥ .

(٧) شرح ابن بطال ٤/ ٢٠٣ / أ ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٤ .

(٨) في ح : قال .

قال : فقلت : هل [كانت] [١] لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل ؟ قال : مارأى رسول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال : قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه فننفخه ، فيطير ما طار ، وما بقي ثرَّيناه فأكلناه » .

وأخرجه (س) [٢] أيضا ، وأهمله ابن عساكر [٣].

ثرَّيت السويق تثرية : إذا بللته ، و « أمر به فثُرِّيَ » [٤] : أي ثري بالماء واللبن حتى يصير كالثرى ، وهو التراب الندي [٥].

والمُنْخُل ، أحد ما استثني مما أوله ميم من الأدوات مكسور ، إلا مُنْخُل و مُدُق [٦] ومُسْعُط – وهو إناء يجعل فيه السعوط – [٧].

فصل

[و] [٨] في إسناده ابن أبي ذئب ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب أبو الحارث العامري القرشي ، مات بالكوفة راجعا إلى المدينة والعراق [٩] سنة تسع وخمسين ومائة عن تسع وسبعين [١٠].

[٥٤١٤] الحديث الرابع : حديث أبي هريرة أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن

---

(١) ساقطة من ح .

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى في الرقائق كما في تحفة الأشراف للمزي ٤/ ١٢٧ ، وقال الحافظ المزي : حديث النسائي ليس في الرواية ، و لم يذكره أبو القاسم اهـ
قلت : يعني بأبي القاسم ابن عساكر .

(٣) هو الحافظ علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي أبو القاسم ابن عساكر ، طاف البلدان في طلب الحديث ، وأكثر من التصنيف ، وأشهر كتبه " تاريخ مدينة دمشق " وله أيضا " أطراف الأربعة " و " تبيين كذب المفتري " مات سنة ٥٧١ انظر : تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٢٨ ؛ وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٩ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٥٤ .

(٤) هذه الجملة لم ترد في حديث الباب هنا ، إنما وردت في حديث سويد بن النعمان عند البخاري في الوضوء ، باب من مضمض من السويق و لم يتوضأ ١/ ٥٩ ؛ و المغازي ، باب غزوة خيبر ٤/ ٧٢ .

(٥) النهاية ١/ ٢١٠ ، ٢١١ ؛ الفائق ١/ ١٦٥ .

(٦) المُدُق : ما دققت به الشيء ، وقيل : هو حجر يدق به الطيب اهـ لسان العرب ٩/ ١٠٠ .

(٧) إصلاح المنطق لابن السكيت ١/ ٢٤٤ ؛ تهذيب اللغة ٢/ ٦٧ ؛ لسان العرب ٩/ ١٠٠ .

(٨) ساقطة من ح .

(٩) بهامش ح : كان خرج من بغداد يريد المدينة فمات بالكوفة ، فقوله « والعراق » لعل صوابه : عن العراق . والله أعلم اهـ انظر : تاريخ بغداد ٢/ ٣٠٤ – ٣٠٥ .

(١٠) قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل، روى له الستة . التقريب ص ٤٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٠ .

يأكل فقال : « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » .

المصلية : المشوية ، وأصلها مصلوية ، اجتمعت حرفا علة ، وسبق الأول بالسكون فقلبت [١] الواو ياءً ، وأدغمت فيها ، يقال : صَلَيت اللحم أصْليه صَلْياً : شويته ، والصِّلاء : الشواء ، وصلَّيته وأصْلَيته : ألقيته في النار [٢].

[٥٤١٥] الحديث الخامس : حديث يونس – هو الإسكاف – عن قتادة عن أنس قال : « ما أكل النبي ﷺ [ح/ ٤٦] على خوان و لا في سكرجة ولا خبز له مرقق . قلت لقتادة : على ما [٣] يأكلون ؟ قال : على السُّفَر ».

وفيه معاذ [٤] ، وهو ابن هشام الدستوائي .

[٥٤١٦] الحديث السادس: حديث عائشة عنها قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ [٢٧/ ب] منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض » .

كذا هنا ، وقال في حديث أبي هريرة « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا و لم يشبع من خبز الشعير » [٥] .

فيحتمل أن يكون عليه السلام لا يشبع نفسه ، وإنما يأكل دون الشبع ، ويحتمل أن تكون عائشة علمت ما لم يعلمه أبو هريرة ، وذكر عنها البخاري بعد هذا : « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام » [٦] .

قال الطبري : إن قلت : ما وجه هذه الأخبار ــ يعني حديث عائشة هذا وشبهه ــ وقد علم صحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع مما أفاء الله عليه من بني النضير وفدك [٧] قوته

---

(١) في الأصل : قلبت ، و المثبت من ح .

(٢) شرح ابن بطال ٤/ ٢٠٣/أ–ب ؛ المطبوع ٩/٤٨٤ . وانظر :النهاية ٣/ ٥٠ ؛ الفائق ٢/ ٣١٠ ، ٣١١ .

(٣) في ح : على ما كانوا .

(٤) معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، وثقه ابن قانع وابن معين في رواية عثمان الدارمي عنه ، وفي رواية الدوري : صدوق وليس بحجة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق . قال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، مات سنة ٢٠٠ . روى له الستة . انظر : الجرح ٨/ ٢٤٩ ؛ ثقات ابن حبان ٩/ ١٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ ١٧٧– ١٧٨ ؛ التقريب ص ٥٣٦ .

(٥) هو الحديث الرابع في الباب ، وقد تقدم آنفا برقم ٥٤١٤ .

(٦) الحديث يأتي بعد ثلاثة أبواب (٥٤٢٣) ص ٢٤٤ .

(٧) فدك : قرية بالحجاز ، بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة ، وتسمى اليوم " الحائط " ، صالح النبي ﷺ أهلها على النصف من أموالهم ، فكانت أموال فدك خالصة لرسول الله ﷺ ؛ لأن المسلين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب ، و كان ذلك بعد غزوة خيبر .

انظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص ١٨٥ – ١٨٦ ؛ معجم ما استعجم ٢/ ١٠١٥ ؛ معجم البلدان ٣/ ٢٣٨ .

وقوت عياله سنة ، ثم يجعل ما فضل من ذلك في الكراع [١] والسلاح عدة في سبيل الله ، وأنه قسم بين أربعة أنفس [٢] زُهاء [٣] ألف بعير من نصيبه مما أفاء الله عليه من أموال هوازن [٤] ، وأنه ساق في حجة الوداع مائة بعير فنحرها وأطعمها المساكين [٥] ، وأنه كان يأمر الأعرابي يسلم بقطيع من الغنم [٦] ، مع ما يكثر تعداده من عطاياه التي لا يذكر مثلها عمن تقدم قبله من ملوك الأمم السالفة ، مع كونه بين [٧] أرباب الأموال الجسام كالصديق والفاروق وعثمان وأمثالهم في كثرة الأموال ، وبذلهم مُهْجهم [٨] وأولادهم ، وخروج أحدهم من جميع ماله تقربا إلى الله ، مع إشراك الأنصار في أموالهم من قدم عليهم من المهاجرين ، وبذلهم نفائسها في ذات الله ، فكيف بإنفاقها على سيد الأمة وبه إليها الحاجة العظمى ؟

وأجاب بصحة الأخبار كلها ، و أن ذلك كان حينا بعد حين من أجل أن من كان منهم ذا مال كانت تستغرق نوائبُ الحقوق مالَه ، ومواساة الضيفان والوفود ، حتى يقل كثيره أو يذهب جميعه ، وكيف لا يكون كذلك وقد روينا عن عمر ﷺ أنه عليه السلام أمر بالصدقة فجاء

---

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ٤/ ١٦٥ ؛ المصباح المنير ٢/ ٥٣١ .

(٢) هذا نص كلام ابن بطال ، و عبارة الطبري : « ... قسم بين أنفس معدودين ..» و لم يحدد العدد ، ثم إني تصفحت كتب الحديث و السيرة فوجدت أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية وحكيم بن حزام وأبا سفيان ثلاثمائة من الإبل لكل واحد منهم ، فيكون مجموع ما أعطى هؤلاء تسعمائة من الإبل .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب كثرة عطاء النبي ﷺ ٤/ ١٨٠٦ ؛ سيرة ابن هشام ٤/ ١٣٥- ١٣٦ ؛ السيرة الحلبية ٣/ ٨٤ ؛ عيون الأثر في سيرة سيد البشر ٢/ ١٩٣ .

(٣) زُهاء : أي قدر . الصحاح ٦/ ٢٣٧١ ؛ المصباح المنير ١/ ٢٥٨ .

(٤) هوازن : بطن من قيس عيلان من العدنانية ، وكانوا يقطنون بنجد مما يلي اليمن ، ومن أوديتهم حنين . انظر : جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٦٤ ؛ أنساب الأشراف للبلاذري ١/ ٣٦٤ .

(٥) ورد في حديث جابر ﷺ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أن مجموع ما أتى به النبي ﷺ وعلي ﷺ من الإبل كان مائة وفيه « فنحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر » .

رواه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ — ٨٩٢ ؛ و أبو داود في المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/ ٤٥٥- ٤٦٤ ؛ وابن ماجه في المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ ٢/ ١٠٢٢ — ١٠٢٧ ؛ والدارمي في المناسك ، باب في سنة الحاج ٢/ ٦٧ — ٧٠ .

(٦) روى الإمام مسلم في الفضائل ، باب ماسئل رسول الله ﷺ شيئا فقال : لا ، وكثرة عطائه ٤/ ١٨٠٦ عن أنس قال : « ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئا إلا أعطاه ، قال : فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : ياقوم أسلموا ، فإن محمدا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة » .

(٧) في النسختين : يعني ، والتصويب من تهذيب الآثار، مسند عمر ٢/ ٧١٢ و شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٢/ أ .

(٨) المُهجة — بضم الميم وسكون الهاء — دم القلب ، ويقال : بذلت له مهجتي : أي بذلت له نفسي وخالص ما أقدر عليه اهـ لسان العرب ٢/ ٣٧٠ .

الصديق بكل ماله [١] ، فكيف يستنكر لمن هذا فعله أن يُملق صاحبه ثم لا يجد السبيل إلى سد جوعته وإرفاقه لما يغنيه ، وعلى هذه الخليقة كانت خلائق أصحابه ، كالذي ذكر عن عثمان أنه جهز جيش العسرة من ماله حتى لم يفقدوا حبلا ولا قتبا [٢] . وكالذي روي عن ابن عوف [٣] أنه عليه السلام حث على الصدقة فجاء بأربعة آلاف دينار صدقة [٤] ، فمعلوم أن من كانت هذه أخلاقه وأفعاله أنه [٥] لا يخطئه أن تأتي عليه التارة من الزمان والحين من الأيام مملقا لا شيء له إلا أن يثوب [٦] له مال ، فبان خطأ قول القائل : كيف يجوز أن يرهن الشارع درعه عند يهودي بوسق [٧] شعير ، وفي أصحابه من أهل الغنى والسعة ما لا يجهل موضعه ؟ أم كيف يجوز أن يوصف أنه كان يطوي الأيام ذوات العدد خميصا [٨] وأصحابه يمتهنون أموالهم لمن هو دونه من أصحابه ؟ فكيف له إذ كان معلوما جوده وكرمه وإيثاره ضيفانه القادمين عليه بما [٩] عنده من الأقوات والأموال على نفسه ، واحتماله المشقة والمجاعة في ذات الله ، ومن كان كذلك هو

---

(١) عن عمر رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبابكر إن سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله . قال : وأتى أبوبكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لا أسابقك إلى شيء أبدا ».
رواه أبو داود في الزكاة ، باب في الرخصة في أن يخرج الرجل من ماله ٢/ ٣١٢ – ٣١٣ ؛ والترمذي في المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ٥/ ٥٧٤ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) عن الأحنف بن قيس قال : سمعت عثمان – وهو محصور في داره – يقول لسعد بن أبي وقاص وعلي والزبير وطلحة : « أنشدكم بالله هل تعلمون أن النبي ﷺ قال : " من جهز جيش العسرة غفر الله له " فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما و لا عقالا ؟ قالوا : اللهم نعم » .
رواه الطيالسي (منحة المعبود ٢/ ١٧٧) ؛ والإمام أحمد في مسنده ١/ ٧٠ ؛ وفي فضائل الصحابة ١/ ٥٠٦ – ٥٠٧ ؛ والنسائي في الأحباس ، باب وقف المساجد ٦/ ٢٣٣ – ٢٣٤ ؛ وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٩٣ – ٥٩٤ ؛ وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٦٢ كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن حاوان، عن الأحنف .
والقتب – بفتح القاف والتاء – : إكاف البعير اهـ لسان العرب ١/ ٦٦٠ ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٨٩ .

(٣) هو الصحابي المشهور عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٤) رواه الطبري من طريق عطية العوفي عن ابن عباس ، ومن طرق أخرى مرسلة . جامع البيان (ت .أحمد شاكر) ١٤/ ٣٨٢ . وعطية العوفي ، قال فيه الذهبي : تابعي مشهور مجمع على ضعفه . انظر : المغني في الضعفاء ١/ ٦١٧ . وقال ابن حجر : صدوق (التقريب ص ٣٩٣) .

(٥) في النسختين : أن .والتصويب من تهذيب الآثار ، مسند عمر ٢/ ٧١٤ ، وشرح ابن بطال .

(٦) أي يرجع . النهاية ١/ ٢٢٦ ؛ المصباح المنير ١/ ٨٧ .

(٧) الوَسْق – بفتح الواو وسكون السين – : ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد اهـ النهاية ٥/ ١٨٥ ، المصباح المنير ٢/ ٦٦٠

(٨) في النسختين : جميعا ، وهو تصحيف ، والتصويب من تهذيب الآثار ، مسند عمر ٢/ ٧١٤ و شرح ابن بطال .

(٩) في النسختين : لما . وهو تصحيف ، والتصويب من شرح ابن بطال .

وأصحابه فغير مستنكر لهم حال ضيق يحتاجون معها إلى الاستسلاف ، و إلى طي الأيام على المجاعة والشدة ، وأكلهم ورق الحبلة .

وأما ما روي [٢٨/ أ] عنه « أنه لم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام تباعا حتى قبض » فإن البر كان قليلا عندهم ، وكان الغالب عليهم [١] الشعير والتمر ، فغير نكير أن يؤثر قوت أهل بلده [٢]، ويكره أن يختص نفسه بما لا سبيل للمسلمين إليه من الغذاء ، وهذا هو الأشبه بأخلاقه.

وأما ما روي عنه من « أنه خرج من الدنيا [و] [٣] لم يشبع من خبز الشعير » فإن ذلك لم يكن لعوز [٤] ولا لضيق في غالب أحواله ، وكيف يكون ذلك وقد كان الله تعالى أفاء عليه قبل وفاته بلادَ العرب كلها ، ونَقل إليه الخرْجَ [٥] من بعض بلاد العجم كأيلة [٦] والبحرين وهجر [٧]، ولكن كان بعضه [٨] – لما وصفت – من إيثار حقوق الله ، وبعضه كراهية منه الشبع وكثرة الأكل ، فإنه كان يكرهه ، ويؤدب أصحابه [به] [٩] .

وروي عن زيد بن وهب [١٠] عن عطية بن عامر الجهني [١١] قال : أكره سلمان على طعام يأكله ، فقال : حسبي ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة » [١٢] .

---

(١) في النسختين : عندهم . والتصويب من تهذيب الآثار وشرح ابن بطال .

(٢) العبارة في النسختين هكذا : " أن يؤثر قوت أهله ، أن يؤثر قوت أهل بلده " . فحذفت الأولى لأنها تكرار ، ولم ترد في تهذيب الآثار ولا شرح ابن بطال .

(٣) من ح .

(٤) عَوِزَ الشيء عَوَزاً من باب تعب : عزّ فلم يوجد اهـ المصباح المنير ٢/ ٤٣٧ .

(٥) في النسختين : الخراج ، والتصويب من تهذيب الآثار ،مسند عمر ٢/ ٧١٥ ؛ وشرح ابن بطال .

(٦) أَيْلَة : مدينة على ساحل البحر الأحمر ، وهي آخر الحجاز وأول الشام ، صالح النبي ﷺ أهلها على أن على كل حالم في السنة دينارا ، فبلغ ثلاثمائة دينار . انظر : معجم البلدان ١/ ٢٩٢ ؛ معجم ما استعجم ١/ ٢١٧ .

(٧) هَجَر : قاعدة البحرين اهـ معجم ما استعجم ٢/ ١٣٤٦ ؛ معجم البلدان ٥/ ٣٩٣ .

(٨) في النسختين : بعضهم ، والتصويب من تهذيب الآثار مسند عمر ٢/ ٧١٥ ؛ وشرح ابن بطال .

(٩) من شرح ابن بطال . وانظر : تهذيب الآثار ، مسند عمر ٢/ ٧١٦ .

(١٠) زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، مات بعد سنة ثمانين ، وقيل سنة ست وتسعين ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٦٨ . الجرح ٣/ ٥٧٥ .

(١١) عطية بن عامر الجهني ، ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٢٦٢ ، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٦٠ ؛ وقال ابن حجر : مقبول من الثانية . التقريب ص ٣٩٣ .

(١٢) سبق تخريجه في ص ١٥٩ .

وروى أسد بن موسى [١] من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : أكلت ثريد بُرٍّ بلحم سمين ، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ [٢] فقال : ((اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة ، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة)) ، فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا ، كان إذا تغدى لا يتعشى ، وإذا تعشى لا يتغدى [٣].

وعلى إيثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل إليه مرة ، وعدمه أخرى ، مضى الخيار من الصحابة والتابعين .

وروى وهب بن كيسان عن جابر قال : ((لقيني عمر بن الخطاب ومعي لحم اشتريته بدرهم فقال : ما هذا ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين اشتريته للصبيان والنساء ، فقال عمر : لا يشتهي أحدكم شيئا إلا وقع فيه ، أولا يطوي أحدكم بطنه لجاره وابن عمه ، أين تذهب عنكم هذه الآية ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [٤] .

وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر : أجعل [لك] [٥] جوارشنا ؟ قال : وما هو ؟ قال : شيء إذا كظك الطعام فأصبت منه سهل عليك . قال : ما شبعت منذ أربعة أشهر ، وما ذلك أن لا أكون له واجدا ، ولكني عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة [٦].

---

(١) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي ، يقال له أسد السنة ، وثقه النسائي وابن قانع والعجلي والبزار ، وقال البخاري : مشهور الحديث . وقال ابن يونس : حدث بأحاديث منكرة ، وكذا قال ابن حزم وزاد : ضعيف . قال ابن حجر : صدوق يغرب ، مات سنة ٢١٢ . روى له البخاري تعليقا وأبو داود والنسائي .
تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٨ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ١٣٦ ؛ التقريب ص ١٠٤ .

(٢) الجشاء : صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع اهـ المصباح المنير ١ / ١٠٢ ؛ لسان العرب ١/ ٤٨.

(٣) سبق تخريجه في ص ١٥٩ .

(٤) الآية من سورة الأحقاف رقمها ٢٠ .
والأثررواه أبو داود في الزهد (ص ٨٢) عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن عبد الله بن عمر عن وهب به .
ورواه الطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر ٢/ ٧١٨ ــ ٧١٩ من طريق ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر به .
وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري . انظر : التقريب ص ٣١٤ .
لكنه يتقوى بما رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر ﷺ . الموطأ، صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في أكل اللحم ٢/ ٩٣٦ .
وبما رواه الحاكم في مستدركه ٢/ ٤٩٤ من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(٥) ما بين المعقوفتين من مصادر التخريج .

(٦) الأثر رواه بهذا السند الإمام أحمد في الزهد (ص ٢٨٠) ، ومن طريقه رواه أبو نعيم في الحلية ١/ ٣٠٠ ؛ ورواه الطبري عن أبي كريب عن هشيم به . تهذيب الآثار ، مسند عمر ٢/ ٧١٩ .
ورواه أبو داود في الزهد (ص ٢٩٥) عن زياد بن أيوب عن هشيم به .

⇐

وقال الزهري : إن عبد الله بن مطيع [١] قال لصفية [٢] : لو تلطفت هذا الشيخ ــ يعني ابن عمر ــ قالت : قد أعياني أن لا يأكل إلا ومعه آكل ، فلو كلمته ، فقال : الآن تأمرني بالشبع و لم يبق من عمري إلا ظِمْء [٣] حمار ، فما شبعت منذ ثماني سنين [٤].

وقال مجاهد : لو أكلت كل ما أشتهي ما ساويت [٥] حشفة .

وقال الفضيل [٦] : خصلتان تقسيان القلب : كثرة الأكل و الكلام [٧] .

ورجال الإسنادين ثقات .

(١) عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وكان من جلة قريش شجاعة وجلدا ، وكان أميرا على قريش بالمدينة لما أخرج أهلها بني أمية من المدينة ، ثم كان بمكة مع ابن الزبير وقتل معه سنة ٧٣ .

الاستيعاب ٣/ ٩٩٤ ؛ أسد الغابة ٣/ ٢٨٩- ٢٩٠ ؛ الإصابة ٦/ ٣٢ .

(٢) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوج عبد الله بن عمر ، ولدت في حياة النبي ﷺ ولا يصح لها سماع من النبي ﷺ ، توفيت بالمدينة في أيام إمارة ابن الزبير .

الاستيعاب ٤/ ١٨٧٣ ؛ أسد الغابة ٦/ ١٧٤ ؛ الإصابة ٨/ ١٣١ .

(٣) في النسختين : أظمؤ ، وعلق عليها سبط ابن العجمي بقوله : لعلها ظمؤ . والمثبت من مصادر التخريج الآتية .

والظِمْء : ما بين الوِردين ، وهو حبس الإبل عن الماء إلى غاية الوِرْد ، والجمع أظماء .

وقوله " لم يبق من عمري إلا ظِمْء حمار " أي شيء يسير ، وإنما خص الحمار لأنه أقل الدواب صبرا عن الماء . النهاية ٣/ ١٦٢ ؛ وانظر : لسان العرب ١/ ١١٦ .

(٤) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد (ص ٢١٣- ٢١٤) . وإسناده صحيح .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٣١٢ عن معمر به . ومن طريقه رواه أبوداود في الزهد (ص ٢٩٠ — ٢٩١) .

ورواه الإمام أحمد في الزهد (ص ٢٨٦) ، أبونعيم في الحلية ١/ ٢٩٨ — ٢٩٩ ،والطبري في تهذيب الآثار ، مسند عمر رضي الله عنه ٢/ ٧٢٠ .

(٥) في النسختين : سويت ، والتصويب من تهذيب الآثار ،مسند عمر رضي الله عنه ٢/ ٧٢٣ .

رواه الطبري من طريق ليث بن أبي سليم عنه . تهذيب الآثار ، مسند عمر رضي الله عنه ٢/ ٧٢٣ .

وإسناده لا بأس به ؛ لأن ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا و لم يتميز فترك حديثه (التقريب ص ٤٦٤) .

(٦) هو ابن عياض ، تقدم .

(٧) رواه الطبري عن علي بن مسلم الطوسي ، عن علي بن الأزهر وجادة .تهذيب الآثار ، مسند عمر رضي الله عنه ٢/ ٧٢٤ .

وذكره الزمخشري في ربيع الأبرار ٢/ ٦٧٥ .

والشرح من أوله إلى هنا من ابن بطال ٤/ ل٢٠٢-٢٠٣ ؛ المطبوع ٩/ ٤٨٠- ٤٨٣ .

باب التلبـــيـــــنة

ذكرفيه :

[٥٤١٧] حديث عروة عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النســـاء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قـــالت : كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ [٢٨/ ب] يقول : ((التلبينة مجمة لفؤاد المريض ، تذهـــب ببعـــض الحزن)) .

هذا الحديث ذكره في الطب [١] أيضا بلفظ : أنها كانت تـــأمر[ح/٤٧] بالتلبـــين للمريض [٢] [وللمحزون] [٣] على الهالك، وكانت تقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن التلبـين تجم فؤاد المريض ، وتذهب بعض الحزن)) .

وفي لفظ : ((أنها كانت تأمر بالتلبينة وتقول : هو البغيض النافع)) .

وقد أخرجه مسلم [٤] أيضا .

و التلبينة :حساء من دقيق ونخالة ،ويقال التلبين أيضا ؛ لأنه يشبه اللبن في بياضـــــه ، فـــإن كانت ثخينة فهي الحريرة ، وقد يجعل فيها اللبن والعسل [٥] .

ومعنى مجمة: تريحه ، وتسري عنه همه ، وهي بفتح الميم وكسرها مع فتـــح الجيـــم ، فـــإن ضممت الميم كسرت الجيم لا غير [٦].

وقوله ((تجم)) أي تريحه ، وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه [٧] .

وقيل : تفتحه [٨].

---

(١) باب التلبينة للمريض ٧/ ١٤ .

(٢) في النسختين : و المريض . والمثبت من صحيح البخاري .

(٣) من صحيح البخاري .

(٤) رواه مسلم في السلام ، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض ٤/ ١٧٣٦ .

(٥) الفائق ٣/ ٢٩٨ ؛ النهاية ٤/ ٢٢٩ .

(٦) مشارق الأنوار ١/ ١٥٣ .

قلت : وليس فيه كسر الميم ، إنما فيه : بالفتح وبالضم في الميم ، والفتح و الكسر في الجيم اهـ .

و لم أقف على كسر الميم في مصدر آخر أيضا .

(٧) النهاية ١/ ٣٠١ .

(٨) مشارق الأنوار ١/ ١٥٣ .

وقيل : تمسكه وتذهب ألم الجوع [١] ، ومن الأول الحديث ((الحساء يسرو عن فؤاد السقيم)) [٢] .

وفي حديث طلحة ((رمى النبي ﷺ بسفرجلة وقال : دونكها ، فإنها تجم فؤاد المريض)) [٣] .

قال ابن عائشة [٤] : أي تريحه .

وقال ابن فارس : الجَمام : الراحة [٥] .

وضبطه ((مجمة)) بفتح الميم [٦] على أنه اسم فاعل من أجم [٧].

---

(١) المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٦٠٧ .

(٢) يأتي تخريجه في الصفحة التالية .

(٣) رواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب أكل الثمار ٢/ ١١١٨ من طريق أبي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة . أبو سعيد نكرة .قاله الذهبي في الكاشف ٣/ ٣٠١ . وعبد الملك الزبيري مجهول اهـ تحفة الأشراف ٤/ ٢١٥ .
ورواه البزار عن سليمان بن عبد الرحمن بن حماد الطلحي عن أبيه عن طلحة بن يحيى عن أبيه عن جده طلحة . البحر الزخار ٣/ ١٦٣ .
ورواه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ١/ ٧٢ من طريق عبيد الله بن محمد التيمي عن عبد الرحمن الطلحي به .
ومن هذا الوجه رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤١٨ برقم ٥٥٩٢ و٤/ ٤٥٦ برقم ٨٢٦٥ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وتعقبه الذهبي بقوله : ابن حماد قال أبو حاتم : منكر الحديث اهـ ميزان الاعتدال ٢/ ٥٥٧ ؛ الجرح ٥/ ٢٢٦ .
وقال ابن حبان : " عبد الرحمن بن حماد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله ، يروي عن طلحة بن يحيى نسخة موضوعة ، روى عنه ابن عائشة ، فلست أدري أوضعها أو أقلبت عليه ، وأيما كان ذلك فهو ساقط الاحتجاج به لما أتى مما لا أصل له في الروايات على الأحوال كلها " . وذكر حديث السفرجلة .كتاب المجروحين ٢/ ٦٠ .
وذكر الحديث ابن أبي حاتم في علله ثم قال : قال أبو زرعة : هذا حديث منكر اهـ العلل ٢/ ٢١ برقم ١٥٣٩.
هذا ، وذكر المزي إسنادا آخر فقال : " ورواه سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه أيوب بن سليمان ، عن جده سليمان بن عيسى ، عن جده موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة "
ونقل عن يعقوب بن شيبة السدوسي أنه قال عن أحاديث سليمان بن أيوب الطلحي : " هذه الأحاديث عندي صحاح ، أخبرني بها أحمد بن منصور عن سليمان بن أيوب " تحفة الأشراف ٤/ ٢١٦ .

(٤) هو عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي ، يقال له ابن عائشة ، والعائشي ، و العيشي ، نسبة إلى عائشة بنت طلحة ؛ لأنه من ذريتها ، ثقة جواد ، مات سنة ٢٢٨ . روى له الأربعة غير ابن ماجة .
التقريب ص ٣٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٤١ ؛ الجرح ٥/ ٣٣٥ .

(٥) مقاييس اللغة ١/ ٤٢٠ ؛ مجمل اللغة ١/ ١٧٤ .

(٦) كذا ، وفي المفهم بضم الميم ، وكذا في عمدة القاري ٢١ / ٥٤ .

(٧) المفهم ٥/ ٦٠٧ .

وقال الشيخ أبو الحسن[١] : الذي أعرف بفتح الميم، فهي على هذا مفعلة من جم يجم[٢].

وقال القرطبي : يروى بفتح الميم والجيم ، وبضم الميم وكسر الجيم ، فعلى الأول يكون مصدرا ، وعلى الثاني يكون اسم فاعل [٣].

فصل

في الترمذي ((كان إذا أخذ أهله عليه السلام الوَعْك أمر [٤] بالحساء فصنع ، ثم أمرهم فحسوا منه ، وكان يقول : إنه ليرتو فؤاد الحزين ، ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها)) [٥] .

ولأبي نعيم : ((كان إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة [٦] على النار حتى يأتي على أحد طرفيه)) [٧] .

ومن حديث إسحاق بن أبي طلحة مرفوعا : ((في التلبين شفاء من كل داء)) [٨] .

---

[١] هو القابسي ، تقدمت ترجمته .

[٢] قال ابن الأثير : مَجَمَّة : مظنة للاستراحة اهـ النهاية ١/ ٣٠١ .

[٣] المفهم ٥/ ٦٠٧ .

[٤] في النسختين : أمره . والمثبت من سنن الترمذي .

[٥] رواه الترمذي في الطب ، باب ما جاء ما يطعم المريض ٤/ ٣٣٦ وقال : حسن صحيح ؛ ورواه النسائي في سننه الكبرى في الطب ، باب الدواء بالتلبينة ٤/ ٣٧٢ ؛ وابن ماجه في الطب ، باب التلبينة ٢/ ١١٤٠ ؛ والإمام أحمد في المسند ٦/ ٣٢ كلهم من طريق إسماعيل بن علية ، عن محمد بن السائب ، عن أمه عن عائشة رضي الله عنها .

شرح الغريب :

الوَعْك – بفتح الواو وسكون العين – : الحمى ، وقيل : ألمها اهـ النهاية ٥/ ٢٠٧ ؛ لسان العرب ١٠ / ٥١٤ .

الحساء – بالفتح والمد – : طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يحلى ، ويكون رقيقا يحسى اهـ النهاية ١/ ٣٨٧ ؛ لسان العرب ١٤/ ١٧٦ – ١٧٧ .

يرتو : أي يشد ويقوي اهـ النهاية ٢/ ١٩٤ ؛ لسان العرب ١٤/ ٣٠٧ .

يسرو : أي يكشف الألم ويزيله اهـ النهاية ٢ ٣٦٤ ؛ لسان العرب ١٤/ ٣٨٢ .

[٦] البُرمة : القدر مطلقا، وجمعها بِرام ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .النهاية ١/ ١٢١

[٧] رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٣٨ عن وكيع ، عن أيمن بن نابل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن امرأة من قريش يقال لها أم كلثوم ، عن عائشة .

ورواه ابن ماجه في الطب ، باب التلبينة ٢/ ١١٤٠ من طريق علي بن أبي الخصيب عن وكيع به ، ووقع عنده (كلثم) بدل أم كلثوم .

ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣١ برقم ٧١٢٢ و ٤/ ٢٢٨ برقم ٧٤٥٥ من طريق المعتمر بن سليمان عن أيمن بن نابل عن فاطمة بنت المنذر عن أم كلثوم عن عائشة . وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

[٨] رواه الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ .(بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ص ١٦٩) .

⇐

وعن أم سلمة : ((كان عليه السلام إذا اشتكى أحد من أهله وضعنا القدر على الأثافي ، ثم جعلنا له لب الحنطة بالسمن ، نعالجهم بذلك حتى يكون أحد الأمرين)) [١] .

وعن عائشة قالت : ((شكوت إلى رسول الله ﷺ خشونة في صدري ووجعا في رأسي فقال : عليك بالتلبين – يعني الحساء – فإنه [٢] له وجاء)) [٣] .

قال أبونعيم : التلبينة دقيق بحت ، وقال قوم : فيه شحم [٤].

وقال الأصمعي : حساء من دقيق أو نخالة ، ويجعل فيه عسل [٥].

قال ابن قتيبة : ولا أراها سميت تلبينة إلا تشبيها باللبن لبياضها ورقتها [٦].

وهذا سلف [٧].

وعند الهروي : وسمتها عائشة أيضا المشنيئة ، وهي البغيضة ، ويقال لها بالفارسية : السبوساب [٨].

ومن طريقه أبونعيم في الطب ل/ ٤ (مايكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحت الرقم ١٨٧ طب) .
وإسناده ضعيف ؛ لأنه مرسل .

(١) رواه أبو نعيم عن محمد بن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، عن الحسين بن يزيد ، عن سعيد بن خثيم ، عن أيمن بن نابل ، عن مولاته عن أم سلمة . (الطب ل / ٤) .
وإسناده ضعيف لجهالة مولاة أيمن بن نابل ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة متكلم فيه ، فقد رمي بوضع الحديث والكذب ، انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٦٤٢ .

(٢) في النسختين : فإن ، والمثبت من الطب لأبي نعيم .

(٣) رواه أبو نعيم عن محمد بن إسحاق القاضي ، عن أحمد بن الحسين المصري ، عن عباد بن صهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة .(الطب ل/ ٤- ٥) .
إسناده ضعيف لضعف عباد بن صهيب ، قال أبوحاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، ترك حديثه اهـ ورماه بعضهم بالكذب . وقال أبوداود : صدوق قدري .
الجرح ٦/ ٨١ –٨٢ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ٤٦٤ .
وأحمد بن الحسين المصري ، لم أقف له على ترجمة .

(٤) الطب (ل/ ٥) .

(٥) تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣٦٤ .

(٦) لم أقف عليه في غريب الحديث لابن قتيبة .
وهو قول الزمخشري أيضا ، انظر : الفائق ٢/ ٢٦٥ .

(٧) راجع بداية الباب .

(٨) الغريبين ل / ٢٨٥ ، (المطبوع) ١٦٧٢/٥ .وكذا في الفائق للزمخشري ٣/ ٢٩٨ .
والسبوساب : كلمة فارسية مركبة من كلمتين ، إحداهما : سبوس ، ومعناها النخالة . والثانية : آب ، ومعناها الماء . ينظر معجم العميد باللغة الفارسية ١/ ١١٨٦ . والأولى كتابتها : سبوس آب .

وقال عبد اللطيف البغدادي [١] : هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ، وهو النافع للمرضى على الحقيقة ، وهو الرقيق النضج لا الغليظ النيء [٢].

وقال الداودي : يؤخذ العجين غير خمير ، يؤخذ ماؤه ويجعل حسوا ؛ لأنها لباب لا يخالطه شيء ، فلذلك كثر نفعها على قلتها .

فصل

فيه أن الجوع يذهب الحزن ، فإن ذهابه يذهب ببعضه [٢٩/ أ] .

وقد سلف أن معنى ((مجمة)) تريحه وتقويه أيضا وتنشط ؛ وذلك لأنه غذاء فيه لطف ، سهل تناوله على المريض ، فإذا استعمله اندفع عنه الحرارة الجوعية ، وحصلت له القوة الغذائية من غير مشقة [٣].

فصل

وقولها ((البغيض)) فيه إشارة إلى أن المريض يبغضه كما يبغض الأدوية .

وذكره ابن قرقول في باب الباء الموحدة مع الغين وقال : كذا لهم ، وعند المروزي [٤] " النغيض " بالنون ، ولا معنى له [٥].

قال عبد اللطيف : والفؤاد هنا رأس المعدة ، وفؤاد الحزين يضعف باستعلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء ، وهذا الغذاء يرطبها ويقويها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، وما أنفع هذا الحساء لمن يغلب على غذائه في صحتها الشعير [٦] ، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير [٧].

---

(١) عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي موفق الدين أبو محمد الموصلي البغدادي ، نزيل حلب ، ولد ببغداد ، وحدث بمصر والشام وبغداد، له مؤلفات في الحديث والنحو والطب ، منها : المجرد للغة الحديث ، مات سنة ٦٢٩ ببغداد .
طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣١٣ ؛ إنباه الرواة ٢/ ١٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٢٠ .

(٢) كتاب الأربعين الطبية لعبد اللطيف البغدادي ، جمع محمد بن يوسف البرزالي ص ٢٢ .

(٣) المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٦٠٧ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبوزيد المروزي الشافعي، أحدرواة صحيح البخاري عن الفربري ، ولد سنة ٣٠١ هـ وحدث ببغداد ثم جاور بمكة سنين ، ومات بمرو سنة ٣٧١ هـ .
تاريخ ببغداد ١/ ٣١٤ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣١٣ .

(٥) مطالع الأنوار (ل/ ٦٧) .

(٦) من قوله " وما أنفع ... " إلى هنا ليست في كتاب الأربعين الطبية .

(٧) كتاب الأربعين الطبية ص ٢٢ .

باب الثريد

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٤١٨] **أحدها : حديث مُرَّة الهمْداني [١] — بإسكان الميم — عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران و آسية امرأة فرعون ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .**

وقد سلف في فضلها [٢].

ومقتضاه فضل عائشة على فاطمة ، والذي أراه أن فاطمة أفضل ؛ لأنها بضعة منه ، ولا تعدل ببضعته [٣].

[٥٤١٩] **ثانيها : حديث أبي طوالة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « فضل عائشة .. »** الحديث، سلف هناك أيضا [٤].

وأبو طوالة ، اسمه عبد الله بن عبد الرحمن — كما سماه هناك — وجدُّه معمر بن حزم بن زيد ابن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، قاضي المدينة لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [٥] في خلافة عمر بن

---

(١) مُرَّة — بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة — بن شراحيل الهمداني ، أبو إسماعيل الكوفي ، يقال له مرة الطيب ، ثقة عابد ، مات سنة ٧٦ ، وقيل بعدها ، روى له الستة .

التقريب ص ٥٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٠ ؛ الجرح ٨/ ٣٦٦ .

(٢) في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ٤/ ٢٢٠ .

(٣) بهامش ح : وما رآه شيخنا هو أحد القولين في المسألة ، وهو اختيار السبكي في المسائل الحلبية ، قال : إن الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة اهـ

ينظر قول السبكي في قضاء الأرب في مسائل حلب ص ١٤١ (رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، تحقيق محمد عالم عبد المجيد) .

قلت : أقوى ما ورد في فضل فاطمة رضي الله عنها الحديث الذي رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في مرض موته : « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة — أو نساء المؤمنين — » وفي رواية لمسلم : « أو نساء هذه الأمة » رواه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ٤/ ١٨٣ ؛ ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة ٤/ ١٩٠٥ .

وورد في رواية للطبري عن فاطمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها في مرض موته : « أحسب أني ميت في عامي هذا ، وإنه لم ترزأ امرأة من نساء العالمين مثل ما رزئت ، فلا تكوني دون امرأة منهن صبرا ، فبكيت ، فقال : أنت سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم ، فضحكت » . جامع البيان (ت.أحمد شاكر) ٦/ ٣٩٨- ٣٩٩ . وإسناده ضعيف.

(٤) في فضائل الصحابة ، باب فضل عائشة رضي الله عنها ٤/ ٢٢٠ .

(٥) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل يكنى أبا محمد ، ثقة عابد ، مات سنة ١٢٠ ، وقيل غير ذلك ، روى له الستة .

⇐

عبد العزيز ، مات في خلافة أبي العباس السفاح[١] ، أخرجا له .

[٥٤٢٠] **ثالثها : حديث ثمامة عن أنس في الدباء** . وقد سلف [٢].

وفيه الأشهل بن حاتم مولى بني جمح [٣] ، من أفراده ، ضعفه الرازيان [٤].

و ثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك [٥] ، روى له الجماعة .

إذا تقرر ذلك ، فالثريد [٦] أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العرب ،

التقريب ص ٦٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٠ – ٤١ ؛ الجرح ٩/ ٣٣٧ .

(١) بهامش ح : في التذهيب : توفي في آخر سلطان بني أمية . وآخر سلطان بني أمية سنة اثنتين وثلاثين ومائة اهـ
انظر : الخلاصة للخزرجي ص ٢٠٤ .
لكن قال ابن حجر : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٤ ويقال : بعد ذلك ، روى له الستة اهـ التقريب ص ٣١١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٩ – ٢٦٠ .
وأبو العباس السفاح هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس مؤسس الخلافة العباسية ، ولد سنة ١٠٤ وتولى الخلافة سنة ١٣٢ ، ومات سنة ١٣٦ ، ولقب بالسفاح لكثرة ما سفح من الدماء .
ينظر : تاريخ بغداد ١٠/ ٤٦ ؛ تاريخ الطبري ٧/ ٢٢٤ ؛ الأعلام ٤/ ١١٦ .

(٢) في باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية برقم ٥٣٧٩ ، ص ١٥١ .
ونصه هنا : حدثنا عبد الله بن منير ، سمع أبا حاتم الأشهل بن حاتم ، حدثنا ابن عون ، عن ثمامة بن أنس ، عن أنس قال : « دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط فقدم إليه قصعة فيها ثريد ، قال : وأقبل على عمله ، قال : فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء ، قال : فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه ، قال : فما زلت بعد أحب الدباء » .

(٣) الأشهل بن حاتم مولى بني جمح، أبو عمرو ، وقيل أبو حاتم، قال أبو زرعة : محله الصدق . وكذا قال أبوحاتم وزاد : وليس بقوي . وقال أبو داود : صدوق . وقال ابن معين : لاشيء . وقال العجلي : بصري ضعيف . قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من التاسعة مات سنة ٢٠٨ ، روى له البخاري والترمذي . وذكر في مقدمة فتح الباري أن البخاري روى له هذا الحديث وقد تابعه النضر بن شميل ، و آخر تعليق عن ابن عون أيضا متابعة .
انظر : الجرح ٢/ ٣٤٧ ؛ ميزان الاعتدال ١/ ٢٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٣١٤ ؛ مقدمة فتح الباري ص ٤١١ ؛ التقريب ص ١١٣ .

(٤) هذا فيه نظر كما تبين مما ذكرته آنفا ، و الرازيان هما :
أبوزرعة ، و اسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، إمام حافظ ثقة مشهور ، قال إسحاق بن راهويه : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل اهـ مات سنة ٢٦٤ ، روى له مسلم وأصحاب السنن غير أبي داود .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨ ؛ التقريب ص ٣٧٣ .
أبو حاتم ، واسمه محمد بن إدريس الرازي ، تقدمت ترجمته في ص ١٨٥ .

(٥) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها ، وثقه الأئمة أحمد والنسائي والعجلي وابن حبان ، قال ابن حجر : صدوق ، مات بعد سنة ١١٠ ، روى له الستة .
الجرح ٢/ ٤٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦ ؛ التقريب ص ١٣٤ ؛ مقدمة فتح الباري ص ٤١٣ – ٤١٤ .

(٦) الثريد : هو أن يفت الخبز ثم يبل بمرق ، والاسم الثُّرْدة اهـ المصباح المنير ١/ ٨١ .
وقال ابن الأثير في هذا الحديث : قيل : لم يرد عين الثريد ، وإنما أراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا ؛ لأن الثريد لا ⇐

وقد [١] شهد له الشارع بالفضل على سائر الطعام ، وكفى بذلك تفضيلا له وشرفا ، وقد شهد الشارع بالكمال لمريم وآسية ، وشهد لعائشة بفضلها على النساء ، وهل يدخل [ح / ٤٨] في ذلك مريم و آسية ؟ ولاشك أن مريم مصطفاة بالنص ، أي مختارة ومطهرة من الكفر ، أو من الأدناس : الحيض والنفاس ، واصطفاؤها على نساء العالمين دال على تفضيلها على جميع نساء الدنيا ؛ لأن العالمين جمع عالَم ، وقد جعلها وابنها آية ، كونها ولدت من غير فحل ، وجاءها جبريل و لم يأت غيرها من النساء ، قال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا ﴾ [٢] الآية .

واختار جماعة نبوتها : ابن وهب وأبو إسحاق الزجاج [٢٩/ب] وأبوبكر بن اللباد [٣] فقيه المغرب ، وابن أبي زيد [٤] والقابسي [٥] .

يكون إلا من لحم ، والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ، ويقال : الثريد أحد اللحمين ، بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجا في المرق ، أكثر مما يكون في نفس اللحم اهـ النهاية ١/ ٢٠٩ ؛ وانظر : شرح النووي على مسلم ١٥ / ١٩٩ .

[١] في الأصل : وهو ، وصوبه بالهامش كما أثبت ، وكذا في ح .

[٢] سورة مريم ، الآية ١٧ .

[٣] هو محمد بن محمد بن وشاح اللخمي مولاهم ، أبوبكر ابن اللباد ، فقيه مالكي من أهل القيروان ، عالم بالتفسير واللغة ، له عدة تآليف ، منها : الحجة في إثبات العصمة للأنبياء ، و كتاب الطهارة ، مات سنة ٣٣٣ .
طبقات الشيرازي ص ١٦٠ ؛ سيرأعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٠ ؛ الديباج المذهب ٢/ ١٩٦ — ١٩٧ .

[٤] هو عبد الله بن أبي زيد : عبد الرحمن النفزي القيرواني ، أبو محمد ، إمام المالكية في وقته ، لخص المذهب المالكي ونشره وذب عنه ، له من الكتب : الرسالة ، مختصر المدونة ، تهذيب العتبية ، مات سنة ٣٨٦ .
ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠ ؛ شجرة النور ١/ ٩٦ .

[٥] أقول : و قال بنبوتها أيضا : ابن حزم الظاهري وأبو العباس القرطبي ، والقرطبي المفسر في قول ، وابن السيد البطليوسي ، ومن المتأخرين محمد الطاهر بن عاشور ، وبالتالي فهي أفضل النساء مطلقا ، وأدلة هذا الفريق هي :
١- أن الملائكة بلغتها الوحي عن الله تعالى بالتكليف والإخبار والبشارة ، كما في الآية المذكورة أعلاه ، وقوله تعالى :
﴿ إِذْ قَالَتْ الملائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ﴾ آل عمران ٤٥ .
٢- رؤيتها للملك ، كما ذكر في آية سورة مريم المتقدمة .
٣- أنها ذكرت مع الأنبياء في سورة الأنبياء (راجع الآية رقم ٩١) .
٤- حديث الباب هنا .
٥- الحديث الذي مر ذكره في فضل فاطمة رضي الله عنها .
٦- وحديث ابن عباس « سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ، ثم فاطمة ، ثم خديجة ، ثم آسية امرأة فرعون »
ذكره ابن عبد البر في التمهيد (كما في فتح الباري ٧/ ١٦٨) و لم أجده في التمهيد .
وخالفهم آخرون وقالوا : ليست نبية ، واستدلوا بما يأتي :
١- أن الرسالة خاصة بالرجال دون النساء ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً ﴾ يوسف ١٠٩ .
٢- الإجماع .
٣- أنها ذكرت مع خديجة في حديث واحد وهو قوله ﷺ : « خير نسائها مريم ، وخير نسائها خديجة » رواه البخاري

⇐

وعلى هذا فأول الحديث على العموم في مريم وآسية ، وآخره على الخصوص في عائشة ، ويكون المعنى : فضلهما على جميع نساء كل عالم وفضل عائشة على نساء عالمها خاصة .

وأباه طائفة أخرى وقالوا بفضل عائشة على جميع النساء ، ولم يقولوا بنبوة مريم ولا أحد من النساء ، وحملوا آخر الحديث على العموم وأوله على الخصوص ،وقالوا : قوله تعالى : ﴿ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ [وَطَهَّرَكِ وَ اصْطَفَاكِ] عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ [1] يعني عالم زمانها ، وهو قول الحسن وابن جريج [2] ، ويكون قوله « فضل عائشة .. » على نساء الدنيا كلها ، ومن حجتهم قوله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [3] فعلم بهذا الخطاب أن المسلمين أفضل جميع الأمم ، ألا ترى قوله : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [4] والوسط العدل عند أهل التأويل [5] ، فدل هذا كله أن من شهد له الشارع بالفضل من أمته وعيّنه فهو أفضل ممن شهد له بالفضل من الأمم الخالية .

في مناقب الأنصار ، باب تزويج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها وفضلها ٤ / ٢٣٠ ؛ ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل خديجة ٤/ ١٨٨٦ .

وخديجة ليست بنبية بالاتفاق .

وأجاب هؤلاء عن أدلة الأولين بما يأتي :

- أن إرسال الملك لمريم تكريم لها .
- رؤيتها للملك لا يلزم منها النبوة ، فقد رأى الصحابة جبريل في صورة دحية الكلبي ولم يكونوا بذلك أنبياء .
- ذكرها مع الأنبياء لا يلزم منه أنها نبية .
- الحديث الذي فيه الترتيب ليس بثابت ، بل الثابت بدون الترتيب ، وهو ما أخرجه النسائي في سننه الكبرى في المناقب ، باب مناقب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ٥/ ٩٤- ٩٥ ؛ والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٠٥ برقم ٤٨٥٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصحح ا بن حجر إسناد النسائي . انظر : فتح الباري ٧/ ١٦٨.

وأجاب الأولون عن أدلة الفريق الثاني بقولهم :

- أن الآية التي استدللتم بها في الرسالة لا في النبوة ، ومريم نبية لا رسولة .
- حكاية الإجماع منقوضة بمن ذكر .

ينظر : تفسير الفخر الرازي ٨/ ٤٣ ؛ المحرر الوجيز لابن عطية ٣/ ١١٤ ؛ تفسير القرطبي ٤/ ٨٣ , ١١ / ٣٣٨ ؛ شرح الأبي والسنوسي على مسلم ٨/ ٢٨٣ ؛ المفهم للقرطبي ٦/ ٣١٥ ؛ شرح النووي على مسلم ١٥/ ١٩٨ — ١٩٩ ؛ قضاء الأرب في مسائل حلب ص ١٤٤ ؛ البداية والنهاية ٢/ ٥٩ ؛ فتح الباري ٧/ ١٦٨ ؛ روح المعاني للألوسي ٣/ ١٥٤ — ١٥٦ ؛ التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور ٣/ ٢٤٤ .

(١) سورة آل عمران ، الآية ٤٢ ، وما بين المعقوفتين من المصحف .

(٢) رواه الطبري عن ابن جريج . جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٦/ ٤٠٠ وإسناده حسن .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٤٣ .

(٥) انظر : جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٣/ ١٤١ — ١٤٥ .

ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ يا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [١] فدل عموم هذا اللفظ على فضل أزواجه على كل من كان قبلهن وبعدهن ، وقام الإجماع على أن نبينا محمدا ﷺ أفضل من جميع الأنبياء ، فكذلك نساؤه عليه السلام لهن من الفضل على سائر نساء الدنيا نظير ما للنبي ﷺ من الفضل على سائر الأنبياء .

وقد صح أن نساءه معه في الجنة ، ومريم مع ابنها وأمها في الجنة ، ودرجة نبينا في الجنة فوق درجة هؤلاء كلهم ، والله أعلم بحقيقة الفضل في ذلك [٢].

باب الشاة المسموطة والكتف والجنب

ذكر فيه :

[٥٤٢١/ ٥٤٢٢] **حديث أنس وجعفر بن عمرو الضمري عن أبيه .**

وقد سلف في " باب الخبز المرقق " [٣] ، والكلام عليه واضحا .

---

[١] سورة الأحزاب ، الآية ٣٢ .

[٢] شرح الحديث كله من ابن بطال ٤/ ل ٢٠٣ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٥ — ٤٨٧ .

[٣] حديث أنس سبق برقم ٥٣٨٥ ، ص ١٦٦ ، وحديث عمرو الضمري برقم ٥٤٠٨ ص ٢١٨ .

باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة

ثم ذكر فيه :

[٥٤٢٣] حديث عائشة سئلت « أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث .. » الحديث .

وقال ابن كثير [١] : أنا سفيان ، نا عبد الرحمن بن عابس [٢] بهذا .

[٥٤٢٤] وحديث جابر : « كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة » .

وسلف في " الجهاد " [٣] ، ويأتي في " الأضاحي " [٤].

ثم قال (خ) : تابعه محمد [٥] عن ابن عيينة .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : قال [٦] : حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا [٧] .

---

(١) هو محمد بن كثير العبدي البصري ، ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ٢٢٣ وله تسعون سنة ، روى له الستة . التقريب ص ٥٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧١ ؛ الجرح ٨/ ٧٠ .

(٢) عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١١٩ ، روى له الستة إلا الترمذي . التقريب ص ٣٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٨٣ ؛ الجرح ٥/ ٢٦٩ .

(٣) باب حمل الزاد في الغزو ٤/ ١٣ .

(٤) في باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي و ما يتزود منها برقم ٥٥٦٧ ، ص ٧٤٠ .

(٥) اختلف في محمد هذا ، فقال الكرماني في شرحه ٢٠/ ٤٦ وابن الملقن كما يأتي أنه ابن سلام البيكندي . لكن قال ابن حجر : " زعم بعض الحفاظ أن محمدا هذا هو ابن سلام البيكندي ، وهو محتمل ، والنفس إلى أنه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، أميل " . ثم ساق الحديث بسنده إلى جابر من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر .

انظر : تغليق التعليق ٤/ ٤٨٨ – ٤٨٩ ؛ فتح الباري ٩/ ٤٦٤ .

قلت : محمد بن سلام ، سبقت ترجمته .

و محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني – ويقال إن أبا عمر كنية يحيى – نزيل مكة ، قال أبو حاتم : كان رجلا صالحا وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا عن ابن عيينة ، وكان صدوقا . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال مسلمة : لا بأس به . قال ابن حجر : صدوق ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٣ ، روى له مسلم والأربعة .

الجرح ٨/ ١٢٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٠١ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٧ ؛ التقريب ص ٥١٣ .

(٦) كذا في النسختين ، وفي نسخ صحيح البخاري : أقال . انظر : اليونينية ٧/ ٩٩ .

(٧) وصله البخاري في الحج ، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ٢/ ١٨٧ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول : « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا » قلت لعطاء : أقال : حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا .

الشـــرح

التعليق الأول سلف في أوائل " الصلاة " [١] مسندا .

والثاني رواه أبو نعيم عن سليمان بن أحمد [٢] ، ثنا معاذ بن المثنى [٣] ، نا محمد بن كثير ، نا سفيان .

وعابس هو ابن ربيعة النخعي [٤] ، اتفقا عليه وعلى ابنه [٥].

ومحمد هذا هو ابن سلام ، قاله أبو نعيم .

ثم رواه من طريق الحميدي [٦] ، نا سفيان بن عيينة .

والبخاري رواه أولا عن عبد الله بن محمد [٧] ، نا سفيان .

وهذا الباب رد على الصوفية في قولهم إنه لا يجوز ادخار طعام لغد ، وأن المؤمن الكامل

---

(١) كذا قال ، و لم أجده في الصلاة ، وأول ورود حديث عائشة مسندا في مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، انظر صحيح البخاري ٤/ ٢٥٦ .
وأول ورود حديث أسماء مسندا في الجهاد والسير ، باب حمل الزاد في الغزو ٤/ ١٣ .
وانظر : تحفة الأشراف ١١/ ٤٢٧- ٤٢٨ ؛ فتح الباري ٩/ ٤٦٣ .

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني ، الإمام المشهور ، ولد بعكا بفلسطين ، و رحل إلى البلدان لطلب الحديث ، ألف المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير و غيرها ، وكتب عن ألف شيخ ، مات سنة ٣٦٠ عن مائة سنة وأشهر .
تذكرة الحفاظ ٣ / ٩١٢ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٣٠ ؛ طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٩٨ .

(٣) معاذ بن المثنى بن معاذ البصري ، سكن بغداد وحدث بها ، ثقة ، مات سنة ٢٨٨ . قاله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣ / ١٣٦ .
ذكر ابن حجر أن الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير بهذا السند ، انظر : فتح الباري ٩/ ٤٦٤ ، وتغليق التعليق ٤/ ٤٨٨ وساق السند . و لم أقف عليه في المعجم الكبير .
وقد رواه البيهقي في الضحايا ، باب الرخصة في الأكل من لحوم الضحايا والإطعام والادخار ٩/ ٢٩٣ من طريق يوسف ابن يعقوب عن ابن كثير به .

(٤) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤ ؛ الجرح ٧/ ٣٥ .

(٥) بهامش ح : ابنه عبد الرحمن .

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي أبوبكر ، ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة ، له " المسند " ، مات بمكة سنة ٢١٩ . روى عنه البخاري ، و روى له الباقون بالواسطة .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٣ ؛ الجرح ٥/ ٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٩ ؛ التقريب ص ٣٠٣ .

(٧) عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي ، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ، ثقة حافظ ، جمع المسند ، روى عنه البخاري ، ومن طريقه الترمذي .
التقريب ص ٣٢١ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٩ ؛ الجرح ٥/ ١٦٢ .

الإيمان لا يستحق اسم الولاية لله حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ، ولا يترك طعاما لغـــد ، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ، ويمسي كذلك ، ومن خالف ذلك فقد أســاء [٣٠/ أ] الظن بربه و لم يتوكل عليه حق توكله .

وهذه الآثار ثابتة بادخار الصحابة وتزود الشارع وأصحابه في أسفارهم ، وهي المقنـــع [١] والحجة الكافية في رد قولهم ، وقد سلف في كتاب الخمس في حديث مالك بن أوس بن الحدثـــان قول عمر لعلي والعباس حين جاءا يطلبان ما أفاء الله على رسوله من بني النضير .. إلى قول عمـــر ﷺ : فكان عليه السلام ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال [٢].

وقد صح بهذا ادخاره لأهله قوت سنتهم ، وفيه أسوة حسنة ، وفي باب نفقة نســائه بعـــد وفاته في الخمس إيضاح ذلك ، مع الجواب عما عارضها [٣].

---

[١] المقنع ، بفتح الميم وسكون القاف : العدل من الشهود ، يقال : فلان شاهد مقنع ، أي رضا يقنع به اهـ لسان العـــرب ٨/ ٩٧ ؛ المصباح المنير ٢/ ٥١٧ .

[٢] سبق الحديث في باب حبس الرجل قوت سنة على أهله من كتاب النفقات ، برقم ٥٣٥٨ ، ص ٧٩ .

[٣] شرح الحديث كله من ابن بطال ٤/ ل ٢٠٤ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٤٨٨ – ٤٨٩ .

باب الحيس

ذكر فيه :

[٥٤٢٥] **حديث أنس في بنائه ﷺ بصفية** [١].

وقد سلف [٢] ، والشاهد منه « **صنع حيسا في نطع** » .

و الحيس عند العرب : خلط الأقط بالتمر ، تقول : حِسْته حَيْسا وحَيْسة . عن صاحب " العين " [٣].

وقوله فيه « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل » إلى آخره ، يريد الغمّ ، يقال : أهمَّني هذا الأمر ، أي أخوفني ، وهو مهم ، فيحتمل أن يكون من همَّه المرضُ ، إذا أذابه و أنحله ، مأخوذ من همَّ الشحمَ ، إذا أذابه ، والشيء مهموم ، أي مُذاب ؛ فيكون تعوُّذه من المرض الذي يُنحل جسمَه [٤] [ح/ ٤٩] .

وقال الداودي : الغمّ ما شغل الضمير ، وليس شيء أضر على البدن منه ، قال : والحَزَن ، أن يصاب الرجل في أهله [٥].

وهما عند القزاز سواء الهمّ والحَزَن .

والعجز : ذهاب القدرة في وجه،وهو الكسل عن الشيء مع القدرة عن الأخذ في علمه[٦].

وكلاهما يجوز أن يتعوذ منه .

وقال الداودي : العجز ترك ما يجب فعله ،والكسل فترة [٧] بالنفس فتثبّط عن العمل .

---

(١) نص الحديث : « عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ لأبي طلحة : التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني ، فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه ، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل ، فكنت أسمعه يكثر أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهم و الحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ، فلم أزل أخدمه حتى أقبلنا من خيبر ، وأقبل بصفية بنت حيي قد حازها ، فكنت أراه يحوي لها وراءه بعباءة – أو بكساء – ، ثم يردفها وراءه حتى إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم أرسلني فدعوت رجالا فأكلوا ، وكان ذلك بناءه بها ، ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال : هذا جبل يحبنا ونحبه ، فلما أشرف على المدينة قال : اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم في مدهم و صاعهم » .

(٢) في باب الخبز المرقق برقم ٥٣٨٧ .

(٣) كتاب العين ٣/ ٢٧٣ .

(٤) ينظر : إصلاح المنطق لابن السكيت ص ١٣ ؛ تهذيب اللغة ٥/ ٣٨٢ ؛ لسان العرب ١٢ / ٦١٩ .

(٥) الحزن ، قال الراغب : الحُزْن والحَزَن : خشونة في الأرض وخشونة في النفس لما يحصل فيه من الغم ، و يضاده الفرح اهـ المفردات في غريب القرآن ص ١١٤ ؛ وانظر النهاية ١/ ٣٨٠ .

(٦) كذا ذيل العبارة في النسختين ، و الصواب : على الأخذ في عمله ، كما في فتح الباري ٦/ ٤٣ .

(٧) فتر عن العمل فتورا : انكسرت حدّته ، ولان بعد شدته اهـ المصباح المنير ٢/ ٤٦١ ؛ لسان العرب ٥/ ٤٣ .

وضَلَع الدين ثقله، يقال : أضلعني هذا الأمر، أي أثقلني، وشق علي، وهو بفتح الضاد واللام قال الأصمعي : هو احتمال الثقل والقوة .

وقيل : هو من الميل ، كأنه يميل صاحبه عن قول الصدق إلى الوعد بالكذب ، ومنه : كلمت فلانا فكان ضلْعك علي ، أي ميلك [١].

فعلى هذا التأويل يختلف في فتح اللام و سكونها .

قال ابن فارس : ضَلَعت ضلَعا ، إذا ملت ، وحكي عن أبي يوسف [٢] : ضَلَعه ضَلْعا ، إذا ملت [٣].

والضلَع : الاعوجاج ، أي يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء والاعتدال . ويقال : ضَلِع يضلَع ضلَعا ، وضلَع يضلَع ضلْعا ، بالتسكين ، أي مال [٤].

وقوله : يحوي وراءه ، التحوية : أن يدير [كساء] [٥] حول سنام البعير ثم يركبه ، والاسم الحوية ، والجمع الحوايا ، ومنه قول عمير بن وهب [٦] يوم بدر : رأيت الحوايا عليها المنايا [٧].

فصل

وقوله في أحد : ((هذا جبل يحبنا ونحبه)) ، يحتمل أن يريد أهله ، وحقيقته [٨].

---

(١) انظر ما سبق في : النهاية ٣/ ٩٦ ؛ مجمل اللغة ٢/ ٥٦٥ ؛ مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٩ ؛ لسان العرب ٨ / ٢٢٥ .

(٢) هو يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت ، أصله من خوزستان ، وتعلم ببغداد ، واتصل بالمتوكل العباسي ، فكان يؤدب ابنيه ، ثم قتله لسبب مجهول سنة ٢٤٤ ، من كتبه : إصلاح المنطق ، الألفاظ ، الأضداد .
الأعلام ٨/ ١٩٥ ؛ وفيات الأعيان ٦/ ٣٩٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٦ .

(٣) عبارة ابن السكيت في إصلاح المنطق ص ٥٢ : الضلْع : الميل ، يقال : ضلعت عليّ ، أي ملت اهـ
وفي مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٩ : ضلعت تضلع ، إذا ملت اهـ

(٤) النهاية ٣/ ٩٦ ؛ تهذيب اللغة ١/ ٤٧٧ .

(٥) من النهاية .

(٦) عمير بن وهب بن خلف أبو أمية الجمحي ، صحابي من الشجعان ، شهد بدرا مع المشركين ، وأسر المسلمون ابنا له في بدر ، وأراد عمير قتل النبي ﷺ فتكفل له صفوان بدينه و مؤنة عياله ، فقدم المدينة مظهرا افتداء ابنه ، فأخبره النبي ﷺ بما أضمره وبما تعاقد به مع صفوان ، فأسلم ورجع إلى مكة ، ثم هاجر فشهد أحدا وما بعدها ، وتوفي بعد سنة ٢٢ هـ . انظر : الاستيعاب ٣/ ١٢٢١ ؛ أسد الغابة ٤/ ٣٠٠ ؛ الإصابة ٥/ ٣٦ .

(٧) النهاية ١/ ٤٦٥ ، وفي سيرة ابن هشام ٢/ ٢٧٤ : يا معشر قريش ، البلايا تحمل المنايا اهـ

(٨) قال ابن حجر : " للعلماء في معنى ذلك أقوال فذكر ما ذكره ابن الملقن وزاد ثالثا وهو : أنه قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر لقربه من أهله و لقياهم ، وذلك فعل من يحب بمن يحب " .
ثم قال في حمل الحب على حقيقته وظاهره : " لا مانع في جانب البلد من إمكان المحبة منه ، كما جاز التسبيح منها ، وقد خاطبه ﷺ مخاطبة من يعقل فقال لما اضطرب ((اسكن أحد)) الحديث . " فتح الباري ٧/ ٤٣٧ .
وذكر السهيلي هنا لطيفة لا بأس من إيرادها ، قال : " كان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ، ولا اسم حسن من

⇐

وقد سلف .

وقوله : « اللهم إني أحرّم ما بين جبليها » أي تحريم الصيد فيها [١].

فصـــل

راوي الحديث عن أنس عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطـــب ، وهـــو متكلم فيه [٢].

وحنطب ، بفتح الحاء [٣] ، ووقع في ابن التين أنه بضمها ، وهو غريب .

و لم يرو عنه مالك في الأقضية و الأحكام سواه [٤] ، كما فعل في عبد الكريم بن أبي المخارق [٥] ، وإنما أدخل عنهما في الرقائق ، وقد روى مالك [٦] عن عمرو بعض هذا الحديث [٣٠/ ب]

وقال النسائي : كل من روى عنه مالك فهو بمنـــزلة مالك في الثقة إلا عبد الكريم ، ومـــن أدخله مالك ورضيه فحسبك به [٧].

اسم مشتق من الأحدية .. ومع كونه مشتقا من الأحدية فحركات حروفه الرفع ، وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلـــوه فتعلق الحب من النبي ﷺ به لفظا ومعنى ، فخص من بين الجبال بذلك ، والله أعلم » الروض الأنف ٥/ ٤٤٩ بتصرف.

(١) قلت : و تحريم قطع الشجر أيضا ، فقد روى مسلم في الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، وبيـــان تحريمها وتحريم صيدها و شجرها وبيان حدود حرمها ٢/ ٩٩٢ عن جابر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إن إبراهيم حـرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها » .

وروى البخاري في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ٢/ ٢٢٠ من حديث أنس : « المدينة حرم من كذا إلى كـــذا ، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) ينظر المغني في ضبط أسماء الرجال لمحمد بن طاهر الهندي ص ٨٢ .

(٤) في الأصل : سوا ، والصواب ما أثبت ، والكلمة ساقطة من ح .

وقال ابن عبد البر عن عمرو هذا : لم يفرده مالك في موطئه بحكم اهـــ التمهيد ٢٠/ ١٧٥ .

(٥) سبقت ترجمته .

وأزيد هنا ما قاله ابن عبد البر فيه ، قال : " لم يخرج مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق حكما في موطئه ، وإنما ذكـر عنه ترغيبا وفضلا " اهـــ التمهيد ٢٠ / ٦٥ .

(٦) في الموطأ في كتاب الجامع ، باب ما جاء في تحريم المدينة ٢/ ٨٨٩ .

(٧) تهذيب التهذيب ١٠ / ٨ .

باب الأكل في إناء مفضض

ذكر فيه :

[٥٤٢٦] حديث ابن أبي ليلى : « **أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رماه [به]** [١] **وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين – كأنه يقول – لم أفعل هذا ، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا** [٢] **في الآخرة** » .

هذا الحديث ذكره في " الشرب" [٣] أيضا ، و" اللباس" [٤] مكررا ، وأخرجه (م، ت) [٥] وقال : حسن صحيح ، و (س، ق) [٦] وترجم عقبه : "باب آنية الفضة" ، [وذكره] [٧] ، وذكر معه [٨] حديث أم سلمة « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يشرب في بطنه نار جهنم » [٩] وفي لفظ « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب » [١٠].

وفي مسلم من حديث البراء بن عازب « من شرب منها [١١] في الدنيا لم يشرب منها في الآخرة » [١٢].

---

(١) من ح ، وهو كذلك في نسخ الصحيح ، انظر : اليونينية ٧/ ٩٩ .

(٢) وقع في متن النسختين هنا : « وهي لكم » وكتب ناسخ الأصل بخطه بالهامش ما أثبت ، وهو رواية البخاري هنا في غير رواية أبي ذر الهروي ، انظر اليونينية ٧/ ٩٩ ؛ إرشاد الساري ٨/ ٢٣٢ .

(٣) باب الشرب في آنية الفضة ، وباب آنية الفضة ٦/ ٢٥١ .

(٤) باب افتراش الحرير ٧/ ٤٥ .

(٥) رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٨ ؛ ورواه الترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ٤/ ٢٦٤ – ٢٦٥ .

(٦) رواه النسائي في الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس الديباج ٨/ ١٩٨ – ١٩٩ ؛ وابن ماجه في الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة ٢/ ١١٣٠ .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) وقع في النسختين هنا : (معه هذا) ، ووضع في "الأصل" فوق كلمة " هذا " خطا صغيرا ، لعله إشارة إلى شطبها ، إذ لا معنى لها ، ولعل صواب العبارة " بعد هذا " ، فيستقيم الكلام . والله أعلم .

(٩) رواه ابن ماجه في الموضع المذكور آنفا .
والحديث متفق عليه ، رواه البخاري في الأشربة ، باب آنية الفضة ٤/ ٢٥١ ؛ ومسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٤ .

(١٠) رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٤ وفيه : « في آنية الفضة والذهب » .

(١١) في صحيح مسلم : فيها .

(١٢) رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٦ .

إذا تقـــرر ذلك ، فـــــالأكل والشرب في آنـــــية الذهب والفضة حرام ، وقد حكي فيه الإجماع [١] ، وإن كان حكي عن القديم أنه مكروه كراهة تنـــزيه [٢].

وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره مداهن [٣] الفضة ، والاستجمار [٤] في آنية الفضـــــة ، والمرآة فيهـــا حلقة فضة لنهيه عليه السلام عن استعمال آنية الذهب والفضة وقال : ((هي لهم في الدنيا – يعني للكفار – ولكم في الآخرة)) [٥] .

وستكون لنا عودة إليه في " الأشربة "إن شاء الله .

والترجمة للإناء المفضض [٦] ، والحديث في آنية الفضة ، إلا أن يراد أن الإناء كان مضببـا [٧] ، وأن الماء كان فيه أو [٨] في موضع الشفة [٩] ، على [أن] [١٠] الأصح عندنا أنه لا فرق بـــين أن يكون في موضع الاستعمال أو غيره [١١].

---

(١) قلت : مذهب الأئمة الأربعة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لهذه الأحاديث ، اختلفوا في بعض جزئيـــات المسألة وهو المفضض كما سيأتي ، انظر : الهداية ٤/ ٧٨ – ٧٩ ؛ الأم ١/ ١٠ ؛ مختصر المزني ص ١ ؛ التمهيـــد لابـــن عبد البر ١٦/ ١٠٦ ؛ المغني ١/ ١٠١ – ١٠٢ .

(٢) المجموع ١/ ٢٤٨ – ٢٤٩ ؛ العزيز شرح الوجيز بحاشية المجموع ١/ ٣٠١ .

(٣) مداهن ، مفردها مُدْهُن : وهو ما يجعل فيه الدهن اهـــ المصباح المنير ١/ ٢٠٢ ؛ لسان العرب ١٣ / ١٦١ .

(٤) استجمر بالمجمر ، إذا تبخر بالعود اهـــ لسان العرب ٤/ ١٤٤ ؛ وانظر النهاية ١/ ٢٩٣ .

(٥) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٥ / أ ؛ المطبوع ٩/ ٤٩٠ ؛التمهيد ١٦/ ١٠٨ ؛ التفريع لابن الجلاب ٢/ ٣٥١ – ٣٥٢ .

(٦) المفضض : المموه بالفضة أو المرصع بالفضة اهـــ لسان العرب ٧/ ٢٠٨ .

(٧) المضبب من الإناء : ما عملت له ضبة ، والضبة : حديدة عريضة يضبب بها الإناء وغيره .
انظر : لسان العرب ١/ ٥٤١ ؛ المصباح المنير ٢/ ٣٥٧ .

(٨) في ح : و .

(٩) هذا قول مغلطاي من الحنفية كما في فتح الباري ٩ / ٤٦٦ ، ونص كلامه : " لايطابق الحديث الترجمة ، إلا إن كـــان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا ، فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب " اهـــ
وأجاب الكرماني بأن المراد من المفضض ما يكون متخذا من الفضة اهـــ شرح الكرماني ٢٠ / ٤٩ .

(١٠) ساقطة من ح .

(١١) اختلفت المذاهب الأربعة في استعمال الإناء المضبب ، فالإمام أبو حنيفة جوز استعمال المضبب إذا كان لايمس موضـــع الضبة ، والأئمة مالك والشافعي وأبو يوسف كرهوه مطلقا ، وعن الإمام محمد بن الحسن روايتان كالقولين . وأجـــازه الحنابلة إذا كان يسيرا ، ودليلهم حديث أنس ((أنه كان عنده قدح النبي ﷺ وفيه ضبة فضة)) . رواه الأمام أحمـــد في مسنده ٣/ ١٣٩ ؛ ١٥٥ ؛ ٢٥٩ .
انظر : الأم ١/ ١٠ ؛ التمهيد ١٦ / ١٠٨ ؛ الهداية ٤/ ٧٨ – ٧٩ ؛ المجموع ١/ ٢٥٦ – ٢٥٨ ؛ العزيز شرح الوجـــيز بحاشية المجموع ١/ ٣٠٤ . المغني ١/ ١٠٤ .

فصـــل

منع لباس الحرير ؛ لأنه من زي النساء ، قاله الأبهري [١].

وقيل : خشية أن يؤول به إلى الكبر والعجب [٢].

وأما إلباس الذهب فعلى هذا أيضا ، وأما الشرب في أواني الفضة ، فللســـرف ، واعتـــذار حذيفة حين رمى القدح لئلا يقتدى به في إراقة الشراب .

وفيه استخدام المجوس .

فصـــل

قال ابن العربي : هذا الحديث كقوله ((من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها لم يشـــربها في الآخرة)) [٣] وما في معناه إذا لم يتب منه .

فالشارب إما أن يتوب أو يموت مدمنها ، فإن تاب فالتائب من الذنب كمـــن لا ذنب لـــه [٤] ، وإلا فالذي عليه أهل السنة أن أمره إلى الله ، فإن عاقبه لم يخلد أبدا ، بل لابد له من الخروج منهـــا بمـــا معـــه من الإيمـــان [٥] ، فإن دخل الجنة فظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبوبكر التميمي الأبهري ، شيخ المالكية في العراق ، سكن بغداد ، له تـــآليف ، منها : الرد على المزني ، إجماع أهل المدينة ، توفي سنة ٣٧٥ .
انظر : تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢ ؛ ترتيب المدارك ٤/ ٤٦٦ .

(٢) انظر هذا القول وقول الأبهري في المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٣٨٧ .

(٣) رواه البخاري في الأشربة ، الباب الأول ٦/ ٢٤٠ ؛ ومسلم في الأشربة ، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منـــها بمنعه إياها في الاخرة ٣/ ١٥٨٨ ؛ والترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في شارب الخمر ٤/ ٢٥٦ ؛ والنسائي في الســـنن الكبرى في الأشربة المحظورة ، باب ذكر الأشربة المحظورة ٤/ ١٨٠ ؛ وابن ماجه في الأشربة ، باب من شرب الخمـــر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ٢/ ١١١٩ كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) روى ابن ماجه في الزهد ، باب ذكر التوبة ٢/ ١٤١٩ – ١٤٢٠ ؛ و الطبراني في المعجم الكبـــير ١٠/ برقـــم ١٠٢٨١ والبيهقي في سننه في الشهادات ، باب شهادة القاذف ١٠ / ١٥٤ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيـــه أن النبي ﷺ قال : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٠٠ : رواه الطـــبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه اهـــ .
وبنحو قول الهيثمي قال السخاوي وزاد : بل حسنه شيخنا – يعني ابن حجر – لشواهده اهـــ المقـــاصد الحســـنة ص ٢٤٩ . و حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٦١٥ .

(٥) الأحاديث في الباب كثيرة ، منها مارواه البخاري في الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ٧/ ٢٠٢ عن أبي سعيد الخـــدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، يقول الله : من كان في قلبه مثقـــال حبـــة مـــن خردل من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما ، فيلقون في نهر الحياة ن فينبتون كما تنبـــت الحبـــة في حميل السيل – أو قال حمية السيل – . وقال النبي ﷺ : ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية)) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحـــد

⇐

[و] [١] من أهل السنة أنه لا يشربها في الجنة ، وكذا ((من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)) [٢] ؛ وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه [عند] [٣] ميقاته [٤] كالقاتل في الإرث [٥]، وقيل إنه لايشتهيها فيعذب بفقدها، وقيل لا يشربها جزاء ، إنما يشربها تفضلا بوعد آخر [٦].

أو [٧] يحمل الحديث [٣١/ أ] على ما يحمل عليه ، فإن الوعيد من أن ذلك في شخص دون شخص ، أو حال دون حال .

ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان " كتاب الإيمان ص ٢٠٩ – ٢١٠ ط . المكتب الإسلامي الثالثة ١٤٠٨ هـ

(١) من عارضة الأحوذي .

(٢) رواه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ٧/ ٤٤ ؛ ومسلم في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ٣/ ١٦٤٥ ؛ وابن ماجه في اللباس ، باب كراهية لبس الحرير ٢/ ١١٨٧ كلهم من حديث أنس .

ورواه أيضا البخاري في الموضع المذكور من حديث الزبير بن العوام .

ورواه مسلم في الموضع المذكور آنفا ٣/ ١٦٤١– ١٦٤٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ و الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج ٥/ ١١٣ وقال حسن صحيح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) أي في الجنة .

(٥) وردت في منع القاتل من الميراث أحاديث لعل أحسنها ما رواه النسائي في السنن الكبرى ، في الفرائض ، باب توريث القاتل ٤/ ٧٩ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ((ليس للقاتل من الميراث شيء)) . والإجماع منعقد على أن القاتل لا يرث شيئا من مال من قتله عمدا . انظر الإجماع لابن المنذر ص ٣٦ .

(٦) عارضة الأحوذي شرح الترمذي ٨/ ٥٠ – ٥١ و ٧٠ .

(٧) في ح : و .

باب ذكر الطعام

ذكر فيه ثلاثة أحاديث :

[٥٤٢٧] **أحدها : حديث أبي موسى الأشعري « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة .. »** [١] الحديث .

وقد سلف في " فضائل القرآن " [٢].

[٥٤٢٨] **ثانيها : حديث أنس « فضل عائشة على النساء ... »** الحديث ،سلف أيضا [٣].

[٥٤٢٩] **ثالثها : حديث أبي هريرة « السفر قطعة من العذاب ... »** [٤] .

سلف في آخر " الحج " [٥].

ومعنى هذه الترجمة – والله أعلم – إباحة أكل الطعام الطيب وكراهية أكل المر ، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ، ألا ترى أنه عليه السلام شبه المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة التي طعمها طيب وريحها طيب [ح /٥٠] ، وشبه المؤمن الذي لا يقرأ بالتمرة ، طعمها حلو ولا ريح لها ، ففي هذا ترغيب في أكل الطعام الطيب وأكل الحلو ، ولو كان الزهد فيه أفضل لما شبه عليه السلام ذلك مرة بقراءة القرآن ومرة بالإيمان ، فكما فضل المؤمن بالقراءة والإيمان ، فكذلك فضل الطعام الطيب سائر الطعام ، وشهد لهذا بفضل الثريد ، وهذا تنبيه منه على أكل الثريد واستعماله لفضله ، وتشبيهه المنافق بالحنظلة والريحانة اللتين طعمهما مر ، وذلك غاية الذم للطعام المر ، إلا أن السلف كرهوا الإكثار من أكل الطيبات وإدمانها خشية أن يصير ذلك لهم عادة ، فلا تصبر نفوسهم على فقدها رياضة لها وتذليلا وتواضعا .

وأما حديث أبي هريرة فليس فيه ذكر أفضل الطعام و لا أدناه ، فقيل : يحتمل أن يريد به أن ابن آدم لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه ، وأن الرب جلّ جلاله جبل النفوس على الأكل والشرب والنوم ، وذلك قوام الحياة ، والناس في ذلك بين مقلّ

---

(١) نص الحديث : عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن ، كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن ، كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر » .

(٢) باب فضل القرآن على سائر الكلام ٦/ ١٠٧ .

(٣) انظر الحديث رقم ٥٤١٩ .

(٤) نص الحديث : عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه ، فإذا قضى نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله » .

(٥) في كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ٢/ ٢٠٥ .

ومكثر ، فالمؤمن يأخذ من ذلك قدر إيثاره للآخرة والدنيا [١].

فصـــل

الحديث الثالث تفرد به مالك عن سمي [٢] عن أبي صالح [٣] عن أبي هريرة [٤] ، وقال : مـــا لأهل العراق يسألون عن هذا الحديث ؟ قيل : لأنك انفردت به ، قال : لو علمت أني انفردت بـه ما حدثت به [٥].

فصـــل

قوله فيه ((فإذا قضى نهمته)) هو بفتح النون ، قال ابن التين : ضبطه بالفتح [٦] ، وكـــذا في ضبط ابن فارس ، وقال : هي الهمة بالشيء [٧] ، يريد ما قصد إليه وسافر بسببه .

والأترجة ، بالنون وبغير نون ، لغتان [٨].

---

(١) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٥ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٠-٤٩١) .

(٢) سمي – بالتصغير – مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٣٠ مقتـــولا بقديد ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٩ ؛ الجرح ٤/ ٣١٥ .

(٣) أبو صالح السمان الزيات المدني ، واسمه ذكوان ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٠١ ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ١٨٩ – ١٩٠ ؛ الجرح ٣/ ٤٥٠ .

(٤) الموطأ ، كتاب الاستئذان ،باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٢/ ٩٨٠ .

(٥) التمهيد ٢٢/ ٣٤ ؛ الاستذكار ٢٧ / ٢٨٠ .

(٦) بهامش الأصل : ونقل بعضهم عن ابن التين أنه قال : و ضبطناه أيضا بالكسر اهـــ

(٧) مجمل اللغة ٣/ ٨٤٦ ؛ مقاييس اللغة ٥/ ٣٦٥ وفيهما : بُلوغ الهمة بالشيء .

(٨) بالنون : تُرنجة و أُترنجة ، انظر : تهذيب اللغة ١١/ ٣ وفيه أن الأفصح بدون النون . ولسان العرب ٢/ ٢١٨ .
وهي ثمرة كالليمون الكبار ، ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، حامض الماء اهـــ المعجم الوسيط ١/ ٤ .

باب الأدم

ذكر فيه :

[٥٤٣٠] **حديث عائشة في قصة بريرة ، وفيها : « فأتي بخبز وأدم من أدم البيت »** [١] .

وفيه – كما قال الطبري – البيان أنه عليه السلام كان يؤثر في طعامه اللحم على غيره إذا وجد إليه سبيلا ، وذلك أنه لما رأى اللحم في منزله قال : « ألم أر لحما ؟ فقالوا : إنه تصدق به على بريرة » فدل هذا على إيثاره عليه السلام للحم إذا وجد إليه السبيل ؛ لأنه قال ذلك بعد أن قرب إليه إدام من أدم البيت ، فالحق على كل ذي لب أن يؤثر اللحم في طعامه لإيثاره عليه السلام [٣١/ ب] له .

ولما حدثناه سعيد بن عنبسة الرازي [٢] ، ثنا أبو عبيدة [٣] الحداد ،ثنا أبو هلال [٤] ، عن ابن بريدة [٥] ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » [٦] .

فإن قيل : فقد قال عمر بن الخطاب لرجل رآه يكثر الاختلاف إلى القصابين : اتقوا هذه المجازر على أموالكم ؛ فإن لها ضراوة كضراوة الخمر ، وعلاه بالدِّرَّة [٧] .

وروى الحسن أن عمر دخل على ابنه عبد الله فرأى عنده لحما طريا ،فقال : ما هذا ؟ قال :

---

(١) نص الحديث : عن ربيعة أنه سمع القاسم بن محمد يقول : « كان في بريرة ثلاث سنن : أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، فقال أهلها : ولنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو شئت شرطتيه لهم ، فإنما الولاء لمن أعتق . قال : وأعتقت ، فخيرت في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه . ودخل رسول الله ﷺ يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور ، فدعا بالغداء ، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر لحما ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا ، فقال : هو صدقة عليها وهدية لنا » .

(٢) سعيد بن عنبسة الرازي أبو عثمان الخراز ، قال ابن معين : كذاب . وقال أبو حاتم : لا يصدق ، و عنه : فيه نظر . الجرح ٤/ ٥٢ – ٥٣ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٤ ؛ لسان الميزان ٣/ ٤٦ .

(٣) في النسختين : أبو عبيد ، والتصويب من شرح ابن بطال و مصادر الترجمة .
وهو : عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم ، أبو عبيدة الحداد البصري ، ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة ، مات سنة ١٩٠ . روى له البخاري و أبو داود والترمذي والنسائي .
التقريب ص ٣٦٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٠ ؛ الجرح ٦/ ٢٤ .

(٤) هو محمد بن سليم الراسبي ، ثقة تقدم .

(٥) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، قاضيها ، ثقة ، مات سنة ١٠٥ ، وقيل ١١٥ ، روى له الستة التقريب ص ٢٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٧ – ١٣٨ ؛ الجرح ٥/ ١٣ .

(٦) سبق تخريج الحديث في (ص ١٥٨) ، وبيان أن إسناده ضعيف لضعف سعيد بن عنبسة .

(٧) رواه الإمام مالك في الموطأ ، في صفة النبي ﷺ ، باب ما جاء في أكل اللحم ٢/ ٩٣٥ بنحوه . وانظر ما سبق ص ١٣٠ وقال الهروي في معناه : الضراوة : العادة ، وكأنه كره إدمان اللحم اهـ الغريبين ٤/١١٢٦ ؛ النهاية ٣ / ٨٦ .

اشتهيناه ، فقال : وكلما اشتهيت اللحم أكلته ، كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما اشتهى [١].

وقال أبو أمامة : إني [٢] لأبغض أهل البيت أن يكونوا لحميين، قيل : وما اللحميون ؟ قال: يكون لهم قوت شهر فيأكلونه في اللحم في أيام [٣].

وقد قال يزيد بن أبي حبيب [٤] : القِطنِيَّة طعام الأنبياء [٥].

وقال ابن عون [٦] : ما رأيت على خوان محمد [٧] لحما يشتريه إلا أن يهدى له ، وكان يأكل السمن و الكامخ ويقول : سأصبر على هذا [حتى] [٨] يأذن الله بالفرج [٩].

قال الطبري : وهذه أخبار صحاح ، ليس فيها خلاف لشيء مما تقدم ؛ فأما كراهة عمر فإنما كان منه خوفا عليه الإجحاف [١٠] بماله لكثرة شرائه له ، إذ كان قليلا عندهم ، وأراد أن يأخذ بحظه من ترك شهوات الدنيا وقمع [١١] نفسه يدل عليه قوله : ((كفى ..)) إلى آخره .

وأما أبو أمامة فقد أخبر بالعلة التي لها كره أن يكون أهل [البيت] [١٢] لحميين ، وهو تبذيرهم وتدميرهم .

وأما ابن سيرين فإنما ترك شراءه لأنه لزمه الدين وفلس من أجله ، فلم يكن عنده لها قضاء ،

---

(١) لم أقف عليه مسندا .

(٢) في النسختين : لأني ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٣) لم أقف عليه مسندا .

(٤) يزيد بن أبي حبيب ، واسم أبيه : سويد ، أبو رجاء المصري ، ثقة فقيه ، كان مفتي أهل مصر في زمانه ، مات سنة ١٢٨ ، روى له الستة .
التقريب ص ٦٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٨ ؛ الجرح ٩/ ٢٦٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٩ .

(٥) لم أقف على الأثر مسندا .
والقِطنِيَّة : اسم جامع للحبوب التي تطبخ ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم اهـ المصباح المنير ٢/ ٥٠٩ ؛ النهاية ٤/ ٨٥ .

(٦) هو عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ، كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسكا وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع ، مات سنة ١٥٠ على الصحيح ، روى له الستة .
ثقات ابن حبان ٥/ ٥٤٦ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٩ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٠٣ .

(٧) هو ابن سيرين كما سيأتي .

(٨) ساقطة من ح .

(٩) لم أقف على الأثر مسندا .

(١٠) أجحف السيل بالشيء إجحافا : ذهب به ، ثم استعير الإجحاف في النقص الفاحش اهـ المصباح المنير ١/ ٩١ ؛ النهاية ١/ ٢٤١ .

(١١) القمع : الذل ، يقال : قمعته قمعا : أذللته اهـ المصباح المنير ٢/ ٥١٦ ؛ لسان العرب ٨/ ٢٩٤ .

(١٢) من شرح ابن بطال .

والحق عليه ما فعل من التقصير في عيشه و ترك التوسع في مطعمه حتى يؤدي ما عليه لغرمائه ، وكان إذا وجده من غير شراء لم يؤثر عليه غيره .

وأما قول يزيد بن أبي حبيب فمعناه – والله أعلم – نحو معنى فعل عمر في تركه ذلك إشفاقا أن يكون بأكله ممن يدخل في جملة من أذهب طيباته في حياته الدنيا ، مع أن التأسي بالشارع أولى بنا من التأسي بغيره من الأنبياء ، وكان لا يؤثر على اللحم شيئا ما وجد إليه السبيل .

ثم ساق [١] حديث جابر قال : « ذبحت لرسول الله ﷺ عناقا [٢] وأصلحتها ، فلما وضعتها بين يديه نظر إلي وقال : كأنك علمت حبنا للحم » [٣] .

وبمثل ما قلناه كان السلف يعملون ، روى الأعمش عن أبي عمار [٤] عن أبي عمرو الشيباني [٥] قال : رأى عبد الله [٦] مع رجل دراهم فقال : ما تصنع بها ؟ قال : أشتري بها سمنا ، قال : أعطها [٧] امرأتك تضعها تحت فراشها ، ثم اشتر كل يوم بدرهم لحما [٨] .

وكان للحسن كل يوم لحم بنصف درهم [٩].

وقال ابن عون : إذا فاتني اللحم فما أدري بما أأتدم ؟ [١٠].

---

(١) أي الطبري ، والكلام لابن بطال .

(٢) العَناق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة اهـ النهاية ٣/ ٣١١ ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٣٢ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٩٧ – ٣٩٨ ؛ و الحاكم في المستدرك ٤/ ١٢٣ –١٢٤ برقم ٧٠٩٦ وصحح إسناده ؛ و الدارمي في مقدمة سننه ، باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه ١/ ٣٥ –٣٨ كلهم من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر رضي الله عنه .
ورواه الترمذي في الشمائل ص ٧٦ ؛ و ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/ ٢٦٤) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن الأسود به .

(٤) في النسختين تبعا لشرح ابن بطال : عباد . والمثبت من معجم الطبراني .
وأبو عمار هو : عَريب بن حميد الدهني الكوفي ، ثقة من الثالثة ، روى له النسائي وابن ماجه .
التقريب ص ٣٩٠ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٧٢ ؛ الجرح ٤/ ٧٨ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٢٨٣ .

(٥) هو سعد بن إياس الكوفي أبو عمرو الشيباني ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٩٥ أو ٩٦ ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٣٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٦ ؛ الجرح ٤/ ٧٨ .

(٦) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٧) في النسختين : أعط . والمثبت من شرح ابن بطال .

(٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ برقم ٨٩٨٩ من طريق الأعمش عن أبي عمار به .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٦ – ٣٧ : رواه الطبراني ورجاله رجاله الصحيح خلا عريب بن حميد وهو ثقة اهـ

(٩) أسنده ابن أبي شيبة عن ابن عبد الله عن حمزة بن عبد الله أن الحسن .. الخ . المصنف ٥/ ١٤٠ .
قلت : وشيخ ابن أبي شيبة لم أعرفه .

(١٠) لم أجده مسندا .

⇐

فصـــل

قول القاسم بن محمد : كان في بريرة ثلاث سنن .

اعترض الداودي فقال : تشتمل على نحو ثلاثين .

قلت : وصلت إلى نحو الأربعمائة ، وأفردت بالتأليف ، والجواب : أن هذه الثلاث مهمات وقوله عليـــه السلام : « لو شئت شرطت لهم ، فإنما الولاء لمن أعتق » وفي أكثر الأحـاديث « اشترطي لهم الولاء »[1] ، واحتيج إلى الجواب إما بأن اللام بمعنى على كقولـــه : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[2] ، أو أن الشرط لم يقارن بل سبق ، [٣٢/ أ] أو[3] هشاما انفرد به ، فلعلـــه نقله على المعنى ، أو أنه أولاً أمر به كما كانوا يفعلونه في الجاهليـــة ، ثم[4] منعها عنه ، أو أنـــه خاص بتلك الواقعة .

وقال الأصيلي : معناه لا يلزمه ؛ لأن الولاء لمن أعتق ، يؤيده رواية البخاري : « ودعيـــهم يشترطون ما شاءوا »[5] .

فصـــل [ح/ ٥١]

وقولها : « فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه » يصح أن يكون أصله مـــن وقـــر ، فالراء مخففة ، قال الأحمر[6] في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[7] ليس من الوقار ، إنما هو الجلوس ، يقال : وقرت أقر ، فعلى هذا المحذوف من « تقر » فاء الفعل وهي الواو ؛ ويصـــح أن تكون القاف مفتوحة من قولهم : قررت بالمكان أقر . قيل : هو كمعنى الآية المذكورة ، أصلـــه : واقررن ، حذفت الراء الأولى للتضعيف ، وألقيت حركتها على القاف ، فاستغنى عن ألف الوصل

وشرح الحديث إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٥ – ٢٠٦ ؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٢-٤٩٣)

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري في البيوع ، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٣/ ٢٩ ؛ وفي المكاتب ، بـــاب اســـتعانة المكاتب وسؤاله الناس ٣/ ١٢٧ ؛ وفي الشروط ، باب الشروط في الولاء ٣ / ١٧٧ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٧ .

(٣) كأنه سقط هنا : أن .

(٤) في الأصل : لم ، والمثبت من ح .

(٥) رواه البخاري في المكاتب ، باب إذا قال المكاتب : اشتري وأعتقني ، فاشتراه لذلك ٣/ ١٢٨ .

(٦) اشتهر بهذه الشهرة اثنان :

أحدهما : خلف بن حيان أبو محرز الأحمر، بصري ، مات سنة ١٨٠ . الأعلام ٢/ ٣١٠ .

ثانيهما : علي بن الحسن – أوالمبارك – الأحمر ، شيخ النحاة في عصره ، مات سنة ١٩٤ . الأعلام ٤/ ٢٧١ .

وحيث لم يميز الشارح ، ولم أقف على قول أحدهما في كتب اللغة والقراءات فلا يمكن الجزم بأحدهما .

(٧) سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .

لتحرك القاف ، ويجوز كسر القاف وتشديد الراء من قرّيت ، ويؤول ذلك على قراءة ﴿ وَقِرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ بكسر القاف ، وأصله : واقْرِرْن ، حذفت الراء الأولى ، وألقيت حركتها على القاف ، ولغة أهل الحجاز : قَرِرْت بالمكان ، بكسر الراء وبالفتح أيضا [1] ، ذكره أجمع ابن التين .

---

[1] ينظر : حجة القراءات لابن زنجلة ص ٥٧٧ ؛ البحر المحيط ٧/ ٢٣٠ ؛ تفسير القرطبي ١٤ / ١٧٨ – ١٧٩ .

باب الحلواء والعسل

كذا ذكره البخاري بالمد ، أعني الحلواء ، قال ابن ولاّد [١] : الحلوى عند الأصمعي مقصور يكتب بالياء ، وفي قول الفراء [٢] ممدود ، وكل ممدود يكتب بالألف ، وقيل : يمد ويقصر [٣].

وقال الليث [٤] : هو ممدود عند أكثرهم ، وهو كل حلو يؤكل [٥].

وقال الخطابي : اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة [٦].

وقال ابن سيده [٧] في " المخصص " [٨] : هو كل ما عولج من الطعام بحلاوة [٩] .

وهو أيضا الفاكهة [١٠].

وترجم – على حديث عائشة الآتي – البخاريُّ : " باب شراب الحلواء والعسل " [١١]

قال الداودي : يحتمل أن يريد النقيع [١٢] الحلو ، ويحتمل أن يريد التمر ونحوه من الثمار .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن ولاّد ، أبو العباس التميمي ، نحوي مصري ، له كتاب " المقصور والممدود " مات سنة ٣٣٢ إنباه الرواة ١/ ٩٩ ؛ الأعلام ١/ ٢٠٧ .

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا الفراء ، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب حتى قيل : الفراء أمير المؤمنين في النحو ، كانت أكثر إقامته ببغداد ، من كتبه : المقصور والممدود ، معاني القرآن ، المذكر والمؤنث ، مات سنة ٢٠٧ .

الفهرست ص ١٠٥ ؛ تاريخ بغداد ١٤/ ١٤٩ ؛ الأعلام ٨/ ١٤٥ .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة ٥/ ٢٣٥ ؛ مقاييس اللغة ٢/ ٩٥ .

(٤) هو الليث بن المظفر – وقيل ابن نصر ، وقيل : ابن رافع بن نصر – ، بن سيار الخراساني ، صاحب الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كان من أكتب الناس في زمانه ، بارعا في الأدب ،بصيرا بالشعر والغريب والنحو .

معجم الأدباء ١٧/ ٤٣ ؛ إنباه الرواة ٣/ ٤٢ ؛ تهذيب اللغة ١/ ٢٨ .

(٥) تهذيب اللغة ٥/ ٢٣٣ .

(٦) أعلام الحديث ٤/ ٢٠٥٣ .

(٧) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بن سيده ،إمام في اللغة وآدابها ، من أهل الأندلس ،وكان ضريرا ، من كتبه: " المخصص " و " المحكم والمحيط الأعظم " في اللغة ، مات سنة ٤٥٨ .

وفيات الأعيان ١/ ٣٤٢ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٢٢٥ ؛ جذوة المقتبس ص ٣١١ .

(٨) المخصص : معجم لغوي مرتب على المعاني لا على الحروف ، يقع في سبعة عشر سفرا ، يذكر في كل باب منه الأسماء المتعددة للشيء الواحد ، وهو من أعظم كنوز اللغة العربية ، فريد من نوعه .

(٩) المخصص ١/ ٥ / ٢٠ نقلا عن كتاب "العين ".

(١٠) تهذيب اللغة ٥/ ٢٣٣ .

(١١) في كتاب الأشربة ٦/ ٢٤٧- ٢٤٨ .

(١٢) النقيع : الشراب المتخذ من التمر والزبيب وغيره إذا ترك في الماء حتى ينتقع من غير طبخ اهـ المصباح المنير ٢/ ٦٢٢ ؛ لسان العرب ٨/ ٣٦١ .

قلت : التمر كيف يشرب ؟ إلا قول من قال : شراب ألبان وتمر وأقط ، ذكره مع اللبن للمجاورة .

وذكر البخاري في الباب :

[٥٤٣١] حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل » .

ذكره في " الأشربة " [١] و" الطب" [٢] و " ترك الحيل " [٣] ، وأخرجه (م، عو) [٤] .

[٥٤٣٢] وحديث أبي هريرة في ذكر جعفر [٥].

وقد سلف في ترجمته [٦] .

وشيخه هنا عبد الرحمن بن شيبة ، وهو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ، أبو بكر القرشي الحزامي مولاهم ، المدني ، وروى (س) عن رجل عنه [٧].

قال ابن المنير : ومناسبة حديث أبي هريرة لما بوّب له أن الحلواء المذكورة ليست المعهودة [٨] الآن على وجه الإسراف ، واجتماع المفردات الكثيرة ، وإنما هي الشيء الحلو ولو نبيذ التمر [٩].

---

(١) باب شراب الحلواء والعسل ٦/ ٢٤٧ .

(٢) باب الدواء بالعسل ٧/ ١٢ .

(٣) باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ٨/ ٦٣ .

(٤) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق ٢/ ١١٠١ ؛ و أبو داود في الأشربة ، باب في شراب العسل ٤/ ١٠٦ – ١٠٧ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل ٤/ ٢٤١ ؛ والنسائي في السنن الكبرى في الأطعمة ، باب العسل ٤/ ١٦٣ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب الحلواء ٢/ ١١٠٤ .

(٥) نص الحديث : « عن أبي هريرة ﷺ قال : كنت ألزم النبي ﷺ لشبع بطني حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة ، وألصق بطني بالحصباء ، وأستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني ، وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب ، ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليخرج إلينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها فنلعق ما فيها » .

(٦) في المناقب ، باب مناقب جعفر بن أبي طالب ٤/٢٠٩ .

(٧) قال أبو حاتم : شيخ . وضعفه ابن أبي داود. وقال ابن حبان : ربما خالف. وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من كبار الحادية عشرة . وذكر في مقدمة فتح الباري (ص ٤٣٩) أن البخاري روى له حديثين ، أحدهما هذا ، والآخر في صفة النبي ﷺ ، وكلاهما رواهما من وجه آخر " فتبين أنه ما احتج به " اهـ الجرح ٥/ ٢٥٩ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ٣٧٥ ؛ التقريب ص ٣٤٥ . تهذيب التهذيب ٦/ ٢٠١ .

(٨) في النسختين : المعهود ، والمثبت من المتواري ص ٣٨٠ .

(٩) إلى هنا في المتواري في تراجم أبواب البخاري ص ٣٨٠ . وما بعده ليست فيه .

وذكره ابن حجر أيضا بتمامه ثم عقب عليه بقوله : " إذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة ؛ لأنها مشتملة

⇐

ولما كانت العكة [١] المذكورة فيه يكون فيها غالبا العسل ، وربما جاء مصرحا به في بعض الروايات ، فناسبت التبويب .

ولم يكن حب الشارع للحلواء على كثرة التشهي لها [٢] وشدة نزاع النفس إليها ، وتأنق [٣] الصنعة في اتخاذها فعل أهل [٤] النَّهَم ، وإنما كان ينال منها إذا قدمت إليه نيلا صالحا من غير تعذير [٥] ، فيعلم بذلك أنها يعجبه طعمها وحلاوتها .

وفيه دليل على[٣٢/ ب] اتخاذ الأطعمة من ألوان شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ، ولا يرخص أن يأكل من الحلواء إلا ما كان حلوا بطبعه من غير أن يخلط بِلَتٍّ [٦] أو دسم كالعسل والتمر [٧].

ومن الأحاديث الواهية حديث أبي هريرة مرفوعا : ((إذا قرب إلى أحدكم الحلواء فليأكل منها ولا يردها)) [٨] .

قال أبوزرعة : حديث منكر .

ولا شك أن الحلواء والعسل من جملة الطيبات المباحة ، قال تعالى : ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ ﴾ [٩] ، وقال : ﴿ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [١٠] على قول من

على ذكر الحلوى والعسل معا ،فيؤخذ من أحد ركني الحديث أحد ركني الترجمة ، ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة ، بل يكفي التوزيع " اهـ فتح الباري ٩/ ٤٦٩ .

(١) في النسختين : العلة . والتصويب من فتح الباري ٩/ ٤٦٩ ؛ عمدة القاري ٢١/ ٦٢ .

(٢) في النسختين : بها . والمثبت من أعلام الحديث ٣/ ٢٠٥٢ .

(٣) تأنق في الشيء : أحكمه اهـ المصباح المنير ١/ ٢٦ .

(٤) في ح : أهم . وهو خطأ .

(٥) في النسختين : تعذر ، والمثبت من أعلام الحديث ٣/ ٢٠٥٢ .
والتعذير : التقصير اهـ لسان العرب ٤/ ٥٤٦ .

(٦) اللت : كل شيء يلت به سويق أو غيره ، نحو السمن ودهن الألية اهـ لسان العرب ٢/ ٨٣ .

(٧) هاتان الفقرتان من كلام الخطابي ، انظر : أعلام الحديث ٤/ ٢٠٥٢ – ٢٠٥٣ .

(٨) رواه ابن أبي حاتم في العلل قال : وسئل – أي أبو زرعة – عن حديث كان رواه قديما عن عبد الرحمن بن عبدالملك بن شيبة الحزامي ، عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا .
قال ابن أبي حاتم : فامتنع أبو زرعة من أن يحدثنا به وقال : هذا حديث منكر اهـ العلل ٢/ ١٤ .
ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٣٠ من طريق فضالة بن حصين عن محمد بن عمرو به .
وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ٢٠ ثم قال : هذا لا يصح ، قال ابن حبان : فضالة يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم اهـ

(٩) سورة المائدة ، الآية ٨٧ .

(١٠) سورة الأعراف ، الآية ٣٢ .

ذهب إلى أن الطيبات المستلذ من الطعام .

ودل حديث عائشة على صحة هذا التأويل لمحبة الشارع الحلواء والعسل ، وأن ذلك من طعام الصالحين الأبرار اقتداء بحبّه عليه السلام لهما ، ودخل في معناه كل ما شاكلها من أنواع المآكل اللذيذة الحلوة المطعم كالتمر والتين والزبيب والعنب والرمان وشبه ذلك من الفواكه [١].

فصل

وقوله في العكة « فنشتقها فنلعق [٢] ما فيها » قال ابن التين : لأبي الحسن [٣] بالمعجمة والفاء ، وروي بالقاف [٤] ، والأول أبين ، والثاني أظهر ؛ لأن الاشتفاف إنما هو شرب ما في الإناء [٥]، ولا يبقي شيئا ، وهذه [٦] قد ذكر أنها لاشيء فيها ، وإنما هم شقّوها ولعقوا ما فيها.

وقال ابن قرقول : فنشتفها ، كذا لهم ، أي نتقصّي ما فيها من بقية كما جاء : « فنلعق ما فيها » ، ورواه المروزي و البلخي [٧] بالقاف ، وهو أوجه [٨].

فصل

وفي حديث أبي هريرة من الفقه : الاقتصاد في المعيشة ، والأخذ منها بالبلغة الباعثة على الزهد في الدنيا .

وفيه فضل جعفر بن أبي طالب ووصفه بالكرم والتواضع لتعاهده للمساكين وإطعامه لهم في

---

(١) من قوله " ولاشك أن الحلواء ... " إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٦/ ب ؛ المطبوع ٩/٤٩٤ .

(٢) في الأصل : فنعلق . وهو خطأ .

(٣) هو القابسي .

(٤) قلت : فيها أربع روايات : (فنشتقها) بالقاف بعد التاء ، و (فنشتفها) بالفاء بعد التاء ، و(فنستفها) كالسابقة لكن بالسين بدل الشين ، والرابعة (فيشقها)، الأولى رواية الأصيلي والمروزي والبلخي ، والثانية رواية القابسي ، والثالثة رواية أبي ذر والأصيلي عن الحموي والمستملي ، والرابعة لفظ البخاري في مناقب جعفر بن أبي طالب .
انظر : اليونينية ٧/ ١٠١ ؛ إرشاد الساري ٨/ ٢٣٥ .

(٥) انظر : النهاية ٢/ ٤٨٦ .

(٦) في ح : هنا . وكتب بالهامش إزاءها : وهذه .

(٧) هو إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق البلخي المعروف بالمستملي ، أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري ، وعنه أبوذر الهروي ، كان من الثقات المتقنين ببلخ ، طوف وسمع الكثير ، وخرج لنفسه معجما للشيوخ ، مات سنة ٣٧٦ .
سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٩٢ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٨٦ .

(٨) مطالع الأنوار (ل/ ٥٠٥) .

بيته و إكرامهم بذلك .

وفيه جواز الإحسان بالشيء التافه ؛ لأن ذلك لا يخلو أن تكون فيه مثاقيل درٍّ كثيرة [١] .

---

[١] هذا الفصل كله من شرح ابن بطال ٤/ ل٢٠٦/ ب؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٥) .

باب الدباء

[٥٤٣٣] ذكر فيه حديث ثمامة بن أنس – وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس [١] – [عن أنس] [٢] « أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطا فأتي بدباء فجعل يأكله ، فلم أزل أحبه ، منذ [٣] رأيت رسول الله ﷺ يأكله » .

هذا الحديث سلف [٤] . وفيه روايات : سلف أنه " غلام " [٥] ، وهنا " أنه مولى له " ، ولا منافاة .

وفي بعضها « قرّب مرقا » [٦] وفي أخرى « قديدا » [٧] وأخرى « خبز شعير وقديد » [٨]. ولا منافاة أيضا ، والثقة إذا زاد قبل [٩] ، قال الداودي : ووجه ذلك أنهم كانوا لا يكتبون فربما أغفل الراوي عند التحديث كلمة .

---

(١) سبقت ترجمته .

(٢) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ح .

(٣) في الأصل : قد ، و المثبت من ح ، وهو كذلك في نسخ الصحيح هنا ، انظر : اليونينية ٧/ ١٠١ .

(٤) في البيوع ، باب ذكر الخياط ٣/ ١٣ .

(٥) في باب الثريد ، انظر الحديث رقم ٥٤٢٠ .

(٦) وقع هذا في البيوع ، باب ذكر الخياط ٣/ ١٣ ، وسيأتي في باب المرق برقم ٥٤٣٦ .

(٧) وقع هذا في البيوع ، باب ذكر الخياط ٣/ ١٣.

(٨) سيأتي في باب المرق ، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا ، انظر الحديثين رقم : ٥٤٣٦و٥٤٣٩.

(٩) زيادة الثقة : هي ما يتفرد به الثقة في رواية الحديث من لفظة أو جملة في السند أو المتن ، وهي نوعان :

أ- زيادة في السند : ويترتب عليها اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله ، و كذا في رفعه ووقفه . وجمهور المحدثين على ترجيح رواية الإرسال على الوصل ، و ترجيح رواية الوقف على الرفع ، لكن المحققين من أئمة هذا الفن على عكس ما ذهب إليه الجمهور إذا كان راوي الزيادة حافظا ضابطا متقنا سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة.

ب- زيادة في المتن : وهي ثلاثة أنواع :

١- زيادة تخالف الثقات ، فهذه حكمها الرد ؛ لأنها شاذة .

٢- زيادة لا مخالفة فيه لما رواه الغير فهذه مقبولة باتفاق العلماء ؛ لأنها في حكم الحديث المستقل .

٣- زيادة لفظة معنوية في الحديث لم يذكرها سائر رواته ، وهي مرتبة بين المرتبتين السابقتين ، وهذه الزيادة اختلف العلماء في حكمها فقبلها بعضهم وردها آخرون ، وقال ابن حجر : يقبل الراجح ويرد المرجوح .

انظر : التقييد والإيضاح ص ٩٤ ، ١١١- ١١٣ ؛ نزهة النظر ص ٣٠ – ٣١ ؛ فتح المغيث للسخاوي ١/ ٢٠٠ – ٢٠١ و ٢٤٥ فما بعدها ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٣ – ٤٢٧ .

هذا ، و ما ورد في حديث الباب هنا من النوع الثاني ، وهي مقبولة .

باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه [١]

ذكر فيه :

[٥٤٣٤] **حديث أبي مسعود الأنصاري قال : « كان من الأنصار رجل [٢] يقال له أبو شعيب [٣] ، وكان له غلام لحام ، فقال : اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة .. »** الحديث [٤].

وقد سلف في " باب ما قيل في اللحام " [٥] ، وأخرجه (م، ت) [٦] وقال : حسن صحيح ، و (س) [٧].

وهو مطابق لما ترجم له ، وسلف فيه أيضا وجه قوله « هذا رجل تبعنا ، فإن شئت أذنت له » ولم يقل ذلك لأبي طلحة [ح/ ٥٢] حين حمل جماعة [٣٣/ أ] أصحابه مع نفسه إلى طعامه [٨].

وسيأتي في " الأدب "، "باب صنع الطعام والتكلف للضيف " في حديث سلمان وأبي الدرداء [٩] .

---

(١) قال الكرماني : " ووجه التكلف في هذا الحديث أنه حصر العدد، والحاصر متكلف، ومثل هذا الرجل السادس يسمى الطفيلي، وبالضيفن " . شرح الكرماني ٢٠/٥٢ .

(٢) في ح : كان رجل من الأنصار .

(٣) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه اهـ فتح الباري ٩/ ٤٧٠ .

(٤) تتمة الحديث : « فدعا رسولَ الله ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ : إنك دعوتنا خامس خمسة ، وهذا رجل قد تبعنا ، فإن شئت أذنت له ، وإن شئت تركته ، قال : بل أذنت له » .

(٥) من كتاب البيوع ٦/ ١٠ – ١١ .

(٦) رواه مسلم في الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ٣/ ١٦٠٨ ؛ والترمذي في النكاح ، باب ما جاء فيمن يجئ إلى الوليمة بغير دعوة (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٢٤ برقم ١١٠٥) .

(٧) رواه النسائي في سننه الكبرى ، في الوليمة ، باب التشديد في ترك الإجابة ٤/ ١٤١ .

(٨) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٦ / ب ؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٥).

(٩) صحيح البخاري ٧/ ١٠٤ ونصه : عن أبي جحيفة قال : « آخى النبي ﷺ بين سلمان و أبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء مبتذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال : كل ، فإني صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، قال : فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، و لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان » .

باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله

[٥٤٣٥] ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضا .

وفيه حجة أن للمضيف أن يقدم الطعام إلى ضيفه ولا يأكل منه ، ولا يكون ذلك من سوء الأدب بضيفه ، ولا إخلالا بإكرامه ؛ لأن ذلك صنع بحضرة رسول الله ﷺ فلم ينه عنه ، ولو كان من دنيء الأخلاق لنهى عنه ؛ لأنه بعث معلما ، ولا أعلم في الأكل مع الضيف وجها غير أنه أبسط لنفسه ، وأذهب لاحتشامه [١] ، فمن قدر على ذلك فهو أبلغ في برّه ، ومن تركه فواسع إن شاء الله [٢].

وسيأتي في " الأدب " في " باب قول الضيف لأصحابه : لا آكل حتى يأكل منه " [٣] ، وذِكْر حديث الصديق حين أمر ابنه أن يطعم أضيافه ... الحديث ، ووجهه .

---

(١) الاحتشام : الاستحياء والانقباض اهـ لسان العرب ١٢/ ١٣٥ .

(٢) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٦ ب – ٢٠٧ أ ؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٦).

(٣) صحيح البخاري ٧/ ١٠٥ ونصه : ((قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له ، فأمسى عند النبي ﷺ ، فلما جاء قالت له أمي : احتبست عن ضيفك أو أضيافك الليلة ، قال : أو ما عشيتهم ؟ فقالت : عرضنا عليه أو عليهم ، فأبوا أو فأبى ، فغضب أبو بكر فسب وجدَّع وحلف أن لا يطعمه ، فاختبأت أنا ، فقال : يا غنثر ، فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه ، فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه ، فقال أبوبكر : كأن هذه من الشيطان ، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها ، فقال : يا أخت بني فراس ، ما هذا ؟ فقالت : وقرة عيني ، إنها الآن لأكثر قبل أن تأكل ، فأكلوا وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها)) .

باب المرق

[٥٤٣٦] ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضا .

وفيه أن السلف كانوا يأكلون الطعام الممرق ، وفي بعض الأحاديث : « المرق أحد اللحمين » [١] .

وفي الترمذي من حديث أبي ذر أيضا [٢] قال عليه السلام : « لا يحقرن [٣] أحدكم شيئا من المعروف ، فإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق ، وإذا اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه » قال الترمذي : حديث صحيح [٤].

وفي (م) من حديث أبي ذر رفعه : « إذا طبخت قدرا فأكثر مرقها » و فيه « فليطعم جيرانه » [٥].

وقوله : « يتبع الدباء من حوالي القصعة » يقال : حوله وحواله وحواليه ، ويجمع أحوالا [٦].

---

(١) روى الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة ٤/ ٢٤١ من طريق محمد بن فضاء قال : حدثني أبي عن علقمة بن عبد الله المزني ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقته ، فإن لم يجد لحما أصاب مرقة ، وهو أحد اللحمين » .

قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن فضاء هو المعبر ، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب اهـ

قلت : ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٥ برقم ٧١٧٧ من طريق محمد بن فضاء به وقال : صحيح الإسناد اهـ

وعلق عليه الذهبي بقوله : فيه محمد بن فضاء وهو ضعيف اهـ

ورواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٩٥ من طريق محمد بن فضاء وقال : تفرد به محمد بن فضاء وليس بالقوي اهـ

محمد بن فضاء ضعيف عند جمهور المحدثين ، انظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٥ ؛ التقريب ص ٢٠٥ .

(٢) لم يسبق لأبي ذر حديث قبل هذا ، والمناسب ذكر كلمة (أيضا) في الحديث الذي بعده .

(٣) في النسختين : يجد ، والمثبت من سنن الترمذي .

(٤) رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة ٤/ ٢٤٢ .

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد و شعبة وأبي عامر العقدي عن أبي عامر الجوني به مفرقا ٤/ ٢٠٢٥، ٢٠٢٦ كتاب البر والصلة ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ، وباب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٥) رواه مسلم في البر والصلة ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ٤/ ٢٠٢٥ .

(٦) ينظر : تهذيب اللغة ٥/ ٢٤١ ؛ لسان العرب ١١/ ١٨٦ .

باب القديد

ذكر فيه :

[٥٤٣٧] **حديث أنس أيضا : ((رأيت النبي ﷺ أتي بمرقة فيها دباء وقديد ، فرأيته يتتبع الدباء يأكلها)) .**

[٥٤٣٨] **وحديث عائشة قالت : ((ما فعله إلا في عام جاع الناس ، أراد أن يطعم الغني الفقير ، وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة ، [و] [١] ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثا)) .**

وفيه أن القديد [٢] كان من طعامه عليه السلام ، وسلفِ الأمة .

وأما قولها : ((ما فعله إلا في عام جاع الناس)) يريد نهيه عليه السلام أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاثة من أجل الدافة التي كان بها الجهد ، فأطلق لهم بعد زواله الأكل من الضحايا ما شاءوا [٣] ، ولذلك قالت : ((إن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة)) [٤].

والكراع : الأكارع لقوائم الشاة ، وهم من الناس سفلتهم ، قاله الهروي [٥].

وقال ابن فارس : الكراع من الإنسان ما دون الركبة ، ومن الدواب ما دون الكعب [٦].

باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا

وقال ابن المبارك [٧] : لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى[٨].

[٥٤٣٩] **ذكر فيه حديث أنس في الخياط أيضا .**

وقد سلف الكلام فيه .

وقال ثمامة عن أنس : ((فجعلت أجمع الدباء بين يديه)) .

---

(١) من صحيح البخاري ٦/ ٢١٠ .

(٢) القديد : اللحم المملوح المجفف في الشمس ، فعيل بمعنى مفعول اهـ النهاية ٤/ ٢٢ .

(٣) سيأتي البحث في الموضوع بالتفصيل في كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ص ٧٤٠.

(٤) الشرح إلى هنا من ابن بطال ٤/ ل ٢٠٧ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٤٩٧) .

(٥) غريب الحديث ٢/ ٤٢٢ .

(٦) مجمل اللغة ٣/ ٧٨٢ ؛ مقاييس اللغة ٥/ ١٧١ .

(٧) هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من كتبه المطبوعة : الزهد ، الجهاد ، مات سنة ١٨١ منصرفا من الغزو ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٤ – ٣٣٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٤ .

(٨) قال ابن حجر : هذا الأثر موصول عن ابن المبارك في كتاب " البر والصلة " له اهـ فتح الباري ٩/ ٤٧٥ .
قلت : ولم أعثر على الكتاب المذكور .

باب الرطب بالقثاء

[٥٤٤٠] ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ((رأيت النبي ﷺ يأكل [٣٣/ ب] الرطب بالقثاء)) .

هذا الحديث أخرجه (م) [١] أيضا (عو، س) [٢] في كتاب " الإخوة " [٣].

والقثاء ممدود ، وقافه تضم وتكسر ، لغتان ، والواحدة قثاة [٤].

قال أبو نصر[٥] : القثاء الخيار[٦].

وقرأ يحيى بن وثاب [٧] وطلحة بن مصرف [٨] بالضم[٩].

وقال أبو المعالي [١٠] في المنتهى : القثاء الشعرور [١١] ، عند من جعله فعلا من قثّ [١٢].

وعند ابن ولاّد هو في الكسر والضم ممدود [١٣] .

---

(١) في الأشربة ، باب أكل القثاء بالرطب ٣/ ١٦١٦ .

(٢) رواه أبوداود في الأطعمة ، باب الجمع بين لونين في الأكل ٣/ ١٧٦ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب ٤/ ٢٤٧ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب القثاء والرطب يجمعان ٢/ ١١٠٤ .

(٣) انظر : تحفة الأشراف ٤/ ٣٠١ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة ٩/ ٢٦٦ ؛ لسان العرب ١٥/ ١٧١ .

(٥) بهامش ح : هو الجوهري في صحاحه .

قلت : لم أجد هذا الكلام في مظنته في صحاح الجوهري المطبوع ، ينظر : ٦ / ٢٤٥٩ .

(٦) ينظر : المصباح المنير ٢/ ٤٩٠ .

(٧) يحيى بن وثاب الأسدي بالولاء الكوفي ، إمام أهل الكوفة في القرآن ، تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٣ ، روى له الستة إلا أبا داود .انظر : غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢/ ٣٨٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٨ ؛ التقريب ص ٥٩٨

(٨) طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الهمداني اليامي الكوفي ، أبو محمد ، أقرأ أهل الكوفة في عصره ، كان يسمى " سيد القراء " ، ثقة في الحديث ، مات سنة ١١٢ ، روى له الستة .

غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٣٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣ – ٢٤ ؛ التقريب ص ٢٨٣ .

(٩) يشير ابن الملقن إلى قراءة قثاء في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا ﴾ البقرة ، الآية ٦١ . ينظر المحتسب لابن جني ١/ ١٧١ .

(١٠) هو محمد بن تميم البرمكي اللغوي ، مات سنة ٤١١ .

وكتابه " المنتهى " في الفروع شبيه بكتاب " الصحاح " للجوهري ، مع زيادة أشياء قليلة وغرابة الترتيب ، فرغ من تأليفه في سنة ٣٩٧ ، قال ياقوت الحموي : " وأحد الكتابين منقول عن الآخر " اهـ والكتاب مفقود .

معجم الأدباء ١٨/ ٣٤ – ٣٥ ؛ بغية الوعاة ١/ ٦٨ ؛ كشف الظنون ٢/ ١٨٥٨ .

(١١) الشُّعرور : صغار القثاء ، جمعه شعارير اهـ النهاية ٢/ ٤٨١ ؛ لسان العرب ٤/ ٤١٦ .

(١٢) ينظر : الصحاح ٢/ ٧٠٠ .

(١٣) المقصور والممدود لابن ولاد ص ٩٢ .

وقال أبو حنيفة : ذكر بعض الرواة أنه يقال للقثاء القشعر بلغة أهل الجوف [١] من اليمن ، الواحدة قشعرة ، قال : أحسبه حرف مراد [٢] .

وفي أكله القثاء بالرطب معنيان : [إثبات الطب ،و] [٣] مقابلة الشيء وضده ؛ فإن القثاء بارد رطب ، والرُّطب حار يابس ، فباجتماعهما يعتدلان ، وإباحة التوسع في الأطعمة ، ونيل الملذوذ والمباح منها [٤].

قال ابن المنذر : من لذيذ المطعم جمع الآكل بين الحار والبارد ليعتدلا،كان عليه السلام يأكل الرطب بالقثاء ، وقد كان يجمع بين الرطب والبطيخ [٥].

وروينا عنه عليه السلام قال : « كلوا البلح بالتمر ، فإن الشيطان يغضب ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق » [٦].

وذكره ابن الجوزي في موضوعاته [٧].

---

(١) الجوف : أرض مراد باليمن . انظر : معجم ما استعجم ١/ ٤٠٤ ؛ معجم البلدان ٢/ ١٨٨ .

(٢) مراد – واسمه : يُحابر – بن مالك – وهو مذحج – بن أدد بن زيد ، من كهلان ، من القحطانية ، جد جاهلي يماني ، بنوه قبيلة كبيرة وبطون .
جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٤٠٦ – ٤٠٧ ؛ اللباب ٣/ ١٨٨ .

(٣) تحرفت العبارة في النسختين إلى : إيثار الرطب من . والتصويب من معالم السنن ٤/ ١٧٦ .

(٤) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٧٦ .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب فيقول : نكسر حر هذا ببرد هذا ، وبرد هذا بحر هذا » .
رواه أبوداود في الأطعمة ، باب الجمع بين لونين في الأكل ٤/ ١٧٦ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب ٤/ ٢٤٦- ٢٤٧ وقال : حسن غريب اهـ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب الجمع بين الخربز والرطب ٤/ ١٦٧ .
وقول ابن المنذر نقله ابن بطال عنه في شرحه ٤/ ل ٢٠٧ ؛ (المطبوع ٩/٤٩٩) .

(٦) حديث منكر، رواه النسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب البلح بالتمر ٤/ ١٦٦ – ١٦٧ ؛ و ابن ماجه في الأطعمة ، باب أكل البلح بالتمر ٢/ ١١٠٥ ؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٥ برقم ٧١٣٨ وسكت عليه ؛ والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١١٢ كلهم من طريق يحيى بن محمد بن قيس المحاربي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .
و يحيى المحاربي هذا ، قال فيه ابن معين : ضعيف . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وقال ابن حبان : "كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد ، لا يحتج به". وذكر الحديث ثم قال : "لا أصل له من كلام النبي ﷺ". وذكر العقيلي وابن عدي هذا الحديث في مناكيره . وقال النسائي : حديث منكر . وكذا قال الذهبي .
ينظر : الضعفاء للعقيلي ٤/ ٤٢٧ ؛ المجروحين ٣/ ١١٩ – ١٢٠ ؛ الكامل ٧/ ٢٦٩٨ ؛ زوائد ابن ماجه للبوصيري ص ٤٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٠ – ٢٤١ .

(٧) الموضوعات ٣/ ٢٥- ٢٦ .

بـــاب

ذكر فيه :

[٥٤٤١] حديث أبي عثمان : « تضيـّفتُ [١] أباهريرة سبعا ، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا : فيصلي [٢] هذا ، ثم يوقظ هذا ، وسمعته يقول : قسم رسول الله ﷺ بين أصحابـــه تمـــرا ، فأصابني سبع تمرات ، إحداهن حشفة » .

[٥٤٤٢] وعن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : « قسم رسول الله ﷺ بيننا تمرا ، فأصابني منـــه خمس : أربع تمرات وحشفة ، ثم رأيت الحشفة أشدهن لضرسي » .

هذا الحديث سلف في باب " ما كان عليه السلام وأصحابه يأكلون " [٣].

---

[١] تضيفت : يقال : تضيفته إذا نزلت به ، وتضيفني إذا أنزلني اهـــ النهاية ٣/ ١٠٩ ؛ لسان العرب ٩/ ٢٠٩ .

[٢] في ح : يصلي .

[٣] انظر : الحديث رقم ٥٤١١ .

باب الرطب والتمر

وقول الله تعالى : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴾ [١]

[٥٤٤٢] وقال محمد بن يوسف [٢] عن سفيان [٣] عن منصور بن صفية [٤] قال : حدثتني أمي [٥] عن عائشة قالت : « توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين : التمر والماء » .

[٥٤٤٣] ثم ساق حديث جابر : « كان بالمدينة يهودي ، وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ ... » الحديث ، إلى أن قال : « وأكل من رطبها » [٦] [ح / ٥٣] .

الشرح

تعليق محمد بن يوسف سلف مسندا [٧] عن مسلم بن إبراهيم [٨] ، عن وهيب [٩] ، عن

---

(١) سورة مريم ، الآية ٢٥ .

(٢) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفِريابي نزل قيسارية من ساحل الشام ، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مع ذلك مقدم عندهم فيه على عبد الرزاق ، من التاسعة ، مات سنة ٢١٢ ، روى له الستة .
الجرح ٨/ ١١٩ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٢ ؛ التقريب ص ٥١٥ .

(٣) هو الثوري ، ثقة ، تقدم .

(٤) ترجمه الشارح بعد قليل .

(٥) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، روت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها ، وذكرها ابن حبان في الثقات ، روى لها الستة التقريب ص ٧٤٩ ؛ الإصابة ٨/ ١٢٨ ؛ ثقات ابن حبان ٣/ ١٩٧ .

(٦) نص الحديث : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان بالمدينة يهودي ، وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة ، فجلست فحلا عاما ، فجاءني اليهودي عند الجذاذ ولم أجُدَّ منها شيئا ، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى ، فأُخبر بذلك النبي ﷺ فقال لأصحابه " امشوا نستنظر لجابر من اليهودي ، فجاءوني في نخلي ، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي ، فيقول : أبا القاسم ، لا أنظره ، فلما رآه النبي ﷺ قام فطاف في النخل ، ثم جاءه فكلمه فأبى ، فقمت فجئت بقليل من رطب فوضعته بين يدي النبي ﷺ فأكل ، ثم قال : أين عريشك يا جابر ، فأخبرته ، فقال : افرش لي فيه ، ففرشته ، فدخل فرقد ، ثم استيقظ ، فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ، ثم قام فكلم اليهودي ، فأبى عليه ، فقام في الرطاب في النخل ثانية ، ثم قال : يا جابر جُذَّ واقض ، فوقف في الجداد ، فجددت منها ما قضيته وفضل منه ، فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فبشرته فقال : أشهد أني رسول الله » .

(٧) في " باب من أكل حتى شبع " برقم ٥٣٨٣ .

(٨) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر ، مات سنة ٢٢٢ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٢٩ ؛ الجرح ٨/ ١٨٠ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٩ – ١١٠ .

(٩) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة ، مات سنة ١٦٥ ، وقيل بعدها ، روى له الستة . التقريب ص ٥٨٦ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٩ ؛ الجرح ٩/ ٣٤– ٣٥ .

⇐

منصور .

وقال أبونعيم : حدثنا أبو محمد بن حيان [١] ، ثنا أبو يعلى [٢] ، ثنا أبو خيثمة [٣] ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور .. فذكره .

ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي [٤] .

وحديث جابر أيضا سلف غير مرة [٥].

والبخاري رواه عن سعيد بن أبي مريم ، عن أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة [٦] ، عن جابر .

وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف [٧] ، وأبو حازم : سلمة بن دينار [٨] .

قال الإسماعيلي : في كتابي عن القاسم بن زكريا [٩] – ولم أر عليه إجازة – ، نا

التقريب ص ٥٨٦ ؛ الجرح ٩/ ٣٤- ٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٤٩ .

(١) هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الشهير بأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني ، ولد سنة ٢٧٤ ، كان واسع العلم غزير الحفظ ، أحد الأعلام ، صالحا خيرا قانتا صدوقا مأمونا ثقة متقنا ، صنف " أخلاق النبي ﷺ " ، و " الأمثال " ، و " طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها " مات سنة ٣٦٩ .

تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٥ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٦٩ ، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٤٠ .

(٢) هو الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي ، أبو يعلى الموصلي ، صاحب " المسند " ، ولد سنة ٢١٠ ، وعمر حتى كانت الرحلة إليه ، ومات سنة ٣٠٧ .

تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٧٤ .

(٣) هو الحافظ زهير بن حرب بن شداد الحرشي مولاهم أبو خيثمة النسائي ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٣٤ ، روى له الستة .

التقريب ص ٢١٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٦ ؛ الجرح ٣/ ٥٩١ .

(٤) المكي ، ثقة ، مات سنة ١٣٧ أو ١٣٨ ، روى له الستة غير الترمذي .

التقريب ص ٥٤٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٥ ؛ الجرح ٨/ ١٧٤ .

(٥) رواه البخاري في الوصايا ، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ٣/ ١٩٩ ؛ وفي المغازي ، باب « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا » ٥/ ٣٢ .

(٦) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : لاتعرف له حال . قال ابن حجر : مقبول ، وروى له البخاري هذا الحديث الواحد ، وهو حديث مشهور له طرق كثيرة عن جابر ، وروى له النسائي وابن ماجه .

ثقات ابن حبان ٦/ ٦ ؛ الوهم والإيهام ٤/ ٤٩٨ ؛ مقدمة فتح الباري ص ٤٠٨ ؛ التقريب ص ٩١ ؛ الجرح ٢/ ١١١.

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) تقدمت ترجمته .

(٩) القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي ، أبوبكر المقرئ المعروف بالمطرز ، حافظ ثقة ، مات سنة ٣٠٥ .

تذكرة الحفاظ ٢/ ٧١٧ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٢ ؛ التقريب ص ٤٥٠ .

إبراهيم بن هانئ [١] وأحمد بن منصور [٢] ، قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم .. فذكره . ثم قال في آخره : حدثنيه محمد بن أحمد بن القاسم [٣] ، ثنا يحيى بن صاعد [٤] [٣٤/ أ] ، ثنا أحمد بن منصور وسعيد بن أبي مريم به سواء .

وقال : هذه القصة رواها الثقات المعروفون فيما كان على أبي جابر ؛ والسلف إلى الجذاذ [٥] مما لا يجيزه (خ) ، وغيره ، ففي هذا الإسناد نظر [٦].

وقول جابر : ((فجلست فخلا عاما)) قال صاحب " المطالع " : كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة ، أي اختلفت ، أي قلّ ما نبت فيها ، يقال : اختلست الشيء : اختطفته [٧].

ولأبي الهيثم [٨] : ((فخاست نخلها عاما)) ، وللأصيلي ((فحبست)) وصوابه الثاني [٩] ، أي خالفت معهود حملها ، يقال : خاس العهد ، إذا خانه ، وخاس الشيء ، إذا تغير ، أي فتغير نخلها

---

(١) إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق الأرغياني النيسابوري نزيل بغداد ، ثقة صدوق .
الجرح ٢/ ١٤٤ ؛ تاريخ بغداد ٦/ ٢٠٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٧ .

(٢) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي ، أبوبكر الرمادي ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٦٥ ، روى عنه ابن ماجه .
التقريب ص ٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٧٢ ؛ الجرح ٢/ ٧٨ .

(٣) محمد بن أحمد بن القاسم النيسابوري ، قدم بغداد حاجا في سنة ٣٣٧ ، وحدث بها عن نصر بن إبراهيم بن المبارك ، روى عنه الدارقطني اهـ تاريخ بغداد ١/ ٣٣٣ .

(٤) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، مولى أبي جعفر المنصور ، أبو محمد البغدادي ، قال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ ، مات سنة ٣١٨ .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٧٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠١ ؛ تاريخ بغداد ١٤/ ٢٣١ .

(٥) الجِذاذ – بفتح الجيم وكسرها – : القطع اهـ المصباح المنير ١/ ٩٤ ؛ لسان العرب ٣/ ٤٧٩ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : " ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهري .
قال : أما السلف إلى الجذاذ ، فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم ، فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار، وأن الوقت في أصل العقد كان معينا .
وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد ؛ فإن في السياق اختلافا ظاهرا ، فهو محمول على أنه ﷺ برّك في النخل المخلّف عن والد جابر حتى وفى ما كان على أبيه من التمر ....، ثم برّك أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين ، والله أعلم " اهـ فتح الباري ٩/ ٤٧٩ .

(٧) ينظر : المصباح المنير ١/ ١٧٧ ؛ لسان العرب ٦/ ٦٥ .

(٨) هو محمد بن مكي الكشميهني ، أحد رواة صحيح البخاري عن الفربري ، مات سنة ٣٨٩ .
الأنساب ١٠ / ٤٣٧ ؛ شذرات الذهب ٣/ ١٣٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٩١ .

(٩) أي أن أصوب الروايات رواية أبي الهيثم ، قال القاضي عياض : " وكل هذه الروايات معلولة غير بينة إلا رواية أبي الهيثم " اهـ مشارق الأنوار ١/ ١٥١ .

عما كان عليه [١].

وكان أبو مروان بن سراج [٢] يصوب الأولى ، إلا أنه يصلح ضبطها « فجلست » أي عن القضاء « فخلا » - يعني السلف - عاما ، لكن ذكره للأرض في أول الحديث يدل على أن الخبر عنها لا عن نفسه [٣].

فصل

الرطب والتمر من طيب ما خلق الله وأباحه لعباده ، وهو جلّ طعام أهل الحجاز وعمدة أقواتهم .

وقد دعا إبراهيم عليه السلام [لثمر] [٤] مكة بالبركة ، ودعا رسول الله ﷺ لتمر المدينة بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة ومثله معه ، فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم إلى قيام الساعة [٥].

فصل

ظاهر الحديث أن الدين كان على جابر ، والذي في أكثر الأحاديث أنه على والد [٦] جابر .

وفيه أنهم كانوا لا يخلون [٧] من دين عليهم ، وكان عليه السلام يتعوذ من المغرم [٨] ، و مات ودرعه مرهونة عند يهودي [٩] ، فدل أن تعوذه كان من كثير الدين [١٠] .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة ٧/ ٤٨٣ ؛ لسان العرب ٦/ ٧٤ .

(٢) هو عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج ، أبو مروان الأموي بالولاء القرطبي ، إمام اللغة غير مدافع في وقته بالأندلس .
ترتيب المدارك ٤/ ٨١٦ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٢٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٣٣ .

(٣) مطالع الأنوار (ل / ١٠٧) ؛ مشارق الأنوار ١/ ١٥١ .

(٤) من شرح ابن بطال ، ومكانها في النسختين : لهم .

(٥) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٧ / ب ؛ (المطبوع ٩/٤٩٩).

(٦) رسمت الكلمة في الأصل : والده . وضبب على الهاء ، و كتب إزاءها بالهامش : الضمير في " والده " زائد ، ولهذا ضبب عليه .

(٧) في ح : وفيه أن لا يخلون .

(٨) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » فقال قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ، قال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .
رواه البخاري في الاستقراض ، باب من استعاذ من الدين ٣/ ٨٤- ٨٥ واللفظ له ؛ ومسلم في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١/ ٤١٢ .

(٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير » .
رواه البخاري في الجهاد والسير ، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١ .

(١٠) هذا كلام ابن التين كما في فتح الباري ٩/ ٤٨١ .

وفيه أكله عليه السلام عند بعض أصحابه ، قال ابن التين : و لا يجوز ذلك للأمة ، إذ ليس فيهم من قوته اليقين ، ولا فيمن نطعمه ما في رسول الله ﷺ [١].

فصـــل

قولها ((وقد شبعنا من الأسودين : التمر والماء)) وقد يراد بهما الماء والفثّ [٢] ، أنشد ابـــن سيده في " محكمه " :

الأسودان أبردا عظامي الماء والفثّ دوا أسقامي [٣]

باب الجمّار [٤]

ذكر فيه :

[٥٤٤٤] **حديث ابن عمر** السالف في " العلم " [٥] وغيره .

وترجم عليه : " باب بركة النخل " لتشبيه الله تعالى لها في كتابه بالمؤمن ، لقـــوله تعـــالى : ﴿ مَثَلاً [٦] كَلِمَةً طَـــيِّـــبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّـــبَـــةٍ ﴾ [٧] .

---

(١) كلام ابن التين غير مفهوم ، و لعله قد حرّف في النسختين ، أو أن فيه سقطا .

(٢) الفَثّ – بفتح الفاء وتشديد الثاء المثلثة – : نبت يختبز حبه ويؤكل في الجدب .
وقال ابن الأعرابي : هو بزر بعض النبات اهـــ المحكم ١٠/ ١٣٤ ، وانظر : لسان العرب ٢/ ١٧٥ .

(٣) المحكم ٨/ ٦٠٠ .

(٤) الجمّار جمع جمّارة ، وهي قلب النخلة وشحمتها اهـــ النهاية ١/ ٢٩٤ .

(٥) باب الفهم في العلم ١/ ٢٦ .
نص الحديث : عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : ((بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس إذ أتي بجمار نخلـــة ، فقال النبي ﷺ : إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم ، فظننت أنه يعني النخلة ، فأردت أن أقول هي النخلة يا رســول الله ، ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت ، فقال النبي ﷺ : هي النخلة)) .

(٦) في النسختين تبعا لشرح ابن بطال : ومثل . وهو خطأ . انظر : ٤/ل ٢٠٧/ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٠).

(٧) سورة إبراهيم ، الآية ٢٤ .

باب العجوة

[٥٤٤٥] حدثنا جمعة بن عبد الله ، ثنا مروان [١] ، أنا هاشم بن هاشم ، أنا عامر بن سعد [٢] عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم و لا سحر)) .

هذا الحديث يأتي في " الطب" [٣] أيضا ، وأخرجه (م، د، س) [٤] .

وعند الحاكم – وقال : صحيح الإسناد – : ((من البرني)) [٥].

وللدارمي : ((لم يضره شيء ذلك اليوم حتى يمسي)) [٦] .

قيل : جمعة هذا لقب ، واسمه يحيى بن عبد الله بن زياد بن شداد ، أبوبكر السلمي البلخي ، انفرد به (خ) عن الخمسة ، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائتين في جمادى الآخرة [٧].

وهاشم هو ابن هاشم بن هاشم المرقال ، أبو الشرع بن عتبة بن أبي وقاص الزهري [٨] .

---

(١) مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة و دمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، مات سنة ١٩٣ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٨ ؛ الجرح ٨/ ٢٧٢ ؛ طبقات المدلسين(المرتبة الثالثة) ص ١١٠ .

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، ثقة ، مات سنة ١٠٤ ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٨٧ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٥٦ ؛ الجرح ٦/ ٣٢١ .

(٣) باب الدواء بالعجوة للسحر ، وباب شرب السمّ والدواءِ به بما يخاف منه والخبيثِ ٧/ ٣٠ – ٣١ و ٣٢- ٣٣ .

(٤) رواه مسلم في الأشربة ، باب فضل تمر المدينة ٣/ ١٦١٨ ؛ و أبو داود في الطب ، باب في تمر العجوة ٤/ ٢٠٨ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب العجوة ٤/ ١٦٥ .

(٥) لم أجده عنده من حديث سعد بن أبي وقاص . إنما رواه من حديث أنس في قصة وفد عبد القيس بلفظ ((إن أرضكم رفعت إلي منذ قعدتم إلي ، فنظرت من أدناها إلى أقصاها ، فخير تمراتكم البرني)) قال : صحيح الإسناد . وعقب عليه الذهبي بقوله : الحديث منكر .
وحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : ((خير تمراتكم البرني ، يخرج الداء ولا داء فيه)) .
انظر : المستدرك ٤/ ٢٢٦ – ٢٢٧ برقم ٧٤٥٠ و ٧٤٥١ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٦٨ و ١/ ١٧٧ من طريق فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه بلفظ : ((من أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابتي المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسي)) قال فليح : وأظنه قال : ((وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح)) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٤١ : قلت في الصحيح بعضه بغير سياقه ، وفيه ((لم يضره سم ولا سحر)) وفي هذا ((لم يضره شيء)) ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .
قلت : تفرد فليح بهذا اللفظ ، وهو صدوق كثير الخطأ (التقريب ص ٤٤٨) .
وسليمان بن بلال يرويه عن أبي طوالة بلفظ ((لم يضره سم)) . انظر صحيح مسلم ٣/ ١٦١٨ .

(٧) ذكره ابن حبان في ثقاته ٨/ ١٦٥ ؛ وقال ابن حجر : صدوق . التقريب ١٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٩٤ .

(٨) ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ، روى له الستة .

⇐

قال مكي [١] : سمعت منه سنة أربع – وفي رواية سنة سبع – وأربعين ومائة .

اتفقا [٣٤/ب] عليه .

ولابن بطال : كانت عائشة تجعل ذلك سبع غَدَوات [٢] على الريق إذا وصفته للدواء [٣] .

وللدارمي في كتابه " الأطعمة " عن يحيى الحماني [٤] ، نا سليمان بن بلال [٥] ، عن شريك ابن عبد الله [٦] ، عن ابن أبي عتيق [٧] عن عائشة أن النبي ﷺ قال في عجوة العالية : ((شفاء – أو ترياق [٨] – أول البكرة [٩] على الريق)) [١٠].

التقريب ص ٥٧٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٩ – ٢٠ ؛ الجرح ٩ / ١٠٣ .

(١) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي ، أبوالسكن ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢١٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٠ –٢٦١ ؛ الجرح ٨/ ٤٤١ .

(٢) الغدوات جمع غدوة ، وهي ما بين صلاةالغداة إلى طلوع الشمس اهـ لسان العرب ١٥ / ١١٦ .

(٣) في ح : كدواء . وفي شرح ابن بطال ٤/ ل ١٩٣ ؛ (المطبوع ٩/ ٤٤٩).

(٤) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي ، حافظ اتهم بسرقة الحديث ، وخاصة أحاديثه عن سليمان بن بلال ، وكان ابن معين يوثقه ، مات سنة ٢٢٨ ، له ذكر في صحيح مسلم دون رواية ، انظر : كتاب صلاة المسافرين ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١/ ٤٩٤ .
الجرح ٩/ ١٦٨ – ١٧٠ ؛ الكامل ٧/ ٢٦٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٣ – ٢١٨ ؛ التقريب ص ٥٩٣ .

(٥) سليمان بن بلال التيمي بالولاء ، أبو محمد أو أبو أيوب المدني ، ثقة ، مات سنة ١٧٧ ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٦ –٢٩٧ ؛ الجرح ٤/ ١٠٣ .

(٦) شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ، وثقه أبو داود وابن سعد ، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال : ربما أخطأ . و قال ابن معين والنسائي و ابن الجارود : ليس به بأس . وقال ابن عدي : إذا روى عنه الثقة فلا بأس برواياته . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، مات في حدود سنة ١٤٠ ، روى له الخمسة والترمذي في الشمائل . الجرح ٤/ ٣٦٣ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٦٠ ؛ الكامل ٤/ ١٣٢١– ١٣٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩٦ ؛ التقريب ص ٢٦٦ .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، المعروف بابن أبي عتيق ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر : صدوق ، من الثالثة ، روى له الشيخان والنسائي وابن ماجه .
ثقات العجلي ص ٢٧٧ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٠ ؛ التقريب ص ٣٢١ .

(٨) التِّرياق – بكسر التاء –: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، وهو معرب ، ويقال بالدال أيضا اهـ النهاية ١/ ١٨٨ ؛ لسان العرب ١٠ / ٣٢ .

(٩) في النسختين : البكر ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية .

(١٠) رواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٧٧ و ١٠٥ و ١٥٢ عن منصور بن سلمة و أبي سعيد و أبي عامر العقدي ثلاثتهم عن سليمان بن بلال به ؛ ورواه النسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب عجوة العالية ٤/ ١٦٥ من طريق خالد بن مخلد عن سليمان به ؛ ورواه الإمام مسلم في الأشربة ، باب فضل تمر المدينة ٣/ ١٦١٩ من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي نمر به ، ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد أيضا في مسنده ٦/ ١٠٥ .

وعن شهر بن حوشب [١] عن أبي سعيد و أبي هريرة رفعاه : ((العجوة من الجنة ، وفيها شفاء من السم)) [٢].

وعن مُشمَعِل بن إياس [٣] : حدثني عمرو بن سليم [٤] ، حدثني رافع بن عمرو المزني [٥] مرفوعا : ((العجوة والصخرة من الجنة)) [٦].

قال الخطابي : كونها عوذة من السحر والسم إنما هو من طريق التبرك بدعوة من رسول الله

---

(١) شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، حسنه البخاري وقواه ، ووثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبة ، وضعفه النسائي وموسى بن هارون وابن عدي وأبو أحمد الحاكم . وقال ابن حبان : كان ممن يروي عن الثقات المعضلات و عن الأثبات المقلوبات . وتركه شعبة . قال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال و الأوهام ، مات سنة ١١٢ ، روى له مسلم والباقون ، والبخاري في الأدب المفرد .
الجرح ٤/ ٣٨٢ ؛ المجروحين ١/٣٦٥ ؛ الكامل ٤/ ١٣٥٤ ؛ ضعفاء العقيلي ٢/ ١٩١ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٢٨٣ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٤ ؛ التقريب ص ٢٦٩ .

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٨ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب عجوة العالية ٤/ ١٦٥ ؛ وابن ماجه في الطب ، باب الكمأة والعجوة ٢/ ١١٤٢ كلهم من طريق الأعمش ، عن جعفر بن إياس عن شهر عن جابر وأبي سعيد .
وللنسائي وابن ماجه أيضا عن الأعمش عن جعفر عن أبي نضرة عن جابر وأبي سعيد .
ووصف البوصيري إسناد ابن ماجه بأنه حسن وقال : شهر مختلف فيه اهـ زوائد ابن ماجه ص ٤٤٩ .
أما حديث أبي هريرة فرواه الإمام أحمد في مواضع من مسنده ٢/ ٣٠١ ، ٣٠٠٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٢١ ، ٤٨٨، ٤٩٠ و ٥١١ ؛ و الدارمي في الرقاق ، باب في العجوة ٢/ ٤٣٦ ؛ و الترمذي في الطب ، باب ما جاء في الكمأة والعجوة ٤/ ٣٥١ وقال : حديث حسن ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الأطعمة ، باب عجوة العالية ٤/ ١٦٦ من طرق عن شهر عن أبي هريرة .
وقد رجح الحافظ المزي هذه الرواية على الرواية السابقة حيث قال : " وقع في رواية الأسيوطي وغيره عن شهر عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وجابر في حديث محمد بن بشار ، وهو الصواب اهـ تحفة الأشراف ٢/ ١٨٩ .
قلت : ووقع في بعض طرقه عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي هريرة ، انظر المسند ٢/ ٣٢٥؛ وسنن النسائي الكبرى الموضع الآنف الذكر .

(٣) مشمعل بن إياس – ويقال ابن عمرو بن إياس – المزني البصري ، ثقة ، من الرابعة ، روى له ابن ماجه .
التقريب ص ٥٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٢ ؛ الجرح ٨/ ٤١٧ .

(٤) عمرو بن سليم المزني البصري ، ثقة ، من الرابعة ، روى له ابن ماجه .
التقريب ص ٤٢٢ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٤٠ ؛ الجرح ٦/ ٢٣٦ .

(٥) رافع بن عمرو المزني صحابي ، سكن البصرة ، وبقي إلى خلافة معاوية .
الاستيعاب ٢/ ٤٨٢ ؛ أسد الغابة ٢/ ٤٢ ؛ الإصابة ٢/ ١٨٩ .

(٦) رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣١ و ٥/ ٦٥ ، وابن ماجة في الطب ، باب الكمأة والعجوة ٢/ ١١٤٣ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن المشمعل به .
ومن طريق الإمام أحمد رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٤ برقم ٧١٣٤و ٧١٣٥ وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي على شرط البخاري ومسلم .

ﷺ سبقت فيها [١] ، لا لأن من طبع التمر أن يصنع شيئا من ذلك [٢].

والعجوة من أجود تمر المدينة ، ويسمونه لِيْنة ، قاله في " الصحاح " [٣].

وقيل : هي أكبر من الصيحاني ، تضرب إلى السواد [٤] . وقيل : ليست بأجوده .

وقال الداودي : هي من وسط التمر .

ولابن التين : قيل : إن العجوة مما غرس لرسول الله ﷺ بها [٥] ، واختصاص هذه وغيرها من الأمور بالسبع والثلاث كثير .

ولابن عدي من حديث الطفاوي [٦] ، عن هشام [٧] ، عن أبيه عن عائشة مرفوعا : ((يمنع من الجذام أن تأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم ، تفعل ذلك سبعة أيام)) .

ثم قال : لا أعلم رواه بهذا الإسناد غير الطفاوي ، وله غرائب وإفرادات ، وكلها تحتمل ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما [٨].

قلت : قد قال ابن معين فيه : صالح . وقال أبو حاتم : صدوق .

ومعنى " تصبح " أي أكلها صباحا قبل أن يطعم شيئا [٩].

و " السمُّ " سينه مثلثة [١٠].

---

(١) في النسختين : فيهما ، والتصويب من أعلام الحديث .

(٢) أعلام الحديث للخطابي ٤/ ٢٠٥٤ .

(٣) الصحاح ٦/ ٢٤١٩ وفيه : ويسمون نخلته لينة .

(٤) النهاية ٣/ ١٨٨ .

(٥) أي بالمدينة ، وفي النهاية ٣/ ١٨٨ : أن العجوة " من غرس النبي ﷺ " .

(٦) هو محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، أبو المنذر البصري ، وثقه علي بن المديني وذكره ابن حبان في الثقات ، ولينه ابن معين و أبو حاتم ، زاد أبو حاتم : صدوق صالح إلا أنه يهم أحيانا . وقال أبوزرعة : منكر الحديث . قال ابن حجر : صدوق يهم . مات سنة ٢٨٩ ، وقيل ٢٨٧ .

الجرح ٧/ ٣٢٤ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٤٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٤ ؛ التقريب ص ٤٩٣ .

(٧) هو ابن عروة ، تقدم .

(٨) الكامل لابن عدي ٦ / ٢٢٠٢ .

(٩) أعلام الحديث ٤/ ٢٠٥٤ .

(١٠) ينظر : تاج العروس ١٦/ ٣٦٤ .

باب القران في التمر

[٥٤٤٦] ذكر فيه حديث ابن عمر السالف في " المظالم " [١] و" الشركة " [٢] : ((إلا أن يستأذن الرجل أخاه)) [٣] .

قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر [٤] ، وراجع ذلك منه .

والمراد بالسَّنة فيه المجاعة [٥] ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ [٦] .

وفيه النهي عن القران في التمر ، وما ذكره ابن عمر [٧] في الإذن صحيح ، وقد علل مالك المنع بأنهم فيه شركاء ، وروى عنه ابن نافع : إن كان المطعم هو فيأكل قرانا . وفي رواية ابن وهب : إن ذلك ليس بجميل [٨] .

وقوله ((نهى عن الإقران)) [٩] [ح/٥٤] المعروف : القران [١٠] ، وكذلك في الحج والعمرة .

باب القثاء

[٥٤٤٧] ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر السالف قريبا [١١].

باب بركة النخل

[٥٤٤٨] ذكر فيه حديث ابن عمر السالف قريبا [١٢] .

---

(١) باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز ٣/ ١٠٠ .

(٢) باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ٣/ ١١١ .

(٣) نص الحديث : عن جبلة بن سحيم قال : ((أصابنا عام سنة مع ابن الزبير ، رزقنا تمرا ، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول : لا تقارنوا ، فإن النبي ﷺ نهى عن القران ، ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه)) .
قال شعبة : الإذن من قول ابن عمر .

(٤) قال ابن حجر عن هذا التعليق : " هو موصول بالسند الذي قبله " اهـ فتح الباري ٩/ ٤٨٣ .

(٥) النهاية ٢/ ٤١٣ — ٤١٤ .

(٦) سورة الأعراف ، الآية ١٣٠ .

(٧) في ح : عن ابن عمر .

(٨) انظر : الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٢٠ — ٢٢١ .

(٩) هذه رواية أبي ذر كما في إرشاد الساري ٨/٢٤١ . وقال ابن حجر : هي لأكثر الرواة اهـ فتح الباري ٩/ ٤٨٢ .

(١٠) قال ابن الأثير : القران أصح اهـ النهاية ٤/ ٥٢ .

(١١) برقم ٥٤٤٠ ، ص ٢٧١ .

(١٢) برقم ٥٤٤٤ ، ص ٢٧٩ .

باب جمع اللونين أو [١] الطعامين بمرة

[٥٤٤٩] ذكر فيه حديث عبد الله بن جعفر أيضا في أكل الرطب بالقثاء .

قال المهلب : لا أعلم من نهى عن خلط الأدم إلا شيئا يروى عن عمر ، ويمكن أن يكون ذلك من السرف والله أعلم ؛ لأنه كان يمكن أن يأتدم بأحدهما ويرفع الآخر إلى مرة أخرى ، ولم يحرم ذلك عمر ، لأجل الاتباع في أكل الرطب بالقثاء ، والقديد مع الدباء .

وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يبين هذا ، روى عبيد الله [٢] بن عمر القواريري ، نا حمزة ابن نجيح الرقاشي [٣] ، نا سلمة بن حبيب [٤] عن أهل بيت رسول الله ﷺ أنه عليه السلام نزل قباء ذات يوم وهو صائم ، فانتظره رجل يقال له أوس بن خولي حتى إذا دنا إفطاره أتاه بقدح فيه لبن وعسل ، فناوله عليه السلام ، فذاقه ، ثم وضعه في الأرض ثم قال : « يا أوس بن خولي ، ما شرابك هذا؟ قال: لبن وعسل يا رسول الله ، قال : إني لا أحرمه ، ولكني أدعه تواضعا لله ، فإنه من تواضع لله رفعه الله [٣٥/ أ] ، ومن تكبر قصمه الله ، ومن بذّر أفقره الله ، ومن اقتصد أغناه الله ، ومن ذكر الله أحبه الله » [٥].

---

[١] في ح : و .

[٢] في النسختين تبعا لابن بطال : عبد الله ، والتصويب من مصادر الترجمة .
وهو عبيد الله بن عمر القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٣٥ ، وقيل قبلها ، روى عنه الشيخان وأبو داود والنسائي .
التقريب ص ٣٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٦ – ٣٧ ؛ الجرح ٥/ ٣٢٧ .

[٣] حمزة بن نجيح الرقاشي ، أبو عمارة – ويقال : أبو عمار – البصري ، وثقه أبو داود وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه أبو حاتم والأزدي والعجلي ، وكان معتزليا ، روى له البخاري في الأدب المفرد .
الجرح ٣/ ٢١٦ ؛ ثقات ابن حبان ٦/ ٢٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠ .

[٤] ذكره ابن حبان في ثقاته ٦/ ٣٩٦ .

[٥] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٨ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠١) .
وذكر الحديثَ ابنُ حجر باختصار في ترجمة أوس وقال : " أورده ابن منده من طريق هند بن أبي هالة ، وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف ، وفيه من لا يعرف أيضا " اهـ الإصابة ١/ ٨٥ .

باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة

[٥٤٥٠] حدثنا الصلت بن محمد ، ثنا حماد بن زيد ، عن الجعد أبي عثمان [١] ، عن أنس . وعن هشام ، عن محمد ، عن أنس . وعن سنان أبي ربيعة عن أنس ((أن أم سليم – أمَّه – عمدت إلى مدٍّ [٢] من شعير جشّته و جعلت منه خطيفة و عصرت عكة عندها ، ثم بعثتني إلى رسول الله ﷺ ، فأتيته وهو في أصحابه ، فدعوته ، قال : ومن معي ؟ فجئت فقلت : إنه يقول : ومن معي ؟ فخرج إليه أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إنما هو شيء صنعتْه أم سليم ، فدخل ، فجيء به ، وقال : أدخل عليّ عشرة ، فدخلوا ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل عليّ عشرة ، فدخلوا ، فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل عليّ عشرة حتى عدّ أربعين ، ثم أكل النبي ﷺ ، ثم قام ، فجعلت أنظر هل نقص منها شيء ؟)) .

هذا الحديث سبق بنحوه قريبا في " باب من أكل حتى شبع " [٣]، وفي " علامات النبوة " [٤] أيضا من وجه آخر عن أنس .

و الصلت بن محمد ،هو ابن عبد الرحمن بن أبي المغيرة ، أبو همام البصري الخاركي [٥] ، وخارَك جزيرة في بحر البصرة [٦] ، وروى النسائي عن رجل عنه .

والقائل " وعن هشام " [٧] – هو ابن حسان – " وعن سنان " هو حماد بن زيد [٨].

---

(١) هو الجعد بن دينار اليشكري ، أبو عثمان الصيرفي البصري ، ثقة ، من الرابعة ، روى له الستة إلا ابن ماجه .
التقريب ص ١٣٩ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٦٩ ؛ الجرح ٢/ ٥٢٨ .

(٢) في ح : مدين ، وهو خطأ .

(٣) انظر : رقم ٥٣٨١ ، ص ١٥٦ .

(٤) من كتاب المناقب ٤/ ١٧٠ – ١٧١ .

(٥) وثقه البزار والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . قال ابن حجر : صدوق ، مات سنة بضع عشرة ومائتين ، روى عنه البخاري .
التقريب ص ٢٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٢ ؛ الجرح ٤/ ٤٤١ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ٣٢٤ .

(٦) بهامش ح : خارك من ساحل البصرة ، كذا في الكاشف و التذهيب اهـ
وقال السمعاني : الخاركي ، نسبة إلى جزيرة في البحر قريبة من عمان ، وهي بليدة بها يقال لها خارك اهـ الأنساب ٥/ ١٥ ؛ اللباب ١/ ٤١٠ .

(٧) هشام بن حسان الأزدي القُردُوسي ، ابو عبد الله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٧٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢ – ٣٥ ؛ الجرح ٩/ ٥٤ .

(٨) أي أن حماد بن زيد روى الحديث عن شيوخه الثلاثة : الجعد أبي عثمان ، وهشام بن حسان وسنان أبي ربيعة . كما في فتح الباري ٩/ ٤٨٦ .

ومحمد هو ابن سيرين ، وسنان أبو ربيعة هو ابن ربيعة الباهلي البصري [١] ، انفرد به البخاري .

والخطيفة – بفتح الخاء المعجمة ثم طاء مهملة ثم مثناة تحت ثم فاء ثم هاء – : عصيدة من دقيق ولبن [٢] .

قال الخطابي : وسمعت الزاهد [٣] يقول : هي الكبولاء ، وإنما سميت خطيفة لأنها تخطف بالملاعق والأصابع [٤].

وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة واحدة فيها مُدٌّ من شعير ، فلا يمكن هذه[٥] الجماعة الكثيرة أن يقدروا على التناول منها إلا بجهد ، وربما آذى بعضهم بعضا .

وليس في الحديث دلالة أنه لا يجوز أن يجلس على مائدة أكثر من عشرة كما ظن من لم يمعن النظر في ذلك ؛ لأن الصحابة قد أكلوا في الولائم مجتمعين.

وفيه أن الاجتماع على الطعام من أسباب البركة فيه ، وقد روي « أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا نأكل فلا نشبع ؟ قال : فلعلكم تأكلون وأنتم مفترقون ؟ [٦] قالوا : نعم . قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم » .

رواه أبو داود [٧] عن إبراهيم بن موسى [٨] ، أنا الوليد بن مسلم [٩] ،نا وحشي بن

---

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن معين : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث . قال ابن حجر : صدوق فيه لين ، أخرج له البخاري مقرونا ، من الرابعة .
التقريب ص ٢٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢١١ ؛ الجرح ٤/ ٢٥١ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٣٧ .

(٢) النهاية ٢/ ٤٩ .

(٣) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم ، أبو عمر الزاهد المطرّز الباوردي المعروف بغلام ثعلب ، أحد أئمة اللغة المكثرين من التصنيف، صحب ثعلبا مدة فلقب " غلام ثعلب "، من تصانيفه المطبوعة : "جزء في الحديث والأدب " و" المدخل " ، مات سنة ٣٤٥ .
وفيات الأعيان ٤/ ٣٢٩ ؛ إنباه الرواة ٣/ ١٧١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٨ .

(٤) أعلام الحديث ٤/ ٢٠٥٥ ؛ غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٦٨ .

(٥) في شرح ابن بطال : مثل هذه .

(٦) في الأصل : تفترقون ، والتصويب من شرح ابن بطال و (ح) و سنن أبي داود .

(٧) في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ٤/ ١٣٨ . قلت : ورواه أيضا ابن ماجه في الأطعمة ، باب الاجتماع على الطعام ٢/ ١٠٩٣ ؛ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢/ ٢٧-٢٨) . وحسنه العراقي في الإحياء ٢/٥ .

(٨) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب الصغير ، ثقة حافظ ، مات بعد ٢٢٠ ، روى له الستة . انظر : التقريب ص ٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٤٨ ؛ الجرح ٢/ ١٣٧ .

(٩) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، مات في آخر سنة ١٩٤ ، أو أول سنة ١٩٥ ، روى له الستة .

⇐

حرب [١] عن أبيه [٢] عن جده : أن أصحاب النبي ﷺ قالوا .. الحديث .

وفيه علم من أعلام نبوته ؛ لأن الطعام كان مُدًّا من شعير ، وأكل منه أربعون رجلا ببركة النبوة المعصومة ، ثم أكل منه بعد ذلك ، وبقي الطعام على حاله ، وهذا من أعظم البراهين وأكبر المعجزات [٣].

فصل

معنى " جَشَّتْه " : جعلته جشيشا ثم عصّدتْه ، قال ابن فارس : يقال : جششت الشيء ، إذا دققته ، والسويق جشيش [٤].

فصل

ذكر هنا أن القوم كانوا أربعين ، وفيما مضى [٣٥/ ب] ثمانين ، ومرة سبعين أو ثمانين ، والظاهر تعدد الواقعة [٥].

فصل

إن قلت : هنا لم يذكر الاستئذان على عشرة بخلاف قصة أبي شعيب السالفة ، قلت : الجواز من أوجه :

أحدها : أنه علم أن أباطلحة لا يكره ذلك .

ثانيها : أنه أطعمهم هنا من بركته .

ثالثها : أنه ملك ما أرسلت به أم سليم .

التقريب ص ٥٨٤ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٣- ١٣٦ ؛ الجرح ٩/ ١٦ ؛ طبقات المدلسين ص ١٣٤ .

(١) وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب الحبشي الحمصي .

ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال العجلي : لا بأس به . وقال صالح جزرة : لا يشتغل به وبأبيه . قال ابن حجر : مستور ، من الثامنة ، روى له أبو داود وابن ماجه .

ثقات ابن حبان ٧/ ٥٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٩٩ ؛ التقريب ص ٥٨٠ .

(٢) هو حرب بن وحشي بن حرب الحبشي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البزار : مجهول في الرواية معروف في النسب . قال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود وابن ماجه .

الجرح ٣/ ٢٤٩ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ١٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٩٩ ؛ التقريب ص ١٥٥ .

(٣) من قوله " وإنما أدخلهم " إلى هنا من شرح ابن بطال ٤/ل ٢٠٨ / أ – ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٢- ٥٠٣) .

(٤) مجمل اللغة ١/ ١٧٢ .

(٥) وكذا قال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٦٨٣ .

باب ما يكره من الثوم والبقول

فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ [١]

ثم ساق :

[٥٤٥١] **حديث أنس في الثوم : « من أكل منه فلا يقربنَّ مسجدنا »** .

[٥٤٥٢] **وحديث عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي ﷺ قال : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو** [٢] **ليعتزل مسجدنا »** .

هذه الأحاديث تقدمت في " الصلاة " [٣] ، والأول مسندا أيضا .

وفيه جواز أكلها [٤] ، وأن أكل ما ذكر يكون عذرا ، و لا يجب عليه الحضور .

و **الثوم** بضم الثاء [٥] ، **والبصل** بفتح الباء والصاد [٦].

---

(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : « من أكل من هذه الشجرة — يعني الثوم — فلا يقربن مسجدنا » . رواه البخاري في الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ١/ ٢٠٧ ؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أونحوها ١/ ٣٩٣ — ٣٩٤ .

(٢) في النسختين " و " ، والمثبت من اليونينية ٧/ ١٠٥ لاتفاق الرواة على ذلك ، قال ابن حجر : هو شك من الراوي ، وهو الزهري ، و لم تختلف الرواة عنه في ذلك اهـ فتح الباري ٢/ ٣٩٨ .

(٣) في الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ١/ ٢٠٧ .

(٤) استدل لجواز الأكل بما وقع في رواية عبد الله بن وهب من زيادة وهي « وإنه — يعني النبي ﷺ — أتي ببدر — قال ابن وهب : يعني طبقا — فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحا فسأل عنها ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : " قرِّبوها " ، فقرَّبوها إلى بعض أصحابه كان معه ، فلما رآه كره أكلها قال : " كل ، فإني أناجي من لا تناجي " » .
رواه البخاري في الاعتصام ، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ٨/ ١٥٩ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ١/ ٣٩٤ ، وأبو داود في الأطعمة باب في أكل الثوم ٤/ ١٧٠ — ١٧١ .

(٥) ينظر : لسان العرب ١٢/ ٨٢ .

(٦) ينظر : لسان العرب ١١/ ٥٦ .

باب الكباث ــ وهو ثمر الأراك ــ [ح/ ٥٥]

ذكر فيه :

[٥٤٥٣] **حديث جابر : ((كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران [١] نجني الكباث ، فقال :عليكم بالأسود منه فإنه أطيب ، فقيل : أكنت ترعى الغنم ؟ قال:نَعَمْ وهل من نبيٍّ إلاّ رعاها)) .**

هذا الحديث سلف في " أحاديث الأنبياء " [٢] .

" الكباث" — بفتح الكاف -: النضيج ، و ما لم يونع منه فهو برير ومَرْد ، والأسود منه أشده نضجا [٣].

وعبارة ابن بطال : إنه ثمر الأراك ، الغض منه خاصة ، والبرير ثمر الأراك الرطب منه واليابس [٤].

واعترض ابن التين على تفسير البخاري الكباث بورق الأراك [٥] وقال : إنه ليس بصحيح . والذي قاله أهل اللغة إنه ثمر الأراك ، وهو ما رأيناه من نسخ البخاري كما قدمته .

ثم قال : وقيل : هو نضيجه ، وإن كان طريا فهو مَرْد ، وقيل : عكسه [٦].

وقال أبوعبيد [٧] : هو ثمر الأراك إذا يبس ، وليس [٨] له عَجَمة [٩].

وقال أبو زياد [١٠] : هو ثمر يشبه التين ، يأكله الناس والإبل والغنم .

---

(١) مر الظهران : واد شمال مكة على بعد ٢٢ كيلو مترا من التنعيم على طريق المدينة المنورة ، ومن توابعها اليوم الجموم ووادي فاطمة .
معجم ما استعجم ٢/ ١٢١٢ ؛ معجم البلدان ٥/ ١٠٤ ؛ معجم معالم الحجاز ٨/ ١٠٠ — ١٠٢ .

(٢) باب ((ويعكفون على أصنام لهم)) ٤/ ١٣٠ .

(٣) تهذيب اللغة ١٠ / ١٨٣ — ١٨٤ ؛ الصحاح ١/ ٢٩٠ ؛ لسان العرب ٢/ ١٧٨ ؛ الفائق ٣/ ٢٤٣ وفيه : " قيل له الكباث لتغيره وتحوله إلى حال النضج ، من كبث اللحم ، إذا بات مغموما فتغير " اهـ

(٤) هذه الفقرة من شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٨ / ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٣-٥٠٤) .

(٥) وقع هذا في رواية أبي ذر عن مشايخه ، وكذا عند الإسماعيلي و أبي نعيم و ابن بطال ، و للنسفي : ثمر الأراك ، وللباقين على الوجهين .
انظر : فتح الباري ٩ / ٤٨٨ ؛ عمدة القاري ٢١ / ٧٥ ؛ إرشاد الساري ٨/ ٢٤٤ .

(٦) ينظر : المحكم لابن سيده ٦/ ٧٩٩ .

(٧) في الأصل : أبو عبيدة ، والمثبت من ح ، وكذا في فتح الباري وعمدة القاري .

(٨) رسم الكلمة في النسختين غير واضح ، والمثبت من فتح الباري ٩/ ٤٨٨ ؛ و عمدة القاري ٢١/ ٧٥ .

(٩) الغريبين (مطبوع) ٣/ ١٦٠٨ وليس فيه بهذا اللفظ، وإنما فسر الأراك بأنه نضيج ثمر الأراك .

(١٠) هو يزيد بن عبد الله بن الحر بن الهمام الكلابي ، أبو زياد الأعرابي ، كان من سكان بادية العراق ورحل إلى بغداد فأقام ⇐

وقال أبو عمرو [١] : هو حار مالح ، كأن فيه ملحا .

وفيه إباحة أكل ثمر الشجر التي لا تملك [٢].

وكان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات ،وقد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة ، وسعة الرزق ، فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك [٣].

قال الداودي : وخص الأنبياء برعاية الغنم ؛ لأنها لا تركب ، فتزهو [٤] نفس راكبها .

قلت : وإن كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة كما ذكره المسعودي [٥] وغيره .

وفيه أن رعيها فضيلة ، وأن رعيها يورث السكينة والوقار .

وقوله « أطيب » في بعض النسخ : أيطب [٦] ،وهو مقلوبه ، مثل : جذب وجبذ ، وهما لغتان [٧].

بها أربعين سنة ، عالم بالأدب ، شاعر ، من كتبه : " النوادر " ، " الفروق " ، " الإبل " ، مات نحو سنة ٢٠٠
الفهرست ص ٧٠ ؛ خزانة الأدب للبغدادي ٦/ ٤٦٦ ؛ الأعلام ٨/ ١٨٤ .

(١) هو إسحاق بن مرار ، أبو عمرو الشيباني بالولاء ، لغوي أديب ، سكن بغداد ، جمع أشعار نيف وثمانين قبيلة من العرب وأخرجها للناس في كتب ، من تصانيفه : " النوادر " ، " خلق الإنسان " ، " كتاب الجيم " وهو مطبوع ، مات سنة ٢٠٦ على الأرجح .
الفهرست ص ١٠٧ – ١٠٨ ؛ تاريخ بغداد ٦/ ٣٢٩ ؛ الأعلام ١/ ٢٩٦ .

(٢) هذا من كلام الداودي كما في فتح الباري ٩/ ٤٨٩ .

(٣) شرح ابن بطال ٤/ ٢٠٨ / ب .

(٤) في النسختين : فتزهق ، وهو تصحيف ، و التصويب من فتح الباري ٩/ ٤٨٩ .
الزهو : الكبر والفخر اهـ النهاية ٢/ ٣٢٣ .

(٥) هو علي بن الحسين بن علي أبو الحسن ، من ذرية عبد الله بن مسعود ، مؤرخ رحالة بحاثة ، من أهل بغداد ، أقام بمصر إلى وفاته ، له مؤلفات كثيرة طبع منها : " مروج الذهب ومعادن الجوهر " و " التنبيه والإشراف " مات سنة ٣٤٦ ، وكان معتزليا .
معجم الأدباء ١٣/ ٩٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٦٩ ؛ الأعلام ٤/ ٢٧٧ .

(٦) انظر : اليونينية ٧/ ١٠٥ .

(٧) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٨ / ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٤) ؛ النهاية ٥/ ٢٩٧ ؛ لسان العرب ١/ ٨٠٥ .

باب المضمضة بعد الطعام

[٥٤٥٤/ ٥٤٥٥] ذكر فيه حديث سويد بن النعمان ، وقد سلف قريبا [١] ، وفي " الطهارة" [٢] أيضا .

والمضمضة بعد الطعام سنة مؤكدة ، وكان النبي ﷺ يواظب على فعل ذلك و يحض أمته على تنظيف أفواههم وتطييبها ؛ لأنها طرق [٣٦/ أ] القرآن ، وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » [٣] .

فالمضمضة بالماء بعد الطعام لأجل الصلاة ، ومن أجل مباشرة كلام الناس أيضا يغني عن السواك ، ولا شيء أنظف من الماء ، وبه أمر الله تعالى أن يطهر كل شيء ، وقد روي عن رسول الله ﷺ في وضوء اليدين قبل الطعام وبعده .

ذكر ابن المنذر قال : روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الوضوء قبل الطعام وبعده بركة » .

رواه أبو داود [٤] من حديث أبي هاشم [٥] ، عن زاذان [٦] ، عن سلمان ، عن رسول الله ﷺ .

---

(١) في " باب : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج " برقم ٥٣٨٤ ، ص ١٦٣ .
ونص الحديث هنا : عن سويد بن النعمان قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي إلا بسويق ، فأكلنا ، فقام إلى الصلاة فمضمض ومضمضنا » .

(٢) في باب من مضمض من السويق و لم يتوضأ ١/ ٩٥ .

(٣) رواه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ١/ ٢١٤ ومواضع أخرى ؛ ومسلم في الطهارة ، باب السواك ١/ ٢٢٠ ؛ وأبو داود في الطهارة ، باب السواك ١/ ٤٠ ؛ والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في السواك ١/ ٣٤ ؛ والنسائي في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١/ ١٢ ؛ وابن ماجه في الطهارة ، باب السواك ١/ ١٠٥ كلهم من حديث أبي هريرة .
ورواه أبو داود والترمذي في الموضع المذكور آنفا من حديث زيد بن خالد أيضا .

(٤) في الأطعمة ، باب غسل اليد قبل الطعام ٤/ ١٣٦ ، وقد سبق تخريج الحديث في ص ١٢٨ — ١٢٩ .

(٥) هو يحيى بن دينار ، أبو هاشم الرماني الواسطي ، ثقة ، مات سنة ١٢٢ وقيل : ١٤٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ٦٨٠ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨٦ — ٢٨٧ ؛ الجرح ٩/ ١٤٠ .

(٦) زاذان أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي البزار ، ويكنى أبا عبد الله أيضا ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي والخطيب البغدادي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ كثيرا . وقال ابن عدي : أحاديثه لابأس بها إذا روى عنه ثقة . قال ابن حجر : صدوق يرسل ، مات سنة ٨٢ ، روى له الخمسة والبخاري في الأدب المفرد .
ثقات العجلي ص ١٦٣ ؛ الجرح ٣/ ٦١٤ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٢٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦١ ؛ التقريب ص ٢١٣ .

وليس بواجب ؛ لأنه عليه السلام قد أكل لما خرج من البراز قبل أن يغسل يديه .

رواه أبو داود [١] من حديث ابن عباس .

وأنكر مالك غسل اليدين قبل الطعام وقال : إنه من فعل الأعاجم .

وبه قال الثوري [٢].

وقال الأبهري : لا يحفظ ذلك عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه [٣].

---

[١] في الأطعمة ، باب في غسل اليدين عند الطعام ٤/ ١٣٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن ابن عباس ونصه : « أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

ومن هذا الوجه رواه الترمذي في الأطعمة ، باب في ترك الوضوء قبل الطعام ٤/ ٢٤٨ — ٢٤٩ وقال : حسن صحيح .

ورواه مسلم في الحيض ، باب جواز أكل المحدث الطعام ١/ ٢٨٢ — ٢٨٣ من طرق عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس . ورواه من طريق ابن جريج عن سعيد به أيضا .

[٢] ذكره أبو داود والترمذي في المواضع المشار إليها آنفا عقب الحديث .

[٣] شرح الحديث كله من ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٤ —٥٠٥) .

باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل

ذكر فيه :

[٥٤٥٦] **حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ((إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها))** .

هذا الحديث أخرجه (م) [١] أيضا ، وأخرج من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : ((فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه)) [٢] .

وأخرجه ابن وهب من حديث عياض بن عبد الله القرشي [٣] وابن لهيعة ، عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : ((لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ؛ فإنه لا يدري في أي طعامه[٤] يبارك له فيه)) [٥].

ولم يذكر ابن بطال غيره [٦].

وللنسائي : ((ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها – أو يلعقها – فإن آخر الطعام فيه البركة)) [٧] .

وللترمذي – وقال : حسن – من حديث أبي هريرة مرفوعا : ((إذا أكل أحدكم فليلعق

---

(١) في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٣/ ١٦٠٥ .

(٢) رواه مسلم في الباب المذكور أعلاه ٣/ ١٦٠٦ .

(٣) عياض بن عبد الله القرشي الفهري ، المدني نزيل مصر ، ذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما ، زاد الأخير : في حديثه شيء . وضعفه ابن معين و أبو حاتم . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الساجي : روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر . قال ابن حجر : فيه لين ، من السابعة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
الجرح ٦/ ٤٠٩ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ٥٢٤ ؛ ثقات ابن شاهين ص ٢٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ١٨٠ ؛ التقريب ص ٤٣٧ .

(٤) في الأصل " طعام " ، والمثبت من (ح) ، وهو كذلك في صحيح مسلم .

(٥) الحديث لم أجده في جامع ابن وهب المطبوع .
وقد روى مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٣/ ١٦٠٦ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر مثله مع زيادة في أوله ؛ وكذا النسائي في سننه الكبرى ، في آداب الأكل ، باب العلة في اللعق ٤/ ١٧٩ .

(٦) انظر شرح ابن بطال ٤/ل ٢٠٩/أ ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٥).

(٧) رواه النسائي في سننه الكبرى ، في آداب الأكل ، باب النهي عن رفع الصحفة حتى تلعق ٤/ ١٧٧ من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال : سمعت جابرا .

أصابعه ؛ فإنه لا يدري في أيتها البركة » [١] .

ولمسلم من حديث كعب بن مالك « أنه عليه السلام كان يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها » [٢].

ولأبي داود : « ولا يمسح يده حتى يلعقها » [٣] .

وعن أنس : « أنه عليه السلام كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ولا يدعها للشيطان ، وأمر أن نسلت[٤] القصعة وقال : إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » [٥] .

ولابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أنه كان يلعق أصابعه إذا أكل ويقول : قال عليه السلام : « إنه لا يدري في أي طعامه البركة » [٦] .

ولابن أبي حاتم من حديث ابن لهيعة عن أبي عمرة الأنصاري أنه عليه السلام قال : « إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه » [٧] .

---

[١] رواه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل ٤/ ٢٢٧ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل ، وسألت محمدا – يعني الإمام البخاري – فقال : هذا حديث عبد العزيز ، من المختلف لا يعرف إلا من حديثه اهـ .

[٢] رواه مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٣/ ١٦٠٥ .

[٣] رواه أبو داود في الأطعمة ، باب في المنديل ٤/ ١٨٦ من حديث كعب بن مالك « أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ، ولا يمسح يده حتى يلعقها » ورجاله رجال الصحيح .

[٤] سلت القصعة : تتبع ما بقي فيها من الطعام ، ومسحها بالأصبع ونحوه اهـ معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٨٤ ؛ النهاية ٢/ ٣٨٨ .

[٥] رواه مسلم في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها ٣/ ١٦٠٧ ؛ و أبو داود في الأطعمة ، باب في اللقمة تسقط ٤/ ١٨٣ – ١٨٤ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في اللقمة تسقط ٤/ ٢٢٨ وقال : حسن غريب صحيح ؛ و النسائي في سننه الكبرى في آداب الأكل ، باب سلت القصعة ٤/ ١٧٦ .

[٦] رواه ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر . المصنف ٥/ ١٣٣ ؛ وبهذا السند رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٧ ؛ والبزار في مسنده (كما في مجمع الزوائد ٥/ ٢٧) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٧ : رجالهما رجال الصحيح اهـ

[٧] في العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٢ : " وسئل – أي أبو حاتم – عن حديث رواه يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن أسامة بن حفص ، عن ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي عمرة الأنصاري عن النبي ﷺ " .
إسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة .

وذكر أن أبا زرعة [١] قال : إنما هو ابن أبي عمرة [٢].

وأما ذكر (المص) [٣] الذي بوب له فهو في معناه ، وإن لم يره في الحديث .

قال العلماء : استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها ودفعا للكبر [٤].

وقوله ((أو يُلعِقها)) يريد خادمه أو ولده ومن لا يتقزز من ذلك ، فلو ألعقها سواه جاز [٥].

قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس إباحة [٣٦/ ب] مسح[اليد] [٦] بالمنديل [٧].

وترجم له أبو داود : " باب المنديل بعد الطعام " [٨] .

---

[١] هو الرازي ، سبقت ترجمته .

[٢] هذا هو الصواب ، وهو : عبد الرحمن بن أبي عمرة — واسمه بشير ،وقيل ثعلبة ، وقيل غير ذلك — الأنصاري الخزرجي .
قال ابن سعد : ولد في عهد النبي ﷺ ، وذكره مطين وابن السكن في الصحابة ، و قال أبو حاتم : لا صحبة له وحديثه مرسل .
طبقات ابن سعد ٥/ ٨٣ ؛ الجرح ٥/ ٢٧٣ ؛ الإصابة ٣/ ٧٣ .

[٣] يعني المصنف .

[٤] ينظر : معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٤/ ١٨٤ ؛ شرح النووي على مسلم ١٣/ ٢٠٣ .

[٥] ينظر : شعب الإيمان للبيهقي ٥/ ٨١ .

[٦] ساقطة من ح .

[٧] شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٥) .

[٨] انظر سنن أبي داود ٤/ ١٨٥ .

باب المنـــديل

ذكر فيه :

[٥٤٥٧] **حديث سعيد بن الحارث عن جابر السالف في " الطهارة "** [١] ، وفيه : « **لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا** » [٢].

قال ابن وهب : سئل مالك عن الحديث الذي جاء : « من بات وفي يده غَمَـــرٌ [٣] فـــلا يلومنّ إلا نفسه » فقال : لا أعرف هذا الحديث ، وقد سمعت أنه كان يقال : منديل عمر [٤] بطن قدميه ، وما كان هذا إلا شيئا حدث .

والحديث الذي لم يعرفه مـــالك ، أخرجـــه أبو داود [٥] من حديث أبي هريرة مرفـوعـــا : « من نام وفي يده غمر لم [يغسله] [٦] فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه » .

وقيل لمالك : أيغسل يده بالدقيق ؟ قال : غيره أعجب إلي منه ، ولو فعل لم أر به بأســـا ، [و] [٧] قد تمندل عمر بباطن قدميه [٨].

وروى ابن وهب في الجُلّبان [٩] وشبه ذلك أنه لا بأس أن يتوضأ به ويتدلك به في الحمـــام ، وقد يدهن جسده بالزيت والسمن [ح/٥٦] من الشقاق .

---

(١) كذا قال ، ولم أجد الحديث في كتاب الطهارة ، ينظر : تحفة الأشراف ٢/ ١٧٨ – ١٧٩ .

(٢) نص الحديث : عن جابر رضي الله عنهما « أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنـــا ، ثم نصلـــي ولا نتوضأ » .

(٣) بهامش ح : الغمر – بفتح الغين المعجمة والميم – : الدسم والزهومة اهـ
وانظر : النهاية ٣/ ٣٨٥ .

(٤) في ح : غَمر . وهو تحريف .

(٥) في الأطعمة ، باب في غسل اليد من الطعام ٤/ ١٨٨ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومن هـذا الوجه رواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر ٢/ ١٠٩٦ . ورواه الترمذي في الأطعمة ، باب مـــا جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر ٤/ ٢٥٥ من طريق الأعمش عن أبي صالح به وقال : حسن غريب ، لا نعرفـــه إلا من حديث الأعمش من هذا الوجه . ورواه أيضا من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عـــن أبي هريـــرة بزيـــادة « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم » في أوله ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) من ح .

(٨) كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٢١ ، وينظر ما سبق في ص ١٣٩ .

(٩) الجُلْبان – بسكون اللام ، وقيل بفتح اللام وتشديد الباء – : حَبٌّ أغبر أكدر على لون الماش إلا أنه أشد كـــدرة منـــه وأعظم جرما ، يطبخ اهـ لسان العرب ١/ ٢٧٤ ؛ النهاية ١/ ٢٨٢ .

وروى أشهب أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة [و] [١] الفول ، قال : لا علم لي بـه ، ولم يتوضأ به ؟ إن أعياه شيء فليتوضأ بالتراب . [٢]

فـائدة

سعيد الراوي عن جابر أخرج له (م) أيضا ، وهو سعيد [٣] بن أبي سعيد : الحارث بـن أوس ابن المعلى بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن مالك – أخي الحارث – بن زيد بـن مناة بن حبيب بن عدي بن عبد حارثة بن مالك بن غضب – أخي تزيد – رهط سلمة ابني جشم ابن الخزرج ، قاضي المدينة . [٤]

ووالده انفرد به (خ) وله صحبة .

وبنو مالك بن زيد مناة حلفاء بني زريق : عامر بن زريق بن عبد حارثة .

وبنو الحارث بن زيد مناة حلفاء بني بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة .

---

(١) في النسختين : من ، والمثبت من مصادر التوثيق الآتية .

(٢) شرح الحديث كله من شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩ / أ- ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٥ – ٥٠٦) ؛ وانظر أيضا : الجـامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٢١ ؛ والمنتقى للباجي ٧/ ٢٤٧ .

(٣) بهامش ح : في الأطراف للمزي : سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى ، وكذا في التذهيب . وفي الكاشف : سـعيد بن الحارث اهـ

ينظر : تحفة الأشراف ٢/ ١٧٨ ؛ خلاصة تذهيب الكمال ص ١٣٦ ؛ و الكاشف ١/ ٢٨٢ .

(٤) قال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ، روى له الستة . التقريب ص ٢٣٤ .

وانظر : المعرفة والتاريخ ٣/ ٥٥ ؛ جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٥٦ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٢٨٢ .

باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

ذكر فيه :

[٥٤٥٨] حديث أبي أمامة : صدي بن عجلان أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا » .

وعنه أيضا : أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه – وقال مرة : إذا رفع مائدته – قال : « الحمد لله الذي كفانا وأروانا غير مكفي ولا مكفور » . وقال مرة : « لك الحمد ربنا ، غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى » .

الشرح

هذا الحديث ذكره البخاري في " التاريخ " [١] أيضا ، وأخرجه (عو) [٢] ، قال (ت) : حسن صحيح .

وروى ابن أبي عاصم بإسناد جيد قال أبو أمامة : « علمني رسول الله ﷺ ما أقول عند فراغي من الطعام فقال : قل : الحمد لله الذي أطعمتنا ، وأسقيتنا ، وأرويتنا ، فلك الحمد غير مكفور ولا مودّع ولا مستغنى عنه » [٣] .

وله أيضا عن أنس مرفوعا : « إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها » [٤].

وفي لفظ : « كان إذا آوى إلى فراشه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا ، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي » [٥] .

---

(١) التاريخ الكبير ٥/ ٨ ترجمة عبد الله بن بسر .

(٢) رواه أبو داود في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ٤/ ١٨٦ ؛ والترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٥/ ٤٧٣ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الدعاء بعد الأكل ، باب ما يقول إذا رفعت مائدته ٤/ ٢٠١ ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٢/ ١٠٩٢ .

(٣) ذكر ابن حجر أن الإسماعيلي رواه في مستخرجه من طريق عامر بن حشيبيب عن أبي أمامة . فتح الباري ٩/ ٤٩٣ . وفي الفتوحات الربانية ٥/ ٢٢٥ أن ابن حجر حسن إسناد حديث أبي أمامة .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ١١٧ و ١٠٠ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٣٧ ؛ و من طريقه مسلم في الذكر والدعاء ، باب بيان استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٤/ ٢٠٩٥ ؛ والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه ٤/ ٢٣٣- ٢٣٤ وقال : حديث حسن ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الدعاء بعد الأكل ، باب ثواب الحمد لله ٤/ ٢٠٢ .

(٥) رواه الإمام مسلم في الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٤/ ٢٠٨٥ ؛ وأبو داود في الأدب ، باب ما يقول عند النوم ٥/ ٣٠٢ ؛ والترمذي في الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا آوى إلى فراشه ٥/ ٤٣٨ وقال : حسن

⇐

ولأبي نعيم من حديث قطري الخشاب [١] عن عبد الوارث [٢] عن أنس : ((إن الرجل [٣٧/أ] ليوضع طعامه ، فما يرفع حتى يغفر له . قيل : يا رسول الله ، بم ذاك ؟ قال : يقول : باسم الله إذا وضع ، والحمد لله إذا رفع)) [٣].

ولابن أبي عاصم من حديث حجاج [٤] ، عن [٥] رياح بن عبيدة [٦] عن مولى [٧] لأبي سعيد : ((كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاما قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين)) [٨].

ومن حديث ابن إدريس [٩] ، عن حصين [١٠] ، عن إسماعيل

صحيح غريب .

(١) قطري الخشاب مولى طارق ، ذكره ابن حبان في الثقات، و قال أبو حاتم : لابأس به .
الجرح ٧/ ١٤٨ – ١٤٩ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٣٤٦ .

(٢) عبد الوارث مولى أنس بن مالك ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال أبو حاتم : شيخ .
الجرح ٦/ ٧٤ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ١٣٠ .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠٩ عن محمد بن العباس المؤدب عن عبيد بن إسحاق العطار عن قطري الخشاب بمثله ، ثم قال : لم يروه عن عبد الوارث إلا قطري الخشاب ، تفرد به عبيد بن إسحاق العطار .
ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص١٧٠) من طريق عبيد بن إسحاق العطار عن مندل عن عبد الوارث به .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٢ : فيه عبد الوارث مولى أنس وهو ضعيف ، و عبيد بن إسحاق العطار ، والجمهور على تضعيفه اهـ

(٤) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، قال أبوزرعة وأبو حاتم : صدوق يدلس ، زاد أبو حاتم : عن الضعفاء ، يكتب حديثه . ووصفه بنحو ذلك يعقوب بن شيبة والساجي ، وضعفه ابن سعد و النسائي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة ١٤٥ ، روى له الستة لكن البخاري في الأدب المفرد .
الجرح ٣/ ١٥٤ ؛ الكامل ٢/ ٦٤١ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٧٢ – ١٧٤ ؛ التقريب ص ١٥٢ .

(٥) في النسختين : بن ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٦) رياح بن عَبيدة الباهلي – وقيل السلمي – مولاهم الكوفي ، ثقة ، روى له أصحاب السنن .
التقريب ص ٢١٢ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٥٨ – ٢٥٩ ؛ الجرح ٣/ ٥١١ .

(٧) لم أقف على ترجمة له .

(٨) رواه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، عن حجاج عن رياح عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد الخدري ، المصنف ٥/ ١٣٨ ؛ ومن طريقه رواه ابن ماجه في الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٢/ ١٠٩٢ ؛ ورواه النسائي في السنن الكبرى ، في عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٦/ ٧٩ – ٨٠ من طريق إسماعيل بن رياح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، وليس في إسناده مولى أبي سعيد ؛ ورواه الترمذي كما أشار إليه المصنف .

(٩) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو محمد الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات سنة ١٩٢ ، روى له الستة . التقريب ص ٢٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١٢٦ ؛ الجرح ٥/ ٢٠٠ .

(١٠) حصين بن عبد الرحمن ، ثقة تغير ، تقدم .

ابن أبي سعيد [١] عن أبيه مثله [٢].

وأخرجه الترمذي [٣] فقال : عن حفص بن غياث [٤] ، عن ابن أخي أبي سعيد [٥] .

ولأبي داود من حديث سفيان ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن إسماعيل بن رياح [٦] ، عن أبيه — أو غيره — عن أبي سعيد [٧].

وفي " اليوم والليلة " للنسائي من رواية زكريا بن يحيى [٨] ، عن عبد الله بن مطيع [٩] ، عن هشيم [١٠] ، عن حصين ، عن إسماعيل بن أبي إدريس [١١] ، عن أبي سعيد موقوفا [١٢].

وفي " اليوم والليلة " لأبي نعيم عن مخلد بن جعفر [١٣]، نا

---

(١) في النسختين " سعد " وهو خطأ ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة . ولم أقف على ترجمة إسماعيل بن أبي سعيد .

(٢) رواه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٣٨ موقوفا .

(٣) في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٥/ ٤٧٤ من طريق حفص بن غياث وأبي خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة ، عن رياح بن عبيدة . — قال حفص : عن ابن أخي أبي سعيد . وقال أبو خالد : عن مولى لأبي سعيد — عن أبي سعيد الخدري .

قلت : ولم أجد ترجمة لابن أخي أبي سعيد ، ولا لمولى أبي سعيد .

(٤) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا بأخرة ، مات سنة ١٩٤ أو ١٩٥ ، روى له الستة . التقريب ص ١٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٧ — ٣٥٩ ؛ الجرح ٣/ ١٨٥ .

(٥) في النسختين " سعد " وهو خطأ ، والتصويب من سنن الترمذي . ولم أقف على ترجمة ابن أخي أبي سعيد .

(٦) إسماعيل بن رياح بن عبيدة السلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم مجهول ، وكذا قال ابن حجر . ثقات ابن حبان ٦/ ٣٨ ؛ الجرح ٢/ ١٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٥٩ ؛ التقريب ص ١٠٧ .

(٧) رواه في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ٤/ ١٨٧ ؛ وبهذا السند رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٢ ، ٩٨ . وحسن الحافظ ابن حجر إسناده كما في الفتوحات الربانية لمحمد بن علان الصديقي الشافعي ٥/ ٢٢٩ .

(٨) زكريا بن يحيى بن إياس السجزي ، أبو عبد الرحمن المعروف بخياط السنة ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٨٩ ، روى عنه النسائي . التقريب ص ٢١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٨ — ٢٨٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٠ .

(٩) عبد الله بن مطيع بن راشد البكري ، أبو محمد النيسابوري ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ٢٣٧ ، روى له مسلم والنسائي . التقريب ص ٣٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣ ؛ الجرح ٥/ ١٥٣ .

(١٠) في النسختين : هاشم ، وهو خطأ ، والتصويب من سنن النسائي .

وهو هشيم بن بشير ، ثقة ، تقدم .

(١١) في سنن النسائي الكبرى : إسماعيل بن إدريس .

وإسماعيل هذا ، قال أبو حاتم : لا أدري من هو ؟ وقال المزي : فيه اضطراب . وقال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : أظنه ابن رياح ، مجهول .

الجرح ٢/ ٢٠٥ ؛ تهذيب الكمال ٣/ ٤١ ؛ ميزان الاعتدال ١/ ٢٢١ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٦ ؛ التقريب ص ١٠٦

(١٢) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا شرب اللبن ٦/ ٨٠ .

(١٣) مخلد بن جعفر بن مخلد بن سهيل بن حمران ، أبو علي الدقاق الفارسي المعروف بالباقَرْحي ، كان ثقة صحيح السماع ، لكنه في الأخير حدث بما لم يسمع فضعف بسبب ذلك ، مات سنة ٣٧٠ أو ٣٦٩ .

⇐

جعفر الفريابي [١]، نا دحيم [٢] ، نا عبد الله بن يزيد [٣] قال : حدثني بكر بن عمرو [٤] ، عن عبد الله بن هبيرة [٥] ، عن عبد الرحمن بن جبير [٦] ، حدثه رجل خدم رسول الله [٧] ﷺ ثمان سنين ((أنه كان يسمع رسول الله ﷺ إذا قرب إليه الطعام يقول : باسم الله ، وإذا فرغ من طعامه قال : اللهم أطعمت و سقيت و أغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت)) [٨].

تاريخ بغداد ١٣/ ١٧٦ ؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٨٢ ؛ لسان الميزان ٧/ ٦٧ .

(١) هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض ، أبو بكر الفريابي ، رحل إلى بغداد ، ثقة مأمون وله تصانيف ، ولد سنة ٢٠٧ و مات سنة ٣٠١ .

والفِرْيابي – بكسر الفاء – نسبة إلى فارياب بليدة بنواحي بلخ .

قلت : وهي اليوم في شمال غرب أفغانستان .

تاريخ بغداد ٧/ ١٩٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٢ ؛ اللباب ٢/ ٢١١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي مولاهم ، أبو سعيد الدمشقي ، لقبه دُحيم بن اليتيم ، ثقة حافظ متقن ، مات سنة ٢٤٥ ، روى عنه الستة غير الترمذي .

التقريب ص ٣٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١١٩ – ١٢٠ ؛ الجرح ٥/ ٢١١ .

(٣) عبد الله بن يزيد المكي ، أبو عبد الرحمن المقرئ ، ثقة فاضل ، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة ، مات سنة ٢١٣ ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٣٠ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٧٥ – ٧٦ ؛ الجرح ٥/ ٢٠١ .

(٤) بكر بن عمرو المعافري المصري ، إمام جامعها . قال أبو حاتم : شيخ .وقال ابن القطان : لا تعلم عدالته . و ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : ينظر في أمره ، وعنه : يعتبر به . قال ابن حجر : صدوق عابد ، مات بعد ١٤٠ ، روى له الستة .

الجرح ٢/ ٣٩٠ ؛ ثقات ابن حبان ٦/ ١٠٣ ؛ الوهم والإيهام ٤/ ٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤٢٦ ؛ التقريب ص ١٢٧ .

(٥) عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي الحضرمي ، أبو هبيرة المصري ، ثقة ، مات سنة ١٢٦ ، روى له مسلم والأربعة .

التقريب ص ٣٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٥٦ ؛ الجرح ٥/ ١٩٤ .

(٦) في النسختين : جبيرة ، وهوخطأ ، والتصويب من مصادر الترجمة .

وهو : عبد الرحمن بن جبير المصري الفقيه المؤذن العامري ، ثقة ، مات سنة ٩٧ أو ٩٨ ، روى له مسلم والأربعة غير ابن ماجه .

التقريب ص ٣٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٤٠ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٧٩ .

(٧) في ح : النبي .

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٦٢ و ٥/ ٣٧٥ عن عبد الله بن يزيد به مثله .

ورواه النسائي في سننه الكبرى في الدعاء بعد الأكل ، باب ما يقول إذا رفعت مائدته ٤/ ٢٠٢ ؛ و أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ٣/ ٣٨٢ ؛ و ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٦٤ – ١٦٥ ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو به .

ووصف الحافظ ابن حجر سند النسائي بأنه صحيح ، فتح الباري ٩/ ٤٩٤ .

وفي حديث عبد الرحيم بن ميمون بن أبي مرحوم [١] ، عن سهل بن معاذ [٢] ، عن أبيه [٣] أن رسول الله ﷺ قال : ((من أكل طعاما فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه)) [٤].

وقال الترمذي في هذا : حسن غريب .

ولأبي داود زيادة : ((وما تأخر)) .

وله وللنسائي من حديث [٥] أبي عقيل [٦] القرشي ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي [٧] ، عن أبي أيوب ((أن النبي ﷺ كان إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا)) [٨].

---

(١) عبد الرحيم بن ميمون بن أبي مرحوم المدني نزيل مصر .
ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : أرجو أنه لا بأس به .وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : صدوق زاهد ، مات سنة ١٤٣ ، روى له الأربعة .
الجرح ٥/ ٣٣٨ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ١٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٥ – ٢٧٦ ؛ التقريب ص ٣٥٤ .

(٢) سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، نزيل مصر .
وثقه العجلي ، وضعفه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لايعتبر بحديثه إذا روى عنه زبان بن فائد . وقال ابن حجر : لابأس به إلا في روايات زبّان عنه ، من الرابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن إلا النسائي .
ثقات العجلي ص ٢٠٩ ؛ الجرح ٥/ ٢٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٧ ؛ التقريب ص ٢٥٨ .

(٣) معاذ بن أنس الجهني ، صحابي كان بمصر والشام ، بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان ، لم يرو عنه غير ابنه .
الاستيعاب ٣/ ١٤٠٢ ؛ أسد الغابة ٤/ ٤١٧ ؛ الإصابة ٦/ ١٠٦ .

(٤) رواه من هذا الوجه الترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ٥/ ٤٧٤ وقال : حسن غريب ؛ وأبوداود في اللباس ، الباب الأول٤/ ٣١٠ بزيادة : ((ومن لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)) ؛ وابن ماجه في الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ٢/ ١٠٩٣ .

(٥) في الأصل : حيث ، والتصويب من ح .

(٦) في النسختين : عبيد ، والتصويب من مصادر التخريج .
وأبو عقيل هو : زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي المدني ، نزيل مصر م ثقة عابد ، مات سنة ١٢٧ وقيل ١٣٥ ، روى له البخاري وأصحاب السنن .
التقريب ص ٢١٧؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٥ ؛ الجرح ٣/ ٦١٥ .

(٧) هو عبد الله بن يزيد المعافري ، أبو عبد الرحمن الحبلي – بضم الحاء والباء – ، ثقة مات سنة ١٠٠ بإفريقية ، روى له الستة لكن البخاري في الأدب المفرد .
التقريب ص ٣٢٩ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٧٤ ؛ الجرح ٥/ ١٩٧ .

(٨) رواه أبو داود في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ٤/ ١٨٧ – ١٨٨ ؛ والنسائي في سننه الكبرى في الدعاء بعد الأكل ، باب القول بعد الشرب ٤/ ٢٠١ ؛ وفي عمل اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا شرب ٦/ ٧٩ ؛ والطبراني في
⇐

ولابن أبي حاتم في علله – مُضعّفا – من حديث ابن عباس مرفوعا : ((من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه ، وارزقنا خيرا منه)) [١].

ومن حديث عمرو بن شعيب [٢] ، عن أبيه ، عن جده ((كان عليه السلام إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي منَّ علينا وهدانا ، والذي أشبعنا وأروانا ، وكلّ الإحسان آتانا)) .

قال أبوحاتم : رواه ابن أبي الزعيزعة [٣] ، وهو منكر الحديث [٤].

إذا تقرر [ذلك] [٥]، فالمائدة كما قال أبو عبيد : فاعلة بمعنى مفعولة ، مأخوذة من الميد ، وهو العطاء [٦].

المعجم الكبير ٤/ ٢١٨ برقم ٤٠٨٢ ؛ والأوسط ٥/ ٣٠٤ .

قال ابن حجر : حديث صحيح ،كما في الفتوحات الربانية ٥/ ٢٢٩ .

(١) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٤ .

قلت : إنما ضعف أبو حاتم الحديث لمجيئه من طريق هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، وقال : " إنما هو حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن عمر بن حرملة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وأخاف أن يكون قد أدخل على هشام بن عمار ؛ لأنه لما كبر تغير " اهـ.

هذا ، والحديث من طريق علي بن زيد بن جدعان سبق تخريجه في ص ١٤٩ .

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي .

قال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين . وقال ابن معين : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ومن هنا جاء ضعفه ، و إذا حدث عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار فهو ثقة . قال ابن حجر : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ، ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ، ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ (عن) ، فإذا قال : حدثني أبي ، فلا ريب في صحتها .. ، وأما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله ، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن ، وصح سماعه منه . وقال في التقريب : صدوق ، مات سنة ١١٨ .

التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٢ ؛ الجرح ٦/ ٢٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣ ؛ التقريب ص ٤٢٣ .

(٣) هو محمد بن أبي الزُعَيزِعة ، من أهل أذرعات الشام ، قال البخاري : منكر الحديث جدا . وقال أبو حاتم : لا يشتغل به ، منكر الحديث . و قال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير .. لا يجوز الاحتجاج به .

التاريخ الكبير ١/ ٨٨ ؛ الجرح ٧/ ٢٦١ ؛ المجروحين ٢/ ٢٨٨ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٥٤٨ .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٤ .

ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٦٥ ؛ والطبراني في الدعاء ٢/ ١٢١٦ من هذا الوجه .

لكن رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن فضيل ، عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من طعامه قال ... فذكره ، المصنف ٦/ ٧٣ .

ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) الغريبين (مطبوع) ٦/ ١٧٨٩ ؛ و مجاز القرآن ١/ ١٨٢ .

⇐

وقيل : هي الخوان ، وقيل : لا يقال لها مائدة إلا إذا كان عليها طعام وإلا فهي خوان ، وقد سلف هذا [١].

وقيل : هي الطعام نفسه لا الخوان ، ذكره أبو علي القالي [٢] في " بارعه " [٣].

زاد ابن سيده في " المحكم " : اسم له وإن لم يكن هناك خوان ، مشتق من ذلك [٤].

وعند القزاز : سميت مائدة ؛ لأنها تميد أصحابها بما عليها من الخير .

وقيل : لأنها تميد بما عليها ، أي تتحرك [٥] ، من قوله تعالى : ﴿ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [٦] المعنى : لئلا تميد بكم .

وميدة ، لغة في مائدة [٧] [٣٧/ب] .

وقال ابن فارس : هي من ماد يميد ، أي تطعم الأقلين [٨].

وقال قوم : مادني فلان يميدني ، أي نعشني ، قالوا : وسميت المائدة منه [٩].

وأهل العلم يستحبون حمد الله عند تمام الأكل ، أخذا بحديث الباب وغيره ، فقد روي عنه عليه السلام في ذلك أنواع من الحمد والشكر ، وقد ذكرنا جملة منها .

وقد روي عنه : ((من سمى الله أول طعامه ، وحمده إذا فرغ منه ، لم يسأل عن نعيمه)) [١٠].

وكلمة (العطاء) وردت في الأصل : العطار ، والمثبت من ح .

(١) سبق في ص ١٧١- ١٧٢ .

(٢) هو إسماعيل بن القاسم بن عيذون ، أبو علي القالي ، أحفظ أهل زمانه للغة والأدب ، أقام ببغداد ٢٥ سنة ، ثم رحل إلى القرطبة وسكنها إلى وفاته عام ٣٥٦ ، من تآليفه المطبوعة : " البارع " في اللغة ، و " الآمالي " في الأدب .
جذوة المقتبس ص ١٥٤ ؛ إنباه الرواة ١/ ٢٠٤ ؛ الأعلام ١/ ٣٢١ – ٣٢٢ .

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من البارع ؛ لأنه ناقص ، وذكره ابن منظور في لسان العرب ٣/ ٤١١ غير معزو .

(٤) المحكم ٩/ ٤١٢ . وذكره ابن منظور في لسان العرب ٣/ ٤١١ غير معزو .

(٥) مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٨ .

(٦) سورة النحل ، الآية ١٥ ؛ وسورة لقمان ، الآية ١٠ .

(٧) تهذيب اللغة ١٤ ٢١٩ نقلا عن الجرمي .

(٨) مجمل اللغة ٣/ ٨٢٠ ؛ مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٨ . وليس فيهما الكلمة الأخيرة ، و أعتقد أن صوابها : الآكلين .

(٩) مقاييس اللغة ٥/ ٢٨٨ .

(١٠) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٥٠٧ .
والحديث الذي ذكره لم أجده مرفوعا ، بل وجدته موقوفا ، رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن تميم بن سلمة قال : ((حُدثت أن الرجل إذا ذكر الله على طعامه ...)) فذكره بنحوه . المصنف ٥/ ١٣٧ – ١٣٨ .
وكذا رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٧٦ .

فصـــل

قوله « غير مكفي » هو بفتح الميم وكسر الفاء والياء المشددة [١] ، وروي بضم الميم وفتح الفاء [٢].

وقال ابن بطال : قوله : « غير مكفى » يحتمل أن يكون من قولهم : كفأت الإناء ، إذا كببته [٣] ، فيكون معناه : غير مردود عليه إنعامه وأفضاله ، إذ أفضل الطعام على الشبع ، فكأنه قال : ليست تلك الفضيلة [٤] مردودة ولا مهجورة .

ويحتمل أن يكون معناه : أن الله غير مكفى رزق عباده ، أي ليس أحد يرزقهم غيره ، ألا ترى أن في الرواية الأخرى « ولا مستغنى عنه ربنا » ، فيكون هو قد كفى رزقهم [٥].

وقال الخطابي : غير محتاج إلى [الطعام] [٦] ، فيكفى ، لكنه يطعم ويكفي [٧].

وقال القزاز : «غير مكفى » أي غير مكتف [بنفسي عن] [٨] كفايته .

وقال الداودي : « غير مكفى » أي لم يكتف من فضل الله ونعمه .

قال [٩] : وقول أبي سليمان أولاها ؛ لأن مفعولا بمعنى مفتعل ، فيه بعد وخروج عن الظاهر .

وقال ابن الجوزي : « غير مكفور» إشارة إلى الطعام ، والمعنى : رفع هذا الطعام غير مكفي ، أي [غير] [١٠] مقلوب عنا ، من قولك : كفأت الإناء ، إذا قلبته ، والمعنى : غير منقطع ، « ولا مودع » يعني الطعام الذي [ح/٥٧] رفع ، « ولا مستغنى عنه » عائد إليه أيضا [١١].

وقيل : « غير مودِّع » بكسر الدال ، أي غير تارك ما عند ربنا .

وقيل : المراد به الله تعالى ، وأن معنى « غير مكفى » أي أنه تعالى يُطعِم ولا يُطعَم ،

---

(١) قال النووي رحمه الله : هذه هي الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية ، سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء ، كما لا يقال في مقروء من القراءة مقرئ ، ولا في مرمي مرمئ اهـ الأذكار للنووي ص ٢١١ . وينظر : إرشاد الساري للقسطلاني ٨/ ٢٤٦ .

(٢) لم أقف على هذه الرواية .

(٣) في ح : قلبته ، وهما بمعنى ، ينظر : المصباح المنير ٢/ ٥٢٣ .

(٤) في النسختين هنا كلمة (غير) وهي مقحمة .

(٥) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٥٠٧ .

(٦) من أعلام الحديث للخطابي ، ومكانها في النسختين : ت .

(٧) أعلام الحديث ٣/ ٢٠٥٦ .

(٨) في النسختين : ينقضي عني ، والتصويب من فتح الباري ٩/ ٤٩٣ .

(٩) القائل ابن التين كما في فتح الباري ٩/ ٤٩٤ .

(١٠) من كشف المشكل من حديث الصحيحين .

(١١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ١٤٧ .

كأنه هنا من الكفاية ، أي أنه تعالى مستغن عن معين وظهير [١].

وقال ابن التين : « غير مودع » أي غير متروك الطلب إليه ، والرغبة فيما عنده ، ومنه قوله ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَ مَا قَلَى ﴾ [٢] أي ما تركك .

وقيل : ما أخلاك من صنعه [٣] ، فمعنى « غير مودع » و « غير مستغنى عنه » سواء .

و « ربنا » مرفوع ، خبر مبتدأ محذوف ، أي هو ربنا ، ويصح نصبه بإضمار أعني ، وبه ضبط في بعض الكتب ، أو : يا ربنا ، فحذف حرف النداء ، ويصح خفضه بدلا من الضمير في عنه ، ويصح الرفع على أن يكون مبتدأ ، وخبره مقدم عليه وهو : غير مكفي [٤].

وقوله : « ولا مكفور » يرجع إلى الطعام ، أي لا نكفر نعمتك بهذا الطعام [٥].

ونقل ابن الجوزي عن شيخه أبي منصور أن صوابه : غير مكافىء نعمه [٦].

وقال ابن التين : أي لست كافرا لنعمتك وفضلك .

وقوله : « الحمد لله الذي كفانا » [٧] أي لم يحفنا [٨] وأعطانا كفاية من طعامه .

وقوله : « وأروانا » أي أعطانا رِيًّا من شرابنا ، أذهب به [٩] عطشنا .

---

(١) وذكر الكرماني احتمالا ثالثا في مرجع الضمير ، فقال : " ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ، فالضمير عائد إلى الحمد " شرح الكرماني ٢٠/ ٦٥ .

(٢) سورة الضحى ، الآية ٣ .

(٣) إلى هنا الكلام للخطابي في أعلام الحديث ٣/ ٢٠٥٦ .

(٤) قال الكرماني بعد ذكر هذه الاحتمالات : " فباعتبار مرجع الضمير ورفع (غير) ونصبه ، ورفع (ربنا) ونصبه تكثر التوجيهات بعددها " شرح الكرماني ٢٠/ ٥٦ .

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ١٤٧ — ١٤٨ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ذكر الكرماني أن هذه الرواية تؤيد أن مرجع الضمير هو الله ، " إذ ظاهره أن الله تعالى كاف لا مكفي " شرح الكرماني ٢٠ / ٥٦ .

(٨) أي لم يمنعنا ، يقال : حفا فلان فلانا من كل خير يحفوه ، إذا منعه من كل خير اهـ لسان العرب ١٤/ ١٨٧ .

(٩) في ح : عنا .

باب الأكل مع الخادم

ذكر فيه :

[٥٤٦٠] حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « **إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه [٣٨/ أ] فليناوله أُكلة أو أُكلتين ، أو لقمة أو لقمتين ؛ فإنه ولي حره وعلاجه** » .

الشـــرح

هذا الحديث سلف في "العتق"[١].

والأكل مع الخادم من التواضع والتذلل ، وترك التكبر ، وذلك من آداب المؤمنين وأخلاق المرسلين [٢].

والمراد بالأكلة اللقمة ، وهو بضم الهمزة،وبالفتح : المرة الواحدة [٣].

وقيل : إذا أكل حتى شبع .

وقوله « فإن لم يجلسه » دال على أنه لا يجب على المرء أن يطعمه مما يأكل .

قيل لمالك : أيأكل الرجل من طعام لا يأكله أهله وعياله ورقيقه ويلبس غير ما يكسوهم ؟

قال : إي والله ، وأراه في سعة من ذلك ، ولكن يحسن إليهم .

قيل : [فحديث أبي ذر] [٤] ؟ قال : كان الناس ليس لهم هذا القوت [٥] .

---

(١) باب إذا أتاه خادمه بطعامه ٣/ ١٢٥ .

(٢) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢٠٩/ ب ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٧).

(٣) أعلام الحديث ٢/ ٨٠٤ ؛ النهاية ١/ ٥٧ .

(٤) في النسختين :"لحديث أبي الدرداء"، وهو كذلك في الجامع لابن أبي زيد ص ٢٢٠ ، وكلاهما تحريف . والتصويب من شرح ابن بطال ٧/ ٦٣؛ وانظر أيضا : المنتقى للباجي ٧/ ٣٠٦ ؛ وفتح الباري ٥/ ٢٠٧ .

وحديث أبي ذر المشار إليه هو ما رواه الشيخان عنه عن النبي ﷺ وفيه : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

رواه البخاري في الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية ١/ ١٣ ؛ وفي العتق ، باب قول النبي ﷺ : العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون ٣/ ١٢٣ ؛ ومسلم في الأيمان والنذور ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ٣/ ١٢٨٢ – ١٢٨٣ .

وعلق الحافظ ابن حجر على استدلال الإمام مالك رحمه الله بقوله : " فيه نظر لا يخفى ؛ لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه " اهـ فتح الباري ٥/ ٢٠٧ .

(٥) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٢٠ ؛ شرح ابن بطال ٧/ ٦٣ .

باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر [١]

ذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

هذه الزيادة [٢] حذفها ابن بطال في شرحه ، ووصل بالباب البابَ الآتي بعده ، ثم قال : لم يذكر البخاري حديثا في الطاعم الشاكر ، وذكر ابن المنذر قال : في حديث سنان بن منبه [٣] أنه عليه السلام قال : « الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر » [٤].

كذا قال : سنان بن منبه ، وصوابه : ابن سنة ،كما سيأتي .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل من غفار أنه سمع سعيدا المقبري [٥] يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله [٦].

وهذا من عظم تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر الله على طعامه وشرابه ثواب الصائم الصابر .

قال : ومعنى الحديث – والله أعلم – التنبيه على لزوم الشكر لله تعالى على جميع نعمه ، صغيرها وكبيرها، فكما ألحق الطاعم الشاكر بالصائم الصابر في الثواب ، دل على أنه تعالى كذلك يفعل في شكر سائر النعم؛ لأنها كلها من عنده، لا صنع في شيء منها للمخلوقين، فهو المبتدئ بها، والملهم للشكر عليها، والمثيب على ذلك، فينبغي للمؤمن لزوم الشكر لربه تعالى في جميع حركاته وسكناته وعند كل نفس وكل طرفة، وليعلم العبد تحت ما هو من نعم الله مولاه ، ولا يفتر لسانه عن شكرها ، فتستديم النعم والعافية ، لقوله تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [٧].

وروى معمر عن قتادة والحسن قالا : عرضت على آدم ذريته ، فرأى فضل بعضهم على

---

(١) قال الكرماني في قرن الطاعم الشاكر بالصائم الصابر:" التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية، ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه، قال الطيبي: وَرَدَ " الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر" وربما يتوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر، فأزيل توهمه به، يعني هما متساويان في الثواب، أو وجه الشبه حبس النفس، إذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب والإظهار باللسان " . شرح الكرماني ٢٠/٦٦ .

(٢) أي قوله : فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

(٣) سنان بن سَنَّة – بفتح السين وتشديد النون – الأسلمي ، المدني ، صحابي ، مات في خلافة عثمان بن عفان سنة ٣٢ رضي الله عنهما .
الاستيعاب ٢/ ٦٥٨ ؛ أسد الغابة ٢/ ٣٠٨ – ٣٠٩ ؛ الإصابة ٣/ ١٣٤ .

(٤) رواه ابن ماجه ، كما سيأتي في ص ٣١١ .

(٥) سعيد بن أبي سعيد : كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، مات سنة ١٢٠ ، وقيل غير ذلك ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٣٦ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤ ؛ الجرح ٤/ ٥٧ .

(٦) المصنف ١٠/ ٤٢٤ .

(٧) سورة إبراهيم عليه السلام ، الآية ٧ .

بعض ، فقال : أي رب ، هلا سويت بينهم ؟ فقال : إني أحب أن أُشكر [١].

فإن قلت : هل يسمى الحامد لله على نعمه شاكرا ؟ قيل : نعم ، روى معمر عن قتادة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده » [٢] .

وقال الحسن : ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أعظم منها كائنة ما كانت [٣].

وقال النخعي [٤] : شكر الطعام أن تسمي إذا أكلت ، وتحمد إذا فرغت [٥].

وفي علل ابن أبي حاتم عن علي : شكر الطعام أن تقولوا : الحمد لله [٦].

قلت : وخرج ابن حبان في صحيحه حديث الباب من حديث معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة [قال] [٧] : قال رسول الله [٣٨/ب] ﷺ : « الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر » [٨].

ورواية عبد الرزاق السالفة [٩] تدل أن معمرا لم يسمعه من سعيد [١٠].

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٤٢٤ . وإسناده إليهما حسن .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٤٢٤ ؛ ومن طريق عبد الرزاق رواه البغوي في شرح السنة ٥/ ٥٠ ، وفي تفسيره ٤/ ١٩٠ (بهامش تفسير الخازن) ، ووقع فيهما عبد الله بن عمرو .
وإسناده ضعيف للانقطاع بين قتادة وابن عمر .

(٣) رواه عبد الزاق في مصنفه ١٠/ ٤٢٤ عن معمر عن رجل عن الحسن ، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن .

(٤) هو إبراهيم النخعي ، تقدمت ترجمته .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٤٢٤ عن معمر عن منصور عن إبراهيم .
ورجال الإسناد ثقات .
والشرح إلى هنا من ابن بطال ٤/ ل ٢١٠ / أ ؛ (المطبوع ٩/ ٥٠٨- ٥٠٩) .

(٦) قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه موسى بن خلف ، عن الجريري ، عن ابن أعبد التميمي قال : قال لي علي .. فذكره ، ثم قال : قال أبي : لهذا الحديث علة ، رواه غير واحد عن الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد عن علي وهو الصحيح اهـ العلل ٢/ ١٩٤ .
قلت : رواه من الطريق الأولى البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٢٣ .
ومن الطريق الأخرى رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٣٨ عن وكيع عن سفيان عن الجريري به بأطول منه .

(٧) من ح وصحيح ابن حبان .

(٨) صحيح ابن حبان (الإحسان ٢/ ١٦) .
قال ابن حجر : « لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان ، فقد رويناه في " مسند مسدد" عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر ، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه » اهـ فتح الباري ٩/ ٤٩٦ .

(٩) في النسختين بالتذكير، والسياق يقتضي ما أثبت ؛ لأنها صفة .

(١٠) لأنه قال : عن معمر عن رجل من غفار أنه سمع سعيدا المقبري .. الخ .

ورواه الترمذي عن إسحاق بن موسى [١] ، عن محمد بن معن المديني الغفاري، حدثني أبي ، عن سعيد .. ثم قال: حسن غريب [٢].

ورواه ابن ماجه [٣] عن يعقوب بن حميد بن كاسب [٤] ، عن محمد بن معن عن أبيه .

وأخرجه الحاكم من حديث عمر بن علي المقدمي [٥] ، سمعت معن بن محمد يحدث عن سعيد بن أبي سعيد .. فذكره بلفظ : « مثل الصائم الصابر » ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٦].

ورواه عن الأصم [٧] ، عن الربيع بن سليمان [٨] ، ثنا عبد الله بن وهب [٩] ، أخبرني سليمان بن بلال [١٠] ، عن محمد بن عبد الله بن أبن حرة [١١] عن حكيم بن أبي حرة [١٢] ، عن

---

(١) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي ، أبو موسى المدني ، قاضي نيسابور ، ثقة متقن ، مات سنة ٢٤٤ ، روى عنه مسلم وأصحاب السنن غير أبي داود .
التقريب ص ١٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٠ ؛ الجرح ٢/ ٢٣٥ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب رقم ٤٣ (بدون عنوان) ٤/ ٥٦٣ .

(٣) في الصيام ، باب فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ١/ ٥٦١ .

(٤) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وثقه ابن معين في رواية ومصعب الزبيري ومسلمة ، وضعفه أبو حاتم والنسائي ، وقال البخاري : صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر : صدوق ربما وهم ، مات سنة ٢٤٠ أو ٢٤١ ، روى عنه البخاري خارج الصحيح وابن ماجه .
التاريخ الأوسط ٢/ ٢٦٣ ؛ الجرح ٩/ ٢٦٠ ؛ ثقات ابن حبان٩/ ٢٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣٦ ؛ التقريب ص ٦٠٧ .

(٥) عمر بن علي المقدمي ، أبو حفص ، واسطي نزل البصرة، ثقة وكان يدلس شديدا ، مات سنة ١٩٠ وقيل بعدها ، روى له الستة .انظر : التقريب ص ٤١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٤٢٧ ؛ الجرح ٦/ ١٢٤ ؛ طبقات المدلسين ص ١٣٠ .

(٦) المستدرك ٤/ ١٥١ برقم ٧١٩٤ . ووافقه الذهبي .

(٧) هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأموي مولاهم ، أبو العباس النيسابوري ، مسند عصره ، ولقب بالأصم ؛ لأنه كان به صمم ، وثقه ابن خزيمة وابن أبي حاتم وأبو نعيم بن عدي ، مات سنة ٣٤٦ .
الأنساب ١/ ٢٩٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٥٢ .

(٨) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، أبو محمد المصري ، صاحب الشافعي وراوي كتبه ، ثقة ، مات سنة ٢٧٠ ، روى عنه أصحاب السنن .انظر:التقريب ص ٢٠٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٣ ؛ الجرح ٣/ ٤٦٤ .

(٩) ثقة حافظ عابد ، تقدم .

(١٠) ثقة ، تقدم .

(١١) محمد بن عبد الله بن أبن حرة الأسلمي المدني ، ثقة ، مات سنة ١٥٧ أو ١٥٨ ، روى له ابن ماجه .
التقريب ص ٤٨٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٢٤ ؛ الجرح ٧/ ٢٩٦ ؛ ثقات ابن حبان ٩/ ٣٢ .

(١٢) حكيم بن أبي حرة الأسلمي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ، من الثالثة ، روى له البخاري وابن ماجه .انظر : ثقات ابن حبان ٤/ ١٦١ ؛ التقريب ص ١٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨٤ .

سلمان الأغر [١] ، عن أبي هريرة قال : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال : ((إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر)) [٢].

وأخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي [٣] عن محمد بن عبد الله [ح/ ٥٨] بن أبي حرة ، عن سنان بن سنة الأسلمي ، أنه عليه السلام قال : ((الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر)) [٤].

ولما سئل أبو زرعة عن هذا وعن حديث أبي هريرة قال : حديث الدراوردي أشبه . [٥]

ولما رواه إسحاق بن أبي إسرائيل [٦] عن الدراوردي أدخل بينه وبين محمد بن عبد الله - موسى بن عقبة [٧] وقال : رجل من أسلم ، ولم يسم سنانا [٨].

ورواه أحمد في مسنده [٩] عن هارون بن معروف [١٠] ، عن الدراوردي فقال : أخبرني محمد

---

(١) سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، ثقة من كبار الثالثة .
التقريب ص ٢٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٢ ؛ الجرح ٤/ ٢٩٧ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٣٣ .

(٢) المستدرك ٤/ ١٥١ برقم ٧١٩٥ ، وسكت عليه الحاكم والذهبي .
قلت : رجاله ثقات كما ترى ، سوى حكيم بن أبي حرة وقد وثقه ابن حبان ، ثم هو من رجال البخاري .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، وثقه غير واحد من الأئمة وقالوا يخطئ إذا حدث من حفظه ومن كتاب غيره ، أما إذا حدث من كتابه فهو صحيح ، ولينه النسائي . قال ابن حجر : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، مات سنة ١٨٦ أو ١٨٧ ، وقيل قبلها ، روى له الستة .
الجرح ٥/ ٣٩٥ ؛ ثقات العجلي ص٣٠٦ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ١١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٥ ؛ التقريب ص ٣٥٨

(٤) رواه ابن ماجه في الصيام ، باب فيمن قال : الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ١/ ٥٦١ .
قال البوصيري : إسناده صحيح ، رجاله موثقون اهـ زوائد ابن ماجه للبوصيري ص ٢٥٦ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم ٢/ ١٣ - ١٤ . وإنما عنى بحديث أبي هريرة رواية سلمان الأغر كما نص عليه .

(٦) إسحاق بن أبي إسرائيل - واسمه إبراهيم - ابن كامَجْرا - بفتح الميم وسكون الجيم - ، أبو يعقوب المروزي ، نزيل بغداد ، وثقه غير واحد من الأئمة ، وترك بعضهم حديثه لوقفه في القرآن . قال ابن حجر : صدوق ، تكلم فيه لوقفه في القرآن ، مات سنة ٢٤٥ أو ٢٤٦ ، روى عنه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي .
الجرح ٢/ ٢١٠ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ١١٦ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٩٥ ؛ التقريب ص ١٠٠ .

(٧) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه ، مات سنة ١٤١ وقيل بعدها ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٥٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢١ ؛ الجرح ٨/ ١٥٤ .

(٨) تحفة الأشراف للمزي ٤/ ٨٨ .
ولم أعرف من أخرج الحديث من هذا الوجه ، لكني وجدت عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٣٤٤ قال : حدثنا الحوطي ، نا إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .
ورواه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٤٣ من وجه آخر عن موسى بن عقبة به موقوفا .

(٩) في ح : المسندة .

(١٠) هارون بن معروف المروزي ، أبو علي الخزاز الضرير ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة ٢٣١ ، روى له البخاري و مسلم

⇐

ابن أبي حرة [١].

فذكره يدل أنه سمعه عن [٢] ابن أبي حرة من موسى بن عقبة ، ثم حصل له علو فسمعه منه.

فصـــل

قال أهل اللغة : رجل طاعم : حسن الحال في المطعم ، ومِطْعام : كثير القرى ، ومِطْعَـــم : كثير الأكل . ومُطْعَم : مرزوق [٣].

نقله كله ابن التين عنهم .

فصـــل

الحديث سوى بين درجتي الطاعة من الغني والفقير [في الأجر] [٤] ، وقد نبه عليـــه ابـــن العربي [٥].

قال ابن حبان في "صحيحه " : معناه أن يطعم ثم لا يعصي ربه بقوته ، ويتم شكره بإتيـــان طاعته بجوارحه ؛ لأن الصائم قرن به الصبر ، وهو صبر عن المحظورات ، وقرن بالطاعم الشـــكر ، فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر يقـــاربه أو يشاكلـــه ، وهو تـــرك المحظورات [٦].

وأبو داود . انظر : التقريب ص ٥٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ١٢ ؛ الجرح ٩/ ٩٦ .

(١) المسند ٤/ ٣٤٣ .

(٢) كذا في النسختين ، ولعل الصواب (من) كما في نهاية الفقرة .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة ٢/ ١٩٠ – ١٩١ ؛ المحكم ١/ ٥٥٨ .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) لم أقف عليه ، انظر عارضة الأحوذي ٩/ ٣٠١ .

(٦) صحيح ابن حبان (الإحسان ٢/ ١٨ – ١٩) .

باب الرجل يدعى إلى الطعام فيقول : وهذا معي

وقال أنس : إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه [١]

[٥٤٦١] ثم ساق حديث أبي مسعود الأنصاري في قصة اللحام .

وقد سلف بفقهه [٢].

---

[١] رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمير الأنصاري عنه . المصنف ٥/ ١٣١ . ورجاله ثقات .

[٢] في ص ٢٠٣ .

باب إذا حضر العَشاء [١] فلا يَعجل عن عَشائه

ذكر فيه أحاديث :

[٥٤٦٢] أحدها : حديث عمرو بن أمية ، السالف قريبا [٢].

[٥٤٦٣] ثانيها : حديث وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة [٣] ، عن أنس : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء [٤] » .

وعن أيوب [٣٩/ أ] عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

[٥٤٦٤] وعن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام [٥] .

[٥٤٦٥] ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها : « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء ، فابدؤا بالعشاء » .

وقال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام بن عروة : « إذا وضع العشاء .. » [٦].

وهذه الأحاديث سلفت في " الصلاة " [٧] في " باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ".

أخرج حديث أنس من حديث عقيل عن الزهري عنه .

---

(١) ذكر الكرماني أن العين في (العشاء) روي بالفتح و الكسر . شرح الكرماني ٢٠ / ٦٧ .
ورد عليه ابن حجر بأن الرواية عندنا بالفتح ، وبأن الحديث ورد في صلاة المغرب ، وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء .
انظر : فتح الباري ٩/ ٤٩٨ .

(٢) مضى الحديث في " باب قطع اللحم بالسكين " برقم ٥٤٠٨ .

(٣) هو عبدالله بن زيد بن عمرو – أو عامر – الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، مات سنة ١٠٤ ، وقيل بعدها ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٧ – ١٩٨ ؛ الجرح ٥/ ٥٧ .

(٤) في الأصل : العشاء ، والمثبت من ح . وكذا في اليونينية ٧/ ١٠٧ .

(٥) ذكر ابن حجر أن حديث ابن عمر و أثره معطوفان على السند الذي قبله ، ثم قال : " وقد أخرجه – أي الحديث – الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر ، عن معلى بن أسد – شيخ البخاري – فيه بهذا الإسناد الثاني ، ولفظه « إذا وضع العشاء » الحديث ، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث ، عن أيوب ولفظه « قال : فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام » اهـ فتح الباري ٩/ ٤٩٨ .

(٦) قال ابن حجر : " يعني أن هذين روياه عن هشام بلفظ « إذا وضع » بدل « إذا حضر » ، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان الثوري عن هشام .
فأما رواية وهيب فوصلها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا : حدثنا وهيب به .
وأما رواية يحيى بن سعيد – وهو القطان – فوصلها أحمد عنه " اهـ فتح الباري ٩/ ٤٩٨ – ٤٩٩ .
انظر رواية الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٥١ .

(٧) في الطبعات الحديثة في الأذان .

وحديث ابن عمر من حديث أبي أسامة [١] ، عن عبيد الله ، عن نافع عنه .

وحديث عائشة من حديث هشام عن أبيه عنها – كما أخرجه هنا – بلفظ : « إذا وضع .. » .

وأخرج أيضا حديث ابن عمر من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع عنه [٢].

وهي محمولة على من تاقت نفسه إلى الطعام كما سلف .

وفي حديث عمرو بن أمية ترك غسل اليد قبل الطعام وبعده ، قال الداودي : وهو مذهب مالك ، وحكى عن الليث أنه لا يغسل قبل ، ويغسل بعد .

وذكر أبو محمد [٣] عن مالك أنه سئل عن الوضوء بالدقيق والنخالة والفول ، قال : لا علم لي ، ولم يتوضأ به ؟ إن أعياه شيء فليتوضا بالتراب ، وقال : قال عمر: إياكم وهذا التنعم وأمر الأعاجم .

وأكره غسل اليدين قبل الطعام ، وأراه من فعل العجم [٤].

وقد سلف الخوض في ذلك أيضا .

---

[١] هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، مات سنة ٢٠١ ، روى له الستة .

التقريب ص ١٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣ ؛ الجرح ٣/ ١٣٢ .

[٢] انظر صحيح البخاري ١/ ١٦٤ .

[٣] هو ابن أبي زيد القيرواني ، تقدمت ترجمته .

[٤] كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٢١- ٢٢٢ ؛ والمنتقى للباجي ٧/ ٢٤٧ .

باب قول الله عزوجل ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا ﴾ [١]

ثم ساق :

[٥٤٦٦] **حديث أنس في البناء بزينب ، والحجاب** [٢].

وقد سلف [٣] .

وقد بين الله تعالى في آخر هذه الآية معنى هذا الحديث ، وذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ [٤] ، وأذاه حرام على جميع أمته ، وكذا أذى المؤمنين بعضهم بعضا .

وفيه من الفقه أن من أطال [٥] الجلوس في بيت غيره حتى أضر بصاحب المنزل أنه مباح له أن يقوم عنه ، ويخبره أن [٦] له حاجة إلى قيام لكي يقوم ، وليس ذلك من سوء الأدب [٧] ، وسيأتي في " الأدب " إن شاء الله .

آخر الأطعمة .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٥٣ .

(٢) نص الحديث : عن أنس قال : « أنا أعلم الناس بالحجاب ، كان أبي بن كعب يسألني عنه ، أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب ابنة جحش ، وكان تزوجها بالمدينة ، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه حتى بلغ حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا ، فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا ، فضرب بيني وبينه سترا ، وأنزل الحجاب » .

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، أولها : في تفسير سورة الأحزاب ، باب قوله ﴿ لاتَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ الآية ٦/ ٢٥ .

(٤) سورة الأحزاب ، الآية ٥٣ .

(٥) في النسختين : "الحال". وهو تحريف ، والتصويب من ابن بطال .

(٦) في النسختين : "أنه" والتصويب من ابن بطال .

(٧) شرح ابن بطال ٤/ ل ٢١٠ / ب ؛ (المطبوع) ٩/ ٥٠٩- ٥١٠ .

كتاب العقيقة

كتاب العقيقة

هذا الكتاب ذكره ابن بطال عقب باب الخمس ، وأعقب الأطعمة بالتعبير .

ويحصر الكلام على العقيقة في سبعة مواضع ، لا تسأم من طولها :

أولها : في اشتقاقها : والمعروف أنه اسم للشاة التي تذبح عن المولود ، سميت عقيقة لأنها تعق مذابحها ، أي تشق وتقطع [١].

وقيل : أصلها الشعر الذي يحلق [٢].

وقال ابن فارس : عق يعق ، إذا حلق عن ابنه عقيقة ، وذبح للمساكين شاة .

قال : والشاة المذبوحة والشعر كلاهما عقيقة ، ولا تكون العقيقة إلا الشعر الذي يولد به ، وهي العِقَّة أيضا [٣].

وقد أوضحت الكلام عليها في " لغات المنهاج " [٤].

وعبارة ابن التيّاني [٥] في " مُوعَبه " : أنها الشعر والوَبَر الذي يولد به الصبي ، فإذا حلق ونبت فقد زال عنه اسم العقيقة ، وإنما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة ، سميت باسم الشعر ؛ لأنه يحلق في ذلك اليوم [٦].

وعبارة القزاز في " جامعه " : أصل العق : الشق ، وكأنها قيل لها عقيقة أي معقوقة ، ويسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه ، وقيل باسم المكان [٣٩/ب] الذي أعق عنه فيه ، أي الشق ، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ، فإذا سقط وبر البعير مرة ذهب عنه هذا الاسم.

وقال أبوعبيد : وقوله في الحديث : « أميطوا عنه الأذى » يعني بالأذى [ح/٥٩] الشعر [٧].

---

(١) شرح السنة للبغوي ١١/ ٢٦٣ ، وانظر : غريب الحديث للخطابي ١/ ٢٦٨ – ٢٦٩ ؛ النهاية ٣/ ٢٧٦ .

(٢) الفائق ٣/ ١١ .

(٣) مجمل اللغة ٣/ ٦٠٩ .

(٤) اسم الكتاب كاملا : الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات (مايكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى رقم ٦٠ فقه شافعي) ل ١٦٤ / ب .

(٥) هو تمام بن غالب بن عمر المرسي الأندلسي ، أبو غالب ابن التيّاني ، أديب لغوي ، له كتاب " الموعب " و " تلقيح العين" كلاهما في اللغة ، مات سنة ٤٣٦ .

جذوة المقتبس ص ١٨٣ ؛ إنباه الرواة ١/ ٢٥٩ ؛ معجم الأدباء ٧/ ١٣٥ .

(٦) انظر : غريب الحديث للهروي ١/ ٣٦٣ ؛ وغريب الحديث لإبراهيم الحربي ١/ ٤٥ ؛ ومقاييس اللغة ٤/ ٤ .

(٧) غريب الحديث ١/ ٣٦٣ . وانظر تخريج الحديث في ص (٣٢٣) الآتية .

وقال الأزهري في " تهذيبه " : يقال لذلك الشعر عقيق ، بغير هاء ، وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها تذبح ، أي يشق حلقومها ومريُّها و ودجاها قطعا [١].

وقال ابن سيده : قيل : العِقّة في الناس والحمُر خاصة ، وجمعها عُقَق . قال أبو زيد : و لم نسمعه في غيرها ، وأعقت الحامل : نبتت عقيقة ولدها في بطنها [٢].

وقال صاحب " المغيث " [٣] عن أحمد [٤] في قوله : « الغلام مرتهن بعقيقته » أي يحرم شفاعة ولده [٥].

وقال في " المجمل" : لا تكون العقيقة إلا الشعر الذي يولد به [٦].

وقيل للشعر الذي يولد به [٧] بعد ذلك عقيقة على جهة الاستعارة،حكاه في " الغريبين " [٨].

وأنكر أحمد تفسير أبي عبيد للعقيقة [٩] ، وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه . حكاه عنه ابن عبد البر في"تمهيده".

واحتج بعضهم لقول أحمد ، فإن الذي قاله معروف في اللغة ؛ لأنه يقال : عق ، إذا قطع ، ومنه يقال : عق والديه ، إذا قطعهما .

قال أبو عمر : وقول أحمد في معناها أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب [١٠].

---

(١) تهذيب اللغة ١/ ٥٧ .

(٢) المحكم ١/ ٥٥ .

(٣) هو الحافظ محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني أبو موسى الأصبهاني ،ارتحل في طلب الحديث وعمر حتى صار أوحد زمانه وشيخ وقته ، له " المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث " وغير ذلك ، مات سنة ٥٨١ .
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٣٤ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٦٠ ؛ وفيا ت الأعيان ٤/ ٢٨٦ .

(٤) هو الإمام أحمد .

(٥) المجموع المغيث ٢/ ٤٨٣ ؛ وغريب الحديث للخطابي ١/ ٢٦٧ وفيه : " تأوله أحمد بن حنبل على الشفاعة ، يقول : إن مات الغلام و لم يعق عنه لم يشفع في والديه " .
وعلق ابن القيم عليه بقوله : " فيه نظر لا يخفى ؛ فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولى من العكس ،وكونه والدا ليس للشفاعة فيه، وكذا سائر القرابات والأرحام " تحفة المودود بأحكام المولود ص ٧٠ .

(٦) مجمل اللغة ٣/ ٦٠٩ .

(٧) في الغريبين : (ينبت) بدل (يولد به) .

(٨) الغريبين (مطبوع) ٤/ ١٣١١ .

(٩) في النسختين : العقيقة ، وهو خطأ ، والتصويب من التمهيد ٤/ ٣١٠ .

(١٠) التمهيد ٤/ ٣١١ .

فصـــل

وثانيها : في حكمها : فالجمهور على أنها سنة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثـــور وإسحاق [١].

ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها ، قال أحمد : هو أحب إلي من التصـــدق بثمنـــها علـــى المساكين [٢].

وقال مالك : هي من [٣] الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم ، وقال مرة : إنه مـــن الأمـــر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا [٤].

وقال يحيى بن سعيد : أدركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية [٥].

قال ابن المنذر : وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة ، وروي عن فاطمة [٦].

وسئل الثوري عن العقيقة فقال : ليست بواجبة ، وإن صنعت كما جاء فحسن [٧].

وقال الأوزاعي : هي سنة من رسول الله ﷺ [٨].

ويقابله قولان :

أحدهما : أنها بدعة ، حكي عن الكوفيين وأبي حنيفة ، وأنكره أصحابه ، ويقولون : هـــو خرق الإجماع ، وإنما قوله أنها مباحة [٩].

---

(١) انظر : الموطأ ، كتاب العقيقة ، باب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠٢ ؛ مختصر المزني ص ٢٨٥ ؛ المهذب للشـــيرازي ١/ ٢٤٨ ؛ المغني ١٣/ ٣٩٣ ؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشـــقي ص ١١٦ ؛ التمـــهيد ٤/ ٣١١ – ٣١٢ .

(٢) المغني ١٣/ ٣٩٥ .

(٣) في النسختين : أن ، والمثبت من الموطأ والاستذكار .

(٤) الموطأ ، كتاب العقيقة ، باب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠٢ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٧٢ .

(٥) شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٦ .

(٦) المحلى ٧/ ٥٢٥ ؛ المغني ١٣/ ٣٩٣ .

وفاطمة ، هي بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، زوج الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ثقـــة ،مـــن الرابعة ، ماتت بعد المائة ، وقد أسنت ، روى لها أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

ثقات ابن حبان ٥/ ٣٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٩– ٤٧٠ ؛ التقريب ص ٧٥١ .

(٧) الاستذكار ١٥/ ٣٧٣ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٣ .

(٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٣٣ ولفظه : " سنة من سنن رسول الله ﷺ ولا يحلق رأسه "

(٩) في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في الكلام على العقيقة ص ١١٦ : " قال أبو حنيفة : هي مباحة ولا أقول إنهـــا مستحبة " .

ونص على إباحتها عند أبي حنيفة الإمام أبو محمد زكريا بن علي المنبجي الحنفي في كتابه " اللباب في الجمع بين الســـنة والكتاب ٢/ ٦٤٨ " ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٣٦ .

⇐

وهو خلاف ما عليه العلماء من الترغيب فيها والحض عليها .

ثانيها : وجوبها ، حكي عن الحسن وأهل الظاهر ، وتأولوا قوله : « مع الغلام عقيقة » على الوجوب ، وكان الليث يوجبها [١].

قال البغوي [٢] في "شرح السنة " : أوجبها الحسن ، قال : تجب على الغلام يوم سابعه ، فإن لم يعق عنه عق عن نفسه [٣].

وأبو الزناد [٤] ، وهو رواية عن أحمد [٥].

وقال أبووائل [٦] : هي سنة في الذكر دون الأنثى [٧] ، حكاه ابن التين ، وكذا ذكره في المصنف عن محمد [٨] والحسن [٩].

وقال محمد بن الحسن : هي تطوع ، كان الناس يفعلونها ، ثم نسخت بالأضحى [١٠].

وحكاه ابن بطال عن أبي وائل والحسن ، لما عق [٤٠/أ] عليه السلام عن الحسن

وقال العيني تعليقا على القول أن العقيقة بدعة ونسبة ذلك إلى أبي حنيفة : " هذا افتراء ، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة ،وحاشاه أن يقول مثل هذا ، وإنما قال : ليست بسنة ، فمراده إما ليست بسنة ثابتة ، وإما ليست بسنة مؤكدة " عمدة القاري ٢١/ ٨٣ .

(١) انظر : الاستذكار ١٥/ ٣٧١ – ٣٧٢ ؛ المحلى ٧/ ٥٢٥ المسألة ١١١٣ .

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد الفراء البغوي ، يلقب محيي السنة ، فقيه محدث مفسر ، من كتبه : " معالم التنزيل " في التفسير ، و" شرح السنة " في الحديث ، و " التهذيب " في الفقه ، مات سنة ٥١٠ أو ٥١٦ .
وفيات الأعيان ١/ ١٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٥٧ ؛ طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٥٧ .

(٣) شرح السنة ١١/ ٢٦٤ .

(٤) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، وأبو الزناد لقب ، وكان يغضب منه ، ثقة فقيه كان يسمى أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ١٣٢ ، روى له الستة .
الجرح ٥/ ٤٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٤ ؛ التقريب ص ٣٠٢ .

(٥) في المغني لابن قدامة ١٣/ ٣٩٤ – ٣٩٥ : " قال أبو الزناد : العقيقة من أمر الناس ، كانوا يكرهون تركه . وقال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ ، قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه " اهـ
قلت : و لم أقف على قولهما مسندا .

(٦) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي . تقدم .

(٧) رواه ابن أبي شيبة عنه في العقيقة ، باب من قال : ليس على الجارية عقيقة ٥/ ١١٥ بلفظ : " لا يعق عن الجارية ولا تكرم " . وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين .

(٨) هو ابن سيرين ، تقدم .

(٩) رواه ابن أبي شيبة عنهما في العقيقة ، باب من قال : ليس على الجارية عقيقة ٥/ ١١٥ . وفي إسناده عمرو بن عبيد المعتزلي وهو متروك .

(١٠) التمهيد ٤/ ٣١٣ ؛ والموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجّد ٢/ ٦٦٤ وليس فيه لفظ " التطوع " . ونص الطحاوي في مختصره (ص ٢٩٩) على أنها " تطوع ، فمن شاء فعلها ومن شاء تركها " .

والحسين [١] ، فالسنة في كل مولود من الذكور كذلك ، وأما الإناث فلم يصح عندنا عنه عليه السلام أنه أمر بالعقيقة عنهن ولا أنه فعله ، إلا أن الذي مضى عليه العمل بالمدينة والذي انتشر في بلدان المسلمين أن يعق عنها أيضا .

دليل الجمهور : الأحاديث المشهورة فيه ، ومنها حديث الموطأ : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل » [٢] فعلقه بمحبة فاعله [٣] . وسيأتي .

قال أبو محمد بن حزم : هي فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها ، وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيا أو ميتا بعد أن يكون [٤] قد وقع عليه اسم غلام أو جارية ، إن كان ذكرا فشاتين ، وإن كانت أنثى فشاة ، تذبح يوم سابعه ، ولا تجزئ قبله ، وإلا ذبح بعده متى أمكن ، ويأكل منها ويهدي ويتصدق ، هذا كله مباح لا فرض ، ويحلق رأس المولود في سابعه ، ولا بأس أن يمس بشيء من دم العقيقة ، ولا بأس أن يكسر عظامها ، لما روينا من طريق النسائي : أنا [٥] محمد بن مثنى ، نا عفان [٦] ، ثنا حماد بن سلمة [٧] ، أنا

---

[١] روى ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب العكلي ، عن حسين بن واقد ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين » المصنف ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة من رآها ٥/ ١١١.
ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٥٥ ؛ ورواه النسائي في العقيقة ، الباب الأول ٧/ ١٦٤ عن الفضل عن الحسين بن واقد به بمثله ؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ برقم ٢٥٧٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ : رجاله رجال الصحيح اهـ
ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر بمثله ، المصنف ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة من رآها ٥/ ١١١ .
ومن طريقه رواه أبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٦٥ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧ : رجاله ثقات اهـ
ورواه الطبراني من وجه آخر عن شبابة به . المعجم الكبير ٣/ برقم ٢٥٧٣ .

[٢] الموطأ ، كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ٢/ ٥٠٠ من حديث رجل من بني ضمرة عن أبيه .
وسيأتي مزيد من التخريج لهذا الحديث في ص ٣٤٣ .

[٣] شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٦ .

[٤] في النسختين : يوقع ، وهو خطأ ، والتصويب من المحلى ٧/ ٥٢٤ .

[٥] في ح : أخبرنا .

[٦] عفان بن مسلم الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٠ ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٠٧ ؛ الجرح ٧/ ٣٠ .

[٧] حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، مات سنة ١٦٧ ، روى له البخاري معلقا ، وبقية الستة .
التقريب ص ١٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١١ ؛ الجرح ٣/ ١٤٠ .

أيوب بن أبي تميمة وحبيب [١] — هو ابن الشهيد ، — ويونس — هو ابن عبيد [٢] — ، وقتادة ، كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ، أن رسول الله ﷺ قال : ((في الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى)) [٣].

قال : ورويناه من طريق (خ) وغيره إلى حماد بن زيد [٤] وجرير بن حازم [٥] كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين عن سلمان أنه عليه السلام ... بنحوه .

ومن طريق الرباب عن سلمان عن رسول الله ﷺ بنحوه [٦].

قلت : البخاري رواه من طريق حماد بن زيد أولا موقوفا ، فإنه قال — بعد أن ترجم : " باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة " - : حدثنا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل - ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن سلمان بن عامر قال : مع الغلام عقيقة .

ثم قال : وقال حجاج [٧] : ثنا حماد ، أنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب ، عن ابن سيرين ، عن سلمان عن رسول الله ﷺ [٨].

وحماد هذا هو ابن سلمة ، كما سيأتي .

وقال غير واحد عن عاصم وهشام ، عن حفصة بنت سيرين [٩] ، عن الرباب ، عن سلمان

---

(١) حبيب بن الشهيد الأزدي ، أبو محمد البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٥١ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٢ ؛ الجرح ٣/ ١٠٢ — ١٠٣ .

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، مات سنة ١٤٠ ، روى له الستة .
التقريب ص ٦١٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٩ ؛ الجرح ٩ / ٢٤٢ .

(٣) رواه النسائي في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٤ . ورجال إسناده ثقات .

(٤) هذا وهم من ابن حزم ، إنما هو حماد بن سلمة كما سيبينه الشارح .

(٥) جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، مات سنة ١٧٠ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٦٠ — ٦١ ؛ الجرح ٢/ ٥٠٤ .

(٦) المحلى ٧/ ٥٢٤ .

(٧) حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمي مولاهم البصري ، ثقة فاضل ، مات سنة ٢١٦ أو ٢١٧ ؛ روى عنه البخاري ، وروى له الباقون بالواسطة .
التقريب ص ١٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٨٢ ؛ الجرح ٣/ ١٦٧ .

(٨) هذا التعليق وصله الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٢ ؛ والبيهقي في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٢٩٨ ؛ وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٠٧- ٣٠٨ من طريق ابن خزيمة وإسماعيل بن إسحاق عن حجاج به .
ووصله النسائي في العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٤ - ١٦٥ من طريق عفان عن حماد بن سلمة به .

(٩) حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، ماتت بعد المائة ، روى لها الستة .
التقريب ص ٧٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٨ .

عن رسول الله ﷺ [١].

وقال أصبغ : أخبرني ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين قال : ثنا سلمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » [٢].

ورواه الإسماعيلي عن البغوي [٣] ، ثنا إسماعيل [٤] ، ثنا سليمان [٥] ، ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة ... » الحديث

قال : رواه — يعني (خ) — عن عارم ، عن حماد بن زيد فقال : عن سلمان من قوله .

وبنحوه ذكره أبو نعيم .

وقد ظهر لك أن البخاري روى حديث جرير معلقا لا جرم ، قال أبو نعيم : ذكره البخاري بلا رواية [٦].

واعترض الإسماعيلي فقال : لم يرو البخاري في هذا الباب — يعني باب إماطة الأذى — حديثا صحيحا على شرطه ، أما حديث حماد بن زيد فجاء به موقوفا ، وليس فيه ذكر إماطة

---

(١) الحديث من طريق عاصم الأحول وصله الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٧ ؛ والترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٢ — ٨٣ وقال : حسن صحيح ؛ و البيهقي في سننه الكبرى ٩/ ٢٩٩ في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة .
والحديث من طريق هشام بن حسان القردوسي وصله عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٢٩ ؛ ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٨ و ٢١٤ ؛ وأبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٦١ ؛ و الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٢ .
ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن نمير عن هشام به . المصنف، كتاب العقيقة ، باب في العقيقة من رآها ٥/١١١ . ومن طريقه ابن ماجة في الذبائح ، باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ .

(٢) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به . شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٣ .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ، أبو القاسم البغوي البغدادي ، من حفاظ الحديث ، ثقة إمام ، من تصانيفه : " معجم الصحابة " و " الجعديات " ، مات سنة ٣١٧ .
تاريخ بغداد ١٠/ ١١١ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٧ .

(٤) هو ابن إسحاق القاضي ، تقدم .

(٥) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري ، ثقة إمام حافظ ، مات سنة ٢٢٤ ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ١٥٧ ؛ الجرح ٤/ ١٠٨ .

(٦) وكذا قال الإسماعيلي كما ذكره الشارح بعده ، والمعنى : أن البخاري لم يقل في أول الإسناد : أنبأنا أصبغ ، بل قال : " قال أصبغ " .
قال ابن حجر : " لكن أصبغ من شيوخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح ، فعلى قول الأكثر هو موصول ، كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث ، وعلى قول ابن حزم هو منقطع ، وهذا كلام الإسماعيلي يشير إلى موافقته ، وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك ، وأما كون حماد بن سلمة ليس على شرطه فمسلم ، لكن لا يضره إيراده للاستشهاد كعادته " فتح الباري ٩ / ٥٠٤ — ٥٠٥ .

الأذى والباب من أجله ، وحديث جرير ذكره بلا خبر ، وقد قال أحمد : حديث جرير بمصر كأنه على التوهم ، أو كما قال [١].

وأما حديث حماد بن سلمة فذكره مستشهدا به فقال : وقال حجاج : نا حماد .

قلت : فكأن ابن حزم ظنه حماد بن زيد ؛ لأنه [٢] طوى اسم والده ، بخلاف حماد بن زيد ، فإنه صرح به أولا .

وطريق الرباب قد أخرجها أيضا معلقا[ح/٦٠] ، ووصلها أبو داود عن الحسن بن علي [٣] ، عن عبد الرزاق ، عن هشام [٤].

والترمذي وصل رواية عاصم عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، ثم قال : صحيح [٥].

قال الإسماعيلي : وقد رواه الثوري موصولا مجودا ، فلم يذكره – يعني البخاري – .

ثم ساقه عنه عن أيوب ، عن محمد ، عن سلمان مرفوعا به [٦].

والحاصل أنه أخرجه مع البخاري أصحاب السنن من ذكرنا ، وابن ماجة أيضا ، وقال الترمذي : حسن صحيح [٧].

ولم يخرج [٤٠/ ب] مسلم عن سلمان هذا في كتابه شيئا ، وقال : لم يكن في الصحابة ضبّي غيره [٨].

ثم قال ابن حزم : وبالسند المذكور للنسائي : حدثنا أحمد بن سليمان ، [نا عفان] [٩] ثنا

---

(١) تهذيب التهذيب ٢/ ٦٢ ؛ فتح الباري ٩/ ٥٠٦ وقال : " و هذا مما حدث به جرير بمصر ، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب . نعم ، قوله عن محمد « حدثنا سلمان بن عامر » هو الذي تفرد به ، وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه " اهـ

(٢) الضمير يعود إلى البخاري .

(٣) هو الحلواني ، ثقة ثبت . تقدم .

(٤) رواه أبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٦١ .

(٥) رواه الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٢ كما تقدم .

(٦) وكذا في الفتح ٩/ ٥٠٥ .

ورواه من هذا الوجه البيهقي في سننه الكبرى في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٢٩٨ من طريق أبي حذيفة عن سفيان الثوري به .

(٧) سبق تخريج الحديث قبل صفحتين .

(٨) كتاب الطبقات للإمام مسلم ١/ ١٨٤ .

و لم يوافق الحافظ ابن حجر مسلما على قوله ، وذكر من الصحابة من بني ضبة : يزيد بن نعامة الضبي ، و كدير الضبي ، وحنظلة بن ضرار الضبي . انظر الإصابة : ٣/ ١١٣ .

(٩) من المحلى٧/ ٥٢٤ ، وكذا في سنن النسائي ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٤ – ١٦٥ .

حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد [١] ، عن مجاهد وطاوس [٢] ، عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ قال : ((عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة)) [٣] .

ثم قال : و نا حمام [٤] ، نا عباس بن أصبغ [٥] ، نا بن أيمن [٦] ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي [٧] ، نا الحميدي ، نا سفيان ، نا عمرو بن دينار ، أنا عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت ميسرة [٨] أخبرته أنها سمعت أم كرز قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة : ((عن الغلام شاتان ...)) الحديث [٩].

قلت : حديث أم كرز هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وصححه الترمذي و ابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد [١٠].

---

(١) قيس بن سعد المكي ، ثقة ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان ، روى له الستة غير ابن ماجة .
التقريب ص ٤٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٤ ؛ الجرح ٧/ ٩٩ .

(٢) في سنن النسائي : عن عطاء وطاوس ومجاهد .

(٣) الحديث في سنن النسائي ، كتاب العقيقة ، باب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٤ — ١٦٥ .

(٤) حمام — بضم الحاء — بن أحمد بن عبد الله القرطبي المحدث ، قال ابن حزم : " كان واحد عصره في البلاغة و في سعة الرواية ، ضابطا لما قيده " ، مات سنة ٤٢١ بقرطبة .
الصلة لابن بشكوال ١/ ١٥٥ برقم ٣٥٠ ؛ بغية الملتمس ص ٢٦٠ برقم ٦٧٧ .

(٥) عباس بن أصبغ بن عبد العزيز بن غصن الهمداني ، من أهل قرطبة ، يكنى بالحجاري ، رافق قاسم بن أصبغ في رحلته وشاركه في شيوخه ، مات سنة ٣٨٠ .
تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٩٨ ؛ بغية الملتمس ص ٤١٧ ترجمة رقم ١٢٤٤ .

(٦) هو محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، أبو عبد الله القرطبي ، مسند الأندلس ، له كتاب " السنن " مخرجا على سنن أبي داود ، مات سنة ٣٣٠ .
جذوة المقتبس ص ٦٣ ؛ تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٥٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٦ .

(٧) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ، أبو إسماعيل الترمذي ، سكن بغداد ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٨٠ ، روى عنه الترمذي والنسائي .
التقريب ص ٤٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٥٣ ؛ الجرح ٧/ ١٩٠ ؛ ثقات ابن حبان ٩/ ١٥٠ — ١٥١ .

(٨) حبيبة بنت ميسرة الفهرية ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبولة . روى لها الأربعة .
ثقات ابن حبان ٤/ ١٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٨ ؛ التقريب ص ٧٤٥ .

(٩) المحلى ٧/ ٥٢٤ المسألة ١١١٣ .
والحديث في مسند الحميدي ١/ ١٦٧ برقم ٣٤٦ .

(١٠) رواه أبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٥٧ ؛ والنسائي في العقيقة ، باب العقيقة عن الجارية ٧/ ١٦٥ كلاهما من طريق سفيان بن عيينة بإسناد الحميدي المذكور أعلاه .
ورواه الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٣ ؛ وابن ماجة في الذبائح ، باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦.
ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٥ برقم ٧٥٩١ من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت عن أم كرز . و صحح إسناده وأقره الذهبي .

⇐

قلت : واختلف في حديث عطاء ، قال الدارقطني : روي عنه عن أم كرز بلا واسطة ؛ وتارة عن أم عثمان بنت خثيم ، عن أم كرز [١] ؛ وأخرى عن ميسرة بن أبي خثيم [٢] ، عن أم كرز ؛ وتارة عن عبيد بن عمير [٣] ، عن أم كرز ؛ وتارة عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن أم كرز ؛ وتارة عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ؛ وتارة عطاء عن عائشة ؛ وأخرى عطاء عن أم كرز عن عائشة بلفظ : ((السنة شاتان مكافأتان)) .

وتارة قال عطاء : سألتْ سبيعة بنت الحارث [٤] رسول الله ﷺ عن العقيقة ؛ وأخرى عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

زاد في كتاب أبي الشيخ : قال جابر : تقطع العقيقة أعضاء ، ثم تطبخ بماء وملح ويبعث منها إلى الجيران ويقال : هذه عقيقة فلان ، قيل : فإن جُعل فيها خَلّ ؟ قال : ذاك أطيب [٥].

وفي حديث الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد [٦] ، عن ابن المنكدر [٧] ، عن جابر ((أنه

ورواه ابن حبان من طريق أبي خيثمة عن سفيان به (الإحسان ١٢/ ١٢٨) .

وفي ذكر أبي يزيد في هذا الإسناد كلام للعلماء كما سيأتي بعد قليل .

(١) رواه من طريقها الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ ١٦٦ برقم ٤٠٣ .

وذكر الطبراني أن أم عثمان بنت خثيم اسمها حبيبة بنت ميسرة بن خثيم ، ويقال : ابن أبي خثيم ، ويقال : بنت أبي خثيم اهـ

وفرق ابن حجر بين أم عثمان وحبيبة بنت ميسرة ، فجعلهما اثنتين ، وذكر أن كنية حبيبة أم حبيبة .

وذكر ابن حبان في الثقات حبيبة بنت ميسرة و لم يذكر لها كنية .

المعجم الكبير ٢٥/ ١٦٦؛ ثقات ابن حبان ٤/ ١٩٤ ؛ الإصابة ٨/ ٢٥٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٨ .

(٢) قوله (عن ميسرة بن أبي خثيم) ، كذا في النسختين ، لكن في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٢٧-٣٢٨ ، و شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣/ ٦٨ ، والمعجم الكبير للطبراني ٢٥/ ١٦٦ : حبيبة بنت ميسرة .

فالظاهر أن في النسختين هنا سقطا ، والله أعلم .

(٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، مجمع على ثقته ، مات سنة ٦٨ ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٦٥ – ٦٦ ؛ الجرح ٥/ ٤٠٩ .

(٤) سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خولة ، صحابية . الإصابة ٨/ ١٠٣ .

(٥) ذكر هذه الزيادة البيهقي في سننه الكبرى في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٢ عن عطاء قوله .

وانظر ما يأتي في ص ٣٥٥ .

(٦) زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، قال الإمام أحمد : مستقيم الحديث . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه .. فما حدث من كتبه فهو صالح ، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط اهـ مات سنة ١٦٢ ، روى له الستة .

الجرح ٣/ ٥٨٩ – ٥٩٠ ؛ التقريب ص ٢١٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠١ .

(٧) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة ١٣٠ أو بعدها ، روى له الستة .

التقريب ص ٥٠٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٤١٧ – ٤١٨ ؛ الجرح ٨/ ٩٧ .

عليه السلام ختن الحسنين لسبعة أيام ، وعق عنهما » [١].

قال الوليد : فذكرته لمالك فقال : أما سبعة أيام فلا أدري ، ولكن الختان طهرة ، وكلما قدمها كان أحب إلي [٢].

ثم ساقه ابن حزم من حديث ابن عيينة [٣] ، عن عبيد الله بن أبي يزيد [٤] ، عن أبيه [٥] ، عن سباع بن ثابت [٦] ، عن أم كرز سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا » [٧].

وهذا أخرجه الترمذي من حديث ابن جريج ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن سباع ، [عن محمد بن ثابت بن سباع] [٨] ، عن أم كرز ، وقال : حسن

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/ ١٢ والمعجم الصغير ٢/ ٣٢٣ ؛ وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٧٤ ؛ والبيهقي في سننه الكبرى في الأشربة ، باب السلطان يكره على الاختتان وما ورد في الختان (٨/ ٣٢٤) كلهم من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني ، عن الوليد بن مسلم به بلفظ : « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » .

ثم قال الطبراني : لم يروه عن ابن المنكدر إلا زهير بن محمد ، ولم يقل أحد ممن روى هذا الحديث « وختنهما لسبعة أيام » إلا الوليد بن مسلم اهـ المعجم الأوسط ٧/ ١٢ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ : فيه محمد بن أبي السري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين اهـ

وانظر ترجمته في الجرح ٨/ ١٠٥ ؛ ثقات ابن حبان ٩/ ٨٨ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٦ .

قلت : وهذا الحديث مما حدث به زهير بن محمد بالشام ، وسبق أن روايته بالشام فيها أغاليط .

هذا بالإضافة إلى أن الوليد بن مسلم مدلس ، وقد عنعن ، فالإسناد ضعيف .

(٢) لم أقف عليه ، لكن في الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص ٢٠٨ – ٢٠٩ : " قال مالك : ولا يعجبني أن يختن الصبي ابن سبعة أيام ، وهذا فعل اليهود ، وليس في ذلك حد من السنين ، وأحب إلي إذا أثغروا ، ولابأس أن يعجل قبله أو يؤخر بعده ، وكل ما بعد الإثغار فهو أحب إلي " اهـ وانظر المنتقى للباجي ٧/ ٢٣٢ .

(٣) في ح : ابن لهيعة ، وهو خطأ .

(٤) عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ ، بن شيبة ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٢٦ ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٥١ ؛ الجرح ٥/ ٣٣٧ .

(٥) هو أبو يزيد المكي ، حليف بني زهرة ، مولى آل قارظ بن شيبة ، يقال له صحبة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .

ثقات ابن حبان ٧ / ٦٥٧ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠٦ ؛ التقريب ص ٦٨٥ .

(٦) سباع بن ثابت ، حليف بني زهرة ، ذكره بعضهم في الصحابة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

معجم الصحابة لابن قانع ١/ ٣٢٢ ؛ أسد الغابة ٢/ ٣٢٢ ؛ الإصابة ٣/ ٦٣ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٤٨ .

(٧) المحلى ٧/ ٥٢٤ .

(٨) من سنن الترمذي ٤/ ٨٣ ؛ و سيأتي من كلام الشارح فيما بعد ما يؤيد السقط هنا .

و محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال ابن حجر : صدوق ، من الثالثة ، روى له الترمذي .

⇐

صحيح [١].

وكذا أخرجه النسائي عن قتيبة [٢] ، عن سفيان ، ولم يقل : عن أبيه .

قال ابن عبد البر : قول ابن عيينة (عن أبيه) خالفه حماد بن زيد ، فلم يقل : عن أبيه .

وذكر أن أبا داود قال : وهم فيه ابن عيينة .

قال ابن عبد البر : ولا أدري كيف قال أبو داود ذا ، وابن عيينة حافظ ؟ [٣].

قلت : أدخل الترمذي بين أم كرزٍ وسباعٍ ، محمدَ بن ثابت بن سباع ، أنه أخبره أن أم كرز أخبرته بالحديث ، وصححه .

ولأبي عمر [٤] : « قلت : يا رسول الله ، ما المكافئتان [٥] ؟ قال : المثلان ، وأن الضأن أحب إلي من [٦] المعز ، وذُكرانها أحب إليه من [٤١/ أ] إناثها » .

ثقات ابن حبان ٥/ ٣٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٧٣ ؛ التقريب ص ٤٧٠ .

(١) رواه الترمذي في الأضاحي ، باب الأذان في أذن المولود ٤/ ٨٣ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٢٢ .

ورواه النسائي في العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ٧/ ١٦٥ عن قتيبة عن سفيان بن عيينة ، ومن طريق ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز .

وكذا رواه حماد بن زيد عن عبيد الله كما في المسند لأحمد ٦/ ٣٨١ ؛ والدارمي في الأضاحي ، باب السنة في العقيقة ٢/ ١١١ ؛ وأبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٥٨ .

وهذا هو الصواب كما قاله الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٨١ ، وأبو داود في الموضع المذكور أعلاه ، والبيهقي في سننه الكبرى في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠١ .

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي مولاهم ، أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، مات سنة ٢٤٠ ، روى عنه الستة إلا ابن ماجة .انظر : التقريب ص ٤٥٤ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢١ ؛ الجرح ٧/ ١٤٠ .

(٣) التمهيد ٤/ ٣١٥- ٣١٦ وزاد : " وله ــ أي سفيان ــ عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز ثلاثة أحاديث " اهـ

(٤) هو ابن عبد البر .

(٥) قال أبو عبيد : " « مكافئتان » بكسر الفاء ، يقال : كافأه يكافئه فهو مكافئه : أي مساويه " .

قال : " والمحدثون يقولون : « مكافأتان » بالفتح ، وأرى الفتح أولى ؛ لأنه يريد شاتين قد سوي بينهما ، أو مساوى بينهما . وأما بالكسر فمعناه أنهما متساويتان ، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا ، وإنما لو قال " متكافئتان " كان الكسر أولى " اهـ غريب الحديث ١/ ٢٦٣ .

ولم يرض الخطابي بهذا وقال : " إنما أراد بالتكافؤ التساوي في السن ، يقول : لا يعق إلا بمسنة ، كما لا يجوز في الضحايا إلا مسنة ، وأقل ذلك أن يكون جذعا ، فإن كانت إحداهما مسنة والأخرى جذعة لم يجز ، ولا فرق بين المكافئتين والمكافأتين ؛ لأن كل واحدة منهما إذا كافأت صاحبتها فقد كوفئت من جهتها فيه مكافئة ومكافأة " اهـ غريب الحديث ١/ ٢٦٣ .

وكذا قال الزمخشري في الفائق ٢/ ٤١٧ . وانظر : النهاية ٤/ ١٨١ .

(٦) في النسختين : أن ، والمثبت من مصادر التخريج الآتية .

قال ابن جريج : كان هذا رأيا من عطاء [١].

ثم ذكر ابن حزم حديث الحسن عن سمرة مرفوعا : « الغلام مرهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى » من طريق أبي داود والنسائي [٢].

وعند البخاري : نا عبد الله بن أبي الأسود [٣] ، نا قريش بن أنس [٤] ، عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن بن أبي الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، [فسألته] [٥] فقال : من سمرة بن جندب [٦].

قال ابن حزم : لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده [٧].

قلت : وهذا الحديث أخرجه مع أبي داود والنسائي ابنُ ماجة والترمذي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد [٨].

وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير : قال لي علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ،

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٣٨٠ .
الحديث رواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم ، عن أم بني كرز الكعبيين .
المصنف ٤/ ٣٢٧ – ٣٢٨ ؛ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠١ .

(٢) رواه أبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٥٩ – ٢٦٠ من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ؛ والترمذي في الأضاحي ، باب من العقيقة ٤/ ٨٥ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة ؛ والنسائي في العقيقة ، باب متى يعق ٧/ ١٦٦ ؛ وابن ماجة في الذبائح ، باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ – ١٠٥٧ كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة .
ورواه أيضا الطيالسي (منحة المعبود ٢/ ٢٣١) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١١١ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧ ، ٨ ، ١٢، ١٧، ١٨ ، ٢٢ ؛ والدارمي في الأضاحي ، باب السنة في العقيقة ٢/ ١١١ ؛ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٥٤ ؛ والروياني في مسنده ٢/ ٣٣ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٧/ ٢٤٢ – ٢٤٣ من طرق ؛ والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٤ برقم ٧٥٨٧ كلهم من طريق قتادة به .

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصري ، أبو بكر ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٢٣ ؛ روى عنه البخاري وأبو داود .
التقريب ص ٣٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٦ ؛ الجرح ٥/ ١٥٩ .

(٤) قريش بن أنس الأنصاري ، ويقال الأموي ، أبو أنس البصري ، وثقه ابن المديني والنسائي ، وقال أبو حاتم : لا بأس به إلا أنه تغير . قال ابن حجر : صدوق تغير بأخرة ، مات سنة ٢٠٨ ، روى له الستة غير ابن ماجة .
الجرح ٧/ ١٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٥ ؛ التقريب ص ٤٥٥ ؛ الكواكب النيرات ص ٣٧٠ .

(٥) من المحلى و صحيح البخاري .

(٦) رواه البخاري في العقيقة ، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٦/ ٢١٧ .

(٧) المحلى ٧/ ٥٢٤ – ٥٢٥ المسألة ١١١٣ .

(٨) المستدرك ٤/ ٢٦٥ وليس فيه تصحيح الحاكم ، إلا أن الذهبي صححه .

وأخذ بحديثه ((من قتل عبده قتلناه)) [١].

وقال البرديجي [٢] في مراسيله : الحسن عن سمرة ليس بصحيح إلا من كتاب ، ولا نحفظ عن الحسن عن سمرة حديثا يقول فيه : سمعت سمرة ، إلا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة ، ولم تثبت رواية قريش بن أنس عن الحسن عن سمرة ، ولم يروه غيره ، وهو وهم [٣].

قلت: قد رواه عنه أبو حُرّة [٤] أيضا عن الحسن ، كما ذكره الطبراني في أوسط معاجمه [٥]،

---

(١) التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٠ .
والحديث رواه أبو داود في الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ٤/ ٦٥٢ — ٦٥٣ ؛ والترمذي في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٤/ ١٨ — ١٩ وقال : حسن غريب ؛ والنسائي في القسامة ، باب القود من السيد للمولى ٨/ ٢٠ — ٢١ ؛ وابن ماجة في الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ٢/ ٨٨٨ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٠ — ١١ كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة .

(٢) هو أحمد بن هارون بن روح أبو بكر البرديجي ــ نسبة إلى برديج بأقصى أذربيجان ــ نزيل بغداد، قال الخطيب : ثقة فهم حافظ ، مات سنة ٣٠١ .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٤٦ ؛ معجم البلدان ٢/ ١١٨ ؛ شذرات الذهب ٢/ ٢٣٤ .

(٣) انظر : إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٤/ ٨٢ .
وللعلماء في سماع الحسن من سمرة بن جندب ثلاثة أقوال :
ــ أنه سمع منه مطلقا ، قاله علي بن المديني ، كما ذكره البخاري أعلاه ، وهو قول الحاكم .
ــ أنه لم يسمع منه شيئا ، وهذا قول شعبة وابن معين وابن حبان .
ــ أنه سمع منه حديث العقيقة فقط ، وهذا قول البرديجي والنسائي والدارقطني .
انظر : تاريخ ابن معين ٤/ ٢٢٩ ؛ سنن النسائي ٣/ ٧٦ ؛ سنن الدارقطني ١/ ٣٣٦ ؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/ ١١٣ ؛ المستدرك ١/ ٣٣٥ .
ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن نقول: القول الثاني مردود، لثبوت سماعه، والجمع بين القول الأول والثالث هو أن نقول: أن حديث العقيقة سماع، وبقية أحاديث عنه كتاب . أفاده فضيلة الدكتور غالب محمد الحامضي .

(٤) هو واصل بن عبد الرحمن أبو حرّة البصري ، وثقه الإمام أحمد . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : صالح وحديثه عن الحسن ضعيف ، وكذا ضعف روايته عن الحسن البخاري وأحمد وابن سعد قالوا : لم يسمع منه . وقال أبو عبيدة الحداد : لم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث . وضعفه أيضا أبو داود والنسائي . قال ابن حجر : صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن ، مات سنة ١٥٢ ، روى له مسلم و أبو داود والنسائي .
تاريخ ابن معين ٣/ ٦٢٧ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٥٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٩٢- ٩٣ ؛ التقريب ص ٥٧٩ ؛ طبقات المدلسين(المرتبة الثالثة) ص ١١٨ .

(٥) قال الطبراني : حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، قال : نا محمد بن عثمان العقيلي ، قال : نا عيسى بن شعيب عن أبي حرة عن الحسن عن سمرة ــ وذكر الحديث .
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي حرة إلا عيسى بن شعيب اهـ
المعجم الأوسط ٤/ ٣٦٠ ؛ ورواه في الكبير ٧/ ٢٢٥ برقم ٦٩٣٦ من طريق حفص بن عمر النجار عن أبي حرة به .
إسناده ضعيف ؛ لأن أباحرة مدلس وقد عنعن ، لكنه يرتقي إلى الحسن لغيره بمجيئه من وجوه أخر .

وفي كتـــاب أبي الشيخ ابن حبان روايته له من حديث مطر [١] عن الحسن [٢] ، ومن طريق يزيـــد ابن السائب [٣] عن الحسن [٤] ، فهؤلاء ثلاثة تابعوه .

وفي سؤالات الأثرم [٥] : ضعف أبو عبد الله [٦] حديث قريش – يعني هذا – وقال : ما أراه بشيء [٧].

ثم رواه ابن حزم من طريق أبي داود من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة يرفعه : ((كـــل غلام مرهن بعقيقته ، حتى تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويدمى)) [٨].

قـــال : فكان قتادة إذا سئل عن التدمية كيف تصنع ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخـــذت [منها] [٩] صوفة فاستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ [١٠] الصبي ، حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ، ويحلق .

---

(١) في النسختين : فطر ، والمثبت من مصدري التخريج الآتيين .
وهو : مطر بن طهمان الورّاق ، أبورجاء السلمي مولاهم الخراساني ، ضعفه الأئمة : أحمد وابن معين ويحيى القطـــان ، وخاصة في روايته عن عطاء بن أبي رباح . وقال أبو حاتم وأبوزرعة : صالح الحديث ، وكذا في رواية عن ابـــن معـــين . وقال العجلي : بصري صدوق . وقال ابن حبان : ربما أخطأ . قال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ ، مات سـنة ١٢٥ ، وقيل ١٢٩ ، روى له البخاري و روى له الباقون .
الجرح ٨/ ٢٨٧ – ٢٨٨ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٤٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ١٥٢ ؛ التقريب ص ٥٣٤ .

(٢) متابعة مطر هذه رواها الحاكم في مستدركه عن علي بن محمد بن عقبة ، ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن مطر الوراق ، عن الحسن به (كما في إ تحاف المهرة ٦/ ٣٣ برقم ٦٠٨) .
وهي ساقطة من نسخة المستدرك المطبوعة ، نبه على ذلك محقق إ تحاف المهرة ، وذكر أنها في نسخة مخطوطـــة بـــرواق المغاربة (٤/ ١١٦/ ب) .
وقد أشار الذهبي إلى متابعة مطر الوراق ، وصحح حديث العقيقة . المستدرك ٤/ ٢٦٤ .

(٣) يزيد بن السائب ، لم أقف له على ترجمة .

(٤) لم أقف على هذه المتابعة .

(٥) هو أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر الأثرم ، ثقة حافظ ، صنف " السنن " و " علل الحديث " ، مـــات سـنة ٢٧٣ ، روى عنه النسائي . انظر: التقريب ص ٨٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٦٧ – ٦٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠ .

(٦) هو الإمام أحمد .

(٧) انظر : إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٤/ ٨٢ .
قال ابن حجر : " لعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه ـــ أي قريش ـــ إنما حدث به بعد الاختلاط " .
ثم ذكر ابن حجر أنه وجد له متابعا ، وهو متابعة إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، أخرجـه أبو الشيخ في العقيقة ، والبزار ، ورجاله ثقات . انظر : فتح الباري ٩/ ٥٠٧ – ٥٠٨ .

(٨) سبق تخريج الحديث قريبا .

(٩) من سنن أبي داود ٣/ ٢٦٠ .

(١٠) اليافوخ : حيث يلتقي عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره ، وهو الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل .
وقيل : هو حيث يكون لينا من الصبي قبل أن يتلاقى العظمان السماعة والرماعة و النمغة .
وقيل : هو ما بين الهامة والجبهة اهـــ لسان العرب ٣/ ٥ ؛ وانظر : النهاية ٥/ ٢٩٠ .

قال أبو داود : أخطأ همام ، إنما هو « يُسمَّى » [١].

قال ابن حزم : بل وهم أبو داود ؛ لأن همّاما ثبت ، وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة ، فوصفها لهم [٢].

قلت : قال البرديجي : لا يحتج بهمام ، وأبان العطار أمثل منه [٣].

قال ابن سعد : ربما غلط في الحديث [٤].

وقال أبو حاتم : في حفظه شيء [٥].

وقال يزيد بن زريع [٦] ــ كما حكاه العقيلي [٧] في تاريخه - : كتابه صالح ، وحفظه لا يساوي شيئا ، وكان يحيى بن سعيد لا يرضى كتابه ولا حفظه [٨].

وقال عفان : كان لا يرجع إلى كتابه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه [ح/٦١] ، ثم رجع بعد فنظر في كتابه فقال : يا [٩] عفان ، كنا نخطئ كثيرا ، فنستغفر الله تعالى

---

(١) سنن أبي داود ،كتاب العقيقة ، باب في العقيقة ٣/ ٢٥٩ – ٢٦٠ وزاد : " وليس يؤخذ بهذا " اهـ

(٢) المحلى ٧/ ٥٢٤ – ٥٢٥ .

قلت : والحافظ ابنُ حجر وافق ابنَ حزم في أن هماما لم يهم ، حيث قال : " قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين : التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفا من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية " تلخيص الحبير ٤/ ١٤٦ .

وقال في فتح الباري ٩/ ٥٠٨ : " فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن قتادة في قوله « ويدمى » ، إلا أن يقال إن أصل الحديث « ويسمى » ، وأن قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ " اهـ

وحديث بهز الذي أشار إليه ابن حجر رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧- ٨ ولفظه : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه» قال بهز في حديثه : « ويدمى ويسمى فيه ويحلق » اهـ

(٣) انظر : إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٢/ ١٦٦ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٦٢ .

وأبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري ، ثقة له أفراد ، مات في حدود سنة ١٦٠ ، روى له الستة سوى ابن ماجة . التقريب ص ٨٧ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٨٧ ؛ الجرح ٢/ ٢٩٩ .

(٤) طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٢ .

(٥) الجرح ٩/ ١٠٩ .

(٦) يزيد بن زريع العيشي ، أبو معاوية البصري ، قال ابن سعد : كان ثقة حجة كثير الحديث . مات بالبصرة سنة ١٨٢ ، روى له الستة .

طبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٤ ؛ التقريب ص ٦٠١ .

(٧) هو محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر العقيلي ــ بضم العين ــ ، قال الذهبي : " جليل القدر ، عظيم الخطر ، كثير التصانيف ، مقدم في الحفظ ، عالم بالحديث ثقة ،مات سنة ٣٢٢ " . تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٣٣ .

(٨) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٣٦٧ .

(٩) في ح : ثنا . وهو خطأ .

منه [١].

وقال الساجي [٢] : صدوق سيئ الحفظ ، ما حدث من كتاب فهو صالح ، وما حدث من حفظه فليس بشيء [٣].

وفي كتاب الساجي : قال أحمد : كان يحيى ينكر عليه أنه يزيد في الإسناد [٤].

وقال ابن المنذر : تكلموا في هذا الحديث .

وقال أبو عمر : رواية همام في التدمية ، قالوا : هي وهم من همام [٤١/ ب] ؛ لأنه لم يقل أحد في هذا الحديث : « ويدمى » غيره ، وإنما قالوا : « ويسمى » [٥].

وكذا أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق ابن أبي عروبة ، نا قتادة [٦].

وأبو الشيخ من طريق سلام بن أبي مطيع [٧] ، عن قتادة [٨].

والترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم [٩] ، عن الحسن [١٠].

---

(١) الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٦١ – ٦٢ ؛ وفي العلل للإمام أحمد ١/ ٣٥٧ نحوه .

(٢) هو زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي ، أبو يحيى البصري ، الحافظ ، قال ابن أبي حاتم : " كان ثقة يعرف الحديث والفقه ، وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء وأحكام القرآن " اهـ مات سنة ٣٠٧ .
الجرح ٣/ ٦٠١ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩ .

(٣) انظر : إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٢/ ١٦٧ ، تهذيب التهذيب ١١/ ٦٢ .
تنبيه : في هذا الموضع لحق في الأصل ، بعضه غير واضح ، و المقروء منه تكرار لقول الساجي .

(٤) العلل للإمام أحمد ١/ ٢٢٦ و٢/ ٣٣٢ ؛ ضعفاء العقيلي ٤/ ٣٦٨ .
قلت : اقتصر ابن الملقن رحمه الله على ذكر الجرح في همام ، و لم يذكر ما قيل فيه من التعديل ، ومن الإنصاف ذكر ما قيل فيه من التعديل .
فقد وثقه العجلي وابن معين وأبو حاتم والحاكم ، وقال ابن المبارك والفلاس : همام ثبت في قتادة . وقال ابن عدي : همام أشهر وأصدق من أن يذكر له حديث ، و أحاديثه مستقيمة عن قتادة .
الكامل ٦/ ٢٥٩٠ ؛ الجرح ٩/ ١٠٧ – ١٠٩ ؛ تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٠٢ – ٣١٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٦٠ .

(٥) الاستذكار ١٥/ ٣٨٢ .

(٦) سبق تخريجه في ص ٣٢٩ .

(٧) سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري ، ثقة صاحب سنة ، في روايته عن قتادة ضعف ، مات سنة ١٦٤ أو بعدها ، روى له الستة سوى أبي داود .التقريب ص ٢٦١ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٢ ؛ الجرح ٤/ ٢٥٨ .

(٨) رواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز ، عن معلى بن أسد . ومن طريق الحسين بن إسحاق التستري ، عن إبراهيم بن الحجاج السامي كلاهما عن سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن عن سمرة . المعجم الكبير ٧/ برقم ٦٨٢٩ .

(٩) إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق البصري ، سكن مكة ، فقيه ، ضعفه غير واحد من الأئمة وترك الرواية عنه يحيى وابن مهدي ، وقال الإمام أحمد : يسند عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير . وقال النسائي : ساقط الحديث متروك .
الجرح ٢/ ١٩٨ – ١٩٩ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ١٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٩ ؛ التقريب ص ١١٠ ؛

(١٠) سبق تخريج الحديث من هذا الوجه في ص ٣٢٩ .

⇐

قلت : ثم هو منسوخ كما قاله أبو داود [١] ، وكان ناسخه حديث عائشة : « كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال عليه السلام : اجعلوا مكان الدم خلوقا » .

أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [٢].

ولأبي الشيخ : « فأمرهم عليه السلام أن يجعلوا مكان الدم خلوقا [٣] ، ونهى أن يمس رأس المولود بدم » [٤].

ولأبي داود من حديث بريدة قال : كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأس المولود بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه [٥]بزعفران [٦].

ولابن عدي من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة [٧] ــ وثقه أحمد ــ عن

وأزيد هنا أن الحديث من هذا الوجه رواه أيضا الروياني في مسنده ٢/ ٣٨ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٧/ برقم ٦٩٥٥

(١) القول بالنسخ لابن عبد البر لا لأبي داود ؛ لأن أباداود قال بعد رواية الحديث ــ كما سبق أيضا ــ : " خولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا « يسمى » فقال همام « يدمى » ، قال أبوداود : وليس يؤخذ بهذا " وهذا لا يفهم منه النسخ .

أما ابن عبد البر فقال بعد ذكر قول أبي داود : " وجاء تفسيره عن قتادة ، وهو منسوخ " اهـ التمهيد ٤/ ٣٢٠ .

فكأن ابن الملقن توهم العبارة الأخيرة من كلام ابن عبد البر على أنها لأبي داود ، وليس كذلك ، والله أعلم .

(٢) رواه ابن حبان عن محمد بن المنذر بن سعيد ، عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة . (الإحسان ١٢/ ١٢٤) .

ورواه البيهقي من طريق أبي قرة وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج به بمثله . السنن الكبرى في كتاب الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٣ .

ورواه البزار من طريق روح عن ابن جريج به بمثله (كشف الأستار ٢/ ٧٥) .

(٣) الخلوق : طيب معروف مركب ، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة اهـ النهاية ٢/ ٧١ . وانظر المصباح المنير ١/ ١٨٠ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في النسختين : نلطخ ، والمثبت من سنن أبي داود .

(٦) رواه أبو داود في الأضاحي ، باب في العقيقة ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤ عن أحمد بن محمد بن ثابت ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة .

ورواه الحاكم من طريق الحسين بن واقد به وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .المستدرك ٤/ ٢٦٦ برقم ٧٥٩٤ .

(٧) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني ، قال عبد الحق : لا أعلم أحدا وثقه إلا أحمد بن حنبل وحده ، وأما الناس فضعفوه اهـ

قال ابن حجر : ضعيف ، مات سنة ١٦٥ ، روى له الترمذي والنسائي .

الأحكام الوسطى ٤/ ١٤١ ؛ الجرح ٢/ ٨٣ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ٤١ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٩٠ - ٩١ ؛ التقريب ص ٨٧ .

داود بن الحصين [١] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ((الخلوق بمنزلة الدم)) يعني[في] [٢] العقيقة [٣].

ولابن ماجة بإسناد جيد عن يزيد بن عبد الله المزني [٤] أنه عليه السلام قال : ((يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم)) [٥].

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني والطحاوي في كتابه "اختلاف العلماء" [٦] من حديث يزيد عن أبيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى [٧] ، عن هشام ، عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي بشيء من دم العقيقة ، وقال الحسن : هو رجس [٨].

---

(١) داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان ، ثقة إلا في عكرمة ، مات سنة ١٣٥ ، روى له الستة .
التقريب ص ١٩٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٥٧ ؛ الجرح ٣/ ٤٠٨ .

(٢) في النسختين : على ، والمثبت من الكامل ١/ ٢٣٥ .

(٣) الكامل ١/ ٢٣٥ .
وإسناده ضعيف لضعف داود بن الحصين في عكرمة .

(٤) يزيد بن عبد الله المزني الحجازي ، مجهول الحال ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أبو موسى المديني في الصحابة وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة ، قال ابن حجر : " وهم من ذكره في الصحابة ، وإنما روى عن أبيه ، ولم تثبت صحبة أبيه أيضا " اهـ انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٤٩ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٥٤٣ ؛ أسد الغابة ٤/ ٧٢٥ – ٧٢٦ ؛ الإصابة ٦/ ٣٦٧ – ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٠٤ ؛ التقريب ص ٦٠٣ .
هذا ، واسم والد يزيد ذكره هنا (عبد الله) ، وكذا ورد في الأوسط للطبراني كما سيأتي ، وورد في سنن ابن ماجة هنا وعند الطحاوي (عبد) بغير إضافة .

(٥) رواه ابن ماجة في الذبائح ، باب في العقيقة ٢/ ١٠٥٧ عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد المزني .
ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٥ – ٧٦ من طريق يونس عن ابن وهب به .
ورواه الطبراني عن أحمد بن رشدين ، عن أحمد بن صالح المصري ، عن ابن وهب ــ بالإسناد السابق ــ عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه .
قال الطبراني : لم يروه عن أيوب بن موسى إلا عمرو بن الحارث ، تفرد به ابن وهب اهـ المعجم الأوسط ١/ ١٠٧
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ : " رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات "اهـ
قلت : في كلام الهيثمي نظر ، فيزيد المزني مجهول الحال كما تقدم ، وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين لم يوثقه إلا مسلمة ، وقد كذبه عدد من الأئمة منهم أحمد بن صالح المصري ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه .
انظر : الكامل ١/ ٢٠١ ؛ ميزان الاعتدال ١/ ١٣٣ ؛ لسان الميزان ١/ ٣٥٨ .
وقال ابن حجر : الحديث " مرسل ، فإن يزيد لا صحبة له " فتح الباري ٩/ ٥٠٨ .

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٤ .

(٧) عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي البصري السامي ، أبو محمد ، ثقة ، مات سنة١٨٩ ، روى له الستة .
التقريب ص ٣٣١ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٨٦ – ٨٨ ؛ الجرح ٦/ ٢٨ .

(٨) المصنف ٥/ ١١٤ . وصحح إسناده الحافظ ابن حجر . فتح الباري ٩/ ٥٠٨ .

وهذا خلاف ما نقله الثوري عن الحسن أنه استحب التدمية [١].

وعن الترمذي – صحيحا – : « لا يمس الصبي بشيء من دمها » [٢].

قال ابن حزم : وهذه الأخبار نص ما قلنا ، وهو قول جماعة من السلف .

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرني يوسف بن ماهك [٣] عن حفصة [٤] قالت : كانت عمتي عائشة تقول : على الغلام شاتان ، وعلى الجارية شاة [٥].

قلت : أخرجه الترمذي عنها مرفوعا : « أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة » .

ثم قال : حسن صحيح [٦].

زاد أبو الشيخ في كتاب العقيقة تأليفه من حديث عبد المجيد بن عبد العزيز [٧] ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة [٨] ، عن عائشة : يعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية

---

(١) قلت : قد صح إسناد قوله الآخر ، فيكون هذا القول ضعيفا .

(٢) لم أقف عليه في سنن الترمذي .
وأعتقد أن ابن الملقن أراد أن يكتب الزهري ، فسبقه قلمه وكتب الترمذي ، إذ روى ابن أبي شيبة عن الزهري في العقيقة : لاتكسر عظامها ، ولا يمس الصبي بشي ء من دمها .المصنف ٥/ ١١٤ . وإسناده صحيح .
كما أن ابن الملقن أحال على هذا الموضع في (ص ٣٥٥) الآتية حيث قال : وأنكر الزهري أن يطلى رأس الصبي .

(٣) يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ، ثقة ، مات سنة ١٠٦ ، وقيل قبلها ، روى له الستة .
التقريب ص ٦١١ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٠ ؛ الجرح ٩/ ٢٢٩ .

(٤) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ثقة ، روى لها مسلم والأربعة غير النسائي .
التقريب ص ٧٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٩ ؛ ثقات العجلي ص ٥١٨ .

(٥) المحلى ٧/ ٥٢٥ المسألة ١١١٣ .
وهو في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٢٨ – ٣٢٩ . وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالسماع عند عبد الرزاق .

(٦) رواه الترمذي في الأضاحي ، باب ما جاء في العقيقة ٤/ ٨١ ؛ ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٣١ ؛ وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٤٤ ؛ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢/ ١٢٦) ؛ والبيهقي في الضحايا ، في جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠١ كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك به .

(٧) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ، أبو عبد الحميد المكي ، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي ، وقال ابن معين : أعلم الناس بحديث ابن جريج . وكذا قال ابن عدي وزاد : وله عنه مناكير . وضعفه الحميدي ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو حاتم والدارقطني وابن سعد وابن حبان . قال ابن عدي : عامة ما أنكر عليه الإرجاء .
قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، مات سنة ٢٠٦ .
تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ١٨٦ ؛ التاريخ الكبير ٦/ ١١٢ ؛ المجروحين ٢/ ١٦٠ – ١٦١ ؛ الكامل ٥/ ١٩٨٢ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٣٩ ؛ التقريب ص ٣٦١ .

(٨) عمرة بنت عبد الرحمن بن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، ثقة ، ماتت قبل المائة، وقيل بعدها، روى لها الستة .
التقريب ص ٧٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٦٦ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٢٨٨ .

بشاة ، و عق عليه السلام عن حسن وحسين بشاتين وشاتين ، ذبحهما يوم سابعهما وسماهما ، وقال : « اذبحوا على اسم الله ، وقولوا : باسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان » [١].

وفي رواية من حديث يوسف بن ماهك ، عن حفصة عنها : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق ... » الحديث [٢].

قال ابن حزم : ومن طريق أبي الطفيل [٣] ، عن ابن عباس : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » [٤].

قلت : قد سلف رفعه .

وأخرجه أبو الشيخ أيضا من حديث يزيد بن أبي زياد ، عن عطاء عنه أنه عليه السلام قال : « يعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة » [٥].

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٠١ عن إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي عن عبد المجيد به .
ورواه البيهقي في الضحايا ، في جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٣ من طريق أبي الشيخ ومن طريق أبي قرة عن ابن جريج به
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ عن سند أبي يعلى : رجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ أبي يعلى (إسحاق) فإني لم أعرفه اهـ
قلت : هو إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي ، صدوق ، تقدم .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك به . المصنف ٥/ ١١٢ . ورجاله رجال الصحيحين ما عدا حماد وابن خثيم فقد علق لهما البخاري ، وروى لهما الباقون.
ومن طريقه رواه ابن ماجة في الذبائح ، باب العقيقة ٢/ ١٠٥٦ .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٥٨ بإسناد ابن أبي شيبة المذكور ؛ ورواه أيضا في المسند ٦/ ٢٥١ عن عبد الصمد عن حماد به .

(٣) هو عامر بن واثلة الليثي ، آخر الصحابة موتا ، مات سنة ١١٠ على الصحيح .
الاستيعاب ٢/ ٧٩٨ ؛ أسد الغابة ٣/ ٤١ ؛ الإصابة ٧/ ١١٠ .

(٤) أسنده مسدد عن يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل عن ابن عباس بلفظ : « عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش » .
كذا في المطالب العالية ٦/ ٢٥٧. و قال البوصيري : رواته ثقات . إتحاف الخيرة المهرة ٧/ ٩٨ .

(٥) رواه البزار عن عيسى بن هارون القرشي ، عن عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد به بلفظ : « للغلام عقيقتان ، وللجارية عقيقة » .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد اهـ كشف الأستار ٢/ ٧٣ .
ورواه الطبراني من طريق عبد الله بن عمر بن أبان عن عمران بن عيينة به نحوه . المعجم الكبير ١١/برقم ١١٣٢٧ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ : رواه البزار والطبراني ، وفيه عمران بن عيينة ، وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف اهـ
قلت : تابعه أبوبكر بن عياش عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٠ — ٧١ .
وأبوبكر بن عياش ثقة ساء حفظه في الكبر وكتابه صحيح كما في التقريب ص ٦٢٤ .
فالحديث بشواهده يرتقي إلى الحسن لغيره ، ولكن لعل الصواب الوقف ؛ فإن يزيدا كان رفاعا قاله شعبة .

قال ابن حزم : وهو قول عطاء بن أبي رباح .

ومن طريق عطاء بن السائب [١] ، عن محارب بن دثار [٢] ، عن ابن عمر قال : يحلق رأسه ويلطخ بالدم [٣].

قلت : مَن شأنهُ ردّ حديث عطاء فلا ينبغي أن يحتج به هنا [٤].

وكذا [٤٢/أ] قوله عن مكحول [٥] أنه قال : بلغني أن ابن عمر قال : المولود مرتهن بعقيقته [٦].

ثم قال : وعن بريدة الأسلمي [٧] أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس [٨].

ومثله عن فاطمة بنت الحسين [٩].

قلت : وروى أبو الشيخ في كتابه بإسناد جيد من حديث الحسن، عن أنس أنه عليه السلام قال : ((كل غلام مرتهن بعقيقته ، يعق عنه يوم سابعه ،من الإبل والبقر والغنم)) [١٠].

---

(١) عطاء بن السائب أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، وثقه غير واحد وقالوا : اختلط ، فمن سمع منه قبل الاختلاط كشعبة والثوري فحديثه صحيح ، ومن سمع منه بعد الاختلاط ففي أحاديثه نكرة ، روى له البخاري حديثا واحدا متابعة ، وروى له الأربعة . مات سنة ١٣٦ وقيل غير ذلك .
الجرح ٦/ ٣٣٢ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٣ – ١٨٦ ؛ الكواكب النيرات ص ٣١٩ .

(٢) محارب بن دثار السدوسي الكوفي ، ثقة إمام زاهد ، مات سنة ١١٦ ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٢١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥ – ٤٦ ؛ الجرح ٨/ ٤١٦ .

(٣) المحلى ٧/ ٥٢٥ وزاد : " ويذبح يوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة " .
والأثر أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١١٣ من طريق عبد الوارث عن عطاء . وإسناده حسن .

(٤) يرد الشارح بهذا على ابن حزم ؛ لأنه لا يعتد بروايات عطاء بن السائب بسبب اختلاطه .

(٥) مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مات سنة ١١٢ أو بعدها ، روى له مسلم والأربعة .
التقريب ص ٥٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٥٨ ؛ الجرح ٨/ ٤٠٧ .

(٦) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي النضر عن مكحول بلغني عن ابن عمر . المصنف ٤/ ٣٣١ .
إسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول و ابن عمر .

(٧) بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، شهد الغزوات بعد أحد ، وسكن البصرة ، مات سنة ٦٣ .
معجم الصحابة لابن قانع ١/ ٧٥ ؛ الاستيعاب ١/ ١٨٥ ؛ أسد الغابة ١/ ٢٠٩ ؛ الإصابة ١/ ١٥١ .

(٨) أسنده أبو بكر الروياني في مسنده ١/ ٢٧ .
وإسناده ضعيف لضعف صالح بن حيان أحد رواته . انظر ترجمته في التقريب ص ٢٧١ .

(٩) المحلى ٧/ ٥٢٥ المسألة ١١١٣ .

(١٠) رواه أبو الشيخ عن يوسف بن محمد المؤذن ، عن أحمد بن يحيى ، عن مسلم عن حريث بن السائب قال : سمعت الحسن يحدث عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ – فذكره . طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٨٦ .

⇐

زاد ابن أبي شيبة : « وكان عليه السلام يعق عن ولده بالجزر » [١].

ومن حديث أبي هريرة مرفوعا : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » [٢].

وفي لفظ : « إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ، ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين ، وعن الجارية كبشا » [٣].

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٨٧ من طريق أبي الشيخ به . ورواه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٨٤ من طريق عبد الملك بن معروف عن مسعدة بن اليسع عن حريث به . ثم قال : لم يروه عن حريث إلا مسعدة ، تفرد به عبد الملك بن معروف اهـ

قلت : لم يتفرد مسعدة بالرواية عن حريث ، فقد تابعه مسلم كما في رواية أبي الشيخ ، ولكن مسعدة كذاب ، كما في المغني للذهبي ٢/ ٢٩٤ .

أما رجال إسناد أبي الشيخ :

- يوسف بن محمد المؤذن له ترجمة في أخبار أصبهان ٢/ ٣٤٧ من غير توثيق ولا تجريح .
- حريث بن السائب التميمي ، صدوق يخطئ . التقريب ص ١٥٦ .

وبقية رجاله ثقات .

إسناده ضعيف؛ لأن حريث صدوق يخطئ، ويوسف المؤذن شيخ أبي الشيخ لا يعرف حاله.

(١) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنس بن مالك كان يعق عن ولده بالجزور . المصنف ، كتاب العقيقة ٥/ ١١٤ .

هكذا وجدته موقوفا ، ولم أجده مرفوعا . وإسناده حسن .

وكذا رواه الطبراني من طريق قتادة عن أنس موقوفا . المعجم الكبير ١/ برقم ٦٨٥ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ : رجاله رجال الصحيح اهـ

الجزور : البعير ذكرا كان أو أنثى ، والجمع جُزُر وجزائر اهـ النهاية ١/ ٢٦٦ . وانظر المصباح المنير ١/ ٩٨ .

(٢) رواه البزار عن محمد بن عثمان وأحمد بن عثمان ابني حكيم عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن المختار إلا إسرائيل اهـ كشف الأستار ٢/ ٧٣ .

قلت : بل تابعه محمد بن جرير بن حازم عن عبد الله بن المختار به . انظر المستدرك للحاكم ٤/ ٢٦٦ برقم ٧٥٩٣ وقال : صحيح الإسناد اهـ. ووافقه الذهبي .

ورواه ابن عبد البر من طريق أبي غسان عن إسرائيل به . التمهيد ٤/ ٣٠٨ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ عن إسناد البزار : رجاله رجال الصحيح اهـ

وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات اهـ فتح الباري ٩٥٠٧ — ٥٠٨ .

ويبدو أنه يميل إلى شذوذ هذه الرواية حيث قال : " لكن المعروف من رواية ابن سيرين عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر " اهـ مختصر زوائد مسند البزار ١/ ٥٠٠ .

(٣) رواه البزار عن محمد بن معمر ، عن أبي عاصم ، عن أبي حفص الشاعر ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعا

قال البزار : لا نعلمه عن الأعرج عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ كشف الأستار ٢/ ٧٢ — ٧٣ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى، في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠١ — ٣٠٢ من طريق الضحاك بن مخلد عن أبي حفص (سالم بن تميم) الشاعر به .

⇐

وفي لفظ لابن [سيرين] [١] : الغلام مرهن بعقيقته » .

قال الترمذي : وفي الباب عن علي [٢].

ورواه ابن أبي شيبة و أبو الشيخ عن علي مرفوعا [٣].

وفي الباب أيضا عن أم عطية،أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من حديث محمد عنها مرفوعا : « مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما » [٤].

وقال وهيب عنها عن رسول الله ﷺ مثله [٥].

وأمّ السباع ، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أسلم [٦] ، عن عطاء أن أم السباع سألت رسول الله ﷺ : أعق عن أولادي ؟ قال : « نعم ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » [٧].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٨ : رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ، و لم أجد من ترجمهما اهـ

(١) في النسختين : ابن أيمن ، و التصويب من التمهيد ٤/ ٣٠٨ ، انظر الحاشية قبل الماضية .

(٢) حديث علي ﷺ رواه الترمذي من طريق محمد بن علي بن الحسين الباقر عن علي بن أبي طالب قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال : « يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة » قال : فوزنته ، فكان درهما أو بعض درهم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمتصل ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبن طالب اهـ سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب العقيقة ٤/ ٨٤ .

قلت : و من هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف ، كتاب العقيقة ٥/ ١١١ .

وقد وصله الحاكم من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب . وسكت عليه هو والذهبي . المستدرك ٤/ ٢٦٥ برقم ٧٥٨٩ .

وكذا رواه موصولا البيهقي من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه به نحوه مع زيادة ثم قال : لا أدري محفوظ هو أم لا ؟ السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٤.

(٣) رواية ابن أبي شيبة قد خرجتها ، ورواية أبي الشيخ لم أقف عليها .

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٠٥ قال : " أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد بن أبي هشام عن وهيب [عن أيوب عن محمد عن أم عطية] قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مع الغلام " اهـ

وذكر أن وهيبا شذ عن سائر الرواة في هذا الحديث ؛ لأن الحديث محفوظ من رواية محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي كما تقدم في (ص ٣٢٢) ، لذا قال ابن حجر : " فالإسناد قوي إلا أنه شاذ ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث " اهـ

(٥) لم أقف على رواية وهيب عن أم عطية . إلا أن يكون الصواب (من طريق وهيب عنها) ، فقد أسلفتها آنفا .

(٦) في النسختين : زيد بن أسلم ، والتصويب من مصادر التخريج الآتية .

وأسلم هو : أسلم المنقري ، يكنى أبا سعيد ، ثقة ، مات سنة ١٤٢ ، روى له أبو داود .

التقريب ص ١٠٥ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٣٤ ؛ الجرح ٢/ ٣٠٧ ؛ ثقات ابن حبان ٦/ ٧٤ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ، عن أسلم به . المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١٢ .

وكذا رواه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٣٠١ .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

ولأبي الشيخ من حديث بريدة أنه عليه السلام قال : ((العقيقة تذبح لسبع ، أو لتسع ، أو لإحدى وعشرين)) [١].

ولابن أبي شيبة : قال محمد بن سيرين : لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي [٢].

وكان ابن عمر يقول : عق عن الغلام والجارية بشاة شاة [٣].

وذكره أيضا عن القاسم بن محمد [٤] وعروة بن الزبير [٥] وأبي جعفر محمد بن علي بن حسين [٦] ، ومحمد بن شهاب [٧].

وقال محمد بن إبراهيم التيمي [٨] عن أبيه [٩] قال : [كان] [١٠] يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور [١١].

---

(١) رواه الطبراني عن عياش بن محمد الجوهري البغدادي ، عن شريح بن يونس ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال – فذكره .
قال الطبراني : لم يروه عن قتادة إلا إسماعيل ، تفرد به الخفاف اهـ
المعجم الأوسط ٥/ ١٣٦ ؛ و المعجم الصغير ١/ ٢٥٦ .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ : فيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف لكثرة وهمه وغلطه اهـ
قلت : وقد تقدمت ترجمته قبل تسع صفحات .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١١ . ورجال إسناده ثقات .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ، في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠١ ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣١ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١٢ ؛ والبيهقي في الضحايا ، في جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٢ من طريق الإمام مالك.
وإسناده صحيح .

(٤) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بلفظ : " أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة " المصنف ، كتاب العقيقة ٥/ ١١٢ .وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه سعيد بن أبي عروبة وهو مدلس وقد عنعن .

(٥) رواه ابن أبي شيبة بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ : " أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة " المصنف كتاب العقيقة ٥/ ١١٢ .
ورواه أيضا الإمام مالك في الموطأ ، في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠١ .
وإسناداهما صحيحان .

(٦) رواه ابن أبي شيبة عنه في المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١٣ . وإسناده صحيح .

(٧) رواه ابن أبي شيبة عنه في المصنف ٥/ ١١٣ . وإسناده صحيح رجاله ثقات .

(٨) محمد بن إبراهيم التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة له أفراد ، مات سنة ١٢٠ على الصحيح ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٦ ؛ الجرح ٧/ ١٨٤ ؛ الكامل ٤/ ١٤٥٢ .

(٩) هو إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي ، صحابي ، هاجر مع أبيه إلى الحبشة ، وبعثه رسول الله ﷺ في سرية .
معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ١٥٣ ؛ أسد الغابة ١/ ٥١ ؛ الإصابة ١/ ١١ – ١٢ .

(١٠) من المصنف لابن أبي شيبة .

(١١) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب العقيقة ٥/ ١١١ وليس فيه ذكر أبيه . وإسناده حسن .

⇐

روى أبو عمر من حديث عبد الله بن محرر [١] - الضعيف - عن قتادة عن أنس : ((أنه عليه السلام عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة)) [٢].

قال البيهقي : هذا حديث منكر ، قال عبد الرزاق : إنما تركوا حديث ابن محرر بسبب هذا الحديث .

قال البيهقي : وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشيء ، فهو حديث باطل [٣].

قلت : وأخرجه ابن حزم [ح/٦٢] من حديث الهيثم بن جميل [٤] ، نا عبد الله بن المثنى بن أنس [٥] ، ثنا ثمامة ، عن أنس [٦].

ورواه الإمام مالك في الموطأ في العقيقة ، باب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠١ بإسناد صحيح، وفيه ذكر أبيه .

(١) عبد الله بن محرر العامري الجزري القاضي ، متروك ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور ، روى له ابن ماجة .
التقريب ص ٣٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٤٠ ؛ الجرح ٥/ ١٧٦ ؛ الكامل ٤/ ١٤٥٢ المغني في الضعفاء ١/ ٥٠٨

(٢) الاستذكار ١٥/ ٣٧٦ - ٣٧٧ .
وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٣٢٩ ؛ والبزار في مسنده (كشف الأستار ٢/ ٧٤) ؛ والروياني في مسنده ٢/ ٢٦٨ ؛ وابن المديني في علله ص ٥٧ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٨ ؛ وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥٢ ؛ والبيهقي في سننه ، في الضحايا ، في أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٠ ، كلهم من طريق عبد الله بن محرر به .
قال البزار عقب الحديث : " تفرد به عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جدا ، إنما يكتب عنه ما لا يوجد عند غيره " اهـ

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٠.
قلت : ولم يذكر الروايتين الأخريين ، أما الرواية عن أنس فقد ذكرها الشارح من طريق ابن حزم كما يأتي .

(٤) الهيثم بن جميل البغدادي ، أبو سهل ، نزيل أنطاكية ، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ، مات سنة ٢١٣ ، روى له البخاري وأبو داود في القدر ، والنسائي وابن ماجة .
التقريب ص ٥٧٧ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٨٠ ؛ الجرح ٩/ ٨٦ .

(٥) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو المثنى البصري ، وثقه الترمذي والعجلي والدارقطني في قول ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ .ولينه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم . وقال الساجي والدارقطني في قول آخر له ضعيف . قال ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، من السادسة ، روى له البخاري والترمذي وابن ماجة .
وقال في فتح الباري : هذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة .
الجرح ٥/ ١٧٧ ؛ الكامل ٤/ ١٤٥١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٨ ؛ التقريب ص ٣٢٠ ؛ فتح الباري ٩/ ٥٠٩ .

(٦) المحلى ٧/ ٥٢٨ .
ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٨ ؛ والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٢٩٨ كلاهما من طريق الهيثم به بمثله .
ورواه الضياء المقدسي في المختارة ٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥ من طريق الطبراني ومن طريق أبي حاتم الرازي عن عمرو الناقد عن الهيثم بن جميل به .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٩ : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط ليس هو في الميزان اهـ
وقال ابن حجر : لو لا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا " اهـ فتح الباري ٩/ ٥٠٩ .

وأبو الشيخ من حديث داود بن الحصين والهيثم ، عن عبد الله بن المثنى [١].

قال أبو عمر : وقيل عن قتادة أنه كان يفتي به [٢].

فصـــل

استدل من قال بعدم وجوبها بما أسلفناه في الموطأ عن زيد بن أسلم ، عن رجل مـــن بـــني ضمرة ، عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحـــب العقـــوق » وكأنه إنما كره الاسم ، وقال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » [٣].

قال ابن عبد البر : لا نعلمه يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه عن جده .

واختلف فيه على عمرو ، ومن أحسن أسانيده ما رواه [٤٢/ ب] عبد الرزاق ، أنـــا داود ابن قيس [٤] ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : سئل رســـول الله ﷺ عـــن العقيقة ، فقال : « لا أحب العقوق » ، قالوا : يا رسول الله ، ينسك أحدنا عن من يولد لـــه ؟ فقال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجاريـــة شاة » [٥].

رده ابن حزم وقال : هذا لاشيء ؛ لأنه عن رجل لا يدرى من هو في الخلق [٦].

وكذا قـــــال ابن الحـــــذاء [٧] : لا أعـــــرف هـــــذا الضمـري

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) الاستذكار ١٥/ ٣٧٧ .

(٣) الموطأ ، كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ٢/ ٥٠٠ . ومن طريقه رواه الإمام أحمدفي مسنده ٥/ ٣٦٩ ؛ والبيـهقي في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٠ .

ورواه الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن زيد به . شرح مشكل الآثار ٣/ ٧٩ — ٨٠ .

(٤) داود بن قيس الفرّاء الدباغ ، أبو سليمان القرشي مولاهم ، المدني ، ثقة فاضل ، مات في خلافة أبي جعفـــر المنصـــور ، روى له الستة لكن البخاري تعليقا .

التقريب ص ١٩٩ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٧١ — ١٧٢ ؛ الجرح ٣/ ٤٢٢ .

(٥) التمهيد ٤/ ٣٠٤ — ٣٠٥ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٦٦ .

والحديث في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣٠ وإسناده حسن .

ورواه أبو داود في الأضاحي ، باب العقيقة ٣/ ٢٦٢ ؛ والنسائي في العقيقة ، الباب الأول ٧/ ١٦٢ — ١٦٣ ؛ والإمـام أحمد في مسنده ٢/ ١٩٤من وجه آخر عن داود بن قيس به .

(٦) المحلى ٧/ ٥٣٠ . وهو تعليق منه على رجل من بني ضمرة ، في إسناد الإمام مالك .

(٧) لم أتبينه ، فهناك اثنان بهذه الشهرة وهما : محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي المتوفى سنة ٤١٦ ، وابنه أحمد التميمـي المتوفى سنة ٤٦٧ (انظر ترجمتهما ص ٤٥٤) .

من هو ؟ [١].

قال : ولو صح لكان حجة لنا ؛ لأن فيه إيجاب ذلك عن الغلام والجارية ، وأن ذلك لا يلزم الأب إلا أن يشاء ، هذا نص الخبر ومقتضاه ، فهي [٢] كالزكاة ، و زكاة الفطر ، ولا فرق [٣].

قلت : يبعده لفظه « فمن أحب » ، وزكاة الفطر خرجت بقوله « على كل صغير ، وأدوها عمن تمونون » [٤].

ولما ضعف البيهقي حديث مالك قال : إذا ضم إلى حديث عمرو بن شعيب مع ضعفه قواه [٥].

ورواه أبو الشيخ في كتابه عن البزار [٦] إلى أبي سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : « لا أحب العقوق ، عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » [٧] .

وفي " المصنف" من حديث ابن عقيل [٨] ، عن علي بن حسين [٩] ، عن أبي رافع قال : قالت فاطمة : يا رسول الله ، ألا أعق عن ابني دما ؟ قال : « لا ، ولكن احلقي رأسه ، وتصدقي

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ح : فهو .

(٣) المحلى ٧/ ٥٣٠ .

(٤) روى الدارقطني من طريق علي بن موسى بن جعفر الرضا عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه : « أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير الذكر والأنثى ممن تمونون » سنن الدارقطني ، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٤٠ .
ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في سننه الكبرى ، في الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر ٤/ ١٦١ .
ورواه الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر الصادق باختلاف يسير . مسند الشافعي ص ٩٣ .
وهو حديث مرسل ؛ فإن جعفر الصادق لم يدرك الصحابة ، وقال ابن حبان : يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه ؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة اهـ الثقات ٦/ ١٣١ .
قلت : وفي صدقة الفطر حديث صحيح رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومن طريقه أخرجه الشيخان . انظر : الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ١/ ٢٨٤ ؛ والبخاري ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ٢/ ١٣٨ ؛ ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ٢/ ٦٧٧ .

(٥) السنن الكبرى،كتاب الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٠ .

(٦) هو الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر البزار ، صاحب المسند ، مات سنة ٢٩٢ .
تاريخ بغداد ٤/ ٣٣٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٣ .

(٧) لم أقف على الحديث .

(٨) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، ضعفه غير واحد من الأئمة لسوء حفظه ، وقال الترمذي : صدوق تكلم فيه لحفظه . و احتج به الإمامان أحمد وإسحاق . قال ابن حجر : صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بأخرة ، مات سنة ١٤٢ ، وقيل بعدها ، روى له البخاري في الأدب المفرد و الأربعة غير النسائي .
الجرح ٥/ ١٥٣ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ٥٠٥ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ١٣ ؛ التقريب ص ٣٢١ .

(٩) هو زين العابدين ، ثقة ثبت . تقدم .

بوزنه على المساكين » [١].

ولا يغاير هذا حديث ابن عباس و أنس : « أنه عليه السلام عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا » [٢].

صححهما عبد الحق [٣] وابن حزم ، وذكره ابن الجارود [٤] في "منتقاه" ، وإن كان أبو حاتم الرازي قال في " علله " : حديث أنس أخطأ فيه جرير بن حازم ، وحديث ابن عباس الصواب أنه مرسل عن عكرمة [٥].

قلت : وأخرجه أبو الشيخ بإسناد جيد من حديث البغوي [٦] ، عن ربيعة [٧] ، عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة ٥/ ١١١ وزاد : « أواق من ورق أو فضة » . وإسناده حسن .
ورواه من هذه الطريق الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٩٠ ، ٣٩٢ ؛ ورواه أيضا ابن الجعد في مسنده ٢/ ٨٥٧ وفيه زيادات أخرى ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٣ برقم ٢٥٧٦ و ٢٥٧٧ .
ورواه البيهقي من طريق سعيد بن سلمة عن ابن عقيل به نحوه ، وقال : " تفرد به ابن عقيل ، وهو إن صح فكأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه ، وأمرها بغيره وهو التصدق بوزن شعرهما من الورق " السنن الكبرى ،كتاب العقيقة ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٣٠٤ .

(٢) حديث ابن عباس رواه أبو داود في الأضاحي ، باب العقيقة ٣/ ٢٦١ — ٢٦٢ عن أبي معمر عن عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عنه .
ورواه ابن الجارود في المنتقى ٢/ ٣٥٤ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٦٦ ؛ والبيهقي في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٢٩٩ كلهم من طريق عبد الوارث به .
- أما حديث أنس فرواه أبو يعلى في مسنده ٣/ ٢٣٥ — ٢٣٦ ؛ والبزار (كشف الأستار ٢/ ٧٣) ؛ وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٢٥) ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٦٦ ؛ والبيهقي في الضحايا ، جماع أبواب العقيقة ٩/ ٢٩٩ كلهم من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٧ : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات اهـ
وقد صحح الحديثين ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٣٠ ؛ و عبد الحق في الأحكام الوسطى له ٤/ ١٤١ — ١٤٢ .
تنبيه : وقع في رواية أبي يعلى والطحاوي في حديث أنس « بكبشين » .

(٣) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي الأندلسي أبو محمد ، المعروف بابن الخراط ، فقيه حافظ عالم بالحديث وعلله ورجاله ، من كتبه : " الأحكام الكبرى " و " الأحكام الوسطى " و " الأحكام الصغرى " ، وله غير ذلك ، مات سنة ٥٨١ أو ٥٨٢ بالأندلس .
التكملة لوفيات النقلة للمنذري ١/ ٦١ ؛ سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٩٨ .

(٤) هو عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة ، صاحب كتاب " المنتقى في السنن " ، مات سنة ٣٠٧ .
تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٩٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٣٩ .

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٥٠ .

(٦) لم أعرفه .

(٧) ربيعة بن أبي عبد الرحمن — واسمه فروخ — ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، محدث ثقة فقيه ، صاحب الفتوى بالمدينة في أيامه ، مات سنة ١٣٦ ، روى له الستة .

⇐

سعيد [١] ومحمد بن علي بن الحنفية [٢] عنه [٣].

وأخرجه النسائي من حديث حجاج ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « عقَّ عن الحسن كبشين ، وعن الحسين كبشين » [٤].

قال ابن حزم : وروينا مثله من طريق ابن جريج عن عائشة منقطعا [٥].

ورواه أيضا عكرمة مرسلا ، وكذا أرسله معمر عن أيوب [٦] .

قال : ولا خلاف أن مولد الحسن كان عام أحد [٧] ، والحسين في العام الثاني [٨] وحديث أم كرز كان في الحديبية [٩] ، فصار الحكم لحديثها لتأخره ، أو نقول : إن فاطمة عقت عن كل واحد بكبش ، وعق الشارع بآخر [١٠].

وفيه بُعد .

تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٧ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٦٥ ؛ التقريب ص ٢٠٧ .

(١) هو ابن المسيب ، تقدم .

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم بن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، مات بعد الثمانين ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣١٥ ؛ الجرح ٨/ ٢٦ .

(٣) لم أقف على الحديث من هذا الوجه .

(٤) سنن النسائي ، كتاب العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ٧/ ١٦٥ – ١٦٦ . رجال الإسناد ثقات لكن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس .

(٥) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت حديثا رفع إلى عائشة أنها قالت – فذكر الحديث . المصنف ٤/ ٣٣٠ – ٣٣١ .
وقد سبق إيراده موصولا في ص ٣٣٦ .

(٦) رواه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن عكرمة مرفوعا . المصنف ٤/ ٣٣٠ .
وهذا هو الذي صوبه أبو حاتم .

(٧) اختلف في مولد الحسن رضي الله عنه ، فقيل : في سنة ثلاث من الهجرة ، وهذا أصح ما قيل ، وقيل : بعد أحد بسنة ، وقيل : بعد سنتين ، وكان بين أحد والهجرة سنتان وستة أشهر ونصف ، أو سنتان وتسعة أشهر وأيام .
فقول ابن حزم (لاخلاف ..) غير مسلم .
انظر : الاستيعاب ١/ ٣٨٣ – ٣٨٤ ؛ أسد الغابة ١/ ٤٨٨ ؛ الإصابة ٢/ ١١ ؛ معجم البلدان ١/ ١٠٩ .

(٨) كذا في النسختين ، وهو كذلك في المحلى ٧/ ٥٣١ . وكتب بهامش النسختين : صوابه : التالي .

(٩) الحديبية – بضم الحاء وفتح الدال – : موضع على بعد ٢٢ كيلو مترا غربي مكة المكرمة ، يسمى اليوم الشميسي ، وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة .
انظر : طبقات ابن سعد ٢/ ٩٥ ؛ سيرة ابن هشام ٣/ ٣٢١ ؛ معجم البلدان ٢/ ٢٢٩ ؛ معجم معالم الحجاز ٢/ ٢٤٦- ٢٤٧ .
وقد سبق تخريج حديث أم كرز في ص ٣٢٥ .

(١٠) المحلى ٧/ ٥٣١ .

وقد روى أبو الشيخ حديث فاطمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنهـــا [١] ، ورواه أبو عبيدة [٢] ، عن أبيه عبد الله بن مسعود [٣].

ومحمد بن علي بن حسين لم يولد إلا بعد فاطمة بسنين ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه شـيئا فيما قاله جماعة [٤].

وروى أبوالشيخ عقه [٥] عليه السلام عنهما من حديث عائشة وبريدة وجابر بن عبد الله[٦].

قال ابن حزم : واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بـن علـي بـن حسين أنه قال : نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله [٧].

ولا حجة فيه ؛ لأنه قول محمد بن علي ، ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسـول الله ﷺ [٨].

وقال ابن عبد البر : ليس ذبح الأضحى بناسخ [٩] للعقيقة عند [٤٣/ أ] جمهور العلماء ، ولا جـاء في الآثار المرفوعة عنه عليه السلام ، ولا عن السلف ما يدل على ذلك [١٠].

وكذا قال ابن بطال : لا أصل له ، ولا سلف ولا أثر [١١].

---

(١) قلت : رواه ابن حزم من طريق ابن الجهم ، عن معاذ ، عن القعنبي ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد بن علـي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده " أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عقت عن الحسن والحسين حين ولدهما شاة شـاة " . المحلى ٧/ ٥٣١ .

و إسناده ضعيف للانقطاع بين علي زين العابدين وجدته فاطمة رضي الله عنها . ثم هذا يخالف ما سبق من الأحاديث .

(٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، الأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمه عامر ، ثقـة ، لم يصـح سماعه من أبيه (كما يأتي) ، فقد سنة ٨١ أو ٨٢ بدجيل ، روى له الستة .

التقريب ص ٦٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ ؛ الجرح ٩/ ٤٠٣ .

(٣) لم أقف على الحديث من هذا الوجه .

(٤) روى شعبة عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا .

وقال الترمذي وأبو حاتم وابن حبان : لم يسمع من أبيه شيئا .

انظر : طبقات ابن سعد ٦/ ٢١٠ ؛ سنن الترمذي ١/ ٢٦ ؛ مراسيل ابن أبي حـاتم ص ١٩٦ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٥٦١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ – ٦٦ .

(٥) الكلمة في النسختين غير واضحة ، وقد أعاد الشارح الحديث في (ص ٣٦٥) الآتية ، وصوبتها من هناك .

(٦) سبقت أحاديثهم في الصفحات : ٣٢٢ – ٣٢٤ .

(٧) سيأتي الحديث بعد قليل مرفوعا وتخريجه .

(٨) المحلى ٧/ ٥٢٩ – ٥٣٠ .

(٩) في الأصل : ناسخ ، وصوبه في ح : ناسخا . والمثبت من الاستذكار ١٥/ ٣٧٣ .

(١٠) الاستذكار ١٥/ ٣٧٣ .

(١١) شرح ابن بطال ٥/٣٧٧ .

قلت: بل ورد في الدارقطني من حديث عتبة بن يقظان [١] ، عن الشعبي ، عن علي مرفوعا: « محا الأضاحي كل ذبح كان قبله ... » الحديث [٢].

وفي حديث عبيد المكتب [٣] ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن علي مرفوعا : « نسخ الأضاحي كل ذبح ... » الحديث [٤].

وفي الاستذكار : روى معمر ، عن قتادة أنه قال : من لم يعق عنه أجزأته أضحية [٥].

ولابن أبي شيبة – بإسناد جيد – عن محمد والحسن أنهما قالا : تجزي عن الغلام الأضحية من العقيقة [٦].

---

(١) عتبة بن يقظان الراسبي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو زحّارة البصري، قال النسائي : غير ثقة. وقال الدارقطني : متروك . و ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف ، من السادسة ، روى له ابن ماجة .
الجرح ٦/ ٣٧٤ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٢٧١ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٩٥ ؛ التقريب ص ٣٨١ .

(٢) رواه الدارقطني عن أبي عن محمد بن حرب ، عن أبي كامل ، عن الحارث بن نبهان ، عن عتبة بن يقظان به .
سنن الدارقطني ، باب الصيد والذبائح ٤/ ٢٧٨ .
وإسناده ضعيف لضعف عتبة .

(٣) عبيد بن مهران المُكتِب الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، روى له مسلم والنسائي وأبو داود في الناسخ والمنسوخ له .
التقريب ص ٣٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٦٨ – ٦٩ ؛ الجرح ٦/ ٢ .

(٤) رواه الدارقطني عن محمد بن يوسف بن سليمان الخلال ، عن الهيثم بن سهل ، عن المسيب بن شريك ، عن عبيد بن المكتب به . سنن الدارقطني، باب الصيد والذبائح ٤/ ٢٧٩ – ٢٨٠ .
وإسناده ضعيف جدا ؛لأن المسيب بن شريك متروك . قاله الدارقطني . وكذا وصفه أحمد ومسلم وأبوحاتم . وقال البخاري : سكتوا عنه .
التاريخ الأوسط ٢/ ١٧١ ؛ الجرح ٩/ ٢٩٤ ؛ الضعفاء والمتروكون للنسائي ص ٣٠٤ الترجمة ٥٧١ .

(٥) لم أقف عليه في الاستذكار أو التمهيد .
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة . المصنف ٤/ ٣٣١ .
وروى ابن أبي شيبة عن قتادة خلاف هذا ، قال : " لا تجزي عنه حتى يعق عنه " . المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١٤
لكن إسناده ضعيف لضعف عثمان بن مطر شيخ ابن أبي شيبة . انظر التقريب ص ٣٨٦ .
ورواية عبد الرزاق أقوى ، والله أعلم .

(٦) رواه ابن أبي شيبة عنهما في المصنف، كتاب العقيقة ٥/ ١١٤ .
إسناده إلى ابن سيرين صحيح ، أما إسناده إلى الحسن فضعيف لضعف عثمان بن مطر شيخ ابن أبي شيبة .
وقد رواه عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عنه . المصنف ٤/ ٣٣٣ . وإسناده صحيح .

فصـــل

وثالثها ورابعها وخامسها : جنسها وسنها وحكمها .

هي [١] جذعة [٢] ضأن أو ثنية [٣] معز كالأضحية .

وفي " الحاوي " : أنه يجزي ما دونها [٤] ، والأصح المنع [٥].

ويشترط سلامتها من العيب المانع في الأضحية ، وقيل : يسامح فيه [٦].

قال بعض أصحابنا : الغنم أفضل من الإبل والبقر ، والصحيح خلافه كالأضحية ، وينبغـــي تأدي السنة بسبع بدنة أو بقرة [٧].

وحكمها في التصدق والأكل والهدية وقدر المأكول كالأضحية [٨].

قال ابن المنذر : روي عن أبي بكر أنه عق بالإبل [٩].

وعند المالكية : أن جنسها من الغنم ، قال ابن حبيب : والضأن أفضل ، قال مالك : ثم المعز أحب إلي من الإبل والبقر ، وقال مرة : لا يعق بإبل ولا بقر [١٠].

وقال [به] محمد بن [المواز] [١١] وابن شعبان [١٢].

---

(١) في ح : وهي .

(٢) الجذع ـــ بفتحتين ـــ : من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا ، فهو من الإبل ما دخل في الســـنة الخامســـة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة . ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها اهـــــ النهاية ١/ ٢٥٠ . وانظر : المصباح المنير ١/ ٩٤ ؛ لسان العرب ٨/ ٤٣- ٤٤ .

(٣) الثني : الذي يلقي ثنيته ، من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف في السنة السادسة ، وهـــو بعـــد الجذع ، والجمع : ثناء و ثنيان . انظر : المصباح المنير ١/ ٨٥ ؛ النهاية ١/ ٢٢٦ ؛ لسان العرب ١٤/ ١٢٣ .

(٤) الحاوي للماوردي ١٩/ ١٧٣ .

(٥) انظر المسألة في : المجموع ٨/ ٤٢٩ - ٤٣٠ ؛ المغني ١٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٣ .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) المجموع ٨/ ٣٩٦ ، ٤٣٠ .

(٨) المجموع ٨/ ٤٢٧ ، ٤٣٢ ؛ المغني ١٣/ ٤٠٠ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٣ .

(٩) لم أقف عليه .

(١٠) المنتقى ٣/ ١٠٢ – ١-٣ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٥٣ – ٣٥٤ ، ٣٩٦ .

(١١) وردت العبارة في النسختين مبتورة ، وقد زدت ما بين المعقوفين من كتاب " تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة " لمحمـــد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (المتوفى ٩٤٢هـــ) لتستقيم العبارة .

وابن المواز : هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز ، تفقه على ابن الماجشون وابن عبد الحكـــم وأصبغ و ابن القاسم ، وله كتاب في فقه المالكية مشهور يعرف بالموازية ، مات سنة ٢٦٩ وقيل : ٢٨١ بدمشق .

ترتيب المدارك ٣/ ٧٢ ؛ الديباج المذهب ٢/ ١٦٦ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١ .

(١٢) هو محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق ، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته ، مع التفنن في التاريخ والأدب ، لـــه

⇐

وفي " الموطأ " عن إبراهيم التيمي : تستحب العقيقة ولو بعصفور [١].

قال ابن حبيب : ليس يريد أنه يجزي ، ولكن يريد تحقيق استحبابها .

وروى ابن عبد الحكم عن مالك : لا يعق بشيء [٢] من الطير والوحش [٣].

وسنها عندهم الجذع من الضأن ، والثني مما سواه كالضحايا كما هو عندنا [٤].

قال ابن حزم : وقد رأى [ح/٦٣] بعضهم في ذلك الجزور ، - وقد أسلفناه نحن مرفوعا- [٥] ، ولا يقع اسم شاة بالإطلاق في اللغة أصلا على غير الضأن والماعز ، وأما إطلاق ذلك على الظباء وحمر الوحش وبقره فاستعارة وإضافة وبيان [٦] ، ولا يجوز الإطلاق أصلا [٧].

قلت : في " المحكم " لابن سيده : الشاة تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش ، وربما كني بالشاة عن المرأة [٨].

وقال ابن التياني في " المُوعَب" عن قطرب [٩] : يقال للنعامة الشاة .

وفي كتاب " الوحوش" للكرنبائي [١٠] : يقال شاة للظباء والبقر ، وسمي الظبي والظبية والثور والبقرة شاة .

وفي كتاب " التذكير والتأنيث " لأبي حاتم السجستاني : يقال شاة للواحد من الظباء ، ومن بقر الوحش ومن حُمُره .

وقال الجوهري : الشاة : الثور الوحشي [١١] .

مؤلفات منها : " أحكام القرآن " و " المناسك " و " مناقب مالك " ، مات سنة ٣٥٥ .

ترتيب المدارك ٣/ ٢٩٣ ؛ شجرة النور ص ٨٠ ؛ الأعلام ٦/ ٣٣٥ .

(١) سبق تخريجه في ص ٣٤٢ .

(٢) في الأصل : "بشيء لا" والمثبت من ح .

(٣) المنتقى ٣/ ١٠٢ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٥٣ .

(٤) البيان والتحصيل ٣/ ٣٤٦ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ٢١٣ .

(٥) جملة معترضة لابن الملقن ، وانظر ما سبق في ص ٣٣٩ .

(٦) في المحلى : وبيان و إضافة .

(٧) المحلى ٧/ ٥٢٧ .

(٨) المحكم ٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣ . وانظر أيضا : القاموس المحيط ص ١٦١١ ؛ و تاج العروس ١٩/ ٥٦ .

(٩) هو محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي ، الشهير بقُطرب ، لقبه بذلك أستاذه سيبويه ، نحوي عالم بالأدب واللغة ، من أهل البصرة ، من مؤلفاته : " معاني القرآن " و " الأضداد " ، مات سنة ٢٠٦ .

انظر : الفهرست ص ٨٣ ؛ بغية الوعاة ١/ ٢٤٢ — ٢٤٣ ؛ الأعلام ٧/ ٩٥ .

(١٠) هو هشام بن إبراهيم أبو علي الكرنبائي ، نسبة إلى (كرنبا) موضع بنواحي الأهواز ، أخذ عن الأصمعي وغيره من الكوفيين ، من مؤلفاته : " كتاب الوحوش " . انظر : الفهرست ص ١١١ ؛ معجم البلدان ٤/ ٤٥٧ .

(١١) في النسختين : الوحش . والمثبت من الصحاح ٦/ ٢٢٣٨ .

وفي " المغيث" لأبي موسى : وفي الحديث : ((فأمر لنا بشاة غنم)) [١] قال : وإنما عرفها بالغنم ؛ لأنهم يسمون البقرة الوحشية والنعامة والوعل شاة [٢].

وفي "المنجَّد" للهُنائي [٣] : والشاة اسم للنعامة والثور الوحشي ، ويشتق ذلك للمرأة [٤].

وفي " شرح المعلقات" لابن الأنباري [٥] : الشاة : الثور الوحشي [٦].

وكذا ذكره أبو المعالي في " المنتهى" [٧].

وفي " الحيوان " للجاحظ : والظباء شاة [٨].

فصـــل

وسادسها : في وقتها[٤٣/ب] .

وعند المالكية ضحى إلى الزوال [٩] ، واختلف في يوم الولادة هل يحسب منها ؟ وقال مالك

---

(١) الحديث رواه بهذا الفظ الخطابي من طريق عبد الله بن يزيد الخثعمي ، عن سلم بن عبد الرحمن الجرمي ، عن سوادة بن الربيع قال : ((أتيت النبي ﷺ بأمي ، فأمر لها بشياه غنم ...)) الحديث . غريب الحديث ١/ ٤٤٥ .
عبد الله بن يزيد الخثعمي لم أعرفه .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٤ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٧/ برقم ٦٤٨٢ كلاهما من طريق مرجى بن رجاء ، عن سلم بن عبد الرحمن به بلفظ : ((أتيت النبي ﷺ فأمر لي بذود ...)) الحديث . وليس فيه ذكر أمه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٦٨ : رواه أحمد والطبراني ، وفيه مرجى بن رجاء ، وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه ابن معين و غيره ، وبقية رجال أحمد ثقات اهـ .
وانظر ترجمة مرجى بن رجاء في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٧٥ .

(٢) المجموع المغيث ٢/ ٢٣١ ؛ وغريب الحديث للخطابي ١/ ٤٤٥ ؛ والفائق ٢/ ٢٦٧ .

(٣) هو علي بن الحسن أبو الحسن الهنائي الملقب بكراع النمل ،من أهل مصر ، عالم بالعربية ، له كتب ،منها : " المنضد " و مختصره " المجرد " و " المنجَّد " و " أمثلة غريب القرآن " ، مات بعد سنة ٣٠٩ .
انظر : الفهرست ص ١٣٣ ؛ معجم الأدباء ١٣/ ١٢- ١٣ ؛ بغية الوعاة ٢/ ١٥٨ .

(٤) المنجَّد ص ٧٠ — ٧١ .

(٥) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبوبكر الأنباري ـ أو ابن الأنباري ـ المقرئ النحوي ،من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة ، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار ، ولد في الأنبار ، على شاطئ الفرات ، له تأليفات كثيرة منها : " شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات" و " الأضداد " و " غريب الحديث " وغيرها ، مات سنة ٣٢٨ ببغداد .
الفهرست ص ١١٩ — ١٢٠ ؛ وفيات الأعيان ٤/ ٣٤١ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧٤ ؛ الأعلام ٦/ ٣٣٤ .

(٦) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ص ١٧٨) .

(٧) لم أقف على كتاب المنتهى ، وانظر الصحاح ٦/ ٢٢٣٨ .

(٨) كتاب الحيوان ١/ ١٨ و ٥/ ٥١١ .

(٩) المنتقى ٣/ ١٠١ ؛ المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٤٩ .

في " المدونة " : لا يحسب ، وعنه : إن ولد في أول النهار من غدوة إلى نصف النهار حسب [١].

وقال عبد الملك [٢] : يحسب ذلك اليوم قل ما بقي منه أو كثر.

وقال أصبغ : أحب إلي أن يلغى ذلك اليوم ، فإن احتسب به ثم عق إلى مقداره من اليوم السابع ، إن كان مقداره نهارا أجزأه [٣].

قال ابن حزم : فإن قيل : من أين أجزتم [الذبح] [٤] بعد السابع ؟

قلنا : لأنه وجب يوم السابع، ولزم إخراج تلك الصفة من المال، فلا [يحل إبقاؤها] [٥] فيه ، فهو دين واجب إخراجه [٦].

قلت : قدمنا الذبح بعده من حديث بريدة [٧] وأنس ، ومن حديث العرزمي [٨] أن عائشة قالت : تذبح يوم السابع ، فإن لم يكن ففي أربع عشرة ، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين [٩].

فرع

فإن فاته الأسبوع لم تفت ، والاختيار أن لا تؤخر إلى البلوغ [١٠] ، وقال مالك : فائتة ، وعنه : يعق في الثاني ، وإلا فالثالث [١١].

وقال ابن جرير : يستحب لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه بعد بلوغه ، وقد روي عنه أنه

---

(١) لم أقف عليه في المدونة ، ووجدته في المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٥٠ ؛ والبيان والتحصيل ٣/ ٣٨٨ وقال : هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها اهـ

(٢) هو ابن الماجشون ، تقدم .

(٣) انظر قول عبد الملك وأصبغ في البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٨ .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في النسختين :فلا يحمل إيثارها . والتصويب من المحلى .

(٦) المحلى ٧/ ٥٢٧ .

(٧) في النسختين : يزيد ، وهو خطأ .

وقد تقدم حديث بريدة وأنس في ص٣٣٩و ٣٤٢ .

(٨) هو عبد الملك بن أبي سليمان العرْزَمي ، وثقه غير واحد ، وتكلم فيه شعبة لحديث انفرد به ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة ١٤٥ ، روى له الستة لكن البخاري في التعاليق .

التقريب ص ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٢ ؛ الجرح ٥/٣٦٦ .

(٩) رواه الحاكم عن محمد بن يعقوب الشيباني ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن يزيد بن هارون ، عن العرزمي ، عن عطاء عنها ، وفيه قصة . قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وأقره الذهبي . المستدرك ٤/ ٢٦٦ برقم ٧٥٩٥ .

(١٠) المجموع ٨/ ٤٣١ .

(١١) المنتقى ٣/ ١٠١ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٧٢ ، ٣٧٤ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٩١ وفيه أن القول الأول رواية ابن حبيب ، والثاني رواية ابن وهب عنه .

عليه السلام فعله [١].

وقد سلف .

وقال مالك : إن مات قبل السابع لم يعق عنه [٢].

قال ابن عبد البر : وروي عن الحسن مثل ذلك [٣].

فصـــل

وسابعها : في عددها :

فقد سلف للذكر شاتان ، وللأنثى شاة ، وقال مالك : للذكر شاة [٤].

ووافقنا ابن حبيب [٥] والحنفية [٦] ، وقد سلفت الأحاديث في ذلك .

وأجاب القاضي أبو محمد [٧] عن حديث « عن الغلام شاتان » أنه لضعفه لا يعارض ما رويناه من قبل ، أنه [٨] لو كان هو الأفضل لم يعدل عنه إلى غيره ، ولأنه ذبح متقرب [٩] به فاستوى في عدده [١٠] الذكر والأنثى كالأضحية [١١] .

وعند مالك أنها إذا ولدت توأمين يعق عن كل واحد منهما بشاة ، وكذا قال الليث : يعق عن كل واحد منهما [١٢].

---

(١) لم أقف على كلام الطبري ، وسبق أن حديث عق النبي ﷺ عن نفسه بعد ما بعث، منكر .

(٢) الاستذكار ١٥/ ٣٧٥ ؛ المنتقى ٣/ ١٠٢ .

(٣) الاستذكار ١٥/ ٣٧٥ .

(٤) سبق في (ص ٣٤١) فما بعدها .

(٥) المنتقى ٣/ ١٠٢ ؛ الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٨ .

وقال ابن رشد في العقيقة بشاتين : " فمن فعل ذلك فما أخطأ ، ولقد أصاب " اهـ البيان والتحصيل ٣/ ٣٩٢ .

(٦) إعلاء السنن للتهانوي ١٧/ ١١٩ . وذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٦٢ ؛ والباجي في المنتقى ٣/ ١٠٢ .

(٧) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن أحمد بن نصر أبو محمد البغدادي ، شيخ المالكية بالعراق ، كان أصوليا فقيها نظارا ، له تصانيف عديدة طبع منها : " الإشراف في مسائل الخلاف " و " التلقين " و " المعونة " ، خرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها سنة ٤٢٢ .

تاريخ بغداد ١١/ ٣١ ؛ ترتيب المدارك ٤/ ٦٩١ ؛ شجرة النور الزكية ١ / ١٠٣ .

(٨) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : إذ .

(٩) في النسختين : مقرب ، والمثبت من " المنتقى " و " الإشراف على مسائل الخلاف " .

(١٠) في الأصل : عدد ، والمثبت من ح .

(١١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٦٢ . وليس فيه الكلام على الحديث .

(١٢) المنتقى ٣/ ١٠٣ ؛ التمهيد ٤/ ٣١٣ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٧٥ ؛ المدونة ٢/ ٩ .

قال ابن عبد البر : لا أعلم [عن] [١] أحد من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك [٢].

قال ابن حزم : والقول بأنها شاة ، روي عن طائفة من السلف ، منهم عائشة وأختها [٣] ، ولا يصح ذلك عنهما ؛ لأنه من رواية ابن لهيعة ، وهو ساقط ؛ أو عن سلافة [٤] مولاة حفصة ، وهي مجهولة ؛ أو عن أسامة بن زيد [٥] ، وهو ضعيف ؛ أو عن مخرمة بن بكير [٦] عن أبيه [٧] ، وهي صحيفة [٨] ، وهو عن عبد الله بن عمر صحيح [٩].

فرع

قال الشافعي : لا يعق المأذون له عن ولده ، ولا يعق عن اليتيم كما لا يضحى عنه [١٠].

---

(١) من التمهيد . والعبارة في النسختين : ما أعلم أحدا من فقهاء الأمصار خلافا في ذلك .

(٢) التمهيد ٤/ ٣١٣ .

(٣) في النسختين : أبيها ، والمثبت من المحلى .
وقد سلفت أحاديثهما .

(٤) لم أقف على ترجمتها ، ولا على حديثها .

(٥) أسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني ، ضعفه الإمام أحمد والنسائي ، وتركه يحيى القطان بأخرة ، واختلف قول ابن معين فيه فوثقه في رواية عنه ، وفي أخرى قال : لا بأس به . وقال ابن حجر : صدوق يهم ،مات سنة ١٥٣ ، روى له الستة لكن البخاري في التعاليق .
العلل للإمام أحمد (رواية عبد الله) ٢/ ٢٤ ؛ تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/ ٢٥٤ ؛ الضعفاء للنسائي ص ٢٨٥ ؛ الكامل لابن عدي ١/ ٣٨٥ ؛ الضعفاء للعقيلي ١/ ١٧ ؛ ميزان الاعتدال ١/ ١٧٤ ؛ التقريب ص ٩٨ .
و لم أقف على رواية أسامة هذا .

(٦) مخرمة بن بكير بن عبد الله الأشج ، أبو المسور المدني ، وثقه الإمام مالك و ابن المديني وابن سعد والإمام أحمد وقال : لم يسمع من أبيه شيئا ، إنما يروي من كتاب أبيه . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الساجي : صدوق يدلس . وضعفه ابن معين . وقال أبوداود : سمع من أبيه حديثا واحدا فقط . قال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن أبيه وحادة ، مات سنة ١٥٩ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأبو داود والنسائي .
تاريخ ابن معين ٣/ ١٥٤ ، ١٥٧ ؛ الجرح ٨/ ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٦٣ – ٦٤ ؛ التقريب ص ٥٢٣ .

(٧) هو بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم ، المدني نزيل مصر ، ثقة ، مات سنة ١٢٠، أو بعدها، روى له الستة التقريب ص ١٢٨ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٤٣١ ؛ الجرح ٢/ ٤٠٣ .

(٨) أي أنه لم يسمع من أبيه ، إنما روى ما وجده في كتاب أبيه ، ويعبر المحدثون عن هذا النوع من التحمل بالوجادة ، وهو من باب المنقطع ، وفيه شوب اتصال .
انظر : الإلماع للقاضي عياض ص ١١٦ فما بعدها ؛ التقييد والإيضاح ص ٢٠٠ – ٢٠٢ ؛ فتح المغيث للسخاوي ٣/ ٢١ ، ٢٥ .

(٩) انظر : ص ٣٤١ السابقة .

(١٠) المجموع ٨/ ٤٤٨ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٧٤ .

وخالف فيه مالك [١].

قال أصحابنا : وإنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق ، لا من مال المولود ، فإن عق من ماله ضمن ، فلو كان المنفق عاجزا عن العقيقة فأيسر في السبعة استحب له العق ، وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه ، وإن أيسر في مدة [٤٤/ أ] النفاس ففيه احتمالان للأصحاب ، لبقاء أثر الولادة ، وأوّل الحديث السالف أنه عق عن الحسن على أنه أمر أباهما بذلك ، أو أعطاه ما عق به ، أو أن أباه كان إذ ذاك معسرا ، فيصيران في نفقة جدهما [٢].

وقال ابن جرير : إن لم يفعلها الأب عق عن نفسه إذا كبر ، فكأنه يقول : يؤديها عنه كالحمالة [٣] ، فإن لم يفعل فعلها المولود [٤].

فرع

تطبخ عندنا بحلو ، و قيل بحامض ، و لا كراهة فيه على الأصح ؛ لأنه ليس فيه نهي ، وتقطع ولا يكسر لها عظم خلافا لمالك وابن شهاب حيث قالا : لا بأس بكسر عظامها [٥].

وقال ابن جريج : تطبخ بماء وملح أعضاء – أو قال : آرابا [٦] – ، ويهدى إلى [٧] الجيران ، ولا يتصدق منها بشيء ، كذا قال [٨].

فرع

اختلف في طلي رأس الصبي بدمها ، فأنكره الزهري [٩] ومالك والشافعي وأحمد

---

(١) الاستذكار ١٥/ ٣٧٤ .

(٢) المجموع ٨/ ٤٣٢ ؛ الحاوي للماوردي ١٩/ ١٥٤ .

(٣) الحَمالة ــ بالفتح ــ : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين اهـ النهاية ١/ ٤٤٢ . وانظر لسان العرب ١١/ ١٨٠

(٤) لم أقف على مصدره .

(٥) المجموع ٨/ ٤٣٠ ؛ الحاوي للماوردي ١٩/ ١٥٤ – ١٥٥ ؛ الموطأ ٢ / ٥٠٢ ؛ الاستذكار ١٥/ ٣٨٥ .
و ما ذكره عن الزهري يخالف ما أسنده ابن أبي شيبة عنه بأنه يرى عدم كسر عظام العقيقة ، انظر ص ٣٣٦ .

(٦) الآراب : الأعضاء ، واحدها : إِرْب ، بالكسر والسكون اهـ النهاية ١/ ٣٦ . وانظر : الفائق ١/ ٣٤ ؛ المجموع المغيث ١/ ٥٠ .

(٧) في مصنف عبد الرزاق : في :

(٨) مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣١ .

(٩) سبق قوله في ص ٣٣٦ .

وإسحاق [١] ، وروت عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يفعلونه ــ وقد سلف ــ ، فأمرهم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا [٢].

فــرع

ذكر الطحاوي في " اختلاف العلماء " أن مالكا قال : تطبخ العقيقة ألوانــا ، وأكــره أن يدعى لها الجيران للفخر .

قال : وأهل العراق يقولون : يعق عن الكبير ، وهذا خطأ ، لا يعــق إلا يــوم الســابع ، ويستقبل للمولود الليالي ، ولا يعتد له باليوم الذي ولد فيه [٣].

وهذا سلف .

فــرع

يحلق رأسه بعد ذبحها خلافا للأوزاعي [٤] ، واتباع السنة ــ كما سلف ــ أولى .

فــرع

قال ابن حزم : فإن قيل : قد رويتم عن جعفر بن محمد عن أبيــه من عنــد ابن أبي شيبة : ((أنه عليــه السلام بعث من عقيقة الحسن والحسين إلى القابلــة [٥] ، وقال : لا تكسروا منــها عظما)) [٦].

قلنا : هذا مرسل ، وروينا فيه عن الزهري:تكسر عظام العقيقة [٧].

وعندنا أن كسر عظمها خلاف الأولى ، وهل هو مكروه كراهة تنــزيه ؟ فيه وجــهان : أصحهما : لا ؛ لأنه لم يثبت فيه نهي [٨].

---

(١) انظر : الموطأ ، كتاب العقيقة ٢/٥٠٢ ؛ المجموع ٨/ ٤٤٨ ؛ المغني ١٣/ ٣٩٨ ؛ تحفة المودود ص ٧٣ – ٧٤ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٦٤ .

(٣) لم أقف عليه في مختصر اختلاف العلماء .

وانظر قول الإمام مالك في المنتقى ٣/ ١٠٤ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٦ .

(٤) انظر قوله في المجموع ٨/ ٤٣٣ .

(٥) القابلة : هي المرأة التي تتلقى المولود عند ولادته اهــ الصحاح ٥/ ١٧٩٦ ؛ القاموس المحيط ص ١٣٥٠ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر به . المصنف ٥/ ١١٤ . مرسل .

(٧) المحلى ٧/ ٥٢٩ .

قلت : ما نقله عن الزهري يخالف ما رواه ابن أبي شيبة عنه مسندا ، انظر ص ٣٣٦ ، والصفحة السابقة .

(٨) المجموع ٨/ ٤٣٠ .

فـــرع

في " العُتْبِيَّة " [١] : ليس الشأن عند[نا] [٢] دعاء الناس إلى طعامه ، ولكن يأكل أهل البيت والجيران [٣].

وقال محمد عن ابن القاسم : يفرض [٤] منه للجيران [٥].

وقال مالك في " المبسوط " [٦] : عققت عن ولدي وذبحت ما أريد أن أدعو إليه [ح/٦٤] إخواني وغيرهم ، وهيأت طعامهم ، ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة فأهديت منها للجيران ، وأكل منها أهل البيت [٧] ، وأكلوا وأكلنا ، قال مالك : من وجد سعة فأحب له هذا ، ومن لم يجد فليذبح عقيقة ثم يأكل ويطعم منها .

وهذا مخالف لما سلف من التعليل من أن المنع من ذلك للفخر [٨].

وقول مالك [يقتضي] [٩] أن سنتها أن يطعم الناس منها في مواضعهم ؛ لأنها نسك كالهدي والأضحية ، فإن فضل منها شيء وأراد أن يدعو إليه من يخصه من جار أو صديق فلا بأس بذلك [١٠].

وفروع الوليمة كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية ، فلنعد إلى ما نحن بصدده.

---

(١) العتبية : كتاب في الفقه المالكي ، ألفه محمد بن أحمد العتبي ــ مولى عتبة بن أبي سفيان ــ القرطبي ، الفقيه المالكي المتوفى سنة ٢٥٥ بقرطبة .

والكتاب عبارة عن سماعات العتبي من تلاميذ الإمام مالك وتلاميذ تلاميذهم ، ويسمى " المستخرجة من الأسمعة " ، وقد قام ابن رشد الجد بشرحها وتوجيه مسائلها وتعليلها ، وسمى شرحه " البيان والتحصيل " . وهو مطبوع .

(٢) من المنتقى .

(٣) المنتقى ٣/ ١٠٤ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٦ .

(٤) في المنتقى : يغرف . وفي البيان والتحصيل : يقرب . وأرى أن الصواب ما في المخطوطة .

(٥) المنتقى ٣/ ١٠٤ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٣٩٥ .

(٦) وجدت كتابين بهذا الاسم في المذهب المالكي :

أحدهما : المبسوط للقاضي إسماعيل بن إسحاق البغدادي المتوفى سنة ٢٨٢ .

الثاني : المبسوط في اختلاف أصحاب مالك وأقواله ، ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن الليثي المتوفى سنة ٣٠٣ .

انظر : شجرة النور الزكية ص ٦٥ و ٧٧ .

(٧) بعده في المنتقى ٣/ ١٠٤ : " وكسروا ما بقي من عظامها فطبخت ، فدعونا إليها الجيران " اهـ

(٨) عبارة المنتقى : " وهذا مخالف لما علل ابن القاسم للمنع من ذلك بالفخر " اهـ

(٩) من المنتقى .

(١٠) المنتقى ٣/ ١٠٤ .

فنقول : ترجم البخاري [٤٤/ ب] :

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه [١]

ذكر فيه أحاديث :

[٥٤٦٧] **أحدها : عن أبي موسى قال : « ولد لي غلام ، فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى » .**

وسيأتي في " الأدب " [٢] ، و أخرجه (م) [٣] أيضا .

[٥٤٦٨] **ثانيها: حديث عائشة : « أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه ، فبال عليه ، فأتبعه الماء » .**

ويأتي في " الأدب" [٤] أيضا .

[٥٤٦٩] **ثالثها : حديث أسماء « أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة فنزلت بقباء ، فولدت بقباء ، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له فَبَرَّكَ عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ، ففرحوا به فرحا شديدا ؛ لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم » .**

سلف في " الهجرة " [٥] ، وأخرجه (م) [٦] أيضا .

[٥٤٧٠] **رابعها : حديث أنس بن مالك : « كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ... » الحديث ، وفيه : « أنه حنكه وسماه عبد الله » [٧].**

---

(١) التحنيك : أن يمضغ التمر ثم يدلكه بحنك الصبي داخل فمه ، يقال منه : حنكْته وحنَّكْته ـــ بتخفيف وتشديد ـــ فهو محنوك ومحنَّك اهـ غريب الحديث للهروي ١/ ١٦٠ . وانظر : الفائق ١/ ٣٢٣ .

(٢) باب من سمى باسم الأنبياء ٧/ ١٤٨ .

(٣) رواه مسلم في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٩٠ .

(٤) باب وضع الصبي في الحِجْر ٧/ ٧٦ .

(٥) من كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٤/ ٢٥٩ .

(٦) رواه مسلم في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٩٠ .

(٧) نص الحديث : عن أنس ﷺ قال : « كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقرّبت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : وارِ الصبيَّ ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فاخبره فقال : « أعرستم الليلة » ؟ قال : نعم . قال : « اللهم بارك لهما في ليلتهما » فولدت غلاما ، قال لي أبوطلحة : احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت أم سليم معه بتمرات فأخذه النبي ﷺ فقال : « أمعه شيء » ؟ قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في فِيِّ الصبي وحنكه به وسماه عبد الله " .

ثنا محمد بن المثنى ، نا ابن أبي عدي ــ وهو محمد بن إبراهيم ــ ، عن ابن عون ــ وهو عبد الله بن عون ــ ، عن محمد عن أنس ، وساق الحديث .

وسلف في " الجنائز" [١] ، وأخرجه (م) في " الاستئذان " [٢].

والترجمة مشتملة على تسمية المولود وتحنيكه ، فأما تسميته فتستحب عندنا في يوم سابعه ، وأما التحنيك فساعة يولد [٣] ، وتقييد البخاري أنه يسمى غداة يولد لمن لم يعق غريب [٤] ، نعم حكاه ابن التين عن مذهب مالك [٥] ، وحمله الخطابي على أن التسمية إنما تكون يوم السابع عند مالك ، قال : وذهب كثير من الناس إلى أنه يجوز تسميته قبل ذلك [٦].

وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي : إذا ولد وقد تم خلقه سمى في الوقت إن شاء [٧].

وقد يحتج له بحديث « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم » [٨].

قال مالك : وإن لم يستهل لم يسم [٩].

قال المهلب : وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء إذا لم ينو الأب العقيقة عند يوم سابعه جائز ، وإن أراد أن ينسك عنه ، فالسنة أن يؤخر تسميته إلى يوم النسك ، وهو السابع ، لحديث الحسن عن سمرة ــ السالف ــ ، وتحنيكه بالتمر تفاؤل له بالإيمان ؛ لأنها ثمرة الشجرة التي شبهها الله بالمؤمن [١٠] ، ولحلاوتها أيضا .

---

(١) باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٢/ ٨٤ .

(٢) بل رواه في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٨٩ – ١٦٩٠ .

(٣) المجموع ٨/ ٤٣٥ ، ٤٤٣ .

(٤) قال ابن حجر : "من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع .. وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري " اهـ فتح الباري ٩/ ٥٠١ .
وبهذا تزول الغرابة التي أشار إليها ابن الملقن .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٣/ ٣٨٦ – ٣٨٧ .

(٦) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٥٩ .

(٧) التمهيد ٤/ ٣٢٠ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في الجنائز ٣/ ٦٣ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٩٤ ؛ ومسلم في الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ٤/ ١٨٠٧ ؛ وأبو داود في الجنائز ، باب في البكاء على الميت ٣/ ٤٩٣ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٦١ – ٦٢ ؛ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ١٦٢) ؛ و البيهقي في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة ٤/ ٦٩ ؛ كلهم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس

(٩) التمهيد ٤/ ٣٢٠ ؛ المجموع ٨/ ٤٤٨ .

(١٠) كأن الشارح يشير إلى قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا .. ﴾ الآية من سورة إبراهيم رقمها ٢٤ .

⇐

وفيه أنه حسن أن يقصد بالمولود أهل الفضل والعلماء والأئمة الصالحون ، ويحنكوهم بالتمر وشبهه ، ويتبرك بتسميتهم إياهم [١] ، غير أنه ليس ريق [٢] أحد في البركة كريقه عليه السلام ، فمن وصل إلى جوفه من ريقه فقد أسعده الله وبارك فيه ، ألا ترى بركة عبد الله بن الزبير وما حازه من الفضائل ، فإنه كان قارئا للقرآن ، عفيفا في الإسلام ، وكذلك كان عبد الله بن أبي طلحة من أهل الفضل والتقدم في الخير ببركة تحنيكه عليه السلام له .

وقد سلف في الجنائز [٤٥/أ] الكلام على حديث أسماء .

وأما خوفهم أن اليهود سحرتهم [٣] ، فإن ذلك لصحة السحر عندهم [٤] ، وخشية أن يفعل ذلك من لا يتقي الله من الكفار، كما سحر لبيد بن الأعصم [٥] رسول الله ﷺ ، ولما ولد عبد الله ابن الزبير أمنوا ذلك وفرحوا .

وفي الحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فقال : « أخبروني بشجرة تشبه ــ أو كالرجل المسلم ــ لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ، تؤتي أكلها كل حين » وفيه « هي النخلة » .

رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في كتاب العلم ، باب قول المحدث : حدثنا أو أخبرنا و أنبأنا ، وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ١/ ٢٢ ؛ و في سورة إبراهيم ، باب قوله ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ ٥/ ٢١٩ وهذا لفظه في تفسير سورة إبراهيم .

ورواه مسلم في صفات المنافقين ، باب مثل المؤمن مثل النخلة ٤/٢١٦٤ — ٢١٦٦ من طرق .

(١) ما ذكره الشارح ليس له مستند شرعي ، فلا يتبرك بغير النبي ﷺ .

(٢) في النسختين : "لريق " والتصويب من شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٣ .

(٣) روى ابن سعد من طريق الواقدي عن مصعب بن ثابت عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال : " لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد مولود من المهاجرين ، فقالوا : سحرتنا يهود ، حتى كثرت في ذلك القالة ، وتلاقى الناس بذلك ، فكان أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بعد الهجرة عبد الله بن الزبير ، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة بالتكبير ، وفرح المسلمون .. " طبقات ابن سعد (نسخة السلومي ٢/ ٣١ — ٣٢) .

إسناده ضعيف جدا لأجل الواقدي فهو متروك (التقريب ص ٤٩٨)، وأبو الأسود ليس له رواية عن الصحابة .

(٤) قال الإمام المازري رحمه الله : " أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة خلافا لمن أنكره ونفى حقيقته ، وأضاف ما يتفق منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها ، وقد ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما يشير إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق به بين المرء وزوجه ، وهذا كله مما لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له ، وكيف يتعلم ما لا حقيقة له " اهـ المعلم بفوائد مسلم ٣/ ٩٣ .

(٥) لبيد بن الأعصم ، يهودي من يهود بني زريق ، سحر رسول الله ﷺ بالمدينة ، وقصة سحره مروية في صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب السحر ٧/ ٢٨ — ٢٩ ؛ ومواضع أخرى ؛ و صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب السحر ٤/ ١٧١٩ — ١٧٢٠ ؛ وابن ماجة ، في الطب ، باب السحر ٢/ ١١٧٣ ؛ وصحيح ابن حبان (الإحسان ١٤/ ٥٤٧ — ٥٤٨) المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ٤٠ ؛ مسند الإمام أحمد ٦/ ٥٠ ، ٥٧ ، ٦٣ ، ٩٦ ؛ كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقولها « وأنا متم » قال صاحب " الأفعال " : أتمت كل حامل : حان أن تضع [١].

وقال الداودي : أي قرب الولادة [٢].

وقال ابن فارس : المتم : الحبلى [٣].

وكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة [٤].

وقوله « كان أول مولود ولد في الإسلام » يريد بالمدينة من المهاجرين .

وظاهر حديث أبي طلحة أن التسمية كانت بعد التحنيك .

---

(١) الأفعال لابن القوطية ص ١٣٤؛ ولابن القطاع ١/ ١١٩ .

والشرح من قول المهلب إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤ .

(٢) لم أقف عليه ، وينظر : القاموس المحيط ص ١٣٩٩ .

(٣) مجمل اللغة ١/ ١٤٥ ؛ مقاييس اللغة ١/ ٣٣٩ .

(٤) ينظر ترجمة عبدالله بن الزبير في الاستيعاب ٣/ ٩٠٥ ؛ أسد الغابة ٣/ ٢٤٢ ؛ الإصابة ٤/ ٦٩ .

باب إماطة الأذى [١]

[٥٤٧١] ذكر فيه حديث سلمان ، وقد أسلفته [٢].

[٥٤٧٢] ثم ساق حديث الحسن في العقيقة ، وقد أسلفته [٣].

وإماطة الأذى عن الصبي هو حلق الشعر الذي على رأسه ، وقد أسلفنا أن العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي ، وتسمية الشاة بذلك لأنه يحلق رأسه عند ذبحها ، فسميت باسم ذلك الشعر ، كما سموا النَّجْو [٤] عَذِرة ، وإنما العذرة فناء الدار ؛ لأنهم كانوا يلقون ذلك بأفنيتهم [٥] ، وكما في تسمية الحدث بالغائط ، وإنما هو المكان المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه للحاجة [٦] ، وذلك كثير في كلام العرب ، أن ينقلوا اسم الشيء إلى ما صاحبه ، إذا كثرت صحبته له .

ومعنى « أميطوا » أزيلوا وألقوا.

قال الكسائي [٧] : مِطْتُ عنه الأذى وأَمَطتُ : نحّيت ، وكذلك مطت غيري وأمطته .

وأنكر ذلك الأصمعي وقال : مطت أنا ، وأمطت غيري [٨].

قال المهلب : ومعنى الأمر بإماطة الأذى عنه وإراقة الدم يوم سابعه نسيكة لله تعالى ليبارك فيه ويطهر بذلك ، وليس ذلك على الحتم لما تقدم من تسميته عليه السلام لابن أبي طلحة وابن الزبير ، وتحنيكه لهما قبل الأسبوع [٩].

وروى مالك في " الموطأ " أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وزنت شعر حسن وحسين ،

---

(١) كذا ذكر العنوان مبتورا في النسختين ، و سبق أن ذكره في (ص٣٢٣) بتمامه وهو : "باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة " ، وهو كذلك في النسخ المتداولة من صحيح البخاري ، انظر : اليونينية ٧/ ١٠٩ ، ونسخة دار الطباعة العامرة ٦/ ٢١٦ – ٢١٧ .

(٢) سبق حديثه في ص ٣٢٣ .

(٣) سبق حديثه في ص ٣٣٠ .

(٤) النَّجْو : ما يخرج من البطن من غائط و ريح اهـ لسان العرب ١٥/ ٣٠٦ ؛ الصحاح ٦/ ٢٥٠٥ .

(٥) الصحاح ٢/ ٧٣٨ ؛ لسان العرب ٤/ ٥٥٤ .

(٦) الصحاح ٣/ ١١٤٧ ؛ لسان العرب ٧/ ٣٦٥ .

(٧) هو علي بن حمزة بن عبد الله بن الأسدي مولاهم ، أبو الحسن الكسائي ، إمام في اللغة والنحو ، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة ، وهو أحد القراء السبعة ، ولقب بالكسائي لأنه أحرم في الكساء ، مات سنة ١٨٩ .
غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٥٣٥ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٢٥٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣١ .

(٨) تهذيب اللغة ١٤/ ٤٥ ؛ لسان العرب ٧/ ٤٠٩ .

(٩) شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٥ .

وتصدقت بزنته فضة [١].

قال أصحابنا : فيستحب ذلك ، وإلا فبذهب [٢] ، وكذا نص عليه في "شرح الرسالة " [٣].

فصـــل

قوله « أميطوا عنه الأذى » رد لقول الحسن البصري [٤] وقتادة أن الصبي يطلى رأسه بـــدم العقيقة ؛ لأن الدم من أكبر الأذى ، فغير جائز [ح / ٦٥] أن ينجس رأس الصبي بدم [٥].

فصـــل

عند الحسن التسمية تكون بعد الذبح ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، قال مالك : فـإن جاوز السابع لم يعق عنه ، ولا يعق عن كبير .

وروى عنه ابن وهب أنه إن لم يعق يوم السابع عـق عنه في السابع الثاني ، وهـو قـول عطاء [٦].

وعن عائشة إن لم يعق عنه في السابع الثاني ففي الثالث ، وهو قول ابن وهب وإسـحاق ، وقد سلف ذلك [٧].

---

(١) الموطأ :كتاب العقيقة ، باب ما جاء في العقيقة ٢/ ٥٠١ عن جعفر الصادق عن أبيه ، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي الباقر ، وكلاهما مرسل .
وقد رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٧٩ من طريق الإمام مالك .
وقد سبق إيراد الحديث مرفوعا من رواية علي ﷺ في (ص ٣٤١) ، ومن رواية أبي رافع ﷺ في (ص ٣٤٥) .

(٢) قال النووي – رحمه الله – تعليقا على الأحاديث الواردة في التصدق بزنة الشعر فضة : " إنها كلها متفقة على التصـدق بزنته فضة ، ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا " المجموع ٨/ ٤٣٣ ؛ وكذا قـال ابـن حجـر في تلخيص الحبير ٤/ ١٤٨ .

(٣) انظر : الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع شرحها تقريب المعاني ص ١٦٦ .
جدير بالذكر أن ابن الملقن لم يبين شارح الرسالة ، وأعتقد أنه يعني شرح القاضي عبد الوهاب لرسـالة ابـن أبي زيـد القيرواني ، كما صرح بذلك في (ص ٤٠٠) الآتية .

(٤) تقدم أن رواية التدمية عن الحسن ضعيفة ، والصحيح عنه كراهته لها ، انظر : ٣٣٦ .

(٥) الاستذكار ١٥/ ٣٨١ ؛ التمهيد ٤/ ٣١٨ .

(٦) الاستذكار ١٥/ ٣٧٤ – ٣٧٥ ؛ التمهيد ٤/ ٣١٢ ؛ المنتقى ٣/ ١٠١-١٠٢ ؛ المغني ١٣/ ٣٩٦- ٣٩٧ .

(٧) الاستذكار ١٥/ ٣٧٤ ؛ التمهيد ٤/ ٣١٢ .
وراجع ما تقدم في ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

فصـــل

قوله عليه السلام : « مع الغلام عقيقته » فيه حجة لقول مالك أنه لا يعـــق عـــن الكبـــير [٤٥/ب] ، وعليه أئمة الفتوى بالأمصار ، كما ذكره ابن بطال [١].

فصـــل

روى أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « أنه عليه السلام عق عن الحسن والحسين بكبـــش كبش عن كل واحد منهما » [٢].

وروت حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عـــن الغـــلام بشاتين وعن الجارية بشاة » [٣].

وبه قال مكحول ، وقد سلف ذلك .

قال الطبري : وكلاهما صحيح ، والعمل بأي ذلك شاء العامل فعل ؛ لأنه عليه السلام لمـــا صح عنه عقه عن الحسن والحسين بشاة شاة عن كل واحد منهما ، ولم يأتنا خبر أن ذلك خـــاص لهما علم أن أمره بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو أمر ندب لا إيجاب ، وأن لأمتـــه الخيـــار في أي ذلك شاءوا .

قال : والدليل على أنها غير واجبة ترك الشارع لها بيان من تجب ذلك عليه في المولود ، هـــل هو الأب ، أو المولود ، أو إمام المسلمين ؟ ولو كان ذلك فرضا لبين عليه السلام من يلزمه ذلـــك ، فمن عق عنه من والد أو غيره كان بذلك محسنا ، ألا ترى أن الشارع عـــــق عـــن الحســـن والحسين دون أبيهمـــا ، ولو وجب ذلـــك على والـــد المولود لما أجزأ [عن] [٤] [علي] [٥] عقـــه عليه السلام عن ابنيه ،كما أن عليا لو لزمه هدي من جزاء [صيد] [٦] أو نذر لم يجزه إهداء مـــهد عنه إلا بأمره ، وفي عقه عليه السلام عنهما من غير مسألة علي إياه ذلك الدليل الواضح على أنهـــا لم تجب على [علي] [٧] ، وإذا لم تجب عليه فهي أبعد من وجوبها على فاطمة ، ولا نعلم أحـــدا من الأئمة أوجبها إلا الحسن البصري ، وقد أبطل وجوبها على فاطمة بقوله « إن الأضحى يجـــزي

---

(١) شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٣٤٥ .

(٣) سبق تخريج الحديث في ص ٣٣٧ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) من شرح ابن بطال .

(٧) من شرح ابن بطال .

منها)) [١] ؛ لأن الأضحى نسك غير العقيقة ، ولو [٢] أجزأت منها لكان الأضحى يجزي من فدية حلق الرأس للمحرم ، ومن هدي واجب عليه ، وفي الإجماع أن الأضحى لا يجزي في ذلك [الدليل] [٣] الواضح أنها لا تجزي من العقيقة،وهي سنة [٤].

فصل

الرباب في حديث سلمان ، قيل إنه اسم امرأته [٥] ، ذكره ابن التين .

قال الزجاج : الرباب ــ بالفتح ــ : سحاب أبيض ، ويقال إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب ، قد يكون أسود ، وقد يكون أبيض ، الواحدة ربابة ، وبه سميت المرأة الرباب [٦].

---

(١) لم أقف على الحديث . وقد سبق نقله عن الحسن وقتادة قولا لهما .

(٢) في النسختين : ولم ، و التصويب من شرح ابن بطال .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الشرح من قول المهلب إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٥ــ ٣٧٧ .

(٥) لم أقف عليه .

وفي كتب التراجم أنها : الرباب بنت صُلَيع ــ بالتصغير ــ أم الرائح الضبية البصرية ، تروي عن عمها سلمان بن عامر ، وعنها حفصة بنت سيرين ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبولة ، من الثالثة ، روى لها البخاري تعليقا ، والأربعة .

ثقات ابن حبان ٤/ ٢٤٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٤٦ ؛ التقريب ص ٧٤٧ .

(٦) الكلام بنصه في الصحاح ١/ ١٣٣ ؛ ولسان العرب ١/ ٤٠٢ .

وقال ابن بري : القول الثاني هو المعروف اهـ التنبيه والإيضاح ١/ ٨٠ .

باب الفَــرَع

ذكر فيه :

[٥٤٧٣] حديث معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة » .

والفرَع أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم .

والعتيرة في رجب .

هذا الحديث أخرجه (د، ت) وقال : حسن صحيح [1] .

---

(١) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٤١ عن معمر به .

ومن طريقه رواه أبو داود في الضحايا ، باب في العتيرة ٣/ ٢٥٦ ؛ والترمذي في الأضاحي ، باب ما جاء في الفرع والعتيرة ٤/ ٩٥ – ٩٦ .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري . المصنف ، كتاب العقيقة ٥/ ١١٧ .

ورواه مسلم في الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ٤/ ١٥٦٤ من طريق عبد الرزاق وابن أبي شيبة معا .

ورواه النسائي في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٧ ؛ وابن ماجة في الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة ٢/ ١٠٥٨ ؛ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٥٥ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٦ كلهم من طريق سفيان بن عيينة .

ورواه الطيالسي من طريق معمر وسفيان بن حسين عن الزهري به (منحة المعبود ١/ ٢٣١) ؛ ومن طريقه رواه النسائي أيضا في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٧ ؛ وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٩ عن هشيم عن سفيان بن حسين به .

ورواه الدارقطني في سننه في السبق بين الخيل ٤/ ٣٠٤ من طريق محمد بن يزيد الواسطي ،عن سفيان بن حسين به .

باب العتـــيرة

ذكر فيه :

[٥٤٧٤] **حديث سفيان قال : الزهري نا عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النـــبي ﷺ قال : « لا فرع ولا عتيرة » .**

قال : والفرع أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة في رجب .

هذا الحديث أخرجه (م، د، س، ق) [١] .

واختلف في سفيان هذا ، ففي (م) هو ابن عيينة ، وقال النسائي ـــ وذكـــره عنـــه ابـــن عساكر [٤٦/أ] والمزي [٢] ـــ : نا ابن المثنى ، عن أبي داود [٣] ، عن شعبة قال : أنا حدثت أبـــا إسحاق [٤] ، عن معمر وسفيان بن حسين [٥]، عن الزهري ، قال أحدهما : « لا فرع ولا عتيرة » ، وقال الآخر : « نهى عن الفرع والعتيرة » [٦].

وفي كتاب الإسماعيلي من حديث عمرو بن مرزوق [٧] ، عن شعبة كما ذكرناه من عنـــد النسائي ، وخالف ذلك الطرقي [٨] فذكره كذلك ، وأبدل ابن حسين بابن عيينة ، فالله أعلم .

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) تحفة الأشراف ١٠/ ١٣ رقم ١٣١٢٧ وفيه : " ... عن شعبة قال : حدثت أبا إسحاق ... " دون ضمير المتكلم .

(٣) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ، من أهل البصرة ، صاحب " المسند " ، قـــال ابـــن ســـعد : ثقـــة كثيرالحديث ربما غلط اهـــ وكذا قال ابن حجر .

هذا ، ومسنده المتداول بين الناس من جمع بعض الخراسانيين من رواية يونس بن حبيب عنـــه . والطيالســـي نســـبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم . مات الطيالسي سنة ٢٠٤ ، روى له الستة لكن البخاري في التعاليق .

طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١/ ٣٥١ ؛ تهذيب التهذيب ٤/١٦٠ ؛ التقريب ص ٢٥٠ .

(٤) هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السَّبيعي الكوفي الهمْداني ، ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة ، ما سنة ١٢٩ ، وقيل قبلـــها ، روى له الستة .

التقريب ص ٤٢٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٥٦ ؛ الجرح ٦/ ٦٤٢ ؛ الكواكب النيرات ص ٣٤١ .

(٥) سفيان بن حسين بن حسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاق المحدثين ، وذلك أنه سمع من الزهري في الموسم ، وقـــال ابن حبان : اختلطت عليه صحيفة الزهري . مات بالري في خلافة المهدي ، أو خلافة هارون الرشيد ، روى له الســـتة ، لكن البخاري تعليقا .

الكامل ٣/ ١٢٥٠ ؛ ثقات ابن حبان ٦/٤٠٤ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ١٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٩٦ ؛ التقريـــب ص ٢٤٤ .

(٦) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب لافرع ولا عتيرة ٣/ ٧٨ . ورواه في المجتبى ، في الفرع والعتـــيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٧ و فيه سفيان دون ذكر أبيه .

(٧) عمرو بن مرزوق الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة فاضل له أوهام ، مات سنة ٢٢٤ ، روى له البخـــاري وأبـــو داود التقريب ص ٤٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٨٧ – ٨٩ ؛ الجرح ٦/ ٢٦٣ .

(٨) هو أحمد بن ثابت بن محمد أبو العباس الأزدي الطرْقي . سبقت ترجمته .

وذكر أبو قرة - موسى بن طارق [١] - في سننه أن تفسير العتيرة والفرع من كلام الزهري [٢].

وفي الباب عن ابن عمر ، أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد : ((لا فرع ولا عتيرة)) .

قال أبو عبد الله : هذا من فرائد ابن أبي عمر العدني [٣].

زاد الطحاوي في " شرح الآثار" : ((في الإسلام)) [٤].

وقد جاء ما يشعر بالإذن فيها ، روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، نا ابن خثيم [٥] ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن عائشة : ((أمر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة)) [٦].

رواه أبو داود من حديث حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بلفظ : ((من كل خمسين شاةً شاةٌ)) [٧].

وقال ابن المنذر : حديث عائشة صحيح [٨].

ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : سئل النبي ﷺ عن الفرع ،

---

(١) موسى بن طارق أبو قرة الزبيدي ، قاضي زبيد ، ارتحل في طلب الحديث ، وألف السنن ، ثقة يغرب ، روى له النسائي
الجرح ٨/ ١٤٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢ .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن أبا قرة رواه عن عبد المجيد بن أبي روّاد ، عن معمر، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من كلام الزهري ، انظر : فتح الباري ٩/ ٥١١ .
قلت : وهو كذلك في المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١١٨ ؛ وشرح مشكل الآثار للطحاوي ٣/ ٨٦ .
وفي مسند الطيالسي (منحة المعبود ١/ ٢٣١) و سنن أبي داود ٣/ ٢٥٦ تفسير الفرع والعتيرة لسعيد بن المسيب .

(٣) رواه ابن ماجة في الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة ٢/ ١٠٥٨ عن ابن أبي عمر العدني ، عن سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر .
قال البوصيري : إسناد حديث ابن عمر صحيح ، رجاله ثقات اهـ زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة ص ٤١٥.
ووصف ابن حجر حديث ابن عمر بأنه شاذ . انظر : فتح الباري ٩/ ٥١١ .

(٤) شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٦ .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، القاري المكي ، أبو عثمان ، وثقه العجلي و ابن سعد و ابن معين والنسائي في رواية عنهما ، و في أخرى : ليس بقوي ، وذكره ابن حبا في الثقات وقال : كان يخطئ . وقال أبو حاتم : ما به بأس صالح .
قال ابن حجر : صدوق ، مات سنة ١٣٢ ، روى له الستة لكن البخاري في التعاليق .
ثقات العجلي ص ٢٦٨ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٣٤ ؛ الجرح ٥/ ١١١ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٥ ؛ التقريب ص ٣١٣

(٦) المصنف ٤/ ٣٤٠ ؛ ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٦٩ .

(٧) رواه أبو داود في الضحايا ، باب في العقيقة ٣/ ٢٥٦ .
ورواه ابن أبي شيبة عن ابن خثيم به . المصنف ، كتاب العقيقة ٥/ ١١٨ - ١١٩ .
ورواه الحاكم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
المستدرك ٤/ ٢٦٣ برقم ٧٥٨٣ .

(٨) ذكره الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص ٣٩٠ .

فقال : « الفرع حق ، وأن تتركوه حتى يكون بكرا [شُغْزُبا] [١] ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره ، وتكفأ إناءك ،وتوله ناقتك » [٢].

وللترمذي من حديث مخنف [٣] سمع عليه السلام بعرفة يقول : « يا أيها الناس ، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة » .

ثم قال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون [٤].

وقال الخطابي : هو ضعيف المخرج ؛ لأن راويه عن مخنف أبو رملة [٥]، وهو مجهول [٦].

---

(١) من سنن أبي داود ، ومكانها في النسختين : أو .
وشغزبا : أي ممتلئا لحما . وقيل صوابه : زخزبا ، وهو الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه .
انظر : غريب الحديث للحربي ١/ ١٨٠ ؛ غريب الحديث للهروي ١/ ٤١٩ ؛ معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٦٣ .

(٢) رواه أبو داود في الضحايا ، باب في العقيقة ٣/ ٢٦٢ — ٢٦٣ ؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٣٩ — ٣٤٠ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب العقيقة ٥/ ١١٨ ؛ والنسائي في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٨ . ووقع عنده : عن عمرو بن شعيب عن أبيه وزيد بن أسلم .
ورواه الحاكم من طريق ابن أبي شيبة وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . المستدرك ٤/ ٢٦٣ برقم ٧٥٨٤ .
ومعنى الحديث : " أن تذبحه ممتلئا لحما خير من أن تذبحه ساعة يولد فيلتصق لحمه بوبره فلا ينتفع به من تصدقت به عليه .
« وتكفأ إناءك » إذا لم تتركه حتى يرضع أمه فيدر لبنها عليه ويكثر ، فإذا لم يتحلب اللبن براضعه خف ، فيبقى إناؤك مكفئا إذا لم يكن في ناقتك لبن تحلبه فيه .
« وتوله ناقتك » إن ذبحته ساعة تضعه تركت ناقتك والها ، كالمرأة الواله إذا فقدت ولدها " اهـ
غريب الحديث للحربي ١/ ١٨٠ — ١٨١ ؛ غريب الحديث للهروي ١/ ٤١٩ — ٤٢٠ .

(٣) مخنف — بكسر الميم وسكون الخاء وفتح النون — بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي ، صحابي ، له هذا الحديث الواحد في السنن الأربعة ، ولا تعرف سنة وفاته .
الاستيعاب ٤/ ١٤٦٧ ؛ أسد الغابة ٤/ ٣٥٢ ؛ الإصابة ٦/ ٧٢ .

(٤) رواه الترمذي عن أحمد بن منيع ، عن روح بن عبادة ، عن ابن عون ، عن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول ...الحديث . سنن الترمذي، كتاب الأضاحي باب (١٩) ٤/ ٩٩ .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب العقيقة ٥/ ١١٨ ، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢١٥ ؛ وأبو دود في الضحايا ، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٣/ ٢٢٦ ؛ والنسائي في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٧ — ١٦٨ ؛ وابن ماجة في الذبائح ، باب الأضاحي أواجبة هي أم لا ٢/ ١٠٤٥ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٤ - ٨٥ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / برقم ٧٣٨ و ٧٣٩ ؛ والبيهقي في الضحايا، باب ماجاء في الفرع والعتيرة ٩/ ٣١٢ — ٣١٣ من طرق ؛ والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣٤٩ كلهم من طريق ابن عون به .

(٥) في النسختين : أبا رملة ، والتصويب من معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٢٦ .
وأبو رملة ، اسمه عامر الكندي ، شيخ لا يعرف ، روى له الأربعة .
ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٧٣ ؛ التقريب ص ٢٨٨ .

(٦) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٢٦ .

⇐

ورواه الطـــبراني من حديث عبد الرزاق ، عن عبد الكريم ، عن حبيب بن مخنف [١] عـن أبيه [٢].

فزال [ح/٦٦] تفرد ابن عون ، وذهب أبو رملة [٣].

وللنسائي و ابن حبان في صحيحه عن أبي رزين ــ لقيط بن عامر ــ قـال : قلـت : يـا رسول الله ، إنـا كنـا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب ، فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال عليـه السلام : « لا بأس به » .

قال وكيع بن عدس [٤] الراوي عنه : فلا أدعه [٥] .

قلت : وضعف إسناده عبد الحق في الأحكام الوسطى ٤/ ١٢٦ ، ووافقه ابن القطان وقال : ولكنه لم يبين علته وهـي الجهل بحال عامر اهـ الوهم والإيهام ٣/ ٥٧٧ .

وقال البغوي : هذا حديث غريب ضعيف بهذا الإسناد ، للاتفاق على أن العتيرة غير واجبـة اهـ شرح السـنة ٤/ ٣٥٠ .

وخالفهم ابن حجر فقال : إسناده قوي اهـ فتح الباري ١٠/ ٦ .

(١) حبيب بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي ، ذكره ابن منده في الصحابة ، ووهّمه أبو نعيم ، وذكر أن الصحبة لأبيه.

وقال ابن القطان : مجهول ، والصحبة لأبيه .

معرفة الصحابة لأبي نعيم (مايكروفيلم مصور من نسخة شستربيتي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القـرى) ل ٣٩/أ ؛ الاستيعاب ١/ ٣٢٤ ؛ أسد الغابة ١/ ٤٤٨ ؛ الوهم والإيهام ٣/ ٥٧٧ — ٥٧٨ ؛ الإصابة ١/ ٣٢٣ .

(٢) المعجم الكبير ٢٠/ برقم ٧٤٠ عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق به .

والحديث في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٤٢ . ومن طريقه رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٧٦ ولم يذكر : عن أبيه . قـال ابن حجر : والصواب عن أبيه اهـ أطراف مسند أحمد ٢/ ٢٢٩ .

قلت : وإسناده ضعيف ؛ لأن عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف كما سبق في ص ٢١٩ ، و حبيب بن مخنف مجهول ، ومتابعته لأبي رملة لا تفيد شيئا .

(٣) قوله " وذهب أبو رملة " كذا في النسختين ، و لم أفهمها .

ولعل صواب العبارة " وذهاب أبي رملة " ؛ إلا أن حبيب بن مخنف مجهول كما أسلفت . فالإسناد يدور على المجاهيل .

(٤) وكيع بن عُدُس ــ ويقال : حُدُس ــ أبو مصعب العَقيلي الطائفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قتيبة : غـير معروف . وقال ابن القطان : لا تعرف حاله . قال ابن حجر : مقبول ، روى له الأربعة .

ثقات ابن حبان ٥/ ٤٩٦ ؛ الجرح ٩/ ٣٦ ؛ الوهم والإيهام ٣/ ٦١٧ ؛ تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٨٤ ؛ تهذيب التـهذيب ١١/ ١١٥ ؛ التقريب ص ٥٨١ .

(٥) رواه النسائي في الفرع والعتيرة ، باب تفسير الفرع ٧/ ١٧١ عن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عوانة ، عـن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس به .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١١٩ ؛ و الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢ و ١٣ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثـار ٣/ ٨٥ ؛ وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٣/ ٢١٠ — ٢١١) و الطبراني في المعجم الكبـير ١٩ / برقـم ٤٦٧ ؛ والبيهقي في الضحايا ، باب الفرع والعتيرة ٩/ ٣١٢ ، كلهم من طريق أبي عوانة به .

ورجال إسناد النسائي ثقات غير وكيع بن عدس ، وقد سبق ما فيه ، على أن الترمذي صحح حديثا وحسن آخر هو فيـه كما نبه على ذلك ابن القطان في الوهم والإيهام ٣/ ٦١٧ — ٦١٨ .

⇐

وللنسائي بإسناد جيد من حديث الحارث بن عمرو الباهلي [١] أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وقال له رجل : يا رسول الله ، الفرائع والعتائر ؟ فقال : « من شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر » [٢].

ولأبي داود عن نُبَيْشة ــ وقال ابن المنذر : هو ثابت [٣] ــ : نادى رجل : يا رسول الله ، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان » ، قال : إنا كنا لنفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : « في كل سائمة فرع ، تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه » .

قال أبو قلابة : السائمة مائة [٤].

وعليه فلا غرابة في تصحيح ابن حبان لهذا الحديث .

(١) الحارث بن عمرو الباهلي أبو مَسْقَبَة ــ بفتح الميم والقاف ــ صحابي ، له هذا الحديث الواحد .
الاستيعاب ١/ ٢٩٤ ؛ أسد الغابة ١/ ٤٠٧ – ٤٠٨ ؛ الإصابة١/ ٢٩٨ – ٢٩٩ .

(٢) رواه النسائي في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٨ – ١٦٩ من طريق ابن المبارك وعفان وهشام بن عبد الملك ، عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث ، عن أبيه ، عن جده الحارث ، وفي الحديث قصة .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٥ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٨ــ ٨٩ ؛ والحاكم في مستدركه ٤/ ٢٦٤ برقم ٧٥٨٦ كلهم من طريق عفان به .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ برقم ٣٣٥٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل عن يحيى به .
قال الحاكم بعد إيراد الحديث : صحيح الإسناد . وقال الذهبي : صحيح على شرط البخاري ومسلم . المستدرك ٤/ ٢٦٤ .
قلت : يحيى بن زرارة مقبول كما في التقريب ص ٥٩٠ .
لكن له متابعتان :
أولاهما : متابعة سهل بن حصين ، وقد روى الحديث من طريقه الطبراني في المعجم الكبير ٣ برقم ٣٣٥٢ .
وهذه متابعة قوية ؛ لأن سهل بن حصين وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقاته ٨/ ٢٨٩ .
ومن هذا الطريق ذكر الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.
الثانية : متابعة عتبة بن عبد الملك السهمي ، وقد روى الحديث من طريقه البخاري في تاريخه الكبير ٢/ ٢٥٩ – ٢٦٠ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٨ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ٣/ برقم ٣٣٥١ ؛ والبيهقي في الضحايا ، باب الفرع والعتيرة ٩/ ٣١٢ .

(٣) أي أن حديث نبيشة ثابت ، وكذا قال عن حديث عائشة المتقدم ، ذكر ذلك الحازمي نقلا عنه في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٩٠ .

(٤) رواه أبو داود في الضحايا ، باب في العتيرة ٣/ ٢٥٥ عن مسدد ونصر بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن نبيشة .
ورواه النسائي في الفرع والعتيرة ، باب نفسير العتيرة ٧/ ١٦٩- ١٧١ عن عمرو بن علي عن بشر به ، ورواه من طرق أخرى عن أبي المليح عنه .
ورواه ابن ماجة في الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة ٢/ ١٠٥٧ – ١٠٥٨ من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به ؛ ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٧ ؛ والحاكم من طريق خالد الحذاء به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد
⇐

إذا تقرر ذلك ، فالفرع ــ كما قال أبو عمرو [١] ــ وكذا الفرعة ــ بنصب الراء ــ : أول [٤٦/ب] ولد تلده الناقة ، كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم [٢].

زاد غيره : ثم يأكلونه ويلقون جلده على الشجر ، فنهوا عنها [٣].

وقال ابن فارس : هو أول النتاج من الإبل والغنم [٤].

وقال الفراء وغيره : هو نتاج الإبل [٥].

قال أبوعبيد : وأما العتيرة ، وهي الرجبية ، كان أهل الجاهلية إذا طلب أحدهم أمرا إن ظفر به أن يذبح من غنمه في رجب كذا وكذا ، فنسخ ذلك بعد [٦].

قال ابن فارس : كان الصنم المذبوح له عِتْرا [٧].

يريد : فلذلك سميت عتيرة .

وقال الفراء : وسميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة [٨].

وكان ابن سيرين من بين سائر العلماء يذبح العتيرة في رجب [٩] ، أي في العشر الأول منه ، وكان يروي فيها شيئا لايصح ، وأظنه حديث ابن عون ، عن أبي رملة ، عن مخنف بن سليم مرفوعا ، وقد سلف .

قال ابن بطال : ولا حجة فيه لضعفه ، ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخا[له] [١٠] ، والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة [١١].

قلت : قد أسلفت أن وكيع بن عدس كان يفعلها .

ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . المستدرك ٤/ ٢٦٣ برقم ٧٥٨٢ .

والسائمة من الماشية : التي ترعى بنفسها اهـ المصباح المنير ١/ ٢٩٧ ؛ النهاية ٢/ ٤٢٦ .

(١) هو إسحاق بن مرار الشيباني ، تقدم .

(٢) غريب الحديث للهروي ١/ ١٢٠ ؛ وتهذيب اللغة ٢/ ٣٥٤ .

(٣) ذكره أبو داود في سننه في الموضع المتقدم .

(٤) مجمل اللغة ٢/ ٤٩٢ .

(٥) لم أقف عليه .

وسيأتي في آخر الباب مزيد من الأقوال .

(٦) غريب الحديث للهروي ١/ ١٢١ .

(٧) المجمل ٣/ ٦٤٥ . ووقعت الكلمة الأخيرة في النسختين : عتيرا . وصوبتها من المجمل ، وانظر لسان العرب ٤/ ٥٣٧

(٨) لم أقف عليه .

(٩) أسنده ابن أبي شيبة في المصنف ، في كتاب العقيقة ٥/ ١١٨ . وإسناده صحيح .

(١٠) من شرح ابن بطال .

(١١) الشرح من قوله " إذا تقرر ذلك " إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٨ .

وفي " الآثار" للطحاوي : وكان ابن عون يعتر [١].

وقال الشافعي : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا رسول الله ﷺ فقال : « فرعوا إن شئتم » أي اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه عما يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أن لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله.

قال : وقوله « الفرع حق » معناه : ليس بباطل [٢] ، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل .

وقوله « لا فرع ولا عتيرة » أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة .

قال : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى ، فإنه أباح [٣] الفرع ، واختار أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه في سبيل الله [٤].

والصحيح عند أصحابنا ــ كما قال النووي ، وهو نص الشافعي ــ استحباب الفرع والعتيرة .

وأجابوا عن قوله « لا فرع ولا عتيرة » بثلاثة أجوبة :

أحدها : ما تقدم عن الشافعي .

ثانيها : المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم .

ثالثها : إنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب وفي إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة ، وقد نص الشافعي في " سنن حرملة " [٥] أنهما إن تيسرتا كل شهر كان حسنا .

وادعى عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بهما [٦].

---

(١) لم أقف عليه في شرح مشكل الآثار .

إنما رواه ابن أبي شيبة عن معاذ العنبري عنه . المصنف ٥/ ١١٨ .

وذكره أيضا النسائي في الفرع والعتيرة ، الباب الأول ٧/ ١٦٨ ؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٨٧ .

(٢) في النسختين : بطائل ، وهو تصحيف ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) في النسختين : أباع ، وهو تصحيف ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٩١ عن المزني عن الشافعي ؛ ومن طريقه رواه البيهقي في الضحايا ، باب الفرع والعتيرة ٩/ ٣١٣ ؛ وفي معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٤٤ — ٢٤٥ من طريق الطحاوي به .

(٥) حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، أبو حفص المصري ، صاحب الإمام الشافعي ، فقيه محدث ، ألف " المبسوط " و" المختصر " في الفقه ، مات سنة ٢٤٣ .

تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٨٦ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٩ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ١٢٧ .

(٦) إلى هنا من المجموع ٨/ ٤٤٦ .

⇐

قـــال الحـــازمي [١] : ذهب قوم إلى أن هذه الآثار منسوخة ، وتمسكوا في ذلك بحديـث أبي هريرة .

وقال ابن المنذر : معلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحـدا من أهل العلم يقول : إنه عليه السلام كان نهاهم عنهما ثم أذن فيهما ، وفي إجماع عوام علمـاء الأمصار أن استعمالهما ذلك موقوف على الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك ، بيان لما قلناه [٢].

وأما الفرع ، فذكر أبوعبيد أنه بفتح الراء [٤٧/ أ] ، وكذلك الفرعة،وهو أول ما تلـده الناقة كما سلف ، وقد أفرع القوم ، إذا فعلت إبلهم ذلك [٣].

وذكر شمر أن أبا مالك [٤] قال : كان الرجل إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فذبحـه لصنمـه ، فذلك الفرع ، وروي عن رسول الله ﷺ قال : « فرعوا إن شئتم ، و لكن لا تذبحوا غراة حـتى يكبر » [٥].

وانظر قول القاضي عياض في إكمال المعلم له ٦/ ٤٣٠ .

(١) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الهمذاني ، من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث و معانيه ورجاله ، ثقـة نبيلا ، من تصانيفه : " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " و " المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان " ، مات سـنة ٥٨٤ ببغداد .

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٦٣ ؛ شذرات الذهب ٤/ ٢٨٢ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ١٣ .

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣٨٩ — ٣٩٠ نقلا عنه .

قلت : لم يذكر ابن الملقن تعقيب الحازمي على قول ابن المنذر ، فابن المنذر يرى أن الفرع والعتـيرة منـهي عنـهما ، والحازمي يرى أنهما مستحبتان ولا نسخ ، لذا قال بعد إيراد الأحاديث وقول ابن المنذر : " ويمكن أن يسـلك في هـذه الأحاديث غير مسلك ابن المنذر ، فيحمل قوله عليه السلام « لا فرعة ولا عتيرة » أي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبـة ، وهذا أولى ليكون جمعا بين الأحاديث كلها ، وروينا نحو هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي " اهـ الاعتبـار ص ٣٩٠ .

والجمع الذي ذكره سبقه إليه الإمام الشافعي .

وذكر الإمام السندي تأويلا آخر وهو " نفي التقرب بالإراقة كالأضحية ، وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فـبر وصدقة " اهـ هامش سنن النسائي ٧/ ١٦٧ .

(٣) غريب الحديث للهروي ١/ ١٢٠ ؛ تهذيب اللغة ٢/ ٣٥٤ .

(٤) هو عمرو بن كِركِرة ــ بكسر الكافين ــ الأعرابي ، مولى بني سعد ، كان يعلم بالبادية ،وكان بصري المذهب ، يقـال : إنه كان يحفظ لغة العرب ، سمع أبا عمرو بن العلاء ، من كتبه : " خلق الإنسان " و " الخيل " ، لم أقف علـى تـاريخ ميلاده أووفاته .

معجم البلدان ١٦/ ١٣١ — ١٣٢ ؛ إنباه الرواة ٢/ ٣٦٠ — ٣٦١ ؛ بغية الوعاة ٢/ ٢٣٢ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ مع قول أبي مالك ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ٢/ ٣٥٥ . وأعتقد أن ابن الملقن أخذه عنه .

وروى نحوه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : سئل رسـول الله ﷺ عـن الفرع فقال : « افرعوا إن شئتم ، وأن تدعه حتى يبلغ فيحمل عليه في سبيل الله أو تصل به قرابة خـير مـن أن تذبحـه فيختلط لحمه بشعره » .

⇐

وعند عياض هو أول ما تنتج الناقة ، يذبحونه لطواغيتهم ، رجاء البركة في الأم ، وكثرة نسلها [١].

وقيل : العتيرة نذر كانوا ينذرونه إذا بلغ مال أحدهم كذا أن يذبح من كل عشرة منها شاة في رجب [٢].

وذكر الجاحظ في حيوانه أن منهم من يجعل عتائره من صيد الظباء [٣].

وقال الداودي : العتيرة مباحة ، وكذلك الخرس ــ وهو طعام المولود ــ ، والعرس : طعام النكاح ، والختان : الإعذار ، والنقيعة : طعام القادم من سفره ، وقيل : هو الطعام يصنع للقبائل إذا قدموا على قوم ليصلحوا بينهم [٤].

والوكيرة : طعام يصنع للبناء ، ذكره ابن فارس [٥].

وذكر ابن حبيب أن العتيرة : الطعام يصنع للميت ، والنقيعة : طعام العرس [٦].

وتقدم أكثر من ذلك ، فراجعه [٧] .

وروى الشطر الأول منه من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعا . المصنف ٤/ ٣٣٨ و ٣٣٩ .
والحديثان مرسلان ، ورجالهما ثقات .
وسبق حديث مرفوع من رواية عمرو بن شعيب بمعناه مع شرحه . انظر ص ٣٦٩ .

(١) لم أقف عليه في إكمال المعلم ، وقد ذكره النووي نقلا عن الإمام الشافعي . انظر : شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٣٦.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٧٩ ؛ المحكم لابن سيده ٢/ ٤٣، ٤٤ .

(٣) كتاب الحيوان ٥/ ٥١١ و ١/ ١٨ .

(٤) ذكره ابن سيده في المخصص ، السفر الرابع ص ١٢٠ – ١٢١ .

(٥) مجمل اللغة ٢/ ٩٣٥ – ٩٣٦ ؛ مقاييس اللغة ٦/ ١٣٨ .

(٦) لم أقف على كلام ابن حبيب .
وقد ذكر معنى (النقيعة) ابن سيده في المخصص ، السفر الرابع ص ١٢٠ .

(٧) بهامش النسختين : آخر الجزء الثالث عشر من تجزئة المصنف غفر الله له .

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الصيد والذبائح [١]

والتسمية على الصيد

وقوله عزوجل ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ [آمَنُوا] [٢] لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ إلى قوله ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٣] [ح/٦٧] .

وقوله تعالى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَاخْشَوْنِ ﴾ [٤] .

وقال ابن عباس : ﴿ العُقُود ﴾ العهود ، ما أحل وحرم . ﴿ إلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ ﴾ الخنزير . و ﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ يحملنكم . ﴿ شَنَآن ﴾ عداوة . ﴿ المُنْخَنِقَة ﴾ تُخنق فتموت . ﴿ المَوْقُوذَةُ ﴾ تُضرب بالخشب ، يوقذها فتموت . ﴿ وَالمُتَرَدِّيَةُ ﴾ تتردى من الجبل . ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ تُنطح الشاة ، فما أدركته يتحرك بذنبه أو بعينه فاذبح وكل [٥].

---

(١) في نسخ صحيح البخاري المتداولة تقديم الذبائح على الصيد ، انظر : اليونينية ٧/ ١١٠ ؛ فتح الباري ٩/ ٥١٣ ؛ إرشاد الساري ٨/ ٢٥٥ .

والصيد : هو كل ممتنع متوحش طبعا لا يمكن أخذه إلا بحيلة اهـ المغرب للمطرزي ١/ ٤٨٨ — ٤٨٩ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) المائدة ، الآية ٩٤ ونصها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَن يَخَافُهُ بِالغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

(٤) نص الآيات : ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾ الآيات ١ -٣ من سورة المائدة .

(٥) أسنده الطبري مفرقا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩/ ٤٥٨ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ .

وشيخ الطبري المثنى بن إبراهيم الآملي لم أجد له ترجمة .

وبقية الإسناد حكم عليه الحافظ ابن حجر بالصحة . فتح الباري ١٣/ ٢٨٦ .

مع أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، إنما يروي عن مجاهد وغيره عنه .

هذا ، وتفسير هذه الآيات رواه أيضا البيهقي في الصيد ، باب تفسير قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ من وجه

⇐

[٥٤٧٥] ثم ساق حديث عدي بن حاتم: « سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ، قال : « ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ. وسألته عن صيد الكلب ، فقال : ما أمسك عليك كلبك فكله ؛ فإن أخذ الكلب ذكاته ، فإن وجدت مع كلبك ــ أو كلابك ــ كلبا غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل ؛ فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره » .

الشرح

هذا الحديث سلف في " البيوع " [١] ، ويأتي في " التوحيد" [٢] ، وكرره هنا متنا ، وأخرجه باقي الجماعة [٣].

ولما ذكر مالك الآية الأولى قال : كل ما تناوله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد [٤].

قال مجاهد : والذي تناله الأيدي الفراخ والبيض ، والذي تناله الرماح ما كان كبيرا [٥].

فاستدل بهذه الآية على إباحة الصيد وعلى منعه [٦].

و ﴿ الأنعام ﴾ الإبل والبقر والغنم [٧].

وقال قابوس [٨] بن أبي ظبيان : ذبحنا بقرة ، فأخذ الغلمان من بطنها ولدا ضخما قد أشعر ،

آخر عن علي بن أبي طلحة عنه . السنن الكبرى ٩/ ٢٤٩ .

ورواه أيضا ابن أبي حاتم من هذا الوجه كما في فتح الباري ٩/ ٥١٤ .

(١) باب تفسير المشبهات ٣/ ٥ .

(٢) باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٨/ ١٧٠ .

(٣) رواه مسلم في الصيد والذبائح ، باب صيد الكلاب المعلمة ٣/١٥٣٠ — ١٥٣١ من طرق ؛ وأبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٦٨ ، ٢٧٣ من طرق ؛ والترمذي في الصيد ، باب ما جاء في صيد المعراض ٤/ ٥٧ وقال : صحيح ؛ والنسائي في الصيد والذبائح ، باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ٧/ ١٨٠ ؛ وابن ماجة في الصيد ، باب صيد الكلب ٢/ ١٠٧٠ .

(٤) الموطأ ، كتاب الصيد ٢/ ٤٩٢ .

(٥) أسنده الطبري عنه . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ١٠/ ٥٨٣ .

وإسناده حسن .

(٦) أي إباحة صيد البحر للمحرم ومنعه من صيد البر ، قاله الطبري في تفسير الآية المذكورة . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ١٠/ ٥٨٢ .

(٧) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٨.

وهو تفسير ابن الأعرابي والفراء . انظر : لسان العرب ١٢/ ٥٨٥ .

(٨) قابوس بن أبي ظبيان ــ واسم أبي ظبيان حصين بن جندب ــ الجَنْبِي الكوفي ، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان ، وضعفه غير واحد . قال ابن حجر : فيه لين ، من السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي وابن ماجة . الجرح ٧/ ١٤٥ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٤ — ٢٧٥ ؛ التقريب ص ٤٤٩ .

فشووه فأتوا به أبا ظبيان [١] ، فقال : أخبرنا ابن عباس أن هذا من بهيمة الأنعام [٤٧/ ب] [٢].

والأول أبين ؛ لأن بعده ﴿ إِلاّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ ﴾ وليس في الأجنة ما يستثنى ، وقيل لها بهيمة لأنها أبهمت عن التميز [٣].

قوله ﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ أي محرمون ، وواحد حُرُم حرام [٤].

و الشعائر : الهدايا ، أي معلّمة ، و شعيرة بمعنى مُشْعَرة [٥].

وقال مجاهد : ﴿ شَعائِر الله ﴾ الصفا والمروة والحرم [٦].

فالمعنى على هذا : لا تحلوا الصيد في الحرم ، والتقدير : لا تحلوا لأنفسكم شعائر الله . فمن قال هي البُدْن ، فالآية عنده منسوخة [٧] ، قال الشعبي : ليس في المائدة آية منسوخة إلا ﴿ ياأَيُّها

---

(١) أبو ظبيان واسمه حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي الكوفي ، ثقة ، مات سنة ٨٩ أو ٩٠ ، روى له الستة .
الجرح ٣/ ١٩٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٢٧ ؛ التقريب ص ١٦٩ .

(٢) وصله الطبري من طرق عنه . جامع البيان (ت.أحمد شاكر) ٩/ ٤٥٦ وإسناده حسن بمجموع طرقه .
أقول : وجّه الطبري رحمه الله تفسير ابن عباس هذا على أنه تفسير ل « بهيمة الأنعام » إذ مهّد له بقوله : وقال آخرون : « بهيمة الأنعام » أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها ــ إذا نحرت أو ذبحت ــ ميتة اهـ
ففرق بين « بهيمة الأنعام » وبين « الأنعام » .
وروى عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن أنس والسدي والضحاك أن « بهيمة الأنعام » هي الأنعام كلها ، ورجح هذا القول وعلل له بقوله : " لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم ، و لم يخصص الله منها شيئا دون شيء " اهـ جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٤٥٥ - ٤٥٧ .
وقال الفراء : « بهيمة الأنعام » هي بقر الوحش والظباء والحمر الوحشية اهـ معاني القرآن ١/ ٢٩٨ .

(٣) انظر تفسير البهيمة في تهذيب اللغة ٦/ ٣٣٧ ؛ المصباح المنير ١/ ٦٥ .
قلت : ومراد ابن الملقن أن البهيمة تطلق على الحيوان صغيره وكبيره لا على الأجنة فقط كما يفهم من رواية أبي ظبيان ، وهذا ما رجحه الطبري رحمه الله وصوبه كما سبق ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٦ .

(٤) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٨ .

(٥) قال ابن فارس : الشعيرة ، واحدة الشعائر ،وهي أعلام الحج وأعماله . ويقال الشعيرة أيضا : البدنة تهدى ، ويقال : إشعارها أن يحز أصل سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنه هدي اهـ مقاييس اللغة ٣/ ١٩٤ ؛ مجمل اللغة ٢/ ٥٠٥ .
وقال الراغب : سمي ما يهدى إلى البيت شعيرة لأنها تُشعر ، أي تعلّم بأن تدمى بشعيرة ، أي حديدة يشعر بها اهـ المفردات في غريب القرآن ص ٢٦٩ ؛ وينظر غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٢، ١٣٨ ؛ مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٦ .

(٦) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه . جامع البيان(ت. أحمد شاكر) ٩/ ٤٦٣ وزاد : والهدي والبدن .
وإسناده حسن .

(٧) ذكر الطبري فيما نسخ من هذه الآية ثلاثة أقوال :
الأول : نسخ جميع الآية ، وهو قول الشعبي وقتادة ومجاهد والضحاك و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
الثاني : المنسوخ منها قوله ﴿ وَلا الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلاَ الهَدْيَ وَلاَ القَلا ئِدَ وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ ﴾ . رواه عن ابن عباس وقتادة والسدي .

⇐

الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ ﴾ [١].

وقال قتادة : نسختها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ وكانوا منعوا من قتالهم في الشهر الحرام ، وإذا كانوا آمِّين البيت الحرام [٢].

وقوله ﴿ وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَامَ ﴾ هو رجب [٣].

وقوله ﴿ وَلاَ الْهَدْيَ ﴾ واحد الهدْي هَدْية ، مثل تمرة وتمر [٤].

وقوله ﴿ وَلاَ القَلائِدَ ﴾ قال الضحاك و عطاء : كانوا يأخذون من شجر الحرم ، فلا يُقرَّبون إذا رُئي عليهم [٥].

وقوله ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ قال مجاهد : الأجر والتجارة [٦].

وقوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ أمر بعد حظر ، وليس بحتم [٧].

الثالث : لم ينسخ منها إلا القلائد . رواه عن مجاهد .

ورجح الطبري القول الثاني ، وهو نسخ ما عدا شعائر الله ، وعلل ذلك بقوله " لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان " اهـ جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٤٧٩.

(١) وصله عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٨١ وإسناده صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبري في جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩ / ٤٧٥ — ٤٧٦ .

(٢) وصله عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٨٢ . وإسناده صحيح .

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبري في جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩ / ٤٧٦ .

ومعنى ﴿ آمِّين البيت الحرام ﴾ أي عامدين البيت الحرام ، واحدها : آمّ ، والأمُّ : القصد المستقيم وهو الوجه نحو مقصود . انظر : مجاز القرآن ١/ ١٤٦ ؛ تفسيرغريب القرآن لابن قتيبة ص ١٣٩ ؛ مفردات القرآن للراغب ص ٢٠ .

(٣) جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩ / ٤٦٦ .

(٤) الهَدْي : ما يهدى إلى الحرم من النعم ، والهدِيُّ أيضا ، الواحدة هدْية وهديَّة مثل تمرة وتمر اهـ الصحاح ٦/ ٢٥٣٣ ؛ النهاية ٥/ ٢٥٤ .

(٥) وصله الطبري عن عطاء . جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩ / ٤٦٨ وإسناده ضعيف لضعف سفيان شيخ الطبري .

ولم أقف على رواية الضحاك .

والقلائد : واحدها قلادة ، وهي ما جعل في العنق ، يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدى ونحوها اهـ لسان العرب ٣/ ٣٦٦ .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج ، تقلد من السمر — وهو شجر الحرم — فلم يعرض له أحد ، فإذا رجع تقلد قلادة شعر فلم يعرض له أحد اهـ تفسير عبد الرزاق ١/ ١٨٢

(٦) وصله الطبري عنه . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩ / ٤٨١ وإسناده حسن .

وروى نحوه عن ابن عباس وقتادة ومطرف بن الشخير . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩ / ٤٨٠ —٤٨١ .

(٧) اختلف الأصوليون في الأمر إذا وقع بعد الحظر ، فذهب أكثرهم وأكثر الفقهاء إلى أنه للإباحة ، وذهب الفخر الرازي وجماعة إلى أنه للوجوب ، وتوقف فيه إمام الحرمين عبد الملك الجويني .

⇐

وقول ابن عباس : العقود .. إلى آخره ، أخرجه إسماعيل بن أبي زياد [١] الشامي في تفسيره عنه ، وقد فسر ﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾ على العداوى .

وقرأ الأعمش بضم الياء [٢] ، ويقرأ ﴿ شَنْآن ﴾ بفتح النون وسكونها ، وأنكر السكون من قال لا يكون المصدر على فعْلان [٣].

وقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ هو بسكون الياء وتشديدها [٤] ، قال فريق من اللغويين هما

انظر : المحصول للرازي ٢/ ٩٦ ؛ البرهان للجويني ١/ ١٨٧ — ١٨٨ ؛ شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٢ —٧٣ ؛ البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٠٢ — ٣٠٣ ؛ المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٢٠ ؛ المنتقى ٣/ ١٨٨ ؛ المغني ١٣/ ٢٥٦ ؛ المجموع ٩/ ٩٢ — ٩٣ .

قال ابن كثير في معنى الآية هنا : " أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه ، فقد أ بحنا لكم ما كان محرما عليكم في حال الإحرام من الصيد ، وهذا أمر بعد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجبا رده واجبا ، وإن كان مستحبا فمستحب ، أو مباحا فمباح .. " اهـ تفسير ابن كثير ٣/ ٩ .

وقال أبو حيان : " ولما كان الاصطياد مباحا ، وإنما منع منه الإحرام ، وإذا زال المانع عاد إلى أصله من الإباحة " اهـ البحر المحيط ٣/ ٤٢١ .

وحكى ابن رشد اتفاق العلماء على أن الأمر في الآية للإباحة ، انظر : بداية المجتهد ١/ ٣٣٢ .

(١) إسماعيل بن أبي زياد — واسمه مسلم — السَّكوني الشامي ، متروك يضع الحديث ، وشحن كتابه في التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه .

الكامل لابن عدي ١/ ٣٠٨ — ٣٠٩ ؛ المغني ١/ ١٣٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٠ ؛ طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٠٨ .

قلت : فإسناده إلى ابن عباس ضعيف جدا ، وقد سبق تخريجه من عند الطبري .

(٢) روى الطبري بسنده عن الأعمش أنه قرأ ﴿ وَلا يُجْرِمَنَّكُمْ ﴾ مرتفعة الياء ، من أجرمته أُجرِمه ، وهو يجرمني . ونسبها إلى يحيى بن وثاب أيضا ، وذكر أنها شاذة ، وأن القراءة المتواترة فتح الياء . جامع البيان (ت . أحمد شاكر) ٩ / ٤٨٥

وانظر أيضا : معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٩ ؛ المحتسب لابن جني ١/ ٢٠٦ ونسبها إلى ابن مسعود .

(٣) قال ابن زنجلة : " قرأ نافع — في رواية إسماعيل — وابنُ عامر وأبو بكر « شنْآن قوم » بإسكان النون ، مثل : سَرْعان ووشْكان .

وقرأ الباقون ﴿ شنَآن ﴾ بفتح النون وهو الاختيار ؛ لأن المصادر مما أوله مفتوح جاء أكثرها محركا مثل : غلي غليانا ، وضرب ضربانا .

والإسكان قليل ، وإنما يجيء في المضموم والمكسور مثل : شُكران وكُفران وحِرمان .

قال الفراء : الشنْآن — بالإسكان — الاسم ، و الشنَآن المصدر اهـ

حجة القراءات لابن زنجلة ص ٢١٩ — ٢٢٠ ؛ معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٠ .

وانظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد ص ٢٤٢ ؛ حجةالقراءات السبع لابن خالويه ص ١٢٨ — ١٢٩ .

(٤) قلت : كلاهما قراءتان سبعيتان ، قرأ نافع وحفص وحمزة والكسائي بالتشديد ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبوبكر بالتخفيف .

انظر : التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ص ٨٧ ؛ القراءات السبع لمكي بن أبي طالب القيسي ١/ ٢٧ ؛ حجة القراءات لابن خالويه ص ١٠٧ ؛ حجة القراءات لابن زنجلة ص ١٥٩ .

بمعنى ، وقيل : الميْتة ، التي ماتت ، والميِّتة ، التي لم تمت بعد [١].

وروي أنهم كانوا يجعلون الدم في المباعر [٢] ثم يشوونها ويأكلونها [٣] ، فحرم الله تعالى الدم المسفوح ، وهو المصبوب .

وقد فسر المنخنقة وكذا الموقوذة ، يقال : وقذه وأوقذه ، والموقوذة من وقذ .

وقوله ((بالخشب يوقذها)) من أوقذ [٤].

وقوله ﴿ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ أي افترسه ، فأكل بعضه .

وقرأ الحسن بإسكان الباء استثقالا للضمة [٥] ، وهي قراءة حفص [٦] عن عاصم [٧].

---

(١) قلت : فرق بينهما الفراء ، قال : " العرب تقول لمن لم يمت : إنك ميِّت عن قليل ومائت ، ولا يقولون للميْت الذي قد مات : هذا مائت ، إنما يقال في الاستقبال ، ولا يجاوز بها الاستقبال " اهـ

وكذا قال أبو البقاء الكفوي ، واستدل له بقول الشاعر :

ومن يك ذا روح فذلك ميِّتٌ ... وما الميْت إلا من إلى القبر يُحمل

ولكن رد القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني على هذا الرأي بقوله : " ليس في لغتنا مائت على حسب ما قالوه ، والميْت مخفف من الميِّت ، وإنما يقال : موت مائت ، كقولك : شعر شاعر ، وسيل سائل ، قال تعالى : ﴿ فسقناه إلى بلد ميِّت ﴾ فاطر ٩ ، و ﴿ بلدة ميْتا ﴾ الزخرف ١١ " اهـ

ويؤيد ما قاله الجرجاني قول الشاعر عدي بن الرعلاء :

ليس من مات فاستراح بميْت ... إنما الميِّت ميِّت الأحياء

إنما الميْت من يعيش كئيبا ... كاسفا باله قليل الرجاء

فجعل الميْت كالميِّت .

انظر : معاني القرآن للفراء ٢/ ٢٣٢ ؛ الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٨٥٨ ؛ مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٨ – ١٤٩ ؛ المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٤٩٧ ؛ لسان العرب ٢/ ٩١ .

(٢) المباعر جمع مبعَر ــ بكسر الميم وفتحها ــ مكان خروج البعر من الأمعاء اهـ المعجم الوسيط ١/ ٦٣ .

وانظر : القاموس المحيط ص ٤٤٩ ؛ لسان العرب ٤/ ٧١ – ٧٢ .

(٣) في الأصل : يأكلوها ، والتصويب من ح .

(٤) الوقْذ : شدة الضرب ، وشاة وقيذ وموقوذة : قتلت بالخشب ، ووقذه كأوقذه اهـ القاموس المحيط ص ٤٣٣ ؛ معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤٥ .

(٥) وهي قراءة ابن عباس وأبي رزين وأبي مجلز وابن أبي ليلى وأبي حيوة ، وهي شاذة .

انظر : البحر المحيط ٣/ ٤٢٣ ؛ زاد المسير ٢/ ٢٨٠ ؛ فتح القدير للشوكاني ٢/ ٩ .

(٦) حفص بن سليمان أبو عمرو الأسدي مولاهم الغاضري المقرئ ، أخذ القراءة عن عاصم ، وهو ثقة ثبت في القراءة ، وأقرأ الناس دهرا ، مات سنة ١٨٠ .

معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ١٤٠ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٢٥٤ .

(٧) عاصم بن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي القارئ ، أحد القراء السبعة المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي ، وأشهر رواته حفص وأبوبكر بن عياش ، مات عاصم في آخر سنة ١٢٧ .

معرفة القراء الكبار للذهبي ١ / ٨٨ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ١/ ٣٤٦.

⇐

وقوله ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ أصل التذكية في اللغة التمام [١].

واختلف في هذا الاستثناء [٢] ، فقيل : معناه : إلا ما أدركتم من هذه المسميات ذكاته فذكيتموه .

وقال الشافعي : تؤكل [٣].

وقال القاضي إسماعيل : معنى الآية : لكن ما ذكيتم من غير هذه المذكورات فهو حلال . وقال : هو مثل قوله تعالى : ﴿ طه . مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلاَّ تَذْكِرَةً لِمَن يَخْشَى ﴾ [٤].

فصل

الاصطياد مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع بالأكل أو الثمن .

واختلف فيمن صاده للهو ، وتمكن من قصد تذكيته والإباحة والانتفاع ، فكرهه مالك وقال : إن كان من شأنه الصيد للذة تجوز شهادته إن كان لم يضيّع فريضة و شبهها .

وأجازه الليث وابن عبد الحكم .

فإن فعله [٤٨/أ] بغير نية التذكية فهو حرام ؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا ، وقد نهى عليه السلام عن قتل الحيوان إلا لمأكلة [٥] ، ونهى أيضا عن الإكثار من الصيد ففي

قلت : ونسبة قراءة « السبع» بإسكان الباء إلى عاصم من طريق حفص وهْم من ابن الملقن ، فليس بين القراء السبعة بل ولا العشرة اختلاف في قراء تها بضم الباء ، إلا أن أبا حيان ذكر أنها رويت عن أبي بكر عن عاصم في غير المشهور .
انظر :البحر المحيط ٣/ ٤٢٣ .

(١) قاله الزجاج ، وزاد : ومن ذلك الذكاء في السن والفهم اهـ معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤٥ – ١٤٦ .
ومعناه هنا : الذبح ، انظر : الصحاح ٦/ ٢٣٤٦ ؛ مجمل اللغة ١/ ٣٥٩ .

(٢) اختلف في هذا الاستثناء هل هو متصل أو منقطع ، فالجمهور على أنه متصل ، يعود إلى جميع المذكورات في الآية من قوله ﴿ والمنخنقة ﴾ إلى قوله ﴿ و ما أكل السبع ﴾ ، فما أدركت ذكاته من هذه المذكورات وهي تحرك ذنبا أو تضرب برجلها أو يدها أو تطرف عينا فهي حلال . وهذا مروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت .
وذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي إلى أن الاستثناء منقطع لا يعود إلى شيء من المذكورات .
انظر : أحكام القرآن للإمام الشافعي ٢/ ٨٠ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٩ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٩ – ٥٤٠ ؛ التمهيد ٥/ ١٤٠ فما بعدها .

(٣) الأم ٢/ ٢٢٨ ؛ مختصر المزني ص ٢٨٣ وفيه قول آخر للشافعي وهو " أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها إلا حياة المذكى ، وهو قول المدنيين .. " اهـ
والقول الأول أشهر .

(٤) المنتقى ٧/ ١١٤ ؛ التمهيد ٥/ ١٤٧ .
والآيات من سورة طه ١– ٣ .

(٥) المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٢٠٦ ؛ المنتقى ٣/ ١١٨ ، ١٢١ ؛ القوانين الفقهية ص ١٩٦ .

⇐

حديث ابن عباس مرفوعا « من سكن البادية فقد جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن لزم السلطان افتتن » [١].

أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب .

وأعله الكرابيسي [٢] بأبي موسى [٣] أحد رواته وقال : حديثه ليس بالقائم [٤].

وروي أيضا من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف [٥] ، وروي أيضا من حديث البراء بن

والحديث الذي ذكره لم أجده بهذا اللفظ ؛ لأنه من تعابير الفقهاء ، ووردت أحاديث بهذا المعنى ، منها ما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ٣/ ١٥٤٩ — ١٥٥٠ .

وانظر ما يأتي في ص ٥٥٦ فما بعدها .

(١) رواه أبو داود في الصيد ، باب اتباع الصيد ٣/ ٢٧٨ ؛ والترمذي في الفتن ، باب (بلا عنوان) ٤/ ٤٥٤ ؛ والنسائي في الصيد ، باب اتباع الصيد ٧/ ١٩٥ — ١٩٦ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٦٨ ؛ وأحمد في مسنده ١/ ٣٥٧ ؛ والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٧٠ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ١١ برقم ١١٠٣٠ ؛ والبيهقي في سننه الكبرى في أدب القاضي ، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها ١٠/ ١٠١ ؛ وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٧٢ كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي موسى اليماني ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس .

قال الترمذي عقب الحديث : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس ، لا نعرفه إلا من حديث الثوري اهـ وفي تحفة الأحوذي ٦/ ٥٣٣ حسن غريب .

وذكر ابن القطان أن تحسين الترمذي لهذا الحديث " هو باعتبار قول من يقبل أحاديث هذا النوع ، ولا يبتغي فيهم على الإسلام مزيدا ، ما لم يثبت فيه ما يترك له رواياتهم ، وسواء عند هؤلاء روى عن أحدهم واحد أو أكثر " اهـ بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٦٢ .

(٢) هو محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري ، أبو أحمد الكرابيسي ، ويعرف بالحاكم الكبير ، محدث خراسان في عصره ، تولى القضاء ، وارتحل في طلب الحديث ، من كتبه : " الأسماء والكنى " و كتاب على الصحيحين و على جامع الترمذي مات سنة ٣٧٨ .

تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٧٦ ؛ نكت الهميان للصفدي ص ٢٧٠ ؛ الرسالة المستطرفة ص ١٢١ .

(٣) أبو موسى ، شيخ يماني مجهول ، لم يرو عنه غيرسفيان الثوري .

بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٦٢ ؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٥٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧٦ ؛ التقريب ص ٦٧٧ .

(٤) المقتنى في سرد الكنى ٢/ ٣٣٧ .

(٥) رواه الإمام أحمد عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة وزاد : « وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا » المسند ٢/ ٣٧١ .

ورواه أيضا عن يعلى ومحمد ابني عبيد عن الحسن النخعي عن عدي عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة . المسند ٢/ ٤٤٠ .

ورواه أبو داود في الصيد ، باب في اتباع الصيد ٣/ ٢٧٨ من طريق محمد بن عبيد به مع تلك الزيادة .

ورواه البيهقي من هذين الطريقين في أدب القاضي ، باب كراهة طلب الإمارة ، السنن الكبرى ١٠/ ١٠١ .

ورواه ابن عدي من طريق إسماعيل بن زكريا به ثم قال : وهذا الحديث لا أعلم يرويه غير إسماعيل بن زكريا اهـ الكامل ١/ ٣١٢ .

⇐

عازب [١] ، قال الدارقطني : تفرد به شريك [٢].

فصـــل

حيث عدي هذا أخرجه هنا عن أبي نعيم ، نا زكريا [٣] ، عن عامر عنه .

وسلف في الطهارة في " باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان " [٤] وفي أوائل " البيوع " في " باب تفسير المشبهات " [٥] من حديث شعبة ، عن ابن أبي السفر [٦] عن الشعبي عنه .

ثم ذكره من حديث بيان عن الشعبي بلفظ : ((وإذا أرسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم الله فكل)) .

واعترض ابن المنير فقال : ليس في الذي ذكره تعرض [للتسمية] [٧] المترجم لهـا إلا آخر الحديث ، فعده بيانا لما أجملته الأدلة من التسمية ، ولذلك أدخل الجميع تحت الترجمة ، وعند أهل الأصول نظر في المجمل إذا اقترنت به قرينة لفظية مبيّنة ، هل يكون الدليل المجمل معها أو إياها

الحديث ضعفه الحافظ المنذري وابن القطان . انظر : مختصر سنن أبي داود ٤/ ١٤١ ؛ والوهم والإيهام ٤/ ٣٦٣ .

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن أبي شيبة عن شريك ، عن الحسن بن الحكم ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء . المسند ٤/ ٢٩٧ وإسناده ضعيف ؛ لأن شريكا مختلط ، ورواية ابن أبي شيبة عنه متأخرة .

ورواه الروياني من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني عن شريك به . مسند الروياني ١/ ١٥٤ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٠٤ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم وهو ثقة اهـ

(٢) أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني لمحمد بن طاهر المقدسي ٢/ ٢٩٧ وفيه : تفرد به شريك عن الحسن عن الحكم عن عدي بن ثابت . وقال غيره : عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة اهـ

وشريك بن عبد الله النخعي وثقه غير واحد لكن تكلموا في حفظه حيث اختلط في آخر عمره ، فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح . قال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، مات سنة ١٧٧ أو ١٧٨ ، روى له الستة ، لكن البخاري في التعاليق .

الجرح ٤/ ٣٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٩٣ — ٢٩٦؛ التقريب ص ٢٦٦ ؛ الكواكب النيرات ص ٢٥٠ .

(٣) زكريا بن أبي زائدة — واسمه خالد ويقال : هبيرة — بن ميمون الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة كان يدلس عن الشعبي وابن جريج ، مات سنة ١٤٨ ، روى له الستة .

التقريب ص ٢١٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤ — ٢٨٥ ؛ الجرح ٣/ ٥٩٣ ؛ طبقات المدلسين ص ٦٢(المرتبة الثانية).

(٤) صحيح البخاري ١/ ٥١ .

(٥) صحيح البخاري ٣/ ٥ .

(٦) هو عبد الله بن أبي السفر — واسمه سعيد — الهمداني الثوري الكوفي ، ثقة ، مات بين ١٢٧ و ١٣٢ ، روى له الستة غير الترمذي .

التقريب ص ٣٠٦ ؛ تهذيب التهذيب ٥/ ٢١١ ؛ الجرح ٥/ ٧١ .

(٧) من المتواري في تراجم أبواب البخاري ص ٢٠١ .

خاصة [١].

وذكره البخاري بألفاظ أخر ستأتي .

ولمسلم « كل ما خزق » [٢] و « إذا أرسلت كلبك [٣] ، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل و لم يأكل منه فكله ، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل » [٤].

وذكره الإسماعيلي من طرق ، منها : طريق يحيى بن سعيد ، عن زكريا بن أبي زائدة ، نا عامر ، نا عدي .

ثم قال : ذكرته لقوله : نا عامر ، نا عدي قال : سألت .. الحديث [٥].

وذكره الطحاوي في " اختلاف العلماء " من حديث سعيد بن جبير ، عن عدي سألت رسول الله ﷺ فقلت : إنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه [ح / ٦٨] الليلة والليلتين ، ثم يجد أثره بعد ما يصبح [٦] ، فيجد فيه سهما ، قال : « إذا وجدت سهمك فيه و لم تجد به أثر سبُع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه » [٧].

---

(١) المتواري في تراجم أبواب البخاري ص ٢٠١ — ٢٠٢ .

وقد علق ابن حجر على كلام ابن المنير بقوله : " وبحثه في التسمية المذكورة مردود ، وليس ذلك مراد البخاري ، وإنما جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي « إذا أرسلت كلابك وسميت فكل » ومن رواية بيان عن الشعبي « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل » فلما كان الأخذ بقيد (المعلَّم) متفقا عليه ، وإن لم يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك ، والله أعلم " اهـ فتح الباري ٩/ ٥١٨ .

(٢) لفظ صحيح مسلم : « إذا رميت بالمعراض فخزق فكله » .

(٣) هنا في صحيح مسلم « فاذكر اسم الله عليه » .

(٤) رواهما مسلم في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٢٩ و ١٥٣١ .

(٥) قلت : لأن في رواية الإسماعيلي تصريح زكريا بالسماع عن عامر الشعبي ، وزكريا مدلس ، فإذا صرح انتفى احتمال التدليس .

(٦) في النسختين : وضح ، والتصويب من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٦ .

(٧) مختصر اختلاف العلماء ٣/ ١٩٦ وفيه : وروى هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن عدي بن حاتم ، وذكر الحديث .

قلت : ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وهشيم به .

ثم رواه عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير به . مسند الطيالسي ص ١٤٠ رقم ١٠٤١ . (منحة المعبود ١/ ٣٤١) .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٨ ، وابن الجعد في مسنده ١/ ٣٨٣ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٧٧ ؛ والطبراني في المعجم الكبير ١٧ برقم ٢١٦ و٢١٧ ، كلهم من طريق شعبة عن عبد الملك به .

ولأبي داود : « إذا رميت بسهمك [١] ، فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك » [٢].

وفي لفظ : « ما علّمت من كلب أو باز [٣] فكل مما أمسكن عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا لم يأكل منه شيئا فإنما أمسكه عليك » [٤].

وفي لفظ : « أحدنا يرمي الصيد ،فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأكل ؟ قال : نعم إن شاء » [٥].

ولابن وهب في "مسنده" بإسناد لا بأس به : « قلت : يا رسول الله ، إن أحدنا يصيد الصيد ، ولم يكن معه شيء يذكيه به إلا مروة أو شقة عصاه ، قال : أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله تعالى » [٦].

ولابن منيع البغوي [٧] في "معجمه " من حديث الأعمش ، عن إبراهيم، عن عدي قال نهى رسولُ الله ﷺ : « إذا رميته بسهمك وسميت فخزق فكل ، وإن لم يخزق فلا تأكل ، ولا تأكل من البندقة [٨] إلا ما ذكيت ، ولا تأكل من المعراض [٤٨/ب] إلا

---

(١) هنا في سنن أبي داود « وذكرت اسم الله » .

(٢) رواه أبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٠ من طريق عاصم الأحول ، عن الشعبي عن عدي .
وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

(٣) هنا في سنن أبي داود « وذكرت اسم الله » .

(٤) رواه أبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧١ من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدي .
ومن طريقه رواه البيهقي في الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلّمة إذا أكلت ٩/ ٢٣٨ وقال : ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي ، وإنما أتى به مجالد ، والله أعلم اهـ
قلت : مجالد ضعيف كما ستأتي ترجمته بعد قليل .

(٥) رواه أبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٢ من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عدي .
وذكره البخاري في " باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثا " ص ٤٣٨ برقم ٥٤٨٥ معلقا .

(٦) لم أقف عليه في جامع ابن وهب المطبوع .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٥٦ عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، و ٤/ ٢٥٨ عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، و في ٤/ ٣٧٧ عن يحيى القطان عن شعبة ،كلاهما عن سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدي .
ورواه الحاكم في مستدركه ٤/ ٢٦٧ برقم ٧٦٠٠ من طريق أبي نعيم ، عن سفيان الثوري به .وقال : صحيح على شرط مسلم اهـ وسكت عنه الذهبي .

(٧) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم ، نزيل بغداد ، حافظ ثقة ، له " المسند " ، مات سنة ٢٤٤ ، روى له الستة . انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٨١ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ٧٢ – ٧٣ ؛ التقريب ص ٨٥ .

(٨) البُندُق : الذي يرمى به ، الواحدة بندقة ، والجمع بنادق اهـ الصحاح ٤/ ١٤٥٢ .
وفي مشارق الأنوار ١/ ٩١ : " البندق حصاة يرمى به ، وهي غالبا تصنع من فخار مطبوخ ، وإن كان الرمي بالنفخ في عصا مجوّفة فهو صيد البندقة " اهـ

مـــا ذكيتم » [١].

ولابن أبي شيبة في مصنفه : « إن شرب من دمه فلا تأكل ، فإنه لم يعلم ما علمته » [٢].

ومن حديث مجالـــد [٣] عن عامر عنه : ســـألت رســـول الله ﷺ عن صيد البازي فقـال : « ما أمسك عليك فكل » [٤].

فصـــل

اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة ، فروي عن نافع ـــ مولى ابـــن عمـــر ـــ ومحمد بن سيرين والشعبي أنها فريضة ، فمن تركها عامدا أو ساهيا لم تؤكل ، وهو قول أبي ثـــور وأهل الظاهر [٥].

وذهب مالك والثوري وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنه إن تركها عامدا لم تؤكل ، وإن تركـــها ناسيا أكلت ، قال مالك : هو بمنـــزلة من ذبح ونسي ، يأكل ويسمي [٦].

قال ابن المنذر : وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطـــاء والحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وجعفـــر بن محمد والحكم و ربيعة و أحمد وإسحاق [٧].

ورواه في " المصنف " عن الزهري [٨] وقتادة [٩].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٨٠ عن أبي معاوية ، و عن مؤمل بن إسماعيل ، عن الثوري ، كلاهما عن الأعمش بـــه . رجاله رجال الصحيح غير مؤمل ، وهو صدوق سيء الحفظ ، انظر : التقريب ص ٥٥٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن عدي بن حاتم موقوفا . المصنف ٤/ ٢٤٤ .
و في إسناده أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف ، انظر : التقريب ص ١١٣ .

(٣) مجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني الكوفي ، ضعفه غير واحد وقالوا : كان يرفع الحديث وكان يلقن ، وتغير حفظه بـــأخرة . قال ابن حجر : ليس بالقوي ، مات سنة ١٤٤ ، روى له مسلم مقرونا ، وأصحاب السنن .
التاريخ الكبير ٩/٨ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦ ؛ التقريب ٥٢٠ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن مجالد به . المصنف ٤/ ٢٤٥ .
ورواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٧٩ عن هشيم ، و في ٤/ ٢٥٧ عن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن مجالد به مطولا.
ورواه أبو داود ، ومن طريقه البيهقي كما تقدم في الصفحة الماضية .

(٥) انظر : اختلاف العلماء لمحمد بن نصرالمروزي ص ٢٠٧ ؛ المحلى ٧/ ٤٦٢ ؛ الاستذكار ١٥/ ٢١٦ ، ٢٢٠ ؛ تفسير ابـن كثير ٣/ ٣١٧ .

(٦) شرح ابن بطال ٥/ ٣٧٩ ـــ ٣٨٠ .
وانظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٠٧ ؛ المدونة ١/ ٤١٤ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٩٨ .

(٧) انظر : الاستذكار ١٥/ ٢١٦- ٢١٧ ؛ تفسير القرطبي ٦/ ٧٥ ؛ المغني ١٣/ ٢٩٠ ؛ المجموع ٨/ ٤١١ .

(٨) روى ابن أبي شيبة بسنده عن الزهري قال : إذا أرسل كلبه فنسي أن يسمي فليأكل اهـــ المصنف، كتـــاب الصيـــد ٤/ ٢٤١ . وإسناده صحيح .

(٩) روى ابن أبي شيبة بسنده عن قتادة قال في الرجل يرسل كلبه وصقره فينسى أن يسمي فيقتله ، قال : يأكل . المصنـــف،
⇐

وقال أشهب : إن لم يتركها استخفافا أكلتْ [١].

وقال عيسى [٢] وأصبغ : هي حرام عند العمد [٣].

وقال الشافعي : تؤكلان عمدا ونسيانا [٤] ، روي ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وعطاء ، وقال ابن عباس : لا يضرك ،إنما ذُبحتْ بدينك [٥].

وعن أحمد رواية ــ وهي المذهب كما قال في المغني ــ أنها شرط ، إن تركها عمدا أو سهوا فهو ميتة ، ورواية إن تركها على إرسال السهم ناسيا أكل ، وإن تركها على الكلب أو الذبيحة [٦] لم تؤكل [٧].

وقال ابن المنذر : التسمية على الذبح والصيد واجبة بدلالة الكتاب والسنة .

واحتج أصحاب الشافعي بأن المجوسي لو سمى الله لم ينتفع بتسميته ؛ لأن المراعى دينه ، وكذا المسلم إذا تركها عامدا لا يضره ؛ لأن المراعى دينه ،وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن أبي ليلى كما نقله ابن بطال [٨] .

وكان الأبهري وابن الجهم [٩] يقولان : إن قول مالك : أن من تعمد ترك التسمية لم تؤكل

كتاب الصيد ٤/ ٢٤١ .

وإسناده صحيح .

(١) انظر : المنتقى ٣/ ١٠٤ ؛ تفسير القرطبي ٧/ ٧٦ .

(٢) عيسى بن دينار بن وهب ، أبو محمد القرطبي ، صاحب ابن القاسم والراوي عنه ، فقيه نظار ، تولى القضاء ، وهو ناشر المذهب المالكي بالأندلس مع يحيى الليثي ، ألف عشرين كتابا في سماعه من ابن القاسم ، مات سنة ٢١٢ بطليطلة .

جذوة المقتبس ص ٢٩٨ ؛ ترتيب المدارك ٣/ ١٦ ؛ الديباج المذهب ٢/ ٦٤ .

(٣) تفسير القرطبي ٧/ ٧٥ .

(٤) انظر الأم ٢/ ٢٢٧ ؛ المجموع ٨/ ٤١٠ ؛ تفسير ابن كثير ٣/ ٣١٧ .

وهذا هو القول الثالث في المسالة .

(٥) شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٠ ؛ الاستذكار ١٥/ ٢١٨ –٢١٩ .

وقول ابن عباس أسنده عبد الرزاق بلفظ : " المسلم فيه اسم من أسماء الله ، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل " المصنف ٤/ ٤٧٩ .

وأسنده سعيد بن منصور أيضا كما ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٣٩ وقال : سنده صحيح وهو موقوف .

(٦) في النسختين : العمد ، وهو تحريف ، والتصويب من المغني .

(٧) المغني ١٣/ ٢٥٨و٢٩٠ .

(٨) شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٠ .

(٩) هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم ، أبوبكر المروزي ، ويعرف بابن الورّاق ، فقيه محدث ، من أصحاب القاضي إسماعيل بن إسحاق ، له " الرد على محمد بن الحسن " و " الخلاف " و " الحجة لمذهب مالك " مات سنة ٣٢٩ أو ٣٣٣ .

الديباج المذهب ٢/ ١٨٥ – ١٨٦ ؛ شجرة النور الزكية ص ٧٨ – ٧٩ .

كراهة وتنـــزيها [١] ، وافقهما [٢] ابن القصار [٣] .

واستدل ابن القصار على عدم وجوبها بقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُـــمْ ﴾ فـــأمر بأكل ذلك ، ثم عطف على الأكل بقوله ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ ، والهاء في " عليه " ضمـير الأكل ؛ لأنه أقرب مذكور [٤] ، لا يقال إن الهاء في " عليه " عائدة على الإرسال ، إذ لو كـــانت شرطا لذكرت قبله، ولم يذكرها بعده، ولما قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ وقال [بعـد] [٥] تقدم الأكل ((وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ)) ، و لم يحل أن يريد بالتسمية على الإمساك الذي قـــد حصل ، فإذا أمسك علينا حينئذ نسمي ، أو يريد التسمية على الأكل ، فبطل أن يريد بالتســـمية بعد الإمساك علينا من غير أكل ؛ لأنه ليس بقول لأحد ؛ لأن الناس على قولين : إما أن تكـــون التسمية قبل [الإرسال وقبل الإمساك ، أو يكون المراد بها] [٦] عند الأكل ، وإنما أراد [٧] الله تعالى نسخ أمر الجاهلية التي تذكر اسم طواغيتها على صيدها وذبائحها [٨] .

وقد روى مالـــك عن هشام بن عروة ، عن أبيه قـــال : سئل رسول الله ﷺ فقيل : يـــا رسول الله ، إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمـــان لا ندري أسموا الله عليها أم لا ؟ فقال عليـه السلام : ((سموا الله عليها وكلوا)) [٩].

---

(١) انظر : المنتقى ٣/ ١٠٤ – ١٠٥ .

(٢) بهامش الأصل : لعله سقط واو ، و كتب في ح : ووافقهما .

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، فقيه أصولي قليل الحديـــث ، قـــال أبـــو إســـحاق الشيرازي : له كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر منه اهـــ . مات سنة ٣٩٨ .
تاريخ بغداد ١٢/ ٤١ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٢ ؛ ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٢ .

(٤) هذا قول ، والقول الآخر : أن الضمير للإرسال ، رواه الطبري عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة عنه .
جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٥٧١ ؛ تفسير ابن كثير ٣/ ٣٣ .

(٥) من شرح ابن بطال .

(٦) ما بين المعقوفتين من شرح ابن بطال .

(٧) في النسختين : أمر ، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٨) روى الطبري بسنده عن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال : ينهى عـــن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان ، كانت تذبحها العرب وقريش .
وذكر أقوالا أخرى عن غيره أن الآية وردت في الميتة وما ذبحه غير مسلم .
وذكر أن الآية تشمل الأقوال الثلاثة التي قيلت في الآية .
انظر : جامع البيان ١٢/ ٧٦ – ٨٢ ؛ وانظر شرح النووي على مسلم ١٣/ ٧٣ – ٧٤ .

(٩) الموطأ ، كتاب الذبائح ، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢/ ٤٨٨ .
الحديث مرسل ، وقد رواه البخاري موصولا في " باب ذبيحة الأعراب ونحوهم " برقم ٥٥٠٧ ، ص ٥٢٣ .

وسيأتي في البخاري من حديث أسامة بن حفص [١]، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

واحتج من أوجبها بحديث الباب ، حيث علل [٤٩/أ] له بأن قال : « إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » فأباح أكل الصيد الذي يجد عليه كلبه ؛ لأنه ذكر الله عليه ، فدليله أنه إذا لم يسم فلا يأكل .

أجاب المخالف : إنا قلنا بدليل الخطاب ، فإنا نقول : إن لم يسم فلا يأكل كراهية وتنزيها لما أسلفناه من الأدلة ، واحتج أيضا بالآية [٢].

ومن المعنى أنه شيء قد ورد الشرع فيه أنه فسق فوجب تحريمه ، أصله سائر الفسوق [٣] ، و جوابه أن المراد به ما أهل لغير الله .

احتج أصحاب الشافعي بقوله ﴿ حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ﴾ إلى قوله ﴿ إلا مَا ذَكَّيْتُم ﴾ فأباح المذكّى و لم يذكر التسمية .

فإن قلت : لا يكون مذكّى إلا بالتسمية ، قلت : الذكاة في اللغة الشق ، وقد وجد [٤].

وقال ابن حزم : احتج المالكيون والحنفيون بما روينا من جهة سعيد بن منصور [٥] ، نا عيسى بن يونس [٦] ، نا الأحوص بن حكيم [٧] ، عن راشد [٨] ، عن النبي ﷺ قال : « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد » [٩].

---

(١) أسامة بن حفص المدني ، صدوق ، ضعفه الأزدي بلا حجة ، من الثامنة ، روى له البخاري حديثا واحدا بالمتابعة .
انظر : التاريخ الكبير ٢/ ٢٣ ؛ ميزان الاعتدال ١/ ١٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٨١ ؛ التقريب ص ٩٨ .

(٢) إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٠ — ٣٨١ .

(٣) المنتقى للباجي ٣/ ١٠٥ .

(٤) شرح الحديث إلى هنا من شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٧٣ — ٧٤ .

(٥) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة ، مات سنة ٢٢٧ ، وقيل بعدها ، روى له الستة .
التقريب ص ٢٤١ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٧٨ — ٧٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٦ .

(٦) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة مأمون ، مات سنة ١٨٧ ، وقيل ١٩١ ، روى له الستة .
التقريب ص ٤٤١ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٢١٢ — ٢١٥ ؛ الجرح ٦/ ٢٩١ .

(٧) الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي أو الهمْداني الحمصي ، وثقه ابن المديني و النسائي في قول لهما ، وضعفه غير واحد ، قال ابن حجر: ضعيف الحفظ ، روى له ابن ماجة .
الجرح ٢/ ٣٢٧ ؛ المغني في الضعفاء ١/ ١٠٩ ؛ تهذيب التهذيب ١/ ١٦٨ ؛ التقريب ص ٩٦ .

(٨) راشد بن سعد المَقْرَئي ويقال الحُبْراني الحمصي ، ثقة كثير الإرسال ،مات سنة ١٠٨ وقيل ١١٣ ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن .
التقريب ص ٢٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٥ ؛ الجرح ٣/ ٤٨٣ .

(٩) رواه الحارث بن أبي أسامة عن الحكم بن موسى ،عن عيسى بن يونس به بمثله ، وزاد : « والصيد كذلك » .

⇐

وهو مرسل ، و الأحوص ليس بشيء ، وراشد ضعيف .

وبخبر آخر من جهة وكيع ، نا ثور [١] الشامي ، عن الصلت [٢] ـ مولى سويد [٣] ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال وإن نسي أن يذكر اسم الله » [٤].

وهذا مرسل ، والصلت مجهول .

واحتجوا بقوله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [٥] .

وقال عليه السلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » [٦].

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص ١٣٥ برقم ٤٠٧ ؛ والمطالب العالية ٦/ ٢٧٣ برقم ٢٥٣٦ .

الحديث ضعيف لأنه مرسل ، و في إسناده ضعيفان .

(١) ثور بن يزيد أبوخالد الحمصي ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٥٠ ، وقيل بعدها ، روى له الستة .

التقريب ص ١٣٥ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠ ؛ الجرح ٢/ ٤٦٨ .

(٢) الصلْت السدوسي مولاهم ، تابعي ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : لين الحديث ، أرسل حديثا ، من الرابعة ، روى له أبو داود في المراسيل .

ثقات ابن حبان ٦/ ٤٧١؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٣٨٣ ؛ التقريب ص ٢٧٨ .

(٣) سويد بن منجوف السدوسي ، أبو المنهال البصري ، رأى علي بن أبي طالب ، ذكره ابن حبان في الثقات .

التاريخ الكبير ٤/ ١٤٣ ؛ الجرح ٤/ ٢٣٤ — ٢٣٥ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ٣٢٣ .

(٤) رواه أبو داود عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن ثور به . المراسيل ص ٢٧٨ ؛ وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٦/ ٢٧٣ برقم ٢٥٣٦ .

الحديث ضعيف لأنه مرسل .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٥ .

(٦) المحلى ٧/ ٤٢٣ المسألة ١٠٠٣ .

وحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » حسنه النووي في روضة الطالبين ٨/ ١٩٣ .

لكن قال ابن حجر : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين ، و لم نره بهذا اللفظ عند جميع من أخرجه اهـ

وقد ذكره محمد بن نصر المروزي بلفظ « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » ثم قال : ليس له إسناد يحتج بمثله اهـ اختلاف العلماء ص ١٧٥ .

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٥١ — ٢٥٢) ، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٧٣) من حديث جعفر بن جسر بن فرقد ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أبي بكرة مرفوعا بلفظ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » .

قال ابن حجر : جعفر وأبوه ضعيفان .

ثم ذكر له شاهدا من حديث ابن عباس ، رواه أبو القاسم : جعفر بن الفضل التميمي في فوائده من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : « رفع الله عن أمتي .. » الحديث اهـ تلخيص الحبير ١/ ٢٨١ — ٢٨٢ .

قال السخاوي : إسناده جيد اهـ

ورواه ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ١/ ٦٥٩ من طريق الوليد به بلفظ « إن الله وضع عن أمتي ... » الحديث .

⇐

فصـــل

قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا ذبح : « باسم الله والله أكبر » [١].

قال ابن المنذر : و كان ابن عمر يقول ذلك ، وبه قال أحمد وأصحاب الرأي .

وقال الليث : لا يذكر أحدا ولا يصلي على رسول الله ﷺ .

وأنكر الشافعي ذلك ، وقال : لا أرى بأسا أن يصلي [٢].

فصـــل

سؤال عدي يحتمل أن يكون لمعرفة طلب الحكم قبل الإقدام [ح/٦٩] عليه ، وقد قال بعض أهل العلم : لا يجوز الإقدام على الفعل إلا بعد معرفة الحكم .

ويحتمل أن يكون علم أصل الإباحة ، وسأل عن أمور اقتضت عنده الشك في بعض الصـــور ، أو قيام مانع من الإباحة التي علم أصلها .

فصـــل

اختلف العلماء في ذكاة ما سلف في الآية من المتردية والنطيحة والموقوذة والمنخنقة .

فذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم : أن ما أصاب هذه من نـــثر الدمـــاغ

قال السخاوي : رجاله ثقات ، ولذا صححه ابن حبان ، ورواه البيهقي وغيره (كما يأتي) إلا أن فيه تسوية الوليـــد ، فقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي ، فأدخل بين عطاء وبين ابن عباس – عبيدَ بن عمير ، أخرجه الطبراني (في المعجـــم الصغير ١/ ٢٧٠) ؛ والدارقطني (في سننه في النذور ٤/ ١٧٠ – ١٧١) والبيهقي (في الخلع والطلاق ، باب ما جـــاء في طلاق المكره ٧/ ٣٥٦- ٣٥٧) ؛ والحاكم في صحيحه (المستدرك ٢/ ٢١ برقم ٢٨٠١ وصحح إســـناده علـــى شرط الشيخين) ؛ [قلت : و الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥) ؛ وابن حبان (موارد الظمـــآن ص ٣٦٠) ؛ وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٤٩) ؛ كلهم من طريق الربيع بن سليمان عن بشر به] بلفظ « تجـــاوز » بدل « وضع » ، قال البيهقي : جوده بشر بن بكر اهـــ وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي ـــ يعـــني بجودا ـــ إلا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان اهـــ المقاصد ص ٣٧٠ .

قال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث و لا يثبت إسناده اهـــ

وأنكره الإمام أحمد ، ونقل الخلال عنه أنه قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رســـول الله ﷺ ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة اهـــ المقاصد ص ٣٧١ .

قال السخاوي : " ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا ، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيـــح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به » " (صحيـــح البخاري ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوها ٣/ ١١٩) المقاصد الحسنة ص ٣٧١ .

وينظر أيضا : جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٥١ – ٤٥٤ ؛ و كشف الخفاء للعجلوني ١/ ٥٢٢ – ٥٢٣ .

[١] رواه البخاري في الأضاحي ، باب من ذبح الأضاحي بيده (وسيأتي في ص ٧٢٠ وتخريجه هناك) .

[٢] ينظر تفصيل المسألة في ص ٧٢٢- ٧٢٣ الآتية ، و تخريج الآثار .

والحشوة [١] ، أو قرْض المُصْران [٢] أو شق الأوداج [٣] وانقطاع النخاع [٤] فلا تؤكل وإن ذكيت ، فأما كسر الرأس ولم ينتثر الدماغ ، أو شق الجوف ولم تنتثر الحشوة ولا انشق المصران ، أو كسر الصلب ولم ينقطع النخاع فهذه تؤكل إن ذكيت إن أدرك الروح فيها ولم تزهق أنفسها ، فإن لم يكن من هذه المقاتل شيء ويئس لها من الحياة وأشكل أمرها فذبحت فلا تؤكل وإن طرفت بعينها واستفاض نفسها عند الذبح [٥].

وقد كان أصبغ وابن القاسم يحلان أكلها،ولا يريان دق العنق مقتلا حتى ينقطع النخاع ، قالا : وهو المخ الأبيض الذي في داخل العنق والظهر ، وليس النخاع عندنا إلا دق العنق وإن [٦] لم ينقطع المخ ،كذلك [٤٩/ب] قال ابن الماجشون ومطرف عن مالك .

قال ابن حبيب : وأما انكسار الصلب ففيه يحتاج إلى انقطاع المخ الذي في الفقار ، فإن انقطع فهو مقتل ، وإن لم ينقطع فليس بمقتل ؛ لأنه قد يبرأ على حدب ويعيش.

وقال أبو يوسف والحسن بن حي بقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم ، قالا : إذا بلغ التردي وشبهه حالا لا يعيش من مثله لم تؤكل وإن ذكيت قبل الموت [٧].

واحتج ابن حبيب لهذا القول فقال : تأويل قوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ يعني في الحياة القائمة ، فمات بتذكيتكم لا في حال اليأس منها ؛ لأن الذكاة لا تقع عليها وإن تحركت [٨] ؛ لأن تلك الحركة [من الموت و] [٩] وقد تسبق إليها ؛ لأنه هو الذي أماتها ، فإجراء الشفرة عليها ــ وتلك حالها ــ لا يحلها ولا يذكيها ، كما أن المذبوحة التي قد قطعت الشفرة حلقومها ــ

---

(١) الحشوة ــ بضم الحاء وكسرها ــ : الأمعاء اهــ المصباح المنير ١/ ١٣٨ ؛ النهاية ١/ ٣٩٢ .

(٢) المُصْران ــ بضم الميم ــ : الأمعاء ، مفردها المصير . انظر : المصباح المنير ٢/ ٥٧٤ ؛ النهاية ٥/ ١٧٦ – ١٧٧ .

(٣) الأوداج جمع وَدَج ــ بفتح الدال والكسر لغة ــ : عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة اهــ المصباح المنير ٢/ ٦٥٢ ؛ وانظر المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٠ .

(٤) النخاع : خيط أبيض داخل عظم الرقبة يمتد إلى الصلب ، يكون في جوف الفقار ، والضم لغة قوم من الحجاز ، ومن العرب من يفتح ، ومنهم من يكسر اهــ المصباح المنير ٢/ ٥٩٦ .

وفي المعجم الوسيط ٢/٩٠٩ : النخاع : حبل عصبي متصل بالدماغ ، يجري داخل العمود الفقري اهــ

(٥) قال ابن رشد الجد : " المقاتل المتفق عليها خمسة : انقطاع النخاع ــ وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب ــ ، وقطع الأوداج ، وخرق المصير ، وانتثار الحشوة ، وانتثار الدماغ ــ وهو المخ ــ " المقدمات الممهدات ١/ ٤٢٥ ؛ المنتقى ٣/ ١١٥ .

(٦) في النسختين : فإن ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٧) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٩٩ – ٣٠٠ ؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٤ . الاستذكار ١٥/ ٢٤٧ ؛ التمهيد ٥/ ١٤٣ .

(٨) الجامع لمسائل المدونة ل /٢٢٠ .

(٩) ما بين المعقوفتين من شرح ابن بطال ، ومكانها في النسختين : إلى الموت من الذي .

وأوداجها إذا سقط عليها جدار قبل زهق نفسها أو أصابها غرق أو تردٍّ [١] لا يضرها ولا يحرمها ؛ لأن الذي سبق إليها من التذكية قبل التردي أو غيره هو الذي أماتها و أفاتها .

وفيها قول آخر روي عن الشعبي ، عن الحارث [٢] ، عن علي قال : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها [٣].

وعن ابن عباس وأبي هريرة مثله ، وإليه ذهب النخعي و الشعبي وطاوس والحسن وقتادة وأبوحنيفة والثوري وقالوا: تُدرك ذكاته وفيه حياة ما كانت ، فإنه ذَكيٌّ إذا ذُكِّي قبل أن يموت ، وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعليه الجمهور [٤].

واحتج له القاضي إسماعيل وذكر تأويل قتادة وأصحابه في قوله : ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ قالوا: يعني من هذه ، إذا طرفت بعينها ، أو حركت ذنبها ، أو أذنها ، أو ركضت برجلها، فذكّ وكل [٥].

واحتج بعض الفقهاء [لصحته] [٦] بأن عمر ﷺ كانت جراحته مثقلة [٧] وصحت عهوده وأوامره ، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود .

قال الطحاوي : و لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المثقلة [٨] التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة أن ذكاتها الذبح ، فكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية ونحوها [٩] .

وقال إسماعيل بن إسحاق : بلغني عن بعض من يتكلم في الفقه أن قوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ إنما هو على ما أكله السبع خاصة ، وأحسبه توهَّم ذلك ؛ لأن الاستثناء يلي ما أكل

---

(١) في النسختين : "تردي" ، والتصويب من هامش النسختين .

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني الحوتي ، أبو زهير ، صاحب علي بن أبي طالب ﷺ ، كذبه الشعبي وابن المديني ، ورمي بالرفض ، و ضعفه النسائي والدارقطني ، مات في خلافة عبد الله بن الزبير ، روى له الأربعة .
التقريب ص ١٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٦ ؛ الجرح ٣/ ٧٨ ؛ المغني في الضعفاء ١/٢١٣ .

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٤٩ والاستذكار ١٥/ ٢٢٨ .
و لم أقف عليه مسندا من هذا الوجه ، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٩٩ وابن أبي شيبة في مصنفه في الصيد ٤/ ٢٦٢ من طريق محمد بن علي الباقر عنه . و إسنادهما ضعيف للانقطاع بين الباقر وعلي ﷺ .

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٩٨ ؛ التمهيد ٥/ ١٤٩ ؛ الاستذكار ١٥/ ٢٢٨ ؛ المغني ١٣/ ٢٧٨ ؛ المجموع ٩/ ٩١- ٩٢

(٥) التمهيد ٥/ ١٤٧ .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) كذا في النسختين وشرح ابن بطال ، وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : متلفة .

(٨) كذا في النسختين وشرح ابن بطال ، وفي مختصر اختلاف العلماء للطحاوي : المتلفة .

(٩) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٠٤ ؛ أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٠ .

السوابع ، وإنما وقع في الاستثناء على ما ذكر في الآية ، كما قال قتادة : ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ أي ولكن ما ذكيتم ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَوْ لا كانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ ﴾ تعني لكن قوم يونس ﴿ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ﴾ [١] ، وإنما كان أهل الجاهلية يأكلون كل ما مات ، وكل ما قتل ، فأعلم الله تعالى المسلمين أن المقتولة لا تحل إلا بالتذكية ، وأن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع حرام كله ، وهي لا تسمى موقوذة حتى تموت بالذي فعل بها ، وكذلك المتردية والنطيحة وما أكل السبع .

ولو أن متردية تركت [٢] فلم تمت من ترديها ، أو شاة عضها سبع أو أكل من [٥٠/أ] لحمها و لم تمت من ذلك لما كانت داخلة في هذا الحكم ، ولما سميت أكيلة السبع ؛ لأنه لم يقتلها ، وإنما تسمي العرب أكيلة السبع التي قتلها[السبع] [٣] فأكل منها وبقي منها ، فإن العرب تقول للباقي [٤] : هذه أكيلة السبع ، فنهوا عن ذلك الباقي .

واعلموا أن قتل السبع وغيره مما ذكر لا يقوم مقام التذكية وإن كان ذلك كله قتلا ؛ لأن في التذكية التي أمر الله بها خصوصا في تحليل الذبيحة [٥].

وقال أبوعبيد : أكيلة السبع هو الذي صاده السبع ، فأكل منه وبقي بعضه ، وإنما هو فريسة [٦].

و ﴿ النُصُب ﴾ : حجارة حول الكعبة كان يذبح عليها أهل الجاهلية [٧].

فصل

في حديث عدي فوائد :

أولها : أن قتل الكلب المعلَّم ذكاة .

ثانيها : أنه إذا أكل فليس بمعلَّم ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما ستعلمه .

ثالثها : إذا شك في الذكاة فلا يأكل ؛ لأن الأصل أنه حرام إلا بذكاة ، فإذا خالط غير

---

(١) سورة يونس ، الآية ٩٨ .

(٢) رسم الكلمة في النسختين : تردت ، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٣) من شرح ابن بطال .

(٤) في الأصل : الباقي ، والتصويب من ح .

(٥) ذكره الباجي في المنتقى ٣/ ١١٤ مختصرا .

(٦) لم أقف عليه في الغريبين المخطوط والمطبوع .

(٧) انظر : المفردات في غريب القرآن للراغب ص ٥١٥ ؛ النهاية ٥/ ٦٠ .

و هذا الفصل كله من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٠ــ ٣٨٤ . وانظر أيضا : المنتقى للباجي ٣/ ١١٦ ؛ المقدمات الممهدات ١/ ٤٢٦ ؛ البيان والتحصيل ٣/ ٢٩٣- ٢٩٤ ؛ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ل / ٢٢٠ ؛ التاج والإكليل لابن المواق بهامش مواهب الجليل ٣/ ٢٢٦ .

كلبه صار في شك من ذكاته ، وهذا مذهب مالك [١].

رابعها : أن عدم التسمية يمنع الأكل ، لتعليله في المنع بقوله : « فإنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره » [٢].

خامسها : أن محل الآية السالفة : ﴿ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ هو أن تصيب على الوجه المعتاد ، وهو حد الرمح .

والمعراض ــ بكسر الميم ــ : خشبة ثقيلة في طرفها حديدة يرمى الصيد بها ، وقد تكون بغير حديدة ، فما أصاب بحده فهو وجه ذكاة ، فيؤكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ [٣].

وعبارة الهروي : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل [٤].

وقال ابن دريد [٥] : هو سهم طويل له أربع قُذذ دقاق ، فإذا رمى به اعترض [٦].

وقيل : هو عود دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، فإذا رمى به ذهب مستويا [٧].

وقال ابن الجوزي : هو نصل عريض له ثقل ورَزَانة [٨].

وفي الموطأ أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض [٩] والبندقة [١٠].

لعله يريد بعرضه ؛ لأنه بينه عليه السلام في حديث عدي هذا [١١].

وقال في المعونة : المعراض : خشبة عريضة في رأسها كالزُّج [١٢] ، يلقيها الفارس على الصيد ، فربما أصابته الحديدة فجرحت [ح/٧٠] وأسالت دمه فيؤكل ؛ لأنه كالسيف والرمح ،

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري ٣/ ٤٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٢٠٩ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٧٥ وقالا : هو الصواب .

(٤) الغريبين (مطبوع) ٤/ ١٢٥٧ وزاد : يصيب بعرضه دون حده اهـ

(٥) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، أبوبكر ، من أئمة اللغة والأدب ، مولده بالبصرة ، و استقر أخيرا ببغداد ، له كتب كثيرة منها : " جمهرة اللغة " و " الاشتقاق " و " المقصور والممدود " ، مات سنة ٣٢١ ببغداد .
وفيات الأعيان ٤/ ٣٢٣ ؛ تاريخ بغداد ٢/ ١٩٥ ؛ الأعلام ٦/ ٨٠ .

(٦) جمهرة اللغة ٢/ ٣٦٣ .

(٧) القاموس المحيط ص ٨٣٤ .

(٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٤٤٠ .

(٩) في النسختين هنا وفي الموضعين الآتيين : المعارض ، والمثبت من مصدر توثيق كل واحد منها .

(١٠) الموطأ : كتاب الصيد ، باب ترك ما أكل ما قتل المعراض والبندقة ٢/ ٤٩١ . و لم يسنده .
وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٥٢ وإسناده صحيح .

(١١) المنتقى ٣/ ١٢٠ .

(١٢) الزُجّ ــ بضم الزاي ــ : الحديدة في أسفل الرمح اهـ القاموس المحيط ص ٢٤٤ .

أصابته الخشبة فترضُّه أو تخدشه فيكون وقيذا ، فلا يؤكل [١].

وقال أبو سليمان : المعراض : نصل عريض له ثقل ورَزَانة [٢].

وكأن ابن الجوزي أخذه منه .

فصـــل

قوله عليه السلام : ((فإن أخذ الكلب ذكاته)) قد يؤخذ منه أن الكلب لا يشترط في صفة تعليمه أن لا يأكل ، وهو شرط عند أبي حنيفة [٣] والشافعي [٤] خلافا لمالك [٥]، وبقوله قال سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص [٦] وعلي وابن عمر [٧] وأبو هريرة [٨] ،

---

(١) المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢/ ٦٨١ .

(٢) معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٦٨ ؛ أعلام الحديث ٣/ ٢٠٥٦ .

(٣) انظر : الهداية ٤/ ١١٧ ؛ الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٦ .

(٤) للشافعية قولان في المسألة :

أولهما : التحريم ، وهو الأصح ، وهو مذهب الشافعي في الجديد .

ثانيهما : الإباحة ، وهو قول الشافعي في القديم . انظر : المجموع للنووي ٩/ ١٠٤ - ١٠٥ .

وبالإباحة قال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه ، كما في المغني ١٣/ ٢٦٣ .

(٥) انظر : المدونة ١/ ٤١٣ ؛ الاستذكار ١٥/ ٢٨٣ ؛ المنتقى ٣/ ١٢٤ .

(٦) روى عبد الرزاق عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن سلمان قال في الكلب المعلم يأكل مما يمسك قال : كل وإن أكل ثلثيه .

قال : وقال سعد بن أبي وقاص : كل وإن لم يبق إلا رأسه اهـ المصنف ٤/ ٤٧٤ .

رجال الإسناد ثقات ، لكن فيه علتان : عنعنة قتادة وهو مدلس . والثانية : الخلاف في سماع سعيد من سلمان ؛ فإن سلمان توفي في خلافة عمر ﷺ ، أو خلافة عثمان ﷺ وسعيد ولد فيها ، والراجح سماعه منه ، وانظر ما يأتي في ص ٤٣٧ .

(٧) روي عن ابن عمر قولان :

أحدهما : الإباحة ، رواه الإمام مالك عن نافع عنه أنه كان يقول في الكلب المعلم : كل ما أمسك عليك ، إن قتل ، وإن لم يقتل .

وفي لفظ : وإن أكل وإن لم يأكل اهـ الموطأ ٢/ ٤٩٢ — ٤٩٣ كتاب الصيد ، باب ما جاء في صيد المعلمات .

وإسناده صحيح .

القول الثاني : الكراهة ، ذكره ابن عبد البر من طريق قتادة عن عكرمة عنه أنه كره أكل الصيد يأكل منه الكلب .

الاستذكار ١٥/ ٢٨٤ .

(٨) روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة في المسألة قولين :

أحدهما : الإباحة ، رواها من طريق الشعبي عنه قال : إذا أرسلت كلبك فأكل فكل وإن أكل ثلثيه .

الثاني : رواه من طريق أبي المنهال الطائي عن عمه عنه قال : كل ما أمسك عليك و لم يأكل .

المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٣٨ ، ٢٤٠ . وإسناد الرواية الأولى صحيح رجاله ثقات أما الرواية الثانية فإسنادها ليس بالقوي ؛ لأن أبا المنهال الطائي ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وعمه عبد الله بن زيد الطائي ، لم يذكر فيه جرحا ولا

⇐

ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والزهري وربيعة ، وهو قول مالك والليث والأوزاعي ،لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [١].

ومن القياس : ذكاة [٢] يستباح بها الصيد، فلا يفسد بأكله منه ، أصله إذا ذبح [٣] .

وتعلق الأولون بقوله في الباب الآتي : « فإن أكل فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه » .

قال الأولون : هو عام [٥٠/ب] فيحمل على الذي أدركه ميّتا من الجري أو الصدمة فأكل منه ، فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا إمساك علينا ، فلذلك لم يكن ممسكا عليه ، يوضحه قوله : « ما أمسك عليك فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاة » والحديث واحد .

ويحتمل أن يريد بقوله : « فإن أكل فلا تأكل » ألا يوجد [٤] منه غير مجرد الأكل دون إرسال [الصائد له] [٥] ، ويكون قوله « فإن أكل فلا تأكل » مقطوعا مما قبله .

ومعنى إمساكه علينا ــ عند القاضي أبي الحسن [٦] ــ أن يمسك بإرسالنا ؛ لأن الكلب لا نية له قولا يصح منه ميز هذا ، وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا وعلى نفسه ، وكان الحكم مختلفا بذلك ، وجب أن يتميز ذلك [٧] بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه ، وإذا لم يرسله فلم يمسكه عليه [٨].

وقال ابن حبيب : معنى ﴿ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أي مما صِدْن لكم [٩].

وقال القاضي [١٠] في "شرح الرسالة " : في حديث عدي خلاف ؛ لأن هذه اللفظة [١١]

تعديلا . انظر : الجرح ٨/ ٤٦٥ ، و٥/ ٥٨ .

(١) الاستذكار ١٥/ ٢٨٣ ؛ المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٦٢- ٢٦٣ .

(٢) العبارة في المنتقى ٣/ ١٢٤ : قتل الجارح ذكاة ... الخ .

(٣) الكلمة الأخيرة وقعت في الأصل : أذابح ، والتصويب من (ح) و المنتقى ٣/ ١٢٤ .
وانظر قول القاضي إسماعيل بالتفصيل في ص ٤٣٣ .

(٤) المنتقى : إلا أن يوجد .

(٥) من المنتقى ، ومكانها في النسختين : الصيد .

(٦) هو ابن القصار .

(٧) في النسختين : بذلك ، والتصويب من المنتقى ٣/ ١٢٤ .

(٨) المنتقى ٣/ ١٢٤ .

(٩) المنتقى ٣/ ١١٨ .

(١٠) هو القاضي عبد الوهاب البغدادي (تقدم)، له شرح على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، لكنه لم يصل إلينا .
انظر : الديباج المذهب ٢/ ٢٨ ؛ شجرة النور الزكية ص ١٠٤ .

(١١) يعني باللفظة قوله ﷺ « فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه » انظر : عمدة القاري ٢١/ ٩٣.

يقال ذكرها الشعبي ، ولم يذكر هشام وابن أبي مطر [١] ، على أنه معارض بما روى أبوثعلبة الخشني أنه قال النبي ﷺ : ((كل وإن أكل منه)) أخرجه أبو داود [٢] ولم يضعفه ، فيحمل حديث عدي على التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على الجواز [٣].

قالوا : وكان عدي موسعا عليه ، فأفتاه بالكف تورعا ، وأبوثعلبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز [٤].

قال أبو الحسن : و ما كان من طريق همام [٥] والشعبي أثبت مما [٦] يروى عن عدي ، ولم يختلف على همام ، واختلف عن الشعبي ، وقد قال بعد : ((فإني أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه)) . وهذه علة فيه .

قلت : وفي إسناد أبي داودَ ، داودُ بن عمرو الدمشقي ، وثقه يحيى بن معين ، وفي رواية الأزدي [٧] : مشهور .

---

(١) كذا وقع هنا : " ولم يذكر هشام وابن أبي مطر " وكذا في عمدة القاري ٢١/ ٩٣ ، وأرى هذه العبارة مقحمة هنا ؛ فلم أقف في إسناد من أسانيد حديث عدي بن حاتم على ذكر هذين الرجلين ، انظر : تحفة الأشراف ٧/ ٢٧٤- ٢٧٥ و ٢٨٠ و٢٨٤ ؛ إتحاف المهرة ١١/ ١١٨- ١٢٣ و ١٢٥- ١٢٦ ، مسند أبي عوانة ٥/ ١٢١ — ١٣٣ .

(٢) رواه أبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧١- ٢٧٢ عن محمد بن عيسى ، عن هشيم ، عن داود بن عمرو الدمشقي ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ،عن أبي ثعلبة .
و رواه أيضا من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ثعلبة .
ومن طريق أبي داود رواهما البيهقي في الصيد والذبائح ، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل ٩/ ٢٣٧ — ٢٣٨ وقال عقب حديث عمرو بن شعيب : " هذا موافق لحديث داود بن عمرو ، إلا أن حديث أبي ثعلبة مخرج في الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة ، وليس فيه ذكر الأكل ، وحديث الشعبي ، عن عدي أصح من حديث داود بن عمرو الدمشقي ومن حديث عمرو بن شعيب " .
ثم ذكر الحديث من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، عن رجل من هذيل أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد قال : ((كل ، أكل أو لم يأكل)) قال : " فصار حديث عمرو بهذا معلولا " .

(٣) ذكر هذا الاحتمال الإمام الخطابي ، وذكر احتمالا آخر حيث قال : " ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ، ويكون النهي على التحريم البات ، ويكون المراد بقوله ((فإن أكل)) فيما مضى من الزمن وتقدم منه لا في هذه الحال ، وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل . فكأنه قال : كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة " اهـ معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٧٢ .

(٤) المفهم ٥/ ٢١٢ .

(٥) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي ، ثقة عابد ، مات سنة ٦٥ ، وقيل بعدها ، روى له الستة .
التقريب ص ٥٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٥٨ — ٥٩ ؛ ثقات العجلي ص ٤٦١ .

(٦) كذا في النسختين ، ولعل الصواب : ما .

(٧) كذا في النسختين ، ووقع في الجرح ٣/ ٤٢٠ ، و تهذيب الكمال ٨/ ٤٣٢ ، و تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٠ : الدوري .

⇐

وقال أحمد : حديثه مقارب [١].

وقال أبو زرعة : لا بأس به [٢].

وقال ابن عدي : لا أرى بروايته بأسا [٣].

وقال أبو داود : صالح [٤].

وقال أبو حاتم : شيخ [٥].

وقال العجلي [٦] : ليس بالقوي [٧].

وذكره ابن حبان في ثقاته [٨] ، وكذا ابن شاهين [٩] وابن خلفون [١٠] ، وقال الدارقطني : يعتبر به [١١].

وقال العجلي : يكتب حديثه [١٢].

هذا ما نعرفه في ترجمته .

وأما ابن حزم فغلا وقال : هذا حديث لا يصح ، وداود هذا ضعيف ، ضعفه أحمد ، وقد

ولم أقف على ترجمته في تاريخ ابن معين برواية الدوري ، لكن في تاريخ الدارمي ص ١٠٩ عنه : ثقة ؛ وفي رواية أبي خالد الدقاق ص ٧٥ عنه : لا بأس به .

(١) في النسختين : حديث مقارب ، والتصويب من الجرح ٣/ ٤٢٠ ؛ وتاريخ دمشق ١٧/ ١٧٠ .

(٢) الجرح ٣/ ٤٢٠ ؛ تاريخ دمشق ١٧/ ١٧١ .

(٣) الكامل ٣/ ٩٥٢ .

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري أباداود ٢/ ١٨٨ .

(٥) الجرح ٣/ ٤٢٠ .

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي المقرئ ، ولد بالكوفة ونشأ ببغداد ، وسمع بالكوفة والبصرة وغيرهما ، وارتحل إلى طرابلس الغرب ومات هناك سنة ٢٦١ .
تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٠ ؛ تاريخ بغداد ٤/ ٢١٤ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ١/ ٧٣ .

(٧) ثقات العجلي ص ١٤٧ .

(٨) ٦/ ٢٨١ .

(٩) تاريخ أسماء الثقات ص ١٢٢ وقال : ليس به بأس .

(١٠) هو محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون الأزدي الأوني الأندلسي أبوبكر ، من حفاظ الحديث المتقنين ، وكان بصيرا بصناعة الحديث ، حافظا لرجاله ، من كتبه " المنتقى في الرجال " و " المفهم في شيوخ البخاري ومسلم " ، مات سنة ٦٣٦ و قيل سنة ٦٥٦ .
تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٠٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٧١ ؛ شجرة النور الزكية ٢/ ١٨١ ؛ الأعلام ٦/ ٣٦ .

(١١) لم أقف عليه .

(١٢) ثقات العجلي ص ١٤٧ .

ذكر بالكذب [١].

ثم قال : فإن لجوا وقالوا : بل هو ثقة ، قلنا : لا عليكم [إن] [٢] وثقتموه هنا ، وأما نحن فلا نحتج به ولا نقبله [٣].

وعند ابن حزم من حديث الثوري عن سماك [٤] عن مُرِّي بن قَطَري [٥] عن عدي قلت : « وإن أكل ؟ قال : نعم » [٦].

ولابن سعد عن شيخه [٧] ، ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري [٨]، عن

---

(١) قال ابن حجر : وما أدري من هو هذا الذي ذكره بالكذب غيره اهـ تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٠ .

(٢) من المحلى .

(٣) المحلى ٧/ ٤٧١ .

(٤) سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة ، وثقه ابن معين و أبو حاتم ، وضعفه شعبة و أحمد وابن المديني وابن المبارك ويعقوب بن شيبة وخاصة في روايته عن عكرمة فإنه فيها مضطرب وتغير بأخرة ، لكن من سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم ، قال ابن حجر : صدوق تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن ، مات سنة ١٢٣، روى له الستة لكن البخاري في التعاليق .

الجرح ٤/ ٢٧٩ ؛ تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٤ ؛ التقريب ص ٢٥٥؛ الكواكب النيرات ص ٢٣٧ .

(٥) مُرِّي بن قَطَري الكوفي ، وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : لا يعرف ، تفرد عنه سماك . وقال ابن حجر : مقبول ، من الثالثة ، روى له الأربعة .

تاريخ الدارمي عن ابن معين ص ٢٠٦ ؛ ثقات ابن حبان ٥/ ٤٥٩ ؛ ميزان الاعتدال ٤/ ٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٠ ؛ التقريب ص ٥٢٦ .

(٦) المحلى ٧/ ٤٧١ .

ورواه أيضا من طريق عبد الملك بن حبيب، عن أسد بن موسى، عن ابن أبي زائدة، عن الشعبي ، عن عدي نحوه . ثم عقب عليهما بأن الإسنادين واهيان . المحلى ٧/ ٤٧٢ .

وذكر الحديث من هذين الوجهين ابن كثير في تفسيره ٣/ ٣٢ .

قلت : ومما يؤيد كلام ابن حزم أن الحديث من طريق الثوري ليس فيه هذه الزيادة . انظر : ص ٣٨٨ الماضية .

(٧) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي المدني القاضي ، صاحب التصانيف والمغازي ، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه ، متروك ، مات سنة ٢٠٧ ، روى له ابن ماجة .

سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٥٤ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٢ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٣ ؛ التقريب ص ٤٩٨ .

(٨) محمد بن عبد الله بن مسلم أبو عبد الله المدني ، ابن أخي الزهري ، وثقه أبو داود وضعفه ابن معين و ليّنه أحمد وأبو حاتم، وقال الساجي : صدوق . قال ابن حجر :صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٢ ، وقيل بعدها، روى له الستة .

الجرح ٧/ ٣٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٩/ ٢٤٨ ؛ التقريب ٤٩٠ .

أبي عمير الطائي [١] ، عن أبي النعمان [٢] عن أبيه ــ وهو من [٣] سعد هذيم ــ قلت : « يارسول الله ، إنا أصحاب قنص ، فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله ، فقتل فكل ، قلنا: وإن أكل نأكل ؟ قال : نعم » [٤].

وصح عن ابن عمر أنه قال : كل مما أكل منه كلبك المعلم [٥] [٥١/أ] .

واحتج بعض المالكية بالإجماع على أنه إذا وجد الكلب ساعة أخذ أنه يؤخذ من فيه ويؤكل، فلو كان أكله يمنع من أكله لوقف حتى ينظر هل يأكل أم لا، قاله في " المعونة " [٦].

وفي " القنية " [٧] للحنفية : لو أرسل كلبه فأخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء ولا ترك ، يحل الكل [٨].

---

(١) في النسختين : عمر ، والتصويب من المحلى .
لم أقف على ترجمة له في كتب التراجم، وقال ابن حزم : لا يدرى من هو اهـ المحلى ٧/ ٤٧٢ .
وفي طبقات ابن سعد (نسخة السلومي) ٢/ ٦٨١ أنه يتيم الزهري .

(٢) لم أقف على ترجمة له في كتب التراجم ، وقال ابن حزم : مجهول اهـ المحلى ٧/ ٤٧٢ .

(٣) في النسختين : بن ، والتصويب من المحلى وطبقات ابن سعد .

(٤) طبقات ابن سعد (نسخة السلومي) ٢/ ٨٦١ .
وإسناده ضعيف ؛ لأن الواقدي متروك ، وفيه راويان مجهولان .
قلت : فجميع الأحاديث التي ورد فيها إباحة الصيد الذي أكل منه الكلب لا تخلو من ضعف ، بالإضافة إلى معارضتها لحديث عدي المخرج في الصحيحين وفيه التصريح بمنع الأكل مما أكل منه الكلب ، فيترجح مذهب الجمهور القائلين بالمنع من أكل الصيد الذي أكل منه الكلب ، والله أعلم .

(٥) المحلى ٧/ ٤٧١ .
وأثر ابن عمر تقدم .

(٦) المعونة ٢/ ٦٨٣ .

(٧) اسم الكتاب كاملا : قنية المنية لتتميم الغنية ، تأليف نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨ .
ذكر حاجي خليفة أن القنية " مشهورة بضعف الرواية ، و صاحبها معتزلي " .
انظر :كشف الظنون ٢/ ١٣٥٧ ؛ الجواهر المضية ٢/ ٤٦٠ ؛ تاج التراجم ص ٢٩٥ .

(٨) القنية (ل ١٠٨/ب) ، مايكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم ٣٢٥ فقه حنفي، وانظر الهداية ٤/ ١١٩ .

باب صيد المعراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة

وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن

وكره الحسن رمي البندقة في الأمصار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه

[٥٤٧٦] نا سليمان بن حرب ، نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي قال : سمعت عدي بن حاتم قال : ((سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال : إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل، فقلت : أرسل كلبي، قال : إذا أرسلت كلبك وسمَّيت الله فكل ، قلت : فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ؛ فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه . قلت : أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر ؟ قال : لا تأكل؛ فإنك إنما سمّيت على كلبك ولم تسمِّ على آخر)) .

الشرح

أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان [١] ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصاب البندقة والحجر [٢].

والآثار بعده :

قال ابن أبي شيبة : نا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم [٣].

ونا حفص ، عن ليث [٤] ، عن مجاهد [٥].

ونا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح [٦] ، عن

---

(١) عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، ويقال الطائي ، أبوعلي الأشل المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، مات سنة ١٨٧ ، روى له الستة . انظر: التقريب ص ٣٥٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٤ ؛ ثقات العجلي ص ٣٠٢ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ٤/ ٢٥٢ . وإسناده صحيح .

قلت : لكن الأثر باللفظ الذي ذكره البخاري أورده الجصاص من طريق أبي عامر العقدي عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر . أحكام القرآن للجصاص ٩/ ٢٤٩ ؛ وكذا البيهقي في سننه في الضحايا ، باب الصيد يرمى بحجر أو بندقة ٩/ ٢٤٩ .

(٣) المصنف،كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ . وإسناده صحيح .

(٤) ليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيم ، وصفه البخاري وعثمان بن أبي شيبة و يعقوب بن شيبة والساجي بأنه صدوق فيه ضعف . و ضعفه غير واحد لسوء حفظه واختلاطه ، وقال ابن معين : منكر الحديث . قال ابن حجر : صدوق اختلط جدا و لم يتميز حديثه فترك ، مات سنة ١٤٨ ، روى له الستة ، لكن روايته لدى البخاري معلقة ولدى مسلم مقرونة بغيره . الكامل ٦/ ٢١٠٥ ؛ الجرح ٧/ ١٧٧ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٠ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ٤١٧؛ التقريب ص ٤٦٤.

(٥) المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ . وإسناده ضعيف من هذا الوجه .

(٦) عبد الله بن أبي نجيح ــ واسمه يسار ــ المكي الثقفي مولاهم ، ثقة ربما دلس ، مات سنة ١٣١ ، وقيل بعدها ، روى له الستة . انظر: التقريب ص ٣٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٤٩ ؛ الجرح ٥/ ٢٠٣ ؛ طبقات المدلسين (المرتبة الثالثة) ص ٩٠ .

مجاهد [١].

وثنا عبد الأعلى ، عن هشام، عن الحسن [٢].

وثنا عبد الوهاب الثقفي [٣] ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم وسالم به [٤].

ونقل كراهيته أيضا عن الشعبي [٥] وعكرمة مولى عبد الله [٦].

قال ابن [ح/٧١] المنذر : وممن روينا عنه أنه كره صيد البندقة ابنُ عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور [٧].

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : وليتق أحدكم أن يخذف الأرنب بالعصى والحجر ثم يأكل [٨].

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة ،عن عمرو عن [٩] سعيد ، عن عمار : إذا رميت بالحجر أو البندقة فذكرت اسم الله فكل وإن قتل [١٠].

وثنا ابن المبارك عن معمر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : ما ردّ عليك حجرك فكل [١١].

وفي رواية كل وحشية أصبتها بعصى أو بحجر أو ببندقة وذكرت اسم الله عليه فكل [١٢].

ونقله أيضا ابن حزم عن سلمان الخير وابن عمر [١٣].

---

(١) لم أقف عليه في المصنف لابن أبي شيبة ، لكن ذكره العيني في عمدة القاري ٢١/ ٩٣ بالإسناد المذكور .

(٢) المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ وإسناده صحيح .

(٣) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة ١٩٤ ، روى له الستة .

التقريب ص ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٧ ؛ الجرح ٦/ ٧١ .

(٤) المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ . وإسناده صحيح .

(٥) المصدر السابق . وإسناده جيد .

(٦) المصدر قبل السابق . ورجال الإسناد ثقات لكن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٨٢ .

(٨) رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٧٧ و ٤٧٨ . وإسناده حسن .

(٩) في النسختين : بن ، والتصويب من المصنف .

وعمرو هو ابن دينار ، وسعيد هو ابن المسيب كما جاء مصرحا في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٥ .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصيد ٤/ ٢٥٢ ؛ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٧٥ . وإسنادهما صحيح .

(١١) المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٥٢ . ورجال الإسناد ثقات ، لكن فيه عنعنة قتادة وهو مدلس .

(١٢) المصدر السابق . وإسناده حسن .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٧٤ .

(١٣) المحلى ٧/ ٤٦٠ .

ونقله ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [١].

قال : وخبر رسول الله ﷺ أولى ، إذا أصاب بحده وخزق يؤكل ، ولا يؤكل ما أصاب بعرضه .

وهو قول الأربعة والثوري وإسحاق وأبي ثور [٢].

وقال الشعبي وابن جبير : يؤكل إذا خزق وبلغ المقاتل [٣].

وفي كتاب " الصيد " للطحاوي عن مالك : إذا خزق و لم ينفذ المقاتل يؤكل ، فإن رماه بعود أو عصى [٥١/ب] فخزق يؤكل ، وكذا إن رماه برمحه أو بمِطْرده [٤] أو حربته [٥].

وكان الأوزاعي يحدث أن المعراض خزق أو لم يخزق فإن أبالدرداء وفضالة ومكحولاً لا يرون به بأسا [٦].

وقال الحسن بن صالح : إن خزق الحجر فكل [٧].

وقال ابن بطال : اختلف العلماء في صيد المعراض والبندقة ، فقال مالك والثوري والكوفيون والشافعي : إذا أصاب المعراض بعرضه وقتله لم يؤكل ، وإن خزق جلده وبلغ المقاتل بعرضه أكل.

وذهب مكحول والأوزاعي وفقهاء الشام إلى جواز أكل ما قتل المعراض ، خزق أم لا .

واحتج مالك بقوله تعالى ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [٨] فكل شيء يناله الإنسان بيده أو رمحه أو شيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال تعالى ، ولا حجة لأهل الشام لخلافهم حديث عدي بن حاتم ((أن ما أصاب بعرضه فهو وقيذ))، والحجة في السنة لا فيما خالفها .

وأما البندقة والحجر ، فأكثر العلماء على كراهة صيده ، وهو عندهم وقيذ ، لقول ابن عباس : إلا أن تدرك ذكاته .

وبه قال النخعي وذهب إليه الأربعة والثوري وإسحاق وأبو ثور .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٧٥ . وفي إسناده راو مجهول .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٥٣ ؛ المنتقى ٣/ ١١٨ ؛ المجموع ٩/ ١١٠ ؛ المغني ١٣/ ٢٩٥ .

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ . بإسناد حسن .

(٤) المِطْرَد : رمح قصير تطعن به حمر الوحش اهـ لسان العرب ٣/ ٢٦٨ .

(٥) لم أقف على كتاب الصيد للطحاوي ، والعبارة موجودة بنصها في المدونة ١/ ٤٢٣ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٣ ؛ الاستذكار ١٥/ ٢٦٥ .

الأثر عن فضالة ومكحول أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد ٤/ ٢٥١ و ٢٥٢ .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٣ .

(٨) سورة المائدة ، الآية ٩٤ .

ورخص في صيد البندقة عمار بن ياسر ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى ، وبه قال الشاميون .

والأصل فيه حديث عدي بن حاتم أنه عليه السلام أباح له أكل ما أصاب بحده ، ومنعه أكل ما أصاب بعرضه ؛ لأنه وقيذ ، ولا حجة لمن خالف السنة .

وإنما كره الحسن البندقة للقرى والأمصار لإمكان وجودهم للسكاكين ، وما تقع به الذكاة، وأجازها في البراري وفي مواضع يتعذر وجود ذلك فيه [١] .

واختلفوا فيما قتلته الجوارح ولم تدمه ، فقال الشافعي : لا يؤكل حتى يخزق ، لقوله تعالى ﴿ مِنَ الجَوَارِحِ ﴾ [٢] . وقال مرة : يؤكل [٣].

واختلف ابن القاسم وأشهب فيها على هذين القولين ، فقال ابن القاسم : لا يؤكل حتى يدميه ويجرحه .

وقال أشهب : إن مات من صدمة الكلب أكل [٤].

فائدة

المعراض سلف بيانه في الباب قبله .

والوقيذ ، بالذال المعجمة [٥] .

فصل

قد سلف حكم التسمية عمدا ونسيانا ، واختلف فيها باللسان وبالقلب ، وقيل : النهي عن الأكل إذا لم يسمِّ نهي تنزيه واستحباب ، والأمر بالأكل على الإباحة جمعا بين الحديثين.

فصل

قوله « فإن أكل فلا تأكل » قد سلف اختلاف العلماء في ذلك ، والحاصل قولان : فيما إذا قتل الكلب المعلم الصيد وأكل منه الحلُّ ، وهو قول مالك ؛ وعدمه وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد .

---

(١) قلت : أقرب من هذا ما قاله العيني في توجيه هذه الكراهة وهو قوله : " إنما كرهه في القرى والأمصار تحرزا عن إصابة الناس بخلاف الصحراء " عمدة القاري ٢١/ ٩٤ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٤ . ووقع في النسختين : « في الجوارح » وهو خطأ ، وصوبتها من المصحف .

(٣) مختصر المزني ص ٢٨٢ .

(٤) إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦ . وانظر : الاستذكار ١٥/ ٢٦٥ ؛ المنتقى ٣/ ١٢٥ .

(٥) وقيذ: أي ميتة، قتيل دون ذكاة اهـ مشارق الأنوار٢/ ٢٩٣، و انظر: النهاية٥/ ٢١٢ .

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل ما أكل منه ، ولا مما صاده قبل ذلك مما لم يأكل منه ، فأما جارحة الطير إذا أكلت فهو كالكلب وغيره [١].

وقيل : فيه قولان أو وجهان : فإن حسا الجارح دم الصيد ولم يأكل منه شيئا لم يحرم أكله قولا واحدا [٥٢/أ] ، وعن النخعي والثوري كراهة أكله [٢].

فصل

المعلَّم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه ،وإذا زجره انزجر ، وإذا أشلاه استشلى [٣] ، وإذا أخذ الصيد أمسكه عليه وخلَّى بينه وبينه ، فإذا تكرر ذلك منه مرة بعد مرة صار معلما، ولم يقدر عدد المرات ، وإنما اعتبر العرف ، وقال أبو حنيفة وأحمد : إذا تكرر ذلك مرتين صار معلما.

وقال الحسن : مرة واحدة [٤]. وقال هو أيضا وأحمد : لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم [٥].

وعن مجاهد وابن عمر : لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم [٦] ، فإن عقر الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة غير أنه مات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل، وقال أبوحنيفة : لا يحل [٧].

---

(١) الهداية ٤/ ١١٧ ؛ الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٦٤ ؛ المجموع ٩/ ١٠٤ ، ١٠٨ وقال : قول الثوري والشعبي ليس بشيء اهـ

(٣) في المصباح المنير : أشليت الكلب وغيره إشلاء : دعوته ، وأشليته على الصيد مثل أغريته وزنا ومعنى اهـ ١/ ٣٢٢. وانظر : الصحاح ٦/ ٢٣٩٥ ؛ مقاييس اللغة ٣/ ٢٠٩ – ٢١٠ ؛ لسان العرب ١٤/ ٤٤٣ .

(٤) انظر : المجموع ٩/ ٩٣ – ٩٤ ؛ المغني ١٣/ ٢٦٢ ؛ المدونة ١/ ٤١٠ ؛ المدونة ٣/ ١٢٤ .
و ما نقله عن أبي حنيفة هو رواية عنه ، وذكر الجصاص : أنه لم يحدد عدد المرات إنما اعتبر غلبة الظن ، وصاحباه حددا ثلاث مرات اهـ أحكام القرآن ٣/ ٣١٥ . وكذا في المبسوط ١١/ ٢٤٤ ، والهداية ٤/ ١١٦ .

(٥) المغني ١٣/ ٢٦٧ – ٢٦٨ .
واستدلوا بحديث جابر ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال : عليكم بقتل الأسود البهيم ذي النقطتين ، فإنه شيطان » .
رواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ٣/ ١٢٠٠ واللفظ له ؛ ورواه أبو داود في الصيد ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٣/ ٢٦٧ – ٢٦٨ .
وأجاب النووي عن هذا الحديث بقوله : " لا يلزم من قتله تحريم صيده، مع أن القتل منسوخ " اهـ المجموع ٩/ ٩٦
والبهيم : ما كان لونا واحدا لا يخالطه غيره سوادا كان أو بياضا اهـ لسان العرب ١٢/ ٥٨ مجمل اللغة ١/ ١٣٨.

(٦) المنتقى ٣/ ١٢٣ ؛ المغني ١٣/ ٢٦٥ .

(٧) المجموع ٩/ ٨٤ و٩٢ ؛ الهداية ٤/ ١١٨ – ١١٩ .

فــرع

فإن قتل الصيد بثقله من غير جـــرح ، فقولان : أصحهما الحل [١] ، ورواه الحسن بـــن زياد [٢] عن أبي حنيفة ، والثاني هو رواية أبي يوسف [و] [٣] محمد عنه [٤].

فــرع

أرسل مسلم كلب مجوسي ، فقيل : حل ، وعكسه لا ، وبه قال أحمد والمزني [٥] .
وقيل : الاعتبار بمالك الكلب دون المرسل [٦].

فــرع

في وجوب الغسل من موضع ظفره ونابه وتتريبه [٧] خلاف عندنا ، والأصح نعم [٨].

فــرع

أرسل سهما في الهواء وهو لا يرى صيـــدا فأصابه فهل يحل ؟ وجهان [٩] ، وإن رأى صيـــدا

---

(١) يعني عند الشافعية كما في المجموع ٩/ ١٠٢ .

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي ، أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وكـــان عالما برواياته ، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى ، من كتبه : " النفقات " و " الفرائض " ، مات ســنة ٢٠٤ . الجواهـــر المضية ٢/ ٥٦ — ٥٧ ؛ تاج التراجم ص ١٥٠ — ١٥١ ؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الحاوي للماوردي ١٥/ ٥١ ؛ الهداية ٤/ ١٢٠ ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٢ وليس في المصدرين الأخيرين تفصيل الرواية .

(٥) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري ، صاحب الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٧٥ ، وتفقه على الإمـــام الشافعي ، وكان من أنجب تلاميذه حتى قال فيه : المزني ناصر مذهبي اهـــ ،
وللمزني عدة كتب أشهرها : " مختصر المزني " و" الجامع الصغير " و " الجامع الكبير " ، مات سنة ٢٦٤ .
طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٩٣ ؛ وفيات الأعيان ١/ ٢١٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢ .

(٦) هذا قول الإمام الطبري كما في الحاوي للماوردي ١٥/ ١٣ .
ومذهب الأئمة الأربعة وكثير من العلماء قبلهم أن اصطياد المسلم بكلب المجوسي حلال ، وعكســـه لا ، قـــالوا : لأن الكلب آلة كالسهم والقوس .
وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يباح ، وروي أيضا عن جابر ﷺ والحسن البصري ومجاهد والنخعي والثوري .
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١٦ ؛ المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٤٥ ؛ المنتقى ٣/ ١٢٧ ؛ المجمـــوع ٩/ ٩٧ ؛ مختصر المزني ص ٢٨٢ ؛ المغني ١٣/ ٢٧٢ .

(٧) التتريب : التلطيخ بالتراب اهـــ لسان العرب ١/ ٢٢٨ .

(٨) المجموع ٩/ ١٠٨ — ١٠٩ ؛ المغني ١٣/ ٢٦٦ .

(٩) أصحهما : لايحل ؛ لأنه لم يقصد صيدا بعينه اهـــ المجموع ٩/ ١٢١ .

فظنه حجرا فرماه فقتله حل ، وإن أرسل كلبا عليه فوجهان [١] .

فـــرع

تصح ذكاة الصبي والمجنون [٢].

خـــاتـــمة

قال ابن حزم : ما شرَد فلم يُقدر عليه من حيوان البر [وحشيّه] [٣] أو إنسيّه لا تحاش[٤] شيئا طائرا ولا ذا أربع يحل أكله ، فإن ذكاته أن يُرمى بما يَعمل عملَ الرمـــح أو الســـهم ، أو عمـــل السيف أو السكين ، فإن أصيب بذلك فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال ، فإن أدرك حيًّـــا إلا أنه في سبيل الموت السريع ، فإن ذبح أو نحر فحسن ، وإلا فلا بأس ، وإن كان لا يموت سريعا لم يحل أكله إلا بذبح أو نحر ، أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير أو ذات الأربع ، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين [٥].

وقد اختلف الناس في هذا .

---

[١] المرجع السابق .

[٢] الأظهر عند الشافعية صحة ذكاة الصبي والمجنون ، ومنهم من قال بعدم صحته .

أما الجمهور فاشترطوا في الذابح العقل لصحة الذبح ، فلا تصح عندهم ذكاة الصبي الذي لا يعقل والمجنون .

انظر : المجموع ٩/ ٧٤ ، ٧٧ ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٠ ؛ بدائع الصنائع ٥/ ٤٥ ؛ المنتقى ٣/ ١١١ ؛ المغني ١٣/ ٣١١ .

[٣] ساقطة من ح .

[٤] في النسختين : لا يتحاشى . والتصويب من المحلى .

ومعنى : لا تحاش : لا تفزع اهـ لسان العرب (حيش) ٦/ ٢٩٢ .

[٥] المحلى ٧/ ٤٥٩ المسألة ١٠٦٧ .

باب ما أصاب المعراض بعرضه

ساق فيه :

[٥٤٧٧] حديث سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم قال: « قلت : يا رسول الله ، إنا نرسل الكلاب المعلّمة ،[ح/٧٢] قال : كل ما أمسكن عليك ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن . قلت : إنا نرمي بالمعراض ؟ قال : كل ما خزق ، وما أصابه بعرضه فلا تأكل ».

وقد سلف [ويأتي في " التوحيد "] [١] .

و خَزَق ــ بالخاء والزاي المعجمتين ــ وخَسَق أيضا : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها ، خَــزَق يَخْزِق خُزُوقا ، وبالسين في الثلاث أيضا ، وسهم خازق وخاسق ، أي نافذ [٢].

قال صاحب العين : كل شيء حاد ترزُّه في الأرض فيرتز ، تقول : خزقته فانخزق ، فالخسق ما يثبت ، والخزق ما ينفذ [٣].

وقال ابن التين : خزق : أصاب بحده ، وأصل الخزق في[٥٢/ب] اللغة الطعن [٤].

وفقه الباب سلف في الباب قبله وغيره .

---

(١) ما بين المعقوفتين لحق في الأصل ، وساقط من ح .

والحديث رواه البخاري في التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ٨/ ٧٠ .

(٢) النهاية ٢/ ٢٩ ؛ لسان العرب ١٠/ ٧٩ .

(٣) كتاب العين ٤/ ١٤٨ .

(٤) انظر : لسان العرب ١٠/ ٧٩ .

باب صيد القوس

وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا يأكل الذي بان منه ويأكل سائره .

وقال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسَطه فكله .

وقال الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيسّر ، ودعوا ما سقط منه وكلوه .

ثم ساق :

[٥٤٧٨] حديث أبي ثعلبة الخشني – المخرّج عند مسلم والأربعة – [١] : **((قلت يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ، وبأرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلح ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل)) .**

الشـــرح

أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا وهو حي ثم مات ، قال : يأكله ، ولا يأكل ما بان منه ، إلا أن يضرب [٢] فيقطعه فيموت من ساعته ، فإذا كان ذلك فليأكله كلّه . [٣]

وحدثنا وكيع ، عن الربيع [٤] عنه وعطاء قالا : إذا ضرب الصيد فسقط منه عضو فلا تأكله – يعني العضو– [٥] .

---

[١] رواه مسلم في الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣٢ ؛ وأبو داود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٥ – ٢٧٦ ؛ والترمذي في الصيد ، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٤/ ٥٣ وقال : حسن صحيح ؛ والنسائي في الصيد والذبائح ، باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم ٧/ ١٨١ ؛ وابن ماجة في الصيد، باب صيد الكلب ٢/ ١٠٦٩ – ١٠٧٠ .

[٢] في المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٥٠ : يضربه .

[٣] المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٥٠ . وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٢٠ .

[٤] الربيع بن صبيح السعدي البصري ، وصفه أبوزرعة ويعقوب بن شيبة بأنه صالح صدوق ، وقال الإمام أحمد و أبوحاتم : صالح . وضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والساجي . قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ ،مات سنة ١٦٠ ، روى له البخاري تعليقا ، والترمذي وابن ماجة .

الجرح ٣/ ٤٦٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٤ ؛ التقريب ص ٢٠٦ .

[٥] المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٥٠ . وإسناده حسن .

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أيضا .المصنف ٤/ ٤٦٣ .

وحدثنا أبوبكر بن عياش [١] ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة [٢] قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط ، وأكل ما بقي [٣].

وفي " الإشراف " عن الحسن خلاف ما سلف ، قال في الصيد يقطع منه عضو ، قال : فأكلنا جميعا ما بان وما بقي [٤].

وأثر الأعمش أخرجه أبوبكر عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ولفظه : سئل ابن مسعود عن رَجُلٍ ضرب رِجْلَ حمار وحش فقطعها فقال :دعوا ما سقط وكلوا ما بقي [٥].

وحكاه أيضا عن علي من حديث الحارث عنه ، وعن مجاهد [٦].

وحكاه ابن المنذر عن قتادة [٧].

قال : وقال ابن عباس وعطاء : لا تأكل العضو وذكِّ الصيدَ وكلْه .

وقال عكرمة : إن غدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو ، وذك الصيد وكله ، وإن مات حين ضرْبه فكلْه كلَّه [٨].

وبه قال قتادة وأبو ثور والشافعي كذلك ؛ قال : إذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة أو مدة أكثر منها [٩].

---

(١) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، ثقة حافظ صحيح الكتاب ، ساء حفظه عند الكبر ، مات سنة ١٩٤ ، وقيل قبلها ، روى له الستة .
التقريب ص ٦٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٧ – ٤٠ ؛ الجرح ٩/ ٣٤٨ – ٣٥٠ .

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد، مات بعد سنة ٦٠ وقيل بعد ٧٠ ، روى له الستة.
التقريب ص ٣٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٤ – ٢٤٦ ؛ الجرح ٦/ ٤٠٤ .

(٣) المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٩ . وإسناده صحيح .

(٤) قلت : في عمدة القاري ٢١/ ٩٥ بلفظ : يأكله جميعا ... الخ .
وهذا أقرب إلى الصواب .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٩ .ونهاية العبارة فيه هكذا : وذكوا ما بقي فكلوه اهـ
وإسناده صحيح .

(٦) أثر علي ﷺ رواه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن الحارث عنه بلفظ : يدع ما بان ويأكل ما بقي ، فإن جزله جزلا فليأكل اهـ
وأثر مجاهد رواه من طريق ابن أبي نجيح عنه . المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٩ – ٢٥٠ . والإسنادان لابأس بهما .

(٧) روى عبد الرزاق عن معمر عنه قال : إن ضربته فسقط منه عضو ثم عدا فلا تأكل الذي سقط وكل سائره .
المصنف ٤/ ٤٦٣ . وإسناده صحيح .

(٨) رواه عبد الرزاق من طريق قتادة عمن سمع عكرمة . المصنف ٤/ ٤٦٣ . وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عكرمة.

(٩) المجموع ٩/ ١١٧ .

وقال مالك : إن ضربه فقطعه باثنين أكلهما ، وإن أبان عضوا فذبحه فكما قال عكرمة [١] ، وبه قال الليث وأصحاب الرأي والثوري وإسحاق بن راهويه [٢].

وفي " التمهيد " عن مالك : إن قطع فخذه لم يؤكل الفخذ ، وأكل الباقي [٣].

زاد ابن بطال : وإن قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله [٤].

وروى محمد [٥] عن ربيعة ومالك : إذا أبان [٦] وركيه مع فخذيه لم [٧] يؤكل ما بان منه ، ويؤكل باقيه ، وهذا مما لا يتوهم حياته [٥٣/أ] بعده [٨].

وعند ابن شعبان : إذا قطع الرأس هل يؤكل الرأس ؟ قولان .

وقال الشافعي : إن قطعه [٩] قطعتين أكله ، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى إذا مات من تلك الضربة ، وإن قطع يدا أو رجلا أو شيئا يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر ثم قتله بعد رميته أكل ما لم يبن ،ولا يأكل ما بان وفيه الحياة [١٠].

وقال أبو حنيفة والثوري : إذا قطعه نصفين أكلا جميعا، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس أكلا جميعا ، وإن قطع الثلث الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز [١١].

حجة ابن مسعود والجماعة أن ما قطع من الصيد قبل أن ينفذ مقاتله فالمقطوع منه ميتة ، لا شك في ذلك ، ولذلك كان أهل الجاهلية يقطعون أسنمة الإبل وهي أحياء ،ويأكلونها ، ثم تكبر الأسنمة وتعود على ما كانت [١٢].

قال المهلب : وقول الكوفيين لا أعلم له وجها [١٣].

---

(١) المنتقى ٣/ ١١٩ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٥ ؛ المبسوط ١١/ ٢٥٤ ؛ المجموع ٩/ ١١٧ ؛ المغني ١٣/ ٢٨٠ .

(٣) لم أقف عليه في التمهيد ، ووجدته في المنتقى ٣/ ١١٩ – ١٢٠ .

(٤) شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٧ .

(٥) هو ابن المواز كما في المنتقى ٣/ ١١٩ .

(٦) في النسختين : بان ، وهو خطأ ، والتصويب من المنتقى ٣/ ١١٩ .

(٧) في ح : لا .

(٨) المنتقى ٣/ ١١٩ .

(٩) في النسختين : قطع ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(١٠) مختصر المزني ص ٢٨٢ .

(١١) رواه عبد الرزاق عنهما . المصنف ٤/ ٤٦٣ .

وينظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٥ ؛ المبسوط ١١/ ٢٥٤ .

(١٢) المبسوط ١١/ ٢٥٤ .

(١٣) من قول مالك " إن قطع فخذه ... " إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٧ – ٣٨٨ .

فرع ذكره ابن التين

إذا بقيت اليد وشبهها لم تَبِنْ متعلقة بالجلد ويسير من اللحم لم تؤكل ، وإن كانت تجري الروح فيها على هيئتها أكلت [١].

فصل

قال الشافعي : إذا رمى رجل صيدا فكسره ،أو قطع جناحه أو بلغ به الحال التي لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذا فرماه آخر فقتله كان حراما ، وكان على الرامي قيمته بالحال التي رماه بها مكسورا ومقطوعا ؛ لأنه مستهلك لصيد صاده غيره ، ولو رماه الأول فأصابه وكان ممتنعا ثم رماه الثاني فأثبته كان للثاني ، ولو رمى الأول في هذه الحال فقتله ضمن قيمته للثاني ؛ لأنه قد صار له دونه [٢].

قال أبوبكر [٣] : وبه نقول [٤].

وقال مالك في الذي يرمي الصيد فيثخنه حتى لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله لم يؤكل إلا بذكاة [٥].

وقال أصحاب الرأي : إذا رمى الرجل صيدا فأثخنه حتى لا يستطيع التحرك وسقط فرماه آخر بسهم فقتله لم يؤكل .

وقال يعقوب ومحمد : على الآخر قيمته مجروحا للأول .

قال أبوبكر : هذا كما قالوا ، وإنما حرم أكله لأنه عليه السلام نهى عن صبر البهائم [٦].

قال : واختلفوا في الشبكة والأحبولة [٧] يقع فيها الصيد فيدركه صاحبه وقد مات ، فقالت طائفة : لا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته ، هذا قول النخعي وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وربيعة والشافعي .وكذلك قال ابن شهاب ومالك فيما قتلت الحبالة ، وقال الثوري : لا يعجبني إلا أن

---

(١) حكاه الباجي عن ابن حبيب وابن المواز . المنتقى ٣/ ١٢٠ ؛ وانظر : المدونة ١/ ٤٢٦ .

(٢) مختصر المزني ص ٢٨٢ .

(٣) هو ابن المنذر .

(٤) انظر : المبسوط ١١/ ٢٥٠ .

(٥) المدونة ١/ ٤٢١ .

(٦) انظر: المبسوط ١١/ ٢٤٩ – ٢٥٠؛ الهداية ٤/ ١٢٤ – ١٢٥ .

وحديث النهي عن صبر البهائم سيأتي في " باب مايكره مِن المثلة و المصبورة " برقم ٥٥١٣ و ٥٥١٤ ، ص ٥٥٦.

(٧) الأُحبولة ــ بضم الهمزة ــ : المِصْـيَدة ، ومثله الحِبالة اهــ لسان العرب ١١/ ١٣٦ ، ١٣٧ ؛ القاموس المحيط ص ١٢٦٨ .

يدركه فيذكيه [١].

وقد روينا عن الحسن بن أبي الحسن أنه رخص في ذلك ، ذكر يونس عنه أنه كان لا يرى بصيد المناجل بأسا ، وقال : ليسم إذا نصبها [٢] [ح/٧٣] .

وذكر قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بما قتل المنجل [والحبل] [٣] إذا سمى فدخل فيه وجرحه [٤].

والصحيح من قول عطاء أنه لا يجوّز [أن] [٥] يأكل ما قتلت الحبولة والموضحة والشبكة، جعل [٥٣/ب] أمرها واحدا ، ولا يجوّز أكل ما قتلت الأحبولة وقع به جراح أو لم يقع ، هذا قول عوام أهل العلم ، والسنن تدل على ما قالوه ، وقول الحسن قول شاذ لا معنى له [٦].

وفي " القنية " للحنفية : نصب منجلا لحمار وحش وسمى ، ثم وجد حمار وحش مجروحا به ، ميتا لا يحل [٧].

فصل

أجمع العلماء أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه وإن كان غير مقتل فجائز أكله ، وإذا رمى الطائر في الهواء فأدماه فسقط إلى الأرض ميتا لم يدر أتلف في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض ، فإن سقط فمات فقال مالك : يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله ، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا : وإن وقع على جبل فتردى فمات أو وقع [٨] في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل [٩].

---

(١) انظر : مختصر المزني ص ٢٨٢ ؛ المجموع ٩/ ١١٨ – ١١٩ ؛ المغني ١٣/ ٢٨٢ ؛ المعونة ٢/ ٦٨١ .
أما الأحناف والحنابلة فقالوا : إذا قتلته الحبالة والشبكة فلا يحل ، وإذا كان في الحبالة منجل وسمى عليه وجرحه فإنه يحل
انظر : البناية شرح الهداية ٩/ ٦٤٤ ؛ المغني ١٣/ ٢٨١ .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٦٦– ٤٦٧ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) المغني ١٣/ ٢٨٢ . ولم أقف عليه مسندا من هذا الوجه .
ورواه ابن أبي شيبة من طريق هشام بن حسان عنه . المصنف كتاب الصيد ٤/ ٢٥٠ . وإسناده صحيح .

(٥) من ح .
أقول : وربما كان صواب العبارة : أنه لا يجوز أكل ما قتلت الحبولة ... الخ .

(٦) المغني ١٣/ ٢٨٢ .

(٧) القنية (ل ١٠٨/ب) . وانظر : حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٩ .

(٨) كلمة (وقع) تكررت في الأصل .

(٩) انظر : المدونة ١/ ٤٢٣ ؛ المعونة ٢/ ٦٨٠ ؛ المبسوط ١١/ ٢٥٠ – ٢٥١ ؛ الهداية ٤/ ١٢٢ ؛ مختصر المزني ص ٢٨٢ ؛ المجموع ٩/ ١١٣ ؛ المغني ١٣/ ٣٤٣ – ٣٤٤ .

وإذا رمى الصيد بسهم مسموم فأدرك ذكاته فكان مالك يقول : لا يعجبني أن يؤكل ، وبه قال أحمد و إسحاق ، إذا علم أن السم قتله [١].

وقال غيره : إذا ذكاه فأكله جائز . [٢]

فصل

قوله في أثر الحسن وإبراهيم : ويأكل سائره ، أي باقيه . هذه اللغة الفصيحة ، وقد عاب الحريري [٣] في " دُرَّته " [٤] قول من زعم أن سائر بمعنى الجميع ،من قولهم : قدم سائر الحاج ، واستوفى سائر الخراج .

قال : والدليل على صحة قولنا قوله عليه السلام لغَيْلان [٥] : ((اختر أربعا منهن ــ يعني من نسائه ــ وفارق سائرهن)) [٦] .

---

[١] انظر : المعونة ٢/ ٦٨١ ؛ التفريع لابن الجلاب ١/ ٣٩٨ ؛ المغني ١٣/ ٣٤٣ .

[٢] المحلى ٧/ ٤٧٦ .

وهذا الفصل كله من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٧ .

[٣] هو القاسم بن علي بن محمد أبو محمد الحريري ، الأديب الكبير ، صاحب " المقامات الحريرية " ، ولد سنة ٤٤٦ بالبصرة ، ومن كتبه أيضا " ملحة الإعراب " ، مات بالبصرة سنة ٥١٦ .

وفيات الأعيان ٤/ ٦٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٦٠ ؛ الأعلام ٥/ ١٧٧ .

[٤] اسم الكتاب كاملا : دُرَّة الغواص في أوهام الخواص ، والكلام الذي أورده الشارح في (ص ٣) منه .

[٥] غَيْلان بن سلمة الثقفي ، أحد وجوه ثقيف ومقدميهم ، أسلم بعد فتح الطائف سنة عشر من الهجرة ، وكان تحته عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا ويطلق سائرهن ، مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ .

الاستيعاب ٣/ ١٢٥٦ ؛ أسد الغابة ٤/ ٤٣ ؛ الإصابة ٥/ ١٩٢ .

[٦] رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٣ و ١٤ ؛ و الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٣/ ٤٣٥ ؛ وابن ماجة في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١/ ٦٢٨ ؛ وأبويعلى في مسنده ٥/ ١٨٦ – ١٨٧ ؛ ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٩/ ٤٦٣) ؛ ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٩ – ٢١٠ من طرق ؛ ومن طريقه البيهقي في سننه في النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ٧/ ١٨١ – ١٨٢ كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٦٢ عن معمر ، ومالك في الموطأ ، في الطلاق٢/ ٥٨٦ كلاهما عن الزهري مرسلا .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢ برقم ١٣٢٢١ من طريق النعمان بن المنذر ، عن سالم به ؛ ورواه الدارقطني في سننه في النكاح ، باب المهر ٣/ ٢٧١ – ٢٧٢ من طريق أيوب عن سالم ونافع عن ابن عمر .

الحديث الموصول من طريق معمر رجاله ثقات ، لكن أعله المحدثون ، فقال الترمذي : " سمعت محمد بن إسماعيل ــ يعني البخاري ــ يقول : هذا غير محفوظ ، والصحيح ماروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال : حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي ، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة " .

قال محمد : " وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رِغال " اهـ سنن الترمذي ٣/ ٤٣٥ .

قلت : وهذه القصة ذكرها أحمد في مسنده ٢/ ١٤ في شأن غيلان .

⇐

قال : ولما وقع سائر بمعنى الأكثر ، منع بعضهم من استعماله بمعنى الباقي الأقل ، والصحيح أنه يستعمل في كل باق قل أو كثر ، لإجماع أهل اللغة على أن معنى قوله في الحديث « إذا شربتم فأسئروا » [١] أي فأبقوا في الإناء بقية ماء ؛ لأن المراد به أن يشرب الأقل ويبقي الأكثر [٢].

فصل

لما ذكر ابن التين قول الحسن وإبراهيم ، وقول إبراهيم أيضا قال : إنه مشهور مذهب مالك ، ووجهه أنه إذا قطع منه ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذ مقاتله في ضربته تلك ، فكانت ذكاة لجميعه بخلاف قطع اليد والرجل ، وإن مات فضربه لم تؤكل اليد والرجل .

قال : والحمار المذكور في حديث زيد المراد به حمار وحش ، أما الأهلي فهو مبني على حل أكله ، ولكنه لا يصاد عنده الأهلي بما يباح به الصيد ، فإن كان مذهب عبد الله الحمار الإنسي فإنه يباح أكله بما يباح به أكل الصيد [٣].

فصل

قوله « إنا بأرض قوم أهل الكتاب [٤] أفنأكل في آنيتهم .. الحديث » .

ولأبي داود : « أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : اغسلها وكل فيها » [٥].

وفي رواية له من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أفتني في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، قال : اغسلها وكل فيها » [٦].

قال الحاكم : " وقد حكم الإمام مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة " اهـ المستدرك ٢/ ٢٠٩ .

ثم رواه من طريق غير البصريين عن معمر .

وعلق عليه ابن حجر بقوله : " لا يفيد ذلك شيئا ، فإن هؤلاء كلهم سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ..

ثم قال : وقال الأثرم عن أحمد :هذا الحديث ليس بصحيح ، والعمل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله ، وتحديثه به في غير بلده . اهـ تلخيص الحبير ٣/ ١٦٨ – ١٦٩ .

وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة اهـ التمهيد ١٢/ ٥٤ – ٥٥ ؛ الاستذكار ١٨/ ١٤٢ .

(١) لم أقف على الحديث في كتب الحديث المسندة ، وذكره أيضا ابن الأثير في النهاية ٢/ ٣٢٧ .

(٢) درة الغواص في أوهام الخواص ص ٣ .

وينظر معنى كلمة (سائر) أيضا في :تهذيب اللغة ١٣/ ٤٧ ؛ النهاية ٢/ ٣٢٧ ؛ لسان العرب ٤/ ٣٤٠ .

(٣) الفقرة الثانية غير مفهومة .

(٤) كذا وقع هنا محلى بأل ، وهو كذلك في اليونينية ٧/ ١١١ – ١١٢ .

(٥) سياق عبارة الشارح يفيد أن هذا الجزء من الحديث رواه أبو داود من طريق أخرى غير طريق عمرو بن شعيب المذكورة بعد ، وليس الأمر كذلك .

(٦) رواه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب به، انظر: سنن أبي داود ، كتاب الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٥ –

⇐

وللترمذي : ((نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم [١] ، قال : إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا)) [٢] .

وما ذكره في الآنية ، قال الخطابي : هذا في آنية المجوس ، ومن يذهب مذهبهم في مس بعض النجاسات ، وكذا من يعتاد أكل الخنزير لا تستعمل آنيتهم إلا بعد إعواز غيرها .

وقال مالك : من استعار منهم [٥٤/أ] قدرا نصبوها ، وداخلها وَدَك خنزير يُغلى الماء على النار ويغسل به [٣].

فجعلهم مجوسا ، وهو قد ذكر أنهم أهل كتاب ، ولذلك بوّب عليه [٤] البخاري " باب آنية المجوس " كما سيأتي قريبا ، ولعله يريد أن المجوس أهل كتاب ، ويريد أن أهل الذمة يتوقون النجاسات بخلافهم .

والطعام في الآية المراد بها الذبيحة [٥].

فصل

وقول إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسَطه فكله ، هو بفتح السين من وسط .

قال ابن فارس : ضربتُ [٦] وسَط رأسه ــ بالفتح ــ ، وجلست وسْط القوم ــ بالسكون ــ ؛ لأنه ظرف ، والأول اسم [٧].

وكذا في " الصحاح " ، قال : وكل موضع يصلح فيه بَيْنٌ وإلا فبالتحريك [٨].

---

٢٧٦ . وإسناده حسن .

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الصيد والذبائح ، باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولا . السنن الكبرى ٩/ ٢٤٣ .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٨٤ ؛ والدارقطني في سننه في الصيد والذبائح ٤/ ٢٩٣ – ٢٩٤ من وجه آخر عن عمرو بن شعيب به .

(١) هنا في الأصل : " إن لم تجد غير آنيتهم " وهي عبارة مقحمة ؛ لأنها ليست في سنن الترمذي ، ولم ترد في نسخة ح .

(٢) رواه الترمذي في الصيد ، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب و ما لا يؤكل ٤/ ٥٣ وقال : حديث حسن صحيح . وقد سبق تخريج الحديث أول الباب .

(٣) أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٧٠ – ٢٠٧١ .

(٤) في الأصل : عليهم ، وهو خطأ ؛ لأن الضمير يعود على الحديث . والتصويب من ح .

(٥) كأن الشارح يشير إلى الآية الكريمة ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُمْ ﴾ المائدة ٥ .
وقد فسر الطعام بالذبيحة ابن عباس وأبو الدرداء والحسن ومجاهد والنخعي وقتادة والسدي . انظر : جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٥٧٧ – ٥٨٠ .

(٦) في النسختين : حديث ، وهو تصحيف ، والتصويب من مصادر التوثيق .

(٧) مجمل اللغة ٢/ ٩٢٤ ؛ مقاييس اللغة ٦/ ١٠٨ .

(٨) الصحاح ٣/ ١١٦٨ . وانظر المصباح المنير ٢/ ٦٥٩ .

باب الخذف والبندقة

ذكر فيه :

[٥٤٧٩] حديث عبد الله بن مغفل ((أنه رأى رجلا يخذف ، فقال له : لا تخذف ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف ، وقال : إنه لا يصاد به صيد ، ولا ينكأ به عدو ، ولكنها قد تكسر السن ، وتفقأ العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف ، أو كره الخذف ، وأنت تخذف ، لا أكلمك كذا وكذا)) .

الشـــرح

هذا الرجل جاء في رواية أخرى أنه قريب لعبد الله .

ولمسلم : ((لا أكلمك أبدا)) [١] .

وروى البخاري في سورة الفتح من التفسير [٢] من حديث عقبة بن صهبان [٣] عن ابن مغفل : ((نهى عليه السلام عن الخذف)) .

وأخرجه (م، د، س) [٤] .

والخَذْف ــ بفتح الخاء المعجمة ثم ذال ساكنة معجمة أيضا ، وهو عند أهل اللغة ، كما نقله ابن بطال عنهم : الرمي بالحصى أو النوى ، بالإبهام أو السبابة [٥].

والحَذْف ــ بالحاء المهملة ــ : بالسيف والعصى [٦].

قال ابن سِيده : خذف بالشيء يخذف ، فارسي ، وخص بعضهم به الحصى ،والمخذفة : التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير [٧].

---

(١) الروايتان رواهما مسلم في الصيد والذبائح ،باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ٣/ ١٥٤٨ .

وفي رواية أن هذا الرجل ابن أخ لعبد الله . انظر : مقدمة سنن ابن ماجة ص ٨ ، حديث رقم ١٧ .

(٢) باب قوله تعالى ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ ٦/ ٤٥ .

(٣) عقبة بن صهبان الأزدي ، بصري ، ثقة ،مات بعد سنة سبعين ، روى له الشيخان .

التقريب ص ٣٩٥ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٥ ؛ ثقات العجلي ص ٣٣٧ .

(٤) رواه مسلم في الصيد والذبائح ،باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف ٣/ ١٥٤٨ ؛ وأبو داود في الأدب ، باب في الخذف ٥/ ٤٢٠ – ٤٢١ ؛ والنسائي في القسامة ، باب دية جنين المرأة ٨/ ٤٧ .

(٥) ينظر : الصحاح ٤/ ١٣٤٧ ؛ مجمل اللغة ٢/ ٢٨١ ؛ مشارق الأنوار ١/ ٢٣١ ؛ النهاية ٢/ ١٦ .

(٦) ينظر : الصحاح ٤/ ١٣٤١ ؛ مجمل اللغة ١/ ٢٢٤ ؛ مشارق الأنوار ١/ ١٨٦ ؛ النهاية ١/ ٣٥٦ .

(٧) المحكم ٥/ ١٦٠ ؛ لسان العرب ٩/ ٦١ نقلا عن ابن سيده .

وعن الليث : هو رميك حصاة ، أو نواة ، تأخذها بين سبابتيك ، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة [١].

زاد في " الجمهرة " [٢] : ثم تعتمد [٣] باليمنى على اليسرى فتخذف بهما [٤].

والمِخْذَفة : التي تسميها العامة المقلاع ، وهي التي يجعل فيها الحجر ويرمى به ليطرد الطير وغيرها .

وفي " مجمع الغرائب " [٥] : هو رمي الحجر بأطراف الأصابع [٦].

وفي " الصحاح " : المخذفة : المقلاع ، أو شيء يرمى به [٧].

وقال الداودي : هو الرمي على ظاهر الأصبع الوسطى وباطن الإبهام ، كالحصى التي ترمى بها الجمار بمنى .

وقال الليث : الخذف : رميك بنواة ، أو حصاة ، تأخذها من بين سبابتيك ، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة [٨].

وقال ابن فارس : خذفت الحصى : رميتها من أصبعيك [٩].

وقيل في حصى الخذف : أن تجعلها بين السبابة والإبهام من اليسرى ،ثم تقذفه بالسبابة من اليمنى [١٠].

وقوله ((والبندقة)) هي طين تدور وتيبس فتصير كالحصى [١١].

وقال المهلب : أباح الله الصيد على صفة اشترطها فقال : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾

---

(١) تهذيب اللغة ٧/ ٣٢٧ – ٣٢٨ ؛ النهاية ٢/ ٦١ ؛ لسان العرب ٩/ ٦١ .

(٢) جمهرة اللغة ، معجم لغوي مرتب على معاني ، اهتم مؤلفه ابن دريد (تقدمت ترجمته) بذكر المشهور من اللغة فيه ، وترك الوحشي والنادر منها .

(٣) في النسختين : تعقد ، والتصويب من الجمهرة .

(٤) في النسختين : بها ، والتصويب من جمهرة اللغة ٢/ ٢٠٤ .

(٥) مجمع الغرائب لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي المتوفى سنة ٥٢٩ ، وهو في غريب الحديث ، وتوجد منه صورتان مايكروفيلميتان في معهد البحوث العلمية تحت الرقم (٥٩٩) و (٦٠٣) لغة .

(٦) مجمع الغرائب (مايكروفيلم رقم ٥٩٩ لوحة ١٣٢ ، ومايكروفيلم رقم ٦٠٣ لوحة ٧١).

(٧) الصحاح ٤/ ١٣٤٨ .

(٨) لسان العرب ٩/ ٦١ . وذكره عبدالغافر الفارسي في مجمع الغرائب في الموضع الآنف الذكر دون عزو .

(٩) مجمل اللغة ٢/ ٢٨١ ؛ مقاييس اللغة ٢/ ١٦٥ .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) انظر : مشارق الأنوار ١/ ٩١ ؛ المغرب للمطرزي ١/ ٨٧ .

فمعنى الأيدي الذبح [٥٤/ب] ومعنى الرماح [ح/٧٤] كل ما رميت [١] به الصيد بنوع من أنواع فعل اليد من الخزق لجلد الصيد وإنفاذه مقاتله ، وليس البندقة والخذف بالحجر من ذلك المعنى ،وإنما هو وقيذ ، وقد حرم الله الموقوذة ، وبين رسوله ﷺ أن الخذف لا يصاد به صيد ؛ لأنه ليس من المجهزات ، فدل أن الحجر لا تقع به ذكاة ، وأئمة الفتوى بالأمصار على أنه لا يجوز أكل ما قتلته البندقة أو الحجر ، واحتجوا بهذا الحديث ، وأجاز ذلك الشاميون ، فخالفوه ، ولا حجة لمن خالف السنة ، وإنما الحجة العمل بها .

وقد أسلفنا ذلك قريبا .

وفيه أيضا دلالة أنه لا بأس بهجران من [٢] خالف السنة ، وقطع الكلام عنه ، وليس داخلا تحت النهي عن الهجران فوق ثلاث ، يؤيد ذلك أمره عليه السلام بذلك في كعب بن مالك وصاحبيه [٣].

وفيه وجوب تغيير العالِم ما خالف العلم [٤].

وفيه منع الاصطياد بالبندق إما تحريما [٥] وإما كراهة ، وبه قال بعض مصنفي الشافعية ، وعن بعض المتأخرين جوازه [٦] ، واستدل على ذلك بحديث الاصطياد بالكلب غير المعلم ؛ لأن فيه وفي الاصطياد بقوس البندق تعريض الحيوان للموت من غير مأكلة ، ومقتضى حديث ابن المغفل جواز الاصطياد به ، وكأنه أخذها من أن العلة في النهي على مقتضى لفظ الحديث أنه لا ينكأ به العدو و لا يقتل الصيد ، فمقتضى مفهوم هذا أن ما ينكأ العدو ويقتل الصيد لا نهي فيه لزوال علة النهي ، وهذا دليل مفهوم .

ولصيد المعراض ثلاثة أحوال : اثنان مما يباح بهما الأكل ، وهما إذا أصاب بحده و لم تدرك ذكاته ، أو أصاب بعرضه وأدركت ذكاته ، والثالث لا يباح ،وهو ما إذا أصاب بعرضه و لم تدرك

---

(١) في النسختين : رهبت ، وهو تصحيف ، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٢) في النسختين : ما ، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٣) روى البخاري ومسلم من حديث كعب بن مالك أنه وهلال بن أمية و مرارة بن ربيعة تخلفوا عن غزوة تبوك دون عذر ، فأمر رسول الله ﷺ بهجرهم إلى أن يحكم الله فيهم ، فهجرهم المسلمون خمسين يوما،ثم أنزل الله توبتهم بقوله ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَلاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ التوبة ، الآية ١١٨ .
الحديث رواه مطولا البخاري في المغازي ، باب حديث كعب بن مالك ٥/ ١٣٠ – ١٣٥ ؛ ومسلم في التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ٤/ ٢١٢٠ – ٢١٢٨ .

(٤) الشرح من قول المهلب إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٨٨ – ٣٨٩ .

(٥) في النسختين : تحريا ، وهو تصحيف .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي ١٩/ ٦٠ .

ذكاته .

والصيد بقوس البندق ليس فيه إلا حالتان : الإباحة ، وهي إدراك ذكاته ؛ والمنع ، وهو عدمها ، إذ لا محدّد فيه ، ووقوع واحد من ثلاثة أقرب من وقوع واحد من اثنين ، فكان صيد المعراض أولى بالجواز من الصيد بالقوس المذكور .

فائدة

قال عياض في " مشارقه " : قوله « لا ينكأ العدوّ » كذا الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر ، وهي لغة ، والأشهر " يَنْكِي " في هذا ، معناه المبالغة في أذاه [١].

وقال في " إكماله " : رويناه مهموزا ، قال : وفي بعض الروايات " يَنْكِي " بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز ، وهو أوجه هنا ؛ لأن المهموز إنما هو من نكأتُ القرحةَ ، وليس هذا موضعه إلا على تجوز ، و إنما هذا من النكاية ، يقال : نكيتُ العدوّ أنكِيه [٢].

قال صاحب " العين " : و نكأت ــ بالهمز ــ لغة فيه [٣].

وقال ابن التين : قوله « لا يَنكَى به عدوٌّ » غير مهموز ، يقال : نكيت في العدو وأنكي ، إذا قتلت وجرحت ، ونكأتُ القرحةَ ــ بالهمز ــ .

---

(١) مشارق الأنوار ٢/ ١٢ .

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦/ ٣٩٣ – ٣٩٤ .
ونكأت القرحة : قشرتها اهـ المصباح المنير ٢/ ٦٢٥ .

(٣) كتاب العين ٥/ ٤١٢ .

باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية

ذكر فيه :

[٥٤٨٠] حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « **من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية** [(١)] **، نقص كل يوم من عمله قيراطان** » .

وهو من أفراده من هذا الوجه [(٢)].

وعنه : « **من اقتنى كلبا إلا كلب ضارٍ لصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان** » .

وأخرجه (م، س) [(٣)].

وعنه : « **من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا ، نقص من أجر عمله كل يوم قيراطان** » .

وأخرجه (م، ت) وقال : حسن صحيح [(٤)] . و (س) [(٥)] .

الشـــرح

هذا الحديث سلف الكلام عليه .

ولمسلم من حديث عمرو بن دينار : « فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . فقال ابن عمر : [إن] [(٦)] لأبي [٥٥/أ] هريرة زرعا » [(٧)] .

---

(١) ذكر الكرماني في صيغة التأنيث هذه تأويلين : أنها إما للاستعارة على أن ضاريا صفة للجماعة الصائدين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد . وإما للتناسب للفظ الماشية ، مثل : لا دريت و لا تليت ، والأصل : تلوت اهـ شرح الكرماني ٢٠/ ٨٢ ؛ و نقله ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٥٢٤ و لم ينسبه إليه .

(٢) قلت البخاري رواه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، و من هذا الوجه رواه مسلم أيضا في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٢ .
و ما قاله الشارح يتجه فيمن دون عبد الله بن دينار .

(٣) رواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٢ ؛ ورواه النسائي في الصيد والذبائح ، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ٧/ ١٨٦ – ١٨٧ .

(٤) رواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٢ ؛ ورواه الترمذي في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ٤/ ٦٧ ؛ ورواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أمر الكلاب ٢/ ٩٦٩.

(٥) رواه النسائي في الصيد والذبائح ، باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد ٧/ ١٨٨ .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) رواه مسلم في الكتاب والباب المذكورين آنفا ٣/ ١٢٠٠ ؛ ورواه الترمذي في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ٤/ ٦٧ وقال : حسن صحيح .

وفي حديث أبي الحكم : عمران بن الحارث [١] ، عنه : ((من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط)) [٢] .

وفي حديث سفيان بن أبي زهير عن رسول الله ﷺ : ((من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا ، نقص من عمله كل يوم قيراط)) [٣] .

وفي حديث أبي هريرة ((قيراطين)) [٤] .

وفيه رد لما تأوله الملاحدة على أبي هريرة وإن لم يذكره ابن عمر مرة ، وقد ذكره أيضا عبد الله بن مغفل من حديث الحسن عنه : ((ما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم)) .

فهؤلاء ثلاثة [٥] تابعوه ، على أنه لا يحتاج إلى متابع .

وهذا أخرجه الترمذي من حديث الحسن عنه ، وقال : حسن [٦].

وأخرجه ابن ماجة وقال : ((قيراطان)) [٧].

وكان ابن عمر يجيز اتخاذ الكلب للصيد والماشية خاصة على نص حديثه ، ولم يبلغه ما روي غيره [٨] في ذلك .

---

(١) عمران بن الحارث أبو الحكم السلمي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، روى له مسلم والنسائي .
التقريب ص ٤٢٩ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ١١٠ ؛ الجرح ٦/ ٢٩٦ .

(٢) رواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٢ .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في أمر الكلاب ٢/ ٩٦٩؛ ومن طريقه رواه البخاري في الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ٣/ ٦٧ ؛ ورواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٤ ؛ وابن ماجة في الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية ٢/ ١٠٦٩ .
ورواه النسائي في الصيد والذبائح ، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ٧/ ١٨٧ – ١٨٨ من غير طريق مالك.

(٤) رواه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ٣/ ١٢٠٣ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .
ومن هذا الوجه رواه النسائي في الصيد والذبائح ، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ٧/ ١٨٩ .

(٥) بهامش ح : يعني سفيان بن زهير ، وابن عمر في رواية ، و ابن مغفل .

(٦) رواه الترمذي في الأحكام والفوائد ، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ٤/ ٦٧ وقال : حديث حسن .

(٧) رواه ابن ماجة في الصيد ، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو كلب حرث أو ماشية ٢/ ١٠٦٩ .

(٨) في النسختين : عنه ، والمثبت من شرح ابن بطال ، والعبارة في الاستذكار : " ولم يبلغه ما روى أبو هريرة وسفيان بن أبي زهير وابن مغفل وغيرهم في ذلك " اهـ ٢٧/ ١٩٣ .

وحديث سفيان السالف ، أخرجه مالك في " الموطأ " [١] عن يزيد بن خصيفة [٢] ، عن السائب بن يزيد [٣] عنه .

ويدخل في معنى الزرع الكَرْمُ والثمار وغير ذلك ، ولم يختلف العلماء في تأويل قوله تعالى ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ ﴾ [٤] أنه كان كرْما [٥].

ويدخل في معنى الزرع والكرْم منافع البادية كلها من الطارق [٦] وغيره ، وقد سئل هشام ابن عروة عن اتخاذ الكلب للدار فقال : لا بأس إذا كانت الدار مخوفة [٧].

فصل

ذكْر القيراط في حديث ، والقيراطين في آخر سلف التنبيه عليه .

قال ابن بطال : ويحتمل ــ والله أعلم ــ أنه عليه السلام غلّظ عليهم في اتخاذها لأنها تروع الناس فلم ينتهوا ، فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين [٨].

وكذا قال ابن التين : غلّظ عليهم بقيراط ، ثم زيد فيه قيراطان .

وقد روى حماد بن زيد عن واصل [٩] ــ مولى أبي عيينة ــ قال : سأل سائل الحسن فقال : يا أبا سعيد ، أرأيت ما ذكر في الكلب أنه يُنقصُ من أجر أهله كلَّ يوم قيراطٌ ، فبم ذاك ؟ قال :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكِندي المدني ، ثقة ، من الخامسة ، روى له الستة .
التقريب ص ٦٠٢ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٧ – ٢٩٨ ؛ الجرح ٩/ ٢٧٤ .

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، المعروف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، حُجَّ به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، مات سنة ٩١ ، وقيل قبلها ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .
الاستيعاب ٢/ ٥٧٦ ؛ أسد الغابة ٢/ ١٦٩ ؛ الإصابة ٣/ ٦٢ .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨ .

(٥) الاستذكار ٢٧/ ١٩٣ .
قلت : وما قاله فيه نظر ، فقد فسر (الحرث) بالكرم ، ابن مسعود و شريح ومسروق، وفسره مُرَّة الهمْداني و قتادة بالنبت كما في جامع البيان ١٧/ ٥٠ – ٥١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٥٧ .

(٦) الطارق : الذي يأتي ليلا ، سمي بذلك لحاجته إلى دق الباب اهـ لسان العرب ١٠/ ٢١٧ .

(٧) صحفت الكلمة في النسختين إلى :"منحرفة" والتصويب من شرح ابن بطال . وانظر أيضا : الاستذكار ٢٧/ ١٩٣ ؛ والتمهيد ١٤/ ٢١٩ – ٢٢٠.

(٨) من قوله " وكان ابن عمر يجيز ... " إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٠ .

(٩) واصل مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري، وثقه أحمد وابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . قال ابن حجر : صدوق عابد ، من السادسة ، روى له الستة غير الترمذي .
الجرح ٩/ ٣٠ ؛ ثقات العجلي ص ٤٦٣ ؛ تهذيب التهذيب ١١/ ٩٣ ؛ التقريب ص ٥٧٩ .

لترويعه المسلم [١].

قلت : ويحتمل أن يكون راجعا إلى كثرة الأذى وقلته ، أو يختلف باختلاف البلدان ، ففي المدينة قيراطان ، وفي غيرها قيراط .

وقال ابن عبد البر : أو يكون ذلك بذهاب أجره في الإحسان إليه ؛ لأنه من المعلوم أن الإحسان إلى كل ذات كبد رطبة فيه أجر ، لكن الإحسان إلى الكلاب ينقص الأجر ، أو تبليغه لما يلحق مقتنيه [ح/٧٥] من السيئات [٢].

فصل

يقال : اقتنى الشيء ، إذا اتخذه للقِنية [٣] لا للتجارة .

وقوله « كلب ضار لصيد » أي معلم .

وقوله « أو ضاريا » كذا روي ، وروي : « ضارٍ » ، وروي : « ضاري » [٤] ، فالأول ظاهر ، والأخيران مجروران .

وقيل : إن لفظة " ضارٍ" صفة للرجل الصائد صاحب الكلب ، سمي بذلك استعارة .

فصل

قام الإجماع على قتل الكلب العقور [٥] ، ثم اختلفوا فيما لا ضرر فيه ، واستقر النهي عن قتلها ، قاله النووي [٦].

وقال عياض : ذهب كثير من العلماء [٥٥/ب] إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثني منها ، وهو مذهب مالك و أصحابه [٧].

---

(١) هذه الفقرة من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٠ ، ولم أقف عليها مسندا .

(٢) التمهيد ١٤/ ٢٢٢ – ٢٢٣ ؛ الاستذكار ٢٧/ ١٩٤– ١٩٥ .
والكلمة الأخيرة ضبطت في النسختين : "السباب"، والمثبت من المصدرين المذكورين أعلاه .
هذا ، وعلق ابن حجر على قول ابن عبد البر هذا بقوله " فيه بعد لا يخفى " اهـ فتح الباري ٥/ ٧ .

(٣) القِنْيَة : الشيء المتخذ للادخار . انظر : لسان العرب ١٥/ ٢٠١ ؛ المصباح المنير ٢/ ٥١٨ .

(٤) قال ابن حجر : " هذا من إضافة الموصوف إلى صفته ، أو صفة للرجل الصائد ، أي إلا كلب رجل معتاد للصيد . وثبوت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الألف واللام منه لغة " اهـ فتح الباري ٩/ ٥٢٤ .

(٥) العَقور : كل سبع يعقر ، أي يجرح ويقتل و يفترس كالأسد والنمر والذئب ، وهي من أبنية المبالغة اهـ النهاية ٣/ ٢٧٥ ؛ المصباح المنير ٢/ ٤٢١ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٥ .

(٧) إكمال المعلم ٥/ ٢٤٢ .

قال ابن حزم : ولا يحل قتل الكلاب ، فمن قتلها ضمنها لمقتنيها بما يتراضيان عليه إلا الكلب الأسود البهيم ، والأسود [ذا] [١] النقطتين ، فإن عظمتا حتى لا تسميان نقطتان في اللغة العربية لم يجز قتله ولا يحل ملكه [٢].

فصل

هل هذا النقص من ماضي عمله أو من مستقبله ، أو قيراط [٣] من عمل الليل وقيراط من عمل النهار ، أو قيراط من الفرض ، وقيراط من النفل ، فيه خلاف ، حكاه في " البحر" [٤] .

فصل

جميع الكلاب عندنا في الاصطياد سواء كما سلف ، واستثنى أحمد الكلب الأسود ، فقال : لا يجوز الاصطياد به ؛ لأنه شيطان .

و بنحوه قال النخعي والحسن وقتادة وإسحاق [٥].

---

(١) من المحلى .

(٢) المحلى ٩/ ٩- ١٠ المسألة ١٥١٣ .

(٣) القيراط: القرّاط والقيراط من الوزن معروف، وهو نصف دانق، وأصله قرّاط – بالتشديد-؛ لأن جمعه قراريط، والقيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين.
وبما أن الدينار بالأوزان الحديثة هو ٤,٢٥ جراما، فيكون وزن القيراط= ٠,٢١٢٥ جراما .
مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٥٩ ، ص ١٩٢ .

(٤) البحر ، كتاب في الفقه الشافعي ، ألفه عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ ، وهو كتاب حافل كامل شامل للغرائب وغيرها ، وفي المثل : حدث عن البحر ولا حرج .
انظر : البداية والنهاية ١٢/ ١٧٠ – ١٧١ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ١٩٣ – ٢٠٣ .

(٥) المغني ١٣/ ٢٦٧ .
وراجع ما تقدم في ص ٤٠٩ .

باب إذا أكل الكلب

وقوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ الصوائد والكواسب [١] ﴿ اجْتَرَحُوا ﴾ [٢] اكتسبوا ، ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ﴾ إلى قوله ﴿ سَرِيعُ الحِسَابِ ﴾ [٣]

وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله تعالى يقول : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ﴾ فتضرب وتُعلّم حتى تترك .

وكرهه ابن عمر ، وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل .

ثم ساق :

[٥٤٨٣] حديث عدي من حديث بيان عن الشعبي عنه : ((سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل)) .

الشرح

حديث عدي سلف .

وفسَّر مجاهد ﴿ مُكلِّبين ﴾ بالكلاب والطير [٤] ، مثل ما فسَّر به البخاري ، وانفرد طاوس فقال : لا يحل صيد الطير لقوله ﴿ مُكلِّبين ﴾ [٥] ، وليس بشيء ؛ لأن معناه مجرِّبين ، والإجماع

---

(١) قال ابن حجر : هو صفة محذوف تقديره : الكلاب الصوائد أو الكواسب اهـ فتح الباري ٩/ ٥٢٤ .

(٢) سورة الجاثية ، الآية ٢٠ .

وذكرها في وسط الآية الأخرى لمناسبة الكلام على الجوارح بأنها كواسب .

والتفسير الذي ذكره لأبي عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٢١٠ ؛ وانظر : تفسيرغريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٠٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤ ، والمحذوف من الآية هو : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ ﴾ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٥ . وإسناده حسن .

ورواه الطبري في جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٥٤٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٦٩ بمعناه .

(٥) لم أجد في كتب التفسير و كتب الآثار المسندة نسبة هذا القول إلى طاوس ، بل وجدت خلاف هذا ، فروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلك .

قال : و لا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس .

المصنف ٤/ ٤٦٩ . وإسناده صحيح .

⇐

على خلافه، كما نبه عليه ابن التين ، وحكاه ابن بطال عن ابن عمر [١] ومجاهد، قال : وهو قول شاذ ، وكرها صيد الطير ، والناس على خلافهم لما دل عليه القرآن من كونها كلها جوارح [٢].

وقال قوم ــ فيما حكاه ابن حزم ــ : لا يجوز أكل صيد بجارح علّمه من لا يحلُّ أكل ما ذكّى .

روى [٣] عيسى [٤] بن عاصم عن علي أنه كره صيد بازي المجوسي وصقره ،وكره أيضا صيد المجوسي [٥].

وعن أبي الزبير عن جابر قال : لا يؤكل صيد المجوسي ولا ما أُصاب سهمه [٦].

وعن خصيف [٧] قال ابن عباس : لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي وإن سميت ؛ فإنه من تعليم المجوس ، قال تعالى : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ﴾ [٨] .

و من طريق عبد الرزاق رواه الطبري دون قوله : ولا أعلمه ... الخ . جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩/ ٥٤٨ .

وذكر ابن كثير أن ابن أبي حاتم رواه عنه أيضا . تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩ .

هذا ، ومعنى « مكلبين » الذين يعلمون الكلاب . قاله الراغب في مفردات القرآن ص ٤٥٦ .

وذكر غير واحد من العلماء أن معناه : أصحاب كلاب ، فقال الطبري : معنى الآية : قل أحل لكم أيها الناس ــ في حال مصيركم أصحاب كلاب ــ الطيبات وصيد ما علمتموه الصيد من كواسب السباع والطير ، فقوله « مكلبين » صفة للقانص ، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه .. " جامع البيان (ت. أحمد شاكر) ٩ / ٥٤٩ .

(١) روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال : يصطاد من الطير البيزان وغيرها ، فإن أدركت ذكاته فكل ، وإلا فلا تطعمه ، أما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه " اهـ المصنف ٤/ ٤٧٤ . وإسناده صحيح .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة عنه . المصنف كتاب الصيد ٤/ ٢٤٤ – ٢٤٥ .

(٢) شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٠ .

(٣) في ح : وروى .

(٤) في النسختين : يحيى ، وهو تصحيف ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة .

وهو عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، و أبو داود والترمذي وابن ماجة .

التقريب ص ٤٣٩ ؛ تهذيب التهذيب ٨/ ١٩٤ ؛ الجرح ٦/ ٢٨٣ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصيد ٤/ ٢٤٣ . وإسناده حسن .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٦٩ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٤٣ . وإسناد الأخير حسن .

(٧) خُصَيف ــ بالتصغير ــ بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحضرمي ، وثقه ابن معين في رواية عنه، وابن سعد ، وضعفه غير واحد لسوء حفظه، قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ، مات سنة ١٣٧ ، وقيل غير ذلك ، روى له الأربعة .

الجرح ٣/ ٤٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٣ – ١٢٤ ؛ التقريب ص ١٩٣ .

(٨) المحلى ٧/ ٤٧٦ من طريق سعيد بن منصور .

وإسناده ضعيف للانقطاع بين خصيف وابن عباس .

وجاء نحو هذا نحو هذا القول عن عطاء ومجاهد [١] ومحمد بن علي [٢] والنخعي [٣] والثوري [٤].

وأثر ابن عباس أخرجه معمر بن راشد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه عنه [٥].

وهذا إسناد جيد .

وأخرجه سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار عنه مثله [٦].

وأثر ابن عمر أخرجه وكيع بن الجرح ، نا سفيان بن [٥٦/أ] سعيد ، عن ليث ، عن مجاهد عنه [٧].

وأثر عطاء أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج عنه [٨].

وذكر عن عدي بن حاتم : إن شرب من دمه فلا يؤكل ؛ فإنه لم يعلم ما علمته [٩].

وقال الحسن : إن أكل فكل ، وإن شرب فكل [١٠].

وزعم ابن حزم أن الجارح إذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا ؛ لأنه عليه السلام إنما حرم علينا أكل ما قتل إذا أكل ، ولم يحرم إذا ولغ [١١].

وأما مسألة الكتاب فقد أسلفنا الخلاف فيها غير مرة .

وقال ابن بطال : اختلف العلماء في الكلب المعلم إذ أكل من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؟ فقال ابن عباس : إذ أكله فقد أفسده ، وأمسكه على نفسه .

وقال به من التابعين الشعبي و عطاء وعكرمة وطاوس والنخعي وقتادة ، وحجتهم حديث

---

(١) رواه ابن أبي شيبة عنهما في المصنف ، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٣ . وإسناده لا بأس به .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٣ . في إسناده جابر الجعفي ، وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٢ . وفي إسناده راو مجهول .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٣ بإسناد صحيح .

(٥) لم أقف على الأثر من هذا الوجه ، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه مختصرا . المصنف ٤/ ٤٧٤ . وهذا إسناد صحيح .

(٦) انظر : تغليق التعليق ٤/ ٥٠٣ ؛ فتح الباري ٩/ ٥٢٥ .

(٧) لم أقف على الأثر من هذا الوجه ، وقد رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث به بلفظ : " إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم " اهـ المصنف ،كتاب الصيد ٤/ ٢٣٨ . وإسناده حسن .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الصيد ٤/ ٢٣٩ . وإسناده صحيح .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٤ . في إسناده أشعث بن سوار ، وهو ضعيف .

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصيد ٤/ ٢٣٩ . وفي إسناده أشعث غير مقيد ، وهناك اثنان يروي عنهما حفص بن غياث ، أحدهما أشعث بن سوار وهو ضعيف ، والآخر أشعث الحداني وهو ثقة .

(١١) المحلى ٧/ ٤٧٧ .

عدي بن حاتم ، وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم : إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم ، فلا يؤكل صيده [١].

ونقله القرطبي عن الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وأبوهريرة والزهري في رواية ،و الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وعطاء وعكرمة وقتادة [٢].

وفيها قول آخر ، روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ــ عددهم فيما سبق ــ أنهم قالوا : كل وإن أكل الكلب و لم يبق إلا بضعة .

ثم ساق [٣] حديث أبي ثعلبة ــ السالف ــ من عند أبي داود : « فكل و إن أكل منه ».

قال : وقال لي بعض شيوخي : في الظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ لحديث عدي [٤].

وقال إسماعيل [٥] : إنما ذكر في الحديث « إن أكل فلا تأكل » قال : ولما ثبت في حديث عدي وغيره أنه عليه السلام جعل قتل الكلب للصيد تذكية لم يضر ما حدث بعد التذكية من أكل الكلب أو غيره ، كما أن البهيمة إذا ذبحت لم يضر لحمها ما حدث فيه بعد التذكية ،وإنما الكلب بمنزلة السهم ، إنما أرسلته [٦] ، فذهب بإرسالي إلى الصيد فقتله ، فكأني أنا قتلته ، فكذلك السهم إذا أرسلته من يدي فأصاب الصيد فكأني أنا ذبحت الصيد ؛ لأني لا أنال الصيد الذي تناله يدي إلا بذلك ، والمعنى في قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ حبسه الصيد حتى جئت، فأدركته مقتولا ، فلا يضره ما صنع بلحمه بعد التذكية .

قال المهلب : ويحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام « فإني أخشى أن يكون أمسك على نفسه » إذا أكل الكلب قبل إنفاذ مقاتله و فوات نفسه ، وقد أجمع العلماء أنه إذا أكل الكلب وحياته قائمة حتى مات من أجل أكله أنه غير مُذكًّى، ولا يحل أكله وهو معنى الوقيذ

قال إسماعيل : والذين [٧] قالوا : إذا أكل الكلب فلا يؤكل ، يقولون : إذا أكل البازي [ح/٧٦] فلا بأس أن يؤكل ، قالوا : لأن الكلب يُنهى فينتهي ، والبازي والصقر إنما يعلمان بالأكل ، وهذا يفسد اعتلالهم ، ولو كانت علتهم صحيحة لكان البازي والصقر إذا أكلا أمسكا على أنفسهما [٥٦/ب] أيضا ، إذ الطير في معنى الكلاب بأنها جوارح كلها ، والجوارح عند

---

(١) شرح ابن بطال ٥/ ٣٩١.

(٢) المفهم للقرطبي ٥/ ٢١١ .

(٣) أي ابن بطال .

(٤) قال بذلك ابن عبد البر أيضا ، انظر : الاستذكار ١٥/ ٢٨٧ .

(٥) هو ابن إسحاق القاضي ، تقدم .

(٦) في النسختين : أرسلت ، والمثبت من شرح ابن بطال .

(٧) في النسختين : والذي ، والمثبت من شرح ابن بطال .

العرب : الكواسب على أهلها ، قال تعالى : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهار ﴾ [١] أي كسبتم ، وقوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئات ﴾ [٢].

وروي عن ابن عمر ومجاهد ومالك القولة الشاذة في الطير أنها لا تكون جارحة [٣].

وروي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب فمنعوه ، وما أكل منه البازي فأجازوه ، وهو قول النخعي وحماد والثوري وأصحابهم ، وحكي أيضا عن ابن عباس من وجه فيه ضعف [٤].

فصل

يؤخذ من قوله « إذا أرسلت » اعتباره ، حتى لو استرسل بنفسه فلا يؤكل صيده ، وهو قول العلماء [٥] ، إلا ما حكي عن الأصم [٦] من إباحته [٧] ، وحكاه ابن المنذر أيضا عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد [٨] ، فلو أرسل كلبا حيث لا صيد فاعترض صيد فأخذه لم يحل في المشهور عند الشافعي [٩].

فصل

لفظ الصيد يقتضي التوحش المعجوز عنه [١٠]، فلو استأنس التوحش زال عنه اسم الصيد.

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ٦٠ .

(٢) سورة الجاثية ، الآية ٢٠ .

(٣) من قوله " وفيها قول آخر ... " إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩١ــ ٣٩٣ .

(٤) المفهم لأبي العباس القرطبي ٥/ ٢١٢ .

والأثر عن ابن عباس رواه عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عنه قال : " إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أُكِل " المصنف ٤/ ٤٧٣ .

ولا أعرف وجه الضعف الذي أشار إليه القاضي إسماعيل ، فأبو حنيفة وحماد إمامان مشهوران ، إلا أن يكون وقع له الأثر من وجه آخر .

(٥) انظر : الهداية ٤/ ١٢٠ ؛ المنتقى ٣/ ١٢٤ ؛ المجموع ٩/ ١٠٣ ؛ المغني ١٣/ ٢٧١ — ٢٧٢ .

(٦) أبو بكر الأصم ، شيخ المعتزلة ببغداد ، كان دينا وقورا ، له تصانيف ، منها : " خلق القرآن " ، مات سنة ٢٠١ . الفهرست ص ٢٩٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢ .

(٧) ذكره في المجموع ٩/ ١٠٣ .

(٨) المجموع ٩/ ١٠٣ ؛ المغني ١٣/ ٢٧٢ .

(٩) المجموع ٩/ ١٢١ .

(١٠) انظر تعريف " الصيد " في مستهل كتاب الصيد والذبائح ، ص ٣٧٨ ، الحاشية .

وإذا غصب كلبا واصطاد به ، هـل يكون للمالك أو للغاصب [١] ؟ والأول يستدل بقوله « إذا أرسلت كلبك » إذ لم يَصِدْ بكلبه .

فصـل

ويستدل أيضا به من يقول إن الكلب يملك ، ومن منع قال : إنه للاختصاص [٢].

قال ابن حزم : لا يجوز بيع الكلاب أصلا ، لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها ، فإن اضطر إليه و لم يجد من يعطيه إياه فله ابتياعه ، وهو حلال للمشتري ، وحرام على البائع ، ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة [في دفع الظلم وفداء الأسير] [٣] ومصانعة الظالم [٤] .

قال : وقد روينا إباحة ثمن الكلب عن عطاء ويحيى بن سعيد وربيعة ، وعن إبراهيم إباحة ثمن الكلب للصيد ، ولا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ [٥].

فصـل

قد أسلفنا قبيل " باب صيد المعراض " أنه صح عن ابن عمر أنه قال :كل ما أكل منه كلبك المعلم .

وقال ابن أبي وقاص : كل وإن لم يبق إلا بَضْعة [٦] .

وعن أبي هريرة وسلمان : كل وإن أكل ثلثيه .

قال [٧] : وروينا أيضا من طريق رجل ـــ لا يُعرف من هو ولا يُسمَّى ـــ عن علي .

قال : هذا جميع ما شغّبوا به ، ولا حجة لهم فيه ؛ أما حديث أبي ثعلبة فمن طريق داود بن

---

(١) في المجموع ٩/ ١١٠ : " فيه وجهان : أصحهما أنه للغاصب ، والثاني : لصاحب الجارحة " اهـ

(٢) اختلفت المذاهب الأربعة في بيع الكلب ، فأجازه الأحناف مطلقا غير الكلب العقور لضرره ، وأما الشافعية والحنابلة فمنعوا بيعه ، وفرق المالكية بين ما يجوز اتخاذه ككلب الماشية والزرع ، وبين مالا يجوزه اتخاذه ، فالمذاهب الثلاثة اتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه، والمأذون في اتخاذه مختلف في بيعه ، والمنع أشهر .
انظر : شرح مشكل الآثار ١٢/ ٩٨ ؛ بداية المجتهد ٢/ ٩٥ ؛ الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩ ؛ مختصر المزني ص ٩٠ ؛ الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع تقريب المعاني ص ٢١٢ ؛ المغني ٦/ ٣٥٢ .

(٣) من المحلى ٩/٩ ، ومكانها في النسختين : وفك الأسير ودفع الظلم .

(٤) المحلى ٩/ ٩ .

(٥) المحلى ٩/ ١٢ .

(٦) رواه الإمام مالك بلاغا في الموطأ ،كتاب الصيد ، باب ما جاء في صيد المعلمات ٢/ ٤٩٣؛ وسبق تخريجه من مصنف عبد الرزاق في ص ٤٠٠ .

(٧) القائل ابن حزم .

عمرو ــ وقد سلف كلامه فيه ــ ، وقد قررنا تفنيده [١] .

وحديث عمرو [٢] صحيفة ، وحديث عدي أحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب ، وقد [روى الكذب] [٣] المحض عن الثقات [٤].

قلت : غريب ، وإنما نسب إلى التساهل في سماعه ، وكثرة الإجازة [٥].

عن أسد بن موسى [٦] ، وهو منكر الحديث .

قلت : لا بل هو ثقة .

والأخرى عن سماك ، وهو يقبل التلقين ، عن مري [٧] ، وهو مجهول .

قلت : حدث عنه سماك ومالك بن حرب [٨] ، وذكره ابن حبان في ثقاته [٩] ، والحاكم في مستدركه [١٠] ، فزالت عنه الجهالة العينية والحالية [١١] .

وحديث أبي النعمان من رواية الواقدي ــ وهو مذكور بالكذب ــ ، عن ابن أخي الزهري

---

(١) الكلمة الأخيرة في النسختين : غير واضحة ، و لعل الصواب ما أثبت .

(٢) أي ابن شعيب ، وقد سبق حديثه في ص ٤١٩ .

(٣) من المحلى ، ومكانها في النسختين : رمي بالكذب .

(٤) المحلى ٧/ ٤٧٢ .

قال ابن حجر : " وقد أفحش ابن حزم القول فيه ، ونسبه إلى الكذب ، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد إلى رميه بالكذب " اهـ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٨ .

(٥) ذكر ذلك ابن الفرضي في تاريخ الأندلس ١/ ٢٧٠ .

والإجازة عند المحدثين : إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثا أو كتابا أو كتبا من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه .

و قد أجاز الرواية بها جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم اهـ منهج النقد في علوم الحديث ص ٢١٥ .

وانظر : التقييد والإيضاح ص ١٨٠- ١٩٠ ؛ تدريب الراوي ٢/ ٢٩ .

(٦) سبقت ترجمته .

(٧) في النسختين : موسى ، وهو خطأ ، والتصويب من المحلى .

(٨) لم أعرفه .

(٩) ٥/ ٤٥٩ .

(١٠) ٤/ ٢٤٠ وصحح إسناده ، لكن سكت عليه الذهبي .

(١١) مجهول العين : هو الراوي الذي عرف اسمه و لم يرو عنه غير واحد . فهذا لا تقبل روايته إلا بأحد أمرين :

١- أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح .

٢- أن يوثقه من تفرد بالرواية عنه إذا كان متأهلا لذلك على الأصح .

مجهول الحال وهو المستور : من روى عنه اثنان فأكثر و لم يوثق . فالتحقيق أن هذا يتوقف في قبول روايته إلى استبانة حاله .

انظر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٤٦ .

ـــ وهو ضعيف ـــ ، [٥٧/أ] عن أبي عمير [١] ـــ ولا يُدرى من هو ـــ ، عن أبي النعمان ـــ وهو مجهول ـــ ، فسقط كل ما تعلقوا به من الآثار عن رسول الله ﷺ .

وأما عن سعد ، فإنه لا يصح ؛ لأنه من طريق حميد بن مالك بن خثيم [٢] ـــ وليس بالمشهور ـــ ، وعن علي وسلمان كذلك ؛ لأنا لا نعلم لابن المسيب سماعا من علي ، ولا لبكير ابن عبد الله سماعا من سلمان ، ولا كان يعقل إذ مات سلمان ؛ لأنه مات أيام عمر [٣] ، بل هو صحيح عن أبي هريرة و ابن عمر ، واختلف عنهما في ذلك [٤].

قلت : ابن أخي الزهري وثقوه [٥] ،وسكت عنه هو في موضع من " الضحايا ".

---

(١) في النسختين : عمرو ، والتصويب من طبقات ابن سعد (نسخة السلومي) ٢/ ٨٦١ ؛ و المحلى ٧/ ٤٧٢ .

(٢) في النسختين : الأختم ، وكذا في المحلى ، والمثبت من مصادر الترجمة .

حميد بن مالك بن خثيم ، وثقه العجلي وابن حبان ، وقال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ، روى له البخاري في الأدب المفرد .

ثقات العجلي ص ١٣٥ ؛ ثقات ابن حبان ٤/ ١٤٨ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢ ؛ التقريب ص ١٨٢ .

والأثر من هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٠ ، و سبق تخريجه في (ص ٤٠٠) من طريق عبد الرزاق .

(٣) قلت : فيما قاله نظر ، فقد قال ابن الأثير : " توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان ﷺ ، وقيل أول سنة ست وثلاثين ، وقيل : توفي في خلافة عمر ﷺ ، والأول أكثر " اهـ أسد الغابة ٢/ ٤٢١ .

ورجح ابن حجر وفاته في سنة ٣٣ أو ٣٢ ، انظر : الإصابة ٣/ ١١٣ – ١١٤ .

قلت : وعلى قول ابن حجر يكون عمر سعيد عند وفاة سلمان ﷺ ١٧ سنة أو ١٨ سنة على أقل تقدير ، وهو سن البلوغ .

(٤) المحلى ٧/ ٤٧١ – ٤٧٢ .

(٥) سبقت ترجمته .

باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

ذكر فيه :

[٥٤٨٤] **حديث عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ؛ فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » .**

وقد سلف .

[٥٤٨٥] **وقال عبد الأعلى عن داود [١] عن عامر عن عدي أنه [٢] قال للنبي ﷺ : « يرمي الصيد ، فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه [سهمه] [٣] ، قال : يأكل إن شاء » .**

هذا أسنده أبو داود [٤] عن الحسين بن معاذ [٥] ، عن عبد الأعلى .

وعن ابن مثنى ، عن عبد الوهاب [٦] ، كلاهما عن داود [٧].

واختلف العلماء في الصيد يغيب عن صاحبه ، فقال الأوزاعي : إذا وجد من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله [٨].

وهو قول أشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، قالوا : إذا مات ما نفذت

---

(١) داود بن أبي هند القشيري مولاهم البصري ، ثقة متقن كان يهم بأخرة ، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها ، روى له البخاري في التعاليق وباقي الستة .
التقريب ص ٢٠٠ ؛ تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٧ ؛ الجرح ٣/ ٤١١ .

(٢) في النسختين : به ، والتصويب من صحيح البخاري .

(٣) من صحيح البخاري .

(٤) في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٢ ؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، في الصيد ٤/ ٢٤٨ عن عبد الأعلى به .

(٥) الحسين بن معاذ بن خليف البصري ، ثقة ، من العاشرة ، روى له أبو داود .
التقريب ص ١٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ٣١٨ ؛ ثقات ابن حبان ٨/ ١٨٧ .

(٦) الظاهر أنه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، وإن كان عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يروي أيضا عن داود بن أبي هند ، لكن المزي قصر رواية الثقفي عن داود بمسلم ، انظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٦٤ و ١٨/ ٥٠٣ .
وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، وثقه ابن معين ، ولينه البخاري و النسائي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه محله الصدق . قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ ، مات سنة ٢٠٤ ويقال ٢٠٦ ، روى له البخاري خارج الصحيح و بقية الستة .
تاريخ ابن معين ٢/ ٣٧٩ ؛ التقريب ص ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٨ ؛ الجرح ٦/ ٧٢ .

(٧) قال الحافظ المزي : " حديث ابن المثنى في رواية ابن العبد ، و لم يذكره أبو القاسم " اهـ تحفة الأشراف ٧/ ٢٧٦ . قلت : ابن العبد هو علي بن الحسين بن العبد ، أحد رواة سنن أبي داود عنه .

(٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ١٩٥ .

الجوارح أو السهم مقاتله و لم يشك في ذلك فليؤكل ، وروي عن مالك فيما حكاه ابن القصار ، والمعروف عنه خلافه ، قال أصبغ : بخلاف الكلب والباز ، وقال في " الموطأ " و" المدونة " : لا بأس بأكل الصيد وإن غاب عنك [١] مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبت ، فإذا بات لم يؤكل [٢] ، وروي عنه الأخذ بظاهر هذا الحديث ، وبحديث أبي ثعلبة : ((فكله بعد ثلاث ما لم ينتن)) [٣] وسوى فيه بين السهم والكلب ، وعنه لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب عنك ، وعنه الفرق بين السهم فيؤكل ، وبين الكلب ، فلا يؤكل [٤].

وقال ابن التين : فيه ثلاث روايات : في الكلب والبازي [٥] إذا بات ووجد منفذ المقاتل يؤكل ، لا يؤكل ، الفرق بين ما صيد بسهم فيؤكل ، أو بجارح فلا ، وفي رابع يكره فيهما ،قال في رواية ابن القصار : كان صاحبه يطلبه أو لا [٦] .

وقال أبو حنيفة : إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه ، فوجده قد قتله جاز أكله ، وإن ترك الكلب الطلب واشتغل بعمل غيره ثم ذهب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده [ح/٧٧] كرهت أكله [٧].

دليله حديث أبي داود عن الشعبي السالف [٥٧/ب] ((فيقفو أثره)) .

وقال الشافعي : القياس أنه لا يأكله إذا غاب عنه لاحتمال أن يكون غيره قتله [٨].

وقال ابن عباس : كل ما أصميت ودع ما أنميت [٩].

قال أبوعبيد : [الإصماء] [١٠] : أن يرميه فيموت بين يديه لم يغب عنه ، والإنماء : أن يغيب

---

(١) في النسختين : عنه ، والتصويب من الموطأ .

(٢) الموطأ ،كتاب الصيد ، باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ٢/ ٤٩٢؛ المدونة ١/ ٤١٢ .

(٣) هذا طرف من حديث رواه مسلم في الصيد والذبائح ، باب إذا غاب عنه الصيد ٣/ ١٥٣٢ – ١٥٣٣ واللفظ له . ورواه أبو داود في الصيد ، باب في اتباع الصيد ٣/ ٢٧٨ – ٢٧٩ ؛ والنسائي في الصيد والذبائح ،باب الصيد إذا أنتن ٧/ ١٩٣ – ١٩٤ ؛ والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٩٤ كلهم من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن أبي ثعلبة .(وانظر أيضا ص ٤٤١ – ٤٤٢) .

(٤) الشرح من أوله إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٣ –٣٩٤ . وذكره أيضا في المفهم ٥/ ٢١٠ .

(٥) كذا في النسختين ، والسياق يقتضي أن تكون العبارة : في صيد الكلب والبازي إذا بات ... الخ .

(٦) انظر قول ابن القصار في شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٢ .

(٧) المبسوط ١١/ ٢٤٠ ؛ تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٨ – ١٠٩ .

(٨) الأم ٢/ ٢٢٨ ؛ معرفة السنن والآثار ٧/ ١٧٩ .

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٥٩ و ٤٦٠ ؛ ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد ٤/ ٢٤٨ . وإسناد كليهما حسن .

(١٠) من غريب الحديث للهروي ٢/ ٢٩٢ .

عنه فيجده ميتا [١].

احتج لأهل المقالة الأولى الذين وافقوا حديث عدي وقالوا : إنه عليه السلام أجاز أكله بعد يومين وثلاثة إذا وجد فيه أثر سهمه ، ألا ترى أنه عليه السلام بيَّن له إنما يحل له أكله بشرط إذا وجد فيه أثرَ سهمِه أو سهمَه ، وهو يعلم أنه قتله ، فإذا عدم الشرط لم يحل .

واحتج الكوفيون بحديث عدي المذكور معلّقا ، فيقال لهم : قد جاء حديث عدي [٢] في أول الباب وفيه ((فكل)) ،ولم يذكر الاتباع ، فنستعمل الجميع ، فيجوز أن يؤكل وإن لم يتبعه إذا كان فيه سهمه ، ولا أثر فيه غيره ، ويستعمل خبركم إذا شاهده قد أنفذ مقاتله ثم غاب الصيد عنه ثم وجده على حاله مقتولا ،واستعمال الأخبار أولى من إسقاط بعضها .

وأما قولهم إذا لم يتبعه لم يأمن أن يكون قد صار مقدورا عليه ، فإننا نقول : هذا حكم بشيء مظنون ، وإنما جوز أكله إذا لم ير فيه أثرا غير كون سهمه فيه ، ولو روعي هذا الذي ذكروه لوجب أن يتوقف عن كل صيد ؛ لأنه يجوز أن يكون مات [٣] خوفا وفزعا وإن شاهدناه واتبعناه ،وإذا وجدنا السهم فيه ولا أثر فيه غيره فالظاهر أنه مات منه ، وقد روي عن رسول الله ﷺ ((أنه مر بالروحاء [٤] فإذا هو بوحش عقير فيه سهم قد مات ، فقال عليه السلام : دعوه حتى يجيء صاحبه ، فجاء البَهْزي [٥] فقال : يارسول الله ، هي رميتي ، فأمره [٦] أن يقسمه بين الرفقة وهم محرمون)) [٧] فلو كان الحكم يختلف بين أن يتبعه حتى يجده أو يشتغل عنه ثم يطلبه

---

(١) غريب الحديث للهروي ٢/ ٢٩٢ .
وبهذا فسره أيضا الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٢٢٨ .

(٢) في النسختين : على ، وهو خطأ .

(٣) في النسختين : مل، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٤) الروحاء ــ بفتح الراء وبالحاء المهملة ــ : قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة ، بينهما أحد وأربعون ميلا (٧٣ كيلومترا) على طريق مكة قرب المسيجيد .
انظر : معجم ما استعجم ١/ ٦٨١ ؛ معجم البلدان ٣/ ٧٦ ؛ معجم معالم الحجاز ٤/ ٨٥ .

(٥) هو زيد بن كعب البهزي ، قاله الباجي في المنتقى ٢/ ٢٤٣ .

(٦) الضمير لأبي بكر الصديق ، ففي نص الحديث : " فأمر رسول الله ﷺ أبابكر ، فقسمه بين الرفاق " .

(٧) رواه الإمام مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي . الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ١/ ٣٥١ .
وإسناده صحيح .
ومن طريق مالك رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٣١ ؛ والنسائي في مناسك الحج ،باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/ ١٨٣ .
ورواه الإمام أحمد من طريق هشيم ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به . المسند ٣/ ٤١٨ و ٤٥٢ .
ومعنى **عقير** : أي أصابه عقر ولم يمت بعد اهـ النهاية ٣/ ٢٧٢ .

ويجده ، لاستفسره الشارع ، فلما لم يسأل [١] عن ذلك وقال : « دعوه حتى يجيء صاحبه » ولم يزد هل كان يتبعه ؟ علم أن الحكم لا يختلف .

والحجة لقول مالك فيما مضى ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجده فيه سهمه من الغد ، قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ، ولكن لا أدري قتله برد أو غيره [٢].

وفي حديث آخر عنه : ما غاب عنك ليلة فلا تأكله [٣].

قال ابن القصار من المالكية : وهو عندي على الكراهة [٤].

وقوله : « يأكل إن شاء » فيه دليل لأبي حنيفة أنه إن لم يتبعه لا يأكل .

وقال محمد : إذا وجده وقد أنفذت مقاتله وكان رماه بسهم أكل ، وإن كان بكلب أو باز لم يؤكل [٥].

فصل

قوله « فيقتفي أثره » أي يتبعه ، وفي رواية أبي ذر : فيقتفر ، ومعناه : يتبع [٦] [فقاره] [٧] ، وكذلك : تقفرت ، واقتصر ابن بطال على رواية فيقتفر ، ثم قال : واقتفرت الأثر : اتبعته [٨].

فصل

أخرج مسلم من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال : [٥٨/أ] « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن » .

وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : « فكله ما لم ينتن » .

---

(١) في النسختين : " لاستفسر الشارع ، فلما لم يسكت ... "، والتصويب من شرح ابن بطال .

(٢) رواه عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عنه . المصنف ٤/ ٤٦٠ .
وإسناده ضعيف لضعف سماك في عكرمة . انظر التقريب ص ٢٥٥ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٥٩ . وإسناده حسن .

(٤) من قوله " وقال أبو حنيفة ... " إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٤ ــ ٣٩٦ .

(٥) ذكره العيني في البناية شرح الهداية ٩/ ٦٢٠ دون عزو .

(٦) انظر : الفائق ٣/ ٢١٨ ؛ النهاية ٤/ ٨٩ .

(٧) في النسختين : ايها ، والمثبت من فتح الباري ٩/ ٥٢٦ وفيه : فيقتفر ، أي يتبع فقاره اهـ .

(٨) شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٣ و ٣٩٦ .

[وفي أخرى : ((كله بعد ثلاث ، إلا أن ينتن] [١] فدعه)) [٢].

وأما ابن حزم فقال : لا يصح ــ كما سيأتي ــ ؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح . وقال مرة : إنه ليس بالقوي [٣].

قلت : أخرج له مسلم هذا الحديث ، ووثقه أحمد وابن مهدي وابن سعد [٤] وأبوزرعة والعجلي [٥] والبزار ويحيى بن معين [٦] وابن حبان [٧] وابن شاهين [٨] وغيرهم [٩] ، نعم كان يحيى بن سعيد [١٠] لايرضاه [١١].

واختلف في تأويل قوله ((ما لم يُنتن)) فمنهم من قال : إذا أنتن لحق بالمستقذر الذي تمجُّه الطباع ،فلو أكله جاز ،كما جاء أنه ((أكل إهالة سنخة)) [١٢] قال بعضهم : أي منتنة .

ومنهم من قال : هو معلل بما يخاف منه من الضرر على آكله ، وعلى هذا يكون أكله محرما إن كان الخوف محققا [١٣].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ح .

(٢) الحديث برواياته الثلاث أخرجه مسلم في الصيد والذبائح ، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ٣/ ١٥٣٢ – ١٥٣٣ وقد سبق تخريجه في (ص ٤٣٩) أيضا .

(٣) المحلى ٧/ ٤٦٣ المسألة ١٠٧٣ .

(٤) طبقات ابن سعد ٧/ ٥٢١ .

(٥) ثقاته ص ٤٣٢ .

(٦) تاريخه ٤/ ٩٢ .

(٧) ثقاته ٧/ ٤٧٠ .

(٨) ثقاته ص ٢٢٠ .

(٩) انظر : الجرح ٨/ ٣٨٢ – ٣٨٣ ؛ تهذيب الكمال ٢٨ / ١٨٦ – ١٩٤ ؛ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٨٩ .وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، مات سنة ١٥٨ ، وقيل بعد ١٧٠ اهـ التقريب ص ٥٣٨ .

(١٠) بهامش النسختين : يعني يحيى بن سعيد القطان .

(١١) قاله ابن معين في تاريخه ٤/ ٩٢ .

وقال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه فقال : ما كنا نأخذ عنه في ذلك الزمان ولا حرفا اهـ الكامل ٦/ ٢٤٠٠ ؛ الجرح ٨/ ٣٨٢ .

(١٢) رواه البخاري في البيوع ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ٣/ ٨ ؛ و الرهن ، الباب الأول ٣/ ١١٥ ؛ والترمذي في البيوع ، باب ماجاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣/ ٥١٩ – ٥٢٠ وقال : حسن صحيح ؛ والإمام أحمد في مسنده ٣/ ١٣٣ ومواضع أخرى ، كلهم من حديث أنس بألفاظ مختلفة .

والإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به . وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم . وقيل : الدسم الجامد .

والسنخة ــ بفتح السين وكسر النون وفتح الخاء ــ : المتغيرة الريح .

انظر : النهاية ١/ ٨٤ ؛ الفائق ١/ ٦٧ ؛ مشارق الأنوار ١/ ٥٠ .

(١٣) المفهم ٥/ ٢١٠ . وقال أيضا : " وقيل إن ذلك النتن يمكن أن يكون من نهش ذوات السموم " اهـ

فصـــل

قوله ((وإن وقع في الماء فلا تأكل)) هذا محمله على الشك المحقق في السبب القاتل للصيـد ، والشك تردد بين مجوزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر ،فما كان كذلك لم يؤكـل ، فأمـا إذا تحقق أن سهمه أنفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء أو شبهه فمذهب الجمهور أكله ،وروى ابن وهـب فيما ذكره عن مالك كراهيته ،وعنه : إذا سقط في الماء أو وقع من أعلى جبل بعد إنفاذ مقاتلـه أكل ، وقبل إنفاذها لا [١].

وعن أبي حنيفة والشافعي أكله على كل حال ، ذكره ابن التين [٢].

وزعم بعض الحنفية أنه إذا رماه فأدماه ثم نزع الخف وخاض في الماء فوجده ميتا ، وكـان بحـال لـو خاض فيه متخففا لوجـده حيا يحـل ، ذكـره في" المحيط " [٣] ، وقال قـاضي بديع [٤] : لا يحل .

ولو رماه في الهواء فلم يصبه ، فلما عاد السهم إلى الأرض فأصاب صيدا يحل لبقاء فعلـه ، ولهذا لو أصاب إنسانا حالة العود ، أو مالا ، يضمن [٥] .

فصـــل

قال ابن حزم : وسواء أنتن أو لم ينتن ، ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعـد ثلاث : ((فكله ما لم يُنتن)) ؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح ، ولا [٦] الخـبر الذي فيـه : ((وإن تغيّب عنك فلم يَصِلّ)) [٧] ؛ لأنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا الأثر الـذي

---

(١) المفهم ٥/ ٢١١ .

(٢) ذكره الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٠٢- ٢٠٣ .

(٣) المحيط ، تأليف محمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين وبرهان الإسلام ، السرخسي، الحنفي، المتوفى سنة ٦٧١ ، وله بهذا الاسم ثلاثة كتب : المحيط الكبير ، ويسمى أيضا " المحيط الرضوي " ، والمحيط الثاني ، والمحيط الثالث ، وإذا أطلـق فالمراد هو الكبير .
انظر : الجواهر المضية ٣/ ٣٥٧ ؛ تاج التراجم ص ٢٤٨ — ٢٤٩ ؛ كشف الظنون ٢/ ١٦٢٠ .
هذا ، ولم أقف على هذه العبارة في مايكروفيلم كتاب المحيط ، وهي بنصها في كتاب القنية (ل ١٠٨ /ب) .

(٤) ذكره في الجواهر المضية ٤/ ٤٢٥ ولم يترجم له .

(٥) القنية (ل ١٠٨/ب) . وانظر المسألتين في حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٦٩ .

(٦) في ح : وقال ولا الخبر ...

(٧) رواه الإمام أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عـن عبد الله بن عمرو " أن أبا ثعلبة الخشني أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إن لي كلابا مكلبة ... الحديث " المسند ٢/ ١٨٤ . وإسناده حسن .

⇐

فيه ((كل ما أصميت ،ولا تأكل ما أنميت)) ، وتفسير الإصماء أن يَقْعَصهَ [١] ، والإنماء أن يشتغل بسهمه حتى يغيب عنه بعد ذلك ميتا يوما أو نحوه ، كذا روينا تفسيره عن ابن عباس ؛ لأن راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول [٢] ، وهو منكر الحديث .

قلت : قد وثقه يحيى بن معين [٣] ، وذكره ابن حبان في ثقاته .

عن عمرو بن تميم [٤] ، عن أبيه ، وهو منكر الحديث .

قلت : ذكره ابن حبان في ثقاته ، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم .

قال : وأبوه مجهول [٥].

ولا الخبر الذي فيه : ((أن رجلا قال : يارسول الله ، رميت صيدا فتغيب عني أياما ، فقال عليه السلام : إن هوام الليل كثيرة)) [٦] لأنه مرسل .

ورواه أبوداود في الصيد ، باب في الصيد ٣/ ٢٧٥ من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم به ؛ ومن هذا الوجه رواه الدارقطني في سننه في الصيد والذبائح ٤/ ٢٩٣ – ٢٩٤ .

ورواه النسائي في الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ٧/١٩١من طريق أبي مالك عن عمرو بن شعيب به قال ابن كثير عن إسناد أبي داود : جيد اهـ تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢ . و قال ابن حجر : لا بأس به اهـ فتح الباري ٩/ ٥١٦ .

قوله "ولم **يصل** " أي لم ينتن ، يقال : صلّ اللحم ُ وأصلّ اهـ النهاية ٣/ ٤٨ ؛ معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٣/ ٢٧٦ .

(١) **القعص** : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه ، يقال : قعصْته وأقعصته ، إذا قتلته قتلا سريعا اهـ النهاية ٤/ ٨٨ .

(٢) محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي ، سكن مكة ، وثقه ابن حبان وابن شاهين ، وقال البخاري : كان الحميدي يتكلم فيه اهـ. وقد ضعفه النسائي وأبوحاتم والعقيلي والساجي والدولابي وابن الجارود ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا وإسنادا اهـ .

التاريخ الكبير ١/ ٩٧ ؛ ثقات ابن حبان ٧/ ٤٣٩ ؛ ثقات ابن شاهين ص ٢٩٨ ؛ ضعفاء العقيلي ٤/ ٦٩ ؛ الكامل ٦/ ٢٢١٣ ؛ الجرح ٧/ ٢٦٧ ؛ ميزان الاعتدال ٣/ ٥٦٩ ؛ لسان الميزان ٦/ ٢٥٣ .

(٣) قال ابن حجر : زعم ابن شاهين أن يحيى بن معين وثقه اهـ لسان الميزان ٦/ ٢٥٣ .

قلت : في رواية أبي خالد الدقاق عن ابن معين ص ٥١ : ليس به بأس اهـ

(٤) عمرو بن تميم المازني مولاهم .

ذكره ابن حبان في ثقاته . وقال البخاري ــ فيما نقله العقيلي عنه ــ : في حديثه نظر اهـ

ثقات ابن حبان ٥/ ١٧٢ و ٧/ ٢١٧ ؛ ضعفاء العقيلي ٣/ ٢٦٠ .

(٥) المحلى ٧/ ٤٦٤ .

قلت : تميم المازني هذا ، روى عن أبي هريرة حديثا في فضل شهر رمضان .

ينظر : مسند أحمد ٢/ ٣٣٠؛ و ٣٧٤ و ٥٢٤ ؛ صحيح ابن خزيمة ٣/ ١٨٨ – ١٨٩ ؛ تعجيل المنفعة ١/ ٣٦٦ .

(٦) رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال ... الحديث . المصنف ٤/ ٤٦٠ .

قلت : ضعيف ؛ لأنه مرسل .

ولا الخبر الذي فيه : ((قال عليه السلام : ((لو أعلم أنه لم يعن على [١] قتله دواب المغار لأمرتك بأكله)) [٢] لأنه مرسل ، وفيه الحارث بن نبهان [٣] [٥٨/ب] وهو ضعيف .

قلت : بل منكر الحديث ،كما قاله (خ) وغيره .

---

[١] في النسختين : عن ، والمثبت من المحلى .

[٢] الحديث لم أجده عند غير ابن حزم ، وهو لم يسق سنده .

[٣] الحارث بن نبهان الجرمي ، أبو محمد البصري ، ضعفه غير واحد ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث . مات بعد سنة ١٦٠ ، روى له الترمذي وابن ماجة .

التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٤ ؛ ضعفاء العقيلي ١/ ٢١٧ – ٢١٨ ؛ الجرح ٣/ ٩١ – ٩٢ ؛ تهذيب التهذيب ٢/ ١٣٨ – ١٣٩ ؛ التقريب ص ١٤٨ .

باب إذا وجد مع الكلب كلبا آخر

ذكر فيه :

[٥٤٨٦] حديث شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : ((قلت : يارسول الله ، إني أرسل كلبي وأسمي ، فقال عليه السلام : إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه ، [ح/٧٨] قال : لا تأكل ؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. وسألته عن صيد المعراض فقال: إذا صدت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل)) .

الشرح

جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون أنه إذا أرسل كلبه على الصيد ووجد معه كلب آخر ،ولا يدرى أيهما أخذه فإنه لا يؤكل ذلك الصيد أخذا بحديث عدي المذكور ، وممن قال ذلك عطاء والأربعة و أبوثور [١].

وقد بين الشارع المعنى في ذلك فقال : ((إنما سميت على كلبك عند إرسالك و لم تسم على غيره)) فينبغي أن يكون الصيد بإرسال ونية لله تعالى عند إرساله .

وكان الأوزاعي يقول : إذا أرسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال ،وإن كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل [٢] .

وعبارة القرطبي : الكلب المخالط [محمول على أنه] [٣] غير مرسل من صائد آخر ، وإنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه ، ولا يختلف في هذا ، فأما إذا أرسله صائد آخر على ذلك الصيد [٤] فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدين ، فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد فهو للأول [٥].

ونقل ابن بطال عن بعض من لقيه : إن كان الكلب المعلم قد أرسله صاحبه ، فالمسألة إجماع على جواز أكله ، ولو أن كلبا معلما انطلق على صيد وأخذه و لم يرسله أحد عليه أنه لا يجوز أكله لعدم الإرسال والنية ، وهذا إجماع .

---

(١) ينظر : المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٢١ – ٢٢٢ ؛ المدونة ١/ ٤١٥ ؛ مختصر المزني ص ٢٨١ ؛ المغني ١٣/ ٢٧٠ .

(٢) شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٦ .

(٣) من المفهم ومكانها في النسختين : مجهول .

(٤) في النسختين : الصائد ، والمثبت من المفهم .

(٥) المفهم ٥/ ٢٠٩ .

قال ابن المنذر : وإذا اجتمع أصحاب كلاب وأطلقوا كلابهم على صيد وسمى كل واحد منهم ثم وجدوا الصيد قتيلا ولا يدرى من قتله منهم ، فكان أبو ثور يقول : إذا مات الصيد بينهم فإنه يؤكل ، وهذا إجماع ، فإن اختلفوا فيه وكانت الكلاب متعلقة به كان بينهم ،وإن كان مع واحد منهم كان صاحبه أولى ؛وإن كان قتيلا والكلاب ناحية ، أقرع بينهم ، فمن أصابته القرعة كان له [1].

وفي الحديث تنبيه على أنه لو وجد حيا أو فيه حياة مستقرة فذكاه حل ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره ؛ لأن الاعتماد حينئذ على الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله ، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة .

---

(١) من قوله " ونقل ابن بطال ..." إلى هنا من شرح ابن بطال ٥/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) شريف عثمان أحمد سقاف كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة في تخصص : كتاب وسنة

عنوان الأطروحة : ((كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن دراسة وتحقيق كتاب المغازي)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٢٢هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : أ.د/ أمين محمد عطية باشا	الاسم : د/ عبد الله سعاف اللحياني	الاسم : د/ عويد عياد المطرفي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

١٢/٢/١٤٢٢هـ

يعتمد

رئيس قسم الكتاب والسنة

الاسم : د/ مطر أحمد الزهراني

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٢٠٧
٠٠٤٨٣٠
٤٠٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

للإمام الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد
المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

دراسة وتحقيق

كتاب المغازي

بحث مقدم من الطالب
شريف عثمان أحمد سقاف

لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة

إشراف

الأستاذ الدكتور / أمين محمد عطية باشا

١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد : ـ

فإن كتاب التوضيح شرح الجامع الصحيح لمؤلفه الإمام العلامة أبي حفص سراج الدين عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ من أهم الشروح لصحيح الإمام البخاري رحمه الله .

وقد أخذت جزءاً من هذا الكتاب المبارك مع زملائي الذين شاركوا في تحقيقه وإخراجه ، وكان نصيبي كتاب المغازي كاملاً ، وتتكون الرسالة من مقدمة وقسمين وخاتمة :

فأما المقدمة فذكرت فيها أسباب اختياري الموضوع وأهميته ، وأما القسمان

فالقسم الأول يشمل الدراسة وفيه فصلان ، الفصل الأول: دراسة عن حياة المؤلف والفصل الثاني : دراسة عن كتابه التوضيح ، وأما القسم الثاني فيشمل تحقيق نص الكتاب وسرت في تحقيقه على النحو التالي :

اعتمدت في التحقيق على نسخة هي أصل نسخة الإمام إبراهيم بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي حافظ بلاد الشام المتوفي سنة ٨٤٢ هـ وهو من تلاميذ المؤلف مستعيناً بنسخة سبط ابن العجمي والنسخة التركية ، قابلت بين تلك النسخ ، وعزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم ، وخرجت الأحاديث والآثار التي أوردها المؤلف في ثنايا شرحه ، وشرحت الكلمات الغريبة ، ووثقت النقول بعزوها إلى مصادرها قدر الامكان ، كما ترجمت للأعلام الواردة ذكرهم في الكتاب ، وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ومن أهمها : ـ

١) أن الإمام ابن الملقن عاش في عصر ازدهرت فيه الناحية العلمية مما أدى إلى ظهور علماء كبار نهل من معينهم الإمام ابن الملقن واجتهد حتى صار أحد أبرز العلماء في القرن الثامن الهجري ، شهد له علماء عصره ومن بعدهم بالتقدم في الحديث والفقه والمهارة فيهما .

٢) أن كتاب التوضيح يعتبر من أهم شروح الجامع الصحيح لما اشتمل خلاصة ما سبقه من شروح الجامع مع زيادات وتحقيقات جعلته عمدة لمن جاء بعده في شرح الجامع .

ثم ختمت بفهارس علمية عدة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

اسم الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
شريف عثمان أحمد	أ.د. أمين محمد عطية باشا	أ.د. عبد الله بن عمر الدمجي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا في الله حق جهاده حتى استنارت البشرية بنور الحق وعرفت ربها ودخلت في دين الله أفواجاً وتحقق وعد الله للمؤمنين ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ [١] أما بعد :

فإن الله تعالى قد بعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم مبلغا ومبينا لهذا الدين قال تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ قل لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا إلا بلاغا من الله ورسالاته ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا ﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [٤] فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المهمة خير قيام ، فبلغ دين الله بكافة الوسائل التي شرعها الله عز وجل له ، فكان عليه الصلاة والسلام في مكة يبلغ دين الله للناس أفرادا وجماعات في المواسم وفي مجتمعات قريش ، وكانت قريش تعانده وتؤذيه فأمره الله تعالى بالصبر واحتمال أذاهم ، فلما بلغ أذاهم ذروته أذن الله له بالهجرة إلى المدينة ، فاستقبله أهلها بحفاوة وتكريم ، فكان عليه الصلاة

---

(١) سورة النور آية ٥٥ .

(٢) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٣) سورة الجن آية ٢٢ ــ ٢٣ .

(٤) سورة النحل آية ٤٤ .

والسلام يبلغ دين الله ويبينه للناس فانتشر الإسلام في المدينة ، وأذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد فأرسل السرايا وقاد الجيوش في سبيل الله بنفسه عليه الصلاة والسلام لإزاحة الطغاة عن طريق الحق حتى يصل نور الله إلى البشرية كافة ﴿ يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ﴾ [١] فنصره الله تعالى على أعدائه ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً ، فاستقبل عليه الصلاة والسلام الوفود من كل جانب من الجزيرة العربية ، وتسابق الناس في دخول دين الله أفراداً وجماعات ، فانتشر الإسلام ونعمت البشرية بدين الله .

وقد أدرك السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أهمية مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولوها جانباً عظيماً من عنايتهم واهتمامهم فكانوا يحفظونها لأبنائهم يدل لذلك ما أخرجه الخطيب في كتابه القيم الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع [٢] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال : كان أبي يعلمنا مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعدها علينا وسراياه ، ويقول : يا بني هذه مآثر آبائكم فلا تضيعوها . وبسنده عن علي بن الحسين : كنا نعلم مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسراياه كما نعلم السورة من القرآن . وبسنده عن الزهري قال : في علم المغازي علم الآخرة والدنيا .

ولم يكتفوا بحفظها بل قاموا بتدوينها من زمن مبكر ، فممن قام بذلك جماعة من التابعين منهم عروة بن الزبير ت ٩٤ ، وأبان بن عثمان بن عفان ت ١٠١ ، والزهري ت ١٢٤ ، ومحمد بن أبي بكر بن حزم ت ١٣٥ ، وموسى بن عقبة ت ١٤١ [٣]، ثم جاء تلاميذ هؤلاء فجمعوا أقوالهم وأقوال غيرهم ودونوا المغازي بنطاق أوسع ، فمنهم محمد

---

(١) سورة الصف آية ٨ .

(٢) ٢ / ١٩٥ .

(٣) وقد جمع د / محمد مصطفى الأعظمي ما وجد من مغازي عروة من رواية أبي الأسود عنه ، كما أخرج د / سهيل زكار كتاباً سماه المغازي النبوية تصنيف الزهري استخرجه من كتاب المغازي من كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، وهي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، والمعلوم أن الزهري روى عنه المغازي موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما ، كما جمع ما وجد من مغازي موسى بن عقبة الباحث محمد باقشيش نال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

ابن إسحاق ت ١٥٦ ، ومحمد بن عمر الواقدي ت ٢٠٧ ، وتلميذه محمد بن سعد ت ٢٣٠ وغيرهم .

وقد أفرد الإمام البخاري رحمه الله تعالى كتابا في المغازي في صحيحه ضمن الكتب التي اشتمل عليها كتابه ، وأودع فيه ما استوفى شرطه ، ولم يستوعب رحمه الله جميع ما صح في المغازي كشرطه في كتابه وإنما اختار بعضا مما استوفى شرطه ، ولما كان شرح الإمام ابن الملقن لصحيح البخاري من أكبر شروح الصحيح وأوسعها لما اشتمل من شروح ما قبله ، وبعضها مفقود ، وله منهج فريد ـــ كما سيأتي في مبحث منهجه في المغازي ـــ أحببت أن أشارك زملائي الذين قاموا بتحقيق الكتاب ، وكان نصيبي كتاب المغازي كاملا فلله الحمد أولا وآخرا ، فاخترته موضوعا لرسالتي لنيل درجة الدكتوراة لما يلي :

١- أهمية دراسة المغازي ، وهي من أهم جوانب سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنها استغرقت قسطا كبيرا من حياته عليه الصلاة والسلام ، وهي التطبيق العملي لأحكام الجهاد الذي يشكل السياج المنيع لحماية هذا الدين ونشره ، الذي هو ذروة سنام الإسلام ، قال الخطيب : تتعلق بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام كثيرة فيجب كتبها وحفظها [1] .

٢- كون المغازي في الصحيح لمكانة صحيح البخاري وأنه أصح كتاب بعد كتاب الله ، وشرح الإمام ابن الملقن للصحيح له أهمية كبرى لما اشتمل من معلومات مهمة حيث نقل من مغازي مفقودة أمثال مغازي سليمان بن طرخان التيمي ت ١٤٣ ، وأبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ت ١٧٠ ، ومحمد بن عايذ القرشي ت ٣٣٣ ، وكتاب الإكليل للحاكم أبي عبد الله النيسابوري وغير ذلك ، فأحببت تحقيق هذا القسم .

هذا وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وقسمين وخاتمة .

فأما المقدمة فذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته ، وأما القسمان ، فالقسم الأول يشمل الدراسة وفيه فصلان :

---

[1] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ١٩٥ .

الفصل الأول نبذة عن حياة الإمام ابن الملقن ويكون البحث فيه مختصراً نظراً لكثرة ما كتب عنه رحمه الله ممن سبقني ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف وإبراز الناحية العلمية فيه .

المبحث الثاني : اسم المؤلف ، نسبه ، لقبه ، مولده ، نشأته .

المبحث الثالث :حياته العلمية ، شيوخه ، تلاميذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ، وفاته .

الفصل الثاني نبذة عن كتاب التوضيح لشرح صحيح البخاري وفيه مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : طريقة المؤلف ومنهجه في الجزء المحقق (كتاب المغازي) .

المبحث الثالث : مصادره الواردة في كتاب المغازي .

المبحث الرابع : منزلة كتاب التوضيح من بين شروح الجامع الصحيح .

المبحث الخامس : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، ومنهجي في التحقيق .

وأما القسم الثاني فيشمل تحقيق نص الكتاب والاهتمام بما يلي :

١ ــ تحقيق النص تحقيقاً علمياً .

٢ ــ مقابلة النسخ وإثبات الفروق بينها .

٣ ــ تخريج الأحاديث والآثار وبيان أقوال العلماء فيها إن وجد .

٤ ــ ترجمة ما يحتاج إلى ترجمة من الأعلام .

٥ ــ عزو الأقوال إلى قائليها من مصادرها .

٦ ــ شرح غريب الألفاظ .

وأما الخاتمة ففيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

ثم ختمت بفهارس علمية عدة شملت : فهرس للآيات القرآنية ، وفهرس للأحاديث والآثار ، وفهرس للأعلام المترجم لهم في الرسالة ، وفهرس للمواضع والأماكن ، وفهرس للكتب التي ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب ، وأخيراً فهرس للموضوعات .

هذا وقد صادفني في تحقيق هذا الكتاب بعض الصعوبات في أثناء البحث وهي ما يلي :

١ ــ ما يتعلق بالنسخ ، حيث لم أجد نسخا صحيحة كاملة ، وإنما وجدت نسخة هي أصل نسخة سبط ابن العجمي وهي نسخة سقيمة كما ذكرها سبط ابن العجمي ، ونسخة الإمام سبط ابن العجمي ، ونسخة أخرى هي التركية اشترك في نسخها عدة نساخ وهي مليئة بالأخطاء ، وسيأتي وصف هذه النسخ في المبحث الخامس من الفصل الثاني .

٢ــ وما يتعلق بالتراجم فقد ذكر كثيرا من أسماء اليهود والمنافقين لم أجد ترجمتهم في كتب التراجم ، وإنما وردت أسماؤهم في كتب السير والمغازي ، فظفرت بعضها في كتاب النبراس لسبط ابن العجمي الذي بين مآلهم هل ماتوا على اليهودية أو النفاق أو لم يقف على ما ماتوا عليه .

٣ ــ نقولاته عن كتب مفقودة لم أعثر عليها ، منها ما اعتمده في شرحه في الصحيح كشرح ابن التين الذي أكثر النقل منه ، والموجود منه لم أجد فيه ما يتعلق في القسم المحقق (كتاب المغازي) ، ومنها كتاب الإكليل للحاكم ، ومغازي ابن عايذ وشرف المصطفى وغير ذلك ، فوجدت بعضها في عمدة القارئ للعيني وفتح الباري لابن حجر ، وما يتعلق بالمغازي لابن عايذ وجدته في عيون الأثر وغيره .

هذا وأختم هذه المقدمة بشكر الله سبحانه وتعالى أولا و آخرا فله الحمد في الأولى والآخرة ، كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور أمين محمد عطية باشا مشرف هذه الرسالة الذي أفادني بعلمه وخلقه الشيء الكثير مما ساعدني في إنجاز هذا البحث فجزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة ، كما أتقدم بالشكر الجزيل القائمين على هذا الصرح العلمي وعلى رأسهم مدير الجامعة ، وعميد كلية الدعوة وأصول الدين ، وعميد الدراسات العليا ، ورئيس قسم الكتاب والسنة ، كما أتقدم بالشكر الجزيل لصاحبي الفضيلة سعادة الأستاذ الدكتور عويد بن عياد المطرفي المتخصص في السيرة والمغازي ومواضعها وسعادة الأستاذ الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني أستاذ الحديث وعلومه حفظهما الله ورعاهما لقبولهما مناقشة هذه الرسالة فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وكما

أشكر كل من علمني أو أفادني بفائدة من أساتذتي الذين درست على أيديهم فجزاهم الله عني خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

الدراسة

وفيه فصلان

الفصل الأول : عن حياة المؤلف ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف

عاش الإمام ابن الملقن في الفترة [٧٢٣ – ٨٠٤] في مصر ، عاصر الملك الناصر أبو الفتح محمد بن قلاوون [٦٨٤ ــ ٧٤٠] وأولاده وأحفاده الذين تعاقبوا على السلطة بعده ، وكانت السلطة السياسية بأيدي المماليك الذين حكموا مصر قرابة ثلاثة قرون [١] بعد حكم الأيوبيين ، وكان لهم فضل كبير في صد هجمات الصليبيين والتتار ، فقد هزم الله التتار بيد المظفر قطز في معركة عين جالوت عام ٦٥٧ ، كما كان لهم فضل في إعادة الخلافة ــ وإن كانت رسماً ــ بعد استيلاء التتار على مقر الخلافة بغداد وقتل الخليفة ، فقد استدعى المماليك أبو القاسم أحمد بن أمير المؤمنين الظاهر بأمر الله لولاية الخلافة [٢] ، وإلى جانب هذا فقد تميزت الناحية السياسية بعد وفاة الملك الناصر سنة ٧٤١ بكثرة السلاطين ، وظهور نفوذ أتابك العسكر (الأمراء) وكانوا يتقاتلون على السلطة ويكيد بعضهم بعضاً مما أدى إلى اضطرابات وفتن وكثرة السلاطين الذين اعتلوا العرش ، كما ساءت الأحوال الاجتماعية لما كان المجتمع يقوم على طبقات وكان المماليك يعيشون في سرف وترف ، بينما يعيش معظم طبقات المجتمع في فقر ويقع عليهم ظلم وجور ، على أن هناك أعمالاً ومنشآت أقامها بعض المماليك كالملك الناصر الذي أحكم عامة أرض مصر بالترع والجسور ، وكان يتفقد أحوالها وينظر جسورها بنفسه [٣] .

ومن الناحية العلمية كان لهم فضل كبير في إبقاء سنة سلفهم الأيوبيين في الاهتمام بالعلماء وتشجيعهم على نشر العلم ، وإكرامهم ، وبناء المدارس لهم ، وإنشاء مكتبات ووقف جملة عظيمة من الكتب [٤]فكان هذا سبباً في ازدهار العلم في مصر آن ذاك ،

---

[١] عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ١ / ٦٣ لمحمود رزيق .

[٢] انظر حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٧٠ .

[٣] السلوك ٢/٢/ ٤٥٠ ، النجوم الزاهرة ١٠/ ١٤٠ .

[٤] الخطط ٣/ ٣٢٨ ، ٣٦٨ ، وتحدث القلقشندي في صبح الأعشى ٣/ ٣٦٣ عن إحدى هذه المدارس قال : وكان يصرف لكل واحد من المدرسين والمعيدين وطلبته والداعي عنده والنقيب في كل شهر من شهور الأهلة ألف درهم نقرة .

وظهور علماء مشاهير أمثال العز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد ، والبلقيني ، وابن الملقن ، والعراقي ، وغيرهم .

تبين مما سبق أن الإمام ابن الملقن عاش في عصر ساءت فيه الناحية السياسية والاجتماعية في أغلب الأحوال ، وازدهرت فيه الناحية العلمية مما أدى إلى ظهور أولئك العلماء .

المبحث الثاني : اسمه ونسبه ، ولقبه ، ومولده ونشأته

اسمه ونسبه : اتفقت المصادر التي ترجمت له [١] بأنه عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، الأنصاري الأندلسي الأصل المصري ، نزيل القاهرة ، المعروف بابن النحوي حيث كان أبوه عالماً بالنحو ، وكان يكتب بخطه ، وبه اشتهر ببلاد اليمن ، وعرف بابن الملقن أيضاً نسبة إلى الشيخ عيسى المغربي وصيه الذي كان يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون كما سيأتي .

لقبه : سراج الدين .

مولده : ولد سراج الدين رحمه الله في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة في الرابع والعشرين منه ، قال سراج الدين ابن الملقن : كذا رأيته بخط والدي الإمام العلامة النحوي نور الدين أبي الحسن علي الأندلسي [٢] ، وكذا أرخه ابن فهد في لحظه ، وابن حجر في إنباء الغمر وغيرهما [٣] ، وصحح السخاوي في الضوء : في الثاني عشر منه وذكر أنه رآه بخط ابن الملقن [٤] .

نشأته : ولد ابن الملقن من أب عالم نشر كتاب الله في بلاد التكرور حيث أقرأ أهلها القرآن مدة وأحبه أهلها ، فأنعموا عليه بدنيا طائلة [٥] ، ثم ارتحل إلى القاهرة فاستوطنها وتصدى للتدريس وانتفع به خلق من الطلبة ، قال ابن الملقن : هم الآن شيوخ مصر والشام ، وبعضهم تقلد القضاء [٦] ، فأخذ عنه علم النحو الشيخ جمال الدين

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر ٥ / ٤١ ، المعجم المؤسس ٢ / ٣١٢ ، لحظ الألحاظ ص ١٩٧ ، الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٥٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٣٤ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٣٥ ، البدر الطالع ١/ ٥٠٨ .

(٢) العقد المذهب لابن الملقن ص ٤٣٤ .

(٣) لحظ الألحاظ ص ١٩٧ ، إنباء الغمر ٥ / ٤١ .

(٤) الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ .

(٥) إنباء ٥ / ٤٢ ، لحظ ص ١٩٧ ، انظر ترجمة والده في بغية الوعاة ٢ / ١٤٤ .

(٦) العقد المذهب ص ٤٣٤ .

الأسنوي وغيره [١] وتأهل بها فولد له بها ابنه هذا ، ولما بلغ ابنه عاماً واحداً وحضرته المنية أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي الذي يقول عنه ابن فهد : وكان رجلاً صالحاً خيراً يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون ، فتزوج بأمه وتربى في حجره بحيث إنه نسب إليه حتى صار يعرف بابن الملقن وصار علماً عليه إلى أن مات ، فحصل له من جهته خير كثير ، أقرأه القرآن ثم عمدة الأحكام ، وأراد أن يقرئه في مذهب الإمام مالك [٢] ، ثم حول عنه إلى المذهب الشافعي استجابة لنصيحة الإمام بدر الدين ابن جماعة صديق والده ، فأقرأه منهاج الطالبين للنووي فحفظه ، ثم وجهه إلى الحديث فأسمعه على الحافظين أبي الفتح ابن سيد الناس والقطب الحلبي ، ثم سعى له لتحصيل الإجازة من عدة من مصر ودمشق منهم الحافظ المزي [٣]، ومن أجل تأمين حياة طيبة لابن الملقن وكفايته مؤونة السعي على طلب الرزق أنشأ له ربعاً ــ داراً ــ أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم مما ترك له والده ، فكان يغل له جملة صالحة وكان يكتفي بأجرته وتوفر له بقية ماله للكتب [٤] .

فكانت هذه النشأة الصالحة أثرها البالغ في بناء شخصية الإمام ابن الملقن العلمية حتى صار من كبار علماء عصره وفضلائهم.

---

(١) المعجم المؤسس ٢ / ٣١٢ .

(٢) لحظ ص ١٩٧ .

(٣) لحظ ص ١٩٧ .

(٤) المعجم المؤسس ٢ / ٣١٢ ، لحظ ص ١٩٧ ، ١٩٨ ، الضوء ٦ / ١٠٠ .

المبحث الثالث : حياته العلمية ، شيوخه ، تلاميـــذه ، مؤلفاته ، مكانته العلمية ، وفاته .

حياته العلمية :

ولما حصل أبو حفص سراج الدين عمر على العلوم الأولية باعتناء وصيه الشـــيخ الصالح عيسى المغربي اندفع بكليته إلى العلم فدرس على أبرز علماء عصـــره في مختلـف الفنون ، فدرس القراءات والعربية والفقه والأصول والحديث وغير ذلك على علماء بلده ، ثم قام بعدة رحلات خارج مصر طلباً لعلو الإسناد ، وتحصيلاً لمزيد من العلم ، فرحـل إلى مكة عام ٧٤٤ ، وحضر عند الشيخ عبد الرحمن بن يوسف الأسوائي [١] ، ثم رحـــل إلى بيت المقدس عام ٧٤٩ ــ ٧٥٠ واجتمع بالحافظ العلائي وقرأ عليه كتابه جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، وأحاديث وأجازه [٢] ، ثم رحل إلى مكة لأداء الحج والتقى فيـــها بالشيوخ وأجاز لهم فيها سنة ٧٦١ [٣] ، ثم رحل إلى دمشق سنة ٧٧٠ فسمع بهـــا مـــن متأخري أصحاب الفخر ابن البخاري وأخذ عن ابن أميلة وغيره ، واجتمع بالتاج السبكي ونوه به وكتب له تقريظاً على كتابه تخريج أحاديث الرافعي أطنب في مدحه وكذا علـــى تخريج أحاديث المنهاج ، واستكتب له عليه الحافظ عماد الدين ابن كثير فكتب لـــه [٤] ، وارتفع قدره واشتهر ذكره وبعد صيته فأشغل الناس قديماً ودرس عدة سنين ، وتصـــدى للإفتاء دهراً بعد أن قرأ في كل مذهب كتاباً وأذن له بالإفتاء فيه [٥].

وأكثر من مطالعة الكتب حتى روي عنه أنه قال : نظرت مجلدين مـــن الأحكـــام للمحب الطبري في يوم واحد [٦] .

هكذا كون ابن الملقن نفسه فصار من أشهر علماء عصره .

---

(١) العقد المذهب لابن الملقن ص ٤١٠ .

(٢) انظر مقدمة جامع التحصيل ص ٦ .

(٣) الضوء ٦ / ١٠١ .

(٤) لحظ ص ١٩٨ ، الضوء ٦ / ١٠١ ــ ١٠٢ .

(٥) لحظ ص ١٩٨ ، الضوء ٦ / ١٠٠ .

(٦) لحظ ص ٢٠٢ .

شيوخه :

عني ابن الملقن في صغره بالتحصيل فسمع الكثير ، وتفقه بشيوخ عصره ولازم كبار علماء عصره حتى مهر في الفنون ، فمن هؤلاء الشيوخ :

١ ــ إبراهيم بن إسحاق ، شرف الدين المناوي الفقيه الأصولي (ت ٧٥٧) أخذ عنه الأصول [١] .

٢ ــ إبراهيم بن لاجين ، برهان الدين الرشيدي ، العلامة المقرئ (ت ٧٤٩) أخذ عنه القراءات [٢] .

٣ ــ أحمد بن سالم المكي المؤذن (ت ٧٧٨) أجاز له [٣] .

٤ ــ أحمد بن عمر النشائي ، كمال الدين أبو العباس الفقيه الشافعي (٧٥٧) تفقه به [٤] .

٥ ــ أحمد بن محمد القسطلاني ، شهاب الدين (ت ٧٧٦) أجاز له [٥] .

٦ ــ أحمد بن محمد بن قيس ، شهاب الدين أبو العباس ابن الظهير ، الفقيه الشافعي (ت ٧٤٩) أخذ عنه الفقه [٦] .

٧ ــ أحمد بن يحيى الشيباني شهاب الدين (ت ٧٧٢) أجاز له [٧] .

٨ ــ إسماعيل بن عمر ابن كثير ، عماد الدين الحافظ المفسر (ت ٧٧٤) سمع منه [٨] .

---

[١] العقد ص ٤٠٥ ، الدرر الكامنة ١ / ١٧ .

[٢] العقد ص ٤٢٩ ، الدرر ١ / ٧٧ ، الضوء ٦ / ١٠٠ ، غاية النهاية ١ / ٢٨ .

[٣] الدرر ١ / ١٤٤ .

[٤] الدرر ١ / ٢٢٥ ، الضوء ٦ / ١٠٠ .

[٥] الدرر ١ / ٣٢٠ .

[٦] العقد ص ٤٠٧ ، الدرر ١ / ٣١٦ .

[٧] الدرر ١ / ٣٤٩ .

[٨] العقد ص ٤٢٨ .

٩ ــ خليل بن كيكلدي ، علاء الدين أبو سعيد الحافظ العلائي (ت ٧٦١) قرأ عليه وأجاز له [١] .

١٠ ــ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي النابلسي ، زين الدين الصالحي المحدث (ت ٧٨٩) سمع عليه صحيح مسلم وغيره [٢] .

١١ ــ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي ، جمال الدين أبو محمد ، شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ذو الفنون (ت ٧٧٢) تفقه به [٣] .

١٢ ــ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم عز الدين أبو عمر المعروف بابن جماعة ، الإمام الفقيه الشافعي (ت ٧٦٧) تفقه به [٤] .

١٣ ــ عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري ، قطب الدين أبو علي (ت ٧٣٥) سمع منه واستفاد من شرحه البخاري الذي لم يكمله [٥] .

١٤ ــ عبد الله بن يوسف ، جمال الدين أبو محمد المشهور بابن هشام الإمام اللغوي النحوي (ت ٧٦١) أخذ عنه العربية [٦] .

١٥ ــ علي بن عبد الكافي ، تقي الدين السبكي ، الإمام الفقيه المشهور (ت ٧٥٦) تفقه به [٧] .

١٦ــ علي بن عبد الله ، تاج الدين ، أبو الحسن التبريزي ، الفقيه الشافعي (ت ٧٤٦) سمع منه [٨] .

١٧ ــ عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة ، مسند العصر المشهور بابن أميلة (ت ٧٧٨) سمع منه [٩] .

---

[١] العقد ص ٤٣٠ ، الضوء ٦ / ١٠١ .

[٢] الدرر ٢ / ٤٣٠ ، الضوء ٦ / ١٠٠ .

[٣] الدرر ٢ / ٤٦٣ ، الضوء ٦ / ١٠٠ ، المنهل الصافي ٧ / ٢٤٣ .

[٤] الدرر ٢ / ٤٨٩ ، الضوء ٦ / ١٠٠ .

[٥] الدرر ٣ / ١٢ ، الضوء ٦ / ١٠٢ .

[٦] الدرر ٢ / ٤١٥ ، الضوء ٦ / ١٠٠ .

[٧] الدرر ٣ / ١٣٤ ، الضوء ٦ / ١٠٠ .

[٨] العقد ص ٤١٥ .

[٩] الدرر ٣ / ٢٣٥ ، الضوء ٦ / ١٠١ .

١٨ ــ محمد بن أبي بكر الكناني ، تقي الدين ، أبو عبد الله العطار (ت ٧٤٩) قرأ عليه قطعة من صحيح مسلم بحثاً وسماعاً ، وقطعاً من منهاج النووي [١] .

١٩ ــ محمد بن أحمد بن حيدرة (ت ٧٤١) أجاز له [٢] .

٢٠ ــ محمد بن إسحاق المرتضى ، عماد الدين البلبيسي (ت ٧٤٩) لازمه مدة في منهاج النووي وسمع عليه دروساً في العربية والأصول [٣] .

٢١ ــ محمد بن الحسن الاسنوي ، عماد الدين الشافعي أخو جمال الدين ، درس عليه [٤] .

٢٢ ــ محمد بن عبد البر السبكي ، بهاء الدين أبو البقاء (ت ٧٧٧) قرأ عليه الفقه والعربية وسمع عليه الأصول[٥] .

٢٣ ــ محمد بن عبد الرحمن ، شمس الدين ابن الصائغ ، المقرئ النحوي الحنفي (ت ٧٧٦) أخذ عنه العربية [٦] .

٢٤ ــ محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري ، أبو الفتح ، الإمام الحافظ الأديب (ت ٧٣٣) سمع عليه وأجاز له [٧] .

٢٥ ــ محمد بن محمد بن نمير ابن السراج الكاتب (ت ٧٤٩) سمع عليه وأخذ عنه الخط المنسوب [٨].

٢٦ ــ محمد بن يوسف الغرناطي ، أثير الدين ، أبو حيان الأندلسي ، الإمام النحوي صاحب البحر المحيط في التفسير (ت ٧٤٥) أخذ عنه العربية [٩] .

---

(١) العقد ص ٤٢٨ .

(٢) العقد ص ٤١٨ .

(٣) العقد ص ٤٢٩ .

(٤) العقد ص ، الدرر ٤ / ٤٢ .

(٥) العقد ص ٤٢٥ ، الدرر ٤ / ١٠٩ .

(٦) الدرر ٤ / ١١٩ ، الضوء ٦ / ١٠٠ .

(٧) العقد ص ٤٢٧ ، الضوء ٦ / ١٠٠ ، الطبقات الحفاظ ص ٥٢٣ .

(٨) الضوء ٦ / ١٠٠ ، لحظ ص ١٩٨ .

(٩) الدرر ٥ / ٧٠ ، الضوء ٦ / ١٠٠ .

٢٧ ــ مغلطاي بن قليج المصري ، الإمام المحدث الحنفي (ت ٧٦٢) لازمه وكتب عنه الكثير وتخرج به [١] .

٢٨ ــ أبو بكر بن أبي بكر بن قاسم الرجبي الكناني (ت ٧٤٩) لازمه وقرأ عليه صحيح البخاري وتخرج به [٢] .

تلاميذه :

فلما تمكن من العلم ورسخ قدمه فيه وعلا صيته تصدر للتدريس والإفادة ، فأقبل عليه جمهرة من الطلبة من كل جهة من مصر وخارجها نظراً لما كان يتمتع عليه من حسن المحاضرة وجميل الأخلاق مع العلم الغزير ، وقد أوصل الدكتور عبد الله اللحياني عددهم في مقدمة تحقيق كتابه تحفة المحتاج إلى ١٩٥ تلميذاً وتلميذة ، ومن أشهر هؤلاء :

١ ــ إبراهيم بن صدقة ، برهان الدين أبو إسحاق الحنبلي ، المسند المكثر (ت ٨٥٢) عرض عليه وأجاز له [٣] .

٢ ــ إبراهيم بن محمد بن خليل ، برهان الدين أبو الوفاء الحلبي الشافعي المشهور بسبط ابن العجمي ــ لكون أمه ابنة عمر بن محمد بن أحمد بن هاشم بن عبد الله بن العجمي ــ الإمام المحدث (ت ٨٤١) أخذ عنه الفقه والحديث وكتب بخطه بعض مؤلفاته منها شرحه على البخاري وأجاز له [٤] .

٣ ــ أحمد بن عبد الرحيم ، ولي الدين أبو زرعة ابن الحافظ العراقي (ت ٨٢٦) تفقه عليه [٥] .

٤ ــ أحمد بن علي بن أحمد ، الشهاب القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١) الفقيه الأديب صاحب كتاب صبح الأعشى ، أجاز له بالإفتاء والتدريس على المذهب الشافعي [٦] .

---

[١] الدرر ٥ / ١٢٢ ، الضوء ٦ / ١٠٠ .

[٢] الدرر ١ / ٤٨٦ ، الضوء ٦ / ١٠٠ ، لحظ ص ١٩٨ .

[٣] الضوء ١ / ٥٥ ــ ٥٦ .

[٤] الضوء ١ / ١٣٨ ، لحظ ص ٣١٤ ، المنهل الصافي ١ / ١٥١ .

[٥] إنباء ٨ / ٢١ ، المنهل الصافي ١ / ٣٣٢ .

[٦] الضوء ٢ / ٨ .

٥ ــ أحمد بن علي بن عبد القاهر ، تقي الدين المقريزي المؤرخ (ت ٨٤٥) صحبه سنين وأخذ عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته [١] .

٦ ــ أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني الحافظ المشهور (ت ٨٥٢) قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج ، وبعض الأجزاء الحديثية [٢] .

٧ ــ أحمد بن محمد ، تقي الدين الشمني (ت ٨٧٢) أحد أئمة الحنفية أجاز له [٣] .

٨ ــ أحمد بن نصر الله الحنبلي ، محب الدين أبو الفضل (ت ٨٤٤) شيخ المذهب الحنبلي ، قرأ عليه سنن ابن ماجة والشفا لعياض والسيرة لابن سيد الناس ، وكتابه التلويح برجال الجامع الصحيح وما ألحق به من زوائد مسلم ، وأذن له جميع مؤلفاته [٤] .

٩ ــ عبد الله بن أحمد البشيشي ، جمال الدين (ت ٨٢٠) الفقيه اللغوي ، تفقه به [٥] .

١٠ ــ محمد بن أحمد ، الشمس أبو المعالي المعروف بابن الحصري (ت ٨٥٨) أخذ عنه الفقه ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه وكتب بخطه الكثير منها [٦] .

١١ ــ محمد بن أحمد ، التقي الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم (ت ٨٣٢) قرأ عليه في رحلته إلى الديار المصرية سنة ٧٩٧ [٧] .

١٢ ــ محمد بن عباس الأنصاري المعروف بالعاملي (ت ٨٥٥) اشتغل بالفقه عنده ولازمه حتى قرأ عليه دلائل النبوة للبيهقي وبعض الصحيح [٨] .

---

[١] الضوء ٦ / ١٠٥ .

[٢] المعجم المؤسس ٢ / ٣٢٠ .

[٣] المنهل الصافي ٢ / ١٠١ .

[٤] الضوء ٢ / ٢٣٣ ، المنهل ٢ / ٢٤٤ .

[٥] المنهل ٧ / ٦٦ .

[٦] الضوء ٦ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .

[٧] الضوء ٧ / ١٨ ، العقد الثمين ١ / ٣٣١ .

[٨] الضوء ٧ / ٢٧٥ .

١٣ ــ محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي ، المعروف بابن ناصر الدين الحافظ (ت ٨٣٧) أخذ عنه [١] .

١٤ ــ محمد بن عمر ، أبو الفتح الشرابيشي (ت ٨٣٩) لازمه في الفقه والحديث وغيرهما بل واستملى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه [٢] .

١٥ ــ محمد بن موسى ، أبو البقاء الدميري الشافعي (ت ٧٩٨) صاحب كتاب الحيوان ، تفقه بابن الملقن [٣] .

مؤلفاته :

لقد كان الإمام ابن الملقن رحمه الله ممن يسر الله له التأليف في أنواعه ، وقد ألف كتباً وشرح أخرى كما اختصر غيرها في كثير من الفنون ، حتى كان رحمه الله أعجوبة عصره في كثرة التأليف [٤]، وأكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث [٥]، وكان رحمه الله مخلصاً ومفيداً ومبدعاً في تصانيفه ، قال ابن قاضي شهبة : ورغب الناس في تصانيفه لكثرة فوائدها وبسطها وجودت ترتيبها [٦]. وانتشرت في عصره وانتفع الناس بها انتفاعاً كثيراً .

وكثرة مصنفات الإمام ابن الملقن وجودتها ترجع إلى عدة عوامل هيأها الله له منها :

١ ــ وصيه المربي الذي أنشأ له ربعاً مما ترك له والده ، فكان يكتفي بأجرته وتوفر له بقية ماله لشراء الكتب وغيرها مما مكنه للتفرغ والتأليف .

٢ ــ شيوخه الأجلاء الذين كانوا أئمة زمانهم في الفنون ، والذين كان لهم الأثر البالغ في تكوين شخصية ابن الملقن العلمية ، مما سهل له فهم المادة العلمية والتصرف فيها بالتأليف والشرح والاختصار .

---

[١] الضوء ٨ / ١٠٥ .

[٢] الضوء ٨ / ٢٤١ .

[٣] إنباء ٥ / ٣٤٧ ، الضوء ١٠ / ٥٩ .

[٤] المعجم المؤسس ٢/ ٣١٨ ، الضوء ٦ / ١٠٥ .

[٥] قاله سبط ابن العجمي كما في لحظ الألحاظ ص ٢٠١ .

[٦] طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤ / ٣٧٥ .

٣ ــ جمعه للكتب ، فقد كان رحمه الله جماعاً للكتب ، وكون مكتبة ضخمة وصفها الحافظ ابن حجر بقوله : وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر .

٤ ــ ما حباه الله من ملكة التأليف ، فقد بدأ بالتأليف وهو شاب واستمر حتى قبيل وفاته .

وأسوق هنا إجازة كتبها ابن الملقن ذكرها السخاوي في ترجمته حيث قال : اشتغل بالتصنيف وهو شاب بحيث قرأت بخطه إجازة كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة ــ أي وعمره آنذاك ثمان وثلاثون عاماً ــ قال فيها : ...فذكر بعض شيوخه وبعض مروياته ، ثم قال : ومن تصانيفي يعني في الحديث :

١ ــ تخريج أحاديث الرافعي في سبع مجلدات [١] .

٢ ــ ومختصره الخلاصة في مجلد [٢] .

٣ ــ ومختصره المنتقى في جزء .

٤ ــ وتخريج أحاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الأحبار لما في الوسيط من الأخبار في مجلد [٣] .

٥ ــ وتخريج أحاديث المهذب المسمى بالمحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب في مجلدين .

٦ ــ وتخريج أحاديث المنهاج الأصل في جزء حديثي .

٧ ــ وتخريج أحاديث ابن الحاجب كذلك .

٨ ــ وشرح العمدة المسمى بالأعلام في ثلاث مجلدات عز نظيره [٤] .

٩ ــ وأسماء رجالها في مجلد ، غريب في بابه.

١٠ ــ وقطعة من شرح البخاري [٥] .

---

[١] وهو البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير حقق رسائل علمية في الجامعة الإسلامية .

[٢] وهو خلاصة البدر المنير حققه حمدي السلفي .

[٣] يحقق في جامعة أم القرى .

[٤] وهو الإعلام بفوائد عمدة الأحكام حقق رسائل علمية في جامعة أم القرى .

[٥] وقد أكمله المؤلف في عشرين مجلداً وهو كتاب التوضيح الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، ويحقق الباقي رسائل علمية في جامعة أم القرى .

١١ ــ وقطعة من شرح المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية .

١٢ ــ وطبقات الفقهاء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمائة [١] .

١٣ ــ وطبقات المحدثين من زمن الصحابة إلى زمنه .

ومنها في الفقه :

١٤ ــ شرح المنهاج في ست مجلدات [٢].

١٥ ــ وآخر صغير في اثنين [٣].

١٦ ــ ولغاته في واحد [٤] .

١٧ ــ والتحفة في الحديث على أبوابه كذلك [٥] .

١٨ ــ والبلغة على أبوابه في جزء لطيف [٦] .

١٩ ــ والاعتراضات عليه في مجلد .

٢٠ ــ وشرح التنبيه في أربع مجلدات .

٢١ ــ وآخر لطيف اسمه هادي النبيه إلى تدريس التنبيه .

٢٢ ــ والخلاصة على أبوابه في الحديث في مجلد وهو من المهمات .

٢٣ ــ وأمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه في مجلد .

٢٤ ــ ولخصته في جزء للحفظ سميته إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه ، وهو غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه .

٢٥ ــ وشرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين لم يوضع عليه مثله[٧] .

---

[١] وهو العقد المذهب في طبقات حملة المذهب حققه أيمن نصر الأزهري .

[٢] وهو عمدة المحتاج في شرح المنهاج ، توجد نسخة خطية في مكتبة الإسكندرية فقه شافعي ٢٨ .

[٣] لعله عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، توجد نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٢٣٨ فقه شافعي .

[٤] سماه الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات ، منه نسخة في مركز البحث العلمي برقم ١٦٣ فقه شافعي .

[٥] سماه تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج حققه عبد الله بن سعاف اللحياني نال به درجة الماجستير .

[٦] حققه الأستاذ محي الدين نجيب .

[٧] منه نسخة في دار الكتب المصرية كما ذكره الأستاذ نور الدين شريبة في مقدمة تحقيق كتاب طبقات الأولياء ص ٥٤ .

٢٦ ــ وتصحيحه في مجلد .

٢٧ ــ وشرح التبريزي في مجلد [١] .

قال : وشرعت في كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه ومحرره والنووي في شرحه ومنهاجه وروضته ، وابن الرفعة في كفايته ومطلبه والقمولي في بحره وجواهره وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه مما وقفت عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين سماه جمع الجوامع .

قال السخاوي رحمه الله : ثم تجدد له بعد ذلك الكثير ، ثم عدد بعض كتبه ثم قال : وما لا أنهض لحصره ، واشتهرت في الآفاق تصانيفه ، وكان يقول : إنها بلغت ثلاثمائة تصنيف [٢] .

وأورد هنا بعض مصنفاته التي حققت أو تحت التحقيق غير ما سبق :

١ ــ الأشباه والنظائر حققه حمدي بن محمد الخضيري في جامعة الإمام ونال به درجة دكتوراة .

٢ ــ التذكرة في علوم الحديث حققه محمد عزيز شمس .

٣ ــ التذكرة في الفقه الشافعي حققه د / ياسين الخطيب

٤ ــ طبقات الأولياء حققه الأستاذ نور الدين شريبة .

٥ ــ غريب كتاب الله العزيز حققه سمير طه المجذوب حصل به على درجة دكتوراة في اللغة العربية وآدابها من جامعة القديس يوسف ببيروت .

٦ ــ الكلام على سنة الجمعة طبع في دلهي سنة ١٣١٠ .

٧ ــ المعين على تفهم الأربعين وهو شرح للأربعين النووية يحققه الأخ سعد الشهراني .

٨ ــ المقنع في علوم الحديث حققه جاويد أعظم نال به درجة ماجستير ، وطبع في دار فواز بالأحساء بتحقيق عبد الله الجديع .

---

[١] منه نسخة في دار الكتب المصرية ، والتبريزي هو أمين الدين مظفر بن أحمد التبريزي ت ٦٢١ لخصه من الوجيز للغزالي كما في كشف الظنون ١٦٢٦ .

[٢] الضوء اللامع ٦ / ١٠١ ــ ١٠٣ .

٩ ــ مختصر استدراك الذهبي على المستدرك للحاكم طبع في سبعة أجزاء بتحقيق عبد الله اللحيدان وسعد آل حميد في دار العاصمة بالرياض .

١٠ ــ غاية السول في خصائص الرسول حققه عبد الله بحر الدين نال به درجة ماجستير بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وطبع في دار البشائر الإسلامية .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

اشتهر الإمام ابن الملقن في عصره الذي حوى أئمة كبار نظراً لاعتنائه وتحصيله العلم وتصديه للتدريس والتصنيف ، وما اتصف به من حسن خلق وجميل المعاملة ، فنال إعجاب العلماء وثنائهم .

فممن أثنى عليه ونوه بقدره من شيوخه تاج الدين السبكي الذي كتب له تقريظاً على كتابه تخريج أحاديث الرافعي وأطنب في مدحه ، كما كتب له الحافظ ابن كثير .

فقال الحافظ ابن حجر : وكان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء السبكي [١] .

قال عنه الحافظ العلائي : الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء [٢] .

ووصفه الحافظ العراقي من معاصريه بالشيخ الإمام الحافظ [٣] .

وترجم له قاضي صفد محمد بن عبد الرحمن العثماني ومات قبله في كتابه طبقات الفقهاء فقال : إنه أحد مشايخ الإسلام وصاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات [٤] .

ووصفه محمد بن علي الغماري الإمام المالكي اللغوي ت ٨٠٢ في شهادة عليه بالشيخ الإمام علم الأعلام وفخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين علم المفيدين والمدرسين وسيف المناظرين مفتي المسلمين [٥] .

---

[١] المعجم المؤسس ٢ / ٣١٦ ، إنباء الغمر ٥ / ٤٤ .

[٢] المعجم ٢ / ٣١٧ ، الضوء ٦ / ١٠١ .

[٣] المعجم ٢ / ٣١٧ ، الضوء ٦ / ١٠١ .

[٤] المعجم ٢ / ٣١٩ .

[٥] الضوء ٦ / ١٠٤ .

كما أثنى عليه تلاميذه الذين عاشروه وأخذوا عنه كالحافظ ابن حجر الذي قال : وهؤلاء الثلاثة : العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن ، الأول بمعرفة الحديث وفنونه ، والثاني في التوسع في المذهب الشافعي ، والثالث في كثرة التصانيف [١] .

وقال في ترجمته في كتابه في إنباء الغمر : وتفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون واعتنى بالتصنيف قديماً فشرح كثيراً من الكتب المشهورة ، واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقول إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفاً ، واشتهر اسمه وطار صيته ، إلى أن قال : وكان حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف شديد القيام مع أصحابه [٢] .

وقال عنه محدث حلب برهان الدين سبط ابن العجمي : حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم من مشايخي ، البلقيني وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي وهو أعلمهم بالصنعة ، والهيثمي وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث [٣] .

وقال أيضاً : كان فريد وقته في التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة ، وغرائبه كثيرة ، وشكالته حسنة ، وكذا خلقه مع التواضع والإحسان ، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط [٤] .

ووصفه ابن فهد في ترجمته : بالإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام ، عمدة المحدثين وقدوة المصنفين [٥] .

كما قال عنه المقريزي المؤرخ : كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة ، صحبته سنين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته [٦] .

---

[١] المعجم ٢ / ٣١٨ .

[٢] إنباء الغمر ٥ / ٤٢ ــ ٤٥ .

[٣] لحظ الألحاظ ص ٢٠١ .

[٤] الضوء ٦ / ١٠٤ .

[٥] لحظ ص ١٩٧ .

[٦] الضوء ٦ / ١٠٥ .

وقال عنه حمزة بن أحمد الفقيه الشافعي الحسيني في طبقات الشافعية : هو البحر الكامل . . . كان من أفقه أهل زمانه وأفضل أقرانه ورعاً زاهداً شهيراً بإخراج الأحاديث وتصحيحها وجرح الرواة وتعديلهم [١] .

وقال السيوطي : الإمام الفقيه الحافظ ذو التصانيف الكثيرة . . . . برع في الفقه والحديث [٢] .

وقال الشوكاني : إنه من الأئمة في جميع العلوم واشتهر صيته ، وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا [٣] .

هذه بعض أقوال العلماء الذين عاصروه وعاشروه من شيوخه وتلاميذه وممن جاء بعده ، وهي شاهدة برسوخ قدمه في العلم منادية بإمامته في كثير من العلوم ، غير أنه نقل عن بعض معاصريه وبعض تلامذته أنه انتقده ووجه إليه سهام النقد والطعن .

قال ابن حجي أحد معاصريه : كان لا يستحضر شيئاً ولا يحقق علماً وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس ... إلى آخر ما قال [٤] .

وقال عنه ابن حجر فيما نقله عنه السخاوي والشوكاني : لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس وإنما كانت تقرأ عليه فيقرر ما فيها .

وقد أجاب عنه السخاوي حيث قال : وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي ، كما أجاب عنه الشوكاني حيث قال : وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ، فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم [٥] .

محنته ووفاته :

سبق أن الإمام ابن الملقن كان يعتني بجمع الكتب وأنفق فيها أموالاً طائلة حتى اجتمع عنده من الكتب والأجزاء ما لا يدخل تحت الحصر ، كما حوت مكتبته كثيراً من مسوداته ومصنفاته .

---

(١) طبقات الشافعية ص ٢٣٥ ــ ٢٣٦ .

(٢) طبقات الحفاظ ص ٥٣٧ .

(٣) البدر الطالع ١ / ٥١٠ .

(٤) معجم المؤسس ٢ / ٣١٧ .

(٥) الضوء ٦ / ١٠٣ ، البدر الطالع ١ / ٥٠٨ .

قال الحافظ في إنبائه : ثم احترقت مع أكثر مسوداته في آخر عمره ، ففقد أكثرها ، وتغير حاله بعدها فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات ليلة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، وقد جاوز الثمانين بسنة [١] .

وقال السخاوي بعد أن نقل عن ابن حجر ما سبق : وأنشده من نظمه مخاطباً له

لا يزعجنك يا سراج الدين أن * لعبت بكتبك ألسن النيران

لله قد قربتها فتقبلت * والنار مسرعة إلى القربان

ثم قال : ودفن على أبيه بحوش سعيد السعداء ، وتأسف الناس على فقده [٢] .

---

[١] إنباء الغمر ٥ / ٤٥ .

[٢] الضوء ٦ / ١٠٥ .

الفصل الثاني : نبذة عن كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح وفيه مباحث :

المبحث الأول : عنوان الكتاب ، ونسبته للمؤلف

اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام ابن الملقن على أن له شرحاً للبخاري كما اتفقت على عدم ذكر اسمه ، غير أنه عرف هذا الشرح باسمين هما :

١ ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، وهو الراجح عندي حيث أن المؤلف رحمه الله صرح بتسميته بهذا الاسم في مقدمته لهذا الكتاب حيث قال : وسميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح [١] .كما جاءت هذه التسمية في غلاف معظم النسخ مثل نسخة دار الكتب المصرية ونسخة مركز الفيصل بالرياض ، ونسخة الخزانة العامة بالرباط ، ونسخة فيض الله بتركيا [٢] ، كما سماه به الزركلي في الأعلام [٣] .

٢ ـ شواهد التوضيح ، سماه به حاجي خليفة في كشف الظنون [٤] .

وأما نسبة الكتاب إلى المؤلف فمقطوع به ، فقد اتفق كل من ترجم له على نسبته إليه وإن لم يذكروه باسمه صراحة ، وجاءت في النسخ المخطوطة جميعها نسبته إليه كما صرح سبط ابن العجمي بنسبة الكتاب إلى الإمام ابن الملقن في نسخته التي نسخها والتي ذكر فيها أنه قرأها على مؤلفها الإمام ابن الملقن ، فضلاً عن كثرة النقول التي في فتح الباري وعمدة القاري وغيرهما من هذا الكتاب الموجودة فيه تدل على ذلك ، بالإضافة إلى ما ساقه حاجي خليفة في كشف الظنون من بداية الكتاب موجودة فيه .

---

(١) ل ١ نسخة الملك فيصل برقم ٣١٢ .

(٢) انظر مقدمة التوضيح ١ / ٢٧ رسالة الأخ عبد الكريم القرني .

(٣) الأعلام ٥ / ٥٧ .

(٤) كشف الظنون ٥٤٧ .

المبحث الثاني : طريقة المؤلف ومنهجه في الجزء المحقق

أما طريقة المؤلف ومنهجه في كتابه فقد ذكرها رحمه الله في خطبة كتابه حيث قال : وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام :

أحدها : في دقائق إسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله ، وألفاظ متونه ، ولغته وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى وأسماء ذوي الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها وما يأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم ، وضبط أنسابهم ، ومولدهم ، ووفاتهم ، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الاختصار حذراً من الملالة والاكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب والمتواتر والآحاد ، والمدرج ، والمعلل ، وجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال أو الوقف أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه ، واستنباطه ، وتراجم أبوابه ، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه ، وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في إسناد تعاليقه ومرسلاته ومقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول ، والفروع ، والآداب والزهد ، وغيرها ، والجمع بين مختلفها وبيان الناسخ والمنسوخ فيها ، والعام والخاص والمجمل والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وأذكر إن شاء الله تعالى وجهها وما يظهر منها مما لا يظهر ، وغير ذلك من الأقسام التي أسأل الله إفاضتها علينا [1] .

وقد وفى رحمه الله بمنهجه هذا ، وبعض الأبواب في الكتاب أسعد في توفية هذه الأنواع ، وأسوق بعض الأمثلة في طريقته ومنهجه في الجزء المحقق .

---

[1] التوضيح ١ / ١٠٥ وما بعدها رسالة زين العتيبي .

ففي ص ٣٤٧ ذكر لطائف سند البخاري حيث ذكر أنه من ثلاثيات الإمام البخاري .

وفي ص ٣٥٦ أورد إسناد الحديث كاملاً وترجم لبعض رجاله ثم قال : وباقي الإسناد لا يسأل عنه .

غالباً ما يحذف سند الحديث إلا إذا كان فيه كلام كما في ص ٤٥٠ .

يورد أحياناً بعض الروايات في الحديث بحيث يفسر بعضها بعضاً ففي ص ٤٦١ : ذكر رواية مسلم ثم رواية أبي داود ثم قال : وهذا هو المراد أي حديث الباب .

ينقل كثيراً عن ابن التين آراءه وأقواله ويسكت عنه غالباً إلا أن يكون ثمة خطأ فادحاً لا ينبغي السكوت عنها كما في ص ٢٩٤ ــ ٢٩٥ حيث نقل عن ابن التين بأن إلياس ليس بنبي ثم رد عليه .

وأحيانا ينقل نصاً كبيراً وفي الأخير يقول ذكر كله الخطابي ، من غير أن يعين بدايته كما في ص ٤٧٧ ، لكن بالرجوع إلى كتاب الخطابي يتبين ذلك .

كما يتوسع أحياناً في معنى الكلمة ويذكر عبارات أهل اللغة لتأكيد المعنى كما في ص ٣٠٩ .

وأحياناً يصعب معرفة رأيه في المسألة ففي ص ٣٢٤ قال عن قول البخاري عن غزوة ذي قرد : قبل خيبر بثلاث قال : مما غلط فيه . وتبع في ذلك مغلطاي في كتابه الإشارة ، ثم ذكر في ص ٣٣٠ قول الحاكم أنها تكررت . وهو ما ذهب إليه الحافظ في الجمع بين قول البخاري وقول أهل المغازي .

وفي ص ٣٨٩ حكى ثلاثة أقوال فيما انتهت إليه غزوة مؤتة هزيمة المسلمين ، هزيمة الكفار ، واختار أن خالداً حاشى بالمسلمين . وهذا ما اختاره ابن سيد الناس في عيون الأثر ، وقال في ص ٣٩٣ في شرحه حديث " حتى فتح الله عليهم قال : وهو ظاهر في نصرهم على الكفار وكذا قوله في الجنائز والجهاد " ثم أخذها خالد .. ففتح له .

ووجدت أن الإمام ابن الملقن يهم أحياناً في العزو

ففي ص ٤٥١ قال : في الاكتفاء : عشرين يوماً . والموجود في الاكتفاء : بضعاً وعشرين ليلة .

وقال في ص ٢٤٨ عن حديث أورده : كما جاء في الصحيح . تبع في ذلك السهيلي ، وليس في الصحيح وإنما رواه النسائي .

وفي ص ٣٠٠ قال عن حديث المسيب سلف . وإنما الذي سلف هو حديث ابن عمر .

وفي ص ٣١٢ عزا حديثاً إلى البيهقي في الدلائل . وهو في مسلم .

ومما يميز الجزء المحقق أن الإمام ابن الملقن ــ نظراً لمنهج الإمام البخاري في كتاب المغازي [1] ــ اتبع ما يلي :

١ ــ لما كان الإمام البخاري لم يستوعب جميع المغازي والسرايا في كتابه وذلك لما اشترط شروطاً في الحديث لم تتوفر هذه الشروط في كثير من الأخبار والأحاديث الواردة في المغازي ، من هنا التزم الإمام ابن الملقن في شرحه هذا ذكر ما تركه الإمام البخاري مما ذكره أصحاب السير والمغازي من الغزوات والسرايا التي ذكروها بين الغزوات والسرايا التي ذكرها الإمام البخاري ، وأورد اختلاف أهل المغازي في ترتيب بعضها على بعض .

٢ ــ اتبع الإمام البخاري في ترتيب المغازي ، وتعيين من شارك في تلك الغزوات ، ما أدى إليه اجتهاده نظراً لما وقف عليه من النصوص مما قد خالف فيه بعض أهل المغازي ، وقد سلك شراح الصحيح في ذلك مسلكين وكذلك من كتب في المغازي والسير من المتأخرين كالدمياطي وابن سيد الناس وابن القيم وابن الملقن وابن حجر وغيرهم .

حيث ذهب بعضهم إلى ترجيح أقوال أهل المغازي ، وممن حمل هذه الراية الحافظ الدمياطي ووافقه تلميذه ابن سيد الناس وتلميذ تلميذه ابن الملقن في غالب الأقوال حيث نقلها وأقرها ، وقد ذكر الحافظ في الفتح [2] عن القطب الحلبي ــ وهو من تلاميذ الدمياطي وأحد شيوخ ابن الملقن ــ أنه استشكل عند الدمياطي ما ذكره ابن سعد وقال

---

[1] ولم أجد من كتب عن منهج الإمام البخاري في المغازي كما كتب عن منهجه في التفسير وغيره ، وهو موضوع مهم يحتاج إلى رسالة علمية ودراسة متأنية متخصصة .

[2] الفتح ٧ / ٦٢٥ .

له : كنت تبعته فذكرت ذلك في السيرة وكنت حينئذ سيرياً محضاً وكان ينبغي أن نذكر الخلاف .

قال ابن حجر : ودل قول الدمياطي أنه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق فيه أهل السير وخالف الأحاديث الصحيحة ، وأن ذلك كان منه قبل أن يتضلع من الأحاديث الصحيحة ، ولخروج نسخ من كتابه واشتهاره لم يتمكن من تغييره .

كما وافق ابن القيم الدمياطي في بعض ما خالف فيه البخاري مثل مشاركة مرارة بن الربيع وهلال بن أمية غزوة بدر كما في الزاد [1] ، كما رجح ما ذهب إليه البخاري عن غزوة ذات الرقاع أنها بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعدها [2].

وقد أحسن الحافظ ابن حجر في الدفاع عن الإمام البخاري وبيان وجه صواب ما ذهب إليه لاعتماده على الحديث الصحيح وأقوال الصحابة ممن شهدوا الواقعة وأقوال التابعين الذين هم مصدر أقوال أهل المغازي .

وقد تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه الإمام البخاري ، وقد نقلت كلام ابن حجر في جميع المواضع التي ذكر ابن الملقن أقوال الدمياطي فيما اعترضه على البخاري .

والأمر سهل ليس فيه رد لأحاديث البخاري ، وإنما هي أمور اجتهادية تتعلق بترتيب المغازي ووقتها ، وتحديد مشاركة من حضرها فلا ضير على الإمام ابن الملقن فيما وافق اجتهاده اجتهاد الحافظ الدمياطي فيما ذهب إليه .

---

[1] زاد المعاد ٣ / ٥٧٧ .

[2] زاد ٣ / ٢٥٢ .

المبحث الثالث : مصادره الواردة في كتاب المغازي

ذكر الإمام ابن الملقن في آخر كتابه التوضيح بالمصادر والمراجع التي اعتمد عليها واستقى منها المادة العلمية في شرح كتابه حيث قال : واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر كل نوع جملة منها فنقول :

أصله ما في الكتب الستة ، والموطأ لمالك من طرق ، وموطأ عبد الله بن وهب ، ومسند الشافعي ، والأم ، والبويطي ، والسنن من طريق الطحاوي عن المزني ، وعنه ، ومسند الإمام أحمد ، ومسند أبي داود الطيالسي ، و عبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، والبزار ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي يعلى ، والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد ابن منيع شيخ البخاري ، والمنتقى لابن الجارود ، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي ، وتاريخ البخاري الأكبر ، والأوسط ، والأصغر ، وتاريخ ابن أبي خيثمة ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي .

والضعفاء للبخاري ، والنسائي ، والعقيلي وابن شاهين ، وأبي العرب ، وابن الجوزي .

وتاريخ نيسابور للحاكم ، وبغداد للخطيب ، وذيله ذيله ، وتاريخ دمشق لابن عساكر .

ومستدرك الحاكم على الصحيحين ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح أبي عوانة .

والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير ، والأوسط ، والأصغر .

وسنن البيهقي ، والمعرفة له ، والشعب أيضاً ، وسنن اللالكائي ، وسنن أبي علي بن السكن .

وأحكام عبد الحق الثلاثة ، الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، وكلام ابن القطان على الكبرى ، وأحكام الضياء المقدسي ، وابن بزيزة ، وأحكام المحب الطبري ، وابن الطلاع ، وغير ذلك .

وثقات ابن شاهين ، وابن حبان ، والمختلف فيه لابن شاهين .

وآخرهم الكمال لعبد الغني ، وتهذيب الكمال للحافظ المزي ، وقد هذبته بزيادات واستدراكات ، ومختصره للذهبي ، وميزانه ، والمغني في الضعفاء له ، والذب عن الثقات ، ومن تكلم فيه وهو موثق .

ومن كتب الكنى للنسائي ، والدولابي ، وأبي أحمد الحاكم .

ورجال الصحيحين للكلآبادي ، وابن طاهر ، وغيرهما ، والمدخل للصحيحين للحاكم ، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي ، ورجال الكتب الستة لابن نقطة ، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي ، والأنساب لابن طاهر ، وإيضاح الشك للحافظ عبد الغني المصري ، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي ، وموضح أوهام الجمع والتفريق له ، وتلخيص المتشابه في الرسم ، وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم أيضاً ، وأسماء من روى عن مالك له ، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له .

ومن كتب العلل ما أودعه أحمد ، وابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني ، وابن القطان في وهمه ، وابن الجوزي في عللهم . قال ابن مهدي الحافظ : لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي .

ومن كتب المراسيل ما أودعه أبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن بدر الموصلي ، وغيرهم .

ومن كتب الموضوعات ما أودعه ابن طاهر ، والجوزقاني ، وابن الجوزي ، والصاغاني ، وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم .

ومن كتب الصحابة كتاب أبي نعيم ، وأبي موسى ، وابن عبد البر ، وابن قانع في معجمه ، والعسكري ، وأسد الغابة لابن الأثير ، ولخصه الذهبي في معجمه وفيه إعواز .

ومن كتب الأطراف أطراف خلف ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، وابن طاهر ، وأطراف المزي الجامعة .

ومن كتب الخلافيات الحديثية خلافيات البيهقي ، وابن الجوزي ، والمحلى لابن حزم ، ولنا معه مناقشات ، ولابن عبد الحق ، ولابن مفوز أيضاً .

ومن كتب الأمالي أمالي ابن السمعاني ، وأمالي ابن مندة ، وأمالي ابن عساكر .

ومن كتب الناسخ والمنسوخ ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث ، وأثرم ، والحازمي ، وابن شاهين ، وابن الجوزي في تواليفهم .

ومن كتب المبهمات ما أودعه الخطيب ، وابن بشكوال وابن طاهر وابن باطيش ، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب ، وابن الجوزي في آخر تلقيحه .

ومن كتب اللغات والغريب غريب أبي عبيد ، وأبي عبيدة ، وجمعه في أربعين سنة ، والحربي صاحب الإمام أحمد ، والزمخشري في الفائق ، والهروي في غريبيه ، وابن الأثير في نهايته وجامعه ، وابن الجوزي ، والمحكم والمخصص لابن سيده ، والصحاح ، والعباب ، والتهذيب ، والواعي ، والجامع ، وغير ذلك ، والمجمل ، والزاهر ، والجمهرة لابن دريد ، وعياض في مشارقه ، وتلاه ابن قرقول في مطالعه ، والخطابي في تصحيفه ، والصولي ، والعسكري ، والمطرزي .

ومن كتب شروحه القزاز ، والخطابي ، والمهلب ، وابن بطال ، وابن التين ، ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفراً ، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار ، وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات .

ومن شروح الحديث المازري ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي ، وشرح سنن أبي داود ، والخطابي ، والحواشي للزكي عبد العظيم ، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير ، والرافعي .

ومن كتب أسماء الأماكن ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ، ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه .

ومن كتب الخلاف تهذيب ابن جرير ، وكتب ابن المنذر الأوسط ، والإشراف ، وغير ذلك .

ومن كتب الطبقات مسلم ، وابن سعد .

وكتب السير والمغازي : كابن إسحاق ، والواقدي ، وغيرهما ، وما يتعلق بهما من ضبط كالسهيلي وغيره .

وكتب المؤتلف : عبد الغني ، والدارقطني ، والخطيب ،وابن ماكولا ، وابن نقطة ، وابن سليم ، وغيرهم .

وكتب الأنساب : الرشاطي ، والسمعاني ، وابن الأثير .

ومن كتب أخرى : كمعجم أبي يعلى الموصلي ، وجامع المسانيد لابن الجوزي ، ونفي النقل له ، وتحريم الوطء في الدبر له ، والأشربة لأحمد ، والحلية لأبي نعيم ، والأمثال للرامهرمزي ، وعلوم الحديث للحاكم ، ثم ابن الصلاح ، وما زدته عليها .

وكتب ابن دحية العلم المشهور ، والآيات البينات ، وشرح مرج البحرين ، والتنوير ، وغيرها .

وأما آخر فلا تنحصر ، وكذا كتب الفقه ، وأسأل الله أن يجعل سعينا في ذلك مشكوراً وأن نلقى حبرة وسروراً ، ولا يجعلنا ممن وكله إلى نفسه وأهمله إلى رمسه [1].

ولما كان موضوع كتاب المغازي ينفرد عن بقية الكتب ، فقد اعتمد الإمام ابن الملقن في شرحه لهذا القسم جملة كثيرة مما ذكره سابقاً ، كما اعتمد على مصادر أخرى ذكرها في أثناء شرحه لكتاب المغازي ، وقد عملت لها فهرساً خاصاً بها في آخر الكتاب مع الفهارس ، وأورد هنا ما كثر اعتماده عليها وهي على قسمين :

١ــ قسم يتعلق بشرحه للأحاديث التي ذكرها الإمام البخاري ، فاعتمد في هذا القسم على شروح البخاري التي سبقته ، فمما صرح به : شرح ابن التين ، حيث أكثر النقل منه وقل ما يخلو باب دون ذكر اسمه وأقواله ، ولم أقف على شرح ابن التين هذا فيما يتعلق بكتاب المغازي ، والكتاب الآخر الذي اعتمد في شرحه ونقل معظم ما فيه شرح الخطابي المسمى بأعلام الحديث ، وغالباً ما يذكر اسمه إما في أول النقل أو نهايته مثل قوله : نبه عليه الخطابي ، أو ذكر كله الخطابي .

وقد ذكر من ترجم له كابن حجر والسخاوي أنه اعتمد فيه على شرح شيخيه القطب الحلبي ومغلطاي وأنه زاد عليهما قليلاً ، ولم أقف على كلا الكتابين .

٢ ــ وأما القسم الثاني وهو ما يتعلق بالمغازي التي ذكرها الإمام ابن الملقن في شرحه فقد اعتمد رحمه الله في ترتيب الغزوات والسرايا وذكرها مع المصادر الأصلية كابن إسحاق وابن سعد والواقدي على ما يلي :

---

[1] التوضيح ل ٨٩٢ ــ ٨٩٣ .

عيون الأثر لابن سيد الناس فقد اعتمد عليها في ترتيب السرايا والوفود وسياقة بعض الغزوات وغير ذلك بل وجدت نصوصاً في التوضيح موجودة في عيون الأثر ولم يذكر ابن الملقن أنه أخذها منه .

الإكليل للحاكم وهو كتاب مفقود ، قال عنه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٣٩ : فقد ذكرت في كتاب الإكليل على الترتيب بعوث رسول الله ﷺ وسراياه زيادة على المائة . نقل عنه ابن الملقن أقوال الحاكم وآراءه في ترتيب الغزوات وبعض الآثار الواردة في الغزوات والسرايا مصرحاً به .

كما نقل عن كتاب شرف المصطفى لأبي سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري ت ٤٦٠ نصوصاً كثيرة ، وقد وقفت على مخطوطة تحمل هذا الاسم ولم أجد فيها ما يتعلق بالمغازي والسير ، بل هي أشبه بكتاب الشفا للقاضي عياض ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه يقع في ثمان مجلدات [1] .

ودلائل النبوة للبيهقي وهو كتاب مسند فيه أحاديث ومغازي عروة وموسى والزهري وغيرهم مسندة إلى أصحابها ، وهو كتاب مطبوع مشهور فقد أكثر الإمام ابن الملقن من النقل عنه مصرحاً باسمه .

---

[1] معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص ٢٥٥ .

المبحث الرابع : منزلة التوضيح من بين شروح الجامع الصحيح

عاش الإمام ابن الملقن في الفترة ما بين ٧٢٣ ــ ٨٠٤ ، وسبقه إلى شرح الجامع الصحيح أئمة أعلام كان لكل أحد منهم منهج في شرحه ، ومنهم من اهتم بغريبه وشرح بعض أبواب الصحيح كالخطابي ، منهم من اهتم مما يستنبط من أحكام فقهية ، وتوسع في اختلاف الفقهاء في المسائل التي اشتملت عليها الحديث كابن بطال ، ومنهم من توسط في شرحه كابن التين حيث ذكر تفسير غريب ألفاظه وبعض المسائل الفقهية ولا سيما ما يتعلق بالمذهب المالكي ، واشتمل شرحه شرح ما كان قبله كشرح الداودي وشرح المهلب ، ثم جاء بعد هؤلاء القطب الحلبي فشرح البخاري وصفه ابن حجر في الدرر [1] بأنه مطول بيض أوائله إلى قريب النصف ، ثم جاء الحافظ مغلطاي فشرح البخاري وسماه التلويح اختصر ما في شرح القطب الحلبي كما في الضوء [2] ، فجاء الإمام ابن الملقن واستفاد من شروح أولئك الأئمة ونقل زبدة ما فيها كما قال رحمه الله تعالى في خاتمة كتابه هذا كما سبق : وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات و تحقيقات .

فقد نقل عن ابن التين ما يتعلق بالمذهب المالكي وأضاف إليه بيان مذهب الشافعي في تلك المسألة .

وشرحه رحمه الله من حيث الترتيب واشتماله مباحث مختلفة كما سبق في مبحث منهجه في الكتاب يضعه فوق شروح من سبقه ، ولا ينبغي أن نضع موازنة بينه وبين من جاء بعده ممن استفاد منه وزاد تحقيقاً كفتح الباري للحافظ ابن حجر ، فكل واحدة من تلك الشروح لبنة صالحة في خدمة السنة النبوية ، واجتهاد بذله أولئك الأئمة كل في مجالى تخصصه .

---

[1] الدرر الكامنة ٢ / ٣٩٨ .

[2] الضوء اللامع ٦ / ١٠٢ .

المبحث الخامس : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

وقفت على عدة نسخ خطية لهذا الكتاب يكتمل بمجموعها ، منها ثلاث نسخ تتضمن كتاب المغازي الذي أقوم بتحقيقه وهي :

١ ـ نسخة محفوظة بمكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد تقع في ثلاثة أجزاء الخامس والسادس والسابع ولها صورة على ميكرو فيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بالأرقام ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، وصورة بالجامعة الإسلامية بالأرقام ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، وهي بمجموعها تبدأ من المغازي إلى أثناء الفرائض ، وهي نسخة مقابلة على أصل المؤلف ، ففي آخر الجزء الخامس : بلغ حسب الطاقة على أصل مؤلفه . وفيه في السادس : نظره أجمع بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي ، ثم علقه مدة يسيرة أعانه الله على إكمال الكتاب كله . وفي آخر الجزء السابع : أنهاه نظراً ـ مع ما فيه من السقم الكبير مترحماً على مصنفه شيخنا الحافظ سراج الدين ابن الملقن ـ إبراهيم الحلبي الشهير بالمحدث عفا الله عنه بمنه وكرمه ، ثم علقه في مدة يسيرة مع السقم الزائد لعدم وجود غير هذه النسخة بحلب ، والله يرحم مصنفه شيخنا بمنه وكرمه ، ويغفر لمالكه .

وهذه العبارة تؤكد أن هذه النسخة هي الأصل التي اعتمد عليه سبط ابن العجمي ونسخ منها نسخته .

والقسم الذي يخصني يقع بداية الجزء الخامس ، والذي يحمل رقم ٣٠١٢ ، وفيه سقط حيث يبدأ : قال أبو حنيفة : وحمي الدبر إنما حمته الزنابير لا النحل . حيث سقط منه من بداية الكتاب إلى أثناء حديث السادس برقم ٣٩٨٩ قبل باب شهود الملائكة ، ويقع في ص ٦٨ من النص المحقق في هذه الرسالة ، ويقع كتاب المغازي في ٩٣ لوحة .

وبما أن هذه النسخة هي الأصل الذي اعتمد عليه سبط ابن العجمي في نسخته فقد أسميته الأصل .

٢ ـ نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، ونقلت إلى مكتبة الأسد بدمشق ، وتقع في أربع مجلدات بالأرقام ١٤٨٧٤ ـ ١٤٨٥٠ ، ولها صورة في المكتبة المركزية في جامعة أم القرى تحمل الأرقام ٢٧٦٣ ـ ٢٧٧١ ، وهي بخط تلميذ المؤلف سبط ابن العجمي

حيث كتب في آخرها : فرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة ٨٢١ بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الحلبي عفا الله عنهم بمنه وكرمه ، وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين إحداهما من الجهاد إلى باب صفة النبي ﷺ ، ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض ، ومن نسخة ثانية من باب صفة النبي ﷺ إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب ولله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

والقسم الذي أقوم بتحقيقه يقع ضمن القسم الثاني الذي نقله من إحدى النسختين السقيمتين ، ويقع في المجلد الثالث من ص ٣٦٧ إلى ص ٤٥٦ المحفوظ بالمكتبة المركزية برقم ٢٧٦٦ ، وتمتاز هذه النسخة بأمرين :

١ــ ناسخها إمام جليل تلميذ للمؤلف .

٢ــ في حواشيها تعليقات وتنبيهات وإضافات مفيدة .

وهي نسخة دقيقة الخط غير منقوطة إلا أنها قليلة الخطأ ،واتبع الناسخ في كتابتها الطريقة التالية :

١ ــ يكتب الأبواب والشروح والفصول والتنبيهات بخط كبير مغاير لخط المتن

٢ ــ يسقط الألف المتوسطة مثل سفيان ومالك ومعاوية يكتبها سفين وملك ومعوية

٣ــ يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف مثل كتب ذلك ، هكذا ، يكتبها لتب ذلك هلذا .

وقد اخترتها أصلاً ثم تبين لي أنها منسوخة من النسخة الأولى فاعتبرت هذه النسخة رديفة لها ورمزت لها بالرمز " أ " .

٣ ــ النسخة الثالثة وهي محفوظة بمكتبة فيض الله باستانبول ، ورقمها ٣٧٧ ، وتقع في خمسة عشر مجلداً ، وخطها نسخي غالباً ، وفي خطها اختلاف يظهر أنه كتبها عدة نساخ ، وفيها أخطاء كثيرة ، وفي بعض أجزائها أنها نسخت في سنة ٧٩١ أي في

عصر المؤلف ، و لم أهتد لناسخها ، ونظراً لكثرة أخطائها الإملائية جعلتها نسخة مساعدة ، وأثبت فروقها ، ورمزت لها بالرمز " ت " .

وقد اتبعت في تحقيق هذا الجزء من كتاب التوضيح المنهج التالي :

١ ــ نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء المعتبرة ، مع الترقيم للنسخة الأصلية لتسهيل الرجوع إلى الأصل ، بخلاف النسخ الأخرى ، وأثبت جميع التعليقات التي وجدتها في حواشي الأصل ونسخة أ وهي بيد سبط ابن العجمي .

٢ــ قابلت بين النسخ الثلاث ، وأثبت الفروق في الهامش ، وحاولت توجيهها بأن كانت الفروق بسبب اختلاف روايات البخاري وذلك فيما يتعلق بنص حديث البخاري ، فإذا وجدت سقطاً في الأصل استكملته من النسخ الأخرى وجعلته بين معقوفتين [ ] ، وما سقط من النسخ عدا الأصل أشير إليها في الهامش إلا أن يكون سقطاً كبيراً فأجعله بين قوسين ( ) .

٣ــ وما وقع من تصحيف أو خطأ في الأصل صوبته فيه وجعلته بين معقوفتين ونبهت على ذلك في الهامش ، إلا أن يكون خطأ صوبه سبط ابن العجمي في الهامش فأثبت الصواب ولا أشير إلى الخطأ غالبا لكثرتها .

٤ ــ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وبينت أرقامها ، وجعلتها بين قوسين مزركشتين ﴿ ﴾ .

٥ ــ خرجت الأحاديث النبوية التي أوردها ابن الملقن في أثناء شرحه ، وكان منهجي في ذلك إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخرج الحديث منهما ، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وعزاه المؤلف إلى مصدر خرجته من ذلك المصدر وزدت عليه ما تيسر لي من المصادر الأخرى ، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين ووجدت عليها حكماً لإمام من أئمة الحديث اكتفيت بذكر حكمه ، وإلا حكمت عليه إن تيسر لي .

٦ ــ خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين .

٧ ــ رقمت أحاديث الكتاب حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي بفتح الباري ، وإن حصل تقديم لبعض الأحاديث عند الإمام ابن الملقن مشيت مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

٨ ــ عزوت الأقوال الفقهية إلى مصادرها إن تيسر لي ، وإن لم أجد فإلى كتب شروح الحديث وحرصت أن يكون المصدر متقدماً على المؤلف ، كما عزوت الألفاظ الغريبة التي يشرحها المؤلف إلى كتب اللغة التي نقل منها .

٩ ــ عرفت بالأماكن والمواضع ، وحاولت أن أعرفها بموقعها الحالي ، وذكرت المسافة بين المواضع بالكيلو حسب ما توفر لدي من مصادر حديثة

١٠ ــ ترجمت لجميع أعلام الكتاب إلا ما ندر أو لم أجد له ترجمة .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

[illegible] الزنابير لا النحل فالدبر على هذا هو اللسان جميعا
[illegible] الدبر الزنابير وقيل الداودي طائر صغير فوق الذباب
[illegible] روى وابن فارس الدبر النحل وقال ابن عبد الملك الدبر ذكر النحل
[illegible] الدبر مقلوب من البدء كما قاله السهيلي ثم البدن استرخاء اللحم
[illegible] اللغة انه يقال دبر الطائر اذا طار فاشرع السقوط في مواضع
[illegible] والدبيبة الدبيبة فيحتمل انهما بمعنى واحد [illegible] هذه
[illegible] بدن استرخاء اللحم خالف [illegible] بدن الرجل اذا ترهل اللحم ويقال وامرأة
[illegible] وقيل منه قال جزاع التاء في متلبد بدل من الياء في مغدن
[illegible] والقصر وضعف من سيده لانا لا نسمع مغدنا وقال ابن جني هو من
[illegible] منه وليس بشيء وامرأة تنكره ناقصة الخلق عيبا انصافا [illegible]
[illegible] اسمه معاوية الانصاري وهو احد من عرف بامه في جملة كتابه
[illegible] الرابع عشر قوله واقلهم بددا روي بكسر الباء وفتحها فمن كسر فهو جمع
[illegible] والقطعة من الشيء المتبدد ونصبه على التمييز من المدعو عليهم ومن فتح
[illegible] المتبدد اي روي بددا فان قلت هل احد منهم دعوة حينئذ الدعوة
على ذلك الحال من قتل ذلك العدد مستجابة قلت اصاب منهم من سبق في علم الله ان يموت كافرا
ومن اسلم منهم فلم يعد حينئذ ولا قصد بدعائه ومن قتل منه بعد هذه الدعوة فانما
قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين كما اجتماعهم في احد وقتل ذلك بدر وان كانت
الخندق بعد قصة خيبر وقد قتل منهم فيها افراد متبددون ثم لم يكن بعد ذلك
جمع ولا معسكر عروفه فعدت الدعوة على صورتها وفيمن اراد خيبر وحاشاه ان
يكون اسلامهم واستلامهم [illegible] على ذلك السهيلي الخامس عشر [illegible] ثم انشد يقول

ملست اباك حين اقتل مسلما على اي حب كان في الله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع
زاد ابن هشام وقال الزاهد العلم بالشعر يذكر حاله ؟ ه
لقد جمع الاحزاب حولي واليوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وكلهم مبدي العداوة جاهد علي لاني في وثاق مضلع
وقد جمعوا ابناءهم ونساءهم ونزت من جدع طويل ممنع
الى الله اشكو غربتي ثم كربتي وما ارصد الاحزاب لي عند مصرعي

مكتبة
الجامعة
٣٠١٢
شرح زوائد مسلم على البخاري لابن الملقن
الرقم ٢٠١٢
الجزء الخامس
نسخة الأصل

ادناه ● وروى المبارك بن فضالة عن ثابت ولفظه قالت فاطمة واكرباه
فقال لها ليس على ابيك كرب بعد اليوم اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
ذكره من حديث الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ورجال من اهل العلم ان
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي
حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ثم افاق
فاشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذا لا يختارنا
وعرفت انه الحديث الذي كان حدثنا وهو صحيح وكان اخر كلمة تكلم بها
اللهم الرفيق الاعلى ● هذا الحديث ساقه في الباب قبل من حديث الزهري ايضا
لكن عن عروة بن الزبير عن عائشة باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه حديث عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين
ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا ● ان قلت قد تعارضه ما ذكر ايضا من حديث ابن
عمر سمعت عمرو بن دينار قلت لعروة ان ابن عباس يقول لبث النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة خمس عشرة سنة وذكر في الخمس من حديث عكرمة عن عمرو بن دينار عنه
قلت عنه اوجه احدها ان هذا من حيث مجيء الوحي وسائره ورواية
الاخرى من حيث البعثة فانها انه عليه السلام اسر الوحي ثلث سنين او نحوها
ثم امر بان يصدع بما يؤمر قاله اهل السير فالتهما انه اسند ما لوحي بعد الرؤيا
الصادقة التي كانت سته اشهر ستين ونصف رابعها ان اسرافيل وكل
به ثلث سنين كما سلف ثم جاءه جبريل بالقرآن وادعى الداودي ان المنهور
عن ابن عباس بلد عمره وذكر فيه ايضا حديث عائشة انه عليه السلام توفي
وهو ابن ثلث وستين ● هو قول ابن شهاب ● ورواية ابن عائش ستين وهو
اقل ما قيل ● وعن ابن عباس عاش خمسا وستين وهو اكثر ما قيل وقد اسلفنا
كل ذلك في اول هذا الشرح وفي باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
واحاديث الانبياء ايضا واما غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فيجيء
بسطه كتب السير باب ذكر فيه حديث عائشة توفي رسول الله
ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا وقد سلف في الرهن وغيره
وذكره البخاري هنا لتعلم انه من اخراجه ● باب بعث النبي
صلى الله عليه

بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
في مرضه الذي توفي فيه ● ذكر حديث سالم عن ابيه استعمل النبي صلى الله
اسامة فقالوا فيه فقال رسول الله بلغني انكم قلتم في اسامة وايم الله
وحديث ابن دينار عن عمر ان يطعنوا في امارة الحديث وقد سلف في المناقب
ذكر فيه حديث ابي الخير عن الصنابحي انه مالك بن عبسة
قال خرجنا من اليمن بها حتى قدمنا الجحفة فاقبل راكب فقلت له ما الخبر فقال
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مذ خمس ليلة فقلت له هل سمعت في ليلة القدر شيئا
قال نعم اخبرني بلال مؤذن رسول الله انها في السبع في العشر الاواخر
والصنابحي هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة من كبار التابعين مشهور مخضرم
لا ذكر مرادي عابد سمع ابا بكر ومعاذا وعبد ابو الخير البزي وعنه وكان عبد
الملك يجلسه معه على السرير وبات في خلافته ● والكلام على ليلة القدر سلف في باب
باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه حديث ابي اسحاق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله
قال سبع عشرة قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة
وحديث ابي اسحاق عن البراء غزوت مع رسول الله خمس عشرة ● وحديث ابي
بريدة عن ابيه قال غزا مع رسول الله ست عشرة غزوة ● حديث زيد بن ارقم
سلف في اول المغازي وحديث بريدة اخرجه عن احمد ابن الحسن وهو ابن
حنبل والترمذي الحافظ من افراده وحديث البراء سلف هناك
خاتمة نختم بها ما ذكره البخاري ● روى ابن سعد في طبقاته باسناده
جيد عن انس كانت عامة وصية رسول الله حين حضره الموت الصلاة وما ملكت
ايمانكم حتى جعل يغرغر بها في صدره وما كاد يفيض بها لسانه ● وعن عبد الله
بن عبد الله بن عتبة آخر ما عهد به عليه السلام انه اوصى بالرهاوين وجعل يقول
ان بقيت لا ادع بجزيرة العرب دينين ● وفي حديث علي عبد الله بن عباس اوصى بالدوسي
والدارشي والرهاوين جميعا وعن جابر اوصى قبل موته بثلث الا لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله ● وفي مسند احمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح آخر ما
تكلم به رسول الله اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب وفي
الاوسط اخرجوا اليهود والنصارى من الحجاز وروى سليمان بن طرخان آخر ما تكلم به

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

كتاب المغازي

باب غزوة العشيرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا الحديث ولو دار ما قال لوجب انقطاع سعد من الامة بموته وسعد دايم الى الامة امام هداه وما فيه بعد وفاته
لانه مبعوث الى الظاهر من حديثنا هذا وان الساعة وانما هو ما قال لقدر من سبب الموت وغيره ودار شرا ماله الوصية فجعله
من المال مثل ما كد الناس او اكثر وان قال صبره عليه واحتماله لاجر وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محموم فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل انا اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل
لا يصيب مسلما من مصيبة فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه ايضا ان المريض
اذا مات يوم الجمعة او ليلتها وقى فتنة القبر وفيه ايضا ان من مات غريبا فقد مات شهيدا وفيه ايضا ان من مات
بالطاعون فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالبطن فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالهدم فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات
بالغرق فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالحريق فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالسل فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات
بالمرأة فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالحمى فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالجنب فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات
بالقولنج فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالصداع فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالسكتة فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات
بالسبع فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالغربة فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالحرب فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات
بالمرض فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالجوع فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالعطش فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات
بالبرد فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالحر فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالخسف فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات
بالصاعقة فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالنار فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات بالغرق فهو شهيد وفيه ايضا ان من مات
بالهدم

يكاد يخطي اذا رمى في الجماعة ويسمى النبل للمصادفة فانه
راى معنى التيوم اي لرموا كما في ح والذي ذكره في فارس النبل
الصداد اذا رمى بنفسه والجماعة على ان التيوم ما يرمى ولم
يريد ارموهم بعض النبل ولا ترموهم بجميعها ويدل على صحة قوله
في الحديث الاخر ذكره ابو عبيد الهروي ثم ذكر ما سلف وقال جعله
ثلاثيا قيل وهي لغتان والنبل جمع نبلة وقيل لا واحد لها من لفظ
الحديث الثاني ويوم بالث حديث البراء بن عازب قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد عبد الله بن جبير فاصابوا
منا سبعين وكان عليه السلم واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين
ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا قال ابو سفيان يوم بيوم بدر والحرب
سجال عبد الله هذا هو ابن جبير بن النعمان بن امية بن امرئ القيس
وهو البرك بن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الاوسي شهد
بدرا وقتل يوم احد وكان يومئذ امير الرماة وكانوا خمسين وهو
اخو خوات وجبير كلهم اسلم وامهم هي عبد الله بن عتيك بن
سعد بن قيس عيلان الحديث الرابع حديث ابي بردة
عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا الخير ما
جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي اثابنا الله بعد يوم بدر
الحديث الخامس حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل ابي جهل وفي
اخره وما انبا عفرا الحديث الا دس حديث بن سماك قال
اخبرني عمرو بن اسيد بن جارية وهو عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن
جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وامر عليهم
عاصم بن ثابت الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذكر قصة
عروة الرجيع وان خبيبا قتل الحارث بن عامر يوم بدر وسياتي بعد
احد ايضا وساتي في الجهاد في باب استيسار الرجل قال الكلاباذي في

نسخة ت

نسخة ابي زيد المروزي بن اسيد غير مكبر وكذا في كنى عن النسائي عن
البخاري وعنه بن السكن عمير بن اسيد بضم العين وفي رواية
الاصيلي عمرو وقال واختلف اصحاب الزهري عليه في اسمه فذكر
محمد بن يحيى عن معمر الزبيدي وشعيب وعقيل عنه عمرو ولذلك
قال يونس بن يزيد من رواية بن وهب وكذلك قال محمد بن ابي
عتيق وفي رواية عن يونس وبن اخي الزهري وابراهيم بن سعيد عمرو
نسبه ابراهيم الى جده فقال عمر بن اسيد قال ح عمرو اصح واخرجه
بن سعد من حديث اسحق عن عاصم بن عمر وبن قتادة ومن حديث بن كعب
عن عمر بن اسيد بن العلاء بن جارية الثقفي والاقدم على رسول الله رهط
من عضل والقارة فقالوا ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من
اصحابك يفقهونا ويقرؤنا القران فبعث معهم عشرة رهط عاصم
بن ثابت بن ابي الاقلح ومرثد بن ابي مرثد وعبد الله بن طارق وخبيب
بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن البكير ومعتب بن عبيد
اخوا عبد الله بن طارق لامه وهما من بلي حليفان في بني
ظفر وامر عليهم عاصما وقال قائل مرثد بن ابي مرثد حتى اذا
كانوا على الرجيع وهو ماء لهذيل بصدور الهدة على ستة اميال
منها والهدة على سبعة اميال من عسفان كما سياتي وكانت
في صفر على راس ستة وثلثين شهرا من الهجرة كذا قاله بن سعد
وعند بن اسحق كانت في صفر سنة اربع بعد احد وهو يا مرثد
مرثد وعند ابي معشر كانوا سبعة وقال الشيخ ابو محمد بن ابي
زيد فقال كانوا ستة وكانت في سنة ثلاث وخرج عليه
السلام في سنة خمس بطلب ثار خبيب واصحابه وعند الواقدي
في مغازيه لما قتل سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي مشت بنو
لحيان الى عضل والقارة فحملوا لهم فرائض على ان يعدموا
على رسول الله فكلموه ليخرج لهم فرائض على ان يعدموا على رسول الله

بما آتاه من ربه ما آذاه وروى المبارك بن فضالة عن ثابت
قال فاطمة وأكرماه فقال إنه ليس على أبيك كرب بعد اليوم وأخرج
بعضه في الجنائز **باب** آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه حديث الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وكان من أفضل أهل العلم أن
عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول إنه لم يقبض نبي
حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه
ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الأعلى فقلت
إذا لا يجاورنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح
وكان آخر كلمة تكلم بها الرفيق الأعلى هذا الحديث ساقه في الباب قبله من
حديث الزهري أيضا بكر عن عروة بن الزبير عن عائشة ۞
باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ۞ ذكر فيه حديث
عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه
القرآن وبالمدينة عشرا قلت قد تعارضه أيضا ما ذكره من حديث
ابن عيينة سمعت عمرو بن دينار قلت لعروة بن عباس تقول لبث النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة تسع عشرة سنة وذكره في الهجرة وحديث عكرمة
وعمرو بن دينار عنه بلغه عن قلت عنه أوجه لصحة أن هذا
من جنس حمل الوحي وتابع ورواية الأخرى من حين البعثة لأنها
أنه عليه السلام أسر الوحي ثلاث سنين أو نحوها لما أمر أن يصدع بما يؤمر
قال أهل السير أنبأنا أنه أتاه الوحي بعد الرؤيا الصادقة التي كانت
ستة أشهر وستين ونصف خامسة أن إسرافيل وكل به ثلاث
سنين كما سلف ثم جاءه جبريل بالقرآن وادعى الداودي أن المشهور
عن ابن عباس بلغه عمر وذكر فيه أيضا حديث عائشة أنه عليه السلام
توفي وهو ابن ثلاث وستين هو قول ابن شهاب وروايته ابن عائشة ستين
وهو أقل ما قيل وعن ابن عباس خمسا وستين وهو أكثر ما قيل
وقد أسلفنا كل ذلك في أول هذا الشرح ومرض وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

في أحاديث الأنبياء أيضا وأما غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
فمحال بسطه لبث السير **باب** منه ذكر فيه حديث عائشة
توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا وقد سلف
في الرهن وغيره وذكره البخاري هنا لتعلم أنه من آخر أحواله
باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد في
مرضه الذي توفي فيه ذكر فيه حديث سالم عن أبيه استعمل النبي صلى
الله عليه وسلم أسامة فقالوا فيه فقال رسول الله بلغني أنكم قلتم
في أسامة وإنه أحب الناس إلي وحديث زيد بن أرقم عن عمر أن تطعنوا
في إمارته الحديث وقد سلف في المناقب ذكر فيه حديث أبي الخير عن
الصنابحي أنه قال أتيت هاجرا قال أخر خامس أو سادس من المدينة
المحفة فأقدم راكب فقلت له ما الخبر قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم منذ
خمس **قلت** لمن سمعت قال سمعت ليلة القدر سألت نعم أخبرني بلال أمودن
رسول الله أنها في السبع في العشر الأول والصنابحي هو أبو عبد الله
عبد الرحمن بن عسيلة من كبار التابعين مشهور بحضرم كما ذكر
مرادي عابد سمع أبا بكر ومعاذا وعنه أبو الخير المزني وغيره وكان
عبد الله يجلسه معه على السرير ومات في خلافته والكلام على ليلة القدر في بابها
باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ۞ ذكر فيه
حديث أبي إسحاق سألت زيد بن أرقم كم غزوت مع رسول الله
قال سبع عشرة قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عند
عروة وحديث أبي إسحاق البراء غزوت مع رسول الله خمس عشرة
وحديث أبي بردة عن أبيه قال غزا مع رسول الله ست غير عروة
حديث زيد بن أرقم سلف أول المغازي وحديث بريدة أخرجه الترمذي
وهو من حديث الترمذي أكافط من أفراده وحديث البراء سلفت هناك
خاتمة نختم بها ما ذكره البخاري روى ابن سعد في طبقاته
بإسناد جيد عن أنس كانت عامة وصية رسول الله حين حضره الموت الصلاة

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن

كتاب المغازي [١]

قال ابن سيده [٢] في محكمه : غزا الشيء غزواً : أراده وطلبه ، والغزوة : ما غـــزا [٣] وطلب ، والغزو : السير إلى قتال العدو وانتهابه ، وغزاهم غزواً وغَزَوَاناً عـــن ســيبويه [٤] ، صحت الواو فيه كراهية الإعلال [٥] ، وغزاوة قال ابن جني [٦] : الغزاوة كالشقاوة ، وأكثر مـا تأتي الفعالة مصدراً إذا كانت لغير المتعدي [٧] ، وعن ثعلب [٨] : إذا قيل غزاة فهو عمل سـنة ، وإذا قيل [غزوة] [٩] فهي المرة الواحدة من الغزو [١٠] .

---

(١) في ت : كتاب المغازي بسم الرحمن الرحيم ، وهي رواية غير أبي ذر كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتـح ٧ / ٢٧٩

(٢) بكسر السين المهملة وسكون الياء المعجمة من تحتهما باثنتين ، هو علي بن إسماعيل ، أبو الحسن المرسـي الضريـر ، إمام اللغة صاحب كتاب المحكم والمحيط الأعظم ، وكتاب المخصص ، مات سنة ٤٥٨ .
معجم الأدباء ١٢ / ٢٣١ ، السير ١٨ / ١٤٤ ، المشتبه ١ / ٣٨١ .

(٣) في المحكم : ما غُزِي .

(٤) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر مولى بني الحارث بن كعب ، إمام النحو وحجة العرب ، وسيبويه لقب ومعناه رائحة التفاح ، جالس الخليل وأخذ عنه ، له الكتاب ، مات سنة ١٨٠ ، قال الذهبي : وهو أصح .
معجم الأدباء ١٦ / ١١٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٣ ، السير ٨ / ٣٥١ .

(٥) كذا في أ و ت ، وفي المحكم : الإخلال .

(٦) بكسر الجيم وتشديد النون ، هو عثمان بن جني أبو الفتح الموصلي النحوي المدقق ، كان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان ابن فهد الموصلي ، لزم أبا علي الفارسي دهراً وسافر معه حتى برع وصنف ، سكن بغداد وتخرج به الكبار ، له سر الصناعة ، والتصريف ، والخصائص ، مات سنة ٣٩٢ .
معجم الأدباء ١٢ / ٨١ ، اللباب ١ / ٢٩٩ ، السير ١٧ / ١٧ .

(٧) وتتمة الكلام في المحكم : فأما الغزاوة ففعلها متعد .

(٨) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي أبو العباس ، العلامة المحدث إمام النحو ، ولد سنة ٢٠٠ ، أخذ عن ابن الأعرابي وغيره ، له اختلاف النحويين ، ومعاني القرآن وغير ذلك ، مات سنة ٢٩١ .
معجم الأدباء ٥ / ١٢ ، السير ١٤ / ٥ ، وقول ثعلب في مجالسه ١ / ٣٥ .

(٩) ساقطة من أ ، وهي من ت ومجالس ثعلب والمحكم .

(١٠) المحكم ٦ / ٢٦ ــ ٢٧ . قال الحافظ في الفتح ٧ / ٣٢٦ : والمراد بالمغازي هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ بنفسه أو بجيش من قبله ، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق .

باب غزوة العشيرة

قال ابن إسحاق [١] : أول ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبواء [٢] ، ثم بُـواط [٣] ثم العشيرة [٤] .

٣٩٤٩ ــ ثم ساق من حديث شعبة [٥] عن أبي إسحاق [٦] قال : كنت إلى جنب زيد بن أرقم [٧] وقيل له : كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة ؟ قـال : تسـع عشرة ، قيل كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة ، قلت : فأيهم كانت [٨] أول ؟ قال :

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، رأى أنس بن مالك وابن المسيب ، وروى عن كثير من التابعين ، روى عنه السفيانان وشعبة وغيرهم ، إمام في المغازي ، قال ابن شهاب وسئل عن مغازيه فقال : هذا أعلم الناس بها ، جمع ابن سيد الناس أقوال العلماء فيه في مقدمة سيرته وأجاب عما وجه إليه من جرح فصلاً فصلاً بحسب ما يقتضيه النظر ويؤدي إليه الاجتهاد ، والمعتمد أنه صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، فإذا صرح بالتحديث فهو حسن الحديث ، مات سنة ١٥٠ ، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له مسلم في المتابعات واحتج به الباقون .

تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٠٥ ــ ٤٢٩ ، عيون الأثر ١ / ١٢ ــ ٢٣ ، التقريب ص ٤٦٧ .

(٢) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد ، قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ٢٣ ميلاً ، وبه آبار ومزارع ، والمكان المزروع منه يسمى اليوم الخريبة تصغير الخربة ، والمسافة بين الأبواء ورابغ ٤٣ كيلاً ، وفي الأبواء قبر آمنة أم الرسول ﷺ .

معجم البلدان ١ / ٧٩ ، المعالم الأثيرة ص ١٧ .

(٣) بفتح الموحدة وقد تضم وتخفيف الواو وآخره طاء مهملة ، وقال ياقوت : بالضم أشهر ، جبل من جبال جهينة ناحية رضوى قرب ينبع .

معجم البلدان ١ / ٥٠٢ ، المعالم الأثيرة ص ٥٤ .

(٤) قال في الفتح ٧ / ٢٨٠ : فلم يختلف على أهل المغازي أنها بالمعجمة والتصغير وآخرها هاء ، ثم نقل عن ابن إسحاق أنها ببطن ينبع . وقول ابن إسحاق الذي ذكره البخاري في السيرة ١ / ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٥) ابن الحجاج بن الوردي العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابداً ، من السابعة مات سنة ١٦٠ . ع . التقريب ص ٢٦٦ .

(٦) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي ــ بفتح المهملة وكسر الموحدة ــ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ثقة مكثر عابد من الثالثة ، اختلط بآخرة ، مات سنة ١٢٩ . ع .

تهذيب التهذيب ٨ / ٦٣ ، التقريب ص ٤٢٣ .

(٧) الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات بالكوفة سنة ٦٦ أو ٦٨ . الإصابة ١ / ٥٤٢ ، التقريب ص ٢٢٢ .

(٨) في ت : كان .

العشير أو العسير ، فذكرت لقتادة [١] فقال : العشيرة .

الشرح

من هنا شرع البخاري رحمه الله بذكر جماع مغازي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعوثه [٢] ، وسراياه ، ولا شك أن الله تعالى لما أذن لرسوله في القتال كانت أول آية نزلت في ذلك ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ [٣] كما رويناه من طريق سعيد بن جبير [٤] والزهري [٥] . وقال : " أمرت [٦] أن أقاتل الناس " الحديث [٧] .

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت وهو رأس طبقة الرابعة ، مات سنة ١١٨ . ع . السير ٥ / ٢٦٩ ، التقريب ص ٤٥٣ .

(٢) في ت : ومغازيه ، وهو خطأ وتكرار . والبعث : ما افترق من السرية قاله الحافظ في الفتح ٧ / ٦٥٣ ، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السري النفيس قاله ابن الأثير في النهاية ٢ / ٣٦٣ ، وقال الزرقاني في شرح المواهب ١ / ٣٨٧ : جرت عادة المحدثين وأهل السير واصطلاحاتهم غالباً أن يسموا كل عسكر حضره النبي ﷺ بنفسه غزوة ، وما لم يحضره بل أرسل بعضاً من أصحابه إلى العدو سرية وبعثاً .

(٣) سورة الحج آية ٣٩ .

(٤) الأسدي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ و لم يكمل الخمسين . ع . التقريب ص ٢٣٤ . وهذا الأثر أخرجه النسائي [الجهاد ــ باب وجوب الجهاد ٦ / ٢] وفي الكبرى [التفسير ــ سورة الحج ٦ / ٤١١] والترمذي [التفسير ــ سورة الحج ٥ / ٣٠٤] وقال حسن ، وأحمد في المسند ١ / ٢١٦ ، والحاكم في المستدرك ٢ / ٣٩٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وسنده صحيح . قال الترمذي : وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس .

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، مات سنة ١٢٥ . ع . التقريب ص ٥٠٦ .
وهذا الأثر أخرجه النسائي في الكبرى [التفسير ــ سورة الحج ٦ / ٤١١] من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري ، وصحح الحافظ سنده في الفتح ٧ / ٣٢٧ ــ ٣٢٨ ، وأخرجه ابن عايذ قال أخبرنا الوليد بن محمد عن الزهري كما في عيون الأثر ١ / ٢٦٩ .

(٦) في ت : قال وأمرت .

(٧) أخرجه البخاري [الجهاد ــ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة رقم ٢٩٤٦] ومسلم [الإيمان ــ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم ٣٢ (٢٠)] من حديث أبي هريرة .

قال أهل السير ــ كما طرقه ابن سعد [١] عنهم ــ : كان عدد مغازيه التي غزا بنفسه [٢] سبعة [٣] وعشرين ، وكانت سراياه التي بعث فيها [٤] سبعة وأربعين سرية [٥] . قلت : ويتبين بالتأمل إن شاء الله تعالى المجموع فوق المائة ، كما سيمر بك في هذا الشرح المبارك .

وكان ما قاتل فيها [٦] من المغازي تسعة : بدر القتال [٧] ، وأحد [٨] ، والمريسيع [٩] ، والخندق [١٠] ، وقريظة ، وفتح مكة ، وخيبر [١١] ، وحنين [١٢] ، والطائف .

وفي رواية : أنه قاتل في بني النضير ولكن الله جعلها له خاصة ، وقاتل في غزاة [١٣] وادي القرى [١٤] منصرفه من خيبر ، وقتل بعض أصحابه [١٥] ،

---

(١) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، كاتب الواقدي ، الحافظ العلامة الحجة ، مصنف الطبقات الكبير ، ولد بعد الستين ومائة ، وكان من أوعية العلم ، مات سنة ٢٣٠وهو ابن ٦٢ سنة .
السير ١٠ / ٦٦٤ ، التقريب ص ٤٨٠ .

(٢) في ت : لنفسه . وهو خطأ .

(٣) كذا في أ و ت في الموضعين ، وفي الطبقات : سبعاً .

(٤) كذا في أ و ت ، وفي الطبقات : بها .

(٥) الطبقات الكبرى ٢ / ٥ ــ ٦ .

(٦) في ت : فيه .

(٧) بدر ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء بينه وبين الجار وهو ساحل البحر ليلة ، وهي الآن بلدة كبيرة عامرة على بعد حوالي ١٥٠ كيل من المدينة المنورة . معجم البلدان ١ / ٣٥٧ ، المعالم ص ٤٤ .

(٨) بضم الأول والثاني جبل مشهور شمال المدينة المنورة .

(٩) بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وياء أخرى وآخره عين مهملة في الأشهر ، ورواه بعضهم بالغين المعجمة ، وهو اسم ماء في ناحية قُديد إلى الساحل بما يقرب من ثمانين كيلاً عن سيف البحر .
معجم البلدان ٥ / ١١٨ ، معجم الحجاز ٨ / ١٢٠ .

(١٠) هو الذي حفره المسلمون بين الحرتين (حرة الوبرة وتسمى اليوم حرة المدينة الغربية ، وحرة واقم) مطيفاً بجبل سلع من ورائه . المعالم ص ١٠٩ .

(١١) بلدة معروفة تبعد عن المدينة ١٦٥ كيلاً شمالاً على طريق الشام ، وقال ياقوت : وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام . معجم البلدان ٢ / ٤٠٩ ، المعالم ص ١٠٩ .

(١٢) قال ياقوت : قيل هو واد قبل الطائف ، وقيل واد بجنب ذي المجاز ، وقال صاحب المعالم : ويبعد عن مكة ٢٦ كيلاً شرقاً وهو واد يعرف اليوم بالشرائع ، بل يسمى رأسه الصدر وأسفله الشرائع .
معجم البلدان ٢ / ٣١٣ ، معجم الحجاز ٣ / ٧٣ ، المعالم ص ١٠٤ .

(١٣) في ت و الطبقات : غزوة .

(١٤) واد بين الشام والمدينة ، وهو بين تيماء وخيبر ، فيه قرى كثيرة وبها سمي وادي القرى ، وأعظم مدنه اليوم العلا شمال المدينة على مسافة ٣٥٠ كيلاً ، ويعرف اليوم وادي العلا .
معجم البلدان ٤ / ٣٣٨ ، المعالم ص ٢٢٤ .

(١٥) هو مدعم الأسود مولى رسول الله ﷺ أصابه سهم غرب فقتله أخرجه البخاري [المغازي ــ باب غزوة خيبر رقم ٤٢٣٤] ومسلم [الإيمان ــ باب غلظ تحريم الغلول رقم ١٨٣ (١١٥)] من حديث أبي هريرة .

وقاتل في الغابة [١] .

فأول مغازيه بنفسه غزوة ودان [٢] ، على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر ، وهي غزوة الأبواء ثم رجع إلى المدينة قاله ابن إسحاق [٣] ، وكان استعمل عليها سعد بن عبادة [٤] فيما ذكره ابن هشام [٥] .

قال ابن إسحاق : فوادعته فيها بنو ضمرة ، وكان الذي وادعه منهم [عليهم][٦] مخشي بن عمرو الضمري [٧] وكان سيدهم في زمانه ، ثم رجع ولم يلق كيداً [٨] .

---

(١) هو موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، وهي غزوة ذي قرد ، قال صاحب المعالم : مكان من المدينة المنورة في الشمال الغربي على بعد ستة أكيال من المركز . معجم البلدان ٤ / ١٨٢ ، المعالم ص ٢٠٧ .

إلى هنا انتهى ما نقله عن ابن سعد ، انظر الطبقات ٢ / ٦ ، وعند موسى بن عقبة : ثمان ، أهمل غزوة قريظة ، قال الحافظ في الفتح ٧ / ٣٢٨ : لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في أثرها ، وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد الأحزاب . وفي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه : غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، قاتل في ثمان منهن . قال النووي في شرحه ١٢ / ١٩٥ : ولعل بريدة أراد بقوله قاتل في ثمان إسقاط غزاة الفتح .

(٢) بالفتح والتشديد ، موضع بين مكة والمدينة وهي الآن قرية جامعة من نواحي الفرع ، بينها وبين الأبواء نحو من ٨ أميال قريبة من الجحفة ، وهي لضمرة وغفار وكنانة ، وتبعد من المدينة ٢٥٠ كيلاً .

معجم البلدان ٥ / ٣٦٥ ، المعالم ص ٢٩٦ .

وورد حديث في هذه الغزوة أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢ / ٥ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال : غزونا مع رسول الله ﷺ أول غزوة غزاها الأبواء . قال الحافظ في الفتح ٧ / ٣٢٧ : وكثير ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري مشاه وتبعه الترمذي . وقال الهيثمي في المجمع ٦ / ٦٨ : وكثير ضعيف عند الجمهور ، وقد حسن الترمذي حديثه وبقية رجاله ثقات .

(٣) السيرة ١ / ٤٢٩ وليس فيها : لاثنتي عشرة ليلة مضت من صفر ، ولعل المؤلف رحمه الله نقلها عن شيخه ابن سيد الناس في عيون الأثر ١ / ٢٧٠ حيث ذكر عن أبي عروبة بإسناده عن ابن إسحاق بلفظ المؤلف .

(٤) الأنصاري ، سيد الخزرج ، يكنى أبا ثابت ، كان نقيباً شهد العقبة ، واختلف في شهوده بدراً ، فأثبته البخاري ، مات بحوران سنة ١٥ ، وقيل ١٦ . الاستيعاب ٢ / ٣٥ ، الإصابة ٢ / ٣٠ .

(٥) السيرة ١ / ٤٢٨ ، وابن هشام هو عبد الملك بن هشام بن أيوب العلامة النحوي الأحباري ، أبو محمد الذهلي السدوسي ، نزيل مصر ، هذب السيرة النبوية وسمعها من زياد البكائي صاحب ابن إسحاق ، وخفف من أشعارها ، وروى فيها مواضع عن عبد الوارث بن سعيد وأبي عبيدة ، وله مصنف في أنساب حمير وملوكها ، مات سنة ٢١٨ . وفيات الأعيان ٣ / ١٧٧ ، السير ١٠ / ٤٢٨ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ ، وهي من ت والسيرة .

(٧) بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر الشين المعجمة ثم ياء مشددة كالنسبة ، قال سبط ابن العجمي في نور النبراس ١ / ٢٠٦ ب : لا أعلم له إسلاماً .

(٨) السيرة ١ / ٤٢٩ ، وانظر المغازي ١ / ١١ ، الطبقات ٢ / ٥ ، تاريخ خليفة ص ١٩ ، عيون الأثر ١/ ٢٧٠ .

ثم ذكر ابن إسحاق بعده بعث حمزة [١] (بن عبد المطلب بن عبد مناف) ، وعبيدة بن الحارث (بن المطلب بن عبد مناف) [٢] في ربيع الأول في ستين أو ثمانين راكباً من المهاجرين ليس معهم [٣] أحد من الأنصار ، فسار حتى بلغ ماء بالحجاز بأسفل ثنية المرة [٤] ، فلقي بها جمعاً عظيماً من قريش ، فلم يكن منهم قتال إلا أن سعد بن أبي وقاص [٥] قد رمى يومئذ بسهم ، وكان أول سهم رمي به في الإسلام [٦] .

قال ابن إسحاق : فكانت راية عبيدة ــ فيما بلغنا ــ أول راية عقدت في الإسلام ، وبعض العلماء يزعم أنه عليه الصلاة والسلام بعثه حين أقبل من غزوة أبواء قبل أن يصل إلى المدينة [٧] .

وبعث في مقامه ذلك حمزة بن عبد المطلب بن هاشم [٨] إلى سيف البحر [٩] من ناحية

---

(١) كذا في أ و ت ، ولعل الصواب حذف عبارة حمزة بن عبد المطلب بن عبد مناف و ، لأن ابن إسحاق ذكر بعث عبيدة أولاً ثم بعث حمزة كما سيأتي .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من ت ، وعبيدة هو ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، القرشي المطلبي ، كان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين ، أسلم قديماً ، وكان رأس عبد مناف حينئذ ، وكان مع النبي ﷺ بمكة ثم هاجر وشهد بدراً وبارز فيها وجرح ، ومات بالصفراء على ليلة من بدر ، وكان له يوم قتل ٦٣ سنة .
الاستيعاب ٢ / ٤٣٦ ، الإصابة ٢ / ٤٤٢ .

(٣) كذا في أ و ت ، وفي السيرة وعيون الأثر : فيهم .

(٤) بفتح الميم وتخفيف الراء ، يقال له أحياء من بطن رابغ على ١٠ أميال من الجحفة وأنت تريد قديداً على يسار الطريق . الطبقات ٢ / ٤ ، معجم البلدان ٢ / ٨٥ .

(٥) هو ابن مالك بن أهيب ، ويقال وهيب القرشي الزهري ، أبو إسحاق أحد العشرة وآخرهم موتاً ، مات سنة ٥٦ على الأشهر . الاستيعاب ٢ / ١٨ ، الإصابة ٢ / ٣٠ .

(٦) ثبت ذلك في الصحيح [مناقب الصحابة ــ باب مناقب سعد بن أبي وقاص رقم ٣٧٢٨] من حديث سعد .

(٧) هذا قول عروة ، ووصله ابن عايذ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما وصل إلى الأبواء بعث عبيدة ... ذكره الحافظ في الفتح ٧ / ٣٢٧ ، وأخرج البيهقي في الدلائل ٣ / ٩ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري أن رسول الله ﷺ بعثه بعد رجوعه من الغزوة . وتقديم ابن إسحاق بعث عبيدة مخالف لقول جمهور أهل المغازي كعروة والزهري وموسى بن عقبة والمدائني والواقدي وأبي معشر وابن سعد ، وصحح ابن عبد البر أن بعث حمزة كان أولاً . انظر المغازي ١ / ٩ ، الطبقات ٢ / ٣ ، تاريخ خليفة ص ٢٣ ، دلائل النبوة للبيهقي ٣ / ٨ ، شرح المواهب للزرقاني ١ / ٣٩٠ .

(٨) عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، كان يقال له أسد الله وأسد رسوله ، يكنى أبا عمارة وأبا يعلى ، ولد قبل النبي ﷺ بسنتين وقيل بأربع ، وأسلم في السنة الثانية من البعثة وقيل في السنة السادسة ، ولازم نصر رسول الله ﷺ وهاجر معه وشهد بدراً وأبلى فيها بلاء حسناً ، واستشهد بأحد في النصف من شوال سنة ٣ .
الاستيعاب ١ / ٢٧١ ، الإصابة ١ / ٣٥٣ .

(٩) بكسر السين ، قال ابن سعد ٢ / ٤ أي ساحله .

العيص [١] في ثلاثين راكباً ، فلقي أبا جهل [٢] ، ولم يكن [بينهم] [٣] قتال . قال : وبعض الناس يقول كانت راية حمزة أول راية عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن بعثه وبعث عبيدة كانا معاً فشبه ذلك على الناس [٤] .

وقال موسى بن عقبة [٥] : أول البعوث بعث حمزة ، ثم بعث عبيدة ، ثم سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار [٦] في ذي القعدة ، ثم غزوة الأبواء وهي غزوة ودان على رأس اثني عشر شهراً [٧] .

قال ابن إسحاق : ثم غزا في ربيع الأول حتى بلغ بواط من ناحية رضوى [٨] . ثم غزوة العشيرة التي ذكرها البخاري ونقلها عن ابن إسحاق .

إذا علمت ذلك فالكلام من وجوه :

أحدها ــ قوله : فذكرت ذلك لقتادة . هو شعبة فيما نسبه .

---

(١) بالكسر ثم سكون وآخره صاد مهملة واد لجهينة من أودية ينبع ، وتبعد عنها حوالي ١٥٠ كيلاً شمالاً ، ولازالت قرية عامرة في إمارة المدينة المنورة . معجم البلدان ٤ / ١٧٣ ، المعالم ص ٢٠٤ .

(٢) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ، كانت قريش تكنيه أبا الحكم ، وكناه الشارع أبا جهل ، كافر معروف فرعون هذه الأمة ، قتل يوم بدر كافراً كما سيأتي في باب قتل أبي جهل ، وهو أول من حز رأسه . انظر السيرة ١ / ٥٢٩ ، نور النبراس ١ / ٩٩ أ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأ ، وأثبتها من السيرة النبوية ١ / ١٣٣ ، ويقتضيها السياق .

(٤) السيرة ١ / ٤٣٢ ، عيون الأثر ١ / ٢٧١ .

(٥) ابن أبي عياش ، الإمام الثقة الكبير ، أبو محمد الأسدي مولى آل الزبير ، أدرك ابن عمر وغيره ، مات سنة ١٤١ ، قال مالك : عليك بمغازي الرجل الصالح فإنها أصح المغازي ، قال الذهبي : فهي في مجلد ليس بالكبير ، سمعناها وغالبها صحيح ومرسل جيد ، لكنها مختصرة تحتاج إلى زيادة بيان وتتمة ، وقد أحسن في عمل ذلك الحافظ أبو بكر البيهقي في تأليفه المسمى دلائل النبوة . السير ٦ / ١١٤ .

(٦) بفتح الخاء وتشديد ثانيه وحدده ابن سعد بقوله : والخرار حين تروح من الجحفة إلى مكة ، آبار عن يسار المحجة ، قريب من خم . انظر معجم البلدان ٢ / ٣٥٠ ، الطبقات ٢ / ٥ . وذكر هذه السرية ابن إسحاق في السيرة ١ / ٤٣٦ ، والواقدي ١ / ١١ ، وابن سعد ٢ / ٥ .

(٧) هذا الترتيب الذي ذكره المؤلف هو ترتيب ابن سعد كما في الطبقات ٢ / ٣ ــ ٥ ، وليس ترتيب ابن عقبة ، وترتيبه كما في عيون الأثر ١ / ٢٧١ : أن أول البعوث بعث حمزة ثم كانت الأبواء ثم بعث عبيدة ، وأسند قول موسى البيهقي في دلائله ٣ / ٨ــ ٩ عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال : ثم بعث رسول الله ﷺ حمزة في ثلاثين راكباً وكان أول بعث بعثها ... إلى أن قال ثم غزا فأول غزوة غزاها في صفر ... حتى بلغ الأبواء ، فرجع فأرسل ستين رجلاً ... وأمّر عليهم عبيدة بن الحارث . ووافق موسى في هذا الترتيب عروة بن الزبير كما في الدلائل ٣ / ١٠ ، ولم أجد في مغازي موسى سرية سعد بن أبي وقاص .

(٨) السيرة ١ / ٤٣٥ ، ورضوى بفتح أوله وسكون ثانيه جبل ضخم يضرب إلى الحمرة يقع على الضفة اليمنى لوادي ينبع ، وهو من ينبع على مسيرة يوم ، ومن المدينة على سبع مراحل ميامنه طريق مكة . معجم البلدان ٣ / ٥١ ، المعالم ص ١٢٨ .

وقوله : فأيهم كانت أول ؟ قال الدمياطي [١] : [وجه] [٢] الكلام أيهن أو أيها [٣] .

وفي مسند أبي داود الطيالسي [٤] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قلت لزيد بن أرقم : ما أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ذات [العشيرة] [٥] أو العسيرة [٦] . وفي مسند مسلم [٧] وتاريخ ابن أبي خيثمة [٨] من رواية غندر [٩] عن شعبة بسنده : ذات العسير أو العشير .

وتابع شعبةَ إسرائيلُ [١٠] عن أبي إسحاق عن زيد إلا أنه لا ذكر لأولاهن [١١] ، وقاله

---

(١) هو عبد المؤمن بن خلف ، شرف الدين ، أبو محمد الدمياطي ولد سنة ٦١٣ ، سمع من أصحاب الحافظ أبي طاهر السلفي ، ولازم الحافظ المنذري ، قال المزي : ما رأيت أحفظ منه ، له مختصر سيرة سيد البشر ، وحواشي على البخاري بهوامش نسخته ، والمتجر الرابح ، وغير ذلك مات سنة ٧٠٥ .
الطبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٣٢ .

(٢) ساقطة من أ و ت ، وفي هامش أ : سقط فيما يظهر وجه .

(٣) أي بتأنيث الضمير ، وأوله بعضهم على حذف مضاف : أي فأي غزوتهم . كذا في إرشاد ٦ / ٢٤١ . وفي ت : أولها .

(٤) الطيالسي ساقطة من ت ، وأبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود بن الجارود البصري ، ثقة حافظ غلط في أحاديث ، مات سنة ٢٠٤ . خت م ٤ . السير ٩ / ٣٧٨ ، التقريب ص ٢٥٠ .

(٥) في أ : العشير ، وفي مسند أبي داود : ذا العشيرة أو ذا العسيرة .

(٦) مسند أبي داود ص ٩٤ رقم ٦٨٤ .

(٧) في ت : سالم ، ولعله خطأ ، ومسلم له المسند الكبير على الرجال ، قال الحاكم : ما أرى أنه سمعه منه أحد . كذا في تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٩٠ ، والحديث في صحيح مسلم [الجهاد ــ باب عدد غزوات النبي ﷺ رقم ١٤٣ (١٢٥٤)] .

(٨) لم أجده في الأجزاء الموجودة من الكتاب ، وابن أبي خيثمة هو أحمد بن زهير ، أبو بكر البغدادي ، صاحب التاريخ الكبير ، قال الخطيب : فلا أعرف أغزر فوائد منه . تاريخ بغداد ٤ / ١٦٢ ، السير ١١ / ٤٩٢ .

(٩) هو محمد بن جعفر الهذلي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، قال ابن المديني : هو أحب إليّ في شعبة من عبد الرحمن بن مهدي . مات سنة ٩٣ أو ٩٤ . السير ٩ / ١٠٠ ، التقريب ص ٤٧٢ .

(١٠) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة ١٦٠ . السير ٧ / ٣٥٥ ، التقريب ص ١٠٤ .

(١١) أخرجه البخاري [المغازي ــ باب كم غزا النبي ﷺ رقم ٤٤٧١] .

[عبد الله] [١] بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء [٢] قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة . ذكره البخاري في آخر المغازي [٣] .

ثانيها : قال عياض [٤] وقع [لي] [٥] في البخاري العشير والعسير بفتح العين وكسر السين المهملة وحذف الهاء ، قال : والمعروف تصغيرها وبالشين المعجمة ، وحكى أيضاً بفتح المهملة وضم السين بغير هاء [٦] ، ذكر ذلك الحاكم [٧] .

قال السهيلي [٨] : معنى [العسيرة والعسيراء] [٩] أنه اسم مصغر من العسر أو العسراء [١٠] ، فإذا صغر تصغير الترخيم قيل عسيرة ، وهي بغلة أذنة أي عصيفة ، ثم تكون سحاء ثم يقال لها العسرى ، وأما العشيرة بالشين المعجمة فتصغير واحد العشر [١١] .

---

(١) وقع في أ و ت عبيد الله ، وهو خطأ ، والتصويب من الصحيح وكتب التراجم ، وهو عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني بضم الغين المعجمة وبالتخفيف ، البصري ، صدوق يهم قليلاً ، مات سنة ١٠٢ . خ قد س ق تهذيب الكمال ١٤ / ٤٩٥ ، التقريب ص ٣٠٢ .

(٢) هو ابن عازب بن الحارث الأنصاري ، صحابي استصغر يوم بدر وأحد ، وشهد الخندق وما بعدها ، مات سنة ٧٢ بالكوفة . الاستيعاب ١ / ١٣٩ ، الإصابة ١ / ١٤٢ .

(٣) في باب كم غزا النبي ﷺ رقم ٤٤٧٢ .

(٤) هو ابن موسى بن عياض اليحصبي ، أبو الفضل الأندلسي ثم السبتي المالكي القاضي ، ولد سنة ٤٧٦ ، له الشفا في شرف المصطفى ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم كمل به كتاب المعلم للمازري ، ومشارق الأنوار في تفسير غريب الحديث وغير ذلك ، مات سنة ٥٤٤ بمراكش . الديباج المذهب ص ٢٧٠ ، السير ٢٠ / ٢١٢ .

(٥) ساقطة من أ وهي من ت .

(٦) المصنف ــ رحمه الله ــ اختصر ما في المشارق ، ولفظ القاضي : وجاء في كتاب البخاري العشيرة أو العسير بفتح العين وكسر السين المهملة بعدها كذا للأصيلي ، وعند القابسي في الأول العشير مثل الأول إلا أنه بغير هاء ، أو العسير كما للأصيلي في الثاني ، وكذا لأبي ذر إلا أنه قدم أحدهما على الآخر ، وعند عبدوس : العشير أو العشيرة مصغرين بالشين المعجمة فيهما ، وذكر عن شعبة عن قتادة : العشير كالأول إلا أنه بغير هاء .. إلى أن قال : والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء ، وكذا ذكرها ابن إسحاق . مشارق الأنوار ١ / ٢٧٦ .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله ابن البيع الضبي النيسابوري الحاكم ، ولد سنة ٣٢١ بنيسابور ، له المستدرك على الصحيحين ، وكتاب الإكليل في أيام النبي ﷺ وأزواجه وأحاديثه ، وغير ذلك ، مات سنة ٤٠٥ . الطبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٥٥ ، السير ١٧ / ١٦٢ . ولم أقف على قوله في كتبه المطبوعة ، ولعله ذكره في إكليله وهو مفقود .

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو القاسم وأبو زيد السهيلي بضم السين المهملة وفتح الهاء نسبة إلى سهيل قرية بالقرب من مالطة ، له الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام ، والتعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام ، وغيرهما ، مات سنة ٥٨١ بمراكش . وفيات الأعيان ١ / ٢٨٠ ، الديباج ص ٢٤٦ .

(٩) كذا في ت و الروض ، وفي أ : العَسير أو العُسير .

(١٠) كذا في أ ، وفي ت : العسرى أو العسراء ، وفي الروض : العسراء والعسرى .

(١١) الروض الأنف ٣ / ٢٧ .

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل [١] ببدر

المراد [من] [٢] يقتل بها ، لا جرم في بعض النسخ : يقتل ، وهو الوجه ، وهي رواية أبي ذر [٣].

٣٩٥٠- ذكر فيه حديث سعد بن معاذ [٤] في إخباره عليه السلام أنه قاتل أمية بن خلف [٥] ، ووقع ذلك في بدر ، وسيأتي أن بلالا قتله [٦] ، والمشهور عند أهل السير أنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك لأخيه أبي بن خلف [٧] بمكة قبل الهجرة ، وهو الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يوم أحد بحربته [٨] ، ولا ينافي خبر سعد أيضا ، وفي هذه القصة أنهم كانوا يعتمرون قبل أن يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ما كان عليه سعد [٩] من الجلد والقوة في الإيمان [١٠] .

---

(١) في ت : قتل ، وفي هامش أ : في الأصل : قتل ، وقد نبه عليه المؤلف .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) هو عبد بن أحمد بن محمد ، أبو ذر الهروي ، الإمام الحافظ راوي الصحيح عن الثلاثة المستملي والحموي والكشميهني ، ولد سنة ٣٥٥ أو ٣٥٦ ، خرج على الصحيحين تخريجا حسنا ، وله كتاب دلائل النبوة ، وغير ذلك ، مات سنة ٤٣٤ . السير ١٧ / ٥٥٤ .

(٤) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي ، أبوعمرو سيد الأوس ، شهد بدرا واستشهد من سهم أصابه بالخندق ، ومناقبه كثيرة . الاستيعاب ٢ / ٢٧ ، الإصابة ٢ / ٣٧ ، التقريب ٢٣٢ .

(٥) هو أمية بن خلف بن وهب الجمحي ، أبو علي ، رأس الكفر ، كان يعذب بلالا بمكة على الإسلام ، وقتل ببدر كافرا كما في البخاري ، واختلف في قاتله ففي المعجم الكبير ٥ / ٤٢ : أن رفاعة بن رافع طعنه بالسيف ، وقال ابن إسحاق : قتله رجل من بني مازن ، وقال ابن هشام : ويقال بل قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن إساف اشتركوا فيه . الصحيح [الوكالة ــ باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب رقم ٢٣٠١] السيرة ١ / ٥٠٩ ــ ٥١٠ .

(٦) في باب قتل أبي جهل .وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن ، أبي عبد الله مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين وشهد بدرا والمشاهد ، مات بالشام سنة ١٧ أو ١٨ وله بضع وستون سنة . الاستيعاب ١/١٤١ ، الإصابة ١/ ١٦٥ .

(٧) هو أبي بن خلف الجمحي ، قتله رسول الله ﷺ بيده يوم أحد كافرا . السيرة ٢ / ٦٣٦ .

(٨) أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/٢١١ ،٢٥٨، ٢٥٩) من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ومن طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ، ومن طريق الواقدي عن يونس بن محمد بن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه . وذكره ابن إسحاق (٢/٦٠٢) عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهومرسل ، وهذه الروايات تشد بعضها بعضا.

(٩) في ت : ما كان عليه الصلاة والسلام .

(١٠) انظر عيون الأثر ١/٢٩٤ .

باب قصة غزاة بدر

وقول الله تعالى : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾ إلى قوله ﴿ فينقلبوا خاسرين ﴾ [١] .

وقال وحشي[٢] : قتل حمزةُ بن عبد المطلب طعيمةَ بن عدي بن الخيار[٣] يوم بدر

وقوله : ﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ﴾ [٤] إلى آخر الآيات .

٣٩٥١ — ثم ساق حديث كعب بن مالك [٥] : لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك ، غير أني تخلفت عن بدر ، ولم يعاتب الله أحداً تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد .

الشرح

غزوة بدر القتال [هذه] [٦] كان خروجه إليها يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، على رأس تسعة عشر شهراً [من مهاجره] [٧]. وقبلها غزوة ذات العشيرة في جمادى كما سلف [٨].

---

[١] سورة آل عمران آية ١٢٣- ١٢٦ .

[٢] بفتح أوله وسكون المهملة ثم معجمة هو وَحْشِي بن حَرْب الحبشي ، أبو دَسَمَة بفتح المهملتين والميم ، صحابي ، نزل حمص ومات بها . خ د ق . الاستيعاب ٣ / ٦٤٤ ، الإصابة ٣ / ٦٣١ ، التقريب ٥٨٠ .

[٣] هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف — كما سيأتي في الشرح — القرشي ، قال ابن إسحاق قتله علي بن أبي طالب ، ويقال حمزة بن عبد المطلب . السيرة ٥٢٨/١ .

[٤] سورة الأنفال آية ٧ .

[٥] هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السَلَمي — بفتحتين - ، المدني صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خُلفوا ، مات في خلافة علي . ع . الاستيعاب ٣ / ٢٨٦ ، الإصابة ٣ / ٣٠٢ ، التقريب ٤٦١ .

[٦] ساقطة من أ .

[٧] ساقطة من أ . وما ذكره المؤلف هو قول ابن سعد في الطبقات ٨/٢ ، وفيه اختلاف . فقال ابن إسحاق ٤٤٧/١ : ليال مضت من شهر رمضان ، وقال ابن هشام : خرج يوم الإثنين لثمان خلون من شهر رمضان ، وأخرج خليفة ص٨ عن ابن إسحاق أنه يوم الأربعاء ، وذكر الواقدي ٢١/١ : يوم الأحد ، وفي مغازي موسى ص١٢٧ : خرج في رمضان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمه المدينة .

[٨] في ص ٢ .

وكانت قبلها غزاة بدر الأولى ، خرج في طلب كُرْز بن جابر [١] حين أغار على سرح [٢] المدينة ، خرج في طلبه في ربيع الأول على رأس ثلاثة [٣] عشر شهراً ، حتى بلغ وادياً يقال له : سفوان [٤] من ناحية بدر ، وفاته كرز [٥] .

وكانت بدر الموعد لهلال ذي القعدة على رأس خمسة وأربعين شهراً بعد أحد [٦] فاعلم ذلك ، وبعد بدر الأولى سرية عبد الله بن جحش [٧] في رجب ومعه ثمانية من المهاجرين [٨] إلى نخلة [٩] بين مكة والطائف ، يترصد أخبار قريش ، فغنموا ، وأنكر عليهم القتل .

---

[١] هو كرز ــ بضم الكاف وسكون الراء وآخره زاي ــ بن جابر بن حسل القرشي الفهري ، كان من رؤساء المشركين قبل أن يسلم ، وأغار على سرح المدينة مرة ، ثم أسلم وحسن إسلامه وأمَّرَه النبي ﷺ على خيل المسلمين لملاحقة العرنيين ، واستشهد يوم الفتح وذلك سنة ثمان من الهجرة ، وكان قد أخطأ الطريق ، وسار في غير طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه المشركين فقتلوه رحمه الله .
الاستيعاب ٣/ ٣٠٩ ، الإصابة ٣/٢٩٠ .

[٢] في النهاية ٢ / ٣٥٧ : المسرح الموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي ، وفي الطبقات ٢ / ٦ : السرح ما رعوا من نعمهم .

[٣] في ت : ثلاث . وما أثبته من أ و الطبقات . هذا قول ابن سعد ٢/٦ ، وعند ابن إسحاق (١/ ٤٣٧) : أنه أقام بالعشيرة جمادى الأولى وليالي من جمادى الآخرة ، ثم رجع إلى المدينة ، فلم يقم بها إلا ليالي لا تبلغ العشر حتى أغار كرز ..... فعلى هذا هي عند ابن إسحاق في جمادى الآخرة ، أو بداية رجب .

[٤] بفتح أوله وثانيه وآخره نون ، واد من ناحية بدر ، قال البلادي : لا يعرف اليوم موضع باسم سفوان ، إنما هناك واد يسمى سفا بين المدينة و بدر في منتصف المسافة ، فلعل سفوان تثنية سفاء ، وكون الغزوة سميت غزوة بدر الأولى لا يوجب أن تكون في المكان الذي كانت فيه غزوة بدر الكبرى ، ولكنها على طريقها .
معجم البلدان ٣/٢٢٤ ، المعالم ١٤٠ .

[٥] انظر السيرة ١/٤٣٧ ، المغازي للواقدي ١/٢ ، الطبقات ٢/٦ .

[٦] هذا قول الواقدي ١/٣٨٤ ، وابن سعد في الطبقات ٢/٤٥ ، والبلاذري في أنساب الأشراف١/٣٣٩ ، وابن الجوزي في الوفا ص٧١١ . وفي السيرة ٢/٦٩٥ : في شعبان سنة أربع ، وهو قول موسى بن عقبة ، وصححه البيهقي في الدلائل ٣/٣٨٦ ، وابن كثير في البداية ٤/٩١ .

[٧] هو عبد الله بن جحش بن رياب ــ براء وتحتانية وآخره موحدة ــ الأسدي ، أمه أميمة بنت عبد المطلب ، من المهاجرين الأولين ممن هاجر الهجرتين ، شهد بدراً واستشهد يوم أحد ، يعرف بالمجدع في الله لأنه مثل به يوم أحد وقطع أنفه ، ودفن هو وحمزة في قبر واحد ، وكان له يوم قتل نيف وأربعون سنة .
الاستيعاب ٢/ ٢٧٢ ، الإصابة ٢/ ٢٨٦

[٨] هذا قول ابن إسحاق في السيرة ١/٤٣٧ ، والواقدي في المغازي ١/١٥ ــ ١٦ ، و ساق رواية عن سعد بن أبي وقاص يذكر أنهم كانوا اثني عشر رجلاً ، وقد اعتمد كاتبه ابن سعد ٢/٧ رواية سعد هذه ، وتابعه ابن القيم في زاد المعاد ٣/١٦٧ .

[٩] هي بستان عبيد الله بن معمر ، وهي على ليلة من مكة ، وقال البلادي : بستان ابن معمر قريب من التقاء النخلتين ، ويشرف عليها من الشرق جبل داءة ، وبسفحه قرية صغيرة من صنادق .
معجم ما استعجم ٤/١٣٠٤-١٣٠٥ ، على ربى نجد ١٩-٢٠ .

وأنزل ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ [١] ، وقوله : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا [٢] في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله [٣] ﴾ [٤] ، وهي أول غنيمة غنمها المسلمون ، وقتل فيها عمرو بن الحضرمي [٥] ، وهو أول من قتله المسلمون [٦] ، واستؤسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان [٧] ، وهما أول من أسر المسلمون ، وفيها سُمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين [٨] .

فائدة : في هذه السنة حولت القبلة [٩] ، وفرض الصوم [١٠] ، وزكاة الفطر [١١] ، وسنة الأضحية [١٢] ، [واتخذ المنبر ، وحن الجذع] [١٣] .

إذا تقرر ذلك ففي سبب تسميتها بدراً قولان :

أحدهما : بدر بن الحارث بن مخلد بن النضر بن كنانة [١٤] . وقال السهيلي : احتفرها رجل من بني غفار ثم من بني النار اسمه بدر بن كلدة [١٥] .

---

[١] سورة البقرة آية ٢١٧ .

[٢] ساقطة من ت .

[٣] ساقطة من ت .

[٤] سورة البقرة آية ٢١٨ .

[٥] واسم الحضرمي عبد الله بن عماد ، ويقال مالك بن عباد أحد الصدف ، واسم الصدف عمرو بن مالك . السيرة ١ / ٤٣٨ .

[٦] في ت : من قتل من المسلمين . وهو خطأ .

[٧] في السيرة ٤٤٠/١ : فأما الحكم بن كيسان فأسلم فحسن إسلامه ، وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً ، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً .

[٨] المغازي للواقدي ١٩/١ ، الطبقات الكبرى ٧/٢ .

[٩] أخرجه البخاري [أبواب القبلة – باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم ٣٩٩] واللفظ له ، ومسلم [المساجد – باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٥ / ٨] من حديث البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ فوجه نحو الكعبة . وانظر السيرة ٤٤٨/١ .

[١٠] الطبقات الكبرى ٢٤٨/١ ، تاريخ خليفة ٢٦ ، تاريخ الطبري ٢٨/٣ .

[١١] الطبقات الكبرى ٢٤٨/١ ، تاريخ الطبري ٢٨/٣ ، سيرة ابن حبان ٢٠٩ ، عيون الأثر ٢٨٧/١ .

[١٢] الطبقات الكبرى ٢٤٨/١ ، عيون الأثر ٢٨٧/١ .

[١٣] ساقطة من أ ، وهي من ت ، وذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢٨٨/١ .

[١٤] ذكره مغلطاي في الإشارة ص١٩٧ ، والحافظ في الفتح ٣٣٣/٧ ، وانظر نسب قريش ص ١٢ ، و جمهرة أنساب العرب ص ١١ ، ومعجم ما استعجم ٢٣١/١ .

[١٥] الروض الأنف ٤٣/٣ وليس فيه : ابن كلدة .

قال الواقدي : ذكرت هذا لعبد الله بن جعفر [١] ومحمد بن صالح [٢] فأنكراه ، وقالا : لأي شيء سميت الصفراء ؟ ولأي شيء سمي الجار ؟ إنما هو اسم الموضع . قال : وذكرت ذلك ليحيى بن النعمان الغفاري [٣] ، فقال : سمعت شيوخنا من بني غفار يقولون : هو ماؤنا ومنزلنا ، وما ملكه أحد قط اسمه بدر ، وما هو من بلاد جهينة ، إنما هو من بلاد غفار . قال الواقدي : وهو المعروف عندنا [٤] .

القول الثاني : سميت بدراً لاستدارتها كالبدر ، وقيل : لصفائها ورؤية البدر فيها [٥] .

قال البكري [٦] : هي على ثمانية وعشرين ميلاً ، وبه عينان جاريتان ، عليهما الموز والنخل والعنب [٧] . وقال صاحب الإكليل [٨] : بدر موضع بأرض العرب ، يقال له الأُثَيل [٩] بقرب [١٠] ينبع ، والصفراء [١١] والجار [١٢]

---

(١) هو عبد الله جعفر بن بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري ، أبو محمد المدني ، الإمام العلامة ، قال ابن سعد :كان من رجال أهل المدينة ، كان عالماً بالمغازي والفتوى . مات سنة ١٧٠ .
الطبقات الكبرى ٥ / ٤٧٣ ، تهذيب الكمال ٣٢٧/١٤ ، السير ٣٢٨/٧ .

(٢) هو محمد بن صالح بن دينار التمار ، أبو عبد الله المدني ، مولى الأنصار ، قال ابن سعد : كان جيد العقل قد لقي الناس وعلم العلم والمغازي ، وكان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١٦٨ .
الطبقات الكبرى ٥ / ٤٧٠ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٧٧ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) أسنده الطبري في تفسيره ٧٥/٤ من طريق ابن سعد عنه ، وذكره البكري في معجمه ٢٣١/١ . وذكر قبله قول الشعبي : سميت بدراً لأنه كان ماء لرجل من جهينة اسمه بدر . والواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني ، نزيل بغداد ، صاحب التصانيف والمغازي ، العلامة الإمام أبو عبد الله ، سمع من صغار التابعين ، قال عنه الذهبي في السير : أحد أوعية العلم على ضعفه ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي وأيام الصحابة وأخبارهم ، مات سنة ٢٠٧ .
السير ٩/ ٤٥٤ .

(٥) ذكرهما مغلطاي في الإشارة إلى سيرة المصطفى ص ١٩٧ .

(٦) هو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، أبو عبيد ، نزيل قرطبة ، قال الذهبي : كان رأساً في اللغة وأيام الناس ، صنف في أعلام النبوة ، وكتاب معجم مااستعجم من البلدان و الأماكن ، وكان من أوعية الفضائل ، مات سنة ٤٨٧ . الصلة ٢٨٧/١ ، السير ١٩/ ٣٥ .

(٧) معجم ما استعجم ٢٣١/١ .

(٨) هو الحاكم أبو عبد الله صاحب المستدرك سبقت ترجمته والإشارة إلى هذا الكتاب في ص٩ .

(٩) قال ياقوت٩٣/١ — ٩٤ : كأنه تصغير أثال ، ثم ذكر عن ابن السكيت أنه قال : وذو أثيل واد كثير النخل بين بدر والصفراء لبني جعفر بن أبي طالب .

(١٠) في ت : يعرف . وهو خطأ .

(١١) واد بينه وبين بدر مرحلة . معجم البلدان ٤٠٢/٣ .

(١٢) بينها وبين المدينة يوم وليلة ، وقال صاحب المعالم : ميناء قديم على البحر الأحمر ، وتقع الجار الآن في المكان المعروف اليوم باسم الرايس غرب بلدة بدر بميل قليل نحو الشمال . معجم البلدان ٩٢/٢ ، المعالم الأثيرة ص٨٥ .

والجحفة [١] ، وهو موسم من مواسم العرب ، ومجمع من مجامعهم في الجاهلية ، وبها قلب وآبار ومياه يستعذب ، وعن الزهري : كان بدر [محشراً] [٢] يؤتى كل عام .

ثم الكلام على ما أورده البخاري من وجوه : -

أحدها في معاني الآيات التي ذكرها :

معنى ﴿ وأنتم أذلة ﴾ قليلو العدد ، كما ستعلمه في باب عدتهم [٣] ﴿ مترلين ﴾ أي النصر [٤] ﴿ فورهم ﴾ وجههم [٥] أو غضبهم [٦] أو قبل السكون [٧] ،﴿ مسومين ﴾ معلمين ، من السومة ، أو مرسلين [٨] ، قال الداودي [٩] : المسومة المطهمة الحسان [١٠] . قال عروة [١١] : كانت الملائكة يومئذ على خيل بلق [١٢] ، وعمائمهم صفر [١٣].

---

[١] بالضم ثم السكون ، يقع شرق رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلاً ، وهو ميقات أهل مصر والشام ، وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت بالجحفة لأن السيل اجتحفها . معجم البلدان ٢/ ١١١ ، المعالم الأثيرة ص ٨٨ .

[٢] كذا في ت ، وهي غير واضحة في أ ، وفي عمدة القاري ١٧/ ٧٦ : متجراً . وأخرجه ابن المنذر عن عكرمة : كانت بدر متجراً في الجاهلية كما في الدر المنثور ٢/٣٠٧ . ولم أجده عن الزهري .

[٣] في ص٣٠. وانظر تفسير الطبري ٤/٧٥ ، و معاني القرآن للنحاس ١/٤٦٩ .

[٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٩٥ .

[٥] أخرجه الطبري ٤/٨٠ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٧٥٣ عن عكرمة والحسن وقتادة وغيرهم .

[٦] أخرجه الطبري ٤/٨٠-٨١ عن مجاهد وغيره .

[٧] وفي زاد المسير ١/٤٥١ : ويقولون فعله من فوره أي قبل أن يسكن . وانظر تفسير القرطبي ٤ / ١٩٦ .

[٨] معاني القرآن للنحاس ١/٤٧٠ . وفي تفسير القرطبي ٤ / ١٩٦ : أي مرسلين خيلهم في الغارة .

[٩] هو محمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ، له النصيحة في شرح البخاري ، شرح الموطأ ، الواعي في الفقه وغير ذلك ، مات سنة ٤٠٢ . ترتيب المدارك ٤ / ٦٢٣ .

[١٠] كذا في أ ، وفي ت : المطهرة . ولم أقف على قول الداودي .

[١١] هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني التابعي الثقة الفقيه الجليل ، ولد في أوائل خلافة عثمان ، مات سنة ٩٤ على الصحيح . تهذيب الكمال ٢٠ / ١١ ، التقريب ص ٣٨٩ .

[١٢] البلق : سواد وبياض ، وكذلك البُلقة بالضم . الصحاح ٤ / ١٤٥١ .

[١٣] ذكره النحاس بلفظه في معاني القرآن ١/٤٦٨ ،وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/١٢٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٨٤ : مرسل صحيح الإسناد . وأسنده الطبري ٤/٨٣ ، وابن مردويه – كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٩ – من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير بنحوه .

قال أبو إسحاق [١] : عمائمهم بيض [٢] . وقال الحسن [٣] : علموا [على] [٤] أذنـلب خيلهم ونواصيها [٥] بعرف أبيض [٦] . وقال عكرمة [٧] : عليهم سيماء القتـــال [٨] . وقـــال مجاهد [٩] : الصوف في أذناب الخيل [١٠] .

وقرئ بكسر الواو [١١] . لأنه عليه السلام قال يوم بدر : " سوموا ، فإن الملائكة قـــد سومت خيلها وأنفسها [١٢] .

وادعى الداودي نزول قوله ﴿ إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكـــم ﴾ إلى قوله ﴿ خائبين ﴾ [١٣] أن ذلك كله نزل في أحد [١٤] .

---

[١] كذا في أ و ت ، ولعله الصواب ، لوجود هذه الآثار في معاني القرآن للنحاس وفيها : أبو إسحاق . وأبو إسحاق هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج الإمام اللغوي الشهير صاحب كتاب معاني القرآن ، المتوفى سنة٣١١ . إلا أني لم أجده في كتابه معاني القرآن . وفي هامش أ : صوابه ابن .

[٢] معاني القرآن للنحاس ٤٧٠/١ . وذكر نحوه ابن إسحاق في السيرة ٤٦٤/١ عن ابن عباس .

[٣] هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه : يسار ، الأنصاري مولاهم ، الإمام الفقيه التابعي المشهور ، ولد في خلافة عمر ، مات سنة ١١٦ ، وقد قارب التسعين . تهذيب الكمال ٦ / ٩٥ ، التقريب ص ١٦٠ .

[٤] في أ : في ، وما أثبته من ت ، ومعاني القرآن للنحاس .

[٥] في ت : ونواصيهم .

[٦] أخرجه الطبري ٨٢/٤ بسند صحيح ، والنحاس ٤٧٠/١ .

[٧] هو عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس ، الإمام الثقة المفسر ، مات سنة ١٠٤ .
تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٦٤ ، التقريب ص ٣٩٧ .

[٨] أخرجه الطبري ٤ / ٨٢ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٧٥٥ ، والنحاس في معانيه ١ / ٤٧٠ .

[٩] هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المخزومي ، الإمام الثقة المفسر العالم ، مات سنة ١٠١ ، وله ٨٣ سنة .
تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٢٨ ، التقريب ص ٥٢٠ .

[١٠] أخرجه الطبري في تفسيره ٤ / ٨٢ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٧٥٤ بسند صحيح ، والنحاس ١ / ٤٧١ .

[١١] هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم . انظر النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٤٢ .

[١٢] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٤/٧ ، والطبري في تفسيره ٨٢/٤ من طريق ابن عون عن عمير بن إسحاق مرفوعا بلفظ : تسوموا فإن الملائكة قد تسومت . وذكره ابن سعد في الطبقات ١١/٢ بدون سند .
وعمير هو أبو محمد مولى بني هاشم تابعي قال عنه ابن معين : لا يساوي شيئا ، ولكن يكتب حديثه ، قال عباس : يعني لا يعرف ولكن ابن عون روى عنه ، وقال الدارمي قلت ليحيى كيف حديثه ؟ قال : ثقة . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول .
تاريخ ابن معين ٤٥٦/٢ ، تاريخ الدارمي ت :٥٧٦ الثقات٢٥٤/٥ ، تهذيب الكمال ٣٦٩/٢٢ ، التقريب ص ٤٣١.

[١٣] سورة آل عمران آية ١٢٤-١٢٧ .

[١٤] قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية ٣٧٩/١ : اختلف المفسرون في هذا الوعد هل كان يوم بدر أو يوم أحد ؟ على قولين ، أحدهما : أن قوله ﴿ إذ تقول للمؤمنين ﴾ متعلق بقوله ﴿ولقد نصركم الله ببدر ﴾ وهذا عن الحسن والشعبي وغيرهما واختاره ابن جرير ، والثاني : أن هذا الوعد متعلق بقوله ﴿وإذ غدوت من أهلك ﴾ وذلك يوم أحد وهوقول مجاهد وعكرمة وغيرهما .انتهى باختصار .

وهو عجيب ، فإن أولها صريح في بدر [١] .

والشوكة : الحد أي السلاح . وقال ابن إسحاق : أي الغنيمة دون الحرب [٢] .

وفي تفسير الثعلبي [٣] : ﴿ إحدى الطائفتين ﴾ [٤] أبو سفيان [٥] مع العير ، والأخرى : أبو جهل مع النفير [٨] .

وقال الداودي : أمدوا يوم بدر بألف من الملائكة مردفين ، فقال ﴿ إذ تستغيثون ربكم ﴾ [٦] الآية ، ووعدهم يوم أحد إن صبروا بخمسة آلاف مسومين ، فلم يصبروا فلم يمدهم بالملائكة [٧] .

الوجه الثاني : قوله : طعيمة بن عدي بن الخيار .

صوابه — كما قال الدمياطي [٨] - : طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، أخو المطعم بن عدي [٩] ،

---

[١] قال الحافظ في الفتح ٣٣٣/٧ : وأما قوله ﴿ إذ تقول للمؤمنين ﴾ فاختلف فيها أهل التأويل فمنهم من قال هي متعلقة بقوله ﴿ نصركم ﴾ فعلى هذا في قصة بدر ، وعليه عمل المصنف ، وهو قول الأكثر وبه جزم الداودي وأنكره ابن التين فذهل . وعلى هذا اختلف النقل عن الداودي ، و لم أقف على كتاب الداودي ولا كتاب ابن التين ، فيحتمل - والله أعلم — أن ابن الملقن نقل قول الداودي ثم قول ابن التين فسقط من الناسخ قول الداودي وجعل قول ابن التين تتمة قول الداودي .

[٢] السيرة النبوية ٤٩٢/١ .

[٣] الثعلبي هو أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، أحد أوعية العلم ، له كتاب التفسير الكبير واسمه الكشف والبيان في تفسير القرآن يحقق رسائل علمية في جامعة أم القرى ، يقال له : الثعلبي والثعالبي ، وهو لقب له لا نسب ، توفي في المحرم سنة ٤٢٧ . معجم الأدباء ٥ / ٣٦ ، السير ١٧ / ٤٣٥ .

[٤] سورة الأنفال آية ٧ .

[٥] هو صخر بن حرب بن أمية ، القرشي رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق ، تداركه الله بالإسلام يوم الفتح فأسلم شيه مكره حُائف ، ثم بعد أيام صلح إسلامه ، وكان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين ، وعاش بعده عشرين سنة . الاستيعاب ١٩٠/٢ ، السير ١٠٥/٢ ، الإصابة ١٧٨/٢ .

[٨] أخرجه الطبري ٩ /١٨٦ بسند صحيح عن ابن عباس وقتادة ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٦١ .

[٦] سورة الأنفال آية ٩ .

[٧] أخرجه الطبري ٤/ ٧٩ بنحوه عن عكرمة بسند صحيح .

[٨] في ت : الداودي . وقال الحافظ في الفتح ٣٣٤/٧ : كذا وقع فيه : ابن الخيار ، وهو وهم ، وصوابه : ابن نوفل .

[٩] والمطعم مات كافراً ، وكان له مواقف حسنة ، فهو ممن سعى في نقض الصحيفة ، وأجار رسول الله ﷺ لما رجع من الطائف ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابنه جبير : لو كان أبوك حياً وكلمني فيهم — يعني أسارى بدر — لوهبتهم له . مات في صفر سنة اثنتين من الهجرة قبل بدر بنحو سبعة أشهر . السيرة النبوية ١/ ٢٥٠،٢٥٥ ، الاستيعاب ٢٣١/١ .

وعم جبير بن مطعم [١] . والخيار جد عبيد الله بن عدي الأكبر ابن الخيار بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف [٢] ، روى عن عمر [٣]وعثمان [٤] والمقداد [٥].

وأم عبيد الله أم قتال [٦] بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس .

وقوله : " وقال وحشي " إلى آخره ، أسنده بعد .

الثالث : وقعة بدر كانت في رمضان كما أسلفناه [٧] ، وأن خروجه كان يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان . وهو قول ابن سعد [٨] .

وقال ابن إسحاق : خرج في ليال مضت من رمضان [٩] ، وقال ابن [١٠] هشام : لثمان خلون منه ، واستعمل على المدينة عمرو بن أم مكتوم [١١] ،

---

[١] هو صحابي جليل ، كان من أكابر قريش وعلماء النسب ، أسلم بين الحديبية والفتح ، وقيل غير ذلك ،ومات في خلافة معاوية . الاستيعاب ١/٢٣٠ ، الإصابة ١/٢٢٥ .

[٢] هو عبيد الله بن عدي القرشي النوفلي المدني ، قتل أبوه ببدر ، وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك ، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين ، وكان من فقهاء قريش ، مات سنة ٩٥ .
الطبقات الكبرى ٥/٤٩ ، الاستيعاب ٢/٤٣٦ ، الإصابة ٣ / ٧٤ ، تهذيب الكمال ١٩/١١٢ ، التقريب ص ٣٧٣ .

[٣] هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أمير المؤمنين مشهور جم المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣ . الاستيعاب ٢ / ٤٥٨ ، الإصابة ٢ / ٥١٨ ، التقريب ص ٤١٢ .

[٤] هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي أمير المؤمنين ، ذي النورين ، مشهور استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥ . الاستيعاب ٣/ ٦٩ ، الإصابة ٢ / ٤٦٢ ، التقريب ص ٣٨٥ .

[٥] هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة النهراني وقيل الحضرمي ، حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية ، فتبناه ، فصار يقال له المقداد بن الأسود ، وغلبت عليه واشتهر بذلك ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، وكان من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٣ في خلافة عثمان . الاستيعاب ٣/٤٧٢ ، الإصابة ٣/٤٥٤ .

[٦] بكسر القاف بعدها مثناة خفيفة ، وفي رواية الكشميهني بموحدة ، قال الحافظ في الفتح ٧/٤٢٦ : والأول أصح . وذكرها ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابنها عبيد الله بن عدي ٥/ ٣٦ .

[٧] في ص ١١ .

[٨] الطبقات الكبرى ٢/ ٨ .

[٩] السيرة النبوية ١/٤٤٧ .

[١٠] ابن ساقطة من ت .

[١١] هو عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة ويقال زيادة ، القرشي العامري ، ابن أم مكتوم ، الأعمى ، صحابي مشهور قديم الإسلام ويقال اسمه : عبد الله ويقال الحصين ، مات في آخر خلافة عمر .
الاستيعاب ٢/ ٥٠١ ، الإصابة ٢ / ٥٢٣ ، التقريب ص ٤٢١ . أخرجه ابن سعد ٢/٢٠ بسنده عن الشعبي .

ثم رد أبا لبابة [١] من الروحاء [٢] واستعمله على المدينة [٣] .

قال الحاكم : و لم يتابَع ابن إسحاق على ذكر أبي لبابة ، وقد روينا عن الزهري وغيره : أن أبا لبابة كان زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة [٤] .

لكن ذكره في مستدركه عن عروة بن الزبير أيضاً [٥] ، وبنحوه ذكره ابن سعد [٦] وابن عقبة [٧] ، وابن حبان [٨] .

وقد يحمل كلام الزهري وغيره على ابتداء المسير . ولما ذكر البيهقي [٩] حديث ابن مسعود : " كنا يوم بدر نتعاقب ثلاثة على بعير ، علي [١٠] وأبو لبابة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قال :كذا في هذا الحديث ، والمشهور عند أهل المغازي مرثد بن أبي

---

(١) هو الأنصاري ، اختلف في اسمه فقيل : بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ،كان أحد النقباء ، وعاش إلى خلافة علي .
الاستيعاب ٤ / ١٦٨ ، الإصابة ٤ / ١٦٨ ، التقريب ص ٦٦٩ .

(٢) محطة على الطريق بين المدينة وبدر على مسافة ٧٤ كيلا من المدينة . المعالم الأثيرة ص ١٣١ .

(٣) السيرة النبوية ٤٤٧/١ ، الطبقات ٨/٢ .

(٤) قول الحاكم لم أجده في المستدرك ، ولعله في الإكليل و لم أقف عليه . وهذا الحديث لم أقف عليه من رواية الزهري ، وأخرجه النسائي في الكبرى [السير – الإعتقاب في الداية ٢٥٠/٥] والحاكم في المستدرك ٢٠/٣ وقال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، والبيهقي في الدلائل ٣٩/٣ وابن سعد في الطبقات ١٥/٢ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود . قال البيهقي : هكذا روي بهذا الإسناد ، والمشهور عند أهل المغازي : مرثد بن أبي مرثد بدل أبي لبابة ، فإن أبا لبابة رده النبي صلى الله عليه وسلم من الروحاء واستخلفه على المدينة .

(٥) المستدرك ٦٣٢/٣ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه وفيه : وأمر أبا لبابة على المدينة .

(٦) الطبقات الكبرى ٢/ ٨ .

(٧) مغازي عقبة ص١٥٧ ، ١٧٤ .

(٨) هو محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم التميمي البستي ، القاضي الحافظ ، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ، ومن عقلاء الرجال ، له تاريخ الثقات وأنواع العلوم ، وغير ذلك ، مات سنة ٣٥٤ بسجستان بمدينة بست .
الأنساب ٢٠٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٣١/٣ ، السير ٩٢/١٦ .
وقوله في السيرة النبوية ص ١٩٤ وفيه : وقد قيل أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث بن حاطب شهدا بدرا .

(٩) هو أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي النيسابوري ، الإمام الحافظ الفقيه ، ولد سنة ٣٨٤ في خسرو جرد ، له السنن الكبرى والصغرى ، ودلائل النبوة وغير ذلك ، مات سنة ٤٥٨ .
الأنساب ٣٨١/٢ ، طبقات السبكي ٤/ تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ .

(١٠) كلمة علي ساقطة من ت .

مرثد [١] بدل أبي لبابة ، فإن أبا لبابة رده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروحاء ، واستخلفه على المدينة [٢] .

رابعها : كانت سنة اثنتين كما سلف [٣] ، إما على رأس تسعة عشر شهراً من الهجرة [٤] ، أو لسنة ونصف كما حكاه في الإكليل عن مالك [٥] ، أو لثمان عشرة شهراً كما قاله موسى بن عقبة [٦] .

قال ابن سعد : خرج إليها في ثلاثمائة رجل وخمسة نفر ، كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين ، وباقيهم من الأنصار ، وثمانية تخلفوا لعلة ، ضرب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم وأجرهم ، وهم عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية [٧] ، وطلحة بن عبيد الله [٨] ،

---

[١] الغنوي ، صحابي وأبوه أبو مرثد صحابي واسمه كناز بنون ثقيلة وزاي وهما ممن شهد بدراً استشهد في صفر سنة ٣ في غزوة الرجيع كما سيأتي . الاستيعاب ٤/ ٤٢٩ ، الإصابة ٤/ ٣٩٨ .

[٢] دلائل النبوة ٣/ ٣٩ – ٤٠ . وحديث ابن مسعود سبق تخريجه قريباً .

[٣] في ص ١١.

[٤] هو قول ابن سعد في الطبقات ٨/٢ .

[٥] أخرجه البيهقي في الدلائل ١٢٦/٣ عن الحاكم بإسناده عن مالك ، وأخرجه أبو زرعة في تاريخه ص ٢٨ .
ومالك هو ابن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله الإمام المشهور ، رأس المتقنين وكبير المتثبتين ، مات سنة ١٧٩ . تهذيب الكمال ٢٧/ ٩١ ، التقريب ص ٥١٦ .

[٦] في ت : أبو موسى وهوخطأ . انظر مغازي موسى ص ١٢٧ ، ودلائل النبوة للبيهقي ١٠٦/٣ . وفي هامش أ : القولين واحد . يعني قول مالك وموسى .

[٧] هي رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت أولاً عند عتبة بن أبي لهب قبل البعث فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبو لهب ابنه بطلاقها ، فتزوجها عثمان ، وهاجر بها إلى الحبشة ، فولدت له عبد الله هناك فكان يكنى به ، ثم هاجر بها إلى المدينة ، ومرضت بالمدينة لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر فتخلف عثمان عن بدر عليها فماتت ، وجاء زيد بشيراً وعثمان على قبر رقية .وتخلف عثمان عن بدر لأجل زوجته صحيح أخرجه البخاري في المغازي رقم ٤٠٦٦ ، والترمذي في المناقب رقم ٣٦٣٩ وقال : حسن صحيح من حديث ابن عمر ، وفيه : ان لك أجر رجل شهد بدراً وسهمه لك ، زاد الترمذي : وأمره أن يخلف عليها . الاستيعاب ٢٩٩/٤ ، الإصابة ٤/ ٣٠٤ .

[٨] هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، التميمي أبو محمد المدني ، أحد العشرة ، مشهور ، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ ، وهو ابن ٦٣ .
وهذا قول الواقدي في المغازي ١/ ١٩ ، وابن سعد ٢ / ٨ ، وقال ابن إسحاق ١/ ٥٠٦ ، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد طلحة بدراً ، وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر ، وكلم رسول الله ﷺ في سهمه ، فقال له رسول الله : لك سهمك ، قال وأجري بارسول الله ؟ قال : وأجرك . الاستيعاب ٢١٩/٢ ، الإصابة ٢٢٩/٢ .

و[سعيد] [١] بن زيد بعثهما يتحسسان خبر العير ، وأبو لبابة خلفه على المدينة ، وعاصم بن عدي [٢] خلفه على أهل العالية [٣] ، والحارث بن حاطب [٤] رد[ه] [٥] من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم ، والحارث بن الصمة [٦] كسر بالروحاء ، وخوات بن جبير [٧] كسر أيضاً ، فهؤلاء ثمانية لا اختلاف فيهم عندنا [٨] .

---

[١] في أ و ت : سعد . وهو خطأ والتصويب من الطبقات وغيره . وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي ، أبو الأعور ، من المهاجرين الأولين أحد العشرة ، مات سنة ٥٠ أو بعدها بسنة أو سنتين .
وهذا قول الواقدي وابن سعد كما سبق ، وقال ابن عبد البر : و لم يشهد بدراً لأنه كان غائباً بالشام قدم منها بعقب غزاة بدر ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره ، فقصته أشبه القصص بقصة طلحة فيما قال ابن عقبة عن ابن شهاب ، وكذلك قال ابن إسحاق . السيرة النبوية ٥٠٧/١ ، الاستيعاب ٢/٢ ، الإصابة ٤٦/٢ .
والتحسس بالحاء : أن تسمع الأخبار بنفسك ، وبالجيم : أن تفحص عنها بغيرك عيون الأثر ٣٢٤/١

[٢] هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان البلوي العجلاني ، حليف الأنصار ، كان سيد بني العجلان ، اتفقوا على ذكره في البدريين ، ويقال انه لم يشهدها بل خرج فكسر ، فرده النبي ﷺ من الروحاء ، واستخلفه على العالية من المدينة . قال الحافظ في الإصابة : وهذا هو المعتمد . وشهد أحداً وما بعدها ، مات سنة ٤٥ ، وقد جاز المائة .
الاستيعاب ١٣٤/٢ ، الإصابة ٢٤٦/٢ .وهذا أيضاً قول موسى بن عقبة كما في الاستيعاب ١٣٥/٣ .

[٣] هي أعلى المدينة من حيث يأتي وادي بطحان ،ويطلق اليوم على تلك الجهات العوالي .المعالم الأثيرة ص١٨٥ .

[٤] هو الحارث بن حاطب بن عمرو ، الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عبد الله ، ذكره موسى وابن إسحاق أن النبي ﷺ رده ورد أبا لبابة من الروحاء وضرب لهما بسهميهما وأجرهما ، وقال الواقدي : شهد أحداً والخندق والحديبية ، وقتل يوم خيبر شهيداً .
السيرة النبوية ٥١١/١ ، الاستيعاب ٢٩٠/١ ، الإصابة ٢٧٦/١ .

[٥] الهاء ساقطة من أ .

[٦] هو الحارث بن الصمة – بكسر المهملة وتشديد الميم – بن عمرو بن عتيك الأنصاري النجاري ، والد أبي جهيم ، ذكره موسى وابن إسحاق وغيرهما في أهل بدر ، وقالوا إنه كسر بالروحاء ، فرده النبي ﷺ وضرب له بسهمه . واستشهد ببئر معونة . السيرة النبوية ٥٢٣/١ ، الإصابة ٢٨١/١ .

[٧] هو خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله وأبو صالح ، ذكره موسى وابن إسحاق وغيرهما في البدريين ، وقالوا إنه أصابه ساقه حجر فرد من الصفراء ، وضرب له بسهمه وأجره . وشهد أحداً والمشاهد بعدها ، مات سنة ٤٠ ، وهو ابن ٧٤ سنة بالمدينة .
السيرة النبوية ٥١٢/١ ، الاستيعاب ٤٤٢/١ ، الإصابة ٤٥٧/١ .

[٨] الطبقات الكبرى ١٢/٢ .

وقال الحاكم في إكليله : كانوا ثلاثمائة وخمسة عشر رجلاً ، كما خرج طالوت [١] ، وهو قول الأوزاعي [٢] . وفي رواية ابن إسحاق : وأربعة عشر [٣] . وقال مالك : وثلاثة عشر [٤] ، وقيل : وسبعة عشر [٥] .

وفي الأوائل للعسكري [٦] : حضر بدر ثلاثة وثمانون مهاجرياً ، وأحد وستون أوسياً ، ومائة وسبعون خزرجياً . وهو مطابق لرواية ابن إسحاق .

ولابن عقبة : وسبعة عشر [٧] . وفي م : و[تسعة] [٨] عشر [٩] . ولابن الأثير : وثمانية عشر [١٠] .

وعلى قول ابن إسحاق : عدد البدريين ثلاثمائة وأربعة عشر ، فزاد عليه خمسة عشر فالجملة تسعة وعشرون، وسيأتي عند تعدادهم أكثر من ذلك [١١] .

---

[١] هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، له ترجمة في تاريخ دمشق ٢٥ / ٤٣٦ ، الفتح ٧ / ٣٤١ .

أخرجه البيهقي في الدلائل ٣٨/٣ عن الحاكم وغيره – بإسناد حسن قاله الحافظ في الفتح ٣٤٠/٧ -بإسنادهما عن عبد الله بن عمرو ، ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر بثلاثمائة وخمسة عشر من المقاتلة ، كما خرج طالوت ..... وأخرجه أبو داود [الجهاد – باب في نفل السرية تخرج من العسكر ٣/ ٧٩] وابن سعد في الطبقات ١٤/٢ .

[٢] هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو الإمام الفقيه الجليل ، إمام أهل الشام ، مات سنة ١٥٧ . تهذيب الكمال ١٧ / ٣٠٧ ، التقريب ص٣٤٧ .

[٣] سيرة ابن إسحاق ص ٢٨٨ ، السيرة ١/ ٥٢٦ .

[٤] ذكره أبو محمد في الجامع ص ٢٧٣ ، وروي مسنداً من حديث ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٣/٧ والبيهقي في الدلائل ٣/ ٣٧ من رواية عبيدة السلماني وهو أحد كبار التابعين . وأخرجه الطبراني من حديث أبي أيوب ، قال الهيثمي في المجمع ٧٤/٦ : إسناده حسن .

[٥] أخرجه البزار كشف الأستار برقم ١٧٨٤ من حديث أبي موسى ، قال الهيثمي في المجمع ٩٣/٦ : ورجاله ثقات .

[٦] في الأوائل ص ٨٨ : ثلاث وثلاثين رجلاً من المهاجرين . نقلا عن المدائني والواقدي وغيرهما .

والعسكري هو الحسن بن عبد الله بن سهل ، أبو هلال، له التلخيص ، وكتاب الصناعتين والأوائل ، انظر ترجمته في السير ١٦ / ٤١٣ .

[٧] عزاه إليه البيهقي في دلائله ١٠٩/٣ . وذكر له رواية أخرى : ٣١٣ رجلاً ، واقتصر الذهبي على الرواية الثانية في مغازيه ص١٠٥ .

[٨] في أ : وسبعة عشر ، وهو خطأ ، والتصويب من صحيح مسلم ومن ت .

[٩] صحيح مسلم [الجهاد والسير – باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم رقم ١٧٦٣] ، من حديث عمر.

[١٠] الكامل ٢/ ٨٢ ، وهو في السيرة النبوية لابن حبان ص١٥٨ . وابن الأثير هو علي بن محمد ، الجزري الشيباني ، عز الدين أبو الحسن ، الإمام العلامة المحدث النسابة ، ولد سنة ٥٥٥ ، له الكامل في التاريخ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة وغير ذلك ، مات سنة ٦٣٠ . السير ٢٢ / ٣٥٣ .

[١١] في ص ١٠٨ .

وكان المشركون ما بين تسع مائة وألف [١] ، ومعهم مائة فرس [٢] ، وليس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة أفراس ، فرس عليه الزبير [٣] ، والثاني المقداد ، والثالث مرثد ابن أبي مرثد الغنوي [٤] . وقال ابن عقبة : ويقال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسان على أحدهما مصعب بن عمير [٥] ، وعلى الأخرى سعد بن خيثمة [٦] ، ومرة الزبير ومرة المقداد [٧] .

وكان طالوت ملكاً ، ليس بنبي ، وكان في جيشه داود ، فقتل داود جالوت ، فخرج إليه بمقلاع وهو الحجر الرطب ، ومعه ثلاث حجارات ، فقال له : خرجت إليّ كما تخرج إلى الكلب ؟ قال : نعم ، وأنت كلب ، فأصابه بتلك الأحجار [٨] كلها في جبهته ، فقتله الله ، وكان طالوت وعد داود إذا قتل جالوت أن يزوجه ابنته ، ثم بدا له بعد أن قتله ، فطلبه بذلك

---

(١) وهو قول عامة أهل المغازي كموسى بن عقبة وقتادة وعروة وابن إسحاق وابن سعد انظر السيرة النبوية ٤٥١/١ ، الطبقات ١٠/٢ ، دلائل النبوة للبيهقي ١٠٩/٣،١٢٦ ، ١٢٧ .
وأخرج مسلم من حديث عمر كما سبق : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف . وأخرج نحوه أحمد ١١٧/١ والبزار [كشف ٢ / ٣١١] من حديث علي . قال الهيثمي في المجمع ٧٥/٦-٧٦ : رجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة .

(٢) وهو قول موسى وابن سعد . دلائل النبوة ١٠٥/٣ ، الطبقات ١٠/٢ . وذكر ابن كثير في البداية ٣/ ٢٦٠ عن ابن إسحاق : أن المشركين كان معهم مائتا فرس .

(٣) هو الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة ٣٦هـ عند منصرفه من وقعة الجمل ، وكانت سنه يوم قتل ٦٧ ، وقيل ٦٦ .
الاستيعاب ٥٨٠/١ ، الإصابة ٥٤٥/١ .

(٤) ابن ساقطة من ت .
وهذا أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ١٨ بإسناده عن يزيد بن رومان مرسلاً . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٠/٣ من حديث علي : ما كان معنا إلافرسان ، فرس للزبير وفرس للمقداد . وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في الكبير ١١ / ١٦٥ ، والأوسط ٩ / ٦٠ من حديث ابن عباس : ولم يكن مع النبي ﷺ من الخيل إلا فرسان أحدهما للمقداد والآخر لأبي مرثد الغنوي . قال الهيثمي في المجمع ٨٣/٦ : وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف .

(٥) هو مصعب بن عمير بن هاشم ، العبدري ، أبو عبد الله أحد السابقين إلى الإسلام كان من جلة الصحابة وفضلائهم ، وكان رسول الله ﷺ قد بعثه إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين ، وكان يدعى القارئ والمقرئ ،شهد بدراً وأحداً ومعه اللواء فاستشهد بها .
الاستيعاب ٤٦٨/٣ ، الإصابة ٤٢١/٣ .

(٦) في ت : سعد بن أبي خيثمة ، وهوخطأ . وهو سعد بن خيثمة بن الحارث الأنصاري الأوسي ، أبو عبد الله ، أحد النقباء بالعقبة كان يقال له سعد الخير ، استشهد ببدر . الاستيعاب ٣٣/٢ ، الإصابة ٢٥/٢ .

(٧) دلائل النبوة للبيهقي ١١٠/٣ ، المغازي للذهبي ص١٠٨ .

(٨) كذا في أ ، وفي ت : الحجار .

داود فأخاف داود ، فتنحى ثم أتاه ليلاً وهو نائم ، فأخذ شعرات من لحيته ، وعاد إلى مكانه ، وقال له حين أصبح : لو شئت قتلتك ، وهذه شعرات من لحيتك ، فآمنه ، وزوجه ابنته [١] .

خامسها : كانت يوم الجمعة صبيحة سبع عشرة [٢]من رمضان كما سلف [٣] .

قال ابن سعد: الثبت عندنا [٤] أن الإلتقاء كان يوم الجمعة ، وحديث يوم الإثنين شاذ [٥] .وعن أبي أيوب [٦] : هي لسبع عشرة خلت ، أو ثلاث عشرة بقيت ، أو لإحدى عشرة بقيت ، أو لتسع عشرة خلت [٧] .

وعند التاريخي [٨] من طريق الواقدي إلى عبد الله قال : كانت صبيحة تسع عشرة من رمضان [٩] . قال الواقدي : فذكرت ذلك لمحمد بن صالح ، فقال : هذا أعجب الأشياء ! ما رأيت أن أحداً من أهل الدنيا يشك في أنها صبيحة سبع عشرة [١٠] .

---

(١) ذكر الحافظ في الفتح ٧/ ٣٤١ : أن ابن إسحاق ذكرها مطولة في المبتدأ ، وذكرها الثعلبي في تفسيره عند تفسير هذه الآيات ، انظر الكشف والبيان ل ١/ ٢٢٣ ــ ٢٢٥ .

(٢) في ت : سبعة عشر ، وهو خطأ .

(٣) وهذا هو المشهور ، وهو مروي عن ابن عباس كما في مسند أحمد ١/ ٢٤٨ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦٣/٧ وطبقات ابن سعد ١٤/٢ وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ، وزيد بن ثابت ومحمد بن علي وقتادة وعروة أسنده البيهقي في دلائله ١٢٦/٣ ، ١٢٨ وابن شهاب كما في تاريخ أبي زرعة ص٢٦ ، ٢٧ ، وابن إسحاق كما في السيرة ٤٥٨/١ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ١٥ .

(٤) عندنا ساقطة من ت .

(٥) الطبقات ١٥/٢ . وحديث يوم الإثنين أخرجه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع ٩٣/٦ : وفيه راو لم أعرفه . وأسنده ابن سعد في الطبقات ١٥/٢ عن عامر بن ربيعة البدري ، ورجاله ثقات وأخرجه أبو زرعة في تاريخه ص٢٦ من هذا الوجه وليس فيه : يوم الإثنين .

(٦) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، شهد بدراً وما بعدها ، مات غازياً الروم سنة ٥٠ . الاستيعاب ٤ / ٥ ، الإصابة ١ / ٤٠٥ ، التقريب ص ١٨٨ .

(٧) أسنده ابن سعد في الطبقات ١٥/٢ ، وأبو زرعة في تاريخه ص٢٦ ، وخليفة في تاريخه ص ٢١ ، والبيهقي في الدلائل ١٢٩/٣، وسنده صحيح .

(٨) هو محمد بن عبد الملك ، أبو بكر السراج ، ويعرف بالتاريخي ، فاضل أديب ، حسن الأخبار ، مليح الروايات ، لقب بالتاريخي لأنه كان يعنى بالتواريخ وجمعها . تاريخ بغداد ٢ / ٣٤٨ ، الأنساب ٣ / ١٢ .

(٩) لم أقف عليه من هذا الطريق ، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من طريق أبي إسحاق عن الإسود عنه قال : التمسوا ليلة القدر تسع عشرة صبيحة يوم بدر .... وأخرجه الحاكم ٢٠/٣ والبيهقي في الدلائل ١٢٨/٣ من طريق إبراهيم عن الأسود عنه بمعناه . قال البيهقي : كذا قال عبد الله بن مسعود — والمشهور عند أهل المغازي أن ذلك كان للسبع عشرة ليلة مضت من رمضان ، والله أعلم — في رواية إبراهيم ، ورواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول ﷺ : " اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان .... ثم ذكر عن زيد بن أرقم ما يوافق قول ابن مسعود الأول .

(١٠) لم أقف على قول الواقدي .

باب قوله تعالى ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ إلى قوله ﴿ شديد العقاب ﴾ [١]

قد سلف الكلام على هذه الآية في الباب قبله .

٣٩٥٢ - ثم ساقه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إليّ مما عُدِلَ به ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين فقال : لا نقول كما قال قوم موسى لموسى [٢] ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا ﴾ ولكنا نقاتل عن يمينك و [عن] [٣] شمالك ، ومن بين يديك و[من] [٤] خلفك ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرق وجهه وسره .

٣٩٥٣ - وحديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر : " اللهم [إني] [٥] أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم [٦] "، فأخذ أبو بكر بيده فقال : حسبك . فخرج وهو يقول : " سيهزم الجمع ويولون الدبر " .

معنى أشرق : أضاء [٧] .

وكلامه المذكور أراد به تسكين نفوس صحابته إلى ذلك ، إذ هي أول لقائهم العدو ، وكانوا يرقبون إجابة دعائه ، فألح في الدعاء لذلك ، فلما رأى الصديق سكن لذلك وقال له : حسبك ، أقصر من الدعاء ، وبشرهم بالنصر . ولا يحل توهم أن الصديق كان أصح يقينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[١] سورة الأنفال آية ٩ - ١٢ .

[٢] ساقطة من : ت ، ومن نسخة إرشاد الساري ٦ / ٢٤٥ .

[٣] ساقطة من أ ، وهي من ت والصحيح .

[٤] ساقطة من أ ، وليست في الصحيح .

[٥] ساقطة من أ . وفي إرشاد ٦ / ٢٤٦ : ولأبي ذر إني أنشدك .

[٦] بعد اليوم ساقطة من ت ، وليست في الصحيح .

[٧] اللسان ١٠ / ١٧٣ مادة شرق .

نبه عليه الخطابي [١] .

ووقع له يوم أحد أيضا أنه قال : " اللهم إن تشأ [٢] لا تعبد في الأرض [٣] ". ذكره أبو نعيم عبيد الله بن الحسين بن أحمد بن الحداد [٤] من حديث أنس في جمعه بين الصحيحين [٥] . وفي رواية : والله لينصرنك الله وليبيضن وجهك [٦] . وفي رواية : بَعِّض مناشدتك ربك ، فإن الله منجز لك ما [٧] وعدك [٨] . وفي أخرى [٩] : كذلك مناشدتك لربك [١٠] .

ورواه ثابت [١١] في دلائله من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه [١٢] .

---

[١] الخطابي هو : حمد – وقيل أحمد – ابن محمد الخطابي نسبة إلى زيد بن الخطاب ، البستي ، أبو سليمان ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ٣١٩ ، له أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ومعالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود وغير ذلك ، مات سنة ٣٦٨ ، وقيل ٣٨٨ بمدينة بست .
طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٣ ، السير ١٧/ ٢٣ . وقوله في أعلام الحديث ٣/ ١٧٠٢ – ١٧٠٣ .

[٢] في ت : إن شئت . وهي ليست في م ولا في الجمع بين الصحيحين .

[٣] أخرجه مسلم [الجهاد – باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو رقم ٢٣ (١٧٤٣)] من حديث أنس

[٤] كذا في أ و ت ، والصواب كما في ترجمته : عبيد الله بن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد ، الأصبهاني ، الحداد ، أبو نعيم ، مفيد أصبهان في زمانه ، ولد سنة ٤٦٣ ، قال الذهبي : جمع أطراف الصحيحين وانتشرت عنه واستحسنها الفضلاء وانتقى عليه الشيوخ ، مات سنة ٥١٧ .
السير ١٩ / ٤٨٩ ، العبر ٤١/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦٥/٤ ، شذرات ٥٦/٤ .

[٥] الجمع بين الصحيحين لأبي نعيم ل ١٧٩ أ .

[٦] أخرجه البيهقي في دلائله ٥٣/٣ –٥٤ . وفيه : أو ليبيضن وجهك . وفي سنده الواقدي . وهي في مغازي موسى بن عقبة كما في الدلائل ١١٤/٣ وفيه : والذي نفسي بيده لينصرنك الله عز وجل وليبيضن وجهك .

[٧] ما ساقطة من ت .

[٨] ذكرها قاسم في دلائله ٩٩/٢ ل . وذكرها ابن إسحاق في السيرة ١/ ٤٥٩ . وذكرها ابن كثير في تفسيره ٢٧٩/٢ : قال أبو بكر ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح . فذكر أنه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[٩] ساقطة من ت .

[١٠] في أ : ربك . أخرجه مسلم [الجهاد – باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ٨٥/١٢] قال النووي : هكذا وقع لجماهير رواة مسلم ، ولبعضهم : كفاك بالفاء .

[١١] هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن ، أبو القاسم السرقسطي الأندلسي ، العلامة الإمام الحافظ اللغوي القاضي ، ولد سنة ٢١٧ وكمل تأليف ابنه الدلائل ، مات بسرقسطة في رمضان سنة ٣١٣ ، أو ٣١٤ هـ وهو ابن ٩٥ سنة . الديباج المذهب ص ١٦٨ ، السير ١٤/ ٥٦٢ .

[١٢] الدلائل على معاني الحديث ل ٩٩/٢ . مخطوط في المركز برقم ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ . اللغة العربية .

قال قاسم بن ثابت [١] في الدلائل – على ما نقله السهيلي – : " كذلك " قد يراد بها [٢] معنى الإغراء والأمر بالكف عن الفعل .

قال ثابت : إنما قال الصديق ذلك رقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى من نصبه في الدعاء والتضرع حتى سقط الرداء عن منكبيه ، فقال له : بعض هذا يا رسول الله أي : لم [تتعب] [٣] نفسك هذا التعب ، والله قد وعدك بالنصر ، وكان الصديق رقيق القلب شديد الإشفاق على رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] .

ثم نقل السهيلي عن شيخه أبي بكر [٥] : أنه عليه الصلاة والسلام كان في مقام الخوف ، وصاحبه في مقام الرجاء [٦] .

قال ابن الجوزي [٧] : ولما رأى ما بأصحابه من الهم ناب عنهم في الدعاء لعلمه بإجابة دعائه فالح لذلك .

وقال غيره [٨] : لما رأى الملائكة في القتال وكذا أصحابه ، والجهاد ضربان : بالسيف وبالدعاء [٩] ، ومن سنة الإمام أن يكون [من] [١٠] وراء الجيش لا يقاتل معهم ، فلم يكن ليريح نفسه من أحد الجهادين .

---

[١] هو قاسم بن ثابت بن حزم ، أبو محمد الأندلسي ، كان من الأذكياء المعدودين ، عني هو وأبوه بجمع الحديث واللغة ، له كتاب الدلائل في الغريب مما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة ، مات قبل إكماله فأكمله أبوه ، مات سنة ٣٠٢ شاباً . الديباج المذهب ص ٣٢٢ ، السير ١٤/ ٥٦٣ .

[٢] في أ : بهذا .

[٣] في أ : تنصب ، وما أثبته موافق لما في الروض الأنف .

[٤] الروض الأنف ٣/٤٧

[٥] هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ابن العربي المعافري ، القاضي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف ، ولد في سنة ٤٦٨ ، له عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي وأحكام القرآن وغير ذلك ، مات سنة ٥٤٣ . الصلة ٢/٥٩٠ ، الديباج ص ٣٧٦ ، السير ٢٠/ ١٩٧ .

[٦] الروض الأنف ٣/٤٧ .

[٧] هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين أبو الفرج ، القرشي التيمي الحنبلي ، صاحب التصانيف ، والجوزي نسبة إلى جعفر جده التاسع ، قيل كان في داره جوزة لم يكن بواسط جوزة سواها ، ولد سنة ٥٠٩ ، أو ٥١٠ ، له زاد المسير في التفسير ، ومشكل الصحيحين ، وغير ذلك ، مات سنة ٥٩٧ .
وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠ ، السير ٢١/٣٦٥ .

[٨] هو السهيلي كما في الروض ٣/٤٧ .

[٩] في ت : والدعاء .

[١٠] ساقطة من أ ، وهي من ت والروض .

وفي مغازي الواقدي : أن عبد الله بن رواحة [١] لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال] [٢] : يا رسول الله ، أنت أعظم وأعلم بالله من أن أشير عليك ، إن الله عز وجل أعظم من أن تنشد وعده ، فقال : " يا ابن رواحة ، إنما أنشد الله وحده ، إن الله لا يخلف الميعاد [٣] .

---

[١] هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد ، من السابقين الأولين من الأنصار ، وكان أحد النقباء ليلة العقبة وشهد بدراً وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة ، وكان أحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ . الاستيعاب ٢/٢٩٤ ، الإصابة ٢/٣٠٦ .

[٢] كذا في ت ولعله الصواب ، وفي أ : فقال .

[٣] مغازي الواقدي ١/ ٦٧ ، و أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٧٤ — ١٧٥ من حديث أبي أيوب الأنصاري ، وفي سنده ابن لهيعة ، قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٧٤ : وإسناده حسن وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣ / ٣٣٣ مختصراً .

باب فضل من شهد بدراً [١]

٣٩٥٤ – ذكر فيه حديث عبد الكريم وهو ابن مالك الجزرى [٢] الحرانى عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث [٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [٤] عن بدر ، والخارجون إلى بدر .

فيه فضل ظاهر لهم [٥] ، وسيأتي لهم باب آخر [٦] .

---

[١] كذا في أ و ت ، وذكر الحافظ في الفتح ٣٣٨/٧ : أنه وقع للجميع : بابٌ بغير ترجمة ، ثم قال : ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن : باب فضل من شهد بدراً ، وتبع في ذلك بعض النسخ ، وهو خطأ ، من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعد فلا معنى لتكررها .

[٢] هو عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية ، وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين ، ثقة متقن ، مات سنة ٢٢٧ . تهذيب الكمال ١٨ / ٢٥٢ ، التقريب ص ٣٦١ .

[٣] هو مقسم – بكسر أوله – ابن بجرة – بضم الموحدة وسكون الجيم – ويقال نجدة ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل من الرابعة مات سنة ١٠١ وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، خ ٤ . تهذيب الكمال ٢٨ / ٤٦١ ، التقريب ص ٥٤٥ .

[٤] سورة النساء آية ٩٥ .

[٥] في ت : له .

[٦] في باب من شهد بدراً .

باب عدة أصحاب بدر

ذكر فيه أحاديث كلها عن البراء رضي الله عنه .

٣٩٥٥ – قال : استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر .

٣٩٥٦ – ثم ذكر مثله – وبدأ بالأول لأنه أعلى بواحد [١] – وكان المهاجرون يوم بدر نيفاً على ستين ، والأنصار نيفاً وأربعين ومائتين .

ثانيها : ٣٩٥٧ – عنه : حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ، بضعة عشر وثلاثمائة . قال البراء : لا والله ما جاوز معه النهر إلا مؤمن .

ثالثها : ٣٩٥٨ – عنه قال : كنا أصحاب محمد نتحدث أن عدة [٢] أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا [٣] معه النهر ، ولم يجاوز معه إلا مؤمن ، بضعة عشر وثلاثمائة .

رابعها : ٣٩٥٩ – عنه مثله .

الشرح

كان البراء وابن عمر [٤] رضي الله عنهما ، وكذا زيد بن ثابت [٥] رضي الله عنه أبناء أربع عشرة ، فردوا يومئذ ،

---

[١] يريد المصنف رحمه الله أن السند الأول عال بالنسبة إلى الثاني ، حيث روى البخاري الأول عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء ، وروى الثاني عن محمود بن غيلان عن وهب عن شعبة به ، فالسند الأول بين البخاري وشعبة راو واحد ، والسند الثاني بين البخاري وشعبة راويان .

[٢] في ت : عنده ، وهو خطأ .

[٣] في ت : جاوزا ، وهو خطأ .

[٤] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم بدر وأحد ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات سنة ٧٣ في آخرها ، أو أول التي تليها . الاستيعاب ٢ / ٣٤١ ، الإصابة ٢ / ٣٤٧ ، التقريب ص ٣١٥ .

[٥] هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، كان أحد فقهاء الصحابة الجلة الفرّاض ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة ٤٥ في قول الأكثر .
الاستيعاب ٥٥١/١ ، الإصابة ٥٦١/١ ، التقريب ص ٢٢٢ .

وأجيزوا في أحد أبناء خمس عشرة [١] .

رأى قوم لهذا أنه يستحق لهذا السن أن يأخذ سهمه إذا شهد القتال ، وأن يكون بالغاً ، ومالك لم ينظر إلى عدة سنين في شيء من ذلك ، وإنما نظر إلى من يطيق القتال ، فيفرض له ، ومن أنبت في أحد الأقوال [٢] .

ومن لم يحتلم [٣] ، قال ابن القاسم [٤] : سبع عشرة . وقال ابن وهب [٥] : خمس عشرة . وهو مذهبنا [٦] . وقال ابن حبيب [٧] : ثماني عشرة [٨] .

ونيف : بتشديد الياء وضبطه بعضهم بسكونها . قال أبو زيد [٩] : كل ما بين عقدين نيف . وقيل : النيف كالبضع من الثلاث إلى التسع . وقيل : من الواحد إلى الثلاث .

---

[١] ما ذكره المصنف بالنسبة لابن عمر غير صحيح لما أخرجه البخاري [الشهادات – باب بلوغ الصبيان رقم ٢٦٦٤] ومسلم [الإمارة – باب بيان سن البلوغ رقم ٩١ (١٨٦٨)] من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . ولعل المؤلف اعتمد ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٩/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٢/٦ عن البراء : عرضت أنا وابن عمر على رسول الله ﷺ يوم بدر فاستصغرنا وشهدنا أحداً . هذا لفظ ابن أبي شيبة . وفيه معارضة لما في الصحيح من وجه ، وأجاب عنه الحافظ في الفتح ٣٣٩/٧ فقال : فهذه الزيادة يعني قوله " وشهدنا أحداً " إن حملت على أن المراد البراء وحده دون ابن عمر ، وإلا فما في الصحيح أصح . وأما البراء وزيد فذكر الواقدي في المغازي ٢١٦/١ ، وابن إسحاق في السيرة ٥٨٨/٢ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد جماعة يوم أحد منهم ابن عمر والبراء وزيد بن ثابت ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة ، وصحح أبو عمر هذا القول في الاستيعاب ١/ ٥٤٠ .

[٢] انظر المدونة ٤ / ٤٢٦ ، والبيان والتحصيل ١٠ / ٢٣٥ ــ ٢٣٦ .

[٣] في ت : يحلم ، وهو خطأ .

[٤] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله مولى زيد بن الحارث العتقي ، صحب مالكاً عشرين سنة وتفقه به ، له المدونة ، قال الدارقطني : هو من كبار المصريين وفقهائهم ، رجل صالح مقل متقن حسن الضبط ، مات بمصر في صفر سنة ١٩١ هـ وهو ابن ٦٣ سنة . الديباج ص ٢٣٩ ، السير ٩ / ١٢٠ .

[٥] هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، القرشي مولاهم ، تفقه بمالك والليث وغيرهما ، له موطأ والجامع الكبير وغيرهما ، مات يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة ١٩٧ . السير ٩ / ٢٢٣ ، الديباج ص ٢١٤ .

[٦] انظر الأم ٤ / ١٥٦ ، وقال النووي في شرح مسلم ١٣ / ١٢ : وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم .

[٧] هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، السلمي ، أبو مروان ، الأندلسي العصار – كان يعصر الأدهان ويستخرجها ، له الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه وغيرها ، توفي في ذي الحجة سنة ٢٣٨ ، وقيل ٢٣٩ . الديباج ص ٢٥٢ ، السير ١٢ / ١٠٢ .

[٨] انظر أقوال المالكية في البيان والتحصيل ١٠ / ٢٣٥ ــ ٢٣٦ ، الكافي ١ / ٣٣٣ .

[٩] في ت : بن زيد ، وهو خطأ والصواب ما أثبته وهو من أ ، وهو سعيد بن أوس بن ثابت ، الأنصاري ، البصري النحوي الإمام العلامة حجة العرب ، ولد سنة نيف وعشرين ومائة ، مات سنة ٢١٥ هـ .

معجم الأدباء ٢١٢/١١ ، السير ٤٩٤/٩ . وذكر قول أبي زيد ابن فارس في مجمل اللغة ص ٦٨٢ .

والبضع ما بين الثلاث إلى التسع . وقيل : البضع ما بين الواحد إلى التسع . وقيل : ما دون نصف العقد أي نصف الخمسة . وقيل : ما دون العشرة [١] .

وقال قتادة : أكثر من ثلاثة إلى عشرة [٢] . وقيل : ما بين ثلاث وخمس . ذكره أبو عبيد[ة] [٣] .

ومعنى : أجازوه : قطعوه وخلفوه وراء هم [٤] .

وقوله : " نيفاً " هو بالألف فيهما ، وذكره ابن التين [٥] بحذفها ، نصب أربعين ومائتين بواو مع ، إذا قدرت عددهم [٦] نيف ، لأن نيف وقع بغير ألف .

قيل : كان المهاجرون ثلاثة وسبعين [٧] ، بناءً على أن البضع ثلاثة ، وهو أكثر الأقوال . وقيل : أربع وسبعون [٨] . وقد سلف [٩] . وقيل : كانوا إحدى وثمانين ، كذا في خ [١٠] بعد هذا قبيل تسميتهم . وقيل : ثلاث وثمانون ، وقد سلف [١١] . وقيل : كانوا مائة سهم [١٢] .

واختلف في عدة الجميع وقد سلف [١٣] .

---

(١) انظر هذه الأقوال في : تهذيب اللغة ٤٨٨/١ ، و ٤٧٧/١٥ ، المحكم ١/ ٢٥٩ ، الصحاح ١١٨٦/٣ ، مجمل اللغة ص ٦٨٢ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢٤٣/٥ ، إلا أن فيه أكثر من الثلاث ودون العشر .

(٣) ساقطة من أ و ت ، وأثبتها من مجاز القرآن لأبي عبيدة ١١٩/٢ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢٤٣/٥ . وكتب اللغة . وهو معمر بن المثنى التيمي مولاهم ، البصري ، النحوي ، الإمام العلامة ، له مجاز القرآن وغريب الحديث ، وغيرهما ، مات سنة ٢٠٩ . معجم الأدباء ٩ / ١٥٤ ، السير ٩ / ٤٤٥ .

(٤) انظر مجمل اللغة ص ١٤٣ ، مشارق ١ / ١٦٤ .

(٥) هو عبد الواحد بن التين الصفاقسي ، أبو محمد ، الإمام المحدث ، له المخبر الفصيح في شرح الصحيح ، مات سنة ٦١١ . شجرة النور الزكية ص ١٦٨ .

(٦) في ت : عليهم . وهو خطأ .

(٧) في ت : وسبعون . ولم أجد من قال بهذا .

(٨) في ت : أربعة وسبعون . وهذا قول ابن إسحاق في رواية عبد الله بن إدريس كما في الدلائل للبيهقي ٣/ ٤٠ – ٤١ .

(٩) في ص ٢٠

(١٠) صحيح البخاري [المغازي – باب ١٣ حديث رقم ٤٠٢٦] وهو قول موسى بن عقبة عن ابن شهاب كما في الفتح ٣٧٨/٧ .

(١١) في ص ٢٢ ، وهو قول ابن إسحاق في السيرة ١/ ٥٠٨ .

(١٢) في ت : منهم . وهذا قول الزبير كما في البخاري حديث رقم ٤٠٢٧ .

(١٣) في ص ٢٢ .

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة وعتبة والوليد وأبي جهل بن هاشم ،وهلاكهم

٣٩٦٠- ذكر فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه : استقبل النبي صلى اللّه عليه وسلم الكعبة ، فدعا على نفر من قريش - فذكرهم - فأشهد بالله [١] لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس ، وكان يومًا حاراً .

شيبة وعتبة هما ابنا ربيعة [٢] ، والوليد هو ابن عتبة كما بين كل ذلك في الحديث ، وأقسم على رؤيتهم لذلك تحقيقاً [٣٧٠] لإجابته ، ولا شك في ذلك ولا مرية .

---

[١] في ت : بالله مكرر .

[٢] ابن عبد شمس بن عبد مناف ، من أشراف قريش المكذبين رسول الله ﷺ ، شاركوا في غزوة بدر وقتلوا في أول المعركة كفاراً . انظر السيرة ١ / ١٧٥ ، ٤٥٧ .

باب قتل أبي جهل

أي وغيره كما ستعلمه . ذكر فيه أحاديث .

٣٩٦١ - أحدها : حديث عبد الله [رضي الله عنه أنه أتى] [١] أبا جهل [٢] وبه رمق يوم بدر ، فقال أبو جهل : هل أعمد من رجل قتلتموه .

٣٩٦٢ — ثانيها : حديث أنس رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ينظر ما صنع أبو جهل ، فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، قال أأنت أبا جهل [٣] ؟ قال وأخذ بلحيته ، قال : و هل فوق رجل قتلتموه ؟ أورجل قتله قومه ؟

وأخرجه م [٤] أيضا .

٣٩٦٤- ثالثها : وعن صالح بن إبراهيم [٥] عن أبيه [٦] عن جده [٧] في بدر يعني حديث ابني عفراء .

وقد سلف كل ذلك في باب من لم يخمس الأسلاب [٨] واضحا فراجعه .

ومعنى " برد " : سقط و لم يبق إلا خروج نفسه [٩] .

---

[١] ما بين المعقوفتين ساقطة من ت .

[٢] في ت : ابن أبي جهل .

[٣] في ت : أنت أبو جهل . وقال الحافظ في الفتح ٣٤٤/٧ : قوله : أنت أبا جهل . كذا للأكثر ، وهو المعتمد في حديث أنس هذا ، ثم ذكر توجيه هذه الرواية . وسيذكر المصنف .

[٤] صحيح مسلم [الجهاد والسير — باب قتل أبي جهل رقم ١١٨ (١٨٠٠)] .

[٥] هو صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة من الخامسة ، مات قبل سنة ١٢٧ في ولاية إبراهيم بن هشام . خ م . تهذيب الكمال ١٣ / ٦ ، التقريب ص ٢٧١ .

[٦] إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قيل له رؤية ، وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة ، مات سنة ٩٥ ، وقيل ٩٦ . خ م د س ق . تهذيب الكمال ٢/ ١٣٤ ، التقريب ص ٩١ .

[٧] هو عبد الرحمن بن عوف الزهري ، صحابي مشهور أحد العشرة ، مات سنة ٣٢ . ع .
الاستيعاب ٢ / ٣٩٣ ، الإصابة ٢ / ٤١٦ ، التقريب ص ٣٤٨ .

[٨] التوضيح [الخمس — باب ١٨ من لم يخمس الأسلاب ٢/ ٤٨٨] رسالة الماجستير للأخ محمد إلياس .

[٩] المؤلف رحمه الله جمع معنى روايتي مسلم ، ففي بعض النسخ : برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال ، قال النووي ١٦٠/١٢ : فمعناه بالكاف : سقط إلى الأرض ، وبالدال : مات . وقال الحافظ في الفتح ٣٤٤/٧ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : برد أي سار في حالة من مات و لم يبق فيه سوى حركة المذبوح ، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه .

وقال ابن فارس [١] : برد : مات .

ولعله أراد أنه في حكم الميت ، ودليله قوله [٢] : وهل فوق رجل قتلتموه .

قال ابن فارس : ويقال للسيوف البوارد أي القواتل عند قوم . وقال آخرون : مس الحديد بارد [٣] .

وقوله: أأنت أبا جهل ؟ يجوز على قول بعيد ، مثله قوله : إن أباها وأبا أباها قد بلغا في المجد غايتاها [٤] .

وقال الداودي : يحتمل معنيين :-

أحدهما : أن يقول له ذلك ويستحل [٥] اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغر له .

الثاني : إضمار أعني .

وفيهما نظر كما أبداه ابن التين معللاً بأنه إنما يصح [٦] إذا كثرت فيه النعوت . ويغيظه في مثل هذه الحال . فاللحن فيه بعد .

ومعنى " أعمد " إلى آخره : فوق رجل قتله قومه .كذا فسره أبو عبيد في غريبه [٧] .

قال السهيلي : وفسره ابن هشام بقوله : ليس عليه عار [٨] . وهو بمعناه . قال : وهو عندي من قولهم : عمد البعير يعمد إذا [تفسخ سنامه] [٩] فهلك أي أهلك من رجل قتله قومه .

---

[١] هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين القزويني المعروف بالرازي ، المالكي اللغوي المحدث ، له مجمل اللغة ومعجم مقاييس اللغة وغيرهما ، مات بالري في صفر سنة ٣٩٥ .
الديباج المذهب ص ٩٤ ، معجم الأدباء ٤/٨٠ ، السير ١٧/ ١٠٣ .
وقوله في مجمل اللغة ص ٧٥ .

[٢] قوله ساقط من ت .

[٣] مجمل اللغة ص ٧٥ .

[٤] بمعنى الحمل على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال .

[٥] في ت : ويستحمل . وهو خطأ .

[٦] أي شرط إضمار أعني .

[٧] سيذكر المؤلف رحمه الله لفظ أبي عبيد قريباً . وأبو عبيد هو القاسم بن سلام بن عبد الله ، الإمام الحافظ اللغوي ، ولد سنة ١٥٧ ، له كتاب غريب الحديث ، وكتاب الأموال وغيرهما ، مات سنة ٢٢٤ .
السير ١٠ / ٤٩٠

[٨] السيرة النبوية ١/ ٤٦٦ .

[٩] كذا في الروض ٣/ ٤٩ . وفي أ و ت : إذا تفصخ نابه . وفي الفتح ٧/ ٣٤٣ : يقال عمد البعير يعمد عمداً – بالتحريك – إذا ورم سنامه من عض القتب فهو عميد ، ويكنى بذلك عن الهلاك ، ثم ذكر أن السهيلي رجحه .

قلت : كله في غريب أبي عبيد وهذا لفظه : قوله : أعمد [يقول] [١] هل زاد على سيد قتله قومه . وفي نسخة عتيدة : أي هل كان ذلك إلا هذا . يقول : إن هذا ليس بعار عليّ. وكان أبو عبيدة يحكي عن العرب : أعمد من [كيل] [٢] محق أي : هل زاد على هذا [٣] .

وقال الداودي : قاله تكبراً وعتواً واحتقاراً لغيره .

قال : وهو من الأضداد كقوله تعالى : ﴿ لأنت الحليم الرشيد ﴾ [٤] .

وفي رواية : فلو غير أكار قتلني [٥] يريد الأنصار لأنهم أصحاب نخل وزرع .

وفي رواية أبي الحسن [٦] : هل أعذرتك أعمد [٧] أي أنه معذور .

وقال الأزهري [٨] في تهذيبه : عن شمر [٩] انه استفهام أي أعجب من رجل قتله قومه [١٠] .

وفي رواية أن أبا جهل قال لابن مسعود : لمن الدائرة ؟ قال : لله ولرسوله ، وأن ابن مسعود جعل رجله على جبينه ،

---

[١] ساقطة من أ ، وهي من ت و غريب الحديث لأبي عبيد .

[٢] كذا في الغريب وفي تهذيب اللغة ٢/ ٢٥٣ نقلاً عن أبي عبيدة . وفي أ و ت : كل .

[٣] غريب الحديث ٤ / ٥٤ – ٥٥ .

[٤] سورة هود آية ٨٧ .

[٥] أخرجه البخاري [المغازي – باب ١٢ رقم ٤٠٢٠] ومسلم [الجهاد – باب قتل أبي جهل رقم ١١٨ (١٨٠٠)] مرسلاً من رواية أبي مجلز .

[٦] هو علي بن محمد بن خلف ، المعافري القروي القابسي المالكي ، العلامة عالم المغرب ، له الممهد في الفقه وكتاب ملخص الموطأ وغيرهما ، قال الذهبي : وهو من أصح العلماء كتباً ، كتب له ثقات أصحابه ، وضبط له بمكة صحيح البخاري ، وحرره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلي ، مات سنة ٤٠٣ بمدينة القيروان .

ترتيب المدارك ٤/ ٦١٦ ، السير ١٧/ ١٥٨ .

[٧] كذا في أ و ت ، وفي الفتح ٧/ ٤٣٤ : وقع في رواية الكشميهني : أعذر بدل أعمد . وفي إرشاد الساري ٦ / ٢٤٥ : وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني : هل أعذر بذال معجمة فراء ، يبسط بذلك عذر نفسه فيما اتفق من قتله بيد قومه .

[٨] هو محمد بن أحمد بن الأزهر ، أبو منصور الأزهري الهروي ، الإمام اللغوي ، الشافعي ، له تهذيب اللغة وكتاب التفسير وغيرهما ، مات سنة ٣٧٠ عن ٨٨ سنة . معجم الأدباء ١٧ / ١٦٤ ، السير ١٦ / ٣١٥ .

[٩] هو شمّر بن حمدويه الهروي ، أبو عمرو اللغوي الأخباري ، له كتاب غريب الحديث وكتاب الجيم وغير ذلك ، مات سنة ٢٥٥ . معجم الأدباء ١٠ / ٢٤٧ .

[١٠] تهذيب اللغة ٢/ ٢٥٣ .

فقال أبو جهل : يا [١] رويعي الغنم لقد ارتقيت مرتقاً صعباً [٢] .

وذكر عياض أن ابن مسعود إنما وضع رجله على عنق أبي جهل لتصدق رؤياه أي فإنه رأى ذلك مناما [٣] .

قوله :" قد ضربه ابنا عفراء " قد سلف الكلام فيهما في الباب المذكور [٤] .

و لم يجرد قريش يوم بدر غيره ، جرده [ابن مسعود] [٥] كما أسلفناه هناك [٦] .

وروى الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام سأل عكرمه بن أبي جهل [٧] : من قتل أبـــاك ؟ قال الذي قطع يده ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه لمعاذ بن عمرو بن الجمـــوح [٨] ، فهو عند آله [٩] . وقد أسلفنا هناك نفله ابن مسعود [١٠] .

وعن [أبي إسحاق] [١١] : لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم البشير بقتل أبي جهل

---

[١] في ت : يا بن . وهو خطأ .

[٢] أخرجه ابن إسحاق في السيرة ١/ ٤٦٥ – ٤٦٦ ومن طريقه البيهقي في الدلائل ٣/ ٨٤ – ٨٦ ولفظه : فوجدته بآخر رمق فعرفته فوضعت رجلي على عنقه – وقد كان ضبث بي مرة بمكة فآذاني – فقلت : هل أخزاك الله أي عدو الله ؟ قال : وبماذا أخزاني عدا رجل قتلتموه ، أخبرني لمن الدبرة ؟ قلت الله و رسوله أعلم ، قال ابن إسحاق : وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود كان يقول : قال لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتقاً صعباً ....

[٣] قول عياض لم أقف عليه في إكمال المعلم ولا في المشارق . وذكره العيني في العمدة ١٧/ ٨٥ – ٨٦ . وسبق قول ابن مسعود : وقد كان ضبث بي مرة – أي بطش بي – بمكة فآذاني .

[٤] التوضيح [الخمس – باب من لم يخمس الأسلاب ٢/ ٤٨٨] رسالة محمد إلياس .

[٥] في أ و ت : أبو جهل . والصواب ما أثبتته كما في التوضيح ٥٠٣/٢ .

[٦] المصدر السابق ٥٠٣/٢ ، نقلاً عن الواقدي ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٩ / ٦٠ من حديث جابر قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٧٨ : وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف .

[٧] هو عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح . ت . الاستيعاب ٣ / ١٤٨ ، الإصابة ٢ / ٤٩٦ ، التقريب ص ٣٩٦ .

[٨] هومعاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي السلمي ، شهد العقبة وبدراً ، وهو أحد من قتل أبا جهل . الاستيعاب ٣ / ٣٦١ ، الإصابة ٣ / ٤٣٩ .

[٩] المغازي للواقدي ١/ ٩١ ، من حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة عن إسحاق بن عبد الله عن عامر ابن عثمان السلمي عن جابر قال أخبرني عبد الرحمن بن عوف يه . وأخرجه البزار من حديث ابن عوف ، قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٨٠ : وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف .

[١٠] التوضيح ٥٠٣/٢ ، وفيه : وفي أبي داود " أن ابن مسعود لما أجهز على أبي جهل نفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه " ، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ابن مسعود وهو لم يسمع من أبيه .

[١١] في هامش أ : ابن مسعود رضي الله عنه ، ولذا أسقطه أيضاً . قلت لعل الصواب ما أثبته ، كما عند البيهقي في الدلائل ٨٩/٣ حيث أخرجه من طريق يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر عن أبي إسحاق مرسلاً .

استحلفه ثلاثة [١] أيمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلا فحلف له فخر عليه الصلاة والسلام ساجداً .

وعن عروة قال : التمس رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل فلم يجده حتى عرف ذلك في وجهه ، وقال : " اللهم لا يعجزني فرعون هذه الأمة " ، فسعى له الرجال حتى وجده ابن مسعود [٢] .

٣٩٦٥ – الحديث الرابع : حديث أبي مجلز – واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري – [٣] عن قيس بن عباد – بضم العين وتخفيف الموحدة – [٤] عن علي أنه قال : أنا [٥] أول من يحثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة . وقال ابن عباد : وفيهم أنزلت ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ [٦] قال : هم الذين تبارزوا [٧] يوم بدر ، حمزة بن عبد المطلب وعليّ وعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة [٨] .

٣٩٦٧ – [٩] وعن قيس قال عليّ : فينا نزلت هذه الآية ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ .

---

[١] في أ : ثلاثاً ، وما أثبته من ت و الدلائل .

[٢] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ١١٦ عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب ، ثم ذكر أن عروة ذكر قصة بدر بمعنى ما ذكره موسى ، وانظر مغازي عروة بن الزبير ص ١٤٢ .

[٣] هو لاحق بن حميد بن سعيد ، السدوسي البصري ، أبو مجلز – بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي – مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار الثالث ، مات سنة ١٠٦ على خلاف ، ع .
تهذيب الكمال ٣٠ / ١٧٦ ، التقريب ص ٥٨٦ .

[٤] هو الضبعي – بضم المعجمة وفتح الموحدة – أبو عبد الله البصري ، ثقة من الثانية ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ، ووهم من عده في الصحابة ، خ م د س ق . تهذيب الكمال ٢٤ / ٦٤ ، التقريب ص ٤٥٧ .

[٥] أنا ساقطة من ت .

[٦] سورة الحج آية ١٩ .

[٧] في ت : تباروا . وهو خطأ .

[٨] والوليد بن عتبة ساقطة من ت .

[٩] هذا الحديث وقع في الفتح بعد حديث أبي ذر الذي بعد هذا ، لذا صار رقمه ٣٩٦٧ ، والمؤلف رحمه الله جمع ما روي عن علي في موضع واحد .

٣٩٦٦ – الخامس : عن أبي هاشم – وهو يحيى بن دينار الرمّاني لنزوله قصر الرمان [١] الواسطي – عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي ذر [٢] قال : نزلت ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ في ستة من قريش . فذكرهم كما سلف .

٣٩٦٨– وبه عن قيس سمعت أبا ذر يقسم [لنزلت هؤلاء الآيات في هؤلاء الرهط يوم بدر نحوه .

٣٩٦٩ – وبه سمعت أبا ذر يقسم] [٣] قسماً إن هذه الآية نزلت في الذين برزوا يوم بدر .

وحديث أبي ذر هذا ذكره البخاري في التفسير في سورة الحج كما ستعلمه [٤] .

وقال مجاهد : سألت ابن عباس ؟ فقال : سورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاثة آيات منها نزلت بالمدينة في ستة نفر من قريش ، ثلاثة مؤمنون ، وثلاثة كافرون ، فالمؤمنون عليّ وحمزة وعبيدة ، وذكر الباقي مثل ما في الكتاب ، فنزل فيهم ﴿ هذان خصمان ﴾ إلى تمام الثلاث [٥] آيات [٦] .

٣٩٧٠ – الحديث السادس : ذكر فيه حديث أبي إسحاق سأل رجل البرآء رضي الله عنه – وأنا أسمع – أشهد عليّ بدراً ؟ قال : بارز وظاهر [٧] .

هو من أفراده .

٣٩٧١ – الحديث السابع : حديث عبد الرحمن بن عوف قال : كاتبت أمية بن خلف ، فلما كان يوم بدر فذكر قتله وقتل ابنه فقال [بلال] : لانجوت إن نجا أمية .

وقد سلفت الإشارة إليه في باب [ذكر] [٨] من قتل ببدر [٩] .

---

[١] بلفظ الفاكهة التي تؤكل ، وهو بنواحي واسط ، وا سمه يحيى بن دينار وقيل : ابن الأسود وقيل : ابن نافع ، ثقة ، مات سنة ١٢٢ ، وقيل ١٤٥ . معجم البلدان ٣/ ٦٦ ، التقريب ص ٦٨٠ .

[٢] الغفاري الصحابي المشهور اختلف في اسمه واسم أبيه قال ابن حجر : اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، تقدم اسلامه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة ، مات ٣٢ في خلافة عثمان رضي الله عنهما . ع . الاستيعاب ٤ / ٦١ ، الإصابة ٤ / ٦٢ ، التقريب ص ٦٣٨ .

[٣] ما بين المعقوفتين ساقطة من ت .

[٤] في باب قوله ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ رقم ٤٧٤٣ .

[٥] في ت : إلى ثلاث آيات .

[٦] أثر مجاهد هذا ذكره النحاس في معاني القرآن ٤/ ٣٧١ عن أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد به .

[٧] قوله : ظاهر أي لبس درعاً على درع . الفتح ٧/ ٣٤٨ .

[٨] ساقطة من أ .

[٩] في ص ١٠ .

٣٩٧٢ – الحديث الثامن : حديث عبد الله في السجود في والنجم وقد سلف [١] .

٣٩٧٣ – الحديث التاسع : حديث عروة كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف ، إحداهن في عاتقه . قال : إن كنت لأدخل أصابعي فيها . قال [٢] : ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك . وفيه : إن في سيفه فلة فلها يوم بدر وأنشد عبد الملك بن مروان [٣] : يهن فلول من قرع الكتائب

قال هشام [٤] : فأقمناه بيننا ثلاثة آلاف وأخذه بعضنا ، ولوددت أني كنت أخذته .

٣٩٧٤ – وعنه : كان سيفه محلّى بفضة .

قال هشام : وكذا سيف عروة .

٣٩٧٥ – وعنه في شده يوم اليرموك حتى شق صفوفهم ثم رجع مقبلاً فأخذوا بلجامه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربةً ضربها يوم بدر .

قال عروة : كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير .

قال : وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذ ، وهو ابن عشر سنين فحمله على فرس ، ووكل به رجلاً.

فيه ذكر المرء لمناقب والده . واليرموك بسكون الراء [٥] .

وتعداد الضربات اختلف في موضعها ومكانها ، هل إحداهن في عاتقه ؟ أو كلهن ؟ أو ثنتين [٦] يوم بدر والأخرى يوم اليرموك أو عكسه [٧] .

---

[١] صحيح البخاري [سجود القرآن ــ باب ما جاء في سجود القرآن وسننها رقم ١٠٦٧] .

[٢] قال ساقطة من ت .

[٣] هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، من الرابعة ، مات سنة ٨٦ في شوال ، وقد جاوز الستين . بخ .
السير ٤ / ٢٤٦ ، التقريب ص ٣٦٥ .

[٤] هو هشام بن عروة بن الزبير الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ ، وله ٨٧ سنة . ع . تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٣٢ ، التقريب ص ٥٧٣ .

[٥] بفتح التحتانية وبضمها أيضاً وسكون الراء واد بالشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ثم يمضي إلى البحيرة المنتنة ، قال ابن حجر في الفتح : والتحرير أنه موضع بين أذرعات ودمشق كانت به الوقعة المشهورة ، وكانت في أول خلافة عمر بين المسلمين والروم بالشام سنة ١٣ . معجم البلدان ٥/٤٣٤ ، الفتح ٧/ ٣٤٩ .

[٦] في ت : أولهن .

[٧] قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٤٩ : في رواية ابن المبارك أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين على عاتقه وبينهما ضربة ضربها يوم بدر ، فإن كان اختلافاً فرواية ابن المبارك أثبت لأن في حديث معمر عن هشام مقالاً ، وإلا فيحتمل أن يكون فيه في غير عاتقه ضربتان أيضاً فيجمع بذلك بين الخبرين .

وأول البيت المذكور : ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم [١] .

وقراع الكتائب : هو أن يقرب [٢] بعض الجيوش بعضاً [٣] .

وقوله : " فأقمناه " يقال : قومت الشيء تقويما وهو ما يقوم من ثمنه مقامه . وأهل مكة يقولون : استقمت المتاع [٤] أي قومته .

وفيه المنافسة في سيف الشجاع ، وأن الفل لا يعيب السيف الجيد بل يبين فضله .

وضبط الدمياطي فلها بضم الفاء خطأً [٥] .

وفيه تحليته بالقصة ، وفيه تعليم الطفل القتال بحضور [والده] [٦] معه .

٣٩٧٤ – الحديث العاشر : حديث قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة – وهو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن [عمرو] [٧] بن مالك بن النجار [٨] ابن عم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام [٩] – أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طويٍّ من أطواء بدر خبيث مخبث .. الحديث .

والطويُّ : البئر المطوية – زاد الخطابي – وضربت بالحجارة لئلا تنهار [١٠] .

---

(١) البيت من قصيدة مشهورة للنابغة الذبياني قالها في مدح عمرو بن الحارث الأصغر حين هرب إلى الشام ونزل به ، وأولها : كليني لهمّ يا أميمة ناصب * وليل أقاسيه بطيء الكواكب . ديوان النابغة ص ٤٨ – ٥٣ .

(٢) في ت : أن يقرن .

(٣) في النهاية ٤/ ٤٤ : قراع الكتائب أي قتال الجيوش ومحاربتها .

(٤) في ت : المكان . وهو خطأ ، والتصويب من أ و غريب الحديث لأبي عبيد ٢٣٢/٤ ، والنهاية ١٢٥/٤ .

(٥) وكذا ضبطه الحافظ في الفتح ٧/ ٣٥٠ ، والعيني في العمدة ١٧/ ٩٠ بضم الفاء وتشديد اللام على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع إلى الفلة .

(٦) في أ و ت : ولده .

(٧) في أ : عمر ، وهو خطأ ، والتصويب من ت ومصادر ترجمته الآتية .

(٨) الأنصاري النجاري ، مشهور بكنيته ، شهد بدراً وما بعدها ، واختلف في سنة وفاته قيل سنة ٣٤ وقيل ٣٢ ، ورجح ابن حجر في الإصابة ٥٠ أو ٥١ وبه جزم المدائني ، وما ذكره المصنف في نسبه هو ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، ويؤيده ما ذكره ابن حزم في جمهرة أنساب العرب ص٣٤٧ ، وزاد ابن حجر بين زيد مناة وعدي : عمرو بن مالك . الاستيعاب ١/ ٥٤٩ ، الإصابة ١/ ٥٦٦ .

(٩) ابن عمرو بن زيد مناة ، كما في جمهرة أنساب العرب ص ٣٤٧ . وهو حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ ، صحابي مشهور ، قال ابن سعد : عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين ، ومات وهو ابن عشرين ومائة . الاستيعاب ١ / ٣٣٥ ، الإصابة ١ / ٣٢٦ .

(١٠) أعلام الحديث ٣/ ١٧٠٧ .

والركي : البئر قبل أن يطوى ، والأطواء جمع طوى [١] .

والصناديد : العظماء [٢] .

والخبيث : ضد الطيب . وأخبث الرجل إذا كان أصحابه خبثاء فكأنه استعار للطوى ذلك لما دخلوا فيه فهو خبيث في نفسه مخبث بهم [٣] .

والعرصة : بسكون الراء كل حوبة منفية لا بناء [٤] فيها .

والقليب مثل الركي ، وقيل : البئر العادية [٥] .

وقوله : لما ناداهم على شقة الركي ، وقال له عمر : ما تكلم من أجساد لا روح فيها ؟ قال [٦] : "والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " . قال : قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله تصغيراً وتوبيخاً ونقمة .

قال الخطابي : هذا أحسن من ادعاء عائشة على ابن عمر الغلط - كما يأتي بعد - قال : ويؤيد ما رواه ابن عمر حديث أبي طلحة هذا [٧] .

وأجاب بعضهم بأنه جائز أن يسمعوا في وقت ما أوفى حال ما ولا تنافى .

وقد قال : "إنه ليسمع قرع نعالهم " [٨] وسؤال الملكين له في قبره [٩] ، وجوابه لهما ، وغير ذلك مما لا ينكر [١٠] .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : "ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ، وردّ عليه السلام " .

---

(١) النهاية ٢/ ٢٦١ ، ١٤٦/٣ .وذكر الحافظ في الفتح (٧/ ٣٥٢) الجمع بين قوله : فقذفوا في طوي وبين قوله : قام على شفة الركي أنها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي .

(٢) النهاية ٣/ ٥٥ .

(٣) في النهاية ٦/٢ : خبيث مخبث : فاسد ومفسد لما يقع فيه ، والمخبث : الذي أعوانه خبثاء ، وقيل : هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه .

(٤) في ت : لا ماء فيها . وفي النهاية ٣/ ٢٠٨ : العرصة : كل موضع واسع لا بناء فيه .

(٥) في النهاية ٩٨/٤ : القليب : البئر التي لم تطو .

(٦) قال ساقطة من ت .

(٧) أعلام الحديث ١٧٠٨/٣ ولفظه : تأويل قتادة في هذا أحسن من رأي عائشة وادعائها على ابن عمر الغلط ، وحديث أبي طلحة يؤكد ما رواه ابن عمر .

(٨) أخرجه البخاري [الجنائز – باب الميت يسمع خفق النعال رقم ١٣٣٨] .

(٩) وهو حديث مشهور ، أخرجه البخاري في [الجنائز – باب الميت يسمع خفق النعال رقم ١٣٣٧] ومسلم [الجنة – باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار رقم ٢٨٧٠] من حديث أنس بن مالك .

(١٠) ذكره القرطبي في تذكرته ٢٢٧/١ .

ذكره أبو عمر في تمهيده [١] .

وقال الإسماعيلي [٢] : إن كانت عائشة قالت ما قالته رواية فرواية ابن عمر أنهم يسمعون ، وعلمهم لا يمنع من سماعهم ، وأما تلاوتها الآية فهو لا يسمعهم ولكن الله ، والإسماع ليس [هو إبلاغ] [٣] الصوت من المسمع ، أو وقوع الصوت في أذن السامع ، وإنما المراد الاستجابة ، فعليه التبليغ والدعاء ، وعليهم الإجابة ، ولا يقع ذلك إلا بالتوفيق [٤] .

قال السهيلي : وعائشة لم تحضر، وغيرها ممن حضر أحفظ للفظه عليه الصلاة والسلام ، وقد قالوا له : أتخاطب قوماً قد جيفوا ؟ فقال : " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " . وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين ، جاز أن يكونوا سامعين [٥] ، إما بآذان رؤوسهم إذا قلنا : إن الأرواح تعاد إلى الأجساد عند المسألة ، وهو قول الأكثر من أهل السنة ، وإما بآذان القلب أو الروح على مذهب من يقول [بتوجه] [٦] السؤال إلى الروح من غير رجوع منه إلى الجسد أو إلى بعضه [٧] .

فإن قلت : فما معنى إلقاؤهم في القليب ؟ قلت : لأن من سنته [٨] في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه ، ولا يسأل عنه [٩] ، كما أخرجه الدارقطني [١٠] .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٢ / ١٦٥ ، وصححه وأقره ابن كثير في تفسيره ٢/ ٤١٢ ، وصححه أيضاً عبد الحق كما في التذكرة للقرطبي ١/ ٢٢٧ . وأبو عمر هو يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي القرطبي ، حافظ المغرب ، المالكي ، صاحب التصانيف الفائقة ، ولد سنة ٣٦٨ ، له التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الاستيعاب في أسماء الصحابة ، وغيرهما ، مات سنة ٤٦٣ . السير ١٨ / ١٥٣ .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي ، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الشافعية ، ولد سنة ٢٧٧ ، له مسند عمر ، والمستخرج على الصحيح وغيرهما ، مات سنة ٣٧١ ، عن ٩٤ سنة .
السير ١٦/ ٢٩٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧ –٨ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) انظر الفتح ٣٥٤/٧ .

(٥) في ت : سابقين ، وما أثبته من أ ، والروض هو الصحيح .

(٦) كذا في ت و الروض ، وفي أ : بتوجيه .

(٧) الروض الأنف ٣/ ٦٢ .

(٨) في ت : سنه .

(٩) أي مؤمناً كان أو كافراً كما في الروض ٦٣/٣ .

(١٠) السنن [الفرائض والسير ٤/ ١١٦] من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن مفضل بن محمد الضبي – من أهل الكوفة – عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه قال سمعت يعلى بن مرة يقول : سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها لا يسأل أمسلم هو أو كافر . عمر بن عبد الله ضعيف كما في التقريب ص ٤١٤ ، وأبوه قال البخاري فيه : فيه نظر ، الضعفاء الصغير رقم ٧٥٥ .

فإلقاؤهم [من] [١] هذا الباب غير أنه كره أن يشق على أصحابه كثرة الجيف فكان جرهم إلى القليب أيسر عليهم ، ووافق أن القليب حفره رجل من بني [٢] النار –كما سيأتي – [٣] فكان ماء لهم [٤] .

٣٩٧٧ – الحديث الحادي عشر : حديث عمرو [٥] عن عطاء [٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ الذين بدلوا نعمة الله كفراً ﴾ [٧] قال: هم والله كفار قريش . قال عمرو : هم قريش ، محمد نعمة الله ، ﴿وأحلوا قومهم دار البوار ﴾ قال : النار يوم بدر .

قلت : وروي عن ابن عباس أيضاً أنهم قادة المشركين يوم بدر [٨] .

والبوار لغة : الهلاك [٩] . وقيل في التبديل : جعلوا شكر نعمته أن عبدوا غيره [١٠].

٣٩٧٨ – الحديث الثاني عشر : حديث هشام عن أبيه : لما ذكر عند عائشة أن ابن عمر رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن الميت يعذب ببكاء أهله " الحديث . سلف قريباً الإشارة إليه [١١] .

٣٩٧٧ – الحديث الثالث عشر : حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر . بمعناه .

وقد سلف في الجنائز [أيضاً] [١٢] [١٣] .

---

[١] في أ و ت : في . وما أثبته من الروض حيث قال : فإلقاؤهم في القليب من هذا الباب .

[٢] بني ساقطة من ت .

[٣] وسبق من قول السهيلي في ص ١٣ .

[٤] كذا في أ و ت ، وفي الروض ٦٣/٣ : فكان فألاً مقدماً لهم .

[٥] هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد ، الأثرم ، الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦ . ع . تهذيب الكمال ٢٦ / ٥ ، التقريب ص ٤٢١ .

[٦] هو ابن أبي رباح بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، المكي ، ثقة ، فقيه ، فاضل كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤ على المشهور . ع . تهذيب الكمال ٢٠ / ٦٩ ، التقريب ص ٣٩١ .

[٧] سورة إبراهيم آية رقم ٢٨ .

[٨] ذكره النحاس في معاني القرآن ٥٣٠/٣ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/٩ ، وأخرجه الطبري ١٣ / ٢٢١ بسند صحيح عنه بلفظ : هم المشركون من أهل بدر ، وبلفظ : هم والله أهل مكة .

[٩] معاني القرآن للنحاس ٥٣٠/٣ .

[١٠] انظر زاد المسير ٤ / ٣٦٢ .

[١١] في ت : سلف الإشارة إليه قريباً . سلف في ص ٤٤ .

[١٢] ساقطة من أ .

[١٣] باب ما جاء في عذاب القبر رقم ١٣٧٠ .

باب فضل من شهد بدراً

٣٩٨٢ - ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه : أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام ، فجاءت أمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني ، فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب ، وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع ، فقال : " ويحك أوهبلت ، أوَجنة واحدة هي ؟ إنها جنات كثيرة ، وإنه في جنة الفردوس " .

هذا الحديث سلف في أوائل الجهاد [١] ، وشيخ البخاري فيه عبد الله بن محمد هو المسندي [٢] . وفيه أيضاً أبو إسحاق [٣] الراوي عن حميد عن أنس — وهو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة [٤] بن عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري أحد الأعلام ، ابن عم مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري .

قال أبو حاتم : ثقة مأمون إمام [٥] ، مات بالمصيصة [٦] بعد الثمانين ومائة أو سنة ثمان [٧] أو خمس [٨] أو ست [٩] . ومات مروان بمكة سنة ثلاث وتسعين ومائة [١٠] .

وحارثة هو ابن سراقة بن الحارث بن عدي بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار ، أول قتيل قتل من الأنصار ببدر .

---

[١] في باب من أتاه سهم غرب فقتله رقم ٢٨٠٩ .

[٢] في ت : الجعفي بدل المسندي ، وكلاهما صواب فهو عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي ، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي سمي بذلك لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المراسيل والمقاطيع ، ثقة حافظ جمع المسند ، مات سنة ٢٢٩ . تهذيب الكمال ٥٩/١٦ ، التقريب ص ٣٢١ .

[٣] في ت : ابن إسحاق وهو خطأ .

[٤] في ت : حارثة وهو خطأ والتصويب من تهذيب الكمال ١٦٧/٢ .

[٥] الجرح ١/ ١٢٨ . وأبو حاتم هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي ، أحد الحفاظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة ٣٧٧ . د س فق . تهذيب الكمال ٢٤ / ٣٨١ ، التقريب ص ٤٦٧ .

[٦] بالفتح ثم الكسر والتشديد وياء ساكنة وصاد أخرى وقال الجوهري : بتخفيف الصادين ، قال ياقوت : والأول أصح ، مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس .معجم البلدان ١٤٤/٥ .

[٧] هذا قول ابن سعد في الطبقات ٤٨٨/٧ .

[٨] قول أبي داود كما في تهذيب الكمال ١٧٠/٢ .

[٩] هذا قول البخاري كما في تاريخه الكبير ٣٢١/١ .

[١٠] تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٠٣ .

وكان خرج نظاراً [١] وهو غلام فرماه حبان بن العرقة [٢] بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله.

وأمه الربيّع – بضم الراء وتشديد المثناة تحته– بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ابن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار ، عمة أنس بن مالك [٣] .

وفي الجمع بين الصحيحين لأبي نعيم عبيد الله بن الحسن بن أحمد بن الحداد " قال قتادة عن أنس : أمه أم الربيع بنت البراء ، وكان حارثة بن سراقة أصابه سهم غرب [٤] .

وأغرب ابن منده [٥] فقال : استشهد حارثة يوم أحد .

ورده أبو نعيم [٦] وذكر أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حارثة في الجنة ، فقال : كذاكم البر ، وكان باراً بأمه [٧] .

---

(١) ووقع في رواية الحاكم ٣/٢٠٨ : وما انطلق لقتال .

(٢) هو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي ، هلك على شركه . وقال ابن الكلبي : حبان بن أبي قيس ، وحبان : بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وآخره نون وهذا أصح كما قاله ابن ماكولا وابن الأثير ، وذكر ابن عقبة في المغازي أنه جبار بالجيم ، و ابن العرقة – بفتح العين وكسر الراء قال الواقدي : بفتحها الراء وقال : أهل مكة يقولون ذلك . وهي أمه واسمها : قلابة بنت سعد بن سهم ، قال في القاموس : لقبت به لطيب ريحها .
الإكمال ٢/ ٣١٠ ، ترتيب القاموس ٣/٢٣ .

(٣) بضم الراء وتشديد الياء تحتها نقطتان تصغير ربيع كما في أسد الغابة ١ / ٤٢٦ ، و لها ترجمة في الاستيعاب ٤/ ٣٠٨ ، والإصابة ٤/ ٣٠١ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ل ١٧٧ أ ذكره معلقاً . ووقع في البخاري [الجهاد – باب من أتاه سهم غرب فقتله زقم ٢٨٠٩] من طريق شيبان عن قتادة حدثنا أنس أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقة ...الحديث . قال الحافظ في الفتح ٦/ ٣٢ : كذا لجميع رواة البخاري ، وقال بعد ذلك : وهي أم حارثة بن سراقة . وهذا الثاني هو المعتمد ، والأول وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي فقال : قوله " أم الربيع بنت البراء وهم وإنما هي الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك .

(٥) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده – واسم منده إبراهيم – أبو عبد الله العبدي الإصبهاني الحافظ ، ولد سنة ٣١٠ أو ٣١١ ، له كتاب الإيمان ، ومعرفة الصحابة ، والكنى وغير ذلك ، مات سنة ٣٩٥ .
أخبار أصبهان ٢/٣٠٦ ، السير ١٧ / ٢٨ .

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو نعيم المهراني الأصبهاني الحافظ ، ولد سنة ٣٣٦ ، له كتاب المستخرج على الصحيحين ، وتاريخ أصبهان ، ومعرفة الصحابة ، وحلية الأولياء ، مات سنة ٤٣٠ وله أربع وتسعون سنة .
وفيات الأعيان ١/ ٩١ ، السير ١٧/ ٤٥٣ . وقول ابن منده قال عنه الحافظ في الإصابة ١/ ٢٩٧ : واعتمد ابن منده على ماوقع في رواية لحماد بن سلمة فقال استشهد يوم أحد ، ثم قال : والمعتمد الأول .

(٧) معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/٤٧٠ – ٧٤١ ذكره معلقاً و لم أجده عند غيره .

قلت : الذي في مسند أحمد وغيره [١] أن هذا القول فيه حارثة [٢] بن النعمان بن نفع ابن زيد الأنصاري النجاري البدري ، من فضلاء الصحابة ، رأى جبريل مع رسول الله/٣٧٢ صلى الله عليه وسلم بالمقاعد [٣] .

قال ابن عيينة [٤] عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دخلت الجنة فسمعت قراءة ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا حارثة بن النعمان " [٥]. بقي إلى إمرة معاوية ، وقد أسلفنا ذلك في ما مضى [٦] . وفي معجم الصحابة للذهبي : حارثة بن الربيع ، وهي أمه قيل : هي التي قالت : يا رسول الله قد علمت منزلة حارثة مني ، وكان أصيب يوم بدر ، وهو حارثة بن سراقة ، ووهم من قال يوم أحد . وقد أسلفناه [٧] .

وقوله : " ويحك " ترحم وإشفاق كما سلف [٨].

وقال الداودي : هو توبيخ .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٥١ ــ ١٥٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٠٨/٣ وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه ١٥ / ٤٧٨ ، والحميدي في مسنده ١٣٦/١ من طريق سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة وسنده صحيح كما قاله الحافظ في الإصابة ٢٩٨/١ .

(٢) في ت : الحارثة . وهو حارثة بن النعمان – قال ابن إسحاق ووافقه ابن ماكولا : ابن رافع ، وقال الكلبي ووافقه ابن عبد البر : ابن نفع – الأنصاري النجاري ، يكنى أبا عبد الله شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة ، وكان براً بأمه ، توفي في خلافة معاوية .
الاستيعاب ١/ ٢٨٣ ، الإصابة ١/ ٢٩٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٣ ، والطبراني في الكبير ٢٥٧/٣ من طريق الزهري أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن حارثة بن النعمان ، قال الحافظ في الإصابة ٢٩٩/١ : إسناده صحيح . والمقاعد جمع مقعد قيل موضع عند باب المسجد النبوي ، وقيل مساطب حوله ، قال صاحب المعالم : والراجح أنها أمكنة للجلوس خارج المسجد النبوي .
المعالم الأثيرة ص ٢٧٧ .

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن ثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ١٩٨ وله ٩١ سنة . ع . تهذيب الكمال ١١ / ١١٧ ، التقريب ص ٢٤٥ .

(٥) سبق تخريجه قريباً .

(٦) التوضيح [في الجهاد – باب من أتاه سهم غرب] .

(٧) التجريد ١/ ١١٢ . والذهبي هو محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله ، الإمام ، الحافظ ، محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الإسلام ، شمس الدين التركماني ثم الدمشقي ، ولد سنة ٦٧٣ ، له تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، التجريد في أسماء الصحابة ، وغير ذلك ، مات سنة ٧٤٨ ، بدمشق .
الدرر الكامنة ٤ / ١٢٦ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ .

(٨) انظر مشارق الأنوار ٢ / ٢٩٧ .

وقوله : " أوهبلت " هو بإسكان الواو [١] ، يقال : هبلته أمه تهبله هبلاً [بالتحريك] [٢] أي ثكلته ، وقد يستعمل في معنى المدح والإعجاب [٣] .

والإهبال : الإثكال .

وقال أبو موسى [٤] : أصله إذا مات الولد في المهبل وهو موضع الولد من الرحم ، كأن أمه وجعت مهبلها ، ولا يبقى مع وجع المهبل ولد فيه [٥] .

وقال الداودي : أو هبلت أي لم تعلم أجهلت [٦] . وقال مرة : وهلت وطاش حلمك لموته .

والذي ذكره أهل اللغة : أن الهبل : الثكل مصدر [٧] قولك : هبلته أمه أي ثكلته ، والإهبال الإثكال ، والهبول من النساء الثكول [٨] ، والثكل فقدان المرأة ولدها . نبه على ذلك ابن التين في كتاب الرقاق ، قال : وضبط بضم الهاء من رواية أبي الحسن وبفتحها من رواية أبي ذر .

قلت : وكذا قال ابن فارس : الهبل : الثكل [٩] .

والظاهر أنه أراد أبِكَ جنون أما لك عقل [١٠] .

والجناب جمع جنة ، وهي البستان ، والنون مخففة .

وقال الداودي : جمع جنة ، في القليل جنات ، وفي الكثير جنان . قال : وقد يقال في الواحد جنان [١١] لأن جمعها جنات .

---

[١] قال سبط ابن العجمي في هامش أ : الصواب تحريكها كما ضبطه به ابن قرقول وقال : من سكن فقد أوهم .

[٢] ساقطة من أ .

[٣] النهاية ٥ / ٢٤٠ .

[٤] هو محمد بن عمر بن أحمد أبو موسى المديني الأصبهاني الشافعي الحافظ ، ولد سنة ٥٠١ ، له ذيل معرفة الصحابة لأبي نعيم ، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث وغيرهما ، مات سنة ٥٨١ .
وفيات الأعيان ٢٨٦/٤ ، السير ٢١/ ١٥٢ .

[٥] المجموع المغيث ٣/ ٤٧٠ – ٤٧١ .

[٦] رده الحافظ في الفتح ٧/ ٣٥٦ وقال : لم تقع عند أحد من أهل اللغة أن هبلت بمعنى جهلت .

[٧] في ت : ضد ، وهو خطأ .

[٨] الصحاح ١٨٤٦/٥ ، تهذيب اللغة ٦/ ٣٠٦ .

[٩] مجمل اللغة ص ١٠٧ .

[١٠] قال القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٢٥٦ : " أوهبلت " بفتح الواو للعطف على مقدر ، والهاء وكسر الموحدة وسكون اللام ، والهمزة للاستفهام : أبك جنون أما لك عقل أو فقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة .

[١١] جنان ساقطة من ت .

قال الجوهري [١] : العرب تسمى النخيل جنة [٢] .

وقال الأزهري : كل شجر متكاتف ، يستر بعضه بعضاً فهو جنة ، مشتق من جننته إذا سترته [٣] .

وقال ابن فارس : يقال الجنة عند العرب النخل الطوال ، وأنشد فيه بيتاً [٤] . ذكره الجوهري [للأول] [٥] .

والفردوس [البستان] [٦] قال الفراء [٧] : عربي .

وقال ابن عزيز [٨] : بلسان الروم .

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " الفردوس ربوة [٩] الجنة ، وأوسطها وأفضلها " [١٠] .

٣٩٨٣ ــ وذكر البخاري فيه أيضاً حديث عليّ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير بن العوام – وكلنا فارس – فقال : " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ [١١] فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب إلى المشركين " .

الحديث .

---

[١] هو إسماعيل بن حماد أبو نصر التركي ، الجوهري ، إمام أهل اللغة ، مصنف كتاب الصحاح ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، مات سنة ٣٩٣ . معجم الأدباء ٦ / ١٥١ ، السير ١٧ / ٨٠ .

[٢] الصحاح ٥/ ٢٠٩٤ .

[٣] تهذيب اللغة ١٠/ ٤٩٩ .

[٤] مجمل اللغة ص ١٢٠ ، والبيت لزهير : كأن عينيّ في غربي مقتّلة * من النواضح تَسقي جنةً سُحُقا .

[٥] كذا في ت ، وفي أ : للأولين . وانظر الصحاح ٥/ ٢٠٩٤ حيث ذكر البيت بعد قوله : والعرب تسمى النخيل جنة .

[٦] ساقطة من أ .

[٧] هو يحيى بن زياد بن عبد الله ، أبو زكريا الأسدي مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي ، عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام ،له معاني القرآن ، والبهي وغيرهما ، مات بطريق الحج سنة ٢٠٧ وله ٦٣ سنة . معجم الأدباء ٢٠/ ٩ ، تاريخ بغداد ١٤٦/١٤ ، السير ١٠/ ١١٨ . وقوله هذا في معاني القرآن ٢ / ٢٣١ .

[٨] هو محمد بن عزيز ، أبو بكر السجستاني المفسر ، له غريب القرآن ، وعزير آخره راء كما رجحه ابن النجار ووافقه الذهبي ثم قال الذهبي : وأما الدارقطني والحافظ عبد الغني والخطيب وابن ماكولا فقالوا : عزيز بمعجمتين . الإكمال ٧/ ٥ ، السير ١٥/ ٢١٦ .

وقوله هذا في كتابه نزهة القلوب في تفسير كلام علام الغيوب باب الفاء المكسورة ص ١٩٢ .

[٩] أي أرفعها ، والربوة بالضم والفتح : ما ارتفع من الأرض . النهاية ٢/ ١٩١ .

[١٠] أخرجه الترمذي [التفسير – سورة المؤمنين ٥/ ٣٢٧] رقم ٣١٧٤ . وقال حسن صحيح .

[١١] موضع قرب حمراء الأسد من حدود العقيق . المعالم ص ١٠٧ .

ذكره أيضاً في الفتح كما سيأتي [١] ، وسلف في باب الجاسوس من الجهاد [٢] ، وهـذه المرأة سارة . وقيل : أم سارة [٣] .

وقوله : فأنخناها . الوجه فأنخنا بها .

والحجزة من الإزار معقده [٤] .

---

[١] باب غزوة الفتح رقم ٤٢٧٤ .

[٢] رقم ٣٠٠٧ .

[٣] هي سارة مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب ، قال ابن إسحاق : زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة ، وزعم لي غيره أنها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب . وذكر الواقدي أن اسمها كنود ، وفي رواية سارة وفي أخرى أم سارة . السيرة ٢/ ٨٥٠ ، المغازي للواقدي ٢/ ٧٩٨ ، الإصابة ٤/ ٣٢٣ .

[٤] النهاية ١ / ٣٤٤ وفيه : وأصل الحجزة موضع شد الإزار .

باب

ذكر فيه ثمانية أحاديث .

٣٩٨٤ – أحدها : حديث حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد عن أبي [١] أسيد قال : قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر : " إذا أكثبوكم فارموهم ، واستبقوا نبلكم " .

حمزة هذا – والده أبو [٢] أسيد بضم أوله ، واسمه مالك بن ربيعة الساعدي – يروي عن أبيه ، وعنه ابناه مالك ويحيى وغيرهما من أفراد خ دون مسلم [٣] .

والزبير ساعدي أيضاً يروي عن أبيه [٤] .

وأبو أسيد اسمه مالك بن ربيعة – كما قدمناه – ساعدي بدري خزرجي [٥] ، عنه ابناه حمزة والزبير ، مات في قول المدائني [٦] : سنة ستين .

وفي قول الواقدي وخليفة [٧] : سنة ثلاثين [٨] . قيل : هو آخر البدريين .

وقيل في اسمه : هلال بن ربيعة [٩] ، ومالك أشهر كما قدمناه .

---

[١] أبي ساقطة من ت ، وأثبتها من أ .

[٢] أبو ساقطة من ت ، وأثبتها من أ .

[٣] هو حمزة بن أبي أسيد –مالك – بن ربيعة الأنصاري الساعدي ، أبو مالك المدني ، صدوق ، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك ، روى له خ د ق . تهذيب الكمال ٧/ ٣١١ ، التقريب ص ١٧٩ .

[٤] هو الزبير بن أبي أسيد ، ويقال هو الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي الأنصاري ، ويقال إنهما اثنان، روى له البخاري هذا الحديث الواحد مقروناً بحمزة ، صدوق ، خ . تهذيب الكمال ٩/ ٢٩٣ ، التقريب ص ٢١٣ .

[٥] هو مالك بن ربيعة بن البدن – بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون – أبو أسيد الساعدي ، مشهور بكنيته ، شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة ٣٠ ، وقيل بعدها حتى قال المدائني : مات سنة ٦٠ ، وهو آخر من مات من البدريين . الاستيعاب ٣/٣٧١ ، الإصابة ٣/ ٣٤٤ .

[٦] هو علي بن محمد بن عبد الله أبو الحسن المدائني الأخباري ، نزل بغداد ، وصنف التصانيف ، وكان عجباً في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب ، مصدقاً فيما ينقله ، عالي السند ، ولد سنة ١٣٢ ، له خطب النبي ﷺ ، وكتاب أخبار قريش وغيرهما ، مات سنة ٢٢٤ .
معجم الأدباء ١٤/ ١٢٤ ، تاريخ بغداد ١٢/٥٤ ، السير ١٠/ ٤٠٠ .وقوله ذكره أبو عمر في الاستيعاب ٣/٣٧٢ .

[٧] هو خليفة بن خياط بالتحتانية المثقلة ، العصفري – بضم العين المهملة وسكون الصاد المهملة وضم الفاء – أبو عمر البصري ، لقبه شباب ، صدوق ربما أخطأ ، وكان أخبارياً علامة ، مات سنة ٢٤٠ . خ .
تهذيب الكمال ٨ / ٣١٤ ، التقريب ص ١٩٥ .

[٨] قول خليفة في تاريخه ص ٩٦ . وقول الواقدي ذكره أبو عمر في الاستيعاب ٣/ ٣٧٢ .

[٩] لم أقف على من قاله .

" وأكثبوكم " بالثاء المثلثة ، يقال من [١] كثب وأكثب إذا قارب ، والضمير في أكثبوكم لتعدية كثب فلذلك عداها إلى ضمير هم .

٣٩٨٥ ــ ثم فسره البخاري ، فقال : نا محمد بن عبد الرحيم - وهو صاعقة مات سنة خمس وخمسين [٢] - ثنا أبو أحمد الزبيري - واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأزدي مولاهم الكوفي بياع البز [٣] - حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل - وهو أبو سليمان عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة الغسيل [٤] - عن حمزة بن أبي أسيد والمنذر بن أبي أسيد عن أبي أسيد قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : " إذا أكثبوكم - يعني كثروكم - فارموهم ، واستبقوا نبلكم " .

قلت : وهذا التفسير ليس معروفاً عند أهل اللغة كما قاله الدمياطي [٥] .

وقال الهروي [٦] : في الحديث : " إذا أكثبوكم القوم فانبلوهم " يقول : إذا قاربوكم فارموهم .

وفي حديث آخر : " إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل " أي قربوا منكم .

قال الهروي : فلعلها لغتان [٧] . ولعله يشير إلى كثب وأكثب كما أسلفناه .

وقال الداودي : أراه [٨] يريد ارموهم بالحجارة فإنه لا يكاد يخطيء إذا رمى في الجماعة ، ويستبقى النبل للمصافة [٩] .

و [١٠] كأنه رأى معنى أكثبوكم أي كثروا كما في خ .

والذي ذكره ابن فارس : أكثب الصيد إذا أمكن من نفسه [١١] .

---

(١) من ساقطة من ت .

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير ، البغدادي البزاز ، أبو يحيى المعروف بصاعقة ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٥٥ ، وله سبعون سنة ، خ د ت س . السير ١٢ / ٢٩٥ ، التقريب ص ٤٩٣ .

(٣) ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري مات سنة ٢٠٣ ع . تهذيب الكمال ٢٥ / ٤٧٦ ، التقريب ص ٤٨٧ .

(٤) مات سنة ١٧٢ ، خ م د تم ق . السير ٧ / ٣٢٣ ، التقريب ص ٣٤٢ .

(٥) كذا قال الحافظ أيضاً في الفتح ٧/ ٣٥٧ وقال : وكأنه من بعض رواته ، فقد وقع في رواية أبي داود في هذا الموضع " يعني غشوكم " وهو بمعجمتين والتخفيف وهو أشبه بالمراد .

(٦) هو أحمد بن محمد بن محمد ، أبو عبيد الهروي الشافعي اللغوي المؤدب ، صاحب الغريبين - غريبي القرآن والحديث - مات سنة ٤٠١ . معجم الأدباء ٤/ ٢٦٠ ، السير ١٧/ ١٤٦ .

(٧) الغريبين ٥/ ١٠١ .

(٨) في ت : أراد .

(٩) في ت : للمصادفة ، وهو خطأ . والمثبت من أ وهو الصواب .

(١٠) الواو ساقطة من ت .

(١١) مجمل اللغة ص ٦١٨ ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٦٣ .

والجماعة على أن أكثبوكم قاربوكم . ولعله يريد ارموهم ببعض النبل ولا ترموهم بجميعها .

ويدل على صحة قوله في الحديث الآخر، ذكره أبو عبيد الهروي ثم ذكر ما سلف [١] .

وقال : جعله ثلاثياً ، قيل : وهي لغتان .

والنبل : جمع نبلة ، وقيل : لا واحد لها من لفظه [٢] .

٣٩٨٦ – الحديث الثاني : وهو ثالث حديث البراء بن عازب قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير ، فأصابوا منا سبعين وكان عليه الصلاة والسلام وأصحابه أصاب من المشركين يوم بدر أربعين ومائة ، سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً ، قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال [٣] .

عبد الله هذا هو ابن جبير بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس – وهو البرك [٤] – ابن ثعلبة بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأوسي ، عقبي بدري قتل يوم أحد ، وكان يومئذ أمير الرماة ، وكانوا خمسين [٥] ، وهو أخو خوات وحبتة [٦] ، كلهم أسلم ، وأمهم من بني عبد الله بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان .

٣٩٨٧ – الحديث الرابع : حديث أبي بردة [٧] عن أبي موسى [٨] أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد ، وثواب الصدق الذي أتانا الله بعد [يوم] [٩] بدر .

---

(١) في ص ٥٢ ، وهو حديث إذاأكثبوكم . ، قال الهروي : رواه أبو العباس ابن حمويه صاحب شمر بإسناد له .

(٢) في النهاية ٥ / ١٠ : النبل السهام العربية ولا واحد من لفظها ، فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم ونُشابة .

(٣) أي مرة لنا ومرة علينا ، وأصله أن المستقين بالسجل يكون لكل واحد سهم سجل . النهاية ٢/ ٣٤٣ .

(٤) بضم الباء المعجمة بواحدة وفتح الراء . تكملة الإكمال ١/ ٤٥١ ، أسد الغابة ٢/ ١٤٨ .

(٥) الاستيعاب ٢/ ٢٧٨ ، الإصابة ٢/٢٨٦ .

(٦) هي حبتة بنت جبير أخت عبد الله وخوات لأبيهما وأمهما ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ .
الطبقات الكبرى ٨/ ٣٥٣ .

(٧) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، مات سنة ١٠٤ . ع .
تهذيب الكمال ٣٣ / ٦٦ ، التقريب ص ٦٢١ .

(٨) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري صحابي مشهور ، مات سنة خمسين . ع .
الاستيعاب ٢/ ٣٧١ ، الإصابة ٢/ ٣٥٩ .

(٩) ساقطة من أ .

٣٩٨٨ – الحديث الخامس : حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل أبي جهل ، وفي آخره وهما ابنا عفراء .

٣٩٨٩ – الحديث السادس : حديث ابن شهاب قال : أخبرني عمرو [بن] [1]أسيد بن جارية – وهو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة [2] ،

عن أبي هريرة [3] رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب ، فذكر قصة غزوة الرجيع ، وأن خبيبا قتل الحارث بن عامر يوم بدر .

وسيأتي بعد أحد أيضا [4] ، وسلف في الجهاد في باب استئسار الرجل [5] .

قال الجياني [6] : في نسخة أبي زيد المروزي [7] : ابن أسيد غير مسمى ، وكذا في نسخته عن النسفي [8] عن البخاري ، وعن [9] ابن السكن [10] : عمر بن أسيد بضم العين ، وفي رواية الأصيلي [11] : عمرو .

---

(١) بن ساقطة من أ .

(٢) وقد ينسب إلى جده ، ويقال : عمر ، ثقة ، تهذيب الكمال ٢٢ / ٤٤ ، التقريب ص ٤٢٢ .

(٣) الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، فذهب كثيرون إلى عبد الرحمن بن صخر ، وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ ، مات سنة ٥٧ ، وقيل غير ذلك وهو ابن ٧٨ سنة . ع . الاستيعاب ٤ / ٢٠٢ ، الإصابة ٤ / ٢٠٢ ، التقريب ص ٦٨٠ .

(٤) في باب غزوة الرجيع رقم ٤٠٨٦ .

(٥) كذا في أ و ت ، وفي البخاري باب ١٧٠ هل يستأسر الرجل .... رقم ٣٠٤٥ .

(٦) هو الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي الغساني الأندلسي الجياني الحافظ الناقد ، ولد سنة ٤٢٧ ، له تقييد المهمل وتمييز المشكل ، مات سنة ٤٩٨ . الديباج المذهب ص ١٧٤ ، السير ١٩/ ١٤٨ .

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو زيد المروزي المفتي الزاهد ، شيخ الشافعية ، ولد سنة ٣٠١ ، حدث بمكة بصحيح البخاري عن الفربري ، مات بمرو سنة ٣٩١ . تاريخ بغداد ١/٣١٤ ، السير ١٦/ ٣١٣ .

(٨) هو إبراهيم بن معقل بن الحجاج ، أبو إسحاق النسفي ، الإمام الحافظ الفقيه ، له المسند الكبير ، وحدث بصحيح البخاري عنه ، مات سنة ٢٩٥ . تهذيب تاريخ دمشق ٢/ ٣٠٠ ، السير ١٣/٤٩٣ .

(٩) في ت : وعنه .

(١٠) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ، أبو علي المصري البزاز ، الإ مام الحافظ ، مولده سنة ٢٩٤ ، سمع صحيح البخاري من الفربري ، مات سنة ٣٥٣ . تهذيب تاريخ دمشق ٦/ ١٥٦ ، السير ١٦/ ١١٧

(١١) هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد ، أبو محمد الأصيلي ، شيخ المالكية ، عالم الأندلس ، كتب بمكة عن أبي زيد صحيح البخاري ، له الدلائل في اختلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي ، مات سنة ٣٩٢ .
ترتيب المدارك ٤/٦٤٢ ، السير ١٦/ ٥٦٠ .

[قال] [١] : واختلف أصحاب الزهري عليه في اسمه ، فذكر محمد بن يحيى [٢] عن معمر [٣] و [٤] الزبيدي [٥] وشعيب [٦] وعُقيل [٧] عنه : عمرو ، وكذلك قال يونس بن يزيد [٨] من رواية ابن وهب [٩] ، وكذلك قال محمد بن أبي عتيق [١٠] . وفي رواية [عن] [١١] يونس ، وابن أخي الزهري [١٢] ، وإبراهيم بن [سعد] [١٣] : عمر .

ونسبه إبراهيم إلى جده فقال [٣٧٣] عمر بن أسيد . قال خ : عمرو أصح [١٤] .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) هو محمد بن يحيى بن عبد الله ، أبو عبد الله الذهلي مولاهم ، النيسابوري ، الإمام الحافظ ، ولد سنة بضع وسبعين ومائة ، قال الذهبي : جمع علم الزهري وصنفه وجوده ، من أجل ذلك يقال له : الزهري ، مات سنة ٢٥٨ . تاريخ بغداد ٣/٤١٥ ، السير ١٢/ ٢٧٣ .

(٣) هو معمر بن راشد ، الأزدي أبو عروة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، مات سنة ١٥٤ ، وهو ابن ٥٨ سنة . ع .
السير ٧ / ٥ ، التقريب ص ٥٤١ .

(٤) الواو ساقطة من ت .

(٥) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي – مصغر – أبو الهذيل الحمصي القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري . خ م د س ق . السير ٦ / ٢٨١ ، التقريب ص ٥١١ .

(٦) هو شعيب بن أبي حمزة ، الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، مات سنة ١٦٢ أو بعدها . ع . تهذيب الكمال ١٢ / ٥١٦ ، التقريب ص ٢٦٧.

(٧) هو عقيل – بالضم – ابن خالد بن عقيل – بالفتح – الأيلي – بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة – أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٤٤ على الصحيح . ع . تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٤٢ ، التقريب ص ٣٩٦ .

(٨) هو ابن أبي النجاد ، الأيلي ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ ، مات سنة ١٥٩ . ع . تهذيب الكمال ٣٢ / ٥٥١ ، التقريب ص ٦١٤ .

(٩) سبقت ترجمته . وروايته عند مسلم [الإيمان – باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته رقم ٣٣٧] .

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق القرشي التيمي المدني ، قال الذهلي : وهو حسن الحديث عن الزهري ، كثير الرواية ، مقارب الحديث . روى له البخاري مقروناً بغيره . تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٤٩ .

(١١) ساقطة من أ .

(١٢) هو محمد بن عبد الله بن مسلم ، الزهري المدني ، ابن أخي الزهري ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٥٢ .ع .
تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٤ ، التقريب ص ٤٩٠ .

(١٣) في أ و ت : سعيد ، وهو خطأ . وما أثبته من التنبيه على الأوهام للجياني ص ٢٣١ .
وهو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، مات سنة ١٨٥ . تهذيب الكمال ٢ / ٨٨ ، التقريب ص ٨٩ .

(١٤) إلى هنا انتهى قول الجياني ، انظر التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين للجياني – قسم البخاري – ص ٢٢٨ – ٢٣١ . وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٣٣٦ .

وأخرجه ابن سعد من حديث ابن [١] إسحاق عن عاصم بن عمر [٢] بن قتادة ، ومن حديث ابن شهاب عن عمر بن أسيد بن العلاء بن جارية الثقفي قالا : قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط من عضل والقارة [٣] فقالوا : إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهونا ويقرؤونا القرآن ، فبعث معهم عشرة رهط عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح [٤] ، ومرثد بن أبي مرثد وعبد الله بن طارق [٥] ، وخبيب بن عدي [٦] ، وزيد بن الدثنة [٧] ، وخالد بن البكير [٨] ،

ومعتب بن عبيد [٩] ، وهو [١٠] أخو عبد الله بن طارق لأمه ، وهما من بليٍّ حليفان في بني ظفر ، وأمّر عليهم عاصماً .

---

[١] ابن ساقطة من ت .

[٢] في ت : عمرو ، وهو خطأ . وهو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، الأوسي الأنصاري ، أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي ، مات بعد سنة ١٢٠. ع . تهذيب الكمال ١٣ / ٥٢٨ ، التقريب ص ٢٨٦ .

[٣] أما عضل فبفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام : بطن من بني الهول بن خزيمة ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم ، وأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون أيضاً ينسبون إلى الديش المذكور ، قال ابن دريد : القارة أكمة سوداء فيها حجارة كان بعض بني كنانة أراد أن يفرقهم في الأحياء ، فقال شاعرهم : دعونا قارة لا تنفرونا . الاشتقاق ص ١٧٩ ، الفتح ٧/ ٤٣٩ .

[٤] هو عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح – بالقاف والمهملة – واسم أبي الأقلح : قيس ، الأنصاري أبو سلمان ، من السابقين الأولين ، شهد بدراً ، واستشهد في الرجيع . الاستيعاب ٣/ ١٣٢ ، الإصابة ٢/٢٤٤ .

[٥] هو عبد الله بن طارق بن عمرو البلوي حليف بني ظفر من الأنصار ، شهد بدراً ، واستشهد في الرجيع . الاستيعاب ٢/ ٣١٣ ، الإصابة ٢/ ٣٢٨ .

[٦] هو خبيب بن عدي بن مالك الأوسي الأنصاري ، شهد بدراً وأسر يوم الرجيع ، واستشهد بيد أبي سروعة . الاستيعاب ١/ ٤٢٩ ، الإصابة ١/ ٤١٨ .

[٧] هو زيد بن الدثنة بفتح الدال وكسر المثلثة بعدها نون – ابن معاوية بن عبيد الأنصاري البياضي ، شهد بدراً وأحداً ، وأسر يوم الرجيع مع خبيب فبيع بمكة من صفوان بن أمية فقتله وذلك سنة ثلاث من الهجرة . الاستيعاب ١/٥٥٤ ، الإصابة ١/ ٥٦٥ .

[٨] هو خالد بن بكير بن عبد ياليل ، الليثي حليف بني عدي بن كعب ، من السابقين وشهد بدراً ، واستشهد يوم الرجيع وهو ابن ٣٤ سنة . الاستيعاب ١/٤٠٥ ، الإصابة ١/ ٤٠٢ .

[٩] قال في الإصابة معتب بن عبيد ، ويقال عبدة بن إياس ، ثم ذكر عن أبي عمر أنه نقل عن ابن عمارة أنه ذكره بالغين المعجمة المكسورة وآخره مثلثة مغيث ، وترجم له أبو عمر مرتين ، مرة باسم مغيث ، ومرة باسم معتب ، شهد بدراً ، قتل بمر الظهران يوم الرجيع شهيداً .
انظر الطبقات الكبرى ٣ / ٣٤٧ ، الاستيعاب ٣ / ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، الإصابة ٣ / ٤٤٢ .

[١٠] وهو ساقطة من ت .

وقال قائل : مرثد بن أبي مرثد ، حتى إذا كانوا على الرجيع – وهو ماء لهذيل بصدور الهدة على سبعة [١] أميال منها ، والهدة على سبعة أميال من عسفان [٢] كما سيأتي [٣] .

وكانت في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة . كذا قاله ابن سعد [٤].

وعند ابن إسحاق كانت في صفر سنة أربع بعد أحد ، وجزم بإمرة مرثد [٥] .

وعند أبي معشر [٦] كانوا [سبعة] [٧] .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد [٨] : يقال : كانوا ستة [٩] ، وكانت في سنة ثلاث ، وخرج عليه الصلاة والسلام في سنة خمس يطلب ثأر خبيب وأصحابه [١٠] .

وعند الواقدي في مغازيه : لما قتل سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي [١١] مشت بنو لحيان إلى عضل والقارة فجعلوا لهم فرائض [١٢] على أن يقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في ت : ستة . وهي خطأ والصواب ما أثبته من أ والطبقات .

(٢) الطبقات الكبرى ٢/ ٤٢ .

(٣) في ص ٥٩ . والرجيع : ماء يعرف اليوم باسم الوطية يقع شمال مكة على قرابة ٧٠ كيلا قبيل عسفان إلى اليمين في طرف شامية ابن حمادي من الشمال بسفح حرة بني جابر ، وشامية ابن حمادي هي أسفل الهدة ، والهدة : واد يمر شمال مكة وعلى يمين الجادة إلى عسفان ، ويدفع سيله في البحر مع ذهبان .
معجم الجغرافي في السيرة النبوية ص ١٣٨ .

(٤) الطبقات ٢/ ٤٢ .

(٥) السيرة ٢/ ٦٦٦ . قال الحافظ في افتح ٧ / ٤٤٠ : وما في الصحيح أصح .

(٦) أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ، المدني ، أبو معشر ، مولى بني هاشم ، مشهور بكنيته ، الإمام ، المحدث ، صاحب المغازي ، ضعيف في الحديث ، مات ببغداد سنة ١٧٠ . السير ٧ / ٤٣٥ ، التقريب ص ٥٥٩ .

(٧) كذا في ت ، وفي أ : تسعة . ولم أجد من ذكر تسعة ، وذكر الواقدي في مغازيه ١/ ٣٥٥ : سبعة .

(٨) هو عبد الله بن أبي زيد واسمه عبد الرحمن ، أبو محمد القيرواني ، إمام المالكية في وقته ، ولد سنة ٣١٠ ، له كتاب النوادر والزيادات على المدونة ، وكتاب الرسالة ، وكتاب الجامع وغير ذلك ، مات سنة ٣٨٦ .
الديباج المذهب ص ٢٢٢ ، السير ١١/ ٣ .

(٩) في هامش أ : كذا في رواية ابن إسحاق . قلت وهو قول موسى بن عقبة أيضا كما في الدلائل ٣/ ٣٧٢ .

(١٠) الجامع ص ٢٧٨ ، ٢٨٣ .

(١١) كذا هو في أ و ت والمغازي وهو خطأ ، والصواب : خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ثم اللحياني ، جمع الجموع لحرب رسول الله ﷺ فبعث عبد الله بن أنيس لقتله ، فقتله بعرنة في شهر المحرم على رأس ٣٥ شهرا من الهجرة .
السيرة ٢/ ١٠٨٣ ، الطبقات ٢/ ٣٩ .

(١٢) هي البعير المأخوذ في الزكاة ، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة . النهاية ٣/ ١٩٤ .

فيكلموه ليخرج لهم [١] نفراً من أصحابه ، يدعونهم إلى الإسلام ، لنقتل من قتل صاحبنا ثم نخرج بسائرهم إلى قريش فنصيب منهم [٢] ثمناً فقدم سبعة من عضل والقارة [٣] .

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه :-

أحدها : قوله " جد عاصم بن عمر بن الخطاب " كذا هنا ، وإنما هو خاله (أمه أخت عاصم بن ثابت – عاصية بنت ثابت فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها جميلة) [٤] لا جده كما نبه عليه الدمياطي [٥] ، وقد أسلفناه هناك أيضاً [٦] .

ثانيها : قوله : " حتى إذا كانوا بالهدأة " كذا هو بفتح الهاء والهمزة وسكون الدال [٧] .

وفي طريق ابن سعد : بالهدة كما سلف بفتح أوله وثانيه . ويقال بغير تعريف .

" والنسبة إليه [٨] هدوي على غير قياس ، قاله ابن الأنباري [٩]

---

[١] كذا في أ و ت ، وفي المغازي ١/ ٣٥٤ : إليهم .

[٢] كذا في أ و ت ، وفي المغازي : بهم .

[٣] المغازي للواقدي ١/ ٣٥٤ .

[٤] ما بين القوسين ساقطة من أ . وجميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح امرأة عمر بن الخطاب تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب ، تزوجها عمر سنة ٧ من الهجرة ، ثم طلقها فتزوجها يزيد بن جارية .
الاستيعاب ٤/ ٢٦٢ ، الإصابة ٤/ ٢٦٢ .

[٥] وكذا قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٦١ ثم نقل عن عياض أنه قال : إذا قرئ جد للكسر على أنه صفة لثابت استقام الكلام وارتفع الوهم .

[٦] التوضيح [الجهاد – باب هل يستأسر الرجل ١ / ٢٠٢] رسالة محمد إلياس .

[٧] قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٤٠ : كذا للأكثر ، وللكشميهني : بفتح الدال وتسهيل الهمزة ، وعند ابن إسحاق : الهدة بتشديد الدال بغير ألف . وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٢٥٩/٦ : ولأبي ذر والأصيلي : بالهدأة بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة ، وفي نسخة صحيحة كما قال في اليونينية : بالهدأة بتسكين الدال مع الهمزة .

[٨] في ت : إليها . قال عياض في المشارق ٢ / ٢٧٥ بعد أن ذكر ضبطه بالهدأة عن البكري قال : وقال أبو حاتم : يقال لموضع بين مكة والطائف الهداة ، والنسبة إليه هدوي ، ثم قال القاضي وهذا الموضع غير الهدأة ذكرناه لئلا يتوهم فيه ما قاله أبو حاتم .

[٩] هو محمد بن القاسم بن بشار ، أبو بكر ابن الأنباري ، الحافظ المقرئ النحوي ، ولد سنة ٢٧٢ ، له الوقف والإبتداء ، وكتاب المشكل ، وغيرهما ، مات سنة ٣٢٨ .
تاريخ بغداد ٣/ ١٨١ ، معجم الأدباء ٣٠٦/١٨ ، السير ١٥/ ٢٧٤ .

وذكر عن أبي حاتم [١] قال : سألت أهل هدة من ثقيف لم سميت هدة ؟ فقالوا : إن المطر يصيبهم بعد هدأة من الليل .

قال أبو عبيد البكري : وهذا النسب لا يشبه ذلك إلا أن يتوهم الهمزة محولة ياءً ثم تنسب إليها . قال أبو حاتم : والنسبة لمغيرة [٢] الكلام ، ومن أعجب ذلك قولهم في النسب إلى بكرة بكراوي . وقد روي عن أبي حاتم [٣] أن هدة بين مكة والمدينة " [٤] .

وعند ابن سعد : هي على سبعة أميال من عسفان [٥] .

وذكر الخشني [٦] أنها رويت بتخفيف الدال وتشديدها . وقال ابن السراج [٧] : أراد الهدأة فنقل الحركة فهو مخفف على هذا [٨] .

ثالثها : قوله : " فلما أحسّ هم عاصم " كذا هو بالألف ، وذكره ابن التين بحذفها ، وقال : صوابه الألف . أي علم [٩] . قال تعالى ﴿ هل تحس منهم من أحد ﴾ [١٠] ثم ادعى أنه كذلك في بعض الروايات .

رابعها : قوله : " فقال عاصم بن ثابت : أيها القوم أما أنا فلا أنزل في [١١] ذمة كافر ، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق [١٢] منهم خبيب وزيد بن الدثنة ، ورجل آخر" .

هذا الرجل هو عبد الله بن طارق حليف بني ظفر .

---

[١] هو سهل بن محمد بن عثمان ، أبو حاتم السجستاني ثم البصري ، العلامة المقرئ اللغوي النحوي ، له إعراب القرآن ، والمعمرون ، وغيرهما ، عاش ٨٣ سنة ومات سنة ٢٥٥ ، وقيل ٢٥٠ .
معجم الأدباء ١١/ ٢٦٣ ، وفيات الأعيان ٢/ ٤٣٠ ، السير ١٤/ ٢٦٨ .

[٢] كذا في أ ، وفي ت : والنسب يغيره . وفي معجم ما استعجم ٤/ ١٣٤٨ : والنسبة يغير الكلام .

[٣] كذا في أ و ت ، وفي معجم ما استعجم : أبي تمام .

[٤] من قوله والنسبة إليه إلى هنا نقله من معجم ما استعجم من البلدان للبكري ٤/ ١٣٤٨ .

[٥] الطبقات ٢/ ٤٢ .

[٦] هو مصعب بن محمد بن مسعود ، أبو ذر الخشني الأندلسي الجياني ، العلامة اللغوي النحوي المعروف بابن أبي ركب ، له شرح غريب السيرة ، وشرح كتاب سيبويه وغيرهما ، مات سنة ٦٠٤ عن سبعين سنة . السير ٢١ / ٤٧٧ .

[٧] هو عبد الملك بن سراج بن عبد الله ، الأموي مولاهم القرطبي ، أبو مروان ، إمام اللغة له استدراك على كتاب البارع لأبي علي القالي ، وعلى شرح غريب الحديث للخطابي ، مات سنة ٤٨٩ . السير ٩ / ١٣٣ .

[٨] الإملاء المختصر في شرح غريب السير للخشني ٢ / ١٦٩ .

[٩] وفي إرشاد الساري ٦/ ٢٥٩ : صوابه كما قال السفاقسي : أحس وبلغياً أي علم .

[١٠] سورة مريم آية ٩٨ .

[١١] في ت على .

[١٢] الميثاق ساقطة من ت ، وأثبتها من أ والصحيح .

وقوله : قبله - : " فقتلوا عاصماً " قتلوا معه أيضاً مرثد بن أبي مرثد الغنوي ، وخالد ابن أبي بكير الليثي كما رواه ابن سعد " [فأما] [١] عاصم ومرثد وخالد ومعتب فقالوا : والله لا نقبل من مشرك عهداً ولا عقداً أبداً ، فقاتلوا حتى قتلوا ، وأما خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فاستأسروا " [٢] .

(وعند أبي معشر : فقال خبيب وزيد : لنا عندهم يد لعلهم يعفوا فاستأسروا) [٣] .

قال ابن سعد : وأرادوا رأس عاصم ليبيعوه من سلافة بنت سعد [٤] ، وكانت نذرت لتشربن في قحف عاصم الخمر ، وكان قتل ابنيها مسافعاً وجلاساً [٥] يوم أحد ، فحمته الدبر.

خامسها : قوله : " فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم ، وربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث : هذا أول غدر " .

عند ابن سعد وابن إسحاق وغيرهما [٦] : وخرجوا بالنفر الثلاثة ، حتى إذا كانوا بمر الظهران [٧] انتزع عبد الله بن طارق يده من القران وأخذ سيفه ، واستأخر عن القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه ، فقبره بمر الظهران ، فابتاع حجير [٨] بن أبي إهاب خبيباً لابن أخيه عقبة ابن الحارث بن عامر [٩] خال أبي إهاب ليقتله بأبيه ، وكذا في البخاري " فابتاع بنو الحارث ابن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر " .

---

(١) في أ و ت : فأتى . وما أثبته من الطبقات هو الصواب .

(٢) الطبقات ٢/ ٤٣ ، أخرجه من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر ومن طريق ابن شهاب عن عمر بن أسيد عن أبي هريرة . وانظر السيرة ٢/ ٦٦٦ ــ ٦٦٨ .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من ت ، وذكر نحوه الواقدي ١ / ٣٥٥ .

(٤) هي سلافة بنت سعد بن شهيد الأنصارية أم بني طلحة ، أسلمت بعد الفتح كما في الإصابة ٤/ ٣٣٠ . وسماها ابن الأثير والذهبي سلامة بالميم . أسد الغابة ٦/ ١٤٥ ، التجريد ٢/ ٢٧٧ .

(٥) هما مسافع والجلاس ابني طلحة بن أبي طلحة العبدري قتلهما عاصم بن ثابت يوم أحد كافرين . السيرة ٢/٦٣٥ .

(٦) وغيرهما ساقطة من ت .

(٧) كموسى بن عقبة كما في الدلائل ٣ / ٣٢٧ ، والواقدي في المغازي ١ / ٣٥٧ .

(٨) في ت : حجر ، وهو خطأ ، وهو حجير – مصغر – بن أبي إهاب بن عزيز – بزايين منقوطتين بوزن عظيم – التميمي حليف بني نوفل بن عبد مناف ، قال ابن أبي حاتم وابن حبان وابن عبد البر : له صحبة . الاستيعاب ١/ ٣٦١ ، الإصابة ١/ ٣١٦ .

(٩) هو عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي ، أبو سروعة في قول أهل الحديث ، ويقال إن أبا سروعة أخوه وهو قول أهل النسب وصوبه العسكري . له صحبة ، أسلم يوم الفتح ، مات في خلافة ابن الزبير . الاستيعاب ٣/١٠٧ ، الإصابة ٢/ ٤٨٨ .

وابتاع زيداً صفوان بن أمية [١] ليقتله بأبيه [٢] .

وعند أبي معشر اشترى خبيباً ابنة أبي سروعة ، وشرك معها ناس .

وعند الواقدي : اشترى صفوان زيداً بخمسين فريضة ، ويقال : إنه شرك فيه أناس من قريش ، وخبيب ابتاعه حجير بثمانين مثقال ذهب ، ويقال : بخمسين فريضة ، ويقال: اشترته ابنة الحارث بمائة من الإبل [٣] .

وعند معمر [٤] : اشتراه بنو الحارث بن نوفل [٥] .

وعند ابن عقبة : اشترك في ابتاع خبيب أبو إهاب بن عزيز [٦] وعكرمة بن أبي جهل ، والأخنس بن شريق [٧] ، وعبيدة بن حكيم بن الأوقص ، وأمية بن أبي عتبة [٨] وبنو الحضرمي ، وشعبة بن عبد الله [٩] وصفوان بن أمية ، وهم أبناء من قتل من المشركين ببدر ، ودفعوه إلى عقبة بن الحارث فسجنه في داره [١٠] .

---

(١) هو صفوان بن أمية بن خلف ، القرشي الجمحي أبو وهب وأبو أمية ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف وهو كافر ثم أسلم فحسن إسلامه ، مات بمكة سنة ٤٢ ، في أول خلافة معاوية .
الاستيعاب ٢/ ١٨٣ ، الإصابة ٢/ ١٨٧ .

(٢) السيرة ٢/ ٦٦٨ ، الطبقات ٢/٤٣ ، الدلائل ٣/ ٣٢٧ عن موسى بن عقبة .

(٣) المغازي ٢ / ٣٥٧ .

(٤) هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة ١٥٤ وهو ابن ٥٨ سنة . ع . تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٠٣ ، التقريب ص ٥٤١ .

(٥) أخرجه البخاري في باب غزوة الرجيع رقم ٤٠٨٦ .

(٦) هو أبو إهاب بن عزيز – بفتح المهملة وبزايين منقوطتين – ابن قيس التميمي العبدري ، حليف بني عبد مناف ، أسلم ، ومات بمكة ، وهو أول من صلي عليه في المسجد الحرام . الإصابة ٤/ ١١ .

(٧) هو ابن عمرو الثقفي ، أبو ثعلبة حليف بني زهرة ، واسمه أبي ، وإنما لقب بالأخنس لأنه رجع ببني زهرة من بدر ، ثم أسلم ، فكان من المؤلفة قلوبهم ، وشهد حنيناً ، ومات في أول خلافة عمر .
أسد الغابة ١ / ٦٠ ، التجريد ١ / ١١ ، الإصابة ١/ ٢٥ .

(٨) قال سبط ابن العجمي في النبراس : لا أعلم لهما إسلاماً ، والظاهر هلاكهما على الكفر . ٢/ ٩ أ .

(٩) كذا في أ و ت ، ومجمع الزوائد ٦/ ١٩٩ ، وفي السيرة النبوية ٢/ ٦٧٤ : سعيد بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود . والصواب : شعبة كما في جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٦٨ حيث قال : وولد عبد الله بن أبي قيس : شعبة وعمرو وعلقمة وحداش ، ثم قال : وولد شعبة : هشام بن شعبة وهو أبو ذئب . وشعبة هذا لم يذكره من أورد رواية موسى إنما ذكره الهيثمي من رواية عروة ، و لم أجد له ترجمة في كتب الصحابة .

(١٠) أخرجها ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٤٣١ في ترجمة خبيب من طريق موسى عن ابن شهاب ، وذكرها ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ٦٠ . و لم يذكرا فيهم : شعبة بن عبد الله كما سبق .

واعترض الدمياطي على رواية البخاري " وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر " فقال : لم يقتل خبيب هذا - وهو أحد بني جحجبي - الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف ، ولم يشهد بدرا ، والذي شهد بدرا وقتل فيها الحارث هو خبيب بن يساف بن عنبة بن عمر ابن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج [١] ، وخبيب بن عدي أحد بني عمرو ابن عوف بن مالك بن الأوس شهد أحدا ، ومات خبيب بن يساف في زمن عثمان [٢] .

سادسها : قوله في الرجل الثالث :" فجرروه وعالجوه فأبى أن يصحبهم" لم يبين ما فعلوا به ، وبين في غير هذا الحديث في باب غزوة الرجيع أنهم قتلوه [٣] .

سابعها : (قولها : والله) [٤] لقد وجدته يوما يأكل قطفا من عنب إلى آخره .

قال ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي نجيح [٥] أنه حُدث عن ماوية مولاة حجير بن أبي إهاب [٦] ــ وكانت قد أسلمت ــ قالت : كان خبيب حبس في بيتي فلقد [٧] اطلعت عليه يوماً ، وإن في يده لقطفاً من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه [٨] .

ثامنها : قوله : فاستعار من بعض بنات الحارث موسى فدرج بني "لها " إلى آخره.

ذكره ابن إسحاق عن عاصم بن عمر وابن أبي نجيح جميعاً [عن] [٩] ماوية المذكورة : أن خبيباً قال لها : ابعثي إليّ بحديدة ، قالت : فأعطيت غلاماً من الحيّ الموسى ، فقلت : ادخل بها على هذا الرجل البيت ، قالت : فو الله ما هو إلا أن ولى الغلام بها [إليه] [١٠] قلت

---

(١) هو خبيب ــ بالخاء المعجمة مصغراً ــ بن إساف ــ بهمزة مكسورة ، وقد تبدل تحتانية ــ ابن عنبة ــ بكسر المهملة وفتح النون بعدها موحدة ــ ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، ذكر ابن إسحاق في السيرة ٥٨٢/١ : أنه هو الذي قتل الحارث بن عامر . انظر ترجمته في الاستيعاب ١/ ٤٣٢ ، الإصابة ١/ ٤١٨ .

(٢) وبنحو قول الدمياطي قاله ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ٦٠ . وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٤١ : كذا وقع في حديث أبي هريرة ، واعتمد البخاري على ذلك فذكر خبيب بن عدي فيمن شهد بدراً ، وهو اعتماد متجه . ثم ذكر اعتراض الدمياطي ، ثم قال : يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح .

(٣) حديث رقم ٤٠٨٦ .

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ت .

(٥) يسار المكي ، أبو يسار الثقفي مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة ١٣١، أو بعدها . ع . تهذيب الكمال ١٦ / ٢١٥ ، التقريب ص ٣٢٦ .

(٦) ماوية ــ بواو أو مارية براء وتشديد المثناة التحتانية ــ مولاة حجير بن أبي إهاب ، أسلمت وحسن إسلامها . الاستيعاب ٤/ ٤١٤ ، الإصابة ٤/ ٤٠٦ .

(٧) في ت : فلعلي ، وما أثبته من أ وهو موافق للسيرة ٢/ ٦٦٩ .

(٨) السيرة ٢/ ٦٦٩ . وفيه انقطاع ، ويشهد له ما في الصحيح .

(٩) ساقطة من أ .

(١٠) ساقطة من أ .

: ما صنعت أصاب الرجل [١] والله ثأره بقتل هذا الغلام ، فلما ناوله الحديدة ، قال : لعمرك ما خافت أمك غدري حتى [٢] بعثتك بهذه الحديدة إليّ [٣] .

وهو معنى قول البخاري قالت : ففزعت فزعة عرفها خبيب (فقال : أتخشين أن أقتله ! ما كنت لأفعل ذلك .

وعند ابن عقبة عن الزهري أنه قال لزوج عقبة : ابغني حديدة ، فأعطته موسى) [٤] ودخل ابن المرأة التي تلي أمره والموسى في يده ، فقال – وهو يمزح – : هل أمكن الله منكم ؟ فقالت : هو كان ظني بك [٥] ، فطرحه ، وقال : إنما كنت مازحاً [٦] .

وعند الزبير بن أبي بكر [٧] : وأبو حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل هو الذي دبّ إلى خبيب فجعله في حجره ثم قال لحاضنته : ما كان يؤمّنك أن أذبحه [٨] .

وعند عبد الدائم القيرواني [٩] في حلاه : نزل في خبيب ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ﴾ [١٠] الآية ، ولما صلب جعل وجهه إلى القبلة الأولى فوجدوه قد رجع إلى هذه القبلة ، فأداروه فلم يقدروا عليه مراراً فتركوه [١١] .

تاسعها : قوله : " ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله " .

---

[١] الرجل ساقطة من ت .

[٢] كذا في أ و ت ، وفي السيرة : حين .

[٣] السيرة ٢/ ٦٦٩ . وهو أيضاً منقطع ويشهد له ما في الصحيح . وقال ابن هشام ــ في قولها : غلاماً من الحي ــ : يقال إن الغلام ابنها .

[٤] ما بين القوسين ساقطة من ت ، وموجود مكانها : فقال الحسين ، وقال الحسين فأعطته الموسى .

[٥] كذا في أ وفي ت : كان هذا ظني بك . وفي الاستيعاب ١/ ٤٣٢ : ما كان هذا ظني بك . ولعله الصواب .

[٦] أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٤٣١ – ٤٣٢ ، وليس فيه : ودخل ابن المرأة التي تلي أمره والموسى في يده .

[٧] هو الزبير بن بكار بن عبد الله الأسدي المدني أبو عبد الله بن أبي بكر ، قاضي مكة ، قال الخطيب : وكان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب عارفا بأخبار المتقدمين ومآثر الماضين ، وله كتاب المصنف في نسب قريش وأخبارها ، وولي القضاء بمكة وورد بغداد وحدث بها . مات سنة ٢٥٦ ودفن بمكة . تاريخ بغداد ٨/ ٤٦٧ – ٤٧١ .

[٨] نقله عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٤٢ وقال : وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المحدث وهو من أقران الزهري . وانظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١١٨ .

[٩] لم أقف على ترجمته .

[١٠] سورة الفجر آية رقم ٢٧ . ذكره مقاتل في تفسيره ٤ / ٦٩٢ ، و القرطبي في تفسيره ٢٠ / ٢٨ .

[١١] كذا في أ و ت ، ونقله عنه الحافظ في الإصابة ١/ ٤١٩ قال : وذكر القيرواني في حلى العلى أن خبيباً لما قتل جعلوا وجهه إلى غير القبلة فوجدوه مستقبل القبلة فأداروه مراراً ثم عجزوا فتركوه . وذكر نحوه الواقدي في مغازيه ١/ ٩٠ – ٣٩١ .

عند ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد [١] عن أبيه عباد [٢] عن عقبة بن الحارث قال : سمعته يقول : والله ما أنا قتلت خبيباً ، لأني كنت أصغر من ذلك ، ولكن أبا ميسرة أخا بني عبد الدار أخذ الحربة فجعلها في يدي ، ثم أخذ بيدي وبالحربة ، ثم طعنه بها حتى قتله [٣] .

وعند الحاكم في إكليله : رموا زيداً بالنبل ، وأرادوا فتنته فلم يزدد إلا إيماناً ، وأنه عليه الصلاة والسلام – قال وهو جالس في اليوم الذي قتلا فيه – : " وعليكما أو وعليك السلام ، خبيب قتله قريش " ، ولا يدري أذكر زيداً أم لا ، وزعموا أن خبيباً دفنه عمرو بن أمية [٤] .

وعند البيهقي في دلائله : أن خبيباً لما قال : اللهم إني لا أجد رسولاً إلى رسولك يبلغه عني السلام ، جاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك [٥] .

قال ابن سعد : وكانا صليا ركعتين ركعتين قبل أن يقتلا [٦] .

وفي البخاري : أن خبيباً هو الذي صلاهما .

وذكر السهيلي : أن زيد بن حارثة [٧] في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكترى من رجل بغلاً من الطائف فمال به إلى خربة [٨] فأنزله ، فإذا بالخربة قتلى ، فلما أراد أن يقتله ، قال له : دعني أصلي ركعتين ، قال : صلِّ فقد صلى قبلك هؤلاء ، فما نفعتهم صلاتهم ، فلما صليت أتاني ليقتلني ، فقلت : يا أرحم الرحمين ثلاثاً ، فإذا بفارس بيده حربة فيها شعلة

---

[١] هو ابن عبد الله بن الزبير المدني ، ثقة من الخامسة ، مات بعد المائة ، وله ٣٦ سنة . ر٤ .
تهذيب الكمال ٣١ / ٣٩٣ ، التقريب ص ٥٩٢ .

[٢] هو عباد بن عبد الله بن الزبير ، كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ، ثقة من الثالثة . ع .
تهذيب الكمال ١٤ / ١٣٦ ، التقريب ص ٢٩٠ .

[٣] السيرة ٢/ ٦٧٠ . وصحح الحافظ إسناده في الفتح ٧/ ٤٤٥ .

[٤] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/٣٢٦ من رواية موسى بن عقبة . هو عمرو بن أمية بن خويلد ، الضمري ، أبو أمية ، صحابي مشهور ، أسلم بعد أحد ، وأول مشاهده بئر معونة ، عاش إلى خلافة معاوية ، فمات بالمدينة . الاستيعاب ٢ / ٤٩٧ ، الإصابة ٢ / ٥٢٤ .

[٥] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/٣٣١ من حديث بريدة بن سفيان الأسلمي بسند صحيح .

[٦] الطبقات ٢/ ٤٣ .

[٧] هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل مشهور من أول الناس إسلاماً ، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين .
الاستيعاب ١ / ٥٤٤ ، الإصابة ١ / ٥٦٣ .

[٨] في ت : خاربة .

نار فطعنه بها فأنفذه من ظهره فوقع ميتاً ، وقال : لما دعوت الأولى كنت في السماء السابعة ، وفي الثانية كنت في السماء الدنيا، وفي الثالثة جئتك [١] .

قلت : يؤيده ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة مرفوعاً : " إن لله ملكاً موكلاً بمن يقول يا أرحم الراحمين فمن قالها ثلاثاً قال له الملك : إن الله أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل " [٢] .

وذكر أبو يوسف [٣] في لطائفه عن الضحاك [٤] : أن كفار قريش بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ابعث إلينا نفر من علماء أصحابك يعلمونا الدين ، فقد أسلمنا ، فبعث إليهم جماعة فيهم خبيب . فذكر الحديث . وفيه : فقال عليه السلام : " أيكم [يترل] [٥] خبيباً من خشبه وله الجنة " ؟ . فقال الزبير والمقداد : أنا [٦] ، قالا : فوجدنا حول الخشبة أربعين رجلاً ، فأنزلناه ، فإذا هو رطب و لم يتغير بعد أبعين يوماً ، ويده على جرحه وهي تنبض دماً كالمسك ، فحمله الزبير على فرسه ، فلما لحقه الكفار قذفه فابتلعته الأرض ، فسمي بليع الأرض [٧] .

وفي البخاري : وأخبر ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ أصحابه يوم أصيبوا خبرهم ، وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حدثوا أنه قتل ، أن [يؤتوا] [٨] بشيء منه يعرف ، وكان قتل رجلاً عظيماً من عظمائهم ، فبعث الله لعاصم مثل الظلمة من الدبر فحمته من رسلهم ، فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئاً [٩] .

---

[١] أخرجه السهيلي في الروض ٣/ ٢٣٥ بإسناده عن الليث بن سعد قال بلغني أن زيد بن حارثة فذكره . وفي هامش أ : ما ذكره السهيلي ذكره ابن عبد البر في استيعابه في ترجمة زيد بن حارثة ١ / ٥٤٨ من كتاب ابن أبي خيثمة ثم ذكر سنده إليه ثم إلى الليث بن سعد قال : بلغني أن زيد بن حارثة . فذكره . فكان الأولى عزوه إلى أبي عمر ، أو كتاب ابن أبي خيثمة إن كان نظره . والله أعلم .

[٢] لم أجده ، وعزاه النووي في الأذكار ص ٣٤٠ ، والمنذري في الترغيب ٢/ ٤٨٦ ، وعلاء الدين في كنز العمال ٢/ ٧٧ ، إلى الحاكم فقط . أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤٤ : من طريق فضال بن جبير عن أبي أمامة الباهلي . سكت عنه الحاكم وقال الذهبي : فضال ليس بشيء .

[٣] لم أقف على ترجمته .

[٤] هو الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة مات بعد المائة . ٤ . تهذيب الكمال ١٣ / ٢٩١ ، التقريب ص ٢٨٠ .

[٥] في أ : يختزل ، وفي ت : يحرك . والصحيح ما أثبته فهو الذي يقتضيه السياق .وذكره الحافظ في الإصابة ١/ ٤١٩.

[٦] كذا في ت ، وفي أ : فقال الزبير أنا والمقداد .

[٧] ذكره الحافظ في الإصابة ١/ ٤١٩ عن أبي يوسف .

[٨] كذا في ت ، وهو موافق لما في الصحيح ، وفي أ : أن يؤتوه بشيء منه .

[٩] وهو حديث الباب .

عاشرها : قول أبي هريرة رضي الله عنه :" فكان خبيب هو سنَّ لكل مسلم قتل صبراً الصلاة ".

هو ظاهر في رفعه [١] ، مثل قوله : فصارت سنة . وقد سلف فعله عن غيره أيضاً ، وكذا فعل زيد بن حارثة .

قال السهيلي : هذا يدل أنها [٢] سنة جارية ، وكذا فعل [٣] حجر بن عدي بن الأدبر [٤] حين قتله معاوية ، وإنما صارت سنة حسنة ، والسنة إنما هي أقوال من الشارع أو أفعال أو تقرير [٥] لأنه فعلها في حياته ، فاستحسن ذلك من فعله ،واستحسنه المسلمون ، مع أن الصلاة خير ما ختم به عمل العبد [٦] .

الحادي عشر : قوله : وقال كعب بن مالك ذكروا مرارة بن الربيع [٧] وهلال بن أمية الواقفي [٨] ، رجلين صالحين قد شهدا بدراً .

هذا يأتي مسنداً في غزوة تبوك [٩] وغيرها ، واعترض الدمياطي فقال : لم يذكر أحد [١٠] أن مرارة وهلالاً شهدا بدراً إلا ما جاء في حديث كعب هذا ، وإنما ذكرا [١١] في الطبقة

---

[١] في ت : وقفه .

[٢] كذا في أ ، وفي ت : أنه ، وفي الروض : أنهما .

[٣] كذا في أ ، وفي ت : فعله ، وفي الروض : فعلهما .

[٤] هو حجر ــ بضم أوله وسكون الجيم ــ ابن عدي بن معاوية ، المعروف بحجر الأدبر ، حجر الخير ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، وإنما سمي الأدبر : لأنه ضرب بالسيف على إليته فسمي بها الأدبر ، وكان من فضلاء الصحابة ، وصغر سنه عن كبارهم ، قتله معاوية . الاستيعاب ١/ ٣٥٦ ، الإصابة ١ / ٣١٤ . وصلاته ركعتين أخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ٤٦٩ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٣٥٧ ، من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين .

[٥] في ت : إقرار .

[٦] في ت : على العبد . وما أثبته من أ ، والروض ٣/ ٢٣٥ .

[٧] في هامش أ : لعله العَمري وكذا هو ثابت في بعض نسخ سماعنا التي راجعتها الآن .

وهو مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي ، من بني عمرو بن عوف ، ويقال إن أصله من قضاعة حالف بني عمرو ، صحابي مشهور ، شهد بدراً وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، وتاب الله عليهم ، ونزل القرآن في شأنهم . الاستيعاب ٣/ ٤٦٢ ، الإصابة ٣/ ٣٩٦ .

[٨] هو هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي من بني واقف ، شهد بدراً وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، فنزل فيهم القرآن . الاستيعاب ٣/ ٦٠٤ ، الإصابة ٣/ ٦٠٦ .

[٩] باب ٧٩ حديث كعب بن مالك ، رقم ٤٤١٨ .

[١٠] في ت : أحداً ،وهو خطأ .

[١١] في ت :ذكر .

الثانية من الأنصار ممن لم يشهد بدراً ، وشهدا أحداً [١] .

الثاني عشر : الدبر بفتح الدال المهملة وكسرها ثم باء موحدة ساكنة .

قال السهيلي : هو هنا الزنابير ، وأما الدبر فصغار الجراد ومنه يقال مال دبر قاله أبو حنيفة [٢] ، قال : وقد يقال [أيضاً] [٣] للنحل دبر بالفتح ، وواحدها دبرة ، ويقال له خشرم ولا واحد له من لفظه . هذه رواية أبي عبيد عن الأصمعي [٤] ، ورواية غيره عنه أن واحده خشرمة [٥] .

قلت : نقل أبو حنيفة عن غير أبي عبيد أن واحده دبرة ، وكذا قاله الخطابي [٦] ، قال أبو حنيفة : وهو عند من رأينا من الأعراب الزنابير ، وهو المشهور [٧] .

قال الأصمعي : وجمع الدبر دبور .

---

[١] في هامش أ : ما اعترض به الدمياطي ذكره ابن الجوزي عن الأثرم أن الزهري غلط في ذلك . قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٦١ : وكأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدراً وينسب الوهم في ذلك إلى الزهري ، فرد ذلك بنسبة ذلك إلى كعب بن مالك ، وهو الظاهر من السياق فإن الحديث عنه أخذ وهو أعرف بمن شهد بدراً ممن لم يشهدها ممن جاء بعده ، ثم قال : وأما قول بعض المتأخرين كالدمياطي : لم يذكر أحد مرارة وهلالاً فيمن شهد بدراً فمردود عليه ، فقد جزم به البخاري وتبعه جماعة . وأما قوله : وإنما ذكروهما في الطبقة الثانية ممن شهد أحداً ، فحصر مردود ، فإن الذي ذكرهما كذلك هو محمد بن سعد وليس ما يقتضيه صنيعه بحجة على مثل هذا الحديث الصحيح المثبت بشهودهما ، وقد ذكر هشام بن الكلبي وهو من شيوخ محمد بن سعد أن مرارة شهد بدراً فإنه ساق نسبه إلى الأوس ، ثم قال : شهد بدراً . ثم قال الحافظ : واحتج ابن القيم في الهدي بأنهما لو شهدا بدراً ما عوقبا بالهجر الذي وقع لهما بل يسامحان بذلك ، كما سومح حاطب بن أبي بلتعة كما وقع في قصته المشهورة . قلت : وهو قياس مع وجود النص ، ويمكن الفرق . وقال في ٧/ ٧٢٥ : وليس ما استدل به بواضح ، لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها ، وليس كذلك ، ثم ذكر جلد عمر قدامة وهو بدري ، ثم قال : وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم حاطباً ولا هجره لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشاً خشية على أهله وولده ، وأراد أن يتخذ له عندهم يداً ، فعذره بذلك ، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً .

[٢] هو أحمد بن داود ، الدينوري النحوي العلامة ، أبو حنيفة ، ألف في النحو اللغة وغيرهما ، له كتاب النبات وكتاب الأنواء ، وغير ذلك ، مات سنة ٢٨٢ .

معجم الأدباء ٣/ ٢٦ ، بغية الوعاة ١/٣٠٦ ، السير ١٣/ ٤٢٢ .

[٣] ساقطة من أ .

[٤] هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك ، أبو سعيد ، البصري ، الإمام العلامة حجة العرب ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، مات سنة ٢١٦ .

تاريخ بغداد ١٠/٤١٠ ، السير ١٠/ ١٧٥ .

[٥] الروض الأنف ٣/ ٢٣٤ .

[٦] أعلام الحديث ٢/ ١٤٣٦ .

[٧] المخصص ٢/ ٨ / ١٧٨ .

وقال الباهلي [١] : الدبر النحل ، والدَّبَر والجمع الدَّبور ، وذكر بعض الرواة أنه يقال لأولاد الجراد الدبر ، وأن قول العرب ماله [٢] دبر منه يراد الكثرة .

[٣] قال أبو حنيفة : " وحمي الدبر " إنما حمته الزنابير لا النحل [٤] .

فالدبر على هذا هو الجنسان جميعاً .

وقال أبو خيرة [٥] وأصحابه : والدبر: الزنابير . وعبارة الداودي : [الدبر] [٦] طائر صغير فوق الذباب حماه الله بها .

وعبارة الهروي [٧] وابن فارس [٨] : الدبر النحل . وقال أبو عبد الملك [٩] : الدبر ذكر النحل وكباره [١٠] .

الثالث عشر : الدثنة مقلوب الثدنة كما قاله السهيلي ، [قال] [١١] : والثدن استرخاء اللحم [١٢] . هذا كلامه . وقد ذكر أهل اللغة أنه يقال : دثن الطائر إذا طار فأسرع السقوط في مواضع متقاربة ، ودثن في الشجرة اتخذ فيها عشاً ، والدثينة [موضع] [١٣] . فيحتمل أنها سميت بواحدة من هذه . وما ذكره من أن الثدن استرخاء اللحم يخالف قولهم : ثدن الرجل إذا كثر فيه اللحم [١٤] ، [ونقل] [١٥] و امرأة متدثنة لحمة في سماجة . وقيل :

---

[١] هو أحمد بن حاتم ، أبو نصر الباهلي ، صاحب الأصمعي ، وكان ثقة مأموناً ، له كتاب الشجر ، والنبات ، واشتقاق الأسماء وغير ذلك ، مات سنة ٢٣١ ، وقد نيف على السبعين . معجم الأدباء ٢/ ٢٨٣ .

[٢] في ت : مال .

[٣] من هنا تبدأ نسخة الأصل .

[٤] المخصص ٢/ ٨ / ١٧٨ .

[٥] هو نهشل بن يزيد ، أبو خيرة الأعرابي البصري ، قال ياقوت : بدوي من بني عدي ، دخل البصرة ، وصنف كتاب الحشرات . معجم الأدباء ١٩/ ٢٤٣ ، بغية الوعاة ٢/ ٣١٧ .

[٦] ساقطة من الأصل و أ .

[٧] الغريبين ٢/ ٢٨٢ .

[٨] مجمل اللغة ٢/ ٣٤٥ . وكذا قال الأزهري في تهذيبه ١٤/ ١١٢ ، و ابن الأثير في النهاية ٢/ ٩٩ ، والزمخشري في الفائق ٢/ ٢١١ ، وقال الجوهري ٢/ ٦٥٢ : جماعة النحل ، ويقال أيضاً للزنابير دبر .

[٩] هو مروان بن علي ، القطان يعرف بالنوني القرطبي ، الإمام الفقيه المحدث الحافظ ، ألف مختصراً في تفسير الموطأ ، مات سنة ٤٤٠ شجرة النور الزكية ص ١١٤ .

[١٠] وقال الكرماني ١٣ / ٤٦ : ذكور النحل ، والزنابير الكثيرة .

[١١] ساقطة من أ .

[١٢] الروض ٣ / ٢٢٣ .

[١٣] في أ و ت : الدثنة . والمثبت من كتب اللغة كالجمهرة ٢/ ٣٨ ، ومجمل اللغة ٢/ ٣٤٧ .

[١٤] الصحاح ٥ / ٢٠٨٧ . قال ابن سيده في المحكم ٩ / ٢٩٦ : رجل مثدن كثير اللحم مسترخ .

[١٥] ساقطة من أ .

مسمنة [١]. قال كراع [٢] : الثاء في مُثَدَّن بدل من الفاء في مُفَدَّن مشتق من الفَدَن وهو القصر . وضعفه ابن سيده لأنا لا نسمع مفدناً . وقال ابن جني : [هو] [٣] من الثَندُوة مقلوب منه . وليس بشيء . وامرأة ثدنة [٤] : ناقصة الخلق عنه أيضاً [٥] .

فائدة : – الدثنة أمه ، وأبوه اسمه معاوية الأنصاري وهو أحد من عرف بأمه في جماعة كثيرة أفردوا في جزء [٦] .

الرابع عشر : قوله : " واقتلهم بدداً "

روي بكسر الباء وفتحها ، فمن كسر فهو جمع بدة ، وهي الفرقة والقطعة من الشيء المتبدد ، ونصبه على الحال من المدعو عليهم ، ومن فتح فهو مصدر بمعنى التبدد أي ذوي بدد [٧] .

فإن قلت : فهل أجيبت [٨] فيهم دعوة خبيب إذ الدعوة على تلك الحال من مثل هذا العبد مستجابة ؟

قلت : أصابت منهم من سبق في علم الله أن [٩] يموت كافراً ، ومن أسلم منهم فلم يعنه خبيب ، ولا قصد [١٠] بدعائه ، ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة فإنما قتلوا بدداً غير معسكرين ولا مجتمعين كاجتماعهم في أحد ، وقبل ذلك ببدر . وإن كانت الخندق بعد قصة خبيب فقد قتل منهم فيها آحاد متبددون ، ثم لم يكن بعد ذلك جمع ولا معسكر غزوا فيه فنفدت الدعوة على صورتها ، وفيمن أراد خبيب ، وحاشاه أن يكره إيمانهم وإسلامهم . نبه علي ذلك السهيلي [١١] .

الخامس عشر : فيه إثبات كرامات الأولياء .

---

[١] القولين في المحكم ٩ / ٢٩٦ ، واللسان ١٣ / ٧٧ .

[٢] هو علي بن الحسن الهنائي المعروف بكراع النمل ، منسوب إلى هناءة بن مالك ، أبو الحسن اللغوي ، له ترجمة في معجم الأدباء ١٣ / ١٢ .

[٣] ساقطة من أ .

[٤] كذا في اللسان . و. الأصل : ثدنة ، و أ : مثدة ، وفي ت : مثدنة .

[٥] هذا كله في المحكم ٩ / ٢٩٦ ، وانظر اللسان ١٣ / ٧٨ .

[٦] في هامش أ : أفردهم الحافظ علاء الدين مغلطاي في مؤلف في عدة أجزاء ، حدثنيه أظنها ثلاثة أو أربعة ، رأيته بخطه ، وخطه في غاية الصعوبة في الاستخراج رحمه الله تعالى .

[٧] قاله السهيلي في الروض ٣/ ٢٣٦ – ٢٣٧ .

[٨] في ت : أجيب .

[٩] في أ : أنه .

[١٠] في ت : نصبه .

[١١] كذا في الأصل و ت ، وفي أ : نبه عليه السهيلي . انظر الروض ٣/ ٢٣٧ .

وقوله :" لو لا أن تحسبوا أن ما بي جزع لزدت " .

هذا صواب لأنه خبر إن ، وأورده ابن التين بلفظ " لولا أن تحسبوا [١] أن مـــا بي [٢] جزعاً ،

ثم [٣] قال : وصوابه ما ذكرت .

السادس عشر : قوله : ثم أنشأ يقول :

فلست أبالي حين أقتل مسلماً * على أي جنب كان في الله مصرعي .

وذلك في ذات الإله وإن يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزعي .

زاد ابن هشام وقال : أكثر أهل العلم [٤] بالشعر ينكرها له:

لقد جمع الأحزاب حولي وألبُّوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع .

وكلهم مبدي العداوة جاهداً [٥] * عليّ لأني في وثاق مضيَّعي .

وقد جمعوا أبنائهم ونسائهم * وقُرِّبتُ من جدع طويل مُمنَّع .

إلى الله أشكو غربتي ثم كربتي * وما أرصد الأحزاب لي عند مصرعي [١ب]

فذا العرش صبِّرني على ما يراد بي * فقد بضَّعوا لحمي وقد ياس مطمعي .

وذلك في ذات الإله إلى آخره [٦] .

وقد خيروني الكفر والموت دونه * وقد هملت عيناي من غير مجزع .

وما بي حِذار الموت ، إني لميت * ولكن حِذَاري جحم نار ملفَّع .

ووالله ما أرجو إذا مت مسلماً * على أي جنب كان في الله مضجعي [٧] .

ولست بمبد للعدو تخشعاً * ولا جزعاً إني إلى الله مرجعي [٨] .

---

[١] في الأصل و ت : تحسبون . وهو خطأ .

[٢] بي ساقطة من أ .

[٣] ثم ساقطة من أ .

[٤] كذا في جميع النسخ ، وفي السيرة : بعض أهل العلم .

[٥] كذا في جميع النسخ ، وفي السيرة : جاهد .

[٦] في هامش أ : كذا في النسخة المنقول منها ، وبعد إلى آخره : صح . ولكن قد كتب في النسخة أبياتاً أخرى و لم يضرب عليها ، بل هي ثابتة في الأصل ، فانظره .

[٧] كذا في جميع النسخ ، وفي السيرة : مصرعي .

[٨] السيرة ٢ / ٦٧٢ .

[فائدة : قوله : " ما أرجو " يريد الخوف ، قال تعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه ﴾ [١] وقال الهذلي [٢] : إذا لسعته النحل لم يرج لسعتها يعني لم يخف] [٣] .

وقوله : أولاً "فلست أبالي " أي إذا كنت مسلماً أقتل في ذات الله ، فلست أكترث بما جاءني .

والمصرع : موضع سقوط الميت .

وشلو الإنسان وغيره : جسده [٤] ، والجمع أشلاء ، والشلو أيضاً : العضو من الجسد [٥] ، واحتج من قال أنه الجسد بقوله : أوصال شلو ، والأوصال : الأعضاء .

والممزع : المفرق مزعاً ، وأصله من مزع البطن جمع مزعة ، والعرب تقول : يكاد فلان يتمزع من الغيظ أي يتقطع قطعاً [٦] ، وقد أوضحت الكلام أيضاً على ذلك في الموضع المشار إليه في الجهاد [٧] ، وأعدناه لبعد العهد به .

٣٩٩٠ – الحديث السابع : "حديث نافع [٨] أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل – وكان بدرياً – مرض في يوم الجمعة ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار ، واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة " .

سعيد هذا بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو [٩] وطلحة بن عبيد الله إلى طريق الشام يتحسسان أخبار العير ، ففاتهما بدر ، فضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمهما وأجرهما [١٠] .

وفيه أن الرجل يشتغل مع المريض .

قال ابن التين : ويترك الجمعة ، وهذا إذا لم يكن معه من يقوم به .

---

[١] سورة الكهف آية ١١٠ .

[٢] هو خويلد بن خالد بن محرز ، الهذلي ، أبو ذؤيب ، شاعر مجيد مخضرم ، أدرك الجاهلية والإسلام ، قدم المدينة عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسلم وحسن إسلامه ، مات في غزوة إفريقية مع ابن الزبير في خلافة عثمان .
الإصابة ١/ ٤٦٤ ذكره في القسم الثالث ، معجم الأدباء ١١/ ٨٣ . والبيت في شرح أشعار الهذليين ١/ ١٤٤ .

[٣] ساقطة من أ ، وهي من ت و هامش الأصل لكنها غير واضحة .

[٤] ذكره الخليل في العين ٦/ ٢٨٤ وابن دريد في الجمهرة ٣/ ٧١ .

[٥] الصحاح ٢٣٩٥/٦ ، مجمل اللغة ص ٣٨٩ ، النهاية ٤٩٨/٢ .

[٦] الصحاح ٣/ ١٢٨٤ ، وفي مجمل اللغة ص ٦٦٤ : يتطاير بدل يتقطع .

[٧] التوضيح باب هل يستأسر الرجل ؟ رسالة الماجستير للأخ محمد إلياس ١ / ١٩٩ .

[٨] هو نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر ثقة ، ثبت ، فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ١١٧ . ع .
تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٩٨ ، التقريب ص ٥٥٩ .

[٩] هو ساقطة من أ .

[١٠] في الأصل و ت : بسهميهما وأجريهما . وسبق تخريجه في ص [illegible] .

قلت : هذا لأجل قرابته منه وهو عذر ، وإن كان له متعهد [١] .

٣٩٩١- الحديث الثامن : وقال الليث [٢] حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [٣] أن أباه [٤] كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهريُّ [٥] يأمره أن يدخل على سُبَيعة بنت الحارث [٦] . فذكره بطوله .

تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس .

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب ، وسألناه : فقال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي [٧] أن محمد بن البكير ــ وكان أبوه شهد بدراً ــ [أخبره] [٨] .

وسيأتي الحديث في النكاح [٩] إن شاء الله تعالى .

وفيه جواز المكاتبة بالعلم ، وبه أخذ من قال بالإجازة ، وهو أحد طرق الرواية .

وفيه : أن سعد بن خولة شهد بدراً ، وهو يرد على ابن مزيَّن [١٠] في قوله : إنما رثى له لأنه لم يهاجر [١١] .

---

[١] في هامش أ : هذا إذا كان يأنس به ، والله أعلم .

[٢] هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام ، مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة ١٧٥ . ع . تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٥٥ ، التقريب ص ٤٦٤ .

[٣] هو ابن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٩٤ ، على خلاف . ع .
تهذيب الكمال ١٩ / ٧٣ ، التقريب ص ٣٧٢ .

[٤] هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وثقه غير واحد وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين ، خ م د س ق .
تهذيب الكمال ١٥ / ٢٦٩ ، التقريب ص ٣١٣ .

[٥] المدني ، كان أبوه من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة . خ م د س . الثقات ٥/ ١٤٩ ، تهذيب الكمال ٢١/ ٤٠٦ ، التقريب ص ٤١٤ .

[٦] الأسلمية ، لها ترجمة في الاستيعاب ٤/ ٣٢٩ ، والإصابة ٤/ ٣٢٤ .

[٧] العامري ، عامر قريش ، المدني ثقة ، من الثالثة .ع . تهذيب الكمال ٢٥ / ٥٩٦ ، التقريب ص ٤٩٢ .

[٨] ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتها من صحيح البخاري .

[٩] كتاب الطلاق، باب٣٩ ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ رقم ٥٣١٩ .

[١٠] هو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، الفقيه المالكي ، له تفسير الموطأ وكتاب علل حديث الموطأ وغيرهما ، مات سنة ٢٥٩ . الديباج ص ٤٣٦ .

[١١] قال أبو عمر في الاستيعاب ٢ / ٤٤ ــ ٤٥ : وذلك غلط واضح ، لأنه لم يشهد بدراً إلا بعد هجرته ، وهذا ما لا يشك فيه ذو لب .

وهو من أهل اليمن حليف بني عامر بن لؤي ، كنيته أبو سعيد هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، ونزل على كلثوم بن الهدم [١] ، وشهادته لبدر كانت وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وشهد أحداً والخندق [٢ أ] والحديبية ، وخرج إلى مكة فمات بها قبل الفتح [٢] .

وقيل : إنه مولى أبي [٣] رهم بن عبد العزى العامري ، ولما كان يوم الفتح مرض سعد ابن أبي وقاص ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده لما قدم من الجعرانة معتمراً [٤] ، فقال عليه الصلاة والسلام : " اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة " يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة [٥] .

وفيه أبو السنابل واسمه حبة بن بعكك بن الحارث بن السباق أخي عثمان وعبد مناف أولاد عبد الدار بن قصي ، وهو من المؤلفة قلوبهم [٦] ، كما نبه عليه ابن التين .

---

(١) هو كلثوم بن الهدم ــ بكسر الهاء وسكون الدال ــ الأنصاري من بني عامر بن عوف ، صاحب رحل رسول ﷺ ، وكان شيخاً كبيراً أسلم ، نزل رسول الله ﷺ عليه بقباء أول ما قدم المدينة ، مات قبل بدر ، وهو أول من مات من الصحابة بالمدينة . الاستيعاب ٣/ ٣١٤ ، الإصابة ٣/ ٣٠٥ .

(٢) ذكر ذلك ابن سعد في الطبقات ٣/ ٤١٨ . وهذا خلاف الصحيح فقد جزم ابن عبد البر في الاستيعاب ٢/ ٤٤ ، وابن حجر في الفتح ٥/ ٣٦٤ أن الثابت الصحيح أنه مات في حجة الوداع بخلاف من قال أنه مات سنة سبع مدة الهدنة مع قريش .

(٣) كذا في الأصل و ت ، وفي أ : بني . وهو خطأ .

(٤) كذا في الطبقات ، وفي هامش الأصل و أ : إنما عاده رسول الله ﷺ في حجة الوداع كما في بعض طرق الصحيح ، وأيضاً سعد بن خولة توفي في حجة الوداع كما في بعض طرق هذا الصحيح . انتهى . وأخرج البخاري [مناقب الأنصار – باب ٤٩ قول النبي ﷺ اللهم امض لأصحابي هجرتهم رقم ٣٩٣٦] ومسلم [الوصاية – باب الوصية بالثلث رقم ١٦٢٨]من حديث سعد بن أبي وقاص قال : عادني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع .. الحديث وفيه : اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يرثى له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة . قال الحافظ في الفتح ٥/ ٣٦٣ : اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال في فتح مكة . ثم قال : اتفق الحفاظ على أنه وهم فيه .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ٤٠٨ .

(٦) هو حبة ــ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وقال بعضهم : حنة بالنون ولايصح ــ بعكك ــ بموحدة ثم مهملة ثم كافين ــ واختلف في جده ، وما ذكره المصنف من نسبه ذكره ابن سعد في الطبقات ٥/ ٤٤٩ ، أسلم في الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم ، وكان شاعراً ، مات بمكة .

الاستيعاب ٤/ ٩٦ ، الإكمال ٢/ ٣٢٠ ، أسد الغابة ٦/ ١٥٦ ، الإصابة ٤/ ٨٥ .

وإياس بن البكير [١] هو أخو خالد [٢] وعاقل [٣] وعامر [٤] بنو أبي البكير ، هذا قول أبي معشر والواقدي .

وكان موسى بن عقبة وابن إسحاق وهشام بن الكلبي [٥] يقولون : بنو البكير [٦] ، ابن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد [مناة] [٧] بن كنانة .

حالف أبو البكير في الجاهلية نفيل بن عبد العزى جد عمر بن الخطاب [٨] .

وشهد أربعتهم [٩] بدراً وأحداً وما بعدها ، وقتل خالد في صفر سنة أربع يوم الرجيع مع عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح حمي الدبر ورفيقيهما .

وأصبغ المذكور في الإسناد هو ابن الفرج بن سعيد بن نافع ، أبو عبد الله المصري [١٠] ، الفقيه مولى [عمر بن] [١١] عبد العزيز كاتب ابن وهب ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل : سنة ست وعشرين ، وقيل : سنة عشرين ومائتين ، وقال ابن معين : كان أعلم [١٢] خلق الله برأي مالك .

---

[١] هو إياس بن البكير بن عبد ياليل ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، شهد فتح مصر ، وتوفي سنة ٣٤ . الاستيعاب ١/ ١٠١ ، الإصابة ١/ ٨٩ .

[٢] سبقت ترجمته في ص . أنه شهد بدراً وأحداً وقتل في غزوة الرجيع .

[٣] هو عاقل بن البكير بن عبد ياليل ، أسلم هو وإخوته في دار الأرقم ، وهاجروا إلى المدينة ، استشهد ببدر وهو ابن ٣٤ سنة . الطبقات ٣/ ٣٨٨ ، الإصابة ٢/ ٢٤٧ .

[٤] هو عامر بن البكير بن عبد ياليل ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، استشهد يوم اليمامة . الاستيعاب ٣/ ٤ .

[٥] هو هشام بن محمد بن السائب ، الكلبي ، أبو المنذر ، الكوفي ، العلامة الأخباري ، النسابة ، الشيعي ، أحد المتروكين كأبيه ، له كتاب الجمهرة في النسب ، وكتاب حلف الفضول ، وغيرهما ، مات سنة ٢٠٤ على الصحيح . السير ١٠ / ١٠١ ، الميزان ٤ / ٣٠٤ .

[٦] في الطبقات ٣/ ٣٨٨ : وكان أبو معشر ومحمد بن عمر يقولان : ابن أبي البكير ، وكان موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وهشام بن الكلبي يقولون : ابن البكير .

[٧] كذا في ت وهو الصواب ، وفي الأصل و أ : مناف . والتصويب من الطبقات وغيرها .

[٨] الطبقات ٣ / ٣٨٨ .

[٩] كذا في جميع النسخ ، وسبق أن عاقلاً استشهد ببدر ، والثلاثة الباقون هم الذين شهدوا أحداً وما بعدها .

[١٠] في ت : أبو عبيد الله البصري . وهو خطأ .

[١١] ساقطة من الأصل و أ و ت ، و في هامش الأصل وأ : عمر بن عبد العزيز ، لكن ليس هذا خطأ محضاً لأن مولى الابن مولى الأب .

[١٢] أعلم ساقطة من أ . وقول ابن معين نقله المزي في تهذيب الكمال ٣/ ٣٠٦ .

ومعنى " تعلت من نفاسها " أي استقلت وذهب عنها ضرر النفاس . وقيل : طـــهرت من دمها قاله ابن فارس [١] والخطابي [٢] .

وقوله قبله " فلم تنشب " أي لم تلبث .

" وقوله : "ما أنت بناكح " أي بمتزوجة . يقال : امرأة ناكح مثل حائض وطـــالق [٣] ، ولا يقال ناكحة إلا إذا أرادوا بناء الاسم لها من الفعل ، فيقال: نكحت فهي ناكحة .

وقولها : " فأفتاني رسول الله [٤] بأني قد حللت حين وضعت حملي " تريد وإن لم تعـــل من نفاسها ،كما تزوج الحائض وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء [٥] ، وتأولوا قوله تعـــالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ [٦] في الحائل [٧] دون الحامل عملاً بالآية الأخـــرى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٨] .

وروي عن علي وابن عباس تعتد آخر الأجلين [٩] ، وقال به سحنون [١٠] كما حكـــاه عنه عبد الحق [١١] في استلحاقه . ومعناه أن تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مدة الحمل من

---

[١] مجمل اللغة مادة علو ص ٤٨٠ .

[٢] أعلام الحديث ٣ / ١٧١٠ .

[٣] في أ : طامث ، وما أثبته من الأصل و ت وأعلام الحديث للخطابي .

[٤] رسول الله ساقطة من أ .

[٥] في ت : قول الفقهاء وأكثر الصحابة ، وما أثبته من الأصل ، و أ ، وأعلام الحديث ٣/ ١٧١٠ .

[٦] سورة البقرة آية ٢٣٤ .

[٧] الحائل : المرأة التي لم تحمل . اللسان مادة ح و ل .

[٨] سورة الطلاق آية ٤ .

[٩] قال ابن عبد البر في التمهيد (هداية المستفيد من كتاب التمهيد) ٩ / ١٥٥ : وأجمع العلماء على القول به ـــ يعني القول الأول ـــ إلا ما روي عن ابن عباس ، وروي مثله عن علي من وجه منقطع ، ثم قال : على أنه روي عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة ، ومما يصحح هذا أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها .

[١٠] هو عبد السلام بن حبيب بن حسان ، أبو سعيد التنوخي ، القيرواني المالكي الإمام فقيه المغرب ، وسمي سحنون باسم طائر حديد : لحدته في المسائل ، وفي السير : تفسير سحنون : بأنه اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرز ، وهو بفتح السين وضمها . صاحب المدونة ، مات سنة ٢٤٠ ، وله ٨٠ سنة .
ترتيب المدارك ٢/ ٥٨٥ ، الديباج ص ٢٦٣ ، السير ١٢/ ٦٣ .

[١١] هو عبد الحق بن عبد الرحمن ، الأزدي ، أبو محمد الإشبيلي ، المعروف بابن الخراط ، الإمام الحافظ ، ولد سنة ٥١٤ ، له الأحكام الصغرى والوسطى والكبرى وغير ذلك ، مات سنة ٥٨١ .
الديباج ص ٢٧٦ ، السير ٢١ / ١٩٨ . وحكاه هذا القول عن سحنون أيضاً عياض في إكمال المعلم ٥ / ٦٤ ، والقرطبي في المفهم ٤ / ٢٨٠ .

وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت ، وإن وضعت قبل ذلـــك تربصـــت إلى أن تستوفي المدة من الأيام والليالي " [١] .

وقولها : " فجمعت عليَّ ثيابي "

أي تجلببت برداً ، أو ملحفة ، أو كساءاً من فوق ثيابها . قاله الداودي .

---

[١] ما بين " " نقله من أعلام الحديث ٣/ ١٧١٠ – ١٧١١ . دون قول سحنون .

باب شهود الملائكة بدراً

٣٩٩٢ – ذكر فيه حديث معاذ بن رفاعة الزُرَقِي عن أبيه – وكان أبوه من أهل بدر – قال : جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما تعدون أهل بدر فيكم ؟ قال : " من أفضل المسلمين " أو كلمة نحوها ، قال : وكذلك من شهد بدراً من الملائكة [٣ أ] .

٣٩٩٣ – وعن معاذ بن رفاعة بن رافع – وكان رفاعة من أهل بدر ، وكان رافع من أهل العقبة ، وكان يقول لابنه : ما يسرني أنّي شهدت بدراً بالعقبة – قال : سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

٣٩٩٤ – وفي رواية عن معاذ بن رفاعة أن مَلَكاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وفي رواية قال معاذ : إن جبريل هو السائل .

٣٩٩٥ – وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم بدر [1] : " هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب " .

---

[1] يوم بدر ساقطة من ت .

الشرح

رفاعة بن رافع هو ابن مالك بن العجلان أبو معاذ ، وأمه : أم مالك أخت عبد الله بن أُبَيّ بن سلول [١] ، شهد مع بدر العقبة - وهو أخو خلاد [٢] ومالك [٣] - شهد مع عليّ حربه [٤] ، وولده معاذ [٥] تابعي يروي عن أبيه وجابر .

ورافع هو ابن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زُريق بن عامر بن زريق [٦] بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الخزرجي الزرقي أبو مالك ، وقيل أبو رفاعة ، أحد النقباء الاثنى عشر، شهد العقبة كما ذكر مع السبعين [٧] ، ولم يشهد بدراً على خلاف [٨] ، وشهدها ابناه رفاعة وخلاد أبناء رافع ، استشهد يوم أحد .

وقال ابن إسحاق : هو أول من قدم المدينة بسورة يوسف [٩] .

وذكر معه [١٠] أبو موسى : رافع بن مالك ، استدراكاً ، وهو الأول فغلط ووهم [١١] .

وقول جبريل : " ما تعدون أهل بدر فيكم " .

إما أن يكون أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قبلُ ، أو قاله عليه الصلاة والسلام على الرجاء فيهم ، أو لأن فيهم أفاضل الصحابة .

وفيه تفاضل الملائكة ومجازاتهم [بعملهم] [١٢] كما قاله الداودي .

---

[١] الأنصارية الخزرجية ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ . الإصابة ٤/ ٤٩٤ .

[٢] خلاد بن رافع بن مالك ، شهد بدراً وأحداً . الاستيعاب ١/ ٤١٦ ، الإصابة ١/ ٤٥٣ .

[٣] مالك بن رافع بن مالك ، شهد بدراً . الاستيعاب ٣/ ٣٧٠ ، الإصابة ٣/ ٣٤٤ .

[٤] في هامش أ : شهد معه الجمل وصفين . انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد ٣/ ٥٥٦ ، الاستيعاب ١/ ٥٠١ .

[٥] هو معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي ، المدني ، صدوق ، من الرابعة . خ د ت س .
تهذيب الكمال ٢٨ / ١٢١ ، التقريب ص ٥٣٦ .

[٦] سقط من ت : عامر بن زريق ، والمثبت من الأصل و أ ، وهو الصواب كما في جمهرة أنساب العرب ٣٥٦ - ٣٥٨

[٧] في هامش أ : العدد المعروف ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان ، وما ذكره شيخنا قول من أقوال .

[٨] ذكره في البدريين موسى بن عقبة عن ابن شهاب وابن إسحاق في رواية يونس ، ولم يذكره ابن إسحاق في رواية البكائي وابن سعد في البدريين . الطبقات ٣/ ٦٤٤ ، الاستيعاب ١/ ٤٩٤ .

[٩] ذكره ابن الأثير في ترجمته . أسد الغابة ٢/ ١٩٧ .

[١٠] معه ساقطة من أ .

[١١] قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٢٩٨ : استدرك أبو موسى على ابن منده هذا - رافع بن مالك - وهو المذكور في الترجمة التي قبل هذه ، فلا أدري كيف اشتبه عليه ، ثم التمس له عذراً بأن ابن منده ذكر في الأولى أنه شهد بدراً ، وذكر هنا أنه لم يشهدها فظنهما اثنين .

[١٢] كذا في ت ، وفي الأصل و أ : بعلمهم .

وقوله : " هذا جبريل آخذ برأس فرسه " .

قيل : إنه انحدر في الهواء ، وكان يومئذ يزع الملائكة [١] ، وكان رجلان مشركان من غير قريش صعدا جبلاً ، ينظران على من تكون الدائرة فرأيا الملائكة فمات أحدهما من الخوف [٢] .

قال عليه الصلاة و السلام : " ما رؤي إبليس يوماً هو فيه أحقر ولا أصغر ولا أدحر [٣] ولا أغيظ منه يوم عرفة لما رأى من تنزل الرحمة إلا ما كان من يوم بدر ، فإنه رأى جبريل يزع الملائكة " [٤] .

---

[١] في هامش أ : إبليس رأى جبريل عليه السلام يزع الملائكة يوم بدر : أي يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب ،فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار . ذكره أبو موسى الحافظ . انظر النهاية ١٨٠/٥ ففيه مثله .

[٢] ذكره الواقدي في المغازي ١/ ٧٦ .

[٣] بالدال والحاء المهملتين أي أبعد وأذل . كذا في الترغيب للمنذري ٢/ ١٢٦ .

[٤] أخرجه مالك في الموطأ [الحج – باب جامع الحج ٢/ ٤٢٢] وعنه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٧ عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً . ووصله الديلمي في الفردوس ٥٠/٤ من طريق عبد الرزاق عن مالك عن إبراهيم عن طلحة عمن له صحبة . ووصله أيضاً البيهقي في الشعب ٣/ ٤٦١ من طريق أحمد بن أيوب بن سويد عن أبيه عن إبراهيم به بذكر أبي الدرداء .

باب

أي في متعلقات بدر ومن حضرها .

ذكر فيه ثلاثين حديثاً .

٣٩٩٦ – أحدها : حدثني خليفة ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال : مات أبو زيد ولم يترك عقباً وكان بدرياً .

خليفة هذا هو ابن خياط بن خليفة بن خياط ، أبو عمرو الحافظ العصفري البصري الملقب شباب ، صدوق أخرجوا له مع البخاري ، مات سنة أربعين ومائتين ، وقيل : سنة ست وأربعين [١] .

ومحمد بن عبد الله هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، أبو المثنى ، وقيل : أبو عبد الله البصري ، القاضي بالبصرة [٢] ، الثقة الصدوق ، وُلِدَ مع ابن المبارك سنة ثمان عشرة ومائة ، ومات سنة أربع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ومائتين ، أخرجوا له [٣] .

وأبو زيد لعله قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء [٤ب] بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار .

كذا ساقه ابن سعد قال : ويكنى أبا زيد ، ويذكرون أنه ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان له من الولد زيد وإسحاق وخولة ، وأمهم أم خولة بنت سفيان بن قيس بن زعوراء ، وشهد قيس بن السكن بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتل يوم جسر أبي عبيد [٤] شهيداً سنة خمس عشرة ، وليس له عقب [٥] .

كما ذكر أنس أيضاً وهو الذي قال فيه أنس في موضع آخر : أحد عمومتي [٦] .

---

(١) تهذيب الكمال ٨ / ٣١٤ .

(٢) بالبصرة ساقطة من ت .

(٣) تهذيب الكمال ٢٥ / ٥٣٩ .

(٤) أبو عبيد هو ابن مسعود بن عمرو الثقفي ، صاحب يوم الجسر المعروف بجسر أبي عبيد ، وذلك أنه لما ولي عمر الخلافة ولى أبا عبيد حرب الفرس ، فالتقوا بعد أن عبر أبو عبيد جسر الفرات في المضيق فاقتتلوا قتالاً شديداً ، فقتل أبو عبيد وكثير من المسلمين . انظر ترجمته في الاستيعاب ٤ / ١٢٤ ، وخبر الواقعة في البداية ٩ / ٥٩٤ .

(٥) الطبقات ٣/ ٥١٣ ، وليس فيه سنة خمس عشرة .

(٦) صحيح البخاري [مناقب الأنصار – باب ١٧ مناقب زيد بن ثابت رقم ٣٨١٠] .

وبخط الدمياطي بعد هذا [١] : وأبو زيد ثابت بن زيد بن قيس بن زيد بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج – من ولده : أبو زيد سعيد ابن أوس بن ثابت بن بشير بن أبي زيد بن النحوي البصري [٢] – أحد الستة الذين جمعوا القرآن وهلك في خلافة عمر شهد أحداً .

وفي معجم الصحابة للذهبي : أبو زيد أوس [٣] ، وقيل : معاذ الأنصاري [٤] ، الذي جمع القرآن ، وقال ابن معين : اسمه ثابت بن زيد [٥] [٦] .

ثم قال : أبو زيد سعد بن عبيد ، يقال هو الذي جمع القرآن ، وهو من الأوس وهو والد عمير استشهد بالقادسية . قال : وقيل : هو قيس بن السكن [٧] .

ثم قال : أبو زيد قيس بن السكن بن قيس الخزرجي النجاري مشهور بكنيته شهد بدراً ، وهو الذي جمع القرآن [٨] .

وقال ابن التين : أبو زيد هذا [٩] أحد أعمام زيد بن ثابت وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : والعَقِبُ الولد وولد الولد . قال ابن فارس : ويقال بل الورثة كلهم عقب . قال : والأول أصح [١٠] .

٣٩٩٧ – الحديث الثاني : حديث ابن خباب – وهو عبد الله بن خباب أخو مسلم ابن خباب مولى بني عدي بن النجار ، وقيل : مولى فاطمة بنت عتبة [١١] – أن أبا سعيد بن

---

[١] في هامش أ : أي بعد ترجمة قيس بن السكن وأبو زيد ثابت ، والذي ظهر لي أنه تردد بينهما أيهما المراد ، وقد جزم في قيس هنا أنه شهد بدراً وأحداً ، وفي الأخير لم يذكر له بواحد فالذي ظهر لي منه ترجيح الأول . والله أعلم .

[٢] حجة العرب ، صاحب التصانيف ، مات سنة ٢١٥ . السير ٩/ ٤٩٤ .

[٣] وهذا قول ابن المديني كما في أسد الغابة ٥/ ١٢٧ .

[٤] قال ابن الأثير : وفيه نظر . المصدر السابق .

[٥] تاريخ ابن معين ٢/ ٦٨ . وصحح هذا القول الذهبي في السير ١/ ٣٣٦ .

[٦] التجريد ٢/ ١٦٩ برقم ١٩٧٤ .

[٧] التجريد ٢/ ١٦٩ برقم ١٩٧٦ . وهو قول الواقدي كما في أسد الغابة ٥/ ١٢٨ .

[٨] التجريد ٢/ ١٦٩ برقم ١٩٧٩ . ورجحه ابن الأثير في أسد الغابة ٥/١٣٠ ، وابن حجر في الفتح ٧/ ١٦٠ قال : ويرجحه قول أنس " أحد عمومتي " وكلاهما من عدي بن النجار ويجتمعان في زيد بن حرام .

[٩] في ت : هو .

[١٠] مجمل اللغة ص ٤٧٩ مادة عقب .

[١١] في تهذيب الكمال ١٤/٤٤٩ : عبد الله بن خباب الأنصاري النجاري المدني ، مولى بني عدي بن النجار . ويقال إنه أخو مسلم بن خباب مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة . ثم قال : والصحيح أنه ليس بأخيه .

مالك الخدري [١] قدم من سفر فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي ، فقال : ما أنا بآكله حتى أسأل ، فانطلق إلى أخيه لأمه – وكان بدريا – قتادة بن النعمان [٢] فسأله ، فقال : إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام .

قلت : هو حديث " إنما نهيتكم من أجل الدافة [٣] التي دفت عليكم ، فكلوا وتصدقوا وادخروا " [٤] . ومذهب علي أن الأمر باق لم ينسخ [٥] ، ولعله لم يبلغه الناسخ.

٣٩٩٨ – الحديث الثالث : حديث هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير : لقيت يوم بدر عبيدة [٦] بن سعيد بن العاصي وهو مدجج لا يرى منه إلا عيناه وهو يكنى أبا ذات الكرش [فقال : أنا أبو ذات الكرش] [٧] فحملت عليه بالعترة ، فطعنت في عينه فمات .

قال هشام : فأخبرت أن الزبير قال : لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطأت وكان الجهد أن نزعتها وقد انثنى طرفاها .

قال عروة : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه [٤ أ] ثم أخذها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، فلما قتل وقعت عند آل علي فطلبها عبد الله بن الزبير فكانت عنده حتى قتل .

العترة : بفتح النون كالحربة ، كما قاله الداودي . وقال ابن فارس : هي شبيه [٨] العكازة ، وقد سلف إيضاحها في الطهارة [٩] .

وفيه : توارثها الخلفاء وأن آل علي لم يرغبوا بها عن ابن الزبير .

---

[١] هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكنيته ، أول مشاهده الخندق ، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم ، توفي سنة ٧٤ . الاستيعاب ٢/ ٤٧ ، الإصابة ٢/ ٣٥ .

[٢] هو قتادة بن النعمان بن زيد ، الأنصاري أبو عمرو، عقبي شهد بدرا والمشاهد كلها ، مات زمن عمر وصلى عليه عمر ، ونزل قبره أبو سعيد الخدري . الاستيعاب ٣/ ٢٤٨ ، الإصابة ٣/ ٢٢٥ .

[٣] الدافة : قوم من الأعراب يردون المصر ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ، ليفرقوها ويتصدقوا بها ، فينتفع أولئك القادمون بها . النهاية ٢/ ١٢٤ . دفف .

[٤] أخرجه مسلم [الأضاحي – باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث رقم ٢٨ (١٩٧١)] من حديث عائشة .

[٥] أخرجه البخاري [الأضاحي – باب ١٦ ما يؤكل من لحوم الأضاحي .. رقم ٥٥٧٣] مرفوعا ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١٤ رقم ١٥٤٩٢ موقوفا .

[٦] في ت : عبيد . وهو خطأ وما أثبته من الأصل و أ . وفي السيرة ١/ ٥٢٧ : عبيدة بن سعيد بن العاصي بن أمية بن عبد شمس قتله الزبير بن العوام .

[٧] ما بين المعقوفتين ساقطة من ت .

[٨] في أ : شبه . وما أثبته من الأصل و ت وهو موافق لما في المجمل ص ٦٣٢ .

[٩] في باب حمل العترة مع الماء في الاستنجاء .

ومدجج : بجيمين وبكسر الجيم الأولى ، وفتحها .

قال صاحب المنتهى [١] : دجج في شكته ، وتدجج أي تغطى بالسلاح فلا يظهر منه شيء فهو مدجج بفتح الجيم وكسرها أي شاك السلاح تامة [٢] .

وقوله : " ثم تمطأت " . قال الدمياطي : المعروف تمطيت .

٣٩٩٩ – الحديث الرابع : حديث أبي إدريس – عايذ الله بن عبد الله [٣] أن عبادة بن الصامت – وكان شهد بدراً – قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بايعوني " .

قلت : عبادة [٤] هذا عقبي ، بدري ، أنصاري ، شجري [٥] نقيب ، من القواقل أيضاً ، سموا بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية إذا نزل بهم الضيف قالوا : قوقل حيث شئت . يريدون اذهب حيث شئت ، وقدر [٦] ما شئت ، فإن لك الأمان ، لأنك في ذمتي . نبه عليه ابن حبان [٧] .

٤٠٠٠ – الحديث الخامس : حديث عائشة أن أبا حذيفة [٨] – وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – تبنى سالماً [٩] ، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار [١٠] ، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً ، وكان من

---

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) الصحاح ١/٣١٣ ، اللسان ٢/ ٢٦٥ مادة دجج .وحكى هذا القول عن الليث .

(٣) عايذ الله – بتحتانية ومعجمة – ابن عبد الله ، أبو إدريس الخولاني ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، مات سنة ٨٠ . ع . تهذيب الكمال ١٤/ ٨٨ ، التقريب ص ٢٨٩ .

(٤) عبادة ساقطة من أ .

(٥) في هامش أ : أي أصحاب بيعة الرضوان تحت الشجرة .

(٦) كذا في جميع النسخ ، وفي الثقات لابن حبان : وقل ما شئت .

(٧) الثقات لابن حبان ٣/ ٣٠٣ .

(٨) هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي العبشمي ، اختلف في اسمه ، من السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين وكان ممن شهد بدراً وما بعدها واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .
الاستيعاب ٤ / ٣٩ ، الإصابة ٤/ ٤٢ .

(٩) هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة ، يكنى أبا عبيد ، من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم ، وهو معدود في المهاجرين ، شهد بدراً ، وقتل يوم اليمامة شهيداً وذلك سنة ١٢ من الهجرة . الاستيعاب ٢ / ٧٠ .

(١٠) هي ثبيتة بنت يعار ، وقيل اسمها ليلة ، وهي امرأة أبي حذيفة كما جزم بها ابن سعد وقال : أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ . الطبقات ٨ / ٢٦٣ .

تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورثه من ميراثه حتى أنزل الله ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ [١] ، فجاءت سهلة [٢] النبي صلى الله عليه وسلم .. فذكر الحديث .

ويأتي إن شاء الله في النكاح [٣] ، وكذا رواه د [٤] س [٥] وقالا : هند بنت الوليد . وكذا سماها الزبير [٦]

وخالفهم مالك فأخرجه في موطئه من طريق الزهري أيضاً عن عروة عن عائشة ، وسماها فاطمة بنت الوليد [٧] . وكذا قاله أبو عمر تقليداً لمالك .

ولم يذكر ابن سعد [ولا أبو عمر في الصحابة هند بنت الوليد ، ولم يذكر ابن سعد] [٨] مرة فاطمة بنت الوليد ، بل ذكر عمتها فاطمة بنت عتبة ، وأنها التي تزوج بها سالم [٩] .

قال الدمياطي : ولا أظنه صحيحاً . وقد ذكر ابن مندة في الصحابة عن أبي بكر بن الحارث [١٠] عن فاطمة بنت الوليد أنها كانت بالشام تليس الثياب من ثياب الخز ، ثم تأتزر فقيل لها : أما يغنيك هذا [١١] عن الإزار ؟ فقالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالإزار [١٢] .

---

[١] سورة الأحزاب آية ٥ .

[٢] هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري كما في الصحيح رقم ٥٠٨٨ .

[٣] صحيح البخاري باب ١٦ الأكفاء في الدين رقم ٥٠٨٨ .

[٤] سنن أبي داود [النكاح – باب ١٠ فيمن حرم به رقم ٢٠٦١] .

[٥] سنن النسائي [النكاح – باب تزوج المولى العربية ٦ / ٦٣] وفي الكبرى ٣/ ٣٠٣ – ٣٠٥ مختصراً ، ليس فيها ذكر هند .

[٦] الزبير بن بكار . انظر نسب قريش ص ٣٣٣ .

[٧] الموطأ ٢/ ٦٠٥ رقم ١٢ . وفي أسد الغابة ٦/ ٢٩٥ : قال الدارقطني : وسماها مالك : فاطمة ، وخالفه غيره عن الزهري قالوا : هند ، وهو الصواب . وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٦٦ : ويمكن الجمع بأن لها اسمين .

[٨] ما بين المعقوفتين ساقطة من ت .

[٩] الطبقات ٨ / ٢٣٨ .

[١٠] هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني ، اختلف في اسمه ، قال المزي : الصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، ثقة فقيه عابد ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ . ع . تهذيب الكمال ٣٣ / ١١٢ ، التقريب ص ٦٢٣ .

[١١] هذا ساقطة من أ .

[١٢] أخرجه أبو عمر في الاستيعاب ٤ / ٣٨٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٠/ ٤٢ – ٤٣ من طريق إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن العباس بن الحارث عن أبي بكر بن الحارث به مثله . وإسحاق بن أبي فروة : هو ابن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني ، متروك . التقريب ص ١٠٢ .

وخالف ابن سعد قوله في ترجمة سالم فذكر أنها فاطمة بنت الوليد [بسند غير طريق مالك [١] .

وفي معجم الذهبي : فاطمة بنت الوليد] [٢] بن عتبة بن ربيعة ، زوج سالم مولى أبي حذيفة ، من المهاجرات ، تزوجها - بعد سالم - الحارث بن هشام فيما زعم إسحاق الفروي وليس بشيء [٣] .

ثم قال : فاطمة بنت الوليد المخزومية أخت خالد ، بايعت يوم الفتح وهي زوج ابن عمها الحارث بن هشام [٤] .

٤٠٠١ - الحديث السادس : حديث الرُبَيِع بنت معوذ [٥] قالت : دخل عليّ [٤ ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بُني عليّ ، وجلس [٦] على فراشي لمجلسك مني ، وجويريات [٧] يضربن بالدف ، يندبن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية : وفينا نبي يعلم ما في غد . فقال عليه الصلاة والسلام : " لا تقولي هكذا ، وقولي ما كنت تقولين . " .

الندب : أن تدعو النادبة الميت بأحسن الثناء عليه [٨] .

والدف : ما يلعب به ، مفتوح الدال ، ومضمومها [٩] .

٤٠٠٢ - الحديث السابع : حديث ابن عباس أخبرني أبو طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان قد شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه [١٠] قال : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة . " يريد صورة التماثيل التي فيها الأرواح .

---

[١] الطبقات ٣ / ٨٦ .

[٢] ما بين المعقوفتين ساقطة من ت .

[٣] التجريد ٢/ ٢٩٥ رقم ٣٥٥٣ .

[٤] التجريد ٢/ ٢٩٦ رقم ٣٥٥٤ . وفي هامش أ : وجزم أبو عمر في هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بأنه تزوجها سالم مولى أبي حذيفة .وقال الحافظ في الإصابة ٤ / ٣٨٥ : وفيه نظر ، بينه ابن الأثير وصوب أن زوج الحارث بن هشام هي المذكورة بعد هذه يعني فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ثم قال : وهو كما قال .

[٥] في ت : مسعود ، وهو خطأ . هي الربيع - بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة - بنت معوذ - بكسر الواو المشددة بعدها معجمة - ابن عقبة الأنصارية النجارية ، كانت من المبايعات بيعة الشجرة ، ربما غزت مع رسول الله ﷺ تسقي القوم وتداوي الجرحى . الاستيعاب ٤/ ٣٠٨ ، الإصابة ٤/ ٣٠٠ ، إرشاد الساري ٦/ ٢٦٥ .

[٦] في ت : فجلس .

[٧] في أ : جويرات .

[٨] في النهاية ٥/ ٣٤ : أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه .

[٩] النهاية ٢ / ١٢٥ .

[١٠] أنه ساقطة من أ .

وقوله : " يريد " هو من قول ابن عباس كما قاله القابسي وجزم به ابن التين [١] .

ثم قال : وقيل : يريد كل صورة ، [وقيل : يريد] [٢] إلا ما كان رقماً في ثوب قاله أبو سلمة [٣] .

وقال مالك : هو أخف مما خرط خرطاً [٤] ، وترك الجميع أحب إليّ [٥] .

قيل : المراد بالملائكة غير الحفظة . وقيل : يدخلها غيرها إلا أن دخولهم فيه أقل من دخولهم ما لا صورة فيه [٦] .

٤٠٠٣ - الحديث الثامن : حديث عليّ في جب [حمزة سنام] [٧] الشارف ، بطوله سلف في البيع [٨] .

وقوله : أُجبَت ، وفي رواية أجب . والوجه جبت [٩] . قال ابن التين : كذا صوابه .

وقوله : " في شَرْب " [١٠] هو جمع شارب كتاجر وتجر .

والنواء : السمان ، جمع ناوية أي سميناً [١١] .

---

[١] إرشاد الساري ٦/ ٢٦٦ . وأخرجه البخاري في بدء الخلق رقم ٣٢٢٥ بلفظ : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل .

[٢] ساقطة من الأصل و أ .

[٣] هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري المدني ، قيل اسمه : عبد الله ، وقيل : إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ ، أو ١٠٤ . ع . تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٧٠ ، التقريب ص ٦٤٥ .

هذا القول يوافق إحدى روايات حديث أبي طلحة عند البخاري [بدء الخلق – باب إذا قال أحدكم آمين ... رقم ٣٢٢٦] وغيره .

[٤] خرط العود : قشره ، وانخرط جسمه : دق ، وخرط الحديد خرطاً : طوله كالعود . الصحاح خرط .

[٥] قول مالك في الجامع لابن أبي زيد ص ٢٣٣ – ٢٣٤ ولفظه : وما كان من التماثيل والصور في الطست والإبريق والأسرة والقباب ، فإن كانت خرطت خرطاً فهي أشد ... ثم ذكر ما كان رقماً في ثوب وغيره ثم قال : وتركه أحب إلي .

[٦] المفهم ٥ / ٤٢١ .

[٧] ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل و أ . وهي من ت .

[٨] في باب ٢٨ ما قيل في الصواع رقم ٢٠٨٩ ، وسلف في المساقاة باب ١٣ بيع الحطب والكلأ رقم ٢٣٧٥ وفيه : فجب ، وفي فرض الخمس باب ١ فرض الخمس رقم ٣٠٩١ وفيه مثل ما في المغازي : أجبت .

[٩] وذكر الحافظ في الفتح ٦/ ٢٣١ أن رواية أبي ذر عن الكشميهني : جبت ، بحذف الهمزة وضم الجيم .

والجب : القطع . انظر النهاية ١/ ٢٣٣ و الصحاح ١/ ٩٦ .

[١٠] بفتح الشين المعجمة كذا في إرشاد الساري ٦/ ٢٦٧ .

[١١] النهاية ٥ / ١٣٢ .

وثمل : سكران [١] . والقهقرى : الرجوع إلى وراء [٢] . قال ابن ولاد [٣] : تكتب بالياء لأنها مقصورة .

٤٠٠٤ – الحديث التاسع : حديث ابن معقل – بالعين والقاف – [٤] أن علياً كبر ستاً [٥] على سهل بن حنيف [٦] ، فقال : إنه شهد بدراً .

معنى كبر على سهل [بن حنيف] [٧] أي على جنازته ، وقد سلف الكلام على عدد التكبير في بابه [٨] .

٤٠٠٥ – الحديث العاشر : حديث سالم عن أبيه عن جده عمر رضي الله عنهما حين تأيمت حفصة بنت عمر [٩] من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدراً ، توفي بالمدينة ، فعرضها على عثمان ثم الصديق ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم . الحديث بطوله .

وسيأتي في النكاح [١٠] .

ومعنى تأيمت : صارت لا بعل لها [١١] .

---

(١) النهاية ١ / ٢٣٢ .

(٢) في النهاية ٤/١٢٩ : المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه .

(٣) هو أحمد بن محمد بن ولاد ، النحوي ، أبو العباس ، كان بصيراً بالنحو أستاذاً ، له المقصور والممدود والانتصار لسيبويه ، مات سنة ٣٠٢ . معجم الأدباء ٤/ ٢٠١ ، بغية الوعاة ١/ ٣٣٢ .

(٤) هو عبد الله بن معقل – بفتح أوله وسكون المهملة بعدها قاف – ابن مقرن ، المازني ، أبو الوليد الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٨٨ . ع . تهذيب الكمال ١٦ / ١٩٦ ، التقريب ص ٣٢٤ .

(٥) ستاً ساقطة من ت ، وفي الأصل و أ : كبر ستاً . وفي هامش أ : قال الحافظ أبوذر : يعني كبر عليه خمساً انتهى وهذا على عدم ثبوت ستاً في خ ، فإنها ثابتة في بعضها ، محذوفة في بعضها ، وقد روى البغوي في معجمه أن علياً كبر عليه ستاً ، وقال شيخنا ابن الملقن خلال الدرس : قال الحميدي قال أبو بكر البرقاني : لم يبين البخاري عدد التكبير وهو عند ابن عيينة بإسناده وفيه : أنه كبر ستاً انتهى . قال القاضي عياض : وروي عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى سائر الصحابة خمساً ، وعلى غيرهم أربعاً .

(٦) هو ابن واهب الأنصاري الأوسي ، شهد بدراً ، واستخلفه علي على البصرة ، مات في خلافة علي . الاستيعاب ٢ / ٩٢ ، الإصابة ٢ / ٨٧ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل و أ ، وهي من ت .

(٨) الجنائز – باب التكبير على الجنائز أربعاً .

(٩) أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وماتت سنة ٤٥ . الاستيعاب ٤/ ٢٦٨ ، الإصابة ٤/ ٢٧٣ ، التقريب ص ٧٤٥ .

(١٠) صحيح البخاري باب ٧٤ عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير رقم ٥١٢٢ .

(١١) النهاية ١ / ٨٥ .

وخنيس - بالخاء المعجمة - أخو عبد الله ، بدري له هجرتان ، وأصابه بأحد جراحة فمات منها [١] .

وفي الصحابة خنيس ثلاثة سواه بخلف [٢] .

٤٠٠٦ - الحديث الحادي عشر : حديث أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نفقة الرجل على أهله صدقة " .

ذكره لأبي مسعود ، واسمه عقبة بن عمرو ،كما سيأتي دال [٣] على أنه شهد بدراً ، وبه صرح في روايته بعد أيضاً . وذكره في البدريين أيضاً . وفيه خلف .

قيل : إنه شهدها . وقيل : نزلها .

قال ابن عبد البر : ذهب طوائف من العلماء إلى الأول ، ولا يصح [٤] .

وقال الحاكم أبو أحمد [٥] والطبراني [٦] : يقال ذلك [٧] .

وقال البغوي [٨] : حدثني عمي [٩] حدثنا أبو عبيد قال [١٠] : انه شهدها .

---

(١) الاستيعاب ١/ ٤٣٧ ، أسد الغابة ٢/ ١٤٧ .

(٢) بخلف ساقطة من ت . ذكر ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ١٤٧ - ١٤٨ : خنيس بن خالد الخزاعي ثم ذكر الاختلاف فيه ، وذكر الحافظ في الإصابة ١/ ٤٥٧ أن الصواب حبيش بالحاء المهملة والشين المعجمة . ثم ذكر ابن الأثير : خنيس بن أبي السائب ، وخنيس الغفاري ثم ذكر أن أبانعيم قال : المشهور أبو خنيس ، وخنيس وهم .

(٣) في ت : وسيأتي ذلك .

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٠٥ .

(٥) هو محمد بن محمد بن أحمد ، أبو أحمد الحاكم الكبير النيسابوري ، الحافظ الثبت ، له الأسامي والكنى ، والعلل ، وغير ذلك ، مات سنة ٣٧٨ ، وله ٩٣ سنة . السير ١٦ / ٣٧٠ .

(٦) هو سليمان بن أحمد بن أيوب ، اللخمي الطبراني ، أبو القاسم ، الإمام الحافظ المعمر ، ولد سنة ٢٦٠ ، له المعاجم الثلاثة الكبير ، الأوسط ، الصغير ، وغيرهما ، مات سنة ٣٦٠ .
أخبار أصبهان ١/ ٣٣٥ ، السير ١٦/ ١١٩ .

(٧) لم تصل القطعة الموجودة من كتاب الأسامي والكنى حرف الميم ، وفي المعجم الكبير للطبراني ١٧/ ١٩٤ : عقبي ويقول أهل الكوفة بدري ، و لم يذكره أهل البصرة فيمن شهد بدراً .

(٨) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم الإمام الحافظ الحجة المعمر ، البغوي الأصل ، البغدادي الدار والمولد ، ولد سنة ٢١٤ ، مات سنة ٣١٧ . تاريخ بغداد ١٠/ ١١١ ، السير ١٤ / ٤٤٠ .

(٩) هو علي بن عبد العزيز بن المرزبان ، أبو الحسن البغوي ، الإمام الحافظ ، نزيل مكة ، صنف المسند الكبير ، وروى كتاب النسب لأبي عبيد عنه ، مات سنة ٢٨٦ . الجرح ٦/ ١٩٦ ، السير ١٣/ ٣٤٨ .

(١٠) في ت : يقال . وقوله هذا في كتاب النسب لأبي عبيد ص٢٨١ .

[وقال البرقي [١] : لم يذكره ابن إسحاق فيهم ، وفي غير [٥ أ] حديث أنه شهدها] [٢] . وفي الكمال : عن ابن إسحاق : شهدها [٣] ، وقال مسلم في كناه [٤] والكلبي : شهدها .

وأما الواقدي فقال : لا ، ولا اختلاف بين أصحابنا فيه ، ويقول الكوفيون في روايتهم : أبو مسعود البدري وليس ذلك بثابت [٥] .

٤٠٠٧- الحديث الثاني عشر : حديث الزهري سمعت عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته ، أخر المغيرة بن شعبة العصر - وهو أمير الكوفة - فدخل أبو مسعود عقبة بن عمر الأنصاري جد زيد بن حسن ، شهد بدراً .

فذكر حديث المواقيت ، وقد سلف في الصلاة [٦] .

والإمارة بكسر الهمزة : الولاية .

وزيد بن حسن هو ابن عليّ بن أبي طالب أمه أم بشير [٧] بنت أبي مسعود ، تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، فولدت له [٨] ، ثم خلف عليها الحسن بن عليّ ابن أبي طالب فولدت له زيداً ، ثم خلف عليها عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي [٩] ربيعة المخزومي ، فولدت له عمراً .

---

[١] هو أحمد بن عبد الله بن البرقي ، المحدث الحافظ الصادق ، أبو بكر ، له معرفة الصحابة وأنسابهم ، مات سنة ٢٧٠ . الجرح ٢/ ٦١ ، السير ١٣/ ٤٧ .

[٢] ما بين المعقوفتين ساقطة من ت .

[٣] كذا في جميع النسخ ، وفي تهذيب الكمال ٢٠ / ٢١٦ : وقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدراً وهو قول ابن إسحاق .

[٤] الكنى والأسماء ٢/ ٧٧٨ .

[٥] وقال ابن سعد ٦/ ١٦ وابن حبان في الثقات ٣/ ٢٧٩ : لم يشهد بدراً . وقال الحافظ في الإصابة ٢/ ٤٩٠ : واختلفوا في شهوده بدراً ، فقال الأكثر : نزلها فنسب إليها ، وجزم البخاري بأنه شهدها واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بأنه شهدها ثم ذكر حديث الباب .

[٦] صحيح البخاري [كتاب المواقيت - باب مواقيت الصلاة وفضلها رقم ٥٢١] .

[٧] في أ : أم بشر ، والصواب ما أثبته كما في الطبقات ٥ / ٢٤٤ .

[٨] كذا في جميع النسخ ، وفي الطبقات ٣/ ٢٩٢ : فولدت له أم زيد الصغرى .

[٩] أبي ساقطة من ت . والصواب إثباتها كما ترجمته في الطبقات ٥ / ١٣١ .

٤٠٠٨- الحديث الثالث عشر : حديث عبد الرحمن بن زيد [١] عن علقمة [٢] عن أبي مسعود البدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه " .

قال عبد الرحمن : فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثنيه .

ويأتي في التفسير أيضاً [٣] .

والآيتان هما ﴿ آمن الرسول ﴾ [٤] إلى آخره .

قيل : أقل ما يكتفي في قيام الليل آيتان لهذا الحديث يزيد مع أم القرآن .

وقيل : أقله ثلاثة آيات ، لأنه ليس سورة أقل من ذلك .

وقوله : " فسألته " . فيه الحديث في الطواف ، وتعليم العلم والسؤال عنه ، وما خف من الحديث فهو جائز فيه .

٤٠٠٩- الحديث الرابع عشر : حديث عتبان بن مالك - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً من الأنصار - أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا الحديث ساقه في باب صلاة النوافل جماعة بطوله [٥] .

٤٠١٠ - قال البخاري : وحدثنا أحمد هو ابن صالح - المصري [٦] - بإسناده إلى الزهري : ثم سألت الحصين بن محمد - وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم - [٧] عن حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فصدقه .

والسراة : الخيار [٨] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، العدوي ، ولد في حياة النبي ﷺ ، واستشهد أبوه باليمامة ، وولي هو إمرة مكة ليزيد بن معاوية ، مات سنة بضع وستين . س . تهذيب الكمال ١٧ / ١١٩ ، التقريب ص ٣٤٢ .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية ، ع .
تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٠٠ ، التقريب ٣٩٧ .

(٣) صحيح البخاري [فضائل القرآن - باب ١٠ فضل سورة البقرة رقم ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ وفي باب ٢٧ من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة رقم ٥٠٤٠ وفي باب ٣٤ في كم يقرأ القرآن رقم ٥٠٥١] .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٥) صحيح البخاري [أبواب المساجد - باب صلاة النوافل جماعة رقم ١١٨٦] .

(٦) أبو جعفر ابن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٨ ، وله ٧٨ سنة . التقريب ص ٨٠ .

(٧) الأنصاري السالمي ، المدني ، صدوق الحديث ، لم يرو عنه غير الزهري .
تهذيب الكمال ٦ / ٥٣٩ ، التقريب ص ١٧١ .

(٨) النهاية ٢ / ١٧١ .

ومحمود بن الربيع هو ابن سراقة ، أنصاري خزرجي ، له رؤية ، مات سنة تسع وتسعين [١] .

وعتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم [٢] بن سالم ، الخزرجي السللي بدري ، توفي زمن معاوية ، وله رواية [٣] .

٤٠١١ - الحديث الخامس عشر : حديث الزهري أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة - وكان من أكبر بني عدي ، وكان أبوه شهد بدراً مع النبي صلى الله عليه وسلم - أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وكان شهد بدراً ، وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة .

عبد الله بن عامر بن ربيعة هو ابن مالك بن عامر بن ربيعة بن [حجير] [٤] بن سلامان ابن مالك بن ربيعة بن رفيدة بن عتر أخي بكر وتغلب بني وائل بن قاسط أفصَى حالف عامرٌ الخطابَ بن نفيل ، ثم تبناه ، وأسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهاجر إلى [٥ ب] الحبشة الهجرتين جميعاً ، معه امرأته ليلى بنت أبي حثمة العدوية [٥] ، وشهد بدراً وما بعدها ، ومات قبل قتل عثمان بأيام [٦] .

ولابنه صحبة أيضاً ، وهو الأخ الأكبر [٧] ، أما الأصغر : عبد الله بن عامر بن ربيعة ولد سنة ست من الهجرة ، ومات سنة [خمس وثمانين] [٨] قاله الذهبي . وقال الدمياطي : [سنة أربع أو خمس] [٩] ، [قال : ومات سنة تسع وثمانين] [١٠] ، وقيل : خمس .

---

[١] الاستيعاب ٣/ ٤٢١ ، أسد الغابة ٤/ ٢٤٠ .

[٢] في ت : عمر ، وهو خطأ .

[٣] الاستيعاب ٣/ ١٥٩ ، أسد الغابة ٣/ ٥٥٨ .

[٤] في جميع النسخ : حجر ، والتصويب من جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٠٣ .

[٥] كذا في أ و ت والطبقات ٨/ ٢٦٥ ، والإصابة ٤/ ٤٠٠ ، وفي الأصل والاستيعاب ٤/ ٤٠١ : ليلى بنت أبي خيثمة . والله أعلم . قال ابن سعد : أسلمت قديماً وبايعت ، وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين معاً مع زوجها .

[٦] كذا في جميع النسخ ، وفي الطبقات ٣/ ٣٨٧ وغيرها : مات بعد قتل عثمان بأيام . وانظر الاستيعاب ٣/ ٥ ، أسد الغابة ٣/ ١٢١ - ١٢٢ ، الإصابة ٢/ ٢٤٩ .

[٧] هو عبد الله بن عامر بن ربيعة استشهد يوم الطائف مع رسول الله ﷺ . أسد الغابة ٣/ ٢٨٦ .

[٨] كذا في ت وهو الصواب كما في التجريد للذهبي ١/ ٣٢٠، وفي الأصل و أ : سنة خمسين .

[٩] كذا في ت ولعله الصواب ، ويقصد ولد سنة أربع أو خمس وهو قول ابن منده كما في تهذيب الكمال ١٥/ ١٤١ . وفي الأصل و أ : أربع وخمسين .

[١٠] في الأصل و أ : وقيل : سنة تسع وثمانين . والمثبت من ت .

وقدامة أخو عثمان [١] وعبد الله [٢] والسائب بنو مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة ابن جمح ، شهدوا بدراً إلا السائب . وخالف الكلبي في السائب فقال : شهدها [٣] .

وزينب بنت مظعون زوج عمر أم عبد الله وحفصة [٤] ، وقتيلة بنت مظعون أخت حطاب وحاطب ابني الحارث بن معمر بن حبيب [٥] وكانت صفية بنت الحُطاب عند قدامة .

لأنه شرب الخمر وتأول قوله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ [٦] فجلده الحد عمر و لم يحد أحداً [٧] من أهل بدر إلا قدامة ، وغاضب عمر .

وقال عمر : ما وليت أحداً لي فيه هوى إلا قدامة فلم يبارك لي فيه [٨] . يريد لأنه صهره . فحجا ، فرأى عمر في منامه أنه قيل له صالح قدامة فإنه أخوك ، فاستيقظ فقال : عليَّ به فأبى ، فأخبر ، فقال : جروه ، فأتي به ، فجعل عمر يستغفر له ، فاصطلحا [٩] .

---

(١) هو عثمان بن مظعون الجمحي ، أبو السائب ، من السابقين الأولين ، شهد بدراً ، وتوفي سنة اثنتين من الهجرة . الاستيعاب ٣/ ٨٥ ، الإصابة ٢/ ٤٦٤ .

(٢) هو عبد الله بن مظعون الجمحي ، أبو محمد ، هاجر إلى أرض الحبشة ثم شهد بدراً ، وكذا سائر إخوته كلهم هاجر إلى أرض الحبشة ، مات سنة ٣٠ وهو ابن ستين سنة . الاستيعاب ٢/ ٣١٦ ، الإصابة ٢/ ٣٧١ .

(٣) قال ابن سعد في الطبقات ٣/ ٤٠٢ – بعد أن نقل قول الكلبي – : وذلك عندنا وهل ، لأن أصحاب السيرة ومن يعلم المغازي يثبتون السائب بن عثمان بن مظعون فيمن شهد بدراً . وقال الحافظ في الإصابة ٢/١٢ – بعد أن ذكر قول الكلبي – : واعتمد أبو عمر ذلك فقال : ذكره ابن الكلبي فيمن شهد بدراً و لم يذكره موسى بن عقبة . وانظر الاستيعاب ٢/ ٩٩ .

(٤) ماتت مسلمة بمكة قبل الهجرة . الاستيعاب ٤/ ٣٢١ .

(٥) أسلما قديماً وهاجرا إلى الحبشة الهجرة الثانية ، مات حطاب في الطريق إلى أرض الحبشة ، ومات حاطب بأرض الحبشة . الطبقات ٨/ ٢٤٦ ، ٢٧٢، الاستيعاب ١/ ٣٤٢ ، ٣٨٥ .

(٦) سورة المائدة آية ٩٣ .

(٧) في ت : أحد . أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٢٤٥ عن ابن جريج عن أيوب . قال ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٦٦ : قد حد رسول الله ﷺ نعيمان في الخمر وهو بدري وهو مذكور في بابه ، فلا حجة في قول أيوب .

(٨) كذا في الأصل و أ ، وفي ت : ما وليت أحداً إلا بورك لي فيه إلا قدامة فإنه لم يبارك لي فيه .

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٢٤٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣١٦ .

٤٠١٢ ، ٤٠١٣ – الحديث السادس عشر : حديث الزهري عن سالم [١] أخبر رافع ابن خديج [٢] عبدَ الله بن عمر أن عمَّيه – وكانا شهدا بدراً – أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع . قلت لسالم : أتكريها أنت ؟ قال : نعم ، إن رافعاً أكثر على نفسه [٣] .

هذا الحديث تقدم أصله في المزارعة [٤] ، وأن النهي إنما هو على بعض ما يخرج منها .

وعماه ظهير ومظهر [٥] ابنا رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة كما نبه عليه الدمياطي ، ولم يشهدا بدراً ، إنما شهدا أحداً ، وشهد ظهير العقبة الثانية [٦] .

قلت : وقتل مظهر بخيبر زمن عمر قتله غلمان له . فأجلا عمر أهل خيبر من أجل ذلك ، لأنه كان بأمرهم [٧] .

٤٠١٤ – الحديث السابع عشر : حديث عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي [٨] قال : رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري – وكان شهد بدراً .

قد سلف الكلام على رفاعة في الباب قبل هذا .

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، المدني أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ١٠٦ على الصحيح . ع . تهذيب الكمال ١٠ / ١٤٥ ، التقريب ٢٢٦ .

(٢) هو ابن رافع الأنصاري الحارثي ، الخزرجي ، أبو عبد الله أو أبو خديج ، رده النبي ﷺ يوم بدر لصغره ، وأجازه يوم أحد وجرح بها ، وشهد ما بعدها ، انتفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات قبل ابن عمر بيسير سنة ٧٤ وهو ابن ٨٦سنة ، وقال البخاري : مات زمن معاوية . قال الحافظ في الإصابة : وهو المعتمد وما عداه واه . الاستيعاب ١/ ٤٩٥ ، الإصابة ١/ ٤٩٥ .

(٣) قال الكرماني ١٥/ ١٩٠ : لعل غرضه أنه لا يفرق في الكراء ببعض ما يحصل من الأرض ، والكراء بالنقد ونحوه ، والأول هو المنهي عنه مطلقاً .

(٤) صحيح البخاري [المزارعة – باب كراء الأرض بالذهب والفضة رقم ٢٣٤٧]

(٥) بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وتشديد الهاء وكسرها . الإكمال ٧/ ٢٦١ ، أسد الغابة ٤/ ٤١٧ .

(٦) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٧٢ : أنكر ذلك الدمياطي واعتمد على ابن سعد في ذلك ، ومن أثبت شهودهما أثبت ممن نفاه .

(٧) انظر ترجمتهما في الاستيعاب ٢/ ٢٤١ ، ٣/ ٥١٩ ، الإصابة ١/ ٢٤١ ، ٣/ ٤٢٩ .

(٨) الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ وقيل بعدها . ع . تهذيب الكمال ١٥ / ٨١ ، التقريب ٣٠٧ .

٤٠١٥ – الحديث الثامن عشر : حديث عمرو بن عوف – وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم – : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها [٢] .. الحديث.

وقدوم مال البحرين سلف في باب فداء المشركين [٣] .

وعمرو هذا أنصاري أيضاً . كذا هو هنا : عمرو ، وكذا هو عند ابن إسحاق [٤] .

وسماه موسى بن عقبة وأبو معشر [و] [٥] الواقدي : عمير بن عوف بالتصغير .

وكذا سماه ابن سعد وقال : إنه مولى سهيل بن عمرو ، ويكنى أبا عمرو ، وكان من مولدي مكة ، نزل على كلثوم بن هدم لما هاجر ، وشهد مع بدر أحداً والخندق ، والمشاهد كلها ، مات في خلافة عمر بن الخطاب ، وصلى عليه [٦] [٦ أ] .

٤٠١٦ ، ٤٠١٧ – الحديث التاسع عشر : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقتل الحيات كلها ، حتى حدثه أبو لبابة البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان [٧] البيوت ، فأمسك عنها .

وقد سلف في ذكر الجن [٨] .

وسلف ذكر أبي لبابة واضحاً مع إخوته [٩] ، واسمه بشير بن عبد المنذر ، وكان قارف ذنباً ، وربط نفسه بسلسلة ، وأقام بضعة عشر يوماً لا يأكل ، فإذا كان وقت الصلاة أتته ابنته

---

(١) في ت : أنه عليه السلام .

(٢) في ت : بتجارتها . وهو خطأ .

(٣) صحيح البخاري الجهاد – باب١٧٢ فداء المشركين رقم ٣٠٤٩ .

(٤) في السيرة ١/ ٥٠٨ فيمن شهد بدراً من المسلمين : عمير بن عوف مولى سهيل بن عمرو ، وما ذكره المصنف نقله عن ابن سعد حيث قال في الطبقات ٣/ ٤٠٧ : كان موسى بن عقبة وأبو معشر والواقدي يقولون : عمير بن عوف ، وكان ابن إسحاق يقول : عمرو . وقال الحافظ في الإصابة ٣/ ٩ – بعد أن ذكر أن أبا عمر وغيره ذكروه في بابين – : والحق أنه واحد واسمه عمرو ، وعمير تصغيره .

(٥) الواو ساقطة من الأصل و ت .

(٦) الطبقات ٣/ ٤٠٧ .

(٧) كذا في الأصل و أ ، وهو الصواب ، وفي ت : حيات . وجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة . إرشاد الساري ٦/ ٢٧١ .

(٨) صحيح البخاري [بدء الخلق – باب ١٢ ذكر الجن وثوابهم وعقابهم رقم ٣٢٧٩ ، ٣٢٩٨] .

(٩) في ص .

فحلته ، فيتوضأ ، ثم تربطه ، وحلف ألا [١] يحله أحد حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحله ، فتاب الله عليه وحله النبي صلى الله عليه وسلم [٢] .

٤٠١٨ - الحديث العشرون : حديث أنس رضي الله عنه : أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أخينا عباس [٣] فداه ؟ قال : " والله لا تذرون [٤] منه درهماً " .

وقد سلف في الجهاد ، في باب فداء المشركين [٥] .

٤٠١٩ - الحديث الحادي بعد العشرين : حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن عمرو الكندي - وكان حليفاً لبني زهرة ، وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار ... الحديث .

كذا قال [٦] هنا : المقداد بن عمرو ، وكذا ذكره بعدُ في تسمية من شهد بدراً . وكنيته أبو معبد . وذكر في الطهارة : المقداد بن الأسود [٧] .

والصحيح ما هنا ، والأسود إنما رباه فنسب إليه ، وتبناه ، ويقال كان في حجره . ويقال : كان عبداً حبشياً [له] [٨] فتبناه . ولا تصح عبوديته .

قال ابن حبان : وكان أبوه عمرو حالف كندة فنسب إليها [٩] .

---

[١] في أ : لا يحله .

[٢] في هامش أ : وذكر السهيلي حديثاً بسند فيه مقال ومرسل أن فاطمة حلته . قال السهيلي في الروض ٣/ ٢٨٢ : روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن علي بن الحسين به . وانظر هذه القصة في الاستيعاب ١/ ١٦٨ .

[٣] ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ ، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٧٤ : وأم العباس ليست من الأنصار بل جدته أم عبد المطلب هي الأنصارية - وهي سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار - فأطلقوا على جدة العباس أختاً لكونها منهم ، وعلى العباس ابنها لكونها جدته .

[٤] كذا في الأصل و ت وهو موافق لما في إرشاد الساري ، وفي أ : تدعون ، وهي رواية البخاري في باب فداء المشركين ٣٠٤٨ .

[٥] رقم ٣٠٤٨ .

[٦] قال ساقطة من أ .

[٧] صحيح البخاري [الوضوء - باب ٣٤ من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر] رقم ١٨٧ .

[٨] ساقطة من الأصل و أ ، وهي من ت .

[٩] الثقات ٣/ ٣٧١ .

وهو من بهراء بن عمرو بن الحاف [١] بن قضاعة ، أصاب أبوه دماً في قومه فهرب إلى كندة فحالفهم ، ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث بن وهب ابن عبد مناف بن زهرة [٢] فتبناه الأسود ، ومات في خلافة عثمان [٣] .

ومعنى لاذ مني بشجرة : تحيل في الفرار مني بها .

ومنه قوله تعالى : ﴿ يتسللون منكم لواذاً ﴾ [٤] إلا أن لواذاً مصدر لاوذ ، ومصدر لاذ لياذاً [٥] .

وقوله : قطع إحدى يدي ثم أسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام : " لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال " .

معنى فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله : أي مسلم مثلك محظور الدم جب الإسلام عنه قطع يدك ، وكذلك لو كان قبل لجب إسلامه ذلك عنه .

وقوله : " وإنك بمنزلته " إلى آخره فيه تأويلات :

أحدها : أن دمك صار مباحاً بقتلك إياه بالقصاص بمنزلة دم الكافر بحق الدين ، ولم يرد الحاقه بالكفر ، قاله الخطابي [٦] .

وقال الداودي : يكون آثماً كما كان هو آثم في كفره ، فيجمعكما اسم الإثم [٧] ، ويبين ذلك حديث أسامة [٨] .

---

(١) في ت : الحارث ، وما أثبته من الأصل و أ هو الصواب كما في جمهرة أنساب العرب ٤٤١ ، وضبطه النووي في شرح مسلم ٢/ ١٠٢ : بالحاء المهملة وبالفاء .

(٢) الأسود بن عبد يغوث أحد المستهزئين مات كافراً كما في جمهرة أنساب العرب ١٢٩ . وانظر خبره ، وكيفية موته في السيرة ١/ ٢٦٤ ، ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٣) الاستيعاب ٣/ ٤٧٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١٠٢ .

(٤) سورة النور آية ٦٣ .

(٥) المفردات للراغب ٧٥٠ ، والنهاية ٤/ ٢٧٦ .

(٦) أعلام الحديث ٣/ ١٧١٣ . ولفظه : معنى هذا أن هذا الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يقول كلمة التوحيد ، فإذا قالها حقن دمه فصار محظور الدم بمنزلة المسلم .. فإذا قتله المسلم بعد ذلك صار مباحاً بحق القصاص بمنزلة دم الكافر بحق الدين ، ولم يرد قوله : إنك بمنزلته .." إلحاقاً له بحكمه في الكفر على ما يتأوله الخوارج ....

(٧) وبنحوه قال عياض في إكماله ١/ ٣٦٨ وزاد وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم ، فيسمى إثمه كفراً وشركاً وإثمك معصية وفسقاً .

(٨) أخرجه البخاري [المغازي – باب ٤٥ بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات .. رقم ٤٢٦٩] [وفي الديات – باب ١ قول الله تعالى ﴿ ومن أحياها ﴾ رقم ٦٨٧٢] ، ومسلم [الإيمان – تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله رقم ١٥٨ (٩٦)] .

وقال عبد الملك [١] : أي أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم ، كما أنه عندك حلال الدم [٢] .

وقالت الخوارج ومن يُكَفر المسلم بالكبيرة : أي يكون كافراً .

ويبعده على قولهم أنه متأول [٦ ب] في قتله أنه أسلم مكرهاً .

وقيل : أراد إن قتله مستحلاً .

٤٠٢٠ – الحديث الثاني بعد العشرين : حديث أنس في قتل أبي جهل ضربه ابنا عفراء ، فقال : أنت أبا جهل الحديث .

أي أنت المقتول الذليل يا أبا جهل ، على جهة التقريع والتوبيخ وإظهار التشفي .

وقوله :" وهل فوق رجل قتلتموه أو قال : قتله قومه ، وقال أبو مجلز : قال أبو جهل : فلو غير أكار قتلني " . يريد أنهم يريدون قتله ، ويعاونون [٣] عليه ، وإن لم يتولوا ذلك ، لأنه إنما قتله ابنا عفراء [٤] ، وهم أنصار عمال أنفسهم ولذلك قال : فلو غير أكار قتلني . أي لتسليت بقتل رجل وجنة ، ولا تسلية [٥] في النار .

وإنما سمي العامل أكاراً لأنه يعمل الأكرة وهي الحفرة .

وقوله : فلو غير أكار قتلني " تقديره : لو قتلني غير أكار ، لأن لولا يأتي بعدها إلا الفعل ، ولا يأتي الاسم .

٤٠٢١ – الحديث الثالث بعد العشرين : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : لما توفي النبي صلى اله عليه وسلم قلت لأبي بكر : انطلق إلى إخواننا من الأنصار ، فلقينا منهم رجلان صالحان شهدا بدراً .

فحدثت عروة بن الزبير فقال : هما عويم بن ساعدة و معن بن عدي .

---

(١) هو ابن حبيب سبقت ترجمته .

(٢) ونقل نحوه الإمام النووي في شرح مسلم ٢/ ١٠٣ عن الشافعي وابن القصار من المالكية .

(٣) في أ : ويعاونوا .

(٤) هما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء .

(٥) كذا في الأصل و أ ، وفي ت : بقتل رجل وحبسه ولا يسكنه النار . انظر شرح مسلم للنووي ١٦/ ١٦٠ .

عويم هو ابن ساعدة بن عابس [١] بن قيس بن النعمان بن زيد بن [٢] أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس ، وأصله من بليٍّ ، عقبي بدري كبير [٣] ، وليس في الصحابة عويم بن ساعدة سواه .

ومعن بن عدي هو ابن الجد بن العجلان أخو عاصم بن عدي ، بلويٌّ ، حليف بني عمرو بن عوف ، عقبي بدري مشهور ، قتل باليمامة [٤] .

وبنو العجلان من بلي بن عمرو بن إلحاف بن قضاعة ، حلفاء بني أمية بن زيد من الأنصار [٥] .

٤٠٢٢ – الحديث الرابع بعد العشرين : حديث قيس [٦] قال : كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف ، وقال عمر رضي الله عنه : لأفضلنهم على من بعدهم .

فيه فضل ظاهر لهم .

٤٠٢٣ – الحديث الخامس بعد العشرين : حديث الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم [٧] عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي .

وهذا الحديث سلف في الصلاة [٨] والجهاد [٩] .

---

[١] كذا في جميع النسخ ، وضبطه الحافظ في التقريب ٤٣٤ : بموحدة ومهملتين ، وضبطه في الفتح ٧/ ٣٧٥ : عياش بتحتانية ومعجمة ، ووقع في جمهرة أنساب العرب ٣٣٤ والإستيعاب ٣/ ١٧٣ وأسد الغابة ٤/ ١٨ عائش ، وحكى ابن الأثير في أسده عن ابن منده أنه قال في نسبه : حابس بالحاء وآخره سين مهملة ، قال ابن الأثير : وهو تصحيف وإنما هو عائش .

[٢] ساقطة من ت .

[٣] الطبقات الكبرى ٣/ ٤٥٩ ، التجريد ١/ ١١٩ .

[٤] الاستيعاب ٣/ ٤٤٥ ، أسد الغابة ٤/ ٤٦٢ ، الإصابة ٣/ ٤٤٩ .

[٥] في جمهرة أنساب العرب ٣٣٤ : أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف .

[٦] هو قيس بن أبي حازم البجلي سبقت ترجمته .

[٧] هو ابن عدي بن نوفل ، النوفلي ، ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . ع .
تهذيب الكمال ٢٤ / ٥٧٣ ، التقريب ص ٤٧١ .

[٨] صحيح البخاري [الأذان – باب الجهر في المغرب رقم ٧٦٥] .

[٩] باب فداء المشركين رقم ٣٠٥٠ .

ومعنى " وقر " ثبت ، ومنه ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ [١] أي اجلسن ، على أحد الأقوال فيه [٢] .

٤٠٢٤ - الحديث السادس بعد العشرين : ثم قال البخاري : وعن الزهري عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر " لو كان المطعم ابن عدي حياً ثم كلمني هؤلاء النتنى [٣] لتركتهم له " .

هذا الحديث سلف في الخمس [٤] . واليد التي كانت للمطعم قيامه في نقض الصحيفة ودخول رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواره [٥] .

الحديث السابع بعد العشرين : وقال الليث عن يحيى [٦] عن سعيد بن المسيب : وقعت الفتنة الأولى يعني مقتل عثمان فلم تبق من أصحاب بدر أحداً ، ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة فلم تبق من أصحاب الحديبية [٧ أ] أحداً ، ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع ، وللناس طباخ [٧] .

قوله : "يعني مقتل عثمان إلى آخره " نسب إلى الوهم ، يوضحه [٨] أن علياً والزبير وطلحة وسعداً وسعيداً وغيرهم رضي الله عنهم كثيراً ، عاشوا بعد ذلك إلى صفين [٩] .

---

[١] سورة الأحزاب آية ٣٣ .

[٢] انظر جامع البيان للطبري ٢٢ / ٣ .

[٣] في ت : السبي . والنتنى واحدها نتن مثل زمنى وزمن ، سماهم نتنى لكفرهم ، كقوله تعالى﴿ إنما المشركون نجس ﴾ النهاية ٥/١٤ .

[٤] في باب ١٦ ما منّ النبي ﷺ على الأسرى من غير أن يخمس رقم ٣١٣٩ .

[٥] سبقت ترجمة المطعم ، وانظر خبر الصحيفة ودخول رسول الله ﷺ في جواره لما رجع من الطائف في السيرة ١/ ٢٣٥ ، ٢٥٠ .

[٦] هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ١٤٤ أو بعدها . ع . تهذيب الكمال ٣١ / ٣٤٦ ، التقريب ص ٥٩١ .

[٧] قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٧٧ : لم يقع لي هذا الأثر من طريق الليث ، وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد ابن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه .

[٨] في ت : يوهمه .

[٩] بكسرتين وتشديد الفاء ، موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي بين الرقة وبالس ، كانت وقعة صفين بين علي ومعاوية في يوم الأربعاء لسبع خلون من صفر سنة ٣٧ . تاريخ خليفة ١١٥ ومعجم البلدان ٣/ ٤١٤ . قال الكرماني ١٥ / ١٩٦ : المراد أن مقتل عثمان صار سبباً لهلاك كثير من البدريين كما في القتال بين علي ومعاوية ونحوه . قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٧٧ : أي إنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة ، وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص ، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين ، ثم رد ما ذكره المصنف بأنه ليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان .

بل ذكر أبو العباس بن عقدة [١] : أن نيفاً وسبعين رجلاً شهدوها من البدريين ، مع اختلاف فيه [٢] .

لا جرم قال الداودي : عني بالفتنة الأولى مقتل الحسين رضي الله عنه [٣] ، والثالثة الفتنة التي كانت بالعراق مع الأزارقة [٤] وغيرهم .

وقال ابن التين : الثالثة يحتمل أن تكون يوم خرج بالمدينة أبو حمزة الخارجي [٥] ، (لأن يحيى بن سعيد قال : لم يترك الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ كان

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سعيد ، أبو العباس الكوفي الحافظ ، أحد أعلام الحديث ، ونادرة الزمان على ضعف فيه ، المعروف بابن عقدة ، وعقدة لقب لأبيه النحوي لقب بذلك لتعقيده في التصريف ، ولد أبو العباس في سنة ٢٤٩ ، ومات سنة ٣٣٢ . تاريخ بغداد ٥/ ١٤ — ٢٢ ، السير ١٥/ ٣٤٠ .

(٢) قال ابن كثير في البداية ٧/ ٢٥٢ : قال الإمام أحمد حدثنا أمية بن خالد ، قال لشعبة : إن أبا شيبة روى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهد صفين من أهل بدر سبعون رجلاً ، قال : كذب أبو شيبة ، والله لقد ذاكرنا الحكم في ذلك فما وجدناه شهد صفين من أهل بدر غير خزيمة بن ثلبت . وقد قيل إنه شهدها من أهل بدر سهل بن حنيف وكذا أبو أيوب الأنصاري قاله شيخنا العلامة ابن تيمية في كتاب الرد على الرافضة . قلت : ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام حوادث ٣٧ عن خليفة : شهد مع علي من البدريين عمار بن ياسر وسهل بن حنيف وخوات بن جبير ، وأبو سعد الساعدي وأبو اليسر ورفاعة بن رافع الأنصاري وأبو أيوب الأنصاري بخلف فيه .

(٣) هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته صحابي ، استشهد يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم يوم عاشوراء سنة ٦١ وله ٥٦ سنة .
الاستيعاب ١/ ٣٧٨ ، الإصابة ١/ ٣٣٢ ، تاريخ خليفة ١٤٥ . وانظر تفاصيل مقتله في تاريخ الطبري حوادث ٦١ . قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٧٧ : وهو خطأ فإن في زمن مقتل الحسين بن علي لم يكن أحد من البدريين موجوداً .

(٤) نسبة إلى نافع بن الأزرق الحنفي ، ووقعت فتنتهم عقب موت يزيد بن معاوية واستمرت أكثر من ٢٠ سنة كما في الفتح ٧/ ٣٧٧ . وقال عبد القاهر في الفرق بين الفرق ٢٨-٧٨ : ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عدداً ولا أشد منهم شوكة . ثم ذكر تفاصيل أمرهم . وذكرهم الطبري في تاريخه حوادث ٦٤ وذكر أن نافعاً قتل سنة ٦٥ .
وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٧٧ — عن قول الداودي - : وفيه نظر لأن الذي يظهر أن يحيى بن سعيد أراد الفتن التي وقعت بالمدينة دون غيرها .

(٥) هو المختار بن عوف الأزدي الإباضي البصري ، لقي عبد الله بن يحيى الملقب بطالب الحق بمكة سنة ١٢٨ وذهب معه إلى حضرموت وبايعه على الخلافة ، ثم أرسله إلى الشام فمر بمكة فاستولى عليها ، ثم ذهب إلى المدينة فقاتله أهلها بقديد فهزمهم ودخل المدينة ١٣ بقيت من صفر سنة ١٣٠وأقام فيها ثلاثة أشهر ، وهزم جيشه بوادي القرى ثم انسحب إلى مكة فقتل بها .
انظر تاريخ خليفة ٢٥١ ، ٢٥٥ ، تاريخ الطبري حوادث ١٢٨ ، الكامل حوادث ١٢٨-١٣٠.

الرسول إلا ثلاثة أيام : يوم قتل عثمان ويوم الحرة [١] .

وقال مالك : ونسيت الثالثة . قال محمد بن عبد الحكم [٢] : هو يوم خرج بها أبو حمزة الخارجي . قال مالك : قتل يوم الحرة سبعمائة [رجل] [٣] ممن حمل القرآن .

قال [ابن] [٤] القاسم : أشك أن فيهم أربعة من الصحابة) [٥] .

وقوله/ ٣٧٩ " طباخ " أصل الطباخ : القوة والسمن كما قاله الخليل [٦] .

وهو بفتح الطاء وتخفيف الباء ثم استعمل في العقل والخير ، فقيل : فلان لا طباخ لـه أي لا عقل ولا خير .

قال حسان :

المال يغشى رجالاً لا طباخ لهم * كالسيل يغشى أصول الدندن البالي [٧] .

الدندن : بكسر الدالين وبالنون هو ما أسود من النبات لقدمه [٨] .

وعبارة الخطابي : هو بخاء معجمة مخفف : من لا عقل له [٩] .

وعبارة الصحاح : رجل ليس له طباخ أي قوة ولا سمن . ثم ذكر البيت المذكور [١٠] .

وقوله :" ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع " .

---

(١) كانت في ذي الحجة سنة ٦٣ في خلافة يزيد بن معاوية لما نقم أهل المدينة عليه وأخرجوا بني أمية منها أرسل جيشاً أباح لهم المدينة ، فقاتل أهلها بالحرة ودخل المدينة فعاث فيها . قال خليفة في تاريخه ١٥٥ : فجميع من أصيب من قريش والأنصار ٣٠٦ رجال . انظر تفاصيل ما حصل فيها تاريخ خليفة ١٤٧-١٥٥ ، تاريخ الطبري حوادث ٦٣ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله فقيه مصر في عصره على مذهب مالك ، ولد سنة ١٨٢ ، له أحكام القرآن ,كتاب الوثائق والشروط وغير ذلك مات سنة ٢٦٨ وقيل ٢٦٩ .

وفيات الأعيان ١/ ٤٥٦ ، الديباج ٣٣٠ .

(٣) ساقطة من الأصل و أ .

(٤) في الأصل و أ : أبو . والمثبت من ت وهو الصواب كما في الجامع ١٥٥ . وهو عبد الرحمن بن القاسم سبقت ترجمته . وفي أ : أشك أن قتل فيهم أربعة من الصحابة .

(٥) ما بين القوسين من الجامع لابن أبي زيد ١٥٥ .

(٦) العين ٥ / ٢٢٥ .

(٧) ديوان حسان ١٩٠ ومطلعها : كم للمنازل من شهر وأحوال * كما تقادم عهد المهرق البالي .

(٨) الصحاح ٥ / ٢١١٤ .

(٩) في غريب الحديث ٤١/٣ ، وأعلام الحديث ١٧١٤/٣ ولفظه : وفي الناس طباخ أي : خير . وأصل الطباخ : القوة والسمن ، ثم استعمل في غيرهما فقالوا : فلان لا طباخ له ، أي : لا خير له ولا عقل . ثم ذكر بيت حسان رضي الله عنه .

(١٠) الصحاح ١/ ٤٢٦ – ٤٢٧ .

قال الدمياطي : المعروف : و لو وقعت الثالثة لم ترتفع إلى آخره . كما رواه ابن أبي خيثمة حدثنا نصر بن المغيرة البخاري [١] ثنا سفيان [٢] عن يحيى - يعني ابن سعيد - قال : سمعت سعيداً يقول : وقعت فتنة الدار فلم تبق من أهل بدر أحداً ، وقعت فتنة الحرة فلم تبق من أهل الحديبية أحداً ، ولو وقعت فتنة لم ترتفع ، وللناس طباخ [٣] .

٤٠٢٥ - الحديث الثامن بعد العشرين : حديث الإفك . وفيه : تعس مسطح ، وأنكر لأنه شهد بدراً .

وقد سلف بطوله في باب تعديل النساء [٤] ، ويأتي في تبوك [٥] .

وفي إسناده عبد الله بن عمر بن غانم النميري الرعيني [٦] قاضي الإفريقية ، انفرد به خ ، وهو مستقيم الحديث ، مات سنة تسعين ومائة ، وولد سنة ثمان [٧] وعشرين ومائة ، نقله الدمياطي عن أبي علي [٨] في المغرب .

٤٠٢٦ - الحديث التاسع بعد العشرين [٩] : حديث ابن شهاب قال : هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم : " هل وجدتم ما وعدكم [١٠] ربكم حقاً " ؟ قال موسى : قال نافع : قال عبد الله : قال ناس من أصحابه : يا رسول الله ، تنادي ناساً [١١] أمواتاً ؟ قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) هو أبو الفتح البغدادي ، بخاري سكن بغداد ، قال عنه ابن معين : ثقة مأمون كتبت عنه نحواً من جلدين ، وقال أبو حاتم : صدوق . الجرح ٨ / ٤٦٨ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٢٨٤ .

(٢) هو ابن عيينة سبقت ترجمته .

(٣) ذكر الحافظ في الفتح٧/ ٣٧٨ أن الدارقطني أخرج في غرائب مالك بإسناد صحيح إليه عن يحيى وفي آخره : وإن وقعت الثالثة لم ترتفع ...

(٤) صحيح البخاري [الشهادات - باب ١٥ تعديل النساء بعضهن بعضاً رقم ٢٦٦١] .

(٥) في هامش الأصل و أ : هذا خطأ ، إنما يأتي بعد بني المصطلق . قلت : هو في باب ٣٥ حديث الإفك رقم ٤١٤١ .

(٦) بضم الراء وفتح العين المهملة بعدها ياء وفي آخرها نون نسبة إلى ذي رعين من اليمن ، وكان من الأقيال وهو قبيل من اليمن . الأنساب ٦ / ١٣٩ .

(٧) في ت : ثلاث . وهو خطأ والصواب ما أثبته من الأصل و أ ، وهو موافق لما في تهذيب الكمال ٣٤٣/١٥ نقلاً عن أبي سعيد بن يونس وابن عبد البر .

(٨) في ت : ابن علي . و لم أقف على ترجمته .

(٩) في الأصل و ت : الحديث الثلاثون ، وفي هامش الأصل : صوابه التاسع بعد العشرين .

(١٠) في الأصل و ت : ما وعد . وفي إرشاد الساري ٢٧٥/٦ : سقط كم من قوله : " وعدكم " في الفرع ، وثبت في أصله .

(١١) كذا في الأصل و ت ، وهو موافق لما في إرشاد الساري ، وفي أ : أناساً .

وسلم : " ما أنتم بأسمع لما قلت منهم " . فجميع من شهد بدراً من قريش ممن ضرب [٧ ب] له بسهمه [وأجره] [١] أحد وثمانون رجلاً ، فكان عروة بن الزبير يقول : قال الزبير : قسمت سهمانهم فكانوا مائة .

٤٠٢٧ - [٢] ثم ساق عن معمر عن هشام عن أبيه عن الزبير قال : ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم .

سلف قريباً قوله : " ما أنتم بأسمع " مع الجواب عنه .

وقال الزبير : " قسمت سهمانهم " . يريد المهاجرين .

وقوله : " فكانوا مائة ".

قال الداودي : - الله أعلم - هل هو من كلام الزبير فدخله بعض الشك لطول الزمان ، أو من قول الراوي عنه ، وإنما كانوا أربعة وثمانين ، وكانت بينهم ثلاثة أفراس ، فأسهم لها بسهمين سهمين ، وضرب عليه الصلاة والسلام لرجال كان بعثهم في بعض أمره بسهامهم مع أهل بدر ، وبشرهم بمثل أجورهم ، وكانوا في [عدادهم] [٣] ، ولعل قول الزبير يصح على أن من غاب عن شهود بدر وضرب له بسهمه مثل عثمان بن عفان هم [٤] تمام المائة ممن شهدها [٥] .

---

[١] ساقطة من الأصل و ت ، وهي من أ .

[٢] وهو الحديث الثلاثون .

[٣] كذا في أ ، وفي الأصل و ت : أعدادهم .

[٤] في ت : هو . والمثبت من الأصل و أ .

[٥] قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٧٩ : هذا الذي قال أخيراً لا بأس به ، لكن ظهر أن إطلاق المائة إنما هو باعتبار الخمس ، وذلك أنه عزل خمس الغنيمة ، ثم قسم ما عداه على الغانمين على ثمانين سهماً عدد من شهدها من المهاجرين ومن ألحق بهم ، فإذا أضيف إليه الخمس كان ذلك من حساب مائة سهم . والله أعلم .

باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع

النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله الهاشمي ، عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشي ، عمر بن الخطاب العدوى ، عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه [وأجره] [١] ، عليّ بن أبي طالب الهاشمي ، إياس بن البكير [٢] ، بلال بن رباح مولى أبي بكر القرشي ، حمزة بن عبد المطلب الهاشمي ، حاطب بن أبي بلتعة حليف لقريش ، أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي ، حارثة بن الربيع الأنصاري قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة كان في النظارة ، خبيب بن عدي الأنصاري ، خنيس بن حذافة السهمي ، رفاعة بن رافع الأنصاري ، رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة الأنصاري ، الزبير ابن العوام القرشي ، زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري ، أبو زيد الأنصاري ، سعد بن مالك الزهري ، سعد بن خولة القرشي ، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي ، سهل بن حنيف الأنصاري ، ظهير بن رافع الأنصاري ، وأخوه ، عبد الله بن مسعود الهذلي ، عبد الرحمن بن عوف الزهري ، عبيدة بن الحارث القرشي ، عبادة بن الصامت الأنصاري ، عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي ، عقبة بن عمرو الأنصاري ، عامر بن ربيعة العنزي العدوي ، عاصم ابن ثابت الأنصاري ، عويم بن ساعدة الأنصاري ، عتبان بن مالك الأنصاري ، قدامة بن مظعون ، قتادة بن النعمان الأنصاري ، معاذ بن عمرو بن الجموح ، معوذ بن عفراء ، وأخوه ، مالك بن ربيعة ، أبو أسيد الأنصاري ، مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب [٣] بن عبد مناف ، مرارة بن الربيع الأنصاري ، معن بن عدي الأنصاري ، المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة ، هلال بن أمية الواقفي .

هذا آخر ما ذكره البخاري . وما ذكره في خبيب بن عدي قد سلف الاعتراض في مقتله ، وإنما هو خبيب بن يساف فراجعه ، ويقال : ابن إساف [٤] .

---

(١) ساقطة من الأصل و ت ، وهي من أ .

(٢) ساقطة من أ ، وهي من الأصل و ت والصحيح . وسبقت ترجمته في ص٧٤ .

(٣) في أ : عبد المطلب . قال الحافظ في الفتح ٧ / ٣٨٢ : ووقع هنا لأبي زيد في نسبته " عباد بن عبد المطلب " والصواب حذف عبد .

(٤) في صفحة ٦٢ .

وعن خبيب [٨ أ] بن عبد الرحمن [١] أن جده هذا خبيباً ضرب يوم بدر ، فمال شقه فتفل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأمه ورده فانطلق [٢] .

وما ذكره في رفاعة بن عبد المنذر أبي لبابة إنما هو أخو أبي لبابة ، وليس بأبي لبابة ، كما نبه عليه الدمياطي ، واسم أبي لبابة بشير بن عبد المنذر [٣] كما سلف [٤] .

وأبو زيد الأنصاري : قيس بن السكن كما سلف في الباب قبله [٥] .

وأخو ظهير اسمه مظهر بن رافع كما سلف في الباب قبله [٦] ، وأنهما لم يشهدا بدراً ، بل أحداً ، وشهد ظهير العقبة الثانية .

وما جزم به في عقبة بن عمرو قد سلف الاختلاف فيه في الباب قبله [٧] ، وشهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم ، عرف بالبدري لنزوله بها ، أو لموته بها ، [والأشهر أنه لم يشهدها] [٨] .

وإخوة معوذ [٩] : معاذ [١٠]

---

(١) هو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ . ع . تهذيب الكمال ٨ / ٢٢٧ ، التقريب ص ١٩٢ .

(٢) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٥٩٥ في ترجمة ابن إساف من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال : أخبرني خبيب بن عبد الرحمن به مثله . إسناده حسن إلا أنه مرسل . وذكره الحافظ في الإصابة ١/ ٤١٨ في ترجمة ابن إساف ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٦٧ من هذا الطريق إلا أنه قال فيه خبيب يعني ابن عدي . وذكره الذهبي في المغازي من تاريخ الإسلام ص ٩٩ بنحو لفظ البيهقي ، ثم أخرج البيهقي في الدلائل ٦ / ١٧٨ من وجه آخر موصول عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده بنحوه .

(٣) عبد المنذر ساقطة من أ ، وهي من الأصل و ت .

(٤) سبق في التاسع عشر من الباب الأخير . قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٤/ ١٦٨ : قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب اسمه بشير وكذلك قال ابن هشام و خليفة ، وقال أحمد وابن معين اسمه رفاعة وكذلك قال ابن إسحاق . قال الحافظ في الفتح ٧ / ٣٨١ : جزمه بأن اسمه رفاعة خالف فيه الأكثر فإنهم قالوا إن اسمه بشير ، وأن رفاعة أخوه .

(٥) في حديث رقم ٣٩٩٦ .

(٦) في حديث رقم ٤٠١٢ .

(٧) في حديث رقم ٤٠٠٦ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقطة من أ .

(٩) هو ابن الحارث بن رفاعة ، نسب إلى أمه عفراء بنت عبيد ، شهد بدراً وكان ممن شارك في قتل أبي جهل ، ثم قاتل حتى استشهد ببدر . الطبقات الكبرى ٣/٤٩٢ ، الاستيعاب ٣/ ٤٤٥ ، الإصابة ٣/ ٤٥٠ .

(١٠) هو ابن الحارث ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، مات في خلافة علي ، في قول بعضهم ، وبعضهم يقول : إنه جرح يوم بدر فمات من جراحته بالمدينة بعد بدر . الطبقات ٣/ ٤٩١ ، الاستيعاب ٣/٣٦٣ ، الإصابة ٣/٤٢٨ .

وعوف [١] بنو عفراء شهدوا بدراً وأسلمت أمهم [٢] ، وشهدها أيضاً معاذ [٣] ومعوذ [٤] وخلاد [٥] بنو عمرو بن الجموح ، ومعاذ هو الذي ضرب ساق أبي جهل فقطعها ، وضربه - أعني معاذاً - ابنه عكرمة على عاتقه فطرح يده فتعلقت بجلده . ولم يذكر ابن إسحاق معوذاً [٦] ذكره كله الدمياطي . وزاد أعني ابن إسحاق للثلاثة رابعاً يسميه رفاعة [٧] شهد عنده بدراً ، وأنكره الواقدي .

ومعوذ بكسر الواو وكان الوقشي [٨] يأبى إلا الفتح .

وما ذكره في طرح يده وتعلقها بجلده هو ما ذكره ابن إسحاق بزيادة : فلقد قاتلت عامة يومي وإني لأسحبها خلفي ، فلما آذتني وضعت عليها قدمي ثم تمطيت بها [٩] حتى طرحتها [١٠] .

---

[١] هو ابن الحارث ، أحد الستة ليلة العقبة الأولى ، وشهد العقبة الثانية ، وشهد بدراً واستشهد بها قتله أبو جهل .
الطبقات الكبرى ٣/٤٩٢ ، الاستيعاب ٣/ ١٣١ ، الإصابة ٣/ ٤٢ .

[٢] عفراء بنت عبيد بن علبة الأنصارية ، ذكرها ابن حبيب في المبايعات ، قال الحافظ : لها خصيصة لا توجد لغيرها ، وهي أنها تزوجت بعد الحارث البكير ، فولدت له أربعة : إياساً وعاقلاً وخالد وعامراً وكلهم شهدوا بدراً ، وكذلك إخوتهم بنو الحارث ، فانتظم من هذا أنها امرأة صحابية لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدراً مع النبي ﷺ .
الإصابة ٤/ ٣٦٤ .

[٣] ابن عمرو بن الجموح الأنصاري السلمي ، شهد العقبة وبدراً ، وشارك في قتل أبي جهل ، وعاش إلى زمن عثمان .
الاستيعاب ٣/ ٣٦١ ، الإصابة ٣/ ٤٢٩ .

[٤] ابن عمرو بن الجموح ، ذكره موسى وأبو معشر والواقدي فيمن شهد بدراً ، ولم يذكره ابن إسحاق .
الاستيعاب ٣/ ٤٤٥ ، الإصابة ٣/ ٤٥٠ .

[٥] ابن عمرو بن الجموح ، شهد بدراً واستشهد بأحد . الاستيعاب ١/ ٤١٧ ، الإصابة ١/ ٤٥٤ .

[٦] يعني معوذ بن عمرو بن الجموح .

[٧] هو ابن الحارث ، أحد بني عفراء ، شهد بدراً في قول ابن إسحاق ، وقال الواقدي : وليس ذلك عندنا يثبت .
الطبقات الكبرى ٣/ ٤٩٣ ، الاستيعاب ١/ ٥٠٣ ، الإصابة ١/ ٥١٧ .

[٨] هو هشام بن أحمد بن خالد ، أبو الوليد الكناني الأندلسي الطليطلي ، عرف بالوقشي ، ووقش قرية على بريد من طليطلة ، ولد سنة ٤٠٨ كان غاية في الضبط ، نسابة ، له تنبيهات وردود ، نبه على كتاب أبي نصر الكلأبادي وعلى مؤتلف الدارقطني وعلى الكنى لمسلم ، ولكنه اتهم بالإعتزال ، مات سنة ٤٨٩ .
معجم الأدباء ١٩/ ٢٨٦ ، السير ١٩/ ١٣٤ .
وذكر قول الوقشي ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ٣٢٥ . ونقل الحافظ عنه في الفتح ٧/ ٣٨٢ عكسه حيث قال : ومعوذ بتشديد الواو وبفتحها على الأشهر ، وجزم الوقشي بأنه بالكسر .

[٩] في أ : عليها ، وما أثبته من الأصل و ت ، وهو موافق لما في السيرة .

[١٠] السيرة ١/ ٤٦٥ حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس وعبد الله بن أبي بكر أيضاً قد حدثني ذلك قالا : قال معاذ بن عمرو بن الجموح به مثله . وإسناده حسن .

قال عياض : وزاد ابن وهب في روايته : فجاء يحمل يده فبصق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلصقت [١] .

قال ابن إسحاق : ثم عاش إلى زمن عثمان [٢] .

وما ذكره في مرارة وهلال سلف التنبيه عليها في مقتل خبيب ، وانهما ليسا بدريين [٣] ، ومرارة ومعن [٤] يكونان حليفا الأنصار.

وقوله في مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب (كذا صوابه ، وادعى الجياني أنه وقع في نسخة أبي زيد : ابن عبد المطلب) [٥] وصوابه ابن المطلب ، وكذا في نسخته عن النسفي [٦] .

وما ذكره في سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل هو كذكره عثمان بن عفان ،فيهم حيث ضرب له بسهمه ، قدم من الشام بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلمه فضرب له بسهمه وأجره .

وذكر أبو عمر فيهم : وهب بن أبي سرح أخو عمرو [٧] بن أبي سرح وحكاه عن موسى بن عقبة ، وليس في مغازيه [٨] . نعم ذكر ابن هشام [٩] عن غير ابن إسحاق : وهب بن سعد بن أبي سراح العامري [١٠] .

---

[١] حكاه عياض في الشفا ١/ ٣٢٤ ، وذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ٣١٣ عن عياض به .

[٢] السيرة ١ / ٤٦٦ .

[٣] في ت : يدريان . وسلف في ص٦٦، ٦٧ .

[٤] في هامش أ : يعني ابن عدي .

[٥] ما بين القوسين ساقطة من ت .

[٦] التنبيه على الأوهام ٢٣٢ .

[٧] في ت : عمر ، وهو خطأ ، وهو عمرو بن أبي سرح بن ربيعة الفهري كذا سماه موسى وابن إسحاق وهشام الكلبي ، وسماه أبو معشر والواقدي : معمر ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي ﷺ ، ومات بالمدينة سنة ٣٠ في خلافة . الطبقات الكبرى ٣/ ٤١٧ ، الإصابة ٢/ ٥٣٧ .

[٨] الاستيعاب ٣/ ٦٢٦ ، ووافقه ابن الأثير في أسد الغابة ٥ / ٤٢٧ . وقال ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ٣٢٠ : ولم نره في مغازيه ، ويشبه أن يكون وهماً .

[٩] في أ : ذكر غير ابن هشام . وهو خطأ والصواب حذف غير كما في الأصل و ت وسيرة ابن هشام .

[١٠] السيرة النبوية ١/ ٥٠٨ . وترجم ابن سعد في الطبقات لوهب بن سعد بن أبي سرح بن الحارث أخو عبد الله قال : شهد بدراً في رواية موسى وأبي معشر والواقدي ، و لم يذكره محمد بن إسحاق فيمن شهد بدراً ، ثم قال ابن سعد : وشهد أحداً والخندق والحديبية وخيبر وقتل يوم مؤتة شهيداً . الطبقات الكبرى ٣ / ٤٠٧ .

ولا يعرف ثلاثة شهدوا بدراً أب وجد وابن إلا معن بن يزيد بن أخنس السلمي . على قول ، والأكثر على أنهم لم يشهدوها [١] .

ووقع في مسلم سعد بن عبادة [٢] ولم يصح ، وإن ذكره الواقدي ، والمدائني ، وابن الكلبي ، فيهم ، ولم يذكره ابن عقبة وابن إسحاق [٣] .

وكذا من عد جابراً فيهم [٤] . واختلف في شهود أبي قتادة لها [٥] .

وجملة من شهدها بخلف ثلاثمائة وثلاثة وستون ، مائة وخمسة وسبعون من الخزرج وأربعة وسبعون من الأوس ، وأربعة وتسعون من المهاجرين ، وهو أكثر من عدد أهل بدر ،

---

(١) هو معن بن يزيد بن الأخنس ، السلمي ، بايع النبي ﷺ هو وأبوه وجده ، روي عن يزيد ين أبي حبيب أنه قال : شهد معن بن يزيد وأبوه وجده بدراً . قال الحافظ : كذا قال ، ولم يتابع عليه . وقال ابن عبد البر : ولا يعرف في البدريين ولا يصح ، وإنما الصحيح حديث أبي الجويرية عنه قال بايعت النبي ﷺ أنا وأبي وجدي .

(٢) أي لم يصح شهوده كما في عيون الأثر ١/ ٣٣٦ ، ويشير إلى ما أخرجه مسلم [الجهاد – باب غزوة بدر رقم ١٧٧٩] من حديث أنس أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ... وفيه : فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ، والذي نفسي بيده ، لو أمرتنا أن نخيضها البحر ...قال : فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً ....الحديث . وظاهر الحديث أن هذا كان قبل الخروج إلى بدر .

(٣) كما في الاستيعاب ٢/ ٣٥ – ٣٦ وأسد الغابة ٢/ ٢٠٤ . وأثبته له ابن عيينة كما في تهذيب الكمال ١٠/٢٧٨ ، والبخاري كما في تاريخه ٤/ ٤٤ ، وأبو حاتم كما في الجرح ٤/ ٨٨ ، وأبو أحمد الحاكم في الكنى ٢/ ٤١٢ وابن حبان في الثقات ٣/ ١٤٩ ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى ممن شهد بدراً ، وقال : كان يتهيأ للخروج إلى بدر ، ويأتي دور الأنصار يحضهم على الخروج ، فنهس فأقام فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره .

لعل قول ابن سعد يجمع القولين .

(٤) هو جابر ين عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، قال أبو عمر : شهد العقبة الثانية وهو صغير ، ذكره بعضهم في البدريين ولا يصح ، لأنه قد روي عنه أنه قال : لم أشهد بدراً و لا أحداً منعني أبي . أخرجه مسلم في صحيحه [رقم ١٨١٧] .وفي عيون الأثر ١/ ٣٣٦ : قال الواقدي : غلط من عده في البدريين من أهل العراق . ثم قال ابن سيد الناس : ولم يذكره ابن عقبة و لا ابن إسحاق و لا أبو معشر . وذكر الحافظ أن البخاري أخرج في تاريخه ٢/ ٢٠٧ بإسناد صحيح عن أبي سفيان عن جابر : كنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر . قلت : ورواية مسلم تقوي قول الواقدي في توهيم رواية أبي سفيان .

انظر ترجمة جابر في الاستيعاب ١/ ٢٢١ ، البداية والنهاية ٣/ ٣٥٠ أسد الغابة ١/ ٣٠٧ .

(٥) اختلف في اسمه ، والمشهور الحارث بن ربعي الأنصلري ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها ، روي عن الشعبي أنه قال : كان بدرياً . قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠٥ : لم يوافقه أحد على أنه شهد بدراً . قال أبو أحمد الحاكم : يقال كان بدرياً ، و لا يصح . وقال أبو عمر : اختلف في شهوده بدراً ، قال بعضهم : كان بدرياً ، ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق في البدريين ، شهد مع علي مشاهده كلها في خلافته ، اختلف في وقت وفاته .

الطبقات الكبرى ٦/ ١٥ ، المستدرك ٣/ ٤٨٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٦١ .

ونظير ذلك ما وقع في العقبة [١] ، وأول قتيل من المسلمين يوم بدر مهجع مولى عمر بن الخطاب [٢] رمي بسهم فقتل ، ثم حارثة بن سراقة فقتل .

فصل : واستشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين يوم بدر : عبيدة بن الحارث ، وعمير بن أبي وقاص [ابن] [٣] ستة عشر أو سبعة عشر ، وعمير بن الحمام [٤] ، وسعد بن خيثمة [٥] ، وذو الشمالين [٦] ، وغيرهم ، ستة من المهاجرين ، وثمانية من الأنصار ، ستة من الخزرج واثنان من الأوس [٧] .

وقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون [٨] ، ومن مشاهير القتلى عتبة وشيبة والوليد وأبو جهل بن هشام ، وأخوه العاص [٩] قتله عمر .

---

[١] هذا ما ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ٣٤٠ ، وأوصلها الضياء ثلاثمائة وبضعة وثلاثين رجلاً كما حكاه الذهبي في المغازي من تاريخ الإسلام ص ١٢٢ ثم قال : وإنما وقعت هذه الزيادة في عددهم من جهة الاختلاف في بعضهم . وسبق عدهم عند ابن إسحاق وغيره في ص٢٢، والصحيح أن عددهم ثلاثمائة وبضعة عشر كما ورد في الصحيح .

[٢] هو مهجع ــ بكسر أوله وسكون الهاء بعدها جيم مفتوحة ثم مهملة ــ بن صالح مولى عمر بن الخطاب ، شهد بدراً ، وكان أول قتيل من المسلمين بين الصفين ، أتاه سهم غرب فقتله .
الطبقات الكبرى ٣/ ٣٩١ ، الاستيعاب ٣/ ٤٨٦ ، الإصابة ٣/ ٤٦٦ .

[٣] في الأصل و ت : ابني ، وهو غلط وهو يشعر أن عبيدة وعمير كانا ابني ستة عشر أو سبعة عشر . وسبق في ترجمة عبيدة في ص٦ أنه كان يوم توفي ابن ٦٣ سنة . والصواب : ابن ، كما في أ ، وعيون الأثر ١/ ٢٤١ .
وهو عمير أخو سعد بن أبي وقاص ، أسلم قديماً ، وشهد بدراً واستشهد بها وهو ابن ستة عشر سنة كما في الطبقات الكبرى ٣/ ١٤٩ .

[٤] بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن الجموح ، الأنصاري السلمي ، أخرج مسلم في صحيحه [١٩٠١] خبر استشهاده ببدر من حديث أنس . الطبقات ٣/ ٥٦٥ ، الاستيعاب ٢/ ٤٨٢ ، الإصابة ٣/ ٣١ .

[٥] ابن الحارث ، الأنصاري الأوسي ، أحد النقباء بالعقبة ، شهد بدراً واستشهد بها .
الطبقات ٣/ ٤٨١ ، الاستيعاب ٢/ ٣٣ ، السيرة ١/ ٥٢٧ .

[٦] ابن عبد عمرو الخزاعي ، حليف بني زهرة ، اختلف في اسمه فقيل : عمير ، شهد بدراً واستشهد بها .
الطبقات ٣/ ١٦٧ ، السيرة ١/ ٥٢٦ ، الإصابة ١/ ٤٨٦ .

[٧] هذا العدد ذكره عروة وابن عقبة كما في الدلائل للبيهقي ٣/ ١٢٢ — ١٢٣ ، وابن إسحاق في السيرة ١/ ٥٢٦ — ٦٣٧ ، والواقدي في مغازيه ١/ ١٤٥ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ١٢ ، وغيرهم .

[٨] قال البيهقي في الدلائل ٣/ ١٢٤ : وهو أصح ما رويناه في عدد من قتل من المشركين وأسر منهم فحديث البراء له شاهد وهو حديث موصول صحيح . يشير ما أخرجه البخاري في المغازي باب ١٠ . وانظر الطبقات ٢/ ١٣ .

[٩] ابن هشام بن المغيرة ، خال عمر بن الخطاب قتله عمر ببدر كما في السيرة ١/ ٥٢٩ ، والمغازي ١/ ١٥٠ ، الطبقات ٢/ ١٣ .

ومن الأسرى الذين أسلموا العباس وعقيل [١] ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب [٢] .

ويذكر أن العباس كان جسيماً أسره أبو اليسر [كعب] [٣] بن عمرو وكان دميماً ، فقيل للعباس لو أخذته بكفك [٤] لوسعته كفك ؟ فقال : ما هو إلا أن لقيته فظهر في عيني كالخندمة ، وهو جبل بمكة [٥] .

ومنهم خالد بن الأعلم [٦] وهو القائل :

لسنا على الأعقاب تدمى كلومنا * ولكن على أعقابنا تقطر الدما .

وهو أول من فر يوم بدر ، فأدرك وأسر .

---

[١] بفتح أوله ابن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أخو علي وجعفر وكان الأسن يكنى أبا يزيد ، وكان فيمن أخرج من بني هاشم كرها مع المشركين يوم بدر فشهدها وأسر يومئذ وكان لا مال له ففداه عمه العباس ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وقيل أسلم بعد الحديبية ، وهاجر في أول سنة ثمان ، وشهد مؤتة وكان ممن ثبت يوم حنين ، وكان عالماً بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها ، مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة على خلاف .

الطبقات ٤ / ٣١ ، الاستيعاب ٣/ ١٥٧ الإصابة ٢/٤٩٤ .

[٢] أبو الحارث ، أسلم بعد بدر وكان أسن من أسلم من بني هاشم ورجع إلى مكة ، ثم هاجر هو والعباس أيام الخندق ، وشهد فتح مكة وحنين وأبلى فيها بلاءً حسناً حيث أعان رسول الله ﷺ بثلاثة آلاف رمح وكان ممن ثبت يومها ، وشهد الطائف ، مات بعد أن استخلف عمر سنة خمسة عشر وثلاثة أشهر فصلى عليه عمر ودفن بالبقيع . الطبقات ٤/ ٤٤ ، الإصابة ٣/ ٥٧٧ .

[٣] في النسخ الثلاث سعد ، وفي هامش الأصل و أ : صوابه كعب . وهو الصواب كما في ترجمته ، وهو كعب ين عمرو ابن عباد الأنصاري الخزرجي ، أبو اليسر – بفتحتين – شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنة ، وشهد أحداً والمشاهد كلها ، وهو الذي أسر العباس وانتزع راية المشركين وكانت بيد أبي عزيز بن عمير يوم بدر ، ثم شهد صفين مع علي ، مات سنة ٥٥ في خلافة معاوية . قال ابن سعد : وكان رجلاً قصيراً دحداحاً ذا بطن .

الطبقات ٣/ ٥٨١ ، الاستيعاب ٤/ ٢١٩ ، المشتبه للذهبي ١/ ٨٠ ، الإصابة ٤/ ٢٢١ .

[٤] بكفك ساقطة من أ .

[٥] ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ٣٤٤ ، وأخرجه البزار [كشف الأستار ٢/ ٣٢٠ رقم ١٧٨٠] من طريق ابن المبارك ثنا جرير بن حازم عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال البزاز : لا نعلم له طريقاً عن العباس إلا هذا الطريق . قال الهيثمي في المجمع ٦ /٨٥ : وفيه علي بن زيد وهو سيء الحفظ وبقية رجاله وثقوا .

وأسر أبي اليسر للعباس مشهور له طرق منها ما رواه أحمد ٤ / ٢٨٣ من حديث البراء وغيره ، قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٨٥ رجاله رجال الصحيح .

[٦] هو خالد بن الأعلم حليف بني مخزوم ، وقال ابن هشام : من خزاعة ، ويقال : عقيلي ، وهو أول من فر يوم بدر ، ولم ينفعه فراره فأدرك وأسر ، ثم شارك في غزوة أحد مع المشركين ، فقتله كافراً قزمان . كما في السيرة ١/٥٣٥ ، ٢/٦٣٦ .

وأول أسير فدي منهم أبو وداعة بن صبيرة السهمي [١] .

فصل : روى محمد بن السائب الكلبي [٢] عن أبي صالح [٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم بدر [٤] : " من قتل قتيلاً فله سلبه [٨] ، ومن جاء بأسير فله سلبه " . فجاء أبو اليسر بأسيرين ، فقال سعد [٥] : أي رسول الله أما والله ما كان بنا جبن عن العدو . الحديث [٦] .

والمشهور أن هذا كان يوم حنين [٧] ، والكلبي ضعيف ، وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصة بمزيد ضعف .

فصل : وهلك أبو لهب [٨]

---

(١) هو أبو وداعة الحارث بن صبيرة – بهملة ثم موحدة مصغراً ، وقال عنه ابن دريد : ضبيرة – كان فيمن شهد بدرًا مع المشركين ، وأسر ، فخرج ابنه المطلب إلى المدينة فافتداه ، وكان أول من افتدي من أسرى قريش ، ثم أسلم هو وابنه المطلب يوم فتح مكة . الاستيعاب ٤/ ٢١٨ ، أسد الغابة ١/ ٢٩٨ ، الإصابة ٤/ ٢١٩ .

(٢) أبو النضر الكوفي ، النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمي بالرفض ، قال الثوري : قال الكلبي : ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب فلا ترووه ، مات سنة ١٤٦ . ت فق .
تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٤٦ ، التقريب ص ٤٧٩ .

(٣) هو باذام – بالذال المعجمة ويقال آخره نون – أبو صالح مولى أم هاني ، ضعيف يرسل من الثالثة . ٤ .
تهذب الكمال ٤/ ٦ ، التقريب ص ١٢٠ .

(٤) بدر ساقطة من ت .

(٨) السلب هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول أي مسلوب . النهاية ٢ / ٣٨٧ .

(٥) سعد ساقطة من ت .

(٦) أخرجه ابن عايذ كما في عيون الأثر ٣١٧/١ أخبرني الوليد بن مسلم قال وأخبرني سعيد بن بشير عن محمد بن السائب به مثله . وإسناده ضعيف جداً .

(٧) هذا قول ابن سيد الناس في عيون الأثر ٣١٨/١ ثم قال : وأما قوله ذلك يوم بدر وأحد فأكثر ما يوجد من رواية من لا يحتج به . ونقل الحافظ في الفتح ٦/ ٢٤٧ . عن مالك لم يبلغني ذلك في غير حنين . ثم قال الحافظ : وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حفظ عن النبي ﷺ في عدة مواطن منها يوم بدر كما في حديث الباب . يعني حديث عبد الرحمن بن عوف : كلاكما قتله ، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وقوله يوم حنين يشير إلى ما أخرجه البخاري [فرض الخمس ــ باب ١٨ من لم يخمس الأسلاب رقم ٣١٤١] من حديث أبي قتادة .

(٨) هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كان من أشد الناس عداوة وإيذاناً للنبي ﷺ حتى أنزل الله فيه ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب .... ﴾ السورة . تخلف عن بدر وبعث مكانه العاصي بن هشام ، هلك بعد بدر بيسير . السيرة النبوية ١/ ١٧٨ ، ٢٣٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ .

بالعدسة [١] ، فرمي بعود في حفرته ، وقذف عليه بالحجارة من بعيد حتى ووري [٢] .

فصل : فلما أوقع الله بالمشركين يوم بدر ما وقع قالوا : إن ثأرنا بأرض الحبشة ، فلنرسل إلى ملكها يدفع إلينا من عنده من أتباع محمد لنقتلهم بمن قتل منا ببدر ، وبعثوا [٣] عمرو بن العاص وابن أبي ربيعة [٤] إلى الحبشة ، فلما بلغ عليه الصلاة والسلام مخرجهما بعث عمرو بن أمية من المدينة إلى النجاشي بكتاب . ذكره أبو عمر [٥] .

فصل : ذكر ابن سعد بعد ذلك سرية عمير بن عدي [٦] إلى عصماء بنت مروان [٧] لخمس ليال بقين من رمضان على رأس تسعة عشر شهرا من مهاجره [٨] .

---

(١) العدسة هي بثرة تشبه العدسة تخرج في مواضع من الجسد ، من جنس الطاعون ، تقتل صاحبها غالبا . النهاية ٣/ ١٩٠ .

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ٤٧٦/١ : حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة قال : قال أبو رافع : ....وفيه : فوالله ما عاش إلا سبع ليال حتى رماه الله بالعدسة فقتلته . وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣٠ والبزار [كشف الأستار ٣١٨/٢ ـ ٣١٩ رقم ١٧٧٨ من هذا الطريق . قال الهيثمي في المجمع ٨٩/٦ : وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه أبوحاتم وغيره ، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات . وقال في التقريب ص ١٦٧ : ضعيف من الخامسة مات سنة ١٤٠ أو بعدها بسنة ت ق .

(٣) في الأصل و ت : وبعث . وفي هامش الأصل صوابه : وبعثوا .

(٤) هو عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ، قال أبو عمر : كان عبد الله من أشراف قريش في الجاهلية أسلم يوم الفتح ، وكان من أحسن قريش وجها ، وهو الذي بعثته قريش مع عمرو بن العاص إلى النجاشي في مطالبة أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا عنده بأرض الحبشة . الاستيعاب ٢٩٨/٢ .

(٥) أخرجه أبو عمر في الدر ص ١٣١ بإسناده إلى أبي داود من طريق يونس عن ابن شهاب به . وانتقده ابن سيد الناس في عيون الأثر ٣٥٠/١ بأن عمرو بن أمية شهد بدرا وأحدا مع المشركين ، وأسلم بعد ذلك ، وأن توجه عمرو بكتابي رسول الله ﷺ كان في المحرم سنة سبع ، يدعوه في أحدهما إلى الإسلام ، والثاني في تزويجه عليه السلام أم حبيبة . وهذا ذكره أبو عمر في ترجمة عمرو بن أمية في الاستيعاب ٤٩٧/٢ .

(٦) هو عمير بن عدي بن خرشة الخطمي ، إمام بني خطمة وقارئهم ، كان أول من أسلم من بني خطمة ، وكان ضعيف البصر وهو الذي قتل عصماء بنت مروان ومن يومئذ عز الإسلام وأهله في المدينة .
السيرة ١٠٥٢/٢ ، الاستيعاب ٢/ ٤٩١ .

(٧) هي عصماء بنت مروان من بني أمية بن زيد زوجة يزيد بن زيد الخطمي ، كافرة كانت تعيب الإسلام وتؤذي النبي ﷺ وتحرض عليه وتقول الشعر ، فقال رسول الله ﷺ: ألا أحد لي من ابنة مروان ؟ فسمع ذلك عمير فلما أمسى من تلك الليلة ، سرى عليها في بيتها فقتلها .
السيرة ٢/ ١٠٥٢ ، المغازي للواقدي ١/ ١٧٣ ، الطبقات الكبرى ٢/ ٢٠ .

(٨) الطبقات ٢/ ٢٠ ، تبعا للواقدي في المغازي ١/ ١٧٣ ، وجعلها ابن إسحاق بعد سرية سالم بن عمير ١/ ١٠٥٢ .

ثم سرية سالم بن عمير [١] إلى أبي عفك اليهودي [٢] في شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره [٣] .

وقال ابن إسحاق : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يعني من بدر لم يقم إلا سبع ليال حتى غزا بنفسه يريد بني سليم ، فبلغ ماء من مياههم يقال له الكدر [٤] ، فأقام عليه ثلاث ليال ،ثم رجع إلى [٩ أ] المدينة و لم يلق كيداً [٥] .

وذكر ابن سعد غزوة بني قينقاع يوم السبت ، نصف شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره [٦] .

قال ابن إسحاق : ثم غزا أبو سفيان بن حرب غزوة السويق [٧] في ذي الحجة [٨] .

قال ابن سعد : لخمس خلون منها يوم الأحد على رأس اثنين وعشرين شهراً من مهاجره [٩] .

---

[١] هو سالم بن عمير ويقال ابن عمرو ، وسماه موسى : سالم بن عبد الله ، الأنصاري الأوسي ، أخو بني عمرو بن عوف ، شهد العقبة وبدراً وما بعدها ، وهو أحد البكائين الذين استحملوا رسول الله ﷺ يوم تبوك ، وكانوا أهل حاجة ، فقال لهم : لا أجد ما أحملكم عليه . فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون. مات في خلافة معاوية . السيرة ٢/ ٩٤٧ ، الطبقات ٣/ ٣٦٥ ، الاستيعاب ٢/ ٦٩ .

[٢] أبو عفك لم أقف على اسمه ، وهو أحد بني عمرو بن عوف ثم من بني عبيدة ، وكان قد نجم نفاقه حين قتل رسول الله ﷺالحارث بن سويد بن صامت ، وكان شيخاً كبيراً قد بلغ ١٢٠ سنة ، قال ابن سعد : وكان يهودياً ، وكان يحرض على رسول الله ﷺ ويقول الشعر ، قال رسول الله ﷺ : من لي بهذا الخبيث ؟ فانتدب له سالم أخو بني عمرو بن عوف فقتله غيلة . السيرة ٢/ ١٠٥١ ، المغازي للواقدي ١/ ١٧٤ ، الطبقات ٢/ ٢١ .

[٣] الطبقات ٢/ ٢١ ، وذكر ذلك أيضاً الواقدي في المغازي ١/ ١٧٤ ، و لم يحدد ابن إسحاق لها زمناً في السيرة ٢/ ١٠٥١ .

[٤] في ت : المكدر . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من الأصل ، و أ ، والسيرة . وهي بضم الكاف وسكون الدال المهملة ، قال السهيلي في الروض ٣ / ١٤٢ : طير في ألوانها كدر ، عرف بها ذلك الموضع . وسيأتي تحديد موقعها في كلام ابن سعد .

[٥] السيرة ١/ ٥٦٥ ، ونقلها خليفة في تاريخه عن ابن إسحاق ص٣١ في أول شوال ، وهو قول ابن حبيب في المحبر ص ١١١ ، وجعلها الواقدي ٢/ ١٨٢ وتبعه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٣ كما سيأتي في النصف من المحرم سنة ثلاث .

[٦] الطبقات ٢/ ٢١ ، وقاله الواقدي في المغازي ١/ ١٧٦ ، وذكرها ابن إسحاق بعد غزوة السويق وذي أمر والفرع ، ثم قال : وقد كان فيما بين ذلك من غزو رسول الله ﷺ أمر بني قينقاع . ثم ذكر أنهم كانوا يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وحاربوا فيما بين بدر وأحد . السيرة ٢/ ٥٧٣ .

[٧] قال ابن هشام : وإنما سميت غزوة السويق – فيما حدثني أبو عبيد — أن أكثر ما طرح القوم من أزوادهم السويق ، فهجم المسلمون على سويق كثير فسميت غزوة السويق . السيرة ٢/ ٥٧٢ .

[٨] السيرة ٢ / ٥٧١ .

[٩] الطبقات ٢/ ٢٢ ، وحددها كذلك الواقدي في المغازي ١/ ١٨٢ .

ثم غزا غزوة قرقرة الكدر ، ويقال قرارة الكدر نصف المحرم على رأس ثلاث وعشرين شهراً من مهاجره ، وهي من ناحية معدن بن سليم بينها وبين المدينة ثمانية برد [١] .

فصل : وذكر البخاري بعد وقعة بدر غزوة بني النضير ، ونقل عن الزهري عن عروة أنها كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد .

قال : وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأحد .

ثم ذكر بعده قتل كعب بن الأشرف ، وقتل أبي رافع ، ثم أحد .

وكذلك ابن سعد جعل غزوة بني النضير بعد بئر معونة والرجيع بشهر، في ربيع الأول على رأس سبعة وثلاثين شهراً من الهجرة [٢] .

فكانت بئر معونة والرجيع في صفر قبلها على رأس ستة وثلاثين [شهراً] [٣] ، وكانت أحد [٤] قبلهما في شوال على رأس اثنين وثلاثين شهراً ، وكانت بدر القتال في رمضان كما سلف ، وكانت المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في شعبان [٥] ، والخندق بعدها في ذي القعدة سنة خمس [٦] .

قال السهيلي : ذكر ابن إسحاق غزوة بني النضير هنا يعني بعد بئر معونة وكان ينبغي ذكرها بعد بدر لما روى عقيل وغيره عن [الزهري] [٧] قال : كانت غزوة بني النضير بعد بدر بستة أشهر [٨] .

قال ابن التين : وهو دال على أنها كانت في صفر من السنة الثالثة ، والذي ذكره أبو محمد في جامع مختصره عن الزهري أنها كانت في المحرم منها .

---

[١] الطبقات ٢/ ٢٣ وهو قول الواقدي كما سبق ١/ ١٨٣ ، وذكرها أبو عمر في الدرر ص ١٤٠ ، وابن حزم في جوامع السيرة ص ١٥٣ ، والبيهقي في الدلائل ٣/ ١٦٥ ضمن غزوة السويق . وقال صاحب المعالم ص ٢٣١ : هي بالتحديد إذا سرت من المدينة فكنت بين الصويدرة والحناكية تؤم القصيم فهي على يمينك في ذلك الفضاء الواسع الذي يمتد إلى معدن بني سليم " مهد الذهب " اليوم .

[٢] الطبقات ٢ / ٤٣ .

[٣] زيادة من ت ، وهي في الطبقات ٢/٤٠ .

[٤] أحد ساقطة من أ . وهي من الأصل و ت والطبقات ٢/ ٢٨ .

[٥] أي في سنة خمس . الطبقات ٢/ ٤٨ .

[٦] الطبقات ٢ / ٥٠ .

[٧] في الأصل و أ : الواقدي ، والصواب ما أثبته من ت ، وهو موافق لما في الروض .

[٨] الروض ٣ / ٢٥٠ .

قال : وذكر عن غير الزهري أنها كانت تاسع ربيع الأول سنة أربع ، خرج إليهم رسول الله عليه وسلم ذلك اليوم ، وحاصرهم ثلاثة وعشرين يوما .

قال : وفيها نزلت صلاة الخوف .

وقيل : نزلت في ذات الرقاع [١] .

قال الداودي : وقول ابن إسحاق أشبه لقوله تعالى ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ﴾ [٢] وإنما ظاهروا الأحزاب الذين لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة فأنسأهم [٣] ، وإنما كان ذلك قبل خروجه إليهم [٤] .

وذكر ابن سعد : أن سرية كعب بن الأشرف كانت لأربع عشرة ليلة مضت من ربيع الأول على رأس خمسة [٥] وعشرين شهراً من مهاجره [٦] .

---

[١] الجامع لأبي محمد ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

[٢] سورة الأحزاب آية ٢٦ .

[٣] في ت : فأبقاهم .

[٤] حكاه عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٣٨٤ ثم قال : وهو استدلال واه ، فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة ، فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من جلائهم ، فإنه كان من رؤوسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب ، حتى كان من هلاكهم ما كان ، فكيف يصير السابق لاحقاً .

[٥] في النسخ الثلاث : خمس ، وفي هامش الأصل : وصوابه خمسة .

[٦] الطبقات ٢ / ٢٤ .

وذكر ابن إسحاق : خبر محيصة بن مسعود [١] مع ابن سنينة [٢] ، ثم غـــزوة غطفـــان بناحية نجد [٣] ، ثم غزوة بحران [٤] ثم سرية زيد بن حارثة إلى القردة ـــ اسم مـــاء ـــ [٥] ، ثم أحد ، ثم حمراء الأسد [٦] ثم سرية أبي سلمة [٧] ،

ثم سرية عبد الله بن أنيس [٨] ، وبعث الرجيع ،

---

(١) هو محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الحارثي ، أبو سعد بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام ، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد ، وهو أخو حُوَيِّصَة بن مسعود ، وعلى يده أسلم أخوه حويصة ، وله خبر عجيب في المغازي ذكره ابن إسحاق بسنده عن ابن عباس : فلما قتل كعب قال رسول الله ﷺ : من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه ، فوثب محيصة على ابن سنية فقتله ، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم ، وكان أسن من محيصة ، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول : أي عدو الله قتلته ، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله ! قال محيصة : أما والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بذلك لضربت عنقك ، قال : آلله ، لو أمرك بقتلي لقتلتني ؟ قلت : نعم ، قال : والله إن ديناً بلغ بك هذا لعجب ، فأسلم حويصة ، وكان ذلك أول إسلامه . السيرة ٢/ ٥٨١ ، الاستيعاب ٢/ ٤٩٨ .

(٢) قال السهيلي في الروض ١٥٨/٣ : كأنه تصغير سن ، وقال ابن هشام : اسمه سبينة ، بالباء كأنه مصغر تصغير الترخيم من سبنية ، قال صاحب العين : السبنية ضرب من النبات . قال ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٥٨١ : رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم .

(٣) لم يذكرها ابن إسحاق بعد خبر محيصة وإنما ذكرها بعد غزوة السويق ٥٧٢/٢ . وترتيبه كالتالي : غزوة السويق ثم غزوة ذي أمر وهي غطفان بنجد ثم غزوة الفرع من بحران ، ثم أمر بني قينقاع ثم سرية زيد إلى القردة ، ثم مقتل كعب ثم أمر محيصة ، ثم أحد .

(٤) معدن بالحجاز من ناحية الفرع قاله ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٥٧٣ ،وقال ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٧ : وبحران بناحية الفرع وبين الفرع والمدينة ثمانية برد .

(٥) بفتح القاف والراء ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . النهاية ٣٧/٤ .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) لم يذكرها ابن إسحاق وإنما ذكرها الواقدي في المغازي ٣٤٠/١ ، وابن سعد ٢/ ٣٨ ، بعد غزوة حمراء الأسد . وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ، أسلم بعد عشرة أنفس ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدراً وأحداً ، فجرح بها ثم بعثه النبي ﷺ على سرية إلى بني أسد في سفر سنة أربع ، فلما رجع انتفض جرحه ومات في جمادى الآخرة . الطبقات ٣/ ١٨٠ ، الاستيعاب ٢/ ٣٧٨ ، الإصابة ٢/ ٣٣٥ .

(٨) السيرة ٢/ ١٠٣٨ و لم يحدد وقتها وذكرها الواقدي في المغازي ١/ ٣٤٠ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٩ بعد سرية أبي سلمة ، خرج يوم الإثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ إلى سفيان بن خالد الهذلي بعرنة ، لأنه بلغه عليه الصلاة والسلام أنه يجمع لحربه فقال له عبد الله : جئتك لأكون معك ، ثم اغتره فقتله . وعبد الله بن أنيس هو الجهني ثم الأنصاري حليف بني سلمة ، أبو يحيى ، كان مهاجرياً أنصارياً عقبيا شهد أحداً وما بعدها ، وهو أحد الذين كسروا أصنام بني سلمة من الأنصار ، مات سنة ٥٤ .
الاستيعاب ٢/ ٢٥٨ ، الإصابة ٢/ ٢٧٨ .

وقصة بئر معونة [١] ، ثم غزوة بني النضير ، [ثم غزوة ذات الرقاع ، ثم غزوة بدر الآخرة ، ثم غزوة دومة الجندل] [٢] ، ثم غزوة الخندق .

وذكر ابن سعد قبلها - أعني الخندق - [٣] غزوة المريسيع في شعبان من السنة [٤] ، وقبلها دومة الجندل كما ذكرناه في ربيع الأول على رأس سبعة [٥] وأربعين شهراً من الهجرة ، وقبلها ذات الرقاع في المحرم على رأس سبعة وأربعين شهراً [٦] ، وقبلها بدر الموعد في ذي القعدة على رأس خمسة وأربعين شهراً [٧] ، وقبلها بنو النضير في ربيع الأول سنة أربع [٨] .

وكان خرج إليهم وكلمهم أن يعينوه في دية الرجلين الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري حين رجع من بئر معونة ، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيكون لنا عودة إلى هذا في الخندق فاعلم ذلك .

---

[١] ذكرهما ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٦٦٧ ، ٦٧٧ بعد غزوة أحد .

[٢] ساقطة من الأصل و ت . وهي في السيرة بهذا الترتيب ٢/ ٦٨٢ ، ٦٩١ ، ٦٩٥ ، ٦٩٩ .

[٣] أعني الخندق ساقطة من ت .

[٤] أي سنة خمس ، الطبقات ٢/ ٤٨ . والمغازي للواقدي ١/ ٤٠٤ ، وهو قول قتادة وعروة كما في الدلائل للبيهقي ٤/٤٤ .

[٥] كذا في النسخ الثلاث ، وفي الطبقات ٢/ ٤٧ : تسعة .

[٦] الطبقات ٢/ ٤٦ ، والمغازي ١/ ٣٩٥ .

[٧] الطبقات ٢/ ٤٥ ، والمغازي ١/ ٣٨٨ .

[٨] على رأس سبعة وثلاثين شهراً من مهاجره . الطبقات ٢/ ٤٣ والمغازي ١/ ٣٧٤ .

باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الزهري عن عروة : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد .

وقول الله تعالى : ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا ﴾ [١] . وجعله ابن إسحاق بعد بئر معونة وأحد .

قد سلف الكلام على ذلك قريباً واضحاً .

والنسبة إلى بني النضير نضري . وهي عند ابن إسحاق في شهر ربيع الأول على رأس خمسة أشهر من وقعة أحد [٢] ، وهو خلاف ما في الكتاب عن عروة .

وقال موسى بن عقبة : وكانوا قد دسوا إلى قريش في قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضوهم عليه ودلوهم على العورة [٣] .

وقال ابن سعد : خرج إليهم يوم السبت في ربيع الأول على رأس سبعة وثلاثين شهراً من مهاجره [٤] .

وذكر عبد بن حميد [٥] في تفسيره عن قتادة : كانت مرجعه من أحد [٦] .

وعن عكرمة : هي قبل قتل ابن الأشرف وأنه في صبيحة قتله أجلاهم ، فقالوا : ذرنا نبكي على سيدنا ، فقال لهم : لا ، قالوا : فحزة على حزة ؟ قال : نعم [٧] .

---

(١) سورة الحشر آية ٢ .

(٢) السيرة ٢/ ٦٨٣ ، عيون الأثر ٢/ ٦٦ .

(٣) أسنده البيهقي في الدلائل ٣/ ١٨٠ عنه وفيه : قد دسوا إلى قريش حين نزلوا بأحد لقتال رسول الله ﷺ ، فحضوهم على القتال ، ودلوهم على العورة ..... وذكر قول موسى أيضاً ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ٦٧ .

(٤) الطبقات ٢ / ٤٣ –٤٤ .

(٥) هو عبد بن حميد بن نصر الكسّي بمهملة ، أبو محمد ، قيل اسمه عبد الحميد ، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٩ . خت م ت . تهذيب الكمال ١٨ / ٥٢٤ ، التقريب ص ٣٦٩ .

(٦) عزاه إليه السيوطي في الدر المنثور ٨ / ٩٢ .

(٧) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في الفتح ٧/ ٣٧٦ .

وقول الزهري الذي ذكره خ أسنده الحاكم في إكليله من حديث موسى بن المسلور [١] عن عبد الله بن معاذ [٢] عن معمر عنه به [٣] .

وفي الإكليل عن عروة : بنو النضير ثم ذات الرقاع ، ثم دومة الجندل ، ثم الخندق .

ويأتي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنهما : لما رجع عليه الصلاة والسلام من الخندق ، ووضع السلاح أتاه جبريل فقال : وضعت السلاح ؟ والله ما وضعناه ، اخْرُج إليهم ، فقال : إلى أين ؟ قال : إلى هاهنا ، وأشار إلى بني قريظة [٤] .

وقال الحاكم : اتفق أهل المغازي على خلافه ، بعد اجماعهم أنها قبل الخندق ، على خلاف بينهم في وقته .

قال : وغزوة قريظة والنضير واحد [٥] .

وتابع ابن إسحاق على ذكرها [٦] هنا أبو معشر وابن سعد [٧] وابن مقاتل [٨] والفراء [٩] والزجاج [١٠] ، ونقله إسماعيل بن زياد [١١] عن ابن عباس [١٢] .

---

(١) هو موسى بن المساور الضبي الأصبهاني ، أبو الهيثم ، قال أبو نعيم : وكان جيداً فاضلاً . حلية الأولياء ١٠ / ٣٩٠ .

(٢) هو عبد الله بن معاذ بن نشيط بفتح النون بعدها معجمة الصنعاني صاحب معمر ، صدوق تحامل عليه عبد الرزاق ، مات قبل ١٩٠ . ت ق . تهذيب الكمال ١٩/ ١٥٨ ، التقريب ص ٣٢٤ .

(٣) وأسنده عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٥٧ عن معمر به . وأسنده البيهقي في الدلائل ٣/ ١٧٣ عن الحاكم بسنده عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . ثم قال البيهقي : وذكر عائشة فيه غير محفوظ .

(٤) صحيح البخاري [المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياه رقم ٤١١٧]

(٥) كذا في النسخ الثلاث ، والمشهور قول الحاكم : بنو قينقاع وبنو النضير واحد ، وربما اشتبها على من لا يتأمل . كما حكاه عنه مغلطاي في الإشارة ص ٢٢٠ ، والحافظ في الفتح ٧/ ٣٨٦ واستغربه ثم قال : ولم يوافق على ذلك لأن إجلاء بني النضير بعد بدر بستة أشهر على قول عروة ، أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحاق .

(٦) في ت : على ذكره .

(٧) الطبقات ٢/ ٤٣ .

(٨) كذا في النسخ ، وهو في تفسير مقاتل ٤ / ٢٧٥ ، وابن مقاتل لعله سليمان بن بشر بن مقاتل الأزدي له تفسير القرآن الكريم كما في كشف الظنون ٤٣٩ .

(٩) تفسير معاني القرآن ٣ / ١٤٣ .

(١٠) معاني القرآن للزجاج ٥ / ١٤٣ .

(١١) هو الكوفي قاضي الموصل ، متروك ، كذبوه ، من الثامنة . ق . تهذيب الكمال ٣ / ٩٣ ، التقريب ص ١٠٧ .

(١٢) لم أجده .

فصل : والرجلان هما اللذان [١] قتلهما عمرو بن أمية الضمري حين قُتِلَ أصحاب بئر معونة ، وكان عمرو ورجل آخر في سرحهم .

قال ابن هشام : هو المنذر بن محمد [٢] قُتِل [٣] لما قاتل ، وأسروا عمراً [٤] ، ثم أطلقه عامر بن الطفيل [٥] عن رقبة زعم أنها كانت على أمه ، فخرج عمرو حتى إذا كان بالقرقرة من صدر قناة [٦] أقبل رجلان من بني عامر ــ قال [١٠ أ] ابن هشام : ثم من بني كلاب . وذكر [أبو عمرو] [٧] أنهما من بني سليم ــ حتى نزلا معه في ظل هو فيه ، وكان مع العامريين عقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوار لم يعلم به عمرو ، وقد [٨] سألهما حين نزلا ممن أنتما ؟ فقالا : من بني عامر ، فأمهلهما حتى إذا ناما عدا عليهما فقتلهما ، وهو يرى أنه قد أصاب بهما ثؤرة [٩] .

وروى ابن عباس ــ فيما ذكره أبو نعيم في دلائله ــ أنه عليه الصلاة والسلام أتى بني قريظة ، فسألهم فرحبوا به ، وقالوا : إخواننا من بني النضير لا نحب أن نقطع أمراً دونهم ، نعلمهم [١٠] وتأتينا يوم كذا ، فلما جاء يوم وعدهم أدخلوه في صفة لهم ، ثم خرجوا يجمعون له السلاح ، وينتظرون ابن الأشرف أن يقدم من المدينة ليثوروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل فخبرهم فقام ، ولم يؤذن أصحابه مخافة أن يثوروا إليهم فوقف على باب الحجرة ، فلما أبطأ خرج عليّ فقال : يا رسول الله أبطأت علينا ، فقال :

---

(١) في ت : اللذين .

(٢) هو المنذر بن محمد بن عقبة ، الأنصاري الخزرجي ، أبو عبيدة ، شهد بدراً وأحداً ، وقتل يوم بئر معونة شهيداً . الاستيعاب ٣/ ٤٦٠ ، الإصابة ٣ /٤٦١ .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في ت : عامراً ، وهو خطأ .

(٥) هو العامري ، عدو الله ، قتل حرام بن ملحان لما أتاه بكتاب رسول الله ﷺ ، ثم استصرخ على أصحاب بئر معونة قبائل من بني سليم فقتلوهم ، ثم وفد على رسول الله ﷺ مع وفد بني عامر ولم يسلم ، فدعا عليه رسول الله ﷺ ، فبعث الله على عامر الطاعون في عنقه فقتله الله في بيت امرأة من بني سلول . السيرة ٦٧٨/٢ ، ٩٩٢ .

(٦) بالفتح ، أحد أودية المدينة ، يمر بين المدينة وأحد . المعالم ص ٢٢٨ .

(٧) في الأصل و أ أبو عمر . والصواب ما أثبته من ت ، والسيرة ٦٧٨/٢ . وهو أبو عمرو المدني .

(٨) ساقطة من ت .

(٩) في السيرة زيادة ٦٧٩/٢ : من بني عامر فيما أصابوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠) ساقطة من ت .

غدرت بي يهود ، أقم مكانك ، فإذا خرج بعض أصحابك فأخبره بالأمر . وأوقفه حتى يخرج صاحبه ، وكان معه أبو بكر وعمر [١] .

وفي لفظ : أن بني النضير لما تآمروا به [٢] ألقوا عليه حجراً ، فأخذه جبريل [٣] .

وقال ابن إسحاق : فلما قدم عمرو على رسول الله سلى الله عليه وسلم وأخبره ، قال عليه الصلاة والسلام : " لقد قتلت قتيلين لأدينهما " .

قال : وكان بين بني النضير وعامر [٤] حلف وعقد ، فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، نعينك ، ثم خلا بعضهم ببعض ، فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه — ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد — فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقي عليه صخرة ، فيريحنا منه ، فانتدب لذلك [٥] عمرو بن جحاش بن كعب [٦] أحدهم ، فقال : أنا لذلك ، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعليّ [٧] .

زاد أبو نعيم : والزبير ، وطلحة ، وسعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير [٨] وسعد بن عبادة ،

---

[١] دلائل النبوة لأبي نعيم ٢ / ٣٦٩ بغير هذا السياق .

[٢] به ساقطة من أ .

[٣] دلائل النبوة لأبي نعيم ٢ / ٣٦٩ .

[٤] كذا في النسخ الثلاث ، وفي السيرة : بني عامر .

[٥] في ت : إلى ذلك .

[٦] من بني النضير ، ذكره ابن إسحاق ضمن أحبار يهود الذين نصبوا العداوة لرسول الله ﷺ بغياً وحسداً ، وهو الذي أراد أن يرمي الحجر على رسول الله ﷺ ، قال ابن إسحاق : وقد حدثني بعض آل يامين أن رسول الله ﷺ قال ليامين : ألم تر ما لقيت من ابن عمك ، وما هم به من شأني ؟ فجعل يامين بن عمير بن كعب لرجل جعلاً على أن يقتل له عمرو بن جحاش فقتله ، فيما يزعمون . السيرة ١/٣٦٢ ، ٢/ ٦٨٤ .

[٧] السيرة ٢ / ٦٨٢ .

[٨] أسيد بضم الهمزة تصغير ، بن حضير بن سماك الأنصاري الأشهلي ، أبو يحيى ، وقيل غير ذلك ، من السابقين إلى الإسلام ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد أحداً ـــ وجرح بها ـــ وما بعدها ، مات سنة عشرين وحمله عمر بين العمودين حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه . الاستيعاب ١/٥٣ ، الإصابة ١/ ٤٩ .

فقال حيي بن أخطب [١] : قد جاءكم محمد في نفير ، لا يبلغون عشرة ، فاطرحوا عليه حجارة فاقتلوه [٢] .

قال ابن إسحاق : فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم الخبرُ من السماء بما أراد القوم ، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة ، فلما استلبث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا في طلبه ، فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة فسألوه [٣] عنه ، فقال : رأيته داخلاً المدينة ، فأسرع الصحابة حتى انتهوا إليه ، فأخبرهم بما كانت [اليهود] [٤] أرادت من الغدر به [٥] .

قال موسى بن عقبة : ونزل في ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ همَّ قوم ﴾ [٦] الآية [٧] .

زاد ابن سعد : وأن ابن جحاش لمّا همّ بما همّ به ، قال سلّام بن مشكم [٨] : لا تفعلوا ، والله ليخبرن بما هممتم به ، وإنه لنقضُ العهدِ الذي بيننا وبينه . وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة [٩] : أن اخرجوا من بلدي ولا تساكنوني بها ،

---

[١] هو حيي ــ قال الدار قطني : أصحاب الحديث يقولون بكسر الحاء ، وأهل اللغة : بضمها ــ بن أخطب النضري من زعماء بني النضير ، وهو والد صفية أم المؤمنين ، سار إلى خيبر بعد إجلاء بني النضير ، ثم ذهب في نفر من اليهود إلى قريش وغطفان يدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ ، فحزبوا الأحزاب يوم الخندق ، ودخل مع بني قريظة في حصنهم حين رجعت عنهم قريش وغطفان ، ثم قتل معهم . السيرة : ١/٣٦٢ ، ٢/ ٦٨٣ ، ٧٠٠ ، ٧١٥ ، ٧١٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٣ .

[٢] دلائل النبوة لأبي نعيم ٢ / ٢٧١ عن الواقدي ، وذكره الواقدي في المغازي ١ / ٣٦٤ .

[٣] في ت : فسألوا عنه . وما أثبته موافق للسيرة .

[٤] في الأصل و ت : يهود .

[٥] السيرة ٢ / ٦٨٢ .

[٦] سورة المائدة آية ١١ .

[٧] دلائل النبوة للبيهقي ٣/١٨٠ .

[٨] هو سلام بن مشكم النضري ، أحد أحبار اليهود الذين نصبوا العداوة لرسول الله ﷺ بغياً وحسداً ، وكان يجادل بالباطل ، فنزلت فيه وفي أمثاله آيات ذكرها ابن إسحاق في السيرة ، ولم أقف كيف مات . السيرة ١/٣٦٢ ، ٣٩١ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٢/٥٧١ .

[٩] هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري ، الأوسي الحارثي ، حليف بني عبد الأشهل ، أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، كان من فضلاء الصحابة ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، مات سنة ٤٣ ، وقيل غير ذلك . الاستيعاب ٣/ ٣٣٤ ، الإصابة ٣/ ٣٨٣ .

، وقد هممتم بما هممتم به من الغدر ، وقد أجلتكم عشراً ، فمن رؤي بعد ذلك ضربت عنقه ، ومكثوا أياماً يتجهزون ، فأرسل إليهم ابن أبيّ فثبطهم ، فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا لا نخرج فاصنع ما بدا لك [١٠ ب] قال عليه الصلاة والسلام : " الله أكبر ، حاربت يهود " . فخرج إليهم فاعتزلتهم قريظة فلم تعنهم ، وخذلهم ابن أبيّ وحلفاؤهم من غطفان ، وحاصرهم خمسة عشر يوماً [١] .

وكذا ذكر المدة المذكورة أبو معشر ، وابن حبان [٢] ، وتوبعا [٣] .

وفي ابن هشام عن ابن إسحاق : ست ليال ، ونزل تحريم الخمر [٤] .

وقال سليمان التيمي [٥] : قريباً من عشرين ليلة [٦] . وقال ابن الطلاع [٧] : ثلاثة وعشرين يوماً [٨] . وعن عائشة : خمسة وعشرين يوماً [٩] .

وفي تفسير مقاتل : إحدى وعشرين ليلة [١٠] .

قال ابن سعد : ثم أجلاهم ، فتحملوا على ستمائة بعير ، وكانت صفياً له ،حبساً لنوائبه ، ولم يخمسها ، ولم يسهم منها لأحد إلا لأبي بكر ، وعمر ، وابن عوف ، وصهيب ابن سنان [١١] والزبير بن العوام ،

---

[١] الطبقات ٢ / ٤٤ . وانظر المغازي ١ / ٣٦٥ ، ٣٧٤ .

[٢] السيرة النبوية لابن حبان ص ٢٣٦ .

[٣] في ت : وتوبع . وهو قول الواقدي في المغازي ١/٣٧٤ ، والبلاذري ١/ ٣٣٩ .

[٤] السيرة ٢/ ٦٨٣ .

[٥] سليمان بن طرخان ، التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنصب إليهم ، ثقة عابد ، مات سنة ١٤٣ وهو ابن ٩٧ سنة . الطبقات الكبرى ٧/ ١٨ ، السير ٦/ ١٩٥ ، التقريب ص ٢٥٢ .

[٦] ذكره الصالحي في سبل الهدى ٤ / ٣٢٣ .

[٧] هو محمد بن الفرج القرطبي المالكي ، أبو عبد الله المعروف بابن الطلاع الفقيه ، له نوازل الأحكام النبوية ، وكتاب في الوثائق ، مات سنة ٤٩٧ . السير ١٩ / ١٩٩ ، الديباج ص ٣٧٠ .

[٨] ذكره الصالحي في السبل ٤ / ٣٢٣ .

[٩] المصدر السابق ٤ / ٣٢٤ .

[١٠] تفسير مقاتل ٤ / ٢٧٨ .

[١١] هو صهيب بن سنان ، أبو يحيى الرومي ، عرف بذلك لأنه أخذ لسان الروم إذ صبوه وهو صغير ، وهو من العرب من النمر بن قاسط ، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً ، شهد بدراً والمشاهد بعدها مات سنة ٣٨ ، وقيل : ٣٩ ، وهو ابن سبعين . الطبقات ٣/ ١٦٩ ، الاستيعاب ٢/ ١٧٤ ، الإصابة ٢/ ١٩٥ .

وأبي سلمة بن عبد الأسد ، وأبي دجانة [١] [٢] .

وروى عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب [٣] عن رجل له صحبة أن سبب إجلاء بني النضير أن كفار قريش كتبوا بعد بدر إلى اليهود ، يتهددونهم ، فلما بلغهم ذلك ، أجمعت بنو النضير على الغدر وأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اخرج إلينا في ثلاثين من أصحابك ، ولنخرج إليك في ثلاثين حبراً ، فقالوا بعد : اخرج في ثلاثة ونحن في ثلاثة ، ففعل ذلك ، واشتمل كل يهودي على خنجر للفتك به ، فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى أخيها رجل مسلم من الأنصار فأخبرته ، فأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فساره بذلك فرجع ، فلما كان من الغد غدا عليهم بالكتائب [٤] فأجلاهم ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء ، منذ كتب الله عز وجل على بني إسرائيل الجلاء ، فذلك إجلاؤهم [٥] .

قال عبد بن حميد : وحدثنا إبراهيم بن الحكم [٦] عن أبيه [٧] عن عكرمة أنه عليه الصلاة والسلام غدا يوماً إلى بني النضير ليسألهم كيف الدية فيهم ، فلم يروا معه أحداً ،

---

[١] هو سماك بن خرشة ، وقيل : ابن أوس بن خرشة ، الأنصاري ، الصاعدي ، شهد بدراً ، وكان بهمة من البهم الأبطال ، دافع عن رسول الله ﷺ يوم أحد ، وكثرت فيه الجراحة ، استشهد يوم اليمامة وهو ممن اشترك في قتل مسيلمة . الطبقات ٣ / ٤١٩ ، الاستيعاب ٤/ ٥٨ ، الإصابة ٤/ ٥٨ .

[٢] الطبقات ٢/ ٤٤ ــ ٤٥ ، وأخرجه البخاري [التفسير (سورة الحشر) ــ باب ما أفاء الله على رسوله رقم ٤٨٨٥] ومسلم [المغازي ــ باب حكم الفيء رقم ١٣٧٦] من حديث عمر مختصراً .

[٣] هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة من كبار التابعين ، ويقال : ولد في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة سليمان . ع . تهذيب الكمال ١٧ / ٣٦٩ ، التقريب ص ٣٤٩ .

[٤] في ت : بالكبائر ، وهو خطأ . والكتائب جمع كتيبة وهي الجيش . مختار الصحاح ٥٦٢ .

[٥] وأخرجه أبو داود [الخراج ــ باب في خبر النضير رقم ٣٠٠٤] من طريق عبد الرزاق به نحوه، وأخرجه ابن مردويه بإسناد صحيح ــ كما قاله الحافظ في الفتح ٧/ ٣٨٥ ــ إلى معمر عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب به مثله .

[٦] هو إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني ، ضعيف ، وصل مراسيل ، من التاسعة ، فق . تهذيب الكمال ٢/ ٧٤ ، التقريب ص ٨٩ .

[٧] هو الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، صدوق عابد وله أوهام ، مات سنة ١٥٤ ، وكان مولده سنة ٨٠ . ر ٤ . تهذيب الكمال ٧/ ٨٦ ، التقريب ص ١٧٤ .

فائتمروا [١] بقتله [٢] . فذكر الحديث .

ولأبي نعيم : ندم اليهود على ما هموا به ، فقال لهم كنانة بن صوريا [٣] : قد أخبره الله بما هممتم ، والله إنه لرسول الله فلا تخدعوا أنفسكم [٤] .

فائدة : قوله ﴿ لأول الحشر ﴾ [٥] قيل : هو أول حشر إلى الشام ، يحشر إليها يوم القيامة . قاله الأزهري [٦] .

وقال العتبي [٧] : الحشر الجلاء ، وذلك أن بني النضير أول من أخرج من ديارهم [٨] .

قال ابن التين : ومخرجه عليه الصلاة والسلام إلى آخره لم يأت به في الحديث لأنه مشهور عند غيره ، وليس فيه حديث ذو إسناد [٩] ، وقد أسلفته لك .

ثم ذكر البخاري في الباب سبعة أحاديث :

أحدها : ٤٠٨٢ ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : حاربت النضير وقريظة فأجلا بني النضير ، وأقر قريظة ومنّ عليهم ، حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وسبا نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم ، لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

[١] في ت : فاشتروا . وهو خطأ .

[٢] إسناده ضعيف . ذكر الحافظ أن رواية الزهري السابقة أقوى مما ذكره ابن إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير طلبه ﷺ أن يعينوه في دية الرجلين ثم قال الحافظ : ولكن وافق ابن إسحاق جُلّ أهل المغازي . الفتح ٧/ ٣٨٥ .

[٣] هو كنانة بن صوريا ، من يهود بني حارثة ، من أحبار اليهود ، ومن أهل الشرور والعداوة لرسول الله ﷺ ، خرج مع من خرج منهم إلى خيبر و لم أجد من ذكر أنه أسلم . السيرة ١/ ٣٦٤ ، سبل الهدى ٤/٣٢٤ .

[٤] دلائل النبوة لأبي نعيم ٢ / ٢٧١ عن الواقدي ، وذكره الواقدي ١ / ٣٦٥ .

[٥] سورة الحشر آية ٢ .

[٦] تهذيب اللغة ٤ / ١٧٧ ، وهو قول ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤/ ٣٢٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢ / ٢٨٢ من قول الزهري .

[٧] هو محمد بن عبيد الله بن عمرو ، الأموي ثم العتبي البصري ، أبو عبد الرحمن ، قال الذهبي : العلامة الأخباري الشاعر المجود ، له تصانيف أدبيات وشهرة ، مات سنة ٢٢٨ . وفيات الأعيان ٤/ ٣٩٨ ، السير ١١/ ٩٦ .

[٨] وروي عن ابن عباس ، كما في زاد المسير ٧/ ٢٠٤ ، وأخرجه البلاذري في فتوحه ص ٣٠ عن الكلبي .

[٩] قال الحافظ في الفتح ٧ / ٣٨٥ ــ بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ــ : وفي ذلك رد على ابن التين في زعمه أنه ليس في هذه القصة حديث بإسناد .

فآمنهم وأسلموا ، وأجلا يهود المدينة كلهم : بني [١] قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة ، وكل يهود المدينة .

قينقاع نونه مثلثة كما سلف . وسلام مخفف اللام [٢] [١١ أ] .

ثانيها [٣] : ٤٠٢٩ ــ حديث أبي عوانة [٤] عن أبي بشر [٥] عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس سورة الحشر ، قال : قل سورة النضير .

تابعه هشيم عن أبي بشر [٦] ، هذه المتابعة أسندها في التفسير من حديث سعيد بن سليمان [٧] عنه [٨] .

قال الداودي : إنما اتقى أن يكون الحشر يوم القيامة ، أو غيره ، فكره النسبة إلى غير معلوم .

ثالثها : ٤٠٣٠ ــ حديث أنس : كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير ، فكان بعد ذلك يرد عليهم .

رابعها : ٤٠٣١ ــ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : حرَّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة ، فنزلت ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾ [٩] .

---

[١] في ت : بنو .

[٢] هو عبد الله بن سلام بن الحارث ، أبو يوسف ، الإسرائيلي ثم الأنصاري ، كان حليفاً لهم ، وكان من بني قينقاع ، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة ، وشهد له النبي ﷺ بالجنة ، مات سنة ٤٣ .
الاستيعاب ٢ / ٣٨٢ ، الإصابة ٢ / ٣٢٠ .

[٣] ساقطة من أ .

[٤] هو وضاح ــ بتشديد المعجمة ثم مهملة ــ بن عبد الله اليشكري ، الواسطي ، البزاز ، أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦ . ع . تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤١ ، التقريب ص ٥٨٠ .

[٥] هو جعفر بن إياس اليشكري ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، مات سنة ١٢٥ ، وقيل : ١٢٦ . ع . تهذيب الكمال ٥ / ٥ ، التقريب ص ١٣٩ .

[٦] عن أبي بشر ساقطة من أ .

[٧] هو سعيد بن سليمان الضبي ، أبو عثمان الواسطي ، نزيل بغداد ، البزاز ، لقبه سعدويه ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٥ ، وله مائة سنة . ع . تهذيب الكمال ١٠ / ٤٨٣ ، التقريب ص ٢٣٧ .

[٨] صحيح البخاري [التفسير (سورة الحشر) ــ باب ١ رقم ٤٨٨٢] .

[٩] سورة الحشر آية ٥ .

قال أهل التأويل : وقع في نفوس المسلمين ــ من قول اليهود : قد كنت تنهى عن الفساد ، فما هذا الفساد ؟ ــ شيء [١] حتى أنزل الله ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ إلى قوله ﴿ وليخزي الفاسقين ﴾ [٢] .

واللينة: ألوان التمر ما عدا العجوة والبرني [٣] . وأصل لينة : لونة ، فقلبت الواو ياء [٤] لانكسار ما قبلها [٥] . وقيل : إنها العجوة [٦] حكاه الداودي .

وفيه : أنه لم يحرق من نخلهم شيئا إلا ما ليس بقوت للناس ، وكانوا يقتاتون العجوة [٧] .

وفي الحديث " العجوة من الجنة وثمرها يغدو أحسن غداء " والبرني أيضا كذلك [٨] .

وفي معاني الفراء من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع النخل كله إلا العجوة ذلك اليوم [٩] .

ففي قوله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ تنبيه على كراهة قطع ما يقتات به ويغدو من شجر العدو إذا رجي أن يصير للمسلمين [١٠] .

---

(١) شيء ساقطة من ت .

(٢) سورة الحشر آية ٥ . ذكره الواقدي في المغازي ١ / ٣٧٣ ، ٣٨١ ، والسهيلي في الروض ٣/ ٢٥٠ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ٢٠٧ .

(٣) صحيح البخاري [التفسير (سورة الحشر) ــ باب قوله : ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ رقم ٤٨٨٤] وأسنده ابن هشام في السيرة ٢/ ٦٨٤ عن أبي عبيدة وهو قول الزهري وغيره . انظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢ / ٢٥٦ ، وزاد المسير ٨/ ٢٠٨ .

(٤) ياء ساقطة من أ .

(٥) معاني القرآن للأخفش ٢ / ٧٠٦ .

(٦) قاله جعفر بن محمد كما في فتح القدير ٥/ ١٩٧ .

(٧) الروض ٣/ ٢٥٠ .

(٨) ذكره السهيلي في الروض ٣/ ٢٥٠ ، وأخرج الترمذي [الطب ــ باب ٢٢ ما جاء في الكمأة والعجوة ٤ / ٤٠٠] وحسنه ، و ابن ماجة [الطب ــ باب الكمأة والعجوة ٢ / ١١٤٣] من حديث أبي هريرة بلفظ العجوة من الجنة وهي شفاء من السم . وله شواهد عند الترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم .

(٩) معاني القرآن للفراء ٣ / ١٤٤، وبه قال عكرمة وقتادة كما في زاد المسير ٨/ ٢٠٧ نقله ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣٢١ عن جماعة من المفسرين .

(١٠) الروض ٣/ ٢٥٠ .

وقد كان الصديق يوصي الجيوش أن لا يقطعوا شجرا مثمرا [١] .

وأخذ بذلك الأوزاعي . فإما تأولوا الحديث ، وإما خصوه بالشارع [٢] .

وقد سلف إيضاح ذلك في موضعه [٣] ، ولم يختلفوا أن سورة الحشر نزلت في بني النضير ، ولا اختلفوا في أموالهم ، لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن قذف الرعب في قلوبهم ، وجلوا عن منازلهم إلى خيبر ، ولم يكن ذلك عن قتال من المسلمين لهم ، فقسمها [النبي صلى الله عليه وسلم] [٤] بين المهاجرين دون الأنصار ، ليدفع [٦] بذلك مؤنتهم عن الأنصار ، إذ كانوا قد ساهموهم [٥] في الأموال والديار ، وأعطى رجلين من الأنصار محتاجين – كما ذكره في الإكليل – سهل بن حنيف وأبا دجانة [٦] .

وأعطى سيف ابن أبي الحقيق سعد بن معاذ وكان سيفاً له ذكر عندهم [٧] .

وذكر أبو بكر البلاذري [٨] في فتوحه : أن قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ [٩] نزلت فيهم ، وقال الصديق : جزاكم الله يا معشر الأنصار خيراً ، فو الله ما مثلنا ومثلكم

---

[١] أخرجه البيهقي سنن الكبرى ٩/ ٨٥ من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر به . ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه قال : هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء ، هذا كلام أهل الشام ، أنكره أبي على يونس من حديث الزهري ، كأنه عنده من يونس عن غير الزهري ، ثم أسند البيهقي عن الشافعي أنه قال : ولعل أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً ، إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك ، اختار الترك نظراً للمسلمين ، لا لأنه رآه محرماً ، لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف .

[٢] الروض ٣/ ٢٥٠ .

[٣] التوضيح [الحرث والمزارعة ــ باب قطع الشجر والنخل ، وفي الجهاد ــ باب حرق الدور والنخيل] .

[٤] ما بين المعقوفتين ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتها من الروض ٣/ ٢٥٠ .

[٦] كذا في جميع النسخ ، وفي الروض : ليرفع .

[٥] في أ : ساووهم .

[٦] الروض ٣/ ٢٥٠ ــ ٢٥١ .

[٧] أسنده البيهقي في الدلائل ٣/ ١٨٢ عن موسى وعروة .

[٨] هو أحمد بن يحيى بن جابر ، البغدادي ، أبو بكر ، العلامة الأديب المصنف ، له فتوح البلدان ، أنساب الأشراف ، مات بعد ٢٧٠ . معجم الأدباء ٥/ ٨٩ ، السير ١٣/ ١٦٢ .

[٩] سورة الحشر آية ٩ .

إلا كما قال الغنوي [١] :

جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت * بنا نعلنا في الواطئين فزلت

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا * تلاقى الذي يلقون منا لملت [٢] .

وفي تفسير الضحاك : أمر عليه الصلاة والسلام [بصنف] [٣] من النخل يقال له اللينة ، وكانت النخلة منها أحب إليهم من وصيف أو وصيفة ، وكان تمر ذلك الصنف أصفر وعجمه صغير ، فقطع منها ست نخلات [٤] .

وعند مقاتل : أربعة ، وكان الضرس يغيب فيه إذا مضغ [٥].

٤٠٣٢ - الحديث الخامس [١١ ب] : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال : ولها يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير .

قال : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أدام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها [٦] السعير

ستعلم أينا منها بتره * وتعلم أي أرضينا تضير .

هذه رواية البخاري .

وقال أبو عمرو الشيباني [٧] وغيره : أن أبا سفيان بن الحارث قال : يعز على سراة

---

[١] هو طفيل بن عوف بن حليف ، أبو قران ، شاعر جاهلي من الفحول المعدودين ، يقال إنه من أقدم شعراء قيس وأوصفهم للخيل . الأغاني ١٤ / ٨٨ .

وفي هامش أ : قال الشافعي : وأخبرني بعض أهل العلم أن أبا بكر الصديق قال : ما مثلت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلا إلا ما قال طفيل الغنوي ، فذكر من شعره . فاستفدنا من هذا تسمية الغنوي ، والله أعلم .

[٢] فتوح البلدان ص ٣١ . وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٤٨٨ -٤٨٩ كلاهما من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر عن الكلبي به مثله ، وفيه : إلا ما قال طفيل الغنوي لبني جعفر ثم ذكر الأبيات .

وانظر الأبيات في ديوان طفيل ص ٩٨ ، الأغاني ١٥/ ٣٦٨ ، مجالس ثعلب ص ٤٦١ .

[٣] في الأصل و أ : بصنفة ، والمثبت من ت . وفي زاد المسير ٨/ ٢٠٨ : بضرب .

[٤] زاد المسير ٨/ ٢٠٨ .

[٥] أربعة ساقطة من أ . انظر تفسير مقاتل ٤ / ٢٧٧ ، زاد المسير ٨ / ٢٠٨ .

[٦] في ت : جوانبها .

[٧] هو سعد بن إياس ، الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٩٥ ، أو ٩٦ ، وهو ابن ١٢٠ . ع . تهذيب الكمال ١٠ / ٢٥٨ ، التقريب ص ٢٣٠ .

.. البيت [١] ويروي : بالبويلة .

وذكر ابن سعد أنه عليه الصلاة والسلام أعطى الزبير بن العوام وأبا سلمة البويلة من أرضهم [٢] .

فأجابه حسان :-

أدام الله ذلكم حريقاً * وضُرم في طوائفها السعير

هُمُ أوتوا الكتاب فضيعوه * فهم عُمْي عن التوراة بور

وهذه أشبه بالصواب من الرواية الأولى ، كما قاله بعض شيوخنا [٣] .

والبُويرة بضم الباء تصغير فعيلة ، وهي حذو البئر من تيماء [٤] .

قال أبو عبيد : يسير من المدينة إلى منازل إليها . قال [٥] ـــ وقول حسان : لهان على سراة بني لؤي .. البيت ـــ : لأن قريشاً هم الذين حملوا كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم إلى الخندق [٦] .

---

[١] ذكرها البلاذري في فتوحه ص ٢٩ ، وابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ٧١ – ٧٢ وقال وهو أشبه من الرواية التي وقعت في البخاري . قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٨٨ : ولم يذكر مستنداً للترجيح ، والذي يظهر أن الذي في الصحيح أصح . ثم ذكر وجه ذلك .

[٢] الطبقات ٢/ ٤٥ .

[٣] في هامش أ : بعض شيوخه هو الإمام الحافظ فتح الدين ابن سيد الناس في سيرته ، وقد أجازه كما ذكره المؤلف لي ، وما أظنه سمع عليه شيئاً . قلت : ذكر الحافظ والسخاوي وغيرهما في ترجمة ابن الملقن أنه أسمع عليه كما سبق في قسم الدراسة (نشأته العلمية) وابن سيد الناس هو أبو الفتح محمد بن محمد الحافظ اليعمري ، الأندلسي الأصل المصري ، المعروف بابن سيد الناس ، ولد سنة ٦٧١ بالقاهرة ، لازم ابن دقيق العيد وتخرج عليه ، وصنف كتباً نفيسة منها عيون الأثر في مجلدين ، قال ابن كثير : وقد حرر وحبر ، وأجاد وأفاد ، ولم يسلم من بعض الانتقاد ، مات سنة ٧٣٤ . الدرر ٤ / ٣٣٠ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٩ .

[٤] في هامش أ : قال الإمام زين الدين ابن حسين في تاريخ المدينة المشرفة : هي في قبلة نحو قباء من جهة الغرب وفيها أطم خراب . قال ياقوت : تصغير البئر التي يسقى منها الماء ، وقال الحافظ في الفتح : وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء ، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب . معجم البلدان ١/ ٥١٢ ، فتح الباري ٧/ ٣٨٧ .

[٥] قال ساقطة من أ .

[٦] معجم ما استعجم ١/ ٢٨٦ .

عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم إلى الخندق [١] .

وقوله : بنُزْه أي ببعد [٢] . قال ابن التين : وهو بفتح النون ، وضبط في بعض النسخ بضمها .

وقوله : يضير أي يضر ، والضير المضرة [٣] .

٤٠٣٣ - الحديث السادس : حديث الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري [٤] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ، إذ جاء حاجبه يرفأ [٥] الحديث

بطوله سلف في باب فرض الخمس [٦] . فزادها [٧] في آخره : ٤٠٣٤ - قال : فحدثت بهذا الحديث عروة بن الزبير فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة فذكر حديث " لانورث ماتركنا صدقة " ، فكانت هذه الصدقة بيد عليّ ، منعها عليّ عباساً وغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ، ثم بيد الحسين ، (ثم بيد علي بن الحسين [٨] وحسن ابن حسن [٩] كلاهما كانا يتداولانها) [١٠] ، ثم بيد زيد بن حسن [١] ، وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً .

---

[١] معجم ما استعجم ١/ ٢٨٦ .

[٢] النهاية ٥/ ٤٣ .

[٣] النهاية ٣/ ٨٢ .

[٤] هو مالك بن أوس بن الحدثان ــ بفتح المهملتين والمثلثة ــ النضري ــ بالنون والضاد المعجمة ــ أبو سعيد المدني ــ له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة ٩٢ ، وقيل : ١٠١ .ع. تهذيب الكمال ٢٧ / ١٢١ ، التقريب ص٥١٦ .

[٥] هو يرفأ مولى عمر بن الخطاب وحاجبه ، أدرك الجاهلية ، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر ، ذكره في الإصابة في القسم الثالث ٣ / ٢٧٢ ، وله ترجمة في تاريخ دمشق ٦٥ / ٦٧ .

[٦] صحيح البخاري [الخمس – باب فرض الخمس رقم ٣٠٩٤] .

[٧] في أ : زاد هنا ، والمثبت من الأصل و ت .

[٨] هو على بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه . مات سنة ٩٣ ، وقيل : غير ذلك .ع .
تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٨٢ ، التقريب ص٤٠٠ .

[٩] هو الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، صدوق من الرابعة مات سنة ٩٧ ، وله بضع و خمسون سنة . س .
تهذيب الكمال ٦ / ٨٩ ، التقريب ص ١٥٩ .

[١٠] ما بين القوسين ساقطة من ت ، والمثبت من الأصل و أ ، وصحيح البخاري .

وقول عمر : أنشدكم بالله أي أسألكم [١] .

وقال الداودي : أذكركم وأخوفكم أي [٢] قولوا الحق .

وقوله : " لا نورث ما تركنا صدقة " .

يريد الأنبياء ، وقد جاء مصرحاً به كذلك [٣] . وقد سلف هناك [٤] .

وعورض بقوله تعالى : ﴿ وورث سليمان داود ﴾ [٥] ، وقوله في زكريا : (﴿ يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ [٦] .

والجواب : أنه [٧] إنما ورث العلم والنبوة ، موضحه أنه لو كان المال ، كان زكريا [٨] أحق بالميراث من آل يعقوب ، وكيف يرث ما قد ورثه أبوه عن غير أبيه ، والسنة مفسرة للقرآن .

وقوله : لعليّ وعباس : هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ؟

يعني لا نورث ، قالا : نعم .

وقوله بعد : ثم جئتماني أي تسألاني الميراث .

لا يعدو أحد المعنيين :- إما أن يقول لهما هل تعلمان ذلك أنهما قد أخبرا بذلك عنه فعلماه بالخبر . أو يكونا [١٢ أ] سألاه الميراث فذكرا [٩] شيئاً سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكر له . قاله الداودي .

---

[١] النهاية ٥/ ٥٣ ، مادة نشد .

[٢] في ت أن .

[٣] أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٩٠ من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح .

[٤] التوضيح ٢/ ٣٣١ . رسالة محمد إلياس .

[٥] سورة النمل آية ١٦ .

[٦] سورة مريم آية ٦ .

[٧] زيادة من الأصل .

[٨] ما بين القوسين ساقطة من ت . وهو من الأصل و أ . وانظر شرح مسلم للنووي ١٢ / ٧٠ .

[٩] في ت : فتذكرا .

وقوله : استب عليّ والعباس .

ليس هو الشتم الذي يفعله رعاع الناس وغوغاؤهم ، ولعله ذكر تخلفه عن الهجـــرة ونحو ذلك [١] .

وقوله : إنما يأكل آل محمد في هذا المال .

أي يعطون منه ما يكفيهم ليس على وجه الميراث .

٤٠٣٤ - الحديث السابع : حديث عائشة رضي الله عنها مثله (لا نورث ما تركنـا صدقة) [٢] .

والإيجاف في الآية المذكورة في الحديث قبله : سرعة السير كالعَنَق [٣] .

وقال الداودي : هو السفر ، والركاب : الإبل .

قال : وفي أخذه لأهله السنة دلالة على فضل الكفاف .

قيل [٤] : وفيه إيجاب النفقات للزوجات ، وإباحة لأخذ القوت .

وقول أبي بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خليفته على أمته .

ومعنى غلبه عليها : ليس غلبة قهر ، فلعل علياً سأله ذلك لأنه أقوى على ذلك منه ، وما كان لينكر فضل العباس وفيه خروج عن الظاهر إلا أنه أليق بالحمل عليهم .

---

[١] في هامش أ : العباس قال له مقالة هي مذكورة في صحيح مسلم وبعضها في خ ، وحملها المازري على محمـــل حســـن فانظره في شرح مسلم للنووي . انظر ١٢/ ٦٣ ـــ ٦٤ .

[٢] ما بين القوسين ساقط من أ .

[٣] النهاية ٢/ ١٥٧ ، والعنق : بالتحريك السرعة . النهاية ٣/ ٣١٠ .

[٤] في ت : قال .

باب قتل كعب بن الأشرف

٤٠٣٧ - ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ فقام محمد بن مسلمة (فقال : يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن لي أن أقول شيئاً ، قال : قل ، فأتاه محمد بن مسلمة) [١] الحديث بطوله .

قال ابن سعد : كانت لأربع عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً من مهاجره [٢] ، قبل أحد بسبعة أشهر .

قال ابن إسحاق : وكان من حديثه أنه لما أصيب أصحاب القليب ، وقدم زيد بن حارثة إلى أهل السافلة ، وعبد الله بن رواحة إلى أهل العالية بشيرين بالفتح ، قال كعب - وكان رجلاً من طئ ، ثم أحد بني نبهان ، وكانت أمه من بني النضير - : أحق هذا ؟ تون أن محمداً قتل هؤلاء ، وهم الأشراف والملوك ، والله إن كان محمد أصاب هؤلاء فبطن الأرض خير من ظهرها . فلما أيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن أبي وداعة السهمي [٣] ، وعنده عاتكة بنت أبي العيص بن أمية بن عبد شمس [٤] ، وجعل يحرض [٥] على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينشد الأشعار ، ويبكي أصحاب القليب ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء [المسلمين] [٦] حتى أذاهم [٧] .

قال وفي رواية يونس : ذكر أم الفضل زوج العباس

أراحل أنت لم تظفر بمنقبة * وتارك أنت أم الفضل في الحرم [٨] .

---

[١] ما بين القوسين ساقطة من ت .

[٢] الطبقات ٢/ ٢٤ وكذا قال الواقدي في المغازي ١/ ١٨٤ .

[٣] هو المطلب بن أبي وداعة الحارث ، القرشي السهمي ، كان كيساً تاجراً ذا مال ، قدم المدينة لفداء أبيه ، أسلم يوم الفتح . الاستيعاب ٣/ ٤١٢ ، الإصابة ٣/ ٤٢٥ .

[٤] هي عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص ، أسلمت يوم الفتح ، وهي أخت عتاب بن أسيد . الاستيعاب ٤/ ٣٦٨ ، الإصابة ٤/ ٣٥٦ .

[٥] يحرض ساقطة من أ .

[٦] في الأصل و أ : بنساء المدينة ، والمثبت من ت ، ومن السيرة .

[٧] السيرة ٢/ ٥٧٦ .

[٨] تاريخ الطبري ٣/ ٩٢ ، دلائل النبوة للبيهقي ٣/ ١٩٠ وفيهما : لم تحلل بدل لم تظفر .

وذكر ابن عايذ [١] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: ثم انبعث عدو الله يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، ويمتدح عدوهم ، ويحرضهم عليهم ، فلم يرض بذلك حتى ركب إلى قريش فاستغواهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له أبو سفيان والمشركون : أديننا أحب إليك أم دين محمد وأصحابه ؟ وأي ديننا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق ؟ فقال : أنتم أهدى منهم سبيلاً وأفضل .

وفيه : فقال عليه الصلاة والسلام : " من لنا [١٢ ب] من ابن الأشرف فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا ، وقد خرج إلى قريش فأجمعهم على قتالنا ، وقد أخبرني الله عز وجل بذلك ، ثم قدم أخبث ما كان ينتظر قريشاً تقدم عليه فتقاتلنا ، ثم قرأ على المسلمين ما أنزل الله عليه فيه ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ﴾ [٢] الآية ، وخمس آيات فيه وفي قريش [٣] .

قال ابن إسحاق : (فقال عليه الصلاة والسلام كما) [٤] – حدثني عبد الله بن المغيث بن أبي بردة [٥] – : من لي من ابن الأشرف فقد آذى الله ورسوله ؟ فقال له محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل : أنا لك به يا رسول الله ، أنا أقتله ، قال : فافعل ، فاجتمع في قتله هو و سلكان بن سلامة بن وقش أبو نائلة – قال أبو عمر : اسمه سعد وسلكان لقب – وكان أخاً لكعب من الرضاعة [٦] .

---

[١] هو محمد بن عايذ – بتحتانية – الدمشقي ، أبو محمد ، صاحب المغازي ، صدوق رمي بالقدر ، مات سنة ٢٣٣ ، وله ٨٣ . د س . تهذيب الكمال ٢٥ / ٤٢٧ ، التقريب ص ٤٨٦ .

[٢] سورة النساء آية ٥١ – ٥٦ .

[٣] عيون الأثر ١/ ٣٥٧ ، و أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ١٩٠ عن موسى بن عقبة . وانظر تفسير الطبري ٥/ ١٣٣ – ١٣٥ في نزول هذه الآيات .

[٤] ما بين القوسين ساقطة من أ .

[٥] هو عبد الله بن مغيث بن أبي بردة الأنصاري الظفري المديني ، كان عالماً واستخدمه يزيد بن عبد الملك فكان عنده مع الزهري ، فلم يزل مقيماً بالشام عنده . وأورده البخاري وابن أبي حاتم و لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً . التاريخ الكبير ٣ / ٢٠١ ، الجرح ٥ / ١٧٤ ، تاريخ دمشق ٣٣ / ٢٢١ .

[٦] هو الأنصاري الأشهلي ، شهد أحداً وغيرها ، وكان ممن قتل كعب بن الأشرف ، وكان من الرماة المذكورين من الصحابة ، وكان شاعراً . الاستيعاب ٤/ ١٩٦ ، الإصابة ٤/ ١٩٥ .

وعباد بن بشر بن وقش أحد بني عبد الأشهل [١] والحارث بن أوس بن معاذ [٢] ، وأبو عبس بن جبر [٣] – قلت : وهؤلاء الخمسة من الأوس – ثم قدموا على عدو الله كعب ابن الأشرف ، فذكروا قتله ، وأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك آخر الليل وهو قائم يصلي ، وأن أبا نائلة شمه ثم عاد ، ثم أخذ بفود رأسه [٤] وقال : اضربوا عدو الله ، فضربوه ، وذكر عباد بن بشر في ذلك شعراً عشرة أبيات آخرها :

وجاء برأسه نفر كرام * هم ناهيك من صدق وبر [٥] .

وقيل : إنه أول رأس حمل في الإسلام ، حكاه صاحب شرف المصطفى [٦] .

وقال غيره : أول رأس حمل رأس عمرو بن الحمق [٧] ، أو رأس أبي عزة الجمحي الذي قال له عليه الصلاة والسلام : " لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين " [٨] .

---

(١) شهد بدراً وما بعدها ، واستشهد باليمامة وهو ابن ٤٥ سنة ، وكان ممن قتل كعب ، وقالت عائشة : ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلاً كلهم من بني الأشهل : أسيد بن حضير وسعد بن معاذ وعباد بن بشر . الاستيعاب ٢/ ٤٥٢ ، الإصابة ٢/ ٢٦٣ .

(٢) الأشهلي ، ابن أخي سعد بن معاذ ، شهد بدراً ، وأحداً ، والخندق كما في البخاري من حديث عائشة ، وشارك في قتل كعب بن الأشرف ، قال أبو عمر : قتل يوم أحد شهيداً وكان يومئذ ابن ٢٨ سنة ، قال الحافظ : تبع في ذلك ابن الكلبي ، وهو وهم ، ثم ذكر أن الذي قتل يوم أحد آخر . الاستيعاب ١/ ٢٨٧ ، الإصابة ١/ ٢٧٤ .

(٣) هو عبد الرحمن بن جبر ويقال ابن جابر بن عمرو ، الأنصاري الأوسي الحارثي ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وهو معدود من كبار الصحابة من الأنصار ، وكان أحد من قتل كعب بن الأشرف ، مات سنة ٣٤، وصلى عليه عثمان ، ودفن بالبقيع . الاستيعاب ٤/ ١٢٢ ، الإصابة ٤/ ١٣٠ .

(٤) الفود : معظم شعر اللمة مما يلي الأذنين . مجمل اللغة ص ٥٥٦ مادة فود .

(٥) ذكر هذه الأبيات الواقدي في المغازي ١/ ١٩١ ثم قال : قال ابن أبي حبيبة : أنا رأيت قائل هذا الشعر ، قال ابن أبي الزناد : لولا قول ابن أبي حبيبة لظننت أنها ثبت . وذكرها ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ٣٦٠ .

(٦) نقله عنه السهيلي في الروض ٣/ ١٤٥ .

(٧) في ت : الحقيق ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبته من الأصل و أ ، وهو عمرو بن الحمق بفتح أوله وكسر الميم بعدها قاف الخزاعي الكعبي ، قال أبو عمر : هاجر بعد الحديبية ، وقيل بل أسلم بعد حجة الوداع ، والأول أصح ، مات سنة ٥٠ أو ٥١ . وذكر الحافظ في الإصابة أن خليفة أخرج بسند جيد إلى أبي إسحاق السبيعي عن هنيدة الخزاعي قال : أول رأس أهدي في الإسلام رأس عمرو بن الحمق ، بعث به زياد إلى معاوية . الاستيعاب ٢ / ٥٢٣ ، الإصابة ٢ / ٥٣٣ . ووقع في الروض ٣/ ١٤٥ : وأما أول مسلم حمل رأسه في الإسلام فعمرو بن الحمق وله صحبة .

(٨) أخرجه البخاري [الأدب – باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين رقم ٦١٣٣] ومسلم [الزهد – باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين رقم ٦٣ (٢٩٩٨)] من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة دون ذكر أبي عزة ، وذكر هذا ابن سعد في الطبقات ٢ / ٣٣ ، وذكره البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٨٠ عن الشافعي به .

وقد سلف حمل رأس أبي جهل [١] .

وروى الحاكم عن عروة أنه عليه الصلاة والسلام قال لمحمد بن مسلمة ، لا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ ، فقال له سعد : اعمد إليه واذكر له الحاجة ، وسله أن يسلفك طعاماً [٢] ، قال : وفيه نزلت ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ [٣] الآية . وقد سلف [٤] .

وروى عبد بن حميد في تفسيره عن سعد بن معاذ لما سمعت الصوت يعني في قتله أردت أن أسبقهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبشره ، ثم كرهت ذلك حتى يكونوا هم الذين يبشرونه .

وكانت تحت كعب بن الأشرف ابنة عمير [٥] .

وزعم [٦] الجاحظ [٧] أنه كان أيضاً يلقب صنماً .

قيل : وفيه — كما قال السهيلي : وجوب قتل من سب الشارع وإن كان ذا عهد خلافاً لأبي حنيفة فإنه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا [٨] .

قال أصحاب مالك : ولا يستتاب لأن ذمته انتقضت [٩] .

---

[١] في التوضيح ٢/ ٥٠٣ رسالة محمد إلياس عن مغازي موسى عن ابن شهاب مرسلاً .

[٢] فتح الباري ٧/ ٣٩٢ ، مغازي عروة ص ١٦٢ .

[٣] سورة النساء آية ٥١ .

[٤] في ص ١٣٥ . وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣ / ١٩٣ بسند صحيح عن ابن عباس أن الآية نزلت في كعب وفي حيي ابن أخطب .

[٥] قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٩٣ : لم أقف على اسمها .

[٦] في ت : وذكر .

[٧] هو عمرو بن بحر بن محبوب ، أبو عثمان البصري المعتزلي ، قال الذهبي : كان ماجناً قليل الدين ، له نوادر ، وكان من بحور العلم وتصانيفه كثيرة جداً ، منها كتاب الحيوان وكتاب البيان والتبيين ، مات سنة ٢٥٥ . تاريخ بغداد ٢١٢/١٢ ، معجم الأدباء ١٦/ ٧٤ — ١١٤ ، السير ١١ / ٥٢٦ .

[٨] الروض ٣/ ١٤٥ . وقال الحافظ في الفتح ٣٩٥/٧ : وفيه نظر ، وصنيع المصنف في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً حيث ترجم لهذا الحديث " الفتك بأهل الحرب " وترجم له أيضاً " الكذب في الحرب " .

[٩] انظر المذاهب في هذه المسألة . الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢ / ٢٤٤ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٨٠٩ .

فصل [١]

قد سلف طرف من هذا الحديث في الجهاد في باب الكذب في الحرب [٢] ، وفي باب الفتك بأهل الحرب [٣] .

وقوله هنا : أن محمداً عنَّانا أي كلفنا المشقة .

وفيه جواز الكذب في الحرب والخدعة .

قال : فإن القول والتقول بالكذب ، ونقل الكلام ، وهو مباح في الحرب .

وفيه : أن يقال عند ذلك للكافر في النبي صلى الله عليه وسلم ما يرضيه ما لم يكن في ذلك شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل على ذلك ما في قتل هذا الملعون من الصلاح التام للإسلام .

وقوله : فأتاه محمد بن مسلمة وقال : إن هذا الرجل سألنا صدقة وإنه قد عنانا ، كذا هنا ، والذي قال أكثر الرواة وأهل السير – كما نبه عليه الدمياطي [١٣ أ] – أن الذي تحدث معه إنما هو أبو نائلة [٤] ، وكان نديمه في الجاهلية ، فركن إليه ونزل من المربض ، وكان معه جماعة كما سلف .

و" الوسَق " بفتح الواو وكسرها [٥] ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث [٦] ، قيل بالماء ، وقيل بالوسط من القمح . حكاهما ابن التين .

واختلف مما اشتق ، فقال شمر : كل شيء حملته فقد وسقته ، يقال : لا أفعل كذا ما وسقت عيني الماء أي حملته .

وقال غيره : هو ضمك الشيء إلى الشيء [٧] بعضها إلى بعض ومنه ﴿ والليل وما وسق ﴾ [٨] .

---

[١] في ت : الشرح .

[٢] رقم ٣٠٣١ .

[٣] رقم ٣٠٣٢ .

[٤] قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٩٣ بعد أن ذكر ترجيح الدمياطي : ويحتمل أن يكون كل منهما كلمه في ذلك ، لأن أبا نائلة أخوه من الرضاعة ، ومحمد بن مسلمة ابن أخته ، وفي مرسل عكرمة في الكل بصيغة الجمع " قالوا " .

[٥] في ت : بكسر الواو وفتحها .

[٦] النهاية ٥/ ١٨٥ .

[٧] إلى الشيء ساقطة من أ .

[٨] سورة الانشقاق آية ١٧ . وانظر اللسان ١٠ / ٣٧٨ مادة وسق .

وقوله " كيف نرهنك نساءنا " هو بفتح النون ، لأنه من رهن ، وفيه لغة أرهن [١] ، وكان يشبب بنساء المؤمنين كما سلف .

واللأمة : مهموزة ، وقد فسرها سفيان : بالسلاح .

وعبارة القتبي اللأمة : الدرع وجمعها لؤم على غير قياس .

وكذا قاله ابن فارس أيضاً [٢] .

---

[١] معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٥٢ ، اللسان ١٣/ ١٨٨ وفيه الرهن : ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه .

[٢] معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٢٦ ، مجمل اللغة ص ٦٣٦ ، وانظر اللسان ١٢/ ٥٣٢ مادة لأم .

باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحُقيق ويقال سلّام بن أبي الحُقيق وكان بخيبر ، ويقال في حصن له بأرض الحجاز [١]

قال الزهري : هو بعد كعب بن الأشرف [٢] .

٤٠٣٨ – ثم ذكر فيه من حديث ابن أبي زائدة – وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمداني [٣] – عن أبيه [٤] – زكريا الأعمى [٥] عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً إلى أبي رافع ، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله .

٤٠٣٩ ــ ثم أخرجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء .

٤٠٤٠ – ومن حديث إبراهيم بن يوسف [٦] عن أبيه [٧] عن أبي إسحاق عن البراء .

---

(١) هو عبد الله بن أبي الحقيق – بمهملة وقاف مصغر – ، وسماه عروة وابن إسحاق وابن سعد : سلّام بتشديد اللام ، اليهودي النضري الأعور ، وكان يظاهر كعب بن الأشرف على رسول الله ﷺ كما قاله الطبري ، وقال عروة : وكان قد أجلب في غطفان ومن حوله من مشركي العرب يدعوهم إلى قتال رسول الله ﷺ ، ويجعل لهم الجعل العظيم ، فلما قتلت الأوس كعباً تذكرت الخزرج رجلاً هو في العداوة لرسول الله مثله ، فذكروا ابن أبي الحقيق بخيبر ، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم فخرج إليه رهط منهم ، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله في قصة ذكرها البخاري في هذا الباب .
السيرة ٢/ ٧٤٤ ، الطبقات ٢/ ٧٠ ، تاريخ الأمم ٣/ ٩٧ ، دلائل النبوة للبيهقي ٤/ ٣٣ .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٩٧ : وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري .

(٣) بسكون الميم ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن من كبار التاسعة ، مات سنة ١٨٣ أو ١٨٤ ، وله ٦٣ سنة . ع .
تهذيب الكمال ٣١ / ٣٠٥ ، التقريب ص ٥٩٠ .

(٤) عن أبيه ساقطة من أ .

(٥) هو زكريا بن أبي زائدة : خالد ويقال هبيرة بن ميمون الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة ١٤٧ بخلاف . ع . وتابعه هنا إسرائيل وغيره .
تهذيب الكمال ٩ / ٣٥٩ ، التقريب ص ٢١٦ .

(٦) هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَبيعي ، صدوق يهم ، من السابعة ، مات سنة ١٩٨ . خ م د س ق . تهذيب الكمال ٢ / ٢٤٩ ، التقريب ص ٩٥ .

(٧) هو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَبيعي ، وقد ينسب لجده ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٥٧ . ع .
تهذيب الكمال ٣٢ / ٤١١ ، التقريب ص ٦١٠ .

وقد سلف في الجهاد في باب قتل النائم المشرك [١] من الطريق الأول مطولاً ومختصراً ، وقد أسلفنا ثَمَّ الاختلاف في وقتها [٢] .

ومعنى تقنع بثوبه : تغطى .

وعبد الله بن عتيك هو ابن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم أخي كعب ابني سلمة [٣] .

وبنو غنم بن سلمة حلفاء بني أخيه كعب بن سلمة .

وقوله : " ثم علق الأعاليق (على ود " .

الأعاليق) [٤] : بالعين المهملة ، جمع أعليق وهو المفتاح ، ومعنى علقها : علق المفاتيح ، كذا للأصيلي ، ولغيره : علق وأعلق سواء ، ولأبي ذر : الأغاليق بالمعجمة [٥] ، والصواب بالمهملة ، وهو بالمعجمة ما يعلق به الباب ، وكذا المغلوق بالضم .

والود : الوتد ، والأقاليد : المفاتيح ، بلغة أهل اليمن واحدها اقليد ، والمقلد مفتاح ، كالمنجل ، وبما [٦] تقلد به الكلأ [٧] .

وقوله : وكان أبو رافع يسمر عنده أي يتحدث .

---

[١] برقم ٣٠٢٢ ، ٣٠٢٣ .

[٢] التوضيح ١/ ١٢٢ رسالة محمد إلياس . حيث قال : في طبقات ابن سعد : كانت في رمضان سنة ست من الهجرة ، وقيل : في ذي الحجة سنة خمس ، وفي الإكليل : كان بعد بدر وقبل غزوة السويق ، وقال النيسابوري : كانت قبل دومة الجندل ، وقال ابن حبان : بعد بدر الموعد في آخر سنة أربع ، وقال أبو معشر : بعد غزوة ذات الرقاع وقبل سرية عبد الله بن رواحة .

قلت : من أخذ قول الزهري كالبخاري والطبري جعله بعد مقتل كعب ، ومن أخذ قول عروة في أن أبا رافع ممن حزب الأحزاب كابن إسحاق وابن سعد جعله بعد انقضاء شأن الأحزاب والله أعلم . انظر مغازي الواقدي ١/ ٣٩١ ، الطبقات ٢/ ٧٠ ، تاريخ الأمم ٣/ ٩٧ ، الدلائل ٤/ ٣٩ وما بعدها .

[٣] الخزرجي الأنصاري ، شهد أحداً ، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سنة ثنتي عشرة . الاستيعاب ٢/ ٣٩٤ ، الإصابة ٢/ ٣٤١ .

[٤] ما بين القوسين ساقطة من ت .

[٥] فتح الباري ٧/ ٣٩٨ .

[٦] في ت : ربما . وفي مجمل اللغة ص ٥٧٦ : والمقلد : عصاً في رأسها اعوجاج يقلد بها الكلأ كما يقلد القت إذا جعل حبالاً .

[٧] تهذيب اللغة ٩/ ٣٢ مادة قلد .

وقوله : [وكان] [١] في علاليّ له ، يريد في علو ، وهو جمع عَلية وهو الغرفة [٢] .

وقوله : " نذروا بي " أصل الإنذار الإعلام بالشيء الذي يحذر منه [٣] ، فكل منذر معلم (وليس : كل معلم منذراً يقال أنذرته فنذر أي أعلمته فعلم) [٤] .

وقوله : " فأهويت نحو الصوت " أي أتيت نحوه .

وقوله : " ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه " .

قال الخطابي : كذا هو ضبيب ، وما أراه محفوظاً ، وإنما هو ظبة [٥] السيف ، وهو حد حرف السيف في طرفه ، ويجمع على الظباب والظبين [٦] ، وأما الضبيب فلا أدري له معنى يصح في هذا ، إنما هو من سيلان [١٣ ب] الدم من الفم ، يقال : ضبت لثته ضبيباً [٧] .

وقال القاضي عياض : هو بالصاد المهملة لأبي ذر ، وكذا للحربي [٨] ، وقال : أظنه طرفه ، ورواية أبي زيد والنسفي : بالضاد المعجمة ، وهو حرف طرف السيف ، وقال القابسي : المعروف فيه ظبة [٩] .

وقوله : " فقال أنعى أبا رافع " كذا هو ثابت . وقال ابن التين : قوله أنعى أبا رافع أي أنعوه .

قال : وهي لغة ، ذكره الداودي ، وهو خبر الموت وكذا الناعي ، يقال له : نعى فلان ، ويقال : نعى فلاناً أي أنعه وأنعا يستعمل خبراً وأمراً [١٠] .

---

[١] ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل و أ ، وهو من ت .

[٢] النهاية ٣/ ٢٩٥ .

[٣] النهاية ٥/ ٣٩ .

[٤] ما بين القوسين ساقطة من ت .

[٥] في أ : ضبة ، والمثبت من الأصل و ت وهو موافق لأعلام الحديث للخطابي .

[٦] في أ : الضباب والضبين .

[٧] أعلام الحديث ٣/ ١٧١٥ .

[٨] هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، البغدادي الحربي ، أبو إسحاق ، الإمام الحافظ ، صاحب غريب الحديث ، ولد سنة ١٩٨ ، مات سنة ٢٨٥ . تاريخ بغداد ٦/ ٢٨ ، السير ١٣/ ٣٥٦ .

[٩] مشارق الأنوار ٢/ ٣٨ ، وذكره ابن الأثير في النهاية باب الصاد المهملة ٣/ ٥ : صبيب السيف : أي طرفه .

[١٠] الفتح ٧/ ٤٠٠ ، وانظر النهاية ٥/ ٨٥ ، واللسان ١٥/ ٣٣٤ ، وفي مجمل اللغة ص ٧٠٤ : النعي : خبر الموت ، وكذلك الناعي ، ويقال نَعْي ويقال : نعاء فلاناً أنّعه وأنعاه يستعمل خبراً وأمراً .

وقوله : " فلما هدأت الأصوات " كذا هو بالهمزة ، وذكره ابن التين بغير همز ، ثم قال : وصوابه الهمز ، هدأت سكنت ونام الناس [١] .

وقوله قبله : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك ، وعبد الله بن عتبة في ناس معهم كذا وقع عبد الله بن عتبة ، وصوابه عبد الله بن أنيس كما أسلفناه في الجهاد [٢] .

وقوله : " ثم انكفأ عليه " أي انقلب .

وقوله : " أتيت أصحابي أحجل " الحجل : أن يرفع رجلاً ويقف [٣] على الأخرى من الفرح ، وقد يكون بالرجلين جميعاً إلا أنه قفز وليس بمشي ، وقال الليث [٤] : الحجل مشي المقيد [٥] .

وقال ابن فارس : حجل في مشيته إذا تبختر ، قال : قال قوم حجل في مشيته إذا مشى كمشية المقيد وتقارب خطوه [٦] . مثل ما قدمناه عن الليث .

قوله : " وما به قَلَبَة " هو بفتح القاف واللام أي ما به علة يقلب لها فينظر إليه قاله ابن فارس [٧] .

وقال الداودي : أصل هذه اللفظة داء يعتري الإبل يقال له القُلاب ، فإذا ذهب عن البعير قيل : ما به قلبة . وصار ذلك يقال لكل من برأ من علة ولا علة به .

وقال ابن فارس : القلاب يأخذ البعير ، والإنسان يشتكي قلبه [٨] .

---

(١) النهاية ٥/ ٢٤٩ وفيه : بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق ، انظر إرشاد ٦ / ٢٨٨ .

(٢) التوضيح ١/ ١٢٨ . رسالة محمد إلياس . وقال ثمت : وفيه نظر . وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٣٩٧ : وعبد الله بن عتبة لم يذكر إلا في هذا الطريق . وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٢٨٦ : وفي مبهمات الجلال البلقيني أن في الصحابة عبدالله بن عتبة اثنان أحدهما مهاجرى وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود والآخر عبد الله بن عتبة أبو قيس الذكواني والأول غير مراد قطعاً لأن من أثبت صحبته ذكر أنه كان خماسي السن أو سداسية فيتعين الثاني

(٣) في ت : ويقع .

(٤) هو الليث بن المظفر ، وقيل الليث بن رافع بن نصر بن سيار ، العلامة اللغوي ، صاحب الخليل . له ترجمة في معجم الأدباء ١٧ / ٤٣ ولم يذكر تاريخ وفاته .

(٥) تهذيب اللغة ٤/ ١٤٤ ، النهاية ١/ ٣٤٦ .

(٦) مجمل اللغة ص ١٩٧ .

(٧) معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٧ ، مجمل اللغة ص ٥٧٥ .

(٨) مجمل اللغة ص ٥٧٥ ، وانظر الصحاح١/ ٢٠٥ ، اللسان ٢/ ١٨٠ .

وقد سلف أوضح من ذلك في الجهاد [١] .

واعلم أن في الرواية الأولى أنه ضربه ضربة ثم ضربه ثم وضع السيف في بطنه وكذا في الثانية .

وكذا سلف هناك في الجهاد ولا تنافى ، خلاف ما ادعاه ابن التين أن في الرواية الأولى ضربه ضربتين وفي حديثه الثاني ثلاثاً .

قال : وقد يسقط بعض العدة في بعض الروايات .

قال : والزيادة عن الثلاث [٢] مقبولة .

وقوله في الاولى " فانكسرت ساقي " ، وفي الأخرى " فانخلعت رجلي " .

قال الداودي : وهذا اختلاف وقد يتجاوز في أن يعبر عن أحدهما بالآخر ، لأن الخلع هو زوال المفاصل من غير بينونة [٣] .

وقوله : " فمسحها فكأنما لم اشتكها قط ".

وقال في الرواية الثانية : " فلما سمعت الناعية قمت أمشي وما بي قلبة " .

قال ابن التين : إن كان هذا محفوظاً فببركة دعائه عليه الصلاة والسلام ، ولعله دعا لهم حين أرسلهم [٤] .

وقوله : ثم علق الأعاليق على ود .

وقال في الثانية : ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة [٥] .

وقوله : في الأول أنه لما سمع الناعية انطلق إلى أصحابه فقال : النجاء فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته .

---

[١] التوضيح ١/ ١٣٠ – ١٣٢ . رسالة محمد إلياس .

[٢] كذا في الأصل وغيره ، وفي هامش أ : صوابه : الثقات .

[٣] قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٠٠ : ويجمع بينهما بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت الساق . وقال القسطلاني ٦ / ٢٨٩ : أو المراد من كل منهما مجرد إختلال الرجل .

[٤] قال الحافظ ٧/ ٤٠٠ : يحمل أنه لما سقط من الدرجة وقع له جميع ما تقدم ، لكنه من شدة ما كان فيه من الاهتمام بالأمر ما أحس بالألم وأعين على المشي أولاً وعليه يدل قوله " ما بي قلبة " ثم لما تمادى عليه المشي أحس بالألم فحمله أصحابه كما وقع في رواية ابن إسحاق ، ثم لما أتى النبي ﷺ مسح عليه فزال عنه جميع الألم ببركته ﷺ .

[٥] وفي إرشاد الساري ٦/ ٣٨٨ : الكوة : الخرق في الحائط . انتهى . قلت : لعل الوتد في كوة . والله أعلم .

وقال في الثانية : أنه خرج يحجل وقال : انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية . إلا أن يراد في الأولى أنه انطلق إلى أصحابه أي أدركهم يسيرون . وفيه بعد [1] .

---

[1] جاء في تتمة الرواية الثانية : فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا إلى النبي ﷺ فبشرته . فزال بهذا الإشكال والبعد .

باب غزوة أحد

وقول الله تعالى : ﴿ وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال ﴾ إلى قوله ﴿ سميع عليم ﴾ [١] وقوله تعالى : ﴿ ولا تهنوا [٢] ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ﴾ إلى قوله : ﴿ فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾ [٣] . وقوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم [٤] بإذنه ﴾ الآيتين [٥] . وقوله : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ [٦] .

الشرح

كانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث [٧] ، يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت منه عند ابن عايذ [٨] .

وعند ابن سعد : لسبع ليال خلون منه على رأس اثنتين وثلاثين شهرا من مهاجره [٩] . وقال ابن إسحاق : للنصف منه [١٠] .

وعند البيهقي عن مالك : كانت بدر لسنة ونصف من الهجرة ، وأحد بعدها لسنة [١١] . وفي رواية : كانت على أحد وثلاثين شهرا [١٢] .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٢١ .

(٢) في ت : ولا تهنوا إلى ابتغاء . وهو خطأ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٣٩ – ١٤٣ .

(٤) في ت : تحسونه . وهو خطأ .

(٥) سورة آل عمران آية ١٥٢ – ١٥٤ .

(٦) سورة آل عمران آية ١٦٩ .

(٧) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٠١ : باتفاق الجمهور وشذ من قال سنة أربع .

(٨) كما في عيون الأثر ٢/ ٥ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٠١ عن قتادة .

(٩) الطبقات ٢/ ٢٨ ، وهو قول الواقدي في المغازي ١/ ١٩٩ .

(١٠) السيرة ٢/ ٦١٤ .

(١١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٠٢ .

(١٢) أخرجها البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٠٢ .

وأحد جبل من جبال المدينة على أقل من فرسخ منها [١] .

سمي أحدا لتوحده ، وانقطاعه عن جبال أخر هناك ، وكان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ، ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية [٢] .

قال السهيلي : وفيه قبر هارون بن عمران ، وبه قبض ، وكان هو وأخوه موسى مرا به حاجين أو معتمرين [٣] .

ويقال له : ذو عينين [٤] وعينان بنسبة عين جبل بأحد ، وهو الذي قام عليه إبليس يوم أحد وقال : إن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل [٥] ، وبه أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الرماة يوم أحد [٦] ، وقد يخفف فيقال أحد .

(وقد عقد بابا في آخر هذه الغزوة في أنه) [٧] جبل يحبنا ونحبه [٨] . وقد سلف أيضا [٩] .

---

(١) بضم أوله وثانيه معا ، جبل أحمر ليس بذي شناخيب ، بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها .
معجم البلدان ١/ ١٠٩ .

(٢) الروض ٣/ ١٥٨ – ١٥٩ .

(٣) الروض ٣/ ١٥٩ وقال : روي هذا المعنى في حديث أسنده الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب فضائل المدينة . وفي هامش أ : تعقبه ابن دحية في ذلك ، وقد ذكرته في تعليقي سيرة أبي الفتح اليعمري وغيره . وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٠١ : وسند الزبير بن بكار في ذلك ضعيف جدا من جهة شيخه محمد بن زبالة ، ومنقطع أيضا وليس بمرفوع . قلت : أخرجه أيضا عمر بن شبة في تاريخ المدينة ١/ ٨٥ – ٨٦ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن رجل من الأنصار عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر رضي الله عنه مرفوعا .

(٤) ذكره مغلطاي في الإشارة ص ٣٣٠ . والمعروف أن عينين غير أحد وفي البخاري باب قتل حمزة رقم ٤٠٧٢ : وعينين جبل بحيال أحد بينه وبينه واد .

(٥) ذكره السهيلي في الروض ٣/ ١٦٥ .

(٦) ذكره الواقدي في المغازي ٢١٩/١ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٠ .

(٧) ما بين القوسين ساقطة من ت .

(٨) رقم ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ .

(٩) صحيح البخاري [الجهاد – باب فضل الخدمة في الغزو رقم ٢٨٨٩ ، وفي باب من غزا بصبي للخدمة رقم ٢٨٩٣]

والظاهر حمله على ظاهره، وأن الله يخلق فيه ذلك كما خلق في الجبال المسبحة مع داود [١] .

ويحتمل أن يتأول أن المراد أهله [٢] ، أو المراد أنه كان يبشره إذا أتاه بالقرب من أهله ولقائهم [٣] .

وفي الآثار المسندة : أنه يوم القيامة عند باب الجنة من داخلها [٤] وفي بعضها : أنه ركن لبابها [٥] . ذكره ابن سلام [٦] في تفسيره

وفي المسند من حديث أبي عبس بن جبر مرفوعاً : أنه على باب الجنة [٧] .

قال ابن إسحاق ــ كما حدثني الزهري وغير واحد عدَّدَهُم ــ : لما أصيب يوم بدر من كفار قريش أصحاب القليب ، ورجع فُلُّهم [٨] إلى مكة ، ورجع أبو سفيان بن

---

(١) ذكره السهيلي في الروض ٣/ ١٥٨ ، ورجحه البغوي في شرح السنة ٧/ ٣١٤ – ٣١٥ وقال – بعد أن ذكر قول الخطابي الآتي – : والأولى إجراؤه على ظاهره ، ولا ينكر وصف الجمادات بحب الأنبياء والأولياء وأهل الطاعة كما حنت الأسطوانة على مفارقته حتى سمع القوم حنينها إلى أن أسكنها رسول الله ﷺ ، فلا ينكر أن يكون جبل أحد وجميع أجزاء المدينة كانت تحبه وتحن إلى لقائه حالة مفارقته إياها حتى أسرع إليها حين وقع بصره عليها .

(٢) ذكره الخطابي في أعلام الحديث ٢/ ١٣٩٠ ورجحه حيث قال : الحب والبغض غير جائز على الجبل نفسه لأنه حجر جماد وإنما هو كناية عن أهل الجبل وهم سكان المدينة ... ثم قال : وهو على مجاز قوله عز وجل ﴿ واسئل القرية ﴾ يريد – والله أعلم – أهل القرية .

(٣) الروض ٣/ ١٥٩ .

(٤) ذكره السهيلي في الروض ٣/ ١٥٩ ونقله عن ابن سلام و لم أجده مسنداً ، وأخرج ابن ماجه [المناسك ــ باب فضل المدينة ٢ / ١٠٤٠] من حديث أنس بلفظ : وهو على ترعة من ترع الجنة ، قال المنذري في ترغيبه ٢/ ٢٣٠ : إسناده واه ، وقال : الترعة هي الروضة والباب أيضاً وهو المراد في هذا الحديث .

(٥) لم أجده مسنداً بهذا اللفظ ، وأخرج الطبراني في الكبير ٦/ ١٨٥ – ١٨٦ وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٤٩٠ من طريق عبد الله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل مرفوعاً بلفظ : أحد ركن من أركان الجنة . قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣ : وفيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١٦١٨ .

(٦) هو يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة ، أبو زكريا البصري نزيل المغرب بإفريقية ، الإمام العلامة ، له تفسير كبير بالمأثور ، وغيره ، مات سنة ٢٠٠ . السير ٩ / ٣٩٦ ، طبقات المفسرين ٢ / ٣٧١ .

(٧) لم أجده في مسند الإمام أحمد ، وعزاه إليه أيضاً السهلي في الروض ٣/ ١٥٩ والحافظ في الفتح ٧/ ٤٣٧ حيث قال ثبت في حديث أبي عبس بن جبر فذكره ثم قال : أخرجه أحمد . وعزاه الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣ إلى البزار [كشف الأستار رقم ١١٩٩] والطبراني في الكبير والأوسط ٧ / ٢٦١ وقال : وفيه عبد المجيد بن أبي عبس لينه أبو حاتم وفيه من لم أعرفه .

(٨) الفل : القوم المنهزمون . مجمل اللغة ص ٥٤٩ مادة فل .

حرب بعيره ، مشى عبد الله بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب آباؤهم وإخوانهم وأبناؤهم يوم بدر ، فكلموا أبا سفيان بن حرب ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة ، فقالوا يا معشر قريش إن محمداً قد وتركم [١] وقتل خياركم ، فأعينونا بهذا المال على حربه ، لعلنا ندرك منه ثأرنا بمن أصاب منا ، ففعلوا [٢] .

وقال ابن سعد : لما رجع من حضر بدراً من المشركين إلى مكة وجدوا العير التي قدم بها أبو سفيان موقوفة في دار الندوة ، فمشت أشراف قريش إلى أبي سفيان ، فقالوا : نحن طيبو أنفس أن تجهزوا بربح هذه العير جيشا إلى محمداً ــ رسول الله [٣] ــ [١٤ ب] فقال أبو سفيان : أنا أول من أجاب إلى ذلك ، وبنو عبد مناف معي . فباعوها فصارت ذهباً ، فكانت ألف بعير ، والمال خمسين ألف دينار ، فسلم أهل العير رؤوس أموالهم ؛ وأخرجوا أرباحهم ، وكانوا يربحون في تجاراتهم لكل دينار ديناراً [٤] .

قال ابن إسحاق : وفيهم ــ كما ذكر لي بعض أهل العلم ــ أنزل الله ﴿ إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله ﴾ [٥] الآية ، فاجتمعت قريش لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعل ذلك أبو سفيان وأصحاب العير بأحابيشها ومن أطاعها من قبائل كنانة وأهل تهامة [٦] .

وبعثوا رسلهم يسيرون في العرب إلى نصرهم ، فأوعبوا ، فكانوا ثلاثة آلاف ، فيهم سبعمائة دارع ، ومئتا فرس ، وثلاثة آلاف بعير ، وأجمعوا على إخراج الظعن [٧] معهم ليذكرهم قتلى بدر فيكون أجد لهم ، وكن خمس عشرة امرأة [٨] .

---

(١) الوتر : الفرد . مجمل اللغة ص ٧٤٢ مادة وتر .

(٢) السيرة ٢/ ٥٨٤ .

(٣) في أ فوقها : كذا . وهي غير موجودة في الطبقات .

(٤) الطبقات ٢/ ٢٨ ، وذكره الواقدي في المغازي ١/ ١٩٩ ــ ٢٠٠ .

(٥) سورة الأنفال آية ٣٦ .

(٦) السيرة ٢ / ٥٨٤ .

(٧) هي المرأة . مجمل اللغة ص ٤٦٣ .

(٨) الطبقات ٢ / ٢٨ .

قال ابن سعد : وكتب العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم كله ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن الربيع [١] بكتاب العباس [٢] .

قال ابن إسحاق : وكان أبو عزة عمرو بن عبد الله الجمحي قد منَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وكان فقيراً ذا عيال وحاجة ، فكان في الأسارى ، فقال : يا رسول الله إني فقير وذو عيال وحاجة قد عرفتها فامنن عليّ صلى الله عليك ، فمن عليه[٣]، ثم خرج عليه [٤] فأمر بقتله .

واستشار عليه الصلاة والسلام الصحابة في الخروج ، فكان رأي كبارهم كرأيه [٥] ، وخالف فيه شبابهم ، فخرج في ألف بعد صلاة الجمعة ، فلما كان بمكان يقال له الشوط [٦] انخزل [٧] ابن أبي بثلاث مائة [٨] ، ويقال بل أمرهم عليه الصلاة والسلام بالانصراف لكفرهم [٩] .

وقال موسى بن عقبة : فلما رجع عبد الله سقط في أيدي الطائفتين من المسلمين ، وهمَّتا أن [تفشلا] [١٠] وهما بنو حارثة وبنو سلمة .

---

[١] هو ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ، عقبي بدري نقيب ، كان أحد نقباء الأنصار ، وكان كاتباً في الجاهلية ، وشهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتمس في القتلى . الاستيعاب ٢/ ٣٤ ، الإصابة ٢ / ٢٦ .

[٢] الطبقات ٢/ ٢٨ ، وذكره الواقدي في المغازي ١/٢٠٣ – ٢٠٤ .

[٣] السيرة ٢ / ٥٨٤ .

[٤] في ت : عليه السلام .

[٥] في ت : عدمه ، وفي الأصل : عكرمة ، وفي هامشه : لعله : كرأيه . والصواب ما أثبته وهو موافق لما في المغازي للواقدي ١/ ٢١٠ ، والطبقات ٢ / ٢٩ .

[٦] بالفتح ثم السكون ثم طاء اسم بستان بالمدينة ، وقال ابن إسحاق ٢ / ٥٨٧ : بين أحد والمدينة . معجم البلدان ٣ / ٣٧٢ .

[٧] خزلت الشيء : قطعته ، وانخزل فلان : ضعف . مجمل اللغة ص ٢١٠ .

[٨] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٢١ من قول عروة ، وذكره ابن إسحاق في السيرة ٢ / ٥٨٧ .

[٩] ذكره مغلطاي في الإشارة ص ٢٣١ .

[١٠] وقع في النسخ الثلاث : تقتتلا ، وهو موافق لما في عيون الأثر ٢ / ٨ ، وما أثبته أخرجه البيهقي في الدلائل ٣ / ٢٠٩ عن موسى ، وهو مروي عن عروة كما في المغازي للذهبي ص ١٦٧ . وهو موافق لما في القرآن والصحيح كما سيأتي برقم ٤٠٥١ .

وقال عليه الصلاة والسلام للرماة : " لا تتغيروا من مكانكم " [١] ، فلما تغيروا هزموا ، وقتل من المسلمين سبعون [٢] ، منهم حمزة بحربة وحشي ، ويقال خمسة وستون [٣] ، منهم أربعة مهاجرون [٤] .

وأصيب عليه الصلاة والسلام [٥] وشج جبينه ، وكسرت رباعيته [٦] اليمنى

---

(١) أخرجه البخاري في [الجهاد – باب ما يكره من التنازع رقم ٣٠٣٩] من حديث البراء بلفظ : " فلا تبرحوا مكانكم " .

(٢) وجزم به الواقدي ، وأخرجه البخاري في هذا الباب رقم ٤٠٤٣ .

(٣) وهو قول ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٦٣٥ . وروي عن عروة وموسى غير ذلك . قال الذهبي في المغازي ص ٢٠٠ : قول من قال سبعين أصح ، ويحمل قول أصحاب المغازي هذا على عدد من عرف اسمه من الشهداء فإنهم عدوا أسماء الشهداء بأنسابهم .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٣١٩ من مرسل أبي الضحى : قتل يومئذ سبعون ، أربعة من المهاجرين حمزة و مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش والشماس بن عثمان المخزومي ، وسائرهم من الأنصار .

(٥) أخرج البخاري [الجهاد ــ باب لبس البيضة رقم ٢٩١١] ومسلم [الجهاد – باب غزوة أحد رقم ١٠١ (١٧٩٠)] من حديث سهل : جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه . وأخرج الترمذي [التفسير – سورة آل عمران ٥ / ٢٢٦] من حديث أنس بلفظ : وشج وجهه شجة في جبهته ، وفي رواية : ورمي رمية على كتفه .... وقال حسن صحيح . وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٣١ : ومجموع ما ذكر في الأخبار : أنه شج وجهه وكسرت رباعيته وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها ووهى منكبه من ضربة ابن قمئة وجحشت ركبته

(٦) الرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة قال الحافظ ٧/ ٤٢٣ : والمراد بكسر رباعيته – وهي السن التي بين الثنية والناب – أنها كسرت فذهب منها فلقة و لم تقلع من أصلها .

السفلى برمية عتبة بن أبي وقاص [١] ، وجرح شفته السفلي عبد الله بن قمئة [٢] ، وقال : خذها وأنا ابن قمئة ، فقال له : أقمأك الله [٣] في النار ، فكان في غنمه على ذروة جبل فنطعه تيس فأرداه من شاهقة الجبل فتقطع [٤] . وضربه بالسيف على شقه الأيمن [٥] ، فجرح وجنته [٦] ، ودخلت فيه حلقتان من المغفر ، ووقع في حفرة من الحفر التي كيد

---

[١] هذا هو المشهور وهو قول أهل السير والمغازي كما في السيرة ٢/ ٥٩٨ ، والمغازي للواقدي ١/ ١٤٤ وقال الثبت عندنا أن الذي رمى وجنتي رسول الله ﷺ ابن قمئة والذي رمى شفتيه وأصاب رباعيته عتبة . وأخرجه ابن سعد ٣٥/٢ عن قتادة ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٦٥ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم مرسلاً أن النبي ﷺ دعا على عتبة حين كسر رباعيته ودمى وجهه فقال : اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار . ووقع في معجم الطبراني الكبير ٨ / ١٥٤ من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ رماه عبد الله بن قمئة بحجر يوم أحد فشجه في وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وأنا ابن قمئة .. الحديث قال الهيثمي في المجمع ٦/ ١١٧ : وفيه حفص بن عمر العبدري وهو ضعيف . وأخرجه الطبري في تاريخه ٣/ ١٢١ عن السدي .

وعتبة هو أخو سعد بن أبي وقاص ، قال سبط ابن العجمي في النبراس ٢٨٧/١ ب : ذكره ابن مندة في الصحابة وتعقبه أبو نعيم بأنه الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد ، وما علمت له إسلاماً ، و لم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة ، قيل : إنه مات كافراً . وقد ذكره ابن الأثير في الصحابة و لم يتعقبه الذهبي في مختصره ، وقد ذكر حافظان متأخران أنه مات كافراً قبل الفتح ، وهما : الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه ، والحافظ شمس الدين الذهبي في تذهيبه ، ثم قال سبط ابن العجمي : الصحيح أنه لم يسلم .

وذكره الحافظ في الإصابة ٣/ ١٦١ في القسم الرابع ، وختم ترجمته بقوله : وبالجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه ، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر كما ترى ، فلا معنى لإيراده في الصحابة .

[٢] المشهور أن الذي جرح شفته عتبة كما سبق في قول الواقدي ، وأخرجه ابن هشام في السيرة ٥٩٩/٢ بإسناد منقطع عن أبي سعيد الخدري .

وابن قمئة هو عبد الله بن هشام كذا قال سبط ابن العجمي في النبراس ١/ ٢٨٤ ب ، وقال ابن هشام ٢/ ٦٠٩ اسمه عبد الله ، وسماه ابن القيم في الهدي ٣ / ١٩٧ : عمرو ، وقمئة اختلف في ضبطها فذكر ابن سبط العجمي في النبراس ١/ ٢٤٨ ب عن النووي : بفتح القاف وكسر الميم بعدها همزة .وكذا ضبطها الصالحي في السبل ٢٩٥/٤ ، وضبطها ابن نقطة في تكملة الإكمال ٦٥٥/٤ قميّة :بفتح القاف وكسر الميم وتشديد الياء . وذكر الواقدي ١/ ٢٤٥ قولين في وفاته ، أنه قتل في المعركة ، والقول الثاني ما ذكره المصنف .

[٣] في اللسان ١/ ١٣٤ : قمأ الرجل : ذل و صغر وصار قميئاً .

[٤] أخرجه الطبراني في الكبير ٨ / ١٥٤ من حديث أبي أمامة السابق ، وأخرجه ابن عايذ في المغازي — كما في عيون الأثر ٢٠/٢ — عن الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر منقطعاً كما قاله الحافظ في الفتح ٧/ ٤٢٣ .

[٥] ذكره مغلطاي في الإشارة ص ٢٣٣ . وذكره الطبري في تاريخه ٣/ ١١٧ بلفظ : وعلاه ابن قمية بالسيف على شقه الأيمن . وسبق حديث الترمذي بدون ذكر الاسم .

[٦] الوجنة : ما ارتفع من الخدين للشدق والمحجر . اللسان ١٣/ ٤٤٣ وجن .

بها المسلمون ، عملها أبو عامر الراهب [١] ، فأخذه علي بيده ، ورفعه طلحة حتى استوى قائماً [٢] ، واتقاه طلحة بن عبيد الله ، وفيه [٣] نزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ [٤] الآية كما يأتي [٥] .

وذكر ابن هشام أن عبد الله بن شهاب الزهري جد محمد بن مسلم الزهري [٦] شج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبهته [٧] . وهو غريب .

وصرخ ابن قمئة أن محمداً قد قتل [٨] . ويقال بل أزب [٩] العقبة [١٠] . ويقال : بل هو إبليس تصور في صورة جعال [١١] ، ولم يثبت معه يومئذ إلا أربعة عشر رجلاً [١٢] .

---

(١) هو عمرو بن صيفى ، ويقال عبد بن عمرو بن صيفي الأوسي من بني عمرو بن عوف ، ترهب في الجاهلية ولبس المسوح ، وكان هو وابن أبي قد نفسا على رسول الله ﷺ ما من الله به عليه ، فأما عبد الله بن أبي فآمن ظاهراً وأضمر النفاق ، وأما أبو عامر فخرج إلى مكة ثم قدم مع قريش يوم أحد محارباً فسماه رسول الله ﷺ أبا عامر الفاسق ، فلما فتحت مكة لحق بهرقل هارباً إلى الروم فمات كافراً عند هرقل سنة ٩ ، وقيل سنة ١٠ من الهجرة . الاستيعاب ١/ ٢٨٠ .

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة ٢/٥٩٩ بإسناد منقطع . قاله الذهبي في المغازي ص ١٩٣ .

(٣) أي فيما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

(٤) سورة آل عمران آية ١٢٨ .

(٥) في باب ليس لك من الأمر شيء .

(٦) هو عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، شهد بدراً مع المشركين وكان أحد النفر الأربعة الذين تعاهدوا وتعاقدوا يوم أحد لئن رأوا رسول الله ﷺ ليقتلنه أو ليقتلن دونه ، ويقال هو الذي شج وجه النبي ﷺ ، ثم أسلم بعد ذلك ومات بمكة . قال السهيلي : وقد أسلم الذي شهد أحداً مع الكفار فالله ينفعه بإسلامه . الطبقات ٤/ ١٢٥ ، الروض ٣/١٦٥ ، الإصابة ٢/٣٢٥ .

(٧) السيرة ٢/ ٥٩٩ ، وذكره الواقدي في المغازي ١/٢٤٥ .وفي السيرة ٢/ ٥٩٤ : أنه قال : قتلت محمداً .

(٨) ذكره مغلطاي في الإشارة ص ٢٣٣ ،

(٩) بكسر الهمزة وسكون الزاي هكذا ضبطه السهيلي في الروض ٣/١٦٥ .

(١٠) ذكره ابن هشام في السيرة ٢/ ٥٩٧ ، والواقدي في المغازي ١/ ٢٣٥ بلفظ صاح الشيطان أزب العقبة .

(١١) ذكره الواقدي في المغازي ١/ ٢٣٢ ومغلطاي في الإشارة ص ٢٣٤ .
وجعال هو ابن سراقة الضمري ، ويقال الثعلبي ويقال : جعيل ، كان من فقراء المسلمين وكان رجلاً صالحاً أسلم قديماً شهد مع النبي ﷺ أحداً وغيرها ، قال الواقدي فابتلي يومئذ جعال ببلية عظيمة حين تصور إبليس في صورته وإنه ليقاتل مع المسلمين أشد القتال . المغازي ١/٢٣٢ ، الاستيعاب ١/ ٢٦٠ ، الإصابة ١/ ٢٣٥ .

(١٢) هذا قول الواقدي ١/ ٢٤٠ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٣٢ .

وفي م : أفرد يومئذ في سبعة من الأنصار ، ورجلين من قريش طلحة وسعد ابن أبي وقاص [١] [١٥ أ] . وسيأتي في البخاري : لم يبق معه في تلك الأيام التي يقاتل فيهن غير طلحة وسعد [٢] . ومنامه الثابت من حديث أبي موسى ــ كما سيأتي في باب من قتل بأحد ــ أنه قال : هززت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ، ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان ، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح ، ورأيت فيها أيضاً بقراً والله خيرٌ فإذا هم ما أصيب من المؤمنين يوم أحد [٣] وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعدُ وثواب الصدق الذي أتانا الله به بعد يوم بدر [٤] .

وفي غيره : ورأيت في ذباب سيفي ثلماً [٥] [وأني] [٦] أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة [٧] .

وعن ابن هشام : وأما البقر فناس من أصحابي يقتلون ، وأما الثلم الذي رأيت في سيفي فهو رجل من أهل بيتي يقتل [٨] .

قال ابن عقبة : ويقول رجال كان الذي رأى بسيفه الذي أصاب وجهه ، فإن العدو أصابوا وجهه يومئذ وقضموا رباعيته ، وجرحوا شفته [٩] .

وعن ابن عايذ : أن الرؤيا كانت ليلة الجمعة [١٠] .

وروى الواقدي : أنه أراد أن لا يخرج من المدينة لرؤيا رآها [١١] .

---

(١) صحيح مسلم [الجهاد والسير ــ باب غزوة أحد رقم ١٧٨٩] من حديث أنس .

(٢) صحيح البخاري [المغازي ــ باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا رقم ٤٠٦٠ و ٤٠٦١] . ومسلم [فضائل الصحابة ــ باب من فضائل طلحة والزبير رقم ٢٤١٤] .

(٣) رقم ٤٠٨١ .

(٤) أخرجه بتمامه البخاري [المناقب ــ باب علامات النبوة في الإسلام رقم ٣٦٢٢] .

(٥) ثلم الإناء والسيف ونحوه يثلمه ثلماً : كسر حرفه . اللسان ١٢/ ٧٨ . النهاية ١/ ٢٢٠ .

(٦) ساقطة من الأصل و أ .

(٧) السيرة ٢/ ٥٨٦ .

(٨) السيرة ٢/ ٥٨٦ . وفيه حدثني بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره .

(٩) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٠٧ .

(١٠) ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ٧ . وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٠٦ عن موسى ، وذكره الواقدي في المغازي ١ / ٢٠٨ .

(١١) المغازي ١/ ٢٠٩ ، وذكره ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٩ .

ومنها [١] أن سيفي ذا الفقار انفصم من عند ظبته ، وأولته بقتل رجل من بيتي وكان مردف كبشاً وهو كبش الكتيبة نقتله إن شاء الله [٢] .

وكان لواء المشركين يومئذ بيد طلحة وهو ابن عثمان أخو شيبة من بني عبد الدار ـــ كما بينه ابن عايذ [٣] ـــ فقتل . وكان لواء المسلمين بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أي لواء المهاجرين . وقيل بيد مصعب بن عمير [٤] .

وكان لواء الأوس بيد أسيد بن حضير ، ولواء الخزرج (بيد الحباب بن المنذر ، وقيل) [٥] بيد سعد بن عبادة [٦] .

[قال ابن إسحاق] [٧] : وكان مع قريش ثلاثة آلاف رجل ، ومائتا فرس [٨] ، [وليس] [٩] في المسلمين فرس [١٠] واحد [١١] .

وقال الواقدي : بل [١٢] فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

[١] ساقطة من ت .

[٢] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣ / ٢٠٧ عن موسى عن ابن شهاب . وذكره الذهبي في المغازي ص ١٦٦ من حديث ابن عباس نحوه وذكره الواقدي ١/ ٢٠٩ ، وابن سعد ٢/ ٢٩ .

[٣] ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر عنه ٢/ ١٠ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٠٩ عن موسى .

[٤] هذا قول الواقدي في المغازي ١/ ٢١٥ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٩ ، وذكر ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٥٨٨ ، ٥٩٤ : أن النبي ﷺ أعطى اللواء أولاً لمصعب بن عمير فلما قتل أعطى اللواء إلى علي .
ومصعب بن عمير هو ابن هاشم بن عبد مناف العبدري ، أحد السابقين إلى الإسلام يكنى أبا عبد الله أسلم قديماً والنبي ﷺ في دار الأرقم وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه ، فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه فلم يزل محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ثم رجع إلى مكة ، وشهد بدراً ثم أحداً ومعه اللواء فاستشهد .
الاستيعاب ٣/ ٤٦٨ ، الإصابة ٣/ ٤٢١ .

[٥] ما بين القوسين ساقطة من أ .

[٦] المغازي ١/ ٢١٥ ، الطبقات ٢/ ٢٩ .

[٧] ساقطة من الأصل و أ .

[٨] السيرة ٢/ ٥٨٩ وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٢٠ عن الزهري ، وهو قول الواقدي ١/ ٢٠٤ وابن سعد ٢/ ٢٨ .

[٩] ساقطة من الأصل .

[١٠] في ت إلا فرس .

[١١] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٠٩ من قول موسى .

[١٢] بل ساقطة من أ .

وفرس أبي بردة [١] .

فصل [٢] معنى [٣] قوله تعالى : ﴿ تبوئ المؤمنين ﴾ [٤] أي تلزم ، يقال : بـــاء بكذا إذا لزمه [٥] .

﴿ ولا تهنوا ﴾ [٦] لا تضعفوا قاله أبو عبيدة [٧] . وقيل إنه الضعف ، قال الفـــراء : وهنه الله ، وأوهنه ، زاد غيره ووهنه [٨] .

والقرح : بضم القاف ، وفتحها ، وفتح الراء مصدر قرح يقرح [٩] .

قال الكسائي [١٠] : هو بالضم ، والفتح واحد أي الجراح [١١] .

وقال الفراء وغيره : هو بالفتح مصدر قرحته ، فهو نفس الجراحة ، وبـــالضم : الألم [١٢] .

---

[١] المغازي ١/ ٢١٥ ، ٢١٨ ، ونقله عنه ابن عبد البر في الإستيعاب ٤/ ١٨ ، الطبقات ٢/ ٣٠ .
وأبو بردة هو : ابن نِيَار ـــ بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ـــ البلوي ، حليف الأنصار ، شهد العقبة الثانية مع السبعين ، وشهد بدراً وأحداً وما بعدها ، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح ، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حروبه كلها . الاستيعاب ٤/ ١٧ ، الإصابة ٤ / ١٨ .

[٢] في ت : باب .

[٣] معنى ساقطة من ت .

[٤] سورة آل عمران آية ١٢١ .

[٥] معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٦٨ وعلق عليه محقق الكتاب بقوله : والأولى ما ذكره المفسرون أن معنى " تبوئ " أي تنزل ، والمباءة : المنزل كما قال الجوهري ي الصحاح ١/٣٧ : تبوأت منزلاً أي نزلته ، ثم قال : ويمكن أن يكون المعنى : تنزلهم أماكن القتال على سبيل الإلزام .

[٦] سورة آل عمران آية ١٣٩ .

[٧] مجاز القرآن ١ / ١٠٤ . وقاله الطبري أيضاً ٤/٢٠٣ ورواه عن مجاهد وغيره .

[٨] الصحاح ٦ / ٢٢١٥ .

[٩] معاني القرآن للزجاج ١/ ٤٧٠ ، وللنحاس ١/ ٤٨١ ، وانظر اللسان ٢/ ٥٥٧ مادة قرح .

[١٠] هو علي بن حمزة بن عبد الله ، أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي ، الإمام شيخ القراءة والعربية ، الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه ، له معاني القرآن وغيره ، مات سنة ١٨٩ عن سبعين سنة على الأصح .
معجم الأدباء ١٣ / ١٦٧ ، السير ٩ / ١٣١ .

[١١] معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٨١ .

[١٢] معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٨١ حيث نقله بهذا اللفظ ، ولفظ الفراء في معاني القرآن ١/٢٣٤ : كأن القُرح ألم الجراحات ، وكأن القَرح الجراح بأعيانها . وانظر اللسان ٢/ ٥٥٧ .

قال أبو البقاء [١] : وتقرأ [٢] بضمهما على الإشباع [٣] .

وقوله ﴿ وليعلم الله ﴾ [٤] أي ليعلم صبر المؤمنين إذا غلبوا ، وقد كان تعالى علم [٥] ذلك غيباً إلا أن علم الغيب لا يقع عليه المجازاة ، فالمعنى : ليعلمه واقعاً علم شهادة [٦] .

وقوله ﴿ ولما يعلم ﴾ [٧] لما بمعنى لم ، إلا أن لما عند سيبويه جواب لمن قال : قد فعل ، ولم جواب لمن قال : فعل [٨] .

ومعنى الآية : ولما يعلم الله ذلك واقعاً منهم ، لأنه علمه غيباً .

وقيل المعنى : لم يكن منهم جهاد فيعلمه الله [٩] .

وقوله ﴿ تمنون الموت ﴾ [١٠]

قال مجاهد : كان قوم من المسلمين قالوا – بعد بدر – : ليت قتالاً حتى نبلي ، فانهزم بعضهم يوم أحد ، فعاتبه الله بهذه الآية [١١] .

والتقدير : تتمنون سبب الموت [١٢] .

---

(١) هو عبد الله بن حسين بن عبد الله ، محب الدين العُكبري البغدادي الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ٥٣٨ ، قال ابن كثير : كان صالحاً متديناً ، وكان إماماً في اللغة فقيهاً مناظراً عارفاً بالأصلين والفقه ، له إعراب القراءات الشواذ ، وإملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن ، وغير ذلك مات سنة ٦١٦ .
البداية والنهاية ١٣/ ٨٥ ، السير ٢٢/ ٩١ ، بغية الوعاة ٢/ ٣٨ .

(٢) تقرأ ساقطة من ت .

(٣) كذا في النسخ وفي إملاء ما من به الرحمن لأبي البقاء : ويقرأ بضم القاف وسكون الراء ، ويقرأ بضمها على الاتباع كاليسر واليسُر . وفي النشر ٢ / ٢٤٢ قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بضم القاف ، وقرأ الباقون بفتحها .

(٤) سورة آل عمران آية ١٤٠ .

(٥) في أ : يعلم .

(٦) معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٨٢ ، معاني القرآن للزجاج ١/ ٤٧١ ، وانظر جامع البيان للطبري ٤/ ١٠٨ .

(٧) سورة آل عمران آية ١٤٢ .

(٨) معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤ ، وانظر مغني اللبيب ١/ ٣٧٨ – ٣٧٩ في الفرق بين لم و لما .

(٩) معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤ .

(١٠) سورة آل عمران آية ١٤٣ .

(١١) أخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ١٠٩ .

(١٢) معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٨٥ .

وقوله ﴿ وأنتم تنظرون ﴾ قيل المعنى : تنظرون محمداً [١] .

وقال الأخفش سعيد [٢] : تنظرون توكيد ، أي وأنتم متيقنون [٣] .

﴿ وإذ تحسونهم ﴾ [٤] أي تستأصلونهم قتلاً [٥] .

وقوله ﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾

قال بعضهم : ما علمنا أن منا من يريد [١٥ ب] الدنيا حتى نزلت الآية [٦] .

ومعنى ﴿ ليبتليكم ﴾ ليختبركم [٧] ، وقيل : بالبلاء [٨] .

وقوله ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾ [٩] .

جاء : " أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى قناديل معلقة عند العرش " [١٠] .

---

[١] معاني القرآن للزجاج ١/ ٤٧٣ ، وللنحاس ١/ ٤٨٥ وعلق عليه محقق الكتاب بقوله : وهو بعيد لأنه لم يرد في هذه الآية ذكر الرسول ﷺ فكيف يعود الضمير على غير مذكور ، ثم قال : والصحيح ما قاله الطبري وجمهور المفسرين أن الضمير يعود على الموت .

[٢] في الأصل و أ : الأخفش بن سعيد وهو خطأ ، والمثبت من ت . والأخفش هو سعيد بن مسعدة ، أبو الحسن البلخي المجاشعي الإمام اللغوي ، له معاني القرآن ، الأوسط في النحو وغير ذلك ، مات سنة ٢٠٧ وقيل غير ذلك .
معجم الأدباء ١١ / ٢٢٤ ، السير ١٠ / ٢٠٦ .

[٣] معاني القرآن للأخفش ٤٢١/١ .

[٤] سورة آل عمران آية ١٥٢ .

[٥] ذكره البخاري في الباب ، وذكره الزجاج في معاني القرآن ١/ ٤٧٨ .

[٦] روي هذا عن ابن مسعود أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢٢٨ ، قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٩٠ : وقد روي من غير وجه عن ابن مسعود ، وكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة رواه ابن مردويه في تفسيره .

[٧] هذا تفسير ابن مسعود انظر المصدر السابق .

[٨] مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٠٥ ، معاني القرآن للنحاس ٤٩٥/١ .

[٩] سورة آل عمران آية ١٦٩ .

[١٠] أخرجه مسلم [الإمارة – باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة رقم ١٢١ (١٨٨٧)] عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ...﴾ قال : أما قد سألنا عن ذلك ؟ فقال ... فذكر هذا الحديث .

ثم ذكر في الباب تسعة [١] أحاديث .

أحدها : ٤٠٤١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد : " هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب " [٢] .

فيه استعمال الأداة في الحرب .

ثانيها : ٤٠٤٢ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : صلى [٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني [٤] سنين ، كالمودع للأحياء والأموات ، ثم طلع المنبر ، فقال : " إني بين أيديكم فرط ، وأنا عليكم شهيد ، وإن موعدكم الحوض ، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا ، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا [٥] ولكني أخشى عليكم الدنيا أن [تنافسوها] [٦] " ، قال : فكان آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله .

هذا الحديث سلف في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد [٧] .

قال موسى بن عقبة : لم يصل على أحد منهم كما يصلي على الموتى [٨] .

وقال ابن عبد البر : اختلف هل صلى أم لا [٩] .

وقال ابن التين : اختلف فيها ، فقيل توديعاً لهم كما في الأصل ، وقيل : لأنه لم يكن صلى عليهم . وقيل دعا لهم .

---

[١] تسعة ساقطة من أ .

[٢] قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٠٤ : وقع في رواية أبي الوقت والأصيلي هنا قبل حديث عقبة بن عامر حديث ابن عباس ثم ذكره ، ثم قال : وهو وهم من وجهين : أحدهما أن هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه في باب شهود الملائكة بدراً ، ولهذا لم يذكره هنا أبو ذر و لا غيره من متقني رواة البخاري ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم . ثانيهما : أن المعروف في هذا المتن يوم بدر كما تقدم لا يوم أحد .

[٣] في ت زيادة : بنا ، وهي ساقطة من الأصل و أ والصحيح . لعلها وهم .

[٤] في الأصل و ت : ثمان . وضبطها القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٢٩١ بالياء بعد النون ثم قال : ولابن عساكر ثمان .

[٥] في ت زيادة : بعدي . والصواب حذفها من هنا ، وذكر القسطلاني ٦/ ٢٩١ أن هذه الزيادة وقعت في الجنائز وفي آخر غزوة أحد .

[٦] كذا في ت ، وهي موافقة لما في النسخة اليونينية ، وفي الأصل و أ : تنافسوا فيها .

[٧] صحيح البخاري برقم ١٣٤٤ .

[٨] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٢١٤ عن موسى عن الزهري .

[٩] الدرر في اختصار المغازي والسير ص ١٥٦ .

وقوله : " ثم طلع المنبر " يقال طلعت على القوم إذا أتيتهم ، وقد طلعت عنهم إذا غبت عنهم ، وطِلعت الجبل بالكسر : علوته . قاله الجوهري [١] .

والفرط : السابق [٢] ، وأخبر عن الواحد بالجمع لأن فرطاً جمع فارط .

كما قال سلمان : كنت رجلاً من المجوس ، وكنت قطن النار [٣] . روي بفتح الطاء جمع قاطن ، ذكره الهروي فيهما جميعاً [٤] .

وقوله : " وأنا عليكم شهيد "

قال الداودي : إنما ذلك لأنهم تقدموا قبله ، وعلم ما وعده ، ذكر بلفظ" وأنا شهيد على هؤلاء ". والذي في البخاري ما ذكرته لقوله تعالى : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ [٥] الآية .

وقوله : " وإني لأنظر إلى الحوض من مقامي هذا " . لا مانع من كشف ذلك له .

وقوله : " لست أخشى عليكم أن تشركوا "

يريد جميع أمته ، لأنه أخبره الله أن يظهر دينه على الدين كله .

الحديث الثالث : ٤٠٤٣ - حديث البراء رضي الله عنه : لقينا المشركين يومئذ ، وأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً من الرماة ، وأمّر عليهم عبد الله بن جبير [٦] وقال : لا تبرحوا إن رأيتمونا ظهرنا عليهم " . الحديث .

قوله : فلما التقينا هربوا . هو بمعنى قوله تعالى ﴿ من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ [٧] .

وقوله : حتى رأينا النساء يُسنِدن .

وفي نسخة يشتددن [٨] .

---

[١] الصحاح ٣/ ١٢٥٣ .

[٢] المصدر السابق ٣/ ١١٤٨ مادة فرط .

[٣] أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٤١ من حديث ابن عباس عن سلمان بسند حسن .

[٤] الغريبين ٥/ ٣٦ .

[٥] سورة النساء آية ٤١ .

[٦] هو عبد الله بن جبير بن النعمان الأنصاري ، شهد العقبة ، وبدراً ، واستشهد بأحد ، كان أمير الرماة يومئذ . الاستيعاب ٢ / ٢٧٨ ، الإصابة ٢ / ٢٨٦ .

[٧] سورة آل عمران آية ١٥٢ .

[٨] في ت : يشددن . وهي لابن عساكر ، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني : يسندن . كذا في إرشاد الساري ٦/٢٩٢ .

وفي أبي داود : يصعدن [١] .

ويسندن بضم الياء من أسند ، ومعناه أنه صار في سند الجبل . وقال الخطابي : يقال سند الرجل في الجبل يسند إذا صعد فيه ، والسند ما ارتفع من الأرض في قبل واد [٢] .

وقوله : " فأصيب سبعون قتيلاً "

قال مالك : قتل من المهاجرين أربعة ، ومن الأنصار سبعون [٣] . وقيل : غير ذلك مما سلف [٤] ، ولم يكن في عهده ملحمة هي أشد ولا أكثر قتلى من أحد [٥] .

وقول أبي سفيان : أعل هبل أي ليرتفع أمرك ، ويعز دينك ، فقد [١٦ أ] غلبت [٦] .

وقوله : وتجدون مثلة لم آمر بها ولم تسؤني .

هو بضم الميم للجماعة ، وبكسرها للأصيلي ، وكلاهما صحيح ، وهو التشويه بالخلق من جذع الأنوف والآذان ، وجمعها مثلات ، ومثل جمع مثلة [٧] . وقال تعالى : ﴿ وقد خلت من قبلهم المثلات ﴾ [٨] أي العقوبات .

وقال ابن التين : هي بفتح الميم وضم الثاء . قال ابن فارس : مثَّل بالقتيل إذا جذعه ، قال : وهي المثلات [٩] .

وقيل : أراد ما مثلوا بهم .

قال : وضبطه بعضهم بالضم كغرفة [١٠] .

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ص ٩٩ رقم ٧٢٥ .

(٢) أعلام الحديث ٣/ ١٧١٦ .

(٣) الجامع لأبي محمد ص ٢٧٧ .

(٤) ص ١٤١ .

(٥) الجامع ص ٢٧٧ .

(٦) وفسره ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٦٠٩ : ظهر دينك ، وقال السهيلي في الروض ٣/ ١٧٩ : زد علواً .

(٧) اللسان ١١ / ٦١٩ ، النهاية ٤ / ٢٩٤ .

(٨) سورة الرعد آية ٦ .

(٩) مجمل اللغة ص ٦٥٨ .

(١٠) إرشاد الساري ٦/ ٢٩٣ .

وفي رواية بالفتح وسكون الثاء وهو مصدر يقال مثل مثلاً [١] .

الحديث الرابع : ٤٠٤٤ - حديث جابر رضي الله عنه : اصطبح الخمر [٢] يوم أحد ناس ثم قتلوا شهداء .

فيه فضيلة ظاهرة لهم ، وعناية سالفة . وذكر[ه] [٣] ابن التين بلفظ : فأنزل الله فيهم ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ [٤] يعني شربهم إياها قبل تحريمها .

الحديث الخامس : ٤٠٤٥ - حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة مصعب بن عمير وحمزة .

سلف في الجنائز [٥] . وهو ظاهر في حسبه تعجيل الحسنات في الدنيا [٦] .

الحديث السادس : ٤٠٤٦ - حديث جابر قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أرأيت إن قتلت فأين أنا ؟ قال : في الجنة ، فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل .

هذا الرجل هو عمير بن الحمام بن الجموح بن زيد الأنصاري ، وليس في الصحابة عمير بن الحمام سواه [٧] .

---

(١) قال عياض في مشارقه ١ / ٣٧٣ : بضم الميم وسكون الثاء كذا ضبطه الأصيلي ، وعند غيره مثلة بفتح الميم وضم الثاء ، وقيل ضمهما معاً يجوز وهو صحيح . وانظر فتح الباري ٧/ ٤٠٨ .

(٢) أي شربه صبوحاً . إرشاد الساري ٦/ ٢٩٣ .

(٣) الهاء ساقطة من الأصل و أ ، وهي من ت .

(٤) سورة المائدة آية ٩٣ . وفي الصحيح تفسير سورة المائدة رقم ٤٦٢٠ من حديث أنس : فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم قال فأنزل الله ﴿ ليس على الذين آمنوا ...﴾ الآية . ورقم ٤٦١٨ من حديث جابر صبّح أناس غداة أحد الخمر ... وفي آخره : وذلك قبل تحريمها .

(٥) باب الكفن من جميع المال رقم ١٢٧٤ .

(٦) في أ : في حسبه تعجيل الحساب ، والمثبت من الأصل و ت .

(٧) سبقت ترجمته في ص١٤١ وأنه قتل يوم بدر . وما قاله المصنف عزاه الحافظ في الفتح ٧/ ٤١٠ - ٤١١ إلى ابن بشكوال وقال : سبقه إلى ذلك الخطيب واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس أن عمير بن الحمام أخرج تمرات ... الحديث ثم قال الحافظ : لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر ، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد ، والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين .

الحديث السابع : ٤٠٤٧ - حديث خباب في قصة مصعب بن عمير سلف في الجنائز [١] .

الحديث الثامن : ٤٠٤٨ - حديث أنس أن عمه غاب عن بدر ... الحديث .

في قتله في أحد [٢] ، فما عرف حتى عرفته أخته [٣] بشامته [٤] أو ببنانه ، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم . وقد سلف في أوائل الجهاد ، في باب قول الله تعالى ﴿ من المؤمنين رجال (صدقوا ما عاهدوا الله عليه) [٥] ﴾ [٦] .وعمه هو أنس بن النضر [٧] ، كما صرح به هناك .

وقوله : ليرين الله ما أجد . وفي نسخة : ما أصنع [٨] . وهو ما ذكره هناك .

قال أبو زيد : جد وأجد والجد المبالغة في الشيء [٩] ، وقال الحربي : جد في الحاجة يجد بالغ فيها [١٠] ، وجد في الأمر يجد ويجد ، وكذلك أجد مثله قاله الجوهري [١١] .

وقال ابن التين : ضبط أجد في بعض الروايات بضم الهمزة وتشديد الدال [١٢] ، وصوابه فتح الهمزة [١٣] ،

---

[١] باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطي به رأسه رقم ١٢٧٦ .

[٢] في ت : بأحد .

[٣] هي الربيع بنت النضر بن ضمضم الأنصارية ، أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ . الاستيعاب ٤ / ٣٠٨ ، الإصابة ٤ / ٣٠١

[٤] الشامة : علامة مخالفة لسائر اللون ، والجمع شامات . اللسان ١٢/ ٢٢٩ مادة شيم .

[٥] ما بين القوسين ساقطة من الأصل و أ .

[٦] رقم ٢٨٠٥ . والآية في سورة الأحزاب ٢٣ .

[٧] هو أنس بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري ، عم أنس بن مالك وبه سمي ، شهد أحداً واستشهد بها ، ونزل فيه وفي أصحابه ممن أبلى بلاء حسناً في أحد ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ﴾ . الاستيعاب ١/ ٧٠ ، أسد الغابة ١/ ١٥٥ ، الإصابة ١/ ٧٤ .

[٨] هي رواية البخاري السابقة في الجهاد برقم ٢٨٠٥ .

[٩] تهذيب اللغة ١٠/ ٤٥٦ ، وفي ١٠/٤٥٩ عن الأصمعي .

[١٠] لم أجده في المطبوعة من غريب الحديث للحربي .

[١١] الصحاح ٢/ ٤٥٢ .

[١٢] أي بضم أوله وكسر الجيم وتشديد الدال قاله في الفتح ٧/ ٤١١ وعزاه للأكثر .

[١٣] أي وضم الجيم كما نقله عنه في الفتح ٧/ ٤١١ .

يقال جد جدا إذا اجتهد في الأمر ، وبالغ [١] . وفي بعضها : بفتح الهمـــزة وتخفيـــف الدال ، ومعناه ما أفعل [٢] . وأما أجد : بضم الهمزة ، فمعناه أنه صار في أرض مســتوية [٣] . ولا يليق ذلك بمعنى الحديث ، وإنما يصح معناه بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ، وكذا ضبط في بعضها [٤] .

الحديث التاسع : ٤٠٤٩ - حديث زيد بن ثابت : فقدت آية من الأحزاب ، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها [٥] ، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصـــاري [٦] ﴿ من المؤمنين رجال ﴾ فألحقناها في سورتها في المصحف .

وسلف في الجهاد في باب قوله تعالى ﴿ من المؤمنين رجال ﴾ [٧] .

والنحب في الآية : النذر ، كان رجال حلفوا بعد بدر لئن لقوا العدو ليقاتلن حـــتى يستشهدوا فقعلوا ، فقتل بعضهم ، وبقي بعضهم ينتظر ذلك [٨] .

وقول زيد في الآية المذكورة : إنما كانوا [١٦ ب] يثبتون في المصحف ما سمعـــه رجلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس مما يلقن بعضهم بعضاً . وكـــان حفـــظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ، كما سلف في مناقب زيـــد [٩] ، وهو دال ـــ كما قال الداودي ـــ : أن الأربعة لم يسمعوا الآية من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما تلقوها ممن سمع منه .

---

(١) انظر اللسان ١/ ٤٠ . وفي النهاية ١/ ٢٤٤ جد يَجَدُ ويَجِدُ بالضم والكسر ، وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد .

(٢) قال في الفتح ٧/ ٤١١ : عنه بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال من الوجدان أي ما ألتقي من الشدة في القتال .

(٣) النهاية ١/ ٢٤٥ .

(٤) الفتح ٧/ ٤١١ ، إرشاد الساري ٦/ ٢٩٥ .

(٥) في الأصل و أ : يقرأ بها ، وهي رواية البخاري في الجهاد رقم ٢٨٠٧ .

(٦) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه – بالفاء وكسر الكاف – الأنصاري الأوسي ثم الخطمي ، أبو عمارة ، ذو الشهادتين جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، من السابقين الأولين ،شهد بدراً وما بعدها من المشاهد كلها ، وشهد مع علي الجمل وصفين و لم يقاتل فيها ، فلما قتل عمار قاتل حتى قتل ، وكانت صفين في سنة ٣٧ .
الاستيعاب ١/ ٤٠٧ ، أسد الغابة ١/ ٦١٠ ، الإصابة ١/ ٤٢٥ .

(٧) رقم ٢٨٠٧ .

(٨) ذكره الطبري في تفسيره ٢١/ ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٩) صحيح البخاري [مناقب الأنصار – باب مناقب زيد رقم ٣٨١٠] يشير إلى حديث أنس : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار .... الحديث .

وليس كما قال ، فقد قال هنا : إن زيداً سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، وإنما المعنى أنه فقدها مكتوبة عنده ، ووجدها عند خزيمة مكتوبة ، يدل عليه الحديث الآخر أنهم جمعوا القرآن من السعاف واللخاف [١] ، ويحتمل أنهم لم يكونوا يكتبون إلا ما سمعه اثنان فسمع هذه الآية زيد وخزيمة ، فأثبتوها بعد ذلك .

وإنما أتى البخاري بهذا الحديث لذكر النحب ، وأنهم قضوه في أحد إلا من ينتظر .

الحديث العاشر : ٤٠٥٠ - حديث زيد بن ثابت : لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين ، فرقة تقول : نقاتلهم ، وفرقة تقول : لا نقاتلهم ، فنزلت ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴾ [٢] وقال : " إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة " .

هذا الحديث سلف في الحج في باب المدينة تنفي الخبث [٣] .

والراجع عبد الله بن أبي المنافق ، رجع بنحو ثلاثمائة بمثل ثلث الجيش .

وقوله : " إنها طيبة " . يعني المدينة . وهو حديث على حياله ، فجمعهما الراوي .

قال الداودي : وكان رجوعهم قبل الوصول إلى أحد [٤] .

وفي الآية قول ثان : أنها نزلت في الذين تشاتموا حين قال عبد الله بن أبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تؤذينا برائحة حمارك [٥] .

---

[١] أخرجه البخاري [فضائل القرآن – باب جمع القرآن رقم ٤٩٨٦] من حديث زيد بن ثابت : فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال . والعسب : جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض ، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف كذا في الفتح ٩ / ١٤ ، وفي النهاية ٢/ ٢٦٨ : أغصان النخل إذا يبست سميت سفعة .واللخاف جمع لخفة وهي حجارة بيض رقاق كما في النهاية ٤/ ٣٤٤ .

[٢] سورة النساء آية ٨٨ .

[٣] رقم ١٨٨٤ .

[٤] سبق في أول الباب أنهم رجعوا من الشوط .

[٥] أخرجه البخاري [التفسير – باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب ... رقم ٤٥٦٦] وفي مواضع أخرى ، ومسلم [الجهاد – باب دعاء النبي ﷺ وصبره على المنافقين رقم ١٧٩٩] وغيرهما وليس في طرق الحديث ذكر أن الآية نزلت في ذلك ، ولم يذكر الطبري وغيره من المفسرين ممن وقفت على تفاسيرهم أن الآية نزلت في ذلك ، وقد ذكروا أسباباً أخرى .

وثالث : أنها نزلت في الذين تبارزوا حين قال عليه الصلاة والسلام : مـــن يعذرني من [٣] رجل بلغني أذاه حتى في أهلي . يعني عبد الله بن أبي [٤] .

---

[٣] في ت : في .

[٤] أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠٢٣ وسعيد بن منصور وابن المنذر كما في الدر المنثور ٢/ ٦٠٩ من طريق زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ الأنصاري بنحوه . قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٠٦ : وهذا غريب . وأخرج الطبري ٥/ ١٩٤ عن ابن زيد قال : هذا في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة ... .

باب قوله تعالى ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾

ذكر فيه ثلاثة عشر حديثاً .

أحدها : ٤٠٥١ - حديث جابر : نزلت هذه الآية فينا ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ [١] بني سلمة وبني حارثة ، وما أحب أنها لم تنزل ، والله يقول ﴿ والله وليهما ﴾ .

ذكر في غير هذا الموضع أن بني سلمة من الخزرج ، وبني حارثة من الأوس [٢] .

والفشل : الجبن [٣] ، والولي : الناصر [٤] .

الحديث الثاني والثالث : ٤٠٥٢ ، ٤٠٥٣ - حديث جابر رضي الله عنه في تزويجه الثيب ، وحديثه بعده في وفاء دين والده .

وقد سلفا [٥] .

وقوله : فهلّا جارية تلاعبك . معنى هلّا مشدة اللام وهو التحضيض ، ونصب جارية بإضمار تزوجت ، وإنما يجوز هذا إذا جرى ذكر الفعل . ومعنى لولا وألا مثل هلا ، وهي كلها من حروف التحضيض .

وتلاعبك من اللَعِب لا من اللعاب على الأصح ، يوضحه رواية : تداعبها بالدال [٦] . والدعابة المزاح .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٢٢ .

(٢) قال ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٦١٨ : الطائفتان بنو سلمة بن جشم بن الخزرج ، وبنو حارثة بن النبيت من الأوس وهما الجناحان . وانظر جامع البيان ٤ / ٧٣ .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٤ / ٧٤ عن ابن عباس .

(٤) معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٦٩ .

(٥) صحيح البخاري [الاستقراض – باب إذا قضى دون حقه .. رقم ٢٣٩٥ وباب إذا قاص أو جازفه في الدين .. رقم ٢٣٩٦ ، و باب الشفاعة في وضع الدين رقم ٢٤٥٦] في قضاء دين أبيه ، ورقم ٢٤٠٦ في تزوجه الثيب ، وفي [علامات النبوة – باب رقم ٣٥٨٠] في قضاء دين أبيه . وفي مواضع أخرى .

(٦) ذكرها أبو عبيد في غريبه ١/ ٣٣٣ وقال : الدعابة : المزاح .

يقال : لعِب بكسر العين من اللعب ، ولعَب بفتحها من اللعاب[١] .

وقوله : وترك تسع [٢] بنات ، كن لي تسع أخوات .

وفي الرواية التي بعدها : ست بنات . وقال في باب استئذان الرجل الإمام : ولي أخوات صغار [٣] . فلم يعين عددهن .

وفي السيرة عند الخروج إلى حمراء الأسد [١٧ أ] : إن أبي خلفني على أخوات لي سبع [٤] .

كذا هو بتقديم السين على الباء ولا إشكال ، فذكر القليل لا ينافي [٥] ذكر الكثير .

وقوله : كن لي تسع أخوات مع قوله : تسع بنات لعله لرفع المجاز .

وقوله : فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن . أي لا رفق بها ولا سياسة . ولابن فارس الخرق : نقيض الرفق [٦] .

ويحتمل أن يريد أنها خجلة من الحياء ، والأول أظهر [٧] .

وقوله : أصبت .

يدل على أن الثيب في هذه الحالة أولى من البكر الصغيرة . وهذا هو المراد بقول الفقهاء : البكر أولى إن لم يكن عذر ، فيما يظهر .

وشيخ البخاري في الثاني هو أحمد بن أبي سريج ، وهو أبو جعفر بن عمر بن أبي سريج ، واسمه الصباح النهشلي الرازي من أفراد البخاري ، لا يحضرني وفاته [٨] .

---

(١) الصحاح ١/ ٢١٩ ، النهاية ٤/ ٢٥٢ مادة لعب .

(٢) في أ : سبع .

(٣) صحيح البخاري [الجهاد ــ باب استئذان الرجل الإمام رقم ٢٩٦٧] .

(٤) السيرة ٢/ ٦١٤ .

(٥) في أ : لا ينفي .

(٦) مجمل اللغة ص ٢٠٨ مادة خرق .

(٧) انظر النهاية ٢/ ٢٦ ، طرح التثريب ٧ / ١٢ .

(٨) في تهذيب الكمال ١/ ٣٥٥ : أحمد بن الصباح النهشلي أبو جعفر بن أبي سريج الرازي المقرئ ، وقيل اسمه : أحمد بن عمر بن أبي سريج : واسمه الصباح ، مولى خزيمة بن خازن ، وقيل : مولى آل جرير بن حازم ، يعد في البغداديين . ولم يذكر تاريخ وفاته . وفي التقريب ص ٨٠ : ثقة حافظ له غرائب مات بعد الأربعين يعني ومائتين خ د س .

والجذاذ : بفتح الجيم ، وكسرها . وكذا كل ما يدل على وقت كالحصاد والدراس [والأوان] [١] .

وقوله : كأنهم إنما أغروا بي .

أي كأنما أمروا بذلك ، وحرشوا على ذلك .

والبيدر : الموضع الذي يجمع فيه التمر ، كذا يسميه أهل العراق ، وتسميه أهل الحجاز [المربد] [٢] ، والشام وإفريقية : الأندر ، وبعض أهل اليمامة : المسطح ، وأهل نجد : الجرين [٣] .

وقوله : وحتى كأني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما لم تنقص تمرة واحدة . هذا من بركته الخارقة .

وادعى الداودي أن هذا ليس في أكثر الروايات .

الحديث الرابع : ٤٠٥٤ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه ، عليهما ثياب بيض كأشد القتال ، ما رأيتهما قبل ولا بعد .

هما من الملائكة ، كما قاله ابن التين . وأحسن منه ما في كتاب مسلم أنهما جبريل وميكائيل [٤] .

وفي الجمع لأبي نعيم الحداد : أشد [٥] . بحذف الكاف .

ونقل الداودي أن ابن عوف هو الذي رآهما . والذي في الكتاب أن سعد بن أبي وقاص هو الذي رآهما .

الحديث الخامس : ٤٠٥٥ - حديث هاشم بن هاشم السعدي ــ وجده عتبة بن أبي وقاص ، نسب إلى عم أبيه سعد بن أبي وقاص ، لأنه سيد أهل بيتهم [٦] ــ قال سمعت

---

[١] ساقطة من الأصل و أ .

[٢] في النسخ الثلاثة المبدر وهو خطأ ، والصواب ما أثبته كما في كتب غريب الحديث .

[٣] غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٨٧ ، و ٣/ ٩٧ ، ذكر بدل وبعض أهل اليمامة المسطح : ويسميه أهل البصرة الجوخان .

[٤] صحيح مسلم [الفضائل ــ باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد رقم ٢٣٠٦] وفيه : يعني جبريل وميكائيل .

[٥] الجمع بين الصحيحين لأبي نعيم ل ١٧ أ .

[٦] تهذيب الكمال ٣٠/ ١٣٧ ، السير ٦ / ٦٠٦ .

سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : نثل لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد ، فقال : " ارم فداك أبي وأمي " .

معنى نثل : نثر ، يقال نثلت كنانتي نثلاً إذا استخرجت ما فيها من النبل ، وكذلك إذا نفضت ما في الجراب من الزاد ، وتناثل الناس إليه : انصبوا [١] .

وهو بنون ثم مثلثة ، وضبطها بعضهم بمثناة أي قدمها إليه . تقول : استنتل فلان من الصف إذا تقدم أصحابه ، واستنتل الأمر : استعد له [٢] .

والكنانة : التركاش الذي يجمع فيه النبل [٣] .

وقوله : " فداك أبي وأمي " هي كلمة تقولها العرب على الترحيب ، أي لو كان إلى الفداء سبيل لفديتك بأبويّ اللذين هما يكبران عندي .

وجمعه لأبويه سلف [١٧ ب] في باب مناقبه [٤] . وأنه جمعهما للزبير أيضاً [٥] .

الحديث السادس : ويجمع أحاديث أربعة .

٤٠٥٦ - حديث يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعداً يقول : جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد . هذا سلف في مناقبه [٦] .

٤٠٥٧ - ثم ساقه أيضاً من هذا الوجه : جمع لي يوم أحد أبويه كليهما . يريد حين قال : " فداك أبي وأمي " وهو يقاتل .

وقوله : كليهما . كذا هو في البخاري ، وهو الصواب ، وادعى ابن التين أنه وقع فيه كلاهما ، وأن صوابه كليهما [٧] .

٤٠٥٨ - ثم ساق (عن علي رضي الله عنه : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه لأحد غير سعد .

ولا يرد حديث الزبير ، لأنه نفى السماع فقط .

---

(١) الصحاح ٥/ ١٨٢٥ مادة نثل .

(٢) الصحاح ٥ / ١٨٢٥ ، مجمل اللغة ص ٦٨٦ مادة نتل .

(٣) الصحاح ٦/ ٢٠٨٩ ، المخصص ٦ / ٦٩ .

(٤) صحيح البخاري [فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – باب مناقب سعد بن أبي وقاص رقم ٣٧٢٥] .

(٥) المصدر السابق باب مناقب الزبير بن العوام رقم ٣٧٢٠ .

(٦) المصدر السابق رقم ٣٧٢٥ .

(٧) وكلاهما روي ، ففي إرشاد ٦ / ٢٩٨ كليهما نصب بالياء ، ولأبوي ذر والوقت : كلاهما بالألف بدل الياء .

٤٠٥٩ - ثم ساقه أيضاً) [١] عن علي رضي الله عنه : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك ، فإني سمعته يقول يوم أحد : " يا سعد ارم فداك أبي وأمي " .

وشيخ البخاري في هذه [٢] يَسَرَة بن صفوان : وهو بالمثناة تحت في أوله ، وجده : جميل ، لخمي دمشقي ثقة مفت مات سنة ست عشرة ومائتين ، وهو من أفراده [٣] .

وابنه صفوان [٤] روى عن إسماعيل بن عياش .

زاد الترمذي في هذا : ارم أيها الغلام الحَزَوّر [٥] .

قال الزهري : رمى سعد يومئذ ألف سهم [٦] .

وفي شرف المصطفى : فما من سهم رمى به إلا قال عليه الصلاة والسلام : " إيهاً سعدُ ، فداك أبي وأمي " [٧] .

قلت : وكان سعد جيد الرمي ، وقال عليه الصلاة والسلام : " ارم رمى الله لك " [٨] .

---

[١] ما بين القوسين ساقطة من ت .

[٢] في هذه ساقطة من أ .

[٣] تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٩٩ ، وفي التقريب ص ٦٠٧ : ثقة ، من صغار التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، وقد جاز التسعين . خ .

[٤] هو صفوان بن يسرة بن صفوان اللخمي ، أبو العباس ، له ترجمة في تاريخ دمشق ٢٢/ ١٨١ ونقل عن الدارقطني أنه قال : يروي عن إسماعيل بن عياش ، ثم قال : كذا قال ، والصواب : وصفوان لم يدرك إسماعيل وإنما يروي عن علي ابن عياش .

[٥] جامع الترمذي [المناقب – باب مناقب سعد بن أبي وقاص ٥/ ٦٥٠ رقم ٣٧٥٣] أخرجه من طريق ابن عيينة عن علي بن زيد ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي ... وقال : حسن وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن سعد . ووقع في تحفة الأحوذي ١٠/ ٢٥٥ : حسن صحيح .
وفي الصحاح ٢/ ٦٢٩ : الحزور الغلام إذا اشتد وقوي وخدم .

[٦] أخرجه البزار وقال في مجمع الزوائد ٦/ ١١٣ : وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك .

[٧] أخرجه البزار من حديث سعد ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك . المصدر السابق .

[٨] أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٩٦ وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه من هذه السياقة ، ووافقه الذهبي .

ووقع في الجمع بين الصحيحين لأبي نعيم الحداد : أنه عليه الصلاة والسلام جمع له أبويه يوم الخندق [١] . كذا قال .

الحديث العاشر [٢] : ٤٠٦٠، ٤٠٦١ - حديث معتمر عن أبيه قال : زعم أبو عثمان [٣] أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام التي يقاتل فيهن غير طلحة وسعد عن حديثهما .

وهذا قد أسلفته ، وأنه لما ولّى المسلمون يوم أحد تحيز عليه الصلاة والسلام إلى الجبل ، فلفيه طلحة فصحبه ، وذكر أنه كان معهما اثنا عشر رجلاً من الأنصار ، فلحقهم المشركون ، فاستأذن طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتالهم فلم يأذن له ، واستأذنه أنصاري فأذن ، ومضى عليه الصلاة والسلام بمن معه ، فلبثوا معه ساعة ، ثم جدوا في الطلب فلحقوهم ، فاستأذن طلحة فلم يأذن له ، (واستأذن أنصاري فأذن ، ومضى عليه الصلاة والسلام بمن معه فلبثوا معه ساعة ، ثم جدوا في الطلب فلحقوهم ، فاستأذن طلحة فلم يأذن له) [٤] ، واستأذن أنصاري فأذن له ، فلم يزل كذلك حتى قتل الاثنا عشر ، ولحق عليه الصلاة والسلام الجبل ومعه طلحة [٥] . [ذكر ذلك ابن التين] [٦] .

الحديث الحادي عشر [٧] : ٤٠٦٢ - حديث السائب بن يزيد [٨] قال : صحبت عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعداً ، فما سمعت أحداً منهم يحدث

---

[١] الذي في الجمع بين الصحيحين ل ١٩٥ أ : أنه جمع في غزوة الخندق للزبير .

[٢] في ت الحديث التاسع .

[٣] هو عبد الرحمن بن مل - بلام ثقيلة والميم مثلثة - أبو عثمان النهدي - بفتح النون وسكون الهاء - مشهور بكنيته ، مخضرم من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٩٥ ، وعاش ١٣٠ سنة وقيل : أكثر . ع .
تهذيب الكمال ١٧ / ٤٢٤ ، التقريب ص ٣٥١ .

[٤] ما بين القوسين ساقطة من ت .

[٥] أخرج نحوه النسائي [الجهاد - باب ما يقول من يطعنه العدو ٦/ ٢٩] ، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٢٣٦ من حديث جابر ، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤١٧ : وإسناده جيد .

[٦] في الأصل و أ : ذكره كذلك ابن التين .

[٧] في ت : الحديث العاشر .

[٨] هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل : غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير له أحاديث قليلة ، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة ٩١ ، وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . ع .
الاستيعاب ٢/ ١٠٥ ، الإصابة ٢ / ١٢ ، التقريب ص ٢٢٨ .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد . سببه أن القوم كان فيهم من يكتفي الناس بما عنده ، وخشي هؤلاء السهو ، فحذروا أن يقعوا في قوله : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " [١] .

وقوله : إني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد .

فيه ذكر المرء [١٨ أ] بعمله [٢] الصالح ليؤدي ما علم مما لم يعلم غيره ، لأنه انفرد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ .

الحديث الثاني عشر [٣] : ٤٠٦٣ - حديث إسماعيل [٤] عن قيس [٥] قال : رأيت يد طلحة شلاء ، وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

الشلاء : اليابسة . ورجل أشل من شلت يده تشل بالفتح شللا ، وأشلها الله [٦] .

وفي رواية أخرى : قطعت أصبعه ، فقال : حس ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لو ذكرت الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون إليك " [٧] . والحديث سلف أنه بقي معه سعد أيضا ، فلعله لحق بهما ، ويحتمل أن يكون قتال طلحة قبل تحيزه عليه الصلاة والسلام إلى الجبل .

الحديث الثالث عشر [٨] : ٤٠٦٤ - حديث أنس رضي الله عنه : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله صلى الله

---

(١) حديث متواتر أخرجه البخاري [العلم ــ باب إثم من كذب على النبي ﷺ رقم ١١٠] ، ومسلم [المقدمة ــ باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم ٣] من حديث أبي هريرة .

(٢) في ت : بعلمه .

(٣) في ت : الحادي عشر .

(٤) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة مات سنة ١٤٦ . ع .
تهذيب الكمال ٣ / ٦٩ ، التقريب ص ١٠٧ .

(٥) هو قيس بن أبي حازم ، البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من الثانية ، مخضرم ، ويقال له رؤيا ، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة . مات بعد التسعين أو قبله ، وقد جاز المائة وتغير . ع .
تهذيب الكمال ٢٤ / ١٠ ، التقريب ص ٤٥٦ .

(٦) انظر النهاية ٣ / ٤٩٨ ، اللسان ١١/ ٣٠٦ .

(٧) هو جزء من حديث جابر السابق الذي أخرجه النسائي والبيهقي .

(٨) في ت : الثاني عشر .

عليه وسلم مجوب عليه بحجفة له ، وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد الترع ، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة . الحديث .

معنى مجوب عليه بحجفة : ستره بها ، لأن الجوب : الترس [١] ، وقد جاء مفسرا : تترس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترس واحد [٢] .

والحجفة : الترس الصغير ، من الجلود ليس فيه خشب ولا عقب وهي الدرقة ، والجمع حجف [٣] .

وقال الداودي : مجوب عليه أي محني عليه بها . قال : والترع : شدة الرمي ، لأنه كان شديد الترع .

والجعبة : واحدة الجعاب النشاب [٤] ، وهي الكنانة التي يجعل فيها السهام [٥] .

والنبل : السهام العربية ، وهي مؤنثة [٦] .

وقال ابن دريد : أصل الجعب : الجمع ، يقال جعبت الشيء جعبا . قال : وإنما يكون ذلك في الشيء اليسير [٧] .

وسلف بقية الحديث في الجهاد في باب غزو النساء [٨] .

ومعنى ينقزان سلف [٩] .

وقال غيره : ينقلان [١٠] .

---

(١) المخصص ٦ / ٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري [الجهاد – باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه رقم ٢٩٠٢] من حديث أنس .

(٣) الصحاح ٤ / ١٣٤١ مادة جحف .

(٤) في الصحاح ١/ ٩٩ : الجعبة واحدة جعاب النشاب .

(٥) المخصص ٦/ ٦٩ .

(٦) الصحاح ٥/ ١٨٢٣ .

(٧) جمهرة اللغة ١/ ٢١١ .

(٨) صحيح البخاري برقم ٢٨٨٠ .

(٩) قال عياض في المشارق ٢ / ٢٤ : كذا جاءت الرواية فيه في جميع النسخ في البخاري في حديث أبي معمر قال البخاري : وقال غيره تنقلان ، وكذا رواه مسلم ، ثم قال : قيل معنى تنغزان : تثبان ، والنقز : الوثب والقفز كأنه من سرعة السير .....ثم قال : وقد وجدته في بعض الأصول : تنقزان بضم التاء وكسر القاف ، ويستقيم على هذا نصب القرب أي إنهما لسرعتهما في السير وجدهما في المشي تتحرك القرب على ظهورهما وتضطرب وهو كالنقز .

(١٠) هذا في رواية البخاري في[الجهاد باب غزو النساء رقم ٣٨٨٠] .

وقال الداودي : هو مثل تنقلان .

والذي ذكر أهل اللغة أن النقز : الوثب [١] ، فلعلهما كانتا تنهضان بالحمل وتنقزان .

وأنكره الخطابي ، وإنما هو تزفران أي تحملان [٢] .

والأفواه جمع في كما قال الداودي ، والفم لا جمع له من لفظه .

والذي ذكر أهل اللغة أن أصل الفم فوه ، فأبدل من الواو ميماً ، والجمع يرد الشيء إلى أصله ، كما أن ماء أصله موه ، وكذلك قالوا في جمعه أمواه [٣] .

وقوله : وقع السيف من يد أبي طلحة أي لأجل النعاس الذي ألقى الله عليهم أمنة منه .

الحديث الرابع عشر [٤] ٤٠٦٥ - : حديث عائشة رضي الله عنهما : لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصرخ إبليس أي عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم ، فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أي عباد الله أبي أبي ، فقالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله .

معنى بصر : علم ، من البصيرة في الأمور ، وأبصرت من بصر العين ، ويقال بصر وأبصر واحد .

وسبب قتل اليمان ما رواه ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد رفع حسيل بن جابر - وهو اليمان أبو حذيفة بن اليمان - [٥]

---

(١) العين ٥/ ٩١ ، مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٩ .

(٢) أعلام الحديث : ٢/ ١٣٨٥ ، وعبارته : معنى النقز الوثب ، وأحسبه تزفران ، والزفر حمل القرب الثقال ، ويقال : للقربة نفسها الزفر ، ولذلك قيل : للإماء : الزوافر ، وذلك لأنهن يزفرن القرب .

(٣) انظر اللسان ١٣ / ٥٣٠ ، مجمل اللغة ص ٥٥٦ مادة فوه .

(٤) في ت : الثالث عشر .

(٥) هو حسيل - بالتصغير ، ويقال : بالتكبير - بن جابر بن ربيعة العبسي ، بسكون الموحدة ، والد حذيفة بن اليمان ، شهد أحداً مع النبي ﷺ فقتل ، قتله المسلمون خطأ . قال السهيلي : سمي اليمان لأنه من ولد جروة بن مازن ، وكان جروة قد بعد عن أهله في اليمن زمناً طويلة ، ثم رجع إليهم فسموه اليماني .

الاستيعاب : ١ / ٣٦٥ ، أسد الغابة : ١/ ٤٩٣ . الروض الأنف ٣/ ١٧٦ . الإصابة : ١/ ٣٣١ .

وثابت بن وقش [١] في الآطام مع النساء والصبيان ، فقال أحدهما : لصاحبه وهما شيخان كبيران : لا أبا لك ما تنتظر ؟ فو الله إن بقي لواحد منا من عمره إلا ظمؤ حمار [٢] ، إنما نحن هامة اليوم أو غد [٣] ، أفلا نأخذ أسيافنا ، ثم نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعل الله يرزقنا شهادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذا أسيافهما ثم خرجا حتى دخلا في الناس ، ولم يُعلم بهما ، فأما ثابت بن وقش فقتله المشركون ، وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ، ولا يعرفونه . فقال حذيفة : أبي والله ، وقالوا والله إن عرفناه . وصدقوا . فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين . فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً [٤] .

وقوله : فصرخ إبليس أخراهم .

يخبرهم أن أخراهم صافوا العدو وأنهم يخشى عليهم ، فرجعوا فتطاعنوا ، وكل فرقة تحسب الأخرى عدوها .

ولم يذكر في الحديث (الدية في قتل اليمان والكفارة ، فإما لم يفرض إذن [٥] ، أو اكتفى بعلم السامع ، كما ذكره ابن التين .

وقد سلف) [٦] أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن يديه فتصدق بها حذيفة على المسلمين .

---

[١] هو ثابت بن وقش بن زغبة بن زعورا بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي ، استشهد بأحد . الاستيعاب ١/ ١٩٦ ، أسد الغابة ١/ ٢٨٠ ، الإصابة : ١/ ١٩٦ .

[٢] الظمأ مهموز : العطش ، يقال : ظمئت . وما بين الشربتين : ظمء . كذا في مجمل اللغة قال السهيلي في الروض ٣/ ١٧٧ : وإنما قال ذلك لأن الحمار أقصر الدواب ظمأ.

[٣] قال السهيلي ٣/ ١٧٧ : يريد الموت ، وكان مذهب العرب في الميت أن روحه تصير هامة .

[٤] السيرة ٢/ ٦٠٤ ، وإسناده حسن ، فابن إسحاق صرح بالتحديث ومحمود بن لبيد صحابي .

[٥] كذا في النسخ ، وفي عمدة القاري ١٧/ ١٥٢ : فإما لم تفرض حينئذ .

[٦] ما بين القوسين ساقطة من أ .

باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إلى قوله : والله غفور رحيم ﴾ [١]

معنى ﴿ استزلهم ﴾ استدعى أن يولوا ، كما يقال : استعجلته أي استدعيت أن يعجل[٢]

وقوله : ﴿ ببعض ما كسبوا ﴾ روي أن الشيطان ذكَّرَهم خطاياهم ، فكرهوا القتل قبل التوبة ، و لم يكرهوا القتل معاندة ولا نفاقاً ، فعفا الله عنهم [٣] .

و ﴿ يوم الجمعان ﴾ يوم أحد . وقوله : ﴿ يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ﴾ [٤] هو يوم بدر .

٤٠٦٦ - ثم ساق البخاري حديث أبي حمزة – وهو بالحاء المهملة والزاي ، وهو محمد بن ميمون المروزي السكري ، لحلاوة كلامه أو لحمله له في كمه [٥] – عن عثمان ابن موهب [٦] عن رجل [٧] عن ابن عمر في فرار عثمان رضي الله عنه يوم أحد [٨] ، وتغيبه يوم بدر [٩] ، والجواب عن ذلك ، وكذا عن غيبته عن بيعة الرضوان .

وقد سلف في ترجمة عثمان بطوله [١٠] .

---

(١) سورة آل عمران آية ١٥٥ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ١/ ٥٠٠ . وفيه استدعى أن يزلوا ، بدل أن يولوا .

(٣) معاني القرآن للنحاس ١/ ٥٠٠ ، وذكر نحوه الزجاج في معاني القرآن ١/ ٤٨١ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٤١ .

(٥) قال الدوري : وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه . ثقة فاضل من السابعة ، مات سنة ١٦٧ ، وقيل : ١٦٨ . ع .
تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٤٤ ، التقريب ص ٥١٠ .

(٦) هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمرو ، المدني الأعرج ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة من الرابعة مات سنة ١٦٠ . خ م ت س ق .
تهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٢ ، التقريب ص ٣٨٥ .

(٧) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٢١ : لم أقف على اسمه صريحاً إلا أنه يحتمل أن يكون هو العلاء بن عرار ...ثم وجدت الجزم بالعلاء بن عرار وهما بالمهملات .

(٨) في الأصل و ت : يوم بدر ، وفي هامش الأصل : صوابه يوم أحد .

(٩) في الأصل و ت : يوم أحد ، وفي هامش الأصل : صوابه يوم بدر .

(١٠) صحيح البخاري [فضائل الصحابة – مناقب عثمان بن عفان رقم ٣٦٩٨] .

قال الداودي : قوله : تغيب عن بدر ، حطأ إنما يقال تغيب لمن تعمد التخلف ، وأما من تخلف لعذر فلا يقال تغيب .

وفيه نظر ، فلا مانع من أن يقال تغيب لعذر ، وإنما يمتنع أن يقال : تغيب لمن غاب ساهيا .

باب ﴿ إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم ﴾ [١] الآية .

تصعدون : تذهبون ، أصعد وصعد فوق البيت .

٤٠٦٧ - ثم ساق حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم أحد عبد الله بن جبير ، وأقبلوا منهزمين ، فذلك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم .

الشرح

ذكر المفسرون : أن معنى أصعد ابتدأ السير [٢] ومعنى تصعدون بالفتح الرقي ، من صعد الجبل إذا رقيه [٣] .

ومعنى ﴿ تلوون ﴾ تُعَرِجون [٤] . و﴿ أخراكم ﴾ قال أبو عبيدة : آخركم [٥] .

وقوله : ﴿ فأثابكم غماً بغم ﴾

قال مجاهد : الغم الأول القتل والجراح ، والثاني أنه صاح صائح قتل محمد ، فأنساهم الغم الآخر الأول [٦] .

فالمعنى إذاً : فأثابكم غماً بعد غم .

وقيل : إنهم غموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم إياه ، فأثابهم بذلك الغم غمهم به [٧] .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٥٣ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ١ / ٤٧٨ ، وللنحاس ١/ ٤٩٥ . انظر جامع البيان ٤/ ١٣٣ .

(٣) معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥ .

(٤) جامع البيان ٤/ ١٣٣ ، معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥ .

(٥) مجاز القرآن ١/ ١٠٥ .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ١ /٣٩٤ ، والنحاس في معانيه ١/ ٤٩٦ ، وأخرجه الطبري ٤/ ١٣٥ ، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٩١ في تفسيريهما بلفظ : فرة بعد فرة الأولى حين سمعوا الصوت أن محمداً قد قتل ، والثانية حين رجع الكفار فضربوهم مدبرين حتى قتلوا منهم سبعين .

(٧) ذكره النحاس في معانيه ١/ ٤٩٦ ، وذكر نحوه الزجاج في معانيه ١/ ٤٧٩ .

ومعنى أثابهم [١٩ أ] : أنزل بهم ما يقوم مقام الثواب كقوله : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ أي الذي يقوم مقام البشارة عذاب أليم [١] .

ومعنى ﴿ لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ﴾ أنهم طلبوا الغنيمة [٢] .

وذكر في الباب بعده قوله : ﴿ أمنة نعاساً ﴾ [٣] الآية .

وأمنة وأمن واحد اسم المصدر ، يقال : وقعت الأمنة في الأرض ، وكذا قال ابن قتيبة : هي الأمن [٤] .

وغيره فرق فقال : الأمنة تكون مع بقاء أسباب الخوف ، والأمن [مع] [٥] زوال أسباب الخوف .

ومعنى الآية : أعقبكم بما نالكم من الرعب أمناً تنامون معه ، لأن شديد الخوف لا يكاد ينام [٦] .

وقرئ أَمْنَة [٧] ، كأنها المرة من الأمن .

وفي إمتنانه بالنعاس لأمنهم بعد خوفهم حتى ناموا ، فاستراحوا وقدروا بعد النعاس على القتال .

قال ابن مسعود : والنعاس في القتال أمنة ، وهو في الصلاة من الشيطان [٨] .

وقوله : ﴿ نعاساً ﴾ هو بدل من ﴿ أمنة ﴾ أو مفعول من أجله .

وقوله : ﴿ يغشى طائفة منكم ﴾ يعني المؤمنين ، ﴿ وطائفة قد أهمتهم أنفسهم ﴾ يعني المنافقين ، ﴿ يظنون بالله غير الحق ﴾ أي يظنون أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم اضمحل .

---

[١] معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٩٧ .

[٢] المصدر السابق ١/ ٤٩٧ .

[٣] سورة آل عمران آية : ١٥٤ .

[٤] غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٩١ ، القرطين ١/ ١٠٧ ، وانظر النهاية ١/ ٧١ ، اللسان ١٣ / ٢١ .

[٥] ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل و أ ، وهي من ت .

[٦] معاني القرآن للزجاج ١/ ٤٧٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨ .

[٧] قرأها ابن محيصن ورويت عن يحيى وإبراهيم النخعي كما في المحتسب ١/ ١٧٤ .

[٨] أخرجه الطبراني في الكبير ٩ / ٢٨٨ ، والطبري ٤/ ١٤١ و ابن أبي حاتم ٣ / ٧٩٣ من طريق سفيان عن عاصم عن أبي رزين عنه وإسناده حسن . قال الهيثمي : ٦/ ٣٢٨ رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة وغيره ، وضعفه جماعة .

﴿ ظن الجاهلية ﴾ أي هم في ظنهم بمنزلة الجاهلية [١] .

وقوله : ﴿ لبرز الذين كتب عليهم القتل ﴾ أي لصاروا إلى براز من الأرض [٢] .

وحديث البراء يأتي في التفسير بزيادة [٣] .

ورواه هنا وهناك عن عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله ، أبو الحسن التميمي الحنظلي الجزري الحراني ، نزيل مصر ، ثبت ثقة ، من أفراد خ ، مات سنة تسع وعشرين ومائتين [٤] .

---

[١] معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٩٩ .

[٢] المصدر السابق ١/ ٤٩٩ ، ومعاني القرآن للزجاج ١/ ٤٨٠ .

[٣] صحيح البخاري [التفسير – سورة آل عمران – باب قوله تعالى : ﴿والرسول يدعوكم في أخراكم ﴾ رقم ٤٥٦١] والزيادة هي قول البراء : ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلاً .

[٤] تهذيب الكمال ٢١ / ٦٠١ ، التقريب ص ٤٢٠ .

باب ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً ﴾ إلى قوله ﴿ والله عليم بذات الصدور ﴾[1]

وقد سلف شرحها .

٤٠٦٨ - قال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال : كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد ، حتى سقط سيفي من يدي مراراً ، يسقط وآخذه ، ويسقط وآخذه .

وقد سلف قريباً في باب ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا ﴾ من طريق آخر عن أنس ، مصرحاً بالسماع [1] ، وهذا مذاكرة .

---

(1) سورة آل عمران آية ١٥٤

[1] رقم ٤٠٦٥ حيث قال البخاري حدثني عبيد الله بن سعيد .

باب ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ [١]

قال حميد وثابت عن أنس رضي الله عنه : شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فقال : " كيف يفلح قوم شجوا نبيهم " . فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .

أما تعليق حميد فأخرجه الترمذي مسنداً عنه أنه عليه الصلاة السلام كسرت رباعيته ، وشج وجهه . الحديث . ثم قال حسن صحيح [٢] .

وأخرجه عنه [٣] من حديث عبيدة بن حميد [٤] عن حميد به [٥] .

وأما تعليق ثابت فأخرجه مسلم من حديث حماد بن سلمة عنه به [٦] .

ثم ساق البخاري ٤٠٦٩ - حديث الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : اللهم العن فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله [١٩ب] لمن حمده ، ربنا ولك الحمد فأنزل الله تعالى : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية .

٤٠٧٠ - وعن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية .

حديث ابن عمر ذكره في التفسير [٧] مع حديث أبي هريرة مثله [٨] .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٢٨ .

(٢) جامع الترمذي ٥/ ٣٣٦ ، رقم ٣٠٠٢ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤ / ٥٣٦ ، وأحمد في المسند ٢/ ٩٩ .

(٣) في ت : غيره .

(٤) هو عَبيدة بن حميد بن صهيب الكوفي ، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء ، صدوق نحوي ربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة ٢٩٠ ، وقد جاوز الثمانين . خ ٤ . تهذيب الكمال ١٩ / ٢٥٧ ، التقريب ص ٣٧٩ .

(٥) لم أجد رواية عبيدة عن حميد في هذا الحديث .

(٦) صحيح مسلم [الجهاد والسير – باب غزوة أحد رقم ١٧٩١] .

(٧) في باب ليس لك من الأمر شيء رقم ٤٥٥٩ .

(٨) نفس الباب السابق رقم ٤٥٦٠ ، وفيه : اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب ...

وروى المحاملي الحسين بن إسماعيل القاضي [١] عن أبي الأشعث [٢] ثنا خالد بن الحارث [٣] ، ثنا محمد بن عجلان [٤] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو على أربعة نفر فأنزل الله عز وجل ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية . قال : ثم هداهم الله للإسلام [٥] .

وحاصل ما ذكره البخاري في سبب النزول روايتان .

وقيل استأذن في أن يدعو باستئصالهم فنزلت ، فعلم أن منهم من سيسلم ، وأكد ذلك بالآية التي بعدها .

فمن قال : هو معطوف بأو على قوله ﴿ ليقطع طرفاً ﴾ فالمعنى عنده ليقتل طائفة أو يخزيهم بالهزيمة أو يتوب عليهم ، أو يعذبهم .

وقيل : أو هنا بمعنى حتى [٦] .

وقوله : بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

هذا [٧] إحدى الروايات ، الثانية فيه بالواو [٨] .

---

(١) الإمام المحدث الثقة ، مسند الوقت ، مصنف السنن ، ولد في أول سنة ٢٣٥ ، ومات سنة ٣٣٠ .
السير ١٥ / ٢٥٨ .

(٢) هو أحمد بن المقدام ، أبو الأشعث ، العجلي ، بصري ، وثقه غير واحد ، وقال الذهبي في الميزان ١/ ١٥٨ : أحد الأثبات المسندين ، وإنما ترك أبو داود الرواية عنه لمزاح فيه . وقال في التقريب ص ٨٥ : صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥٣ ، وله بضع وتسعون خ ت س ق . وانظر تهذيب الكمال ١/ ٤٨٨ .

(٣) هو خالد بن الحارث بن عبيد ويقال خالد بن حارث بن سليم بن عبيد الهجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، ع . تهذيب الكمال ٨/ ٣٥ ، التقريب ص ١٨٧ .

(٤) هو المدني ، أبو عبد الله القرشي ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، كذا في التقريب قال ابن حبان في الثقات بعد أن ذكر هذا ، وليس هذا مما يوهى الإنسان به ، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة . وذكر العقيلي في الضعفاء بإسناده عن يحيى : كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع .
الثقات لابن حبان ٧/ ٣٨٦ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٠١ ، التقريب ص ٤٩٦ .

(٥) أخرجه الترمذي ٥/ ٣٣٨ رقم ٣٠٠٥ قال حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري حدثنا خالد بن الحارث به مثله ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان .

(٦) معاني القرآن للنحاس ١/ ٤٧٣- ٤٧٤ .

(٧) في ت : هو .

(٨) رواية ابن عمر فيه : ربنا ولك الحمد ، ورواية أبي هريرة : اللهم ربنا لك الحمد .

فائدة : روى البخاري هذا الحديث عن يحيى بن عبد الله – وجده زياد بن شداد – ، أبو سهل السلمي البلخي ، سكن مرو ، يعرف بخاقان ، أخو جمعة وزنجويه ، انفرد به خ وهو ثقة ، ولم أر له وفاة [١] .

وحنظلة [٢] روى له م عو [٣] ، ثبت ، مات سنة إحدى وخمسين ومائة .

---

[١] تهذيب الكمال ٣١/ ٤٠٦ ، التقريب ص ٥٩٢ . ولم أجد من ذكر سنة وفاته .

[٢] هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي ، ثقة حجة من السادسة مات سنة ١٥١ . ع .
تهذيب الكمال ٧/ ٤٤٣ ، التقريب ص ١٨٣ .

[٣] عو ساقطة من ت . ويراد بها أصحاب السنن الأربعة .

باب ذكر أم سليط

٤٠٧١ – ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قسم مروطاً ، فأعطى مرطاً جيداً لها دون زوجته أم كلثوم بنت علي [١] ، وقال : إنها أحق به . [وأم سليط] [٢] من نساء الأنصار . الحديث .

وقد سلف في الجهاد في باب حمل النساء القرب [٣] .

وفيه أن الفاروق كان يحرم من يقرب منه ، ولذلك قال : أتعب عمر من بعده .

وكان يبعث إلى بنته حفصة آخر ما يبعث إلى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسلف هناك الكلام على تزفر ، يقال : زفر الحمل يزفر زفراً : أي حمله ، وازدفر أيضاً ، والزفر بالكسر : الحمل ، والجمع أزفار. ذكره في المنتهى وغيره [٤] .

وقال عياض : تزفر : تحملها ملآى على ظهرها ، تسقي الناس منها ، والزفر : الحمل على الظهر ، والزفر : القربة أيضاً . قال : كلاهما بفتح الزاي وسكون الفاء ، يقال : منه زفر وأزفر ، وجاء تفسيره في خ : تزفر : تخيط [٥] ، وهو غير معروف في اللغة [٦] .

---

(١) هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ ، أمها فاطمة الزهراء ، وذكرها ابن حجر في الإصابة في القسم الثاني ، خطبها عمر إلى علي وقال له : إنها صغيرة ، فقال عمر : زوجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصد أحد ، فزوجه علي فولدت له زيد ورقية ، توفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد بعد وفاة عمر ، فصلى عليهما ابن عمر .

الطبقات الكبرى ٨/ ٤٦٣ ، الاستيعاب ٤/ ٤٩١ ، الإصابة ٤/ ٤٩٢

(٢) كذا في أ و ت وهو الصواب ، وفي الأصل أم سليم . وأم سليط – بفتح المهملة وكسر اللام – هي والدة أبي سعيد الخدري ، كانت زوجا لأبي سليط ، فمات عنها قبل الهجرة فتزوجها مالك بن سنان الخدري فولدت له أبا سعيد . قال ابن سعد : النجارية وهي أم قيس بنت عبيد بن زياد ، تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة فولدت له سليطاً وفاطمة ، وأسلمت أم سليط وبايعت وشهدت خيبر وحنيناً .

الطبقات ٨ / ٤١٩ ، الاستيعاب ٤/ ٤٦٣ ، الإصابة ٤/ ٤٦٠ .

(٣) رقم ٢٨٨١ .

(٤) في مجمل اللغة ص ٣٣٠ : نحو ما ذكره .

(٥) صحيح البخاري [الجهاد – باب حمل النساء القرب رقم ٢٨٨١] .

(٦) مشارق الأنوار ١/ ٣١٢ .

باب قتل حمزة رضي الله عنه

٤٠٧٢ – ذكر فيه حديث عبد الله بن الفضل – وهو كما نسبه ابن إسحاق : ابن عبد الرحمن بن عياش بن ربيعة بن الحارث ، يعني ابن عبد المطلب [١] وأسقط بعضهم عبد الرحمن ـــ عن سليمان بن يسار [٢] عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري [٣] قال : خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار فلما قدمنا حمص ، قال لي عبيد الله : هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت : نعم . فذكره بطوله .

وهو من أفراده . بل لم يخرج مسلم في صحيحه عن وحشي شيئاً [٢٠ أ] .

وعبيد الله هذا ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات في خلافة الوليد ابن عبد الملك ، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يروي عن عثمان بن عفان [٤] ، وله حديث في الموطأ في كتاب الصلاة [٥] ، وأرسل عنه .

وحمص غير مصروف [٦] بلد معروف ، دخلتها ، ويجوز صرفها [٧] ، وعلله ابن التين بقلة حروفها وسكون وسطها مثل عاد وهود ونوح ودعد .

وقوله عن وحشي : أنه هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت هو بفتح الحاء ، وهو الزق كالعكة ، والجمع الحمت وهو النحى أيضاً وجمعه أنحاء أيضاً ، وأكثر ما يقال ذلك في أوعية السمن والزيت [٨] .

---

(١) السيرة ٢/ ٥٩٢ بإسقاط عبد الرحمن من نسبه ، وكذا في تهذيب الكمال ١٥/ ٤٣٢ ، وجاء في هامشه للمحقق : وجاء في حواشي النسخ تعليق للمصنف يتعقب فيه صاحب الكمال نصه : كان فيه عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن ابن العباس ، وعبد الرحمن زيادة لا حاجة إليها .

وفي التقريب ص ٣١٧ : ثقة ، من الرابعة . ع .

(٢) الهلالي المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة وقيل قبلها . ع . تهذيب الكمال ١٢ /١٠٠ ، التقريب ص ٢٥٥ .

(٣) المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٥ ، أو ٩٦ . خ م د ت س . تهذيب الكمال ٥/ ٦٧ ، التقريب ١٤٠ .

(٤) الطبقات الكبرى ٥ / ٤٩ ، تهذيب الكمال ١٩/ ١١٢ .

(٥) الموطأ [١/ ١٧١ رقم ٤١٣] مرسلاً . وأخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٣٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٣/ ٣٠٩ متصلاً ، وصححه الحافظ في الإصابة ٢/٢٣٧ .

(٦) قاله أبو عبيد في معجم ما استعجم ١/ ٤٦٨ وقال : لأنه اسم أعجمي ، سميت برجل من العماليق .

(٧) قاله ياقوت في معجم البلدان ٢/ ٣٠٢ .

(٨) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٥٥ ، أعلام الحديث ٣/ ١٧١٩ ، النهاية ١/ ٤٣٦ .

وقيل هو الزق مطلقاً .

قال أبو عبيد : وأما الزق الذي يجعل فيه اللبن فهو الوطب وجمعه أوطاب ، وما كان للشراب فهو الدوارع ، واسم الزق يجمع ذلك كله [١] .

وقوله : وعبيد الله متعجر بعمامته أي لفها على رأسه من غير تحنيك ، وكذلك الاعتجار بالثوب إنما هو التلفف به [٢] .

وقوله : ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه . يعني أنه تخرطم .

وفيه نباهة وحشي لمعرفته بالقدمين على طول عهد ، وصغر المحمول .

وقوله : إن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت أبي العيص .

كذا وقع هنا ، وإنما هي أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية أخت عتاب [٣] .

ووقع في السيرة النبوية : أنها سعدية [٤] ، وهي قرشية أموية [٥] .

وقوله : إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار صوابه كما قال الدمياطي : — طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، والمطعم والخيار ابنا عدي أخواه ، وعدي بن الخيار بن عدي بن نوفل ابن أخيه [٦] .

وقوله : فخرج إليه حمزة فقال : يا سباع [٧] يا ابن أم أنمار مقطعة البظور يعني أنها كانت خافضة [٨] التي تخفض النساء أي تختن لهن .

---

(١) غريب الحديث ٣/ ٢٥٦ .

(٢) أعلام الحديث ٣/ ١٧١٩ ، وفي النهاية ٣/ ١٨٠ : الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه .

(٣) سبقت ترجمتها ، وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٢٦ : هي عمة عتاب . وما ذكره المؤلف موافق لما في الطبقات ٢/ ٤٩

(٤) السيرة ٢/ ٥٩٢ .

(٥) قال السهيلي في الروض ٣/ ١٦٢ : ذكرها البخاري في هذا الخبر و لم يقل السعدية ، فهي إذن قرشية أموية لا سعدية إلا أن يريد بها مرضعته إن كانت سعدية .

(٦) سبق هذا في بداية باب قصة غزاة بدر .

(٧) هو سباع بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة — ابن عبد العزى الخزاعي حليف بني زهرة ، أبو نيار ، قتله حمزة في أحد كافراً . السيرة ٢/ ٥٩١، ٦٣٦ ، الفتح ٧/ ٤٢٧ .

(٨) أعلام الحديث ٣/ ١٧١٩ .

والبظر هنة بين الاسكتين لم يخفض ، وكذلك البظارة ، وامرأة بظراء بينة البظر [١] .

وقوله قبله : فلما أن خرج الناس عام عينين .

وعينين جبل بحيال أحد بينه وبينه واد ، ويسمى عام أحد عام عينين .

وقوله : أتحاد الله ورسوله . أي تعاندهما ، وقيل : تعاديهما [٢] ، والمعنى واحد ، وأصله أن يكون هذا في حد وهذا في حد آخر [٣] .

وقوله : وكمنت لحمزة . هو بفتح الميم أي اختفيت .

وقوله : فأضع الحربة في ثنته . أي في وسطه ، قاله ابن فارس [٤] .

وقال الخطابي : هي العانة [٥] . وعبارة غيره : هي ما بين السرة والعانة [٦] . وكذلك المريطاء [٧] .

وقوله : فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلاً .

كان ذلك في سنة ثمان مع رسل أهل الطائف [٨] . ذكره ابن التين .

وقوله : وقيل لي إنه لا يهيج الرسل أي لا ينالهم [٩] منه مكروه .

وهاجه يهيجه صرفه ، وهاج الشيء تحرك .

وقوله لوحشي : فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني [١٠] .

فيه ما كان عليه من الرفق ، وأن المرء يكره أن يرى قاتل وليه .

وقوله : لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة . أي أقابله وأعاوضه وأوازنه [٢٠ ب] . وهذا إشفاق منه لأن الإسلام يجب ما كان قبله .

---

(١) الصحاح ٢/ ٥٩٣ ، النهاية ١/ ١٣٨ ، اللسان ٤/ ٧٠ : مادة بظر .

(٢) في ت : أتعاديهما .

(٣) أعلام الحديث ٣/ ١٧١٩ .

(٤) مجمل اللغة ص ١٠٣ .

(٥) أعلام الحديث ٣/ ١٧١٩ .

(٦) كذا في النهاية ١/ ٢٢٤ وزاد : أسفل البطن .

(٧) في غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٩٨ : قال الأصمعي : المريطاء ممدودة هي ما بين السرة إلى العانة .

(٨) السيرة ٢/ ٥٩٣ .

(٩) في ت : لا يناله منهم . وهو خطأ .

(١٠) في ت : تغيب عني وجهك .

وقوله : فإذا رجل قائم في ثلمة [١] جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس .

الثلمة : الخلل [٢] .

والأورق من الإبل الذي يضرب إلى الخضرة .

وقيل : الورقة : لون الرماد . وبه جزم ابن التين فقال : أسمر لونه كلون الرماد [٣] .

وقال السهيلي : يريد والله أعلم ورقة الغبار ، وأنه قد ينتفع به ، إذ الأورق من الإبل ليس أقواها ولكنه أطيبها لحماً فيما ذكروا [٤] .

وثائر الرأس : قائم شعره .

وقوله : فضربه على هامته أي رأسه .

وقوله : فقالت جارية على ظهر بيت : وا أمير المؤمنين قتله العبد الأسود .

كان مسيلمة مع كفره وكذبه مرة يدعي النبوة ، ومرة يتسمى أمير المؤمنين .

وأمير المؤمنين حقاً هو عمر بن الخطاب أول من تسمى به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي حياته عبد الله بن جحش .

وقوله : فرميته بحربتي فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه ، ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على عاتقه .

في السيرة : التي قتلت بها حمزة فتهيأت له [٥] وتهيأ له رجل من الأنصار من الناحية الأخرى كلانا يريده ، فهززت حربتي حتى إذا رضيت منها دفعتها عليه فوقعت فيه ، وشد عليه الأنصاري فضربه بالسيف ، ضربك أعلم أينا قتله ، فإن كنت قتلته ، فقد قتلت خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قتلت شر الناس [٦] .

وهذا الأنصاري لم يسمه ابن إسحاق .

---

(١) في ت : ثلة .

(٢) الصحاح ٥ / ١٨٨٢ ، اللسان ١٣ / ٧٩ مادة ثلم .

(٣) قال أبو عبيد في غريبه ٣/ ٩٨ : الأورق الذي لونه بين السواد والغبرة ومنه قيل للرماد أورق . وقال صاحب النهاية ٥/ ١٧٤ : الأورق الأسمر ، وقال في ٤/ ٨١ : وهو أطيب الإبل لحماً وأقلها شدة على العمل والسير وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره .

(٤) الروض ٣/ ١٦٢ .

(٥) في ت : فهيأت له ، والمثبت من الأصل و أ وهو موافق لما في السيرة ٢/ ٥٩٣ .

(٦) السيرة ٢/ ٥٩٣ .

وذكر الواقدي في كتاب الردة : أنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني من الأنصار [١] .

وذكر سيف بن عمر [٢] في الفتوح أنه عدي بن سهل [٣] ، وذكر فيه شعراً [٤] .

وذكر ابن عبد البر [٥] وغيره أن أبا دجانة شارك في قتل مسيلمة . فالله أعلم أي هؤلاء الثلاثة أراد وحشي .

وفي رواية يونس عن ابن إسحاق زيادة في إسلام وحشي قال : لما قدم المدينة قال الناس : يا رسول الله هذا وحشي ، قال دعوه فلإسلام رجل واحد أحب إلي من قتل ألف [٦] رجل كافر [٧] .

فائدة : وحشي من الأفراد ليس في الصحابة من يسمى باسمه غيره ، وهو من سودان مكة.

أخرى : مسيلمة بكسر اللام ، كنيته أبو ثمامة ، وأبو هارون . ابن ثمامة بن كبير بن حبيب ، ستأتي ترجمته واضحة في باب وفد بني حنيفة [٨] .

خاتمة : حمزة بدري أحدي ، أحد الثلاثة الذين كانوا أول من بارز يوم بدر ، وأحد الستة الذين هم أول من يجثوا بين يدي الرحمن للخصومة ، ونزل فيهم ﴿ هذان

---

(١) كتاب الردة ص ٢٠٦ ، وذكره خليفة في تاريخه ص ٥٧ ، وغيره كما في الاستيعاب ٢/ ٣١٢ . وعبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني ، يكنى أبا محمد ، ويعرف بابن أم عمارة ، شهد أحداً وما بعدها ، وشارك في قتل مسيلمة ، واستشهد يوم الحرة سنة ٦٣ وهو الذي أري الوضوء .
الاستيعاب ٢/ ٣١٢ ، الإصابة ٢/ ٣١٢ .

(٢) هو سيف بن عمر التميمي صاحب كتاب الردة والفتوح ، ويقال : الضبي الكوفي ضعيف الحديث ، عمدة في التاريخ ، أفحش ابن حبان القول فيه ، مات في زمن الرشيد . ت .
تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢٤ ، التقريب ص ٢٦٢ .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) ذكره السهيلي في الروض ٣/ ١٦٣ .

(٥) الاستيعاب ٤/ ٥٩ في ترجمة أبي دجانة .

(٦) ألف ساقطة من ت .

(٧) ذكره السهيلي في الروض ٣/ ١٦٣ .

(٨) وله ترجمة في الروض ٤/ ٢٢٥ .

خصمان ﴾ [١] [٢] وأحد الاثنى عشر نقيباً من قريش [٣] وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخوه من الرضاعة ، وأسد الله ، وأسد رسوله ، أسلم في السنة الثانية من المبعث ، وأول سرية بعثها رسول الله سريته إلى سيف البحر كما قاله المدائني [٤] ، وهو " سيد الشهداء " ، وروي " خيرهم " [٥] .

---

[١] سورة الحج آية ١٩ .

[٢] سبق في حديث رقم ٣٩٦٥ ، ٣٩٦٦ ، ٣٩٦٩ .

[٣] في هامش أ : أحد النقباء الرفقاء الأربعة عشر .

[٤] تاريخ خليفة ص ٢٣ وسيقت ترجمة حمزة ، وانظر الطبقات ٢/ ٣-١١ ، الاستيعاب ١/ ٢٧١ ، أسد الغابة ١/ ٥٢٨ الإصابة ١/ ٣٥٣ .

[٥] أخرجه الحاكم [٢/ ١٢٠ ، وفي ٣/ ١٩٥ من حديث جابر وصححه وتعقبه الذهبي وقال في السير ١/ ١٧٧ سنده ضعيف . لكن له طريق أخرى يتقوى بها ، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٥٣ بلفظ : خير الشهداء حمزة ... وبسند حسن ٦ / ٣٧٧ : أفضل الشهداء . والحديث له شواهد منها ما أخرجه أبو حنيفة في مسنده ومن طريقه الطبراني في الأوسط ٤ / ٢٧٨ من حديث ابن عباس . قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٦٨ : فيه ضعف . فالحديث بمجموع طرقه صحيح ، وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٢٥ بعد أن ذكر اختلاف النسخ في ثبوت كلمة سيد الشهداء في ترجمة الباب – ثبت بحديث مرفوع . والحديث ذكره الألباني في الصحيحة ١/ ٦٤٨ .

باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد

٤٠٧٣ ــ ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه [١] يشير إلى رباعيته ، اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله " .

٤٠٧٤ ــ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما [٢١ أ] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اشتد غضب الله على من قتله النبي صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله ، اشتد غضب الله على قوم دَمَّوا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم " .

الشرح

يريد بقوله " اشتد غضب الله " أن ذلك من أعظم السيئات عنده ويجازي عليه ، ليس الغضب الذي هو عرض ، لأن القديم لا تحله الأعراض لأنها حوادث ، ويستحيل وجودها فيه .

والرَّبَاعيَة بتخفيف الياء ، وقد سلف في أثناء باب غزاة أحد ما وقع له من عتبة [٢] وابن قمئة وابن شهاب أيضاً فراجعه [٣] .

ومص مالك بن سنان الخدري [٤] الدم عن وجهه ثم ازدرده [٥] ، فقال عليه الصلاة والسلام : " من مس دمه دمي لم تصبه النار " [٦] .

---

(١) في ت : بنبيهم .

(٢) وقع في الأصل و ت : ابن عتبة . والصواب حذف ابن ، وهو عتبة بن أبي وقاص كما تقدمت ترجمته .

(٣) في ص ١٥٢ .

(٤) هو مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، الخدري ، والد أبي سعيد ، شهد أحدا واستشهد بها . الاستيعاب ٣/ ٣٧٠ ، أسد الغابة ٤/ ٢٥١ ، الإصابة ٣/ ٣٤٥ .

(٥) ازدرد اللقمة يزدردها : إذا ابتلعها . مجمل اللغة ص ٣٤١ .

(٦) أخرجه ابن هشام في السيرة ٢/٥٩٩ منقطعا ، وأخرجه ابن أبي عاصم والبغوي عن أبي سعيد ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر كما في الإصابة ٣/ ٣٤٥ ، وأخرجه سعيد بن منصور [٢ / ٢٢١] والبيهقي في الدلائل ٣/ ٢٦١ عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن السائب بلغه وهذا مرسل يتقوى بما قبله فالحديث حسن ، وأخرجه الطبراني في الأوسط [٩ / ٤٧] قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٧٠ : ولم أر في إسناده من أجمع على ضعفه .

ويقال : ما بلغ أحد الحلم من ولد عتبة إلا أبخر [١] أو أهتم [٢] لكسره رباعية النبي صلى الله عليه وسلم [٣] .

وقد فعل مثل ذلك ابن الزبير [٤] وهو غلام حزور . وفيه أن دمه يخالف دم غيره في التحريم [٥] . وكذلك بوله ، وقد شربته أم أيمن [٦] ، وذلك لغسل الملكين جوفه بالثلج في طست ، فسار بذلك من المطهرين ، كافية لتطهيره من الأحداث [٧] .

---

(١) البخر : تغير ريح الفم . النهاية ١/ ١٠١ ، اللسان ٤/ ٤٧ .

(٢) الهتم : انكسار الثنايا من أصولها خاصة ، وقيل من أطرافها . النهاية ٥/ ٢٤٢ ، اللسان ١٢/ ٦٠٠ .

(٣) ذكره السهيلي في الروض ٣/ ١٦٥ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٥٤ ، والبزار [كشف الأستار رقم ٢٤٣٦] والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٦٧ من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، سكت عنه الحاكم والذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٧٠ رجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة . وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٣٠ : لا بأس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم . وله شاهد من حديث سلمان أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٣٣٠ . ومن حديث أسماء أخرجه الدارقطني والطبراني وفي إسناده علي بن مجاهد وهو ضعيف . قاله الحافظ في التلخيص ١/ ٣١ ، وقال في التقريب ص ٤٠٥ : متروك . فالحديث بمجموع طرقه حسن .

(٥) انظر هذه المسألة في الشفا للقاضي عياض ١/ ٦٤-٦٥ ، الروض ٣/ ١٦٥ ، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١/ ١٧٨ ، المجموع ١ / ٢٣٣ ، الخصائص الكبرى للسيوطي ٣ / ٣٢٠ .

(٦) هي أم أيمن مولاة النبي ﷺ قال أبو عمر : اسمها بركة بنت ثعلبة وكانت من الحبشة ، وكانت تحضن النبي ﷺ حتى كبر ، ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وشهدت أحداً وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى ، وشهدت خيبر ماتت في خلافة عثمان . الاستيعاب ٤/ ٢٥٠ ، ٤٣١ ، الإصابة ٤ / ٤٣٢ .

وهذا أخرجه الحاكم ٤/٧٠ ، والطبراني في الكبير ٢٥ / ٨٩ ، وأبو نعيم في الحلية ٢/٦٧ ، والحسن بن سفيان في مسنده كما في التلخيص ١/٣١ من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن . قال الحافظ في التلخيص ١/ ٣١ : وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يدرك أم أيمن . وأخرج الحاكم ١/ ٢٧٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه رقم ١٤١٣ ، والطبراني ٢٤ / ١٨٩ من حديث حكيمة عن أمها أميمة بنت رقيقة ، وفيه : فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة الحديث قال عياض في الشفا ١/ ٦٥ : صحيح ألزم الدارقطني مسلماً والبخاري اخراجه في الصحيح . ثم قال : واسم هذه المرأة بركة ، واختلف في نسبها ، وقيل هي أم أيمن . وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٣٢ : وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين . قال الحافظ : وهو واضح من اختلاف السياق .

(٧) هذا قاله السهيلي في الروض ٣/ ١٦٦ .

وحديث سالم : " أما علمت أن الدم كله حرام " . لا يعرف له إسناد [١] ، وإن ذكره ابن عبد البر في استيعابه [٢] .

وروى الزبير بن أبي بكر أنه لما ولد ابن الزبير نظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " هو هو " . فلما سمعت بذلك أسماء أمه أمسكت عن إرضاعه [٣] ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : " أرضعيه ولو بماء عينيك كبش بين ذئاب ، وذئاب عليها ثياب ، ليمنعن البيت أو ليقتلن دونه " [٤] .

وقوله : دَمَّوا وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم . هو بتشديد الميم ، أصله دميوا مثل صلوا أصله صليوا . استثقلت ضمة الياء فحذفت فبقيت الياء ساكنة ، والواو ساكنة ، حذفت الياء ، ولا يقال : دموا مخففة ، لأنه غير متعد يقال : دمى وجهه .

وقوله : " هل أنت إلا أصبع دميت " . وفيه أن الأنبياء يصابون ببعض المكروه ليعظم لهم الأجر [٥] .

---

[١] هذا قول السهيلي في الروض ٣/١٦٦ .

[٢] الاستيعاب ٢/ ٧٢ ، ونقل الحافظ في الإصابة ٢/ ٦ عن ابن مندة أنه قال : يقال : هو أبو هند ، ويقال : اسم أبي هند سنان ، ثم أخرج من طريق يوسف بن صهيب حدثنا أبو الحجاف عن سالم قال حجمت النبي ﷺ الحديث . وقال في التلخيص ١/ ٣١ رواه أبو نعيم في الصحابة من حديث سالم بن أبي هند الحجام . ثم قال : وفي إسناده أبو الحجاف وفيه مقال . وقال عنه في التقريب ص ١٩٩ : صدوق شيعي ربما أخطأ .

[٣] في أ : رضاعه .

[٤] نقله السهيلي في الروض ٣/ ١٦٦ عن الزبير ، ولم أجده عن غيره .

[٥] إكمال المعلم ٦/ ١٦٤ .

فائدة : شيخ البخاري في حديث ابن عباس : مخلد بن مالك بن جابر [١] أبو جعفر الرازي سكن نيسابور [٢] ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين بنيسابور [٣] .

وقال الحاكم : روى عنه م في الصحيح [٤] . وهو غريب منه ، ولم يذكره أحد في رجاله [٥] .

باب [٦]

٤٠٧٦ - ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في قبل : " اشتد غضب الله على من قتله نبي ، وعلى من دَمَّى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

٤٠٧٥ - وحديث سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرحه . الحديث .

وفيه : وكسرت البيضة [٧] على رأسه .

وقد سلف ما فيه ، وفيه جواز التداوي .

والمجن : الترس [٨] .

---

(١) ابن جابر ساقطة من أ و ت .

(٢) سكن نيسابور ساقطة من أ و ت .

(٣) وقال الحافظ في التقريب ص ٥٢٤ : ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤١ . خ .

(٤) نقل عنه المزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٤١ .

(٥) ذكر محقق كتاب تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٤١ أنه جاء في حاشية النسخة تعليق للمؤلف نصه : لم نجد لمسلم عنه رواية في الصحيح ولا ذكره المصنفون في رجاله انتهى . وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ١٠/٧٦أن الجمال وصاحب الزهرة وافقا الحاكم في قوله وأن الخطيب قال في المتفق : روى عنه البخاري ومسلم . قال الحافظ لكن لم يقل في الصحيح . ولم يذكر الحافظ في التقريب في ترجمته أن مسلماً روى عنه .

(٦) قال القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٣٠٧ : باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه .

(٧) البيضة : الخوذة . النهاية ١/ ١٧٢ .

(٨) إكمال المعلم ٦/ ١٦٤ .

باب ﴿الذين استجابوا لله والرسول [١]﴾

٤٠٧٧ ــ ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنهما في الآية ، قالت لعروة : ياابن أختي كان أبوك منهم : الزبير وأبو بكر ، لما أصاب رسول الله ما أصاب يوم أحد ، فانصرف [٢] عنه المشركون خاف أن يرجعوا ، فقال : " من يذهب في أثرهم " ، فانتدب منهم سبعون رجلاً ، قال : [كان] [٣] فيهم أبو بكر والزبير .

الندب : أن يدعو القوم إلى الحرب أو الأمر ، وانتدبوهم : أجابوا لما دعوا إليهم [٤].

وعن ابن عباس : أن المشركين لما انصرفوا يوم أحد [٥] ، وبلغوا الروحاء حرض بعضهم بعضاً على الرجوع لمقاتلة المسلمين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢١ ب] فندب أصحابه للخروج فانتدبوا حتى وافوا يعني حمراء الأسد وهي على ثمانية أميال من المدينة [٦] فنزلت هذه الآية [٧] .

---

[١] في ت : وللرسول وهو خطأ .

[٢] كذا في النسخ وهي رواية أبي ذر ، ولغيره : وانصرف بالواو . إرشاد الساري ٦/ ٣٠٨ .

[٣] كان ساقطة من الأصل و أ ، وهي من ت والصحيح .

[٤] النهاية ٥/ ٣٣٥ ، الصحاح ١/ ٢٢٣ ، اللسان ١/ ٧٥٥ مادة ندب .

[٥] في ت كلهم بدل يوم أحد .

[٦] وهي قول ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٦١٥ ، وفي معجم ما استعجم ١/ ٤٦٨ : عن يسار الطريق إذا أردت ذا الحليفة . وفي المعالم ص ١٠٣ : جبل أحمر جنوب المدينة على مسافة عشرين كيلاً ، إذا خرجت من ذي الحليفة تؤم مكة عن طريق بدر رأيت حمراء الأسد جنوباً .

[٧] أخرجه النسائي في الكبرى [التفسير – قوله تعالى : ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ﴾ ٦ /٣١٧] والطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٧ بسند صحيح ، قال الهيثمي في المجمع ١٢١/٦ : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الجَوَّاز وهو ثقة . وقال في التقريب ص ٥٠٨ عنه : ثقة .

باب من قتل من المسلمين يوم أحد

منهم حمزة بن عبد المطلب ، واليمان ، والنضر بن أنس ، ومصعب بن عمير رضي الله عنهم .

٤٠٧٨ ــ ثم أسند عن قتادة قال : ما نعلم حياً من أحياء العرب أكثر شهيداً [١] أعز يوم القيامة من الأنصار .

قال قتادة [٢] وثنا أنس بن مالك أنه قال : قتل منهم يوم أحد سبعون ، ويوم بئر معونة سبعون ، ويوم اليمامة سبعون .

قال : وكان [يوم] [٣] بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر يوم مسيلمة الكذاب .

٤٠٧٩ ــ ثم ساق من حديث الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر الحديث . وفي آخره : ولم يصل عليهم .

أسلفته في الجنائز من الوجه المذكور [٤] .

٤٠٨٠ ــ وقال أبو الوليد [٥] عن شعبة عن ابن المنكدر [٦] قال سمعت جابراً قال : لما قتل أبي جعلت أبكي ، وأكشف الثوب عن وجهه فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهونني ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه . وقال عليه الصلاة والسلام : " لا تبكه [٧] أو ما تبكيه [٨] ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع " .

---

(١) في ت : شهداء .

(٢) قتادة ساقطة من أ .

(٣) يوم ساقطة من الأصل و ت .

(٤) صحيح البخاري [الجنائز – باب الصلاة على الشهيد رقم ١٣٤٣] .

(٥) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة ٢٢٧ ، وله ٩٤ سنة . ع . تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٢٦ ، التقريب ص ٥٧٣ .
وهذا وصله الإسماعيلي كما في الفتح ٧/ ٤٣٥ .

(٦) في أ : عن محمد بن المنكدر ، وما أثبته من الأصل و ت . وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي ، المدني ، ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة ١٣٠ أو بعدها . ع . تهذيب الكمال ٢٦ / ٥٠٣ ، التقريب ص ٥٠٨ .

(٧) في ت : لا تبكيه . وهي رواية غير أبي ذر كما في إرشاد الساري ٦/ ٣٠٩ .

(٨) في أ : أو لا تبكيه . وهو خطأ .

وهذا أسلفته في الجنائز عن ابن المديني [١] عن سفيان عن ابن المنكدر عن جابر به [٢]

٤٠٨١ ــ وحديث أبي موسى رضي الله عنه في المنام وقد أسلفناه في باب غزوة أحد [٣] .

٤٠٨٢ ــ وحديث خباب . وسلف في الجنائز [٤] .

الشرح

حمزة رضي الله عنه سبقت ترجمته [٥]. واليمان هو والد [حذيفة] [٦] وهو حسيل ابن جابر بن ربيعة بن عمرو بن جروة [٧] — وأسقط ابن الكلبي من نسبه ربيعة [٨] ، واليمان أصاب دما في قومه فحالف بني عبد الأشهل ، فقيل له اليمان ، لأن الأنصار من الأزد ، والأزد من اليمن [٩] — بن الحارث بن قطيعة بن عبس .

وقد أسلفنا أن المسلمين قتلوه ، وتصدق ولده بديته على المسلمين [١٠] .

---

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم ، أبو الحسن ، ثقة ثبت إمام في الحديث وعلله ، مات سنة ٢٣٤ على الصحيح . خ د ت س فق . تهذيب الكمال ٢١ / ٥ ، التقريب ص ٤٠٣ .

(٢) صحيح البخاري [الجنائز — باب ما يكره من النياحة على الميت رقم ١٢٩٣] .

(٣) في ص ١٥٤ .

(٤) صحيح البخاري [الجنائز — باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطي رأسه رقم ١٢٧٦] .

(٥) في ص ١٩١ — ١٩٢ .

(٦) كان في جميع النسخ والد جابر وهو خطأ لم يذكر أحد ممن ترجم له أن له ولداً اسمه جابراً ، إنما ذكروا له حذيفة وصفوان .

(٧) ذكر هذا النسب أبو عبيد في النسب ص ٢٤٩ ، وهو في الاستيعاب ١/٣٦٥ ، وأسد الغابة ١/ ٤٦٨ .

(٨) لم يورد ابن الكلبي نسبه في الجمهرة وإنما ذكر سبب تسمية اليمان في ص ٤٤٠ .

(٩) في الاستيعاب ١/ ٣٦٥ : وإنما قيل له اليمان لأنه نسب إلى جده اليمان بن الحارث بن قطيعة بن عبس ، واسم اليمان جروة بن الحارث ، وإنما قيل لجروة اليمان لأنه أصاب ...فذكر نحو ما ذكره المصنف . وبنحوه ذكره ابن الكلبي وأبو عبيد في المصدر السابق .

(١٠) في ص ١٧٦ .

والنضر بن أنس . كذا ذكره البخاري ، وصوابه قلبه : أنس بن النضر عم أنس بن مالك بن النضر ، كما نبه عليه الدمياطي [١] .

ومصعب بن عمير وهو ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي [٢] ، أحد السابقين ، وهو فرد ليس في الصحابة مصعب بن عمير سواه [٣] .

وكذا أنس بن النضر ، وكان من السادة ، غاب عن بدر فقال : لئن الله أشهدني قتالاً ليرين الله ما أصنع . فلما كان يوم أحد استشهد [٤] .

وقد سرد من استشهد بأحد ابن إسحاق وغيره ، (والحاصل ستة وتسعون ، منهم من المهاجرين ومن ذكر معهم أحد عشر ، ومن الأنصار خمسة وثمانون ، من الأوس ثمانية وثلاثون ، ومن الخزرج ثمانية وأربعون ، منهم عند ابن إسحاق من المهاجرين أربعة ، ومن الأنصار واحد وستون ، من الأوس أربعة وعشرون ، ومن الخزرج سبعة وثلاثون [٥] ، والباقون عن موسى بن عقبة ، أو عن ابن سعد ، أو عن ابن هشام .

وذكر أبو عمر فيهم زياد بن السكن أبا عمارة بن زياد [٦] .

وعند ابن إسحاق [٢٢أ] : زياد بن السكن ، قال : وبعضهم يقول : عمارة بن يزيد [٧] .

---

(١) وممن ذكر أنه وهم الحافظ في الفتح ٧ / ٤٣٤ ، والقسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٣٠٨ حيث قال : ولأبي ذر : النضر بن أنس وهو خطأ ، والصواب الأول أي أنس بن النضر كما ذكره الحافظ أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما .

(٢) في الأصل : قصي بن عبد الدار وهو خطأ . والصواب ما أثبته من ت وهو موافق لما في كتب الأنساب كالنسب لأبي عبيد ص ٢٠٤ ، و جمهرة الأنساب لابن حزم ص ١٢٥ .
وانظر ترجمته في الطبقات الكبرى ٣/ ٨٥ ، الاستيعاب ٣/ ٤٦٨ ، الإصابة ٣/ ٤٢١ .

(٣) انظر الاستيعاب ٣/ ٤٦٨ حيث ذكره في باب الأفراد .

(٤) انظر ترجمته في الاستيعاب ١/ ٧٠ ، أسد الغابة ١/ ١٥٥ ، الإصابة ١/ ٧٤ .

(٥) السيرة ٢/ ٦٣٥ ، ونقله عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ٤٤ .

(٦) نقله عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/٤٤ . ووقع في الدرر ص ٥٣ : عمارة بن زياد بن السكن ، وفي الاستيعاب ١/ ٥٦٥ في ترجمته زياد بن السكن بعد أن حكى عن ابن إسحاق قال : وبعض الناس يقول إنما هو عمارة ابن زياد بن السكن على ما نذكره في باب عمارة . و لم يرجح هناك شيء ٣/ ١٩-٢٠ .

(٧) كذا في السيرة ٢/ ٥٩٩ — ٦٠٠ ، وذكر ابن إسحاق فيمن استشهد من الأنصار ٢/ ٦٣١ : عمارة بن زياد بن السكن . و لم يذكر فيه زياد بن السكن .

وذكر في استيعابه أيضاً : أبا زيد الأنصاري [١] ، وهو أبو بشير بن أبي زيد . ذكره في ترجمة ابنه [٢] . وحارثة بن عمرو الساعدي [٣] . وذكر ابن الكلبي : خداش بن قتادة [أخو أنيس بن قتادة] [٤] شهد بدراً وأحداً وقتل بأحد [٥] . وأنيس معدود فيهم [٦] .

وذكر في مغازيه : عمير بن عدي الخطمي الضرير [٧] ، وغيره نفاه عنها . وقد تجاوزوا بهذه الزيادات المائة .

وفي الكتاب عن قتادة : أنهم سبعون . ومنهم من يجعل السبعين من الأنصار خاصة — كما قال ابن سعد في غزوة أحد [٨] — لكنه زاد في تراجم الطبقات على ذلك أو أكثرهم أنصاراً .

ويذكر في تفسير قوله تعالى ﴿ قد أصبتم مثليها ﴾ [٩] أنه تسلية للمؤمنين عمن أصيب منهم يوم أحد ، أنهم لما أصابوا من المشركين يوم بدر سبعين قتيلاً ، وسبعين أسيراً [١٠] . فقد يقال الزيادة من باب الاختلاف ، والله تعالى أعلم) [١١] .

---

(١) في ت : أبا يزيد . وهو خطأ .

(٢) الاستيعاب ١/ ١٥١ حيث قال بشير بن أبي زيد الأنصاري قال ابن الكلبي : استشهد أبوه أبو زيد يوم أحد ، وشهد بشير بن أبي زيد وأخوه رفاعة بن أبي زيد صفين مع علي رحمه الله .

(٣) الاستيعاب ١/ ٢٨٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل .

(٥) جمهرة النسب لابن الكلبي ص ٦٢٦ . وذكره أبو عبيد في النسب ص ٢٧٢ .

(٦) ذكره فيهم الزهري كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ٢/ ٤٠٤ ، والطبراني في الكبير ١/ ٢٦٨ ، وقال ابن سعد في الطبقات ٣/ ٣٥٣ : كان محمد بن إسحاق ومحمد بن عمر يقولان : أنيس ، وكان موسى يقول : إلياس ، وأبو معشر : أنس ثم قال شهد بدراً وأحداً ، وقتل يوم أحد شهيداً . وله ترجمة في الاستيعاب ١/ ٦٠ ، وأسد الغابة ١/ ١٥٩ ، والإصابة ١/ ٧٦ .

(٧) الدرر ص ١٥٥ . وترجم له في الاستيعاب ٢/ ٤٩١ ونقل عن ابن الدباغ أنه شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ثم قال : هذا قول ابن القداح ، وأما الواقدي ، وأهل المغازي يقولون : لم يشهد أحداً ولا الخندق لضرر بصره .

(٨) الطبقات ٢/ ٣٣ .

(٩) سورة آل عمران آية : ١٦٥ .

(١٠) انظر تفسير الطبري ٤/ ١٦٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٦٤ .

(١١) ما بين القوسين من عيون الأثر ٢/ ٤٤- ٤٥ بتصرف وفي آخره : فالزيادة ناشئة من الخلاف في التفصيل وليست زيادة في الجملة .

فصل : وقتل من كفار قريش يوم أحد ثلاثة وعشرون رجلاً منهم أبو الحكم بن الأخنس [١] . وذكر غير ابن إسحاق فيهم شريح بن قارظ [٢] .

فصل : فيه أعني حديث جابر تقدمة من معه أكثر قرآناً في اللحد .

فصل : كان الأمير يوم اليمامة خالد بن الوليد ، وكان على الأنصار ثابت بن قيس ابن شماس [٣] قتل يومئذ .

وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد : أن خالداً صالح أهل اليمامة ، صالحه عليها مجاعة بن مرارة [٤] . واستشهد بها ألف وأربعمائة . قال : وقيل ألف ومائة ، منهم سبعون جمعوا القرآن [٥] .

ولا يخالف ما في البخاري إذ يجوز أن يكون السبعين من الأنصار ، والباقي من غيرهم.

وقوله : أعز يوم القيامة من الأنصار . ضبط بالغين المعجمة والراء المهملة ، وبالعين المهملة والزاي المعجمة [٦] ، وهما ظاهران .

وبئر معونة [٧] بالنون ، ماء لبني سُليم ، وهو بين أرض بني عامر وأرض بني سليم [٨] .

---

[١] في أ : الحكم . وما أثبته من الأصل و ت هو الصواب ، وهو موافق لما في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٣ .

[٢] عيون الأثر ٤٥/٢ ، ذكره الواقدي في المغازي ١/ ٢٢٨ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٣١ ممن حمل لواء المشركين وقتل يوم أحد .

[٣] الأنصاري الخزرجي ، أبو محمد وأبو عبد الرحمن ، خطيب الأنصار ، وخطيب رسول الله ﷺ كما كان حسان شاعره ، شهد أحداً وما بعدها ، وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر .
الاستيعاب ١٩٢/١ ، أسد الغابة ١/ ٢٧٥ ، الإصابة ١٩٥/١ .

[٤] هو مجاعة بن مرارة بن سلمى الحنفي اليمامي ، كان رئيساً من رؤساء بني حنيفة ، أسلم ووفد وله أخبار في الردة مع خالد بن الوليد وهو الذي صالح خالد بن الوليد يوم اليمامة . الاستيعاب ٣/ ٥٠٨ ، الإصابة ٣/ ٣٦٢ .

[٥] الجامع لأبي محمد ص ٣٠٠ . وذكر الثاني الواقدي في كتاب الردة ص ٢٢٢ والطبري في تاريخه ٣/ ٢٩٧ .

[٦] أعز : من العزة ، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني : أغر إرشاد الساري ٦ / ٣٠٨ .

[٧] فتح الميم وضم العين وواو ساكنة ونون بعدها هاء معجم البلدان ١٥٩/٥ .

[٨] قال ابن إسحاق : هي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم ، وهي إلى حرة بني سليم أقرب السيرة ٦٧٧/٢ .

وكان أميرها المنذر بن عمرو المعنق [١] .

وذكر الكندي [٢] أن بئر معونة من جبال أُبْلى [٣] في طريق المصعد من مدينة إلى مكة [٤] .

وقال أبو عبيدة [٥] في مقاتل الفرسان : هو ماء لبني عامر بن صعصعة [٩] .

وقال ابن دحية [٦] : هي بين مكة وعسفان ، وأرض هذيل .

وجزم ابن التين بأنها على أربع مراحل من المدينة [٧] ، قتله عامر بن الطفيل في بني سُليم وبني عامر .

فصل : ورواية الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك . قال أحمد بن صالح والذهلي فيها : لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن نضلة شيئاً ، وإنما هو ابن أخيه ،

---

(١) هو منذر بن عمرو بن خنيس الأنصاري الخزرجي الساعدي وهو المعروف بالمعنق للموت ، وبعضهم يقول أعنق ليموت أي أن المنية أسرعت به وساقته إلى مسرعه ، شهد العقبة وبدراً وأحداً وكان أحد السبعين الذين بايعوا رسول الله ﷺ وأحد النقباء الاثنى عشر ، واستشهد يوم بئر معونة .
الاستيعاب ٣/ ٤٥٨ ، الإصابة ٣/ ٤٦٠ ، غريب الحديث للخطابي ١/١٣٧ .

(٢) هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل ، أبو عبد الله السكوني ، الكندي ، النسابة ، كان ممن أخذ عن ثعلب الأدب ، له كتاب في أسماء مياه العرب . معجم الأدباء ٣/ ٨-٩ .

(٣) سلسلة جبلية سوداء تقع غرب المهد إلى الشمال وتتصل في الغرب بحرة الحجاز وهي اليوم من ديار مطير . معجم معالم الحجاز ١/٣٣ .

(٤) نقل أبو عبيد البكري في معجمه ١/٩٨ عن السكوني : أبلى بضم الهمزة على وزن فعلى ، هي جبال على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة ...ثم قال وبأبلى مياه كثيرة منها بئر معونة .

(٥) كذا في النسخ الثلاثة ، والمعروف أن مقاتل الفرسان لأبي عبيد نقل عنه السيوطي في كتابه المزهر ٢/ ٢٧٦ .

(٩) ذكره البكري في معجم ما استعجم ٢/ ١٢٤٥ .

(٦) بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحتها نسبة إلى دحية الكلبي الصحابي ، وابن دحية هو عمر بن الحسن بن علي الكلبي الداني ثم السبتي ، أبو الخطاب ، مجد الدين ، المحدث الرحال المتفنن ، له نهاية السول في خصائص الرسول ﷺ ، والتنوير في مولد السراج المنير وغيرهما ، مات سنة ٦٣٣ . وفيات الأعيان ٣/ ٤٤٨ ، السير ٢٢/ ٣٨٩ .

(٧) معجم ما استعجم من البلدان ٢/ ١٢٤٦ . وقال البلادي في معجم الحجاز ٨/ ٢٠٤ : بئر معونة في أبلى ، وليست أبلى من ديار بني عامر ولكنها من ديار سليم . قلت : سبق قول ابن إسحاق أنها بين ديار بني عامر وحرة بني سليم وهي إلى حرة بني سليم أقرب . وفي معالم المغانم المطابة : هي بئر بين جبال يقال لها أبلى في طريق المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم .

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب [١] ، ومات الأعلى في خلافة سليمان [٢] ، والأدنى في خلافة هشام [٣] .

فصل : حديث جابر الثاني في مسلم من رواية شعبة أيضاً : وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه ، فقال عليه الصلاة والسلام : " تبكيه أو لا تبكيه " وفيه : " حتى رفعتموه " [٤] .

قال عياض : ظاهره أنه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه قال للتأكيد عليه ذلك ، فقد حصل له من الفضل ما دل على طريق التسلية لها ، والتسوية لفعلها [٢٢ب] ، أو يكون المراد تبكيه لمصابك بمثله ورزيتك به ، أو لا تبكيه لسرورك بما حصل له من الفضل . وقد يحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام قال أحد اللفظين على هذا المعنى وشك الراوي أيهما قال [٥] .

فصل : النمرة في حديث خباب : كل شملة مخططة [٦] .

وحكينا فيها أقوالاً في باب الكفن في جميع المال من الجنائز [٧] .

---

[١] المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٣ ،تهذيب التهذيب ٢٥٩/٦ .

[٢] وكانت خلافته بين ٩٦ و ٩٩ . تاريخ الطبري ٦/ ٥٣٠ .

[٣] وكانت خلافته بين ١٠٥ و ١٢٥ . الإشارة إلى سيرة المصطفى ص ٤٨٩ .

[٤] صحيح مسلم [فضائل الصحابة – باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما رقم ٢٤٧١] .

[٥] إكمال المعلم ٧/ ٥٠٠ .

[٦] النهاية ٥/ ١١٨ : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعها نمار .

[٧] التوضيح ٣٨٢/٢ رسالة محمد كمال العروسي .

باب أحد [١] يحبنا ونحبه

قاله عباس بن سهل [٢] عن أبي حميد [٣] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٠٨٣ - ثم ساقه من حديث قتادة قال : سمعت أنساً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " هذا جبل يحبنا ونحبه " .

٤٠٨٤ — ومن حديث عمرو مولى المطلب [٤] قال أنس : أنه عليه الصلاة والسلام طلع له أحد ، فقال : " هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت ما بين لابتيها " . وقد سلف تأويله قريباً في أوائل باب غزوة أحد .

وحرم المدينة سلف في بابه [٥] ، واللابتان : الحرتان أرض تركبها حجارة سود [٦] .

وحديث أبي حميد أخرجه فيما مضى من حديث عمرو بن يحيى [٧] عن عباس به [٨] .

٤٠٨٥ — ثم ذكر حديث عقبة بن عامر السالف قريباً في أوائل باب غزوة أحد [٩] .

وزاد هنا : " وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض " .

---

(١) في أ زيادة : جبل .

(٢) هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، ثقة من الرابعة مات في حدود العشرين ومائة وقيل : قبل ذلك . م د ت ق . تهذيب الكمال ١٤ / ٢١٢ ، التقريب ص ٢٩٣ .

(٣) الساعدي ، صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر أو ابن مالك ، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل ، عمرو ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين . ع . الاستيعاب ٤/ ٤٢ ، الإصابة ٤/ ٤٦ ، التقريب ص ٦٥٣ .

(٤) هو عمرو بن أبي عمرو : ميسرة مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين ومائة . ع . تهذيب الكمال ٢٢ / ١٦٨ ، التقريب ص ٤٢٥ .

(٥) صحيح البخاري [كتاب فضائل المدينة — باب حرم المدينة رقم ١٨٦٧ — ١٨٧٠] .

(٦) معجم البلدان ٢/ ٢٤٥ .

(٧) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة . ع . تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٩٥ ، التقريب ص ٤٢٨ .

(٨) صحيح البخاري [الزكاة — باب خرص التمر رقم ١٤٨١] .

(٩) برقم ٤٠٤٢ .

باب غزوة الرجيع ورِعْل وذكوان وبئر معونة

وحديث عَضَل والقَارة وعاصم بن ثابت ، وخبيب وأصحابه .

قال ابن إسحاق : ثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد [١] .

الشرح

الوجه – كما قال الدمياطي – تقديم عضل وما بعدها من الرجيع وتأخير رعل وذكوان مع بئر معونة .

وكانت غزوة الرجيع وهو ماء لهذيل كما سلف بالاختلاف فيها [٢] ، وقد ساقها البخاري في بدر أيضاً ، وأوضحناها هناك [٣] .

وبئر معونة ماء لبني سليم كما سلف قريباً ، وكانت في صفر أيضاً كما سلف . وأميرها المنذر كما سلف ايضاً [٤] .

قال ابن سعد : وكانت سرية المنذر هذا في صفر على رأس ستة وثلاثين شهراً من مهاجره .

قالوا : قدم عامر بن مالك بن جعفر أبو براء ملاعب الأسنة الكلابي [٥] على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأهدى له فلم يقبل منه ، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد ، وقال : لو بعثت معي نفراً من أصحابك إلى قومي لرجوت أن يجيبوا دعوتك ، فقال :" إني أخاف عليهم أهل نجد " ، قال : أنا لهم جار ، فبعث معه سبعين من الأنصار شبيبة يسمون القراء ، وأمَّر عليهم المنذر ، فلما نزلوا بئر معونة قدموا حرام بن ملحان [٦] بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عامر بن الطفيل ، فقتل حراماً ، واستصرخ عليهم بني عامر فأبوا ،

---

(١) السيرة ٢/ ٦٦٦ . وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٣٩ : الضمير يعود على غزوة الرجيع لا على غزوة بئر معونة .

(٢) ص ٥٧ .

(٣) برقم ٣٩٨٩ .

(٤) في باب من قتل من المسلمين يوم أحد .

(٥) اختلف في صحبته ، نقل الحافظ عن غير واحد أنه ذكره في الصحابة ، وعن الدارقطني : له صحبة . قال ابن الأثير : الصحيح أنه لم يسلم . انظر سبب تسميته بملاعب الأسنة : الروض ٣/ ٢٣٨ ، وترجمته في أسد الغابة ٣/ ١٤٠ ، الإصابة ٢/ ٢٥٨ .

(٦) واسم ملحان مالك بن خالد الأنصاري خال أنس بن مالك ، شهد بدراً وأحداً ، وقتل يوم بئر معونة . الاستيعاب ١/ ٣٥٢ ، الإصابة ١/ ٣١٩ .

وقالوا : لا نخفر أبا براء ، فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل وذكوان [١] فنفروا معه ، فقتل الصحابة كلهم إلا عمرو بن أمية فأخبره جبريل بخبرهم وخبر مصاب خبيب ومرثد تلك الليلة [٢] .

وعند ابن إسحاق : كان بعثهم في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد ، وكانوا أربعين رجلاً قتلوا عن آخرهم إلا كعب [٢٣ أ] بن زيد أخا بني دينار بن النجار [٣] ، فإنهم تركوه وبه رمق فارتث [٤] من بين القتلى [٥] .

وفي مغازي الواقدي : الثبت أنهم كانوا أربعين ، وأن عمرو بن أمية لم يكن معهم ، ولم يكن معهم إلا أنصاري [٦] .

وعند موسى بن عقبة يقال : كان أميرهم مرثد بن أبي مرثد كناز بن الحصين الغنوي [٧] .

وروى مسلم من حديث ثابت عن أنس : أن ناساً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ابعث معنا رجالاً يقرؤونا [٨] القرآن والسنة ، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار [٩] .

---

(١) في النسخ زيادة : وزغب والقارة ولحيان . وليست هذه الزيادة في المغازي للواقدي ١/ ٣٤٦ – ٣٤٩ ، والطبقات ٢/ ٣٩- ٤٠ . وإنما ذكرهم ابن سعد في دعاء النبي ﷺ لما جاءه خبر أهل بئر معونة ومصاب خبيب بن عدي وأصحابه .

(٢) المغازي ١/ ٣٤٦ – ٣٤٩ ، الطبقات ٢/ ٣٩ – ٤٠ .

(٣) هو كعب بن زيد بن قيس الأنصاري ، شهد بدراً وقتل يوم الخندق شهيداً ، وكان قد نجا يوم بئر معونة وحده ، وقتل سائر أصحابه رحمة الله عليهم . الاستيعاب ٣/ ٢٩١ ، الإصابة ٣/ ٢٩٦ .

(٤) الارتثاث : أن يحمل من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراحات ، من الرثة وهم الضعفاء من الناس . الفائق ٢/ ٣٧ .

(٥) السيرة ٢/ ٦٧٧ – ٦٧٨ .

(٦) المغازي ١/ ٣٤٧ ، ٣٥٢ .

(٧) دلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٣٤١ – ٣٤٢ .

(٨) كذا في النسخ ، وفي مسلم : يعلمونا .

(٩) صحيح مسلم [الإمارة – باب ثبوت الجنة للشهيد رقم ١٤٧] .

وفي الجمع بين الصحيحين لأبي نعيم الحداد : لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عامر ، وأصيب بالطاعون بعث سبعين إلى قومه في رسالة ، فدعا على قتلتهم أربعين صباحاً [١] .

وروى ابن طاهر [٢] في صفوته من حديث حميد [٣] عن أنس لما أصيب أهل بئر معونة دعا عليه الصلاة والسلام على قتلتهم خمسة عشر يوماً [٤] .

وفي رواية للبيهقي عن أنس : لما أصيب خبيب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم القراء [٥] .

وللعسكري : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو أميراً على أربعين من الأنصار ليس فيهم غيرهم إلا عمرو بن أمية ، وذلك أن أبا براء بعث ابن أخيه إلى رسول الله صلى عليه وسلم في علة وجدها ، فدعا له بالشفاء ، وبارك فيما أنفذه إليه فبرئ [٦] ، فبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابعث إلى أهل نجد من شئت فإني جار لهم .

وفي مغازي أبي معشر [٧] : كان أبو براء كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث إليّ رجالاً يعلمونا القرآن ، وهم في ذمتي وجواري ، فبعث إليهم المنذر بن عمرو في أربعة عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار ، فلما صاروا إليهم بلغهم أن أبا براء مات ، فبعث المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده ، فأمده بأربعين نفراً أميرهم عمرو بن أمية ، وقال : " إذا اجتمع القوم كان عليهم المنذر " ، فلما وصلوا بئر معونة كتبوا إلى

---

(١) الجمع بين الصحيحين ل ب / ١٨٩ ، ب / ١٩٠ .

(٢) هو محمد بن طاهر بن علي المقدسي أبو الفضل ، المعروف : بابن القيسراني الشيباني ، الحافظ ، ولد سنة ٤٤٨ ، له أطراف الكتب الستة وغيرها ، مات سنة ٥٠٧ . وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٧ ، السير ١٩/ ٣٦١ .

(٣) في النسخ الثلاث : أبي حميد ، وهو خطأ . والصواب حميد كما ذكره سبط ابن العجمي في هامش الأصل و أ.

(٤) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٥٠ من طريق حميد عن أنس .

(٥) الدلائل ٣/ ٣٤٩ .

(٦) أخرج البغوي بإسناد صحيح كما في الإصابة ٢/ ٢٥٨ من حديث أبي سعيد أن ملاعب الأسنة بعث إلى النبي ﷺ يسأله الدواء من وجع بطن ابن أخ له ، فبعث إليه النبي ﷺ عكة عسل فسقاه فبرئ .

وأخرج الواقدي في المغازي ١/ ٣٥٠ : فبعث ابن أخيه لبيد بن ربيعة ...قال : فإنه قد بعث يستشفيك من وجع به ...الحديث .

(٧) في ت : أبي جعفر .

ربيعة بن البراء [١] : نحن في ذمتك وذمة أبيك فنقدم عليك أم لا ؟ قال : أنتم في ذمتي فاقدموا.

وفي آخره : قدم عليه عليه الصلاة والسلام خبر بئر معونة ، وأصحاب الرجيع ، وبعْث محمد ابن مسلمة في ليلة واحدة [٢] .

وفي شرف المصطفى عليه الصلاة والسلام : جاءت الحمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اذهبي إلى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ، فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل ، بكل رجل من المسلمين عشرة [٣] .

تنبيه :

جزم ابن التين بأن غزوة الرجيع في آخر سنة ثلاث ، [قال] [٤] : وغزوة بئر معونة سنة أربع [٥] ، وبني لحيان سنة خمس ، خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غرة جمادي الأولى يطلب ثأر خبيب وأصحابه [٦] ، وبعث من فوره إلى القارة في دورها فاعتصموا بالجبال [٧] .

---

(١) هو ربيعة بن عامر الكلابي ثم الجعفري ، قال الحافظ : لم أر من ذكره في الصحابة إلا ما قرأت في ديوان حسان ... إلى أن قال : فلما بلغ ربيعة الشعر جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أيغسل عن أبي هذه العذرة أن أضرب عامر ابن الطفيل ضربة أو طعنة ؟ قال : نعم . ...ثم قال الحافظ : ورأيت له رواية عن أبي الدرداء ، فكأنه عمر في الإسلام الإصابة ١/ ٥١٢ .

(٢) لم أجده بهذا السياق ، وذكر الواقدي في المغازي أبا معشر ضمن الذين حدثوه عن غزوة بئر معونة قال : وقد جمعت كل الذي حدثوني .... فذكر قصة بئر معونة و لم يذكر هذا . و لم أجد من ذكر هذا وعزاه إلى أبي معشر غير ما في المغازي للواقدي ١/ ٣٤٩ : فلما جاء رسول الله ﷺ خبر بئر معونة جاء معها في ليلة واحدة مصابهم ومصاب مرثد ابن أبي مرثد وبعث محمد بن مسلمة انتهى . وبعثه كان إلى ذي القصة – موضع بينه وبين المدينة ٢٤ ميلاً – في ربيع الأول ومعه عشرة إلى بني ثعلبة ، وكانوا مائة ، فقتلوهم إلا ابن مسلمة .

(٣) ذكره العيني في عمدة القاري ١٧ / ١٧٢ ، والزرقاني في شرح المواهب ٢/ ٧٩ .

(٤) ساقطة من الأصل و أ .

(٥) نقله الحافظ في الفتح ٧/ ٤٣٩ عن ابن إسحاق .

(٦) انظر خبرها في السيرة ٢/ ٧٥١ ، والطبقات ٢/ ٦٠ ، والدلائل للبيهقي ٤/ ٧٨ ، حيث ذكرها ابن إسحاق في جمادى الأولى على رأس ستة أشهر من قريظة ، وقريظة عنده في سنة خمس ، وقال ابن سعد في ربيع الأول سنة ست من مهاجره ، وقال ابن حزم في جوامع السيرة ص ٢٠٠ : الصحيح أنها في الخامسة .

(٧) الذي ذكره أصحاب السير أنه ﷺ لما وصل إلى بطن غران حيث كان مصاب أصحابه سمعت بهم بنو لحيان فهربوا في رؤوس الجبال فلم يقدر منهم على أحد ، ثم خرج حتى أتى عسفان فبعث بعض أصحابه ليسمع به قريش فيذعرهم فأتوا الغميم ثم رجعوا و لم يلقوا أحداً ، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة .
السيرة : ٢/ ٧٥١ ، الطبقات ٢/ ٦٠ .

وقول ابن إسحاق : أنها بعد أحد يريد غزوة الرجيع وهي قصة خبيب .

ومعنى : اقتصوا آثارهم تتبعوها شيئاً بعد شيء . ومنه قوله تعالى ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ [١] أي اتبعي أثره . ويجوز بالسين .

ومعنى : اللهم أحصهم عدداً : استأصلهم بالهلاك .

ثم ذكر البخاري بعد قصة خبيب عدة أحاديث .

٤٠٨٨ - أحدها : عن عبد العزيز [٢] عن أنس رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً لحاجة [٣] يقال لهم القراء ، فعرض [٢٣ب] لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر ، يقال لها معونة ، فقتلوهم ، فدعا عليهم شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت .

٤٠٨٩ ــ ثانيها : حديث قتادة عن أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب . وقد سلف [٤] .

٤٠٩٠ ــ ثالثها : حديث قتادة عن أنس : أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار ، كنا نسميهم القراء في زمانهم ، كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل ، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم ، فقنت شهراً . الحديث . قال أنس : فقرأنا فيهم قرآناً : بلغوا عنا قومنا أن لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا .

---

[١] سورة القصص آية ١١ .

[٢] هو عبد العزيز بن صهيب البناني ــ بموحدة ونونين ــ البصري ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٣٠ . ع .
تهذيب الكمال ١٨ / ١٤٧ ، التقريب ص ٣٥٧ .

[٣] فسرها قتادة كما في الرواية الآتية بقوله : إن رعلاً ... استمدوا رسول الله ﷺ كذا في الفتح ٧/ ٤٤٦ .

[٤] صحيح البخاري [الوتر ــ باب القنوت قبل الركوع وبعده رقم ١٠٠١] وفي [الجهاد ــ باب العون بالمدد رقم ٣٠٦٤] .

وزاد خليفة : ثنا ابن زريع [١] ثنا سعيد [٢] عن قتادة ثنا أنس : أن أولئك السبعين من الأنصار قتلوا ببئر معونة إلى قرآناً نحوه .

قال الداودي : قال في عاصم وأصحابه أن بني لحيان فيمن قتلهم وقال ذلك في السبعين القراء ، فأما أن يكون بنو لحيان فيمن قتل الفريقين ، أو إحدى الروايتين وهم . والصحيح الأول أنهم قتلوا عاصماً وأصحابه ، وشاركوا في السبعين القراء .

وكذلك قال الداودي في قوله : بلغوا عنا قومنا إلى آخره . قال : مرة نزلت في خبيب وأصحابه ، وقال : مرة في القراء السبعين ، فأما أن يكون نزل فيهما ، أو في إحداهما وهم ، والذي هنا أنها نزلت في السبعين القراء .

وقال الدمياطي : قوله : أن رعلاً وذكوان إلى آخره استمدوا ، والصواب أن عامر بن الطفيل استمدهم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم [٣] ، ولم يكن بنو لحيان مع بني سليم ، وإنما بنو لحيان من هذيل ، قتلوا أصحاب الرجيع ، وأخذوا خبيباً وباعوه بمكة [٤] .

قلت : والحاصل ثلاث روايات :

أولها : رواية عبد العزيز عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام أنفذهم فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان .

ثانيها : رواية قتادة عن أنس أن رعلاً إلى آخره استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدو .

---

[١] هو يزيد بن زريع البصري ، أبو معاوية ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة ١٨٢ . ع .
تهذيب الكمال ٣٢ / ١٢٤ ، التقريب ص ٦٠١ .

[٢] هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة ، مات سنة ١٥٦ . ع . تهذيب الكمال ١١ / ٥ ، التقريب ص ٢٣٩.

[٣] قال الحافظ ٧/ ٤٤٦ : ولا مانع أن يستمدوا رسول الله ﷺ في الظاهر ويكون قصدهم الغدر بهم ، ويحتمل أن يكون الذين استمدوا غير الذين استمدهم عامر بن الطفيل وإن كان الكل من بني سليم . ثم قال : ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم في قتل عدو وإنما هو للدعاء لهم إلى الإسلام ، وقد أوضح ذلك ابن إسحاق . ثم ذكر رواية ابن إسحاق أنه قدم أبو براء إلى آخره .

[٤] وافقه الحافظ في الفتح حيث قال ٧/ ٤٤٧ : ذكر بني لحيان في هذه القصة وهم ، وإنما كان بنو لحيان في قصة خبيب في غزوة الرجيع .

ثالثها : رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [١] عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام بعث خاله أخاً [٢] لأم سليم في سبعين راكباً وصل إليهم ، وقال : أتؤمنونني حتى أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورعل وذكوان وعصية وبنو لحيان قبائل من العرب من بني سليم [٣].

٤٠٩١ ــ الحديث الرابع : حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله أخاً لأم سليم في سبعين راكباً ، وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل خيَّر بين ثلاث خصال ، فقال : يكون لك أهل السهل ولي أهل المَدَر [٤] ، إلى أن قال : فطعن ، فقال : غدة كغدة البكر ، وذكر قتل حرام الحديث.

قال الأصمعي : من أدواء الإبل الغدة ، وهو طاعونها ، يقال : أغد البعير فهو مغد وناقة مغد بغير هاء ، ويقال جمل مغدود وناقة مغدودة ، وكل قطعة صلبة بين القصبة والسلعة يركبها الشحم فهي غدة ، وتكون في العنق وفي سائر الجسد [٥] .

ومعنى طعن عامر : أصابه الطاعون .

وقوله : فقال غدة كغد البكر في بيت امرأة [٢٤أ] من آل فلان ، ائتوني بفرس فمات على ظهر فرسه . هذا من حماقات عامر ، فأصابه الله بذلك لتصغر نفسه إليه . قاله الداودي .

وقوله : فانطلق حرام أخو أم سليم وهو رجل أعرج ، ورجل من بني فلان . كذا هنا ، وفي بعض النسخ : هو ورجل أعرج . وهو الصواب [٦] ، وقد قال بعد : كونا قريباً حتى آتيهم ، فإن أمنوني إلى آخره .

وقوله : فقتلوا كلهم غير الأعرج أي لكونه كان على رأس جبل [٧] ، يدل على أنه قتل منهم تسعة وستون ، إذ هم سبعون كما سلف .

---

(١) هو الأنصاري المدني أبو يحيى ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ وقيل بعدها . ع . التقريب ص ١٠١ .

(٢) هذه رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي بالنصب بدلاً من قوله خاله ، والرواية الثانية أخ بالرفع أي وهو أخ . كذا في إرشاد الساري ٦/ ٣١٦ .

(٣) بنو لحيان ليسوا من بني سليم إنما هم من هذيل كما سبق في ص ٢١١ ، وانظر جمهرة أنساب العرب ص ١٩٦ .

(٤) أهل السهل : سكان الوادي ، وأهل المدر : أهل البلاد . إرشاد ٦/ ٣١٦ .

(٥) النهاية ٢/ ٢٤٢ ، اللسان ٢/ ٢٢٢ .

(٦) كذا في الفتح ٧ / ٤٤٨ ، وإرشاد الساري ٦/ ٣١٦ .

(٧) أخرجه أحمد ٣ / ٢١٠ من حديث أنس وفيه فقتلوهم كلهم غير الأعرج كان في رأس جبل .... قال الهيثمي في المجمع ٦/ ١٢٦ رجاله رجال الصحيح .

وقوله : فأنزل الله علينا ــ ثم كان من المنسوخ ــ : أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا. مراده أنه مما نسخ تلاوته .

وقال ابن التين : إما أن يكون كان يتلى ثم نسخ رسمه ، أو كان الناس يكثرون ذكره ، وهو من الوحي ، ثم تقادم حتى صار لا يذكر إلا خبراً [١] .

وقوله لما طعن : الله أكبر فزت ورب الكعبة . فعله شكوى إلى الله . وكذا قوله في الحديث الآخر ٤٠٩٢ ــ عن أنس لما طعن حرام بن ملحان – وكان خاله – يوم بئر معونة ، قال بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه ثم قال : فزت ورب الكعبة ، وهو بمعنى الدعاء عليهم والشكوى إلى الله .

٤٠٩٣ ــ الحديث الخامس : حديث عائشة رضي الله عنهما في الهجرة .

وذكره هنا لقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة ، وأنه بعدما قتل [٢] رفع إلى السماء ثم وضع [٣] قاله عمرو بن أمية ، فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خبرهم فنعاهم ، فقال : " إن أصحابكم قد أصيبوا وأنهم قد سألوا ربهم فقالوا : ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا ، فأخبرهم عنهم وأصيب يومئذ منهم [٤] عروة بن أسماء بن الصلت فسمي عروة به [٥] ، ومنذر بن عمرو سمى به منذراً [٦] .

وفيه منقبة ظاهرة لعامر .

قال الشيخ أبو محمد : يقال إنه لم يوجد ، يرون أن الملائكة وارته [٧] .

---

(١) الأول هو الصحيح ، وهو الذي ذكره المؤلف آنفاً ، وهو المنصوص في الرواية .

(٢) قتل ساقطة من ت .

(٣) في أ : رجع .

(٤) منهم ساقطة من أ .

(٥) أي فسمي عروة بن الزبير بعروة بن أسماء بعد ذلك .

(٦) بالنصب على مذهب الكوفيين في إقامة الجار والمجرور ــ في قوله به ــ مقام الفاعل ، ومنذر هو ابن الزبير بن العوام أخو عروة . إرشاد الساري ٦/ ٣١٨ .

(٧) الجامع ص ٢٧٨ . وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٥٣ من قول عروة ثم قال : يحتمل أنه رفع ثم وضع ثم فقد بعد ذلك بأن وارت الملائكة جثته ، فقد روينا في مغازي موسى في هذه القصة قال : فقال عروة بن الزبير فذكر نص قول أبي محمد .

وقوله : فيدلج .

هو بتشديد الدال ، افتعل [١] من دلج كذا هو مضبوط ، وهو في اللغة – كما قال ابن التين – : أدلج رباعي إذا سار ليله كله ، وبالتشديد سار من آخره .

قال : ويحتمل أن يكون ثانيهما آخره الليل ، فالضبط صحيح [٢] .

وقوله : وكان عامر بن فهيرة غلاماً لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها .

وقال الدمياطي : صوابه للطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة بن [غادية] [٣] بن مرة بن جشم بن الأوس بن عامر بن [حفين] [٤] بن النمر بن عثمان بن نصر ابن زهران أخي دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك ابن نصر بن الأزد [٥] .

كان عبد الله بن الحارث قدم هو وزوجته أم رومان الكنانية [٦] مكة ، فحالف أبا بكر قبل الإسلام ، وتوفي عن أم رومان وقد ولدت له الطفيل ، فخلف عليها أبو بكر ، فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهما أخَوَا الطفيل لأمه ، وكان عامر بن فهيرة أبو عمرو مملوكاً للطفيل ، فأسلم وهو مملوك ، فاشتراه أبو بكر من الطفيل فأعتقه ، وكان مُوَلداً من مولدي الأزد أسود اللون ، وأسلم قبل أن يدخل [٢٤ ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بن أبي الأرقم ــ عبد مناف بن أسد أخي المغيرة وهلال وعائذ وعثمان

---

(١) في الأصل افعل .

(٢) قال ابن فارس في مجمل اللغة ص ٢٤٧ الدلج سير الليل كله وأدلجوا إذا قطعوا الليل كله سيراً ، فإن خرجوا من آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال .

(٣) في النسخ عائذة ، والتصويب من جمهرة أنساب العرب ص ٣٨٣ .

(٤) في النسخ حفص ، والتصويب من المصدر السابق .

(٥) ووافقه في التصويب الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٠ . وهو الطفيل بن عبد الله بن الحارث الأزدي حليف قريش أخو عائشة وعبد الرحمن وهو أكبر منهما ، صحابي له حديث عند ابن ماجة . الاستيعاب ٢/ ٢٢٩ ، الإصابة ٢/٢٢٥ .

(٦) هي أم رومان ــ يقال بفتح الراء وضمها ــ بنت عامر ، وقال ابن إسحاق : اسمها زينب بنت عبد دهمان أحد بني فراس بن غنم ، تزوجها أبو بكر قديماً أسلمت وبايعت وهاجرت ، قيل توفيت في عهد النبي ﷺ في ذي الحجة سنة ست ، ورجح البخاري وابن حجر أنها توفيت بعده لسماع مسروق منها .الاستيعاب ٤/ ٤٤٨ ، الإصابة ٤/ ٤٥٠ .

وخالد أولاد عبد الله أخي عبيد ابني عمر بن مخزوم [١] ، وقبل أن يدعو فيها في الإسلام .

وقوله : فيهم عروة بن أسماء .

عروة حليف لبني عمرو بن عوف ، حرص المشركون به أن يؤمنوه فأبى ، وكان ذا خلة لعامر بن الطفيل ، مع أن قومه من بني سليم حرصوا على ذلك فأبى ، وقال : لا أقبل لهم أماناً ، ولا أرغب بنفسي عن مصرعهم ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيداً [٢] .

ومنذر بن عمرو وهو أحد نقيبي بني ساعدة ، والآخر سعد بن عبادة ، وكان على الميسرة يوم أحد وأمير القوم يوم بئر معونة يسمى المعنق كما سلف [٣] .

٤٠٩٤ ـــ الحديث السادس : حديث أبي مجلز – لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد ابن كبير بن حسين بن عبد الله بن سدوس البصري – عن أنس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو على رعل الحديث .

٤٠٩٥ ـــ الحديث السابع : حديث ابن أبي طلحة [٤] عن أنس : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحاً حين يدعو على رعل . إلى أن قال : فأنزل الله قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد : بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه .

٤٠٩٦ ـــ الحديث الثامن : حديث عاصم الأحول [٥] سألت أنساً عن القنوت في الصلاة ؟ فقال : نعم ، فقلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعده ! ، قال : كذب ، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

---

[١] هو الأرقم بن أبي الأرقم وكان اسمه عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو عبد الله ، كان من السابقين إلى الإسلام ، قيل أسلم بعد عشرة وقيل سابع سبعة ، وكانت داره على الصفا ، كان النبي ﷺ مستخفياً من قريش بمكة يدعو الناس فيها إلى الإسلام في أول الإسلام ، أسلم فيها جماعة من الصحابة ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٥ . الطبقات ٣/ ٢٤٢ ، الاستيعاب ١/ ١٠٧ ، الإصابة ١/ ٢٨ .
وانظر ترجمة عامر بن فهيرة الطبقات ٣ / ١٧٣ ، الاستيعاب ٣ / ٧ ، الإصابة ٢ / ٢٥٦ .

[٢] أخرج ذلك البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٤٢ عن موسى وابن سعد في الطبقات ٣/ ٦١٣ .

[٣] في ص ٢٠٣

[٤] ابن ساقطة من ت ، والصواب إثباتها وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كما سبق في ترجمته .

[٥] هو عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات سنة ١٤٠ . ع . تهذيب الكمال ١٣ / ٤٨٥ ، التقريب ص ٢٨٥ .

الركوع شهراً ، أنه كان بعث أناساً [١] يقال لهم القراء وهم سبعون . فذكر قتلهم ، وأنه قنت بعد الركوع شهراً يدعو عليهم .

ومعنى كذب : أخطأ . وإنما ذكر الرجل أحد قولي أنس وسكت عن الآخر لعله نسيها ، ولم يذكر له أنس إلا ما حكى .

قال البيهقي : ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ [٢] .

وقوله : إلى ناس من المشركين بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد قبلهم .

روي بكسر القاف وفتح الباء [٣] ، وفتح القاف وسكون الباء . حكاهما ابن التين .

وقوله : فظهر هؤلاء : أي غلبوا .

---

[١] في ت : ناساً . وهو موافق لإرشاد الساري ٦/ ٣١٩ .

[٢] السنن الكبرى ٢/ ٢٠٨ وزاد : فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها .

[٣] وبه ضبطه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٢ ، والقسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٣١٩ .

باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع .

اعلم أنه قد أسلفنا أن بعد أحد حمراء الأسد ، ثم سرية أبي سلمة ، ثم سرية عبد الله بن أنيس ، وبعث الرجيع وقصة بئر معونة ، ثم غزوة بني النضير ، ثم غزوة ذات الرقاع ، ثم غزوة بدر الآخر ، ثم غزوة دومة الجندل ، ثم الخندق .

وكانت في شوال سنة خمس كما قاله ابن إسحاق [١] . وقال ابن سعد : في ذي القعدة يوم الإثنين لثمان ليال مضين منها [٢] . وقال الحاكم : أكثر التواريخ عليه [٣] .

وقال موسى بن عقبة : في شوال سنة أربع [٤] . كما سلف .

وذكر ابن إسحاق غزوة بني النضير في موضع سنة أربع [٥] وبعدها غزوة ذات الرقاع في سنة أربع في جمادى الأولى [٦] ، وبعدها بدر الموعد في شعبان سنة أربع [٧] ، وبعدها دومة الجندل في ربيع الأول سنة خمس [٨] ، وبعدها غزوة الخندق سنة خمس كما ذكرنا ، وبعدها غزوة [٢٥ أ] بني لحيان [٩] ، وبعدها غزوة ذي قرد [١٠] ، وبعدها غزوة بني المصطلق بالمريسيع في شعبان سنة ست [١١] .

---

(١) السيرة ٢/ ٦٩٩ . قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٤ : وبذلك جزم غيره من أهل المغازي .

(٢) الطبقات ٢/ ٥٠ .

(٣) أي سنة خمس ، وقول الحاكم لعله في كتابه الإكليل وهو مفقود .

(٤) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٩٣ ، وتابعه مالك كما في الدلائل ٣/ ٣٩٧ .

(٥) حيث ذكرها بعد بئر معونة ، وقال ابن هشام : وذلك في شهر ربيع الأول . السيرة ٢/ ٦٨٣ .

(٦) السيرة ٢/ ٦٩١ ، وسيأتي في باب غزوة ذات الرقاع عند البخاري سبب تسميتها وخبرها .

(٧) السيرة ٢/ ٦٩٥ ، ووافقه موسى بن عقبة كما في الدلائل ٣/ ٣٨٦ ، وصححه البيهقي وابن كثير في البداية ٥ / ٥٧٨ ، وذكرها الواقدي في مغازيه ١/ ٣٨٤ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٤٧ في ذي القعدة على رأس ٤٥ شهراً من مهاجره .

(٨) السيرة ٢/ ٦٩٩ ، ووافقه الواقدي ١/ ٤٠٢ ، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٤٧ .

(٩) السيرة ٢/ ٧٠١ .

(١٠) السيرة ٢/ ٧٥٣ ، وهي غزوة الغابة على بريد من المدينة طريق الشام ، انظر خبرها في المغازي للواقدي ٢/ ٥٤٨ ، والطبقات لابن سعد ٢/ ٦١ وجعلاها في ربيع الأول سنة ست في مهاجره .

(١١) السيرة ٢/ ٧٦٠ ، وسيأتي في البخاري باب غزوة المريسيع ما ذكر فيها .

ولما ذكر ابن سعد أنها كانت في ذي القعدة سنة خمس قال : قالوا : لما أجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير ساروا إلى خيبر ، فخرج نفر من أشرافهم إلى مكة – شرفها الله – فألبوا قريشاً ، ودعوهم إلى الخروج على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعاهدوهم على قتاله ، ثم أتوا غطفان وسُليماً ففارقوهم على مثل ذلك ، فتجمعت قريش بمن تبعهم فكانوا أربعة آلاف ، يقودهم أبو سفيان ، ووافتهم بنو سليم بمر الظهران في سبعمائة يقودهم سفيان بن عبد شمس [١] ، ومعهم بنو أسد يقودهم طليحة بن خويلد ، وخرجت فزارة يقودها عيينة على ألف بعير ، وخرجت أشجع في أربعمائة يقودها مسعود بن رخيلة [٢] ، وخرجت بنو مرة في أربعمائة يقودها الحارث بن عوف [٣] . وقيل : إن الحارث رجع ببني مرة فلم يشهد الخندق منهم أحد . والأول أثبت .

فكان جميع (القوم) [٤] الذين وافوا الخندق عشرة آلاف . وكانوا ثلاثة عساكر ، وعناج الأمر [٥] إلى أبي سفيان ، فأشار سلمان الفارسي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق ، وكانوا يومئذ ثلاثة آلاف [٦] .

وقال قتادة – فيما ذكره البيهقي – كان المشركون أربعة آلاف أو ما شاء الله من ذلك ، والصحابة فيما بلغنا ألف[٧] .

وانصرف منه يوم الأربعاء لسبع ليال بقين من ذي الحجة ، وحاصرهم المشركون خمسة عشرة ليلة [٨] .

---

(١) لم أقف على ترجمته إلا قول الواقدي ٢/٤٤٣ ، وابن سعد ٢/ ٥٠ : أنه حليف حرب بن أمية وهو أبو أبي الأعور السلمي الذي كان مع معاوية في صفين. وذكره ابن سعد ٣/ ٥٦٢ : في ترجمة عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر أنه قتله سفيان بن عبد شمس هذا .

(٢) هو مسعود بن رخيلة ــ بالخاء المعجمة مصغراً ــ بن عايذ الأشجعي ، كان قائد أشجع يوم الأحزاب ثم أسلم فحسن إسلامه . الاستيعاب ٣/ ٤٥١ ، الإصابة ٣/ ٤١٠ .

(٣) هو الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري ، من فرسان الجاهلية ، أسلم وكان في وفد بني مرة . الاستيعاب ١/ ٣٠٣ ، الإصابة ١/ ٢٨٦ .

(٤) ساقطة من الأصل و أ ومن الطبقات ، وهي من ت .

(٥) عناج فلان إلى فلان أي أمره . مجمل اللغة ص ٤٨٧ مادة عنج .

(٦) الطبقات ٢/ ٥٠ ــ ٥١ .

(٧) دلائل النبوة ٣/ ٣٩٤ .

(٨) المغازي للواقدي ٢/ ٤٤٠ ــ ٤٤١ ، الطبقات ٢/ ٥٤ .

وقال عروة – فيما ذكره صاحب شرف المصطفى – : اجتمعت غطفان على أن لهم نصف تمر خيبر كل عام ، وكانت بعد أحد لسنتين [١] .

وأقام المشركون على الخندق تسعاً وعشرين ليلة [٢] . وللواقدي : أربعة وعشرين يوماً [٣] ، وللفسوي : بضع عشرة ليلة [٤] ، وعند موسى : قريباً من عشرين ليلة [٥] .

ولم يكن فيه قتال إلا ساعة ، كان بينهم مراماة بالنبل [٦] ، فأصيب أكحل [٧] سعد كما سيأتي ، فوصف الله [٨] ذلك بأكثر أحواله فقال : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ [٩] .

ثم ذكر البخاري في الباب سبعة عشر حديثاً .

٤٠٩٧ ــ أحدها : – حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله [١٠] قال أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه .

---

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٩٤ عنه أنها كانت بعد أحد بسنتين . وبتمامه عن موسى بن عقبة ٣/ ٣٩٨ ــ ٣٩٩ .

(٢) في السيرة ٢/ ٧٠٦ : بضعاً وعشرين ليلة قريباً من شهر .

(٣) لم أجده عنه . وفي المغازي ٢/ ٤٤٠ : وحاصروه خمس عشرة يوماً ، وفي ٢/ ٤٩١ : عن جابر عشرين يوماً ، ويقال خمسة عشر يوماً ، ثم قال : وهذا أثبت ذلك عندنا . وأخرج ابن سعد في الطبقات ٢/ ٥٦ بسند صحيح عن سعيد بن المسيب ما ذكره المؤلف .

(٤) هو يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفسوي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٧٧ ، وقيل بعد ذلك . ت س . تهذيب الكمال ٣٢ / ٣٢٤ ، التقريب ص ٦٦٨ . وله كتاب التاريخ والمعرفة حققه د/ أكرم العمري وذكر في مقدمة تحقيقه أنه فقد أول الكتاب ، ويبدأ الكتاب المحقق في سنة خمس وثلاثين ومائة . وما ذكره عنه هو قول ابن سعد في الطبقات ٢/ ٥٣ ، وهو مروي عن ابن المسيب رواه عنه الواقدي ٢/ ٤٧٧ ، وابن سعد ٢/ ٥٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٤٠١ .

(٦) السيرة ٢/ ٧٠٦ .

(٧) الأكحل هو عرق في وسط الذراع يكثر فصده . النهاية ٤/ ١٥٤ .

(٨) لفظ الجلالة ساقطة من أ .

(٩) سورة الأحزاب آية ٢٥ .

(١٠) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . ع . تهذيب الكمال ١٩ / ١٢٤ ، التقريب ص ٣٧٣ .

وهو يشد قول موسى بن عقبة : أنها سنة أربع ، لأن أحداً كانت في السنة الثالثة كما سلف [١] .

وذكره موسى بن عقبة عن الزهري أيضاً ــ كما حكاه [٢] البيهقي [٣] ــ ونقله عن قتادة ومالك أيضاً [٤] ، وهو قول الفسوي في تاريخه [٥] .

قال – أعني البيهقي – : ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان قد طعن في الرابع عشر يوم أحد فلم يجزه في القتال حين عرض عليه ، واستكمل خمس عشرة بزيادة يوم الخندق فأجازه ، إلا أنه نقل الخمسة عشر لتعلق الحكم بها دون الزيادة . وذهب بعض أهل العلم إلى هذه الرواية الصحيحة [٦] ، وحمل قول موسى بن عقبة على ظاهره ، وأن أبا سفيان خرج لموعد [٢٥ ب] رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعبان ، ثم انصرف فخرج مُعِداً للقتال في شوال على رأس سنة واحدة من أحد ، وذلك يخالف قول الجماعة في قدر المدة بين بدر الأخيرة والخندق .

وقد روينا عن موسى بن عقبة في تاريخ خروجه عليه الصلاة والسلام لموعد أبي سفيان أنه كان في شعبان سنة ثلاث ، والخندق في شوال سنة أربع .

وروينا عنه في قصة الخندق ، وأنه قال : فخرج أبو سفيان في آخر السنتين – يعني من أحد – ، وقد قال في أحد : أنه كان في شوال سنة ثلاث . فيكون قوله في أحد سنة ثلاث ، محمولاً على الدخول في الثالثة قبل كمالها .

وقوله – في بدر الآخرة – : وهو خروجه عليه الصلاة والسلام لموعد أبي سفيان سنة ثلاث أي بعد تمام ثلاث سنين ، ودخوله الرابعة ، وقوله في الخندق : سنة أربع أي بعد تمام أربع سنين والدخول في الخامسة .

هذا على قول من زعم أن مبتدأ التاريخ وقع من وقت قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة في شهر ربيع الأول ، فلم يعدوا ما بقي من تلك السنة ، وإنما عدوا مبتدأ التاريخ من

---

(١) في ص ١٤٦ ـ

(٢) في ت : كما ذكره .

(٣) الدلائل ٣/ ٣٩٧ .

(٤) المصدر السابق ٣/ ٣٩٤ عن قتادة ، و ٣/ ٣٩٧ عن مالك .

(٥) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٩٧ بإسناده عنه .

(٦) كذا في النسخ ، وفي الدلائل ٣/ ٣٩٦ : وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذه الرواية الصحيحة .

المحرم من السنة القابلة ، فتكون غزوة بدر في الأولى وأحد في الثانية ، وبدر الأخيرة في الثالثة والخندق في الرابعة [١] .

ثم اعلم أن هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً ، وزاد بعد قوله : يوم أحد في القتال ، قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله بذلك : أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة . زاد مسلم : ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال [٢] .

وفي رواية لمسلم : فاستصغرني . مكان : لم يجزني [٣] .

قال الشافعي في سير الواقدي : وقد فعل ذلك مع سبعة عشر منهم زيد بن ثابت ورافع ابن خديج [٤] .

قال البيهقي : ورواه ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وزاد فيه عند قوله : فلم يجزني ، ولم يرني بلغت . ثم ساقه بإسناده .

ثم قال : قال ابن صاعد [٥] في هذا الحديث : حرف غريب ، وهو قوله : ولم يرني بلغت [٦] .

قلت : أخرجه بهذا الحرف أبو حاتم بن حبان في صحيحه [٧] .

---

[١] دلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧ .

[٢] صحيح مسلم [الإمارة ــ باب بيان سن البلوغ رقم ١٨٦٨] .

[٣] المصدر السابق .

[٤] سير الواقدي المطبوع مع الأم ٤ / ٢٦٠ . ولفظه وفعل ذلك مع بضعة عشر رجلاً منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم . ونقله عنه البيهقي في معرفة السنن ٦/ ٤٩٨ .

[٥] هو يحيى بن محمد بن صاعد ، أبو محمد الهاشمي البغدادي ، ولد سنة ٢٢٨ ، قال الخطيب : كان ذا محل من العلم عظيم ، وله تصانيف في السنن وترتيبها على الأحكام . مات سنة ٣١٨ عن تسعين سنة وأشهر .
تاريخ بغداد ١٤/ ٢٣١ ــ ٢٣٤ ، السير ١٩ / ٥٠١ .

[٦] السنن الكبرى ٦/ ٥٥ .

[٧] صحيح ابن حبان [الجهاد ــ ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تمام خمسة عشر سنة للمرء لا يكون بلوغاً ١١ / ٣٠] .

وفي رواية للبيهقي : عرضت عليه يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فلم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقاتلة [١] .

والمراد بقوله : وأنا ابن أربع عشرة أي طعنت فيها .

وبقوله : وأنا ابن خمس عشرة أي استكملتها وزدت عليها ، على أن بين أحد والخندق سنتين على ما سلف [٢] .

وحكى ابن التين : أنه قيل : أنه عليه الصلاة والسلام عرضه يوم بدر فلم يجزه وأجازه يوم الخندق .

ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن إمكان البلوغ باستكمال خمس عشرة عملاً بما سلف [٣] ، وبه قال ابن وهب من المالكية .

وعند مالك : أنه يقسم له إن [٤] أطاق القتال وإن لم يحتلم .

ومنعه أبو حنيفة وسحنون أيضاً [٥] .

وقال ابن حبيب منهم : من بلغ خمس عشرة وأنبت وأطاق القتال [٢٦ أ] أسهم له إذا حضر ، ومن كان دون ذلك لم يسهم لهم حتى يقاتل [٦] .

٤٠٩٨ ــ الحديث الثاني : - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم يحفرون ، ونحن ننقل التراب على أكتادنا [٧] ، فقال عليه الصلاة والسلام : " اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين [والأنصار"] [٨] .

---

(١) السنن الكبرى ٦/ ٥٥ .من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر به .

(٢) وقاله البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٦ ، وقال : وهذه الطريقة عندي أصح في قصة الخندق في مغازي أبي الأسود عن عروة ومغازي موسى بن عقبة .

(٣) الأم ٤/ ٢٦٠ .

(٤) في أ : لمن .

(٥) إكمال المعلم ٦/ ٢٨٠ .

(٦) انظر هذه الأقوال في المنتقى للباجي ٣ / ١٧٩ .

(٧) في ت : أكتافنا .

(٨) والأنصار ساقطة من الأصل .

الكتد ـــ بفتح الكاف وكسر التاء المثناة فوق ـــ : ما بين الكـــاهل إلى الظـــهر [١] ، والكاهل : الحارك ، وهو ما بين الكتفين [٢] .

وفي الحديث : تميم كاهل مضر ، وعليها المحمل [٣] .

وذكره ابن التين بلفظ : وهم ينقلون التراب على متونهم [٤] ، ثم قال : المتن : مكتنف الصلب من العصب واللحم [٥] .

وهذه اللفظة سلفت في الجهاد في باب حفر الخندق لكن من حديث أنس [٦] .

٤٠٩٩ ـــ الحديث الثالث : حديث أبي إسحاق – وهو إبراهيم بن محمد بن الحـــارث ابن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري – عن حميد سمعت أنسا رضي الله عنه يقول : خـــرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة بـــاردة ، ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال : " اللـــهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة " ، فقالوا مجيبين له : نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً .

وقد سلف في الجهاد في باب حفر الخندق نحوه ، من حديث عبد العزيز عن أنـــس [٧] ، كما ذكره بعد أيضاً .

٤١٠٠ ـــ الحديث الرابع : حديث عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه مثلـــه أيضـــاً سلف هناك سنداً ومتناً ، رواه فيهما عن أبي معمر وهو المقعد عبد الله بن عمرو [٨] ، وزاد هنـــا

---

[١] مجمل اللغة ص ٦١٦ مادة كتد ، وفي النهاية ٤/ ١٤٩ : مجتمع الكتفين وهو الكاهل .

[٢] الصحاح ٥ / ١٨١٤ ، مجمل اللغة ص ٦١٣ مادة كهل .

[٣] لم أجده مسنداً ، وذكره الجوهري في الصحاح ٥ / ١٨١٤ .
وفي النهاية ٤ / ٢١٤ عن الأزهري أنه من قول العرب .

[٤] نقله عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٥ .

[٥] مجمل اللغة ص ٦٥٧ مادة متن .

[٦] صحيح البخاري رقم ٢٨٣٥ .

[٧] صحيح البخاري رقم ٢٨٣٥ .

[٨] هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبو معمر المقعد ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر من العاشرة ، مات سنة ٢٢٤ . ع . تهذيب الكمال ١٥/ ٣٥٣ ، التقريب ص ٣١٥ .

قال : يؤتون بملء كفيّ [١] من الشعير ، فيصنع لهم بإهالة سنخة توضع بين يـــدي القـــوم ، والقوم جياع ، وهي بشعة في الحلق ولها ريح منتن .

والإهالة السنخة : الودك السنخ [٢] ، وقال الداودي : يعني وعاء من جلد فيـــه سمـــن متغير [٣] .

وقد سلف الكلام عليها في البيوع في باب الشراء بالنسيئة [٤] .

وبشعة : ضبطت بالنون والشين المعجمة والغين المعجمة أيضاً [٥] .

يعني أنهم [٦] يحصل لهم منها شبيه بالغشي حين ازدرادها أو من نشغت الصبي وجـــوراً فانتشغه [٧] .

قال أبو عبيد : روي عن الأصمعي نشغة ونسعة بالعين والغين إذا أوجر [٨] .

وقال شمر : المِنشَغة [٩] المَسعُط أو الصدفة يسعط بها [١٠] .

وأما الدمياطي فضبطه بخطه بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة وفتح العين ، وهـــو ظاهر هنا ، وعليها مشى ابن التين [١١] حيث قال : بشعة في الحلق أي كريهة الطعم والرائحة .

---

(١) روي بالإفراد والتثنية كما في الفتح ٧/ ٤٥٦ .

(٢) في النهاية ١/ ٨٤ : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة ، وقيل : هو ما أذيب من الإلية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد . والسنخة : المتغيرة الريح .

(٣) نقله عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٦ واستغربه .

(٤) التوضيح ٢/٢/٤٨٣ .

(٥) حكاها الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٦ وصوب ضبطها بموحدة ومعجمة وعين مهملة .

(٦) في ت : أنه .

(٧) اللسان ٨/ ٤٥٥ .

(٨) كذا في النسخ ، وفي غريب أبي عبيد ٤/ ١٩٥ ــ ١٩٦ : النشغ : الشهيق وما أشبهه حتى يبلغ به الغشي ، ثم قال : فالنشع بالغين لا اختلاف فيه ، ثم أورد بيت ذي الرمة : إذا مرئيةٌ ولدتْ غلاماً * فألأم مرضعٍ نُشِغَ المَحَارا ثم قال : وكان الأصمعي ينشده بالعين نشع المحارا وهو إيجارك الصبي الدواء وغيره . قال الأصمعي : واسم ذلك الدواء النشوع وهو الوجور . قال أبو عبيد : وغير الأصمعي ينشده بالغين المعجمة ، والمحار الصدف .

(٩) في أ : النشغة .

(١٠) تاج العروس ٦/ ٣٤ . في الصحاح ٣ / ١١٣١ : المسعط : الإناء يجعل فيه السعوط .

(١١) وصوبها الحافظ في الفتح كما سبق .

قال: وقوله منتن . صوابه منتنة ، لأن الريح مؤنثة إلا أنه يجوز في المؤنث الذي لا فرج له أن يعبر عنه بالمذكر [١] .

وفي الصحاح : شيء بشع كريه الطعم يأخذ بالحلق ، بيّن البشاعة .

وقال في حرف الغين : النشوغ : السعوط ، والوجور الذي يوجره المريض أو الصبي [٢] .

٤١٠١ ــ الحديث الخامس : - حديث جابر رضي الله عنه : إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كبدة شديدة ، فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : [هذه] [٣] كبدة عرضت في الخندق . الحديث [٢٦ ب] بطوله .

الكبدة : بفتح الكاف وكسر الباء .

قال الخطابي : إن كانت محفوظة فهي القطعة الصلبة من الأرض ، وأرض كبداء ومثله قوس كبداء أي شديدة ، والمحفوظ : كدية أي بضم الكاف وإسكان الدال المهملة وهي القطعة الصلبة من الأرض لا يحيك فيها [٤] المعول ــ أي والجمع كدى ــ ويقال أكدى الحافر إذا حفر حتى يبلغ كدية لا تنحفر [٥] ، وكذلك ذكره الهروي [٦] .

وقال ابن دحية : قيدناها في البخاري كبدة ، وكذا من طريق الأصيلي والقابسي عن أبي زيد المروزي ، وكذا قيده النسفي عن خ أي قطعة من الأرض صلبة يشق كسرها.

والكبد : الشدة والمشقة ، وقيده الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني : كندة بالنون المكسورة ، وقيده أبو علي ابن السكن كتدة بتاء مثناة فوق مفتوحة في الموضعين [٧] .

قال عياض : ولا أعرف بين الروايتين معنى ها هنا [٨] .

---

(١) نقله عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٦ .

(٢) الصحاح ٣/ ١١٨٥ بشع ، ٤/ ١٣٢٨ نشغ . السعوط : الدواء يصب في الأنف ٣ / ١١٣١ ، الوجور : الدواء يوجر في وسط الفم ٢ / ٨٤٤ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في أ : فيه . والمثبت من الأصل و ت .

(٥) أعلام الحديث ٣/ ١٧٢٠ .

(٦) الغريبين ٥/ ١٠٦ .

(٧) مشارق ١ / ٣٣٤ وذكر نحوه القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٣٢٠ .

(٨) مشارق الأنوار ١/ ٣٣٤ .

وقيده أبو ذر الهروي من رواية المستملي والحموي كلاهما عن الفربري : كيدة بيـاء ساكنة [١] ، كأن الكيد الذي هو أعمال الحيل أعجزهم حتى لجأوا فيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربها .

وفي رواية أخرى : كذانة بذال معجمة ونون [٢] ، وهي القطعة من الجبل .

وعند ابن إسحاق : صخرة [٣] .

وفي رواية : عبلة ، وهي الصخرة الصماء ، وجمعها عبلات ، يقال لها العبلاء والأعبـل وكلها الصخرة [٤] .

وسيأتي من عند النسائي : حجر [٥] .

وقوله : ثم قام وبطنه معصوب بحجر .

وهو من الجوع ، وادعى ابن حبان أن صوابه بحجز بالزاي ، إذ لا معنى لشد الحجـر على بطنه من الجوع [٦] ، ورد عليه . وقد جاء في الحديث بعده : رأيت بـه خمصـاً [٧] . والخمص : الجوع [٨] .

---

[١] مشارق ١ / ٣٣٤ ، ونقله عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٧ .

[٢] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٤١٦ من حديث جابر .

[٣] السيرة ٢/ ٧٠٣ .

[٤] حكاها السهيلي في الروض ٣/ ٣٧٧ .

[٥] السنن الكبرى [السير ــ حفر الخندق ٥/ ٢٦٩] ، وأحمد ٤ / ٢٠٢ من حديث البراء بإسناد حسن كما في الفتح ٧/ ٤٥٨ .

[٦] صحيح ابن حبان ٨/ ٣٤٥ حيث قال بعد أن ذكر حديث أنس : إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقى . قال أبو حاتم : هذا الخبر دليل على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه هي كلها أباطيل ، وإنما معناها لحجز لا الحجر ، والحجز طرف الإزار إذ الله جل وعلا كان يطعم رسول الله ﷺ ويسقيه إذا واصل فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شد حجر على بطنه ، وما يغني الحجر عن الجوع .

[٧] برقم ٤١٠٢ .

[٨] النهاية ٢/ ٨٠ ، مجمل اللغة ص ٢٢٤ مادة خمص .

وقوله : فعاد كثيباً أهيل أو أهيم .

الكثيب : الرمل ، من قوله تعالى : ﴿ كثيباً مهيلاً ﴾ [١] أي تفتت حتى صار كالرمل يسيل ولا يتماسك [٢] .

والأهيل : المنهال الذي لا يتماسك سيلاً وانصباباً . فهو منهال ومهيل [٣] .

وقوله : أو أهيم . هو مثله [٤] وهو بالمثناة تحت ، ومعناه مثل المهيل ، وكذلك قال بعضهم في قوله تعالى : ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ [٥] أي الرمال التي لا يرويها [٦] ماء السماء [٧] .

وقيل : هي الإبل يصيبها داء يعطشها [٨] . وقيل : الهيام من الرمل ما كان دقاقاً يابساً [٩] .

وضبطها بعض شيوخنا [١٠] : أهثم بالمثلة أي سار كثيباً مثل الرمل ، ثم حكى المثناة تحت عن تقييد بعضهم .

والعَناق : بفتح العين ، الأنثى من أولاد المعز [١١] .

وقوله : والعجين قد انكسر يريد أنه [١٢] لان ورطب وتمكن فيه الخمير .

وقيل انكساره لينه ،بالنضج وأخذ النار منه [١٣] .

---

(١) سورة المزمل آية ١٤ .

(٢) تفسير الطبري ٢٩ / ١٣٦ رواه عن ابن عباس .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٥٢ .

(٤) أعلام الحديث ٣/ ١٧٢٠ .

(٥) سورة الواقعة آية ٥٥ .

(٦) في أ : تنويها . وهو خطأ .

(٧) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٤٦٦ . أخرجه عن ابن عباس ، وانظر النهاية ٥/ ٢٨٨ .

(٨) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٤٦٦ .

(٩) أعلام الحديث ٣/ ١٧٢٠ .

(١٠) وحكاها الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٨ عن عياض ، ثم قال : والمعروف بالتحتانية وهي بمعنى أهيل .

(١١) النهاية ٣/ ٣١١ وزاد : ما لم يتم له سنة .

(١٢) في أ : أي .

(١٣) مشارق الأنوار ١ / ٣٤٧ .

وقوله : والبرمة بين الأثافي ، أي بين الحجارة الثلاثة التي [يوضع] [١] عليها القدر .

وقوله : كادت أن تنضج أي تطيب ؛ النضيج المطبوخ [٢] ، وهو بفتح الضاد ، لأن ماضيه نضج على وزن علم ، قال تعالى : ﴿ كلما نضجت جلودهم ﴾ [٣] .

وقوله : طعيم لي ؛ هو تصغير طعام ، وهو مشدود ولا وجه لمن خففه [٤] ، وكان شعيراً [ولحماً] [٥] ، فالطعام لغة المأكول ، براً كان أو غيره [٢٧ أ] .

وقوله : لا تترع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي .

أي [٦] ليبتدئ فعلهما بالدعاء فيكون أعظم للبركة .

وقوله : ولا تضاغطوا : أي لا تزدحموا . وغطيط البرمة : امتلاؤها [٧] .

قال أبو موسى في المغيث : يسمع لها غطيطة [٨] وهي شدة غليان القدر ، وقيل : إنه بالظاء المعجمة أولى [٩] .

وقوله : وتخمير البرمة والتنور أي يسترهما ، ويحتمل أن يفعل ذلك لئلا يراهما .

فائدة : روى النسائي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما : عرض لنا حجر لا يأخذ فيه المعول ، فاشتكينا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى ثوبه ، وأخذ المعول بيده وقال : " بسم الله " ، وضرب ضربة كسر ثلث الصخرة ، فقال : " الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام ، والله إني لأبصر قصورها الحمر الآن من مكاني هذا " ، ثم ضرب أخرى وقال : " بسم الله " وكبر ثلاثاً [١٠] أخر ثم قال : " الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس ، والله إني

---

(١) في الأصل : يرتفع .

(٢) النهاية ٥/ ٦٨ .

(٣) سورة النساء آية ٥٦ .

(٤) نقل الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٩ عن ابن التين أنه قال : ضبطه بعضهم بتخفيف الياء وهو غلط .

(٥) في الأصل و أ : أو لحماً .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أعلام الحديث ٣/ ١٧٢٢ : يعني أنها ممتلئة تفور فيسمع لها غطيط .

(٨) في أ : غطيط . والمثبت من الأصل و ت وهو موافق لما في المجموع المغيث .

(٩) المجموع المغيث ٢/ ٥٦٧ .

(١٠) كذا في النسخ ، وفي النسائي : وكسر ثلثاً آخر .

لأبصر المدائن الأبيض [١] الآن " ، ثم ضرب ثالثة ، فقال : " بسم الله " ، وقطع الحجر ، وقال : " الله أكبر ، أعطيت مفاتيح اليمن ، والله إني لأبصر باب صنعاء " [٢] .

وعند موسى بن عقبة : زعموا أن سلمان أبصر عند كل ضربة برقة ذهبت في ثلاث وجوه ، كل مرة يتبعها سلمان بصره ، فذكر ذلك سلمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : رأيت يا رسول الله كهيئة البرق ، أو كموج الماء عند كل ضربة ضربتها يا رسول الله ، ذهبت إحداهن نحو المشرق والأخرى نحو الشام، والأخرى نحو اليمن . فقال : " إني أبيض لي في إحداهن بمدائن كسرى ، وفي الأخرى مدينة الروم والشام والمغرب ، وفي الأخرى مدينة اليمن وقصورها ، والذي رأيت النصر يبلغهن إن شاء الله تعالى " [٣] .

ولابن إسحاق : حدثني من لا أتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما : افتتحوا ما بدا لكم ، فو الذي نفس أبي هريرة بيده ما افتتحتم من مدينة ولا تفتحونها إلى يوم القيامة إلا وقد أعطى الله محمداً مفاتيحها [٤] .

وللبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف [٥] عن أبيه [٦] عن جده [٧] : " أخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليها ، فابشروا " [٨] .

٤١٠٢ ــ الحديث السادس : - حديث جابر رضي الله عنه : لما حفر الخندق رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصاً فانكفأت إلى امرأتي . الحديث بطوله .

---

[١] في ت : البيض .

[٢] السنن الكبرى [السير ــ حفر الخندق ٥/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠] من طريق عوف سمعت ميموناً يحدث عن البراء رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٠٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٢٧٨ من هذا الطريق ، قال الهيثمي في المجمع ٦/ ١٣١ وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وحسن الحافظ في الفتح ٧/ ٤٥٨ إسناده .

[٣] أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٣٩٩ ــ ٤٠٠ .

[٤] السيرة ٢/ ٧٠٤ ، ويشهد له ما أخرجه البخاري [الجهاد ــ باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر رقم ٢٩٧٧] ومسلم [المساجد ومواضع الصلاة رقم ٥٢٣] من حديث أبي هريرة : بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي . قال أبو هريرة : وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتثلونها .

[٥] المزني المدني ، ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب ، من السابعة . ر د ت ق . التقريب ص ٤٦٠ .

[٦] هو عبد الله بن عمر بن عوف ، مقبول من الثالثة ، ر د ت ق . تهذيب الكمال ٢٤ / ١٣٦ ، التقريب ص ٣١٦ .

[٧] هو عمرو بن عوف بن زيد المزني ، أبو عبد الله صحابي أحد البكائين ، قديم الإسلام ، شهد الأبواء ، سكن المدينة ومات بها في خلافة معاوية . الاستيعاب ٢/ ٥١٦ ، الإصابة ٣/ ٩ .

[٨] دلائل النبوة ٣/ ٤١٨ ــ ٤٢٠ . فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف ، ويشهد له ما قبله .

وفيه : " إن جابراً قد صنع لكم سؤراً فحيَّ هلا بكم " . وفيه : وهم [١] ألف .

وهذا الحديث سلف مختصراً في الجهاد في باب من تكلم بالفارسية [٢] والإسناد واحد . وأبو عاصم المذكور فيه هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني مولاهم ، النبيل الحافظ .

والخمص ــ بفتح الخاء والميم ، وسكنها أبو ذر [٣] ــ : ضمور البطن من الجوع. قال ابن فارس : الخامص : الضامر ، ويقال خمص خمصاً [٤] .

ومعنى : انكفأت : انقلبت . من قولهم : كفأت الإناء : قلبته ، وأصله الهمزة ويترك [٥] تسهيلاً [٦] .

والجراب : كسر جيمه أفصح .

وبهيمة : تصغير بهمة : صغار الغنم ، وسلف أنها [٧] عناق وهي الأنثى من ولد المعز كما سلف .

وقال الداودي : إنها الحديثة التي تكاد أن تحمل [٨] أول حملها .

والداجن من الغنم ما التزم البيت ولم يرع [٩] .

والسور وهو بلا همز ، ذكره العسكري [٢٧ ب] في تلخيصه [١٠] ، فأما المهموز فهو البقية عربي [١١] ، وقد سلف وهو العرس بلسان الفرس .

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) صحيح البخاري رقم ٣٠٧٠ .

(٣) وبالأول ضبطها القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٣٢٢ .

(٤) مجمل اللغة ص ٢٢٤ مادة خمص .

(٥) في ت : وترك .

(٦) مجمل اللغة ص ٦٢٥ عن ابن السكيت .

(٧) في ت : أيضاً .

(٨) كذا في الأصل ، وفي أ و ت : التي لا تكاد تحمل .

(٩) مجمل اللغة ص ٢٥٩ .

(١٠) العسكري هو الحسن بن عبد الله ، أبو هلال ، له كتاب التلخيص في اللغة كما في معجم الأدباء ٨ / ٢٥٩ ، وكشف الظنون ١ / ٤٧٩ . وطبع له كتاب التلخيص في أسماء الأشياء ولم أجد فيه هذا الكلام .

(١١) ضبطه في إرشاد الساري ٦/ ٣٢٢ بالهمز ، وقال : كذا في الفرع ، وفي اليونينية وغيرها بتركه : الطعام الذي يدعى إليه ، أو الطعام مطلقاً ، وهي لفظة فارسية . وانظر مشارق الأنوار ٢ / ٢٠١ ، واللسان ٤/ ٣٣٩ .

قال الداودي : إلا أنها أعربت .

قال : والذي يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام تكلم به من الأعجمية هذه اللفظة .

وقوله للحسن : كخ [١] ، ولعبد الرحمن : مهيم [٢] أي ما هذا ،

ولأم خالد : سنا سنا يعني حسنة [٣] .

وذكر ابن فارس أن معنى مهيم : ما حالك وما شأنك [٤] . ولم يذكر أنها أعجمية .

وقال الهروي : إنها كلمة يمانية [٥] .

وقوله : فحيَّ هلا بكم : هي كلمة استدعاء فيها حث واستعجال ، ومنه حي على الصلاة . فحي [بمعنى] [٦] هلموا ، وهلا بمعنى حثيثاً ، فجعلا كلمة واحدة أي هلموا وعجلوا .

ولأبي الحسن : أهلا بكم بالألف ، والصحيح حذفها [٧] .

وقوله : فأخرجت له عجيناً فبسق فيه . هو بالسين ويقال بالصاد وبالزاي [٨] ، وفيه بركة بصاقه عليه الصلاة والسلام ، وطهارته بعد مفارقته الفم ، ولا عبرة بخلاف النخعي في

---

(١) أخرجه البخاري [الزكاة ــ باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ رقم ١٤٩١] من حديث أبي هريرة . والحسن هو الحسن بن علي بن أبي طالب .

(٢) أخرجه البخاري [النكاح ــ باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتيّ شئت حتى أنزل لك عنها رقم ٥٠٧٢] وعبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عوف .

(٣) أخرجه البخاري [اللباس ــ باب الخميصة السوداء رقم ٥٨٢٣] من حديث أم خالد . وأم خالد هي أمة بنت خالد ابن سعيد بن العاص القرشية الأموية ، وهي مشهورة بكنيتها ، لها ولأبويها صحبة ، وكانا ممن هاجر إلى الحبشة ، وولدت بها ، وقدما بها وهي صغيرة ، وتزوجها الزبير بن العوام . الاستيعاب ٤/ ٢٤٢ ، الإصابة ٤/ ٢٣٨ .

(٤) مجمل اللغة ص ٦٧٥ باب ما جاء من كلام العرب على أكثر من ثلاثة أحرف أوله ميم .

(٥) الغريبين ٥/ ٣٢٢ .

(٦) ساقطة من الأصل و أ .

(٧) ذكرها الحافظ في الفتح ٧/ ٤٦١ وصوب حذفها ، وفي المشارق ١ / ٢١٩ : الوجه الأول ، لكن يخرج هنا أهلاً على معنى قولهم مرحباً وأهلاً أي صادفتم ذلك ووجدتموه .

(٨) قال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص ٢٥٤ في باب ما جاء بالصاد وهم يقولونه بالسين : وقد بصق الرجل وبزق وهو البصاق والبزاق ، ولا يقال بسق إلا في الطول .

وذكر ابن فارس في مجمل اللغة : بسق ص ٧٦ ، وبصق ص ٧٧ ، وبزق ص ٧٥ وذكر أنها بمعنى .

الريق [١] ، فكان آخر ما دخل [في] [٢] جوفه ريق عائشة رضي الله عنهما طيبت سواكاً به فاستن به [٣] .

وقوله : حتى تركوه وانحرفوا : أي مالوا .

وقوله : إن برمتنا لتغط : أي ممتلئة تفور فيسمع لها غطيط .

وفيه من أعلام نبوته : إكثار القليل .

وقوله : واقدحي من برمتكم : أي اغرفي ، والمقدحة : المغرفة ، وجمعه مقادح [٤] .

وقوله : وهم ألف . كذا هنا . وفي الجمع بين الصحيحين لأبي نعيم الحداد : وهم نحو من ألف [٥] . وفي لفظ : ثمان مائة ، أو ثلاث مائة ساقها البيهقي في دلائله [٦] .

فائدة :

كان في حفر الخندق آيات من أعلام النبوة [٧] .

منها قصة جابر هذه في شويهته ، ومنها قصة الكدية ، وروى فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعا بماء فتفل عليه ثم دعا بما شاء الله أن يدعو به ، ثم نضحه على الكدية ، فيقول من حضرها : فو الذي بعثه بالحق لانهالت حتى عادت كالكثيب ما ترد فأساً ولا مسحاة [٨] .

وروي أن سلمان رضي الله عنه قال : ضربت في ناحية من الخندق فغلظت عليَّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قريب مني ، فلما رآني أضرب ورأى شدة المكان عليَّ نزل فأخذ المعول من يدي فضرب به ضربة لمعت تحت المعول برقة ، ثم أخرى ، ثم ثالثة كذلك ، وذكر نحو ما تقدم .

---

(١) حيث نقل عنه الخطابي في أعلام الحديث ١ / ٣٨٧ أن البزاق نجس ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٣٠ .

(٢) ساقطة من الأصل و أ .

(٣) أخرجه البخاري [المغازي ــ باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم ٤٤٤٩ ، ٤٤٥١] من حديث عائشة .

(٤) النهاية ٤/ ٢١ مادة قدح .

(٥) الجمع بين الصحيحين ل ١٩٤ ب .

(٦) دلائل النبوة ٣/ ٤٢٤ من طريق الإسماعيلي ، وهي رواية أبي نعيم الحداد أيضاً .

(٧) من أعلام النبوة ساقطة من ت .

(٨) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٧٠٢ بهذا اللفظ بلاغاً عن جابر . وأسنده البيهقي في الدلائل ٣/ ٤١٦ من طريق يونس بن بكير عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بلفظ : رشوا عليها ، ثم قام رسول الله ﷺ فأتاها ... فأخذ المعول أو المسحاة فسمى ثلاثاً ثم ضرب فعادت كثيباً أهيل ، وأخرجه أبو نعيم الحداد في جمعه ل ١٩٣ ب من طريق خلاد بن يحيى عن عبد الواحد به بنحو لفظ البيهقي .

ومنها خبر الحفنة من التمر التي جاءت به ابنة [١] بشير بن سعد لأبيها وخالها عبد الله ابن رواحة ليتغذيا به ، فقال لها [٢] عليه الصلاة والسلام : " هاتيه " فصبته في كفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ملأهما ثم أمر بثوب فبسط له ، ثم قال لإنسان عنده : " اصرخ في أهل الخندق أن هلموا إلى الغذاء " ، فاجتمع أهل الخندق عليه فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق عنه ، وإنه ليسقط من أطراف الثوب . أخرجه البيهقي في دلائله [٣] .

٤١٠٣ ــ الحديث السابع : - حديث عائشة رضي الله عنهما : ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم ﴾ [٤] الآية . قالت : كان ذلك يوم الخندق .

المراد بفوقكم : أعلا المدينة وأسفلها . كان أبو سفيان أتاه بالأحزاب من فزارة وغيرها ، ووافى ذلك شدة البرد ومجاعة ، فظن المنافقون بالله الظنونا ، وقال المؤمنون : هذا ما وعدنا الله ورسوله ، يعني قوله : ﴿ ولما يأتكم [٢٨ أ] مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء ﴾ [٥] .

وسأل عيينة بن حصن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيه نصف تمر المدينة وينصرف بمن معه ويخذل الأحزاب ، فعرض عليه الثلث فأبى إلا النصف ، فشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة سيدي الأنصار ، فقالا : إن كنت أمرت بشيء فافعل . فقال :" لو أمرت لم أستأمركما إنما هو رأي " ، قالوا : فليس له عندنا إلا السيف ، فقال : فنعم [٦].

---

(١) لم أقف على اسمها ، وذكر ابن سعد في الطبقات ٣/ أن لبشير بن سعد من الولد النعمان وبه كان يكنى وأبيه وأمهما عمرة بنت رواحة . وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤/ ٢٣٩ أميمة بنت بشير بن سعد الأنصارية ثم الخزرجية أخت النعمان بن بشير لأبويه ، ذكرها ابن سعد وقال : أسلمت وبايعت ويقال لها أبيه بموحدة وتشديد .

(٢) لها ساقطة من ت .

(٣) الدلائل ٣/ ٤٢٧ من طريق يونس عن ابن إسحاق قال حدثنا سعيد بن مينا عن ابنة بشير بن سعد به ، وأخرجه ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٧٠٣ حدثني سعيد بن مينا أنه حدث أن ابنة لبشير بن سعد به مثله . وسعيد بن مينا ثقة يروي عن جابر وغيره من الصحابة كما في تهذيب الكمال ١١/ ٨٤ ، ورواه الواقدي في مغازيه ٢/ ١٧٦ عن القاسم بن عبد الرحمن بن رافع من بني عدي بن النجار بمثله .

(٤) سورة الأحزاب آية ١٠ .

(٥) سورة البقرة آية ٢١٤ .

(٦) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٧٠٦ حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة ومن لا أتهم عن محمد بن مسلم الزهري مرسلاً ، وأخرجه ابن سعد ٢/ ٥٦ من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً .

٤١٠٤ ـــ الحديث الثامن : حديث البراء رضي الله عنه قـــال : كـــان رســـول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى اغمر بطنه [أو اغبر بطنه] [١] ، ويقول : " والله لولا الله ما اهتدينا " إلى آخره .

وقد سلف في الجهاد في باب حفر الخندق [٢] . وزاد هنا : ورفع بها صوته أبينا أبينا .

واغبر : معروف من الغبار . وإن كان أغمر محفوظاً – كما قال الخطابي – فمعنـــاه : وارى التراب جلدة بطنه ، ومنه غمار الناس وهو جموعهم إذا تكاتف والتزم بعضهم ببعـــض ، ورجل غمر : وهو الذي يلتبس عليه الرأي ، ومنه غمر الوجه : وهو ما يطلى به مـــن شـــيء يلونه [٣] .

وروي اعفر : بالعين المهملة والفاء [٤] . والعفر بالتحريك التراب . وعفـــره بـــالتراب يعفره بكسر الفاء عفراً وعفره تعفيراً أي مرغه [٥] .

قال عياض : حتى أعفر بطنه أو أغبر بطنه ، كذا لهم ، وكذا ضبطه بعضـــهم : بفتـــح بطنه ، ولأبي ذر وأبي زيد : حتى أغمر بطنه أو أغبر . كذا للأصيلي ، وقيده عبدوس وبعضـــهم : اغمر بطنه . بتشديد الراء ورفع بطنه . وعند النسفي : حتى غبر بطنه أو أغبر أي علاه الغبـــار . ولا وجه للميم هنا إلا أن تكون بمعنى ستر كما جاء في الحديث الآخر : حـــتى وارى عـــني التراب بطنه [٦] . وأما بتشديد الراء ورفع بطنه فبعيد ، وللفاء وجه من العفرة وهو الـــتراب ، والأوجه : اغبر [٧] .

وقوله : في الأبيات : إن الألى قد بغوا علينا . أسقط منه الوتد ، وهو قولـــه : إن الألى هم قد بغوا علينا . نبه عليه ابن التين [٨] ، وذكره بعد قوله : إن الألى قد رعبوا علينا [٩] .

---

[١] ساقطة من الأصل و أ .

[٢] صحيح البخاري رقم ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ .

[٣] أعلام الحديث ٣/ ١٧٢٣ .

[٤] الفتح ٧/ ٤٦٣ .

[٥] غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٤٢ .

[٦] أخرجه البخاري في هذا الباب رقم ٤١٠٦ ، ومسلم [الجهاد ـــ باب غزوة الأحزاب رقم ١٨٠٣] .

[٧] مشارق الأنوار ٢/ ٩٨ .

[٨] نقله عنه أيضاً الحافظ في الفتح ٧/ ٤٦٣ وعلق عليه بقوله : وهو يتزن بما قال لكن لا يتعين .

[٩] بالعين المهملة الثقيلة والموحدة وهي رواية الأصيلي كما في الفتح ٧/ ٤٦٤ .

٤١٠٥ ــ الحديث التاسع : - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : " نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور " . سلف [١] .

والصبا : الريح الشرقية . والدبور الغربية [٢] ، وإنما أتى بها هنا للريح التي كانت عام الأحزاب في قوله تعالى : ﴿ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ [٣] .

قال مجاهد : هي الصبا كفأت قدورهم ونزعت فسطاطيطهم حتى أظعنتهم ، والجنود : الملائكة ، ولم تقاتل يومئذ [٤] .

٤١٠٦ ــ الحديث العاشر :- حديث أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : لما كان يوم الأحزاب ، وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني التراب جلدة بطنه وكان كثير الشعر ، فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة — وهو ينقل من التراب — يقول : اللهم لولا أنت ما اهتدينا إلى آخره . وفي آخره : إن الألى قد رعبوا [٥] علينا وإن أرادوا فتنة أبينا . قال : ثم يمد صوته بآخرها .

فيه بيان أن هذا الرجز لابن رواحة .

وشيخ شيخ البخاري فيه : شريح بن مسلمة الكوفي ، من أفراده ، وهو ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين [٦] .

وانفرد مسلم بشريح بن هاني قتل سنة ثمان وسبعين [٧] ، وليس في الصحيحين شريح بالشين المعجمة غيرهما .

---

(١) صحيح البخاري [الاستسقاء ــ باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا رقم ١٠٢٥] [بدء الخلق ــ باب ما جاء في قوله تعالى ﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشراً ... ﴾ رقم ٣٢٠٥] [أحاديث الأنبياء ــ باب قول الله تعالى ﴿ وإلى عاد أخاهم هوداً ... ﴾ ٣٣٤٣] .

(٢) مشارق الأنوار ١/ ٢٥٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٩ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١/ ١٣٨ ، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٢٤٨ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٥) هي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والكشميهني ، ولغيرهم : قد بغوا علينا كذا في إرشاد الساري ٦/ ٣٢٤ .

(٦) وثقه الدارقطني وغيره ، وقال أبو حاتم وابن حجر : صدوق .
تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٩ ، التقريب ص ٢٦٥ .

(٧) الحارثي المذحجي ، أبو المقدام الكوفي ، مخضرم ثقة ، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان . بخ م ٤ .
تهذيب الكمال ١٢ / ٤٥٢ ، التقريب ص ٢٦٦ .

وفي السين عدة أخرى أما بالمهملة فابن النعمان الجوهري من أفراد خ مات سنة سبع عشرة ومائتين [٢٨ ب] [١] . وابن يونس البغدادي اتفقا عليه ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . قال أبو حاتم : صدوق [٢] .

٤١٠٧ ــ الحديث الحادي عشر : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أول يوم شهدته الخندق .

يريد شهود من أسهم له ، وإلا فقد ذكر قبل هذا أيضاً أنه شهد أحداً ، وعرض فيها وهو ابن أربع عشرة و لم يجزه ، وتقدم أنه شهد بدراً أيضاً [٣] .

٤١٠٨ ــ الحديث الثاني عشر : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : دخلت على حفصة ونسواتها تنطف ، قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيء . فقالت : إلحق بهم فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرق الناس خطب معاوية قال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به منه ومن أبيه .

قال حبيب بن مسلمة [٤] : فهلا أجبته ؟ قال عبد الله : فحللت حبوتي ، وهممت أن أقول : (أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام ، فخشيت أن أقول) [٥] كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدم ويحمل عني غير ذلك ، ، فذكرت ما أعد الله في الجنان . قال حبيب : حفظت وعصمت .

قال محمود [٦] عن عبد الرزاق : ونوساتها [٧] .

---

(١) ثقة من كبار العاشرة . خ ٤ . التقريب ص ٢٢٩ .

(٢) الجرح ٤/ ٣٠٥ ، تهذيب الكمال ١٠ / ٢٢١ ، التقريب ص ٢٢٩ .

(٣) في ص <<< .

(٤) هو حبيب بن مسلمة بن مالك القرشي الفهري المكي ، نزيل الشام ، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً ، مختلف في صحبته ، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً ، مات بأرمينية أميراً عليها لمعاوية سنة ٤٢ الاستيعاب ١/ ٣٢٨ ، الإصابة ١/ ٣٠٩ ، التقريب ص ١٥١ .

(٥) ما بين القوسين ساقطة من أ .

(٦) هو ابن غيلان المروزي ، نزيل بغداد ، العدوي مولاهم ، أبو أحمد ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ ، وقيل بعد ذلك . خ م ت س ق . تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٠٥ ، التقريب ص ٥٢٢ .

(٧) قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٦٧ : أي إن عبد الرزاق روى عن معمر شيخ هشام بن يوسف هذا الحديث كما رواه هشام فخالف في هذه اللفظة . ثم ذكر أن طريق محمود هذا وصلها محمد بن قدامة الجوهري في كتاب أخبار الخوارج له وإسحاق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق .

(قال الخطابي : قوله : نسواتها ليس بشيء إنما هو نوساتها) [١] تنطف . يريد ذؤابتها تقطر ، وكل شيء جاء وذهب فقد ناس ، والنوس : الاضطراب . وقد قيل : إنما سمي ذا نواس القيل بالتومتين في أذنيه كانتا تنوسان [٢] .

وعبارة أبي ذر : يعني ظفائرها وهو شعرها [٣] . وإنما سمي ذو نواس لأنه كانت له ظفيرتان .

قلت : وقيل لذؤابة كانت تنوس على ظهره أي تتحرك ، وكان ملكاً من ملوك حمير ، [٤] ومنه قوله في حديث أم زرع : أناس من حليّ أذنيّ [٥] .

قال أبو الوليد الوقشي : الصواب نوساتها ، من ناس ينوس إذا تعلق وتحرك [٦] .

وقال ابن التين : يقال تنطف وينطف ، والصواب نوسات سكون الواو . قال : وضبط في الأصل بفتحها وهو [٧] على القلب مثل جبذ وجذب .

قال : وقوله : نوساتها فغير موجود ، إذ ليس في الكلام نسا ينسو ، إلا أن يصح أن يكون على القلب كما سلف [٨] .

ووقع في بعض الشروح [٩] : ونسواتها يعني الظفائر .

قال أبو عبيد : أصله السيلان وصوابه يعني الظفائر [١٠] فاعلمه .

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ت .

(٢) أعلام الحديث ٣/ ١٧٢٤ .

(٣) ونقله القسطلاني عن الماوردي ، إرشاد الساري ٦/ ٣٢٤ .

(٤) في القاموس ص ٧٤٧ وذو نواس : بالضم زرعة بن حسان من أذواء اليمن .

(٥) أخرجه البخاري [النكاح ــ باب حسن المعاشرة مع الأهل رقم ٥١٨٩] ومسلم [فضائل الصحابة ــ باب ذكر حديث أم زرع رقم ٢٤٤٨] من حديث عائشة .

(٦) قال عياض في المشارق ٢/ ٢٧ : نسواتها تنطف كذا لهم ، ولابن السكن : ونوساتها بتقديم الواو كما ذكره البخاري عن عبد الرزاق وهو أشبه بالصحة وهي الذوائب والظفائر ، وضبطه بعض شيوخنا عن أبي مروان : نواسات بتشديد الواو ، إلا أن تكون الكلمة مشتقة من النسو وهو انحتات شعر الإبل عنها عند سمنها فقد يمكن أن تشبه بها الذوائب بما تعلق منها بعضها ببعض ويستعار لها ذلك .

(٧) هو ساقطة من أ .

(٨) ونقله عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٦٥ .

(٩) ذكره القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٣٢٤ عن غير واحد من الشراح .

(١٠) الغريبين ٦ / ٨٣ .

وقوله : فليطلع لنا قرنه .

يحتمل – كما قال ابن التين – أن يريد بدعته ، يقال هذا قرن طلع أي بدعة حدثت .

ويحتمل أن يريد فليبد لنا صفحة وجهه والقرنان في الوجه ، وكأنه أراد فليظهر نفسه ولا يستخف [١] .

والحبوة : بضم الحاء ، ضم الساقين إلى البطن بثوب يديره من وراء ظهره ، يقال منه احتبى الرجل [٢] .

وكان ابن عمر أراد التخلف عن البيعة لمعاوية لما تقدم من الاختلاف فنبهته حفصة ، أن تخلفه يوجب الاختلاف ، فخرج وبايع .

ولعل معاوية تأول في قوله : نحن أحق [بهذا] [٣] الأمر إذ بايع له الحسن وسلم له ، وقد بويع للحسن وأجمع عليه أكثر الناس ، وذهب ابن عمر إلى أن الأفضل أن يلي السابقون الأولون من المهاجرين والذين أنفقوا من قبل الفتح ، ثم خشي أن تؤول كلمته إلى ما لا يريده فكف [٤] .

فائدة :

روى الحديث المذكور اثنان عن ابن عمر رضي الله عنهما سالم ، وعكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام بن المغيرة [٢٩ أ] المخزومي ، مات بعد عطاء سنة خمس عشرة أو أربع عشرة ومائة عن أربع وثمانين ، أخرج له مسلم أيضاً [٥] ، وكذا لعكرمة بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي [٦] .

---

(١) نقله عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٦١ .

(٢) مشارق الأنوار ١/ ١٧٦ .

(٣) في الأصل و أ : من هذا الأمر .

(٤) ذكر الحافظ في الفتح ٧/ ٤٦٧ : أن رأي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل بالقوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة ، فلهذا أطلق أنه أحق بها ، ورأى ابن عمر بخلاف ذلك وأنه لا يبايع المفضول إلا إذا خشي الفتنة ، ولهذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ، ونهى بنيه عن نقض بيعته وبايع بعد ذلك لعبد الملك بن مروان .

(٥) وثقه ابن معين وأبي زرعة والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات بعد عطاء بن أبي رباح . الثقات ٥/ ٢٣١ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٤٩ .

(٦) المدني أخو أبي بكر ، وثقه النسائي وابن معين وابن حجر ، من الثالثة مات سنة ١٠٣ . خ م س ق . تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٥٤ ، التقريب ص ٣٩٦ .

وانفرد خ بعكرمة مولى ابن عباس ، نعم أخرج له مسلم مقروناً .

و مسلم [١] بابن عمار اليمامي [٢] . وهذا كل ما في الصحيح .

وفي ت عكرمة بن أبي جهل المخزومي أسلم بعيد الفتح ، وقتل يوم اليرموك [٣] . وفي ابن ماجة عكرمة بن سلمة [٤] ، فمجموع هؤلاء ستة .

٤١٠٩ ــ الحديث الثالث عشر : حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : " نغزوهم ولا يغزونا " .

٤١١٠ ــ ثم أسنده عنه بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أجلى الأحزاب عنه : " الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم " .

هذا إخبار منه عليه أفضل الصلاة والسلام أن قريشاً بعد ذلك لا تغزوه ، فخرج إليهم عام الحديبية على أنهم إن صدوهم عن البيت قاتلوهم ، فصدوهم فبركت الناقة فعلم أنه أمر من الله فقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ثم فتح مكة سنة ثمان وهوازن وحنين ، وحاصر الطائف ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً فكان كما قال .

وقوله : أجلى الأحزاب . يقال جلى عن وطنه ، وأجليته أنا [٥] .

فائدة :

سليمان بن صُرَد [٦] بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة الخزاعي ، كان اسمه يسار في الجاهلية فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان ، وكنيته أبو المطرف ، وكان خيِّراً عابداً ، نزل الكوفة قتل سنة خمس وستين بعين الوردة من الجزيرة ناحية قرقيسياء قتله عسكر عبيد الله بن زياد بن أبيه [٧] .

---

[١] ومسلم ساقطة من ت .

[٢] العجلي أبو عمار أصله من البصرة ، وثقه يحيى في رواية وابن المديني والعجلي وغيرهم ، وقال غير واحد مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ، من الخامسة ، مات سنة ١٥٩ ، استشهد به البخاري في الصحيح وروى له الباقون . تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٥٦ ، التقريب ص ٣٩٦ .

[٣] صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح ، روى له الترمذي حديث : مرحباً بالراكب المهاجر . تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٤٨ ، التقريب ص ٣٩٦ .

[٤] مجهول ، من الرابعة . ق . تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٥٢ ، التقريب ص ٣٩٦ .

[٥] مجمل اللغة ص ١٣٥ : تجلى الشيء : انكشف ، وجلا القوم وأجليتهم أنا وجلوتهم . مادة جلو .

[٦] بضم الصاد المهملة وفتح الراء . مشارق الأنوار ٢ / ٥٣ .

[٧] الاستيعاب ٢/ ٦٣ ، الإصابة ٢ / ٧٥ .

وصرد وجرذ ونغر ينصرف في المعرفة والنكرة [لأنه] [١] ليس بمعدول كعمر عن عامر ، والجمع صِردان ونغران وجرذان ، وصرد ونغر طائران [٢] .

٤١١١ ــ الحديث الرابع عشر : حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الخندق : " ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس " .

وقد سلف في الجهاد في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة [٣] .

٤١١٢ ــ الحديث الخامس عشر : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس . الحديث .

سلف في الصلاة في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت [٤] . وفي باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى [٥] . وباب الصلاة عند مناهضة الحصون [٦] .

ويوم الخندق المراد به وقته .

قال الداودي : يعني عامه ، والعرب تقول يوم كذا لحرب كانت بينهم فيسمونها باليوم.

وفيه حجة للجمهور : أن الوسطى العصر . وقال الشافعي ومالك : الصبح .

واعتذر بعضهم بأن العصر وسطى ذلك اليوم ، لأنه شغل عن ثلاث صلوات وسطهن العصر [٧] .

والمسألة مفردة بالتأليف وفيها نحو عشرين قولاً [٨] .

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل و أ .

(٢) مجمل اللغة ص ٤٢٨ مادة صرد .

(٣) صحيح البخاري رقم ٢٩٣١ .

(٤) صحيح البخاري [مواقيت الصلاة رقم ٥٩٦] .

(٥) المصدر السابق رقم ٥٩٨ .

(٦) صحيح البخاري [صلاة الخوف رقم ٩٤٥] .

(٧) انظر أقوال العلماء في ذلك الموطأ ١/ ٤٧٦ ، معرفة السنن للبيهقي ٤٧٧/١ ، التمهيد ٤/ ٣٧٣ ، طرح التثريب ٢/ ١٧٣ .

(٨) في هامش أ : أفردها بالتأليف شيخ شيوخنا الدمياطي وذكر فيها . وذكر الحافظ في الفتح ٨/ ١٩٦ : أن الدمياطي جمع في ذلك جزءاً مشهوراً سماه كشف الغطا عن الصلاة الوسطى فبلغ ١٩ قولاً ثم ذكر هذه الأقوال وأضاف إليها قولاً فبلغت عشرين .

وفيه البداءة بالمنسية قبل الحاضرة إذا قلنا أن المغرب له وقت واحد ، فإن قلنا لها وقتان فأولى .

والعامد كالناسي ولا عبرة بخلاف ابن حزم فيه ، وشذوذ بعض التابعين أيضاً [١] وإنما أخر لأنه لم يترل صلاة الخوف إذ ذاك .

٤١١٣ ــ الحديث السادس عشر : حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : " من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا ...الحديث .

وقد سلف في الجهاد في باب فضل الطليعة [٢] .

٤١١٤ ــ الحديث السابع عشر : [٢٩ ب] حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده " .

٤١١٥ ــ الحديث الثامن عشر : حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال : " اللهم مترل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم " .

وقد سلف في الجهاد في باب الدعاء عليهم [٣] .

٤١١٦ ــ الحديث التاسع عشر حديث سالم ونافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو العمرة [٤] يبدأ فيكبر ثلاث مرار ثم يقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ...." الحديث .

وقد سلف في أواخر الجهاد في باب ما يقول إذا رجع من الغزو [٥] .

وهنا أتم . ومعنى قفل : رجع ، والقفول : الرجوع ، والقافلة الراجعة [٦] .

---

[١] انظر المحلى لابن حزم ٢ / ٢٣٥ وما بعدها .

[٢] صحيح البخاري رقم ٢٨٤٦ .

[٣] صحيح البخاري [باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة رقم ٢٩٣٣] .

[٤] في ت : من الحج أو الغزو أو العمرة .

[٥] صحيح البخاري رقم ٣٠٨٤ .

[٦] مجمل اللغة ص ٦٠٣ مادة قفل .

فصل : شهداء الخندق من بني عبد الأشهل سعد بن معاذ ، وأنس بن أوس بن عتيك [١] وعبد الله بن سهل [٢] ، ومن بني جشم بن الخزرج ثم من بني سلمة : الطفيل بن النعمان [٣] وثعلبة بن عنمة [٤] ، ومن بني النجار : كعب بن زيد [٥] .

وذكر الدمياطي في نسب الأوس في بني ظفر قيس بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر شهد أحداً وحضر الخندق ومات هناك ودفن [٦] ، وفي نسب الخزرج : عبد الله بن أبي خالد ابن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الأشهل بن حارثة بن دينار بن النجار قتل يوم الخندق شهيداً . ذكره ابن الكلبي [٧] .

فصل : كان الذي خذل أبا سفيان وأصحابه نعيم بن مسعود الأشجعي [٨] ، فإنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : يا رسول الله إني أسلمت وأن قومي لم يعلموا بإسلامي ، فمرني بما شئت . فقال له : إنما أنت فينا رجل واحد [٩] فخذل عنا ما استطعت ،

---

(١) الأنصاري ذكره موسى بن عقبة عن ابن شهاب فيمن قتل يوم الخندق قال : رماه خالد بن الوليد بسهم فقتله فاستشهد ، وكان قد شهد أحداً ولم يشهد بدراً ، وذكره أيضاً ابن إسحاق والواقدي وابن سعد فيمن قتل يوم الخندق . السيرة ٢/ ٧٢٨ ، المغازي ٢/ ٤٩٥ ، الطبقات ٢/ ٥٣ ، الاستيعاب ١/ ٧١ ، الإصابة ١/ ٦٨ .

(٢) الأنصاري ثم الأشهلي ، شهد بدراً ، ذكره ابن إسحاق والواقدي وابن سعد فيمن قتل يوم الخندق . السيرة ٢/ ٧٢٨ ، المغازي ٢/ ٤٩٥ ، الطبقات ٢/ ٥٣ ، الاستيعاب ٢/ ٣٨٦ ، الإصابة ٢/ ٣٢٢ .

(٣) ابن خنساء الأنصاري ، شهد العقبة وبدراً وأحداً ، وذكره موسى وابن إسحاق والواقدي فيمن استشهد بالخندق ، قال الواقدي : قتله وحشي . السيرة ٢/ ٧٢٨ ، المغازي ٢/ ٤٩٦ ، أسد الغابة ٢/ ٤٦٤ ، الإصابة ٢/ ٢٢٦ .

(٤) بفتح المهملة وفتح النون ابن عدي الأنصاري ، شهد العقبة في السبعين وشهد بدراً وأحداً ، وهو أحد الذين كسروا آلهة بني سلمة ، قتل يوم الخندق شهيداً قتله هبيرة بن أبي وهب المخزومي في قول ابن إسحاق والواقدي وذكر عروة أنه استشهد يوم خيبر . السيرة ٢/ ٧٢٨ ، المغازي ٢/ ٤٩٦ ، الاستيعاب ١/ ١٩٩ ، الإصابة ١/ ٢٠١ .

(٥) شهد بدراً وكان قد ارتث يوم بئر معونة فصح واستشهد بالخندق ، قال ابن إسحاق : أصابه سهم غرب فقتله ، وقال الواقدي : قتله ضرار بن الخطاب . السيرة ٢/ ٧٢٨ ، المغازي ٢/ ٤٩٦ ، الاستيعاب ٣/ ٢٩١ ، الإصابة ٣/ ٢٩٦ .

(٦) نقله عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ٩٤ ، وترجم له أبو عمر في الاستيعاب ٣/ ٢٣٥ ، وابن حجر في الإصابة ٣/ ٢٤٧ ولم يذكرا إلا أن له صحبة .

(٧) لم أجده في الجمهرة ، ونقله عنه ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ١١٨ ، وابن حجر في الإصابة ٢/ ٣٠٢ .

(٨) صحابي مشهور هاجر إلى رسول الله ﷺ وأسلم ليالي الخندق قال أبو عمر : وخبره في تخذيل بني قريظة والمشركين في السير خبر عجيب ، سكن المدينة ومات في خلافة عثمان ، وقيل : بل قتل في الجمل الأول قبل قدوم علي الكوفة . الاستيعاب ٣/ ٥٥٧ ، الإصابة ٣/ ٥٦٨ ، تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٩١ .

(٩) في أ : فقال إنما أنت رجل واحد .

فإن الحرب خدعة ، فخرج فخذل بني قريظة وأشار بالرهائن ، ثم راح إلى قريش فخذلهم ، وقال : إن التمسوا منكم الرهن فلا تدفعوا إليهم رجلاً واحداً ، ثم راح إلى غطفان فقال لهم كما قال لقريش وحذرهم. وقد ساق ذلك ابن إسحاق بطوله [١] .

وبعث الله عليهم ريحاً عاصفاً في ليال شديدة البرد ، فجعلت الريح تقلب آنيتهم ، وتكفأ قدورهم ، فبعث عليه الصلاة والسلام إذ ذاك حذيفة بن اليمان ليأتيه بخبرهم ، ثم ارتحلوا قال حذيفة : ولو لا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إليّ إذ بعثني أن لا أحدث شيئاً لقتلته بسهم . يعني أبا سفيان [٢] .

فصل : وأول من حفر الخنادق في الحروب منو شهر بن أبيرج [٣] . وأول من كمن الكمائن بختنصر . ذكر ذلك عن الطبري [٤] .

---

[١] السيرة ٢/ ٧١٠ ــ ٧١١ بدون سند ، وساقه الواقدي في المغازي ٢/ ٤٨٠ ــ ٤٨٤ حدثنا عبد الله بن عاصم الأشجعي عن أبيه به . وابن سعد في الطبقات ٢/ ٥٣ بدون سند ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٤٤٧ من طريق ابن إسحاق حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة بغير هذا السياق .

[٢] السيرة ٢/ ٧١٣ ، وهو في مسلم [الجهاد ــ باب غزوة الأحزاب رقم ١٧٨٨] من حديث حذيفة .

[٣] تاريخ الطبري ١/ ٣٧٩ وذكر أنه في عهده نبئ موسى .

[٤] ذكر ذلك السهيلي في الروض ٣/ ٢٧٦ ، وابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ١٠٥ .

باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم

ذكر فيه سبعة أحاديث :

٤١١٧ ــ أحدها : حديث عائشة رضي الله عنهما لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل فقال : قد وضعت السلاح . الحديث . وفيه : وأشار إلى بني قريظة .

وقد سلف بطوله في الجهاد [٣٠ أ] في باب الغسل بعد الحرب [١] .

وكانت قريظة في ذي العقدة (سنة خمس .

قال الواقدي : في بقية ذي القعدة) [٢] وأول ذي الحجة [٣] .

وقال ابن سعد : خرج إليهم يوم الأربعاء لسبع بقين من ذي القعدة في ثلاثة آلاف رجل ، والخيل ستة وثلاثون فرساً ، فحاصرهم خمسة عشر ليلة [٤] .

وقيل : خمساً وعشرين ليلة [٥] .

وعند الحاكم : بضعاً وعشرين ليلة .

قال ابن سعد : وانصرف راجعاً يوم الخميس لثمان خلون من ذي الحجة [٦] .

وقد ساق ابن إسحاق وغيره القصة بطولها [٧] .

وكانت أعانت الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم ﴾ [٨] .

---

[١] صحيح البخاري رقم ٢٨١٣ .

[٢] ما ين القوسين ساقطة من ت .

[٣] المغازي ٢/ ٤٩٦ .

[٤] الطبقات ٢/ ٥٧ ، وعند موسى كما في الدلائل ٤/ ١٣ : بضع عشرة ليلة .

[٥] وهو قول ابن إسحاق كما في السيرة ٢/ ٧١٥ ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ١٥ من طريق ابن إسحاق حدثني والدي عن معبد بن كعب بن مالك السلمي .

[٦] الطبقات ٢/ ٥٨ إلا أنه قال لسبع ليال بدل ثمان ليال .

[٧] السيرة ٢/ ٧١٣ ــ ٧١٤ ، المغازي للواقدي ٢/ ٤٩٦ وما بعدها ، الطبقات لابن سعد ٢/ ٥٧ ــ ٥٨ .

[٨] سورة الأحزاب آية ٢٦ .

٤١١٨ ــ الحديث الثاني : حديث حميد بن هلال عن أنس رضي الله عنه قال : كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني غَنْم موكب جبريل ، حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة .

وروينا عن أبي بكر الشافعي [١] من حديث العمري [٢] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهما أنها رأته على صورة دحية [٣] .

وروينا أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام حين سار قال لقومه : هل مر بكم أحد ؟ قالوا : مر بنا دحية الكلبي ، قال : " ذلك جبريل سار إلى بني قريظة يزلزلهم " [٤] .

٤١١٩ ــ الحديث الثالث : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم الأحزاب : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم .

أي ممن تأول ذلك . وقد سلف قبيل العيد [٥] .

---

[١] هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه مسند العراق أبو بكر البغدادي الشافعي البزاز ، صاحب الأجزاء الغيلانيات العالية ، ولد سنة ٢٦٠ ، قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حسن التصنيف ، مات سنة ٣٥٤ . تاريخ بغداد ٥/ ٤٥٦ ، السير ١٦/ ٣٩ .

[٢] هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب سبقت ترجمته وهو ثقة .

[٣] الغيلانيات ١/ ٤٥٧ ، ونقله عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ٩٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ٣٤ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الدلائل ٤/ ٨ ، ١٠ .

[٤] ذكره ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٧١٤ بدون سند ، وذكر البيهقي في الدلائل ٤/ ١١ من مغازي يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب عن عكرمة ، وفي ٤/ ١٢ عن موسى بنحوه ، وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ١٣٨ رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات .

[٥] صحيح البخاري [صلاة الخوف ــ باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وماشياً رقم ٩٤٦] .

ففيه تصويب المجتهدين كما قاله الداودي وغيره [١] ، ويشهد له قصة داود وسليمان في الحرث .

وأنكره الخطابي وقال : إنما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل ، ألا تراه قال : بل نصلي لم يرد منا ذلك [٢] .

واستدل به على قضاء العامد . وقد سلف قريباً [٣] .

وفيه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، فقد صلت طائفة منهم قبل الغروب ، وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إخراج الصلاة عن وقتها ، وإنما أراد الحث والاعجال [٤] .

٤١٢٠ ــ الحديث الرابع : حديث أنس رضي الله عنه كان الرجل يجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير ، وإن أهلي أمروني أن آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي فتقول : كلا والله الذي لا إله إلا هو لا يعطيكم وقد أعطانيها ــ أو كما قالت ــ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : لك كذا ، وتقول : كلا والله ، حتى أعطاها – حسبت أنه قال – عشرة أمثاله . أو كما قال .

و ما ذكر في النخلات إنما كانت للأنصار [٥] ، أعطت المهاجرين من ثمارهم ، فلما فتحت بنو قريظة وبنو النضير وهو قينقاع قال عليه الصلاة والسلام للأنصار : " إن شئتم

---

(١) وقاله السهيلي أيضاً في الروض ٣/ ٢٨١ ، وقال : وفي هذا دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب ، وفي حكم داود وسليمان في الحرث أصل لهذا الأصل أيضاً فإنه قال سبحانه ﴿ ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ ولا يستحيل أن يكون الشيء ثواباً في حق إنسان وخطأً في حق غيره ...وأطال في الاستدلال لذلك .
وعلق عليه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٧٣ ــ بعد أن نقل قوله واقوال العلماء في المسألة قال : ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح ، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد ، فيستفاد منه عدم تأثيمه .

(٢) أعلام الحديث ١/ ٥٨٨ .

(٣) في ص٢٤١، وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٧٣ : وفيه نظر لأنهم لم يؤخروها إلا لعذر تأولوه ، والنزاع إنما هو فيمن أخر عمداً بغير تأويل .

(٤) ذكره السهيلي في الروض ٣/ ٢٨١ .

(٥) في أ و ت : الأنصار .

قسمت لكم وبقيتم على ما كنتم عليه ، وإن شئتم رجعت إليكم أموالكم ، وقسمت لهم دونكم ، فاختاروا رد أموالهم فلذلك كلموا أم أيمن [٣٠ ب] .

٤١٢١ ــ الحديث الخامس : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ . الحديث .

سلف في الجهاد في باب إذا نزل العدو على حكم رجل [١] .

وقال هنا : قوموا إلى سيدكم . وفيه فقال : قضيت بحكم الله ــ وربما قال ــ بحكم الملك .

وفيه تشريف الرجل الصالح ، والتنبيه على معرفة فضله ، وجواز القيام له بشرط أن لا يحبه هو ولا يختاره [٢] ، وقد قام عليه الصلاة والسلام لغير واحد ، وكانت فاطمة رضي الله عنها تقوم له ويقوم لها [٣] .

وحديث : " من سره أن يتمثل له الرجال قياماً " [٤] .

وروي يستخيم [٥] بالخاء ــ كما قال ابن قتيبة ــ من خام يخيم إذا أقام بمكانه [٦] .

فالمراد : من أراد أن يقام الرجال على رأسه كما يقام بين يدي الملوك والأمراء بدليل رواية : من سره أن يقوم له الرجال صفوناً [٧] .

والصافن الذي أطال القيام ورفع إحدى قوائمه ليستريح [٨] .

وقد سلف ذلك أيضاً في الجهاد واضحاً [٩] .

---

[١] صحيح البخاري رقم ٣٠٤٣ .

[٢] قاله الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٨ .

[٣] أخرجه الترمذي [المناقب ــ باب فضل فاطمة رقم ٣٨٥١] وحسنه ، وأبو داود [الأدب ــ باب ما جاء في القيام ٤ / ٣٥٥] وصححه ابن حبان ١٥ / ٤٠٣ ، والحاكم ٣ / ١٥٤ من حديث عائشة .

[٤] أخرجه الترمذي [الأدب ــ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل رقم ٢٧٥٥] وقال حسن ، وأحمد ٤/ ١٠٠ من حديث معاوية .

[٥] أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٩ .

[٦] قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٨١ : قال الطحاوي هو بالخاء المعجمة يريد أن تتغير روائحهم من طول قيامهم عنده ، يقال : خم الشيء وأخم إذا تغيرت رائحته ، وروي بالجيم ، وفسره ١/ ٣٠١ أي يجتمعون له في القيام عنده ويحبسون أنفسهم عليه .

[٧] ذكره ابن الأثير في النهاية ٣/ ٣٩ و لم أجده مسنداً .

[٨] انظر النهاية ٣/ ٣٩ .

[٩] التوضيح ١ / ١٩١ رسالة محمد إلياس .

والذرية : بضم الذال ، كذا نحفظه . وقال أبو عبد الملك : هي بنصب الذال ، وتأويلها النساء والصبيان . قال : وبالرفع النسل [١] .

واختلف في وزن ذرية بالضم هل هي فعيلة أو فعلولة ، واختلف من قال بالثاني هل أصله من ذر فيكون أصله ذرورة فأبدلت إحدى الراءات ياء ، وأصله من ذرأ فأبدل من الهمزة ياء [٢] .

والملك : بكسر اللام ، وروي بفتحها وهو جبريل [٣] .

وروي : لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة [٤] أي سبع سماوات ، كما جاء في الصحيح [٥] ، لأنها رقعت بالنجوم .

وفي رواية : بذلك طرقني الملك سحراً [٦] .

وفي أخرى ذكرها صاحب شرف المصطفى : أصبت حكم الله ورسوله [٧] .

٤١٢٢ ــ الحديث السادس : حديث [عائشة] [٨] رضي الله عنهما قالت : أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة رماه في الأكحل . الحديث.

وقد سلف مختصراً في أوائل الصلاة في باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم [٩] .

---

(١) انظر مشارق ١ / ٢٦٨ .

(٢) اللسان مادة ذرأ ١/ ٧٩ ــ ٨٠ ، ٤/ ٢٠٤ قال : جعل الجوهري أصلها ذريئة بالهمز فعيلة من ذرأ الله الخلق ، وغير الجوهري جعلها فعلية من الذرئ وفعلولة فيكون الأصل ذرورة ثم قلبت الراء الأخيرة ياء لتقارب الأمثال ثم قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسر ما قبل الياء وسار ذرية .

(٣) اقتصر الحافظ في الفتح ٧/ ٤٧٦ ، والقسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٣٢٩ في ضبط الملك بكسر اللام ، وفتح اللام ذكره الكرماني في شرحه ١٦/ ٣٩ ، ورده الحافظ في الفتح .

(٤) أرقعة ساقطة من ت .

(٥) وعزاه أيضاً السهيلي في الروض ٣/ ٢٨٣ إلى الصحيح وليس فيه وإنما أخرجه النسائي في السنن الكبرى [المناقب ــ سعد بن معاذ سيد الأوس ٥/ ٦٢ ــ ٦٣ رقم ٨٢٢٣] ، كما ذكره الحافظ في الفتح ٧/ ٤٧٥ ، ٤٧٦ من رواية محمد بن صالح التمار .

(٦) ذكره القرطبي في تفسيره ٧/ ٢٩٥ عن عكرمة مرسلاً وذكره أيضاً السهيلي في الروض ٣/ ٢٨٣ عن ابن إسحاق في غير رواية البكائي .

(٧) أخرج أحمد ٦/ ١٤١ وابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣٧٣ من حديث عائشة بسند حسن بلفظ : لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وحكم رسوله .

(٨) كذا في الصحيح وهو الصواب ، وفي النسخ حديث أبي سعيد الخدري .

(٩) صحيح البخاري رقم ٤٦٣ .

وذكر فيه هنا أن بني قريظة نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد الحكم إلى سعد .

كذا هنا أنهم نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده إلى سعد . والحديث قبله أنهم نزلوا على حكم سعد .

وفي الأموال لأبي عبيد وقيل لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبوا واختاروا النزول على حكم سعد [١] .

وقال ابن التين : لعله رد الحكم قبل نزولهم ، وكانوا من حلفاء قومه فرجوا أن يستبقيهم .

وقول سعد : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إليَّ أن أجاهدهم فيك إلى آخره .

إما أن يكون أراد في ذلك الوجه إذ الحرب الذي ثابوا راجعين إلى المدينة كما فعلوا في أحد والأحزاب . أو أراد من ظاهرهم من أهل الكتاب .

وإنما ضرب له الشارع خيمة في المسجد لئلا يفوته أكثر شأنه ، وأن يتولى غسله لئلا يفوته كما فاته غسل حنظلة غسيل الملائكة ، غسلوه بين السماء والأرض فسئلت امرأته فقالت : ألَمَّ بي ثم خرج إلى القتال فاستشهد[٢] .

وقوله : وإن كنت وضعت الحرب فافجرها .

هو بوصل الألف وضم الجيم ثلاثي من فجر يفجر فجعله ثلاثياً [٣١ أ] متعدياً . وذلك جائز . وقد قرئ : ﴿ أو تفجر الأنهار خلالها تفجيراً ﴾ فجعله ثلاثياً بضم الجيم وفتح التاء [٣] .

وقوله : فانفجرت من لبته .

اللبة موضع القلادة من الصدر [٤] .

وقوله : فلم يرعهم : أي فلم يخفهم .

---

[١] الأموال ص ١٤٢ ، رقم ٣٤٦ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة .

[٢] انظر السيرة ٢ / ٥٩٥ ، سبل الهدى ٤ / ٢١٣ .

[٣] في القرآن في سورة الإسراء ﴿ فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً ﴾ آية ٩١ ، وفي النشر ٢ / ٣٠٨ : واختلفوا في ﴿ حتى تفجر لنا ﴾ فقرأ الكوفيون ويعقوب بفتح التاء وإسكان الفاء وضم الجيم وتخفيفها ، وقرأ الباقون بضم التاء وفتح الفاء وكسر الجيم وتشديدها ، ثم قال : واتفقوا على تشديد ﴿ فتفجر الأنهار ﴾ من أجل المصدر بعده . والله أعلم .

[٤] في النهاية ٤/ ٢٣٣ : هي الهزمة التي فوق الصدر ومنها تنحر الإبل .

وقوله : يغدوا جرحه دماً أي يسيل .

وقال ابن سعد : مرت عليه عتر وهو مضطجع فأصابت الجرح بظلفها فما رقأ حتى مات [١] .

وفي السيرة : فلما مات أتى جبريل معتجراً بعمامة من إستبرق فقال : يا محمد من هذا الذي فتحت له أبواب السماء واهتز له العرش ؟ فقام عليه الصلاة والسلام سريعاً يجر إليه ثوبه ، فوجده قد مات [٢] .

ولما حمل [٣] نعشه وجدوا له خفة فقال : إن له حملة غيركم [٤] .

وقال ابن عايذ فيه : لقد نزل سبعون ألف ملك ، شهدوا سعداً ما وطئوا الأرض إلا يومهم هذا [٥] .

ودعاء سعد هذا على قريش لعله يدخر له [في الآخرة] [٦] لأن الله لم يضع حرب قريش ، وحمله على بني قريظة خروج عن الظاهر ، لأنه قال : فإن كان قد بقي من حرب قريش شيء فابقني له .

وقيل : يحتمل أن يكون أراد في ذلك الوجه ، أو الحرب الذين ثابوا راجعين إلى المدينة كما فعلوا في أحد والأحزاب [٧] .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٥٩ من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال مرسلاً .

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٧٢٧ حدثني معاذ بن رفاعة الزرقي قال حدثني من شئت من رجال قومي أن جبريل .... وأسنده البيهقي في الدلائل ٤/ ٢٩ عن معاذ بن رفاعة عن جابر ، وكذا أحمد ٣/ ٣٢٧ بنحوه .

(٣) في ت : ولما حملوا .

(٤) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٧٢٧ قال حدثني من لا أتهم عن الحسن البصري به .

(٥) نقله عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ١٠٤ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ٣٧٤ ــ ٣٧٥ من طريق محمد بن عمرو قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً . وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ٢٨ من حديث ابن عمر بلفظ إن هذا الذي تحرك له العرش يعني سعد بن معاذ وشيع جنازته سبعون ألف ملك لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ، وأخرجه البزار كشف الأستار رقم ٢٦٩٩ من حديث ابن عمر ، وقال ابن كثير في البداية ٦ / ١٠٢ : إسناده جيد .

(٦) ساقطة من الأصل و ت .

(٧) ذكره ابن التين عن الداودي كما في الفتح ٧ / ٤٧٨ ورجح الحافظ أن ظن سعد كان مصيباً وأن دعاءه في هذه القصة كان مجاباً قال : وذلك أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين ...ثم قال : وهو كقوله ﷺ الآن نغزوهم ولا يغزوننا .

فائدة : حبان بكسر الحاء المهملة ثم باء موحدة ثم ألف ثم نون . والعرقة[١] : أمه قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم . سميت العرقة لطيب ريحها .

وأبوه عبد مناف بن منقذ ، ذكره السهيلي [٢] .

وابن الكلبي يقول فيه : حبان بن أبي قيس بن علقمة بن عبد مناف [٣] .

وموسى بن عقبة يقول فيه : جبار بن قيس بالجيم والراء أحد بني العرقة [٤] .

٤١٢٣ ــ الحديث السابع : حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت : " اهج المشركين ، وإن جبريل معك ". وفيه فضل ظاهر له .

فصل

ولم يقتل من النساء في هذه الغزوة إلا امرأة واحدة واسمها نباتة كما وجد بخط السلفي [٥] . وبخط غيره تباتة [٦] ، كانت ألقت رحاً على خلاد بن سويد فقتلته [٧] .

واستدل به السهيلي على قتل المرتدة [٨] ، فرد عليه من خالف فيه ، وهذه كان قتلها قصاصاً [كما علمته] [٩] .

---

(١) بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف كذا في الفتح ٧/ ٤٧٦ .

(٢) الروض ٣/ ٢٨٠ .

(٣) جمهرة النسب ص ١١٣ ، ونقله عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ١٠٦ .

(٤) نقله عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ١٠٦ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن سلفة الأصبهاني ، أبو طاهر السلفي بكسر السين المهملة وفتح اللام وفي آخرها الفاء ، لقب بجده سلفة ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، شرف المعمرين ، مات سنة ٥٧٦ .
الأنساب ٧ / ١٠٥ ، السير ٢١ / ٥ .

(٦) في هامش أ : ضبطها بموحدة ثم نونين بينهما ألف الخطيب البغدادي كما حكاه عنه النووي في انتهى وفي تفسير الثعلبي عن الواقدي اسمها نباتة . انظر المغازي للواقدي ٢/ ٥١٦ .

(٧) أخرج قصة قتلها دون ذكر اسمها ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٧٢٠ من حديث عائشة ، وذكر الواقدي في المغازي ٢/ ٥١٦ ــ ٥١٧ شأنها وكيفية قتلها لخلاد .

(٨) الروض ٣/ ٢٨٤ حيث قال وفي قتلها دليل لمن قال تقتل المرتدة من النساء أخذاً بعموم قوله ﷺ " من بدل دينه فاقتلوه " وفي هذا الحديث مع العموم قوة أخرى وهو تعليق الحكم بالعلة وهو التبديل والردة . وعلق عليه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ١٠٧ استدلاله بهذا الحديث على قتل المرتدة ولم تكن هذه مرتدة قط عجيب بل هي قاتلة قتلت خلاد ، ومقاتلة بتعاطيها ذلك وناقضة للعهد .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل .

فصل : وكان بعث بنو قريظة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابعث لنا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره في أمرنا ، فقالوا : أترى أن ننزل على [حكم] [١] محمد ؟ قال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح ، ثم تاب الله عليه بعد ذلك [٢] ، ثم نزلوا بعد على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم فوض إلى سعد ، وكان عليه الصلاة والسلام قد جعل سعداً في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها رفيدة كانت تداوي الجرحى [٣] .

واختلف في عددهم . فقال ابن عباس : كانوا سبعمائة وخمسين [٤] . وعند موسى بن عقبة : ستمائة مقاتل [٥] . وللنسائي عن جابر : أربع مائة [٦] .

وقال السهيلي : كانوا ثمان مائة أو تسع مائة ، والمكثر [لهم] [٧] يقول : ما بين الثمان مائة إلى التسع مائة [٨] .

فصل : كان الحكم في بني قريظة أن كل من أنبت قتل ، وخمست غنائمهم ، وهو أول فيء وقعت فيه السهمان وخمس ، واصطفى لنفسه ريحانة بنت عمرو [٩] ، وأنزل الله في أمر

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ١١ ــ ١٣ عن موسى . و ٤/ ١٥ عن ابن إسحاق حدثني والدي عن معبد بن كعب السلمي .

(٣) هي رفيدة الأنصارية أو الأسلمية ، كان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمتها في مسجده وكانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين .
الاستيعاب ٤/ ٣١١ ، الإصابة ٤/ ٣٠٢ .

(٤) لم أجده .

(٥) أخرجه البيهقي في الدلائل عنه ٤/ ٢٠ .

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى [السير ــ إذا نزلوا على حكم رجل ٥/ ٢٠٦ رقم ٨٦٧٩] من حديث جابر وهو حديث صحيح كما قاله الذهبي في المغازي ص ٣١٩ .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) لم أجده في الروض ، وفي السيرة ٢/ ٧١٩ وهم ست مائة أو سبع مائة ، وقال سبط ابن العجمي في النبراس ل ٢/ ٤١ أ : بعد أن نقله هذا عن ابن الملقن عن السهيلي:ولعل ما نقله شيخنا عن السهيلي هو ست مائة أو سبع مائة وهو القول المتقدم ويدل عليه تكملة كلامه .

(٩) هي ريحانة بنت شمعون بن زيد من بني قريظة في قول الأكثر ، وقال ابن سعد : هي ريحانة بنت زيد بن عمرو ، ماتت قبل وفات النبي ﷺ في سنة عشر مرجعه من حجة الوداع .
الطبقات ٨/ ١٠٢ ، الاستيعاب ٤/ ٣٠٩ ، الإصابة ٤/ ٣٠٩ .

الخندق وبني قريظة [٣١ ب] : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم [ريحاً وجنوداً] ...إلى قوله : قديراً ﴾ [١] .

فصل : لما بعث صاحب دومة الجندل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببغلة وجبة من سندس ، جعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبون من حسن الجبة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لمناديل سعد بن معاذ في الجنة " . يعني أحسن من هذا . وسلف ذلك في مناقبه أيضاً [٢] .

فصل : استشهد يوم بني قريظة خلاد بن سويد الحارثي المطروح عليه الرحا ، كما سلف [٣] . زاد ابن عايذ : ومنذر بن محمد أخو بني جحجبا [٤] ، ومات أبو سنان بن محصن الأسدي ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصر بني قريظة فدفن في مقبرتهم [٥] .

---

[١] سورة الأحزاب آية ٩ ــ ٢٧ . وانظر السيرة ٢/ ٧٢٢ ، الطبقات ٢/ ٥٨ .

[٢] أخرجه البخاري [مناقب الأنصار ــ باب مناقب سعد بن معاذ رقم ٣٨٠٢] .

[٣] السيرة ٢/ ٧٢١ .

[٤] نقله عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢ / ١٠٤ ، قال ابن سبط العجمي في النبراس ل ٢/ ٤١ أ : هكذا ذكر المؤلف ولم يتعقبه ، وذكر المؤلف المنذر بن محمد هذا فيمن استشهد ببئر معونة في هذه السيرة فراجعه .
قلت : وذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما فيمن شهد بدراً وأحداً ، واستشهد في بئر معونة .
السيرة ٢ / ٦٧٨ ، الطبقات ٣/ ٣٠٦ ، الاستيعاب ٣/ ٤٦٠ ، الإصابة ٣/ ٤٦١ .

[٥] كذا في السيرة ٢/ ٧٣٩ ، وقال الذهبي في المغازي ص ٣٣٠ : أبو سنان بن محصن أخو عكاشة بن محصن الأسدي ، شهد بدراً ومات في مدة الحصار ودفن في مقبرة بنو قريظة التي يتدافن بها من نزل دورهم من المسلمين .

باب غزوة ذات الرقاع

وهي غزوة محارب خصفة من [١] بني ثعلبة من غطفان ، فنزل نخلا . وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر .

اعلم أن ابن إسحاق ذكر غزوة ذات الرقاع بعد بني النضير ، وغزوة بني النضير عنده في ربيع الأول على رأس خمسة أشهر من وقعة أحد [٢] . قال : ثم أقام بعد غزوة بني النضير شهر ربيع — وقال الوقشي [٣] : الصواب شهري ربيع وبعض جمادى [٤] — ثم غزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان في سنة أربع [٥] . ثم ذكر بعدها بدر الآخرة ثم دومة الجندل ثم الخندق ثم بني قريظة .

وذكرها أبو معشر بعد الخندق وقريظة [٦] .

ومحارب خصفة هو محارب بن خصفة بن قيس [٧] عيلان . وثعلبة بن سعد بن ذبيان أخي عبس وأنمار ابني بغيض أخي أشجع ابني ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر أخي ربيعة ابني نزار [٨] .

---

(١) في أ : وبني . وهو الصواب معنى كما سيأتي ، وما أثبته من الأصل و ت موافق لما في الصحيح .

(٢) السيرة ٢/ ٦٧٧ ، ٦٨٣ .

(٣) هو هشام بن أحمد بن خالد أبو الوليد الكناني الأندلسي ، الطليطلي ، سبقت ترجمته .

(٤) قول الوقشي ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ٧٢ ، ووقع في السيرة ٢/ ٦٩١ ، وفي الدلائل ٣/ ٣٧٠ عن ابن إسحاق : شهر ربيع الآخر وبعض جمادى ، ووافق الوقشي ابن كثير في البداية ٤/ ٨٣ عن ابن إسحاق

(٥) السيرة ٢/ ٦٩١ .

(٦) نقله عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٨٢ ثم قال : وهو موافق لصنيع المصنف ، وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها .

(٧) في ت : قيس بن عيلان وهو قول ، وقال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب ص ١٠ : والصحيح قيس عيلان .

(٨) انظر نسب محارب بن خصفة وثعلبة بن سعد في الجمهرة لابن الكلبي ص ٣١١ ، النسب لأبي عبيد ص ٢٤٤ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٢٤٣ ، ٤٨١ .

وقوله : من بني ثعلبة من غطفان .

كذا في نسخة الأصيلي عن أبي أحمد [١] ، وصوابه بني ثعلبة ، كما جاء بعد ذلك في حديث بكر بن سواد [٢] حدثني زياد بن نافع [٣] عن أبي موسى أن جابراً حدثهم صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم يوم محارب وثعلبة [٤] . وفي رواية القابسي : خصفة بني ثعلبة .

قال الجياني : وكلاهما وهم ، والصواب : محارب خصفة وبني ثعلبة بواو العطف وهم بنو ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان [٥] .

وقوله : محارب خصفة . أراد التمييز ، لأن محارب في العرب جماعة ، وهذا ابن خصفة ، فأراده تمييزه بابنه من بين أولئك .

وقال ابن سعد : ذات الرقاع كانت في المحرم على رأس سبعة وأربعين شهرا من مهاجره ، ليلة السبت لعشر خلون منه في أربع مائة ، وقيل في سبع مائة من أصحابه [٦] .

وعند البيهقي : أو ثمان مائة [٧] .

وحديث أبي موسى يدل على أنها بعد خيبر ، لأن قدومه كان بخيبر مع جعفر ، فكيف حضر هذه الغزوة ، وهي قبلها بمدة ، وخيبر سنة سبع أو ست كما قال مالك [٨] .

---

(١) نقله عنه الجياني في التنبيه على الأوهام ص ٢٣٣ .

(٢) الجذامي ، أبو ثمامة المصري ، ثقة فقيه من الثالثة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة . خت م ٤ . وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله سعيد بن منصور والطبري من طريقه بهذا الإسناد كذا في الفتح ٧ / ٤٨٥ .
تهذيب الكمال ٤ / ٢١٤ ، التقريب ص ١٢٦ .

(٣) التجيبي المصري ، تابعي صغير ليس له في البخاري سوى هذا الموضع كذا في الفتح ٧ / ٤٨٥ .
تهذيب الكمال ٩ / ٥٢١ ، التقريب ص ٢٢١ .

(٤) صحيح البخاري في هذا الباب رقم ٤١٢٦ .

(٥) التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين ص ٢٣٣ .

(٦) الطبقات ٢ / ٤٦ ، وذكره الواقدي ١/ ٣٩٥ . وقال ابن كثير في البداية ٤ / ٨٣ : فيه نظر ، ثم بين ذلك أن الخندق كان في شوال سنة خمس ، وعلى قول في شوال سنة أربع فتحصل على هذا القول مخلص من حديث ابن عمر ، أما حديث أبي موسى وأبي هريرة فلا .

(٧) الدلائل ٣/ ٣٧٦ عن الواقدي عن مقاتل ، وذكره الواقدي في المغازي ١/ ٣٩٦ عن مقاتل .

(٨) الجامع لأبي محمد ص ٢٨٧ . وسيأتي الخلاف في بابها .

وهو حديث مشكل مع صحته ، وما ذهب أحد من أهل السير إلى أنها بعد خيبر كما نبه عليه الدمياطي [١] .

[وقال] [٢] [٣٢ أ] البيهقي : إن كان الواقدي حفظ أنها سميت ذات الرقاع بجبل فيه بقع ، فيشبه أن تكون الغزوة التي شهدها أبو موسى وأبو هريرة وابن عمر غير هذه [٣] .

قلت : قد قال أبو معشر إنها كانت بعد الخندق وقريظة .

وقال ابن عقبة : لا ندري متى كانت غزوة ذات الرقاع ، أقبل بدر أم بعدها ؟ أم فيما بينها وبين أحد ؟ أم بعد أحد ؟ [٤] .

فصل : واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ، ويقال عثمان بن عفان فيما قال ابن هشام. [وقال : حتى نزل نخلاً] [٥] وهي غزوة ذات الرقاع ، وسميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم . ويقال ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع [٦] .

وقيل : لأن أقدامهم نقبت [٧] فكانوا يلقون عليها الخرق ، وسيأتي من حديث أبي موسى .

---

[١] نقله عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٨٣ وبين أن حديث أبي موسى واضح الدلالة وأن إستدلال البخاري أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر صحيح ويؤيد حديث أبي موسى حديث أبي هريرة كما في الصحيح في هذا الباب لأن أبا هريرة في ذلك نظير أبي موسى لأنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم والنبي بخيبر ، ثم قال ــ بعد أن ذكر اختلاف أهل السير في زمانها مع اتفاقهم أنها كانت قبل لخيبر ــ : فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح وقد ازداد قوة بحديث أبي هريرة وبحديث ابن عمر . وقال نحوه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢٥٢ .

[٢] ساقطة من الأصل .

[٣] الدلائل ٣/ ٣٧٢ وهذا إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين ، ولعله جمع حسن بين قول أهل المغازي وحديث أبي موسى وغيره .

[٤] نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٢٥٤ ثم علق عليه بقوله : ولقد أبعد جداً إذ جوز أن تكون قبل بدر ، وهذا ظاهر الإحالة ولا قبل أحد ولا قبل الخندق . وبنحو قوله قاله الحافظ في الفتح ٧ / ٤٨٢ . واستبعد جامع مغازي موسى هذا القول عن موسى لأنه جزم بوقوعها بعد غزوة بني النضير ، وغزوة بني النضير كانت بعد أحد عنده ، ثم ذكر ما أخرجه أبو عوانة في مسنده ٤/ ٣٨٩ عن موسى في ترتيبه الغزوات وفيه : ثم غزا يوم أحد .. ثم غزا بني النضير .. ثم غزا تلقاء نجد يريد محارباً وبني ثعلبة وهي غزوة ذات الرقاع التي قصرت فيها الصلاة ــ صلاة الخوف ــ . المغازي لموسى بن عقبة جمع ودراسة وتخريج محمد با قشيش ص ٢١٤ .

[٥] ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل و أ .

[٦] السيرة ٢/ ٦٩١ .

[٧] في ت : نصت .

وقال الداودي : لترقيع الصلاة فيها [١] .

وقال ابن حبان في سيرته :لأن الخيل كان فيها سواد وبياض [٢] .

وقيل : بل الجبل الذي نزلوا عليه أو الأرض كانت أرضه ذات ألوان تشبه الرقاع[٣] .

فلقي بها جمعاً من غطفان ، فتقارب الناس ، ولم يكن بينهم حرب ، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى عليه الصلاة والسلام [بالناس] [٤] صلاة الخوف ــ كما سيأتي ــ [٥] ثم انصرف بهم .

قال ابن سعد : (وكان ذلك أول ما صلاها [٦] .

وحكى ابن التين قولاً آخر : إن أول ما صلاها في بني النضير .

ثم ساق) [٧] ابن إسحاق من حديث جابر : أن رجلاً من بني محارب يقال له غورث [٨] – أي بالغين المعجمة ، وبالمهملة أيضاً – قال لقومه من غطفان ومحارب : ألا أقتل لكم محمداً. فذكر أخذ السيف واهتمامه ، ومنعه الله منه .فأنزل الله ﴿ إذ همَّ قوم ...﴾ [٩] الآية [١٠] .

وقد رواه من حديث جابر أيضاً أبو عوانة ، وفيه : فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يمنعك مني ؟ فقال : كن خير آخذ . قال : تشهد

---

(١) نقله عنه الحافظ في الفتح ٧/ ٤٨٣ بلفظ سميت بذات الرقاع لوقوع صلاة الخوف فيها وسميت بذلك لترقيع الصلاة فيها . واستغربه الحافظ .

(٢) السيرة النبوية لابن حبان ص ٢٤٩ . وعلق عليه الحافظ ٧/ ٤٨٣ بقوله : ولعل مستند ابن حبان قول الواقدي سميت بجبل فيه بقع فيكون قد تصحف جبل بخيل .

(٣) ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ٧٢ .

(٤) ساقطة من الأصل و أ .

(٥) ذكره البخاري في هذا الباب برقم ٤١٢٧ عن ابن إسحاق بسنده عن جابر ، وانظر السيرة ٢/ ٦٩٣ .

(٦) الطبقات ٢/ ٤٧ ، وأسنده الواقدي في المغازي ١/ ٣٩٦ من حديث جابر .

(٧) ما بين القوسين ساقطة من ت .

(٨) بوزن جعفر ، وقيل : بضم أوله ، وحكى الخطابي فيه بالتصغير كذا في الفتح ٧/ ٤٩٣ ، وذكره الذهبي في التجريد وقال : أسلم ، وأورده ابن حجر في القسم الأول وقال : وفي الجملة هو على الاحتمال وقد يتمسك من يثبت إسلامه بقوله : جئتكم من عند خير الناس . التجريد ٢/ ٣ ، الإصابة ٢/ ١٨٨ .

(٩) سورة المائدة آية ١١ .

(١٠) السيرة ٢/ ٦٩٢ ، وأخرجه البخاري في هذا الباب مختصراً معلقاً .

أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : لا . ولكن أعاهدك أني لا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك . فخلا سبيله . ثم جاء قومه ، فقال : جئتكم من عند خير الناس [١] .

وقد وقع في غزوة ذي أمر مثل هذا لدعثور بن الحارث [٢] من بني محارب .

وأن جبريل دفع في صدره فوقع السيف من يده ، ثم أسلم ، ثم جاء قومه يدعوهم إلى الإسلام ، ونزلت الآية السالفة [٣] . والظاهر أن الخبرين واحد [٤] .

وقد قيل : إن هذه الآية نزلت في أمر بني النضير [٥] ، فالله أعلم .

وفي انصرافه عليه الصلاة والسلام من هذه الغزوة ، أبطأ جمل جابر بن عبد الله فنخسه [٦] بيده الكريمة فانطلق ، فاشتراه منه ثم رده وثمنه [٧] .

وقال ابن سعد : قالوا قدم قادم المدينة بجلب له ، فأخبر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنمار وثعلبة قد جمعوا لهم الجموع . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج إليها ــ كما سلف ــ . فمضى حتى أتى محالهم بذات الرقاع ، فلم يجد في محالهم إلا نسوة . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعال بن سراقة بشيراً بسلامته وسلامة المسلمين . قال : وغاب خمس عشرة ليلة [٨] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣١ وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأبو يعلى في مسنده ٢ / ٣١٢ ، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٣٧٥ عن أبي الوليد عن أبي عوانة به ، وقال الذهبي في المغازي ص ٢٤٩ : وهذا حديث صحيح إن شاء الله .

(٢) هو دعثور بن الحارث الغطفاني ، ذكره ابن حجر في القسم الأول ونقل عن أبي سعيد النقاش أنه ذكره في الصحابة ، ثم أورد هذه القصة ثم قال : وقعت هذه شبيهة بقصة غورث بن الحارث المخرجة في الصحيح من حديث جابر فيحتمل التعدد أو أن أحد الاسمين لقب إن ثبت الاتحاد . أسد الغابة ٢/ ٧ ، الإصابة ١/ ٤٧٤ .

(٣) أخرجه الواقدي في المغازي ١/ ١٩٣ ، والبيهقي في الدلائل ٣ / ٣٦٨ من طريق الواقدي .

(٤) وهو قول ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/ ٨٣ .

(٥) ذكره ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٦٩٣ عن يزيد بن رومان .

(٦) قال ابن الأثير في النهاية ٥/ ٢١ أصل النخس الدفع والحركة .

(٧) أخرجه البخاري [النكاح ــ باب تزويج الثيبات رقم ٥٠٧٩] ومسلم [المساقاة ــ باب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم ٧١٥] من حديث جابر .

(٨) الطبقات ٢/ ٤٧ ، وأسنده الواقدي في المغازي ١/ ٣٩٥ من حديث جابر .

وفي الأوسط للطبراني عن إبراهيم بن المنذر [١] قال محمد بن طلحة [٢] : كانت غزوة ذات الرقاع تسمى غزوة الأعاجيب [٣] [٣٢ ب] . وستأتي آخر الباب .

٤١٣٧ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد صلاة الخوف وقدومه عام خيبر .

وقال ابن عمر : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد . فذكر صلاة الخوف ، وإجازته يوم الخندق .

وقد سلف ما فيه في باب صلاة الخوف [٤] .

٤١٢٥ ــ ثم ذكر البخاري عن عبد الله بن رجاء [٥] فقال : وقال عبد الله بن رجاء أنا عمران القطان [٦] عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع . وأخرجه م أيضاً [٧] .

ثم قال : وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف بذي قرد .

وقد سلف في الصلاة [٨] .

---

[١] الأسدي الحزامي : صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة ، مات سنة ٢٣٦ . خ ت س ق .
تهذيب الكمال ٢ / ٢٠٧ ، التقريب ص ٩٤ .

[٢] التيمي المعروف بابن الطويل ، المدني ، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٠ . س ق . وقال الذهبي في الميزان : معروف صدوق . تهذيب الكمال ٢٥ / ٤١٤ ، الميزان ٣/ ت ٧٧١٦ ، التقريب ص ٤٨٥ .

[٣] معجم الأوسط ٩/ ٥٣ ــ ٥٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٨ ــ ٩ : وفيه عبد الحكيم بن سفيان ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه أحد وبقية رجاله ثقات .

[٤] صحيح البخاري رقم ٩٤٢ .

[٥] هو الغداني بضم الغين المعجمة وبالتخفيف ، البصري ، من التاسعة ، مات سنة ٢٢٠ . خ خد س ق .
تهذيب الكمال ١٤ / ٤٩٥ ، التقريب ص ٣٠٢ ، سمع منه البخاري ووصله أبو العباس السراج ، في مسنده المبوب كما في الفتح ٧/ ٤٨٣ .

[٦] هو عمران بن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوام القطان البصري ، لم يخرج له البخاري إلا استشهاداً ، مات بين ١٦٠ و ١٧٠ . تهذيب الكمال ٢٢ / ٣٢٨ ، التقريب ص ٤٢٩ ، الفتح ٧/ ٤٨٣ .

[٧] صحيح مسلم [صلاة المسافرين و قصرها ــ باب صلاة الخوف ، رقم ٤٨٣] .

[٨] صحيح البخاري [كتاب الخوف ــ باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف رقم ٩٤٤] .

٤١٢٦ ــ ثم قال: وقال بكر بن سوادة حدثني زياد بن نافع عن أبي موسى أن جابراً حدثهم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم محارب وثعلبة . الحديث .

وأبو موسى هذا ذكر أبو مسعود الدمشقي [١] [وغيره] [٢] : أنه علي بن رباح اللخمي [٣] . وقيل : إنه أبو موسى الغافقي ، واسمه مالك بن عبادة ، وله صحبة [٤] . والقول الأول أولى . كما قاله المزي [٥] .

٤١٢٧ ــ ثم قال : وقال ابن إسحاق : سمعت وهب بن كيسان سمعت جابراً : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخل ، فلقي جمعاً من غطفان ، فلم يكن قتال ، وأخاف الناس بعضهم بعضاً فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف. وهذا أخرجه ابن إسحاق كذلك [٦] .

ثم قال : وقال يزيد [٧] عن سلمة [٨] : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرد .

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الحافظ ، مصنف كتاب أطراف الصحيحين ، وأحد من برز في هذا الشأن ، مات في الكهولة سنة ٤٠٠ . تاريخ بغداد ٦/ ١٧٣ ، السير ١٧/ ٢٢٧ .

(٢) ساقطة من الأصل و أ .

(٣) هو علي بن رباح بن قصير اللخمي أبو عبد الله ، ويقال أبو موسى المصري ، ثقة ، والمشهور فيه عُلَي بالتصغير وكان يغضب منها ، مات سنة بضع عشرة ومائة بخ م ٤ . تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٢٦ ، التقريب ص ٤٠١ .

(٤) صحابي مشهور بكنيته مات سنة ٥٨ . الاستيعاب ٣/ ٣٨٥ ، الإصابة ٣/ ٣٤٧ .
وهذا القول نقله المزي في تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٣٠ عن أبي مسعود الدمشقي وغيره .

(٥) هو يوسف بن عبد الرحمن أبو الحجاج ، كمال الدين الحافظ المزي ، ولد سنة ٦٥٤ ، له تهذيب الكمال وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وغيرهما ، مات سنة ٧٤٢ . طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٣٩٥ .
وقوله هذا في تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٣٥ ولفظه : والأول أقرب إلى الصواب .

(٦) الذي في السيرة ٢/ ٦٩٢ من قول ابن إسحاق ، وأخرج ابن إسحاق بهذا السند في السيرة ٢/ ٦٩٣ قصة جمل جابر ، وليس فيه فلقي جمعاً إلى آخره . وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٨٥ : ولم أر هذا الذي ساقه عن ابن إسحاق هكذا في شيء من كتب المغازي ولا غيره ، ثم ذكر نحو ما ذكرته ثم قال : وليس هو عن ابن إسحاق عن وهب إلا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه .

(٧) هو ابن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . ع .
تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٠٦ ، التقريب ص ٦٠٣ .

(٨) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم وأبو إياس ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الحديبية ، مات سنة ٧٤ . الاستيعاب ٢/ ٨٧ ، الإصابة ٢/ ٦٦ .

قلت : هذا أسنده في باب غزوة ذي قرد [١] عن قتيبة عن حاتم عن يزيد – هو ابن أبي عبيد كما ستعلمه .

قال البيهقي : وذكر ابن إسحاق بعد غزوة ذات الرقاع غزوة ذي قرد ، والذي لا شك فيه أنها كانت بعد الحديبية ، كما يأتي من عند البخاري بعد ، وحديث سلمة ينطق بذلك [٢] .

قلت : وقرد [٣] ماء في شعب ، وهي غزوة الغابة في ربيع الأول سنة ست ، بعد غزوة بني لحيان ، ناحية عسفان بليال .

ثم ساق أحاديث :

٤١٢٨ ــ أحدها : حديث أبي موسى رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر ، بيننا بعير نعتقبه ، فنقبت أقدامنا ، ونقبت قدماي وسقطت أظفاري فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا .

وحدث أبو موسى بهذا ، ثم كره ذلك قال : ما كنت أصنع بأن أذكره . كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه .

و قد سلف . وهو الذي ينبغي الاعتماد عليه في تسميتها بذات الرقاع ، لأن الراوي أعرف بذلك [٤] .

ونقبت أقدامنا : بكسر القاف . وذلك لمشيهم حفاة ، وقد نقبت الأرض ببعض أقدامهم ، وسقطت أظفارهم . يقال : نقب البعير بالكسر رق خفه [٥] .

وقوله : كأنه كره إلى آخره . وجهه أن كتم فعل الخير أولى من إظهاره . قال تعالى : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ [٦] .

---

[١] صحيح البخاري رقم ٤١٩٤ .

[٢] دلائل النبوة ٣/ ٣٦٨ .

[٣] بفتح الأول والثاني وآخره دال مهملة ، جبل أسود بأعلى وادي النقمي ، شمال شرقي المدينة على قرابة ٣٥ كيلاً . المعالم ص ٢٢٤ . وسيأتي الحديث عنها في بابها .

[٤] وهو الذي صححه السهيلي في الروض ٣/ ٢٥٣ ، والنووي في شرح مسلم ٦/ ١١١ ثم قال بعد أن ذكر ما قيل في سبب تسميتها مما سبق : ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها .

[٥] مشارق الأنوار ٢/ ٢٣ ، مجمل اللغة ص ٧١٠ مادة نقب .

[٦] سورة البقرة آية ٢٧١ .

٤١٢٩ ــ الحديث الثاني : حديث صالح بن خوات [١] عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع . فذكر صفتها .

وهي في مسلم أيضاً [٢] .

وهذا الشاهد هو سهل بن أبي حثمة [٣] ، كما ذكره بعد .

وقال مالك : وذلك [٣٣ أ] أحسن ما سمعت في صلاة الخوف [٤] .

٤١٣٠ ــ وقال معاذ [٥] : ثنا هشام [٦] عن أبي الزبير عن جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخل . فذكر صلاة الخوف .

تابعه الليث عن هشام [٧] عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد حدثه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار .

قال البيهقي - بعد ذكره عن البخاري هذا ــ : ورويناه عن الواقدي في قصة الرجل الذي أخبر بالمدينة أن أنماراً وثعلبة قد جمعوا لكم جموعاً . فيحتمل أن تكون هذه الصلاة صلاها أيضاً في هذه الغزوة ، وإنما خالف بينها وبين ما روينا عن جابر في صلاتين لاختلاف الحال به فيهما [٨] .

قال : وقول من قال عن أبي الزبير عن جابر بنخل يوهم أنها وغزوة ذات الرقاع واحدة ، ومنهما خرج إلى عسفان كما أشار إليه ابن إسحاق ، واختلاف الروايات في كيفية صلاة

---

(١) بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة ، ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، ثقة ، من الرابعة . ع .
تهذيب الكمال ١٣ / ٣٥ ، التقريب ص ٢٧١ .

(٢) صحيح مسلم [صلاة المسافرين ــ باب صلاة الخوف رقم ٨٤٢] .

(٣) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي ، كان له عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين .
الاستيعاب ٢/ ٩٧ ، الإصابة ٢/ ٨٦ .
وما ذكره المؤلف قاله أيضاً النووي في المجموع ٤/ ٤٦ ، وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٨٧ : الراجح أنه أبوه خوات بن جبير . ثم ذكر ما وقع في بعض الروايات في ذلك ، وذكر أنه مستبعد أن يكون سهل كان في سن من يخرج في تلك الغزوة .

(٤) هو موصول في الإسناد المذكور كما في الفتح ٧/ ٤٨٨ .

(٥) هو ابن هشام ، أبي عبد الله الدستوائي كذا في الفتح ٧/ ٤٨٧ .

(٦) هو أبو بكر البصري الدستوائي والد معاذ ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، مات سنة ١٥٤ وله ٧٨ سنة . ع .
تهذيب الكمال ٣٠ / ٢١٥ ، التقريب ص ٥٧٣ .

(٧) هو ابن سعد المدني كذا في الفتح ٧/ ٤٨٩ وذكر وجه المتابعة .

(٨) الدلائل ٣ / ٣٧٧ .

الخوف بها لاختلاف الأحوال به في صلاته ، والله أعلم كيف كان [ذلك] [١] والمقصود معرفة كيفية صلواته [٢] .

٤١٣١ ــ الحديث الثالث : حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف وهو في مسلم أيضاً [٣] . ثم ساقه من حديث صالح بن خوات عن سهل أيضاً . ثم ساقه من حديث صالح عن سهل حدثه قوله .

٤١٣٢ ــ الحديث الرابع : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازينا العدو ، فصافقنا لهم .

وقد سلف في بابه [٤] .

٤١٣٣ ــ ثم ساقه من حديث ابن عمر أيضاً .

٤١٣٤ ــ الحديث الخامس : حديث سنان بن أبي سنان الدؤلي [٥] عن جابر رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد .

٤١٣٥ ــ وعنه مثله : فلما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل معه ، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه ، فذكر قصة الأعرابي في اختراط السيف ــ [أي سله] [٦] بسرعة ــ ، ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد سلف .

والعضاة : شجر من شجر البوادي كالطلح والعوسج . الواحدة عضه الهاء أصلية [٧] .

وقيل : عضهه . وقيل : عضاهه ، فحذفت الهاء الأصلية كما حذفت في الشفة ، ثم ردت في العضاه كما [ردت] [٨] في الشفاه . وقد يقال عضه مثل عزه ، ثم يجمع على

---

[١] ساقطة من الأصل .

[٢] الدلائل ٣ / ٣٦٨ .

[٣] صحيح مسلم [صلاة المسافرين ــ باب صلاة الخوف رقم ٨٤١] .

[٤] صحيح البخاري [باب صلاة الخوف رقم ٩٤٢] .

[٥] هو الديلي ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٥ وله ٨٢ سنة . خ م ت س .
تهذيب الكمال ١٢ / ١٥١ ، التقريب ص ٢٥٦ .

[٦] ساقطة من أ .

[٧] مجمل اللغة ص ٥٢٤ مادة عضه .

[٨] ساقطة من الأصل و أ .

عضوات [١] . وتقرأ العضاه بالهاء وقفاً ووصلاً ، لأن جمعه جمع تكسير وليس بجمع السلامة مثل الشفاه والمياه .

٤١٣٦ ــ ثم قال [البخاري] [٢] : وقال أبان هو ابن يزيد العطار [٣] ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع . فذكر القصة وسماه مشركاً فتهدده أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقيمت الصلاة ، وصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان .

وقال مسدد : عن أبي عوانة عن أبي بشر : اسم الرجل غورث بن الحارث ، [وقاتل فيها] [٤] محارب خصفة .

٤١٣٧ ــ وقال أبو الزبير عن جابر : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخل [فصلى الخوف . وقال أبو هريرة : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد صلاة الخوف] [٥] . وإنما جاء أبو هريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام خيبر . انتهى ما أورده .

وقصة غورث أسلفناها . وما ذكره [٣٣ ب] عن مسدد أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس يعني اليشكري الثقة عن جابر كما سلف . وزاد بعد قوله من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلاة . فذكر الحديث إلى أن قال : فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين [٦] .

---

[١] كذا في الأصل و ت ، وفي أ عزوات ، والمثبت موافق لما في المجمل ص ٥٢٤ .

[٢] ساقطة من الأصل و أ . .

[٣] البصري ، أبو يزيد ، ثقة له أفراد ، من السابعة ، مات في حدود ١٦٠هـ خ م د ت س .
تهذيب الكمال ٢ / ٢٤ ، التقريب ص ٨٧ .

[٤] كذا في ت وهو الصواب كما في الصحيح ، وفي الأصل و أ : وقال فيه .

[٥] ما بين المعقوفتين ساقطة من أ .

[٦] سنن سعيد بن منصور ٢ / ١٩٩ ــ ٢٠٠ ، وسبق تخريجه عن غيره في هذا الباب .

وأخرجه البيهقي من حديث عارم محمد بن الفضل [١] وعاصم بن علي [٢] عن أبي عوانة [٣] .

وتعليق أبان أخرجه البيهقي من حديث عفان عنه به [٤] .

وتعليق أبي الزبير سلف من حديث هشام عنه ، وأسنده الطيالسي عن هشام [٥]

تنبيهات على ألفاظ وقعت في أحاديث الباب

وقد أوضحنا صلاة الخوف وأحكامها في الصلاة .

قوله : في حديث أبي موسى : ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه .

وفيه قول آخر : أنهم كانوا ثمانية . وقيل : [كانوا أكثر] [٦] مشوا حفاة لم يكن لهم إبل فألقوا الرقاع على أرجلهم .

(وقوله : في حديث صالح : وجاه العدو . هو بضم الواو ، وكسرها أي صلوا وجوههم تلقاء وجوههم) [٧] .

وقوله : ثم ثبت جالساً ، ثم أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

هو اختيار مالك كما حكاه البخاري عنه كما سلف .

وبه قال الشافعي وأصحابه [٨] .

وقال مالك مرة : بحديث القاسم بن محمد وهو نحو الأول إلا أنه ذكر فيه أن الإمام يسلم ولا ينتظر أن تقضي الطائفة الثانية [٩] .

---

[١] السدوسي ، أبو النعمان البصري ، لقبه عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، مات سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤ . ع . تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٨٧ ، التقريب ص ٥٠٢ .

[٢] الواسطي ، أبو الحسن التيمي مولاهم ، صدوق ربما وهم ، مات سنة ٢٢١ . خ ت ق . التقريب ص ٢٨٦ .

[٣] دلائل النبوة ٣/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦ .

[٤] الدلائل ٣/ ٣٧٥ .

[٥] مسند أبي داود الطيالسي ص ٢٤٠ رقم ١٧٣٨ .

[٦] كذا في أ ، وفي الأصل و ت : كان أكثرهم .

[٧] ما بين القوسين ساقطة من ت . وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١١٢ .

[٨] شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ١٠٩ .

[٩] انظر الموطأ ١/ ١٨٥ ، والتمهيد ١٥ / ٢٦١ .

وأخذ أشهب مرة بحديث ابن عمر : أن الطائفة الأولى [١] تمضي إلى مواجهة العدو ، وقيل : تقضي ، فإذا صلى بالثانية وقضت قضت الأولى بعدها [٢] .

وحمل عليه ابن حبيب أنهما تقضيان معاً . وليس في البخاري كذلك ، إنما قال : ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء وقضوا ركعتهم .

ومنه في بعض أحاديث ابن عمر : أن الثانية تقضي ثم تصلي بعدها الأولى .

وذكر عن أشهب قول آخر : أن الأولى تأتي بالركعة الثانية ، والطائفة الثانية وجاه العدو ، فإذا انصرفت الأولى وقفت وجاه العدو ثم قضت الطائفة الثانية ركعتها الثانية [٣] .

وذكر أبو عبد الملك قولاً آخر : أنه بالخيار في ما ورد من الأحاديث [٤] .

فإن كانوا في الحضر فالمشهور أنهم يصلونها خلافاً لعبد الملك . واحتج بقوله : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ... ﴾ [٥] . فإن كانت رباعية فاختلف هل يقف في الجلسة الأولى ، وينتظر الثانية جالساً .وإن كانت مغرباً صلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر عندنا [٦] .

واستشكل ابن التين رواية جابر السالفة : فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين . وقال إن فيه نظراً لأنهم كانوا في سفر ، فإن قلنا أن المسافر بالخيار فكيف يصلي بكل طائفة ركعتين ، وهو يصلي أكثر من المأمومين ، وهذا إنما قاله جابر راوي الحديث أن الإمام يصلي ركعتين والمأمومين كل طائفة ركعة ، ورأى أن القصر في عدد الركعات . وبه قال الحسن وطاووس [٧] . والذي روى هنا خلافه .

قلت : لا إشكال بل يحمل على أنهم صلوا [معه] [٨] ركعتين ثم كملوا ولهذا قال : ثم تأخروا ، والأخرى كذلك [٣٤ أ] .

---

[١] الأولى ساقطة من أ .

[٢] نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٥ / ٢٦٠ ، وابن بطال في شرح البخاري ٢/ ٥٣١ .

[٣] المنتقى للباجي ١/ ٣٢٢ .

[٤] وبه قال أحمد كما في المغني ٣/ ٣١١ .

[٥] سورة النساء آية ١٠١ .

[٦] المجموع شرح المهذب ٤/ ٤١٤ .

[٧] انظر سنن أبي داود ١/ ٢٨٧ ، التمهيد ١٥ / ٢٧٢ .

[٨] ساقطة من الأصل و أ .

باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع

قال ابن إسحاق : وذلك سنة ست . وقال موسى بن عقبة : سنة أربع .

وقال النعمان بن راشد [١] [عن الزهري] [٢] : كان حديث الإفك في غزوة المريسيع .

الشرح

المصطلق اسمه جذيمة بن سعد بن كعب بن عمرو بن لحي ، وهو ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقياء [٣] .

(ووقع في سيرة ابن حبان أن المصطلق اسمه : سعد بن عمرو . والمعروف ما ذكرناه) [٤] .

وخالف ابن سعد فقال : هي في شعبان سنة خمس ، يوم الإثنين لليلتين خلتا منه[٥] . والخندق بعدها عنده في ذي القعدة من السنة . وكذا ذكره الواقدي . قال الحاكم في إكليله : وهو أشبه من قول ابن إسحاق [٦]

وذكرها أبو معشر أيضاً قبل الخندق . ونزلت فيها آية التيمم [٧] .

---

[١] الجزري ، أبو إسحاق الرقي مولى بني أمية ، صدوق سيئ الحفظ ، خت م ٤ .
تهذيب الكمال ٢٩ / ٤٤٥ ، التقريب ص ٥٦٤ .

[٢] ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل و أ .

[٣] انظر النسب لأبي عبيد ص ٢٨٧ ، ٢٩١ ، جمهرة أنساب العرب ص ٢٣٩ ، ٣٨٩ .

[٤] ما بين القوسين ساقطة من ت . و لم أجده في سيرة ابن حبان ، وعزاه إليه سبط ابن العجمي في النبراس ل ٢ /

[٥] الطبقات ٢/ ٤٩- ٥٠ ، وهو قول الواقدي في المغازي ١/ ٤٤ ، وقال عروة وقتادة والزهري : إنها سنة خمس أخرجه البيهقي في الدلائل ٤/ ٤٤ — ٤٥ .

[٦] نقله الحافظ في الفتح ٧/ ٤٩٥ ورجحه . وصححه الذهبي أيضاً في المغازي ص ٣٤٩ .

[٧] أخرجه الواقدي في المغازي ٢/ ٤٢٧ من حديث عائشة ، وذكره ابن حبان في سيرته ص ٢٥٣ ــ ٢٧٤ ، إلا أنه جعل المريسيع قبل الخندق والمصطلق بعده ، وذكر نزول التيمم في المريسيع وحديث الإفك بعد رجوعهم من غزوة المصطلق ، وأخرج البخاري قصة نزول التيمم في [التيمم رقم ٣٣٤] ومسلم [الحيض — باب التيمم رقم ١٠٨] من حديث عائشة وليس فيه ذكر هذه الغزوة ، وصحح الحافظ في الفتح ٨ / ٤٦٠ أن نزول آية التيمم بعد غزوة المريسيع وبعد حديث الإفك .

وما ذكره البخاري (عن موسى بن عقبة قد ذكر البيهقي في دلائله بإسناده) [١] عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب أنها كانت في شعبان سنة خمس .

قال : ورويناه عن قتادة أيضاً والواقدي [٢] .

وقد خرج البخاري أن ابن عمر غزاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] . وما ذكره عن النعمان عن الزهري أسنده البيهقي عن النعمان ومعمر أيضا عنه عن عروة عن عائشة .

قال البيهقي : وإليه ذهب أصحاب المغازي محمد بن يسار ومحمد بن عمر الواقدي [٤] .

واعلم أن ابن إسحاق ذكر بعد ذات الرقاع غزوة بدر الآخرة ، ثم دومة الجندل كما أسلفناه ، سميت بدومة بن إسماعيل لأنه نزلها [٥] ، ثم الخندق ، وبعدها غزوة بني قريظة .

وذكر ابن سعد بعدها سرية محمد بن مسلمة إلى القرطاء [٦] ، ثم سرية عبد الله بن عتيك لقتل أبي رافع بن أبي الحقيق .

وذكر ابن إسحاق إسلام عمرو بن العاصي وخالد بن الوليد [٧] ، ثم ذكر غزوة ذي قرد [٨] بفتح القاف والراء .

---

[١] ما بين القوسين ساقطة من ت .

[٢] الدلائل ٤/ ٤٥ ، وقال الحافظ في الفتح ٧/ ٤٩٥ : كذا ذكره البخاري وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع ، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم سنة خمس .

[٣] صحيح البخاري [العتق ــ باب من ملك من العرب رقيقاً ..رقم ٢٥٤١] ومسلم [الجهاد والسير ــ باب الجواز الإغارة على الكفار رقم ١٧٣٠] من حديث نافع عن ابن عمر .

[٤] الدلائل ٤ / ٦٣ .

[٥] ذكر ذلك البكري في معجم ما استعجم ٢ / ٥٦٥ وفيه : دومان ، وعنه السهيلي في الروض ٣/ ٢٧٦ . وانظر معجم البلدان ٢ / ٤٨٧ ،

[٦] وهم بطن من بني بكر من كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية ، وبين ضرية والمدينة سبع ليال . الطبقات ٢/ ٦٠ .

[٧] أي بعد قريظة ومقتل أبي رافع السيرة ٢ / ٧٤٨ .

[٨] ذكر ابن إسحاق بعد إسلام عمرو وخالد غزوة بني لحيان ثم غزوة ذي قرد السيرة ٢/ ٧٥٣ .

وحكى السهيلي عن أبي علي [١] ضمهما [٢] ، ويقال لها غزوة الغابة .

وسرية سعد بن زيد [٣] إلى العرنيين في شوال سنة ست عند ابن سعد [٤] .

فصل : قفل النبي صلى الله عليه وسلم من بني المصطلق وسبى جويرية بنت الحارث ، فأعتقها وتزوجها ، وكانت الأسرى أكثر من سبع مائة ، فطلبتهم منه ليلة دخل بها ، فوهبهم لها [٥] .

فائدة المصطلق مفتعل من الصلق ، وهو رفع الصوت [٦] .

والمريسيع ماء لخزاعة ، بينه وبين الفرع نحو يوم ، وبين الفرع والمدينة ثمانية برد [٧] ، وهو من قولهم : رسعت عين الرجل إذا دمعت من فساد ، وهو فساد في الأجفان ، وقد رسع

---

(١) هو فيما استظهره سبط ابن العجمي في النبراس ل ٢ / ب ٤٣ عمر بن محمد بن عمر الأزدي الأشبيلي النحوي ، الملقب بالشلوبين ــ وهي في لغة الإشبيليين الأبيض الأشقر ــ مات سنة ٦٤٥ .
وفيات الأعيان ٣ / ٤٥١ ، السير ٢٣ / ٢٠٧ .

(٢) الروض ٤/ ١٤ .

(٣) هو الأشهلي له ترجمة في الاستيعاب ٢/ ٤٦ ، الإصابة ٢ / ٢٨ .

(٤) الطبقات ٢ / ٧١ ، ولو قال المؤلف : سرية سعد بن زيد إلى العرنيين . وهي في شوال سنة ست عند ابن سعد كما قاله ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢ / ١١٩ لكان أولى ، لأن ابن سعد ذكرها سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين في شوال سنة ست ، وكذا قاله الواقدي ٢ / ٥٦٨ ، وابن إسحاق في السيرة ٢/ ١٠٥٥ . وذكر الواقدي في المغازي رواية أن أمير السرية ابن زيد الأشهلي ٢/ ٥٧٠ . وهو قول ابن عقبة كما في عيون الأثر ٢ / ١١٩ .

(٥) ذكره أبو محمد في الجامع ص ٢٨٤ ، ونقل هذا أيضاً سبط ابن العجمي في النبراس ل ٢ ب ٥٦ عن شيخه ابن ملقن و لم يعلق عليه . و هذا مخالف لما أخرجه ابن إسحاق في السيرة ٢/ ٧٦٣ ومن طريقه أحمد ٦ / ٢٧٧ ، وأبو داود [العتق ــ باب في بيع المكاتب .. رقم ٣٩٣١] الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦ من حديث عائشة : وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها ... وفيه أن النبي ﷺ قال لها : أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت . قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ وأرسلوا ما بأيديهم قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق . وأما قوله فطلبت منه ليلة دخل بها فقد ذكر الواقدي في المغازي ١/ ٤١٢ عن جويرية قالت : فلما أعتقني وتزوجني والله ما كلمته في قومي حتى كان المسلمون هم الذين أرسلوهم .

(٦) قاله السهيلي في الروض ٤ / ١٧ ، وقال القسطلاني في إرشاد الساري ٦/ ٣٣٦ سمي حذيمة المصطلق بحسن صوته ، وهو أول من غنى من خزاعة .

(٧) الطبقات ٢ / ٤٨ .

الرجل فهو أرسع ، وفيه لغة أخرى : رسع ترسيعاً فهو مرسع ومرسعة ، وقد رسعت عينه أيضاً ترسيعاً [١] .

ثم ذكر البخاري [في الباب] [٢] حديث أبي سعيد الخدري وحديث جابر .

٤١٣٨ ــ أما حديث أبي سعيد : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب ، وذكر حديث العزل ، وفيه : فسألناه عن ذلك ؟ فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .

حقيقة العزل أن يجامع ، فإذا قارب الإنزال نزع على قصد الإنزال خارجه [٣] .

وعندنا أن الأولى تركه ، وهو جائز في الحرة والأمة بالإذن وعدمه [٣٤ ب] ، وقطع الرافعي في الأمة بالجواز ، وقال : لا خلاف فيه [٤] . وصاحب البحر [٥] حكى الخلاف فيه ، رعايةً لحق الولد [٦] .

وحاصل الخلاف في الحرة ثلاثة أوجه : -

ثالثها : يجوز بالإذن . وهو قول مالك ، واعتبر إذن موالي المرأة ، ولم يعتبره في التسري [٧] .

---

[١] النهاية ٢/ ٢٢١ ، مجمل اللغة ص ٢٨١ ، اللسان ٨/ ١٢٣ .

[٢] ساقطة من الأصل .

[٣] شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ٩ .

[٤] والرافعي هو عبد الكريم بن محمد أبو القاسم القزويني ، شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، إمام الدين ، ولد سنة ٥٥٥ ، من العلماء العاملين ، انتهت إليه معرفة المذهب ، له فتح العزيز في شرح الوجيز ، شرح مسند الشافعي ، المحرر في الفقه ، وغير ذلك ، مات سنة ٦٢٣ .
الطبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٨١ ، السير ٢٢ / ٢٥٢ .

[٥] هو الروياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن الطبري الشافعي ، ولد سنة ٤١٥ ، وارتحل في طلب الحديث والفقه جميعاً ، وبرع في الفقه ومهر وناظر ، وصنف التصانيف الباهرة مثل كتاب البحر من أوسع كتب المذهب ، مات شهيداً بجامع آمل يوم الجمعة بعد فراغه من مجلس الإملاء قتلته الإسماعيلية الملاحدة سنة ٥٠١ .
السير ١٩ / ٢٦٠ ، الطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ١٩٣ .

[٦] انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ٩ ، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥ .

[٧] المفهم ٤ / ١٦٧ ، وقال : ويمكن على هذا المذهب أن يجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك ، فتصير الأحاديث الذي يفهم منها المنع إلى الزوجة الحرة إذا لم تأذن ، والتي يفهم منها الإباحة إلى الأمة والزوجة إذا أذنت فيصح الجميع ويرتفع التعارض . والله أعلم .

واختُلف هل كانوا أهل كتاب ؟

فقال الأصيلي : كانوا عبدة أوثان ، وإنما أباح عليه الصلاة والسلام وطئهن قبل نزول : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾ [١] .

وقال الداودي : كانوا أهل كتاب ، ولذلك لا يحتاج إلى إسلامهن قبل الوطء . والأول أولى ، لقوله : فأصبنا سبياً من سبي العرب .

وهذا الحديث في قوله : " ما عليكم أن لا تفعلوا " .

استدل به على الإباحة والمنع ، وأنه إلى النهي أقرب .

وقال المبرد [٢] : معناه لا بأس عليكم أن تفعلوا ، ومعنى لا الثانية طرحها [٣] .

وحجة من منع حديث مسلم أنه عليه الصلاة والسلام سئل عنه فقال : " إنه الوأد الخفي " [٤] .

وقوله : " ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة " .

أي قد جف القلم بكل ما يكون ، فيؤخذ منه أن الولد يكون مع العزل ، ولهذا لو قال : وطئت وعزلت حرم عليه النفي .

قال شمر : النسمة : كل دابة فيها روح ، والنسم الروح [٥] . والتقدير ما من ذي نسمة ، ويراد بها الذكر والأنثى .

وقال القزاز [٦] : كل إنسان نسمة ، ونفسه نسمة .

٤١٣٩ ــ وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢١ . قال القرطبي في المفهم ٤ / ١٦٤ : وبنو المصطلق وثنيون بلا شك .

(٢) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس الأزدي البصري ، إمام النحو ، صاحب كتاب الكامل وغيره مات سنة ٢٨٦ . معجم الأدباء ١٩ / ١١١ ، السير ١٣ / ٥٧٦ .

(٣) أي أنها زائدة . وانظر إرشاد الساري ٦/ ٣٣٧ . ورجح هذا التأويل القرطبي في المفهم ٤ / ١٦٦ .

(٤) صحيح مسلم [النكاح ــ باب جواز الغيلة وهي وطئ المرضع وكراهة العزل رقم ١٤٤٢] من حديث جذامة بنت وهب الأسدية .

(٥) في ت : الريح وهي خطأ ، انظر قول شمر في تهذيب اللغة ١٣ / ١٦ ــ ١٧ ، وانظر الصحاح ٥/ ١٠٤٠ ، النهاية ٥/ ٤٨ ، اللسان ١٢ / ٥٧٣ نسم .

(٦) هو محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي ، أبو عبد الله إمام الأدب ، له كتاب الجامع في اللغة رتبه على حروف المعجم ، مات بالقيروان سنة ٤١٢ . معجم الأدباء ١٨ / ١٠٥ ، السير ١٧ / ٣٢٦ .

قد سلف في الغزوة قبلها .

وقوله فيه : فشامه . أي رده في الغمد ، وهو من الأضداد ، يقال شـــامه إذا ســله ، وشامه إذا رده في غمده [١] .

وإنما لم يعاقبه ، لأنه كان يستميلهم بذلك ليرغبهم في الدخول في الإسلام .

والعضاه : سلف في الغزوة قبلها .

وحكى أبو حنيفة [٢] خلافاً فيه هل هي ذات الشوك أو العظام من الشجر أجمـع [٣] ؟ . وقال الفراء : النحويون على الأول ، ورأينا العرب على الثاني .

وقال أبو الهيثم : الزيتون والنخل من العضاه [٤] .

وقيدها بعضهم بالشجرة الطويلة .

وفي المحكم : ويجمع أيضاً عضون [٥] .

---

[١] اللسان ١٢ / ٢٣٠ شيم .

[٢] هو الدينوري سبقت ترجمته .

[٣] وممن حكى الخلاف الأزهري في تهذيب اللغة ١ / ٦٣١ ، وابن سيده في المحكم ١ / ٥٨ .

[٤] تهذيب اللغة ١/ ١٣٠ ــ ١٣١ .

[٥] المحكم ١ / ٥٨ ، وانظر الصحاح ٦/ ٢٢٤٠ .

باب غزوة أنمار

٤١٤٠ ــ ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق متطوعاً .

وقد سلف في الصلاة من غير هذا الوجه عن جابر [١] . وسلف الكلام عليه .

باب حديث الإفك

والأفك بمنزلة النِجْس والنَجَس يقال : إفكهم وأفكَهم وأفَكَهم . قال بعضهم : صرفهم عن الإيمان وكذبهم . كما قال : ﴿ يؤفك عنه من أفك ﴾ [٢] يصرف عنه من صرف [٣] .

يريد بما ذكر من قوله : بمنزلة كذا ، أنهما واحد .

وقال ابن فارس : أفك إذا كذب ، إفكاً وأفكته صرفته أفكاً [٤] ، يعني بفتح الهمزة والفاء .

وقال الهروي : النجس كل شيء يستقذر ، فإذا قلت : رجس ونجس (كسرت [٣٥ أ] النون وأسكنت الجيم [٥] قال ابن عُزَيز [٦] : على الإتباع .

وقيل : الأفك أسوأ الكذب .

وعبارة ابن فارس شيء نَجَس ونَجِس [٧]) [٨] مثل ما في الأصل .

---

(١) صحيح البخاري [أبواب التقصير ــ باب صلاة التطوع على الدواب وحيث ما توجهت رقم ١٠٩٤ ، وباب ينزل المكتوبة رقم ١٠٩٩] .

(٢) سورة الذاريات آية ٩ .

(٣) كذا في النسخ وفي إرشاد الساري ٦ / ٣٣٨ : فمن قال أفَكَهم يقول صرفهم عن الإيمان وكذبهم . ثم قال : وهذه الجملة من قوله فمن قال أفَكَهم إلى آخره ثابتة لأبي ذر وابن عساكر .

(٤) مجمل اللغة ص ٥٥ أفك .

(٥) الغريبين ٥ / ٣٥١ .

(٦) هو محمد بن عزيز أبو بكر السجستاني ، سبقت ترجمته . وقوله هذا في كتابه نزهة القلوب في غريب القرآن ص ٢٤٥ باب النون المفتوحة .

(٧) مجمل اللغة ص ٦٨٨ نجس .

(٨) ما بين القوسين ساقطة من ت .

وقال ابن عديس [١] في باهره : الأفك بفتح الهمزة وسكون الفاء ، وحكي كسرها ، مصدر أفك الرجل يأفك إفكاً إذا كذب . وبكسر الهمزة الكذب ، وبضمها جمع أفوك ، وهو الكثير الكذب [٢] .

ثم ساق البخاري حديث الإفك بطوله ، وقد أسلفناه في الشهادات [٣] ، ولنذكر هنا ما لم يسبق .

قولها : فخمرت وجهي بجلبابي . أي سترته بثوبي .

وقولها : ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه . أي الذي أيقظها به .

وما أحسن قول الحسن : كيف ظنكم بالرجل يخلو بأمه ؟ قالوا خيراً ، قال : فكذلك كان ينبغي أن يظن بعائشة وصفوان [٤] .

وقولها : وأهوى حتى أناخ راحلته أي أسرع ،وأصله مال وأخذ ، وأهوى إليه إذا مال وأخذ [٥] .

وقولها : وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي بن سلول .

كبر بكسر الكاف أي معظمه .

وعبد الله هذا هو ابن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم الحبلي بن غنم بن عوف بن الخزرج . وسلول أم أبيه أبي من خزاعة [٦] .

وقوله : وقال عروة : أخبرت أنه كان يشاع ويحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه .

---

[١] لم أقف على ترجمته .

[٢] انظر الصحاح ٤ / ١٥٧٢ ، اللسان ١٠ / ٣٩٠ .

[٣] باب تعديل النساء رقم ٢٦٦١ ، وانظر التوضيح ١/ ٣٤ رسالة عبد الكريم القربي .

[٤] أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٤٧ رقم ١٤٢٢٦ مختصراً عن الحسن ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون ...﴾ كما يظن الرجل إذا خلا بأمه . وأخرج نحوه ٨/ ٢٥٤٦ عن عبد الرحمن بن زيد .

[٥] النهاية ٥ / ٢٨٤ .

[٦] في هامش أ : سلول أمه على الصحيح ، لا أم أبيه . قلت : ما ذكره المؤلف ذكره أبو عمر في الاستيعاب ٢ / ٣٣٥ في ترجمة ابنه ، وما صححه ابن العجمي ذكره ابن الأثير في أسد ٣ / ١٩٢ ، وانظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ٣٥٤ .

القر : صب الكلام في الأذن [١] .

ويستوشيه : يستدعيه ويستخرجه .

قال ابن التين يقال هو يشي حديثه أي يكذب فيه وينم [٢] .

قال ابن عرفة [٣] : ولا يقال لمن نم واش حتى يغير الكلام ويلونه فيجعله ضروباً ويزين منه ما يشاء .

قال : وقيل يستوشي الحديث يستخرجه بالبحث والمسألة كما يستوشي الرجل جري الفرس وهو ضربه جنبه بعقبه وتحركه ليجري ، يقال أو شى فرسه واستوشاه [٤] .

وقال الداودي : يستوشيه : يزيد فيه على ما قال غيره ، فكأنه سوّى بين وشى واستوشى . وقد سلف شيء من ذلك في الشهادات أيضاً [٥] .

وقوله : قال عروة : لم يسم من أهل الإفك أيضاً إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش [٦] في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى .

قال ابن فارس : العصبة نحو العشرة [٧] .

وقال الداودي هم ما فوق العشرة إلى الأربعين .

وقال بعض أهل اللغة : من العشرة إلى الأربعين [٨] . وقيل : العصبة الجماعة.

وقوله : وإن كبر ذلك يقال عبد الله بن أبي بن سلول .

تمامه : وإن متولي كبر ذلك .

---

(١) مجمل اللغة ص ٥٧٣ ، وفي النهاية ٤/ ٢٩ : القر : ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قراً .

(٢) انظر النهاية ٥ / ٦٨٩ ، اللسان ١٥ / ٣٩٢ .

(٣) لعله إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي المشهور بنفطويه ، له غريب القرآن وكتاب الرد على من يزعم أن العرب يشتق كلامها بعضها من بعض ، وغير ذلك ، مات سنة ٣٢٣ . معجم الأدباء ١ / ٢٥٤ ،السير ١٥ / ٧٥ .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٤٧٦ .

(٥) التوضيح ١/ ٦٨ رسالة عبد الكريم القرني .

(٦) هي حمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، كانت من المهاجرات ، شهدت أحداً وكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم ، وكانت ممن خاض في الإفك . الاستيعاب ٤ / ٢٧٠ ، أسد ٦ / ٦٩ .

(٧) المجمل ص ٥٢٣ عصب .

(٨) الصحاح ١ / ١٨٢ .

وقوله : قال عروة : وكانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول : إنه الـــذي قال :

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء .

العرض هاهنا النفس . وقيل : الحسب [١] .

وقال ابن فارس : ويقال هو كل موضع يعرق من الجسد . قال : ويقال العرض : الجلد والريح طيبة كانت أو خبيثة [٢] .

وقيل الأعراض : سلف الإنسان ، وقيل ونفسه .

ونقهت : أفقت كما سلف هناك بفتح القاف وكسرها .

قال ابن التين : والفتح قول أهل اللغة ، وأما بالكسر أي فهم .

قلت : ويقال نقه نقهاً ونقوهاً [٣٥ ب] إذا صح وهو في عقب علته ، وأنقهـــه الله وهو ناقه [٣] .

وقولها : أَمْرُنا أمر العرب الأول . هو بضم الهمزة وتخفيف الـــواو ، وبفتـــح الهمـــزة وتشديد الواو .

وقوله : وقام رجل من الخزرج . وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه .

الفخذ : بسكون الخاء وبكسرها : دون القبيلة وفوق البطن [٤] .

وقوله : من ثقل القول . الثقل ضد الخف ، بكسر الثاء وإسكان القاف قاله ابن التين .

فائدة : ما وقع في إكليل الحاكم من أن عائشة رضي الله عنهما لما رآها صفوان أتاهـــا ببعيره ، وأقسم عليها لتركبن ، فأبت إلا أن تكون ردفه ، وأن علياً دخل علـــى رســـول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إن عائشة جاءت ردف صفوان ، فقال عليه الصلاة الســـلام : لا تدخلن عليَّ ، فخرجت تبكي ، وأن أباها لم يأتها ولا غيره ، فلم تزل تدعو حتى نزل براءتها . منقطع وضعيف [٥] .

---

[١] تهذيب اللغة ١ / ٤٥٤ ، الصحاح ٣ / ١٠٩١ .

[٢] مجمل اللغة ص ٥١١ ــ ٥١٣ .

[٣] الصحاح ٦ / ٢٢٥٣ ، مجمل اللغة ص ٧٠٩ ، المحكم ٤ / ٩٧ .

[٤] الصحاح ٢ / ٥٦٨ ، مجمل اللغة ص ٥٦١ .

[٥] أخرجه الحاكم في إكليله من مرسل مقاتل بن حيان وهو حديث منكر مخالف للحديث الصحيح من عدة أوجه وهو باطل لا ينبغي إيراده كما قاله الحافظ في الفتح ٨ / ٤٦٤ ــ ٤٦٥ .

أخرى : قال البيهقي : من قال إن الإفك كان بالمريسيع إن كان محفوظاً فيشبه أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر حتى كان بعد المريسيع وحديث الإفك ، لقول سعد : يا رسول الله أنا أعذرك من ابن أبي . وذكر ابن منده : أن سعداً مات بالمدينة سنة خمس ، وسلف أن بني المصطلق كانت في شعبان سنة خمس ، فكأن سعداً مات بعد شعبان من هذه السنة [١] .

فائدة أخرى : قول زينب : أحمي سمعي وبصري . هو مأحوذ من الحمى ، تقول : أحميه من المأثم أن أريه ما لم ير قط ، يقال حميت الحمى أحميه حمياً [٢] .

وذكر غير واحد أنه عليه الصلاة والسلام تزوج زينب بنت جحش لهلال ذي القعدة سنة خمس [٣] ، وكانت غزوة بني المصطلق في السنة من شعبان كما مر .

وحكى ابن عبد البر عن أبي عبيدة أنه تزوج بها في سنة ثلاث [٤] .

وعلى هذا القول يصح اجتماعهما في حديث الإفك الواقع في غزوة بني المصطلق .

قال الدمياطي : والصحيح أنه في ذي القعدة سنة أربع [٥] .

فائدة أخرى : قول عائشة [والله] [٦] إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله والذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط . قالت : ثم قتل بعد ذلك شهيداً في سبيل الله .

في مسلم : عن كنف ، بدل من كنف [٧] .

---

(١) الدلائل ٤ / ٧٧ ، واستظهر الحافظ في الفتح ٧ / ٤٩٥ أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان فتكون قد وقعت قبل الخندق لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس فتكون بعدها فيكون سعد بن معاذ موجوداً في غزوة المريسيع ، ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ، ومات من جراحته في قريظة .

(٢) في الصحاح ٦ / ٢٣١٩ : حميته حماية إذا دفعت عنه ...

(٣) وهو قول الواقدي كما في الطبقات الكبرى ٨ / ١١٤ ، والطبري في تاريخه ٢ / ٥٦٢ ، وابن حبان في السيرة ص ٢٦٦ ، وقدمه ابن كثير في البداية ٤ / ١٤٧ .ورجح مغلطاي في الإشارة ص ٢٥٢ أنها في السنة الرابعة ، وذكره الحافظ عن جماعة ورجحه في الفتح ٧ / ٤٩٥ ورد قول الواقدي .

(٤) الاستيعاب ٤/ ٣١٤ ، وجزم به خليفة كما في الفتح ٧/ ٤٩٥ .

(٥) السيرة النبوية للدمياطي ص ٦١ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) صحيح مسلم [التوبة ــ باب في حديث الإفك رقم ٢٧٧٠] .

والكنف بفتح النون : الستر ، والمراد هنا ثوبها الذي يكنفها كناية عن الجماع ، ومنه يقال : هو في كنف الله وحفظه . والكنف أيضاً : الجانب وناحيتا كل شيء كنفاه [١] .

وقول عائشة : - في ما ذكره بعد - كان علي مسلماً في شأنها .

وهو بكسر اللام . وقال ابن التين : وضبط بفتحها أيضاً ، والمعنى متقارب ، قال : وروي : مسيئاً وهذا فيه بعد [٢] .

٤١٤٢ ـ وهذا الحديث رواه معمر عن الزهري قال لي الوليد بن عبد الملك [٣] : أبلغك أن علياً كان فيمن قذف عائشة رضي الله عنهما ؟ قلت : لا ، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة قالت : إنما كان علياً مسلماً في شأنها .

ورواه ابن أبي خيثمة عن ابن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كنت عند الوليد فقال [٣٦ أ] : الذي تولى كبره هو علي بن أبي طالب . قال : فقلت أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص [٤] ، وعبيد الله بن عبد الله كلهم عن عائشة أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي . قال : فما كان جرمه ؟ قال : قلت أخبرني شيخان من قومك فذكرهما كما سلف عن عائشة رضي الله عنهما قالت : كان مسيئاً فيَّ [٥] .

٤١٤٣ ـ ثم ذكر البخاري أيضاً حديث مسروق بن الأجدع [٦] قال حدثتني أم رومان -وهي أم عائشة - قالت : بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت امرأة من الأنصار الحديث .

---

[١] الصحاح ٤ / ١٤٢٤ ، مجمل اللغة ص ٦١٢ كنف .

[٢] نقله الحافظ في الفتح ٧ / ٥٠١ وعلق عليه بقوله : وفيه نظر ، فرواية الفتح تقتضي سلامته من ذلك ورواية الكسر تقتضي تسليمه لذلك ، ثم رجح رواية مسيئاً لأنها أقوى من حيث نقل الرواية ثم قال وإنما نسبته إلى الإساءة لأنه لم يقل كما قال أسامة .

[٣] هو الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس ، بنى الجوامع ، وفتح طارق بن زياد في عهده الأندلس ، مات سنة ٩٦ ، وكانت ولايته تسع سنين . الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء ص ٤٨٥ .

[٤] الليثي المدني ، ثقة ثبت من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة ، وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ ، مات في خلافة عبد الملك ع . تهذيب الكمال ٢٠ / ٣١٣ ، التقريب ص ٣٩٧ .

[٥] أخرجه الإسماعيلي كما في الفتح ٧ / ٥٠١ .

[٦] ابن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٦٢ ، ويقال ٦٣ . ع . تهذيب الكمال ٢٧ / ٤٥١ ، التقريب ص ٥٢٨ .

وقول مسروق : حدثتني أم رومان صريح في سماعه منها وقد أسلفنا ما في إدراكها في مناقب الأنبياء في باب قول الله تعالى : ﴿ لقد كان في يوسف ﴾ [١] الآية .

قال الواقدي والزبير : توفيت في ذي الحجة سنة ست [٢] ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرها واستغفر لها [٣] .

قال أبو عمر : ورواية مسروق عنها مرسلة [٤] .

وقال المقدسي : قد روي الحديث عنه عن ابن مسعود عنها وهو الأشبه بالصواب [٥] .

" ووقع لإبراهيم الحربي أنه كان يسألها وهو ابن خمس عشرة سنة ومات مسروق وله ثمان وسبعون سنة ، وأم رومان أقدم من كل من حدث عنه مسروق [٦] .

وتعقبه الحافظ أبو بكر الخطيب فقال : كيف خفي هذا عليه ؟ وأم رومان ماتت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست في ذي الحجة كما أرقه هو وأبو حسان الزيادي [٧] .

---

[١] سورة يوسف آية ٧ . انظر التوضيح ص ٧٧ــ ٨٠ رسالة أحمد حاج .

[٢] الاستيعاب ٤ / ٤٤٩ ، تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٥٩ .

[٣] أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨ / ١٢٦ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم مرسلاً وعلقه البخاري في تاريخه الصغير ١/ ٣٨ عن علي بن زيد به ثم قال : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند .

[٤] الاستيعاب ٤ / ٤٥٠ في ترجمة أم رومان .

[٥] انظر تحفة الأشراف ١٣ / ٧٩ ، تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٦٥ .

[٦] ذكره ابن القيم في الزاد ٣ / ٢٦٧ .

[٧] هو الحسن بن عثمان بن حماد البغدادي ، الإمام الحافظ القاضي ، مؤرخ العصر ، وعرف بالزيادي لكون جده تزوج أم ولد كانت للأمير زياد بن أبيه ، له كتاب عروة بن الزبير وكتاب الآباء والأمهات وغيرهما ، مات سنة ٢٤٢ وله ٨٩ سنة . تاريخ بغداد ٧ / ٣٥٦ ، السير ١١ / ٤٩٦ .

وقد قال محمد بن سعد : توفي مسروق سنة ثلاث وستين [١] ، وذكر الفضل بن عمرو : أن عمره حين مات ثلاث وستون سنة [٢] ، فيكون له عند وفاة أم رومان ست سنين . انتهى [٣] .

ومسروق أيضاً ولد باليمن ، ولم يقدم المدينة إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إما في خلافة أبي بكر أو بعدها .

وقد روى الإمام أحمد حديث مسروق هذا من طريق علي بن عاصم وأبي جعفر الفزاري [٤] عن حصين عن أبي وائل عن أم رومان [٥] . ولم يقولا فيه حدثني ولا سمعت ، ورواه أبو سعيد الأشج عن محمد بن فضيل فقال فيه : عن مسروق قال : سئلت أم رومان وهي أم عائشة ، فذكرت القصة [٦] .

قال الخطيب : وهذا أشبه مما رواه البخاري ، ولعل التصريح بالسماع جاء فيه من حصين ، فإنه اختلط في آخر عمره " [٧]

---

[١] الطبقات ٦ / ٨٤ .

[٢] كذا في النسخ ونقل قوله هذا العلائي في جامع التحصيل ١ / ٢٧٧ وسبق قول الحربي أنه مات وله ٧٨ سنة ، وذكر ابن حجر في الفتح ٧ / ٥٠٢ أنه ولد سنة إحدى من الهجرة .

[٣] ورجح ابن القيم في زاد المعاد ٢ / ٢٦٧ سماع مسروق منها واستدل بقول الحربي وذكر أن ما روي موتها في حياة النبي ﷺ ضعيف فكيف يقدم على حديث إسناده كالشمس يرويه البخاري في صحيحه . وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٦ / ٣٣٢ : من زعم أنها توفي سنة أربع أو خمس فقد وهم فإنه قد صح أنها كانت في الإفك حية سنة ست في شعبان . ورد الحافظ في الفتح ٧ / ٥٠٢ ــ ٥٠٣ ، وفي الإصابة ٤ / ٤٥٠ في ترجمة أم رومان ، وفي تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٩٤ ــ ٤٩٥ على قول الخطيب ومن تبعه وذكر أن عمدتهم الاعتماد على قول من قال إن أم رومان ماتت في حياة النبي ﷺ سنة ٤ أو سنة ٥ أو ٦ وهو شيء ذكره الواقدي قال : ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي ، قال : وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف ، ثم ذكر عدة أحاديث تدل على تأخر وفات أم رومان عن الوقت الذي ذكره فيه .

[٤] كذا في النسخ وفي جامع التحصيل للعلائي كما سيأتي ، وفي المسند : الرازي بدل الفزاري ولعله الصواب وهو مولى بني تميم مشهور بكنيته ، اسمه عيسى بن أبي عيسى صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة مات في حدود ١٦٠ . بخ ٤ . تهذيب الكمال ٣٤ / ١٩٢ ، التقريب ص ٦٢٩ .

[٥] المسند ٦ / ٣٦٧ .

[٦] لم أقف على من خرج هذه الرواية .

[٧] مابين " " في جامع التحصيل للعلائي ١/ ٢٧٧ بنصه وذكر قول الخطيب هذا المزي في تهذيب الكمال ٣٥ / ٣٦٥ ، وابن حجر في الفتح ٧ / ٥٠٢ .

وقال الداودي : في رواية أبي وائل عن مسروق عن أم رومان بعض الوهم ، لأن أم مسطح قرشية ، وهي فقد قالت : بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت امرأة من الأنصار [١] .

وقد سلف ذلك أيضاً هناك [٢] .

وقولها : فانصرف . تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً ، فأنزل الله عذرها . خلاف قول عائشة : ما رام من مجلسه ولا خرج أحد من البيت حتى نزلت براءتها .

٤١٤٤ ــ ثم ذكر البخاري عن عائشة رضي الله عنهما أنها كانت تقرأ ﴿ إذ تَلِقُّونه بألسنتكم ﴾ [٣] وتقول : الوَلْقُ [٤] الكذب ، قال ابن أبي مليكة : وكانت أعلم من غيرها بذلك . لأنه نزل فيها .

قراءة عائشة من ولق ، والولق : استمرار اللسان بالكذب . ومن قرأ تلقونه أي تقبلونه ، والولق : ساكنة اللام [٥] [٣٦ ب] .

٤١٤٥ ــ ثم ذكر البخاري أيضاً عن هشام عن أبيه قال : ذهبت أسب حسان عند عائشة رضي الله عنهما فقالت : لا تسبه ، فإنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقالت عائشة : استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين . قال : كيف بنسبي ؟ قال : لأَسُلَّنَّكَ منهم كما تسل الشعرة من العجين .

معنى ينافح : يذب بلسانه عنه ، وأصل النفح الضرب ، وأكثر ما يقال ذلك فيما كان منه عن بعد ، وقد يكون النفح أيضاً رمح الدابة إذا رمحت بحد حافرها [٦] .

---

[١] وذكر ابن حجر في الفتح ٨ / ٤٦٧ ، الجمع بين الروايتين حيث قال : وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولاً من أم مسطح ثم ذهبت ببيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملاً كما مضى من قولها : هوني عليك ، ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوي عندها القطع بوقوع ذلك .... ثم قال : ولم أقف على اسم هذه المرأة الأنصارية ولا اسم ولدها .

[٢] التوضيح ص ٨٠ .

[٣] سورة النور آية ١٥ .

[٤] بفتح الواو وسكون اللام ولأبي ذر بفتحها . كذا في إرشاد الساري ٦ / ٣٤٤ .

[٥] قال الخطابي في أعلام الحديث ٣ / ١٨٨٨ : أكثر القراء يقرؤونه تلقونه من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأه تلقونه بكسر اللام وترك التشديد بالقاف من الولق وهو الإسراع إلى الكذب . وانظر مشارق الأنوار ٢ / ٢٨٦ .

[٦] أعلام الحديث ٣ / ١٧٢٦ .وانظر المشارق ٢ / ٢٠ ، معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٨ .

٤١٤٦ ــ ثم ذكر أيضاً عن مسروق قال : دخلت على عائشة وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً يشبب بأبيات له ، وقال :

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل .

ومعنى يشبب : يقدم ذلك في أول شعره .

حصان بفتح الحاء بينة الحصن ، وأصل الإحصان المنع ، وينطلق على أمور ، منها العفة ، ويقال للعفيفة مُحصَنَة [ومُحصِنة] [١] وللمتزوجة كذلك . وقال ثعلب : لا تقال للمتزوجة إلا بالفتح خاصة ، وفرس حصان بكسر الحاء وهو الفرس العتيق ، وقيل هذا أصله ، ثم استعمل لكل ذكر من الخيل [٢] .

ورزان : بفتح الراء أيضاً . وهو كثير في أوصاف المؤنث وفي الأعلام منها [٣] . يعني متثبتة قليلة الخروج من بيتها . وهو ما تمدح به النساء [٤] .

وقوله لا تزن بريبة أي لا تتهم بها ، يقال : أَزننتُ الرجل بالشر إذا اتهمته به [٥] .

وقوله : غرثى أي خميصة البطن . والغرث الجوع ، رجل غرثان ، وامرأة غرثى ، والجمع غراث . يريد أنها لا تغتاب أحداً ، فتكون بمنزلة من يأكل لحومهم فيشبع منها لكنها غرثى جائعة من ذلك [٦] .

ولحوم الغوافل : العفيفات . قال تعالى : ﴿ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ [٧] جعلهن الله غافلات ، لأن الذي رمين به من الشر لم يهممن به قط ، ولا خطر على قلوبهن ، فهن في غفلة عنه . وهذا أبلغ ما يكون من الوصف بالعفاف . نبه عليه السهيلي [٨] .

[وقول عائشة لما أنشد البيت السالف : لكنك لست كذلك] [٩] .

---

[١] ساقطة من الأصل و أ .

[٢] الصحاح ٥ / ٢١٠١ ، مجمل اللغة ص ١٧٢ حصن .

[٣] الروض ٤ / ٢٣ .

[٤] مشارق الأنوار ١ / ٢٨٨ ، وانظر الصحاح ٥ / ٢١٢٢ .

[٥] أعلام الحديث ٣ / ١٧٢٨ .

[٦] أعلام الحديث ٣ / ١٧٢٨ ، وانظر الصحاح ١ / ٢٨٨ غرث .

[٧] سورة النور آية ٢٣ .

[٨] الروض ٤ / ٢٣ .

[٩] ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل و أ .

وقوله : قال مسروق : فقلت لها لم تأذنين له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى : ﴿ والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ﴾ [١] قالت : وأي عذاب أشد من العمى . فقلت له : إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أنكر ذلك على مسروق من قال : إنما تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول .

وأما حسان فلم يتول كبره ، وإنما كان من الحملة وكذلك ذكر أهل التفسير [١].

فائدة : قد أسلفنا في الشهادات [٢] في الكلام على حديث الإفك أن أم مسطح اسمها سلمى بنت أبي رهم ، واسم أبي رهم أنيس – بفتح الهمزة وكسر النون – بن عبد المطلب بن عبد مناف . ذكره الزبير ، وضبطه ابن ماكولا [٣] ، ويقال اسمه صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة [٤] .

---

[١] سورة النور آية ١١ .

[١] انظر تفسير الطبري ١٨ / ٨٩ حيث رواه عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وغيرهم ورجحه ، ومعاني القرآن للنحاس ٤ / ٥٦٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢ / ١٩٨ .

[٢] التوضيح ١ / ٥٥ باب تعديل النساء . رسالة عبد الكريم القرني .

[٣] الإكمال ١ / ١١٢ .ونقله عن الزبير .

[٤] قال الحافظ في الإصابة ٤ / ٤٩٦ : هكذا حكى أبو موسى وهو غلط فإن هذا نسب سلمى أبي الخير والدة أبي بكر . وانظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٧٢– ٧٣ .

باب غزوة الحديبية

وقول الله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ [١] الآية.

بايعوا [٣٧ أ] على أن لا يفروا [٢] ، وسيأتي أنهم بايعوه على الموت [٣] ، وكانت الشجرة سمرة [٤] . ﴿ فعلم ما في قلوبهم ﴾ من الإخلاص . ﴿ فأنزل السكينة عليهم ﴾ أي الصبر والوقار كما قاله قتادة [٥] ﴿ وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ أي خيبر كما قاله قتادة أيضاً [٦] .

وقد أسلفنا في الحج [٧] أن الحديبية مخففة الياء ، وأنكر أهل اللغة بتثقيلها [٨] ، وجعله صاحب التثقيف [٩] لحناً ، ونقله الخطابي عن أهل الحديث فيه وفي الجعرانة أن أهل العربية يخففونها [١٠] .

وقال البكري : أهل العراق يثقلون بخلاف أهل الحجاز [١١] .

---

(١) سورة الفتح آية ١٥ .

(٢) أخرجه مسلم [الإمارة ــ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال رقم ١٨٥٦ من حديث جابر ، وبرقم ١٨٥٨ من حديث معقل بن يسار] .

(٣) صحيح البخاري في هذا الباب برقم ٤١٦٩ ، ومسلم [المصدر السابق رقم ١٨٦٠] من حديث سلمة بن الأكوع .

(٤) في الأصل و ت : مثمرة ، وفي هامش الأصل صوابه سمرة . وأخرج مسلم في المصدر السابق رقم ١٨٥٦ من حديث جابر : فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٦ / ٨٨ ، وذكره النحاس في معاني القرآن ٦ / ٥٠٦ .

(٦) أخرجه الطبري أيضاً ٢٦ / ٨٨ .

(٧) التوضيح ٢/ ١/ ٣١٥ .

(٨) قال النحاس في معاني القرآن ٦ / ٤٩٣ : لا أعرف أحداً من أهل اللغة يشدد الياء منها ، وقال السهيلي في الروض ٤ / ٣٢ التخفيف هو الأعرف عند أهل العربية .

(٩) هو الإمام اللغوي أبو حفص عمر بن خلف الحميري الصقلي المتوفى سنة ٥٠١ صاحب كتاب تثقيف اللسان وتلقيح الجنان انظر قوله في ص ٢٥٤ . والصواب أن التخفيف والتشديد كلاهما جائز فقد قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٨١ بعد أن نقل عن الشافعي وأهل اللغة وبعض أهل الحديث تخفيف الياء ، وقول أكثر المحدثين بتشديدها ، قال : وهما وجهان مشهوران .

(١٠) نقله عنه البكري في معجم ما استعجم ١ / ٣٨٤ ، والسهيلي في الروض ٤ / ٣٢ .

(١١) معجم ما استعجم ١ / ٣٨٤ نقله عن ابن المديني ، وفي معجم البلدان ٢ / ٢٢٩ العكس أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها .

وهل هي في الحل ، أو الحرم ، أو بعضها في الحل وبعضها في الحرم ؟ فيه خلاف ، سبق أيضاً [١] ، وتظهر فائدة الخلاف أن هدي الإحصار لا يكون إلا في الحرم عند مالك خلافاً للشافعي : فإنه قال : حيث أحصر [٢] .

وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة ، بينها وبين المدينة تسع مراحل ، ومرحلة إلى مكة [٣] .

وكانت مضاربه عليه الصلاة والسلام في الحل ومصلاه في الحرم [٤] . وكانت في هلال ذي القعدة يوم الإثنين سنة ست [٥] ، ركب النبي صلى الله عليه وسلم ناقته القصواء بعد اغتساله .

قال البيهقي : وهذا هو الصحيح أنها سنة ست ، وإليه ذهب الزهري وقتادة وابن عقبة وابن إسحاق وغيرهم ، واختلف فيه على عروة [٦] . فقيل مثل الجماعة [٧] ، وقيل في رمضان . فروي عنه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، وكانت العمرة في شوال [٨] .

---

(١) التوضيح ١/ ١١٩ ــ ١٢٠ رسالة إدريس موسى . عند مالك أن الحديبية جميعها من الحرم كما في شرح ابن بطال ٤ / ٤٦٩ ، وقال الشافعي في الأم ٢ / ١٥٩ : الحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم ، وبنحو قول الشافعي قاله ياقوت في معجم البلدان ٢ / ٢٢٩ ، والظاهر أن ما ذهب إليه الشافعي هو الأرجح .

(٢) انظر الأم ٢ / ١٥٩ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٥ / ٢١٤ : اتفق مالك والشافعي على أن المحصر ينحر هديه حيث حبس وصد في الحل كان أو في الحرم ، وخالفهما أبو حنيفة وأهل الكوفة .

(٣) معجم البلدان ٢ / ٢٢٩ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٢٦ من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ورجاله ثقات .

(٥) حكى النووي الإجماع في المجموع ٧ / ٨ أنها كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة ، وانظر السيرة ٢ / ٧٧٦ ، والمغازي ٢ / ٥٧٣ ، الطبقات ٢ / ٧٢ .

(٦) الدلائل ٤ / ٩١ .

(٧) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤ / ٩٢ من طريق أبي الأسود عنه .

(٨) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤ / ٩٢ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وهي رواية شاذة قال ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٢٨٧ : وهذا وهم وإنما كانت غزوة الفتح في رمضان . واستغربها جداً ابن كثير في البداية ٦ / ٢٠٦ . وأشار الحافظ في الفتح ٧ / ٥٠٤ إلى أنها شاذة .

قال ابن سعد : ولم يخرج معه بسلاح إلا السيوف في القرب ، وساق سبعين بدنة فيها جمل أبي جهل الذي غنمه يوم بدر ، ومعه من المسلمين ألف وستمائة ، ويقال ألف وأربع مائة ، ويقال ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون رجلاً ، ومعه أم سلمة [١] .

قال الحاكم : والقلب أميل إلى رواية من روى ألف وخمس مائة ، لاشتهاره ، ولمتابعة المسيب بن حزن [٢] له فيه ، فلعل الأخذ به أولى لاشتهاره وروايته عن جماعة[٣] .

قال ورواية موسى بن عقبة : كانوا ألفاً وستمائة لم يتابع عليها [٤] .

قلت قاله أبو معشر ، وأبو سعد النيسابوري .

قال : وروي عن عبد الله بن أبي أوفى كانوا ألفاً وثلاثمائة . وستأتي هذه في البخاري [٥] مع رواية البراء أنهم كانوا ألفاً وأربع مائة [٦] ، ومع إحدى روايتي جابر كذلك [٧] ، وتابعهما سلمة بن الأكوع [٨] ، ومعقل بن يسار [٩] وصححه البيهقي [١٠] .

وسعيد بن المسيب زعم أن جابراً حدثه بالخمس مائة ثم نسيه جابر [١١] .

---

[١] الطبقات ٢ / ٧٣ .

[٢] أخرجه البيهقي في الدلائل ٤ / ٩٨ إلا أن فيه ألف وأربع مائة ، ونقله ابن القيم في الزاد ٣ / ٢٨٨ .

[٣] وصحح البيهقي كما سيأتي رواية ١٤٠٠ ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٢٨٨ : والقلب إلى هذا أميل .

[٤] ذكرها الواقدي أيضاً ٢ / ٥٧٤ ، وابن سعد كما سبق .

[٥] صحيح البخاري في هذا الباب رقم ٤١٥٥ ، ومسلم أيضاً [الإمارة ــ باب استحباب مبايعة الإمام رقم ١٨٥٧] .

[٦] صحيح البخاري في هذا الباب برقم ٤١٥١ .

[٧] أخرجه البخاري في هذا لباب رقم ٤١٥٤ ، ومسلم المصدر السابق رقم ١٨٥٦ .

[٨] أخرجه مسلم [الجهاد ــ باب غزوة ذي قرد رقم ١٨٠٧] .

[٩] أخرجه مسلم أيضاً [الإمارة ــ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ... رقم ١٨٥٨] .

[١٠] الدلائل ٤ / ٩٨ .

[١١] أخرجه البخاري في هذا الباب برقم ٤١٥٣ ، ومسلم [المصدر السابق رقم ١٨٥٦ من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر] .

وجمع ابن دحية بين اختلاف الروايات أن ذلك من باب الحزر والتخمين لا التحديد ، ويجوز أن يكون بعضهم ضم إليهم النساء ، وبعضهم حذف [١] .

وقد قالوا : أن ابن أبي أوفى هو الذي حقق عدهم بقوله : وكانت أسلم ثمن المهاجرين . وثلاث عشرة مائة من المستحبات أن تكون في لقاء العدو .

وكذا قوله : ﴿ والعاديات ضبحاً ﴾ ثلاث عشرة حرفاً ﴿ فالموريات قدحاً ﴾ مثله ، ﴿ فالمغيرات صبحاً ﴾ [٢] مثله .

فمراعات هذا العد دائماً في السرايا من حيث التفاؤل مطلوب [٣٧ ب] ، لأنه جزء أصم لا تقبل التكسير . وقد كانت الصحابة يوم بدر ثلاثمائة وثلاث عشرة رجلاً [٣]

فصل

ذكر ابن سعد بعد الإفك غزوة ذي قرد [٤] ، ثم سرية عكاشة بن محصن الأسدي إلى الغمر غمر مرزوق ، وهو ماء لبني أسد [٥] ، فكانت في ربيع الأول سنة ست ، ثم سرية محمد بن مسلمة إلى ذي القصة ــ بفتح القاف والصاد المهملة ــ [٦] في ربيع الآخر منها [٧] ،ثم سرية

---

(١) وممن مال إلى الجمع النووي في شرح صحيح مسلم ١٣ / ٣ حيث قال : ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربع مائة وكسراً ، فمن قال أربع مائة لم يعتبر الكسر ، ومن قال خمس مائة اعتبره ، ومن قال ألف وثلاث مائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك . وقال الحافظ في الفتح ٧ / ٥٠٤ بعد أن ذكر جمع النووي وميل البيهقي إلى الترجيح : وأما قول ألف وثلاث مائة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه ، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة .

(٢) سورة العاديات آية ١ ــ ٣ .

(٣) سبق هذا في غزوة بدر ص ٢٢٠

(٤) الطبقات ٢ / ٦١ وهي غزوة الغابة .

(٥) على ليلتين من فيد طريق الأول إلى المدينة الطبقات ٢ / ٦٥ . وقال صاحب المعالم ص ٢١٩ : وتقع فيد جنوب حائل من السعودية .

(٦) من هامش أ : وفي سيرة أبي الفتح اليعمري بمهملة ومعجمة و لم أره لغيره ، والذي ذكره غير واحد فيها الإهمال والله أعلم .

(٧) الطبقات ٢ / ٦٥ بعثه إلى بني ثعلبة وهم بذي القصة وبينها وبين المدينة ٢٤ ميلاً طريق الربذة في عشرة نفر وكانوا مائة رجل فقتلوهم إلا محمد بن مسلمة . وانظر المغازي ٢ / ٥٥٠ .

أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة في الشهر المذكور [١] ، ثم سرية زيد بن حارثة إلى بني سُليم بالجموم – بفتح الجيم – ناحية ببطن نخل عن يسارها [٢] فيه أيضاً ، ثم سرية زيد بن حارثة إلى العيص بينها وبين المدينة أربع ليال في جمادى الأولى منها [٣] ، ثم سرية زيد أيضاً إلى الطرف ، ماء قريب من المراض دون النخيل على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة [٤] ، ثم سريته أيضاً إلى حِسمى وهي وراء وادي القرى في جمادى الآخرة [٥] ، ثم سريته أيضاً إلى وادي القرى في رجب منها [٦] ، ثم سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل في شعبان منها [٧] . وذكر ابن إسحاق سرية لزيد إلى مدين [٨] .

وذكر ابن سعد – بعد سرية عبد الرحمن – سرية علي بن أبي طالب إلى بني سعد بن بكر [في شعبان] [٩] منها .

---

(١) الطبقات ٢ / ٦٥ ، ٦٦ قال في آخر سرية محمد بن مسلمة : فبعث أبا عبيدة بأربعين رجلاً إلى مصارع القوم فلم يجدوا أحداً ووجدوا نعما وشاء فساقه ورجع ثم قال : ثم سرية أبي عبيدة إلى ذي القصة .

(٢) الطبقات ٢ / ٦٦ وفيه : وبطن نخل من المدينة على أربعة برد ، وانظر المغازي ٢ / ٥٥١ . وقال صاحب المعالم ص ٩٤ : وبطن نخل يسمى الآن الحناكية تقع على الطريق بين المدينة والقصيم على مسافة مائة كيل من المدينة المنورة ، وليست هي الجموم المعروفة بالقرب من مكة .

(٣) الطبقات ٢ / ٦٦ ، وانظر المغازي ٢ / ٥٥٣ .

(٤) الطبقات ٢ / ٦٧ إلى بني ثعلبة في خمسة عشر رجلاً فأصاب نعما وشاء وهربت الأعراب . وانظر المغازي ٢ / ٥٥٥ . وفي المعالم ص ١٧٠ : الطرف يعرف اليوم بالسويدرة على بعد ٥٣ كيلاً من المدينة على الطريق إلى القصيم .

(٥) الطبقات ٢ / ٦٧ إلى جذام حين استولوا على ما كان مع دحية الكلبي ، فقتل منهم وأصاب مغانم كثيرة . وانظر السيرة ٢ / ١٠٣٢ ، المغازي ٢ / ٥٥٥ ــ ٥٥٦ ، وحسمى على مثال فعلى مكسور الأول قيده أبو علي كذا في عيون الأثر ٢ / ١٤١ .

(٦) الطبقات ٢ / ٦٨ ، وستأتي عند البخاري بعد غزوة خيبر .

(٧) الطبقات ٢ / ٦٨ . وانظر السيرة ٢ / ١٠٤٧ ، المغازي ٢ / ٥٦٠ .

(٨) السيرة ٢ / ١٠٥١ .

(٩) ساقطة من الأصل و أ . وانظر الطبقات ٢ / ٦٩ ، والمغازي ٢ / ٥٦٢ بفدك لإمداد يهود خيبر فغنم نعماً وشاء .

ثم قال : وسرية زيد بن حارثة إلى أم قِرفة بوادي القرى في رمضان منها [١] ، ثم سرية عبد الله بن رواحة إلى أُسير بن رزام اليهودي [٢] ، ثم سرية عمرو الضمري وسلمة بن حريس [٣] .

وعند ابن إسحاق بدل سلمة بن حريس : جبار بن صخر [٤] إلى أبي سفيان بن حرب بمكة [٥] . ثم ذكر غزوة الحديبية .

فصل : ذكر البخاري في الباب أحاديث نحو الثلاثين .

٤١٤٧ ــ أحدها : حديث زيد بن خالد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فأصابنا مطر . الحديث .

سلف في الصلاة [٦] والاستسقاء [٧] .

وقد أسلفنا هناك أن من اعتقد النوء هو الفاعل للمطر فقد كفر [٨] ، ومن اعتقد دالاً عليه فلا بأس به .

---

(١) الطبقات ٢ / ٦٩ ، وأم قرفة هي فاطمة بنت ربيعة الفزارية كانت تسب النبي ﷺ وتؤلب عليه تكنى بولدها قرفة قتله النبي ﷺ وقتل سائر أولادها مع طليحة في الردة انظر جمل أنساب الأشراف ١ / ٣٧٨ ، عيون الأثر ٢ / ١٤٥ ، النبراس ل ٢ / ب ٧٦ .

(٢) وفي السيرة ٢ / ١٠٣٧ اليسير بن رزام ، وقال ابن هشام : ويقال ابن رازم ، كان يجمع غطفان ليغزو بهم على المدينة ، فبعث رسول الله ﷺ هذه السرية إليه ومن معه من اليهود ، فقتل كافراً . انظر الطبقات ٢ / ٧٠ . وذكرها ابن القيم في الزاد ٣ / ٣٦٠ وابن كثير في البداية ٦ / ٣٥٩ بعد خيبر واستظهر ذلك ابن العجمي في النبراس ل ٢ / أ ٧٧ .

(٣) الطبقات ٢ / ٧٢ . وسلمة هو ابن أسلم بن حريس الأنصاري الأوسي ، وقد ينسب إلى جده أبو سعد ، شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقتل يوم جسر أبي عبيد سنة ١٤ .
الاستيعاب ٢/ ٨٥ ، أسد ٢ / ٢٧٠ ، الإصابة ٢ / ٦٣ .

(٤) الأنصاري الخزرجي ثم السلمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .
أسد ١ / ٢١٦ .

(٥) السيرة ٢ / ١٠٤٩ ، وانظر الدلائل ٣ / ٣٣٣ ذكرها من طريق الواقدي .

(٦) صحيح البخاري [الأذان ــ باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم رقم ٨٤٦] .

(٧) صحيح البخاري [باب قول الله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ رقم ١٠٣٨] .

(٨) في ت : وهو كافر ، وقال النووي في شرح مسلم ٢ / ٥٣ واختلفوا في كراهيته ، والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها ، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية .

وقال بعض المالكية : هو مخطئ إن اعتقد ذلك [١] . وقال بعضهم : من قاله تجربة بما جرى من الأزمنة فلا يدخله ما في الحديث .

وقد أسلفنا عن عمر أنه سأل عن نوء الثريا فراجعه [٢] .

٤١٤٨ ــ الحديث الثاني : حديث أنس في عمره عليه الصلاة والسلام .

وقد سلف في الحج [٣] . وعده منها عمرة مع حجته على قول من لم ير أنه أحرم [٤] مفرداً ، نعم أدخلها عليه .

٤١٤٩ ــ الحديث الثالث : حديث أبي قتادة : انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فأحرم أصحابه ، ولم أحرم .

سلف [٥] . وإنما لم يحرم لأنه أرسل كاشفاً لطريق الساحل ، ولم يقصد الإحرام . ويجوز أن المواقيت لم توقت يومئذ [٦] .

٤١٥٠ ــ الحديث الرابع : حديب أبي إسحاق عن البراء قال : تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية ، كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة ، والحديبية بئر فترحناها فلم نترك فيها قطرة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاها ، فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم تمضمض ودعا ، ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد ، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا .

---

[١] قال القرطبي في المفهم ١ / ٢٥٩ : أما من اعتقد أن الله هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بذلك القول فليس بكافر ولكنه مخطئ من وجهين الأول : أنه خالف الشرع ... والثاني : أنه تشبه بأهل الكفر في قولهم .

[٢] وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٦ / ٢٨٦ بدون سند .

[٣] صحيح البخاري [باب كم اعتمر النبي ﷺ رقم ١٧٧٨ ــ ١٧٨٠] .

[٤] في ت : لم يره أحرم .

[٥] صحيح البخاري [الحج ــ جزاء الصيد ونحوه رقم ١٨٢١ ــ ١٨٢٢] .

[٦] انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ٨٩ .

الشرح

قوله تعدون الفتح إلى [٣٨ أ] آخره قاله أنس [١] وكعب أيضاً [٢] .

قال مجاهد : ﴿ فتحنا لك ﴾ قضينا لك قضاء بيناً [٣] . واستحسنه بعضهم لأن فتح الحديبية قضاء من قضاء الله ، وهداية من هدايته ، هدى بها من شاء [٤] .

وعن ابن عباس : ما كنت أدري معنى ﴿ إنا فتحنا لك ﴾ حتى قالت ابنة [٥] مسروح : فتح الله بيني وبينك ، ويثبته قوله : ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾ [٦] .

وقوله : فترحناها . كذا في الأصول . وذكره ابن التين بلفظ : فترفناها . ثم قال : الترف والترح واحد ، وهو أخذ الماء شيئاً بعد شيء [٧] . ثم قال : وقوله فترحناها أي في الحديث الآتي بعد ، [أي] [٨] لم يبق فيها ماء ، يقال : نزحت البئر فترحت لازم ومتعد [٩] . وفيه علم من أعلام نبوته في كثرة الماء .

٤١٥١ ــ الحديث الخامس : حديث البراء أيضاً مثله . وأنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ، أو أكثر ، فترلوا على بئر فترحوها ، وفيه أنه بصق . وهو بالصاد والسين ، وبالزاي أيضاً بمعنى [١٠] .

٤١٥٢ ــ الحديث السادس : حديث سالم عن جابر : عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة ، فتوضأ منها ، ثم أقبل الناس نحوه . الحديث .

---

(١) أخرجه البخاري في هذا الباب برقم ٤١٧٢ .

(٢) لم أقف على قول كعب ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٦ / ٤٤ عن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢ / ٨٠ من طريق ابن جريج عن مجاهد وهو ضعيف ، وعزاه السيوطي في الدر ٧ / ٥٠٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وأخرجه الطبري ٢٦ / ٢٨ بسند حسن عن قتادة بمثله .

(٤) انظر معاني القرآن للنحاس ٦ / ٤٩٤ ، وزاد المعاد ٣ / ٣٠٩ ــ ٣١٠ .

(٥) في ت امراة ، والصواب ما أثبته من الأصل و أ وهو موافق لما في معاني القرآن للنحاس .

(٦) سورة الأعراف آية ٨٩ . وهذا الأثر ذكره النحاس في معاني القرآن ٦ / ٤٩٤ . وأخرج الطبري في تفسيره ٩ / ٢ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ٨٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ما كنت أدري ما قوله ﴿ ربنا افتح بيننا ﴾ حتى سمعت ابنة ذي يزن تقول : تعال أفاتحك تعني أقاضيك .

(٧) مجمل اللغة ص ٦٩٤ نزف .

(٨) ساقطة من الأصل و أ .

(٩) النهاية ٥ / ٤٠ ، مشارق الأنوار ٢ / ٨ ــ ٩ .

(١٠) ضبطه القسطلاني في إرشاد الساري ٦ / ٣٤٦ بالصاد ثم قال : ولأبي ذر فبسق بالسين فيه .

وفيه : ليس عندنا ماء إلا ما في ركوتك ، فجعل يده فيها ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون ، فشربنا وتوضأنا . قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : لوكنا مائة ألف لكفانا ، كنا خمس عشرة مائة .

الركوة : بكسر الراء (وفتحها ، وحكى ابن دحية تثليثها) [١] جلد مسخف كالإناء [٢] .

ومعنى يفور : ينبع ، وأصل الفور الغليان ، يقال : فارت القدر إذا غلت [٣] . وفي هذه الرواية أنهم كانوا ألفاً وخمس مائة .

٤١٥٣ ــ ثم ذكر بعده عن يزيد بن زريع [٤] عن سعيد عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابراً كان يقول : كانوا أربع عشرة مائة ؟ فقال لي سعيد : حدثني جابر أنهم كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية . تابعه أبو داود ثنا قرة [٥] عن قتادة .

٤١٥٤ ــ ثم ساق عن سفيان عن عمرو عن جابر قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية : " أنتم خير أهل الأرض " ، وكنا ألفاً وأربع مائة ، ولوكنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة .

تابعه الأعمش سمع سالماً سمع جابراً ألفاً وأربع مائة .

٤١٥٥ ــ ثم ساق معلقاً عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة ، وكانت أسلم [٦] ثمن المهاجرين .

تابعه محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا شعبة أي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى .

---

[١] ما بين القوسين ساقطة من ت . وحكى التثليث فيها صاحب القاموس ص ١٦٦٤ .

[٢] في النهاية ٢ / ٢٦١ الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركاه .

[٣] مجمل اللغة ص ٥٥٦ ، وفي النهاية ٣ / ٤٧٨ : يفور يغلي ويظهر متدفقاً .

[٤] بتقديم الزاي مصغر ، البصري أبو معاوية ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ٢٨٢ . ع .
التقريب ص ٦٠١ .

[٥] ابن خالد السدوسي البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة ، مات سنة ١٥٥ . ع .
تهذيب الكمال ٢٣ / ٥٧٧ ، التقريب ص ٤٥٥ .

[٦] أسلم ساقطة من ت .

فالحاصل ثلاث روايات : ألف وخمس مائة ، وأربع مائة ، وثلاثمائة ، وقد أسلفناها بزيادة ، وكلام الحاكم : أن القلب أميل إلى الأولى . وادعى ابن التين أن الأظهر الثاني [١] ، وهو الذي ذكره الشيخ أبو محمد [٢] .

ومتابعة أبي داود أخرجها مسلم عن محمد بن مثنى وعبيد الله عنه [٣] .

وقال أبو مسعود الدمشقي : حديث أبي داود مشهور عنه ، وأما حديث سعيد هو ابن أبي عروبة ، فإن العباس بن الوليد [٤] رواه عن يزيد بن زريع كما ذكرنا ، وقال فيه : نسي جابر وكانوا خمس عشرة مائة ، ولم يقل فيه : هو حدثني ، وكذلك رواه أبو موسى وبندار عن ابن أبي عدي عن سعيد [٥] ، كرواية العباس ، وكذلك رواه غندر عن سعيد ، ورواه معاذ عن قرة كرواية أبي داود [٦] [٣٨ ب] . ورواه سعيد بن الربيع [٧] ثنا قرة ذكره البيهقي في دلائله [٨] .

ومتابعة الأعمش أسندها البخاري في آخر الأشربة عن قتيبة ثنا جرير عن الأعمش به [٩] .

---

[١] سبق أن البيهقي صححه وابن القيم .

[٢] الجامع ص ٢٨٥ .

[٣] كذا في النسخ وفي هامش أ متابعة أبي داود ينبغي أن يذكر بعد حديث ابن أبي أوفى لا بعد حديث جابر وكذا في أصل صحيح وكذا ينبغي أن يذكر وفي أصلنا الدمشقي بعد هذا مطموس غير مقروء . أخرج مسلم برقم ١٨٥٧ عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ثم عن ابن المثنى حدثنا أبي داود عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى . وأما حديث جابر الذي هو قصد البخاري ووصل متابعة أبي داود هذا الإسماعيلي كما في الفتح ٧ / ٥٠٧ .

[٤] هو العباس بن الوليد بن نصر النرسي ، أبو الفضل البصري ، ثقة ، مات سنة ٢٣٨ . خ م س . تهذيب الكمال ١٤ / ٢٥٩ ، التقريب ص ٢٩٤ .

[٥] أخرج هذه الرواية الطبري ٢٦ / ٨٧ .

[٦] نقل قول أبي مسعود هذا المزي في تحفة الأشراف ٢ / ١٨١ ــ ١٨٢ .

[٧] هو سعيد بن الربيع العامري أبو زيد الهروي البصري ، ثقة من صغار التابعة ، وهو أقدم شيخ للبخاري وفاة ، مات سنة ٢١١ . خ م ت س . تهذيب الكمال ١٠ / ٤٢٨ ، التقريب ص ٢٣٥ .

[٨] الدلائل ٤ / ٩٧ .

[٩] صحيح البخاري [الأشربة ــ باب شرب البركة والماء المبارك رقم ٥٦٣٩] .

وأخرجها مسلم عن عثمان [١] وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش بـــه[٢] .

والتعليق الذي ذكره عن عبيد الله بن معاذ أخرجه مسلم عنه به [٣] .

وقوله : كانت أسلم ثمن المهاجرين . إذا علم عدة المهاجرين حمل على عدتهم مثل سبعها فتعود ثمنها [٤] ، فتكون أسلم حينئذ [٥] ثمن المهاجرين [٦] .

وقول جابر : لو كنت أبصر [اليوم] [٧] لأريتكم مكان الشجرة .

وقول سعيد عن أبيه [٨] فيما يأتي : فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلـــم نقـــدر عليها .

فقد يكون جابر أعلم الموضع ، وحرص على حفظه ، ولم يعلمه والد [٩] سعيد .

ولا يرد قولُ من نسي قولَ من حفظ .

وقوله عليه الصلاة والسلام لنا يوم الحديبية : " أنتم خير أهل الأرض " . فيـــه منقبـــة ظاهرة لهم .

وادعى الداودي أنه إن لم يُرِد دخول نفسه فيستدل به على أن الخضر ليس بنـبي [١٠] ، وأن إلياس ليس بنبي .

---

(١) هو ابن أبي شيبة محمد بن إبراهيم العبسي ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٩ وله ٨٣ سنة . خ م د س ق . تهذيب الكمال ١٩ / ٤٧٨ ، التقريب ص ٣٨٦ .

(٢) صحيح مسلم [الإمارة ــ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ... رقم ١٨٥٦] .

(٣) صحيح مسلم المصدر السابق رقم ١٨٥٧ .

(٤) في ت ثمناً .

(٥) في أ يومئذ .

(٦) قال الحافظ في الفتح ٧ / ٥٠٨ : ولم أعرف عدد من كان بها من المهاجرين خاصة ليعرف عدد الأسلميين إلا أن الواقدي جزم بأنه كان مع النبي ﷺ في غزوة الحديبية من أسلم مائة رجل . ثم قال : وعلى هذا كان عدد المهاجرين ثمان مائة .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل و ت .

(٨) عن أبيه ساقطة من ت .

(٩) والد ساقطة من ت .

(١٠) ذكر الحافظ في الفتح ٧ / ٥٠٨ : أنه بنى هذا الأمر على أنه حي وأنه داخل في عموم من فضل النبي ﷺ أهل الشجرة عليه ثم قال الحافظ : وقد قدمنا الأدلة الواضحة على ثبوت نبوة الخضر في أحاديث الأنبياء . وذكر الحافظ أيضاً في كتابه الزهر النضر في حال الخضر : أنه لم يثبت في حياته حديث صحيح وقال : والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته . ص ١٦٢ .

وليس كما ادعاه ، فإن القرآن نطق بأن إلياس من المرسلين عوضا عن كونه نبياً . وكان معه عليّ ، وبايع لعثمان بيده فكان في جملتهم فلا يوجد منه تفضيل علي عليه .

٤١٥٦ ــ الحديث السابع : - بعد تعداد حديث جابر وابن أبي أوفى ــ حديث قيس أنه سمع مرداساً الأسلمي – وكان من أصحاب الشجرة – يقول : يقبض الصالحون الأول فالأول ، ويبقى حفالة كحفالة التمر والشعير ، لا يعبأ الله بهم شيئاً .

قيس هو ابن أبي حازم ، ومرداس هو ابن مالك الأسلمي كوفي ليس له غير هذا الحديث ، ولم يروه عنه غير قيس ، انفرد به البخاري عن الخمسة [١] . وفي الصحابة مرداس جماعات غيره [٢] نحو العشرة [٣] .

والحفالة : الرديء من كل شيء [٤] .

وفي غير البخاري : حثالة كحثالة [٥] ، بالثاء المثلثة ، وهي أشهر كما قال الخطابي [٦] . والجماعة على أنهما بمعنى ، ليس أحدهما مبدأً على الآخر ، ولا أشهر منه [٧] . قيل : الفاء والثاء تتعاقبان [٨] .

ومعنى لا يعبأ الله بهم : لا يباليهم أي ليس لهم عنده منزلة [٩] .

وهذا الحديث ساقه لأجل أن مرداساً من أصحاب الشجرة .

---

(١) الاستيعاب ٣ / ٤٣٨ ، الإصابة ٣ / ٤٠١ ، التقريب ص ٥٢٥ .

(٢) غيره ساقطة من ت .

(٣) انظر الاستيعاب ٣ / ٤٣٨ ــ ٤٣٩ ، الإصابة ٣ / ٣٩٩ ــ ٤٠١ .

(٤) النهاية ١ / ٣٣٩ حثل ، ٤٠٩ حفل ، مشارق ١ / ١٨٠ ، مجمل اللغة ص ١٩٥ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٩٣ من حديث مرداس بلفظ : ويبقى كحثالة التمر ، وفي رواية عنده حتى يبقى كحثالة التمر .

(٦) أعلام الحديث ٣ / ١٧٢٩ .

(٧) انظر الصحاح ٤ / ١٦٧١ ، مشارق الأنوار ١ / ١٨٠ ، النهاية ١ / ٤٠٩ .

(٨) قاله الخطابي في أعلام الحديث ٣ / ١٧٢٩ .

(٩) مشارق ٢ / ٦٤ .

٤١٥٧ ، ٤١٥٨ ــ الحديث الثامن : حدثنا علي بن عبد الله [١] ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة قالا : خرج عليه الصلاة والسلام عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره ، وأحرم منها .

لا أحصي كم سمعته من سفيان حتى سمعته يقول : لا أحفظ من الزهري الإشعار والتقليد ، (فلا أدري يعني موضع الإشعار والتقليد) [٢] أو الحديث كله .

ادعى الداودي أن سفيان بين بقوله : وأفهمني معمر بعضه أنه إنما يعني موضعهما.

زاد ابن التين : أن الذي في الأصل عن سفيان سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث حفظت بعضه ، وثبتني معمر عن عروة [ويأتي بعد] [٣] .

والذي في الأصل [هنا] [٤] ما سقته لك بإسناده .

وقد سلف الكلام على الإشعار والتقليد واضحاً في الحج فراجعه [٥] .

وفي إحرامه عليه الصلاة والسلام من ذي الحليفة لأنه ميقاته [٣٩ أ] ، وقول علي رضي الله عنه : تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك [٦] . مؤول على من كان منزله دون الميقات.

٤١٥٩ ــ الحديث التاسع [٧] : حديث كعب بن عجرة [٨] : أيؤذيك هوامك ؟ . الحديث .

---

[١] هو ابن المديني ثقة ثبت إمام ، من العاشرة مات سنة ٢٣٤ على الصحيح . خ د ت س فق .
تهذيب الكمال ٢١ / ٥ ، التقريب ص ٤٠٣ .

[٢] ما بين القوسين ساقطة من ت .

[٣] ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل و أ .

[٤] ساقطة من الأصل و أ .

[٥] التوضيح باب من أشعر وقلد بذي الحليفة . والإشعار تعليم البدن بعلامة وذلك بشق جلد سنامها عرضاً من الجانب الأيمن فيدمي جنبها فيعلم أنها هدي عند الحجازيين ، وإشعارها عند العراقيين تقليدها بقلادة . كذا في مشارق الأنوار ٢ / ٢٥٥ ، وانظر شرح مسلم للنووي ٨ / ١٨٥ ــ ١٨٦ .

[٦] أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٢٧٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢ / ٢٠٧ ، والطحاوي في معاني شرح الآثار ٢ / ١٦٠ . وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٢٨ : إسناده قوي .

[٧] الحديث التاسع ساقطة من أ ، وهي مضروبة في الأصل .

[٨] الأنصاري ، أبو محمد ، شهد عمرة الحديبية ، نزلت فيه ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ، نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥٣ على خلاف وهو ابن ٧٥ سنة . الاستيعاب ٣ / ٢٩١ ، الإصابة ٣ / ٢٩٧ .

سلف في الحج [١] .

٤١٦٠ ، ٤١٦١ ـــ [الحديث العاشر] [٢] : حديث زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق ، فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغاراً ، والله ما ينضجون كراعاً ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضبع ، وأنا ابنة [٣] خفاف بن أيماء الغفاري ، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ، ثم قال : مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار ، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً ، وحمل بينهما نفقة وثياباً ، ثم ناولها بخطامه ، ثم قال : اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها ! فقال عمر : ثكلتك أمك ، والله إني لأرى أبا هذه وأخاها (قد) [٤] حاصرا حصناً زماناً فافتتحناه ، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه .

الشرح

قولها : ما ينضجون كُراعاً .

تريد أنهم لو حاولوا طبخ كراع ما قدروا لصغرهم .

وقال الخطابي : يريد أنهم لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه [٥] .

والكراع من الدواب : ما دون الكعب ، ومن الإنسان : ما دون الركبة [٦] .

والضرع : الشاة وغيرها [٧] . تريد ليس لهم ما يحلبون .

والضبع : من أسماء السنة الشديدة المجدبة [٨] .

---

(١) صحيح البخاري باب قول الله عز وجل ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ رقم ١٨١٤ وما بعده .

(٢) نظراً لسقوط الحديث التاسع من نسخة الأصل و أ . يبدأ من هنا الحديث التاسع .

(٣) في ت بنت . وهي موافقة لما في إرشاد الساري ٦ / ٣٤٩ ، وهي مصححة في الأصل .

(٤) قد ساقطة من أ .

(٥) أعلام الحديث ٣ / ١٧٣٠ .

(٦) مجمل اللغة ص ٦٢٠ كرع .

(٧) مجمل اللغة ص ٤٤٣ ضرع .

(٨) أعلام الحديث ٣ / ١٧٣١ .

قال الداودي : سميت بذلك لأنه يكثر الموتى حتى لا يقبر أحدهم فتأكله الضبع وغيرها . وفيه نظر .

والزرع : كل ما زرع من الحب براً وشعيراً وغيرهما من زراع البقول ، ضرب بالزرع المثل أي ليس لهم نبات [١] .

وقوله : مرحباً بنسب قريب .

يريد أتيت سعة ورحباً ، ويحتمل أن يريد بالنسب القريب غفاراً ويريد قربها من أبيها . وفيه إكبار عمر رضي الله عنه لأبناء السابقين الأولين .

والظهير : هو البعير القوي الظهر الشديد على الراحلة [٢] .

قال الجوهري : بعير ظهير بين الظهارة إذا كان قوياً ، وناقة ظهيرة . والبعير الظهري : المعد للحاجة إن احتيج إليه [٣] .

والخطام : الحبل الذي يقاد [٤] به ، سمي بذلك لأنه يقع على الخطم الذي هو الأنف [٥] .

وقوله : ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه .

أي نسترجع ، وهي من الفئ ، سمي فيئاً لأنه مال استرجعه المسلمون من يد الكفار [٦] ، ومنه ﴿ يتفيأ ظلاله ﴾ [٧] أي يرجع على كل شيء من جوانبه ، ومنه ﴿ فإن فاؤا ﴾ [٨] أي رجعوا .

وضبط في رواية بالقاف [٩] ، أفاده ابن التين .

---

[١] في مجمل اللغة ص ٣٤٠ : الزرع اسم لما نبت .

[٢] أعلام الحديث ٣ / ١٧٣١ .

[٣] الصحاح ٢ / ٧٣١ ظهر .

[٤] في ت : يقتاد .

[٥] مشارق ١ / ٢٣٥ ، الصحاح ٥ / ١٩١٥ .

[٦] أعلام الحديث ٣ / ١٧٣١ .

[٧] سورة النحل آية ٤٨ .

[٨] سورة البقرة أية ٢٢٦ .

[٩] بدون همز وهي رواية الحموي كما في الفتح ٧ / ٥١١ ، وقال عياض في المشارق ٢ / ١٦٦ : وعند القابسي هنا نستقي بالقاف وهو وهم .

فائدة : خفاف بن أيماء – هو ابن رَحَضَة بن خُرَّبَه بن خلاف بن الحارث بن غفار أخي نعيلة ابني مليل بن ضمرة أخي ليث والدئل وعريج أولاد بكر بن عبد مناة بن كنانة [١] وقيل : خربه بن حراق بن حارثة بن غفار ، وإليهم النسب من [بني] [٢] غفار – كان إمام بني غفار ، وخطيبهم ، شهد الحديبية ومات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة [٣] .

قال أبو عمر : ويقال لخفاف وأبيه وجده صحبة ، وكانوا ينزلون غيقة [٤] من بلاد بني غفار ، ويأتون المدينة كثيراً [٥] .

وقال ابن الكلبي : خفاف بن [٣٩ب] أيماء أحد المعذرين من الأعراب [٦] .

وقال الواقدي : كان فيمن جاء من الأعراب من بني غفار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد تبوك ، يعتذرون إليه في التخلف عنه فلم يعذرهم الله [٧] .

وقد روى مسلم لخفاف دون البخاري حديث : " غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله " . الحديث [٨] .

وروى عنه ابنه الحارث [٩] وغيره ، أخرجه مسلم في الصلاة والفضائل [١٠] .

وقوله : إني لأرى أبا هذه يعني خفافاً وأخاها يعني أحد ابنيه الحارث [١١] أو مخلد ابني خفاف .

---

[١] انظر نسبه جمهرة النسب لابن الكلبي ص ١٥٦ إلا أنه قال : حارثة بدل الحارث ، وجمهرة أنساب العرب ص ١٨٦ .

[٢] بني ساقطة من الأصل .

[٣] انظر الاستيعاب ١ / ٤٣٣ ، وأسد الغابة ١ / ٦١٥ ، الإصابة ١ / ٤٥٢ .

[٤] قال صاحب المعالم هو موضع بين مكة والمدينة ص ٢١١ .

[٥] الاستيعاب ١ / ٤٣٤ ، وقاله ابن أبي حاتم في الجرح ٨ / ٣٠٦ .

[٦] لم أجد قوله في الجمهرة ، وذكره الطبري في تاريخه ٣ / ٣٤٣ عن ابن إسحاق .

[٧] المغازي ٣ / ٩٩٥ .

[٨] صحيح مسلم [المساجد ومواضع الصلاة ــ باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم ٦٧٩] .

[٩] له صحبة كما في تهذيب الكمال ٥ / ٢٢٦ .

[١٠] صحيح مسلم [باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم رقم ٢٥١٧] .

[١١] لعله المراد والله أعلم . وقد صرح المزي كما سبق بأن له صحبة . وقال الحافظ في الإصابة ١ / ٢٧٨ : ولم يذكروا لخفاف ولد سوى مخلد والحارث ، ومخلد تابعي شهير ، فانحصر كلام عمر في الحارث .

والحارث روى عن أبيه كما ذكرنا ، وعنه خالد المدلجي [٩] فقط أخرج له مسلم كما ذكرناه .

ومخلد بن خفاف روى عن عروة وعنه ابن أبي ذئب [١] حديث : " الخراج بالضمان " أخرج له عو [٢] .

أما المخلد الغفاري فقال البخاري : له صحبة ، وقال أبو حاتم : لا ، رآه عمرو بن دينار [٣] .

وادعى بعض الشراح أنه كأنه يريد مخلداً لذكره عند جماعة في الصحابة . فالله أعلم ، والظاهر وهمه [٤] .

٤١٦٢ ــ الحديث الحادي عشر : حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال : رأيت الشجرة ، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها . قال محمود : ثم أنسيتها بعد .

وقد سلف [٥] .

٤١٦٣ ــ وكذا الحديث الثاني عشر : حديث طارق بن عبد الرحمن [٦] قال : انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون قلت ما هذا المسجد ؟ قالوا : هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته ،

---

[٩] هو خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي الحجازي . انظر تهذيب الكمال ٥ / ٢٢٧ .

[١] هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٥٨ . ع . التقريب ص ٤٩٣ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٣٧ .

[٢] أي الأربعة فقد أخرج أبو داود [البيوع ــ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٣ / ٢٨٤] والترمذي [البيوع ــ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٤ / ٥٠٧ ، وفي ٣ / ٥٨٢] وقال حسن صحيح ، والنسائي [البيوع ــ الخراج بالضمان ٧ / ٢٥٤] ، وابن ماجة [التجارات ــ باب الخراج بالضمان ٢ / ٧٥٣] .والحاكم في المستدرك ٢ / ١٥ ، وابن حبان في صحيحه ٧ / ٢١١ ، وقال الذهبي في السير ١٤ / ١٢٣ هذا حديث حسن .

[٣] قول البخاري نقله ابن أبي حاتم في الجرح ٨ / ٣٤٦ . وليس هذا مخلد بن خفاف فقد ترجم له ابن أبي حاتم بعد مخلد الغفاري وذكر أنه روى عن عروة وعنه ابن أبي ذئب الجرح ٨ / ٣٤٧ .

[٤] في هامش أ : تجاه هذا المكان بخط شيخنا المؤلف : ووهم بعضهم فقال إن جماعة ذكروه في الصحابة .

[٥] من حديث ابن عمر لا من حديث المسيب صحيح البخاري [الجهاد ــ باب البيعة في الحرب برقم ٢٩٤٨] .

[٦] البجلي الكوفي . ع . تهذيب الكمال ١٣ / ٣٤٥ ، التقريب ص ٢٨١ .

فقال سعيد : حدثني [أبي] [١] أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها [٢] ، فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها ، فلم نقدر عليها فقال سعيد : إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها ، وعلمتموها أنتم ! فأنتم أعلم .

٤١٦٤ ــ وعن طارق عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان فيمن بايع تحت [٣] الشجرة ، فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا .

٤١٦٥ ــ وعن طارق قال ذكرت عند سعيد بن المسيب الشجرة فضحك ، فقال : أخبرني أبي وكان قد شهدها .

٤١٦٦ ــ الحديث الثالث عشر : حديث عمرو بن مرة سمعت عبد الله بن أبي أوفى – وكان من أصحاب الشجرة – قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة فقال : اللهم صل عليهم . الحديث .

قد سلف في الزكاة [٤] .

وفيه جواز الصلاة على غير الأنبياء تبعاً ، وكما في الآل [٥] ، وعن مالك لا يصلى على غير الأنبياء [٦] .

وفيه الشكر على فعل الفريضة ، والتغبيط بفعل الخير ، وفيه أنه يقال آل فلان يريد فلاناً وآله .

والآل أوسع من الأهل ، وقيل : هما واحد ، وذكر بعض النحويين أنه لا يقال آل فلان إلا لمعظم ، ولا يقال لحقير [٧] .

---

(١) أبي ساقطة من الأصل و ت .

(٢) تحتها ساقطة من أ .

(٣) تحت ساقطة من أ .

(٤) صحيح البخاري باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة رقم ١٤٩٧ .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٧ / ١٦٢ .

(٦) قال عياض في الشفا ٢ / ٨١ بعد أن نقل هذا : وهذا غير معروف من مذهبه .

(٧) انظر اللسان ١١ / ٣٠ حيث قال : يخصون الآل بالأشرف الأخص دون الشائع الأعم .

٤١٦٧ ـــ الحديث الرابع عشر : حديث عباد بن تميم [١] قال : لما كان يوم الحـــرة والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة [٢] ، فقال ابن زيد : على ما يبايع ابن حنظلة الناس ؟ قيـــل له [٣] : على الموت ، قال : لا أبايع على ذلك أحداً بعد رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم ، وكان شهد بيعة الحديبية .

ابن زيد هذا هو [٤] عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري النجاري [٤٠ أ] المـــازني صاحب الوضوء الذي قَتل مسيلمة [٥] ، وقتل هو يوم الحرة لثلاث بقين من ذي الحجة ســـنة ثلاث وستين ، له ولأبويه صحبة [٦] ، ولأخيه حبيب الذي قطعه مسيلمة [٧]

وغلط ابن عيينة فقال : هو الذي أري الأذان .

والمبايعة على الموت : كذا وقعت هنا ، وقيل المبايعة على أن لا يفروا .

ويحتمل – كما قال الداودي – على أن لا يفروا حتى يموتوا ، فسقط ذلك من بعـــض الرواة ، ويحتمل أن يرويه بعضهم على التأويل ، وأنه إذا لم يفر مات [٨] .

وقد سلف في الجهاد أيضاً في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا [٩] .

---

(١) الأنصاري المازني المدني ، ثقة من الثالثة ، وقد قيل إن له رؤية . ع .
تهذيب الكمال ١٤ / ١٠٧ ، التقريب ص ٢٨٩ .

(٢) الأنصاري له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة استشهد يوم أحد ، واستشهد عبد الله يوم الحرة في ذي الحجة سنة ٦٣ وكان أمير الأنصار بها . د . تهذيب الكمال ١٤ / ٤٣٦ ، التقريب ص ٣٠٠ .

(٣) له ساقطة من أ .

(٤) هو ساقطة من الأصل .

(٥) في هامش أ : بل شارك في قتله .

(٦) انظر ترجمته في الاستيعاب ٢ / ٣١٢ ، الإصابة ٢ / ٣١٢ .

(٧) شهد العقبة وأحداً والخندق والمشاهد كلها ، أخذه مسيلمة فقتله . الاستيعاب ١ / ٣٢٨ ، الإصابة ١ / ٣٠٦

(٨) قال عياض في الإكمال ٦ / ٢٦٨ بعد أن ذكر حديث جابر وحديث سلمة : وفي حديث نافع في غير مسلم:البيعة على الصبر قال بعضهم:وهذه اللفظة تجمع المعاني كلها وكان الأمر في البيعة على الموت هو بمعنى أن لا نفر ، وبمعنى الصبر ، فكانت بيعة الشجرة على الصبر وعلى أن لا نفر حتى يغلب ويفتح له أو نقتل وهو معنى على الموت . بتصرف يسير .

(٩) صحيح البخاري برقم ٢٩٦٠ .

٤١٦٨ ــ الحديث الخامس عشر : حديث إياس بن سلمة بن الأكوع قال : حدثني أبي – وكان من أصحاب الشجرة – قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف ، وليس للحيطان ظل يستظل به [١] .

هذا الحديث سلفته في بابه مع تأويله [٢] .

٤١٦٩ ــ الحديث السادس عشر : حديث يزيد بن أبي عبيد قال : قلت لسلمة بن الأكوع : على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ؟ قال : على الموت .

قد سلف الكلام عليه آنفاً مع تأويل ما قد يعارضه [٣] .

٤١٧٠ ــ الحديث السابع عشر : حديث العلاء بن المسيب عن أبيه [٤] قال : لقيت البراء بن عازب فقلت : طوبى لك صحبتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبايعتَه تحت الشجرة ! فقال : يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده .

طوبى لك : مثل هنيئاً لك ، قيل : إن طوبى شجرة في الجنة ، أو الجنة ، أو خير لهم ، أو فعلى من الطيب أي طيب العيش لهم ، أو طوبى للخير وأقصى الأمنية [٥] .

وفيه فضل ظاهر للبراء ، والتحرز مما قد يحدثه الشخص .

---

(١) في ت : فيه . وما أثبته من الأصل و أ هي لأبي ذر عن الكشميهني . كذا في إرشاد الساري ٦ / ٣٥١ .

(٢) التوضيح [صلاة الجمعة ــ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس] ، وقال الحافظ في الفتح ٧ / ٥١٥ : استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال ، وأجيب بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقاً ، والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف .

(٣) في أثناء حديث رقم ٤١٦٧ .

(٤) والعلاء بن المسيب هو الكاهلي ، ويقال التغلبي الكوفي ، ثقة ربما وهم ، من السادسة ، خ م د س ق .
تهذيب الكمال ٢٢ : ٥٤١ ، التقريب ص ٤٣٦ .
وأبوه المسيب بن رافع ، أبو العلاء الكوفي الأعمى ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ١٠٥ . ع .
تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٨٦ ، التقريب ص ٥٣٢ .

(٥) انظر النهاية ٣ / ١٤١ وفيه طوبى اسم الجنة ، وقيل هي شجرة فيها ، وأصلها فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً .

٤١٧١ ــ الحديث الثامن عشر : حديث معاوية ــ هو ابن سلام ــ [١] عن يحيى عن أبي قلابة أن ثابت بن الضحاك [٢] أخبره أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة .

هو أيضاً من الفضائل كونه بايع تحتها .

ويحيى هو ابن أبي كثير . قال الجياني : كذا جاء عن [رواة] [٣] الفربري . وكذلك قال فيه النسفي عن يحيى عن أبي قلابة وفي رواية ابن السكن عن معاوية عن زيد بن سلام عن أبي قلابة ، جعل زيداً بدل يحيى . ولم يتابعه أحداً على ذلك . على أن الدارقطني قد ذكر زيد ابن سلام فيمن خرج له البخاري في الصحيح فالله أعلم [٤] .

وقد أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن معاوية عن يحيى عن أبي قلابة [٥] . [كما] [٦] رواه الجماعة عن البخاري وهو المحفوظ [٧] .

٤١٧٢ ــ الحديث التاسع عشر : [حديث] [٨] قتادة عن أنس رضي الله عنه ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ [٩] قال : الحديبية . قال أصحابه : هنيئاً مريئاً ، فما لنا ؟ فأنزل الله ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات ﴾ [١٠] قال شعبة : فقدمت الكوفة فحدثت بهذا كله عن قتادة ، ثم رجعت ، فذكرت له ، فقال : أما ﴿ إنا فتحنا لك ﴾ فعن أنس ، وأما هنيئاً مريئاً فعن عكرمة .

قيل هنيئاً : لا إثم فيه ، مريئاً : لا داء فيه . ويقال : هنأني الطعام ، ومرأني ، فإذا لم تذكر هنأني قلتَ أمراني بالألف أي انهضم . هذا قول أبي عبيد الهروي [١١] .

---

(١) هو معاوية بن سلام بتشديد اللام ، أبو سلام الدمشقي ، كان يسكن حمص ، ثقة ، من السابعة مات في حدود ١٧٠ . ع . تهذيب الكمال ٢٨ / ١٨٤ ، التقريب ص ٥٣٨ .

(٢) الأشهلي ، له ترجمة في الاستيعاب ١ / ١٩٧ ، أسد الغابة ، ١/ ٢٧١ ، الإصابة ١ / ١٩٣ .

(٣) في الأصل و أ : رواية . وما أثبته من ت موافق لما في التنبيه للجياني .

(٤) من قوله : ولم يتابعه أحد إلى هنا ذكره المزي في تهذيب الكمال ١٠ / ٧٩ .

(٥) صحيح مسلم [الإيمان ــ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ....رقم ١١٠] .

(٦) ساقطة من الأصل و أ .

(٧) التنبيه للجياني ص ٢٣٦ ــ ٢٣٧ .

(٨) ساقطة من الأصل و أ .

(٩) سورة الفتح آية ١ .

(١٠) سورة الفتح آية ٥ .

(١١) الغريبين ٦ / ٢١٥ ، ٢٥٢ .

وقال ابن فارس : يقال مرأني الطعام وأمرأني [١] .

وذكره الهروي عن ابن الأعرابي . قال : ولا يقال مرءني [٢] .

٤١٧٣ ــ الحديث العشرون : حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر ثنا إسرائيل عن مجزأة [٣] بن زاهر الأسلمي عن أبيه ــ وكان ممن شهد الشجرة ــ قال [٤٠ ب] : إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر .

وعن مجزأة عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه [٤] : أهبان بن أوس ، وكان اشتكى ركبته ، وكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة .

كذا هذا الحديث في الأصول كما سقته لك ، وفي بعضها بإسقاط إسرائيل ، وقال فيه ثنا أبو عامر ثنا مجزأة عن أبيه [٥] .

وقيل : إنه رواية سائر الرواة عن الفربري [٦] .

وفي رواية ابن السكن بعد عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل ثنا مجزأة . جعل مكان أبي عامر عثمان .

وأبو عامر : هو العقدي ، واسمه عبد الملك بن عمرو [٧] .

وفي نسخة أبي زيد : مجزأة بن زاهر عن أنس . والصواب عن أبيه . وذِكر أنس فيه ليس بشيء . والحديث محفوظ لزاهر أبي مجزأة [٨] ،

---

(١) مجمل اللغة ص ٦٦٣ مري .

(٢) الغريبين ٦ / ٢٥١ ــ ٢٥٢ .

(٣) بفتح الميم ، وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة بعدها هاء ، وقيل لا همز ، وقال الحافظ أبو علي : والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون لها . إرشاد الساري ٦ / ٣٥١ .

(٤) في أ : يقال له .

(٥) علق عليه الحافظ في الفتح ٧ / ٥١٧ : إن كان سقط من نسخة فتلك النسخة غير معتمدة .

(٦) أي السند الأول الذي ساقه كما في التنبيه للجياني ص ٢٢٨ .

(٧) هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي ، بفتح المهملة والقاف ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤ .ع. تهذيب الكمال ١٨ / ٣٦٤ ، التقريب ص ٣٦٤ .

(٨) من قوله وفي رواية ابن السكن إلى هنا ذكره الجياني في التنبيه ص ٢٣٨ ــ ٢٣٩ .

[روى له البخاري حديثاً واحداً وهو هذا] [١] .

وقد أسلفنا الخلاف في لحوم الحمر الأهلية ، وضعفنا ما جاء في حلها [٢] .

قال الداودي : والنهي عنها إنما كان يوم خيبر بعد الحديبية ، وما هنا وهم. وليس في هذا الحديث بيان أن النهي كان يوم الحديبية لكنه مذكور في غيره .وما اتخذه أهبان من الوسادة ، لعلها كانت لينة ، لأن يُبْسَ الأرض تضر بركبته .

وقد قال ابن القاسم ــ فيمن بجبهته جراحات ــ : أنه يومئ ، ولا يرفع شيئاً إلى جبهته يسجد عليه [٣] .

وقال أشهب : إن رفع مقدار ما كان يومئ أجزأه ذلك [٤] .

فائدة : أهبان بن أوس هذا أسلمي ، وهو مكلم الذئب كما قال الواقدي [٥] . ورفع نسبه غيره فقال : هو أهبان بن عياذ [٦] بن ربيعة بن كعب بن أمية بن يقظة بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم بن أقصى الأسلمي [٧] . نزل ا لكوفة ، وبنى بها داراً ومات بها في ولاية المغيرة لمعاوية [٨] .

أخرى : أهبان أيضاً ابن صيفي الغفاري أبو مسلم ، نزل البصرة ، وروى حديثاً في الفتنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٩] ، وأوصى أن يكفن في ثوبين ، فكفن في ثلاثة ،

---

(١) ساقطة من الأصل و أ . وهذا قاله المزي في تهذيب الكمال ٩ / ٢٧١ .
وزاهر هو ابن الأسود السلمي ، صحابي كان ممن بايع تحت الشجرة ، وسكن الكوفة .
الاستيعاب ١ / ٥٧٥ ، أسد الغابة ٢ / ٩٣ ، الإصابة ١ / ٥٤٢ .

(٢) التوضيح [الجهاد ــ باب رفع الصوت بالتكبير]

(٣) المدونة ١ / ٧٣ .

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز ، أبو عمر القيسي الجعدي ، اسمه مسكين وأشهب لقب ، قال عنه الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب ، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك بمصر بعد ابن القاسم ، مات سنة ٢٠٤ . الديباج ص ١٦٢ .

(٥) لم أقف على قوله ، وقاله ابن الكلبي كما في النسب لأبي عبيد ص ٢٩٢ . وورد هذا في حديث أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ١ / ٤٤ وقال إسناده ليس بالقوي . وذكر له البيهقي في الدلائل ٦ / ٤١ ــ ٤٤ ما يقويه .

(٦) بكسر العين والياء تحتها نقطتان وآخره ذال معجمة . أسد الغابة ١ / ١٦٢ .

(٧) هذا ذكره أبو عبيد في النسب ص ٢٩١ ــ ٢٩٢ عن ابن الكلبي .

(٨) انظر ترجمة أهبان بن أوس . الاستيعاب ١ / ٦٤ ، أسد الغابة ١ / ١٦١ ــ ١٦٢ .

(٩) يشير إلى ما أخرجه الترمذي برقم ٢٢٩٩ ، والبخاري في التاريخ ١ / ٤٥ ، أحمد ٥ / ٦٩ : " إن خليلي أمرني إذا كان قتال بين فئتين من المسلمين أن أتخذ سيفاً من خشب ..." قال الترمذي : حسن غريب .

ودفن فيه ، فأصبح القميص الثالث على المشجب موضوعاً [١] . قال أبو عمر : وهو [٢] خبر صحيح ، رواه جماعة من ثقات البصريين [٣] .

ثالثة : مكلم الذئب أيضاً رافع بن أبي رافع الطائي ، واسم أبي رافع عميرة ، وقيل عمير ، وقيل عمرو . كلمه الذئب في ضأن يرعاها ، فيما تزعم طيء ، فدعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واللحاق به ، وقالوا فيه شعراً ، وله خبر في صحبة الصديق في غزوة ذات السلاسل ، مات قبل قتل عمر سنة ثلاث وعشرين ، وقيل إن رافعاً قطع ما بين الكوفة ودمشق في خمس ليال لمعرفته بالمفاوز [٤] .

وروى ابن وهب أن أبا سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية أخذا ظبياً فاصطاداه وكلمهما . وروى مثله : أنه جرى لأبي جهل وأصحابه [٥] .

وفي معجم الطبراني عن أنس قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فشردت عليَّ غنم ، فجاء الذئب ، أخذ منها شاة ، فاشتد الرعاء خلفه ، فقال الذئب : طعمة أطعمنيها الله تنزعونها مني الحديث [٦] .

٤١٧٥ ــ الحديث الحادي والعشرون : حديث ابن أبي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار [٤١ أ] عن سويد بن النعمان ــ وكان من أصحاب الشجرة ــ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بسويق فلاكوه .

تابعه معاذ [٧] عن شعبة .

---

[١] المشجب أعمدة من عمد البيت . مجمل اللغة ص ٤٠٠ شجب .

[٢] وهو ساقطة من أ .

[٣] الاستيعاب ١ / ٦٥ . وليس فيه خبر صحيح ، وإنما فيه : وهذا خبر رواه جماعة من ثقات البصريين وغيرهم ثم ذكر بعضهم . وانظر أسد الغابة ١ / ١٦٢ ، الإصابة ١ / ٧٩ .

[٤] هذا كله في الاستيعاب ١ / ٤٩٧ .

[٥] ذكره عياض في الشفا ١ / ٣١١ عن ابن وهب .

[٦] لم أجده في المعاجم الثلاثة للطبراني . وعزاه السيوطي في الخصائص الكبرى ٢/ ٢٦٩ إلى أبي نعيم عن أنس .

[٧] في الأصل و أ : محمد . وفي هامش أ : معاذ بن معاذ . وهو الصواب كما في إرشاد ٦ / ٣٥٣ . ومعاذ بن معاذ هو ابن نصر العنبري أبو المثنى البصري القاضي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٩٦ . ع .
تهذيب الكمال ٢٨ / ١٣٢ ، التقريب ص ٥٣٦ .

أي كما رواه ابن أبي عدي عنه [١] . وسلف اللوك في الهجرة .

٤١٧٦ ــ الحديث الثاني بعد العشرين : حديث شعبة عن أبي جمرة قال : سألت عايذاً ــ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة ــ هل ينقض الوتر ؟ قال : إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره .

هو الصحيح عندنا ، وهو قول مالك أيضاً [٢] ، وكان ابن عمر يشفع وتره ثم يوتر من آخر صلاته [٣] .

وأبو جمرة بالجيم ، وصحف من قاله بالحاء قال أبو علي الجياني : وقع في نسخة أبي ذر عن أبي الهيثم بالحاء والزاي وهو وهم ، والصواب بجيم وراء [٤] .

وعايذ هذا هو ابن عمرو بن هلال المزني ، كنيته أبو هبيرة ، وعنه ابنه حشرج وغيره ، وكان شريفاً جواداً صالحاً ، صلى عليه أبو برزة [٥] .

٤١٧٧ ــ الحديث الثالث بعد العشرين : حديث زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً ، فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سأله فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، فقال عمر : ثكلتك أمك يا عمر ، نزَّرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك ! ، قال عمر : فحركت بعيري ، ثم تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن ، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي .

---

[١] وهذه المتابعة أخرجها الإسماعيلي كما في الفتح ٧ / ٥١٧ . وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجده ، وقيل : هو إبراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٢٩٤ على الصحيح . ع .
تهذيب الكمال ٢٤ / ٣٢١ ، التقريب ص ٤٦٥ .

[٢] الأم ١ / ١٤١ ، وانظر قول مالك في الموطأ ١ / ١٦٥ .

[٣] أخرج نحوه مالك في الموطأ ١ / ١٦٥ ، وعنه الشافعي في الأم ١ / ١٤١ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٨٢

[٤] التنبيه ص ٢٤٠ . وأبو جمرة هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة البصري نزيل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٨ . ع .
تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٦٣ ، التقريب ص ٥٦١ .

[٥] عايذ بتحتانية مهموزة ودال معجمة كذا في الفتح ٧ / ٥١٨ .
وانظر ترجمته في الاستيعاب ٣ / ١٥٢ ، الإصابة ٢ / ٢٦٢ ، تهذيب الكمال ١٤ / ٩٨ .

إلى أن قال : وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال : " لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس " ، ثم قرأ ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ .

معنى نزرت : ألححت ، وضيقت عليه حتى أحرجته [١] ، بتشديد الزاي ، وتخفيفها وهو المعروف [٢] ، واقتصر بعض شيوخنا على التشديد .

والنزر : القلة ، ومنه البئر النزور القليلة الماء ، فقيل ذلك لمن كثر عليه السؤال حتى انقطع جوابه .

وقال ابن الأعرابي : النزر الإلحاح في السؤال [٣] . تقول : ألححت عليه في مسألتك إلحاحاً أدبك بسكوته عنك وإضرابه عن جوابك [٤] .

وعن الأصمعي : نزر فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده قليلاً قليلاً [٥] .

قال ابن التين : وظاهر ضبط أهل اللغة أنه نزرت على زيد أنسب ثلاثي ، ومنه عطاء منزور إذا استخرج بشدة سؤال وإلحاح . قال : وقيل هو القليل ، قال : وهو يدل على أنه مخفف ، لأن منزوراً لا يكون إلا من ثلاثي [٦] .

قال الداودي : : وقيل إنه يقال نزرت ويزرت وبزرت بالنون والياء والباء .

---

[١] تهذيب اللغة ١٣ / ١٨٧ .

[٢] ضبطه الأصيلي بتشديد الزاي ، وقال الحافظ أبو ذر : سألت عنه من لقيت أربعين سنة فما قرأته قط إلا بالتخفيف ، وكذا قاله ثعلب . مشارق الأنوار ٢ / ٩ .

[٣] ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ١٣ / ١٨٧ .

[٤] تهذيب اللغة ١٣ / ١٨٧ .

[٥] المصدر السابق .

[٦] انظر مجمل اللغة ص ٦٩٥ ، اللسان ٥ / ٢٠٣ نزر .

فائدة : اختلف في الموضع الذي نزلت عليه فيه سورة الفتح .

فعند أبي معشر بالجحفة ، وفي الإكليل عن مجمع بن جارية [١] بكراع الغميم [٢] ، وعند ابن سعد بضجنان [٣] ، وسيأتي الكلام على الحديث بأوضح من هذا في التفسير [٤] .

٤١٧٨ ، ٤١٧٩ ــ الحديث الرابع بعد العشرين : حديث سفيان سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث حفظت بعضه وثبتني فيه معمر عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة [٤١ ب] من أصحابه ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره حتى كان بغدير الأشطاط [٥] أتاه عينه فقال : إن قريشاً جمعوا لك جموعاً وقد جمعوا لك الأحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : " اشيروا أيها الناس عليّ ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله قد قطع عنقاً من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين " . قال أبو بكر : يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال : " امضوا على اسم الله " .

---

(١) هو مجمع بن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي ، صحابي توفي في آخر خلافة معاوية .
الاستيعاب ٣ / ٤١٤ ، الإصابة ٣ / ٣٦٦ .

(٢) الغميم : بجانب المراض ، والمراض بين رابغ والجحفة ، كذا في معجم ما استعجم ٣ / ١٠٠٦ ، وقال صاحب المعالم ص ٢١٠ : ويعرف اليوم برقاء الغميم ، يقع على يسار طريق الصادر من عسفان على مسافة ١٦ كيلا . وأخرج حديث مجمع هذا أبو داود [الجهاد ــ باب فيمن أسهم له سهماً رقم ٢٧٣٦] والبيهقي في الدلائل ٤ / ١٥٦ عن الحاكم ، وأحمد ٣ / ٤٢٠ .

(٣) الطبقات ٢ / ٧٥ وأسنده الواقدي في المغازي ٢ / ٦١٧ عن مجمع بن جارية .
وضجنان : موضع قريب من مكة قال البلادي : حرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب ، ويمر بها الطريق من مكة إلى المدينة بنصفها الغربي على مسافة ٥٤ كيلاً من مكة ، ويعرف هذا النصف اليوم خشم المحسنية ، ولها نصف آخر وذلك هو كراع الغميم . المعالم ص ١٦٥ .

(٤) التوضيح [سورة الفتح ٢/ ٦٠٢] رسالة عبد الله القرني .

(٥) بفتح الهمزة وسكون الشيم المعجمة بعدها مهملتان بينهما ألف ، موضع تلقاء الحديبية ، وفي نسخة أبي ذر بالإعجام والإهمال . كذا في إرشاد الساري ٦ / ٣٥٣ . وقال صاحب المعالم ص ٢٦ : وهو موضع قرب عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة .

٤١٨٠ ، ٤١٨١ ـــ الحديث الخامس بعد العشرين : حديث الزهري عن عروة أيضاً أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبراً من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية . الحديث بطوله .

والحديبية إحدى غزواته عليه الصلاة والسلام ، وإحدى عمراته كما سلف ، وهو دال على أن من أحرم بشيء تطوعاً عمرة أو حجة ثم صد أنه يجزيه ولا قضاء عليه ، وبه قال مالك والشافعي وخالف أبو حنيفة فيه [١] ، وقد شرحنا الحديث بطوله في الصلح وأوائل الشروط [٢] ، وقد أسلفنا هناك اسم العين [٣] ، وفيه جواز سفر الإنسان وحده إذا مست الحاجة إلى ذلك ، أو كان فيه صلاح المسلمين [٤] ، ولا يكون داخلاً في النهي عن السفر وحده .

فصل : ينعطف على ما مضى ، كان سبب بيعة الرضوان ما ذكره ابن عقبة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتاب الصلح مع عثمان بن عفان ثم أراه الله ـــ وعثمان بمكة ـــ أن يبايع المؤمنين تحت الشجرة ، وعلى الموت ، وأراد القتال ، فلبث يوماً أو ما شاء الله ، ولما لان بعضهم لبعض ، وآمن بعضهم بعضاً فهم ينتظرون نفاذ ذلك ، وإمضاءه رمى رجل من أحد الفريقين رجلاً من الآخر ، وكان بينهم شيء من قتال ، تراموا بالحجارة والنبل فتصالحا [٥] وارتهن كل واحد من الفريقين من كان عنده من الآخرين ، وارتهن المشركون عثمان ومن كان معه . وكذا ذكره في الإكليل عن عروة [٦] .

قال موسى : وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن كان معه ، فعند ذلك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة ، وأراد القتال ، فبايعوا على الموت ـــ كما سلف عن سلمة بن الأكوع [٧] وكذا ذكره أبو معشر . وأنكره جابر وقال : إنما بايعناه على أن لا نفر ،

---

[١] انظر الموطأ ١ / ٢٩١ ، المدونة ١ / ٢٩٧ ، الأم ٢ / ٢١٨ ، بدائع الصنائع ٢ / ١٨٢ .

[٢] التوضيح ١ / ١٨٣ وما بعدها رسالة عبد الكريم القرني .

[٣] العين هو يسر بن سفيان الخزاعي . المصدر السابق .

[٤] الروض ٤ / ٣٢ .

[٥] كذا في النسخ ، ولعل الصواب كما ورد في الدلائل : فصاح الفريقان كلاهما .

[٦] لم أجده عن موسى بن عقبة ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤ / ١٣٣ ـــ ١٣٤ عن الحاكم بسنده عن عروة بنحوه .

[٧] في ص

وقد سلف [١] . وعمر آخذ بيده ، والشجرة سمرة [٢] ـــ فلما رأت ذلك قريش رعبهم الله فأرسلوا من كان بأيديهم ، ودعوا إلى الموادعة [٣] .

وروى البيهقي في دلائله : أن قريشاً كانوا بعثوا سبعين رجلاً [٤] .

وعند الزجاج [٥]: اثنى عشر رجلاً [٦] ، وفي أسباب الواحدي : ثمانين رواه أنس [٧] وفي رواية عبد الله بن مغفل : ثلاثين [٨] . وفي شرف المصطفى : أربعين فأخذوا أخذاً [٩] . وفي الدلائل لأبي نعيم : فخرج ثلاثون شاباً عليهم السلاح ، فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الله بأبصارهم فقمنا إليهم ، فأخذناهم [٤٢ أ] ، فأتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفى عنهم ، وخلى سبيلهم [١٠] .

وعن عروة : نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا إن روح القدس نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بالبيعة ، فاخرجوا على اسم الله ، فبايعوا على أن لا يفروا أبداً ، فرهبهم المشركون ، وأرسلوا من كانوا ارتهنوا من المسلمين [١١] .

---

(١) في ص٢٨٤ .

(٢) هذا جزء من حديث جابر السابق .

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤ / ١٣٤ عن عروة .

(٤) الدلائل ٤ / ١٣٨ ـــ ١٤١ من حديث مسلمة ، وأخرجه مسلم [الجهاد ـــ باب غزوة ذي قرد رقم ١٨٠٧] فلو عزاه إلى مسلم لكان أولى .

(٥) في ت : الصباح .

(٦) أخرجه الطبري في تاريخه ٣ / ٢٢٣ عن قتادة ,

(٧) أسباب النزول للواحدي ص ٤٠٥ ، وأخرجه مسلم [الجهاد ـــ باب قول الله تعالى ﴿ وهو الذي كف أيدهم عنكم ﴾ من حديث أنس رقم ١٨٠٨] .

(٨) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٤٠١ . وأخرجه أحمد ٤ / ٨٦ ، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ٢ / ٤٦٠ ، والنسائي في الكبرى [التفسير ـــ سورة الفتح ٦ / ٤٦٤ ـــ ٤٦٥] من حديث عبد الله بن مغفل .

(٩) أخرج ابن إسحاق في السيرة ٢ / ٧٨١ عن عكرمة عن ابن عباس : أربعين رجلاً أو خمسين وأخذوا أخذاً .

(١٠) لم أجده في المطبوعة من كتاب دلائل النبوة وأشار المحقق إلى أنه ناقص ، وما ذكره المؤلف جزء من حديث عبد الله ابن مغفل السابق تخريجه .

(١١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٤ / ١٣٤ .

وعند مقاتل في قوله تعالى ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ [١] قال : كان أهل مكة خرجوا يقاتلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، فهزمهم عليه الصلاة والسلام بالطعن والنبل حتى أدخلهم بيوت مكة [٢] . وأصله في صحيح مسلم .

وقال الفراء في معانيه : نزلت في أسد وغطفان ، وكانوا مع أهل خيبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فصالحوه ، وخلوا بينه وبين أهل خيبر [٣] وهو خلاف ما عند البخاري : نزلت في أبي بصير [٤] لما ضيق على أهل مكة .

قال ابن هشام : وأول من بايع بيعة الرضوان أبو سنان الأسدي [٥] .

قلت : لا ، فقد قال الواقدي وابن حبان وابن جرير وغيرهم : مات أبو سنان في حصار بني قريظة قبل الحديبية [٦] .

قال الواقدي : وإنما هو سنان بن أبي سنان الأسدي .

وفي مسلم : أول من بايع يومئذ سلمة بن الأكوع [٧] .

وذكر أن أول من بايع ابن عمر ولم يصح ، كما نبه عليه أبو عمر [٨] وسيأتي أنه بايع قبل أبيه [٩] ولم يتخلف عنه أحد من المسلمين حضرها إلا الجد بن قيس أخا بني سلمة [١٠]

---

[١] سورة الفتح آية ٢٤ .

[٢] تفسير مقاتل ٤ / ٧٥ ، وأخرج نحوه الطبري ٢٦ / ٩٥ عن ابن أبزى .

[٣] قاله الفراء في قوله تعالى ﴿ وكف أيدي الناس عنكم ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ وهو الذي كف أيدهم عنكم وأيديكم عنهم ﴾ فقال هذا لأهل الحديبية لا لأهل خيبر . انظر معاني القرآن للفراء ٣ / ٦٧ .

[٤] اختلف في اسمه ونسبه ، قال ابن إسحاق : عتبة بن أسيد بن جارية ، قال أبو عمر : وله قصة في المغازي عجيبة ذكرها ابن إسحاق وغيره في قصة القضية عام الحديبية . الاستيعاب ٤ / ٢٠ .

[٥] السيرة ٢ / ٧٨٣ .

[٦] المغازي ٢ / ٥٢٢ ، تاريخ الطبري ٣ / ١٩٠ ، تاريخ الصحابة لابن حبان ص ١٢٥ .

[٧] صحيح مسلم [الجهاد ــ باب غزوة ذي قرد رقم ١٨٠٧] من حديث سلمة بلفظ فبايعته أول الناس .

[٨] الاستيعاب ٢ / ٣٤٢ في ترجمة ابن عمر .

[٩] في حديث رقم ٤١٨٦ .

[١٠] هو الجد بن قيس بن صخر السلمي ، كان قد ساد في الجاهلية جميع بني سلمة فانتزع رسول الله ﷺ سؤدده وجعل مكانه في النقابة عمرو بن الجموح ، وكان ممن يظن فيه النفاق ، وحضر الحديبية ولم يبايع ، وقيل إنه تاب وحسنت توبته ، وتوفي في خلافة عثمان . الاستيعاب ١ / ٢٥٠ ، أسد الغابة ١ / ٢٢٧ ، الإصابة ١ / ٢٢٨ .

فكان جابر يقول : والله لكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد ضبأ [١] إليها يستتر بها من الناس [٢] .

فصل : قوله في الحديث : " فإن يأتونا كان الله قد قطع عنقاً من المشركين " .

قال القاضي : كذا لكافة الرواة من الإتيان . ولابن السكن باتونا بباء موحدة ومثناة فوق مشددة من البتات بمعنى قاطعونا بإظهار المحاولة . والأول أظهر هنا [٣] .

وقوله عنقاً . قال الخليل : جاء القوم عنقاً عنقاً أي طوائف [٤] . والأعناق : الرؤساء [٥] . وفي نسخة عيناً [٦] .

فصل : قال ابن دريد [٧] : الأحابيش حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشاً فسموا الأحابيش [٨] .

وقال الخليل : هم أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في الحرب التي وقعت بينهم وبين قريش قبل الإسلام ، فلما سميت تلك الأحياء بالأحابيش من قبل تجمعها صار التحبيش في الكلام كالتجميع [٩] .

---

(١) ضبأ : لصق بالأرض واختبأ واستتر . القاموس ضبأ .

(٢) أخرجه ابن إسحاق في السيرة ٢ / ٧٨٢ ، وأخرجه مسلم [الإمارة ــ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ..رقم ١٨٥٦] من حديث جابر **بمعناه** .

(٣) مشارق الأنوار ١ / ١٨ .

(٤) العين ١ / ١٦٨ .

(٥) مجمل اللغة ص ٤٨٧ : الأعناق : أشراف القوم وسرواتهم .

(٦) قال في المشارق ٢ / ٩٣ : عنقاً كذا للجرجاني ، وعند أبي ذر وأبي زيد : عيناً . ثم قال : وكلاهما صحيح ، والعنق هنا أوجه لذكر القطع معه أي أهلك الله جماعة منه ، ثم قال : وللعين وجه أيضاً أي كف الله منهم من كان يرصدنا أو يتجسس أخبارنا .

(٧) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، شيخ الأدب أبو بكر ، ولد بالبصرة سنة ٢٢٣ ، له المقصورة المشهورة ، والجمهرة في اللغة والاشتقاق ، مات سنة ٣٢١ . معجم الأدباء ١٨ / ١٢٧ ، السير ١٥ / ٩٦ .

(٨) الاشتقاق ص ١٩٣ .

(٩) العين ٣ / ٩٨ .

وقال يعقوب [١] : الحباشة الجماعة [٢] ، يقال تحبش بنو فلان على بني فلان أي تجمعوا .

وقال الزبير: بنو حارث بن عبد مناة بن كنانة ، وحلفاؤهم عضل وديش ابنا يثيع بن الهون بن خزيمة ، والحياء والمصطلق وهما بطنان من خزاعة ، فسميت هذه البطون الأحابيش [٣]. وقال الداودي : الأحابيش قبائل الحبش .

وقال ابن فارس : هم جماعات تجتمع عن قبائل شتى ، واحده أحبوش وهو الوجه[٤] .

وقوله : محروبين أي مسلوبين ، والحَرَبُ بفتح الراء مصدر حُرِبَ ماله أي سُلِبَه ، فكأنهم سلبوا [٤٢ ب] أموالهم وأهليهم [٥] .

فصل :

قوله : وامتعضوا [أهله] [٦] أصله انمعضوا فأدغمت النون في الميم ، وهو في الأصل بالظاء . وهو عند أهل اللغة بالضاد المعجمة ، يقال : امعض الرجل من الأمر إذا شق عليه ، وكذلك معض مثله ، وامتعض [٧] . وقد سلف في الشروط وغيره أوضح من هذا [٨] .

فصل :

[قوله] [٩] : فكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن [١٠] هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق . أي أدركت فخدرت وهي بين البالغة والعانس [١١] .

---

(١) هو يعقوب بن إسحاق ابن السكيت البغدادي النحوي المؤدب ، مؤلف كتاب إصلاح المنطق ومعاني الشعر الكبير ، مات سنة ٢٤٤ ، عرف بابن السكيت لأنه كان كثير السكوت طويل الصمت .
معجم الأدباء ٢٠ / ٥٠ ، وفيات الأعيان ٦ / ٣٩٥ ، السير ١٢ / ١٦ .

(٢) في ت : كالجماعة .

(٣) انظر جمهرة النسب ص ١٦١ ، النسب لأبي عبيد ص ٢٢٣ ، جمهرة أنساب العرب ص ١٨٨ ، ١٩٠ .

(٤) مجمل اللغة ص ١٩٢ .

(٥) مجمل اللغة ص ١٦٥ ، النهاية ١ / ٢٥٨ .

(٦) ساقطة من الأصل و أ .

(٧) مجمل اللغة ص ٦٧٠ ، النهاية ٤ / ٢٤٢ ، اللسان ٧ / ٣٣٣ .

(٨) التوضيح ١ / ١٩٩ ، ٢٢٣ رسالة عبد الكريم القرني .

(٩) ساقطة من الأصل و أ .

(١٠) في أ : فيمن .

(١١) المحكم ١ / ١٠٠ ، مجمل ص ٤٩٩ .

وقال الأصمعي : فوق المعصر [١] . وقيل الذي لم تزوج ، وقال الخليل : الشلبة [٢] . وقيل : من أشرفت على البلوغ [٣] . وقد سلف واضحاً في أبواب العيد ومختصراً في أول الشروط [٤] .

فصل : قول عائشة رضي الله عنها : كان عليه الصلاة والسلام يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ [٥] . قد سلف في الشروط [٦] .

وادعى ابن التين أن الآية ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ [٧] تجوز برد أبي جندل [٨] إلى أبيه ، لأنه كان يأمن عليه القتل . قاله الخطابي [٩] .

فصل في فوائده .

في الحديث دلالة على أن للإمام [١٠] أن يعقد الصلح على ما يراه صلاحاً للمسلمين ، وإن كان يظهر في بادئ الأمر أن فيه ما ظاهره إهضام الحق لأنه عليه الصلاة والسلام محى اسمه

---

(١) نقله عنه القاضي في مشارق الأنوار ٢ / ٦٦ .

(٢) العين ١ / ١٤٦ .

(٣) الجمهرة لابن دريد ٢ / ٢٠ ، وانظر تهذيب اللغة ١ / ٢١٠ ، الصحاح ٤ / ١٥٢٠ ، اللسان ١٠ / ٢٢٤ ، النهاية ٢ / ١٧٩ .

(٤) التوضيح ١ / ٢٢٤ رسالة عبد الكريم القرني .

(٥) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٦) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة رقم ٢٧١٣ .

(٧) سورة الممتحنة آية ١٢ .

(٨) قيل اسمه عبد الله بن سهيل بن عمرو القرشي العامري ، من السابقين إلى الإسلام ، وممن عذب بسبب إسلامه ، ذكره أهل المغازي فيمن شهد بدراً وكان أقبل مع المشركين فانحاز إلى المسلمين ، ثم أسر بعد ذلك وعذب ليرجع عن دينه ، ثم لما كان في فتح مكة كان هو الذي استأمن لأبيه ، استشهد باليمامة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة . الاستيعاب ٤ / ٣٣ ، الإصابة ٤ / ٣٤ .

(٩) أعلام الحديث ٢ / ١٣٤٠ ولفظه لأن الغالب من أمره أن لا يقتله لكن يستبقيه وينتظر به الرجعى .

(١٠) في ت : الإمام له .

وعاقدهم على رد من جاء منهم إلينا ومنا إليهم . ومذهب مالك ــ كما قال المازري [١] ــ أن الإمام إذا عاقد على الرد من جاء مسلماً ينفذ عقده في الرجال دون النساء [٢] .

وفيه أيضاً مصالحة المشركين على غير مال يؤخذ منهم ، وذلك جائز إذا كان للمسلمين ضعف [٣] .

واختلف هل يجوز صلحهم إلى أكثر من عشر سنين . فقال بعضهم : نعم إذا رآه الإمام . وقالت طائفة : لا يتجاوز ذلك لما في أبي داود : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين [٤] . وفي غيره : سنتين ، ذكره ابن عقبة وغيرهم [٥] .

وفيه أيضاً الصلح على رد المسلم إلى دار الكفر ، وهو منسوخ عند أبي حنيفة لحديث سرية خالد حين وجهه عليه الصلاة والسلام إلى خثعم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود ، فقتلهم خالد ، فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف الدية وقال : " أنا بريء من مسلم أقام بين المشركين " [٦] .

وقال فقهاء الحجاز : هو جائز ولكن للإمام الأعظم لا لمن دونه [٧] .

وفيه أيضاً نسخ السنة بالقرآن على أحد القولين ، فإن هذا العهد كان يقتضي أن لا يأتيه مسلم إلا رده فنسخ الله ذلك في النساء خاصة حيث قال

---

(١) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله ، الإمام الفقيه ، المالكي ، له المعلم في شرح مسلم وغيره ، مات سنة ٥٣٦ وله ٨٣ سنة . الديباج المذهب ص ٣٧٤ .

(٢) المعلم في فوائد مسلم للمازري ٣ / ٢٧ . وانظر إكمال المعلم ٦ / ١٤٩ حيث ذكر مذاهب العلماء في ذلك .

(٣) الروض ٤ / ٣٥ .

(٤) سنن أبي داود [الجهاد ــ باب في صلح العدو ٣ / ٨٦ رقم ٢٧٦٦] من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٤ / ١٥٤ من هذا الطريق وصرح ابن إسحاق بالتحديث . فالحديث حسن .

(٥) نقله عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢ / ١٩٤ ، وفيه أن ابن عايذ روى بسنده عن ابن عباس . انظر هذه المسألة في شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ١٢١ .

(٦) أخرجه أبو داود [الجهاد ــ باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٣ / ٤٥] والترمذي [السير ــ باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٤ / ١٣٢] من حديث قيس بن أبي حازم عن جرير . وأخرجه الترمذي عن قيس مرسلاً ثم قال : وهذا أصح ، قال سمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسلاً . قال الحافظ في التلخيص ٤ / ١١٩ : وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم .

(٧) ذكر هذا السهيلي في الروض ٤ / ٣٥ ، وانظر هذه المسألة في الأم ٤ / ١٩١ ، المغني ٨ / ٤٦٥ ، إكمال المعلم ٦ / ١٤٩ ، الذخيرة ٣ / ٤٤٩ .

﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ [١] عملاً بقوله " لا يأتيك منا أحد " [٢] وهو متضمن للنساء أيضاً ، وإن ورد في رواية أخرى للبخاري سلفت : " رجل " [٣] مكان " أحد " .

والأحسن أن يقال إنه التخصيص لا نسخ ، على أن بعض حذاق الأصوليين قد قلل في العموم إذا عمل بمقتضاه في عصره عليه الصلاة والسلام واعتقد فيه العموم ثم خص فهو نسخ ولا بأس به [٤] .

وقالت طائفة : إنما استجاز رد المسلمين إليهم في هذا الصلح لقوله عليه الصلاة والسلام : [٤٣ أ] " لا تدعوني قريش إلى خطة يعظمون فيها الحرم إلا أجبتهم " [٥] . وفي رد المسلم إلى مكة عمارة للبيت ، وزيادة خير له في الصلاة فيه والطواف به ، فكان هذا من تعظيم حرمات الله تعالى فعلى هذا يكون الحكم خاصاً بمكة ، وبالشارع ، ويكون غير جائز لمن بعده كما قاله العراقيون [٦] .

قلت : رده في تلك الحالة لا يتأتى منه ما ذكر لأنه مقهور مأسور ، وقد سلف أوضح من هذا في الشروط [٧] .

وقال أبو زيد [٨] من الحنفية : هو عند أهل العلم مخصوص بنساء أهل العهد والصلح ، وكان الامتحان أن يستحلف المرأة المهاجرة أنها ما خرجت ناشزاً ولا هاجرت إلا لله ولرسوله ، فإذا حلفت لم ترد ، ورد صداقها إلى بعلها ، وإن كانت من غير أهل العهد لم تستحلف ولم يرد صداقها [٩] .

---

[١] سورة الممتحنة آية ١٠ .

[٢] صحيح البخاري وهو حديث الباب رقم ٤١٨٠ ، ٤١٨١ .

[٣] صحيح البخاري [الشروط ــ باب الشروط في الجهاد رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢] .

[٤] إكمال المعلم ٦ / ٤١٩ ، الروض ٤ / ٣٥ .

[٥] أخرجه البخاري [الشروط ــ باب الشروط في الجهاد رقم ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢] .

[٦] من قوله مصالحة المشركين إلى هنا ذكره السهيلي في الروض ٤ / ٣٥ ــ ٣٦ . وانظر هذه المسألة في تفسير القرطبي ١٨ / ٦٢ ــ ٦٣ .

[٧] التوضيح باب ما يجوز من الشروط ١ / ٢٢٥ رسالة عبد الكريم القرني .

[٨] هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري ، شيخ الحنفية في ما وراء النهر ، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه ، كان من أذكياء الأمة ، له كتاب تقويم الأدلة وكتاب الأسرار وغيرهما ، مات سنة ٤٣٠ .
وفيات الأعيان ٣ / ٤٠١ ، الجواهر المضية ٢ / ٤٩٩ ، السير ١٧ / ٥٢١ .

[٩] وقاله السهيلي في الروض ٤ / ٣٦ .

فصل

روي في رواية : " وأن بيننا وبينكم عيبة مكفوفة ، وأن لا إسلال ولا إغلال " .

يريد للعيبة صدوراً مطوية على ما فيها ، لا تبدي عداوة ، وضرب العيبة مثلاً ، ومثله في الحديث : " الأنصار كرشي وعيبتي " [١] أي موضع سري [٢] .

والإغلال : الخيانة ، والإسلال : السرقة والخلسة ونحوها وهي السلة وفي المثل : الحلة تدعوا إلى السلة [٣] .

٤١٨٣ ــ الحديث السادس بعد العشرين : حديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج معتمراً في الفتنة ، فقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية .

٤١٨٤ ــ ثم ساق عنه أنه أهل وقال : إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبينه ، وتلا ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ [٤] .

٤١٨٥ ــ ثم ساق عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر .

ثم ساق عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له : لو أقمت العام ؟ فإني أخاف أن لا تصل إلى البيت . قال : خرجنا مع رسول الله صلى عليه وسلم . ثم ذكر أنه اعتمر ثم أوجب حجة معها .

هذا سبق في الحج في باب إذا أحصر المعتمر [٥] . وإنما فعل عبد الله بن عمر ذلك أولاً لأنه غلب على ظنه أنهم لا يصدوه [٦] ،

---

(١) أخرجه البخاري [مناقب الأنصار ــ باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم رقم ٣٧٩٩] ومسلم [فضائل الصحابة ــ باب من فضائل الأنصار رقم ٢٥١٠] .

(٢) الروض ٤ / ٣٦ ، وانظر النهاية ٤/ ١٩١ .

(٣) الروض ٤ / ٣٦ ، وانظر النهاية ٢ / ٢٨٠ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٢١ .

(٥) حديث رقم ١٨٠٦ ــ ١٨٠٨ .

(٦) في ت : لا يصدونه .

ولو غلب وأحرم على ذلك لم يحله [له] [١] إلا البيت كما قاله عبد الملك [٢] من المالكية ، وابن عمر كان اعتزلهم فلذلك كان الغالب أن لا يصدوه .

وتقصير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على الحسن في إيجابه الحلق في أول حجة حجها .

٤١٨٦ ــ الحديث السابع بعد العشرين : حديث صخر هو ابن جويرية [٣] عن نافع قال : إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر ، وليس كذلك ، ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار يأتي به ليقاتل عليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع عند الشجرة ــ وعمر لا يدري ذلك ــ فبايعه عبد الله ثم ذهب إلى الفرس فجاء به إلى عمر ، وعمر يستلئم للقتال [٤] فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة ، قال فانطلق وذهب معه حتى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهي التي يتحدث الناس أن ابن عمر [٤٣ ب] أسلم قبل عمر .

٤١٨٧ ــ وقال هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عمر بن محمد العمري[٥] أخبرني نافع عن ابن عمر أن الناس كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : يا عبد الله انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدهم يبايعون فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج فبايع .

هذه المتابعة أخرجها البيهقي في دلائله لكن من طريق دحيم [٦] حدثني الوليد

---

(١) ساقطة من الأصل و أ .

(٢) هو ابن الماجشون سبق ترجمته ، وحكى قوله هذا ابن التين كما في التوضيح للمؤلف ١ / ١١٩ رسالة إدريس موسى .

(٣) هو صخر بن جويرية ، أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال ، قال أحمد : ثقة ثقة ، وقال القطان : ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك . خ م د ت س . التقريب ص ٢٧٤ .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، المدني نزيل عسقلان ، ثقة ، من السادسة ، مات قبل سنة ١٥٠ . خ م د س ق . تهذيب الكمال ٢١ / ٤٩٩ ، التقريب ص ٤١٧ .

(٦) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم ، الدمشقي ، أبو سعيد لقبه دحيم بمهملتين مصغر ، ثقة حافظ متقن ، من العاشرة ، مات سنة ٢٤٥ ، وله ٧٥ سنة . خ د س ق .
تهذيب الكمال ١٦ / ٤٩٥ ، التقريب ص ٣٣٥ .

فذكره [١] .

قال ابن التين لما ذكر الرواية الأولى وهذه : وهذا اختلاف و لم يسند نافع إلى ابن عمر في شيء من الروايتين ، وذكر أن ذلك إنما كان حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة مهاجراً فبايع فمر به ابن عمر وهو يبايع فبايع ثم رجع إلى أبيه فأخبره فمضى وبايع [٢] . وأسلم عمر وعبد الله ابن خمس سنين .

وقوله : وعمر يستلئم للقتال . أي يلبس اللأمة وهي الدرع ، يقال : استلأم الرجل إذا لبس لأمته [٣] .

ومعنى محدقون به : محيطون [به] [٤] ، يقال : حدق القوم بالرجل وأحدقوا [٥] .

٤١٨٨ ــ الحديث الثامن بعد العشرين : حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر فطاف وطفنا معه ، وصلى وصلينا معه ، وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء .

كان ذلك في عام القضية سنة سبع بعد الحديبية بسنة كما قاله ابن التين .

٤١٨٩ ــ الحديث التاسع بعد العشرين : حديث أبي حَصِين ــ وهو عثمان بن عاصم ابن حصين الأسدي الكوفي [٦] ــ قال قال أبو وائل ــ وهو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ــ : لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره فقال : اتهموا الرأي ، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطعت أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت والله ورسوله

---

(١) لم أجده في الدلائل ، وقال الحافظ في الفتح ٧ / ٥٢٢ : وصله الإسماعيلي عن دحيم عن الوليد .

(٢) نقله عنه الحافظ في الفتح ٧ / ٥٢٢ بعد أن ذكر وجهاً للجمع بين الروايتين وذلك بأنه بعثه يحضر له الفرس ورأى الناس مجتمعين فقال له : انظر ما شأنهم فبدأ بكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع ، وتوجه إلى الفرس فأحضرها وأعاد حينئذ الجواب على أبيه . ثم قال الحافظ : وأما ابن التين فلم يظهر له وجه الجمع بينهما ثم ذكر قولهم ثم قال : والثانية ظاهرة في الرد عليه ، فإن فيها عن ابن عمر كما بيناه .... ثم ذكر أنه صرح في الرواية الأولى بأن ذلك كان يوم الحديبية .

(٣) أعلام الحديث ٣ / ١٧٣٣ ، مجمل اللغة ص ٦٣٦ لام .

(٤) ساقطة من الأصل و أ .

(٥) النهاية ١ / ٢٥٤ ، مجمل ص ١٥٩ حدق .

(٦) ثقة ثبت سني ، وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ ويقال بعدها . ع .
تهذيب الكمال ١٩ / ٤٠١ ، التقريب ص ٣٨٤ .

أعلم ، والله ما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ، ما نسد منه [١] خصماً إلا انفجر علينا خصم لا ندري كيف نأتي له .

معنى نستخبره أي نسأله ما فعل علي ومعاوية .

وقوله : اتهموا الرأي .

كان أكثر الناس فرقتين تتأول كل فرقة أنها مصيبة تدعو إلى شيء يجب لها أن تقاتل عليه ، وتخلف عن الدخول في ذلك سعد وسعيد وابن عمر وأسامة ، ولم يتبين لهم أن إحدى الطائفتين باغية فرجعوا عليها . وإلى ذلك أشار سهل فقال : اتهموا الرأي . فإنه ربما التبس ، وذكر شأن الحديبية يريد : سلموا الأمر إلى الله بأن عواقب الأمور قد تخرج إلى ما لا تبدو في أول الأمر .

وقوله : وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا .

يريد البأس والقوة ، والعاتقان من المرء ما بين المنكبين إلى العنق [٢] .

وقوله : لأمر يفظعنا . كذا هو بالظاء ، وذكره ابن التين [٣] بالضاد ثم قال : أي هو أمر مهول ، قال : وضبط في بعض الكتب بضم الياء ، وفي بعضها بفتحها جعله ثلاثياً إلا أنه في سائر الروايات بالضاد .

وقال ابن فارس : أفظع الأمر وفظع اشتد [٤٤أ] ، ذكره في باب الفاء مع الظاء [٤] .

وقوله : إلا أسهلن أي استمر بنا إلا أمر نعرفه قبل هذا الأمر .

قال الداودي : يعني ما كان من قتال أهل الردة أنهم كانوا على بصيرة حتى بين لهم أبو بكر رضي الله عنه .

وقيل : معنى أسهل بنا أفضى بنا إلى سهولة [٥] .

والخصم بضم الخاء وسكون الصاد جانب العدل الذي فيه العروة [٦] .

---

(١) في أ : فيه ، ووقع في نسخة الفتح ٧ / ٥٢٣ منه ، وفي إرشاد الساري ٦ / ٣٥٦ منها .

(٢) مجمل اللغة ص ٤٩٩ عتق .

(٣) في أ : وذكر ابن التين .

(٤) مجمل ص ٥٧١ ، وانظر المشارق ٢ / ١٥٧ ، النهاية ٢ / ٤٥٩ .

(٥) قاله الخطابي في أعلام الحديث ٣ / ١٧٣٥ .

(٦) مجمل ص ٢١٤ خصم .

وقيل : جانب كل شيء خصمه ويجمع على أخصام ، ومنه قيل للخصمين خصمان لأن كل واحد منهما يأخذ في ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه ، وأصله خصم القربة ، ولهذا استعاروه هنا مع ذكر الانفجار كما ينفجر الماء من نواحي القربة [١] . وكان قول سهل هذه المقالة يوم صفين لما حكم الحكمان . وقيل : الخصم الحبل الذي يشد به الأحبال أي [٢] ما يلفف منه حبلاً إلا انقطع آخر .

قال أبو نصر : يقال للمتاع إذا وقع في جانب الوعاء أو من خرج أو جوالق أو عيبه قد وقع في خصم الوعاء وفي زاوية الوعاء ، وخصم كل شيء جانبه وناحيته [٣] .

شبه ما هم [٤] فيه من انبهام الأمر عليهم كمن جعل متاعاً في وعاء انفتخ جانب منه فبينا هو يصلحه انفتخ جانب آخر .

٤١٩٠ ــ الحديث الثلاثون : حديث كعب بن عجرة السالف في الباب : أتى إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية [٥] . وفيه : احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة . قال أيوب : لا أدري بأي هذا بدأ .

٤١٩١ ــ ثم ساقه عنه أيضاً بلفظ [٦] كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون ، وقد حصرنا المشركون ، وكانت لي وفرة . الحديث .

ولو ساق الكل هناك معه كان أولى .

وقوله : وقد حصرنا المشركين .

يدل على أنه عنده يقال حصره العدو بخلاف المرض فإنه يقال أحصره ، وحكي عن بعض أهل اللغة [٧] وبه قال مالك . وقال أشهب : حصره العدو .

---

(١) انظر أعلام الحديث ٣ / ١٧٣٥ ، شرح مسلم للنووي ١٢ / ١٢١ .

(٢) في أ : إلى .

(٣) اللسان ١٢ / ١٨٢ ، والجوالق : المخلاة ، كذا في الفائق ٢ / ٢٩٩ ، وفي اللسان ١٠ / ٣٦ : وعاء من الأوعية معربة ، والخرج : وعاء أيضاً كما في المجمل ص ٢٩ ، والعيبة ما يجعل في الثياب كما في اللسان ١ / ٦٢٤ ، وقال ابن قتيبة في غريب الحديث ٢ / ٥٩ : وعاء يجعلون فيها حر متاعهم وأفضل ما يحرزون فيخفون .

(٤) هم ساقطة من أ .

(٥) زمن الحديبية ساقطة من أ ، وفي ت : في الحديبية .

(٦) بلفظ ساقطة من أ .

(٧) وهو قول أبي عبيدة كما في مجاز القرآن له ١ / ٦٩ ، والكسائي وغيرهما انظر تفسير القرطبي ٢ / ٣٧١ .

وفائدة الخلاف إيجاب الهدي على المحصر ، فمالك يقول : لا شيء عليه ، وأشهب وأبو حنيفة والشافعي يقولون : عليه ، لقوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهـــدي ﴾ [١] ، والإحصار عندهم إنما يكون من العدو و من المرض حصر [٢] .

وقوله : وكانت لي وفرة .

فيه جواز اتخاذها ، والوفرة من الشعر إلى شحمة الأذن [٣] .

فصل

كان خروجه عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة لزيارة البيت ، وساق معه الهدي سبعين بدنة كما سلف ، وأحرم بالعمرة كما سلف ، وكان الناس سبع مائة رجل فكانت كل بدنة عن عشرة نفر [٤] . وقال ابن عقبة عن جابر : عن كل سبعة بدنة [٥] .

وقد سلف قدر عددهم واضحاً .

وحانت صلاة الظهر وصلى بأصحابه صلاة الخوف كما ذكره ابن سعد [٦] . وأقام بها شهراً ونصفاً على ما ذكره ابن عايذ [٧] ، وقال ابن سعد : بضعة عشر يوماً ، ويقال عشرين ليلة [٨] .

---

[١] سورة البقرة آية ١٩٦ .

[٢] وعند مالك أن الآية محمولة على المرض . انظر الأم ٢ / ٢١٨ ، بدائع الصنائع ٣ / ١٧٧ ، التمهيد ١٥ / ١٩٨ ، تفسير القرطبي ٢ / ٣٧١ ــ ٣٧٣ .

[٣] إلى شحمة الأذن ساقطة من ت . وانظر النهاية ٥ / ٢٠٩ ، اللسان ٥ / ٢٩٨ .

[٤] هذا ذكره ابن إسحاق في السيرة ٢ / ٧٧٦ ، وتعقبه غير واحد منهم ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٢٨٨ حيث قال : وغلط غلطاً بيناً من قال كانوا سبع مائة وعذره أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنة ... وهذا لا يدل على ما قاله فإنه قد صرح بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة فلو كانت السبعون عن جميعهم لكانوا أربع مائة وتسعين رجلاً . وقال الحافظ في الفتح ٧ / ٥٠٥ : لم يوافق عليه لأنه قال إستنباطاً من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة ، وكانوا نحروا سبعين بدنة ، وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً .

[٥] ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢ / ١٤٩ . وأخرجه مسلم [المناسك باب الإشتراك في الهدي رقم ١٣١٨] من حديث جابر .

[٦] الطبقات ٢ / ٧٣ . وأسنده الواقدي المغازي ٢ / ٥٨٢ عن ابن عباس .

[٧] كما في عيون الأثر ٢ / ١٥٠ .

[٨] الطبقات ٢ / ٧٥ ، وقاله الواقدي في المغازي ٢ / ٦١٦ .

قال : ولما حلقوا بالحديبية بعث الله ريحاً عاصفاً فاحتملت أشعارهم فألقتها في الحرم [١] . قال : وفي هذه نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلوا في الرحال [٢] .

---

[١] أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢ / ٨٠ عن مجمع بن يعقوب عن أبيه مرسلاً .

[٢] أخرجه ابن ماجة [إقامة الصلاة رقم ٩٣٧] وأحمد ٥/ ٧٤ ، والحاكم ١ / ٢٩٣ من حديث أبي المليح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كما صحح سنده الحافظ في الفتح ٢ / ١١٣ .

باب قصة عكل وعرينة

عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف أمه حضنت ولد عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن آد بن طابخة [٤٤ب] ، فغلبت عليه ونسبوا إليها [١] .

وعرينة ــ بضم أوله ــ بن نذير بن قسر [٢] واسمه مالك بطن من بجيلة [٣] .

٤١٩٢ ــ ثم ساق البخاري حديث قتادة أن أنساً حدثهم أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة . فذكر الحديث بطوله .

وقد سلف في الطهارة [٤] والزكاة [٥] والجهاد [٦] .

أخرجه هنا من حديث سعيد عن قتادة عن أنس كما ذكرناه .

٤١٩٣ ــ وروى بعده من عرينة ، وروى أيضاً من عكل . كل واحد بمفرده .

ومعنى استوخموا : لم يوافقهم [٧] .

قال ابن فارس : الوخم : الوبيء من الشيء ، واستوخمت البلد وبلد وخم ووخيم إذا لم يوافق ساكنه ، ورجل وخم ووخيم أي ثقيل ، واشتقاق التخمة منه [٨] .

والذوذ : من الثلاثة إلى العشرة ، وقال الداودي : هو القطيع من الإبل وقيل : يقال للواحد ذود [٩] .

والحرة : أرض تركبها حجارة سود .

وقوله : فسمروا [١٠] أعينهم أي أحموا المسامير ففقؤوا بها أعينهم [١١] .

---

[١] النسب لأبي عبيد ص ٢٤١ ، جمهرة أنساب العرب ص ١٩٨ .

[٢] في ت : قيس وهو خطأ .

[٣] النسب لأبي عبيد ص ٣٠٢ ، جمهرة أنساب العرب ص ٣٨٧ .

[٤] صحيح البخاري باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابطها رقم ٢٣٣ .

[٥] صحيح البخاري باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل رقم ١٥٠١ .

[٦] صحيح البخاري باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق رقم ٣٠١٨ .

[٧] النهاية ٥ / ١٦٢ .

[٨] مجمل ص ٧٤٦ وخم .

[٩] مجمل اللغة ص ٢٧١ ، النهاية ٢ / ١٧١ ، وفي اللسان ٢ / ١٦٩ : الذوذ واحد وجمع .

[١٠] في ت : فسملوا .

[١١] النهاية ٢/ ٤٠٣ سمل ، وقال : وهو بمعنى السمر ، وقال في سمر : ٢ / ٣٩٩ ما ذكره المؤلف .

وقول قتادة في النهي عن المثلة ، كأنه ذهب إلى أن المحارب لا يمثل به وهي في القرآن في آية المحاربة ، والنهي عن المثلة إذا كانت عيناً أو في حق من وجبت له قتل فلا تمثل .

والمثلة عند ابن فارس إذا جدع القتيل [١] . وقال الهروي : المثلات العقوبات ، فمن قال في الواحد مَثُلَ قال في الجمع [٢] مثُلات ، ومن قال مُثْلَة قال مُثُلات ومُثَلات[٣] . قيل إنما مثل بهم لأنهم فعلوا مثل ذلك .

وأبو رجاء مولى أبي خلابة اسمه سلمان [٤] .

---

[١] مجمل ص ٦٥٨ مثل .

[٢] في ت : الجميع .

[٣] الغريبين ٥ / ٢٤١ .

[٤] له ترجمة في تهذيب الكمال ١١ / ٢٦٠ .

باب غزوة ذي قرد

وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلاث .

الشرح

قرد : بفتح القاف والراء كذا صوبه البلاذري [١] ، وقال الحازمي [٢] : أنه الذي يقوله أصحاب الحديث ، وحكى السهيلي عن أبي علي الضم فيهما [٣] ، وربما وجد مضبوطا بضم القاف وفتح الراء .

والقرد في اللغة الصوف الرديء خاصة [٤] ، قال ابن سيده : وقيل هو ما يسقط من الوبر والصوف [٥] ، وهو ماء في شعب يقال له ذو قرد على مسيرة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر على طريق الشام [٦] .

وعبارة القزاز وغيره : هي موضع . وتسمى غزوة الغابة ، وكانت في ربيع الأول سنة ست ، كما قاله ابن سعد والواقدي [٧] .

وادعى القرطبي أنها في جمادى الأولى [٨] .

واللقاح واللقح واحدها لقحة بكسر اللام ، وهي الناقة لها لبن [٩] ، وقال ابن السكيت : واحدتها لقوح ولقحة ، وقيل لقحة ولقحة والجمع لقح ولقح [١٠] .

---

(١) في أ : الداودي ، ولعل الصواب البلاذري ، فقد عزاه إليه الحافظ في الفتح ٧ / ٥٢٦ وهو في مجمل أنساب الأشراف للبلاذري ١ / ٤٣٧ .

(٢) هو محمد بن موسى بن عثمان الهمداني أبو بكر ، الإمام الحافظ النسابة البارع ، ولد سنة ٥٤٨ ، وله الاعتبار في الناسخ والمنسوخ وعجالة المبتدي في النسب ، وما اتفق لفظه وافترق معناه في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط وغير ذلك ، مات سنة ٥٨٤ ، وله ست وثلاثون سنة .

وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٦٣ ، السير ٢١ / ١٦٧ .

(٣) الروض ٤ / ١٤ .

(٤) الروض ٤ / ١٤ .

(٥) المخصص ٤ / ٧١ ، المحكم ٦ / ٣٠٥ ، وانظر النهاية ٤ / ٣٧ .

(٦) معجم البلدان ٤ / ٣٢١ .

(٧) والواقدي ساقطة من أ . انظر الطبقات ٢ / ٦١ ، والمغازي ٢ / ٥٣٧ وفيه لثلاث خلون من ربيع الآخر .

(٨) المفهم ٣ / ٦٨٠ .

(٩) النهاية ٤ / ٢٦٢ ، مجمل ص ٦٤٣ .

(١٠) انظر اللسان ٢ / ٥٧٩ .

وقوله : قبل خيبر بثلاث .

مما غلط فيه ، وأنه قبلها بسنة ، فإنها في جمادى الآخرة سنة سبع أعني خيبر [١] . نعم في مسلم من حديث سلمة بن الأكوع لما ذكر غزوة ذي قرد فما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر [٢] . لكن أهل السير على خلافه [٣] .

وادعى القرطبي أن بعدها بني المصطلق في شعبان ، ثم عمرة الحديبية في ذي القعدة ، ثم رجع إلى المدينة فأقام بها ذو الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته إلى خيبر ، قال كما صرح به أبو عمر [٤] وغيره ولا يكادون يختلفون في ذلك . ونسب ما وقع في الحديث [٤٥ أ] إلى وهم من بعض الرواة ، ويحتمل أن يكون أغزى سرية فيهم سلمة إلى خيبر قبل فتحها ، فأخبر سلمة عن نفسه وعن من خرج معه يبين ذلك أن ابن إسحاق ذكر أنه عليه الصلاة والسلام أغزى إليها عبد الله بن رواحة قبل فتحها مرتين [٥] .

---

[١] وهذا سيأتي في غزوة خيبر .

[٢] صحيح مسلم [الجهاد ــ غزوة ذي قرد رقم ١٨٠٧] .

[٣] قال مغلطاي في الإشارة ص ٢٦٧ بعد أن ذكر قول البخاري ورواية مسلم : وفي ذلك نظر لإجماع أهل السير على خلافهما . وقال ابن القيم في زاد المعاد ٣ / ٢٧٦ : وهذه الغزوة كانت بعد الحديبية ، وقد وهم فيها جماعة من أهل المغازي والسير فذكروا أنها كانت قبل الحديبية ، والدليل على صحة ما قلناه ما رواه ثم ذكر حديث سلمة الذي خرجه مسلم . وقال الحافظ في الفتح ٧ ٥٢٦ عند قول البخاري : كذا جزم به ومستنده في ذلك حديث سلمة الذي أخرجه مسلم . ثم قال ما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير . ثم ذكر وجهاً للجمع وقال : ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة على اللقاح وقعت مرتين ، الأولى التي ذكرها ابن إسحاق وهي قبل الحديبية ، والثاني بعدها قبل الخروج إلى خيبر .

[٤] الدرر ص ١٨٨ ــ ١٩٦ ، وهو قول ابن إسحاق في السيرة أيضاً ٢ / ٧٥١ .

[٥] المفهم ٣ / ٦٨٠ . ما ذكره من وجه الجمع رده الحافظ في الفتح ٧ / ٥٢٦ وقال : وسياق الحديث يأبى هذا الجمع فإن فيه بعد قوله حين خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ فجعل عمر يرتجز بالقول ، وفيه قول النبي ﷺ من السائق ، وفيه مبارزة علي لمرحب وقتل عامر وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حين خرج إليها النبي ﷺ .

وروى يونس بن بكير عن ابن إسحاق أن غزوة بني لحيان كانت في شعبان سنة ست وأنه عليه الصلاة والسلام لما رجع منها إلى المدينة لم يقم بها إلا ليالي حتى أغار عيينة بن حصن على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] في أربعين فارساً [٢] ، قبل قصة عيينة بستة أشهر [٣] .

ولما ذكر الحاكم غزوة ذي قرد قال : هذه الغزوة الثالثة لذي قرد ، فإن الأولى سرية زيد بن حارثة في جمادى الآخرة على رأس ثمانية وعشرين شهراً من الهجرة [٤] ، والثانية خرج فيها بنفسه إلى بني فزارة وهي على رأس تسعة وأربعين شهراً من الهجرة ، وهذه الثالثة كانت في سنة ست .

وعند ابن سعد : كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة عشرين لقحة ، وكان أبو ذر فيها ، فأغار عليهم عبد الرحمن بن عيينة [٥] .

وعند البلاذري : كان المغير يومئذ عبد الله بن عيينة بن حصن [٦]

قال الواقدي : والثبت عندنا أنه عليه الصلاة والسلام أمَّر على هذه السرية سعد [٧] بن زيد الأشهلي وكان المسلمون خمس مائة ، ويقال سبع مائة [٨] .

٤١٩٤ ــ ثم ذكر البخاري حديث سلمة بن الأكوع قال : خرجت قبل أن يؤذن بالأولى ، وكان لقاح النبي صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد . الحديث بطوله .

---

(١) في السيرة ٢ / ٧٥١ : وخرج في جمادى الأولى على ستة أشهر من فتح قريظة إلى بني لحيان ..ثم قال في غزوة ذي قرد ٢/ ٧٥٣ :ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فلم يقم بها إلا ليالي قلائل .... وانظر من نقله كالبيهقي في الدلائل ٣ / ٣٦٤ ، وقبله الطبري في تاريخه ٣ / ١٩٣ . وليس فيه ما نقلوه عنه أنها كانت في شعبان . وما ذكره المؤلف نقله عن ابن إسحاق الحافظ في الفتح ٧ / ٥٢٦ .

(٢) ذكره الواقدي في المغازي ٢ / ٥٣٩ ، وابن سعد في الطبقات ٢ / ٦١ ، وليس في رواية ابن إسحاق .

(٣) أي بين ما ذكره البخاري وابن إسحاق .

(٤) ذكرها ابن سعد ٢ / ٢٧ قبل أحد .

(٥) الطبقات ٢/ ٦١ ، وكون المغير عبد الرحمن بن عيينة أخرجه مسلم من حديث سلمة السابق . وعبد الرحمن بن عيينة قتل كافراً قتله أبو قتادة كما في رواية مسلم .

(٦) في جمل أنساب الأشراف للبلاذري ١ / ٤٣٧ : أن المغير هو عيينة بن حصن .

(٧) في أ : سعيد ، والصواب ما أثبته من الأصل و ت . لأن سعيد بن زيد ليس أشهلياً ، وإنما الأشهلي هو سعد بن زيد . وهو يوافق ما عند الواقدي وغيره كما سيأتي .

(٨) المغازي ٢ / ٥٤٨ ، الطبقات ٢ / ٦٢ .

وقد سلف في الجهاد في باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه [١] ، بذكر القصة بطولها ، وزاد هنا : ثم رجعنا ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته حتى دخلنا المدينة .

ولما ذكر ابن التين مقالة البخاري السالفة قال : ذكر الشيخ أبو محمد أنه عليه الصلاة والسلام خرج في طلب اللقاح في شعبان من السنة الثانية حتى بلغ ينبع ، فرجع باللقاح [٢] ثم قال : وهذا اختلاف . ولم يزد على ذلك . وهو عجيب منه .

ورضع : جمع راضع كراكع وركع . وغطفان قبيلة من العرب .

والصراخ رفع الصوت .

وقوله : اليوم يوم الرضع . وجاء في غير هذا الموضع : خذها وأنا ابن الأكوع ، وهي كلمة يقولها الرامي عند ما يصيب رميته فرحاً .

وكان ابن عمر إذا رمى وأصاب يقول : خذها وأنا أبو عبد الرحمن ، ويقول : أنا بها أنا بها [٣] .

فائدة

اسم الأكوع سنان . قال السهيلي : قيل هو الذي كلمه الذئب ، وقيل : بل [٤] أهبان بن صيفي كما سلف [٥] .

أخرى ذكر ابن سعد أنه نودي في هذه [٦] يا خيل الله اركبي ، وأنه أول ما نودي بها [٧] . لكن روى ابن عايذ من طريق قتادة النداء بذلك في بني قريظة وهي قبل هذه [٨] .

ثالثة صلى عليه الصلاة والسلام بذي قرد صلاة الخوف أيضاً [٩] .

---

[١] صحيح البخاري رقم ٣٠٤١ .

[٢] الجامع ص ٢٧٢ .

[٣] أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ / ١٧٣ ورجاله ثقات .

[٤] في أ : بل هو ، وهي ساقطة من الروض ٤/ ١٥ .

[٥] في ص ٣٠٦ .

[٦] في هذه ساقطة من أ .

[٧] الطبقات ٢ / ٦٢ .

[٨] ذكره ابن سيد الناس في عيون الأثر ٢ / ١١٧ .

[٩] أخرجه البخاري في غزوة ذات الرقاع رقم ٤١٢٥ عن ابن عباس ، وذكرها الواقدي في المغازي ٢ / ١١٧ ، وابن سعد ٢ / ٦٢ .

فصل

ذكر ابن سعد أن سرية سعد بن زيد إلى العرنيين في شوال سنة ست [١] .

---

[١] الطبقات ٢ / ٧٦ ، وفيه سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين في شوال سنة ست ، وسبق التنبيه أن المؤلف اختصر ما في عيون الأثر ٢ / ١١٩ ولو ساق لفظه لما صار فيه إشكال ، ونص كلامه سرية سعد بن زيد إلى العرنيين وهي في شوال سنة ست عند ابن سعد .